الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
الشهير بـ

صحيح البخاري

للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
ابن إبراهيم الجعفي البخاري رحمه الله تعالى
١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة الماتعة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدّث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى
١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى
ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي دفين البقيع رحمه الله تعالى
١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﵁ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : صحيح البخاري المجلد الأول

التأليف : للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk

info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الموحي إلى عبده ما أوحى من الآيات والأحاديث الشارحة لها شرحًا، المقيِّض لها جَهابذة نقادًا لا تَعرَى معهم ولا تَضحَى، مصونةً بهم عن زيغ مَن حاول فيها قدحًا. والصلاة والسلام على من اصطفاه الباري قديمًا لنبوته، فكان نبيًّا وإنَّ آدم بين الروح والجسد إلى أن أظهره الله تعالى رحمةً لخليقته متدثِّرًا بأعباء رسالته قامعًا كلَّ ماردٍ خارجٍ عن طريقته، محمدٍ الذي ما كان الكون إلا لكون حقيقته. وعلى آله الذين سبق لهم من الله تعالى التطهير، فكانوا في جميع العصور قادةً لكل خَير وخَيِّر، وعلى أصحابه المشمِّرين لإظهار الحق غاية التشمير، حتى أبادوا ودمَّروا مَن خالفه أفظعَ إبادةٍ وشرَّ تدمير، والتابعين لهم فيما سلكوا من مناهج التبصير.

أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلُّ المعارف وأسناها من حيث إنه به يُعلَم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جُلُّها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمورًا إجماليات، وإن السنة هي المعرِّفة بجزئياتها، وهي الموضحة لمعضلاتها. وكذلك أعلى العلماء قدرًا وأنورُهم بدرًا وأفخرهم خطرًا وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلةً ومنزلًا وأكرمهم مكانةً ومكانًا: حَمَلة السنة النبوية وناقلو أخبارها وحفظة حديثها وعاقلو أسرارها ومحققو ألفاظها وأرباب رواياتها ومدقِّقو معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيِّدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه وأرضاه وأجزل أجره وجزاه، فإن كتابه قد حظي بالنصيب الأوفر والقسط الأذخر من القبول والمقام، وفاق أمثاله في معظم الفنون والأقسام، وخصّ بالمزايا من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديدُ العظام والأفاضلُ الكرام، وتناوله العلماء وطلبة العلم في كل مكان بالشرح والتخريج والدراسة والتدريس، وبالتالي هو كتاب أساسي عندنا في المقرر.

وإن مكتبة البشرى – التي هدَفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّاده في صورة تناسب العصرَ الراهنَ – قد عزمتْ على طِباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا تنفيذًا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا طباعةَ «صحيح البخاري» في ثوب جديد وطباعة نفيسة، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه.

- وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله»، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها، والمشرف لقسم التصحيح في مكتبة «البشرى».

- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، في طليعتهم:

– الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم اللإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

– والأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / محمد آصف خان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / عنايت الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / محمد صادق الأمين رحمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي (وافته المنية في شبابه، الرجاء من القراء أن لا ينسوا الفقيدَ في دعائهم).

– والأستاذ / محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، وآخرون.

- وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأستاذ / محمد صادق حفظه الله ٢- الأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله ٣- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله.

- وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

– فضيلة الشيخ / يوسف يامين حفظه الله	المشرف العام لـ«البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية.
– فضيلة الشيخ / بلال أحمد كلام حفظه الله	الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.
– فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله	أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.
– فضيلة الشيخ / محمد سليمان حسن حفظه الله	أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.
– فضيلة الشيخ / فراز شفيع حفظه الله	الأستاذ بالمدرسة العثمانية.

منهجنا في العمل

كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرًا. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

ما يتعلق بمتن «صحيح البخاري»:

- اعتمدنا على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» بكراتشي (سنة ١٣٨١) مع تصحيح وتعليق الشيخ أحمد على السهارنفوري وتعليقات أخرى، وأكملنا «ثنا» و«نا» و«أنا» وغيرها من الرموز في المتن، وأبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «صح....» إشارةً إلى صحة الكلمة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.
- وحيث إن الشيخ السهارنفوري التزم ببيان فروق النسخ ذكرناها في طبعتنا، مثل «........» إشارةً إلى نسخة أخرى، و«..............» إشارةً إلى نسخة طويلة، وأكملنا الرموز –لرواة النسخ– التي جاءت بجنب الفروق.
- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله، إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في حاشية الشيخ السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المعقوفين هكذا: [ ].
- التزمنا أن ننقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ والشراح، فصحَّحناه بعد التحري والتروي، ولم ننبّه على ما فيه من الخطأ. وقد استفدنا في ذلك من نسختَي المصطفائي والمجتبائي المطبوعتين بدهلي منذ ما يربو عن تسعين سنة. ونسخة دار طوق النجاة، ودار السلام، وبيت الأفكار الدولية. وعدة شروح للصحيح، ومن طليعتها: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري ولامع الدراري والكنز المتواري.
- وشكّلنا الأحاديث بأسانيدها كلها في المتن لتسهيل القراءة الصحيحة.
- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل، ضبطناه كذلك.
- وضعنا في بداية كل باب –في طبعتنا– أرقامَ الصفحات في الأصل؛ نظرا إلى أن العزو إليها قد استمر منذ زمن طويل، فتكون هذه الأرقام مرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.
- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ﷫ كما هو معروف. وتارةً لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسلَ في ترقيم الشيخ محمد فؤاد ﷫، فمردُّ ذلك إلى تغاير النسختين من حيث تقديمُ الروايات وتأخيرها أو زيادتها وحذفها.
- أثبتنا الروايات الزائدة من نسخة الشيخ محمد فؤاد ﷫ في التعليق.
- وحيث وجدنا حديثا زائدا في أصلنا مما لم يوجد في نسخة الشيخ محمد فؤاد، أثبتناه مبدوءا بعلامة: [■] بدون الترقيم.

ما يتعلق بالتعليقات:

- جعلناعلى الصحيح خمسة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

١- بدأنا بضبط فروق النسخ المذكورة في الأصل، وجعلناها في الحاشية بالرقم المتسلسل.

٢- وثنَّينا بذكر شرح شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمه الله المسمى: «الأبواب والتراجم» المحتوى على حصيلة دراسات فاحصة ومبتكرات لم يسبق إليها، واعتمدنا في ذلك على النسخة التي نشرتها ايج ايم سعيد بكراتشي، وحيث كان هذا الشرح طويلًا اضطررنا إلى نقل المباحث المتعلقة بالتراجم فحسب، وهي جلُّ الكتاب، وتركنا ما سوى ذلك، وقد قام بذلك الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنه، ووضعنا للإعلام به علامة «ترجمة».

٣- ثم ثلّثنا بنقل حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله، وقد اعتنى بأسماء الرجال بصفة خاصة إلى مباحث أخرى هامة، وأشرنا إليها بعلامة «سهر».

٤- ثم جعلنا تحته «حاشية السندي» للشيخ المحدث الكبير أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي رحمه الله، ورمزنا لها بـ«سند».

٥- وجعلنا آخرها رسالة «دفع الوسواس في قال بعض الناس» صنفها أحد العلماء رحمه الله ولم نطلع على اسمه، أجاب فيها عما أورده الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «قال بعض الناس ...» في عدة مواضع من «صحيحه» على الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره من الفقهاء رحمهم الله، ووضعنا للرمز إليها علامة « • »، واعتمدنا في هذه التعليقات الثلاثة على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» المذكورة سابقا.

- وحيث وجدنا في الأصل الإحالة إلى أرقام الصفحات السابقة أو التالية غيرناها بأسماء الأبواب أو بأرقام الأحاديث.

وختامًا نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل بمراحله المختلفة، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل الله الكريمَ أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرًا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

عناصر التقديم

- الإمام البخاري:
  - اسمه ونسبه
  - نشأته
  - عبقريته في علم الحديث منذ الصغر
  - ذاكرته القوية المدهشة
  - رحلاته العلمية ومشايخه
  - مراتب مشايخه
  - تلامذته ورواة كتبه
  - ورعه وعشرته
  - محنه وابتلاآته
  - وفاته
  - مكانته عند أهل العلم
  - مصنفاته
- التعريف بالكتاب:
  - مرتبة الصحيح ومكانته
  - ذكر فضائله
  - سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
  - عدد أحاديثه
  - شروط الإمام البخاري في صحيحه
  - نسخ البخاري ورواته
  - أهم الشروح والتعليقات على الصحيح
- تراجم وجيزة للمعلقين:
  - شيخ المحدثين مولانا محمد زكريا رحمه الله
  - العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
  - العلامة السندي الأنصاري رحمه الله
- المراجع والمصادر

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

- هو الإمام، العلَم، الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجعفي. وُلد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ] ببخارى.
- وجدُّه بَردِزْبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء (هذا هو المشهور في ضبطه)، و«بردزبه» بالفارسية الزراع. وكان بردزبه فارسيًّا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، ولذا قيل له: الجعفي. وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فقد سكت عنه التأريخ.
- وأما والده رحمه الله فقال تاج الدين السبكي: كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالكَ بن أنس ورأى حمادَ بن زيد وصافح ابنَ المبارك بكلتا يديه ، وحدَّث عن أبي معاوية وجماعةٍ، روى عنه أحمد بن حفص وقال: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم فى جميع مالى درهمًا من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك.

نشأته:

- فتح الإمام البخاري رحمه الله عينيه في أزهى عصور الإسلام وفي بيئة عريقة في العلم والصلاح، ونشأ في جو علمي صالح.
- ومات إسماعيل ومحمدٌ صغيرٌ، فنشأ في حجر أمه. ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاورًا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.
- نشأ البخاري يتيمًا وأُضرَّ في صغره. قال محمد بن الفضل البلخي: كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه، وكانت والدته متعبدة، فرأت إبراهيمَ خليلَ الرحمن في المنام، فقال لها: إن الله تبارك وتعالى قد ردَّ بصر ابنكِ عليه بكثرة دعائكِ. قال: فأصبحتْ وقد رد الله عز وجل عليه بصره.

عبقريته في علم الحديث منذ الصغر:

- وكان رزقه الله تعالى العبقرية الفذة والنبوغ الخارق، فتجلت عبقريته من صغره في علوم الحديث النبوي من معرفة العلل وثقوب النظر وسرعة الخاطر والاستحضار المحيِّر والتمييز بين الصحيح والسقيم والاطلاع على أحوال الرواة.
- كما ذكر هو نفسه مجيبًا عن استفسار أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الورَّاق النحوي عنه: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره.

وقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبى الزبير، عن إبراهيم ...». فقلت له: يا أبا فلان، إن «أبا الزبير» لم يروه عن «إبراهيم»، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: «هو الزبير بن عدي بن إبراهيم». فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنتَ إذ رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة.

فلما طعنتُ في ست عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء. ثم خرجتُ مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجع أخي بها وتخلفتُ في طلب الحديث. فلما طعنتُ في ثمان عشرة جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفتُ «كتاب التأريخ» إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة. وقال: قلَّ اسم في التأريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهتُ تطويل الكتاب.

- وقال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يومًا: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فَاعْرِضَا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكِم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

- قال ابن أبي حاتم ورّاقه: وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. قال: وكان أبو عبد الله عند ذلك شابًّا لم يخرج وجهه.
- قال أبو جعفر: سمعتُ أبا عمر سليمَ بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال: لو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقتُه، قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر. ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرَّفتُك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولستُ أروي حديثًا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصلٌ أحفظه حفظًا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.
- قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرتُ والتبس علي أمر الحديث، ولا أزال خائفًا ما لم يخرج.
- وكان يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتَي ألف حديث غير صحيح.

ذاكرته القوية المدهشة:

- ومن أهم ما يميز شخصية إمامنا البخاري رحمه الله هي حافظته الخارقة للعادة، قد ميزه الله سبحانه وتعالى بحافظة عجيبة كانت مضرب الأمثال.
- ويحكى أنه رحمه الله قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لاسناد آخر وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه».

فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع ..... على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظًا! بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

- وقال البخاري رحمه الله: تفكرتُ يومًا في أصحاب أنس رضي الله عنه فحضرني في ساعة ثلاث مائة.

رحلاته العلمية ومشايخه:

- وأول سماعه سنة خمس ومائتين [٢٠٥ هـ]، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وحبِّب إليه العلم من صغره وأعانه عليه ذكاؤه المفرط.
- ورحل سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ] وقال الذهبي في ذكر شيوخه:

– سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوقُ عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الله بنِ جعفر بنِ اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بنِ سلامٍ البِيكَنْدي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.
– ثم سمع ببلخٍ من: مكي بنِ إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه.
– وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل وجماعة.
– وبنيسابور من: يحيى بنِ يحيى وجماعة.

– وبالري: إبراهيم بن موسى.
– وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشرٍ ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.
– وبالبصرة من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمنِ بن حماد الشعيثي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعرة، وحجاجِ بنِ منهال، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء وعدة.
– وبالكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة.
– وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، والحميدي.
– وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.
– وبمصر: سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصبغ وعدة.
– وبالشامِ: أبي اليمان، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عياش، وبشر بن شعيبٍ.
– وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي مسهر، وأممٍ سواهم.

- وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.
- قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.
- قال الذهبي:

– فأعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وهم: أبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة ونحوهم.
– وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، والثوري.
– ثم طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد، وأبي عوانة.
– والطبقة الرابعة من شيوخه مثل أصحاب ابن المبارك، وابن عيينة، وابنِ وهب، والوليد بن مسلم.
– ثم الطبقة الخامسة، وهو محمد بن يحيى الذهلي الذي روى عنه الكثير ويدلسه ، ومحمد بن عبد الله الـمُخَرِّمِي، ومحمد بن عبد الرحيمِ صاعقة، وهؤلاء هم من أقرانه.

- كان ﷺ بعيد الهمة في تحري صحيح الأحاديث، جاب من أجلها الأمصار وكابد الأخطار، ولذلك لم ينل في الإسلام مؤلَّفٌ حظًّ كتابه من الشيوع والانتشار، ولم يحظَ مؤلفٌ بمثل ما حَظِي به البخاري من الإعجاب والاشتهار.

مراتب مشايخه:

- قال محمد بن حاتم: قال البخاري: كتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.
- قال الحافظ: وينحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: «من حدَّثه عن التابعين» مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى.

الطبقة الثانية: «من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين» كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر، وسعيد بن أبي مريم.

الطبقة الثالثة: «هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع» كسليمان بن حرب، وقتيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابنَيْ أبي شيبة. (وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.)

الطبقة الرابعة: «رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلًا» كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر. (وإنما يخرِّج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.)

الطبقة الخامسة: «قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة» كعبد الله بن حماد الآملي، وحسين بن محمد القباني. (وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم؛ بما روي عنه نفسه [البخاري] أنه قال: لا يكون المحدِّث كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه.)

تلامذته ورواة كتبه:

- ذكر الفربري أنه سمعه [الجامع الصحيح] منه تسعون ألف رجل.
- فمِن رواة «الجامع الصحيح» عنه: إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي ومحمد بن يوسف الفربري وأبو طلحة منصور بن محمد البزدوي.
- ومن رواة كتبه الأخرى: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، ومحمود بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن دلويه الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، ويوسف بن ريحان بن عبد الصمد، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر شيخ بن سعيد، وآدم بن موسى الخُواري، ومهيب ابن سليم، وأبو محمد عبد الله بن الشرقي.
- وممن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.
- ومن أقرانه: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعين.
- ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ: صالح بن محمد الملقب بـ جزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي (وروى أيضًا عن رجل عنه)، وأبو عيسى الترمذي (وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه)، وعمر بن محمد البحيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وحسين بن محمد القباني، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وسهل بن شاذويه البخاري، وعبيد الله بن واصل، والقاسم بن زكريا المطرز، وأبو قريش محمد بن جمعة، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإبراهيم بن موسى الجويري، وعلي بن العباس التابعي، وأبو حامد الأعمش، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، وإسحاق بن داود الصواف، وحاشد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن موسى النهرتيري، وجعفر بن محمد النيسابوري، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (وهو آخر من حدَّث عنه ببغداد).

ورعه وعشرته:

- قال الحاكم: كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويحِ كل ثلاث ليال بختمة.
- وقال بكر بن مُنير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا.

صدق ﷺ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعَه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يُضعِّفه؛ فإنه أكثر ما يقول: مُنكَر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلتُ: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهم واهٍ. وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع.

- وقال محمد بن أبي حاتم: دُعي محمد بن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظُر هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد أَبَرَهُ في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورَّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أولَ ما أَبَرَكَ؟ قال: كنت في سورةٍ فأحببتُ أن أُتِمَّهَا.
- كان علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيتُ محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيتُه مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيتُه أخرجها فطرحها على الأرض.
- وقال محمد بن أبي حاتم: ركبنا يوما إلى الرَّمْيِ ونحن بفِرَبْر، فخرجنا إلى الدَّربِ الذي يؤدِّي إلى الفُرْضَة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهمُ أبي عبد الله وتدَ القنطرة الذي على نهر وَرَّادَة، فانشق الوَتِدُ. فلما رآه أبو عبد الله نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي. وقال لنا: ارجِعوا. ورجعنا معه إلى المنزل.

فقال لي: يا أبا جعفر، لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: أمرُك طاعةٌ. قال: حاجة مهمة، وهو يتنفس الصُّعداءَ. فقال لمن معنا: اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألتُه. فقلت: أيَّة حاجة هي؟ قال لي: تضمن قضاءها؟ قلت: نعم، على الرأس والعين. قال: ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له: إنا قد أخللنا بالوتد، فنُحِبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنَه، وتجعلنا في حلٍّ مما كان منا.

وكان صاحب القنطرة حميدُ بنُ الأخضرِ الفِرَبْرِي. فقال لي: أبلغ أبا عبْد الله السلامَ، وقل له: أنت في حِلٍّ مما كان منك، وقال: جميع مُلكي لك الفداءُ، وإن قلتُ: «نفسي» أكون قد كذبتُ، غيرَ أني لم أكن أُحِبُّ أن تحتشمني في وتد أو في مُلكي.

فأبلغتُه رسالتَه فتهلَّل وجهُه واستنار وأظهر سرورًا، وقرأ في ذلك اليوم على الغُرباء نحوًا من خمس مائة حديث وتصدَّق بثلاث مائة درهم.

▪ قال: وسمعتُه يقول لأبي معشر الضَّرير: اجعلني في حلٍّ يا أبا معشر. فقال: من أيِّ شيءٍ؟ قال: رَوَيتُ يومًا حديثًا فنظرتُ إليك وقد أُعجِبتَ به وأنت تحرِّك رأسَك ويدَك، فتبسَّمتُ من ذلك. قال: أنت في حِلٍّ، رحمك اللهُ يا أبا عبد الله.

▪ قال محمد بن أبي حاتم ورَّاقه: وكنتُ اشتريتُ منزلًا بتسع مائة وعشرين درهمًا، فقال: لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: نعم، ونُعْمَى عينٍ. قال: ينبغي أن تصيرَ إلى نُوحِ بن أبي شدَّاد الصَّيْرَفِي وتأخذَ منه ألفَ درهم وتَحمِلَه إلي. ففعلتُ، فقال لي: خذه إليك فاصرِفْه في ثمنِ المنزل. فقلتُ: قد قبلتُه منك وشكرتُه. وأقبلنا على الكتابة وكنا في تصنيف الجامع.

فلما كان بعد ساعة قلتُ: عرضتْ لي حاجةٌ لا أجترئ رفعها إليك. فظن أني طَمِعتُ في الزيادة فقال: لا تحتشمني، وأخبرني بما تحتاج؛ فإني أخاف أن أكون مأخوذًا بسببك. قلت له: كيف؟ قال: لأن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ...، فذكر حديثَ سعد وعبد الرحمن. فقلتُ له: قد جعلتُك في حلٍّ من جميع ما تقول ووهبتُ لك المال الذي عرضتَه علي، عَنَيْتُ المُناصفةَ. وذلك أنه قال: لي جوارٍ وامرأةٌ، وأنت عَزَبٌ، فالذي يجب علي أن أُناصِفَكَ؛ لنستوي في المال وغيره وأربح عليك في ذلك. فقلتُ له: قد فعلت - رحمك الله - أكثرَ من ذلك إذ أنزلتَني من نفسك ما لم تُنزِل أحدًا، وحللتُ منك محلَّ الولد. ثم حَفِظَ علي حديثي الأول وقال: ما حاجتك؟ قلتُ: تقضيها؟ قال: نعم، وأُسَرُّ بذلك. قلتُ: هذه الألف، تأمر بقبوله، واصرِفْه في بعض ما تحتاج إليه، فقبله. وذلك أنه ضَمِنَ لي قضاء حاجتي.

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف الجامع وكتبنا منه ذلك اليوم شيئًا كثيرًا إلى الظُّهر ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن نكون أكلنا شيئًا فرآني لما كان قُربَ العصرِ شِبْهَ القَلِقِ المستوحش، فتوهَّم فيَّ ملالا - وإنما كان بي الحصرُ، غيرَ أني لم أكن أقدر على القيام، وكنتُ أتلوَّى اهتمامًا بِالحصرِ - فدخل أبو عبد الله المنزل وأخرج إلي كاغدةً فيها ثلاث مائة درهم، وقال: أما إذ لم تقبل ثمن المنزل فينبغي أن تصرِف هذا في بعض حوائجك. فجهدني فلم أقبل. ثم كان بعد أيام كتبنا إلى الظهر أيضًا، فناولني عشرين درهمًا فقال: ينبغي أن تصرِف هذه في شراء الخُضرِ ونحو ذلك. فاشتريتُ بها ما كنتُ أعلم أنه يلائمه، وبعثتُ به إليه، وأتيتُ فقال لي: بيَّض اللهُ وجهَك، ليس فيك حيلةٌ، فلا ينبغي لنا أن نُعَنِّيَ أنفسَنا. فقلتُ له: إنك قد جمعتَ خيرَ الدنيا والآخرة، فأيُّ رجلٍ يَبَرُّ خادمَه بمثل ما تَبَرُّني، إنْ كنتُ لا أعرف هذا فلستُ أعرف أكثر منه.

▪ كان عبد الله بن محمد الصارفي يقول: كنتُ عند أبي عبد الله في منزله فجاءته جارية وأرادت دخولَ المنزل، فعثرتْ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال لها: اذهبي، فقد أعتقتك.

▪ قال بكر بن منير: كان حُمِل إلى البخاري بِضاعةٌ أنفذها إليه ابنُه أحمدُ، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال: انصرفوا الليلة. فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعَها للذين أتوا البارحة.

▪ قال عمر بن حفص الأشقر: كنا مع البخاري بالبصرة نكتب، ففقدناه أيامًا، ثم وجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفد ما عنده فجمعنا له الدراهم وكسوناه.

▪ وقال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتخلَّفتْ عني نَفَقَتِي، حتى جعلتُ أتناول الحشيشَ، ولا أخبر بذلك أحدًا، فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لم أعرفه، فناولني صرة دنانير وقال: أَنفِقْ على نفسك.

▪ وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسألوه عن علاجه فقالوا: علاجه الأدم، فامتنع حتى ألحَّ عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة.

▪ قال: وكنا بفِرَبْر وكان أبو عبد الله يبني رباطًا مما يلي بخارى، فاجتمع بَشَرٌ كثيرٌ يُعِينونه على ذلك وكان ينقل اللبِن، فكنتُ أقول له: إنك تُكفَى يا أبا عبد الله. فيقول: هذا الذي ينفعنا. ثم أخذ ينقل الزَّنْبَرات معه. وكان ذبح لهم بقرة، فلما أَدرَكتِ القدورُ دعا الناسَ إلى الطعام، وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن عَلِمَ أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من فِرَبْر خبزًا بثلاثة دراهم أو أقل، فألقينا بين أيديهم، فأكل جميع مَن حضر وفضلتْ أرغفةٌ صالحةٌ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمناء بدرهم.

محنه وابتلاآته:

▪ وقد مر الإمام البخاري ﷺ في حياته بمراحل قاسية من تعب الحياة وشظف العيش والنفي من بلده، بيد أنه ﷺ كان صابرًا شاكرًا بما أنعم الله عليه من الموهبة الربانية والملكة الراسخة في العلوم النبوية. فقد ذكر هو نفسه: إن المحدث الكامل ابتلي بأربع: ١- بشماتة الأعداء ٢- وملامة الأصدقاء ٣- وطعن الجهلاء ٤- وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: ١- بعز القناعة ٢- وبهيبة النفس ٣- وبلذة العلم ٤- وبحياة الأبد.

▪ وكان واجه ﷺ وقائع مريرة حينما ورد نيسابور من بعض مشايخها؛ فإنه لما دخلها استقبله أهلها استقبال الفاتحين.

▪ قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيتُ واليًا ولا عالمًا فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه مرحلتين وثلاثة. واستقبله محمد بن يحيى الذهلي شيخ نيسابور وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كلُّ حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان.

قال: فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فأعاد الرجل عليه القول فأعرض عنه ثم قال في الثالثة فالتفت إليه البخاري وقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. ووقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال بعضهم: لم يقل، حتى تواثبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم.

فلما بلغ الخبر محمدَ بنَ يحيى الذهلي قال: ألا! من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا. فانقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يومًا: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وتبعه أحمد بن سلمة. وظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده وقال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد.

▪ وهكذا سافر البخاري ﷺ مختفيًا من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وعاد ﷺ إلى بلده فاستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدة وكان له حساد في البلد – وعلى قدر فضل المرء يكون حساده – فبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلي كتاب «الجامع» و«التأريخ» لأسمع منك فقال محمد بن اسماعيل لرسوله: قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجه إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم. قال فكان سبب الوحشة بينهما.

ثم سألـه أن يحضر منزله فيقرأ «التأريخ» و«الجامع» على أولاده فامتنع من ذلك وقال: لا يسعنى أن أخص بالسَّماع قومًا دون قوم آخرين، فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد.

▪ قال إبراهيم بن معقل النسفي: رأيتُ محمد بن إسماعيل في اليوم الذي أخرجه فيه من بخارى، فتقدمت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، كيف ترى هذا اليوم من اليوم الذي نثر عليك فيه ما نثر؟ فقال: لا أبالي إذا سلم ديني.

▪ ودعا على مخالفيه وقال: اللهم أرِهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس. وأما حريث بن أبي الورقاء فإنه ابتلي في أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف. وصدق الرسول ﷺ: اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

▪ ومضى البخاري ومضى حساده، وبقي علم البخاري، وسيبقى على مر الدهور والأعصار: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

وفاته:

▪ وعلى أثر تلك الحادثة طلبه أهل سمرقند ليكون ضيفًا على مدينتهم، فنزل في طريقها «خرتنك» (قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فبلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فضجر ليلة ودعا ﷺ ليلة من الليالي بعد صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

▪ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه فرد علي السلام، فقلتُ: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري». فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

مكانة الإمام عند أهل العلم:

ونرى من المفيد أن نقتطف هنا شيئًا من آراء العلماء في إمامنا ﷺ وأقوالهم التي تشهد بمنزلته وعلو كعبه في علم الحديث وفقهه وعبقريته وسعة اطلاعه ونبوغ ذهنه وذاكرته، فإنما يعرف الفضل من الناس ذووه:

- قال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرتُ أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلتُ؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.
- وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
- وقال علي بن المديني: إن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه.
- وقال عمرو بن علي الفلاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديثٍ.
- وقال أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقيل له: جاوزتَ الحد، فقال الرجل: لو أدركتَ مالكًا ونظرتَ إلى وجهه ووجه البخاري لقلتَ: كلاهما واحد في الفقه والحديث.
- وقال إمام الأئمة أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.
- وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.
- وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: محمد [يعني البخاري] أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه. إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه.
- وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.
- وعن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينيه وقال: دَعْني أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.
- وقال موسى بن هارون الحافظ: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه.

مصنفاته:

- قال الحافظ: هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسَّماع أو الإجازة:

١-	الجامع الصحيح	٢-	الأدب المفرد	٣-	رفع اليدين في الصلاة	٤-	القراءة خلف الإمام	٥-	بر الوالدين
٦-	التأريخ الكبير	٧-	التأريخ الأوسط	٨-	التأريخ الصغير	٩-	خلق أفعال العباد	١٠-	كتاب الضعفاء

- ومن تصانيفه أيضًا:

١-	الجامع الكبير	٢-	المسند الكبير	٣-	التفسير الكبير	٤-	كتاب الأشربة
٥-	كتاب الهبة	٦-	أسامي الصحابة	٧-	كتاب الوحدان	٨-	كتاب المبسوط
٩-	كتاب العلل	١٠-	كتاب الكنى	١١-	كتاب الفوائد		

* * * * *

التعريف بالكتاب

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

▪ ولا شك أنه لا يوجد كتاب حديثي في تأريخ هذه الأمة الإسلامية اعتنت به الأمّة قدر اعتنائها بـ«الجامع الصحيح» بحثًا وتحقيقًا، خوضًا وإمعانًا، دراسةً وشرحًا، حلًّا وإبرازًا، تعليقًا واستخراجًا، تلخيصًا واختصارًا، فقهًا وحديثًا، إقبالًا وتقديمًا، تناقلًا وتوارثًا لكل ما له به علاقة من قرب أو بعد، تسابق فيه أقلام الأعلام التي اتجهت إلى حل غوامضه وفك مشكلاته، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها من فجر التأليف إلى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.

▪ وإليكم ما قال العلامة الأديب المحدِّث اللبيب الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله في تعريف ذلك الكتاب العظيم الجليل، وما أجمع كلمة قالها حول هذا الكتاب!

«وبالجملة أصبح «صحيح البخاري» لا يبارى ولا يجارى، نال منزلة في العالم من القبول ما لا يشق غباره ولا يساجل عياره، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقي لكتابه من كل حقير وعظيم مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية مجيدة في معرفة العلل، واجتهاده في الانتقاء، وطول سهره لإيداع اللطائف الخفية، والتزامه في الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة وغوامض العلل، ومكابدته في مناهج التقصي والبحث، وبليغ سعيه في جميع مسائل الدين، واستنباط أدلة مبتكرة في الموضوع، وطرق الأبحاث النادرة في الاختيار، والبحث والتحري في الكشف والتنقيب، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين، واختيار أوفى الآيات القرآنية وأجمعها في كل موضوع من المواضيع، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كآداب عشرة وطب وخلق وزهد ورقاق وفتن وأذكار ودعوات، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفيها من كل باب.

وقديمًا قلتُ: إن الإمام البخاري رحمه الله أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث، فأصبح كتاب فقه وكتاب حديث وكتاب أدب وكتاب زهد وكتاب تفسير وكتاب شرح التنزيل وكتاب ذكر ودعوات.

ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم، وتوجهه إلى الله سبحانه باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث، ثم كتابته ذلك في مسجد النبي الكريم ﷺ، ثم سر الله الخفي هذه المزية الكبرى، فهب عليه قَبول من قبول الله ونسيم من نفحات إلهية. سبحان الله! يعطي ما يشاء من يشاء، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

مرتبة الصحيح ومكانته:

▪ قال الإمام النووي رحمه الله:

ـ قال العلماء: هو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحًا البخاري ومسلم.

ـ واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.

ـ وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري.

ـ وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله.

ـ وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري.

ـ وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما.

قلت: ومن أخص ما يرجَّح به اتفاق العلماء أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

ذكر فضائله:

وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا من التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي:

▪ ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيتُه من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. قال: وكان مجابَ الدعوة، وقد دعا لقارئه، رحمه الله.

▪ وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن هشام قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول تراجم جامعه - يعني بيضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين فلا شك فيه، بل قد صار ذكر «الصحيح» عَلَمًا لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة، كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبي بكر البرقاني والحاكم أبي عبد الله وإبراهيم بن حمزة وأبي ذر الهروي وغيرهم. لكن الإمامان أحرزَا قصب السباق، ولقب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق.

▪ قال أبو عبد الله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث ؛ لسبق الإمامين: البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

وقال الحافظ المزي: وأما السنة فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين وجهابذة عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة؛ حرصًا على حفظها وخوفًا من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفًا وأجودها تأليفًا وأكثرها صوابًا وأقلها خطأً وأعمها نفعًا وأعودها فائدةً وأعظمها بركةً وأيسرها مؤونةً وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيحُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

▪ وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا «الجامع الصحيح» أحد كتب الإسلام المعتمدة، وهو أصحها وأكثرها فوائدَ وأعظمها نفعًا وأشهرها بركةً فقد صح وثبت أنه إذا قرئ لشدةٍ رجاء تفريجها يفرجها الله عز وجل، ورأيت أهل العلم والخير يقصدون ذلك بقراءته عند الشدائد شرقًا وغربًا.

▪ قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الهيثم الكشميهني: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في «كتاب الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

▪ وعن البخاري قال: صنفت «الجامع» من ست مائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله.

▪ وعنه قال: صنفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

▪ وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ قال محمد بن حاتم وراق البخاري: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبد الله قدمه في ذلك الموضع.

▪ قال أبو زيد المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي؟ ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

▪ وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري «كتاب الصحيح» عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

سبب تصنيف الإمام البخاري «الجامع الصحيح»:

▪ قال الحافظ ابن حجر ﵀: اعلم - علَّمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك (كما ثبت في صحيح مسلم)؛ خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

▪ ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

▪ فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوَّنوا الأحكام.

▪ فصنَّف الإمام مالك «الموطأ»، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنَّف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة.

▪ فلما رأى البخاري ﵀ هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثيرُ منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين. وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وذلك فيما رواه إبراهيم بن معقل النسفي قال: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

▪ وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

عدد أحاديثه:

▪ قال الشيخ ابن الصلاح: عدد أحاديث «صحيح البخاري» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] بالأحاديث المكررة. قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، هكذا أطلق ابن الصلاح.

▪ وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، ولكن خالف في الشرح فقيَّدها بالمسندة، ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف[٤٠٠٠]».

▪ قال النووي: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة؛ ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم أورد عدَّها بالإسناد الصحيح عن الحموي.

▪ واشتهر هذا التعداد بحيث جرى على ألسنة الناس، حتى أنشد بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ... ـبخاري خمس ثم سبعون للعد

وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عد ذاك أولو الجد

▪ ولم يرض الحافظ ابن حجر ﵀ بهذا العد، وتأسف عليه أشد التأسف، وتعقب ذلك بابًا بابًا محررًا ذلك، وقال في آخره: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [٧٣٩٧] حديثًا - فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون [١٢٢] حديثًا - على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق.

▪ ثم عد التعاليق بابًا بابًا وقال: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون [١٣٤١] حديثًا، وأكثرها مكرَّر مخرَّج في الكتاب أصولُ متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون [١٦٠] حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأحد وأربعون [٣٤١] حديثًا.

▪ فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون [٩٠٨٢] حديثًا.

▪ وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

شروط الإمام البخاري في «صحيحه»:

▪ اعلم أنه لم يؤثر عن الإمام البخاري ﵀ أيُّ شرطٍ اشترطَ بذلك في أحاديثَ أخرجها في «صحيحه»، إلا أنه التزمَ الصحة عنده في كل حديث أخرجه، وأما تفصيل الأوصاف والشروط فقد ذكرها مَن ذكر مِن العلماء بعد سبر كتبهم.

▪ ذكر الحاكم ﵀ في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أنواع الصحيح من الحديث، وتعرَّض فيه لذكر شرط الشيخين في «صحيحيهما» فقال:

و«الصحيح» من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

▪ والذي يتخلص من هذه العبارة أنه يشترط عنده لصحة الحديث ثلاثة شروط وألزمها الشيخين، وهي:

١- أن يروي الحديث راويان ثقتان عن كل من الصحابي والتابعي، ويزيد هذا العدد في الطبقة الرابعة.

٢- أن يتصف الرواة كلهم من شيوخ الشيخين إلى الصحابة بالثقة والشهرة في رواية الحديث.

٣- ويشترط لشيوخ الشيخين وأتباع التابعين أن يكونوا حفاظًا متقنين، على أنهم موصوفون بالتوثق والشهرة.

- وفيما ذكره الحاكم من الشروط نظر ظاهر قد ذكره العلماء في كتب المصطلح فراجعه، مثل «تدريب الراوي» وغيره.

وقد صنف في «شروط الأئمة» الحازمي فأجاد، فإليكم خلاصته من كلام الحافظ ابن حجر (أعلم الناس بصحيح البخاري من المتأخرين):

قال الحافظ ﷺ: قال الحازمي ما حاصله أن شرط الصحيح:

١- أن يكون إسناده متصلًا. ٢- وأن يكون راويه مسلمًا. ٣- صادقًا. ٤- غيرَ مدلس. ٥- ولا مختلط.

٦- متصفًا بصفات العدالة. ٧- ضابطًا متحفظًا. ٨- سليمَ الذهن: قليلَ الوهم. ٩- سليم الاعتقاد.

١٠- اشترط البخاري ﷺ أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تأريخه» وجرى عليه في «صحيحه». (وقد ناقش الشيخ حاتم الشريف هذا الأخير في كتابه «إجماع المحدثين» وأثبت أن الصحيح أن البخاري لم يثبت عنه هذا الشرط.)

١١- الرواة المكثرون من حيث الضبط والحفظ والإتقان وطول ملازمة الأستاذ على خمس طبقات:

(أ)	أهل حفظ وإتقان ولازموا أستاذهم طويلا.	(د)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولم يلازموا أستاذهم كثيرا.
(ب)	أهل حفظ وإتقان ولم يلازموا أستاذهم طويلا.	(هـ)	الضعفاء والمجهولون.
(ج)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولكنهم لازموا أستاذهم طويلا.		

فالطبقة الأولى هي الغاية في الصحة وهي غاية مقصد البخاري ﷺ؛ فإنه يخرج عن الطبقة الأولى أصلًا. وقد يخرج عن أعيان الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج ذلك تعليقًا. وربما خرَّج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا. وأما غير المكثرين فإنما اعتمد البخاري ﷺ في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ.

١٢- اشترط ﷺ أن لا يخرج في «صحيحه» عن المدلس إلا إذا صرح بالتحديث.

١٣- من شرطه ﷺ أنه إذا أخرج عمن فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه.

١٤- قد سبق من شرطه ﷺ في الراوي أن يكون صادقًا سليمَ الاعتقاد، فلا يخرج الإمام من أحاديث المبتدع إلا أن يكون صادقَ اللهجة متدينًا.

١٥- الإمام البخاري ﷺ يخرج الحديث مع وجود الاختلاف؛ فإن التعليل بمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

١٦- إن كان في الراوي قصور، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله: انجبر ذلك القصور، وكان على شرطه ﷺ.

١٧- من شرطه ﷺ في الاعتماد على الضعيف في مقام الاحتجاج به أن يعتضد بالاتفاق على مقتضاه.

نسخ البخاري ورواته:

- وكان محمد بن يوسف الفربري يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.

- فأشهرهم بالرواية عنه محمد بن يوسف الفربري، وروايته للصحيح أتم الروايات. قال الحافظ ابن حجر: وليس هو آخر من يروي «الصحيح» عن البخاري كما أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ]. ذكر ذلك من كونه روى «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وابن نقطة وغيرهما.

- ومن رواة «الجامع» أيضًا: إبراهيم بن معقل النسفي، وفَاتَه منه قطعة من آخر، رواها بالإجازة.

- وكذلك حمَّاد بن شاكر النَّسَوي، روى عنه «الصحيح» إلَّا أوراقًا من آخره.

- وأطلق جعفر المستمري الحافظ أنه آخرُ من حدَّث عن البخاري، وليس جيدًا؛ لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدةً ولكن لم يكن عنده عن البخاري «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمةٍ قدمها البخاريُّ. وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا.

▪ وقال التاج السبكي: وآخر من زعم أنه سمعه منه موتًا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣٤٦ هـ]. وآخر من روى حديثه عاليًا خطيبُ الموصل في «الدعاء» للمحاملي، بينه وبينه ثلاثة رجال.

▪ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من الرواة الذين رووا «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري وسمعوه منه أربعة، وهم:

١-	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، الفِرَبْري	٣-	وأبو محمد حمَّاد بن شاكر، النسوي
٢-	وأبو إسحاق إبراهيم بن مَعْقل بن الحجاج، النَّسَفي	٤-	وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي، البَزْدَوِي

▪ وهذه تراجم هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة الإمام البخاري، والراوين عنه «الجامع الصحيح»:

١ - الفربري: (٢٣١-٣٢٠ هـ)

▪ المحدِّث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بِفَرَبْر مرتين.

▪ و«فربر» المنسوب إليها قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. قال النووي: وهي بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة، ويقال: بفتح الفاء أيضًا. وممن ذكر الوجهين في الفاء القاضي أبو الفضل عياض وابن قُرْقُول صاحبُ «مطالع الأنوار» وأبو بكر الحازمي. قال الحازمي: والفتح أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره. وقال القاسم بن يوسف التجيبي: «الفربري» هو بفتح الفاء وبكسرها معًا، والأشهرفيه عند المشايخ الفتح، وبالوجهين قرأناه وسمعناه.

▪ وقال أبو بكر السمعاني في «أماليه»: وُلد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ] قال: وكان ثقةً ورعًا وقد سمع الفربري من قتيبة بن سعيد وعلي بن خَشْرَم، فشارك البخاريَّ ومسلمًا في الرواية عنهما.

قال الذهبي: وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ]، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين [٢٤٠ هـ]. وقد علَّى في أوائل «الصحيح» حديث موسى والخضر، فقال: «حدثناه علي بن خشرم: حدثنا سفيان بن عيينة ...»، وهذا ثابت في رواية ابن حمُّويه دون غيره.

▪ قال أبو نصر الكلاباذي: كان سماع محمد بن يوسف الفربري لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري مرتين:

١- مرة بفربر في سنة ثمان وأربعين ومائتين [٢٤٨ هـ] ٢- ومرة ببخارى في سنة اثنين وخمسين ومائتين [٢٥٢ هـ].

▪ وقال أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني: سمعت محمد بن يوسف - يعني الفربري - يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين [٢٥٣ هـ] وأربع وخمسين [٢٥٤ هـ] وخمس وخمسين ومائتين [٢٥٥ هـ].

▪ مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة [٣٢٠ هـ] وقد أشرف على التسعين.

٢- إبراهيم بن معقل النسفي:

▪ الحافظ العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، قاضي مدينة نَسَف التي يقال لها أيضا: نَخْشَب.

▪ سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كُريب، وأحمد بن منيع وطبقتهم.

▪ وله رحلة واسعة إلى بلاد خُراسان والعراق والشام وديار مصر.

▪ حدث عنه علي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وولده سعيد بن إبراهيم، وجماعة كثيرة من أهل بلده والغرباء.

▪ قال أبو يعلى الخليلي: حافظ ثقة، وأخذ هذا الشأن من البخاري. وقال أبو سعد السمعاني: كان من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، كتب الكثير، وجمع «المسند» و«التفسير» وحدَّث بهما. وقال المستغفري: كان فقيهًا حافظًا بصيرًا باختلاف العلماء عفيفًا صيِّنًا. وقال الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا.

▪ توفي في سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين [٢٩٤ / ٢٩٥ هـ].

▪ وقال أبو علي الجياني: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان

من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري قد علمت على الموضع في كتابي.

- وذلك في: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. (الفتح: ١٥) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك (ح: ٧٥٠٠)، ذكر منه البخاريُّ كلماتٍ استشهد بها وهو التاسع من أحاديث الباب، خرَّجه: «عن حجَّاج، عن النُّمَيْري، عن يونس، عن الزهري» بإسناده عن شيوخه عن عائشة ﵂.

وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث: قتيبة عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها» (ح: ٧٥٠١) إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي.

٣- حماد بن شاكر النسوي:

- هو الإمام المحدِّث الصدوق حماد بن شاكر بن سَوِيَّه أبو محمد الوراق النسوي.
- حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي وطائفة.
- وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
- قال الحافظ جعفر المستغفري في «تاريخ نسف»: هو ثقة مأمون، رَحَلَ إلى الشام ، حدثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بصحيح البخاري من أوله إلى آخره وأبو أحمد قاضي بخارى.
- توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة [٣١١ هـ].

٤- البزدوي:

- الشيخ الكبير المسند أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي - ويقال: البزدوي - النسفي، دهقان قرية بزدة.
- قال الأمير ابن ماكولا: حدَّث عن محمد بن إسماعيل بكتاب «الجامع الصحيح»، وهو آخر من حدَّث به عنه، وكان ثقةً.
- وقال الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في «تأريخ نسف»: هو آخر مَن روى عن محمد بن إسماعيل «الجامع»، ويضعفون روايته من جهة صغرخ حين سمع، ويقولون: وجد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبن، فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر، وسمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.
- مات في سنة تسع و عشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ].

تلاميذ الفربري الذين رووا عنه الجامع الصحيح وتلاميذهم:

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من تلاميذ الفربري الذين رووا عنه «الجامع الصحيح» تسعة.
- ثم ذكر أيضًا تلاميذ هؤلاء الأئمة الحفاظ التسعة الذين رووا «الجامع الصحيح».
- وهذه القائمة بأسماء هؤلاء الشيوخ والتلاميذ منقولة من «فتح الباري» مع زيادة وفيات بعض هؤلاء المذكورين:

١: الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت ٣٥٣). **وعنه:**

- عبد الله بن محمد بن [عبد الرحمن بن] أسد الجهني (ت ٣٩٥).

٢: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت ٣٧٦). **وعنه:**

- الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤).
- وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت ٤١١).

٣: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي. **وعنه:**

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

٤: والفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٧١). **وعنه:**

- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢).

– والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القابسي (ت ٤٠٣).

٥: وأبو علي محمد بن عمر بن شبويه. **وعنه:**

– سعيد بن أحمد بن محمد الصوفي العيار (ت ٤٥٧).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا (ت ٤١١).

٦: وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت ٣٧٣ / ٣٧٤). **وعنه:**

– أبو نعيم (ت ٤٣٠).

– والقابسي أيضًا (ت ٤٠٣).

٧: وأبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي (ت ٣٨١). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت ٤٦٧).

٨: وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني (ت ٣٨٩). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت ٤٦٦).

– وكريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣).

٩: وأبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني (ت ٣٩١) وهو آخر من حدَّث بـ«الصحيح» عن الفربري. **وعنه:**

– أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت ٤٣٢).

الشروح والتعليقات على «الصحيح»:

▪ لعل المكتبة الإسلامية لا تعرف كتابًا من كتب البشر الدينية اهتم به الباحثون والدارسون والعلماء ووقفوا جهودهم عليه، مثل ما تناولوا كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى منذ أُلِّف هذا الكتاب وصدر عن صاحبه للناس.

▪ فقد كانت هذه العناية والاهتمام من لدن الباحثين والدارسين هي التي أحلت كتاب البخاري محل الصدارة بين الكتب المؤلفة في المكتبة الإسلامية وجعلته في مقدمتها على الدوام، مع فضل استمرار الاهتمام وتواصل العناية، مما يعتبر مظهرًا من مظاهر التقدير والاعتبار لهذا التراث العظيم الخالد الذي عم مشارق الأرض ومغاربها.

▪ وقد امتدت العناية به إلى العلماء غير المسلمين حيث درس وترجم وكتبت حوله مئات المؤلفات من طرق الكتاب والمستشرقين الأجانب في مختلف أصقاع الدنيا،وبذلك كان كتاب «الجامع الصحيح» أعظم المؤلفات تقديرًا وأعلاها منزلةً وأكثرها شهرةً.

▪ ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف العلماء والباحثين «الجامع الصحيح» منذ تأليفه، فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو المسمى «أعلام السنن» للإمام الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)، ثم توالت فيها بعدُ الشروح والحواشي والتعليقات متلاحقةً متصلةً ودون انقطاع طوال القرون العشرة التي تلت تأليفَه إلى اليوم، حيث لم يتوقف اهتمام العلماء بصحيح البخاري، حتى عد صاحب «كشف الظنون» منها اثنين وثمانين وأوصل العدد الكاندهلوي في «مقدمة اللامع» إلى نيف وثلاثين ومائة، إلى غير ذلك مما ذكره طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» وما ذكر في «إتحاف النبلاء» و«الديباج المذهب» و«نيل الابتهاج» وغيرها.

▪ إن من يستعرض الشروح لكتب الحديث المسندة في مظانها من كتب التراجم أو مصادر بيان المؤلفات الحديثية ومصادر فهرسة المخطوطات والمطبوعات فسيجد أن شروح «صحيح البخاري» تعد أكثر من شروح أيِّ كتاب آخر من كتب الحديث المسندة. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين وهو الشيخ محمد عصام عرار الحسيني بجمع ما تيسر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» فبلغ ما ذكره (٣٧٥) مؤلفًا. وذلك في كتاب له بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري». ومن يستعرض ما طبع من هذه الشروح والتعليقات فسيجد عددًا غيرَ قليل، لكن سيجد أن ما طبع محققًا تحقيقًا علميًّا موثقًا يعد نادرًا.

هنا نذكر نبذة من شروحه:

	أسماء الشروح	المؤلفون
١-	أعلام الحديث / أعلام السنن / إعلام المحدث	الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.
٢-	النصيحة في شرح البخاري	أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، توفي سنة اثنتين وأربع مائة.
٣-	شرح القزاز	أظن أنه العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي القزاز، مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.
٤-	شرح أبي الزناد ابن سراج	لعله سراج بن سراج بن محمد بن سراج، يكنى أبا الزناد، من أهل قرطبة، توفي في محرم سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة.
٥-	شرح المهلب	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المَرِيِّي، مصنف «شرح صحيح البخاري»، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.
٦-	شرح البوني	مروان بن علي - ويقال: ابن محمد - الأسدي القطان أبو عبد الملك القرطبي البوني.
٧-	شرح ابن بطال	العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.
٨-	شرح ابن حزم	الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة.
٩-	شرح الهوزني	عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني الإشبيلي المالكي أبو حفص، مات قتيلًا سنة ستين وأربع مائة.
١٠-	الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري	الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.
١١-	شرح البزدوي	الإمام علي بن محمد بن حسين، ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الزاهد شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب وصاحب التصانيف الجليلة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.
١٢-	شرح ابن المرابط	الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي، ابن المرابط الصيرفي، توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربع مائة.
١٣-	شرح أبي الأصبغ	العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، توفي سنة ست وثمانين وأربع مائة.
١٤	شرح التيمي	الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني أبو عبد الله.
١٥	النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح	العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، وكان صاحب فنون، ألَّف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنَّف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.
١٦-	الاحتواء على غاية المطلب والمراد في شرح ما اشتمل عليه مصنف البخاري من علم المتن بعد التعريف برجال الإسناد	أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التيمي المريي، المعروف بابن ورد، توفي في رمضان من سنة أربعين وخمس مائة.
١٧-	شرح غريب الجامع الصحيح	محمد بن أحمد بن محمد بن خيثمة القيسي، الحافظ أبو الحسن الجياني الأندلسي المالكي، المتوفى بغرناطة سنة أربعين وخمس مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
-١٨	شرح ابن العربي	الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.
-١٩	الإفصاح عن معاني الصحاح	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمس مائة.
-٢٠	التلويح في شرح الجامع الصحيح	مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب كتاب «إكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة.
-٢١	المتواري على تراجم أبواب البخاري	القاضي العلامة أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وعالمها، وأخو زين الدين ابن المنير الأكبر (أعني هذا) وذاك الأصغر. توفي سنة ثلاث وثمانين وست مائة.
-٢٢	شرح الصغاني	الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي أبو الفضائل رضي الدين القرشي العدوي العمري الصغاني - أو الصاغاني - الأصل الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف.
-٢٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة.
-٢٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	العالم الحبر البحر الفهامة ذو الفنون وحائزها شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشهير بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. (شرحه هذا أشهر وأعرف من أن يُعرَّف، فهو أشهر شرح لـ«صحيح البخاري» على الإطلاق، وهو شرح جاب الآفاق، وعرفه الصغير قبل الكبير وطالب العلم قبل العالم، وكذا من قال: «لا هجرة بعد الفتح». قال حاجي خليفة: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، وصدق من قال: «ما أوفى بحق البخاري إلا العسقلاني» أو نحو هذا.)
-٢٥	شرح النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. (هذا الشرح تواتر ذكره، وقد ذكره النووي نفسه في مقدمة «شرح مسلم» فقال: أما «صحيح البخاري» فقد جمعت في شرحه جملًا مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. اهـ قلت: لم يتمه رحمه الله، وإنما وصل فيه إلى «كتاب الإيمان»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون».)
-٢٦	شرح ابن المنير	القاضي الأوحد علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، زين الدين أبو الحسن، ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير الأصغر، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين وست مائة.
-٢٧	ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم البخاري	الشيخ الإمام الحافظ الناقد الخطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مائة. (وذكر هذا الكتاب الحافظ في «الدرر الكامنة» وقال: أطال فيه النفس ولم يكمل.)
-٢٨	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين فقيه أصولي محدث مفسر متكلم نحوي بياني، توفي سنة ست وثمانين وسبع مائة.
-٢٩	الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري	المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين البلقيني، توفي سنة خمس وثمان مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
-٣٠	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة. (وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلدًا من القطع الكبير، ومع ما عليه من مؤاخذات وانتقادات يمتاز بأمور: منها تنظيم الشرح والتعليق على الحديث، وغالبًا ما يقسم الشرح إلى فقرات معنونًا كل فقرة، فيبدأ ببيان تعلق الحديث أو الآية بالترجمة، ثم ببيان رجال ورواة الحديث، ثم ذكر المواضع التي تكرر فيها الحديث، وبيان اللغة والإعراب، ثم بيان معنى الحديث العام، وهكذا. أيضًا يمتاز ببسط كثير من المسائل النحوية واللغوية، وأيضًا بسط كثير من المسائل الفقهية.)
-٣١	التوشيح شرح الجامع الصحيح	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيري، العلامة المشهور في الآفاق جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، توفي سنة إحدى عشر وتسع مائة.
-٣٢	إرشاد الساري على صحيح البخاري	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة. (وهذا الشرح مطبوع في اثني عشر مجلدًا بحاشيته «تحفة الباري» لزكريا الأنصاري. وهو من الشروح النفيسة لـ«صحيح البخاري» حتى قال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلًا عن العيدروس من «النور السافر في أهل القرن العاشر»: لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها. ثم قال الكتاني: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه.)
-٣٣	منحة الباري بشرح صحيح البخاري أو تحفة الباري بشرح صحيح البخاري	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة.
-٣٤	الخير الجاري شرح صحيح البخاري	محمد يعقوب الدهلوي.
-٣٥	شرح الدهلوي	الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الحنفي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، توفي بدهلي سنة ست وسبعين - وقيل: ثمانين - ومائة وألف.
-٣٦	فيض الباري على صحيح البخاري	الإمام الحافظ محمد أنورشاه الهندي الكشميري، فاضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف. (وهو شرح مطبوع، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم المهاجر المدني.)
-٣٧	تذكرة الأحباب	الفقيه محمود حسن التونكي، له معرفة بالرجال، ولد في بلدة تونك - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية في الهند - ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وبها توفي سنة ست وستين وثلاث مائة وألف.

* * * * *

تراجم وجيزة للمعلّقين

نذكر تراجم المعلّقين حسبَ ترتيب تعليقاتهم في طبعتنا دون ترتيب وفياتهم؛ تسهيلًا للقراء

ترجمة الإمام شيخ الحديث العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله

اسمه ونسبه:

▪ هو محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إسماعيل بن الطيب غلام حسين بن كريم بخش بن الطيب غلام محيي الدين بن محمد ساجد بن فيض محمد ابن شاه محمد شريف بن محمد أشرف بن جمال محمد بن نور محمد المعروف بابن شاه بن بهاء الدين بن شيخ محمد. ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لقبه:

▪ لقب بـ «شيخ الحديث»، وذلك لعمق نظره في الحديث الشريف وعلومه، لقَّبه به شيخه العلامة خليل أحمد السهارنفوري لما رأى فيه من دقة النظر وسعة الاطلاع في الحديث وعلومه.

مولده:

▪ وُلد الشيخ محمد زكريا في قرية كاندهلة لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٣١٥هـ) الموافق ١٢فبراير (١٨٩٨ م) ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة.

▪ فسمي باسمين: ١- محمد موسى ٢- ومحمد زكريا، فغلب الآخر على الأول.

أسرته:

▪ أسرة الشيخ محمد زكريا مشهورة بالعلم والتديُّن والصلاح والورع، فقد كان والده الشيخ محمد يحيى من كبار العلماء في الهند في المنقول والمعقول، وكان حاملًا لعلوم شيخه الإمام رشيد أحمد الگنگوهي، فجمع أماليه التي أملاها في أثناء تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما من الكتب الستة.

▪ درس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور مدة من الزمن، ولم يأخذ أجرةً على هذا العمل، بل أنشأ مكتبة تجارية سماها «محمد يحيى تاجر كتب دينية» ليعود نفعها عليه.

▪ قال الشيخ أبو الحسن الندوي: وُلد - أي الشيخ محمد زكريا - في بيت عريق في العلم والدين، وامتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة وشدة المجاهدة والتمسك بالدين والصلابة فيه.

نشأته وطلبه العلم:

▪ نشأ الإمام في بيت علم ودين وصلاح، وانتقل مع والده إلى قرية گنگوه في مديرية سهارنفور بأترابراديش، حيث حمله والده إلى العالم الرباني المصلح رشيد أحمد الگنگوهي، وسعد بحنانه وعطفه الأبوي؛ لما بينه وبين والده من اختصاص. فلما بلغ الثامنة من عمره توفي الشيخ رشيد الگنگوهي (ت ١٣٢٣ هـ).

▪ فنشأ في هذه البيئة العلمية الدينية، وبدأ بتعلم حروف الهجاء على الطبيب عبد الرحمن المظفر نگري (وكان من أصحاب الشيخ الگنگوهي)، وحفظ القرآن على والده، وقرأ الكتب الفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس مؤسس جماعة التبليغ، وكتب الصرف والنحو على والده.

▪ قال الشيخ أبو الحسن الندوي: نشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد. ولما بلغ اثني عشر عامًا من عمره انتقل مع والده إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير.

▪ ثم توجه إلى أخذ الحديث من والده سنة (١٣٣٢ هـ)، فاغتسل الشيخ محمد يحيى وصلى ركعتين وبدأ تدريس «مشكاة المصابيح»، ثم دعا دعاءً طويلًا لنفسه ولولده. من ذلك اليوم أصبح الحديث غايته ومقصده.

▪ وقرأ الكتب الستة على والده ما عدا السنن لابن ماجه، ثم قرأ «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» على العالم الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وكان يهتمُّ بأن لا يقرأ أيَّ رواية دون وضوء.

تدريسه:

▪ عيِّن مدرِّسًا في مدرسة «مظاهر علوم» بسهارنفور في المحرم سنة ١٣٣٥ هـ، درس النحو والصرف والأدب والفقه والأصول . ثم فوِّض إليه تدريس «مشكاة المصابيح».

- وفي سنة ١٣٤١ هـ فوِّض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من «صحيح البخاري» بأمر من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وإلحاحه، وظل يدرس «مشكاة المصابيح» إلى سنة ١٣٤٤هـ.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: «وهو من أصغر الأساتذة، وأسند إليه تدريس كتبٍ لا تسند عادةً إلى أمثاله في العمر ولا في أول التدريس، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس».
- ثم سافر سنة ١٣٤٥هـ إلى الحجاز وأقام هناك لمدة عامٍ، ودرَّس في المدينة المنورة بمدرسة العلوم الشرعية «سنن أبي داود» لبعض الطلبة من بلاد المغرب وغيرها.
- ورجع من الحجاز في ١٨ صفر ١٣٤٦هـ، وبدأ تدريس «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«الموطأ» برواية الإمام محمد والنصف الثاني من «صحيح البخاري» في مدرسة «مظاهر علوم».
- ثم انتقل إليه «صحيح البخاري» كله بعد وفاة مدير المدرسة الشيخ عبد اللطيف الذي كان يقوم بتدريس النصف الآخر من «صحيح البخاري».
- فدرَّس الشيخ محمد زكريا إلى سنة ١٣٨٨هـ، ثم توقف عن التدريس بسبب نزول الماء في عينيه، وقد درس في هذه المدة «سنن الترمذي» و«الجامع الصحيح» لمسلم و«شمائل الترمذي» وغيرها من الكتب.
- ودرَّس المجلد الأول من «صحيح البخاري» خمسًا وعشرين مرةً، و«صحيح البخاري» كاملًا ست عشرة مرةً، و«سنن أبي داود» ثلاثين مرةً.
- ولم يكن يدرس الحديث فقط مثل عامة الأساتذة، بل صار الحديث ذوقه وروحه وغذاءه، حيث شغفه حبه واختلط بلحمه ودمه.

استفادته من شيخه لتأليف الكتب الحديثية:

- كان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرحٍ لـ«سنن أبي داود»، وطلب من الشيخ محمد زكريا أن يساعده في ذلك وأن يكون فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ.

فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المباحث المتعلقة، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا تم تأليف كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود».

- وفتح ذلك قريحته في التأليف والشرح، ووسع نظره في فن الحديث.
- وكان لهذا أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وفتح له الطريق في مستقبل حياته، حتى صدرت عنه مؤلفات كثيرة وتحقيقات نادرة.

رحلاته إلى الحرمين:

- وفقه الله سبحانه وتعالى أكثر من مرة، ففي شعبان سنة ١٣٣٨هـ لما أراد الشيخ خليل أحمد السهارنفوري أن يسافر للحج، وبلغ الشيخ محمد زكريا هذا الخبر ثار فيه الحنين إلى الحج، وكان يحول بينه وبين تلك الأمنية العزيزة اللذيذة عوائقُ وصعوباتٌ، في مقدمتها توفير النفقة وما تكلفه الرحلة الكريمة، ولكن الله الحكيم يسَّر له المهمة وذلَّل له الصعاب ووفَّر له كل سهولة ، واستطاع أن يحوز هذه السعادة ويتمتع بمعية شيخه ومربيه. واستفاد الشيخ بهذه الرحلة المباركة فوائد كثيرة روحيًّا وعلميًّا.

أعماله اليومية:

رتب الشيخ أوقاته وحافظ عليها بكل دقة وشدة حيث:

- كان يستيقظ قبل أذان الفجر بساعةٍ ويشتغل بالتهجد والتلاوة.
- ثم يصلي صلاة الفجر.
- وبعد الصلاة يشتغل بحزبه وورده حتى الشروق.
- ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس ويتناول الشاي دون فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت.
- ثم يصعد إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلًا من الضيوف.
- فإذا كان وقت الغداء نزل وجلس مع الضيوف الذين هم عادة من طبقات شتى فيؤنسهم ويكرمهم، ثم يَقِيل.
- فإذا صلَّى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها قليلًا، يتراوح عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة بين أربعين وخمسين رسالة.
- ثم يخرج إلى الدرس، وكان يشتغل به ساعتين كاملتين قبل العصر.
- فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير.

- فإذا صلَّى المغرب اشتغل طويلًا بالتطوع والأوراد.
- ولا يتناول العشاء عادة إلا إكرامًا لضيف كبير.

التفاني في حب الله ورسوله:

- كان الشيخ حريصًا على اتباع السنة في كل أمر صغير وكبير حرصًا يندر وجوده في كثير من العلماء، وكان لديه حب شديد للرسول ﷺ ولمدينته، فكلما ذكر شيء من أخبار الرسول ﷺ والصحابة أو الأولياء، أو أنشد بيت رقيق مرقق: فاضت عيناه وتملَّكه البكاء وهو يغالبه ويخفيه، فتنِمُّ عنه الدموع. وليس الحديث له صناعةً وعلمًا فحسبُ، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.
- ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: سافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩ هـ، وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبرًا ولا قرارًا، وقد نذر صوم شهرين متتابعين؛ شكرًا على هذه النعمة.

صفاته الخَلقية والخُلقية:

- ذكر الشيخ الندوي صفاته فقال: هو مربوع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب بالحمرة كأنما فُقِئ في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش، ودود، كثير الدعابة مع الذين يأنسهم أو يحب أن يؤنسهم.
- فنرى في الإمام الخُلق الحسن والتسامح مع الناس والتواضع النادر وأن تكون تلك الخلال والصفات محكومةً بالإيمان والاحتساب منسجمةً مع مبادئ الإسلام متوافقةً مع روح الشريعة المطهرة، فذاك شيء من القلة بالمكان الذي يصعب مناله.

زهده وتوكله على الله:

- ورث الشيخ محمد زكريا الزهد والورع والتوكل والأخلاق الحميدة من والده ؒ.
- وقد عرضت عليه عدة وظائف للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في «مظاهر علوم» بأضعاف مضاعفة، وكان امتحانًا شديدًا لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر عنها في صرامة وعزم وفي ثقة وإيمان.
- ولم يأخذ مرتبًا على اشتغاله بالتدريس طولَ حياته، بل عمل طوال هذه المدة تطوعًا وتبرعًا، لم يأخذ أجرًا ولا جزاءً. وقد ثبت أنه أخذ مرتبًا قليلًا في بداية حياته التدريسية من المدرسة، ثم قام بحساب هذا المبلغ وردَّه إلى المدرسة بمجموعه.
- يقول العلامة أبو الحسن الندوي: بهذا الإيثار والتوكل وأسلوب الحياة رفع الله شأنه وصار عَلَمًا من أعلام المحدثين والربَّانِيِّين في الهند.

مؤلفاته:

وله من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠) مؤلفا منها المطبوع والمخطوط، فمن مؤلفاته المطبوعة بالعربية:

- أسباب سعادة المسلمين وشقائهم في ضوء الكتاب والسنة/نقله إلى العربية سعيد الأعظمي الندوي؛ قدم له أبو الحسن الندوي.
- الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/تقديم أبي الحسن علي الحسني الندوي
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
- لامع الدراري على جامع البخاري/للإمام أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، ضبط العلامة محمد يحيى الصديقي (تعليق)
- حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ.
- وجوب إعفاء اللحية
- الشريعة والطريقة: أبحاث علمية قيمة محققة في ضوء الكتاب والسنة/ترجمة عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق.
- لامع الدراري في شرح البخاري،
- الكوكب الدري في شرح جامع الترمذي
- وله مؤلفات عديدة مفيدة في الأردية

وفاته:

- **كان يتمنَّى من الله سبحانه وتعالى أن يلقى ربه في جوار رسول الله ﷺ ويجد مكانًا في البقيع بجوار الصحابة وأهل البيت الكرام، وقد حقق الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ إذ وفقه للإقامة بالمدينة المنورة، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى فيها.**

- وذلك يوم الاثنين غرَّة شعبان المعظم ١٤٠٢ هـ/ الموافق ٢٤-٥-١٩٨٢ م. وصلَّى عليه صلاة الجنازة عبد الله زاحم إمام الحرم المدني، وشُيِّعت جنازته في جم غفير، ودفن بالبقيع بجوار شيخه المحدث خليل أحمد السهاريفوري، غفر الله له ورفع درجاته.
- وقال الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عليگڑه: الشيخ المحدث محمد زكريا يتضح لمن اطلع على مؤلفاته أنه كان في نبوغ العلم وكثرة التأليفات مثل الإمام ابن الجوزي والإمام الغزالي في هذا العصر! ولا أعرف أحدًا من علماء عصره مثيلًا له في هذا إلا الإمام عبد الحي الفرنگي المحلي اللكنوي.
- وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: الشيخ الإمام الجليل والفقيه المحدث النبيل، ريحانة الهند والحجاز ولسان أهل الحقيقة والمجاز مولانا وبركتنا.
- وقال الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي: صاحب الفضيلة العلامة المحدث، وبقية السلف وزينة الخلف، البركة الإمام الداعي إلى الله سيدي وشيخي الشيخ محمد زكريا.
- وذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن الشيخ علوي المالكي كان يقول: إن مؤلف الكتاب حينما يذكر مذهب المالكية وأقوالهم وأدلتهم نستغرب نحن المالكية ونتعجب من هذا النقل الصحيح الموصوف بالدقة والأمانة. ويقول: «ولو لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه حنفي فإني لا أعرف أنه حنفي، بل أقول: إنه مالكي، لأنه نقل في «الأوجز» فروع المالكية من كتبهم التي لا نحصل فيها بسهولة».

* * * * *

ترجمة العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

نسبه وولادته:

- هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله - المعروف بـ پيرنتهو - ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.
- وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م ببلدة سهارنفور.

تعليمه وشيوخه وأساتذته:

- ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلًا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلًا يسأله عن معاني بعض الألفاظ فلم يقدر على الجواب، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة مِيرَتهِ فحفظ هناك القرآن، وكان عمره إذ ذاك قريبًا من ثماني عشرة سنة.
- ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري. وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة.
- كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ؛ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:

- ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس بُرهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بدهلي وطبع فيها كتب الحديث وحلَّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشَّاها بأحسن التحشية المفيدة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس الجامعة القاسمية بديوبند.
- وألَّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي».
- وبعد وقعة الثورة على الإنكليز المعروفة بـ«ثورة سنة ١٨٥٧هـ» رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

- وتوفي في السادسة خلت من أولى الجماديين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبًا من اثنتين وسبعين [٧٢] سنة.

ترجمة العلامة السندي الأنصاري رحمه الله

اسمه ونسبه:

- الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، الحنفي، السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة ثهتهه من إقليم السند ونشأ بها.

اشتغاله بالعلم:

- ثم سافر إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي والشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني وعن غيرهما من المشايخ. ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.
- وألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على «جامع الترمذي» ما تمت. وله حاشية نفيسة على «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه، وحاشية على «فتح القدير» لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على «حاشية شرح جمع الجوامع» لابن القاسم المسماة بـ«الآيات البينات»، وله شرح على «الأذكار» للإمام النووي، وحاشية على «شرح النخبة»، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة.
- قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين. اهـ

وفاته:

- مات في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف [١١٣٨هـ] بالمدينة المنورة.
- وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف، كما في «سلك الدرر».
- وقال عبد الحي الكتاني والزبيدي: كانت وفاته سنة ١١٣٩هـ. وفي «تأريخ الجبرتي»: أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف [١١٣٦هـ].

* * * * *

المراجع والمصادر

-١	تأريخ بغداد	-٢	مقدمة لامع الدراري	-٣	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
-٤	تغليق التعليق	-٥	تهذيب الأسماء واللغات	-٦	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
-٧	هدي الساري	-٨	الإمام البخاري حياته وأعماله	-٩	تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (للجبرتي)
-١٠	تهذيب الكمال	-١١	شروط الأئمة الستة للمقدسي	-١٢	مقدمة النسخة اليونينية لـ«صحيح البخاري»
-١٣	الأعلام للزِّركلي	-١٤	شروط الأئمة الخمسة للحازمي	-١٥	الجامع الصحيح للإمام البخاري، أبو الحسن الندوي
-١٦	سير أعلام النبلاء	-١٧	التوشيح شرح الجامع الصحيح	-١٨	التقديم على مقدمة «لامع الدراري» بقلم الشيخ محمد يوسف البنوري
-١٩	مقدمة التوضيح	-٢٠	طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	-٢١	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تأريخ الهند من الأعلام)
-٢٢	مقدمة الأوجز	-٢٣	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (عبد الحي الكتاني)		

* * * * *

عناصر تقديم «الأبواب والتراجم»

- تقريظ سماحة الشيخ شيخ الأدب أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله
  - وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم
- تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحي الكاندهلوي رحمه الله
- فصل في بيان التراجم:
  - الأولى في ذكر بعض مَن صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف
  - الفائدة الثانية في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة
  - الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة
  - الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة من غلط النساخ أو الوهم من الإمام
    أو عدم تبييضه للكتاب أو وصل الرواة لما كان في الأصل من البياضات
- إشارات شيخ الهند رحمه الله إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجداولها:
  - الجدول الأول التراجم المجردة المحضة
  - الجدول الثاني التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة
  - الجدول الثالث التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند
    لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا
  - الجدول الرابع أبواب بلا ترجمة

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

من صاحب التحرير والقلم، فرع السُّلالة النبوية، الأديب الأريب، الحبر النبيل،
ذي التآليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة، فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي
(معتمد دار الغلوم ندوة العلمـاء لكهنؤ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصَحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

• أما بعد، فمما تقرَّر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريسًا وتصنيفًا وشرحًا وتحقيقًا: أن الأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله مِن أدق البحوث والمطالب، ومِن أعمَقها غورًا وأبعدها مَدًى، حتى اشتهر بين العلماء أن «فقه البخاري في تراجمه»، وأصبح ذلك شعارًا لهذا الكتاب يتميَّز به عن أقرانه «الصحاح» على جلالة قدرها وفخامة شأنها، وأصبح مِقياسًا لِفطنَة العلماء وتوقُّد ذَكائهم وسيلان ذهنهم وبُعد غورهم واقتدارهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحلّ غوامضه وفتح أغلاقه والتوصل إلى مقاصد المؤلِّف.

• لا يُشهَد لمؤلفٍ أو مدرِّسٍ ببراعة في العلم وتفوُّق في التدريس، وسَعَة اطلاع على الشروح والحواشي وأقوال الأئمة والفحول من المحدثين، وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف، وإضناء القوى وإفناء العمر في ذلك، حتى يجتمع له الشيء الكثير من هذا الباب وينفرد بتوجيهات وتعليلات تنحل بها الألغاز وتنفتح بها الأقفال وتخلو عنها بطون الأسفار.

ولذلك عُنِيَ بهذا الموضوع العلماءُ قديمًا وحديثًا وأجالوا فيه قِداحهم وأركضوا في هذا السِّباق جِيَادهم واعتصروا في ذلك عقولَهم الراجحةَ وعلومهم الراسخةَ. ولا نعرف أديبًا أو لغويًّا تعمَّق في فهم بيت من الأبيات ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول إلى غاية من غايات الشعراء مثلَ تعمُّقِ شرَّاح «الجامع الصحيح» والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

• ولا نعرف - على طول اشتغالنا بالتأريخ العلمي - مؤلَّفًا من مؤلَّفات العلماء أو الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حلِّ غوامضه وفكِّ مشكلاته حتى شقُّوا فيه الشعرة، مثلَ ما عني علماء الحديث بـ«الجامع الصحيح». وما ذلك إلا لإخلاصِ مؤلفه لعلم الحديث الشريف وانقطاعِه إليه وجهادِه في سبيله وتفانيه في ذلك، كما بيَّنا ذلك في تقديمنا لمقدمة «لامع الدراري».

• وما ذلك كذلك إلا لشدةِ اعتناءِ الأمة الإسلامية بكلِّ ما يتَّصل بالحديث النبوي ويتَّصل بالشخصية النبوية التي ضمِن الله لها برفع الذكر وتخليد الأثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين، حتى تخطَّتْ هذه البركة وسَرَت إلى من اتَّصل به عن قريب أو بعيد، فأدركت كلَّ من انخرط في سِلْك الرُّواة على مَدَى العصور والأجيال، فرفعت عنه اللثام وأزالت عنه لوثة النكارة أو وصمة الجهالة، فدُوِّن في كتب أسماء الرجال اسمُه واسم أبيه، وذُكِر كثير من أخباره، وبُحِث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وأمانته وعدالته، حتى أصبح علمًا يُعرف ومعرفةً لا تنكر، وفاق في ذلك على كثير من المصلحين في أُمَم أخرى وكثير من العظماء والأبطال ومؤسِّسي الحكومات، حتى قال أحد المستشرقين الكبار - وهو العالم الألماني المعروف بـ «أسبر نجر» - في مقدَّمته بالإنجليزية على كتاب «الإصابة» (المطبوع في كلكتة ١٨٥٣ - ١٨٦٤م):

> ولم تكن فيما مضى أمةٌ من الأمم السالفة - كما أنه لا توجد الآن أمةٌ من الأمم المعاصرة - أتَتْ في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أحوال خمس مائة ألف رجل وشؤونَهم.[1]

لم يقتصر هذا البرّ والرفد على الأولياء والمحبين من أمته والخادمين لدينه وعلمه، بل تعدَّى ذلك إلى الأعداء الكاشحين والمناوئين لدينه، فعَرف به العالَمُ كثيرًا من أعدائه الألدَّاء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الأيام، فبقيت أسماؤهم وكثير من أخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي. ولولاهما لذهبت أخبارهم أدراج الرياح وطارت بأسمائهم العنقاء.

---

(١) الرسالة المحمدية، ص: ٧١، دار الفتح، ١٩٦٣.

فلا عجب إذا كان العصر الغابر والتأريخ الماضي يتمثلان ببيت الشاعر العربي ويخاطبان هذه السحابة التي مرَّت بها فأفاضت عليهما الحياة والنماء وينشدان:

فاذهب كما ذهبت غوادي مزنة ... أثنى عليها السهل والأوعار

• ونعود إلى الحديث فنقول: وكان مظهرًا من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفذِّ عنايةُ العلماء بتراجم الأبواب في «الجامع الصحيح»، فتناوله كلُّ مَن شَرَح هذا الكتاب أو علَّق عليه أو عكف على تدريسه، وأفرد بعضهم له تأليفات فات كثيرًا من المؤرِّخين أسماؤها شأنَ العلوم الأخرى. ومن المؤلَّفات التي حفظت أسماؤها وجاءت الإشارة إليها ثلاثة مؤلَّفات في هذا الموضوع، ذكرها الكاتب الجلبي المشهور باسم «الحاج خليفة» (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) في كتابه الشهير «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وهي:

١ - كتاب الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، سمَّاه «المتواري على تراجم البخاري».[1]

٢ - و«ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (المتوفى سنة ٧٢١ هـ). قال الجلبي: وهو على أبواب الكتاب، ولم يكمله.

٣ - «حلُّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة، للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، سمَّاه «مصابيح الجامع».

• وأضاف إلى هذه الكُتب الثلاثة مسنَدُ الهند وأستاذ الأساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ) كتابًا رابعًا في كتابه المفيد «بُستان المحدثين»، وهو «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدماميني» (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ).[2] هذا ما أثر عن المتقدمين والأئمة المحققين في البلاد الإسلامية العربية.

• ومن المعروف أن علماء الهند قد سَمَت همتهم في خدمة علم الحديث، وتفنَّنوا فيها كلَّ تفنُّن، فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من أغراضه جَولةٌ، وقد انتَهَتْ إليهم رِئاسةُ علم الحديث والصدارةُ في تدريسه ونشره في العصر الأخير، فلا بد أن تكون لهم مؤلَّفات لم تَصِل إلينا أسماؤها، وجزى الله عنا وعنهم مؤلف كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»؛ إذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلَّفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاءً كبيرًا.

• ولكنه لم يذكر مما أُلِّف في موضوع الأبواب والتراجم إلا رسالةً[3] لشيخ مشايخ الهند وأستاذ الأساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني، تكاد تكون كلُّها أصولًا كلية ونِكَتًا حِكمية ولُبَّ اللباب في فهم التراجم والأبواب، شأنُه في كل موضوع يطرقه وبحث يتناوله.

• ومن المرجَّح أن مؤلِّف «الثقافة» لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٨ ربيع الأول، سنة ١٣٣٩ هـ) المعروف بـ«شيخ الهند»؛ فإنها طُبعت بعد وفاة مؤلِّف «الثقافة» (المتوفى سنة ١٣٤١ هـ).[4]

وهذا جُلُّ ما انتهى إلينا من أخبار الكُتب والرسائل في موضوع الأبواب والتراجم للبخاري في الماضي.

وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم

تنوُّع مقاصد المؤلِّف الإمام وبُعْد مراميه وفرط ذَكائه وحِدَّة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه أكبر استفادة ممكنة، فهو كنحلة حريصة توَّاقة تجتهد أن تتشرَّب من الزهرة آخر قطرة من الرحيق، ثم تحوِّلها إلى عسل مصفًّى فيه شفاء للناس. وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحبِّ الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله فازداد افتتانًا وهيامًا، ورأى جماله يتجدَّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصَدَقَ الشاعر:

يَزيدك وجهُه حُسنًا ... إذا ما زِدتَه نظرًا

---

(١) كشف الظنون، ص: ٣٦٥. (٢) قال الشيخ عبد الحي الحسني في ترجمة الدَّماميني في «نزهة الخواطر» (الجزء الثالث): وله شرح على صحيح البخاري، سمّاه «مصابيح الجامع» أوله: «الحمد لله الذي في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة»، ذكر فيه أنه ألَّفه للسلطان «أحمد شاه» المذكور، وعلَّق على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وإعراب وتنبيه. وقد دخل ابن الدماميني مدينة «أحمد آباد» سنة ٨٢٠ هـ، ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب قد أُلِّف بين سنتي ٨٢٠ هـ و٨٢٨ هـ.

(٣) طبعتها - باسم «رسالة شرح تراجم صحيح البخاري» - دائِرةُ المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد» ١٣٢٣ هـ، وهي تقع في ١٢٩ صفحة بالقطع المتوسط. (٤) والكتاب يقع في ٧٢ صفحة، وهو في اللغة الأردية، وفي آخره نحو أربع صفحات بالعربية، وهو بمذكّراتِ مُعَلِّمٍ أشبه منه بكتاب مستقل، طُبع في مطبعة «الأمان» في نگينه (بجنور).

ولذلك نرى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه والخروج على قُرَّائه بها، حتى يذكر حديثًا واحدًا أكثر من عشرين مرة.

١ - وقد روى حديثَ بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستَخرج أحكامًا وفوائدَ جديدةً.

٢ - وروى حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا ...» أكثرَ من عشرين مرة.

٣ - وروى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد ...» في أحد عشر موضعًا، وعقد له أبوابًا وترجم لها.[1]

٤ - وروى قصة موسى والخضر عليهما السلام في أكثر من عشرة مواضع.

٥ - وأخرج حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلُّفه من غزوة تبوك في أكثر من عشرة مواضع، وفوائدَه أكثر من خمسين.

٦ - وروى حديث أسماء رضي الله عنها في كسوف الشمس وخطبته ﷺ في عشرة مواضع.

٧ - وروى حديث: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ...» واستخرج منه فوائد جديدة.[2]

فكأنه تأخذه النشوة والطرب عند رواية الحديث، فلا يَملُّ من إعادته، وينشد بلسان الحال:

أَعِدْ ذكر نعمان لنا إن ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

وكأنه يتمثل ببيت الشاعر:

وحدثتَنا يا سعد، عنهم فزدتَنا ... شجونًا، فزِدْنا من حديثك يا سعد

ثم يشتعل ذكاؤه الذي ضُرب فيه بسهم وافر ويتوقَّد ذهنه وتسيل قريحته، فيَفلِت زِمام التأليف ويرسل النفس على سَجِيَّتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد لا تدور بخَلَد كثير من الأذكياء. وما ذاك إلا لحدَّة ذهنه وإفراط حبِّه، ولم يزل الحب ملهِمًا للبدائع ملهِبًا للقرائح، والمحب يقع على ما لا يقع عليه المتأمل المرهق لجسمه المتعب لعقله.

وسرٌّ آخر للغموض في تراجم الأبواب أن المؤلِّف الإمام غير خاضع لأساليب التأليفية والقوانين الوضعية التي جرى عليها المؤلِّفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره، بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف، وإمام مذهب خاص، فهو لم يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرَجة من الأحاديث شأنَ أقرانه ومن سَبَقَه من المؤلِّفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج من الأحاديث فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة. وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبرُ شرَّاح كتابه وأعرفُهم بمراده العلامةُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد «فتح الباري» قال:

«ثم رأى أن لا يُخلِيه من الفوائد الفقهية والنُّكَت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة. قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبيِّن أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَمة وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه».[3]

(١) عمدة القاري للعلامة العيني، ٥/٤١٥.

(٢) نشكر لهذه الإحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الأعظمي، مدرِّس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء.

(٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وقد زاد على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي، فأحسن وأجاد. وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء ومقاصد المؤلِّف الإمام، وكأنه يقول بلسان الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

قال ﵀: «وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ. ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا مَن مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلًا من السنة».[١]

ومَن أكثر قراءة «الجامع الصحيح» درسًا وتدريسًا وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قاله وإصابته الصميم، ووجد شيئًا كثيرًا - مما يتأدَّب به ويتخلَّق بأخلاق الرسول ﷺ وعادات الصحابة - منثورًا في ثنايا هذا الكتاب العظيم، حتى يستطيع أن يستخرج منه كتابًا آخر ويسمِّيه «الأدب المفرد» أو بما شاء. وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يلتوي عليه فهمُها وحكمة وضعها في هذا الكتاب الذي أفرد لجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري، ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب نِبراسًا للساري وصورةً لما كان عليه الصحابة والمسلمون في عصر النبوة.

والسبب الثاني لتعقُّد بعض ما أورده في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائِها على فهم كثير من الشراح والمدرسين (حتى قال الكرماني: «إن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازل من الأعصار والعلماءُ الأفاضل من الأمصار فتركوها بأعذار») هو عدم اطلاع أكثرهم على ما كان يَسُود في عصره - من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال - وما ذهب إليه بعض معاصريه ومَن تقدَّمه بقليل من مذاهب؛ فإنه يعقد بابًا ويأتي بترجمة. وما قصدُه من ذلك إلا نقض ما انتشر في الناس وجرى عليه العامة، أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة، فهو يورِّي بذلك أو ينظر إليه من طرف خفي ولا يستملح ذلك، ولا يفهم سِرَّ إيراده له إلا مَن اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآراء، وكذلك اطَّلع على كُتب معاصريه أو مَن سبقه بقليل، كـ«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره، إذ قال:

«وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفَيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى عن الصحابة والتابعين في «مصنفَيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطَّلع على ما فيهما».[٢]

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقد وعجز العلماء والشراح عن حلِّه ومعاناتهم في ذلك الشدة والمشقة (حتى التجأ كثيرٌ منهم إلى تأويلات وتكلُّفات لا يُسيغها الذوق السليم، حتى قال الباجي: «وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ»): هو أن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهذيب والحذف والزيادة شأنَ الكُتب التي يُعنَى بها أصحابُها أشدَّ عناية ويصبُّون فيها علمهم ويعتبرونها عمدة بضاعتهم ورأس مالهم وزادهم في الآخرة، وشأنَ العلماء الذين لا يزال عقلهم في نبوغ وعلمهم في نمو، فلا يزال عقلهم مشغولًا بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحبير. وحياة الإمام البخاري لم يكن فيها هدوء واستقرار، بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء، حتى لقِي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضة، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».[٣]

---

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص: ٥، طبع حيدرآباد ١٣٢٣هـ. (٢) رسالة شرح التراجم للشاه ولي الله الدهلوي، ص: ٥. (٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وأيّده العلامة الحافظ ابن حجر صاحب «فتح الباري» فقال:

«وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسَّر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا».(١)

• وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقُّد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشدَّ اعتناء بعد كتاب الله، وصلت إليها دراسةٌ قاصرةٌ لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا آخِرَ في عالَم العلم والتأمل والبحث، وفوق كل ذي علم عليم.

• ولم يزل الموضوع غضًّا طريًّا يطرقه كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس لـ«الجامع الصحيح»، وكان الموضوع في حاجة (بعدَ ضياع كتُب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها) إلى كتاب أكمل وأشمل وأجمع وأوعى، فجاء هذا الكتاب وافيًا بالغرض مُسعِفًا بالحاجة يصدِّق قول الأولين: «كم تَرَكَ الأولُ للآخر».

• وكان المؤلِّف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه «مقدمة كتاب لامع الدراري» كلَّ ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم وأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الگنگوهي، وكذلك كل ما وجده من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطلاني والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطره أبا عذره ولم يُسبَق إليه، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلًا وقاعدةً. فاحتوى على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والغيب عند الله.

• فاقترحتُ على المؤلِّف - كما اقترح كثير من تلاميذه - نشرَ هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل، فقَبِلَ هذا الاقتراح مشكورًا محسنًا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والخادمين لعلم الحديث بصفة عامة، مستحِقًّا ثناءَهم وتقديرَهم ودعواتِهم الصالحة، وما عند الله أوفى وأبقى وأعظم وأجل.

• وكان قد تناول كلَّ كتاب من كتُب «الجامع الصحيح» وتكلَّم على أبوابها وتراجمها بابًا بابًا وترجمةً وترجمةً، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء.

• وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف - بالتعبير الحديث - في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» للبخاري، مغنيًا عن غيره. وبذلك أغنى طلبةَ علم الحديث ومدرِّسيه عن تتبُّع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدُّرَر من كل بحر، ووفَّر عليهم وقتًا طويلًا وعناءً كبيرًا.

• ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلِّفه - من الرأي السديد والقول الصواب - وما أتى به فيه من لُباب النقول وصَفوة الأقوال ومحصول العقول والألباب: إلا مَن مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل غوامضه وفكِّ مشكلاته، وقد قال القائل:

إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه

وندعو اللهَ أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلَّفاته الأخرى، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعزَّ به العلم والدين.

• وفي الأخير: نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب، والإشراف على تصحيحه شأنَه في مؤلَّفات الشيخ الأخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبَّل الله سعيه وجزاه خيرًا.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

المسجد الجامع را ئے بريلي، الهند

يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال - وما أصدق قوله الكريم -: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (ابراهيم: ٣٤)، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من قال الله عز اسمه في حقه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة) وقال عز اسمه تبجيلًا له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ (الضحى)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة الهداةِ للدين المتين.

وبعد، فيقول العبدُ المفتقرُ إلى رحمة ربه الجليل عبدُه زكريا بن يحيى بن إسماعيل:

١ - إن هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه - من آخر سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وألف [١٣٣١ هـ] إلى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٨] من الهجرة - مشغولًا بالحديث الشريف درسًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا. ومن فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه أنه جعلني - مع أدناسي وأنجاسي الظاهرة والباطنة - مشتغلًا بكلام رسوله المطهر المبارك، ولكنه لكثرة الأمراض الروحانية والبدنية (في سنة ثمان وثمانين [١٣٨٨ هـ] في العاشر من ربيع الأول عند الفراغ من تأليف «لامع الدراري») حرمتُ من التصنيف والتأليف، وفي شوال من السَّنة المذكورة (لشدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين) حرمتُ من تدريس «صحيح البخاري» كذلك.

٢ - فقدمت - متأسِّفًا على حرماني من الاشتغال بالحديث النبوي - إلى المدينة المنورة؛ رجاء التمتع ببركاتها. وفي أثناء إقامتي هنا جاش خاطري لطبع تأليفي القديم «جزء حجة الوداع» الذي كتبتُه سنة اثنتين وأربعين [١٣٤٢ هـ]، كما ذكرت ذلك مفصَّلًا في اختتام التأليف المذكور. وعند رجوعي إلى الهند سمعته من بعض أعزَّائي - كما ذُكر في اختتامه أيضًا - فبعد توضيح مجملاته وتفصيل إشاراته طُبع مرتين في سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] بمجرد لطف الله وكرمه مع إلحاق «جزء العُمرات» إليه.

٣- ثم في أواخر سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] قدر لي الحضور عند الأقدام العالية، فجال بخاطري - مستبركًا بهذه البقعة المباركة - أن أستمع الملاحظات - التي جمعتُها عند تدريسي لـ«صحيح البخاري» مما يتعلق بتراجمه - من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى، والرجاء من البارئ الكريم أن يقدر لطباعته سبيلًا، فيكون هذا أيضًا نافعًا إن شاء الله، فإن «جزء حجة الوداع» أيضًا هكذا أسمعنيه بعض أصدقائي، فقد طبع. وبهذا الرجاء شرعت في استماعه اليوم، الساعة الرابعة ضحًى، الأربعاء في الثامن [٢٨] والعشرين من ذي الحجة، سنة تسعين وثلاث مائة وألف [١٣٩٠ هـ] عند أقدامه العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد أن يكون تأويل رؤياي التي رأيتها بالمدينة المنورة في أوائل سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٤] من الهجرة. وسيأتي تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الإمام البخاري الحمدَ والصلاةَ في بداية الكتاب «الجامع الصحيح» إن شاء الله تعالى.

٤- ورأيت المناسب هنا أن أدرج أولًا الأصولَ السبعين المتعلِّقة بتراجم البخاري المستنبطةَ من كلام المشايخ (التي ذكرتها في مقدمة «لامع الدراري») حتى تجتمع موادُّ التراجم كلها في موضع واحد. وقد ذكرتُ في بدايتها أن المشايخ قد ألَّفوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة، ولكن في يومنا هذا ليست لَدَينا إلا رسالتين فقط.

إحداهما: تأليف أستاذ الأساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة وجيزة مسمَّاة بـ«شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» وستأتي جملة ما بها من المعاني في مواضعها من هذا التأليف إن شاء الله تعالى.

والرسالة الثانية: من تأليف أستاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود الحسن - المعروف بـ «شيخ الهند»، صدر المدرسين بـ «الجامعة القاسمية» المعروفة بـ «دار العلوم ديوبند» - المسماة بـ«الأبواب والتراجم». وقد شرح التراجم إلى آخر «كتاب العلم» - إلا الترجمة الأخيرة - منها باللغة الأردية. وقد أدرجتها بأسرها في هذه الرسالة. وأيضًا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيقه وتنقيحه وتفحُّصه فهرسًا لبعض أبواب البخاري. وليس فيها شيء من كلامه، إنما هي إشارات فقط، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقد استوعبت بأخذ تراجم حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - بتمامها؛ لرؤيا رأيتها في بداية دراسة البخاري.

٥ - فإني قد قرأت «صحيحَ البخاري» وأكثرَ كتب الحديث مرتين (كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة «لامع الدراري» في ذيل أسانيد هذا الفقير):

أولًا: في سنة أربع وثلاثين من الهجرة [١٣٣٤ هـ] على والدي المرحوم، قدَّس الله سرَّه العزيز. **وثانيًا:** من سنة خمس وثلاثين [١٣٣٥ هـ] في سنين متفرقةً على شيخي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل أحمد المحدث السهارنفوري المهاجر المدني شارح «أبي داود»، قدَّس الله سرَّه العزيز .

وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة بـ«آپ بيتي» (يعني قصة حياتي) باللغة الأردية، هذا تعريبه مختصرًا:

إني كنت قد عزمت أولًا أن أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» على شيخي المكرم حضرة المحدث السهارنفوري ؒ؛ إذ كان ؒ مختصًّا بتدريسهما بالجامعة الشهيرة بـ«مظاهر العلوم» بسهارنفور، والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم. فلما شرعت في القراءة على والدي كُتبَ الحديث سوى البخاري والترمذي، فتركتُهما للشيخ ؒ؛ لأنه كان أولًا في سفره للحجاز المقدس، ثم أَسَرَتْه الحكومة الإنجليزية وحبستْه في سجن «نَينِيتَال»[1] مدةً؛ لقيامه بحركة تحرير بلاده ضدَّ الاستعمار الغاشم، ولكن بعدئذٍ نبَّهني أحدُ أقربائي على أن والدي متألم لعدم قراءتي عليه الجامعَين، فحرضني ذلك على قراءتهما عليه أيضًا.

وقد اهتمَّ والدي ؒ بتدريس «البخاري» اهتمامًا بليغًا حتى أنه وسع في وقت تدريس البخاري بضم ساعة «النسائي» إليه، وجعل يدرِّس «النسائي» يوم الجمعة. وأنا أيضًا بالغت في الاهتمام له حتى أن لم يَفُتْني أيُّ حديث ولم أقرأ حديثًا إلا على وضوء، وقد التزمت في ذلك الزمان أن أصلي العشاء بوضوء الظهر.

ثم إن والدي - رحمه تعالى رحمةً واسعةً - لبَّى داعيَ ربه في ذي القعدة من تلك السنة، فازداد قلبي حبًّا وشغفًا به، وقد جرت العادة بأن المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها، كما قيل:

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازمًا في حياة والدي ؒ أن لا أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» إلا على شيخي حضرة المحدث السهارنفوري ؒ، ولذا لم أشرع فيهما عند والدي ؒ في البداية كما تقدم. ثم كما ذكرت آنفًا إني اضطررت للقراءة عليه، ولكنه دَرَسَنيهما بصورةٍ استأصلت كلَّ فكرة عن دراستهما مرة أخرى عند غيره ؒ، وبعد وفاته زاد هذا الأثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية. ثم إنه لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارنفوري من سجن «نينيتال» بعد وفاة والدي ؒ بشهر أمرني أن أقرأ عليه «جامعَي البخاري والترمذي» مرة أخرى. فشرعت فيهما ممتثلًا لأمره الكريم.

وأثناء هذه الدراسة رأيت في المنام أن حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي - قدس الله سره العزيز - يقول لي: اقرأ عليَّ البخاري. فتحيَّرتُ من هذه الرؤيا العجيبة جدًّا؛ لأن حضرة شيخ الهند ؒ كان حينئذٍ أسيرًا في مالطه (مالٹا) حيثُ سجنه الاستعمار البريطاني؛ لقيادته حركة التحرير ضدَّهم. فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل أحمد المحدث السهارنفوري ؒ. فقال: تأويلها أن تقرأ عليَّ البخاري. وكان هذا التأويل في محلِّه ولا شكَّ فيه؛ إذ لا يكون مصداق «شيخ الهند» في الحديث إلا سيدي حضرة المحدث السهارنفوري ؒ في ذاك الزمان بالهند.

ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي أن الأخذ بتراجم حضرة شيخ الهند ؒ ونشرها إنما هو في حكم القراءة عليه ؒ، فيمكن أن يكون هذا أيضًا من جملة تعبير تلك الرؤيا. ويناسب هذا على قول أحد أعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف متالا: إن الزمان الذي رأيتَ فيه هذه الرؤيا كان حضرة شيخ الهند ؒ حينئذٍ يصنِّف هذه التراجم في سجن مالطه (مالٹا).

٦- ولا يذهب عليك أنه قد ذكر في مقدمة «لامع الدراري» بحث طويل عن التراجم، ولا بد من نقله هنا؛ تكميلًا للفائدة.

ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي ؒ: أما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغةٍ بلغةٍ. قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسمَ الترجمة؛ لكونه يعبِّر عما يذكر بعده. انتهى

وفي «هامش اللامع»: أن «التراجم» بكسر الجيم - أي ما ترجم به من الكتب والأبواب - جمع «ترجمة». وسمَّى ما ذكر «تراجم»؛ لأنه مترجم عما بعده؛ لأن ما يذكر في الباب مثلًا تنبئ عنه الترجمة وتُبيِّنه، كذا في «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني».

وفي «شرح الإقناع»: «التراجم» إن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه «الجيم»، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلًا فتضم «الجيم».

قلتُ: لأن الآخِر «تَفَاعُل» من «الرجم» الثلاثي، والأولُ رباعي كما أشار إليه المجد، إذ قال في «باب الميم، فصل التاء»: «الترجمان» - كزَعْفَران وعُنْفُوان وَرَيْهَقان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى

---

[1] بفتح نون وسكون مثناة تحتية، ونون مكسور بعدها مثناة تحتية، وتاء مثناة فوقية، ثم ألف، ثم لام: مَصِيف معروف في الهند.

الفصل الثالث في بيان التراجم[1]

وهذا الفصل وإن كان في الحقيقة جزءًا من الفصل الثاني؛ فإنها فائدة من الفوائد المتعلقة بـ«الجامع الصحيح»، لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني أن مسألة التراجم من أهم مقاصد الإمام في «صحيحه»، حتى أجمع أهل العلم كلُّهم سلفًا وخلفًا أن معظم مقصود البخاري في «صحيحه» - مع اهتمام صحة الأحاديث - استخراجُ المعاني الكثيرة من المتون، ولذا كرَّر الأحاديث في كتابه في الأبواب المختلفة، وذكر بعضًا من الأحاديث أكثر من عشرين مرة، كحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها وغير ذلك، وفي الكثرة على العشرة كثرة. ولذا اشتهر قول جمع من العلماء: «فقه البخاري في تراجمه».

وسيأتي في الفائدة الثانية عن الكرماني: «أن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازلُ من الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار». انتهى ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم. فأفردتُ لذلك فصلًا مستأنفًا محتويًا على أربعة فوائد:

الأولى

في ذكر بعض مَن صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف

١- منهم الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منير الإسكندراني. شَرَح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سمَّاها «المتواري على تراجم البخاري»، ذكرها صاحب «كشف الظنون»، وقال القسطلاني في «مقدمة شرحه»: ولابن المنير حواشٍ على «ابن بطال»، وله أيضًا كلام على التراجم سمَّاه «المتواري».

٢- ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السِّبتي [المتوفى سنة ٧٢١هـ]. صنَّف رسالةً في التراجم، سمَّاها «ترجمان التراجم»، وهي على أبواب الكتاب ولم تُكمل، كذا في «الكشف». وذكرها أيضًا القسطلاني في «مقدمة شرحه» بقوله: وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد «ترجمان التراجم». انتهى

قلت: وذكر ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ترجمةَ ابن رُشيد هذا، فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر... إلى أن أوصل بوسائط إلى رُشيد الفهري السبتي عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث. مولده سنة ٦٥٧ هـ تُوفي في محرم سنة ٧٢١ هـ، وعُدَّ في مؤلَّفاته «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. قال: أطال فيه النَّفَس ولم يكمل.

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أنها وصلت إلى «كتاب الصيام». وبسط ترجمة ابن رُشيد صاحب «الديباج» (ص: ٣١٠).

٣- ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السَّجِلْماسي. ألَّف رسالةً سمَّاها «حل الأغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، شرح فيها مائة ترجمة للبخاري، ذكرها القسطلاني في «مقدمة شرحه»، وكذا ذكرها صاحب «كشف الظنون» وغيره، وسيأتي في كلام الحافظ وسمَّاها «فكُّ أغراض البخاري».

٤- ومنهم القاضي بدر الدين بن جَماعة، كما سيأتي في كلام الحافظ.

٥- وذُكر في «بستان المحدثين»: «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدَّماميني». ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب، ولم يذكره صاحب «الكشف»، بل ذكره في شروح «البخاري»، إذ قال: ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ)، سمَّاه «مصابيح الجامع» أوَّلُه: «الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ...» ذُكر أنه ألَّفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند، وعلقه على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبيه.

قلت: لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلِّف، لكن قال في آخر نسخة قديمة: «وكان انتهاء هذا التأليف بـ«زَبِيد» من بلاد اليمن قبل ظُهر يوم الثلاثاء، العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ، على يد مؤلِّفه محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني. انتهى ما في «الكشف»

ولا يبعد أن يكون له تأليفان: ١- «المصابيح في شرح البخاري» ٢- و«تعليق المصابيح على التراجم».

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة وتكلَّم عليها، ولخَّصها القاضي بدر الدين بن جَماعة، وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضًا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامة السَّجِلْماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسمَّاه «فك أغراض البخاري المبهمة، في الجمع بين الحديث والترجمة».

---

(١) هذا فصل ثالث من مقدمة «اللامع». (ز)

وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في «شرحه» على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفتُ على مجلدٍ من كتابٍ اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى «كتاب الصيام». ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى

ولا يوجد في ديارنا إلا رسالتان مختصرتان

إحداهما: رسالة «شرح تراجم البخاري» للعارف الرباني شيخ المشايخ مسند الهند الشاه وليّ الله الدهلوي، المولود سنة ١١١٤هـ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. وقد جاءت ترجمته مختصرة في «مقدمة الأوجز».

ومما يجب التنبيه عليه: أن في الدهلي رجلًا آخر معروفًا بـ«الشيخ ولي الله الدهلوي»، طالما يلتبس أحدهما بالآخر. قال مولانا السيد عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»:

الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين، كان سبطَ الشيخ عبد الأحد السرهندي، برع في الشعر والتصوف والتفسير، وسمَّى نفسه «اشتياقي» في الشعر على طريق الشعراء. له مصنفات، منها تفسير القرآن الكريم.

وقد يظن الشبلي الأعظمگڑهي في حاشيته على «گلشن ہند» أنه هو الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وهذا خطأ فاحش؛ فإن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وإن كان شاعرا لكن اسمه في الشعر «أمين». وهذا الشيخ ولي الله وإن كان محدِّثا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد، وكان يسكن بـ«کوٹلہ فیروز شاہ»، وأين هذا من ذاك؟ تُوفِّي هذا في سنة خمسين ومائة وألف [١١٥٠ هـ]. انتهى مختصرًا

وذَكر في موضع آخر وفاة الشاه ولي الله بن عبد الرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم، سنة ست وسبعين ومائة وألف [١١٧٦ هـ].

و«رسالة تراجم البخاري» لمسند الهند حجة الإسلام هذا الثاني دون الأول، وهي رسالة وجيزة بلسان عربي، طبعت ببلدة «حيدر آباد دكن» في ١٣٢٣هـ. ذكر المؤلِّف - قدِّس سره - فيها أولًا أصولًا جامعةً مطردةً للتراجم - سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية قريبًا - ثم تكلَّم على تراجم الأبواب مفصَّلة بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره.

والثانية: رسالة وجيزة في اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند، المولود سنة ثمان وستين وألف مائتين [١٢٦٨ هـ]، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من أولى الربيعَين سنةَ تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة [١٣٣٩ هـ] في الدهلي، المدفون صبيحة يوم الأربعاء في ديوبند سنة ١٣٣٩هـ.

طُبعت في الهند، ذكر فيها أيضًا خمسة عشر أصلًا مجملةً، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل، لكن الأسف كلَّ الأسف على أنه اخترمتْه المنيةُ قبل تكميلها، ولم يزد على «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من «كتاب العلم». وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب مُعلِّمًا عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف، لا سيما في الأبواب الخالية عن التراجم. وسيأتي مفصلةً في أواخر الأصل العشرين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية

في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة

وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال:

«تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيها بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

«ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلَّقًا. وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر».

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري»[١] فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجم لم يُثْبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول[٢] أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رُقعة مضافة أنه من موضعٍ مًّا، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

قال الباجي:

«وإنما أوردتُ هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفِهم في ذلك من تعسُّف التأويل ما لا يَسُوغ».

قال الحافظ:

«وهذه قاعدة حسنة[٣] يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغائرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومِن ثَم أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له أو حديثًا يؤيِّد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر».

وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحًا.

ثم قال بُعَيد ذلك: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية. أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا، وهي: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ - وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث.

---

(١) سماه الكرماني في أول شرحه «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري». (ز)

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض، بدون ترك البياض. نعم، يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في تراجمه في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الضريري - كذا في الأصل، والصواب على الظاهر: الفربري - أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال. (ز)

(٣) قلت: وأورد عليها القسطلاني في «مقدمة شرحه» إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلِّفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا مبوبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها. انتهى وسيأتي كلام الباجي هذا في الفائدة الرابعة أيضًا. (ز)

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة ههنا بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «الخاص والعام»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو مُعْظَم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي تَرْجَمَ به ويستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير[١] - حيث يذكر الحديث المفسَّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام[٢] كقوله: «باب هل يكون كذا؟» و«من قال كذا»[٣] سيأتي هذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم ومرادُه ما يتفسر[٤] بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد الاحتمالين أظهر. وغرضه أن يُبقِيَ للنظر مجالًا وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقفَ، حيثُ يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حقَّقه المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتَتْنا الصلاةُ»، وأشار بذلك إلى الرد على من كَرِهَ إطلاق هذا القول.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر. نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.[٥]

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويُورِد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي. من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروَى عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث يُروَى عن أبي موسى الأشعري ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما ...».

١١- وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومَن تأمل ظفر، ومَن جدَّ وجد. انتهى

وذكر الحافظ في بادئ الرأي أحد عشر أصلًا في كلامه هذا، لكنه يتضمن أكثر من أحد عشر، كما يظهر في الفائدة الثالثة. وحكى كلامَ الحافظ هذا القسطلانيُّ في «مقدمته» سواءً مع التغيير في حرف وزيادة قول نبّهت عليها في الحاشية، زاد القسطلاني في آخره: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموزِ ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغتْ هذه المرتبةَ وفازتْ بهذه المنقبة؛ لما روي أنه بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين». انتهى

ﷺ وقال السندي في «أول شرحه»:

اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين: ١- قسمٌ يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه. ٢- وقسمٌ يذكره ليجعل

---

(١) يريد «تفسير الغامض وتأويل الظاهر»، كذا في «شرح مقدمة القسطلاني»، وسيأتي ذلك في الأصل السابع والعشرين. (٢) سيأتي ذلك في الأصل الثاني والثلاثين.

(٣) سيأتي هذا في الأصل الثالث. (٤) كذا في الأصل، وفي «مقدمة القسطلاني» بدله: «ما يفسر»، وهو أوضح. (ز) (٥) زاد في «مقدمة القسطلاني» بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. انتهى هكذا فيه، وليس هذا الكلام في «مقدمة الفتح» التي بأيدينا، والكلام صحيح؛ فإن هذه الترجمة لم أرَها أيضًا في البخاري. نعم، ترجم النسائي في «سُنَنه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى وسيأتي البسط في ذلك في الأصل الرابع والخمسين. (ز)

كالشرح لحديث الباب، ويبيِّن به محمل حديث الباب مثلًا؛ لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيَّدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.[1] والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.

وأيضًا كثيرًا ما[2] يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية الباب. وكثيرٌ من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجِّه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما[3] يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع[4] أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا. وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعُبتْ عليهم. انتهى

وقال الكرماني في أول «شرحه»:

«وبيَّنتُ (أي في شرحي) مناسبةَ الأحاديث - التي في كل بابٍ - لما ترجم عليه ومطابقتَها بما عقد له وأشير إليه، وهو قسمٌ عجز عنه الفحولُ البوازلُ في الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار، من جملتها ما قال القاضي أبو الوليد الباجي ...»، فذكر كلامه المذكور قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر.

ثم قال الكرماني:

«والبخاري ﵀ وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف؟! وفيها روى أبو إسحاق العلة في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) وبيَّنها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتيَ قبل ذلك بترجمته، ويأتيَ للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها». انتهى

وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول «رسالته» في التراجم أصولًا بالإجمال، وهذا نصُّه، فقال بعد الحمد والصلاة:

يقول الفقيرُ إلى رحمة الله الكريم أحمدُ المدعوُّ بولي الله بن عبد الرحيم - كان الله لهما -: أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوَّنًا في أربعة فنون: ١- «فن السنة» أعني الذي يقال له: الفقه، مثل: «موطأ مالك» و«جامع سفيان». ٢- و«فن التفسير» مثل كتاب ابن جريج. ٣- و«فن السير» مثل كتاب محمد بن إسحاق. ٤- و«فن الزهد والرقاق» مثل كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتابٍ، ويجرِّده لما حكم له العلماء بالصحة قبلَ البخاري وفي زمانه، ويجرِّده للحديث المرفوع المسند. وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعًا لا بأصالة، ولهذا سمى كتابه بـ«الجامع الصحيح المسند». وإنما أراد أيضًا أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدًّا. وهذا أمر لم يسبق إليه غيرُه، غيرَ أنه استحسن أن يفرِّق الأحاديث في الأبواب، ويُودِع في تراجم الأبواب سرَّ الاستنباط. وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديثُ، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين.

٥- ومنها أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى وجه التطبيق.

---

(١) هو الأصل الثالث والعشرون من الأصول الآتية في الفائدة الثالثة. (ز) (٢) هذا هو الأصل الرابع والعشرون. (ز)

(٣) كذا فيه. (ز) (٤) هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شيخ الهند الآتية في الفائدة الثالثة. (ز)

مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٦- ومنها أنه قد يجعل في بابٍ أحاديثَ كثيرةً، كل واحد منها ما يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ واحدٍ فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلِم على ذلك الحديث علامةَ الباب، وليس غَرَضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمّة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف».

مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظة «باب» مكانَ قول المحدِّثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيثُ جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيثُ جاء حديث بإسنادَين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلامَ حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتب «باب إذا قال: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظة «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهبِ والحديثِ، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث. وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرُّن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث على هذا النوع. مثاله: ذكر «الصَّوَّاغ» في «باب ذكر الحناط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب عِلمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكنْ له طرُق، وبعضُ طرُقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا صحيحًا يتأكّد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المَهَرَة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كرِه ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنَّفَيْهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، ومن شواهد الآية بالأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرَك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر.

فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم. والحمد لله أولًا وآخرًا. انتهى كلام شيخ المشايخ

ﷺ وذكر حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - خمسة عشر أصلًا بالبسط في اللغة الأردية في مبدأ تراجمه، يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصَّلًا معرَّبًا. وذكر في آخرها عدة أصول في العربية، وهذا نصه، فقال:

١- اعلم أن المؤلِّف ﷺ مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليًّا كان أو خفيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبُّط.

مثلًا: قال ﷺ: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»، وذكر فيه حديث استئجار أهل الكتابَين واستئجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه. والتحقيق أن غرض المؤلِّف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر، فظهر التطبيق، فافهم. ولو قال: «باب تأخير العصر إلى الغروب» كما صرَّح في الصفحة السابقة: «باب تأخير الظهر إلى العصر» ما تكلَّف أحد هذه التكلفات البعيدة. وهكذا قال بعد ورقة: «باب من أدرك من الفجر ركعة»، فالمقصود منه أيضًا بيان آخر وقت الفجر، لا ظاهر الترجمة، والله أعلم.

وهكذا قال في محل آخر: «باب ما يقول بعد التكبير» وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق فتكلّفوا. والوجه عندنا: أن بعد التأمل في أحاديث الباب يُفهَم أن غرض المؤلِّف من هذا الباب إثباتُ التوسع في دعاء الافتتاح وتركِه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، فحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء.

٢- وتارةً يذكر الباب[1] بلا ترجمة، ويذكر فيه حديثًا. فالشراح ﷺ يذكرون في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كليهما، كما لا يخفى على المَهَرة. وأحسن أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضًا لا يتمشّى في بعض المواضع.

مثلًا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، وذكر فيه حديث إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، ثم قال بعده: «باب ما جاء في غسل البول»، وذكر في الترجمة هذا الحديث، ثم بعد ذلك الباب قال: «باب» بلا ترجمة، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجهٍ، وههنا لا تغاير أصلًا، فافهم.

وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمْدًا ويذكر حديثًا، ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تُخرجوا منه حكمًا غير ذلك بشرط أن يكون مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين، كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا - والله أعلم - هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مهما أمكن. نعم، إذا كان مانع منه في موضع فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام. فعلى هذا يقال ههنا مثلًا: ينبغي أن يكون الترجمة «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها، والله أعلم.

لا يقال: إن في أبواب القبر يقول: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» فيتكرر الترجمة؛ لأنا نقول: المقصود هناك بيان حكم القبر، وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار؟ ونظائره كثيرة عند المؤلِّف لا تخفى على الناظرين، مثلًا قال في أبواب الإيمان: «أداء الخُمس من الإيمان»، ثم قال في أبواب الخمس: «من الدِّين». وهكذا قال المؤلِّف ﷺ في أبواب التيمم: «باب» بلا ترجمة، ثم ذكر حديث عمران بن حصين ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». فعلى ما ذكرنا سابقًا يُفهَم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون «إذا لم يجد الجنب الماءَ يتيمم»، ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلِّف ﷺ.

٣- وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة،[2] لكن لا يذكر حديثًا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: (أ) مرة يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، وهو كثير. (ب) ومرة لا يذكر شيئًا منها أيضًا كما لا يذكر حديثًا مسندًا، بل يذكر الترجمة فقط. فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلِّف أو عدم تيسُّر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده. والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل:

أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة، فالترجمة تثبت، ما تركها غيرَ ثابتة. واكتفى المؤلِّف بهذا القدر بوجهٍ ما، إما لأن حديثًا على شرط المؤلِّف ليس عنده وإما لقصد التمرين.

وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلِّف إلا في موضعٍ يكون دليلُ الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب، وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب. نعم، وجدنا في جملة الكتاب بابًا أو بابَين جعل ﷺ الآيةَ فيه ترجمةً واكتفى بها، لم يذكر معها حديثًا ولا قولًا، فالأولى أن يقال: لما جعل الترجمة آية القرآن - وهو دليل فوق جميع الأدلة، فهذه الترجمة دعوًى دليلُها معها- لا يحتاج إلى دليل آخر، فاكتفى بها، فلا يقال: الدعوى بَقِيَت بلا دليل! ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثًا أو قولًا - المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة - دليلًا لها، فالله أعلم.

هذا ما عندنا من التفصيل، فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق، فإن كان حقًّا فمن العزيز الرحيم، وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم. انتهى

وأشار الكرماني في مواضع من «شرحه» أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» وردَّ عليه في «باب طرح الإمام المسألة» إذ قال: وأما دعوى الكرماني «أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنَّفاتهم» فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحدٍ (ممن عرف حالَ البخاري وسَعَةَ علمه وجودةَ تصرفه) حكى أنه كان يقلِّد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزيَّة على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأيمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دِقَّةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادَّعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزيَّة له في ذلك؛ لأنه مقلِّد فيه لمشايخه. وأعاد الكرماني هذا الكلام في «شرحه» مرارًا ولم أجد له سلَفًا في ذلك، والله المستعان. انتهى مختصرًا

---

(١) سيأتي في الأصل الخامس والعشرين. (ز) (٢) يأتي في الأصل السابع والعشرين. (ز)

الفائدة الثالثة

في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشراح أو المشايخ المذكورين

أو من كلامهم في الشروح أو الدروس من غير ما ذُكِر سابقًا أو مما كان خاطري أبا عذره

– ونقدِّم من تلك الأصول الخمسة عشر التي تقدَّمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدِّس سره - مع الزيادة عليها من كلامه ﷺ في «تراجمه».

– ثم بعد ذلك الأصولَ الخمسة العشر التي ذكرها شيخ الهند ﷺ باللغة الأردية في مبدأ «تراجمه».

– ثم الأصول الأخر التي ظَفِرتُ بها.

– ولما أردتُ أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلًا وقع التفريق في بيان الأصول المتناسبة التي كان حقها أن تُذكَر مسلسلةً، كما سترى في التفصيل.

[١– يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه]

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ «تراجمه» أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه. انتهى وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في «صحيحه»، وتقدَّم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقمت عليه: ١، ومثَّل له الحافظ بـ«باب الأمراء من قريش» وبـ«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وتبع القسطلانيُّ في «مقدمته» في ذلك الأصل الحافظَ.

قلتُ: ومن أمثلته «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، حديث لـ«الأوسط» بضعف، ذكر له البخاري شاهدًا. و«باب الأذان مثنى مثنى»، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر ﷺ، أخرجه الطيالسي ...إلخ. و«باب الإقامة واحدة»، قال الحافظ: ولم يقل: «واحدة واحدة»؛ مراعاةً للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ﷺ ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». و«باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ...إلخ. و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجها الدارَقطنيُّ مرفوعًا، لكن إسنادها ضعيف ...إلخ. و«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مسلم وأصحاب السنن ...إلخ.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي[٤١] والأربعين الآتي في محلِّه.

[٢– بنوع من الدلالات]

الثاني أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه. انتهى ذكره شيخ المشايخ أصلًا واحدًا، فاقتفينا أثره، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول، كما لا يخفى.

وأشار الحافظ في «الفتح» في آخر «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» إلى هذا الأصل، وبه أثبت المناسبة بالروايات. وأثبت شيخ المشايخ في «تراجمه» بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات، كما قال في «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ...»: إنه ﷺ أثبت ذلك بحديثَي الباب بالدلالة الالتزامية. وقال في «باب الوضوء من النوم»: استدل المؤلِّف ﷺ بظاهر الحديث ... إلى أن قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ؛ فإنه ينفعك. وكذا في «باب عرق الجنب»، وكذا في «باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه» إذ قال: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ يدل عليه. انتهى وكذا في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، وكذا في «باب سنة الصلاة على الجنازة»، وكذا في «باب بيع المزايدة» و«باب إيجاب التكبير»، أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وهذه الأنواع وسيعة في تراجم الإمام البخاري، وأخذ بذلك العيني في المواضع الكثيرة، مثلًا قال في حديث أبي موسى ﷺ في «باب من أدرك ركعة من العصر»: مطابقته للترجمة بطريق الإشارة، لا بالتصريح. وكذا قال في الباب الذي بعده: «باب وقت المغرب».

[٣– من قال كذا]

الثالث أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحوٍ من الدلالة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا». انتهى

قلت: هذا أصل معروف عند المشايخ جارٍ على ألسنتهم كثيرًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ - فيما رقمتُ السادس - إذ قال: وكثيرًا ما يترجم

بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين..... إلى آخر ما تقدم من كلامه؛ ولذا قال الحافظ في «الفتح» في «باب من انتظر الإقامة»: أوردها موردَ الاحتمال؛ تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام. انتهى وتبعه القسطلاني أيضًا في هذا الأصل في «مقدمة شرحه».

ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ - إذ قال: «إنه إشارة إلى مذهبٍ من غير قطع بترجيحه» - وبين كلام الحافظ - إذ قال: «إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين»-، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد؛ فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعيات، كما في «باب من بنى مسجدًا» وفي «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء» و«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين». نعم، ما قال الحافظ: «إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت» متَّجه في أكثرها؛ فإن المبدوء بلفظ «باب من قال هكذا» في جميع الكتاب عشرة أبواب، والتنبيه على الثبوت محتمل في أكثرها، بل كلها.

[٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة]

الرابع: قد يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين. انتهى

قلت: هذا أصل مطرد معروف عند الشراح، يعبِّرون عنه بأن الروايات التي لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة. وأخذ به شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا حنِث ناسيًا في الأيمان» إذ قال: جمع البخاري في هذا الباب أحاديثَ بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بما فَعَلَا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة. وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما..... إلى آخر ما قال. وبهذا الأصل جزم ابن المنيِّر في الباب المذكور إذ قال: أورد الأحاديثَ المتجاذبة؛ ليفيد الناظر مظانَّ النظر. ومِن ثَم لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها..... إلى آخر ما في «الفتح». ويدخل في هذا الأصل عندي «باب الصلاة على الشهيد»؛ إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم، وأورد فيه حديثين متعارضين. و«باب رفع الصوت في المسجد»، لم يجزم فيه بحكم، وأورد الروايتين المختلفتين.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم. وكذا لا يلتبسان هذان بالأصل السابع[٤٧] والأربعين؛ فإن عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع في الحكم، فتميَّز كل أصل عن أخوَيه. ولا تلتبس الثلاثة بالثامن[٦٨] والستين؛ فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

[٥- التطبيق]

الخامس أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجهُ التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل. مثاله: «خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل»، كما تقدم مفصلًا في كلام شيخ المشايخ.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في الكتاب، أخذ به شيخ المشايخ في عدة مواضع من «تراجمه». فقال في «باب قوله: لا يستقبل القبلة بغائط ...»: في هذه المسألة القولُ معارضٌ للفعل، فأشار المصنف بضم الاستثناء في الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل بالأبنية. وكذا قال الشيخ - قدِّس سره - في «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله» قال: غرضه من هذا الباب الجمعُ بين ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وبين ما ناقضت به عائشة رضي الله عنها على طِبق ما حكي عن الشافعي رحمه الله من وجه الجمع بينهما. انتهى

قلت: ومن ذلك «باب النوم قبل العشاء لمن غلب ...» و«باب من سأل الناس تكثرًا».

[٦- باب في باب]

السادس أنه يجمع في بابٍ أحاديثَ كثيرةً دالةً على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ فائدة أخرى سوى المترجم عليها، فيُعلِم على ذلك الحديث بعلامة «الباب». وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه مفصلًا.

وهذا أصل مطرد كثير الوقوع في كتابه، أخذ بذلك جمعٌ من المشايخ، معروف في ألسنتهم بـ«باب في باب»، ونظائره في «صحيحه» - لا سيما في «كتاب بدء الخلق» في «باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ - كثيرة. والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل؛ ولذا مال الحافظ في «الفتح» والعيني والقسطلاني في «شرحَيهما» إلى أن الأَولى حذف هذه الأبواب، ولا حاجة إلى ذلك؛ فإنه أصل معروف مطرد، ولا يضطر - على قبول هذا الأصل المطرد - إلى تغليط النساخ في ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع في «الصحيح»، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب من مضمض من السويق» إذ قال: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى ... إلى أن قال: فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من «البخاري»، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. انتهى

وبذلك جزم في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» إذ قال: دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني أظهرُ في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه بابٌ في الباب، على نحو ما مر سابقًا في مواضع عديدة ..... إلى آخر ما قال. وقال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: هذا الباب بابٌ في الباب، فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر. انتهى وقال في «باب المدبر»: هذا باب في باب. انتهى

والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المطرد جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهدًا شديدًا وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتي في التاسع[٦٩] والخمسين.

[٧- باب مكان «ح»]

السابع: قد يُكتَب لفظ الباب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد»، كما يكتبون «ح» ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه - قدَّس سره - مفصلًا. وهذا الأصل وضعه الشيخ رحمه الله لهذا الموضع خاصة. وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب، وليس الباب ههنا في نسخة الحافظ، وقال في «شرحه»: ووقع في كثير من النسخ ههنا «باب إذا قال أحدكم: آمين» ..... إلى آخر الحديث، فصار ترجمة بغير حديثٍ، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلُّق لها به، فأشكل أمره جدًّا. وسقط لفظ الباب من رواية أبي ذر، فخفَّ الإشكال، لكن لو قال: «وبهذا الإسناد» أو «وبه قال» أو نحو ذلك لزال الإشكال. وقد صنع ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث: «يتعاقبون ...» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...»، فساقه من طريقَين عن أبي الزناد كذلك. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة: «ذكر الملائكة». انتهى **قلت:** وبصنيع الإسماعيلي أخذ الشيخ - قدَّس سره - هذا الأصل.

وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس بمُثبَت (بفتح الموحدة) حتى يحتاج له إلى حديث، بل هو مُثبِت (بكسر الموحدة)، كأنه أشار إلى أن باب قوله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين» بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مُثبِت للترجمة السابقة، وهي «ذكر الملائكة».

فلو جعل هذا أيضًا أصلًا مستقلًا وهو: «قد يترجم بباب لا لإثباته، بل هو مُثبِت للباب السابق» كان جديرًا لتفنُّن طبع المصنف قدِّس سره. ثم رأيت أن السندي قد مال إلى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير، فللّٰه الحمد والمنة. قال السندي: قوله: «باب إذا قال أحدكم: آمين...» لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه - والله أعلم - نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعدُ أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم. انتهى وحينئذٍ فلم يبقَ لي مانع أن أذكره أصلًا مستقلًّا؛ ولذا ذكرته أصلًا مستقلًّا كما سيأتي في الأصل الستين[٦٠]، وسيأتي هناك بعض أمثلته.

[٨- الحديث بضد الترجمة]

الثامن أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به - على خلاف ذلك المذهب والحديث - إما بعمومه أو بغير ذلك. انتهى

كذا في مبدأ تراجم الشيخ قدِّس سره، ولم يمثِّل له بمثالٍ، وما ذكر هذا الأصل في موضع من تراجمه المفصلة، ومع ذلك هذا أصل مشهور على ألسنة المشايخ. ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو قطعة من حديث معروف، وذكر بعده الإمام البخاري: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه بالناس وهو جالس»، ثم أورد في الباب حديثًا طويلًا في مرضه ﷺ، وفيه: «فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي ﷺ وهو قاعد». قال الشيخ في التراجم: قوله: «وصلى النبي ﷺ ...» أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم. انتهى

ويمكن أيضًا أن يمثَّل له بـ«باب جهر المأموم بالتأمين»؛ إذ أورد فيه حديثَ تأمين المأموم مطلقًا بدون قيد الجهر، فكأنه لم يرَ جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة. وهكذا ترجم بـ«باب بيع العبد الزاني» وأورد حديثَ زنا الأمة، على إحدى التوجيهات.

وكذا ترجم بـ«باب الجمعة إذا زالت الشمس»، وأورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها. وترجم بـ«باب من كفن بغير قميص»، وأورد فيه حديث ابنِ أُبَيِّ المنافقِ الدالَّ على القميص. وترجم بـ«باب تحري ليلة القدر في الوتر»، وأورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «التمسوا في أربع وعشرين».

وهذا الأصل غير الأصول الآتية في: ٤٣ و٥٥ و٦٤، فلا تلتبس الأربعة. وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث[٣] كما لا يخفى.

[٩- استنباط الأحوال التاريخية]

التاسع أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك ..... إلى آخر ما قال. ويوضح كلامه هذا ما تقدَّم من كلامه مبسوطًا في آخر الفائدة الثالثة عشرة في «باب ذكر قحطان». ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب كيف كان بدء الحيض»؛ إذ استنبط الإمام رحمه الله كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة رضي الله عنها في «الحج».

وهذا الأصل بمعزل من الآتي في الرابع[٥٤] والخمسين، والتاسع[٥٩] والخمسين.

[١٠- التمرُّن]

العاشر ما قال قدِّس سره: قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع. مثاله ذكر الصوَّاغ في «باب ذكر الحناط». انتهى هكذا أفاد الشيخ، ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة «الجامع الصحيح»، فلعله يكون في نسخة الشيخ قدِّس سره.

[١١- الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث]

الحادي عشر: قد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكن له طُرق، وبعضُ طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. انتهى هكذا أفاد الشيخ - قدِّس سره - وجعل كله أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هما أصلان مطردان كثيرا الوقوع في «الجامع»:

الأول: أنه يشير به إلى بعض طُرقه الواردة في «الصحيح» في الموضع الآخر. وأشار إلى ذلك الشيخُ بأول كلامه.

والثاني: أن يشير بذلك إلى بعض طُرقه الواردة في الكتب الأخر من غير «الجامع». وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله: «أشار إلى أن له أصلًا صحيحًا ...».

وجعلهما شيخ الهند رحمه الله أيضًا في أصول «تراجمه» أصلًا واحدًا، وباتباعهما - قدِّس سرهما - جعلتُه أصلًا واحدًا، وإلا فهما أصلان متغايرتان جدًّا، جديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر. وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند رحمه الله في الأصل السادس من أصول «تراجمه» إذ قال: قد يذكر المصنف في الباب حديثًا لا تعلُّق له بالترجمة أصلًا، لكنه رحمه الله يذكر هذا الحديث في باب آخر من «صحيحه» ويكون فيه ما يُثبِت الترجمة الأولى صريحًا، ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة.

مثاله: أنه ترجم في أول كتابه «باب السمر في العلم»، وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها ...» الحديث، ولا ذكر فيه للسمر أصلًا، فاضطر الشراح في ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة، وأجاد في ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرحه» إذ قال: إن المصنف أخرج الحديث في «كتاب التفسير» وفيه زيادة، وهي قوله: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً...»، وهذه الجملة نص في إثبات الترجمة الأولى. انتهى

قلت: وتمام كلام الحافظ في الباب المذكور - بعد ذكره التوجيهاتِ العديدةَ عن الشراح الأخر، وكل ذلك معترض -: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى.

وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناءِ بتتبُّع طُرق الحديث والنظَرِ في مواقع ألفاظ الرُّواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طُرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر، وهو ما أخرجه في «التفسير» بلفظ: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ...» الحديث، فصحت الترجمة صريحًا بحمد الله من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظن. انتهى مختصرًا

قلت: هو كذلك؛ فإن الإمام البخاري رحمه الله أخرج الحديث بهذه الزيادة في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية».

ثم قال شيخ الهند رحمه الله في هذا الأصل السادس المذكور: وتارةً يكون الحديث الذي فيه جملة مُثبِتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلِّف وإن كان صحيحًا، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلِّف في «صحيحه»، ولا يظفَر بذلك إلا من تتبَّع كتبَ الحديث. انتهى مختصرًا

- وهذان الأصلان مطردان في «صحيحه»، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تحصى من «شرحه»:

— منها ما قال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان»: الذي يظهر لي من تصرُّف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا، ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك.

— وقال في «باب دلك المرأة ...»: جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طُرق الحديث.

— وقال في «باب أمور الإيمان وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ الآية»، وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره، ورجاله ثقات، ولم يَسُقه المصنف؛ لأنه ليس على شرطه. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث - كما أخرجه مسلم وغيره - والمصنف يُكثِر الاستدلالَ بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يَسُقه تامًّا. انتهى ملخصا وهذا من الأصل الثاني من هذين الأصلين.

— وقال أيضًا في «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» في «كتاب العلم»: فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»: فكان على ناقته، ترجم له «باب الفتيا على الدابة». انتهى وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين.

• والعجب من العلامة العيني - قدِّس سره - أنه أورد على الحافظ في الباب المذكور، إذ قال: وأجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»، وبُعد هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريا، فكيف يُعقَد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديثٍ يأتي في باب آخر؟ انتهى
وأشدَّ التعقب على الحافظ في «باب السمر في العلم»، فقال رادًّا على كل جزء من كلامه:

– وأما قوله: «والأولى من هذا كله ...» فكلام ليس له توجيه أصلًا، فضلًا عن أن يكون أولى من غيره؛ لأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، هل يقال: «مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر»؟ فما أبْعدَ هذا الكلام؟!

– وأبعد من هذا البعيد أنه علَّله بقوله: «لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»، فسبحان الله! هؤلاء ما فسَّروا الحديث، بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة. وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى ملخصا

• ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضًا، إذ قال في «باب من حمل جارية صغيرة على عنقه»، وقد أخرج فيه البخاري حديث أبي قتادة ﷺ في صلاته ﷺ حاملًا أُمامة بنت زينب ﷺ. فقال العيني: مطابقته ظاهرة، فإن قلت: أين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طُرق أخرى، منها لمسلم من طريق بكر، وصرَّح فيه: «على عنقه»، وكذا لأبي داود وأحمد من طريق أخرى. انتهى مختصرا وهكذا أخذ العلامة العيني بذلك في «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، إذ قال: مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق بقوله: «عند الإقامة وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طُرق الحديث ما يدل على ذلك. انتهى

وقال في «باب التقاضي والملازمة»: وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر، وأما بالملازمة فبوجهين .... ثانيهما: أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع - منها «باب الصلح» و«باب الملازمة» - بلفظ «فلزمه»، فكأنه أشار بـ«الملازمة» إلى الحديث المذكور، على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد. وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة. انتهى ملخصا فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان في «صحيحه»، أخذهما الشراح قاطبةً. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن[٣٨] والثلاثين ولا الحادي[٤١] والأربعين.

[١٢- قليل الجدوى]

الثاني عشر ما قال: وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا تحقق المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا» فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. انتهى قلت: أخذ الشيخ - قدِّس سره - هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة، ورقمت عليه الثامن، وزاد الحافظ في مثاله: ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول. انتهى وتبعه القسطلاني في «مقدمة شرحه» في ذكر هذا الأصل، وهو أصل مطرد يظهر بالتأمل وتفتيش المذاهب والآثار الواردة في ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وذكر هذا الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في الأصل الحادي عشر ووجَّهه بوجوه، كما سيأتي في محله.

[١٣- تعقبات]

الثالث عشر ما قال: وأكثرها تعقبات على «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة» في تراجم مصنفيهما، ومثله لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما. انتهى **قلت**: وهو كذلك، ويظهر ذلك بمطالعة «فتح الباري» و«العيني»؛ فإنهما يصرِّحان بذلك في كثير من التراجم: أن غرضه الرد على قول فلان، أخرجه فلان. وذكره شيخ الهند ﷺ أيضًا، لكنه لم يذكره أصلًا مستقلًّا، بل أدمجه في الأصل الثاني عشر المذكور فيما سبق. وذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضًا.

وقال الحافظ في «باب السترة بمكة» بعد ذكر توجيه ابن المنيِّر: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيثُ قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ..... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال أيضًا في «باب الصلاة على الحصير»: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا لمعارضة ما هو أقوى منه ..... إلى آخر ما قال.

وقال العيني في «باب الاستنجاء بالماء»: قصد بهذه الترجمة الردَّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ؛ لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ..... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في «باب أذان الأعمى»: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما ﷺ أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وقال الحافظ في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر ﷺ كان يؤذِّن للصبح في السفر أذانَين. وقال في «باب الأذان للمسافرين ...»: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، وأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. انتهى

وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين، بل الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم في «صحيحه» على رد الروايات التي لا تصح عنده، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السُّنن وغيرها، وخص الشيخ - قدِّس سره - الكتابين المذكورين؛ لكثرة التعقبات عليهما، ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم وأمعن النظر في الكتابين المذكورين.

قال الحافظ في «باب الدفن بالليل»: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًا بحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ زجر أن يُقبَر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان ..... إلى آخر ما قال. **قلت**: ويدخل في ذلك الأصل «باب موت الفجاءة» على ما قاله ابن رُشيد، كما حكاه عنه في «الفتح».

[١٤- الآداب والعادات المسلوكة]

الرابع عشر ما قال: وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة. انتهى

قلت: وهو كذلك، لا مراء في ذلك ولا امتراء، ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلًا، لا سيما في «كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب» وغيرها. ويمثَّل له بالأبواب المسلسلة في «كتاب العلم» من «باب مَن سُئل علما وهو مشتغل ...» و«من رفع صوته بالعلم» و«طرح الإمام المسألة» و«القراءة على المحدث» و«من قعد حيثُ ينتهي به المجلس» و«ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» و«من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة» و«الفتيا على الدابة» و«الفتيا بإشارة اليد والرأس» و«الغضب في الموعظة» و«من برك على ركبتيه» وغير ذلك من الأبواب الكثيرة في الكتب المتفرقة.

[١٥- ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم]

الخامس عشر ما قال: وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات و بشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ، ونحو ذلك. انتهى وذكره شيخ المشايخ - قدِّس سره - أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هي ثلاثة أصول مختلفة: أحدها التظاهر، والثاني إرادة العام بالخصوص، والثالث عكسه. وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه: ١ و ٢، لكنه خصه بالترجمة؛ ولذا أدخلته في الثلاثين.[٣٠]

ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين[٤٠]؛ لجزم الحكم ههنا وعدم جزمه في الأربعين، ولأن الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث، وفي الأربعين لإظهار اختيار المؤلِّف. وكذا الفرقُ بينه وبين الثامن عشر[١٨] واضحٌ؛ لإرادة الخصوص بالعموم ههنا، وعكسه في الثامن عشر. فالجملة ههنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل، وهي: ١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٣. والمقصود ههنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر أو لتعيين بعض المحتملات.

فهذه خمسة عشر أصلًا، ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدِّس سره - في مبدأ «تراجمه»،
وأخذ في ذيل «تراجمه» عدة أصول أخر نلحقها بكلامه، منها:

[١٦- الترجمة بكل محتمل]

السادس عشر: إن من دأب الإمام البخاري الاستدلالَ بكل المحتمل.

قال شيخ المشايخ في «باب الرجل يأتم بالإمام ...»: هذا يحتمل معنيين، وذهب المؤلِّف إلى كِلا الاحتمالين إلخ.

وقال في «باب العلم بالمصلى»: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم في زمانه ﷺ بنى المؤلِّف عقد الباب عليه. انتهى وقال في «باب إذا قيل للمصلي: تقدم ...»: استنباط المؤلِّف مستصعب عند الشراح غايةَ الصعوبة، وحلُّه عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكِلَيْ احتمالَيه، وهذا في كتابه كثير. انتهى وكذا قال في «باب العرض في الزكاة» من أن قوله: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته... إلخ. قال الشيخ أيضًا في «باب من نام عند السحر»: استدل المؤلِّف بقول عائشة ﵂ على ترجمة الباب استدلالًا ببعض محتملاته، وهذا من دأبه، يفعله كثيرًا في كتابه.

وأخذ الشيخ - قدِّس سره - أيضًا بهذا الأصل في «باب العرض في الزكاة»، إذ قال: واستدلال المؤلِّف بقول النبي ﷺ: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته ..... إلى آخر ما أفاده. وهذا الأصل جارٍ على ألسنة المشايخ كثيرًا.

[١٧- تعدد الطرق]

السابع عشر ما قال في «باب حك المخاط بالحصى»: وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعدد الطرق مرارًا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظٍ آخر واقعٍ في ذلك الحديث، ومقصودُه ليس إلا إكثار طُرق الحديث كما وقع في هذا المقام. انتهى وأخذ بذلك الأصل في «باب صلاة التطوع على الحمار» أيضًا.

قلت: ويُستأنس هذا الأصل مما قالت الشراح في «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه»؛ فإن مؤدى كلام الكرماني - وتبعه العيني وغيره - أن المقصود ذكر الحديث بطريقَيه اللتين سمعهما عن شيخه. ويستأنس ذلك أيضًا عما قال الحافظ في «باب الصلاة على الخمرة»: أفردها بترجمةٍ؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. انتهى وبذلك جزم العيني في «باب إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا»: ولو قلنا: «إفراد هذه الترجمة لبيان تعدُّد سنده» لكان فيه الكفاية. انتهى وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «مقدمته» مجيبًا عن تكرار الروايات: إن الرُّواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتمل معنًى، وحدَّث آخرُ فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى تحتمل معنًى آخر، فيورده بطُرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظ بابًا مفردًا. انتهى

[١٨ - إرادة العام بالترجمة الخاصة]

الثامن عشر ما قال في «باب رفع البصر إلى الإمام»: عقد هذا الباب لما تقرر أن الأَولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع: لم تَفسُد عليه صلاتُه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورةٍ من بين صُوَره المحتملة كما قلنا ههنا؛ فإن مراده ﷺ نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام، ومن صُوَره المحتملة اختيار صورة خاصة - وهي حالة النظر إلى الإمام - مع أن الغرض إثبات العام. فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. انتهى

وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «الفتح» في «باب غسل المرأة أباها الدم»، إذ قال: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. انتهى وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ في «باب من دُعي لطعام في المسجد»، إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد ..... إلى آخر ما قاله. وكذا في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»، إذ قال: غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار. انتهى وبذلك أخذ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت»، إذ قال: ذكر «الأهل» لمجرد تصوير صورة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقًا. وبذلك أخذ في «باب الصدقة باليمين»؛ إذ قال: مقصود الترجمة الإعطاءُ بنفسه، فلا خفاء؛ لمناسبة الحديث الثاني. انتهى

والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل السادس[٥٦] والخمسين. وقد عرفت في الخامس[١٥] عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة، فلا تلتبس عليك، لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين[٣٠].

[١٩ - الإثبات بالأولوية]

التاسع عشر: أن الإمام البخاري يذكر في الترجمة أمرين، يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية، كما أفاده شيخ المشايخ في «باب ما يذكر في المناولة ...»، إذ قال: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة، ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثَي الباب الأمرَ الثانيَ، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. انتهى **قلت**: قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في عدة مواضع من «تراجمه»، فقال في «باب التيمن في الوضوء والغسل»: ثبت بأول حديث الباب التيمنُ في غسل الميت، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى؛ لكونه الأصل. وذكره في «باب البول قائمًا وقاعدًا»: «أثبت بالحديث الأولَ نصًّا، والثانيَ بالطريق الأولى، وهكذا قرَّره الشراح.» ثم ذكر توجيهًا آخر، واختاره ههنا خاصة. وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أَجوَز. انتهى

وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في «باب التسمية على كل حال ...»؛ إذ قال: لما لم يكن الحديث الذي روي في «باب التسمية قبل الوضوء» على شرط المؤلِّف أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في الباب؛ لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الأولى. انتهى مختصرًا ملخصًا

وأخذ العيني هذا الأصل في الباب المذكور بوجه آخر، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص، وعلى كل حال بالأولى. وحكاه الحافظ - في «باب وجوب القراءة» تحت حديث قصة سعد ﷺ - عن الكرماني، إذ قال: وأبدى الكرماني لتخصيص العِشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى. انتهى

وذكر شيخ الهند ﷺ أيضًا في مبدأ «تراجمه» هذا الأصل - لكنه ﷺ ذكر له وجهًا آخر - إذ قال في الأصل الثالث[١٣] عشر: إنه قد يذكر في الترجمة أمرين، والوارد فيه مُثبِت للواحد فقط، فيتوهم منه أن الأمر الثاني لم يثبت. وليس كذلك، بل يكون مقصود المؤلِّف جزءًا واحدًا، لا الآخر؛ لظهوره واتفاق العلماء عليه، فيذكره تبعًا واستطرادًا. انتهى ما قاله معربًا مختصرًا

وأخذه شيخ الهند - قدِّس سره - عن العيني، إذ اختاره في الباب المذكور - أي «البول قائمًا وقاعدًا» بعد التعقب على توجيه ابن بطال -:

والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائمًا وقاعدًا بأحاديث كثيرة أورد البخاري حديث الفصل الأول - وفي الترجمة أشار إلى الفصلين - إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثاني وعملِ أكثر الناس عليه، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى مختصرًا

وهذا الأصل غير الأصلين الآتيين في: ٣٨، و٣٩، وغير الذي تقدم في الحادي عشر [١١] كما لا يخفى.

[٢٠- باب بلا ترجمة للفصل]

العشرون ما اختاره في تراجمه مرارًا أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق، ذكره الشيخ في باب خالٍ عن الترجمة بعد «باب إدخال البعير في المسجد»، وفي باب بعد «باب الصلاة بين السواري».

وقال العيني: إن البخاري جرتْ له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله. انتهى وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بَيَّضَ له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رُشَيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيثُ يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. انتهى

وكذا قال شيخ المشايخ في باب بعد «باب الصلاة بين السواري»: إن هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول. وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل مطرد معروف في الشروح، ذكره الشراح مرارًا في شروحهم، وذكره شيخ الهند ﵀ أيضًا في «أصول تراجمه» في الموضعين: الأول في الأصل الثامن، ثم أعاده في آخر كتابه في الأصول العربية. وحكى عن الشراح هذا الذي تقدَّم، لكنه ﵀ أبدع له وجهًا آخر أيضًا، نذكره في الأصل الخامس والعشرين [٢٥] والسادس والعشرين [٢٦]، وينظر ٣٧، و٥٧.

هذه عشرون أصلًا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه».

وذكر شيخ الهند ﵀ في مبدأ رسالته في التراجم في اللغة الأردية خمسة عشر أصلًا، نذكرها على ترتيبها، إلا أن بعضًا منها تقدم في كلام شيخ المشايخ، فلا نذكره إلا مجملًا تكميلًا لعدده وإبقاءً لترتيب كلامه، ولا نذكر له رقم العدد في عدادنا للتكرار، فالعدد الفوقاني يكون لشيخ الهند والتحتاني لعدادنا. وسيأتي قريبا في الأنواع الثلاثة من الأبواب المجردة في كلام شيخ الهند ﵀ أنه جعل مثل هذه الأبواب ثلاثة أنواع، سيأتي تفصيلها في محلها.

[$\frac{١}{٢١}$- المدلول اللفظي]

الحادي والعشرون: أن الإمام البخاري ﵁ كثيرًا ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، فما يورد في الباب يكون موافقًا للثاني. ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط، كما يظهر من أول أبوابه «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟» فإنه ﵁ ذكر فيه ستة أحاديث، ليس في بعضها ذكر الوحي أصلًا، وليست كيفية البدء إلا في حديث واحد، وهو حديث حراء، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم: «إن كثيرًا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي، لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة «باب بدء الوحي»؟». وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة. والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ، بل الغرض كان بيانَ عظمة الوحي، وكونَه واجب الاتباع، وخُلُوَّه عن الخطأ والسهو، وغيرَ ذلك من الأمور التي تناسب عظمة الوحي. انتهى

قلت: وبسط الشيخ الكلامَ على ذلك في ذيل «تراجمه» أيضًا، وبسطه أشدَّ البسط، وذكر الأصل المذكور في آخر كتابه أيضًا كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلًا. ومثَّل له هناك بـ«باب من أدرك ركعة من العصر» وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

[$\frac{٢}{٢٢}$- تكرار الترجمة]

الثاني والعشرون: أن من المسلَّمات المُجمَعة عليها أن الإمام البخاري لا يكرر عمْدًا في «صحيحه» حديثًا ولا ترجمةً، ومع ذلك فإن ظهر في موضعٍ تكرارُ الترجمة – مثلًا: ذكر «باب فضل العلم» في الموضعَين من «كتاب العلم» – فلا بد من أن يجعل لهما محمِلًا يميِّزهما، ولذا أجمعوا على أن المراد بـ«الفضل» في أحدهما غير المراد في الثاني.

وأيضًا لا يُخرِج عن التكرار تغيرُ السياق والألفاظ كما ترجم بـ«باب كيف كان بدء الوحي ...» في أول كتابه وبـ«باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل» في «كتاب فضائل القرآن»، فهذا تغير السياق، لا يخرجه عن التكرار، حتى يفرق بينهما بغرض الترجمة ومقصودها. انتهى ملخصًا معربًا

وهذا واضح، ولذا اضطر الشراح في شروحهم والمشايخ في دروسهم إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظًا، وهي كثيرة في «الصحيح»، مثلًا: ترجم بـ«السمر بالعلم» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«السمر في الفقه والخير» قُبَيل «كتاب الأذان». وترجم بـ«السؤال والفُتيا عند رمي الجمار» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«الفتيا على الدابة عند رمي الجمار» في «كتاب الحج».

وترجم بـ«المرأة تحيض بعد الإفاضة» في «كتاب الحيض»، ثم ترجم في «الحج»: «إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت».

وترجم بـ«شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، ثم ترجم في «العيد»: «خروج النساء في الحيض إلى المصلى». وترجم بـ«الصلاة بمنى» في «أبواب تقصير الصلاة»، ثم ترجم بذلك اللفظ في «الحج». وترجم بـ«الصلاة على النفساء وسنتها» في «الحيض»، ثم ترجم بـ«الصلاة على النفساء» في «الجنائز». وترجم بـ«التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عَرَفة» في «العيدين»، ثم ترجم في «الحج» بـ«التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عَرَفة».

وترجم في «الصلح» بـ«قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح»، ثم ترجم في «الأحكام» بـ«الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم». وترجم في «الجمعة»: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، ثم ترجم في «الاستئذان» بـ«باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه». وترجم بلفظ «لا هامة» في موضعين من «كتاب الطب». وترجم فيه أيضًا بـ«باب السِّحر» في موضعين - وقال الحافظ: كذا وقع للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب ... - وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهرًا.

ويستأنس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ في «صلاة التطوع على الحمار»، إذ قال: إنه ترجم بذلك؛ لزيادة الاهتمام.

[$\frac{٣}{٢٣}$ - الترجمة الشارحة]

الثالث والعشرون: أن الأصل في التراجم أن تكون دعاوى، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلَها مُثبِتةً للترجمة، لكن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي، إذ قال: إن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ٢- وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للترجمة، فأشكل عليهم الأمر ..... إلى آخر ما تقدم في كلام السندي.

وذكره السندي أيضًا في «باب أحب الأسماء إلى الله عَزَّوَجَلَّ ...». ومثَّل له شيخ الهند رحمه الله بـ«باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، فقال: إن زيادة لفظ «غير أيام الحيض» بمنزلة الشرح للحديث؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «لا، حتى ترين القصة البيضاء». انتهى

قلت: كون بعض التراجم شارحةً معروفةٌ مطردةٌ عند الشراح كثيرةُ الوقوع في «الصحيح». ومع ذلك المثالُ الذي أفاده شيخ الهند - قدِّس سره - من «باب الصفرة» لو جعل داخلًا في الأصل الخامس لكان أوضح. وشيخ الهند - قدِّس سره - لما أدخل المذكور في هذا الأصل - تبعًا للسندي - فصح تمثيله - قدِّس سره - بذلك على أصله.

ويمثل لذلك الأصل بـ«باب مسح اليد بالتراب؛ لتكون أنقى»، فقوله: «لتكون أنقى» بيَّن بذلك علة مسح اليد بالتراب، مع الإشارة إلى الاختلاف في ذلك. وكقوله: «باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، أشار بذلك إلى عدم التخصيص بالمسك. وكقوله: «باب الإقامة واحدة ...»، شرح بذلك قوله في الحديث: «يوتر الإقامة». وكقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، شرح بذلك لفظ «الدبر» الوارد في أحاديث الأدعية ردًّا على من قال بأن هذه الأدعية في التشهد قبل السلام للفظ «الدبر». وترجم بـ«باب كلام الميت على الجنازة»، شرح بذلك لفظ «الجنازة» الوارد في الحديث. وكقوله: «باب بركة السحور من غير إيجاب»؛ فإن هذا القيد نبَّه على أن الأوامر الواردة فيه للاستحباب. وكقوله: «باب رفع معرفة ليلة القدر»؛ فإن لفظ «المعرفة» نبَّه على معنى قوله ﷺ: «رفعت» ردًّا على من قال: «إن ليلة القدر رفعت».

[$\frac{٤}{\times}$ - المعنى الخفي للترجمة]

ذكر شيخ الهند رحمه الله أصلًا رابعًا: «أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق، والحق أن مراد المصنف كان معنًى خفيًّا. ومثل له بـ«باب ما يقول بعد التكبير»؛ فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلَّفوا في ذلك، والحق أن مراد المؤلِّف رحمه الله كان التوسع في الدعاء». وبسط في ذلك، وبسطه أيضًا في كلامه العربي في آخر «التراجم» كما تقدم مفصلًا في الفائدة الثانية.

ولما لم يظهر لي فرق واضح بينه وبين ما تقدم في $\frac{١}{٢٦}$ الأصل الأول من أصوله: لم أجعل له عددًا مستقلًّا.

وهذا الأصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي، كما تقدم في كلامه من قوله: «وكثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه - والحديث لا يوافقه - فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق».

$\frac{٥}{\times}$

وكذا ذكر شيخ الهند - قدِّس سره - أصلًا خامسًا، وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهرًا، لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية. ومثَّل له بـ«باب ما يذكر في الفخذ»، والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت ﷺ.

ولما دخل هذا الأصل في الأصل الثاني[٢] من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عددًا مستأنفًا.

$\frac{٦}{\times}$

وذكر الشيخ - قدِّس سره - أصلًا سادسًا: أنه قد يذكر في الباب حديثًا لا يوافق الترجمة، لكن يأتي في باب آخر ما يَثْبُت به الترجمة. ومثَّل له بـ«باب السمر في العلم». ولما تقدم هذا الأصل في الأصل الحادي[١١] عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضًا عددًا مستقلًّا.

[$\frac{٧}{٢٤}$ - ذكر الآثار لأدنى مناسبة]

الرابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل السابع أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في الترجمة آثارَ الصحابة ﷺ وغيرها، فمنها ما يكون مُثبِتًا للترجمة، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة؛ فإن الشيء بالشيء يذكر، فمن جعل كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة. انتهى

قلت: أخذه - قدِّس سره - من كلام السندي - كما تقدم في الفائدة الثانية -، إذ قال: «وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة، لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود. انتهى

وأخذ القطب الگنگوهي ؒ هذا الأصل بمواضع من تقريره: منها في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»، إذ قال: ويمكن إيرادها أي الآثار ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها. وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» في الباب المذكور، إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلِّف. انتهى وبذلك أخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب، إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفي به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف. انتهى

قلت: وهكذا قال بعضهم في الآثار الواردة في «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره». وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في «باب وضوء الرجل مع امرأته»، إذ قال: غرض البخاري ليس منحصرًا في ذكر المتون ..... إلى آخر ما قال. وقال العيني في الآثار الواردة في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟»: وأدنى المناسبة كافٍ؛ لأن المقام إقناعيٌّ غير بُرهانيٍّ. انتهى وقال شيخ المشايخ في «الصلاة في مسجد السوق»: ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلِّف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. انتهى ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس[١٥] عشر الماضي ولا بالأربعين[٤٠] الآتي.

[$\frac{٨}{٢٥}$ - حذف الترجمة تشحيذًا للأذهان]

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند ؒ في الأصل الثامن وأعاده في آخر «رسالته» في العربية أيضًا، إذ قال: إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة، والشراح يذكرون في ذلك احتمالاتٍ أكثرُها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كِلَيهما، وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا لا يتمشى في بعض المواضع ..... إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلًا في آخر الفائدة الثانية، ورقمت عليه ـ٢ـ.

فقال: مثلًا: ترجم بـ «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول» وذكر فيه الحديث المذكور سابقًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا. وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا، ومقصوده: أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تخرجوا منه حكمًا غير ذلك مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع، مثلًا: يكون الترجمة ههنا «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها. وكذلك في «باب» بلا ترجمة في آخر «أبواب التيمم» ينبغي أن يكون الترجمة «إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم». انتهى ملخصًا

واقتصرت على التلخيص؛ لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه، وزاد في هذا الأصل الثامن[٨] في الأردو: فمهما يوجد باب بلا ترجمة نظر أولًا: هل له مناسبة بالباب السابق؟ فإن كان فهو المرام، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما: أنها لا تتكرر بترجمة المصنف ؒ. والثاني: أن تكون مناسبًا للمقام. وطالما يظهر بالتدبر أن الحديث محتمل لعدة تراجم جديدة، فحينئذٍ يحتمل أن المؤلِّف حذفها؛ تكثيرًا للفائدة. انتهى ملخصًا

وهذا الأخير أجعله أصلًا مستأنفًا كما سيأتي.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين[٢٠] الماضي؛ فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايخ؛ لكونه فصلًا من الباب السابق، وفي هذا الأصل تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على وضع الترجمة الجديدة، وفي الآتي تكثيرًا للفائدة ووضعًا لعدة تراجم، فتميَّز الأصول الثلاثة.

[٨/٢٦ - حذف الترجمة لتعدد الفوائد]

السادس والعشرون: ذكره شيخ الهند ﷺ استطرادًا في الأصل الثامن، وهو أجدر أن يعدَّ أصلًا مستأنفًا، وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة تكثيرًا للفوائد؛ فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبَط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل، فيحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين أن يُخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب.

وأخذ شيخ الهند ﷺ بهذا الأصل في «تراجمه» أيضًا، ومال إليه في «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب سؤال جبرئيل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام ...»، فقال بعد بسط التقرير في ذلك: إنه يحتمل أن حذف المصنفِ الترجمةَ يكون لتعدد الفوائد.

[٩/٢٧ - حذف الحديث لذكره قريبًا]

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضًا، وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه ٣ـ؛ إذ قال: وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان:

١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبَتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين.

٢- ومرةً لا يذكر في الباب شيئًا منها ولا حديثًا، فيحمله الشراح على سهو الناسخين، أو سهو المصنف، أو عدم تيسير إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده.

والتحقيق عندنا: أن المؤلِّف لا يفعل ذلك إلا في موضعٍ يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غيرَ ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين. انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية، وبسطه في الأصل التاسع في الأردو، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط.

ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٥ـ.

قلت: وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «قال إبراهيم» اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلَّق؛ لأنه سيذكره في موضعٍ آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقًا شديدًا. وإنما قلنا: «هذا معلق»؛ لأن إبراهيم بن طَهمان ليس من شيوخ المؤلِّف، ومثل هذا يفعل المؤلِّف كثيرًا. انتهى

ومما يجب التنبيه عليه: أن مراد الشيخ من قوله: «سيذكره» هو حديث مالِ البحرين، فقد أخرجه البخاري في «المغازي». وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنف، بل وصله الحاكم وغيره، كما في «الفتح» و«مقدمته». وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، إذ قال: والمؤلِّف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد عُلم سنيتها سابقًا صريحًا عن حديث جابر ﷺ: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ...». انتهى وبنحو ذلك استدل في «باب حمل الرجال الجنازة». والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني[٥٢] والخمسين ظاهر، فتأمل.

[١٠/٢٨ - تكرار التراجم لفوائد شتى، منها إثبات دعوى واحد]

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل العاشر: أن الإمام البخاري ﷺ طالما يكرر التراجم لفوائد شتى، كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى. أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند. وتارةً ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد. وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوعُ تقصير، فيتداركه بالترجمة الثانية. وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألةٌ مستأنفة يترجم لها الثانية، ولا يذكر الحديث؛ اكتفاءً بالأولى. وقد يذكر في الترجمة أمورًا متعددةً، ويذكر الحديث متعلقًا ببعضها؛ اكتفاءً بالآثار الواردة في الباب، أو إشارةً إلى إثباتها بالقياس. وقد يكون في الترجمة بعض إجمالٍ يوضحه الحديث الوارد فيها. انتهى ملخصًا معرّبًا

وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولًا عديدةً يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية، ونأخذ من هذا كله أصلًا واحدًا، وهو: أن الإمام كثيرًا ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة، كما فعل في «أبواب الخُمس» في أن النبي ﷺ لم يكن مالكًا لخُمسه، بل كان له قسمه. وكما فعل في آخر الكتاب في «مسألة خلق القرآن». ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا غير الأصل المتقدم في السابع[١٧] عشر.

[١١/× - القليل الجدوى]

ذكر شيخ الهند رحمه الله في الأصل الحادي عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله كثيرًا ما يترجم بأمر قليل الجدوى، لا فائدة في ذكرها على الظاهر. ويكون ذلك لعدة وجوه: منها ما أفاده الشاه ولي الله رحمه الله: أنه أراد الرد على «مصنَّف ابن أبي شيبة» أو «عبد الرزاق»، وطالما يكون الغرض دفع توهُّم ناشئ في ذلك المحل، أو يكون الإباحة ظاهرًا لكنه يشير بذلك إلى ندبه، أو إثبات الحكم بالنص فقط. ولم أذكر ذلك مستقلًّا؛ لأنه تقدَّم في الأصل الثاني[١٢] عشر والثالث[١٣] عشر من كلام شيخ المشايخ رحمه الله

١٢/×

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثاني عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله قد يترجم لمقصود له، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفي العليل ولا تكفي لإثبات المقصود، فيكرر الترجمة. **قلت**: وهذا داخل في الأصل العاشر[١٠] من كلامه رحمه الله، فلم أذكر له عددًا.

١٣/×

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثالث عشر: أن البخاري قد يذكر في الترجمة أمرين، ولا يورد الحديث إلا لواحد منهما. وتقدَّم ذلك في الأصل التاسع[١٩] عشر.

[١٤/٢٩ - الاستطراد للحديث الأول]

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الرابع عشر: أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثًا يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثًا لا يوافقها، بل قد يخالفها. ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول.

وذكر هذا الأصل القطب الگنگوهي - قدِّس سره - أيضًا في مبدأ «تقريره»، كما سيأتي في أول بابٍ منه، إذ قال: إن المؤلِّف كثيرًا ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمه الله في «تراجمه» كثيرًا، كما أوضحت أمثلته في حاشية «اللامع»، منها ما قال في «باب ترك القيام للمريض» من أن حديث أبي نُعَيم الذي أورده أولًا في هذا الباب يدل صريحًا على الترجمة، وأما الحديث الثاني - أي حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارةً إلى أن الرُّواة اختلفوا على سفيان ..... إلى آخر ما قال. وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح»، إذ قال: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقةَ حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى قال الحافظ: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجهُ المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبِّه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه ..... إلى آخر ما قال. وكذلك قال العيني: إن مطابقته للترجمة من حيثُ إن هذا من تتمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين... إلخ.

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمه الله في «باب النهي عن تلقي الركبان»، إذ قال: قوله: «عباس بن الوليد» إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارةً إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقًا، وهي أنه اختُلِف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عنه يذكر: «لا تلقوا الركبان»، وعبد الأعلى عنه لا يذكره. وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرًا. انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: وليس فيه للتلقي ذكر. وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجهٍ آخر عن معمر، وفي أوله: «ولا تلقوا الركبان». انتهى

قلت: وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي[١١] عشر، بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ رحمه الله.

[١٥/٣٠ - الترجمة مطلقة والحديث مقيَّد]

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الخامس عشر: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يأتي بالترجمة مطلقةً ويذكر الحديث مقيدًا، فطالما يظهر ذلك وضوحًا. وقليلًا ما يخفى ذلك على الناظرين، فيُوردون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة، فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيدًا مناسبًا للحديث. انتهى

قال الكرماني في «باب ليبصق عن يساره»: فإن قلتَ: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة بالصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟ قلتُ: المطلق محمول على المقيَّد في الموضعَين؛ عملًا بالدليلَين.

فإن قلتَ: لفظة الترجمة مقيَّدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلتُ: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب. قلتُ: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيانُ استخراج الأحكام ومعرفةُ طُرق استنباطها أيضًا؛ تكثيرًا للفائدة ..... إلى آخر ما قاله. وطُرق الاستنباط من أهم أصول البخاري، كما تقدم في الأصل الثاني.

قلت: ولم يمثل شيخ الهند - قدِّس سره - لأصله هذا بمثال، ويمكن عندي أن يمثَّل بـ«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فأتى بالترجمة مطلقةً وذكر الحديث فيه مقيدًا بصلاة الفجر، ولذا أشكل على الشراح التطابق، ووجَّهوه بوجوه. وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة.

ويستأنس ذلك من كلام الحافظ، إذ قال: ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية، فيتفقان. انتهى أي يتفق الحديث مع الترجمة، إذ أريدت في الترجمة أيضًا صلاة الفجر. **قلت:** وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في «مقدمة الفتح» أيضًا كما حكَيتُ كلامه في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٤١. وحاصله: الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث.

وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند - قدِّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وقد وجد في كلام الشراح والمشايخ العظام - قدِّست أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق. منها:

[٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع]

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الگنگوهي - قدِّس سره - في مبدأ «تقريره» هذا: إن المقصود كثيرًا ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات المورَدة في الباب، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة. وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلِّف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انتهى **قلت:** وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح، أخذوا به في كثير من التراجم.

قال الكرماني في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض بحيث تُعلَم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه. انتهى وبه أخذ في حديث هِرَقْل في أول الكتاب، إذ قال: فإن **قلتَ:** هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب - وهي كيفية بدء الوحي -؟ قلتُ: المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه. انتهى مختصرًا

وبه أخذ في «باب من قال: الإيمان هو العمل» مجيبًا عن إشكال عدم التطابق. **قلت:** المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. انتهى ونظائره في «شرحه» كثيرة. وذكره العلامة العيني بحثًا في أول باب «الصحيح»: أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيةُ بدء الوحي، ومن كل حديثٍ شيءٌ مما يتعلق به: لصحت الترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من «شرحه»، **منها** ما قال في حديث هرقل في «الأسئلة والأجوبة»: الأول ما قيل: إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب - وهو كيفيه بدء الوحي -؟ أجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى. انتهى وبذلك جزم الحافظ في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»، إذ قال: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى. ثم بسط في تطابق الأجزاء بالأجزاء.

وإلى ذلك أشار في «باب ما يقع من النجاسات ...»، إذ قال: وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده في الباب من أثر وحديث. وبذلك جزم في «باب الحلوى والعسل» (٩/ ٤٤٤)، إذ قال: ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة، بل يكفي التوضيح. انتهى وبذلك طابق السندي روايات «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، إذ قال: هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم: يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلًا عظيمًا. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مرارًا في شروحهم.

[٣٢- الترجمة بقوله: «هل»]

الثاني والثلاثون ما تقدم من كلام الحافظ في «مقدمته» - ورقمت عليه ٤٦ - أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»[1] ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين. وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومرادُه ما يفسَّر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما. انتهى

وأخذ بذلك الأصل الحافظ في «شرحه» كثيرًا، كما قال في «باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟»: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه على أن فيه احتمالًا (كعادته)؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علِق بيده. وقال في «باب هل يقال مسجد بني فلان؟»: إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالًا ..... إلى آخر ما بسطه. وقال في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟»: كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال.

---

(١) تقدم ذلك في الأصل الثالث. (ز)

وقال في «باب هل تكفن المرأة في إزار رجل؟»: قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردُّد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ ..... إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة. وترجم البخاري «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة؟» وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسألة تظهر بمراجعة «الفتح».

وترجم بـ«باب هل يشتري الرجل صدقته؟» قال الزَّين بن المنيِّر: أوردها بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة؛ لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص» ..... إلى آخر ما في «الفتح». وترجم بـ«باب من أين تؤتى الجمعة؟» قال الحافظ: يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغه الاستفهام.

ويدخل في هذا الأصل عندي «باب هل يُنبَش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد؟»؛ فإن الشراح قاطبةً جعلوا لفظ «هل» ههنا بمعنى «قد»؛ لأن الرواية الواردة في الباب نصٌّ في نبش قبور المشركين. والأوجه عندي: أن لفظ «هل» ههنا بمعناه، وزاده الإمام البخاري على هذا الأصل الذي نحن بصدده، وذلك لأن مقتضى حديث الباب – وهو نبش القبور – ظاهر، لكن القصة لمبدء الهجرة – السنة الأولى منها –، وما سيأتي قريبًا من «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» وقعت السنةَ التاسعة [٩ هـ] في غزوة تبوك، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري لمح بلفظ «هل» إلى ذلك؛ فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

[٣٣- فيه: «عن فلان»]

الثالث والثلاثون ما قال القَسْطَلَاني في «مقدمة شرحه» في بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال: إنه رحمه الله التزم مع صحة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبوابه بحسب المناسبة، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة. ومِن ثَمَّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فلان عن النبي ﷺ» ونحو ذلك. انتهى مختصرًا

قال الشارح: قوله: «ومِن ثَمَّ أخلى» أي من كون غرضه الاستنباطَ منها والاستدلالَ لأمورٍ أرادها، لا خصوصَ ذكر الأحاديث فقط. انتهى

قلت: أخذ القسطلاني هذا من كلام الحافظ، كما تقدَّم من كلامه في أول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني. وهذا الأصل مطرد معروف في الصحيح كثير الشيوع في كتابه؛ فإنه رضي الله عنه اقتصر في «باب استواء الظَّهر في الركوع» على قوله: «وقال أبو حميد رضي الله عنه في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره» فقط. واقتصر في «باب يستقبل بأطراف رِجلَيه القبلةَ» على قوله: «قاله أبو حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ». وقال في «باب الصلح مع المشركين»: «فيه عن أبي سفيان رضي الله عنه». انتهى واقتصر في «باب من غزا وهو حديث بعرسه» على قوله: «فيه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وفي «باب من اختار الغزوَ بعد البناء» على قوله: «فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وقال في «باب تزويج اليتيمة»: «فيه سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة.

[٣٤- زيادة: «أو غيرها»]

الرابع والثلاثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في «باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها»: قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامًّا عنده: فيصنع البخاري هناك هكذا ويضع لفظ «أو غيرها»؛ دفعًا لإيهام التخصيص وإفادةً للتعميم، ثم لا يُخرج له دليلًا فيما بعدُ. فالمصنف رحمه الله ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف «أو غيرها»؛ إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقه وبيان مسألة احترِاسًا، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي. انتهى

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدَّم في الأصل الثالث والعشرين[٢٣]. وأفردته بالذكر؛ لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ «غيره» مطرد شائع في كتابه. وأيضًا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ «غيره» في الترجمة، وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري، مثلًا: ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها ...». وترجم «باب الإهلال من البطحاء وغيرها ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بالبطحاء. وترجم «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية. وترجم «باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة رضي الله عنها فيها. وكقوله: «باب الفطر بما تيسَّر بالماء وغيره».

[٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء]

الخامس والثلاثون ما قال الحافظ في «الفتح» في «باب كتابة العلم»: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يُوردَها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ..... إلخ.

وقال في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا»: قال الزَّين بن المنيِّر: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريًا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى وقال في «باب إذا دعت الأمُّ ولدَها في الصلاة»: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت: هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى ويمثل لهذا أيضًا بـ«باب الوضوء من غير حدث»؛ لمكان الاختلاف فيه في السلف - كما بسطه الحافظ - وإن استقر الإجماع بعدُ على عدم الوجوب. وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع، كما لا يخفى؛ فإنه تقدم فيه أنه ﷺ لا يجزم بالحكم، لاختلاف الروايات، فيأتي بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة؛ فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة كما في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا».

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدَّس الله أسرارهما -: أن الدأب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم، إما لاشتباه الحكم عليه أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقةً على حكم واحد أو متعارضةً من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، فلذلك ذكر «باب سؤر الكلب» مطلقًا، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثًا مُنابذًا له - وهو قوله ﷺ: «فليغسله سبعًا» - ثم أورد حديثَين معارضَين لذلك الحديث مؤيِّدَين لمذهب الزهري، وهما: ١- حديث الخف ٢- وقوله ﷺ: «فكل». انتهى يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه - قدِّس سره - هذا يشتمل أصولًا: منها هذا الأصل والأصل الرابع؛ لقوله: «ثم يأتي لها أحاديث متفقة أو متعارضة»، فتأمل. وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل «باب الصلاة على الشهيد»، إذ قال: فيه اختلاف العلماء. وإنما عقد المؤلِّف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ. ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعَقَدَ الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبِّع كتابه حقَّ التتبع. انتهى والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضًا.

[٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة]

السادس والثلاثون ما أفاده شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الوضوء من النوم»، وحاصله: أن التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة دليلٌ على أن العلة القريبة غير مؤثرة. قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. انتهى

وسيأتي تمام كلام الشيخ في هامش «التقرير» في هذا الباب.

[٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طُرق الرواة]

السابع والثلاثون ما قال العيني في «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول»: - وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجُلَين يُعذَّبان في القبر-: هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»؛ لأن مخرجهما واحد، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك: «عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ»، وههنا: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ»..... إلى آخر ما قال.

وحاصله: أنه ذكر الباب بلا ترجمةٍ؛ تنبيهًا على الاختلاف في الرواية، والفرق بينه وبين الأصول العشرين[٢٠] والخامس والعشرين[٢٥] والسابع والخمسين[٥٧] لا يخفى، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع[٧].

[٣٨- عدم الذكر لأحد جزئَي الترجمة إشارةً إلى ما ورد]

الثامن والثلاثون: إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بترجمتين، ولا يذكر الحديث إلا لواحدة منهما، ويترك الأخرى سدًى، وميل الحافظ في هذه الأبواب أنه ﷺ أشار بالترجمة الثانية إلى رواياتٍ ليست على شرطه، فقد قال في «باب غسل المني وفركه ...»: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته. انتهى

وقال في «باب البول قائمًا وقاعدًا»، ولم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني، فقال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى وقد حمله ابن بطال على الأصل التاسع عشر[١٩] كما تقدم. وقال الحافظ في «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها»: ذكر في الباب حديث الجنابة وألحق «غيرها» بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ في سؤال خولة ﷺ عن ثوب الحيض. وقال في «باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقذى والعيدان»: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا. ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء، وقال في آخره: وتكلف مَن لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلَّى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

وقال في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: ولم يذكر البخاري حديثَ «قبلها»، فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان ..... فذكر الحديث. ونظائرها كثيرة في «الفتح».

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الحادي[١١] عشر والتاسع[١٩] عشر؛ فإن الفرق بينهما واضح.

[٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارةً إلى عدم الثبوت]

التاسع والثلاثون ما قالوا في النوع المذكور (يعني إذا ذكر جُزئين في الترجمة، ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما): إن الإمام البخاري يشير بذلك إلى أن أحد الجزئين ثابت والثاني لا يثبت، فكأن البخاري رد عليه بالترجمة وأنكره. جزم بذلك الكرماني في «باب غَسل المني وفركه»، إذ قال: فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك؟ قلتُ: علم من الغَسل عدمُ الاكتفاء بالفرك. والمراد من الباب: حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيها ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى

وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم ﷫ في الهَدْي ترجمةَ البخاري «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وبسط الكلام على أن لا صلاة قبل الجمعة، قال: ولم يرد البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي إنه لم يُروَ عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. انتهى ويدخل في ذلك «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد»؛ إذ أورد الحديث للأول دون الثاني. وأشكل على الشراح إثبات الثاني، وقال العيني: لعل غرض البخاري ﵀ أن لا يصلي عليها في المسجد ..... إلى آخر ما قال.

وإلى ذلك الأصل أشار العيني في «باب البول قائمًا وقاعدًا» احتمالًا، إذ قال: وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلَين، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى يعني أحاديث الفصل الثاني لم تكن على شرطه. ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس[٥٥] والخمسين.

[٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار]

الأربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟»: أن من عادة البخاري أنه طالما لا يذكر في الترجمة حكمًا، لكن مختاره يظهر عما ذكر في الباب من الآثار، إذ قال بحثًا: إنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك. وبذلك الأصل أخذ العيني في الباب المذكور، إذ قال: واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها. انتهى

وإلى ذلك أشار الحافظ في «باب سؤر الكلب»، إذ قال: والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يقول بطهارته. انتهى وقريب من ذلك ما قال في «باب أبوال الإبل والدواب»: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة. انتهى **وقلت**: قريب من ذلك؛ لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث، لكنه مشعر إلى الأصل المذكور.

ويدخل في ذلك عندي: «باب الصلاة في الجبة الشامية ...»؛ فإنه يحتمل مسألة النجاسة ومسألة التشبه، لكن الآثار التي أوردها في الباب تؤيد الثاني. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها. انتهى **قلت**: ويؤيده أثر معمر. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب وجوب صلاة الجماعة»، إذ قال: أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوبَ عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين. انتهى وهذا اللفظ أي تعيين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه، وإلا فقد تقدَّم كلامه في الخامس[١٥] عشر لأصل آخر.

وقال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»: في قول البخاري: «ويُذكر عن بلال ﵁ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى وسيأتي قول الكرماني هذا في الأصل الخامس[٤٥] والأربعين لغرض آخر. وهكذا قال العيني: ذكر الأول بصيغة التمريض والثاني بصيغه التصحيح، فكأن ميله إليه.

وقال الحافظ في «باب كيف الإشعار للميت؟»: وقال الحسن ..... وبقول الحسن قال زفر. وكأن المصنف أشار بذلك إلى موافقته قولَ زفر. انتهى والفرق بين هذا الأصل وبين الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس[١٥] عشر واضح لا يخفى. نعم، الفرق بين ذلك وبين ما تقدَّم في الخصيصة السادسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق، ذُكر هناك.

[٤١- يقوي بالترجمة حديثًا ليس على شرطه]

الحادي والأربعون: من عادته المستمرة المعروفة أنه ﵀ كثيرًا ما يقوِّي بالترجمة معنى حديثٍ ليس على شرطه، لكن معناه صحيح عنده، فيستدل بالرواية - التي هي على شرطه - على صحة معنى حديثٍ ليس على شرطه.

والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول: أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث،

بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي حكيته في الفائدة الثانية، ورقمت عليه [١]؛ إذ قال: وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه ..... إلى آخر ما قال. فهذا الثاني ما تقدَّم في الأصل الأول، والأول من نوعَي الحافظ هذا. ويمثَّل لذلك بما قاله شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب صيام أيام البِيض»: ثبت حديث الترجمة في السُّنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثًا على شرطه يشهد له، كذا للزركشي. انتهى **قلت:** ولفظ الترجمة مرويٌّ بألفاظ مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح».

قلت: ويمثل لذلك الأصل بـ«باب كم بين الأذان والإقامة»؛ فإن المعروف أنه ﷺ أشار بذلك إلى رواية جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله.... الحديث أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شواهدُ ذكرها الحافظ. ويمثل لذلك أيضًا بـ«باب الصلاة في النعال»، قال الحافظ: روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا: خالفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ...، ثم ترجم الإمام البخاري بـ«باب الصلاة في الخفاف»، قال الحافظ: يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس ﷺ المذكور لجمعه بين الأمرين. وترجم الإمام البخاري بـ«باب المساجد في البيوت»، وهو عندي إشارة إلى حديثَي عائشة وسمرة ﷺ، أخرجهما أبو داود في «سننه» وترجم عليهما بـ«باب اتخاذ المساجد في البيوت»، فيهما الأمر ببنائها في الدور. وترجم البخاري بـ«باب يلبس أحسن ما يجد»، وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات، ذكرها الحافظ في «الفتح».

وترجم «باب من تمطر في المطر ...»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر» وقال: لأنه حديث عهد بربه. وترجم بـ«باب الثياب البيض للكفن»، قال الحافظ: كأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة ﷺ، ذكره الحافظ. وترجم «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ ..... فذكره. وترجم بـ«باب ما ذكر في الحجر الأسود» قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر ﷺ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد ورد فيه أحاديث فبسَطها. وترجم بـ«باب ما جاء في زمزم»، قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث ..... إلى آخر ما قال. والفرق بين هذا الأصل وبين الحادي[١١] عشر واضح لا يخفى.

[٤٢ - ترجمة غير متعلقة بالكتاب]

الثاني والأربعون: إن من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبِّه بالترجمة على مسألةٍ مهمَّةٍ غيرِ متعلقةٍ بالكتاب؛ استطرادًا، فيُشكِل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب، مثلًا: ترجم في «أبوب المساجد» بـ«باب الاغتسال إذا أسلم»، وأشكل على الشراح قاطبةً إدخالُه في «أبواب المساجد».

قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلُّق له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للُبثه في المسجد جنبًا، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد ..... إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة، حتى قال: يحتمل أن يكون بيَّض للترجمة فسدَّ بعضهم البياضَ بما ظهر له. وحكى عن بعضهم ههنا التراجم، ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف تخلَّصوا عن الإشكال.

فالأوجه عندي أن يقال: إن الحديث من الباب السابق، ولذا نبَّه عليه بربط الأسير أيضًا، وذكر مسألة الاغتسال استطرادًا؛ اهتمامًا بشأنها؛ لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة، حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبَّه عليها بالترجمة كالتنبيه.

ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه - نوَّر الله مرقده - أيضًا، فللّٰه الحمد والمنة، فقد قال في «فيض الباري» في «باب فضل صلاة الفجر والحديث»: هذا من عادات المصنف ﵀ أن الحديث إذا اشتمل على فائدةٍ، ويريد أن ينبِّه عليه: فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم. أعني به: أن التراجم إذا تكون عنده مسلسلة، ثم تبدو له فائدة في الأحاديث المستخرجة، ويراها مهمة: فلا ينتظر أن يبوِّب لها مستقلًّا، ولكن يفرغ عنها في ذيول هذه التراجم، وأُسمِّيه «إنجازًا». فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبةَ بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث المترجم له ذكره إنجازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. انتهى

قلت: وما وجَّه ﵀ للفظ الحديث يأتي الكلام عليه في محله من «اللامع»، وما اختاره في توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضًا، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعدُ في روايةٍ نصًّا بأن هذا الكلام كان بعد العشاء، فليُتفحص. وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب نفض اليدين من الغسل»، إذ قال: وغرضه عندي إثبات طهارة الغُسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. انتهى

[٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث]

الثالث والأربعون: أن من دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب. وهذا مطرد في كتابه، وأمثلته كثيرة في «الصحيح»، منها أنه ترجم بـ«باب من أدرك من الصلاة ركعة»، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة ...، قال الحافظ: أخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب: قدَّم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة».

وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه! انتهى قلت: ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتي الرابع والستين.[٦٤]

[٤٤- التطابق بجزء الترجمة]

الرابع والأربعون ما اختاره العيني في «شرحه» في كثير من التراجم: أن التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة، كما قال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» في ذيل حديث أم الدرداء ﷺ: فإن قلتَ: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يُفهَم من الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلتُ: إذا طابق جزء من الحديث الترجمةَ يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرًا في هذا الكتاب. انتهى

وقال في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: مطابقة حديث ابن عمر ﷺ للترجمة في أحد جزئيها، واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيثُ دل حديث أبي هريرة ﷺ على تمامها. ثم قال بعد ذلك في حديث أبي موسى ﷺ: مطابقته للترجمة في أحد جزئيها كما قلنا في حديث ابن عمر ﷺ. انتهى وقال في «باب الأذان للمسافرين ...» بعد حديث أبي ذر ﷺ: إن قلتَ: لا دلالة ههنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معًا؟ قلتُ: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحًا على كل جزء من الترجمة. انتهى وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس ﷺ بـ«باب الخطبة بعد العيد»، إذ قال: مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف، من حيثُ إن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد. وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى وإن كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني - من أن الأمر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة - أوجه مما قاله العيني، لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة. وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: وحديث أنس ﷺ لا ذكرَ للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. انتهى وأخذ بذلك أيضًا في «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، إذ قال: وحاصله: أن حديث ابن عمر ﷺ يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة ﷺ على جميعها. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب مسح الرأس كله»، إذ قال: وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة. انتهى

[٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض]

الخامس والأربعون ما هو المعروف في الشروح جُلَّةً وعلى ألسنة المشايخ قاطبةً: أن ما يذكره البخاري في «تراجمه» بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. قال النووي في مبدأ «شرحه»: قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «فَعَل» أو «أَمَر» أو«نَهَى» أو شبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: «رَوى أبو هريرة ﷺ» أو «ذَكر» أو «قَال» أو شبه ذلك. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض. فيقال: «رُوي عنه» أو «نُقل» أو «ذُكر» أو «يُروى» أو «يُحكى» أو «جاء عنه» أو «بلغنا عنه».

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحًا أو حسنًا عُيِّنَ المضاف إليه بصيغة الجزم. ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب. وهذا التفصيل مما يتركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على من خالف هذا من العلماء: هذا التساهل من فاعله قبيح جدًّا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا حيد عن الصواب. وقد اعتنى البخاري ﷺ بهذا التفصيل في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا. وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحرِّيه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه. انتهى قلت: هذا هو المعروف في عامة الشروح، لكن الحافظ في «مقدمته» بسط الكلام على ذلك الأصل بسطًا كثيرًا لا يسعه هذا المختصر، وذكر عدة أمثلة للأنواع المختلفة من الجزم والتمريض، وبسط الكلام عليها.

وقال في «باب الرجل يأتم بالإمام»: قوله: ويُذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي ...» الحديث: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ...» الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من عدم كونه على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده،

وليس على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغه الجزم؛ فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى وتعقب العيني، إذ قال: قال الكرماني: ويذكر تعليق بلفظ التمريض، ثم ذكر العيني قول الحافظ، ثم قال: قلتُ: وهذا الذي ذكره يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط ..... إلى آخر ما ذكر. والجملة أن المعروف عند الشراح ما يذكره البخاري بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأخذ الحافظ أيضًا بهذا الأصل في مواضع من «شرحه»، قال في «باب الجمع بين السورتين في ركعة» في قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب ﵁» بعد ما ذكر الاختلاف في إسناده على ابن جريج: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويُذكر»؛ لهذا الاختلاف. انتهى وبذلك جزم العيني، إذ قال: وذكره البخاري على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض؛ لأن في إسناده اختلافًا...، ثم ذكر الاختلاف. وأمثلة ذلك في الشروح كثيرة. قال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا؟»: «ويذكر عن بلال ﵁ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر ﵄ لا يجعل ...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى

تقدَّم قول الكرماني هذا في الأصل الأربعين [٤٠] لغرض آخر، وهو بيان ميل البخاري، وههنا لصيغتَي التمريض والتصحيح. ويقرب منه ذكر الإمام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله: «باب ما يُذكر في المناولة»، وله نظائر كثيرة في التراجم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن التمريض في ما تقدم كان في ذكر الحديث، وههنا في الترجمة.

[٤٦- بتّ الحكم مع الاختلاف]

السادس والأربعون: أن الإمام البخاري طالما يَبُتُّ الحكمَ في الترجمة في مسألةٍ خلافيةٍ شهيرةٍ أيضًا؛ لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في «باب وجوب صلاة الجماعة»: قال الحافظ: هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. وقال في «باب التيمم للوجه والكفين»: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف؛ لقوة دليله. وقال في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه؛ لضعف دليل المخالف عنده. وهكذا قالوا في «باب التكبير على الجنازة أربعًا»، قال الزين بن المنيِّر: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالَهم الحافظُ في «الفتح». وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل في «شرحه».

[٤٧- عدم الجزم للتوسع]

السابع والأربعون: أن الإمام البخاري كثيرًا لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ إشارةً إلى التوسع في ذلك، فيذكر الروايات المختلفة في الباب؛ إشارةً إلى جواز كل ذلك. ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدِّس سرهما - في «باب ما يقرأ بعد التكبير» كما سيأتي في محله. وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر في «باب ما يقول إذا سمع المنادي»، قال الحافظ: قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارةً كذا وتارةً كذا. انتهى

قلت: ويدخل في ذلك «باب ما جاء في الوتر»، لم يجزم في الترجمة بحكمٍ، وأورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معًا. وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند ﵀ أيضًا في أصوله، كما تقدم في الأصل الرابع [٤] من أصوله، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنًى خفيًّا للترجمة كما تقدم في كلامه. ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن [٦٨] والستين.

[٤٨- الإشارة إلى حديث آخر لهذا الصحابي]

الثامن والأربعون ما قالوا: إن الإمام البخاري قد يشير بذكر حديثٍ لصحابي لا يناسب الترجمةَ إلى حديثٍ آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة. وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان، فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب طول القيام في صلاة الليل»، وأورد في آخره حديث حذيفة ﵁: «أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»، وأشكل على الشراح قاطبةً مناسبة هذا الحديث بالباب. قال الحافظ: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة... قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح: وقال البَدر بن جَماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضارَ حديث حذيفة ﵁ الذي أخرجه مسلم: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعةٍ، وكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع نحوًا مما قام ...» الحديث إلى آخره. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لكونه على غير شرطه. فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبَّه بأحد حديثَي حذيفة ﵁ على الآخر. انتهى

قلت: وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال: إن الإمام البخاري نبّه بذكر حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» في «باب ما يقرأ بعد التكبير» إلى حديث أنس ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم». قال العيني: وفي الباب عن أنس ﷺ، أخرجه الدارَقطنيُّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم قال (أي الدارقطني): ورجال إسناده كلهم ثقات. انتهى وفي «المغني» في ذكر تخريج هذا الحديث: ورواه أنس ﷺ، وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني. انتهى ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جَماعة.

[٤٩ - الإثبات بالعادة]

التاسع والأربعون: أن الشراح كثيرًا ما يُثبتون الترجمةَ بالعادة المعروفة عنه ﷺ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في «باب دفع السواك إلى الأكبر»، إذ قال: وجه الدلالة من الحديث أن عادته ﷺ إذا أتى بشيءٍ يسيرٍ: أن يعطيه صغير السِّن، وإذا أُهدي إليه شيءٌ ذو خطر: أن يعطيه الكبير، وأعطى السواك أولًا - نظرًا إلى الظاهر - الصغيرَ، فقيل له: «كبِّر»، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر. انتهى

وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود ﷺ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «باب طول الصلاة في قيام الليل»، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام - كالركوع مثلًا - لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ. انتهى هكذا أفاد الحافظ ﷺ، والأوجه عندي: أن الترجمة ههنا واضحة، والغرض: أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا. وقال أيضًا في حديث حذيفة ﷺ في هذا الباب: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا. ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح. ومن جملتها: قال ابن رُشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر: وأقربها توجيه ابن رشيد. انتهى

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة ﷺ: قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ ...» الحديث، أخرجه البخاري في «باب وجوب القراءة»، قال: قال الكرماني: فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادةً. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، إذ قال: والركود يدل على القراءة عادةً، كما سيأتي في هامش «اللامع». وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟»: أما مطابقة حديث أبي سعيد ﷺ فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس إلخ. وقال العيني في «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس» بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: قلتُ: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ؛ فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله إلخ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب التماس الوَضوء...»، وابن بطال في «باب يلبس أحسن ما يجد» أي في الجمعة.

[٥٠ - الاستدلال بالعموم]

الخمسون ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يستدل على الترجمة بالعموم. وأخذ بذلك الأصل القطبُ الگنگوهي - قدِّس سره - بمواضع من «تقريره»، منها ما قال في «باب وجوب القراءة للإمام»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. انتهى وأخذ بذلك الأصل الحافظُ ابن حجر أيضًا في الباب المذكور، إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ؛ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى وأخذه الشيخ - قدِّس سره - في «باب التشهد في الآخرة» أيضًا، إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيثُ إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منها إلخ.

وقال العيني في «باب التيمن في دخول المسجد» في حديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع...» الحديث: مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديثَ «باب الدعاء قبل السلام»، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. انتهى وقال الحافظ في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: تفنَّن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة ﷺ بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى ﷺ بطريق الاستنباط. انتهى

وقال شيخ المشايخ في «باب ما جاء في غسل البول»: قوله: «إذا تبرَّز لحاجته» التبرز وإن كان في متفاهَم العُرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله - وهو الذهاب إلى الفضاء - والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول. ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلِّف كما نبَّهْناك مرارًا. انتهى ويدخل في هذا الأصل أيضًا ما قال في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، إذ استدل بذكر النبي ﷺ إياهما على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين، وقال: مثل هذه الاستدلالات كثيرة في «البخاري» كما مر غير مرة. انتهى

[٥١- المبدوء بباب كيف كان]

الحادي والخمسون: أن الإمام البخاري ﵀ ترجم في «صحيحه» بـ«باب كيف كان...» أصالةً ثلاثون ترجمة، عشرون منها في النصف الأول وعشر في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة» أن المترجَم بذلك تبعًا في الأبواب الأخر وراء من ذلك. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب.

والأوجه عندي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية: أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثباتَ الكيفية، بل أراد إثبات ما بعد لفظ «كيف»، ونبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور، مثلًا: ترجم بـ«باب كيف كان بدء الحيض؟» وليس في الحديث بيان كيفية بدئه، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه. وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمةَ. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في كيفية البدء: هل كان بدؤه مصلحةً أو عذابًا؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» أيضًا، إذ قال: قوله: كتبه الله ... أي شيءٌ كتبه الله على بنات آدم؛ تغذيةً لأجِنَّتهن، خلافًا لبعضهم، إذ قالوا: «أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل؛ ابتلاءً لهن ...».

وترجم «كيف تُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة؟» قال شيخ المشايخ في «التراجم»: قال الشارح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلَّتْ الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغُسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة ﵂ يحتمل ذلك. انتهى **قلت:** ما حكاه الشيخ - قدِّس سره - عن الشارح، أخذه الشارح المذكور عن «الفتح»، إذ قال: مراده بيان صحة إهلال النبي ﷺ، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. انتهى وقال العيني: المراد من الكيفية: الحالُ، من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج. انتهى

ومؤدى كلام هؤلاء المشايخ كلهم: أن لفظ «كيف» حشوٌ في كلام الإمام الهمام، وأنت خبير بأن هذا بعيد كلَّ البُعد من جلالة شأنه ودقائق تدبره.

فالأوجه عندي على الأصل المذكور: أن الإمام البخاري ﵀ نبَّه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم، هل هو سنة مؤكدة، كما عند مالك؟ أو مستحب، كما عند بقية الأئمة الثلاثة؟ ففي «الأوجز»: هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج ..... إلى آخر ما بسط فيه. ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتِّع والنفساء، قال العيني: قال ابن حزم: لا يلزم الغسل فرضًا في الحج إلا المرأةَ تُهِلُّ بعمرةٍ تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بد، والمرأة تلد قبل أن تُهِلَّ بالعمرة أو بالقِران ففرض عليها أن تغتسل وتُهِلَّ. انتهى

وترجم بـ«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، ولذا تكلَّف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث، ولا يثبت. فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ «كيف» فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد. وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس؟» وأتى فيه بحديث لا يدل على كيفية التحويل، بل فيه ذكر التحويل فقط؛ ولذا اضطرب أقوال الشراح في إثبات الكيفية من الحديث.

والأوجه عندي: أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصًّا. وأشار بلفظ «كيف» إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته، فعند الصاحبَين من الحنفية بعد الخطبتَين، وعند الشافعية إذا مضى الثُّلث من الخطبة الثانية، وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين، وقال الباجي: اختلف فيه قول مالك، فذكر القولَين في ذلك، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح، ويستقبل القبلة في أثنائه كما بسط اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز». فالأوجه عندي: أن البخاري لم يرد في ترجمته إثبات الكيفية حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث، بل نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف في الكيفية، هل يحوِّل ظهره في أثناء الخطبة أو بعدها عند الدعاء أو عند الخطبة؟ وغير ذلك كما في «الأوجز».

ونظير ذلك عندي قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟» وتحير الشراح في لفظ «متى» ههنا، وأي معنى للسؤال؟ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذ رأوا الإمام» جواب «متى»، يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة. انتهى ولا مِراءَ في أن ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - أقرب مما قالت الشراح في ذلك. وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي واهبَ الحسنات بدل السيئات: أن لفظ «متى» ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات، بل الترجمة «يقوم الناس ...» وزاد لفظ «متى» كزيادة لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على الاختلاف الوارد في أنهم متى يقومون، مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضًا؟ فالمعروف عند المالكية: من أول الإقامة، وعند الشافعية: بعد تمام الإقامة، وعند الحنفية: على قول المؤذن: «حي على الصلاة»، وعند الحنابلة: على قوله: «قد قامت الصلاة»، كما بسطت تلك الأقوال في «الأوجز» عند قول الإمام مالك ﵀: «لم أسمع فيه بحدٍّ، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». انتهى

وهكذا ترجم «باب كيف الإشعار للميت»، وذكر فيه: قال الحسن: الخرقة الخامسة. قال الحافظ: وقول الحسن في «الخرقة الخامسة» قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها؛ لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر. انتهى وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك، ثم قال: ومفاد هذه العبارات الاختلافُ في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه، فتأمل. انتهى وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضًا. قال الموفَّق: فعلى قول الخرقي: تشد الخرقة على فخذيها أولًا، ثم تؤزر بمئزر إلخ. فالأوجه عندي: الإمام البخاري نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف، فلا بد لتدبُّر في الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف» من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الأمور، واختلاف الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم وشكر سعيهم - وخاطري أبو عذره هذا الأصل.

[٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديثٍ واحدٍ]

الثاني والخمسون ما ظهر أيضًا لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري طالما يجمع الأبواب العديدة، ويأتي بعد تلك الأبواب حديثًا واحدًا يُثبِت الأبواب السابقة كلها، ويفعل ذلك تشحيذًا للأذهان. ومَن لم يُمعِن النظرَ في ذلك يَعُدّ الأبواب السابقة خالية عن الحديث، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلِّف أو عدم وجدانه الحديث أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة.

ومثال ذلك: أنه ﷺ ترجم بـ«باب الرياء في الصدقة»، ثم ترجم بـ«باب لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب»، ثم ترجم بـ«باب الصدقة من كسب طيب»، ولم يذكر حديثًا في الأولَين وذكر في الثالث، ولم يتعرض لذلك الشراحُ إلا بقولهم: «تخلو الترجمة عن الحديث؛ اقتصارًا على الاستدلال بالآية». انتهى وهذا الذي اختاره شيخ الهند - قدِّس سره - في الأصل التاسع من «أصوله»، وتقدَّم في الأصل السابع [٢٧] والعشرين من هذه الأصول. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ﷺ أثبت بالحديث الوارد بعد البابِ الثالثِ البابين السابقين أيضًا؛ فإنه ﷺ أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها، ثم يربيها لصاحبه ...، الحديث؛ فإن قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» ثالث التراجم، وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب» ثانيها، وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل» يشعر إلى أوَّلها بالضد؛ فإن التربية تنافي الإبطال، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم، كما في التاسع [٦٩] والستين.

وسيأتي في أول «الجنائز» عن ابن مسعود ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار، قلتُ: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»، فهذا ابن مسعود ﷺ استنبط الثانيَ لكونه ضدَّ الأول. ومن ذلك الأصل: أن الإمام البخاري ترجم «باب صدقة العلانية»، ثم «باب صدقة السر» وذكر فيه حديثًا معلَّقًا، ثم «باب إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم»، ولم يأت بالحديث مسندًا للأولين، وأتى في الباب الثالث حديث أبي هريرة ﷺ: قال رجل: لأتصدقن بصدقة...الحديث، وقال الحافظ - وتبعه غيره - في الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وهكذا قال العيني وغيره، والأوجه عندي: أنه ثبتت بحديث أبي هريرة ﷺ المذكورِ التراجمُ الثلاثةُ، الصدقة على الغني ظاهر، ولما لم يكن في بعض النسخ البابُ الثالثُ مستقلًا، وأدمجه بالباب الثاني: فوجَّه الحافظ مناسبة حديث أبي هريرة ﷺ بالباب الثاني بقوله: إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون...»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرًّا ..... إلى آخر ما قال. قلت: لما أصبحوا يتحدثون صارت علانيةً باعتبار المآل، فثبت التراجم الثلاثة. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع [٢٧] والعشرين؛ فإنه ليس فيه تسلسل الأبواب، وذكر الحديث بعدها.

[٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس]

الثالث والخمسون: من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه: أنه كثيرًا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح. أخذ بذلك الأصل القطب الگنگوهي - قدِّس سره - بمواضع من تقريره. منها ما قال في «باب القراءة في الظُّهر»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن - وهو قوله: «صلاتي العشاء» - فالمدعى حاصل بالقياس. انتهى

وقال العيني في «باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه» وقد ذكر فيه البخاري حديثَ دخول أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وهو مسجًّى ببردة، فقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة. قيل: لا نسلِّم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث - وهو مسجًّى ببردة - لم يكن حينئذٍ غُسِّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه... إلخ. وقال الحافظ في الباب المذكور: ودلالةُ الحديث الأول (وهو حديث أبي بكر المذكور) والحديث الثالث (وهو حديث جابر ﷺ قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه ...» الحديث) مشكلةٌ؛ لأن أبا بكر ﷺ إنما دخل قبل الغسل، فضلًا عن التكفين، ولأن جابرًا ﷺ كشف الثوب قبل تكفينه... . فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة: وقال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثَين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه. انتهى

وقال الحافظ: أيضًا في «باب القسمة وتعليق القِنو في المسجد»: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو. فقال ابن بطال: أغفَلَه. وقال ابن التين: أُنْسِيَه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه. انتهى وقال أيضًا في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، وقد أورد فيه البخاري حديثَ أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى... الحديث فقال الحافظ: استُشكِل إيراد حديث أبي موسى ﷺ في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخِره يشعر بأنه في صلاة العشاء. ووجَّهه ابن المنيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجودُ المشقة بالمشي إلى الصلاة ..... إلى آخر ما قال.

وأيضًا ترجم البخاري ﷺ «باب الخطبة أيام منى»، وأورد في جملة أحاديثه حديثَ ابن عباس ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات». قال الحافظ ناقلًا عن ابن المنيِّر: أراد البخاري أن يبيِّن أن الراوي قد سمَّـاها خطبةً كما سمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلَفَ فيه بالمتفَق عليه. انتهى وقال شيخ المشايخ في التراجم في «باب تفريق الغُسل»: أي التفريق في أفعال الوضوء والغُسل، إشارةٌ إلى جوازه، خلافًا لمن اشترط الموالاةَ، ويثبت بالحديث التفريقُ في الوضوء، فثبت في الغُسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب. انتهى وقال في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»: قوله: «وقال الله تعالى ...» هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل، يعنى أن الذبح جائز مع الجنابة، مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع. انتهى

وحكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: أنه قال: يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

[٥٤- الإشارة إلى وقائع مخصوصة]

الرابع والخمسون ما تقدَّم في كلام الحافظ في «المقدمة» ورقمت عليه بـ٩: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظَن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد. هكذا في «مقدمة الفتح». وحكاه القسطلاني في «مقدمته» وزاد فيه: قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على التمثيل. انتهى

قلت: هو كذلك لم أرَه أيضًا في «البخاري». نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى ولو أدخل هذا الأصل في الأصل الثاني[١٢] عشر كان كافيًا، إلا أن الحافظ في «المقدمة» ذكرهما أصلَين مستقلَّين كما تقدم في كلامه. ويمثَّل لذلك الأصل عندي بـ«باب دفع السواك إلى الأكبر»؛ فإنه إشارة إلى واقعة خاصة في اليقظة أو في المنام.

ويمكن أن يدخل فيه باب البخاري «علامة المنافق»، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «آية المنافق ثلاث ...». وفي «البيان والتعريف»: أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: «فلان منافق»، إنما يشير إشارةً، كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» انتهى

وترجم الإمام البخاري «باب الأرواح جنود مجندة»، وذكر فيه حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بذلك اللفظ، ويمكن التلويح بذلك إلى ما في «البيان والتعريف»، إذ قال: أخرجه الحاكم عن سلمان ﷺ والشيخان بلفظ: «الأرواح جنود مجندة...» الحديث وسببَه عنه: أن امرأةً كانت تُضحِك النساء بمكة، قَدِمت المدينةَ، فنزلت على امرأةٍ تُضحِكُ النساء بالمدينة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الأرواح ...» فذكره. انتهى ويشكل عليه أن الحافظ في «الفتح» ذكر قصة المرأة هذه بلفظٍ آخرَ برواية «مسند أبي يعلى» عن عمرة قالت: كانت امرأةٌ بمكة مزَّاحة، فنزلت على امرأةٍ مثلها بالمدينة، فبلغ ذلك عائشة ﷺ قالت: «صدق حِبِّي، سمعته ﷺ ...» فذكر مثله. انتهى وفيه أن الأول من حديث سلمان ﷺ والثاني من حديث عائشة ﷺ.

ولا يبعد عندي أيضًا أن يمثَّل هذا الأصل بـ«باب المؤمن يأكل في معًى واحد»؛ فإن هذه الترجمة بوَّب لها البخاري بابَين، ويشكل على الشراح تكرار الترجمة، واختلفت التوجيهات في التكرار، حتى مال كثير منهم إلى غلط النساخ. ولا يبعد عندي: أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع. قال الحافظ: وقع في «مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ وهو كافر، فشرب حلابَ سبع شياهٍ، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاةٍ فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمها...». الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه: «أنه قدِم في نفر من قومه يريدون الإسلامَ، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلَّم قال: ليأخذ كلُّ رجل بيد جليسه، فلم يبقَ غيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ! فقال: مه! يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله،

فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب: صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا ورويتُ وشبعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معًى واحدٍ الليلةَ وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحدٍ. ثم ذكر قصةً أخرى بنحوها. فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بإحدى الترجمتَين إلى وقعة مخصوصة في ذلك.

[٥٥- الترجمة بحديثٍ لا يثبت، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا]

الخامس والخمسون ما تقدم أيضًا في كلام الحافظ عن «المقدمة» ورقمت عليه [١١]، ولفظه: وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. انتهى

قلت: وبذلك جزم في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ...﴾ الآية»، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وعن بعض أهل العراق: أنه تعمد بعد الترجمة عدمَ إيراد الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. والذي يظهر لي أن هذا محله حيثُ لم يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. انتهى وقريب من ذلك ما قال الحافظ في «باب صدقة العلانية وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، قال: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي. ولم يثبت فيها - لمن أثبتها - حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وقلت قريبًا من ذلك؛ لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث.

وكذا قوله: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. وترجم بـ«باب زكاة البقر»، ولم يذكر في الباب حديثًا نصًّا على ذلك، حكى الحافظ عن الزين بن المنيِّر: لم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى وترجم «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. قال الحافظ: وقد أخرج الأربعةُ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل». الحديث

وهذا الأصل ضد الأصل الأول[١]، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن[٨] أيضًا واضح؛ فإن المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة، وههنا عدم ذكرِ الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه، كما رأيتَ في كلام الحافظ. والفرق بين هذا وبين التاسع والثلاثين[٣٩] أيضًا واضح؛ فإن المذكور فيه كان أمرين، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط، كما تقدَّمت أمثلته.

[٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة]

السادس والخمسون ما قال الحافظ في «باب قول النبي ﷺ: يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...»، قال: هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه - لرواية ابن عباس رضي الله عنهما - المقيدة بالبعضية - على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة (كما ساقه في الباب عنهما)، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأنه النوح. انتهى وهذا غير الأصل الخامس؛ فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معًا على محمل، وهذا معروف عند المشايخ.

وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب ما جاء في غسل البول»، إذ قال: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بولُ الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وكأنه أراد الرد على الخطابي، حيثُ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد: أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير. انتهى ويمكن أن يدخل في هذا الأصل «باب الصدقة باليمين»، فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين؛ للروايات المقيدة.

[٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل]

السابع والخمسون ما هو المعروف على ألسنة المشايخ: أن الباب بلا ترجمة كثيرًا ما يكون رجوعًا إلى الأصل، وأخذ بذلك الحافظ في «باب» بلا ترجمة بعد «باب فضل ربنا لك الحمد»، إذ قال: كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه، والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالةَ فيها على فضل «ربنا لك الحمد» إلا بتكلف. فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدَّم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»[شرط]: اسْتَطَرَدَ[جزاء] إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب»؛ لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال. انتهى

ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب قطع الشجر والنخل»؛ فإنه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خَديج ﷺ، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلًا، فهو رجوع إلى ما قبله من «باب المزارعة»، وهو «باب إذا قال: اكفني...». ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب حديث الخضر مع موسى ﷺ»؛ فإن المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق مَّا بقصة الخضر، بل كان له تعلق بقصَّة موسى ﷺ وبني إسرائيل: نبَّه على ذلك بباب بلا ترجمة؛ رجوعًا إلى الأصل، ونظائره كثيرة في «الصحيح».

وهذا غير الأصل العشرين[٢٠]، والفرق بينهما واضح؛ فإن المذكور في العشرين كالفصل لما سبق؛ فإن مؤداه أن له تعلُّقًا بالباب السابق، وميَّز عنه بالباب؛ لنوع من الفرق، بخلاف هذا؛ فإنه رجوع إلى الباب الذي تقدَّم قبل ذلك. وهكذا الفرق بين هذا الأصل وبين الخامس[٢٥] والعشرين والسابع[٢٧] والثلاثين ظاهر.

[٥٨- الإشارة إلى حديث في تفسير الآية]

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية»: أن الإمام البخاري أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها، إذ قال: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس ﷺ الذي تقدَّم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدَّر بها هذا الباب. انتهى

وقال أيضًا في «باب أمور الإيمان، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية»: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره: «أن أبا ذر ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية». انتهى وقال أيضًا في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ الآية» بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: والذي يظهر لي أن هذا - أي الذي قالته الشراح - محله حيثُ لم يُورِد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. انتهى

وقال أيضًا في «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ الآية»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية، قال: مِنَ التجارة الحلال ..... إلى آخر ما بسطه. وقال العيني في «باب قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝﴾: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: «الاستسقاء بالأنواء»، على ما روى عبد بن حميد الكَشِّي في «تفسيره»، فذكر الحديث عن ابن عباس ﷺ بسنده.

[٥٩- الإشارة إلى مبدأ الحكم]

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب، كما قال في مبدأ «كتاب الصلاة»: «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ وقال ابن عباس ﷺ: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل .....»، قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن الصلاة فُرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل، لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة. انتهى

وترجم الإمام البخاري في مبدأ «كتاب الوضوء»: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾» وبسط الحافظ الاختلافَ الكثيرَ في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء، وقال في ذيل ذلك: وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ..... إلى آخر ما بسطه. وترجم «كتاب التيمم» وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلًا. وترجم في مبدأ «كتاب الجمعة»: «باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية». قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدَّم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية. انتهى قلت: وهذا وإن كان مخالفًا للحنفية؛ فإنها فرضت عندهم بمكة، لكن الإمام البخاري ليس بمقلد للحنفية، فإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنده واضح.

وترجم بـ«كتاب الزكاة»، وذكر في مبدئه أيضًا حديث ابن عباس ﷺ في قصة هرقل، وعلى ما تقدَّم قريبًا في كلام الحافظ في «مبدأ الصلاة» يستأنس ههنا أيضًا الإشارة إلى مبدأ فرضيتها. وقال في مبدأ «كتاب الحج»: «باب وجوب الحج وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية»، ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة؛ ردًّا على من قال بفرضيتها قبل الحج؛ لأن سورة آل عمران مدنية. وبدأ «كتاب الصوم» بـ«باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية». قال الحافظ: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام. انتهى

قلت: والبقرة أيضًا مدنية. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع[٩] ولا بالرابع[٥٤] والخمسين؛ فإن الأصول الثلاثة متمايزة.

[٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة]

الستون ما يظهر من التدبر في تراجمه: أنه قد يذكر ترجمةً لإثبات الترجمة السابقة، فهي تكون مُثبِتةً (بكسر الموحَّدة لا بفتحها، حتى يحتاج لها إلى دليل). وقد جزم بذلك السندي أيضًا كما تقدم من كلامه في الأصل السابع[٧]، وأدخل السندي في هذا الأصل «باب إذا قال أحدكم: آمين» كما تقدم. وهو الأوجه عندي في هذه الترجمة.

وكذا يدخل في هذا الأصل عندي الترجمة الواردة في «باب وجوب الصلاة في الثياب» من قوله: «ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد»؛ فإن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة؛ لإثباتها ولدفع التكرار عنها، فإن هذه الترجمة ستأتي قريبًا مستقلًا. وليست الترجمة عندي مُثبَتة - بفتح الموحدة - حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مُثبِتة - بكسر الموحدة - لوجوب الثياب. وكذلك قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه» مُثبِت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عُريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عُريانًا، والطواف بالبيت صلاةٌ حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟!

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب فضل استقبال القبلة»، وذكر فيه قوله: «ويستقبل بأطراف رِجلَيه القبلَةَ»، وأُورِد عليه بوجوه: **منها** عدم الثبوت. **وأيضًا** أيُّ تعلقٍ لـ«استقبال الأطراف» بـ«فضل الاستقبال»؟ **وأشد منهما** أن الترجمة ستأتي مستقلةً في محلها في «صفة الصلاة». وتزول الإشكالات كلها على ما اخترتُه من أن الترجمة مُثبِتة لفضل الاستقبال، بأنه إذا روعي الاستقبال في أطراف الرِجلَين أيضًا، فما بال استقبال الوجه؟! وأما إثباتها فسيأتي في محلها من «صفة الصلاة».

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب هل يُنبش قبور المشركين ...» وذكر فيه: «وما يكره من الصلاة في القبور»، ويشكل هذا الجزء على الشراح جدًّا لوجهين، الأول: عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه. والثاني: التكرار؛ فإنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». ووجَّهوا لدفع هذَين الإيرادَين بوجوه عديدة بعيدة عندي من دقة نظر الإمام البخاري، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ﷺ جعلوا عطفه على قوله: «هل ينبش» وجعلوه ترجمةً مستقلةً، فأشكل الأمر عليهم. والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه: أنه معطوف على لفظ «قولِ النبي ﷺ» تحت اللام، فهو دليل للترجمة السابقة، أي ينبش قبور المشركين؛ لقوله ﷺ ولما يكره من الصلاة في القبور، وهو واضح عندي. ولا يرد عليه حينئذٍ إيراد أصلًا حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات. ولا يذهب عليك أن لفظة «هل» في الترجمة بمعنى «قد» عند الشراح، وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف، كما تقدَّم في الأصل الثاني[٣٢] والثلاثين.

[٦١- تغيير الترجمة على حديث]

الحادي والستون ما ظهر أيضًا لهذا المبتلى بالسيئات (غفر الله له الزلات): أن الإمام البخاري قد يغيِّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث على نسق واحد، مثلًا: ورد في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الرواياتُ على سياقين، أحدهما: النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقًا، كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وهكذا ورد في روايات عديدة. والسياق الثاني: ما أورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

والإمام البخاري ﷺ أورد السياقين معًا في «صحيحه»، لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالإطلاق، فقال: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع»، وترجم على الثاني «باب لا تُتحرَّى الصلاة عند غروب الشمس». ولم يتعرض لذلك الشرّاح إلا ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - في «اللامع»: أنه ﷺ نبَّه بذلك إلى اختلاف المذاهب. ومال السندي إلى توجيه أحاديث التحري إلى أحاديث الإطلاق. والأوجه عندي: أن ذلك فعله الإمام البخاري؛ قصدًا وتنبيهًا على أنه لم يَرِد في أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديثَ النهي، فرجَّح في ذلك أحاديثَ الإطلاق. ووقع في الصلاة بعد العصر ما سيأتي في «باب ما يصلى بعد العصر» من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخاري، فرجَّح الإمامُ في الجزء الأول - أي الفجر - أحاديثَ النهي مطلقًا، ورجَّح في الجزء الثاني أحاديثَ التحرِّي.

وهكذا روى الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثوبه» بسياق واحد في الفعلين، وغيَّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم «باب لا يكف شعرًا» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ تنبيهًا على الاختلاف في الثاني: هل هو مقيَّد بالصلاة أو لا؟ كما بسط في الشروح. وهكذا ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: من لم يجد النعلين فَلْيَلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، هكذا ورد في روايات عديدة، ذكر النبي ﷺ الأمرين على سياق واحد. وغيّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم أولًا «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وترجم ثانيًا «باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ﷺ، وليس كذلك،

بل لما كان لبسُ الخفين - لمن لم يجد النعلين - اختيارًا (إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس) ولا مانعَ في الاحتفاء: ترجم عليه الإمام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتمًا واجبًا؛ لوجوب ستر العورة: ترجم على ذلك بلفظ «فليلبس» الدال على الوجوب. ونظائر هذا الأصل الذي خاطري أبو عذره كثيرة في «الصحيح»، تظهر من التدبر في تراجمه.

مثلًا: ترجم «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وذكر فيه حديثَ شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، ولم يذكر في الترجمة الصلاةَ ببيت المقدس مع كونها في الحديث، ثم ترجم «باب مسجد بيت المقدس»، ولم يذكر في الترجمة لفظ «الصلاة»، وذكر فيه أيضًا حديثَ «شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد».

ومثلًا: ترجم «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» مطلقًا ولم يقيده بقيدٍ، وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلًا بترجمتين، فترجم «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، ثم ترجم «باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها، وغرضي من ذلك التنبيهُ على تغيُّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث بنسقٍ واحدٍ، كما ترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، ثم ترجم «باب أجر المرأة إذا تصدقت ...»، فقيد الأولى «بأمر صاحبه» دون الثانية، مع اتحاد سياق الرواية، من التراجم الكثيرة في «الصحيح»، تظهر بأدنى تأمل.

ويقرب من ذلك الأصل - وإن لم يكن داخلًا فيه - تغيُّر التراجم في الخطب؛ إذ ترجم في «الجمعة»: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي العيد: «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، وفي الاستسقاء: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ووجوه كلها واضحة.

[٦٢- تغيير الترتيب الوجودي]

الثاني والستون ما ظهر أيضًا: أن الإمام البخاري طالما يغيِّر الترتيب الوجودي لمصلحةٍ؛ شحذًا للأذهان، ليتدبر في ذلك الناظر. ولم أرَ من نبَّه على ذلك الأصل في كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية.

مثاله: أنه ترجم «باب الأذان بعد الفجر» مقدِّمًا على «الأذان قبل الفجر». قال الزين بن المنيِّر: قدَّم المصنف ترجمةَ «الأذان بعد الفجر» على ترجمةِ «الأذان قبل الفجر»، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدَّم ترجمة الأصل على ما ندُر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذَّن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، كذا في «الفتح». وهذا هو الوجه عندي: أن الأذان بعد الفجر لما كان أصلَ أذان الصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر؛ فإنه لم يكن للصلاة، بل لمصالح أخر الواردة في الأحاديث: قدَّم الذي هو الأصل.

ومن ذلك الأصل أنه قدَّم الرواتب البَعدية على الرواتب القَبلية سوى ركعتي الفجر؛ فإنه ﷺ ترجم أولًا «باب التطوع بعد المكتوبة»، ثم ترجم «باب الركعتين قبل الظهر». ونبَّه على ذلك الحافظ، إذ قال: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولًا بها بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بها قبل المكتوبة. انتهى كذا قال، ولم يذكر الحافظ له وجهًا. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبَّه بذلك على الاختلاف في ترتيب الأفضلية في الرواتب، بعد اتفاقهم على أن راتبةَ الفجر آكدها ولذا قدَّمها الإمام البخاري، ثم اختلفوا في الرواتب الباقية، كما بُسط الاختلاف في ذلك في «الأوجز».

وترجم «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، قدَّم «البَعد» على «القَبل»، بخلاف «باب الصلاة قبل العيد وبعدها». قال الحافظ: قال ابن المنيِّر في الحاشية: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة، حتى يدل دليل على خلافه، قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدَّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم «القَبل» على «البَعد». انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في «البَعد» صريحًا دون «القَبل». انتهى

ويقرب من ذلك أنه ﷺ قدَّم نومَ المرأة في المسجد على نوم الرجال، وكان مقتضى الظاهر عكسَه، ولم يتعرض لذلك الشراحُ، والأوجه عندي: أنه ﷺ فعل ذلك قصدًا؛ لأن الجواز في المرأة كان أبعدَ؛ لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك. ويقرب من ذلك أيضًا ما قال الحافظ، إذ قال: قدَّم الإمام البخاري الآيةَ التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء؛ لدقيقة، وهي: أن اللفظة التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، واللفظة التي في سورة النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ..... إلى آخر ما قال الحافظ. وكذلك قدَّم «باب الإبراد بالظهر» - وهو صفة من صفات الأوقات - على «باب وقت الظهر». وعندي في ذلك دقيقة تأتي في هامش «اللامع» في محله.

وهكذا أخَّر «باب زكاة البقر» عن «زكاة الإبل» و«الغنم»؛ فإنه ترجم أولًا للإبل ثم للغنم ثم ترجم لزكاة البقر، وكان حقها التوسط. قال الزين ابن المنيِّر: أخَّرها؛ لأنها أقل وجودًا ونصبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. وترجم في «كتاب الصوم»: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» على خلاف الحديث، فقد قدَّم في الحديث الصلاةُ على الصوم ..... وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

[٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة]

الثالث والستون: أنه ﷺ طالما يُدخِل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة؛ للتنبيه على لطيفةٍ يُرشِد الناظرَ إلى التدبر في ذلك. مثاله: أنه ﷺ أدخل «باب الجهاد من الإيمان» بين «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان». قال الحافظ: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين، مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر: فلنكتةٍ لم أرَ من تعرّض لها، بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. قال الحافظ: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في «باب الجهاد» مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنةٌ جدًّا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا. فتناسبًا في أن في كل منهما مجاهدةً، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. انتهى

ويدخل في ذلك الأصل عندي «باب احتساب الآثار» بين «باب فضل التهجير إلى الظهر» و«باب فضل صلاة العشاء في الجماعة». والأوجه عندي: أنه ﷺ ذكر «باب الاحتساب» بعد «باب فضل التهجير»؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي له تطويل الأقدام والسعيُ لشدة الحر؛ فإنه ينافي الوقار والسكون في المشي إلى الصلاة، بل ينبغي له أن يمشي بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبَين المأمور بهما في قوله ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. الحديث أخرجه البخاري في «باب ما أدركتم فصلوا»، وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورَين في المشي إلى الصلاة. وقد ترجم أبو داود «باب الهدي في المشي إلى الصلاة»، وأخرج فيه عن كعب بن عُجرة ﷺ مرفوعًا النهيَ عن التشبيك لمن خرج عامدًا إلى الصلاة، وعن رجلٍ من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة: لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عَزَّوَجَلَّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد. الحديث فترجم الإمام البخاري بـ«باب الاحتساب»؛ تنبيهًا على تقارب الخُطى الموجِب لكثرة الأجر.

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخالُ «باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾» بين أبواب «مواقيت الحج»؛ تنبيهًا على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتمامًا. وهكذا عندي توسيط «باب صوم الدهر» بين «أبواب الحقوق» داخل في هذا الأصل. وهكذا إدخال «باب رثاء النبي ﷺ» بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابَي «الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة» و«الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإن الجدير باتباع الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ - كان أن يذكر البابان متصلًا، لكن الإمام البخاري ﷺ لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنهما حكمانِ مستقلّانِ، الأول للقريب والثاني للبعيد عن الإمام؛ ولذا بعَّد البابَ الثاني عن الأول.

ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه»، إذ قال: «باب الإنصات ...» عقد المؤلِّف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقتَ الخطبة؛ إذ لا تلازم بينهما؛ لأن من يكون بعيدًا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات. انتهى

وتراجم «أبواب الوضوء» جُلُّها داخلة عندي في هذا الأصل، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخاري من عدم المناسبة بين «أبواب الوضوء» ليس بصحيح عندي، بل كلها متناسبة فيما بينها، إلا أنه ﷺ - على دأبه في النظر إلى الدقائق - يُنبِّه بذلك إلى نِكاتٍ لطيفةٍ جديرةٍ بشأن تفنُّن البخاري، مثلًا: أوردوا على «باب غسل الوجه باليدين» بأنه في غير محله، وليس كذلك، بل الغرض منه التنبيهُ على تكميل الباب السابق، بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين، ولا يحتاج إلى كثرة الماء، فلذا قيَّده بغرفةٍ واحدةٍ.

وهكذا أوردوا على «باب التسمية...» بأن حقه كان التقديم على الباب السابق. وليس كذلك عندي، بل هو في محله، وإنما أراد البخاري منه التسميةَ عند الدخول في الخلاء ولذا قدَّمه على «باب ما يقول عند الخلاء»، والوضوء عندي لم يشرع بعدُ. وهكذا أوردوا على «باب غسل الأعقاب» فإنه في غير محله جدًّا، وليس كذلك عندي، بل ذكره بعد المضمضة؛ إشارةً إلى ندب الغرغرة في المضمضة. وليس بابٌ منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري، إلا أنه إذا ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرةً أخرى في محله؛ تحرزًا عن التكرار، فللّه ما أدقَّ نظره! وسيأتي شيء من ذلك في أول «أبواب الوضوء» في هامش «اللامع». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالسابع والستين.[٦٧]

[٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة لبديعة]

والرابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يغيِّر لفظَ الحديث في الترجمة لبديعةٍ يرشد إليها الناظر؛ شحذًا لذهنه في أنواع الاستخراج من الحديث، مثلًا: ورد في الحديث - ولفظُه للبخاري -من غدا إلى المسجد وراح: أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح، وترجم

عليه في نسخة «الفتح» وغيره «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، قالوا: هذه الترجمة أقرب وأوضح؛ لموافقة سياق الحديث، لكن النسخ التي بأيدينا فيها: «باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح»، وهذا السياق أوجه عندي وأجدر بشأن البخاري، وغيَّر لفظ «غدا» الوارد في الحديث بلفظ «خرج» في الترجمة؛ لبديعةٍ، وهي أن المعروف في اللغة: «الغدوة» المضي من بكرة النهار، و«الرواح» من الزوال. وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد، لكن الغدو قد يُطلَق على الخروج مطلقًا كما هو معروف، والرواح قد يُطلق على الرجوع.

قال الحافظ: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بـ«الغدو» الذهاب وبـ«الرواح» الرجوع. انتهى قلت: هو هذا الذي أراده البخاري عندي. وأشار بذلك إلى الفضل في الخروج إلى المسجد والرجوع منه. وكأنه أومأ بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: «كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد. فقلتُ: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أُحِبُّ أن منزلي إلى جَنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أردتُّ - يا رسول الله - أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت. فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع.

وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن مردويه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله ﷺ: أعطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع. فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه بالتغير في سياق الترجمة. ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث والأربعين.[٤٣]

[٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به]

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظَر إلى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم: أن البخاري كثيرًا ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديدة، لكنه لا يأخذ بجملتها، فيترجم على بعضها دون بعض.

مثلًا: أخرج رواية صدقة الفطر، وذكر فيها صاعًا من طعام، وصاعًا من شعير، وصاعًا من تمر، وصاعًا من أَقِط، وغيرَ ذلك، وترجم لتلك الأنواع مستقلًا ولم يترجم للأقط. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارةَ إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ﷺ، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوتَه إذ ذاك أو لم يقدر على غيره. انتهى وقال العيني: ولما كان حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مشتملًا على خمسة أصناف وضع لكل صِنفٍ ترجمةً غير الأقط؛ تنبيهًا على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة. ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئًا عند وجود غيره، كما هو مذهب أحمد. انتهى وأنت خبير بأن الوارد في الحديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر.

وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقًا، وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين، ولم يترجم لهما كالجمع بين العشائين، وأغفل عن ذلك الحافظ - على دأبه -؛ لكونه خلاف مسلكه. وكذلك لم يترجم بـ«باب الصلاة على النبي ﷺ في أواخر التشهد» مع إخراجه روايات الصلاة في «كتاب الدعوات» كثيرًا. ولم يترجم لتعدد الركوع في «أبواب الكسوف» مع تخريجه رواية التعدد، بل الرواية التي ذكرها في «باب الصلاة في كسوف الشمس» من مستدلَّات الحنفية في عدم التعدد. وتخلَّص الحافظ عن ذلك؛ لكونه خلاف مسلكه بقوله: «ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل». انتهى

وأنت ترى: أيُّ مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه؟ وهكذا لم يذكر قنوتَ الفجر في «أبواب صلاة الفجر»، بل ذكر القنوت في «الوتر»، وهل هذا إلا إيماء منه أنه يرى القنوت في الوتر دون الفجر؟

[٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولًا]

السادس والستون ما ظهر لي أيضًا: أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلًا لما أجمل أولًا، فحينئذٍ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة وإثبات غرض خاص بها.

مثلًا: ترجم أولًا «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلًا لذلك الباب، فلا يحتاج إلى إثبات غرضٍ لكل بابٍ، ولا يرد ما أوردوا على الإمام في بعض الأبواب أنه لا فائدة في ذكر هذا الباب، مثلًا: ترجم بعد ذلك «باب الجهر في المغرب» و«باب الجهر في العشاء». وقال الحافظ في «باب الجهر في المغرب»: اعترض الزين بن المنيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلافَ فيه. وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيثُ هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. انتهى

وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخاري، وعلى أن فقه الإمام في تراجمه، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام، فلا عجب في إيراد الزين بن المنير. وقد أقرَّ بذلك الحافظ بمواضع من شرحه.

وحكى العيني في «باب لا يقبل الله صدقة من غلول» عن ابن المنيِّر عادة البخاري الاستدلال بالخفي وترك الجلي، وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني عن الحافظ أن الإمام البخاري رأى أنه لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة ..... إلى آخر ما تقدم. وحكى فيه عن الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، وغير ذلك من أقاويل العلماء: «إن غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات، بل غرضه دقائق الاستنباط»، فالتفصِّي عندي عن إيراد الزين بن المنيِّر: أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتَين، بل هما تُفصِّلان لما أجمل أولًا.

وهكذا ترجم أولًا «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وهو جدير بشأن البخاري؛ لعدة أبحاثٍ في ذلك، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثبات وجهٍ جديدٍ لميقات أهل المدينة أو أهل نجد أو غير ذلك. وكذلك ترجم «باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية»، ثم فصل ذلك في عدة أبواب. ولا ينافي ذلك أن في بعض هذه التراجم المفصلة أيضًا إشاراتٍ وتنبيهاتٍ ذكرها اهتمامًا بشأنها، وإلا فالغرض كان تفصيلًا لما أجمل أولًا؛ لئلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

[٦٧- التراجم في غير محلها]

السابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها. مثلًا: ذكر بابَي السجود في «أبواب الثياب»، وذكر بابَي الثياب في «أبواب صفة السجود». وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام أو غلط النساخ. قال الحافظ في «أبواب الثياب»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» كذا وقع عند أكثر الرُّواة هذه الترجمة وحديث حذيفة ﷺ فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة ﷺ فيها موصولًا ومعلقًا. ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف ﷺ إعادة الترجمة وحديثها معًا لكان يمكن أن يقال: مناسبةُ الترجمة الأولى لـ«أبواب ستر العورة» الإشارةُ إلى أن مَن ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا، ومناسبةُ الترجمة الثانية الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي «أبواب السجود» الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وإلى ذلك مالت الشراح عامة. وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقَها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية؛ لأنها في الحقيقة من «أبواب صفة الصلاة»، فاحفظ. انتهى

وأنت خبير بأن ما أورده الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشَّى في بابَي السجود، لكن لا يتمشَّى في بابَي الثياب؛ فإنه ترجم في «صفة السجود» بـ«باب عقد الثياب وشدها ...» وبـ«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ فإن هذين البابين لم يتكرَّرا، لا ترجمةً ولا حديثًا، فبقي الإيراد بذكرهما في «صفة السجود». وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضًا أنه لو كان الأمر كما حكي عن الفربري كان الترجمتان في موضع واحد، لا في موضعين. وأيضًا يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضًا تغيُّرُ الترتيب في الترجمتين؛ فإنه قدَّم في أبواب الثياب «باب إذا لم يتم السجود» وأخَّر «باب يبدي ضبعيه»، بخلاف ما في «صفة السجود»؛ فإنه قدَّم فيها الثاني وأخَّر الأول. فالظاهر عندي أن ذلك كله من بدائع دقائق البخاري، فعل كلَّ ذلك عمدًا للطائفَ ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في هامش «اللامع».

وهكذا ذكر الإمام البخاري في أواخر صفة الصلاة «باب ما جاء في الثوم النيِّء والبصل والكراث ...»، وأورد عليه أن محله كان في «أبواب المساجد». وهكذا ترجم بعد ذلك «باب وضوء الصبيان ...»، وأوردوا عليه أيضًا أن محله كان «كتاب الطهارة»، لا «أبواب صفة الصلاة». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يذكر البابَ الأولَ في «أبواب المساجد»؛ إشارةً إلى أن المنع منه لا يختص بالمساجد. وترجم بالثاني هٰهنا؛ إفرادًا لمسائل الصبيان؛ لكونهم غير مكلَّفين، فذكر أحكامهم المتفرقة من الطهارة والصلاة وحضورهم العيد والجنائز في باب واحد، فهو بمنزلة باب مسائل شتى، أفرد أحكامهم المتعلقة بالصلاة في باب واحد، وجعله تتمةً للصلاة؛ لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما. وسيأتي شيء من ذلك في هامش «اللامع»، وأجاد في ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلاة.

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، إذ قال: هذا الباب في الأصل من متعلقات «أبواب صلاة الفجر»؛ لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده هٰهنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر. انتهى كذا أفاد قدِّس سره.

وقد عرفتَ فيما سبق أن هذا الباب عندي داخل في الأصل الخامس[٦٥] والستين. نعم، يقرب من هذا الأصل «باب الأمر باتباع الجنائز»؛ فإنه ذكره في مبدأ «كتاب الجنائز» والميت لم يغسل بعدُ ولم يكفن، فكيف الأمر باتباعه؟ وسيأتي في محله «باب فضل اتباع الجنائز».

فالأوجه عندي: أن المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب ليس المشي خلف الجنازة؛ لئلا يرد ما تقدَّم من ذكره في غير محله، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال: «الجيش يتبع السلطان» أي يتوخى موافقته وإن تقدَّم كثير منهم في المشي والركوب، كما حمل عليه الحديثَ القسطلانيُّ مجيبًا للحنفية؛ إذ استدلُّوا بالحديث على أن المشي خلفها أفضل. وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخاري أيضًا أنه ذكر الأمر باتباعها في أولها والفضلَ في اتباعها بعد أبواب كثيرة؛ لأن المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها، فذكره في محله، والمراد بالاتباع في أول الكتاب غير المشي. وهذا وإن كان مخالفا لما اختاره الحنفية إلا أن البخاري ليس بمقلِّد لهم.

وهذا الأصل غير الأصل الثاني[٤٢] والأربعين والثالث[٦٣] والستين، فبين الثلاثة فرق واضح، لا تلتبس عليك إحداها بالأخرى.

[٦٨- عدم الجزم للاحتمال]

الثامن والستون: أن الإمام البخاري ﷺ قد لا يجزم في الترجمة بالحكم؛ شحذًا للأذهان؛ لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل، فكأنه يُنبِّه الناظرَ على أن يجيل نظرَه ويسبق فكرَه في الاحتمالات الناشئة من النصوص.

مثلًا: ترجم «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ولم يذكر فيه حكمًا، وأورد فيه حديثَ أنس ﷺ يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. وقد أخرج قبل ذلك عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة». قال الحافظ: لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه - وهو ظن ممن قاله - والتصريحِ عن أنس ﷺ في الرواية الماضية: «أنه كان يبكِّر بها» مطلقًا ..... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال أيضًا في «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»: أورد فيه أثرَ ابن عباس ﷺ: «أنه كره الصلاة قبل العيد» وحديثَه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقتَ كراهةٍ أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأولَ الاقتصارُ على القَبل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك. انتهى كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الأثر والحديث، كما صرح بذلك. لكن الأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك. وقال الحافظ أيضًا في «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي»: ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم. انتهى

قلت: ولهذا الأصل أيضًا نظائر في «الصحيح». وهذا غير الأصل الرابع؛ إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين أيضًا؛ لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك، وكذا غير السابع[٤٧] والأربعين؛ إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

[٦٩- ذكر الأضداد]

التاسع والستون: من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكر الأضداد في الكتب كما ذكر في «كتاب الإيمان» أبواب الكفر والنفاق. قال الحافظ في «باب كفران العشير» بعد نقل بديعةٍ عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان. انتهى

وذكر في «كتاب الاستسقاء»: «باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف». قال العيني: فإن قلتَ: ما وجه إدخال هذا الباب في «أبواب الاستسقاء»؟ قلتُ: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكاذبين؛ لأن فيه إضعافَهم، وهو أنفع للمسلمين. انتهى وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدوِّ المؤمنين ورقّة قلوبهم؛ ليذلُّوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. انتهى **قلت**: ولا يحتاج إلى هذه التوجيهات عندي لما علم من دأبه ذكر الأضداد؛ فإن بضدها تتبيَّن الأشياء.

وقد أخرج البخاري في أول «الجنائز» عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله: دخل النار. وقلتُ أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا: دخل الجنة». فهذا استدلال منه ﷺ بالضد واستنباط بالحديث حكمَ خلافه.

[٧٠- التراجم المستقلة على أجزاء الحديث الواحد]

السبعون: من دأبه المطرد في «صحيحه» أنه إذا كان في حديثٍ واحدٍ أوامرُ عديدة أو النهي عن أمور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً؛ تنبيهًا على استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات.

مثلًا: ورد في الحديث: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة. وهكذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب»، فترجم الإمام لكلٍّ من تلك ترجمةً مستقلةً غير «الأقط»، ولم يذكر للأقط عندي للأصل الخامس[٦٥] والستين، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الواردة في الحديث، وهكذا ترجم في «كتاب البيوع» لجميع أجزاء حديث الربا، ونظائر ذلك في «اللباس» عديدة.

وهذا آخر ما اكتفيتُ به من الأصول المفصَّلة؛ رعايةً لعدد السبعين المرعيَّة في كثير من الأحاديث، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم - كالفرق بين المترجَم له والمترجَم به كما أشار إليه الحافظ في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، وكاختيار أهون الأمرين، والأخذ بالاستصحاب، وإطلاق أحد اللفظين على الآخر لغةً، كإطلاق الحيض على النفاس وغير ذلك - يظهر لمن سهِر الليالي للخوض في بحر اللآلي.

ومع ذلك كم مِن تراجم له لا يروي الغليل ما قيل فيها من الأقاويل وإن أكثر العلماء فيها من التعاليل، كـ«باب من بدأ بالحلاب والطيب» و«باب فضل صلاة الفجر والحديث» و«باب ميمنة المسجد والإمام» وغير ذلك من التراجم الصعبة وإن اخترعتُ فيها أيضًا نِكاتٍ؛ اتباعًا للأسلاف، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر طلبة «البخاري» أحسن الجزاء.

* * * * *

الفائدة الرابعة

في الوجوه العامة الشائعة على ألسنة المشايخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ
أو الوهم من الإمام البخاري أو عدم تبييضه للكتاب لما قد اخترمتْه المنيةُ قبل التبييض أو وصل الرواة لما كان في الأصل
من البياضات وغير ذلك من الأمور التي اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث

– ولم يظهر لهذا الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شيءٌ من ذلك، فما مِن ترجمةٍ من التراجم في «البخاري» إلا وهو داخل في أصلٍ ما من الأصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفةً عند الشراح والمشايخ أفردتُ ذكرها في فائدة مستقلة.

– وقد تقدَّم في أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في «المقدمة» عن الشيخ محي الدين: أنه لم يقع في بعض التراجم شيء من الحديث وغيره، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. وِمِن ثَم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

– وقد أوضح السبب في ذلك الإمام الباجي المالكي، إذ حكى عن المستملي أنه قال: انتسختُ البخاري من أصله الذي كان عند الفِرَبْري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجمُ لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّةٍ أو رقعةٍ مضافةٍ أنه من موضع، ما فأضافه إليه. ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، يفزع إليها حيثُ يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث». انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه هذا في أول الفائدة الثانية من هذا الفصل.

– وذكرت في «هامشه» ما أورد القسطلاني عليه، إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريبَ أنه لم يُقرَأ عليه إلا مرتَّبًا مبوَّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها. انتهى قلت: ويؤيد ذلك أيضًا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخةٍ اعتمد عليها في «شرحه»: ولقد عوَّل الناس عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه: أنه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشرة مرةً ..... إلى آخر ما بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح.

– ويؤيد الباجي ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل. انتهى

– وقال الحافظ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: وقد أخرج فيه البخاري حديث السواك، استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلتْه المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. انتهى وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الأحاديث أن البخاري أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه. انتهى

– وقال الحافظ في «باب يعكفون على أصنام لهم»: وقد أخرج البخاري فيه حديث جابر ﵁: «كنا مع رسول الله ﷺ نَجْني الكَبَاث ...» الحديث ولا تعلقَ له بالترجمة، فقال: والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياضٌ أخلي لحديثٍ يدخل في الترجمة ولترجمةٍ تصلح لحديث جابر ﵁، ثم وُصِلَ ذلك كما في نظائره. انتهى

– وقال الكرماني في «باب فضل العلم» واقتصر فيه البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثًا، قال: فإن قلتَ: هذا ترجمة الباب، فأين ما هذا ترجمته؛ إذ لم يذكر فيه حديثًا أصلًا، فضلًا عما يدل على المترجم عليه؟ قلتُ: قال بعض الشاميين: بوَّب البخاري الأبوابَ وذكر التراجمَ، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديثَ المناسبةَ لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديثٌ يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر فيه شيئًا قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك شيء عنده. انتهى

وقال الحافظ في الباب المذكور: فإن قيل: لِمَ لم يورد في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسَّر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر ﵄ الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرُّواة، وفيه نظر.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ..... فذكر ما تقدَّم من قوله، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلَّت عليه الآية كافٍ في الباب. وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوَى به طريقُ المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. انتهى

– وذكر العيني ما حكى الكرماني عن بعض الشاميين والعراقيين، ثم قال: وهذا كله كلام غير سديد، لا طائلَ تحته ..... إلى آخر ما قاله.

– وقال القسطلاني: اكتفى المصنف بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه، أو اخترمتْه المنية قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيء من ذلك. انتهى

– وسيأتي قريبًا في «اللامع» ما اختاره القطب الگنگوهي في الباب المذكور، وفي هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه.

والغرض من سرد هذه الأقاويل: أجوبتهم العامة في أمثال هذه المواقع من: ١- أنه من تصرف الرواة ٢- أو كان بياضًا فلم يتفق له ٣- أو اخترمته المنية قبل التبييض ٤- أو تنبيهًا على أنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.

وقد عرفتَ فيما سبق: أنه ليس عندي شيء من ذلك، بل كل التصرفات فعله البخاري عمدًا، وكل ذلك داخل في أصل ما من الأصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية. انتهى ما في «مقدمة اللامع»

ثم اعلم أن شيخ الهند رحمه الله ذكر في آخر تراجمه إشارات إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند، وجعلها ثلاثة أنواع

وهذا تعريبه: لقد ذُكرتْ في مواقع كثيرة مع الباب الترجمةُ فقط بدون ذكر الحديث المسند، فهذه سنُعبِّر عنها بـ«التراجم المجردة»، وقد ذكر الشراح المحققون في هذه أيضًا عدة احتمالات، فحيث ما تأتي التراجم المجردة يَحُومُون حولها، ولكن الذي يظهر بعد الخوض والفحص أن التفصيل فيها أحق بالقبول، فنقول: إن التراجم المجردة نوعان:

– أولهما: التراجم التي ذُكرت في ذيلها آية أو حديث أو قول أحد، وإن لم يذكر فيها حديث مسند، فهذه نسميها «التراجم المجرَّدة غير المحضة»، ونظائرها كثيرة في الكتاب.

– وثانيهما: التراجم التي لم يُذكر في ذيلها شيء – يعني كما أنه لم يَذكر في ذيلها حديثًا مسندًا فكذلك لم يأت بأيَّة آية أو حديث أو أثر – فما هي إلا دعوَى فقط، دون أيِّ شيء آخر. فهذه نرى أن نسميها «التراجم المجرَّدة المحضة»، وهذه نظائرها قليلة جدًّا.

– وتوجد في القسم الثاني – أي التراجم المجرَّدة المحضة – بعض الأبواب جعل فيها المؤلف رحمه الله نفسَ الآيات ترجمةً للباب.

فأصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة أنواع

الأول: التراجم المجردة غير المحضة.

والثاني: التراجم المجردة المحضة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الصورية».

والثالث: التراجم المجردة المحضة، وهي التي جعل المؤلف رحمه الله فيها قولَ نفسه [أي دعواه] ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الحقيقية».

وأقول بعد هذا التفصيل:

١ – إن القسم الأول – أعني التراجم المجردة غير المحضة – بما أنه يذيلها بآيةٍ أو حديثٍ أو قولٍ مسندٍ صالحٌ للاحتجاج به. فكل من هذه كافٍ جدًّا لإثبات المدعى. فظاهر أنه لا يُنتظر من المؤلف شيء آخر لإثبات دعواه حتى يكون الإتيان بدليل آخر ضروريًّا، فلا إشكال إذًا مطلقًا على اكتفاء المؤلف بالدلائل المذكورة.

٢ – وكذا القسم الثاني – يعني التراجم المحضة الصورية – وإن كان في الظاهر أنه لم يذكر بذيلها دليلًا ما، ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية، وهي دليل فوق كل دليل، فلا يحتاج لإثبات نفسه إلى أيِّ دليل آخر. فهي في ظاهر النظر ترجمة محضة، ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم: «دعوى دليلها نفسها». فهذا النوع من التراجم ينبغي أن تكون حالُها بدون تكلف بل بالطريق الأولى مثلَ حال القسم الأول كما ذكرناه.

– فمن ظن أن دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد.

– بقي أنه لِـمَ لم يذكر في هذين القسمين الحديثَ المسندَ كعادته المستمرة، واكتفى بالآية ونحوها؟ فاعلم أن ذلك قد يكون لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، وقد يكون موجودًا إلا أنه ذكره في مواضع أخر، ولا يذكره؛ حذرًا عن التكرار، وقد لا يذكر بقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٣- والآن لم يبقَ إلا النوع الثالث - أي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بذيلها أيّ دليل، وهي بنفسها كذلك لا تُعَدّ حجةً ولا دليلًا - فهي على الظاهر دعوى محضة لا دليل معها. فيقول: إننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الأوراق مرةً بعد أخرى إلا في مواضعَ قليلةٍ معدودةٍ لا يبلغ عددها عشرًا، ويمكن أن يزاد على هذا العدد شيء ما؛ لاحتمال قصور نظرنا ولأجل اختلاف النسخ، ولكن على هذا يمكن أن ينقص أيضًا.

ثم أكثر هذه التراجم: ذكر الحديث المطابق لها صراحةً إما في الباب السابق له أو اللاحق به، سوى عدة أبواب: اثنان أو أكثر من ذلك، لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الأبواب القريبة منها، ولكنه موجود في الأبواب البعيدة منها.

والراجح عندنا بعد إدارة النظر على ذلك أن المؤلف عمدًا اقتنع في هذه المواضع بالتراجم المحضة، واكتفى بتلك الأحاديث الموجودة في الأبواب القريبة منها والبعيدة؛ احترازًا عن التكرار أوتشحيذًا للأذهان أو لكليهما. هذا ما عندنا من التفصيل، والله أعلم بالصواب وبمراد العباد. انتهى

ويقول العبد الفقير زكريا: إنه عندي أيضًا كذلك، فقد تفحَّصتُ فوجدتُ أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبًا قبله أو بعده، كما سيأتي ذلك في التراجم المفصَّلة في مواقعها إن شاء الله تعالى. والظاهر عندي أيضًا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا؛ تشحيذًا للأذهان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا جدول الأبواب التي ذكرها شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه» من الأنواع الأربعة

وكتب شيخ الإسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين أحمد المدني المبيِّض والطابع لهذه التراجم، فقال ما تعريبه:

إنه وُجِد في مُسوَّدات شيخ الهند فهرسًا متضمنًا للجداول الثلاثة الآتية، وكتب قبله: إنه لم يتيسر له إبراز ما كان عنده من الرأي بأجمعه مما يتعلق بتراجم «البخاري» وأغراضها، ولكن وُجِد في مُسوَّداته فهرسٌ قد أتى فيه أكثرَه على وجه الإجمال والرمز والإشارة. وهذا الفهرس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالقسمان الأولان

أي التراجم المجردة والتراجم الغير المجردة

أشير فيهما إلى مواضع التراجم برقم الصفحة والمجلد، بأن جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة - وهي: صــ - ورقم الجلد تحتها، مثلًا: كتب بعد «باب فضل الصدقة» هكذا: صـ١٦١/١، ومعناه: أن هذا في الجلد الأول من البخاري على صـ١٦١، وهذا هو حال القسم الثاني من المسمَّى بـ«التراجم غير المجردة».

وأما القسم الثالث

أي الأبواب بلا ترجمة

فتجد بإزاء بعض الأبواب رمز بـ وبإزاء بعضها رمز بت، قد كتبها شيخ الهند - قدِّس سره - هكذا على وجه الرمز والإشارة؛ ليبسطها ويفصلها إذا بلغ إليها وحان وقتها:

١- فالباب الذي رمز بإزائه بـ (أي نقطة واحدة) فكان رأي شيخ الهند فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٢- والباب الذي رمز بإزائه بت (أي علامة «بت» فوقها نقطتان) فكان رأي الشيخ فيه أنه تركت الترجمة فيه؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

٣- وقد وجد في هذه المسودة رمز بث (أي علامة «بث» فوقها ثلاث نقاط)، وقد كتب فوقها لفظ «الخطأ» ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس، ومقصوده واضح، وهو أن الباب الذي كتب بإزاء هذا الرمز خطأ، ولكن لا يتعين الخطأ ممن هو؟ والذي ينساق إليه أذهاننا أن المراد به خطأ الناسخين.

وفي هذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بإزاء علامة الصفحة، وكتب تحتها الأبواب التي يوجد فيه هذا الباب.

وقد قدَّمتُ أن شيخ الهند - قدّس سره - لم يكن عنده إلا نسخة مطبوعة بمصر، فالذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية. وقد وُجِدت في هذا الفهرس أبوابٌ بلا ترجمةٍ لم يرقم لصفحاتها، ولكن كتب بإزائها رقمَ المجلد، ولم يذكر رمز نقطة واحدة أو اثنتين، ووجهه ظاهر. وقد كان سهلًا علي أن أعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية، ولكن لم أتجاسر عليه لأمرين، **الأول:** أنه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند - قدّس سره - في تلك الأبواب المتروكة التراجم: أكان يظنه متروكَ الترجمة لقصد التمرين أو للتعلق بالباب المقدم؟ والثاني: أن قلة بضاعتي في العلم لم يأذن لي أن أتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف. وبالجملة أن هذه الرسالة إن لم يكن بدرًا كاملًا؛ لكونها لم تتم، فلا أقل من أن يكون قمر عشرة ليال.

حسين أحمد المهاجر المدني

الجدول الأول

التراجم المجردة المحضة

(التي ليس فيها حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئًا من الآيات أو الآثار)

الرقم المسلسل	التراجم المجردة المحضة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب فضل الصدقة من كسب	صـ ١٦١/١ (١)	صـ ١٨٩/١ (٢)	
٢-	باب التعجيل إلى الموقف	صـ ١٩٠/١	صـ ٢٢٦/١	
٣-	باب الخروج في الفزع وحده	صـ ١٠١/٢	صـ ٤١٧/١	
٤-	باب جوائز الوفد	صـ ١٠٩/٢	صـ ٤٢٩/١	
٥-	باب ذكر مصعب بن عمير	صـ ١٨٥/٢	صـ ٥٣٠/١	ليس هذا في أصل النسخ الهندية، بل في هامشه.
٦-	باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر	صـ ٩٩/٤	صـ ٩٩٤/٢	
٧-	باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده	صـ ١٠٤/٤	صـ ١٠٠١/٢	
٨-	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	صـ ١٣٠/٤	صـ ١٠٣٨/٢	
٩-	باب إثم من قذف مملوكه (ليس في محله)	صـ ٥٣/٤		

الجدول الثاني

التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾	صـ ٨١/٢	صـ ٣٨٧/١	
٢-	باب ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾	صـ ١٣٦/٢	صـ ٤٦٥/١	
٣-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ﴾ إلخ	صـ ١٨٢/١	صـ ٢١٦/١	
٤-	باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلخ	صـ ١٩٥/١	صـ ٢٣٢/١	كذا في نسخة الحاشية، وفي الأصل حديث.
٥-	باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾ إلخ	صـ ١٤٧/٢	صـ ٤٨٠/١	في الأصل حديث، وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث.
٦-	باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾	صـ ١٥١/٢	صـ ٤٨٤/١	
٧-	باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي﴾ إلخ	صـ ١٥١/٢	صـ ٤٨٥/١	
٨-	باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إلخ	صـ ١٥٣/٢	صـ ٤٨٧/١	
٩-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	صـ ١١١/٤	صـ ١٠١١/٢	

---

(١) هكذا في «تراجم شيخ الهند»، وهي صفحات النسخة المصرية، والأسف على أني لم أظفر بالنسخة المصرية التي كانت عند شيخ الهند -قدّس سره- فلم أقدر على تصحيح الصفحات التي كُتبت في الأصل، وقد وقع فيها تحريف من النساخ، فلم أجد بُدًّا إلا في اتباعه. (ز)

(٢) وهي صفحات النسخة الهندية، ليست في أصل الكتاب، بل زِدتُّها؛ تسهيلًا للطلبة الهندية.

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١٠-	باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	صـ ١١٤/٤	صـ ١٠١٥/٢	
١١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ...﴾	صـ ١١٥/٤	صـ ١٠١٧/٢	
١٢-	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾	صـ ١٥٠/٢	صـ ٤٨٣/١	
١٣-	باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ...﴾	صـ ١٥٧/٢	صـ ٤٩٢/١	
١٤-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا...﴾	صـ ١١٧/٣	صـ ٧١٨/٢	

الجدول الثالث

التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب كيف كان بدء الحيض؟	صـ ٤١/١	صـ ٤٣/١	
٢-	باب استواء الظَّهر في الركوع	صـ ٩٤/١	صـ ١٠٩/١	
٣-	باب يستقبل بأطراف رِجليه القبلةَ	صـ ٩٧/١	صـ ١١٢/١	
٤-	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً	صـ ١١١/١	صـ ١٢٩/١	
٥-	باب من صفَّق جاهلًا من الرجال ...	صـ ١٣٨/١	صـ ١٦٢/١	
٦-	باب الرياء في الصدقة	صـ ١٦١/١	صـ ١٨٩/١	
٧-	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	صـ ١٦١/١	صـ ١٨٩/١	
٨-	باب صدقة العلانية	صـ ١٦٢/١	صـ ١٩١/١	
٩-	باب صدقه السر	صـ ١٦٢/١	صـ ١٩١/١	
١٠-	باب المنان بما أعطى	صـ ١٦٣/١	صـ ١٩٢/١	
١١-	باب المُحصَر وجزاء الصيد	صـ ٢٠٣/١	صـ ٢٤٣/١	
١٢-	باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	صـ ٢١٧/١	صـ ٢٥٩/١	
١٣-	باب أمر النبي ﷺ اليهودَ ببيع أراضيهم	صـ ١٨/٢	صـ ٢٩٧/١	
١٤-	باب مَن رمى جمرة العقبة ولم يقف	صـ ١٩٨/١	صـ ٢٣٦/١	
١٥-	باب الإهلال من البطحاء	صـ ١٨٩/١	صـ ٢٢٤/١	
١٦-	باب إذا وقف في الطواف	صـ ١٨٥/١	صـ ٢٢/١	
١٧-	باب صدقة الكسب والتجارة	صـ ١٦٥/١	صـ ١٩٤/١	
١٨-	باب مَن استأجر أجيرًا فبيَّن له الأجل ...	صـ ٢١/٢	صـ ٣٠١/١	
١٩-	باب في الشرب	صـ ٣١/٢	صـ ٣١٦/١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث، فليحرر.
٢٠-	باب من أخَّر الغريم إلى الغد	صـ ٣٦/٢	صـ ٣٢٣/١	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٢١-	باب الانتصار من الظالم	صفـ ٤١/٢	صفـ ٣٣١/١	
٢٢-	باب عفو المظلوم	صفـ ٤٢/٢	صفـ ٣٣١/١	
٢٣-	باب إماطة الأذى	صفـ ٤٣/٢	صفـ ٣٣٤/١	
٢٤-	باب ما جاء في البيِّنة على المدَّعي	صفـ ٦١/٢	صفـ ٣٥٩/١	
٢٥-	باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره	صفـ ٧٩/٢	صفـ ٣٨٥/١	
٢٦-	باب إذا قال: داري صدقة لله	صفـ ٨٠/٢	صفـ ٣٨٢/١	
٢٧-	باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾	صفـ ٨١/٢	صفـ ٣٨٨/١	
٢٨-	باب من غزا وهو حديث عهدٍ بعرسه	صفـ ١٠١/٢	صفـ ٤١٦/١	
٢٩-	باب من اختار الغزو بعد البناء	صفـ ١٠١/٢	صفـ ٤١٦/١	
٣٠-	باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	صفـ ١٠٥/٢	صفـ ٤٢٣/١	
٣١-	باب هل للأسير أن يقتل ويخدع ... إلخ	صفـ ١٠٥/٢	صفـ ٤٢٣/١	
٣٢-	باب قول النبي ﷺ لليهود: «أَسْلِموا تَسْلَموا»	صفـ ١١٠/٢	صفـ ٤٣٠/١	
٣٣-	باب ما يعطى البشير	صفـ ١١٢/٢	صفـ ٤٣٣/١	
٣٤-	باب إذا قالوا: صَبَأْنَا ... إلخ	صفـ ١٢٤/٢	صفـ ٤٥٠/١	
٣٥-	باب الموادعة من غير وقتٍ	صفـ ١٢٦/٢	صفـ ٤٥٢/١	
٣٦-	باب في النجوم	صفـ ١٢٧/٢	صفـ ٤٥٤/١	
٣٧-	باب خلق آدم وذريته	صفـ ١٣٨/٢	صفـ ٤٦٨/١	وفي الهندية فيه حديث مسند، فليحرر.
٣٨-	باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾	صفـ ١٤٠/٢	صفـ ٤٧٠/١	وفي الهندية فيه حديث مسند فليراجع النسخة المصرية.
٣٩-	باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	صفـ ١٧٠/٢	صفـ ٤٧٠/١ (١)	(١) كذا في الأصل.
٤٠-	باب قصة إسحاق بن إبراهيم	صفـ ١٤٦/٢	صفـ ٤٧٨/١	
٤١-	باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾	صفـ ٧٥/٣	صفـ ٦٦٠/٢	
٤٢-	باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	صفـ ٧١/٣	صفـ ٦٥٥/٢	
٤٣-	باب ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾	صفـ ٨٠/٣	صفـ ٦٦٧/٢	
٤٤-	باب تفسير سورة المائدة	صفـ ٧٦/٣	صفـ ٦٦٢/٢	
٤٥-	باب قال ابن عباس ... إلخ	صفـ ٩٠/٣	صفـ ٦٨١/٢	
٤٦-	باب قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ...﴾	صفـ ٦١/٣	صفـ ٦٨٣/٢	
٤٧-	باب ما يحل من النساء وما يحرم	صفـ ١٤٩/٣	صفـ ٧٦٥/٢	
٤٨-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ...﴾	صفـ ١٥١/٣	صفـ ٧٦٨/٢	
٤٩-	باب العدل بين النساء	صفـ ١٦٠/٣	صفـ ٧٨٥/٢	
٥٠-	باب إذا قال: فارقتُكِ ... إلخ	صفـ ١٦٥/٣	صفـ ٧٩٢/٢	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٥١-	باب لا طلاق قبل النكاح	صـ ١٦٦/٣	صـ ٧٩٣/٢	
٥٢-	باب إذا قال لأمرته وهو مكره ... إلخ	صـ ١٦٦/٣	صـ ٧٩٣/٢	
٥٣-	باب الظهار	صـ ١٦٩/٣	صـ ٧٦٨/٢	وفي الهندية في الحاشية: باب الظهار، وفي الأصل: باب ﴿قَد سَمِعَ اللهُ ...﴾ إلخ، فليلاحظ. انتهى
٥٤-	باب ﴿وَاللَّائِي يئِسن﴾	صـ ١٧٢/٣	صـ ٨٠١/٢	
٥٥-	باب قوله تعالى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ﴾ إلخ	صـ ١٧٢/٣	صـ ٨٠٢/٢	
٥٦-	باب وقال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ﴾ إلخ	صـ ١٧٦/٣	صـ ٨٠٧/٢	
٥٧-	باب الطاعم الشاكر ... إلخ	صـ ١٨٥/٣	صـ ٨٢٠/٢	
٥٨-	باب أكل المضطر	صـ ١٩٣/٣	صـ ٨٣٢/٢	
٥٩-	باب رفع الأيدي في الدعاء	صـ ٦٥/٤	صـ ٩٣٨/٢	
٦٠-	باب الدعاء إذا هبط واديًا	صـ ٦٨/٤	صـ ٩٤٤/٢	
٦١-	باب رؤيا يوسف	صـ ١٤٧/٤	صـ ١٠٣٥/٢	
٦٢-	باب رؤيا إبراهيم	صـ ١٢٧/٤ (١)	صـ ١٠٣٥/٢	(١) كذا في الأصل.
٦٣-	باب متى يستوجب الرجل القضاء؟	صـ ١٤٤/٤	صـ ١٠٦١/٢	
٦٤-	باب ذكر الله بالأمر ... إلخ	صـ ١٨٣/٤	صـ ١١٢١/٢	
٦٥-	باب فضل العلم	١٣/١	صـ ١٤/١	
٦٦-	باب ما جاء في العلم	صـ ١٤/١		ليست هذه الترجمة في الهندية.
٦٧-	باب العلم قبل القول والعمل	صـ ١٥/١	صـ ١٦/١	
٦٨-	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم...﴾	صـ ٢٥/١	صـ ٢٥/١	هكذا في الحاشية، وفي الأصل: باب الوضوء، فليلاحظ.

الجدول الرابع

أبواب بلا ترجمة

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
١-	بَابٌ	إيمان	صـ ٧	١	ـنـ	صـ ٧	(قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار)
٢-	بَابٌ	إيمان	صـ ١٢	١	ـنـ	صـ ١٢	(قبله: باب سؤال جبريل ﷺ)
٣-	بَابٌ	وضوء	صـ ٣١	١	ـثـ	صـ ٣١	(قبله: باب استعمال فضل وضوء الناس)
٤-	بَابٌ	في أحكام البول	صـ ٣٤	١	ـنـ	صـ ٣٥	(قبله: باب ما جاء في غسل البول إلخ)
٥-	بَابٌ	حيض	صـ ٤٥	١	ـثـ	صـ ٤٧	(قبله: باب الصلاة على النفساء وسنتها)
٦-	بَابٌ	تيمم	صـ ٤٨	١	ـنـ	صـ ٥٠	(قبله: باب التيمم ضربة)
٧-	بَابٌ	مواضع الصلاة	صـ ٥٧	١	ـثـ	صـ ٦٢	(قبله: باب الصلاة في البيعة)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٨-	بَابٌ	صلاة	صـ ٦٠	١	ن	صـ ٦٦	(قبله: باب إدخال البعير في المسجد)
٩-	بَابٌ	أبواب السترة	صـ ٦٤	١	ن	صـ ٧٢	(قبله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)
١٠-	بَابٌ	ركوع	صـ ٩٥	١	ن	صـ ١٠٩	(قبله: باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد)
١١-	بَابٌ	جمعة	صـ ١٠٤	١	ن	صـ ١٢١	(قبله: باب فضل الجمعة)
١٢-	بَابٌ	صلاة الخوف	صـ ١١١	١	ث	صـ ١٢٩	(ليس في الأصل: بَابٌ، ولكن في الحاشية في الهندية)
١٣-	بَابٌ	صلاة الليل	صـ ١٣٢	١	ث	صـ ١٥٤	(قبله: باب ما يكره من ترك قيام الليل...)
١٤-	بَابٌ	جنائز	صـ ١٤٧	١	ث	صـ ١٧٢	(قبله: باب ما يكره من النياحة على الميت)
١٥-	بَابٌ	جنائز	صـ ١٥٨	١	ث	صـ ١٨٥	(قبله: باب ما قيل في أولاد المشركين)
١٦-	بَابٌ	زكاة	صـ ١٦٢	١	ث	صـ ١٩١	(قبله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، هكذا في أصل الهندية. وفي هامشه: باب أيّ الصدقة أفضل؟ وهكذا في المصرية)
١٧-	بَابٌ	حج	صـ ١٧٥	١	ن	صـ ٢٠٧	(هكذا في هامش الهندية، وفي أصلها: باب الصلاة بذي الحليفة)
١٨-	بَابٌ	فضائل المدينة	صـ ٢١٢	١	ن	صـ ٢٥٣	(في هذه الصفحة بابان بلا ترجمة في المصرية والهندية كليهما)
١٩-	بَابٌ	صوم	صـ ٢١٨	١	ن	صـ ٢٦١	(قبله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)
٢٠-	بَابٌ	مزارعة	صـ ٢٩	٢	ن	صـ ٣١٢	(قبله: باب قطع الشجر والنخل)
٢١-	بَابٌ	مزارعة	صـ ٣٠	٢	ن	صـ ٣١٣	(قبله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)
٢٢-	بَابٌ	مزارعة	صـ ٣١	٢	ن	صـ ٣١٤	(قبله: باب من أحيا أرضًا مواتًا)
٢٣-	بَابٌ	لقطة	صـ ٤١	٢	ن	صـ ٣٢٩	(قبله: باب من عرف اللقطة)
٢٤-	بَابٌ	هبة	صـ ٦٠	٢	ن	صـ ٣٥٧	(قبله: باب لا يحل لأحد أن يرجع ...)
٢٥-	بَابٌ	شهادات	صـ ٦٧	٢	ث	صـ ٣٦٨	(في نسخة الحاشية قبله: باب من أمر بإنجاز الوعد)
٢٦-	بَابٌ	جهاد	صـ ١٠٦	٢	ن		(ثلاثة أبواب: صفـ ٤٠٧، وصفـ ٤٢٤، وصفـ ٤٥١)
٢٧-	بَابٌ	بدء الخلق	صـ ١٥٠	٢	ث		
٢٨-	بَابٌ	ذكر بني إسرائيل	صـ ١٥٧	٢	ث	صـ ٤٩٣	(قبله: باب حديث الغار)
٢٩-	بَابٌ	مناقب	صـ ١٦	٢	ث	صـ ٤٩٦	(قبله: باب المناقب)
٣٠-	بَابٌ		صـ ١٦١	٢	ن	صـ ٤٩٧	(قبله: نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ)
٣١-	بَابٌ	مناقب	صـ ١٦٤	٢	ن	صـ ٥٠١	(قبله: باب كنية النبي ﷺ)
٣٢-	بَابٌ	فضائل أبي بكر	صـ ١٥٧	٢	ث	صـ ٥١٦	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا ...»)
٣٣-	بَابٌ	مناقب أسامة	صـ ١٨٤	٢	ث	صـ ٥٢٨	(على الحاشية)
٣٤-	بَابٌ	هجرة النبي ﷺ	صـ ٢٠٦	٢	ث	صـ ٥٦١	(قبله: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟)
٣٥-	بَابٌ	مغازي	صـ ٣	٣	ن	صـ ٥٦٤	(قبله: باب قول الله: ﴿إِذ تَستَغِيثُونَ...﴾ الآية)
٣٦-	بَابٌ	مغازي	صـ ٥	٣	ث	صـ ٥٦٧	(قبله: باب فضل من شهد بدرًا)
٣٧-	بَابٌ	مغازي	صـ ٧	٣	ههنا بياض في الأصل	صـ ٥٧٠	(قبله: باب شهود الملائكة بدرًا)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
-٣٨	بَابٌ	مغازي	صـ١٦ـــ	٣	ـتـ	صـ٥٨٣ـــ	(قبله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح)
-٣٩	بَابٌ	مغازي	صـ٣٩ـــ	٣	ـنـ	صـ٦١٥ـــ	(قبله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح)
-٤٠	بَابٌ	مغازي	صـ٤٠ـــ	٣	ـنـ	صـ٦١٥ـــ	(قبله: باب مقام النبي ﷺ)
-٤١	بَابٌ	مغازي	صـ٥٦ـــ	٣	ـنـ	صـ٦٢٦ـــ	(قبله: باب وفد بني تميم)
-٤٢	بَابٌ	مغازي	صـ٦٠ـــ	٣	ـتـ	صـ٦٤١ـــ	(قبله: باب وفاة النبي ﷺ)
-٤٣	بَابٌ	شهادات	صـ٦٦ـــ	٢	ـنـ	صـ٣٦٨ـــ	(قبله: باب اليمين على المدَّعى عليه)
-٤٤	بَابٌ	فضائل مدينة	صـ٢١٢ـــ	١	ـنـ		(هذا مكرر، تقدَّم برقم ١٨، ولعله من الناسخ؛ لأنه تقدَّم هناك بابان بلا ترجمة في هذه الصفحة)
-٤٥	بَابٌ	مغازي	صـ٦٠ـــ	٣	ـنـ	صـ٦٤٢ـــ	(قبله: باب بعث النبي ﷺ أسامة)
-٤٦	بَابٌ	سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾	صـ١٣٣ـــ	٢	ـنـ	صـ٧٣٩ـــ	(قبله: سورة ﴿ٱقْرَأْ...﴾)
-٤٧	بَابٌ	نكاح	صـ١٥٤ـــ	٣	ـنـ	صـ٧٧٤ـــ	(قبله: باب الصفرة للمتزوج)
-٤٨	بَابٌ	نكاح	صـ١٥٩ـــ	٣	ـنـ	صـ٧٨٢ـــ	(قبله: باب لا تأذن المرأة)
-٤٩	بَابٌ	طلاق	صـ١٦٨ـــ	٣	ـنـ	صـ٧٩٥ـــ	(قبله: باب شفاعة النبي ﷺ)
-٥٠	بَابٌ	ههنا بياض في الأصل		٣	ـنـ		
-٥١	بَابٌ	طب	صـ٨ـــ	٤	ـنـ	صـ٨٥١ـــ	(قبله: باب اللدود)
-٥٢	بَابٌ	لباس	صـ٢٢ـــ	٤	ـنـ	صـ٨٧٢ـــ	(قبله: باب خاتم الفضة)
-٥٣	بَابٌ	دعوات	صـ٦٣ـــ	٤	ـتـ	صـ٩٣٥ـــ	(قبله: باب التعوذ والقراءة عند النوم)
-٥٤	بَابٌ	رقاق	صـ٨٠ـــ	٤	ـنـ	صـ٩٦٣ـــ	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة»)
-٥٥	بَابٌ	فِتَن	صـ١٣٩ـــ	٤	ـنـ	صـ١٠٥٢ـــ	(قبله: باب الفتنة تموج كموج البحر)
-٥٦	بَابٌ	حِيَل	صـ١٢٤ـــ	٤	ـنـ	صـ١٠٣٠ـــ	(قبله: باب إذا غصب جارية)
-٥٧	بَابٌ	فِتَن	صـ١٣٩ـــ	٤	ـنـ	صـ١٠٥٢ـــ	على الحاشية قبله: «بَابٌ» بلا ترجمة)
-٥٨	بَابٌ	فِتَن	صـ١٤٠ـــ	٤	ـنـ	صـ١٠٥٤ـــ	(قبله: باب خروج النار)
-٥٩	بَابٌ	أحكام	صـ١٦٠ـــ	٤	ـنـ	صـ١٠٧٢ـــ	(قبله: باب الاستخلاف)
-٦٠	بَابٌ		صـــــ	٤			
-٦١	بَابٌ		صـــــ	٤			
-٦٢	بَابٌ		صـــــ	٤			
-٦٣	بَابٌ		صـــــ	٤			

انتهى ما في «تراجم شيخ الهند» من الجداول الأربعة

* * * * *

ولا يذهب عليك

– أني بسطتُ الكلام في «مقدمة الأوجز» على مقدمة علم الحديث من تعريفه (حدِّه) وموضوعه وشرفه وفضله، وبيان بداية كتابة علمِ الحديث واستمداده، ومبادئ العلم. وذكرتُ فيه أحوال الإمامَين الهمامَين: أبي حنيفة ومالك، من ترجمة الإمام أبي حنيفة، وبيان فضله، وثناء الناس عليه، والبحث عن تابعية الإمام، وبيان علوِّ مرتبته في الحديث، وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة، والرد على ما نُقم عليه، وبيان مشايخه وتلامذته، وبيان ما بنى عليه مذهبه. وذكرتُ فيها شرحَ ألفاظٍ كثُر استعمالها في كتب الحديث، وبيان مصطلحاتهم، منها المتن وأنواعه الاثنا عشر، ومنها السند والإسناد والإرسال، وبيان المرسل وأنواعه، وحكمه من القبول والرد، وبيان الفرق بين التحديث والإخبار، وطُرق التحمل الأربعة، والفرق بين مراتبها، وبيان التحويل، وبيان المرفوع والموقوف والأثر، واختلافهم في قبول رواية المجهول، وبيان قولهم: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، والبحث عن الرواية بالمعنى، وبيان الموصول والمقطوع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما تتعلق بالحديث.

– وبسطتُ الكلام في «مقدمة اللامع» على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته وأحواله التاريخية، وبيان مشايخه، وبيان سَعَة حفظه ومناقبه ومما ابتُلي فيه الإمام البخاري، وبيان ردِّ ما نقم عليه، لا سيما الكلام على مسألة خلق القرآن، وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد، وبيان العلماء الحنفية في مشايخ البخاري، وبيان جماعةٍ من العلماء انتقلوا من مسلكٍ إلى مسلكٍ آخرَ، وبيان مؤلَّفات الإمام البخاري غير هذا «الجامع الصحيح»، وفضل كتاب البخاري، وسبب تأليفه، وثناء الناس على الكتاب، وبيان موضوعه، ومعظم مقصوده بالتراجم، وبيان شرط البخاري في كتابه، وبيان طبقات الرُّواة، وبيان خصائص «الجامع الصحيح»، وبيان «ثلاثيات البخاري» وأنها اثنان وعشرون حديثًا، ومشايخ الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية، وبيان قولِ البخاري: «أردت أن أدخل فيها غير معاد»، والإيراد عليه والجواب عنه، وبراعة الاختتام في آخر كل كتابٍ عند الحافظ ابن حجر – نوَّر الله مرقدَه – وعند هذا العبد الضعيف من أن الإشارة إلى آخر الكتاب عند الحافظ قدِّس سره، والتنبيه على تذكير الموت وهاذم اللذات عند هذا العبد الضعيف، وبيان ما اهتم به الإمام البخاري – من الغسل والصلاة – عند كل رواية، ومدة زمان تأليف «الجامع الصحيح» عند هذا العبد الضعيف، والكلام على عدد ما في «البخاري» من الروايات، وبيان مرتبة «الجامع الصحيح» في كتب الحديث.

– ونقلتُ فيها أيضًا رسالة تسمَّى بـ«ما يجب حفظه للناظر» لشيخ مشايخ الحديث في الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي نوَّر الله مرقدَه، فيها بيان مراتب كتب الحديث واختلافهم في السادس من الكتب الستة، وبيان أنواع كتب الحديث، وأنها تسعة وعشرون نوعًا فيما تفحَّصتُ، وهي:

١-	الجامع	٢-	والسنن	٣-	والمسند	٤-	والمعجم
٥-	والمشيخة	٦-	والأجزاء والرسائل	٧-	والأربعينية	٨-	والأفراد والغرائب
٩-	والمستدرك	١٠-	والمستخرج	١١-	والعلل	١٢-	والأطراف
١٣-	والتراجم	١٤-	والتعاليق	١٥-	والترغيب والترهيب	١٦-	والمسلسلات
١٧-	والثلاثيات	١٨-	والأمالي	١٩-	والزوائد	٢٠-	والمختصرات
٢١-	والتخاريج	٢٢-	وشرح الآثار	٢٣-	وأسباب الحديث	٢٤-	والترتيب
٢٥-	والتأليف على حروف المعجم من ألفاظ الحديث			٢٦-	والكُتُب المؤلَّفة في الموضوعات		
٢٧-	والكتب المؤلَّفة في الأدعية المأثورة والصلاة على النبي ﷺ			٢٨-	والناسخ والمنسوخ	٢٩-	ومتشابه الحديث

– هذه تسعة وعشرون نوعًا من أنواع التأليف، ذكرتُ في مقدمة «اللامع» الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع.

– وذكرتُ في «المقدمة» أيضًا تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري والأسانيد إليه، وبيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الروايات.

– وفيه أيضًا بيان ما انتقد عليه شيخي وأستاذي حضرة الحاج خليل أحمد السهارنفوري – قدَّس الله سره – مؤلِّف «بذل المجهود في حل أبي داود».

– وأيضًا بيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الرواة والجواب عنه، وهذا الجواب يمشي فيما انتقد على الأئمة المجتهدين أيضًا.

– وبيان مناسبة الكتب والأبواب في «الجامع الصحيح» عند الحافظ ابن حجر وعند هذا العبد الضعيف.

– وبيان شروح البخاري ومتعلقاته، وهي مائة ونيف وثلاثون، أشهرها خمس: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني» وقطعة من «النووي». وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة.

– وفيها ترجمة مصدر «لامع الدراري» وترجمة جامِعِهِ.

– ونبَّهت ههنا على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة «الأوجز» ومقدمة «اللامع»؛ تكميلًا للفائدة وتنبيهًا لمن أراد البسط في نوع من الأبحاث المذكورة، فليرجع إلى هاتين المقدمتين، والله الموفِّق لما يحب ويرضى.

عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

- أحوال المؤلف
- أحوال «الجامع الصحيح»
- ما يتعلق بالتراجم
- شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح»
- بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»
- الإسناد المُعَنْعَن
- بيان طبقات رواة البخاري
- الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة
- ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي
- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى
- معرفة الصحابي والتابعي، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»
- معرفة الحديث الصحيح
- ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- إذا قال الصحابي: «كنا نقول...»
- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
- بيان «مثله» أو «نحوه»
- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد
- بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه
- بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء
- بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله
- رواية الحديث بالمعنى
- حكم تقديم بعض المتن على بعض
- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس
- آداب الكاتب
- بيان الإسناد مني إلى المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا بخدمة أقوال النبي وأحواله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فيقول العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهانفوري توطنًا والإسحاقي تتلمذًا والحنفي مذهبًا:

لما كان من توفيق الله إيَّاي وحسن كرامته علي أني قدصرفتُ عدة سنين من عمري في تصحيح «الصحيح» للإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وعلقتُ عليه من التعليقات التي تغني عن حل الكتاب ومآربه وربط تراجمه بما في أبوابه: فأردتُ أن أُلحِقَ في أوله مقدمةً مشتملةً على الأمور التي يحتاج إليها مَن يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبتُه على فصولٍ:

الفصل الأول في أحوال المؤلف

– هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء، كلمة فارسية معناها الزرَّاع). و«بردزبه» مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارا. ويَمانٌ هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسنَدي – بفتح النون – شيخ البخاري. وإنما قيل للبخاري: «جعفي»؛ لأنه مولى يمانٍ الجعفي ولاءَ إسلام.

– وكان البخاري نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. وكان زاهدًا في الدنيا ومتورعًا، وورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدق به، وكان قليلَ الأكل جدًّا، كثيرَ الإحسان إلى الطلبة، مفرطًا في الجود والكرم.

– واتفقوا على أن البخاري رحمه الله وُلد بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ]، وأنه تُوفِّي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومأتين [٢٥٦ هـ] وله اثنتان وستون سنة [٦٢] إلا ثلاثة عشر يومًا، ودفن بـ «خرتنك» (قرية على فرسخين من سمرقند)، ولم يُعقِب ولدًا ذكرًا.

– ولما صُلي عليه ووُضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، فجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً، يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، ولنِعمَ ما قيل:

جمالِ ہم نشیں در من اثر کرد وگرنہ من ہماں خاکم کہ ہستم

– قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه فردَّ علي السلام، فقلتُ: ماوقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمدَ بن إسماعيل. قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبيَّ ﷺ فيها.

– وروي عن يحيى بن جعفر بن أعيَن الأزدي أنه قال: لو قدرتُ على أن أَزِيدَ من عمري في عمر البخاري لفعلته؛ لأن موتي موت أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالَم. ونعم ما قيل:

إذا ما ما ت ذو علم وفتوى فقد وقعتْ من الإسلام ثُلمة

– وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيتٍ وقال:

كان البخاري حافظا ومحدثا جمع «الصحيح» مكمل التحرير

ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره فيها حميد (٦٢) وانقضى في نور (٢٦٥)

– قال الفربري: رأيتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبيﷺ والنبيﷺ يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

– وعن محمد بن حمدويه قال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائةَ ألف حديث صحيح، ومائتَي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشَّار شيخ البخاري ومسلم قال: حفاظ الدنيا أربعة:

١- أبو زرعه بالريِّ ٢- ومسلم بن الحجاج بنيسابور ٣- وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ٤- ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

– قال علي بن حجر: أخرجتْ خراسان ثلاثةً:

١- أبا زرعه بالري ٢- ومحمد بن إسماعيل ببخارا ٣- والدارمي بسمرقند.

قال: والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

– قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خُراسان مثلَ محمد بن إسماعيل.

– قال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابِّ واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث و فقهه.

– قال أبو عيسى الترمذي: لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.

– وروي عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

– وروى الحاكم أبو عبدالله في «تأريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حَمْدُون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينَيه وقال: دَعْني أُقبِّل رِجْلَيك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.

– قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقيِّه الأئمةَ المشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»: قال الحاكم أبو عبد الله في تأريخ نيسابور: ممن سمع منه البخاري .....

١- بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي وأقرانهم.

٢- وبالمدينة: إبراهيم بن المنذرالحزامي، ومطرِّف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبدالله الأُويسي وأقرانهم.

٣- وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحَيْوَة بن شُريح وأقرانهم.

٤- وببخارا: محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد بن المسندي، وهارون بن الأشعث وأقرانهم.

٥- وبِمَرو: علي بن الحسن بن شفيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل وأقرانهم.

٦- وببلخ: مكي بن إبراهيم، ويحي بن بِشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحي بن موسى، وقتيبة وأقرانهم، وقد أكثر بها.

٧- وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

٨- وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلي وأقرانهم.

٩- وبالرَّيِّ: إبراهيم بن موسى.

١٠- وببغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُرَيج - بالسين المهملة والجيم - ابن النعمان، وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

١١- وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان وأقرانهم.

١٢- وبالبصرة: أبو عاصم النَّبِيل، وصفوان بن عيسى، وبَدَل بن المحبَّر (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة)، وحرميُّ بن عُمارة، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان وأقرانهم.

١٣- وبالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نُعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنَّام (بالمعجمة)، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسَّان وأقرانهم.

١٤- وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شَبِيب، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير وأقرانهم.

١٥- وبالجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحرَّاني، وأحمد بن يزيد الحرَّاني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البخاري ؒ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينةٍ منها على مشايخها. قال: وإنما سمَّيتُ من كل ناحية جماعةً من المتقدمين؛ ليستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق. وروينا عن الخطيب البغدادي ؒ قال: رحل البخاري ؒ إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وورد ببغداد دفعاتٍ، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعت البخاري يقول :كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البخاري

فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري. وقد رَوى عنه خلائق غير ذلك.

ومن روى عنه من الأئمة الأعلام

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبوبكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطيَّن – وكل هؤلاء أئمة حفاظ – وآخرون من الحفاظ وغير هم. انتهى

– وفي «التيسير»: قال البخاري ﷺ: خرَّجتُ كتاب «الصحيحَ» من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا وصليتُ ركعتين.

– ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا إمتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب – أي تكفل – رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: «لا أعرفه». فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدرِكوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا ..... على النسق إلى آخر العشرة، فرد كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرَّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى

وللبخاري مصنَّفات غير «الصحيح»

كـ«الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير والأوسط والصغير» و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروي عنه أنه قال: رويتُ الحديث عن ألف وثمان مائة محدث. وروى عنه خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدث.

هذه نبذة من شمائله وصفاته. قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرمات، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحِبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء.

الفصل الثاني في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه

فسمَّاه مؤلِّفه ﷺ «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وأما محله

– فهو أول مصنَّفٍ صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة «صحيحَا البخاري ومسلم»، واتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.

– قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح «صحيح البخاري».

– وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعتْ الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

– فقال البخاري ﷺ: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ...! فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

– وروي من جهاتٍ عن البخاري قال: صنَّفتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجته من ست مائة ألف حديثٍ، وجعلتُه حجة بيني وبين الله.

– وروي عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيديَّ مروحةٌ أذبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال :أنت تذبُّ عنه الكذبَ. فهو الذي حملني على إخراج «الصحيح».

– وروي عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركتُ كثيرًا من الصحاح؛ لحال الطول.

– وروي عن الفربري قال البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

— وروي عن عبدالقدوس بن همّام قال: سمعت عدة من المشائخ يقولون: حوَّل البخاري تراجمَ «جامعه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين.

— وقال آخرون (منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي): صنَّفه ببخارا، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يضيف فيه في كل بلدٍ من هذه البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

— قال الحاكم: حدثنا أبو عمرو إسماعيل: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنِّف وأحجُّ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنَّفات.

— وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكرَّرة، وبحذف المكرَّرة نحو أربعة آلاف، كذا ذكر النووي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري».

— قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في «مقدمة فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأتُ على الثقة أبي الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن بن المقيَّر عن أبي المعتمر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابي المشهور من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غيرَ مقطوع، وإن كان راويان فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٍ وصح الطريق إليه كفى. قال: وما ادَّعاه الحاكم أبو عبد الله (أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ..... إلى آخر كلامه)، فمنتقض بأنهما أخرجَا أحاديثَ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. انتهى

— والشرط الذي ذكر الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم: فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحدٍ من رواته ليس له إلا راوٍ واحد قط. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي ﷺ: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمعِن الغوصَ في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضة عليه دعواه. ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا، صادقًا، غيرَ مدلس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا، متحفظًا، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد.

— قال: ومذهب مَن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموص، وطريقة إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثالٍ:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها، فمن كان في **الطبقة الأولى** فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري. **والطبقة الثانية** شاركتْ الأولى في التثبت، إلا أن الأولى جمعتْ من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم مَن يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مثَّل الطبقة الأولى بـ«يونس بن يزيد، وعُقيل بن خالدٍ الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة»، والثانيةَ بـ«الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب».

قال: **والطبقة الثالثة** نحو: «جعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن يحيي الكلبي». **والرابعة** نحو: «زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيي الصدفي، والمثنَّى بن صبَّاح». **والخامسة** نحو: «عبد القدوس بن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب».

فأما «الطبقة الأولى» فهم شرط البخاري، وقد يخرِّج - أي البخاري - من حديث أهل «الطبقة الثانية» ما يعتمده من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرِّج أحاديث الطبقتَين على سبيل الاستيعاب، ويخرِّج أحاديثَ الطبقة «الثالثة» على النحو الذي يصنع البخاري في الثانية. وأما «الرابعة والخامسة» فلا يُعرِّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يخرِّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المُكثِرين، فيقاس على هذا «نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة» وغيرهم. فأما غير المُكثِرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجَا ما تفرَّد به كـ«يحيي بن سعيد الأنصاري»، ومنهم من لم يقوَ الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر.

* * * * *

الفصل الثالث في ما يتعلق بالتراجم

ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخاري

– روى عبد الرزاق البخاري أنه قال: قلتُ للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتَها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى علي شيء منها؛ فإني قد صنفتُ ثلاث مرات. وكأنه أراد بالتكرارِ التبييضَ. وأصل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة. ورواية «أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة» محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل. ويمكن حمله على حقيقته.

– قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة الفتح»: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أن لا يخلِّيَه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكَمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة.

– قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورد معلّقًا، وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاجَ للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لأنه كان معلومًا وقد يكون مما تقدم، ورُبما تقدَّم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديثُ الكثيرة، وفي بعضها ما فيه إلا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومِن ثَم وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظرفيه.

وقد أوضح السببَ في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد المروزي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياء مبيضةً، منها تراجمُ لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكُشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان في طرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلةً ليس بينهما أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا؛ لما عُنِي به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى

قلتُ: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب – ولو على وجه خفي – ووافق شرطه: أورده بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي: «حدثنا» أو ما قام مقام ذلك و«العنعنة» بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيها إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه. ومِن ثمة أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه صحيحًا، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد بعد ذلك إما آيةً من كتاب الله تعالى تشهد له أو حديثًا يؤيد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر.

ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية

أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن يكون الترجمة دالةً بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ – وقد يكون الترجة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه. وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في معنى لفظ الترجمة احتمالُ لأكثر من معنًى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِّ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِّ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «العام والخاص» وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو معظَم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذاك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقِي للنظر مجالًا، وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرِك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المِهنة، فلعل متوهمًا يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أنه ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذالك ابن دقيق العيد.

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يروى عن علي ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديثَ «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديثٌ يروى عن أبي موسى الأشعري ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأَقيمَا وليؤمَّكما أحدكما».

١١- ورُبما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجد. انتهى ما في «مقدمة الفتح»

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في «مقدمة شرحه» على تراجم البخاري

عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه؛ لمسألةٍ استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهبٍ ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥- ومنها أنه قد يتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما: يحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديثَ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦- ومنها أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى وبثّ فيها من كل دابة»

ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبَع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديثَ «والفخر والخيلاء في أهل الخيل» ثم ما ليس من ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى من منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظ «باب» مكان قول المحدثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث واحد بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديثَ «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتب «باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، ثم أخرج حديثَ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» ثم ما ليس فيه ذكر «آمين» إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده: ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «باب ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا لكنّ له طرقًا، وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا. وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه إشارة إلى الرد على من كره ذلك. **قلت:** وأكثر ذلك تعقبات وتنكبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما» إذ شواهد الآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في «مصنَّفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون المراد بهذا العام الخصوصُ أو بهذا الخاص العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر. انتهى

الفصل الرابع في شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح» وعلاماتها

١-	لعَلَامة الفِرَبْرِي: « ف »	١١-	ولأبي ذَرّ: «ذ»
٢-	وللكُشْمِيْهَني: « هـ »	١٢-	وللشيخ ابن حَجَر: «شحج»
٣-	وللحموي: «ح»	١٣-	ولأبي الوَقْت: «قت»
٤-	وللمُسْتَمْلِي: «س»	١٤-	وللنَّسَفِي: «سف»
٥-	ولابن عَسَاكِر: «عس»	١٥-	وللصَّغَاني: «صغ»
٦-	ولكَرِيْمَة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَروزي: «مه»	١٦-	وعلامة الأكثر: «ك»
٧-	وللسَّرَخْسِي: «خس»	١٧-	ولأبي السَّكَن: «كن»
٨-	وللأَصِيْلي: «ص»	١٨-	ولأبي أحمد الجُرجاني: «جا»
٩-	وللقَابِسِي: «قا»	١٩-	ولابن شَبُّويَه: «بو»
١٠-	وللمَرْوَزي: «مر»		* * * *

الفصل الخامس في بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها

• قال العيني في «شرحه» على «الصحيح»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا فلان» و«ذكر لنا فلان». انتهى

قال النووي: كان من مذهب مسلم ﷺ الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب. **قلت:** وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

• وقال النووي في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى. فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».

• وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح»، وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من «التحول»؛ لتحوله من إسنادٍ إلى إسنادٍ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من «حَالَ بينَ الشيئَين» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لايلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، وحسنت ههنا كتابته؛ لأن لا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

• ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري».

• وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها.

وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فليقل القارئ: «قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان».

وإذا كان فيه «قرئ على فلان: أخبرنا فلان» فليقل: «قرئ على فلان: قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان».

• وإذا تكررت كلمة «قال» - كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي ...» - فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ. فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف؛ لدلالة الحال عليه.

• قال النووي في موضع آخر: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العَلَمَين، ويكون صفةً للأول: يقرأ العَلَم الأول بلا تنوين. وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب: «بن» بدون الألف في أوله، إلا أن يقع في أول السطر، فيكتب هنا وفي باقي المواضع بالألف.

الفصل السادس في ا لإسناد المُعَنْعَن

• قال النووي: هو «فلان عن فلان». قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن يكون المُعَنْعِنُ غيرَ مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء مَن أضيفت العَنْعَنَة إليهم بعضهم بعضًا.

• وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوتَ اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصَّيْرَفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طولَ الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

• وأما إذا قال: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا» أو «حدَّث بكذا» أو «فعل» أو «ذكر» أو «روى» أو نحو ذلك: فقال الإمام أحمد بن حنبل ﵀ وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ«عن»، بل يكون منقطعًا، حتى يتبين السَّماعَ.

وقال الجماهير: هو كـ«عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

الفصل السابع في بيان طبقات رواة البخاري

• جملة من حدَّث عنه البخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: «لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم»، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّث عنه عن حُميد عن أنس ﵁. ومنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل، حدَّث عنهما عن يزيد بن أبي عُبيد عن سَلَمة بن الأكوع ﵁. ومنهم عبيد الله بن موسى، حدَّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي ﵁، وحدَّث عنه عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وهما تابعيان. ومنهم أبو نعيم، حدَّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم علي بن عياش، حدَّث عنه عن حَرِيز بن عثمان عن عبد الله بن بِشْر الصحابي ﵁.

هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكأن البخاري سمع مالكًا والثوريَّ وشعبةَ وغيرهم؛ فإنهم حدَّثوا عن هؤلاء وطبقتِهم.

الثانية: من مشايخه «قومٌ حدَّثوا عن أئمةٍ حدَّثوا عن التابعين»، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيبٍ والأوزاعي وطبقتها بالشام، والثوريِّ وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمَّام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: «قومٌ حدَّثوا عن قومٍ أدرك زمانهم وأمكنه لقيّهم، لكنه لم يسمع منهم»، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: «قومٌ في طبقته حدَّث عنهم عن مشايخه»، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدَّث عنه في «صحيحه» - ولم ينسبه - عن يحيى بن صالح.

الخامسة: «قومٌ حدَّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة»، منهم عبد الله بن حماد الآمُلي وحسين القَبَّاني وغيرهما.

• ولا بد من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدَّث «عن مكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة» ثم حدَّث في موضع آخر «عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة»: أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدِّث في موضع عاليًا وفي موضع نازلًا.

- فقد حدَّث في مواضع كثيرة جدًّا «عن رجل، عن مالك» وفي موضع «عن عبد الله بن محمد المسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن شعبة» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثةٍ، عن شعبة»، منها حديثه «عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن الثوري» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثة، عنه»، فحدَّث «عن حمدان بن عمر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن الثوري».

- وأعجب من هذا كله: أن «عبد الله بن المبارك» أصغرُ من مالك وسفيان وشعبة ومتأخرُ الوفاة، وحدَّث البخاري «عن جماعة من أصحابه، عنه» وتأخرت وفاتهم، ثم حدَّث «عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك»، فقس على هذا أمثاله.

- وقد حدَّث البخاري عن قومٍ خارجَ «الصحيح» وحدَّث «عن رجل، عنهم» في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشيد.

- وحدَّث عن قوم في «الصحيح» وحدَّث «عن آخرين، عنهم»، منهم أبو نعيم وأبو عاصم الأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فإذا رأيتَ مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البخاري: «لا يكون المحدِّث محدثًا كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»، هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل الثامن في الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة

قال الحافظ ابن حجر:

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين». وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل مَن ذُكر فيهما. هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيَّنَ السبب مفسَّرًا بقادحٍ يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدِسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القُشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدَّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتَابيهما بـ«الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رواتها. **قلت**: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

١ - البدعة ٢ - أو المخالفة ٣ - أو الغلط ٤ - أو جهالة الحال ٥ - أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المُثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يَقِل، فحيث يوصف بكونه كثيرَ الغلط ينظر فيما أخرج له: إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادحٌ يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط (كما يقال: «سيئ الحفظ» أو «له أوهام» أو «له مناكير» وغير ذلك من العبارات) فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أوالصدوق شيئًا، فرواه مَن هوأحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين: فهذا شاذ. وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكَرًا. وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزد يسير بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسَّماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفَّر بها أو يفسَّق، فالمكفَّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ﷺ أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسَّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَن هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة:

١ - فقيل: يقبل مطلقًا. ٢ - وقيل: يرد مطلقا. ٣ - والثالث التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته أو غيرَ داعية، فيقبل غير الداعية، ويردُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل:

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسِّنه فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطَرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبل، وإلا فلا. وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع - سواء كان داعيةً أم لم يكن - على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا: هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيلٍ آخر فيه، فقال: إن وافقه غيرُه فلا يلتفت إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه

عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته: فينبغي أن تقدَّم مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

• واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبُّه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعَّف بعض الرواة بأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره وللتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيف من ضعَّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث. فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في أول الفصل التاسع، ثم سرد أسماء من طُعن فيهم من رواة «الصحيح» وأجاب عن الاعتراضات عليهم، لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران بن حطان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه. عبارته:

– عمران بن حطان السدوسي: الشاعر المشهور. كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرِّد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى و«القعدية»: قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يزينونه. وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدَ الرحمن بن مُلْجِم قاتِلَ علي ﷺ. وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج... ثم ذكر عمرانَ هذا وغيره.
وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعةً من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حدَّث عن عائشة ﷺ ولم يتبين سَماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألتُ عائشةَ ﷺ عن الحرير، فقالت: ائتِ ابنَ عباس، فسأله فقال: ائتِ ابنَ عمر، فسأله فقال: حدَّثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَن لا خلاق له في الآخرة». انتهى وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر ﷺ وغيره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ نحوه.

ورأيتُ بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله؛ لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرِّد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تأريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج – عمن هذا سبيله – في المتابعات، والله أعلم.

– مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي ﷺ اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ ﷺ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة ﷺ فكان متأوِّلًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»؛ لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى ما في «مقدمة فتح الباري»

وقال ابن عبد البر:

روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد ﷺ فيما ذكره صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ﷺ عن مروان عن زيد بن ثابت ﷺ في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٥)، ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ. وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. وقال عروة: كان مروان لايتهم في الحديث. انتهى

الفصل التاسع في ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في «الصحيحين»

١- أُبَيّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحَّدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلا «آبِي اللحم»؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكله، وقيل: لا يأكل ما ذبح للصنم.

٢- البَرَاء: كله بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البرَّاء» و«أبا العالية البرَّاء» فبالتشديد. وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي. و«البراء» هو الذي يَبري العُودَ.

٣- يَزِيْد: كله بالمثناة التحتية والزاي، إلا ثلاثة: «بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة»، يروي غالبًا عن أبي بُردة (بضم الباء الموحدة وبالراء). والثاني: «محمد بن عَرْعَرَة بن البِرِنْد» (بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون). والثالث: «علي بن هاشم بن البَرِيد» (بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت).

٤- يَسَار: كله بالياء آخرِ الحروف والسين المهملة، إلا «محمدَ بن بَشَّار» شيخَهما فبموحدة ثم معجمة. وفيهما «سَيَّار بن سلامة» و«سَيَّار بن أبي سَيَّار» بمهملة ثم بمثناة.

٥- بِشْر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلا أربعة فبالضم ثم مهملة: «عبد الله بن بُسْر الصحابي ﷺ» و«بُسْر بن سعيد» و«بُسْر بن عبيد الله الحضرمي» و«بُسْر بن مِحجَن». وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

٦- بَشِير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: «بُشَير بن كعب» و«بُشَير بن يسار». وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة، وهو «يُسَير بن عمرو»، ويقال: «أُسَير». ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: «قطن بن نُسَير».

٧- حارِثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلا «جارية بن قدامة» و«يزيد ابن جارية» فبالجيم والمثناة من تحت. ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح، وذكر الجياني «عمرَو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة»، قال: حديثه مخرج في «الصحيحين». و«الأسودَ بن العلاء بن جارية»، حديثه في «مسلم».

٨- جَرِير: كله بالجيم وراء مكررة، إلا «حَرِيز بن عثمان» و«أبا حَرِيز ابن عبد الله بن الحسين، الراوي عن عكرمة» فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه «حُدَير» بالحاء والدال، والد عمران ووالد زياد وزيد.

٩- حَازِم: كله بالحاء المهملة، إلا «أبا معاوية محمد بن خازم» فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي، وأهملا «بشير بن أبي خازم، الإمام الواسطي»، أخرجا له. و«محمد بن بشر العبدي، كنياه أبا حازم» بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

١٠- حَبِيب: كله بفتح المهملة، إلا «خُبَيب بن عدي» و«خُبَيب بن عبد الرحمن» و«خُبيبًا - غير منسوب - عن حفص بن عاصم» و«خُبيبًا كنية ابن الزبير» فبضم المعجمة.

١١- حَيَّان: كله بالفتح والمثناة، إلا «حَبَّان بن مُنْقِذ، والد واسع بن حبان، وجدَّ محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان»، وإلا «حَبَّان بن هلال - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم» فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا «حِبَّان بن العرقة» و«حِبَّان بن عطية» و«حِبَّان بن موسى - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن عبد الله هو ابن المبارك» فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني «أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان»، روى له البخاري في «الحج» ومسلم في «الفضائل»، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

١٢- خِراش: كله بالخاء المعجمة، إلا والد رِبْعِي فبالمهملة.

١٣- حِزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.

وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب في جذام: «حرام بن جذام»، وفي تميم بن مُرٍّ: «حرام بن كعب»، وفي خزاعة: «حرام بن حبشية بن كعب ابن سلول بن كعب»، وفي عذرة: «حرام بن صنة».

وأما «حزام» بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم «حزام بن هشام الخزاعي» و«حزام بن ربيعة الشاعر» و«عروة بن حزام الشاعر العدوي».

١٤- حُصَين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا «أبا حَصِين عثمان بن عاصم» فبالفتح وكسر الصاد، وإلا «أبا ساسان حُضَين بن المنذر» فبالضم وضاد معجمة.

١٥- حَكِيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا «حُكَيم بن عبد الله» و«رُزيق بن حُكَيم» فبالضم وفتح الكاف.

١٦- رَباح: كله بالموحدة، إلا «زياد بن رِياح عن أبي هريرة ﷺ في أشراط الساعة» فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين: بالمثناة وبالموحدة، وذكر أبو علي الجياني: «محمدَ بن أبي بكر بن عوف ابن رياح الثقفي سمع أنسًا ﷺ، وعنه مالك»، رويًا له. و«رِياحَ بن عَبِيدة من وُلد عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي»، روى له مسلم. و«رِياح في نسب عمر بن الخطاب ﷺ»، وقيل: بالموحدة.

١٧- زُبَيد: بضم الزاي، هو ابن الحارث، ليس فيهما غيره، وأما «زييد ابن الصلت» فبعد الزاي ياء آخرُ الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

١٨- الزُّبَير: بضم الزاي، إلا «عبد الرحمن بن الزَّبِير الذي تزوَّج امرأةَ رِفاعة» فبالفتح وكسر الباء.

١٩- زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلا «أبا الزِّناد» فبالنون.

٢٠- سَالِمٌ: كله بالألف، ويقاربه «سَلْم بن زَرِير» (بفتح الزاي) و«سلم ابن قتيبة» و«سلم بن أبي الذبال» و«سلم بن عبد الرحمن» بحذفها.

٢١- سُلَيم: كله بالضم، إلا «ابن حَيَّان» فبالفتح.

٢٢- شُرَيح: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلا «ابن يونس» و«ابن نعمان» و«أحمد بن أبي سريج» فبالمهملة والجيم.

٢٣- سَلَمة: بفتح اللام، إلا «عمرو بن سَلِمة إمام قومه» و«بني سَلِمة القبيلة من الأنصار» فبكسرها، وفي «عبد الخالق بن سلمة» وجهان.

٢٤- سُلَيمان: كله بالياء، إلا «سَلْمان الفارسي» و«ابن عامر» و«الأغر» و«عبد الرحمن بن سلمان» فبحذفها. و«أبو حازم الأشجعي» و«أبو رجاء مولى أبي قلابة»، وكل منهما اسمه «سَلْمان» بغير ياء، ولكن ذكر بالكنية.

٢٥- سَلَّام: كله بالتشديد، إلا «عبد الرحمن بن سَلَام الصحابي ﷺ» و«محمد بن سَلَام شيخ البخاري» فبالتخفيف. وشدَّد جماعة شيخَ البخاري، وادَّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم المشدَّد «محمد بن سلَّام بن السَّكَن البِيْكَندي الصغير»، وهو من أقرانه. وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف أيضًا.

٢٦- شَيْبَان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه «سِنان بن أبي سِنان» و«ابن ربيعة» و«أحمد بن سِنان» و«سِنان ابن سلمة» و«أبو سِنان ضِرار بن مرة» بالمهملة والنون.

٢٧- عَبَّاد: كله بالفتح والتشديد، إلا «قيس بن عُبَاد» فبالضم والتخفيف.

٢٨- عُبَادة: كله بالضم، إلا «محمد بن عَبَادة شيخ البخاري» فبالفتح.

٢٩- عَبْدة: كله بإسكان الباء، إلا «عامر بن عَبَدة» و«بَجَالة بن عَبَدة» ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. وعن بعض رواة «مسلم»: «عامر بن عبد» بلا هاء، ولا يصح.

٣٠- عُبَيد: كله بضم العين.

٣١- عُبَيدة: كله بالضم، إلا «السلماني» و«ابن سفيان» و«ابن حميد» و«عامر بن عَبِيدة» فبالفتح. وذكر الجياني: «عامرَ بن عَبيدة قاضي البصرة»، ذكره البخاري في «كتاب الأحكام».

٣٢- عَقِيل: كله بالفتح، إلا «عُقَيل بن خالد الأيلي» ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا «يحيى بن عُقَيل» و«بني عُقَيل للقبيلة» فبالضم.

٣٣- عُمَارة: كله بضم العين.

٣٤- وَاقِد: كله بالقاف.

٣٥- يَسرة: بفتح الياء آخرِ الحروف والسين المهملة، وهو «يسرة بن صفوان شيخ البخاري»، وأما «بُسْرة بنت صفوان» فليس ذكرها في «الصحيحين».

الأنساب

١- الأَيْليُّ: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى «أيلة» قرية من قُرى مصر. ولا يرد «شيبان بن فروخ الأُبلي» بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا، وهو نسبة إلى «أبلة» مدينة قديمة، وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تخط البصرة.

٢- البَصْري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى البصرة مثلثة الباء، إلا «مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري» و«عبد الواحد النَّصري» و«سالمًا مولى النَّصريين» فبالنون.

٣- البَزَّاز: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلا «خلف بن هشام البزار» و«الحسن بن الصباح» فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل «يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب» و«بشر بن ثابت» فآخرهما راء مهملة أيضًا، فالأول حدَّث عنه البخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».

٤- الثَّوْرِي: كله بالمثلثة، إلا «أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البخاري في «كتاب الردة».

٥- الجُرِيري: بضم الجيم وفتح الراء، إلا «يحيى بن بشر الحريري» (شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلِم له المِزِّي إلا علامة مسلم فقط) فبالحاء المفتوحة. وعد ابن الصلاح من الأول ثلاثةً، ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو: «عباس بن فروخ»، روى له مسلم في «الاستسقاء». وخامسًا وهو: «أبان بن ثعلب»، روى له مسلم أيضًا.

٦- الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه «سعد الجاريّ» بالجيم وبعد الراء ياء مشددة، نسبة إلى «الجار» مرفى السفن بساحل المدينة.

٧- الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي ...» قيل: بالزاي، وبالراء، وقيل: «الجذامي» بالجيم والذال المعجمة.

٨- الحرامي: بالمهملتين، في «الصحيحين» جماعة، منهم جابر بن عبد الله.

٩- السَّلَمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها. وفي «بني سُلَيم» بضمها وفتح اللام.

١٠- الهَمْداني: كله بإسكان الميم والدال المهملة. قال الجياني: «أبو أحمد ابن المراز بن حمويه الهمذاني» بفتح الميم والذال معجمة، يقال: إن البخاري حدَّث عنه في الشروط. هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل العاشر

في بيان نسب بعض شيوخ البخاري

- واعلم أن كل ما كان في «البخاري» «أخبرنا محمد قال: أخبرنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.
- وما كان «أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري» فهو ابن سلام البيكندي.
- وما كان فيه «عبد الله» غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.
- وما كان «أخبرنا يحيى» غير منسوب فهو ابن موسى البلخي، و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني».

الفصل الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي

قال النووي في «مقدمة شرحه على صحيح مسلم»: ليس للراوي أن يزيد في نسبِ غيرِ شيخه ولا صفتِه على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه – لمشابهة غيره – فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان هو ابن فلان، أو نحو ذلك»، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة، لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. انتهى

الفصل الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح ﵀: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخٍ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لِأَنْ يعتمد عليه في ثبوته. وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله كرامةً.

وإذا كان ذلك كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديثٍ من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن ينقله من أصل مُقابَل على يدي ثقتَيْنِ بأصول صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ؛ ليحصل له بذلك – مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف – الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. فقد تكثر تلك الأصول المقابَل بها كثرةً تتنزل منزلةَ التواتر ومنزلةَ الاستفاضة. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة. انتهى

الفصل الثالث عشر في معرفة الصحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»

- فأما **الصحابي**: «فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً». هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافةً. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى «أنه مَن طالت صحبته له ﷺ».

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن «الصحابي» مشتق من «الصحبة»، جارٍ على كل من صَحِبَ غيرَه قليلًا أو كثيرًا، يقال: «صحبته شهرًا» و«يومًا وساعةً». قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءَ هذا على مَن صحب النبيَّ ﷺ ولو ساعةً، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطواتٍ وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم تناول صحبة ساعةٍ وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

- وأما **التابعي** – ويقال فيه: التابع – «فهو من لقي الصحابيَّ»، وقيل: «من صحبه»، كالخلاف في «الصحابي». والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في النووي.

الفصل الرابع عشر في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه

وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال النووي: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام:

١- صحيح ٢- وحسن ٣- وضعيف.

ولكل قسم أنواع:

١ - فأما الصحيح

• فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علــة. فهـذا متفق على أنه «صحيح»، وإن اختل بعض هــذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.

• وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقِن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وسقيم، فـ«الصحيح»: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. و«الحسن» ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«السقيم» على طبقاتٍ، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

• قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح» من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من «الصحيح»، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ، - له راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة - له أيضًا راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقنُ المشهورُ على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن روايته من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدل.

القسم الخامس: أحاديث جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده. وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: **والخمسة المختلف فيها:** ١- المرسل، ٢- وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سَماعهم، ٣- وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ٤- وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥- وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم.

• وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها:

١- فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على مَن خالفهم، ويُقبَل انفرادهم.

٢- الثانية دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم فى بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

٣- الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء، غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقَلّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

٤- الأولى مَن وسم بالكذب ووضع الحديث.

٥- الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط.

٦- والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها؛ ليحتجوا بها.

٧- والسابعة قوم مجهولون، انفردوا برواياتٍ لم يُتابَعوا عليها. فقَبِلَهم قوم ووَقَفَهم آخرون، هذا كلام الغساني.

– فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف» فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور.

– وأما قوله: «في المجهولين خلاف» فهو كما قال، وقد أخذ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم «المجهول» أقسام: ١- مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. ٢- ومجهولها باطنًا، مع وجودها ظاهرًا، وهو المستور. ٣- ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

– وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم» فمردود، غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديثَ المسيب ابن حزن – والد سعيد بن المسيب – في وفاة أبي طالبٍ، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديثَ عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجلَ والذي أَدَعَ أحب إلي، لم يروِ عنه غير الحسن. وحديثَ قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: يذهب الصالحون، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديثَ ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بـ«الصحيح».

٢- وأما الحسن

- فقد تقدَّم قول الخطابي ﵀: إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: «الحسن»: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.
- وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﵀ «الحسن» فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمُّد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجةَ رجال «الصحيح»؛ لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرُّده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسمٍ رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم «الحسن» وإن كان دون «الصحيح» فهو كـ«الصحيح» في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

٣- وأما الضعيف

- فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.
- وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُنكَر، والمُعلَّل، والمُضطرَب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

الفصل الخامس عشر في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

- «**المرفوع**»: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.
- وأما «**الموقوف**»: فما أضيف إلى الصحابي، قولًا له أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا. ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء» مثلًا.
- وأما «**المقطوع**»: فهو الموقوف على التابعي، قولًا له أو فعلًا، متصلًا كان أو منقطعًا.
- وأما «**المنقطع**»: فهو ما لم يتصل إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فإن كان الساقط رجلَين فأكثر سمي أيضًا «**مُعضَلًا**» (بفتح الضاد المعجمة).
- وأما «**المرسل**» فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعةٍ من المحدثين: ما انقطع إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى «المنقطع». وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى «مرسلًا» إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
- **ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل**. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. **ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى «المرسل» ما يعضده احتج به**، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهةٍ أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

• وأما «**مرسل الصحابي**» - وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ﵂: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة» - فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: إنه لا يحتج به، إلا أن يقول: «إنه لا يروى إلا عن صحابي»، والصواب الأول، هكذا في «النووي».

الفصل السادس عشر

• إذا قال الصحابي: «كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا» اختلفوا فيه:

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف. وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «وهو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

• وأما إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.

• وأما اذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

• وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

• أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة. فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف. كذا في «النووي».

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

• قد أكثر البخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حماد مثلًا حديثًا «عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ» نظرنا: هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب؟ فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ﵁، وإلا فصحابي غير أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ. فأيُّ ذلك وجد علم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا. فهذا النظر هو «**الاعتبار**».

• وأما «**المتابعة**» فأن يرويه عن «أيوب» غير حماد، أو عن «ابن سيرين» غير أيوب، أو عن «أبي هريرة ﵁» غير ابن سيرين، أو عن «النبي ﷺ» غير أبي هريرة ﵁. فكل نوع من هذه يسمى متابعةً.

• وأما «**الشاهد**» فأن يروى حديث آخر بمعناه. ويسمى المتابعة شاهدًا، ولا ينعكس. فإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة ﵁ أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد» كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه. ويدخل في المتابعة والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، وفي «الصحيح» جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذاك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

• **مثال المتابع والشاهد**: حديث «سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ أنه ﵇ قال: لو أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به! ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ. تابع عمرًا أسامةُ بن زيد، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه ﵇ قال: ألَّا نزعتم جلدها فدبغتموه، فانتفعتم به؟

وشاهده: حديث عبد الرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس ﵄ رفعه: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

فالبخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا، كقوله في مثل هذا: «تابعه مالك عن أيوب» أي تابع مالكٌ حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد، فالضمير في «تابعه» يعود إلى حماد. وتارة يقول: «تابعه مالكٌ» ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني».

الفصل الثامن عشر في بيان «مثله» أو «نحوه»

• قال النووي: إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسنادٍ، ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه: فالأظهر منعه. وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميِّزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل حديثٍ قبله متنه كذا» ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

الفصل التاسع عشر في بيان ما أورده البخاري بغير إسناد

- قال العيني: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم - كـ«قال» و«روى» ونحوهما - فهو حكم منه بصحته.
- وما كان بصيغة التمريض - كـ«روي» ونحوه - فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا؛ إذ لو كان واهيًا لما أدخله في «صحيحه».
- فإن قلتَ: قد قال: «ما أدخلتُ في الجامع إلا ما صح» يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض. قلتُ: معناه «ما ذكرت فيه مسندًا إلا ما صح».

وقال القرطبي: لا يُعَلِّق في كتابه إلا ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده؛ ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك.

الفصل العشرون

في بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه

	فمن شروح «البخاري»	-١٦	و«حاشية سيد جمال الدين المحدث»
-١	«فتح الباري»		ومن كتب الحديث
-٢	و«مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني	-١٧	«جامع الأصول»
-٣	و«عمدة القاري» لأبي محمد بن أحمد العيني	-١٨	و«تيسير الوصول»
-٤	و«إرشاد الساري» للقسطلاني	-١٩	و«صحيح مسلم»
-٥	و«الكواكب الدراري» للكرماني	-٢٠	و«الترمذي»
-٦	و«الخير الجاري» للشيخ يعقوب البمباني	-٢١	و«أبو داود»
-٧	و«التنقيح» للشيخ بدر الدين الزركشي	-٢٢	و«النسائي»
-٨	و«التوشيح» للشيخ جلال الدين السيوطي	-٢٣	و«ابن ماجه»
-٩	و«العثماني»	-٢٤	و«موطأ مالك»
-١٠	و«فيض الباري»	-٢٥	و«شرحه المسوّى»
	واعلم أني وجدتُ حواشيَ في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د»، نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالب ظني أنها علامة للداودي للشارح الداودي	-٢٦	و«موطأ محمد»
	ومن شروح «المسلم»	-٢٧	و«شرحه» للقاري
-١١	«النووي»	-٢٨	و«كتاب الآثار»
	ومن شروح «المشكاة»	-٢٩	و«معاني الآثار» للطحاوي
-١٢	«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي	-٣٠	و«مشكل الآثار» له
-١٣	و«المرقاة» لعلي القاري		ومن لغات الحديث
-١٤	و«اللمعات» للشيخ عبد الحق الدهلوي	-٣١	«مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الفَطْني، (وهو مع كونه من كتب اللغة شرح وافٍ للصحاح الستة، بل لغيرها أيضًا)
-١٥	و«أشعة اللمعات» أيضًا له	-٣٢	و«النهاية» لابن الأثير

٣٣-	و«الدرر النثير» للسيوطي	٤٩-	و«الكنز»
٣٤-	و«المشارق» للقاضي عياض	٥٠-	و«الكافي»
	ومن كتب اللغة	٥١-	و«البحر الرائق»
٣٥-	«القاموس»	٥٢-	و«الأشباه والنظائر»
٣٦-	و«الصراح»		ومن كتب أصول الفقه
	ومن كتب أسماء الرجال	٥٣-	«الشاشي»
٣٧-	«التقريب»	٥٤-	و«الحسامي»
٣٨-	و«تهذيب الأسماء» للنووي	٥٥-	و«التوضيح»
٣٩-	و«الكاشف» للذهبي		ومن التفاسير
٤٠-	و«المغني في ضبط حركات الأسماء»	٥٦-	«البيضاوي»
	ومن كتب أصول الحديث	٥٧-	و«الجلالين»
٤١-	«شرح النخبة»	٥٨-	و«معالم التنزيل»
٤٢-	و«جواهر الأصول» وغير ذلك	٥٩-	و«المظهري»
	ومن كتب الفقه		ومن كتب النحو
٤٣-	«الدر المختار»	٦٠-	«الكافية»
٤٤-	و«شروحه»	٦١-	و«شرح الكافية» للملا عبد الرحمن الجامي
٤٥-	و«الهداية»		ومن كتب السير
٤٦-	و«فتح القدير» للشيخ ابن الهمام	٦٢-	«سيرة الحلبي»
٤٧-	و«الكفاية»	٦٣-	و«الاستيعاب»
٤٨-	و«شرح الوقاية»	٦٤-	و«تأريخ ابن حبان» وغير ذلك

وأما العلامات التي عبرناها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها

فلفتح الباري: «**ف**» أو «**فتح**»	ولعمدة القاري: «**ع**» أو «**عيني**»	ولإرشاد الساري للقسطلاني: «**قس**» أو «**قسطلاني**»	
وللكواكب الدراري: «**ك**» أو «**كرماني**»	وللخير الجاري: «**خ**» أو «**خير**»	وللتنقيح: «**تن**»	وللتوشيح: «**تو**»

– وحيث ما ترى علامتين أو علاماتٍ مجتمعةً فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذ أو ملتقط كلُّه من كل واحد مما هنا علامته، أو بعضُه من بعضها وبعضُه من بعض آخر.

– وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته، بل تصرف فيها إما بنحو من حذف أو اختصار أو تقديم أو تاخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن

– فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف»؛ ليتبين أن الكلمة ههنا مخففة، لا مشددة.

– ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صـ»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

– وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عطـ»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

– وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمةٍ بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أنَّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ،

بحيث: ١- كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما ٢- أو بالعكس ٣- أو ما كان الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين، لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلما ترجح عندنا من زيادةٍ أو نقصانٍ بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح»: إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وُجدت الزيادة بينهما؛ لكي لا يَتوهم من لم يتيسر له النظرُ إلا في نسخةٍ مخالفةٍ لأكثر أخواتِها أو لم يمس الشروح: أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد.

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء

قال صاحب «المغني» في «مقدمة المغني»: اعلم أنهم يعبرون:

١-	عن «باء» ذات نقطة تحت	بـ : مُوَحَّدَة
٢-	وعن «تاء» ذات نقطتين فوق	بـ : مُثَنَّاة فوق
٣-	وعن «ياء» ذات نقطتين تحت	بـ : مُثَنَّاة تحت أو تحتية
٤-	وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط	بـ : مُثَلَّثَة
٥-	وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط	بـ : مُعْجَمَة
٦-	وعن الخالية عنها	بـ : مُهْمَلَة
٧-	ويعبر عن البقية [سوى الحروف المذكورة آنفًا] بالصورة	
٨-	ويعبَّر عن الراء	بـ : همزة بعد الألف
٩-	وعن الزاي المعجمة	بـ : مُثَنَّاة تحت بعد همزة
١٠-	والبقية [سوى الراء والزاي] متميزة بالاسم	
١١-	والخفة = عدم التشديد ≠ لا الإسكان، (وقد يعبر عنهما بالسكون والشدة)	
١٢-	وإذا سمعت: «زيدًا بـ زاي فياء فدال» بالعطف بـ«الفاء» فكل الحروف متصلة، وبـ«الواو» أعم	
١٣-	وحيث يقال: «بفتح لام وميم» اشتركا فيه، بخلاف «بفتح لام وبميم / أو شدة ميم»	

الفصل الثاني والعشرون في بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله

قال العيني في «مقدمة شرحه» على «البخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل:

- فالموضوع: ما يُبحَث في ذلك العِلم عن أعراضه الذاتية. — والمبادئ: هي الأشياء التي يبنى عليها العِلم.
- وهي إما تصورات أو تصديقات: فالتصورات حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم. والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم.
- والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.
- فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.
- ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته.
- ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعم من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط أو لا بوسط. وقيل: المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات، والمسائل ما يبرهن عليها، والموضوعات ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودًا منه فهو «**المسائل**»، وغير المقصود إن كان متعلقَ المسائل فهو «**الموضوع**»، وإلا فهو «**المبادئ**».

- وهي حده وفائدته واستمداده:

١- أما حده: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. ٢- وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

٣- وأما استمداده: فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله.

أما «أقواله» فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم. وهي كونه حقيقةً ومجازًا، وكنايةً وصريحًا، وعامًّا وخاصًّا، ومطلقًا ومقيدًا، ومحذوفًا ومضمرًا، ومنطوقًا ومفهومًا، واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً، وتنبيهًا وإيماءً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بيَّنه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبَّر عنه بـ «علم اللغة».

وأما «أفعاله» فهي الأمور الصادرة عنه التي أَمَرَنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعًا أو خاصةً. انتهى

الفصل الثالث والعشرون في رواية الحديث بالمعنى

- إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما يختل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلافٍ بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ.

- وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوِّز فيه.

- وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى. وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ.

- ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنَّفات، أما المصنَّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه. فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيِّره في الكتاب، بل يُنبِّه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول: «كذا وقع، والصواب كذا».

الفصل الرابع والعشرون في حكم تقديم بعض المتن على بعض

- قال النووي: إذا قدَّم بعضَ المتن على بعضٍ اختلفوا في جوازه؛ بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوَّزناها جاز وإلا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدَّم مرتبطًا بالمؤخَّر.

- وأما إذا قدَّم المتن على الإسناد، أوذكر المتن، وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا، حتى وصله بما ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسماع صحيح. فلو أراد مَن سمعه هكذا أن يقدِّم جميعَ الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. انتهى

الفصل الخامس والعشرون في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس

- قال النووي: إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه ويقول: «عن النبي ﷺ»، أو عكسه: فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنًى.

- وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ؒ: الظاهر أنه لا يجوز - وإن جازت الرواية بالمعنى -؛ لاختلافه.

- والمختار ما قدَّمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم. انتهى

الفصل السادس والعشرون في آداب الكاتب

- قال النووي: يستحب لكاتبه إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب: «عَزَّوَجَلَّ» أو «تَعَالَىٰ» أو «سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ» أو «تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ» أو «جَلَّ ذِكْرُهُ» أو «تَبَارَكَ اسْمُهُ» أو «جَلَّتْ عَظَمَتُهُ» أو ما أشبه ذلك.

- وكذلك يكتب عند ذكر النبي «صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» بكمالها، لا رامزًا إليهما ولا مقتصرًا على أحدهما.

- وكذلك يقول في الصحابي: «رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، فإن كان صحابيًا ابنَ صحابيٍّ قال: «رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».

- وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار.

- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء.

- وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك.

- ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوَّت فضلًا جسيمًا. انتهى

الفصل السابع والعشرون في بيان الإسناد مني إلى المؤلف

[أ] قرأتُ أكثرَ هذا «الجامع الصحيح» للبخاري رحمه الله

١- على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين المحسني الصديقي السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة السهارنفور، صانها الله تعالى عن الآفات والشرور.

٢- وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- عن أخيه الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- عن أبيه **الشيخ ولي الله** الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ب] ح: ثم قرأتُ ثانيًا بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير

١- على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة المكرمة مكة المعظمة (زادها الله تكريما وتعظيما) وأجازني به وقال:

٢- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من الشيخ الأجل والحَبر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتمييز، أعني الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من والده **الشيخ ولي الله** بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

* * * * *

وقال الشيخ ولي الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- قال: قرأتُ على الشيخ أحمد القشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- قال: أخبرنا أحمد بن عبد القدوس أبو المواهب الشنَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- عن الشيخ الزين زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري

٧- قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨- عن إبراهيم بن أحمد التنوخي

٩- عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢- عن شيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣- عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤- عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري [بكسر فاء فتح راء كقمطر، قرية من توابع بخارا] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥- عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * * *

تقديم

الشيخ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره؛ لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

٢- وقسم يذكره؛ ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب، مثلًا: لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدةً، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.

والشراح جعلوا الأحاديثَ كلَّها دلائلَ لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح». والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنًى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا.

• وأنتَ إذا حفظتَ وراعيتَ ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف في حل مواضعَ يحتاج إلى فضلِ دقةٍ: إما في فهم معنى الترجمة، أو في تطبيق الحديث بها. إن شاء الله تعالى يظهر ذلك إن راجعتَ هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنتَ من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
الشهير بـ

صحيح البخاري

للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
ابن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله تعالى
١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة الماتعة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى
١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى
ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي دفين البقيع رحمه الله تعالى
١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

تنبيه: التعليقات الخمسة ورموزها حسب الترتيب الآتي:

١- فروق النسخ ورمزها ن
٢- الأبواب والتراجم ورمزها ترجمة
٣- حاشية السهارنفوري ورمزها سهر
٤- حاشية السندي ورمزها سند
٥- بعض الناس في دفع الوسواس ورمزها •

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي - كتاب فضائل المدينة

طبعة جديدة ملونة

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية "مسجلة"

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نـ١ ترجمة سهر ترجمة سهر سند ترجمة سهر سهر

٣/١ ١ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

إنما قال: «باب» ولم يقل: «كتاب»، لأنه يتضمن فصلًا واحدًا لا غير، والكتاب يعقد لما فيه أبواب. (ع)

١. باب: وفي نسخة: «كيف كان...» بدون لفظ «باب».

ترجمة: قوله: باب: لم يترجم المصنف بلفظ «الكتاب» واختار لفظ «الباب»، بل ليس في بعض النسخ «الباب» أيضا، بل بدأ بـ«كيف كان بدء الوحي ...»، وذكر في هامش المطبوعة الهندية: لم يذكر كتاب بدء الوحي؛ لأنه ليس تحته أبواب. قال الحافظ: هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب»، وثبت في رواية غيرهما. انتهى وهذا على النسخ التي بأيدينا، وأما على ما في نسخة «فتح الباري» فليس فيها «باب» أيضا. فقال في «مقدمة الفتح»: قال شيخنا البلقيني: لم يقل فيه الإمام: «الكتاب» ولا «الباب»؛ لأن بدء الوحي من باب ما يشتمل عليه الوحي. قال الحافظ: ويظهر لي إنما عرّاه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه، فهو أُمُّ الأبواب، فلا يكون قسيما لها. وبدأ به؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع. انتهى قوله: كيف كان إلخ: وأشكل على تقدير إضافة الباب بأن لفظ «كيف» يقتضي الاستئناف. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: لا تخرج بذلك عن الصدرية؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدرية: أن يكون في صدر الجملة التي هي فيها ... إلى آخر ما بسطه. قال النووي: لا بد من تقدير المضاف، أي «باب جواب كيف كان ...»؛ لأن المذكور في الباب جواب «كيف كان» لا سؤال «كيف كان». ثم لا يذهب عليك ما في هامش «اللامع»، وهو: اعلم أن الإمام البخاري بدأ أبوابه بلفظ «كيف» في سائر كتابه في ثلاثين موضعا أصالةً، العشرون منها في النصف الأول، والعشرة في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة»: إخراج ما ذكرها تبعًا. وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية. فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية، حتى يجهد في إثبات الكيفية في كل حديث حديث، بل الغرض عندي الإشارة والتنبيه إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات في كيفية هذه الأمور التي ترجم عليها بلفظ «كيف»، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذره. =

سهر: قوله: بسم الله إلخ: اعلم أن البخاري لم يصدر كتابه بـ«الحمد لله» مع ما ورد: «كل أمر ذي بال...» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذار، **الأول**: أن الحديث ليس على شرطه. **الثاني**: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها؛ زجرًا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور؛ لما روي أن أعرابيًا خطب، فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر ...»، الحديث. **الثالث**: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ﷺ لما صالح قريشًا عام الحديبية كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فلولا نسخ لما تركه. **الرابع**: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ﴾، و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس: أن الذي اقتضاه الخبر أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه. والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين، فاستمر على ذلك، والله تعالى أعلم. ولما كان كتابه مقصورًا على أخبار النبي ﷺ، صدره بـ«باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها، أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به، لصحت الترجمة.

اعلم أن ما اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث - أي حديث النية - قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس. أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه، **الأول**: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور. **الثاني**: أنه لما كان الحديث مشتملًا على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى في غار حراء، فهجرته إليه كانت ابتداء فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني. **الثالث**: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنّفتُ كتابًا لبدأتُ في كل باب منه بهذا الحديث. (عمدة القاري)

قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: إنما الأعمال بالنيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يجازى على نيته. قال السيوطي رحمه الله في «التوشيح»: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوّع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات: «بالنية» مفردًا، قيل: ووجهه أن محلها القلب، وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالجوارح، فناسب جمعها. (التوشيح) قوله: باب: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: ١- الرفع مع التنوين ٢- وبدونه على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا بابٌ. ٣- والثالث: بابْ، على سبيل التعداد، فلا إعراب له حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: كيف كان إلخ: معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له: الحديث، مما هو مذكور على ألسن المسلمين، كيف بدؤه، ومن أين جاءه، ومن أي جهة وقع عندنا؟ جوابه: وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إيحاء الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل على أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. (حضرة الشاه ولي الله)

قوله: بدء: على وزن «فَعْل» مهموزًا بمعنى الابتداء، وروي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت. (الخير الجاري) قوله: الوحي: هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضًا الإشارة، والكتابة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك. وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه عليهم السلام. أما أقسامه في حق الأنبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة أضرب، **أحدها**: سماع الكلام القديم، كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. **الثاني**: وحي رسالة بواسطة الملك. **الثالث**: وحي تَلَقٍّ بالقلب، كقوله عليه السلام: «إن روح القدس نفث في روعي» أي نفسي. وقيل: كان هذا حال داود عليه السلام. أما الوحي إلى غير الأنبياء عليهم السلام فهو بمعنى الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة: **الأولى**: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة. **والثانية**: أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضًا. **والثالثة**: أن ينفث في روعه الكلام. **والرابعة**: أن يتمثل له الملك رجلًا. =

سند: قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ابتدأ صحيحه بالوحي، وقدمه على الإيمان؛ لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيًّا أوحي إليه، والإيمان به ﷺ إنما يجب لذلك؛ ولذلك أيّد أمر الوحي بالآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ...﴾ الآية. =

ترجمة = ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي أشار إلى ذلك في «تراجمه» إذ قال: قوله: «بدء الوحي» من البداية، وتخصيصه أن إيراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب؛ إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب؛ إذ المقصود إثبات أصل الوحي. ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الحديث، وبدؤه مبدؤه الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى «كيف كان بدء الوحي» أي كيف كان مبدأ ما روي عنه ﷺ، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكأنه أثبت: أنا أخذنا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو عن جبرئيل عليه السلام، وهو عن الله تعالى. فبهذين الوجهين ينحلُّ ما يورَد ههنا من أنه ليس في أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث، فتذكر. وفي تراجم شيخ الهند قدس سره ما تعريبه ملخَّصًا: إنا قد قدمنا في الأصول أن المصنف قد لا يقصد بالترجمة مدلولها المطابقي، بل يشير إلى غرض خاص يقصد إثباته بأحاديث الباب، كما فعل ههنا. ويظهر ذلك بأمرين، **الأول:** أنه صدَّر الكتاب بـ«باب بدء الوحي»، مع أنه ذكر «كتاب فضائل القرآن» في محله كما ذكره المحدثون في كتبهم، وأورد هناك عدة أبواب تتعلق بنزول الوحي، فما الذي ألجأه إلى إفراد هذا الباب ههنا من تلك الأبواب؟ وما الذي حرَّضه على اختيار هذا الطريق الجديد؟ فالذي يظهر من أدنى عناية أن جميع الأصول والفروع الإسلامية - حتى نبوة النبي ﷺ - لما كانت يتوقف صحته على الوحي: كان ذكره في أول الكتاب حتى قبل الإيمان والعلم أنسبَ، كما نبَّه عليه بعض الشراح المحققين. فاستبان بذلك أن غرض المؤلف في هذا الباب: أن الوحي لمّا كان مدارًا للأمور الإسلامية (وهو الدليل الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يدَيه ولا من خلفه، ولو أن جميع العقلاء والحكماء بل جميع الخلق اجتمعوا على أن يأتوا بما يعارض حكمًا من أحكامه لَمَا قدروا على ذلك، وهو المحك الكامل المعيار الذي يعرف به الجيد من الرديء، والصواب من الخطأ) فكل ما وافقه فهو الصواب، وكل ما خالفه فهو الباطل، سواء كانت العقائد أو الأعمال أو الفروع أو الأصول أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو الأحوال. فالوحي هو البرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعتبر بجنبه أيّ دليل، فلذا قدَّم المصنف الوحي، ويذكر صدقه وعظمته وعصمته، ثم يذكر سائر الأمور؛ فإن كلها مأخوذة من الوحي، حتى إن الأحوال المتعلقة بالوحي أيضًا تكون مأخوذة من الوحي؛ فإنه المعتمد في الباب.

والأمر الثاني: أن المصنف أورد في الباب ستة أحاديث، ولا يناسب بظاهر الترجمة إلا حديث واحد، فالذي يظهر أن غرضه ليس هو ظاهر الترجمة، بل هو أمر آخر ينبغي استخراجه من النظر في أحاديث الباب، ويكون ذلك الأمر مشتركًا في الكل مناسبًا بالمقام. فالذي يظهر بالتأمل أن المصنف بصدد بيان عظمة الوحي، كما لا يخفى على المتأمل المتفطن. ثم البدء عام البدء الزماني والمكاني، كما يظهر من الأحاديث. وكذا الوحي يعمُّ المتلوَّ وغيره كما صرَّح به الشاه ولي الله، بل المقصود الأعظم هو الوحي غير المتلو، بل لو أريد به الوحي المتلو لكان منافيًا لغرض المصنف، مع كونه يُخِلُّ في المطابقة بالأحاديث، فالحذر كل الحذر. والخلاصة: أن هذا الباب مقدمة الكتاب وتتلوه المقاصد. انتهى

وأفاد عزيزي مولانا محمد يونس (شيخ الحديث بمظاهر علوم بسهارنفور) ما نصه: والذي كان يخطر ببالي منذ زمان أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب بيانُ كيفية ابتداء الوحي، وما صادف الوحي في بدئه من الأمور والوقائع والأحوال والكيفيات والأزمان، فيعم البدء ابتداءَه من الله تبارك وتعالى، ووصولَه إلى النبي ﷺ، وما عرض له ﷺ من الخوف والدهش ورجف البوادر وتحريك الشفتين وإتيان الوحي في صورة الصلصلة. وكذا يعم ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم ومخالفتهم، وتمادى ذلك إلى صلح الحديبية، ففي البدء امتداد، وليس المراد بدءًا آنيًّا وما يتعلق بالحصة الابتدائية، كما يقال: كان الإسلام في أول أمره غريبًا لا يقبله إلا واحد بعد واحد، ويخالفهم الأكثرون ويؤذونهم ويخرجونهم من أوطانهم وغير ذلك. وعلى هذا فمطابقة آية ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ (النساء: ١٦٣) ظاهرة؛ لأن قومه كذَّبوه وخالفوه، وهكذا الأمم بعدهم. ثم راجعت «الكرماني» ففيه ما يؤيِّده أو يصرح به، حيث قال: والمراد من حال ابتداء الوحي حالُه مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها. اهـ

قوله: بدء الوحي: قدَّم الإمام الوحي على الإيمان أيضًا إشارةً إلى أن كلَّ ما يأتي من العقائد والأحكام وغيرها كلها متفرِّع على الوحي ومرتَّب عليه. وأيضًا فإن الوحي قطعي؛ لكونه منه عزَّ اسمه، فالثابت به كله قطعي. ومن المناسِبات أن يقال: إن المصنف صدر ببدء الوحي، ثم ذكر الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة؛ لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية، صدره بحديث الأعمال، والعمل يحتاج إلى العلم، والعلم لا يُعتبَر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقَّب الوحي بالإيمان، ثم عقَّبه بالعلم، ثم عقَّبه بالطهارة التي هي شرط لأفضل الأعمال وهي الصلاة. ومما يجب التنبيه عليه أيضًا أنه سيأتي في آخر التفسير «باب كيف نزل الوحي». قال الحافظ: الترجمة الثانية أخصُّ من الأولى. وعندي ما أفاده الحافظ نور الله مرقده متعلق بالجزء الثاني من الترجمة. والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الحديث، أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمنظور هناك كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن»، أعم من أن يكون بدأ أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. وقد تقدم في مبدأ الباب وكذا في الأصول: أن الترجمة عند شيخ الهند من الأصل الحادي والعشرين، وليس غرضه إلا بيانَ عظمة الوحي على طريق الالتزام. واستنبط ذلك أيضًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾؛ إذ ذكره بلفظ صيغة الجمع الدالة على التعظيم، وقد بسط الكلام على ذلك في الأصل الحادي والعشرين من أصول التراجم.

سهر = **والخامسة:** أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى، له ست مائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت. **والسادسة:** أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعًا: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ...» الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه الملك فقال: اقرأ» ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي «السيرة»: «فأتاني وأنا نائم»، ويمكن الجمع بأنه جاءه أولًا منامًا؛ توطئةً وترفقًا به. **والسابعة:** وحي إسرافيل عليه السلام، كما جاء عن الشعبي: أن النبي عليه السلام وكل به إسرافيل عليه السلام، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري)

سند = ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضًا (كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ (النحل: ٦٨). ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ (القصص: ٧) فلا يدل على ثبوت النبوة) ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (النساء: ١٦٣)، فثبت به أنه قد أوحي إليه ﷺ إيحاء نبوة، وبواسطته ثبتت نبوته، وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ، ووجب الإيمان به؛ فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان. والحاصل: أن الوحي إليه ﷺ هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة، فلذلك سمى الوحي بدءا؛ بناء على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله: «بدء الوحي» بيانية، وابتدأ به الكتاب، والمعنى: كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي؟ وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به، وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب، من أن كثيرا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي؟ وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ (النساء: ١٦٣)، وهو أن الإيحاء كان إيحاء نبوة ورسالة؛ لقطع معذرة الناس، كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠). وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإرسال والتكليم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرُسُلٗا﴾، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ (النساء: ١٦٤) في أن الكل لقطع معذرة الناس، هذا.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. (النساء: ١٦٣)

ذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ﷫* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بضم أشهرها

التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ* بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷜ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

منسوب إلى تيم بن مرة — بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر، وذكره ابن المنذر من الصحابة، وغيره من التابعين. (قس) — النبوي المدني — أي كلامه

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ[١] مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا[٢] فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

يحصلها — إلى

---

١. وإنما لامرئ: وفي نسخة: «وإنما لكل امرئ». ٢. أو إلى امرأة ينكحها: وفي نسخة: «أو امرأة يتزوجها».

ترجمة: قوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا: مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا، كما رواه أبو نعيم في «الدلائل»، كذا في «الفتح». أو التشبيه في وحي الرسالة فيكون بدؤه كبدء وحيهم، كذا في «اللامع». أو احتراز عن وحي غير الرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨)، كذا في حاشية «اللامع» عن السندي، أو بيان لمرسِل الوحي، وهو الله عز وجل؛ فإن الوحي يتضمن ثلاثة أشياء: ١- المرسِل ٢- والواسطة ٣- والمرسَل إليه. فهذا بيان للثلاثة، فللأول - أي مبدأ الوحي - بقوله: ﴿إِنَّآ﴾، والثالث بقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، وللواسطة بقوله: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾؛ فإن الوحي إلى الأنبياء كان عامًّا بواسطة الملَك. وعندي التشبيه في جميع أنواع الوحي من المنام والتكلم من وراء حجاب وغيرهما، فالمعنى: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى جميعهم بجميع أنواع الوحي. وقال الكرماني: ذكر البخاري الآية الكريمة؛ لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع من قرآن أو سنة مسندة وغيرها، وأراد أن الوحي سنة الله في أنبيائه. وقال ابن بطال: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام؛ لأن الوحي تنقسم إلى وجوه. انتهى

قوله: إنما الأعمال بالنيات: أورد على الإمام عدمُ المناسبة بين الحديث والترجمة، ووُجِّه بوجوه فقيل: الحديث بمنزلة الخطبة، وقيل: لمجرد تصحيح نية القارئ. وقيل: تنبيه على أن المصنف راعى في الكتاب حسن نيته. وأورد على الثلاثة المذكورة أنه كان حقه أن يقدَّم على الترجمة. وأجيب بأنه أخّر الحديث عن الوحي؛ تنبيهًا على أن المنويَّ المذكورَ في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارع، ومداره على الوحي، ووُجِّه اهتمامًا بشأن الآية. وقيل: من الناسخين، وتعقّب بأن النسخ متوافرة على ذلك. ووجّه بأن الحديث أيضًا من الوحي، وتعقِّب بأن الباب بدء الوحي. فالأوجه في الجواب: أن الترجمة بمدلول التزامي عظمة الوحي، وثبت بالوحي لخلوص نيته ﷺ، كما مر في الأصل الحادي والعشرين من الأصول السبعين. وأجاد في «اللامع» في بيان المناسبة وبسط الكلام عليها، وحاصلها أن بعض الأعمال كثيرًا ما يترتب عليها بعضُ الفواضل، ويدلُّك عليه قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وعلى هذا فالحديث بيانٌ لبدء الوحي: أن السبب في بدء الوحي إليه ما جبل عليه النبي ﷺ من إخلاص النية، وخلوص النصيحة لله رب العلمين ولسائر خليقته. والتوجيه المذكور فيه مبني على أن لفظة «كيف» كما يسأل بها عن كيفية الشيء وصفته فكذلك هي مسؤولة بها سبب وجود الأمر وحدوثه، يقال: «كيف جئت»، والمقصود ليس هو استفسار كيفية مجيئه، بل سبب إتيانه ...، إلى آخر ما بسط في «اللامع».

سهر: قوله: عز وجل: [هكذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولابن عساكر: «وقول الله سبحانه». (إرشاد الساري)] قوله: الحميدي: [وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي النصر فتُّوح الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». (إرشاد الساري)] [ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير»، كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: سمعت: [أي سمعت كلامه حال كونه يقول. (إرشاد الساري)] قوله: دنيا: [بلا تنوين لأنه «فُعْلَى» من الدنو.]

* أسماء الرجال: الحميدي: بضم المهملة وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حميد، اسمه عبد الله بن الزبير، مات ٢١٩هـ. سفيان: ابن عيينة المكي التابعي، مات ١٩٨هـ. يحيى بن سعيد: هو ابن القيس، مات ١٤٣هـ. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، نسبة إلى تيم قريش، مات ١٢٠هـ. علقمة: أباواقد، ابن وقاص الليثي، مات في خلافة عبد الملك.

سند: وقوله: وقول الله عز وجل: الأقرب رفعه على تقدير الخبر، أي وفيه قوله عز وحل، أي في إثبات الوحي قوله عز وحل، والله تعالى أعلم.

قوله: يقول إنما الأعمال بالنيات: قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق، فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال: المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال؛ إذ لا عبرة بغيرها، ولا يبحث عنها في الشرع، ولا يلتفت إليها. ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل، كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال: عمل البهائم، كما يقال: فعل البهائم. وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقًا بقصد الفاعل الداعي له إليه، وهو المراد بالنية. فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل.

لا يقال: هذه مقدمة عقلية، فأيّ تعلق للشارع بذكرها؟ لأنا نقول: ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد بدون ذلك أيضًا. ثم بين ﷺ بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته، أي الذي يرجع إليه من العمل نفعًا أو ضرًّا هي النية؛ فإن العمل بحسبها يحسب خيرًا أو شرًّا، ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا، ويكون العمل تارةً حسنًا وتارةً قبيحًا بسببها، ويتعدد الجزاء بتعددها، ولذلك قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». لا يقال: يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها؛ لأنا نقول: لا بد في النية من كون العمل صالحًا لها؛ ضرورة أن النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل، ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل، فهي كلا نية، بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدًا قبيحًا، ونيته تزيد العمل شرًّا، فهي داخلة في شر النيات، لا في خيرها، والمرء يجزى بحسبها عقابًا، فهي داخلة في الحديث. فإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصدًا ونيةً، «فهجرته إلى الله وإلى رسوله»، أي أجرًا وثوابًا ...، إلى آخر الحديث. ولعل التأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[١] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ[٢] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ[٣] لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ.......................................

١و٢. فيَفصِم: وفي نسخة: «فيُفصَم». ٣. فكان: وفي نسخة: « وكان».

ترجمة: قوله: وإن جبينه ليتفصد عرقا: والمناسبة بالترجمة بأن هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وحي يكون مثل هذا النوع.

سهر: قوله: الحارث: [أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. (عمدة القاري)] قوله: صلصلة: [صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. (عمدة القاري)]

قوله: **الجرس**: بفتح الراء، وهو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: كان سلسلة على صفوان، كذا في «العيني». قوله: **وهو أشده علي**: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس، أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرماني». قوله: «فيفصم»: فيه ثلاث روايات: **الأولى**: وهي أفصحها: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد، من «ضرب»، معناه: يقلع وينجلي ما يغشاني منه، وأصل الفصم: القطع. **والثانية**: بضم أوله وفتح ثالثه، وهي رواية أبي ذر الهروي. **والثالثة**: بضم أوله وكسر ثالثه، من «أفصم المطر» إذا أقلع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيني». قوله: بغار حراء: الغار: هو النقب في الجبل. «حراء»: بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد، جبلٌ بين مكة وبينه ثلاثة أميال، وهو مصروف؛ لأنه يذكَّر، ومنهم من أنَّثه ومنع صرفه. وهذه قاعدة كلية: إن جعلت اللفظ عَلَمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: **فيتحنث**: بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر «يتحنّث»، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل «تأثم» و«تحوَّب»، إذا اجتنب الإثم والحوب. أو هي بمعنى يتحنّف، أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاءً. (إرشاد الساري) قوله: **الليالي**: [منصوب على الظرف، والعامل فيه التحنث لا التعبد، وإلا فسد المعنى. (الكواكب الدراري)] قوله: **فغطني**: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: **الجهد**: يروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها، ومعناه الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه، وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي، مات ٢١٨ هـ. **مالك**: بن أنس الأصبحي، مات ١٧٩ هـ. **هشام**: ابن عروة بن الزبير، مات ١٤٥ هـ. **أبيه**: أبي عبد الله عروة المدني، مات ٩٤ هـ. **يحيى**: أبو زكريا القرشي، ابن بكير، نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله، مات ٢٣١ هـ. **الليث**: ابن سعد بن عبد الرحمن من تابعي التابعين، مات ١٧٥ هـ. **عقيل**: بضم، هو ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي، مات ١٤١ هـ. **ابن شهاب**: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى؛ لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

سند: قوله: **أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة**: فإن قلت: كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي دون غيرهم، فكيف عدت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت: بل الرؤيا الصالحة مطلقًا من أقسام الوحي، كيف وقد سمّاها النبي ﷺ جزءًا من أجزاء النبوة، فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة، وجعلت رؤياه تمهيدًا للوحي إليه صريحًا، وقد تقرر نبيا وآدم بين الماء والطين، والله تعالى أعلم.

قوله: **فقال اقرأ**: كأن النبي ﷺ فهم من «اقرأ» أول الوهلة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور، لا بتعلم القراءة، كما يؤمر الصبي بـ«اقرأ»، ولا بها مطلقًا، كما هو مقتضى الأمر مطلقًا. وإلا لما صح رده بقوله: «ما أنا بقارئ». والحاصل: أن الصبي إذا قيل له: «اقرأ» يراد به الأمر بتعلم القراءة، لا بالقراءة نفسها. والأمر وإن كان لا يقتضي الفور، لكن ربما يتبادر منه الفور. فالجواب منه ﷺ بقوله: «ما أنا بقارئ» مبني على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق، فكأنه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ۝٣﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

أطلقني — فيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل. (قس) — الدم الغليظ — (العلق) — أي بالآيات (قس)

يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا

جملة حالية، يضطرب قلبه — التزميل التلفيف — مرتين. (ك) — بالفتح الفزع — حالية

الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ[١] اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ

اللام جواب القسم المحذوف أي والله لقد ... — معناه النفي والردع — أي تحسن إلى أقربائك

الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

أي تضيف الضيف — كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم. (تو)

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ* حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان. (ك)

يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ[٢] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ:

لأن الإنجيل سرياني. (عيني) وفي التفسير: «بالعربية». (تو) — أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل؛ لأن الإنجيل سرياني

يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ

الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ،

شابا قويا

لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

أي يوم انتشار نبوتك. (قس) — أي قويا بليغا — أي لم يلبث. (قس) — احتبس ثلاث سنين. (قس)

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ* وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما..........................

الخزرجي. (قس)

---

١. ما يخزيك: وفي نسخة: «ما يُحزِنك». ٢. بالعبرانية: وفي نسخة: «بالعربية».

سهر: قوله: بها: أي بالآيات، وهي قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرهن. (عمدة القاري) قال الكرماني: «فرجع بها» أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.

قوله: وتحمل الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل، أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَلّ مَن لا يستقل بأمره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تكسب المعدوم: بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها. وفي معنى المضموم قولان، أصحهما: أن معناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق. يقال: كسبت مالًا وأكسبت غيري. وفي معنى المفتوح قولان، أصحهما: أن معناه كمعنى المضموم، ويقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا، والأول أفصح وأشهر. والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب؛ لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: تعين على نوائب الحق: جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: «الحق». (الخير الجاري)

قوله: العبراني: [قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معًا. (التوشيح)] هكذا وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في كتاب التفسير: «العربي» و«بالعربية». قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم، بحيث يتصرف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عربيًّا، وهو المشهور. (الكواكب الدراري) قوله: يا ابن عم: وفي رواية «المسلم»: «يا عمي»، وكلاهما صحيح، أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني فتسميته عمًّا مجازًا؛ للاحترام، وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم»؛ احترامًا له. (الكواكب الدراري)

قوله: من ابن أخيك: هذا أيضًا يحتمل وجهين: أما باعتبار الاحترام فظاهر، وأما باعتبار القرابة فلأن قرابة عبد المناف وعبد العزى - على ما قيل - هي أن الأب الثالث لورقة كان أخا للأب الرابع لرسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: الناموس: [صاحب السر، جبريل أو إسرافيل.] قوله: فيها: [أي في أيام النبوة أو الدعوة. (عمدة القاري)] قوله: هم: [مبتدأ، خبره: «مخرجي» مقدم. (إرشاد الساري)] قوله: نصرا مؤزرا: أي قولًا بليغًا، الأزر: القوة. (الكواكب الدراري) قوله: أن توفي: [بدل اشتمال من «ورقة»، أي لم يتأخر وفاته. (التوضيح)] قوله: قال ابن شهاب: أي الزهري، قال الكرماني: ومثل هذا - أي ما لم يذكر من أول الإسناد واحدا أو أكثر - يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، أو بإسناد آخر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: خديجة: بفتح الخاء، أم المؤمنين رضي الله عنها. ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجده الأعلى؛ لشهرته به. وأخبرني أبو سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. أتى بواو العطف؛ لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كان صورته صورته، خلافًا للكرماني حيث أثبته منها، وخطأه في «الفتح».

سند: قوله: لقد خشيت على نفسي: مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك، وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبيًّا، فلا يمكن أن يكون شاكًّا بعدُ في نبوته، وفي كون الجائي عنده ملكًا من الله، وكون المنزل عليه كلام رب العالمين. نعم، يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولًا مثلًا، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بهذا الحكايةَ عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد، وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذٍ أصلًا، لكن أراد اختبار خديجة في أمره؛ ليعلم ما عندها من العلم. ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار، فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار، فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام؛ قصدا للاختبار، والله تعالى أعلم.

قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ
أي النبي ﷺ — الحديث سيجيء في تفسير سورة «اقرأ»
الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى:
بمعنى فزعت. (ك) — في أكثر الأصول مرتين وفي بعضها مرة. (ك)
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ⑤﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
أي الأوثان. (قس) (المدثر) — أي كثر وتواتر
يُوسُفَ* وَأَبُو صَالِحٍ* وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.* وَقَالَ يُونُسُ* وَمَعْمَرٌ:* «بَوَادِرُهُ».
كلاهما عن الليث. (قس) — بتشديد الدال الأولى — بدل «فؤاده»

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ جُبَيْرٍ
لا يعرف اسمه. (قس)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً،
(القيامة) — أي وقت قراءة جبرئيل — العلاج محاولة الشيء بمشقة. (تو) مفعول
وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا.
أي ربما. (قس)
وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ
هو ابن جبير. (قس) — وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة — قبل أن يتم وحيه. (قس)
لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ⑰﴾، قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ[1] وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ⑱﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ
خوفا من أن ينفلت — (القيامة) — أي قراءته. (قس) — بلسان جبريل. (قس) (القيامة) — أي ابن عباس. (قس)
وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ⑲﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ
(القيامة) — أي مرة بعد أخرى، وقيل: المراد: ثم إن علينا بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته. (توضيح)
جِبْرَئِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[2].

١. جمعه لك صدرك: وللكشميهني والحموي: «جمعُه لك في صدرك». ٢. كما قرأه: وفي نسخة: «كما كان قرأ»، وفي نسخة: «كما قرأ».

سهر: قوله: وهو إلخ: [أي في حال التحديث عن احتباس الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: زملوني: [ولمسلم كالمؤلف في التفسير: «دثّروني»، قال الزركشي: وهو أنسب. (إرشاد الساري)]
قوله: تابعه: الضمير يرجع إلى يحيى بن بكير، أي عبدُ الله بن يوسف وأبو صالح تابَعا يحيى بنَ بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى، وعبد الله، وأبو صالح.
قوله: «وتابعه هلال» أي تابَع عقيلَ بن خالد هلالُ بن ردَّاد عن ابن شهاب الزهري. وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين: أن المتابعة الأولى أقوى؛ لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى؛ لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة.

ثم النوعان ربما يسمى المتابَعُ عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يُسمِّ المتابَعَ عليه، وهو الليث، وفي الثانية سمَّى، وهو الزهري. وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة. وقال النووي: ومما يحتاج إليه المعتني بصحيح البخاري فائدة نُبِّه عليها. وهي أنه تارة يقول: «تابعه مالك عن أيوب»، وتارة يقول: «تابعه مالك» ولا يزيد. فإذا قال: «مالك عن أيوب» فظاهر، وأما إذا اقتصر على «تابعه مالك»، فلا يَعرف لمن المتابعة؟ إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم. وقال الكرماني: فعلى هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو غيره. قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابع - بكسر الباء - فتجعله متابِعًا لمن هو في طبقته، بحيث يكون صالحًا لذلك. (عمدة القاري)
قوله: وقال يونس ومعمر بوادره: أي إنهما رويا هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلًا عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: يرجف فؤاده: «يرجف بوادره». وهي اللحمة بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان. (التوشيح) قال القسطلاني: ولا اقتصار في المتابعة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافًا للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي. نعم، هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه: شاهدًا، ولكن تسميته تابعًا أكثر. انتهى بوادره: [بادِرة: گوشت ميان دو كتف و گردن. (الصراح)] قوله: يعالج من التنزيل: [أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة، ومنه ما ورد: «ولي حره وعلاجه» أي عمله وتعبه. (عمدة القاري)] قوله: وكان مما يحرك: قال القاضي: معناه كثيرًا ما كان يفعل ذلك. وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل كناية عنه.
قوله: قال: [أي قال ابن عباس في تفسير ﴿جَمْعَهُۥ﴾: أي جمع الله لك في صدرك. (عمدة القاري)] قوله: جمعه لك صدرك: بفتح الميم والعين، وبرفع «صدرك» على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي جَمَعَه اللهُ في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، على حد: «أنبت الربيع البقل»، أي أنبت الله في الربيع البقل. واللام للتعليل أو للتبيين. ولأبي ذر وأبي الوقت وابن العساكر: «جَمْعه لك صدرُك»، بسكون الميم وضم العين مصدرا، ورفع راء «صدرك» فاعل به. ولكريمة والحموي: «جَمْعه لك في صدرك»، بفتح الجيم وسكون الميم، وزيادة «في»، وهو يوضح الأول. (إرشاد الساري مختصرا) وفيه روايات أخر أيضًا. قوله: وتقرأه: [يعني المراد بالقرآن في قوله: ﴿قُرْءَانَهُۥ﴾ القراءة.]
قوله: أنصت: [تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾، يعني قراءتك لا تكون مع قراءته، بل متابعة لها متأخرة عنها.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: أبو محمد التنيسي، مات ٢١٨ هـ. أبو صالح: وهو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكري. هلال بن رداد: بتشديد الدال الأولى، الطائي. الزهري: هو ابن شهاب المذكور. يونس: هو ابن يزيد بن مُشْكان الأيلي. معمر: هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد، الأزدي الحراني. موسى بن إسماعيل: هو المنقري التبوذكي، مات ٢٢٣ هـ. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مات ١٩٦ هـ. موسى بن أبي عائشة: أبو الحسن الكوفي. سعيد: ابن جبير بن هشام، الأسدي الكوفي.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* حَ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

محمد بن مسلم بن شهاب. (قس)

قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. (ك) — أي حال كونه في رمضان، سد مسد الخبر — المبعوثة لنفع الناس عامة

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ* أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ -

هو ابن شهاب — اسمه صخر — ابن أمية بن عبد الشمس. (ع) — بفتح الراء، جمع راكب. (ك) — جمع تاجر. (ع)

ترجمة: قوله: فيدارسه القرآن: الترجمة بعظمة الوحي من المدارسة واضح. وأما على ظاهر الترجمة من البدء فلا يبعد أن يكون إشارة إلى البدء الزماني بأنه كان في رمضان؛ إذ يقولون بأن أول نزول جبرئيل في غار حراء كان في السابع عشر من رمضان، ولا يذهب عليك أن للكلام الإلهي مناسبة خاصة بشهر رمضان؛ ولذا يقولون: إن صحف إبراهيم عليه السلام نزلت في غرة رمضان أو في الثالث منه وأعطي داود عليه السلام الزبور في الثامن عشر أو الثاني عشر من رمضان، وأعطي موسى التوراة في السادس منه، وأعطي عيسى عليه السلام الإنجيل في الثاني عشر أو في الثالث عشر كما ذكرتُ في رسالتي «فضائل رمضان» باللسان الأردوي. قال الحافظ: أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أنزلت التوراة لِسِتٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشر خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان».

وهكذا نقله السيوطي في «الإتقان» عن الحافظ، وزاد: وفي رواية: «وصحف إبراهيم لأول ليلة». قال السيوطي: لكن يشكل على هذا ما اشتهر من أنه ﷺ بعث في شهر ربيع، ويجاب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولًا بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحي إليه في اليقظة، ذكره البيهقي وغيره. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن حديث ابن عباس في مدارسته ﷺ مع جبرئيل في شهر رمضان الذي هو أفضل الشهور يظهر منه اختصاص واضح بالوحي برمضان، ويناسب قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فكأن المصنف أشار به إلى البدء الزماني للوحي، وأنه في رمضان، كما قد ورد ذلك في بعض الروايات التي ليست على شرط المؤلف. وعلم من قوله: «كان أجود بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان» أن كمالاته ﷺ كانت تتزايد كثيرًا عند نزول الوحي حتى تتعدى منافعها إلى غيره، ويظهر من جميع هذه الأمور عظمة الوحي وبركته. انتهى

قوله: أن هرقل إلخ: ومناسبة حديث هرقل بالباب على ما قاله القسطلاني: لما فرغ عن بدء الوحي شرع في أوصاف الموحى إليه. وقال أيضًا: فإن قصته متضمنة كيفية حاله ﷺ في ابتداء الأمر. قال الحافظ: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوبة =

سهر: قوله: حدثنا عبدان إلخ: اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس. فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: «نحوه»، وزاد الواو في قوله: «وحدثنا بشر». وهذا يسمى واو التحويل من إسناد، يعبر عنها غالبًا بصورة «ح» مهملة مفردة، وهكذا وقع في بعض النسخ. وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرفَ الحاء. فقيل: إنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول: حا؛ لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول. وقيل: إنها من «حال بين الشيئين» إذا حجز؛ لكونها حائلة بين الشيئين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث. (عمدة القاري) قوله: وحدثنا بشر: أي قال البخاري: وحدثنا. اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا زاد فيه كلمة «نحوه»، وفي بعضها «ح»، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى حرف الحاء. فقيل: إنها مأخوذة من التحويل، فيقول القارئ إذا انتهى إليه: «حا» مقصورة. وقيل: إنها من الحديث، فأهل المغرب يقولون بدلها: الحديث. (التوضيح)

قوله: فيدارسه: [الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه أنهما يتساويان أو يتشاركان معًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فلرسول الله ﷺ: بفتح اللام؛ لأنه لام الابتداء، زِيدَ للتأكيد. و«المرسلة» بفتح السين، يعني هو أجود منها في عموم النفع. ولفظ «الخير» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (الكواكب الدراري) وفي «الخير الجاري»: ومناسبة الحديث للمقام أعني لبيان بدء الوحي: هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي - كما قالوا - كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا؛ شكرا للنعمة العظيمة. انتهى كذا في «العيني». وقال: فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه. فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي. انتهى قوله: هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخِنْدِف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «الموعب». وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعلمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، ولقبه قيصر، كما أن كل مَن ملك الفرس يقال له: كسرى. أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: هو أنه مشتمل على ذكر جملة من أوصاف من يوحى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي. وأيضًا فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر. وأيضًا فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: أرسل إليه في ركب: أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائنًا من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه: أرسل إليه في شأن الركب، وطلبهم إليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جَبَلة العتكي. عبد الله: ابن المبارك بن واضح، التميمي مولاهم المروزي. يونس والزهري: تقدما قريبا. بشر بن محمد: المروزي السختياني، مات ٢٢٤ هـ. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة المدنية، التابعي. أبو اليمان الحكم بن نافع: الحمصي البهراني، مولى امرأة من بهراء. شعيب: ابن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي - دينار، القرشي. أبا سفيان بن حرب: بتثليث السين، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر، بالمهملة ثم المعجمة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من الريح المرسلة: أي المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله: أن هرقل أرسل إليه في ركب إلخ: لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود: أدرجه في باب الوحي، والله تعالى أعلم.

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ،
الزمان. (خ) هي صلح الحديبية. (ك) أي هرقل وأصحابه بالمد والقصر. (ك)
ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ[1] قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ:
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، يجوز فتح الجيم وهو المفسر عن لغة بلغة. (ك)
أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.
أي النبي ﷺ
فَوَاللهِ، لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ[2].
أي عليه
قول أبي سفيان يرووا أي لأخبرت عن حاله بكذب. (ك)

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ
بالرفع اسم «كان» وخبره: «أن قال» وبالعكس في رواية. (ك) ﷺ
قَبْلَهُ؟ قُلْتُ[3]: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:
أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.
أي كراهة. (ع)

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ
فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟
أراد بها الكلام. (ع)
قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.
الكف عن المحارم. (ع) وهي كل ما أمر الله به أن يوصل، وقيل: صلة الرحم

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ
قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ[4]: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ
أي يقتدي
أي في نفسي. (خ) وفي رواية: «يتأسى»
هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ
تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.
وهي لام الجحود لتأكيد النفي

---

١. ترجمانه: وفي نسخة: «بترجمانه». ٢. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة = إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الآية (النساء: ١٦٣)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية. انتهى وقيل: إن الأسئلة العشرة من هرقل كلّها تناسب بدء الوحي. وقيل: هذه الأوصاف المذكورة في الأسئلة تدل على عظمته ﷺ المشعِرة لعظمة الوحي الذي أرسِل إليه.

سهر: قوله: مادّ: بتشديد الدال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: «ماد الغريمان» إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا، وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى بينه ﷺ وبين قريش سنة ست من الهجرة. فإن قلت: هذا آخر عهد البعثة، فجاء غير مناسبة لترجمة الباب، وهي كيفية بدء الوحي. قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي من كل حديث مجرد أدنى مناسبة، مثلًا: يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلم جرًّا. (الكواكب الدراري) قوله: فأتوه: الفاء فصيحة؛ إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الركب إليه، فجاء الرسول، فطلب إتيانهم، فأتوه. ونحوه: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ (البقرة: ٦٠) أي فضرب فانفجرت. (عمدة القاري) قوله: وهم بإيلياء: أي هرقل وجماعته، كذا في القسطلاني. و«إيلياء»: هي بيت المقدس، وفيه لغات، أشهرها كسر الهمزة واللام. (الخير الجاري) قوله: ثم دعاهم: أي دعاهم أولا بأن أمر بإحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استوذن لهم، فتأمل زمانًا حتى أذن لهم، وهو معنى قوله: «ثم دعاهم». (عمدة القاري) قوله: ولم تمكني: [من «الإمكان»، وفي نسخة من «التمكن». (الخير الجاري)] قوله: سجال: بكسر المهملة جمع سَجل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له. شبه المحاربين بالمستقين، يستقي هذا دلوا وذاك دلوا. (عمدة القاري)

سند: قوله: لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله: النفي في «لم يكن» متوجه إلى المجموع، أي لم يكن يجمع بين تركِ الكذب على الناس والكذبِ على الله. وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب، فلا يكون إلا مِن كذاب لا يترك الكذب على أحد، حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، فمَن لا يكون كاذبًا على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرةً واحدةً.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟
فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا.
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.
انشراحه
وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ،
إما من القرائن العقلية، وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب السماوية. (ك)
فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ
أي أصل. (ك) — أي لتكلفت الوصول إليه. (ع)
بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى،* فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:
أي أميرها. (ع) — كحبلى مدينة بين المدينة ودمشق. (تو)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ
بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) — جواب ثان للأمر — أي أعرضت
الْيَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
تفسير الكلمة. (ع)
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.
(آل عمران)
اختلاط الأصوات. (ك)
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
صخر بن حرب — هرقل من السؤال والجواب — بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحين، هو اللفظ، كما في «مسلم». (قس)
حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.* فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.
فعل ماض بمعنى عظم — بكسر «إن»؛ لأنه كلام مستأنف — أي قال أبو سفيان

١. أحد: وفي نسخة: «منهم أحد». ٢. اليريسيين: وفي نسخة: «الأريسين». ٣. ويا أهل الكتاب: وفي نسخة: «يأهل الكتاب».

سهر: قوله: وهم أتباع الرسل: وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف، كالصديق وغيره. هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون، بل يفتخرون. (الكواكب الدراري) قوله: بشاشته: أي بشاشة الإسلام وانشراحه ووضوحه. وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة «البشاشة»، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور. وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري) قوله: لتجشمت: أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عنه عائق، فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. (الكواكب الدراري) قوله: اليريسين: بفتح التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة، هو جمع يَريس على وزن فَعِيل، وقد يقلب الياء الأولى همزة فيقال: الأريسين. وروي أيضًا بيائين بعد السين، جمع يَرِيسِي، منسوب إلى يريس. وروي: الإرِّيسين، بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين، وهم الأكارون الزراعون. (الكواكب الدراري) وفي «المجمع»: هم الأكارون والخول والخدم. قوله: أهل الكتاب: عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. قوله: سواء: أي مستوٍ بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري) قوله: لقد: [جواب القسم المحذوف، أي والله لقد أمر إلخ. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي كبشة: أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان. أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. (القاموس) قوله: بني الأصفر: هم الروم، نسبة إلى أصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، وهو الأشبه. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عظيم بصرى: أي أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغساني. بني الأصفر: وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، ولأن جدته سارة حلته بالذهب، وقيل غير ذلك.

سند: قوله: حتى: يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أو للانقطاع إما باعتبار أن المراد بقوله: «موقنًا» أي مع الإخفاء حتى أدخل الله عليّ الإسلام، فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد: كنت موقنًا أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر، كما لا يخفى. وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح، وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح، والله تعالى أعلم. قوله: حتى أدخل الله علي الإسلام: فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منّة من الله تعالى عليه، رزقه الله وإن كان لا يريده هو ولا يرضى به. وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أول الأمر ظاهريًا، حيث قال: «أدخل عليّ» ولم يقل: «في قلبي»، وقال: «الإسلام»، ولم يقل: «الإيمان». ولهذا كان يعد أولًا من مؤلفة القلوب، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - سُقُفَّ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ
بالمعجمة والمهملة، هو الحافظ للزرع والناظر إليه مقدم وهو دون القاضي. (قس) لكونه رئيس دينهم أو عاملهم أو قيّم شريعتهم. (قس)

النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ.
بفتح الموحدة، جمع «بطريق» بكسر الموحدة: خواص دولته. (مج)

قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكَ
كاهنا. (ع) خبر بعد خبر

الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ،
غلب أي من أهل هذا العصر. (ك) من «أهمّ» أثار الهم. (تو) جمع مدينة

فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا
أي من قتل اليهود

اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ.
إلى الرجل. (قس)

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى
الذي نظرته في النجوم ملك هذه الأمة أي العرب. (قس) مدينة رئاسة الروم. (تو)

حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.
أي لم يبرح. (تو)

فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ
من الإذن القصر الذي حوله بيوت أي خرج من الحرم وظهر على الناس. (ع) أي رغبة

وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ. فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ
نفروا شبههم بالحمر لمناسبة الجهل. (تو)

نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا
هذه الساعة أمتحن رسوخكم

لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ* صَالِحُ* بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ* وَمَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.*
أي شح بالملك ورغب في الرئاسة فآثرها على الإسلام. (نووي) أي حديث هرقل. (قس)

---

١. سقفّ: وفي نسخة: «سُقِّفَ»، وفي نسخة: «أسقفا». ٢. يختتنون: وفي نسخة: «مختتنون». ٣. ملك: وفي نسخة: «يملك». ٤. فأذن: وفي نسخة: «فآذن».
٥. فتبايعوا: وللكشميهني: «فتتابعوا»، وفي نسخة: «فنبايع». ٦. أيس: وللأصيلي والكشميهني: «يئس». ٧. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: فكان ذلك آخر شأن هرقل: وهذا إشارة منه رحمه الله إلى ما تقدم في مقدمة هذه الحاشية في خصائص البخاري ما جزم به الحافظ، من أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما يدل على الختم، ويشير إلى اختتام الكتاب. وذكرت هناك أن الأوجه عندي أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما ينبّه على خاتمته ويذكّره موته. وههنا لفظ «وذلك آخر شأن هرقل» كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ «آخر»، فهو أشد تنبيهًا إلى خاتمة كل رجل - بالإشارة إلى آخر شأن هرقل - إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر.

سهر: قوله: وكان ابن الناطور: الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة، كما توهم بعضهم. وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري. وقد بين ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. (عمدة القاري) و«ابن الناطور» بطاء مهملة، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب. وفي رواية الحموي: «الناظور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس: «ابن ناطورا»، بزيادة ألف في آخره. (إرشاد الساري)

قوله: صاحب إيلياء وهرقل: والصحبة في إيلياء باعتبار أمارته بها، وفي الثاني حقيقة. (الخير الجاري) قوله: سقف: بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس دين النصارى، وقع هذا منصوبًا على الحالية، ومرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف. و«أسقفا» بزيادة همزة لغة. وفي بعض الأقوال: «سُقِّفَ» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جعل سقفًا. (الكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: يحدث: خبر بعد خبر. (التوشيح) قوله: الختان: بكسر الخاء: اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة. قوله: ملك غسان: هو من جملة ملوك اليمن. (الكواكب الدراري)

قوله: هذا ملك: روي بصيغة المشبه، و«مُلْك» بالمصدر. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: [مدينة بالشام، يذكر ويؤنث. (الخير الجاري)] قوله: دسكرة: بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة، وهو بناء كالقصر حوله بيوت. (عمدة القاري) قوله: رواه: [ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه: أي حديث هرقل. صالح: ابن كيسان، الغفاري المدني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. معمر: هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري. الزهري: هو محمد ابن مسلم بن شهاب.

ترجمة سهر

١- كِتَابُ الْإِيْمَانِ

ترجمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ٥/١

٢

سهر سند سهر

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٢

بالطاعة. (قس) بالمعصية. (قس)

ترجمة: قوله: كتاب الإيمان: قال الحافظ نقلًا عن البلقيني: وقدّم الوحي؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم. وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمانَ من القراءة والربوبية وخلق الإنسان، فذكر بعده كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقّبه بكتاب العلم.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قد يُكتب قبل الكتاب، وقد يُكتب بعده، وقد يُكتب في غير محله أي في أثناء الكتاب. والوجه في ذلك: أن الإمام البخاري حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع في الكتابة بعد الوقفة كتب البسملة. هذا هو المنقول عن المشايخ وإن كان ضعيفًا. انتهى كذا في حاشية «اللامع» من تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الگنگوهي قدس سره. وفيه أيضًا: قلت: و لم أتحصل بعدُ وجه الضعف؛ فإن المنقول عن الأساتذة يزيل الإشكال المعروف: أن الإمام طالما يذكر البسملة فيما بين الأبواب المسلسلة من كتاب واحد، كما في أبواب التهجد: كتب البسملة قبل «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وبعد ذلك بيسير كتب البسملة على «باب استقامة اليد في الصلاة»، وليسا بكتابين مستقلين. وسيأتي ذلك في كلام الشيخ قدس سره في «اللامع» على «باب فضل استقبال القبلة»، وتقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب. ولعل وجه الضعف اختلاف النسخ في ذكر البسملة وحذفها، لكن اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الأبواب والتراجم وغير ذلك. نعم، بقي الإشكال في أنه قد يكتب البسملة قبل الكتاب وتارة بعده كما ههنا، وسيأتي جوابه في كلام القسطلاني. قال القسطلاني: ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع، شرع يذكر المقاصد الدينية. وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه مِلاك الأمر كله؛ لأن الباقي مبني عليه ومشروط به، وهو أول واجب على المكلّف فقال مبتدئًا: «بسم الله الرحمن الرحيم» كأكثر كتب هذا الجامع؛ تبركًا وزيادةً في الاعتناء بالتمسك بالسنة. واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجه، ووُجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، ووجه الأول ظاهر. انتهى

قوله: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس إلخ: المعروف على الألسن: أن هذه الأبواب كلها ردٌّ على الحنفية القائلين ببساطة الإيمان، بخلاف المحدثين والجمهور القائلين بتركيبه. وهذا ليس بصحيح؛ فإنه لا خلافَ بين أهل السنة في هذه المسألة أصلًا، ولذا قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه: اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقرَّ بلسانه و لم يعمل عملًا قطّ فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء. وأفاد مولانا شيخ الهند قدس سره في تراجمه: أن في المسألة ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أن الأعمال أجزاء حقيقة للإيمان، وإذا فات الجزءُ فات الكل. هذا مذهب الخوارج والمعتزلة. **وثانيها**: أن لا علاقة بين الإيمان والأعمال، والإيمان قول فقط بلا عمل. وهذا مذهب المرجئة. **والثالث**: مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان داخلة في كماله، كأجزاء الإنسان من الجوارح. وما حكوا من الخلاف بين أهل السنة مبني على الخلاف اللفظي. انتهى

سهر: قوله: كتاب الإيمان: أي هذا كتاب الإيمان، ويجوز نصبه أي خذه. ولما كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة أبواب الفقه، وقدم كتاب الإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ إذ الباقي مبني عليه مشروط به. (عمدة القاري)

قوله: هو قول وفعل إلخ: فيه كلام على وجوه، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار، هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الإحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي. وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار. ويدخل الجنة. قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة؛ لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدونه، فغير المؤمن كيف يخرج من النار؟ أجيب عن هذا بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان، كما في قوله ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث. وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس. والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث. فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى؛ فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة، خلافًا للمعتزلة والخوارج. ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا اله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث. وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فبهذا يندفع الإشكال ويجتمع الأقوال. (ملتقط من العيني)

قوله: ويزيد وينقص: قال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل. (عمدة القاري)

سند: قوله: وهو قول وفعل: الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب، وليس معنى كونه قولًا وفعلًا: أن كلا منهما جزء من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه؛ فإن السلف لم يقولوا بذلك، بل معناه أن كلا منهما يعد جزءًا من الإيمان تارةً، ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعًا. ومعنى قوله: «يزيد وينقص» أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع، أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار أمور خارجة عنه، والسلف كانوا يتبعون الوارد، ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدل على أنه يوصف بالزيادة بآيات، واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان؛ لكفاية المقابلة في ذلك؛ فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة. ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز: «ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان. ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به: أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال، وكل ذلك إيمان، فثبت بزيادة الهدى زيادة الإيمان.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾، ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى
استدل المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الإيمان. (قس) (الفتح: ٤) (الكهف: ١٣) (مريم: ٧٦)

وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾، ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾،
(سورة محمد: ١٧) (المدثر: ٣١) (التوبة: ١٢٤)

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾، وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ.
(آل عمران: ١٧٣) (الأحزاب: ٢٢) استدل به على قبول الزيادة؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان. (قس)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ
وصله أحمد وابن أبي شيبة. (قس) تابعي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل. (ع) أي أعمال. (ك) أي منهيات وممنوعات أي مندوبات. (قس)

الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ
مفسرا. (ق)

بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾. وَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:
ابن جبل. (قس)
أي يزداد يقيني. (ع) المخاطب: أسود بن هلال. (ع) بالجزم، يعني بذكر الله. (ع) عبد الله، وحده غافل الهذلي. (قس)

الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ[1] فِي الصَّدْرِ.
عبد الله
لا يؤكد به إلا ذو أجزاء. (ك) أي الإيمان، كما في رواية. (ك) تردد

١. حَاكَ: وفي نسخة: «حَكَّ».

= ترجمة فغرض المصنف بهذه الأبواب: الرد على هذين الفريقين: أي المرجئة والخوارج. وأفاد في «اللامع» و«تراجم شيخ الهند»: أن المصنف بسط في الرد على المرجئة في هذه الأبواب أشدَّ البسط، وإن أشار في بعضها إلى رد الخوارج أيضًا؛ لما أن عقائد المرجئة تسد أبواب الأعمال بالكلية. وزاد الشيخ الكنكوهي في «اللامع» بأن غرض المصنف بهذه الأبواب الرد على المرجئة القائلين بأنه لا يضرُّ الإسلامَ معصيةٌ، والمعتزلةِ المثبتين منزلة بين المؤمن والكافر. وصرّح في شرح «البخاري» للنووي: أن غرض المصنف من هذه الأبواب كلها الرد على المرجئة؛ فإن مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل ...، إلى أن قال: فالحاصل: أن الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صَدَّقَ بقلبه ونَطَقَ بلسانه بالتوحيد، لكن قصر في الأعمال كترك الصلاة وشرب الخمر: لا يكون كافرًا خارجًا من الملة، بل هو فاسق. انتهى

سهر: قوله: فزادتهم إيمانا: [بزيادة العلم الحاصل مِن تدبرها. (إرشاد الساري)] قوله: وما زادهم إلا إيمانا: فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة، ونقصه أخرى، أجيب بأن قبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي المشاهد شاهد بذلك؛ لأن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة، من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين. نعم، يزيد وينقص قوة وضعفًا وتفصيلًا وإجمالًا وتعددًا بحسب تعدد المؤمَن به، وارتضاه النووي، وعزاه تفتازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكًا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما يتلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام، والإيمان واجب إجمالاً فيما عُلِم إجمالًا وتفصيلًا فيما عُلِم تفصيلًا، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: عبد العزيز: [ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. (إرشاد الساري)] قوله: فرائض: [أي عقائد دينية. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال معاذ اجلس بنا نؤمن: بالجزم، «ساعة» أي نزد إيمانا؛ لأن معاذا كان مؤمنا. قال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين؛ فإن ذلك إيمان. هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: «اجلس» فذكره. (ارشاد الساري) قوله: اليقين إلخ: [رواه الطبراني بسند صحيح. (إرشاد الساري)]أخرج هذا الأثر ستة بسند صحيح عن أبي زهير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عنه، قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». فيه دلالة على أن الإيمان يتبعض؛ لأن «كل» و«أجمع» لا يؤكد بهما إلا ذو أجزاء. (عمدة القاري) قوله: التقوى: أي الإيمان؛ لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الإيمان، وبعضهم لا، فيجوز الزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) قوله: حاك في الصدر: [أي ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخاف الإثم فيه. (شرح النووي)]

سند = ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث: «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان»؛ فإنه قد عدّ فيه بعض الأعمال من الإيمان. ويقول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض؛ لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان، كما يقال: إن للصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب؛ لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب؛ إذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال أخر واختراعها. وقول عمر بن عبد العزيز - كما يدل على أن الأفعال تعد من الإيمان - يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان، حيث قال: «فمن استكمل ...». وأما الاستدلال بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ (البقرة: ٢٦٠) على قبول الإيمان الزيادة واتصافه بها: فضعيف عند أهل التحقيق؛ إذ قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ﴾ (البقرة: ٢٦٠) صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء، وكان قلبه مشتاقًا إلى ذلك، فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه، وهذا أمر خارج عن الإيمان، والله تعالى أعلم. وأما كلام معاذ: «نؤمن ساعة» إما بمعنى نذكر الله، أو نذكر العلم، أو الخير، أو نحو ذلك. وتسمية مثله إيمانًا يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال، وقول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله» يدل على أن الإيمان له أجزاء وأبعاض؛ إذ التأكيد بـ«كل» لا يكون إلا لما هو كذلك. ويدل على أن معظمه اليقين، بحيث يقال: إنه كل الإيمان. ثم لما أثبت بهذه الأدلة أن الإيمان قول وفعل، ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره؛ لنوع مناسبة وارتباط، والله تعالى أعلم. نعم، قول ابن عباس: «دعاؤكم إيمانكم» من أدلة المطلوب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إِيمَانُكُمْ.

أصولا، لا فروعا

(المائدة: ٤٨) تفسير لـ منهاجا. (قس) تفسير لـ شرعة. (قس)

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ* بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٦/١ ٢- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

المراد بالأمور هي الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان

---

١. ودعاؤكم إيمانكم: وفي نسخة: «بَابٌ دُعاؤُكُم إيمانُكُم». ٢. أمور: وفي نسخة: «أمر».

ترجمة: قوله: ودعاؤكم إيمانكم: ذكر في هامش النسخة الهندية قبل ذاك: «باب»، قال القسطلاني: وقع ههنا في رواية أبي ذر وغيره لفظ «بابٌ» بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي، لكنه ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر. وأيده قول الكرماني: إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي: وقع في كثير من النسخ ههنا «باب» وهو غلط فاحش، والصواب حذفه؛ لأنه لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم بقوله ﷺ: «بني الإسلام» الحديث، ولم يذكره قبل هذا بل ذكره بعده، وليس مطابقا للترجمة، انتهى مختصرًا. قوله: بني الإسلام على خمس: اعلم أن المصنف استدل بهذا الباب على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. واستدلاله هذا مبني على أن الإسلام والإيمان والدِّين عنده واحد. قلنا: إن أخذ الأعمال في الإيمان كالمكمل له فلا إشكال، فإن الإيمان الكامل يزيد وينقص. وقد يقال: إن المركب هو الإسلام؛ فإنه مجموع التصديق والطاعات، وأما الإيمان بمعنى تصديق أمور مخصوصة كما يفيده حديث جبريل الآتي، فهو أمر بسيط. قال شيخ الهند في «تراجمه»: ثم إن المصنف أشار إلى الرد على المرجئة في أكثر أبواب كتاب الإيمان، ورد في بعضها على الخوارج والمعتزلة؛ فإن هذين الفريقين هما اللذان سلكا مسلك الإفراط والتفريط، وبالغا في مخالفة أهل الحق، فأبطل المصنف ما ذهبا إليه بالوحي المتلو وغير المتلو. ثم إنه شدد في الرد على المرجئة؛ إما لأن مذهبهم يقتضي سدَّ باب الأعمال لا حاجةَ إليها بل هي من باب الفضول، وإما لأن قولهم يباين المقصد الذي أراده المؤلف بـ«باب بدء الوحي». انتهى قوله: باب أمور الإيمان: ذكر في «التقرير»: ليس المقصود هو إثبات جزئية الأعمال أو قبول الإيمان زيادةً ونقصانًا؛ فإن البحث قد انبرم، وإنما المقصود ههنا تفسير بعض مقتضيات الإيمان وآثاره؛ تنبيهًا على أن المؤمن ليس من شأنه الإخلال بها. انتهى وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» عن الشيخ الگنگوهي قدس سره: أورد هذا الباب لدفع وهْم: أن الأجزاء هو الخمس فقط. وقال: الإيمان عندهم كلي مشكك، وهذه الأبواب كلها تدل على زيادة الإيمان ولا يضرُّنا. انتهى

وأجمل حضرة شيخ الهند الكلام على الأبواب كلها في «تراجمه»، فقال ما تعريبه: ثم يلاحظ أن المؤلف رحمه الله جعل في تراجم الأبواب الآتية العملَ من الإيمان في بعضها، ومن الإسلام في أخرى، ومن الدين في البعض الآخر، وأتى بالآيات والأحاديث والآثار في تأييد مدعاه. ثم إنه في بعضها يأتي في الترجمة بإحدى هذه الألفاظ ويكون في الحديث لفظ آخر، فمثلًا ذكر «الإسلام» في ترجمة والمذكور في الحديث «الإيمان» أو «الدين» أو عكسه، فهذه الأمور كلها لا إشكال فيها البتة. فالظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله بيان مسلك السلف الأكابر في هذا الباب، كما صرَّح به العلامة السندي وغيره، فأظهر المؤلف رحمه الله أن السلف كانوا يتوسعون في إطلاق أجزاء الإيمان على الأعمال، وأن بين الإسلام والإيمان والدِّين ارتباطًا وثيقًا، بحيث إنه يصحُّ أن يُسمَّى أجزاء أحدها بأجزاء الأخر، فحصل بذلك الرد التام على رأي المرجئة. ثم تظهر إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي لنا أن نتبع السلف في هذا الأمر. =

سير: قوله: مجاهد: هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر، تابعي متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. قوله: «وإياه» يعني نوحًا، أي هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية. ويقال: جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال، كذا في «العيني». قال صاحب التوضيح: عُلِم مِن تفسير مجاهد هذه الآية اتحادُ دين الأنبياء، وذلك في أصول الدين، ومِن تفسير ابن عباس لقوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ اختلافُه، وذلك في الفروع والسنن. والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأولى للترجمة. انتهى قلت: اللهم إلا أن يقال: الثاني آخر الآية، قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ (الشورى: ١٣)، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإيمان بما يجب تصديقه والطاعةِ في أحكام الله، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أعملَ: كان إيمانه أكملَ، فبهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

قوله: قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة. فـ«سبيلا» تفسير ﴿مِنْهَاجًا﴾، و«سنة» تفسير ﴿شِرْعَةً﴾، ففيه لف ونشر غير مرتب، وفي بعضها: «سنة وسبيلًا»، فيكون مرتبًا. (التوضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح. (إرشاد الساري) قوله: ودعاؤكم إيمانكم: [قال النووي: اعلم أنه يقع في كثير من النسخ: «باب دعاؤكم ...» وهذا غلط فاحش. وقال الكرماني: عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم» بلا باب وبلا واو.] يعني فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧)، فقال: المراد من الدعاء الإيمان، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قال بالزيادة والنقصان، أو أنه سمى الدعاء إيمانًا، والدعاء عمل. وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادةٌ في إيمانكم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن موسى بن باذام - بالموحدة والذال المعجمة - العبسي. حنظلة: ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن، الجمحي المكي. عكرمة: ابن الخالد بن العاص، القرشي. ابن عمر: عبد الله، هاجر به أبوه، وله في البخاري مائتان وسبعون حديثًا.

سند: قوله: باب أمور الإيمان: أي الأفعال المضافة إلى الإيمان من حيث عدّها شعبًا له وأوصافًا. وقوله: «وقول الله» بالرفع، أي وفيه قول الله.

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾، (ترجمة — سهر — أي صاحب البر مَن آمن. (ك) — (البقرة: ١٧٧) — ـــ ١ ترجمة)

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ. (المؤمنون: ١) (ذكر الآيتين؛ لاشتمالهما على أمور الإيمان. (ع))

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». (العقد بطن — سهر — ترجمة سند — أي خصلة. (ع))

٦/١ ٣- بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (ترجمة — سند — بالتنوين)

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». (خف — عط — عف ـــ٢ — بفتح الفاء وحكي سكونها. (ع) — سهر — أي الكامل)

---

١. قد: وفي نسخة: «وقد». ٢. إسماعيل: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي خالد».

ترجمة = ولا حاجة إلى التعمق في المباحث الكلامية التي أوجدها المتأخرون، وإن كانت صحيحة و لم يخالف مسلك السلف. وهذه عادة المؤلف خصوصًا في المسائل الاعتقادية أنه يرد على أهل الأهواء صراحةً، وأحيانًا إشارةً. وأما أهل الحق فإن المؤلف يشير إليهم بخفاء واحتياط بليغ، ولا يتنبه له إلا بالخوض الصحيح، ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال، انتهى مختصرًا. وعامة الشراح حملوا هذه الأبواب كلها إلى تركيب الإيمان وكونه ذا أجزاء، فاختلفوا في هذه الأبواب كلها الآتية على أربعة أقوال، **الأول**: ما قالته الشراح: إن المقصود من هذه الأبواب كلها الاستدلال على زيادة الإيمان بنفسه، وكون الإيمان مركبًا. **والثاني**: قول الشيخ في «اللامع» إذ قال: إن البحث في ذلك قد انبرم. ومقصود هذه الأبواب تفصيل بعض مقتضَيات الإيمان والآثار. **والثالث**: مقتضى كلام شيخ الهند أن المقصود من هذه الأبواب: الرد على المرجئة وإثبات مسلك السلف، كما تقدم في كلامه ﷺ مفصلًا. **والرابع**: أن المقصود أن لفظ الخمس في حديث: «بُني الإسلام على خمس» ليس للحصر. وإنما بسط المصنف في الرد على المرجئة؛ لأن مسلكهم يبطل الأعمال كلها، بخلاف مسلك الخوارج؛ فإن مسلكهم يشدد في أمر الأعمال.

قوله: وقول الله عز وجل ليس البر إلخ: قال القسطلاني: والآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها؛ فإنها بكثرتها منحصرة في ثلاثة: ١- صحة الاعتقاد ٢- وحسن المعاشرة ٣- وتهذيب النفس. وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية. وفي حديث أبي ذر بسند صحيح: أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا هذه الآية. انتهى قوله: قد أفلح المؤمنون: هذه آية أخرى استدل بها الإمام على مرامه، وهو أمور الإيمان. وساق الكرماني الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وقال: فعُلِم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمانُ الذي فيه هذه الأعمال المذكورة. قال ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور. وأراد البخاري الاستكمال؛ ولهذا بوّب أبوابه عليه فقال: «باب أمور الإيمان» و«باب الجهاد» و«باب الصلاة من الإيمان». انتهى قوله: الإيمان بضع وستون شعبة: مطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة، وهذه الأعمال التي أشار إليها في الحديث هي عند المصنف من أجزاء الإيمان. قوله: باب المسلم من سلم إلخ: ترجم بـ«كتاب الإيمان»، وذكر فيه الإسلام والدين؛ إشارةً إلى أن المعتبر في الشرع هو الإيمان مع الإسلام، وهو الدِّين، فكل واحد من هذه الثلاثة - أي الإيمان والإسلام والدِّين - متلازم بالآخر عند الشرع، ولذا ذكر أحدها موضع الآخر. وقد تقدم ذلك المعنى في كلام شيخ الهند مفصلًا.

سهر: قوله: ليس البر أن تولوا إلخ: [قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلي قِبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قِبل المشرق؛ وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حُوِّل رسول الله ﷺ إلى الكعبة، وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته، فرد عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: أبي هريرة: [اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا، أصحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس. (التوضيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن جعفر، المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو بن قيس، البصري. سليمان بن بلال: القرشي المدني. عبد الله بن دينار: القرشي مولى عبد الله ابن عمر. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد. عبد الله: ابن أبي السفر بن يُحمد - بضم المثناة التحتية وفتح الميم، أو بكسرها - الهمداني الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. الشعبي: نسبة إلى «شعب» بطن من همدان، أبي عمرو عامر بن شراحيل، الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

سند: قوله: الإيمان بضع وستون إلخ: كناية عن الكثرة؛ فإن أسماء العدد كثيرًا ما تجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفًا.

قوله: المسلم من سلم إلخ: لعل المعنى: المسلم الكامل مَن حمله إسلام الناس على التجنب عن أذاهم بكل الوجوه، كما هو مقتضى قولهم: إن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية. ولا يخفى أن من يحمله إسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون إلا كامل الإسلام عادة، والكافر والفاسق وإن ترك تعرض الناس أحيانا، لكن لا يحمله إسلام الناس على ترك أذاهم. ويمكن أن يقال: إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفا بترك الأذى. ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل، بل لازمه أن كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك، ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف؛ إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف، وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به، لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام، وأنه لا يحتاج - مع هذا الوصف - في كمال الإسلام إلى غيره، وهذا ظاهر فلا إشكال.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي البخاري — محمد بن خازم — أبو بكر القشيري مولاهم. (تق) — هو الشعبي المذكور

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عبد الأعلى السامي القرشي. (قس) — السابق — الشعبي — ابن عمرو

٦/١ ٤- بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

ترجمة سند — بالتنوين — أي أيّ خصاله أفضل. (ع)

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

بجر الياء صفة لـ«سعيد» الثاني. (قس) هو يحيى — ابن أبي موسى — الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس

٦/١ ٥- بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ[١]

ترجمة

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

التابعي — اليزني

٦/١ ٦- بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[٢] حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ابن مالك — أي لا يكمل إيمانه. (ك)

---

١. الإسلام: وفي نسخة: «الإيمان». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدٌ»، وفي نسخة: «عبدٌ».

ترجمة: قوله: باب أي الإسلام أفضل: قال الحافظ: وإذا أثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضلُ من بعض، حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعدد أمور الإيمان؛ إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. قوله: من الإسلام: أي من شعب الإسلام، وفي بعض النسخ بدل «من الإسلام»: «من الإيمان»، وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الإيمان والإسلام، كذا في الكرماني. قال الحافظ: ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب: تتبّع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحًا وتلويحًا. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو معاوية إلخ: هذان التعليقان ذكرهما، وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو، الذي بين في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري». قوله: من سلم المسلمون: فإن قلت: سألوا عن الإسلام، أي الخصلة، فأجاب بـ«من سلم» أي ذي الخصلة، حيث قال: «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقًا للسؤال؟ قلت: هو جواب مطابق، وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ (البقرة: ٢١٥). فإن قلت: فإذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملًا وإن لم يأت بسائر الأركان، وهذا باطل اتفاقًا. قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيمًا لترك الإيذاء، كأنه هو نفس الإسلام، وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثيرة، كذا في الكرماني والعيني. قوله: تطعم الطعام: فإن قلت: كيف يصح جوابًا ولا يستقيم أن يقال: «الخير تطعم»، بل يجب أن يقال: «أن تطعم»؟ قلت: هو مثل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في تقدير المصدر، أي وأن تسمع، أي سماعك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي: بجر الياء، صفة لـ«سعيد» الثاني. أبو بردة: اسمه بُرَيد - بالتصغير - ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: اسمه عامر، جد الذي قبله. أبي موسى: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، والد أبي بردة. عمرو: ابن خالد بن الفروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الفهمي الإمام. يزيد: أبي رجاء، ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد ابن عبد الله. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. مسدد: ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستور. يحيى: ابن سعيد بن الفروخ، القطان. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. قتادة: ابن دعامة. حسين المعلم: ابن ذكوان، البصري. (ملخصًا من التوشيح والقسطلاني والتقريب والذهبي)

سند: قوله: أي الإسلام أفضل: يمكن أن يقال: المراد أي أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى «من سلم ...»: أي إسلام من سلم المسلمون، والإسلام وإن كان معنى واحد في ذاته، لكنه متعدد باعتبار الأفراد، فصح دخول «أي» عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى تقدير.

قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه: لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة، حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية، أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب، ولا يلزم في كل شيء، سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود؛ فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، وبهذا يندفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان، تخصيص الملك بقوله: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي، وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤)؛ فإنه ظاهر في الخصوص، والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها، كما لا يخفى، وبتخصيص النبي ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه، وأمره الأمةَ بذلك السؤال، والله تعالى أعلم.

٦/١ ٧- بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

أي إيمانا كاملا

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[1] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٧/١ ٨- بَابٌ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

أي هذا باب

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ،.........

نسبة إلى ثقيف. (ع)

---

١. أحدكم: وفي نسخة: «أحدٌ».

ترجمة: قوله: باب حب الرسول من الإيمان: عامة الشراح على أن المحبة هنا عقلي. ولكن والدي – نور الله مرقده – كان يقول: إن المحبة تعم العقلية والطبعية كليهما، ولكن المحبة الطبعية تسترها العوارض أحيانًا، وتظهر عند التزاحم. ومثال ذلك: رجل يكون له ولد يحبه حبًّا جمًّا ولا يغفل عنه ساعةً، ولكنه لو وضع هذا الطفل الحبيب قدّمه على القرآن الكريم فماذا سيكون؟ إن الوالد سيرمي بابنه بعيدًا ويضطرب لما حدث. هكذا لو أساء حبيبُ أحدٍ في ذات الرسول ﷺ، فلا يمكن لمسلم أن يتحمل ذلك مهما بلغت محبة الحبيب.

وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِعوَل فوضعه في بطنها واتّكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم. فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلًا فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِعوَل فوضعتُه في بطنها، واتّكأتُ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا! اشهدوا أن دمها هدر».

ومما ينبغي التنبيه عليه ما في «الأرواح الثلاثة» ما تعريبه ملخصًا: من ذكر المفاضلة بين الحب العقلي والحب العشقي، ففضّل مولانا محمد إسماعيل الشهيد ﷺ في كتابه «الصراط المستقيم» الحب العقلي على الحب العشقي؛ لأن الحب العشقي يضمحل بعد وصال المحبوب، بخلاف العقلي؛ فإنه باقٍ لبقائه. وعكسه سيد هذه الطائفة مولانا الحاج إمداد الله المهاجر المكي – نور الله مرقده – مستدلا بأن الحب العقلي متناه؛ لتناهي العقل. ولذا قال علي ﷺ: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا»، وإنما قاله في الحب العقلي، بخلاف الحب العشقي؛ فإنه لا يتناهى؛ لعدم تناهي ذات المحبوب وصفاته. وقال العارف المحدث الگنگوهي: كلا الكلامين حسنان جيدان، إلا أن الحب العشقي مع كونه معمورا بالفضائل لا ينتظم معه الأمر؛ ولذا لا تبقى رعاية الحدود الشرعية معه، ولذلك أختار الحب العقلي ما دام يحتاج إلى الأعمال. وأما في وقت الوفاة فأختار وأحب غلبة الحب العشقي. انتهى

قوله: باب حلاوة الإيمان: قال القسطلاني في آخر الباب السابق: ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه ﷺ من الإيمان: أردفه بما يُوجَد حلاوةُ ذلك، فقال: «باب حلاوة الإيمان». =

سير: قوله: الأعرج وهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، تابعي مدني قرشي – مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – واتفقوا على توثيقه. واعلم أن مالكًا لم يروِ عن عبد الرحمن ابن هرمز هذا إلا بواسطة، وأما عبد الله بن يزيد بن هرمز، فقد روى عنه مالك، وأخذ عنه الفقه، وهو عالم من علماء المدينة، قليل الرواية جدا، توفي ١٤٨هـ، فحيث يذكر مالكٌ ابنَ هرمز ويحكي عنه: فإنما يريد عبد الله بن يزيد، لا عبد الرحمن بن هرمز هذا، إنما يحدث عنه بواسطة، وهذا موضع التباس على كثير من الناس. (عمدة القاري)

قوله: والده: فإن قيل: لم ما ذكر نفس الرجل أيضًا، وإنما يجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)؟ يجاب بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر؛ لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما على سبيل التمثيل. (عمدة القاري)

قوله: حلاوة الإيمان: أي حسنه، وقال النووي: معنى «حلاوة الإيمان» استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك، ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ﷺ، كذا في العيني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني القرشي التابعي. الأعرج: أبي داود عبد الرحمن بن هرمز، التابعي. يعقوب: أبو يوسف ابن إبراهيم بن كثير، الدوقي. ابن علية: بالضم نسبة إلى أمه، واسمه إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني التابعي كأبيه. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك. محمد: ابن المثنى بن عبيد، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد بن الصلت، البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني. أبي قلابة: بالكسر، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري.

سند = ثم معنى هذه الغاية أعني «حتى يحب» ههنا وفي أمثاله: هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية، لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان، وإن لم يكن هناك شيء آخر، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الأحاديث.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ

أي أصاب أي استلذاذ الطاعات

لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

أي يرمى

٧/١ ٩- بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ* بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ

مكبر فيهما. (ك) بفتح الجيم وسكون الموحدة

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

٧/١ ١٠- بَابٌ

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللّٰهِ* بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عُبَادَةَ* بْنَ

هو عطف بيان لـ«أبو إدريس»

الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي عَلَى

الأولى والثانية

أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،..........

كل بر وتقوى

ترجمة = وقال أيضًا: والمراد أن الحلاوة من ثمراته، فهي أصل زائد عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند» قدس سره: أن المرجئة قالت: إن الإيمان لا يحتاج إلى طاعة، ولا تضره معصية، فعقد المصنف «باب حلاوة الإيمان» و«باب علامة الإيمان حب الأنصار»، وذكر في الأول حديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، وفي الثاني حديث: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». فاستبان بذلك احتياج الإيمان إلى الحسنات، واستضراره بالسيئات. اهـ

قوله: باب علامة الإيمان حب الأنصار: قال القسطلاني: قال ابن المُنيِّر: علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمةُ مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي، حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي موازرة الأنصار ومودتهم. اهـ قلت: ولا يخفى أن السؤال أقوى من الجواب؛ فإن الحديث لم يتعرض عن كون التصديق كافيًا أو غير كافٍ. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «تحفة الباري»: ولا يقتضي الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنًا؛ لأنه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له. نعم، يقتضى أن من أبغضهم يكون منافقا وإن صدق بقلبه؛ لأن مَن أبغضهم لكونهم أنصار رسول الله ﷺ يكون منافقًا. انتهى وتعقّب بأن علامة الشيء يكون خارجًا عن حقيقته. قوله: باب: وهذا أول باب وُجد بغير ترجمة. وقد تقدم في الأصول: أن مثل هذا الباب يكون لمعانٍ كثيرة، **منها**: ما تقدم في الأصل السابع: بدل حاء التحويل، وهذا خاص بـــ باب واحد، كما تقدم في موضعه. **والثاني**: وهو الأصل العشرون: كالفصل للباب السابق، وهذا أصل مطرد وشائع كثير الوقوع. **والثالث**: وهو الأصل الخامس والعشرون: تشحيذًا للأذهان؛ ليترجم عليه بترجمة نفيسة مناسبة لشأن البخاري. **الرابع**: وهو الأصل السادس والعشرون: تعميمًا وتكثيرًا للتراجم، وهذان اخترعهما شيخ الهند. **والخامس**: وهو الأصل السابع والثلاثون تنبيهًا على تعدد طرق الحديث، كما قاله الشراح. **والسادس**: وهو الأصل السابع والخمسون: رجوع إلى الأصل. والمعروف على الألسنة أن الأكثر في مثل هذا الباب يكون له تعلق بالباب السابق، وهو أصل مطرد كما تقدم قريبًا في الأصل العشرين.

وأفاد شيخ الهند في الأصل الثامن من أصوله: أن المصنف لا يترك الترجمة سهوا ولا لإرادة أن يترجم بعد ذلك، بل الأوجه: أن فيه وجهان، **الأول**: أن لها تعلقًا بالترجمة السابقة، مع أن مفهوم العلاقة أيضًا وسيع عند المصنف ﷺ. **والأوجه منه**: أن المصنف يفعل ذلك تشحيذًا للأذهان وترغيبًا للطالبين أن يترجموا عليه ترجمة تناسب الحديثَ والتراجمَ =

سهر: قوله: الأنصار: [جمع ناصر، وقيل: نصير، سموا به لنصرتهم النبي ﷺ، وهم ولد الأوس والخزرج. (عمدة القاري)] قوله: باب: كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات، وسقط عند الأصيلي بالكلية، فالوجه على عدمه هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه لما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مِنًى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله: «باب». (عمدة القاري) قوله: وهو أحد النقباء. أي عبادة من النقباء، هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم ويفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبًا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر رجلًا من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار)

قوله: بين أيديكم: [هذا كناية عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بها. (الكواكب الدراري)] قوله: معروف: [ما عرف من الشارع حسنه، وقيل: في طاعة الله. (عمدة القاري)] قوله: ومن أصاب: [وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو أن الأنصار هم المبتدؤون بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان مجازاةً لهم على حبّهم مَن هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم. (عمدة القاري)] قوله: فهو كفارة له: أي سقط عنه الإثم، حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات؛ استدلالًا بهذا الحديث، ومنهم من توقف؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عبد الله: بفتح العين فيهما، ابن جبر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، القرشي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس عائذ الله: وهو اسم علم، أي ذو عياذة بالله. عبادة: ابن الصامت بن قيس، الأنصاري.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧/١ ١١- بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

فيه إشارة بأن الدين والإيمان واحد؛ لأن عقد الكتاب في الإيمان. (ك)

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

بفتح الميم واللام بينهما مين مهملة ساكنة

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ،

بفتحتين، جمع شَعَفة بالتحريك: رأس الجبل. (ع)

يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٧/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)

استدل بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم. (ع)

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ،

قيل: بتشديد اللام، وهو ضعيف، كذا في الكرماني والعيني

---

١. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. غنمٌ: وفي نسخة: «غنمًا». ٣. أعلَمكم: وللأصيلي: «أعرَفكم».

ترجمة = التي ذكرت قبلُ مطابقةً لشأن المصنف. وبناء على ذلك قال هذه الترجمة: أن لها مناسبة بالباب السابق، بأن الاجتناب عن الكبائر أيضًا من علامات الإيمان، كما أن حب الأنصار من الإيمان، أو يقال: إنه أراد التنبيه على ترجمة جديدة مناسبة لتراجمه، مثلًا: «الاجتناب من الكبائر من الإيمان»، أو «البيعة على ترك الكبائر من الإيمان». والأولى ههنا أن المصنف قد أثبت في تراجم عديدة كون الأعمال من الإيمان ومن الإسلام، وهذا وإن أباد به مذهب المرجئة، ولكن فيه مظنة لتقوية مذهب المعتزلة والخوارج وهو مما يختلج في الصدر. فعقد هذا الباب بلا ترجمة، وأورد فيه حديثا ظهر به بطلان مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة، فنظرًا إلى هذه الأمور يلصق بالقلب أن الباعث على ترك الترجمة هو تكثير الفوائد أيضًا. اهـ

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب متعلق بما سبق خاصة، والمناسبة لبيان سبب كون حبهم من الإيمان هو بيعة العقبة؛ لأن هذه البيعة كانت أصلًا وأساسًا لنصرتهم النبي ﷺ والمهاجرين، أو أن هذا بيان لبدء تلقيبهم بالأنصار؛ فإنهم عاهدوا في هذه الليلة بالنصرة. ولا يذهب عليك أن هذا الباب مذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند، ورقم عليه نقطة واحدة وذكر هذا النوع في الأبواب التي حذف المصنف ترجمتها تشحيذًا للأذهان، فينبغي أن يترجم له على أصول شيخ الهند -قدس سره- ترجمة تناسب الحديث. وقد أشرت إليه فيما سبق، مثلًا: يمكن أن تكون الترجمة ههنا «باب سبب كون حب الأنصار من الإيمان» ونحو ذلك، فلكل أحد أن يترجم بما شاء، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: باب من الدين الفرار من الفتن: وقد تقدم أن الإمام ذكر في كتاب الإيمان «الإسلام» و«الدين» لاتحادهما مصداقًا. قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية (آل عمران: ١٩)، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ الآية (آل عمران: ٨٥). وترجم هنا بالدين ولم يقل: «من الإيمان» كما قال فيما سبق؛ رعايةً للفظ الحديث. وقال الطيبي: اصطلحوا على ترادف الإيمان والدين والإسلام، ولا مشاحةَ فيه، كذا في «تراجم مسند الهند». وأشكل في «اللامع»: أن الترجمة لا تطابق الحديث، حيثُ دلَّت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعضَ أجزاء الدينِ وأبعاضِه، على ما هو مدلول «مِن» التبعيضية، وهو الذي كان المؤلف متصديًّا لإثباته، وسكت في «اللامع» عن الجواب بل وقع البياض بعد قوله: و«الجواب»، وذكر في هامشه كلامًا طويلًا، فارجع إليه لو شئتَ التفصيل. ثم قال العيني: وجه المناسبة بينه وبين الباب السابق: أن البيعة من الأنصار في السابق كانت فرارًا بدينهم من الفتن.

قوله: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله: أشكل إدخاله في كتاب الإيمان، والمسألةُ من كتاب العلم على الظاهر. وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الشراح اختلفوا في توجيه ذلك، =

سهر: قوله: مواقع القطر: [أي مواضع نزول المطر. (عمدة القاري)] قوله: باب قول النبي ﷺ إلخ: فيه كلام على وجوه: **الأول**: أن هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ جوابه: أن المعرفة بالله والعلم به من الإيمان. **والثاني**: ما مناسبة قوله: «وإن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»؟ جوابه أن الصحابة ﷺ لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل النبي ﷺ، قال لهم: لا يتهيأ لكم ذلك؛ لأني أعلمكم. والعلم من جملة الأفعال، بل من أشرفها؛ لأنه عمل القلب، فناسب قوله: «وإن المعرفة فعل القلب» بما قبله. **والثالث**: أن الآية في الأَيمان، فلا تعلق له بالإيمان ولا بالباب. فالجواب أنه استدل بالآية أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، ولا بد من انضمام العقيدة إليه، وهي فعل القلب، فناسب لقوله: «المعرفة فعل القلب»، ولا يضر استدلالَه كونُ مورد الآية في الأَيمان؛ لأن مدار العمل فيها أيضًا على عمل القلب. (العيني مختصرًا)

قوله: بما كسبت قلوبكم: أي عزمت عليه، ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب، وهو ما عليه المعظم. فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل». أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه، بخلاف ما يستقر، قاله القسطلاني [كما يدل عليه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، الحديث. وسيجيء في «باب المعاصي من أمر الجاهلية ...»]. قال العلامة السيوطي في «التوشيح»: قيل: الآية وإن وردت في الأَيمان، بالفتح. فالاستدلال ههنا في الإيمان - بالكسر - ظاهر للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يواخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة. انتهى قوله: محمد بن سلام: هو بالتخفيف والتشديد، وإنما الذي عليه أكثر العلماء: التخفيفُ. قال: وقد روي عنه ذلك نفسه، وهو أخبر بأبيه، وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: «أنا محمد بن سلَام، بالتخفيف. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: عبد الله بن مسلمة: القعنبي الحارثي البصري. مالك: إمام دار الهجرة. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخزرجي. محمد: ابن سلام بن الفرج، البيكندي. عبدة: لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله: أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله، فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه. ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان =

أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

أي الدوام عليه — أي مثلك — المراد منه ترك الأولى والأفضل

فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

٧/١ ١٣- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي باب ذكر كراهته. (قس) — أي كراهة من كره: من الإيمان. (ك)

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

---

١. إن أتقاكم إلخ: وفي نسخة: «أنا أتقاكم وأعلمكم بالله». ٢. إذ: وفي نسخة: «أن».

ترجمة = والمرجَّح عندي: أن المصنف أراد بذلك التنبيه على الزيادة والنقصان في التصديق القلبي الذي هو فعل القلب بإثبات التفاوت في العلم الذي هو فعل القلب، وإليه أشار بقوله: «المعرفة فعل القلب». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﷺ»: أنه لما كان ورد في بعض الروايات بدله: «أنا أعرَفكم بالله» فسَّر المعرفة وأشار إلى ترادف العلم والمعرفة، وتمامه في هامش «اللامع». وقال القسطلاني في آخر الباب السابق: لما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل، وهي تدل على قوة المعرفة: شرع بذكر ذلك، فقال: «باب قول النبي ﷺ ...». وظاهر كلام الكرماني أن الغرض رد على الكرامية القائلة بأن الإيمان هو النطق فقط. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن العلم نوعان: ١- كسبي، وهو حاصل بالاختيار. ٢- وغيره، وهو الواقع في القلب بالاضطرار. والمعتبر في الإيمان من التصديق: ما كان اختيارًا منه، لا ما وقع في القلب ضرورة وليس كسبًا له، وهو المعبَّر عنه في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. والكسبي هو الممدوح عليه، فهو المراد في قوله: «أنا أعلمكم بالله».

ولا ريب في أنه فعل القلب؛ لثبوت المؤاخذة عليه بالآية. فكان حاصل الترجمة أن النبي ﷺ لما أثبت لنفسه الأعلمية، والعلم هو الإيمان: ثبت التفاوت بين أفراد الإيمان والمؤمنين. ولما كان الإيمان هو الكسبي من العلم، لا مطلقه: احتجَّ عليه بالآية؛ فإن المؤاخذة لما لم يكن إلا على الأفعال الاختيارية كان المأمور به هو العلم الكسبي، لا العلم الضروري. وهو المراد في الرواية؛ لأنه مذكور في معرض المدح، ولا مدحَ إلا على الاختياري. وأيضًا ففي قوله: «أتقاكم» حجة أخرى على قبول الإيمان الزيادة والنقصان؛ لأن التقوى هو الإيمان. أو لأن التقوى اجتناب السيئات، وهو داخل في الإيمان، فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان تفاوتًا هما في الإيمان؛ لما أن الكل يتصف بالتغير إذا تغيرت أجزاؤه، وبسط في هامش «اللامع» في شرح ما ذكر الشيخ. وفيه: يشكل على المصنف إيراد هذا الباب في «كتاب الإيمان»، وكان حقه «كتاب العلم». قال الكرماني وتبعه شيخ مشايخنا مسند الهند الدهلوي في «التراجم» إذ قالا: فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الترجمة للإيمان؟ قلت: العلم بالله وكذا المعرفة به هو التصديق به، فهو من الإيمان؛ لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله ﷺ أشد إيمانًا منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب؛ ردًّا على الكرامية. اهـ

قوله: باب من كره أن يعود في الكفر إلخ: من عادة المصنف ذكر الأضداد في الكتاب؛ لأن بضدها تتبيَّن الأشياء؛ ولذا ذكر الكفر في «الإيمان»، وذكر فيه «باب كفران العشير وكفر دون كفر» و«باب المعاصي من أمر الجاهلية» و«باب ظلم دون ظلم» و«باب علامة المنافق»، وذكر في «كتاب العلم»: «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وذكر في «باب الاستسقاء»: دعاء القحط وقول النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ونظائرها كثيرة. وفي «تراجم شيخ الهند» إشارة إلى أن المصنف ﷺ أشار بذلك إلى أن الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الإيمان كذلك كراهة الكفر أيضًا من الإيمان. اهـ قلت: أو هو إشارة إلى أن مجرد الكراهة عن الكفر لا تكفي، بل ينبغي الكراهة مثل كراهته من الإلقاء في النار. والأوجه أنه أشار بذلك إلى أن الكراهة من القلب أيضًا داخل في الفرار من الفتن، فيكون مشعرًا إلى ما في «أبي داود» مرفوعًا: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض، مَن شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها»، كذا في «المشكاة».

سهر: قوله: لسنا كهيئتك إلخ: كأنهم قالوا: أنت مغفور لك، لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل؛ لأني أتقاكم وأعلمكم. وأشار بالأول إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية. (إرشاد الساري) قوله: حلاوة الإيمان: باستلذاذه الطاعات، فيتحمل في أمر الدين المشقات، ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين عُذِّب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: وا كرباه، وهو يقول: وا طرباه! غدًا ألقى الأحبة محمدا وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: سليمان: ابن حرب بن بَجِيل، بالفتح. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوشيح) قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

سند = أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها، مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان؛ لما تقدم أن الإيمان قول وفعل، والمعرفة ليست شيئا من ذلك؟ أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح، بل يشمل ما يصدر من القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فأسند الكسب - الذي بمعنى الفعل والعمل - إلى القلب، فلا يقتصر الفعل على الجوارح. وعلى هذا فقوله: «وإن المعرفة» بكسر «إن»، وقوله: «لقوله تعالى» دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب، والله تعالى أعلم.

قوله: لسنا كهيئتك: أي على حالتك، فالكاف بمعنى «على»، لا للتشبيه. قوله: «بعد إذ أنقذه الله» قيد على حسب وقته؛ إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر، أو هو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه، والله تعالى أعلم.

٨/١

١٤- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. (ع)

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سعد بن مالك. (قس)

قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا[1] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ[2]. فَيُخْرَجُونَ

للملائكة — اسم كان — إشارة إلى ما لا أقل منه. (نو)

مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا - أَوْ: الْحَيَاةِ، شَكَّ[3] مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ

صاروا سوادا. (ع) — الخطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية. (ع)

صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»؟ قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

هذا يزيد الرياحين حسنا. (ك) — ابن خالد. (ع) — هو ابن يحيى المازني — المراد به الإيمان، هذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في «الرقاق»

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

هو ابن كيسان. (ع) — هو الزهري — بالضم

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا[4] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ......

اسمه سعد بن مالك — جمع قميص

---

١. أخرجوا: وفي نسخة بعده: «أخرجوا من النار». ٢. من إيمان: وفي نسخة: «من الإيمان». ٣. شكّ: وللمستملي: «يشكّ». ٤. بينا: وفي نسخة: «بيننا».

ترجمة قوله: باب تفاضل الإيمان: قال القسطلاني: لما ذكر في الحديث السابق ثلاث خصال والناس مختلفون فيها، شرع في ذكر تفاضل الأعمال. اهـ قال الحافظ: قوله: «في الأعمال»: «في» ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. اهـ واختاره شيخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: و«في» للتعليل. اهـ وذكر الشيخ الگنگوهي قدس سره في «اللامع»: إن المصنف رحمه الله أشار بذلك إلى إثبات ما ذهب إليه الفقهاء والمتكلمون، من أن الزيادة والنقصان إنما هما باعتبار الكيفيات الزائدة والثمرات المترتبة، فأما نفس التصديق المنجي من الخلود فأمر بسيط لا يقبل الزيادة والنقصان، فزاد لفظ «الأعمال» في الترجمة؛ إشارة إلى ما ورد في الروايات مثل ذلك، كما في رواية أبي سعيد الخدري المسوقة قريبًا، فإنما هو التفاوت بحسب الأعمال. ثم إن صنيعه هنا وكذلك ما سلكه في أكثر الأبواب ردٌّ على المرجئة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف مال إلى النقص والزيادة في التصديق القلبي أيضًا، كما هو ظاهر من عامة تراجمه؛ فإنه تقدم قريبًا «المعرفة فعل القلب»، وقرنه بقوله: «أعلمكم»، لكن قوله في الترجمة هذه لفظ «الأعمال» يؤيد كلام الشيخ قدس سره. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على شرح كلام الشيخ، وفيه: وحكى مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: «باب تفاضل أهل الإيمان» المقصود من مثل هذا الباب، كما سيجيء من قوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها»، وكذا ما مر من قوله: «يزيد وينقص»: أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان، وهو التصديق، وليست بأركان له، بل هي مُكمِلة له، فهي أجزاء للإيمان الكامل. وهذا بعينه مذهب المتكلمين، فلا نزاعَ هنا أصلًا.

وقوله: «من خردل من إيمان» وصغرُ إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط، وذلك لعدم الأعمال له أصلًا. فالحاصل: أن الإيمان يزيد كيفًا بكثرة الأعمال وينقص كيفًا بقلتها، حتى إن من لم يكن له أعمال أصلًا يكون إيمانه في غاية الصغر كيفًا، فثبت تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. ويمكن أن يقال: إن قوله في الترجمة: «في الإعمال» شارح لما في الحديث: «من خردل من إيمان». وغرضه بيان أن المراد بالإيمان في الحديث هو الأعمال، بدليل ما ورد في رواية أخرى بدلَه لفظ: «من خير»، فيكون حاصل الترجمة: «أن المؤمنين متفاوتون في الأعمال فبعضهم عمله أزيد من البعض الآخر»، ولكن مع ذلك مقصود البخاري واضح؛ فإنه بصدد إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، وقد أثبت فيما قبلُ كونَ الأعمال من الإيمان. وثبت بهذا الباب التفاضل في الأعمال، فثبت التفاضل في الإيمان، والله أعلم.

سهر: قوله: من خردل: هذا من باب التمثيل؛ ليكون عيارا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُردُّ إلى عيار المحسوس؛ ليُفهم، ويُشبَّه به؛ ليُعلَم. والتحقيق فيه: أنه يجعل عمل العبد - وهو عرض - في جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبيَّنا: «وكان في قلبه من الخير ما يزن برة». (عمدة القاري) قوله: الحيا: بفتح الحاء والقصر، هو المطر. و«نهر الحياة» معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه. (الكواكب الدراري) وقال العيني: «الحياء» بالمد هو رواية الأصيلي، ولا وجه له، كما نبّه عليه القاضي. وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من «الحياء» الممدود بمعنى الخجل. انتهى

قوله: الحبة: بكسر الحاء وتشديد الموحدة: بذر العشب، وجمعه «حِبَب»، كقِربة وقِرَب. وقد يحتمل أن يكون اللام للعهد، ويراد به حبة بقلة الحمقاء؛ لأن شأنه أن ينبت سريعًا، ولهذا سميت بالحمقاء؛ لأنه لا تمييز لها في اختيار المنبت. قال الجوهري: «الحِبّة» بالكسر: بذور صحراء، وفي الحديث: «ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» [هو ما يحمله السيل من طين ونحوه. (عمدة القاري)]، وتسمى الرِّجلة بكسر الراء وبالجيم: بقلة الحمقاء؛ لأنها لا تنبت إلا في المسيل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال وهيب: في هذا التعليق فوائد: ١- منها قول وهيب: «حدثنا»، بخلاف مالك؛ فإنه أتى بلفظ «عن». ٢- ومنها إزالة الشك في «الحياء» أو «الحياة». ٣- ومنها قوله: «من خير». ثم اعلم أن المراد بحبة الخردل: زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن بكذا»، ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد. وقال القاضي: هذا هو الصحيح، أن معنى «الخير» هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجرده لا يتجزأ، إنما يتجزأ الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أخت الإمام مالك، المشهور بابن أبي أويس. مالك: ابن أنس، الإمام. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عبيد الله: ابن محمد بن زيد. إبراهيم: ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي أمامة: اسمه أسعد.

الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».
جمع الثدي ٢ أي عرضت بالنصب. (ع) أي أولت الدين. (ع)

٨/١ ١٥- بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ
الزهري ابن عمر
رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».
أي ينهاه عنه

٨/١ ١٦- بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ (التوبة: ٥)

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ* قَالَ:
بلفظ النسبة، وليس النسبة إلى الحرم كما توهم. (قس) بفتحتين ابن الحجاج. (ق) بالقاف. (ك) ٢
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
هو محمد أبي عبد الله
رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».
حفظوا من قتل نفس أو حد أو غرامة بتلف ونحو ذلك

٨/١ ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
بالإضافة. (قس) مراده بهذا: الرد على من قال: الإيمان قول بلا عمل، كذا في قسطلاني

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٧٢﴾ (الزخرف: ٧٢)

---

١. ما: وفي نسخة بعده: «يبلغ». ٢. محمد: وللأصيلي بعده: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الحياء من الإيمان: أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان، فسُمِّيَ إيمانًا مجازًا، من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه، كذا في «تراجم مسند الهند». وقال القسطلاني: كما ذكر في السابق تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ذكر ههنا ما ينقص به الإيمان. اهـ قلت: أو مراتب الحياء متفاوتة جدًّا، فلا بدَّ من تفاوت درجات الإيمان. قال النووي في الحديث المتقدم من قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: قال القاضي وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البرّ. وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونيَّة وعلم، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على أفعال الخير ومانعا من المعاصي.
قوله: باب فإن تابوا الآية: أي عن الشرك؛ ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، كذا في «تراجم مسند الهند». وفي «اللامع»: علق التخلية على التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فعُلِم أن الإيمان لا معتبر به بحسب الكمال بدونهما، فكانتا من أجزاء الإيمان الكامل. اهـ
قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: يعني بذلك أن العمل وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق أعمال الجوارح، إلا أنه كثيرًا ما يُطلَق على العمل القلبي أيضًا، كما استشهد عليه بالآية والرواية، فمن قال منهم في تفسير الإيمان: إنه العمل، لم يعنِ به عملَ الجوارح، حتى يرد عليه أنه كيف خالف البداهة، بل غرضه هو الإيمان والعمل القلبي، والله أعلم، كذا في «اللامع». وقال مسند الهند في «تراجمه»: المراد بالعمل ههنا: مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث؛ إذ يدل كلّ من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. اهـ ثم رأيت أن العلامة الكرماني سبق إلى ذلك. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» وتقدم في أول كتاب الإيمان «هو قول وفعل». وظاهر ما قال شيخ الهند أن الغرض من الأول كان إثبات أن الأعمال هي أجزاء، والمقصود ههنا أن الإيمان هو العمل، فغرض الترجمتين: إثبات التلازم والعلاقة من الطرفين، أو دفع ما يتوهم من العطف في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (العصر: ٣). =

سهر: قوله: قال الدين: فيه الدلالة على التفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين، مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه. (إرشاد الساري)
قوله: الحياء من الإيمان: هو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق. قوله: يعظ أخاه في الحياء: لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه، فيقول: لا تستحي. (مجمع البحار) قوله: وحسابهم إلخ: [والمعنى وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله في أمر سرائرهم.]
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. عبد الله بن محمد المسندي: ثقة حافظ، جمع المسند. ابن عمارة: ابن أبي حفصة. محمد: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

سند: قوله: باب فإن تابوا إلخ: أي فضم إلى التوبة من الكفر إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة، فهما من الإيمان كالتوبة، وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة؛ إذ مدار الأحكام على التوبة الظاهرية. ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب إما مخصوص بمشركي العرب، أو كان قبل شرع الجزية، والله تعالى أعلم.
قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: لمّا ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعًا، =

وَقَالَ عِدَّةٌ (جماعة) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ (الحجر: ٩٢، ٩٣): عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ (أي فليؤمن المؤمنون) (الصافات: ٦١)

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* (المنقري. (ع)) بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ[1] أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

---

١. أيّ العمل: وفي نسخة: «أيّ الأعمال».

ترجمة = وقال القسطلاني تحت قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾: أي فليؤمن المؤمنون، لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام. وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عام، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل. نعم، إطلاقُ العمل على الإيمان صحيحٌ من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من هذا أن يكون العمل من نفس الإيمان. وغرض البخاري من هذا الباب وغيره: إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان؛ ردًّا على من يقول: إن العمل لا دخلَ له في ماهية الإيمان، فحينئذٍ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى. وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاعَ فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق. اهـ

وقال السندي: لمّا ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطفُ العمل على الإيمان، والعطفُ للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يُطلق عليه اسم العمل شرعًا، فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان. واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناءً على أن معنى ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له. وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلاً وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: «لِمِثْلِ هَٰذَا ...» العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط. والحاصل: أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعًا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص، لمزيد الاهتمام بالخاص. والله تعالى أعلم. اهـ

ويؤخذ من هذا الجوابُ لاعتراض القسطلاني على المصنف. ومحصل الأقوال في غرض الترجمة ثلاثة: **الأول:** أن المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي هو التصديق، وهو مختار العارف الكبير المحدث الگنگوهي والعلامة الكشميري. **والثاني:** أن المراد به عمل الجوارح، والغرض دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للإيمان بسبب العطف، واستدل على عدم التغاير بآيات أوردها. وأما العطف فمِن قبيل عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، وهو مختار العلامة السندي، وإليه مال شيخ الهند. **والثالث:** أن المراد به أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وهو الذي مال إليه الشراح، ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي. وعلى هذا فغرضه الرد على من أنكر كون العمل من الإيمان، كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم، وهو الغرض أيضًا على مختار السندي، والله أعلم.

سهر: قوله: عن قول لا إله إلا الله: متعلق ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾، قال النووي: الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقول: لا إله إلا الله، دعوى لا دليل عليها. (الكواكب الدراري) قوله: قال: أي قال الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾، الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ (الصافات:٦٠). وذكر هذه الآية لا يكون مطابقًا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾: فليؤمن المؤمنون، ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل، فلا يقبل. (عمدة القاري) وأيضًا قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في التوضيح والقسطلاني.

قوله: أحمد بن يونس: [نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي. (إرشاد الساري)] قوله: حج مبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الذي قبله. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. (الكواكب الدراري).

* **أسماء الرجال:** إبراهيم: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

سند = فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناء على أن معنى ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له، وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل عليه. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلًا وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. **وكذا قوله:** ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا ...﴾، العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط.

والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا **فما وقع في** القرآن **من عطف العمل على الإيمان في** مواضع، فهو من عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، والله تعالى أعلم.

٨/١ ١٨- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

جزاؤه محذوف، أي لا ينفع في الآخرة. (نو) — أي الانقياد الظاهر فقط. (ع)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الْآيَةَ.[١]

(الحجرات: ١٤) — أي فهو وارد على مقتضى قوله تعالى ... الآية. (ع) — (آل عمران: ١٩)

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ* بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ:[٢] «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي........

كفلس — أحد من العشرة المبشرة — جماعة — المذكور — أي أصلحهم في اعتقادي. (ك) — أي لم أعرضت عنه — مَن فتح الواو أخطأ

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا يكن الإسلام على الحقيقة: لم يتكلم على هذا الباب مسند الهند قدس سره، وتكلم عليه شيخ الهند في «تراجمه» وشيخ المشايخ الگنگوهي - قدس سره - في «لامع الدراري». ومآل كلامهما واحد، إلا أنهما اختلفا في التعبير والسياق، وأجاد كل منهما الكلام على ذلك، ونذكرهما تفهيمًا وتوضيحًا لتغير السياق والسباق، ونكتب أولًا ما أفاده شيخ الهند معرّبًا لكلامه، ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشايخ من «اللامع». فقال شيخ الهند قدس سره: اختلف العلماء في العلاقة بين الإسلام والإيمان وكيفية النسبة بينهما، فبعضهم يرون الترادف والاتحاد، والأكثر يرجحون المساواة، وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص، والآيات القرآنية والأحاديث أيضًا مختلفة الظواهر، وقد ذكرها المحدثون والمتكلمون واستدل بهما الفريقان، لذا نقل المؤلف رحمه الله للإسلام معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقيادُ الظاهريُّ، الذي يظهره صاحبه لطمع مال أو خوف قتل وأسر ونحوه، وهذا يقال له: المجاز الشرعي أيضًا والحقيقةُ الشرعية، أي مجموعة الأمور الدينية كلها. فاندفع بذلك اختلاف النصوص، وأيضًا أصبح خلاف أهل العلم فيه خلافًا لفظيًّا. وكذلك الآيات والأحاديث مثل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية، وقوله ﷺ: «أو مسلما» في رواية سعد بن أبي وقاص: يظهر منهما المغايرة بين الإيمان والإسلام، وهذا يخالف صراحة مدّعى الأبواب السابقة؛ لأن مغايرة الإسلام يستلزم مغايرة الأعمال، فبهذا الباب زالت هذه الشبهة أيضًا.

وقال الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن للإسلام المعتبر شرعا لزوما بالإيمان كما أن للإيمان ملازمة بالإسلام ولو كان التسليم والانقياد حكما لا حقيقة، وقد سبق بعض بيانه في أول كتاب الإيمان. ولما كان كذلك كان الإسلام والإيمان غيرَ منفكٍّ أحدهما عن الآخر ولا متحقق كلّ منهما دون الثاني، إلا أن الإسلام كما يُطلَق على هذا المعنى المتلازم للإيمان، فكثيرًا ما يطلق أيضا على الانقياد الظاهري الذي لم يعتبر عند الشرع إلا في حق إجراء أحكام المسلمين على من اتصف به، وذلك لتعذُّر وقوف الناس على سرائر القلوب وضمائرها فيما بينهم، فلم يكن بد من نصب علامة لهم يعرفون به المسلم عن غيره. وهذا الإطلاقَ للإسلام جارٍ في عرف الشريعة وفي كثير من الآيات والروايات، فبَوَّب المؤلف بابًا لذلك؛ إشارة منه إلى أن الإسلام والإيمان المعتبرَين وإن لم يتحقق أحدهما دون الآخر، إلا أنه قد يُطلق في الشرع لفظ الإسلام بإطلاق آخر غير ما ذكرناه أولًا، فيشتبه الأمر على الناظر. قوله: حدثنا أبو اليمان إلخ: الأوجه عندي أن المصنف رحمه الله أراد بالترجمة الجمعَ بين الآيتين اللتين ظاهرهما المخالفة، وأراد بذكر هذا الحديث الإشارة إلى أن الرجل المتروك ليس من الأول، وأن يظهر هذا من قوله عليه السلام: «أو مسلم» بل من الثاني؛ لقوله عليه السلام: «لأعطي الرجل وغيره أحب إلي»، لكنه ﷺ ردّ على قوله: «أراه مومنًا»؛ لأن الإيمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره.

سهر: قوله: على الاستسلام: أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم. وليس هذا إسلامًا على الحقيقة، وإلا لما صح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري. (عمدة القاري) قوله: لأراه مؤمنا: بضم الهمزة ههنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة مِن «أُراه» بمعنى أظنه. وقال النووي: هو بفتح الهمزة، أي أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا وأكد كلامه بالقسم و«إن» واللام، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما أكد كلامه ولما راجع، والله تعالى أعلم. (عمدة القاري) قوله: أو مسلما: بسكون الواو، معناه: أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، كذا في «الكرماني». ومنه يفهم مطابقته للترجمة، وهي أن الإسلام إن لم يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله. عامر بن سعد: يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك، القرشي الزهري.

سند: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام إلخ: لا بد من حل هذا الكلام أولا، ولعل المعنى: إذا لم يكن إطلاق لفظ «الإسلام» على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ، وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر؛ لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل، فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع. ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ الآية، ثم قال: فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ ...﴾، أي فهو يكون إطلاقًا على تمام الدين، لا على الاستسلام فقط، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ ...﴾، أطلق اسم الإسلام على تمام الدين. وعلى هذا فقوله: «أو الخوف من القتل» عطف على محذوف، وهو «الطمع في الغنيمة»، وهو علة للاستسلام، لا على نفس الاستسلام؛ إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضًا. وجزاء الشرط محذوف، وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز؛ لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق، لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا. ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارةً على تمام الدين، وهو حقيقته شرعًا، وتارةً على الانقياد الظاهري، وهو مجازه شرعًا، وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التدافع. قوله: قل لم تؤمنوا: أي فلا تقولوا: آمنا؛ لكونه كذبًا، ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾.
قوله: ما لك عن فلان: أي تعرض عنه في العطاء. وقوله: «أو مسلما» بسكون الواو، وكأنه أرشده ﷺ إلى أنه لا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر. وإنما الذي يجزم به وهو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلما»، أي قل: «أو مسلما»، على الترديد. أو المعنى: أو قل: مسلما، بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان؛ بناء على أن كلمة «أو» إما للترديد، =

فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي،

وَعَـادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ[1] إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ*

أي مقالته

وَصَالِحٌ* وَمَعْمَرٌ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

هو محمد بن عبد الله بن مسلم

٩/١ ١٩- بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

أي نشره — أي من شعب الإسلام. (قس) — أي الإنفاق عند الفقر، من «أقتر الرجل» إذا افتقر. (ك)

وَقَالَ عَمَّارٌ:* ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

أي لكل ناس. (ك) خرج الكافر بدليل آخر. (تو)

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أي أيّ خصلة منه

٩/١ ٢٠- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ*[3] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضا

١. أحب: كذا للكشميهني، ولكريمة: «أعجب». ٢. فيه عن أبي سعيد ﷺ: وفي نسخة: «فيه أبو سعيد ﷺ». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: أحب إلي إلخ: أما مناسبة الحديث بالباب الذي وضعه فحاصلة بقوله: «مسلما»، حيث فرق بين الإيمان والإسلام، فجوّز إطلاق الثاني دون الأول. وذلك بحسب ما له من المعنى الأعم من معناه المعتبر شرعًا، وهو – أي المعنى الأعم – الانقياد ظاهرًا، سواء وُجد معه الإيمان أو لا. اهـ كذا في «اللامع». قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن «المسلِم» يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلَم باطنه، فلا يكون مؤمنًا؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة. اهـ

قوله: باب إفشاء السلام: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين هو أن من جملة المذكور في الباب السابق أن الدين هو الإسلام، والإسلام لا يكمل إلا باستعمال خلاله، ومن جملة خلاله إفشاء السلام للعالم، وفي هذا الباب يبين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعًا، مع زيادة خلة أخرى فيهما، وهي إطعام الطعام، وزيادة خلة أخرى في الموقوف، وهي الإنصاف من نفسه. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الحديث بعينه هو المتقدم أي في «باب إطعام الطعام ...» فلِمَ ذكره مكرَّرًا؟ قلت: ذكره ثمة للاستدلال على أن الإطعام من الإسلام، وههنا للاستدلال على أن السلام منه. فإن قلت: كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا: «باب الإطعام والسلام من الإسلام»، بأن يدخلهما في سلك واحد، ويتم المطلوب. ثم أجاب عن ذلك بأن البخاري تبع في وضع التراجم مشايخه. وأنكره الحافظ ابن حجر أشد الإنكار وقال: الظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كلّ شعبة بـ«باب»؛ تنويهًا بذكرها، وقصدُ التنويه يحتاج إلى التأكيد؛ فلذلك غايَر بين الترجمتين. اهـ

قوله: باب كفران العشير وكفر دون كفر: أراد بالترجمة التنبيه على أن المراد في الرواية ليس حقيقة الكفر، بل المراد كفر دون كفر. قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا تصريح بما ذهبنا إليه من أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان؛ إذ لو كان كذلك لما كان كفرًا دون كفر، بل كان مرتكب السيئات كافرًا. =

سهر: قوله: أن يكبه الله: بفتح الياء وضم الكاف، أي يلقيه منكوسًا، والضمير في «يكبه» إلى الرجل، أي أتألف قلبه بالإعطاء؛ مخافةَ من كفره ونحوه إذا لم يُعطَ، وأما من هو قوي فهو أحب إلي، فأَكِله إلى إيمانه، ولا أخشى عليه السوء في اعتقاده. (الكواكب الدراري) قوله: ثلاث إلخ: قال أبو الزناد: جمع عمار ﷺ في هذه الألفاظ الخير كله؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس، ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك، وأما بذل السلام فهو حض على مكارم الأخلاق، وأما الإنفاق على الإقتار فهو الغاية في الكرم. (الكواكب الدراري) قوله: باب كفران العشير إلخ: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله، هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان، والكفر ضده، =

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي. صالح: يعني ابن كيسان، المدني. معمر: ابن راشد، البصري. ابنُ أخي الزهري: محمدُ بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله. الزهري: محمد بن مسلم. عمار: هو ابن ياسر، وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، ويعقوب بن شيبة في مسنده، وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في «العلل»، والبغوي في «شرح السنة»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير» عن عمار مرفوعًا. قتيبة: تصغير قتبة، علي بن سعيد، وكنيته أبو رجاء. ليث: ابن سعد، الإمام. يزيد ابن أبي حبيب: البصري. أبي الخير: مرثد، بفتح الميم والمثلثة. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. أبي سعيد: سعد بن مالك.

سند = أو بمعنى: «بل». وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان؛ لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ، فكأنه لغلبة ظن سعد فيه الخير، أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم. فإن قلت: فأين الجزم في كلام سعد؛ فإنه قال: «لأراه» وهو يفيد الظن، ولا وجه للمنع عن الظن؟ قلت: كأن «أراه» كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم، لا بالضم بمعنى أظن، وهو الموافق لقوله: «ثم غلبني ما أعلم»، ويدل عليه رواية مسلم: «فإنه مؤمن»، وإلا لا يظهر وجه المنع، والله تعالى أعلم. قوله: الإنصاف من نفسك: وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك. قوله: وكفر دون كفر: خبر لمحذوف، أي الكفر كفر دون كفر، أي متنوع متفاوت زيادة ونقصانا، فيطلق اسمه على بعض المعاصي.

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

جملة استئنافية والتقدير: هن يكفرن. (ع) — الزوج

٩/١ ٢١- بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)

معناه إنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلا. (ك)

١. فإذا أكثر أهلها النساء: وفي نسخة: «فرأيت أكثر أهلها النساء». ٢. يكفرن: وفي نسخة: «بكفرهن». ٣. لو: وفي نسخة: «إنْ».

ترجمة = وغرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلة بين الإيمان والكفر، وأن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان. وحاصل الرد: أن إطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة شائعٌ في الآيات والروايات، فما ورد في مثل تلك المعاصي من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو نقيض الإيمان؛ فإن الكفر أنواع بعضها أكمل من بعض. وأقصى أنواعه الكفر المقابل للإيمان، والرواية مصرِّحة بالترجمة. اهـ وفي «هامشه»: قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: ١- كفر إنكار ٢- وجحود ٣- ومعاندة ٤- ونفاق. وهذه الأربعة، من لقي الله بواحد منها لم يغفر له. ١- فكفر الإنكار: أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعرف ما يذكر له. ٢- وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يُقرّ بلسانه، ككفر إبليس. ٣- وكفر المعاندة: أن يعرف بقلبه ويُقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب. ٤- وكفر النفاق ظاهر. قال النووي: إن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة كـ«كفران الحقوق والنعم»، فمن ذلك حديثُ الباب وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض». وأشباهه. وهذا مراد البخاري بقوله: «وكفر دون كفر» إلى آخر ما بسط فيه.

وكتب شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: الظاهر أن لا مناسبة لترجمة الباب بكتاب الإيمان؛ فأشار المؤلف ﷺ بقوله: «وكفر دون كفر» إلى المناسبة بينهما، وإلى الغرض من الترجمة. والظاهر أن غرض المؤلف ﷺ أمران، **الأول**: إثبات التشكيك في الكفر؛ لأن بإثباته يثبت التشكيك في ضده، وهو الإيمان؛ لأن التشكيك في شيء تشكيك في ضده. **والثاني**: أن المعاصي داخلة في الكفر، كما أن الأعمال الصالحة داخلة في الإيمان. وسيذكر المؤلف ذلك في الترجمة الآتية واضحًا. ثم علم من التشكيك في الكفر ودخول المعاصي في الكفر أن النصوصَ التي ورد فيها إطلاق الكفر على ترك بعض الأعمال - كما في ترك الصلاة والحج - هي إطلاقاتٌ حقيقية. والتأويل فيها وجعلها مجازية إنما هو تكلف لا حاجة إليه؛ لأن إطلاق الكلي المشكك يكون على جميع أفراده القوي والضعيف حقيقيًّا لا مجازيًّا. ثم إنه لما كان في الكفر تشكيك، فإن هذا التشكيك مسلَّم في سلب الإيمان أيضًا، وبذلك نتخلَّص من التأويلات المتنوعة في الروايات الكثيرة، فالحمد لله.

قوله: باب المعاصي من أمر الجاهلية: كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: في هذا الباب ترجمتان ولكن المقصود هي الترجمة الأولى، والثانية كدفع دخل مقدر. والغرض: أن المعاصي من أمر الجاهلية، يعني داخلة في الأمور الشركية، كما أثبت في الأبواب السابقة أن أعمال الخير من الأمور الإيمانية أي داخلة في الإيمان. قد تحقق في الأبواب السابقة الحاجة إلى أعمال الخير، وثبت في هذا الباب قبحُ المعاصي ومضرَّتُها، وبجمعها يبطل قول المرجئة بالكلية. ولكن يخشى أن يطمع الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة، لذا ذكر المؤلف المحقق بعدها: «ولا يكفر صاحبها بارتكابها»، فسدّ بذلك بابهم. ثم قوله: «لقول النبي ﷺ» متعلق بالترجمة الأولى، «وقول الله» دليل الترجمة الثانية. ثم ذكر حديث أبي ذر ﷺ، فهو بالبداهة مربوط بالترجمة الأصلية. ولما نرى أن الأحمق الجاهل أيضًا لا يمكن له أن يتكلم بحرف بسبب هذه القصة في كمال إيمان أبي ذر ﷺ فحينئذٍ نرى مطابقتها بالأمر الثاني أيضًا، وبطل بهذا الباب قولُ المرجئة والخوارج والمعتزلة. وقد ذكرت مرات أن المؤلف لا يصرح في كثير من المواقع بغرض التمرين وتشحيذاً للأذهان، هكذا تجده يستخدم الإشارة حيث يرى التصريح خلافًا للمصلحة، أو أنه يخالف الاحتياط.

قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: وغرض البخاري بهذا الرد على الخوارج، وروي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «أعيّرته بأمه؟ ارفع رأسك، ما أنت بأفضل مما ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين». وقد رُوي أن بلالا كان الذي عيَّره أبو ذر بأمه أي بسوادها، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه تعييرَه بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: «شتمتَ بلالًا وعيَّرته بسواد أمه؟» قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيءٌ». فألقى أبو ذر ﷺ نفسه إلى الأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: والله، لا أرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه. فوطأ خده بقدمه. اهـ

سهر = والمناسبة بينهما من جهة التضاد. وقال النووي: في الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرحه»: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن لا يراد به الكفر المُخرِج عن الملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي المدني. مالك: ابن أنس، إمام الأئمة. زيد بن أسلم: مولى عمر، كنيته أبو أسامة. عطاء: ابن يسار -بمثناة تحتية- مولى أم المؤمنين ميمونة ﷺ. ابن عباس: عبد الله ﷺ.

سند: قوله: إلا بالشرك إلخ: يحتمل أن يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه، والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها، والله تعالى أعلم.
قوله: إلا بالشرك: أي به وبما هو في درجته شرعًا من جحود النبوة ونحوه، وكان الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ كناية عن مطلق الكفر، والله تعالى أعلم.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.
(الحجرات: ٩)

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* وَيُونُسُ* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنِ الْأَحْنَفِ* [الحديث: ٣٠ بترقيم الشيخ فؤاد يليه] ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،* فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ* فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(البصري — اسمه نفيع — كذا في الأكثر، وفي بعض النسخ بلفظ المفرد)

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ وَاصِلٍ* الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ* قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(أي شاتمت — إزار ورداء — أي التساوي في الحلة — هو قوله: يا ابن السوداء. (ع) — أي أتباعكم — أي عبيدكم وحشمكم — أي ما يغلبهم)

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. الأحدب: وفي نسخة: «هو الأحدب»..

ترجمة: قوله: إذا التقى المسلمان إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: سماهما مسلمَين حين اشتغلا بالمقاتلة. وفي «هامشه»: وبذلك استدل البخاري في الترجمة في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ولها ذكر الحديث؛ لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان. اهـ

سهر: قوله: فسماهم المؤمنين: أي سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان. (الكواكب الدراري) قوله: هذا الرجل: يعني علي بن أبي طالب، ووقع في رواية الإسماعيلي: «يعني عليًا»، ووقع للبخاري في الفتن: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ». قال الكرماني: وقيل: يعني عثمان ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: فالقاتل والمقتول في النار: قال عياض وغيره: معناه أن جازاهما الله وعاقبهما، كما هو مذهب أهل السنة. ويقال: معناه: أنهما يستحقانها، وأمرهما على مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير المتأول، والحق الذي عليه أهل السنة: الإمساكُ عما شجر بين الصحابة، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وضعف أجر المصيب. (عمدة القاري) قال القسطلاني: وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَين التقيا بسيفيهما؛ حسمًا للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشهد مع عليٍّ باقي حروبه. انتهى قوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»: مفهومه أن مَن عزم على المعصية أثم، كما مر بيانه في باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، والله أعلم بالصواب. قوله: بالربذة: [بفتح الموحدة، موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.] قوله: رجلا: قال النووي: سياق الحديث يدل على أن المسبوب كان عبدًا، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العيشي. حماد بن زيد: أي ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق. أيوب: السختياني. يونس: ابن عبيد بن دينار، البصري. الحسن: أبي سعيد، ابن أبي الحسن، الأنصاري. الأحنف: أبي بحر الضحاك. هذا الرجل: علي بن أبي طالب. أبو بكرة: نُفيع -بالضم- ابن الحارث بن كلدة. سليمان: ابن حرب، الأزدي. شعبة: ابن الحجاج. واصل: ابن حيان. معرور: ابن سويد.

سند: قوله: فسماهم المؤمنين: لكن قيل: يرد عليه حديث: «إذا التقى المسلمان ...». وفيه أنه لا دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية؛ لأنه على وجه التعليق؛ ضرورة أنه يصح أن يقال: إن أحدث المتوضئ - أو إذا أحدث - ينتقض وضوءه، على أن اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا أيضًا، فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضًا، إلا أن يقال: ذاك الإطلاق مجاز كما تقدم، والأصل الحقيقة، فينصرف إلى الحقيقة بلا دليل المجاز. ثم استدل بحديث «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» على أن العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت: وليس بشيء؛ لأن الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم، بل العزم مع أفعال الجوارح من القيام وأخذ السيف وسله وغير ذلك، وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم.

* * * * *

ترجمة سهر

٩/١ ٢٢- بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ

ابن الحجاج — البخاري. (قس)

إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

ابن مسعود — لم يخلطوا. (ك) — (الأنعام: ٨٢)

أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾.

سهر — (لقمان: ١٣)

ترجمة سهر — ٢

١٠/١ ٢٣- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ

الزهراني. (تو) — سهر سند

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

مالك الإمام — اسم جمع ولفظه مفرد

١. لما: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. علامة: وفي نسخة: «علامات».

ترجمة: قوله: باب ظلم دون ظلم: كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أورد في هذا الباب حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾. ويظهر منه أن الظلم العظيم هو الشرك، وأما سائر المعاصي والذنوب فداخلة في مرتبه ما دون الظلم العظيم، فظهر بهذا الباب بنوع وضاحة تحقيقُ ما أراده المؤلف في الترجمتين السابقتين، وهما: «كفر دون كفر» و«المعاصي من أمر الجاهلية»، وظهر أن المعاصي داخلة في الشرك والكفر. لكن لا يغفل عما قال المؤلف: «لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، ويجب التمسك به بقوة، وإلا فيلزم خلاف ما رامه المؤلف. ونظرًا إلى هذه الخطرات لم يفصح المؤلف، بل أشار إلى مدعاه في أبواب شتى بتغيير العنوان وتبديل البيان، والله أعلم. قوله: باب علامة المنافق: قال الحافظ: لما قدَّم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم: أتبعه بأن النفاق كذلك. وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة: أن المعاصي تُنقِص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. انتهى والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن الأعمال الحسنة كما هي مكملات للإيمان وليست الإيمانَ نفسه، فكذلك مقابلها هذه الأعمال مكملات للكفر ليست هي الكفر نفسه.

وكتب الشيخ الكنكوهي قدس سره في «اللامع»: «باب علامة المنافق» سردها ليجتنب عنها المسلم، مع ما فيه من الاحتجاج على أن الاتصاف بها وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الإيمان، وأن النفاق في مثل تلك الروايات إنما هو نفاق العمل، أو تسميته نفاقًا بحسب صورة النفاق لا حقيقته. وذلك لأنه لم يُطلِق عليه لفظ المنافق، وإنما قال: إنها علامات له، فمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها، ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه. ولم يقل: إنه منافق، وقد علم أن الإيمان غير متجزئ، فلا يمكن إثبات بعض الإيمان وبعض الكفر في مثل ذلك الرجل الذي فيه علامة أو علامتان أو ثلاث منها. وأيضًا فقد ذكر فيه ما يدل على أنه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الإيمان، وهو قوله: «حتى يدعها»، فعلم أن نفس الموادعة والترك كافٍ، ولا يفتقر إلى تجديد إيمانه. وأيضًا ففيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه لما اتصف بعلائم المنافقين كان فيه نقص في الإيمان بهذا القدر، فافهم. انتهى

وقال حضرة شيخ الهند ﷺ في «تراجمه» ما تعريبه: «باب علامات المنافق» بيَّن المؤلف ﷺ النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك، ويظهر من الترجمة أن علامات النفاق متعددة، والغرض بيانها. ثم ذكر في الحديث الأول ثلاثة علامات، وفي الثاني أربعة صراحةً، فعلم أن النفاق له مراتب عديدة أيضًا، ويزيد وينقص مثل الكفر. وما ذكر في الحديث الثاني قوله: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»: يظهر منه الزيادة والنقصان في النفاق ظهور الشمس. =

سهر: قوله: باب ظلم دون ظلم: إما بمعنى «غير»، يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة. وإما بمعنى الأدنى، يعني بعضها أشد، كذا في «الكرماني». قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها. (عمدة القاري) قوله: إن الشرك لظلم عظيم: إنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه، نحو «مِن» في قوله: «ما جاءني من رجل»: أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبيّن لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك. (إرشاد الساري) قوله: باب علامة المنافق: مراده أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيده. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل. (تلخيص فتح الباري) قوله: آية المنافق: اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد، أو معناه الإنذار. وإما للعهد، فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ وإما منافق خاص لعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي، لا الإيماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوشيح وشرح الداودي) شعبة: هو ابن الحجاج. بشر: هو ابن خالد، أبو محمد العسكري. محمد: هو ابن جعفر، البصري، المعروف بـ«غندر». سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير، الأنصاري.

سند: قوله: آية المنافق ثلاث: الظاهر أن المراد مجموع الثلاث آية، يدل عليه حديث: «أربع من كن ...». وأيضًا يدل عليه التفسير، أعني «إذا حدث كذب وإذا وعد ...»؛ فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعًا، ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة، وهو ظاهر. ولعل بمجموع الثلاث أو بمجموع الأربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق، والله تعالى أعلم.

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ

كقبيلة — ابن سعيد بن منصور، أبو عبد الله الثوري، أحد أصحاب المذاهب الستة. (قس) — لأنه سُرق في الصغر

ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ

أي في هذه الخصال، لا في غيرها. (قس)

النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

أي ترك الوفاء لما عاهد عليه. (قس) — هذه المتابعة ناقصة؛ لكونها في وسط الإسناد. (قس)

١٠/١ ٢٤- بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

شرع في ذكر علامات الإيمان

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

لوجهه تعالى، لا للرياء. (قس) — من الصغائر، لا الكبائر وحقوق العباد

ترجمة – ثم يظهر هنا أمران علاوة على الغرض المذكور. **الأول**: أن في هذا الباب تأييد للأبواب السابقة، كـ«باب ظلم دون ظلم» وغيره. **والثاني**: كما أن المعاصي من الأمور الكفرية هكذا الأفعال التي ذكرها لعلامة النفاق هي داخلة في أفعال النفاق، فكما صح أن يطلق على كفران العشير «كفرًا»، هكذا يجوز أن يطلق على الكفر والخيانة نفاقًا أيضًا. وما يفعله العلماء الكرام من التأويلات المختلفة للروايات، فبعضهم جعل النفاق قسمين: ١- نفاق في العقيدة ٣- ونفاق في العمل. وحمل هذه الروايات على النفاق في العمل. وبعضهم يجعل مجموعة العلامات الثلاثة الموجودة في الحديث الأول ومجموعةَ العلامات الأربعة الموجودة في الحديث الثاني كلا منهما علامة على حدة، ويقصد أن يثبت له معنى خاصًّا: فبما ذكرنا لا تبقى الحاجة إلى أيّ ذلك، فعليك بالتأمل الصادق، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: حتى يدعها: قال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان، أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض. وقال النووي: مراد البخاري بذكر هذا الحديث: أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده. اهـ قوله: باب قيام ليلة القدر: وفي هامش «اللامع»: ذكر المصنف من «باب كفر دون كفر» خمسةَ أبواب تضاد الإيمان، فبضدها تتبيَّن الأشياء، ثم رجع بعد الخمسة إلى أمور الإيمان من «باب قيام ليلة القدر». واختلف العلماء في المناسبات فيها بوجوه مختلفة. قال الحافظ: لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان، وهو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا. انتهى وقال العيني: لما فرغ من الأبواب الخمسة التي هي ضد الإيمان، ذكرها استطرادًا: رجع إلى الأول. ولما كان آخر أبواب الإيمان «باب السلام من الإيمان» ذكر ليلة القدر متصلا؛ لقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥)، فكان إفشاء السلام في ليلة القدر أكثر من غيرها.

قوله: إيمانا واحتسابا: مناسبة الرواية بالترجمة متوقفة على أن أثر الشيء والحاصل به يلحق به، فلما كان القيام مترتبًا على الإيمان مسبَّبا عنه كان ملحقا به وجزءًا منه، وهذا ملحوظ في كثير من التراجم بعده. ولا يبعد أن يقال في مثل هذه التراجم: إنه غير متصدٍّ لإثبات الجزئية حتى يتكلف، وإنما قصد أن يثبت ما هو من مسبَّبات الإيمان ومقتضياته؛ ليقبل المسلم عليه ويفعله، كذا في «اللامع». وفي هامشه: وهذا مما مشى عليه الشيخ من «باب أمور الإيمان» أن غرض المصنف من هذه الأمور: تحريض المسلم على الاتصاف بأمور الإيمان وشعبه. قال الكرماني: قوله: «احتسابًا» أي إرادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان فعل الخير، لكنه لا يفعله مخلصًا، بل لرياء أو خوف ونحوه. وهو منصوب؛ لأنه مفعول له أو تمييز، ولا يصح أن يكون حالا بمعنى مؤمنًا محتسبًا؛ لأنه لا يدل حينئذٍ على ترجمة الباب؛ إذ المفهوم فيه ليس إلا القيام في حال الإيمان.

فإن قلت: فالتمييز والمفعول له أيضا لا يدلان على الترجمة. قلت: «مِن» للابتداء، فمعناه أن القيام منشوه الإيمان، فيكون للإيمان، أو من جملة الإيمان. اهـ مختصرًا وتعقب كلامَ العيني ورجّح كونهما حالين، وقال: الترجمة غير مرتبة عليه، وإنما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه، وهو قيام ليلة القدر، ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الإيمان. انتهى وقال شيخ مشايخنا الدهلوي: إذا قيل: «قام تطوعًا» فمعناه: قيامًا تطوعًا، هكذا «صام رمضان إيمانًا وقام ليلة القدر إيمانًا» أي صومًا هو الإيمان وقيامًا هو الإيمان، فهو مفعول مطلق؛ لحمله عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث. اهـ

سهر: قوله: خالصا: أي شديد الشبه بالمنافقين؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه، كذا في «الكرماني». وفي «المجمع»: أي من استمر على هذه الخصال فبالحَرِيِّ أن يسمى منافقًا، لا مَن افتتن بها مرة تركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا وتارة أربعًا فصاعدا. انتهى

قوله: تابعه شعبة: أي تابع قبيصةَ في الرواية عن سفيانَ الثوريِّ شعبةُ. ووصلها المؤلف في «كتاب المظالم»، كذا في «التلخيص». وفي «القسطلاني»: تابع سفيانَ الثوري. ويدل عليه ما في «المظالم»: حدثنا بشر أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان. وفي «الخير الجاري»: واختلف في توثيق قبيصة؛ لأنه سمع من سفيان صغيرًا، قال القسطلاني: فهو حجة إلا ما سمع عن سفيان. انتهى قوله: إيمانا: معناه أن الإيمان حمله عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكماله، وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية. قوله: «احتسابا» أي حسبة، أي طالبًا للثواب، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة، أبو عامر السوائي الكوفي. سفيان: هو ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله: ابن مرة، الهمداني الكوفي الخارفي. مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز، المدني.

سند: **قوله**: باب قيام ليلة القدر من الإيمان: أي إنه من خصال الإيمان، وإن الإيمان يدعو إليه ويقتضيه.

٢٥- بَابٌ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٠/١

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ
العبدي — البجلي

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي أَوْ تَصْدِيقٌ
تكفل وضمن — سارع بثوابه وحسن جزائه. (قس)

بِرُسُلِي: أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ
بفتح الهمزة أي أرده بلده. (تو) — أي أو أن أدخله الجنة. (قس) — لمنع الخلو — كقضية، قطعة من الجيش

فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٦- بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ١٠/١

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الزهري — ابن عوف الزهري. (قس)

قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
مختص بالصغائر. (مجمع)

٢٧- بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ١٠/١
أي طالبا للأجر، الحسبة: الأجر. (ك)

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن غزوان الكوفي — الأنصاري قاضي المدينة. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن الزهري. (قس)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨- بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ ١٠/١
أي ذو يسر

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».
السهلة الإبراهيمية. (قس) — معنى الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. أقتل: وللمستملي بعده: «ثم أحيا ثم أقتل». ٣. غفر له: وفي نسخة: «غفر الله له». ٤. قال: وفي نسخة: «وقول».

ترجمة: قوله: باب الجهاد من الإيمان: قال الحافظ: أورد هذا الباب بين «قيام ليلة القدر» و«قيام رمضان وصيامه»، مع أنها في نسق واحد؛ لنكتة لم أرَ مَن تعرّض لها، ثم بسطها وحاصلها أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسب في أن كلا منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. ثم قال: فذكر المصنف رحمه الله فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص. ثم ذكر بعده «باب الصيام»؛ لأن الصيام من التروك، فأخّره عن القيام؛ لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار. ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر، خلافًا لبعضهم. انتهى مختصرًا قوله: باب تطوع قيام رمضان: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم الذين جعلوا الأعمال داخلة في الإيمان على قولين، فجماعة تقول: إن الفرائض فقط -دون التطوعات- داخلة في الإيمان، والجماعة الثانية تقول: إن الفرائض والنوافل وجملة الأعمال داخلة فيه، والظاهر أن المؤلف رحمه الله بإضافة كلمة التطوع في الترجمة أشار إلى رجحان القول الثاني.

قوله: باب صوم رمضان إلخ: ذكر مولانا فخر الدين في «القول الفصيح»: أخّره عن قيام رمضان مع أن الصوم فرض وقيام رمضان تطوع؛ لأن الصوم من التروك وقيام رمضان من الأفعال، ولأن القيام أول عمل الشهر بعد دخوله، ولأنه عمل الليل، ولأنه تقدمة للصيام بمنزلة السنن المؤكدات قبل الفرائض، ولأن بالقيام قبل الصيام دخولًا في فرض الصوم من باب السنة، قال النبي ﷺ: «فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»، أو كما قال عليه السلام. ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق، فقيام رمضان لرمضان خاصة، ليس ذلك من أجْل ليلة القدر، بخلاف قيام ليلة القدر؛ فإنه قيام من أجْل تلك الليلة المباركة، فلا يختص برمضان، فقد تكون في غير رمضان أيضًا. نعم، أكثر ما تكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في أوتارها، إلى آخر ما بسط. قوله: باب الدين يسر: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أن ترجمة الباب ومفهوم الحديث والتوافق بينهما ظاهر جدًّا، =

سهر: قوله: أو تصديق: أشكل لفظ «أو»؛ إذ لا بد منهما. أجيب بأن كلا يستلزم الآخر. وروي بالواو. (مجمع البحار) قوله: أدخله الجنة: [أي أدخله الجنة بلا حساب، أو عند موته؛ لقوله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩).] قوله: ولولا أن أشق إلخ: لعل تفسيره ما قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه: ما تخلفت عن سرية»، الحديث.

* أسماء الرجال: حرمي: ابن حفص بن عمر، العتكي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. عمارة: ابن القعقاع، الكوفي. أبو زرعة: اسمه حرم، وقيل غير ذلك. ابن سلام: هو محمد البيكندي.

سند: قوله: لا يخرجه: أي «قائلا: لا يخرجه»، ولا بد من تقديره أو تقدير «قال الله» في أول الحديث. ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير؛ إذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي ﷺ =

٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ* بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَابْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

كمحمد — صفة لـ«أبي سعيد» كان مجاورا لمقبرة الرسول ﷺ. (ك) — معروفا ومجهولا. (ك) — سير أول النهار — سير آخر النهار

٢٩- بَابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٠/١

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(البقرة: ١٤٣) — أي صلاتكم بمكة. (النووي) — أي إلى بيت المقدس

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، ....

مصغرا — بخفة الراء والمد، وقيل: بالقصر. (ك) — من جهة الأم — شك أبو إسحاق

---

١. عمرو بن خالد: وللكشميهني وأبي ذر: «عمر بن خالد».

ترجمة = ولكن مع هذا تظهر فيه إشارة إلى أن الأعمال داخلة في الإيمان، كما يُفهَم من الأبواب السابقة واللاحقة، كما أن فيه تعريضًا إلى تشديدات المعتزلة والخوارج أيضًا. انتهى
قلت: الأوجه عندي أن هذا الباب ردٌّ على الخوارج خاصة. وأجاد الحافظ إذ قال بعد ذكر الحديث: ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمّنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبيِّن أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطُّف وتدريج؛ ليدوم عمله ولا ينقطع. ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان، فقال: «باب الصلاة من الإيمان». اهـ

قوله: **قاربوا وأبشروا**: قال شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه»: أي خذوا العمل القريب من الطاقة. و«أبشروا»: أي بالثواب على العمل وإن قلّ، وكذا في «الفتح» أيضًا. وقال التيمي: «وقاربوا» إما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها؛ فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه. وإما أن يكون معناه ساعدوا، يقال: «قاربت فلانا» إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضًا في الأمور. والأول أليق بترجمة الباب، كذا في «الكرماني». قوله: **باب الصلاة من الإيمان**: لما ذكر في الحديث السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات والصلاةُ أفضل العبادات: نبّه بذلك على الصلوات الخمس، فإن الفجر الغدوة، والظهرين الروحة، والعشائين شيء من الدلجة، كذا في «العيني» مختصرًا.

قوله: **وما كان الله ليضيع إيمانكم إلخ**: قال الشيخ الگنگوهي قدس سره في «اللامع»: أيّد به الترجمة؛ لما فيه من إطلاق الإيمان على الصلاة إطلاقَ الكل على جزئه، ففيه دخول الصلاة – وهي من الأعمال – في الإيمان، مع أن مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم في الحسن والقبول متفاوتةٌ، فيتطرّق بذلك تفاوُتٌ في مراتب الإيمان.

سهر: قوله: **لن يشاد الدين إلخ**: أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين، بأن يترك الأرفق الأيسر ويختار غيره، إلا غلب الدين عليه، فيعجز عن الأشد والأيسر جميعًا. (الخير الجاري)
قوله: **فسددوا**: أي اطلبوا السداد، أي الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا عنه، و«قاربوا» تأكيد للتسديد. (مجمع البحار)
قوله: **وابشروا**: [بضم الشين، من «البشرى» بمعنى الإبشار، أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل. (الكواكب الدراري)] قوله: **الدلجة**: [سير آخر الليل، أي اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم بينها. (مجمع البحار)] قوله: **أجداده**: [يعني به أخوال عبد المطلب، كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة، قال: «أنزل على بني نجار أخوال عبد المطلب، أُكرِمهم بذلك». (صحيح مسلم)]
قوله: **ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا**: كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد: «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار والطبراني: «سبعة عشر» بلا شك. قال ابن حجر: والجمع: أن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرًا وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، كذا في «التوشيح» و«التوضيح».
* **أسماء الرجال**: **عبد السلام**: ابن مطهر بن حسام، الأزدي. **عمر**: ابن علي بن عطاء، البصري. **عمرو**: ابن خالد بن فروخ، الحنظلي. **زهير**: هو ابن معاوية بن حُدَيج – بضم الحاء المهملة – الجعفي الكوفي. **أبو إسحاق**: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي الكوفي. **البراء**: ابن عازب بن الحارث، الأنصاري الأوسي، هو المكني بأبي عمر أو أبي عامر أو أبي الطفيل.

سند = إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى. قوله: **يعني صلاتكم عند البيت**: الظرف ليس متعلقًا بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف، والصواب: صلاتكم لغير البيت، بل هو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾، أي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت، أي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت؛ فإن استقبال البيت خير، فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة، والله تعالى أعلم.

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ
بفتح الهمزة، عطفا على الأولى لا الثانية. (قس)　أي متوجه الكعبة ولم يذكره؛ لوضوحه. (ك)　هو عباد بن نهيك ﷺ
رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ؛
المراد حقيقة الركوع أو هم يصلون. (ك)
إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.
عطف على «اليهود». (ك) ويمكن عطفه على ضمير «يصلي»
قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ
هو تعليق أو داخل بحديثه السابق. (ك)　الشأن　فاعل «مات»
فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.
(البقرة: ١٤٣)

١١/١　## ٣٠- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ:* أَخْبَرَنِي زَيْدُ* بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ* بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
اسمه سعد بن مالك
يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
أي قدمها. (ك)
سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».
أي يعفو

---

١. صلاها صلاة العصر: وفي نسخة: «صلاها العصر». ٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. قال: وفي نسخة قبله: «و». ٤. زلفها: ولأبي ذر: «أزلفها».

ترجمة: قوله: باب حسن إسلام المرء: وفي «القول الفصيح»: ثم لا يخفى أن الصلاة في أوقاتها آية باهرة لِحسن إسلام المرء، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ الآية (البقرة: ٤٥)، فجاء تعقيب الصلاة بـ«باب حسن إسلام المرء» في غاية الحسن واللطافة. انتهى قلت: لمّا ذَكَرَ في الباب الأول حرص الصحابة على دينهم وشفقتهم على إخوانهم، حيث اغتمُّوا على صلواتهم السابقة، وكذا على إخوانهم الذين ماتوا على الصلاة إلى البيت المقدس قبل التحويل، وكذا وقع لهم نظير ذلك في تحريم الخمر، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤) وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠): ذَكَرَ هذا الباب، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أُثيب عليها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: صلى أول صلاة إلخ: بنصب «أول» مفعول «صلى»، و«صلاة العصر» بدل منه، و أعربه ابن مالك بالرفع، وسقط لغير الأربعة لفظ «صلى»، فيكون النصب بتقديره. (التنقيح) ولابن سعد: «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر»، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: الصواب برفع «أول» مبتدأ، و«صلاة العصر» خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ «صلى» مستقيم، كما لا يخفى، والله أعلم. قوله: فداروا كما هم: عليه، «قبل البيت» الحرام، و لم يقطعوا الصلاة، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. فيه جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين، قاله القسطلاني. قوله: «وأهل الكتاب» بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو ضعيف، يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح. (التلخيص)
قوله: أهل الكتاب: بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قبل المقدس، فكيف تعجبهم، قاله السيوطي في «التوشيح». قال القسطلاني: وإعجابهم ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لهم. انتهى قوله: وقتلوا: قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع. (التوشيح) قوله: فأنزل الله إلخ: وإلا لزم أن من مات من الصحابة قبل نزول هذه الآية مات ناقص الإيمان.
قوله: فحسن إسلامه: أي صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله في الباطن. (التوشيح) و«زلفها» بالتخفيف، وقيل: بالتشديد. ولأبي ذر: «أزلفها»، وهما بمعنى، أي أسلفها وقدمها وكسبها. (التوشيح) قوله: إلا أن يتجاوز الله عنها: أي عن السيئة، فيعفو عنها. وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة: إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء أخذه، وردٌّ على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة. وقول الحافظ ابن حجر: «إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته» تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادةَ والنقصان قابليةُ الذات إياهما؛ لأن الذات - من حيث هي - لا تقبل ذلك، كما عرفت في موضعه. انتهى (إرشاد الساري، ومر بحثه)
* أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام. زيد: ابن أسلم، أبو أسامة، القرشي. عطاء: ابن يسار، أبا محمد، المدني.

سند: قوله: وأنه صلى أول صلاة صلاها: أي إلى البيت «صلاة العصر»: قيل: «صلاة العصر» بالنصب على البدلية من «أول صلاة» وهو مفعول «صلى»، وقيل: بالرفع أي بتقدير المبتدأ. قلت: والأقرب عندي أن «صلاة العصر» مفعول «صلى»، ونصب «أول صلاة» على أنه حال مقدم، والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى، يظهر عند التأمل، والله تعالى أعلم.
قوله: فداروا كما هم: الظاهر أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، و«هم» مبتدأ، والخبر محذوف، أي «عليه». والمعنى: فداروا على الهيئة التي كانوا عليها، وقيل: للمبادرة، وقيل: للمقارنة. قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والمقارنة أقرب منها، أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها. ثم رأيت القسطلاني نقل عن «المصابيح»: أن الكاف بمعنى «على»، لكن قال: و«ما» كافة، و«هم» مبتدأ حذف خبره أي «عليه». قلت: فحينئذ لا يظهر للكلام معنى، ولا يظهر أن مرجع ضمير «عليه» ماذا؟ فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: فحسن إسلامه: بضم السين المخففة، أي صار حسنًا بمواطاة الظاهر الباطن. ويمكن تشديد السين؛ ليوافق رواية: «أحسن أحدكم إسلامه» أي جعله حسنًا بالمواطاة المذكورة، والله تعالى أعلم.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

١١/١ ٣١- بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

(أي أحب العمل)

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ[٢]: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ[٣] مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ[٤] مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(اسمها حولاء. (ك)) (غير منصرف؛ لأن حكمها حكم العلم) (معناه اكفف)

١١/١ ٣٢- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣)، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ (المدثر: ٣١)، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣). فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(زيادة الهدى مستلزمة؛ لزيادة الإيمان. (ك))

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. تذكر: وفي نسخة: «يذكر». ٤. إليه: وفي نسخة: «إلى الله».

ترجمة: قوله: باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه: والمراد الدوام على الأعمال، ففيه إطلاق الدين على الأعمال، كذا في «شرح النووي». أو الدوام قابل للقلة والكثرة فهو غرض الترجمة، كذا في «القسطلاني». اهـ قال الحافظ: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلَق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون»؛ لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبِّه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب. وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسر». اهـ وفي «اللامع»: قوله: «أحب الدين ...»، والحبُّ مختلفةٌ مراتبه فكذا الإيمان؛ لترتبه عليه في الرواية، وباقي المعنى ظاهر. وفي «هامشه»: قوله: «أحب الدين» قال الكرماني: أي أحب الأعمال؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبة الكتاب من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد. وقال الخطابي: أحبُّ الدين أحبُّ الطاعة، والدين في كلامهم: الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: «يمرقون من الدين» أي من طاعة الإمام، ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين، بحذف المضاف.

قوله: باب زيادة الإيمان ونقصانه: قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب تزايد المؤمَن به وتناقصه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فإن هذا الإكمال لم يكن إلا إكمال الأحكام والشرائع، وهو حق لا ريبَ فيه. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾. وذلك لأنه كلما نزل حكمٌ آمنوا به، فكان في إيمانهم زيادة بحسب زيادة الأحكام. وكذلك يراد بقول المؤلف: «إنه كلما ترك شيئا من الكمال فهو ناقص»: أن الدين لمّا كان كاملًا إذ ذاك كان الإيمان بما دونه ناقصًا؛ نسبةً إلى ذلك الذي استقر عليه الأمر وقت الإكمال وإن كان كاملًا في نفسه، فلا يلزم نقصان إيمان مَن مات منهم قبل إكمالها، والله أعلم. وهذا نسبة إلى الإيمان التفصيلي، فلِمَن آمن بعد إكمال الشرائع مزيةٌ على المؤمنين الذين ماتوا قبل الإكمال. وأما الإيمان الإجمالي فكلهم سواء فيه، حيث آمن الأولون =

سهر: قوله: أحب الدين: أي أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كذا في «الكرماني». وفي «التلخيص»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، كما تقدم. قوله: لا يمل الله حتى تملوا: بفتح الميم فيهما، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، هذا أحسن محامله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يمل من الثواب، حتى تملوا من العمل». (التوشيح) وفي «المجمع»: معناه أن الله لا يمل أبدًا، مللتم أو لا. وقيل: أي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللًا وليسا به، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: اليوم أكملت لكم دينكم: أي شرائعه. فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك .... (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسحاق: إسحاق: ابن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، اليماني الصنعاني. معمر: ابن راشد، البصري. همام: ابن منبه بن كامل. محمد: ابن المثنى، أبو موسى، البصري العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان الأحول. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبي: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: وقال اليوم أكملت إلخ: قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم: «يزيد وينقص»، أو «يكمل وينقص» ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك، أعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع أو بوجه آخر، وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية، والله تعالى أعلم.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ
حبة من الحنطة
خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا
أي من إيمان كما جاء في رواية أخرى. (ك) — الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: النملة الصغيرة. (تو) — منصرف
أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ[1]».

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الصَّبَّاحِ: سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ:* أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،*
مصغرا
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا[2]، لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ
ترجمة — نصب على الاختصاص. (ك)
لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.
اخترت — (المائدة: ٣)
قَالَ[3] عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[4].
سهر

١. خير: وفي نسخة: «من خير». ٢. تقرؤونها: وفي نسخة: «يقرؤونها». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يوم جمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة = بعين ما آمن به الآخرون. نعم، لا ينطبق على هذا المعنى للترجمة ما أورد فيه من الرواية؛ لأنه لا يمكن التفريق والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمَن به، فكيف يمكن أن يقال في قوله: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»: إنه تقليل باعتبار قلة المؤمَن به؛ وذلك لأن الإيمان بالبعض دون البعض - مما أُمرنا أن نؤمن به - عينُ الكفر، فلا جواب إلا باعتبار التفاوت في الأعمال. فيكون حاصل الرواية: أن المؤمنين بعد ما آمنوا بما أُمروا بالإيمان به يتفاوتون بينهم تفاوتًا كثيرًا، فمنهم من ليس له من الخير إلا ذرة، ومنهم من له فوق ذلك. فأما إذا عمّم في الترجمة بحيث يشمل الزيادةَ والنقصانَ بحسب الكيفية والتفاوتَ بحسب المؤمَن به، فالتطبيق بين الترجمة والرواية سهل؛ فإن مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفاوتة، فمنهم من أشد استيقانًا ومنهم من دون ذلك، إلا أن الكل منهم متّصفون بالإيمان المتوقف عليه النجاة من الخلود في النار. وهذه المراتب من الذرة أو ما فوقها فوق ذلك. اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامشه.

وفيه: قال الحافظ: تقدم قبل بستة عشر بابًا «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده ههنا، وتعقب عليه بأنه تكرار. وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين. وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس، ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة. قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلّ علمه كان تصديقه مثلًا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. اهـ

وقال شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف ﷺ في الترجمة الأولى من كتاب الإيمان قوله: «يزيد وينقص»، ثم أوضح تفاوت مراتب الإيمان في التراجم المتعددة بالعناوين المختلفة، وقد تقدم الكلام عليها في مواقعها. والآن هنا ترجم أيضًا بالزيادة والنقصان في الإيمان، ومفهومه أيضًا مفهوم الترجمة الأولى، بل إنه لم يغيِّر العنوان أيضًا فهو تكرار الترجمة بعينها، لذا أقول: إنه قد تقدم في الأبواب السابقة أن المؤلف ﷺ أثبت في الباب الأول الزيادة والنقصان في الإيمان الكامل يعني مجموعة التصديق والأعمال. وفي هذا الباب يظهر بعد التأمل الشديد أنه أثبت بزيادة الشرائع والأحكام يعني الزيادة والنقصان في الإيمان باعتبار المؤمَن به. ويمكن تصديق ما قلنا - إن شاء الله - من التعمُّق والخوض في الآيات والأحاديث المذكورة في الباب. والحاصل أن نفس الإيمان والأعمال ومجموعهما والمؤمَن به، لكل من هذه الوجوه أثبت المؤلف التفاوت في الإيمان، والزيادةَ والنقصانَ فيه في الأبواب المختلفة بالنصوص الصحيحة، وراعى في ذلك الاحتياط، واتباع السلف، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» على تلك المسألة، وفيه على قول الشيخ قدس سره: «وأما إذا عمم في الترجمة ...». وحاصل ما أفاده الشيخ أن الزيادة في ترجمة الباب تعم زيادة المؤمَن به كما هو نص آية الإكمال، وزيادة التصديق القلبي كما مال إليه الحافظ؛ تحترزًا عن تكرار الترجمة، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يبقى إشكال تكرار الترجمة، ولا إشكال عدم التوافق بين الترجمة والآية والرواية.

قوله: **لو نزلت علينا هذه الآية**: قال الحافظ: فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعَرَفَةَ، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة، حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم. وقد جزم السُّدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام. اهـ

سهر: قوله: **قد عرفنا**: معناه أنا ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول، وهو كونه قائمًا. فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا، وعظمنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **مسلم**: ابن إبراهيم أبو عمرو، البصري. **هشام**: بكسر الهاء، ابن أبي عبد الله سندر، الربعي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أنس**: هو ابن مالك ﷺ. **قال أبان**: بفتح الهمزة، هو ابن يزيد العطار، وصل حديثه الحاكم في الأربعين. **الحسن**: ابن الصباح بن محمد، البزار بزاي آخره راء. **جعفر بن عون**: أي ابن أبي جعفر، المخزومي. **أبو العميس**: بضم المهملة، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **قيس بن مسلم**: الكوفي العابد أبو عمرو. **طارق بن شهاب**: يعني ابن عبد شمس، الصحابي.

١١/١ ٣٣- بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾

جمع «حنيف» وهو المائل عن الضلال إلى الهدى (البينة: ٥) المستقيمة

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ* أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ* أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ

اسمه ضمام بن ثعلبة — كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (ك) صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد. (نو)

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أي الرجل — هذا قول الراوي فإنه نسي ألفاظه — أي شرع فيه فيلزم حينئذ، هذا عند الأحناف — أي في التصديق والقبول. (قس) منه شيئا. (قس)

١٢/١ ٣٤- بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي شعبة من شعبه. (قس)

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ،.........

نسبة إلى جده المنجوف، أو نسبة إلى جد أبيه منجوف. (ك) البصري ابن سيرين

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. نسمع دويّ: وفي نسخة: «يُسمَع دَوِيُّ». ٣. نفقه: وفي نسخة: «يُفقه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة من الإسلام: ووجه قيام الآية بالترجمة: أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام، كذا في «التوضيح». قال الحافظ: ويأتي فيه ما مضى في «باب الصلاة من الإيمان». والآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾: دين الإسلام، و﴿ٱلۡقَيِّمَةِ﴾: المستقيمة. وإنما خص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى. اهـ قوله: باب اتباع الجنائز من الإيمان: قال الحافظ: ختم به المصنف معظم التراجم التي وقعت له في شعب الإيمان؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أخر ترجمة «أداء الخمس من الإيمان» لمعنى سنذكره. قلت: لم نجده ما وعد الحافظ - نور الله مرقده - من سبب تأخير «باب أداء الخمس ...» فيما وعده، ومثل هذا يقع كثيرًا في «الفتح» أن قدوة المحدثين الحافظ ابن حجر - نور الله مرقده - كثيرًا ما يَعِد ذكر بعض الأبحاث في موضع ثم لا نجده فيها، والظاهر أن هذا من قصور تتبُّعنا. ولا يبعد أنه ﷺ يريد ذكره، ولما وصل إلى الموضع الموعود نسيه.

سهر: قوله: وذلك دين القيمة: أي المذكور من الأشياء دين الملة المستقيمة، ووجه قيام الآية بالترجمة أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام. (التوضيح) قوله: نسمع دوي صوته: هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل، وحكي ضم داله أيضًا. (الكواكب الدراري) هو بفتح دال، وكسر واو وشدة تحتية، وبالنصب على رواية «نسمع» بالنون، وبالرفع على رواية التحتية مجهولًا. (مجمع البحار) الدوي: شدة الصوت وبُعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء. (إرشاد الساري)

قوله: يسأل عن الإسلام: أي عن شرائع الإسلام وفرائضه، ولذا لم يذكر فيه الشهادتين. ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادة ولم يسمعها طلحة؛ لبُعد موضعه، أو لم ينقله؛ لشهرته. (الكواكب الدراري) قوله: لا أزيد على هذا: أي المفروض، أو على ما سمعت في تأدية قومي. ولم يذكر الحج؛ اختصارًا أو نسيانًا من الراوي. ومفهومه ترك التطوع. (مجمع البحار) أو المراد لا أغيّر صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلا ركعة، أو يزيد المغرب.

قوله: أفلح إن صدق: أي فاز الرجل إن صدق في كلامه. واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات. وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر، المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام». فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. وفي هذا الحديث: ١- أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع. ٢- وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. ٣- ورجاله كلهم مدنيون. ٤- وتسلسل بالأقارب؛ لأن إسماعيل يرويه عن خاله، عن عمه، عن أبيه. ٥- وأخرجه في «ترك الحيل» أيضًا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام. عمه: أبو سهيل بن مالك، واسم أبي سهيل نافع، المدني. أبيه: مالك بن أبي عامر. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة، المقتول يوم الجمل سنة ٣٦. روح: بفتح الراء، ابن عبادة بن العلاء، البصري. عوف: هو ابن أبي جميلة، العبدي الهجري الأعرابي البصري.

سند: قوله: إلا أن تطوع: الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول: إنه استثناء متصل؛ لأنه الأصل، والمعنى: إلا إذا شرعت في التطوع، فيصير واجبًا عليك، فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب. قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي لكن التطوع جائز أو خير. ويمكن أن يقال: من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى: ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ
حال كون ذلك إيمانا واحتسابا
دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ
جبل بجنب المدينة
بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
أي روحا. (قس) البصري، بجامع البصرة المذكور ابن سيرين. (قس) أي بمعنى ما سبق. (قس)

٣٥- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٢/١
المراد به الإحباط بالكفر أو عدم الإخلاص ونحوه. (ك)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.
تابعي عابد ثقة كان واعظا

١. معه: وفي نسخة: «معها» [أي مع الجنازة]. ٢. أن يحبط: وفي نسخة قبله: «من».

ترجمة: قوله: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله: قال النووي في «شرحه»: فيه رد على المرجئة في قولهم الباطل: إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي مَن قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئًا من أعماله، وإن إيمان المطيع والعاصي سواء. وذكر أقوال الصحابة والتابعين الخائفين عن ذلك. اهـ وقال القسطلاني: لا يقال: في الباب تقوية لمذهب الإحباطية القائلين بإحباط الأعمال بالسيئات وحكموا على العاصي بالكفر؛ لأن مراد المصنف إحباط الثواب فقط. اهـ بسط الشيخ - قدس سره - على هذا الباب في «اللامع» كلامًا طويلًا لا يسعه هذا المختصر، وكذا بسط في هامشه في تأييد كلام الشيخ وتوضيح أقوال السلف. وجملة ما قال الشيخ: أشار المؤلف بذلك إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يأمن على نفسه الحبط والكفر؛ فإن المرء ما دام حيًّا يخاف عليه الفتنة، فلا بد له من دوام المراقبة.

ثم إن للحبط مراتب، **أدناها**: أن لا يقع عمله على أفضل ما ينبغي أن يقع عليه. **وأوسطها**: أن لا يكون له قبول. **وأعلى مراتب الحبط**: سلب الإيمان والتأدية إلى الكفر. وبحسب هذه المراتب يتفاوت الإيمان قوةً وضعفًا. وإن لم يكن لأحد من المؤمنين أمنٌ من مراتب الحبط كلها، إلا أن غالب حاله الكون في مرتبة من تلك المراتب، وبحسبه يختلف اتصافه بالإيمان. وكذلك التشبيه بإيمان جبريل لما لم يثبت من الصحابة: علم أن بين المؤمنين بحسب إيمانهم تفاوتًا، فمن مؤمن إيمانه في أعلى مراتب اليقين، ومنهم دون ذلك. وكذلك الإصرار على الكبيرة لما كان مفضيا إلى الكفر وحبط الأعمال: كان الأبعدُ من الإصرار أبعدَ من الكفر وأقوى إيمانًا ممن هو أقرب إلى الكفر بإصراره على الكبيرة. والرواية التي أوردها في الباب محمولة على ما وضع عليه الترجمة، فكانت الترجمة بيانًا لما هو المراد بالكفر في الرواية. وإذا خيف على المؤمن حبط أعماله بأنواعه التي ذكرت فكان الإصرار على الكبائر مفضيًا إلى الكفر: كان ذلك ردًّا على المرجئة القائلين بأن الإيمان لا يضر معه معصية، فكأن الباب مقصود له كما تدل عليه الرواية الموردة في الباب. اهـ

وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب ترجمتين، **الأولى**: خوف المؤمن. **والثانية**: ما يحذر. ذكر لإثبات الترجمة الأولى أقوال إبراهيم التيمي وغيره من التابعين، وللترجمة الثانية الآية القرآنية، ثم أورد روايتين يظهر علاقتهما بالترجمة الثانية واضحًا. والظاهر أن الغرض من الترجمة الأولى هو أن المؤمن ينبغي له أن يكون خائفا من النفاق، ومن الترجمة الثانية المقصود فيه صريح، وهو التخويف عن المعاصي. والحاصل أنه بعد الفراغ من أجزاء الإيمان ومكملاته أراد بيان المفسدات والمضرات الإيمانية، وهي شيئان، **الأول**: النفاق. **والثاني**: المعاصي مع الإصرار بدون توبة. ولما لم يكن في روايات الباب ذكر الإصرار بغير توبة ذكر الآية في الترجمة لإثباته. وحصل إبطال المرجئة أيضًا، والرواية الأولى صريحة في ذلك. اهـ وفي «النور الساري»: المناسبة بين هاتين الترجمتين بأن الترجمة الأولى فيه أن يخاف المؤمن من حبط الأعمال، وليس فيه وجه الحبط، ولعل في الترجمة الثانية بيان سبب حبط الأعمال، ووجهه وهو الإصرار على التقاتل والعصيان. ويحتمل أن يقال: إن الترجمة الثانية عام والأولى فرد منها. وإنما أفرد الأولى بالذكر؛ لاهتمام شأنه، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: قوله: «ما يحذر» هذه ترجمة أخرى، فصَّل بين الترجمتين بآثار؛ لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. اهـ

سهر: قوله: **يصلي عليها**: بصيغة المعروف، فالضمير إلى «من اتبع». وبالمجهول، فقوله: «عليها» نائب الفاعل، وكذا الحكم في «يفرغ من دفنها»، والمراد أن يصلي هو عليه؛ جمعًا بين الروايتين. (الكواكب الدراري) و«الجنائز» جمع «جنازة» بفتح الجيم وكسرها: الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر: النعش وعليه الميت. (إرشاد الساري)
قوله: كل قيراط: هو لغةً: نصف دانق، وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى. وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في «المجمع». قوله: مكذبا: بكسر الذال، وهو المختار، أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين، ولا أكون ممن عمل بعملهم، وقد ضبط بفتحها، ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: إبراهيم: ابن يزيد بن شريك، التيمي تيم الرباب، الكوفي.

سند: قوله: فإنه يرجع من الأجر بقيراطين: الباء متعلق بـ«يرجع» و«من» بيان لـ«قيراطين». قوله: خوف المؤمن من أن يحبط عمله: أي خوفه من أن يكون منافقًا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه؛ لكمال غفلته. أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه، كما رفع علم ليلة القدر من قلبه ﷺ بشؤم الاختصام.
قوله: مكذبا: بكسر الذال، أي مكذبًا في الباطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقًا، واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الإيمان. أو أكذب قولي بعملي، أو بفتح الذال، أي يكذبني عملي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

(عبد الله بن عبيد الله. (قس)) (مبالغة في الورع. (تو)) (البصري) (أي النفاق أو الله تعالى)

وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(مشددا ومخففا. (تو)) (آل عمران: ١٣٥)

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ زُبَيْدٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(كدحرجة بالمهملات الأربع) (هو شقيق بن سلمة التابعي. (قس)) (أي عن مقالتهم. (تو)) (أي ابن مسعود)

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

(الثقفي) (تنازع) (تنازع) (أي رفع علمها. (ك)) (أي رفعها. (قس)) (أي ليلة السبع والعشرين وكذا التسع والخمس. (ك))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الحسن: وفي نسخة بعده: «أنه قال». ٣. التمسوها: وللأصيلي وأبي ذر: «فالتمسوها».

ترجمة: قوله: ابن أبي مليكة إلخ: وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في شرح قول ابن أبي مليكة فقال: وقيل: هذا رد على الإمام الهُمام قدوة الأنام أبي حنيفة النعمان ﷺ فيما قاله من أن إيماني كإيمان جبرئيل. فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القيل، فحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فإن الإمام ﷺ لم يرم في مقالته هذه شططًا، و لم يركب فيها زيغًا عن المحجة ولا غلطًا. أما أولًا فلأن المقالة المعزية إليه في بعض التصانيف هي هذه: «إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل». وقد عُرف الفرق بينهما؛ فإن الأول يقتضي مشاركة في أيّ وصف كان، والثاني يستدعي المماثلة والمساواة. وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمانه بإيمانه باعتبار اتحاد المؤمَن به فيهما؛ فإن جبرئيل مؤمن بعين ما آمن به كل مؤمن، فالإيمان الإجمالي يتحد منهم أجمعين، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله، و لم يُشبه إيمانه التفصيلي بإيمانه التفصيلي.

وأما ثانيًا فلأن الإيمان متزايد بتزايد مراتب اليقين ومتناقص بتناقصه، وهذا بعد أن يكون داخلًا في الحد المعتبر شرعًا للإيمان. وأما ما دونه الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه، وإنما الكلام ههنا في مراتبه، فنقول: إذا كان المناط في قوة الإيمان وضعفه هو اليقين، فأيّ استحالة في بلوغ أحد من العباد المؤمنين ما بلغه الملائكة من الإذعان واليقين. والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وإن كان كثيرًا شائعًا، إلا أنه لا منع عن بلوغ بعض درجات علم اليقين من بعضهم حدًّا ينتهي إليه يقين المشاهدة والعيان من الآخرين. ويؤيده قول علي ﷺ: «لو كشف الغطاء لما ازددتُ يقينًا»، فإن ورد شيء عليه ﷺ في مقالته هذه لكان وروده مسلمًا على مقالة الإمام أيضًا، إلى آخر ما بسط فيه بستة وجوه في توضيح كلام الإمام الأعظم. وفي هامشه: أن الإيراد المذكور على الإمام أبي حنيفة منقول عن بعض مشايخ الدرس، و لم يقل أحد من الشراح المعروفين من النووي والكرماني والحافظَين: ابن حجر والعيني، والقسطلاني وغيرهم: إنه رد على الإمام أبي حنيفة. ويدل على ذلك أيضًا أن المنقول في كلام الإمام البخاري: إيماني كإيمان جبرئيل وميكائيل، وليس لفظ «ميكائيل» في شيء من الكتب عن الإمام أبي حنيفة، ولا يبعد أن يكون هذا قول أحد من معاصري الإمام البخاري ﷺ.

سهر: قوله: ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ: [أجلهم عائشة وأختها الأسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة. (إرشاد الساري)]

قوله: النفاق: معناه أنهم خافوا أن يكونوا مِن جملة مَن داهن ونافق، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق، كما يجزم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق. وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه. (الكواكب الدراري) لا كما تقول المرجئة: إن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. (التوضيح) قوله: وما يحذر إلخ: رد على المرجئة، حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان. فعقد الباب لأمرين: ١- لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ٢- ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والأخير رد على المرجئة. (الكواكب الدراري) وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة؛ لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية، والثاني بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. (التوضيح)

قوله: المرجئة: أي الفرقة الملقبة بها، ولقبوا بها؛ لأنهم يرجؤون العمل أي يؤخرونه، أو لأنهم يبالغون في الرجاء، حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. (الكواكب الدراري) لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق. (إرشاد الساري) قوله: وقتاله كفر: أي القتال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ، وبالجملة ففيه رد على المرجئة. ودلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكافر، وهي مفضية إليه، فلا محالة يخاف المؤمن من أن يحبط عمله، نعوذ بالله تعالى منه. (الخير الجاري) قوله: فرفعت: [فيه دلالة على الترجمة؛ لأن التلاحي صار سببا لزوال العلم.] قوله: خيرا لكم: لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معيّنة لاقتصرتم عليها فقلّ عملكم. وشذ قوم فقالوا برفعها، وهو غلط، كما بينه قوله: «التمسوها»، وقوله: «والخمس» أي والعشرين منه، كما استفيد التقدير من روايات أُخر. وفي رواية بتقديم «التسع» بالمثناة على «السبع» بالموحدة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن عرعرة بن البرند، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زبيد: ابن الحارث، اليامي. إسماعيل: ابن جعفر، الأنصاري المدني. حميد: ابن أبي حميد تير (أي السهم)، الخزاعي البصري المتوفى سنة ١٤٣، وهو المعروف بالطويل.

١٢/١ ٣٦-بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ
مضاف

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.
أي لجماعة قبيلة عبد القيس

وَقَوْلِهِ[1] تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ﴾.
(آل عمران: ٨٥)

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
كـ ريّان روى عنه أيوب والأعمش، وهما تابعيان، وليس هو بتابعي. (ك)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ[2] وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ[3]، وَتُؤْمِنَ
أي برؤيته تعالى في الآخرة. (ك)

بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ[4]، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ[5] بِأَعْلَمَ مِنَ
هو ههنا بمعنى الإخلاص. (ك) — أي إنهما مستويان في عدم العلم

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. وملائكته: وفي نسخة بعده: «وكتبه». ٣. رسله: وفي نسخة: «برسله».
٤. به: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٥. المسؤول: ولأبي ذر بعده: «عنها».

ترجمة: قوله: باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له إلخ: قال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة ثلاثة أمور، **الأول**: سؤال جبرئيل، وهي الأسئلة الأربعة، وقد أجاب الرسول ﷺ عن الأربعة كلها. **والثاني**: أمره ﷺ لوفد عبد القيس بالإيمان وشرح الإيمان لهم. **والثالث**: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥). أما مقصود المؤلف رحمه الله من الأمر الأول فقد أوضحه بقوله: «فجعل ذلك كله دينًا»، يعني أن الأصول والفروع والعقائد والأعمال والإيمان والإسلام والإخلاص والأخلاق، كل ذلك داخل في الدين. وهذه الترجمة الأولى هي غرض المؤلف من التراجم الثلاثة، وهي التي ذكر لها الحديث المسند، فكل الأمور المذكورة في الأبواب السابقة المتفرقة جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة. والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي. والمراد بقوله: «أن تعبد الله» التوحيد باللسان، وتدخل فيه كلمة الشهادة، كما صرَّح العلامة السندي. وفي حديث عبد القيس سُمِّي هذه الأمور إيمانًا، وفي الآية الكريمة أطلق على الإسلام دينًا، فثبت بهذه النصوص أن الإسلام والإيمان والدين يصح إطلاق أحدهما على الآخر. والسلف كانوا يحبون اتباع الإطلاقات الواردة في النصوص، ولا يرغبون إلى المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، كما صرح بها الشراح. فظهر بهذا الباب صحة كل الأبواب السابقة التي وردت فيها مثل هذه الإطلاقات، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: وما بين إلخ: الواو بمعنى «مع»، أي جعل ذلك مع ما بيّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: ابن إبراهيم بن سهم، وأمه علية. أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: حرم بن عمرو بن جرير، البجلي.

سند: قوله: أن تؤمن بالله: أي تصدق بوحدانيته، وبما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله: «أن تؤمن» المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور. وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم. قوله: وبلقائه: قيل: هو الموت، قلت: موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد - والله تعالى أعلم - موت العالم وفناؤه كلية. وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين هو غير البعث. وقال النووي: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له. انتهى قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه، ومثله الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا، فلله الحمد على التوفيق. قوله: ما الإحسان: أي الإحسان في العبادات، أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤). قوله: أن تعبد الله: أي توحده بلسانك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث: «بني الإسلام على خمس». انتهى

قوله: كأنك تراه: صفة مصدر محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ«إن» على هذا وصلية لا شرطية، والله تعالى أعلم. قوله: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: ظاهره أن معناه: أنهما متساويان، لكن المساواة متحققة في جواب الإسلام والإيمان وغيره أيضًا؛ إذ الظاهر أن جبريل كان عالما بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال: «صدقت»، فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبريل إنما هو سائل نيابة عنهم، فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم، بخلاف المسؤول، وههنا السائل والمسؤول عنها متساويان. وقد يقال: هو كناية عن تساويهما في عدم العلم، لا عن تساويهما مطلقًا، فصار الجواب مخصوصًا بهذا السؤال. وإنما سأل جبريل؛ ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها. وكلام بعضهم يشير إلى أن المعنى: وليس الذي يسأل عنها كائنا من كان بأعلم من الذي يسأل، فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها، بل يعم كل سائل ومسؤول، وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح، والله تعالى أعلم.

تفاخر في تطويل البنيان. (تو) سهر

السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ

أي مالكها وسيدها. (قس) جمع راع يعني السود أي علم الساعة في خمس. (ك)

تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (لقمان: ٣٤) الْآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها. (قس)

ترجمة

٣٧- بَابٌ ١٢/١

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:* أَنَّ

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ[١] سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ

كراهة أي أمر الإيمان كما مر

الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

أي انشراح الإسلام ووضوحه

---

١. أحد: وفي نسخة بعده: «منهم».

ترجمة: قوله: باب: قال شيخ الهند نور الله مرقده في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف ههنا بابًا بدون ترجمة، وذكر فيه جزءا مختصرًا من حديث هرقل المذكور مطوّلا في بدء الوحي، وهو قوله: «سألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد». وقد ذكر الشراح الكرام في هذا أقوالا مختلفة، وهي موجودة في شروحهم. والمناسب المفيد في رأينا بأن المؤلف رحمه الله قد أخاف من النفاق والحبط قريبًا في «باب خوف المؤمن ...»، حتى إنه ذكر أن الاعتماد على إيمان نفسه من علامات النفاق، فأراد الآن مكافأةً لذلك أن يبين أن الذي يرسخ في قلبه الإيمان مرة وينشرح صدره فهو مأمون العاقبة إن شاء الله، ولا يحصل الخلل في إيمانه، ولا يرتد إلا من لم يثبت الإيمان في داخل قلبه، وبعد شرح الصدر يأمن من الارتداد أيضًا بإذن الله، لكن المؤلف لم يصرح بذلك؛ احتياطًا وسدًّا للذريعة. ولا يبعد أنه فعل ذلك لغرض التشحيذ والاحتياط. فالآن لو جعلت ههنا ترجمة جديدة، كما ذكرنا في الأصول بذيل الأبواب بدون التراجم، فالأحسن أن نجعل آية ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ (الأنعام: ١٢٥) أو آية ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ (الزمر: ٣٧) ترجمةً؛ فإنه يناسب المقام ونهج المؤلف.

ثم إنه ذكر في كلام هرقل لفظة «وكذلك الإيمان» في موضعين، والمراد به في الأول: الدين، وفي الثاني: التصديق القلبي. فما أثبته المؤلف في الباب السابق يؤيّده قول هرقل ههنا، وبهذا يمكن أن نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق أيضًا، ويمكن أن يكون هذا أيضًا في نظر المؤلف، وصار تعدد الفوائد موجبًا لترك الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الأبواب الخالية عن التراجم، ورقم عليه نقطة واحدة، وقد تقدم أن النقطة الواحدة إشارة إلى أن حذف الترجمة للتمرين وتشحيذًا للأذهان. وقال الحافظ: هكذا بلا ترجمة في رواية «كريمة» وغيرها، وسقط الباب من رواية أبي ذر وغيره، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة السابقة - يعني سؤال جبريل - لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قال الحافظ: نفي التعلق لا يتم بهذا؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للسابق، فلا بد له من تعلق، فيقال: إنه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة: «وجعل ذلك كله دينًا»، فسمّي الدين إيمانًا في حديث هرقل، فيتم مراد المصنف بكون الدين هو الإيمان. اهـ وأجاب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» عما يرد على الإمام البخاري أنه كيف استدل بقول هرقل وهو كافر، بأنه صار حجة لتقريره ﷺ؛ لأن الظاهر أن أبا سفيان حكاه بحضرته. انتهى وأجاب الحافظ بأنه قاله عن استقراء كتب الأنبياء، وأيضًا قاله بلسانه الرومي، وعبّر عنه أبو سفيان بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنًى. اهـ

سهر: قوله: ربها: الرب لغة: السيد والمالك والمربي والمنعم. والمراد ههنا المولى، معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على الترك واتخاذهم سراري، وإذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحسب كأبيه. أو أن الإماء يلدن الملوك، فتصير الإماء من جملة الرعايا. أو هو كناية عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته. وخص بولد الأمة؛ لأن العقوق فيه أغلب، أو لأن الولد سبب لعتقها، فصار كأنه سيدها ومنعمها. وقيل: يكثر بيع أم الولد بفساد الزمان، فيكثر تداولها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري. (مجمع البحار والكواكب الدراري والتوشيح وشرح النووي)

قوله: البهم: روي بجر الميم ورفعها، فمَن جرّ جعله وصفًا للإبل، أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها. ومَن رفع جعله صفة للرعاة، أي الرعاة السود. (شرح النووي)

قوله: أن هرقل إلخ: قد مر شرح الحديث بطوله بفاتحة الكتاب، ومقصوده ههنا أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرة دينًا وأخرى إيمانًا، وهو وجه التعلق بالباب السابق. فإن قيل: لا حجة في قول هرقل؟ فالجواب: إنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، ولم ينكره ابن عباس، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد، الزبيري أبو إسحاق المدني. صالح: ابن كيسان، أبو محمد المدني المؤدب. ابن شهاب: الزهري. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة المدنية.

سند: قوله: وكذلك الإيمان حتى يتم: كأن مراد المصنف أن هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضًا يعتقدون أن الإيمان يقبل التمام والنقصان، والله تعالى أعلم.

١٣/١ ٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

أي استنزه لأجل دينه

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

قصرا ومدا — الشعبي

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[1] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ[2] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ[3] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ[4] لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

من الطعن — أي ظاهر — أي حصله البراءة لدينه من الذم الشرعي. (ك) — حرف تنبيه — كالزنا والسرقة — قطعة لحم

١٣/١ ٣٩- بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي من شعبه

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ..........

بالجيم والراء، اسمه نصر

١. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبّهات». ٢. المشبَّهات: وللأصيلي وابن عساكر: «المشتَبِهات».
٣. الشُّبُهات: وللأصيلي: «المُشتَبِهات» ولابن عساكر: «المُشبَّهات». ٤. ألا وإنّ: وفي نسخة: «ألا إنّ».

ترجمة: قوله: باب فضل من استبرأ لدينه: أفاد شيخ الهند نور الله مرقده: أن المصنف خوَّف أولًا من الإصرار عن المعاصي، فترقى منه إلى درجة أخرى فوق الأولى، وهي الاحتراز عن المشتبهات لحفظ الدين، مع ما فيه من إشارة لطيفة إلى أنه لا ينبغي أن يرتكب أحد المعاصي اعتمادًا على التوبة. اهـ وفي «اللامع»: والاستبراء متفاوت فيتفاوت الإيمان. وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأن المصنف أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، ولهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان إلى آخر ما فيه. ويحتمل أن المصنف أراد بذلك تعليم طريق الإحسان، بأنه يحصل بمراعاة أحوال القلب والاحتراز عن الشبهات قاصدًا بذلك اتباع الدين، لا كما يفعله مَن لا دين عنده من الجوكَية وغيرهم، ويكون الباب أيضًا كالتكملة لما تقدم، والله أعلم. قوله: باب أداء الخمس من الإيمان: وفي «تراجم شيخ الهند»: لقد مرت مثل هذه الأبواب بكثرة في مواضع مختلفة، ولا يظهر في هذا الباب جديد أمر، بل غاية ما في الباب أن يكون قد أشار بلفظ الأداء إلى أنه كما مر «الصلاة من الإيمان»، و«الزكاة من الإسلام» وغيرها من الأبواب يضاف إليها لفظ مناسب كلفظ الأداء ههنا؛ ولذا ترى أن حديث عبد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان صراحة، والله أعلم.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر وعد في «باب صلاة الجنائز من الإيمان» أنه يذكر وجه تأخير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب، ولم أجد هذا في كلامه. وقد يوجه - والله أعلم - أن الخمس يؤخذ من الغنائم، وحصولُها لا تخلو عن سبق شهادة لرجل مجاهد، فكان هذا الحال بعد الموت وأقرب أحوال الموت التي تكون بعده صلاة الجنازة؛ فلذا أخر عنه هذا الباب، ولكن لا يخفى أنه كان ينبغي على هذا أن يؤخر باب الجهاد من الإيمان أيضًا فإنه لا تخلو عن موت وشهادة عادة، إلا أن يجاب بأن الجهاد سابق على صلاة الجنائز، وقسمة الغنائم يؤخر عن صلاة الجنازة؛ لأنها مما أمر بالإسراع إليها بخلاف قسم الغنيمة، والله أعلم.

سهر: قوله: استبرأ لدينه: [أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان. (فتح الباري)] قوله: مشتبهات: ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال، يعني لا يعلم حكمها على التعيين، كذا في «الكرماني». قوله: الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم، أي ما يحميه الإمام لمواشيه ومنع الغير عنه. (م والكواكب الدراري) قوله: ألا وإن لكل ملك حمى إلخ: معناه أن الملوك لكل منهم محمية من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه، ولله تعالى أيضًا حمى، وهو المعاصي، من ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة، ومن قاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها. (الكواكب الدراري)

قوله: مع ابن عباس: أي عنده زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه.

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. علي: ابن الجعد بن عبيد رمي بالتشيع.

سند: قوله: الحلال بين إلخ: ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيِّن بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال، وأن ما هو حرام فهو كذلك، وإلا لم يبق مشتبهات؛ ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حرامًا أو حلالا، فإذا صار الكل بيّنًا لم يبق شيء محلا للاشتباه، وإنما المعنى - والله تعالى أعلم - أن الحلال بيّن حكمًا، وهو أنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بيِّن من حيث إنه يضر تناوله، أي هما يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا أو حرامًا؛ ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال: «فمن اتقى ...» أي حكم المشتبه أنه إذا تناوله الإنسان يخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام.

وقد يقال: المعنى: الحلال الخالص بيّن وكذا الحرام الخالص بيّن يعلمهما كل أحد، لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم بالحل، ولا فائدة فيه. وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص، فإذا صار كل منهما بيّنًا لم يبق شيء مشتبهًا، والله تعالى أعلم.

فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ* لَمَّا

(أي توطّن عندي) (لأنه كان يترجم لابن عباس بالفارسية) (جماعة مختارة)

أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ: مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا:

(ابن نزار بن معد بن عدنان) (عام الفتح)

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ

(أي فاصل بين الحق والباطل)

وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

(أي خصال)

أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ

(الجرار الخضرة)

الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ

(الوعاء منه) (المطلي بالزفت أي القير) (أي بدل المزفت والمعنى واحد)

مَنْ وَرَاءَكُمْ».

١٣/١ ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

(طلب الثواب)

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

---

١. فيجلسني: وفي نسخة: «يجلسني». ٢. في الشهر: وفي نسخة: «في شهر».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء أن الأعمال بالنية**: اختلفوا في غرض الترجمة، قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو القول باللسان دون عقد القلب، كذا نقله الكرماني. وذكر شيخ الهند ما تعريبه: ذكر المؤلف ؒ بابين بعد الفراغ من الإيمان والأعمال والاجتناب عن المعاصي وجملة الأمور المتعلقة بالإيمان. والظاهر أن غرضه من الباب الأول: أن جملة أعمال الخير المذكورة سابقًا - ويدخل فيه الإيمان أيضًا - مداره على النية الخالصة لوجه الله تعالى. وكذا الاجتناب من المعاصي وترك المنكرات: المطلوب منه ما كان ابتغاء لوجه الله. وبدون النية الصالحة الصادقة لا يفيد أيّ عمل ولا يعد من الطاعات؛ فإن الاهتمام بالنية أهم من كل الأمور، والله أعلم.

سهر: قوله: **أقم**: أي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي؛ فإنه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الأعجميين، وبالعكس أي يترجم مراده لهم. (التوشيح) لأن أبا جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - كان يعرف الفارسية. (إرشاد الساري) قوله: **قالوا ربيعة**: [وإنما قالوا ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (الكواكب الدراري)]
قوله: **مرحبا**: منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحبًا أي سعة، فاستأنس ولا تستوحش. (الكواكب الدراري) قوله: **غير خزايا**: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي. والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. (فتح الباري) قوله: **وأن تعطوا من المغنم**: قال النووي: عد جماعة هذا الحديث من المشكلات، حيث قال: «أمرهم بأربع»، والمذكور خمس. واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال أنه عد الأربعة، ثم زاد الخامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانًا أو اختصارًا، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ. (الكواكب الدراري) قوله: **والنقير**: [وهو أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء، ثم ينبذ فيه. (فتح الباري)] قوله: **ما جاء أن الأعمال إلخ**: [مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري)] قوله: **الأحكام**: [ويستفاد منه أن الطلاق بدون النية لا يقع عنده. (الخير الجاري)]
* **أسماء الرجال: عبد القيس**: أبو قبيلة من ربيعة.

سند: قوله: **قال: شهادة أن لا إله إلا الله إلخ**: تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلومًا للقوم حاصلا لهم، فلم يذكره. وقوله: «وأن تعطوا» يصير خامسًا، والجواب: أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عمومًا، وهذا يختص بالمجاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى أمرهم بأربع: أي عمومًا، فلا إشكال. غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربع، بل مقابل لها. قوله: **باب ما جاء أن الأعمال بالنية إلخ**: كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

(الإسراء: ٨٤)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

المراد أن الآية أيضًا تدل على أن الأعمال بالنية. (ك)

فيه الحث على النية مطلقا، وأنه يثاب على النية. (ع)

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ،* عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[1] يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا: فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الإمام — الأنصاري — يحصلها

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ[2] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

كـ منقار — اسمه عقبة بن عمرو البدري الأنصاري

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا[3]، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ[4] امْرَأَتِكَ».

يروي عن أبيه — فأنت مأجور فيه

١٣/١ ٤١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

ترجمة — سند — سهر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

بالإيمان والطاعة (التوبة: ٩١)

---

١. لدنيا: وفي نسخة: «إلى دنيا». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٣. عليها: وفي نسخة: «بها». ٤. في فم: وفي نسخة: «في في».

ترجمة = وأفاد الحافظ وتبعه القسطلاني وغيره: أن كون الإيمان محتاجًا إلى النية إنما هو على رأي البخاري من أن الإيمان عمل. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية، كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية. ويظهر من كلام العلامة السندي أن هذا الباب ذكره البخاري استطرادا؛ فإنه قال: وكأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان. وفي «اللامع»: قوله: «إن الأعمال بالنية» يعني بذلك ثوابها.

وفي «هامشه»: لله در الشيخ! ما أجاد في هذه الجملة وملأ بحرًا عميقًا في كوزة، فأشار بالكلمة الواحدة إلى أبحاث طويلة. والمعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية - شكر الله سعيهم - فإنهم قالوا: إن الثواب منوط بحُسن النية، ولا يثاب الرجل على عمل بدونه، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا، ولذا فسر النية بالحسبة. ولله در الحنيفة! إذ فرقوا في الأعمال فقالوا: الأعمال التي هي عبادة محضة لا تصح بدون النية؛ لأن الأجر هو المقصود منها، والأعمال التي فيها معنى آخر غير التعبد تصح بدون النية، كالوضوء وغيره، ألا ترى أن الوقف والعتق وغيرهما تصح من الكافر! ولا نية له أصلا. قال الحافظ: المراد بالحسبة طلب الثواب. وأيّد الإمام البخاري مراده بالآية بقوله: «شاكلته: نيته»، وبقوله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة»، ولذا ذكره في الترجمة تنبيهًا على مقصده، ثم ذكره في الروايات حجة وإثباتًا لمرامه. ولا يمكن أن يراد في هذا الباب صحة الأعمال؛ لحديث النفقة، أفترى من أنفق على أهله رياءً وفخرًا فلا تسقط عنه النفقة الواجبة! وأما اختلاف العلماء في أن مدار صحة الأعمال على النية فبمعزل عن هذا الباب، يشير إليه الإمام البخاري في مواضعها؛ فإن الإمام ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في سبعة مواضع من «صحيحه» كما تقدم ذكرها. فيظهر من النظر على هذه المواضع كلها أن المصنف يستدل بها تارة على الحسبة، وأخرى على صحة الأعمال، وأراد ههنا الحسبة، وإليه أشار الشيخ. وقال العيني: المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة، ولا يكون العمل عملا إلا بالنية والإخلاص، فلذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة: قال شيخ الهند نور الله مرقده: نقل المؤلف ﷺ في هذا الباب روايتين عن جرير بن عبد الله ﷺ، وورد في الأولى منهما: «الدين النصيحة =

سهر: قوله: النصيحة إلخ: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها إرادة الخير للمنصوح له. أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. علقمة بن وقاص: الليثي المدني. حجاج بن منهال: الأنماطي أبو محمد. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، رمي بالتشيع. عبد الله: ابن يزيد بن زيد بن حصين، الأنصاري الخطمي.

سند: قوله: الدين النصيحة لله إلخ: النصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه التوبة النصوح. فالنصيحة لله أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملا واعتقادًا، ولرسوله أن يكون مؤمنًا به خالصًا معظمًا وموقرًا له مطيعًا لا عن خيانة، وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ

(الحلم والرزانة) (السكون)

أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا[١] لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

(بدل هذا الأمير) (أي أمير) (أي اسألوا العفو)

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ[٢] عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ

هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

(أي عن المنبر)

---

١. استعفوا: وفي نسخة: «استغفروا». ٢. فشرط: وفي نسخة: «فشرطه».

ترجمة = لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وفي الثانية: «والنصح لكل مسلم» فقط. ولكن الرواية الأولى لما لم تكن على شرط المؤلف جعلها المؤلف حسب عادته ترجمة، وذكر الرواية الثانية مسندة، وما نقص أكمله بالآية. وغالب الظن أن غرض المؤلف الأصلي في هذا المحل بيان «والنصح لكل مسلم»، وهو مذكور في الروايتين المرويتين في الباب. والمقصود أن النصح والإخلاص مع المسلمين داخل في الدين والإسلام، وترك النصح موجب للخلل والنقصان. وظهر منه مضرة الغش وخداع المسلمين، ولذا ينبغي الاهتمام به أيضًا مع جملة الأمور الإيمانية، فالنصح لله ولعباده المؤمنين وتصحيح المعاملة معهما من كمال الإيمان، والله الموفق. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الدين النصيحة» وهي متفاضلة، فيتفاضل الدين وهو الإيمان. اهـ. وفي «هامشه»: نبه الشيخ بذلك على مناسبة الباب بكتاب الإيمان. وقال الكرماني: هو حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» تحت حديث جرير.

وفي «تحفة القاري» للأعز المحترم مولانا محمد إدريس الكاندهلوي: ختم الكتاب بباب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» وأورد فيه حديثًا جامعًا لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين كافة، وشاملًا لجميع أمور الدين، وشعب الإيمان إجمالاً، فأشار البخاري إلى أن النصيحة شعبة عظيمة من شعب الإيمان، إلى آخر ما بسطه، وتقدم شيء من ذلك في أول الكتاب تحت حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وأفاد العزيز مولوي محمد يونس سلمه في وجه تأخير هذا الباب: أن المصنف لعله لمح بتأخير هذا الباب عن الأبواب الباقية إلى أنه كأنه يقول: كل ما أوردت في هذا الكتاب من المسائل الإيمانية من أنه مركب من قول وعمل ويزيد وينقص، وغير ذلك: إنما أردت به النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين؛ امتثالا لقول النبي ﷺ، ولم أقصد محض الرد على أحد بل كان مقصودي بذلك بذل المجهود في نصح المسلمين، والله أعلم.

سهر = صفاته من صفات الجلال والكمال، وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته، والعمل بما فيه. وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه. وأما النصيحة للعامة فإرشادهم إلى مصالحهم، وكف الأذى عنهم. (الكواكب الدراري)

قوله: البجلي: [منسوب إلى بجيلة بنت سعد ينسب إليها القبيلة. (الكواكب الدراري)] قوله: مات المغيرة: بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاه عمر بالبصرة مدة. (الكواكب الدراري) قوله: أمير: [أي جرير نفسه، وقيل: زياد.] قوله: استعفوا: أي اطلبوا له العفو. «فإنه كان يحب العفو» عن ذنوب الناس؛ إذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس، وفي المثل «كما تدين تُدان». وإنما خاطبهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، لا سيما ما كان عليه أصل أهل الكوفة. (التوشيح) قوله: إني لناصح لكم: [فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع، وأن كلامه صادق وخالص عن الأغراض الفاسدة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي أبو الحسن البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي التابعي. قيس ابن أبي حازم: البجلي الكوفي التابعي المخضرم. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى، نسبة إلى سدوس ابن شيبان، البصري المعروف بعارم. أبو عوانة: الوضاح اليشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز. زياد بن علاقة: الثعلبي أبو مالك الكوفي. جرير بن عبد الله: البجلي.

* * * * *

ترجمة سهر

٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١٤/١

سند

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

قال البيضاوي: أي يرفع العلماء منهم خاصة (المجادلة: ١١)

(طه: ١١٤)

ترجمة: قوله: كتاب العلم: قال الكرماني: إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. وإنما لم يقدّم على «الإيمان»؛ لوجوبه أولًا أو لشرفه عن العلم. اهـ أو لأن العلم المعتبر هو المرتب على الإيمان، وإلا فهو أشد من الجهل. علمے كہ راه حق نه نمايد جہالت است. وأما تقديم «كتاب الوحي» فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة. انتهى من هامش «اللامع» بزيادة

قوله: باب فضل العلم: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر؛ لأن البخاري ﷺ لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة؛ فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب؛ للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة، كذا في «الفتح».

قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفضله بالآيتين ظاهر، حيث أمر نبيَّه ﷺ أن يسأل الزيادة منه، وجعل العلم سببًا لرفع درجات العلماء. ثم إن تركه الحديث إما للإشارة إلى استنباط المسائل بالآيات، أو لعدم خطوره بباله حينئذٍ. ولا يبعد أن يقال - على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال -: إن الرواية الموردة في الباب الثاني يُثبت ما هنالك، وإيرادُ الباب فيما بين ذلك إثبات لفائدة جديدة، كما ظهر من عادة المؤلف في تراجم عديدة. والذي يُثبت المدعى هو قوله ﷺ: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»؛ لأنه موقوف على تبيُّن مراتب الأمور وأهاليها، وتوقفه على العلم ظاهر. وكان حاصل المعنى: أن بقاء العالم بحذافيره موقوف على توسيد الأمور إلى أهلها، وهو موقوف على العلم، فكان فضل العلم بقاء نظام العالم. اهـ وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجوه عدم ذكر الحديث من عدم وجدان الحديث على شرطه. أو بيض له المؤلف؛ ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له. وقيل: ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرف الرواة، قال الحافظ: فيه نظر. أو أشار إلى ما ورد في تفسير الآيتين من الأحاديث و لم تكن على شرطه. أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. وتقدم الكلام على الأبواب الخالية عن الحديث في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث في أصول التراجم.

وقال شيخ الهند - نوَّر الله مرقده - في «تراجمه»: لم يذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب حديثًا مسندًا، بل اكتفى بذكر الآيتين، وتكفي لإثبات الترجمة كل آية منهما على حدة كما مر في الأصول. انتهى قلت: وهو الأصل التاسع من أصول شيخ الهند، وهو الأصل السابع والعشرون من الأصول المذكورة في «المقدمة». ثم قال الشيخ: ثم إنه توجد في «كتاب العلم» في مواضع مختلفةٍ الأحاديثُ المسندةُ الدالةُ على فضل العلم، وهي كلها داخلة في الباب المذكور. اهـ قلت: وهذا هو الأوجه عندي؛ لأن فضل العلم يثبت من الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب بأنواعٍ شتى، فلو ذكر في الباب حديثًا واحدًا أوهم تخصيصه بهذا الحديث، وهذا هو الوجه عندي في أمثال هذه الأبواب أن الإمام البخاري لا يذكر الحديث قصدًا؛ تشحيذًا للأذهان. ثم لا يذهب عليك أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول ههنا، والثاني قريبًا بعد «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وسيأتي الكلام على تكرار الترجمة هناك.

سهر: قوله: كتاب العلم: إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. و لم يقدّم على «الإيمان»؛ لأنه مبدأ كل خير علمًا وعملًا، أما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل العلم: اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة. ونقل الكرماني عن بعض الشاميين: أن البخاري بوَّب الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. ونقل أيضًا عن بعض أهل العراق: أنه ترجم له، و لم يذكر شيئًا فيه قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. قوله: درجات: [منصوب بأنه مفعول ﴿يَرْفَعِ﴾.]

سند: قوله: وقول الله عز وجل: هو بالرفع، وهو المضبوط في الأصول، كما ذكره الشيخ ابن حجر، والتقدير: وفيه - أي وفي بيان الفضل - قول الله، أو يدل عليه قول الله، والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل، والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه، فبطل قول من قال: لا يصح الرفع، لا على الفاعلية وهو ظاهر، ولا على الابتداء؛ لعدم الخبر، وتقدير الخبر يحتاج إلى قرينةٍ ولا قرينةَ، فتأمل.

وقوله: يرفع الله: بكسر العين جواب الأمر السابق، والخطاب للمؤمنين مطلقًا، فـ«من» في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ للبيان، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٢) لا للتبعيض، ومحل الاستدلال هو عطف ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ في محل رفع الدرجات على ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ عطف الأخص على الأعم، ومثله يفيد زيادةَ فضيلة الأخص وكثرة الاهتمام بشأنه، والله تعالى أعلم. والمعنى: إذا قيل لكم أيها المؤمنون: «انشُزُوا» (أي قوموا عن المجلس) فانشزوا (أي قوموا عنه) يرفع الله درجاتكم - أيها المؤمنون - سيما درجات علمائكم. وتمام التحقيق يقتضي بسطًا ليس هذا موضعه.

١٤/١

٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* (اسمه عبد الملك، وكنيته أبو يحيى. (قس)) ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (أي فليح) قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ[١].

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا! (حرف التنبيه) أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا[٢] ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

---

١. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه»، وفي نسخة: «بحديثه». ٢. فإذا: وفي نسخة: «إذا».

ترجمة: قوله: باب من سئل علما إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفاد بذلك أن جواب المستفتي لا يجب على فور مسألته ما لم يخف فوات وقته. انتهى وفي «هامشه»: قال الحافظ: محصله التنبيهُ على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلِمَا تضمَّنه من ترك زجر السائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أولًا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه. وأما المتعلم فلِمَا تضمَّنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره. وبوَّب عليه ابن حبان «إباحة إعياء المسؤول عن الإجابة على الفور»، لكن سياق القصة يدل على أنه ليس على الإطلاق.

وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله»: غرض الإمام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا - دام ظله - أن تأخير جواب السائل؛ لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقًا أو تأخيرها بشرط فوات وقتها. اهـ وكتب شيخ الهند ما تعريبه: والمراد أن الجواب على الفور ليس بلازم، بل يمكن أن يجيب بعد الفراغ من الحاجة اللاحقة به. ثم أنه قد وردت الممانعة في بعض الروايات عن قطع حديث أهل المجلس كما في «البخاري» عن ابن عباس ﷺ، فعرف من هذا الباب أن الممانعة حيث يقع الحرج أو يخشى السآمة على أهل المجلس يُجوِّز الكلام المختصر للحاجة، وثبتت هذه الإجازة من تقريره ﷺ، والله أعلم.

سهر: قوله: أراه السائل: [من كلام الراوي، والمعنى: أظن أنه قال: أين السائل؟] قوله: وسِّد: [نحو «فُوِّضَ» لفظًا ومعنًى. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: أبو بكر البصري. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الخزاعي أبو يحيى المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي. محمد: ابن فليح بن سليمان، المدني. هلال بن علي: ويقال له: «هلال بن أبي ميمونة» و«هلال بن أبي هلال» و«هلال بن أسامة» نسبة إلى جده. وقد يظن أنهم أربعة، والكل واحد. عطاء بن يسار: الهلالي، مولى ميمونة.

* * * *

١٤/١ ## ٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٤/١ ## ٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ...». وَقَالَ شَقِيقٌ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا». وَقَالَ حُذَيْفَةُ ﵁: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ...». وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ...».

---

١. أبو النعمان: وللكشميهني بعده: «عارم بن الفضل». ٢. مَاهَكَ: وللأصيلي: «مَاهِكٍ» [مصروف عند الأصيلي].
٣. أرهقنا: وفي نسخة: «أَرْهَقَتْنَا». [أي أعجلتنا؛ لضيق وقتها. (السيوطي)] ٤. لنا: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب من رفع صوته بالعلم: سكت الشراح عن غرض المصنف، والظاهر أنه أراد التنبيه على أدب المعلِّم أيضًا، بأن يرفع صوته متى يحتاج ليسمع كلهم، ولا يُدَندِن حتى لا يفهم. ويحتمل أنه أراد إثبات ندبه؛ لما أن وقع في عدة روايات من مدح غض الصوت والنكير على الصخب. وحكى الحافظ عن ابن المُنيِّر أنه قال: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل ﵀. انتهى وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان رفع الصوت وإشادتها يعدُّ عيبًا في العرف، وقد ورد عنه النهي في الشرع، قال الله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، فكان فيه مظنة أن يتوهم عدم الجواز، فعقد الباب لإثبات أنه جائز؛ ضرورةَ إخبار البعداء. وفي «هامشه»: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصود المؤلف أن كونه ﷺ ليس بصخَّاب، المراد نفي كونه صخابًا في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الجهر المُفرط لما لم يكن لائقًا بشأنه ﷺ ولا بشأن أهل العلم نبَّه بذلك على أنه لا بأس به عند الحاجة إليه، بل يندب بقدر الضرورة. وإنما المنكر منه ما كان على جهة التجبر والتكبر أو قلة المبالاة.

قوله: باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: تنبيه على مسألة أصولية خلافية معروفة، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة وأكثر الحجازيين والكوفيين - على أن لا فرقَ بينها. وإليه ميل المصنف؛ إذ ذكر قول ابن عيينة لا غير. ومنهم من فرَّق بينها، كما هو مذهب الشافعي وأكثر أهل المشرق من تخصيص «التحديث» بلفظ الشيخ و«الإخبار» بلفظ التلميذ و«الإنباء» بالإجازة، كما بسطه الحافظ في «الفتح». وفي «اللامع»: يعني بذلك أن كل هذه الألفاظ تبين استعمالها في القدماء وأنهم لا يبالون أيَّ هذه الألفاظ تلفظوا، فكان إطلاق أحد الألفاظ جائزًا في محل الآخر؛ لثبوته. فأما ما فيها من الفرق الاصطلاحي فلعل أحدًا لا ينكره، فضلًا عن المؤلف. فكان حاصلُ مقالته ههنا جوازَ أن يُستعمَل أحدها في محل الآخر شرعًا وإن كان الأَولى هو الفرق، كما هو المصطلح عليه ..... إلى آخر ما فيه. وبسط في «هامشه» كلامُ الشراح في ذلك وأسماءُ من لم يفرقوا بين هذه الصيغ، ومنهم الأئمة الأربعة، حتى قال الطحاوي: لم نجد بين الحديث والخبر فرقًا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وفيه أيضًا عن الكرماني: فإن قلت: هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك؟ قلت: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه، وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق. اهـ

سهر: قوله: نمسح: معناه نغسل غسلًا خفيفًا مبقعًا. (عمدة القاري) قوله: ويل للأعقاب من النار: جمع «العَقِب» بكسر القاف، وهو مؤخر القدم، معناه: ويل لأعقاب المقصرين في غسلها. (الكواكب الدراري) قوله: قول المحدث: أي اللغوي - وهو الذي يحدث غيره - لا الاصطلاحي، وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي.
وقوله: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: هل فيه فرق أم الكل واحد؟ (عمدة القاري) قوله: قال لنا الحميدي إلخ: هذه التعاليق أوردها تنبيهًا على أن الصحابي تارةً كان يقول: «حدثنا» وتارةً: «سمعت»، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما، وعلى أن «العنعنة» حكمها الوصل عند ثبوت اللُقي. وفيه تنبيه آخر، وهو أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه: «عن ربه». (عمدة القاري)
* **أسماء الرجال:** أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي، لقبه عارم. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: جعفر بن إياس اليشكري، عرف بابن وحشية، الواسطي.

سند: قوله: باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و«أنبأنا»: أي هل لهذا القول ونحوه أصل؟ بأن ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا؟ وقيل: مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك إلا بتكلف، ولعله لا يتم. وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي، والله تعالى أعلم.

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ:
أي ابن عمر
وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
مناسبته بالباب في قوله: «فحدثوني» وفي قولهم: «حدثنا يا رسول الله». (ع)

١٤/١ ٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أبو الهيثم القطواني
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٤/١ ٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

أراد به الرد على من لا يعتد إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ، دون ما يقرأ عليه. (ع)

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ
البصري — هو سفيان — الإمام — أي شيخه الحميدي
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: «أَشْهَدَنَا فُلَانٌ»، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: «أَقْرَأَنِي فُلَانٌ»، ....
بالفتح الكتاب. (تو) — أي الشاهدون. (قس) — معلم القراءة — أي المتعلم

١. ووقع: وفي نسخة: «فوقع». ٢. جائزةً: وفي نسخة: «جائزًا». ٣. الصلاة: وفي نسخة: «الصلوات الخمس».

ترجمة قوله: عن ابن عمر: في قصة الشجرة مناسبة للترجمة يظهر إذا اجتمعت طرقه؛ فإن لفظه ههنا: «حدثوني»، وفي «التفسير» في سورة إبراهيم: «أخبروني»، وفي رواية الإسماعيلي: «أنبئوني»، وفي «باب الحياء في العلم»: «يا رسول الله، أخبرنا بها». (من الفتح)

قوله: باب طرح الإمام المسألة: لعله أراد أن ما رواه أبو داود من حديث معاوية مرفوعًا من النهي عن الأغلوطات، قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل؛ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعجيز المسؤول. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: علم من هذا الاعتناءُ بالعلم والاهتمام به، ويظهر منه الترغيب والتحريض للعلم. ثم قد رُوِيَ النهي عن الأغلوطات فكان يتوهم منه الممانعة عن الاختبار، فزال ذلك أيضًا. انتهى وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده ما استفدنا أن نهيه عليه الصلاة والسلام من الأغلوطات - أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود - مخصوصٌ بموضعٍ لا يتعلق به غرض علمي. أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه: فلا بأسَ به. انتهى قال الحافظ: دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم غير مقبولة، ولم نجد أحدًا يقول: إن البخاري كان يقلد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه. انتهى ملخصًا

قوله: باب القراءة والعرض على المحدث: غاير بينهما بالعطف؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنه عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. وتوسع بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه ونظر فيه وأذن له بالرواية. والحق أن هذا عرض المناولة، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، دون ما يقرأ عليهم؛ فلهذا بوَّب البخاري على جوازه، كذا في «الفتح» وبذلك جزم العيني، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

ولا يبعد عندي أن القراءة على المحدث ظاهر. والعرض على المحدث: أن يقرأ رجل على شيخ بحضرة جماعة، فهؤلاء كلهم سوى القارئ يعرضون على المحدث.

سهر قوله: مثل المسلم: لأبي ذر بالكسر والسكون، وللأصيلي وكريمة بفتحتين، والمعنى واحد، أي أن بركتها كبركة المسلم، أي لأنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها، حتى النوى في العلف والليف في الحبال. (التوشيح) قوله: فوقع: أي ذهب أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم فسَّر بنوع. (التوشيح)

سند: قوله: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان. ظاهره أن المُقِرّ يقرأ الصك على الشهود، فيسوغ لهم الشهادة بذلك، ولا يناسب المقصود؛ فإنه من باب قراءة الأصل على الفرع، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفرع على الأصل، فالوجه أن يقال: المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المُقِرُّ، فيقول المُقِرُّ: نعم، =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا

البيكندي ابن عمران البصري

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي ...». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ

هو الضحاك بن مخلد الشيباني

عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

أي قراءة العالم

٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ* - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ

ككتف

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ[1] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ،

شد ركبتيه

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ.

أي بينهم

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[2]: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي

إلى — أي سمعت أو المراد منه إنشاء الإجابة. (ك)

الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ[3] عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟

لا تغضب — ظهر

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ[4] الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ[5] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

ذكر تبركًا وتأكيدًا لصدقه (ف) — من «نصر» أي سألتك بالله بالمد في المواضع كلها

فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ[6] هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ[7]

هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا[8] عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

ويجوز كسر «من» وتنوين «رسول»، لكن لم تأت به الرواية. (ف)

---

١. دخل: وفي نسخة: «إذ دخل». ٢. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٣. فلا تجدْ: وفي نسخة: «فلا تجدَنَّ». ٤. تصلي: وفي نسخة: «نصلي».
٥. الصلوات الخمس: وفي نسخة: «الصلاة». ٦. تصوم: وفي نسخة: «نصوم». ٧. تأخذ: وفي نسخة: «نأخذ». ٨. فتقسمها: وفي نسخة: «فنقسمها».

سهر: قوله: فلا بأس أن يقول حدثني. أي القارئ كما جاز أن يقول: «أخبرني»، فهو مشعر بأن لا تفاوت بين «حدثني» و«أخبرني» وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ. وفي «الخير الجاري»: ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره قال: «حدثنا»، ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ. وكذا خصوا «الإنباء» بالإجازة التي شافه بها الشيخ مَن يخبره. وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم.

قوله: وقراءته سواء [أي في صحة النقل، إلا أن مالكًا استحب القراءة على الشيخ.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث هو ابن سعد، المصري. سعيد هو ابن أبي سعيد، المقبري.

سند = فيقول بعض القوم. وكذا القارئ، مثلًا: «أشهدنا فلان المُقِرُّ» (الذي هو من جملة القوم المقروء عليهم)، فصار المُقِرُّ مقروءًا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك، فإذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالأولى. أو المعنى: يقرأ عند القوم على رجل، فيقول القوم: «أشهدنا فلان المقروء عليه»، ومآل المعنى واحد، وإنما الفرق بتقدير الكلام. وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه، وهو المطلوب في الترجمة، لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط، بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء، والله تعالى أعلم.

قوله: أسألك بربك ورب من قبلك إلخ: قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف؛ فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمنًا بها. وقوله: «آمنت» إخبار، ويحتمل أنه آمن حينئذ وقوله: «آمنت» إنشاء، وعلى الأول فالاستفهام في قوله: «آلله...؟» بالمد، كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس: ٥٩) لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته؛ لأن حقيقته تقتضي الجهل بالمستفهَم عنه. والوجه لمن يقول: إن «آمنت» كان إنشاءً أن يستدل بحقيقة الاستفهام؛ إذ الأصل هو الإبقاء على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة، فافهم.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ[1] عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ [البناني. (ع)]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

■ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ* [ابن أسلم البناني] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نُهِيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَن يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ [النبي ﷺ]: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمُ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيْدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ [هذا صدر منه مبالغة في القبول. (ف)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ[2] صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «قالا». ٢. إن: وفي نسخة: «لئن».

سهر: قوله: رواه موسى: أي روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقذي التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» موصولًا، وكذا ابن مندة في «الإيمان». فإن قلت: لم علقه البخاري و لم يخرجه موصولًا؟ قلت: قال الكرماني: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقًا، وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. (عمدة القاري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنما علقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري. قال العيني: كيف يقول: «لم يحتج به» وقد روى له حديثًا في «باب يرد المصلي من بين يديه»، وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت، ثقة ثقة. وقال ابن سعد: ثقة ثبت. وقال شعبة: سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس ...؟

قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل: قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه. (فتح الباري)

قوله: ليدخلن الجنة: لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا. (شرح النووي)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الحميد بن مصعب، المعني (نسبة إلى معن بن مالك)، هو موصول عند الترمذي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. سليمان بن المغيرة: القيسي، مولاهم، أبو سعيد البصري.

* * * * *

١٥/١ ٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

يحتمل عطفه على «المناولة» و«ما يذكر». (ك) وكذا في القرى وغيرها. (ف)

وَقَالَ أَنَسٌ[١]* رضي الله عنه: نَسَخَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَمَالِكٌ* ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المراد منه شيخه الحميدي (ع)

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

أحد الفقهاء السبعة — هو المنذر بن ساوى. (ف) — بلدة بين البصرة وعمان — الكسر أفصح، وهو معرب خسرو (ع) — القائل هو ابن شهاب (ع) — أي كل نوع من التفريق. (ح)

---

١. أنس: وفي نسخة: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في المناولة: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. وأثبت بحديثَي الباب الأمرَ الثاني، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: غرض المؤلف إثبات المناولة الاصطلاحية بعد إثبات القراءة والعرض. ولما كان إثبات ذلك من الأحاديث فيه بعض الضيق؛ لذا عقد المؤلف ترجمة أخرى بغرض إظهار الوسعة والسهولة فيه بقوله: «وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وذكر بذيله الأحاديث المسندة، وهي تدل صراحة على الترجمة الثانية، ولكن المقصود الأصلي من كل ذلك هو إثبات الترجمة الأولى. وقد صنع المؤلف هكذا في عدة مواضع، كما ذكرنا في الأصول. انتهى قلت: هذا الأصل الذي أشار إليه الشيخ قدس سره هو الأصل الثاني عشر من أصول التراجم، وقد تقدَّم في «المقدمة» في ذيل الأصل الثامن والعشرين.

وفي هامش «اللامع»: قال الكرماني: المناولة من أقسام طُرُق التحمل، وهي على نوعين، أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه مثلًا ويقول: «هذا سماعي فأجزتُ لك روايتَه عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك وغيره، فيجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. وثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل سماعه ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني»؛ ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح. وقال ابن أمير الحاج في «التقرير»: إنما بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدونها معتبرة. انتهى ومراد البخاري من البابِ القسمُ الأولُ.

قوله: أن يدفعه إلى عظيم البحرين: في «هامشه» [اللامع]: دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول فدل عليه الكتاب الذي ناول أمير السرية. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: المناولة: وهي على نوعين: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة، كما أن يرفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلًا، ويقول: «هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، وأجزت لك روايته عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. ٢- والآخر: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل السماع، ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني، وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح. ومراد البخاري القسم الأول. (عمدة القاري) قوله: وكتاب أهل العلم: اعلم أن «المكاتبة» هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من حديثه، وهي أيضًا نوعان: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة. ٢- وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها، بأن يقول: «كتب إلي فلان: قال: حدثنا بكذا»، وقال بعضهم: يجوز «حدثنا» و«أخبرنا» فيهما. أما المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة فقد سوَّى البخاري بينهما، ورجح قوم المناولةَ عليها؛ لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوَّز جماعة من القدماء إطلاق «الإخبار» فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك. (عمدة القاري وكذا في فتح الباري)

قوله: نسخ عثمان المصاحف: هو طرف من حديث طويل يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: كسرى: [هو پرويز بن هرمز بن نوشيروان. (الكواكب الدراري)]

قوله: كل ممزق: نقل أن ابنه شيرويه مزق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر. يقال: پرويز لما أيقن بالهلاك فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعًا [أي حريصًا] بذلك، فلما قتل أباه فتح الخزانة، فرأى الحقة، فتناول منها فمات من ذلك السم، فأدبر عنهم الإقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة، حتى انقرضوا في عهد عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى العراق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن». رأى عبد الله: ابن عمر بن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، وبالأول جزم الكرماني وغيره، وهو موافق لجميع نسخ البخاري، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. مالك: الإمام المدني. إسماعيل: ابن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان المدني، أبو محمد، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

كنيته أبو الحسن

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ:

شك الراوي. (ع)　　أي الروم والعجم

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

فيه إشارة إلى وثوق الراوية

١٥/١ ٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:* أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ* اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

أي على مجلسه أو «على» بمعنى «عند». (تو)

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ[1] فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

أي رحمه ولم يعاقبه　　أي جازاه بأن سخط عليه. (ع)

١. أحدهم: وفي نسخة: «أحدهما».

ترجمة: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وضعه ليدفع به ما في الرجال من النخوة المانعة عن القعود في أواخر القوم، بأن من أدب العلم الجلوسَ حيث وجد مجلسًا، ولا يستحيي من الجلوس هناك، ولا يعرض عن مجالس الذكر لمثل ذلك. انتهى وكتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: المقصود من هذا الباب بيان صور الجلوس في حلقة العلم. والحاصل أن الجلوس في الحلقة أفضل من الجلوس في خارجها. وما ذكر في الحديث قوله: «وأما الآخر فاستحيا» ذكر الشراح له معنيين: **الأول**: أنه لم يرد الجلوس، ولكنه جلس حياءً، وبعض الروايات تؤيد هذا المعنى. والثاني: أنه استحيا من أهل المجلس فلم يزاحمهم وجلس خلفهم. فعلم أن الصورة الأولى - أي الجلوس في داخل الحلقة - أفضل وأحسن من هذين الصورتين. انتهى

سهر: قوله: خاتمًا: فيه لغات، المشهور منها أربعة: ١- فتح التاء ٢- وكسرها ٣- وخاتام ٤- وخيتام. والجمع «الخواتم»، و«تختمت»: إذا لبسته. (عمدة القاري)

قوله: فأوى إلى الله: بالقصر، أي فجاء إليه أو انضم إلى مجلس رسوله. «فآواه الله» بالمد، أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

قوله: فاستحيا: أي ترك المزاحمة؛ حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين. وقال ابن حجر: بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس». وقوله: «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعاقبه. وقوله: فأعرض الله عنه: أي سخط عليه، فإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة، كذا في «التوشيح». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت: من جهة أن المراد بـ«الحلقة» حلقة العلم. وفي الحديث أن السنة الجلوسُ على موضع الحلقة، وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يزاحم إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم أي بلا عذر ضرورة. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: ابن أنس، الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري البخاري، ابن أخي أنس لأمـــه، التابعي. أبا مرة: اسمـــه يزيد، المدني. أبي واقد: اسمه الحارث، ابن مالك أو ابن عوف.

سند: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: ضمير «به» لـ«من قعد»، لا لـ«حيث»؛ إذ لم يعهد رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة المضاف إليها، أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد، أي يقعد في آخره ومنتهاه؛ إذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في آخره. ويمكن جعل الباء للتعدية، أي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه. انتهى

قوله: إذ أقبل ثلاثة نفر: قيل: كلمة «إذ» في أمثاله للمفاجأة، ومجيئها للمفاجأة في جواب «بينما» كثير. وقيل: زائدة، والوجهان ذكرهما في «القاموس». قلت: والزيادة أقرب ههنا؛ إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال «إذ» الفجائية عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: فأوى إلى الله: أي قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس العلم بلا إدبار. قوله: فاستحيا: أي بالإقبال على المجلس بعد أن أدبر كما ورد، وقيل: بترك المزاحمة.

١٦/١ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(أي أحفظ) (أي أبو بكرة، أي أنه كان يحدثهم، فذكر النبي ﷺ إلخ. (قس)) (قيل: هو بلال) (شك الراوي. (تو) هما بمعنى) (الحاضر)

١٦/١ ١٠- بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

(يعني أن الشيء يعلم أولا، ثم يقال ويعمل به. (ك ع))

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد: ١٩) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ......

(ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير إلى «العلماء». (ع))

---

١. عن أبيه قال ذكر النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «عن أبي بكرة أن النبي ...».

ترجمة: قوله: باب رب مبلغ أوعى له من سامع: وغرض المصنف عندي ترغيب أخذ العلم ولو مَن دونه. وفي «مقدمة الأوجز» في رباعيات البخاري: لا يكون الرجل محدِّثًا كاملًا إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع ... إلى أن قال: يأخذ عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه ... إلى آخر ما فيه. وأيضًا فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) وتنبيه على رفع درجات العلماء. وفي «العيني»: قال القطب: أراد بها المصنف الاستدلالَ على جواز الحمل على من ليس بفقيه إذا ضبط ما يحدِّث. انتهى قوله: باب العلم قبل القول والعمل: في «هامشه» [اللامع]: اختلفوا في غرض المؤلف عن هذه الترجمة، قال الكرماني: يريد أن الشيء يُعلَم أولًا ثم يقال ويعمل به، فالعلم مقدَّم عليهما بالذات، وكذا مقدَّم عليهما بالشرف؛ لأنه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن. انتهى وقال السندي: الظاهر أن مراده بيان تقدُّم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أراد التقدم الزماني، وإليه يشير كلام الشيخ من قوله: «تقدم العلم على التكلم به وعظًا»، وهو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه. ودلالة ما أورد المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة، لا خفاء فيه. فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلا عمل أن المقصر في العمل لا ينبغي له تحصيل العلم، فأثبت المصنف في هذا الباب أن العلم من حيث هو هو مقدم على العمل ذاتًا، وأما ترك العمل به بعد ذلك فأمر آخر موجب للخسارة والوعيدات المترتبة عليه، وهو الظاهر من كلام أكثر الشراح. قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعتبَران إلا به، فهو متقدِّم عليهما. فنبَّه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قوله: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوينُ أمر العلم والتساهلُ في طلبه. انتهى إلى آخر ما في هامش «اللامع»

وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف في هذا الباب في الترجمة عدة آيات وأحاديث وأقوال الصحابة، واكتفى بها، ولم يذكر حديثًا مسندًا. ويظهر منها تأكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ. وجاء بقوله: «إنما العلم بالتعلم»، والمراد كما أن مدار القول والعمل على العلم، هكذا العلم موقوف على التعلم، فلذا يجب بذل الجد والجهد في تحصيله. ثم المراد بالقبلية في الترجمة التقدمُ الزمانيُّ كما هو الظاهر، أو المراد تقدم الشرف والرتبة كما يترشح من النصوص والأقوال المذكورة. والأوجه أن نجعل القبلية عامة بالمعنيين المذكورين. فالحاصل أن التعلم أهم وأقدم من التعليم والعمل كليهما، والله أعلم. اهـ ولو أريد في الترجمة بالقبلية التقدمُ الشرفي فلا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى خلافية شهيرة تقدمت في أول الكتاب من «فضل العلم على العمل». ثم لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا مسندًا واقتصر على ما أورد من الآيات والآثار وغير ذلك، فإما أن يكون بياضًا، أو تعمد ذلك؛ اكتفاءً بما ذكر، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أراد بذلك الإشارةَ إلى الروايات الواردة في الباب كما ذكرته في أول «كتاب العلم»، وقد تقدم الكلام مبسوطًا في «المقدمة» في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث على أبوابٍ لم يذكر فيها حديث.

سهر: قوله: أي يوم هذا: إنما قدم السؤال عنها بـ«أي يوم» و«أي شهر»؛ تذكارًا للحرمة وتقريرها في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها. (الكواكب الدراري) قوله: فسكتنا: [فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع. (الكواكب الدراري)] قوله: كحرمة يومكم: إنما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر، وفي بعض الروايات بالبلد أيضًا؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. بشر: ابن المفضل بن لاحق. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد، الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة، ومات سنة ١١٠ هـ. عبد الرحمن: ابن أبي بكرة بن الحارث، الثقفي البصري.

سند: قوله: باب العلم قبل القول والعمل: الظاهر أن مراده بيان تقدُّم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا، فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة، وإنما يدل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)
وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣). وَقَالَ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (الملك: ١٠). وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[١] فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».
يجعله فقيها

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ حُكَمَاءَ[٢] عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ،
السيف

الحكمة صحة القول والفعل (ك)

وَيُقَالُ: «الرَّبَّانِيُّ» الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.
بجزئياته قبل كلياته. (ك)
ما وضح من مسائله، و«الكبار»: ما دق منها. (السيوطي)

١٦/١ ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا
ترجمة — سهر سند — يتعهدهم — من ضرب ونصر، أي كيلا يملوا أو يتباعدوا عنه. (ع)

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ[٣] السَّآمَةِ عَلَيْنَا.
ملالة

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».
من «البشارة». (ك ع) لكن النسخ الموجودة موافقة لما في المتن.

---

١. يفقهه: وفي نسخة: «يفهمه». ٢. حكماء: وفي نسخة: «حلماء». ٣. كراهة: وفي نسخة: «كراهية ...».

ترجمة: قوله: **باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا**: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «لئلا ينفروا» استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمّن ذلك تفسير السآمة بالنفور، وهما متقاربان. ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

وقد ذكر شيخ الهند في آخر باب السابق ما تعريبه: قد ذكر المؤلف بعد هذا بابين، وترجم للأولى بقوله: «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ...»، وترجم للثانية بقوله: «من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً ...»، والغرض منهما واحد، ذكر في كليهما رواية ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة». والظاهر بعد ملاحظتهما أن رسول الله ﷺ كان يذكر الصحابة ويعلّمهم مع مراعاة نشاطهم ومللهم وحوائجهم. وكذا كان عبد الله بن مسعود أيضًا بعده ﷺ يذكّر أصحابه كل يوم خميس، وكان يحترز عن الموعظة كل يوم مع إصرارهم؛ لكيلا يملَّ السامعون فيتكاسلوا. وبالجملة يستنبط من كل هذا أهمية التعليم والتذكير وانتظامه والمداومة عليه؛ فإن أحب الدين ما داوم عليه صاحبه.

سهر: قوله: **وإنما العلم بالتعلم**: وفي بعضها: «بالتعليم»، أي ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم. ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة؛ ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه. وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري. (الكواكب الدراري)

قوله: **يتخولهم**: أي يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعل كل يوم؛ لئلا يسأموا. و«الخائل»: القيم، ومنه قولهم: «خال المالَ يخوله» إذا أحسن القيام عليه، كذا في «الكرماني».

* **أسماء الرجال**: **محمد**: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. **سفيان**: الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **أبو وائل**: شقيق بن سلمة، الكوفي. **محمد**: ابن بشار بن داود، الملقب ببندار. **يحي بن سعيد**: الأحول القطان. **شعبة**: ابن الحجاج . **أبو التياح**: يزيد بن حميد، الضبعي.

سند: قوله: **يتخولهم بالموعظة**: أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً[١]

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي

كنية عبد الله بن مسعود — أي أكره إملالكم

أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

كالملالة لفظا ومعنى

١٦/١ ١٣- بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

أي يجعله فقيها في الدين. (ع)

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ* خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أي على الدين الحق. (ك) — القيامة

١. معلومة: وفي نسخة: «معلومًا»، وفي نسخة: «معلوماتٍ».

ترجمة: قوله: باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة: قال الحافظ: أخذه من فعل ابن مسعود أو من استنباط ابن مسعود ذلك من الحديث الذي أورده. انتهى قلت: والأوجه الثاني؛ فإن في الأول يكون استدلال الإمام البخاري بالموقوف لا بالمرفوع. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان من المسلَّم أن التعيين الزماني والمكاني فيما لم يثبت شرعًا مما يعدّ بدعةً وكراهةً دفعه بأن التعيين فيه جائز؛ إذ لولا ذلك لأدّى إلى الحرج لهم، مع أن العلم واجب التحصيل لا يمكن تركه، فلا مصير إلا إلى تعيين يوم له، فيتحينه الناس ويحضرونه، فلا يؤدي ذلك إلى حرج لهم في أمر معايشهم، ويحصل المقصود، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن البدعة هو التعيين الذي يعد فيه ثواب وأجر خاص بهذا المعيَّن، وأما التعيين لساعات الدروس مثلًا فلا يعدُّه أحد أجرًا وثوابًا. انتهى قلت: ويمكن عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة أيضًا أن مثل هذا التأخير لا يُعَدُّ من التقصير في التبليغ بشيء. قوله: باب من يرد الله به خيرا: وكتب شيخ الهند في «تراجمه»: هذا الباب والآتي متصلًا، وكتب بعدُ: وينبغي أن يحمل الترجمةُ الأولى على الفقه في الدين والثانيةُ على الفهم في العلم، ومفهومهما متقارب. ويظهر من الترجمة الأولى - وهي بعينها لفظ الحديث المذكور في الباب - أمران، الأول: أن الفقه في الدين خير عظيم. والثاني: أن حصول الفقه في الدين هو بمحض عطاء الله عز وجل، حتى أن النبي ﷺ نبَّه على ذلك واعتذر عن نفسه بقوله: «إنما أنا قاسم»، فيظهر منه عظمة الفقه وفضيلته. وذكر في الترجمة الثانية - وهي الفهم في العلم - حديث ابن عمر ﵄: «إن من الشجر شجرة ...»، وقد مرَّ قبلَ عدة أبواب أيضًا، والظاهر: أن المؤلف ﵀ يريد بذلك =

سهر: قوله: وإنما أنا قاسم: أي أنا ألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر في معناه، كذا في «الكرماني».

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة: قال النووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أدري: من هم؟ (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكاليفُ، وهي معدومة فيها. أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧) أو هي غاية لقوله: «لا يضرهم»؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة. جرير: ابن عبد الحميد بن قرط، العبسي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله. أبي وائل: شقيق بن سلمة. سعيد بن عفير: المصري، واسم أبيه: كثير. ابن وهب: اسمه عبد الله بن مسلم، القرشي المصري الفهري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

سند: قوله: من يرد الله به خيرا إلخ: قيل: إن لم نَقُل بعموم «من» فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض مَن أريد به الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يراد به الخير ...، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنًا ونحوه؛ فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيرًا خاصًّا على حذف الصفة. انتهى قلت: الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيًّا على المبالغة، كأن من لم يُعطَ الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود. ويمكن حمل «من» على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالبًا يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلًا، أي قبل تقرر التكليف، والله تعالى أعلم.

قوله: وإنما أنا قاسم: أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته، بل بأمر من جهة الله تعالى، فهذا كالاعتذار.

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله: ظاهر الحديث يفيد أن المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند سهر

١٦/١ ## ١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

بفتح الميم، أي صفتها العجمية (ع) — كان سكوته استحياء وتعظيما للأكابر. (ك)

ترجمة سهر

١٧/١ ## ١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

عطف تفسيري. (ع)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا[١] قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا،[٢] وَقَد تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ.

بفتح الواو المشددة. (ك) — البخاري

١. تفقهوا: وفي نسخة: «تفهموا». ٢. قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا إلخ: كذا للكُشْمِيْهَني.

ترجمة = بيان فضل الفهم. وقد اعترض على هذا بعض أهل التحقيق وقالوا: لا يوجد ههنا لفظ يدل على الفضل، ولكن هذا الاعتراض ليس بصحيح؛ لأن المؤلف قد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في عدة أبواب فيما مضى وفيما يأتي، واللفظ الدال على فضل الفهم موجود في عدة روايات، منها ما سيأتي في آخر «كتاب العلم»، وجاء فيه قول عمر: «لأَنْ تكون قُلتَها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا»، ودلالته على الفضل واضحة. وقد صنع المؤلف هكذا كثيرًا في كتابه، بأنه لا يذكر اللفظ الدال على الترجمة في الحديث، فيكتفي على ما قد ذكر ذلك اللفظ في نفس الحديث في موضع آخر، كما مر في الأصول. اهـ

قوله: **باب الفهم في العلم**: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أن الفقه أعلى مراتب العلماء، فإن فاته ذلك فلا أقلَّ من أن يسعى في تحصيل فهم المطالب، وهو ممدوح أيضًا كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما حيث أدَّى ذهنه إلى النخلة، فقال له عمر: «هلَّا ذكرتَ ذلك؟» فعُلِم بذلك غاية مدح ومنقبة للفهم، وهو ليس بفقه؛ لأن الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الإحكام، ويمكن أن يكون هذا الباب بيانًا؛ لأن الفقه والفهم ليسَا شيئين متغايرين، وإنما هما واحد. انتهى قلت: وإليه مال شيخ الهند؛ إذ جعل البابين واحدًا كما تقدَّم. وفي هامش «اللامع»: نبَّه الشيخ بذلك على جودة الإمام البخاري بأنه رحمه الله بوَّب أولًا «باب يفقهه في الدين»، ثم ثنى بذلك الباب، كأنه أشار إلى مرتبتين: ١- مرتبه التفقه، وهو أعلى ٢- ثم مرتبه الفكر والمطالعة. قال الحافظ: مناسبة الحديث بالترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألةَ عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبُها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. انتهى والغرض عندي الترغيب في التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات. انتهى ما في «هامش اللامع» وتقدَّم كلام شيخ الهند على ذلك في الباب السابق. والجملة أنهم اختلفوا في غرض الترجمة على خمسة أقوال: **الأول**: أن الغرض إثبات فضل الفهم في العلم أي العلوم، وهو الذي جزم به الحافظ واختاره شيخ الهند، وهو ظاهر من حديث الباب من جهة أن ابن عمر استخرج من فهمه ما أراده النبي ﷺ، والأولى أنه شيء ذو فضيلة لما كان في استخبار النبي ﷺ فائدة، فاستخباره ﷺ دليل على كونه ذا فضل، والله أعلم. **والثاني**: غرضه بيان أن الفهم يكون مختلفًا، حتى أن ابن عمر مع صغر سنِّه فهم ما خفي على الكبار، قاله السندي. وقال: وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه. قلت: قد بيَّنا وجه الدلالة فللّٰه الحمد، وقد تقدم في الباب السابق جواب شيخ الهند. **والثالث**: غرضه بيان أنه إن فاته الفقه الذي هو أعلى فلا يقصر في الطلب حتى يفوته الأدنى، وهو فهم المراد والمطلب، وجنح إليه العارف الجنجوهي رحمه الله. **والرابع**: الترغيب في التدبر والمطالعة. **والخامس**: التنبيه على طريق المطالعة بالنظر إلى المقترنات والقياس على النظائر، وهو من مخترعاتي، والله أعلم.

قوله: **باب الاغتباط في العلم والحكمة**: قال الحافظ في «الفتح»: فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعظة والعلم»، لكن هذا عكس ذاك، أو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادفان. والمقصود أن الحسد في الحديث بمعنى الغبطة؛ لما يأتي في «فضائل القرآن» من زيادة قوله: «ليتني أوتيت مثل ما أُوتي فلان!» الحديث، انتهى ملخصًا من «الفتح». وفي «تراجم شيخ الهند»: أن المقصود التحريضُ على طلب العلم؛ ولذا عقَّبه قول عمر بالأمر. اهـ وفي «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه. اهـ =

سهر: قوله: **الفهم**: بإسكان الهاء وفتحها لغتان. قوله: «في العلم» أي المعلوم أي إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم، كما فسر به الجوهري، كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعًا للكرماني. (إرشاد الساري) قوله: **فأردت أن أقول هي النخلة**: ففيه المطابقة للترجمة؛ لأن ابن عمر فهم ذلك العلم، ولكنه منعه عن الإبداء حياؤه وصغره. (عمدة القاري)

قوله: **الاغتباط**: من «الغبطة»، وهي أن يتمنى مثل حال المغبوط، بخلاف الحسد؛ فإنه أن يتمنى زوال ما فيه. (عمدة القاري)

قوله: **قبل أن تسودوا**: بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي تجعلوا سادةً. (فتح الباري) قال العيني: لا شك أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: «باب الاغتباط في العلم». انتهى قوله: **قال أبو عبد الله ... بعد كبر سنهم**: زاده الكشميهني فقط. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **وبعد أن تسودوا**: [مقصود المصنف من هذا التنبيهُ على أن مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط، بل فيه وفيما بعده. وفيه بيان الاغتباط. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال**: **علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: ابن عيينة. **ابن أبي نجيح**: عبد الله، واسم أبيه: يسار. **مجاهد**: ابن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) وقيل: جُبَير مصغرًا، **المخزومي**. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **باب الفهم في العلم**: أي بيان أنه مختلف، حتى أن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار، وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه، والله تعالى أعلم.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(حسد: المراد به ههنا الغبطة. (ف) — اثنتين: سهر — رجل: الجر على البدل، أعنذ الرفع من المضاف، أي خصلة رجل — هلكته: بالتحريك أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة)

١٧/١ ١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

(ترجمة، سند — الخضر: سهر، ككتف، اسمه بليا)

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِي[2]﴾ الْآيَةَ[3]. (الكهف: ٦٦)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تعلمني: وفي نسخة: «تُعَلِّمَنِ». [كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ البخاري التي كانت موجودة وقت الكتابة. والله أعلم.]
٣. الآية: وللأصيلي: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

ترجمة = وفي «هامشه»: «الغبطة» لغةً: أن يتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يريد زوالها عنه. و«الحسد»: أن يتمنى زوال نعمة المحسود ... إلى آخر ما بسط فيه من اختلاف تفسيرهما. وفيه قال القسطلاني: عطف «الحكمة» من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العام. وكتب الشيخ في «اللامع»: ومعنى قول عمر: «تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا» أن السيادة لما كانت مانعــةً عن الاشتغال بالفقه - لما فيها من أشغال وعلات مانعة عنه - فأولى أن تفقهوا قبل أن تقعوا فيها، ولم يُرِد أن لا تفقهوا بعدها، وإنما أراد أنه لا يتيسر بعدها. فقول المؤلف: «وبعدها» تنبيه على مراد عمر؛ لئلا يظن أحد أنه نهى عن التعلم بعدها. اهــ وبسط في «هامشه» الكلام في شرح كلام الشيخ قدس سره ومناسبة أثر عمر ﷺ بالترجمة، فليراجع إليه.

قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر: وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يُغتبَط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى ﷺ لم يمنعه بلوغه من السيادة المحلَّ الأعلى من طلب وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وكتب شيخ الهند ما تعريبه: لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة نصًّا، وجعل قصة موسى والخضر ﷺ ترجمةً، ولكن لا يخفى أنه لا بد أن يكون غرضُه من ذكر القصة المذكورة إثبات أمر ما يتعلق بــ«كتاب العلم». ولا يقال لنفس القصة: إنها المقصودة في هذا الموضع، فظاهر النظر يؤدِّي إلى أنه أراد به إثباتَ السفر لطلب العلم، ولكن قد عقد بعد بابين «باب الخروج في طلب العلم»، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فليس لنا إلا أن نقول: إن غرض المؤلف من هذا الباب إثباتُ الخروج في البحر وفي الباب الآتي إثباتُ الخروج مطلقًا، ولكن الأحسن أن يكون المقصود من ذهاب موسى ﷺ التعلمَ بعد السيادة، وفي الباب الآتي الخروج في طلب العلم هو المقصود صراحةً، فلا حاجة إلى التكلف مطلقًا. وقد صنع هذا في مواضع أخر أيضًا، بأن جعل تكميل الأمر وتحقيقه المتعلق بالباب الأول في الباب الثاني؛ فلأنه قد ذكر في الباب السابق قوله: «قد تعلم أصحاب النبي ﷺ بعد كبر سنهم» بذيل الترجمة مجملا، وهنا أكمل ذلك استقلالًا بأن موسى ﷺ مع كونه سيدَ سادات العالَم كم جد واجتهد برغبته وشوقه لتعلم العلم، مع كون العلم أيضًا زائدًا على العلم الضروري، ومفضولًا عن علم كليم الله ﷺ. ونظرًا إلى هذه الأمور لا بد أن قد يظن أنه يمكن أن ذهاب موسى ﷺ لم يكن لغرض التعلم، بل رغبةً وشوقًا في لقاء الخضر ﷺ ومشاهدة علومه؛ فإن الرسول ﷺ أشار إلى هذا الشوق أيضًا بقوله: «وددنا أن موسى ﷺ كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما»، دفعًا لهذا الظن ذكر المؤلف في الترجمة قول الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية. (الكهف: ٦٦)

وفي «تراجم شيخ المشايخ مسند الهند»: مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتَبعهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دوِّنت الكُتُب وانتشرت تلك في البلدان ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادةً فيما بينهم، فأثبت المؤلف أصلًا صحيحًا قويًّا. اهــ وفي هامش «اللامع»: هكذا أفاد شيخ المشايخ، ويشكل عليه ما سيأتي قريبًا من «باب الخروج في طلب العلم»؛ فإن المقصد الذي أفاده شيخ المشايخ يناسب هذا الباب الثاني. والأوجه عندي في غرض هذا الباب الأول جوازُ ركوب البحر للتعلم؛ لدفع ما يتوهم عدم الجواز من حديثٍ أخرجه أبو داود عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في =

سهر: قوله: على غير ما حدثناه الزهري: برفع «الزهري»؛ لأنه فاعل «حدث». والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجهٍ غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ وإما في الإسناد وإما في غير ذلك. وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق. (الكواكب الدراري)

قوله: اثنتين: [بالتاء في معظم الروايات، أي خصلتين. ويروى: «في اثنين» أي شيئين. (عمدة القاري)] قوله: الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، لقبه. ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، كما هو في نظائره. قال الطبري: كان في أيام أفريدون، قال: وقيل: كان مقدمة ذي القرنين الأكبر، أما اسمه فهو بليا بن مَلْكان (بفتح الميم وسكون اللام). اختلف: هل هو ولي أم نبي؟ وبالأول جزم القشيري. واختلف أيضًا: هل كان نبيًّا مرسلًا أم لا؟ على قولين. وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة. والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة. وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، مُعَمَّر مَحجوبٌ عن الأبصار، وصححه ابن الجوزي أيضًا في «كتابه». (ملتقط من العيني)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر المكي. سفيان: هو ابن عيينة. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي البجلي.

سند: قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر: كأنه أراد بقوله: «في البحر» أي في ناحية البحر وطرفه، لا أنه ركب البحر؛ إذ المشهور أنه خرج في البر. ثم رأيتُ الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر، من جملتها: أن «إلى» في قوله: «إلى الخضر» بمعنى «مع».

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

(ابن الوليد — بضم المعجمة والراء المكررة. (ك) — المدني. (قس) — الزهري — تجادل — ابن مسعود. (ك) — صحابي. (ف))

فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ* بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ.

(أي اختلفت — كحبل — لم يسم — أي إلى أثر الحوت)

فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ».

(يتنظر فقدانه. (ع) — أخبرني — أي حين أوينا — هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع) — نطلب — فرجعا)

١. حدثه: وللكشميهني: «حدث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يقول: وللمستملي والحموي قبله: «يذكر شأنه». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل».
٥. موسى: وفي نسخة بعده: «ربه».

ترجمة = سبيل الله، فقد يتوهم من الحصر في الثلاث عدم الجواز لغيرها، ولذا يترجم المصنف في «كتاب البيوع»: «باب التجارة في البحر». انتهى ثم يستشكل قوله في الترجمة: «في البحر إلى الخضر» قال شيخ الهند ما تعريبه: إن ذهاب موسى في البحر إلى الخضر خلاف للمشهور والمنقـــول؛ فإن موسى ﷺ لقي الخضر بعد السفر في البر، لا في البحر. وقد أوَّل الشراح المحققون ذلك بعدَّة تأويلات: ١- فحملوا حرف «إلى» في قوله: «إلى الخضر» بمعنى «مع» ٢- أو المراد بـــ«البحر» ناحية البحر وطرف البحر ٣- ولكن الأسهل أن تُرك «إلى» و«البحر» على ظاهرهما، ويقال: إنه لم يذكر واو العطف قبل قوله: «إلى الخضر»؛ فإنه لا يُذكر أحيانًا واوُ العطف؛ اعتمادًا على فهم السامع، والله أعلم.

وفي «اللامع»: استشكل عليهم هذه الكلمة؛ فإن ذهاب موسى في البحر لم تكن إلى الخضر، والجواب: أن كلمة «إلى» بمعنى «مع»، وهي كثيرة. أو يقال: لما أُمِر موسى بالذهاب إلى الخضر كان عليه أن يَصِل إليه كيف ما كان: في البر أو البحر، فلفظ «البحر» مفهوم من إطلاق أمره بالذهاب إليه. والأول أولى. اهـ

وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجَّه في طلب الخضر. وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التَقَيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفًا، أي إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعًا للخضر. ويحتمل أن يكون التقدير: ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف. ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة ..... إلى آخر ما بسط فيه. وما في «اللامع» من قوله: إن كلمة «إلى» بمعنى «مع» ...، اقتصر عليه في «التقرير المكي»؛ إذ قال: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢).
قلت: واختاره ابن المنير أيضًا.

سهر: قوله: فتاه: [أي صاحبه، وهو يوشع بن النون.] قوله: **قصصا**: نصب على تقدير: يَقُصَّان قَصَصًا، من «قَصَّ أثرَه يقصُّ قَصَصًا وقَصًّا»: أي تتبعه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ (القصص: ١١) أي تتبعي أثره. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصَّان الأثر. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **أبي**: ابن كعب بن المنذر، الأنصاري.

سند: قوله: **فكان يتبع أثر الحوت في البحر**: كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره؛ إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة، لا أول الأمر. ويمكن أن يكون معنى قوله: «فكان» أي حال الرجوع يتبع، ويكون قوله: «فقال لموسى فتاه» معطوفًا على «قيل له»، لا على «فكان يتبع»، والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل، والله تعالى أعلم.

ترجمة / أي القرآن. (ع)

١٧/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

أشار بهذا إلى أن هذا لا يختص بابن عباس. (ع)

سهر

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

مولى ابن عباس. (ع)

وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

لا شك في قبوله؛ لأنه كان رئيس المفسرين

ترجمة سند / نـ ١

١٧/١ ١٨- بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

هو ابن أويس / الإمام / الزهري / ابن مسعود

صفة أو بدل. (ع) / سهر / سهر

قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ

بفتح الهمزة، الأنثى من الحمر / قاربت

نـ ٢ / نـ ٣ / سهر / إلى

يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

أي أكلت ما شاءت، وقيل: أي ترعى. (ك) / أي رسول الله ﷺ

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*....

بضم الميم وكسر الهاء، اسمه عبد الأعلى. (ع) / منسوب مصغر أبو الهذيل محمد بن الوليد

---

١. الصغير: وللكشميهني: «الصبي الصغير». ٢. ودخلت: وللكشميهني: «فدخلت». ٣. فلم ينكر ذلك علي: وللحموي: «فلم ينكره علي».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللّٰهُمَّ علمه الكتاب: قال الحافظ: استعمل لفظ الحديث ترجمةً؛ تمسكًا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور. ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه - لتقدُّم ذكره في الحديث السابق - إشارةً إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له. انتهى ويحتمل عندي أن المصنف أشار بذلك إلى سبب الدعاء، وهو خدمتُه ﷺ؛ إذ وضع له وَضوءًا لما دخل الخلاء، كما سيأتي في «باب وضع الماء عند الخلاء». أو أدبُه معه ﷺ. قال الحافظ: فقد أخرج أحمد عن ابن عباس في قيامه خلفه ﷺ في صلاة الليل: «فقال: ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني؟ فقلت: أوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهمًا وعلمًا». انتهى وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: وتظهر عن هذه القصة عظمةُ العلم وفضيلتُه وفضلُ ابن عباس معًا بداهةً، ولذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه الرواية في «كتاب العلم» وفي «مناقب ابن عباس» أيضًا. ويُعلَم منه أيضًا أن العلم من عطاء الله الخاص كما مر في «باب من يرد الله به خيرًا ...»؛ فإن المرأ مهما كان ذكيًّا وفهيمًا ومهما اجتهد وبذل الوسع لتعلم العلم لا يعتمد عليه، بل لا بد من التوجه والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يتيسَّر هذه النعمة إلا بإرادته عز وجل، يعني أن الدعاء والالتجاء إلى الله من لوازم التعلم أيضًا، فيحتاج إليه أشدَّ الحاجة مع الفهم والسعي في العلم. اهـ وفي «اللامع»: باب قوله: «اللهم علمه الكتاب» فيه إشارة إلى أن من كان عنده علم من الكتاب كان مستفيدًا من صدر نبيِّه ﷺ، وكأنه منضم صدره إلى صدره ﷺ. انتهى وفي «هامشه»: يعني في ضم صدره إلى صدره ﷺ إشارة لطيفة إلى ذلك، قلت: وهو شبيه ما تقدَّم في مبدء الوحي من غط جبرئيل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى أدب العالم والأستاذ، بأنه ينبغي له الدعاء لطلبة العلم كما دعا النبي ﷺ لابن عباس. وقد يكون المصنف أطلق الترجمة؛ لتكثير الفائدة، فيدخل فيه الترغيب في دعاء العالم وفي دعاء الطالب لنفسه، والله أعلم.

قوله: باب متى يصح سماع الصغير: قال الحافظ: مقصود الباب أن البلوغ ليس شرطَ التحمل، وأشار بذلك إلى اختلافٍ وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، رواه الخطيب في «الكفاية»: أن ابن معين قال: أقل سِنِّ التحمل خمسة عشر سنةً؛ لكون ابن عمر رُدَّ يومَ أُحد؛ إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمدَ بنَ حنبل، فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمعٌ من الصحابة ومَن بعدهم في الصغر، وحدَّثوا بها بعد ذلك وقُبِلت عنهم، وهذا هو المعتمد. =

سهر: قوله: ضمني رسول الله ﷺ: [أي إلى صدره، كما في رواية.] قوله: إلى غير جدار: إلى غير سترة. وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا في ذلك الوقت، وقد روى ما رآه وأخذه الناس، فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ، كذا في «الخير الجاري» و«العيني».

قوله: فمررت بين يدي بعض الصف: [يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض الصف الواحد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، البصري المقعد المنقري، مات ٢٢٩ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، مات ١٨٠ هـ. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل، الحذاء، مات ١٤١ هـ. محمد بن يوسف: هو البيكندي، كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني الدمشقي، مات ٢١٨ هـ ببغداد.

محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش (بالمعجمة)، مات ١٩٤ هـ. الزبيدي: بضم الزاي وفتح الموحدة، أبو الهزيل، محمد بن الوليد بن عامر، الشامي الحمصي، مات سنة بضع وأربعين ومائة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب متى يصح سماع الصغير: أريد بـ«السماع» مطلق التحمل، ويؤخذ من مجموع حديثَي الباب أن سِنَّ صحة السماع والتحمل مطلق سِن التعقل، والله تعالى أعلم.

عَنْ مَحْمُودِ* بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ.

كسميع — أي عرفت أو حفظت. (ع) — مزاحا أو تبريكا — هذا موضع الترجمة. (خ) — وفي النسائي: «من دلو معلق»

١٧/١ ## ١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

أي سافر جابر من المدينة إلى الشام مسيرة شهر — مصغرًا — الجهني، مات ٥٤ هـ، لا ٨٠ هـ

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ - قَاضِي حِمْصَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:[١] أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ[٢] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ،...........

بفتح المعجمة. (خ ح) — كعلي، ومن ضبط بشدة اللام فقد سها — إلى — صحابي — بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية مصدر بمعنى اللقاء. (ع)

١. قال الأوزاعي: وللأصيلي: «حدثنا الأوزاعي». ٢. تمارى هو والحر: ولابن عساكر: «تمارى والحر».

ترجمة = وقد نقل ابن عبد البر الاتفاقَ على قبول هذا. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: وهذا ظاهر أن المراد بـ«السماع» هنا التحمل، وذكر المؤلف قصتين ولم يذكر حديثًا يدل على التحديد، ولكن يظهر بالجمع بين الروايتين أن مقصود المؤلف: أن صحة التحمل والسماع ليس له حد معيَّن، بل مطلق سن التميز والتعقل يكفي لصحة السماع، هكذا قال العلامة السندي وغيره. انتهى

قوله: وأنا ابن خمس سنين: قال الحافظ: واعترض المهلب على البخاري؛ لكونه لم يذكر ههنا حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم بني قريظة، وكأنه سنُّه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعًا فهو أصغر من محمود. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أراد نقل السُّنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنَّة مقصودة في كون النبي ﷺ مجَّ مجّةً في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيًّا. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. وقد غفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير على شرط البخاري؛ لأن البخاري أخرج القصة في «مناقب الزبير». انتهى مختصرًا والأوجه عندي في الجواب: أن في قصة ابن الزبير كان رؤيته لأبيه، فهو بمنـزلة الموقوف، فتأمل. ويمكن أيضًا أن يقال: إن المحدثين ذكروا أقل مدة السماع خمس سنين؛ فلعل الإمام البخاري أشار بذلك إلى ترجيح قولهم. وبسط الكلام على سن التحمل والتحديث في مقدمة «الأوجز».

قوله: باب الخروج في طلب العلم: وكتب الشيخ في «اللامع»: لما ورد في شأن السفر ما ورد، وقد ورد أيضًا: «لا تشد الرحال»، وإن كان المراد به خاصًّا: دفع كل ذلك بوضع بابٍ بجوازه للعلم. انتهى وفي «هامشه»: وقد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ...» من كلام شيخ المشايخ ما يناسب هذا الباب. وبسط الحافظ في رحلة الصحابة في طلب الحديث، ولو لحديث واحد. قال الحافظ: لم يخرج المصنف فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه. انتهى قلت: والأوجه أن المصنف اكتفى بذكر قصة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لما فيها من خروج نبي ﷺ لطلب علم، فيُستنبط منها خروج آحاد الأمة بالأولوية. ثم قال العيني: كان ذكر هذا الباب عقيب «باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ إلى الخضر» أنسب وأليق. قلت: ويمكن أن يجاب عن الإمام البخاري أنه من دقائق نظره؛ فإنه ألحق ترجمة الدعاء بما سبق؛ لما فيها إشارة إلى سبب غلبة ابن عباس ﷺ على الحر بن قيس، كما تقدم. ولما كان ابن عباس من الأصاغر وكانت المسألة مختلفة فيما بينهم نبَّه عليه بـ«باب متى يصح سماع الصغير»، فكان البابين المتوسطين كانا من لواحق الباب الأول أي «باب الخروج إلى البحر»، فذكرهما معه، وعلى هذا لم يبق بينه وبين هذا الباب فصل بأجنبي. انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة: يقال: «مجَّ الشراب من فيه» إذا رمى. وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهم، نقله العيني.

قوله: في حديث واحد: أي في طلبه ولأجل تحصيله. فقيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «المظالم»، وقيل: حديث الستر على المسلم. وفي «العيني»: والصحيح أن المراد من حديث واحد ما أخرجه البخاري في «كتاب الرد على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوتٍ يسمعه مَن بعُد كما يسمعه من قرُب: أنا الملك، أنا الديان»، ولم يزد البخاري على هذا. (الخير الجاري)

قوله: حمص: بكسر حاء مهملة وسكون ميم، ممنوعة للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوّز صرفه. (المغني)

* أسماء الرجال: محمود: ابن الربيع (بفتح الراء) ابن سراقة، الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين [٩٩ هـ] وله ٩٣ سنة. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن حرب، الخولاني المذكور. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، نسبة إلى أوزاع، قرية بدمشق أو بطن أحد الأعلام، من أتباع التابعين، مات ١٥٧ هـ. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

بالقصر جماعة — أي ينتظر فقدانه؛ ليتبع أثره — يوشع — أي نسيت تفقد أمره — نطلب — فرجعا — أي يقصان قصصًا

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

١٨/١

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا: فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[1] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

بضم الموحدة. (ك) — من «القبول» — المطر — بالنون أي طيبة. (ك) — للنبات رطبا ويابسا — كقفل مختص بالرطب — أي الأراضي الصلبة — الضم أشهر

١. أجادب: ولأبي ذر: «إخاذات» [جمع «أخاذة» بمعنى الغدير].

ترجمة: قوله: باب فضل من علِم وعلّم: في تراجم الشيخ الهند ما معربه: سبق أن المصنف عقد عدة أبواب في التعلم، ويذكر الآن عدة أبواب في التعليم. ومفهوم الترجمة فضيلة الأمرين بمجموعهما، لا فضيلة كلٍّ على حدة، فليس المراد فضل من عَلِم وفضل من علَّم مستقلًّا، كما يظهر من رواية الباب. انتهى

سهر: قوله: الكلأ بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل، النبات يابسًا ورطبًا. وأما العشب والخلى مقصورة فمختصتان بالرطب. والحشيش يختص بالرطب. وعطف «العشب» على «الكلأ» من باب عطف الخاص على العام؛ للاهتمام، كذا في «الكرماني». قوله: منها أجادب: جمع «جدب»، الأرض التي لا تشرب بصلابتها. وفي رواية أبي ذر: «إخاذات» بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية، جمع «إخاذة»، وهي الأرض التي تمسك الماء. ويقال: هي الغدير التي تمسك الماء. (عمدة القاري) قوله: قيعان: كميزان، جمع «القاع» أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا. (مجمع البحار) أما قوله: «فقِه» فبكسر القاف من «سمع يسمع» بمعنى فهم، وأما الفقه الشرعي فقالوا: يقال منه: «فَقُه» بضم، وهو المراد ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: مثل من فقه: معنى التمثيل أن للأرض ثلاثة أنواع، فكذا الناس ثلاثة أنواع، أي الأول: المنتفع النافع أي العلماء؛ فإنهم عَلِموا وعَمِلوا وعلَّموا. والثاني: النافع غير المنتفع، أي النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم فيأخذه منهم. والثالث: بغيرهما، أي من لا علم له ولا نقل.

* أسماء الرجال: محمد بن علاء: المكنى بأبي كريب. حماد: ابن أسامة بن يزيد. بريد: بالضم، ابن عبد الله. أبي بردة: ابن أبي موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا: أي هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا؛ اعتمادًا على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم، وهو قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان ...»؛ لأن قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى» معطوف على جملة «أصاب أرضًا»، وهذا ظاهر. وعلى هذا فضمير «منها» في «وأصاب منها» لمطلق الأرض المفهوم من الكلام، لا للأرض المذكورة أولًا في قوله: «أصاب أرضًا». فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين، لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق الممثَّل بالممثَّل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام، وفي الممثل له قسمان، كما لا يخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض - الذي هو محل الانتفاع أيضًا - إلى قسمين: ١- قسمٌ ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته، لا بعين ذلك الماء ٢- وقسمٌ ينتفع بعين مائه؛ تنبيهًا على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس: ١- قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه، كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط ٢- وقسم ينتفع بعين علمه ذلك، كأهل الحفظ والرواية.

والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: ١- قسمًا هو محل الانتفاع ٢- وقسمًا لا انتفاع فيه. وكذا قسم الناسَ بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين؛ لوضوح الأمر. وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «وَكَانَ[١] مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ». قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

أراد أن إسحاق قال: «قيلت» بالتحتية مكان الموحدة. (ع) أي بالتحتية بمعنى أمسكت الماء، قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. (ع)

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

١٨/١

وَقَالَ رَبِيعَةُ:* لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

معناه أن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير. (ك ع)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ[٢] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

بموت العلماء المراد كثرة شربه واشتهاره. (ع)

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ[٣] ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

أي من يقوم بأمرهن — المراد به إما حقيقة العدد أو الكثرة

١. وكان: ولكريمة: «فكان». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع العلم وظهور الجهل: قال الحافظ: مقصود الباب الحثُّ على التعلم؛ فإن العلم لا يرفع إلا بقبض العلماء. اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل. وإنما قال: «وظهور الجهل» مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل؛ لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيبُ في تحصيل العلم والإشارةُ إلى فضيلة العلم. وهذا الباب فيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل، وبالضد يتبين الأشياء. اهـ وكتب شيخ الهند: غرض المؤلف أن رفع العلم وظهور الجهل من علامات القيامة، كما ذكر مصرَّحًا في الحديثين المذكورين في الباب، والاحتراز عن أشراط الساعة وسد بابها ضروري، فالاحتراز عن رفع العلم وظهور الجهل وسد بابه إنما يكون بالسعي في إشاعة العلم وتبليغه؛ لأن ظهور الجهل يكون بذهاب أهل العلم، فيبقى الجهال كما ورد في الحديث، ولا يمكن تدارك ذلك إلا بإشاعة العلم. والحاصل أن غرض المؤلف من الترجمة التعليمُ والتبليغُ، وقد أوضحه بذكر قول ربيعة. انتهى

سهر: قوله: قال إسحاق: [الأشبه أنه ابن راهويه؛ لأنه حكي عن سعيد بن السكن الحافظ: أن ما في البخاري «عن إسحاق» غيرَ منسوب فهو ابن راهويه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: والصفصف: [فسَّره تبعًا لـ«قاع»؛ لأنه وقع في القرآن ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾.]

* أسماء الرجال: إسحاق: الظاهر أنه ابن راهويه؛ لأنه إذا وقع في هذا الكتاب «إسحاق» غيرَ منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن. عمران بن ميسرة: المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. مسدد: ابن مسرهد. يحي بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

سند = ثم قوله: «أصاب أرضًا» نعت «الغيث»؛ لأن اللام لتعريف الجنس ومدخولُه كالنكرة، فيوصف بالجملة، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، أو حال منه، والله تعالى أعلم.

قوله: أن يرفع العلم: أي بقبض أهله، كما ورد. وقوله: «ويثبت الجهل» أي ببقاء أهله أو بإيجادهم؛ إذ مَن وجد بعد أهل العلم يبقى جاهلًا؛ لعدم العلم. ويمكن أن يكون إفناء أهل العلم هو إفناء الرجال، وإبقاء أهل الجهل هو إبقاء النساء، كما هو مؤدى الرواية الثانية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ترجمة سهر سند

١٨/١ ## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[2] عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[3] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي[4]، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

مصغرا — ترجمة سهر — سند — والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه. (ك قس) — عبرته. (ك) — بالنصب أي أولت، والرفع أي المؤول به العلم

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٣. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٤. في أظفاري: ولابن عساكر والحموي: «من أظفاري».

ترجمة: قوله: باب فضل العلم: تقدَّم في أول «كتاب العلم» أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: أولاهما في أول الكتاب، والثانية ههنا. وتقدَّم أيضًا أن الراجح عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من أول الكتاب، فلا تكرارَ عنده، والمراد بها ههنا فضيلة العلم. قال العيني: ولئن سلَّمنا وجوده فالمراد هناك التنبيهُ على فضيلة العلماء، وههنا التنبيهُ على فضيلة العلم. انتهى وتقدَّم هناك أيضًا أن الكرماني حمل هذا الفضل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضيلة، وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الكرماني، وبه جزم غير واحد من شراح الحديث والمشايخ. قال الحافظ: «الفضل» ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضُل عنه، والذي تقدم في أول «كتاب العلم» بمعنى الفضيلة، فلا تكرار. انتهى وعليه حمله السندي كما في هامش «اللامع». ثم قال: فإن قلت: هل لفضل العلم تحقُّق في هذا العالَم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت: يمكن تحققه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغَ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلًا. انتهى وعليه حمله شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال ما تعريبه: قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية «كتاب العلم»، ولذا قال الشراح: إن «الفضل» له معنيان: **الأول**: الفضيلة. **والثاني**: الفاضل عن الحاجة. والمراد في البابِ الأولِ المعنى الأولُ، وفي الثاني المعنى الثاني. وقد زال بذلك توهم التكرار، ولكن اختلف كلام العلماء في التطبيق بين مقصود الترجمة والحديث.

والراجح عندنا أن غرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم العلم الزائد عن الحاجة، فمثلًا: المفلس المعذور الضعيف الذي لا يستطيع على الزكاة والحج والجهاد من العبادات وعلى المزارعة والمساقات والرهن ونحوه من المعاملات فلا يظن أنه يمكنه في المستقبل الوقوع فيها، فمثل هذا الشخص ما حكم تعلُّمه بهذه العلوم؟ وهل صرف الأوقات في تعلم ذلك؟ والسفرُ لأجله داخل في العبادة أم فيما لا يعني؟ فظهر من الرواية أنه داخل في النوع الأول. غاية ما في الباب أنه لا يعمل عليها بنفسه، بل يعطيها لغيره بالتعليم والتبليغ كما أعطى النبي ﷺ العلمَ الزائدَ عن حاجة لعمر رضي الله عنه. اهـ قلت: ويؤيد ذلك ما في «ابن ماجه» من حديث أبي ذر مرفوعًا: «لأن تغدو فتعلم بابًا من العلم، عمل به أو لم يعمل: خير من أن تصلي ألف ركعة». ويحتمل عندي أيضًا أن يكون الغرض من الترجمة الترغيبُ في زيادة العلم، لا اكتفاء على قدر الحاجة؛ فإنه ﷺ لم يشرب اللبنَ بقدر الحاجة، بل شرب حتى خرج من أظفاره، فكأن المصنف أيَّد بالترجمة حديث «المشكاة» برواية البيهقي عن أنس مرفوعًا: «منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه ...» الحديث. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: أراد بهذا الباب الفضلَ الجزئيَّ، وما مر كان المراد به الفضلَ الكليَّ، فلا تكرار. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: يخرج في أظفاري: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم في دواخل بدنه، حتى كاد أن يقطر. وفي الحديث دلالة على أن أخذ العلم أخذ لفضلة النبي ﷺ، وهذا هو الفضل الظاهر للعلم، فطابقت الروايةُ الترجمةَ. انتهى وبذلك جزم ابن المنير كما في هامش «اللامع». وفيه: قلت: وعلى هذا فيمكن الجواب عن التكرار، بأن الفضيلة في أول «كتاب العلم» كانت باعتبار رفع الدرجات، وههنا باعتبار كونه فضلة النبي ﷺ، وناهيك به لذةً وقدرًا وسرورًا. اهـ

سهر: قوله: باب فضل العلم: لا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكر مرة في أول «كتاب العلم»؛ لأنا نقول: هو ليس بثابت في أول «كتاب العلم» في عامة النسخ، ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيهُ على فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين هناك؛ فإنهما في فضيلة العلماء، وههنا التنبيهُ على فضيلة العلم. (عمدة القاري)

قوله: يخرج: [الضمير إما إلى اللبن أو إلى الري.] قوله: العلم: تفسير «اللبن»؛ لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببًا الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: سعيد بن عفير: بضم المهملة. الليث: ابن سعد. عقيل: بالضم، ابن خالد. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: باب فضل العلم: أي ماذا يفعل له؟ وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فَضُلَ من العلم فضلٌ عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا العالَم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤية لا يفيد. قلت: يمكن تحققه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه، والله تعالى أعلم. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلًا.

قوله: حتى إني لأرى الري: قال بعض المشايخ: يحتمل تقدير المضاف أي أثر الري، وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي، حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب، فهو نهاية الري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٨/١ ٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ[١] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ[٢] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[٣] إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٨/١ ٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ:[٤] وَ[٥]لَا حَرَجَ. وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ.

بفتح الحاء على المشهور. (ك)

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا،[٦] كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

أبو السكن. (ك)

أي أشار بيده محرفا. (ع)

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها..........

---

١. العاص: وفي نسخة: «العاصي». ٢. فجاءه: وفي نسخة: «وجاءه». ٣. ولا أُخِّر: وفي نسخة: «أو أُخِّر». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. و: كذا لأبي ذر. ٦. فحرفها: وفي نسخة: «فحرَّكها».

ترجمة: قوله: **باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما افتقر إلى وضع بابٍ لهذا المرام؛ لما عُلِم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما ورد في الروايات، قال النبي ﷺ: «إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر»، وأيضًا ففيه نوع إعنات للدابة، فدفعـــه بأن ذلك جائز لضرورة إشاعة العلم؛ إذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الأدنين [أي الأقربين]. اهـــ وفي «هامشه» عن العيني: أشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلًا، راكبًا وماشيًا وواقفًا على كل أحواله، ولو كان في طاعة. اهـــ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها جائز ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمئنان والمشاورة مع الأصحاب. وبه جزم شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه»؛ إذ قال: إن السكون والطمأنينة لما كان من مقتضيات الإفتاء - كما حكي عن الإمام مالك وغيره من الأئمة، وهو مُوهِم للكراهة في غير تلك الحالة - دفعها الإمام البخاري بهذه الترجمة. انتهى معربًا إلى آخر ما في هامش «اللامع»

وقوله: **وقف في حجة الوداع بمنى**: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وقوفه إذ ذاك على ناقة، كما هو معلوم، فصحت المطابقة. اهـــ وفي «هامشه»: وبه جزم شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه الصلاة والسلام على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر. اهـــ وبهذا جزم الحافظ وذكر الروايات المصرَّحة في ذكر الناقة، وتعقب العيني كلام الحافظ وقال: إن الترجمة بالدابة أو غيرها، ولفظ الحديث «وقف» عام من أن يكون الوقوف على الدابة أو غيرها. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: **باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس**: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض أنه جائز، وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: لما كان الثابت المعروف من دأبه ﷺ شدةَ الاعتناء بالتعليم والتفهيم، حتى أن الصحابة ربما قالوا: «ليته ﷺ سكت!» وكان مقتضاه عدمَ الجواز بالإشارة: نبَّه المصنف بالترجمة على الجواز؛ فإنه لكل مقال مقام. كذا في هامش «اللامع» وفي «الدر المختار»: يكتفي بالإشارة منه - أي من المفتي - لا من القاضي. اهـــ

سهر: قوله: **باب الفتيا وهو واقف**: [أي في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف ....] قوله: **افعل ولا حرج**: واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه، فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث، وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدَّم شيئًا من حجّه أو أخَّره فليهرق لذلك دمًا»، وأوَّلوا «لا حرج» على رفع الإثم دون فدية، كذا في «عمدة القاري والكواكب الدراري».

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك بن أنس. **ابن شهاب**: الزهري. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **وهيب**: ابن خالد، الباهلي. **أيوب**: السختياني. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **المكي**: أبو السكن. **حنظلة**: ابن أبي سفيان. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر. **هشام**: ابن عروة بن زبير. **فاطمة**: زوج هشام، بنت المنذر بن زبير. (القسطلاني والتقريب)

قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ:

يعني انكسفت الشمس. (ك) — أي أشارت قائلة: سبحان الله

آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي[1] الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ.

هي آية أي علامة لعذاب الناس. (ع) — أي للصلاة. (ك) — وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع)

فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ[2]، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

جملة معترضة، بيَّن الراوي الشك فيهما

يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى[3] فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ. هُوَ مُحَمَّدٌ ... ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

المعجزات — قبلنا نبوته — فيما جاء به إلينا — مبتدأ وخبر

مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «قالت أسماء». (ع)

١٩/١ ٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ * عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ* بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ[4]».

يكنى أبا سليمان، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله

١. علاني: ولكريمة: «تجلَّاني». ٢. قريبَ: وفي نسخة: «قريبًا». ٣. والهدى: وفي نسخة: «بالهدى». ٤. فعلِّموهم: وفي نسخة: «فعِظُوهم».

ترجمة: قوله: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس إلخ: وفي «تراجم شيخ الهند» ما معربه: ولا يخفى أن المقصود من هذه الترجمة أيضًا هو بيان تأكيد التبليغ والتعليم، وهما موقوفان على الحفظ، ولذا بيَّن تأكيد الحفظ أيضًا. وعلم أن أهل العلم عليهم أن لا يقصروا في التأكيد للمتعلم بالحفظ والتبليغ. اهـ وما قيل: إن غرض الترجمة تعميمُ العلم وعدمُ تخصيص التبليغ بالآية فليس بوجيه؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ» وفيه تعميم العلم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة أن التبليغ لا يختص بالعالم ولا يتوقف على كون المبلغ عالمًا كاملًا، بل ينبغي التبليغ للمعلوم مطلقًا، ولو بأشياء معدودة؛ فإن النبي ﷺ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع وقال: «احفظوه وأخبروه من ورائكم». فالنبي ﷺ أمرهم بتبليغ هذه الثمانية، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وقدِموا النبي ﷺ سنة ثمان قبل الفتح. ولهم قدمتان: إحداهما هذه، والثانية سنة تسع، كما بسطته في هامش «اللامع». ففيه رد لما أوردوا على مبلِّغي زماننا أنه لا يجوز لهم التبليغ؛ لكونهم غير عالمين، فإن سادات التبليغ لا يأمرونهم إلا بتبليغ ستة أصول التي يعلّمونهم بها، فما الفرق بين هؤلاء المبلغين وبين وفد عبد القيس؛ إذ أمرهم النبي ﷺ بتبليغ ثمانية أمور؟

قوله: وقال مالك بن الحويرث: سيأتي مفصلًا في «باب الأذان للمسافر ...» وغير ذلك من الأبواب الآتية بألفاظ مختلفة. والغرض من ذلك أيضًا ظاهر أن الحكم لا يختص بوفد عبد القيس، وأن التبليغ لا يختص بعالم؛ فإن النبي ﷺ علَّم مالكَ بن الحويرث وأصحابه أشياء، وقال: «ارجعوا إلى أهليكم وعلّموهم».

سهر: قوله: يقال ما علمك: بيان لقوله: «تفتنون»، ولهذا ترك العاطف بين الكلامين. (عمدة القاري) قوله: بهذا الرجل: أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: «بي»؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسميان بـ«مُنكَر ونَكِير». ولم يقولا: «رسول الله»؛ لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ورفع مرتبته، فيعظمه تقليدًا لهما لا اعتقادًا، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: أو الموقن: شك من فاطمة. ومعناه: المصدِّق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته. (الكواكب الدراري)

قوله: ثلاثا: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي يقول المؤمن: «هو محمد» قولًا ثلاثًا، أي ثلاث مرات: مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: إن: مخففة من المثقلة بكسر الهمزة. وحكي فتحها على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنًا به، ويرده دخول اللام. (عمدة القاري) قوله: أما المنافق: أي غير المصدِّق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة «المؤمن». «أو المرتاب» أي الشاك، وهو في مقابلة «الموقن». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد القيس: قبيلة مشهورة. قال مالك: ابن الحويرث بن حشيش، الليثي. مما هو موصول في «الصلاة» و«الأدب».

سند: قوله: لم أكن أريته: أي مما أراد الله تعالى إراءته، والله تعالى أعلم. وقوله: «حتى الجنة والنار» غاية لمحذوف، أي ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار؛ إذ الجنة والنار مما رآه النبي ﷺ قبل ذلك ليلة المعراج، كما ثبت في الأحاديث، فلا يصح جعل «حتى الجنة» غاية لرؤية ما لم يره قبل، إلا أن يجعل غاية له بتأويل، أي ما لم أكن أريته في العالم السفلي. فيمكن أنه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي. ويمكن أن يقال: لعله رآهما في ذلك الوقت على صفةٍ أو على وجهٍ ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة أو على ذلك الوجه، فتصح الغاية بالنظر إلى تلك الصفة وذلك الوجه، وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد، والله أعلم.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» - أَوْ - «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» - قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(غندر: سهر؛ لقب محمد بن جعفر. أبي جمرة: أي أعبر. (ق) عبد القيس: اسم قبيلة. الوفد: الجماعة المختارة. ربيعة: قبيلة، أي نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (ع) شقة: بضم المعجمة وهو السفر البعيد. (ع) نخبر: بسكون الراء على أنه جواب الأمر وبضمها بغير واو. وتعطوا: بتقدير «أن». (ع) قال: أبو جمرة. النقير: أي الجذع المنقور. المقير: سهر؛ أي بدل المزفت (نو))

٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ[1]

١٩/١

(ترجمة، سهر. الرحلة: بكسر المهملة: الارتحال، وفي روايتنا أيضا بفتح الراء. (ف))

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ ؓ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً[2] لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي[3] وَلَا أَخْبَرْتِنِي[4]. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(أبي حسين: النوفلي المكي. (قس) ابنة: اسمها غنية وكنيتها أم يحيى. (ع) عزيز: سهر. امرأة: ما سماها أحد. (ع) بالمدينة: من مكة. (ف ع) كيف: سهر. غيره: اسمه ظريب بالتصغير ابن الحارث. (ع))

١. النازلة: ولكريمة بعده: «وتعليم أهله». [هذا في رواية كريمة، والصواب حذفها؛ لأنه يأتي في باب آخر. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]

٢. ابنةً: وفي نسخة: «بنتًا». ٣. أرضعتني: وفي نسخة: «أرضعتيني» [بالإشباع]. ٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرتيني».

ترجمة: قوله: باب الرحلة في المسألة النازلة: في «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود التحريض على تعلُّم حكم الحادثة، لا أن يسكت عليها. وثبت بهذا أيضًا تأكيد التعلم والتعليم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السفر كما جاز لكليات العلم وأصوله فكذلك جائز لجزئي وحادثة نجمت. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: «الرحلة» - بكسر الراء - الارتحال، وأما بضم الراء فهو المرحول إليه. فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدَّم من «باب الخروج في طلب العلم»؟ =

سهر: قوله: غندر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر. وفي «القاموس»: يقال للمبرم الملح: «يا غندر». وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلزمه. انتهى قوله: وربما قال النقير إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: فإذا قال: «المقير» يلزم التكرار؛ لأنه هو المزفت، قلت: حيث قالوا: «المزفت هو المقير» تجوَّزوا؛ إذ «الزفت» هو شيء يشبه القار. انتهى قال العيني: قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين - أي النقير والمقير - ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه على هذا يلزم التكرار، بل المراد أنه كان جازمًا يذكر الألفاظ الثلاثة الأول شاكًّا في الرابع، وهو النقير، فكان تارةً يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التلفظ بالثالث أعني المزفت، فكان تارةً يقول: «المزفت» وتارةً: «المقير»، والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط. (عمدة القاري) قوله: باب الرحلة إلخ: لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة ولطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم؛ فإنه عام. (الخير الجاري وفتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عزيز: [بفتح المهملة ككريم، ومن يضم أوله فقد حرف. (فتح الباري)] قوله: كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها؟ وهو بعيد عن الورع، ففارقها أي طلقها؛ ورعًا لا حكمًا. وأخذ بظاهره أحمد، فأثبت الرضاع بشهادة المرضعة. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: **محمد**: ابن بشار بن عثمان، العبدي، أبو بكر البصري، لقبه بندار، مات ٢٥٢ هـ. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. **أبي جمرة**: بالجيم والراء نصر بن عمران، الضبعي البصري. **محمد بن مقاتل أبو الحسن**: الكسائي المروزي، مات ٢٢٦ هـ. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي، مولى بني حنظلة، مات ١٨١ هـ، وله ٦٣. **عبد الله**: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي القرشي، الأحول. **عقبة**: ابن الحارث بن عامر، القرشي، أبو سروعة المكي.

١٩/١ ٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

معناه أن تتناوب جماعة بوقت معروف يأتون بالنوبة. (ع)

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: قَالَ[١]: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ

هو ابن يزيد الأيلي — في هذه القبيلة. (ك)

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ

هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي. (ع)

زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ

أي مواضع هذه القبيلة. (ع)

الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ

لأن الضرب الشديد ما كان عادته. (ك)

أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ[٢] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

جملة حالية

١٩/١ ٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

أي الواعظ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

الثوري — اسمه إسماعيل. (ع) — اسمه عقبة بن عمرو

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ[٥] بِنَا فُلَانٌ،..........................

قيل: هو معاذ، وقيل: أبيّ. (ح)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله». ٢. فدخلت: وفي نسخة: «دخلت». [أي فجئت إلى المدينة فدخلت .... «الكواكب الدراري»]

٣. أطلقكن: وفي نسخة: «طلقكن» [بتقدير الهمزة]. ٤. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. يُطوِّل: وفي نسخة: «يُطِيْلُ».

ترجمة = قلت: الفرق بأنه لطلب العلم في مسألةٍ خاصةٍ وقعت للشخص ونزلت به، وذلك ليس كذلك. اهـ قال الحافظ: وفي نسخة زيادة «وتعليم أهله»، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر. اهـ قلت: وما حكى الحافظ عن نسخة هي النسخة المصرية، وعليه بنيت «تراجم شيخ الهند».

قوله: باب التناوب في العلم: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: غرض الترجمة أن مَن لا يفرغ عن حوائجه لتحصيل العلم في جميع أوقاته فينبغي له التعلم على سبيل التناوب. وإن لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي أن يرسل إليه معتمدًا يأتي إليه بالعلم. اهـ قلت: ويمكن عندي أن المقصود أن فرضية تعلُّم العلم لا يوجب أن لا يشتغل إذ ذاك بغيره من الحوائج. قوله: باب الغضب في الموعظة: الظاهر أن المصنف نبَّه بذلك على جوازه، بل على استحسانه للواعظ والمعلِّم. قال الحافظ: قصر المصنِّف على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور لأنْ لا يقضي وبه غضبان. والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر على المتعلم سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أدْعى للقبول منه. وليس ذلك لازمًا في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين. وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: في «تراجم شيخ الهند»: أن الرِّفق واليسر لما كانا معروفين من دأبه ﷺ، حتى قال في أمرِ مَن بال في المسجد: «إنما بعثتم ميسِّرين و لم تبعثوا معسِّرين»: نبَّه المصنف بهذه الترجمة أنه قد يستحسن خلاف ذلك أيضًا. اهـ

سهر: قوله: عوالي المدينة: [عبارة عن قرًى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق. (عمدة القاري)] قوله: فضرب: عطف على مقدر، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب. (عمدة القاري) قوله: فقلت الله أكبر: وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري ظن اعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقًا أو ناشئًا عن الطلاق، فأخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه، ولهذا سأل عمر النبيَّ ﷺ عن الطلاق. فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ «الله أكبر»، كذا في«العيني» و«الكرماني».

قوله: لا أكاد أدرك: معناه إني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها؛ لأجل تطويل فلان، كما روى البخاري بلفظ «لأتأخر عن الصلاة». وجاء في غير البخاري: «إني لأدع الصلاة»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك؛ لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخر خوفًا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل، فافهم. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب الآتي. ابن وهب: هو عبد الله، المصري. ابن شهاب: هو الزهري المذكور. عبيد الله بن عبد الله: هو القرشي النوفلي. محمد بن كثير: بفتح الكاف وكسر المثلثة، العبدي البصري، ثقة، مات ٢٢٣ هـ، وله٩٠. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. ابن أبي خالد: هو إسماعيل البجلي الكوفي، المسمى بالميزان. قيس بن أبي حازم: أبو عبد الله، البجلي الكوفي.

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ* بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ؓ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ ٢٠/١

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، ....

---

١. من يومئذ: وفي نسخة: «منه يومئذ». ٢. وذا الحاجة: وللقابسي: «وذو الحاجة». [ووجهه بأن يكون معطوفًا على محل اسم «إن». (عمدة القاري)]
٣. المديني: وفي نسخة: «المدني». ٤. ما لك: وفي نسخة: «وما لك». ٥. عما: وفي نسخة: «عم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب من برك على ركبتيه**: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل؛ لعدم جريه على موجب الأدب، وهذا الباب يذكر أدب المتعلم عند العالم، فتناسبا من هذه الحيثية. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد بـ«البروك» هو انتصاب النصف الأعلى منه على ركبتيه كما يفعله المشرفُ إلى الشيء المشرئبُّ له حينَ هو جالس. ولما كان هيئةً تخالف الأدب وتنافيه أورده لإثبات جوازه عند الفزع وغيره؛ لأجل الضرورة كما فعله عمر ؓ حين وهمه ما وهم من غضب النبي ﷺ ومَوْجِدَته عليهم. وأما إن كان المراد بـ«البروك» هو الجلوس على التشهد فالأمر أظهر من أن الجلوس ينبغي أن يكون كذلك عند الإمام، لكنه يرد عليه أن عمر ؓ كيف لم يعمل بهذا الأدب منذ قعد؛ فإن بروكه هذا لم يكن إلا عند مقالته تلك، إلا بأن يجاب بأن لحالة الخطاب فضلَ اهتمام على غيرها، فمن الواجب في طريقة الآداب أن يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما جلس جبرئيل ؑ عند سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأما في غير حالة الخطاب فهو أدب وندب. اهـ قلت: ويحتمل عندي في غرض الترجمة أن الحديث المذكور في هذا الباب كان بمعنى الحديث المذكور في آخر الباب السابق، وكانت فيه فائدة، وهي أدب المتعلم، نبّه عليه بهذه الترجمة كما ثبت في الأصول، ويكون هذا من قبيل الباب في الباب، وهو الأصل السادس.

سهر: قوله: **عفاصها**: بكسر المهملة وبالفاء، الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة. (الكواكب الدراري) قوله: **سقاؤها**: أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بإهمال الحاء وإعجام الذال: الخف، أي ما وطئ عليه البعير من خفه. (التوشيح والكواكب الدراري) قوله: **حتى يلقاها ربها**: أي مالكها؛ إذ أنها غير فاقدة أسباب العَود إليه؛ لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا، وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع. (إرشاد الساري) قوله: **لك**: أي هي لك إن أخذتها. «أو لأخيك» إما أن يراد به مالكها إن ظهر، وإما غيرك من اللاقطين. «أو للذئب» إن لم تؤخذ، كذا في «العيني». قوله: **غضب**: وسبب غضبه ﷺ تعنتهم في السؤال، وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: أبو جعفر، المسندي. **أبو عامر**: عبد الملك بن عمرو. **ربيعة**: المعروف بالرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان المدني التيمي مولاهم التابعي. **محمد**: ابن علاء بن كريب، الهمداني، أبو كريب الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم الكوفي. **بريد**: بضم الموحدة، هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامرِ بنِ أبي موسى الأشعريِّ. **أبي موسى**: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، والد أبي بردة المذكور. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا - ثَلَاثًا - فَسَكَتَ.

أي رضينا بجناب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال — أي قاله ثلاث مرات

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ[١] ٢٠/١

فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ* ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

أي قاله ثلاثا — هذا أيضا طرف من حديث ذكره في «حجة الوداع»

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ*[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

(الحديث برقم: ٩٤ غير موجود في الأصل وقد ذكرناه في التعليق)

أي حتى تعقل منه. (ع)

أي إن لم يجب المسلم عليه، كما وقع في حديث أبي موسى الأشعري

الحديث ٩٤ بترقيم الشيخ محمد فؤاد: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

---

١. ليفهم: وللأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه» [بصيغة المجهول، أي لأجل أن يفهم عنه. (العيني)]. ٢. فقال النبي ﷺ ألا: ولأبي ذر: «فقال: ألا».
٣. عبدة: وللأصيلي بعده: «الصفار».

ترجمة: قوله: **باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم:** وكتب الشيخ في «اللامع»: زيادة هذا التعليل مشعرة بأن التثليثَ حيث ما ورد في الرواية فالمراد به تثليثُ ما قصد إفهامه؛ لمزيد اعتناء واهتمام أو لخوف عدم سماعه لمزية ازدحام. وعلى هذا فالمناسب في تأويل قوله: «سلَّم ثلاثًا» أن يقال: هذا إذا لم يسمعه المسلَّم عليه، وكان الحكم في مثله المراجعة عن الباب كما ورد في حديث أبي ذر. وأما تثليث التسليمات بحمل إحداها على الاستئذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلا يناسب الترجمة، وإن كان صحيحًا في معنى الرواية في نفسها. انتهى وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من غرض الترجمة أوجه مما قالته الشراح. قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: نبَّه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعدَّه من البلادة ... إلى آخر ما قاله. وأنت خبير بأن هذا الغرض الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير يناسب الترجمة الآتية من «باب من سمع شيئًا فلم يفهمه». وحكى الحافظ عن ابن التين: أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان. اهـ

ولو كان هذا غرض المصنف كان حق هذا الباب أن يذكره بعد الباب المذكور أي «باب من سمع شيئًا». وتبع شيخُ الهند في «تراجمه» القطبَ الگنگوهيَّ؛ إذ قال: الغرض أنه ﷺ كان يعيد الكلمةَ ثلاثًا عند الحاجة، وإلا فقد يكتفي في الجواب على الإشارة أيضًا كما تقدَّم قريبًا. ويؤيد الشيخين ما في هامش «اللامع» من كلام الخطابي. وقال السندي: الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة: «أنه ﷺ قالها ثلاثًا». اهـ قلت: والاستدلال جيد؛ فإنه لو كان التثليث عادة مستمرة ما قالت الصحابة في الأحاديث الكثيرة: «قاله ثلاثًا»، كذا في هامش «اللامع». قوله: **سلم عليهم ثلاثا:** قال الحافظ: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون في سلام الاستئذان، وأما إذا مر على قوم فالمعروف عدم التكرار. قال الحافظ: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورده مقرونًا بحديث قصة عمر مع أبي موسى كما سيأتي في «الاستئذان». ويحتمل أن يكون هذا أيضًا يقع منه إذا خشي أنه لا يسمع. اهـ قلت: وحمل العيني تثليث السلام على الاستئذان والتحية والوداع. قلت: وفيه أنه لا يناسب إذًا الباب. وفي «تقرير المكي»: قوله: «فسلم عليهم» أي للاستئذان «ثلاثًا» ثم يرجع فيذهب، إن لم يُجب عليه، وهذا المعنى أنسب بترجمة الباب. اهـ

سهر: قوله: **ألا وقول الزور:** بضم الزاي، الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة، فلذلك أنَّث الضمير في قوله:«يكررها». ومعنى قوله: «فما زال» أي ما دام في مجلسه، لا مدة عمره، هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الشهادات»، وهو «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا، قالوا: بلى! يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئًا فقال: «ألا! وقول الزور». (عمدة القاري) قوله: **سلم عليهم ثلاثا:** يعني للاستئذان والدخول والرجوع، فـ«سلم» أي الأولى عطف على الشرط، و«سلم» الثاني جزاؤه. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال: وقال ابن عمر:** فيما وصله المؤلف في «خطبة الوداع». **عبدة:** ابن عبد الله، الخزاعي. **عبد الصمد:** ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري. **عبد الله:** ابن المثنى بن عبد الله. **ثمامة:** ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

سند: قوله: **إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا:** الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثًا، كما تقدم في الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم. فإن قلت: عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد؟ قلت: لو سلم يمكن أن يقال: كان عادته الإعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة، على أن تنكير «كلمة» للتعظيم، والله تعالى أعلم. وأما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان؛ فإن التثليث فيه معلوم، والله تعالى أعلم.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ[١]: صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

أي أخرنا الصلاة. (ع) — أي نغسل غسلا خفيفا مبقعا

٢٠/١ ٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ[٢] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ* قَالَ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ[٣] كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

هو صالح بن صالح بن حيان. (ع) — أي أدبها من غير عنف بل بالرفق واللطف. (ك)

---

١. أرهقنا الصلاة صلاة العصر: ولابن عساكر: «أَرْهَقَتْنَا الصلاةُ: صلاةُ العصر» [أي أعجلتنا الصلاة؛ لضيق وقتها].

٢. محمد هو ابن سلام: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «محمد بن سلام». ٣. قد: وفي نسخة: «فقد».

ترجمة: قوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه لا ينبغي له الاستنكاف عن تعليم أمَته، ولا تُعَدُّ ذلك في المرأة والأَمَة حرجًا في خدمة نفسه؛ لأنه حق عليه لهما كما أن الخدمة حق له عليهما. اهـ وفي «هامشه»: الأوجه عندي في غرض الترجمة أن الرجل مأمور بتعليم أهله؛ لقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». ولما كان في الحديث تعليم الأمة فقط زاد في الترجمة لفظ «الأهل»؛ تنبيهًا على أن الحكم لا يختص بالإماء، بل الحرائر داخلة فيه بالأولى، كما تقدَّم في الأصل التاسع عشر من أصول التراجم. وقال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة في «الأمة» بالنص وفي «الأهل» بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم الفرائض والسنن آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى ما في «هامشه» وقد أجمل الكلام شيخ الهند في «تراجمه» على الأبواب الثلاثة في محل واحد، وقد تقدَّم في الباب السابق كلامه المتعلق بالباب السابق مختصرًا.

وجملة كلامه: «باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه»: والمراد أنه يعيد الكلام حيث تكون الحاجة إلى الإعادة، وإلا فإنه قد ثبت التعليم بالإشارة فقط أحيانًا، كما مر سابقًا. وهذا فيه إشارة إلى الاهتمام بالتعليم والتبليغ، فينبغي للمعلم أن يعيد المواضع المهمة مرتين وثلاثًا حتى يثبت في أذهان السامعين، ثم عقد «باب تعليم الرجل أمته وأهله»، ثم «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن» على التوالي، ولا إشكال ولا إبهام فيهما، بل الغرض منهما هو الغرض السابق أي إثبات شدة الاحتياج إلى التعليم وتعميمه؛ ولذا أضاف في الترجمة الأولى لفظ: «وأهله»، مع أن الحديث لم يرد فيه لفظ «أهله». اهـ

سهر: قوله: من أهل الكتاب: قال القسطلاني: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية. انتهى قال العيني: اختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف، أو إجراؤه على عمومه. قوله: فله أجران: هو تكرير لطول الكلام؛ للاهتمام به. (فتح الباري) وأيضًا في «فتح الباري»: أن مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنص وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى

قوله: بغير شيء: أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة، وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التعليم. وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها، أي فيما هو أهون منها، كذا في «الكرماني» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. أبو عوانة: اليشكري. أبي بشر: جعفر بن إياس. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. المحاربي: عبد الرحمن بن محمد بن زياد. صالح بن حيان: نسبته إلى جده الأعلى، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري.

سند: قوله: ثلاثة لهم أجران: الظاهر أن المراد: لهم أجران على كل عمل، لا أن لهم أجرين على العملين؛ إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم، يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين، أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء: كان مراده تعريف قدر الحديث؛ ليحفظه علمًا وعملًا، ولا يضيعه.

* * * * *

٢٠/١ ٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ[١] بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ[٢] فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

في لفظة «أشهد» تأكيد ووثوق. (ع) — لبعدهن — طفقت — ما يعلق في شحمة الأذن

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...».

والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ «سمعت»، وجزم بالشهادة. (ك)

٢٠/١ ٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٣]* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ[٤]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ: نَفْسِهِ».

شك من أبي هريرة

٢٠/١ ٣٤- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛.............

استعمله عمر بن عبد العزيز

---

١. ومعه: كذا للكشميهني. ٢. يأخذ: وفي نسخة: «يأخذه». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن بلال». ٤. قيل: كذا لكريمة وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن: وتقدَّم ما أفاده شيخ الهند في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كانت الخلوة بهن والاجتماع معهن تشعر بالمنع عن ذلك دَفَعَه بأن حرمة ذلك للفتنة، فإذا أمن الفتنة عليه وعليها لا بأس بالنصيحة لهن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: نبَّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن»، وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة»، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن. اهـ إلى آخر ما فيه.

قوله: باب كيف يقبض العلم: وهذا باب ثانٍ بلفظ «كيف» من الأبواب الثلاثين، والكيفية ظاهرة ههنا لا مَردَّ فيه، أي يقبض بقبض العلماء. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: مقصود المؤلف أن يبين كيفية قبض العلم، وقد ورد في الحديث صراحة: «لا يقبض انتزاعًا، ولكن يقبض بقبض العلماء»، فعُلِم بذلك بالبداهة أن ذهاب العلم يكون بإذهاب العلماء، وذلك لعدم الإشاعة وعدم التبليغ، فلو استمر التعليم والإشاعة مسلسلًا ما حدث ذلك، كما مر في «باب رفع العلم». وبالجملة فإن غرض المؤلف ﵀ بل ومنشأ الحديث المرفوع =

سنهر: قوله: أسعد: [بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب.]

قوله: فاكتبه: [فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. سليمان: ابن بلال، أبو محمد التيمي.

سند: قوله: فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم: يمكن أنها تصدَّقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه؛ لحضوره، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

قوله: أحد أول منك: لفظ «أول» إما بالرفع على أنه صفة «أحد»، وقيل: بدل، وهو بعيد. وإما بالنصب، فقيل: على أنه ظرف، ويمنعه تعلق «منك» به، وقيل: على أنه مفعول لـ«ظننت»، ولا يظهر له معنى، وقيل: على أنه حال، وهو الوجه. قوله: خالصا من قلبه: إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان، أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بـ«أن الكافر سعيد» بعيد، إلا أن يقال: ما لزم منه هذا القول إلا ضمنًا، وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال: «الكافر سعيد بشفاعته» صريحًا، أو يجرد «أسعد» عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال «أسعد» بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد، فافهم.

فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ[١] إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلْيُفْشُوا (من الإفشاء) الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

■ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا (أي محوًا من الصدور. (ف)): يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ[٢] اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا[٣] جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ (نسبة إلى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. (ع)): حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ (أي نحو حديث مالك. (ع)).

٣٥- بَابٌ (ترجمة): هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ[٤] عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟ ٤٠/١

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* ﷺ قَالَ[٥]: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ (أي يلازمونك كل الأيام. (ع))، فَاجْعَلْ (أي عيّن لنا) لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ[٦] يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ[٧] تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا[٨] مِنَ النَّارِ»، ....

---

١. لا يقبل: وفي نسخة: «لا تقبل». ٢. لم يَبقَ عالمٌ: وللأكثر: «لم يُبقِ عالمًا». ٣. رُؤوسًا: وفي نسخة: «رُؤَسَاءَ». ٤. يومٌ: وفي نسخة: «يومًا». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٦. فوعدهن: وفي نسخة: «فواعدهن». ٧. منكن امرأة: وللأصيلي: «من امرأة». ٨. حجابًا: وللأصيلي: «حجابٌ».

ترجمة - أيضًا هو تأكيد إشاعة العلم وتعميمه. وظهر مقصود الترجمة من قول عمر بن عبد العزيز واضحًا، وشرحت الترجمة السابقة أيضًا، وتكميل الباب الأول في الباب الثاني من عادة المؤلف كما مر مرارًا. وظهر من القول المذكور أيضًا أنه يجب لإشاعة العلم أن يعقد العلماء المجالس العلمية علانيةً، وفي هذا تسهيل للمتعلمين وسعة في الترغيب والتحريض. وتقييد التعليم بالقيود والتخصيصات فيه ضياع العلم، الحذرَ الحذرَ! اهـ

قوله: **باب هل يجعل للنساء يوما إلخ**: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المراد أنه ينبغي الاهتمام بالتعليم والتبليغ للأشخاص المعذورين عن حضور المجالس العامة العلمية كالنساء، فينبغي أن يخصص لهم أوقاتًا مناسبةً لتبليغهم العلم. ولما أن تعميم التعليم أمر ضروري فينبغي أن يجعل للعام والخاص والعالم والجاهل والرجال والنساء، لكل واحد منهم وقتًا خاصًّا؛ ليحصل كل منهم نصيبَه، والله أعلم. اهـ قلت: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بجعل اليوم خاصًّا للنساء، وهو موجود في الرواية نصًّا، فلِمَ زاد لفظ «هل» في الترجمة؟ ويمكن الجواب عنه: أن المصنف زاده؛ لأنه واقعة خاصة وقعت على سؤالهن مرة واحدة، فهل يكون هذا مطردًا أم لا؟ وقد تقدم الكلام في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتقدمة على الباب المترجَم بلفظ «هل» مفصلًا، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والعجب! أن أحدًا من المشايخ والشراح لم يتعرضوا عن لفظ «هل» في هذه الترجمة.

سهر: قوله: **ولا يقبل**: نهيٌ من «القبول»، وهو بضم التحتية وسكون اللام. وفي بعض النسخ بالرفع على أن «لا» نافية، وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب، كذا في «القسطلاني». قوله: **إلا حديث**: أي لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات. «وليفشوا» أمر من «الإفشاء» وهو الإشاعة، ويجوز فيه تسكين اللام، كما هو في بعض الروايات. «وليجلسوا» بصيغة الأمر من «الجلوس» لا من «الإجلاس»، ورُوِيَا بالتحتية والفوقية. «حتى يعلم» على صيغة المجهول من «التعليم»، وفي رواية على صيغة المعلوم من «العلم»، أي يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث. «لا يهلك» بصيغة المعلوم من «ضرب». «حتى يكون سرًّا» أي لا يضيع العلم حتى يصير مخفيًّا بالكتمان، فينبغي إفشاؤه وإشاعته، كذا في «الخير الجاري». قوله: **ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**: هذا هو موضع الترجمة، كذا في «العيني». قوله: «حتى إذ لم يبق عالم»: وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين «لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله» وأمثالِه أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر «إتيان الأمر» بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولًا على التخصيص؛ جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: مالك**: ابن أنس، الإمام. **آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **ابن الأصبهاني**: عبد الرحمن بن عبد الله، الكوفي. **أبي سعيد الخدري**: سعد بن مالك ﷺ. (قس)

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

١٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ ٢١/١

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

١. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٢. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. فراجعه: وفي نسخة: «فراجَع فيه». ٧. أو ليس يقول الله: وفي نسخة: «أو ليس الله يقول». ٨. يهلك: وللأصيلي: «عذب».

ترجمة: قوله: باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود بيان فضل المراجعة عند عدم الفهم، أو التنبيه على أن في المراجعة ليس سوء أدب بالعالم ولا فيه تحقير للمتعلم، فلا ينبغي للعالم الملالُ والتضجرُ عنه، ولا للمتعلم الاستحياءُ من المراجعة. اهـ قال الحافظ: فيحمل ما ورد مِن ذم مَن سأل عن المشكلات على مَن سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ (آل عمران: ٧) الآية، وفي حديث عائشة ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمَّى الله فاحذروهم». انتهى مختصرًا والأوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدَّم قريبًا عن كلام ابن المنير في «باب من أعاد الحديث ثلاثًا».

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من سمع ...»: وعُلِم بالرواية الموردة فيه جواز ذلك على استحبابه؛ لدوام عائشة ﷺ وتقرير النبي ﷺ لها عليها. وكان سؤالها عن قوله: «من حوسب هلك» مبنيًّا على ما هو أصل الحنفية أن العام يجري على عمومه، إلا إذا قامت قرينة. وأما ما استثناه العقل فخارج عن البحث؛ لخروجه عقلًا، والكلام في الشرعيات. ولو كان كل عام مخصوص البعض - كما هو عند الشافعية - لما افتقرت إلى السؤال، وحملت الآيةَ على هذا البعض الخارج عن عموم قوله ﷺ: «من حوسب هلك». وحاصل جوابه ﷺ عن مسألتها: أن الحساب في الآية مجاز عن العرض، سمَّاه حسابًا؛ لصورة المحاسبة فيه، وليس حسابًا حقيقةً؛ فإن الحساب هو استيفاء الدخل باستيفاء الخرج، ولا يكون في العرض مطالبة الحقوق الواجبة بأسرها، ولا المعاتبة على الكبائر والصغائر بتمامها، بل يقتصر على عرض أعماله من الخير والشر، فحسب. اهـ

سهر: قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، المعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليفَ، فلم يكتب عليهم الآثام. (عمدة القاري) قوله: أن: بفتح الهمزة، أصله «بأن». ظاهره الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعدُ في قوله: «قالت عائشة: قلت ...». (عمدة القاري) قوله: من نوقش: من «المناقشة» وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء. (عمدة القاري) وأما «العرض» فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار، والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفى عنها، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. ذكوان: أبو صالح، السمان الزيات. أبا حازم: هو سلمان الأشجعي. سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي المدني.

سند: قوله: كانت لا تسمع: بصيغة المضارع؛ لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد «كان»، والدلالة على الاعتياد مطلوبة.

قوله: إنما ذلك العرض: أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران، والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة، ومن حوسب كذلك يعذَّب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله: «من حوسب عذِّب» بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشةُ في الحساب، حتى يرد أن قوله: «إنما ذلك العرض» لا يحتاج إليه في تمام الجواب. بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة، والمناقشة حالةَ الحساب تفضي إلى الهلاك، فصح قوله: «من حوسب عذب»، ولم يكن منافيًا للآية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢١/١ ٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ - ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ...

(حواشي بين السطور: خويلد بن عمرو صحابي – العدوي (ع) – ابن العاص بن أمية – أي يرسل – أي الجنود – حفظه – أي أن تحريمها كان بوحي الله لا من اصطلاح الناس. (ف) – لا يقطع – أي مقدارا من الزمان يوم الفتح – ابن سيرين)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بها: وللمستملي: «فيها». ٣. بخربة: وللمستملي: «بخربة، يعني السرقة»، وللفربري والحموي: «قال أبو عبد الله: خربة: خيانة وبلية». ٤. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ...». [كذا للمستملي والكشميهني، وسقط «عن ابن أبي بكرة» للباقين، فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: الظاهر عندي في غرض الترجمة التنبيهُ على تعميم ما ورد: «بلغوا عني ولو آية»؛ فإنه يُوهم بظاهره تبليغَ القرآن لا غير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: فيه تأكيد تبليغ العلم وتعميمه صراحةً، وعلى من حضر مجالس العلم أن يبلغ الأحكامَ التي سمعها للغائبين. وأما أهل العلم فيجب عليهم التبليغ استقلالًا، فلا يحتاج فيه إلى سؤال سائل أو حاجة أحد، أو هو مسؤول عن تبليغ ما يعلمه من قليل أو كثير. اهـ

سهر: قوله: لعمرو بن سعيد: أي القرشي الأموي، وليس بصحابي ولا من التابعين، ووالده مختلف في صحبته. (عمدة القاري)

قوله: يبعث البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم. وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة. (فتح الباري) قوله: ساعة: [أي لا زمانًا طويلًا، وفي «مسند أحمد»: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.] قوله: أنا أعلم: رد لكلام أبي شريح، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، ولهذا رد جوابه أبو شريح. قال القسطلاني: فأجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه بويع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال أبو شريح: «إني كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبلغتك، فأنت وشأنك». (الخير الجاري) قوله: بخربة: [بفتح المعجمة بمعنى السرقة، ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (عمدة القاري)]

قوله: ذكر: [أي ذكر أبو بكرة النبيَّ عليه السلام، ثم قال: «قال النبي ﷺ ...». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الحجبي البصري، مات ٢٢٨ هـ. حماد: هو ابن زيد، البصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: سمعته: أي القول، وكذا ضمير «وعاه» للقول، وأما ضمير «أبصرته» فللنبي ﷺ، وليس هو من التفكيك القبيح؛ لظهور القرينة.

قوله: إن الله قد أذن لرسوله إلخ: أي كان حلها مخصوصًا به فلا يتم به الدليل. وقوله: «وإنما أذن لي ...» أي وكان ذلك الحل أيضًا ساعةً لا على الدوام، فدليله باطل بوجهين: ١- بخصوص الحل به ٢- وعدم دوامه. وقوله: «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها، فالمراد بـ«اليوم» ما بعد الساعة، لا يوم التكلم؛ لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل، والتكلم كان الغدَ من يوم القتال. والمراد بـ«الأمس» ما قبل الساعة، لا أمس يوم التكلم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

(النبي ﷺ — أحد الرواة — ابن سيرين — أي أحسابكم)

أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ - «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

(سهر — سند — ابن سيرين — أي وقع ذلك كما قال — أي قال ﷺ مرتين. (ع) — من كلامه ﷺ، وما قبله اعتراض. (السيوطي))

٢١/١

٣٨-بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(ترجمة)

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

(بكسر الراء وسكون الموحدة — كفلس — بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره معجمة — سهر — نـ ١ — إلى — لفظه الأمر، ومعناه الخبر. (ف))

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(هو عبد الله — ابن العوام — نـ ٢ — سهر — خف — سهر — أي فليتخذ لنفسه منزلا أمر بمعنى الخبر، ولأحمد: «بني له بيت في النار»)

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* قَالَ أَنَسٌ ؓ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(نـ ٣ — نـ ٤)

---

١. من كذب علي فليلج النار: وفي نسخة: «من يكذب علي يلج النار». ٢. ولكن: وفي نسخة: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني». ٣. قال أنس: وفي نسخة: «عن أنس». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب إثم من كذب على النبي ﷺ: لم يتعرض الشيخ قدس سره عن هذه الترجمة في «اللامع». وزيدت في «هامشه»، وفيه: زدتُّها تنبيهًا على أنها عندي من تكملة الترجمة السابقة، كأن المصنف قيّدها بهذه الترجمة بأن الاهتمام مما لا بدَّ منه، لكن مع شدة الاهتمام في التوقي عن الكذب عليه ﷺ. انتهى ثم رأيت أشار إلى ذلك شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: وعلم من الأبواب السابقة المتعددة أهمية التبليغ والتعليم والتعميم والتكثير، وفيه خطر الكذب غالبًا بإرادة كان أو بدون إرادة، ولذا نبَّه بذكر هذه الترجمة أن التبليغ والتعليم لا بد فيه من الاحتياط والاهتمام، ويحترز عن التخمين والمجازفة. انتهى معربًا

وفي «هامش اللامع»: قال الحافظ: رتَّب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنّى بحديث الزبير الدال على توقّي الصحابة وتحرُّزهم عن الكذب عليه، وثلّث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ. وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. اهـ

سهر: قوله: وكان محمد ... كان ذلك: جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد، فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك، قاله ابن حجر. ومعنى «كان ذلك» أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب، أو إشارة إلى ما بعده – وهو التبليغ الذي في ضمن: «ألا هل بلغت؟» – يعني وقع تبليغ الرسول ﷺ إلى الأمَّة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨) كذا في «العيني». قوله: لا تكذبوا علي: وهو عام في كل كاذب، معناه: لا تنسبوا الكلام الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: «علي»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب. (فتح الباري) قوله: لم أفارقه: أي ما فارقته سفرًا ولا حضرًا غالبًا، يعني ليس وجه ترك التحديث غَيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث، ولكني سمعته: «من كذب ...»، فأخاف أن أحدث ما لم أسمعه ظنًّا بسماعه منه ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قوله: مقعده: اعلم أن حديث «من كذب علي» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن الجعد: الجوهري البغدادي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي، أبو عتّاب (بشدة المثلثة). ربعي بن حراش: الغطفاني الكوفي، الأعور. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: المذكور. جامع بن شداد: المحاربي الكوفي. أبو معمر بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التيمي البصري. عبد العزيز: ابن صهيب، الأعمى البصري.

سند: قوله: صدَق رسول الله ﷺ: أي فيما يفيده قوله: «ليبلغ ...» من الحاجة إلى التبليغ، والله تعالى أعلم. وهذا اعتراض، وقوله: «ألا هل بلغت» من جملة الحديث.

هذا أول الثلاثيات

١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* (مصغرا) عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* (بفتح الحاء وكسر الصاد كبقين) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (ذكوان السمان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢١/١

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ، (أي الثوري أو ابن العيينة) عَنْ مُطَرِّفٍ،* (بصيغة الفاعل) عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* ﷺ (مصغرا، كان من صغار الصحابة) قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.........................

١. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. من يقل: وفي نسخة: «من تَقَوَّل». ٤. تَكْتَنُوا: وفي نسخة: «تَكْنُوا»، وفي نسخة: «تَكَنَّوْا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٥. محمد بن سلام: وفي نسخة: «ابن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب كتابة العلم**: وإيراد هذا الباب ردفَ الباب السابق في غاية الحسن؛ فإنه لما حذَّر في الباب السابق عن الكذب على النبي ﷺ، فلعل بعض الهمم متقاصر عن نقل الأحاديث وإشاعتها؛ مخافةَ الوقوع في الكذب، فيفوت به المقصود الأعظم، وهو التبليغ والتعليم، وقد نبَّه المصنف في الكذب في كثير من أبوابه على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء لهما، فأورد المصنف هذه الترجمة بعده؛ ليبيِّن بها طريقةً يسلم بها الرجل عن الوقوع في الكذب مع تحصيل المقصود، بأن يكتب ما يسمع من الأحاديث والعلم ثم ينقله، والله أعلم. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع بذلك ما يُتوهَّم من روايات النهي عن الكتابة منعُها، بأنه كان في أول الأمر ثم رخص فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك تركًا وعملًا، وإن كان الأمر قد استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. اهـ =

سهر: قوله: **ولا تكتنوا**: أي من «الكناية» ومن «التفعيل» ومن «التفعل» ومن «الافتعال»، هي على اختلاف النسخ. (الكواكب الدراري، كذا في المجمع) وفي «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل: منع أولًا ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقًا، ومن قائل: إنه للتنزيه، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهةَ سب اسمه. وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر ﷺ. انتهى قوله: **ومن رآني إلخ**: المذهب المنصور أنه محمول على ظاهره، ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته. (الخير الجاري) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى. قوله: **هل عندكم**: أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. «كتاب» أي مكتوبٌ خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي، كما يزعم الشيعة؟ قال علي: لا كتاب عندنا إلا كتابُ الله (بالرفع بدل من المستثنى منه) أو فهمٌ (بالرفع) أُعطِيَه (بصيغة المجهول وفتح الياء) رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة. ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولًا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **المكي**: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي، أبو السكن، مات ١١٥ هـ. **يزيد بن أبي عبيد**: الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. **سلمة**: ابن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنانُ بن عبد الله، الأسلمي المدني، مات ٧٤ هـ وهو ابن ثمانين، وله في البخاري عشرون حديثًا، وهذا الحديث أول الثلاثيات. **موسى**: ابن إسماعيل، التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **أبي حصين**: بفتح الحاء، عثمان بن عاصم، الكوفي. **محمد بن سلام**: البيكندي. **وكيع**: هو ابن الجراح بن مليح، الكوفي. **مطرف**: ابن طريف، الحارثي. **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو. **أبي جحيفة**: وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: **هل عندكم كتاب**: الخطاب لأهل البيت. والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي ﷺ به، كما يقول الشيعة؟ وقوله: «قال: لا» أي ليس عندنا علم مطلقًا مكتوبًا أو غيرَه، إلا كتاب الله تعالى أو فهمٌ - أي علم هو أثر فهم واجتهاد - أو ما في هذه الصحيفة. فقوله: «فهم» على حذف المضاف، والاستثناء متصل من مطلق العلم، وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علمٌ بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أي: هل عندكم علم مكتوب؟ فقال: لا، أي ليس عندنا علم مكتوب إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم، ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده، وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب.

وعلى الوجهين فحاصل الجواب: نفي الخصوص بأنه ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة، وأن الله تعالى يخص بالفهم من يشـاء، وذاك ليس تخصيصًا من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ[١] مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ[٢] عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ (قَالَ مُحَمَّدٌ[٣]: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ»، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «الْفِيلَ») - وَسُلِّطَ[٤] عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ. أَلَا! وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا! وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. أَلَا! وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ* بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ*.........

---

١. ولا يقتل: وفي نسخة: «وأن لا يقتل». ٢. إن الله إلخ: وفي نسخة: «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، كذا قال أبو نعيم، واجعلوه على الشك «القتل أو الفيل» وغيره يقول ...». ٣. قال محمد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٤. وسُلِّطَ عليهم رسول الله والمؤمنون: وفي نسخة: «وسَلَّطَ عليهم رسولَ الله والمؤمنين» [أي سلط الله ...].

ترجمة = قلت: وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام، كما تقدَّم في أصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي ههنا أن المصنف أشار بذكر الروايات الواردة إلى استحبابها، كما اختاره شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: لما كانت الكتابة مما لا بد منها لبقاء العلم وحفظه وإشاعته نبَّه المصنف بالترجمة إلى استحسانها، بل رغَّب العلماءَ إلى الكتابة إشارة. اهـ وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعةً في عهده ﷺ كيلا يختلط بالقرآن غيره أو لئلا يتَّكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاع التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقِصَصُ الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلَّة عليه وشاهدات. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: في «كتاب الاعتصام» قوله: «ما عندنا من كتاب ...» الحديث، رد بذلك على الرافضة القائلين بأنه ﷺ خص عليًّا بصحف ورسائل ليست عند غيره، ولا يضر ذلك استثناء الصحيفة؛ فإن مسائلها وأحكامها كانت مشتهرة فيما بينهم معلومة لهم عامة، وإن لم تكن مكتوبة منه ﷺ إلا عنده خاصة. اهـ وبسط الكلام على شرح كلام الشيخ في «هامشه».

سهر: قوله: **العقل**: أي دية، المراد أحكامها، وكذلك المراد من قوله: «**فكاك الأسير**» حكمه والترغيب في تخليصه. قوله: **القتل**: بالقاف والفوقية، وقال الكرماني ما يدل على أنه روي: «والفتك» أيضًا بالفاء والكاف، وفسره بسفك الدم، وله وجه إن ساعدتْه الرواية. (عمدة القاري) قوله: **أو الفيل**: أي الذي أرسل الله على أصحابه طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبين من مكة. (الكواكب الدراري) قوله: **ولا تحل لأحد بعدي**: [أي لم تحل بعدي، أي لم يحكم الله في الماضي بالحل ولا في المستقبل. (إرشاد الساري)] قوله: **ولا تلتقط**: على بناء مجهول. «ساقطتها» بالرفع من «السقوط»، والمراد بها اللقطة. «إلا لمنشد» أي لا يصح التقاطها إلا لمن أراد إنشادها أي تعريفها. (الخير الجاري) قوله: **فهو بخير النظرين**: المراد أن أهله بأفضل النظرين، وفسَّرهما بقوله: «إما أن يعقل» من «العقل» وهو الدية، و«إما أن يقاد أهل القتيل» بالقاف أي يقتص. (عمدة القاري) قوله: **أهل القتيل**: [مرفوع، وتنازع الفعلان فيه. (الخير الجاري)] قوله: **الإذخر**: [بالنصب، ويجوز رفعه على البدل. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال**: **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي البصري. **علي بن عبد الله**: المديني، الإمام. **سفيان**: ابن عيينة. **عمرو**: ابن دينار، المكي الجمحي. **وهب**: ابن منبه بن كامل ابن سيج، في آخره جيم. **أخيه**: همام بن منبه.

سند: قوله: **فهو بخير النظرين**: أي وليه مخير بين نظرين، يختار أيهما شاء. وقوله: «إما أن يُعقَل» على بناء المفعول، أي يؤدى دية القتيل. وقوله: «وإما أن يقاد» أي يمكَّن أهل القتيل من قاتله ليقتلوه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ* يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(سهر سند) (الاستثناء منقطع) (أي وهبًا)

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا[١] بَعْدَهُ»..........

(ترجمة سند) (قوي) (بالجزم والضم. (خ))

١. لا تضلوا: وفي نسخة: «لن تضلوا».

ترجمة: قوله: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا إلخ: ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة؛ فإنه لو كُتِب لكُتِب ما ليس في القرآن من أمور يُوصى بها، فعُلِم جواز كتابة العلم. اهـ

سهر: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: [ومع ذلك وُجد أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله.]

* أسماء الرجال: أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. تابعه: أي تابع وهبَ بن منبه في رواية هذا الحديث عن همام. معمر: هو ابن راشد. يحي: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي المكي. ابن وهب: عبد الله، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن المسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة. ابن عباس: عبد الله ﷺ.

سند: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: إن أريد بكلمة «ما» الموصولةِ الكتابةَ مثلًا يكون استثناء منقطعا بمعنى «لكن»، لا استثناء مفرد من مفرد؛ إذ لا معنى لقولنا: «ليس أحد أكثرَ حديثًا إلا للكتابة التي كانت صادرة من عبد الله»؛ إذ الاستثناء - سواء كان متصلًا أو منقطعًا - إذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب؛ إذ لا توصف الكتابة بأنها أكثر حديثًا، بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك، كما يقال: «ما نفع إلا ضر» أي لكن ضر، والتقدير ههنا: «إلا ما كان من عبد الله - وهو الكتابة - لم يكن مني»، فالخبر محذوف والجملة استثناء، أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله.

وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلًا كان الاستثناء متصلًا، وعلى هذا تكون كان تامة، ويكون «من عبد الله» بيانًا، أي إلا أحدًا أو رجلًا تحقق هو عبد الله. ويجوز أن يجعل كلمة «ما» عبارة عن الأحاديث، ويكون الاستثناء متصلًا نظرًا إلى المعنى؛ إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثرَ إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله، والله تعالى أعلم.

قوله: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا إلخ: لعل المراد به ما يكتب فيه، وبقوله: «أكتب لكم كتابًا» ما يكتب؛ ولذلك أتى بالمظهر. قيل: إنما كان هذا الأمر من النبي ﷺ اختبارًا لأصحابه، فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب، وخفي ذلك على ابن عباس. وعلى هذا فينبغي عدُّ هذا في جملة موافقة عمر ربه. انتهى قلت: يأبى عنه قوله: «لا تضلوا بعده»؛ لأنه جواب ثانٍ للأمر، فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبت لكم. ولا يخفى أن الإخبار بمثل هذا الخبر؛ لمجرد الاختبار، بل في موضعٍ يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضاره: من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه ﷺ عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر.

وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر «ائتوا» ما كان أمرَ عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيًا، بل كان أمرَ مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موفَّقًا للصواب في درك المصالح، وكان صاحبَ إلهام من الله - عز وجل ذكره وثناؤه - ولم يقصد عمر بقوله: «قد غلب عليه الوجع» أنه يتوهم عليه الغلط به، وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع، فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببًا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة، فرأى أن ترك إحضار الورق أولى، مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورًا يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها. أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب؛ لكونه في حال المرض، فيصير سببًا للفتنة، فقال: «حسبنا كتاب الله»؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فعلم أن الله تعالى أكمل دينه، فأمن الضلل على الأمة. انتهى كلامهم بخلاصته وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا تضلوا» يفيد أن الأمر للإيجاب؛ إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس، وقول من قال: «لو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف» يفيد أنه ما كان واجبًا عليه ﷺ كتابته لهم، وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبيَّن أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية؛ فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر، سيما إذا كان فائدته ما ذكر. والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه، على أنه يمكن أن يكون واجبًا عليه، وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر، وقد رُفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه ﷺ بتلاحي رجلين، فيمكن رفع هذا كذلك.

ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله: «لا تضلوا»؟ وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق، وأما أنه خشي أن يكتب أمورًا تصير سببًا للعقوبة أو سببًا لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله: «لا تضلوا»؛ لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق؟ ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر. وأما قولهم في تفسير «حسبنا كتاب الله» أنه تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين، كيف؟! ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعدُ، مع أن الضلال والتفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه.

ولم يقل ﷺ: إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال: إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى، فلعله كان شيئًا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما ببركته يأمن الناس مكتوبًا عندهم بأمر نبيهم ﷺ من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاءً بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوبًا جدًّا ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف؟! والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعًا، وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعًا إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراجه منه، فلا يقدر كل أحد =

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي

شق عليه. (ف) أي هو كافينا أي الصوت والجلبة. (ف)

التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ ٢٢/١

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ هِنْدٍ،* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* رضي الله عنها، حَ: وَعَمْرٍو* وَيَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ

١. هندٍ: وللكشميهني: «امرأة».

ترجمة: قوله: باب العلم والعظة بالليل. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن السمر المنهي عنه إنما هو سمره في أمور الدنيا لا مطلقًا، وأن السمر لا يتحقق إلا بعد العشاء قبل النوم، فأما بعد النوم فلا يعدُّ سمرًا، ووضع لكل من المرامين بابًا. اهـ وفي «هامشه»: هذا الباب والآتي بعد ذلك متقاربان في المعنى، وفرق بينهما الشيخ بحملهما على المرامين. وحاصل ما أفاده الشيخ أن الغرض من الترجمة الأولى التنبيهُ على أن الحديث بعد النوم لا يعدُّ سمرًا؛ ولذا لم يترجم المصنف ههنا بلفظ «السمر». وحاصل الترجمة الآتية أن السمر في العلم ليس بمنهي عنه، ولذا أورد المصنف في الباب الأول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم، بخلاف الباب الثاني. قال الحافظ: أراد المصنف التنبيهَ على أن النهي من الحديث بعد العشاء مخصوصٌ بما لا يكون في الخير. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «اليقظة بالليل»، وهذا أنسب للترجمة. اهـ يعني أوفق بالحديث. =

سهر: قوله: غلبه الوجع: أي فيشق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «ائتوني» أمر، وكان حقه أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله». وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب؛ لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ «قوموا عني» على أن أمره الأول كان على الاختيار أي دون الوجوب، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك. ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بـ«الكتاب»، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». (فتح الباري)

قوله: فخرج ابن عباس: ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج قائلًا بهذه المقالة، وليس كذلك في الواقع، بل قول ابن عباس إنما كان عند الرواية بهذا الحديث، أي خرج من المكان الذي كان فيه عند التحديث بهذا الحديث، وأظهر التكلف حين تحديثه؛ لما رأى من وقوع الفتن. (الخير الجاري وكذا في فتح الباري)

قوله: ح وعمرو: [أي روى ابن عيينة عنهما أيضًا، فالإسنادان متصلان. (عمدة القاري وفتح الباري)]

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن العيينة: سفيان. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. هند: بنت الحارث، الفراسية. أم سلمة: هند وقيل: رملة، أم المؤمنين. وعمرو: بالرفع على الاستئناف، والمعنى: «أن ابن العينية حدَّث عن معمر عن الزهري ...»، ثم قال: «عمرو ...». ويحيى: هو الأنصاري، لا القطان؛ إذ هو لم يلقَ الزهري حتى يكون سمع منه. أي روى عنهما أيضًا، فالإسنادان متصلان.

سند = على استخراجه منه على وجه الصواب، ولهذا فوّض إليه البيان مع كون الكتاب جامعًا، فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، ولا شك أن استخراجه ﷺ من الكتاب على وجه الصواب، وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبًا لنا، سيما إذا أمرنا به، سيما إذا وعد على ذلك الأمنَ من الضلال، فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك: «حسبنا كتاب الله» بالوجه الذي ذكروا. قلت: فالوجه عندي طلب مخرج، هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى، وهو أن عمر رضي الله عنه لعله فهم من قوله ﷺ: «لا تضلوا بعده» أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كلكم، لا أنه لا يضل أحد منكم أصلًا، ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى؛ لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة؛ وذلك لأنه ﷺ قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وستمرق المارقة وستحدث الفتن، وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعًا. فعلم أن المراد بقوله: «لا تضلوا» هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة، لا أمن كل واحد من الآحاد. فلما فهم رضي الله عنه هذا المعنى، وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥) وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) وقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣) وكذا من بعض إخباراته ﷺ كحديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وحديث: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين» ونحو ذلك: أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه، ورأى أن ليس مراده ﷺ بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر؛ لِمَا جبل عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة. كما فعل ﷺ مثله يوم بدر، حيث تضرَّع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء، مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره ﷺ قبل ذلك بمصارع القوم، ورأى أن أمره ﷺ إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم.

فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب؛ للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض، وأن ما قصده حاصل؛ لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه. وهذا معنى قوله: «حسبنا كتاب الله» أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه. وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع، حيث قال: «خل بعض مناشدتك ربك؛ فإن الله منجز لك ما وعدك»، فقال كذلك شفقة عليه؛ لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى. وهذا منه ﷺ زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه، والله تعالى أعلم. وبالجملة فهو ﷺ قد ترك الكتاب، والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها، بل كان لزيادة الاحتياط، وإلا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

جمع حجرة — أي من نعم الله عارية عن شكرها

٢٢/١ ٤١- بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ

ترجمة — بفتح الميم: الحديث بالليل. (ع)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ* وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

بضم المهملة وفتح الفاء — بفتح المهملة وسكون المثلثة. (ع) — أخبروني، والمعنى أعلمتم ليلتكم هذه ...إلخ. (ف) — وعظمهم بقصر أعمارهم بخلاف الأمم السابقة. (ع)

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ؟» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

ترجمة سهر — تصغير للشفقة

---

١. امرأة: ولأبي ذر: «هند». ٢. بالعلم: وللأكثر: «في العلم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدَّثه». ٤. لنا: وللمستملي وأبي ذر: «بنا».

ترجمة = وفي «تراجم شيخ الهند»: أن المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود: «كان يتخولنا بالموعظة ...» وحديث: «يسروا ولا تعسروا» وقول ابن عباس ﵄: «لا تمل الناس هذا القرآن» وغير ذلك من الروايات والآثار أنه لا بد في التذكير والتعليم من مراعاة نشاط السامعين، ومعلوم أن الليل وقت نوم وراحة فكان لمتوهِّم أن يتوهَّم بكراهة التعليم والتذكير في الليل: فدفعه المصنف بهذه الترجمة، وأورد فيها رواية تدل على أنه يجوز إيقاظ النائمين أيضًا؛ لضرورة التذكير، فضلًا عما قبل النوم. اهـ وذكر «العلم»؛ ليعم التعلم والتعليم، وهما غير العظة؛ فإنه التذكير للغير. انتهى ما في «هامش اللامع»

قوله: **باب السمر بالعلم**: في «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: «السَّمَر» بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها. انتهى وأنت خبير بأن الفرق بينهما على ما تقدَّم في الترجمة السابقة من كلام الحافظ غير ظاهر. نعم، على ما تقدَّم من كلام الشيخ ظاهر.

قوله: **نام الغليم**: قال الحافظ: قيل: الترجمة في قوله ﷺ: «نام الغليم». وقيل: في ارتقاب ابن عباس أحوالَه ﷺ، ولا فرقَ بين التعليم بالقول والفعل. وقيل: ما يُفهَم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال: قِفْ عن يميني، أو لأن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديث النبي ﷺ كله علم، وكل ذلك معترض. والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهو ما أخرجه «في التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) وفي «كتاب الرد على الجهمية» في «باب تخليق السماوات والأرض»، وفيهما: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة» وهو نص، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا يريد به تنبيه الناظر في «كتابه» على الاعتناء بتتبع طُرُق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواية. انتهى ملخصًا من كلام الحافظ مع زيادة وكتب شيخ الهند: أن هذا الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة، وقد ذكر الشراح فيه عدة تأويلات، ولكن الحافظ ابن حجر استخرج بعد الخوض والفحص روايةً تتعلق بهذا نصًّا في «كتاب التفسير» قد ورد فيها صراحة: =

سهر: قوله: **ماذا أنزل**: المراد بـ«الإنزال» إعلام الملائكة بالأمر المقدَّر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. والمراد بـ«الخزائن» إما الرحمة أو خزائن فارس والروم. «أيقظوا» أمر من «الإيقاظ». «صواحب الحجر» جمع «حجرة»، أراد به منازل زوجاته ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئـذ، كذا في العيني. قوله: **رب كاسية**: [أي لا يغتر الناس بمكنة الدنيا، فإن الأمر قد يعكس في الأخرة. (الخير الجاري)] قوله: **عارية**: [بالجر نعت، وبالرفع بتقدير هي، وفعلها محذوف أي عرفتها. (الكواكب الدراري)] قوله: **نام الغليم**: [يحتمل الإخبار لميمونة مثلًا، ويحتمل الاستفهام عن ميمونة. (عمدة القاري)] هو موضع الترجمة، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته. (فتح الباري) قوله: **يمينه**: [قال الكرماني: فيه دلالة على الترجمة، كأنه ﷺ قال: قف عن يميني.] قوله: **غطيطه**: هو صوت نَفَس النائم، و«النخير» أقوى منه، و«خطيطه» بالخاء المعجمة بمعنى الأول. والشك من الراوي. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن عفير**: مصغرًا. **الليث**: ابن سعد. **ابن شهاب**: الزهري. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر ﵄. **آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **الحكم**: ابن عتيبة مصغرًا.

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ ٢٢/١

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ (البقرة: ١٥٩) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٦٠). إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا وَقَالَ: «فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ».

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبُلْعُومُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ.

---

١. ثم يتلو: وفي نسخة: «ثم تلا». ٢. بشبع: وفي نسخة: «لِشبع». ٣. ضم: كذا لأبي ذر، وللأكثر والكشميهني: «ضمه». ٤. فغرف: وللمستملي: «يحذف». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. من: وفي نسخة: «عن». ٧. قال أبو عبد الله: كذا للمستملي.

ترجمة = «فتحدث مع أهله ساعة»، فلا حاجة إلى التأويلات مطلقًا، كما ذكرنا في «الأصول». انتهى قلت: ذكره شيخ الهند في الأصل السادس من أصول «تراجمه»، وقد مر في الأصل الحادي عشر من الأصول المتقدمة في الجزء الأول.

قوله: باب حفظ العلم: في «تراجم شيخ الهند»: نبَّه المصنف على أنه ينبغي السعي في بقاء الحفظ بعد التعلُّم، فعُلِم بالحديث الأول أن من أسباب الحفظ الاشتغالُ بالعلم وبالثاني أن قوة الحفظ أيضًا مطلوبة، وهي وإن كانت خلقيةً لكن لها أسباب مؤيِّدات ومضِرَّات، فيُستحسَن مراعاتها:

شكوتُ إلى وكيع سوءَ حفظي فأوصاني إلى ترك المعاصي

والأوجه عندي أن بالحديث الثاني أشار الإمام البخاري أنه لا بد لزيادة الحفظ الدعاء والتضرع إلى الله تعالى وإلى أوليائه. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة أن من أسباب الحفظ بث العلم ونشره. ثم من اللطائف أن البخاري ذكر في الباب ثلاثة أحاديث كلها من أبي هريرة؛ وذلك لكونه من أحفظ الصحابة.

سهر: قوله: حدثنا ابن أبي فديك بهذا: [عن ابن أبي ذئب، كما عند المؤلف في «علامات النبوة». (إرشاد الساري)] قوله: بيده فيه: [ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف؛ لأنه لم يكن الإشارة محضة. (عمدة القاري)] قوله: وعائين: أي ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم. «بثثته» بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة أي نشرته، زاد الإسماعيلي: «لَقُطِعَ هذا» يعني رأسه. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولم يصرح به؛ خوفًا على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بستة، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: وكان أبو هريرة يقول: «لو شئت أن أسميهم بأسمائهم»، فخشي على نفسه فلم يصرح. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنًا وظاهرًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. انتهى

* **أسماء الرجال: عبد العزيز**: الأويسي المدني. **مالك**: ابن أنس، الإمام. **ابن شهاب**: الزهري. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **أبو مصعب أحمد بن أبي بكر**: واسم أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري العوفي. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي المدني العامري. **سعيد**: ابن أبي سعيد، المقبري المدني. **إسماعيل**: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، الأصبحي، أبو عبد الله المدني. **أخي**: هو عبد الحميد بن أبي أويس. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات ١٥٨ هـ. **سعيد**: ابن أبي سعيد المقبري - بضم الموحدة - أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان.

ترجمة

٢٣/١ ٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١]* عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء. (ك) — ابن عبد الله البجلي

لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وهو الرواية أي الرفع

ترجمة سند

٢٣/١ ٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* قَالَ: قُلْتُ

بضم الميم وفتح النون سمي به؛ لأنه يلتمس الأحاديث المسندة

لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا* الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى[٢] لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ

ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ[٣] خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ،............

---

١. أبي زرعة: وللأصيلي بعده: «ابن عمرو». ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «صاحب الخضر». ٣. النبي: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: **باب الإنصات للعلماء**: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة على أقوال: ١- منها ما قال ابن بطال: الإنصات لازم للمتعلمين؛ لأنهم ورثة الأنبياء. ٢- ومنها ما قال العيني: ذكر في الباب السابق حفظ العلم، وبيّن ههنا أن العلم يُحفَظ عن العلماء، فلا بد من الإنصات لهم حتى لا يشذ عنه شيء. ٣- ومنها ما قال شيخ الهند: إن قول ابن عباس ﷺ: «لا ألفينّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقصّ عليهم فتقطعَ عليهم حديثهم فتملّهم». ونحو ذلك من الأقوال لما كانت دالة على عدم جواز قطع حديثهم نبَّه المصنف بذلك على أنه يجوز عند الضرورة، ملخصًا من هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز الأمر بالإنصات للعلم ولو عن الذكر؛ فإن الناس كانوا في التلبية وهي ذكر، ولذلك احتيج إلى عقد باب له؛ فإن الظاهر يأبى عن الإنصات من الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الطاعات، فأثبت بالرواية أن ذلك جائز لأجل العلم والوعظ. انتهى

قوله: **باب ما يستحب للعالم إذا سئل إلخ**: قال السندي: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقًا، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يَكِل العلم إلى الله إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ وهذا فاسد، وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال. فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزاء شرط محذوف، حذف صونًا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير. ومثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة. والتقدير: إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء. والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: يعني أنه لا يستحب للعالم أن يقول: «أنا أعلم» إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ ولو تحقق كونه أعلم الناس، بل يستحب أن يجيب بقوله: «الله أعلم»، وهذا الأمر واضح من حديث الباب. ويظهر من هذا أن غرض المؤلف ﷺ: أن ينبغي للعلماء أن يتحلّوا بالتواضع دائمًا، خصوصًا من جهة العلم، فيلاحظوا نقصان أنفسهم وكمال الرب عز وجل، ولما أن أسباب الكبر والعجب تكثر فيهم فينبغي لهم الاحتياط الشديد. اهـ قلت: ومما ينبغي أن يفتش الفرق بين هذه والترجمة الآتية: باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)؛ إذ قال شيخ الهند في غرضها أيضًا التواضع.

سهر: قوله: **لا ترجعوا بعدي كفارا**: إن كانت الجملة الثانية مبينةً للأولى كان معنى الأولى: لا ترجعوا مشبهين بالكفار، «ويضرب بعضكم» بيان لوجه الشبه. وإن لم يكن مبينةً كان النهي عن الكفر والضرب جميعًا. (الخير الجاري) قوله: **بعدي**: [أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي.] قوله: **عدو الله**: قال العلماء: هذا على سبيل الزجر، وإلا لكان مؤمنًا إمامًا لأهل دمشق. قال ابن التين: لم يُرِدْ ابنُ عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة. انتهى وقال ابن الحجر: يحتمل أن ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **حجاج**: هو ابن منهال - بكسر الميم - الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **علي بن مدرك**: بضم الميم وكسر الراء، أبو مدرك النخعي الكوفي، مات ١٢٠ هـ. **أبي زرعة**: بضم الزاي، هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي، يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي. **سفيان**: هو ابن العيينة، الهلالي أبو محمد الكوفي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم الجمحي. **سعيد**: ابن جبير، الأسدي مولاهم، الكوفي. **نوف**: هو ابن فضالة، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

سند: قوله: **باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله**: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقًا، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟ وهذا فاسد. وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال، فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزاء شرط محذوف، حذف صونًا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير، ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة، والتقدير: إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال، والله تعالى أعلم.

فَعَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ:

هو الخضر — أي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق

يَا رَبِّ، وَكَيْفَ[1] بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ.

أي أتي عند ساحل البحر. (ك)

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ[2]، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فنامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ

أي بصاحبه. (ك) — كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. (قاموس)

مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى

أي ذهابا

لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ:

أي تعبا

أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[3] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

أخبرني — يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا. (ح)

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

أي مغطى بثوب

فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ

يعني لست أنا من هذه الأرض — موسى — أي علما رشدا

مَعِيَ صَبْرًا. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي - إِن شَاءَ اللهُ - صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ[4] أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا

بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي

أي أجرة — طائر معروف — طرف

وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ.

المراد بالتشبيه القلة لا الحقيقة. (ح)

---

١. وكيف: وفي نسخة بعده: «لي» ٢. نون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال بالشين والسين: يوشع ويوسع». ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي».
٤. فكلموهم: وفي نسخة: «فكلَّماهم».

سهر: قوله: **عجبا**: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المكتل، فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه. فلما استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها، وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، أي كان هذا العجب حاصلًا لهما جميعًا بعد ما رجعا إلى موضع الحوت، واطلعا على الطاق الحاصل من جري الماء، سواء اطلع عليه فتاه وحده قبلُ أو لم يطلع، وإن اطلع على انسلال الحوت؛ لأن موسى لم يطلع عليه قبل إخبار يوشع حديث الحوت. (الخير الجاري) قوله: وأنى إلخ: [يعني ليس السلام بمعروف ههنا، والمعنى: السلام بهذا الأرض عجيب.] قوله: **فانطلقا**: أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود. وفي قوله: «فكلموهم» ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع. (فتح الباري)

سند: قوله: **هو أعلم منك**: أي في بعض العلوم. وقول موسى أيضًا صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء، والله تعالى أعلم. قوله: **فإذا فقدته فهو ثم**: أي في قرب محل الفقد، فلا ينافي ما تقدَّم في الروايات أنه قيل له: «إذا فقدت الحوت فارجع؛ فإنك ستلقاه». ويمكن أن يقال: المراد في قوله: «إذا فقدت» أي إذا علمت بالفقد، والمراد بقوله: «إذا فقدته» حقيقة الفقد؛ فإنها كانت عند الصخرة، وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم.
قوله: **فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما**: هو بالنصب عطف على «بقية» أو بالجر عطف على «ليلتهما»، وتعتبر الإضافة بعد العطف؛ ليكون إضافة إلى مجموع الليلة واليوم، لا إلى كل واحد؛ إذ هما انطلقا بقية أحدهما وجميع الثاني، فلا يصح أن يقال: «انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم»، ويصح أن يقال: «بقية المجموع»؛ إذ بقية أحدهما وتمام الثاني بقية بالنظر إلى تمامهما. ويحتمل العطف على «البقية»، ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم. ثم قيل: الصواب تقديم اليوم على الليلة، كما في رواية «مسلم»، ويوافقه قوله: «فلما أصبح»، ولا يقال: «أصبح» إلا عن ليل. قلت: من تأمل في تقرير إضافة «البقية» إلى مجموع اليوم والليلة يعرف أن الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في «صحيح البخاري»، فليتأمل.
قوله: **وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى**: هذا جواب من أسلوب الحكيم؛ وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم هو السؤال عمن سلَّم، لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. قَالَ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ. فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُوْلِهِ.

(بأنه يجذبه. (خ) — والاستدلال عليه إنما هو بزيادة «لك» في هذه المرة — لأنها لم تبلغ الحنث — أي إنطاكية، قاله ابن عباس. هي أيلة: قاله ابن سيرين — الانقضاض الإسراع بالسقوط. (ع) — أي الفربري — ترجمة سهر)

٢٣/١ ٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(هي المحافظة على الحرم، وقيل: الغيرة والأنفة الحماية عن العشيرة. (خ))

---

١. لتغرق: ولـ«جهه»: «فلتغرق». ٢. ينقض: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ٣. لَتَخَذْتَ: وفي نسخة: «لَاتخذتَ». ٤. قال محمد بن يوسف: وفي نسخة: «قال الفربري». ٥. حدثنا به علي إلخ: وفي نسخة: «حدثنا بهذا الحديث علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده مثله».

ترجمة: قوله: باب من سأل وهو قائم إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا الباب والذي بعده ردٌّ لما عسى أن يُتوهَّم عَدَمُ جواز المسألة في تينك الحالتين؛ لما فيهما من سوء أدب. ووجه الدفع أن الضرورات تبيح المحظورات، فلو انتظر السائل عن المناسك قعوده ﷺ وانفراغه عن شغله لفات الوقت. وأيضًا ففيه دلالة على أن للسائل أن يسأل عن المسألة -

---

سهر: قوله: حتى يقص علينا من أمرهما: على صيغة المجهول، أي لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر، على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع؛ فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلًا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك صريحًا عند مسلم، ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة». وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وقد حكى القرطبي عن صاحب «العرس والعرائس»: «أن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفسًا زكيةً؟ اقتلع الخضر كتف الصبي الأيسر، وقشر عنه اللحم، فإذا في عظم كتفه: كافر لا يؤمن بالله أبدًا». وفي مسلم: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا لا يؤمن بالله». انتهى لكن مع هذا على قول من قال: إن الخضر ولي، وطريق العلم له من الكشف، ونحوه لا يفيد إلا الظن، وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل؟ وهو حرام ومعصية قطعًا، لا يرتفع به الخدشة، فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور: أن الخضر كان نبيًّا، وعلم النبي يحصل بالوحي، وهو يقيني، كما ذكر في «التهذيب» نقلًا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلًا، وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين، وذكر أيضًا نقلًا عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر: الخضر على جميع الأقوال نبي. انتهى مختصرًا والله أعلم بالصواب.

قوله: باب من سأل إلخ: مقصود البخاري أن سؤال القائم العالمَ الجالسَ ليس من باب من يتمثل له الناس قيامًا، بل هذا جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: عثمان:** هو ابن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي. **جرير:** هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. **منصور:** هو ابن المعتمر، الكوفي. **أبي وائل:** هو شقيق بن سلمة، الكوفي. **أبي موسى:** عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: **وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما:** إن كان قائله أبا موسى يحكيه عن مشاهدة. ذكره جوابًا لمن يقول: لأي شيء رفع رأسه؟ فالاحتجاج به واضح، وإن كان قائله غيرَه ذكره استنباطًا من قوله: «فرفع إليه رأسه»، فالاحتجاج في موضع نظر؛ إذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وإن كان السائل قاعدًا إذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر إلى الأرض مثلًا، والله تعالى أعلم.

٢٣/١ ## ٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

(ترجمة) (ترجمة سهر) (الفتيا: ما أفتى به الفقيه)

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عِيسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤/١ ## ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)

(ترجمة سهر)

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ[٢] الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ[٣] فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ.

(علقمة: بكسر الميم غير منصرف) (خرب: ككتف، وفي بعضها كعنب. (خ)) (عسيب: أي عصا من جريد النخل. (خ)) (نفر: أي جماعة)

---

١. النبي: وللمستملي: «رسول الله». ٢. خرب: وفي نسخة: «حرث». ٣. لا يجيء: وفي نسخة: «لا يجيء».

ترجمة = حين اشتغال المفتي بشيء من الطاعات التي لا ينافيها الكلام، وأما ما ينافيه الكلام كالصلاة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح. وقال الحافظ: المراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يُعَدُّ من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، بل هو جائز بشرط الأمن من الإعجاب. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الغرض بيان جواز ذلك؛ تنبيهًا على أن ما تقدَّم من «باب من برك على ركبتيه ...» ليس على الوجوب. اهـ

قوله: **باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار**: تقدَّم ما كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق. وقال الحافظ: يعني أن اشتغال العالم بالطاعات لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيه، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. اهـ قلت: هذا الثاني يناسب ما سيأتي في «كتاب الحج» «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة»؛ لأن المسألة على هذا التوجيه صارت من مسائل المناسك، فصارت أنسبَ بكتاب الحج. قال الحافظ: وفيه دفع توهُّم أيضًا أن في السؤال والجواب عند الجمرة تضييقًا على الرامين، لكن يستثنى من المنع ما إذا كان السؤال متعلقًا بحكم تلك العبادة. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: لا يخفى أن ذلك الوقت وقت الاشتغال بمناسك الحج، فعلم أن عند الضرورة لا بأس في السؤال والجواب في هذه المشاغل أيضًا، وعلم أيضًا أنه لا حرج في السؤال والجواب قائمًا. اهـ

قوله: **عند رمي الجمار**: ليس في الحديث إلا «عند الجمرة»، إلا أنه أعم من أن يكون حال الرمي وغيره، كذا في «العيني». قال الحافظ: والمصنف يستدل غالبا بالعموم. اهـ

قوله: **باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**: قال العيني: أراد بهذا الباب التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًّا ولا غيره، وروي: «أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا: أنحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ فقال: بل نحن وأنتم، لم نؤت من العلم إلا قليلًا» الحديث. وعلى هذا فمقصود الترجمة نفي علم الغيب الكلي عن غيره تعالى، وهو واضح. وفي «تراجم شيخ الهند»: الغرض التنبيهُ على أن الرجل وإن كان من أكابر العلماء ينبغي له أن يعدَّ علمه قليلًا ناقصًا؛ لأن جميع علوم الناس كلهم لمَّا كانت قليلة فما ظنك بعلم كل واحد واحد من الناس؟ وثمرة ذلك غاية التواضع والتحرز عن الإعجاب بنفسه. انتهى ما في هامش «اللامع» ومما يجب التنبيه عليه الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدَّم من «باب ما يستحب للعالم إذا سئل ...»؛ إذ أفاد شيخ الهند في «تراجمه» في غرض الترجمتين معًا التواضع للعلماء، وما يظهر من روايات الترجمتين أن غرض الترجمة الأولى هو التواضع للعلماء، وأنه لا ينبغي لعالم أن يظن بنفسه أنه أعلم الناس ولو كان واقعًا في نفسه كذلك، كالرسل في مقابلة أمتهم، وهو التواضع بداهة. وأما غرض هذه الترجمة هو قلة علم المخلوقات حتى الأنبياء والرسل أيضًا بمقابلة علم الله تعالى، وهو قطعي. فالفرق بين الترجمتين واضح.

سهر: قوله: **عند رمي الجمار**: [معناه أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله، فهو جائز.] قوله: باب: أراد بإيراد هذا الباب المترجَم بهذه الآية التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيًّا ولا غيره. (عمدة القاري) قوله: **في خرب المدينة**: [بكسر الخاء وفتح الراء، جمع «خربة» ضد العامر.]

* **أسماء الرجال: أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **عبد العزيز بن أبي سلمة**: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون. **الزهري**: محمد بن مسلم. **عيسى**: ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي التيمي. **عبد الله**: ابن عمرو بن العاص. **قيس**: ابن حفص بن القعقاع، الدارمي، مات ٢٢٧ هـ. **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، أبو محمد، الكوفي. **إبراهيم**: ابن يزيد، النخعي. **علقمة**: ابن قيس، النخعي. **عبد الله**: ابن مسعود.

سند: قوله: **لا تسألوه لا يجيء فيه**: أي في جواب السؤال، وقوله: «لا يجئ» بالجزم جوابُ النهي، أي إن لا تسألوه لا يجئ في جوابه بمكروه؛ لعدم الجواب والسؤال، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه، فاتركوا سؤاله. وقيل: بالنصب على أن «لا» زائدة، والتقدير: خشية أن يجيء، أو أصلية والتقدير: لئلا يجيء. وقيل: بالرفع على الاستئناف، قلت: فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال، كما لا يخفى، ولا يصح بلا اعتبار «إذا تركتم السؤال»، كما لا يخفى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتُوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا: ﴿وَمَآ أُوتُوا﴾.

(القائل ابن مسعود) (انكشف) (الإسراء: ٨٥) (في أكثر نسخ البخاري ومسلم: «وما أوتوا». (نووي ع))

٢٤/١ ٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ:* كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(من الإسرار. (ع)) (أي في شأن الكعبة)

٢٤/١ ٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

(أي تكلموا الناس على قدر عقولهم)

١. هي كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. الاختيار: وللحموي والمستملي: «الأخبار». ٣. أشد: وللكشميهني: «أشر».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. بابا: وفي نسخة: «باب». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «منه». ٧. بابا: ونسخة: «باب».

ترجمة: قوله: **باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض** إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: عمَّ الحكم، مع أن الرواية الآتية مصرِّحة بترك الفعل دون القول؛ إشارة منه إلى أنه لا فرق بينهما في ذلك، فله أن يترك بعض المستحبات والسنن إذا خاف فتنة، فكيف بالمباحات؟! وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «عم الحكم» يعني عمَّم الإمام البخاري الترجمةَ عن القول والفعل؛ ولذا فسَّرها جميع الشراح بالعموم؛ إذ قالوا: أراد بـ«الاختيار» المختار، والمعنى من ترك فعل الشيء أو الإعلام به. اهـ إلا أنهم رجحوا كون هذه الترجمة في الأفعال حين الفرق بالترجمة الآتية، فقالوا فيها: إن الترجمتين متقاربان، غير أن الأولى في الأفعال وهذه في الأقوال، كذا في «العيني». قال الحافظ - وتبعه القسطلاني -: هذه قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما. اهـ وفرق بينهما صاحب «فيض الباري» بوجه آخر، فقال: فكان الباب الأول في الفرق بين الفطن الذكي والبليد الغبي، وهذا الباب في الفرق بين الشريف والوضيع. اهـ قلت: ويشكل عليه أن الشراح صرحوا بأن «دون» ليس بمعنى «الأدوَن» بل بمعنى «سوى»، كما في «الفتح» وغيره.

والأوجه عندي أن الفرق بين الترجمتين واضح، وهو أن الغرض من الأولى ترك بعض الأقوال أو الأفعال المختارة؛ لقصور فهم بعض الرجال عنه: غير الغرض من الثانية، وهو جواز تخصيص بعض الطلبة الأذكياء في الدرس، وأنه غير داخل في كتمان العلم ولا في كون العلم سرًّا ولا في منع العلم. وكتب شيخ الهند في الترجمة الأولى: يعني لو خيف ابتلاء قاصر الفهم بإظهار الأمر المختار في مضرَّة هي أضرُّ من ترك الأمر المختار، فينبغي للعلماء أن يتركوا ذلك الأمر المختار. وكتب في الترجمة الثانية: أن غرض الترجمة ظاهر، وهو أن مراعاة المخاطبين في التعليم والتبليغ لازم للعلماء، فلا ينبغي أن يذكر عندهم ما لا يفهمه المخاطب، وقول المرتضى - كرم الله وجهه - دليل صريح على ذلك. اهـ والأوجه عندي أن قول المرتضى ﷺ أيضًا يؤيد ما قلته من أنه لا ينبغي عند الأغبياء كلامٌ لا يُدرِكه أفهامهم، فلا بأس على هذا أن يمنعهم عن الحضور في الدرس.

سهر: قوله: **الروح**: الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته فأخبر عنه أنه من أمر الله، أي مما استأثر الله بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك، وقيل: هو خلق كهيأة الناس، وقيل: جبريل، وقيل: قرآن. ومعنى ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه، وليس من كلام البشر. (الكواكب الدراري) قال العيني: يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم؛ فإنه مذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالت اليهود: إن فسر الروح فليس بنبي. (الخير الجاري)

قوله: **وما أوتوا**: يعني بصيغة الغائب، وليست هذه القراءة في السبعة، ولا في المشهورة في غيرها. (عمدة القاري) قوله: **قال ابن الزبير**: أي أذكره ابن الزبير بقولها: «بكفر»، كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها - وهو قوله: «النقضت ...» - فيحتمل أن يكون مما نسي أيضًا أو مما ذكر. وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله: «بكفر»، فقال بدلها: «بجاهلية»، كذا في «الفتح». ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني لما رويتُ أول الحديث بادر ابنُ الزبير إلى رواية آخره؛ إشعارًا بأن الحديث معلوم له أيضًا، كذا في «العيني».

قوله: **ففعله ابن الزبير**: أي النقض والتحويل، ثم حوَّله الحجاج إلى ما كان قبل تحويل ابن الزبير. (الخير الجاري) قوله: **أن يكذب الله** إلخ: وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته؛ جهلًا، فلا يصدق وجوده؛ جهلًا، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبيد الله**: العبسي مولاهم، الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. **أبي إسحاق**: جد إسرائيل المذكور. **أسود**: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية. **ابن الزبير**: عبد الله، صحابي مشهور.

سند: قوله: **فيقعوا في أشد منه**: أي من ترك ذلك المختار.

١٢٧- حَدَّثَنَا بِهِ عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ،* عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

هو آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة بمكة. (ع)

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ* بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ... ثَلَاثًا.

أي راكب خلفه ﷺ - أي أنا مقيم على طاعتك. (ع) - أي مساعد طاعتك

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

أي خلوده فيها - أي يمتنعوا عن العمل اعتمادًا على الكلمة. (ع) - أي مخافة التأثم. (ع)

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

---

١. معروف: ولكريمة بعده: «بن خَرَّبوذ». ٢. صدقًا: وللحموي والمستملي: «صادقًا». ٣. فيستبشرون: وفي نسخة: «فيستبشروا». ٤. يتكلوا: وللكشميهني والأصيلي: «ينكلوا». [من «النكول»، وهو الامتناع. (عمدة القاري)] ٥. إني: كذا لكريمة.

سهر: قوله: حدثنا به إلخ: أخَّر الإسناد من المتن إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلًا تحت ترجمة الباب، وإما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خربوذ، وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدمًا على المتن. (عمدة القاري)

قوله: على الرحل: بإسكان الحاء المهملة وكسرها، يستعمل للبعير، لكن معاذًا كان رديفه على الحمار. قوله: ثلاثا: متعلق بقول معاذ، أو بقول النبي ﷺ أيضًا على التنازع أي نادى ثلاثًا وأجاب ثلاثًا، كذا في «الكرماني». قوله: إلا حرمه الله على النار: أي نار الخلود التي أعدّت للكافرين؛ للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذّبون. (التوشيح)

قوله: عند موته تأثما: أي تحرجًا من الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، كأنه فهم من منعه ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًّا، فأخذ أولًا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا فبادر قبل موته، فأخبر خاصًّا من الناس، فجمع بين الحكمين. (فتح الباري)

قوله: ذكر لي أن النبي ﷺ إلخ: ظاهره أن يكون تعليقًا، قال العيني: هذا ليس بتعليق أصلًا، والذكر له معلوم، غير أنه أبهم الذاكر عند روايته، وليس ذلك قادحًا في رواية الصحابي.

قوله: من لقي الله لا يشرك به إلخ: فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النارَ؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النارَ، ثم يخرجون بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادة تائبًا، ثم يموت على ذلك. أو أن المراد هنا من التحريم تحريم الخلود، لا أصل الدخول. أو أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي. أو من قال ذلك [أي حكمة الشهادتين] مؤديًا حقه وفرضه. أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق؛ لتحريم مواضع السجود. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: عبيد الله**: العبسي مولاهم. **معروف**: ابن خربوذ (بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة). **أبي الطفيل**: عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة في ١١٠ هـ. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه. **معاذ**: ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي، مات ٢٠٠ هـ. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة. **أنس**: ابن مالك. **مسدد**: ابن مسرهد. **معتمر**: ابن سليمان بن الطرخان، البصري، نزيل بني تميم، مات ١٨٧ هـ. **أنس**: المذكور أيضًا.

سند: قوله: صدقا من قلبه: أي شهادة صدق في اعتقاده، أي يكون معتقدًا أن هذه الشهادة شهادة صدق، لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين، والشهادة فعل اللسان، وفعل القلب لا يسمى شهادة، فجعل «من قلبه» متعلقًا بـ«يشهد» على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر. نعم، يمكن جعله متعلقًا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه، لكن لا يبقى حينئذ لقوله: «صدقًا» كثير فائدة، والله تعالى أعلم. قوله: حرمه الله على النار: أي حرم دوام تعذيبه على النار. وقيل: كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأنه مع كونه خلاف الواقع - لأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة - لا يصح حينئذ قوله: «إذًا يتكلوا»، إلا أن يقال: يتكلوا بعد شروع الأعمال، وقيل غير ذلك من التأويلات، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ، لا بالنظر إلى المراد، حتى لو ذكر المراد بلفظ وافٍ بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلًا، وهذا كما ترى، وحقيقة الأمر إلى الله تعالى. قوله: عند موته تأثما: لا ينافيه النهي؛ لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك، فرآه منسوخًا به، وكون الخاص يخصص العام - سواء كان متقدمًا أو متأخرًا - مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذًا لا يرى ذلك، بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، كما هو مذهب أصحابنا الحنفية، وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ، أو لعدم الكتمان قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٢٤

ترجمة سند

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ:* لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ
ابن حجر
أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ* إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»

(مصغرا — هي أم أنس بن مالك — مشتق من «الحلم» بالضم وهو ما يراه النائم. (ع) — هي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها. (ف))

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(بفتحتين بمعنى الهيأة والصفة. (خ))

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

(من أنها النخلة. (قس) — أي جوابه ﷺ — أي من حمر النعم مثلا وغيرها)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. البادية: وللحموي والمستملي: «البوادي».

ترجمة: قوله: **باب الحياء في العلم**: كتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة في قوله: «لأن تكون قلتها أحب إلي»، حيث أنكر عليه عمر ﵁ استحياءه و لم يرضَ به منه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في مقصود المصنف بهذا الباب، وظاهر كلام الشيخ أن الغرض ترك الحياء في العلم، وعليه حمله عامة الشراح. قال السندي: أي لا ينبغي، ومثلُه لا يُسمَّى حياء شرعًا، بل ضعفًا، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». وإليه ميل الحافظ، وإليه مال شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضًا ثابت بما تقرَّر في بعض طُرق الحديث أن أمهات المؤمنين عِبن أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ

ومال العيني - وتبعه صاحب فيض الباري - أن المقصود من الترجمة: التفصيل، وهو أن الحياء مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع، فالأول أشار إليه بحديث أم سلمة وحديث ابن عمر، والثاني أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة. وسلك شيخ الهند في «تراجمه» مسلكًا ثالثًا، فقال: أطلق الإمام الترجمة، و لم يحكم عليها بحكم، وظاهرها عدم الاستحباب، كما صرَّح به الأعلام، ويؤيده قول مجاهد وعائشة، لكن النظر الدقيق يؤدي إلى أن عند المصنف فيه تفصيلًا؛ ولذا لم يعيِّن الحكم بل أشار إليه بإشارات لطيفة. وهي أن المصنف ينبه على أن قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» حقٌّ لا مراء فيه، لكن معناه: أنه لا ينبغي أن يترك له التفقه، وليس الغرض أن لا يُستحيَى في العلم، بل ينبغي له اهتمام الحياء في التعلم، وهذا هو الغرض الأصلي من الترجمة، ويدل عليه حديث أم سليم؛ فإن فيه تنبيهات من غطِّ الوجه وغيره، ويشير إليه قوله ﷺ: «تربت يداك»، ولذا عقد =

سهر: قوله: **بنت أم سلمة**: أبوها عبد الله بن عبد الأسد، ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة؛ بيانًا لشرفها؛ لأنها ربيبته ﷺ. قوله: **فغطت**: قالت زينب: **فغطت أم سلمة**، أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصًا، فأسندت إليه التغطية؛ إذ الأصل: «فغطيت». (إرشاد الساري) قوله: **لأن تكون قلتها**: فإن قلت: لم قال: «قلتَها» بلفظ الماضي مع قوله: «تكون» بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: «لأن كنتَ»؟ قلت: وأجيب بأن المعنى: لأن تكون في الحال موصوفًا بهذا القول الصادر في الماضي. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **قال مجاهد**: التابعي الكبير. مما وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة، عن منصور، عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف. **محمد بن سلام**: هو البيكندي. **أبو معاوية**: محمد بن خازم، التيمي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أم سلمة**: بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ. **أم سليم**: بنت ملحان، الأنصارية. **إسماعيل**: ابن أبي أويس بن أخت إمام دار الهجرة. **مالك**: الإمام. **عبد الله**: ابن دينار.

سند: قوله: **باب الحياء في العلم**: أي لا ينبغي، ومثله لا يسمى حياءً شرعًا بل ضعفًا، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر.

ترجمة

٢٤/١ ٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ[١] الْوُضُوءُ».

أي كثير المذي

ترجمة

٢٥/١ ٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ[٢] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ[٣] أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ[٤] أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

من «الإهلال» وهو رفع الصوت بالتلبية. (ح) — سهر — بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ[٥] أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

اسم جبل

---

١. فيه: وفي نسخة: «منه». ٢. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٣. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٤. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٥. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ».

ترجمة = بعد ذلك «باب من استحيا فأمر غيره ...»؛ تنبيهًا على أنه لا بأس في ترك السؤال لأجل الحياء. أما حديث ابن عمر ﷺ فدلالته على الترجمة خفية، والحق أنه أيضًا يدل على ما قلنا؛ فإن سكوته للحياء كان مستحسنًا، وقول عمر ﷺ ليس بنكير عليه، بل هو إظهار لمسرته. انتهى ملخصًا من هامش «اللامع»

قوله: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: تقدَّم ما قال شيخ الهند في «تراجمه»، وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب من استحيا ...» أي هو جائز؛ لحصول أصل الغرض من السؤال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن الذي ذكر أولًا من كراهة الحياء في المسألة حيث خاف الفوت في الاستحياء، فأما إذا حصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة؛ فإن الحياء خير كله. اهـ وفي «هامشه»: مقصود الترجمة واضح، كما أفاد الشيخ.

قوله: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: ذكره دفعًا لما يُتوهَّم أن رفع الصوت في المسجد لما كان منهيًّا عنه، حتى أن العلماء كرهوا الجهر بالذكر إذا كان فيه ضرر بالمصلِّين، فأولى أن لا يجوز الفتيا فيه؛ إذ لا يخلو عن رفع الصوت عادة: فدفعه بأن كراهة رفع الصوت إذا جاوز الحد المعتاد، وأن رفع الصوت بالعلم جائز، حيث ذكر النبي ﷺ في المسجد مواقيت لإحرام، ولولا أنه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر. لا يقال: إنه كان قريبًا منه؛ إذ لو كان كذلك لما أبهم عليه لفظ «يلملم». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبَّه على الجواز. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: إن في الإفتاء والقضاء والتعليم في المساجد كان مظنة الكراهة، كما يشير إليها كلام بعض المشايخ، وعند المصنف توسُّع في ذلك كله، فأشار إلى التوسع في «كتاب العلم والقضاء». انتهى

سهر: قوله: ذي الحليفة: بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة، وقيل: على أربعة أميال. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، واسمها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، أو أكثر. و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مدوَّر أملس، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا. و«يلملم» بفتح التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل، ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف قرن؛ فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. (العيني ملتقطًا)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. الليث: إمام المصريين. نافع: ابن سرجس، المتوفى ١١٧ هـ.

* * * * *

٢٥/١ ٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

نبت أصفر تصبغ به الثياب

١. بأكثر: وفي نسخة: «أكثر». ٢. وعن الزهري: ولأبي ذر: «وابن أبي ذئب عن الزهري».

ترجمة: قوله: **باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله**: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الامتناعُ عن الفضول والإقبالُ عمن لا يقبل على حديثك قد أكد في الروايات توهّم بذلك أن الزيادة في الجواب داخلة فيه: فدفعه أنه مندوب؛ لما أُمِرنا بإشاعة العلم. ودلالة الرواية على ما في الترجمة ظاهرة؛ فإن السائل إنما سأله عما يلبسه فأجيب بما يلبسه وبما يتركه وعن النعلين والخفين إذا لم يجد النعلين. اهـ وفي «هامشه»: قال ابن المُنيِّر: موقع هذه الترجمة التنبيهُ على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًّا والجواب عامًّا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيدًا للحكم المسؤول عنه. قاله ابن دقيق العيد. قال ابن رُشد [هكذا في النسخ الموجودة عندنا من «الفتح»، والظاهر: «ابن رشيد». (ز)]: ختم البخاري «كتاب العلم» بـ«باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه» إشارةً إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملًا بالنصيحة واعتمادًا على النية الصحيحة، كذا في «الفتح».

ولا يذهب عليك ما تقدَّم في «المقدمة» في جملة خصائص البخاري ما أفاده الحافظ ابن حجر من أن الإمام يشير في آخر كل كتاب إلى ختمة الكتاب. وذكرت هناك أن الظاهر عند هذا الفقير أنه ﷺ يشير إلى خاتمة الإنسان فيذكره موته، وتقدَّمت الإشارة إلى هذا الاختلاف بين هذا المبتلى بالسيئات وبين الإمام الحافظ ابن حجر في آخر «كتاب الوحي» أيضًا، فبراعة الاختتام ههنا عند الحافظ في قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» كما صرح بذلك في آخر «الفتح». والبراعة عندي في لباس المحرم؛ فإنه يذكر ويشبه أكفان الموتى. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **البرنس**: بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة. (عمدة القاري) قوله: **فليلبس الخفين**: على صيغة الأمر مع اللام، وكذا «وليقطعهما». وهذا زيادة من سؤال السائل، وفيه بيان لحالة الاضطرار، وهو موضع الترجمة. وقال الكرماني: اعلم أنه سأل عما يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز؛ لأنه أحصر. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن، المدني. **نافع**: مولى ابن عمر بن الخطاب. **ابن عمر**: عبد الله ﷺ. **سالم**: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: **من أجاب السائل بأكثر مما سأله**: والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث إن السؤال كان عما يلبس المحرم، والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحًا وما يلبس ضمنًا. وقيل: السؤال كان حال الاختيار، وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضًا، وهو: فإن لم يجد النعلين ...إلخ.

* * * * *

٣- كِتَابُ الْوُضُوْءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ
هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الأصيلي. (ع)
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.
عطف تفسيري للإسراف. (ك)

٢- بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ....
بلفظ الفاعل من «التنبيه»

---

١. كتاب الوضوء إلخ: وللشيخ ابن حجر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء».

٢. باب ما جاء في الوضوء: وفي نسخة: «ما جاء في قول الله تعالى» [وفي الهندية: «باب في الوضوء، ما جاء في قول الله تعالى ...». (مصحح)].

ترجمة: قوله: باب في الوضوء وما جاء إلخ: أشار الإمام البخاري بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين». وقال الآخرون: الأمر على عمومه، إلا أنه في حق المُحدِث وجوبٌ وفي غيره ندبٌ. وقال بعضهم: كان الإيجاب أولًا ثم نسخ؛ لحديث أحمد وأبي داود: «أنه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أُمر بالسواك». اهـ من «الفتح» قلت: يحتمل أنه إشارة إلى مُوجِب الوضوء، واختلفوا فيه، قيل: الحدث موسعًا. وقيل: هو مع القيام إلى الصلاة، ورجحه جماعة من الشافعية. وقيل: القيام إلى الصلاة، وغير ذلك من الأقوال. ولا يشكل عليه أنه سيأتي قريبًا في «باب من لم ير الوضوء إلا من المَخرَجَين»؛ لأنه اختلاف آخر كما سيأتي. ويحتمل أنه إشارة إلى اختلاف مبدأ الوضوء، فقيل: فُرض بالمدينة؛ لأن آية الوضوء مدنية. وقيل: فُرض بمكة، ولا ينكر وجود الوضوء قبل الهجرة. ومن أنكر الوجوب حمله على الندب.

قوله: قال أبو عبد الله وبين ﷺ إلخ: كما سيأتي في أبواب مستقلًا. والغرض أن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية مطلق عن العدد، وبيَّن ﷺ أن أقلّه واحد وأكثره ثلاث، كذا في «العيني». وكتب الشيخ في «اللامع»: هذا مع أنه لو لم يبين لكان الأمر أيضًا كذلك؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، فليس غرضه أن شرعية الإفراد على سبيل الفرض إنما عُلمت بالسنة، بل غرضه أن الإفراد ثابت بالسنة أيضًا كما كان ثابتًا بالكتاب. اهـ وفي «النور الساري»: والمصنف جعل الآية ترجمة الباب، ولم يَجِئْ بالحديث المسند ههنا؛ لما أن جميعَ ما في الوضوء ليس بخارج من هذه الآية، بل كله داخل فيها، فهذا الباب كأنه رأس الأبواب. انتهى وقال العيني: فإن قلت: المذكور في هذا الباب كله ترجمة، فأين الحديث؟ قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن قوله: «وبيَّن النبي ﷺ ...» حديث؛ لأن المراد من الحديث أعم من أقوال الرسول ﷺ، غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق. وكذا قوله: «وتوضأ أيضًا مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا، ولا شك أن كلًّا منهما بيان للسنة، وهو المقصود من الباب. وهذا الذي ذكرناه على ما وُجد في بعض النسخ من ذكر لفظ «الباب» ههنا، وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ «الباب» فلا يحتاج إلى هذا التكلف. اهـ قوله: باب لا تقبل صلاة بغير طهور: الظاهر أن الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء أو كونه شرطًا. وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ رواه مسلم وغيره، وله طُرُق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. اهـ قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في «المقدمة»، وهو الأصل الأول منها. ثم لم يتكلم الشيخ في «اللامع» على بحث القبول بشيء؛ لأنه أطنب الكلام عليه في أول «الترمذي»، كما تقدَّم في «الكوكب الدري».

سهر: قوله: وبين النبي ﷺ إلخ: [هذا حديث في الباب ولو تعليقًا، وكذا قوله: «وتوضأ». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] تعليق منه، ومقصوده أن المفهوم من الكريمة هو الغسل مرة مرة، ولا تفيد التكرار، فأشار إلى أن الزيادة عليها مندوب؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالبًا، كذا في «العيني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. همام بن منبه: بتشديد الميم الأول وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة.

سند: قوله: باب ما جاء في قول الله إلخ: قد بين أن الأمر فيه للمرة لا للتكرار، بما ذكر من فعله ﷺ. قوله: لا تقبل صلاة من أحدث إلخ: قيل: ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول، فالمعنى «ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل»، لا «ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء، ويقبل بعد الوضوء»؛ لأن الصلاة حالةَ الحدث لا تقبل، لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٥/١ ٣- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ* الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(أي صعدت) (أي يسمون بذلك أو منادون به. (خ))

٢٥/١ ٤- بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(أي خارجا عن الدبر. (ع)) (الترجمة شارحة له)

قال محي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. (ع ك)

١. والغر المحجلون: وفي نسخة: «غر المحجلين»، وفي نسخة: «وفضل الغر المحجلين». ٢. فتوضأ: وللكشميهني: «يومًا».
٣. فمن استطاع: وفي نسخة: «فمن يستطع». ٤. لا يتوضأ: وفي نسخة: «لا ينصرف». ٥. شكا: وفي نسخة: «شكي».

ترجمة: قوله: **باب فضل الوضوء والغر المحجلون**: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الأمة وإن كان الوضوء فيهم أيضًا. وفي «هامشه»: يعني أن الخصيصة كونهم غرًّا محجَّلين، وليس المعنى «أن للوضوء خصيصة لهم» كما توهَّم الحليمي؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارةَ مع الملِك: «أنه لما همَّ بها قامت تتوضأ» الحديث، وفي قصة جريج الراهب أيضًا: «أنه توضأ وصلى»، وقد صرَّح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «سيما ليست لأحد غيركم». انتهى مختصرا
قوله: **باب لا يتوضأ من الشك**: قال السندي: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. اهـ
قلت: وغرض الترجمة ظاهر، ويمكن أن يكون إشارة إلى رد قول المالكية؛ إذ خصُّوا الحكم بداخل الصلاة، وقالوا: لا يدخل في الصلاة بوضوء مشكوك. والمسألة خلافية، ففي هامشي على «البذل»: قال الموفق: من تيقَّن في الطهارة ثم شك في الحدث، أو العكس: فهو على ما تيقَّن، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن قال: إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك، وإنْ في الصلاة مضى فيها. وقال مالك: إن كان يستنكحه كثيرًا فهو على وضوئه، وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك. وقال ابن رسلان: المشهور عن مالك النقضُ مطلقًا، وروي عنه النقض خارج الصلاة، وروي عنه مثل الجمهور أنه لا وضوء عليه مطلقًا.»اهـ

سهر: قوله: **حضرموت**: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، بلد باليمن، وقبيلة أيضًا. و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما ريحان خارجتان من الدبر، الأولى بدون الصوت والثانية معه، والاكتفاء بهما نظرًا إلى الأعم الأغلب، أو اكتفاء بالأخف عن الأغلظ. (الخير الجاري)
قوله: **والغر**: بضم المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر» أي ذو غُرة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس. و«التحجيل» بياض في اليدين والرِّجلين. (الخير الجاري)
قوله: **المجمر**: [بلفظ الفاعل من «الإجمار»، وفي بعضها من «التجمير». (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: **أنه شكا**: من «شكوت فلانًا» إذا أخبر عنه بسوء فعله. الشاكي: عم عبَّاد، و«الرجل» بالنصب مفعوله، وأنكره النووي وغلط. وروي بلفظ المجهول، و«الرجل» نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرماني: «الرجل» فاعل «شكا»، وهو أيضًا غلط لا يخفى. (من العيني)

* **أسماء الرجال**: **يحيى**: المصري. **الليث**: ابن سعد، المصري. **خالد**: هو ابن يزيد، الإسكندراني البربري الأصل المصري التابعي، المتوفى ١٣٩ هـ. **سعيد**: الليثي مولاهم المصري، المتوفى ١٣٥ هـ. **نعيم**: ابن عبد الله المدني العَدَوي. **علي**: المديني. **سفيان**: ابن العينية. **الزهري**: محمد بن مسلم. **عبَّاد**: ابن تميم بن يزيد، الأنصاري المدني. **عمه**: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، قتل في آخر ٦٣ هـ، له في «البخاري» تسعة أحاديث.

سند: قوله: **والغر المحجلون**: أي فيه الغر، أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم، والله تعالى أعلم. قوله: **باب لا يتوضأ من الشك**: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. قوله: **حتى يسمع صوتا إلخ**: كناية عن التيقن، أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن، فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه تشير ترجمة المصنف.

ترجمة

٢٥/١ ٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح: ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ[1] النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ.

أي سفيان. (قس) — «النفخ»: صوت النائم من خيشومه، يقال له: الغطيط. (خ) — قال علي بن المديني: «ثم حدثنا ...». (قس)

فَلَمَّا كَانَ فِي[2] بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي[3] فَآذَنَهُ[4] بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

سهر — قربة بالية — أي أعلمه

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾.

بالتصغير فيهما — سند — سهر — (الصافات: ١٠٢)

ترجمة سهر

٢٥/١ ٦- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

هو الإتمام والاتساع

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﵄: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

نـ — سند — سهر — تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ* - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، ....

بكسر المعجمة وسكون المهملة — كحِبْر، طريق في الجبل. (ع) — معناه: لم يكمله، يعني توضأ مرة مرة. (ع)

---

١. فقام: ولأبي السكن: «فنام». ٢. في: وللكشميهني: «من». ٣. المنادي: وفي نسخة: «المؤذن». ٤. فآذنه: وفي نسخة: «يؤذنه»، وللمستملي: «فناداه».

ترجمة: قوله: باب التخفيف في الوضوء: قال القسطلاني تبعًا للحافظ والعيني: أي جوازه. اهـ والأوجه عندي: أنه أشار إلى أن الإسباغ ليس بواجب أو الدلك ليس بواجب. أو يقال: إن للوضوء مرتبتين: أقلها وأكملها، فأشار إلى الأول بهذا الباب، وإلى الثاني بالباب الآتي. قوله: باب إسباغ الوضوء: وكتب الشيخ في «اللامع»: وقع به ما يُتوهَّم من الباب السابق أن التخفيف هو الأولى. ومعنى قوله: «الإسباغ هو الإنقاء» أن الإكمال ههنا ليس في الكم على المحدود شرعًا ولا المرات، وإنما المراد إكمال كيفيةٍ حتى يحصل الإنقاء. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد أن يقال: إن المصنف نبَّه بهذين البابين على طرفَي الوضوء، فأدناه التخفيف وأعلاه الإسباغ. اهـ

سهر: قوله: يخففه عمرو ويقلله: أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنيِّر: «يخففه» أي لا يكثر الدلك، و«يقلله» أي لا يزيد على مرة مرة. (فتح الباري)
قوله: رؤيا الأنبياء وحي: قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم؛ ليعي الوحيَ الذي يأتيه في منامه. (فتح الباري) قوله: ثم قرأ: وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم ﵇ الإقدامُ على ذبح ولده؛ لأنه محرم. (عمدة القاري) قوله: باب إسباغ الوضوء: [وموضع الترجمة من الحديث قوله: «فأسبغ الوضوء». (عمدة القاري)] الإسباغ على ثلاثة أنواع: ١- فرض، وهو استيعاب المحل مرة مرة ٢- وسنة، وهو الغسل ثلاثًا ثلاثًا ٣- ومستحب، وهو الإطالة، أي الزيادة على أعضاء الوضوء. (مولانا محمد إسحاق)
قوله: الإنقاء: وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاءَ عادةً، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه بن المنذر بسند صحيح. وإنما بالغ فيهما دون غيرهما؛ لكونهما محلًا للأوساخ غالبًا؛ لاعتيادهم المشي حفاةً. واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعدٍّ، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد، على أنه من باب الوضوء على الوضوء: يكون نورًا على نور. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي: المديني. سفيان: ابن العينية. عمرو: ابن دينار. كريب: ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس، المكنى بأبي رشدين، المتوفى ٩٨هـ. ابن عباس: رضي الله عنهما. قال ابن عمر: مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح. عبد الله: القعنبي. مالك: إمام دار الهجرة. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش المدني، المتوفى ١٤١هـ. كريب: المذكور آنفًا. أسامة: ابن زيد بن حارثة، الكلبي المدني، المتوفى ٥٤هـ، له في «البخاري» سبعة عشر حديثًا.

سند: قوله: يقول رؤيا الأنبياء إلخ: أي ولا تكون الرؤيا وحيًا إلا إذا كان قلبه يقظان. قوله: إسباغ الوضوء الإنقاء: أي لا الإكثار من الماء.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

يعني موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك. (ك)

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

كأنهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها. (ع)

٢٦/١ ٧- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم: ملؤ الكف، وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة. (خ)

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ* - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ[2] غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا[3] وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى[4] - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[5] ﷺ يَتَوَضَّأُ.

البغدادي. (قس) — بدون العطف؛ لأنه بيان لقوله: «غسل». (ع) — أي أدخل الماء في أنفه — بيان لقوله: «جعل بها هكذا». (ع)

٢٦/١ ٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

أي عند إرادته، خصه للاهتمام؛ لأنه مما أمر فيه بالصمت

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ*......................................

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٣. بها: وللأصيلي وكريمة: «بهما». ٤. فغسل بها يعني رجله اليسرى: وفي نسخة: «فغسل بها رجله، يعني اليسرى». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غسل الوجه باليدين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم أخذ غرفة من ماء ...» يعني أن الماء لا يأخذ إلا مقدار غرفة واحدة بيد واحدة، ولكنه يغسل باليدين معًا؛ لئلا يضيع الماء، ولأنه باليدين أقدر منه على الغَسل بيد واحدة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: مراد المصنف بالترجمة التنبيهُ على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارةُ إلى تضعيف الحديث الذي فيه: «أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه». وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصبُّ منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه: أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ لا يرد عليه ما أورده الحافظ على الحليمي، ولا يبقى التعارض بين الروايتين أيضًا؛ لأنه ﷺ إذا أخذ الماء في اليمين وغسل به وجهه فكأنه غسله بيمينه، واليسارُ كان مُعِينًا لليمين؛ لحفظ الماء والإسباغ على الوجه. اهـ

قلت: وسيأتي قريبًا أن أبواب الوضوء كلها متناسبة بعضها ببعض، إلا أن المناسبة بينها دقيقةٌ يحتاج إلى التدبر والفهم الثاقب. وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق؛ فإن الرجل يحتاج في الإسباغ والإكمال إلى الاستعانة باليدين. ويؤيده ما قال الحافظ في فوائد الحديث: وفيه غسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا يستوعبه. اهـ قوله: باب التسمية على كل حال إلخ: عطف الجماع عليه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به. وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أُمِر فيه بالصمت - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١- الخلاء ٢- والوقاع. =

سهر: قوله: الصلاة: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن عبد الرحيم بن أبي زهير، البغدادي المعروف بصاعقة؛ لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات ٢٥٥هـ. ابن بلال: هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد. زيد: ابن أسلم، ، العدوي، مولى عمر ﵁. عطاء: ابن يسار، الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة ﵂. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي.

سند: قوله: توضأ فغسل وجهه: الفاء للتفصيل، وقوله: «أخذ غرفة ...» بيان لكيفية غَسل الوجه، إما لأنه حمل الوجه في قوله: «فغسل وجهه» على ما يشمل ما فيه، أو لأن البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وإن كانت تلك المتعلقات خارجة عنه. قوله: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها: في «القاموس»: «الرش»: نفض الماء، وفي «النهاية»: ابتلالها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء، والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها، فكيف جعل «حتى غسلها» غاية للرش؟ ويجاب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل، بل أعم. ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزًا، فأريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غايةً. ولو سلم فيجوز أن يحصل الغَسل بالرش، ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم، فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها. وإلى الجواب الأول يميل كلام الكرماني، وإلى الثاني كلام العيني، وإلى الثالث كلام ابن حجر ﵀، بل كلام ابن حجر يحتمل الأجوبة الثلاثة، والله تعالى أعلم. انتهى

ترجمة = لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمَل على حال إرادة الجماع. اهـ ويشكل ذكر التسمية ههنا، وقد أُجيب عنه وعن مثل أنواعه في هامش «اللامع» مفصلًا، لا بد من ذكره ههنا؛ لأنه كله مما يتعلق بالتراجم، ولفظه: اعلم أن الشراح قاطبة اختلفوا في شأن الإمام البخاري في ذكر هذه التراجم المختلفة، فمن ناقد عليه ومن مثبت له بدقة النظر، وأنا أيضًا في الثاني، كما سترى إن شاء الله تعالى في التراجم الآتية. قال الكرماني في هذا الباب: فإن قلت: ما وجه الترتيب الذي لهذه الأبواب؛ إذا التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم إن توسُّط أمرِ الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملةُ قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد! اهـ

وقال الحافظ في «باب ما يقول عند الخلاء»: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى «باب الوضوء مرة مرة»؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء، فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمرَّ في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني - فذكر قول الكرماني المذكور - ثم قال: وقد أبطل هذا الجواب في «كتاب التفسير» فقال: «لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه». وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه كلام البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل وغيرهما، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمد له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما.

والعجب من دعوى الكرماني: «أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب»، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيرُه، حتى قال جمعٌ من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبديتْ في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع، فوجدتُه في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتنِ بترتيبه كما قاله الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب «كتاب الصلاة» اعتناءً تامًّا، كما سأذكره هناك. وقد يتلمَّح أنه ذكر أولًا فرض الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يُشرَع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من ههنا لآداب الاستنجاء وشرائطه. ثم رجع ليبين أن الواجب الوضوء المرة الواحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة. ثم ذكر سنة الاستنثار إشارةً إلى أن الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث الاستنثار، فترجم به؛ لأنه من جملة التنظيف. ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين، لا بغسل الخفين؛ إشارةً إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح، دون مسمَّى الغَسل. ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أخت الاستنشاق. ثم استدرك بغَسل العقبين؛ لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمَّى القدم، وذكر غَسل الرجلين في النعلين؛ ردًّا على من قصر في سياق الحديث المذكور، فاقتصر على النعلين. ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء؟ ثم ذكر حكم الماء المستعمل، وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء. واستمر على ذلك، إذا ذكر شيئًا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل «كتاب الوضوء» على ذلك. وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنَّن في ذلك. اهـ

وقال العيني في «باب غسل الوجه باليدين»: إن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب «كتاب الوضوء» غير ظاهرة؛ ولذلك قال الكرماني ...، فذكر قوله ثم قال: لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط، بل معظم قصده ذلك، مع سرده في أبواب مخصوصة؛ ولذا بوَّب الأبواب على تراجم معينة، حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك. فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر، فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إن من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي ﷺ، وفي هذا الباب أيضًا وصف وضوء النبي ﷺ؛ فإن ابن عباس لما توضأ قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»، فهذا المقدار من الوجه كافٍ على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها؛ لكونها من وادٍ واحدٍ. ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك. اهـ وقال أيضًا في موضع آخر رادًّا على الكرماني: فالمتأمل إذا أمعن النظر عرف وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كان الوجه يوجد في بعضها ببعض التكلف، فنقول: ذكر عقب «كتاب الوضوء» ستة أبوابٍ ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء، وإنما هي كالمقدمات لها. ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء. وكان ينبغي أن يذكره بعد أبواب الاستنجاء في أثناء أبواب صفة الوضوء، ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد. اهـ

وأنت ترى ما أبدى الحافظ من المناسبات أعمق مما ذكره العلامة العيني، ومن يُمعن الفكر في هذه الأبواب يجد فيها مناسبات أدقَّ مما ذكره الحافظ أيضًا. فالظاهر عند هذا الفقير: أن المصنف ذكر هذا الباب بعد إسباغ الوضوء؛ إشارةً إلى أنه يحتاج للإسباغ إلى معاونة اليدين، فكأنَّ هذا الباب عندي تكملة لباب الإسباغ المذكور قبلُ. وهكذا في جملة أبواب الوضوء ذَكَر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة؛ لمناسبة لطيفة لما قبله، على أنه لا يبعد أنه ﷺ أشار بخلاف الترتيب - في ذكر أبواب الوضوء بالتفريق بين أبوابها - على أن الترتيب والولاء ليسًا بشرط في الوضوء، فتأمل؛ فإنه إن شاء الله لطيف، وخاطري أبو عذره. وهكذا في «باب التسمية» هذا لا يرد عندي ما أورده هو من أنه كان حقه أن يذكر قبل غسل الوجه؛ لأن باب غسل الوجه عندي تكملةٌ لباب الإسباغ، ومن ههنا شرعت أبواب آداب الاستنجاء، فذكر أول أدَبه التسمية، فأصل الغرض منه التسمية عند الخلاء وإن ثبت منه التسمية على الوضوء أيضًا بالطريق الأولى، فكأنَّ المصنف ﷺ ذكر أولًا أبواب الوضوء إجمالًا من كونه فرضًا وندبَ الإسباغ وغيره، ثم ابتدأ بالخلاء؛ لأنه مقدم على الوضوء. وهكذا في الأبواب الآتية، إلا أنه لما ذكر مسألةً في محل لمناسبة لا يعيدها مرة أخرى؛ لحصول المقصود بذكرها، ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك، فتأمل وتشكر؛ فإنه لطيف.

ثم الترجمة التي نحن بصددها، فالمشايخ والشراح على أن المقصود منها التسمية على الوضوء، ثم أوردوا عليها أن حقها كان قبل غسل الوجه، وقد عرفت أن المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدَّمها على الأبواب الآتية، وكأنه أشار إلى حديث الترمذي عن علي مرفوعًا: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله ...» الحديث. قال العيني: إسناده صحيح وإن كان أبو عيسى قال: إسناده ليس بالقوي. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم معروفة عند المشايخ. وأما على ما أفاده المشايخ والشراح ففي «تراجم شيخ المشايخ»: لما لم يكن الحديث الذي روي في باب التسمية قبل الوضوء من قوله ﷺ: «من لم يسمِّ لا وضوء له» على شرط المؤلف؛ لكون بعض رواته نساء مستورة الحال: أثبت سنيَّة التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب؛ لدلالته على استحباب التسمية عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الأولى. اهـ وأنت خبير بأن دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء أشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء. قال الحافظ: قوله: «عند الوقاع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أُمِر فيه بالصمت - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١- الخلاء ٢- والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمل على إرادة الجماع. اهـ

وقال القسطلاني: قوله: «الجماع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا العام، لكن لما كان حال الوقاع أبعدَ حال من ذكر الله تعالى =

عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ: لَمْ يَضُرَّهُ».

أي إذا أراد إتيان أهله. (خ)

٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٢٦/١

ممدودا، وهو موضع قضاء الحاجة. (ع)

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ* ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ». وَقَالَ مُوسَى* عَنْ حَمَّادٍ:* «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:* «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

مصغرا — المراد بالخبث ذكور الشياطين وبالخبائث إناثهم. (خ) — بالمهملات الأربع، كعلقمة — مختلف فيه الألفاظ، والمعنى متقارب. (ع)

١٠- بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٢٦/١

ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

مصغرا — المكي. (قس) — بفتح الواو ماء الوضوء — وقد صار بهذا الدعاء حبر الأمة. (خ) فيه إشارة إلى تحسين فعله

١. بينهما: وللمستملي وكريمة: «بينهم». ٢. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. ابن أبي يزيد: وللكشميهني: «ابن أبي زائدة». [هذا رواية الكشميهني، وهو غلط، والصحيح: «ابن أبي يزيد». (عمدة القاري)]

ترجمة = ومع ذلك تُسَنُّ التسمية فيه: ففي غيره أولى؛ ومِن ثَمَّ ساقه المصنف ههنا؛ لمشروعية التسمية عند الوضوء. ولم يَسُقْ حديث: «لا وضوء ممن لم يذكر الله عليه»، مع كونه أبلغ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه. اهـ

وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث. ولا بد أن يرد عليه ذكر المصنف إياه في غير محله بوجهين، الأول: تأخيره عن غسل الوجه. والثاني: ذكر أبواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء. ولو يراد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا إيراد أصلًا، ويثبت منه التسمية على الوضوء بالطريق الأولى وبعموم لفظ «على كل حال». فالظاهر عندي: أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدَّمه على الدعاء الآتي في الباب اللاحق، خلافًا لما عليه عامة المشايخ والشراح من حملهم إياه على التسمية عند الوضوء. فلو سُلِّم فيمكن الاعتذار عن المصنف بذكره إياه ههنا أنه أشار بذلك إلى أن التسمية في أول الوضوء ليست بفرض، بل هي مستحبة، فقدَّم الفرض وأخَّر الندب؛ للتنبيه على مرتبتهما.

قوله: **باب ما يقول عند الخلاء**: وفي «شرح شيخ الإسلام على البخاري»: أن المصنِّف انتقل ذهنه مما يقول عند الجماع إلى ما يقوله عند الخلاء. اهـ وقد تقدم تفصيل الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في الباب السابق. قوله: **باب وضع الماء عند الخلاء**: قال ابن المنيِّر: مناسبة الدعاء بالتفقه لابن عباس على وضعه الماء من جهة أنه كان مترددًا بين ثلاثة أمور: ١- إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ٢- أو يضعه على الباب؛ ليتناوله من قُرب ٣- أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، وفعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل به النفع، وكذا كان، كذا في «الفتح». ثم الأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاء إلى أن وضع الماء هذا كان للاستنجاء؛ ولذا وضعه عند الخلاء، لا للوضوء بعد الاستنجاء، كما يدل عليه لفظ «الوضوء» في الحديث. فلو كان كذلك لم يضعه قريبًا من بيت الخلاء، إلا أن استنجاءه ﷺ بالماء سيأتي في باب مستقل، فتكون الترجمة ههنا شارحة.

سهر: قوله: يبلغ به: أي يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي ﷺ. وهذا كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفًا على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابيٍّ سمعه من الرسول وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعًا بأحدهما أو لم يُرد بيانه ذكره بهذه العبارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يضره: أي لم يضر الشيطانُ الولدَ، يعني لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل، بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢) ويحتمل أن يؤخذ خاصًّا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهو الأقرب. ومناسبة الحديث لأحد شقَّي الترجمة (وهو قوله: عند الوقاع) وليس للشق الآخر (وهو قوله: على كل حال)، ولكن لما كان حال الوقاع أبعدَ حال من ذكر الله، ومع ذلك تسن التسمية فيه: ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب؛ للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: سالم**: ابن أبي الجعد رافع، الأشجعي الكوفي. **كريب**: هو مولى ابن عباس. **آدم**: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. **عبد العزيز**: ابن صهيب البناني. **تابعه**: أي تابع آدمَ محمدُ بن عرعرة عن شعبة المذكور. **وقال غندر**: لقب محمد بن جعفر البصري، وصله البزار. **وقال موسى**: ابن إسماعيل التبوذكي، مما وصله البيهقي. **حماد**: ابن سلمة بن دينار، الربعي، وكان من الأبدال، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له؛ لأن البَدَل لا يولد له، مات ١٦٧ هـ، ذكره القسطلاني. **وقال سعيد بن زيد**: أي ابن درهم، الجهضمي البصري، مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». **عبد العزيز**: هو ابن صهيب المذكور. **عبد الله**: ابن محمد، المسندي الجعفي. **هاشم**: ابن القاسم، أبو النضر التميمي. **ورقاء**: مع المد، ابن عمر، اليشكري الكوفي.

٢٦/١ ١١- بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ[١] أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ[٢]

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ
(اسمه محمد)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
(أي لا يستدبرها — هذا تأكيد لما قبله، وكانت قبلة المخاطبين بين الشرق والمغرب)

٢٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
(ابن أنس. (قس) — بفتح المهملة وتشديد الموحدة — قيل: له رؤية)

حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ،

---

١. بغائط: وفي نسخة: «الغائط». ٢. نحوه: وفي نسخة: «غيره». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب لا تستقبل القبلة إلخ: في «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: في هذه المسألة القولُ معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع، بأن القولَ في الصحراء والفعلَ في الأبنية والدُّوَر. اهـ وقال الشيخ في «اللامع»: قوله: «عند البناء جدار أو نحوه» إشارة منه إلى اختلاف محمل الروايتين؛ جمعًا بين الروايات، ودفعًا للتعارض الناشئ باختلاف معانيها. اهـ قوله: باب من تبرز على لبنتين: قال في «تراجم الشاه ولي الله»: أي هو جائز. اهـ والأوجه عندي ما كتب الشيخ في «اللامع» فقال: الرواية المورَدة فيه من جملة ماكان المقصودُ إيرادَه في الباب المتقدم، إلا أنها لما تضمنت مسألة على حدة - وهو أنه ينبغي أن يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع؛ لئلا تصيب النجاسة بدنه - أفرد له بابًا؛ للتنبيه على هذه الزيادة. فكأنه قال: إن الرواية مع دلالتها على ما تضمَّنه البابُ السابقُ من الترجمة دالةٌ على مسألة أدب المتبرِّز في جلوسه، وهذه فائدة جليلة، ويكثر وقوعها في كتابه. اهـ قلت: هذا هو الأصل السادس من أصول التراجم.

سهر: قوله: إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يراد بـ«الغائط» معناه اللغوي لا العرفي. قلت: ليس كذلك؛ لأنهم لما استعملوه للخارج، وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي: صار حقيقةً عرفيةً غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ وأيضًا أبو أيوب راوي الحديث فهم منه غيرَ ما ذكره البخاري، كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب ﷺ: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل البيت، فننحرف ونستغفر الله عز وجل»، وللنسائي عنه أنه قال: «والله! ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال النبي ﷺ ...» الحديث، ملتقط من العيني.

قوله: تبرز: أصل «التبرز» الخروج إلى البراز للحاجة. و«البراز» بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند: قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، أجيب بأن «الغائط» لغةً اسم للمكان المطمئن من الأرض في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي؛ لكونه الحقيقة، والحقيقة متقدمة على المجاز. وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصًا بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت: لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية؛ لكونها مجازًا عرفيًّا، والعبرة للعرف لا للغـة، فالوجه أن يقال: إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية.

وبيان القرائن: أن استعمال «الإتيان» بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال: «أتى البول أو العذرة»، بخلاف استعمال «الإتيان» بالنظر إلى المكان؛ فإنه كثير شائع، وأيضًا الظاهر أن النهيَ عن الاستقبال والاستدبار والأمرَ بالتشريق والتغريب إنما يحسن توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج، لا حين مباشرته بالإخراج، فينبغي حمل «الغائط» على المكان، لا على الخارج من الإنسان. فإذا لم يصح حمل «الغائط» على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي، لا على مطلق المكان المُعَدّ لذلك الخارج؛ لأنه مجاز لغةً وعرفًا، ولأن النهيَ عن جهتين والتخييرَ بين جهتين أخريين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء، لا في البيوت؛ فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعًا لكيفية البناء، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيدٌ؛ لأن هذا قول خوطب به الناس، فلا يشمل الخطاب له ﷺ، وذلك فعل له، فيحتمل أن يكون مخصوصًا به، على أنه كان فعلًا مستورًا عن نظر الأغيار، وإنما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقًا. والقول: «إن مثله يكون لبيان الجواز» بعيد جدًّا. فالوجه: أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء، لا يعم البناء أصلًا، وهو الموافق للقرائن، فلعل مَن فهم عمومَ الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم مِن ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

هذا تفسير الصلاة على الورك

١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

٢٦/١

بفتح الباء الفضاء الواسع، يكنى به عن قضاء الحاجة

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهِيَ[1] صَعِيدٌ أَفْيَحُ - وَكَانَ[2] عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا! قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ[3] اللهُ الْحِجَابَ.

مصغرا — خرجن — أي الواسع — امنعهن من الخروج. (ع) — لأنه كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية. (ف) — لأنه كان شديد الغيرة — يجيء في باب قوله: «لا تدخلوا بيوت النبي ...» في «كتاب التفسير» و«باب خروج النساء لحوائجهن» في «كتاب النكاح»

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

الآذن هو الله — ممدودا ومقصورا. (ك)

١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

٢٦/١

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،...

---

١. وهي: وفي نسخة: «وهو». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. فأنزل إلخ: وفي نسخة: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب».

ترجمة: قوله: **باب خروج النساء إلى البراز**: الأوجه عندي في غرض الترجمة: بيان جواز خروج النساء إلى البراز؛ دفعًا لما يظهر من قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية (الأحزاب: ٣٣) عدمُ جوازِ خروجهن مطلقًا، لا للبراز ولا لغيره، كما يدل عليه الحديث الثاني: «قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن»، فظاهر الحديث أن الخروج للحاجة أيضًا كان ممنوعًا، قد أذن فيه بعد المنع. قوله: **باب التبرز في البيوت**: قال الحافظ ابن حجر والعيني: عقب المصنف بهذه الترجمة؛ ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة. اهـ والأوجه عندي: أنه ﵀ عقبه؛ إشارةً إلى الأولوية، وأما الجواز للضرورة فقد عُلم من الرواية المارة: «قد أذن لكن ...» الحديث. ولعله عقب بهذا الباب الحديثَ السابقَ الوارد فيه: «فأنزل الله آية الحجاب»؛ إشارةً إلى أن اتخاذ الكنف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب.

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان لمتوهِّم أن يتوهم كراهة ذلك؛ لما فيه من التداني والتلبس بالنجس: ردَّه فذكر ما يدل على جوازه، إلا أن التطهر لما كان مطلوبًا يجب أن يزيله عن البيت قبل الفساد، ولا يتركه يجتمع منه الكثير. اهـ وفي «هامشه»: ويزيد التوهم ما في «البذل» برواية الطبراني عن عبد الله بن يزيد مرفوعًا: «لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول مستنقع». اهـ فإذا كان ذلك في البول، فما ظنك بالغائط الذي هو أشد رائحة كريهة من البول؟ وأيضًا ورد: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز أبعد»، وقد ورد النهي عن البراز في الموارد وغيرها. وهذه كلها تؤيد التوهم، ولا تنافي رواية الطبراني ما في أبي داود عن أميمة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه بالليل» الحديث، بوجوهٍ بُسِطت في «البذل».

سهر: قوله: **على لبنتين**: «اللبنة» بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن، ما تصنع من الطين للبناء قبل أن توقد عليه النار. قوله: **لعلك**: الخطاب لواسع، أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة؛ إذ لو عرفت السنة لَعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولَما التفت إلى قولهم. وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم؛ لأن السنة في السجود أن لا يلصق الرجل بالأرض. (عمدة القاري) قوله: **فقلت لا أدري**: أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ أو لا أدري السنة في استقبال بيت المقدس. (عمدة القاري)

قوله: **المناصع**: [قال أبو سعيد: «المناصع» المواضع التي يتخلى فيها للحاجة. (عمدة القاري)] قوله: **قد أذن**: فائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرفُ في ماهن للحاجة إليه؛ لأن الله تعالى أذن للخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **يحي**: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **زكريا**: ابن صالح، اللؤلئي البلخي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الكوفي. **هشام**: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ﵁. **إبراهيم**: ابن المنذر، القرشي الحراني. **أنس بن عياض**: أبو ضمرة الليثي. **عبيد الله**: بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. **محمد**: ابن يحيى بن حبان (بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة).

عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَنْ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

يمكن أن يكون قبل النهي أو يكون لعذر. (علي القاري)

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

ابن سعيد الأنصاري المدني. (قس) — يعني بيت أخته حفصة. (ع)

٢٧/١ ١٥- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

الطيالسي. (قس) — تابعي. (قس) — أي أخيه. (قس) — أي مطهرة — هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. (ع)

٢٧/١ ١٦- بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* ﷺ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

يعني عبد الله بن مسعود — المخدة

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «عمه». ٢. عن: وفي نسخة: «فوق». ٣. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. والوساد: وفي نسخة: «والوسادة».

ترجمة: قوله: باب الاستنجاء بالماء: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه وعلى من أنكر وقوعه عن النبي ﷺ، رُوي الأول بأسانيد صحيحة عن حذيفة أنه قال: «إذًا لا يزال النتن في يدي»، وعن نافع: «كان ابن عمر ﷺ لا يستنجي بالماء»، وقال ابن الزبير: «ما كنّا نفعله». ونقل الثاني ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ من «الفتح» وفي «المنهل» بعد ذكر قول «الفتح»: قال الحطاب: وهذان النقلان يعني ما عن مالك وابن حبيب غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب. اهـ

وما حكي أنه ﷺ لم يستنج بالماء تردُّه الروايات الصريحة في ذلك، ذكرها العيني مفصلًا؛ إذ قال: قد تظاهرت الروايات بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وبالأمر به، ثم بسط الروايات: منها ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن جرير: «أن النبي ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منه» الحديث. ومنها ما رواه الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله». ومنها ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور»، وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها والجواب عنه، وهو مؤدّى رواية الباب. وقوله: «يعني يستنجي به» تنبيه على عدم التيقن بلفظ الشيخ. وحديث أنس هذا أخرجه مسلم وأبو داود، وفيه: «فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وفي «الأوجز»: ما نقل عن مالك: أنه أنكر الاستنجاء بالماء، أنكره الزرقاني وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. اهـ قوله: باب من حمل معه الماء: والشراح سكتوا عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بذلك إلى أنه ينبغي تعجيل الاستنجاء بعد الفراغ؛ ولذا ينبغي له أن يحمل معه الماء؛ كيلا يلزم تأخير الاستنجاء. وفيه: أن هذا المعنى قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الخلاء. قلت: حمله معه أسرع منه في إزالة النجاسة، فهذا ترقٍّ من الأولى. ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الترجمة: جواز مثل هذه الاستعانة في الاستنجاء كما سيأتي التفصيل في الاستعانة في الوضوء في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه». ويشير إلى ذلك ضبط الشراح لفظ «حُمل» في الترجمة ببناء المفعول.

سهر: قوله: قال أبو الدرداء: هو ابن زيد بن قيس، صحابي من الأنصار. «أليس فيكم ...» الخطاب لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة بن قيس. قال لهم حين يسألونه مسائل، أي لِمَ لا تسألون عن عبد الله بن مسعود؟ هو بينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى مثلي. قوله: صاحب النعلين: أي صاحب نعلَيْ رسول الله ﷺ؛ لأن عبد الله بن مسعود كان يُلبسهما إياه إذا قام، وإذا جلس كان أدخلهما في ذراعه. و«الطَّهور» بفتح الطاء لا غير قطعًا؛ إذ المراد صاحب الماء الذي يطهر به رسول الله ﷺ. و«الوساد» بكسر الواو، ويروى: «الوسادة»، فلعله كان أيضًا يحمل وسادة إذا احتاج إليه. وأما أبو عمرو فإنه يقول: كان [أي ابن مسعود] يعرف بـ«صاحب السواد» أي صاحب السر. وقال الكرماني: ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد، كأنهما من باب القلب. والمقصود منه أنه ﷺ صاحب السواد، ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: واسع بن حبان: عم محمد بن يحيى المذكور. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. يعقوب: ابن إبراهيم بن يوسف، الدورقي. يزيد: المتوفى ٢٠٦ هـ. شعبة: ابن الحجاج. قال أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، المتوفى ٣١ هـ أو ٣٢ هـ. يخاطب علقمة بن قيس، مما وصله المؤلف في «المناقب».

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

ابن الحجاج — أي من الأنصار

١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ٢٧/١

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ.*

بالمد المتبرز، والمراد به ههنا الفضاء. (ع)

«الْعَنَزَةُ»: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

هذه الرواية لكريمة

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٢٧/١

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

لأنه فعل الدواب — لا يستنجي — بصيغة النهي في الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي. (ك)

١. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. معنا: وفي نسخة: «معه». ٣. العنزة إلخ: كذا لكريمة. ٤. قال إلخ: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ قال».

ترجمة: قوله: **باب حمل العنزة مع الماء**: قال الحافظ: وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنه كان يحملها؛ ليستتر بها عند قضاء الحاجة. وفيه نظر؛ لأن الضابط ههنا أن يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك. نعم، يحتمل أن يركزها ويضع عليها ثيابه لتستر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من الهوام، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه. انتهى مختصرًا

قوله: **باب النهي عن الاستنجاء باليمين**: قال الحافظ: عبر بالنهي؛ إشارةً إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له. وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

سهر: قوله: **العنزة**: بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زج. و«الزج»: الحديدة التي في أسفل الرمح، يعني السنان. وفي حملها حِكَم: منها ليصلي إليها في الفضاء، ومنها ليتقي بها كيد الأعداء، ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات، ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشيةَ الرشاش، ومنها لتعليق الأمتعة بها، ومنها للتوكؤ عليها. (عمدة القاري) قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: نهي، ويحتمل النفي كما روي. وعلى كل تقدير هو نهي أدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز ريقه، فيخالط الشراب فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، ثم إنه يعد من فعل الدواب. والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسًا من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبٍّ، إلى أن يأخذ ريَّه منه. وكذا قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه»، النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث. وقوله: «ولا يتمسح بيمينه»، أي لا يستنجي بها، النهي فيه للتنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: الملقب بـ«بندار». **محمد بن جعفر**: الملقب بـ«غندر». **شعبة**: ابن الحجاج. **تابعه النضر وشاذان عن شعبة**: النضر بن شميل، وصله النسائي. وشاذان لقب الأسود بن عامر، مما وصله المؤلف في «الصلاة». **معاذ بن فضالة**: البصري الزهراني. **هشام**: ابن عبد الله. **يحيى**: الطائي. **عبد الله**: السلمي، المتوفى ٩٥ هـ.

سند: قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء؛ لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط، وليس الشرط كسائر القيود، حتى يقال: إن القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤): إن جملة «يستقدمون» معطوفة على تمام الجملة الشرطية، لا على الجزاء فقط، فافهم.

* * * * *

٢٧/١ ١٩- بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

لما منع الاستنجاء باليمين منع مس الآلة؛ حسما للمادة. (تو)

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ[1] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

٢٧/١ ٢٠- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

هو سعيد بن عمرو

قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ[3] لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي

سرت وراءه. (ف) — حالية — أي كان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت. (ع) — أعنّي على الطلب، بوصل الهمزة وقطعها، من «بغيت الشيء» أي طلبته. (ك)

بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ[4] عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

لأنه طعام الجن — أي بالأحجار

٢٧/١ ٢١- بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ* ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ

مصغرا — بالتصغير — أي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن إلخ. (قس)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ* يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ

الأرض المطمئنة للحاجة

فَلَمْ أَجِدْ[5]، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

أي رجس أي نجس. (خ)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[6].

جد إبراهيم. (قس) — أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر؛ فإنه صرح فيه بالتحديث. (ع)

---

١. فلا يأخذن: وللأكثر: «فلا يأخذ». ٢. النبي: وللكشميهني: «رسول الله». ٣. وكان: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «فكان». ٤. وأعرضت: وللكشميهني: «واعترضت». [معناهما متقارب. (فتح الباري)] ٥. فلم أجد: وللكشميهني: «فلم أجده». ٦. عبد الرحمن : وللحموي بعده: «بن الأسود عن أبيه».

ترجمة: قوله: **باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال**: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين - كما في الباب قبله - محمولٌ على المقيَّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. اهـ قوله: **باب الاستنجاء بالحجارة**: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة الردَّ على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة، هل هو مطهِّر وتعبُّد كما قال به الشافعية والحنابلة، أو مقلِّل للنجاسة ومعقول كما قال به الحنفية والمالكية؟ كما في «البذل» و«هامشه» لهذا الفقير مبسوطًا. وعلى هذا الاختلاف تتفرع عدة مسائل من وجوب الأحجار الثلاثة، والاستنجاء بغير الأحجار والروث والعظم وغير ذلك، ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان كما هو دأبه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **أستنفض**: مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف. من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو أن يهزّ الشيء؛ ليطير غباره. ومعناه ههنا: أستنظف بها، أي أنظف بها نفسي من الحدث. (عمدة القاري) قوله: **أو نحوه**: أي أو قال نحو قوله: «أستنفض»، وذلك نحو قوله: «أستنجي بها»، كما هو وقع في رواية. (عمدة القاري) قوله: **فلما قضى**: أي الحاجة، «أتبعه» بهمزة القطع. «بهن»: أي بالأحجار. والضمير المنصوب في قوله: «أتبعه»، يرجع إلى القضاء الذي يدل عليه قوله: «فلما قضى»، وكنى بذلك عن الاستنجاء. (عمدة القاري) قوله: **قال ليس أبو عبيدة**: أي قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله الآتي: «حدثني عبد الرحمن ...»، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره»؛ إذ الإسناد بدونه تام؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن يبين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة، كما رواه غيره؛ لأن أبا عبيدة لا يسمع من أبيه شيئًا، فأراد دفع من توهم ذلك، فنقل البخاري لفظه بعينه. انتهى

قوله: **ولكن عبد الرحمن بن الأسود**: أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود. وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيلُ عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابنُ مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه، عن عبد الله من غير ذكر «عبد الرحمن»، ورواه زكريا بنُ أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، ومعمرٌ عنه عن علقمة عن عبد الله، ويونسُ بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله. ومن ثَمّ انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه قال: أحسنها سياقًا الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. (إرشاد الساري مختصرًا)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: الفريابي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. **أحمد بن محمد المكي**: الأزرقي، جد أبي الوليد. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **زهير**: هو ابن معاوية، الجعفي المكي الكوفي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **أبو عبيدة**: عامر بن عبد الله بن مسعود. **عبد الله**: ابن مسعود.

ترجمة

٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٢٧/١

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٧/١

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرنا فُلَيْحُ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢٧/١

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عَطَاءَ* بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ:
تابعي
أَنَّ حُمْرَانَ* - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[1] فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ
بضم المهملة وسكون الميم، ابن أبان. (ع) — أي صب على يديه. (ع)
يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ،[2] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
هي تحريك الماء في الفم — «الاستنثار»: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (ع)
ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
سهر

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ،[3] فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ:
سهر — هذا من تعليق البخاري. (ك)
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا
معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم. (ك، ع) — أي يأتي به بكمال سننه وإبلاغه. (ك)
غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾.
(البقرة: ١٥٩)

---

١. مرار: وللأصيلي وكريمة: «مرات». ٢. واستنثر: كذا للأكثر، وللكشميهني: «واستنشق». ٣. حمران: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الوضوء مرة مرة**: لما ثبت عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثًا ثلاثًا ترجم البخاري على كل منها مستقلًّا؛ تنبيهًا على جواز كل منها، وعلى أن التثليث درجة الكمال، ولا كراهة في الاكتفاء باثنين أو مرة. قال الحافظ: والحديث مجمل، تقدّم مفصلًا في «باب غسل الوجه باليدين». اهـ

سهر: قوله: **لا يحدث فيهما نفسه**: أي بشيء من الدنيا، كما في «الترمذي»، فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن، كما في «المجمع». وفي «فتح الباري»: المراد به ما يسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه. وأما ما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأسًا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: «لم يسر فيهما». ورده النووي، فقال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب. انتهى كلام «الفتح» قوله: **ولكن عروة**: يعني أن شيخَيْ ابن شهاب - وهما عطاء وعروة - اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان، فحدَّث به عطاء على صفةٍ وعروة على صفةٍ، وليس ذلك اختلافًا؛ لأنهما حديثان متغائران، كذا في «الفتح» و«العيني».

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: البيكندي أو الفريابي. **سفيان**: ابن عيينة أو الثوري. **زيد بن أسلم**: التابعي المدني. **عطاء**: ابن يسار. **حسين بن عيسى**: الدامغاني البسطامي. **يونس**: ابن محمد بن مسلم، البغدادي. **فليح** بالتصغير، اسمه عبد الملك. **إبراهيم**: سبط عبد الرحمن بن عوف. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عطاء**: ابن يزيد، التابعي. **حمران**: ابن أبان بن خالد. (إرشاد الساري)

٢٨/١ ٢٥- بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عفان. (ع) — ابن عاصم. (ع)

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أي تكون عدد الجمرات ثلاثا أو خمسا ونحوه

٢٨/١ ٢٦- بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً[١] ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[٢]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ[٣]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

من الافتعال — أي من جسده. (ف)

٢٨/١ ٢٧- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ[٤]

يعني إذا كانتا عاريتين. (ع)

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ*.......................

---

١. ماءً: كذا لأبي ذر. ٢. لينتثر: وفي نسخة: «لينثر». ٣. في وضوئه: وللكشميهني: «في الإناء». ٤. باب غسل الرجلين إلخ: وفي نسخة: «باب غسل القدمين، ولا يمسح على الرجلين».

ترجمة: قوله: باب الاستنثار في الوضوء: ويشكل تقديم هذا الباب على المضمضة، كما تقدم الكلام في «باب التسمية ...» على ترتيب الأبواب مفصلًا. قال الحافظ: كأنه أشار إلى الابتداء بتنظيف الباطن قبل الظاهر. اهـ والأوجه عندي في تقديمه على المضمضة إشارةٌ إلى شدة تأكيده فوق المضمضة كما سيأتي في بابها، مع ما فيه الإشارة إلى عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. قوله: باب الاستجمار وترا: استشكل أيضًا إدخال هذا الباب في أثناء أبواب الوضوء، وأجيب بأن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ممن دون المصنف، كذا في «الفتح». وتقدم أيضًا توجيه الحافظ. وعندي: أن من دأب المصنف في هذا الكتاب أنه إن كان في حديث الباب فائدةٌ خاصةٌ ينبّه عليها. وهذا أصل معروف بابٍ في الباب، كما تقدم في الأصل السادس من الأصول السبعين المتقدمة في الجزء الأول.

ولما كان في الحديث السابق الاستجمار وترًا نبّه عليها بباب مستقل، وإليه مال العيني، وبه جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: هذا مثل ما تقدم قريبًا؛ فإن رواية الباب المتقدم لما تضمَّنت زيادةَ فائدة من إيتار الاستجمار نبّه على ذلك بزيادة باب. اهـ وبسط الكلام على ذلك في «هامشه»، وفيه: ومع ما أفاده الشيخ قدس سره لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوصل هذا الباب إلى الباب السابق إلى أولوية الإيتار في الاستنشاق؛ لأنه أحق بالإيتار منه، مع اجتماعهما في كونهما إزالة القذر.

قوله: باب غسل الرجلين إلخ: كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: «ولا يمسح على القدمين». قال العيني: وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا أن الباب الذي قبله كان تبعًا للذي قبله، فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله. والمناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء. اهـ قلت: لم يندفع بعدُ إشكال إدخال هذا الباب بين بابَي الاستنشاق والمضمضة. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب تِلْو الباب السابق إلى أن المأمور به لا يكفي فيه البدل من عند نفسه نظرًا إلى المعنى؛ فإنه كما لا يمكن أن يكون مسح القدمين بدلًا عن غَسلهما، كذلك لا ينبغي أن يكون دلك الأنف بثوب أو إصبع وغير ذلك بدلًا عن الاستنشاق والاستنثار نظرًا إلى معنى النظافة.

والنظر الدقيق ينادي بصوت جَهْوَرِيّ أن المصنف نظر في ترتيب أبواب الوضوء كلها إلى إشارات لطيفة حديرة؛ لجودة طبعه ودقة نظره، ولا شك أنها أحلى لنا وأشهى من قُبلة العَذَارَى، وهذا كله في ذكره هذا الباب ههنا. وأما غرض الترجمة فأمران ظاهران، أحدهما: الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدم. والثاني: شرح الحديث الوارد فيه بلفظ: «ونمسح على أرجلنا»، وكذا الرد على ما في حديث أوس عند أبي داود وغيره من لفظ: «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع» بعد قوله: «ولا يمسح على القدمين»: لأن المسح لو كان جائزًا لَمَا ورد عليه الوعيد بالنار؛ لأنه ليس في شيء من المسح شرطُ الاستيعاب، فعُلِم أن الغسل هو الفرض. اهـ

سهر: قوله: استجمر: من «الاستجمار»، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجار الصغار. (عمدة القاري) قوله: لينتثر: من «الانتثار» لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «لِيَنْثُر» بضم المثلثة من الثلاثي المجرد. قال الفراء: يقال: «نثر الرجل، وانتثر، واستنثر» إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس: عائذ الله الخولاني. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. يوسف بن ماهك: الفارسي المكي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا،

ابن العاص. (قس) — في غزوة. (خ) — أي لحق بنا — أي نغسل غسلا خفيفا مبقعا

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٢٨/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ* وَعَبْدُ اللهِ* بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ* بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

محمد بن مسلم — أدخل الماء في الأنف — أخرج الماء من الأنف

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ* يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ ٢٨/١

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ

ابن الحجاج

---

١. سفرة: ولأبي الوقت وكريمة بعده: «سافرناها». ٢. أرهقنا: وللأصيلي: «أرهقتنا». ٣. صوته: وللمستملي: «صوت». ٤. كل رِجل: وفي نسخة: «كل رِجليه»، وللكشميهني والحموي: «كل رِجله»، ولابن عساكر: «كلتا رِجليه». ٥. فيهما إلخ: وفي نسخة: «فيهما غفر الله له». ٦. غفر إلخ: وللأكثر: «غفر له».

ترجمة: قوله: **باب المضمضة إلخ**: أخرَّها عن الاستنثار وإن كانت هي متقدمة في الفعل؛ لأنه لما كان الاستنثار مؤكدًا حتى قال جمعٌ بوجوبه؛ لورود الأمر به، قدَّمه على المضمضة. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن المصنف أشار بذكر الأجنبي بين المضمضة والاستنشاق إلى ترجيح الفصل بينهما. لا يقال: هذا مخالف لما سيأتي من «باب مَن مضمض واستنشق من غرفة واحدة» من الوصل بينهما بغرفة؛ لأنه ترجم هناك بـ«باب مَن فعل كذا وكذا»، وهذا صنيع عدم الجزم به، كما في الأصل الثالث.

قوله: **باب غسل الأعقاب إلخ**: يشكل على المصنف إيرادها بعد المضمضة، وكان حقها التقديم عليها، ووصلها بـ«باب غسل الرجلين». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغَسل. وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب؛ لكونه مذكورًا في الحديث =

سهر: قوله: **وقد أرهقنا**: بسكون القاف من «الإرهاق»، و«العصرَ» بالنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي أخَّرناه حتى دنا وقت الأخرى. ولأبي ذر بفتح الهاء والقاف، ورفع «العصرُ» أي دنا وقته منا. ويؤيده رواية الأصيلي: «وقد أرهقتنا» بتأنيث الفعل وبرفع «الصلاة» على الفاعلية، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» أي ملتقطًا عنهما.

قوله: **ويل للأعقاب من النار**: حاصله: أن النار تصل المواضع التي لم تصل الماء إليها من مواضع الوضوء. واعلم أنه استدل بهذا الحديث على وجوب غَسل الرِّجل، وعدم جواز المسح عليها، وعامة الروايات يؤيد ذلك، حتى نقل الطحاوي عن عطاء بإسناده «أنه لما سئل: هل بلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا»، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسل القدمين. انتهى

قوله: **موضع الخاتم**: يعني المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرِّجل أن إيصال الماء إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: قاله ابن عباس**: أي ما ذكر من المضمضة فيما تقدَّم موصولًا في الطهارة. **وعبد الله**: ابن زيد بن عاصم فيما يأتي موصولاً في «باب غَسل الرجلين إلى الكعبين». **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **عطاء**: ابن يزيد، الليثي المدني. **وكان ابن سيرين**: محمد التابعي الأنصاري، مولاهم، مما وصله المؤلف في «تاريخه». **آدم**: ابن أبي إياس، العسقلاني. **محمد**: ابن زياد، الألهاني أبو سفيان الحمصي.

سند: قوله: **وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم: يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من الأعضاء، فكان ابن سيرين بسبب** ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضًا، وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل، والله تعالى أعلم.

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

بكسر الميم من الإناء المعد للتطهير منه. (ف)

٢٨/١ ٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

حال كونهما فيهما. (ع) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ* أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

بالتصغير فيهما — أي خصالا أربعا — الأركان الأربعة للكعبة. (خ) والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني. (ك) — ثوبك أو شعرك. (قس)

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ[1] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي[2] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بتخفيف الياء، وقيل: بتشديدها. (ع) — انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج. (ك ع)

---

١. النعال: وفي نسخة: «النعل». ٢. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

ترجمة = فافهم ذلك؛ فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين، وأتى بتوجيهاتٍ لا يليق ذكرها. اهـ وأنت خبير بأن جواب شيخ المشايخ قدس سره يرد عليه إشكال التكرار، لا تعلق له بذكر هذه الترجمة في هذا المحل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات: أن الإمام البخاري ذكر هذه الترجمة ههنا إشارة إلى دقيقةٍ، وهي أنه كما ينبغي أن يهتمَّ بغسل مؤخر القدم حتى قال فيه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، هكذا ينبغي أن يهتمَّ بمؤخر الفم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم، إلا أن غَسل الرِّجل لما كان فرضًا فلا بد من العذاب في ترك مؤخره، والمضمضة ليست بفرض فلا عقاب في ترك مؤخره. وعلى هذا فذكره ههنا في غاية محله، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب غسل الرجلين في النعلين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بد من الغَسل، ولا يكتفى بالمسح على النعلين. ثم المراد بقوله: «فيهما» إدخال الرجلين في النعلين بعد غسلهما رطبتين، أو غسلهما وهما في النعلين. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على ما ورد في بعض الروايات من المسح على النعلين. قال الحافظ: أشار البخاري بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ...، إلى أن قال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغَسل. ولو أريد المسح لقال: «عليها». اهـ

ومناسبة ذكر هذا الباب ههنا عندي بوجهين، الأول: ظاهر، وهو أنه لما كان في السابق ذكر غَسل الأعقاب بالشدة والاهتمام عقَّبه بذكر غسل الرجلين في النعلين؛ مخافةَ أن تبقى لمعة في أعلى الرجل عند شراك النعل حيث يغسل الرجلان في النعلين، هذا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ قدس سره من أن يغسلهما داخل النعلين، ولا يخرجهما عند الغسل. =

سهر: قوله: النعلين: [ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها». (الكواكب الدراري)]

قوله: السبتية: بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من «السبت» وهو الحلق، وقيل: «السبت» جلد البقر المدبوغ بالقرظ. (فتح الباري) قوله: ويتوضأ فيها: وهو موضع الترجمة؛ فإن ظاهره كان ﷺ يغسل رِجليه وهما في نعليه، كذا قاله العيني. وفي «الكرماني»: معناه أنه يتوضأ، ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد. انتهى كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري. عبيد بن جريج: المدني التيمي مولاهم.

سند: قوله: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال إلخ: هذا الكلام يدل على أن قوله ﷺ المذكور كان في إسباغ الوضوء، فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه ﷺ قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب، فافهم. قوله: باب غسل الرجلين في النعلين: أي في وقت لبس النعلين عليهما، أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين. وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين، ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل، كما لا يخفى.

قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين: يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة ﷺ الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانًا أيضًا، وإن جاز أنهم أحيانًا يكتفون بمس اليمانيين، والله تعالى أعلم. قوله: ويتوضأ فيها: المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لَذَكَرَ، والله تعالى أعلم. قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي فأنا أُؤخر الإهلال إلى يوم التروية؛ لِأُهل حين تنبعث بي راحلتي إلى مِنًى يوم التروية، والله تعالى أعلم.

٢٨/١ ٣١- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

لأم عطية ومن معها. (ع) أي زينب كما صرح به مسلم

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ* بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.[1]

مصغرا — هو سليم بن الأسود — أي يرضي به — لبس النعل — هو تمشيط الشعر — الشأن: الحال، وأيضا واحد الشؤون

٢٨/١ ٣٢- بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

أي قربت

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ[2] الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ،[3] فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

أي صلاة الصبح — أي آية التيمم

---

١. في شأنه: ولأبي الوقت: «وفي شأنه». ٢. فالتمس: وللكشميهني: «فالتمسوا». ٣. فلم يوجد: وفي نسخة: «فلم يجدوا».

ترجمة - والوجه الثاني وهو دقيق: أن المصنف نبَّه بذلك على أن الرجلين كما يخرجان من النعلين عند الغَسل مع كونهما مشغولين بالنعل، كذلك ينبغي أن يخرج ما في الفم عند المضمضة، ولا يكون كون الفم مشغولًا بشيء من نحو التنبول وغيره عذرًا لترك المضمضة، فتأمل؛ فإنه لطيف. قال الحافظ: وجه المناسبة أن المصنف ذكر غسل الرجلين في النعلين؛ ردًّا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: باب التيمن في الوضوء إلخ: قلت: ولعل المصنف ذكر هذا الباب ههنا؛ لما أن الأمور السابقة من غَسل الوجه والمضمضة والاستنثار لم يكن في شيء منها الابتداء باليمين، ولم يكن ذلك إلا في اليدين والرجلين. ولم يتعرض المصنف عن غسل اليدين، ولم يترجم له بشيء، فذكر هذا الباب متصلًا بغسل الرجلين. ولعله لم يتعرض عن اليدين؛ لما أنه لم ير فيها شيئًا جديرًا لتنبيه البخاري الذي بصدد ذكر الدقائق. والتيمن في الوضوء سنة إجماعًا عند أهل السنة خلافًا للشيعة؛ إذ قالوا بوجوبه، وغلط من حكى ذلك عن الشافعي وأحمد، كذا في «الفتح». وشيء من البسط في هامش «اللامع».

قوله: باب التماس الوضوء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التيمم إنما يُصار إليه إذا لم يجد الماء بعد التماسه، فوجب التفحص عنه، ويدل عليه قوله: «فالتمسوا ماءً». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين ما يأتي إلا بالجر الثقيل، وهو أن المذكور في الباب السابق طلب التيمن لأجل الوضوء والغسل، وههنا طلب الماء لأجل الوضوء. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الإمام البخاري لما فرغ من بيان المغسولات في أعضاء الوضوء، ولم يبقَ إلا المسح: ذكر بعدها أحكام الماء الذي يحتاج إليه للغسل. وقدَّم طلب الماء؛ لأن وجدانه مرتَّب على الطلب، مع ما في وقت الطلب من الاختلاف.

قال ابن المنير: أراد البخاري الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدلَّ على الجواز، كذا في «الفتح». وهكذا في «العيني» وزاد: ذكر ابن بطال إجماع الأمة على أنه إن توضأ قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه العراقيون. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قيل: إن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بـ«باب معجزاته ﷺ». ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فإثبات هذا المطلب بهذا الحديث أيضًا بعيد؛ لأنه حكاية فعله، وليس فيه أمر بالالتماس. وعندي: أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، كانوا يلتمسون الماء ويتفحَّصون عنه ويفتشونه في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضًا إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له، فلو كان عدم الحضور كافيًا لَمَا اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولَمَا فعل النبي ﷺ ما فعل؛ لعدم الاحتياج. اهـ

سهر: قوله: بميامنها: جمع «ميمنة» وهي الجهة اليمنى، ودلالته على اليمين في الوضوء أما من جهة أن عطف قوله: «ومواضع» على الضمير المجرور، كما هو مذهب البعض. وإما مستفاد من عموم لفظ «بميامنها»، كذا في «الكرماني». ويحتمل أن يكون ضمير «منها» عائدًا إلى «الميامن». (الخير الجاري)

قوله: كله: تأكيد لقوله: «في شأنه». فإن قلت: ما وجه التأكيد، وقد استحب التياسر في دخول الخلاء ونحوه؟ قلت: هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: مسدد:** هو ابن مُسَرْهَد. **إسماعيل:** ابن عُلَيَّة. **خالد:** الحَذَّاء. **حفصة بنت سيرين:** الأنصارية: **أم عطية:** نُسَيبَة - بالتصغير - بنت كعب أو بنت الحارث، الأنصارية. **حفص:** الحوضي البصري، المتوفى ٢٢٥ هـ. **شعبة:** ابن الحجاج. **أشعث:** ابن سليم بن الأسود، البخاري الكوفي. **مسروق:** ابن الأجدع، الكوفي، أبي عائشة.

سند: **قوله: وفي شأنه كله:** كأنَّ المراد بـ«الشأن» هو الفعل المقصود، أو المراد بـ«شأنه» ما يليق أن يضاف إليه، لا ما يباشره لضرورة. وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه، فلا يشكل أن التأكيد للتنصيص على العموم، فلا يصح، فافهم.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قرب — أي ماء في إناء — أي أنس — بتثليث الموحدة — وهو كناية عن جميعهم

ترجمة سند

٢٩/١ ٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

سهر — ترجمة

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

بدل من الضمير في لفظة «به» — أي باب سور الكلاب وممرها

١. وحان: كذا للأكثر، وللكشميهني: «وحانت». ٢. فلم يجدوا: وفي نسخة: «فلم يجدوه». ٣. منها: وفي نسخة: «منه».
٤. المسجد: وللأكثر عن الفربري بعده: «وأكلها».

ترجمة: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: لما ذكر في الباب السابق طلب الماء للوضوء استطرد إلى ذكر أحكام المياه من الطهارة والنجاسة؛ لأن الماء الذي يُطلَب للوضوء هو الذي يجوز به الوضوء. ولا يبعد أن المصنف ذكر هذا الباب لمناسبة الحديث السابق الذي فيه نبع الماء من يده الشريفة التي كانت عليها الشعور. وقال السندي: اعلم أن وضع هذا الباب أصالةً لبيان حكم الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان، وحكمِ سؤر الكلاب. ثم ذكر استطرادًا حكمَ مَمرِّ الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد، فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلابُ من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يُغسَل به شعرُ الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكمَ شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعًا؛ ليصير الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيدًا عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة. اهـ

وقال صاحب «الفيض»: إن المصنف ﷺ ذكر فيها مسألة الأنجاس والآسار دون مسألة المياه كما اختاره الحافظ ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بذلك أنه طاهر، ونحن نقول: نعم، إلا أنا أمرنا بترك الانتفاع به؛ إكرامًا له، وكذا بسائر أجزائه. فأما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه أن ذلك جائز؛ نظرًا إلى طهارته، وإن كانت كراهة الانتفاع تمنعه. والحاصل: أن الإباحة والحرمة قد تكونان مبنيَّتين على علَّتين متغايرتين مع وجودهما في شيء واحد، فيجوز الحكم بالحرمة أو الإباحة عينًا؛ نظرًا إلى تلك العلة المبنية عليها إحداهما، وأما العلة الأخرى فإنها تثبت فيه خلاف ما أثبتته تلك العلة. وعلى هذا فقد تطرق في حكم شعر الإنسان احتمالان: ١- إباحة الانتفاع بأجزائه؛ نظرًا إلى الطهارة ٢- وحرمته؛ لما فيه من إهانةٍ، وقد أُمرنا بإكرامه. وقد ثبت أن الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمبيح: للمحرم، فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة، وعلى هذا يحمل قول عطاء، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعور. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة من أن شعر الآدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضًا طاهر خلافًا للشافعي، وأثبت بحديثَي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية. وقول عطاء أيضًا يفيده. اهـ قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنَّى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه. اهـ قوله: وسؤر الكلاب: عطف على «الماء» أي وباب سؤر الكلاب، كذا في «الفتح». وفي «التراجم»: مذهب البخاري في ذلك موافق لمذهب مالك من أن سؤرها طاهر، وأمر الغسل سبعًا تعبُّديٌّ. اهـ

سهر: قوله: الخيوط: جمع «الخيط»، و«الحبال» جمع «حبل»، والفرق بينهما بالرقة والغلظة. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي: «إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع في الماء نجَّسه»؛ إذ لو كان نجسًا لما جاز اتخاذه خيوطًا وحبالًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. إسحاق: ابنُ عبدِ الله بن أبي طلحة: زيدِ بن سهيل الأنصاري.

سند: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: اعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطرادًا حكم ممر الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكمَ شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعًا؛ ليصير الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيدًا عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة، والله تعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين؛ لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس إنما هو بواسطة إعطاء النبي ﷺ، ويدل عليه حديث أنس، وإعطاء النبي ﷺ وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر. ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي ﷺ غير مسموعة؛ لكون الأصل هو العموم، فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر؛ لأن الماء طهور، والشعر طاهر، فمن أين النجاسة؟ واستدل على حكم الإناء بحديث: «إذا شرب الكلب ...» وعلى حكم المر بحديث: «كانت الكلاب تقبل وتدبر» وعلى حكم الأكل بحديث: «إذا أرسلت كلبك»، والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة. بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث: «أن رجلًا رأى كلبًا»، والاستدلال به خفي، تعرض له الشراح. بقي استدلال سفيان، والظاهر أنه غير تام؛ لأنه إن أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ: يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ:* هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

الكلب. (ع) — الثوري — (النساء: ٤٣) — أي غير مقطوع الطهارة، بل مشكوك

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ:* عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ - أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ - فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

كقبيلة — أسلم في حياته ﷺ ولم يلقه. (ع) — دل على أن الشعر طاهر وإلا لما حفظه أنس. (ك)

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

أي أمر بحلقه — أخذه يدل على طهارة الشعر وهو موضع الترجمة. (ع)

٢٩/١ ٣٤- بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

بفتح المثلثة والراء التراب الندي. (ع) — جعله ريان — فجزاه الله. (ع)

---

١. ولغ: وللفربري وشمك بعده: «الكلب». ٢. لقول الله إلخ: وفي نسخة: «لقوله تعالى». ٣. فلم تجدوا إلخ: وفي نسخة: «فإن لم تجدوا». [هذا وقع في بعض النسخ، لكنه وقع سهوًا؛ إذ المتلو ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] ٤. أن: وفي نسخة: «قال إن».

ترجمة: قوله: باب إذا شرب الكلب إلخ: ليس هذا في نسخة الحافظ، والروايات الآتية داخلة في الترجمة السابقة، فلا يشكل أن المصنف ذكر في الترجمة السابقة سؤر الكلاب ولم يأت له بحديث، ولا بذكر حديث: «تقبل وتدبر» أيضًا؛ لأنه داخل في الباب السابق. وعلى وجود الباب - كما في نسخنا - فلا إشكال أيضًا؛ لكونه بابًا في باب، وهو أصل معروف مطرد، كما تقدم في الأصل السادس من أصول التراجم في الجزء الأول. قوله: يغرف له به: استدل بذلك المصنف على طهارة سؤر الكلب، ولا يتم الاستدلال إلا بعد ثبوت أن شرع مَن قبلنا حجة لنا وأنه لم يُنسخ، مع احتمال أنه صبَّه في شيء وسقاه، أو غسل خفَّه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعدُ، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه، وزاد التيمم من رأيه احتياطًا؛ لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة. (تلخيص الفتح) قوله: فجعل يغرف له به: قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده طهارة سؤر الكلاب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه. وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، ويمكن أن يكون غسله إن كان سقاه فيه، على أنه لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة. (عمدة القاري) وقال العيني: قال ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب =

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.
وقال سفيان: الثوري. مالك بن إسماعيل: ابن غسان، النهدي، المتوفى ٢١٠ هـ. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، المتوفى ١٦٠ هـ.
عاصم: ابن سليمان، الأحول البصري، المتوفى ١٤٢ هـ. ابن سيرين: محمد. عبيدة: على وزن كَرِيمة، ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو، السلماني، المتوفى ٧٢ هـ. محمد: ابن عبد الرحيم، صاعقة البغدادي. سعيد بن سليمان: الضبي البزاز أبو عثمان، المتوفى ١٨٥ هـ. عباد: بالتشديد، ابن العوام الواسطي، أبو سهل، المتوفى ١٨٥ هـ. ابن عون: اسمه عبد الله، تابعي.
ابن سيرين: محمد. أنس: ابن مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن منصور ابن بهرام، الكوسج، أبو يعقوب المروزي، المتوفى ٢٥١ هـ، وليس هو إسحاق بن إبراهيم. عبد الصمد: هو أبو سهل بن عبد الوارث. أبي صالح: الزيات.

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ* بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ
(ابن عمر بن الخطاب — ككريم — أي شبيب)

قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ* قَالَ:
(بفتحتين — اسمه عامر)

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ[2] عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي
(أي عن حكم الصيد الكلب بدليل الجواب)

فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٣٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ٢٩/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء: ٤٣). وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
(بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ
(البصري)

خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

---

١. زمان: كذا لكريمة، وفي نسخة: «زمن». ٢. أمسك: وفي نسخة: «أمسكه».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: مقصود الباب مركّب من الأمرين، الأول: وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين، مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث. والثاني: عدم وجوب الوضوء من غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأولَ وببعض آخر الثانيَ. والشراح في هذا المقام يُطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي، ويقولون: معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين، حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضًا، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر ولمسِ النساء وضوءًا. ويدل على ذلك قوله: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك ...»، فتأمل. وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزءَ الثانيَ من المدعى. اهـ

والمناسبة عندي بما سبق: أن المذكور في السابق الأنجاسُ الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية، فأورد بعده الأنجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية. قال العيني: إن الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الإنسان وسؤر الكلب، وهذا في نفي الوضوء من غير السبيلين. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وأما ما فيه من الروايات فحاصل استدلال المؤلف بها: أنه لم يذكر فيها غير ما ذكر، فعُلم أن الطهارة لا تنتقض بغير المذكورات؛ لأن السكوت في محل البيان بيان. والجواب قد عرفت أن المفهوم لا يعتبر به. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» في تأييد كلمات الشيخ أشد البسط. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في علة الحدث.

سهر = وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره. أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلِمَ لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس؟ فبيَّن في هذا الباب مسألتين، أولهما: الماء الذي يغسل به الشعور. والثانية: سؤر الكلب. بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: «وسؤر الكلب»، واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: «وطهارة سؤر الكلاب». انتهى

قوله: المعلم: وهو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه، لا مرةً بل مرارًا. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا من حدث: قال الكرماني: معنى «لا وضوء إلا من حدث»: لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

* أسماء الرجال: وقال أحمد: ابن شبيب بن سعيد، أبو عبد الله، التميمي الحنظلي البصري، المتوفى بعد المائتين. أبي: شبيب، والد أحمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص: ابن عمر بن الحارث، النمري الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. ابن أبي السفر: عبد الله بن سعيد بن الحشرج. الشعبي: اسمه عامر. عدي: ابن حاتم بن عبد الله، الطائي، المتوفى ٦٨ هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وقول الله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ إلخ: وجه الاستدلال أنه تعالى بيَّن ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) ولا تتم الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك القول، إلا إذا كان مطلق الحدث الأصغر خروجَ الخارج من السبيلين؛ إذ حينئذ يمكن أن يقال: كنى بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ عن معنى «أحدث»، بناءً على أن الحدث هو ما يقصد له الغائط أو ما يكون مجاورًا له، فيصح أن يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط. وأما إذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين أيضًا فلا يستقيم جعل ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن مطلق الحدث، والله تعالى أعلم. انتهى قوله: إلا من حدث: أي وقد بيَّن أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين، حيث قال: «هو فساء أو ضراط»؛ تنبيهًا به على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في أنه خارج من السبيلين، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
يقال: «نزفه الدم» إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.
المعروف بالباقر. (خ)

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنِ احْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.
هي إخراج صغير. (ع) من باب «نصر»

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قال: حدثنا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي الضَّرْطَةَ.
أعم من أن يكون فساء وضراط أو غيرهما

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».
أي المصلي عن الصلاة المراد حتى يستيقن

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».
ابوه علي ﷺ كثير المذي

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. لا ينصرف إلخ: وللأصيلي: «لا تنصرف حتى تسمع أو تجد».

سهر: قوله: ذات الرقاع: بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة، سميت الغزوة به. وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يصلون في جراحاتهم: أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم، إلا ما كان سائلًا. (ع)

قوله: ليس في الدم وضوء: قال العيني: وهذا ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية؛ لأنه لا يدل على الدم السائل، ولئن سلمنا فأبو حنيفة يقول: التابعون رجال، يزاحمونا ونزاحمهم. قوله: فقال رجل أعجمي: أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربيًّا. (إرشاد الساري) قوله: ما الحدث: كأنه حمل الحدث على البول والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين؛ لأن المنتظر في المسجد لا يحدث بالبول والغائط في المسجد، فاستفسر عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضرطة. ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الخارج من السبيلين شامل للريح أيضًا كما هو شامل للبول والغائط، وأن مجرد التردد في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القُبل. (الخير الجاري) قوله: الحنفية: [هي أم محمد، كانت من بني حنيفة، اسمها خولة.]

قوله: فقال فيه الوضوء: هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة للترجمة، قاله العيني. وفي «الخير الجاري»: أما وجه مطابقة الحديث للترجمة، فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين =

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. ابن عيينة: هو سفيان الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم. عباد: ابن تميم، الأنصاري. عمه: عبد الله بن زيد، المازني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم: لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض؛ إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلًا، ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضًا. كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض، فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد، فافهم.

قوله: فلم يتوضأ: لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته؛ إذ ليس له كبير فائدة، بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء، بل بقي على وضوئه السابق، والله تعالى أعلم.

قوله: ما لم يحدث فقال رجل إلخ: حاصل استدلاله بأحاديث الباب: أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقًا أو مظنةً، ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحدثُ هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقًا. وأما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث، فلا يصح القول بكونه ناقضًا، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة: «الصوت» أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم.

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:* أَنَّ عَطَاءَ* بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنْ زَيْدَ* بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[١]، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵃ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

أي أخبرني — أي لم يلق المني من «الإمناء» وعليه الرواية — أمره بالوضوء احتياطا؛ لأن الغالب خروج المذي — يقول زيد، لا عثمان ﵁. (ع) — الجمهور على أنه منسوخ

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ[٤] أَوْ قُحِطْتَ[٥] فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ* قَالَ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...». وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ* وَيَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

الزيات — من أثر الاغتسال — حملناك على العجلة — النضر — بل قال: «فعليك». (قس)

٣٠/١

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[٦]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

أي لما رجع أو دفع — أي توجه إليه — بكسر الشين الطريق في الجبل — أي مكان الصلاة

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

---

١. ابن عفان: كذا للأصيلي والمستملي. ٢. ابن منصور: وفي نسخة: «هو ابن منصور». ٣. ابن منصور: وفي نسخة بعده: «بن بهرام».
٤. أعجلت: وللكشميهني: «عجلت». ٥. قحطت: وللأصيلي: «أقحطت». ٦. ابن سلام: وفي نسخة: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه: الأوجه عندي: أن هذا الباب من قبيل: «باب في باب» كما هو الأصل المعروف من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. والغرض من هذا الباب نقض الوضوء من الغائط. ولما كانت في الحديث مسألة مُهِمَّة وهي مسألة الاستعانة في الوضوء نبَّه عليها بالترجمة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي الوارد في الاستعانة فيه وفي غيره من القُرُبات ليس للتحريم. اهـ

سهر = وإن لم يدل على الحصر؛ إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض، كما صرحوا به. وقس عليه الحديث الآتي متصلا ومنفصلا. انتهى وكذا قال الكرماني: إن الحديث مناسب بجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها. انتهى

قوله: فأمروه بذلك: [الضمير المنصوب راجع إلى المجامع. (عمدة القاري)] قوله: إذا أعجلت إلخ: بضم الهمزة على بناء المجهول، أو «قحطت» بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من «قحط المطر»، وقيل: المشهور «أقحطت» بالهمزة، يقال للذي أعجل من الإنزال أو جامع ولم ينزل: «أقحط». وكلمة «أو» إما للتنويع في الحكم أو للشك، فالتنويع تعميم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل، ولمن قحط بنفسه. (الخير الجاري) وفي «العيني»: ولكن اجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لأمر الشارع بذلك [وهو قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»]. انتهى

قوله: ولم يقل غندر ويحيى إلخ: [أي أنهما رويَا هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء». (فتح الباري)]

• أسماء الرجال: سعد: ابن حفص، أبو محمد الطلحي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير، البصري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء: ابن يسار، المدني. زيد: ابن خالد، المدني الصحابي. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. النضر: هو ابن شميل، أبو الحسن، المازني البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. تابعه وهب: أي تابع النضرَ وهبُ بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس. غندر: محمد بن جعفر. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن سلام: هو محمد البيكندي. يزيد: ابن هارون، أبو خالد الواسطي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي المدني. عمرو: ابن علي الفلاس، البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي
بضم الجيم النوفلي ابن مسعود الثقفي
سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ[١] جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ترجمة
٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٣٠/١
قال الكرماني: الضمير يعود إلى «القرآن»، أي الذكر والسلام ونحوهما

هو ابن المعتمر. (قس) سهر سهر ٢
وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ[٢] الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:*إِنْ كَانَ
وصله سعيد بن منصور النخعي النخعي
عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.
أي على أهل الحمام لأن التسليم من الأذكار، وبه يناسب الترجمة

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مَخْرَمَةَ* بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي
طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ[٣] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ
وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.
قربة بالية

---

١. أن المغيرة: وفي نسخة: «أن مغيرة». ٢. وبكتب: وفي نسخة: «ويكتب». ٣. فجلس: وفي نسخة: «فجعل».

ترجمة: قوله: **باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره**: قال الكرماني: قوله: «وغيره» أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار. اهـ وقال الحافظ: «وغيره» أي من مظان الحدث. وتعقبهما العيني بأنه لا وجهَ لمظانِّ الحدث؛ لأنه إما حدث فيدخل فيه، وإما غير حدث فلا مدخلَ له في الباب، وبأنه إذا جاز قراءة القرآن فغيره من الأذكار جائز بالطريق الأولى. وتبعه القسطلاني واختار مختار العيني وتعقب على قول الحافظ والكرماني. ويمكن عندي توجيه كلام الحافظ بأن المراد من «مظانِّ الحدث» النوم؛ للحديث الوارد في الباب.

ثم جواز قراءة القرآن محدثًا مُجمَع عليه عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا لمن شذ من بعض السلف كما في «الأوجز»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب قراءة القرآن ...» يعني بذلك أنه ذكر، ولا يجب تقديم الوضوء له، وإن كان الوضوء أفضل. والحمام يدخله المتطهر ومن ليس على وضوء، فلما قال منصور وإبراهيم بجواز القراءة فيه عُلم أنه لا يشترط لها الطهارة. وكذلك كتب الرسالة لا تخلو عن ذكر الله وآية من القرآن كالبسملة، فلما جاز كتابتها جاز التلفظ به. وكذلك التسليم عليهم، وهو ذكر يستدعي جواز الذكر على غير وضوء؛ لأنهم لما سلَّم المسلِّم عليهم يردون عليه لا محالةَ وهم على غير طهارة، فعُلم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء؛ لأن السلام ذِكرٌ. وكذلك الاستدلال بالرواية؛ فإنه ﷺ قرأ الآيات قبل أن يتوضأ، ونوم الأنبياء وإن لم يكن ناقضًا إلا أن الليلة لا تخلو عن شيء من الملاعبة المورثة خروجَ المذي والبول والتخلي إلى غير ذلك. وأيضًا فإن ابن عباس فعل مثله وكان على غير طهارة، فأمكن الاحتجاج بفعله عنده ﷺ. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه ﷺ استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالًا بنقض النوم كما وُهِم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» أشد البسط في شرح كلام الشيخ قدس سره، وبيان اختلاف العلماء في ذلك الفروع. ولا يذهب عليك أن الحافظ حمل كلام البخاري على الحدث الأصغر، وتبعه القسطلاني، وتعقبه العلامة العيني؛ إذ قال: قوله: «بعد الحدث» قال بعضهم: أي الحدث الأصغر. قلت: الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن تجوز بعد الأصغر دون الأكبر، وكأنَّ هذا القائل إنما خصص «الحدث» بالأصغر؛ نظرًا إلى أن البخاري تعرض ههنا إلى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته أنه يُبوِّب الباب بترجمةٍ ثم يذكر فيه جزءًا مما يشتمل عليه تلك الترجمة، وههنا كذلك. اهـ وقال صاحب «الفيض»: لم يفصح المصنف بأن المراد منه: الأصغر أو الأكبر، وعلم من الخارج أنهما جائزة عنده بعد الحدث الأكبر. اهـ

سهر: قوله: **بالقراءة إلخ**: خصَّ ذكره؛ إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث. وكره القراءة فيه الحسن البصري والطائفة [منهم أبو حنيفة]. (الكرماني) قوله: **وبكتب الرسالة**: على صيغة المصدر، أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار. وفي بعضها: «ويُكتب» بلفظ المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: **عرض الوسادة**: بفتح العين أقصر الامتدادين، والطول خلافه. وفي بعضها: «عُرض» بضم العين. و«عرض الشيء»: ناحيته. و«الوسادة» المخدّة، كذا في الكرماني. وفي «العيني»: وزعم ابن الشين أن «الوسادة» الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤوسهما أو أرجلهما، كذا قال أبو الوليد. وقال النووي هذا باطل. انتهى وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته ﷺ العشر الآيات بعد النوم، فيه: أن نومه لا ينقض الوضوء. والظاهر أنه وضع الحديث بناءً على ظاهر الحديث، حتى توضأ بعد قيامه من النوم، وإلا فلا مناسبة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **وقال حماد**: هو ابن أبي سليمان. **عن إبراهيم**: النخعي، وصله الثوري. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني. **مخرمة**: ابن سليمان، الوالبي.

سند: قوله: **ثم قرأ العشر الآيات**: قيل: هذا محل الاستدلال، وليس بمستقيم؛ إذ نومه ﷺ غير ناقض للوضوء، وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة؛ إذ يجوز حصول الحدث بعده، أو حصول الوضوء بلا حدث. قيل: محل الاستدلال صنع ابن عباس. ولا يخفى أنه كان صغيرًا غيرَ مكلف، والكلام في أفعال المكلفين، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى

فهم منه أنه قرأ العشر الآيات جهرا، وهو موضع الترجمة. (ع)

يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ،

أي عركها وأداره إلى يمينه. (ع) — ست مرات. (ع)

فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هما سنتا الفجر

٣٠/١ ٣٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

ترجمة — سهر

أراد بذلك الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا. (ف)

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ،* عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄

ابن أبي أويس. (قس)

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ:

أي برأسها — ن ١ — سهر

مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ،

أي أهي علامة لعذاب الناس. (ع) — أي إلى الصلاة — أي غطاني

وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.

أي لمدافعة الغشي

ن ٢ — سهر

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ

ن ٣ ن ٤

وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ

فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا

ن ٥

بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

---

١. أن: وفي نسخة: «أي». ٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ٣. في القبور: وفي نسخة: «في القبر». ٤. مثل: وفي نسخة: «مثلًا». ٥. فقد: وفي نسخة: «قد».

ترجمة: قوله: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة؛ فإن أسماء لم تتوضأ مع عروض الغشي لها، فعلم أن كل غشي ليس بناقض، والناقض منه ما لم يبقَ بعده علم بحاله مطلقًا. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، وكونها كانت تتولّى صبَّ الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلفه ﷺ، وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، و لم ينقل أنه أنكر عليها. اهـ

سهر: قوله: إلا من الغشي المثقل: «الغشي» بفتح الغين وسكون الشين، وروي أيضًا بكسر الشين وتشديد الياء. و«المثقل» بلفظ اسم الفاعل من «الإثقال»، والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي المثقل، وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، ومثله يسمى قصر إفراد، كذا في «التوضيح».

قوله: الغشي: بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، وبكسر شين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهي الغطاء، وأصله مرض يحصل بطول القيام في الحر، وهو طرف من الإغماء أخف منه، كذا في «المجمع» وغيره. وقال العيني: والمناسبة للترجمة في قوله: «تجلاني الغشي»؛ لأنه لو كان مثقلًا ينقض الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلًا: أنها كانت تصب الماء على رأسها؛ ليزول الغشي، ويدل ذلك على أن حواسها كانت حاضرة. انتهى كذا في «الخير الجاري».

قوله: حتى الجنة والنار: يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، و«الجنة» يكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. وأما النصب فعلى أن يكون «حتى» عاطفة، عطفت «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيته». وأما الجر فعلى أن يكون «حتى» جارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل ومالك: تقدَّمَا الآن. هشام: هو ابن عروة بن زبير. امرأته فاطمة: بنت المنذر بن زبير.

٣١/١ ٣٩- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:* الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِي أَنْ
أي جميع رأسها؛ لأنها في حكمه. (خ) (المائدة: ٦) مبني على أن كلمة الباء زائدة
يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.
في عدم الإجزاء المذكور متصلا

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا* قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ[١] مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٢] ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٣]. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
أي استنشق ثم استخرج الماء بنفس الأنف. (ع)

٣١/١ ٤٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ* سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ[٥] مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا،..............
مصغرا — قيل: إناء من صفر أو حجر. (ك) — أي لأجلهم — الطست

١. رأسه: وللفربري: «الرأس». ٢. واستنثر: وفي نسخة: «واستنشق». ٣. إلى المرفقين: وللحموي والمستملي: «إلى المرفق».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. يديه: وفي نسخة: «يده».

ترجمة: قوله: **باب مسح الرأس كله**: قلت: لما فرغ المصنف من ذكر أبواب المياه والنواقض التي ذكرها استطرادً وتبعًا لباب بباب - كما تقدم - رجع إلى تكميل الوضوء، مع أن في ذكره ههنا لطيفة، وهي دفع توهُّم يمكن أن ينشأ من الحديث السابق من قولها: «أصب فوق رأسي ماءً» أن الغَسل والمسح سِيَّان في الرأس، فتأمل. ولما أراد تكميل الوضوء أعاد ذكر غسل الرجلين؛ رعايةً للترتيب، وذكر فيه الكعبين؛ لئلا يبقى التكرار، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب مسح الرأس كله» يعني أن الآية مطلقة، فإثبات الفرضية في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له، وقد ثبت مسحه ﷺ كله. والجوابُ معلوم، ولا يضرُّ مسحه ﷺ كل الرأس على سبيل السنية. وإنما ضرَّنا لو ثبت أنه لم يمسح الناصية وما دون الكل أبدًا، وقد ثبت، فسقط الفرضية. نعم، تثبت سنية الكل، وهي غير منكرة. وبسط الكلام على كلام الشيخ في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: وموضع الاستدلال من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول. انتهى قوله: **باب غسل الرجلين**: هذا الباب في محله؛ لكونه بعد مسح الرأس في اختتام الوضوء، وفيه: أن الإمام البخاري لم يراع الترتيب على ما عليه الشراح، حتى يحتاج إليه ههنا. وعندي في ذكر هذا الباب في هذا الموضع نكتة لطيفة أيضًا، وهي أن المؤلف ذكره تأييدًا لما سبق من مسح الرأس كله؛ فإن الرجل إذا يغسل إلى الكعبين ويستوعبه الغسل، فأيُّ وجه أن لا يستوعب مسح الرأس كله؟ والنظر الدقيق يومئ أن الإمام أشار بذلك إلى مسح الأذنين؛ فإن الأذنين من الرأس كالكعبين للأرجل.

سهر: قوله: **أيجزي**: [بفتح التحتية من «جزى يجزي» أي يكفي. وبضمها بهذا المعنى.] قوله: **واستنثر**: أي أخرج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده، أو بغيرها بعد إخراج الأذى. ومعنى «استنشق»: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه. (مجمع البحار) قوله: **فدعا بتور**: [قال الجوهري: هو إناء يشرب منه. وقيل: قدح.]

* **أسماء الرجال**: **وقال ابن المسيب**: سعيد، وصله ابن أبي شيبة. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: إمام دار الهجرة. **عمرو**: ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن. **رجلا**: هو عمرو بن أبي حسن، جد عمرو بن يحيى المازني. **موسى**: ابن إسماعيل، التبوذكي. **وهيب**: مصغرًا، ابن خالد، الباهلي. **عمرو**: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني. **عمرو بن أبي حسن**: أخو عمارة، وعم يحيى بن عمارة.

سند: قوله: **لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم**: مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم: «الباء تدل على أن المراد به البعض» منقوض بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تام؛ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض، فكيف بدونه؟ ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضًا، ولا قائل به.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣١/١ ## ٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ* يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، (أي صف النهار) فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. (أطول من العصا وفي أسفلها سنان)

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى:* دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا. (ومعه بلال) (وعلم من الحديث أنه ﷺ فعل هذا في حالة التوضؤ، وهو موضع الترجمة) (جمع «نحر» وهو الصدر. (خ))

١. يده: وفي نسخة: «يديه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فتوضأ: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب استعمال فضل وضوء الناس** إلخ: اختلفت الشراح في المراد بـ«الفضل»، هل هو الباقي في الإناء أو المتقاطر من الأعضاء أي الماء المستعمل؟ وذكر الكرماني الاحتمالين ورجح الثانيَ، والحافظُ الأولَ. وقال السندي: أراد بـ«الفضل» ما يعمُّ الباقيَ في الظرف والمتقاطرَ من الأعضاء. والأوجه عندي: أن الفضل لما كان محتملا للمعنيين نبّه عليه المصنف بالبابين. والأوجه عندي: أنه أشار بالباب الأول إلى الماء المتقاطر أي المستعمل، كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب، لا سيما رواية قصة الحديبية. وأشار بالباب الثاني بلا ترجمة إلى المعنى الثاني أي الباقي في الظرف.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب استعمال فضل ...» واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والطهور، وبينهما فرقٌ لا يخفى، والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل، وهو مسلَّم. وأما الرواية الثانية فلم تقم فيها قربة حتى يلزم زوال الماء عن صفته، والكلام فيه، فكأنه لم يفرق بين الغسل لأجل قربة وبينه بدونها، وكذلك الرابعة لا تثبت إلا جواز شربه، وهو مسلَّم. والحاصل: أن النزاع في طهورية الماء الذي أقيمت به قربة، والذي أثبتوه بالروايات أعم من ذلك، فلا يفيد. اهـ

سهر: قوله: **ثلاث غرفات**: قال الكرماني: يحتمل أنها كانت المضمضة ثلاثًا والاستنشاق ثلاثًا، أو كانت الثلاث لهما، هذا هو الظاهر. قلت: الظاهر هو الأول، لا الثاني؛ لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره: «أنه مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا». (عمدة القاري) قوله: **فضل وضوء**: هو بفتح الواو، المراد بـ«الفضل» ما بقي من الماء بعد التوضؤ أو الذي يتقاطر بعده، كذا في «العيني». (ه، خ) قوله: **بفضل سواكه**: وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ويقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا»، وهذه الرواية مبيِّنة للمراد. وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالطه الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء: كان فيه استعمال المستعمَل في الطهارة. (فتح الباري) قوله: **ومج فيه**: أي صب ما تناوله من الماء بقية في الإناء. ومطابقته من حيث إنه ﷺ لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملًا، ولكنه طاهر، وإلا لما أمر بشربه وإفراغه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **حكم**: بفتح الحاء، ابن عُتيبة (مصغرًا)، التابعي، أحد الأعلام، الكوفي. **أبا جحيفة**: بالتصغير، وهب بن عبد الله، السوائي الثقفي، المتوفى ٧٤هـ. **وقال أبو موسى**: عبد الله بن قيس الأشعري، مما أخرجه المؤلف في «المغازي».

سند: قوله: **باب استعمال فضل وضوء الناس**: أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء، وهو الماء المستعمل. قيل: مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل، لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمَل عينًا، فضلًا عن طهوريته؛ إذ «فضل الوَضوء» في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء. وأما «الوَضوء» فهو وإن كان ظاهرًا في المستعمل، لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف.

وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلًا، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. نعم، إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (النساء: ٤٣) على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع، وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع، والله تعالى أعلم.

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ* وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

كحليس

هو مروان بن الحكم. (ع) — نسـ ١

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* وَغَيْرِهِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ -: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

المراد به المبالغة في ازدحامهم. (ع) — الغالب أن عروة يروي عن العادل، فحكمه حكم المعلوم. (ع)

ترجمة

٤٢- بَاب

٣١/١

هو ساكن موقوف بدون ترجمة؛ لكون فاصلا بين الحديث السابق واللاحق، مع مناسبة بينهما. (ج)

نسـ ٢

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

كذا للمستملي، فكأنه انفصل من الباب الذي قبله. (ف)

سهر نسـ ٣

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ

أي أصابه وجع قدميه. (ع)

سهر

مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قيل: هي القبجة الطائر المعروف وزرها بيضتها. (ك)

ترجمة

٤٣- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

٣١/١

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ زَيْدٍ ﷺ:

نسـ ٤

أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. فَغَسَلَ يَدَيْهِ

لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه. (ع ف ك خ) — أي فمه — شك من الراوي

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي من الرأس

---

١. كادوا: وفي نسخة: «كانوا». ٢. الجعد: وللأكثر: «الجعيد». ٣. وَقِعٌ: وللكشميهني: «وَقَعَ»، ولكريمة: «وَجِعٌ». ٤. كفة: وللأكثر: «من كف»، ولأبي ذر: «غرفة».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة): وهذا معلوم أن الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب السابق كما تقدَّم في الجزء الأول في الأصل العشرين من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: أن حديث السائب هذا ذُكر عليه في رواية المستملي فقط لفظ «الباب»، ولم يذكره الباقون. وإن لم يكن هناك باب فلا إشكال، وإن كان هناك باب فالأوجه عندي كما تقدم في الباب السابق: أن فضل الماء يتناول النوعين: ١- المتساقط من الأعضاء (وهو الماء المستعمل) ٢- والباقي في الظرف، فالإمام البخاري أشار بالباب الأول إلى النوع الأول من الفضل، وبهذا الباب إلى النوع الثاني، يعني إلى الباقي في الإناء. وأجاد المصنف عندي بذكر «باب المضمضة ...»؛ فإنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ ولذا ذكره بعدُ، هذا عندي. انتهى ما في هامش «اللامع» وفي «تقرير مولانا حسين علي»: أورد هذا الباب؛ لأن قوله: «شربت من وضوئه» يحتمل أن يكون المراد به الباقي بعد الوضوء، فيكون هذا الباب مغايرًا بالباب السابق. وأن يكون المراد المستعملَ، فيكون موافقًا للسابق، لكن فيه فائدة أخرى، وهي بيان الخاتم. انتهى

تنبيه: هذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع ورقم عليه نقطتين، وقد تقدَّم أنه إشارة إلى أنه حذف الترجمة؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

قوله: **باب من مضمض إلخ**: أجاد المصنف عندي بذكر هذا الباب ههنا؛ لأنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ لأن الاستنشاق يكون بفضل المضمضة؛ ولذا ذكره ههنا عندي. وتبويبه بلفظ «من قال كذا» إشارة إلى أن المصنف لم يجزم بذلك، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

سهر: قوله: **وقع**: بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض. وفي بعضها: «وَقِعٌ» بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وَجِع (بالجيم المكسور والتنوين). وهو (أي بالجيم) رواية كريمة، وعليه الأكثرون. كذا في «الخير الجاري» و«العيني». قوله: **زر الحجلة**: بكسر الزاي ثم الراء المشددة، واحد «أزرار القميص». و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتَين، واحدة «حِجال العروس»، وهو بيت كالقبة، يزين بالثياب والأسرة والستور، ولها عرى وأزرار كبار، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: علي**: ابن عبد الله، المديني، أحد الأئمة. **يعقوب**: هو القرشي المدني الزهري، المتوفى ٢٠٨ هـ. **صالح**: ابن كيسان. **ابن شهاب**: الزهري. **محمود بن الربيع**: كحليس. **وقال عروة**: ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في «كتاب الشروط». **المسور**: ابن مخرمة، الزهري. **عبد الرحمن**: البغدادي، مات فجأة ٢٢٤ هـ. **حاتم**: الكوفي، مات ١٨٦ هـ. **جعد**: بفتح الجيم، وللأكثرين: «الجُعَيد» بالتصغير، وهو المشهور. ابن عبد الرحمن، المدني الكندي. **السائب**: الكندي، مات ٩١ هـ. **خالتي**: لم تسمَّ. **مسدد**: ابن مسرهد. **خالد**: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي، أبو الهيثم، مات ١٧٧ هـ. **عمرو**: ابن يحيى، المازني الأنصاري. **عبد الله**: ابن زيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

٣٢/١ ٤٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ. فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(بفتح العين. (قس)) (إلى) (الأنصاري) (طست) (أي أماله. (ع) من باب «فتح»)

حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٣٢/١ ٤٥- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(الماء السخين)

١. مرة: وفي نسخة: «مسحة». ٢. فدعا بتور من ماء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فدعا بماء». ٣. فكفأه: وللأصيلي: «فأكفأه».
٤. بيده: وللكشميهني: «بيديه». ٥. بها: وللكشميهني: «بهما». ٦. وقال: كذا للمستملي. ٧. برأسه: وفي نسخة: «رأسه».
٨. امرأته: وللحموي: «المرأة». ٩. بالحميم ومن بيت: ولكريمة: «بالحميم من بيت».

ترجمة: قوله: **باب مسح الرأس مرة**: والغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى الرد على الشافعية، حيث قالوا بتثليث المسح، خلافًا للجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إذ قالوا بتوحيد المسح. وخلافًا لابن سيرين؛ إذ قال بالمسح مرتين: مرة للفرض ومرة للسنة، كذا في هامشي على «البذل». وبسط الشيخ الكلامَ على الدلائل في «البذل»، وفيه: قال الحافظ: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس؛ جمعًا بين الأدلة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في توجيه روايات التثليث ما في «أبي داود» من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ، ولفظه: «فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته». ولا يبعد عندي أن المؤلف رضي الله عنه أشار بالترجمة أيضًا إلى طهارة الماء المستعمل؛ فإنه إذا بدأ المسح ثم أمرَّ اليدين يكون الباقي على الكف من البلل ماءً مستعملًا.
قوله: **باب وضوء الرجل مع امرأته**: هذا الجزء من الترجمة كالشرح للأحاديث الواردة في وضوء الرجال والنساء معًا، بأن المراد بـ«النساء» نساؤهم لا مطلقًا، فلا حاجةَ لحملها على ما قبل الحجاب ونحو ذلك من التأويلات. قوله: **وتوضأ عمر بالحميم**: قال الحافظ: والظاهر أن أهله وامرأته كانت تتوضأ بفضله أو معه، فناسب الباب. اهـ وتعقبه العيني أشد التعقب بقوله: أين الظهور؟ وكذا أنكر القسطلاني مناسبة هذين الأثرين، وقال: في رواية ابن عساكر حذف الأثران، وهو أولى. وفي «اللامع»: ودلالته على الترجمة أن عمر لما لم يسأل: أنها هل مسته بإلقاء اليد فيه؟ كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم في الماء على النار، يرون بذلك مقدار حرارته، فلما لم يستفسره عمر عُلم أن الحكم لا يتفاوت دون ذلك. وكذلك الكلام في وضوئه من بيت النصرانية، فإنه لم يسأل: هل مسته أم لا؟ وهل ألقت يدها فيه أم لا؟ فعُلم أنه لا تفاوت فيهما. اهـ =

سهر: قوله: **فمسح برأسه**: قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «مسح برأسه»، حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات، فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب؛ إذ صرح فيها بلفظ «مرة». قلت: نعم، لا شك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يعتبرون السياق، فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وإن كان دالًّا عليه، بخلاف سياق سليمان؛ فإنه ساق الكلام لهذا الغرض. انتهى كلام الكرماني
قوله: **بالحميم ومن بيت نصرانية**: قال العيني: في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان. انتهى وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف، =

* **أسماء الرجال**: سليمان: ابن حرب، الواشحي البصري. وهيب: بضم الواو، ابن خالد بن العجلان، الباهلي. **عمرو**: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني المدني.
موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. **وهيب**: هو ابن خالد، المذكور آنفًا.

سند: قوله: **وتوضأ عمر بالحميم إلخ**: ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد، وإنما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع. ووجهه: أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسدًا للماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم. والحاصل: أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض، كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب، فاتجه الاستدلال وانكشف الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

دل الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحًا، وعلى الثاني التزامًا. (ك)

٣٢/١ ٤٦- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا* يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

وصرح في التفسير: «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة. (ف) — أي الماء الذي توضأ أو مما بقي منه. (ع) — أي لمن ميراثي — وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾

٣٢/١ ٤٧- بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخُشُبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُنِيرٍ[١]: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ* بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ،..........

الطويل. (قس)

١. منير: وللأصيلي: «المنير».

ترجمة = قال الحافظ: ومن عادة البخاري التمسك بنحو ذلك عند عدم الاستفصال. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم ...» هو أصل معروف من أصول التراجم للبخاري، وهو الأصل التاسع والأربعون. وما أفاده الحافظ من عدم الاستفصال وقال: «ومن عادة البخاري ...» وهو أصل مستقل مزيد على الأصول السبعين المذكورة في الجزء الأول، فهو الأصل الحادي والسبعون. ثم لا يذهب عليك أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر «الواو» على لفظ «من بيت النصرانية»، وكلام الشيخ المذكورُ قبلُ مبنيٌّ على وجوده؛ ولذا ذكر في كلامه مسألتين مختلفتين، وهو المرجَّح عند الحافظ، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب صب الوضوء على المغمى عليه**: يحتمل أن يكون المراد بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في «الاعتصام»: «ثم صب وضوئه علي»، كذا في «الفتح». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد الباقي في الإناء. وما ذكر الحافظ من حديث «الاعتصام» لا يؤيِّد مختاره، بل الظاهر منه أيضًا ما اخترت. ولا يظهر لمختار الحافظ غرض خاص للترجمة؛ لأن مسألة طهارة المستعمل تقدمت في الباب السابق، فالأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أشار إلى فضل ماء الوضوء الباقي في الإناء؛ فإنه أثَّر في إفاقة المغمى عليه؛ ولذا قالت العلماء بجواز شربه قائمًا واستثنائه من كراهة الشرب قائمًا.

قوله: **باب الغسل والوضوء في المخضب إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: وكلمة «في» دالة على كونها ظروفًا لفعله، سواء كان بجلوسه فيه كما فعله النبي ﷺ، أو بحيث يقطر غسالته؛ فإن ذلك نوع من الوضوء فيه؛ فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذٍ: «توضأت في الحوض». وأما الوضوء من المخضب والقدح فإنه لا يصدق إلا إذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود إلى الظرف ثانيًا، وذلك لما في كلمة «مِن» من معنى الابتداء، وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهَّم، فافهم واغتنم! ولكنه مفتقر إلى مزيد تدبر؛ لما أن بعض ألفاظ الروايات آبٍ عن ذلك. وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض، ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وما أفاده الشيخ من قوله: «فلا تكرار في الترجمة» أوضحه في هامش «اللامع»؛ إذ فيه: لله در الشيخ! ما أجاد في دفع توهُّم التكرار في هذه الترجمة والترجمة الآتية من قوله: «باب الوضوء من التور»؛ لأن غرض الباب الأول لما كان بيانَ طهارة الأواني لم تبقَ فاقة إلى ذكر الباب الآتي. =

سهر = وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة؛ دفعًا لقول مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية؛ ردًّا لمن قال بأن الوضوء بسؤرها مكروه. ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضًا وإن لم يكن مناسبًا؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله؛ تكثيرًا للفائدة. ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة، أي توضأ من بيت النصرانية من ماء حميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة. انتهى

قوله: **جميعا**: أي من إناء واحد، كما ورد في بعض الروايات والأحاديث، يفسر بعضها بعضًا، وبه يناسب الترجمة. (كذا يفهم من العيني) قوله: **كلالة**: [فيها أقوال، أصحها: ما أعدم الوالد والولد. (عمدة القاري)] قوله: **المخضب**: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر. و«القدح» أكثر ما يكون من الخشب. وعطف «الخشب» و«الحجارة» ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. (تلخيص) قوله: **والخشب**: بفتح الخاء المعجمة جمع «خشبة»، وكذلك «الخُشب» بضمتين وبسكون الشين، ومراده إناء الخشب. وكذلك إناء الحجارة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله**: ابن يوسف، التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد**: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التيمي المدني، مات ١٣١ هـ. **جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري. **عبد الله**: ابن منير، السهمي المروزي، مات ٢٤١ هـ. **عبد الله**: ابن بكر، أبا وهب، البصري، مات ٢٠٨ هـ.

فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

كركرم. (ق) — أي للتوضؤ — وهو الإجانة — أي لم يسع بسط الكف فيه لصغره. (ع) — أي ثمانين نفسًا وزيادة على الثمانين. (ك)

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

ترجمة — مصغرا — صب فيه — الظاهر أنه ﷺ توضأ؛ لأنه أقرب بشأنه — وتمام الحديث مر في «باب استعمال فضل وضوء الناس». (ع)

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

«الوجع» محركة: المرض. (ق) — يقال: «مرضت تمريضًا» إذا اقمت عليه في مرضه. (ك) — فاعل تخط. (ك) — أي يؤثر برجله على الأرض. (ع)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

هذا كلام الزهري إدراجًا. (ك) — أي بقول عائشة. (ك) — أبهمت الآخر؛ لكونهم ثلاثة: عليًا وأسامة والفضل، هم يتناولون. (ع)

١. أن النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أتى: كذا للكشميهني وأبي الوقت، وللأكثر: «أتانا». ٣. فغسل: وللأصيلي: «وغسل».
٤. تَخُطُّ: وفي نسخة: «تُخَطُّ». ٥. عبد الله: كذا للمستملي.

ترجمة = ويقوّي الإشكال ما قال العيني في الباب الأول: وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: «والحجارة»: «والتور» بفتح المثناة الفوقية. قال الجوهري: هو إناء يشرب فيه، زاد المطرزي: صغير. وفي «تقرير المكي»: قوله أي في الحديث: «تور من صفر» فيه تجريد؛ فإن التور يكون من الحجارة. اهـ قلت: فإذا كان ذكر التور في الباب الأول أيضًا، فلا يمكن التوقي عن التكرار إلا بما أفاده الشيخ. وعلى هذا فيندفع الإشكال الآخر عندي أيضًا، وهو ذكر حديث أنس في البابين معًا، فيؤول بأن ذكره في الباب الأول باعتبار إدخاله ﷺ يده الشريفة فيه، وذكره في الباب الثاني باعتبار توضُّؤ الصحابة ﷺ، فتأمّل وتشكّر.

ولا يشكل أن مجرد إدخال اليد في القدح لا يطلق عليه «الوضوء في القدح»؛ لأن الإمام البخاري لم يفرق بين الاستعمال لأجل القربة وغيرها كما تقدّم قريبًا في كلام الشيخ في «باب استعمال وضوء الناس»؛ ولذلك ذكر حديث أبي موسى في الباب المذكور وفي هذا الباب الذي نحن بصدده، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يشكل بذكر حديث أبي موسى في البابين. ويدفع به ما قال القسطلاني تبعًا للكرماني: إن حديث أبي موسى المذكور في الباب لا مناسبةَ له بالترجمة. وكذا ما قال السندي: أما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلًا، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. اهـ

قوله: عن أبي موسى: قال القسطلاني تبعًا للكرماني: لا مناسبة له بالباب، وسكت الحافظ، ولم يجد العيني مَخلصًا إلا بقوله: «ومناسبته ظاهرة»، وتقدَّم الكلام على هذه الرواية إجمالًا في كلام «اللامع» وهامشي في ذيل ترجمة الباب. قوله: عبد الله بن زيد إلخ: مناسبته ظاهرة؛ لما تقدم قريبًا في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» بلفظ: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض ...» الحديث، وتقدَّم أيضًا قريبًا في «باب مسح الرأس مرة».

سهر: قوله: في تور من صفر: بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة: ضرب من النحاس، تعمل منه الأواني المحكمة. وقيل: ما اصفر منه، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: وكان مناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده أي «باب الوضوء من التور». قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصفر من أنواع الأحجار. قوله: ثقل: [بضم القاف، المعنى: اشتد مرضه. (عمدة القاري والتوشيح والخير الجاري) وفي «القاموس»: «ثَقِلَ» كفرح: اشتد مرضه، والله أعلم.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: بضم الموحدة، ابن عبد الله، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. أحمد: ابن يونس، نسبه لجده، وأبوه عبد الله. عبد العزيز: هو ابن الماجشون، المدني. عمرو: ابن يحيى. أبيه: يحيى بن عمارة. عن عبد الله: ابن زيد، ومر في الحديث: ١٩١. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

هو مقول عبيد الله بن عبد الله، لا مقول ابن عباس. (ك)

١/٣٣ ٤٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

قيل: «التور» الإبريق وقيل: الطست. (خ)

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي* يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

---

١. بيته: وفي نسخة: «بيتها». [أضيف إليها مجازًا؛ لملابسة السكنى. (الكواكب الدراري)] ٢. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. مرات: كذا للأصيلي والمستملي، وفي نسخة: «مرار». ٥. يده: ولابن عساكر: «يديه». ٦. يده: وللفريري: «يديه». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٨. بيديه: وفي نسخة: «بيده». ٩. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب الوضوء من التور**: تقدَّم الفرق بين هذه الترجمة والسابقة في الباب السابق. وقد يقال: إنه ترجم بهذا الباب لمزيد الاهتمام؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث الباب أن التور كان من صفر، كما تقدم في الباب السابق. وقد رُوِي عن ابن عمر: أنه كره الصفر في الوضوء والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، فكأن المصنف أشار إلى الرد عليه، والله أعلم. قوله: **بقدح رحراح**: قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **لم تحلل**: بصيغة المجهول. «أوكيتهن» جمع «وكاء»، وهو ما يشد به فم القربة. ولعل ذلك إشارة إلى كونها مملوءة، وقيل: إشارة إلى صفاء مائها عن مخالطة الأيدي، والقرب إنما توكأ وتحلّ على ذكر الله، فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معًا. وفي عدد السبع بركة؛ لأن له دخولًا كثيرًا في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعًا. (من العيني والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أعهد**: من باب «عَلِمَ»، أي أوصي إليهم، «عهدت إليه»: أوصيته. (عمدة القاري)

قوله: **إلى الناس**: فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي، إن شاء الله تعالى. قوله: **الوضوء**: في نسخة ضبط بفتح الواو، وفي حاشيتها: «أي يسرف من الماء». (الخير الجاري)

قوله: **غرفة**: والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة واحدة. (الخير الجاري) قوله: **رحراح**: بمهملاتٍ، الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي متسع الفم. وقال الخطابي: «الرحراح»: الإناء الواسعُ الفم القريبُ القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه تشبه بالطست، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري)

قوله: **فحزرت**: بتقديم الزاي على الراء، وهو الخرص والتقدير. (عمدة القاري) قوله: **إلى الثمانين**: فإن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: «أنهم كانوا ثمانين وزيادة»، ويروي في «باب علامات النبوة» تارة: «أنهم زهاء ثلاث مائة»، وتارة: «أنهم سبعون»، ويروي أيضًا جابر بن عبد الله ﷺ: «كنا خمس عشرة مائة»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة. فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الإسناد؛ ليناسب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: «التور: هو الإناء الذي يشرب منه»، وهو صادق على القدح الرحراح. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: خالد**: ابن مخلد، القطواني البجلي. **سليمان**: ابن بلال. **عمرو**: ابن يحيى، بفتح العين. **عمي**: عمرو بن أبي حسن. **مسدد**: ابن مسرهد. **حماد**: ابن زيد، لا حماد بن سلمة [لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد. (إرشاد الساري)]. **ثابت**: البناني. **أنس**: ابن مالك ﷺ.

٣٣/١ ٤٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ: كَانَ
بفتح الجيم وسكون الموحدة. (ك خ ع)
يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
هو أربعة أمداد. (ك)

٣٣/١ ٥٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا[١] ...، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ
بلدة قديمة بين دجلة وفرات. (ع) — الأنصاري. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)
جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ
مصغرا، ابن مطعم. (قس)
فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ..........

١. سعدًا: وفي نسخة بعده: «حدَّثه». ٢. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن: وفي نسخة: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن ...».

ترجمة: قوله: باب الوضوء بالمد: قال الحافظ في آخر الباب السابق: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول مَن قال مِن أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدرٍ من الماء معين. ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدل على عدم التقدير. وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بـ«باب الوضوء بالمد». اهـ ولم أتحصل بعد ما أفاده الحافظ؛ لأن ما حكى من مسلك أصحاب الرأي أن الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ليس بصحيح، ففي «الأوجز»: قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يُسَنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع تقريبًا. انتهى
قوله: باب المسح على الخفين: قال القاري: أخَّره عن الوضوء تأخيرًا للنائب عن المناب. قلت: وظاهر تبويب الإمام البخاري يوافق الحنفية كما ترى.

سهر: قوله: بالمد: بالضم والتشديد، وهو رطل وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد. وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وما في الحديث معتبر على التقريب، لا على التحديد. (الكواكب الدراري) قال السيوطي في «التوشيح»: وقد روى مسلم عن عائشة: «أنه اغتسل معها من إناء»، وهو الفرق، وهو ثلاثة آصع. قوله: باب المسح على الخفين: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به، لشهرته. انتهى كلام ابن الهمام وفي «العيني»: لا ينكره إلا المبتدع الضال. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة، كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال: نحن نفضل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين. وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن «المائدة» نزلت قبل غزوة تبوك، ويدل عليه حديث جرير: «أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين»، وهو أسلم بعد «المائدة»، وكان القوم يعجبهم ذلك. قوله: أن سعدا: [«فقال» خبره محذوف، التقدير: أن سعدًا حدَّث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكين. مسعر: كمنبر، ابن كِدام (بكسر الكاف)، مات ١٥٥ هـ. ابن جبر: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عَتيك. أنس: ابن مالك ﷺ.
أصبغ: أبو عبد الله، القرشي. ابن وهب: المصري، صاحب مالك، اسمه عبد الله. عمرو: ابن الحارث، أبو أمية. أبو النضر: كنية سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. أبي سلمة: عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو نعيم: الفضل بن دُكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، التابعي. أبي سلمة: المذكور آنفًا.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ* حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

ابن أبي كثير عن أبي سلمة. (قس)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ* مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو ﷺ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ...».

ترجمة

٥١- بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٣٣/١

أي عن الحدث

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

مدا وقصرا. (ك) — قصدت

ترجمة سند سهر — ونحوها مما هو مثلها أو ما دونها

٥٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٣٤/١

دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو، ويكون من القمح

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

رواه الترمذي. (قس)

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ترجمة: **قوله: باب إذا أدخل رجليه إلخ**: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضؤ بعد أكل لحم الشاة، و لم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بــ«باب عدم التوضؤ مما مسته النار» كما فعله مالك وغيره من المحدثين؛ لأنه لا يدخل فيه عدم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل». والحكمة في إبقاء لزوم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل زمانًا ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبائعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله ﷺ بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان؛ استئناسًا بهم ودفعًا للوحشة عنهم، حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب ذكر السويق إلا أنه من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمُه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده. اهـ والظاهر عندي: أن الباب الآتي جزء من هذا، فلا يشكل بذكر الكتف فيه كما سيأتي.

سهر: **قوله: يمسح**: [قيل: كمَّل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور. (ف)] **قوله: عمامته**: [قال ابن بطال: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي. (الكواكب الدراري)] **قوله: عن عمرو**: بالواو بإسقاط «جعفر» الثابت في الرواية السابقة. وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانيًا؛ ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر «جعفر» بين «أبي سلمة» و«عمرو». وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، وهي مرسلة. (إرشاد الساري)

قوله: لم يتوضأ من لحم الشاة: قيِّد بلحم الشاة؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها. قال ابن التين: ليس في حديثَي الباب ذكر السويق، قال بعضهم: أجيب بأنه دَخَل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعده. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **وتابعه**: حرب بن شداد، وصله النسائي. وتابعه أبان بن يزيد العطار، وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير». **عبدان**: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه. **يحيى**: المذكور آنفًا. **وتابعه**: معمر بن راشد مرسلًا؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكين. **زكريا**: ابن أبي زائدة، الكوفي. **عامر**: ابن شراحيل، الشعبي، التابعي. **عروة**: ابن المغيرة بن شعبة. (إرشاد الساري) **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر. **عطاء بن يسار**: مولى ميمونة.

سند: **قوله: أدخلتهما طاهرتين**: يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقتَ اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب، ولا يلزم عند غيره، كما لا يخفى.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق، فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ:
مصغرا
أَنَّ أَبَاهُ* أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
هو عمرو بن أمية بن عبد الله بن خويلد الضمري — بالحاء المهملة وبالزاي، أي يقطع. (ع)

ترجمة سند

٣٤/١ ٥٣- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -: أَنَّ
الأنصاري — بالتصغير
سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ* ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ،
مصغرا — موضع قريب خيبر. (ق) — أي أسفلها
ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ. فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا،
جمع «زاد»، وهو طعام يتخذ لسفر. (ع) — أي بلّ. (ع) من «الثرية» — أي قبل الدخول في الصلاة
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
مصغرا
أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ترجمة: قوله: باب من مضمض من السويق إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى. وههنا كذلك؛ لأنه ثبت بهذا الباب عدم التوضؤ من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي عُلِم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين. فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فمضمض ومضمضنا»: وقد مر غير مرة ما يدلك على أن زيادة الباب ههنا لتضمُّن الرواية مسألةً مستقلةً، فلا ينافي ذكرُ لحم كتف الشاة في هذا الباب تناسُب الأبواب؛ لأنه متعلق بالترجمة السابقة. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن هذا الباب من قبيل «باب في باب»، وهذا الأصل معروف مطرد في أصول التراجم، كما تقدم في الأصل السادس. وعلى هذا يندفع ما يشكل على الباب السابق أنه ﷺ ترجم بالسويق ولم يأت له بحديث، ويندفع أيضًا ما يشكل من ذكر حديث ميمونة في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق، وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» كما تقدم.

وقال السندي: «باب من مضمض من السويق» أي وغيره كاللحم، وأشار بالاقتصار على ذكر السويق أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يُعلم من حكم السويق بالأولى، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى. اهـ وقال الحافظ: وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز. وأفاد الكرماني: أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. اهـ

سهر: قوله: أصبغ: بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة، وفي آخره عين معجمة، أبو عبد الله، ابن الفرج (بالجيم)، القرشي المصري. (عمدة القاري)

قوله: كتفا: أي لحم كتف، فيه دلالة في عدم الوضوء عن أكل اللحم أيّ لحم كان. اعلم أنه كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله؛ لمطابقة الترجمة، ولذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث [أي حديث سويد بن نعمان] حكم آخر سوى عدم التوضؤ - وهو المضمضة - أدرج بين الأحاديث بابًا آخر مترجمًا بذلك الحكم؛ تنبيهًا على الفائدةِ التي في ذاك الحديث الزائدةِ على الأصل، أو هو من قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر. قلت: هذا بلا شك من النسَّاخ الجهلة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن هو شهاب: هو الزهري. أباه: عمرو بن أمية، الضمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سويد بن نعمان: الأوسي المدني، شهد أحدًا وما بعدها. ابن وهب: عبد الله، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين، مولى ابن عباس.

سند: قوله: باب من مضمض من السويق: أي وغيره كاللحم، وأشار بالاكتفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى، على عكس ترجمة الباب السابق، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى، ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الروايات، أو على أنه ترك لبيان الجواز، ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن؛ لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم بأتم وجه وأكمله، وفي اللبن بأضعف وجه، فافهم، والله تعالى أعلم.

۳٤/۱ ٥٤- بَابٌ: هَلْ يُمَضْمَضُ[1] مِنَ اللَّبَنِ؟

۲۱۱- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* وَقُتَيْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ* وَصَالِحُ* بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

مصغرا — ابن مسعود — عبد الله — بفتحتين، الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

۳٤/۱ ٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

أي هل يجب أم يستحب — هو فتور في الحواس. (ك) النعاس: الوسن — هي تحريك الرأس عند غلبة النوم. (ك)

۲۱۲- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ،[2]* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ،...

---

۱. يُمَضمَض: وفي نسخة: «يُمَضمِض»، ولسمك: «يَتَمَضمَض». ۲. هشام: وللأصيلي: «هشام بن عروة».

ترجمة قوله: باب هل يمضمض من اللبن: لعل الإمام البخاري أشار بلفظ «هل» إلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أنه ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض»، أو يقال: إن المصنف ﷺ أشار بلفظ «هل» إلى أن قوله ﷺ: «إن له دسومة» يشير إلى أن المضمضة للدسومة، لا لمجرد شرب اللبن. فإن شرب أحد لبنًا ليس فيه دسومة، كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن (الذي يقال له: سپريٹا): لا يُمضمَض منه، وهو اللبن الذي أخرج منه الزبد. وقد تقدَّم البسط في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتقدمة على الأبواب المترجمة بلفظ «هل».

قوله: باب الوضوء من النوم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الروايتين على هذا المعنى واضحة؛ وذلك أنه لما لم يعلم بما يخرج مِن فيه وقت النعسة، فأولى أن لا يعلم بالخارج من استه إذا نام ورقد؛ فإن الغفلة في النوم أزيد منها في النعسة. اهـ وفي هامشه: ظاهر السياق أن الإمام البخاري ترجم بمسألتين، أولاهما: «إثبات الوضوء بالنوم»، والثانية: «عدم الوضوء بالنعسة»، والرواية بظاهرها لا تدل على واحدة منهما. وظاهر كلام الشيخ أنه جعل الترجمة مسألة واحدة وهي الأولى، وإثباتها بما قرره ظاهر وهو عدم الإدراك بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم. وظاهر كلام شيخ المشايخ في «التراجم» أنه أيضًا جعل الترجمة مسألة واحدة لكنها هي الثانية؛ إذ قال: استدل المؤلف بظاهر الحديث؛ فإنه ﷺ لما علل قوله: «فليرقد» بقوله: «فإن أحدكم ...» مع قرب التعليلات لصيرورته محدثًا إلى الذهن، عُلم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب ذاهبًا إلى ما علل به. وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ؛ فإنه ينفعك. انتهى وهذا هو الأصل السادس والثلاثون من أصول التراجم.

وحكى الكرماني عن ابن بطال في إثبات الترجمة: أنه لما أوجب ﷺ قطع الصلاة لغلبة النوم دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك و لم يغلب عليه أنه معفو، ولا وضوء فيه. قال الكرماني: وأقول: سماه النبي ﷺ مصليًا حالة النعاس فعُلم أن النعاس ليس بحدث. وقال: ذكر ﷺ العلة الموجبة للقطع أن يخلط الاستغفار بالسب، فصار بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهي عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته. اهـ مختصرًا قال الحافظ: وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاسُ أقلّ من ذلك عفي عنه. اهـ وعلى هذا يثبت الجزآن من الترجمة. وأثبتهما السندي أيضًا لكن بطريق آخر قريب مما أفاده شيخ المشايخ؛ إذ قال: كأن المصنف استدل بالحديث على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا لما منع الشارع عن الصلاة خشية السب، بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لانتقاض الوضوء. فإذا لم ينتقض به تعيَّن أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﷺ»: قوله: «الوضوء من النوم» ولم يورد لهذا حديثًا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة. وجاز أن يكون المراد: باب حكم الوضوء من النوم أي نوم المصلي، ونوم المصلي كالنعاس في عدم استرخاء المفاصل، فلما لم يكن النعاس ناقضا كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي أيضا ناقضا بالقياس عليه انتهى وهو دقيق جدا وعلى هذا يكون الترجمة جزءً واحدًا وهو نوم المصلي خاصة ويكون ذكر النعسة كالدليل له. ويكون رأي الإمام البخاري موافقًا لما يأتي من مذهب الحنفية أن النوم على هيئة الصلاة ليس بناقض. ثم قال الحافظ: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يُسمَّى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.

سهر قوله: الوضوء من النوم: فيه أقوال، الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال. الثاني: ينقض على كل حال. الثالث: كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا. الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي - كالراكع والساجد والقائم والقاعد - لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وغيره. قوله: الخفقة: [بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة، وأصلها ميل الرأس إلى السقوط.]

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: مضى قريبًا. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي، أبو رجاء. الليث وعقيل وابن شهاب: مروا آنفًا. تابعه يونس: هو ابن يزيد، وصله مسلم. وصالح: ابن كيسان، المدني. وصله أبو العباس. عبد الله بن يوسف ومالك: المذكوران قريبًا. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند قوله: إذا نعس أحدكم إلخ: كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه؛ لانتقاض وضوئه، فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَه».

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٣٤/١

أي الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(الثوري) (ابن مالك. (قس)) (بضم الياء أي يكفي. (ع))

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى[1] لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

١. ثم صلى: وفي نسخة: «وصلى».

ترجمة: قوله: باب الوضوء من غير حدث: والظاهر عندي أن المصنف أراد بذلك الردَّ على من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة.

سهر: قوله: فإن أحدكم ... فيسب نفسه: فيه دلالة على أن نفس النعسة لا ينقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء. وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث؛ فإن النبي ﷺ لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقًا في النوم؛ فإنه علل ذلك بقوله: «فإن أحدكم ...»، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، ولم يغلب عليه: فإنه معفو عنه، ولا وضوء فيه. (الخير الجاري وكذا في «الكرماني»)

قوله: ح: [إشارة إلى «التحويل»، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى؛ لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث؛ لأن سفيان من المدلسين. (عمدة القاري)]

قوله: ولم يتوضأ: هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب. والمطابقة باعتبار الجزء الأخير، وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتًا وانتفاءً، فحينئذ الدلالة ظاهرة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوراث: ابن سعيد بن ذكوان. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. عمرو بن عامر: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. خالد: ابن مخلد، الكوفي. سليمان: هو ابن بلال التيمي. يحيى: ابن سعيد، هو الأنصاري. بشير بن يسار وسويد بن نعمان: مرًّا قريبًا.

سند: قوله: باب الوضوء من غير حدث: أي فعله أولى، وليس بلازم.

* * * * *

١/٣٤ ٥٧- بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة. (ف)

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ[١]، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[٢] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»[٣].

هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار. (ع) — غصن النخل. (م) — أي قطعة — ضمير الشأن — أي العذاب

١/٣٥ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

الألف واللام للعهد، أي بول الناس. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

---

١. المدينة أو مكة: وفي نسخة: «مكة أو المدينة». ٢. لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستنزه»، ولابن عساكر: «لا يستبرئ».
٣. ما لم تيبسا: وللحموي: «إلا أن تيبسا»، وللكشميهني: «إلى أن تيبسا».

ترجمة: قوله: باب من الكبائر إلخ: لعل غرض المصنف التنبيه على أن عدم الاستتار من الكبائر؛ ردًّا على من قال كابن بطال: إن العذاب قد يكون على الصغائر أيضًا كما ذَكر قوله الحافظ، وذكر مستدله والتعقب عليه. قوله: باب ما جاء في غسل البول: قال ابن بطال: أراد المصنف أن المراد في الحديث من «البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا حجة فيه لمن استدل به على العموم. وكأنه أراد الرد على الخطابي؛ إذ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية البول مخصوص ببوله لرواية أخرى، كذا في «الفتح». وأفاد شيخ المشايخ في «التراجم»: أن مذهب البخاري في ذلك مثل الشافعي من نجاسة بول الإنسان دون ما يؤكل لحمه. اهـ. قلت: ليس هذا مذهب الشافعي، بل هو وجه لبعض الشافعية. نعم، هو مذهب مالك ورواية لأحمد، وأخرى له: نجس، وهو مذهب الشافعية والحنفية. وفي «النور الساري»: «ولم يذكر سوى بول الناس»، هذا من فقه المصنف؛ لما أن فيه ضميرًا يرجع إلى صاحب القبر. وغرضه منه التنبيه على أن بول الناس لا بد أن يغسل، وليس الكلام في الأبوال الباقية، وأن فيها اختلافًا كثيرًا. اهـ.

سهر: قوله: وما يعذبان في كبير: قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. الثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلا. قاله في «الخير الجاري». وقال العيني: وفي «شرح السنة»: ومعنى «وما يعذّبان في كبير» أنهما لا يعذبان في أمرٍ كان يكبر ويشق الاحتراز منه؛ إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين. قوله: بلى: يعني وما يعذبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة «بلى» إيجاب النفي السابق. أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ أنهما وإن لم يعذّبا من أجل السبع الموبقات، لكنهما يعذّبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية. (الخير الجاري) قوله: لا يستتر: من الاستتار، ولابن عساكر: «يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم: «يستنزه» من الاستنزاه، وهو التنزه من ملاقاة البول، ولأبي نعيم: «لا يتوقى». والمراد برواية «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه؛ ليوافق سائر الروايات، قاله السيوطي في «التوشيح». وقال ابن حجر في «الفتح»: وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «عَلِم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن تيبسا، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤) أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على تعميم «الشيء». (الكواكب الدراري) وليس في الجريدة معنًى يخصه، وإنما ذاك ببركة يده، ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار) قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق، وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس، لا سائر الأبوال، ولهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس»، وهو من كلامه، نبّه به على ما ذكرنا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان: هو ابن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر.

سند: قوله: ثم قال بلى: أي وإنه لكبير، كما جاء في بعض الروايات. وحمل كثير منهم «الكبير» في الموضعين على معنيين؛ دفعًا لما يتوهم من التناقض، ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة «بلى» إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين، وهذا ظاهر، فالوجه حمل «الكبير» في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه، أو على الذنب الكبير، والنفي بالنظر إلى ذات الفعل، والإثبات بالنظر إلى الاعتياد، والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرًا، وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز، فكأنه ﷺ نظر إلى ذات الفعل فقال: «وما يعذّبان في كبير»، ثم نظر إلى اعتياد الرجلين فقال: «بلى». وقيل: يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخًا، والخبر لا يدخله النسخ، وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ، وهذا الخبر كذلك، والله تعالى أعلم. قوله: لعله أن يخفف: الظاهر أن ضمير «لعله» للعذاب، وكلمة «أنْ» في قوله: «أن يخفف» زائدة؛ تشبيهًا لكلمة «لعل» بلفظ «عسى»، ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها. وزيادة «أن» لا تمنع عن نصب المضارع بعدها، كالحروف الجارة الزائدة، والله تعالى أعلم. قوله: لصاحب القبر: أي في شأنه. قوله: ولم يذكر سوى بول الناس: أي ذكر بوله، وذكرُه بمنزلة ذكر بول الناس؛ لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا بدليل، وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول؛ لوجوب حمله =

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

٣٥/١ ٥٩- بَابٌ *

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(بالخاء المعجمة) (أي عند الرأس. (ع))

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:* وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة:"حدثنا". ٢. فيغسل: ولأبي ذر:"فيغتسل". ٣. باب: كذا لأبي ذر ٤. لا يستتر: وفي نسخة:"لا يستنزه".

ترجمة: قوله: إذا تبرز لحاجته أتيته بماء إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: التبرُّز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف. اهـ قلت: هذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذه التراجم. ويمكن عندي أن يقال: إن البول لازم للبراز عادة، وفيه قصة معروفة لأستاذ الأساتذة مُلّا جيون مؤلف «نور الأنوار».

قوله: باب: (بلا ترجمة) وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ليس هذا الباب في كثير من النسخ، والصحيح عدمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولعله زاد لفظ «الباب» ههنا نظرًا إلى إطلاق البول ههنا فيعم كل بول، وتقييده بالإنسان في الأول. ثم لا يُتوهَّم أن النهي إنما هو مختص ببول نفسه، فلا ضير في بول غيره ولو إنسانًا؛ لأن الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أنه لما كان في بعض طُرق الحديث لفظ البول مطلقًا بدون التقييد ببوله نبَّه عليه بلفظ «الباب»؛ إشارة إلى مستدل من قال بالتحرز عن الأبوال كلها. وكذا حكى مولانا حسين علي في «تقريره»؛ إذ قال: ولعله أدخل لفظ «الباب» إشارة إلى أنه ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه. اهـ وبسط في هامش «اللامع» أقوال الشراح مبسوطًا، وفي آخره: وقد عرفت مما سبق أن الشراح والمشايخ كلهم اختلفوا في توجيه الغرض بهذا الباب على أقوال عديدة: منها رأي شيخ المشايخ أن الباب ههنا لا يصح. ومنها رأي القطب الجنجوهي أنه للتنبيه على عموم البول. ومنها رأي شيخ الهند أنه للتنبيه على كون البول موجبًا لعذاب القبر، قلت: ولذا رقم الشيخ عليه في الجدول الرابع في آخر تراجمه نقطة واحدة كما عرفت في الجزء الأول من هذه التراجم، وهو عنده علامة لتشحيذ الأذهان. ومنها رأي الحافظ أنه للتنبيه على وجوب غسل ما انتشر من البول على المحل. ومنها رأي العلامة العيني أنه للتنبيه على الاختلاف في السند. ومنها رأي الكرماني أنه للتنبيه على وجوب غسل البول. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه للتنبيه على وجوب الاستنجاء أي الاستبراء، والاستجمار للبول ... إلى آخر ما في الهامش.

سهر: قوله: قال ابن المثنى: أراد بهذا الإسناد التقويةَ وتصريحَ لفظ «سمعت»؛ لأن الأعمش مدلس، ومعنعنة الأعمش لا تعتبر، إلا إذا عُلم سماعه. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: يعقوب:** الدورقي. **إسماعيل بن إبراهيم:** هو ابن عُلية، وليس هو أخا يعقوب. **روح بن القاسم:** التميمي العنبري. **عطاء بن أبي ميمونة:** أبو معاذ البصري، مولى أنس ﷺ. **باب:** بالتنوين من غير ترجمة. **محمد بن المثنى:** البصري. **محمد بن خازم:** أبو معاوية الضرير. **الأعمش:** سليمان بن مهران، الكوفي الأسدي. **مجاهد:** هو ابن جبر. **طاوس:** ابن كيسان. **قال ابن المثنى:** قد وصل أبو نعيم هذا في «مستخرجه» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش.

سند = على معنى بوله؛ توفيقًا بين الروايات، إما بحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف إليه. وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته، فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها؛ ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل.

* * * * *

ترجمة

٣٥/١ ٦٠- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرفع باعتبار العطف على المحل. (ع)

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* عَنْ أَنَسِ* بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

لئلا يتضرر بالقطع

أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

هو ذو الخويصرة. (ع) — لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد

ترجمة

٣٥/١ ٦١- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

مصغرا — مكبرا — سهر

أَبَا هُرَيْرَةَ* ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ

أي بالسنتهم كقولهم: «مه مه» ونحوه — أصله: أريقوا. (ع) — سهر

مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

بفتح الذال المعجمة، الدلو الملآى

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]

الأنصاري

حَ: وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي

ابن بلال — الأنصاري

طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ[3] عَلَيْهِ.

أي ناحية

ترجمة

٦٢- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا

سهر

قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

أي رضيع. هو عبد الله بن الزبير. (ع) — أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (ح)

---

١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فأهريق: وفي نسخة: «فهريق».

ترجمة قوله: باب ترك النبي ﷺ إلخ: لما كان أوامر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها تقتضي أن تصان عن النجاسات، وإن وقعت منعت ما أمكن. ومقتضاها أن البائل يمنع عنه على الفور لئلا يكثر النجاسة، ترجم المصنف لحديث الباب؛ تنبيهًا على أن المفسدة إذا تزيد بالمنع لا تمنع، فإن البول لا يمنع غالبًا بعد الشروع، ولو امتنع تضرر، وإن هرب بالزجر تفشو النجاسة على بقع المسجد. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أهونهما. وكان الأهون ههنا تركه حتى يفرغ لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلًا إلا إضرارًا وإهلاكًا إياه. انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان التشديد في أمر البول يقتضي أن يشدَّد في مثل ما فعله الأعرابي، وضع بابًا للإشارة أن من المفاسد ما هي مختارة، خوفًا مِن أكثر منها ومن أشد منها. فلو قطعوا على الأعرابي بوله لربما أدَّى إلى تنجيس سائر المسجد، وتنجيس ثياب نفسه، أو كان ذلك مورثًا له مرضًا. اهـ

قوله: باب صب الماء على البول في المسجد: لعل المصنف أشار إلى مسألة خلافية وهي أن الأرض تطهر بصب الماء كما عليه الجمهور، أو يشترط له الحفر أيضًا كما نقلوه عن الحنفية وإن لم يصح النقل عنهم. نعم، هذا قول المروزي إذ قال: لا تطهر الأرض إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب فتصير النجاسة باطنة كما في «الأوجز»، أو تطهر بالجفاف أيضًا كما هو مذهب الحنفية، وأحد أقوال الثلاثة مع الحنفية ولا يبعد أن يقال: إن الغرض دفع ما يُتوهَّم من صب الماء الزيادة في تنجيس المسجد.

قوله: باب بول الصبيان: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل بإتباع الماء لنضحه، ولا حاجة إلى الغسل كما هو مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: سجلا: [بفتح السين، الدلو إذا كان فيه الماء، قل أو كثر. و«الذَّنوب»: الدلو ملآن، يذكر ويؤنث، ولا يقال وهما فارغتان: سجل وذنوب.]

قوله: أو ذَنوبا: كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير، أو من الراوي فيكون للترديد. وقوله: «من ماء» زيادة زيدت للتأكيد. (الكواكب الدراري)

قوله: بصبي: [المراد به ابن أم قيس المذكور بعده. (فتح القدير)]

* أسماء الرجال: موسى: التبوذكي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنس: هو ابن مالك ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. عبدان: هو عبد الله، العتكي. عبد الله: ابن المبارك. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. سليمان: ابن بلال. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: ابن أنس، إمام دار الهجرة. هشام: ابن عروة بن زبير بن العوام.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ*
التنيسي — إمام من الأئمة — الزهري
بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى
كمنبر — أي رضيع
ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
سهر — رشه من غير سيلان قوي. (خ) أي بالمبالغة

٣٥/١ ٦٣- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا
ترجمة

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ
الأحول — سهر: الكناسة، قيل: المزبلة
قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.
مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز

٣٥/١ ٦٤- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ
ترجمة

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا
سهر
وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ
الرواية على النصب، ويجوز الرفع. (ع ك) — الكناسة — جدار — فتنحيت — سهر
عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٣٦/١ ٦٥- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
ترجمة

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* ....
بالمهملات

ترجمة: قوله: باب البول قائما وقاعدا: كتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أي هو جائز، أثبت بالحديث الأولَ، والثانيَ بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح. وعندي أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائمًا، فكأنه قال: يجوز البول قائمًا أيضًا، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط. انتهى قلت: ما قاله الشراح هو الأصل التاسع عشر المتقدم في الجزء الأول من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: قال ابن بطال (وتبعه الكرماني): إن دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وغيره؛ فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ...» إلى آخر ما بسطه الحافظ. وهذا أيضًا أصل مطرد عند الحافظ كما تقدَّم في الأصل الثامن والثلاثين من الأصول المتقدمة. وتعقب العيني على كلام ابن بطال والحافظ معًا، ثم قال: والأحسن أن يقال: لم يذكر القعود؛ لشهرته وعمل الناس عليه، أو إشارة إلى أنه لم يجد على شرطه. اهـ ولا يدخل هذا في الأصل التاسع والثلاثين؛ لأن جواز البول قاعدًا متفق عليه.

والأوجه عندي أن الإمام البخاري مال في ذلك إلى مسلك مَن أباحه مطلقًا، كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. وقال مالك: إن كان في مكانٍ لا يتطاير منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه. ومذهب الحنابلة كما في «المغني»: يستحب أن يبول قائدًا؛ لئلا يترشش. وفي «نيل المآرب»: ولا يكره البول قائمًا - ولو لغير حاجة - بشرطين، الأول: أن يأمن تلويثًا، والثاني: أن يأمن ناظرًا. وقال عامة العلماء: إنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعذر، وهو مذهب الحنفية. فلما كان مختلَفًا فيه أثبت جوازه، ولم يذكر للقعود دليلًا؛ لكونه متفقًا عليه. وزاد لفظ «القعود» في الترجمة؛ لئلا يوهم أفضلية القيام؛ فإنه لو ترجم بـ«البول قائمًا» وذكر فيه حديث الباب أوهم استحبابه؛ لكونه فعله ﷺ. انتهى ملخَّصًا من هامش «اللامع» بزيادة من «الأوجز» قوله: باب البول عند صاحبه إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض من عقد الباب أن ما نقل عنه ﷺ: «أنه كان إذا تبرَّز أبعد في المذهب» مخصوص بالغائط؛ لانكشاف العورة من كِلَا الجانبين. وأما عند البول فيجوز أن يبول مستترًا بالحائط وصاحبه خلفه. اهـ قوله: باب البول عند سباطة قوم: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ذكره الحافظ بحثًا أن إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. وبهذا يندفع إيراد من استشكله؛ لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قصد المؤلف إثبات أن البول على سباطة قوم غير محتاج إلى الاستئذان منهم؛ لأن سباطة القوم غالبًا يكون محلًّا للأنجاس، فلا ضررَ لهم بذلك.

سهر: قوله: فنضحه: وفي بعض الروايات: «فرشه»، وفي بعضها ورد لفظ «الصب»، فالمراد الغسل من غير فرك. (عمدة القاري) قوله: فبال قائما: ذكروا له وجوهًا: منها أنه لبيان الجواز. ومنها أنه ﷺ لم يجد مكانًا للقعود. ومنها أن جانب سباطة كان مرتفعًا فيرجع البول، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «مجمع البحار».
قوله: رأيتني: [معناه: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ.] قوله: إلى: [في رواية مسلم: «ادنه»، ورواية الطبري: «استرني». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: ابن أنس، إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. أم قيس: ذكرها الذهبي في «تجريده» في «الكنى»، ولم يذكر لها اسمًا، وقال عبد الله بن عبد البر: اسمها جذامة (بالجيم والذال المعجمة)، وعند السهيلي: آمنة. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران.
أبو وائل: شقيق، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل (بمهملتين مصغرًا) ويقال: حِسْل (بكسر ثم سكون العبسي). (إرشاد الساري) عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجده؛ لشهرته به، وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، العبسي. محمد: ابن عرعرة بن البرند، السامي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور وأبو وائل: تقدَّما آنفًا.

قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

من التشديد. (خ) — أي البول — أي عن هذا التشديد

٣٦/١ ٦٦- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

بنت الصديق — بنت المنذر زوجة هشام المذكور. (ع) — هي أسماء الراوية — أخبرني — أي تصل الدم إلى الثوب — بضم الحاء المهملة أي تحكه — القطع بالظفر والأصابع — من باب «فتح يفتح» أي تغسله. (ع)

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ[2] عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

ابن حازم — القرشية الأسدية — مصغرا — بضم الهمزة. (ك، ع، خ) — أي استمر دمي. (خ) — أي دم عرق — أي انقطعت — هشام — عروة — أي لكل وقت صلاة. (ع) — أي وقت الحيض الذي كان عادتك. (ع)

١. محمد: كذا للأكثر، وللأصيلي: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد هو ابن سلام». ٢. ابن عروة: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: **باب غسل الدم**: سكت الشراح عن غرض المؤلف، ولا يبعد عندي أن يكون غرضه التنبيه على أنه لا بد للدم من غسله، فهو متعيّن فيه وإن كان الوارد فيه أيضًا ألفاظ النضح والرش وغيرهما. فلعل المصنف ذكره فيما بين روايتي النضح والفرك؛ تنبيهًا على أنهما لا يكفيان فيه. والأوجه أن تكون الترجمة شارحةً لحديث النضح الوارد فيه. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم وإن اختلفوا في نقض الوضوء بخروجه، إلا أنهم متفقون على نجاسته. ثم الرواية الأولى لغسل الثوب، والثانية لغسل البدن. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يُعفى من الدم، وبسط فيه اختلافهم في ذلك. وفيه أيضًا: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بمعنى ذلك ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني سيأتي في «كتاب الحيض» من «باب غسل دم الحيض»، والثالث ما فيه أيضًا «باب غسل المحيض»، فلا بد من تفريق الأغراض في الثلاثة ...، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **يشدد**: أي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشة، حتى كان يبول في القارورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **ليته أمسك**: قول حذيفة، أي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما، ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ بال قائمًا، ولا شك في كون القائم معرضًا للرشاش، ولم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة. وقال ابن بطال: وهو حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه يسرٌ وسماحةٌ على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرضَ كما أوجب على بني إسرائيل. (عمدة القاري)

قوله: **توضئي**: قال العيني: ادعى قوم أن هذه المقولة هو موقوفة على عروة. وقال الكرماني: السياق يقتضي الرفع، وتبعه ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: العنزي، المعروف بالزَّمِن. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير. **محمد**: ابن سلام، البيكندي. **أبو معاوية**: هو ابن خازم، الضرير. **هشام**: ابن عروة. **عن أبيه**: عروة بن الزبير.

سند: قوله: **ثم تقرصه بالماء**: استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية، لا بمفهوم اللقب - كما قيل - بل بأن خبر الشارع أمر، والأمر باستعمال الماء يوجب تعينه وتجويز الغير مبطل للأمر، ولكن هذا لو كان الأمر متوجهًا إلى خصوصية الماء، لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء؛ لأنه المعتاد لا لاشتراطه خصوصيته، فالاستدلال ضعيف، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ترجمة

٣٦/١ ٦٧- بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

أي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها. (ع)

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ (سهر) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ*

المروزي

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ (سهر) الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

أي أثرها

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ*[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[٣] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ

ابن مسرهد — أي عن حكمه

الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

أي هو بقع الماء أو هو بدل عن الأثر ويجوز النصب. (ع)

---

١. ابن المبارك: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. يزيد: ولأبي السكن: «يزيد، يعني ابن زريع».
٣. عمرو: وفي نسخة بعده: «يعني ابن ميمون».

ترجمة: قوله: **باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع» أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معًا. وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة. وأما الثاني منها فثابت قياسًا؛ لأن الصلاة لما جازت في الثوب الباقي فيه أثر المني تجوز أيضًا في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل؛ وذلك لحصول المقصود فيهما، وهو تقليل النجاسة؛ فإن المني لما فيه من كثرة الابتلاء لم يعزم إزالته بالكلية، بل عُفِي قليله وإن كان نجسًا. وعلى هذا فلا يفوت شيء من أجزاء الترجمة الثلاثة. اهـ وفي «هامشه»: ذكر الإمام البخاري في الترجمة ثلاثة أجزاء، والأول منها ثابت بلا مرية بخلاف الأخيرين. وأجاد الشيخ في إثباتها كلها، فللّٰه دره! وأما الشراح فاختلفوا فيها كما سترى.

أما الجزء الثاني - وهو الفرك - فقال الكرماني: إن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك. قلتُ: علم منه عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد بالباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ اهـ قلت: هذا هو الأصل التاسع والثلاثون من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد في حديث عائشة، ثم ذكر الروايات عنها في الفرك المرويةَ في غير البخاري، وهذا هو الأصل الثامن والثلاثون من أصول التراجم. والعلامة العيني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته أشد التعقب وقال: قوله: «اكتفى بالإشارة إلخ» كلامٌ واهٍ ..... إلى آخر ما قاله، ولم يأت بتوجيه لإثبات الترجمة، بل مال إلى أنه لا يثبت منها إلا الجزء الأول فقط. وأنت خبير بأن توجيه الشيخ - يعني إثباته بالقياس - أجود من هذا كله. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن إضافة الفرك في الترجمة تنبيه على أن الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الأصل الرابع والثلاثين من أصول التراجم.

وأما الجزء الثالث - وهو غسل ما يصيب من المرأة - فلا يثبت أيضًا عند العيني. وقال الكرماني: علم من الحديث غسل رطوبة الفرج أيضًا؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له. اهـ وقال الحافظ: في هذه المسألة حديث صريح، ذكره المصنف في آخر «كتاب الغسل» من حديث عثمان، ولم يذكره ههنا، كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها. اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله: «غسل ما يصيب من المرأة» غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل «باب غسل ما يصيب من فرج المرأة» كما يدل عليه فرق ألفاظ الترجمتين، فالمراد ههنا بيان الغسل من مني المرأة، وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج. وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة، وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ؛ إذ قال: وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو يعم جنابة الرجل والمرأة. وعلى هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة والمني. ويدل عليه أيضًا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني، وذكر في الباب الآتي روايات الإكسال، فلا منيَّ فيها، فليس فيها إلا رطوبة الفرج.

سهر: قوله: **الجزري**: منسوب إلى «جزيرة»، وكان ميمون بن مهران - والد عمرو - نزلها، فنسب إليها ولده. ومن قال: «الجوزي» فقد غلط.

قوله: **وإن بقع الماء**: بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع «بقعة» كالنطف والنطفة. و«البقعة»: قطعة من الأرض، يخالف لونها لونَ ما يليها. وفي بعضها: «بُقْع» بضم الباء وسكون القاف جمع «بقعة» كتمر وتمرة. قال التيمي: يريد بالبقعة الأثرَ. فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة. قلتُ: علم من الغَسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما يثبت بالحديث؟ وما الواجب منهما؟ وعلم أيضًا غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق له ولم يتفق له. أو لم يجد روايةً بشرطه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: لم يخرج البخاري حديثَ الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا، كما سنذكره، وليس بينهما تعارض؛ لأن الجمع على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الندب للتنظيف، لا على الوجوب. وعلى القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا. انتهى

* **أسماء الرجال: عبدان**: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. **سليمان بن يسار**: مولى ميمونة. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **يزيد**: هو ابن زريع، أبو معاوية البصري. أو هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي، وكلاهما ثقة. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، البصري. والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون.

٣٦/١ ٦٨-بَابٌ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

أي هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره. (ع) نحو دم الحيض أي أثر الغسل. (ك)

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

هذا كلام عائشة أو شك من أحد رواته. (ف)

٣٦/١ ٦٩- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى ﵁ فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

أي الأشعري منزل بالكوفة ينزل فيها الرسل. بالرفع لا غير. (قس) أي الصحراء

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ حَمَّادِ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا.

قبيلتان أي أصابهم الجوى وهو المرض بكسر اللام، والواحدة «لقوح». (ك)

١. أثره: وفي نسخة: «أثرها». ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «المنقري». ٣. سمعت: وللكشميهني: «سألت». ٤. النبي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أراه: وفي نسخة: «أرى» [أبصر]. ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. أناس: وللأصيلي والحموي والكشميهني: «ناس».

ترجمة: قوله: **باب إذا غسل الجنابة أو غيرها**: لم يذكر الغير صريحًا، بل ألحقه به قياسًا، أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيره أن خولة ﵂ قالت: «ليس لي إلا ثوب واحد» الحديث، وفيه: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». ويحتمل أن يكون زيادة «أو غيرها» من الأصل الرابع والثلاثين، فلا يحتاج لإثباتها إلى دليل. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: **باب أبوال الإبل إلخ**: وتقدَّم قريبًا في «باب غسل البول» اختلاف الأئمة في أبوال ما يؤكل لحمه، وظاهر تبويب المصنف أنه مال إلى طهارتها موافقًا لمذهب الإمام مالك، خلافًا للحنفية والشافعية والجمهور. انتهى من هامش «اللامع» قوله: **والسرقين**: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يمكن خلوُّه من البول، على أن الدابة إذا بالت في محل فإن رشاش بوله ينتضح على جوانب هذا المحل وأطرافه، فلا ريبَ في كون بعض منه تحت قدمَيْ أبي موسى، والجواب: أنه لم يصرِّح بصلاته ثَمَّ على غير شيء، وهو المراد، وإنما كان صلى على شيء طاهر، وبذلك يصح قوله: «ههنا وثَم سواء»؛ فإن السرقين متفق على نجاسته، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بقوله: «ولا يمكن خلوه من البول ...» ما يرد على المصنف أن الترجمة في الأبوال، والأثر في السرقين؟ والأوجه عندي في الجواب: أنهم لم يفرقوا بين الأبوال والأرواث في النجاسة، فيصح الاستدلال بأحدهما على الآخر. وما أجابه الشيخ قدس سره بقوله: «إنه لم يصرِّح بصلاته على غير شيء»، بذلك أجاب عامة الشراح. والأوجه عندي في الجواب: أن الظاهر أن أبا موسى صلى في موضع كان السرقين قريبًا منه، وعليه كان الإشكال بقرب السرقين. ويدل على ذلك لفظ الثوري في «جامعه»: «على مكان فيه سرقين»، وأوضح منه في الدلالة لفظ البخاري: «والسرقين والبرية إلى جنبه» ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **فلم يذهب أثره**: [أي أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر. (فتح الباري)]

قوله: **وأثر الغسل فيه**: يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بقع الماء» بدلًا من قوله: «أثر الغسل»، والمعنى: أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «تغسل المني» يرجِّح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكور، وهو المني. (فتح الباري)

قوله: **والسرقين**: يحتمل العطف على «الدار» وعلى «البريد». وقد يروى بالرفع أيضًا على أنه مبتدأ، «والبرية» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبرهما. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **عبد الواحد**: ومن بعدهم، تكرر ذكرهم. **عمرو بن خالد**: أبو الحسن، الحراني. **زهير**: هو ابن معاوية، الجعفي. **عمرو وسليمان**: هما المذكوران. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني البصري. **أبي قلابة**: عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: **وأثر الغسل فيه**: الظاهر أن المراد بـ«أثر الغسل» هو أثر الماء، لا أثر المني المغسول، وهو المراد بقولها: «ثم أراه فيه بقعة» في الرواية الثانية؛ توفيقًا بين الروايات، فالاستدلال به على بقاء أثر المني مشكل.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[1]. فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ
اسمه يسار — واحد «الأنعام»

فَأَمَرَ[2]، فَقَطَعَ[3] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا
روي بتخفيف الميم وتشديدها، أي كحلها بمسامير محمية. (ك)

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٧٠- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

٣٦/١

يعني ليس بنجس

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ:* لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ
ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة

الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ
مما لم يؤكل. (قس) — بأن يصنعون آنية الدهن منها. (خ) — محمد. (قس)

وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.
النخعي. (قس) — أي عظم الفيل أو نابه. (خ)

١. النعم: وللحموي: «إبلهم». ٢. فأمر: وفي نسخة بعده: «بهم». ٣. فقطع: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي والأصيلي: «بقطع».

ترجمة: قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهر كلامه أنه ذاهب إلى ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينجسه اختلاط نجس ما لم يُغيِّر أحد أوصافه، قل الماء أو كثر. ودلالة كلام الزهري على هذا المعنى ظاهرة. فأما كلام حماد فمعناه: أن الريشة لما لم يكن في وقوعها بالماء تغيير له لم ينجس الماء. وكذلك كلام الزهري في العاج، معناه أنه لو كان مطلق الاختلاط منجسًا من دون اعتبار الغلبة لكان الدهن يتنجس بملاقاته العاج، والعلماء لا يبالون بذلك، فعُلم أن النجاسة متوقفة على غلبة أحد أوصاف النجاسة. والجواب أما عن كلام الزهري الأول فإنه في الماء الكثير لا مطلقًا. وأما من كلام حماد فإن الريشة ليست بنجسة إذا يبس ما عليها، وكذا العظم. فلا يمكن الاحتجاج بكلام الزهري الثالث أيضًا، مع أنه لا عبرة بكلام هؤلاء مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ. ثم إن دلالة الروايات على الترجمة حسب ما قصد المؤلف ظاهرة؛ فإنه قصد أن السمن إنما لم يتنجس لأن أحد أوصافه لم يتغير لوقوع الفأرة فيه. وكذلك الاستدلال بطهارة المسك؛ فإن الأمَّة قد اتفقت على طهارته مع أنه دم في الأصل، فعُلم أن الحكم يتغير من الطهارة إلى النجاسة وبالعكس بتغير الذات، فكذلك بتغير بعض الأوصاف. فأما إذا لم يتغير بوقوع النجس فيه شيء من الأوصاف الثلاثة، فلا معنى لتغير الحكم عليه من الطهارة إلى النجاسة.

سهر: قوله: قتلوا راعي النبي ﷺ: لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده في رواية: «ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاء، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. (فتح الباري) قوله: سمرت: قال ابن حجر: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. انتهى [وفي رواية مسلم: «سمل» أيضًا] وفي «المجمع»: فعله قصاصًا؛ لأنهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله، وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ. وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه. انتهى وقال النووي: إن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا لغيره. انتهى وفي «الكرماني»: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلًا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض. انتهى وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة. انتهى وقال الكرماني: وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد»؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها. ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو فيه مكان لا تَعلَق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبًا له، ولم يجز مخالفةُ الجماعة به. انتهى قوله: الحرة: [أرض ذات حجارة سُود، ويحتمل أن يراد حرارة الشمس. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا بأس بريش الميتة: [لأنه لا يغيره أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، العتكي. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري.
قال الزهري: هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه». وقال حماد: وصله عبد الرزاق.

سند: قوله: فهؤلاء سرقوا إلخ: أي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جناياتهم. قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: يريد أن مدار الأمرِ التغيرُ، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها واستعمال الباقي، وعد المسك مقابلًا للدم في حديث الشهيد، فعند التغير يظهر تغير الأحكام وعند عدمه لا يظهر، بل ينبغي إبقاء الأحكام الثابتة؛ إذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه، وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئًا آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂:
الزهري عبد الله أم المؤمنين
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».
سهر سهر

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
محمد بن مسلم. (قس)
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
زوج النبي ﷺ
فَاطْرَحُوهُ». وَقَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ ...».
الضمير يرجع إلى المأخوذ — رد على من توهم أنه من مسانيد ابن عباس — غرضه أن الحديث من مسانيد ميمونة، لا من مسانيد ابن عباس. (خ ك)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﵁، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ[3] الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ[4] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[5]،
أي يكلم به — كهيئة الكلمة بسكون الذال يعني حين طعنت
وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ[6]».
سهر

٧١- بَابُ[7] الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
ترجمة — إلى
٣٧/١

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
خفّ
أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».
ترجمة سهر
معناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٣. كلم يكلمه: ولقابسي وابن عساكر: «كلمة يكلمها».
٤. تفجَّر: وفي نسخة: «تَفْجُرُ». ٥. الدم: ولسمك: «دم». ٦. المسك: ولسمك: «مسك». ٧. باب إلخ: وللأصيلي: «باب لا تبول في الماء الدائم».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب البول في الماء الدائم**: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء - قليلًا كان أو كثيرًا - ما لم يتغير طعمه أو ريحه: فقصد بعقد هذا الباب أن قوله ﵇: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم» ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغيره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر، وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد. اهـ
قوله: **نحن الآخرون السابقون**: بسط الحافظ في وجه ذِكْرِ هذه الجملة في هذا الباب، والجملة أنهم قالوا: لا حاجة في توجيه المناسبة؛ فإنه جزء من الحديث الآتي. وقيل في وجه المناسبة: نحن الآخرون زمانًا والأولون خروجًا، فكذلك الوعاء آخر ما يدخل فيه يكون أول ما يخرج، فيصادف النجاسة أعضاء المتوضئ أول ما يخرج. وقال الحافظ: الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ كنسخة معمر عن همام عن أبي هريرة ﵁، وسلك الشيخان فيهما طريقًا مخصوصًا، فالبخاري كلما يخرج عن صحيفة الأعرج يذكر أول حديثه، وهو «نحن الآخرون ...»، ثم يذكر مقصوده. ومسلم كلما يذكر حديثًا من صحيفة همام، يذكر السند ثم يقول: «فذكر أحاديث، منها هذا». وهذا التوجيه الأخير هو الأوجه عندي من هذه التوجيهات.

سهر: قوله: **وما حولها**: يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامدًا، كما صرح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حول له؛ إذ الكل حوله. (عمدة القاري)
قوله: **كلوا سمنكم**: [هذا إذا كان جامدًا. وإن كان مائعًا ينجس، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله وبيعه عند الشافعي. وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به؛ لقوله ﷺ: «فإن كان مائعًا فاستصبحوا به». وأما الحنفية حرموا أكله فقط؛ لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع. ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، ورواة هذه الأحاديث مدنيون. (مختصر من القسطلاني)] قوله: **والعرف**: الريح. و«المسك» بكسر الميم هو بعض دم الغزال. ومنه يعلم مطابقته للترجمة؛ لأن المسك طاهر، وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه، فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وإن اختلف التغيران. (الخير الجاري)
قوله: **نحن الآخرون**: اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا. ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام المدني. **علي بن عبد الله**: هو ابن جعفر، المديني. **معن**: هو ابن عيسى، أبو يحيى، القزاز المدني. **أحمد بن محمد**: هو ابن موسى، المروزي، المعروف بمردويه. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام بن منبه**: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب. **أبو هريرة**: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي.

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
الراكد هذا تفسير للماء الدائم؛ لأن الدائم ربما يقال على غير المنقطع. (قس)

١/٣٧ ٧٢- بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
ترجمة، جثة الميت، سهو، بالتنوين. (قس)، بفتح الذال ضد النظافة

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالشَّعْبِيُّ:* إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ.
عامر. (قس)

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ* بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ* بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ،........
ابن عثمان، ابن مسعود. (قس)، أوله معجمة آخره مهملة مصغرا، يوسف بن إسحاق، عمرو بن عبد الله، أي كائنون، سهو، بفتح الجيم شتر كشتي. (الصراح)، قام وأسرع، هو عقبة بن أبي معيط

١. وقال: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «وكان». ٢. أخبرني: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وللكشميهني: «عن». ٤. أشقى القوم: وللكشميهني والأصيلي والحموي وكريمة: «أشقى قوم».

ترجمة: قوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء - التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداءً - في أثنائها: لا تفسد الصلاة. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى غير واضحة؛ لأنه ﷺ لعله أعادها و لم يُعِدها هناك؛ لاجتماع من حشد هناك من المردة والشياطين. ويمكن أن يقال: إن سَلا جزور كانت قد جفّت، فملؤوها بشيء من النجاسات حين وضعوها على ظهره ﷺ، فلم يعلم به النبي ﷺ ماذا الذي جعلوه فيها، هل هو نجس أو غيره؟ وأما السلا بنفسها فإنها شيء عصباني، ليس نجسًا حتى يعلم بفساد صلاته بالنظر إليها. وأما في صلاته ﷺ فلم يَدْرِ ماذا ألقوه على ظهره، فلم يفسد صلاته لذلك، ومضى عليها. وأما الآثار فإن محمل فعل ابن عمر ﷺ هو ما دون الدرهم، وكذلك في قول ابن المسيب والشعبي في الدم والجنابة. ولا شك في أن من وقف على نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن صلاته جائزة. وأما مسألة التيمم والاستقبال فمتفق عليها بيننا وبين هذين. نعم، إذا علم في أثناء الصلاة فإن صلاته تفسد في التيمم، ويستدبر في مسألة القبلة. اهـ. وفي «هامشه»: قول البخاري: «لم تفسد عليه صلاته» قال الحافظ: محله إذا لم يعلم بذلك وتمادى. ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة. وقيَّدها مالك بالوقت، فإن خرج الوقت فلا قضاء. وأجاب عنه الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم نجاسة ما ألقي عليه. وأجاب النووي بأنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره. وما ندري هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح، أو لا فلا تعاد؟ ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع. وأجاب عنه الشيخ قدس سره كما ترى. وفي «فيض الباري»: في تمسك البخاري بالحديث نظر؛ لوجوه بسطت في هامش «اللامع»، منها أن الوقعة قبل الأمر بتطهير الثياب؛ لما قال الحافظ في تفسير «سورة المدثر»: أخرج ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من طريق زيد بن مرثد قال: «ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور فنزلت»، فإذا كان نزولها بعد هذه الواقعة فانفصل الأمر. انتهى من الهامش بزيادة واختصار

سهر: قوله: لم تفسد عليه صلاته: محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سال منه الدم برمي من رماه. (فتح البـاري)
قوله: بسلا جزور: بفتح السين المهملة والقصر، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، كالمشيمة للآدمي، والظاهر أنها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه. (الخير الجاري)
قوله: أشقى القوم: لأنه كان مباشرًا لهذا الأمر، وإن كان فيه أبو الجهل أشد كفرًا منه.

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه». وقال ابن المسيب: هو سعيد. والشعبي: هو عامر بن شراحيل. مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، العتكي، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي التابعي. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي، أدرك النبيَّ ﷺ و لم يره. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي الكوفي. شريح: ابن مسلمة، التنوخي، كذا ضبطه الكرماني. إبراهيم: ابن يوسف، السبيعي، يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق السبيعي. أبي إسحاق وعمرو بن ميمون: المذكوران آنفًا.

لَا أُغْنِيْ[1] شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ[2] لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ،

في كف شرهم. (قس) — أي قوة أو جماعة أتقوى بهم. (خ)

حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ[3] عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا

أي بالكفار. (نو) — وهم يستمعون

عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

ثُمَّ سَمَّى «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ[4]، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ

أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ. فَوَالَّذِي[5] نَفْسِي بِيَدِهِ[6]! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

هو عمارة بن الوليد بن المغيرة. (ع ح) — أي أكثرهم؛ لأن عقبة قتل صبرا — جمع «صريع» — سهر البئر التي لم تطو — قال أبو عبيد: هي عادية قديمة. (ع)

٧٣- بَابُ الْبُزَاقِ[7] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٣٨/١

ما يسيل من الفم — ما يسيل من الأنف

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* وَمَرْوَانَ:* خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ....، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا

ما أخرج من الأنف. (خ) آب بيني ودماغ. (صراح)

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

تبركًا بها

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ؓ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ..............

١. أغني: كذا للأكثر والحموي، وللكشميهني وللمستملي «لا أغير». ٢. كانت: وفي نسخة: «كان». ٣. فطرحته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فطرحت».
٤. بأبي جهل: بعده في نسخة: «بن هشام». ٥. فوالذي: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. بيده: وفي نسخة: «في يده». ٧. البزاق: وفي نسخة: «البصاق».

ترجمة: قوله: باب البزاق والمخاط ونحوه إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يتنجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة أبو سهل [كذا في الأصل. (ز)] وهو كان كافرًا في وقت التحمل، وفي الأخذ اختلاف العلماء. اهـ قال الحافظ: والغرض من هذا التعليقِ الاستدلالُ على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر. وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم. اهـ

سهر: قوله: ويحيل: بالحاء المهملة من «الإحالة»، أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا. ويحتمل أن يكون من «حال يحيل» إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم: «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك. (التوشيح) وكذا في «العيني»، وقال العيني: إن البخاري استدل به على أنه من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى. وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها. واعترض عليه ابن بطال، بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ بأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة. ورد عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك. وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان، فهو نجس. والجواب: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده؛ استصحابًا للطهارة. انتهى وفي «الكرماني»: هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفك عادة معفو. (ه)
قوله: عتبة: بالتاء، وأما ما وقع في «مسلم» بالقاف وهمٌ، كذا في «القسطلاني». قوله: قليب بدر: وإنما ألقوا في القليب؛ تحقيرًا لشأنهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنهم دفنوا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه. وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كما في «الصحيحين». وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي. وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضًا. وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركَا. وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة: قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وعند ابن إسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن أساف اشتركوا في قتله، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن بلالًا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بدينًا فانتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه». وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية. وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي، فأمر ساحرًا فنفخ في إحليله؛ عقوبةً له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر في الحبشة. (إرشاد الساري)
قوله: في الثوب: [المراد أن كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضر المصلي.] قوله: عن المسور: كمنبر، صحابي. و«مروان» ابن الحكم، ولد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحَكَم إليها؛ لأنه كان يفشي سره، وكان إسلامه يوم فتح مكة. فإن قلت: «مروان» لم يسمع رسول الله ﷺ، وما كان بالحديبية، فكيف روايته؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان؛ للتقوية والتأكيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال عروة: ابن الزبير، التابعي فقيه المدينة. مما وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في الشروط. مسور: ابن مخرمة، الصحابي. مروان: ابن الحكم، الأموي. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. حميد: مصغرًا، أي الطويل. أنس: ابن مالك.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

هو شيخ المؤلف، وإنه ذكر الحديث مطنبًا في «باب حك البزاق من المسجد» الحديث

٧٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ ٣٨/١

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

البصري رفيع بن مهران. (قس)

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: عَنِ[١] الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ولا يجوز التوضؤ بالمحرم اتفاقا. (خ)

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ[٢] وَجْهِهِ ٣٨/١

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي؛ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣]* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ -: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

بالحاء المهملة سلمة بن دينار

مقولة أبي حازم. (ك) يعني عند السؤال منه

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «من». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سلام».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر: كتب الشيخ في «اللامع»: مقابلة «النبيذ» بـ«المسكر» يبين أن المراد بـ«النبيذ» ما لم يسكر. وتخصيص الإمام إياه مع أنه ليس ماء مطلقًا؛ لثبوت الرواية. ولا يلزم تخصيص الكتاب؛ لأنه وقع تفسيرًا للماء المراد في الآية. وهؤلاء المذكورون ههنا تابعيون لا يلزم على الإمام اتباعهم؛ لكونه مثلهم. ثم إن الحديث لا يدل إلا على أحد جزئَي الترجمة - وهو حرمة الوضوء بالمسكر - وأما الوضوء بالنبيذ فإن أريد بالنبيذ ما بلغ حدَّ الإسكار فظاهر، وإن أريد ما لم يبلغه ففيه نوع خفاء، ولعل مراد البخاري بإيراد لفظ «المسكر» ههنا وإيراد الرواية المظهرة لحكمه في الباب تعيينُ أحد محتملَي النبيذ، فيكون موافقًا لما اتفقت عليه الأحناف من حرمة الوضوء بالنبيذ إذا أسكر واشتدَّ ورمى بالزبد فقط. اهـ

قوله: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب إثبات جواز التوضؤ من يد الغير، وللبعض فيه خلاف. اهـ قلت: ما أفاده شيخ المشايخ من الغرض تقدَّم هذا نصًّا في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه»، إلا أن هناك الإعانة بصب الماء وههنا بالغَسل. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب غسل المرأة ...» الظاهر أنه معقود لبيان أن مس المرأة وإن كان عائدًا على الوضوء بالنقض إلا أن مسه إياها وكذا مسها إياه جائزان، ولا يلزم من كون المس ناقضًا حرمةُ المس أو كراهته. ويمكن أن يكون ذلك تعريضًا بالشافعي فيما ذهب إليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة، من أن فاطمة ﷺ غسلت جرحه ولم يثبت إعادته الوضوء، مع أنه لو كان ناقضًا لكان له ﷺ غنية عن مسها؛ لوجود كثير ممن ليس في مسِّه ما لزم بمسِّها، وقد علم من حبه ﷺ الدوامَ على الطهور ما هو مستغنٍ عن البيان. وهذا إلزام عليهم وإلا فقد كانت طهارته منتقضة عندنا بسيلان الدم. وعلى هذين الوجهين يُحمل أثر أبي العالية، ووجه الاستدلال به أنه أمر بصيغة العموم وفيهم النساء والرجال، ولو كان المس ناقضًا أو منهيًّا عنه لمنع النساء. اهـ

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. قال الكرماني - وتبعه العيني -: إن قلت: ما وجه تعلق الباب بـ«كتاب الوضوء»؟ قلت: إن كانت النسخة «كتاب الطهارة» بدل «كتاب الوضوء» فلا خفاءَ فيه، وإلا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي، فيتناول رفع الحدث أيضًا، أو الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث بالتبعية؛ لكونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء. وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو العالية: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: «دخلنا على أبي العالية وهو وجع، فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه؛ فإنها مريضة، وكانت بها حمرة»، قاله العيني. وفي «الفتح»: أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية.

قوله: بأي شيء دوي: بحذف إحدى الواوين في الخط كداود، وفي بعضها بواوين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال عطاء: أي ابن أبي رباح. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم. أبي سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وقال أبو العالية: وصله عبد الرزاق. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج، المخزومي، مات ١٣٥ هـ.

٣٨/١ ## ٧٦- بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ. (أي فاستاك)

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ* بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (عامر بن أبي موسى)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»[١] وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (أي يتقيأ).

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٣٨/١ ## ٧٧- بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي (أي في المنام كما في رواية) أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي (القائل جبرئيل): كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ (مصغرا) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

---

١. أع أع: ولأبي ذر: «إه إه».

ترجمة: قوله: **باب السواك**: كان حقه في «صفة الوضوء»، ولعله ذكره ههنا لما قيل من نجاسة البصاق كما تقدم في «باب البزاق». واستدل على طهارته بروايات السواك من التسوك بسواك غيره وبداية عائشة بسواكه ﷺ. والأوجه منه أنه أفرد؛ إشارةً إلى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

قوله: **باب دفع السواك إلى الأكبر**: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته ﷺ إذا أتي بشيءٍ يسيرٍ أن يعطيه مَن كان صغيرَ السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبيرَ منهم. وأعطى السواك أولًا نظرًا إلى الظاهر الصغيرَ، فقيل له: كَبِّر منهم. ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله. اهـ

سهر: قوله: **يشوص**: «الشوص»: دلك الأسنان بالسواك عرضًا، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من السفل إلى العلو.

قوله: **أراني**: [بفتح الهمزة من «الرؤية»، ووهم مَن ضمها. (فتح الباري)] قوله: **فقيل لي**: القائل له هو جبريل عليه السلام. «كَبِّر» أي قدِّم الأكبر في السن. (عمدة القاري)

قوله: **اختصره**: أي ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. (عمدة القاري)

• **أسماء الرجال**: **وقال ابن عباس**: مما وصله المؤلف في «تفسير آل عمران». **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، المشهور عارم. **حماد**: ابن زيد بن درهم. **غيلان**: المعولي، بكسر الميم وبفتحها، المتوفى ١٢٩ هـ. **عثمان بن أبي شيبة**: أخو أبي بكر بن أبي شيبة. **جرير**: ابن عبد الحميد. **منصور**: ابن المعتمر. **أبي وائل**: شقيق الحضرمي. **حذيفة**: ابن اليمان. **وقال عفان**: ابن مسلم، الصفار البصري الأنصاري، المتوفى ٢٢٠ هـ. مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي. **صخر بن جويرية**: البصري التميمي. **نافع**: مولى ابن عمر، القرشي العدوي.

* * * * *

٣٨/١ ٧٨-بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ[١]

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* (بالتصغير)

ابْنِ عَازِبٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: (بفتح الجيم من باب «فتح يفتح»)

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، (أي جعلت نفسي منقادة لك) (من «التفويض» وهو التسليم) (أي أسندت أي اعتمدت وتوكلت عليك)

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. (مقصور من «نجا ينجو» ويجوز الهمزة للازدواج. (ع)) (أي صدقت أنه كتابك. (ع))

فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»[٢]. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (لأحفظها) فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

---

١. الوضوء: وفي نسخة: «وضوء». ٢. واجعلهن آخر: وللكشميهني: «واجعلهن من آخر».

ترجمة: قوله: باب فضل من بات على الوضوء: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى معنيين، الأول: أن الأمر بالوضوء في الحديث ليس على الوجوب، وأشار إليه بلفظ «الفضل». والثاني: أن استئناف الوضوء ليس بمأمور كما هو ظاهر الحديث، بل المقصود النوم متوضّئًا وإن كان توضأ قبلَ ذلك، وأشار إليه بلفظ «من بات». ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ في براعة الاختتام: ختم البخاري «كتاب الوضوء» بحديث البراء ﷺ من جهة أنه آخر وضوء أُمِر به المكلّف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تتكلم به»، فأشعر بذلك في ختم الكتاب، والله الهادي للصواب. اهـ وهذا على ما اختاره الحافظ في براعة الاختتام من أن الإمام البخاري يشير بشيء إلى ختم الكتاب، وأما على ما اختاره هذا العبد الضعيف من أن الإمام البخاري يشير في آخر كل كتاب إلى آخر حياة الرجل ويذكّره الموت، فهذان اللذان ذكرهما الحافظ يشعران إليه، وأصرح منهما لفظ «فإن متَّ من ليلتك ...» هو نص في الموت. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: قال: لا، «ونبيك ...»: ذكروا في هذا أوجهًا: منها أمره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبي صريحًا، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة. ومنها أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب. ومنها أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده. ومنها أنه ذكره؛ احترازًا عمن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعًا للتكرار؛ لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. سفيان: الثوري، وقيل: ابن عيينة. منصور: ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: أبي حمزة بالزاي. البراء: ابن عازب، ﷺ. (إرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(بالضم اسم للاغتسال، هو غسل تمام الجسد. (خ) — بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها، مصدر «غسل» بمعنى الاغتسال. (قس) — (المائدة) — ﴿لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى﴾ الآية — (النساء))

١- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٣٩/١

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(أي عروة — بسيل — بضم المعجمة، جمع «غرفة» بالضم أيضًا، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف. (ع))

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(كفلس — الثوري. (ف، ع) — مقولة سالم، كما في الفتح والعيني. (خ))

٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٣٩/١

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،*........................

(ككتاب — محمد بن مسلم)

---

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الغسل، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يتوضأ: وفي نسخة: «توضأ».
٤. الشعر: كذا للمستملي، وللكشميهني: «شعره». ٥. غرف: وللكشميهني: «غرفات». ٦. وغسل: وفي نسخة: «فغسل». ٧. هذه: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب الوضوء قبل الغسل: قال الحافظ: أي استحبابه عند الجمهور. وهل هو سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، أو يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته؟ وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو. وإنما قدّم غسل أعضاء الوضوء؛ تشريفًا لها ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى، كذا في «الفتح». قلت: وهذا الاختلاف الذي أفاده الحافظ سيأتي في باب مستقلٍّ، في «باب من توضأ للجنابة ثم غسل سائر جسده». فالأوجه عندي: أن مقصود هذا الباب مجرد ندب الوضوء قبل الاغتسال. قوله: باب غسل الرجل مع امرأته: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز، وفيه خلاف البعض. اهـ قلت: لم أجد الخلاف بعدُ في غسلهما معًا. نعم، الخلاف في طهارة الرجل بفضل المرأة معروف، كما تقدم في «باب وضوء الرجل مع امرأته». فيمكن أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك؛ فإن اغتسالهما معًا يلزم اغتسال كل منهما بفضل الآخر. والأوجه أن المصنف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها، وعكسه.

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل: قال ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، والأول ظاهر. ووجه الثاني - وعليه أكثر الروايات - أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة. انتهى قوله: قول الله تعالى إلخ: والغرض بذكر الآيتين أن وجوب الغسل ثابت بالقرآن. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: وغسل فرجه: فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا يقتضي الترتيب [لأنه للجمع في أصل الوضع. (عمدة القاري)] وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولًا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. كذا في «فتح الباري» و«العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الأصبحي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن يوسف: الفريابي، لا البيكندي. سفيان: هو الثوري، لا ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: ابن أبي الجعد، رافع الغطفاني. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. عروة: هو ابن الزبير.

سند: كتاب الغسل: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة «أو» ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا - إن شاء الله - أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

سند، بدل من «إناء»، سهر، بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب. (ع)

٣٩/١　ترجمة، سهر

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ[1] مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: «قَدْرِ صَاعٍ».

هو ابن أخت عائشة من الرضاعة — من الرضاعة، عبد الله بن يزيد. (ك) — بالجر والتنوين؛ لأنه صفة «إناء». (ع) — سهر — اسمه عبد الملك — بدل «نحو صاع»

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا[2] مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

المسندي — الكوفي — سهر — هو زين العابدين علي بن الحسين — نافية — عط — سهر — يعني رسول الله ﷺ — أي واحد

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ ...»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

ترجمة — هذا تعليق — أي في آخر عمره — وهو أنه من مسانيد ابن عباس ﵄

---

١. نحو: ولكريمة: «نحوًا». ٢. وخيرا: وفي نسخة: «وخيرٌ».

ترجمة: قوله: باب الغسل بالصاع ونحوه: لعله إشارة إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، بل المراد: التقريب، كما يدل عليه لفظ الحديث: «بإناء نحو صاع»، ولذا ذكر في الترجمة: «ونحوه»، وهو الأوجه. ويحتمل أنه أراد الرد على من قال: إن ذكر الصاع بيان للإناء لا الماء، كما تقدم في «باب الوضوء بالمد».

قوله: من إناء واحد: وأوانيهم كانت معلومة صغارًا، فهذه مناسبة لحديث ميمونة بلفظ «ونحوه»، وإلا فليس في حديثها «الصاع» ولا «نحوه»، كذا في «الفتح». ويحتمل عندي أنه ذكر حديث الإناء؛ إشارة إلى عدم تخصيص الصاع.

سهر: قوله: الفرق: بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع: ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة. قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ. (عمدة القاري) قوله: بالصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، و«المد» قيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (عمدة القاري) قوله: وبهز [بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفي آخره زاي، ابن أسد. (إرشاد الساري)] قوله: والجدي: بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى «جُدة» التي بساحل البحر من ناحية مكة. (عمدة القاري) قوله: أبو جعفر: [هو محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر] قوله: ثم أمّنا في ثوب: من الإمامة، أي كان بعد الكلام المذكور إمامًا لنا، وهو في ثوب واحد، والضمير في «أمّنا» إما إلى جابر، والقائل به أبو جعفر. وإما إلى رسول الله ﷺ، والقائل به جابر، والأول هو المختار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو بكر: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو: هو ابن دينار.

سند: قوله: أغتسل أنا والنبي ﷺ: دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة؛ إذ واو العطف لا تدل على القِران. واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال، إلا أن تجعل الواو في قولها: «والنبي» للمعية لا العطف، وهو بعيد؛ إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف، وهو الأصل في الواو. إلا أن يقال: قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية. فالاستدلال بالنظر إليه، لا بالنظر إلى هذا اللفظ، وستجيء تلك الروايات، فتأمل.

٣٩/١ ٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه (القرشي) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[1].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مِخْوَلِ[2] (كمنبر ومحمد روايتان) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (الباقر. (قس))، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[3]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ (محمد الباقر): قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ[4] بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ[5] أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا[6] عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

٣٩/١ ٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ[7] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ....

(هذا موضع الترجمة؛ لأن المرة مقطوع بها دون ما زاد)

---

١. كلتيهما: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كلاهما»، وفي نسخة: «كلتاهما». ٢. مِخوَل: وفي نسخة: «مُحَوَّل» [كـ محمد]. ٣. مَعمَر: وفي نسخة: «مُعَمَّر».
٤. بالحسن: وللأصل: «الحسَن» صح. ٥. ثلاث: ولكريمة: «ثلاثة». ٦. فيفيضها إلخ: وللمستملي والأصيلي: «ويفيضها رأسه». ٧. يده: وللكشميهني: «يديه».

ترجمة: قوله: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الإشارة إلى أن الدلك ليس بفرض، بل يكفي إسالة الماء، خلافًا لمن أوجبه، كما تقدم في مبدأ كتاب الغسل. قوله: باب الغسل مرة واحدة: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي هو جائز ثابت. والاستدلال بحديث الباب نظرًا إلى الظاهر؛ لأن الراوي لما قال: «أفاض على جسده» و لم يقيده بثلاث أو غيره: عُلم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة. ومثل هذا في استدلالاته كثير شائع. اهـ ويستفاد ذلك من الحديث؛ إذ لم يقيده بعدد، فالأقل مرة واحدة، كذا في «الفتح». قلت: والظاهر عندي أن الوارد في أكثر روايات «المصنَّف لابن أبي شيبة»: «ثلاثًا»، فنبّه المصنف بالترجمة على أن التثليث ليس بواجب، بل يجوز الاقتصار على مرة واحدة. والأوجه في وجه الدلالة عندي: أنها ذكرت غسل اليدين مرتين أو ثلاثًا و لم تذكر العدد في غيرها، فلو كان العدد هناك ذكرته كما ذكرت في اليدين. وقال السندي: وجه الدلالة أنها ذكرت كيفية الغسل بتمامها، فلو كان العدد مطلوبًا لكانت ذكرته؛ تكميلًا للكيفية. وتُعقِّب على ما تقدم من أن الواحد أقل العدد. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أما أنا: قسيم «أما» محذوف. وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: «ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره. ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا ...»، فذكر الحديث، فهذا هو القسيم المحذوف. (فتح الباري)
قوله: ابن عمك: فيه تجوّزٌ؛ فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة، فولدت له محمدًا، فاشتهر بالنسبة إليها. (فتح الباري) قوله: مذاكيره: جمع «ذَكَر» على خلاف القياس؛ فرقًا بينه وبين الذكَر مقابل الأنثى، والمراد به الأعضاء المعصومة وحواليها. (الخير الجاري)
* أسماء الرجال: أبو نعيم وزهير وأبي إسحاق: مروا آنفًا. سليمان بن صرد: أبو مطرف، الكوفي صحابي. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو ابن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. أبو نعيم: تقدم. معمر: ابن يحيى، بفتح الميمين في أكثر الروايات، وبه جزم المزي. وللقابسي: «مُعمَّر» على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز النسائي الوجهين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. سالم بن أبي الجعد: هو المذكور قريبًا.

سند: قوله: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل إلخ: وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه، فلو تعددت مرات الإفاضة لَذكرتْ؛ تتميمًا لبيان المطلوب، كما ذكرت مرات غسل اليدين، فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة؛ ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج، لا يدرى على أي كيفية كان، فبمجرد أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة، كما لا يخفى.

ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ ٣٩/١

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ حَنْظَلَةَ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ[١]، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ[٢] رَأْسِهِ.

إناء — أشار — بفتح السين. (ف، ع)

١. بكفه: وللكشميهني: «بكفيه». ٢. وسط: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الطيب غير مضطرٍّ إليه وإن ثبت استعماله ﷺ إياه قبل الغسل، وذلك لينتشر أثره إلى أطراف الجسم. وحاصل الترجمة أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء. فلما ذكر في الرواية ابتداؤه بالحلاب عُلم جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجبًا، وإن كان جائزًا؛ نظرًا إلى ما ورد في غير هذه الرواية، فافهم فإنه عزيز. اهـ

وفي «هامشه»: هذه الترجمة من مهمات التراجم أشكلت على المشايخ والشراح، والحق أنه لم يظهر بعدُ ما قصد الإمام البخاري من ذلك. قال الحافظ: أشكل المناسبة قديمًا وحديثًا، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم فقال: رحم الله البخاري، مَن ذا الذي يسلم من الغلط! سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأيُّ معنى للطيب قبل الغسل؟ ومنهم من تأول الحلاب على غير المعروف في الرواية، فقال: هو الجلّاب - بالجيم وشد اللام - هو ماء الورد. وتعقب بأنه خلاف الرواية، وبأنه لا معنى للطيب قبل الغسل. ومنهم من تكلف في التأويل، فقيل: لم يرد البخاري بالطيب ما له عرفٌ طيبٌ، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة الوسخ، فمحصله إعداد ماء الغسل ثم الشروع في تنظيف البدن. وقيل: أشار البخاري إلى رد ما روي أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي ويكتفي بذلك، فكأنه ترجم بجزئين وأثبت أحدهما و لم يثبت الآخر، وهذا هو الأصل التاسع والثلاثين من أصول التراجم.

وقيل: أراد بـ«الحلاب» ظرف الطيب، و«أو» للتنويع، والمذكور في الحديث صفة التطيب بعد الاغتسال، لا صفة الاغتسال. وهو توجيه حسن لظاهر ألفاظ البخاري، لكن جميع طُرُق الحديث يأبى ذلك، وأن في جميعها بيان صفة الاغتسال. وقيل: أشار بالترجمة إلى حديث عائشة ﵂ الآتي بعد سبعة أبواب بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام» الحديث. وفي بعض طرقه: «ثم طاف على نسائه»، ومن لازمه الاغتسال، فالترجمة بالتردد بين الحالتين أي بدأ بالحلاب يعني ماء الاغتسال، وتارة بالطيب كما في بعض الأحوال، وهذا أحسن الأجوبة عندي. انتهى ما في «الفتح» مختصرًا وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أن للحلاب معنيين: أحدهما بمعنى الإناء. والثاني بمعنى المحلوب، أي المخرج من عصارة. وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المصنف إلى هذا المعنى الثاني بقرينة الانضمام للطيب. اهـ

وقال السندي: قوله في الترجمة: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه، وكذا في الحديث قوله: «إذا اغتسل» أي فرغ، والمراد بالحلاب عند المصنف: نوع من الطيب، فالمقصود استعمال الطيب بعد الغسل. ولا يحمل كلام المصنف إلا على هذا، وإن كان الصحيح أن المراد منه الإناء، لكن حمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيد جدا. اهـ وفي «الفيض»: أن في الحلاب يبقى أثر اللبن، فبينه وبين الطيب تقابل تضاد، فنبَّه المصنف على أنه لا بأسَ بريح اللبن إن ظهر في الماء، وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى أثره بعد الغسل، فلا بأس به أيضًا. اهـ قلت: يأتي هذا المعنى في «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب». انتهى ملخصًا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بالحلاب: قال ابن حجر: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، حتى نسب بعضهم البخاري إلى الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: «الحلاب» بكسر المهملة وخفة اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة. قوله: أو الطيب: قال القسطلاني: عقد الباب لأحد الأمرين، فوفى بذكر أحدهما، وكأنه أراد بذلك التنبيه على أنه لا تطيب قبل الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

قوله: نحو الحلاب: بكسر مهملة وخفة اللام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب. أو أراد به إناء الطيب، يعني بدأ تارة بطلب ظرف، وتارة بطلب نفس الطيب، وروي بشدة لام وجيم، وهو خطأ. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. حنظلة: ابن أبي سفيان. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: باب من بدأ بالحلاب: ظاهر صنيع المصنف ﵀ يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب، وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله: «إذا اغتسل من الجنابة» على معنى: إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه؛ إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود، وإنما المعهود استعماله بعدُ. لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الإناء لماء الاغتسال، وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح، إلا أن كلامه آبٍ، وما ذكروه تكلف، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف»، ولما في حديث جابر: «يأخذ ثلاث أكف». وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار، فإثبات التكرار في الغسل مشكل، والأقرب الوحدة، كما نص عليه الإمام البخاري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٠/١ ٧- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ* عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ* ﷺ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

٤٠/١ ٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،.........

---

١. ابن حفص: كذا للأصيلي. ٢. ابن غياث: كذا للأكثر. ٣. فغسلهما: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فغسلها». ٤. على الأرض: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأكثر، وفي نسخة: «الأرضَ». ٥. فمسحها: وللحموي: «فمسحهما». ٦. غسلها: وللحموي: «غسلهما». ٧. مضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تمضمض». ٨. ينفض: وفي نسخة: «ينتفض». ٩. بها: ولكريمة بعدها: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح» [ليبقى أثر العبادة. (المرقاة)]. ١٠. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي: وللأكثر: «حدثنا الحميدي». ١١. عبد الله بن الزبير: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب المضمضة والاستنشاق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنهما ثابتان بالسنة، فمن آخذٍ بوجوبهما، ومن ذاهبٍ إلى سنيتهما. اهـ وفي هامشه: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم». قال الحافظ: استنبط البخاري عدم وجوبهما؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه. ويُحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال. اهـ وتعقبه العيني بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث لا تعلقَ له بالحديث الآتي، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه ﷺ لم يتركهما، فدل على المواظبة، وهي تدل على الوجوب. اهـ

قوله: باب مسح اليد بالتراب إلخ: قلت: ولعل الإمام البخاري أراد بالترجمة التنبيهَ على هذا الاختلاف، ورجح أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف، كما يدل عليه قوله في الترجمة: «لتكون أنقى»، وإليه أشار الشيخ الگنگوهي قدس سره في «الكوكب»، فقال في رواية ميمونة هذه التي في الباب: هذا الدلك للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس فيكون أبعد من الكراهية والتنفر في غسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق. اهـ وقد كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: مسح اليد بالتراب ثابت، لكن في هذا الزمان تشبه بالهنود، فالأولى تركه. وكان الشيخ قدس سره قد يقول: لا اعتبار لهذا التشبه. اهـ

سهر: قوله: فلم ينفض بها: قال النووي: فيه استحباب ترك التنشف، وقال: فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإنما ردَّه؛ لأنه يمكن أنه كان وسخًا أو نحوه. وعن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها»، قاله الكرماني، وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح. والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء.

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: بن أبي الجعد، التابعي. كريب: مصغرًا مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين. سفيان: ابن عيينة. الأعمش: المذكور آنفًا.

سند: قوله: باب المضمضة والاستنشاق: أي إنهما من غسل الجنابة، أعم من كونهما واجبين أم لا؛ إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب، ولا على عدمه. وقيل: أراد بيان عدم وجوبهما؛ لأن في بعض روايات الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه. انتهى ولا يخفى أن لفظ «توضأ وضوءه» ليس من كلامه ﷺ، ولا يلزم من كلام ميمونة أيضًا؛ ضرورة أن الحديث واحد، واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة، فلا يصح الاستدلال به. ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضًا إذا نوى أن يكونا للأمرين، والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما، على أنه لا حاجة إلى النية عند الحنفية. وقوله: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة ...» إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل، وإن أراد أن تقديم الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أن ما يتوهم من كونه الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءًا، بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا لها، كالبداية بالميامن. وعلى هذا فينبغي أن لا يحسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال، والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل: الاستدلالُ بحديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، أخرجه مسلم، فتأمل.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ

الفاء تفسيرية. (ف) عاطفة. (ع) — الجدار

غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٠/١ ٩- بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ[١] قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

ترجمة — نجاسة

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ* ﷺ يَدَهُ[٢] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ

أي كل واحد

بَأْسًا بِمَا[٣] يَنْتَضِحُ[٤] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] أَفْلَحُ* بْنُ حُمَيْدٍ[٦] عَنِ الْقَاسِمِ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

مصغرا

وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل بدون رفع الحدث: جاز في ابتدائه أيضًا. (ك)

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ.........

ابن مسرهد

١. على يده: وفي نسخة: «عليها». ٢. يده: ولأبي الوقت: «يديهما». ٣. بما: وفي نسخة: «بماء». ٤. ينتضح: وفي نسخة: «يتنضح».
٥. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن حميد: كذا لأبي الوقت والأصيلي.

ترجمة: قوله: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء إلخ: وفي هامشه [اللامع]: قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفةً جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسله؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. اهـ والأوجه عندي: أن غرض المصنف بيان جواز إدخال اليد؛ ردًّا على ما رُوِي عن ابن عمر أنه قال: «من اغترف من ماء وهو جنب فما لقي فهو نجس»، أخرجه ابن أبي شيبة، وحكاه عنه العيني أيضًا وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه. ولا تعارض بينهما عندي؛ لأن أثر ابن أبي شيبة نص في الجنابة، وأثر البخاري ظاهر في الحدث الأصغر. ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم الغسل: نبَّه على ذلك بقوله: «هل»، ولم يتعرض الشراح ولا المشايخ عن لفظ «هل». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل؛ لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة جوازُ الإدخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل، وطريق الجمع بينهما أن يُحمَل الأول على الجواز والثاني على السنية. وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة، فلأن قول عائشة ﷺ: «تختلف أيدينا» يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرًا، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضًا قبل الغسل؛ إذ لا شيء غير الجنابة في اليد. اهـ

سهر: قوله: ثم توضأ: أي كل واحد منهما. وكأن البخاري قاس الجنب على المحدث، وإلا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبين، إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة؛ فإن الترجمة قد تكون شارحة للحديث، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة، والأثر مطلق.
قوله: بما ينتضح: أي يترشش ويتقطر، كما في «الكرماني». قال العيني: وجه مطابقة هذا الأثر يأتي بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة، فكذلك انتشار الماء الذي يغسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة. ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ فإنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقة الأول للترجمة قد ذكرناها، والثاني مفسر للأول، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كافٍ للتطابق، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة، كما ذكره ابن بَطَّال وابن المُنَيِّر وغيرهما. انتهى كلام العيني
قوله: تختلف: والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال، وهو موضع الترجمة.

* أسماء الرجال: وأدخل ابن عمر: ابن الخطاب، فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه. والبراء بن عازب: وصله ابن شيبة. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. أفلح بن حميد: وليس هو أفلح ابن سعيد؛ لأن المؤلف لم يخرج له شيئًا. قاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. عائشة: أم المؤمنين.

سند: قوله: تختلف أيدينا فيه: هذا وإن دل على إدخال اليد، لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد، كما لا يخفى. وقيل: كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب؛ لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية؛ إذ هي لا تتجزأ. فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء، فلا يفيد غسل اليد في الجنابة، وإنما يفيد في القذر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة، وفيه نظر؛ لظهور أن الجنابة تتخفف، ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنابته، أو أراد الأكل ونحوه، فتأمل. وأما حديث «غسل يده» فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة، فيكون للقذر. وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث: «تختلف أيدينا»، والله تعالى أعلم. وبالجملة: الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جدًّا.

مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بَكْرٍ* بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

١٠- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ٤٠/١

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ:* لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

(أي قبل إدخالها في الإناء. (خ) سهر — فالمطابقة فيه باعتبار قوله: إذا لم يكن على يده قذر. (خ) — بالنصب والرفع. (قس) — أي مثل المتن المذكور — كفلس — ابن إبراهيم — ترجمة — الحديث: ٢٦٥ بترقيم الشيخ فؤاد يليه — بالضم، الماء المعد للاغتسال. (خ) — مقولة أبي عوانة. (ع) — أي سالم. (ع) — أي أعطيته — أي لا أتناولها. (ع، ف) — من الإرادة لا من الرد. (ع))

١. قالت: كذا لابن عساكر. ٢. جنابة: وللكشميهني: «الجنابة». ٣. مثله: وللأصيلي: «بمثله». ٤. وهب: ولأبي ذر: «وهيب». ٥. ابن جرير: كذا للحموي والأصيلي وأبي الوقت. ٦. بنت: ولأبي الوقت والأصيلي: «ابنة». ٧. تمضمض: ولكريمة: «مضمض». ٨. فغسل: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وغسل».

ترجمة: قوله: **باب من أفرغ بيمينه إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: رد بذلك ما اشتهر أن الإفراغ باليمين على الشمال من صنيع النساء. والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله إذا قصد غسل فرجه، إلا أن المطلق يثبت في ضمن المقيد، فيُعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه. اهـ وفي هامشه: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذه الترجمة. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه الغرض كما ترى، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبَّه بذلك على دقيقة، وهي أن في الغسل أمرين، **أحدهما**: صب الماء، **والثاني**: دلك الأعضاء، ومعلوم أن الأفعال الشريفة مصدرها اليمين، فنبَّه الإمام بأن صب الماء أشرف من دلك الأعضاء، فالأول وظيفة اليمين، والثاني وظيفة اليسار.

ولا يبعد أيضًا أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمنى على اليسرى؛ لما في ذلك من اختلاف الروايات، ففي «سنن أبي داود» من حديث مسدد بسنده إلى عائشة: «فيصب الماء على يده اليمنى»، وفي أخرى له عن ميمونة: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى». قال الخطابي: محله ههنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، فأما إذا كان ضيقًا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه. اهـ وفيه: على قول الشيخ: «والرواية وإن كانت دالة ...» قال الحافظ: اعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب: أن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن. اهـ قلت: والأوجه منه أنه تقدم قريبًا في «باب المضمضة» حديث ميمونة هذا، وفيه: «فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه»، فهذا نص في إفراغ اليمين على اليسار في غير الفرج. ونظر المؤلف يكون على جميع الروايات، فيوردها في غير مظانها؛ تشحيذًا للأذهان. انتهى

سهر: قوله: **غسل يده**: قال العيني: هذا الحديث مفسر للحديث السابق؛ لأن في الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة، وبيَّن في هذا إذا اغتسل من الجنابة غسل يده - يعني إذا أراد الاغتسال - أي عند خشية أن يكون بها أذى من الجنابة وغيرها، وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها، فبهذا ينتفي التعارض بينهما. انتهى كلامه مختصرًا وقال القسطلاني: هذا محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي، أعني «إذا لم يكن على يده قذر». (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج. **أبي بكر**: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **الأعمش**: المذكور في السند السابق. **قال سليمان**: اسم الأعمش.

١/٤٠ ## ١١- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.
بفتح الواو

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ[١] ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٢] وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ[٣] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ[٤] عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
الأعضاء المعصومة وما حولها. (ع)
هذا موضع الترجمة. (خ)

١/٤٠ ## ١٢- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ[٥]، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ
أي إلى جماعها مرة أخرى في تلك الليلة، ما الحكم فيه؟ وكذا في من دار ...

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.
بلفظ الفاعل من الانتشار. (ك) — كنية عبد الله بن عمر — من التفعيل

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ....
المراد بها قدر من الزمان. (ع)

---

١. للنبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله». ٢. تمضمض: وفي نسخة: «مضمض». ٣. ثم غسل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وغسل». ٤. صب: كذا للفربري، وفي نسخة: «أفرغ». ٥. عاد: وللكشميهني: «عاود».

ترجمة: قوله: **باب تفريق الغسل والوضوء**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات جواز التفريق بين أركانهما، فهو ردٌّ على من ذهب إلى فرضية الموالاة. اهـ وفي هامشه: الظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة، وعليه بنى الشراح كلامهم. وذكر الكرماني فيه احتمالًا آخر، إذ قال: إن قلت: ما معنى الترجمة؟ هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة، أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثًا بالحدثين لا يكفيه الغسل بل يأتي مستقلًا؟ قلت: لفظ الترجمة يحتملهما، والظاهر الأول. انتهى مختصرًا وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، فثبت في الغسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما، وأيضًا لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله: «والوضوء» في الترجمة إلى الغسل؛ لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء. اهـ قوله: **باب إذا جامع ثم عاد إلخ**: وفي تراجم «شيخ المشايخ»: مقصوده إثبات جواز ذلك، مع سنية أن يتوضأ بين الجماعَين، وذلك ثابت بالأحاديث الأُخَر. اهـ ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس ﷺ عند أبي داود: «فجعلها غسلًا واحدًا»، كما رجّحه أبو داود. ويحتمل أيضًا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المُعاوِد، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي.

سهر: قوله: **ذكرته**: أي ذكرت قول ابن عمر: «ما أُحِبُّ أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا»، وكنى بالضمير؛ لأنه معلوم عند أهل هذا البيان، واسترحمت عائشة؛ إشعارا بأنه قد سها فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: **ينضخ**: بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة، أي يفور، ومنه: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن)، وهذا هو المشهور. وضبط بعضهم بالحاء المهملة، قال الإسماعيلي: وكذا ضبطه عامة مَن حدثنا، وهما متقاربان في المعنى. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد**: أبو عبد الله البصري، مات ٢٢٣ هـ. **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **محمد**: المعروف بـ«بندار». **ابن أبي عدي**: محمد بن إبراهيم، مات ١٩٤ هـ. (إرشاد الساري) **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **معاذ**: ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي. **قتادة**: الأكمه السدوسي.

سند: قوله: **ينضخ طيبًا**: كأنه أخذ منه كون الغسل واحدًا؛ إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة؛ إذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير، والله تعالى أعلم. انتهى

وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

بفتح الواو عاطفة، والهمزة استفهامية. (تو)

وَقَالَ سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ».

كذا هو عند الجميع — أي بدل إحدى عشرة. (ع)

٤١/١ ١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء، وهو أفصح. (تو)

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

كثير المذي — بفتح المهملة الأولى وكسر الأخرى — أي لكونها في نكاحي

٤١/١ ١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

أي محمد بن المنتشر. (قس)

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. سعيد: وفي نسخة: «شعبة». ٣. إنا نتحدث: كذا للحموي والمستملي. ٤. يسأل: وفي نسخة قبله: «أن». ٥. فسأل: وللحموي: «فسأله». ٦. وذكرت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت». ٧. في نسائه: وفي نسخة: «على نسائه».

ترجمة: قوله: باب غسل المذي والوضوء منه: وفي تراجم «شيخ المشايخ»: غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يطهر بالفرك: مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل. وأيضًا لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط. ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاقتصار على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل. اهـ قلت: تحتمل الترجمة وجوهًا عديدة: ١- فيحتمل أن يكون إشارة إلى أنه لا يكفي النضح، كما قال به أحمد ٢- أو إشارة إلى أنه لا يكفي الحجر منه، كما هو رواية لمالك وأحمد ٣- أو إلى أنه لا يجب استيعاب الذكر بالغسل، كما قال به بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما في «الفتح».

وبسط الكلام على هذه الأقوال في «الأوجز»، وفيه: اعلم أن العلماء - بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يُعتَدُّ به - اختلفوا ههنا في ثلاثة مسائل: **أحدها**: الاكتفاء بالحجر، فلا يجوز عند بعض المحدثين، إذ قالوا: يتعين الماء لغسله. وقال عياض: اختلف أصحابنا في المذي: هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ اهـ وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر، كما صرّح به في «البدائع» وغيره، وصححه النووي من الشافعية، وقال الحافظ: وهو المعروف في المذهب. وكذلك الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الإمام أحمد، كما يظهر من كلام «المغني» و«الشرح الكبير». **والمسألة الثانية**: هل يغسل موضع النجاسة فقط أو الذكر بتمامه فقط - وهو رواية عن المالكية، كما في الباجي - أو مع الأنثيين أيضًا، وهو رواية عن الحنابلة، كما في «المغني». والأول قول الجمهور، كما قاله الحافظ. **والمسألة الثالثة**: ما حكى الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل بمجرد خروج المذي، والجمهور أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء: من عدم وجوب الوضوء على الفور. انتهى مختصرًا من «الأوجز»، والبسط فيه. ولعل الإمام البخاري أشار في الترجمة بلفظ: «والوضوء منه» إلى هذه المسألة الثالثة، واستدل الطحاوي للجمهور بحديث علي بلفظ: «فيه الوضوء وفي المني الغسل».

قوله: **باب من تطيب ثم اغتسل إلخ**: لعل الغرض منه أن الظاهر أن فيه إضاعة المال، لكن أبيح لضرورة النشاط في الجماع. وفي «التراجم» لشيخ المشايخ: غرضه أنه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبلُ: فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل. اهـ ويحتمل أنه نظر إلى الباب السابق «باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى»، فأشار إلى أن بقاء الطيب لا ينافي الإنقاء. ويحتمل أيضًا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) يشير إلى المبالغة في الإنقاء، فنبّه به على أن ذلك لا ينافيه.

سهر: قوله: **إحدى عشرة**: قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى البخاري الرواية الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعًا في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسُرِّيتاه: مارية وريحانة، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة، قاله العيني، وكذا في «التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: قوة ثلاثين: وفي «صحيح الإسماعيلي»: قوة أربعين. وفي «الحلية»: أنه أعطي قوة أربعين، كل رجل من رجال أهل الجنة. وفي «الترمذي» وصححه: أن قوة رجل من أهل الجنة كمائة رجل. وقد قيل: من كان أتقى لله فشهوته أشد. (التوشيح)

* **أسماء الرجال**: **وقال سعيد**: هو ابن أبي عروبة، وصلها المؤلف بعد اثني عشر بابًا. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك. **زائدة**: ابن قدامة، الثقفي الكوفي. **أبي حصين**: عثمان بن عاصم، الكوفي. **أبي عبد الرحمن**: عبد الله بن حبيب، السُّلمي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري.

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[١]* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
خال إبراهيم النخعي
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤١/١ ١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ[٣]
طاهر جلد الإنسان. (ع)

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدِهِ[٥] شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ[٦] قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.
جعله ريّانًا جلده

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤١/١ ١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ[٧] مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمٍ*......................

---

١. ابن أبي إياس: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عليه: وللأصيلي: «عليها». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».
٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. أنه: وللحموي والمستملي: «أن». ٧. منه: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تخليل الشعر إلخ: قال الحافظ في «باب الوضوء قبل الغسل»: التخليل ليس بواجب اتفاقًا إلا أن كان الشعر ملبِّدًا. اهـ ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين، **إحداهما**: التفريق بين الرجل والمرأة، والجمهور - منهم الأئمة الثلاثة- أنه لا فرق بينهما في نقض الضفائر أنه ليس بواجب، وهي إحدى الروايتين عن الحنفية. والثانية عنهم - وهو المرجَّح عندهم، كما في هامش «الكوكب» مبسوطًا - التفريقُ بين الرجال والنساء في نقض الضفائر؛ لرواية ثوبان عند أبي داود: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها». قلت: والعجب من ابن رسلان إذ قال: ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة، و لم أر من قال به. اهـ

والمسألة الثانية: التفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الضفائر. فالجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن لا تفريق بينهما، وصححه الموفق في مذهبهم. والرواية الثانية عن أحمد: أنها تنقضه في الحيض دون الجنابة، كما في «النيل». وظاهر ميل المصنف من تراجمه إلى قول أحمد في المسألة الثانية؛ إذ ترجم ههنا بلفظ: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ...»، وترجم في كتاب الحيض بـ«باب نقض المرأة شعرها ...». **وههنا مسألة أخرى ثالثة**: وهي غسل ما استرسل من الشعر، ففي «الأوجز»: قال المغني: وفي غسل المسترسل من الشعر روايتان لأحمد، إحداهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي. والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة. اهـ قلت: والمرجح عندنا الحنفية كما في «الشامي»: يجب غسل المنقوض لا المضفور. وعد في «مختصر الخليل» من المالكية في الواجبات: ضغث مضفور لا نقضه. اهـ وقد كتبت في هامش «اللامع»: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى المسألة الثانية، ثم ظهر لي في غرض الترجمة أن المؤلف أشار إلى أن نقض الضفائر ليس بواجب، بل يكفي بَلُّ أصول الشعر.

قوله: **باب من توضأ في الجنابة إلخ**: تقدم في الباب الأول من «كتاب الغسل» الاختلافُ في أن الوضوء سنة مستقلة، أو تقديم لأعضاء الوضوء. والترجمة تؤيِّد الثانية، والاستدلال بالرواية خفية. وقيل: كان الأليق بهذا الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ: «ثم غسل سائر جسده». وقيل: قرينة الحال والعرف يخص أعضاء الوضوء. وقيل: الترجمة تعين المراد بالحديث أن المراد من قوله: «جسده» أي ما خلا أعضاء الوضوء. واختار الحافظ أن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز بقرينة قوله: «ثم غسل رجليه»، فإن كانا داخلين في الجسد فأيُّ حاجة إلى غسلهما بعد؟ وهذا أشبه بتصرفات البخاري؛ إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى. انتهى مختصرا من «الفتح» وأطال السندي في استدلال المؤلف بهذا الحديث على الترجمة. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن في غسل الجسد يكون إمرار اليد على الفرج عادة، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أنه لا ينقض الوضوء.

سهر: قوله: **وبيص الطيب**: بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو البريق واللمعان، وقال الإسماعيلي: «وبيص الطيب تلألؤه». وذلك لعين قائمة، لا للريح فقط. ومطابقةُ الحديث الأول للترجمة باعتبار الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «تطيب ثم اغتسل» ظاهرٌ؛ لأن طواف النساء كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال. أما باعتبار الجزء الثاني، وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة؛ فإنها ردّت على ابن عمر، فلا بد من تقدير «ينضخ طيبا» بعد لفظ «أصبح محرمًا» حتى يتم الرد، كذا في العيني، وأما مطابقة الحديث الثاني، فهو باعتبار الجزء الثاني فقط، كذا في العيني.

* **أسماء الرجال**: **آدم**: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: تقدم. **الحكم**: هو ابن عتيبة. **إبراهيم**: النخعي. **عبدان**: هو عبد الله بن عثمان المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **هشام بن عروة**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. **يوسف**: ابن عيسى بن يعقوب، المروزي. **الفضل بن موسى**: السيناني. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **سالم**: ابن أبي الجعد رافع الأشجعي.

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﭫ قَالَتْ: وَضَعَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ[2] فَأَكْفَأَ[3] بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ[4] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ[5] - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[6] وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ[7]: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ[8].

(قلب. (ف) — تحول — من الإرادة، ومن الرد وهم. (قس))

٤١/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ[9] كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

(ترجمة — معناه تذكر. (خ) — سند — من الذُّكر بضم الذال، لا من الذِّكر بالكسر. (ع، خ))

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(صح — أي سويت — أي الزموا مكانكم — سهر — ابن عبد الأعلى. (قس) — ابن راشد)

---

١. وضع إلخ: وفي نسخة: «وُضِع لرسول الله ﷺ وضوءُ الجنابة». ٢. وضوء الجنابة: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي الوقت: «وضوءً لجنابةٍ».
٣. فأكفأ: وفي نسخة: «فكفأ». ٤. يساره: وفي نسخة: «شماله». ٥. يده بالأرض: وللكشميهني: «بيده الأرض».
٦. تمضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مضمض». ٧. قالت: وللأصيلي بعده: «عائشة» [وهو غلط].
٨. ينفض بيده: وفي نسخة: «ينفض الماء بيده»، وللأصيلي: «ينفض يده». ٩. خرج: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولكريمة وأبي ذر: «يخرج».

ترجمة: قوله: **باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك إثبات أن التيمم للخروج من المسجد وإن كان أدبًا كما هو المشهور بين أصحابنا، لكنه غير واجب، وذلك لأنه ﷺ لم يتيمم لخروجه من المسجد. وأما إن كان قصده الرد على من ذهب إلى ذلك من الحنفية: فغير صحيح، وذلك لأن النبي ﷺ وعليًّا ﭬ جاز لهما الخروج والمرور والدخول في المسجد جنبًا، فكيف يقاس عليه غيره ممن ليس بمنزلة هذين؟ اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: إشارة إلى رد من أوجب ذلك كما نقل عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم: يتيمم قبل أن يخرج. اهـ قلت: وهذه مسألة كينونة الجنب في المسجد، وأما دخول الجنب في المسجد للعبور وغيره فمسألة أخرى خلافية، بسطت في «اللامع».

سهر: قوله: **ثم غسل جسده**: قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب، ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قولَه: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء». وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفًا بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار. (عمدة القاري) قوله: **فكبر**: ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. (التلخيص وفتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد**: المسندي. **عثمان**: ابن عمر بن فارس، البصري. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **ثم أفاض على رأسه الماء**: ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء، بل أخرهما إلى آخر الاغتسال، وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحًا، كما تقدم في الكتاب، بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس، فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته، وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال؛ إذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولا، حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب، لَأخَّر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال؛ فإن تأخيره يكفي في المطلوب، بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء؛ تشريفًا وتكريمًا لها كالبداية بالميامن غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند التأمل، ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيًا، وهذا الذي فهمه البخاري ﭽ من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضًا، وهو حديث: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»؛ فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب؛ بل هو بداية للاغتسال، والله تعالى أعلم.

قوله: **يخرج كما هو**: أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة، والاستدلال بحديث أبي هريرة ﭬ مبني على المطلوب الأصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص؛ فإنه قليل الجدوى. فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث، فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم، فثبت أنه ﷺ لم يتيمم. والأصل هو العموم، والخصوص يحتاج إلى دليل. لا يقال: قد وجد في الباب دليل الخصوص، وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي ﭬ وحسنه من قوله ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». ونقل في تفسيره أن معنى «يجنب»: يستطرقه جنبا؛ لأنه حديث ضعيف، كذا صرح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله. والله تعالى أعلم

١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٤١/١

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
سليمان بن مهران
قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.
فيه دليل على أن النفض لا بأس به. (ك)

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ ٤١/١

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ* بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:
بفتح المعجمة وشدة اللام. (خ) — صحابية عند الجمهور. (ع) ابن عثمان الحجبي. (قس)
كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.
أي أخذت الماء ملء يديها فصبت على رأسها

٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ٤٢/١

وَقَالَ بَهْزٌ* عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».
هذا على وجه الاستحباب، كما عليه الجمهور، وبه المطابقة للترجمة

١. من غسل الجنابة: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي، ولكريمة: «من الغسل عن الجنابة»، وللحموي والأصيلي: «من الجنابة». ٢. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثنا». ٣. ابن أبي الجعد: كذا لابن عساكر. ٤. فمضمض: وللكشميهني: «فتمضمض». ٥. أصاب: ولكريمة: «أصابت». ٦. بيديها: ولكريمة: «بيدها»، وفي نسخة: «يديها». ٧. بيدها: وللحموي: «يدها». ٨. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. الخلوة: وللكشميهني: «خلوة». ١٠. تستر: وللفربري والمستملي: «يستتر». ١١. والتستر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالتستر». ١٢. بهز: وفي نسخة بعده: «بن حكيم». ١٣. الله: وللمستملي والكشميهني: «إنَّ الله». ١٤. يستحيا: وفي نسخة: «يستتر».

ترجمة: قوله: باب نفض اليدين من غسل الجنابة: الظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك إلى ردِّ ما رُوي من المنع عن ذلك. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز. وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. اهـ قوله: باب من بدأ بشق رأسه إلخ: يحتمل عندي أن المؤلف نبّه بهذه الترجمة على أن البداية بالوضوء - كما روي من دأبه ﷺ - ليس بواجب، بل يجوز البداية بالرأس أيضًا. قوله: باب من اغتسل عريانا وحده إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: قصد بذلك أن التستُّر أفضل وإن كان خاليًا، كما يدل عليه تعليله. ويمكن أن يكون ذلك حيث خاف أن يطلع عليه أحد، وأما إذا أمن كما في المغتسل: فلا، فلا يكون ذلك خلافًا لما هو المشهور بين علمائنا. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بترجمتين، الأولى هذه، والثانية الآتية بقوله: «باب التستر...»، وعامة المشايخ والشرّاح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة مع أفضلية التستر. والمراد بالثانية حرمته بمحضر من الناس. قال الحافظ: في الترجمة الأولى: قوله: «في خلوة» أي من الناس وهو تأكيد لقوله: «وحده». =

سهر: قوله: فسترته: الظاهر أنها فسترت للغسل، وقال القسطلاني: أي غطيت رأسه، فأراد ﷺ الغسل، فأخذ الماء، فكشف رأسه وصب. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبو حمزة: بالحاء المهملة والزاي. الأعمش: ومن بعده تقدم ذكرهم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، الكوفي. إبراهيم: هو المخزومي الكوفي. الحسن: ابن مسلم بن ينّاق، المكي. (إرشاد الساري وغيره) وقال بهز: ابن حكيم، وصله أحمد والأربعة.

سند: قوله: على شقها الأيمن: الظاهر أن المراد به شق رأسها، كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة، بل ولا يدان أيضًا، فهذا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر، لا الحقيقة، لكن لا يخفى أن القران متصور، بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الطرفين، والعطف بالواو لا يدل على الترتيب، فبداية الأيمن محل نظر. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب، لا تكرار الغسلات، كيف! ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد. فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف، والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء، والله تعالى أعلم. قوله: الله أحق أن يستحيا منه: أي فيستتر المرء لأجله؛ لأنه يحبه ويرضاه، ولعله هو المراد برواية «أحق أن يستتر منه» بحمل «مِن» على التعليل، وإلا فاتخاذ الحائل من رؤيته مستحيل؛ فإنه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى، ويعلم السر وأخفى، ولو كان الثوب حائلًا ساترًا لكفى البيت ساترًا، والله تعالى أعلم.

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ[1] يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا[2]: وَاللهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ[3]، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ[4] مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا[5]: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ[6] ضَرْبًا». قَالَ[7] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

(آدر: أفعل الصفة كـ«آدم»، عظيم الخصيتين. (ك) — ثوبي: أي اترك ثوبي — لندب: أي أثر — ضربا: نصب على التمييز)

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ[8] مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي[9] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى[10] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

(وعن أبي هريرة: هذا معطوف على الإسناد الأول، كما في العيني والفتح)

---

١. صلى الله عليه وسلم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «صلوات الرحمن عليه». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا».
٣. حجر: وفي نسخة: «الحجر». ٤. فجمح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني، وفي نسخة: «فخرج».
٥. وقالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالوا». ٦. وطفق بالحجر: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللحموي والكشميهني: «فطفق الحجر».
٧. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٨. جراد: وللحموي: «رِجلُ جَرَادٍ». ٩. يحتثي: وللقابسي: «يحتثن»، وفي نسخة: «يحثي».
١٠. لا غنَى: وفي نسخة: «لا غنًى» [بالتنوين، و«لا» بمعنى «ليس». (فتح الباري)].

ترجمة = وقال في الثانية: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين - وهو التعري في الخلوة - أورد الشق الآخر. اهـ وبنحوه قال غيره من الشراح. وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: «باب من اغتسل عريانًا»: أي هو جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضًا. ثم قال: «باب التستر في الغسل» أي إنه واجب. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الترجمة الأولى هو الذي أفادوه. وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجابه عند الناس؛ فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته، ولا يختص بالغسل؛ فإن التعرِّي بمحضر من الناس حرام مطلقًا، وأيضًا إذا أثبت المصنف أفضلية التستر في الوحدة فأيُّ فاقة بقيت إلى إثبات التستر عن أعين الناس؟ فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لأعلى البدن، وإن كان الغسل بالإزار، كما يومئ إليه الروايات الموردة فيها.

سهر: قوله: بينا أيوب: والمراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم». فإن قلت: لِمَ أخَّر الإسناد؟ قلت: لعل له طريقًا آخر غير هذا، وتركه، وذكر الحديث تعليقًا لغرض من الأغراض، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعارا بهذا الطريق الآخر، وهذا أيضًا تعليق؛ لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم، ثم إن المحدثين كثيرًا منهم يذكرون الحديث أولًا، ثم يأتي بالإسناد، لكن الغالب عكسه. (الكواكب الدراري) قوله: يحتثي: [أي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن نصر بن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. ورواه إبراهيم: وصله النسائي بهذا الإسناد.

سند: قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى إلخ: هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزًا في دينهم؛ إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب في بدنه، بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين، ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى؛ إذ لولا الجواز لكان الأقرب عدم التمكين؛ لأن موسى نبي معصوم، والله تعالى أعلم. لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فاستدلال المصنف يصير موضع نظر؛ إذ الاستدلال بشريعةِ مَن قبلنا إنما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين، والله تعالى أعلم.

قوله: والله إنه لندب: أي إن الضرب صار أثرًا بالحجر. قوله: ضربًا: منصوب بمحذوف، والباء في قوله: «بالحجر» زائدة أي ضرب الحجر ضربًا، والجملة بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثرًا لقوة الضرب وشدته، والله تعالى أعلم. قوله: لا غنى بي عن بركتك: أي فلا أطلبه من حيث إنه مال؛ فإنك قد أغنيتني عنه من هذه الحيثية، بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك، ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية، فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد. ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما يغنيني، لكن أنا لا أستغني به؛ لكثرة حرصي؛ فإنه لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

٤٢/١ ## ٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ* رضي الله عنها، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

الظاهر أنه الثوري كذا في القسطلاني

٤٢/١ ## ٢٢- بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

والدة أنس — أي المني. (ف)

---

١. عند: وفي نسخة: «عن». ٢. مسلمة: وفي نسخة بعده: «ابن قعنب». ٣. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. بيده على الحائط: ولأبي ذر: «بيده الحائط».
٨. الستر: وفي نسخة: «التستر». ٩. أم المؤمنين: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها».

ترجمة: قوله: باب التستر في الغسل عند الناس: تقدم في الباب السابق غرض هذه الترجمة عند الشراح وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا.
قوله: باب إذا احتلمت المرأة: قال الحافظ: إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. اهـ

سهر: قوله: تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر: أي تابعا سفيانَ في لفظ «سترت النبي ﷺ»، لا في تمام الحديث. قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين. (الكواكب الدراري) قوله: عن أم سلمة: قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضًا من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي: أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري. قال النووي في شرح مسلم: يحتمل أن يكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى كلام الفتح وكذا في العيني.
قوله: لا يستحيي: [المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق. (فتح الباري)]

• أسماء الرجال: عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعنبي. مالك: الإمام. أبي النضر: اسمه سالم بن أبي أمية. أبا مرة: بضم الميم. عبدان: عبد الله، العتكي. عبد الله: ابن المبارك. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغَطَفانيُّ الأشجعي. كريب: مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين رضي الله عنها. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: بنت أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي. أم سلمة: رضي الله عنها.

سند: قوله: إن الله لا يستحيي من الحق: أي والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى.

٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٤٢/١

بفتح الجيم وضمها. (قس)

أي في ذاته وإن كان ينجس إذا خالط بالنجاسة. (خ)

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتَجَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٢٤- بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ٤٢/١

وَقَالَ عَطَاءٌ:* يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ*......................

---

١. طريق: ولكريمة: «طُرُق». ٢. فانتجستُ: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولكريمة والحموي والكشميهني: «فانخنستُ»، وللأصيلي وابن عساكر أيضًا وأبوي الوقت والسكن: «فانبجستُ». ٣. فذهبت فاغتسلت: وفي نسخة: «فذهب فاغتسل». ٤. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. المؤمن: وفي نسخة: «المسلم». ٦. سعيد: وللأصيلي: «شعبة».

ترجمة: قوله: باب عرق الجنب إلخ: قال الحافظ: تقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس. ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسًا. قوله: باب الجنب يخرج إلخ: قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالجر أي وغير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفًا على «يخرج» من جهة المعنى. وقوله: «قال عطاء...» لعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيره» بالرفع في الترجمة. اهـ وغرض الترجمة عند الشيخ الكنكوهي: عدم وجوب الغسل على الفور، فقد كتب على قوله: «قال عطاء...» يعني بذلك أن الغسل لا يجب عليه على الفور؛ لجواز الاشتغال بتلك الأمور بقول عطاء، فكان له الخروج إلى الأسواق وغيرها لما جاز له تأخير الاغتسال. ثم إن السوق وغيره سواء في الحكم فكان إثبات جواز أحدهما إثباتًا لجواز الآخر، أو يقال: لما ثبت المطلق ثبت جوازه في أي فرد كان، فيثبت الجواز في السوق وغيره. اهـ

وفي «هامشه»: قلت: فالظاهر أن المصنف أراد تقوية ما في «أبي داود» في «باب الجنب يؤخر الغسل» عن عائشة: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل آخره، فقال غضيف: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وعلى هذا فلا إشكال في الأثر ولا في الرواية. ولعل السر في تبويب المصنف بلفظ «الجنب يخرج ويمشي» ما حكى العيني برواية ابن أبي شيبة والبيهقي عن جماعة من الصحابة - ذكر العيني أسماءهم - أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا. اهـ

سهر: قوله: فانتجست: بنون، ثم فوقية مثناة ثم جيم، أي اعتقدت نفسي نجسًا. ورواية الكشميهني والحموي وكريمة: «فانخنست» بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، معناه تأخرت ورجعت، وهو لازم ومتعد. ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «فانبجست» بالجيم بعد الموحدة، معناه اندفعت، وذكر العيني فيه روايات أخر، وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهر، وللثانية باعتبار أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه. قوله: قال عطاء إلخ: مناسبته للترجمة في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما بالجر الذي هو الأظهر، فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره، جاز له كذلك الأفعال المذكورة في الأثر. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: علي:** المديني. **يحيى:** ابن سعيد، القطان. **حُميد:** بضم، الطويل التابعي. **بكر:** ابن عبد الله بن عمرو بن هلال، المزني. **أبي رافع:** نفيع، البصري.

وقال عطاء: مما وصله عبد الرزاق. **عبد الأعلى:** ابن حماد بن نصر، الذهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنرسي، مات ٢٣٦هـ. **يزيد بن زريع:** مصغر «زرع». **سعيد:** ابن أبي عروبة. **قتادة:** ابن دعامة.

سند: قوله: إن المسلم لا ينجس: أي بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر، فقد بين أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي، ويمكن أن يقال: معناه: أنه لا ينجس أصلًا، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحيانًا لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن. نعم، تلك الأعيان مما يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن، فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه ﷺ قال: «تلك الأعيان معلوم انتفاؤها، فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجسًا، والمسلم لا ينجس أصلًا، فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن مجالستي، والله تعالى أعلم. قوله: ويمشي في السوق وغيره: قال المحقق ابن حجر: بالجر، أي في غير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفًا على «يخرج» من جهة المعنى. انتهى قلت: أي له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ بَكْرٍ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(بتشديد التحتية — فيه المطابقة — بالمهملة، المنزل — أي ذكرت الغرض المذكور عنده. (خ))

٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٤٢/١

(ترجمة — أي جواز كينونته أي استقراره. (خ))

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ ٤٢/١

(ترجمة — أي)

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

١. أن نبي الله: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أن النبي». ٢. رسول الله: وللكشميهني: «النبي». ٣. بيدي: وفي نسخة: «بيميني». ٤. فأتيت: وفي نسخة: «وأتيت».
٥. يا أبا هريرة: وللكشميهني والمستملي: «يا أبا هر». ٦. سبحان الله: وفي نسخة: «سبحان الله، يا أبا هريرة»، وفي نسخة: «يا أبا هر».
٧. قبل أن يغتسل: كذا لأبي الوقت وكريمة. ٨. يحيى: ولابن عساكر بعده: «بن أبي كثير».
٩. باب نوم الجنب: كذا لكريمة. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب كينونة الجنب في البيت إلخ: قال الحافظ: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي ﷺ مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب» رواه أبو داود وغيره. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه. وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى تقرير حديث علي بأنه محمول على عدم الوضوء.

وذكر الشيخ - قدس سره - في «البذل» على حديث علي ﷺ: قال الخطابي: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. ثم قيل: إنه لم يُرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخَّر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة؛ فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد. وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. اهـ قوله: باب نوم الجنب: ليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح». وقال الحافظ: هذه زائدة للاستغناء عنها بـ«باب الجنب يتوضأ ثم ينام». ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الفقير أنه صرّح بجوازه؛ لدفع توهُّم أن النوم أخو الموت، وحقُّه أن لا ينام جُنبًا، ولما تقدم من «باب النوم على الطهارة».

سهر: قوله: يطوف على نسائه: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه إذا أراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة، كذا في العيني.

قوله: فليرقد: وهو موضع الترجمة؛ لأن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»، وأخرجه الطحاوي من سبع طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، كذا في العيني وبسطه.

* أسماء الرجال: عياش: ابن الوليد، الرقام. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: الطويل. بكر: المزني. أبي رافع: نفيع البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: الدستوائي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: ابن سعيد. الليث: ابن سعد. نافع: مولى عبد الله بن عمر.

٤٣/١ ٢٧- بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

(منسوب إلى الجد، وأبوه عبد الله. (قس)) (ابن الزبير) (أي كوضوئه للصلاة) (احتراز عن الوضوء اللغوي)

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] ﵄ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».[٢]

(بالجيم مصغرا اسم رجل. (ع))

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،[٣]* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[٤] تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٥] «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٤٣/١ ٢٨- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،* ح[٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(زاد المسلم: «وإن لم ينزل». (نو))

---

١. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر والأصيلي: «عن ابن عمر». ٢. قال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. عبد الله بن دينار: ولأبي السكن: «عن نافع». ٤. أنه: وللمستملي والحموي: «بأنه». ٥. فقال له رسول الله: وللأصيلي: «فقال رسول الله». ٦. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا التقى الختانان: وفي هامش «اللامع»: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل الدين، وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم لم يَرَوا غسلًا إلا من الإنزال، ثم رُوي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالا. وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعبأ بخلافه؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف. وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمة الدين وأجلُّ علماء المسلمين معرفةً وعدلا، وما بهذه المسألة من خلاف؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقائهما وإن لم ينزل. ثم بسط ابن العربي في تضعيف رواية «الماء من الماء»، وقال: العجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وبين حديث عثمان وأُبي في نفي الغسل ... إلى آخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان وأُبي.

ثم اختلفوا في ميل الإمام البخاري في ذلك هل إلى قول داود، أو إلى قول الجمهور؟ كما هو رأي الشيخ، إذ قال: قوله: «هذا أجود وأوكد...» يعني به الوجوب، والآخر منسوخ لا معمول؛ فإن أفعل التفضيل عند أئمة الحديث كثيرًا ما يستعمل لمعنى التوكيد والتشديد، ولا يعنون به الزيادة على الغير في مأخذ الاشتقاق حتى يكون الآخر (أي المفضل عليه) جيدًا وأكيدًا ... إلى آخر ما بسطه الشيخ. وإليه يشير كلام شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: أي الغسل عند ذلك أحوط اجتهادًا، أي من حيث الاجتهاد عند المصنف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب، ثم ترجيح الراجح. اهـ

سهر: قوله: الختانان: بكسر الخاء، أي ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. (الخير الجاري) قوله: شعبها: بضم معجمة وفتح مهملة جمع «شعبة». والمراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في العيني وغيره.

قوله: ثم جهدها: أي بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدها بحركته. ورواه أبو داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة العلاج، وهذا مطابق للفظ الترجمة، كذا في الفتح والعيني. وفي الكرماني: قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبيد الله: الفقيه المصري. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن: «نافع» بدل «عبد الله بن دينار»، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة الموطأ على الأول. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو الدستوائي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. قتادة: هو ابن دعامة. الحسن: هو البصري. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني.

تَابَعَهُ عَمْرٌو* عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ مُوسَى:* حَدَّثَنَا أَبَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ؛ لِاخْتِلَافِهِم، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

أي آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه. (ف)

٤٣/١ ٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ: قَالَ يَحْيَى:* وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَالْمَاءُ أَنْقَى.

أشار بهذا إلى أن الحديث غير منسوخ أي آخر الأمرين من الشارع. (ع)

١. عمرو: ولكريمة بعده: «ابن مرزوق». ٢. شعبة: وفي نسخة: «شعبة مثله». ٣. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٤. المعلم: كذا لأبي ذر.
٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. و: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. وقال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٨. فأمروه بذلك: وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك». ٩. وأخبرني: وفي نسخة قبله: «قال يحيى». ١٠. المرأة: وفي نسخة: «امرأته».
١١. ذلك: كذا للحموي، وفي نسخة: «ذاك». ١٢. الآخر: ولأبي ذر: «الأخير». ١٣. بيناه: كذا للأكثر. ١٤. لاختلافهم: ولكريمة وابن عساكر: «اختلافهم».

ترجمة = وذكره ابن العربي احتمالًا كما سيأتي، وهو الظاهر عند الحافظ ابن حجر وهو الأوجه عندي؛ لأن الإمام البخاري ترجم لالتقاء الختانين، وأورد فيه حديث إيجاب الغسل ولم يذكر فيه حديث الإكسال. ثم لما ذكر حديث الإكسال لم يترجم عليه إلا غسل ما يصيب من الفرج. قال ابن العربي بعد ما تعقب على البخاري: ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضا، فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين. اهـ يعني الأليق بشأن البخاري أن لا يخالف الإجماع، ومعنى قوله: «أحوط» يعني إيجاب الغسل فيه للاحتياط، كما أوجبوا الوضوء في النوم للاحتياط. وقال الحافظ بعد ما حكى قول ابن العربي المذكور: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة. اهـ وتعقب عليه العيني، وتعقب هذا الفقير على كلام العيني كما بُسط في هامش «اللامع». انتهى مختصرًا وملخصًا من هامش «اللامع» قوله: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: هذا الباب عند العبد الفقير غير ما سبق من «باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة»: فإن المذكور في الباب السابق عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه تعالى: حكم مني المرأة، كما سبق التنبيه عليه في الباب السابق. ومقصود هذا الباب بيان حكم رطوبة الفرج، كما يدل عليه الحديث الوارد في هذا الباب؛ فإنه صريح في مَن جامع ولم يُنزل. ثم براعة الاختتام عند الحافظ – نور الله مرقده – وعند هذا الفقير إلى رحمته تعالى: لفظ «وذلك الآخر»، فعند الحافظ إيماء إلى آخر الكتاب، وعندي إلى آخر الحياة؛ تشحيذًا للأذهان إلى الموت.

سهز: قوله: تابعه عمرو: الضمير راجع إلى هشام على كل حال، وقوله: «قال أبو موسى ...» من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرّح بالتحديث لا يبقى كلام. (عمدة القاري) قوله: ثم يتوضأ ويصلي: قال ابن حجر في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

* أسماء الرجال: تابعه عمرو: هو ابن مرزوق. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يحي: هو ابن أبي كثير. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء بن يسار: الهلالي مولى ميمونة. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبو أيوب: خالد بن زيد، الأنصاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة

٥ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

وجه ذكر الآية إيماء إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها. (ع)

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وهو موضع الحرث (البقرة: ٢٢٢)

٤٣/١ ١- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

قول ابن مسعود وعائشة. (ع) مصدرية. (ع) خبر كان

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

كسمع اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة — أي حضت

---

١. بدء: وفي نسخة: «بُدُوّ». ٢. أكثر: وفي نسخة بعده: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» [وفي نسخة: «نفس»]. ٣. علي بن عبد الله: ولابن عساكر: «علي يعني ابن عبد الله». ٤. القاسم: وللأصيلي بعده: «ابن محمد». ٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. كنا: وللأصيلي والكشميهني: «كنت».
٧. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٨. عن: وفي نسخة: «على». ٩. بالبقر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالبقرة» [والفرق بينهما كالتمر والتمرة].

ترجمة: قوله: كتاب الحيض: ذكر الإمام البخاري في الكتاب الاستحاضةَ والنفاسَ تبعًا، وترجم بـ«الحيض»؛ لكثرة أبوابه، كذا في هامش «اللامع». وبسط فيه الكلام عليه لغةً واصطلاحًا. قوله: باب كيف كان بدء الحيض إلخ: هذا باب ثالث بلفظ: «كيف»، والغرض منه ظاهر، وهو التنبيه على اختلاف الروايات في ذلك، وهو أن بدءه من زمن آدم عليه السلام أو من بني إسرائيل. قوله: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» أي الأمر المتعلق بهن، قاله الحافظ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. اهـ ويحتمل عندي في غرض الترجمة: اتحاد حكم الحيض والنفاس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حيض عائشة: «أنفست؟». وفيه: أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في «باب من سمَّى النفاس حيضًا»، على أن هذه الترجمة ليست في النسخ المعروفة بل في الحاشية. والظاهر حذفه وإلا لم يبقَ للترجمة السابقة حديث. وعلى ثبوت الترجمة يحتمل عندي أن يكون الغرض هو الأمر بالاغتسال عند الإحرام. ولا يقال: إن الترجمة على هذا تكون من «كتاب الحج»؛ لأن الترجمة كما تتعلق بالحج تتعلق بأحكام الحيض أيضًا. وأمثال ذلك كثيرة في البخاري، فسيأتي قريبًا «باب ترك الحائض الصوم» و«باب تقضي الحائض المناسك كلها ...»، وسيأتي «اعتكاف المستحاضة» في هذا الكتاب كتاب الحيض وكتاب الصوم أيضًا، وسيأتي قريبًا في هذا الكتاب «كيف تُهل الحائض؟» وهو أيضًا سيأتي في «كتاب الحج»، فلما كان للمسائل تعلقٌ بالكتابين ذكرها الإمام البخاري في موضعين.

سهر: قوله: أكثر: أي أشمل؛ لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن. وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني. وقال العيني: وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة. ويروى: «أكبر» أي أعظم وأجل وآكد ثبوتًا. قوله: بالبقر: ويروى: «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمرة، وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من واحدة. وفيه جواز التضحية لامرأته، لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة.

سند: قوله: وحديث النبي ﷺ أكثر: أي أشمل؛ لشموله جميع النوع، مثله في حديث: «أنا سيد ولد آدم»؛ إذ المراد بـ«ولد آدم» نوع الإنسان، والله تعالى أعلم.
قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: في «شرح القسطلاني»: أي غير أن تطوفي، فـ«لا» زائدة. انتهى يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت: يمكن إبقاء «لا» على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق، أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي. والظاهر أن المقصود بيان الفرق، لا الاستثناء مما يقضي الحاج، وإلا لقيل: غير الطواف، لا غير طوافك بالإضافة؛ إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما هو مطلق الطواف، إلا أن يجعل الاستثناء منقطعًا، فيلزم خلاف الأصل من وجهين: ١- من جهة زيادة «لا». ٢- ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم. ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف، وهو خلاف المشهور في المذاهب، فكأن المراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعي من توابعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، والله تعالى أعلم.

٤٣/١ ## ٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٤٣/١ ## ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ* يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ* فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن عروة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. كل ذلك علي هين: ولابن عساكر: «كل ذلك هين».
٧. ترجل: وفي نسخة بعده: «رأس». ٨. الرجل : وفي نسخة: «القرآن». ٩. فتأتيه: ولأبوي ذر والوقت: «لتأتيه».

ترجمة: قوله: باب غسل الحائض رأس زوجها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد الترجمة؛ دفعًا لما عسى أن يُتوهَّم من نجاسة الحكمية التي منعتها عما منعت حرمةُ المصاحبة والمخالطة بها، كما كانت تزعمه اليهود وتفعله. اهـ وفي هامشه: وما أفاده الشيخ واضح، والمعنى: أن قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ليس المراد فيه النهي عن القربان مطلقًا بل قربان خاص. ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن عباس: «أنه دخل على ميمونة، فقالت: أي بني، ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض. فقالت: أي بني، ليست الحيضة باليد»، الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة كما في «العيني»، فهو من الأصل الثالث عشر من أصول التراجم. ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ: إن الحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسًا أو إشارة إلى الطريق الآتية في «باب مباشرة الحائض»؛ فإنها صريحة في ذلك. اهـ قلت: وهذا الثاني متعين عندي؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي عشر.

قوله: باب قراءة الرجل في حجر امرأته إلخ: واختلفوا في غرض الترجمة، والأوجه عندي كما قاله ابن بطال: تأييد للحنفية وردّ على الشافعية في مسألة خلافية شهيرة، وهي جواز حمل المحدث والجنب المصحفَ بعلاقته، وبه جزم صاحب «التوضيح»، كما سيأتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب: أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وتعقبه الكرماني بقوله: ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه، وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة. وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل؛ ولهذا اتفقوا في جوازه، واختلفوا في جواز الحمل. اهـ ولا عجب في تعقب الكرماني؛ فإنهم كلهم يتحاشون أن يقولوا في موضع: إن غرض البخاري الرد عليهم، وليست هذه الجرأة إلا للحنفية؛ فإنهم ينادون بصوت جهوري أن في هذه الترجمة ردًّا علينا الحنفية. وأنت خبير بأن إثبات المسألة الخلافية الشهيرة أليق بشأن تراجم البخاري من إثبات مسألة إجماعية.

والحافظ ابن حجر أيضًا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال، لكنه جبن أن يفصح ذلك الغرض للبخاري. والدليل على ما قلت: إنه رحمه الله فهم ذلك أنه قال: وذلك أي أثر أبي رزين مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه. ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظَّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض =

سهر: قوله: بعلاقته: بكسر المهملة، أي الخيط الذي يربط به كيسه، ومناسبته بحديث عائشة من جهة أنه نظَّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام بن يوسف: هو الصنعاني. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبو وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. أبي رزين: مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، الكوفي التابعي.

سند: قوله: وكل ذلك تخدمني: قيل: رفع على الابتداء، أو نصب على الظرف. قلت: والمعنى على الأول: كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني. وعلى الثاني: كل ما ذكرت من الحالتين تخدمني امرأتي. فعلى الأول: ضمير «تخدمني» لـ«كل ذلك»، وعلى الثاني: لامرأته، والله تعالى أعلم.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا* عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ:* أَنَّ أُمَّهُ (أي صفية) حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤٤/١ ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ (ترجمة سند) حَيْضًا [١]

أي أطلق النفاس على الحيض. (ف ح)

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [٣] أُمِّ سَلَمَةَ*.......

١. حيضا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والحيض نفاسا». ٢. المكي: وللأصيلي: «مكي». ٣. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنعه الجمهور، وفرقوا بأن الحمل مُخِلٌّ بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. اهـ فهذه الترجمة عندي من الأصل الحادي والعشرين الذي أفاده شيخ الهند. انتهى ما في هامش «اللامع» ملخصًا وكتب الشيخ في «اللامع»: وتأييد أثر أبي وائل لهذه الترجمة ظاهر؛ فإن فيه تلبسًا بنقشه كما أن فيها تلبسًا بلفظه، يعني أن النقش والألفاظ كلاهما محترم. فلما كان أبو وائل يرسل خادمه بالمصحف فتأخذه بعلاقته، وفيه تلبس الحائض بنقوشه، فكذلك تجوز قراءة القرآن في حجر الحائض وإن كان فيه تلبس لألفاظه بالحائض بنوع مقارنة. اهـ ثم حديث عائشة يناسب ظاهر ألفاظ الترجمة، وأما على ما اخترتُ من غرضها تبعًا لابن بطال وصاحب «التوضيح» فيحتاج إلى دقة نظر أشار إليها صاحب «التوضيح»، إذ قال: وجه مناسبة حديث عائشة أن ثيابها بمنزلة العلاقة، والشارع عليه السلام بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وإليه أشار الشيخ – قدس سره – في ذكر مناسبة الأثر للباب.

قوله: **باب من سمّى النفاس حيضا** إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهما معًا دمان يخرجان من الرحم، فلما جاز إطلاق النفاس على الحيض جاز عكسه؛ لما فيهما من الاشتراك المطلق إطلاق أحدهما على الآخر. والغرض منه: أن اشتراكهما في تلك الصفة أو هذا الإطلاق لا يقتضي اشتراكهما في جملة أحكامهما بل لكل منهما أحكام مختصَّة. نعم، يشتركان في بعض الأحكام، وفي الإطلاق المجازي لكل منهما. ويمكن أن يكون قوله: «حيضًا» مفعولًا أولًا له و«النفاس» مفعولًا ثانيًا. وعلى هذا فمطابقة الرواية للترجمة ظاهرة. والغرض منه: دفع اشتراك أحكامهما باشتراك اسميهما. فصار الحاصل أن ما ورد في الروايات من إطلاق اسم النفاس على الحيض، فإنه مجرد إطلاق اسم للاشتراك بينهما في أنهما دمان خارجان من الرحم، وليس ذلك؛ لكون أحكامهما متحدة بأسرها، ففيه شيء ما. اهـ

وفي «هامشه»: حاصل كلام الشيخ: أن ههنا إشكالين، الأول: في غرض الترجمة ما هو؟ والثاني: في موافقة الترجمة للحديث؛ فإن في الحديث عكسه؛ ولذا قيل: إن الترجمة مقلوبة، والصواب: «باب من سمى الحيض نفاسًا»، وأطال الشراح في هذين الأمرين بأقوال مختلفة. قال ابن بطال: كان حق الترجمة أن يقول: «باب من سمى الحيض نفاسًا»، فلما لم يجد البخاري للنبي ﷺ نصًا في النفاس، وحكم دمهما في المدة المختلفة، وسمي الحيض نفاسًا في هذا الحديث، فهم منه أن حكمَ دم النفاس حكمُ دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودًا. اهـ وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن غرض الترجمة واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراكهما في الأحكام، كما أشار إليه الشيخ في «اللامع». ونص به شيخ المشايخ: في «التراجم»؛ إذ قال: حاصل ما أراده البخاري: أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتًا للنفاس أيضًا، فلم يصرّح الشارح [هكذا في الأصل، والصواب بدله: «الشارع». (ز)] بالتفصيل في النفاس. هذا غرضه من حيث القصة، فتدبر. اهـ وهذا هو غرض الترجمة عندي: أن الإمام البخاري لما لم يجد على شرطه أحكامًا للنفاس أثبت بالترجمة أن أحكامهما متحدة؛ لاتحاد اللفظ والمعنى؛ فإن لفظ النفاس مشترك، ومعناهما أي الدم الخارج من الرحم أيضًا متحد. لا يقال: إن بينهما اختلافًا في بعض الأحكام كما سيأتي؛ لأن معناه: أن ما يثبت من الأحكام لأحدهما ثابت للآخر إلا ما خصَّصه دليل. وهذا كقوله ﷺ في حديث يعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» مع أن بينهما اختلافًا في بعض الأفعال.

قال الحافظ: قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصًا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسًا في هذا الحديث فهم منه أن حكمَ دم النفاس حكمُ دم الحيض. وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم. اهـ وأنت خبير بأنه لا يصح التعقب؛ لأن استدلال المصنف بهذه التسمية على الحكم؛ فإن «الجامع الصحيح» ليس من كتب اللغة حتى يقال: إنه أراد بيان التسمية. ففي هامش «اللامع» على قول الشيخ: «وفيه شيء ما» لعله أشار بذلك إلى أنه إذا لم يكن بينهما اشتراك في الأحكام فلم يبقَ لاتحاد الاسم فائدة؛ ولذا قال العيني: لا فائدةَ في الترجمة، وإليه أشار الحافظ بما تعقب على المهلب وغيره. وقد عرفت ما عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري استدل بذلك على اتحاد حكمهما، وقد أجاد في الاستدلال، فما أدق نظره رحمه الله.

سهر: * **أسماء الرجال: زهيرا**: ابن معاوية بن خديج، الجعفي. **منصور ابن صفية**: هي أمه، اشتهر بها، وأبوه عبد الرحمن، الحجبي العبدري. **المكي بن إبراهيم**: هو ابن بشير، البلخي. **هشام**: هو الدستوائي. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **أم سلمة**: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.

سند: قوله: **من سمى النفاس حيضًا**: الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس، والعبارة المطابقة لهذا المقصود «من سمى الحيض نفاسًا»، فقيل: هذه العبارة مقلوبة، وقيل: يحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمى حيضًا النفاس، وقيل: «سمى» بمعنى «أطلق»، أي أطلق اسم النفاس على الحيض. قلت: والأقرب عندي القول بالقلب، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا، وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً، وتسمية أم سلمة له حيضًا هو كالفرع المحتاج إلى البيان. وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار «سمى» بمعنى «أطلق»، فيأباه تنكير «حيضًا»، وأيضًا المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقًا على المفعول الأول، دون العكس كما هنا، لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه. وحاصله: أن التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الإطلاق، لا أن لفظ «سمى» يراد به «أطلق»، فافهم.

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي،

كساء مربع له علمان. (ع) ذهبت في خفية. (ف)

فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

هو موضع الترجمة؛ لأنه ذكر النفاس وأراد به الحيض

٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٤٤/١

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. (ك)

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ* بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ* وَجَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ* قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. خليل: كذا لكريمة وأبي ذر، ولابن عساكر والأصيلي: «الخليل». ٥. تتزر: وللكشميهني: «تأتزر». ٦. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تقول». ٧. من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض: وفي نسخة: «من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت». ٨. فاتزرت: وللشيخ ابن حجر: «فائتزرت». ٩. و: كذا للأصيلي وكريمة.

ترجمة: قوله: باب مباشرة الحائض: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: يعني أنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافًا لبعض العلماء؛ فإنهم يجوّزون ذلك مع التوقّي عن الفرج وموضعِ الدم. اهـ

سهر: قوله: أنفست: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من «النفس» وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «نَفست» بفتح النون، وفي الولادة: بضمها. انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: «نُفست المرأة» في الحيض والولادة بضم النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح الباري) قوله: فور حيضتها: بفتح الفاء وسكون الواو، معناه معظمها ووقت كثرتها. (الكواكب الدراري) قوله: إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي شهوته. والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم. (الكواكب الدراري) قوله: سفيان: قال في «الفتح»: يعني الثوري. وقال الكرماني: سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري، فلا بأس في إبهامه.

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، الكوفي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. الأسود: هو ابن يزيد. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. أبو إسحاق: هو سليمان بن فيروز التابعي، مات ١٤١ هـ. عبد الرحمن: ابن الأسود بن يزيد، التابعي مات ٩٩ هـ. تابعه: أي تابع عليَّ بن مسهر. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، مما وصله أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه. وجرير: أي وتابع عليَّ بن مسهر جريرٌ، وهو ابن عبد الحميد، وصله أبو داود والإسماعيلي. أبو النعمان: محمد ابن الفضل، السدوسي المعروف بـ«عارم». عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق. عبد الله: ابن شداد بن أسامة بن الهاد، الليثي. ميمونة: أم المؤمنين. رواه سفيان: هو الثوري، وصله أحمد.

سند: قوله: في فور حيضتها: متعلق بـ«أمر» أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة، ولعل المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق الإزار أيضًا، فكيف في غيره؟! وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

٤٤/١ ٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٤٤/١ ٧- بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقلن: ولابن عساكر والأصيلي والسرخسي وأبوي ذر والوقت: «قلن».

ترجمة: قوله: **باب ترك الحائض الصوم**: قال الحافظ: قال ابن رشيد وغيره: جرى المصنف على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة كان جليًّا من أجل أن الطهارة شرط لها، والصوم لا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبُّدًا محضًا، فاحتاج إلى ذكره. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الصلاة لم تبقَ عليها فرضًا؛ ولذا لم تقض، والصوم فرض عليها فتقضيه فتتركه حينئذ. فذكره المصنف تنبيهًا على أن تركها الصوم في هذا الوقت وإن كان في الحديث ذكر الصلاة والصوم على نسق واحد.

قوله: **باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ**: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. وما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع» مبني على ظاهر ألفاظ الترجمة؛ ولذا وجه الشيخ - قدس سره - الآثار الواردة في الباب إلى ظاهر الترجمة، وإليه مال شيخ المشايخ في «التراجم». والحاصل: أنهم اختلفوا على أربعة أقوال، **الأول**: جواز مناسك الحج غير الطواف، وإليه مال الشيخ في «اللامع» وشيخ المشايخ في «التراجم». **الثاني**: جواز قراءة القرآن للحائض، قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال. ومسألة قراءة القرآن للحائض والجنب خلافية تقدمت في «باب قراءة القرآن بعد الحدث». **الثالث**: جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلاة والصوم، نقله الحافظ عن البعض. **والرابع**: منعها عن الطواف خاصة، كما في الباب السابق منعها عن الصوم خاصة، وإليه مال العيني. وبسط الكلام على ذلك في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

سهر: قوله: **أريتكن**: بلفظ المجهول، متعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: «أكثر». وقوله: «تكفرن العشير» أي تجحدن نعمه وإحسانه. قوله: **أذهب**: أفعل التفضيل من «الإذهاب» على مذهب سيبويه: من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد. و«اللب»: بضم اللام وشدة الموحدة، العقل الخالص. «والحازم» الضابط لأمره، كذا في «الخير الجاري».

قوله: **أن تقرأ الآية**: قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من أوراد، نحو: التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة مادون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف؛ فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وبهذا الوجه طابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي بعده، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. (عمدة القاري) اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، وردّ عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري الجمحي. **محمد بن جعفر**: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد: هو المدني. عياض بن عبد الله: هو ابن أبي سرح، العامري. **وقال إبراهيم**: النخعي، مما وصله الدارمي.

سند: قوله: **فإني أريتكن**: الظاهر أن المراد نوعكن، لا المخاطبات بالخصوص؛ إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار، وأيضًا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق، إلا أن يقال: التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول، والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار، وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة، فلو دخلت صحابية في النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية، إلا أن يقال: إن النجاة في الابتداء فضل جزئي، فلا يمنع في الفضل الكلي، فافهم.

قوله: **أذهب**: من «الإذهاب» المتعدي على قول من جوّز بناء اسم التفضيل من باب الإفعال، واللام للتقوية. ويمكن جعله من «الذهاب» اللازم على أن اللام بمعنى «باء» التعدية، والله تعالى أعلم. قوله: **من نقصان عقلها**: وفي الثاني: «من نقصان دينها»، لا يخفى أن الأول منشؤه نقصان العقل، ولكن الثاني ليس منشؤه نقصان الدين، بل نقصان الدين ينشأ من الثاني، فما معنى الكلام؟ ويمكن أن يقال: المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير، وهو سبب للثاني، فتأمل. فإن قلت: إنهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى. قلت: لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر، وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ* ﵂: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ[1] الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ[3] فَإِذَا فِيهِ:

(بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الْآيَةَ، ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾. (آل عمران: ٦٤)

وَقَالَ عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ[4] ﵁: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا[5] غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ:* إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. (الأنعام: ١٢١)

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[6] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ[7] ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ، أَنِّي لَمْ[8] أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ[9]: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ[10] شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

(مصغرا) (أي لم أقصد الحج في هذا العام الذي ابتليت فيه بالحيض. (ح)) (أي حضت)

٤٤/١

٨- بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

(هي دم غير الحيض عن داء. (خ))

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ،[11]* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

١. نخرج الحيض: وفي نسخة: «تخرج الحيض». ٢. ويدعون: وللكشميهني: «ويدعين». ٣. فقرأه: وفي نسخة: «فقرأ»، وفي نسخة: «فقرئ».
٤. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٥. كلها: كذا للأصيلي. ٦. سرف: وفي نسخة: «سرفا». ٧. فدخل علي النبي: وفي نسخة: «فدخل النبي».
٨. أني لم: وفي نسخة: «إن لم». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فإن ذلك: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإن ذاك». ١١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب الاستحاضة: وكتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمه؟ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى غرض المصنف بهذه الترجمة. وتوضيح ذلك: أنه ورد في الروايات أحكام مختلفة كثيرة، كما بسطها أبو داود والطحاوي، وبوَّب أبو داود لكل حكم ترجمة مستقلة من «الغسل لكل صلاة» و«الجمع بين الصلاتين» و«الغسل مرة عند انقضاء الحيض» و«الغسل كل يوم مرة» و«الغسل عند الطهر خاصة»، وغير ذلك، وذهب إلى كل واحد من الأحكام المذكورة ذاهبٌ من العلماء، كما بسط في «الأوجز». ومذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وجوب الغسل مرة عند انقضاء الحيض، على الاختلاف بينهم في أن انقضاءه يكون بالعادة أو التمييز. وعلى هذا فغرض المصنف بالترجمة تأييد الجمهور بوحدة الغسل عند انقضاء الحيض، خلافًا لما تقدم من الأحكام المختلفة.

سهر: قوله: **ويدعون**: [وجه الاستدلال به أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعم. (عمدة القاري)] قوله: **يا أهل الكتاب**: الحاصل: أنه ﷺ بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين، فيجوز مسحهم وقراءتهم، فدل على جواز القراءة للجنب. (عمدة القاري) قوله: **ولا تأكلوا**: أراد بهذا أن الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **ولم ير ابن عباس**: وصله مسلم من حديث عائشة ﵂. **وقالت أم عطية**: مما وصله المؤلف في «العيدين». **وقال ابن عباس**: مما وصله المؤلف في «بدء الوحي». **وقال عطاء**: هو ابن أبي رباح. **عن جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري، مما وصله المؤلف في «باب قوله ﵇: لو استقبلت ...». **وقال الحكم**: هو ابن عتيبة، وصله البغوي. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكَين. **القاسم بن محمد**: هو ابن أبي بكر الصديق. **عبد الله**: التنيسي. **مالك**: الإمام. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

أي مقدار الحيضة. (خ)

٤٤/١ ٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

ابن الزبير — هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، فأبهمت نفسها لغرض صحيح. (قس) — تقلعه — لترشه. (ك)

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

كأحمد — المصري. (قس) — ابن محمد. (قس)

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. الحيض: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «المحيض».
٤. الصديق: كذا للأصيلي. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تقترص: وفي نسخة: «تقرص».
٧. طهرها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «طهره» [أي الثوب].

ترجمة – لا يقال: إنه ليس في حديث الباب الاغتسال؛ لأنه سيأتي التصريح بذلك قريبًا في «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض»، فإنه ذكر فيه هذا الحديث بعينه، وفي آخره: «ولكن دَعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»، وهذا من دأب المصنف المعروف، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم، وهذا الغرض هو الأوجه عندي في الترجمة. ولا يبعد أيضًا أنه أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى خلافية شهيرة بين العلماء، لا سيما عند الحنفية والمالكية، وهي اعتبار العادة أو التمييز، اعتبرت الحنفية الأول وأنكرت الثانية، والمالكية على عكس ذلك. والإمامان: الشافعي وأحمد اعتبرا كليهما، كما بسط في «الأوجز» بأنهما اعتبرا العادة في المعتادة المحضة، والتمييز في المميزة المحضة. فإن كانت معتادة ومميزة معًا وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي ﵀ اعتبر التمييز، وأصح قولي أحمد اعتبار العادة. وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، وأشار بالرواية الواردة في الباب إلى دلائل الفريقين، و لم يقض فيهما بشيء، فكانت الترجمة من الأصل الرابع من أصول التراجم. وأشار بلفظ «إذا أقبلت» إلى التمييز؛ فإن الإقبال والإدبار عندهم من ألفاظ التمييز كما صرَّح به الترمذي، وبلفظ «ذهب قدرها» إلى العادة؛ فإنه كالنص على العادة، والبسط في «الأوجز». ولا يشكل عليه ما سيأتي قريبًا من «باب إقبال المحيض» كما سيأتي قريبًا.

قوله: **باب غسل دم الحيض**: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما عسى أن يُتوهَّم من مقايسته على المني أن الأمر فيه سهل أيضًا، والجامع: كثرة الابتلاء. والحكم بالتخفيف في المني ثبت على غير قياس فلا يُعدَّى. اهـ. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وقد تقدم في «باب غسل الدم» من «كتاب الوضوء» أن الإمام البخاري ترجم بهذا المعنى في ثلاثة مواضع، وقد تقدم هناك الفرق بين الثلاث. ولا يبعد عندي أن الغرض ههنا غسله عن الثوب، وفيما يأتي في «غسل المحيض» غسله عن البدن، كما يدل عليه الروايات التي أوردها الإمام البخاري في البابين؛ فإن الروايتين الواردتين في الباب الأول نصان في الثوب، والرواية الواردة في الباب الثاني كالصريحة في البدن؛ لقوله ﷺ: «خذي فرصة ممسكة» الحديث. وفي الرواية التي قبلها: «فتطهَّري بها»، قلت: «تتبعي بها أثر الدم».

سهر: قوله: **فلتقرصه**: بسكون اللام والقاف والصاد المهملة، على صيغة الأمر باللام، أي تقلعه بالظفر أو الأصابع. قوله: **لتنضحه**: اللام فيه وفي «لتصل» مكسورة، والضاد ههنا المعجمة، وهي مكسورة ومفتوحة، والفتح أوفق. (الخير الجاري) قوله: **تقترص**: بالقاف والمهملتين، على لفظ المضارع من الافتعال، أي يغسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها: «تقرص» من المجرد. قوله: «تنضح» أي ترش، قوله: «على سائره» هذا لدفع الوسوسة على ما في «العيني» و«القسطلاني». (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام. (إرشاد الساري) **أصبغ**: هو ابن الفرج، المصري. **ابن وهب**: هو عبد الله، المصري.

* * * * *

٤٥/١ ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُوْ بِشْرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

(أي لأجل الدم. (ك)) (أي في زمان استحاضتها)

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(مصغرا) (كناية عن الاستحاضة)

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

(بلفظ الفاعل)

٤٥/١ ١١- بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(ترجمة)

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

(هو ابن جبر المفسر) (فركته. (ع))

---

١. باب اعتكاف المستحاضة: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «باب الاعتكاف للمستحاضة».

٢. حدثنا إسحاق إلخ: ولابن عساكر: «حدثني إسحاق الواسطي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: كذا لابن عساكر. ٥. دم: وفي نسخة: «الدم».

ترجمة: قوله: **باب اعتكاف المستحاضة**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستحاضة لا تمنع شيئًا مما كان يمنعه المحيض، غير أنها تحتاط في تلويث المساجد وغيرها. اهـ وفي «هامشه»: اعتكاف المستحاضة مجمعٌ عليه لم أر فيه اختلافًا، ومع ذلك احتاج الإمام البخاري إلى تبويبه؛ لأن الظاهر من أحكام المسجد أن يكون ذلك حرامًا. قال صاحب «الدر المختار»: لا يجوز البول والفصد فيه ولو في إناء. قال ابن عابدين: قوله: «الفصد» ذكره في «الأشباه» بحثًا، فقال: أما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق، أي لا فرق بينه وبين البول. اهـ ومقتضاه: أن لا يجوز اعتكاف المستحاضة.

قوله: **باب هل تصلي المرأة في ثوب إلخ**: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إثبات جواز ذلك؛ لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، وكنَّ يرين ذلك واجبًا. اهـ وما أفاده الشيخ – قدس سره – ظاهر الحديث الوارد فيه. لكن يشكل عليه تبويب المصنف عليه بلفظ: «هل». ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى حديث أم سلمة الماضي في «باب من سمى النفاس حيضًا»، والآتي في «باب النوم مع الحائض» بلفظ: «فأخذت ثياب حيضتي» وهو يدل على أن ثياب الحيضة كانت غير ثياب الطهر، فالظاهر أنها لا تصلي في ثياب الحيضة، وهو الأصل الثاني والثلاثون من أصول التراجم. ويجمع بين الروايتين بأن أم سلمة كانت لها ثياب الحيضة وليست عند عائشة، وقد وردت الروايات العديدة المصرحة بجواز الصلاة في ثياب الحيضة في «سنن أبي داود».

سهر: قوله: **بعض نسائه**: وهي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقد رجح هذا القول بحديث في «سنن سعيد بن منصور» ولفظه: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها»، كذا في «القسطلاني» ناقلا عن الشيخ ابن حجر. (الخير الجاري)

قوله: **وزعم**: بمعنى «قال»، وفاعله «عكرمة»، هذا إما تعليق من البخاري، وإما تتمة قول «خالد»، فيكون مسندًا، كذا في «الكرماني». قوله: ماء **العصفر**: بضم العين المهملة والفاء، وهو زهر القرطم. وقولها: «كأن» بتشديد النون قبلها همزة. وقولها: «فلانة» الظاهر أنها هي المرأة التي ذكرت قبل. (عمدة القاري) قوله: **فلانة**: [غير منصرف، كناية عن اسمها. (عمدة القاري)] قوله: **لإحدانا**: أي من زوجات النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **قالت بريقها**: يعني صبت عليه من ريقها، أو المعنى بلته بريقها، كما صرح به في رواية «أبي داود»، وقولها: «فمصعته بظفرها» أي فركته، ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **خالد بن عبد الله**: الطحان الواسطي. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **عكرمة**: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. **يزيد**: ابن زريع، أبو معاوية البصري.

خالد: الحذاء **وعكرمة**: تقدما. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **معتمر**: ابن سليمان بن طرخان. **خالد**: الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.

أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. **إبراهيم**: ابن نافع، المخزومي. **ابن أبي نجيح**: هو عبد الله.

٤٥/١ ١٢- بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ [١]

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،[٢]* عَنْ حَفْصَةَ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ[٣] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،[٤] وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

رَوَاهُ[٥] هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥/١ ١٣- بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ،[٦] وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(فرصة: قطعة من قطن أو صوف. ممسكة: أي قطعة فيها مسك. (ع))

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ،* عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً...............

(الحجبي البصري – صفية بنت شيبة. (قس))

---

١. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٢. عن أيوب: وللمستملي وكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان» [كأنه شك في شيخ حماد. (عمدة القاري)]. ٣. زوج: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «زوجها». ٤. أظفار: وفي نسخة: «ظفار». ٥. رواه: وفي نسخة: «قال ورواه»، ولأبوي ذر والوقت: «وروى»، ولابن عساكر: «روى»، وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وفي نسخة: «يحيى بن جعفر البيكندي».

ترجمة: قوله: باب الطيب للمرأة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه سنة. اهـ ويحتمل عندي أن يكون الغرض أن الوارد في الروايات من الفرصة الممسكة مقصودها الطيب لا نفس المسك؛ لأجل العلوق. قوله: من كست أظفار: وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة واضحة؛ فإنها لما أذن لها في التطيب وهي معتدة مع أن المعتدة ممنوعة من الطيب، فالتي ليست معتدة أولى بإتيان الطيب وتلبّسه. اهـ قوله: باب دلك المرأة نفسها إلخ: أشكل بأنه ليس في الحديث كيفية الغسل ولا الدلك. وكتب الشيخ في «اللامع» على قوله: «تتبعي بها أثر الدم ...»: ولا يفيد التطيب إلا إذا كان بعد إزالة الدم عن ذلك الموضع، فثبت دلكه ضرورة؛ لأنه لا يزول إلا بالدلك، وهذا إذا كان المراد بـ«النفس» في الترجمة هو المقام المخصوص الذي هو محل الدم. وإن أريد بـ«النفس» ذات المرأة وسائر بدنها فإثبات الدلك لها مجرّد قياس؛ لأنها لما أُمرت بإزالة الوسخ عن هذا المقام بذاك الاهتمام وباستعمال الطيب أيضًا بعد الغسل والدلك، فأولى أن يثبت ذلك لسائر بدنها وقد توسخ في مدة ذاك، مع أنها تلابس المسلمات، وتقبل على الرب تبارك وتعالى في الصلوات والدعوات وتتلبس بالملائكة، فأولى أن تُؤمر بتنظيف بدنها وإزالة أوساخه، ولا يحصل إلا بالدلك. انتهى

وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح، وفي «تقرير مولانا حسين علي الفنجابي»: المناسبة أن التتبع لزيادة النظافة، ويفهم الدلك؛ فإن فيه النظافة، أو يقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. اهـ وكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» إذ قال: دلك المرأة يستنبط من قوله: «تطهري» وكذا من قوله: «تتبعي»؛ لأنهما من صيغة المبالغة، فإذا كان مبالغة الطهارة في باطن البدن كانت في ظاهره أيضًا بالدلك. اهـ وفي أخرى له ﵀: قوله: «تتبعي» أي ضعي في داخل فرجك؛ ليحصل له القوة ويندفع النتن. وليس هذا محل الترجمة، بل محل الترجمة حذف من هذا الحديث، وفي الحديث اختصار. اهـ وهو مختار الحافظ في «الفتح» إذ قال: قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة. وأجاب الكرماني تبعًا لغيره بأن تتبع الدم يستلزم الدلك وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا الاغتسال، وهو حسن.

سهر: قوله: كنا ننهى: على لفظ المجهول، والناهي النبي ﷺ. «أن نُحِدَّ» بضم النون وكسر الحاء من «الإحداد»، وهو ترك الزينة. «ثوب عصب» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة، برد يماني، يعصب غزلها، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج. «في نبذة» بالضم، أي في قطعة يسيرة. «من كست» بضم الكاف وسكون المهملة، وكذا القسط لغتان، من طيب الأعراب. «أظفار» هو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، وفي بعضها: «ظفار» بدون الهمزة، كـ«قطام»، وصوّبه البعض، فهو نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن، يجلب إليها القسط الهندي. قال القسطلاني: حكي في ضبط «ظفار» عدم الصرف والبناء، كقَطامِ، وهو العود الذي يُتَبخَّر به. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو السختياني. حفصة: هي بنت سيرين. أم عطية: هي بنت الحارث، اسمها نُسَيبة. يحيى: هو ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. ابن عيينة: هو سفيان. منصور ابن صفية: بنت شيبة، هي أمه، وأبوه عبد الرحمن بن طلحة.

سند: قوله: أربعة أشهر وعشرًا: الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء، أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. وقوله: «ولا نكتحل» عطف على هذا المحذوف، فيكون مرفوعًا على التقدير الأول ومنصوبًا على التقدير الثاني، والله تعالى أعلم.

سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»[1]. فَاجْتَذَبْتُهَا[2] إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[3].

(بيان لأمرها — أي مطيبة من مسك — والتتبع يستلزم الدلك، وهو محل الترجمة. (ع))

٤٥/١ — ١٤- بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[4]* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ* قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي[5] ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ[6] بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ[7]: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

(هي صفية — أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة. (ع))

٤٥/١ — ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ:* أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ

---

١. تطهري: وفي نسخة بعده: «قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري». ٢. فاجتذَبْتها: وفي نسخة: «فاجتبَذْتها». ٣. أثر الدم: كذا لابن عساكر.
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. وتوضئي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فتوضئي بها».
٦. فأعرض: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وأعرض». ٧. أو قال: ولابن عساكر: «وقال».

ترجمة = وأحسن منه أن المصنف أشار حسب عادته إلى الروايات الدالة على ذلك، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه، ففي رواية أخرجها مسلم: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» الحديث. فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك. انتهى ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة شارحة على الأصل الثالث والعشرين، والغرض منه الرد على من حمل المسك على الطيب المعروف، كما حمله عليه بعضهم. وأكثر العلماء على أن المراد من المسك الجلدُ؛ ليكون أنجح في الدلك. فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «الدلك» في الترجمة إلى أن المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب؛ فإنه قد أثبته في الترجمة السابقة.

قوله: باب غسل المحيض: وكتب الشيخ في «اللامع»: ضبطوه بضم الغين وفتحها، فإن كان الأول فذاك. وإن كان الثاني ففيه تكرار؛ إذ قد تقدم «باب غسل دم الحيض»، إلا أن يحمل الباب المتقدم على غسل الثوب، وهذا على غسل البدن، كما هو الظاهر من الروايتين الموردتين فيهما، وحينئذٍ فلا تكرار على أيٍّ من الروايتين. انتهى وبسط في «هامشه» كلام الشراح في غرض الترجمة وتكرارها، وفيه: والأوجه عندي أن الباب بضم الغين، والغرض بيان الاغتسال من المحيض وكيفيته، وتقدم في بيان غسل الجنابة في «باب تخليل الشعر»: أن ميل الإمام البخاري عند هذا الفقير إلى ما روي عن الإمام أحمد من الفرق بين الاغتسال من الجنابة والاغتسال من الحيض في نقض الضفائر، فبيّن ههنا كيفية الاغتسال من الحيض، والبابان الآتيان جزءان من هذا الباب، نبّه بهما على بيان الفرق خاصة، فتأمل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه واجب ثابت، ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصارية: «كيف أغتسل؟» يدل على أن أصل الغسل مسلّم الثبوت، والسؤال إنما هو عن كيفيته. اهـ

قوله: باب امتشاط المرأة إلخ: وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الحكم بحديث الباب قياس؛ لأن المذكور فيه ليس هو الامتشاط عند الغسل من المحيض، وإنما كان غسلها ؓ لأجل التطيب والنظافة، وكانت في غسلها حائضة، فلما أمرها بالامتشاط في هذا الغسل، فأولى أن تمتشط في الغسل عن الحيض؛ لأن الطيب والطهارة فيه أحب؛ لأنه للصلاة، وهذا إنما كان لأفعال الحج بل كان زائدًا غير مفتقر إليه؛ لأن غسل الإحرام قد كان منها قبل ذلك، ولم تبق محرمة. اهـ وفي «هامشه»: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذا الباب. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي جزءان من الباب السابق، والمقصود من الثلاثة: بيان كيفية غسل المحيض. اهـ وما حكى الحافظ في «باب نقض المرأة شعرها» لخصه من كلام الموفق، ووقع فيه اختصار مخل كما نبّهت عليه في هامش «اللامع». انتهى ما في الهامش

سهر: * أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي. وهيب: هو ابن خالد. منصور: هو ابن عبد الرحمن. امرأة من الأنصار: هي أسماء بنت شكل. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: فأمرها كيف تغتسل: أي بين لها كيفية الاغتسال، وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين. ثم «كيف تغتسل» استفهام وسؤال، والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه، فهو على حذف المضاف؛ لأن حذف هذا المضاف شائع كثير، والتقدير: أمرها بما أمر مبينًا لها جواب «كيف تغتسل». وقوله: «قال خذي»: أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به، وكان من جملة ذلك الدلك وغيره، إلا أنه تركه الرواة اقتصارًا، وقد جاء في رواية «مسلم». فاستدلال المصنف إما بالنظر إلى ذلك المتروك، أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود؛ فإنه حيث أمرها بالطيب؛ لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفًا صار مأمورًا به بالأولى، والله تعالى أعلم.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ[2] مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قَالَتْ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ[4] عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي[5] مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[6].

١/٤٥ ١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ[7]

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ[8] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ[9] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ[10]، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ[11] بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».
٣. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٤. ليلة يوم عرفة: وفي نسخة: «ليلة عرفة». ٥. فأعمرني: وفي نسخة: «فاعتمرني».
٦. نسكت: وللقابسي: «شكت» [أي العمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها]، وفي نسخة: «سكت». [من «السكوت»، أي التي تركت أفعالها وسكت عنها].
٧. باب نقض إلخ: ولابن عساكر: «باب من رأى نقض ...». ٨. موافين: وفي نسخة: «موافقين». ٩. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».
١٠. فليهل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللأكثر: «فليهلل». ١١. لأهللت: كذا للحموي وكريمة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «لأحللت».

ترجمة: قوله: باب نقض المرأة شعرها: تقدم في الباب السابق أن هذا الباب جزء من الباب السابق، وقد تقدم أيضًا بيان المذاهب في تلك المسألة.

سهر: قوله: وامتشطي: قال الداودي ومن تبعه: ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها، أجاب الكرماني بأن الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، ولما سن الامتشاط عند غسله، فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف. (عمدة القاري)
قوله: موافين: أي مشرفين، والمقصود بيان القرب لا الدخول. قوله: وأهلي بحج: دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لما سُنَّ النقض عند غسله، فعند غسل الحيض بالأولى. (الكواكب الدراري) قوله: قال هشام: قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم. قلت: لفظ «الصدقة» يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب المحظورات؛ إذ في القرآن ليس إلا الهدي أو الصوم، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: روي عن جابر: «أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة»، ولعله لم يبلغ هشامًا ذلك، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك، أي في شيء مما بلغني هدي ونحوه، فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم.
* أسماء الرجال: عبيد: ابن إسماعيل، الهَبَّاري. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة: كلمة «حتى» ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها، لا للانتهاء عنده، إلا أن يقال: ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة، فيظهر الانتهاء، وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف، كما لا يخفى، لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال. ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية، والله تعالى أعلم.

٤٦/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥)

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ* بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ[١] بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ[٢] خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟[٣] قَالَ[٤]: فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٤٦/١ ١٨- بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ....

هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي

١. وكّل: وللشيخ ابن حجر: «وَكَّلَ». ٢. فإذا أراد الله أن يقضي: وللأصيلي: «فإذا أراد أن يقضي».
٣. وما الأجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والأجل». ٤. قال: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن «المخلّقة» يطلق على معنيين، أحدهما: ما تَمَّ خلقه وكمُل. وغير المخلّقة بحسب ذلك ما فيه نقص مّا. والثاني: ما لم يأخذ في الصورة ولم يتكوّن إلا قليل منه، كـ«يد أو رِجل». وغير المخلّقة حينئذٍ ما لم يتخلق شيء منه. فإن كان المراد هو الأول من معنَييه فالغرض من إيراده: أن المخلّقة وغير المخلّقة مستويان في الأحكام كانقضاء العدة وحكم النفاس وغير ذلك. وإن كان المراد هو الثاني فإيراده لإفادة أن المخلّقة وغير المخلّقة ليستا مستويتين في الحكم، بل المخلّقة منهما له حكم الولد في الأحكام المذكورة دون غير المخلقة، حتى لا يكون ما يتعقب غير المتخلقة بهذا المعنى من الدم نفاسًا بل كان حيضًا. انتهى وفي «هامشه»: واختلفوا في غرض المؤلف بهذه الترجمة، ولا ريب في أن غرض المصنف بها ههنا خفي. فاعلم أولًا: أن هذه قطعة من الآية التي في أول «سورة الحج». وفي «الجمل»: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ تامة الخلق، و﴿غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: أي غير تامة الخلق، يعني غير مصورة أو غير تامة التصوير. اهـ

ثم اختلف شراح البخاري في غرض المصنف بهذا الباب. وأجاد الشيخ في توجيه الغرض حتى صح إدخالها في «كتاب الحيض». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في «كتاب الحيض» لأدنى مناسبة. انتهى وبذلك جزم بعض الشراح منهم الحافظ. ويشكل عليه أنه كان حقه إذًا «كتاب التفسير». وقال ابن بطال: غرضه في إدخاله في «الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: أنها تحيض. وعن مالك روايتان. انتهى قلت: والمشهور منهما أنها تحيض، وعليه مشى الإمام مالك في «الموطأ»، كما بسط في «الأوجز». انتهى ملخصًا من هامش «اللامع» والأوجه عندي أن يكون هذا الباب من «أبواب النفاس»، أي يكون هو بعد كلتي المولودتين: تامة وغير تامة.

قوله: باب كيف تهل الحائض: هذا باب رابع بلفظ: «كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ قدس سره»: قال القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك. اهـ قال الحافظ: مراده صحة إهلال الحائض. ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله عز وجل: رويناه بالإضافة أي «باب تفسير قوله تعالى ...»، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، أي هذا «باب في تفسير قوله تعالى». (فتح الباري)

قوله: مخلقة: المصورة خلقًا تامًّا. و«غير المخلقة»: السقط. وروى الطبري عن ابن مسعود، قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، مجها الرحم دما، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا. وقوله: «نطفة» بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي خلقت يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر»: أنها أربعون يومًا. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية. وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في «باب الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق. وعن مالك روايتان. (فتح الباري مع اختصار يسير)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. حماد: ابن زيد، البصري. عبيد الله: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك، الأنصاري. أنس: هو ابن مالك. يحي: هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف، ينسب إلى جده. الليث: هو ابن سعد. عُقيل: بضم العين، هو ابن خالد بن عَقيل بفتح العين، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو بن الزبير ابن العوام، القرشي.

سند قوله: فإذا أراد أن يقضي خلقه إلخ: أي فيمن أراد له ذلك، فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض، والله تعالى أعلم.

قوله: باب كيف تهل الحائض: أي هل تهل بعد الاغتسال؟ أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض، فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال، بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق، فافهم.

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2]، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ[3]، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[4] فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

يعني يوم العيد، ويروى: بنحر هديه

قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ[5]، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي[6]، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[7]، فَأَمَرَنِي[8] أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

١/٤٦ ١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ بِالدِّرَجَةِ[9] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ بِنْتَ[10] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ[11] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

القطن — بكسر ففتح جمع درجة كلقمة. (خ) — هذا موضع الترجمة؛ لأنها علامة الإدبار. (ع) — قيل: هي أم سعد — يطلبن. (ف) — أي بنت زيد؛ لأنه يقتضي الحرج

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

أي دم عرق

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. بحج: وللمستملي وأبي ذر: «بحجة». ٣. حتى يحل نحر هديه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.
٤. بحج: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بحجة». ٥. بالحج: وفي نسخة: «بحج». ٦. حجتي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حجي».
٧. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٨. فأمرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وأمرني». ٩. بالدّرَجة: وفي نسخة: «بالدُّرْجة» [وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف. (مجمع البحار)]. ١٠. بنت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. يدعون: وللكشميهني: «يدعين».

ترجمة = قلت: والظاهر عندي: أن المصنف نبَّه بلفظ «كيف» على كيفية الغسل بأنه مستحب أو واجب؛ لأنه وقع في أثناء الحيض فليس بمطهّر، فأشار بلفظ «كيف» على هذا الغسل أي كيفيته باعتبار الحكم. فهذا الغسل مستحب عند الكل غير ابن حزم؛ فإن غسل الحائض والنفساء فرض عنده، كما في «جزء حجة الوداع» عن «العيني».

قوله: **باب إقبال المحيض وإدباره إلخ**: وفي «هامشه» [اللامع]: لم يتعرض الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. وما يظهر من كلام الحافظ: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم فيما يعرف به إدبار الحيض إذ قال: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدم في وقت إمكان الحيض. واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافًّا. وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ما هو المصطلح المعروف عند المحدثين أن لفظ «الإقبال والإدبار» عندهم من مستدلات التمييز بالدم؛ ولذا أورد الإمام البخاري فيه ما يتعلق بالألوان. والحنفية لما لم يقولوا بالتمييز حملوا روايات الإقبال والإدبار على إقبال أيام العادة. والإمام البخاري لم يفصح في ذلك بشيء، بل نبَّه بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم، فلا ينافي ما قلته في «باب الاستحاضة»، بل لو قيل: إن المصنف مال إلى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه؛ لأنه أتى في الباب بأثر عائشة ﵂: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»؛ فانه صريح في عدم الاعتبار بالتمييز.

سهر: قوله: نساء: [بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير في «كن»، وبالنصب بتقدير «أعني». (عمدة القاري)] قوله: القصة: بفتح القاف وتشديد المهملة، هي النورة، أي حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال:** عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي.

ترجمة

٤٦/١ ٢٠- بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلَاةَ.

الخدري — أي تترك مطلقا أداء وقضاء، وبه المطابقة. (ك)

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ* أَنَّ امْرَأَةً* قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِيُ إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

أي في عهده — أي بالقضاء. (ع)

ترجمة

٤٦/١ ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

ربيبة النبي ﷺ — القطيفة — ذهبت خفية — القطيفة

ترجمة

٤٦/١ ٢٢- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂،.............

---

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. قد كنا: كذا للأصيلي. ٣. فلا: وللمستملي: «ولا».

٤. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. اتخذ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، و في نسخة: «أخذ»، وللكشميهني: «أَعَدَّ».

ترجمة: قوله: باب لا تقضي الحائض الصلاة: في «تراجم شيخ المشايخ»: معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني: إن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها؛ لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها: لا حاجةَ إليه، على أنه منتقض بالصوم، فتأمل. اهـ قال الحافظ: فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟ أجاب الكرماني بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق أداء وقضاء. انتهى وهو غير متجه؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين. والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولًا بالتعليق، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم. انتهى

قوله: باب النوم مع الحائض إلخ: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ردِّ ما يُتوهَّم من رواية أبي داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حِضتُ نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطهر». وكتب الشيخ في «البذل»: هذا الحديث يخالف الأحاديث المتقدمة الصحيحة، فلا بد من التأويل فيه. قال صاحب «المجمع»: والحديث منسوخ إلا أن يُحمل القرب على الغشيان. انتهى أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة ﵂ لا منه ﷺ. اهـ وفي هامشي على «البذل»: قال ابن رسلان: حديث «أبي داود» متمسك ابن عباس وأبي عبيدة، وهو موافق لما حكاه النووي في «الروضة» تبعًا للرافعي، وهو قول شاذ من أقوال العلماء. اهـ وفي «الأوجز» عن «العيني»: وحكي عن عبيدة السلماني وغيره: أنه لا يباشر شيئًا من الحائض قط، وهو قول شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. اهـ

قوله: باب من اتخذ ثياب الحيض إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحمل قول أم سلمة ﵂: «فأخذت ثياب حيضتي» على الثياب التي يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض، ويحتمل ذلك أيضًا. اهـ قلت: إرادة القطن بالثياب بعيد. وأجاب عنه القسطلاني بأنها ﵂ كَنَتْ عن الخرق بالثياب؛ تجملًا وتأدبًا. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد»؛ لأنه باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة السعة. اهـ

سهر: قوله: أتجزي: بفتح أوله بلا همزة، أي أتقضي. وبضم أوله مع الهمزة، أي تكفي، كذا في «الفتح». قوله: أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فمعنى كلام عائشة هذا: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: مما رواه المؤلف في «الأحكام». موسى: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي مات ١٦١ هـ. قتادة: هو ابن دعامة، الأكمه المفسر. معاذة: بنت عبد الله، العدوية. امرأة: وهي معاذة نفسها. سعد: الكوفي الطلحي، المعروف بالضخم. شيبان: النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهري. معاذ: الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﵂ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ[٢] حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ[٣]: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٤٦/١ ٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ[٤] الْمُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حَفْصَةَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً[٨]، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ. قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا[٩] لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[١٠] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ[١١]».

(جمع عاتق أي شابة. (ع) — هو مكان بالبصرة — كالجرحى لفظا ومعنى. (ع) — كالاجتماع للاستسقاء. (ع))

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي[١٢] نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[١٣] وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ[١٤] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ[١٥] عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟.

(جمع حائض — المزدلفة ومنى)

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. خميلة: ولأبي الوقت: «الخميلة». ٣. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٤. ويعتزلن: ولابن عساكر: «واعتزالهن».
٥. ابن سلام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة: «هو ابن سلام». ٦. أخبرنا: وللكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا».
٧. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٨. غزوة: كذا للأصيلي. ٩. إذا: وللأصيلي: «إن». ١٠. لتلبسها: وفي نسخة: «فتلبسها».
١١. المؤمنين: كذا للكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المسلمين». ١٢. بِأَبِي: وللأصيلي: «بِأَبَا»، وللكشميهني وأبي ذر «بِيَبِي»، وفي نسخة: «بِيَبَا». ١٣. العواتق وذوات الخدور: وفي نسخة: «والعواتق ذوات الخدر»، ولكريمة والأصيلي: «والعواتق ذوات الخدور».
١٤. وليشهدن: ولابن عساكر: «ويشهدن». ١٥. أليست تشهد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أليس تشهد»، وفي نسخة: «أليس يشهدن».

ترجمة = قلت: أو باعتبار المرأتين؛ فإن عائشة ﵂ لكثرة صدقاتها لا تترك شيئًا في بيتها، كما هو معروف من عادتها. والأوجه عندي في غرض المصنف بالترجمة: دفع ما يُتوهَّم من حديث عائشة المتقدم بلفظ: «لم يكن لنا إلا ثوب واحد» أن اتخاذ الثياب للحيض خاصة إسراف، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة.
قوله: باب شهود الحائض العيدين إلخ: غرض المؤلف بهذه الترجمة يحتمل عندي وجهين، **أحدهما**: دفع ما يُتوهَّم أنها إذا كانت ممنوعة عن الصلاة فلا فائدة في خروجها إلى المصلَّى مع أن خروج المرأة عن بيتها شنيع. **والوجه الثاني**: بيان أن المصلَّى ليس في حكم المسجد في منع دخول الحائض، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لما حكى بعضهم من عدم جواز دخولهن في المصلى؛ لأنه يشبه المسجد، كما في هامش «اللامع» في «باب اعتزال الحيض المصلى» من «كتاب العيدين». وسيأتي هناك أيضًا «باب خروج النساء والحيض إلى المصلى».

سهر: قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، خمار واسع كالملحفة. (الخير الجاري) قوله: لتلبسها: أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها. (عمدة القاري) قوله: ولتشهد الخير: أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض، ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (عمدة القاري)
قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، ويحتمل القسم، لكن الوجه الأول أولى وأظهر. (عمدة القاري) قوله: وذوات الخدور: بضم المعجمة والدال، جمع «خِدر» بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (عمدة القاري) قوله: آلحيض: بهمزة الاستفهام، كأنها تتعجب من إخبارها لشهود الحائض. ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن. قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقا. (عمدة القاري)
* **أسماء الرجال**: أم سلمة: أم المؤمنين. **محمد**: البيكندي. **عبد الوهاب**: الثقفي. **أيوب**: السختياني. **حفصة**: بنت سيرين، الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فلما قدمت أم عطية إلخ: هذه هي أخت النازلة، ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحًا؛ لجهالة النازلة، وبواسطة هذا تتصل الرواية، وترتفع المجهولة من البين، والله تعالى أعلم.

٤٧/١ ## ٢٤- بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ

(ترجمة سند) (كعب جمع حيضة. (ع))

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. (البقرة: ٢٢٨)

(أي فيما يمكن من تكرار الحيض. (ع))

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ* ﷺ وَشُرَيْحٍ:* إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا - مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ - أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ: صُدِّقَتْ.

(بضم المعجمة) (أدرك زمنه ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر على الكوفة) (بكسر الموحدة أي من خواصها)

وَقَالَ عَطَاءٌ:* أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.* وَقَالَ عَطَاءٌ:* الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ* عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(أي أقله يوم وأكثره خمسة عشر. (ع))

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ* بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(وهو موضع الترجمة)

---

١. والحمل: ولابن عساكر: «الحبل». ٢. تعالى: وللأصيلي: «عز وجل». ٣. أرحامهن: وللمستملي بعده: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾. ٤. إن جاءت: ولكريمة: «إن امرأة جاءت». ٥. شهر: ولابن عساكر: «كل شهر». ٦. خمسة عشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «خمس عشرة». ٧. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حاضت في شهر إلخ: وسكت الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. والظاهر عندي أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، **أولاهما**: اختلافهم في مدة الحيض، وعليه يتفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيض في شهر، وإليه أشار الشيخ في «اللامع» بقوله: «هذا مبني ...». فالترجمة في هذا الجزء من الأصل الثامن عشر من أصول التراجم. **والمسألة الثانية**: صرَّح بها بقوله: «وما يصدق النساء». وهو كالنص في غرضه. والاستدلال بالآية بأنها تدل على وجوب إظهارها، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وأجاد صاحب «البدائع» إذ قال: تصدق في قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ فإنه تعالى ائتمنها في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ الآية، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودَع. ثم لا يقبل قولها فيما لا تحتمله المدة؛ لأن قول الأمين يقبل فيما لا يكذبه الظاهر. اهـ

قوله: دعي الصلاة قدر الأيام: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام» فوكل ذلك إلى أمانتها وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. اهـ وقال الكرماني: المناسبة في إبهام الأيام، وهو محتمل لكون ثلاث حيض في الشهر. اهـ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: محل المناسبة بالترجمة قوله: «ولكن دعي الصلاة»؛ فإنه دليل على أنه فوّض الأمر إلى فاطمة. اهـ

سهر: قوله: لقول الله تعالى: تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه: أنها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بـ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحمل أو الحيض، ولا يحل لهن أن يكتمن. (عمدة القاري) قوله: قال عطاء أقراؤها ما كانت: جمع «قرء» بفتح القاف وضمها، معناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادعت في زمن الاعتداد أقراءً معدودة في مدة معينة في شهر مثلا، فإن كانت معتادة بما ادعتها فذاك. وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. «وبه قال إبراهيم» أي قال إبراهيم النخعي أيضا بما قال عطاء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أعلم بذلك: يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في العيني. وقال: نقول ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب، وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير» عند قول صاحب «الهداية»: وأقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا». ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري في «العلل المتناهية»، قيل: وأجمعت الصحابة عليه.

* **أسماء الرجال**: ويذكر عن علي وشريح: فعلي: ابن أبي طالب. وشريح: ابن الحارث الكوفي، وصله الدارمي. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق. وبه قال إبراهيم: النخعي، وصله عبد الرزاق أيضًا. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. وقال معتمر: ابن سليمان، العابد عن أبيه سليمان بن طرخان، وصله الدارمي أيضًا. ابن سيرين: هو محمد. أحمد بن أبي رجاء: بفتح الراء، عبد الله بن أيوب، الهروي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة. أبي: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: أي وادعت ذلك: تُصَدَّقُ. ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم.

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ٤٧/١

يعني لا تكون حيضا. (ع)

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

أي في غير أيام الحيض، فالترجمة مبينة للمراد، وبه المطابقة

٢٦- بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ ٤٧/١

المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ* بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* وَعَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ* اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هي بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ٤٧/١

أي بعد طواف الإفاضة الذي يسمى أيضا طواف الزيارة. (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ..........

---

١. عن أم عطية قالت كنا: ولأبي ذر: «عن أم عطية كنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثني».
٣. عن عروة وعن عمرة: كذا للأكثر، ولابن عساكر وأبي الوقت: «عن عروة عن عمرة». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصفرة والكدرة إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنهما ليستا من الحيض، ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عدّوهما من الحيض. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في غير أيام الحيض» قصد بهذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض، فقد تقدم من قول عائشة أنها قالت: «لا تعجلْن حتى ترين القصة البيضاء»، ففيه دلالة على أن الصفرة والكدرة من الحيض، وههنا وقع التصريح بخلافه. فأشار إلى الجمع بينهما بأن هذا في غير أيام الحيض، وذلك فيها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم جميع العلماء ثم بسطه. قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى حديث أبي داود برواية أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا»؛ فإن قوله: «بعد الطهر» هو الذي أشار إليه البخاري بلفظ: «في غير أيام الحيض». ولا يشكل على الأئمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من اعتبار لون الدم؛ لأنها في المستحاضة دون الحيض؛ فإن ألوان دم الحيض عديدة عند الجميع، لا يختص بلون واحد، إلى آخر ما بسط.

وذكر صاحب «الفيض»: فهدر البخاري مسألة التمييز بالألوان، إلا أنه قيّدها بغير أيام الحيض، ومفهومه اعتبارها في أيام الحيض. قال الحنفية: معنى الحديث أنه لم تكن عندنا مسألة التمييز بالألوان، فكنا نعدها كلها حيضًا. وقال الشافعية: معناه أنا كنا نعد التمييز بالألوان، فنعد الحمرة والسواد حيضًا، ولا نعد الكدرة والصفرة شيئا؛ لكونها استحاضة. والشرح الثالث للبخاري، وحاصله أنا كنا نلغي الألوان في غير أيام الحيض، ومفهومه أنا كنا نعتبرها في أيام الحيض، ففصّل بين رؤية الألوان في أيام الحيض وبين رؤيتها في الخارج. وهذا التفصيل من جانبه، وكأن البخاري ذهب إلى التمييز بالألوان من وجه وهدره من وجه. وبالجملة لكلامه ثلاثة شروح: **الأول**: أنا لم نكن نعتبر الألوان في مدة الحيض، ونعتدُّ كلها من الحيض. نعم، كنا نعتمد بها إذا رأيناها من غير أيام الحيض. وحينئذٍ وافقنا المصنف في مسألة التمييز بالألوان وهدرها. **والثاني**: أنا لم نكن نعدّ الألوان شيئا من غير أيام الحيض، أما إذا كانت في أيام الحيض فكنا نعتبر بها، وهذا موافق للشافعية. **والثالث**: عدم عبرتها مطلقًا. اهـ وأنت خبير بأن ما في «اللامع» أوفق من ظاهر البخاري.

قوله: باب عرق الاستحاضة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب بيان أن دم الاستحاضة دم عرق. وليس خارجًا من أحد السبيلين، فلا يتحد حكمهما؛ لما فيهما من بون في الأصل والذات، فيكون سببًا للاختلاف في الآثار والثمرات. انتهى قوله: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: كانت المسألة خلافية شهيرة في زمن الصحابة، كما بسط في هامش «اللامع» من «كتاب الحج». والجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة – على أنها تخرج بعد الإفاضة قبل طواف الصدر. وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا الحائض بالمقام، ثم رجع ابن عمر وزيد بن ثابت إلى قول الجمهور. والإمام البخاري ذكر المسألة في «الحيض» وفي «كتاب الحج» على دأبه؛ لأن المسألة المشتركة يذكرها في الموضعين، كما تقدمت الأبواب العديدة في «كتاب الحيض» أيضًا.

سهر: قوله: لكل صلاة: قال الشافعي إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: قتيبة: أبو رجاء، البغلاني. إسماعيل: ابن علية. أيوب: السختياني. محمد: ابن سيرين. أم عطية: هي نُسَيبة. معن: هو ابن عيسى، القزاز. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية. أم حبيبة: بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف. عبد الله: التنيسي.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ
زوج النبي ﷺ
قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ[١] مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا[٢]: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي[٣]».
عن الخروج عن مكة — أي طواف الزيارة

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.
أي ترجع إلى وطنها قبل طواف الصدر

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.
أي قبل علمه بالحديث المذكور. (ع)

٢٨- بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ٤٧/١
ترجمة سند سهر
أي بعد الانقطاع من الحيض — معناه ثم عاودها ده. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ؛ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ[٤] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ:

---

١. طافت: وفي نسخة: «أفاضت». ٢. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا». ٣. فاخرجي: كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «فاخرجن».
٤. ابن عروة: كذا لأبي ذر والوقت. ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر: اختلفوا في غرض المصنف على أقوال بسطت في «اللامع» و«هامشه». وفيه: تحتمل ترجمة البخاري ثلاثة أوجه عند هذا الفقير، ولا يبعد إرادة الثلاثة معًا؛ فإن البخاري أودع الدقائق الكثيرة في التراجم، **الأول**: التنبيه على اختلافهم في أقل مدة الطهر. وعلى هذا فميل البخاري - على ما يظهر من ظاهر سياق أثر ابن عباس ﵄ - إلى أنه لا تحديد في ذلك. **والوجه الثاني**: أن الإمام البخاري أشار إلى رد قول المالكية في مسألة الاستظهار، وهي مسألة شهيرة لهم. قال الموفق: قال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهي بعد ذلك مستحاضة، ولا عبرة بالاستظهار عند الأئمة الثلاثة. قال ابن رشد في «البداية»: وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي. انتهى **والوجه الثالث**: الرد على من منع وطء المستحاضة كما يدل عليه قوله: «يأتيها زوجها»، والمسألة خلافية شهيرة.

قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: ١- فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وغيره. ٢- وقال قوم: لا يجوز، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. ٣- وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يطول ذلك بها. انتهى وهو قول أحمد، وفي رواية: إلا أن يخاف زوجها العنت، وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور جاز على الروايتين. انتهى من «العيني» و«المغني» ويؤيد ذلك الوجه أثر ابن عباس في الترجمة، وهذا أوجه الوجوه الثلاثة عندي؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكرها بلفظ: «إذا». وذكر في الجواب أثر ابن عباس، وأيده بقوله: «الصلاة أعظم»، فكأنه ﵀ استدل بجواز الصلاة على جواز الوطء بالأولوية؛ ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بأمر الصلاة. وإثبات الترجمة بالأولوية معروف في الأصول. انتهى ما في هامش «اللامع» وبسط الكلام على ذلك فيه أشد البسط. ويحتمل في غرض الترجمة **وجه رابع**: وهو الإشارة إلى مسألة شهيرة خلافية، وهي مسألة الطهر المتخلل، بسطها الفقهاء ولخّصها صاحب «شرح الوقاية».

وقد ترجم البيهقي على أثر ابن عباس ﵄ المذكور في الترجمة «باب تحيض يومًا وتطهر يومًا». قال ابن التركماني: الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا: أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يومًا أو ما دونها فالكل حيض. اهـ وذكر النووي في مذهبه قولين: الأول هذا، والثاني أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر. والقولان مصححان عند الشافعية، ولكن الأول صححه الأكثر وهو منصوص الشافعي، ويسمى قول السحب، والثاني يسمى قول التلفيق واللقط. قال النووي: وبالتلفيق قال مالك وأحمد، وبالسحب قال أبو حنيفة، واستدل ابن قدامة بقول التلفيق بأثر ابن عباس هذا. واستدل الشافعية والحنفية بأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، والبخاري مال إلى قول التلفيق، واستدلاله على ذلك بحديث الباب ظاهر؛ فإن الإقبال والإدبار يعمّ كل حال، قليلًا كان الدم أو كثيرًا، وكذا النقاء، والله اعلم.

سهر: قوله: رأت المستحاضة الطهر: [أي تميز لها دم العرق عن دم الحيض. (فتح الباري)] قوله: **ولو ساعة**: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر. قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة. (الكواكب الدراري) قوله: **الصلاة أعظم**: أي إذا جازت لها الصلاة التي هي أعظم، فالوطء بطريق الأولى. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: معلى**: البصري، مات ٢١٩هـ. **وهيب**: مصغرًا، ابن خالد. **عبد الله**: ابن طاوس بن كيسان، اليماني. **قال ابن عباس**: وصله ابن أبي شيبة. **أحمد بن يونس**: هو أحمد ابن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي، نسبه إلى جده؛ لشهرته. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي الكوفي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر: أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم؛ إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

١/٤٧ ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

أي باب سنة الصلاة عليها. (خ)

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً* مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا.

بضم المهملة وبالجيم — أي محاذيا لوسطها. (ع)

١/٤٧ ٣٠- بَابٌ

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ

كمسلم

---

١. فاغسلي: وفي نسخة: «فاغتسلي». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عبد الله: كذا للأصيلي. ٥. وسطها: وللكشميهني: «عند وسطها». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. أخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب الصلاة على النفساء وسنتها: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمَّا كان لمتوهم أن يتوهم أنها نجسة؛ لِمَا حكم الشارع عليها أن لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدًا، ومن شرائط الصلاة على الميت طهارته، فلا يصلى على النفساء: ردّ ذلك بأن الصلاة عليها ثابتة. والسنة في القيام على الحائض والنفساء وغيرهما القيام على وسط السرير؛ ليحصل الستر لعدم النعوش يومئذ، ثم استغني بها عنه، وإن النساء شقائق الرجال، فأخذن حكمهم؛ لارتفاع العارض. اهـ وفي «هامشه»: أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، أولاهما: الصلاة على النفساء، وهي التي ذكرها الشيخ في «اللامع». قال الكرماني: قيل: وَهَم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن قوله: «ماتت في بطن» معناه ماتت في الولادة، بل معناه ماتت مبطونة. وتعقبه الكرماني والحافظ وغيرهما بأنه ليس وهمًا؛ لأنه قد جاء صريحًا في «باب الصلاة على النفساء» في «كتاب الجنائز» في حديث الباب بلفظ «ماتت في نفاسها»، فالترجمة صحيحة. انتهى قال الكرماني: قال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء، وإما أن النفساء، وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال، فيصلى عليها كسائر المسلمين. اهـ قال العيني: الصواب أن هذا الباب لا دخل له في «كتاب الحيض»، ومورده في «كتاب الجنائز»، ومع هذا ليس له مناسبة أصلًا بالباب الذي قبله، ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة. وما أفاده العيني بعيد، كما بسط في هامش «اللامع».

والمسألة الثانية: ما ذكره الإمام البخاري بقوله: «وسنتها سنة القيام في الصلاة على الحائض»، والإشكال فيها أشد من الأولى؛ لأن محلها «كتاب الجنائز»، وسيأتي في محله «باب أين يقوم من الرجل والمرأة؟» ويذكر فيه المصنف حديث سمرة هذا، فذكره ههنا مجرد تكرار في غير محله. ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها. وإليه أشار الشيخ - قدس سره - بقوله: «وغيرهما». وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله؛ لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء، المختلفة فيها بين الأئمة، بسطها العيني. وحاصله أن الإمام يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر في المشهور المرجح عندنا الحنفية، وهو رواية عن أحمد. والمرجح عنده: أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ومنكبيه، وحذاء وسطها. وقال مالك: يقوم عند وسطه وعند منكبيها. وعند الشافعي يقوم عند رأسه وعند عجيزتها، على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب: (بلا ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وهي مفترشة» أوردها لمناسبة ذكر الصلاة عليها. والحاصل أن قرب الحائض لا يمنع جواز الصلاة، فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، إلا أن بينهما تفاوتًا؛ فإن القرب في الأول غير القرب في الثاني، مع أن الأول معقود لذكر النفساء وهذا في ذكر الحائض، والمفترشة أمام المصلي مقصودة في الأول دون الثاني، والصلاة في الثاني حقيقة وفي الأول دعاء محض؛ ولذلك أفرد الباب ههنا. اهـ وفي «هامشه»: اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب، وفي النسخ التي بأيدينا فيها «باب» بلا ترجمة. وبسط الشراح في أن ذلك من اختلاف الرواة، وليس الباب في رواية الأصيلي وغيره. قال الحافظ: وقع في رواية: «باب» غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد، ولا يضره ذلك. اهـ قلت: وما قال من المناسبة واضح، لكن المسألة لم تبق على هذا من «باب الصلاة على النفساء». فالأوجه عندي أنه أراد بذلك إثبات الصلاة على الحائض؛ ولذا عقّبه بالباب السابق، ولما لم تكن الرواية نصًّا في ذلك لم يفصح بالترجمة بل أثبتها استنباطًا؛ فإن المفترشة النائمة قدامه نظير الجنازة الموضوعة قدامه، ويستنبط ذلك من كلام الشيخ أيضًا. انتهى =

سهر: قوله: ماتت في بطن: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة. قلت: بل الموهم له هو الواهم؛ فإن عند المصنف في هذا الحديث في «الجنائز»: «ماتت في نفاسها»، وكذا لمسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي سريج: مصغرًا، الصبّاح. قيل: نسبه المؤلف إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه عمر. شبابة: ابن سوار، الفزاري. شعبة: هو ابن الحجاج. حسين المعلم: المكتب. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري. امرأة: هي أم كعب، كما في «مسلم». الحسن: هو السدوسي البصري. يحيى: هو الشيباني، مات ٢١٥ هـ. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سليمان: ابن أبي سليمان.

سند: قوله: باب الصلاة على النفساء: أي فهي طاهرة؛ إذ الميت كالإمام، وكذا الحائض. والمؤمن لا ينجس، وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ: إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٧/١

٦ - كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الْآيَةَ، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. (المائدة: ٦)

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

أي لأجل طلبه — بكسر السين

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

---

١. أنها كانت تكون حائضا: ولابن عساكر: «أنها تكون حائضا». ٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. فلم تجدوا: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن لم تجدوا». ٤. الآية: كذا للأصيلي. ٥. ماء: وللأكثر بعده: «وليس معهم ماء». ٦. ألا ترى: وفي نسخة: «لا ترى».
٧. والناس: وفي نسخة: «وبالناس». ٨. وليسوا: كذا للأكثر. ٩. معهم: كذا للأكثر. ١٠. فلا: وفي نسخة: «فما».

ترجمة = ولا يذهب عليك أن شيخ الهند ﵀ رقم عليه نقطتان، ومؤدى النقطتين كما تقدم في الجزء الأول في بيان جداول شيخ الهند أن الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق، وهو مؤدى كلام الشيخ في «اللامع» إذ قال: فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، وهو مؤدى كلام الحافظ بوجه آخر، وهو أيضًا مؤدى كلام هذا العبد الفقير كما تقدم قريبًا. ثم الحافظ سكت عن براعة الاختتام في «كتاب الحيض»، وهي عندي بـ«الصلاة على النفساء» واضحة، ولا يقال: إنها ليست بآخر باب؛ لأن الباب الآتي بعده مُلحَق به. ويمكن استنباطها بلفظ: «لا تصلي»؛ فإنه شأن الميت. وأظهر منه قوله: «وهي مفترشة بحذاء مسجده ﷺ» وهل هي غير صورة الجنازة بحذاء الإمام؟

قوله: الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يحسن الجمع بينهما وإنما هما نسختان، فالآية مذكورة بتمامها في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاكتفاء بلفظ «الآية» فقط. انتهى بزيادة قال الحافظ: ذكر الآية في الكتاب ظاهر، وإن كانت نسخة الحاشية: «باب قوله تعالى ...» فهي ترجمة مستقلة، والمقصود منها تفسير المبهم في حديث عائشة أن المراد من آية التيمم آيةُ المائدة. انتهى ملخصا قلت: ويشكل عليه أنه لا يبقى حينئذٍ مناسبة الحديث الثاني بالباب، ويشكل أيضًا أن المصنف ترجم بآية «النساء» في «كتاب التفسير»، وذكر فيه هذا الحديث، اللهم إلا أن يقال: إن المقصود منه تفسير «الصعيد الطيب» في الآية، لكن يشكل عليه أيضًا أنه سيأتي مستقلا «باب الصعيد الطيب»، إلا أن يقال: إن المقصود هناك مسألة أخرى، وهي أن التيمم ينوب الوضوء مطلقًا أم لا؟ كما سيأتي. والأوجه من الكل أن المصنف أشار بذلك إلى مبدء حكم التيمم، كما هو دأبه في جميع كتابه. ولا يخفى عليك ما في «الأوجز» في حديث عائشة: «فأنزل الله آية التيمم». قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عَنَتْ عائشة ﵂، إلى آخر ما بسط فيه من أقوال العلماء في تعيين الآية المبهمة في حديث عائشة.

سهر: قوله: في بعض أسفاره: أي في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة والمد، و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عقد لي»: بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن شداد: هو ابن الهاد. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فَقَامَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ[٢] أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا[٣]. فَقَالَ[٤] أُسَيْدٌ* بْنُ الْحُضَيْرِ[٥]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا[٦] الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

بالتصغير فيهما — أي قيامه من نومه كان عند الصبح. (ف)

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوَقِيُّ[٧] - قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] هُشَيْمٌ* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي[٩] سَعِيدٌ* بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١١] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ[١٢] وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

بفتح المهملة والواو وبالقاف — لأنه كان يشكو فقار ظهره. (خ) — هو موضع الترجمة — صفة رجل — ثم — جمع المغنم بمعنى الغنيمة

١- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ٤٨/١

ترجمة سند

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ[١٣] ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، ....

ابن الزبير — قصرا ومدا — بلا وضوء

١. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. فتيمموا: كذا للحموي والمستملي. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. الحضير: وفي نسخة: «حضَيْر». ٦. فأصبنا: ولابن عساكر: «فوجدنا». ٧. هو العوقي: كذا للأصيلي. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٩. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١٢. المغانم: كذا للكشميهني، وللأكثر: «الغنائم». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية ظاهر؛ فإنهم لما لم يعلموا حكم التراب كان في حقهم في حكم العدم. والجواب أنه مبني على ثبوت أنهم لم يؤمروا بالإعادة ولم يثبت، وعدم الثبوت لا يساوق ثبوت العدم، مع أنهم لم يؤمروا بالتيمم بعدُ، لا أنهم أمروا ولم يعلموا بالأمر؛ فإن الحكم واجب العمل بعد التبليغ ولم يبلغ بعدُ. انتهى وفي «هامشه»: المسألة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الطهورين، بسطها الشيخ في «البذل». وميل المصنف في هذه المسألة إلى قول الإمام أحمد من إيجاب الأداء بدون القضاء، وعكسه عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: يتشبّه بالمصلين وجوبًا ثم يقضي. وقال الشافعي في المرجح من أقواله الأربعة: وجوب الأداء مع وجوب القضاء، وعكسه عند مالك أي لا أداء ولا قضاء، وهو الصحيح من مذهبه. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «باب إذا لم يجد ...» أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبته بظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ لما شكا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة. انتهى

سهر: قوله: فتيمموا: بصيغة الماضي، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، والظاهر أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانًا أو بدلًا عن آية التيمم أي أنزل الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. (عمدة القاري) قوله: تحته: فإن قلت: في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلا فوجدها». قلت: قال المهلب: ليس بينهما تناقض؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها، فلا يكون بينهما تعارض. انتهى قلت: هما واقعتان. (عمدة القاري)
قوله: لم يعطهن إلخ: [يعني لم يجمع لأحد قبله. (عمدة القاري)]

قوله: أسماء: أي أخت عائشة. «قلادة» وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (عمدة القاري) قوله: فصلوا: أي بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه»، قال النووي: فيه دليل على أن مَن عَدِمَ الماء والتراب يصلي على حالة، وهذه المسألة فيها خلاف، قال العيني: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها. ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء»، وأما وجه قوله: «ولا ترابًا» فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء، ولا تيمم؛ لعدم علمهم به: فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابًا.

* أسماء الرجال: أسيد: ابن الحضير، الأنصاري الأوسي. هشيم: ابن بشير، الواسطي. سعيد: ابن النضر، أبو عثمان البغدادي. سيّار: ابن أبي سيّار وردان، الواسطي.
زكريا بن يحيى: هو ابن صالح، اللؤلؤي، مات ٢٣٠ هـ، أو هو ابن يحيى بن عمر، الطائي الكوفي، مات ٢٥١ هـ. عبد الله: ابن نمير، الكوفي.

سند: قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا: الظاهر أن مراده يصلي ولا يعيد، وهو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أو كما قال؛ إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الإنسان في تلك الحالة، وغير المستطاع ساقط، ولا يسقط المستطاع إلا بدليل، وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه؛ إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر هنا. قوله: فوجدها: أي النبي ﷺ وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد أن بعث ذلك الرجل، أو ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد أن رجع، وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ[1] لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٤٨/١ ٢- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ[2]، وَخَافَ[3] فَوْتَ[4] الصَّلَاةِ (ترجمة)

وَبِهِ (سهر) قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري. (خ)) فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ[5] وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ (أي يعطيه ويساعده على استعماله. (ع)): يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ (سهر)، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ (سهر) النَّعَمِ (الإبل) فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ (أي الصلاة).

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا (اسمه عبد الرحمن) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ (بكسر المهملة وشدة الميم) الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ[6]: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ (سهر)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ (سند) عَلَيْهِ[7] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[8]، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٨/١ ٣- بَابٌ[9]: هَلْ (ترجمة) يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ[10] بَعْدَ مَا (أي) يُضْرَبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* (بفتحتين) عَنْ ذَرٍّ* (بفتح الذال المعجمة وشدة الراء. (ع)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى (بفتح الهمزة)، ....

---

١. ذلك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٣. وخاف: وللأصيلي: «فخاف». ٤. فوت: وللحموي: «فوات». ٥. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٦. أبو الجهيم: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أبو جهيم الأنصاري». ٧. عليه: وللمستملي: «السلام». ٨. ويديه: ولأبي الوقت والأصيلي: «بيديه». ٩. باب هل ينفخ في يديه إلخ: وللشيخ ابن حجر: «باب هل ينفخ فيهما». ١٠. في يديه: كذا لشمك.

ترجمة: قوله: باب التيمم في الحضر: لا يذهب عليك أن أثر ابن عمر الذي علّقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم، وهو موجود في رواية «الموطأ» وغيره. قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكرَ التيمم مع أنه مقصود الباب. اهـ. وتعقبه العيني بأن الذي يظهر لي أنه من الناسخ واستمر الأمر عليه، وليس له وجه غير هذا. اهـ. وتبعه القسطلاني في ذلك. والأوجه عندي أنه من البخاري عمدًا؛ فإن تشحيذ الأذهان من دأبه المعروف، وكتابه مملوء من ذلك. واستند الحافظ في هذا الأصل كثيرًا في كتابه، كما تقدم في الأصل الحادي عشر.

قوله: باب هل ينفخ في يديه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمّا كانت نيابته عن الوضوء يُوهم أن الاستيعاب بالتراب لعله مشروطًا فيه، كما أن في الوضوء يشترط استيعاب الماء كل المغسول: دفعه بأن الاستيعاب وإن كان مشروطًا، إلا أن استيعاب التراب سائر العضو لا يشترط. ودلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة؛ فإن استيعاب التراب لو كان مقصودًا =

سهر: قوله: وبه قال عطاء: أي وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم. (عمدة القاري) قوله: بالجرف: بضم الجيم والراء وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام. (الخير الجاري) قوله: بمربد: بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة، الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة. وفي «القاموس»: «مربد النعم» كمنبر، موضع قرب المدينة، قال العيني: الأصل جواز التيمم لعادم الماء، سواء كان في المصر أو خارجه؛ لعموم النصوص.

قوله: من نحو بئر جمل: أي من جهة الموضع الذي يعرف بـ«بئر جمل» بالجيم والميم المفتوحتين. ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر لرد السلام دل ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم، بل ذلك آكد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. ذر: هو ابن عبد الله، الهمداني.

سند: قوله: فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل إلخ: كأنه بنى الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودًا لذلك، وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة؛ إذ لا دليل على الفرق بينهما، بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها، فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣) ليس للتخصيص، بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

فلم أجد

أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا[1] كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[2]

أي تقلبت في التراب

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا[3]». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ[4]، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

هذا موضع الترجمة

48/1 ٤- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا[5] حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[7] بْنِ أَبْزَى،............

ابن الحجاج — ابن عبد الله الهمداني. (قس)

١. أنا: وللأصيلي: «إذ». ٢. فقال النبي ﷺ: وللأصيلي: «فقال ﷺ». ٣. هكذا: وللمستملي والحموي: «هذا».

٤. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض: وللأصيلي: «فضرب بكفيه في الأرض»، وفي نسخة: «فضرب بكفيه الأرض».

٥. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «أخبرنا». ٦. قال أخبرني: كذا لكريمة والأصيلي، وفي نسخة: «عن».

٧. عن سعيد بن عبد الرحمن: كذا لأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «عن ابن عبد الرحمن».

ترجمة = لَمَا نفخ النبي ﷺ في يديه؛ لأنه يقلل التراب، وتقليله خلاف المقصود على هذا التقدير. انتهى وفي «هامشه»: في الترجمة أمران، **الأول**: غرض المصنف بهذه الترجمة، وأجاد الشيخ - قدس سره - في وجهه كما سترى. **والأمر الثاني**: أن النفخ موجود في الرواية نصًّا، فلِمَ بوَّب عليه الإمام البخاري بلفظ: «هل» المشعر إلى التردد؟ قال الحافظ: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؟ لِيُنَبِّه على أن نفخه ﷺ ١- يحتمل أن يكون شيء علق بيده الشريفة. ٢- أو لتقليل شيء من التراب له كثرة. ٣- ويحتمل أن يكون لبيان التشريع؛ ومِن ثَمَّ تمسك به مَن أجاز التيمم بغير التراب زاعمًا أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملًا لما ذكره أورده بلفظ الاستفهام. اهـ وبه قال العيني مع ترجيح الثالث وإضافة الرابع أنه لا وجه له، إذ قال: وتبويب البخاري أيضًا بالاستفهام غير سديد. انتهى مختصرًا ولا يبعد عندي أنه أشار بلفظ «هل» إلى أن ظاهر الحديث النفخ، وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة. منها: أحاديث غبار الجهاد. ومنها: قوله ﷺ لمعاذ: «عفر وجهك في التراب» وغير ذلك من الروايات. قال الحافظ: والفرق بينها أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقائه، بخلاف الوضوء، فالمقصود منه الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترقا. وهذا المعنى بعينه موجود في التيمم؛ ولذا أشار إليه الإمام البخاري بلفظ «هل» عندي.

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: النفخ مستحب إذا تعلق بالأعضاء غبار كثير؛ تحرزًا عن المثلة. اهـ كأنه أشار إلى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في كلام الحافظ. ويمكن عندي وجه آخر أيضًا يليق بشأن البخاري، وهو أن نفخه ﷺ في حديث الباب ليس لتراب التيمم؛ لأنه ﷺ لم يتيمم إذ ذاك في الحقيقة، بل أراه كيفية التيمم، فنفخ فيه؛ لأن هذا لم يكن تراب التيمم حتى يعدّ مع تراب الغبار في سبيل الله، فنبّه الإمام بلفظ «هل» إلى التردد في أن ينفخ تراب التيمم أيضًا أم لا؟ ووجه التردد كون هذا التراب أثر العبادة، بخلاف التراب الذي التحق بيده الشريفة في الإراءة، فتأمل فإنه لطيف. انتهى ملخصًا ما في هامش «اللامع».

قوله: باب التيمم للوجه والكفين: في «تراجم شيخ المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين، خلافًا للجمهور. وهم يقولون: إن قوله: «إنما يكفيه ...» حصرٌ إضافيٌّ بالنسبة إلى نفي التمرّغ فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط؛ بدليل ما أورده في «الصحيح» مرفوعًا: أنه ﷺ ضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الأئمة اختلفوا في التيمم في الموضعين، **الأول**: في عدد الضربات، فقال الإمام أحمد: التيمم ضربة للوجه والكفين، وإليه ميل البخاري كما جزم به في الترجمتين، الأولى هذه. والثانية تأتي في آخر التيمم «باب التيمم ضربة». وقالت الحنفية والشافعية: التيمم ضربتان. ولمالك روايتان كالمذهبين، والثالثة المرجحة في فروعه: الضربة الواحدة فريضة، والثانية سنة. **والموضع الثاني**: في مقدار اليدين، وهو الكفان فقط عند أحمد والشافعي في القديم، وإليه ميل البخاري، وإلى المرفقين عند الشافعية والحنفية، وهما روايتان لمالك. اهـ

سهر: قوله: **فقال عمار إلخ**: [إنما قاله عمار حين قال عمر: «أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد ماء»، كما رواه أبو داود.]

* **أسماء الرجال**: **عن أبيه**: عبد الرحمن الصحابي، الخزاعي الكوفي. **حجاج**: هو ابن منهال، الأنماطي. **شعبة**: ومن بعده هم السابقون.

سند: قوله: **إنما كان يكفيك هكذا**: قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث أنه ﷺ قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه، فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب، فلعل القائل بخلاف ذلك يقول: إن هذا الحديث ليس مسوقًا لبيان عدد الضربات، ولا لبيان تحديد اليد في التيمم، ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والقصر في قوله: «إنما يكفيك» معتبر بالنسبة إليه، كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب. فالمعنى إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين، وهما: الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف، ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن، وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر، كحديث: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وغير ذلك؛ فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ، وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد، فيقدم على غير المسوق لذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا[1] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

مقول الحجاج — هي كناية عن النفخ.(ع)

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى[2]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ[3].

ابن شميل — ابن عتيبة. (قس)

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ[4] ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

أي مكان «نفخ فيهما»

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ ذَرٍّ* عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ[6]».

تمرغت

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[7]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ[8] لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ[9] الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

ابن ياسر

---

١. بهما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ابن أبزى: كذا لابن عساكر.

٣. قال عمار: وفي نسخة بعده: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء». ٤. عن: وللأصيلي وأبي ذر: «سمعت».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الوجه والكفين: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «الوجهُ والكفان».

٧. ابن أبزى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».

٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

سهر: قوله: **بهذا**: أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **وكفيه**: يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة، منهم: أحمد وإسحاق. وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم. وقال بعضهم: سياق الكلام يدل على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك». قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي: وضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم. (عمدة القاري)

قوله: **قال الحكم إلخ**: [أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الجزء من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن.(عمدة القاري)]

قوله: **يكفيك الوجه والكفين**: بالنصب رواية أبي ذر وكريمة. وفي رواية الأصيلي وغيره: «والكفان» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه معطوف على «الوجه»، وهو مرفوع على الفاعلية. والأحسن في وجه النصب: أن تكون الواو بمعنى «مع». قال الكرماني: الواو بمعنى «مع»، أو الأصل: «مسحُ الوجهِ والكفين»، فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان عليه. انتهى قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون «الوجه» أيضًا مجرورًا كـ«الكفين»، وهذا أوجه إن صحت الرواية، قاله العيني. وفي «الفتح»: بالنصب فيهما على المفعولية، والتقدير: «يكفيك أن تمسح الوجهَ والكفين». انتهى

* **أسماء الرجال**: **سليمان**: ابن حرب، الأزدي الواشحي البصري، والباقون هم السابقون. **شعبة**: ابن الحجاج. **الحكم**: ابن عتيبة مصغرًا. **ذر**: ابن عبد الله، الهمداني.

ابن عبد الرحمن: اسمه سعيد. **مسلم**: الفراهيدي البصري. **غندر**: هو محمد بن جعفر.

* * * * *

٤٩/١ ٥- بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(أي يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث)

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ عِمْرَانَ* رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَكَانَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

(الأعرابي؛ كسماء؛ ابن حصين، أسلم عام خيبر؛ أي سرنا ليلًا. (خ)؛ نِمنا نومة؛ من الوقعة آخر الليل؛ فاعل؛ هو مرفوع على أنه اسم «كان» التامة بمعنى وجد و«فلان» بدل منه. (قس)؛ أي من الوحي)

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(من الجلادة بمعنى الصلابة. (ف)؛ أي لا ضرر أو لا يضر. (خ))

---

١. مسدد: ولأبي ذر بعده: «ابن مسرهد». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٣. عن عمران: وفي نسخة: «قال: حدثنا عمران».
٤. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٥. فما: وفي نسخة: «وما». ٦. فكان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٧. نوقظه: وفي نسخة: «يوقَظْ».
٨. لصوته: وفي نسخة: «بصوته». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فارتحل: ولابن عساكر: «فارتحلوا».

ترجمة: قوله: **باب الصعيد الطيب إلخ**: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث، بسط الحافظ في تخريجه، كما في هامش «اللامع». وفيه: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي بها ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، كما هو حكم الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة خلافًا للشافعي وغيره من الأئمة. ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»؛ لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة، مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل. اهـ قلت: ويوضح مرادَ المصنف إيراد أثر الحسن في الترجمة، فهو نص في وفاق الحنفية. قال الحافظ: وهو أصرح في مقصود الباب، وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ....، إلى آخر ما في «هامشه».

وفيه: وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهورَ: تسامحٌ منه وإجمالٌ مُخِلٌّ. وتوضيح ذلك أن ههنا مسألتين طالما يلتبس فيهما في النقل، وبُسطتا في «الأوجز»، **الأولى**: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية وإليه ميل البخاري، فيصلي به إلى متى شاء، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي: أنه لا بد من التيمم في كل وقت صلاة مفروضة. **والمسألة الثانية**: ما قال الموفق: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي الفوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. اهـ وفي «الهداية»: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. اهـ

قوله: **وأم ابن عباس**: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى أن التيمّم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أمّ ابن عباس وهو متيمم مَن كان متوضأ. اهـ

قوله: **على السبخة**: قال الحافظ: هذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة: «الصعيد الطيب» أي المراد «بالطيب» الطاهرُ.

سهر: قوله: **السبخة**: بمهملة وموحدة ثم معجمة، مفتوحات كلها، هي الأرض المالحة لا تكاد تنبت، وإذا قلت: «أرض سبِخة» كسرت الباء. ومطابقته للترجمة من حيث إن معنى «الطيب» الطاهر، والسبخة طاهرة. من «الفتح والعيني» قوله: **فكان أول**: بالنصب؛ لأنه خبر «كان»، و«فلان» بالرفع على الاسمية. وقوله: «الرابع» صفة لـ«عمر» أو خبره، وجوّز ابن حجر نصبه على أنه خبر «كان». (الخير الجاري) قوله: **فلان ثم إلخ**: وقد سمى البخاري في «علامات النبوة» أول من استيقظ أبو بكر، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الثاني هو عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر. (فتح الباري) قوله: **فقال لا ضير**: [لأنهم لم يتعمدوا ذلك. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: **وقال الحسن**: البصري، فيما هو موصول عند عبد الرزاق. **وأم ابن عباس**: هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **مسدد**: ابن مسرهد. **يحيى**: القطان. **عوف**: الأعرابي. **أبو رجاء**: عمران بن ملحان، العطاردي. **عمران**: ابن حصين، الخزاعي.

فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ[١]: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ[٢]: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(انفتل: أي انصرف) (هذا موضع الترجمة. (ع))

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ[٣] عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا[٤] الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا[٥] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا[٦]. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي[٧] يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

(فلانا: هو عمران راوي الحديث. (ع ف)) (ابتغيا: اطلبا) (بين مزادتين: أي قاعدة بينهما. (خ)) (أو سطيحتين: شك من الراوي. (ع)) (عهدي: مبتدأ، أمس: خبر) (الصابئ: بالهمزة وبغيرها. (ع)) (تعنين: تريدين)

فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ[٨] ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ[٩] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى[١٠]، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ[١١] أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ[١٢] عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً[١٣] مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ[١٤] فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ[١٥] بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ[١٦]، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ[١٧] فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا[١٨]: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا[١٩]».

(فاستنزلوها: فعل ماض، أي طلبوا النزول منها) (وأطلق: أي فتح) (العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. (ع)) (اسقوا: بهمزة قطع من «أسقى»، أو وصل، المراد اسقوا غيرهم، كالدواب ونحوها. (ف)) (أقلع: بضم الهمزة أي كف عنه. (ع)) (وايم الله: بكسر الهمزة وفتحها أصله أيمن الله، اسم وضع للقسم. (ف)) (عجوة: نوع من التمر) (رزئنا: ما نقصنا. (ف))

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. نسيه: وفي نسخة: «ونسيه». ٤. فابتغيا: وفي نسخة: «فابغيا».
٥. فتلقيا: وفي نسخة: «فلقيا». ٦. خلوفا: كذا للمستملي والحموي، وللأصيلي: «خلوف». ٧. الذي: وفي نسخة: «إلى الذي».
٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. ففرغ: وفي نسخة: «فأفرغ». ١٠. من سقى: ولابن عساكر: «من شاء».
١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. فأفرغه: وللكشميهني: «فأفرغ». ١٣. ملأة: وللحموي: «ملية». ١٤. ابتدأ: وفي نسخة: «ابتدئ».
١٥. من: وفي نسخة: «ما». ١٦. ودقيقة وسويقة: وفي نسخة: «دُقَيقة وسُوَيقة» [بالتصغير فيهما]. ١٧. فجعلوه: ولأبي ذر: «فجعلوها».
١٨. فقال لها: وفي نسخة: «وقال لها». ١٩. أسقانا: ولابن عساكر: «سقانا».

سهر: قوله: مزادتين: بفتح الميم وتخفيف الزاي، الراوية، ويجمع على مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة، وتسمى أيضًا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عمدة القاري) قوله: ونفرنا خلوفا: بالنصب، قال الكرماني: أي كان نفرنا خلوفا. وفي «الفتح»: إنه منصوب على الحال الساد مسد الخبر. و«خلوف» بضم الخاء، جمع خالف، أي غيّب. قال ابن عرفة: الحي خلوف، أي خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العيني». قوله: الصابئ: يروى بالهمزة من «صبأ» إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من «صبا يصبو» إذا مال. وقوله: «هو الذي تعنين» فيه حسن الأدب؛ إذ لو قالا: لا، لفات المقصود. أو: نعم، لم يحسن؛ إذ فيه تقرير ذلك. (عمدة القاري) قوله: فاستنزلوها: قال بعض الشراح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية. (فتح الباري)

قوله: ففرغ: زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين»، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)؛ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح الباري وعمدة القاري) اعلم اختلف في هذه القصة: ففي «مسلم» عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خيبر»، ولأبي داود عن ابن مسعود: «حين أقبل النبي ﷺ من الحديبية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «وفي غزوة جيش الأمراء». وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ ليحصل الجمع بين الروايات. (التوشيح وفتح الباري)

قوله: اسقوا واستقوا: كل منهما أمر، والفرق بينهما: أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه. (عمدة القاري)

فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ. قَالُوا[1]: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ[2] الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا.

أي حبسني العجب. (ع) — أي السماء والأرض — أشارت

فَكَانَ[3] الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ[4] يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى[5] أَنَّ[6] هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ[7] يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[8]* «صَبَأَ»: خَرَجَ مِن دِينٍ[9] إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿ٱلصَّـٰبِـِٔينَ﴾: فِرْقَةٌ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُوْنَ الزَّبُورَ. ﴿أَصْبُ﴾: أَمِلْ.

بكسر المهملة، أي أبيات مجتمعة من الناس. (ف) — موصولة. (ع) — أي رغبة — سهر — إلى

يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ معناه أمل إليهن

٤٩/١ ٦- بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ: تَيَمَّمَ[10]

ترجمة

وَيُذْكَرُ* أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا[11]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النساء: ٢٩) فَذُكِرَ[12] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[13].

بضم الذال. (تو) أي ذكر عمرو. (قس) — أي لم يلمه. (ف)

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[14] مُحَمَّدٌ* - هُوَ غُنْدَرٌ - عَنْ[15] شُعْبَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ أَبُو مُوسَى* رضي الله عنه لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي[16]؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ[17]، إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ. لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ[18] إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ[19] الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ* لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

إلى — هذا محل الترجمة. (ع) — أبو موسى — عبد الله. (ع) — كرضي لفظا ومعنى. (خ)

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا[20] الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ

هذا طريق آخر، وفيه تصريح بـ«حدثنا الأعمش». (ع ف)

---

١. قالوا: وللأصيلي: «فقالوا»، وللمستملي: «وقالوا»، وفي نسخة بعده: «لها». ٢. الرجل: كذا لأبي ذر.
٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. بعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بعد ذلك». ٥. ما أرى: وفي نسخة: «ما أدري». ٦. أن: كذا لأبي ذر.
٧. قد: كذا لأبي ذر. ٨. قال أبو عبد الله صبأ إلخ: كذا للمستملي. ٩. دين: وفي نسخة: «دينه». ١٠. تيمم: ولابن عساكر والأصيلي: «يتيمم».
١١. وتلا: وللأصيلي: «فتلا». ١٢. ذلك: كذا للأصيلي. ١٣. فلم يعنف: ولابن عساكر والكشميهني: «فلم يعنفه». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١٥. عن: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٦. لم يجد الماء لا يصلي: كذا لكريمة، وللأصيلي: «لم تجد الماء لا تصلي». ١٧. نعم: كذا لابن عساكر.
١٨. كان: ولابن عساكر: «وكان». ١٩. أحدهم: وللحموي: «أحدكم». ٢٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «عن».

ترجمة: قوله: **باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ**: قال الحافظ: مراده إلحاق خوف المرض - وفيه اختلاف بين الفقهاء - بخوف العطش، ولا اختلافَ فيه. انتهى

سهر: قوله: **الصابئين**: قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف ههنا؛ ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة، كذا في «القسطلاني» و«التوضيح».

* **أسماء الرجال: قال أبو عبد الله:** المؤلف. **وقال أبو العالية:** رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. **ويذكر:** مما وصله الدارقطني. (إرشاد الساري)

بشر بن خالد: العسكري الفرائضي. **محمد:** ابن جعفر، البصري. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **سليمان:** الأعمش الكوفي. **أبي وائل:** شقيق بن سلمة، الكوفي. **أبو موسى:** عبد الله بن قيس، الأشعري. **عمار:** هو ابن ياسر. **عمر:** بالضم، يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. **الأعمش:** ومن بعده مروا آنفا.

وَأَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ (أي اقطع نظرك عن قول عمار)، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى (أي لم يعرف) عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ (هذا موضع الترجمة). فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٥٠/١ ## ٧- بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان)، عَنْ شَقِيقٍ (ابن سلمة) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ الْمَائِدَةِ»: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا».....

---

١. ماء: ولابن عساكر: «الماء». ٢. منه: كذا للمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر. ٣. ما يقول: وفي نسخة: «ما يقوله».
٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. باب إلخ: وللكشميهني: «بابُ التيممِ ضربةً». ٦. محمد بن سلام: وللأصيلي: «محمد هو ابن سلام».
٧. أخبرنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٨. أما كان: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ما كان». ٩. بهذه الآية إلخ: كذا للكشميهني، وللأصيلي: «بهذه في سورة». ١٠. فلم تجدوا: وللأصيلي: «فإن لم تجدوا». ١١. في هذا لهم: وفي نسخة: «لهم في هذا». ١٢. الصعيد: وفي نسخة: «بالصعيد».
١٣. وإنما: وللأصيلي وأبي ذر: «فإنما». ١٤. هذا لذا: وفي نسخة: «لهذا». ١٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١٦. فلم: وفي نسخة: «ولم».

ترجمة: قوله: باب التيمم ضربة: وقد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في «باب التيمم للوجه والكفين».

سهر: قوله: لهذا: أي لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد، كذا في «العيني». وفي «فتح الباري»: قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من «الملامسة» التقاء البشرتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل. انتهى قال العيني: روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي عن حجاج بن محمد، فقال: «لا تصل»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك. فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير.

سند: قوله: فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إلخ: كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ بمعنى لم تقدروا على استعماله؛ لكونه مرتبًا على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله، بخلاف السفر؛ فإنه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة؛ لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فيراد عدم القدرة؛ لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعًا، بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك، فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضًا لكان شدة البرد سببًا للتيمم في حق الجنب؛ لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول، ولزم منه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على مس البشرة لا الجماع، فهذا منه ﷺ إقامة للدليل على تخصيص الآية، وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يترأى، فإن مثله بعيد عن مثله، والله تعالى أعلم.

وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ - أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ شَقِيقٍ قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

(ابن عبيد. (قس) — الأشعري — تمرغت)

٥٠/١ ٨- بَابٌ

بالتنوين. (قس) هذا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

١. وضرب: وفي نسخة: «فضرب». ٢. بكفه: وللأصيلي: «بكفيه». ٣. بهما: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بها».
٤. فقال: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «قال». ٥. أفلم: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ألم».
٦. وزاد: ولأبوي ذر والوقت: «زاد». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».
٨. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٩. هكذا: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلًا. فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره. وليس في الحديث التصريح بكَون الضربة مرة واحدة، والاستدلال بعدم التقييد؛ فإن المرة الواحدة أقلُّ ما يحصل به الامتثال. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمةَ له ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح. فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمّم، ويحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل. اهـ

والأوجه عندي أن المصنف أشار بذلك إلى دفع إيراد مشهور على الحديث السابق، بأنه إن نزلت آية التيمم فَلِمَ تَمَعَّكَ؟ وإن لم تنزل فكيف عرف أن التراب بدله؟ وحاصل ما أشار إليه البخاري أنه لعله سمع قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» فحمله على سائر البدن. ورقم على هذا الباب شيخ الهند – نور الله مرقده – نقطة واحدة التي هي علامة حذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، وما ذكرته من المناسبة جدير أن يدخل في توجيه شيخ الهند نور الله مرقده.

ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فإنه يكفيك»؛ فإنه إشارة إلى أن الكفاية بما أورده. والأوجه عند هذا الفقير على أنه لفظ «عليك بالصعيد»؛ فإنه إشارة إلى دخول القبر:

مٹی میں مٹی مل گئی   انجام دنیا دیکھ لے

ويحتمل أن تكون البراعة في قوله «معتزلًا» أيضًا؛ فإنه حالة دخول القبر؛ فإنه معتزل عن الدنيا وما فيها.

سهر: قوله: **بكفه ضربة**: ويروى: «بكفيه»، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور أنه كان للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ (المائدة: ٦)، فالظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء، فافهم. (عمدة القاري) قوله: **أو ظهر شماله بكفه**: كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه». (التوشيح) قوله: **لم يقنع بقول عمار**: لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة، و لم يتذكر القصة ارتاب في ذلك. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: زاد يعلى**: هو ابن عبيد، الطنافسي الكوفي، مما وصله أحمد. **والأعمش**: إلى آخر السند تكرر ذكرهم. **عبدان**: هو لقب عبد الله بن عثمان.
عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. **عوف**: ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. **أبي رجاء**: عمران بن ملحان، العطاردي.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة

٧- كِتَابُ الصَّلَاةِ

ترجمة ن ١ سهر

٥٠/١ ١- بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

قيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب. (ع)

ترجمة ن سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

اسمه صخر بن حرب. (قس) الطويل أي أبو سفيان

١. الصلاة: وللمستملي والكشميهني: «الصلوات».

ترجمة: قوله: كتاب الصلاة: قال الحافظ: قد تأملت كتاب الصلاة فوجدته مشتملًا على أنواعٍ تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول:
١- بدأ أولًا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت. ٢- ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواعٍ أفردها بكتاب.
٣- واستفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. ٤- وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه. ٥- ثم ثنّى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر. ٦- وكان الاستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد. ٧- ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها.
٨- ثم ذكر الشرط الباقي، وهو دخول الوقت، وهو خاص بالفريضة. ٩- وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان. ١٠- وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلامًا بالاجتماع إلى الصلاة، فذكر الجماعة. ١١- وكان أقلها إمام ومأموم فذكر الإمامة. ١٢- ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة. ١٣- ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف. ١٤- وقدم الجمعة لأكثريتها. ١٥- ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف.
١٦- وأخره؛ لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع. ١٧- ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة. ١٨- وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة، فتلاها بما يقع فيه نقص من عددها، وهو قصر الصلاة. ١٩- ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه، وهو سائر التطوُّعات.
٢٠- ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة: وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر، فترجم لذلك. ٢١- ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد، فاقتضى ذلك ذكرَ أحكام السهو. ٢٢- ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود، فعقب ذلك بصلاةٍ لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، وهي الجنازة. اهـ

قلت: لا ريب في أن المناسبات التي ذكرها الحافظ أجود وألطف، ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بدقة النظر مناسبة ألَذّ مما ذكره الحافظ، مثلًا: ما ذكر من مناسبة أبواب السهو. الأوجه منه عندي أنها تكملة لأبواب العمل في الصلاة؛ فإن الإمام البخاري لما ذكر أبواب العمل في الصلاة بدأ بالأعمال الظاهرة، ولما فرغ عنها عقّبها بعمل القلب، فترجم بـ«باب تفكُّر الرجل الشيء في الصلاة»؛ فإنه من عمل القلب، ولما يتفكر الرجل في الشيء لا بد من أن يقع السهو في الصلاة فترجم بأبواب السهو. فهي ليس بأبواب مستقلة، بل هي ثمرة التفكر داخلة في جملة أبواب العمل في الصلاة؛ ولذا ترى أنه ذكر بعدها «باب إذا كلّم وهو يصلي ...» و«باب الإشارة في الصلاة»، وهما من جملة أبواب العمل في الصلاة، فلو كان أبواب السهو مستقلة يبقى هذان البابان غير مناسبين بالكتاب، مذكورين في غير محلهما. وهكذا في مواضع أخر، سيأتي التنبيهُ عليها إن شاء الله في مواضعها. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: وهذا باب خامس من الأبواب المصدَّرة بـ«كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولًا ليلة الإسراء خمسين، ثم تقرَّر الأمر على الخمس: يثبت كيفية من كيفياته. اهـ قلت: وثبت أيضًا من الحديث الثاني أنها فرضت أولًا ركعتين ثم استقر الأمر على الأربع. قال الحافظ: استفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدأ الفرضية كما هو دأبه في أكثر أحكام الإسلام، وصرح ههنا بمبدأ الفرضية نصًّا دون إشارة؛ لثبوته بحديث المعراج نصًّا. ولفظ الترجمة نص في أن الإمام البخاري ذهب إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، والخلاف فيه مشهور، ولذا جمعهما في باب واحد. ولما كان المقصود في «أبواب السير» ذكر الأحوال فصلهما في بابين كما سيأتي قبيل «باب الهجرة». قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف، فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور. وقيل: كانا جميعًا في ليلة واحدة في منامه. وقيل: وقعَا جميعًا مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظةً، والأخرى منامًا. وقيل غير ذلك. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه. ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. اهـ قوله: وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان إلخ: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار. اهـ قال الحافظ: ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فُرِضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل. اهـ

سهر: قوله: في الإسراء: قال العيني: واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين: مرة بروحه منامًا، ومرة بروحه وبدنه يقظة. وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنصّ القرآن، وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. انتهى وفي «الكرماني»: قال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا في أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها تُوفّيت قبل الهجرة، إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين. انتهى

قوله: والعفاف: أي الكف عن المحرمات وخوارم المروءات. قال في «الفتح»: مناسبته للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة، لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظيره في قوله: «كيف كان بدء الوحي». انتهى قال العيني: بل الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار أولًا إلى ذاتها من حيث الفرضية، ثم إلى كيفية فرضيتها بحديث الإسراء. انتهى

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

(أي فتح فيه. (ع) — وكان بيت أم هانئ، فالإضافة لأدنى ملابسة. (ع) — بفضله على الغير من المياه — أي جمعه. (ع))

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

(بالنون والمهملة المفتوحتين جمع «نسمة»، وهي الروح. (ف))

حَتَّى عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفُتِحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

---

١. ففرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٢. بي: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «به». ٣. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أأرسل إليه: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «أوَ أرسل إليه»، وفي نسخة: «أرسل إليه». ٦. فإذا: وللأصيلي وابن عساكر: «إذا». ٧. شماله: وفي نسخة: «يساره». ٨. بي: ولابن عساكر: «به». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: فرج عن سقف البيت: [ولم يدخلوا من الباب؛ لكونه أوقع في القلب فيما جاؤوا به. (عمدة القاري)] قوله: ففرج إلخ: بفتح الفاء أي شق، فإن قيل: شق الصدر إنما وقع وهو صغير، فالجواب: أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء؛ تجديدًا للتطهير. وزاد ابن حجر: وثالثة عند البعث كذلك بغار حراء، أخرجه الطيالسي. (التوشيح)

قوله: بطست من ذهب: قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب؛ لأنا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم؛ لأنه إنما وقع بالمدينة. (إرشاد الساري)

قوله: حكمة وإيمانا: بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئًا يحصل بملابسة الحكمة والإيمان، فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل؛ لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح. و«الحكمة» على ما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى. (إرشاد الساري) قوله: أأرسل إليه: أي للعروج به، وليس السؤال عن أصل رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت. (إرشاد الساري) قوله: الأسودة: [بوزن أزمنة، هي الأشخاص عن كل شيء.]

قوله: ولم يثبت: من «الإثبات»، أي لم يعيِّن أبو ذر لكل نبي سماءً معينًا غيرَ ما ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس عن مالك بن صعصعة: «أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم»، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: «أنه وجد إبراهيم في السادسة»، وكذا جاء في «صحيح مسلم». وأجيب بأن الإسراء إن كان مرتين فلا إشكال، وإن كان مرة فيكون أولًا رآه في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: ثم جاء بطست من ذهب: قلت: بإذنه، بل بأمره تعالى، فصار استعمال الذهب في حقه مباحًا، بل واجبًا. فمن قال: استعمال الذهب حرام، فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب، والله تعالى أعلم. قوله: ولم يثبت كيف منازلهم: فعلى هذا فينبغي حمل «ثم» في قوله: «ثم مررت بموسى» ونحوه على تراخي إخبار أبي ذر، وحكايته كلامه ﷺ حتى لا ينافي قوله: «ولم يثبت كيف منازلهم»، فتأمل. وقد يقال: معنى «ثم مررت» أي أنه ﷺ قال كذلك على احتمال.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ[1]:
الظاهر أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية. (قس)
هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ[2]! قُلْتُ[3]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ[4]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي[5] ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ[6] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا
بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح. (ك)
يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[7] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».
معروفا ومجهولا

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَفَرَضَ اللهُ[8] عَزَّ وَجَلَّ[9] عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ[10] خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ[11]. فَرَاجَعْتُ[12] فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ[13]: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ[14]: رَاجِعْ رَبَّكَ[15]؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ[16] فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ[17] خَمْسٌ وَهِيَ[18] خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ[19]. فَقُلْتُ[20]: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.
ولا سيما إذا سمع من ربه «لا يبدل ...»

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ[21] الْمُنْتَهَى،...............................

---

١. قال: وللأصيلي: «فقال». ٢. بالنبي الصالح والأخ الصالح: وللأصيلي: «بالأخ الصالح والنبي الصالح». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأخبرني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أبا حبة: وللقابسي: «أبا حية». ٧. لمستوى: وفي نسخة: «بمستوى». ٨. ففرض الله: وللحموي: «ففرض». ٩. عز وجل: كذا للأصيلي. ١٠. فرض: وفي نسخة بعده: «عليّ». ١١. لا تطيق: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. فراجعت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فرجعت»، وفي نسخة: «فراجعني». ١٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٤. فقال: ولأَبَوَيْ ذر والوقت: «قال». ١٥. راجع ربك: كذا لـحث، وفي نسخة: «ارجع إلى ربك». ١٦. فراجعت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر: «فرجعتُ». ١٧. هي: وللمستملي وأبي ذر: «هن». ١٨. وهي: وللمستملي وأبي ذر: «وهن». ١٩. راجع ربك: وللأصيلي: «ارجع إلى ربك». ٢٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت»، وللأصيلي بعده: «قد». ٢١. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو، أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حالَ الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأقضية أو ما شاء الله أن يكتب. (الخير الجاري) قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه وأنس عن أبي ذر، كذا جزم به صاحب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، «فتح الباري» وكذا في «الخير الجاري». قوله: فوضع شطرها: وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرًا»، ومثله لشريك، وفي رواية ثابت: «فحط عني خمسًا». قال ابن المنيّر: ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة، قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بـ«الشطر» في حديث الباب البعضُ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها. (فتح الباري)
قوله: السدرة المنتهى: أي الشجرة التي في أعلى السماوات. وسميت بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ففرض الله علي أمتي خمسين صلاة: كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ وإظهار فضله، حتى يخفف على أمته بمراجعته ﷺ. وما قالوا: «إنه لا بد للنسخ من البلاغ، أو من تمكُّن المكلفين من المنسوخ» فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم، والله تعالى أعلم.
قوله: فقلت استحييت من ربي: هذا يدل على أن ليس المراد بقوله: «لا يبدل القول لدي» أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان؛ إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه، بل كان الوجه أن يقول: إن الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلًا، فينبغي أن يقال: المراد بقوله: «لا يبدل القول» أن مساواة واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذه المساواة هي مضمون قوله: «وهي خمسون» كما لا يخفى. وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٥١/١ ٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

أراد بالزينة ما يواري العورة (الأعراف: ٣١)

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

أي متغطيا — من جهة موسى بن محمد؛ لأنه منكر الحديث — استدل به على اشتراط الستر في الصلاة. (ع)

١. حبائل: ولأبي ذر: «جنابذ». ٢. عز وجل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تعالى».
٣. ومن صلى إلخ: كذا للمستملي. ٤. ما لم ير فيه أذى: وللمستملي والحموي: «ما لم ير أذًى».

ترجمة: قوله: باب وجوب الصلاة في الثياب: كتب الشيخ في «اللامع»: قلت: حاصل الترجمة أمران: ١- وجوب الستر ٢- والاكتفاء بأقل ما يحصل به التستر، وهذا الأخير له شعب وتفاصيل، نبَّه على أكثرها ورودًا، وكل أبواب هذه الأقسام تفصيل لهذا الباب المعقود أولًا، فلا يعترض بتكرار بعض التراجم؛ فإنها تفصيل لإجمال هذا الباب، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة الردُّ على المالكية؛ إذ المعروف عنهم كون التستر سنة، لا يبطل الصلاة بتركه، ومنهم من فرق بين العامد والناسي. وجزم الإمام البخاري بالوجوب؛ لقوة الدلائل، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية. اهـ وهذا هو الأصل السادس والأربعون من أصول التراجم. ويحتمل أنه أشار بالترجمة إلى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ في أن الأمر للوجوب أو الندب، كما في «الأوجز». وفيه عن ابن رشد: ومن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. اهـ

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد؛ لأنه يدل على أن وجوب أصل الثياب مسلَّم ثابت في الشرع، حيث لم يتعرض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشح وغيرها. وقِسْ على هذا قوله: «ويذكر عن سلمة بن الأكوع ...». اهـ قلت: والأوجه عندي أن هذا الجزء من الترجمة والآتي كلها من الأصل الستين من أصول التراجم، كما تقدَّم في الجزء الأول. وفيه: أن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك ولدفع التكرار عنها توجيهات عديدة؛ فإن هذه الترجمة ستأتي قريبا مستقلا، وليست الترجمة عندي مثبَتة (بفتح الموحدة) حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مثبِتة (بكسر الموحدة) لوجوب الثياب. انتهى قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه. اهـ قال الحافظ: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية، حتى ولا التعليق. اهـ =

سهر: قوله: حبائل: بالحاء المهملة وبالموحدة، أي عقود اللؤلؤ، قاله الكرماني. قال العيني: كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، وذكر جماعة منهم. وفي «الفتح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث «الأنبياء»، وكذا عند غيره من الأئمة. و«الجنابذ» جمع «جنبذ»، معرب گنبد وهي القبة، كذا في «الفتح». قوله: عند كل مسجد: [المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند صلاة. (عمدة القاري)]
قوله: ومن صلى ملتحفا: هكذا ثبت للمستملي، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح».
قوله: يزره: [أي يشد جيب قميصه؛ لئلا يرى عورته حين يركع. (الخير الجاري)] قوله: يجامع فيه: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية: «أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية، حتى ولا التعليق. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. عروة: ابن الزبير بن العوام. ويذكر عن سلمة بن الأكوع: مما وصله المؤلف في «تاريخه» وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: فرض الله الصلاة: أي المختلفة حضرًا وسفرًا، فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر. وقوله: «فأقرت» معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى، بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلًا، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ والله تعالى أعلم.
قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد: أي فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع ...» أي فقد أتى بالواجب، ومراده كذلك. ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوبًا بالإثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة، بل أتى به بطريق الإشارة. ووجه استدلاله بحديث: «لا يطوف بالبيت عريان» ظاهر من حيث إن الصلاة أوفر شروطًا =

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ[2]. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

(خمار واسع) (هو موضع الترجمة)

وَقَالَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٥١/١ ٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ (ترجمة)

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[5] ﵁: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي[6] أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ* قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ* فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ (سهر). فَقَالَ[7] (ترجمة) لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ[8] لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[9] ﷺ؟

(فينكر علي ناظهر له جوازه. (ك))

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ* أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[10] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ[11].

---

١. يوم العيدين: وللمستملي والكشميهني: «يوم العيد». ٢. مصلاهن: وللمستملي: «مصلاهم»، وللكشميهني: «المصلى». ٣. وقال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. قال حدثنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. سعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة بعده: «قال». ٦. عاقدي: وللكشميهني: «عاقدوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ذلك: وللحموي والكشميهني: «ذاك»، وللمستملي: «هذا». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. الموالي: وفي نسخة: «الموال». ١١. ثوب: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة = قلت: ويمكن عندي أن يستدل له بما سيأتي من قوله ﵇: «أو لكلكم ثوبان؟». والأوجه منه أن هذا الجزء أيضًا مثبت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان ...» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عريان». وعلى ما اخترتُه في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عريانًا، والطواف بالبيت صلاة حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟ انتهى قوله: باب عقد الإزار: أي عند الضيق إذا لم يمكن الاشتمال، وسيأتي الفرق بينه وبين الباب الآتي.

قوله: فقال له قائل تصلي في إزار واحد: كتب الشيخ في «اللامع»: وغرض المؤلف من إيراد مثل هذه الروايات والآثار إثبات أن الصلاة جائزة في كل أنواع الثياب، وأنه يأتزر به إذا كان قصيرًا، ويجعل على عاتقه إن كان صغيرًا بحيث يفيد العقد على القفا، ويمكن ذلك منه، ويلتحف به إن كان فوق ذلك؛ رعاية للأوكد فالأوكد. اهـ

سهر: قوله: المشجب: كمنبر، هو عيدانٌ يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. يزيد: التُّستَري، مات ١٥١ هـ. محمد: ابن سيرين. أم عطية: نُسَيبة بنت كعب ﵂. وقال عبد الله بن رجاء: مما وصله الطبراني في «الكبير». وقال أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج الزاهد المدني، مما وصله المؤلف في «باب الثوب إذا كان ضيقًا». أحمد بن يونس: نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فأبوه عبد الله، مات ٢٢٧ هـ. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁. واقد: القرشي العدوي المدني. محمد بن المنكدر: التابعي المشهور. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مطرف: ابن عبد الله بن سليمان، الأصم المدني.

سند = وآدابا من الطواف، فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى. ووجه استدلاله بحديث الباب أن الستر لما كان مطلوبًا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبًا للصلاة بالأولى، لكن قد يقال: هذا الستر ليس للصلاة، بل للاحتجاب عن الرجال، حتى يطلب للحيض، والله تعالى أعلم.

٥١/١ ## ٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ (ترجمة)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* فِي حَدِيثِهِ: «الْمُلْتَحِفُ» الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ* رضي الله عنها: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* (ابن عروة بن الزبير. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ (عروة) أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (مصغرا الأصبحي) عَنْ أَبِي النَّضْرِ (سالم بن أبي أمية) - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (يزيد. (قس)) - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا (سهر) بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،..........

---

١. و: كذا للأصيلي. ٢. منكبيه: وفي نسخة بعده: «قال». [أي المؤلف. (إرشاد الساري)] ٣. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. بثوب: وفي نسخة: «في ثوب». ٥. له: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ٦. وخالف: وفي نسخة: «ثم خالف». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ١٠. أن عمر: وفي نسخة: «عن عمر». ١١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٢. مشتملا: وللمستملي والحموي: «مشتملٍ». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ١٥. بأم: ولابن عساكر: «يا أم ...». ١٦. ثمان: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثماني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا: لعله أشار بذلك إلى رد ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض».

سهر: قوله: مرحبا: [منصوب بفعل مقدر، أي لقيتَ رحبًا وسعةً.]

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه. وقالت أم هانئ: وصله المؤلف في هذا الباب، لكنه لم يقل فيه: «وخالف ...»، نعم، ثبت في «مسلم» من وجه آخر عن أبي مرة عنها. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب) عبيد الله بن موسى: العبسي مولاهم، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ. محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: ومن بعده مروا آنفًا. عبيد بن إسماعيل: الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

سند: قوله: وهو المخالف: أي المتوشح المخالف. قوله: «بين طرفيه» أي طرفي الثوب. قوله: «على عاتقيه» أي واضعًا ملقيًا إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه. وبه حصل الفرق بين القسم الأول وهذا القسم من كيفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه. وقوله: «وهو الاشتمال» أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعًا طرفيه. «على منكبيه» أراد بذلك كمال الإيضاح، حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا

أي قال أو ادعى. تعني عليا ﷺ — أي عازم قتله — النصب على أنه بدل من «رجلا» أو من الضمير، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (ع)

مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

أي كان ذلك وقت ضحى. (ع)

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٥٢/١ ٥- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

أي بعضه

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

نفي بمعنى النهي

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ: كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

مولى ابن عباس

٥٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

يعني كيف يصلي إذًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ* قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .....

---

١. ابن أمي: وللحموي: «ابن أبي». [لا تفاوت في مقصود؛ لأنها أخت علي من الأب والأم. (عمدة القاري)] ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. وذاك: وللأصيلي: «وذلك». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. ثوب واحد: ولأبي الوقت: «الثوب الواحد». ٦. عاتقيه: وللأصيلي: «عاتقه». ٧. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٨. عاتقه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عاتقيه». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. واحد: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الثوب ضيقا: استثناء مما سبق، يعني إن كان الثوب واسعًا فيجب ما تقدَّم، وإذا كان الثوب ضيقًا فلا يجب وضع شيء على عاتقه، سواء يعقد على القفا =

سهر: قوله: قد أجرته: أي آمنته، وهو هبيرة (بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء) ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها (وقد أسلمت عام الفتح) تحت نكاح هبيرة، ولدت له أولادًا، منهم هانئ الذي كنيت به. ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها، كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ «فلان». (الكواكب الدراري) قوله: أولكلكم ثوبان: هو بهمزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى قال العيني: كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل، لا على عدم الجواز. وقيل: هو محمول على التنزيه، لا على التحريم. انتهى قوله: فليخالف بين طرفيه: [هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى بن صالح: الوحاظي. فليح بن سليمان: أبو يحيى المدني. سعيد بن الحارث: الأنصاري.

سند: قوله: أولكلكم ثوبان: فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتبع عن أحوال المصلين، فلا وجه للسؤال عن مثلها. وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا فيصلي فيه، لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثواب الواحد على الخصوص به للضرورة؛ إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت بلا دليل.

فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، والأصل هو الجواز للكل وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه: ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ
أي في غزوة بواط. (قس)

ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[١] قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا
بضم السين مقصورا السير بالليل، وهو استفهام عن سبب سراه. (ع)

الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا[٢]. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».
ليحصل الستر كاملا

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ابن مسرهد — بالمهلمة سلمة بن دينار

عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ[٤] لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».
بضمتين جمع «إزار» — أي من السجود

٥٢/١ ## ٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ* فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ[٥]: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ:* رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.
البصري

وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٦] ﷺ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
أي جديدا لم يغسل

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧]* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ مُغِيرَةَ[٨] بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: .....

---

١. انصرف: وفي نسخة: «فرغ». ٢. ثوبا: ولكريمة وأبي ذر: «ثوب». ٣. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٤. ويقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وقال». ٥. المجوس: وللحموي والكشميهني: «المجوسي». ٦. ابن أبي طالب: كذا للأصيلي. ٧. يحي: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. عن مغيرة: وفي نسخة: «عن المغيرة».

ترجمة = أو على الحجز؛ ولذا ذكر فيه الحديثين معًا. ولعل الفرق بينه وبين ما سبق من قوله: «عقد الإزار» أن ضيق الإزار له مراتب: ١- فإن كان أوسع فالاشتمال ٢- وإن كان أوسط فالعقد على العنق إن أمكن فهو مقدم ٣- وإلا يتزر. وإليه يشير ترتيب تراجم الثلاثة، وذكر بينها «فليجعل على عاتقيه»؛ لأن ذلك لا يمكن إلا في الصورتين الأوليين، ولا يمكن ذلك في الاتزار، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة في الجبة الشامية: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الأصل هو الطهارة، والنجاسة لعارض، فلا يعارض الأصل إلا بدليل. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك أن نظر الإمام البخاري في الترجمة إلى طهارة منسوجات الكفار، وعليه حملته الشراح قاطبةً. وفي «فيض الباري»: الظاهر أن نظره إلى قطعه، يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، وليس نظره إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فهموه. اهـ والأوجه عندي الأول؛ لذكر الإمام البخاري في الترجمة أثرَي الزهري وعلي ﷺ. قال العيني: المراد بـ«الجبة الشامية» هي التي تنسجها الكفار. وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاةً للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ كانت بلاد كفر ولم تفتح بعدُ. وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تحقق نجاستها. اهـ وقال الحافظ: وجه الدلالة من الرواية أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة كراهةُ الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» في ثياب الكفار والفساق.

سهر: قوله: ما هذا الاشتمال: استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريحُ بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى؛ ليستر، فأعلمه النبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا. فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري».

قوله: جلوسا: إما جمع «جالس» كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال؛ خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع منه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الجبة إلخ: بضم الجيم وتشديد الموحدة، هي التي تلبس. و«الشامية» نسبة إلى الشام. والمراد بـ«الجبة الشامية» التي تنسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاة للفظ الحديث. وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر. وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عمدة القاري) قوله: ما صبغ بالبول: أي بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو طاهر عند الزهري، والمناسبة باعتبار أن الملبوس فيه سعة. (الخير الجاري) قوله: غير مقصور: والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجًا للكفار بقرينة الباب. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري، لا ابن عيينة. سهل: ابن سعد، الساعدي. قال الحسن: البصري، وصله أبو نعيم. قال معمر: هو ابن راشد، وصله عبد الرزاق. يحي: هو ابن موسى، أبو زكريا البلخي. أبو معاوية: محمد بن خازم، أو هو ابن شيبان. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صُبَيح، أو هو ابن عمران. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني.

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ[1]: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى[2] حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

(أي الجبة. (ع))

٥٢/١　٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (ترجمة)

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* (كفرس) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا (بالمد والقصر) بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (الجمحي) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ (أي مع القريش) الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (أي لبناء الكعبة. (ع)) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ[3]. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ[4] عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ[5]: فَحَلَّهُ (سهر) فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٥٢/١　٩- بَابُ الصَّلَاةِ (سند) فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ (سهر) وَالْقَبَاءِ (ترجمة)

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ....

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. فقضى: وللأصيلي: «وقضى». ٣. إزاره: ولابن عساكر: «إزار».

٤. فجعلت: وللكشميهني: «فجعلته». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب كراهية التعري: وفي هامش «اللامع»: قوله: «في الصلاة وغيرها» هكذا في النسخ الموجودة عندنا من الهندية، وكذا في نسخة الكرماني. وليس في النسخة المصرية، ولا في الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» لفظ: «وغيرها»، بل قالوا: زاد الكشميهني والحموي: «وغيرها»، وعلى نسختهم يشكل تكرار الترجمة؛ فإن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدَّم، ولم تبقَ فاقةٌ بعده إلى هذه الترجمة، بخلاف وجود «وغيرها»؛ فإنه يفرق بينهما إذًا بالتخصيص والتعميم. ولو يقال: «إن لفظ التعري في الترجمة أيضًا عام من العورة وغيرها» يزيد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين ..... إلى آخر ما في هامش «اللامع» من كلام الحافظ والعيني في تفصيل القصة. وقال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «فما رُئي عُريانًا بعدُ»، وهو يعمُّ بعد النبوة والصلاة وغيرها. اهـ فلا إشكال بأن القصة قبل النبوة. والأوجه عندي أن المراد بما سبق من قوله: «وجوب الثياب» وجوبُ ستر العورة، وههنا كراهة تعرِّي سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ «عُريانًا».

قوله: باب الصلاة في القميص إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة. وأما التُّبان فإن لم يكن ساترًا بانفراده فإنه ساتر بانضمام غيره إليه، فكذلك جواز الصلاة به يتوقف على ضم غيره من الثياب إليه، وهذا كله حكم الجواز. وأما الاستحباب لمن وجد سعةً فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله: «إذا وسع الله فأوسعوا». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن جواز الصلاة في التُّبان فقط يوافق مذهب مالك؛ لأن التبان يستر نصف الفخذ لا كلها. اهـ قلت: وسيأتي الكلام على الفخذ قريبًا، وميل البخاري في مسألة الفخذ إلى قول الظاهرية، فلا إشكالَ على مسلكه في ذكر التُّبان فقط في الترجمة. وما أفاده الشيخ في التبان وسبق إلى نحو ذلك في «الفتح» مبنيان على مسلكهما؛ فإن مسلك الحنفية والشافعية أن الفخذ عورة. ثم كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الوجه في إيراد رواية ابن عمر ههنا أن الممنوع عن هذه الملابس هو المُحرم، فيكون لبسها جائزًا لغير المُحرِم. ولا ينافيه كراهة المزعفر والمعصفر له؛ فإن ثبوت كراهتهما بنص آخر، أو يقال: إن جواز لبسهما للنساء كافٍ في ذلك. ولا يبعد أن يكون إيراد الحديث ههنا؛ لأن الإزار والرداء الباقيين بعد استثناء ما استثنى من الألبسة من جملة الثياب التي جازت الصلاة فيها. اهـ =

سهر: قوله: فحله: أي فحل النبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله: «فما رئي بعد ذلك»؛ لأنها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها، وحالة الصلاة وغيرها. قوله: والتبان: بضم الفوقية وشدة الموحدة، سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة الغليظة فقط، يكون للملاحين.

* أسماء الرجال: مطر بن الفضل: المروزي. روح: ابن عبادة، التنيسي. زكريا بن إسحاق: المكي. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: باب الصلاة في القميص: أي وجودًا وعدمًا، أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ: فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(عمر) (أبو هريرة)

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ[1]: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[2] وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا[3] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي) (كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة. (مجمع ق)) (نبت أصفر)

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٣/١ ١٠- بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

(أي الذي يجب ستره. (ع))

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] اللَّيْثُ*[5] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. زعفران: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٣. يكونا: وللحموي والمستملي: «يكون». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الليث: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ليث بن سعد».

ترجمة - وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من المناسبة ألطف مما ذكرت الشراح من المطابقة. قال الحافظ: وموضع الحاجة من الحديث ههنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط بأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مناسبته بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضًا، مع كون أهل الثوب واحدًا. اهـ وجزم صاحب «تيسير القاري» أن الحديث لا يطابق الترجمة. والأوجه عندي الجواز في السراويل فقط من غير ثوب فوقه من القميص وغيره؛ لما سيأتي في «كتاب الحج» من «باب من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

قوله: باب ما يستر من العورة: قال الحافظ: قوله: «باب ما يستر من العورة» أي خارج الصلاة، والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السَّوأتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له. اهـ قلت: ولذا ذكر في هذا الباب أحاديث ستر الفرج فقط، وذكر فيما سيأتي الاختلاف في الفخذين، ولما رجح فيهما عدم العورة فالركبة أولى أن لا تكون عورة.

سهر: قوله: إذا وسع الله فأوسعوا: حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند الوسعة. وقوله: «جمع رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله: «صلى رجل ... إلى آخره» أي ليصل رجل، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» و«الكرماني».

قوله: وعن نافع عن ابن عمر: معطوف على «الزهري ...» على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري». وقال الكرماني: قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفًا على «سالم ...»، فيكون متصلًا. انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري». قوله: عن اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

قوله: أن يحتبي: هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عاصم: ابن علي بن عاصم، الواسطي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب. قتيبة: الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: الزهري.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يُشْتَمِلَ الصَّمَّاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(وهذا لأنه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته، كذا في «المجمع» وهو موضع الترجمة — هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله. (ع ف))

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* [١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي* ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ [٢] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(هو موضع الترجمة. (ع))

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ [٣] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(أي أرسل وراء أبي بكر. (ع) — هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الإسناد)

٥٣/١ ١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ (ترجمة)

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ* [٤] عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا [٥] بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا [٦].

(يا أبا عبد الله: كنية جابر — ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع))

٥٣/١ ١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ [٧] (ترجمة)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [٨]: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

(كجعفر، الأسلمي مدني له صحبة. (تق))

---

١. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «ابن إبراهيم». ٢. أن لا يحج: وللكشميهني: «ألا لا يحج». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. الموال: وفي نسخة: «الموالي». ٥. ملتحفا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «ملتحفٌ». ٦. كذا: وللكشميهني: «هكذا». ٧. في الفخذ: وللكشميهني: «من الفخذ». ٨. قال أبو عبد الله: كذا لأبوَيْ ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب الصلاة بغير رداء: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله ﷺ: «أو كلكم يجد ثوبين؟» وقول عمر ﷺ: «إذا وسع الله فأوسعوا» أن لا تجوز الصلاة في ثوب واحد للقادر على الثوبين، فدفعه بحديث الباب بأنه ﷺ صلى في ثوب واحد مع وجدان الرداء. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب الصلاة بغير رداء» أي هو جائز. انتهى

قوله: باب ما يذكر في الفخذ: وتقدَّم قريبًا في «باب ما يستر من العورة» أن ميل البخاري أن العورة السَّوأتان فقط، وأن الفخذ ليست بعورة. وقرَّر السندي استدلال البخاري بحديث زيد بوجه آخر، فقال: كأنه بنى الاستدلال بذلك إلى استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة، ولو بحائل، كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة. ولم يُرِدِ الاستدلال بأنه وضع الفخذ بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى. اهـ لكن يجاب عن تقرير السندي بأن حكم السَّوأتَين في ذلك خلاف غيرهما؛ فإن كبس الفخذين بالحائل جائز، بخلاف السَّوأتَين؛ فإنهما محل الشهوة.

سهر: قوله: اللماس والنباذ: هما بالكسر مصدران من «فَاعَلَ». قال العيني: وقال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك.

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. سفيان: الثوري. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن راهويه، أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعدٍ سبطِ عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي: محمدُ بنُ عبد الله ابنُ أخي ابنِ شهاب محمدِ بن مسلم. عمه: محمد بن شهاب، الزهري. حميد: التابعي. عبد العزيز: الأويسي. ابن أبي الموالي: عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن الهدير بالتصغير، التيمي.

وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى* ﷺ: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

كشف

مع أن أكثرهم على أنها عورة. (ع)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ* ﷺ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي.

أي تكسر

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

أي ظلمة آخر الليل. (ك) — سكة — أي كشف

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: - وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

قاله إخبارا ودعاء وتفاؤلا. (ع) — أي جاء محمد أو هذا محمد. (ع) — أحد رواة الحديث — ابن خليفة الكلبي — مجهول لم يعرف. (ع)

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر. ٣. نخرج: وفي نسخة: «يُخْرَجَ». ٤. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٥. وفخذه: وفي نسخة: «فخذه». ٦. قال حدثنا إسماعيل ابن علية: وفي نسخة: «حدثني ابن علية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ١٠. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. أنظر: وللكشميهني: «لأنظر». ١٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. دحية: وللحموي بعده: «الكلبي». ١٤. فقال: كذا لأبي الوقت، ولأبي ذر: «قال». ١٥. ادعوه: وفي نسخة: «ادعه».

سهر: قوله: وحديث أنس أسند إلخ: تقديره أن يقال: نعم، حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندًا من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه أحوط، يعني أكثر احتياطًا في أمر الدين وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف. وهو معنى قوله: «حتى نخرج من اختلافهم» أي العلماء. (عمدة القاري)

قوله: وفخذه على فخذي: قال ابن حجر: وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل. ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل. انتهى

قوله: بساحة قوم: أصل «الساحة» الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية والجهة. (عمدة القاري) قوله: الخميس: يجوز الرفع بكونه عطفًا على «محمد»، والنصب بأن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: عنوة: بفتح العين وهو القهر. قال المنذري: اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوةً، أو صلحًا، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوةً وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (عمدة القاري) قوله: أعطني جارية من السبي: يحتمل أن يكون إذنه في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، أو على أنه يحسب له من الخمس إذا ميِّز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: مما وصله المؤلف قريبًا. وقال أبو موسى: الأشعري، مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان». وقال زيد بن ثابت: الأنصاري، وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء». يعقوب: الدورقي. إسماعيل: اسم أبيه إبراهيم بن أسهم، البصري. عبد العزيز: البصري الأعمى. (تقريب التهذيب)

سند: قوله: وفخذه على فخذي: كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل، كالفرج ونحوه: فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، ولم يُرِدِ الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

(البناني. (قس) — كنية أنس — أي رسول الله — زفتها — بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب بساط من الأدم. (ق))

١/٥٤ ١٣- بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

(أي في كم ثوبا)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ.

(مولى ابن عباس. (ع))

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(أي ملتحفات. (ع) — جمع «مرط» بكسر الميم، كساء من خز أو صوف أو رداء واسع. (ك))

١/٥٤ ١٤- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

(بالتنوين — هي خميصة — أي خميصة)

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ؓ.........

---

١. فأهدتها: وفي نسخة: «فهدتها» [أي زفتها]. ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. جاز: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «لأجزته». ٦. أن: وفي نسخة: «عن».
٧. فشهد: وفي نسخة: «فتشهد»، وفي نسخة: «فيشهدن». ٨. متلفعات: وللكشميهني والحموي: «متلففات».
٩. علمها: وفي نسخة: «علمه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب في كم تصلي المرأة من الثياب: وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ لم يسألهن: «هل تحت مروطهن هذه ثياب أخر أم لا؟» فكان تقريرًا منه ﷺ بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها. اهـ

قوله: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة، وإن كان الإقدامُ على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الأولى. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: أي لا تفسد صلاته، ولكن تركه أولى. اهـ وكِلَا الجزئين واضحان: الأول لمضيِّه ﷺ في صلاته، والثاني لكراهته ﷺ.

سهر: قوله: نفسها أعتقها وزوجها: أي صداقها عتقها، وزوَّجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ. وقيل [قائله أحمد بن حنبل]: بل هو يجوز لغيره أيضًا. (الخير الجاري)

قوله: فأُهدتها له: أي أهدت أم سليم صفيةَ لرسول الله ﷺ ، ومعناه زفتها، وفي بعضها: «فهدتها»، قيل: وهذا هو الصواب. (الكواكب الدراري)

قوله: عروسا: هو اسم للزوجين عند دخول أحدهما بالآخر. (المجمع) قوله: حيسا: «الحيس» الخلط، وهوتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق، وقد «حاسه يحيسه» [أي يتخذه حيسا]. (القاموس) قال الكرماني: وأما ما جرى مع دحية فله وجهان: إما أنه ردّ الجارية برضاه، وإما أنه أذن له بجارية من حوار السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفَسَهن وأجوَدَهن نسبًا وشرفًا في قومها وجمالها استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة؛ لتميزه بمثلها على ما في الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسها قاطعًا لهذه المفاسد المتخوفة. انتهى قال العيني: وما وقع في رواية «مسلم»: «إن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس» فإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوَّضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل؛ لطيب نفسه: أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أحمد بن يونس: نسبه لجده، وأبوه عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: متلفعات في مروطهن: وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعًا، والثوب الزائد لو كان خفيًّا لا يظهر بواسطة التلفع، فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي ﷺ بحث عن حالهن، فتركُ النبي ﷺ البحثَ عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد، ولا شك أنه لو كان هناك بحث منه ﷺ لروي عادة، والله تعالى أعلم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي

هي كساء أسود مربع له علمان. (ك ع)

بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛* فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

عن كمال الحضور فيها. (ك ع)

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1] ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي[2]».

يحتمل التعليق

٥٤/١ ١٥- بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ[3] ذَلِكَ؟

أي ثوب عليه نقش كالصليب — أي ثوب مصور بتصاوير. (ع)

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ[4] ﵁

المنقري. (تق)

قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ[5] تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

ككتاب، ستر رقيق ذو ألوان. (ف) — أزيلي — أي تلوح. (ف)

٥٤/١ ١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ[6]،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى

وذلك قبل التحريم. (ع)

النَّبِيِّ[7] ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

بتشديد الراء المضمومة وبالجيم، هو القباء الذي فرج أي شق من خلفه. (ك) — لعل هذا أول النهي والتحريم. (ن)

---

١. عائشة: وفي نسخة بعدها: «قالت». ٢. تفتنني: وللشيخ ابن حجر: «يفتني». ٣. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن»، وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عنه». ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. تصاويره: وللشيخ ابن حجر: «تصاوير». ٦. يزيد: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي حبيب»، وفي نسخة أخرى لهما: «هو ابن أبي حبيب». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إن صلى في ثوب مصلب إلخ: وفي هامش «اللامع» عن الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [على أنه] إن كان لمعنًى في نفسه اقتضاه وإلا لا. وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبًا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب: أما أولًا فإن منع لبسه بطريق الأولى. وأما ثانيًا فبإلحاق المصلَّب بالمصوَّر؛ لاشتراكهما في أن كلًّا منهما قد عُبد من دون الله تعالى. وأما ثالثًا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: «مصلَّب» الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في «اللباس» في «باب نقض الصور»: «قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه». ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يُعدها. اهـ قوله: باب من صلى في فروج حرير: كتب الشيخ في «اللامع»: غرض المؤلف من إيراد الأبواب المختلفة إثباتُ أن الصلاة لا تفسد في شيء من هذه الأمور، وأما الكراهة والندب فأمران آخران، والتعرض ههنا لنفس الجواز. ويجوز مثل ذلك في تأويل الثوب الأحمر أيضًا. وعلى هذا فلا يضر كونه معصفرًا أو مزعفرًا أيضًا؛ لما أنه كان إظهارًا لمسألة جواز الصلاة في نفسها، وفراغ الذمة عن الفريضة ولو بمجامعة مكروه تحريمي. وقد عرفت أن ارتكاب مثل ذلك إذا كان للتعليم سقطت الكراهة. اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي ﵀: قوله: «باب من صلى ...» يعني هل يجوز هذا اقتداء بالنبي ﷺ أم لا؟ فالجواب: لا؛ لأن فعله ﵇ بعضه وقع قبل التحريم وبعضه بعده، وفعل الغير لا بد أن يكون بعد التحريم كله. اهـ

سهر: قوله: بأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية، وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية، وهي كساء غليظ لا علم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلة لعمر ﵁، وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه ﷺ فردها عليه، واستبدل بها؛ لئلا يتأذى قلبه بالرد. (الخير الجاري) قوله: أن تفتنني: [بأن يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلاة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبي جهم: عامر بن حذيفة، العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، **المصري**. يزيد: ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

* * * * *

٥٤/١ ١٧- بَابٌ: فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ عَوْنٍ* بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ[1] الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً لَهُ[2] فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

(وَضُوءَ: بالفتح الماء الذي يتوضأ به — يَبْتَدِرُونَ: يتسارعون — عَنَزَةً: عصا له سنان — مُشَمِّرًا: أي رافعا إزاره)

٥٤/١ ١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ

(السطوح: جمع سطح البيت. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[3]: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ[4] وَالْقَنَاطِيرِ[5] وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى ظَهْرِ[6] الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الثَّلْجِ.

(الحسن: البصري — القناطير: القنطرة الجسر. (ق) — سترة: أي مانعة من ملاقاة النجاسة وهو المقصود. (ح) — على الثلج: وكان الثلج متلبدا. (ع))

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ* قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ* بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ[7] أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ[8] عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ[9] وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ.........

(سهل: مات ٨٨ هـ وقيل: بعدها. (تق) آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع) — فلان: اسمه ميمون. (ف) — فلانة: قيل: اسمها عائشة. (ك) قال العيني: لم يعرف اسمها، ولكنها أنصارية)

---

١. ذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ذاك». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. قال أبو عبد الله: كذا للشيخ ابن حجر. ٤. الجمد: وللأصيلي وأبي ذر: «الجَمَد». ٥. والقناطير: وفي نسخة: «والقناطر». ٦. على ظهر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «على سقف». ٧. في الناس: كذا للكشميهني وأَبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «بالناس»، وفي نسخة: «من الناس». ٨. قام: وفي نسخة: «رقي». ٩. كبر: وفي نسخة: «فكبر»، وفي نسخة: «وكبر».

ترجمة: قوله: باب في الثوب الأحمر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي جائزة بلا كراهة إن كان الأحمر غير معصفر. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: غرضُ المصنف الإشارةُ إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأوَّلوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برد، وفيها خطوط حمر. اهـ قلت: اختلفت الحنابلة أيضًا في ذلك كما في هامش «اللامع». قوله: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضًا إذا كان طاهرًا. اهـ قلت: الأوجه عند هذا العبد الحقير أن هذا الغرض يناسب الترجمة الآتية من «باب الصلاة على الفراش»، والأوجه عندي في الغرض من هذا الباب ما قال الحافظ من أن المصنف أشار بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إمامًا. وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الخشب. اهـ

سهر: قوله: حلة حمراء: قال في «الفتح»: يشير ذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأوَّلوا حديث الباب بأنها كانت من برود فيها خطوط حمر.
قوله: الخشب: بفتحتين وبضمتين جمع «الخشبة». قوله: الجمد: بفتح الجيم وضمها، وسكون ميم وحكي فتحها، الماء الجامد من شدة البرد. (مجمع البحار)
قوله: أثل الغابة: بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجرٌ وهو نوع من الطرفاء. و«الغابة» بالمعجمة وخفة الموحدة. «الأجمة» وهي أيضًا اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرماني». قال العيني: وفي «الجامع»: كل شجر ملتف فهو غابة. وفي «المحكم»: «الغابة» الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب. انتهى قوله: فلان: بالتنوين لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن عَلَم المذكر، بخلاف فلانة فإنه غير منصرف؛ لأنها كناية عن عَلَم الإناث، وهي في حكم العَلَم. واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: باقوم، وغير ذلك، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: قام عليه رسول الله ﷺ إلخ: فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه، إلا لحاجة كمثل هذا فيستحب، قاله العيني. -

* أسماء الرجال: محمد: ابن عرعرة بن البرند، السامي. عمر بن أبي زائدة: الكوفي. عون: ابنُ أبي جحيفة وهبِ بن عبد الله، السوائي الكوفي. علي: المديني. سفيان: ابن عيينة. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: الساعدي.

فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

أي رجع إلى ورائه

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

كنت علي بن المديني (شيخ الإسلام) — أي بدلالة هذا الحديث — أي قال علي بن عبد الله لأحمد بن حنبل — بحذف حرف الاستفهام أي أفلم تسمعه. (خ ع)

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

أي خدشت — على الشك من الراوي — غرفة — أي ساق النخل — أي قائمون

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

اللام للعهد أي هذا الشهر. (ع)

---

١. على: وفي نسخة: «إلى». ٢. قهقرى: وفي نسخة: «القهقرى». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «المديني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإنما: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فإنما». ٦. فلا: وللحموي والمستملي: «ولا ...». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. فإن: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «إن». ٩. عن فرسه: وفي نسخة: «عن فرس». ١٠. جذوع النخل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جذوع» [مكان «جذوع النخل»]. ١١. إن: وللمستملي: «إذا». ١٢. تسع: وفي نسخة: «تسعة».

سهر - وفي «الخير الجاري»: في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في «القسطلاني»، وقال نقلًا عن الخطابي: وكان للمنبر ثلاث مراقي، ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وطلوعه إلا خطوتان. انتهى

قوله: وآلى من نسائه شهرا: أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء. وقوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها، وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة. (عمدة القاري) قوله: فصلوا قياما: جمع «قائم»، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، مفهومه: إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وهو غير جائز، ولا يعمل به؛ لأنه منسوخ؛ لما ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين. ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته ﷺ بأصحابه على ألواح المشربة وخشبها. (عمدة القاري)

سند: قوله: فإنما أردت: بالخطاب، أي أردتَ بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل. وقوله: «فقلت» بالتكلم، أي إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرًا، فيستدل عليه بهذا الحديث. قوله: فلم تسمعه: أي هذا الحديث في معرض الاستدلال. قوله: «منه» أي من سفيان. قوله: «قال» أي أحمد. قوله: «لا» أي ما سمعته منه. والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم، ولابن دقيق العيد فيه بحث، حاصله أنه وارد على قصد التعليم، فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم. قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث: «أو لكلكم ثوبان»، وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال، والخصوص في كل يحتاج إلى دليل، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: فصلى بهم جالسا وهم قيام: أي ابتداء، ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا، إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٥/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح. (ع) — سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. (ع)

٥٥/١ ٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ﵄* فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ:* تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ* دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي استعمل — وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. (ع) — أي ضُمَيرة، وهو ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ. (ع) — هي مليكة. (ع)

---

١. عن خالد: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حدثنا خالد». ٢. ابن عبد الله: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٣. قائما: وفي نسخة: «قياما». ٤. أصحابك: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابه». ٥. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: وللحموي والكشميهني: «إسحاق بن أبي طلحة». ٦. فلأُصَلِّ: وللأصيلي: «فلأُصَلِّ»، وللكشميهني: «أُصَلِّي». ٧. وصففتُ واليتيم: وفي نسخة: «وصففت أنا واليتيم».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أن يكون الغرض دفع توهُّم أن محاذاتها إذا كانت مفسدة للصلاة عند من قال به، فملاقاة ثوبه بها أولى أن تكون مفسدة: فدفعه بهذه الترجمة. أو يقال: إنه أراد الردَّ على الفساد بالمحاذاة؛ لقول ميمونة ﵂: «وأنا حذاءه». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني لا بأس به ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته. اهـ قوله: باب الصلاة على الحصير: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنها جائزة. ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصودَ من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفيُ لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يُتوهَّم من قوله ﵇: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وقوله: «عفِّر وجهك» وقوله لأفلح: «ترِّب ترِّب». وقس على ذلك «باب الصلاة على الخمرة»، إلا أن إيراد لفظ «الخمرة»؛ لكونه واقعًا في الحديث، وقس على ذلك أيضًا «باب الصلاة على الفراش». اهـ والأوجه عندي ما قال الحافظ: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًا مردودًا؛ لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». وفي «مسلم» عن أبي سعيد: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». اهـ
قوله: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما: تقدَّم في كلام شيخ المشايخ مناسبته بالباب، ومثله في كلام الشراح. قال الحافظ: الاستدلال بأثر جابر بأنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما غير الصلاة على الأرض. اهـ وعلى ما اخترت من غرض الترجمة من خصوصية الحصير أن الجلوس في السُّفُن يكون غالبًا على الحصير.

سهر: قوله: في السفينة قائما: أي كل منهما، وفي بعضها: «قياما» - جمع «قائم» - وأراد به التثنية، ووجه المناسبة للترجمة أن الحصير والسفينة اشتركا في الصلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عفِّر وجهك في التراب» أي كما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في «العيني» وغيره. قوله: لطعام صنعته له: والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الطحان. سليمان: التابعي. عبد الله: ابن شداد بن الهاد. وصلى جابر وأبو سعيد: الخدري، فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال الحسن البصري: مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. مليكة: بضم الميم، بنت مالك بن عدي، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أم سليم، وأمها مليكة المذكورة.

سند: قوله: فلأصلي لكم: وكذا قوله: «فصلى لنا» الظاهر أن المراد إمامًا لكم وإمامًا لنا، أو المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره، والغالب في مثله صلى بنا على باء التعدية، والله تعالى أعلم.

١/٥٥ ٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ* عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١/٥٥ ٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ* رضي الله عنه: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(عبد الله. (قس)) (أي في مكان سجوده)

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

(الزهري) (مصغرا بضم العين، ابن خالد بن عَقيل بفتح العين. (قس)) (والكسر أفصح. (ك))

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. وقال أنس كنا: وللأصيلي: «وقال: كنا». ٣. رِجْلَيّ: وللحموي والمستملي: «رِجْلي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. بسطتهما: وللحموي والمستملي: «بسطتها». ٦. فيها: وللأصيلي: «بها». ٧. عن: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الخمرة: وتقدَّم في الباب السابق كلام شيخ المشايخ مما يتعلق بهذا الباب، وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه فوق البساط كما أراد بالأول إثبات الصلاة على غير الأرض، ولا شك أن المسألتان [هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: ٦٣). (ز)] مما يحتاج إلى بيانه. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره من الفرق بين الترجمتين ألطف مما ذكره الحافظ؛ إذ قال: كأنه أفردها بترجمة؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. اهـ وأنت خبير بأن هذا الوجه لا يكفي لإيراد الترجمة المستقلة، وفيما أفاده الشيخ فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري.

قوله: باب الصلاة على الفراش: كتب الشيخ في «اللامع»: لا شكَّ في مغايرة هذه الترجمة لما تقدم، فلا إهمالَ ولا إلغاءَ. وأثبت بإيراد الأثر وأفعال الصحابة أن الصلاة على الفراش جائزة، أعمّ من أن يكون كله على الفراش أو بعضه كما في السجدة على ثوبه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في لُحفنا»، وكأنه لم يثبت عنده أو رآه شاذًا مردودًا، وقد بيّن أبو داود عِلَّته. انتهى قلت: والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة دفعُ ما يُتوهَّم من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» تخصيص الصلاة بالأرض، فأراد إثبات جوازها على غير الأرض. ولا يقال: إن هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين؛ لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص، وتقدَّم في البابين المذكورين وجه تخصيصهما بالترجمة. وترجم الإمام الترمذي هذه التراجم الثلاثة على نحو ما ترجم بها البخاري تقدَّم ذكر الترجمتين سابقًا، وأما الثالثة فبوَّب بلفظ «باب ما جاء في الصلاة على البُسط».

سهر: قوله: على ثوبه: يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه أو ذيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه. ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدًا على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط. (عمدة القاري) قوله: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح: هذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى لو كانت المصابيح لقبضتُ رجلي عند إرادته السجود ولَمَا أحوجته إلى غمزي. (عمدة القاري) قوله: اعتراض الجنازة: منصوب بنزع الخافض أي كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: التابعي. عبد الله بن شداد: ابن الهاد، المذكور. وصلى أنس: هو ابن مالك، وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد. وقال أنس: ابن مالك رضي الله عنه، مما وصله في الباب اللاحق. إسماعيل: ابن عبد الله ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ورجلاي في قبلته: أي والرِّجلان في محل الفراش، وقد علم أن عائشة رضي الله عنها كانت نائمة على الفراش، كما سيجيء في الحديثين الآتيين، فلزم أن سجوده ﷺ كان على الفراش، وهو مطلوب. انتهى

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ عِرَاكٍ،* عَنْ عُرْوَةَ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ
ككتاب، ابن مالك (قس)
مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

ترجمة

٥٦/١ ٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ[1] فِي كُمِّهِ.
البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (خ)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ* قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
الطيالسي البصري سهر
عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

ترجمة

٥٦/١ ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو مَسْلَمَةَ[3] سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
أي إذا لم يكن بهما نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما

ترجمة

٥٦/١ ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ
بالكسر جمع الخف

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ* قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ
ابن يزيد النخعي
ابْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ
البجلي سهر
يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.[4]

---

١. يداه: وللكشميهني: «يديه». ٢. قال أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لأن جريرًا كان من: ولابن عساكر: «لأن جريرًا من ...».

ترجمة: قوله: باب السجود على الثوب في شدة الحر: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا إثبات لإسناد ما ذكره أولًا في التعليق، فلا تكرار. انتهى وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض بيان ما ذكره تعليقًا في «باب الصلاة على الفراش»، وعلى هذا فزيادة قوله: «في شدة الحر» في الترجمة شرح لما تقدّم في التعليق إجمالًا. والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة الردُّ على الشافعية، حيث قيَّدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل، واستدل المصنف بالإطلاق على العموم. قوله: باب الصلاة في النعال: وهو أيضًا من جملة اللباس، ولعله احتاج إلى إثبات جوازه؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه: ١٢) يشير إلى أنه لا يجوز لُبسه في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه بالأولى. أو لما فيه من مخالفة اليهود، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب الصلاة في الخفاف: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفعُ ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها؛ لكون خفافهم مثل النعال، حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق. اهـ كذا أفاد، فليتأمل. والأوجه عندي ما قال الحافظ من أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة. اهـ

سهر: قوله: غالب: [ابن خطّاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (إرشاد الساري)] قوله: فكان يعجبهم: أي كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السَّنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: «رأيت جرير بن عبد الله ...» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقَبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»، قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أنَّ =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يزيد: هو ابن أبي حبيب، المصري. عراك: ككتاب، ابن مالك، الغفاري. عروة: ابن الزبير. بشر بن المفضل: الرقاشي.
بكر بن عبد الله: المزني البصري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. آدم وشعبة: تقدَّمَا الآن. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. همام: ابن الحارث بن قيس بن عمرو، النخعي.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

أسلم قبل الحديبية — ابن مسعود

٥٦/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ترجمة — بالتنوين

٣٨٩- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ وَاصِلٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

ابن اليمان

٥٦/١ ٢٧- بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ

سهر — كفلس هو العضد — بالتنوين، من السنة ...إلخ. (قس) — أي يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ* عَنْ جَعْفَرٍ* عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

بالضم — اسم أم عبد الله — أي إذا سجد. (ع ك) — من «التفريج» هو الرواية — عطف على «بكر» أي «حدثنا يحيى قال الليث: حدثني جعفر ...» بلفظ التحديث. (ك)

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. جعفر: وللأصيلي بعده: «بن ربيعة». ٥. حتى يبدو: وللكشميهني: «حتى يرى». ٦. إبطيه: وللحموي والمستملي: «إبطه».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم السجود: سيُعيد المصنف هذه الترجمة والآتية في محلهما من «كتاب الصلاة» في «أبواب السجود»، وليست في نسخة المستملي؛ ولذا رجّح الحافظ الحذف ههنا، فقال: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معًا لأمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارةُ إلى أن من ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا. ومناسبة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي «أبواب السجود» الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وفي «الفيض»: يمكن أن يتكلف ويقال: إن للسجدة شرائط، كوجدان حجم الأرض وغيره، فهي من شرائط الصلاة من هذه الجهة، ومن جهة التعديل والطمأنينة معدودة في صفة الصلاة. اهـ وفي «هامشه»: وهو الأظهر عندي حيث بوّب ههنا أولًا «باب إذا لم يتم السجود»، فكأنه أشار إلى أن تماميَّة السجود من شرائط الصلاة، وثانيًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه ...»، فهذا وإن كان من تمام السجدة لكنه أشار إلى أنه ليس من شرائط الصلاة. ثم إذا بوَّب بوَّب أولًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود»، وهذه هي صفة السجود، فقدَّمها في «باب صفة الصلاة»، بخلاف تبويبه في «شرائط الصلاة». ثم بوَّب في آخره «إذا لم يتم السجود»، وإنما أخَّره ههنا؛ لأنه من صفات السجود عدمًا كما كانت الأولى من صفاته وجودًا. اهـ

الأوجه عند هذا الفقير أن المؤلف ذكر هذا الباب ههنا؛ تنبيهًا على اتباع سنته ﷺ في الصلاة في الخفاف مخالفةً لليهود، التي يُحكَم على تاركها أنه لو مات على غيره مات على غير سنة محمد ﷺ، فكأنه تكملة للباب السابق. ويحتمل أن يقال: إنها تكملة للباب السابق بوجه آخر بأن جواز الصلاة في النعال والخفاف معلّق على ما إذا أتم السجود، وأما إذا لم يتمه بأن كانت القدم معلقة في السجدة ولم تقع على الأرض فلا تصح. أو يقال: إن هذا الباب تمهيد للباب الآتي، فنبَّه أولًا على اهتمام إتمام السجود، ثم ذكر سنته في إبداء الضبعين، فلو وقع الإبداء فلا ينافي زينة الصلاة.

سهر = مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردًّا على أصحاب التأويل المذكور، فعلم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف. واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء. وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج من جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، كذا في «عمدة القاري».

قوله: باب يبدي إلخ: [أي لا يلصق عضديه بجنبيه. من «الإبداء» وهو الإظهار. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: **إسحاق بن نصر**: نسبه لجده، وأبوه إبراهيم. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **مسلم**: هو ابن صبيح. **مسروق**: هو ابن الأجدع. **الصلت بن محمد**: الخاركي. **مهدي**: هو ابن ميمون، الأزدي. **واصل**: ابن حيان، الأحدب الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **يحيى بن بكير**: تقدَّم. **بكر**: ابن مضر بن محمد، المصري. **جعفر**: هو ابن ربيعة، المصري. **ابن هرمز**: هو عبد الرحمن الأعرج.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٦/١ ## ٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته ﷺ رواه أبو حميد. (ع)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ مَهْدِيٍّ*[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ[٤]، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(البصري. (قس) — ككتاب هو مصروف ويجوز منعه — أي كصلاتنا — أي في أمان الله وضمانه. (ع) — أي لا تغدروا. (تو))

٣٩٢- حَدَّثَنَا[٥] نُعَيْمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا[٦] ذَبِيحَتَنَا: فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

(أي إلا بحق الدماء والأموال. (ع))

٣٩٣- وَقَالَ[٧] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ......

(المديني. (قس) — الطويل — بكسر السين المهملة آخرها هاء. (قس))

١. يستقبل بأطراف رجليه القبلة: وللحموي وأبي ذر: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مهدي: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «المهدّي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٥. حدثنا: ولأبوَيْ ذر والوقت: «وحدثنا»، ولـحجا: «قال نعيم بن حماد»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا نعيم قال ابن المبارك»، ولكريمة والأصيلي: «قال ابن المبارك». ٦. وأكلوا: وفي نسخة: «ذبحوا». ٧. وقال: وفي نسخة: «قال: وقال ...» [فاعل «قال» الأول البخاري].

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يقال: إن البخاري ﷺ يبتدئ بالبسملة ما يكتبه بعد فترة تعتريه في الكتابة والتأليف؛ لأجل عائق يمنع عنها. اهـ وفي «هامشه»: هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ ولم أره في الشروح، لكنه وجيهٌ؛ ولذا ترى المصنف طالما يذكر التسمية بين أبواب كتاب واحد كما ذكرها على «باب فضل الصلاة في مسجد مكة»، ثم ذكر قريبًا منه على «باب استعانة اليد في الصلاة». وتقدّم في مبدأ «كتاب الإيمان» بشيء من التفصيل. قال العيني: لما فرغ من بيان أحكام ستر العورة بأنواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب؛ لأن الذي يريد الشروع في الصلاة: يحتاج أولًا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وذكر توابعها من أحكام المساجد. اهـ قوله: يستقبل بأطراف رجليه: هذا في غير محله على الظاهر، ولا يثبت بالرواية، سيُعيده المصنف في محله من «أبواب السجود». قال الحافظ: أراد بذكره ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. اهـ وقال السندي: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. اهـ والأوجه عندي أن هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الإيرادات المذكورة، بل بيان للمبالغة في الاستقبال، حتى يستقبل برؤوس أصابع رجليه أيضًا، والمقصود فيما سيأتي في محله بيان كيفية السجود. ثم رأيت في «تقرير المكي» كتب بنحوه؛ إذ قال: هذا ليس بداخل في الترجمة، بل هو زيادة للمبالغة في الاستقبال، يعني استقبال كل البدن حتى أطراف رجليه أيضًا. اهـ

سهر: قوله: بأطراف رجليه: أي رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. (فتح الباري)

قوله: من صلى صلاتنا إلخ: أي صلى كما نصلي. «واستقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة، حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا». «وأكل ذبيحتنا» المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا، فهذه الثلاثة من خواص دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتهم ليس كذبيحتنا. فيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. (ملتقط من العيني والكرماني والخير الجاري)

قوله: فلا تخفروا: [قال الخطابي: معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق مَن هذا سبيله. (عمدة القاري)] قوله: وقال علي بن عبد الله: هو المديني. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له. ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنسًا» التصريحُ بكونه حضر ذلك: عقبه بطريق يحيى التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه أيضًا بالرفع، كذا في «فتح الباري». وقال الكرماني: وفي بعضها: المرفوع مقدم على الموقوف، ففائدته التقوي.

* أسماء الرجال: قاله أبو حميد: هو عبد الرحمن بن سعد، الساعدي الأنصاري. عمرو بن عباس: الأهوازي البصري. ابن مهدي: عبد الرحمن، البصري. نعيم: هو ابن حماد، الخزاعي. ابن المبارك: عبد الله، المروزي.

سند: قوله: يستقبل بأطراف رجليه القبلة: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. قوله: من صلى صلاتنا إلخ: كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كنية أنس — سعيد بن الحكم المصري. (قس) — وللأربعة يحيى بن أيوب الغافقي. (قس) — الطويل — ابن مالك

٥٧/١ ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

ترجمة سهر سند — سهر — أي لأهل المدينة ونحوها كأهل الشام

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

---

١. فقال: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. يا أبا حمزة وما يحرم: وللأصيلي وكريمة: «يا أبا حمزة ما يحرم». ٣. وقال ابن أبي مريم أخبرنا: وفي نسخة: «وقال محمد: قال ابن أبي مريم: حدثني». ٤. بغائط: وللأصيلي: «لغائط».

ترجمة: قوله: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أين هو، والرواية دالة على أنها بين المشرق والمغرب. ثم قوله: «المشرق» إن كان معطوفًا على قوله: «قبلة» فهو داخل تحت الباب، والمعنى باب ذكر المشرق أنه ليس قبلة أهل المدينة. وإن كان مرفوعًا فهو ابتداء كلام، والمعنى أما المشرق فليس مدار القبلة على المشرق ولا على المغرب، وإنما القبلة البيت، إلى أيِّ جهة وقعت وأيًّا مًّا كان، فترك ذكر المغرب - وهو مراد - بناءً على الظهور؛ فإن المشرق والمغرب لا يتفاوتان في هذا الحكم، فذكر أحدهما مغنٍ عن ذكر الآخر، وكثيرًا ما يحذف المعطوف لدلالة «المعطوف عليه» عليه. اهـ. وفي «هامشه»: هذه الترجمة من التراجم الصعبة، قال العيني: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير قوي؛ فإن أكثر من تصدَّى لشرحه لم يُغنِ شيئًا، بل بعضهم ركب البِعاد وخرط القتاد، فنقول وبالله التوفيق ..... ثم بسط في مختاره. وحاصل ما ذكر الشراح أن ههنا بحثين: **الأول** في إعراب «المشرق»، هل هو بالجر أو بالضم؟ **والثاني** في ذكر لفظ «قبلة» في آخر الكلام بعد قوله: «ولا في المغرب»، فهو موجود في بعض النسخ دون بعض، أما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ «باب» منوَّن، وقوله: «قبلة أهل المدينة» مبتدأ، خبره: «ليس في المشرق». ويشكل على هذا تذكير لفظ «ليس»؛ إذ حقه إذ ذاك لفظ «ليست»، فأوّلوه بالمستقبَل، قال الكرماني: ويؤول تذكير لفظ «ليس» بأن المراد بالقبلة «المستقبَل» أي مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب. انتهى مختصرًا وعلى هذا يكون لفظ «المشرق» مجرورًا لا محالة، وعلى الثاني يكون المراد بـــ«المشرق» أهل المشرق، كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

وأما على النسخ التي يوجد فيها لفظ «قبلة» فقوله: «ليس في المشرق» جملة مستأنفة مبتدأ وخبر كما قالوا. وعلى هذا فلفظ «المشرق» يحتمل الجر، ويكون المراد منه مشرق خاص، وهو مشرق أهل المدينة خاصة. وخصهم بالذكر؛ لأنهم كانوا إذ ذاك مأمورين بالإسلام. ويوضح المراد ما في هامش «الكوكب» في «باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فارجع إليه لو شئت. ويحتمل أيضًا أن يكون «المشرق» بالضم على رواية الأكثر، وصوَّبه الزركشي عطفًا على «باب»، أي وباب حكم المشرق، ثم حذف «باب» و«حكم» وأقيم «المشرق» مقام الأول، وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره. والأوجه عندي أن قوله: «والمشرق» إن كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدَّم، وإن كان بالضم فهو على ما أفاده الشيخ يكون عامًّا لأهل المشرق كلها. وأيًّا مًّا كان فغرض المصنف بالترجمة قوله: «ليس في المشرق والمغرب قبلة» أي لأهل المدينة، وهو المقصود بالترجمة، فكأنه أراد بذلك الردَّ على المذهب الثامن من المذاهب الثمانية المذكورة في «الأوجز» في «باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها»، وهو مذهب أبي عوانة =

سهر: قوله: باب قبلة أهل المدينة: بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: «والمشرق» بالجر عطف على «أهل الشام». وفي بعضها بالتنوين أي هذا باب، ورفع «قبلة» على الابتداء، وخبرها «ليس في المشرق ...» بتأويلها بـــ«ما يُستقبَل إليه»، كذا في «الخير الجاري»؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، ويؤول «المشرق» بالتشريق و«المغرب» بالتغريب، أي مستقبَل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة»، فلذا أوّل بمستقبَل؛ ليتطابقا تذكيرًا، كذا في «القسطلاني».

قوله: والمشرق: نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم «المشرق»، فيكون معطوفًا على «باب» ويحتاج إلى تقدير محذوف. قال ابن حجر: والذي في روايتنا بالخفض، وفي «العيني»: قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قَابَل مشرقَ مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وأما ما قَابَل مشرقَ مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا، وإنما ينحرفون إلى الجنوب أو الشمال، فهذا تغريبه وتشريقه. قال: وتقدير الترجمة «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب»، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها. انتهى ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، كذا في «الكرماني».

سند: قوله: باب قبلة أهل المدينة إلخ: قد اختلف النسخ ههنا، فوجد في بعضها لفظ «قبلة» في قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، وسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلًا لبعض أقسامه، وقوله: «ليس في المشرق ...» أي لناحية المدينة. ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، أي مشرق ناحية المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية، إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة، يعني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها، ثم بيَّن تلك القبلة بقوله: «ليس في المشرق ...». وأما على تقدير سقوط لفظ «القبلة» فـــ«قبلة أهل المدينة» مبتدأ، والمراد بـــ«المشرق» مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب» خبره بتأويل «القبلة» بالمستقبَل، والله تعالى أعلم.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:

الأنصاري

فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أي مقابل — لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الأنصاري

٥٧/١ ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(البقرة: ١٢٥)

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَأَلْنَا[٣] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ[٤]، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

عبد الله — هذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ. (ع)

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

هذا جواب بتصريح النهي

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ[٥] - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ،..........

المكي — بلفظ المجهول. (ع) — لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك. (ف)

---

١. الليثي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. سألنا: وفي نسخة: «سألتُ». ٤. للعمرة: وللحموي والمستملي: «العمرة».
٥. يعني ابن أبي سليمان: كذا لابن عساكر.

ترجمة = صاحب المزني؛ إذ قال: إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، أما من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار؛ لقوله ﷺ: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». فنبَّه المصنف بالترجمة أن حكم النهي عام، وقوله ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا» خاص لأهل المدينة والشام؛ لأنه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب، فتأمل فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله عز اسمه، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان. انتهى ملخَّصًا

قوله: باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك توكيد أمر القبلة أنها من التأكد، بحيث إذا وردت هذه الآية لم يترك النبي ﷺ بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال. وأيضًا ففي عقد الترجمة دلالةٌ على أن الآية ليست بموجبةٍ استقبالَ المقام؛ إذ لو كان كذلك لما صلَّى في وجه البيت؛ لأن المقام يكون خلفه حينئذٍ، فأراد أن الأمر في الآية ليس بإيجاب، وإنما هو أمر استحباب وسنة. اهـ وفي «هامشه»: يشكل على الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى؟ وأجاب عنه الشيخ بجوابين: أن المصنف أشار بذلك إلى توكيد أمر الاستقبال إلى الكعبة؛ إذ لم يتركه النبي ﷺ مع هذا الأمر، فكان أمره آكد من هذا الأمر. والثاني: الإشارة إلى أن الأمر الوارد في آية الترجمة للندب. وقال السندي: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتَي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارةً وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ. اهـ

سهر: قوله: شرقوا أو غربوا: [مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم. (إرشاد الساري)] قوله: مراحيض: [جمع «مرحاض» بكسر الميم، وهو البيت المتخَذ للتغوُّط. (عمدة القاري)] قوله: مثله: [الحاصل أن سفيان مرة صرَّح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عن الزهري: أي بالإسناد المذكور. عن عطاء: ابن يزيد، الليثي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي المكي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر.

سند: قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتَي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ، والله تعالى أعلم. ومعنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي قبلةً، على أنه في الأصل «مصلًّى إليه» اسم مفعول، ثم صار «مصلًّى» بالحذف والإيصال، والله تعالى أعلم.

وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى
أي مصراعي الباب — «السارية» هي الأسطوانة

يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.
وهو مقام إبراهيم عليه السلام. (ع) وهو موضع الترجمة

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن إبراهيم، نسبه إلى جده. (قس)

قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ

وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٥٧/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».
هذا طرف من حديث أبي هريرة ساقه المصنف في «كتاب الاستيذان». (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:
أي أن يؤمر بالتوجه إليها

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ...
(البقرة: ١٤٤)

١. البابين: وللحموي: «الناس». ٢. أصلَّى النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «صلَّى النبي» [وللأصيلي: «رسول الله»].
٣. يساره: وللكشميهني وأبي ذر: «يسارك». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت والمستملي: «حدثنا». ٥. الكعبة: ولأبي ذر: «القبلة».
٦. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة». ٧. قال: وللأصيلي: «قام». ٨. وكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».
١٠. السماء: وفي نسخة بعدها: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. ١١. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة».

ترجمة: **قوله: باب التوجه نحو القبلة حيث كان:** كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فتحرَّف القوم» دلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن القوم كانوا يصلون في غير مقام صلاة النبي ﷺ، فعلم أن الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان، بل يجب الاستقبال حيث كان المصلي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا فغرض الترجمة أن استقبال القبلة لا يختص بموضعه ﷺ، بل في أيِّ مكان كان المصلي. وبذلك جزم الكرماني حيث قال: و«كان» تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤). اهـ

وأنت خبير أن هذا الغرض من الترجمة لا يليق بشأن تراجم البخاري. وأوَّلَها الحافظ ومن تبعه بقوله: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب، وهو حديث جابر. انتهى والأوجه عندي في غرض المصنف اللائق بشأنه أنه أراد بذلك دفع ما يُتوهَّم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريمة فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب؛ إذ استقبل أهل القبلتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حتى في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر: «نزل فاستقبل» في السفر. اهـ

سهر: قوله: وأجد بلالا قائما بين البابين: [عدل عن الماضي حكايةً عن الحال الماضية. (عمدة القاري)]

قوله: نعم ركعتين: قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله: كم صلى؟» فدل على أنه أخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية. وأجيب بأن بلالًا أثبت له أنه صلى ولم يخبر بأن كم صلى، فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقّق له، وهو الركعتان؛ لأن التنفل في النهار لم ينقل بأقل من الركعتين، كذا في «فتح الباري» و«العيني». **قوله: ولم يصل:** هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروي عن أسامة، وثبت في رواية بلال أنه صلى فيها. قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: إسحاق:** هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي. **عبد الرزاق:** هو ابن همام بن نافع، الحميرى مولاهم. **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. **عطاء:** هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي. **عبد الله بن رجاء:** الغداني. **إسرائيل:** ابن يونس، يروي عن جده. **أبي إسحاق:** عمرو بن عبد الله، السبيعي. **البراء:** هو ابن عازب، الأنصاري.

سند: **قوله: قد نرى تقلب وجهك إلخ:** كلمة «قد» للتحقيق، أو للتقليل بالنظر إلى المفعول، أي لا بمعنى أن التقلب يقع إلا أن الفاعل يراه أحيانًا، بل بمعنى أنه يقع أحيانًا، فيراه الفاعل على حسب ما يقع، فافهم.

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢). فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

الظهر

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الدستوائي. (قس) — وهو الموضع الترجمة

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

عطف

فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

أخبرتكم — ليطلب الصواب بالاجتهاد. (ع خ) — بالتسبيح ونحوه. (ع)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. رجل: وللحموي والمستملي: «رجال». ٣. يصلون: كذا للكشميهني. ٤. نحو الكعبة: وللحموي: «نحو القبلة». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٧. به: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. عن عبد الله: وفي نسخة: «قال: قال عبد الله بن مسعود». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. زاد: ولابن عساكر: «أزاد». ١١. رجليه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رجله». ١٢. ليسلم: ولأبي ذر: «يسلم». ١٣. يسجد: وللأصيلي: «فليسجد».

سهر: قوله: فصلى مع النبي ﷺ رجل: هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك، وعند ابن سعد في «الطبقات»: «أنه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون»، ويقال: «إنه ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعامًا وحانت الظهر، فصلى لأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين»، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. (إرشاد الساري)

قوله: لا أدري زاد أو نقص: والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكَم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسًا، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لمَّا حدَّث منصورًا وتيقن لمَّا حدَّث الحكَم. وقد تابع الحكمَ على ذلك حمادُ بن أبي سليمان وطلحةُ ابن مصرِّف وغيرهما، وعيَّن في رواية الحكَم أيضًا وحمادٍ أنها الظهر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: هو ابن عبد الله، الدستوائي. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم. محمد بن عبد الرحمن: ابن ثوبان، العامري المدني. عثمان: هو ابن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند: قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت: أي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة.

قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين: أي فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

* * * * *

٥٨/١ ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ (البقرة: ١٢٥). وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(مصغرا) (وهي الحمية والأنفة)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

فيه تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه

---

١. لم ير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يرى». ٢. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٣. ركعتي الظهر: وللأصيلي: «ركعتين من الظهر». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. ﷺ: كذا للأصيلي. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. وقال ابن أبي مريم: كذا للأصيلي والكشميهني والحموي وأبي ذر، ولابن عساكر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، ولكريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم».

ترجمة: قوله: ما جاء في القبلة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المصلي لو أخطأ في تحرّي القبلة في ليلة ظلماء وصلى إلى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه أن يعيد، خلافًا للشافعي ﷺ. والاستدلال بفعله ﷺ من حيث إنه ﷺ أقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «ما جاء في القبلة» أي ما جاء في صورة القبلة قبل نزول آية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة. والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي غير ما تقدَّم. اهـ والأوجه عندي أن الباب في متعلقات القبلة. وبه جزم السندي؛ إذ قال: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة. اهـ ويحتمل أيضًا أن يقال: إنهما ترجمتان: الأولى في بدء القبلة، والثانية فيمن سهى. قوله: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر: مناسبة هذا التعليق أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال الاستدبار في حكم الصلاة، قاله الحافظ.

قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ: مناسبته للترجمة ما قال الكرماني: أن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها. وقال ابن رشيد: إن تعلُّق الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر ﷺ اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. اهـ

سهر: قوله: من سها فصلى: قال الكرماني: قوله: «فصلى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيرية. «وما بقي» أي الركعتين الأخريين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعله زمان الإقبال على الناس داخلًا في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مصلٍّ إلى غير القبلة. وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، كذا في «العيني».

قوله: وافقت: والمعنى في الأصل: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه؛ رعايةً للأدب، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»، وقال بعض آخر: في خمسة عشر. ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد. انتهى قوله: مصلى: أي قبلة. ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخرًا يدل على الجزء الأخير، فأوّله وآخره يدل على كل الترجمة. وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ بالكعبة فظاهر. وأما على قول من قال: «هو الحرم كله» فيقال: إن «من» للتبعيض، و«مصلى» أي قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من «المقام» الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور. قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية. (الكواكب الدراري)

قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ: [وسيجيء القصة مفسرًا في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى.]

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: هو أبو عثمان، الواسطي البزاز. هُشيم: هو ابن بَشير (بتكبير الأب وتصغير الابن). حميد: الطويل. وقال ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

سند: قوله: باب ما جاء في القبلة: أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: بَيْنَ النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ[٢]، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا[٣]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

هو موضع الترجمة — لعل هذا قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة. (ف)

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: صَلَّى[٤] النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ[٥]: فَثَنَى رِجْلَهُ[٦] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ابن مسعود — عطف، أي جلس كما هو هيئة القعود للتشهد. (ع)

٥٨/١ ٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٧] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ[٨] فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ[٩]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ[١٠] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ[١١] أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[١٢]»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

هي ما يخرج من الصدر — أي في حائط من جهة القبلة — إشارة إلى خلوصه وحضوره. (ن)

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ ﷺ: ....

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. قرآن: وللأصيلي: «القرآن». ٣. فاستَقْبَلوها: وللأصيلي: «فاستَقْبِلوها». ٤. صلى النبي ﷺ الظهر خمسا: وفي نسخة: «صلى الظهر النبي ﷺ خمسا». ٥. قال: كذا للكشميهني. ٦. رجله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رجليه». ٧. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٨. رئي: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «ريء». ٩. فقال: ولابن عساكر: «وقال». ١٠. أو إن ربه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وإن ربه». ١١. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق». ١٢. قدمه: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».

ترجمة: قوله: باب حك البزاق باليد من المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان فيه من الكراهة الطبعية ما يوهم أن ذلك لا يجوز ردَّ عليه بإثباته عن النبي ﷺ. اهـ. وفي «هامشه»: شرع الإمام البخاري من ههنا «أبواب المساجد». قال العيني: من ههنا إلى قوله: «باب سترة الإمام» خمسة وخمسون بابًا، كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المساجد، ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. اهـ.

واختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة والمغايرة بينها وبين الترجمة الآتية. قال الحافظ: قوله: «باليد» أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: أي تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر بيده النخامة. انتهى قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد، وقيد الثاني بالحصى. وإليه أشار الحافظ، إذ قال: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبًا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط. اهـ. قلت: وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين.

سهر: قوله: أن يستقبل الكعبة: دلالته على الجزء الأول من الترجمة ظاهر، وعلى الجزء الثاني أيضًا؛ وذلك لأنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادتهم صلاتهم. (عمدة القاري) قوله: فإنه يناجي ربه: «المناجاة» و«النجوى» السرُّ بين الاثنين، ومناجاة الرب مجاز؛ إذ لا كلام إلا من طرف العبد، وهو من باب التشبيه، أي شبه العبدَ وتوجُّهَه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار واستنزال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه. وكذا قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» وقوله: «فإن الله قبل وجهه» معناه التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة. (العيني مختصرا)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن، المدني. عبد الله بن عمر: هو ابن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عُتيبة مصغرًا. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري. حميد: الطويل. عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب.

قوله: فاستداروا إلى الكعبة: أي فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، وكذا الساهي، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ[١] فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛
ما يخرج من الفم
فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ[٢] قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.
ما يسيل من الأنف — ما يخرج من الفم — ما يخرج من الصدر

١/٥٨ ٣٤- بَابُ حَكِّ[٣] الْمُخَاطِ بِالْحَصَى[٤] مِنَ الْمَسْجِدِ
ترجمة — ما يسيل من الأنف

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.
ترجمة سهر — سهر

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ* ﵄ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا[٧]، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».
الخدري — النخامة — إذا رمى بالنخامة
هذا وما بعده في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه. (مجمع)

---

١. القبلة: وللمستملي وأبي ذر: «المسجد». ٢. سبحانه: وفي نسخة: «تعالى». ٣. حك: وللشيخ ابن حجر: «حت». ٤. بالحصى: وللأصيلي: «بالحصباء» [هي الحصى]. ٥. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فحتها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فحكها».

ترجمة: قوله: باب حك المخاط بالحصى من المسجد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: «إن حكه ﷺ كان للتطهير لا للتنظيف»: محتمل الحديث. ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه كثيرًا، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعددَ الطرق مرارًا متعددةً، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طُرق الحديث، كما وقع في هذا المقام. اهـ قلت: وهذا هو الأصل السابع عشر من أصول التراجم.
قلت: وما أفاد شيخ المشايخ: «ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب» هو مذهب جماعة من التابعين. قال ابن رسلان: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا لأحد في أن البزاق طاهر، إلا ما رُوِيَ عن سلمان الفارسي؛ فإنه جعله غير طاهر. والحسن البصري كرهه في الثوب تنـزهًا. اهـ وحكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق، كذا في هامشي على «البذل».

ثم يشكل على الروايات الواردة في الترجمتين، قال الكرماني في حديث ابن عمر ﵄ في الباب الأول: هذا يدل على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد، قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه ﷺ أنه كان بيده الشريفة، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ. انتهى قال الحافظ: قوله: «في جدار القبلة» وفي رواية: «في جدار المسجد»، وللمصنف في آخر «الصلاة» من طريق أيوب عن نافع: «في قبلة المسجد»، وهو مطابق للترجمة. اهـ وقال الكرماني في أول حديث للباب الثاني: فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فُضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما؛ إشعارًا بأن حكمهما واحد. اهـ وقال العيني: والأوجه أن يقال: وإن كان بينهما فرق - وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر - لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث؛ إشعارًا بأن بينهما اتحادًا في اللزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضًا. اهـ قلت: وهذا هو الأوجه مما ذكره الكرماني. انتهى من هامش «اللامع» مع زيادة من حواشي «البذل».
قوله: وقال ابن عباس إلخ: لا تعلق لهذا الأثر بالترجمة على الظاهر، ولذا اختلفوا في توجيهه. وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بنقل الأثر أن الوجه في كراهة البصاق ليس هو التقذر؛ إذ لو كان الوجه هو التقذر لَفرّق بين رطبه ويابسه، كما فرق ابن عباس بينهما في النعل لذلك. اهـ وحاصل ما أفاده الشيخ: أن كراهة البصاق ليست لمجرد التقذر، بل لاحترام المسجد، ولذا يحك عن المسجد مطلقًا. ولفظ «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﵀»: أما المسجد فيحك عنه اليابس أيضًا، وبه حصلت المناسبة بترجمة الباب. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي ﵀»: القذر أعم من النجس؛ إذ معناه ما يقذره الطبيعة، والمخاط والبزاق من القذر، فلا حاجة إلى بيان المناسبة. انتهى

سهر: قوله: وقال ابن عباس إلخ: مطابقته للترجمة الإشارةُ إلى أن العلة في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فلذا لم يفرق بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس. (فتح الباري) قوله: يابسا: هذا في التقذر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبة للترجمة.

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. موسى بن إسماعيل: أي التبوذكي البصري. إبراهيم: القرشي المدني. ابن شهاب: الزهري. حميد: القرشي. أبا سعيد: الخدري.

٥٩/١ ## ٣٥- بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

(ترجمة)

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ (الخدري) ﵄ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (سهر)، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «لَا يَتْفِلَنَّ (سهر) أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى (صح)».

فيه المطابقة. (ع) — كلمة «اليسرى» توجد في أكثر النسخ المصححة، وفي بعضها لا

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = ذكر في هامش «اللامع» عدة توجيهات من الشروح، وفي آخره: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمتين وبذكر التعليق على إزالة البزاق وغيره من المسجد مطلقًا؛ احترامًا للمسجد، كما تقدَّم في كلام الشيخ. ويكفي للبزاق اليد، وللمخاط وغيره ينبغي الحصى ونحوه؛ لشدة اللزوجة، وهذا كله في اليابس. ولا بد من غسل الرطب؛ لأنه لا يزول بالحك. وعلى هذا فذكر التعليق تنبيهًا على إزالة الرطب بالغسل، فتأمل. انتهى

قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بخمسة تراجم متقاربة، ينبغي للناظر أن يخرج لها وجوهًا تناسب شأن تراجم البخاري. ولعل الشيخ سكت عنها تبعًا للشراح؛ تشحيذًا لأذهان الطالبين؛ فإنهم إذا رأوها خمسة متقاربة فلا بد أن يتدبروا فيها. وما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى شأنه: أن الإمام البخاري أشار فيها إلى أبحاث لطيفة، فالأول منها هذا الباب، ونبَّه بذلك على مسألة خلافية شهيرة، وهي النهي عن البزاق إلى اليمين، هل يختص بالصلاة أو يعم خارجها أيضًا؟ وتبويبه يشير إلى أنه مال إلى الأول. قال الحافظ: ليس في حديثَي الباب التقييد بحال الصلاة، وسيأتي التقييد به في الرواية الآتية في الباب الذي يليه، فجرى المصنف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارجَ الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع مطلقًا في الصلاة وخارجها، وفي المسجد وغيره. وقد نقل عن مالك أنه لا بأس به خارج الصلاة. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة» عجيب؛ فإنه قد جزم بنفسه أن البخاري جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد، فكأن الإمام البخاري مال في ذلك عندي إلى قول الإمام مالك، ولذا قيَّد الترجمة بالصلاة.

والثاني من التراجم: «باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، وحمل الشيخ في «اللامع» لفظ «أو» على التنويع، حيث قال: قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» أي إذا كان في غير المسجد ولم يكن إلى يساره أحد، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان في المسجد أو كان عن يساره أحد. اهـ ويحتمل عندي التخيير. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي أشار بهما الإمام البخاري إلى مسألة خلافية شهيرة بين النووي والقاضي عياض، وذكر في البابين مستدل الفريقين. قال الحافظ: وحاصل النـزاع أن ههنا عمومَين تعارضَا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله ﷺ: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ... إلى آخر ما بسطه الحافظ. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى مسلك من سلك مسلك القاضي عياض؛ ولذا ترجم بالعموم. وأشار بالباب الثالث - وهو «باب كفارة البزاق في المسجد» - إلى مسلك من سلك مسلك النووي؛ لأن لفظ «الكفارة» يشعر إلى السيئة، وأيضًا ذكر المصنف فيه حديث «البزاق في المسجد خطيئة»، وهو نص في كونه خطيئة وسيئة.

ثم ترجم رابعًا «باب دفن النخامة في المسجد»، وأشار عندي منه أيضًا إلى مسألة خلافية، وهي جواز دفنها في المسجد؛ فإن بعضهم لم يقولوا بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك، ولذا ترجم به إثباتًا لجوازه. قال الحافظ: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجُها من المسجد أصلًا. اهـ ثم ترجم خامسًا بـ«باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وأشار به إلى أن لفظ «أو» في حديث الباب للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة؛ للتقذر. قال الحافظ: ليس في الحديث التقييدُ بالمبادرة، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث ...، ذكرها الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع». وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد، بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ قلت: وهذا أصل مطَّرد، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا عن يمينه: وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنخم»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدًا من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا يبزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا يتفلن: بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه: لا يبزقن، و«التفل» شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

٥٩/١ ٣٦-بَابٌ: لِيَبْصُقْ[1] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

فيه المطابقة. (ع) — المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الأخرى

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[2]* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ[5]، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ[6] قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ[7] حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن عوف. (قس) — الخدري — فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع، ح)

٥٩/١ ٣٧-بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٥٩/١ ٣٨-بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ[9] مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

---

١. ليبصق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليبزق». ٢. علي: وللأصيلي: «علي بن عبد الله». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. أبي سعيد: ولابن عساكر: «أبي هريرة» [بدل أبي سعيد]. ٥. بحصاة: وللمستملي: «بحصى». ٦. أو تحت: ولأبي الوقت: «وتحت». ٧. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٨. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عن: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: لا يبعد أن المصنف أراد الإشارة بذكر الحديث الخالي عن الأمر إلى أن الأمر فيما تقدَّم ليس للوجوب؛ لخلو أكثر الروايات عنه. والأوجه أنه أراد جواز البصاق في المسجد، كما قال به عياض كما تقدَّم قريبًا. قال الكرماني: هذه الترجمة مطلقة والحديث فيها مقيد بالصلاة عكسَ الترجمة السابقة؛ فإنها مقيدة بالصلاة والحديث فيها مطلق؟ والجواب أن المطلق فيه محمول على المقيد. فإن قلت: لفظ الترجمة مقيد بالقدم اليسرى، ولفظ «القدم» في الحديث لا تقييد فيه. قلت: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قيل: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الأول وبالعكس. قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها؛ تكثيرًا للفائدة. اهـ قوله: باب كفارة البزاق في المسجد: لعل المؤلف أشار إلى أن العمومات في الباب السابق مقيدة بالدفن وإن لم يذكر في بعض الروايات، فكأن هذه الترجمة قيد للسابق. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة السابقة إلى مسلك القاضي، وبهذه إلى مسلك النووي، كما تقدَّم مفصلًا.

قوله: باب دفن النخامة في المسجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أنه أشار إلى أن حكم الدفن يختص بالمسجد، ولا يحتاج إليه إذا صلى خارج المسجد، فكأنه تقييد لعموم الحديث. والأوجه أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والروياني، كما تقدَّم.

سهر: قوله: وكفارتها دفنها: ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، ورده النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضًا جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم عن أبي ذر: «وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. (التوشيح)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج وقتادة: تقدَّمَا. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. آدم: ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبِّه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: البزاق في المسجد خطيئة: أي لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث: ليس بشيء، كيف؟! ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات «الصحيح» وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب، فارجع إليه إن شئت.

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

وهو موضع الترجمة؛ لأن للنخامة والبصاق حكما واحدا كما مر من «ضرب». (صراح)

٥٩/١ ٣٩- بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

أي غلب عليه

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٥٩/١ ٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. يبصق: وفي نسخة: «يبزق». ٢. فإنما: وللكشميهني: «فإنه». ٣. الله: وفي نسخة: «ربه». ٤. وليبصق: وفي نسخة: «وليبزق». ٥. فليأخذ: وفي نسخة: «فليأخذه». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. فحكها: وللأصيلي: «فحكه». ٨. رئي: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «ريء». ٩. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أو: وفي نسخة: «و». ١١. قبلته: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «القبلة». ١٢. قال: وللأصيلي وابن عساكر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا بدره البزاق إلخ: تقدَّم الكلام عليه أيضًا فيما تقدَّم. قال الحافظ: واستشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث، فكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم عن جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلتْ به بادرة فليقل بثوبه هكذا» الحديث. فأشار إليه بالترجمة، وقيد العموم به. انتهى وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق في الباب محمول على التقييد بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ

قوله: باب عظة الإمام الناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكر القبلة» أي هذا بابٌ يذكر فيه القبلة إلى أيّ جهة هي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري ترجم في الباب ترجمتين، الأولى: عظة الإمام. والثانية: ذكر القبلة. والأولى هي المقصود الأصلي من عقد الباب عندي، خلافًا لما عليه الشراح، فقد قال الحافظ: قوله: «وذكر القبلة» بالجر عطفًا على «عظة»، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله. اهـ وأبعد منه ما قال العيني من أن الأبواب السابقة كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما، وهي كلها وعظ، وهذا الباب أيضًا في لوعظ. انتهى والأوجه عندي أنه نبَّه بذلك على أهم المصالح من حكم المسجد والجماعة، ولذا ذكره في «أبواب المساجد»، كأنه نبَّه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلاة، وبسط شيخ المشايخ في «حجة الله البالغة» في مصالح الجماعة، ذكرت في هامش «اللامع». -

---

سهر: قوله: عن يمينه ملكا: لا بد من وجهٍ يقتضي المنع باليمين لا لأجل المَلَك؛ إذ المَلَك في يساره أيضًا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن مَلَك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان مَلَك اليسار فارغًا. وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قرينًا [أي شيطانا]، وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني»، ويؤيده ما ورد في دفع الختزب بالتفل على اليسار.

قوله: ملكا: [وفي بعضها «ملك» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم «إن» هو الشأن. (الكواكب الدراري)] قوله: فيدفنها: بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر وبرفعها أي هو يدفنها، وجاز الجزم عطفًا على الأمر، وتأنيث الضمير بتأويل البصقة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قال النووي: البزاق في المسجد خطيئة يعني مطلقًا، وعلى مرتكبها الكفارة. واختلفوا في دفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيخرجها من المسجد، كذا في «الكرماني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الأصبحي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فإن عن يمينه ملكا: قلت: التنكير في «ملكًا» للتعظيم أي عظيمًا، فلا يشكل بأن عن اليسار ملكًا أيضًا، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إذا بدره البزاق إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليس على شرطـه، وقد ذكر بعضها مسلم في «صحيحه». قوله: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة: أي في شأنه.

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

المراد به السجود أو أعم منه

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ كَمَا أَرَاكُمْ».

أي في شأن الصلاة — أفرده بالذكر لاهتمام بشأنه أو لأنهم قصروا فيه. (ع) — حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها. (ك)

٤١- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٥٩/١

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

اسم مقام — غايتها — اسم مقام — مصغرا — أي بالخيل أو بهذه المسابقة. (ع)

١. ما يخفى: وفي نسخة: «لا يخفى». ٢. خشوعكم ولا ركوعكم: وفي نسخة: «ركوعكم ولا خشوعكم». ٣. لنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بنا». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. وراء: وفي نسخة: «ورائي». ٦. أضمرت: وفي نسخة: «ضُمِّرت». ٧. سابق بها: وفي نسخة بعده: «وقرأ أبو عبد الله: وأَمَدًّا -بتشديد الدال- وإن قال: أَمَدُها -بتخفيف الميم ورفع الدال- جاز أيضًا».

ترجمة - وأما الجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «وذكر القبلة» - فذكره استطرادًا؛ لينبّه بذلك قارئ «الصحيح» على أن لا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة نائمًا؛ فإنه جدير بغاية التدبر؛ لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ «هل ترون قبلتي ههنا؟» بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبلته ﷺ ليست على الجهة التي توجَّه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان، فنبَّه بلفظ «ذكر القبلة» في الترجمة على أن يتدبر طالب الحديث في معناه.

وقوله ﷺ: «إني لأراكم من ورائي» قال الحافظ: قد اختلف في معناه، فقيل: المراد به العلم إما بالوحي أو بالإلهام، أو أنه يرى مَن عن يمينه ويساره بالتفات يسير، أو كانت له عين خلف ظهره، أو كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، أو أن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو الصواب المختار. قلت: وهو الأوجه عندي، وعلى هذا فلا حاجة إلى المحاذاة معجزة له ﷺ كما يكون في القيامة في رؤية الباري. وقيل: كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها. انتهى ملخصًا من هامش «اللامع» وعلى هذا المعنى الأخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بأبواب المساجد.

قوله: باب هل يقال مسجد بني فلان: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان المسجد بيت الله تعالى ودار عبادته أوهم ذلك أن نسبته إلى غيره لعله يكون إشراكًا به، ولا أقل من كراهة ذلك وإساءة الأدب فيه: دفعه بإيراد الرواية، فكان أمرًا ليس فيه بأس. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكةً لله تعالى غيرَ مملوكة لأحد يوهم أنه لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقةٍ مَّا من البناء أو التولية أو القرب. اهـ قلت: أو ترجم بذلك ردًّا لما رُوِيَ عن بعض السلف كراهة ذلك. قال الحافظ: الجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي؛ لأنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ومصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨) والجواب: أن هذا إضافة تمييز لا ملك. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لينبّه على أن فيه احتمالاً؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر. اهـ قلت: ويقوي الاحتمالَ الثاني ما قالوا في حديث ابن عباس الآتي في «أبواب العيد» بلفظ «حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت»، قال الحافظ: إن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ. اهـ فيحتمل مثل ذلك في حديث الباب أيضًا.

سهر: قوله: هل ترون: استفهام إنكار لما يلزم منه، أي تظنون أني لا أدري فعلَكم؛ لكوني في هذه الجهة، والله! إني لأراكم من وراء ظهري. قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ خرقًا للعادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة بحالة الصلاة. ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري)

قوله: أضمرت: بضم الهمزة من «الإضمار»، يقال: «ضَمَر الفرسُ وأضمرته أنا». و«تضمير الخيل» أن تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتًا؛ لتَخِفَّ، وذلك في أربعين يومًا. «والحفياء» بالمهملة والفاء ممدودًا، موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة. «وثنية الوداع» موضع عند المدينة، سميت بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الحمصي. فليح بن سليمان: المدني، المتوفى ١٦٨ هـ. هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: كما أراكم: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» فللاستمرار، فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم.

١/٦٠ ٤٢- بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ
أي قسمة الشيء في المسجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْقِنْوُ»: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ «قِنْوَانِ»، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا «قِنْوَانٌ» مِثْلَ: «صِنْوٍ» وَ«صِنْوَانٍ».
بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو العرجون بما فيه

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.* فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(كان مائة ألف. (ع)) (صبوه) (يعني يوم بدر. (ع)) (هو أخو علي، لأنه أسر مع العباس يوم بدر. (ع)) (أي شرع برفعه. (ع)) (أي حمله) (ما بين كتفيه)

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. اؤمر: وللأصيلي: «مر». ٣. مر: وفي نسخة: «اؤمر». ٤. إلي: وفي نسخة: «علي».
٥. ثم احتمله: وللحموي: «ثم احتمل». ٦. خفي: وفي نسخة: «يخفى». ٧. وثمه: وفي نسخة: «وثَمَّ».

ترجمة: قوله: باب القسمة وتعليق القنو في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيه شيء من أمور الناس» (أو كما قال) ظاهره يمنع كل أمر من أمورهم: بيَّن بذلك أن المراد بـ«الأمور» غير ما هو مفتقر إليه. ثم إن حكم تعليق القنو ثابت للشركة في العلة، أو لما فيه من القسمة أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: هذا أجود مما قاله الحافظ من أن الغرض أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. انتهى لأن كون الأمور مفتقرة إليها أليق بشأن المسجد؛ نظرًا إلى الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط.

وما أفاد الشيخ من أن حكم تعليق القنو ثابت للشركة ...، قال الحافظ: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيده عصًا، وقد علق رجل قنا حشف ...» الحديث، وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويًّا، فكيف يقال: إنه أغفله؟ اهـ قلت: حديث عوف هذا أخرجه أبو داود أيضًا، وأخرج الترمذي من حديث البراء: «كان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلّقه في المسجد» الحديث. واستنبط منه الشيخ في «الكوكب الدري» تعليق المراوح في المساجد. والأوجه عندي في ترجمة الإمام البخاري أنه استنبط ذلك بنثر الدراهم في المسجد؛ فإن الدرهم قريب من التمر في الكمية. ولا فرق بين نظمها في القنو ونثرها على الفراش، كما استدلوا على جواز السبحة المعروفة بأحاديث عدّ التسبيح والتحميد بالحصى وغيرها.

سهر: قوله: مثل صنو إلخ: [في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد. (عمدة القاري)] قوله: البحرين: [بلدة بين البصرة وعمان. (عمدة القاري)] قوله: إذ جاءه العباس: وهو عمُّ النبي ﷺ. فيه: أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر تعليق القنو في المسجد؟ قلت: المراد به القنو الذي للصدقة، فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. وقال ابن بطال: وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد، وأغفله البخاري. انتهى وقال العيني: ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه لما خرج رسول الله ﷺ رأى أقناء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد؛ ليأكل منه من لا شيء له. انتهى ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه. والمناسبة ما بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار، فسقط بما ذكرنا قولُ ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثًا في تعليق القنو: إنه أغفله. وكذلك سقط كلام ابن التين: أُنسِيَه. انتهى كلام العيني وفي «فتح الباري»: وما جاء في حديث جابر: «لم يقدم مال البحرين حتى مات هو ﷺ» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: الخراساني، وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم. عقيلا: هو أخو علي ﷺ.

* * * * *

٦٠/١ ٤٣- بَابُ مَنْ دُعِيَ[1] لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ[2]

الغرض أن هذه الأمور مباحة في المسجد. (ع) متعلق بـ«دعي» لا بـ«طعام»

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[4]* أَنَّهُ[5] سَمِعَ أَنَسًا[6]* قَالَ[7]: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَ[8]مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ[9] أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ[10]: نَعَمْ. قَالَ[11]: «لِطَعَامٍ[12]؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ[13] لِمَنْ حَوْلَهُ[14]: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ[15] وَانْطَلَقْتُ[16] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٦٠/١ ٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[17]

هذا حشو، ولهذا لم يثبت إلا في رواية المستملي. (ع)

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى[18]* قَالَ: حَدَّثَنَا[19] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[20] ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَهْلٍ* بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا* قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

---

١. دعي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «دعا». ٢. منه: وللكشميهني: «إليه»، وفي نسخة: «فيه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبلـه: «قال». ٤. عبد الله: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت بعده: «بن أبي طلحة». ٥. أنه: كذا للأصيلي. ٦. أنسًـا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. قال: كذا لابن عساكر. ٨. و: كذا لأبي الوقت. ٩. أرسلك: وفي نسخة: «أأرسلك». ١٠. فقلت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «قلت». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. لطعام: وفي نسخة: «للطعام». ١٣. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٤. حوله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني والأصيلي: «معه». ١٥. فانطلق: وفي نسخة: «فانطلقوا». ١٦. وانطلقت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٧. بين الرجال والنساء: كذا للمستملي. ١٨. يحي: وللكشميهني وأبي السكن بعده: «بن موسى». ١٩. حدثنا: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢٠. أخبرنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يُتوهَّم من عدم جوازه؛ لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قلت نعم» هذه هي الدعوة، ووجه عقد الباب ما تقدَّم منا قريبًا. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يرد على ترجمة الإمام من أن أنسًا لم يدعُ النبي ﷺ حتى يثبت بالحديث الدعوة لطعام؛ لأن أبا طلحة أرسل مع أنس أقراصًا من شعير ليوصلها إلى النبي ﷺ - كما سيأتي في الرواية المفصلة في «علامات النبوة» - فكيف يستدل بذلك الدعوة؟ وحاصل توجيه الشيخ أن قول أنس: «نعم، أرسلني لطعام» داخل في الدعوة للطعام. قلت: أو استدلال بطريق دلالة النص؛ فإنه إذا جاز أخذ الطعام فيه، فالدعاء إليه أولى بالجواز. وهذا غير الإيراد الذي ذكره الحافظ، إذ قال: أورد فيه الإمام البخاري حديث أنس مختصرًا، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقَّيِ الترجمة، وهو الثاني. ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «دعي» لا بقوله: «طعام»، فالمناسبة ظاهرة. اهـ قلت: إن كان تعلقه بطعام كانت المناسبة أظهر؛ لأن الطعام كان إذ ذاك موجودًا في المسجد مع أنس ﷺ. اهـ

قوله: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء: في هامش «اللامع»: اعلم أن الشراح قاطبةً أوردوا على الإمام البخاري في قوله: «بين الرجال والنساء»، وجعلوه كلهم حشوًا وزائدًا، وليس بحشو عندي، بل هو متعلق بلفظ «القضاء». وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء. غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ «اللعان» معترضًا، ولا ضير فيه. ثم غرض الإمام البخاري بالترجمة الإشارةُ إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد، ولذا يعيد الترجمة في «كتاب الأحكام» في «باب من قضى ولاعن في المسجد»، وبسط فيه الحافظ الاختلافَ في ذلك، ونقل عن ابن بطال: القضاء مستحب في المسجد عند طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك ..... إلى آخر ما بسط. وحكى القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعده لذلك، دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة. اهـ وقال في موضع آخر: قال إمامنا الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد. اهـ وفي «الدر المختار»: ويقضي في المسجد، ويختار مسجدًا في وسط البلد؛ تيسيرًا للناس. قال ابن عابدين: قوله: «يقضي في المسجد» به قال أحمد ومالك في الصحيح عنه، خلافًا للشافعي، له أن القضاء يحضره المشرك، وهو نجس بالنص. اهـ

سهر: قوله: أن رجلا قال إلخ: هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية. فأنزل الله تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». «فتلاعنا»: أي الرجل والمرأة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة. أنس: ابن مالك ﷺ. يحي: ابن موسى الخَتِّي (بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية)، وللكشميهني: «يحي بن موسى». عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك. ابن شهاب: الزهري. سهل: هو الساعدي الخزرجي. رجلا: عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة.

٦٠/١ ٤٥- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

اكتفاء بالإذن الأول. (خ) — بالجيم ويجوز كونه بالحاء المهملة أي لا يتفحص موضعا يصلي فيه. (خ)

٤٢٤- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مَحْمُودِ* بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ[3] مِنْ[4] بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا[5] خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(كعمران)

٦٠/١ ٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ[6] جَمَاعَةً[7].

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[8] عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ[9] فَأُصَلِّيَ بِهِمْ[10]،

(بضم المهملة وفتح الفاء — مصغرا — أي ضعف أو عمي. (ك) — أي وقعت و«كان» تامة)

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لك: كذا للمستملي. ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. وصفنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وأيضًا لأبي ذر وفي نسخة: «وَصَفَفْنَا». ٦. في مسجد داره: وفي نسخة: «في مسجده». ٧. جماعة: وللكشميهني: «في جماعة». ٨. حدثنا: وفي نسخة:«حدثني». ٩. مسجدهم: ولابن عساكر: «المسجد». ١٠. بهم: وللأصيلي: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل بيتا يصلي ... ولا يتجسس: اختلفوا في غرض الترجمة، ففي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مخير يصلي في أيِّ موضع شاء بعد الاستئذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونًا بالتجسس المنهيِّ عنه. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «حيث شاء» إن خيَّره أهل البيت، «أو حيث أمر» أي إن أمره بمكان معيَّن، «ولا يتجسس» بعد أمرهم أو بعد ما إذا تقرر مشيئته بمكان. اهـ قلت: ويؤيده ما تقدَّم من كلام شيخ المشايخ. قال الحافظ: قيل: مراد الترجمة الاستفهام، لكن حُذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فـ«أو» على هذا ليست للشك. اهـ وقال العيني: همزة الاستفهام مقدرة تقديره: أيصلي حيث شاء أو حيث أمر؟ وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا، وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جميعًا، ولا يطابق إلا الجزء الثاني. وعن هذا قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: «أين تحب أن أصلي»، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء، فيبطل حكم «حيث شاء». ويؤيده قوله: «ولا يتحسس» أي لا يتفحص موضعًا يصلي فيه، وهو بالجيم أو الحاء، والمعنى متقارب، والأول أظهر. اهـ

قال الحافظ: قال المهلب: دل الحديث على إلغاء الشق الأول باستئذانه ﷺ. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي حيث شاء؛ لأن الإذن بالدخول عام في أجزاء المكان، فأينما صلى أو جلس تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين المكان؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دعي للصلاة؛ ليتبرك صاحب البيت بمكانه، أما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فإن قيل: الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؟ قلت: في بعض طُرُقه إشارة إلى أن عتبان فوَّض الأمر إليه ﷺ في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن ردَّ الأمر إليه تبرعًا. اهـ

قوله: باب المساجد في البيوت: لعله إشارة إلى تقوية ما في «أبي داود» وغيره من اتخاذ المساجد في الدور، على أحد القولين في معنى الحديث، فقد ترجم الإمام أبو داود «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وذكر فيه حديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» أي المحلات أو البيوت، كما في «البذل».

سهر: قوله: حيث شاء: قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، لقوله: «أين تحب أن أصلي لك؟» فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر»؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء. (الكواكب الدراري) قوله: وصفنا: بتشديد الفاء المفتوحة، أي جعلنا رسول الله ﷺ صفًا، يقال: «صففت القوم فاصتفوا» إذا أقمتهم في الحرب صفًّا، وفي بعضها: «صففنا» بالفائين بصيغة المتكلم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعنبي. إبراهيم بن سعد: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: الزهري. محمود: الخزرجي الأنصاري. عتبان بن مالك: الأنصاري السالمي المدني الأعمى. سعيد بن عفير: نسبة لجده؛ لشهرته به، وأبوه كَثِير. الليث: ابن سعد، المصري. عُقيل: مصغرًا، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: لم أستطع: هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة «سال الوادي»؛ فلذا ترك العطف. وقوله: «فأصليَ بهم» بالنصب جواب النفي أو عطف على «آتي».

وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».
تمنيت

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ[2] دَخَلَ
وكان الغد يوم السبت والسؤال يوم الجمعة. (ف)

الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ[3] بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا،[4]

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ.
أي منعناه من الرجوع. (خ)

قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ؟[5]
أي جاء واجتمع. (ك) قالوا: المراد بالدار ههنا المحلة. (ك) كقنفذ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ![6] أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ

وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ
أي توجهه

عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ[8] بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ
أي بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلق. (ف) بإهمال الصاد تابعي ثقة خيارهم، جمع «السري» بمعنى السيد. (ك)

الرَّبِيعِ،[9] فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٦١/١ ٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
أي البداءة باليمين. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ* بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

١. عَلَيَّ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبوَيْ ذر والوقت. ٢. حين: وللكشميهني: «حتى». ٣. من: وللكشميهني: «في». ٤. فصففنا: وفي نسخة: «فصفنا» [أي جعلنا صفًا]. ٥. الدخشن: وللمستملي: «الدخشم». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٧. قال: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «فقال». ٨. الحصين: وللكشميهني قبله: «بعد ذلك». ٩. الربيع: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري».

ترجمة: قوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مستحب. قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالخفض عطفًا على «الدخول»، ويجوز أن يعطف على «المسجد»، لكن الأول أفيد. اهـ والأوجه عندي الثاني، أي غير المسجد من المواضع المتبركة. والغرض أن دخول المسجد أيضًا داخل في عموم «شأنه كله».

سهر: قوله: حين دخل: وفي بعضها: «حتى»، قال النووي: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط، ومعناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى قضاء حاجتي. (الكواكب الدراري) قوله: خزيرة: بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء، لحم يقطع صغارًا على ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. وقيل: بالمهملات، وهي دقيق يطبخ باللبن. (الخير الجاري) قوله: ذوو عدد: أي عدد يعتد به، فيكون لبيان التكثير. ويحتمل أن يكون المراد أن لهم عددًا قليلًا. (الخير الجاري)
قوله: يريد بذلك وجه الله: [هذه الشهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا، وبأن قالها مصدقًا بهما. (الكواكب الدراري)]
* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. الأشعث: يروي عن أبيه سليم بن أسود، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: فلم يجلس حين دخل: وفي بعض النسخ: «حتى» الجارة موضع «حين»، والظاهر أنها سهو. يقال: صحيح؛ إذ المعنى: فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت. قلت: وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق، أعني «فاستأذن فأذنت له»؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت، فافهم.
قوله: ألا تراه قد قال لا إله إلا الله: فإن قلت: الإرادة لا تُرى، فكيف قال: «ألا ترى ...»؟ قلت: قد تظهر بآثارها. ولما خفيت آثار هذه الإرادة ههنا على المخاطب، بل ظهرت آثار ضد تلك الإرادة، قال في الجواب: «الله ورسوله أعلم»، فبيّن ﷺ له وجود هذه الإرادة منه بقوله: «فإن الله قد حرم ...» أي وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٦١/١ ٤٨- بَابٌ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ! وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(سواء كان عليها أو إليها أو بينها. (قس)) (منصوب على التحذير أي اتق القبر. (ع)) (هذا يدل على عدم الفساد)

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ[٢] ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ* وَأُمَّ سَلَمَةَ* ذَكَرَتَا[٣] كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[٤] بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ،..

(معبد النصارى)

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. عائشة: ولابن عساكر بعده: «أم المؤمنين». ٣. ذكرتَا: وللحموي والمستملي: «ذكرَا».
٤. رأينها: وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «رأيَاها».

ترجمة: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وجه الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «لعن الله اليهود ...» أنهم لُعِنوا لارتكابهم ذلك؛ لما فيه من التشبه بعَبَدة الأوثان، فوجب تسوية القبر لجواز الصلاة في هذا المكان؛ لارتفاع وجه المشابهة، غير أن التسوية تحصل بوجهين: ١- إما بنبش القبر وإخراج عظام الميت من هذا الموضع ٢- أو بتسوية القبر حيث لا يبدو للناظر فيلزم الشبه. وإذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها أصلًا؛ لكونهم محل الغضب، فلا يناسب إبقاؤهم في المساجد. ولا كذلك في المسلمين، فلا يضر بقاء عظامهم تحت أقدام المسلمين، ووجه الكراهة - وهو الشبه - منتفٍ. فالاستدلال بالرواية يعم الكافرَ والمؤمنَ في أن الصلاة تكره على القبور، والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية؛ فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكر. وحاصل الاحتجاج بذلك الآثار المورَدة ههنا أن الصلاة في مثل تلك الأمكنة جائزة مع الكراهة التحريمية؛ فإن عمر ﵁ لم يأمر بالإعادة، وإنما أمر بالاتقاء عن القبر، فعلم أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا لم يسجد إلى القبر وإن لم تخل عن كراهة. اهـ

وفي «هامشه»: اعلم أولًا: أن هذه الترجمة وإثباتها من مشكلات التراجم، وإليه أشار الشيخ بقوله: «فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكُّر». وقال العيني: لم أر شارحًا ههنا شفى العليل ولا أروى الغليل. اهـ وثانيًا: أن لفظ «هل» ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشايخ، بل هو بمعنى «قد»، وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره. والأوجه عندي أنه على معناه الأصلي أي الاستفهام؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الثاني والثلاثون، تقدَّم فيه أن الإمام البخاري طالما يترجم بهذا اللفظ؛ تنبيهًا على أن للناظرين هناك مجالًا للنظر والفكر. وهو كذلك ههنا عندي؛ فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدًا، وهو نص حديث الباب في بناء مسجده ﷺ، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فلعل الإمام البخاري أشار إلى خلافه - وأولى منه: «إلى مستدله» - بلفظ «هل»، وهو أن قبورهم موضع عذاب؛ فإنه ﷺ لما مر بالحِجْر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين»، فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم؟ وبوَّب عليه الإمام البخاري «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بلفظ «هل» على هذه الأمور.

وثالثًا: أن قوله في الترجمة: «وما يكره» معطوف على قوله: «هل ينبش» عند الشراح كلهم، وجعلوه جزءًا مستقلًّا من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر ﵁. والظاهر عند هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى: أن هذا ليس بترجمة، حتى يحتاج لإثباته؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». فإن كانت هذه ترجمةً يلزم التكرار، وأيضًا لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل. فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل ومثبِتة (بكسر الموحدة) للترجمة السابقة كما بسط في الأصل الستين من أصول، فكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة، ولا حرمةَ لقبور المشركين، فلا بأس بنبشها. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ما استطاع: «ما» إما موصول فهو بدل «التيمن»، وإما بمعنى «ما دام»، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن. ولفظ «في شأنه» إما متعلق بـــ«التيمن» وإما بـــ«المحبة» أو بهما على سبيل التنازع. «في طُهوره» بضم الطاء أي تطهره. «وترجُّله» أي تمشط شعره. «وتنعُّله» أي تلبسه النعل. (الكواكب الدراري)
قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، عُلِم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم، ذكره الكرماني. وفي «الفتح»: وأما قوله: «لقول النبي ﷺ ...» فوجه التعليل أن الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا، ومن اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم. انتهى
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروةَ بن الزبير. أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية. هما زوجتا النبي ﷺ.

سند: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: أي إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجدًا، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر؛ لئلا يكون متخذًا للقبور مسجدًا أم لا؟ وقوله: «لقول النبي ﷺ ...» تعليل أنه ينبش ويزال؛ لأن مقتضى الحديث المنعُ من اتخاذ القبور مسجدًا، فينبغي أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدًا، ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا، والله تعالى أعلم.

فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيْلِكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

عضاد كل شيء: ما يشد من جانبه، وعضادتا الباب: خشبتان من جانبيه. (خ)

٦٠/١

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

---

١. فذكرتَا: وفي نسخة: «ذكرتَا». ٢. تيك: كذا للمستملي والكشميهني والحموي، ولابن عساكر وأبي ذر: «تلك». ٣. وأولئك: وفي نسخة: «فأولئك». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. أعلى: وللمستملي: «في أعلى». ٦. أربعًا وعشرين ليلة: وفي نسخة: «أربعَ عشرة ليلة». ٧. متقلدين السيوف: ولكريمة: «متقلدي السيوف». ٨. فكأني: وفي نسخة: «كأني». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. أمر: وفي نسخة: «أُمِرَ». ١١. ملأ بني: وفي نسخة: «ملأ من بني». ١٢. قال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ١٣. خرب: وللكشميهني: «حرث». ١٤. الأنصار: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «للأنصار». ١٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مرابض الغنم: لعل الغرض كما يشير إليه كلام الحافظ أيضًا أن محبته ﷺ الصلاة في المرابض - كما تدل عليه رواية أبي داود عن البراء: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة» - كانت قبل بناء المساجد.

سهر: قوله: وفيه خرب: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، جمع «خَرِبة» ككلم وكلمة. وحكى الخطابي فيه أيضًا بكسر أوله وفتح ثانيه، جمع «خِرَبة» كعنب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة. (التوشيح) قوله: مرابض الغنم: جمع «المربض» بكسر الموحدة، مأواها. (الخير الجاري)

قوله: ثم سمعته بعد يقول: أي أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني: يحتمل أنه قال أبو التياح: «ثم سمعت أنسًا يقول ...». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أبي التياح: يزيد بن حميد. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة وأبو التياح: تقدّما.

سند: قوله: بنوا على قبره مسجدا: أي فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجدًا، حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه.

٦١/١ ٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ابن الخطاب. (قس)

٦١/١ ٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

يعني يصح صلاته. (ع) والمراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة. (ف) فيدخل فيه الأصنام. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

---

١. مواضع: وفي نسخة: «موضع». ٢. حدثنا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الذي ورد من النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل ليس على عمومه، ولا مبنيًّا على علةٍ في نفس ذات الإبل. الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرُّق البال، فلا ضير لو اطمأنَّ بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المُدَرَّبَة؛ فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها. ويستوي في جواز الصلاة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهتها عند عدم الاطمئنان الواحدُ والكثيرُ، فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر براحلته على جواز ذلك الأمر في رواحل وإجزاء الصلاة في مبارك الإبل إذا اطمأن منها كما اطمأن منها. اهـ وفي «هامشه»: غرض الإمام البخاري بالترجمة واضح، وهو الرد على مسلك الإمام أحمد؛ إذ قال بفساد الصلاة في مبارك الإبل؛ لرواية البراء المتقدمة في الباب السابق. اهـ قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه. وكونها من الشياطين لو كان ذلك مانعًا عن صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره. انتهى مختصرًا وقال السندي: غرض الترجمة أن النهي عن الصلاة في المعاطن - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن، فلا يقاس عليها غيرها من مواضع الإبل. اهـ قلت: وفيه أن النهي لم يرد بلفظ «المعاطن» فقط، بل في حديث جابر عند مسلم وحديث البراء عند أبي داود بلفظ «مبارك الإبل»، وفي حديث أسيد عند الطبراني: «مناخ الإبل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «مرابد الإبل». قال الحافظ: ولذا بوَّب الإمام البخاري بلفظ «المواضع»؛ لأنها أشمل و«المعاطن» أخص منه. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بـ«المعاطن» دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مطلقًا، نقله صاحب «المغني» عن أحمد. اهـ

قوله: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المصلي إذا لم ينوِ بصلاته إلا الله فإن صلاته جائزة، إلا أنه إذا كان فيه شبهةٌ بعبدة الأصنام؛ فإنها حينئذٍ لا تخلو عن كراهة وإن سقطت عن ذمته. اهـ قال الحافظ: أشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. اهـ والمعروف على ألسنة المشايخ: أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الردَّ على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها. قال القسطلاني: كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات. اهـ وفي «الشرح الكبير»: يكره أن يصلي إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه ..... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضُ المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهُّم من توهَّم أنه لا تجوز صلاة الرجل وقدامه تنور؛ للتشبه بالمجوس. وفي استدلال المصنف بالرواية نوع خفاء لا يخفى. وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غيرَ مرضي عند الله ومفسدًا لصلاته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ونبيه ولما أحضرها قدام نبيه ﷺ. اهـ

سهر: قوله: في مواضع الإبل: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طُرقًا قويةً، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور، بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه. وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل؛ «فإنها خلقت من الشياطين» ونحوه، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع جعلها أمام المصلي. وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي. وقال الطحاوي: «إن النظر يقضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم» كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم. (فتح الباري التقاطًا)

قوله: عرضت علي النار وأنا أصلي: هذا موضع للترجمة، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، واعترض عليه بأنه لا حجة فيه؛ فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختيارًا. وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعقبه العيني بمنع المساواة؛ لعدم علة التشبه بعبدة النار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: صدقة بن الفضل: المروزي. سليمان: ابن حيان أبو خالد، الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني. نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. قال الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم. قوله: عرضت علي النار: كأن «العرض» يقتضي الحضورَ قدامه، وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته ﷺ لا تتوقف على الحضور قدامه؛ لأنه كان يرى من وراء ظهره، والله تعالى أعلم.

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

أي أشنع

٦٢/١ ٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٦٢/١ ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ[2] الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[3] مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٢. مواضع: وللأصيلي: «موضع». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافةٍ ما؛ فإنه أظهر بذلك أن وجه الشبه إذا كان خفيًّا لا يُدرَك فإنه لا يكون مورثًا للكراهة. ووجهه ارتفاع سبب الكراهة؛ فإن الذي أمامه نار أو صورة أو قبر فسترها لم يبقَ بعد الستر شَبَه بعَبَدة الأصنام، فكذلك النار الغائبة عن الأعين، كما رآها النبي ﷺ؛ فإنها لم تصر سببًا للشبه؛ لاستتارها. ومن ههنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة؛ فإن من صلى وقدامه تنور فإن صلاته خالية عن الكراهة؛ لارتفاع العلة، وعلى هذا حكم النار وغيره. وعلى هذا فلم يكن صلاته ﷺ مما نحن فيه أي من الصلوات المكروهة. وأما ما أجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهة «أن ذلك كان اضطرارًا منه ﷺ لا اختيارًا» فبعيد؛ لأن النار لو لم تكن في اختياره فإن صلاته كانت في اختياره، فلو كانت فيه كراهة - لا سيما التحريمية - لأفسدها، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجه الاستدلال.

ثم يشكل على البخاري ما تقدَّم من «باب الصلاة في المصلَّب والمصوَّر» وما سيأتي من «باب الصلاة في البيعة». قال الكرماني في «باب الصلاة في البيعة»: إن قلت: ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدَّم من «باب من صلى وقدامه نار ...» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلت: حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها بأنفسها منكرات؛ إذ الصُّوَر محرَّمة سواء تُعبد أم لا، بخلاف النار مثلًا؛ فإن عبادتها محرَّمة. أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب من صلى في ثوب له أعلام» من حديث خميصة أبي جهم. وقال ابن بطال: لا تعارُض بين البابين؛ لأن الأول كان بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم» فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه. اهـ قلت: وبهذا الأخير جمع بينهما جمع من الشراح، والعجب من الحافظ! إذ تعقب على ابن التين بقوله: إن الاختيار وعدمه في ذلك سواء. وتقدَّم تعقُّب الشيخ قدس سره أيضًا على هذا الجواب. وأيضًا لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور؟ فالأوجه عندي في الجواب: ما بدأ به الكرماني كلامه، وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» في «باب الصلاة في البيعة»

قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر: قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». واستنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. اهـ

قوله: باب الصلاة في مواضع الخسف: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها جائزة مع كراهة، وذلك لما فيها من الاستقرار والتمكن في تلك الأمكنة، وقد أُمرنا أن لا نقرَّ فيها. اهـ

سهر: قوله: ولا تتخذوها قبورا: المراد بها المقابر كما جاء في «مسلم». قال ابن حجر: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست بمحل العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود والترمذي: ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان. انتهى وفي «التوشيح»: قال القرطبي: «من» ههنا للتبعيض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، قال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم: بل الندب أي الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت. انتهى وفي «الفتح»: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة». انتهى قوله: بخسف بابل: قيل: المراد به نمروذ بن كنعان، بنى الصرح ببابل، سمكته خمسة آلاف ذراع؛ ليترصد أمر السماء، فأهب الله الريح، فخر عليه وعلى قومه فهلكوا، كذا في «الخير الجاري». ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية (الرعد: ٤٢).

قوله: بابل: اسم موضع بالعراق قريبًا من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ (البقرة: ١٠٢). (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام، ابن أنس. زيد بن أسلم: مولى عمر. عطاء بن يسار: القاصُّ الهلالي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

والمعنى لئلا يصيبكم. (ف)

٦٢/١ ٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

هي معبد النصارى و«الكنيسة» قد تنسب إلى اليهود وقد تنسب إلى النصارى. (خ)

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

جملة صلة للموصول الجر على البدل من التماثيل. (خ)

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ -يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ- فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

بالكسر والفتح فيهما كما مر قبل. (خ)

٦٢/١ ٥٥- بَابٌ

هذا كالفصل لما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ...

الموت. (ف) شرع وهي الكساء الأسود المربع له علمان

---

١. لا يصيبكم: وفي نسخة: «لا يصبكم». ٢. كنائسكم: وللأصيلي: «كنائسهم». ٣. الصور: وللأصيلي: «والصور». ٤. ابن سلام: كذا لأبي السكن وابن عساكر. ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني». ٦. تلك: وفي نسخة: «تيك». ٧. نُزِلَ: وفي نسخة: «نَزَلَ».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في البيعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أنها جائزة فيها بدون كراهة إذا لم تكن فيها معصيةٌ، كالإشراك بالله والتصاوير والقبور وغير ذلك، وجائزة مع كراهة إن كان فيها شيء من هذه الأمور. ومطابقة الآثار والروايات بهذا المعنى واضحة؛ فإن وجودَ التصاوير ووضعَها فيه صار سببًا للعن أولئك، ثم يصير سببًا لمن شاركهم في العبادة ثمة وإن كانت اللعنة الواردة على الصانعين أوفرَ منها على العابدين هناك من المسلمين. اهـ

قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجرُ عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبيّن أن فعلَ ذلك مذمومٌ، سواء كان مع تصوير أم لا. اهـ وبهذا جزم العيني. وعلى هذا فكان غرض الترجمة السابقة الكراهة لأجل الصور خاصة، وأشار بهذا إلى التعميم. والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصًا بالبيعة – وهي معبد النصارى – أراد بذلك إدخال معبد اليهود فيما سبق، كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب. ولعل وجه حذف الترجمة عدم كون الروايتين نصًا فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. ورقم في «تراجم شيخ الهند قدس سره» على هذا الباب النقطتين، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

سهر: قوله: إلا أن تكونوا باكين: قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرُّع، قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، والحديث مطابق له من جهة أن كلًّا منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي»: «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدل على أنه لم ينزل فيه ولم يصل هناك، كما صنع عليٌّ ﵁ بخسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يستقى من مياههم، قاله ابن حجر كله. وفي «الكرماني»: دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة. انتهى قوله: كنيسة: وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق» أنَّ فعلهم ذلك منهي عنه ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيفهم منه كراهة الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضًا من أفعالهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنعَ عن الصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا كان مراده النهيَ على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة إلى ما ذكر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبدة: اسمه عبد الرحمن بن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: إلا أن تكونوا باكين: أي فإذا ليس له الدخول في ذلك المكان إلا على هذه الصفة، وليس له الصلاة فيها أيضًا إلا على هذه الصفة، والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة، بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها إذا كثر، وأيضًا البكاء للتفكر في حال المعذَّبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة: فينبغي أن تكره الصلاة في مثل هذا المكان، والله تعالى أعلم. قوله: الصور: بالجر بدل أو بيان لـ«التماثيل»، أو بالرفع أي هي الصور.

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.
مقول الراوي، وإنما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقبره مثله. (ك)

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».
خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ابتدؤوا به

ترجمة سند

٦٢/١ ٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا[1] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».
أي لم يجتمعن. (خ)

ترجمة سند

٦٢/١ ٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[2] بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ،[3]* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وُشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.
أي لم تنفك منهم بعد العتق — جمع «سير» وهو ما يُقَدُّ من الجلد — أي طلبوه

١. وأيما: وفي نسخة: «فأيما». ٢. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٣. هشام: وللأصيلي بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: قال الحافظ: وإيراده ههنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود أو يصلح أن يُبنى فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم. وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى. اهـ قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت، ولا يحرم عليها النوم ابتداء. اهـ قلت: الأوجه عندي أنه ﷺ مال إلى جواز النوم في المسجد، وأفرد ذكر المرأة وقدّمه لما فيها من احتمال كشف العورة والطمث، فكان أبعد عن الجواز، فأثبت جوازه بالحديث.

سهر: قوله: الفقير: [قيل له: الفقير؛ لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة. (عمدة القاري)] قوله: مسجدا: قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم. (الكواكب الدراري) قوله: وشاح: بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضًا ويرصع بالجواهر وتشدُّه المرأة بين عاتقيها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، ويتوشح به المرأة. (مجمع البحار وفتح الباري) قوله: حدياة: بتشديد الياء والألف، تصغير حِدَأة كعنبة ، طائر معروف، وحصل الألف بإشباع فتحة الياء. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن المسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن سنان: هو العوقي. هشيم: هو ابن بشير. عبيد بن إسماعيل: القرشي الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير، مر آنفًا.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة في الكل، إلا لعارضٍ يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقتصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. قوله: نصرت بالرعب: كأنه ﷺ أراد بالرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل، من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد، مثلًا: إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد، وهكذا.

قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي[1] حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.
(أي شرعوا — فرجها)

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَكَانَتْ[3] لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:
(بالكسر خيمة من صوف أو وبر — أي بيت صغير. (ك خ))

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ[4] رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
(لا واحد له — للتنبيه — إلى)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ[5] فِي الْمَسْجِدِ

٦٣/١

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[6] ﷺ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا[7] فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[8]:
(موضع مظلل من المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين. (ف) — كقفل قبيلة)

كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[9].

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[10] لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ[11] ﷺ.
(تفسير لـ«أعزب». (ف) — غير متزوج — فائدته التأكيد لما قبله أو التعميم. (ك))

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ* بْنِ سَعْدٍ ﷺ............
(سلمة بن دينار، والد عبد العزيز. (ف))

١. يفتشوني: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «يفتشون». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. فكانت: وللكشميهني: «فكان».
٤. تعاجيب: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أعاجيب» [جمع «أعجوبة»]. ٥. الرجال: وفي نسخة: «الرجل».
٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. وكانوا: وفي نسخة: «فكانوا». ٨. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٩. الفقراء: وفي نسخة: «فقراء».
١٠. أعزب: وفي نسخة: «عزب». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب نوم الرجال في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. اهـ قلت: وقد ورد في «كنـــز العمال» برواية عبد عن جابر: «قوموا، لا ترقدوا في المسجد»، وفي أخرى: «ضَرَبَنا بعسيب كان في يده، وقال: قوموا، لا ترقدوا في المسجد». فلعل البخاري أشار إلى الجواز بروايات الباب، والمسألة خلافية، ففي هامش «الهندية»: والجواز قول الجمهور، وروي عن ابن عباس ﷺ كراهيته إلا مَن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح، كذا في «الفتح». اهـ وفي «العيني»: وبقول مالك قال أحمد. قلت: قد بوَّب الإمام الترمذي أيضًا بهذه الترجمة. قال الشيخ في «الكوكب»: هذا ما استدل به مَن حوّز النوم في المسجد، والأولى التحرُّز عنه إلا إذا اضطر إليه ... إلى آخر ما بسط. وفي «هامشه»: فقد عدَّ صاحب «الدر المختار» فيما يُكرَه في المسجد: النوم لغير المعتكف. اهـ

سهر: قوله: زعمتم: مفعولاه - إن عدِّي إلى مفعولين - أو مفعوله محذوف، وهو نحو: أني أخذته أو أني صاحبته.
قوله: وهو ذا هو: فيه وجوه من الأعراب، «هو» مبتدأ، و«ذا» خبره أو تأكيده، «وهو» الثاني خبر بعد خبر له، أو تأكيد للأول أو لـــ«ذا»، أو بيان له. أو «ذا» متبدأ ثانٍ و«هو» خبره. أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص. (الكواكب الدراري)
قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من «الانحفاش» وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها. (فتح الباري)
قوله: فتحدث: بلفظ المضارع من «التفعل» بحذف إحدى التائين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». قوله: نوم الرجال في المسجد: أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا من يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالكٍ التفصيلُ بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح. (فتح الباري)
قوله: سعيد: [بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: قال أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد، وصلـــه المؤلف في «المحاربين». مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري.

قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ[1]: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ[2] عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ: أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

هو بالكسر من «القيلولة»

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ[3] سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ[4]: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ[5]».

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

وهو موضع الترجمة؛ لأن الصفة كانت من المسجد — أي مع إزار — أي الواحد منهم. (ف)

١/٦٣ ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

وصله المؤلف في «غزوة تبوك»

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ[6] رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي[7] عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

الأنصاري — أي أظن محاربا

١. قالت: ولابن عساكر: «وقالت»، وللأصيلي: «فقالت». ٢. فلم يقل: وفي نسخة: «ولم يقل». ٣. قد: وفي نسخة: «وقد». ٤. ويقول: وفي نسخة: «وهو يقول». ٥. أبا تراب: وفي نسخة: «يا أبا تراب». ٦. صل: وفي نسخة: «فصل». ٧. لي: وللحموي: «له».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: غرضه ظاهر، وهو التنبيه على هذا الأدب الذي كان معروفًا من عادته الشريفة ﷺ، ليزوره الناس الذين يسمعون قدومه ﷺ ويسرعون إلى زيارته ﷺ كما يشير إليه لفظ البخاري في «غزوة تبوك». ولفظه: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس» الحديث. وتعلقه بالمسجد ظاهر. قال العيني: وغالب الأبواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها. اهـ وقد أعاد المصنف هذا الباب في «كتاب الجهاد» لمناسبة السفر.

سهر: قوله: سبعين من أصحاب: يشعر بأنهم كانوا من أصحاب الصفة، وقد استشهد منهم جمع في بئر معونة قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح». قوله: رداء: هو ما يستر أعلى البدن فقط. و«الإزار»: ما يكسو النصف الأسفل. «وقد ربطوا» صفة لـ«الكساء» وحده، والعائد محذوف، والضمير في «فمنها» عائد إلى «الكساء» باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة نفي الرداء، ولعله نفي الرداء؛ لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضًا غالبًا، ففيه إشعار إلى أنه لم يكن له ثوبان. انتهى قوله: صل ركعتين: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من مطوّل ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه [أي جابر] قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة واشترى مني جملًا بأوقية، ثم قَدِمَ رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمتَ؟ قلت: نعم، قال: فادخل، فصل ركعتين. فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن لي، فأرجح». قال النووي: مقصوده للقدوم من السفر. انتهى

* أسماء الرجال: يوسف بن عيسى: المروزي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل، يروي عن أبيه فضيل بن غزوان، الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي التابعي، هو غير الراوي عن سهل؛ فإنه سلمة، وهذا الراوي عن أبي هريرة سلمان. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة. مسعر: ابن كدام، أبو سلمة، الكوفي. محارب بن دثار: بكسر الدال المهملة، السدوسي قاضي الكوفة.

* * * * *

١/٦٣ ٦٠- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

ابن العوام القرشي المدني. (قس) مصغرًا

بفتحتين، وقيل: بكسر اللام، نسبة إلى سلمة بكسرها. (ع ك)

١/٦٣ ٦١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

التنيسي هو ابن أنس، الإمام بيان لقوله: «تصلي» وتفسير له. (ك)

«المغفرة» ستر الذنوب و«الرحمة» إضافة الإحسان عليه

١/٦٤ ٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

النبوي

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ* ﷺ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أُكِنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ،.....

هو ما يجرد من الخوص، فإذا لم يجرد فسعف

---

١. أحدكم: كذا لكريمة والأصيلي. ٢. قبل أن يجلس: كذا لابن عساكر.
٣. قال إن الملائكة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قال: الملائكة». ٤. أُكن: وللأصيلي: «أَكِنَّ»، وفي نسخة: «كِنَّ».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: فيه خمسة أبحاث، **الأول**: في حكم هذه الصلاة، فهي سنة أو مستحبة عند الأئمة الأربعة، خلافًا للظاهرية؛ إذ أوجبوها. **الثاني**: هل تختص بمن أراد الجلوس أو تعم الكل؟ سواء يريد الجلوس أو يدخل مجتازًا؟ بالأول قال مالك، وبالثاني قالت الجمهور. **والثالث**: هل تفوت بالجلوس أم لا؟ فيفوت بالجلوس عمدًا، وبالجلوس الطويل ساهيًا عند الشافعي وأحمد، ولا تفوت مطلقًا عندنا الحنفية والمالكية. **الرابع**: أقلها ركعتان عند الأئمة الأربعة، لا تجزئ بالأقل منهما مع صحة التطوع بركعة واحدة عند الشافعي وأحمد. **الخامس**: هل تجوز في الأوقات المكروهة أم لا؟ فبالأول قال الشافعي وبالثاني قالت الأئمة الثلاثة، إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك الداخلَ عند الخطبة، ففي ذلك خاصة هو مع الإمام الشافعي، كما بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز». انتهى من هامش «اللامع» فكأن الإمام البخاري أشار إلى الكل بلفظ الترجمة.

قوله: باب الحدث في المسجد: قال الحافظ: أشار البخاري إلى الرد على من منع للمحدث دخول المسجد وجعله كالجنب. اهـ. قلت: لو كان ذاك الغرض لَبوَّب بـ«المحدث في المسجد». ويمكن أن يكون المقصود جواز الحدث وهو ثابت بالحديث، أو كراهته؛ للحرمان عن دعاء الملائكة، وهذان الوجهان أظهر عندي.

قوله: باب بنيان المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بإيراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر إلى أن تنقيشَ المسجد وتجصيصَها يكره إذا كان فخرًا ورياءً وسببًا للهو المصلين واشتغال بالهم، كما هو مقتضى الآثار. ولا كراهةَ فيه إذا لم تكن لأجل ذلك، كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان ﷺ. اهـ. وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره، والإيرادات والأجوبة عنها في تشييد المساجد وعدمه، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن لغرض الترجمة أمران، **الأول**: الاهتمام لبنائه، حتى أنه ﷺ قدَّم تعميره في أول دخوله المدينة على كل الأبنية، وقد ورد الأمر ببنائه في الدور عند أبي داود، كما تقدَّم في «باب المساجد في البيوت». **والأمر الثاني**: التوقي عن التزخرف في بنائه. وعلى هذا لا تكرار بما سيأتي من «باب من بنى مسجدًا ...». وحمل الحافظ هذا البابَ على بناء المسجد النبوي خاصة، والبابَ الآتي على الفضل في بنائه. وعلى هذا يشكل أثر أنس وابن عباس في هذا الباب، اللهم إلا أن يقال: ذكرهما استطرادًا وتنبيهًا على الاحتراز والتوقي عن التزخرف. ووافق الحافظ العلامة العيني في غرض الترجمة، وسكت عن وجه مطابقة هذين الأثرين، وقال في غيرهما: مناسبته بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: أبي قتادة: الحارث بالمثلثة، ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: فليركع: أي فليصل، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع [أي الصلاة] لكل من دخل المسجد؛ لما روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقتٍ يجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر: تعارض الأمرُ بالصلاة للداخل وحديثُ النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه. قوله: مصلاه: المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة. (الخير الجاري) قوله: ما لم يحدث: بضم أوله، من «الحدث» أي نقض الطهارة، فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك؛ لأنهم يتأذون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «ما لم يحدث» على إحداث أيِّ أمرٍ كان من الأمور الممنوعة، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، ويحتمل حمله على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث»، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: أكن: بضم الهمزة من «الإكنان»، يقال: «أكننت الشيءَ» إذا سترته و صنته عن الشمس، أي قال عمر للبنّاء: غرضي الإكنان، فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه، قاله الكرماني. وفي بعضها: «أَكِنَّ» أمر من «الإكنان»، وفي بعضها: «كِنَّ» بكسر الكاف وشدة النون أمر أيضًا من المجرد، والخطاب للصانع. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، المدني. عبد الله ومالك: هما السابقان في الباب السابق. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. قال أبو سعيد: هو الخدري، وصله المؤلف في «الاعتكاف».

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ! قَالَ أَنَسٌ* ﷺ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

بضم الفوقية وشدة الميم أي تستعمل الحمرة. (خ) — يتفاخرون — المراد بعمارتها الصلاة وذكر الله — فيه نوع توبيخ

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خُشُبُ النَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا. وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ.

الجصة

١/٦٤ ٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ (التوبة: ١٧)

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ*: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ* فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ....

أبي الحسن العابد. (قس) — بستان — شرع في الحديث — النبوي

١. إبراهيم: وللأصيلي بعده: «ابن سعد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. بالحجارة المنقوشة: وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة». ٦. وَسَقَّفَهُ: وفي نسخة: «وسَقَفَه»، وفي نسخة: «وسَقْفُه». ٧. في بناء المسجد وقول الله عز وجل إلخ: وفي نسخة: «في بناء المسجد ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾». ٨. المسجد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «المساجد». ٩. وقول الله عز وجل: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «قوله تعالى». ١٠. مختار: وفي نسخة: «المختار». ١١. فاسمعا: ولأبي ذر: «واسمعا». ١٢. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانطلقا». ١٣. حتى أتى على ذكر بناء المسجد: ولكريمة: «حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد»، وفي نسخة: «حتى أتى ذكر بناء المسجد».

ترجمة: قوله: باب التعاون في بناء المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمير المشركين غيرُ مقبول إذا كان مبنيًّا على صفة الإشراك، وهو كونه تعظيمًا لآلهتهم أو فخرًا ورياءً وسمعةً، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمير المسجد ومعاونته صيتًا ومباهاةً، كان غير مقبول منه. فأما إذا عاون في تعميره لله تعالى؛ فإنه لا ضيرَ فيه، ولو كان المعمِّر مشركًا، ويدل عليه تقرير النبي ﷺ مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: سكتوا عن غرض المصنف بالترجمة إلا ما قال العيني: أشار بهذا إلى أن في ذلك أجرًا، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره. اهـ وهذا ظاهر، لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين، الأول: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم؛ لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين، لا على المتولي فقط. والثاني: دفع ما يُتوهَّم من قصة بنائه ﷺ مسجده الشريف؛ إذ ساوم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله إلا بالثمن، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. وأما ذكر الآية فلعله إشارة إلى الاحتراز عن أموالهم، وقد ورد في «أبي داود» مرفوعًا: «نُهيت عن زبد المشركين».

سهر: قوله: لتزخرفنها: [من «الزخرف»، وهي الزينة بالذهب ونحوه. (إرشاد الساري)] قوله: عمده: [بفتحتين وبضمهما جمعًا الكثرة للعمود، وكذا «الخشب».]
قوله: بنيانه: أي حيطانه، وقوله: «في عهد» إما صفة البنيان وإما حال. فإن قلت: إذا بنى على تلك البنيان، فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضُها والآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها. (الكواكب الدراري) قوله: بالساج: [ضرب من الشجرة يؤتى من الهند. (الخير الجاري)]
قوله: ما كان للمشركين: إلى قوله: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ﴾، وذكره لهذه الآية مصير إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود أو الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها أو أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد العزيز: هو الدباغ الأنصاري. خالد الحذاء: هو ابن مهران. عكرمة: مولى ابن عباس. لابنه علي: أبو الحسن، كان مولده يوم قتل علي ﷺ، فسمي باسمه. أبي سعيد: هو الخدري ﷺ.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ[1] التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[2]، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ ٦٤/١

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ[4]* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[5]* ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا[6]. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

٦٥- بَابٌ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٦٤/١

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا[7] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرًا* حَدَّثَهُ[8] أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ[9] ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[10] ﷺ يَقُولُ: ....

أي الكلام في الإنكار. (ك)

١. ينفض: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «فينفض»، ولابن عساكر والأكثر: «تنفض». ٢. تقتله الفئة الباغية: كذا لأبي السكن.
٣. ابن سعيد: كذا للأصيلي. ٤. عن أبي حازم: ولأبوَيْ ذر والوقت: «حدثني أبو حازم». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي.
٦. غلامًا نجارًا: وللكشميهني: «غلام نجار». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثه: وللأصيلي: «أخبر».
٩. مسجد الرسول: وللكشميهني والحموي: «مسجد رسول الله». ١٠. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الاستعانة بالنجار والصناع إلخ: قال الحافظ: حديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع؛ لعدم الفرق. وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قرِّبوا اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسًّا وأشدكم له سكبًا»، رواه أحمد. اهـ ويحتمل أن يكون إشارة إلى رد ما ورد في «كنز العمال»: «جنِّبوا صناعكم مساجدكم». قوله: باب من بنى مسجدا: قال الحافظ: أي ما له من الفضل. اهـ وتقدم ما يتعلق بهذا الباب في «بُنيان المسجد».

سهر: قوله: ويح عمار: هو بنصب الحاء لا غير، وبالإضافة، كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلمًا، كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها. (الخير الجاري)
قوله: تقتله الفئة الباغية إلخ: والمراد بـ«الفئة الباغية» معاوية ﷺ وجنده؛ فإنهم قتلوه في وقعة الصفين، وكان عمار مع علي ﷺ. قال ابن حجر في «فتح الباري»: فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي ﷺ، والذين قتلوه مع معاوية ﷺ، وكان معه جماعة من الصحابة - أي الكبار، كما في الكرماني - فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم؛ لأنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. انتهى كلام ابن حجر وكذا قال الكرماني: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم.
قوله: إن شئت: ظاهره مخالف لحديث سهل؛ لأن في هذا أنها ابتدأت، وفي حديث سهل أنه ﷺ أرسل إليها يطلب ذلك. أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة لذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطيء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه. ويمكن أن يكون إرساله إليها؛ ليعرّفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا. قلت: يحتمل أنه لما فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطوء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه. (فتح الباري) قوله: عند قول الناس فيه: وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييرَ بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. عبد العزيز: ابن أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه. أبي حازم والد عبد العزيز المذكور. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. خلاد بن يحي: السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: بفتح الهمزة والميم، الحبشي مولى بني مخزوم، يروي عن أبيه. جابر بن عبد الله: الأنصاري. يحي بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله. عمرو: هو ابن الحارث الملقب بـ«درة الغواص». بُكير: مصغرًا، هو ابن عبد الله الأشج.

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية. (ك)

٦٦-بَابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ٦٤/١

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو:* أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟

لم أقف على اسمه. (قس)

٦٧-بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٤/١

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ* عَنْ أَبِيهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

المنقري التبوذكي — لا يجرح

٦٨-بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٤/١

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: ....

---

١. به: وفي نسخة: «بذلك». ٢. بنصول: ولابن عساكر: «بنصال»، ولأبي ذر: «نصول». ٣. لا يعقر بكفه مسلما: وللأصيلي: «لا يعقر مسلما بكفه»، وللأصيلي أيضا: «لا يعقر بكفه». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «إنشاد ...».

ترجمة: قوله: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد: غرض الترجمة ظاهر، وهو الأدب والتنبيه على الأخذ بالنصول؛ لئلا يجرح أحدًا يمسُّه، كما نبَّه عليه الشيخ قدس سره في الترجمة الآتية، فعلى رأي الشيخ هذه الترجمة توطئة للترجمة الآتية، وهو الأوجه عندي.

قوله: باب المرور في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن المرور في المسجد جائز إذا لم يكن منجرًّا إلى مفسدة، كالإضرار بالمسلمين وتلويث المسجد، إذا اعتاد الناس ذلك. ويمكن أن يكون ذلك إثباتًا لما ذهب إليه الشافعي من جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور. ووجه الاستدلال إطلاق اللفظ، وهو يعم الجنب وغيره. والجواب: أنه لم يقيد ههنا لكونه معلومًا؛ إذ من المعلوم أن المتعفن بأكل الثوم أو الذي يسيل دمه لا يجوز لهما دخوله؛ لما فيه من تلويث المسجد، مع أن اللفظ بإطلاقه شامل لهما. فالحق أن الحكم على الشيء بالجواز وعدمه كثيرًا ما يبتني على النظر إليه في نفسه، ولا ينظر إلى ما يعتريه من عارض مُثبِت خلافَ هذا الحكم، كما في كثير من المباحات المحرمة لأجل عارض. وفي «هامشه»: اختلف في غرض المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره -لا سيما أولَ الاحتمالين من كلامه- أوجه عندي مما قالته الشراح في غرض الترجمة.

قال العيني: أي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى. اهـ وتبعه القسطلاني ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل. والإيراد عندي ساقطٌ نشأ بالغرض الذي اختار العلامة العيني، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة بما سبق، فالوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدَّم في كلام الشيخ من أول الاحتمالين؛ فإن الحديث السابق لما كان يثبت منه جواز المرور أثبته الإمام البخاري مستقلًّا لكون المسألة خلافية؛ فإنه يكره عندنا الحنفية أن يُتخَذ المسجد طريقًا. قال صاحب «الدر المختار»: وكره تحريمًا اتخاذه طريقًا بغير عذر، وصرَّح في «القنية» بفسقه باعتياده. قال ابن عابدين: وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يُفسَّق بمرة أو مرتين. انتهى من هامش «اللامع» ثم لا يشكل عليك التكرار بما سيأتي من «باب الخوخة والممر في المسجد»؛ فإن للتوجيه مساغًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: باب الشعر في المسجد: وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث كما في رواية «أبي داود» و«الترمذي»، ولعل الغرض أنه جائز عند الضرورة. قال العيني: مراد البخاري الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، وذكره الحافظ بقوله: «يحتمل». وحديث الباب سيأتي في «كتاب بدء الخلق»، وفيه التصريح أنه كان في المسجد، وبه تحصل المطابقة.

سهر: قوله: جابر: [ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بحاء مهملة وراء - الأنصاري، ثم السَّلَمي بفتحتين. (إرشاد الساري)] قوله: أمسك: [ذكر البخاري في غير «كتاب الصلاة»: «أنه قال: نعم». (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. موسى: التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. أبو بردة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة. أبا بردة: هو جد بريد، اسمه عامر. عن أبيه: هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: بنى الله له مثله في الجنة: كأنه ﷺ اعتذر بلفظ «المثل» واعتمد في التزيين عليه، والله تعالى أعلم.

أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

سألتك بالله، كأنك ذكّرته إياه، «النشد»: التذكر. (ك ف) — المراد به جبريل

١/٦٥ ٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

بكسر المهملة جمع حربة بفتحها، والمراد جواز دخولهم فيه

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

زوج النبي ﷺ — جيش من السودان. (ك) — وهذا ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف) — ككتف وحبر

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

ابن الزبير بن العوام خويلد الأسدي المدني — أم المؤمنين — وبها تحصل المطابقة

ترجمة سند

١/٦٥ ٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها..........................

بنت عبد الرحمن

---

١. ابن كيسان: كذا للأصيلي. ٢. في المسجد: ولأبي ذر: «المسجد».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثه»، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. في المسجد: ولأبي ذر: «والمسجد».

ترجمة: قوله: باب أصحاب الحراب في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن أمثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لا ضير في إتيان شيء منها في المساجد، بعدَ ما لم تكن عادةً للعامة ولا مضرًا بالمسلمين أو متضمنًا لمفسدة أخرى. اهـ وفي «هامشه» عن «تقرير المكي»: هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين؛ مخافةَ الأذية إليهم، وللإشارة إلى هذا وصل البابين. اهـ ويظهر من كلام الحافظ غرض الترجمة أنهم لا يؤمرون بأخذ النصول كما تقدَّم؛ لأنهم حينئذٍ في شغل، والجرح في المرور أقرب من ههنا؛ لأنه قد يقع الجرح في المرور بغتةً. اهـ

قوله: باب ذكر البيع والشراء: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه؛ لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المسجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنه ﷺ ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف نظرًا إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء، فيجوز وإن كان هذا من وجه وهذا من وجه آخر، ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري. اهـ قلت: وهذا هو الاستدلال بالعموم، وهو الأصل الخمسون من أصول التراجم.

قال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. ووهم بعض من تكلّم على هذا الكتاب فقال: «ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد»؛ ظنًّا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه – فإن ذلك حق وخير – وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه. اهـ فقد ورد النهي عن مباشرة العقد في كثير من الروايات، ففي رواية عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد» الحديث. قال السندي: قوله: «باب ذكر البيع» أي ذكر مسائله، نبَّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم، فليس بمنهي عنه. اهـ

سهر: قوله: نعم: أي سمعته ﷺ ذلك، وترجمة الباب شارحة للحديث، بأن كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في «بدء الخلق». (الخير الجاري) قال السيوطي: والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها.

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان، المدني المؤدِّب. إبراهيم: ابن المنذر ابن عبد الله، الأسدي. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد.

سند: قوله: باب ذكر البيع والشراء: أي ذكر مسائله، نبَّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه.

قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.
(خطاب للصديقة — بفتح الواو — أي ثمنك)

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا[1] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ[2] فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».
(ابن عيينة — هذه الإضافة بطريق العموم لا بخصوص المسألة أو المراد من كتاب الله حكم الله أو اللوح المحفوظ)

وَرَوَاهُ[3] مَالِكٌ: «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَعِدَ الْمِنْبَرَ[4]». قَالَ عَلِيٌّ[5]: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ:* «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ[6]». وَقَالَ جَعْفَرُ* بْنُ عَوْنٍ: «عَنْ يَحْيَى:* سَمِعْتُ عَمْرَةَ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ...».
(الإمام — الأنصاري — القطان — الأنصاري — الأنصاري)

---

١. فإنما: كذا لابن عساكر، وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «فإن». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. ورواه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رواه». ٤. المنبر: وفي نسخة: «على المنبر». ٥. قال علي: ولابن عساكر: «قال ابن عبد الله». ٦. نحوه: كذا للأصيلي.

سهر: قوله: في كتابتها: أي في شأن كتابتها، بأن سألت عنها أن تعطيني ما بقي من النجوم، وهي خمس أواق في خمس سنين، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: «الكتابة» هي بيع الرقيق عن نفسه بدَين مؤجَّل يؤديه بنجمين أو أكثر. قوله: ذكّرته: كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره، بلفظ «ذَكَرتُ له ذلك»؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق أولًا على وجه الإجمال. (فتح الباري)

قوله: فليس له: أي ذلك الشرط، أي لا يستحقه، ولفظ «مائة» للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد. (الكواكب الدراري)

قوله: أن بريرة: يعني أنه لم يسند إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغائر للرواية السابقة من وجهين. (الكواكب الدراري)

قوله: قال علي: أي ابن عبد الله المذكور؛ وقوله: «وقال جعفر» عطف على «قال يحيى»؛ لأنه مقول علي بن عبد الله. **والفرق بين هذين الطريقين**: أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة، والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع. **ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك**: أنها تعليق للبخاري منه بخلافهما؛ فإنهما مسندان له. كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: المراد من «الشروط» شروط البيع والشراء، وتمام القصة يدل عليه. قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يجوِّزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. انتهى ذكره الكرماني.

* أسماء الرجال: **عبد الوهاب**: ابن عبد المجيد، الثقفي. **جعفر**: ابن عون بن جعفر، المخزومي. مما وصله النسائي. **يحيى وعمرة**: تكرر ذكرهما.

سند: قوله: إن شئت أعطيت أهلك: أي ثمنك لا بدل كتابتك. والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها، لا أداء كتابتها واشتراط الولاء لها، وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة. ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم، وعلى هذا فقول النبي ﷺ: «ابتاعيها» معناه مع الشرط، كما هو مقتضى بعض الروايات، وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط؛ لعدم رضاهم به، وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور، وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط، مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى؟ والجواب: أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحةٍ اقتضته، مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

قوله: ذكرته ذلك: المشهور على الألسنة «ذكّرته» بالتشديد، كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديًا إلى مفعولين، والمخفف لا يتعدى إليهما، فجعلوه مشددًا، لكن مقتضى المشدد أنه ﷺ كان عالمًا بالأمر قبل، إلا أنه نسيه أو غفل عنه، فذكرته عائشة الأمرَ، وهذا لا معنى له ههنا. فالوجه أن يقرأ مخففًا، والحمل على الحذف والإيصال، أي ذكرت له ذلك، أو على أن «ذلك» بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أي له، وهذا هو الموافق للروايات، ويقتضيه المعنى المقصود ههنا، والله تعالى أعلم.

قوله: يشترطون شروطا ليست في كتاب الله: ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل، وهو مشكل. والوجه أن المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحةً أو ضمنًا فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩)، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٦٥ ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
أي الملازمة للغريم للدين

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ* ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(طالب، اسمه عبد الله، كان أوقيتين. (خ)، أي ستر حجرته، تفسير لقوله: «هذا». (ك) النصف، تفسير الذي أومأ إليه. (خ))

١/٦٥ ٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ
(جمع الخرقة، الأخشاب، جمع «عود». (ك))

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(نفيع، أي يكنس)

١. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. سمعها: وفي نسخة: «سمعهما». ٤. لقد: ولابن عساكر والمستملي: «قد».
٥. والقذى: وللأصيلي بعده: «منه». ٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت. ٧. قبره: ولابن عساكر: «قبرها». ٨. عليها: وللأصيلي: «عليه».

ترجمة: قوله: باب التقاضي والملازمة في المسجد: قال العيني: وجهُ مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي ظاهرةٌ، وأما في الملازمة فبوجهين، أحدهما: أن كعبًا لما طالب بدينه في المسجد لازم ابن أبي حدرد إلى أن خرج النبي ﷺ، وفصَل بينهما. وثانيهما: أن هذا الحديث يأتي في «باب الصلح» وفي «باب الملازمة»، وفيه تصريح الملازمة. انتهى مختصرًا قلت: قد ورد كما في «الكنز»: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم» الحديث، فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى جواز شيء من ذلك إذا لم يتفاحش، والله تعالى أعلم. وسيأتي في «كتاب الخصومات» باب في الملازمة وباب التقاضي، ولا يشكل التكرار؛ فإن المؤلف ذكرهما ههنا من حيث أحكام المساجد وفيما يأتي لكونهما من باب الخصومة.

قوله: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان: أشار الإمام البخاري بذلك كله إلى ما ورد في بعض طرق الحديث صريحًا عند البيهقي وابن خزيمة، فثبت كل أجزاء الترجمة، كما ذكره الحافظ والعيني. ولعل الغرض أن ما في «أبي داود» مرفوعًا: «أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» مقيَّد بعدم الضرورة، ولا يدخل فيه الكناسة. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت لفظ الحديث «فأتى قبره فصلى ...»: فيه فضيلة هذا الفعل الذي أوجب له هذا الاعتناء من النبي ﷺ، ولهذا التنبيه عقد الباب. اهـ يعني غرض الترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد حتى لا يعد فعلًا حقيرًا؛ لحقارة هذا الفعل في أعين الناس، وبه جزم ابن بطال، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الملازمة: [جاء في رواية: «كان لكعب على ابن أبي حدرد دين فلزمه»، كذا في «القسطلاني»، وبه يتم الترجمة.] قوله: فصلى عليها: هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به ﷺ، كما يؤيده ما زاد مسلم في «صحيحه»: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قال علي القاري في «شرح المشكاة»: ذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب» أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فينزل إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، المسندي. عثمان بن عُمر: بضم العين، ابن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. كعب: هو ابن مالك، الأنصاري. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن دِرْهم، الأزدي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

سند: قوله: حتى سمعهما: الظاهر في المعنى «سمعها» كما في بعض الروايات، ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف، أي سمع أصواتهما، والله تعالى أعلم.
قوله: كان يقم المسجد: وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره، كما ثبت في روايات الحديث، فعم الحديثُ الترجمةَ كلها نظرًا إلى خصوص الواقع. وكثيرًا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيًّا على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ١/٦٥

ليس المراد أن التحريم مختص بالمسجد بل أنه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُسْلِمٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

بالمهملة والزاي

٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ١/٦٥

جمع «خادم»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

(آل عمران:٣٥) أي معتقا مخلى لخدمة بيت المقدس. (ع)

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

البناني — مولى ابن عباس — تكنس — هذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة — أي أبو هريرة

٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ١/٦٦

أي حكم. (قس)

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ...

ككتاب — بالكسر، وهو المبالغ من شيء. (ك)

---

١. أنزلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولابن عساكر وأبي ذر أيضًا: «أنزل»، ولابن عساكر أيضًا: «نزلت». ٢. ثم حرم: وفي نسخة: «فحرم». ٣. للمسجد: وللكشميهني وابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت: «في المسجد». ٤. يخدمه: وفي نسخة: «يخدمها». ٥. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد». ٦. كانت تقم: ولأبي ذر: «كان يقم». ٧. قبرها: وفي نسخة: «قبره»، وفي نسخة: «قبر». ٨. أو الغريم: ولأبي السكن وابن عساكر: «والغريم». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن تسمية مثل هذه الأشياء المستقذرة المحرمة كالخمر والخنـزير في المسجد لا بأس بها إذا كان مبنيًّا على غرض صحيح من بيان المسألة وغيره. اهـ وهذا ظاهر، وبه جزم عامة الشراح.

قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. اهـ قلت: وظاهر لفظ الترجمة يشير إليه.

قوله: باب الخدم للمسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادمًا يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه أو من مال نفسه أو بالاستئجار أو أن يخدم المسجد أحد احتسابًا على الله تبارك وتعالى؛ فإن كل ذلك جائز لا ضيرَ فيه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ في استنباط المسألة الجديرة بشأن تراجم البخاري، وهذا أجود مما ذهبت إليه الشراح في غرض الترجمة. قال الحافظ: كأن غرض البخاري بإيراد أثر ابن عباس ﵄ إشارة إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة الحديث بالباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ. اهـ

قوله: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه باب في باب. وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بـ«باب الاغتسال إذا أسلم» أنه يناسب إيراده في «كتاب الغسل» لا ههنا، فتأمل. اهـ وقال العيني: الأسير ظاهر، وأما الغريم فبالقياس؛ لأنه كالأسير في يد صاحب الدين. انتهى

سهر: قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغةً في إشاعته. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مسلم: هو ابن صُبَيح، أبو الضحى الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي حاتم. أحمد بن واقد: نسبة لجده، وأبوه عبد الملك، الحراني. حماد: هو ابن زيد، ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: مولى آل عثمان بن مظعون.

سند: قوله: باب تحريم تجارة الخمر: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حرامًا فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

أي تعرض فلتة. (ك ع ف) — سند — ن ١

تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ،

هي أقرب ليلة مضت. (ع) — أي مثل «انفلت علي» — سند — ن ٢

حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُـرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ، هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ:

ن ٣ — أي صاغرا مطرودا

فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

أي رد النبي ﷺ العفريت. (ع)

ترجمة سند — ن ٤

٧٦- بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ٦٦/١

ن ٥ سهر

وَكَانَ شُرَيْحٌ* يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

ن ٦ — ن ٧ — إلى

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَـالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ* بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَـالَ: بَعَثَ

سهر — خف

النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَـةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

أي فرسانا — هو أرض مرتفعة من تهامة إلى العراق. (ك) — بأمر النبي ﷺ كما مر صرح به ابن إسحاق في «مغازيه». (قس)

سهر

فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»،..

---

١. وأردت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «فأردت». ٢. رب هب إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «رب، اغفر لي وهب لي».

٣. فرده: وفي نسخة: «فرددته». ٤. وربط: ولأبي ذر: «ويربط». ٥. وكان إلخ: كذا للحموي. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أنه سمع أبا هريرة: ولابن عساكر والأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «حدثني أبو هريرة».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا من الأبواب التي زادها تنبيهًا على أن الحديث الآتي من الباب المتقدم يتضمَّن مسألةً أخرى وراءَ ما ذكر في الترجمة السابقة، إلا أنه نبَّه أيضًا على الترجمة المتقدمة بإعادتها. ونبَّه بكلمة «أيضًا» على أن الحكم وإن كان يثبت بالحديث السابق أيضًا قياسًا على العفريت، إلا أنا نذكر ما يمكن الاستدلال به صراحةً على ربط الأسير في المسجد. وإنما كان الاغتسال للإسلام من أبواب المسجد حيث أورده في أبوابه؛ بناءً على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام، فاستحب الغسل لدخول المسجد للإسلام. انتهى فهذا الباب من الأصل السادس من أصول التراجم.

وهذا على النسخ التي بأيدينا، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: «وربط الأسير ...»، وعند بعضهم: «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض ... إلى آخر ما قال. والأوجه عندي نسخة «باب الاغتسال إذا أسلم»؛ لأنها مسألة مُهِمَّة مختلفة بين الأئمة، فكانت جديرة أن ينبِّه عليها الإمام البخاري. ولا يورد أن حقها كان «كتاب الطهارة» لا تعلق له بأبواب المساجد، إما لما ذكره الشيخ من وجه المناسبة، أو لأن الإمام البخاري لم يذكرها أصالة حتى يحتاج إلى المناسبة، بل ذكرها بابًا في باب؛ للتنبيه على فائدة جليلة تبعًا؛ لكون المسألة خلافية شهيرة. وحاصل مذاهب الأئمة: أن الغسل يجب على الكافر إذا أسلم مطلقًا عند الإمام أحمد، خلافًا للأئمة الثلاثة؛ إذ أوجبوا عليه الغسل بعد إسلامه حينما وُجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل، فإن وُجد شيء منه ثم اغتسل حال كفره ←

سهر: قوله: شريح: بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة، ابن الحارث الكندي، من أولاد الفارس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قِبَل عمر ﷺ ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين. قال المالكي: في لفظ «يأمر الغريم أن يحبس» وجهان، أحدهما: أن يكون الأصل «بالغريم» و«أن يحبس» بدل اشتمال، ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر: أمرتك الخير. والثاني: أن يريد «كان يأمره أن ينحبس»، فجعل المطاوع موضع المطاوع؛ لاستلزامه إياه. انتهى (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قبل نجد: قال المدابغي: جزيرة العرب خمسة أقسام: ١- تهامة ٢- ونجد ٣- وحجاز ٤- وعروض ٥- ويمن. أما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز. وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق. وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان. وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين. (عمدة القاري) قوله: أطلقوا: منًّا عليه أو تألفا أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيُطهره وأنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابنَا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال:** شريح: مصغرًا ابن الحارث، قاضي كوفة لعمر ﷺ ومن بعده. **عبد الله بن يوسف:** التنيسي. **الليث:** ابن سعد المصري. **سعيد:** هو المقبري.

سند: قوله: أو كلمة: بالنصب عطف على مقول «قال»، وضمير «نحوها» لتمام المقول باعتبارها كلمة، واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة، والله تعالى أعلم. وأما جعلها عطفًا على «البارحة» فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة «البارحة» مقول «قال» ضمنًا، ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فالوجه ما ذكرنا، تأمل. قوله: **فذكرت قول أخي إلخ:** كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرفُ في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه؛ لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشيةَ ذلك التوهم الباطل. ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان؛ فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعًا؛ فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، كما لا يخفى.

قوله: **باب الاغتسال إذا أسلم:** كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

١/٦٦ ٧٧-بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

عرق في وسط الذراع، وقيل: عرق الحياة. (خ) «الروع»: الفزع يسيل أي من الجراحة

١/٦٦ ٧٨-بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

أي للحاجة، وهي أعم من أن يكون للضعف أو غيره. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝﴾.

أي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع) أي بسورة والطور. (ع)

١. فانطلق: وفي نسخة: «فذهب». ٢. نخل: ولأبي الوقت: «نجل» [و«النَّجْل»: الماء النابع من الأرض، وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام. (عمدة القاري)]
٣. منها: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٤. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «في المسجد». ٥. بعيره: وفي نسخة: «بعير».
٦. ابن الزبير: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة = يكفي عند الحنفية؛ لأن النية ليست بشرط عندهم، ولا يكفي عند الشافعي مطلقًا، وأما عند مالك فيكفي الغسل إذا اغتسل بعد الإجماع بقلبه وإن لم يُسلم بلسانه. فإذا وضح ذلك فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، ولقوة الخلاف لم يحكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من دأبه، وهو الأصل الخامس والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم: قال الحافظ: أي جوازه. قوله: باب إدخال البعير في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز إذا وُجد سبب داعٍ إليه. وركوبه ﷺ في الطواف كان في عمرة القضاء. وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيدًا ولم يتمكّنوا منه بسبب ركوبه عليه الصلاة والسلام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم ينهون عنه؛ لما فيه من احتمال تلويث المسجد. فإذا احتيج إلى إدخال شيء من الدواب فيه، أو حصل الأمن من بوله وروثه لكونه مُدَرَّبًا: فلا بأس. اهـ وأشار الشيخ بذلك إلى أن لفظ «العلة» في الترجمة معناه: الحاجة، قال الحافظ: قوله: «للعلة» أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بـ«العلة» الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون ابن عباس. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: «أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي ...» الحديث. اهـ قال العيني بعد ذكر ما ذكره الحافظ: ومع هذا كله تقييد «العلة» بالضعف لا وجه له؛ لأنا قلنا: إنما أعم، فتناول الضعف وأن يكون طوافه على بعيره؛ ليراه الناس، كما جاء عن جابر: «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: فلم يرعهم: أي لم يفزعهم، والمعنى أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له. «وفي المسجد خيمة من بني غفار» جملة معترضة بين الفعل (أعني «لم يرعهم») والفاعل (أعني إلا الدم). و«بنو غِفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري، وهذه الخيمة كانت لرفية الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين. (عمدة القاري) قوله: يغذو جرحه: أي يسيل، استدل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، وإلا لما أجاز النبي ﷺ الجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم، ولقائل أن يقول: إن سكنى سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ على بعيره: لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي، على ما روى أبو داود عنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا: هو البلخي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: وأنت راكبة: يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومن يراهما نجسًا لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

٦٦/١ ## ٧٩- بَابٌ

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ* رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ

أي هشام

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِيَ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

بالتصغير فيهما

وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

ترجمة سهر

٦٦/١ ## ٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

هي باب صغير

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ* وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ

بضم الحاء وبالنونين

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. عن عبيد بن حنين إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد».

قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرَّجلين من الصحابة كان بعد تحدُّثهما عن النبي ﷺ ليلًا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ربما يخفى مناسبة الباب، والجواب: أن .... اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ بيان غرض الباب ولم يتفق له لعارض، فترك البياض بعد قوله: «والجواب: أن ...». وأفاد والدي المرحوم عند الدرس: أن رأس عصا كل واحد منهما كان شبيهًا برأس البعير، فلذلك ألحقه الإمام البخاري بـ«باب إدخال البعير»، وهذا توجيه لطيف، لكني لم أرَ بعدُ في شيء من الكتب أنهما كانا شبيهين برأس البعير. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قد خُلق بقدرة الله تعالى في رأس عصا أحدهما نور مثل المصباح يمشيان بضوئه، فلما افترقا خُلق في رأس عصا الآخر أيضًا مصباح، فثبت منه جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة كإدخال البعير فيه. وفي تقريره الآخر: وجه المناسبة أن الطواف في المسجد عبادة، فأعطي ببركته البعير لعذر المرض؛ ليسهل له المرور في المسجد، فكذلك الخروج من المسجد بعد انتظار الصلاة والتأخرُ عنده عليه السلام عبادةٌ ومرورٌ في المسجد، فأعطي ببركته النور لعذر الظلمة، فكما أعطي في الأول لبركة العبادة البعير أعطي في الثاني النور. اهـ وبسط الكلام على وجوه المناسبة في هامش «اللامع»، وفي آخره: وعلم من هذا كله - كما يظهر من أقوالهم - أنهم اختلفوا في وجه المناسبة على أحد عشر قولًا:

الأول: توجيه الوالد قدس سره. **والثاني والثالث**: ما تقدَّم آنفًا عن تقرير المكي. **والرابع**: أن لا مناسبة بالباب السابق، بل بأبواب المساجد مطلقًا، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ الآية (النور: ٤٠). **الخامس**: الإشارة إلى أن من يُسبِّح لله تعالى في المسجد جعل الله له نورًا من بين يديه. **السادس**: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وهو مختار الحافظ. **السابع**: إشارة إلى قوله عزَّ اسمه: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. **الثامن**: بيان لفضيلة الانتظار لصلاة العشاء. **التاسع**: بياض في الأصل، كأن البخاري أراد وضع ترجمة، لكن لم يتفق له. **العاشر**: بيان الفضيلة لمجرد القعود في المسجد. **الحادي عشر**: جواز التحدث في المسجد. انتهى ورقم على هذا الباب شيخ الهند رمز (ـــ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز المرور فيه عند عدم مانع من الجنابة وغيرها. وجه الاستدلال ما كانت عليه أصحاب الخوخات من المرور فيه. ولم يكن الأمر بسدِّ الخوخات نسخًا لجواز المرور، وإلا لما خُصِّص عنه أبو بكر؛ لكونه أحدًا من أفراد الأمة، بل ليُعلم بذلك مزيد اختصاص له بالإمامة الصغرى، فيكون إشارة إلى الإمامة الكبرى، مع ما يظهر له في ذلك من زيادة شرف ومنقبة. اهـ والظاهر عندي أن «الممرّ» اسمُ ظرف عطف تفسير للخوخة؛ فإنها قد تكون صغيرة جدًّا تكفي للوضوء، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها، وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار عندي بلفظ «الممرّ» إلى أن المراد بالخوخة المعنى الثاني أي الباب الصغير، وعلى هذا فلا يشكل على الإمام تكرار الترجمة؛ فإنه تقدم قريبًا «باب المرور في المسجد»، فلو جعل «الممرُّ» مصدرًا ميميًّا - كما عليه عامة الشراح وعليه بنى الشيخ تقريره - يلزم تكرار الترجمة، فالظاهر عندي ههنا جواز فتح الباب في المسجد عند الحاجة إليه، كما يدل عليه الاستثناء لأبي بكر؛ دفعًا لما يُتوهَّم من نسخه.

سهر: قوله: باب: اعلم أن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وههنا لا مناسبة بينهما أصلًا بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلك فقيل: تعلُّقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرَا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه. وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته، وقال: وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له. قلت: هذا أيضًا فيه بُعد كما في الوجه الأول. والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي ﷺ وهما ينتظران صلاة العشاء معه أُكرمَا بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية. (عمدة القاري)

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: والظاهر أن المراد من الترجمة الإشارة إلى جواز الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدل عليه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: هو العنزي. **معاذ بن هشام**: هو الدستوائي البصري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة. **أنس**: ابن مالك. **محمد بن سنان**: أبو بكر البصري العوقي. **فليح**: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. **أبو النضر**: سالم بن أبي أمية. **عُبيد بن حُنين**: بالتصغير فيهما، المدني. **بسر بن سعيد**: المدني، مولى ابن الحضرمي.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»[١]،
اسمه سعد بن مالك
فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ[٢]. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا[٣] بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ
أي إن يكن كذلك فأي شيء سبب البكاء. (خ)
عَزَّ وَجَلَّ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.
أي المخيّر

فَقَالَ[٤]: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ! إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا[٥] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ[٦] الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى* بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا[٨] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ[٩] أَبِي بَكْرٍ».
هي باب صغير بمصراع أو لا. (نو)

---

١. عند الله: وفي نسخة: «عنده». ٢. أبو بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٣. إن يكن الله خيَّر عبدا: وفي نسخة: «إن يكن الله عبدًا خيّر»، وفي نسخة: «إن يكن لله عبدٌ خيّر»، وفي نسخة: «إن يكن عبدًا خيّر». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. من أمتي خليلا: وفي نسخة: «خليلًا من أمتي». ٦. ولكن أخوة: وللأصيلي: «ولكن خُوَّة». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. عاصبا: وفي نسخة: «عاصب». ٩. غير خوخة: وفي نسخة: «إلا خوخة».

سهر: قوله: أبو بكر أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. وإنما قال النبي ﷺ: «عبدا» على سبيل الإبهام؛ ليظهر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق، وكان في مرض موته، كما سيجيء. (عمدة القاري) قوله: لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر: أي امتلأ قلبه بخلة الله، فلم يتسع لغيره، ولكن خلة الإسلام ومودته وأخوته في أبي بكر أفضل منها في غيره، فخبره «أفضل» محذوف، وروي: «وَلَكِنْ خُوَّةُ» بحذف همزة «أُخُوَّة» بعد نقل حركتها إلى النون أو حذفها، أي لو كنت متخذًا خليلًا ينقطع إليه بالكلية لاتخذته؛ فإنه كان أهلَه لولا المانع، ولكن أخوة الإسلام دون المخالة أفضل من المخالة دون أخوة الإسلام، والاستثناء منقطع. وقيل: نفى الخلة المختصة وأوجب العامة الإسلامية، أي ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (مجمع البحار) قال الكرماني: فإن قلت: قال بعض الصحابة: «سمعت خليلي ﷺ ...»، قلت: لا بأس بالانقطاع إليه ﷺ؛ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله وفي حكم ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث أثبت الأولى ونفى الثانية؟ قلت: هما بمعنى واحد، لكن يختلفان باعتبار المتعلَّق، فالمثبتة هي مودة بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت من جهة أخرى، والدليل على أنهما بمعنى واحد هو قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «ولكن خلة الإسلام» بدل لفظ «المودة»، وقد قيل: الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة، فنفى الخاص وأثبت العام، كذا في «العيني».

قوله: إلا باب أبي بكر: وهو موضع المطابقة للترجمة؛ لأن الخوخة هي الباب الصغير، وقد يكون بمصراع واحد أو بمصراعين، وأصلها فتح في حائط، والممر من لوازم الباب، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر، وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمرٍ لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني المسجد لأجلها يدخل إليه من بابه. قال الخطابي: ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلين ذلك باستخلافه ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور. انتهى قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب علي ﷺ» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى

* **أسماء الرجال:** وهب بن جرير: بفتح الجيم. أبي: هو جرير بن حازم العتكي، والد وهب المذكور آنفًا. يعلى: هو الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

* * * * *

قفل. (ش) ترجمة

٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ٦٧/١

بفتح اللام، وهو الغلاق، وهو ما يغلق به الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:* يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا!

وهو موضع الترجمة

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[2]* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[3] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟[4] فَقَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

سرعت — أي عن صلاته ﷺ في الكعبة. (ع) — أي في أيّ نواحيه، كما هو رواية

أي فات مني سؤال الكمية. (ع)

ترجمة

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٧/١

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ* بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5] خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

أي فرسانا

١. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حماد بن زيد عن أيوب: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وللكشميهني: «حماد عن أيوب». ٣. ابن زيد: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٤. في أيٍّ فقال: وفي نسخة: «في أيّ نواحيه؟ قال ...». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد بذلك دفع ما عسى أن يُتوهَّم من كراهة غلق باب المسجد؛ لكونه عائدًا على موضوعه بالنقض؛ إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبدُّ به أحد منهم فيغلقه ويسدُّه على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمِّنًا لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الأثاث. ودلالة الرواية والأثر على هذا المعنى ظاهرة. وكان مسجد ابن عباس هذا في الطائف، بناه حين انتقل إليها. اهـ

قال العيني: أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد؛ لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلّل الوجوب بما ذكرنا. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية (البقرة: ١١٤) ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب دخول المشرك في المسجد: قال العيني: أي هذا باب في بيان جوازه.

سهر: قوله: لو رأيت: [جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى الجزاء.]

قوله: وأبوابها: [هذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلاق بأحسن ما يكون. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: المؤلف أي البخاري. عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الرحمن، التيمي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. قتيبة: هو ابن سعيد. الليث: ابن سعد، الإمام. سعيد: هو المقبري.

سند: قوله: فذهب علي أن أسأله كم صلى: فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين - كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب - ليس على وجه الحصر، بل على أن الركعتين أقل ما يتحمله مطلق الصلاة في النهار، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٦٧

ترجمة سهر سند

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ[١]

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ* عَنِ السَّائِبِ* بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا[٣] فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ[٤]: مِمَّنْ أَنْتُمَا[٥]؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ؟

أي رماني بحصى — أي المدينة المنورة — فجعل جهلهما عذرا لهما. (ك ح)

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ صَالِحٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ* دَيْنًا كَانَ لَهُ[٩] عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

طالب — هو عبد الله بن سلامة. (ع)

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ[١١]، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ[١٢]: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

أي دينه

١. في المسجد: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «في المساجد». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قائما: وفي نسخة: «نائما». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. ممن أنتما: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من أنتما؟» ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. ابن صالح: كذا لابن الشبويه وأبي السكن. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا». ٩. كان له: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت. ١٠. سمعها: وللأصيلي: «سمعهما». ١١. كعب بن مالك إلخ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يا كعب بن مالك». ١٢. فقال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال السندي: يحتمل أنه بذكره الحديثين، أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعًا لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنـزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مكروه، ولا ينبغي أن يقع من المتقي. اهـ

سهر: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال ابن حجر في «الفتح»: إن البخاري أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان في العلم أو غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه؛ إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما يلجئ الضرورة إليه. انتهى

* أسماء الرجال: يزيد بن خصيفة: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله. السائب: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، ويعرف بابن أخت النمر. أحمد: هو المصري. ابن وهب: عبد الله. يونس: هو الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله: الأنصاري السلمي. ابن أبي حدرد: كجعفر، عبد الله بن سلامة. (عن إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: باب رفع الصوت في المساجد: يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعًا لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٨/١

٨٤- بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بفتحتين جمع «الحلقة» على غير القياس. (ك)

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(مولى ابن عمر — أي ما رأيك وحكمك. (ك) — شفعا شفعا تأكيد للأول — أي مع الشفعة الأخيرة — مقول نافع. (ف) — ابن عمر)

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ* اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

(الأنصاري — اسمه يزيد. (قس) — من الطريق ودخلوا المسجد — بضم الفاء وفتحها، الخلل بين الشيئين — أي جاء)

---

١. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. عن: وللأصيلي بعده: «عبد الله». ٣. بالليل: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. لك: كذا للأصيلي وأبي الوقت والكشميهني. ٦. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. نفر ثلاثة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثلاثة نفر». ٩. في الحلقة: كذا للأصيلي والكشميهني. ١٠ فجلس: وفي نسخة بعده: «فيها». ١١. النفر: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الحِلق والجلوس في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن التحلق فإنما هو حيث يُخلُّ بأمر الصلاة ويشغلهم عنها، فأما إن كان الاجتماع لغيرها من استماع خطبة أو وعظ فلا ضير فيه كما تُثبته الروايات. وإثبات الروايات إياه مبنيٌّ على أن جلوسهم للوعظ إنما كان حِلَقًا لا صفوفًا، وذلك لما فيه من التوجه التام والإقبال البالغ إلى الواعظ، فيكون أبلغ في العِظة مع أن فيه تقرُّبًا إليه، وفي الاصطفاف يقتضي تقرب بعض دون بعض، وقد وقع التصريح أيضًا في الرواية الثالثة، فكان كالقرينة في جلوسهم لاستماع الخطبة في الروايتين المتقدمتين. اهـ

سهر: قوله: باب الحلق: بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال، جمع «حلْقة» بإسكان اللام، على غير قياس، وحكي فتحها أيضًا. (فتح الباري)

قوله: فأوترت: ومن هذا أخذت الشافعية أن الوتر واحدة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإنه: أي ابن عمر. وقوله: «أمر به» أي بالجعل أو بالوتر، كذا في «الكرماني». ووجه المطابقة للترجمة أن حالة الخطبة وكون الإمام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد، وأما المطابقة باعتبار الحلق فسيأتي، ولا يلزم أن يكون جميع الأحاديث مطابقة لكل واحد من أجزاء الترجمة. ويحتمل أن يقال: إن الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين، كذا في «الخير الجاري». قال ابن بطال: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم، كذا في «الفتح». قوله: فأوى: بالقصر «فآواه الله» بالمد، أي جاء إلى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وأدخله في ثواب الذاكرين والمتعلمين. (الخير الجاري) قوله: فاستحيا: أي ترك المداخلة استحياءً فاستحيا الله منه بأن رحمه، ولعل المراد منه أن الله سبحانه وتقدس شأنه استحيا من أن يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (الخير الجاري) قوله: وأما الآخر: بفتح الخاء، وهو الذي ذهب، فأعرض الله عنه و لم يدخله في ألطافه، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، وفيه ذم من زهد في العلم.

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **بشر**: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: ابن أبي تميمة، السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام المدني. **أبي واقد**: هو الحارث بن عوف.

٦٨/١ ## ٨٥- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن غزية — عبد الله بن زيد بن عاصم. (قس)
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ:* كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٦٨/١ ## ٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ فِيهِ

أي في بيان جوازه. (خ)

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.
أي بجوازه — البصري. (قس) — السختياني. (قس) — الإمام، وعليه الجمهور. (خ)

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ............
أي يدينان بدين الإسلام. (ع)

---

١. المسجد: ولأبي ذر وابن عساكر والصغاني بعده: «ومد الرِّجل». ٢. بالناس: ولأبي ذر: «للناس».
٣. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأخبرني»، ولأبي الوقت والأصيلي: «وأخبرني». ٤. علينا: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «عليهما».

ترجمة: قوله: **باب الاستلقاء في المسجد**: في «تراجم شيخ المشايخ»: ثبت في الباب جواز الأمرين: ١- الاستلقاء ٢- ووضع الرِّجل على الرِّجل، الذي نُهي عنه في حديث آخر. فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقًا يُخاف فيه انكشاف العورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فإنما هو معلول بكشف الستر، فإذا أمن منه فلا ضيرَ فيه. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بقوله: «ومد الرِّجل» في الترجمة - كما في نسخة - إلى ما اختاره الشيخ في «البذل» أن وضع الرِّجل على الرِّجل وهو مستلقٍ على نوعين: إما أن يكون الرِّجلان ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيَضَع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف. وإما أن يكون إحدى الرِّجلين مقبوضة، ويضع الرِّجل الأخرى على ركبة الرِّجل المقبوضة، فعلى هذا إذا كان لابسًا الإزار يحتمل أن تنكشف عورته، فالنهي محمول على هذه الهيئة. وأما إذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فيجوز. اهـ فالحاصل أن الشراح ذهبوا في ذلك إلى أقوال خمسة: **الأول**: أنه منسوخ. **والثاني**: أن النهي إذا خشي كشف العورة، والجواز عند الأمن منه، وهو مختار الحافظ. **والثالث**: أن النهي عند مجتمع الناس، والجواز في الخلوة. **الرابع**: النهي عند ضيق الإزار، والإباحة عند سَعتها، وهو مختار شيخ المشايخ. **والخامس**: مختار شيخنا في «البذل» كما تقدم، وهو مختار الإمام البخاري عند هذا الفقير. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

قوله: **باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس فيه**: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن المسجد حق العامة كالطريق، فلكل منهم أن يجعل بعضه مسجدًا إذا لم يضر العامة، إلا أنه يمكن لكل واحد منهم أيضًا أن يمنعه عن ذلك وإن لم يكن له ضررٌ فيه. والحاصل أن الطريق بعد ما لم يكن ضيقًا فلكل من العامة إحداث شيء فيه ما لم يضر بالعامة، سواء كان ما يحدثه لنفسه خاصة أو للناس عامة. وأيضًا فكما أن لكل منهم حق الإحداث فكذلك لكل منهم منعه عنه؛ لاشتراك الكل فيه. اهـ قال الحافظ: وبناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز خلافًا لبعضهم كربيعة. ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، فأراد البخاري الردَّ عليه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **واضعا إحدى رجليه على الأخرى**: قال ابن حجر: قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. انتهى كلام ابن حجر قوله: **وعن ابن شهاب**: قال الكرماني يحتمل أن يكون تعليقًا، وأن يكون داخلًا تحت الإسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب ...، وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: **من غير ضرر**: قال العيني: لما كان بناء المسجد على أنواع، نوع منه يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في عين ملكه، ونوع يجوز ذلك بشرط أن لا يضر بأحد وذلك في المباحات، وقد شذ بعضهم - منهم ربيعة - في منع ذلك: أراد البخاري بهذا الباب الردَّ على هؤلاء، واحتج على ذلك بقصة أبي بكر، وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره، فأقره على ذلك.

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. **عباد**: ابن تميم ابن غزية الأنصاري، يروي عن عمه. **عمه**: عبد الله بن زيد، وهو أخو أبيه لأمه. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **عُقيل**: بالتصغير، ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام، القرشي.

سند: قوله: **كان عمر وعثمان يفعلان ذلك**: نبَّه به على أنه لا يحمل فعله ﷺ على الخصوص، وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك؛ جمعًا بين الأدلة.

طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ
بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها. (ع)
الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ
أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء — أخاف
ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
أي الوقوف، وكان خوفهم من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام. (ع)

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

١/٦٩

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ* فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةٍ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ.........
أي الجماعة. (ف) — ووجه تخصيص العدد لا يطلع عليه إلا بنور النبوة. (ع)

١. مسجد: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر والأصيلي: «مساجد». ٢. وصلاة: وفي نسخة: «وصلاته». ٣. فإن: كذا للأكثر، وللكشميهني: «بأن».

ترجمة: قوله: **باب الصلاة في مسجد السوق**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي المواضع المهيأة للصلاة التي ليس لها حكم المساجد، وهي ما جعله الواقف لله تعالى خاصة وثبت له حكم المسجد بشرائطه المعروفة في الفقه. والقرينة على أن المراد بالمسجد هذا لا الاصطلاحي قولُه: «على صلاته في سوقه»؛ إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي لما انتقص أجره من صلاة المسجد. اهـ وإليه يظهر ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وفي هامش «اللامع»: اختلف الشراح في غرض المصنف بالترجمة، وحاصل ما أفادوا في ذلك عدة أقوال: **الأول:** مختار الشيخ في «اللامع» من أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة غير الاصطلاحي، وهو الذي اختاره الكرماني. **والثاني:** الردُّ على الحنفية، حيث قالوا بامتناع المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، وتعقب عليه الحافظ بأن الذي في كُتب الحنفية الكراهة لا التحريم. **والثالث:** مختار ابن بطال أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة المسجد الاصطلاحي، وروي: «أن الأسواقَ شرُّ البِقاع»، فخشي البخاري أن يُتوهَّم أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق، فاستدل بحديث الباب أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فُرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. **الرابع:** مختار الحافظ من أن حديث «الأسواق شر البقاع» الذي أخرجه البزار في «مسنده» لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد تكون بقعة خير. انتهى ملخصًا.

قوله: **وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب**: قال القسطلاني: لا ذكر فيه للسوق، والله أعلم بوجه المناسبة، وكذا أنكرها العيني. وقال الحافظ: إشارة إلى أن لا يتوهَّم أحد أن احتجار السوق يمنع المسجد فيه، فأثبت الجواز محتجرًا. وعلى ما في «اللامع» من غرض الترجمة فالتطابق ظاهر. وفي تراجم شيخ المشايخ: أن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد. وما أورد عليه «أنه صلى ابن عون في مبيته» ليس بشيء؛ لأن صلاته كان من حيث كونه مسجدًا؛ ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. اهـ

سهر: قوله: **بفناء داره**: وهو موضع الترجمة، ويفهم منه أن المراد بفناء داره الطريق. (الخير الجاري) قوله: **في مسجد السوق**: ويروى: «في مساجد السوق». وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **في مسجد في دار إلخ**: المراد به موضع الصلاة لا المسجد المصطلح، مثل ما مر في مسجد السوق من قول الكرماني: أن المراد به موضع الصلاة. قال العيني: ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. انتهى أقول: لعل غرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في غير مسجد الجماعة أيَّ موضع كان، سوقًا أو نحوه، كما ورد عنه ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، فاستدل بالأثر بأن عبد الله بن عون صلى في دار يغلق ...، يعني ما كان مسجد الجماعة، فجواز الصلاة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق؛ لأن حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة، كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم، فظهرت مطابقة الأثر والحديث ظهورًا لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

* **أسماء الرجال: ابن عون:** هو عبد الله. **مسدد:** ابن مسرهد. **أبو معاوية:** محمد بن خازم، الضرير. **الأعمش:** سليمان بن مهران. **أبي صالح:** ذكوان.

سند: قوله: **صلاة الجميع**: أي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم، بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قيل: «تزيد على صلاته» بالإفراد لا الجمع. والمراد الفرض، وإلا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله: «وصلاته في سوقه» يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجمع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى. وقد يقال: صلاة الجمع هي الصلاة في المسجد مع الإمام، أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فتشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال – هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق – دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضًا، فتأمل.

وقوله: «فإن أحدكم ...»: تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر إلى متعلقاتها، أي أنها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجرًا؛ إذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة، وهو خلاف الظاهر، وأيضًا يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطًا أمرها في الدرجات، بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها، بل بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله: كانت أحب وأحسن عند الله تعالى، فجعل الله تعالى جزاءها زائدًا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات، والله تعالى أعلم.

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

بيان «تصلي» — أي تدعو له — إلى — بدل

ترجمة

٨٨-بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٦٩/١

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ:* حَدَّثَنَا وَاقِدٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو* ﷺ قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

سهر — يوجد في بعض النسخ هذا الحديث — بضم العين. (قس) — إلى — أي ليمثل اختلاطهم. (ع)

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» بِهَذَا.

تعليق من البخاري — وثقه أحمد — وثقه أبو زرعة. (ع) — سهر — إلى — أي بما سبق من الكلام. (ع)

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

اسمه «بريد». (ع) وهكذا وقع للكشميهني في بعض النسخ. (قس) — أي أبي بردة بن أبي موسى. (قس) — أي كالحائط. (قس)

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ....

---

١. أو حط: كذا للأصيلي والكشميهني، وللأصيلي أيضًا: «وحط». ٢. بها: كذا لكريمة. ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ٥. ما كانت: وفي نسخة: «ما كان». ٦. الملائكة عليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يعني عليه الملائكة». ٧. يحدث: وللكشميهني: «يحدث فيه» [متعلق بـ«يؤذ»]. ٨. شبك النبي ﷺ أصابعه: ولابن عساكر: «شبك أصابعه». ٩. أصابعه: كذا للأصيلي. ١٠. من أبي: وفي نسخة بعده: «فلم أحفظه». ١١. عن أبي بردة: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عن بريد» [هذا اسم أبي بردة الأول. (عمدة القاري)] ١٢. قال إن المؤمن: ولابن عساكر: «قال المؤمن». ١٣. يشد: وللمستملي: «شد». ١٤. ابن شميل: ولابن عساكر: «النضر بن شميل».

ترجمة: قوله: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي عنه ليس بتحريم، بل أدب ومعلّل بما فيه من الإعراض والاشتغال عن التوجه إلى الصلاة التي خرج من بيته لأجلها، مع أنه في صلاة منذ خرج منه، فلا يشبك، وأما في غير هذا فلا ضيرَ. اهـ قال الكرماني: لعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقًا؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى. اهـ وبه جزم الحافظ، وإليه ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وقال: قال ابن بطال: وجهُ إدخالِ هذه الترجمة معارضةُ ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد ورد فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، =

سهر: قوله: حدثنا حامد بن عمر إلخ: قال العيني: لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في «كتاب الأطراف» أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري، وقال العيني: ولفظه في «جمع الحميدي» في مسند ابن عمر: «شبك النبي ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت - يا عبد الله - إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتَدَع ما تنكر وتُقبِل على خاصتك وتَدَعهم وعوامَّهم». قوله: أبيه: [محمد بن زيد بن عبد الله، وثقه غير واحد. (عمدة القاري)] قوله: حثالة: [وهو الرديء من كل شيء. (عمدة القاري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: حامد: هو البكراوي، مات ٢٣٣ هـ. بشر: ابن المفضل، الرقاشي، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويصلي كل يوم أربع مائة ركعة. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمري المدني. واقد: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابن عمرو: هو ابن العاص. وقال عاصم بن علي: هو ابن عاصم بن صهيب، الواسطي، شيخ المؤلف، وصله إبراهيم الحربي. خلاد: هو السلمي الكوفي نزيل مكة. سفيان: الثوري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. إسحاق: هو ابن منصور. ابن شميل: النضر. ابن عون: عبد الله. ابن سيرين: محمد.

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[١] - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا
(أي إما الظهر وإما العصر. (ن)) (هي الظهر أم العصر. (قس))
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[٢]، وَشَبَّكَ بَيْنَ
(أي موضوعة في العرض أو مطروحة في ناحية المسجد)
أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ[٣] عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.
(المتسارعون أي أوائلهم) (أي الصحابة)
وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ[٤] أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ
(خافاه) (اسمه الخرباق. (قس))
أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ
(أي في ظني. (ن)) (أي الأمر كما هو يقول)
وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا[سهر] سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟
(أي ابن سيرين)
فَيَقُولُ[٦]: نُبِّئْتُ[سهر][٧] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

٦٩/١ ٨٩- بَابُ[ترجمة] الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ
(أي في بيانها)

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* الْمُقَدَّمِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] فُضَيْلُ* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ[عط] سَالِمَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ* يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ[٩] ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ
(هذا مرسل من سالم إذ ما اتصل إسناده. (ك ع)) (أي عبد الله بن عمر) (يقصد ويختار) (ابن عمر)
الْأَمْكِنَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي[عط] نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.........
(موسى بن عقبة)

١. العشي: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «العشاء» [وهو وهم وقد صح أنها الظهر أو العصر. (فتح الباري)]. ٢. اليسرى: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت قبله: «يده». ٣. خده الأيمن: كذا للكشميهني، وللأكثر: «يده اليمنى». ٤. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. فيقول: وللأصيلي: «يقول». ٧. نبئت: وفي نسخة: «فنبئت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا لها، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك.
قوله: باب المساجد التي على طرق المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن يبين مواضع نزول النبي ﷺ في ذهابه إلى مكة وإيابه عنها؛ ليتبرك بالصلاة والدعاء فيها. ومناسبته بأبواب المساجد ظاهرة. انتهى والشراح سكتوا عن غرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أثبت جواز الاستبراك بمشاهد الأنبياء والصالحين؛ استدلالًا بفعل ابن عمر وتحرِّيه، ودفعًا لما يُتوهَّم من قول عمر ﷺ كما حكى العيني: «أنه ﷺ كان في سفر، فصلى الغداة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنائسَ وبِيَعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصلِّ، وإلا فليمض». انتهى
ووجه الجمع بين قول عمر وفعل ابنه بأن عمر ﷺ خشي أن يلتزموه ويجعلوه واجبًا، وكِلَا الأمرين مأمون من ابنه. ودليل جواز الاستبراك حديث عتبان ﷺ وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلًّى، وإجابةُ النبي ﷺ لذلك، فهو حجة للتبرك بآثار الصالحين، وغير ذلك من الآثار والروايات بسطت في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فربما سألوه: أي ربما سألوا ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول؟ (عمدة القاري)
قوله: فيقول نبئت: بضم النون أي أخبرت أن عمران ...، هذا يدل على أنه لم يسمع من عمران، وقد بيَّن أبو داود في رواية عن ابن سيرين الواسطةَ بينه وبين عمران. وفيه حجة للحنفية أن سجدتَي السهو بعد السلام، واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها، وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته ناسيًا كان أو جاهلًا، وأجابوا عن الحديث: أنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل. وأيضًا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة و لم ينكره أحد، فصار إجماعًا. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: البصري، مات ٢٣٤ هـ. المقدمي: بضم الميم وتشديد الدال المهملة، بلفظ المفعول. فضيل: هو النميري. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

مقول موسى أيضًا. (خ)

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ[1] ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي[2] بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

حجة الوداع. (قس) شجر الطلح ذات الشوك. (قس)

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ[3] فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ[4] أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ،[5] فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ[6] حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ. كَانَ ثَمَّ[7] خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ[8] يُصَلِّي، فَدَحَا[9] فِيهِ السَّيْلُ[10] بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

ﷺ. (ع) أي طريق ذي الحليفة أي علا وصعد مسيل واسع
هو الحرف أي الطرف. (ع) صفة البطحاء أي في ذلك المكان
واد له عمق. (قس) ابن عمر أي دفع. (قس) السيل. (قس)

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ[11] الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ،

بالإسناد المذكور. (ف) مجرور بإضافة «حيث» إليه. (خ) أي قريبًا. (خ)

---

١. ابن عمر: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وللأصيلي: «يعني ابن عمر». ٢. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٣. من غزوة وكان: كذا للأصيلي والحموي والمستملي، ولابن عساكر: «من غزو وكان»، وفي نسخة: «من غزو كان»، وللأصيلي أيضًا وأبي الوقت: «من غزوة كان» [بدون الواو، صفة «غزوة». وتذكير الضمير باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] ٤. حج: وفي نسخة: «في حج». ٥. هبط بطن واد: وفي نسخة: «هبط من بطن واد»، [ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل قوله: «بطن واد»]. ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. فدحا: وفي نسخة: «قد جاء». ١٠. فدحا فيه السيل: وفي نسخة: «فدحا السيل فيه». ١١. صلى حيث المسجد: وفي نسخة: «صلى جنب المسجد».

سهر: قوله: بشرف الروحاء: [روي: «صلى فيه سبعون نبيًّا ﷺ، وقد مر به موسى ﷺ حاجًّا أو معتمرًا في سبعين ألفًا من بني إسرائيل». (عمدة القاري)] بفتح المعجمة والراء وبالفاء، المكان العالي. «الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة، موضع بينها وبين مدينة النبي ﷺ ستة وثلاثون ميلًا، ذكره مسلم في «صحيحه» في «باب الأذان». (الكواكب الدراري) قوله: بذي الحليفة: [بضم الحاء، الميقات المشهور لأهل مدينة، على أربعة أميال منها. (عمدة القاري)] قوله: سمرة: بضم الميم، وهو شجر الطلح، وهو العظام من الأشجار التي لها شوك، وتعرف بأم غيلان. (عمدة القاري) قوله: بطن واد: [أي وادي العقيق، ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل «بطن واد».]

قوله: بالبطحاء: هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح. و«الشفير» بفتح الشين المعجمة، الحرف أي الطرف. و«الشرقية» صفة البطحاء. و«التعريس» نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة، ثم يرتحلون. و«ثمة» بالفتح أي هناك. و«يصبح» أي يدخل في الصباح، وهو تامة لا يحتاج إلى الخبر. و«الأكمة»: بفتحتين هي التل من القُفّ من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، يجمع على «إكام» كجبل وجبال، وهو على «أكم» ككتاب وكتب، وهو على «آكام» نحو: عنق وأعناق، وهو من الغرائب، كذا في «الكرماني» و«العيني». و«الخليج» بفتح المعجمة وكسر اللام، قال في «المنتهى»: هو شَرْم من البحر اختلج منه، و«الخليج» النهر العظيم، وربما قيـل للنهر الصغير الذي يختلج من النهر الكبير: خليج. وفي «كتاب ابن التين»: «الخليج» واد عميق تنشق من آخر أعظم منه، قاله العيني. وفي «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح»: «الخليج» واد فيه عمق.

قوله: فعرس: [بمهملات، أي نزل آخر الليل للاستراحة. (إرشاد الساري)] قوله: يصبح: [أي يدخل في الصباح، وهي تامة استغنت بمرفوعها. (إرشاد الساري)]

قوله: ليس: [اسم «ليس» ضمير يرجع إلى «ثم» أو إلى التعريس. (الخير الجاري)] قوله: الأكمة: [بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد. (إرشاد الساري)] قوله: كثب: [جمع «كثيبة» تلال الرمل، ولفظ «كان رسول الله ﷺ ثم يصلي» مرسل من نافع. (الكواكب الدراري)] قوله: فدحا: فعل ماض من «الدحو»، وهو البسط، ويروى: «قد جاء» من «المجيء»، وهو مقول نافع. (الكواكب الدراري) قوله: المسجد: [مرفوع؛ إذ «حيث» لا يضاف إلا إلى الجملة على الأصح، أي حيث هو المسجد. (الكواكب الدراري)] قوله: بشرف الروحاء: قرية جامعة على ليلتين من مدينة، وتقدَّم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، المدني الحزامي. أنس بن عياض: المدني، أبو ضمرة. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، تقدَّم.

سند: قوله: أو حج أو عمرة: عطف على «غزو»، وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على «تلك الطريق»، ولا يخفى أنه بعيد، بل فاسد، فتأمل.

قوله: صلى حيث المسجد الصغير: «المسجد» بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لـ«حيث»، فهي لا تضاف إلا إلى الجملة. واعتبر القسطلاني «المسجد» =

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْلِمُ[١] الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ[٢] ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ[٣] عَنْ يَمِينِكَ حِينَ[٤] تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ

أي حين توجهك إلى القبلة

عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

جانب — أي مقدار بعد وقوع الحجر المرمي. (ع)

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى[٥] طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ

جبل صغير — بفتح الراء أي عند آخره. (ع)

دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ.

أي قريب أو تحت. (قس)

وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ[٦] مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٧] يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ[٨] يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءِهِ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ

بالجر عطفا على «يساره» — بالنصب بتقدير «في» ظرفا

إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ. وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ

فَإِنْ مَرَّ بِهِ[٩] قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

أي بذلك المكان بتأويل الأرض أو المنزلة

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ

هي الشجرة الضخمة العظيمة. (ع) أي تحتها أو قريب منها. (ع) — أي مقابله

فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى[١١] يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ[١٢] بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى

واسع. (ك) — انعطف — مصغر دون ضد الفوق. (ع) — قاصد — قرية. (قس)

سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

تلال رمل

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[١٣] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ[١٤] مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ.........................

حجارة كبار واحدها رضمة. (ف تو)

---

١. يعلم: وفي نسخة: «تعلم». ٢. الذي كان صلى: وفي نسخة: «الذي صلى». ٣. ثم: وفي نسخة: «ثمه». ٤. حين: وفي نسخة: «حيث».
٥. انتهى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «انتهاء». ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٨. كان: وللأصيلي: «وكان».
٩. به: كذا للكشميهني. ١٠. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ١١. حتى: وللأصيلي والمستملي وابن عساكر وأبي الوقت والحموي والنسفي: «حين».
١٢. دوين: ولابن عساكر: «دون». ١٣. العرج: وفي نسخة بعده: «كبيرة». ١٤. رَضْمٌ: وللأصيلي: «رَضَمٌ».

سهر: قوله: إلى العرق: بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف. (إرشاد الساري) قوله: من آخر السحر: وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين قوله: «بساعة» وقوله: «آخر السحر» هو أنه أراد بـ«آخر السحر» أقل من ساعة، أو أراد الإبهام؛ ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها. (عمدة القاري)
قوله: دون الرويثة: أي قريبًا منها، و«الرويثة»: بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، وبينها وبين الروحاء ثلاثة عشر ميلًا. (الخير الجاري) قوله: وجاه الطريق: بضم الواو وكسرها أي مقابلها، بالجر معطوف على «يمين»، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري)
قوله: يفضي: من «الإفضاء» بمعنى الدفع أو الوصول أو الخروج، والضمير يعود إلى رسول الله ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب. وقوله: «بريد الرويثة» المراد منه موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد سكة الطريق. (عمدة القاري) قوله: تلعة: بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة، وهي أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، قاله العيني. وقال الكرماني: وهي ما ارتفع من الأرض وما انهبط من الأرض، وهو من الأضداد. وقيل: «التلاع» مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، و«العرج» قرية جامعة، إنما سمي العرج لتعريجه. قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة. (عمدة القاري)
قوله: العرج: بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلًا. (عمدة القاري)
قوله: هضبة: [بفتح هاء وسكون معجمة، الجبل المنبسط على الأرض. (الكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري)]

سند = خبر مبتدأ محذوف، وقدره: حيث هو المسجد، قلت: ولا يظهر لهذا الذي قدَّره مرجع؛ إذ لا يرجع إلى «حيث»؛ إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر، فافهم.

عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى،
(شجرات ضخمة) (وهي المكان المنحدر)
ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.
(بالضم الطرف. (ع)) (أي طرفها. (ف نو)) (هي غاية بلوغ السهم. (نو ف))

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ
(أي جهتها)
تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.
(بالتحتية وبالخطاب وهو الموافق لـ«أنت»)

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بِنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةَ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.
(بفتحات موضع مرتفع)

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.
(مقول نافع)

---

١. السلِمات: وفي نسخة: «سلِّمات». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طُوى: وللأصيلي: «طَوًى»، وللمستملي والحموي: «الطَّوَى»، وللأصيلي أيضًا وأبي ذر والكشميهني: «طِوًى»، ولأبي ذر أيضا: «الطِّواءِ». ٤. غليظة: وفي نسخة: «عظيمة». ٥. ثمة: وفي نسخة: «ثم». ٦. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٧. الذي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «كان». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. عشرة: ولأبي ذر: «عشر».

سهر: قوله: السلمات: بفتح اللام وكسرها، جمع «سلمة الحجر»، قاله في «المجمع». وفي «العيني» و«الفتح»: قيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات.
قوله: هرشى: بفتح الهاء وسكون الراء والقصر، هو جبل من بلاد تهامة، على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة في أرض مستوية هضبة. (عمدة القاري والتوشيح) وقال الكرماني: وكراعها ما يمتد منها دون سفحها [السفح: عرض الجبل]. قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، وهو الوادي الذي تسميه العامة «بطن مَرْو» (بسكون الراء بعدها واو) بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا، سمي بذلك لمرارة مائه. (التوشيح) قوله: من الصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع «صفراء»، وهي الأودية أو الجبال بعد مر الظهران. (الكواكب الدراري وعمدة القارى) قوله: بذي طوى: بضم الطاء في رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي والمستملي: «بذي الطوى» بزيادة الألف واللام، وقيّده الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره بالفتح أيضًا، وقال النووي: «ذو طَوى» بالفتح على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة. وفيه لغتان: الصرف وعدمه. موضع عند باب مكة بأسفلها. (عمدة القاري) وفي «شرح الموطأ» لعلي القاري: هو واد في طريق التنعيم، وينزل فيه أمير الحاج، فمن نوّنه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلمية، أو مع العلمية وتقدير العدل من «طاوٍ». قوله: فرضتي الجبل: بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة. و«الفرضة»: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع، ويقال أيضًا لمدخل النهر. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. انتهى وقال الكرماني: وإنما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك بها، و لم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين، وأما ما روي عن عمر أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزامًا شديدًا أن لا يرخص فيها في بعض المرات. انتهى
قوله: نحو الكعبة: [أي ناحيتها، وهو متعلق بـ«الطويل» أو ظرف «الجبل» أو بدل من «الفرضة». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٧١/١ ٩٠- بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

بالتنوين. (قس) المراد بها عصا ونحوها

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

الحمارة — أي قاربت

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

فيخرج بها بين أيديهم

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «أبواب سترة المصلي». ٢. سترة من خلفه: وفي نسخة: «سترة لمن خلفه». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أن عبد الله: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني: «عن عبد الله». ٥. أنه قال: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «قال».
٦. وأرسلت: ولأبي ذر: «فأرسلت». ٧. إسحاق: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن منصور». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر».

ترجمة: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كافٍ للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المارُّ بين يدي القوم لا يأثم بذلك. والإشارة إلى ما قاله الشافعي في معنى قول ابن عباس: «يصلي بالناس بمنًى إلى غير جدار»: أي إلى غير سترة، ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدارٍ يكون هو سترة، وإن كانت العنزة سترة له؛ لأنه ثبت من تتبع أحواله ﷺ في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، ولذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك؛ لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله ﷺ إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم. ويمكن توجيه قول الشافعي: «إلى غير سترة» أي إلى غير سترة جدار، دون مطلق السترة، فلا مخالفة بين قوله وقول الآخرين. اهـ

سهر: قوله: حمار: [يقع على الذكر والأنثى، أما الأتان والحمارة فالأنثى فقط.] قوله: أتان: [بفتح الهمزة مُنوّنًا بيان لـ«حمار». (الخير الجاري)]
قوله: إلى غير جدار: قال ابن حجر: في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوّب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة». انتهى وقال الكرماني والعيني: مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله: «إلى غير جدار»؛ لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة؛ لأن لفظة «غير» تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصى أو عنزة أو نحو ذلك. وأيضًا قال العيني: وما قال بعضهم: «فيه نظر» دليله لا يساعد نظره؛ لأنه لم يقف على هذا الكلام، وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة. انتهى وأما الدلالة على أن سترة الإمام سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على الأحكام الشرعية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بالبطحاء: [أي بطحاء مكة، وهو موضع خارجها. (التوشيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. إسحاق: ابن منصور. عبد الله بن نمير: الهمداني، أبو هشام الكوفي. عبيد الله: ابن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: بضم الجيم وفتح المهملة. أبي: يعني أبا جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضًا، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد الخدري: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدا يمر بين يديه»؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى نقله في «الفتح».

وفي «شرح العيني»: قال الأبهري: سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه. انتهى وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته، وبنى ذلك على أن قوله: «إلى غير جدار» معناه إلى شيء هو غير الجدار، وهو المتبادر من هذا اللفظ؛ لأن كلمة «غير» تكون صفة. ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة، بل يكفيه سترة الإمام، كما اكتفى الناس بسترته ﷺ.

٧١/١ ٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

(ترجمة، سهر)

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ[2] ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

(سند) (بالرفع لأنه اسم «كان») (منصوب لأنه خبر كان. (ع))

الثاني من الثلاثيات

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا[5].

(أي جدار القبلة) (هو من تتمة اسم «كان» أي الجدار الذي عند المنبر) (سهر) (أي تمر)

٧١/١ ٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

(ترجمة) (هي دون الرمح ونصله عريض)

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[7] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(مولى ابن عمر)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن سعد: كذا للأصيلي. ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. ابن إبراهيم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. تجوزها: وللكشميهني: «أن تجوزها». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة**: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر؛ لئلا يفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة. وثبت أنه كان بين موضع قيامه ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك، فتقريبًا يبقى بين مصلاه - أي موضع سجوده - وبين الجدار ممرُّ الشاة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن «المصلي» على زنة الفاعل، والمراد بالمسافة الواقعة بينهما هي المسافة بين موضع سجوده والجدار. ولا مانع عن حمله على المفعول درايةً، ولعل الرواية لا تساعد عليه، والمرادُ بـ«المصلّى» جملة ما يكون من مقام المصلي إلى موضع سجوده، فالمقصود على الوجهين جميعًا بيان ما بين الجدار وموضع الجبهة من الأرض. والمراد بقوله: «ممر الشاة» أي يمكن لها المرور على عسرة ودقة، وفي الرواية الآتية: «لا تكاد تمرُّ بسهولة وسعة». أو المراد أنه كان بحيث يمكن فيه مرور الهزيلة والصغيرة، ولا يمكن ممر الكبيرة والسمينة. فالنفي راجع إلى غير ما رجع إليه الإثبات. وإن بني الأمر على أنه تخمين من الكل حسب ظنّه أو أنه تقريب فقط فالأمر أسهل من أن يجاب. اهـ قال الحافظ: لفظ «المصلّي» بكسر اللام، ويحتمل الفتح. وتعقب عليه العيني بقوله: «هذا احتمال أخذه من كلام الكرماني»، ثم رد عليه. واقتصر القسطلاني على كسر اللام. وهذا كله في الترجمة، وأما في الحديث فبالفتح لا غير. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الترجمة حيث بوَّب المصلِّي (بكسر اللام) إلى اختلاف بين العلماء في أن هذا المقدار بين السترة وبين موضع السجود، أو بينها وبين موضع القيام. وبالأول قالت الجمهور، وبالثاني قال بعض المالكية، ولذا قال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع. قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين، لكن قال السندي: هذا بعيد، فالوجه أن يحمل «المصلّى» على موضع السجود، وما في بعض الروايات من لفظ «موضع القيام» تصرف من الرُّواة. اهـ

قوله: **باب الصلاة إلى الحربة**: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن السجدة إلى ما يلزم فيه تشبُّه بعبدة الأصنام يقتضي أن لا تجوز الصلاة إلى الحربة والعنـزة وغيرها من السلاح؛ لتعظيم بعض الفِرَق إياها: ردَّ ذلك بأن المؤثر في النهي عنه ما اتفقت عليه طائفة ممن يُعتدُّ بها واشتهر أمر عظمته، ولا يبالى بفعل من لا يبالى به من الجهلة، وأورد لذلك عدة أبواب؛ دفعًا للفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها. فعلى هذا لو صلّى إلى البقرة لا تكون كراهةٌ مثلَ كراهة المصلي إلى النار؛ لاشتهار عبادتها فوق اشتهار عبادة البقر، =

سهر: قوله: **بين المصلي والسترة**: فإن قلت: الحديث يدل على القدر الذي بين المصلَّى (بفتح اللام)، والترجمة بكسر اللام؟ قلت: معناهما متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: **تجوزها**: مرجع الضمير المنصوب المسافة التي تدل عليه سوق الكلام، وهو ما بين الجدار ورسول الله ﷺ، أو ما بين الجدار والمنبر. فإن قلت: من أين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟ قلت: علم من حيث ثبت أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر. قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع، ولم يحد مالك فيه حدًّا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عمرو**: هو النيسابوري، مات ٢٨٣. **سهل**: هو الساعدي. **المكي**: هو البلخي. **يزيد**: هو مولى سلمة بن الأكوع، المتوفى سنة بضع وأربعين ومائتين. **سلمة**: ابن الأكوع، الأسلمي. **ومسدد**: ابن مسرهد. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**: الذي عليه الشراح - وهو الموافق لبعض الروايات - أن المراد بـ«المصلى» موضع القيام لا موضع السجود، وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع، بل قدَّره بعضهم بشبر، كما ذكره الأُبّي في «شرح مسلم»، وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه، كما لا يخفى. وقد علم أنه ﷺ صلى في الكعبة، فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، ولهذا استحسنه جماعة، لكن لا بد لحديث الباب من محمل، فقال بعض مشايخ المالكية: محمله حالة القيام، فقال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع، قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين. =

٧١/١ ٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

هي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. (ق)

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ* بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ[١]: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ[٢] ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ[٣] مِنْ وَرَائِهَا.

الظهيرة

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ[٤]: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ[٥]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ[٦]، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج. (ك) — بالكسر المطهرة. (ق)

٧٢/١ ٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

أي في بيان استحبابها. (ع)

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ،* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

أي بطحاء مكة وبه يحصل المطابقة. (خ ع) — بفتحات، أقصر من الرمح. (خ) — تبركا

١. قال: وللأصيلي: «يقول». ٢. النبي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يمران: وفي نسخة: «يمرون». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».
٥. قال: وفي نسخة: «يقول». ٦. عنزة: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «غيره».

ترجمة = وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقرة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أقصى ما يُوجَّه به ترجمة المصنف بحيث يناسب شأنه، وإلا فالشراح قاطبةً سكتوا عن غرضه. ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتأييده، وفيه: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مقدار السترة طولًا، وترجم بالحِربة والعنزة؛ إشارةً إلى أنه لا تحديد في ذلك قصرًا وطولًا، فلو ترجم بأحدهما لأوهم تحديده بذلك المقدار ..... إلى آخر ما بسط. ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة سيأتي في «كتاب العيد» بلفظ «باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد»، ولا يشكل التكرار كما سيأتي هناك؛ فإن الغرض مختلف.

قوله: باب الصلاة إلى العنزة: تقدَّم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق، وقال الحافظ: واعترض عليه بأن فيها تكرارًا؛ فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة. اهـ قال القسطلاني: «العَنَزة» بفتح العين المهملة والنون والزاي. وهي أقصر من «الحربة». أو «الحربة» الرمح العريض النصل و«العنزة» مثل نصف الرمح. انتهى وفي هامش «الهندية» عن «الخير الجاري»: مطابقة الحديث الثاني للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ومَعَنا عكّازة أو عصا أو عنزة» لم يذكر تمام الحديث، وهو «أنه كان يركزها إذا صلى»، وبه تثبت المطابقة. اهـ قلت: وههنا إشكال آخر، وهو أن الراوي شك في العنزة. والجواب: أن من عادة المصنف الاستدلال بكل المحتمل، وهو السادس عشر من أصول التراجم.

قوله: باب السترة بمكة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد به أن السترة لما كانت غير مأمور بها لمن صلى في المطاف والمسجد الحرام كان لمتوهِّم أن يتوهم أن السترةَ غير مأمورة بها في الحرم مطلقًا، دفع ذلك الوهم بأنها مندوبة في الحِلّ والحرمِ وبمكة وغيرها، غير أن سقوط تأكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة الحرج. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما خص البخاري مكة بالذكر؛ دفعًا لتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. =

سهر: قوله: ومعنا إداوة: [مطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. (الخير الجاري)]
قوله: باب السترة بمكة وغيرها: كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. نعم، اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم؛ للضرورة. (إرشاد الساري) قوله: بالهاجرة: [هي اشتداد الحر عند الظهيرة. (عمدة القاري)] قوله: بوضوئه: [أي بفضل وضوئه أو بالتقاطر حين التوضؤ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عون: المذكور أيضًا. أَبِي: السابق في السند السابق. محمد: البصري، نزيل بغداد. شاذان: ابن عامر، البغدادي. شعبة: ابن الحجاج. عطاء: هو البصري التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. أبي جحيفة: عبد الله بن وهب، السوائي.

سند = قلت: والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد. فالوجه أن يحمل «المصلى» على موضع السجود، وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة؛ لقصد النقل بالمعنى. أو يحمل «ممر الشاة» على موضعٍ يمكن لها فيه التعدي والمشي طولًا لا عرضًا، أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة، وأرادت الشاة المرورَ من موضع قيام النبي ﷺ إلى جهة القبلة: لأمكن لها القيام في المسافة التي بينه ﷺ وبين الجدار مارةً إلى جهة القبلة. ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح: قدَّروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، والله تعالى أعلم.

٧٢/١ ٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

أي العمود — ترجمة — أي في بيان استحباب الصلاة إليها. (ع)

وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ[1] ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

الثالث من الثلاثيات

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا[3] مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ[4] ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ[6] كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[7] ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ:* «عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: حَتَّى[8] يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ».

أي يتسارعون. (ع) — أي عند أذانه. (ع) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٧٢/١ ٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ......

أي الكعبة

---

١. ورأى ابن عمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ورأى عمر». ٢. ابن إبراهيم: كذا للأصيلي. ٣. يا أبا: وفي نسخة: «يأبا». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٦. أدركت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «رأيت». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمد». ٨. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = قال الحافظ: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في «مصنَّفه»: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»، وأخرج فيه حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة»، أخرجه أصحاب السنن، ورجاله موثوقون، إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها. هذا هو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. اهـ قلت: هو المرجح عندهم، بل جميع الحرم كذلك، كما في «المغني». انتهى مختصرًا قوله: **باب الصلاة إلى الأسطوانة**: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن الصلاة بين السواري يوهم أن ذلك لعلة في نفس الأسطوانة: أوردها لدفع ذلك بإثبات جواز الصلاة إليها أنه ليس لنفسها دخل في النهي، بل النهي عنه مبنيٌّ على أن فيه انقطاعًا بين الصفوف أو إضرارًا بالمارة، حتى أنه يجوز الصلاة بينها إذا لم يكن شيء من هذين، فأثبت الجواز بالباب الآتي. اهـ قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى؛ لأنها أشد سترة. وحكى الحافظ عن الرافعي: أنه أشار بذلك إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية. اهـ ولا يبعد عندي أنه أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضًا، خلافًا لما يُتوهَّم من كلام عامة الفقهاء تخصيصُ ذلك بالصحراء، كما بسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب الصلاة بين السواري في غير جماعة**: تقدَّم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام الشيخ في الباب السابق، ولا يبعد عندي في غرض الترجمة أن أثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلاة بين الأسطوانتين، حتى أدناه إلى سارية: دفعه بذلك. وقيَّده بـ«غير جماعةٍ»؛ إشارةً إلى الاختلاف في ذلك.

سهر: قوله: **أحق بالسواري**: جمع «سارية»، وهي الأسطوانة أي العمود، وجه الأحقية أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدثون إلى الاستناد والمصلون لجعلها سترة، لكن المصلين في عبادة، فكانوا أحق من المتحدثين أي المتكلمين. (عمدة القاري) قوله: **فأدناه**: أي قربه، وادعى ابن التين أن عمر إنما كره ذلك لانقطاع الصفوف، قاله العيني. وفي «الفتح»: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. قوله: **آتي**: بصيغة المتكلم، ويزيد هو كان مولى لسلمة، وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان ﷺ، كذا في «الكرماني» وكذا في «الخير الجاري». قوله: **فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى** إلخ: هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم، كذا في «الخير الجاري». قوله: **في غير جماعة**: يعني إذا كان منفردًا لا بأس بالصلاة بين الساريتين، بخلاف الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، كذا في «العيني» و«الفتح».

* **أسماء الرجال**: **وقال عمر**: ابن الخطاب، مما وصله ابن أبي شيبة. **المكي بن إبراهيم**: البلخي. **يزيد بن أبي عبيد**: بضم العين، الأسلمي. **سلمة بن الأكوع**: الأسلمي. **قبيصة**: ابن عقبة، الكوفي. **سفيان**: هو ابن سعيد، الثوري. **عمرو بن عامر**: الكوفي الأنصاري. **زاد شعبة**: ابن الحجاج، مما هو موصول في «كتاب الأذان». **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي البصري. **جويرية**: ابن أسماء، الضبعي البصري. **نافع**: مولى ابن عمر.

وَأُسَامَةُ* بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ،* فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ. وَكُنْتُ[١] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ:[٢] بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.[٣]

المؤذن — هو موضع الترجمة، سيأتي بيانه

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى.[٤] وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ:[٥] حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ:[٦] «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — أي أغلق عثمان الكعبة — منسوب إلى حجابة الكعبة. (خ) — سهر — ابن أبي أويس — الإمام

٩٧- بَابٌ[٧]

بالتنوين بلا ترجمة لأنه كالفصل لما قبله. (خ)

٧٢/١

٥٠٦- حَدَّثَنَا[٨] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ[٩] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ[١٠] يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا[١١] مِنْ ثَلَاثَةِ[١٢] أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا[١٣] بَأْسٌ أَنْ صَلَّى[١٤] فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

أي ابن عمر — أي يتحرى ويقصد — أي ابن عمر

---

١. وكنت: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة: «كنت». ٢. فقال: كذا لأبوَي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. المقدَّمين: وللكشميهني: «المتقدمين». ٤. صلى: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال لنا إسماعيل: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. باب: كذا للأكثر. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. عبد الله: وللأصيلي: «عبد الله بن عمر». ١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ١٢. ثلاثة: ولأبي ذر: «ثلاث». ١٣. أحدنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أحد». ١٤. أن صلى: وللكشميهني: «أن يصلي».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله ﷺ؛ لأنه يُفهَم منه أنه ﷺ صلى بين العمودين، وكان بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع. اهـ قلت: هو الأصل العشرون من أصول التراجم. وقال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وفصله عما قبله؛ لأنه ليس فيه ذكر السواري، بل بيان المسافة بينه وبين الجدار. اهـ وهو مختار العيني. وقال الكرماني: فصل هذا الحديث؛ لأنه لا يدل صريحًا على الصلاة بين الساريتين، لكن المراد منه ذلك، لما عُلِم من سائر الأحاديث. أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلًا للباب قريبًا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. اهـ

ولا يبعد عندي أنه فصل للتنبيه على مسألة جواز الصلاة في كل البيت بقوله: «وليس على أحدنا بأس ...»، وأيضًا فيه الاستبراك. ورقم على الباب في «تراجم شيخ الهند قدس سره» رمز: (ــ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

سهر: قوله: على ستة أعمدة: فإن قلت: فيه إشكال؛ لأنه قال: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه»، وهذان اثنان، ثم قال: «وثلاثة أعمدة وراءه»، فتكون الجملة خمسة. قلت: أجاب الكرماني عنه بأن لفظ «العمود» جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنه مالك في رواية إسماعيل، وهي قوله: «قال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: عمودين عن يمينه»، فحينئذٍ تكون الأعمدة ستة. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد، بل عمودان يتسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به، والله تعالى أعلم. انتهى كذا في «الفتح».

وفي «القسطلاني»: لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة: «صلى بين العمودين المقدمين» وبين قوله في هذه: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه». نعم، استشكل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة»؛ إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو عن يساره اثنين. وأجيب بأن التثنية على ما كان في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعدُ، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. بلال: المؤذن. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو ضمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي.

٧٢/١ ٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

أي في بيان الصلاة الناقة

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ، فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(مولى ابن عمر — بلفظ الفاعل — «يعرض» من «التعريض» أي يجعلها عرضا. (ع) — هاجت وتحركت. (ك ف) — أي يقيمه تلقاء وجهه — العود في آخر الرحل)

٧٢/١ ٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

(همزة إنكار. (قس) — أي لم عدلتمونا؟ وقالت ذلك حيث قالوا: تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. (ع) — أي أخرج بخفية. (ع) — أخرج)

١. والبعير: وفي نسخة: «وعلى البعير» [بمعنى «إلى». (الخير الجاري)]. ٢. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٣. يعرض: وفي نسخة: «يَعْرِضُ». ٤. أفرأيت: وفي نسخة: «أرأيت». ٥. يأخذ: وفي نسخة بعده: «هذا». ٦. فيَعدِله: وفي نسخة: «فيُعدِّله». ٧. مؤخّره: وفي نسخة: «مُؤْخِرِهِ». ٨. إلى السرير: ولابن عساكر: «على السرير». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ» [وليس في الهندية. (مصحح)]. ١٠. لقد: وفي نسخة: «ولقد ...».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل: قال الحافظ: المذكور في الحديث الراحلةُ والرحلُ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض طُرقه عند أبي داود: «كان يصلي إلى بعيره»، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية. ويحتمل أن يكون إشارةً إلى حديث علي رواه النسائي قال: «رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يصلّي إلى شجرة يدعو حتى أصبح». اهـ قلت: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه: وعُلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يُستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى السرير: قال الحافظ: أورد عليه الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا «إلى السرير»، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب. فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وادّعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات «على السرير». قال الحافظ: ولا حاجة إلى الحمل المذكور؛ فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني. اهـ وتعقبه العيني واختار مختار الكرماني، وبه جزم السندي وبسطه، لكنه أورد أنه لا تعلق له حينئذٍ بأبواب السترة.

والأوجه عندي ما قال الحافظ؛ لأن الترجمة من أبواب السترة، فلو صارت الترجمة: «الصلاة على السرير» - كما قالاه - لم تبقَ من أبواب السترة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: البعير: هو يطلق على الناقة وعلى الجمل. ولما كان ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى أردفه بالبعير؛ فإنه يقع عليهما. (عمدة القاري)

قوله: كان يأخذ الرحل: [لأن الإبل إذا هاجت شوّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها. (عمدة القاري)] قوله: أخرته: بفتح الهمزة والخاء والراء، بلا مد. ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب في آخر الرحل. و«الرحل» (بفتح الراء وسكون المهملة) هو للبعير، أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكور، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة.

قوله: فيتوسط السرير: معناه يجعل نفسه في وسط السرير؛ لأن المراد من «باب الصلاة إلى السرير» الصلاة على السرير، كما في بعض النسخ، نبَّه عليه الكرماني، كذا في «العيني».

قوله: أسنحه: بفتح النون والحاء المهملة. قال الخطابي: هو من قولك: «سنح لي الشيء» إذا عرض. تريد أني أكره أن أستقبله في صلاته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معتمر بن سليمان: التيمي، أبو محمد البصري. عبيد الله بن عمر: العمري. عثمان بن أبي شيبة: نسبة لجده، وأبوه محمد. جرير: ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي الكوفي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب الصلاة إلى السرير: وفي بعض النسخ: «على السرير»، وهو المناسب بحديث الباب؛ إذ الظاهر أن معنى «توسطَ السريرَ» أنه صار في وسطه، لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد «إلى السرير». وعلى هذا قالوا: إن معنى «توسَّط السرير» أنه جعله وسطًا بينه وبين القبلة، كما جاء به الحديث عن عائشة أيضًا، إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ «وَسَطَ»، لا لفظ «توسّط»؛ فإن التوسط لازم، ويكون «السرير» منصوبًا على أنه مفعول فيه، و«وَسَطَ» متعدٍّ يكون «السرير» بالنظر إليه مفعولا به. =

٧٢/١ ١٠٠- بَابٌ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ.

وصله عبد الرزاق. (قس) — أي حال كونه في التشهد — أي المار

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ،

أي يمر — طريق المرور

فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

أي ليمر — أي سبه — أي أصاب من عرضه بالشتم. (ع) — أي ابن الحكم

وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَٰأَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة. (ع) — أي يضربه ضربا شديدا. (مج) — أي إنما هو كشيطان. (ع ك)

---

١. ليرد المصلي: وفي نسخة: «يرد المصلي». ٢. وفي الكعبة: وفي نسخة: «وفي الركعة». ٣. يقاتله: وللكشميهني: «تقاتله». ٤. قاتَلَه: وفي نسخة: «قاتِلْه»، وفي نسخة: «فقاتله». ٥. الأولى: وفي نسخة: «الأول». ٦. يٰأبا: وفي نسخة: «يا أبا ...».

ترجمة: قوله: باب ليرد المصلي من مر بين يديه: فيه ثلاثة مذاهب: ١- رخصة عندنا الحنفية، فتركه أولى. ٢- ومندوب عند الجمهور، حتى حكى ابن رسلان الإجماع عليه. ٣- وواجب عند الظاهرية. فلعل المصنف أراد الردَّ على الأول وذكر لفظ الحديث بلفظ الأمر؛ لاحتماله القولين الآخرين. والظاهر أن ميلانه إلى الوجوب. وقال القسطلاني: قوله: «باب يرد المصلي» أي ندبًا. اهـ

سهر: قوله: أبي معيط: [هذا هو والد عقبة بن أبي معيط الذي قتله النبي ﷺ صبرًا. (عمدة القاري)] قوله: فليدفعه: وفي رواية مسلم: «فليدفع في نحره». وقال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع. (عمدة القاري) قوله: فليقاتله: قال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق، وهل تجب الدية؟ مذهبان. واختلفوا في معنى «فليقاتله»: ١- الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور. ٢- وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، ورد ذلك ابن العربي. ٣- قال النووي: هذا الأمر - أعني قوله: «فليدفعه» - أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجبه. قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه، فكأن النووي ما اطلع على هذا أو ما اعتد بخلافهم. وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له ذلك؛ لأن المشي مباح لغيره في ذلك الموضع، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه، وهي السترة التي وردت السنة بمنعها. انتهى ولا يجوز له المشي للرد، وإنما يدافعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة أعظم من مروره بين يديه. وإنما يرده - إذا كان بعيدًا - بالإشارة والتسبيح. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد البصري، مات ٢٢٤ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري البصري، مات ١٨٠ هـ. يونس: ابن عبيد (بالتصغير) ابن دينار، البصري، مات ١٣٩هـ. حميد: هو العدوي، التابعي الجليل. أبي صالح: هو الذكوان. أبا سعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان: القيسي البصري. أبو صالح: ذكوان.

سند = وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي، لا على اللازم، فافهم، والله تعالى أعلم. فالوجه في الترجمة جعل «إلى» بمعنى «على»، بقي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠١- بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٧٣/١

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ بُسْرِ* بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ* بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[1]* يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ[2] أَبُو جُهَيْمٍ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[3] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا[4] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ[5]: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

أبهم الأمر ليدل على الفخامة. (ك)

١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ[6] وَهُوَ يُصَلِّي ٧٣/١

أي هل يكره أم لا

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﵁ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَهَذَا[7] إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

أي لا أكترث

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ خَلِيلٍ[8] قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] عَلِيُّ* بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمٍ[10]* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا[11]: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ[12]: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ[13] ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ،........................

أي كالكلاب في قطع الصلاة. (ع) ٣

---

١. أبي جُهَيم: ولأبي ذر: «أبي جَهْم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. عليه: وللكشميهني بعده: «من الإثم». ٤. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقال ...». ٦. الرجل: وللصغاني: «صاحبه أو غيره في صلاته». ٧. وهذا: وفي نسخة: «وإنما هذا». ٨. خليل: ولابن عساكر: «الخليل». ٩. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن صُبَيْح». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقالت: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت. ١٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إثم المار بين يدي المصلي: سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن المصنف أراد شرح لفظ الحديث بأن المراد «ماذا عليه» أي من الإثم. وأوجه منه أنه أراد ترجيحَ أحدِ القولين من أن الأمر بالدفع لمصلحة المصلي أو لمصلحة المار.

قوله: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي: قال الحافظ: أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت. ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في «مصنف عبد الرزاق» وغيره من طريق هلال عن عمر ﵁: أنه زجر عن ذلك، وفيه عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل التصحيف. اهـ

سهر: قوله: إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل: [بكسر «إن»؛ لأنه استئناف، ذكر لتعليل عدم المبالاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. بسر: بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة، الحضرمي المدني. زيد: الجهني الأنصاري الصحابي. أبي جهيم: عبد الله الأنصاري. إسماعيل: الخزاز الكوفي، مات ٢٢٥ هـ. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: ابن صبيح (بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة). مسروق: ابن الأجدع.

سند: قوله: لكان أن يقف أربعين خيرا له: أي لكان خيرًا له عنده وفي اعتقاده، وإلا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم. ويمكن أن يقال: معناه: لصار الوقوف خيرًا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور. وعلى المعنى الثاني يحمل قوله: «لو يعلم المار» على العلم تفصيلًا أو معاينةً، أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه؛ إذ العلم بلا عمل يعد كَلَا علم، وإلا يشكل بأن كثيرًا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق، وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور، فضلًا عن وقوف أربعين، والله تعالى أعلم. قوله: باب استقبال الرجل الرجلَ: أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها؛ لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها وإن كان ذاك بالنظر إلى النبي ﷺ بعيدًا، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة، فافهم.

فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ.

أي أخرج بالخفية — يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

٧٣/١ ١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

كاعتراض الجنازة كما في رواية — فيه أن الوتر بعد النوم. (ع)

٧٣/١ ١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا[٢]. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ[٣] فِيهَا مَصَابِيحُ.

أي موضع سجوده

١. وأكره: وفي نسخة: «فأكره». ٢. بسطتها: وفي نسخة: «بسطتهما» [أي الرجلين]. ٣. ليس: وفي نسخة: «ليست».

ترجمة: قوله: باب الصلاة خلف النائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بــ«الخلف» معنى أعم من معناه المشهور، كما يُعلَم من الرواية الموردة في هذا الباب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في «أبي داود» من النهي عن الصلاة إلى النائم. وكره مالك الصلاة إلى النائم. وظاهر تصرف المصنف عدمُ الكراهية حيث يحصل الأمن من الإلهاء. اهـ ولا يكره عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين عن «شرح المنية». وعن أحمد ثلاث روايات كما في «المغني»: ١- الكراهة مطلقًا ٢- وعدم الكراهة مطلقًا ٣- والكراهة في الفريضة خاصة دون التطوع. ثم يشكل عندي أن الإمام البخاري استدل بالحديث ههنا على الصلاة خلف النائم، وظاهره أنها كانت مستدبرة حتى يتم الاستدلال على الخلف. وقد استدل به في الباب السابق، وظاهره أنها كانت مستقبلة حتى يتم الاستقبال. ويزيد الإشكالَ ما يظهر من كلام الحافظ اتحاد الروايتين.

والأوجه عندي أنهما قصتان مختلفتان؛ فإن ظاهر سياق الأول أنها كانت يقظى كما يشير إليه قولها: «وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة»، وظاهر أن اعتراء الحاجات يكون في اليقظة. ونص الرواية الثانية أنها كانت راقدة، والنوم المندوب يكون متوجهًا إلى القبلة، فلا بد أن تكون مستدبرة عنه ﷺ. وهذا هو الأوجه عندي في مطابقة الروايتين بالترجمتين كما أشار إليه الحافظ عندي بقوله: «وقد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى». وأما على اتحاد الروايتين فيمكن أن يجاب بأن من دأبِ المصنف المعروفِ الاستدلالَ بكل المحتمل كما تقدم في الأصول، أو يقال: إن الاستدلال في الماضي بقولها: «أكره أن أستقبله»، وههنا بفعلها من الرقود أمامه ﷺ ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب التطوع خلف المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن ما اشتهر من نقض الصلاة بمحاذاة المرأة فإنما هو حيث اشتركا تحريمةً وأداءً. فأما إذا كان الرجل يصلي صلاته لنفسه فلا بأسَ بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها. ويمكن أن يكون غرضه إثبات ما ذهب إليه الشافعي ﵀ من أن صلاة الرجل لا تفسد بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها، حيث لم تفسد صلاته ﷺ، وأيًّا مّا كان فاستدلاله مبنيٌّ على أن يكون الحكمُ في كونها مصلية عينه عند عدمه، وهو في حيز الخفاء. انتهى مختصرًا

وفي «هامشه»: وحاصل ما أفاده الشيخ أن في الترجمة احتمالين: **الأول**: جواز كون المرأة أمام المصلي بغير اشتراكهما في الصلاة. **والثاني**: أنه أراد مسألة المحاذاة المعروفة المختلفة، وأشار إليها بقوله: «ويمكن أن يكون ...». والأوجه عندي الأول؛ لاتصاله بــ«باب الصلاة خلف النائم» ولكونه داخلًا في أبواب السترة. ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف. قال الموفق: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي؛ لقوله ﷺ: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله تعالى». وأما في غير الصلاة فلا يكره؛ لخبر عائشة. وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة. اهـ

ويمكن أيضًا أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعًا لما يُتوهَّم من روايات القطع بمرورها أن استقرارها أمام المصلّي أولى بالقطع. فبهذه الوجوه ترجم الإمام بذلك عندي. وأما مسألة المحاذاة فلا تعرُّض لها في الترجمة ولا في ما أورده من حديث الباب، ومحلُّها ما سيأتي من «باب المرأة وحدها تكون صفًّا».

سهر: قوله: أكره أن أستقبله: هذا هو موضع الترجمة. قال العيني: لا يقال: الترجمة «استقبال الرجل الرجل»، وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة؛ لأنا نقول: حكم الرجال والنساء واحد. وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذ كانت في قبلته على أيِّ حالة كانت أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، وبالرجل من باب الأولى. انتهى (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. أبي سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب التطوع خلف المرأة: أراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، والله تعالى أعلم.

٧٣/١

١٠٥-بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي هذا باب في بيان قول من قال: «لا يقطع ...»

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: قَالَ الْأَعْمَشُ:* وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

هذه وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر — أي أخرج بتأنٍّ وتدريج

٥١٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ: يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) — الزهري محمد بن مسلم. (قس) — متعلق بـ«يقوم» أو «يصلي». (ك)

١. ابن غياث: كذا لأبي ذر. ٢. قال: حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ذكر: وللحموي: «فذكر». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. وإني: ولأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي: «وأنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن إبراهيم: كذا لأبي ذر. ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. إبراهيم: ولأبوَيْ ذر والوقت بعده: «بن سعد». ١١. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. قال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ١٣. على: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: لا يخفى عليك أنه قد سقط في بعض النسخ الهندية من سهو الكاتب لفظ «قال»، ففيه «باب من لا يقطع ...»، وهو موجود في نسخ الشروح. في «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارةُ إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة. اهـ ويشكل أن ظاهر حديث عائشة: «شبهتمونا بالحمر والكلاب؟» أنهما يقطعان، فكيف الترجمة؟ اللّهم إلا أن يقال: إن الوارد في أحاديث القطع العلةُ بأنه شيطان، وهذا يعم المرأة وغيرها، فلما ثبت عدم القطع =

سهر: قوله: ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: كلمة «ما» موصولة، ويجوز فيه وجهان، الأول: أن يكون مبتدأ، وخبره «الكلب»، والجملة في محل النصب؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، وهو قوله: «ذُكر» على صيغة المجهول. والثاني: أن يكون كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: «الكلب» بدلًا منه. فإن قلت: القائلون بقطع الصلاة لمرورهم من أين قالوا؟ قلت: إما باجتهادهم، وإما لما ثبت عندهم من قول الرسول ﷺ بذلك. فإن قلت: إن قال الرسول ﷺ به فلِمَ لا يحكم بالقطع؟ قلت: إما لأنها رَجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة، أو من جهة أخرى، أو أنها أوّلت «القطع» بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسانَ في التلاوة، أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الأتان فيما تقدَّم في «باب سترة الإمام» ناسخَين له؛ لأنها كانت عارفة بالتأريخ وتأخرها عنه. فإن قلت: غرض عائشة ﵂ دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا لزم المساواة، لكن في عدم القطع؟ قلت: غرضها نفي المساواة في الشر لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبها أن الحمار والكلب يقطعان. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يقطعها شيء: فإن قلت: كيف ذلك؟ والقواطع للصلاة كثيرة، مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما! قلت: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها النزاع، وما من عام إلا وقد خص، إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ونحوه. ولفظ «أخبرني» هو من تتمة قول ابن شهاب. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع. وقال عطاء: الأولان يقطعان. وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. الأعمش: المذكور. مسلم: المذكور. مسروق: المذكور في السند السابق.

سند: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة؛ إذ الكلام في باب السترة، وإلا فكم من شيء يقطعها. وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي. وفيه أن غير المصلي مثل المصلي؛ إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبالَ القبلة، أو ما نقض عليه الوضوءَ كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به: لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعًا للصلاة على المصلي، فانظر، والله تعالى أعلم.

قوله: شبهتمونا بالحمر والكلاب: هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر، وترى أنه من تصنُّع الحاضرين عندها أو تصنُّع مشايخهم، والله تعالى أعلم. ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحمل حديث «يقطع الصلاة الكلب وغيره» على المرور، والله تعالى أعلم.

٧٤/١ ١٠٦- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

(ترجمة – بالتنوين. (قس))

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(الإمام – التيمي – ابن العوام. (قس) – الحارث بن ربعي. (قس) – والجماعة على أنه ابن الربيع بدون حرف التأنيث. (ك خ))

٧٤/١ ١٠٧- بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

(ترجمة – بالتنوين. (قس))

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[3] خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

(أي بجنب مصلى)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني».

ترجمة = في أحدها ثبت في الآخرين، ولذا استدل به الزهري في الحديث الثاني، ولذا عقبه البخاري. وقال القسطلاني بعد حديث عائشة: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جُبِلت على الاشتغال بها: فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى. اهـ

قوله: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك الردَّ على من زعم بانتقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيرةً، ولا يلزم بذلك تسليم الانتقاض بمسِّ الكبيرة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ محتمل، لكن فيه أنه يكون إذًا محله أبواب نواقض الوضوء من «كتاب الطهارة». وقال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كانت لا يضر فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشدُّ من مرورها، كذا في «الفتح». وهو الأوجه عندي؛ لأن المصنف بصدد أن لا يقطع الصلاة شيء، لا سيما المرأة، ولذا ذكر عدَّة أبواب مختلفة كلها يؤيِّد عدمَ القطع.

قوله: باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض: قال الحافظ: أي هل يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. اهـ قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند التأمل. ولكن اعترض فيه: أنه كيف دلَّ على الترجمة التي هي كون المصلِّي منتهيًا إلى الفراش؛ لأنه قال: «إذا صلى إلى فراش»، وكلمة «إلى» لانتهاء الغاية؟ وأجيب بأن الترجمة ليست معقودة للاعتراض؛ فإن المتعلق بالاعتراض قد تقدَّم. والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. اهـ وتعبيره بقوله: «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله. انتهى بزيادة من «الفتح» وقال السندي: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني – وهو «وأنا إلى جنبه» – لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: وهو حامل أمامة: بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين. فإن قلت: قال النحاة: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ (الكهف: ١٨). و«أمامة» بضم الهمزة، تزوَّجها علي ﷺ بعد فاطمة. واسم أبي العاص على الأصح: مِقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا بعد أن كان أسر يوم بدر كافرًا، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني». وقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، ثم قال: أين الظهور؟ وقد خصص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك! قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق، منها لمسلم عن عمرو بن سليم، وصرح فيه: «على عنقه»، وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية له: «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه»، وفي رواية لأحمد: «على رقبته». انتهى وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من خصائصه. وقيل: منسوخ. ورُدَّ بأنهما لا تثبتان بالاحتمال. وقيل: خاص بالضرورة إذا لم يجد من يكفيه أمرها. وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. انتهى

وفي «العيني»: قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم. أما مذهب أبي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب «البدائع»: لو حملت امرأة صبيها فأرضعته تفسد صلاتها؛ لوجود العمل الكثير، وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى هذا الحديث. وهذا لم يكره منه ﷺ لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع. وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة، أما بدونها فمكروه. انتهى وفي «العالمگيرية»: إذا تردى برداء أو حمل شيئًا خفيفًا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيًا أو ثوبًا على عاتقه لم تفسد صلاته، كذا في «فتاوى قاضي خان».

* أسماء الرجال: عمرو: ابن زراة بن واقد، النيسابوري. هشيم: ابن بُشير (بضم الباء الموحدة) الواسطي. الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، الكوفي. عبد الله: بن شداد بن أسامة بن الهاد.

سند: قوله: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني – وهو «وأنا إلى جنبه» – لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم.

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨- بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

(أي رأيت نفسي — جملة اسمية وقعت حالا وكذا قولها: «وأنا مضطجعة». (ع) — مر بيانه عن قريب)

١/٧٤
١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ* السُّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ: إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

(نسبة إلى سرمار، قرية من قرى بخارا. (ع) — هو من الإبل ذكرا كان أو أنثى. (ك) — «الفرث»: السرجين في الكرش. (ق) — أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط)

---

١. أصابني ثوبه: ولابن عساكر والأصيلي: «أصابتني ثيابه». ٢. ثوبه: ولأبي ذر والكشميهني والمستملي: «ثيابه». ٣. وأنا حائض: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «زاد مسدد* عن خالد* عن الشيباني: وأنا حائض». ٤. لكي: وفي نسخة: «حتى». ٥. رجلي فقبضتهما: وفي نسخة: «رجلي فقبضتها». ٦. السرماري: وفي نسخة: «السُّورَماري». ٧. وجمع قريش: وفي نسخة: «وجمع من قريش». ٨. مجالسهم: وفي نسخة: «مجلسهم». ٩. وضعه: وفي نسخة: «وضع». ١٠. على: وفي نسخة: «إلى».

ترجمة: قوله: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد: قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. اهـ قال العيني: يعني: نعم، إذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة. اهـ ويشكل عليه زيادة لفظ «هل» في الترجمة، والحديثُ نص في مطابقة الباب. ولا يبعد أن يقال: إنه إشارة إلى إشكال، وهو أن المسَّ ينقض الوضوء عندهم.

قوله: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى: قال الحافظ: قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أيِّ جهةٍ أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه فليس بدونه. اهـ وفي هامش «اللامع»: وقد تقدَّم «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر...» =

سهر: قوله: سلاها: [«السَّلا» بالقصر، الجلدة الرقيقة فيها الولد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. عبد الواحد بن زياد: العبدي مولاهم، البصري. الشيباني: ومن بعده هم المذكورون في السند السابق. زاد مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عمرو بن علي: الفلاس الباهلي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أحمد بن إسحاق: السُّورَمارِي (بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف) ولابن عساكر: «السُّرْماري» براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة. وضبطه العيني - كالكرماني وغيره - بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى «سرمار» قرية من قرى «بخارى»، وكان شجاعًا يضرب به المثل، قتل ألفًا من الترك، ومات ٢٤٢ هـ. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي. عبد الله: ابن مسعود، الهذلي.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ (أي بهلاكهم) بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ (هو أبو جهل)، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ (قد مر بيانه في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة»)، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ (هو بئر لم تطو)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ[٢] (سهر) أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. وأُتبِع: ولأبي ذر: «وأَتبِعْ»، وفي نسخة: «وأَتْبَعَ».

ترجمة = ولا يُتوهَّم التكرار؛ لأن المنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النجاسة - كما يدل عليه سياق التراجم هناك - والمقصود ههنا إثبات عدم قطع الصلاة بمرور المرأة، فأثبته المصنف بجهاتٍ مختلفةٍ ودلائل عديدة. انتهى

ثم براعة الاختتام عندي في قوله: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب»، ولم يذكر البراعة ههنا الحافظ قدس سره، كما نبهت عليه في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: وأتبع: بضم الهمزة، إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة. وفي بعضها: «أَتبِعُ» بفتح الهمزة. وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على «عليك بقريش»، أي قال في حياتهم: اللّهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة، كذا في «الكرماني».

أما الجواب عما في الحديث من صحة الصلاة مع حمل النجاسة: فقد مر في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة» من «كتاب الطهارة».

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

جمع ميقات بمعنى الوقت. (خ)

٧٥/١ ١- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

مفروضا، وقيل: محدودا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

(النساء: ١٠٣) أي وقّت الله الكتاب أي المكتوب وهو الصلاة. (تو)

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ* أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَئِيْلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرَئِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

أي عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. (ع)

أي جبرئيل

بصيغة الأمر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه. (ع)

---

١. بسم الله إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وللأصيلي: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها»، وللمستملي: «كتاب مواقيت الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكريمة: «كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. موقتا: كذا للمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر. ٥. فصلى: ولأبي الوقت بعده: «برسول الله». ٦. هو: وللأصيلي بعده: «الذي».
٧. عليه: وللأصيلي: «عليهما». ٨. وقت: وللمستملي: «وقوت»، ولابن عساكر: «مواقيت».

ترجمة: **باب مواقيت الصلاة وفضلها**: اختلفت نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والباب، كما يظهر من نسخ الحاشية. والأوجه عندي نسخة: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب مواقيت الصلاة»، والضمير في «فضلها» راجع إلى «الصلاة». فالكتاب مشتمل على بيان مواقيت الصلاة وعلى فضائل الصلاة. وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيهات في بيان المناسبة بين الأبواب والكتاب. ثم قوله: «باب مواقيت الصلاة» بعد ذكر «كتاب المواقيت» لا تكرار فيه؛ فإن المقصود بالباب عندي بيان مبدأ المواقيت، كما هو دأب المصنف؛ فإنه يشير في أوائل أكثر الكتب إلى مبدأ هذا الحكم نصًّا أو إشارةً، كما لا يخفى على من أمعن النظر في تراجم البخاري. وعلى هذا يكون باب المواقيت متضمنًا لأمرين: ١- بيان المبدأ ٢- وبيان الفضل، وهذا هو الأوجه عندي. ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان الفضل فقط، فيكون قوله: «وفضلها» عطفا تفسيريا. وبيان الفضل ظاهر من الحديث؛ فإن جبريل عليه السلام نزل لتعليمها عشر مرات في يومين، وهذا لغاية الاهتمام بذلك. وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: إنما عقبه بـ«باب مواقيت الصلاة»؛ لأن المراد بـ«كتاب المواقيت»: كتابها مطلقًا، وبابها: المواقيت من حيث إنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد، وأدرج المصنف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابًا دالةً على فضائل الصلاة. اهـ فأشار شيخ المشايخ إلى أنها ذكرت استطرادا وتبعًا. قوله: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى إلخ: وقال العيني: مناسبة الحديث بأنه عُلم منه أن الصلاة لها أوقات؛ إذ صلّاها خمسًا.

سهر: قوله: أن جبرئيل: قال ابن إسحاق في المغازي: إن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء. (عمدة القاري) قوله: بهذا أمرت: أي بأداء الصلاة في هذه الأوقات. و«أمرت» روي بفتح التاء وضمها، وهو على صيغة المجهول، وأقوى الروايتين فتح التاء، وعلى الوجهين ضمير «قال» في قوله: «ثم قال: بهذا أمرت» يرجع إلى جبرئيل عليه السلام، ومن قال في وجه الضم: يرجع إلى النبي ﷺ فقد أبعد، وإن كان التركيب يقتضي هذا أيضًا. (عمدة القاري) قوله: أو إن إلخ: [أي أو عَلِمتَ أو حُدِّثتَ أن جبرئيل نزل. (عمدة القاري)] الهمزة للاستفهام، والواو للعطف، وكلمة «إن» بكسر الأول، قاله الكرماني. قال النووي: الواو مفتوحة، و«أن» ههنا تفتح وتكسر. قال العيني: ذكر بعضهم أنها واو العطف، والعطف على شيء مقدر، ولم يبين ما هو المقدر. قال القرطبي: ظاهره الإنكار؛ لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبرئيل عليه السلام، إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. عمر بن عبد العزيز: هو ابن مروان، أحد الخلفاء الراشدين.

سند: قوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما: لعلها كانت صلاة العصر، وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث إمامة جبريل وحديث عائشة، لا بحديث الإمامة فقط؛ إذ ليس فيه تعيين الأوقات، حتى يتجه الإنكار بالتأخير. وقد يقال: إن إنكاره بحديث الإمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أمر الأوقات عظيم عند الله تعالى؛ فإن الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلا، ويأمر بذلك قولا، فجاء جبريل ففعل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك، فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها، وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخرا وتساهلا كان أمرًا معلومًا عند الكل، فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار، بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط، والله تعالى أعلم.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

إما مقول ابن شهاب، وإما تعليق من البخاري. (ك)

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق. (ف) أي تعلو

٧٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)

ترجمة سند

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

بالجيم والراء — النصب على الاختصاص. (ك) — أبو قبيلة — خبر «إن»؛ لأن عبد القيس من ربيعة — أنث الضمير؛ نظرًا إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة

٧٥/١ ٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ترجمة — هي المعاقدة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ...

---

١. باب إلخ: وللحموي: «باب قوله عز وجل»، ولأبي ذر: «باب منيبين»، وفي نسخة: «باب قوله تعالى». ٢. إنا: وفي نسخة بعده: «من». ٣. بالله: وللأصيلي بعده: «عز وجل». ٤. وأنهاكم: كذا للأصيلي وللحموي والمستملي، وفي نسخة: «وأنهى». ٥. إقام: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «إقامة».

ترجمة: باب قول الله عز وجل منيبين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر ترك الصلاة بلفظ الإشراك، حيث قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)، فكان تركها إشراكًا أو فعل المشركين. ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه جعل الصلاة جزء الإيمان، وانتفاء الجزء هو انتفاء الكل من حيث كونه كُلًّا. والجواب عنه ما مرَّ من أنه جزء للكامل من الإيمان لا مطلقه، والإشراك في الآية إتيان أفعال المشركين، أو هو شرك دون شرك. اهـ. وبنحو ذلك قال السندي.

وفي هامش «اللامع»: في هذه الترجمة عدة أبحاث، الأول: في غرض الترجمة، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى روايات وردت في كفر تارك الصلاة كما في «مسلم» وغيره: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وغير ذلك من الروايات. وهذا هو الأصل الحادي والأربعون من أصول التراجم، وهو أصل مطرد كثير الوقوع في البخاري. وقال الحافظ: وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة؛ لما يقتضيه مفهومها. انتهى. والثاني: مناسبة هذا الباب بالكتاب، فإن كان الكتاب «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها» كما اخترته، فالمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة، وإن كان الكتاب «كتاب المواقيت» فقط، فتوجيه المناسبة أن الوارد في الباب ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، كما في «الدر». وأما على توجيه شيخ المشايخ فذكر هذا الباب وأمثاله استطراد. والثالث: مناسبة الحديث بالترجمة، وفيها كلام الشيخ قدس سره أوضح وأجود. وقال الحافظ: ومناسبة الحديث أن في الترجمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث إثبات التوحيد بإقامتها. انتهى ملخصًا قوله: باب البيعة على إقام الصلاة: مناسبتها بفضلها ظاهرة، وأما بالوقت فباعتبار أن الوقت داخل في الإقامة، كما تقدم في قول قتادة.

سهر: قوله: قوله: نأخذه: [بالرفع على أنه استئناف، وليس جوابًا للأمر بقرينة عطف «ندعو» عليه مرفوعًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، وقد يقصر، وقد يكسر الدال، وهو اليقطين اليابس، وهو جمع، والواحد «دُبّاءة». «والحنتم»: بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر تضرب إلى الحمرة. «والنقير»: بفتح النون وكسر القاف، وهو جذع، ينقر وسطه وينبذ فيه. «والمقير»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت. فإن قلت: ما مناسبة نهيه ﷺ وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان، وبما ذكر معه؟ قلت: كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة، فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته، وكذلك كان يخاف منهم في الفيء؛ لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم، فلذلك نص عليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». وفي «المجمع»: وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، فربما شربه بعد إسكار لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في «النووي». وفي «الكرماني»: قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، والصوم كان واجبا حينئذ؛ لأن وفادتهم به كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي، أبو رجاء. عبّاد: بفتح العين وتشديد الموحدة، البصري. أبي جمرة: بالجيم والراء، ابن عمران، البصري. ابن عباس: هو عبد الله.

محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي، البلخي الكوفي. جرير بن عبد الله: بفتح الجيم، البجلي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى: منيبين إليه إلخ: كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ بناء على أن معنى ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

هو إرادة الخير للمنصوح له. (ك)

قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ذكره ههنا؛ لأن قوم جرير كانوا أهل غدر. (ك)

٧٥/١ ٤- بَابٌ[٢]: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

بالتنوين. (قس) ترجمة إلى أي من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها. (ع)

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ[٣]* قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ. قُلْتُ:

أي أنا أحفظ كما قاله ﷺ — أي على قول رسول الله ﷺ، «أو عليها» أي على مقالته. (ك)

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. (ع) — بالمعروف — عن المنكر

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ

شبه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (ك)

وَبَيْنَهَا لَبَابًا[٥] مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ

المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (ك) — حذيفة ﷺ — عمر ﷺ — مقول شقيق — حذيفة

دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

أي خفنا

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ* التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا* أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٦]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

نسبة إلى تيم بن زيد. (ع) (هود: ١١٤)

١. النبي: وللحموي: «رسول الله». ٢. باب الصلاة كفارة: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «باب تكفير الصلاة».
٣. سمعت حذيفة: وللمستملي: «حدثني حذيفة». ٤. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».
٥. لبابا: وفي نسخة: «بابا». ٦. الله عز وجل: وفي نسخة: «الله تعالى».

ترجمة: باب الصلاة كفارة: مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، وأما بالكتاب فبفضلها أيضًا ظاهرة. وأما بالمواقيت فيحتمل أن يقال: إنه إشارة إلى أن كونها مكفِّرةً مقيّدٌ بإقامتها في أوقاتها كما يشير إليه الحديث الثاني، لكن يشكل عليه أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في ترجمة مستقلة: «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن ...»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض فيما سيأتي عدم التقييد بالجماعة.

سهر: قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوطة»، وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي، وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل؛ فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل منها غرضه، ولا يكون إخبارًا صريحًا بقتله. فإن قلت: كيف سأل عمر مع علمه بأنه هو الباب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره. فإن قلت: قال أولا: «إن بينك وبينها بابا». وهنا يقول: «الباب عمر»؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمانِ الفتنة وجودُ حياتك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: القطان. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة، الأسدي. حذيفة: ابن اليمان. قتيبة: هو ابن سعيد. يزيد: أبو معاوية، البصري. سليمان: هو ابن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن ملّ، بلام مشددة مع تثليث الميم. رجلا: هو أبو اليسر، أو غيره.

سند: قوله: تكفرها الصلاة والصوم إلخ: حاصله على ما ذكروا ويفهم من الأحاديث: أن كلا من هذه الأعمال تكفر الصغائر، ويَرِد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلا، فماذا يبقى للصوم حتى يكفر؟ قلت: المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف! فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم؟ فافهم.

٧٥/١ ٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو*
الطيالسي — سقط من رواية الأصيلي — ابن حريث الكوفي. (قس)
الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ:
ابن مسعود — وفي رواية: «أي العمل أفضل». (ع تو)
«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ
ابن مسعود
اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٧٦/١ ٦- بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،*
ودراورد: قرية بخراسان. (ع)
ابن محمد بن حمزة الزهري. (قس) — اسمه عبد العزيز — أي عبد العزيز بن محمد الدراوردي. (ع)
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ
أي ابن عوف — أي أخبروني
كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ......
أي الاغتسال — بفتحتين وهو الوسخ

١. قال: كذا لابن عساكر. ٢. ثم: كذا للمستملي. ٣. كفارة: وللكشميهني: «كفارات». ٤. للخطايا إلخ: كذا للكشميهني وكريمة. ٥. لوقتهن: وللكشميهني: «لوقتها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٩. فيه: وفي نسخة: «منه».

ترجمة: قوله: **باب فضل الصلاة لوقتها:** قال العيني: كان الأصل أن يقال: فضل الصلاة في وقتها؛ لأن الوقت ظرف لها، ولذكره هكذا وجهان، **الأول:** حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. **والثاني:** اللام ههنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها» أي في وقتها أو على وقتها. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الترجمة شارحة للحديث بأن «على» في الحديث بمعنى اللام؛ إذ لفظ «على» يوهم تقدم الصلاة على وقتها؛ إذ الشيء على الشيء يكون خارجًا عنه. **باب الصلوات الخمس إلخ:** ههنا بحث في الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب الصلاة كفارة». قال الحافظ: هي أخص من الترجمة السابقة؛ لأن الأولى يتناول الخمس وغيرها. والأوجه عندي أن قوله: «إذا صلاهن لوقتهن» ليس بفارق بين الترجمتين؛ لأن هذا القيد وإن لم يذكر فيما سبق نصًّا لكنه ملحوظ معنى؛ لذكره إياها في كتاب المواقيت، وإلا لم يبق لذكره وجه ههنا، فالغرض عندي بهذه الترجمة أن الصلاة مكفرة، سواء صليت بالجماعة أو بغيرها، وعلى هذا فالفرق واضح.

سهر: قوله: **أخبرني:** [بالإفراد، هو على التقديم والتأخير، أي «حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو ...». (إرشاد الساري)]

قوله: **أي العمل أحب إلخ:** فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك، فما وجه التوفيق فيها؟ قلت: أجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت؛ فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، أو بحسب الحال؛ فإن النصوص قد تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما يتجدد حال يقتضي مواساة مضطر، فتكون الصدقة حينئذٍ أفضل. وقيل: إن «أفعل» في أفضل الأعمال ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق، وقيل: التقدير: «مِن أفضل الأعمال»، فحذفت كلمة «مِن»، وهي مرادة، كذا في «العيني».

قوله: **على وقتها:** فان قلت: لفظ الترجمة «لوقتها» باللام، وكان الأصل أن يقال: «في وقتها»؛ لأن الوقت ظرف لها، فجوابه من وجهين، **الأول:** أن عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. **والثاني:** اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم: «لقيته لثلاث بقين من الشهر»، ويسمى بلام التوقيت والتأريخ. وأيضًا اللام تأتي بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، و﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال:** **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **أبا عمرو:** هو سعد بن إياس، الكوفي. **ابن أبي حازم:** عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، المدني. **يزيد:** ابن عبد الله بن الهاد، الليثي، الأعرج التابعي. **محمد بن إبراهيم:** التيمي التابعي.

سند: قوله: **يمحو الله به الخطايا:** خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيهَ بالنهر في إزالة الدرن؛ إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، كما لا يخفى. فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول؛ نظرا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرًا في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء، بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيرًا في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين)، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكر، والله تعالى أعلم.

بِهَا الْخَطَايَا».

أي بالصلوات، ويروى: «به»، أي بأداء الصلوات. (ع)

٧٦/١ ٧- بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

بالتنوين أي تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المستحب والأول أظهر. (ع)

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ غَيْلَانَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

السدوسي البصري — اسمه ميمون الخراساني — ابن أبي رواد. (ع ص) — أي في عهده ﷺ

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

المذكور — الواسطي. (قس)

٧٦/١ ٨- بَابٌ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

أي يخاطب ربه

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

١. بها: وفي نسخة: «به». ٢. باب في تضييع الصلاة عن وقتها: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «باب تضييع الصلاة».
٣. صنعتم ما صنعتم فيها: وللنسفي وأبي ذر: «قد ضيعتم ما ضيعتم». ٤. أخي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أخو».
٥. ابن خلف: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب في تضييع الصلاة عن وقتها: لعله إشارة أنه داخل في وعيد قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (مريم: ٥٩)، ولذا بكى أنس على الفرق بين فعلهم وفعل السلف. وتعلقه بفضل الصلاة ظاهر، وبالمواقيت بأن التضييع هو التأخير عن الوقت. ولا يبعد أن يكون غرضُ المصنف بيان المراد بالإضاعة في الآية؛ إذ اختلفوا في أن المراد بالتضييع التأخير عن وقت الجواز، أو عن الوقت المستحب. وعلى هذا فالاستدلال يتوقف على فعل أمراء بني أمية، والمشهور أنهم يؤخرونها عن الوقت المستحب. ومال الحافظان: ابن حجر والعيني - وتبعهما القسطلاني - إلى أنهم يؤخّرونها عن وقت الجواز. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على حديث الباب.

باب المصلي يناجي ربه: قال الحافظ: ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات، فينبغي المحافظة على الفرائض في وقتها بتحصيل هذه المنزلة. اهـ وبه تحصل المطابقة بالمواقيت والفضل معًا، وقال الكرماني: مناسبته بكتاب المواقيت أن أوقات الصلاة أوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال القسطلاني: مناسبته بفضل الصلاة بأن المناجاة لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبّرًا عما في القلب، ولذا قالوا: الصلاة بالقلب اللاهي أقرب إلى العقوبة. اهـ

سهر: قوله: أليس صنعتم إلخ: يعني من تضييعها، وهو خروجها عن الوقت، وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، وتبعه على هذا جماعة. قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنسًا إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. (عمدة القاري)

قوله: بدمشق: [وكان قدوم أنس بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكيًا من الحجاج للخليفة أي وليد بن عبد الملك. (عمدة القاري)]

قوله: باب المصلي يناجي ربه: [مناسبة هذا الباب بكتاب الأوقات أن وقت الصلاة من أوقات المناجاة.]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المِنقَري التبوذكي. مهدي: هو ابن ميمون، الأودي المِعولي. غيلان: ابن جرير، المِعولي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلابي.
وقال بكر بن خلف: البصري نزيل مكة، مما وصله الإسماعيلي. مسلم بن إبراهيم: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي البصري.

سند: قوله: إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه: تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة، وسيجيء التعليل بها صريحًا، ولعل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين، فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة، كما ينبغي توقير مَن يناجيه، فلا يتفل بين يديه، فافهم.

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ[1] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[2] قَالَ:
ابن دعامة. (قس)

«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ[3] ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ[5] يُنَاجِي رَبَّهُ».
سهر سند

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفُلْ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[6]».
سهر، ابن دعامة، هو ابن أبي عروبة. (قس)

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ[7] قَدَمِهِ».
ابن الحجاج عن قتادة. (قس)

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ[8] قَدَمِهِ[9]».

٧٦/١ ## ٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
ترجمة، أي إدخال الصلاة في البرد. (ع)

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا[11] أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ:* قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ
المدني. (تق)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ[12] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
ابن هرمز. (قس) الظاهر أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عطف على الأعرج

أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ...

١. أنس: وللمستملي بعده: «بن مالك». ٢. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أحدكم: كذا لأبي ذر. ٤. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق».
٥. فإنه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإنما». ٦. قدمه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».
٧. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٨. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٩. قدمه: وفي نسخة: «قدميه».
١٠. ابن سليمان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة بعده: «بن بلال». ١١. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ١٢. حدثاه: وفي نسخة: «حدثا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك الردَّ على الشافعي في استحبابه تعجيل الظهر مطلقًا. ثم لما كان الشافعي ﷺ علَّل التعجيل بأنه الأصل، والتأخير حيث ورد فإنه لعارض الانتياب من بعد: عقد للرد على ذلك بابًا على حدة، وهو التعجيل في السفر؛ فإن الناس في السفر جميع ولا انتياب. اهـ وفي «هامشه»: لا يبعد عندي أن الإمام البخاري مع الإشارة إلى ما أفاده الشيخ، أشار أيضًا إلى رد قيود قيد بها بعض العلماء أحاديث الإبراد؛ إذ لم يقيد ترجمته بشيء من ذلك القيود، فقد قال القسطلاني: قوله: «أبردوا بالصلاة» أي أخِّروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حارّ، لا في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفردًا، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ... إلى آخر ما قال. فإطلاق الترجمة يرد على هذه القيود كلها.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري قدمه على أول وقت الظهر، قال العيني: إنما قدمه للاهتمام به. وقال الحافظ: قدمه لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر قال: كان بلال ﷺ يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي مالت. اهـ وأنت خبير بأن هذا أبعد من قول العيني؛ لأن الإمام يترجم بأول وقت الظهر قريبًا نصًّا، فأيّ فاقة إلى الإشارات؟ والأوجه عندي أن تقديمه للإشارة إلى الباب السابق؛ فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يناجيه في شدة الحر؛ لأن المناجاة في شدة الحر لا تورث لذةً وخشوعًا، وتقدم قريبًا «باب الصلاة في موضع العذاب»، فكما لا ينبغي الصلاة في موضع العذاب: أجدرُ أن لا ينبغي في وقت يظهر فيه أثر العذاب؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: اعتدلوا: [المقصود من الاعتدال فيه: أن يضع كفه على الأرض، ويرفع مِرفَقَيه عنها وعن جنبيه والبطنَ عن الفخذ. (عمدة القاري)]

قوله: **وقال سعيد إلخ**: وقوله: «وقال شعبة...» وقوله: «وقال حميد...» قال الكرماني: هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة، ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضًا: فإن قلت: قد مر في ما تقدم من «باب حك البزاق» وغيره مِن أن جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين، حيث قال: «فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا». قلت: لا محذور بأن يتعلل الشيء الواحد بعلتين، فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة، وبأن ثمة ملكًا. فإن قلت: عادة المناجي أن يكون في القدام. قلت: المناجي الشريف قد يكون قدامًا وقد يكون يمينًا.

* **أسماء الرجال: حفص بن عمر**: الأزدي الحوضي. **يزيد بن إبراهيم**: التستري. **أيوب**: ابن سليمان بن بلال، القرشي المدني. **أبو بكر**: هو عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي. **سليمان**: ابن بلال، والد أيوب شيخ المؤلف.

سند: قوله: **اعتدلوا في السجود**: أي توسطوا بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقينِ عن الجنبين والبطنِ عن الفخذ.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أي افعلوا في وقت البرد. (ع) وهو سطوع الحر وفورانه، «فاحت القدر» أي غلت. (ع)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

محمد بن جعفر — أي أراد الأذان كما في رواية — أي وقت الظهر — أي ادخل في البرد

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

محمد بن مسلم. (قس) — أي فورانه

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فقالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، نَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

حمله على الحقيقة هو الصواب. (ن)

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ* وَيَحْيَى* وَأَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

الخدري. (قس) — حفص بن غياث. (ع) — الأحول

---

١. بالصلاة: وللكشميهني: «عن الصلاة». ٢. محمد بن بشار: وفي نسخة: «ابن بشار». ٣. الظهر: وفي نسخة: «بالظهر».
٤. المديني: كذا لأبي ذر. ٥. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. فقالت يا رب: ولأبي ذر: «فقالت رب».
٧. حفص: ولأبي ذر بعده: «بن غياث». ٨. قال حدثنا الأعمش: وفي نسخة: «عن الأعمش».

سهر: قوله: مؤذن: [هو بلال، كما في بعض الطرق: «أذن بلال». (عمدة القاري)] قوله: فأبردوا عن الصلاة: فيه تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عنها مبردين. (عمدة القاري)
قوله: فيء التلول: «الفيء»: هو ما بعد الزوال من الظل، سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب. و«التلول» جمع تل، هو كومة من الرمل، أي كان يقول: «أبرد» مرة بعد أخرى حتى رأينا فيء التلول، كذا في «العيني». وفي «الخير الجاري»: «التل» بالفتح والتشديد، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو غيرهما، ويكون سطحًا غير شاخص غالبًا، ولا يظهر له ظل؛ لانبساطه، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «القسطلاني».
قوله: واشتكت النار: الاشتكاء والأكل والتنفس هل هو حقيقة أو مجاز؟ قال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزا بحيث تكلمت به، وهو الصواب؛ إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به. وقيل: ليس على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يُشكِنا» أي لم يُزِل شكوانا. فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب. وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه المشتملة =

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن جنادة، الغفاري الصحابي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص ابن غياث بن طلق الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات السمان. تابعه سفيان: الثوري، مما وصله المصنف في صفة النار من «بدء الخلق». ويحيى: ابن سعيد القطان، مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه. وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: فأبردوا بالصلاة: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى إدخال الصلاة في البرد، وقد جاءت «عن» موضع الباء في كثير من الروايات، والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء. وقيل: على تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عن الصلاة مبردين. انتهى قلت: ولا يخفى بُعده؛ إذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا، وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة، وهو ليس بمراد. وإنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد، والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل. ولو قدرنا: فأخروا الصلاة عن الصلاة، أي عن أول وقتها مبردين: كان زيادة تكلف مستغنًى عنه، والله تعالى أعلم.
قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم: فيكون الوقت مظهرا لآثار الغضب، والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب، والله تعالى أعلم. قوله: أشد ما تجدون إلخ: أي فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

77/1 ## ١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،* (الكوفي. (قس)) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: «تَتَفَيَّأُ»: تَتَمَيَّلُ.

77/1 ## ١١- بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ* ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ. (أي نصف النهار عند اشتداد الحر)

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ (مالت) الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

---

١. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٢. لبني: وللكشميهني والحموي: «بني». ٣. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٤. وقال إلخ: كذا لكريمة والمستملي، وفي نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس: يتفيأ: يتميل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أن رسول الله: وللحموي: «أن النبي». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. فلا: وللأصيلي: «لا».

ترجمة: قوله: **باب الإبراد بالظهر في السفر**: تقدم في الباب السابق من كلام الشيخ ما يتعلق بهذه الترجمة، وهو أن الإبراد ليس لأجل صعوبة الناس في الاجتماع؛ لأنه لو كان كذلك لا يندب في السفر؛ لحصول الاجتماع فيه من قبلُ. وقولُ بعض الطلبة في الدرس: «إن غرضَ المصنف – كما يظهر من دأبه – إبطالُ استدلال الحنفية بحديث الباب على المثلين» غيرُ صحيح؛ لأنه كان في السفر، وفي السفر لمّا يجوز جمع التأخير فالتأخير إلى فيء التلول أولى بالجواز، فتأمل فإنه محتمل؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد عند البخاري.
قوله: **باب وقت الظهر عند الزوال**: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد المؤلف من الظهر أولَ وقتها ومن العصر آخرَ وقتها ولم يبيّن أول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر. والظاهر أنه لم يثبت له شيء من روايات المثل أو المثلَين على حسب شرطه، ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه إلى ما ذهب إليه المحدثون والشافعي ﷺ من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما؛ وذلك لأنه بين أولًا أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا، ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما إلا بأن يجعل الوقت مشتركًا بينهما، فكان الوقت من الزوال إلى المغرب كما هو للظهر، فكذلك للعصر. اهـ بسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط. وفيه: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَن زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن ترجمة الإمام إشارة إلى هذه المسألة» بعيد جدًّا، ولا أدري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلقَ للترجمة ولا لشيء مما أورد في الترجمة بتلك المسألة إشارةً ولا دلالةً. والظاهر أنه أشار بالترجمة إلى ردِّ الطائفتين الأخريين، **إحداهما**: مَن جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال، كما هو منقول عن بعض السلف من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة. **والطائفة الثانية**: من قال: إن أول وقت الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك بعد الزوال. والجمهور على الزوال ... إلى آخر ما في الهامش. ويحتمل أن الغرض أن الصلاة في الإبراد مندوب وأصل الوقت يحصل بالزوال، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد العباد.

سهر – على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد. وقال في «شرح السنة»: قيل في الجمع بينهما: إنهم كانوا يتمنون تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يرخص لهم ورخص في الإبراد، كذا في «الكرماني». وقال العيني: وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد ومال إلى هذا أبو بكر وأبو جعفر الطحاوي.
قوله: **يصلي بالهاجرة**: لا يعارض هذا حديث الإبراد؛ لأنه يثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل والقول، فيترجح على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد؛ لأنه متأخر عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **إلا أخبرتكم**: فاستعمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون، فتغيظ وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
* **أسماء الرجال**: **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **زيد بن وهب**: الجهني الكوفي المخضرم. **قال ابن عباس**: فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. **قال جابر**: ابن عبد الله الأنصاري، مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في «باب وقت المغرب». **أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: **حتى رأينا إلخ**: أي استمر على القول حتى رأينا.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

بالضم، الناحية. (ك) أي ما أبصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشر الذي هو النار. (ع)

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنْ أَبِي بَرْزَةَ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

بتقدير «قد»، من المدينة إلى أهله أي لم يتغير أي نصفه

وَقَالَ مُعَاذٌ:* قَالَ شُعْبَةُ:* ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أبا المنهال أخرى. (قس) بالترديد

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ* عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ........................

١. سلوني: وللأصيلي وأبي ذر: «سلوا». ٢. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٣. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٤. عن أبي المنهال: وللكشميهني: «حدثنا أبو المنهال». ٥. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. رجع: وفي نسخة: «ويرجع». ٧. محمد إلخ: وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٨. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا». ٩. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. سجدنا: كذا للأصيلي، ولكريمة: «فسجدنا». ١١. ابن: في نسخة: «هو ابن».

ترجمة: قوله: **باب تأخير الظهر إلى العصر**: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة، قال الحافظ: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، وإلى انتفاء الفاصلة بين الوقتين. اهـ الأول مذهب المالكية، والقول بالفاصلة مذهب داود وبعض الشافعية. قلت: ما قال الحافظ في غرض الترجمة الجزء الثاني منه صحيح، والأول مشكل، ولذا أشار إلى ردِّه العيني إذ قال: والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد. اهـ والأوجه عندي أنه أشار إلى رد كليهما من الاشتراك والفاصلة. وقال السندي: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث، بأنه لا يُحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير، بل يُحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه. اهـ وهو الذي اختاره شيخ المشايخ في «التراجم».

سهر: قوله: **في البكاء**: خوفا من نزول العذاب العام، المعهود في الأمم السالفة، عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه ﷺ من مقالة المنافقين السابقة آنفًا. أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيمة والأمور العظام. (إرشاد الساري) قوله: **رجع**: هو في محل النصب على الحال، و«قد» فيه مقدرة، أي أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه راجعا إليه، كذا في «العيني»، وكذا في «الخير الجاري»، حيث المراد منه الرجوع من المسجد إلى البيت، لا منه إليه.

* **أسماء الرجال: حفص**: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. **شعبة**: تقدم. **أبي المنهال**: هو سيّار بن سلامة، البصري. **أبي برزة**: الأسلمي، واسمه نضلة بن عُبيد ﷺ مصغرًا. **وقال معاذ**: هو ابن معاذ ابن نصر، العنبري التابعي التيمي قاضي البصرة. **قال شعبة**: ابن الحجاج بإسناده السابق. **محمد**: ابن مقاتل، المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، الحنظلي المروزي. **خالد**: ابن عبد الرحمن ابن بكير، السلمي البصري. **غالب القطان**: ابن خطاف، المشهور بابن أبي غيلان. **أبو النعمان**: هو محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي.

سند: قوله: **يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه**: المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها، كما بينه سائر الروايات.

قوله: **باب تأخير الظهر إلى العصر**: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم، أو من باب التأخير، بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ:* لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ:* عَسَى.

المقول له جابر بن زيد — المراد في ليلة ويوم مطيرتين. (ك)

١٣- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

أي في داخل بيتها. (س) — أي يعلو

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

ظاهرة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* وَقَالَ مَالِكٌ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَشُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ:* «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

هو المؤلف. (قس)

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ*..........

---

١. ابن دينار: ولأبوي ذر والوقت: «هو ابن دينار». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. العصر: وللمستملي بعده: «وقال أبو سامة عن هشام: في [وفي نسخة: «من»] قعر حجرتها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. وقال مالك: وللأصيلي: «قال مالك».

ترجمة: قوله: باب وقت العصر: تقدم في الباب السابق أن أول وقته آخر وقت الظهر. قال الحافظ: لما لم يكن حديث أول وقت العصر بالمثل على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط.

سهر: قوله: سبعا وثمانيا إلخ: فيه لف ونشر على خلاف الترتيب، وقال الترمذي في «جامعه»: أجمع الأئمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر. انتهى لكن أوَّلَه بعضهم على أنه جمع لعذر المطر، وفيه أنه معارض بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». وبعضهم أوَّلَه على عذر المرض ونحوه، واختاره الكرماني. قال الخطابي: الجمع بين صلاتين لا يكون إلا بعذر، ولذلك رخص فيه للمسافر، فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطرُ.

قوله: لعله في ليلة مطيرة: أي كثيرة المطر. «قال عسى» أي قال جابر: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة. واختلف في الجمع بعذر، أجازه جماعة من السلف: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأوَّلَه الحنفية على الجمع الصوري، ويؤيده ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: عسى: [أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى» وخبرها، وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أبو عبد الله: قال العيني: هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر»، فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. انتهى قال ابن حجر: وتعقب الطحاوي بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم يكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قصر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدًّا ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

* **أسماء الرجال:** **عمرو بن دينار:** المكي الجمحي مولاهم. **جابر بن زيد:** هو أبو الشعثاء البصري. **أيوب:** السختياني. **قال:** أي جابر بن زيد: عسى أن يكون، فحذف اسم «عسى» وخبرها. **إبراهيم:** ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي الحزامي بالزاي. **أنس بن عياض:** هو أبو ضمرة الليثي. **هشام:** يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **قتيبة:** ابن سعيد الثقفي. **الليث:** هو ابن سعد الإمام. **ابن شهاب:** هو الزهري. **عروة:** هو ابن الزبير بن العوام. **أبو نعيم:** هو الفضل بن دكين. **ابن عيينة:** سفيان. **الزهري:** هو ابن شهاب. **عروة:** هو المذكور آنفًا. **أبو عبد الله:** المؤلف. **مالك:** الإمام المدني. **يحيى بن سعيد:** الأنصاري. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة. **ابن أبي حفصة:** محمد بن ميسرة. **محمد:** هو ابن مقاتل أبو الحسن، المروزي. **عبد الله:** ابن المبارك، المروزي. **عوف:** هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. **سيار بن سلامة:** أبو المنهال البصري.

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ* الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ[1]: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ[2] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ[3] الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(نزول - الرحل مسكن الرجل. (ع) - أي ينصرف - الصبح - أي من الآي، وقدّرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها. (ع))

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

(كانت منازلهم على ميلين بـ«قباء». (ع) - هذا يدل على أنهم يؤخرونها. (ع))

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ*[4] ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ* الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(مصغرا - وكان واليا على المدينة - قاله تكريما لأنه ليس عمه)

٥٥١- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(الحديث: ٥٥٠ بترقيم الشيخ فؤاد يليه - أي يأتي أهله. (ك))

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[7].

(هو الاستنارة والمراد بقاء حرها. (قس) - أي أهل العوالي)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٣. من: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. أبا أمامة: وللأصيلي بعده: «بن سهل».
٥. حدثنا: وللمستملي قبله: «باب وقت العصر». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. نحوه: ولأبي ذر: «نحوَه».

سهر: قوله: الهجير: وهو الهاجرة، أي صلاة الهجير، وهو وقت شدة الحر، وسمي الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ. (عمدة القاري) قوله: حية: [حياتها أن تجد حرها، قاله خيثمة التابعي.(عمدة القاري)] قوله: إلى العوالي: جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة. (عمدة القاري)

قوله: وبعض العوالي إلخ: قال الكرماني: إما كلام البخاري وإما كلام أنس، أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات. و«الميل» عبارة عن ثلاث فرسخ. و«قباء» يمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: أربعة أميال: وعن مالك: أبعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عماراتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. والميل ثلاث فرسخ، أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كذا في «العيني». هذه الروايات ظاهرها تدل على أن وقت العصر يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، كما هو مذهب عامة العلماء. فمن ثم قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قال العيني: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس، ويؤيد ما قاله حديثُ علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»، رواه أبو داود وابن ماجة، وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين. وحديثُ جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. انتهى وأيضًا روى محمد من رواية مالك: أن ابن رافع سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك» الحديث.

* أسماء الرجال: أبي برزة: هو نضلة بن عبيد. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن مقاتل: هو محمد المذكور. عبد الله: هو ابن المبارك. أبا أمامة: اسمه أسعد ابن سهل بن حنيف الأنصاري، له رؤية لكنه لم يسمع منه ﷺ. عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو إمام دار الهجرة.
ابن شهاب: هو الزهري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٧٨/١ ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

أي نقص

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ.

أي البخاري

٧٨/١ ١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ* قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ* فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

أي أسرعوا

قاله تغليظا وتهديدا، وظاهره غير مراد. (ع).

٧٨/١ ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرٍ* بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه...

---

١. عن إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. الذي تفوته إلخ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الذي تفوته العصر كأنما».
٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إثم من فاتته العصر: ههنا عدة أبحاث، منها: أن الإمام ترجم بترجمتين: الأولى هذه، والثانية: «إثم من ترك العصر»، وأورد عليه بالتكرار، ومؤدى ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - أن المراد بالفوات تأخيرُها عن وقت الجواز بغير عذر، وهذا لا يكفي لدفع إيراد التكرار؛ لأن الثانية أصرح في العمد. وقال شيخ الإسلام: الفرق بينهما أن الترك نص في العمد دون الفوات، ويحتمل أن الإمام فرق في العنوان والتعبير فقط دون المراد؛ رعايةً لألفاظ الروايتين. انتهى والأوجه عندي أن المراد في الترجمة الأولى الفوات بدون العمد؛ للتقابل بالترجمة الثانية، وهو الذي أراد الإمام الترمذي؛ إذ ترجم على الحديث الأول «باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر»، وإلى ما اخترته مال السندي؛ إذ قال: المتبادر من الفوات أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم على الفوات، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. انتهى أو يقال: إن لفظ الإثم مجاز عن الأسف، وعبّره بلفظ «الإثم»؛ إشارةً إلى أن هذا الأسف يكون في الآخرة.

قوله: باب فضل صلاة العصر: قال الحافظ: أي على جميع الصلوات إلا الصبح كما يظهر من حديثي الباب، ويحتمل أن المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية. وتعقبه العيني وقال: لو قال: «باب فضل صلاة الفجر والعصر» لكان أولى، وإنما خصَّص العصر للاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد أيضًا. اهـ قلت: لكن فضل الفجر سيأتي قريبًا، فالأوجه عندي أنه أراد الإشارة إلى خلافية شهيرة، وهي أن الوعيد المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر أو خرج مخرج السؤال كما تقدم، =

سهر: قوله: وتر أهله وماله: بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثانٍ لقوله: «وُتِر»، وضميره مفعوله الأول. وفي رواية المستملي: برفع اللامين، ووجهه: أنه لا يضمر في «وتر»، ومفعول ما لم يسم فاعله قوله: «أهله وماله». (عمدة القاري) قوله: يتركم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) حيث نصب مفعولين؛ لأنه متعدٍّ إليهما، وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث، كما هو رواية الأكثرين، وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد أيضًا، كما هو رواية المستملي. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد. أبي المليح: عامر بن أسامة، الهذلي. بريدة: ابن الحصيب، الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير. مروان: ابن معاوية ابن الحارث، الفزاري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو البجلي.

سند: قوله: الذي تفوته صلاة العصر: المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. وقال المحقق ابن حجر: أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك. انتهى

قوله: من ترك صلاة العصر إلخ: أي والتساهلُ والتأخيرُ في مثل هذا اليومَ ربما يؤدي إلى الترك.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ[1] النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً[2] فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا[3] فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: فَـ﴿سَبِّحْ[4] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ (ق: ٣٩). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

أي في ليلة من الليالي وكانت هي ليلة البدر. (ع) — مدرج من كلام إسماعيل — أي ابن أبي خالد. (قس) — أي الصلاة

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ[6]، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

هو من قبيل «وأسروا النجوى» — أي يأتي طائفة بعد طائفة، وقيل: يذهبون ويرجعون — ينزل طائفة وتصعد أخرى. (مج)

١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ[7]

٧٩/١

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[8] شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى[9]* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ...

---

١. عند: وفي نسخة: «مع». ٢. ليلة: وفي نسخة: «ليلة البدر». ٣. غروبها: وفي نسخة: «الغروب». ٤. فسبح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٦. ربهم: كذا لابن عساكر. ٧. الغروب: وللأصيلي: «المغرب». ٨. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٩. يحيى: ولأبي الوقت بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة = فأشار بهذا الباب إلى القول الأول من التخصيص.

قوله: باب من أدرك ركعة من العصر: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بإدراك الركعة، وذكر الحديث بإدراك السجدة. قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بالسجدة الركعة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مسألة خلافية، وهي ما قال الموفق: إن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلاة، وهل يدركها بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان، **إحداهما**: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو مذهب مالك. **والثانية**: يدركها بإدراك جزء منها أيَّ جزء كان، وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب إلى أن ما ورد في الروايات من لفظ «الركعة» ليس باحتراز. ثم مطابقة حديثي التمثيل بالباب بأن مدرك آخر الجزء كمدرك الكل، ولذا أتم لهم الأجور، فكذلك مدرك الركعة الأخيرة، بسطه في «فيض الباري». وكتب الشيخ في «اللامع»: المناسبة بالترجمة من حيث إن الاستئجار شامل للوقت إلى الغروب، فمن أتى قُبيل الغروب بحيث يمكن له أن يعد اسمه في العاملين كان داخلًا فيهم، وذلك لأن العادة في المستأجرين لا سيما في الكرماء أن ينظروا إلى العملة وقت فراغهم من العمل، فمن وجد منهم ثمة إذًا وجب أجر عمله، وإن كان قد أتى بعد الآخرين بكثير، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: لا تضامون: [أي تزدحمون وقت الرؤية، وسيأتي بيان اختلاف الروايات فيه عن قريب.] قوله: سجدة: أي ركعة، وفيه المطابقة للترجمة، أجمعوا على أن من أدرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت: لا تبطل صلاته، بل يتمها. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة، فأجاب عنه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، من أراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون، والحُيَّض اللائي يطهرن، والكفار الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا «الإدراك» ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه، كذا ذكره في «العيني».

* **أسماء الرجال**: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، التميمي مولاهم. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سند: قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا إلخ: على بناء المفعول، أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم. وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين، أو عن محافظة النفس من غلبة الشيطان؛ فلذا تعلق به الاستطاعة، وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام، سيما إذا كان العدم مضافًا إلى فعل الغير كما هنا؛ فإن العدم ههنا مضاف إلى غلبة الشيطان، وعلى هذا فقوله: «فافعلوا» أي افعلوا المداومة أو المحافظة. قوله: ثم يعرج الذين باتوا فيكم: أي أو ظلوا، فهو من باب الإيجاز، أو معنى «باتوا»: كانوا، أعم من أنهم باتوا أو ظلوا. وأما قولهم: «أتيناهم وهم يصلون»، فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال؛ تتميمًا للمراد، والله تعالى أعلم.

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ[١] الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢]* قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] إِبْرَاهِيمُ[٤]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا[٥] حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا[٦]، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

هو نصف دانق، والمراد ههنا النصيب والحصة

ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ[٧]: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ[٨]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَهُوَ[٩] فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

أي نقصتكم. (ك)

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا[١٠] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، ....

هو عامر بن قيس

---

١. تغرب: وللأصيلي: «تغيب». ٢. عبد الله: وللأصيلي بعده: «الأويسي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. إبراهيم: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت بعده: «ابن سعد». ٥. فعملوا: ولأبي ذر بعده: «بها». ٦. عجزوا: وللشيخ ابن حجر: «فعجزوا»، وللأصيلي: «ثم عجزوا». ٧. الكتابين: ولابن عساكر: «الكتاب». ٨. من شيء: وفي نسخة: «شيئا». ٩. وهو: وفي نسخة: «فهو». ١٠. أكملوا: وللكشميهني: «اعملوا».

سهر: قوله: إنما بقاؤكم إلخ: معناه في جملة ما سلف، أي نسبتكم إليه كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وهذا على وجه التمثيل والتشبيه، فلا يلزم منه التسوية من كل جهة، حتى يعترض عليه أن بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ست مائة، وهذه الأمة قد زادت منها، ويحتمل أن النسبة باعتبار قصر أعمار هذه الأمة؛ لأن زمان العمل هو مدة العمر، فيكون عملهم قليلًا، ومع ذلك أجرهم كثير. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس» فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، فقد أدرك وقتها فليتمها. قوله: لا حاجة لنا إلى أجرك: الخطاب إنما هو للمستأجر، والمراد منه لازم لهذا القول، وهو ترك العمل، و«حين» منصوب بأنه خبر «كان»، أي كان الزمان زمان صلاة العصر، أو مرفوع بأنه اسمه، وهو تامة. فإن قلت: هذا الحديث دل على أنهم لم يؤجروا شيئًا، والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطًا؟ قلت: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعده، كذا في «الكرماني». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في «موطئه»، وذلك لأن قول النصارى: «إنهم أكثر عملا» لا يصح إلا على هذا.

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي - بضم الهمزة - نسبة إلى أويس أحد أجداده. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو كريب: هو محمد بن العلاء. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، الكوفي. أبي موسى: الأشعري.

سند: قوله: إنما بقاؤكم: ينبغي أن يكون هذا معتبرًا بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم؛ إذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد، وهم محل الأجر والجزاء، لا بالنظر إلى مدة تمام الأمة، فلا يرد أن ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة. والحاصل أنهم كانوا غالبا طويلي الأعمار كثيري الأعمال، ونحن قصيرو الأعمار قليلو الأعمال، لكن أمر الأجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته، فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطا قيراطا» و«قيراطين قيراطين»؛ فإنه صريح في أن الكلام في الآحاد لا في مجموع الأمة، ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع؛ فإنا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى، لَمَا كان فيه كثير فائدة؛ لجواز أن ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلا، فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للآحاد من الثواب إلا قليل، وهم عند القسمة يجوز أن يكونوا بعكس ذلك؛ بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلا، فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلا، فافهم.

قوله: ونحن كنا أكثر عملا: فإن قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل؟ قلت: قد ذكروا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملا، مع أن الواقع في الحديث =

وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

٧٩/١ ١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ:* يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ - اسْمُهُ عَطَاءُ ابْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

(ابن أبي طالب - ابن يوسف، والي العراق - الأنصاري. (قس) - أي في شدة الحر - أي خالصة صافية لم تتغير - أي غربت - أي أخرها - أي عجلها - هو ظلمة آخر الليل - وبرمي)

١. فاستكملوا: وفي نسخة: «واستكملوا». ٢. حَدَّثَنِي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اسمه: وفي نسخة: «هو».
٤. اسمه عطاء بن صهيب إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج».
٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب وقت المغرب: وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله في الترجمة: «قال عطاء ...»: مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء؛ لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة، ولو كان بعذر المرض. اهـ وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: أشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء. اهـ قلت: فعلى هذا يكون ردًّا على من قال بعدم امتداد وقت المغرب، كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك. ففي «الأوجز»: وأول المغرب مُجمع على أنه من الغروب، وآخره عند أئمتنا الثلاثة - وبه قالت الحنابلة - إلى غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. اهـ

سهر: قوله: وقال عطاء إلخ: وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده. وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلاته ﷺ مع جبريل وقدّمه، لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت الجواز في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه. انتهى ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب. (عمدة القاري) قوله: فسألنا إلخ: [أي عن وقت الصلاة؛ لأن الحَجاج كان يؤخر الصلاة.]

* أسماء الرجال: قال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. محمد بن مهران: بكسر الميم، هو الجمال أبو جعفر الرازي. الوليد: ابن مسلم، الأموي عالم الشام. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. محمد بن جعفر: هو غندر البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند = ليس وقت الزوال، بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضًا. ثم الواقع في طرف العصر أيضًا ليس وقت العصر، بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيؤون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب، على أنه يمكن أن يحمل «أكثر عملا» على معنى أكثر تعبًا ومشقةً، فيظهر الأمر ظهورا بينا؛ بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر، فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس، فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورًا، ولا يكون مأجورًا إلا إذا كان مدركًا لتمام الصلاة، والله تعالى أعلم.
قوله: والمغرب إذا وجبت: أي إذا غربت الشمس، أو إذا لزمت. والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم.

هذا هو رابع الثلاثيات

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الشمس يعني غربت

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا[٢] جَمِيعًا.

٧٩/١ ١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ*[٣] الْمُزَنِيُّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

٨٠/١ ٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ[٥] وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

وَ[٦]قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. وثمانيا: وفي نسخة: «ثمانية»، وفي نسخة: «ثماني». ٣. عبد الله: ولكريمة بعده: «بن مغفل».
٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. والعتمة: وللأصيلي: أو العتمة. ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء: قال الحافظ: لم يجزم به على دأبه؛ لأن الحديث عنده لا يدل على المنع مطلقًا، بل يدل على منع الغلبة. وعلة النهي أن العشاء لغةً أول ظلام الليل، ومبدؤه من غروب الشفق، فيوهم أن وقت المغرب من غروب الشفق، وأيضًا فيه الالتباس من صلاة العشاء، وأيضا لفظ «صلاة المغرب» لفظ شرعي نبوي، و«العشاء» أعرابي. انتهى ملخصا قلت: وأيضًا في إطلاق لفظ «العشاء» على المغرب محظور شرعي قوي، وهو التباس الأحكام؛ فإن الأحكام التي وردت في النصوص للعشاء يوهم إجراءها في المغرب؛ للالتباس في الاسم، بخلاف إطلاق «العتمة» على العشاء كما سيأتي في الباب الآتي؛ إذ ليس لفظ «العتمة» اسم لصلاة أخرى غير العشاء، فلا التباس فيه.

قوله: باب ذكر العشاء والعتمة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن النهي تنزيه، وإلا فقد ثبت جواز إطلاق اللفظين معًا في الأخبار والآثار. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: غَايَر المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عنه ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم «العتمة» على العشاء، فتصرفه في الترجمتين بحسب ذلك. اهـ قلت: وأيضًا إطلاق «العتمة» على العشاء ليس بمحظور شرعي كما تقدم.

سهر: قوله: سبعا: أي سبع ركعات، وهي المغرب والعشاء. و«ثمانيًا» أي الظهر والعصر. هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع، ومن منعه حمله على الجمع الصوري. قال الكرماني: ينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمته، ومباحث الحديث تقدمت في باب تأخير الظهر.

قوله: لا تغلبنكم الأعراب إلخ: قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا»: غصبه منه أو أخذه منه قهرًا، والمعنى لا تتعرضوا لِمَا هو مِن عادتهم مِن تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها. قال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعتُه لكم. وقال القرطبي: هو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحريم، ولا على أنه لا يجوز، كذا في العيني. قوله: قال وتقول الأعراب: قال الشيخ ابن حجر: وقد جزم الكرماني بأن فاعل «قال» هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث؛ فإنه أورد بلفظ: «فإن الأعراب تسميها».

قوله: ومن رآه واسعا: أي من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعًا أي جائزًا. و«العَتَمة» بفتح المهملة والفوقية، وقت صلاة العشاء الآخرة. وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق. و«أعتم»: إذا دخل في العتمة. و«العتم»: الإبطاء، يقال: «أعتم الشيء وعتمه» إذا أخره، و«عتمت الحاجة وأعتمت» إذا تأخرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: الأزدي الجوفي أبو الشعثاء البصري. أبو معمر: هو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. الحسين: المعلم المكتب العوذي. عبد الله بن بريدة: أبو سهل المروزي. عبد الله: ابن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني.

سند: قوله: لا تغلبنكم الأعراب: كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة، ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ (النور: ٥٨). وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَائِشَةُ ﷺ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ* قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

٨٠/١ ٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ...

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. لقول الله تعالى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقوله تعالى»، وفي نسخة: «لقول الله عز وجل». ٣. بالعشاء: وفي نسخة قبله: «بالعتمة». ٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أرأيتكم: وفي نسخة: «أرأيتم». ٧. و: كذا لابن عساكر والأصيلي.

ترجمة: قوله: ويذكر عن أبي موسى: فيه دليل على أن ذكر المصنف بصيغة التمريض لا يكون للضعف فقط، بل لوجوه؛ فإنه سيخرّج المصنف حديثَ أبي موسى هذا قريبًا في «باب فضل العشاء»، وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب البسطُ في ذلك. قوله: باب وقت العشاء إلخ: قال الحافظ: رد على من قال: يسمَّى بــ«العشاء» إذا عُجِّلت، وبــ«العتمة» إذا أُخِّرت. اهــ وأنكره العيني بأن الترجمة لا تدل على ذلك، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وبه جزم السندي إذ قال: قوله: «باب وقت العشاء ...» أي بيان المختار من وقت العشاء، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أولَ الوقتِ هو أولُ الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلا. اهــ

سهر: قوله: ما في العتمة: أشار البخاري بإيراد هذا الحديث وبالأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضًا أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر عن أبي موسى: الغرض من بيان هذه التعليقات بيان إطلاقهم العشاء والعتمة كلتيهما عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يبقى: خبر «إن»، تقديره: لا يبقى عنده أو فيه. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما وعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار مَن تقدم مِن الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة، وقيل: أراد النبي ﷺ بــ«الأرض» البلدة التي هو فيها، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧) يريد المدينة. (عمدة القاري) قوله: على ظهر الأرض: احتراز عن الملائكة وعيسى ﷺ، واحتج به البخاري وغيره على موت خضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأنه عام مخصوص البعض، أو كان في البحر. ولا يعترض بــ«هاروت وماروت»؛ لأنهما ليسا ببشر، وكذا الجواب في إبليس. قال العيني: الأوجه فيه أن يقال: المراد ممن هو على ظهر الأرض: أمته، أمة إجابة كانت أو دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلَين في الأمة، والشيطان ليس من بني آدم.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. مسلم بن إبراهيم: أي الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا: أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت، أو عند تأخر الناس عنه. ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أولَ الوقت هو أولُ الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلا، وأيضًا ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا، ووقت إذا تأخروا، بل وقت العشاء واحد دائما، فافهم.

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أي عقيب الزوال. (ع) — أي غربت — بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق

ترجمة سند

٨٠/١ ## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

أخر — سهر — صفة لـ«أحد». (ع ك)

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ - نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ.

سهر — جمع نازل — أي انتصف

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ.

أي هينتكم — من الإبشار وجاء من المجرد والتفعيل، كذا في العيني — سند

---

١. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٢. كان النبي ﷺ يصلي الظهر: وللأصيلي: «كان يصلي الظهر». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حضره: وفي نسخة: «حضر». ٥. لا يدري: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا أدري».

ترجمة: قوله: باب فضل العشاء: قال الحافظ: لم أر من تكلم على هذه الترجمة؛ فإنه ليس في الحديثين ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ﷺ: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، فعلى هذا في الترجمة حذف، أي باب فضل انتظار العشاء. اهـ قلت: عندي فضل انتظار العشاء هو فضل العشاء، وتعقب العيني كلام الحافظ، إذ قال: إن كلامه آلَ إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء، فنقول: مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. اهـ وقال السندي: الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض ...»: الظاهر أن مراده ﷺ أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه إنكم مخصوصون بهذا الانتظار؛ لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلى الصلاة إلا في مواضع عديدة، والأنسب بترجمة الباب هو الأول. اهـ قلت: وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول لا تكرار لهذا الباب بما سيأتي من «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة».

سهر: قوله: غيركم: [فيه إشعار لاختصاص هذه الأمة بالعشاء، فلا يرد أن حديثي الباب لا يشعران بفضل العشاء، كذا في «التوشيح».] قاله تسلية لهم وتنبيهًا على أن التنبيه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس أمر شريف، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته - وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده - من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. انتهى قوله: في بقيع بطحان: «البقيع» بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. و«بطحان» بضم الموحدة وسكون المهملة، غير منصرف، وادٍ بالمدينة، وقال أهل اللغة: بفتح الموحدة وكسر الطاء، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد بن العلاء: هو أبو كريب. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: جد بريد، اسمه عامر. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: باب فضل العشاء: وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

قوله: إن من نعمة الله عليكم: بكسر همزة «إن» على الاستئناف، أو بالفتح على التعليل أي لأن، أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٠/١ ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنْ أَبِي بَرْزَةَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٨٠/١ ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ:* قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ* ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

---

١. فرحى: كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر وأبي الوقت أيضًا: «وفرحنا»، ولأبي ذر أيضًا: «فرحنا»، ولابن عساكر أيضًا: «فَرَحًا»، وفي نسخة: «ففرحنا». ٢. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا محمد حدثنا». ٣. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والسكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٦. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال».
٨. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال». ٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٠. يصلون: وفي نسخة بعده: «العشاء».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النوم إلخ: قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. قال الحافظ: فلعله رد على من خصه برمضان. اهـ قوله: باب النوم قبل العشاء لمن غلب: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي لمن لم يغلب عليه النوم، ومن غلب عليه فله رخصة في النوم. ثم إن غير المغلوب إنما يكره النوم له إذا خاف فوات الجماعة بالنوم، وإلا فلا يكره له أيضًا. اهـ قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى في ذلك مختارًا. وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه، وهو في منزله مثلًا: لكان متجهًا. اهـ

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى الجمع بين مختلف ما رُوِيَ في النوم قبل العشاء والنهي عنه. وجمع بينهما بوجوه، ١- منها: ما أشار إليه الإمام البخاري. ٢- ومنها: ما قال الحافظ ناقلًا عن الترمذي من أن الرخصة في رمضان خاصةً كما تقدم. ٣- ومنها: ما قال الحافظ: ومن نُقِلت عنه الرخصة قيدت عنه بما إذا كان مَن يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد. ٤- ومنها ما قال الطحاوي: الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تصلى يومئذ بالمدينة: على صيغة المجهول، أي لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًّا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وذكر لفظ «قال» ولم يؤنث؛ نظرًا إلى «الراوي»، سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وكانوا: أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، كما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، ولفظه: «ثم قال: وصلوها في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء والصبيان»؛ فإنه ﷺ لم ينكر على من نام، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام – بخفة اللام – البيكندي. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل. أبي المنهال: هو سيار بن سلامة. أبي برزة: هو نضلة بن عبيد، الأسلمي. أيوب: ابن سليمان بن بلال، القرشي. أبو بكر: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. سليمان: القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ.

سند: قوله: والحديث بعدها: ولعل محمله الاشتغال بالقصص، كما هو دأب بعض الناس؛ فإنه المخل المضيع للوقت، والله تعالى أعلم.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

أي نمنا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ[٥] كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

أي متجاوزا عن وقتها — أي قبل العشاء

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:* قُلْتُ لِعَطَاءٍ* فَقَالَ[٦]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ[٧] عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ[٨] ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ[٩] - فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا[١٠]».

بالإسناد الذي قبله. (ع) — أي يقطر ماء رأسه

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ[١١] يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ[١٢] طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يَعْصِرُ[١٣] وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا[١٤] هَكَذَا».

سهر — فرق — تفريق — أي جانب الرأس

ترجمة سهر سند

٨١/١ ٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

اسمه نضلة الأسلمي

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

مما سبق موصولا، في «باب وقت العصر» مطولا. (قس)

١. محمود: وللأصيلي بعده: «يعني ابن غيلان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وقد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله»، وللأصيلي: «النبي». ٩. رأسه: وفي نسخة: «رأسي». ١٠. هكذا: وفي نسخة: «كذا». ١١. رأسه: وللكشميهني: «رأسي». ١٢. إبهامه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إبهاميه». ١٣. لا يعصر: كذا للأصيلي والحموي، وللأكثر: «لا يُقصِّر». ١٤. أن يصلوا: ولأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أن يصلوها».

ترجمة: قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك وقتها المستحب. ثم اختلاف الروايتين بالنصف والثُّلث مبني على اختلاف التخمين وتقريب =

سهر: قوله: فاستثبت: وقال العيني: هو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثبات طلب التثبت، وهو التأكيد في سؤاله. و «عطاء» منصوب، وهو عطاء بن أبي رباح، وقال الكرماني: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح. وقال ابن حجر: وَهِم مَن زعم أنه ابن يسار. قال العيني: والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن عباس. وقوله: «فبدد» أي فرق، التبديد: التفريق، وقوله: «ثم ضمها» أي أصابعه، وهو بالضاد المعجمة والميم، وفي رواية مسلم: «وصبها» بالمهملة والموحدة، قال عياض: وهو الصواب؛ لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وقوله: «لا يعصر» وفي رواية الكشميهني: «لا يقصر»، من التقصير، أي لا يبطئ، و«لا يبطش» أي لا يستعجل. وقوله: «هكذا» أي في هذا الوقت، ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا» وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «كان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ لأنه صرح بذلك قبل كلامه هذا. وقوله: «صلى الناس» المعهودون من المسلمين إذ ذاك. (عمدة القاري، الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمود: ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري اليماني الصنعاني مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: هو مولى بن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.

سند: قوله: لولا أن أشق: أي لولا كراهة أن أشق، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول، والمشقة ههنا منفية.

قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعًا، ولم يرد أنه لا ينبغي بعده، بل فيما بعده محتمل، فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت =

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ* الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

نسبة إلى محارب بن عمرو. (ع) ابن قدامة. (قس) للتنبيه

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:* سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

أي ليلة إذ أخر الصلاة. (ع)

٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ ٨١/١

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: كُنَّا عِنْدَ...

ابن مسرهد ابن أبي حازم

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه».
٤. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك»، وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. والحديث: كذا لأبي ذر.
٦. قال قال لي: وللأصيلي: «قال لي»، ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي أيضًا: «قال قال»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = الأمر، أو على اختلاف إرادة الشروع والفراغ. اهـ وبهذا جزم الشراح من أن المراد الوقت المختار. وأما وقت الجواز فهو إلى الصبح، وقال الإصطخري من الشافعية: وقت الجواز إلى نصف الليل، وبعده قضاء لا أداء. فالأوجه عندي أن مسلك الإمام البخاري هو مسلك الإصطخري، وهو قول للشافعي ومالك كما في «الأوجز»، ويدل عليه ظاهر الترجمة، كما جزم به الكرماني إذ قال: إن ظاهرها مشعر لذلك، ولذلك لم يأت بشيء من الأثر والحديثِ يدل على الامتداد إلى طلوع الفجر. وقال الحافظ: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت. اهـ وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الترجمة، ولو سلم صرفها إلى مذهب الجمهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من كلام العلامة السندي، وهو أن الغاية في الترجمة داخلة في المغيا، وكأنه أثبت بالترجمة جوازها إلى ما بعد النصف، وثبت ذلك في حديث الباب بلفظ «أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى»، فلفظ «ثم» صريح في الأداء بعد النصف، فإذا ثبت الأداء بعد النصف امتد إلى طلوع الفجر؛ لعدم القائل بالفصل، فإن المذاهب في آخر وقت العشاء ثلاثة: ١- إلى الثلث. ٢- وإلى النصف. ٣- وإلى طلوع الفجر، كما في «الأوجز». وترجم بلفظ «إلى نصف الليل»، رعايةً للفظ الحديث الوارد فيه، فتأمل، فإنه لطيف. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب فضل صلاة الفجر والحديث: هذه الترجمة من التراجم المشكلة، وهي عديدة في البخاري، تقدم بعضها، منها «باب من بدأ بالحلاب والطيب»، ويأتي البعض الآخر. وفي هذا الباب يشكل لفظ «الحديث»، ولا يظهر له وجه وجيه، وليس هذا اللفظ في نسخة الكرماني، فقال: وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث» ولم تظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». اهـ قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، فالظاهر أنه وهم يدل عليه أنه ترجم لحديث جرير أيضًا «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة. انتهى وتعقب عليه العيني وقال: كلام الكرماني أوجه من ادعاء الوهم، واحتمال التحريف بعيد جدا. فإن قلت: ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال؟ قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم، والنوم أخو الموت، فينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر؛ شكرًا لله تعالى على حياته. اهـ

وفي حاشية الهندية عن «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. اهـ وما أورده الشيخ في «اللامع»: «باب فضل صلاة الفجر وباب الحديث فيه» كرره إشارةً إلى عظم منقبة الحديث الوارد في هذا الباب. انتهى هذا أقرب الوجوه المذكورة عندي، والمعنى: بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب؛ لما فيه من بشارة الرؤية يوم القيامة. وفي «تقرير المكي»: قال قدس سره: الأقرب عندي أن «الحديث» عطف على «الفضل»، والمراد به كلام الناس، يعني باب الكلام في هذا الوقت - أي بعد الفجر - هل يكره أم لا؟ فثبت: بـ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية (الحجر: ٩٨) أنه يكره؛ لأن ذلك الوقت وقت تسبيح، وقد ورد في الكراهة الأحاديث. اهـ وفي «فيض الباري»: هذا من عادات المصنف أن الحديث إذا اشتمل على فائدة ويريد أن ينبِّه عليها، فيذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم، وأسمِّيه إنجازًا، فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث ذكره إنجازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. اهـ

سهر: قوله: وزاد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: والحديث: وقع في رواية أبي ذر فقط، وقال الكرماني: ولم يظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». انتهى قال ابن حجر: الظاهر أنه وهم. قال العيني: تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه أوجه من ادعاء الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الرحيم: ابن عبد الرحمن بن محمد، المحاربي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد الطويل: ابن أبي حميد، البصري المتوفى وهو قائم يصلي، سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. يحيى بن أيوب: الغافقي. حميد: الطويل، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير: ابن عبد الله بن جابر، البجلي صحابي مشهور.

سند = فيما بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة؟ لكن قد يقال: بل الحديث يدل على أنه ﷺ صلى بعد النصف؛ فإن المتبادر من قوله: «أخر إلى النصف ثم صلى» هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف. ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبًا، فزيادة شيء عليه لا تضر، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: فَـ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠)

(أي لا ينالكم ضيم. (قس))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

(أي المؤلف. (قس) — الزهري — أي معاينين)

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(بالجيم والراء — أي أبي بكر بن عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري — المراد بهما صلاة الفجر والعصر. (ع))

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(هو أبو موسى الأشعري — بالجيم — بهذا أيضا أشار البخاري إلى أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري. (ع))

١/٨١ ٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

(الأنصاري. (قس) — أي صلاة الفجر)

١. ثم قال: وفي نسخة: «ثم قرأ». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. حدثه: وللأصيلي: «حدثهم». ٧. كم بينهما: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر: «كم كان بينهما».
٨. آية: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة – قلت: وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان، وقد تتبعت لذلك طُرُق أحاديث جرير في سالف الزمان، ولم أجد فيها تصريحًا بكون هذا الكلام بعد العشاء، فلو ثبت فهذا أقرب التوجيهات، وإلا فيمكن أن يقال: إن مِن دأب البخاري الاستدلال بكل المحتمل على أن كونه بعد العشاء أقرب؛ لشدة ضوء البدر إذ ذاك، وهو كان ملحوظًا في التشبيه. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب وقت الفجر: الظاهر أن الغرض منه بيان أول الوقت، ومن الباب الآتي بعده آخر وقته، وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الأول: أنه إذا لم يكن بين الفراغ عن السحور وبين الصلاة إلا قدر قراءة خمسين آية، عُلم منه أن أول وقته طلوعُ الفجر. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قدر خمسين ...» فيه دلالة على تغليس النبي ﷺ بالصلاة وهو المراد في الباب من بيان الوقت، أو المراد في الباب أعم من وقته الشرعي ومن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي فيها. اهـ

سهر: قوله: لا تضامون: روي بضم التاء وفتحها وتشديد ميم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. وبضم التاء وتخفيف الميم من «الضيم»، أي لا ينالكم ظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، كذا في المجمع. قوله: لا تضاهون: من «المضاهاة»، وهو المشابهة، أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون. قوله: أن أبا بكر: [أشار البخاري بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس؛ ردًّا على من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة. (عمدة القاري)] قوله: كم بينهما: الضمير في «بينهما» يرجع إلى التسحر والقيام إلى الصلاة، من قبيل ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ﴾. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار خمسين آية أو نحوها، وهو أول وقت الصبح، واستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. إسماعيل: ومن بعده تقدموا الآن. هدبة بن خالد: القيسي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي البصري. أبو جمرة: هو نصر ابن عمران، الضبعي البصري. أبي بكر بن أبي موسى: يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ. وقال ابن رجاء: هو عبد الله البصري الغداني فيما وصله الذهلي. همام: ومن بعده تقدموا. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق بن راهويه. حبان: ابن هلال الباهلي. أبو جمرة: ومن بعده مروا الآن. عمرو بن عاصم: البصري. همام: تقدم. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: من صلى البردين دخل الجنة: لا يخفى أن دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين، ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلا. فالوجه أن يراد ههنا الدخول ابتداء، وحينئذ الوجه: حمل «صلى» على أنه داوم عليهما، ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتهما، والله تعالى أعلم.

٥٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[1]: * سَمِعَ[2] رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا[3]، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى[4]. قُلْنَا[5] لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

بالضم التسحر، وبالفتح اسم لما يتسحر به أي المأكول

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنْ أَخِيهِ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ* ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ[7] نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

أي يحضرن — أي ملتحفات

أي لأجله. (ك)

٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٨٢/١

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* وَعَنِ الْأَعْرَجِ* يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

---

١. الصباح: وفي نسخة: «صباح». ٢. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تسحرا: وللمستملي والحموي: «تسحروا».
٤. فصلى: وللكشميهني: «فصليا»، وفي نسخة: «فصلينا». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. كن: وللأصيلي: «كنا».

ترجمة: **باب من أدرك من الفجر ركعة**: غرضه بيان آخر وقت الفجر، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: **سرعة**: بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة، ولفظ «بي» متعلق بـ«سرعة»، أو ناقصة و«بي» خبره، أي تكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر معه، أو «أن أدرك» خبره، والتقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما دل عليه لفظ «السرعة»، أي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة، أو تكون حالتي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص، كذا في «الكرماني». قوله: **كن**: هو من قبيل «أكلوني البراغيث» في أن «البراغيث» بدل أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: النساء ههنا بمعنى الفاضلات، يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **متلفعات**: حال، أي ملتحفات، من التلفع وهو شد اللفاع، وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (عمدة القاري)
قوله: **بمروطهن**: جمع «مرط» بكسر ميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (الكواكب الدراري) قوله: **لا يعرفهن أحد من الغلس**: كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن يكون تعليلية. و«الغَلَس» بفتحتين، ظلمة آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى: «أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه»؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد. (عمدة القاري) قوله: **يحدثونه**: أي يحدثون زيد بن أسلم، ومر بيان الحديث في «باب من أدرك ركعة من العصر».

* **أسماء الرجال**: **الحسن بن الصباح**: البزار أبو علي الواسطي. **روح بن عبادة**: هو أبو محمد القيسي. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة، أبو النضر البصري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. **إسماعيل بن أبي أويس**: الأصبحي أبو عبد الله المدني. **عن أخيه**: عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس. **سليمان**: هو ابن بلال، التيمي مولاهم. **أبي حازم**: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. **سهل بن سعد**: هو ابن مالك، الساعدي. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام، القرشي. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **زيد بن أسلم**: هو العدوي. **عطاء بن يسار**: هو الهلالي المدني. **بسر بن سعيد**: المدني العابد. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز، المدني.

سند: قوله: **فقد أدرك الصبح**: أي تمكن من إدراكها، وصار مالكًا للإدراك بأن يضم إليه ما بقي، وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

ترجمة

٨٢/١ ## ٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

هذا أعم من الذي قبله؛ لأن قوله: «من الصلاة» يشمل الصلوات الخمس. (ع)

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أي أدرك حكم الصلاة ونحوه. (ك)

ترجمة سند

٨٢/١ ## ٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

أي بعد صلاة الفجر. (ع)

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

الحوضي — معناه بيّنوا لي وأعلموني به. (ع) — من الإشراق، وبفتح أوله وضم ثالثه. (ع)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،[٢] سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ[٣] بِهَذَا.

فيه تصريح بسماع قتادة — اسمه رفيع

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ[٥] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

هو عروة — أي لا تقصدوا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ناس: وللحموي: «أناس».
٤. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٥. بصلاتكم: وللأصيلي: «لصلاتكم».

ترجمة: قوله: باب من أدرك من الصلاة ركعة: غرض الترجمة ظاهر من أن لفظ الفجر والعصر في الروايات ليس للحصر. وقال الكرماني: الفرق بين البابين: أن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. وقال الحافظ: أشار المصنف في الترجمة إلى لفظ مستقل، وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده: إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك المغاير نصًّا، فلله دره. اهـ قوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ: بيان للأوقات المنهية. والأوجه عندي أن المصنف نبّه بلفظ «ترتفع» في الترجمة على أنه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ «تطلع الشمس وتشرق»، فالترجمة شارحة.

سهر: قوله: وأرضاهم عندي عمر: فيه دليل على حب ابن عباس عمر ﷺ ومعرفة منزلته، على خلاف ما ظنه الشيعة. (الخير الجاري) قوله: نهى عن الصلاة بعد الصبح: قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. قال العيني: فدل على أن صلاته ﷺ كانت مخصوصة به دون أمته. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. هشام: ابن أبي عبد الله، الدستوائي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي العالية: الرياحي، اسمه رفيع. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: هو ابن دعامة. أبا العالية: الرياحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ: اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرًا، فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقًا، وفي بعضها: «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب»، وفي بعضها: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وفي «النهاية»: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمتبادر من حديث التحري أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة، فأخذ كثير من العلماء بالإطلاق؛ لأن دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد: بالمفهوم، ودلالة الإطلاق على وجود النهي فيه: بالتصريح، وعلى هذا فحديث «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب» يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر؛ لأنهما أشد كراهة.

وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد إلى الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي. وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة، ثم استدل عليها بالأحاديث الثلاثة؛ تنبيها على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي، وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد: «باب لا يتحرى الصلاة...»، ثم الاستدلال عليه بحديث «لا صلاة بعد الصبح ...» أيضًا مبني على أن التحري مطلق القصد، والصلاة مطلقًا لا تخلو عنه. وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة: إما لمجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، فافهم.

ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. نعم، إطلاق النهي في الأوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها، وللتنبيه على ذلك قال: باب ما يصلى بعد العصر. فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقًا، لا عند الطلوع والغروب فقط، ولا أن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما، والله تعالى أعلم. ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص؛ ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء، وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ.*

أي عروة — أي طرفها

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

ابن عمر — ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني — الهَبّاري — بكسر اللام للهيئة. (ك خ ع) — أي يظهر فرجه في جهة الفوق. (ك)

٨٢/١ ٣١- بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى....

---

١. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٢. حاجب: وللأصيلي: «حاجبا».
٣. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. بفرجه: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «فرجَه».
٥. لا تتحرى: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «لا تتحروا»، وفي نسخة: «لا يتحرى».

ترجمة: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: كتب الشيخ في «اللامع»: كأن بعضهم لما ذهب إلى أن الحرام إنما هو التحري بصلاته للطلوع والغروب، لا مطلق وقوع صلاته في هذين الوقتين: نبّه على حجتهم في ذلك، وقد بيَّن قبل ذلك حجةَ مَن ذهب إلى عموم النهي عن التحري والوقوع. اهـ ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، فإنهم اختلفوا في الصلاة في الأوقات المنهية على أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري فرق بين الترجمتين؛ إذ أطلق الترجمة الأولى - أي الصلاة عند الطلوع - وقيد الثانية - أي الصلاة عند الغروب - بالتحري، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ولا المشايخ سوى العلامة السندي، مع أن الأحاديث الواردة في الترجمتين على نسق واحد من إطلاق النهي في الصلاتين معًا، وكذا التحري ورد فيهما معًا، فكيف غاير الإمام؟ وتنبه لذلك السندي، لكنه سعى باتحاد الترجمتين إذ قال: أما التحري فلعل المراد منه مطلق القصد إلى الوقتين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي ... إلى أن قال: وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر إما لمجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب بالأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. انتهى

وما يظهر لهذا المبتلى بالسيئات: أن المصنف فرق بين الترجمتين عمدًا وقصدًا لدقة نظره وعموم اجتهاده؛ لأن الصبح لم يرد فيه على شرط البخاري ما يغاير النهي نصًّا، بخلاف النهي بعد العصر؛ فإنه صح عند البخاري فيه ما ينافي إطلاق النهي، كما سيأتي قريبًا في «باب ما يصلى بعد العصر»، فأطلق المؤلف في الصبح وقيد النهي بعد العصر بالتحري؛ جمعًا بين الروايات، وإشارةً إلى أن الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في إطلاق النهي، وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية أن النهي مقيد بالتحري. قال الحافظ: لا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر. اهـ ويرد على المؤلف إيراد روايات التحري في الباب الأول، وإيراد روايات الإطلاق في الباب الثاني. والجواب عنه واضح، وهو أنه أشار بالترجمتين إلى أن روايات التحري في الصبح محمولة عنده على الإطلاق، كما أن إطلاق الروايات في العصر عنده مقيد بالتحري، فتكون الترجمة شارحة كما هو أصل مطّرد للبخاري، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بيعتين: تثنية «بيعة» بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة. و«لبستين»: بكسر اللام، وروي بالضم، والأول هو الوجه، كذا في «الخير الجاري». قوله: اشتمال الصماء: وهو أن يرد الكساء مِن قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية مِن خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا. أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. (القاموس)

قوله: الاحتباء: قال الخطابي: هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك - إذا لم يكن الثوب واسعًا قد أسبل شيئًا منه على فرجه- فرجة تبدو عورته منها. (عمدة القاري) قوله: المنابذة والملامسة: قال العيني: قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشتري أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

* أسماء الرجال: تابعه عبدة: أي تابع يحيى القطانَ عن هشام عبدةُ بن سليمان، مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري. حفص بن عاصم: العمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ* يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ* ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا[2]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا[3]، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ خُبَيْبٍ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨٣/١ ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ* ﷺ

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[4] مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٨٣/١ ٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ[5] كُرَيْبٌ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[6]* ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،.......................................

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. يصليهما: وللحموي: «يصليها». ٣. عنهما: وفي نسخة: «عنها».
٤. بليل أو نهار: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بليل ولا نهار»، وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت «بليل ونهار».
٥. وقال: وللأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. أم سلمة: ولابن عساكر بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر: قال العيني: غرض البخاري بهذا الباب رد قول مَن منع الصلاة عند الاستواء. اهـ
قوله: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: وأشار به إلى إدخال ما له سبب من النوافل. انتهى وأنكره العيني وقال: بل المراد من ذلك دخول =

سهر: قوله: لا تحروا إلخ: قال الكرماني: هذا هو دليل مالك، حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس. وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروه؛ لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. انتهى قال العيني: قلت: لم يثبت ذلك؛ فإن الحديث فيه غريب. قوله: ونحوها: قال ابن المنير: السر في قوله: «ونحوها» لتدخل فيه رواتب النفل =

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن أبان: حمدويه، البلخي أو الواسطي، فيه قولان. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد بن سلام: السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص. خبيب: ابن عبد الرحمن، الأنصاري. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ: مما وصلها كلها المؤلف في البابين السابقين، وليس في ذلك تعرض للاستواء. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. قال كريب: هو مولى ابن عباس، مما وصله المؤلف مطولًا في «باب إذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده». أم سلمة: زوج النبي ﷺ.

وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ*......................

---

١. ذهب به: وفي نسخة: «ذهب بنفسه». ٢. ما يخفف: كذا للمستملي، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ما خفف».
٣. ابن: وفي نسخة: «يا ابن». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة = مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب. انتهى قلت: فكل من الشارحين فسر مراد البخاري على مسلكه؛ فإن عند الشافعية يجوز في الأوقات المنهية من النوافل ما كانت ذات سبب، ولا يجوز عند الحنفية، كما بسط الاختلاف في ذلك في هامش «اللامع» و«الأوجز»، وهامش «الكوكب». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه ما رُوِيَ عن عائشة ﵂ من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يدع الركعتين بعد العصر، بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر. ومعنى قولها: «ما تركهما» ترك نسخ، بل كان ﷺ إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلّاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا يمشي في آخر أحاديث الباب. انتهى

قوله: شغلني ناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز القضاء في ذلك الوقت، غير أن السنن لما لم تكن مقضية؛ لعدم الوجوب، ليس لأحد قضاؤها في الأوقات، سيما المكروهة. ثم إن الركعتين من خصوصيات النبي ﷺ، ومن صلى من الصحابة فإنما صلى لحمله فعله ﷺ على التشريع، مع أنه لم يكن تشريعًا. وكان يصليهما يوم عائشة؛ لابتدائهما أولًا في يومها. انتهى وفي هامش «اللامع»: أجاد الشيخ - قدس سره - في هذا الكلام المختصر الوجيز البديع الإشارات إلى ستة أبحاث طويلة الأذيال جديرة بالباب، **الأول منها:** إثبات الترجمة، وهو جواز القضاء في أوقات النهي. **الثاني:** ما يُتوهَّم من أحاديث الباب وجوب قضاء السنن والنوافل. **الثالث:** جواز قضاء السنن وغيرها في الأوقات المنهية. **الرابع:** أن هاتين الركعتين من خصوصياته ﷺ، فلا يقاس عليه غيره. **والخامس:** الجواب عما ورد من الآثار في جواز النفل بعد العصر. **السادس:** أن هاتين الركعتين الواردتين في الباب اختلفت الروايات في إثباتهما ونفيهما. وبسط الكلام على هذه المباحث في هامش «اللامع».

سهر = وغيرها. وقال أيضًا: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. انتهى قال العيني: قلت: لا نسلم أن قوله: «ونحوها» لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل. انتهى قوله: ما تركهما: تمسك بهذه وما بعدها مَن أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر، ولهذا ترجم عليه به. ونحن نقول: إن هذا من خصائصه ﷺ، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال. وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين. وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح، حيث قال: «لم يعد لهما». انتهى كذا في «العيني». قال الكرماني: والجواب الصحيح: أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. انتهى قال محيي السنة: فعله أول مرة قضاء، ثم أثبته، وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: ثقل: [فيه إيماء إلى نكتة، وهي أنه ﷺ ما رضي ببقائه في الدنيا بعد أن ثقل عليه القيام في الصلاة لضعفه. (الخير الجاري)]
قوله: ابن أختي: [لأن أم عروة أسماء بنت أبي بكر ﵄.]

* **أسماء الرجال: أبو نعيم:** هو الفضل بن دكين. **عبد الواحد بن الأيمن:** بفتح الهمزة، المخزومي المكي. **مسدد:** هو ابن مسرهد. **يحيى:** ابن سعيد، القطان. **هشام:** يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **موسى بن إسماعيل:** المنقري. **عبد الواحد:** ابن زياد، العبدي مولاهم. **الشيباني:** هو أبو إسحاق سليمان.

سند: قوله: وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة: كأنها أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضًا، وقولها: «ولا يصليهما في المسجد» للتنبيه على سبب عدم اطلاع الناس عليهما.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ* وَمَسْرُوقًا* شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٣/١ ٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ* حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٨٣/١ ٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* ....

---

١. ما كان: وللأصيلي: «وما كان». ٢. يوم: وفي نسخة: «يومي». ٣. غيم: وفي نسخة: «الغيم». ٤. أبا المليح: ولأبي ذر: «أبا مليح».
٥. حبط: وفي نسخة: «فقد حبط». ٦. بعد ذهاب الوقت: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بعد الوقت».

ترجمة: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم: أشكل على الترجمة بوجهين، الأول: أن المطابقة لقول بريدة لا للحديث. والثاني: أن في الحديث تبكير العصر لا مطلق الصلاة، والترجمة مطلقة. والجواب: أن القرينة دلت على أن قول بريدة: «بكِّروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت، ويفهم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك. انتهى من العيني مختصرًا وسلك السندي مسلكًا آخر، إذ قال: لعله أراد بالصلاة - أي في الترجمة - العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى استنباط الصحابي وفهمه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة، كما زعمه الإسماعيلي. انتهى وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «بكروا بالصلاة» إن كان المراد بـ«الصلاة» صلاة العصر فالمطابقة بالترجمة ثابتة بنوع مقايسة وعمومِ الحكم بعموم العلة، وإن لم يكن المراد بالصلاة إلا المطلقة فالمطابقة بينهما واضحة، غير أن الاحتجاج على دعوى التبكير بالصلاة بقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر...» مفتقر إلى المقايسةِ وتعديةِ الحكم بعموم العلة. اهـ باب الأذان بعد ذهاب الوقت: كتب الشيخ في «اللامع»: أي للقضاء والفوائت، وهذا إذا فاتت صلاة جماعة، وأما الفذ المنفرد فالأدب له إخفاء فعله؛ لما فيه من إساءة؛ فإن إظهار فوت الصلاة اجتراء وشناعة، فلا يستحب له التأذين إلا حيث لا يطلع عليه أحد. اهـ قال الحافظ: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفائتة. وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وقال في الجديد: لا يُؤذن، وبه قال مالك. اهـ وبالأول قالت الحنفية، كما في «العيني».

سهر: قوله: باب التبكير بالصلاة إلخ: أي المبادرة والإسراع إليها في يوم غيم؛ خوفًا من خروج وقت. وطابقت الحديث باعتبار أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم؛ لأن الغيم مخل بالوقت، فلعله يفوت وهو لا يعرف، ويدخل وقت الكراهية؛ فإنه بمنزلة ترك الصلاة، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي المخضرم. محمد: ابن عرعرة بن البِرِنْد - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - السامي - بالمهملة - البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: هو عمرو - بالواو - السبيعي. الأسود: تقدم. مسروقا: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الوادعي الكوفي. معاذ بن فضالة: الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أبا المليح: هو عامر بن أسامة، الهذلي. عمران بن ميسرة: ضد الميمنة، هو أبو الحسن البصري الآدمي. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، الواسطي.

سند: قوله: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما: الظاهر أن «ركعتان» مبتدأ، خبره جملة النفي، ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة - ويكون الخبر «ركعتان قبل صلاة الصبح» - إذ المقصود بالبيان مداومة النبي ﷺ عليهما وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة - وهو جملة النفي - خبرًا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات، لا صفةً حتى تكون المداومة أمرًا مفروغًا عنها غير مقصودة إلا تبعًا. ويرد حينئذ إشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة، والمخلص عنه ١- إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة. ٢- أو بتقدير الصفة كأن يقال: ركعتان من النوافل. ٣- أو بأن ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة؛ إذ المعنى: صلاة تكون ركعتين وقت الأداء، فلا إشكال. ثم تسمية عائشة «ركعتين» باعتبار أنهما وقت الأداء ركعتان، لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم، فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين؛ إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله تعالى أعلم.
قوله: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم: لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ[2] أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ[3] بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ[4] عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ[5] بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ٨٣/١

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. أخاف: وللكشميهني قبله: «إني». ٣. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. فغلبته: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «فغلبت». ٥. بالناس: وللكشميهني: «الناسَ»، وللأصيلي: «للناس».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس جماعة إلخ: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» و لم يقل مثلًا: «لمن صلى صلاة فائتة»؛ للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها. اهـ

قوله: فصلى العصر: قال الحافظ. قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارًا، وإما من إجراء الراوي الفائتة –التي هي العصر– والحاضرة –التي هي المغرب– مجرى واحدًا، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته. قال الحافظ: وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير، وهو الواقع في نفس الأمر، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فصلى بنا العصر». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: فاستيقظ النبي ﷺ: اعلم أن في هذه القصة اختلافات كثيرة، فلما لم يمكن الجمع بينها ذهبوا إلى تعدد الوقوع. فإن قلت: كيف ذهل النبي ﷺ مع ما ورد عنه: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال العيني: نعم، هذا حكم قلبه عند نومه غالبًا، وقد يندر منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع. انتهى وأجاب النووي: أن القلب إنما يدرك الأمور كاللذة والألم الباطنية، وأما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك إلا بالعين، وكانت هي نائمة.

قوله: يوم الخندق: أي يوم حفر الخندق، وكانت في السنة الرابعة، ويسمى بغزوة الأحزاب. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أصلي العصر: اعلم أن «كاد» إذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب، أصحها أنها كالأفعال: إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتا، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيًا؛ لأن قولك: «كاد زيد يقوم»، معناه إثبات قرب القيام، لا إثبات نفس القيام. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتةَ –التي هي العصر– والحاضرةَ –التي هي المغرب– مجرى واحد؛ إذ لا شك أن المغرب كان بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته ﷺ. وقيل: تأخيره ﷺ الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانًا، وقيل: كان عمدًا؛ لأنهم أشغلوه، فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، ولا يجوز تأخيرها اليوم، بل يصلى صلاة الخوف. (عمدة القاري مختصرا)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي قتادة: يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ويحي: هم المتقدمون. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

* * * * *

٨٤/١ ٣٧- بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي التي نسيها خاصة، في أي وقت ذكرها

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾». (طه: ١٤)

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن هلال

١. إذا ذكر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٢. ولا يعيد: وللكشميهني: «لا يعد».
٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي».
٥. إذا ذكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٦. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٧. لذكري: وللأصيلي: «للذكرى».
٨. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٩. لذكري: وفي نسخة: «للذكرى». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب من نسي صلاة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف مذهب أبي حنيفة. اهـ قلت: الظاهر عكسه، والمسألة خلافية، فعند الشافعي لا يجب الترتيب مطلقا، ويجب عند أحمد مطلقا، وعندنا الحنفية ومالك يجب إلى خمس صلوات لا بعدها. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» أورده إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات: «أن من فاتته صلاة فإن عليه قضاءَهَا ومثلها» بأن ذلك منسوخ، ولا يجب عليه إلا صلاة واحدة فقط، وليس ذلك إشارة إلى دفع مذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب، وذلك لأن المذكور ههنا الوجوب بفور الذكر، والذكر يقتضي سابقية النسيان. ولا شك أن الترتيب ساقط بالنسيان، فليس في هذا الحديث ما يدخل على مثبت وجوب الترتيب، والحجة له ما أورده المؤلف بعد ذلك؛ فإن النبي ﷺ فاتته الصلوات بمرات، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لربما تركه في بعضها. انتهى

وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط: قال الحافظ: يحتمل أن يكون البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما وقع في بعض طُرُق حديث أبي قتادة عند مسلم بلفظ «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»؛ فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ولا يبعد عندي أنه أشار إلى رد قول الإمام أحمد، إذ قال فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، كما في «المغني»، فهذا يرده قول النخعي في الترجمة، وأما عند الحنفية والمالكية فيسقط الترتيب بعد خمس صلوات، ويسقط بالنسيان عندنا وأحمد، ولا يسقط عند المالكية.

سهر: قوله: أقم الصلاة لذكرى: يحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها أو خصوصيتها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: هو النخعي، مما وصله الثوري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: لم يعد إلا تلك الصلاة: كأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك».

قوله: وأقم الصلاة لذكري: وفي بعض النسخ «للذكرَى» بفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وهو أوضح موافق للمقصود، أي وقت تذكرها، وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم، وهو الموافق للقراءة المشهورة، فلا يوافق المقصود ظاهرًا إلا بتأويل، فقال التوربشتي: المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكره، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها. قلت: الوجه أن يقال: ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها، أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة، فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلاقتين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٤/١ ٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ[1] الْأُولَى فَالْأُولَى (ترجمة، سند)

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[2]* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ جَابِرٍ[4] ﷺ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ[5] ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فَقَالَ[6]: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ[7]. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[8]، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

أي كفار قريش، وجاز عود الضمير للظهور. (ك)

٨٤/١ ٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (ترجمة، سهر)

السَّامِرُ[9] مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمِيعُ[10]: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ. (سهر)

أي في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ﴾ (المؤمنون). (ف)

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[11] أَبُو الْمِنْهَالِ* قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ* الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ[12]: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(اسمه سلامة. (ع) — أي الظهر — أي تزول)

---

١. الصلوات: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت: «الصلاة». ٢. يحيى: ولابن عساكر بعده: «القطان».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني»، وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ٥. ﷺ: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «رضوان الله عليه». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الشمس: كذا لأبي ذر. ٨. الشمس: كذا لأبي ذر. ٩. السامر إلخ: كذا لأبي ذر.
١٠. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال: وللأصيلي: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى**: قال السندي: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد. وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين. اهـ قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة. ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ وتقدم عن السندي أن إثبات الترجمة بالأولوية، ومسألة الترتيب بين الفوائت مختلف فيها، فيجب عند الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لا يجب. **باب ما يكره من السمر إلخ**: ذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء، فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المنهي عنه السمر، لا مطلق الكلام، فكأن الترجمة شارحة للفظ الحديث. ثم استثنى منه التكلم في الخير، فترجم بـ«باب السمر في الفقه والخير». قال ابن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصَّه بالذكر؛ تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، ثم استثنى منه ثانيًا بـ«باب السمر مع الأهل والضيف». =

سهر: قوله: **من السمر**: بالتحريك: الليل وحديثه، كذا في «القاموس». وأصل السمر ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بما يكره من السمر: حديث الليل في أمر مباح، وأما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: **السامر من السمر إلخ**: هذا وقع في رواية أبي ذر وحده، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ﴾، قاله السيوطي وغيره. قال العيني: أشار إلى أن لفظ «السامر» مشتق من السمر، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارةً يكون مفردًا ويكون جمعه سُمّارا - بضم السين وتشديد الميم - كطالب وطلاب، وتارة يكون جمعًا أشار إليه بقوله: «والسامر ههنا» يعني في هذا الموضع «في موضع الجمع»، يقال: سمر القوم فهم سمار وسامر. انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله: «والحديث بعدها»؛ لأن الحديث بعد العشاء هو السمر، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **هشام**: هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر -بوزن جعفر- الدستوائي. **أبي سلمة**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. **مسدد ويحيى**: هما المذكوران آنفًا. **عوف**: ابن أبي جميلة، الأعرابي. **أبو المنهال**: سيار بن سلامة، الرياحي. **أبي برزة**: نضلة بن عبيد.

سند: قوله: **باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى**: **أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد**. وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين، والله تعالى أعلم.

٤٠- بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٨٤/١

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ* الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ.

أي من المسجد لأجل النوم. أي قال الحسن هذه المقالة اعتذارا عن تخلفه. (ع)

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

أي انتظرنا كما هو في رواية. أي يقرب منه. (تو) هو موضع الترجمة. (ع)

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي مقول الحسن

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ* بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

أي توفي بعد شهر. معناه أعلموني. (ع)

فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

أي توهموا، وغلطوا في التأويل. (ع) الذي هو فيه. القرن أهل كل زمان. (مجمع)

٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ ٨٤/١

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ*.........

---

١. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٢. قربنا: وللأصيلي وأبي ذر: «قريبا». ٣. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي.
٥. نظرنا: وللكشميهني: «انتظرنا». ٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. في خير: وللحموي: «بخير». ٨. سنة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٩. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٢. تخرم: وفي نسخة: «ينخرم».
١٣. الأهل والضيف: وفي نسخة: «الضيف والأهل».

ترجمة = قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير»؛ لانحطاط رتبته عن مسمّى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنًى عنه في حقهما، فيلتحق بالسمر الجائز، أو المتردد بين الإباحة والندب. انتهى من هامش «اللامع»

قوله باب السمر في الفقه والخير إلخ: تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق، ولا يشكل التكرار بما تقدم من «باب السمر بالعلم»؛ لأنه كان تحريضًا وتنويهًا بشأن العلم، وههنا للاستثناء عن النهي، فلا تكرار. باب السمر مع الأهل والضيف: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن جواز السمر غير متوقف على كونه وعظًا وذكرًا بل يجوز غير ذلك أيضًا، =

سهر: قوله: حتى كان شطر الليل: «شطر» بالرفع، و«كان» تامة أو ناقصة، وقوله: «يبلغه» خبره. ويروى: «شطر الليل» بالنصب، أي كان الوقت شطر الليل، ويكون «يبلغه» استئنافا أو جملة مؤكدة، ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر. (عمدة القاري) قوله: هذه: موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه، فاحفظوها واحفظوا تأريخها. (عمدة القاري) قوله: إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث: حيث يؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشارًا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل أن المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه، وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل، كلها أوهام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن الصباح: العطار البصري. أبو علي: عبيد الله بن عبد المجيد. قرة: هو السدوسي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو بكر: هو ابن سليمان بن أبي حثمة، العدوي المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبي: هو سليمان بن طرخان، التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ.

فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا لَكُمْ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَأَيْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ.........

١. أناسا: وللكشميهني: «ناسا». ٢. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٣. أربع: وفي نسخة: «رابع». ٤. وانطلق: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فانطلق». ٥. أنا وأبي وأمي: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي: «أنا وأبي»، وللمستملي: «أنا وأمي». ٦. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٧. بين بيتنا وبيت أبي بكر: وفي نسخة: «بيننا وبين أبي بكر». ٨. وبيت: وفي نسخة: «وبين بيت». ٩. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حتى»، ولابن عساكر: «حين». ١٠. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ١١. ما حبسك: وفي نسخة قبله: «و». ١٢. أو ما عشَّيتِهم: وفي نسخة: «أو ما عشَّيتيهم». ١٣. شبعوا: وفي نسخة: «فشبعوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وشبعوا»، وفي نسخة: «يعني حتى شبعوا». ١٤. أو: ولابن عساكر وأبي ذر: «و». ١٥. هذا: ولابن عساكر: «هذه». ١٦. مرار: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مرات».

ترجمة = والمكروه ما كان سببًا لفوت صلاة الفجر. اهـ وتقدم عن الحافظ في الباب السابق ما يتعلق بهذه الترجمة. ثم سكت الحافظ عن بيان براعة الاختتام ههنا، والظاهر عندي أن البراعة في قوله: «ومضى الأجل»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وإن أربع: بالرفع والجر، أي إن كان طعام أربع عنده. فالرفع بإقامة المضاف إليه مقام المضاف، والجر بإبقائه على إعرابه. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فهو: الضمير للشأن، و«أنا» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو «في الدار» و«أهله». وقوله: «ولا أدري...» من كلام أبي عثمان. و«خادم» بالرفع عطف على «امرأتي» أو على «أمي»، والثاني أقرب لفظا. وقوله: «بين بيتنا» ظرف لـ«خادم»، كذا في «الكرماني». وقال العيني: «بين بيتنا وبيت أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، والرواية المشهورة: «بيننا وبين أبي بكر» يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين أبي بكر ﷺ. انتهى وفي بعض النسخ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

قوله: ثم رجع: وفي «صحيح الإسماعيلي»: «ثم ركع» أي صلى النافلة، فدل هذا على أن قول البخاري: «ثم رجع» ليس مما اتفق عليه الرواة، وقوله: «حتى تعشى النبي ﷺ» وعند مسلم: «حتى نعس النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: أبوا: أي امتنعوا عن الأكل؛ ليأكلوا معه. (عمدة القاري) قوله: قد عرضوا: بفتح العين، أي الأهل من الابن والمرأة والخادم، وفي رواية: «فعرضنا عليهم». قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «عُرِضوا» بضم العين، أي عرض الطعام على الأضياف، فهو من باب القلب، نحو: عُرضت الحوض على الناقة. (عمدة القاري)

قوله: فقال: أي أبو بكر، «يا غُنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أيضًا، قال ابن قرقول: معناه يا لئيم، يا دنيء. وقيل: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل من الغثارة وهي الجهل، والنون زائدة، وروي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة، وهو الذباب الأزرق، شبهه به تحقيرًا له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله النووي. (عمدة القاري)

قوله: فجدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن ونحوه، وهو بالأنف أحص، وقيل: معناه السب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: هنيئا لكم: منصوب على أن فعله محذوف واجب الحذف بالسماع، والتقدير: هنأك الله هنيئا، وههنا دخلت عليه حرف النفي، كذا في «العيني». قال الكرماني: وإنما خاطب به أهله لا أضيافه، وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ؛ ظنًّا أنهم فرطوا في حق الأضياف، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر، أي لم تهنّوا به في وقته.

سند: قوله: فهو أنا وأبي إلخ: أي فمَن في البيت أنا وأبي.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، - وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ - فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

أي عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كِتَابُ الْأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ ٨٥/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (مجمع)

---

١. ففرقنا: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «فَعَرَّفَنَا»، وفي نسخة: «فَقَرَيْنَا». ٢. الأذان: وفي نسخة بعده: «والإقامة». ٣. وقوله: وللأصيلي: «وقول الله». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده:«الآية». ٥. الجمعة: وللمستملي بعده: «الآية». ٦. خالد: ولكريمة بعده: «الحذاء». ٧. أنس: وللكشميهني بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب بدء الأذان وقوله تعالى إذا ناديتم إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ولما ثبت الأذان بالآية كان له بدء أيضًا، وإن لم يذكر فيها صراحة، وكذلك في الآية الثانية مع أن مطلق ذكر الأذان في الآية من غير ذكر البدء كافٍ للمناسبة بين الآية والترجمة، ولا يفتقر إلى إبداء البدء في الآية. اهـ وفي «هامشه»: ويظهر من كلام الشراح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضًا. قال الحافظ في الآية الأولى: يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد أبدعتَ يا محمد، شيئًا لم يكن فيما مضى، فنزلت هذه الآية. وقال أيضًا في الآية الثانية: يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة، واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في الثانية. وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. اهـ وعلى هذا فيكون غرض الإمام بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارةَ إلى ترجيح شرعيته بالمدينة؛ ردًّا على ما رُوِي في بعض الروايات من شرعيته ليلةَ الإسراء، بسطها الحافظ مع الكلام عليها. انتهى مختصرًا قلت: ويشكل على آية الجمعة أن الترجمة عامة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى ما رُوِي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، كما تقدم عن الحافظ.

سهر: قوله: عقد: أي عهد مهادنة ومصالحة. «ففرقنا» من «التفريق» والفاء فصيحة، أي فجاؤوا إلى المدينة ففرقنا اثني عشر فرقة. ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء، أي جَعَلَنا عرفاء على قومهم. وفي بعض الرواية: «فقرينا» من «القرى» بمعنى الضيافة. (عمدة القاري) قوله: وقوله تعالى: مجرور؛ لأنه عطف على «بدء»، وكذا قوله الثاني، وإنما ذكر الآيتين إما للتبرك، وإما لإرادة ما بوّب له، وهو بدء الأذان، وإن ذلك كان بالمدينة والآيتان مدنيتان، وعن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ﴾ الآية.

قوله: ذكروا النار والناقوس: قال العيني: اختصر عبد الوارث هذا الحديث، وفي رواية روح عند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا؟ فقال النبي ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارًا؟ فقال: «ذاك للمجوس». فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: «ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس»، فهذا لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: فأمر بلال: بضم الهمزة والآمر النبي ﷺ، وفيه التطابق للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمره ﷺ. فإن قلت: قد أخرج الترمذي في باب بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، وموافقة عمر إياه، فلِم اختار البخاري فيه حديث أنس؟ قال العيني: فإنه لم يكن على شرطه.

* أسماء الرجال: عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. خالد: هو الحذاء، هو ابن مهران. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: فأمر بلال أن يشفع الأذان: ظاهره يفيد أن الأمر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ، وليس كذلك، فقيل: في الكلام تقدير واختصار، وأصله: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلال... . ولا يخفى أن المعهود تقدير الجمل إذا دل عليها قرينة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلُونِ ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾؛ فإن تقديره: فأرسلوه، فجاء إلى يوسف، فقال له: «يوسف أيها الصديق». ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع، والواقع لا يصلح قرينة، كما لا يخفى. والأظهر ههنا كلمة «ثم» فكأن الفاء وقعت موقعها، أو لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببًا مفضيًا إلى الرؤيا وما ترتب عليها من أمر بلال، اعتبر كأن بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء. ويحتمل أن الفاء لإفادة السببية، والله تعالى أعلم. ثم قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، وقوله: «ويوتر الإقامة» لعل معناه: أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها، والله تعالى أعلم.

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ[١]، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ[٢] الْيَهُودِ. فَقَالَ[٣] عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا[٤] يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

أي يقدرون حينها. (ع) — وهو الذي ينفخ فيه

٨٥/١ ٢- بَابٌ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ[٦] ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

أي قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٦- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدٌ - هُوَ[٨] ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ[١٠] الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا[١١] وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

بضم الياء، أي يجعلون له علامة يعرف بها. (ع) — أي يوقدوا

٨٥/١ ٣- بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[١٢] ﷺ...

---

١. الصلاة: وللكشميهني: «للصلاة». ٢. قرن: وفي نسخة: «بوق» [هما مشهوران]. ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. رجلا: وللكشميهني بعده: «منكم».
٥. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٦. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. هو ابن سلام: كذا لأبي ذر.
٩. حدثنا: كذا للأصيلي، ولأبي ذر: «حدثني»، ولكريمة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولكريمة: «عبد الوهاب أخبرنا». ١١. يُعلِموا: ولكريمة: «يَعلَموا».
١٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب الأذان مثنى مثنى: يحتمل أن يكون الغرض من هذا الباب تفسير لفظ الشفع الوارد في الحديث؛ فإنه أعم، فتكون الترجمة شارحة. ويمكن أن يقال: إن الغرض الرد على من قال بالترجيح من الشافعية والمالكية، خلافًا للحنفية والحنابلة. قال العيني: لفظ «مثنى» معدول من «اثنين اثنين»، ولا إشكال في النسخة التي لم يكرر فيها هذا اللفظ، وأما في النسخ المشهورة فالتكرار للتوكيد؛ رعاية لرواية الطيالسي. أو يقال: إن الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني لكل أفراد الأذان. اهـ
قوله: باب الإقامة واحدة إلخ: لعل المصنف أشار به إلى تفسير «الوتر» الوارد في الحديث؛ لأن «الوتر» أعم من الواحد. انتهى من «الفتح» أو ردّ على من قال: إن الإقامة كالأذان، كما قال به الحنفية، أو ردّ على المالكية في قولهم بإفراد الإقامة حتى في لفظ «قد قامت الصلاة».

سهر: قوله: فناد: [المراد بالنداء الأذان المعهود، وفيه الترجمة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: هو المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر . سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري. سماك بن عطية: البصري. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. علي: ابن عبد الله بن المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن علية.

سند: قوله: فقال عمر أو لا تبعثون إلخ: حمل النداء ههنا على نحو: «الصلاة جامعة» لا على الأذان المعهود؛ لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب؛ لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته. وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله: «فأمر بلال أن يشفع الأذان ...»، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: «أو لا تبعثون رجلا». وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: «أو لا تبعثون رجلا» إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلا آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ[١] لِأَيُّوبَ* فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

أي إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، وبه المطابقة

٨٥/١ ٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ[٣] ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ[٤] كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ[٥]، حَتَّى يَظَلَّ[٦] الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(أي أقيم — أي الإقامة — يوسوس — أي من قبل — يصير)

٨٥/١ ٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

أي فاترك منصب الأذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ[٧] بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ[٨] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ،..

(التنيسي — عبد الله — أي الصحراء)

١. فذكرته: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. له: وللأصيلي: «وله». ٤. اذكر: ولكريمة: «واذكر».
٥. يذكر: وفي نسخة: «يذكره». ٦. يظل: وللأصيلي: «يضلّ». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. للصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة».

ترجمة: قوله: باب فضل التأذين: قال الحافظ: راعى المصنف لفظ التأذين؛ لوروده في حديث الباب. قال ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة. والظاهر أن التأذين ههنا أطلق بمعنى الأذان. اهـ والأوجه عندي: أن الباب الآتي باب في باب، فلا يشكل إذًا أنه لا يثبت فضل التأذين بحديث الباب نصًّا بل إشارةً؛ فإنه يثبت بهذا إشارة وبالآتي نصًّا، وكذلك يناسب إذًا أثر عمر بن عبد العزيز في الباب الآتي بهذا الباب نصًّا.

قوله: باب رفع الصوت بالنداء: تقدم أنه عندي باب في باب، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وقول عمر بن عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا ...» أشار به إلى أن المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث البحة والخشونة في الصوت – وهو الرفع البالغ إلى حد يتعب صاحبه – بل المراد الرفع الغير المُتعِب. اهـ وقال الحافظ: الظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروجَ عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. وقال العيني: قال الداودي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان، فعلّمه، وليس أنه نهاه عن رفع الصوت. اهـ قال العيني: كأنه يطرب في صوته ويتنغم، ولا ينظر إلى مد الصوت، فأمره بالسماحة والسهولة بترك التطريب وبمد صوته. اهـ والأوجه عندي: أن التطريب يكون مانعًا عن رفع الصوت، فأمره بتركه؛ ليكون أعوَن في رفع الصوت. وما أفاده الشيخ –قدس سره– أجود وأوفق بالترجمة والرواية، إلا أن تمام أثره المذكور في «ابن أبي شيبة» يدل على أن نكيره كان على التطريب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وأن يوتر الإقامة: قال بعضهم: وهذا الحديث حجة على من قال: إن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث أبي محذورة، الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، وعورض بأن في بعض طرقِ حديث أبي محذورة المحسنةِ التربيعَ والترجيعَ، فكان يلزمهم القبول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالا على إفراد الإقامة، وعلّمه سعدَ القرظي، فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم. قلت: الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة»، حجة على هذا القائل، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، هذا ما قاله العيني. وفي «فتح القدير»: كيف! وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. قوله: سمحا: أي سهلا بلا نغمة وتطريب، كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم، فأمره ابن عبد العزيز بالسماحة، وهي أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: فذكرته لأيوب: هو السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.
وقال عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء، وصله ابن أبي شيبة. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٦/١ ٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

أي باب بيان الحبس عن الدماء بسبب سماع الأذان عن أهلها

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغِيرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

(ابن مالك. (خ) — أي ينتظر)

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(الأنصاري)

٨٦/١ ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

المؤذن

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،*..................

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٤. عن: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والمستملي: «أن». ٥. أنه: كذا لأبي ذر. ٦. كان: كذا للمستملي والكشميهني.
٧. يُغِير بنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة: «يَغْزُو بنا»، وللمستملي: «يغزُ بنا»، وللمستملي أيضًا و أبي الوقت: «يُغِربنا»، ولأبوي ذر والوقت أيضًا وابن عساكر: «يُغرِينا»، ولأبي ذر أيضًا والحموي والكشميهني: «يَغدُ بنا». ٨. أغار: وللحموي: «غار». ٩. قالوا: وللحموي والمستملي: «قال».
١٠. والخميس: وللحموي والمستملي: «والجيشَ».

ترجمة: قوله: باب ما يحقن بالأذان من الدماء: قال الحافظ: قال ابن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتَين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، **فالأولى**: فيها فضل التأذين. **والثانية**: فيها الشهادة له. **والثالثة**: حقن الدماء. انتهى ملخصا قوله: باب ما يقول إذا سمع المنادي: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالجواب؛ لقوة الخلاف في ذلك، كما سيأتي.

سهر: قوله: مدى صوت المؤذن: أي غاية صوته، قال القاضي البيضاوي: غاية الصوت أخفى لا محالة، فإذا شهد له مَن بعُد عنه ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له مَن هو أدنى منه، وسمع مبادئ صوته أولى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لم يكن يغير بنا: قال الكرماني: فيه خمس نُسخ: ١- بلفظ المضارع من «الغزو» غير مجزوم. ٢- ومجزوما، بأنه بدل من لفظة «لم يكن». ٣- ومن «الإغارة» مرفوعًا. ٤- ومجزوما. ٥- ومن «الإغراء». انتهى وفي رواية الكشميهني: «لم يَغدُ» بإسكان الغين وبالدال المهملة، نقيض الرواح، ذكره العيني. قوله: بمكاتلهم: جمع مكتل، وهو الزنبيل، وقوله: «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة، وميمه زائدة.
قوله: والخميس: بالرفع والنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس أي الجيش، سمي به؛ لأنه مقسم خمسة: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة. وقوله: «خربت» دعاء أو خبر، أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققًا، فكأنه وقع قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة» الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع والكرماني والعيني». قوله: باب ما يقول إلخ: إنما لم يوضح ما يقوله السامع؛ لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: الأول عام، والثاني يخصصه، فكأنه أشار بهذا إلى أن الراجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري. حميد: هو الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسي.
مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عطاء بن يزيد الليثي: المدني نزيل الشام.

سند: قوله: لم يكن يغزو بنا: الظاهر أن «يغزو» خبر «لم يكن»، كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيرًا، مثل: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، ويشهد له المعنى أيضًا، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع، ووقع في بعض النسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه: إنه بدل، ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل، إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه: أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة؛ تخفيفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾، وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ وقوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ ونحو ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «يغير» من الإغارة بالرفع على الأصل، وفي بعضها: «يُغِر» بالجزم، ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال: على رواية «يغزو» بالواو، الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنه جاء على بعض اللغات. انتهى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى* بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ[1] إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

ابن أبي سفيان

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣- قَالَ يَحْيَى:* وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ[3]: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

هذه رواية من مجهول

٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٨٦/١

أي عند تمام الأذان. (ح ع)

٦١٤- حَدَّثَنَا[4] عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الأنصاري — أي تمام الأذان. (قس) — استحقت. (ع ك)

٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ[5]*

٨٦/١

الاقتراع

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا[6] اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ﷺ.

---

١. بمثله: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللحموي والمستملي: «مثله». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن راهويه».
٣. وقال: وللمستملي: «قال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. الأذان: وفي نسخة: «النداء». ٦. قوما: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أقوامًا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند النداء: قال الحافظ: أي عند تمام النداء؛ لرواية «مسلم» بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سَلُوا الله لِيَ الوسيلة»، وكأن المصنف لم يقيده بذلك؛ اتباعًا لإطلاق الحديث. واستدل بحديث الباب الطحاويُّ على أن الإجابة المعروفة ليس بواجب. اهـ قلت: ولعل إليه ميل المصنف، وأجاد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق. قوله: باب الاستهام في الأذان: الشراح سكتوا عن غرض الإمام، ويحتمل عندي في غرض الترجمة أنه أراد بيان جواز الاستهام لذلك خاصة أو مطلقًا، خلافًا لمن قال: إن القرعة منسوخة، أو يقال: إنه رد على من قال بجواز الأكثر من مؤذن واحد. قوله: ويذكر إلخ: لعله ﷺ ذكره لتعيين معنى الاستهام؛ لأن الشراح اختلفوا في معناه، هل هو الاقتراع أو الترامي بالسهام.

سهر: قوله: وحدثني بعض إخواننا: قيل: المراد به الأوزاعي، وهذا تعليق صورة، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق. (عمدة القاري)
قوله: الدعوة التامة: المراد بالدعوة هنا الأذان التامة الجامعة للعقائد، و«الصلاة القائمة»، أي الباقية الدائمة لا ينسخها دين، وهي الحيعلة. و«آت» بالمد أي أعطه. «الوسيلة» أي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي إلا له. و«الفضيلة»: أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. «ومقامًا محمودًا» يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه، ومقام الشفاعة العظمى. «وعدته»: أي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ (الإسراء)، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى «أعطه». و«حلت له شفاعتي»: أي وجبت. (مجمع البحار) قوله: فأقرع بينهم سعد: هو ابن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية وقد أصيب المؤذن، فاختصموا إليه في منصب الأذان، وكان أميرًا على الناس من قِبل عمر ﷺ، وذلك في سنة خمس عشرة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني البصري. هشام: الدستوائي. يحي: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله، التيمي أبو محمد المدني. وهب: ابن جرير ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. قال يحي: ابن أبي كثير، بإسناد إسحاق بن راهويه. علي بن عياش: الإلهاني الحمصي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني.
باب الاستهام في الأذان: أي في منصب الأذان، ويذكر بضم أوله، مما وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبراني من طريقه عنه، عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق.

سند: قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: أي مما يصلح أن يقال في الجواب، لا ما لا يصلح كالحيعلتين، فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء، وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل، نعم، إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم. قوله: وحدثني بعض إخواننا: لا يخفى أنه مجهول، فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح. قوله: حلت له شفاعتي: أي وجبت كما في رواية الطحاوي، أو نزلت عليه، واللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية «مسلم»: «حلت عليه»، ولا يجوز أن تكون من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، كذا قيل. قلت: هي لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، والله تعالى أعلم.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: أَنَّ

ابن عبد الرحمن

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ[1] إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

أي من الخير والبركة. (ع)

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

من الخير والثواب — أي التبكير إلى الصلاة. (ع) — أي صلاة العشاء

٨٦/١ ١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ* بْنُ صُرَدٍ ﷺ فِي أَذَانِهِ.* وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

البصري. (قس)

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* وَعَبْدِ الْحَمِيدِ* صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أي ابن سليمان. (قس)

الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا[2] ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ[3]، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ

البصري، ابن عم محمد بن سيرين. (قس) — هو غيم بارد

الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ[4]، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

٨٦/١ ١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...

محمد بن مسلم. (قس) — عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

١. لا يجدون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لم يجدوا». ٢. خطبنا: وللحموي بعده : «عبد الله».
٣. رزغ: وللقابسي: «رَزَغٍ»، ولأبي الوقت والكشميهني وأبي السكن: «رَدْغٍ» [أي وحل]. ٤. منه: ولابن عساكر: «مني»، وللكشميهني: «منهم».

ترجمة: قوله: باب الكلام في الأذان: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد. اهـ
قوله: وقال الحسن لا بأس أن يضحك إلخ: قال العيني: هذا غير مطابق للترجمة؛ لأن الضحك ليس بكلام. اهـ وقال الحافظ: قيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة، ومَن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة. اهـ وفي هامش «الهندية»: وإذا كان الضحك صحيحًا فالكلام بالطريق الأولى. اهـ ثم إنه أورد في «تيسير القاري» أن قوله في الحديث: «الصلاة في الرحال» صار جزء الأذان إذ ذاك، فكيف يصح الاستدلال منه على الترجمة؟ وتخلص منه بحمل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن أو السامع، فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع، وقول سليمان وحسن على كلام المؤذن. اهـ
قوله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في أذانه إذا لم يَفُت المقصود، وهو الإعلام في الوقت؛ فإنه مع كونه أعمى لما أخبره الثقة بالوقت كان بمنزلة غيره. اهـ

سهر: قوله: ولو حبوا: [وهو المشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)] قوله: لا بأس أن يضحك: أي المؤذن، وإذا كان الضحك صحيحا فالكلام بالطريق الأولى، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فأمره أن ينادي إلخ: هذا يدل على أن ابن عباس لم ير بأسًا بالكلام في الأذان، وبهذا الوجه تحصل المطابقة. (عمدة القاري)
*أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، المدني. سمي: مولى أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي. أبي صالح: هو ذكوان الزيات.
وتكلم سليمان: ابنُ صرد بنِ أبي الجون، الخزاعي الصحابي. في أذانه: كما وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، مما وصله في «كتاب الصلاة» بإسناد صحيح، بلفظ: «أنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر بالحاجة في أذانه». مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. عبد الحميد: هو ابن دينار، صاحب الزيادي. عبد الله: ابن مسلمة ابن قعنب، القعنبي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء: لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة، فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام، ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع؟ قوله: فقال فعل هذا من هو خير منه: وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثنائه. قوله: وإنها عزمة: أي إن الجمعة واجبة عند النداء إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية (الجمعة: ٩)، والنداء إليها يحصل بقول المؤذن: حي على الصلاة، فكرهت أن يقول ذلك، فتجب عليكم، فتقعوا في حرج، وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة، بل يقول في وسطه موضع «حي على الصلاة»: «الصلاة في الرحال»، وما جاء في إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره ، فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».* ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٨٦/١ ١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

١. أصبحت: وفي نسخة بعده: «مرّتين». ٢. إذا اعتكف المؤذن: كذا للأصيلي والقابسي وأبي ذر، وللنسفي: «اعتكف وأذن المؤذن»، ولابن شبوية: «إذا سكت المؤذن»، ولابن عساكر: «إذا اعتكف أذن المؤذن»، ولأبي ذر والكشميهني: «إذا أذن المؤذن». ٣. كان: ولأبي الوقت والأصيلي قبله: «قالت»، ولابن عساكر: «أنها قالت». ٤. بين: وفي نسخة: «بعد». ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. ينادي: وللأصيلي: «يؤذن».

ترجمة: قوله: باب الأذان بعد الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر» مع أن مقتضى الترتيب عكسه؛ لأن الأصل أن لا يؤذن بعد الفجر، فكان هذا الباب على الأصل، وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لا يقع قبل الفجر. اهـ

سهر: قوله: أصبحت أصبحت: أي قاربت الصبح جدًّا، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن؛ لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، فلا يلزم حينئذ الأكل بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: كان إذا اعتكف المؤذن: هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري، ومعنى اعتكف هنا: انتصب قائمًا للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وخالف عبدَ الله سائرُ الرواة عن مالك أي رواة «الموطأ»، فرووه: «كان إذا سكت» بدل «إذا اعتكف»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «إذا اعتكف وأذن المؤذن»، والظاهر أن «المؤذن» فاعل الفعلين على التنازع، وقيل: إن ضمير الفاعل في «اعتكف» عائد إلى النبي ﷺ. وفي بعضها: «كان إذا اعتكف أذن المؤذن» بدون الواو، يعني إذا اعتكف النبي ﷺ، وجواب «إذا» هو قوله: «صلى ركعتين»، وقوله: «أذن المؤذن» جملة وقعت حالا بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ (النساء: ٩٠) أي قد حصرت، ولا يلزم أن يكون هذا مختصا بحال اعتكافه؛ لأنه يحتمل أن حفصة - راوية الحديث - قد شاهدته ﷺ وهو معتكف، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف، كذا في «العيني» و«الخير الجاري». وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلا على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين»؛ لأنه يدل على أن ركوعه كان متصلا بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك الأذان، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه «باب الأذان بعد الفجر». انتهى

قوله: بين النداء والإقامة: مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدل على أن النداء أيضًا كان بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري)

قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم: قال التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه =

* أسماء الرجال: ابن أم مكتوم: هو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة، القرشي. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبد الله، المخزومية. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفصة: أم المؤمنين ﵂. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي التميمي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم.

سند: قوله: باب الأذان بعد الفجر: لعل المراد به أن لا يكون قبله، أعم من أن يكون بعده أو مقارنًا لطلوعه، ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن؛ فلذلك جعل غاية للسحور، وقول من يقول له: «أصبحت» معناه قاربت الصبح، بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل: وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بين النداء والإقامة: الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

٨٧/١

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ[١]، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ[٢] نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ[٣] أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا[٤] إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنِي[٥] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:[٧]* حَدَّثَنَا[٨] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٩] ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] الْفَضْلُ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ[١٣] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

١. من سحوره: كذا للمستملي والكشميهني، وللحموي: «مِن سَحَره». ٢. وليُنَبِّه: وفي نسخة: «وليَنتبِه». ٣. وليس: وفي نسخة: «فليس».
٤. بأصابعه ورفعها: وفي نسخة: «بإصبعيه ورفعهما». ٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. قال عبيد الله حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله عن القاسم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
١٠. عيسى: وفي نسخة بعده: «المروزي». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وللأصيلي: «يعني ابن موسى».
١٣. يؤذن: وللكشميهني: «ينادي».

قوله: باب الأذان قبل الفجر: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ هل هو مشروع أم لا؟ وإذا شرع، هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ والحديث الأول يدل على الأول، والثاني على خلافه؛ ولذا عقبه به. اهـ وعندي غرض الترجمة الإشارة إلى مصلحة الأذان قبل الفجر، فقد بيّنت الروايةُ المصلحةَ.

سهر -كان علامة؛ لأن الأكل صار حرامًا ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط دينهم من ذلك، ذكره الكرماني. وقال بعضهم بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت» أي قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، قال العيني: هذا بعيد جدًّا، والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك. انتهى ويمكن توجيهه أن يقال: أن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره، فصدق عليه الترجمة بلا تكلف، وأما الجواب عن قوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن .....» فهو أن تحريم الأكل يتعلق بانتشاره وتبينه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، وإليه مال أكثر العلماء، كذا ذكره في العالمگيرية وغيرها.

قوله: ليرجع إلخ: أي ليَردّ القائم أي المتهجد إلى راحته؛ ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يتسحرَ إن يُرد الصوم. «ولينبه» من «التنبيه»، أي ليوقظ نائمكم. (عمدة القاري)
قوله: وليس إلخ: أي ليس أن يقول الشخص هكذا، وأشار إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من علو إلى سفل. وقوله: «حتى يقول هكذا .....» إشارة إلى الصبح الصادق. (عمدة القاري) قوله: نافع: [مولى ابن عمر، عطف على القاسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. سليمان: هو ابن طرخان. أبي عثمان: اسمه عبد الرحمن. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص، العمري. قاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: وليس أن يقول الفجر إلخ: أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع، فقوله: «أن يقول» بمعنى الظهور اسم «ليس»، وخبره ما يستفاد من الإشارة.

* * * * *

٨٧/١ ١٤- بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،* عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

أي الأذان والإقامة — أي قاله ثلاثا

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ: يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قاله مبالغة في القلة يدل عليه ما بعده

وَقَالَ عُثْمَانُ* بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ* عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

ابن الحجاج

٨٧/١ ١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

---

١. والإقامة: وللكشميهني بعده: «ومن ينتظر إقامة الصلاة». ٢. وهم: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «وهي».
٣. ركعتين: وفي نسخة: «الركعتين». ٤. شيء: ولابن عساكر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. صلاة الفجر: كذا للحموي، وفي نسخة: «الصبح».
٩. فركع: ولأبي الوقت: «يركع». ١٠. يستبين: وللكشميهني: «يستنير». ١١. الفجر: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت حديث الباب: الغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذانين ولو قليلًا. كيف! وإن وقت المغرب أقصر الأوقات، وأولاها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه. فلما ثبت الفصل فيه، ففي غيره أولى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى رواية الترمذي عن جابر بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله»، الحديث. وإسناده ضعيف، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذي؛ لأنه إذا كانت بين كل أذانين صلاة، فلا بد لها من وقت يؤديها فيه، فلا بد من أن يفرغ الآكل وغيره من حاجته. فهذا عندي من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم. اهـ قوله: باب من انتظر الإقامة: قال الحافظ: أورده لاحتمال أن يكون هذا خاصًّا بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمامَ في ذلك من كان منزله قريبًا من المسجد. اهـ

سهر: قوله: وهم كذلك يصلون إلخ: حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، قال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيها و لم يفعله بعدهم أحد. وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: مصغرًا، سعيد بن إياس. ابن بريدة: عبد الله بن حصيب، الأسلمي. محمد بن بشار: الملقب بـ «بندار». غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج. عثمان: ابن جبلة بن أبي رواد. أبو داود: قال الحافظ ابن حجر: هو الطيالسي فيما يظهر لي، لا الحفري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا سكت المؤذن بالأولى: كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أُولى لمقابلتها للإقامة. والحاصل أن باء «بالأولى» للسببية، و لم يقل: عن الأولى؛ لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك، وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ، فأتى بالباء؛ ليكون نصًّا في ذلك، والله تعالى أعلم.

٨٧/١ ١٦- بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ[2]». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٨٧/١ ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ[3]: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا[4]، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا[5] قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٧/١ ١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ[6] إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

(حواشي: المقرئ البصري. (قس) — البصري. (قس) — ابن خالد البصري. (قس) — السختياني — عبد الله بن زيد — الليثي. (قس) — جمع أهل — المزدلفة؛ لاجتماع الناس فيها — أي الماطرة — ابن الحجاج — كنية المهاجر، ولقبه صائغ، التيمي مولاهم الكوفي. (قس) — الأزدي. (قس))

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٣. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي.
٤. رفيقا: وللكشميهني والأصيلي: «رقيقا». ٥. أهلينا: وللكشميهني: «أهالينا». ٦. للمسافر: وللكشميهني: «للمسافرين».

ترجمة: قوله: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء: قال العيني: ليس فيه تكرار؛ لأن المذكور قبلُ بعضُ ما دل عليه حديث الباب، وههنا ذكر لفظ الحديث. اهـ والظاهر عندي أنه إشارة إلى أن ما ورد في الرواتب من الروايات القولية والفعلية ليس على الوجوب؛ لقوله: «لمن شاء»، وسيأتي الاختلاف في التطوع قبل المغرب في بابه.

قوله: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الاحتياج إلى تكرار الأذان إنما هو لانتشار الناس في جوانب الأمصار، ولا كذلك في السفر؛ فإنهم مجتمعون ثمة، فيكتفى بأذان واحد. وفي هامشه: وإلى عكسه مال شيخ المشايخ في «تراجمه» إذ قال: قيد السفر اتفاقي، وغرضه من عقد الباب: نفي وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمَين. اهـ وقال الحافظ: كأنه أشار إلى رد ما ورد في «مصنف عبد الرزاق»: أن ابن عمر كان يوذن للصبح في السفر أذانين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر في أنه لا يتكرر... إلى آخر ما ذكره. وظاهره أن الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في أذان الصبح في السفر. وقال شيخ الإسلام: إن غرض الترجمة الاكتفاء على الإقامة فقط في السفر، ولما لم يكن هذا مرضيًّا للمصنف بوَّب عليه بـ«باب من قال هكذا». انتهى

والأوجه عندي في غرض الترجمة: أنه أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من حديث مالك بن الحُوَيرث الآتي في الباب الآتي بلفظ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا»، الحديث. فقد توهّم بعض العلماء بذلك إلى أذان كل واحد منهما في السفر. قال الحافظ: قال ابن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذّنا جميعًا. انتهى قلت: وإليه يشير تبويب النسائي إذ بوّب على لفظ حديث: «أذنا» بـ«باب أذان المنفردين في السفر»، وعلى لفظ: «فليؤذن لكم أحدكم» بـ«باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر». اهـ

قوله: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ: قيل: إشارة إلى استحباب الأذان وإن كانوا مجتمعة. ويظهر من كلام الحافظ: غرضه أنه مال إلى قول مالك: إنه لا يوذن في السفر إلا الجيش الذي عليه الأمير. والأئمة الثلاثة إلى مشروعية الأذان لكل من المنفرد والجماعة. والأوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه قوله في الترجمة، وكذلك بعرفةَ وجمع، فتأمل. وفي «الفيض»: أشار بلفظ «إذا كانوا جماعة» إلى ترك الأذان في السفر للمنفرد. اهـ قوله: وكذلك بعرفة وجمع: لم يذكر لهما حديثا، وكأنه أشار بالأول إلى حديث جابر الطويل في «مسلم»، وبالثاني إلى ما سيأتي في الحج. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي -كما تقدم- أن غرض الترجمة الرد على قول مالك، ويؤيده هذا الكلام؛ فإن مالكًا قال في الجمع وعرفة: إن كان معهم الإمام فالأذان والإقامة، وإلا فالإقامة فقط، فكأن المصنف رأى أنهما للجماعة لا للإمام.

سند: قوله: فليؤذن لكم أحدكم: فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ؛ لما في بعض الروايات: «فأذنا» كما سيجيء، فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة، ولم يعلم أيهما ذلك، فكيف يصح الاستدلال بأحدهما؛ إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن الجواب: أن وجه الاستدلال هو: أن معنى رواية «أذنا» هو أن يوذن أحدهما؛ لظهور أن المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد، فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال، فحينئذ لفظ «أذنا» مبني على أن النسبة إليهما مجازية، أي ليتحقق الأذان فيكما كما في «بنو فلان قتلوا»، والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ[1] أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ* ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] مَالِكٌ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا[6] النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا[7]، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ[8] قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ[9]: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ[10]، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[11] يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَنَا[12] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[13] كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[14]* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ* بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[15] أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ،...

١. أراد: وللحموي وأبي ذر بعده: «المؤذن». ٢. حدثنا إلخ: كذا لأبي الوقت. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أتينا: ولابن عساكر: «أتيت». ٧. رفيقا: وفي نسخة: «رقيقا». ٨. أو: ولابن عساكر وأبي الوقت: «و». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أهليكم: وفي نسخة: «أهاليكم». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. وأخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبرنا». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٤. إسحاق: ولأبي الوقت بعده: «بن منصور». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: بالأبطح: قال الحافظ: هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بـ«الأبطح» موضع جمع؛ لذكره لها في الترجمة، وليس بذاك، بل بين جمع والأبطح =

سهر: قوله: ساوى الظل التلول: لا يخفى أن الأذان كان للظهر، فإذا أذن بعد المثل، علم أن وقت الظهر باقٍ بعد المثل أيضًا، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن قد قيل: إن مقدار الفيء كان باقيًا بعدُ، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بالإبراد ولم يتعرض إلى ترك الأذان، فدل أنه أذن بعد الإبراد وأقام. (عمدة القاري والخير الجاري)
قوله: فأذنا: أي أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وكذا قوله: «أقيما» فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة الإقامة. (تلخيص فتح الباري) قوله: وصلوا: هذا تخصيص لبيان الأمر بالصلاة من بين الأشياء المحفوظة؛ للاهتمام بشأنها ورعاية آدابها وسننها وشأن الجماعة وبيان كيفيتها. (الخير الجاري) قوله: بضجنان: بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، بعدها نون، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبيل على بريد مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمي. أبو قلابة البصري، ثقة، كثير الإرسال. مالك بن الحويرث: أبو سليمان، الليثي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: تقدم الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: ابن سعيد القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق: هو ابن راهويه. جعفر: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومي. أبو العميس: آخره مهملة، هو عتبة بن عبد الله، المسعودي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

هي رمح فيه سنان

٨٨/١ ١٩- بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

أي يمينا وشمالا

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان. (قس) لأنه يعين على رفع الصوت

أي ثابت من الشرع هذا مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي. (قس)

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

الثوري

اتباعا له قولا وفعلا. (خ)

١. خرج بلال بالعنزة: ولأبي الوقت: «أخرج بالعنزة». ٢. يَتَتبّع: وللأصيلي: «يُتبع»، وللحموي: «يتّبع».

ترجمة = مسافة طويلة، وإنما أورد هذا الحديث؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. اهـ وقال العيني: مطابقته ظاهرة؛ لأن فيه الأذان والإقامة. اهـ وسكت عنه القسطلاني، وأنت خبير بأنه ليس فيه أذان، بل الإقامة فقط.

قوله: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه. اهـ وهو الأصل الثامن والعشرين من أصول التراجم. وكتب الشيخ في «اللامع»: تحت قوله في الترجمة: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه ...». مناسبته للترجمة من حيث إن إدخال الإصبع في الأذان يعين على رفع الصوت كالالتفات، فإن الالتفات أعون على وصول النداء إلى مَن في يمينه أو يساره. ثم أورد بتبعية ذكر أحواله ذكر وضوئه وعدم وضوئه، ولعل المراد بالحق والسنة [أي في الترجمة] هو الأولى المعمول به، فلا يخالف قوله قول غيره، والترجمة في قوله: «أتتبع فاه ههنا وههنا»؛ فإن أبا جحيفة لم يحتج إلى جعل «فيه» ههنا وههنا، إلا إذا جعل بلال فاه ههنا وههنا، كما يدل عليه لفظ التتبع. اهـ

وظاهر كلام الحافظ: أن ذكر هذه الآثار لإثبات الالتفات حيث قال: إيراد البخاري قول عائشة في الترجمة للإشارة إلى اختيار قول النخعي ومالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، ولا يستحب الخشوع الذي ينافيه الالتفات، كما يشترط، ويستحب في الصلاة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم. انتهى ملخصًا وفي «تقرير المكي»: قوله: «قال إبراهيم: لا بأس ...» لما وقع الكلام في آداب الأذان قال هذا أيضًا. أو مناسبته أن الوضوء أيضًا معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ؛ لأن الوضوء يرفع التكاسل حين استيقاظ المؤذن من النوم للأذان. اهـ والأوجه عندي ما أشار إليه الشيخ من قوله: «ثم أورد بتبعية ذكر أحواله ...»، فإن أبواب الأذان كانت تتم بهذا الباب، وسيذكر المصنف من الباب الآتي أحكام الجماعة، فذكر في هذا الباب الأحكام المتفرقة من الأذان كمسائل شتى. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

سهر: قوله: وأقام الصلاة: أي أقام بلال بالصلاة، قال ابن حجر: وإنما أورد حديث أبي جحيفة؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. انتهى

قوله: هل يتتبع المؤذن فاه: بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة، مفتوحات، وروي من الإفعال، و«المؤذن» فاعله، وقيل: مفعوله، و«فاه» بدل منه، والفاعل الشخص؛ ليطابق «حديث أتتبع فاه»، وهو تكلف، والمطابقة ليست بلازمة. (مجمع البحار) قوله: ويذكر عن بلال: ذكر بصيغة التمريض، وروي أنه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وذكر قوله: «وكان ابن عمر...» بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه، وقوله: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»، قال صاحب الهداية عن أصحابنا: ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: إن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. [فإن قلت: كيف يجوز! وقد ورد حديث في الترمذي: لا يؤذن إلا متوضئ؟ قلت: إنه لأولويته، وأيضا قال القسطلاني: إن في حديث الترمذي ضعف إسنادا.]

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام في موضعين، ولم يجزم بشيء فيها لأجل الاختلاف فيهما: أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر، إلى أن هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه، رآه بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابن عمر لم يره منه، وكذا أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء، فكان لذكر ذلك وجه في هذا الباب من هذه الحيثية، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في بيان قوله: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ ...» في إيراده هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة. انتهى قوله: عطاء: [ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: كان ابن عمر: ابن الخطاب، مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه. وقال إبراهيم: النخعي، مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه. محمد بن يوسف: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: فجعلت أتتبع: أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

٨٨/١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

أي هل يكره أم لا

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلْيَقُلْ[1]: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة. (قس)

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ[2] ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ[3]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا[4] تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[5]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

يروى عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. (قس) — أصوات

٨٨/١ ٢١- بَابٌ[6] مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

راوي حديث السابق. (قس)

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[7] وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (قس) — المخزومي القرشي. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — الثاني في الحركات والهيئة — أي في الهيئة

٨٨/١ ٢٢- بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى[8]* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،.......................

الفراهيدي. (قس) — الدستوائي. (قس)

---

١. وليقل: وفي نسخة: «ولكن ليقل». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رجال: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «الرجال». ٤. فلا: ولأبي ذر: «لا». ٥. السكينة: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر: «بالسكينة». ٦. باب إلخ: وفي نسخة: «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، وقال...»، وفي نسخة: «باب فليأتها بالسكينة والوقار». ٧. السكينة: وفي نسخة: «بالسكينة». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: قال الحافظ: موقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئًا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات. اهـ قلت: لا يبعد أن يقال: إن المصنف شرع بعد أحكام الأذان الإقامة والجماعة وغيرها من الآداب.

قوله: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا: لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث؛ لما فيه من الأبحاث، الأول: المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها. والثاني: مدرك الركوع مدرك للركعة أم لا؟ وفائت أول الجمعة ما يفعل؟ بسط الكلام عليها في «الأوجز»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب متى يقوم الناس إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذا رأوا الإمام» جواب، يعني يقومون إذا رأوا الإمام. اهـ

سهر: قوله: أصح: ليس المراد منه أفعل التفضيل، حتى يلزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحًا، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح، وهذا الكلام رد على ابن سيرين؛ لأن الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (عمدة القاري)

قوله: جلبة رجال: بالفتحات أصواتهم، وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي. آدم: هو ابن أبي إياس. أبي سلمة: بفتحات، يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به. يحيى: ابن أبي كثير، تقدم.

سند: قوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام: قلت: قوله: «إذا رأوا الإمام» ينبغي أن يجعل متعلقًا بمحذوف، أي يقومون إذا رأوا الإمام، وهو جواب السؤال، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

أبي قتادة الحارث بن ربعي. (قس)

٨٨/١ ٢٣- بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

يعني السكينة. (عياض)

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». تَابَعَهُ* عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٨٩/١ ٢٤- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

أي سويت — أي توقفوا على مكانكم — من المكث، وهو اللبث — أي يقطر

١. لا يقوم إلخ: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لايسعى إلى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «لا يسعى إلى الصلاة، ولايقوم إليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. السكينة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، و لأبي ذر أيضا وكريمة: «بالسكينة». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وللأصيلي: «وقال». ٦. هَيْئَتنا: وللكشميهني: «هِيْنَتنا».

ترجمة = قال الحافظ: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية؛ ومن ثم اختلف السلف في ذلك. اهـ

قوله: باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا إلخ: سكتوا عن غرض الترجمة، والظاهر عندي أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ الآية (الجمعة: ٩)؛ فإن بين الآية والحديث تعارضًا بحسب الظاهر. قال الحافظ: وجه الجمع بينهما أن المراد بالسعي العملُ الذي هو الطاعة، لا سعي الدنيا، كالبيع والصناعة. وقيل: المراد بالسعي في الآية المضيُّ، وفي الحديث العَدْوُ. اهـ

قوله: باب هل يخرج من المسجد لعلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن الخروج بعد الأذان، فالمراد به من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فقد ثبت منه ﷺ بنفسه. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» وجمع من الشراح، والعجب! أنهم سكتوا عن تقييد الإمام الترجمة بالاستفهام مع أن رواية الباب صريحة في الجواز، فكأنه أشار بلفظ «هل» إلى أن فيه احتمالًا فهو من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم. اهـ وذلك لأن الوارد في الحديث الجنابة، وهي مما لا بد لها من الخروج؛ لأنه لا يستطيع معها الصلاة، فهل تدخل في ذلك علة أخرى غير الجنابة أم لا؟

سهر: قوله: تروني: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. (عمدة القاري) قوله: لعلة: أي ضرورة، وذلك مثل أن يكون محدثًا أو جنبًا أو كان إمامًا لمسجد آخر أو كان حاقنًا أو يحصل به رعاف ونحو ذلك، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه: إلا منافق». (عمدة القاري)

قوله: انتظرنا أن يكبر: وفي رواية مسلم: «قبل أن يكبر»، وما ورد في أبي داود: «دخل في صلاة الفجر فكبر، ثم أومأ إليهم» وما رواه مالك: أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا. فإذا قيل: إنهما واقعتان، فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيح» أصح. (عمدة القاري مختصرا)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير و«عبد الله بن أبي قتادة» تقدما. تابعه علي: أي تابع عليُّ بن المبارك شيبانَ عن يحيى بن أبي كثير، وفائدته التقوية. عبد العزيز: هو الأويسي القرشي. إبراهيم: هو الزهري المدني، نزيل بغداد. صالح: أبو محمد المؤدب. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٨٩/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ[نـ١]، انْتَظَرُوهُ

بلفظ الماضي جواب «إذا». (ع)

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[نـ٢] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ[نـ٣]: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ[نـ٤] ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٩/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ[نـ٥]: «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[نـ٦]، وَاللهِ مَا كِدْتُ[نـ٧] أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى[نـ٨] الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

أي القول. (ع) — وقتية — بضم فسكون، واد بالمدينة غير منصرف

---

١. يرجع: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجع»، وللأصيلي: «أرجع»، وللكشميهني: «نرجع». ٢. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فاغتسل: وللأصيلي: «واغتسل». ٥. الرجل: ولأبي ذر بعده: «للنبي ﷺ». ٦. يا رسول الله والله ما كدت: وللأصيلي وأبي ذر: «يا رسول الله ما كدت». ٧. ما كدت أن أصلي: وللأصيلي: «ما كدت أصلي». ٨. صلى: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي ينبغي أن ينتظروه ولا يُقيموا مقامه إماما آخر، ولا يتفرقوا من مواقفهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه إذا خرج لأجل الضرورة، فإن لهم انتظاره إذا كانوا على رصدة من عوده، سواء كانت على قوله أو على شيء من القرائن، وأما إذا ذهب ولا يدرى بحاله، فإن لهم أن يصلوا ويؤمهم غيره. اهـ وهكذا ذكره الشراح في فوائد الحديث، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى، وهي أنهم إن لم يستخلفوا أحدًا انتظروه قيامًا، والصلاة في هذه الصورة تفسد عندنا الحنفية؛ إذ بقوا خاليا، كما بسط في الفروع، وكذا عند مالك، فالإمام البخاري يكون ممن قال: إنهم يمكثون قيامًا منتظرين، إلا أن حديث البخاري ليس فيه دخوله ﷺ في الصلاة. اهـ

قوله: باب قول الرجل ما صلينا: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا». في «تراجم شيخ المشايخ»: الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل: «فاتتنا الصلاة» أو «ما صلينا»، كما سبق مثل ذلك، لكن لو استدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما صليتها» لكان أنسب؛ لأنه ﷺ صرح بلفظ «ما صليت». اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل: «لم نصل»، والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن ينبه على أن قول النخعي ليس على إطلاقه، ولو أراد الرد عليه مطلقًا لأفصح به، كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة». ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قوله ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا وهو عمر ﷺ، وهذه عادة معروفة للمؤلف. اهـ والأوجه عندي أن الترجمة في قوله ﷺ، والمشهور في النسخ قول الرجل: «ما صلينا»، وهو ثابت بلا مرية، وأما قوله للنبي ﷺ، فلا يثبت في أكثر النسخ، لكنه موجود في نسخة الحافظ، فإيراد الحافظ مبني على نسخته.

سهر: قوله: فصلى بهم: ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة، وفي بعض النسخ بعده: قيل لأبي عبد الله: إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أن أصلي: خبر «كاد»، وقد يستعمل بـ«أن» كما يستعمل «عسى»، والأصل عدمها. فإن قلت: «ما كدت أن أصلي» كيف دل على الترجمة؟ قلت: هو بمعنى «ما صليت» بحسب عرف الاستعمال، هذا قاله الكرماني، وقال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: ثم إن اللفظ الذي أورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا، وهو عمر، كما أورده في «المغازي»، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة. انتهى لكن اختار العيني ما قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، كما جزم به المزي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: المذكور آنفًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحي: هو ابن أبي كثير، أبي نصر اليمامي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

٨٩/١ ٢٧- بَابُ الْإِمَامِ يَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسٍ[١] ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي[٢] جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

أي بعضهم — أي نعس. (ك)

٨٩/١ ٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا* الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ[٣] ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر. (ع)

٨٩/١ ٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ[٣] شَفَقَةً[٤]، لَمْ يُطِعْهَا.

مع أن إطاعة الوالدين فرض في غير المعصية. (ع)

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ[٥]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أي أذهب إليهم — العظم الذي أخذ عنه اللحم. (ك)

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٢. في: ولابن عساكر: «إلى». ٣. الجماعة: وفي نسخة: «جماعة». ٤. شفقة: وفي نسخة بعده: «عليه».
٥. لِيُحطَب: كذا للمستملي والحموي، ولأبي الوقت: «فيُحَطَّب»، ولابن عساكر: «يُتحطَّب»، وفي نسخة: «فَيُحطَب»، وللحموي أيضًا: «فَيُتحطَّب»، وفي نسخة: «فَيُحتطَب».

ترجمة: قوله: باب الإمام تعرض له الحاجة إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجته ﷺ؛ لأنه لو كان الحاجة للرجل لقال أنس ﷺ: ورجل يناجي النبي ﷺ. اهـ وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة عما في «مسلم» بلفظ: «قال رجل: لي حاجة». والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. اهـ قوله: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة: قال الحافظ: غرض الترجمة الرد على من كرهه مطلقًا. قوله: باب وجوب صلاة الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو المراد بقول من قال: إنها سنة. والفرق إنما هو في العبارة دون المعنى، ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة؛ إذ لو لم تكن الجماعة واجبة لما كانت له معاصاة أمه في تركها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده.

سهر: قوله: فحبسه: أي منعه من الدخول في الصلاة، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه حبسه بسبب التكلم معه، وفيه دليل على أن اتصال الإقامة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم أخالف: قال الجوهري: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: خالفني إلى كذا، إذا قصده وأنت مُوَلٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (هود: ٨٨)، والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: مرماتين: «المرماة» بكسر الميم وفتحها وسكون الراء، ظلف الشاة، وقال أبو عبيد: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي. قال الطيبي: الحسنتين بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أبو معمر: المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، هو البناني. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: هو الطويل أبو عبيدة، البصري. ثابت: هو البناني. الحسن: البصري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو إمام المدينة. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز.

سند: قوله: لقد هممت أن آمر بحطب إلخ: وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة، وهمه بها فرع استحقاقهم لها، ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب، فعلم أن الجماعة واجبة، وما قيل: إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب، فباطل؛ لجواز أنهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف، ويحتمل أنه ترك لمانع آخر، بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الذراري والنساء في البيوت.

٨٩/١

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(ترجمة) (سند)

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1] ﷺ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(ابن يزيد تابعي)

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ[2] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(أي الفرد)

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ[4] دَرَجَةً».

(الأنصاري ليس هو ابن الأرت. (قس)) (سهر)

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا[6] الْأَعْمَشُ* قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ[7] تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً[8] وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

(التبوذكي) (بيان لقوله: تصلي)

---

١. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٢. عن عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. بخمس وعشرين: وللأصيلي: «خمسا وعشرين». ٥. عبد الواحد: وفي نسخة بعده: «بن الأيمن». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».
٧. الجماعة: وللحموي والكشميهني: «جماعة». ٨. خمسة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خمسا».

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الجماعة: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب الفذ. اهـ

سهر = ومطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة؛ لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه، واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة، ومن قال: إنها سنة فأجابوا عن الحديث على أوجه، قالوا: إن المتخلفين كانوا منافقين؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، أو المراد به المبالغة للتهديد والزجر، وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة واجبة ما هم بتركها إذا توجه، أو أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. وذكر العيني جوابات أخر أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: قد صلي فيه فأذن إلخ: اختلف العلماء فيه أي في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة ﷺ. (الخير الجاري) قوله: بخمس وعشرين: هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد، وأكثر الرواة مع أبي سعيد، ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد، وبعض آخر أقله؛ للاتفاق عليه، ثم إن التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الإخلاص وباختلاف الأوقات، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبا صالح: ذكوان.

سند: قوله: صلاة الجماعة: أي صلاة كل واحد في الجماعة، لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل، ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة، يأثم المصلي بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها؛ فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شرذمة قليلون. وأيضًا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقًا، حتى ولو ترك القيام والقراءة، وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلًا مجمع عليه، وهو يكفي في التفضيل، فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

٩٠/١

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ* وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

(الكوفي. (قس) — حفص بن غياث بن طلق النخعي. (قس) — ابن أبي الجعد. (ع) — اسمها هُجَيمة — أي مجتمعين)

---

١. فضل إلخ: وللأصيلي وابن عساكر: «فضل الفجر». ٢. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة». ٣. خمس: وفي نسخة: «بخمسة»، وفي نسخة: «بخمس».
٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. إن قرآن: ولابن عساكر: «وقرآن». ٦. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال».
٧. من أمر محمد: كذا لأبي الوقت والحموي، ولأبي الوقت أيضا وابن عساكر: «من محمد»، ولكريمة وأبي ذر: «من أمة محمد» [أي من شريعته].

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الفجر في جماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال المؤلف على مدعاه بما أورد في الباب من الروايات مبني على أن الحكم في سائر الصلوات لمّا كان كذلك، فإن صلاة الفجر أولاها بذلك؛ لما فيها من المشقة وشهود الملائكة وغيره من الأمور الموجبة للفضل، وأيضًا فإن في الروايات دلالة على أن الفضل والمزيد كثيرًا ما ينبنيان على الأمور العارضة والأسباب الخارجة، فتزيد الفضيلة للفجر؛ لكثرة الأسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها. اهـ

وفي «هامشه»: في تطابق الروايات الواردة في الباب خفاء جدًّا، ولذا وجه المشايخ التطابق بوجوه مختلفة: ١- منها ما قرره الشيخ - قدس سره - وهو أيضا وجيه. ٢- ومنها ما في «تراجم شيخ المشايخ»: أن هذا الباب باب في باب، فلا إشكال في ربط الحديثين الأخيرين مع الترجمة، فتدبر. اهـ وهذا أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. ٣- ومنها ما قال الكرماني: إن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها، والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها من الظلمة ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خمس وعشرين: بدون الباء وبدون الهاء في آخره، وأوّل بأن لفظ «خمس» مجرور بنزع الخافض، وهو الباء، كما وقع في قول الشاعر:

أشارت كليب بالأكف الأصابع

تقديره: إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. قوله: وتجتمع ملائكة الليل إلخ: هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضًا، فكذلك حث الشارع على المحافظة عليهما، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: قرآن الفجر: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن. وقوله: «مشهودا» أي محضورا فيه. (عمدة القاري) قوله: قال شعيب: يحتمل أن يكون داخلا تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان: قال شعيب...، وأن يكون تعليقا من البخاري. (عمدة القاري) ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها، وعطف «تجتمع» على «تفضل» يدل على المغايرة بينهما. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اسمها هُجيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى التي اسمها خيرة، وهي الصحابية ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل. وقال الكرماني: أم الدرداء هي خيرة، هذا سهو منه. فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، وما في الحديث أعم من ذلك، قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع كثيرا في الكتاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي التابعي، المتفق على أن مرسلاته أصح المراسل. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مشهور بكنيته.

سند: قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار إلخ: فإن قلت: هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقًا لا على فضلها في جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن، إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا أنهم يصلون جميعا: وهذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم، يلزم أن لصلاة الفجر فضلًا عظيمًا.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٩٠/١ ٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه

٦٥٢- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

بفتح الدال اسم ما يقع، أي من يموت تحت الهدم. (مجمع) — أي أن يقترعوا

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أي العشاء

---

١. أبي موسى: ولابن عساكر بعده: «الأشعري». ٢. الظهر: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. قتيبة: ولابن عساكر بعده: «بن سعيد». ٥. ابن عبد الرحمن: كذا للأصيلي. ٦. فأخره: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأخذه».
٧. خمسة: وللحموي وأبي ذر: «خمس». ٨. أن يستهموا عليه لاستهموا عليه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يستهموا لاستهموا».

ترجمة: قوله: باب فضل التهجير إلى الظهر: قال العيني: التهجير: التبكير إلى كل شيء، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، وعامة نسخ البخاري هكذا، وفي بعضها: «باب فضل التهجير إلى الصلاة»، وهذه النسخة أعم وأشمل، ولا منافاة بينه وبين حديث الإبراد؛ لأنه عند اشتداد الحر، والتهجير هو الأصل وهو عزيمة، وذاك رخصة. اهـ

سهر: قوله: ممشى: اسم مكان، وهو منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد، فعلم مِن هذا أن الأجر على قدر المشقة من بعد المشي ونحوه، فينتج من ذلك أن صلاة الفجر تكون أعظم أجرًا؛ لأنه وقت الغفلة، وفيه نومة لذيذة، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (ملتقط من العيني)

قوله: المطعون: هو الذي يموت في الطاعون أي الوباء. «والمبطون»: هو صاحب الإسهال، وقيل: مَن به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: من مات بِدَاءِ بطنه مطلقًا. «والحبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده: أبي بردة عامر أو الحارث، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: أبعدهم فأبعدهم ممشى: هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر، ومعلوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد، فيعلم أن أجرها أوفر، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما رجل يمشي: «بينما» ظرف يضاف إلى جملة، و«رجل» مبتدأ خبره جملة «يمشي بطريق»، والجملة مضاف إليها الظرف، والعامل في الظرف «وجد غصن شوك»، والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافًا إلى مضمون الجملة، وهو ههنا «مشي رجل في الطريق»، ولا يخفى أن «بين» يقتضي التعدد في المضاف إليه، ولا تعدد ههنا، فيقدر مضاف يحصل به التعدد، وهو الأوقات، فيصير التقدير: بين أوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك... إلخ، والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة، لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة، كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم، ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقًا، فالظاهر أن ههنا يقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة المغفرة، على أنهم عدوا «إذا» التي للمفاجأة من المسوغات، نص عليه البعض، والله تعالى أعلم.

وأما قول القسطلاني ﵀: إن قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجل»، وخبره: «وجد غصن شوك»، والجملة مضاف إليها للظرف، فعجيب؛ إذ لا يتم الكلام حينئذ أصلا؛ إذ يصير تمام الحديث كلمة «بين» مع ما أضيف إليها من الجملة، ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظرف عامل أصلا، اللهم إلا أن يقال: «فأخره» عامل في الظرف، وليس بمعطوف على قوله: «وجد»، وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق، فافهم.

٩٠/١ ٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ [أي الخطوات]

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ [الطائفي] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ [بكسر اللام]، أَلَا تَحْتَسِبُونَ[3] آثَارَكُمْ؟».

٦٥٦- وَزَادَ[4] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي[5] أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ [بكسر اللام] أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ[6] ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ[7] [أي يتركوها]، فَقَالَ[8]: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

قَالَ مُجَاهِدٌ[9]: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٩٠/١ ٣٤- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ [ذكوان السمان. (قس)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ[10] صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ[11] وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ[12] هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ[13] فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ[14] [أن يسمع النداء]».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٣. تحتسبون: وفي نسخة: «تحتسبوا». ٤. وزاد: وللحموي: «وقال»، ولأبي ذر: «وحدثنا». ٥. حدثني: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «حدثنا»، ولأبي ذر أيضا: «عن». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أن يعروا المدينة: وللكشميهني: «أن يعروا منازلهم»، وفي نسخة: «أن تعرى المدينة». ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال مجاهد إلخ: كذا للأصيلي، ولأبي السكن: «وقال مجاهد: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال: خطاهم». ١٠. ليس صلاة إلخ: كذا لكريمة والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليس أثقل على المنافقين من صلاة». ١١. الفجر: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «صلاة». ١٢. لقد: ولأبي الوقت: «ولقد». ١٣. نار: وفي نسخة: «النار». ١٤. بعد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا بعذر»، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «يقدر».

ترجمة: قوله: باب احتساب الآثار: قال الحافظ: أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، و«الاحتساب» وإن كان أصله العد، لكنه يستعمل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثواب بنيّة خالصة. اهـ وغرض الترجمة ظاهر، وهو التنبيه على نيَّة حصول الأجر والثواب عند كل عمل، كما صرحوا بذلك في قوله عليه السلام: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا»، فإن لاستحضار الأجر والثواب تأثيرًا قويًّا في تحمل المشاق وازدياد الاشتياق إلى الطاعات، كما هو ظاهر. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق أن العادة في التهجير توسيع الخطوات وتبعيدها اتقاءً عن حر الشمس، وهو خلاف الوقار والسكينة المأمور في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة»، فنبَّه المصنف باتصال هذه الترجمة على اقتراب الأقدام؛ لكونه موجبًا لكثرة الثواب، فقد ورد في حديث طويل: «ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد»، الحديث.

قوله: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة: قال الحافظ: أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني. ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها، كما تقدم، وسوّى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزمًا. اهـ

سهر: قوله: أن يعرو المدينة: بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء، أي يتركوها خالية، فأراد ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة. (مجمع البحار) قوله: شعلا: بضمهما جمع شعيلة، وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف، وبفتح العين جمع شعلة من النار، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة، ومن منعه - أي الوجوب - حمله على ترك الحضور دائمًا، كما يدل عليه ما ورد من قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كذا في «فتح القدير».

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي البصري. يحيى بن أيوب: الغافقي المصري. حميد: الطويل. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

٩٠/١ ## ٣٥- بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٠/١ ## ٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

---

١. فوقهما: ولحث: «فوقها». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الحذاء». ٣. لا: وفي نسخة: «ولا». ٤. ما كانت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما دامت».
٥. بشار: ولابن عساكر بعده: «بندار» [لقب محمد بن بشار]. ٦. معلق: وللمستملي والحموي: «متعلق». ٧. عليه: وللحموي: «على ذلك».
٨. طلبته: وفي نسخة: «دعته»، ولكريمة بعده: «امرأة». ٩. الله: ولكريمة بعده: «رب العالمين». ١٠. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة».
١١. إخفاء: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخفى».

ترجمة: قوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة: هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجه، فكأن المصنف أراد الاستشهاد به، وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طُرُق ضعيفة، منها في «ابن ماجه» من حديث أبي موسى الأشعري، ثم قال بعد حديث الباب: واعترض على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحُوَيرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيتان. اهـ

قوله: باب من جلس في المسجد إلخ: قال الحافظ: أي ليصليها جماعة. اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح عن غرض الترجمة، وبوَّب على حديث الباب أبو داود: «باب فضل القعود في المسجد». وكتب الشيخ - نور الله مرقده - في «البذل»: صنيع البخاري يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، وأما صنيع المؤلف (أبي داود) فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام، سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات. ويمكن أن يقال: إن البخاري زاد قوله: «وفضل المساجد»؛ ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة وغيرها يقتضي الفضل. اهـ وقلت: تقييد البخاري الترجمة بانتظار الصلاة واضح من الروايات الواردة في ذلك، وعليه يدل لفظ الحديث: «ما لم يحدث»، فإنه إذا أحدث لم يكن منتظرًا للصلاة.

سهر: قوله: ذات منصب: بكسر الصاد، الحسب والنسب الشريف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: العائشي. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: بضم الخاء المعجمة، الأنصاري. حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

سند: قوله: ليؤمكما أكبركما: والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى «الاثنان جماعة»، وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ[1] ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ[2]: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي[3] أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

أي في نوامها. (ف)

أي غير المخاطبين ممن صلى في دار أو مسجد قبيلة. (ف)

٩١/١ ٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ[4] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ[5] مِنَ[6] الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أي بكل غدوة وروحة. (ع)

٩١/١ ٣٨- بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ حَفْصِ* بْنِ عَاصِمٍ..............

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٤. خرج: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يخرج»، وفي نسخة: «غدا». ٥. نزله: وفي نسخة: «نزلا». ٦. من: ولابن عساكر: «في».

ترجمة: قوله: باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالغدوة والروحة إذا كانتا لفريضة، وإلا فالأفضل في التطوع أن يكون في البيت. اهـ وفي «هامشه»: مما يجب التنبيه عليه أولًا: أن الإمام البخاري عقّب هذه الترجمة بالحديث السابق، وفيه: «رجل قلبه معلّق بالمسجد»، فكأنه أشار إلى أن ثمرة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد إلى المسجد. وثانيًا: أن الإمام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث؛ فإن الحديث كان بلفظ «غدا» و«راح»، وهما المشي صباحًا ومساءً. وترجم عليه الإمام البخاري بلفظ «خرج» و«راح»، و«الخروج» عام، لا يقابله الرواح في المعنى المشهور، فأبدع المصنف في ذلك عندي نكتة بديعة، وهي أنه أشار بلفظ «خرج» في الترجمة إلى أن لفظ «غدا» في الحديث ليس بمعنى المشي صباحًا، بل المراد منه المشي مطلقًا في أيِّ وقت كان. ولفظ الترجمة في «الفتح»: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح».

قال الحافظ: هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع. اهـ قلت: هذا هو اللائق بدقائق البخاري، فكأنه أشار بذلك إلى تقوية معنى حديث أبي داود عن أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد. قال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: أردت يا رسول الله، أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال. «أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع». اهـ

قوله: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أنه ليس في هذا المكان غيرُ المكتوبة، وذلك لما ورد في كثير من الروايات تأكيدُ سنةِ الفجر مع التأكيد في أمر الجماعة، حتى إن كثيرًا من العلماء قال بوجوبها، فطريق العمل بهما أن يأتي بالسنن في غير ذلك المكان إذا لم يخف فوات الجماعة؛ جمعًا بين المنقبتين وإحرازًا لكلتا المكرمتين، كيف! وقد ورد في الرواية استثناء بقوله: «إلا ركعتي الفجر». اهـ قال الحافظ: حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح، فيحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهديَّة، فيتفقان من حيث اللفظ. وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد. اهـ قلت: أو يقال: إن الترجمة شارحة بأنه بيّن وجه الإنكار. أو يقال: إن الاختلاف كان في الفجر فقط، وأما غيرها فاتفقوا على أن لا يصلي فيها إلا المكتوبة.

سهر: قوله: وبيص خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، وهو بريق الخاتم ولمعانه. (عمدة القاري) قوله: راح: [الرواح السير من الزوال إلى آخر النهار، والغدو السير في أول النهار إلى الزوال. (الكواكب الدراري)] قوله: أعد الله له: من الإعداد، وهو التهيئة. «نزله» بضم النون وسكون الزاي وضمها، ما يهيأ من الأشياء للقادم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير، الأنصاري. حميد: الطويل، أبو عبيدة البصري. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني البصري. يزيد: ابن هارون بن زاذان، الواسطي. محمد بن مطرف هو الليثي، المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: مولى أم المؤمنين ميمونة. عبد العزيز: ابن عبد الله ابن يحيى، القرشي المدني. أبيه: أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهري. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: قال من غدا إلى المسجد أو راح: قيل في تفسيره: أي ذهب ورجع، قلت: ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرًا، إلا أن يقال: باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة، وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيًا، والله تعالى أعلم. وقوله: «كلما غدا أو راح» يفيد تكرار إعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

أم عبد الله — هو عبد الله الراوي كما عند أحمد. (قس)

ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ* غُنْدَرٌ* وَمُعَاذٌ* عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ:* أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

ابن عبد الرحمن — هو ملتقى الإسنادين. (ك) — والصواب عبد الله ابن بحينة — أي من الصلاة — أي دار وأحاط. (ع) — أي بمزا. (ك) — أي في الرواية عن مالك ابن بحينة. (ك) — ابن إبراهيم — ابن عاصم. (ع) — هذا هو الصواب لا اللاحق

٩١/١ ٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

أي إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ*..........

هو حفص المذكور

---

١. عبد الرحمن: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن بشر». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. من الأزد: وللأصيلي: «من الأسد».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. في مالك: وفي نسخة: «عن مالك». ٦. حَدّ: وللقابسي: «جِدّ». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان حالة المرض والضعف تستدعي أن لا يجوز للمريض حضور المسجد؛ خوفًا من أن يزداد مرضه، فيتلوَّث المسجد، دفعه بأن المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتلويث. وأما بمجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به، ولا يمكن أن يراد حدّ المريض في وجوب الحضور في المسجد؛ لأنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى وجوب الحضور عليه حين لا يمكن له المشي برجليه من غير إعانة اثنين، مع أنه لو كان الحضور إذ ذاك واجبًا يلزم أن يكون النبي ﷺ ترك الواجب؛ لأنه لم يشهد المسجد في كثير من صلوات أيامَ مرضه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها. قال الحافظ: قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد ههنا الحدة، وقد نقله الكسائي قال: والمراد ههنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال: «جِدّ» بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقابسي. =

سهر: قوله: يقال له مالك: كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك، وهذه لمالك، وكذا كانت بحينة أم عبد الله، ويفهم من هذه أنها أم مالك، فحكم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا لمالك، والثاني: أن الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك. قال ابن حجر: لم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه بهذا الإسناد. (الخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يقال له مالك: تابع شعبةَ على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. (إرشاد الساري) قوله: أقيمت: [أي نودي بالألفاظ المخصوصة. (عمدة القاري)]

قوله: آلصبح أربعا: بهمزة ممدودة وجاز قصرها، والاستفهام للإنكار التوبيخي، و«الصبح» منصوب بإضمار فعل، أي أتصلي الصبحَ أربع ركعات. و«أربعًا» منصوب على البدلية أو على الحال، والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة؛ فإنه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره، ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الإقامة، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة، وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على الركعتين قبل الصبح، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدَعوهما وإن طردتكم الخيل»، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما، وعن هذا ذهب أصحابنا إلى ما ذكرنا، كذا في «العيني». وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق ﷺ يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر». قوله: وقال ابن إسحاق: أي صاحب «المغازي»، وقوله: «وقال حماد»: أي ابن زيد، والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضًا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن بشر، النيسابوري. بهز بن أسد: هو العمي، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. تابعه: أي تابع بهزَ بن أسد في روايته عن شعبة بهذه الإسناد. غندر: هو محمد بن جعفر، مما وصله أحمد. ومعاذ: ابن معاذ، وصله الإسماعيلي. ابن إسحاق: هو محمد، صاحب المغازي. وقال حماد: هو ابن أبي سلمة، لا ابن زيد، فوافق شعبة في قوله: «عن مالك ابن بحينة»، والأول هو الصواب، كما مر. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن سويد، النخعي.

سند: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: أي أيّ حد له في شهود الجماعة؟ ومتى يكون الشهود له أولى؟ وكأنه استدل له بقولها: «فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ...»، فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين: ينبغي له الحضور إن تيسر له ذلك، والله تعالى أعلم.

قَالَ[1] الْأَسْوَدُ:* كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ[2] ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ[3]، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[4] بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ[5] مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[6] بِالنَّاسِ[7]».

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي[8]، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى[9] رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ[10] الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَقِيلَ[11] لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ[12] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ[13] بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ[14] أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «جَلَسَ عَنْ[15] يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ[16] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا».

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[17] هِشَامٌ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*.........

---

١. قال الأسود إلخ: وفي نسخة: «عن الأسود قال: كنا...». ٢. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٣. فأذن: وللأصيلي: «وأذن»، وللأصيلي أيضا: «فأوذن». ٤. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ٥. قام: وفي نسخة بعده: «في».
٦. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٧. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٨. يصلي: كذا للحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فصلى». ٩. إلى: كذا لابن عساكر. ١٠. تخطان إلخ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «تخطان من الوجع». ١١. فقيل: وفي نسخة: «قيل».
١٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٣. والناس يصلون إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «والناس بصلاة». ١٤. رواه: وفي نسخة قبله: «و».
١٥. عن: وفي نسخة: «على». ١٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٧. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض. والأوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة إلى ذلك الحد.

سهر: قوله: **إنكن صواحب يوسف**: أي أنتن كاللاتي شَوَّشن يوسفَ ﵇ وكدَّرنه وأوقعنه في الملامة، يعني التظاهر على ما يُردن وكثرة الإلحاح عليه، كذا في «العيني». قوله: **تخطان**: [أي لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض. (عمدة القاري)] قوله: **يصلون بصلاة أبي بكر**: استدل به الشعبي على جواز الائتمام بالمأموم، وهو مختار الطبري، ورُدّ بأن أبا بكر كان مبلغًا، واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، ذكره العيني، فجوابه ما في الدر المختار: أن استخلاف أبي بكر كان لحصره عن القراءة، وفيه تقديم أبي بكر ﵁ وترجيحه على جميع الصحابة، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل وإن كان الرخصة أولى. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: الأسود**: ابن يزيد بن قيس، النخعي. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التيمي الرازي. **هشام**: ابن يوسف، هو الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، البصري. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: **مروا أبا بكر فليصل بالناس**: استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر ﵁، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ﷺ إياه إمامًا في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يُجلِس سلطانُ زماننا أحدَ أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة، وقولهم: «إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر» باطل؛ ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله، والله تعالى أعلم. وقولها: «فخرج أبو بكر، فصلى» معناه استمر على الصلاة بالناس أيامًا، وقولها: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، أي في بعض تلك الأيام، وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة، والله تعالى أعلم. فلا تنافي هذه الروايةُ الروايةَ الآتية. قوله: **إنكن صواحب يوسف**: أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ

التمريض حسن القيام على المريض. (خ)

لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ[1] بَيْنَ الْعَبَّاسِ[2] وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ[3] مَا قَالَتْ

عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

ترجمة — هو منزله ومأواه. (ع)

١/٩٢ ٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

نحو الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر والحيوان ونحو ذلك. (ع)

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ[5] ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ:

التنيسي. (قس) — الإمام المدني — مولى ابن عمر

أَلَا! صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا! صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

للتنبيه — يعني الدور والمساكن والمنازل، جمع رحل. (مجمع)

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ* ﵁

الإمام — الزهري. (قس) — تامة. (ع)

كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ

القصة والحالة. (ع)

يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى

وفيه صحة صلاة المنفرد. (قس)

فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ترجمة سهر

١/٩٢ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[6]* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ..............

ابن دينار

---

١. وكان: وللأصيلي: «فكان». ٢. العباس: ولأبوي ذر والوقت: «عباس». ٣. فذكرت ذلك لابن عباس: ولابن عساكر: «فذكرت لابن عباس».
٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. أن: وللأصيلي: «عن». ٦. عبد الوهاب: وللأصيلي بعده: «الحجبي».

ترجمة: قوله: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى ظاهرة، وأما الرواية الثانية فالظاهر منها وإن كان توقف الإجازة على مجموع العلتين المذكورتين فيها، إلا أن النظر في الروايات يقتضي أن كلا من العمى والظلمة والسيل مستقل في إفادة الرخصة في القعود عن الجماعة. أو يقال: إن معنى قول عتبان: إنه يكون الظلمة والسيل، وقد عرفتُ أنك يا رسول الله ترخص في مثل ذلك أن يتخلف من الجماعة، وإني أعمى، وقد علمتُ أيضا جواز القعود عند العذر مثل العمى، فكيف لي؟ وقد اجتمعت لي علتان موجبتان للرخصة. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يوهمه ظاهر لفظ الحديث من أن مدار الرخصة مجموع العلل الثلاثة من الظلمة والسيل والعمى، مع أن هذه الثلاثة كل واحد منها علة مستقلة في الرخصة عند الفقهاء، كما بسطها أصحاب الفروع، ثم بسط في الأعذار المُسقِطة للجماعة.
قوله: باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ: غرض الترجمة واضح، وهو أن ما تقدم من قوله ﷺ: «صلوا في الرحال» ليس على الإيجاب بل على الإباحة، وبنحو ذلك قال جميع الشراح. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة لعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة ويخطب بمن حضر، ولو كانوا قليلا؟ اهـ =

سهر: قوله: لم تسم عائشة: قال الكرماني: فإن قلت: لِم لم تسم عائشة؟ قلت: ما تركته تحقيرًا أو عداوة، حاشاها من ذلك، قال النووي: ثبت أيضًا أنه ﷺ جاء بين رجلين: أحدهما: أسامة، وأيضًا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة يتناوبون في الأخذ بيده، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس بيد، واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا، ولم يسم الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحدهم ملازما في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس. انتهى قوله: هل يصلي الإمام بمن حضر: أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تخلف قوم الحضور، فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لمّا أمر المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»؛ فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» فظاهر في حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضًا، وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمِن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: «يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة» فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وكذا حديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل ما في الباب، على كل ما في الترجمة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: عبيد الله:** ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي. **عبيد الله:** ابن عبد الله بن عتبة، المذكور. **إسماعيل:** هو ابن أبي أويس. **عتبان بن مالك:** هو ابن عمرو، العجلاني الأنصاري الخزرجي. **عبد الله بن عبد الوهاب:** البصري. **حماد بن زيد:** هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[١]، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ:

ابن نوفل المدني. (قس) — أي ذي وحل

الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ[٢] أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ[٣] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

- يَعْنِي النَّبِيَّ[٤] ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٥].

أي واجبة متحتم. (ك)

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ[٦]، فَتَجِيئُونَ[٧]

الأحول. (قس) — المذكور

تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

الدوس الوطء. (قس)

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ

سعد بن مالك. (قس)

فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

---

١. ردغ: وفي نسخة: «رزغ» [أي غيم بارد. (ع)]. ٢. كأنهم: وفي نسخة: «فكأنهم». ٣. فعله: وللحموي والأصيلي: «فعل».
٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. أحرجكم: وللأصيلي: «أخرجكم». ٦. أُوثِمكم: وفي نسخة: «أُؤَثِّمكم».
٧. فتجيئون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجيئوا». ٨. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة - قلت: بقي ههنا شيء لم يتعرض له أحد منهم، وهو أن المصنف لِم قيَّد الترجمة بلفظة: «هل» الدالة على التردد؟ والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن أصحاب الأعذار المرخصة للجماعة والجمعة هل تنعقد معهم الجمعة؟ وهل يعتبر بمحضرهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة. قال الموفق: ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرًا في التخلف عنها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر. فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماما فيها؛ لأن سقوطها منهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار. اهـ وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم نبه بلفظ «هل» على أن فيه مجالا للناظر. اهـ

والجزء الثاني للترجمة أعني قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» لعل ثبوته بفعل ابن عباس، وقد عزاه إلى النبي ﷺ، وكونه في يوم الجمعة مصرح في رواية ابن علية، كما صرح به الحافظ في باب الكلام في الأذان. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...» دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى، من حيث إن ابن عباس لما زاد في النداء قوله: «الصلاة في الرحال» عمل بها بعضهم فلم يحضر؛ عملا بالرخصة، ولم يعمل بها آخرون؛ عملا بالعزيمة فحضروا، فكان صلاته بهم هي الصلاة بمن حضر. وأما الرواية الثانية فتثبت المدعى من حيث إن أبا سعيد الخدري حضر الصلاة معه، فعُلم حضور البعض، وقد عُلم أيضًا أنه كان يرخص لهم في القعود، فلا يحضرها بعضهم. انتهى مختصرا وفي «هامشه»: قال الحافظ: مطابقة حديث أبي سعيد من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. اهـ قلت: لا صراحة بالجمعة في الترجمة، فلا حاجة لإبداء احتمال أبداه بعض الشراح؛ فإن الترجمة «الصلاة بمن حضر» مطلقًا بدون قيد الجمعة.

سهر: قوله: إنها عزمة: بفتح المهملة وسكون الزاي أي واجبة، أي أنا أعرف وجوب الجمعة، ولكن أرخصهم لأجل صلاحهم، كذا في «الخير الجاري». وقوله: «أن أحرجكم»: بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر. ويروى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة من «الإخراج»، ويروى: «أن أؤثمكم» أي أكون سببًا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، ذكره العيني. قوله: وعن حماد: [عطف على قوله: «حدثنا حماد» و ليس بمعلق. (عمدة القاري)]

قوله: جريد النخل: والجريد بمعنى المجرود، وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: خطبنا ... فأمر: لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة، وهذا لو أجري على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة، فالوجه أن يحمل «خطبنا» على معنى أراد أن يخطبنا، والله تعالى أعلم. قوله: كرهت أن أؤثمكم إلخ: لا يخفى أنه ليس بمجيئهم كذلك إيقاعًا لهم في الإثم، بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى، فكأن المعنى إني كرهت أن أكون سببًا لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا، فتحضرون لذلك، ولو بمشقة كثيرة.

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى[٢] عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ[٣]: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ[٤]: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

ابن مالك. (ف) — قيل: هو عتبان — أي سمينا — اسمه عبد الحميد

١/٩٢ ٤٢- بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ﵄ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* ﵁: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

كـ«سماء» طعام العشي. (ق) — أي من الشواغل الدنياوية

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ[٥] الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

بفتح الجيم من الثلاثي وبكسرها من الإفعال

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ[٥] الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ[٦] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

حماد بن أسامة — ابن عمر العمري

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ[٧] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

هو موصول؛ عطفا على المرفوع السابق. (قس)

---

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. فصلى: وفي نسخة: «صلى». ٣. لأنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. وأقيمت: وفي نسخة: «فأقيمت». ٦. ولا يعجل: وفي نسخة: «ولا تعجلوا». ٧. ليسمع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يسمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بقوله في الترجمة: «وقلبه فارغ» إلى الجمع بين ما ورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة، ففي بعضها تقديم الأكل، وفي الأخرى: «لا تؤخر الصلاة لشيء». وحاصل الجمع أن تقديم الأكل حيث اشتغل به قلبه، وإلا فلا تُؤَخَّر الصلاة، فما ورد من تقديم الطعام من قصة عمر وغيرها محمول على ما إذا شغله الطعام عن الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ونضح طرف الحصير: النضح: بمعنى الغسل إن كان نجسا، أو يكون النضح لأجل تليينه؛ لأجل الصلاة عليه، فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وقد عد ابن حبان: السمن المفرط من الأعذار المرخصة للتأخير عن الجماعة، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار. انتهى قوله: فابدؤوا: اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية. وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو في ما إذا كانت نفسه شديد التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقاها وقام يصلي. (عمدة القاري) وقال القسطلاني: فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة، على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. أنس بن سيرين: أخو محمد ابن سيرين. وكان ابن عمر: ابن الخطاب، مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب.
وقال أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مما وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد». مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد بن إسماعيل: القرشي الهَبَّاري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب: فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى؛ إذ وضع المغرب على التعجيل، فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها؟ وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء، أو في مطلق الطعام، والله تعالى أعلم.

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ* وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[١]: وَحَدَّثَنِي[٢] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ[٣].

إمام في المغازي — مولى ابن عمر — إلى — أي البخاري. (قس) — السابق

٩٣/١ ٤٣- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

ترجمة سند

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ* ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ[٤] السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

عمرو بن أمية. (قس) — يقطع بالسكين

٩٣/١ ٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

ترجمة

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[٥] - تَعْنِي[٦] خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

سهر — هذا تفسير من آدم شيخ البخاري. (ع)

---

١. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٢. وحدثني: وللأصيلي: «رواه». ٣. مدني: وفي نسخة: «مديني».
٤. فطرح: وفي نسخة: «وطرح». ٥. مهنة أهله: وللمستملي: «مهنة بيت أهله». ٦. تعني: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: قال الحافظ: قيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر في الباب السابق للندب لا للوجوب، وقد فصل بعضهم بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين. قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه. اهـ
قوله: باب من كان في حاجة أهله إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوق إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبقَ للصلاة وقت في الغالب. اهـ

سهر: قوله: مدني: ويروى: «مديني»، وكلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ غير أن القياس فتح الدال، ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا إلا أنه أشار إلى أنه مدني. (عمدة القاري)
قوله: فطرح السكين إلخ: يحتمل أن يكون هذا من خواصه ﷺ؛ فإن الصلاة كانت قرة عينه، وقلبه كان فارغًا عما في الدنيا، والخطابات بالأوامر المذكورة سابقًا مخصوصة بالأمة، أو أخذ في نفسه خاصة بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة، أو أن الأمر للندب، وفعله ﷺ لبيان الجواز، أو أن الأمر إذا كان النفس شديدة التوقان إلى الطعام، والله تعالى أعلم.
قوله: يكون في مهنة: بكسر الميم وفتحها، وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، وورد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم، وأنه من فعل الصالحين.
* أسماء الرجال: قال زهير: هو ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في «مستخرجه». ووهب بن عثمان: مما ذكره المصنف أن شيخه إبراهيمَ بنَ المنذر رواه عنه، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. إبراهيم: ابن المنذر، الحزامي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عُتَيبة، تصغير عتبة. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة، وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩٣/١ ٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ*
تصغير وهب، ابن خالد صاحب الكرابيسي. (قس)

فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ
الظاهر أنه مسجد البصرة. (ع) — حالية — أي أيوب — المذكور

يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
متعلق بقوله: من السجود. (ع)

٩٣/١ ٤٦- بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ زَائِدَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ؓ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ
أي رقيق القلب

مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،
أي من البكاء لكثرة الحزن. (ع) — أي عائشة المقالة الأولى

فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،...

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فقال: وللأصيلي: «قال». ٣. بكم: وللأصيلي: «لكم». ٤. الشيخ: وفي نسخة: «شيخنا».
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ٧. مري: وللمستملي: «مروا».
٨. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٩. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان ذلك يوهم أن لا تجوز هذه الصلاة؛ لما أنه ليس لوجه الله تعالى خاصة، بل المقصود منها التعليم، رَدَّ هذا الوهم بأنه لا ينافي الإخلاص؛ فإن التعليم أيضًا لوجه الله. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي، بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضًا. اهـ وقال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لما فيه من إيهام التشريك في العبادة. اهـ

قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدل المؤلف بإمامة أبي بكر على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر معلومة لنا قطعًا بالأحاديث المتواترة المعنى، وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم: إن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته، ولا يخفى أنه حينئذٍ يلزم الدور في الاستدلال. اهـ قال الحافظ: قوله: «أحق بالإمامة» أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل. وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين. اهـ =

سهر: قوله: كيف رأيت النبي ﷺ: أي أصلي على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي الحقيقة «كيف» مفعول فعل مقدر، تقديره: أريكم كيف رأيت. (عمدة القاري)
قوله: مثل شيخنا هذا: هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين، كذا في «العيني»: هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة، ومن منعها أخذ بما في الترمذي: أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدًا على صدور قدميه، وقال الترمذي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. انتهى وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر وأسن، كذا في «العيني». قوله: فإنكن صواحب: الخطاب لجنس عائشة، أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة إلحاحكن، كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: مصغرًا، هو ابن خالد. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. إسحاق بن نصر: نسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي. أبو بردة: عامر ابن أبي موسى. أبي موسى: هو عبد الله، الأشعري.

سند: قوله: وهو لا يريد إلا أن يعلمهم: أي لا يريد الإمامة لذاتها، بل يريدها ليتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة، وهو المراد بقوله في الحديث: «وما أريد الصلاة» أي أن أصلي بكم، أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إمامًا لكم ومتقدمًا بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم، والله تعالى أعلم. وبهذا يندفع ما يتوهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة.
قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: أي ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل، وهذا مبني على أن أمره ﷺ بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره، ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أُبيًّا كان أقرأ القوم، كما جاء: أقرؤكم أُبي، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم، وعلى هذا فقيل: إن تقديم الأقرأ منسوخ وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أُبي أعلمهم؛ لأنه أقرؤهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ[1] ﷺ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا

هو التنيسي. (قس) — عروة. (قس)

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي[2] بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[3] بِالنَّاسِ[4]. فَقَالَتْ[5] عَائِشَةُ: قُلْتُ[6] لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

أي القراءة ونحوها

لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[7] لِلنَّاسِ[8]، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ[9] لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ،

كلمة زجر معناه اكفف

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[10] لِلنَّاسِ[11]»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

نافية

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ﵁، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ

أي في العقائد والأفعال

وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[12] فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ[13] إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ

أي قصدنا

بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

أي رجع

أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ[14] مِنْ[15] يَوْمِهِ ﷺ.

---

١. النبي: وللشيخ ابن حجر: «رسول الله». ٢. يصلي: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فليصل». ٣. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
٤. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٦. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٧. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
٨. للناس: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بالناس». ٩. إنكن: وللمستملي وأبي ذر: «فإنكن». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
١١. للناس: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «بالناس». ١٢. لهم: وللحموي: «بهم». ١٣. ينظر: وللكشميهني: «فنظر». ١٤. فتوفي: وللكشميهني: «وتوفي». ١٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = وقال السندي: يحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أُبيًّا كان أقرأ القوم، كما جاء: «أقرؤكم أُبي»، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم. وعلى هذا فقيل: إن تقديم الأقرأ منسوخ. وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أبي أعلمهم؛ لأنه أقرأهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: ويمكن التفصي عنه بأن كلا من أبي بكر وأُبي بن كعب كان أقرأهم. وما ورد في حق أُبي من كونه أقرأهم، فهو من حيث شدة الحفظ وإتقانه. وما قيل: أقرأهم كان أعلمهم فباعتبار كمية القرآن.

سهر: قوله: فأتاه الرسول: أي فأتى أبا بكر رسولُ النبي ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول بلالا ﵁. (عمدة القاري) قوله: فصلى بالناس: أي صلى أبو بكر بالناس إلى أن توفاه الله تعالى، كذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي، وكانت في هذه الإمامة دلالة على الإمامة الكبرى، ويستفاد منه أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية. ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: «وكان أبو بكر أعلمنا»، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (عمدة القاري) قوله: ورقة: بفتحات، و«مصحف» مثلث الميم، ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة. قوله: ثم تبسم: عبارة عن الرضاء؛ لأن التبسم في حالة الرضاء يميل إلى الضحك، وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلاة بالهيئة التي أمر ها من إمامة أبي بكر واتفاقهم على ذلك. قوله: فهممنا: أي أردنا، «أن نفتتن» أي نخرج عن الصلاة من أجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (الخير الجاري) قوله: ليصل: من الوصول لا من الوصل، و«الصف» منصوب بنزع الخافض أي إلى الصف، كذا في «العيني» و«الكرماني».
* أسماء الرجال: هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كأن وجهه ورقة مصحف: ليس التشبيه في مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى، بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ للعلوم، والله تعالى أعلم. وقوله: «ثم تبسم يضحك» أي شارعا في الضحك.

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

(أي ثلاثة أيام) (حال) (أي أخذ بالحجاب، وإجراء «قال» بمعنى «فعل» شائع. (ع)) (أي ظهر حسنه) (أي ظهر لنا بياضه) (أي على النبي)

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حَمْزَةَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(أي مرضه) (أي رقيق القلب)

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.* وَقَالَ عُقَيْلٌ* وَمَعْمَرٌ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ حَمْزَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يونس. (ع)) (أي تابع يونسَ أيضا ابنُ أخي الزهري وإسحاق) (يتعلق بالثلاثة. (ع))

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. يتقدم: ولأبي ذر: «فتقدم». ٣. نظرنا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «رأينا». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي» [بإثبات الياء والاكتفاء بحذف الحركة فقط. (ع)]. ٧. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي». ٨. فعاودَتْه: وفي نسخة: «فعاودْتُه». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ١١. إنكن: وفي نسخة: «فإنكن».

سهر: قوله: ثلاثا: أي ثلاثة أيام؛ لأن المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا. كذا في «العيني».

قوله: فلم يقدر عليه: أي على النبي ﷺ، و«يُقدَر» بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، ويروى: «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال، بلفظ المتكلم، قاله الكرماني والعيني. پس قدرت نیافتیم باز بر دیدن وے، یا آنکہ مقدور نہ شد بر آں، بصیغۂ متکلم معروف ومفرد غائب مجہول ہر دو روایت ست. (شيخ الإسلام) قال العيني وغيره: يستفاد منه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته ﷺ و لم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ. (ه)

قوله: صواحب يوسف: وجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ﷺ ويعذرنها في محبته، وإن عائشة أظهرت أن سببَ إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونُه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك، فقالت: «قد راجعت، وما حملني على كثرة مراجعتي به إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدًا» الحديث، وسيأتي بتمامه في وفات النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وقال عقيل ومعمر: أشار بهذا إلى أن عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه، فأرسلا الحديث. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوزي. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني البصري. أنس: ابن مالك، خادم النبي ﷺ. يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله أبو محمد، المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد. ابن شهاب: محمد ابن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. تابعه الزبيدي: أي تابع يونسَ بن يزيد الزُّبيديُّ - بضم الزاي - محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله الطبراني. وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم، مما وصله ابن عدي. وإسحاق بن يحيي الكلبي: الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وقال عقيل: بالتصغير، ابن خالد الأيلي، وصله الذهلي. ومعمر: هو ابن راشد، أخرجه مسلم وغيره على اختلاف. الزهري وحمزة: المذكورين آنفا.

سند: قوله: فلم نقدر عليه: أي فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

* * * * *

٩٤/١ ٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ
أي لأجل سبب يقتضي ذلك

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ[2] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ[3] يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.
(زكريا: بالمد والقصر. (ك))

٩٤/١ ٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ[4] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ: جَازَتْ صَلَاتُهُ
أي الإمام الراتب. (ع) أي النائب

فِيهِ عَائِشَةُ[5] رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أشار إلى ما مضى من قوله: قال عروة ... (ع)

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:..........
أي صلاة العصر. (ع) أي بلال. (ع)

---

١. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في».
٣. والناس إلخ: وفي نسخة: «والناس بصلاة أبي بكر». ٤. الأول: وللأصيلي: «الآخر». ٥. فيه عائشة: وفي نسخة: «فيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: **باب من قام إلى جنب الإمام لعلة:** في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز؛ لوجود علة مثل كون الإمام ضعيفًا لا يُسمع الناس صوتَه من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويُسمع الناسَ تكبير الإمام وغير ذلك. اهـ قال العيني: إنما قال هذا؛ لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، ولكن للمأموم أن يقف بجنب الإمام عند وجود أسباب تقتضي ذلك. ثم بسط العيني تلك الأسباب. قوله: **باب من دخل ليؤم الناس إلخ:** كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «تأخر الأول أولم يتأخر ...» أما ثبوت جواز التأخر فبفعل أبي بكر الذي فعله، وأما جواز عدمه فبقوله ﷺ: «امكث على مكانك»، وهذا على رأي البخاري. وأما عندنا فكان تأخر أبي بكر لحصره عن القراءة، ولا يجوز التأخر للإمام لضرورة. اهـ [كذا في الأصل «لضرورة»، والصواب على الظاهر بدله: «إلا لضرورة»]. وما أفاده الشيخ واضح؛ فإن فيه إثبات جزئَي الترجمة بحديث الباب.

وقال الحافظ: يشير بالشق الأول - وهو ما إذا تأخر - إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: فلما رآه استأخر. وبالثاني - وهو ما إذا لم يتأخر - إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في «باب حد المريض»، والجواز مستفاد من التقرير. وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب. اهـ ومال مولانا الشيخ أنور شاه في «الفيض» إلى أن المقصود بالترجمة الجزء الأول فقط، وذكر له حديثًا، وأما الجزء الآخر يعني قوله: «لم يتأخر» فمِن باب التكميل ودفع؛ لتوهم الاختصاص. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الرابع والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع» وفيه أيضًا على قول الشيخ، وهذا على رأي البخاري هو المرجَّح عند الشافعية، وبقول الحنفية قال الجمهور. اهـ

سهر: قوله: **قال عروة:** قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدته، وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ههنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. قوله: **أن كما أنت:** كلمة «ما» موصولة و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي كما أنت عليه أو فيه، أي كن مشابهًا كما أنت عليه، ويجوز أن يكون الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. (عمدة القاري)
قوله: **حذاء أبي بكر:** أي محاذيًا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بينه وبين الترجمة؛ لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه. ولا شك أنه كان قائمًا في الابتداء ثم صار جالسًا، أو المراد قيام أبي بكر، لا قيام النبي ﷺ، والمراد من الإمام رسول الله لا أبو بكر، ومن العلة الغرض لا المرض، كذا في «الكرماني».
قوله: **بني عمرو بن عوف:** بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء، وسيأتي في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، كذا في «العيني».
* **أسماء الرجال: زكريا:** هو البلخي، أبو يحيى اللؤلئي. **ابن نمير:** هو عبد الله، أبو هشام. **هشام بن عروة:** هو ابن الزبير، القرشي. **عبد الله بن يوسف:** هو التنيسي، أبو محمد. **مالك:** الإمام المدني. **أبي حازم:** اسمه سلمة.

سند: قوله: **أن كما أنت:** أي أن كُنْ كما أنت، و«أن» تفسيرية؛ لما في الإشارة من معنى القول.
قوله: **باب من دخل ... فجاء الإمام الأول:** أي الراتب، «فتأخر الأول» أي الذي شرع في الصلاة أولًا.

أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ[1] فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ

أي تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول. (ع)

النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

لعلمه بالنهي عن ذلك

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ

اسمه عثمان بن عامر — ولم يقل: «لأبي بكر» تصغيرا لنفسه

يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[3] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ

أي أصابه

الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١/٩٤ ٤٩- بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ:

الليثي. (قس)

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

عطف على «رجعتم»

---

١. للناس: وللأصيلي: «بالناس». ٢. أمره به: ولأبوي ذر والوقت: «أمر به». ٣. نابه: وفي نسخة: «رابه». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا استووا في القراءة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن ما ورد في الرواية من تقديم الأكبر سِنًّا فإنما هو حيث كانوا مستوين في العلم والقراءة، وإن لم يستووا فيهما فلا تقديم للأسن. اهـ قلت: حاصله أن الترجمة شارحة للحديث، وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثالث والعشرين. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره، فكأنه ما وجده على شرطه. اهـ قلت: ولفظ حديث مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سِنًّا»، الحديث. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الأول من أصول التراجم، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وقال السندي: أراد بـ«القراءة» [في الترجمة] ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحُوَيرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: فأقيم: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم، وبالنصب على أنه جواب الاستفهام، أي فأن أقيم. (عمدة القاري) قوله: فتخلص إلخ: قال الكرماني، أي صار خالصًا من الاشتغال، قال العيني: ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول، والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم، فجاء النبي ﷺ، فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم. انتهى

قوله: فحمد الله: ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا ورجع قهقرى» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وفي رواية أحمد أنه رفع يديه. (العيني مختصرًا) وقال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وما قيل: كيف يدعي الإجماع مع أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؟ قلت: هذا خرق الإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان: هو الأزدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: أن امكث مكانك: كأنه ﷺ رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام، وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما، بل أمره تكرمًا؛ ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى، ثم عُلِم من قوله ﷺ: «أن امكث...» جواز الصلاة إن لم يتأخر، كما عُلِم من تقريره ﷺ فعل أبي بكر جواز التأخر. قوله: إذا استووا في القراءة: كأنه أراد بـ«القراءة» ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

٩٥/١ ٥٠- بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

أي الإمام الأعظم أو من يجري مجراه. (ع)

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ[3] النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا[4] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا[5].

الأنصاري. (قس)

٩٥/١ ٥١- بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ[6] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

أي للزحام كما في الجمعة والعيدين. (خ)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. استأذن: وللكشميهني بعده: «عليّ». ٤. صففنا: وفي نسخة: «صفَّنا» [أي صفَّنا رسولُ الله ﷺ. (ع)]. ٥. وسلمنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «فسلمنا». ٦. الآخرة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الأخيرة».

ترجمة: قوله: باب إذا زار الإمام قوما فأمهم: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن أن يَؤمَّ قومًا، فالمراد به ليس هو النهي بإطلاقه، بل النهي مقيَّد بعدم الإذن. اهـ وبسط الكلام في هامشه، وفيه: المعروف عند شراح البخاري في غرض الترجمة أن الإمام الأعظم إذا زار قومًا لا يحتاج إلى إذنهم في التقدم على الإمامة. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك الذي أخرجه أبو داود وغيره: «من زار قوما فلا يؤُمُّهم» الحديث، محمول على من عدا الإمام الأعظم إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني ومال إلى أن الإمام الأعظم أيضًا محتاج إلى الإذن؛ إذ قال: لم يبين البخاري حكمه هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى الإذن؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان.

فالحاصل أنهم اختلفوا في الغرض على ثلاثة مسالك، **الأول**: ما أفاده والدي في «تقريره»، وهو مؤدى كلام شيخ المشايخ في «التراجم» من أن النهي عن إمامة الزائر مقيَّد بعدم الإذن. **والثاني**: ما ذهب إليه الحافظ أن الإمام الأعظم لا يحتاج إلى الإذن، وهو الذي حكاه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره». **والثالث**: ما ذهب إليه العيني أن الإمام الأعظم أيضًا يحتاج إليه، وعندي ظاهر ألفاظ الترجمة يرجح ما أفاده في «تقرير المكي». انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

قوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر صلاته ﷺ في مرضه أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك الإمام فرضًا لعذر أو لغير عذر؛ فإنه ﷺ جلس للعذر ولم يجلس القوم، ولذلك أورد الآثار، فإنه إذا ترك السجدة لأجل الزحام، فإنه لا يتابع الإمام؛ إذ يلزم في متابعته رفضُ الفرض، وذا لا يجوز، كما لا يجوز له أن يترك سجدة؛ لكونها فريضة. وكذلك أثر ابن مسعود أورده لتأكيد أن المتابعة واجبة ما لم يترك واجبًا. ومعنى قول الحسن أن الذي لم يتمكن من السجود لأجل الزحام أو غيره ينتظر حتى لو سلم الإمام؛ فإنه لا يسلم بتسليمه؛ لأن في متابعته إذ ذاك ترك الفرض، فإذا وجد فرجة سجد سجدتين للثانية، ثم يعيد الركعة الأولى، لعدم الاعتداد بما أداه منها لعدم السجود. انتهى مختصرا وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. اهـ

سهر: قوله: إذا زار الإمام قوما فأمهم: لم يبين حكمه في الترجمة، هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: أين تحب إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يتضمن أمرين أحدهما قصدًا، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل، والآخر ضمنا، وهو الاستئذان بالإمامة. فإن قلت: الإمام الأعظم سلطان على المالك، فلا يحتاج إلى الاستئذان. قلت: في الاستئذان رعاية الجانبين مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته، إلا بإذنه»؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه. (عمدة القاري) قوله: وصلى النبي ﷺ في مرضه إلخ: هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها. فإن قلت: لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة الإمام مطلقًا، وقد لحقه دليل الخصوص، وهو حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه، وهو جالس، والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن مسعود إلخ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه بإسناد صحيح، ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه». (عمدة القاري) قوله: وقال الحسن: أي البصري، «فيمن» أي في حقه، قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري»: إن الذي قاله الحسن فرعان ومسألتان، **الأولى**: فيمن يركع، ووصلها سعيد بن منصور بإسناده، ولفظها: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود، قال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين للركعة الثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين. **والثانية**: في قوله: فيمن نسي، فوصلها ابن أبي شيبة بأتم منه، ولفظها: في رجل نسي سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكر بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. انتهى ثم قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه متابعة للإمام بعد المخالفة فيه. انتهى كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: معاذ بن أسد: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ* عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

(ابن مسعود. (قس)) (أحد الفقهاء السبعة. (قس)) (أي يقوم) (المركن يعني لگن وتغاره. (صراح)) (كـ«يقوم» لفظا ومعنى. (ك))

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

(أي لابثون في المسجد) (هو بلال) (أي التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا وغير قادر على الخروج. (ع))

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

(أي يقتدي)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قلنا: ولأبي ذر: «فقلنا». ٣. لا وهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا هم». ٤. ضعوا لي: وللحموي والمستملي: «ضعوني». ٥. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ٦. فذهب: وللكشميهني: «ثم ذهب». ٧. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «ضعوني». ١٠. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ١١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «ضعوني». ١٤. فقعد: وللكشميهني: «قعد». ١٥. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٦. النبي: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «رسول الله». ١٧. لصلاة العشاء الآخرة: وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «الصلاة: العشاء الآخرة» [تفسير للصلاة]. ١٨. فخرج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وخرج». ١٩. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ». ٢٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢١. يأتم: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «قائم». ٢٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

سهر: قوله: والناس بصلاة أبي بكر: أي باعتبار أنه كان مبلغا لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعدًا وغلب عليه الضعف، فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعًا، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: قال الشافعي: لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها إمامًا، ثم صار مأمومًا يُسمع الناس التكبير، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم، واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير ضرورة لصنيع أبي بكر ﵁. انتهى كلام العيني وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة، كما في «الدر المختار»: يجوز أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر ﵁؛ فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم ﷺ وأتم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: نسبه لجده؛ لشهرته، واسم أبيه عبد الله، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، البكري الكوفي. موسى بن أبي عائشة: الهمداني الكوفي.

سند: قوله: فذهب لينوء: أي أراد وقصد ليقوم. قوله: يا عمر صل بالناس: كأن أبا بكر ﵁ رأى أن أمره بذلك كان تكرمًا، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر، والله تعالى أعلم.

قَالَ[1] عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ[2] ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[3].

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[5]، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ[6] أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[7]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(التنيسي. (قس)) (عروة. (قس)) (مريض. (قس)) (حكمه منسوخ. (ك))

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا[8] رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[9]. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[10]».

(أي سقط) (أي خدش وهو أن يقشر جلد العضو. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ[11]، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ[12] ﷺ.

(أي البخاري. (قس)) (هو شيخ البخاري، تلميذ الشافعي، اسمه عبد الله بن الزبير.(ع)) (وهو سقوطه عن الفرس. (خ))

---

١. قال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «و». ٢. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ٣. علي: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب».
٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. شاك: وفي نسخة: «شاكي». ٦. إليهم: وللحموي: «عليهم». ٧. ربنا ولك الحمد: وللكشميهني: «ربنا لك الحمد».
٨. وإذا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٩. الحمد: وفي نسخة بعده: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما».
١٠. أجمعون: ولأبوي ذر والوقت: «أجمعين». ١١. قيام: وفي نسخة: «قياما». ١٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: **قوله: قعودا:** هذا يخالف حديث عائشة؛ لأن فيه: «فصلى وراءه قوم قيامًا»، أجيب عنه بوجوه، **الأول:** أن في رواية أنس اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. **الثاني:** ما قاله القرطبي، وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. **الثالث:** ما قاله قوم، وهو احتمال تعدد الواقعة، ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبيّن أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي. (عمدة القاري) **قوله: وإنما يؤخذ إلخ:** إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمر منه ﷺ صلاته قاعدًا والناس وراءه قيام، دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي مع القاعد إلا قائمًا. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف:** هو التنيسي. **مالك:** الإمام المدني. **هشام:** يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. **عبد الله بن يوسف:** هو التنيسي. **مالك:** هو ابن أنس، الإمام. **ابن شهاب:** هو الزهري. **قال الحميدي:** هو عبد الله بن الزبير.

سند: **قوله: ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا إلخ:** يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه ﷺ ناسخ؛ لحديث «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، كذا قاله جمهور الفقهاء، لكن قد بحث فيه مَن لا يرى النسخ بوجوه، ١- منها: أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي ﷺ، فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر، وذلك لأن قولها: «فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم ...» على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر، فلا بد من تأويله عند الكل، فكما يجوز تأويله بأن النبي ﷺ كان إمامًا وأن أبا بكر كان يُسمع الناس التكبير، كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في الصلاة، وينظر إلى حاله، وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم، =

٩٦/١ ٥٢- بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،.........

١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فإذا: وللمستملي: «إذا».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب».

ترجمة: قوله: باب متى يسجد من خلف الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن أفعال المأمومين ينبغي أن تقع بعد الإمام بعدية متصلة ليس فيها فصل إلا أنه إذا كان الإمام كبير السن ضعيف القوى بطيء الحركات وجب التأخير في الابتداء حتى تتحقق البعدية المتصلة في الانتهاء؛ لأنهم لو أخذوا بعده بعدية متصلة في الإتيان بالفعل الذي شرع فيه الإمام لزم فراغهم قبل فراغ الإمام؛ لتبطئه في الحركات وتسارعهم. فأشار إلى أول الدعوى بحديث أنس: «إذا سجد فاسجدوا»؛ فإنه يدل على التعاقب وعدم الفصل. والرواية المذكورة في الباب دالة على فصل في ابتداء فعل الإمام والمأموم، فالنظر إلى مجموعهما يثبت المرام، فكان كل من الروايتين بمنزلة التفسير للأخرى، فافهم. اهـ

وفي «هامشه»: في غرض الباب ثلاثة احتمالات، **الأول**: ما أفاده الشيخ، وحاصله أن الغرض التنبيه على أن تعقيب أفعال المقتدين كما هو لازم في مشروع الفعل، كذلك هو واجب في آخره. **والثاني**: أن ظاهر قوله ﷺ: «إذا سجد فاسجدوا» يوهم أن يقع سجود المؤتم بعد فراغ الإمام عن السجود، كما هو ظاهر التعقيب، فدفع الإمام البخاري هذا الاحتمال بحديث البراء، بأن التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ، وهذا خاطري أبو عذره. **والثالث**: ما اختاره في «الفيض»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهو غير كذوب: بمعنى غير ذي كذب، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، قال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له؛ لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، كذا في «العيني» وبسطه ابن حجر.

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، هذا طرف من حديثه الماضي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: هو القطان. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله بن يزيد: الخطمي.

سند = إلا أن يقال: بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل، إلا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر، فعن عائشة: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، ومثله عن أنس، رواهما الترمذي وصححهما. والحاصل أن الحديث مضطرب لاينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال: يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة؛ فإن مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ، لا لإثباته. وأيضا قد علم أن القضية كانت مختلفا فيها عندهم، ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة، فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ المقدم. وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها ولاعندهم، كما هو شأن أيام المصائب والهموم، والله تعالى أعلم.

٢- ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياما. نعم، قد ثبت أن أبا بكر كان قائما، ولعله قام لضرورة الإسماع. لايقال: قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين؛ لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات، لا على ما ذكره صاحب «الصحيح» أو أصحاب الصحاح. فحينئذ ينظر في تلك الروايات، هل يقوى شيء منها قوة حديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»؟ وما ذكروا لايساوي هذا الحديث، بل ولا يدانيه. فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل: إنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ. وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولايثبت بمجرد الاحتمال. فقوله: «فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان» خارج عن قواعد البحث. على أنا نقول: قعود الصحابة هو الأصل الظاهر؛ عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم. وبقاؤهم على القيام لايتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم، ولادليل عليه. فالواجب أنهم قعدوا، فمن ادعى خلافه فعليه البيان.

وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقا وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ، وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام: فَمِن باب فرض المستحيل عادة. وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق، مع أن الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم، وكانوا يعملون به. وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﷺ لهم النسخ، فلذلك ثبتوا على القيام؛ إذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ، ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد ، ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به، فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقداء. وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها. يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة. ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة. وللطرفين ههنا كلمات. وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا سجد فاسجدوا: قيل: الفاء للتعقيب، فتدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام، ورُدَّ بأن التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والتي ههنا للربط، وقيل: الشرط يتقدم على المشروط، ورُدَّ بأن الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء. نعم، الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة، ولا كلام فيه. قلت: بل «إذا» تفيد معنى الظرفية، أي وقتَ سجود الإمام اسجدوا، وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب، لكن الثابت شرعًا بالأدلة الأخرى هو التأخير، فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة، والله تعالى أعلم.

أي لا يقوس ظهره

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* نَحْوَهُ.

بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال: حنيت العود وحنوته، أي لم يقوس. (قس) حال، وهو جمع ساجد. (ع)

٩٦/١ ٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

أي من السجود. (ف) وكذا من الركوع. (ع)

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ* بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

٩٦/١ ٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

أي المعتوق. (ع)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

أي ولد الزانية. (ع) أي لم يبلغ. (ع) هذا قول البخاري. (خ) أي بغير ضرورة

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ*..........................

---

١. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر والمستملي والأصيلي. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نحوه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. قال: كذا لأبي ذر. ٥. ألا يخشى: وللكشميهني: «أو لا يخشى». ٦. المولى: ولابن عساكر: «الموالي». ٧. من: ولابن عساكر: «عن». ٨. بغير: ولابن عساكر: «لغير».

ترجمه: قوله: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: قال الحافظ: أي من السجود؛ لرواية ابن خزيمة بزيادة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على مَن قال: «إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا». وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، فلذلك خصَّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية. اهـ وتعقب العيني كلام الحافظ أشد التعقب، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إمامة العبد والمولى: قال الحافظ: المولى العتيق. قال ابن المنير: لم يفصح بالجواز، لكن لوّح به لإيراده أدلته.

سهر: قوله: ذكوان: قال القسطلاني: وهو يومئذٍ غلام لم يعتق. «من المصحف» أي قرأ من المصحف، قال العيني: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، لكنه يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم، ولكن يظهر من هذا، أن إمامة أحد هؤلاء، إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم. (عمدة القاري) قوله: ولا يمنع إلخ: [هذا القول معطوف على الترجمة. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري المذكور. أبي إسحاق: مر آنفا. حجاج: هو السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أما يخشى: قيل: كلمة «أما» أو «ألا» للاستفتاح. قلت: ويلزم على هذا أن يكون الكلام إخبارًا بأن فاعل هذا الفعل خاشٍ من المسخ، وليس كذلك، فالوجه أن «ما» أو «لا» نافية، والهمزة للاستفهام للإنكار، والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها؛ ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل.

والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك، فينبغي أن يخشى ذلك، وليس له أن لا يخشى، والله تعالى أعلم. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، وكونه لا يلحق به فضلًا من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى، وقد قال: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (المائدة: ١٥)، والله تعالى أعلم. ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت: وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكانًا مفسد، والتقدم عليه أفعالًا غير مفسد، مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال، فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان، والله تعالى أعلم.

قوله: أقرؤهم لكتاب الله: استدل بالإطلاق، وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم الأقرأ وإن لم يعرف شيئًا سوى القراءة، وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاويًا لشرائط الإمامة، فلا يدل على مطلوب المصنف ﷺ، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

الذين قدموا قبل النبي ﷺ

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

القطان — أي جعل أميرا

٩٦/١ ٥٥- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ* بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

يعني أتموا. (ع)

٩٦/١ ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

بالضلالة

وَقَالَ الْحَسَنُ:* صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

والمراد بالبدعة الضلالة

---

١. عن عبد الله بن عمر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. موضعا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «موضع». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٥. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه: كتب الشيخ في «اللامع»: لفظ التمام مشير إلى أن ذلك في الأمور الزائدة على نفس الصلاة من السنن والمستحبات، وأما أركان الصلاة وشرائطها، فإن إخلال الإمام بشيء منها يستلزم الإخلال بصلاة مَن خلفه، ولعل المؤلف لا يقول إلا ما قالته الشافعية من أن فساد صلاة الإمام لا يستلزم فساد صلاة المأمومين. وعلى هذا فالتمام على عمومه، ولا يتقيد بما دون أركان الصلاة وشرائطها، والله أعلم. اهـ قوله: باب إمامة المفتون والمبتدع: قال الحافظ: قوله: «المفتون» أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. اهـ وقال العيني: المفتون هو من «فُتن الرجل» فهو مفتون، إذا ذهب ماله وعقله. ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ، وتعقب عليه حيث قال: هذا التفسير لا ينطبق إلا على الفاتن؛ لأنه الذي يدخل في الفتنة، ويخرج على الإمام، وكان ينبغي للبخاري أن يقول: باب إمامة الفاتن. اهـ =

سهر: قوله: سالم: [أي قبل أن يعتق، كان من أهل فارس من خيار الصحابة، أعتقته امرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة بن عتبة، فلما نهوا عنه قيل له: مولاه. (فتح الباري)]
قوله: كأن رأسه زبيبة: أي حبة عنب سوداء، هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، ودلالته على الترجمة من حيث إن المراد به عبد حبشي. والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرًا واليًا، والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه. فإن قلت: كيف يكون العبد واليًا وشرط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. (الكواكب الدراري) قوله: فإن أصابوا: يعني فإن أتموا أي في الشرائط والسنن ونحو ذلك، كما في رواية ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وبه المطابقة للترجمة، كذا في «العيني».
قوله: وإن أخطؤوا: أي وإن لم يصيبوا فلكم أي ثوابها، وعليهم أي عقابها. قال الكرماني: الخطأ عقابه مرفوع، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الأخطاء ههنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع، لا ذلك. انتهى قال ابن بطال: إن أصابوا يعني الوقت؛ فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديدًا، ويدل عليه رواية أبي داود: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»، وفي مسند عبد الله بن وهب: «الإمام جنة، فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام»، هذا أوفق للترجمة، كذا في «العيني». قوله: إمامة المفتون: أي الذي دخل في الفتنة ويخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، و«المبتدع» أي من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السنة والجماعة. (فتح الباري) قال العيني: «المفتون»: من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق، يقال له الفاتن، هكذا فسره الكرماني، والله تعالى أعلم.
* أسماء الرجال: يحيى: هو القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد. الفضل: هو البغدادي الأعرج. زيد: مولى عمر. عطاء: مولى ميمونة. الحسن: البصري

سند: قوله: وإن استعمل حبشي: ومقتضى استعماله أن يؤم لهم. قوله: وعليه بدعته: أي ظاهرة لائحة عليه بدعته، أو هو من تشبيه البدعة باللباس.

٦٩٥- وَقَالَ[١] لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ[٢]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ[٣]: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

ابن عوف — بالإضافة أي إمام جماعة. (ع) — أي عثمان — أي نخاف الوقوع في الإثم

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

بأن يكون ذا شوكة، فلا تعطل الجماعة بسببه. (ع)

٦٩٦- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٩٧/١ ٥٧- بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ[٥]

ترجمة — إلى — أي الإمام والمأموم. (ع) — بالتنوين — أي المأموم — أي متساويا ونصبه على الحال. (ع)

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

هما متقاربان بمعنى صوت النائم. (مج) — أي صلاة الصبح

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله»، وللمستملي: «وقال محمد بن إسماعيل». ٢. ابن خيار: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يقوم عن يمين الإمام بحذائه: وللأصيلي: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه».

ترجمة = كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «خلف المخنث»، وهو الرجل المتشبّه بهن أو المشابه بهن. وجواز الصلاة خلفه؛ لكونه رجلًا، والكراهة لشبهه بالنسوة؛ فإن إمامتهن مفسدة. وقوله في الحديث: «ولو لحبشي» دلالته على الترجمة من حيث إن الحبشي لا يكون إماما إلا بالتغلب والجور، أو بأن ينصبه غيره للإمامة. وكل من الحبشيين أمرنا بإطاعته، ومن جملة ذلك الصلاة خلفه، فكانت الصلاة خلف الفسقة جائزة، وهو المراد بالمفتون والمبتدع. اهـ قال الكرماني: المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إلخ:** كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «سواء» تأكيد لقوله: «بحذائه»؛ لئلا يتوهم أنه مجاز، وإلا فالمحاذاة تستلزم مساواتهما في المقام. ودلالة الرواية على ذلك من حيث إن المذكور فيها قوله: «جعلني عن يمينه»، وإثبات أنه كان متخلفًا عنه قليلًا إثبات لأمر زائد، والأصل في لفظ «عن يمينه» هو المحاذاة، وهو الذي اختاره الإمام، وقال صاحباه: يصير وراءه قليلًا، ولا يحاذيه سواء. اهـ وفي «هامشه»: في الباب مسألتان **أولاهما**: إن كان المأموم واحدًا يقوم عن يمين الإمام، قال الشعراني: هو قول الأئمة الثلاثة، فإن قام على يساره لا تبطل عندهم، وقال أحمد: إنها تبطل. **والمسألة الثانية**: هل يساوي المأموم الإمام أو يتأخر عنه شيئًا، كما أشار إليه الشيخ في آخر القول، وميل الإمام البخاري إلى الأول، كما هو نص ترجمته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والثاني مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: **المخنث**: بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح والفتح أشهر، أي الذي له التكسر واللين مثل النساء، وهو على صنفين: ١- صنف مخلوقة على ذلك، وهو لا إثم عليه. ٢- وصنف متشبه بهن، وهو المراد. وقيل: بكسر النون مَن فيه تكسر ولين وتشبه، وبالفتح مَن يؤتى في دبره، وهو المراد، كذا في «العيني». (الخير الجاري)

قوله: **ولو لحبشي**: أي ولو كان الطاعة والأمر لحبشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعًا، قال شارح التراجم: وجه موافقة الترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبًا، إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه. (الكواكب الدراري) قوله: **كأن رأسه زبيبة**: بفتح زاي، حبة العنب اليابسة السوداء، أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره، يعني إذا وجب طاعته، فالصلاة خلفه أولى، وهذا في الأمراء والعمال، دون الخلفاء؛ إذ هم قريش. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف:** الفريابي. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو. **الزهري:** هو محمد بن مسلم بن شهاب. **محمد بن أبان:** هو البلخي. **غندر:** هو محمد بن جعفر، البصري. **شعبة:** ابن الحجاج أبو بسطام، البصري. **أبي التياح:** يزيد بن حميد. **سليمان:** الواشحي، قاضي مكة. **شعبة:** هو ابن الحجاج، المذكور. **الحكم:** بفتحتين، هو ابن عتيبة، بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

* * * * *

٥٨- بَابٌ: إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ٩٧/١

أي المأموم. (قس)

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(ابن الحارث المصري. (قس) أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (قس) — أي ابن الحارث. (قس) ابن عبد الله الأشج. (قس) مولى ابن عباس. (قس))

٥٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٩٧/١

بالتنوين

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(السختياني. (قس) الأسدي مولاهم — أم المؤمنين)

٦٠- بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى ٩٧/١

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(الأنصاري. (قس))

---

١. الرجل: ولابن عساكر: «رجل». ٢. عن: كذا للأصيلي. ٣. إلى: وفي نسخة: «على»، وفي نسخة: «عن». ٤. صلاتهما: وللأصيلي: «صلاته». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أحمد: وفي نسخة بعده: «ابن عيسى المصري». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نمت: وللكشميهني والأصيلي: «بِتُّ». ٩. عن: وفي نسخة: «على». ١٠. ثم جاء: وللأصيلي: «فجاء». ١١. ميمونة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ١٢. وأقامني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فأقامني». ١٣. وصلى: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «فصلى». ١٤. مسلم: وللأصيلي بعده: «ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ: وسيأتي مثل هذه الترجمة، والجواب عن التكرار هناك. قوله: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ: قال الحافظ: لم يجزم بحكم المسألة؛ لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأنه ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة. وذهب أحمد إلى أن ينوي في الفريضة دون النافلة. اهـ قال العيني: وعندنا في حق الرجال ليست بشرط، وفي حق النساء شرط. وقال الشافعي ومالك: ليست بشرط. اهـ

قوله: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه. وأما قوله في الترجمة: «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسًا أو من المسجد. قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله، فصلى فيه. قال الحافظ: وليس الواقع كذلك؛ فإن في رواية النسائي: «فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد»، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، لكن في «مسلم»: «فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده». اهـ وهذا الأخير هو الذي اختاره شيخ المشايخ في «تراجمه». قال العيني: واختلف الأئمة فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فعند الشافعية - وإليه مال البخاري - يجوز أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفردًا، وعند الحنفية والمالكية لا يجوز، وعن أحمد روايتان. اهـ

سهر: قوله: قال عمرو إلخ: [مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق. (الكواكب الدراري)] قوله: فحدثت به بكيرا: أي بكير بن عبد الله بن الأشج، ونبّه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير، أعلى من روايته المذكورة أولًا، والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم، إلا أن يحمل أن نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وقوعا كما قاله الداودي، لكن استدرك العيني بقوله: قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أحمد: أي ابن صالح، جزم به أبو نعيم. وفي نسخة: «ابن عيسى المصري». ابن وهب: هو عبد الله، أبو محمد المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم بن مقسم، الأسدي البصري. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي. شعبة: المذكور قريبًا. عمرو: ابن دينار، المكي أبو محمد.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١- حـ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

(محمد بن جعفر) (هو حزم بن أبي بن كعب. (قس)) (أي أنت فتان أي منفر) (نصبه على أنه خبر «يكون» مقدرا، أي يكون فاتنا. (ع))

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٩٧/١

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ:* أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله. (قس)) (لم يسم. (قس)) (زائدة) (أي فليخفف. (ع))

---

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. فقرأ بالبقرة: وفي نسخة: «فقرأ البقرة». ٣. فكان معاذٌ ينال: وللكشميهني: «فكأنَّ معاذًا تناول».
٤. ينال: وفي نسخة: «تناول». ٥. فاتنًا فاتنًا فاتنًا: وفي نسخة: «فاتنٌ فاتنٌ فاتنٌ». ٦. أوسط: وفي نسخة: «أوساط». ٧. موعظة: وفي نسخة: «موضع».

ترجمة: قوله: باب تخفيف الإمام في القيام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى جمع ما ورد في صلاته ﷺ من ألفاظ ظاهرها المخالفة فيما بينها، فقد ورد أنه كان أخف الناس صلاة في تمام، وحاصل الجمع أن التخفيف في القيام بالاقتصار على مقدار السنة في القراءة، والإتمام في الركوع والسجود. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان آخذًا بأقل مراتب الإطالة، فهو تمام من جهة إتيان الواجبات على وجهها، وتخفيف باعتبار ما فوقها من المراتب. اهـ وفي «هامشه»: التوجيه الأول واضح جدير بألفاظ الترجمة بأن متعلق التخفيف القيام، ومتعلق الإتمام الركوع والسجود، ومراعاة السنة ملحوظة في كليهما، لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة؛ فإنها مقيدة بالتخفيف بالقيام، والإتمام بالركوع والسجود. ولو يقال هذا في الترجمة الآتية «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»، كان أولى. اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ - قدس سره - أراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة، وهذا هو الفرق عندي بين هذه الترجمة والترجمة الآتية المذكورة آنفًا أن الإيجاز باعتبار أقل مراتب الكمال، والإكمال باعتبار مراعاة الآداب، فلا تكرار.

ثم قال الكرماني: فإن قلت: الحديث دل على الجزء الأول؟ قلت: الواو في «وإتمام» بمعنى «مع» كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوز». اهـ فالترجمة على هذا شارحة ومخصصة لعموم قوله: «فليتجوز». قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته. والأوجه عندي الترجمة شارحة، فهي من الأصل الثالث والعشرين، وعلى ما أفاده الشيخ من الأصل الخامس، وعلى ما أفاده الحافظ من الأصل الحادي عشر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: فيؤم قومه: مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه، والكل حديث واحد، وفيه: «فانصرف الرجل»، وفيه المطابقة، وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن منعه أجاب بأن صلاته مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وبأنه منسوخ. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وروى الشافعي عن جابر، كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد: عن سليم رجل من بني سلمة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتّانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع أحد الأمرين، فدل على أن المراد عدم الجمع ومنعه. قوله: ينال منه: أي يصيب منه، أي يعيبه ويتعرض له بالإيذاء. (عمدة القاري) قوله: قال عمرو لا أحفظهما: قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو: اقرأ «وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا»، و«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» ونحوها. (عمدة القاري) قوله: مما يطيل: كلمة «ما» مصدرية أي من تطويله. (عمدة القاري) قوله: فأيكم ما صلى: كلمة «ما» زائدة، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو مسعود: عقبة بن عمرو، البدري الأنصاري.

٩٧/١ ٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

بالتنوين

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ[1] الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٩٧/١ ٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ[2] ﵁: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بالتصغير — اسم ابنه المنذر. (قس)

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﵁

الفريابي — قيل: البيكندي — قيل: ابن عيينة. (ع)

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ[3] كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[4]، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

معاذ أو أبي بن كعب. (قس) — أي فليخفف

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﵄، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ[5] وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ[6] الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ[7] أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟»[8] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[9]، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا[10] فِي الْحَدِيثِ[11].

أي منفر. (مجمع)

١. فيهم: وللكشميهني: «منهم». ٢. أبو أُسَيد: وللكشميهني: «أبو أَسِيد». ٣. موعظة: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «موضع».
٤. منفرين: وفي نسخة: «لَمُنفرين». ٥. فبرك ناضحيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فترك ناضحه». ٦. سورة: وفي نسخة: «بسورة».
٧. وبلغه: وفي نسخة: «فبلغه». ٨. أنت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٩. مرات: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مرار».
١٠. هذا: كذا للكشميهني. ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الباب الأول يَرُدُّ التطويل كان لمتوهم أن يتوهم كراهة التطويل مطلقًا، سواء صلّى لنفسه أو أَمَّ قومًا، فدفعه بإيراد الحديث بعده. اهـ. وفي هامشه: وعليه عامة الشراح. وعلى هذا فمعنى قوله في الحديث: «فليطول ما شاء» أي بقدر ما شاء، ولا يبعد عندي أن يكون قوله: «ما شاء» مفعولًا، والمعنى: فليطول أي جزء شاء، كما ورد عن أنس عند مسلم وغيره أنه ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. وعلى هذا ففي الترجمة إشارة إلى مسألة خلافية، وهي تطويل ركن قصير، كما ذكرت في هامشي على «البذل»، فارجع إليه لو شئت. وتطويل القومة مندوب عند الحنابلة، كما بسطه الموفق. وفي «البذل» عن الشوكاني: اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافًا للمرجح في المذهب، إلى آخر ما قال، وسيأتي المزيد عليه في «باب حد إتمام الركوع». قوله: باب من شكا إمامه إذا طول: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض منه أنه لا يدخل هذا في الغيبة. اهـ.

سهر: قوله: قال أبو أُسيد: بضم الهمزة وفتح السين، وللمستملي بفتح الهمزة وكسر السين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري المدني، شهد المشاهد كلها. ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن قول أبي أسيد لابنه: «طولت بنا الصلاة» كالشكاية عن تطويله. (عمدة القاري) قوله: بناضحين: «الناضح» بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري) قوله: وقد جنح الليل: أي أقبل بظلمته، وهو بفتح النون من «فتح يفتح». (عمدة القاري) قوله: نال منه: أي عاب الرجل، وقال: إنه منافق، كذا في «المجمع». قوله: أحسب هذا في الحديث: يعني هذه الجملة الأخيرة «فإنه يصلي إلى آخره» وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي مسعود: عقبة بن عمرو. شعبة: هو ابن الحجاج.

وَتَابَعَهُ* سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ* وَمِسْعَرٌ* وَالشَّيْبَانِيُّ.* وَقَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

٩٨/١ ٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٩٨/١ ٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ* بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.*

أي فأخفف — ابن الوليد الكلاعي. (قس) — عبد الله. (قس)

١. بابٌ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. الإيجاز في الصلاة وإكمالها: كذا لكريمة والمستملي. ٣. موسى: وللأصيلي بعده: «هو الفراء».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. بقية: وفي نسخة بعده: «بن الوليد».

ترجمة: قوله: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها: تقدم الكلام عليه قبل بابين. قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في بعض النسخ، وسقطت في البعض. وعلى تقدير سقوطها، فمناسبة الحديث من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل. اهـ قوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: قال ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه، كذا في «الفتح». وكتب تحت الباب السابق روى ابن أبي شيبة قال: كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة، فبين العلّة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضي كبكاء صبي. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي إطالة الركوع للجائي. قال الخطابي: استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس بإقبال الرجل إلى الصلاة ليدركها معهم؛ لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي، كان المكث بسبب الساعي إليها أولى. قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر - من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر. (فتح الباري) قوله: وتابعه سعيد بن مسروق: وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة. وقوله: «مسعر» بالرفع عطف على «سعيد»، أي وتابع شعبةَ سعيدٌ ومسعرٌ وأبو إسحاق الشيباني. (عمدة القاري) قوله: وقال عمرو: هو ابن دينار. وإنما قال: «قال عمرو» ولم يقل: «تابعه» مثل ما قال في سابقه ولاحقه؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحدا في ذلك. (عمدة القاري) قوله: وتابعه الأعمش: أي تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار. والفرق بين المتابعتين - أعني السابقة واللاحقة - أن الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخيرة كاملة؛ إذ ذكره يعني عن محارب. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يوجز الصلاة: من «الإيجاز»، وهو ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص. مطابقته للترجمة ظاهرة جدا، أما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث إنه ﷺ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القاري) قوله: عبد الله: [هو أبو يحيى الأنصاري.]

قوله: بكاء الصبي: «البكاء» إذا مددتَ أردتَ به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعًا، فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر؛ ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، فله أن يزيد فيها للعبادة، بل هذا أحق وأولى، وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل، بخلاف الحذف. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيما، يعني الشرك. وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنه يضر من خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري ملتقطًا) وفي «الدر المختار»: كره تحريمًا إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد به التقرب إلى الله لم يكره اتفاقًا، لكنه نادر، وتسمى مسألة الريا، فينبغي التحرز عنها. انتهى

* أسماء الرجال: وتابعه: أي تابع شعبةَ. سعيد بن مسروق: والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة. ومسعر: كمنبر هو ابن كدام الكوفي، فيما وصله السراج.
والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وصله البزار. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني.
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. تابعه: أي تابع الوليدَ بن مسلم بشرُ بن بكر، مما ذكره المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد». وتابعه أيضًا عبد الله بن المبارك، مما وصله النسائي. وتابعه أيضًا بقية بن الوليد. عن الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

ابن أبي عروبة. (قس)

الوجد الحزن. (ع)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى:* حَدَّثَنَا أَبَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن أنس. (ع)

٩٨/١ ٦٦- بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

ترجمة — بالتنوين

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٩٨/١ ٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

ترجمة

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»،............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثه: وللأصيلي وابن عساكر: «حدث». ٤. نبي الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٦. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ٧. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ١٠. بلال: كذا للأصيلي. ١١. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فيصلي». ١٢. بالناس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا صلى ثم أمّ قوما: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. اهـ قلت: هذا أصل مطرد، وهو الأصل الخامس والثلاثون. قوله: باب من أسمع الناس تكبير الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه تصريح بأن أبا بكر لم يكن إمامًا حتى يلزم الائتمام بالمأموم، كما تقدم شيء منه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، والشاهد فيه قوله: «وأبو بكر يُسمع الناسَ التكبيرَ» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر ﷺ يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أن تفتن: بلفظ المجهول، قال الكرماني: من ثلاثي ومن الإفعال ومن التفعيل. قال العيني: ومن الافتعال أيضًا، أي تلتهي عن الصلاة؛ لاشتغال قلبها ببكائه. انتهى كلام العيني قوله: ثم يأتي قومه فيصلي بهم: استدل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، هو ظاهر. وقال الطحاوي: لا حجة فيها؛ لأنه لم يكن بأمره ولا تقريره، وقال أيضًا: يحتمل أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ وروى حديث ابن عمر: «نهي أن تصلى فريضة مرتين» والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» والعيني في «عمدة القاري» شرح البخاري، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (٥)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. سليمان بن حرب: الواشحي. أبو النعمان: محمد بن فضل، السدوسي. أيوب: هو السختياني. مسدد: هو ابن مسرهد. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي.

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ،* كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

(أي رقيق القلب) (أي مثل المقالة الأولى) (أي عبد الله بن داود)

٦٨- بَابٌ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

٩٩/١

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ* قَالَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(خطاب لأهل الصف الأول)

١. يَبْكِ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبكي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فليصلي»، ولابن عساكر بعده: «بالناس».
٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ٥. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فليصلي». [بإثبات الياء من إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة. (ع)]

ترجمة: قوله: باب الرجل يأتم بالإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ويأتم الناس بالمأموم» أي في إتيان الأفعال، وإلا فالائتمام حقيقة بالإمام لا غير. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب يحتمل معنيين، أحدهما: يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، يعني أنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة لكلٍّ واحدًا. وثانيهما: يأتمونه حقيقة. وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته ﷺ لأبي بكر ﵁، وإمامة أبي بكر للقوم. وما قال به أحمد من كونه ﷺ مقتديًا بأبي بكر، فاحتمال ثالث، لم يقل به المؤلف. اهـ.

وفي كلام الشيخ إجمال مخل: وتوضيحه أن في قصة أبي بكر ثلاث احتمالات، الأول: أن الإمام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي ﷺ، وأما أبو بكر فكان مُبلِّغًا ومُسمِعًا للناس تكبيرَه لا غير. والاحتمال الثاني: أن كان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكر فقط، وأبو بكر كان إمامًا لبقية الناس. والثالث: الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر. لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال، ولذا لم يتعرض له في كتابه، بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين، وأشار إلى الأول بالباب السابق «باب من أسمع الناسَ تكبيرَ الإمام»، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي.

قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، وثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يُسمع الناسَ التكبيرَ» لا ينفي كونهم يأتمون به ... إلى آخر ما قال. قلت: وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين، إذ بوب الأولى بقوله: «باب من أسمع الناس»، وهذا على ما هو المشهور من دأب المصنف مما لا يرضاه، كما تقدم في الأصل الثالث، وترجم بالثاني بـ«باب الرجل يأتم ...»، وإليه مال العيني؛ إذ قال: والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلّق؛ فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتمون به. اهـ.

سهر: قوله: إنكن صواحب يوسف: هو إظهار خلاف ما في الضمائر؛ لأن عائشة أرادت صرف الإمامة عن أبيها؛ لئلا يتشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث أظهرت إكرام النساء بالضيافة وأرادت أن يعرفن قدر جمال يوسف ﵇، فلا يَلُمْنَها في عشق يوسف ﵇؛ بل يعذرنها فيه، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة إلحاحكن. انتهى قوله: يهادى: بفتح الدال، أي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما. (عمدة القاري) قوله: يخط برجليه: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (مجمع البحار)

قوله: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: قال العيني: والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك؛ لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعضٍ أئمةٌ. انتهى قوله: وليأتم بكم من بعدكم: معناه عند الجمهور يستدلون بأفعالكم على أفعالي، لا أنهم يقتدون بهم؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن، وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ أو صف قدامه يراه متابعا للإمام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بين رجلين: العباس وعلي، أو علي والفضل. (إرشاد الساري) محاضر: الهمداني الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. ويذكر عن النبي ﷺ: مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

سند: قوله: فأشار إليه أن صل فتأخر إلخ: فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي ﷺ بالقيام مقامه بقوله: «أن صَلِّ»؛ فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة: صَلِّ في مكانك، ولا تتأخر عنه؟ قلت: لعل معنى «فتأخر» فبقي متأخرًا، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئًا قليلا قبل أن يشير إليه النبي ﷺ، لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبي ﷺ بقي في مكانه متأخرًا. ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكانًا أي تبعد عنه وتركه، بل ثبت في مكانه، وبه اندفع ما يقال: أنه صلى متقدمًا في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات، فما معنى «فتأخر»؟ فتأمل.

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ:
(أي سريع البكاء والحزن. (مج))
قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ
(أي صوته الخفي) (أي أشار إليه أن لا يتأخر)
أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٩٩/١

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
(القعنبي. (قس))
أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ
(من الصلاة الرباعية. (ع)) (اسمه الخرباق. (قس))
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،..........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن يصلي: كذا للكشميهني، وللشيخ ابن حجر: «يصلي»، وفي نسخة: «فيصلي». ٤. متى ما يقوم: وفي نسخة: «متى يقوم»، وللكشميهني: «متى ما يقم». ٥. لا يسمع: وفي نسخة: «لم يسمع». ٦. أن يصلي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٧. ما يقوم: وللكشميهني: «ما يقم»، وفي نسخة: «يقم». ٨. لا يسمع: ولأبي ذر: «لم يسمع».
٩. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٠. أن يصلي: ولابن عساكر: «يصلي». ١١. دخل: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «داخل». ١٢. في الأرض: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الأرض». ١٣. فجاء: وفي نسخة: «فجاءه». ١٤. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. مقتدون: وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يقتدون».

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ الإمام إذا شك إلخ: الإمام البخاري لم يجزم فيه بشيء، والأوجه عندي: أنه نبَّه بلفظ «هل» في الترجمة على الاختلاف في ذلك، ولم يجزم؛ لقوة الاختلاف فيه. فهو من الأصل الثاني والثلاثين. والعجب من الحافظ أنه قائل بهذا الأصل، كما تقدم في الأصول، ومع ذلك لم يذكره ههنا، بل قال: أورد فيه حديث ذي اليدين في السهو، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: متى ما يقوم: بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «متى ما يقم» بالجزم، هذا على الأصل؛ لأن «متى» من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فشبهت «متى» بـ«إذا»، فأهملت. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلو أمرت: لو إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد. الثقفي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير. الأعمش: تقدم. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ إلخ: ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم، وحديث: «لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك» لا يدل على خلافه؛ فإن مضمونه هو أنه علم انتهاء، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١/٩٩ ٧٠- بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

(ابن الخطاب. (قس)) (أشد الحزن) (يوسف: ٨٦)

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

(أي القول المذكور. (ع)) (كلمة زجر) (اللام لتأكيد النفي)

١/١٠٠ ٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ*..........................

(الطيالسي. (قس))

---

١. أبي سلمة: وللأصيلي بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قد: كذا للكشميهني. ٤. يقرأ: ولأبي ذر والكشميهني: «فقرأ». ٥. الآية: كذا للأصيلي. ٦. يصلي: وللأصيلي: «فليصل». ٧. يصلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليصل». ٨. بالناس: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «للناس». ٩. فقلت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. أبا بكر: وللكشميهني بعده: «رجل أسيف». ١١. إذا قام في مقامك: ولأبي ذر: «إذا قام مقامك». ١٢. من: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «في». ١٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٤. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: **باب إذا بكى الإمام في الصلاة**: قال الحافظ: أي هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذانِ في الباب يدلان على الجواز. انتهى

قوله: **باب تسوية الصفوف إلخ**: قال الحافظ: المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سَمت واحدٍ. أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: والحجة عليه عموم قوله: «سوّوا صفوفكم» وإطلاقه، فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت. وأيضًا قوله: «إني أراكم خلف ظهري» يقتضي الاهتمام بتسوية الصفوف إذا وقعت ناظرة الإمام عليهم. اهـ =

سهر: قوله: **مثل سجوده**: ظاهره أنه سجد سجدة واحدة، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين، والحديث الذي يأتي بعده يبين أن المراد سجدتان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ شك فيما قال له ذو اليدين، فرجع فيه إلى قول الناس. (عمدة القاري) قوله: **نشيج عمر**: بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، من «نشج الباكي» إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (التوشيح وعمدة القاري) قوله: **لم يسمع الناس إلخ**: وهو موضع الترجمة؛ فإنه يفيد أن الذي أظهرته هو عدم الاستماع من البكاء، وهو لا يفسد الصلاة، كذا في «الخير الجاري». قوله: **من البكاء**: «من» للتعليل أي لأجل البكاء، وقال الكرماني: «في البكاء» أي لأجل البكاء، و«في» جاء للسببية، أو هو حال أي كائنا في البكاء. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.
قال عبد الله: ابن شداد بن الهاد، التابعي الكبير، مما وصله سعيد بن منصور. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك بن أنس**: إمام دار الهجرة، خال ابن أبي أويس.
هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **أبو الوليد**: هو الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي.

سندي: قوله: **باب إذا بكى الإمام**: استدل عليه بحديث «مروا أبا بكر...»؛ لأن الأمر بإمامته مع أنه رقيق يتوقع منه البكاء، دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ[2] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،[3]* عَنْ أَنَسٍ[4] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

أي عدلوا

١٠٠/١ ٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[5] ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[6]».

أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع. (ع)

١٠٠/١ ٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدِمُ».

أبو عبد الله

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. لَتُسَوُّنَّ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «لَتُسَوُّون». ٣. ابن صهيب: كذا لأبي ذر. ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت. ٦. ظهري: وللأصيلي بعده: «الحديث» [زاد الأصيلي بعد قوله: «من وراء ظهري». (قس)].

ترجمة = أشار الشيخ بذلك إلى تطابق الروايتين بالترجمة؛ فإن الترجمة بلفظ «عند الإقامة وبعدها»، وليس واحد منهما في الروايتين، فأجاب الشيخ - قدس سره - بأن استدلاله بالعموم، وهذا هو الأصل الثاني من أصول التراجم، وجعل الحافظ الترجمة من الأصل الحادي عشر؛ إذ قال: أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي «مسلم»: «أنه ﷺ قال عند ما كاد أن يكبر...»، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال» الحديث. اهـ

قوله: باب إقبال الإمام على الناس إلخ: سكتوا عن غرضه، والأوجه عندي أنه إشارة إلى أن الإمام إذا توجَّه إلى القبلة، ثم أعرض عنه للتسوية، فليس هذا بإعراض عن التوجه إلى الله الذي شرعه، ويحتمل أنه تنبيه للإمام على أن من آدابه التعرض للتسوية، ولا يتوهم أن التسوية حق المأمومين، وليس من وظائف الإمام. قوله: باب الصف الأول: قال الحافظ: المراد به ما يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صف تام يلي الإمامَ لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وإليه أشار البخاري. اهـ فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما قاله ابن عبد البر؛ لأنه لا تبقى حينئذٍ حاجة إلى الاستهام.

سهر: قوله: لتسون: من التسوية، وهي اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد بها أيضًا سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي، كذا في «العيني».

قوله: أو ليخالفن: أي يكون الواقع أحد الأمرين، يريد أن كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الإدبار، وقيل: تغيير صورة إلى صورة أخرى. (مجمع البحار) قوله: فإني أراكم خلف ظهري: الفاء فيه للسببية، وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيقي منكم خلافه. ولا يخفى ذلك علي؛ لأني أرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي، ثم إن هذا يجوز أن يكون إدراكا خاصا بالنبي ﷺ محققًا انخرقت له العادة، أو خلق له عين وراءه فيرى بها، كما ذكر أنه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وفي حديث: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وذكر بعض أهل العلم أن ذلك راجع إلى العلم، وأن معناه لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، كما قاله أحمد وجمهور العلماء، ولا مانع له من العقل وورد به الشرع، فوجب القول به. والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الأول ظاهرة، وفي الثاني باعتبار أن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية. أما قوله: «عند الإقامة وما بعدها» فكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، وقد روى مسلم من حديث نعمان: قال ذلك عند ما كاد أن يكبر، كذا في «العيني».

قوله: الغرق: بفتح المعجمة وكسر الراء، بمعنى الغريق. «والمبطون»: أي صاحب الإسهال، أو من به استسقاء أو انتفاخ أو من يموت بداء بطنه مطلقًا، أقوال. «والمطعون»: أي صاحب الطاعون، أصابه في وباء عام. «والهَدِم»: بكسر الدال، هو من يموت تحت الهدم. وتسكن، بمعنى ذو الهدم. (مجمع البحار والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن مرة: الجهني. سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني. النعمان: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد.
عبد الوارث: هو ابن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني. أحمد بن أبي رجاء: الحنفي الهروي. معاوية بن عمرو: الأزدي الكوفي. زائدة بن قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل، بضم الحاء أبو عبيدة، البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. سمي: مصغرا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: ذكوان السمان.

٧٢١- وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

التبكير — العشاء — هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (مج) — أي لاقترعوا

٧٤- بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ١/١٠٠

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

حكمه منسوخ كما مر

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ١/١٠٠

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ،

أبو الهذيل الكوفي — مولى الأنصار

١. لو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولو». ٢. إليه: كذا لأبي ذر. ٣. المقدم: ولابن عساكر والأصيلي: «الأول». ٤. تمام: كذا لأبي الوقت. ٥. همام: وللأصيلي بعده: «بن مُنبِّه». ٦. لك الحمد: وللأصيلي وأبي ذر: «ولك الحمد». ٧. أجمعون: ولأبي ذر: «أجمعين». ٨. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٩. عن النبي: ولابن عساكر: «قال: قال رسول الله». ١٠. الصفوف: وللأصيلي: «الصف». ١١. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إقامة الصف من تمام الصلاة: قال الحافظ: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن ههنا، وأنه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أنه إشارة إلى أن لفظ الإقامة في الحديث الذي استدل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية، هو بمعنى التمام، فقد قال ابن دقيق كما في «الفتح»: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. اهـ

قوله: باب إثم من لم يتم الصفوف: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف»، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، ثم أجاب عنه الحافظ بأجوبة عديدة. والأوجه عندي ما قال السندي في الجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أُخَر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكارٍ على ترك السنة بدليل «سوّوا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأثيم إلى آخر ما قال. قلت: حاصله: أن الأصل في المخالفة الإثم، وحاصل التأويل الأول أن الترجمة شارحة.

سهر: قوله: من حسن الصلاة: وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال؛ لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا: «باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة». ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال، وكذا الكلام في حديث أنس، وورد في رواية أبي داود: «سوّوا صفوفكم»؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، كذا في «العيني». وقال: وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، البصري. همام: ابن مُنبِّه - بلفظ الفاعل من التنبيه - ابن كامل، الصنعاني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. معاذ بن أسد: المروزي نزيل البصرة. الفضل بن موسى: المروزي.

سند: قوله: فلا تختلفوا عليه: استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نيةً، وهو ضعيف؛ لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: «فإذا ركع ...»، كيف! ولو كان شاملًا للاختلاف نيةً لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة، مع أنه جائز، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ* بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

أي من بصرة. (ع) — أي أيّ شيء أنكرت

١/١٠٠ ٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

---

١. ما أنكرت منا منذ يوم عهدت: وفي نسخة: «ما أنكرت منذ يوم عهدت»، و للمستملي و الأصيلي: «ما أنكرت منا منذ عهدت».
٢. ابن خالد: وفي نسخة: «هو ابن خالد». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ: في تقرير مولانا حسين علي البنجابي عن شيخه الگنگوهي: اعلم أنه لا يتصوّر إلصاق الكعبَين والمنكبَين من الجانبَين إلا لبعض الناس بتكلف، وهيئة غير هيئةِ الصلاة والخضوع. فالمراد القرب والمحاذاة في الكعبَين، وكذا المراد في المنكبَين. ألا ترى إلى من لم يكن قدماه مساويين [أي بقدمي صاحبه]، وكذا المراد من إلصاق القدم. اهـ وبهذا قال الجمهور: إن المراد شدة القرب، لا الإلصاق الحقيقي. قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. اهـ وهكذا قال العيني والقسطلاني. وأبدع عندي الإمام البخاري في الترجمة؛ إذ ترجم بإلزاق المنكب والقدم؛ لأن حقيقة الإلصاق لا يُتصوّر في المناكب، إلا أن يكون كل الصف مساوي القامة، وكذا إلصاق القدم لا يمكن إلا أن يكون كلهم متساوية الأقدام، وهذان ممتنعان عادة، فترجم بهما البخاري؛ إشارة إلى أنه لا يمكن فيهما إلا المبالغة في القرب والمحاذاة، لا الإلصاق الحقيقي، ثم ذكر حديث النعمان تعليقًا؛ للإشارة إلى أن ما هو المراد في الأولين هو المراد في الثالث؛ لاتحاد سياق الروايات، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: منذ يوم: جوّز البرماوي كالزركشي فيه التثليث، لكن قال في «مصابيح الجامع»: إن ظاهره أن الثلاثة حركات الإعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعًا. (إرشاد الساري) قوله: لا تقيمون الصفوف: فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب باحتمال أن المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، أو من عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. أما الجمهور فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة، بل هو للتغليظ والتحريض على الإتمام، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». ويمكن تقوية ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث، وهو أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فلو كان التسوية واجبًا لوجب الأمر بالإعادة، فظهر أن إنكار أنس كان من أجل ترك السنة، لا الوجوب. قوله: قال عقبة بن عبيد: بضم المهملة وسكون القاف، أخو سعيد بن عبيد الراوي للإسناد الذي قبله، ويكنى عقبة بأبي الرحّال - بشدة المهملة -. أراد بذكر هذا الطريق بيان سماع بشير بن يسار عن أنس. (عمدة القاري) قوله: قال النعمان: ابن بشير بن سعد، أبو عبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه ﷺ، واختلفوا في سماعه عنه ﷺ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال عقبة: أخو سعيد بن عبيد، وليس لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في «مسنده». عمرو بن خالد: الحراني. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. حميد: الطويل أبو عبيدة البصري.

سند: قوله: ما أنكرت شيئا إلخ: فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فلا دلالة للحديث على الترجمة، وأيضًا فالحديث موقوف. والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أخر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة، بدليل «سووا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأثيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق الشأن والحال، لا خصوص الصيغة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/١٠٠ ٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

أي في خلفه. (ع) جواب «إذا» يعني لا تفسد صلاته. (ع)

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ كُرَيْبٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

سقط «ابن سعيد» لأبي ذر. (قس)

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١/١٠٠ ٧٨- بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْحَاقَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ.

بدل من قوله: «أمي»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فجاءه: ولابن عساكر: «فجاء». ٣. يصلي: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وصلى»، وللكشميهني: «فصلى». ٤. وأمي خلفنا أم سليم: وفي نسخة: «وأمي أم سليم خلفنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ: قال الحافظ: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبلُ بنحو من عشرين بابًا، لكن ليس هناك لفظ «خلفه»، وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته»، ولم يُنبّه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفا، وهو من مصلحة الصلاة أيضًا. وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولًا مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الحديث أي حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الأحكام، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو يدل على قوة اجتهاد المؤلف؛ فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة؛ فإن سنة القيام إذا كان المأموم فردًا واحدًا أن يقوم عن يمين الإمام، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته. اهـ

وفي «الفيض»: الوجه في التكرار أن المقصود أولًا كان بيان موضع الإمام والمأموم فقط، وذكر مسألة التحويل إنجازًا، وههنا هي المقصودة. أو يقال: إن المقصود في الأولى بيان العمل القليل والكثير، وههنا بيان تمامية الصلاة، مع أن بعضها صليت على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى حوله عنه. اهـ وبسطت في نقل كلامهم بتمامه؛ ليظهر اختلاف آرائهم في الفرق بين الترجمتين، ولم يتعلق بقلبي الجريح شيء من ذلك، بل ما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم أن غرض الترجمتين مختلف جدًّا، ولا شائبة للتكرار؛ لاختلاف غرض الترجمتين وإن قاربت ألفاظهما، فهو من الأصل الثاني والعشرين، وما ذكروا من الفرق بينهما بحمل إحداهما على العمل الكثير لو صح لا يناسب المقام؛ لأن مسألة العمل الكثير محلها «باب العمل في الصلاة» تأتي في محلها، وليس ههنا إلا محل أحكام الصفوف والإمامة والاقتداء ونحوها. فالظاهر عندي أن مقصود الترجمتين الإشارة إلى مسألتين خلافيتين شهيرتين، ١- الأولى منهما: بيان موقف الإمام والمأموم إذا كان واحدًا، وأن من خالف موقفه تصح صلاته عند الجمهور، خلافًا للإمام أحمد؛ إذ قال: إنه تفسد صلاته، فهذه المسألة هي غرض الترجمة الأولى عندي، ولذا ترجم فيها «لم تفسد صلاتهما». ٢- وأما هذه الترجمة الثانية، فغرضها عندي تقدم المأموم على إمامه، ولذا قيد هذه الترجمة بلفظ: «خلفه»، ولم يذكر هذه اللفظة فيما سبق؛ لأنه كان مسألة أخرى، لا تعلق لها بخلفه، وهذه كانت متعلقة بالتقدم على الإمام فقيد الصحة فيها بخلفه. قال الموفق: السنة أن يقف المأموم خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: تصح، إلى آخر ما بسط. فغرض الترجمة الأولى تأييد للجمهور وردّ على الإمام أحمد في مسألة الموقف. وغرض الترجمة الثانية تأييد للجمهور وردّ على قول مالك في مسألة التقدم على الإمام. اهـ

قوله: باب المرأة وحدها تكون صفا: قال الحافظ: أي في حكم الصف، وبهذا يند فع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمَّى صفًّا، وأقل ما يقوم الصف باثنين. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصبي كما يقام في الصف عند توحُّده وكونه ليس معه غيره، فالمرأة ليست كذلك، بل تقام خلف الرجال، سواء كان معها غيرها من النسوة أو انفردت. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: «المرأة وحدها صف». اهـ وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان، وفي صحته نظر، إلى آخر ما قال، ثم المسألة إجماعية.

سهر * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. داود: ابن عبد الرحمن، العطار. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس.
عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. سفيان: هو ابن عيينة. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

سند: قوله: وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: أي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل، أو خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الإمام، ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر.

١٠١/١ ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

أي في بيان أن ميمنة المسجد والإمام، هي مكان المأموم إذا كان وحده. (ع)

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ: بِعَضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

١٠١/١ ٨٠- بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ:* يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

قال ابن حجر: لم أره موصولا. (قس) — بكسر الميم

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: عَبْدَةُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، ....

بخفة اللام

---

١. ورائي: ولأبي ذر والكشميهني: «ورائه» [أي وراءه ﷺ وهذا أوجه مما في المتن]. ٢. نهر: ولابن عساكر: «نُهَير». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. ابن سلام: كذا لابن عساكر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ميمنة المسجد والإمام: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما أخرجه «النسائي» بإسناد صحيح عن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده. اهـ قلت: وفيه أنه قد تقدم موقف المأموم الواحد في «باب يقوم عن يمين الإمام ...»، وكان في قلبي من سالف الزمان أن غرض الإمام بذلك بيان اتحادهما؛ دفعًا لما يتوهم من أن ميمنة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد إلى الإمام، ثم رأيت ذلك في «تقرير المكي» تحت قوله في الحديث: «عن يمينه» أي ويمينه ميمنته وميمنة المسجد أيضًا، وليس المراد بميمنة المسجد ميمنته الحقيقية؛ فإنها ميسرة الإمام. اهـ وقال السندي: قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قال السندي: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بُنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس. اهـ

قوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط: أشار الإمام البخاري إلى مسألة خلافية كثيرة الفروع، أشار إلى بعضها الإمام فيما ذكر في الترجمة من الآثار، وهي موانع الاقتداء باعتبار المكان. والمعروف على ألسنة المشايخ، وهو الذي أشار إليه الشعراني في «الميزان»: أن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية بخلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية. وظاهر تبويب البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداء. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. اهـ

سهر: قوله: أو بعضدي: شك من ابن عباس، قاله الكرماني. ووجه الجمع بين قوله: «بيدي» وبين ما مرَّ في «باب إذا قام الرجل فأخذ برأسي» كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أولًا أخذ برأسه، ثم بيده أو بعضده، أو بالعكس. ومطابقته للترجمة في حق الإمام ظاهر، وأما في جهة المسجد فكذلك؛ لأن المأموم إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع. (عمدة القاري) قوله: بينه نهر: ويروى: «نهير» مصغرًا، وهو يدل على أن المراد من النهر الصغيرُ، والكبير يمنع. ومطابقته للترجمة من حيث إن الفاصل بينه وبين الإمام كالحائط والنهر لا يضر، وروي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. (عمدة القاري)

قوله: في حجرته: أي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظه «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة: الموضع المنفرد بالدار. (عمدة القاري) وفي «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير، وهذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتي في حديث الباب الثاني. قال الشيخ ابن حجر: فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة.

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول، البصري. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي. قال أبو مجلز: ابن حميد بن سعيد، البصري الأعور، مما وصله ابن أبي شيبة. محمد بن سلام: السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، الكوفي. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

سند: قوله: حتى أقامني عن يمينه: قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قلت: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد، لكن الصلاة كانت في البيت، إلا أن يقال: يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قيامًا في يمين المسجد، والله تعالى أعلم. قوله: يصلي من الليل في حجرته: الظاهر أنها الحجرة من الحصير، كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز، وحمله على البيت لا يساعده النظر، وما في بعض الروايات: «في حجرة من حجر أزواجه» لعله محمول على أن الحصير كان ملكًا لبعض أزواجه، والله تعالى أعلم.

فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(هذا هو موضع الترجمة. (قس)) (تفرض)

١٠١/١ ٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ.

(أي يتخذه مثل الحجرة. (ف))

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ،.........

(ابن نصر الباهلي مولاهم. (قس)) (ابن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني. (قس)) (المدني) (الأنصاري)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أناس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ناس». ٣. الليلة الثانية: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليلة الثانية». ٤. أناس: وللأصيلي: «ناس». ٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. باب صلاة الليل: كذا للمستملي. ٧. فديك: ولأبي ذر: «الفديك». ٨. عن: وللحموي بعده: «سعيد». ٩. يبسطه: وللأصيلي: «يبتسطه». ١٠. يحتجره: وفي نسخة: «يحتجزه». ١١. فثاب: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والكشميهني والحموي: «فثار». ١٢. فصفُّوا: وفي نسخة: «فصلُّوا». ١٣. حجرة: ولأبي ذر والكشميهني: «حجزة» [معناه شيئا حاجزا. (ع)].

ترجمة: باب صلاة الليل: هذه الترجمة من أصعب التراجم؛ لكونها في غير محلها. قال القسطلاني: كذا في رواية «المستملي» وحده. ولا وجه لذكره ههنا؛ لأن الأبواب ههنا في الصفوف، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المصنف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب. اهـ قال الحافظ: ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق. ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها. فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في آخر الصلاة. وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل»، وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ الباب. وقد تكلّف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط. ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة، فحذف لفظ «جماعة». والذي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتُها في عدد الركعات ونحوُ ذلك. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن المؤلف أورد هذا الباب في هذا المقام؛ لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذهب الحنفية؛ وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله ﷺ الجماعة فيها عُلم منه تجويزها في كل نفل، وإن كان الأفضلُ أداءَها في البيوت منفردًا؛ تحرزًا عن شبهة الرياء. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري لما أثبت في الباب السابق صحة الائتمام بحيلولة الجدار ونحوه أثبت بهذا الباب مرامه بوجه آخر، وهو الاقتداء في الليل؛ فإنه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة، مع أنه لا يرى فيه المؤتم الإمام. فثبت بذلك مرامه الأول بالالتزام. ولذا أفرد له بابًا؛ لثبوته بالالتزام دون النص. وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره. وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيدًا! مع أنه جدير، بل أجدر بشأن البخاري؛ لدقته في الاستنباط. وعلى هذا لا يرد على المصنف إيراد الترجمة على غير محلها. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الأبحاث الفقهية المناسبة بالمقام.

سهر: قوله: فلم يخرج: أي إلى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي، فلم يروا شخصه. ومطابقته للترجمة في قوله: «فقام ناس يصلون بصلاته»؛ لأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة. فيه: أن الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالإمام، وعليه ترجمة الباب. قلت: إنما يجوز ذلك إذا لم يلتبس عليه حال الإمام. (عمدة القاري) قوله: فثاب إليه ناس: بالمثلثة وبعد الألف موحدة، من «ثاب الناس» إذا اجتمعوا وجاؤوا. فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة، وهو قول مالك والشافعي. قلت: هو مذهب أبي حنيفة أيضًا إلا أن أصحابنا قالوا: لا بد من نية الإمامة في حق النساء، خلافًا لزفر. وفيه جواز النافلة بجماعة. (عمدة القاري) قوله: فصلى فيها ليالي: فيه دلالة على أصل التراويح؛ لأنه ﷺ صلى هذه الصلاة في ليالي رمضان. ثم إنها عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: كانوا يقومون على عهد عمر ﵁ بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي ﵄ مثله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي فديك: واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأزدي الإمام في المغازي.

سند: قوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: لعل المراد بها قيام رمضان؛ إذ الواقعة كانت فيه. وافتراض قيام رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس، فلو فرض أن معنى حديث «لا يبدل القول لدي» أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص: لَما كان هذا الحديث منافيًا له، على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر، والله تعالى أعلم.

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ* عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١/١ ## ٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١. عرفت: ولابن عساكر: «علمت». ٢. صنيعكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صنعكم». ٣. وقال عفان إلخ: كذا لكريمة.
٤. باب: وللشيخ ابن حجر قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. وإذا سجد فاسجدوا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالتكبير تكبيرةَ الافتتاح، فيكون الافتتاح لازمًا لها، وصار المعنى: باب بيان افتتاح الصلاة بما هو. اهـ وفي «هامشه»: ههنا عدة أبحاث، الأول: في صحة كلام الإمام البخاري في الترجمة؛ فإن ظاهر سياقه أنه ترجم بترجمتين الإيجاب والافتتاح، وظاهر مقصده أنه أراد بيان وجوب تكبيرة الافتتاح. فأولوا كلامه بوجوه: ١- منها ما أفاده الشيخ، وهو واضح، أن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، وقوله: «والافتتاح» كأنه عطف تفسير.

٢- ومنها ما قالته الشراح. قال الحافظ: الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف، وهو «إيجاب»، وإما على المضاف إليه. والأول أولى إن كان المراد بـ«الافتتاح» الدعاء؛ لأنه لا يجب. والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى «مع»، وأن المراد بـ«الافتتاح» الشروع في الصلاة، إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أن الواو ههنا عاطفة، بل الواو ههنا إما بمعنى الباء، والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة، وإما بمعنى لام التعليل، أي لأجل افتتاح الصلاة، إلى آخر ما قال. قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العزيز: أن الواو عاطفة، وقوله: «افتتاح الصلاة» تنبيه على أنه لما فرغ عن مقدمات الصلاة أراد بيان صفة الصلاة، فقال: «افتتاح الصلاة». كما ترجم أبو داود على صفة الصلاة بقوله: «باب تفريع استفتاح الصلاة». وترجم هكذا النسائي ومالك وابن ماجه، وهذا شائع عند المحدثين. ويرد عليه أنه كان ينبغي له حينئذٍ أن يقول: «باب افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير»؛ لأن تكبير التحريمة أيضًا داخل في صفة الصلاة. ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك التقديم والتأخير - كدأبه في بدائع التراجم - إلى ترجيح قول الحنفية في مسألة خلافية، وهي أن تكبيرة الافتتاح ركن الصلاة، كما قال به الجمهور، أو شرط لها، كما هو عند الحنفية. فلا يبعد أن الإمام البخاري أيضًا مال إلى أنه شرط مقدم على الصلاة، ولذا بدأ بإيجاب التكبير، وثنّى بافتتاح الصلاة. اهـ وبسط الكلام فيه أشد البسط.

سهر: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: الواو بمعنى «مع»، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة. ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث إن هذا الحديث والذي بعده حديث واحد، فإذا كان الأمر كذلك، ففي الحديث الذي يتلوه: «وإذا كبر فكبروا»، وهو مقدر أيضًا في هذا الحديث، والمقدر كالملفوظ، والأمر به للوجوب، فدل على الجزء الأول من الترجمة. وأما على الجزء الثاني - وهو قوله: «وافتتاح الصلاة» - فبطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها. (العيني ملخصًا)

وقال القسطلاني: يتعين على القادر «الله أكبر»؛ لأنه ﷺ كان يستفتح به الصلاة، رواه ابن ماجه. وفي البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح؛ لأنه محل اتباع، وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة. فلا يكفي «الله الكبير»، ولا «الرحمن أكبر»، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ«الله الجليل أكبر» في الأصح. وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، خلافًا لأبي يوسف؛ فإنه يقتصر على المعروف والمنكّر من التكبير، فيقول: «الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير». وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عفان: بن مسلم بن عبد الله، الباهلي الصفار البصري. وهيب وموسى: ابن عقبة، هما المتقدمان. أبا النضر ومن بعده، هم السابقون. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: فإن أفضل الصلاة إلخ: مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة. فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضًا، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد، إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام: يرون أنه في المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: أي مع افتتاح الصلاة، واستدل عليه بحديث ركوب الفرس؛ لما فيه من قوله: «وإذا كبر فكبروا»، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته؛ اختصارًا من الرواة. ووجه الاستدلال: أن الأمر للإيجاب، لكن قد يقال: إنه قد أمر به في الحديث؛ اقتداءً بالإمام، ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه. وأيضًا الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات، فافهم.

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ
هو الزهري
فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
خدش
فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
عبد الرحمن بن هرمز. (قس)
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».
هذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته. (قس)

ترجمة
١٠٢/١ ٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً
أي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين. (ع)

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن عمر بن الخطاب
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ
الحذو الإزاء والمقابل — سيجيء بيانه — أي حذو منكبيه
اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠٢/١ ٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَكَانَ يَفْعَلُ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».٢. الليث: وفي نسخة: «ليث».٣. ثم انصرف فقال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فلما انصرف قال».
٤. ربنا ولك الحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربنا لك الحمد».٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «رسول الله».٦. إنما جعل الإمام: وللحموي: «إنما الإمام».٧. عبد الله: ولابن عساكر بعده: «بن عمر».٨. عن عبد الله بن عمر: ولأبي ذر: «عن أبيه».٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه، ودلالة الرواية عليه؛ لكون «الرفع» في الرواية قد وقع ظرفًا للافتتاح أو جزاءً له، وأيًا ما كان فالاتصال بينهما ثابت. اهـ قلت: الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألتين خلافيتين، الأولى: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أشار إليها بالجزء الأول من الترجمة من قوله: «رفع اليدين في التكبيرة الأولى»، وهذا الرفع وإن كان مُجمعًا عليه عند الجمهور، حتى حكي عليه الإجماع، ومع ذلك ففيه اختلاف معروف من أنه سنة عند الجمهور، وفرض عند ابن حزم: لا تجوز الصلاة إلا به، وروي الوجوب عن داود وغيره. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي. وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، فأشار البخاري بأول الترجمة إلى تأييد الجمهور؛ ردا على من أنكره. **والمسألة الثانية:** هي التي أشار إليها الشيخ، وهي مقارنة الرفع التكبيرَ، وهي أيضًا خلافية، فالمرجح عندنا - الحنفية - تقديم الرفع، وحكى المغني عن الحنابلة رواية واحدة، وهي المقارنة، والأصح عند الشافعية والمالكية أيضًا المقارنة.

سهر: قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع إلخ: قال العيني: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري، ورواية عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وابن عيينة. قال أبو علي: روى الرفعَ من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة ﷺ، وعند أبي حنيفة ﷺ وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه. وقال الترمذي: =

* **أسماء الرجال:** قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: ابن سعد، الإمام. أبو اليمان وشعيب: تقدما الآن. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله بن المبارك: المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.[١]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ،[٢]* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ* إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

١٠٢/١ ٨٥- بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ (ترجمة)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.[٤]

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٦] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٧] ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، (سهر).........................

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. (ع)

---

١. السجود: وفي نسخة بعده: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم، بحديث الزهري عن سالم عن أبيه».
٢. عن خالد: وللمستملي والحموي: «حدثنا خالد». ٣. النبي ﷺ: وللحموي بعده: «يديه». ٤. حذو منكبيه: ولابن عساكر: «إلى حذو منكبيه».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إلى أين يرفع يديه: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم، كما جزم به قبل وبعد؛ جريًا على عادته؛ لقوة الخلاف فيه، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله. اهـ

سهر = وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير ﷺ رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه. ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح: حدثنا ابن أبي داود قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله، وما ذكره طاوس أنه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد. انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ: ١- الرفع عند الركوع ٢- وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضًا مشمولا بالنسخ خصوصًا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع عليه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ، كما قال أبو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح! وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: ثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري. وكان إبراهيم أفقه من سالم. وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير. وعبد الله عبد الله! فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو - أي الترجح بالفقه - المذهب المنصور عندنا [كما رجحه ابن حجر أيضا في «شرح النخبة»].

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلاة - أُرَى - قبلها، أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظه ولم يحفظوا؟ وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي ﷺ. وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده ومتفقد لأحوال النبي ﷺ ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله، ومن القول بسنية الأمرين، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام ابن الهمام قوله: في السجود: [أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه. (عمدة القاري)] قوله: يجعلهما إلخ: [وعند مسلم: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وهو قول أبي حنيفة، وجمع بين الروايتين رواية أبي داود: «فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».]

* أسماء الرجال: إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. عن خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. قال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد، الأنصاري، هو موصول في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ١٠٢/١

ترجمة

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

إبراهيم

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ١٠٢/١

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَاسٌ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

القعنبي

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

أي يرفع — أي بلفظ المجهول — بفتح أوله وكسر الميم، بصيغة المعروف

٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٢/١

ترجمة

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

---

١. مثله: وفي نسخة: «مثل ذلك». ٢. يرفع رأسه من السجود: ولابن عساكر والأصيلي: «يرفع من السجود». ٣. دخل في الصلاة: ولابن عساكر: «دخل الصلاة». ٤. النبي: ولأبي ذر: «نبي الله». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. في الصلاة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. ناس: وفي نسخة: «الناس». ٨. قال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٩. ما: ولأبي ذر والحموي: «لا». ١٠. لأراكم: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «مِن».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الخشوع في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالخشوع السجود. ودلالة الرواية الأولى على الترجمة من حيث إرادة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الأولى، ويمكن أن يكون على حقيقة معناه. فالمراد بالسجود في الرواية الثانية: هو الخشوع؛ لكونهما متلازمتَين؛ فإن السجدة - وهو وضع الجبهة - أعلى درجات المسكنة والخشعة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاد الشيخ من التوجيه الأول يشكل عليه أن الترجمة تكون في غير محلها؛ فإن أبواب السجود تأتي في محلها، فالصواب هو التوجيه الثاني. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ذكر «باب الخشوع» متصلًا بأبواب الرفع المذكورة؛ تنبيهًا وإشارةً إلى مسلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة؛ لكونه أقرب إلى السكون، وهو الخشوع. وأما حكم الخشوع فقال الحافظ: قد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع: أنه لم يصرح أحد بوجوبه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ورواه إلخ: [بين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لا أعلمه: [أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. حماد بن سلمة: البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: هل ترون قبلتي: كأن المراد إنكار لازم ذلك، وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

أي أكملوا، وفي رواية معاذ عن شعبة: أتموا بدل أقيموا. (ع)

١٠٢/١ ٨٩- بَابٌ: مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ».

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ..

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. سجدتم: ولأبي ذر: «إذا سجدتم». ٣. ما يقرأ: كذا لابن عساكر والمستملي، وللحموي: «ما يقول».
٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. يَسكُت: وفي نسخة: «يُسكِت». ٦. هُنَيّة: وفي نسخة: «هُنَيْئَة»، وللأصيلي والكشميهني: «هُنَيهَة».
٧. إسكاتك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أسكوتك»، وللحموي والمستملي: «أُسْكَاتُك».

ترجمة: قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد فيه روايتين، الأولى: بيان ما يبدأ فيها جهرًا. والثانية: ما فيها المبدوء به سرًّا، وهو الدعاء. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف، وعامة الشراح على أن الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح. وقال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه»: إن المؤلف مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جَلِيًّا كان أو خَفِيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، ومن لم يتأمل وقنع على الظاهر يقع في التكلف والتخبط. ثم قال بعد ذكر بعض أمثلته: وهكذا قال: «باب ما يقول بعد التكبير»، وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق، فتكلفوا. والوجه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، وحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء. اهـ والأوجه عندي أن غرض المصنف بهذا الباب إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعيين الدعاء خلافًا للإمام مالك؛ إذ لم يقل بدعاء الاستفتاح، وقال باستفتاح الصلاة بالقراءة؛ لحديث أنس هذا، فهذا من الأصل الرابع من أصول التراجم، لم يجزم الإمام في الترجمة بشيء، وأتى في الباب بالروايتين المختلفتين استدل بهما الفريقان. اهـ

سهر: قوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله: بضم الدال على الحكاية، وهذا الحديث بظاهره يشير إلى عدم قراءة البسملة، وصريح بعدم قراءتها جهرا، وفيه إيماء إلى عدم كونها جزءا للسورة؛ إذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر أجزائها، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وأنها مع ذلك ليست من السور، ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: إنه على شرط «الشيخين». وأيضًا قال العيني: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة، وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة. انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال لم يصح عنه ﷺ في الجهر حديث. وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يُسِرّ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر وعمر ﷺ. انتهى كلام ابن الهمام قوله: يسكت: بفتح أوله. «إسكاتة» بكسر همزة، مصدر شاذ، والقياس «سكوتا». ويروى بضم الياء، ومعناه: يصير ذا سكوت أو يدخل في السكوت. (مجمع البحار وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هنية: [هي اليسير من الشيء ما كان. (عمدة القاري) أكثر رواية مسلم بالهمزة. (عياض)]
قوله: إسكاتك: بالرفع مبتدأ محذوف خبره، أو بالنصب أي أسألك إسكاتك، معناه سكوت يقتضي بعده كلاما، أو قراءة مع قصر مدة. وقيل: أراد به ترك رفع صوته، أي سكوتك عن الجهر؛ بدليل «ما تقول». وروي بفتح همزة وضم سين على الاستفهام. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب بـ«بندار». غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: العبدي البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: أقيموا الركوع: استدل به على الخشوع؛ لأن إقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه، وهو المراد بالخشوع.
قوله: كانوا يفتتحون الصلاة: ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة، إما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة، أو إنه لظهوره مفروغ عنه، فقد نبّه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحيانًا، والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

بفتح النون، الوسخ. (ع)

١٠٣/١ ٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا.........

من الدنو أي قربت

جملة معترضة مقول أبي هريرة. (ع)

١. وبين القراءة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والقراءة». ٢. باب: كذا لكريمة والأصيلي. ٣. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٤. فأطال الركوع إلخ: وللأصيلي: «فأطال ثم رفع فأطال القيام». ٥. فسجد: وللأصيلي: «ثم سجد». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أي رب: كذا للحموي وأبي ذر. ٨. أو أنا معهم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «وأنا معهم».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقام فأطال القيام» فيه الترجمة؛ فإن الثابت بفعله ﷺ هذا إطالة القيام، فجاز أن يطيل القيام أعم من أن يأتي فيه بالقراءة أو الدعاء. ويمكن أن يقال: إن الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح، لكنه أفرد الباب ههنا؛ لأن الروايتين الأوليين دلتا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة، وههنا لم يثبت الحكم إلا بقرينة المقام، وعلى هذا فالروايات الثلاثة بأسرها دالة على ما يقرأ بعد التكبير. ولا يبعد أن يقال: إن الباب معقود لبيان ذكر الثناء قبل القراءة لا غير. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره، وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ «باب» فهو كالفصل من الباب الذي قبله، فله به تعلق. قال الكرماني: إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا إلى آخر ما قال. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير، وذكر بعد ذلك ثلاث روايات، إحداهن: في الفاتحة. والثانية: في الدعاء. ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية. =

سهر: قوله: بالماء والثلج والبرد: بفتح الراء: حب الغمام، أراد بها التأكيد في التطهير؛ لأن الثلج والبرد لم يمسهما الأيدي؛ لأنهما على خلقتهما لم يستعملا. وقيل: أراد بذكر أنواع المطهرات أنواع المغفرة. قال الكرماني: والأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مستوجبة لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات؛ ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو البرد، بدليل جموده. انتهى. وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة، فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: فقام فأطال القيام إلخ: قال العيني: وهي موضع الترجمة؛ لأن إطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة، فصدق عليه «باب ما يقول بعد التكبير». انتهى ولما اضطربت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث أبي بكرة وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة، وأربع في ركعة، وخمسة عشر في ثلاث، كما في «المستدرك»: فمال الحنفية إلى ما هو المعهود في كل صلاة من الركوع الواحد في ركعة، وبسطه ابن الهمام في «الفتح». قوله: لو اجترأت: من الجرأة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا من عند الله. (عمدة القاري) قوله: بقطاف: بكسر، جمع القطف، وهي العنقود، ويروى بالفتح. (مجمع البحار والخير الجاري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم، الجمحي مولاهم، البصري. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: عبد الرحمن، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله، التيمي الأحول المكي. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵄.

سند: قوله: أي رب أو أنا معهم: أي أتعذبهم وأنا معهم؟ وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)، وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدًا بشرط، وليس مثله مبنيًّا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر، ومثله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) مع حديث: «رفع عن أمتي الخطأ»، والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل: بالنظر إلى هذا الدعاء. قلت: وهذا غير ظاهر؛ إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير، إلا أن يراد بقوله: «بعد التكبير» ما يتحقق بعده، أعم من كونه متصلًا أم لا، فيشمل الواقع في تمام الصلاة، ولا يخفى بعده. وقيل: باعتبار إطالة القيام؛ إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه، ومفاد قوله: «باب ما يقول» إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله تعالى أعلم.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشِ الْأَرْضِ، أَوْ: خُشَاشِ».

أي ابن أبي مليكة — الجمحي

١٠٣/١ ٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

أي يكسر، ومنه الحطمة لأنها تحطم ما يلقى فيه

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﵁: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

هو ابن الأرت التميمي

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

الأنصاري وكان أميرا على الكوفة

١. لا أطعمتها: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «لا هي أطعمتها». ٢. ولا: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «هي». ٣. حسبت: وللأصيلي: «حسبته». ٤. خشاش: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر بعده: «الأرض». ٥. رأيت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فرأيت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. فقلنا بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا بما». ٨. ذاك: ولابن عساكر والأصيلي: «ذلك». ٩. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. وكان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وهو». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. يروه: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولأبي الوقت وكريمة: «يرونه».

ترجمة = والرواية الثالثة: في ضم السورة. ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتمًا فَصَّل بينهما في الباب؛ تنبيهًا على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة داخلة فيما يقرأ بعد التكبير. وترجم صاحب «التيسير» على حديث الكسوف «باب العمل في الصلاة». ثم قال: لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلًا، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة، وهو أيضًا لا يناسب. اهـ. قلت: لأن «باب العمل في الصلاة» يأتي في محله. ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند - قدس سره - في الجدول الرابع الذي جمع فيه الأبواب بلا ترجمة.

قوله: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب الآتي «باب رفع البصر إلى السماء ...»: لمَّا كان جوازُ الرفع إلى الإمام يُجوِّز الرفع إلى السماء؛ لكونهما متقاربين وفي جهةٍ: دَفَعَ ذلك بأن مناط الجواز هو الحاجة وإصلاح الصلاة، لكن الغالب في رفع البصر إلى الإمام لمَّا كان هو الإصلاح وفي رفعه إلى السماء غيره: أطلق الأمر والنهي فيهما، مع أن الرفع إلى السماء لو كان مفيدًا -كالنبي ﷺ حين انتظر تحويل القبلة- جاز، والرفع إلى الإمام لو لم يكن مفيدًا -كمن أخذ ينظر إلى ثوبه وعمامته- لم يكن جائزًا. ثم إن رفع البصر إلى الإمام قد يجب لعارض كالأصم ائتم بغيره؛ فإنه لا بد له من الرفع إلى إمامه؛ ليكون من حاله على بصيرة سيما إذا لم يكن معه غيره. اهـ

وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل البابَين على الجواز والكراهة، وهو ظاهر سياق البابين؛ لأنه ذكر في الأول رفع البصر إلى الإمام، وفي الثاني رفعه إلى السماء على منوال واحد. ولما ذكر في الأول روايات الإباحة، وفي الثاني روايات الكراهة، فكلام الشيخ - قدس سره - واضح جدا، لكن الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الباب الأول إلى مسألة خلافية؛ لكونها أجدر بتراجم البخاري، وهي ما قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. اهـ. وهو مذهب أحمد، كما في «المغني».

وأما المسألة الثانية - وهي التي أشار إليها بالباب الثاني، وهي النظر إلى السماء - فقد قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة. واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون. قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد هذا الباب؛ لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رآى إلى إمامه ولم ينظر إلى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلّق مناسبته بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه ﷺ نظر قدامه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام. انتهى مختصرا وهذا هو الأصل الثامن عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامهما أصوب، هَوامّ الأرض. ويروى: «خشيش الأرض» بمعناه. (مجمع البحار) قوله: باب رفع البصر إلخ: [وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلي بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي أن يراقب إمامه. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة بن عمير: التيمي الكوفي. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة، الأزدي. حجاج: هو ابن منهال، أبو محمد، السلمي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

سند: قوله: فرأيت جهنم: أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر، بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعًا للبصر إلى الإمام. وقد يمنع كون رؤية النبي ﷺ محتاجة إلى رفع بصر؛ لأنه كان يرى من ورائه.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

أي تأخرت. (ع) معناه تقهقرت. (ابن عبد البر)

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا.

أي مصورتين. (ع) أي قال ثلاث مرات. (ع)

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٣/١

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

أي لا يخلو الحال عن أحد الأمرين

٩٣- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤/١

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ*...............

---

١. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قالوا: ولأبي ذر والحموي: «فقالوا». ٣. تناولت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تُناوِل». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. رَأَيتُ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُريتُ». ٦. لأكلتم: وللكشميهني: «لأكلت». ٧. لنا: وفي نسخة: «بنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. رقي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رقا». ١٠. بيديه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «بيده». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. أن أنس بن مالك: وفي نسخة: «أن أنسا». ١٣. حدثهم: وفي نسخة: «حدثه». ١٤. لينتهنَّ: وللحموي والمستملي: «ليَنتهِيَنَّ».

ترجمة: قوله: باب رفع البصر إلى السماء إلخ: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب الالتفات في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا أيضًا تقييد وتفسير لما تقدم قريبًا، من أن الالتفات المذكور من قبل المرخص فيه: هو الذي يتضمن إصلاحًا، وإلا فهو اختلاس شيطان ينقص به أجره وثوابه. اهـ وفي «هامشه»: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشيء؛ لوسع الاختلاف في حكم الالتفات. وذكر فيه روايتين، الأولى دالة على المنع؛ لكونه اختلاسًا من الشيطان، والثانية على الجواز؛ لنظره ﷺ إلى الخميصة، فالترجمة عندي من الأصل الرابع من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقيل: يحرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر. اهـ

سهر: قوله: فتناولت: «التناول» الأخذ. فإن قلت: كيف أثبت أولا ثم قال: لو أخذته؟ قلت: التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره، لا الأخذ حقيقة. ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لأكلتم منه. ويقال: معناه فأردت التناول، والإرادة مقدرة، ومعناه لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وقال التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، فهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء. قوله: فأشار بيديه: هو موضع الترجمة؛ لأن رؤيتهم إشارته تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس أبو عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر رضي الله عنه. عطاء بن يسار: أبو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها. محمد بن سنان: الباهلي الأعمى. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الأسلمي المدني. هلال: ابن علي بن أسامة، العامري المدني. علي: ابن عبد الله بن المديني. يحيى بن سعيد: هو القطان. ابن أبي عروبة: هو سعيد بن مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو الأحوص: هو سلّام - بتشديد اللام - ابن سليم، الحافظ الكوفي. أشعث بن سليم: يروي عن أبيه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

هو ما يؤخذ سلبا

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

ترجمة

٩٤- بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟ ١٠٤/١

الساعدي الصحابي المشهور

وَقَالَ سَهْلٌ* ﵁: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ -وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ- فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

وهو موضع الترجمة — سند — أي حكها وأزالها، ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة. (ع) — أي قبلته قبل وجهه. (مح) — اسمه عبد العزيز، واسم أبي رواد ميمون

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ..........

أي رجع — سقط لفظ «له» في رواية ابن عساكر — أي قصد

---

١. عائشة: وفي نسخة بعده: «﵂» [وليست في الهندية. (مصحح)]. ٢. يختلسه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يختلس». ٣. شغلتني: كذا للحموي، وللكشميهني: «شغلتني». ٤. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به». ٥. أبي جَهم: وللكشميهني: «أبي جُهَيم». ٦. بأنبجانية: وفي نسخة: «بأنبجانيته». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «﵁». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٢. الليث: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ١٣. رسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «النبي». ١٤. أحد: وللأصيلي: «أحدكم». ١٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب هل يلتفت لأمر ينزل به إلخ: قال الحافظ: الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وإنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة. اهـ

سهر: قوله: خميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعلَم، وقيده بعضهم بسواد. (مجمع البحار) قوله: وأتوني بأنبجانية: بفتح همزة وكسرها، وبفتح باء وبكسرها، وبشدة ياء، وبخفتها في غير «مسلم»، كساء غليظ لا عَلَم له، منسوب إلى موضع، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي -وهي على عاتقه- كان يلتفت إليها يسيرا، ألا ترى أنه ﷺ خلعها وعلل بقوله: «شغلتني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع البصر عليها التفات. انتهى ومر الحديث في «باب إذا صلى في ثوب لها أعلام». قوله: نخامة: [الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح. (الكواكب الدراري)]
قوله: فلا يتنخمن: [أي فلا يرمين النخامة. (الكواكب الدراري) وفيه المطابقة.] قوله: أن يفتتنوا: أي قصد المسلمون أن يقعوا في الفتنة في صلاتهم، أي في فساد صلاتهم وذهابها؛ فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا، وفيه دليل على أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر؛ لأنه قال: «فأشار إليهم»، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته. وفيه أن رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة، وأن وفاته كان في آخر اليوم. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير. وقال سهل: مما وصله المؤلف من حديث في «باب من دخل ليؤم الناس». قتيبة: تقدم الآن. الليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. رواه موسى بن عقبة: صاحب المغازي، فيما وصله مسلم من طريقه. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: تقدم. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: فحتها ثم قال حين انصرف: ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة. قيل: لا بأس به؛ لأنه فعل قليل. قلت: قد يحتاج إلى آلة، وهو مما يقبل التأخير، والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة، فيمكن أن يجعل قوله: «حين انصرف» متعلقًا بالفعلين على التنازع، والله تعالى أعلم.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ[١]: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى[٢] السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٣].

١٠٤/١ ## ٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ* بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي[٤] كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ[٥] فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ[٦] الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

(كنية سعد — فيه المناسبة للترجمة، قاله العيني — ما أنقص — أي هذا الذي تقوله هو الظن بك)

---

١. إليهم: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بعده: «أن». ٢. وأرخى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأرخى». ٣. اليوم: وفي نسخة بعده: «ﷺ» [كذا في الأصل]. ٤. فإني: وللأصيلي: «إني». ٥. وأخف: وللكشميهني: «وأحذف». ٦. ذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. ثم إن الحسن وزفر ذهبا إلى إيجاب القراءة في ركعة من الفريضة، والحنفية في اثنتين، ومالك في الثلاث، والشافعي في الأربعة وهو الذي قصد المؤلف إثباته. وأنت تعلم أنه غير ثابت. نعم، غاية ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها كلها، ونحن لا ننكر ذلك، وإنما النزاع في إثبات ركنيّتها، فكان دوامه على القراءة كدوامه على الأذان والإقامة وغيرهما من السنن، فعليهم إثبات أن القراءة ركن تفسد الصلاة بعدمها. اهـ وفي «هامشه»: وجّه الشيخ – قدس سره – توجيهًا كليا؛ لتطابق الترجمة بالروايات بأن الإمام البخاري أخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم، وهو أصل مطرد، وهو الأصل الخمسون. وعلى هذا لا يحتاج إلى التوجيه في الروايات، وإبداء الاحتمالات كما ذكره الشراح، ونقل عنهم في هامش «اللامع». والأوجه عندي أن هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها، فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب، وهذا مما لا بد منه؛ لئلا يرد ما أورد على بعض الأبواب الآتية من أنه لا حاجة لهذا الباب، كما قالوا في «باب القراءة في المغرب»، وفي «باب الجهر بالمغرب»، وغير ذلك من الأبواب؛ فإنها ليست بأبواب مستقلة، بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها، وما يجهر وما يخافت.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لوجوب القراءة مطلقًا، ولم يبوّب في «صحيحه» ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة، مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريبًا، ومن عادته المعروفة أنه يترجم على رواية واحدة عدة أبواب لمسائل مختلفة، فظاهر صنيعه أنه مال في تلك المسألة إلى قول الحنفية: أن الفرض مطلق القراءة، وهي رواية لأحمد، والأخرى له – وهو مذهب الإمامَين مالك والشافعي – أن الفرض قراءة الفاتحة خاصة. وقال مولانا العلامة الشيخ أنور في «الفيض»: عمم المصنف في الترجمة بالأنواع كلها، وجهر به، ولم يتكلم في حق المقتدي بحرف، وأخفاه مع أن جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير، وهذا يدل على أن في النفس منه شيء، ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المؤلف ﷺ، وشفاه في هذا الباب؛ فإنه مع شغفه بإيجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد إلى إثباته سبيلًا، وذلك لأن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لم يقم عنده دليل على الإيجاب، وإلا لجهر به على عادته، إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله: شكا أهل الكوفة: أي بعضهم. والكوفة: البلد المعروف بناها سعد بإشارة عمر ﷺ، وسميت كوفة؛ لاستدارتها، يقول العرب للرمل المستدير: كوفًا. وقيل: لأن ترابها يخالط حصى، وكل ما كان كذلك سمي بـ «الكوفة». (الكواكب الدراري) قوله: سعدا: وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، أمّره عمر على قتال الفرس سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين. وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع مع أهل الكوفة ما وقع. (عمدة القاري) قوله: عمارا: هو ابن ياسر. قال خليفة: استعمل عمارا على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى قال الشيخ ابن حجر: وتخصيص عمار بالذكر؛ لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى، كذا في «الخير الجاري». قوله: فشكوا حتى ذكروا: عطف على قوله: «فشكوا» عطف تفسير، هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة، منها قصة الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فأركد: أي أقيم طويلا أطول فيهما القراءة، وفيه المطابقة للترجمة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح هو ابن عبد الله، اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي. جابر: ابن سمرة بن جنادة، العامري السوائي.

سند: قوله: فأركد إلخ: يعني أن التطويل في الأوليين والتخفيف في الأخريين بكثرة القراءة وقلتها. وقد قال: إنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ، فعلم به ثبوت القراءة في صلاته ﷺ، والأصل في أفعال صلاته هو الوجوب؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا* - أَوْ: رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، [1]وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، [2]فَقَالَ: أَمَّا [3]إِذْ نَشَدْتَنَا [4]فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ! لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. [5]وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:* [6]فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي [7]الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(قبيلة كبيرة من قيس. (ع) — أي سألتنا بالله — أي لا يخرج للجهاد. (خ) — أي يظلم في قسمة الغنائم. (خ) — أي الحكومة والقضاء — أسامة — فيه اعتراف بافترائه عليه)

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(المديني — ابن عيينة — الأنصاري. (قس) — الأنصاري. (قس))

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: [8]حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،..............

(المقبري — اسمه كيسان)

---

١. ولم: وللأصيلي وابن عساكر: «فلم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إذ: وللكشميهني: «إذا». ٤. سعدا كان لا يسير: وللأصيلي: «سعدا لا يسير». ٥. وكان: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «فكان». ٦. فأنا: ولأبي الوقت: «وأنا». ٧. الطرق: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «الطريق». ٨. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا».

سهر: قوله: سئل: [أي عن حال نفسه. (عمدة القاري)] قوله: يغمزهن: [أي يعصر أعضاءهن بالأصابع، فيه إشارة إلى الفتنة، وفيه بيان الفقر وقلة الحياء.]

قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: استدل الشافعية بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، وإليه مال المصنف، فلهذا قال الكرماني: الحديث صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة. وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ (المزمل: ٢٠) وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز، فعملنا بالكل وأوجبنا الفاتحة بهذا الحديث، وأيضًا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية أصلا؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقد روي من طرق، منها: ما روى محمد في «موطئه» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين أي البخاري ومسلم، فإن صح هذا فوجب أن يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقًا، فيخرج المقتدي، وعلى طريقنا أيضًا؛ لأنها عام خصّ منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعا، فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير»، ويؤيده بل يُعيّنه ما روى مالك في «موطئه»: حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. انتهى ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الطحاوي في معاني الآثار مرفوعًا، ولفظه: حدثنا بحر بن نصر حدثنا يحيى بن سلام أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ، الحديث.

* أسماء الرجال: رجلا: هو محمد بن مسلمة بن خالد، الأنصاري. قال عبد الملك: ابن عمير، هو المذكور الآن. الزهري: هو ابن شهاب. محمد بن بشار: العبدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري.

سند: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة، حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة. وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما ترك فيها وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مسندًا إلى الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة. وما قال أصحابنا: إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل. فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة؛ لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل؛ ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة للمقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، والله تعالى أعلم. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»؛ فإنه يفيد في كل ركعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ:[1] «ارْجِعْ فَصَلِّ؛[2] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى[3] كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. وَقَالَ:[4] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ:[5] «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا[6] تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ[7] فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى بن خلاد. (خ، ع)

١/١٠٥ ٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ* رضي الله عنه: قَالَ سَعْدٌ:* كُنْتُ[8] أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ[9] لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ[10] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ[11] فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ[12] عُمَرُ: ذَلِكَ[13] الظَّنُّ بِكَ.

لا أنقص — بضم الكاف أي أسكن. (ع) — أي أقصر. (ك)

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[14] ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،..........

الحارث بن ربعي

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فصلِّ: ولابن عساكر: «وصلِّ». ٣. فصلى: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٤. وقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. فقال: ولابن عساكر والأصيلي: «قال». ٦. ما: وللكشميهني: «بما». ٧. وافعل: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. كنت: ولابن عساكر قبله: «قد». ٩. العشاء: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «العشي» [وهو الظهر والعصر. (ع، خ)]. ١٠. كنت أركد: كذا للحموي. ١١. أحذف: وللحموي والمستملي: «أخف». ١٢. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٣. ذلك: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «ذاك». ١٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الظهر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًّا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني. اهـ وفي «الفيض»: إن المصنف لما لم يجد دليلًا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة، الفاتحةُ وغيرُها سواء. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن، وهو قوله: «صلاتَي العشاء» فالمدعى حاصل بالقياس، فلما ثبت القرآن في العشاء يثبت أيضًا في الظهر؛ إذ لا قائل بالفصل. وما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى القراءة في الظهر والعصر، فضعيف أو مؤول، ثم الظاهر أن سعدًا ذكر في كلامه الصلوات الخمس بأسرها من صلاة الفجر وصلاتي العشي وصلاتي العشاء، غير أن الرواة اختلفوا في رواية قطعة قطعة منها، ولم يستوفوا كلامه. اهـ قال الكرماني: قوله: «صلاتي العشي» يريد بها صلاتي الظهر والعصر؛ ليطابق الترجمة، لكن الجوهري قال: «العشي» من المغرب إلى العتمة. و«العشاء» بالكسر والمد مثله، والعشاءان: المغرب والعتمة. وزعم قوم أن «العشاء» من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. اهـ وعامة الشراح ذكروا المطابقة بلفظ «العشي»، ولم يذكروا المطابقة بلفظ «العشاء»، مع ذكرهم إياه في اختلاف النسخ. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: ما تيسر معك: يدل على أن الفرض مطلق، وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضاً لأمره ﷺ؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، كذا في «العيني». قال النووي: أما حديث: «ما تيسر» فمحمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة. قال العيني: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم، وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: «فالفاتحة متيسرة» فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة إخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل، وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله: «ما تيسر» دالًّا على ما زاد على الفاتحة، ومع هذا إذا كان مأمورًا بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضًا فرضًا مثل الفاتحة، ولم يقل به الشافعي. وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فحمل غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري الواسطي. عبد الملك: هو الكوفي. جابر بن سمرة: هو العامري، الصحابي ابن الصحابي. قال سعد رضي الله عنه: لعمر بن الخطاب. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير أبو نصر، اليمامي.

سند: قوله: اقرأ ما تيسر معك: كأنه قال له ذلك؛ بناء على أن المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة، أو لأنه أعرابي عاجز يكتفى منه بالمتيسر، على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة، والله تعالى أعلم.

يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أي في أحيان، جمع «حين»، وهو يدل على تكرار ذلك منه. (ع) — من التطويل

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا* رضي الله عنه أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١/١٠٥ ٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ (ترجمة)

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ ابْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

هو الثوري. (ع) — أي بتحركها

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

ابن بشير — الدستوائي

١/١٠٥ ٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (ترجمة)

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، ....

---

١. قلنا: وللمستملي والحموي: «قلت». ٢. تعرفون: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٣. لحيته: وللأصيلي: «لحييه». ٤. قلت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «قلنا». ٥. نعم: وللمستملي بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٧. تعلمون: وللكشميهني: «تعرفون». ٨. المكي: ولأبي ذر والأصيلي: «مكي».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العصر: تقدم الكلام عليه في الباب السابق، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحًا أو إشارة.

قوله: باب القراءة في المغرب: قال الحافظ: المراد تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها. اهـ

سهر: قوله: يطول في الأولى إلخ: استدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر؛ فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى أي في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف؛ لأنه وقت نوم وغفلة، قاله العيني. ولأن تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهرًا بلا شبهة، وبلا احتمال شيء آخر؛ لكونها جهرية، بخلاف الظهر والعصر، وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم: أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية، الحديث ذكره ابن الهمام، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: هو ابن عمير، بضم العين فيهما، الكوفي. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة، الأسدي. خبابا: أي ابن الأرت رضي الله عنه. محمد بن يوسف: البيكندي أبو أحمد. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. قال القسطلاني: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان المذكور. عمارة: هو ابن عمير، الكوفي. أبي معمر: عبد الله. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، التيمي البلخي. هشام: هو الدستوائي. يحيى: أبو نصر يمامي. أبيه: أبي قتادة الحارث بن ربعي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الأصبحي المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ويسمع الآية أحيانا: قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. انتهى قلت: وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر، وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع، وقد يجاب عنه بما في «البحر» نقلا عن «الخلاصة»: الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا، والجهر أن يسمع الكل. ولا يخفى ما فيه؛ إذ كثيرًا ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه، فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم إن الكل قد يكون رجلا أو رجلين، على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد، فأي كل يعتبر حينئذ، فالأوجه في الجواب لهم أن يقال: معنى «يسمع الآية» أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الفلانية، ومثله عفو لا يعد من الجهر المفسر الموجب للجمع القبيح، أو يقال: إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

أي ذكرتني شيئا نسيته. (ع)

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

١٠٥/١

٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن عدي — يجوز أن يريد بها بعضها. (طحاوي)

١٠٥/١

١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ بَكْرٍ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

ابن سليمان — أي في شأن السجدة. (ع)

١. يا بُنَيَّ لقد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يا بُنَيَّ، والله لقد». ٢. بقراءتك: وفي نسخة: «بقرآنك». ٣. سمعت: ولابن عساكر: «سمعته».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بقصار: وللكشميهني: «بقصار المفصل»، ولأبي ذر بعده: «يعني المفصل». ٦. بطولى: ولكريمة: «بطول».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. قرأ: وللأصيلي: «يقرأ». ٩. سجدت خلف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سجدت بها خلف».

ترجمة: قوله: باب الجهر في المغرب: قال الحافظ: اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. اهـ قوله: باب الجهر في العشاء: قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح، والذي في المغرب أولى، ولعله من النساخ. اهـ وتعقبه العيني كدأبه، فقال: المقصود الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب، وأيضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؛ لأنه في الجهر، ورعاية المناسبة مطلوبة. اهـ

سهر: قوله: أم الفضل: [هي والدة ابن عباس والفضل أخوه، اسمها لبابة بنت الحارث. (عمدة القاري) هي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.]
قوله: لآخر ما سمعت: فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ذكره البخاري في «باب الوفاة»، ولفظه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وذكر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت: التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: «صلى بنا المغرب في بيته، فقرأ «المرسلات»، فما صلاها بعدها حتى قبض»، وما ورد في رواية أم الفضل: «خرج إلينا رسول الله ﷺ» الحديث، هو محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم، فحصل الالتيام بذلك في الروايات. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: مروان بن الحكم: ابن العاص المدني، قال الذهبي: ولم ير النبيَّ ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه، وهو طفل. (عمدة القاري)
قوله: قال لي زيد بن ثابت إلخ: قال ذلك حين كان مروان أميرًا على المدينة من قبل معاوية. (عمدة القاري، ه) قوله: بطولى الطوليين: «طولى» بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول، و«الطوليين» تثنية الطولى، فقيل: أراد بها سورة الأعراف؛ لأن صاحبتها الأنعام، فإن قيل: البقرة أطول السبع، أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال: «بطولى الطول»، فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول السور بعد البقرة. أقول: فيه نظر؛ لأن النساء أطول بعدها، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذا غفلة منه؛ لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة، وفي رواية أبي داود: وقال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. ثم إنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف، واختلفوا في الأخرى، على ثلاثة أقوال، المحفوظ منها «الأنعام»، وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالسورة بعضها، وإليه مال الطحاوي. (عمدة القاري مختصرا، ه)
* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ابن أبي مليكة: زهير بن عبد الله، المكي الأحول. عروة: ابن الزبير بن العوام.
أبو النعمان: هو محمد بن فضل، السدوسي. أبيه: سليمان بن طرخان، التيمي أبو معتمر البصري. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني.

سند: قوله: فقرأ إذا السماء انشقت إلخ: مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر، لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، والله تعالى أعلم. على أن الجهر في العشاء متفق عليه، فيكفي أدنى دليل، والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم، ولا خصم.

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيٍّ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ».

ابن ثابت الأنصاري

١٠٦/١ ١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة. (ع)

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] التَّيْمِيُّ* عَنْ بَكْرٍ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا[3] خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا[4] حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٦/١ ١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنِي[5] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:* أَنَّهُ[6] سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي[7] الْعِشَاءِ بِـ«وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ»، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

ابن عازب

١٠٦/١ ١٠٣- بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

أي يترك. (ع)

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ[8] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ:* لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى[9] الصَّلَاةُ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ.

ابن الحجاج - الواشحي البصري - السوائي - من الشكاية - شك الراوي

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فيها: كذا لأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٤. فيها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: كذا لأبي الوقت. ٧. يقرأ في العشاء بالتين والزيتون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بـٱلتِّينِ»، وفي نسخة: «وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ في العشاء». ٨. أبي عون: وللأصيلي بعده: «محمد بن عبد الله الثقفي». ٩. حتى: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العشاء بالسجدة: لعل غرض الترجمة الرد على قول الإمام مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه، لكن أشكل عليه أن الثابت بالحديث فعل الصحابي، والحديث المرفوع ليس فيه السجدة في الصلاة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك؛ لأنه ليس مرفوعًا، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة. اهـ قلت: الأوجه في الاستدلال قوله: «خلف أبي القاسم ﷺ»؛ فإن هذا اللفظ كالصريح في الصلاة إلا أنه ليس فيه تصريح بصلاة العشاء، إلا أن يقال: إنه ﷺ أومأ إلى الاتباع، فيكون إشارة إلى فعله ﷺ. قوله: باب القراءة في العشاء: قد تقدم في «باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم» أن الأوجه عندي أن الأبواب الآتية تفصيل لهذا الباب، فكن منه على ذكر.

قوله: باب يطول في الأولين إلخ: قال الحافظ: أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه هناك، ووجهه ههنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء، أو العشي»، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية. اهـ

سهر: قوله: حتى الصلاة: بالرفع؛ لأن «حتى» ههنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: «مات الناس حتى الأنبياء»، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوف أي حتى الصلاة شكوك فيها. (عمدة القاري) قوله: ولا آلو: بمد الهمزة وضم اللام، أي لا أقصر في ذلك، وسبق معنى الحديث بطوله في «باب وجوب القراءة للإمام». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري. البراء: هو ابن عازب بن الحارث، الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. التيمي: سلمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: هو نفيع الصائغ. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الكوفي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعد: هو ابن أبي وقاص.

١٠٦/١ ١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
(ابن الحجاج) (هو نضلة بن عبيد. (قس))
وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي
(يعني لم تتغير)
الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ: إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.
(الشك من أبي المنهال. (ع ح))

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
(ابن أبي رباح. (ك))
يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٦/١ ١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ* رضي الله عنها: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

---

١. سلامة: وللأصيلي بعده: «هو أبو المنهال»[سيار]. ٢. الصلوات: وللأصيلي وأبي ذر: «الصلاة». ٣. فينصرف: وللأصيلي وأبي ذر: «وينصرف».
٤. يقرأ: وللأصيلي: «نقرأ». ٥. أجزأت: وللقابسي: «أجزت». ٦. الفجر: وفي نسخة: «الصبح». ٧. يقرأ: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ويقرأ».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الفجر: قال الحافظ: كأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيانَ حالتيِ السفر والحضر، ثم ثلَّث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين. اهـ وأيضًا قال في الباب الآتي: قوله: «قالت أم سلمة رضي الله عنها...» وصله المصنف في «باب طواف النساء» من «كتاب الحج» ولفظه: «قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت حينئذٍ والنبي ﷺ...»، الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب، ولفظه: فقال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي». وأما ما أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «قالت، وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذ، إلى أن قال: فعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية، حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح، فقال: ليس في الحديث بيانها. قال الحافظ: هو رد للحديث الصحيح بغير حجة. انتهى مختصرا قوله: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا أن كانت جهرية، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن، والمقصود منه ههنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له»، وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا =

سهر: قوله: قالت أم سلمة: هذا التعليق أسنده البخاري في «كتاب الحج» بلفظ: «طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي، ويقرأ بالطور»، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه، ولفظه قال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن الترجمة شارحة للحديث. انتهى قوله: في كل صلاة يقرأ: بصيغة المجهول، أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر، فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به، وما أسرَّ به أسررنا به. ويروى: «يَقرأ» على صيغة المعلوم، أي يقرأ رسول الله ﷺ. ويروى: «نقرأ» بالنون بلفظ المتكلم، أي نحن نقرأ. ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلاة، وفيه رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقًا، وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر. (عمدة القاري)
قوله: أجزأت: من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعند أصحابنا يجب ذلك، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل» ورواه الترمذي وابن ماجه، وروى أبو داود وقال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا». (عمدة القاري ملخصًا)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. مسدد: ابن مسرهد، البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم، ابن علية. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
قالت أم سلمة: هذا فيما وصله المؤلف في الحج.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ: وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

(الأسدي مولاهم — قاصدين — إضافة كعلم النحو — جمع شهاب هو شعلة من النار — أي سيروا — غير منصرف موضع معروف ثمه. (ك))

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(مريم: ٦٤) (الأحزاب: ٢١) (أي قدوة للأمة)

١. أبي بشر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «هو جعفر بن أبي وحشية». ٢. ابن عباس: وللأصيلي قبله: «عبد الله». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فانظروا: ولابن عساكر والأصيلي: «وانظروا». ٥. ما هذا الذي: ولابن عساكر: «ما الذي». ٦. حال: وفي نسخة: «حيل».
٧. قالوا: وفي نسخة: «وقالوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «فقالوا». ٨. إلي: وللأصيلي بعده: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

ترجمة – قال: «قرأ النبي ﷺ ...» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على «جهر»، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح، فيستفاد ذلك من الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال ههنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد. ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختمَ تراجم القراءة في الصلوات، إشارةً منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا مما صنعه. اهـ

سهر: قوله: سوق عكاظ: كغراب بالصرف وعدمه، سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يومًا يجتمع قبائل العرب، فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون، وإضافته كإضافة علم النحو. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وأرسلت عليهم الشهب: ظاهر الحديث يدل على أن الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا، وقالوا: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعثة، ذكره الكرماني، وكذا نقل العيني عن الزهري. قوله: فهنالك: [ظرف مكان والعامل فيه «قالوا»، ويروى: «فتقالوا»، فالعامل «رجعوا» مقدَّرا، يفسره المذكور بعده. (عمدة القاري)] قوله: سكت: يريد به أنه أسر القراءة لا أنه تركها؛ فإنه ﷺ لا يزال إمامًا فلا بد له من القراءة، فمعنى قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر» أي أنه جهر في بعض وترك في بعض، وفيه المطابقة. (عمدة القاري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: تقدم. أبو عوانة: هو الوضاح، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس. مسدد: تكرر. إسماعيل: هو ابن علية، وهي أمه، وأبوه إبراهيم المذكور قريبًا. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر إلخ: يحتمل أنه أراد بـ«قرأ» أي جهر وبـ«سكت» أي أخفى، والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر؛ إذ ليس الرب تعالى نسيًّا حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

* * * *

١٠٦/١ ## ١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[1] وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ[2]

أي خواتيم السور. (ع)

وَبِسُورَةٍ[3] قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

أي القراءة بأول سورة. (ع)

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ* ﵁: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ[4] فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ ﵁ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ (ابن قيس) بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﵁ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وهذا مكروه عند الحنفية؛ لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة — مطابقته للجزء الثالث من الترجمة

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي[5] الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ* فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ[6] وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ[7]، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

١. في ركعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «في الركعة». ٢. بالخواتيم: وللأصيلي وأبي ذر: «بالخواتم». ٣. بسورة: ولابن عساكر: «سورة». ٤. المؤمنون: ولأبي ذر: «المؤمنين»، وللأصيلي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. ٥. وفي: وفي نسخة: «وقرأ في». ٦. بسورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة». ٧. ركعتين: وللأصيلي: «الركعتين».

ترجمة: قوله: **باب الجمع بين السورتين في ركعة إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فرض القراءة ساقط كيف ما قرأ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) فلا يتقيد بشيء من القيود، نعم الاستحباب والسنية شيئان آخران، لا ينكر ثبوتهما في بعض دون بعض بالروايات. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، وفيه حمل للترجمة على أمر متفق عليه، وكأنه حمل عليه الحافظ أيضًا نقلًا عن ابن المنير؛ إذ قال: إن جميع ما استدل به البخاري محمول على بيان الجواز، واختاره العلامة العيني أيضًا، فتكون الترجمة من الثامن عشر من أصول التراجم. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة من أصل آخر معروف من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول، وهو الأصل الثالث عشر، فقد ترجم ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة»، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع»، وأخرج عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة»، وغير ذلك من الآثار المذكورة في هامش «اللامع»، فغرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا، وهو الأصل الثالث عشر.

ثم ذكر المصنف في الترجمة أربعة مسائل، **الأولى**: هذه أعني الجمع بين السورتين في ركعة، وهي خلافية. قال العلامة العيني: في حديث أنس ﵁ جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية. اهـ قلت: لا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان: الكراهة وعدمها، كما في «المغني». وقال ابن عابدين عن أبي حنيفة: إنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به. اهـ **والمسألة الثانية**: القراءة بالخواتيم، وعامة الشراح على أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشيء من الروايات ولا الآثار، إلا أن يثبت بالإلحاق أو بعموم قول قتادة: «كلٌّ كتاب الله». ويمكن عندي أن يقال: إنه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل، وفي الثانية بالأواخر، فوجد القراءة بالخواتيم من هذا الوجه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفيه أيضًا: قال الموفق: لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، والرواية الثانية يكره. اهـ وعندنا الحنفية مكروه، كما في «الدر المختار». **المسألة الثالثة**: قراءة سورة قبل سورة. قال الحافظ: إنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وعن أحمد والحنفية أنه مكروه. **والمسألة الرابعة**: القراءة بأول سورة، قال العيني: لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضًا عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته. وبقي ههنا المسألة الخامسة والسادسة لم يذكرهما الإمام في الترجمة، ومذكورتان في قول قتادة، إلا أن الإمام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة، وهما تفريق سورة واحدة في الركعتين، وترديد سورة واحدة في الركعتين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **بسورة قبل سورة**: وهو أن يجعل سورة متقدمة في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة. (عمدة القاري) قوله: **ذكر موسى**: أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ (المؤمنون: ٤٥) «أو ذكر عيسى» وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ﴾ (المؤمنون: ٥٠). (الخير الجاري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: اشتمل هذا الباب على أربع مسائل، فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضًا، وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة»، ويتأيد بقول قتادة: «كلٌّ كتاب...»، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضًا. انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة.

قوله: **المثاني**: قال الجوهري: «المثاني» ما كان أقل من المئين، ويسمى فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها يثنى في كل ركعة، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. والمثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة. وقال أهل اللغة: سميت مثاني؛ لأنها ثنيت المئين أي أتت بعدها. (الكواكب الدراري) قوله: **الصبح بهما**: أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **المفصل**: وهو من سورة «القتال» أو«الفتح» أو«الحجرات» أو«ق» إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **كل كتاب الله**: فكأن البخاري أورد هذا تنبيهًا على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضًا، فعلى أي وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **ويذكر عن عبد الله بن السائب**: فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج. **قال قتادة**: هو ابن دعامة، وصله عبد الرزاق.

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ[1] ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ[2] كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً[3] يَقْرَأُ
ابن عمر العمري. (ع) البناني. (قس) هو كلثوم بن هدْم. (ع) أي أراد افتتاح سورة. (ع)

بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ[4]: افْتَتَحَ بِـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ[5] أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ

رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا[6]: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى[7]، فَإِمَّا[8] تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا
من «جزى يجزي» أي كفى ومن «الإجزاء». (ع)

وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ[9] أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ،
أي غير «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». (ع قس)

وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا

يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».
معناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم؟ (ع)

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[10] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ:
الكوفي هو نهيك بن سنان البجلي. (قس)

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ[11] ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً

مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٧/١ ١٠٧- بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
الأنصاري المدني

---

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. وكان: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «فكان». ٣. سورة: ولأبي ذر والأصيلي: «بسورة».
٤. به: ولابن عساكر: «بها». ٥. بسورة: وفي نسخة: «سورة». ٦. وقالوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٧. بأخرى: وللأصيلي وأبي ذر: «بالأخرى». ٨. فإما: وفي نسخة بعده: «أن». ٩. يرون: وفي نسخة: «يرونه». ١٠. قال حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ١١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد أن يثبت فرضيتها فيهما، وهو غير ثابت إلا السنية. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن المسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، وجملتها: أن القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن وغيرهما، وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك، وفي أربع ركعات عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة. ولا يبعد في غرض الترجمة أن تكون إشارة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي الزيادة على الفاتحة فيما بعد الأوليين، وعليه حمل الحافظ الترجمة، وكذا العلامة العيني. وتوضيح الخلاف فيها أن الأئمة الثلاثة كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب؛ لرواية أبي قتادة المذكورة في الباب. وللشافعي فيه قولان: القديم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضًا، كما في «الأوجز»، فتكون الترجمة ردًّا عليه. اهـ

سهر: قوله: **يقرأ بها**: في محل النصب؛ لأنه صفة لـ «سورة». (عمدة القاري) قوله: **مما يقرأ به**: أي من الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا. وقوله: «افتتح» جواب قوله: «كلما»، أي كلما افتتح بسورة افتتح أولا بـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». (عمدة القاري) قوله: **هذا**: بفتح الهاء وشدة الذال، سرعة القطع وسرعة القراءة، انتصابه على المصدرية، والتقدير: تهذ هذا، أي أسرعت في القراءة كإسراع الشعر. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: **النظائر**: جمع نظيرة، وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر، كذا في «العيني».
قوله: **فذكر عشرين سورة من المفصل**: على ترتيب مصحف ابن مسعود ﷺ، واستدل به على أن الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة، والاقتران بين سورتين، بأن قرأ سورة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، وسورة «اقترب» و«الحاقة» في ركعة، و«الذاريات» و«الطور» في ركعة، و«الواقعة» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة، رواه أبو داود، كذا في «القسطلاني»، وذكر «الدخان» معهن من المفصل على التجوز. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **آدم**: هو ابن أبي إياس. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **أبا وائل**: شقيق بن سلمة. **موسى**: هو المنقري التبوذكي. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، أبو نصر، اليمامي. **أبيه**: هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان، ابن ربعي، الأنصاري.

كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

التشبيه في الإطالة لا في قدرها. (ف)

١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٠٧/١

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ* ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٩- بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ١٠٧/١

يعني لا يضره ذلك

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١١٠- بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ١٠٧/١

بالتنوين أي المصلي

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١١١- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ١٠٧/١

وَقَالَ عَطَاءٌ:* آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ..........................

معناه استجب ابتداء كلام من إخبار عطاء

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ما لا يطيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «ما لا يُطوِّل»، وفي نسخة: «مما لا يطيل».
٣. القراءة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالقراءة». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٥. قال قلنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. وفي نسخة: «قلت». ٦. إذا أسمع: وللكشميهني: «إذا سَمَّعَ». ٧. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٨. قال حدثني عبد الله: ولأبوي ذر والوقت: «عن عبد الله». ٩. يُطِيل: ولأبي ذر: «يُطوِّل». ١٠. الإمام: وفي نسخة بعده: «والناس».

ترجمة: قوله: باب من خافت القراءة في الظهر والعصر: والمسألة وفاقية. قال الحافظ: ودلالة حديث خباب ﷺ للترجمة واضحة. اهـ
قوله: باب إذا أسمع الإمام الآية: أي لا يضره ذلك. قال الحافظ: أي في السرّية، خلافا لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهيًا، وكذا لمن قال: يسجد مطلقًا. انتهى
قوله: باب جهر الإمام بالتأمين: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إن قصد إثبات سنية الجهر وأنه هو الحق فغير ثابت بما ذكره في الباب. وإن قصد جواز الجهر كجواز الإسرار فثابت بما ذكره ههنا، وتثبت سنية الإخفاء بما ذكره غيره من حملة الحديث. ثم إن مقصوده بقوله: «آمين دعاء» أنه لما كان دعاء كان الإسرار والجهر جائزين فيه كجوازهما في سائر الأدعية المأثورة وغيرها. قلنا: لا يجوز في شيء من الصلوات الجهرية ولا السرية أن يرفع صوته بالدعاء وإن كانت صلاته لا تفسد أيضًا بذلك، فيلزم أن يكون الحكم بين الدعاء وآمين غير مفترق حسب استدلالكم، وأما لَجَّة المسجد بتأمين ابن الزبير ومن معه فليس بمستلزم جهرهم به؛ لأن «اللجة «اللجلجة» - وهو اضطراب الصوت وتحركه من جهة إلى جهة - هو حاصل بالإسرار والجهر كليهما، فلا دلالة فيه على تعيين الجهر.

سهر: قوله: بأم الكتاب: قال الكرماني: فيه حجة على من قال: إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت: قوله: «وفي الأخريين بأم الكتاب» لا يدل على الوجوب، والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي ﷺ أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين»، وكفى به قدوة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: بالضم، ابن عُمير مصغرا. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة. خباب: كشدّاد، هو ابن الأرتّ بشدة الفوقية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبو نعيم: بالتصغير، الفضل بن دكين. هشام: هو الدستوائي. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق.

حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[١]. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تُفْتِنِّي[٢] بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا[٣].

أي التأمين — بالموحدة أي حديثا مرفوعا. (تو)

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.........

الإمام المدني — ابن حزن — أي ابن عوف — أي إذا قال الإمام: آمين — الشأن

١. للجة: وفي نسخة: «لجَلَبة». ٢. لا تفتني: وفي نسخة: «لا تسبقني». ٣. خبرا: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر، وللكشميهني: «خيرا»[أي خيرا موعودا لمن فعله. (ع)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة = وقوله: «وكان أبو هريرة ينادي الإمام ...» لا ينهض حجة على المدعى أيضًا؛ لأن الظاهر منه عدم المسارعة به حتى لا يحصل التوافق لمن خلفه، فكما تفوت الموافقة بالإسراع في الجهر، فكذلك هو فائت في الإسرار أيضًا؛ لأن الإمام إذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤتمون غير ملتحقين به في وقت قوله إياه، وإذا تأنى فيه ولم يتعجل كانوا معه، بل الظاهر منه أن الإمام كان يخفيه؛ إذ لا حاجة عند جهره به إلى شيء من ذلك؛ فإن تأمينه مسموع معلوم، فإذا قاله الإمام يقوله المؤتم أيضًا، ولا يلزم فوات المطابقة، وليس المأموم مشتغلًا في شيء من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك بمطابقته به، بل هو فارغ مُصغ إلى إمامه، فإذا سمعه يؤمّن أخذ في التأمين، فأما إذا أمّن الإمام سرا فللمأموم مظنة الفوات إذا أسرع الإمام في تقضيه ولم يتأنَّ، فأمره أن لا يتعجل. وكذلك قوله: «كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم» ليس نصًّا في الجهر، بل يحتمل كلا منهما، وأما أنه لو أخفاه لما سمعه نافع فأمر مبني على محض توهم؛ لأن كثيرًا من التسبيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلومًا للصحابة، ولم يجهر النبي ﷺ بها، فكذلك التأمين علم به نافع وإن لم يجهر به ابن عمر، بل كان ذلك بتعليم منه في خارج الصلاة، مع أن من اتصل الإمام في الصف ودنا منه فإنه يسمع في إسراره أيضًا إذا لم يسر أدنى مراتب الإسرار، بل أخذ أوسطها.

وأما إذا أخذ بأقصى مراتبها الداخل في أدنى الجهر فلا شك أنه يسمعه بعض من يليه من الصف الثاني أيضًا، فلا يبعد أن يكون ابن عمر يُسِرُّه هذا الإسرار ويسمعه، ويعلم به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر. ولعل هذا هو منشأ الخلاف بين لفظي الرواة؛ فإنه ﷺ لما أسر به إسرارًا دخل في أدنى الجهر عبَّره بعضهم بالجهر؛ لما رأى أن صوته بالتأمين فوق صوته بالقراءة في السرّية، ومن رأى أن صوته بالتأمين أدنى من صوته بالقراءة في الجهرية عبَّره بالإسرار، ولا يضر لو ثبت أنه ﷺ جهر بالتأمين حتى سمعه غير مَن في الصف المتقدم، مع أنه لم يثبت، وذلك لأنه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل إسماع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، فكما لا تثبت سنية إسماع الآية لا تثبت سنية الجهر بالتأمين. وأما تعويل المؤلف في احتجاجه بالرواية الموردة في الباب فأمر مطرب عجاب؛ لأنها لا تدل على مدعاه بوجه، ولعله استند بذلك الحديث بأن المأمور به مطلق القول، وظاهره الجهر، وأنت تعلم ما فيه، فقد ورد في غير ذكر ولا ذكرين أنه ﷺ كان يقوله، مع أن الجهر لم يكن مرادًا فيه ولا ثابتًا. نعم، يمكن أن يكون احتجاجه بعموم قوله ﷺ: «فقولوا»؛ لأنه يتناول الجهر والإسرار، فلا يتقيد بأحد متناولَيه، وهذا مع أنه لا يستلزم مدعاه، وهو إثبات الجهر مدفوع بأن المطلق كثيرًا ما يتقيد بالنصوص الأُخر الدالة على تقييده، مع أن الأمر بهذا الاهتمام، ومزيد الاعتناء به يقتضي أن الإمام غير جاهر به؛ إذ لو كان جاهرًا لم تكن الموافقة مظنة فوات، مع أنه قد ورد في بعض طرقه: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين». فعلم أنهم ليس لهم سماع لتأمين الإمام، وإلا لما بنى الأمر على ختمة الفاتحة؛ لكون التأمين مسموعًا، فلا يفتقر إلى إبداع علامة له، وكذلك قول ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» غير مثبت للمراد؛ إذ لا تنصيص فيه على الجهر، والقول لا يساوق الجهر. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أنت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: «وإذا قال الأئمة ...» [كذا في الأصل، والصواب بدله «إذا أمَّن الإمام ...»] لا يدل على ترجمة الباب ظاهرًا، ولهذا استدل بهذا الحديث من قال: بأن التأمين للمأموم دون الإمام. وقال الشافعي ﷺ: معناه أنه إذا قال الإمام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضًا يقول ذلك ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكأن المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري. اهـ

سهر: قوله: إن للمسجد: كلمة «إن» بالكسر، و«للمسجد» أي ولأهل المسجد، «للجة» اللام الأولى للتأكيد، والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم، وهي الصوت المرتفع، وكذلك «اللجلجة»، ويروى: «لَجَلَبة» بفتح الجيم واللام والموحدة، وهي الأصوات المختلطة. مطابقته للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: «آمين دعاء»، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ﷺ. (عمدة القاري) قوله: لا تفتني: بلفظ النهي للمخاطب من الفوات، معناه لا تدَعني أن يفوت مني القول بآمين، وكان أبو هريرة مؤذنا لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل في الصف، فكان إذا قال مروان: «ولا الضالين» قال أبو هريرة ﷺ: «آمين» يمد بها صوته، وقال: «إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم»، رواه البيهقي. ومطابقته للترجمة من حيث إنه يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما: «آمين»، ولا يختص به أحدهما. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: يحضهم: [أي يحثهم على القول بـ«آمين».]

قوله: فإنه من وافق إلخ: أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ويؤيده رواية: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة». (علي القاري وغيره)

قوله: تأمين الملائكة: المراد هم كلهم أو الحفظة أو الذين يتعاقبون، أقوال أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين»، وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر». (التوشيح)

* أسماء الرجال: وقال نافع: مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق أيضًا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

سند: قوله: إذا أمن الإمام إلخ: معناه وقت تأمين الإمام أمّنوا، ولا يدرى وقت التأمين عينًا إلا في الجهر. نعم، قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٨/١

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ[١]

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ* مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. المأموم بالتأمين: وللمستملي والحموي: «الإمام بآمين». ٢. السمان: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب جهر المأموم بالتأمين: كتب الشيخ في «اللامع»: والكلام فيه مثله في ما تقدم. اهـ قال العيني: قال ابن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بقول «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حُمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك. قلت: المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكّم، فلا يجوز. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال: «إذا قال الإمام...» «فقولوا...»، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. قلت: هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفًا؛ لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روى مالك؛ لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وقوله: «إنما قال ذلك جهرًا» لا يدل عليه معنى الحديث أصلًا، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة؟! والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام، فكيف يطلق الاتفاق في الصفة، وهي مبنية على الذات، إلى آخر ما بسطه. ثم قال: ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر حديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل، ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: «أمَّن ابن الزبير» إلى قوله: «خيرًا». اهـ

سهر: قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: أي الصغائر، زاد الجرجاني في «أماليه»: «وما تأخر»، كذا في «التوشيح». وقال علي القاري: أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. قال العيني: إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية. قوله: قال ابن شهاب: هو موصول إليه لا تعليق، لكنه من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» عن أبي هريرة، كذا في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بقول: «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديثُ النفس قُيِّد بذلك. انتهى قال الكرماني: واختلفوا في جهرها، فمذهب الشافعي وأحمد الجهر، ومذهب الكوفيين ومالك السرّ. انتهى

قال العيني: واحتج أصحابنا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته». ولفظ الحاكم في كتاب القراءة: «وخفض بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم، وآمين»، وبما رواه الطبراني في «تهذيب الآثار»: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي ﷺ يجهران بـ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين»، وقالوا أيضًا: آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء. انتهى كلام العيني ملتقطا

* **أسماء الرجال:** أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج:** عبد الرحمن بن هرمز. **تابعه:** أي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي.

سند: قوله: فقولوا آمين: قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق: إن الخطاب في «قولوا» شامل للإمام والقوم جميعًا، وكأن الأصل فليقل الإمام: آمين، وقولوا: آمين، إلا أن الإمام لهم كان هو نفسه، فترك الأول اختصارًا، والأقرب: أن هذا اللفظ مبني على الإخفاء بـ«آمين»، واللفظ السابق يحتمل الإخفاء والجهر، إلا أنه إلى الجهر أميل، فالتوفيق بحملهما على الإخفاء أقرب، والله تعالى أعلم.

* * * *

١٠٨/١ ١١٤- بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنِ الْأَعْلَمِ* - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

١٠٨/١ ١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ.

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] خَالِدٌ* عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،* عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،* عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ،[3] فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. قاله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال»، ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر والأصيلي: «أخبرنا».
٣. بهم: وفي نسخة: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا ركع دون الصف: قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة: «المرأة وحدها تكون صفًّا»، إلى أن قال: وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة مما نُوزِعَ فيها البخاريُّ حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث، واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تَعُد». اهـ

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: في «تراجم شيخ المشايخ»: المراد بالإتمام: الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية. وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في الركوع» الظرف إما متعلق بـ«الإتمام» أو بـ«التكبير»، وأيّا ما كان فالغرض منه أن لا يحذف التكبير حذفًا، بل يأتي به كما هو بالمد والشد وأداء الحروف من مخارجها، ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه قال فيها، إلى آخر ما بسط في طريق الاستدلال، فارجع إليه لو شئت. انتهى مختصرا

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض الترجمة على أقوال، وما اختاره الشيخ ههنا من الغرض لطيف جدًّا؛ فإنه أقرب بلفظ «الإتمام» في الترجمة، وأوفق بقول الفقهاء في تكبيرات الانتقال، وإليه يظهر ميل الحافظ، إذ قال: قوله: «إتمام التكبير» أي مده بحيث ينتهي بتمامه. اهـ وقال العيني: قال الكرماني: المراد من «الإتمام» أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بالترجمة الرد على رواية أبي داود، وذكره الحافظ احتمالا، إذ قال: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»؛ فإن هذا الحديث ضعيف، كما صرح به أئمة الحديث، كما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تعد: أي إلى أن تركع دون الصف، وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء. (عمدة القاري)
قوله: باب إتمام التكبير: المراد منه أن يمد التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، ويجوز أن يكون المراد تكميل حروفه من غير هذٍّ [هو سرعة القطع والقراءة. (القاموس)] أوتكميل أعداده، كذا في «العيني والخير الجاري». قوله: ذكّرنا: بتشديد كاف وفتح راء، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وأول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته، وكان زياد تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان. (مجمع البحار)
* أسماء الرجال: همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. الأعلم: أي مشقوق الشفة، اسمه زياد بن حسان، الباهلي. أبي بكرة: نفيع بن الحارث. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: سعيد بن إياس. أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير. مطرف: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: باب إذا ركع دون الصف: أي فقد ارتكب النهي، ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «ولا تعد» و لم يأمره بالإعادة.
قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه، وإتمامه إتيانه في كل ركوع.

١٠٨/١ ١١٦-بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ[١] ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ[٢] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ[٣]: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أُمَّ لَكَ.

١٠٨/١ ١١٧-بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ[٥]: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ[٦]، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ[٧] الْحَمْدُ[٨]»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ[٩]* عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

---

١. قد: وللكشميهني والأصيلي: «لقد». ٢. يكبر: ولابن عساكر: «فكبَّر». ٣. فقال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. الركعة: ولأبي ذر: «الركوع». ٧. لك: وفي نسخة: «ولك». ٨. الحمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد». ٩. ابن صالح: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب إتمام التكبير في السجود: كتب الشيخ في «اللامع»: الكلام فيه مثله فيما تقدم، ويحتمل أن يراد في البابين بالإتمام نفس إتيانه بالتكبير؛ فإن إتيان التكبير إتمام له، كما أن تركه تقصير به، فلا يفتقر إلى تكلف، والأول أولى. اهـ قوله: باب التكبير إذا قام من السجود: والغرض منه على قياس ما عرفت في الأبواب السابقة.

سهر: قوله: وقال موسى: [أي روى موسى عن أبان أيضًا، وفيه صراحة التحديث.]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، السلمي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عبد الله بن صالح: كاتب الليث بن سعد.

١٠٩/١ ١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

١٠٩/١ ١١٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ* رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَ[١]: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ[٢].

١٠٩/١ ١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ[٣] ظَهْرَهُ.

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. محمدا ﷺ: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «عليها». ٣. هصر: وللكشميهني: «حنا».

ترجمة: قوله: باب وضع الأكف على الركب: الظاهر أنه أشار إلى الرد على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من التطبيق. قال القسطلاني: قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطبِّقون. اهـ قوله: باب إذا لم يتم الركوع: قال الحافظ: أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله؛ لكونه أفرده بترجمة تأتي. وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانه، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعدُ من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة. اهـ وهذا على مسلك الشافعية. والأوجه عندي أن المصنف ترك الجواب لقوة الخلاف في ذلك؛ فإن المسألة خلافية معروفة، ومن دأبه المطرد في الكتاب عدم الجزم بالحكم؛ لقوة الخلاف، كما تقدم في الأصل الخامس والثلاثين، والحافظ بنفسه ذكر هذا الأصل، لكنه تركه ههنا؛ رعاية لمسلكه. اهـ

قوله: باب استواء الظهر في الركوع: قال الحافظ: أي من غير ميل في الرأس عن البدن. وقوله: «هصر» بفتح الهاء والصاد المهملتين أي أماله، وسيأتي هذا الحديث موصولًا في «باب سنة الجلوس في التشهد». وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد: «ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه»، وله من وجه آخر: «ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده». اهـ قلت: وفيه بوجه آخر: «ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع»، وهذا بعينه الترجمة، فهي من الأصل الحادي عشر، وهو الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم هصر ظهره»، وهو يستلزم استواء الظهر، ولذا ذكره ههنا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «قوله»: «ثم هصر» أي كسر صلبه إلى جانب البطن حتى استوى الظهر والرأس والعجز. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة.

سهر: قوله: فطبقت: قال الكرماني: أي جعلتهما على حد واحد وألزقتهما. قال العيني: طبقت من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انتهى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه إلخ: محمول على أنه أمرٌ لله ولرسوله، ونهيٌ عن الله ورسوله. وقد اختلفوا في هذه الصيغ، والراجح أن حكمها الرفع. (عمدة القاري)

قوله: ما صليت: قال بعضهم: هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل»، وقال التيمي: أي ما صليت صلاة كاملةً. قلت: فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لأبي يوسف. (عمدة القاري)

قوله: ولو مت مت على غير الفطرة: بضم الميم وكسرها، من «مات يموت» و«مات يمات». و«الفطرة»: هو الملة، وسميت الصلاة فطرة؛ لأنها أكبر عرى الإيمان، والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله؛ ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير به من الكفر أي سيؤدي ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج من الدين، وقد يكون «الفطرة» بمعنى السنة، كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث. استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنما ليست بفرض كما مر، وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن فرضًا فهي سنة، هذا في تخريج الجرجاني، وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركها، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: اسمه منذر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. أبي يعفور: وقدان، العبدي الكوفي. حفص بن عمر: هو الحوضي. شعبة: المذكور آنفًا. سليمان: هو الأعمش. زيد بن وهب: الجهني الكوفي. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. قال أبو حميد: المذكور قريبًا، وفي الحديث الآتي في «باب الجلوس في التشهد».

١٠٩/١ ١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةِ

بكسر الهمزة اطمأن أي سكن

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٠٩/١ ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

وأبوه أبو سعيد اسمه كيسان. (ع)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا.

اسمه خلاد بن رافع. (ف)

---

١. باب حد إتمام إلخ: كذا للكشميهني والأصيلي. ٢. والاطمأنينة: وللكشميهني: «والطُّمَأْنِينَةِ». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عازب». ٥. رفع: ولأبي ذر بعده: «رأسه». ٦. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن أبي هريرة: وللكشميهني: «أن أبا هريرة». ٩. أنّ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن». ١٠. فدخل: وفي نسخة: «ودخل».

ترجمة: قوله: **باب حد إتمام الركوع إلخ**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك حد الاستحباب والسنة، وإلا فالواجب والفرض يتأديان بدون المذكور في الرواية أيضًا. اهـ قال الحافظ: قوله: «وحد إتمام الركوع»، ووقع في بعض الروايات عند الكشميهني وغيره ههنا: «باب إتمام الركوع»، ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود وغيرهما، وقد ثبت في بعض طُرُقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. انتهى مختصرا

قوله: **باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة**: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي، لكنه ﷺ لما قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم، لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده مأمور بالإعادة. قال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك. اهـ قلت: فكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى وجه أمره ﷺ بالإعادة.

سهر: قوله: **قريبًا من السواء**: منصوب؛ لأنه خبر «كان»، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتًا، وبعضها كان أطول من بعض. قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة. وفي «التلويح»: هذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة: وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا. واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجّح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. (العيني مختصرًا)

قوله: **ارجع فصل إلخ**: أمر بالإعادة؛ لكونه لم يتم الركوع والسجود، وبه المطابقة، وصرح بذلك ابن أبي شيبة، ولفظه: «دخل رجل، فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث، كذا في «العيني» و«القسطلاني». فعلى هذا الترجمةُ شارحة للحديث. وهذا الحديث حجة لمن قال: الطمأنينة فرض في الركوع والسجود وإن لم تكن فرضًا لما أمر ﷺ بإعادة الصلاة، ومن قال: إنها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما زاد الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئًا انتقصت من صلاتك»، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحديث رفاعة حديث حسن. قال ابن الهمام: أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد، ومما يدل عليه أنه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد أول ركعة حتى أتم؛ لأن بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني. انتهى كلامه في «فتح القدير»

* **أسماء الرجال: بدل**: كفرس، ابن المُحَبَّر كمحمد، أبو المنير التميمي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، المذكور. **الحكم**: هو ابن عتيبة، الكوفي. **ابن أبي ليلى**: عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي. **البراء**: هو ابن عازب. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى بن سعيد**: القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **أبيه**: كيسان، الليثي أبو سعيد المقبري.

سند: قوله: **وبين السجدتين وإذا رفع**: هو عطف على «الركوع» بتقدير عامل مناسب للظرف، أي ومكثه بين السجدتين وحين رفع رأسه. ولو قدر «وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع رأسه» لكان ارتكابًا لزيادة التقدير بلا حاجة، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع؛ إذ يمكن تحققها بلا اعتدال، وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعًا، فمساواة الباقي تفيد المطلوب.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٩/١ ١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٠٩/١ ١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

١٠٩/١ ١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(التنيسي) (الإمام)

---

١. ما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. ما: وللأصيلي: «بما».
٤. عائشة: وفي نسخة بعده: «﵂». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. و: كذا للأصيلي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الركوع: قال الحافظ: ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، أما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم ههنا بذكر الدعاء لذلك. انتهى

قوله: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ: عامة الشراح على أن الإمام البخاري وافق الشافعي في ذلك في أن الإمام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما، ويرد على ذلك أنه ليس في الحديث ذكر المؤتم، فأجابوا عنه بوجوه. قال الكرماني: دلالة الحديث عليه بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الحافظ: أجاب عنه ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط، فقد تقدم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب الآتي -وهو «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد»- جزء من الباب السابق على الأصل السادس من أصول التراجم، فحينئذٍ لا يرد أصلًا أنه لم يذكر في الباب ما يقول المؤتم، ويؤيد ذلك أن الحافظ قال أولًا في «باب فضل اللهم ربنا لك الحمد»: ثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي، والراجح حذفه. اهـ فيكون مسلك الإمام البخاري في الإمام الجمع بينهما على مسلك الشافعي ومن وافقه، وأما المؤتم فيأتي بالتحميد فقط على مسلك الجمهور، خلافًا للشافعي. وعلى هذا يناسب ذكر الباب الثالث بابًا بلا ترجمة أيضًا؛ لأنه لا تعلق له بفضل التحميد، لكن له تعلقًا ظاهرًا بـ«باب ما يقول الإمام ومن خلفه في القومة»، فكأن الإمام البخاري ذكر أولًا ما يقوله الإمام والمؤتم، ثم فصَّل بباب بلا ترجمة ما ورد في الروايات في القومة، وليس بمعمول به، فكأنه فصل بالبابين بين المعتاد وغير المعتاد، وأما ذكر القنوت فيه فليس في النسخ الشهيرة، كما أقرَّ به الشراح، ولأنه على نسخة القنوت لا يناسبه حديث رفاعة بن رافع الوارد في هذا الباب.

ووجه في «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» بأنه يفهم من إطلاقه عدم القنوت، فالقنوت في حدوث واقعة، وعدمه في غيره. اهـ وهذا توجيه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة، وعلى هذا يزول الإيرادات عن الأبواب والروايات في ألفاظ التحميد، ولذا اختلفت الأئمة في الراجح من ألفاظه، فعندنا الحنفية أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وعند الحنابلة: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد» أي بدون الواو، والمعروف في متون المالكية: «ربنا لك الحمد»، وكذا عند الشافعية. قال البُجَيري: أفضلها «ربنا لك الحمد» على المعتمد. اهـ قوله: باب فضل اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد: تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق.

سهر: قوله: ومن خلفه: مطابقة الحديث لهذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من أن الترجمة قد تكون شارحة، أي إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، وقلنا أيضًا: «ربنا لك الحمد» كما يأتي في الباب الذي يليه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج. منصور: هو ابن المعتمر. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سمي: مصغرًا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. أبي صالح: ذكوان السمان.

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ[١] الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في الزمان أو الإجابة — من الصغائر

١٠٩/١ ١٢٦- بَابٌ[٢] (ترجمة)

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ[٣] هِشَامٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ[٤] أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ[٥] مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(البصري) (سهر)

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ[٦] ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ[٧].

(ابن علية) (سند) (إلى) (يعني في أول الأمر. (ع ف))

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ،..........

(القعنبي) (الإمام) (هو صفة نعيم ولأبيه أيضا)

---

١. لك: وللأصيلي قبله: «و». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «القنوت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٥. الآخرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الأخرى». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. في الفجر والمغرب: وفي نسخة: «في المغرب والفجر».

ترجمة: قوله: باب: [بلا ترجمة] تقدم بعض ما يتعلق به أيضًا فيما سبق. قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على «فضل اللهم ربنا لك الحمد» إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطرد إلى فضل ذكر هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب القنوت» هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، وفي بعضها «باب القنوت»، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد «سمع الله لمن حمده»، فهو أيضًا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان «سمع الله لمن حمده» أيضا ذكر فيها. اهـ ورقم على هذا الباب في «تراجم شيخ الهند» كما تقدم في الجزء الأول رمز (ســـ) أعني نقطة واحدة، وهي إشارة إلى تشحيذ الأذهان.

سهر: قوله: لأقربن صلاة النبي ﷺ: بالموحدة وبنون التأكيد، ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها. وفي رواية الطحاوي: قال أبو هريرة: «لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ». (عمدة القاري) قوله: ويلعن الكفار: فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار إرادة وإبقاءهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمناه من النصوص أنه مات كافرًا، كأبي لهب. ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار. قال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائمًا؛ لما صح عن أنس: أن القنوت في الصبح ولم يتركه فيها، وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض، قاله الكرماني. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في الصبح، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»: أخرج أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين»، فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة». وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، أو يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث.

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح، ومما يدل على أنه أراد هذا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي مالك سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه عن ابن مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث». وكذا أخرج ابن أبي شيبة. انتهى

* أسماء الرجال: هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن أبي الأسود: هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد ابن حميد، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: كان القنوت في المغرب والفجر: أي في النوازل، وكأن المراد إكثاره فيهما؛ لئلا ينافي ثبوته في الظهر، أو في ابتداء الأمر، ثم نسخ الكل عند بعض، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

الظاهر هو أن لكل حرف ملكا — النصب بتقدير «ينظرون». (قس)

١١٠/١ ١٢٧- بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

أي قائما — بالفتح جمع فقارة الظهر. (ع)

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

البناني

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

ابن عازب

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيْدَ. وَكَانَ أَبُو يَزِيْدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

الواشحي — الأزدي. (قس) — الليثي. (قس) — أي مكن — قليلا — عمرو بن سلمة، اختلف في كنيته، فرواية الأكثر: «أبو يزيد» بالتحتية والزاي

١. يوما نصلي: ولأبي ذر: «نصلي يوما». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. وراءه: كذا للكشميهني.
٥. بضعة: وللمستملي والحموي: «بضعًا». ٦. الطمأنينة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الإطمأنينة». ٧. واستوى: ولأبي ذر: «فاستوى»، ولكريمة والأصيلي وأبي ذر بعده: «جالسا». ٨. أنس: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مالك». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. رأسه: كذا لكريمة.
١١. رأسه: كذا لكريمة. ١٢. كان: وللكشميهني: «قام». ١٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ١٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ١٥. فأمكن: وفي نسخة: «وأمكن». ١٦. فانصب: كذا للأكثر، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي الكشميهني: «فأنصت». ١٧. يَزيد: كذا لابن عساكر والحموي، وللحموي أيضًا وأبي ذر وكريمة: «بُرَيد». ١٨. يَزيد: وللحموي وأبي ذر وكريمة: «بُرَيد».

ترجمة: قوله: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: في رواية الأكثرين: «الاطمأنينة»، وفي رواية الكشميهني: «باب الطمأنينة»، وهي الأصح والموجود في اللغة. انتهى قاله العيني. والمراد بها السكون. وحدُّها ذهاب الحركة التي قبلها، كذا في «الفتح». وتقدم في «باب حد إتمام الركوع» الاختلاف في أن الاعتدال ركن طويل أو قصير، فتذكر.

سهر: قوله: فانصب: من الانصباب، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، هذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «فأنصت» أي سكت، يعني لم يكبر للهوي في الحال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: الساعدي، فيما يأتي موصولا إن شاء الله تعالى في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. أبو الوليد وشعبة: هما المتقدمان. الحكم: هو ابن عتيبة مصغرًا. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، الأنصاري المدني. أيوب: السختياني. أبي قلابة: تقدم الآن.

* * * * *

١١٠/١ ١٢٨-بَابٌ: يُهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

ترجمة

ترجمة

وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

مطابقته باعتبار كيفية الهوي

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

مخففة من المثقلة

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو[2] لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ[3] بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

ابن المغيرة هو أخو أبي جهل لأمه، أوثقه أبو جهل بمكة. (ع)

سهر

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

أي المقحطة

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى

أي خدش

بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا[4] - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا

هو ابن عيينة راوي الحديث — أي النبي ﷺ

رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[5]».

---

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يدعو: وفي نسخة: «ثم يدعو». ٣. فيسميهم: وفي نسخة: «ويسميهم».
٤. وقعدنا: وللأصيلي: «فقعدنا». ٥. فاسجدوا: وفي نسخة بعده: «قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب يهوي بالتكبير حين يسجد إلخ: لعل الغرض منه شرح الحديث، فقد قال الحافظ تحت قوله في الحديث: «ثم يكبر حين يهوي ساجدًا»: فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا. اهـ قوله: كان ابن عمر إلخ: قال الحافظ: استشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب ابن المنير بما حاصله: أنه لما ذكر صفةَ الهوي إلى السجود القوليةَ أردفها بصفته الفعلية. وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمحمل الحديث، وهذه منها. اهـ واختار القسطلاني والعيني التوجيه الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وكان ابن عمر ...»، وذلك لأنه كان ثقيلًا لا يحمله ركبتاه إلا بتعسر، فكان يستعين بيديه، وذكره في الباب من حيث أن كلًّا منهما متعلق بكيفية السجدة. اهـ وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، ولا يرد على ذلك شيء؛ لأنه أصل مطرد.

سهر: قوله: الوليد بن الوليد: [أخو خالد بن الوليد، حبس بمكة ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ.] قوله: سلمة: هو أخو أبي جهل، قديم الإسلام، عُذب في الله، ومنعوه أن يهاجر. (عمدة القاري) قوله: وعياش: [هؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)] قوله: وطأتك: من الوطء، وهو الدوس بالقدم، أي خذهم أخذًا شديدًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال نافع: هو مولى ابن عمر، فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن عبد الله: المديني البصري. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب المذكور.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا[1] قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ[2] «مِنْ شِقِّهِ[3] الْأَيْمَنِ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: «فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ».

(ابن راشد — سفيان — هو ابن شهاب — أي عند الزهري. (قس) — خدش)

١١١/١ ١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ[4] لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا[5]. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ[6]. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا،........

(المدني نزيل الشام. (تق) — التماري الشك — ابتداء كلام مستأنف — جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه)

١. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٣. حفظت: وفي نسخة: «وحفظت». ٤. في الشمس: وللأصيلي وأبي ذر: «في رؤية الشمس». ٥. لا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٦. فليتبعه: وفي نسخة: «فليتبع».

ترجمة: قوله: باب فضل السجود: ولم يذكر فضل الركوع؛ لأنه لم يشرع مستقلًا. وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري أفرد من جملة أركان الصلاة بفضل السجود خاصة بابًا مفردًا إما إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» أو لأن للسجود وجودًا مستقلًا في جميع أجزاء الصلاة، وهو في سجدة التلاوة عند الجميع، وفي سجدة الشكر، والسجدة عند الآيات، كما ترجم به أبو داود عند القائلين بهما، ولم أر من تعرض لذلك من الشراح إلا ما يستأنس من القسطلاني؛ إذ قال: قوله: «حرم الله على النار» هذا موضع الترجمة، واستشهد له ابن بطال بحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، وهو واضح، وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩). وقال بعضهم: «إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين» الحديث.

سهر: قوله: كذا جاء به معمر: أي قال سفيان سائلا من علي بن عبد الله المذكور: مثل الذي رويته أنا، أورده معمرٌ أيضًا؟ وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله: «كذا». فأجاب علي ابن عبد الله بقوله: «نعم». وقوله: «قال: لقد حفظ» أي قال سفيان: والله، لقد حفظ معمر عن الزهري حفظًا صحيحًا مضبوطًا. (عمدة القاري)

قوله: كذا قال الزهري: أي كما قال معمر هكذا قال الزهري: «ولك الحمد» أي بالواو، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد»، كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (عمدة القاري) قوله: حفظت: أي قال سفيان: حفظت عن الزهري أنه قال: «فجحش من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج» وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري) قوله: وأنا عنده: أي قال ابن جريج: أنا كنت عند الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن». فقوله: «أنا عنده» جملة حالية من فاعل «قال» مقدرًا؛ إذ تقديره: قال الزهري وأنا عنده، كذا في «الكرماني» وغيره. قيل: هذا قول سفيان، والضمير حينئذٍ عائد إلى ابن جريج لا إلى الزهري، ورجحه العيني وصاحب «فتح الباري». وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» مقول ابن جريج، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقة الحديث في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأن سجوده ﷺ كان مشتملا على الفعل وهو الهوي، وعلى القول وهو التكبير، كما مر في حديث أبي هريرة مفصلا. انتهى مستنبطا

قوله: فهل تمارون: بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين، فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة، ومعنى التماري الشك، كذا في «العيني».

قوله: فإنكم ترونه: أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهرًا جليًّا، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادةً لا عقلا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيأتيهم الله: وفي رواية أخرى: «فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون، فيقولون: نعوذ بالله منك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه.

سند: قوله: فإنكم ترونه كذلك: أي رؤية لا مرية فيها، فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه. قوله: فيأتيهم الله: أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفًا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك: «هذا مكاننا ...». وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم. وقيل: معنى «فيأتيهم الله» أوّلًا يأتيهم ملكه على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم فكيف يقول: أنا ربكم؟ وهو كذب، لكن يقال: إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة؛ لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: «أنا ربكم» من الصغائر. انتهى قلت: إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرةً ولا كبيرةً، ولا يمكن قياسه بقول فرعون، بل الظاهر أنه يقول بأمره، فيكون القول واجبًا =

فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ[1] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ،
أي يمد الصراط على جهنم — أي على وسطه

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ[2] مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
أي يمضي

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ
هو أفضل مراعي الإبل. (ك)

لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ[3] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ
أي على حسب أعمالهم القبيحة — أي يهلك — أي يقطع

رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ
وهم المؤمنون

عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ[4] آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا[5]،
أي مواضع أثره. (ع) — أي مواضع أثره. (ع) — احترقوا

فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.
المراد من الفراغ إتمام الحكم

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا[6] بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ[7]
أي جهة النار

النَّارِ، فَقَدْ[8] قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي

اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ[9] مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ
أي نضارتها وحسنها. (ع)

يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ[10] أَنْ لَا تَسْأَلَ..........

---

١. ويضرب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيضرب»، وفي نسخة: «ثم يضرب». ٢. يجوز: وفي نسخة: «يجيز».
٣. تخطف: وللأصيلي: «فتخطف». ٤. ابن: وفي نسخة: «بني». ٥. امتحشوا: وفي نسخة: «امتُحِشوا». ٦. مقبلا: وفي نسخة: «مقبلٌ».
٧. عن: وفي نسخة: «من». ٨. فقد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد». ٩. ما يشاء: ولابن عساكر والأصيلي: «ما شاء». ١٠. والميثاق: وللأصيلي: «والمواثيق».

سهر: قوله: **فيأتيهم الله عز وجل**: أي في الصورة التي يعرفون. (الكواكب الدراري) قوله: **سلم سلم**: هذا من الرسل؛ لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **كلاليب**: جمع كلّوب كتنور، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. (مجمع البحار) قوله: **السعدان**: [بفتح سين وسكون عين مهملتين، نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب. (الكواكب الدراري)] قوله: **يخردل**: أي يقطع صغارًا، يقال: «خردلت اللحم» بالدال والذال، أي قطعته قطعًا صغارًا، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار. (عمدة القاري) قوله: **ثم ينجو**: [إما بعد الوقوع أو قبله؛ فإن اللفظ يحتملهما. (الخير الجاري)]

قوله: **الحبة**: بكسر المهملة وشدة الموحدة، هي بذور الصحراء. (عمدة القاري) قوله: **حميل السيل**: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم إليهم بعد إحراق النار لها. (مجمع البحار) قوله: **قشبني**: أي سمني، وكل مسموم قشيب، هو بفتح الشين معجمة مخففة، وفي اللغة مشددة. (مجمع البحار) قوله: **ذكاؤها**: هي شدة وهج النار، أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها، هو بفتح معجمة وقصر أشهر لغة، والمد أكثر رواية. (مجمع البحار وعمدة القاري) قوله: **هل عسيت**: بفتح السين وكسرها لغة شاذة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت: معناه يا بني آدم، إنكم لما عهد منكم نقض العهد، فأنتم أحقاء بأن يقال لكم ذلك. (الكواكب الدراري)

سند - أو مندوبًا، فكيف يكون معصية؟ لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٢٩). والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال؛ لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها، كأن يقرأ أحدنا: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ الآية (طه: ١٤)، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء. نعم، لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.

قوله: **فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته**: يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل، وأمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته ﷺ في جواز الصراط. ويحتمل أن يقال: إن تقدم الأمة تبعًا؛ لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة، فلا إشكال فيه. أو يقال: اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسلها لا يضر في فضل الفاضل، والله تعالى أعلم. قوله: **مثل شوك السعدان**: أي في الكثرة. قوله: **فيقول هل عسيت إلخ**: ولعل إدخال الجنة بطريق التدريج، وأخذ العهود والمواثيق منه؛ ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه، والله تعالى أعلم.

غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ[1] أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ[2] غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ[3] غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ[4] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، وَمَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ[5] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ[6] أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ[7] مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(المراد من الضحك الرضاء. (ك) — فعل ماض — تنازع فيه العاملان — أي من أمانيك)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[8]: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمْ أَحْفَظْهُ[9] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ[10] وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

١٣٠- بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ١١٢/١

(ترجمة — يظهر — أي عضديه — أي يباعد بطنه)

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى[11] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[12] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

(المخزومي. (قس) — المصري — الكندي — اسم أم عبد الله — ابن سعد الإمام)

١٣١- بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ[13] بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ١١٢/١

(ترجمة — إلى)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ[14] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. (ع))

---

١. لا أكون: وللكشميهني: «لا أكونن». ٢. أن لا تسأل: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن تسأل». ٣. أسألك: وفي نسخة: «أسأل».
٤. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٥. العهد والميثاق: وفي نسخة: «العهود والمواثيق». ٦. انقطع: وللحموي وأبي ذر والأصيلي: «انقطعت».
٧. زد: ولابن عساكر: «تَمَنَّ». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. أحفظه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «أحفظ». ١٠. ذلك لك: وللكشميهني: «لك ذلك». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٢. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ١٣. يستقبل إلخ: وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه».
١٤. أبو حميد: وللأصيلي وكريمة والحموي وأبي ذر بعده: «الساعدي».

ترجمة: قوله: باب يبدي ضبعيه إلخ: قال الحافظ: تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هنا، وأعيدا ههنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته. اهـ قلت: وقد تقدم البسط في ذلك هناك. قوله: باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة: قال القسطلاني: هذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله، وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضها. قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل «باب فضل استقبال القبلة»، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا الأول، وأما الباب الثاني =

سهر: قوله: ما أغدرك: هو فعل التعجب، والغدر: ترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: أقبل يذكره ربه: أي أقبل الله يذكر الأماني، وهاتان الجملتان أعني «أقبل يذكره» بدل من قوله: «قال الله عزّ وجلّ: زد»، ووجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد هو أنه ﷺ أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاده، فأخبر به النبي ﷺ، و لم يسمعه أبو هريرة، كذا في «الكرماني والعيني».

* **أسماء الرجال:** ابن هرمز: عبد الرحمن، الأعرج.

سند: قوله: فرج بين يديه: من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه، وليس كذلك، بل يداه أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين يديه وما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب. والحاصل أن المراد بـ«يديه» كل واحدة منهما، فما بقي متعددًا، فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر: أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله: «حتى يبدو ...»، فهو قرينة دالة على الحذف، والله تعالى أعلم.

١١٢/١ ١٣٢- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ[1]

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ[2]* عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ[3] قَالَ: - لَوْ مُتَّ[4] مُتَّ[5] عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(الأحدب. (قس) — المذكور — أي على غير طريقته ﷺ)

١١٢/١ ١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

(ترجمة)

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ[6]: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[7]، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

(سند — سهر — أي أمر الله تعالى النبي ﷺ — مبدل منه — أي يجمع — بدل — المراد بهما الكفان. (ع))

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا[8]».

(الفراهيدي. (قس) — أي لا نجمع)

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[9] إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا[11] ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(أي غير كاذب — سند — سهر)

---

١. سجوده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السجود». ٢. مهدي: وللأصيلي بعده: «بن ميمون». وأحسبه: ولأبي ذر: «فأحسبه». ٤. لو مت: وفي نسخة قبله: «و». ٥. مُتَّ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «لَمُتَّ». ٦. قال: كذا لابن عساكر. ٧. أعضاء: وللأصيلي: «أعظم». ٨. شعرا ولا ثوبا: وللأصيلي والحموي: «ثوبا ولا شعرا». حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ١١. أحد منا: ولابن عساكر: «أحدنا».

ترجمة: = فلم يذكر هناك بترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما. اهـ قلت: هو كذلك؛ لأن المصنف ذكره هناك تعليقًا لا ترجمة، كما تقدم الكلام عليه هناك.

قوله: باب السجود على سبعة أعظم: قال الحافظ: لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب «على سبعة أعضاء»، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه. اهـ قال العيني: احتج بالحديث أحمد وإسحاق على أنه لا يُجزِئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو الأصح من قولي الشافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول، ولم يذكر الأنف في هذا الحديث، وذكره في الحديث الآتي قريبًا.

سهر: قوله: أن يسجد على سبعة أعضاء: احتج به أحمد وإسحاق على أن من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه، وهو أصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول. (عمدة القاري) قوله: لم يحن: بفتح الياء وكسر النون وضمها، أي لم يقوس ظهره. فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبًا، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة بأن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء، ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الأعضاء. انتهى

* أسماء الرجال: مهدي: ابن ميمون، الأزدي المعولي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. قبيصة: ابن عقبة بن عامر، الكوفي. سفيان: الثوري. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. طاوس: هو المذكور الآن. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، الكوفي.

سند: قوله: أمر النبي ﷺ: الرواية في «أمر» على بناء المفعول وإن كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضًا على أن يكون المصلي مفعول «أمر» ومرجعًا لضمير «أن يسجد»، وهو معلوم بالسوق. نعم، هو لا يخلو عن نوع تكلف، بخلاف بناء المفعول؛ فإنه خال عن التكلف، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا قال سمع الله لمن حمده إلخ: كأن المراد بـ«سمع الله لمن حمده» ذكر الاعتدال مطلقًا، إلا أنه جعل «سمع الله لمن حمده» كناية عنه؛ لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على «سمع الله لمن حمده»، والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحنى ظهره للذهاب إلى السجود لم يحن أحد منا ظهره للذهاب إلى السجود، فلا يرد أن الشروع في «سمع الله لمن حمده» يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام، فكيف يستقيم قبله «لم يحن أحد منا ...» أو كيف يحسن؟ والله تعالى أعلم.

١١٢/١

١٣٤-بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى[1] بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ[2] وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ[3] الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

١١٢/١

١٣٥-بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ[4]

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﵁ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ[5] بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. قَالَ[6]: قُلْتُ[7]: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ[8] مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا[9] مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ[10] النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ[11] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ....

---

١. معلى: ولابن عساكر: «المعلى». ٢. على أنفه: وفي نسخة: «إلى أنفه». ٣. ولا نكفت: وفي نسخة: «ولا نكف».
٤. باب السجود على الأنف في الطين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وللمستملي: «والسجود على الطين» [بدل هوله: «في الطين»]. ٥. ألا تخرج: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «لا تخرج». ٦. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٧. قلت: وللأصيلي: «فقلت». ٨. العشر الأول: وفي نسخة: «عشرَ الأولِ»[بالإضافة. (قس)]. ٩. واعتكفنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاعتكفنا». ١٠. فقام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم قام». ١١. أُرِيتُ: وللحموي والمستملي: «رَأَيتُ».

ترجمة: قوله: باب السجود على الأنف: سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في الباب الآتي.

قوله: باب السجود على الأنف في الطين: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضًا؛ لأن النبي ﷺ اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج أعني الطين، ولو لم يكن متأكدًا لتركه في مثل هذه الحالة. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه. اهـ قلت: لا شك أن غرض هذه الترجمة هو ذاك كما جزم به المشايخ، لكن الترجمة السابقة من «باب السجود على الأنف» الظاهر منها أن الغرض هو الإشارة إلى الاختلاف في الاكتفاء بالأنف، وإلا فلا وجه لها، وتقدم قريبًا اختلاف الأئمة في ذلك.

سهر: قوله: وأشار بيده إلخ: يدل على أنه ﷺ سوّى بين الجبهة والأنف؛ لأن عظمي الأنف يبتدءان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات، وسقط بما ذكرنا سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة، ذكره العيني. قال النووي: قالوا: ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانيًا. انتهى [فمن ثَمّ قال أبو حنيفة: تجوز السجدة على الأنف فقط؛ لوقوع اسم السجود عليه. (علي القاري)].

وفي «العيني»: وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي: فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحبابا متأكدًا. والثاني: يجب، وهو الذي رجحه الشافعي. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: «أمرت أن أسجد على سبعة» يدل على أن الكل واجب، أجيب بأنه لا يمتنع أن يومر بشيء ويكون بعضه مفروضًا والآخر مسنونًا، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية. انتهى قوله: بابَ السجود على الأنف في الطين: [كذا للأكثر، وللمستملي: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب؛ لئلا يلزم التكرار. (فتح الباري)] قوله: ألا تخرج إلخ: [فيه طلب الخلوة للمحادثة؛ ليكون أجمع للضبط. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري ﵁.

سند: قوله: العشر الأول: إن اعتبر العشر أنها ليال، فـ«الأُوَل» بضم الهمزة جمع، وإن اعتبر أنه ثلث الشهر، فـ«الأَوَّل» بفتح الهمزة مفرد، وعلى الأول يناظر «العشر الأواخر»، وعلى الثاني «العشر الأوسط»، فافهم.

وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

مشتق من الرؤياء. (ع) — أي من السحاب. (ك)

١١٣/١ ١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

كذا في أصله

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

الثوري — أي من السجود

١١٣/١ ١٣٧- بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعْرًا

أي المصلي، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومعنى الكف الضم. (ع)

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ..........

أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي

١. نُسِّيتُها: ولأبي ذر: «نَسِيتُها»، وفي نسخة: «أُنسِيتُها». ٢. الطين والماء: وفي نسخة: «الماء والطين». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. رؤياه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يمسح الجبهةُ في الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ رُئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى». ٥. إذَا خَافَ: وللأصيلي: «مخافة». ٦. عاقدو: وللمستملي والحموي: «عاقدي» [منصوب على الحال]. ٧. ابن زيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولأبي ذر: «هو ابن زيد».

ترجمة: قوله: باب عقد الثياب وشدها إلخ: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب، الأول: «باب عقد الثياب ...»، وأورد عليه أنها من أبواب الثياب، ليست ههنا في محلها، حتى قال بعضهم: إن ذلك من النساخ، فذكروا بابين من أبواب الثياب ههنا، وذكروا ترجمتَين من أبواب صفة السجود في أبواب الثياب، وهما «باب إذا لم يتم السجود»، و«باب يبدي ضبعيه». والأوجه عندي أن ذلك كله من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة؛ تشحيذًا للأذهان، والغرض من ذكر هذا الباب ههنا: أن ما سيأتي من النهي عن كف الثياب محمول على الأمن من الكشف، أما إذا خاف كشف العورة فلا بد من عقدها؛ لأن الفرض أهم من المستحبات. قال الحافظ: قوله: «باب عقد الثياب ...» كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ والأوجه عندي أنه ذكره في أبواب السجود؛ لأن الكشف أقرب في السجود؛ لما فيه من إبداء الضبعين وتجافي اليدين، فكأنه ﷺ ذكر الثياب ههنا مخافة أن لا يبالي أحد بإتمامه اهتمامًا باشتمال الثياب وعدم الكشف، فذكر في الموضعين المسألتين اهتمامًا بهما؛ لئلا يقصر أحد في إحداهما اهتمامًا بالآخر. ثم ذكر الإمام ثانيًا «باب لا يكف شعرا» وثالثًا «باب لا يكف ثوبه ...»، وفرَّقهما على عادته اهتمامًا بكل واحد منهما.

قال الحافظ: المراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد عليها الشيطان حالة الصلاة، كما جاء في «سنن أبي داود». اهـ ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر في «باب لا يكف ثوبه» حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي، وسياق الحديث في البابين على نسق واحد، ومع ذلك أطلق الإمام الترجمة الأولى، وقيد الثانية بقوله: «في الصلاة»، ولم أر من نبَّه على ذلك الفرق. والأوجه عندي أن النهي عن كف الشعر عند الإمام مطلق، سواء فعله قبل الصلاة أو فيها؛ لكونه مقعد الشيطان، والنهي عن كف الثوب عنده مقيد بالصلاة، فكأنه مال في ذلك خاصة إلى ما جنح إليه الداودي. قوله: باب لا يكف شعرا: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تقدم من جواز عقد الثياب وضمها فإنما هو حيث خاف كشف الستر؛ لأن الفرض أهم، وأما إذا أمِن ذلك فإنه لا يكف شعرًا؛ لما فيه من ترك الخشوع والالتفات إلى الغير، ومنع الثياب وما يكفه عن السجدة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يصلي الصلاةَ بهذه الهيئة؛ لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر، وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها نطاق النطق والبيان. اهـ

سهر: قوله: **قزعة**: بفتحات، واحدة القزع، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أرنبته: بفتح الهمزة والنون، وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية، هي طرف الأنف. (الكواكب الدراري) قوله: **تصديق**: بالرفع، أي أثر الطين والماء على جبهته، هو تصديق رؤياه. (الكواكب الدراري) قوله: **عورته**: فكأن البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (عمدة القاري) قوله: **عاقدو أزرهم**: ويروى «هم عاقدي أزرهم» ووجهها أن يكون خبر «كان» محذوفًا، أي هم كانوا عاقدي أزرهم، ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال، أي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم. و«الأزر»: بضمتين جمع «إزار». (عمدة القاري) قوله: **من الصغر**: أي من أجل صغر أزرهم. قوله: **جلوسا**: أي جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف الرجال، فنهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين، حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم، وفيه الاحتياط في ستر العورة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن كثير**: بالمثلثة. **سفيان**: الثوري. **أبي حازم**: بالحاء المهملة، سلمة بن دينا. **سهل بن سعد**: الساعدي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **طاوس**: هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمن، الفارسي.

قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ[1] شَعَرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ.

١٣٨- بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ[2] فِي الصَّلَاةِ ١١٣/١

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ،[3] لَا[4] أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

١٣٩-بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ١١٣/١

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ[5] عَنْ مُسْلِمٍ،[6] عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.[7]

١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[8] ١١٣/١

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[9] عَنْ أَيُّوبَ (السختياني. (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ (أي الإنباء) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[10] قَالَ: وَذَاكَ[11] (أي بالسند المذكور. (ف)) فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، (أي قليلا. (ع)) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. (أي عمرو بن سلمة. (ف ع)) قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.[12]

---

١. ولا يكف إلخ: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبه ولا شعره». ٢. لا يكف ثوبه: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبا ولا شعرا».
٣. أعظم: كذا لابن عساكر. ٤. لا: وفي نسخة قبله: «و». ٥. منصور: وللأصيلي بعده: «بن المعتمر». ٦. مسلم: وللأصيلي بعده: «بن صبيح أبي الضحى».
٧. القرآن: ولأبي السكن بعده: «قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية». ٨. السجدتين: وللحموي وأبي ذر: «السجود».
٩. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ١٢. أو الرابعة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر: «والرابعة»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب لا يكف ثوبه في الصلاة**: تقدم الكلام عليه. وفي «القول الفصيح» لمولانا فخر الدين أحمد رحمه الله: ثم في وضع مسألة النهي عن كف الثياب عقيب عقد الثياب وشدها إيماء إلى أن النهي عن الكف فيما إذا كان الثوب فاضلًا مسترسلًا على البدن، أما إذا كان الثوب ضيقًا لا يستمسك على البدن إلا بالشد والعقد فيه، ولو ترك غير مشدود انكشفت عورته في الركوع أو السجود، فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته. اهـ قوله: **باب المكث بين السجدتين**: أي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال، وهو ثابت بقوله ﷺ: «ثم سجد ثم رفع رأسه هنية».

سهر: قوله: **ولا يكف شعره ولا ثوبه**: أي لا يضمهما؛ وقاية لهما عن التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض، كذا في «المجمع». قال العيني: **فإن قلت**: ما وجه إدخال هذا الحديث بين أبواب أحكام السجود؟ قلت: له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف، وأما حكمة النهي فهو ما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي، وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان». (عمدة القاري)

قوله: **سبحانك**: منصوب على المصدر وتقدير الفعل - وهو أسبح ونحوه - لازم، وهو علم للتسبيح، معناه التنزيه عن النقائص. «وبحمدك» أي وسبحت بحمدك، أي بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي، والواو فيه إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية. أو إلى المفعول، ويكون معناه وسبحت متلبسًا بحمدي لك. قوله: **اللَّهُمَّ اغفر لي**: أي يا الله، اغفرلي، وإنما قال وإن كان غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؛ لبيان الافتقار إلى الله وإظهار العبودية والشكر، أو الاستغفار عن ترك الأولى. (عمدة القاري) قوله: **يتأول القرآن**: أي يفعل ما أمر به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣). (التوشيح وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: **في غير حين صلاة**: أي في غير وقت صلاة مفروضة، فيه إشارة إلى الاهتمام بشأنه. (الخير الجاري)

قوله: **يقعد في الثالثة أو الرابعة**: أي يجلس جلسة الاستراحة. فإن قلت: لا جلوس للاستراحة في الرابعة؛ لأن بعدها الجلوس للتشهد؟ قلت: هذا شك من الراوي، والمراد منهما واحد بلا تفاوت؛ إذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها، قاله الكرماني. وفي «العيني»: قال ابن التين: في رواية أبي ذر: «والرابعة» وأراه غير صحيح. انتهى

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري **عمرو**: ابن دينار. **مسدد**: أي ابن مسرهد. **أبو النعمان**: السدوسي. **أبي قلابة**: عبد الله بن زيد، الجرمي.

٨١٩- فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيْكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو (أي لا أقصر) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ.

١١٣/١ ١٤١- بَابٌ: لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ (أي لا يفترش) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

١١٣/١ ١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (مصغرا ابن بشير مكبرا. (ع)): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ*..........................

---

١. عنده: ولابن عساكر بعده: «شهرا». ٢. لو: وللحموي: «إذا». ٣. أهاليكم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أهليكم». ٤. كذا: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. ولا يبسط: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا ينبسط»، وللحموي: «ولا يبتسط». ٩. انبساط: كذا لابن عساكر، وللحموي: «ابتساط».

ترجمة: قوله: باب لا يفترش ذراعيه في السجود: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. اهـ والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ: «ولا يفترش» بدل «ولا ينبسط».

قوله: باب من استوى قاعدا إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالثة. اهـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في النهوض في الفرد، هل يقوم على صدور قدميه أو يجلس أولًا ثم يقوم؟ وإلى الثاني مال الإمام البخاري.

سهر: قوله: فأتينا: قاله مالك بن الحويرث، والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا، ونحو ذلك. (فتح الباري)

قوله: قد نسي إلخ: بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة، والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين. قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي» يكرره مرارًا. انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض، إن تَعَمَّد تركَه بطلت صلاته. (عمدة القاري) قوله: اعتدلوا: أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة». مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام. الحكم: بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة، الكوفي. البراء: ابن عازب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. ثابت: البناني. أبو حميد: الساعدي. محمد بن بَشَّار: بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة، ويقال له: بندار. محمد بن جعفر: المعروف بـ«غندر». شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. محمد بن الصَّبَّاح: بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استوى قاعدًا إلخ: يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن. ويشكل عليهم قول النبي ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعًا، ولم تكن ضرورة. ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه، فافهم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر، ويدل عليه ما ورد: «لا تبادروني فإني قد بدنت». (ع)

١١٤/١ ١٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ[2]؟

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ* ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ[4]: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي[5] أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ[7] كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا[8] رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ[9] السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

أي لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقالات إلى آخره. (ع)

١١٤/١ ١٤٤- بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

بالتنوين — أي يقوم — أي الركعتين الأوليين. (ع)

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* ﷺ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. من الركعة: وللمستملي والكشميهني: «من الركعتين». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. لكني: وللمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر: «ولكنني»، وفي نسخة: «ولكن»، ولابن عساكر: «لكن».
٦. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٧. وكيف: وفي نسخة: «فكيف». ٨. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».
٩. عن: وللأصيلي والمستملي: «في»، ولأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب كيف يعتمد على الأرض إلخ: وهذا السادس من الأبواب المبدوءة بلفظ: «كيف». وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية ...»: هذا بيان لكيفية الاعتماد وأنه بعد رفع الرأس من السجدة، وبعد الجلوس، وأنه على الأرض لا على شيء من جسده، فكان موافقًا للترجمة. اهـ وفي «هامشه»: هذا توجيه لمطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنهم أوردوا على الحديث بأنه لا يوافق الترجمة. قال الحافظ: إن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد وفي الحديث إثبات الاعتماد فقط؟ أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: «جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدًا عن جلوس لا عن سجود، وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من «العماد»، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. اهـ ولا يبعد عندي أن غرض المصنف بالترجمة ليس بيان الكيفية، بل ذكر لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد. وغرض الترجمة إثبات الاعتماد على الأرض عند النهوض، كما نبّهتُ على ذلك في مقدمة «اللامع» من أن الإمام البخاري طال ما يشير بلفظ: «كيف» إلى مجرد الاختلاف في الكيفية بدون إثبات الكيفية.

قوله: باب يكبر وهو ينهض من السجدتين: قال الحافظ: وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبّر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا، كما تقدم عن «الموطأ»، وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه» من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى: إذا شرع في القيام. قال ابن المنير: أحرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. اهـ قلت: وهذا الغرض أعني الرد على المالكية هو الأوجه عندي، وما نقل الحافظ من إشكال ابن رشيد - من تكرار هذه الترجمة بما سبق «باب التكبير إذا قام من السجود»، وبسط الكلام في توجيهه - لا يحتاج إليه عندي، وذلك لاختلاف الغرضين في الموضعين، فالغرض ههنا كما عرفت آنفًا هو الرد على المالكية، والغرض من الباب السابق هو بيان تكبيرات الانتقال، كما يظهر من سياق التراجم هناك وتقدم في الأصول أن الاتحاد في الألفاظ مع اختلاف الأغراض لا يسمى تكرارًا، وهو الأصل الثاني والعشرون.

سهر: قوله: حتى يستوي قاعدا: فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة. وقال الطحاوي: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: وذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث يدل على هذا، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر ﷺ، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إليه ﷺ من مالك بن الحويرث، فوجب تقديمه، ويحمل ما رواه على حالة الكبر. (فتح القدير)

قوله: واعتمد على الأرض ثم قام: هو موضع الترجمة. فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم. قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير، كذا في «الكرماني». قوله: وهو ينهض: أي في حالة نهوضه من السجدتين، وعند بعضهم: وقت الاستواء، ونقل ذلك عن مالك، والكلام في الأولوية، فافهم. (عمدة القاري) قوله: وكان ابن الزبير إلخ: هذا تعليق، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: هو العمي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: أبو سليمان الليثي.
ابن الزبير: عبد الله، وصله ابن أبي شيبة.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ* فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ[١] وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ[٢] إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١٤/١ ## ١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ* ﷺ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر بن الخطاب) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ[٣]: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ (أي تعطف) الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ[٤] لَا تَحْمِلَانِّي (بتشديد النون وتخفيفها. (ع)).

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، ....

---

١. رفع: وللأصيلي بعده: «رأسه». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال»، ولأبوي ذر والوقت: «قال».
٤. رجلاى: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجليّ». ٥. سعيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن أبي هلال».

ترجمة: قوله: باب سنة الجلوس في التشهد: الإمام البخاري ترجم بسنة الجلوس، ولم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكر فيها الروايتين، فالظاهر أن الترجمة على الأصل الرابع من أصول التراجم، ويحتمل أن يكون من الأصل الخامس والثلاثين. قال الحافظ: قال ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي: ١- أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس. ٢- والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ٣- وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ٤- وأن ذلك كله سنة ٥- وأن لا فرق بين الرجال والنساء ٦- وأن ذا العلم يحتج بعمله. اهـ قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة. اهـ والظاهر عندي أن غرضه من أثرها أن لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء، كما قال به الشافعية.

سهر: قوله: وحين قام من الركعتين: وهي حالة النهوض عن السجدتين، وفيه المطابقة للترجمة. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال؛ لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار. قلت: لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالا، ولا يلزم مما ذكره التكرار، فقوله في «باب التكبير إذا قام من السجود» أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصةً. وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم إياه فلأجل إيراده ههنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ﷺ. (عمدة القاري) قوله: لقد ذكرني: بتشديد الكاف، وفاعله «هذا» أراد به علي بن أبي طالب ﷺ. وقوله «ذكرني» يدل على أن التكبير قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا عليٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمدًا. ذكره العيني في «باب إتمام التكبير في الركوع». (ف)

قوله: سنة الجلوس في التشهد: يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا، فالإضافة بمعنى «في»، وأن يراد نفس الجلوس فالإضافة بيانية، نحو: شجر الإراك، وحديث الباب يحتمل الأمرين. فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبًا. قلت: المراد «بالسنة» الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اختلف في أنها أم الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة، أو الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى، هذا زبدة ما قاله العيني. قوله: جلسة الرجل: قال العيني: فدل هذا أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل، وهو أن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك. انتهى ولا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تتورك؛ لأنه أستر لها، والله أعلم بالصواب. قوله: رجلاي: [هو من قبيل: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ (طه: ٦٣). (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: أبو زكريا الحمصي. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. سعيد: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري. أبو سعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان بن حرب: الواشحي. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وكانت أم الدرداء: وصله المؤلف في «تاريخه الصغير» من طريق مكحول، وجزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية الهجيمة، لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد؛ لأن مكحولا لم يدرك الكبرى. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. خالد: هو ابن يزيد، الجمحي المصري.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
سويد المصري القرشي
حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ[2] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى
أَبُو حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيُّ ﵁: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ[5] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ
أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[6] مَكَانَهُ، وَإِذَا[7] سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ
أي أماله — جمع فقارة وهي عظام الظهر. (ع) — أي يديه
وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا
وهو أن يضمهما إليه
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[8].

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ* عَنِ اللَّيْثِ:
هو ابن سعد — أشار بهذا إلى أن عنعنتهم سماع. (ع)
«كُلُّ فَقَارٍ[9] مَكَانَهُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ:* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ[10]
بدون إضافة الضمير
حَدَّثَهُ «كُلُّ فَقَارٍ[11]».
بدون الضمير أيضًا، وبه للكشميهني وحده، وبتاء التأنيث له أيضًا. (قس)

١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ[12] وَاجِبًا ١١٤/١
ترجمة

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

---

١. وحدثني: وللأكثر: «وحدثنا». ٢. مع نفر: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «في نفر». ٣. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. حذو: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حذاء». ٦. فقار: وللأصيلي بعده: «إلى». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. مقعدته: وفي نسخة: «مقعده». ٩. فقار: ولكريمة والشيخ ابن حجر: «قفار». [بتقديم القاف، قال العيني: وهو ليس ببين؛ لأنه جمع قفر بمعنى المفازة.] ١٠. ابن حلحلة: كذا لأبي ذر. ١١. فقار: وللكشميهني: «فقاره»، وللكشميهني أيضًا: «فقارة». ١٢. الأول: وفي نسخة: «الأولى».

ترجمة = وفي «تقرير المكي»: قوله: «فقيهة» فعلم أن جلسة الرجل للمرأة أيضًا جائز، وهو الغرض للبخاري. اهـ ثم اختلفوا في أن أم الدرداء هذه كبيرة أو صغيرة، أما الكبيرة فهي صحابية اسمها: خيرة بنت أبي حدرد، والصغيرة تابعية اسمها: هجيمة، واختلفوا أيضًا في أن قوله: «وكانت فقيهة» من قول البخاري، أو من كلام مكحول، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبا: اعلم أن الإمام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة أبواب، الأول: هذا، واستدل له بأنه ﷺ قام إلى الثالثة ولم يرجع إلى الجلوس، فلو كان فرضًا لا بد من الرجوع إليه وهذا واضح جدًّا. ولما كانت المسألة كالإجماعية جزم بالحكم فيها، ولم يلتفت إلى الخلاف؛ لشذوذه كما بسط في «الأوجز» من أن التشهدَين معًا سنة مؤكدة عند مالك. ولا يذهب عليك أن سجدة السهو عندهم يجب بترك السنن المؤكدة، وعن أحمد الإيجاب فيهما، والصواب في مذهبه أن التشهد الأول واجب، يبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو في السهو، والثاني ركن كما في «المغني». وأما عند الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الأركان، والأول من الأبعاض التي تجبر بسجدة السهو. وعندنا الحنفية الثاني واجب، وكذا الأول في ظاهر الرواية. وقيل: الأول سنة، والمعروف الأول، والواجب عندنا ما يجبر بسجدة السهو. إذا عرفت ذلك فظهر لك أن ترجمة الإمام توافق الأئمة الأربعة؛ فإنه لم يقل أحد منهم: إنه فرض وركن من أركان الصلاة. =

سهر: قوله: ثم هصر ظهره: أي أماله من غير تقويس. (عمدة القاري) قوله: وقعد على مقعدته: احتج به الشافعي ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقال الطحاوي: القعود في الصلاة كلها سواء، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى، فيقعد عليها، ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فقلت: لأحفظنّ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها» الحديث. وأجاب عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، وأطال الكلام فيه، ذكره العيني ملخصًا. وقال العيني: وهذا الذي ذكره الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية، وقال: واستدلوا بما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى» الحديث. قوله: ولم يرجع: استدل به على عدم الوجوب، وفيه أن الدلالة عليه إنما تتحقق لو لم يتدارك ﷺ بسجدة السهو، قاله في «الخير الجاري». لكن قوله «واجبًا» لو أخذ بمعنى فرضًا - كما هو شائع في هذا المعنى كثيرًا - فارتفع الإشكال، وكذا يحسن حمل قول صاحب «التوضيح» عليه حيث قال: أجمع فقهاء الأمصار وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجبه.

* أسماء الرجال: أبو حميد: عبد الرحمن أو المنذر. وقال أبو صالح: هو كاتب الليث، وصله الطبراني عن الليث، أي بإسناده السابق عن يزيدين. وقال ابن المبارك: عبد الله، وصله الفريابي وغيره. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي[٢] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[٣] لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(ابن عبد المطلب. (ع) — اسم أم عبد الله. (قس) — قبيلة مشهورة. (ع) — أي سجدتي السهو)

١١٥/١ ١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا[٤] قُتَيْبَةُ[٥]* قَالَ حَدَّثَنَا[٦] بَكْرٌ[٧]* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(الأزدي — اسم أم عبد الله)

١١٥/١ ١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

(أي في الجلسة الأخيرة)

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا..............

(ابن مسعود)

---

١. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. في: وفي نسخة: «من». ٣. الأوليين: كذا للأصيلي وابن عساكر. ٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بكر: وفي نسخة بعده: «بن مضر». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال: حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحميد، ح: وحدثنا أبو نعيم».

ترجمة = وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية والحنابلة فهو وجوب دون وجوب، فالنفي في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض، لكن بقي حينئذٍ أنه إذا لم يكن ركنًا وفرضًا فماذا حكمه؟ فترجم لذلك الترجمة الثانية «باب التشهد في الأولى»، ولم يفصح في ذلك بحكم على عادته المعروفة كما في الأصل الخامس والثلاثين، لكنه أتى فيها رواية تدل على حكمه، وهو وجوب سجدة السهو، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ميل البخاري؛ إذ أورد فيه رواية سجود السهو. ثم لما كان حكم التشهد الآخر غير الأول عند الجمهور أفرد له ترجمة ثالثة، ولم يذكر فيها أيضًا حكمًا على الأصل المذكور، لكنه ذكرها على نسق الترجمة الثانية إشارةً منه إلى أن حكمهما عنده واحد، وأتى فيها رواية ألفاظ التشهد؛ تجديدًا وتكميلًا للفائدة. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: باب التشهد في الأولى: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بيان حكمه إذا تركه المصلي ماذا يفعل؟ والباب المعقود قبل ذلك إنما كان المقصود منه بيان أن التشهد ليس ركنًا للصلاة تفوت بفوته، فلا تكرار. وأيضًا ففي هذا الباب دلالة على أن السجود للسهو واحد لا يتكرر بتكرر السهو وترك الواجبين؛ فإن التشهد لما كان واجبًا والقعدة الأولى واجبًا وبتركهما لم يسجد إلا سجدتين لا أربعًا: علم أن السجود غير متكرر بتكرر السهو، ولو عقد الباب لهذا لكان أبعد من توهم التكرار. اهـ قلت: هو واضح، لكن الباب حينئذٍ يكون من أبواب السهو الآتية بعد ذلك لا من أبواب صفة الصلاة، فالظاهر من محل التبويب أن المقصود هو الذي تقدم في كلام الشيخ قدس سره. وعلى ما اخترته كما تقدم في الباب السابق لا إشكال في التراجم الثلاثة، ولا شائبة للتكرار فيها. اهـ

قوله: باب التشهد في الآخرة: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما، بل يثبت في كل جلسة ثبتت عنه ﷺ طويلة. اهـ وقد عرفت فيما سبق غرض الإمام البخاري بإفراد هذه الترجمة عندي الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهدَين، وذكرُ ألفاظ التشهد فيه؛ تجديدًا للفائدة، =

سهر: قوله: قبل أن يسلم: وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. قال الخطابي: فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام: لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح. انتهى أشار به إلى مذهب مالك؛ فإنه فصل. وأصحابنا ذهبوا إلى أن سجدتي السهو بعد السلام، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها، فنهض في الركعتين، فسبّحنا به فمضى، فلمّا أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو»، أخرجه الطحاوي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضًا، واحتجوا أيضًا بأحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام، وقد بينا ذلك في شرحنا لـ«معاني الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ومثل مذهبنا يروى من جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس ﷺ، قاله العيني. وقال صاحب «الهداية»: والخلاف في الأولوية. انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

قوله: باب التشهد في الأولى: أي باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى، وكأن مراده من إيراد هذا أن الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج إلى بيان نفس المشروعية؛ لئلا يعتري الشك فيه، فظهر بهذا الفرقُ بين الترجمتين، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قال العيني: ويمكن أن يقال: الفرق بين الترجمتين: أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه؛ لأن في حديث هذا الباب: «قام وعليه جلوس»، والجلوس إنما هو للتشهد، فأخذت طائفة بالأول، وطائفة بالثاني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء، البغلاني. بكر: هو ابن مضر ابن محمد بن حكيم، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل، الأسدي الكوفي.

خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(يعنون الملائكة) (العبادات القولية) (أي العبادات الفعلية) (العبادات المالية)

١١٥/١ ١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت (ع)) (أي الإثم)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمِسِّيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا عِيسَى عليه السلام وَالْآخَرُ الدَّجَّالُ.

(ابن مطر الفربري) (الهمداني الحافظ. (ع)) (سمي به؛ لأنه خدّاع مُلبِّس، من «الدجل» وهو الخلط. (ع))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. السلام: وللأصيلي: «التسليم». ٣. وإذا وعد فأخلف: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ووعد فأخلف».
٤. وقال محمد إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة = ولا تختص هذه الألفاظ بالأخير، بل يعم التشهدين، ومع ذلك تقييد الإمام البخاري الترجمة بالتشهد الأخير إشارة إلى بعض طُرُقه على الأصل الحادي عشر، وذكر تشهد ابن مسعود في هذا الباب مصير منه إلى اختياره. اهـ

قوله: باب الدعاء قبل السلام: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بزيادة لفظ «قبل السلام» إلى أن الدعاء لم يثبت إلا في القعدة الأخيرة وإن كان المذكور في الرواية مطلقًا. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة، فدلالته على الترجمة من حيث إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا، فيتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل، وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده. اهـ وتعقب عليه الحافظ بأن ما قال الكرماني من أن لكل مقام ذكرًا، فيه نظر؛ لأن التعيين الذي ادَّعاه لا يختص بهذا المحل، إلى أن قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طُرُق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». انتهى مختصرًا وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، فمن مظانّها هذا الموطن. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله، لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك. اهـ يعني ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد». انتهى إلى آخر ما بَسط في هامش «اللامع»

سهر: قوله: إن الله هو السلام: قال الكرماني: فإن قلت: هذا إنما يصح ردًّا عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»؛ فإن فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام»، حاصله أن ما تقولونه عكس ما يجب: فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. انتهى وقال العيني: ومطابقته للترجمة أيضًا لا يتأتى إلا باعتبار تمام الحديث؛ فإنه أخرج تمامه في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وهو قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثم يتخير من الدعاء»، ومعلوم أن الدعاء في آخر الصلاة وبعد التشهد، ويعلم من ذلك أن المراد من قوله: «فليقل: التحيات لله ...» هو التشهد في آخر الصلاة، فحينئذ طابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: التحيات: [جمع تحية، ومعناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. (عمدة القاري)]
قوله: وقال محمد بن يوسف: هذا ما زاد أبو ذر عن المستملي إلى قوله: «والآخر الدجال». قال العيني: محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أحد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه أنه قال: سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني أحد الحفاظ أنه لم يفرق بين المَسِيح بالتخفيف والمِسِّيح بالتشديد، وذكرنا عن أبي الهيثم =
* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام: هذا مبني على اختصار في الرواية، وكانوا يقولون: «السلام على الله» كما سيجيء، كأنهم يقولون ذلك؛ زعمًا منهم أن السلام من باب التعظيم القولي، كالحمد والشكر، فيقولون ذلك بالمقايسة، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم منعهم عن ذلك.

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(ابن سعد، تابعي، مرثد بن عبد الله اليزني. (قس)، الثقفي، ابن العاص)

١١٥/١ ١٥٠- بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه الأمر ليس للوجوب إنما هو للاستحباب. (ع)

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

(القطان، ابن مسعود)

---

١. ابن الزبير: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. كثيرا: ولأبي ذر: «كبيرا». ٣. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. ولكن قولوا التحيات: وللأصيلي وأبي ذر: «ولكن التحيات». ٥. ذلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والكشميهني.
٦. ثم ليتخير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم يتخير».

ترجمة: قوله: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب في الباب السابق. قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ﵀ لم يترجم بعد التشهد بابًا للصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر في هذا الباب أيضًا حديثا يتعلق بها، ولا يقال: إن حديثها لم يكن على شرطه؛ فإنه يترجم بها في «كتاب الدعوات»، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة، وفيه صلاة التشهد، وأخرج أيضًا بمعناه حديث الخدري، اللهم إلا أن يقال: إنها ليست بواجبة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة، وذكرها ههنا كان يُوهم الإيجاب.

سهر - أنه فرق بينهما حيث قال: إن الدجال مِسِّيح على وزن سِكِّيت، وإنه الذي مُسِح خلقه أي شُوِّهَ، فكأنه هرب من الالتباس، ولا التباس؛ لأن عيسى ﵇ إنما سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وسمي الدجال بالمسيح؛ لأن الخير مسح منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض أي يقطعها.
قوله: وعن الزهري: هذا عطف على قوله: «شعيب عن الزهري» وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرًا، فالمطول هو الذي سبق قبله، وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال، وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة. (عمدة القاري) قوله: أدعو به في صلاتي: ظاهره عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصا، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، كما ورد صريحًا في رواية ابن ماجه وغيره: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» الحديث، وبه ناسب الترجمة لحديثي الباب، كذا في «العيني». قوله: أعجبه إليه: وفي رواية البخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». قال الكرماني: فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا أو دنياويا، شابه القرآن والأدعية أم لا. قال العيني: وهو ما قالت الشافعية، لكن فيما ذهبوا إليه إهمال؛ لما ورد في رواية «مسلم» من قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، ونحن عملنا بالحديثين؛ لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي شابه ألفاظ القرآن. انتهى ملخصا
* أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، الأزدي المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. الأعمش وشقيق: تقدما.

سند: قوله: مغفرة من عندك: ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله: «من عندك»؛ لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده. والجواب: أن معنى «من عندك» ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها، أو ما تكون لائقة بجانبك، فظهرت الفائدة، والله تعالى أعلم.

١/١١٥ ١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(ترجمة) (هذا محمول على ما كان قليلا لا يمنع السجود فيستحب تركه إلى أن يفرغ؛ لأنه من باب التواضع لله. (ع))

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ* يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ: أَنْ لَا تُمْسَحَ الْجَبْهَةُ[1] فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي) عَنْ يَحْيَى (ابن أبي كثير. (ع))، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ* ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

١/١١٦ ١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

(ترجمة سهر)

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم) عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ (هي التابعية): أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (أي أم المؤمنين) ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ[2] يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكُثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (هو الزهري): فَأُرَى (أي أظن) - وَاللهُ أَعْلَمُ (جملة معترضة) - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ[3] (هو محل الترجمة) مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

١. لا تمسح الجبهة: وفي نسخة: «أن لا يمسح جبهته». ٢. حين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حتى». ٣. أن يدركهن: وفي نسخة: «أن يدركهم».

ترجمة: قوله: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد إثبات أن المسح وعدمه كلاهما جائز، ويمكن أن يكون القصد إثبات عدم الجواز، بمعنى أن الترك على حاله هو أولى، والمعنى على الأول: باب من لم ير المسح سنة، وعلى الثاني: باب من لم ير المسح مكروهًا. والرواية يمكن الاستدلال بها على كل من المرامَين. اهـ وفي هامشه: قال ابن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكَّل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح. ثم بعد ذكر عدة احتمالات قال: وفي قوله: «رأيت الحميدي ...» إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه. اهـ

قلت: في قوله: «إشارة إلى أنه يوافقه...»: إن المعروف في أصول التراجم أن الترجمة من باب من قال كذا إشارةٌ إلى أن المصنف لم يره، وقد تقدم ما فيه في أصول التراجم، فمجرد ذكره قول الحميدي ليس بحجة على أنه وافقه؛ لاحتمال أنه ذكر قوله لبيان «مَن» في الترجمة، كما أشار إليه ابن المنير من أن الإمام ذكر المستدِل - وهو الحميدي - ودليله، ووكَّل الأمر فيه إلى المجتهد، وتقدم في «باب السجود على الأنف في الماء والطين» اختلاف الأئمة في ذلك. انتهى قوله: باب التسليم: قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: أي في آخر الصلاة، وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة.

سهر: قوله: باب التسليم: وإنما لم يشر إلى حكمه، هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة، قاله العيني. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب، حيث جاء فيه «كان إذا سلم»؛ لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسند حسن، وأما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». انتهى قال العيني: قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما سلم أُخبر بصنيعه، فثنَّى رجله، فسجد سجدتين»، رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة. قال الطحاوي ﷺ: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجبًا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. انتهى اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه عن علي ﷺ أبو داود وغيره.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن مَعين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن عليًا ﷺ روي عنه من رأيه: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»، فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم»: التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره. وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته. انتهى كلام العيني مع اختصار

* **أسماء الرجال: الحميدي**: هو عبد الله بن الزبير، المكي. **مسلم بن إبراهيم**: الأزدي الفراهيدي البصري. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **أبا سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك. **موسى بن إسماعيل**: هو التبوذكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

١١٦/١ ١٥٣- بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

(ترجمة، سهر، أي المأموم)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(عبد الله)

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ - هُوَ[1] ابْنُ الرَّبِيعِ ﷺ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[2] ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ فَسَلَّمْنَا[4] حِينَ سَلَّمَ.

(هو ابن شهاب، الأنصاري الصحابي، الأنصاري)

١١٦/١ ١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(ترجمة، سهر)

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ[5] فِي دَارِهِمْ.

(هو ابن المبارك، ابن راشد، ابن شهاب، سهر)

الجملة صفة لـ«دلو»، والدلو يذكر ويؤنث. (ف) قال القسطلاني: أي من بئر كانت في دارهم.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ....

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. فسلمنا: وفي نسخة: «فسلّم». ٥. كانت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب يسلم حين يسلم الإمام: قال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ بالسلام بعد ابتداء الإمام به، فيشرع فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ بالسلام إذا أتمه الإمام، فلما كان محتملًا للأمرَين وكَّل النظر فيه إلى المجتهد. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلًا بدعاء وغيره، ويدل عليه ما ذكره من أثر ابن عمر. اهـ وبهذا الأخير جزم العلامة العيني.

قوله: باب من لم يرد السلام على الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يكون المراد بذلك بيانُ حكم من لم ينو الإمام بتسليمته، واكتفى بلفظ التسليمة. وتخصيص الإمام بالذكر؛ لأن من تركه فهو لمن سواه أترك، فصار المعنى أن من لم ينو في تسليمته أحدًا، واكتفى بمجرد اللفظ ولم يفهم المراد به، ولا عيّن المسلَّم عليه، فماذا حكمه؟ ثم أثبت بإطلاق الرواية وعدم تقييد التسليم فيها بشيء من النيات وغيرها أن صلاته جائزة لا تفسد، وأما أنه هل ترك بذلك سنة أو مستحبًّا؟ فأمر آخر غير متعرض به ههنا، والله أعلم. ولعل معنى قوله: «واكتفى بتسليم الصلاة» على هذا التقدير: أنه لم ينو بتسليمته إلا الخروج من الصلاة، لا غير. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة عندي واضح، لا غبار عليه، والعجب أن المشايخ والشراح اختلفوا في غرضه على أقوال، مع وضوح غرض البخاري بذلك، وهو أنه أراد الرد على من قال بتسليمة ثالثة؛ ردًّا على الإمام؛ لرواية «أبي داود» عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر ﷺ: أنه إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السلام عليكم» عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. وبسط في «الأوجز» أن مذهب الإمام مالك وحدة السلام للإمام والفذ تلقاء وجهه، وتثليث السلام للمأموم. اهـ

وقال الحافظ: أورد البخاري فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله: «وسلمنا حين سلم»؛ فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتَين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري. وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن، وفي هذا الظن بُعد. اهـ قلت: والبعد ظاهر؛ فإن التسليمتين ثبتا من فعله ﷺ في روايات عديدة، ذكرها العيني عن عشرين صحابيًا، فكيف يمكن أن يرد عليه البخاري؟ وأعجب منه ما قال الكرماني: يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة، وأن يراد ما في التحيات من «سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» المتناول للإمام. اهـ فإنه لا تعلق له بالترجمة بقوله: «باب من لم يرد السلام»، اللهم إلا أن يقال: إنه أثبتها بعدم ذكر الثالث، واكتفى في العمل على رواية أبي داود المذكورة بالتسليمة الأولى في الصلاة أو بتسليمة التحيات. اهـ

سهر: قوله: حين يسلم الإمام: أشار بهذا إلى أن المستحب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلًا بدعاء ونحوه، دل عليه أثر ابن عمر المذكورُ. (عمدة القاري)

قوله: من لم يرد السلام: و«اكتفى بتسليم الصلاة»، وهو التسليمتان، ويروى: «لم يردد السلام»، من الترديد، وهو تكرير السلام، والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهم طائفة من المالكية، هكذا ذكره العيني. (الخير الجاري) قوله: زعم: المراد من الزعم ههنا القول المحقق؛ فإنه قد يطلق عليه، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: مجة مجها من دلو: من «مج لعابه» إذا قذفه، وكان للتبريك أو للملاعبة؛ استئلافا لأبويه وإكرامًا للربيع. (مجمع البحار) قوله: ثم أحد بني سالم: عطف على «الأنصاري»، فمعناه ثم السالمي، أو على «عتبان»، يعني سمعت أحد بني سالم أيضًا بعد السماع من عتبان، والظاهر أنه الحصين بن محمد الأنصاري، يعني سمع محمود منهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر: ابن الخطاب، وصله ابن أبي شيبة عنه، لكن بمعناه. حبان بن موسى: بكسر الحاء، المروزي، مات ٢٣٣. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، البصري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي.

فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا[1] أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا[2] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١١٦/١ ## ١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو:* أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[4] ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

أي أعرف، أي كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر. (ع)

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] أَبُو مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.[7] قَالَ عَلِيٌّ:[8] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُوْ مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ:[9] وَاسْمُهُ: نَافِذٌ.

هو ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار — أشار بهذا أن حديث أبي معبد هذا لا يقدح في صحته (ع) — بفاء ومعجمة

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،.........

البصري — جمع دثر، بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو المال الكثير. (ع) — أي الدائم

---

١. مكانا: وفي نسخة بعده: «حتى». ٢. وصففنا: وفي نسخة: «فصففنا». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بالتكبير: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٨. قال علي إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٩. قال علي: وللأصيلي: «حدثنا علي» وفي نسخة قبله: «و».

ترجمة: قوله: باب الذكر بعد الصلاة: سكتوا عن غرض المصنف بذلك، ويحتمل عندي أن يكون غرضه الرد على من كره الفصل بين المكتوبات والرواتب بالأوراد، وحمل الروايات الواردة في ذلك على الفراغ من الرواتب، كما بسط البحث في ذلك شارح «المنية» وغيره. ويحتمل أيضًا في غرض الترجمة أنه أراد بذلك دفع ما توهم به بعض الخلف من أن الأدعية الواردة في دبر الصلاة محمولة على ما قبل السلام. قال ابن القيم: «دبر الصلاة» يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعتُه، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان. اهـ ولذا ترجم الإمام بلفظ «الذكر بعد الصلاة»، وأورد فيه حديث الدبر أيضًا؛ تنبيهًا على أن المراد منه بعد الصلاة، ويحتمل أيضًا أن الإمام أشار بلفظ «الذكر» في الترجمة وإيراده حديث ابن عباس ﷺ بلفظ «التكبير»، إلى أن المراد منه مطلق الذكر لا تخصيص التكبير، ولذا فسر الكرماني قول ابن عباس في الحديث بالتكبير أي بذكر الله. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الكلام على حديث الباب أشد البسط.

سهر: قوله: فأشار: [أي النبي ﷺ، قاله الكرماني، ففيه إعجاز. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن فاعل «أشار» هو عتبان بن مالك، لكن فيه التفات، وبه يتوافق رواية: «فأشرت».]
قوله: رفع الصوت بالذكر: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر؛ ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائمًا.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، البخاري. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عمرو: ابن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم. أبا معبد: اسمه نافذ. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبو معبد: نافذ، مولى ابن عباس. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان، البصري. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: ذكوان السمان.

سند: قوله: وسلمنا حين سلم: كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره، ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط، إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ[1]: يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ[2]: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ[3] أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[4]، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ[5]».

أي إلى أبي صالح. (ع)

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ* كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[6]* بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[7] بِهَذَا.

---

١. فضل من أموال: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «فضل الأموال»، وللأصيلي أيضا: «فضل أموال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. ألا أحدثكم بما إن أخذتم به: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به»، وفي نسخة: «ألا أحدثكم إن أخذتم به». ٤. ظهرانيهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، ولكريمة وأبي الوقت: «ظهرانيه». ٥. ثلاث وثلاثون: كذا للأكثر، وللأصيلي وأبي الوقت وكريمة: «ثلاثا وثلاثين». ٦. المغيرة: ولأبي ذر: «للمغيرة». ٧. عبد الملك: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمير».

سهر: قوله: ثلاثا وثلاثين: قال بعض المشايخ: إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد، فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، والصواب أن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل عليه ما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». (عمدة القاري مختصرا) قوله: فاختلفنا: [أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع، أو إن تمام المائة بالتكبير أو بغيره، وقائل «فاختلفنا» سميّ، بيّنه مسلم. (عمدة القاري)] قوله: أملى علي المغيرة: وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قِبل معاوية، وعند أبي داود: كتب معاوية إلى المغيرة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فكتب إليه المغيرة. (عمدة القاري والخير الجاري)

قوله: لا اله إلا الله: كلمة توحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات: فقوله: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية لله تعالى، وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة، كذا في «العيني». قوله: ذا الجد: الجد بالفتح الغنى، ويقال: هو الحظ والبخت والعظمة، وكلمة «مِن» بمعنى البدل، كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. و«طهيان» اسم البرادة. ثم «الجَد» بفتح الجيم في جميع الروايات، ومعناه الغنى، وقيل: إن المراد بـــ«الجد» أب الأب وأب الأم، أي لا ينفع أحدًا نسبه. وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وقال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، اللخمي حليف بني عدي، الكوفي. وراد: الثقفي، كاتب لمغيرة ومولاه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية. معاوية: ابن أبي سفيان، الأموي. وقال شعبة: هذا فيما وصله السراج في «مسنده».

سند: قوله: أدركتم من سبقكم: فسروا السبق بالسبق رتبة، أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال، ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانًا. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضًا، ولا يخفى أن المقابلة بقوله: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه» يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة، ولا يخفى بُعده؛ إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان - كما هو متبادر من اللفظ - يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) والصحابة أفضل ممن بعدهم، سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا، فما معنى «إن أخذتم أدركتم ...»؟ ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارًا، فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثوابًا على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة، كما يفيده حديث: «مثلكم فيمن كان قبلكم»، الحديث.

وأما قوله: «ولم يدرككم أحد ...»، فالجواب أنه يعتبر الجزاء مجموع الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده. ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله: «إلا من عمل» متعلقًا بالكل، فيجب جعله متعلقًا بالأخير، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقًا بالكل أيضًا، على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف، إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله، فافهم.

قوله: لا مانع لما أعطيت: الجار ينبغي أن يجعل متعلقًا بالخبر المحذوف، فلا يشكل بناء اسم «لا» بأنه شبيه بالمضاف فالحق إعرابه. لأن ذلك لو كان الجار متعلقًا بـــ«مانع»، وكذا قوله: «ولا معطي لما منعت»، والله تعالى أعلم. قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد: قيل: «منك» معناه عندك. وقيل: «مِن» بدلية. وقيل هي متعلقة بـــ«ينفع» على تضمين معنى «يحفظ» أو «يمنع».

وَقَالَ الْحَسَنُ:* ﴿جَدُّ﴾ غِنًى. وَعَنِ الْحَكَمِ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ* عَنْ وَرَّادٍ* بِهَذَا.[١]

أي في تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾. (ف ع)

١١٧/١ ١٥٦- بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

اسمه عمران

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنْ صَالِحِ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[٤] فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ[٥] بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا[٦] بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ[٧] بِالْكَوْكَبِ».

من صلاته — هذا من الأحاديث القدسية. (ع)

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ[٨]: * سَمِعَ يَزِيدَ* بْنَ هَارُونَ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١١] ﷺ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ[١٢] ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ. (ك) — أي في ثوابها

---

١. وقال الحسن إلخ: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «وعن الحكم عن القاسم بن مُخَيمِرة عن ورّاد بهذا، وقال الحسن: الجد: الغنى». ٢. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٣. الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليلة». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٥. كافر: وفي نسخة: «وكافر». ٦. مطرنا: كذا للكشميهني. ٧. مؤمن: وفي نسخة: «ومؤمن». ٨. منير: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وأبي الوقت: «المنير». ٩. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب يستقبل الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن ذلك جائز لا ضير فيه، وأما إثبات المداومة عليه وأنه السنة فغير مقصود ههنا وإن كان صحيحًا في نفسه. اهـ. وفي «هامشه»: ترجم الإمام بأربع تراجم مسلسلة، كلها يتعلق بمسألة واحدة، وهي مسألة الجلوس بعد الصلاة، فترجم أولًا «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم»، وأشار بذلك إلى جوازه كما اختاره الشيخ، أو إلى ندبه كما اختاره بعض المشايخ. ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز؛ لأن الإمام إذ ذاك مخير بين الاستقبال إلى الناس والتحول إلى اليمين أو الشمال، كما سيأتي مفصلًا، فلا ترجيح لإحدى الصور على الأخرى. وفي «تقرير المكي»: ليس المراد الانصراف للدعاء بعد الصلاة لا يكون بعدها سنة، فإنه لم يكن بالاستقبال إلى الناس، بل بالانصراف إلى الأيمن أو الأيسر، وما جاء فيه من لفظ الاستقبال فالمراد به الانصراف مجازًا؛ لأن في الانصراف أيضًا بعض الاستقبال، بل المراد به [أي في الباب]: الاستقبال التام إلى الناس بعد الصلاة لأمر، كالوعظ والترغيب في شيء أو نحوه. اهـ. وهذا هو الأوجه عندي.

سهر: قوله: بالحديبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض، وبتشديدها عند أكثر المحدثين، والصواب بالتخفيف؛ لأنها تصغير حَدْبَاءُ، سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم، قاله العيني. وفي «القاموس»: حديبية كـ دُوَيهِيَة، وقد تشدد، بير قرب مكة أو لشجرة حدباء، كانت هنالك. قوله: إثر سماء: بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما، وهو ما يكون عقيب الشيء، والمراد من «السماء» المطر. (عمدة القاري)

قوله: بنوء كذا: قال الخطابي: النوء الكوكب، ولذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: «مطرنا بنوء كذا» فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم من هذا القول، فسماه كفرًا؛ إذ كان يفضي ذلك إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله تعالى لا شريك له، قاله الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري، مما وصله ابن أبي حاتم. وعن الحكم: ابن عتيبة، هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما. القاسم بن مخيمرة: أبو عروة، الهمداني الكوفي نزيل الشام. وراد: تقدم. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تميم، العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصاري. عبد الله: ابن مسلمة، القعنبي. مالك: إمام دار الهجرة. صالح: ابن كيسان، المدني أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز.

عبد الله بن منير: المروزي. يزيد: ابن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

١١٧/١ ## ١٥٧- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.
هو ابن أبي إياس
وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفْعُهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.
ابن محمد بن أبي بكر. (ع) — هذا كلام البخاري أي لم يصح رفعه

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.
أي نظن أن مكثه ﷺ لخ — معناه يخرج

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ
وهو معلق وصله الذهلي. (ع)
بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ،..........

---

١. بعد السلام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. الفريضة: ولأبي ذر والحموي: «فريضة».
٤. ولم يصح: ولابن عساكر: «ولا يصح». ٥. ابن عبد المالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. بنت: ولأبوي ذر والوقت: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وهذه الترجمة هي الثانية من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك إثبات أن ما ورد في النهي عنه فإنما هو تنزه وأدب، ومع ذلك فلو صلى هناك فإن صلاته جائزة صحيحة، والاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أن التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به، وما ورد من النهي أدب وبيان للأولى. وعلى هذا فالترجمة مستأنفة لا تعلق لها بما سبق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنها متعلقة بما سبق كالثالثة والرابعة. والغرض أن ما تقدم من استقبال القوم ليس بواجب، حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة فهو جائز. وعلى هذا ذكر التطوع في مكانه استطراد؛ لأنه أيضًا يكون مستقبل القبلة. وشرح الحافظ هذه الترجمة بوجه آخر؛ إذ قال: «باب مكث الإمام ...» أي بعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم. ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه. اهـ

وأنت خبير بأن تقدير المكث بعد الانحراف بهذا المقدار مشكل؛ فإن الوارد في الروايات من الأدعية دبر الصلاة يزيد على هذا المقدار بكثير. اهـ وقال العيني: هذا باب في بيان مكث الإمام، ولم يبين البخاري حكمه هل هو مستحب أو مكروه؟ لأجل الاختلاف فيه بين السلف، فأكثر العلماء على كراهته، إلا أن يكون مكثه لِعلّة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير. وقال أبو محمد من المالكية: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبقَ عليه شيء من سجود السهو ولا غيره. اهـ ثم التطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ظاهر صنيع البخاري أنه لا بأس بذلك عنده. قال العيني: الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأسًا لغيره. وعن القاسم: أن الإمام إذا سلم فواسِعٌ أن يتنفل في مكانه. وذكر ابن التين أنه قول أشهب. انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

سهر: قوله: وقال: [لم يقل: «حدثنا»؛ لأنه لم يذكره نقلا، بل مذاكرة، وهو أحط مرتبة من التحديث. (عمدة القاري)] قوله: وفعله القاسم: أي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وصله ابنُ أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما. (عمدة القاري، ٥)
قوله: رفعه: بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله ﷺ، وفي غير الفرع بفتح فسكون فضم، مصدر مضاف إلى الفاعل، ومفعوله هو جملة «لا يتطوع ...»، وهو مرفوع؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله. (إرشاد الساري) قوله: ولم يصح: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، فقال: لم يثبت هذا الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، رواه أبو داود وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه. وفي «صحيح مسلم»: عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعده، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك، وهذا إرشاد إلى طريق الأمن عن الالتباس، وعليه يحمل الأحاديث المذكورة. (فتح الباري) قوله: الفراسية: بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة إلى بني فراس، بطن من كنانة، وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية، وفي بعض آخر: «القرشية» بالقاف المضمومة منسوبة إلى قريش، وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه، وجميع ذلك ظاهر مما يأتي، ومقصوده بيان أن اللفظ سواء كان بالنسبة إلى قريش أو فراس، لا إشكال فيه في المآل؛ لأن قريشا من كنانة، ففيه الرد على من زعم التصحيف. (الخير الجاري)
* **أسماء الرجال:** شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري، فيما وصله في «الزهريات». نافع بن يزيد: الكلاعي أبو يزيد المصري جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي المصري.

فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ
(ابن يزيد، هذا تعليق وصله النسائي. (ع)) (سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب)
قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.[2]

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ:* أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدًا[3] بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي
(وصله الطبراني)
زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ[4] ابْنُ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ[5] مِنْ
(الأنصاري)
قُرَيْشٍ:* حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(هذا مرسل؛ لأن هندا تابعية. (قس))

(ترجمة)

١١٧/١ ١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ[6] فَتَخَطَّاهُمْ
(يقال: تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم. (ع))

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عُبَيْدٍ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ* ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَامَ[8] مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ (أي خافوا) النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ،[9] فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا[10] مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ (سهر) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[11]».

---

١. عن يونس: وفي نسخة: «حدثنا يونس». ٢. القرشية: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الفراسية».
٣. أن هندا إلخ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن هند القرشية». ٤. حدثه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثه عن».
٥. عن امرأة: وللكشميهني: «أن امرأة». ٦. حاجته: وللأصيلي: «حاجة». ٧. عبيد: وفي نسخة بعده: «بن ميمون العلائي». ٨. فقام: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ثم قام». ٩. عليهم: ولابن عساكر: «إليهم». ١٠. قد عجبوا: كذا للكشميهني. ١١. بقسمته: وللأصيلي وأبي ذر: «بقسمه».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم. هذه هي الثالثة من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك أن النهي عن التخطي في الجمعة وغيرها سواء، وأن المنهي عنه ما إذا وجد بدًّا منه، وكان في غير حاجة، وأما عند الحاجة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح وظاهر، والغرض على ما اخترته فيما سبق: أنها أيضًا متعلقة بما سبق أن المكث المذكور سواء كان مستقبلًا للقوم أو منحرفًا إلى جهة ليس بواجب، بل مندوب إن لم تكن له حاجة، فإن كانت، يجوز له الخروج من المسجد سريعًا. وذكر «التخطي» في الترجمة لمزيد إفادة، وهي التي ذكرها الشيخ قدس سره من أن النهي عنه مقيد بعدم الاضطرار إليه، وهو مختار الحافظَين - ابن حجر والعيني - إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: تبر: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، وفي رواية أبي عاصم: «تبرا من الصدقة». فيه إباحة التخطي رقاب الناس لأجل الضرورة، كرعاف وحرقة بول وغائط وما أشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: يحبسني: [أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. (عمدة القاري والتوشيح)]

* أسماء الرجال: ابن وهب: عبد الله، المصري. عثمان بن عمر: هو ابن الفارس، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، مما وصله في الزهريات عن الزهري. الزهري تكرر ذكره. قال ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وصله في «الزهريات» أيضًا. الليث: ابن سعد، الإمام. امرأة من قريش: هي هند بنت الحارث، المذكورة. محمد: ابن عبيد بن ميمون، المدني التيمي مولاهم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. عمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين، النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. عقبة: هو ابن الحارث، النوفلي.

* * * *

ترجمة

١١٨/١ ١٥٩- بَابُ الِانْفِتَالِ* وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ[1] ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، (سهر) أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ[2] الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

شك من الراوي. (ع)

٨٥٢- حَدَّثَنَا[3] أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ:

ابن مسعود

لَا يَجْعَلْ[4] أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يُرَى (سهر سند) أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

ترجمة

١١٨/١ ١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ[5] وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

أي غير مطبوخ

وَقَوْلِ (سهر) النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

أي حتى يذهب ريحها، كما هو في رواية. (ع)

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. تعمّد: وفي نسخة: «يَعمِدُ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. لا يجعل: وللكشميهني: «لا يجعلنّ».
٥. النّيِّ: وفي نسخة: «النِّيْءِ»[وقد يدغم الياء].

ترجمة: قوله: باب الانفتال والانصراف إلخ: هذه هي الرابعة من التراجم الأربعة. اختلف العلماء في أن المراد بذلك: الذهابُ إلى حاجته، أو الجلوس في المسجد منحرفًا إلى اليمين والشمال، والخلاف في ذلك وسيع، وما يظهر لي أن عامة الفقهاء حملوها على الجلوس بعد الصلاة، ولذا سووا بين الصور الثلاثة من الاستقبال والتحول يمينًا وشمالًا. ولا يبعد أن الإمام ترجم له مستقلًا لذلك الاختلاف، فالغرض عندي أن الاستقبال المذكور فيما سبق ليس بمتعيّن، بل لو شاء جلس منحرفًا إلى اليمين أو الشمال، لكنهم لما اختلفوا في المراد بالانصراف ترجم له بترجمة مستقلة، والقرينة على ما اخترته أن الإمام البخاري جمع في الترجمة بين «الانفتال» و«الانصراف»، فكأنه أشار إلى أن المراد بـ«الانصراف» ههنا: هو الانفتال، وهو الانحراف جالسًا، كما يشير إليه حديث أبي داود: «أنه ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى»، الحديث. وهذا كالنص على أن هذا الانفتال كان جالسًا لا ذاهبًا إلى بيته، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن تيمية أحاديث الانصراف؛ إذ ترجم أولًا «باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل إلخ: ههنا عدة أبحاث، **الأول** في ذكر هذه الترجمة ههنا دون «أبواب المساجد». قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد «كتاب الأذان» بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطًا بعضه ببعض، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم: ناسب أن يورد =

سهر: قوله: يتوخى: أي يقصد أن لا ينفتل إلا عن يمينه. وقال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. انتهى كلام الترمذي قال العيني: فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: سألت أنسًا، كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضًا، وعيب أنس كان على من يتوخى ذلك، فكأنه يرى تحتمه ووجوبه، وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى. انتهى قوله: يرى: بضم الياء وفتحها، أي يظن أحدكم أو يعتقد «أن حقًّا» أي واجبًا عليه «أن لا ينصرف إلا عن يمنيه» أي جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال الطيبي: وفيه أن من أصرّ على أمر مندوب وجعل عزمًا و لم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصرّ على بدعة ومنكر. (مرقاة المفاتيح) قوله: وقول النبي ﷺ: بالجر، أي ما جاء في قول النبي ﷺ: «من أكل البصل ...»، وهذا أيضًا من جملة الترجمة، وليس هذا لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الكراث فلِم ذكره في الترجمة؟ قلت: قال بعضهم: كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، كما في «مسلم» عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكرّاث»، الحديث. (عمدة القارى مختصرًا)

* **أسماء الرجال:** باب الانفتال: أي الاستقبال إلى المأمومين. (إرشاد الساري) وكان أنس: وصله مسدد في «مسنده الكبير». **أبو الوليد:** هو هشام بن عبدالملك، الطيالسي. **شعبة:** هو ابن الحجاج، أبو بسطام الواسطي. **سليمان:** هو ابن مهران، الأعمش. **عمارة بن عمير:** التيمي الكوفي. **الأسود:** هو ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف: أورد عليه أن «حقًّا» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة؛ إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يقبل بلا نكتة، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحًا مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم «أن» قوله: «أن لا ينصرف» وخبره الجار والمجرور وهو «عليه»، ويجعل «حقا» حالا، من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازمًا، والله تعالى أعلم.

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

الحديث: ٨٥٣ بترقيم الشيخ فؤاد يليه

عَبْدِ اللهِ ﭬ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا

الأنصاري

أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

أي ما أراه إلا نيّه — الحراني — وهو الرائحة الكريهة

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ

مولى ابن عمر — عبد الله

خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ:* أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﭬ

عبد الله المصري — الزهري — الأنصاري

زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

شك من الزهري. (ع)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ

في أول قدومه في المدينة

أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

أي الملائكة. (ع)

١. فلا يغشانا: وفي نسخة: «فلا يغشنا». ٢. مسجدنا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني وأبي الوقت: «مساجدنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عن ابن شهاب قال زعم عطاء: وفي نسخة: «عن ابن شهاب عن عطاء». ٥. فليعتزل: وفي نسخة: «قال: فليعتزل». ٦. و: وفي نسخة: «أو».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = فيه من قام به عارض كآكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم، فختم بها صفة الصلاة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في آخر أبواب الصلاة. ولما كانت هذه الأبواب متضمنة لمسائل عديدة من الصلاة وغيرها أفردها بالذكر.

والبحث الثاني: أن الإمام ذكر في هذا الباب مسألتين، **أولاهما:** بقوله: «ما جاء في الثوم النيء ...»، وأشار بذلك عندي إلى الاختلاف في جواز أكل هذه الأشياء، وهذه المسألة لم تكن من «باب الصلاة» لكنه ذكرها تبعًا للمسألة الآتية؛ لاستنباطهما من أحاديث الباب، ولذا جمعهما في باب، وأفرده عما سبق. قال الكرماني: الثوم ونحوه من البقولات حلال بالإجماع، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». **والمسألة الثانية:** التي أشار إليها في الترجمة بقوله: «وقول النبي ﷺ ...» أيضًا خلافية، وكان منشأ الخلاف اختلافهم في المراد بقوله: «مسجدنا»، فذكره بعينه في الترجمة. وفي «الكرماني» عن النووي: مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجده ﷺ، والجمهور على أنه عام لكل مسجد. اهـ

والبحث الثالث: أن الإمام ذكر في الترجمة «الكراث» أيضًا، وليس له ذكر في الحديث. قال الحافظ: أشار به إلى ما وقع في بعض طُرُق حديث جابر ﭬ، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «من أكل هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل الثوم والبصل والكراث»، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات؛ فإنه يدخل فيها دخولًا أوليًا لأن رائحته أشد. **البحث الرابع:** أنه ذكر في الترجمة «من الجوع أو غيره». قال الحافظ: لم أر التقييد بـ«الجوع وغيره» صريحًا، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طُرُق حديث جابر عند مسلم بلفظ: «فغلبتنا الحاجة»، الحديث. اهـ وعلى هذا فغرض الترجمة أنه إذا منع عنها في حالة الجوع والحاجة فغيرها بالأولى، أو يقال: إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن عموم روايات الباب لا يختص بحاجة وغيرها، فيكون الترجمة من الأصل الخمسين، وعلى ما اختاره الشراح تكون مركبة من الأصل الحادي عشر والتاسع عشر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خضرات: جمع «الخضرة» بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «خَضِرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من بقول: كلمة «من» بيانية، ويجوز أن يكون للتبعيض. (عمدة القاري) قوله: قربوها: الضمير راجع إما إلى «الخضرات»، وإما لـ«البقول»، وإما لـ«القدر»؛ لأنه يؤنث. ولفظ «إلى بعض أصحابه» نقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قربوها إلى فلان مثلا، كذا في «الكرماني». قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا»، والجمهور على أنه عام لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربنّ المساجد»، قال: والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى تحريمها أهل الظاهر؛ لأنها يمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال:** عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سعيد: هو ابن كثير بن عفير، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ* عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

لعله قول أحمد. (ك) — شيخ المؤلف المصري. (قس) — عبد الله المصري — المراد به الطبق كما فسره ابن وهب — شبهه بالبدر وهو القمر؛ لاستدارته. (قس) — ابن سعد — بل اقتصر على الحديث الأول. (قس) — أي مدرجا. (قس)

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[١] ﷺ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي[٢] الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، أَوْ: لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا[٣]».

١١٨/١ ١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمِ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ[٤] وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

ترجمة سند — بالجر عطف على «وضوء». (ع) — الترجمة مركبة من ستة أجزاء (ع)

٨٥٧- حَدَّثَنِي[٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ* الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ[٧]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ[٨]: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

كنية الشعبي

١. أنس بن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنسا». ٢. في: وللأصيلي وأبي الوقت قبله: «يقول»، و لأبي ذر: «يذكر». ٣. معنا: وفي نسخة بعده: «وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس». ٤. والعيدين: وفي نسخة: «والعيد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «خلفه». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب وضوء الصبيان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وضوء الصبيان» أي إنه ثابت سنة وإن لم يكن واجبًا عليهم، والحجة عليه قوله: «فقمت وتوضأت» وغير ذلك. و«متى يجب عليهم الغسل والطهور» والحجة عليه قوله: «على كل محتلم». و«حضورهم الجماعة والعيدين والجنائز» أورده؛ دفعًا لما يتوهم من قوله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم الصبيان»، الحديث، أن الصبيان لا يجوز لهم حضور المسجد والمصلى وغيرهما؛ لأن حضورهم لا بأس به إذا وقع الأمن من التلويث، والحجة عليه الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، وكل ذلك بين بأدنى تفكر. «وصفوفهم» أي وهذا باب في بيان صفوفهم كيف هي، والحجة عليه قوله: «فصففت عليه أنا واليتيم»، وقول ابن عباس: «دخلت في الصف». اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» أشد البسط، وفيه: أن هذا الباب أيضا عندي من مسائل شتى، ولذا أفرده عما سبق، ولذا ذكر فيه مسائل شتى من وضوئهم وحضورهم الجماعة وغير ذلك. قال العيني: الترجمة مركبة من ستة أجزاء. اهـ

قلت: هذا إذا عد قوله: «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» واحدًا، والظاهر أنهما اثنان، والمراد من الطهور الوضوء؛ لتقابله بالغسل، فتكون الترجمة مركّبة من سبعة أجزاء. وقوله: «وصفوفهم» الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي التي أشار إليها الشيخ قدس سره بقوله: «كيف صفوفهم؟»؛ فإنهم اختلفوا في الصبيان هل يجعل لهم صفوف مستقلة، أو يدخلون في صفوف الرجال؟ قال الشعراني: قول الشافعي مع قول مالك: إنه يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، وبعض أصحاب الشافعي على أن يقف بين كل رجلَين صبي؛ ليتعلم الصلاة منهم. اهـ إلى آخر ما بسط الاختلاف من كتب الفروع في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فلا أدري إلخ: [هو قول ابن وهب أو سعيد بن عفير أو البخاري، قاله الكرماني، وجزم ابن حجر بالأخير.] قوله: معنا: بسكون العين وفتحها، معناه: مصاحبًا لنا. فإن قلت: قوله: «من الجوع»، لم يذكر صريحا في أحاديث الباب. قلت: لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي، وهو في حديث جابر الذي ذكرته الآن، وفيه: فغلبتنا الحاجة، ومن جملة الحاجة الجوع، وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا في هذه البقلة، والناس جياع» الحديث، رواه البيهقي وزعم أنه عند مسلم. (عمدة القاري) قوله: قبر منبوذ: قال الخطابي: روي على وجهين: بالإضافة والمنبوذ: اللقيط. وبالصفة، أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور، وفيه صلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم، كذا في الكرماني.

* أسماء الرجال: أبو صفوان: عبد الله بن سعيد، الأموي، فيما وصله المؤلف في «الأطعمة». أبو معمر: هو عبد الله، المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، العنبري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. محمد: ابن المثنى بن عبد الله، الأنصاري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج أبو بسطام سليمان: ابن أبي سليمان فيروز. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

سند: قوله: باب وضوء الصبيان: لا بد من تقدير؛ ليتم، فيمكن أن يقدر أي إنه صحيح تصح به الصلاة، أو إن له أصلا في السنة حيث كان موجودًا في وقته ﷺ وفي حضرته، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه: لكان صحيحًا، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة عن ذلك. انتهى: لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
المديني ابن عيينة
الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
أي البالغ، فيه المناسبة لقوله: «متى يجب عليهم الغسل؟». (ع)

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً،
ابن عيينة
فَقَامَ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ[3] عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي[4] يُؤْذِنُهُ[5] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا[6] لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾.
(الصافات: ١٠٢)

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ
ابن أبي أويس. (قس) الإمام. (قس)
مُلَيْكَةَ ﷺ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ[7]: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي[8]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.
اسمه ضميرة

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:
أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ..................
أي قاربت، وفيه الترجمة أي البلوغ

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٣. يخففه: وفي نسخة: «خففه». ٤. المنادي: وللكشميهني وأبي ذر: «المؤذن».
٥. يؤذنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «فآذنه»، ولأبي ذر: «يأذنه». ٦. قلنا: ولابن عساكر: «فقلنا».
٧. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٨. معي: وفي نسخة: «معه».

سهر: قوله: شن: بفتح شين وشدة نون، قربة خلقة، وقوله: «يخففه عمرو» أي بالغسل الخفيف مع الإسباغ، «ويقلله» أي بالاقتصار مرةً، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقته في قوله: «فتوضأت» وكان إذ ذاك صغيرًا. انتهى لأنه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إن رؤيا الأنبياء وحي: سقط كلمة «إن» في بعضها، فقد صدق عبيد قولهم وأشار إلى أن الحجة قائمة لصدق قولهم؛ فإن رؤياهم وحي، ولذا أقدم على ذبح الولد بالرؤيا، ولما كانت وحيًا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية إلى الحدث، بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحي، فلا جرم كان القلب متوجهًا إلى الملكوت الأعلى، والعين نائمة عن الالتفات إلى الخلق، ثم قرأ الآية. (الخير الجاري)

قوله: جدته: [أي جدة إسحاق لا أنس، على الصحيح. (الكواكب الدراري) لأنها أم أنس. (إرشاد الساري)] قوله: طول ما لبس: أي لكثرة افتراشه، قال في «المجمع»: لبس الحصير افتراشه. قوله: فنضحته بماء: وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. ومطابقته للترجمة في قوله: «واليتيم معي»؛ لأن اليتم دال على الصبا؛ إذ لا يُتْمَ بعد الاحتلام، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكن الطعام جعلته مقدمة لها، كذا في «العيني».

قوله: والعجوز: هي أم سليم، أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح، قاله الكرماني، وقال الكرماني في «باب الصلاة على الحصير»: مُلَيكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، هي أم سليم، ثم قال: فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة، قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس؛ لأنها كانت أولًا زوجة مالك أي أبي أنس، ثم تزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وقيل: إنها جدة أنس أيضًا. انتهى وقال السيوطي في «التوشيح» في تفسير قوله: «إن جدته» أي جدة إسحاق، جزم به جماعة وصححه النووي، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر. انتهى قوله: أتان: أي حمارة، وهو بفتح الهمزة بدل من «حمار»، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للجزء الثالث من الترجمة، أي حضور الصبيان الجماعة، وللجزء السادس أيضًا، وهو قوله: وصف«وفهم».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة في الإسنادين. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد المكي. كريب: هو مولى ابن عباس ﷺ. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أي ترعى وتأكل. (ع)

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أي أخر

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.

الثوري. (ك) — من التذكير

---

١. ذلك علي أحد: ولأبي ذر: «علي ذلك أحد». ٢. قال: كذا للمستملي. ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. ناداه: وللكشميهني وأبي ذر: «نادى». ٦. ولم يكن أحد يومئذ: وفي نسخة: «ولم يكن يومئذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. قال: كذا للأصيلي. ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١١. وبلال: ولأبي الوقت بعده: «إلى».

سهر: قوله: أعتم: أي أخّر حتى اشتدت ظلمة الليل، وهي عتمة. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: غيركم: بالرفع والنصب في الموضعين، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: أين محل التعلق بالترجمة؟ قلت: لفظ «الصبيان»؛ لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل. انتهى قال العيني: على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود، وقال ابن رشيد: وليس الحديث صريحًا في ذلك، يعني في كونهم حاضرين في المسجد؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت. انتهى والظاهر من كلام عمر ﵁ أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد قد نمن، وصبيانهن معهن، وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد، ولولا فهم البخاري أنهن مع صبيانهن كنّ حضورًا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب. انتهى (ه) قوله: ولولا مكاني منه: يعني لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ ما شهدته. (عمدة القاري)
قوله: يعني من صغره: من كلام الراوي، كلمة «من» للتعليل. قال ابن بطال: يريد أنه شهد معه النساء، ولولا صغره لم يشهدن معه. قال الكرماني: الأولى أن يقال: معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته، يعني كان قربه من البلوغ سببًا لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى؛ إشعارًا بأنه كان مراهقًا ضابطًا، أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري. انتهى كلام الكرماني (عمدة القاري) قوله: العلم: [بفتحتين: المنار والجبل والرأية والعلامة. (عمدة القاري)] قوله: تهوي بيدها إلخ: أي تمدها نحوه وتميلها إليه، يقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه. (عمدة القاري) قوله: حلقها: بفتح اللام جمع «حلقة»، وهي الخاتم لا فص له. قوله: «تلقي» من الإلقاء، وهو الرمي، وفي رواية أبي داود: «فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن». (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عمرو: ابن علي بن بحر، البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان.

سند: قوله: قد نام النساء والصبيان: قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورًا في المسجد، وليس الحديث صريحًا في ذلك، بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت.

* * * * *

١١٩/١ ترجمة
١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ[١] حَنْظَلَةَ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ
العيشي الكوفي. (قس) ابن عمر. (قس)
نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ* شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ
المسندي ابن يزيد ابن شهاب
الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* ح[٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
القعنبي الإمام الأنصاري. (قس)
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.
الأنصارية. (قس) أي إنه كان

---

١. عن: وللشيخ ابن حجر: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولكريمة قبله: «باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم». ٣. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى المساجد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على أن جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان، فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة، جاز خروجهن فيهما، فإذا كانتا سببين للفتنة، كما نشاهده في زماننا لم يجز الحضور فيهما أيضًا. اهـ قال العيني: لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم البخاري بنفي ولا إثبات. اهـ قلت: تقييد الإمام البخاري الترجمة بالليل والغلس يشير إلى جواز خروجهن بهذا القيد، ولذا قالت الشراح: إن الإمام أشار بالترجمة إلى أن المطلق من الروايات في هذا الباب مقيد بذلك القيد، واستنبط منه الشيخ قيد عدم الفتنة، هو لطيف جدا، وموافق لما اختاره جمهور الفقهاء من المنع عن خروجهن في هذا الزمان مطلقًا؛ لما نشاهده من الفتن الشهيرة، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من اختلاف العلماء في هذه المسألة من كُتُب الفروع والشروح.

سهر: قوله: بالليل إلى المسجد: كذا هذا القيد في رواية مسلم، قال الكرماني: فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضًا، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان. انتهى قال العيني: بخلاف زماننا هذا؛ فإن الفساد فيه فاشٍ، وعن مالك: أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز. انتهى قوله: متلفعات: حال من «النساء» أي ملتحفات، من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطّي الوجه ويتلحف به. والمروط: جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من خز أو صوف، يؤتزر به. والغلس: بفتح اللام، بقية ظلمة الليل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، جميع رواته كالسند الذي مر آنفا. حنظلة: هو ابن أبي سفيان، الجمحي. تابعه: أي تابع عبيد الله بن موسى. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر. عثمان بن عمر: بضم العين هو ابن الفارس، البصري. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

سند: قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول: استشكل بأن «بين» لازم الإضافة إلى متعدد، فكان مقتضى ذلك أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو لا بـ«إلى». وأجيب بأن المضاف إليه محذوف، والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت: ويمكن أن يقال: تقديره: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث، ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما، وإنما قيل: «من الغيبوبة إلى الثلث» بعد أن قيل: «فيما بين أن يغيب»؛ للتنبيه على دخول الطرفين دفعًا لما يتوهم من قوله: «فيما بين أن يغيب والثلث» من خروج الطرفين، والله تعالى أعلم.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

بالرفع عطف على «أريد». (خ) — فأخفف

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

القائل يحيى بن سعيد. (ع)

١٢٠/١ ١٦٣- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

الفراسية — هذا إدراج من الزهري. (ع) — أي المكث

١. مسكين: وللأصيلي بعده: «يعني ابن نميلة». ٢. ابن بكر: كذا لأبي ذر. ٣. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كراهية: وللكشميهني وأبي ذر: «مخافة». ٦. المسجد: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «المساجد». ٧. أو منعن: وفي نسخة: «أو منعهن». ٨. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٩. من: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مقامهن خلف مقام الرجال، ودلالة الرواية على الترجمة في لفظ: «قبل أن يدركهن»؛ فإن انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال لا يمكن إلا وهن خلفهم، فلو كن متقدمات أو متوسطات لم يتصور ذلك. اهـ قال العيني: غرض الترجمة بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال؛ لأن مبنى أمرهن على الستر وتأخرهن من الرجال أستر لهن، إلى آخر ما قال. قلت: وعلى هذا يكون الباب من الأصل الحادي والأربعين؛ إشارةً إلى ما ورد: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»، وهو الأوجه عندي. وقال السندي: المراد قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال. ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة. ولعل هذا هو توجيهُ ذكرِ هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف، ومرة على صحة الاقتداء. انتهى مختصرًا قلت: والتكرار في نسخة الكرماني، ولم يتعرض لذلك الحافظان ابن حجر والعيني. نعم، تعرض له القسطلاني، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فأتجوز: أي فأخفف، قال ابن سابط: التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله: «كراهية أن أشق على أمه»؛ لأنه يدل على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار، قاله العيني. ولذا يطابق الحديث الآتي الترجمة من قول عائشة: «لمنعهن المسجد». قوله: ما أحدث النساء: هو في محل النصب، على أنه مفعول «أدرك»، أي ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (عمدة القاري) قوله: كما منعت نساء بني إسرائيل: يحتمل أن يكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. (عمدة القاري)

قوله: أو منعن: همزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل. وقال التيمي: فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الزمان الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: نرى: في «القسطلاني»: بفتح النون، ولأبي ذر: «نُرى» بضمها أي نظن. (الخير الجاري) قوله: من الرجال: في بعضها بدون «من»، وهو أظهر معنى، والأول يحتاج إلى تقدير، بأن يقال: قبل أن يدركهن أحد من الرجال، كما هو رواية لأبي ذر، على ما نقل عنه القسطلاني، أو يقال: «مِن» للتبعيض، ومعناه: قبل أن يدركهن بعض الرجال، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن مسكين: هو ابن نميل، اليماني نزيل بغداد. بشر بن بكر: التنيسي البجلي دمشقي الأصل. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. يحيى بن قزعة: هو المؤذن المكي. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة، ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام، وإلا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج، وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعًا وشرعًا، والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

هو سفيان

١٢٠/١ ١٦٤- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

بفتح الميم بمعنى قيامهن، وبضمها بمعنى إقامتهن. (خ)

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

البلخي

من قبيل: أكلوني البراغيث. (ع)

١٢٠/١ ١٦٥- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

مصغرا، البصري. ابن شهاب عبد الله بن عمر ابن الخطاب. (قس)

الحديثان برقمي: ٨٧٤ و٨٧٥ غير موجودين في الأصل وقد ذكرناهما في التعليق

١٦٦- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

الحديث ٨٧٤ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

الحديث ٨٧٥ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَ هُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «سفيان». ٢. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

٤. أم سليم: وفي نسخة: «أم سلمة» [لأبي ذر في نسخة. (قس، خ)]. ٥. فينصرفن: وفي نسخة: «فتنصرف». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنات» [تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك. (ع)]. ٧. لا يعرف: وللكشميهني والحموي: «لا يعرفن».

ترجمة: قوله: باب سرعة انصراف النساء من الصبح إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا مشير أيضًا إلى منعهن منه عند الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أيضًا عندي من الأصل الحادي والأربعين، أشار الإمام البخاري بذلك إلى قوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، قال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا البخاري. اهـ فإن المرأة كلما كانت في آخر الصفوف تكون أسرع للخروج. قال الحافظ: قيد الترجمة بـ«الصبح»؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضر المكث. اهـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها إلخ: الظاهر عندي أن الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث: الاستئذان للصلاة لا لغيرها؛ لما تقدم في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا بلفظ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، فهذا نص في ذلك. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «الخروج إلى المسجد»؛ لأنه خروج إلى مناجاة ربه، فإن المصلي يناجي ربه. اهـ أي البراعة في لفظ الخروج. وعندي أن الخروج إلى المسجد خروج إلى بيت الله، وهو منتهى الموت، أو يقال: إن الخروج إلى مناجاة ربه هو المرتب على الموت.

سهر: قوله: ويتيم: عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب؛ لأنه مفعول معه، واسم اليتيم ضُميرة بضم المعجمة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا يمنعها: بضم العين وجزمها. فإن قلت: هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد. قلت: إما أن يقيد بالحديث السابق قريبًا، أو أنه لما كان جائزًا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها، قاله الكرماني. قال العيني: والحديث السابق هو المذكور في «باب خروج النساء إلى المساجد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

* **أسماء الرجال:** أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة. سعيد بن منصور: هو شيخ المصنف. فليح: هو ابن سليمان، المدني. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٢٠/١

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩)

الأمر للوجوب، والمراد من «الذكر» الخطبة باتفاق المفسرين. (ع)

«فَاسْعَوْا»: فَامْضُوا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ:* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

أي التوراة والإنجيل — أي يوم الجمعة — جمع تابع — يعظم اليهود غدا. (ع)

---

١. فاسعوا: ولابن عساكر بعده: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٢. ذلكم خير إلخ: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٣. فاسعوا فامضوا: كذا للحموي وأبي ذر. ٤. فرض عليهم: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «فرض الله عليهم». ٥. فالناس لنا فيه تبع: وفي نسخة: «فالناس لنا تبع».

ترجمة: قوله: فاسعوا إلى ذكر الله: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالسعي المشي والعمل، لا معناه العرفي. والمراد بالذكر أعم من الصلاة والخطبة، أو الخطبة، فثبوت الصلاة بدلالة النص؛ لكونها أهم. اهـ وفي «تقرير المكي»: السعي بمعنى الفور بمعنى الذهاب والعمل، والعَدْو إلى الصلاة منهي عنه بالأخبار الصحيحة، فلذا فسره بالإمضاء والذهاب؛ لئلا يتوهم معنى العَدْو عنه. اهـ قال السندي: استدل على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها ... إلى آخر ما بسط. وقال الحافظ: الفرضية قيل: بترك البيع؛ فإن تحريم المباح لا يكون إلا للواجب، وقيل: بلفظ الأمر. اهـ

سنهر: قوله: نحن الآخرون: أي المتأخرون زمانًا في الدنيا. «والسابقون» أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. (مجمع البحار) قوله: بيد: [مثل «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري)]

قوله: فرض عليهم فاختلفوا: الظاهر أنه فُرض عليهم تعينُ يوم غير معين، ووكل إلى اجتهادهم، فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له، وفرض علينا مبيَّنًا. وقال الطيبي: يعني فرض عليهم أن يجتمعوا يومًا لخالقهم ليعبدوه، ويستخرجوه بأفكارهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فنحن نتفرغ عن صنائعنا للعبادة. وزعمت النصارى أنه يوم الأحد؛ فإنه بدأ الخلق فيه، فنشكره فيه. فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لأنه بدأ فيه خلق الإنسان للعبادة فيه، بخلاف سائر الأيام؛ فإنه خلق فيها ما ينتفع الإنسان به. وقيل: فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اختيارهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة؛ ذخرة لنا. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

سند: قوله: لقول الله تعالى إذا نودي إلخ: استدل به على الوجوب: تارةً بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها. وقد يقال: هذا مبني على كون ﴿ٱسْعَوْاْ﴾ للوجوب، وهو في محل النظر؛ لأن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يفيد خلافه؛ لأن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم تفضيل، فيفيد أن السعي أولى من تركه، فيقتضي حمل الأمر على الندب. وقد يجاب بأن ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ترك البيع فقط، أو إلى مجموع السعي وترك البيع، وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾ نظرًا إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي، إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى، وهذا لا ينافي الوجوب، فافهم.

* * * * *

١٢٠/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

دلالته على الجزء الأول من الترجمة. (ك)

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ* قَالَ: حَدَّثَنَا [٢] جُوَيْرِيَةُ [٣]* عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ [٤] ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَا [٥] هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ [٦] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ [٧] أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءَ [٨] أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

هو عثمان — أي لم تأخرت إلى هذه الساعة — أي لم أرجع. (ع) — أي اقتصرت على الوضوء.

١. عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «ابن عمر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جويرية: وفي نسخة بعده: «بن أسماء». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. بينا: وللأصيلي: «بينما». ٦. إذ جاء: كذا للحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «إذ دخل». ٧. أزد: وللأصيلي بعده: «على». ٨. والوضوء: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الوضوء».

ترجمة: قوله: باب فضل الغسل يوم الجمعة. كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب ذكر أن الغسل فيه أفضل. وأما قوله في الترجمة: «هل على الصبي شهود يوم الجمعة؟» فالدال عليه قوله: «كل محتلم»، وهو دال أيضًا على عدم الغسل على النساء؛ لأن وجوبه على مَنْ عليه الجمعة، وليست على النساء صلاة الجمعة، فلا يكون عليهن غسل أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: وجه الشيخ قدس سره ترجمة البخاري بذلك؛ لتدل على حكم الغسل، بخلاف ما قال الحافظ؛ إذ قال عن ابن المنيِّر: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيبُ فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته. اهـ قلت: ذكر الفضل إشارة إلى حكمه، وهو عدم الوجوب، وهو قول الجمهور، خلافًا للظاهرية القائلين بالوجوب. ويمكن الاعتذار عما نقله الحافظ عن ابن المنيِّر بأن الفضل لا يدل على الحكم؛ فإنه سيُبوِّب بـ«باب فضل الجمعة» مع فرضيتها، وتقدَّم «باب فضل الجماعة» مع تبويبه بـ«باب وجوب الجماعة»، فلأجل ذلك وجَّه الشيخُ الترجمةَ وأوَّلها إلى قول الجمهور، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: قيل: أشار إلى عدم وجوبه على الصبيان بلفظ «المحتلم»، فإنه يُخرِج الصبيَّ ظاهرًا والنساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وقيل: عموم لفظ «أحدكم» يتناول الصبي والنساء، لكن حديث «أبي داود» بلفظ: «لا جمعة على امرأة ولا صبي» يخالفه، لكنه ليس على شرطه.

سهر: قوله: رجل: هو عثمان بن عفان. (الكواكب الدراري) قوله: والوضوء: أي تركت فضيلة الغسل أيضًا، وفيه المطابقة. قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجبًا لرجع عثمان أو لرده عمر، فلما لم يرجع ولم يؤمر به ويحضرهما المهاجرون والأنصار: دل على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ «الواجب» أنه كالواجب؛ جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: تقدَّمَا. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبعي البصري. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري.

سند: قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: الظاهر أنه أراد «لا»، لا «نعم» كما زعم بعض، ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب: «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟». ولعله استدل عليه بحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»؛ بناءً على حمل «المحتلم» على الذكر البالغ؛ لصيغة التذكير، والاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع لشهود الجمعة، فإيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط، وهو المطلوب. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على الحصر، ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع، فيحمل على الحصر؛ صونًا للقواعد عن الاختلال، والله تعالى أعلم.

قوله: فناداه عمر: كلامهما لم يكن حالَ الاشتغال بالخطبة، فلا يكون مشمولا للنهي في حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب: فقد لغوت»، فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين؟» وقوله: «لا»، ومثله لا يضر. وقال الأبي في شرح «مسلم»: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع. انتهى قوله: فلم أزد أن توضأت: قال القسطلاني: «أن» صلة زيدت لتأكيد النفي. قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد على أن توضأت، كما في بعض الروايات، وحذف حرف الجر مع «أنْ» و«أنّ» قياس. وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل، والله تعالى أعلم.

قوله: والوضوء أيضا: بالنصب، أي وفعلتَ الاقتصار على الوضوء أيضًا؟ واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه؛ ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلدًا، فكيف إذا كان مجتهدًا؟! فافهم. وقال الأُبي في شرح «مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه. انتهى يريد أنه لم يأمره؛ لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. قلت: وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعًا.

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

مولى ميمونة — أي ثابت كما مر — أي بالغ

ترجمة

٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

١٢١/١

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]* عَنْ أَبِي بَكْرٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا[٤] الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: وَاجِبٌ[٥] هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

أي يستاك

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ. هَكَذَا رَوَى عَنْهُ[٦] بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

أي أبو بكر — أي لم يعرف له اسم — أي جماعة

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أخبرنا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا شعبة: وفي نسخة: «سمعت شعبة».
٤. أما: وفي نسخة: «فأما». ٥. واجب: وفي نسخة: «أواجب». ٦. روى عنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رواه عنه».

ترجمة = فذكره بلفظ «هل»، أو يقال: لفظ «هل» في حق النساء؛ لاحتمال دخولهن في العموم المذكور، لكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد إلا بالليل يُخرج حضورهن الجمعة. انتهى ملخصًا من «الفتح» و«العيني» قوله: باب الطيب للجمعة: قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكمه؛ لوقوع الاحتمال فيه. اهـ قلت: الظاهر بدله: «لوقوع الاختلاف فيه»؛ فإن بعض أهل الظاهر قال بوجوبه. قوله: «وأما الاستنان والطيب فالله أعلم ...» كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن تقدير الخبر المتقدم – وهو قوله: «واجب» – يدل على الوجوب، وإفراده ﷺ الغسل عن أخويْه، وعدم إشراكها جميعًا في خبر واحد، وتعليق مس الطيب بالوجدان: يدل على أن الخبر لعله غير ما تقدَّم، فيكون التقدير: و«أن يستن وأن يمس طيبًا إن وُجد أفضل»، وعلى هذا لا يثبت الوجوب. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه.

سهر: قوله: واجب على كل محتلم: أي بالغ. قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: «حقك واجب علي»، قاله علي القاري. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال (أي حماد): سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) الحديث. ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة: أن ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، حتى آذى بعضهم بعضًا، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليَمَسَّ أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق. فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجبًا كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. (شرح الموطأ لعلي القاري) قوله: فأشهد أنه واجب: قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه. واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه «الاستنان والطيب»، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبتين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه. (عمدة القاري) قوله: وأما الاستنان والطيب إلخ: أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تأكيدًا لطلب الثلاثة. وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. صفوان بن سليم: الزهري المدني. علي: هو ابن عبد الله، المديني. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام. أبي بكر: ابن المنكدر ابن عبد الله بن ربيعة، التابعي. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري.

سند: قوله: فالله تعالى أعلم أواجب هو أم لا: لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم، فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله: «أن يستن» على «الغسل»، فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير الخبر، أي «أن يستن وأن يمس طيبًا خير»، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة، بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى «أنْ» مع الفعل؛ فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم، والله تعالى أعلم.

١٢١/١ ## ٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (المراد بها الإبل ههنا. (ك)). وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٢١/١ ## ٥- بَابٌ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ[١] بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ (هو عثمان بن عفان)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٢]: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ[٣] سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا (أي عمر) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٤]: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٣. إلا أن إلخ: وفي نسخة: «إلا سمعت النداء». ٤. قال: ولأبوي ذر والوقت: «يقول».

ترجمة: قوله: **باب فضل الجمعة**: أورد فيه حديث مالك عن أبي هريرة ﷺ، وفيه أبحاث كثيرة: من أن الغسل لمن يروح إلى الجمعة أو عام؟ وهل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟ وابتداء ساعات التبكير من الصبح أو الزوال؟ وهل البُدن يتحقق بالبقر أيضًا؟ والأفضل في الضحايا الإبل أو الغنم؟ وحكم الغسل يوم الجمعة؟ بسطتُ في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: مقتضى الحديث مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لا لغيرها من الصلوات. انتهى
قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر ﷺ أنكر على عدم التبكير بمحضر من الصحابة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر؛ فإنه لولا الفضل في ذلك لما أنكر عليه. اهـ قلت: ليس بوجيه، ولا يكون هذا جوابًا لإشكال المالكية، إذ قالوا: «إن التبكير من الصباح لم يعرف»، بل يحتمل تأييد المالكية بذكر الحديث بلفظ «الرواح». ويحتمل عندي أن الغرض بيان فضل الجمعة بأمر الاغتسال، ورقم عليه شيخ الهند رمز (ـ) نقطة واحدة.

سهر: قوله: **غسل الجنابة**: أي كغسل الجنابة، ويشهد لذلك رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة». واختلفوا في معنى «غسل الجنابة»، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يستحب أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، ويشهد لذلك حديث: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل» الحديث، وقالوا: معنى قوله: «غسَّل» وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. والأكثرون على أن التشبيه في قوله: «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم. (عمدة القاري)
قوله: **ثم راح**: قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح الذهاب بعد الزوال لغة. ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة إن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرماني والعيني.
قوله: **قرب بدنة**: [أي تصدق ببدنة متقربًا إلى الله. (عمدة القاري)] قوله: **كبشا**: هو الفحل، وإنما وُصف بـ«أقرن» لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **دجاجة**: بكسر الدال وفتحها، وحكي الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم خاصة، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب» ههنا تصدَّق متقربًا إلى الله تعالى بها. قوله: **باب**: [هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنكار عمر على هذا الداخل؛ لأجل احتباسه عن فضيلة التبكير. (عمدة القاري)] قوله: **فليغتسل**: [قال علي القاري: فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو الصحيح.]
* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٢١/١

٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ،* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[٢]، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ[٣] الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(هو أبو سعيد) (أي يبالغ في التنظيف. (ع)) (المراد به إزالة شعث الرأس واللحية به) (بالتخطي أو بالدخول بينهما) (أي قدر له)

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ طَاوُسٌ:* قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

(ابن كيسان المذكور) (أي لا أعلم أنه قول النبي ﷺ ولا كونه مندوبا. (ع))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. من طهر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «من الطهر». ٣. وما بين: وفي نسخة: «وبين». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الدهن للجمعة: قال الحافظ: أي استعمال الدهن. ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا يحتاج إلى تقدير. اهـ ثم لا مناسبة للحديث الثاني بالباب، فقيل: استعمال الدهن بعد غسل الرأس معتاد. وقيل: مذكور في بعض طرقه. انتهى من «الفتح» و«العيني» قلت: أو يقال: إن الدهن داخل في الطيب، مع أن هذا الحديث والحديث الآتي واحد.

سهر: قوله: أو يمس من طيب: قيل: معناه إن لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته. وقيل: «أو» بمعنى الواو. قال الكرماني: و«أو» في «أو يمس» لا ينافي الجمع بينهما. (عمدة القاري)

قوله: فلا أدري: ليس في الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة، لكن لما جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكأن هذا أشعر به. ووجه آخر: أن الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، العامري المدني. سعيد المقبري: نسبة إلى مقبرةٍ كان مجاورًا بها، التابعي. أبي: هو كيسان، أبو سعيد المقبري. ابن وديعة: هو عبد الله الأنصاري. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طاوس: هو ابن كيسان، الحميري الفارسي اليماني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني القاضي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي التابعي.

سند: قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر إلخ: أي لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غفر له، فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها. وقوله: «أو يمس طيبا» لإفادة أن أحد الأمرين من الادهان ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور. وقوله: «ثم يصلي ما كتب له» معناه ما قدِّر له من النوافل. وقال القسطلاني تبعًا للكرماني: أي ما فرض له من صلاة الجمعة، أو قدر له فرضًا أو نفلًا. ولا يخفى أنه لا يناسبه. قوله: ثم ينصت: لأنه يدل على أنه قبل الخطبة، وصلاة الجمعة بعدها. إلا أن يقال: كلمة «ثم» لمجرد تأخير الإخبار، والموضع موضع الواو، والله تعالى أعلم. قوله: فقال لا أعلمه: قال المحقق ابن حجر: هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه»، وفي سنده من ضعف، لكن إن كان محفوظًا عنه احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك. انتهى قلت: ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال: «لا أعلمه»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٢١/١ ٧- بَابُ مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

أي النصيب من الخير والصلاح. (ع)

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

أي من الحلة السيراء

١٢٢/١ ٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

الخدري

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أي لولا مخافة أن أشق، لأمرتهم أمر إيجاب. (ع)

---

١. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عمر: وللأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٣. أو لولا أن أشق على الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يلبس أحسن ما يجد: وجه الاستدلال من الحديث تقريره ﷺ لأصل التجمل وقصر الإنكار على تلك الحلة، وهو مختار الشيخ في «اللامع»، إذ قال: قوله: «فلبستها يوم الجمعة ...» فكان ذلك تقريرًا لما قاله عمر ﷺ حيث لم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما أنكر لأجل كونها حريرًا، فعلم أن تخصيص الجمعة بشيء من ثيابه الحسنة لا بأس به. اهـ. وتعقب الداودي على الحديث بأن ليس فيه دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودًا عندهم أن يلبس أحسن ما يجد. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل التاسع والأربعين. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الحادي والأربعين، أشار بذلك إلى رواياتٍ تدل على لبس أحسن الثياب.

ولا يذهب عليك أن الإمام ترجم عليه ههنا «باب ما يلبس أحسن ما يجد» وفي العيد «باب التجمل فيه»، وسيأتي الكلام عليه هناك. قال الدردير: ندب جميل ثياب، وهو ههنا أبيض ولو عتيقًا، بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو أسود. اهـ وبسطه الدسوقي.

قوله: باب السواك يوم الجمعة: يحتمل عندي أن الغرض الرد على من أوجب السواك يوم الجمعة، واستدل عليه بالحديث بأنه إذا لم يجب في الليل مع شدة اهتمامه ﷺ له فأولى أن لا يجب في الجمعة؛ إذ لم يوجد فيها اهتمام مثل اهتمام الليل. ويؤيده أيضًا أن المصنف لم يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة، بل ذكر الحديث السابق بالعموم. وبسط الكلام على مطابقة الأحاديث بالباب في «اللامع» و«هامشه».

سهر: قوله: حلة سيراء: [نوع من البرود يخالطه حرير. (مجمع البحار)] قوله: كسوتنيها: أي أعطيتنيها لأكسو أي ألبس؛ فإن معنى «كسوتنيه»: أعطيتني الكسوة. (الخير الجاري) قوله: حلة عطارد: بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زرارة، كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: أخا له: [قيل: من الرضاعة، وقيل: من أمه، وبه صرح النسائي وأبو عوانة في «صحيحه». (عمدة القاري)] اسمه عثمان بن حكيم، وقد اختلف في إسلامه، قاله بعضهم، وفي رواية للبخاري: «أرسل بها عمر ﷺ إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب. وإنكاره ﷺ على عمر ﷺ لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحلة التي أشار عمر إليها بشرائها من الحرير. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يستن: من «الاستنان» وهو الاستياك. وهذا التعليق طرف من حديث أبي سعيد، ذكره في «باب الطيب للجمعة»، وفي الحديث ذكر الجمعة، وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة. (عمدة القاري)

قوله: مع كل صلاة: ومن هذا يؤخذ المطابقة، أي من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة: هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهودًا عندهم للجمعة، وترك إنكار النبي ﷺ أصل التجمل للجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلًا للترجمة.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ* وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

١٢٢/١ ٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٢٢/١ ١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

لا يقتضي المداومة عند الأكثر. (ع) — اختلف في المداومة بهما. (خ)

---

١. تسوَّك: وفي نسخة: «يتسوَّك». ٢. فقصمته: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي السكن وابن عساكر والحموي والأصيلي والمستملي: «فقضِمته».
٣. أبو نعيم: وفي نسخة: «أبو نعيم ومحمد بن يوسف»، ولكريمة: «محمد بن يوسف» [بدل أبي نعيم]. ٤. ابن: ولابن عساكر: «هو ابن...».
٥. ابن: وفي نسخة: «هو ابن ...». هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج». في الفجر إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «في الجمعة في صلاة الفجر». ٨. تنزيل: ولكريمة بعده: «السجدة». الإنسان: ولكريمة بعده: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

ترجمة: قوله: باب من تسوك بسواك غيره: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يترك الاستياك، بل يتسوك ولو بسواك الغير. نعم، لا بد أن يكون بإذنه ولو دلالة. انتهى وعندي هذا أوجه مما قاله العيني بقوله: كأنه يشير إلى جواز ذلك، وإلى طهارة ريق بني آدم، خلافًا للنخعي. اهـ وأنت خبير بأنه لو كان غرض المصنف بيان طهارته لكان محله «كتاب الطهارة»، فالأوجه ما أفاده الشيخ. قوله: باب ما يقرأ في صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» في قوله: «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لا استفهامية. اهـ وتعقبه العيني بقوله: لا مانع من أن تكون استفهامية. اهـ وقال ابن المنير: مناسبة الباب لما قبله أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة؛ لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. انتهى من «الفتح» وغرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة.

سهر: قوله: أكثرت عليكم: أي بالغت معكم في أمر السواك، وقال الكرماني: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله. وفي «التوضيح»: معناه: حقيق أن أفعل وحقيق أن تسمعوا وتطيعوا. والمطابقة للترجمة من حيث إن الإكثار في السواك - الذي هو المبالغة في الحث عليه - يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة، والجمعة أقواها؛ لأنها يوم ازدحام، فكما أن تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه، فكذلك تطهير النكهة، بل هو أقوى على ما لا يخفى. (عمدة القاري)
قوله: يشوص فاه: أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو. وأصل «الشوص» الغسل، قاله ابن الأثير. وفي «الكرماني»: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه.
* أسماء الرجال: أبو معمر: هو عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج، واسمه ميسرة، التيمي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنُّوري. شعيب بن الحبحاب: البصري.
محمد بن كثير: العبدي البصري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. هشام: يروي عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، التابعي الصغير. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج، التابعي الكبير.

سند: قوله: أكثرت عليكم في السواك: وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره؛ لظهور أن إكثاره في محله، ولا يظن به أنه في غير محله.

١٢٢/١

١١- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

جمع «قرية»

٨٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

(بفتحتين نسبة إلى العقد قوم من قيس. (ع) — الخراساني — بالجيم والراء — علم القبيلة — يقال: «جمع القوم تجميعًا» أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها. (ع))

٨٩٣- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ* إِلَى ابْنِ شِهَابٍ* وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ....

(ابن المبارك. (ع) — أي حافظ مؤتمن — ابن سعد — بتقديم الراء على الزاي مصغرا — هو من أعمال المدينة. (ع ح) — أي يزرع فيها. (ع))

---

١. والمدن: وللأصيلي: «والمدائن». ٢. حدثني: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بجواثى: وفي نسخة: «بجواثا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «المروزي». ٦. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. سمعت: ولكريمة: «إن». ٩. كتب: ولابن عساكر: «وكتب». ١٠. يقول: ولأبي ذر وابن عساكر والكشميهني: «قال».

ترجمة: قوله: باب الجمعة في القرى والمدن: كتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمها؟ ترك تعيين الخبر لمكان الاختلاف فيه، وأورد في الباب ما يستدل به كل من الفريقين. اهـ والعجب من الحافظ إذ قال: في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمُدُن دون القُرَى، وهو مروي عن الحنفية. اهـ وظاهره أيضًا يوهم أن الحنفية متفردون بمنع الجمعة في القُرَى، وليس كذلك؛ فإن المسألة إجماعية عند الأربعة في أن الجمعة ليست كسائر الصلوات - تقام في كل المواضع - بل لا بد لها من نوع من المدينة، مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدينة، كما بسط في «الأوجز». وإلى التفريق بين القُرَى مال الإمام البخاري أيضًا كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في «باب من أين تؤتى الجمعة؟»؛ إذ ذكر فيه أثر عطاء: «إذا كنت في قرية جامعة ...»، فعلم أن القُرَى بعضها جامعة وبعضها غير جامعة.

سهر: قوله: بجواثى: بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر، ومنهم من يهمزها، وهي قرية من قرى البحرين، وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة. وفي «الصحاح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري: «جواثى» حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد الله البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس. استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلًا أحرارًا مقيمين، حتى قال البيهقي: «بابُ العدد الذين إذا حضروا في قرية وجبت عليهم»، ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجواثى. قلنا: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة، كما حكينا عن البكري وغيره، وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) يعني مكة والطائف، فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه. ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه. ثم استدل أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن طريق حجاج ...، وروى أيضًا بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور ...، وما قال النووي: «حديث علي رضي الله عنه متفق على ضعفه» فكأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وكفى بعلي رضي الله عنه قدوةً وإمامًا.

قوله: وزاد الليث: أشار به إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة [أي إلى قوله: «يخبره»]؛ فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة. (عمدة القاري)

قوله: على أيلة: [أي كان أميرا من قِبَل عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: أيلة: [بلدة ما بين مصر ومكة. (عمدة القاري)] قوله: أن أجمع: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولًا بزراعتها والعمل فيها، لا في أيلة؛ إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع فيها. (الكواكب الدراري) قوله: وأنا أسمع: المكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به، قاله الكرماني. وقال بعضهم: أملى ابن شهاب فسمعه يونس. (الخير الجاري) قوله: يأمره: جملة حالية، أي يأمر ابن شهاب رزيقًا في كتابه إليه «أن يجمع». (عمدة القاري) قوله: يخبره: أي يخبر ابن شهاب رزيقًا بأن سالما حدثه ...، استدل به بأن من كان أميرًا عليه أن يراعي حقوق رعيته، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزَّمِن البصري. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو. أبي جمرة: هو نصر بن عمران. بشر بن محمد: المروزي السختياني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رزيق بن حكيم: الفزاري: مولى بني فزارة. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: بجواثى من البحرين: في رواية وكيع: «قرية من قرى البحرين»، وهي تدل على الجواز في القرى، وفي المدن بالأولى. لكن قد قيل: كانت جواثى مدينة، وإطلاق القرية على المدينة كان شائعًا، فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم «قرية» في مواضع، منها قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) وقال تعالى: ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ (محمد: ١٣) وغير ذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

أي حافظ مؤتمن على من يليه — أي عما يجب رعايته، «فعيلة» بمعنى «المفعولة». (مج)

١٢٢/١ ١٢- بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه نبّه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من يجب عليه الجمعة. (ع)

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

مطابقته من حيث المفهوم. (ع)

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الزهري المدني — الهلالي مولى ميمونة

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ،..............

---

١. أن قد قال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنه قال». ٢. وهو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «و». ٣. وكلكم راع إلخ: ولابن عساكر: «فكلكم راع مسؤول»، وفي نسخة: «فكلكم راع وكلكم مسؤول». ٤. وَ: وللأصيلي بعده: «كلكم». ٥. لا يشهد: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يشهد». ٦. الجمعة: وفي نسخة: «الغسل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «أنه».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ١١. وأوتيناه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «وأوتينا».

ترجمة: قوله: باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل إلخ: قال الحافظ: ترجم الإمام بلفظ الاستفهام؛ للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل»؛ فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بـ«من جاء منكم» يخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة. وقوله في الترجمة: «قال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الغسل...» قد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه الجمعة. اهـ وهذا أصل مطرد معروف من أصول تراجمه، وهو الأصل الأربعون. والغرض عندي أن الإمام أشار إلى مسألة خلافية، وهي أن الغسل لليوم أو للصلاة، كما تقدم الإشارة إليه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»، وبه جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» وقال: والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلَا الاحتمالين؛ لأن تعليق ابن عمر والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأُخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي: إن سنية الغسل لليوم، لكن ينبغي تقريبُه من الصلاة والصلاةُ به بلا تخلُّل حَدَثٍ؛ عملًا بجميع الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: رعيته: و«الرعية» كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه. (مجمع البحار)

قوله: واجب: [أي ثابت بقرينة قوله ﷺ: «ومن اغتسل فهو أفضل». (فتح القدير) ومر بحثه في أول «كتاب الجمعة».]

قوله: على كل محتلم: فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم، ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. مسلم بن إبراهيم: الأزدي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: الإمام راع: أي على من كان أميرًا إقامةُ الأحكام الشرعية وإجراؤُها في رعيته، والجمعة منها، كذا قرَّروا وجه الاستدلال، وفيه بحث؛ لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد، وكونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». (وصله البيهقي. (قس))

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* (أبو محمد) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (ابن حفص العمري) عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ (ابن راشد) تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». (من «الغيرة». (ع))

١٢٣/١ ١٣- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ (ابن دينار) - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ -: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (أي ذي مطر): ....

١. فهدانا: وللأصيلي: «وهدانا». ٢. حق: وفي نسخة: «فحق». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. شبابة: وفي نسخة بعده: «بن سوَّار». ٥. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٦. فما: وفي نسخة: «وما». ٧. إن: وللأصيلي: «لمن». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فغدا: ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، تقديره: الاجتماع لليهود في غد، وللنصارى في بعد غدٍ. ويروى: «فغدٌ» بالرفع، على أنه مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضر كونه في الصورة نكرة، تقديره: فغدُ الجمعة لليهود وغدٌ بعد غد للنصارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يوما: مبهم هنا، وقد عيَّنه جابر في حديثٍ عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا، وهو يوم الجمعة»، وصححه ابن خزيمة. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «كل مسلم»؛ لأن المراد من «مسلم» هو المسلم المحتلم؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضًا، وقد مر في الحديث السابق «على كل محتلم». وليس المراد من لفظ «محتلم» أيَّ محتلم كان، بل المراد كل محتلم مسلم، وهذا معلوم بالضرورة، فإذا كان المرادُ المسلمَ المحتلمَ يخرج عنه المسلم الغير المحتلم، وهو يدخل في قوله: «من لم يشهد الجمعة»، قاله العيني. فعلم منه مطابقة الحديث الآتي أيضًا. قوله: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد: مفهومه أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة نهارية، فدل على أنها لا تجب عليهن، وهو محل الترجمة. (التوشيح) قوله: امرأة لعمر: اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «الخير الجاري»: فلما خطبها شرطت أن لا يمنعها من المسجد، فأجابها على كره منه، فكانت تشهد، كذا في «القسطلاني».

قوله: فقيل لها لم تخرجين: القائل لها ابن عمر؛ فإن الحميدي وأصحاب الأطراف أخرجوا الحديث في مسند ابن عمر، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـ«قيل». ويحتمل أن يكون القائل عمر، ويكون من باب التجريد والالتفات. وعلى هذا فالحديث من مسند عمر، كما صرح به سالم في روايته، كذا في «فتح الباري». وفي «الخير الجاري»: ثم إن دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق؛ لأن المرأة كانت راغبة مقيَّدة بحضور الجماعة، فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر، فكذا في الجمعة، فعلم أن صلاة الجمعة لم يكن واجبة عليها، وإلا لأتتها، وقد علم مما سبق من قول ابن عمر: أن من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: شبابة: هو الفزاري المدايني. ورقاء: هو ابن عمرو، المدايني. مجاهد: هو ابن جبر. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن علية.

سند: قوله: حق على كل مسلم: أي مكلف؛ فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي. وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت: كثيرًا ما يجيء هذا اللفظ شاملًا للنساء أيضًا. قلت: هو على خلاف الأصل، والأصل مراعاة التذكير، وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والوجوب يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

بأن نظر بعضهم إلى بعض. (ع) — أراد به رسول الله ﷺ — أي واجبة

١٢٣/١ ١٤- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩). وَقَالَ عَطَاءٌ:* إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ* ﷺ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

أي القصر. (ك)

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي،........................

المصري — ابن العوام. (قس)

١. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. أُحْرِجَكُمْ: وفي نسخة: «أخرجكم». ٣. الجمعة: وفي نسخة بعده: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. ٤. فنودي: وفي نسخة: «ونودي». ٥. ابن صالح: كذا لأبي السكن وكريمة وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الجمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة: قوله: **باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني الوجوب المستفاد من تلك الآية لمن هو؟ وماذا حده؟ فالجار والمجرور متعلقان بالإتيان والوجوب. ثم قوله: «في قرية جامعة» دال على أن الجمعة ليست في القُرى. وقوله: «وكان أنس في قصره» معناه أنه كان في فناء البصرة، فكان يحضر البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يقيم الجمعة حيث هو، وإنما جاز له ذلك؛ لكونه في فناء البصرة. وأما إن لم يكن قصره في فنائها فمعناه أنه كان يحضر الجمعة في البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يصلي الظهر حيث هو في قصره، وذلك لعدم وجوب الجمعة، نعم إذا حضرها أجزأته عن الظهر. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» أشد البسط.

قوله: **وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة إلخ**: زاد عبد الرزاق فيه: «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذة بعضها بعضًا مثل جدة». اهـ وهذا عين مذهب الحنفية، والعجب من المصنف ﷺ أنه حذف تلك القطعة. انتهى من «فيض الباري» قوله: **أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع**: في «تقرير المكي»: أي يأتي إلى جامع البصرة فيصلي الجمعة فيها. «وأحيانا لا يجمع» أي لا يأتي إلى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيها. أو معناه أحيانًا يصلي الجمعة في قصره وأحيانًا لا يصلي الجمعة في قصره. قال: ومراد البخاري المعنى الأول دون الثاني. اهـ قلت: وذلك لأن تبويب البخاري بلفظ «من أين تؤتى الجمعة» يوافق المعنى الأول دون المعنى الثاني.

سهر: قوله: **عزمة**: أي واجبة متحتّمة، ولكن المطر من الأعذار التي تصيِّر العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري)

قوله: **أن أحرجكم**: من «الإحراج» بالحاء المهملة، أي كرهت أن أكون سببًا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عمدة القاري)

قوله: **والدحض**: بفتح الدال وسكون المهملة، ويجوز فتحها، وآخره ضاد معجمة، وهو الزلق. (التلخيص) قوله: **يجمع**: المراد أنه قد يصلي الجمعة وقد يتركها، فقد كان يصلي في الزاوية وقد يصلي في جامع البصرة، وهو الأصوب، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده رواية عن أبي البختري قال: «رأيت أنسًا شهد الجمعة من الزاوية».

قوله: **ينتابون الجمعة**: أي يحضرونها بالنوبة، وهو من «الانتياب» من «النوبة»، وهو المجيء نوبًا. ويروى: «يتناوبون» من «النوبة» أيضًا. (عمدة القاري)

قوله: **والعوالي**: جمع «العالية»، وهي مواضع وقرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال.

* **أسماء الرجال**: **وقال عطاء**: هو ابن أبي رباح. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. **وكان أنس إلخ**: هو ابن مالك. وصله مسدد في «مسنده الكبير». **أحمد بن صالح**: أي المصري، وليس هو ابن عيسى، وإن جزم به أبو نعيم.

سند: قوله: **إن الجمعة عزمة**: قال المحقق ابن حجر: استشكله الإسماعيلي فقال: لا أخاله صحيحًا؛ فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن، وهي «حي على الصلاة»؛ لأنها دعاء إلى الصلاة، تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان المعنى «الجمعة عزمة» لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركتُ المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم»؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه، والله تعالى أعلم.

فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[١]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٢٣/١ ١٥- بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

من كبد السماء. (ع)

وَكَذَلِكَ يُذْكَرُ[٢] عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.

ابن الخطاب ابن أبي طالب رواها عن الأربعة ابن أبي شيبة

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ* عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!

بفتحات: جمع «ماهن» بمعنى الخادم أي كانوا خدم أنفسهم. ويروى بكسر الميم وسكون الهاء، وهو مصدر، ومعناه أصحاب خدمة أنفسهم. (ع، قس)

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٤] ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

البغدادي

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٥] ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

هو ابن عثمان أي ابن المبارك الطويل من «القيلولة». (خ)

١. الغبار: وللقابسي: «العَبَاء». [جمع «عباءة»، هي ضرب من الأكسية.] ٢. يُذكَر: وفي نسخة: «يُروَى». ٣. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. اهـ وهذا أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس والأربعون.

سهر: قوله: لو أنكم تطهرتم: كلمة «لو» تقتضي الفعل، تقديره: لو ثبت تطهركم، ثم إن «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب. ويجوز أن يكون على أصله والجزاء محذوف، تقديره: لكان حسنًا. (عمدة القاري) قوله: إذا زالت الشمس: قال ابن حجر: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. قال العيني: لاحاجة إلى القيد بلفظ «عنده»؛ لأن عند غيره أيضًا من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى قوله: إذا راحوا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن «الرواح» لا يكون إلا بعد الزوال. (عمدة القاري) قوله: لو اغتسلتم: «لو» إما للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وإما على أصله فجوابه محذوف: لكان حسنًا. فيه أن الاغتسال مستحب لإزالة الرائحة الكريهة، حتى لا يتأذى الناس، بل الملائكة أيضًا. (عمدة القاري) قوله: كنا نبكر: ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، وليس له تطابق للترجمة، وهو يعارض الحديث السابق عن أنس أيضًا، وقال الكرماني: التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة، وقال الجوهري: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه، أيَّ وقت كان، يقال: «بكروا بصلاة المغرب»، وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث، وينتفي التعارض بين الحديثين. وبهذا يجاب أيضًا عما تمسك به من جوَّز الجمعة قبل الزوال؛ نظرًا إلى ظاهر الحديث. وهذا الحديث من إفراد البخاري، و لم يقع فيه التصريح برفعه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» فزاد فيه: «مع النبي ﷺ»، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

سند: قوله: فيأتون في الغبار: أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة. وقوله: «يصيبهم الغبار والعرق» أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. قوله: فيخرج منهم العرق: أي في المسجد، والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف؟! ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعًا، فضلًا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي، بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط، وهو المطلوب في الترجمة، فلا دلالة للحديث على الترجمة. ثم العوالي مختلفة قربًا وبعدًا، فلو سلم الدلالة فأي مقدار يؤخذ للتحديد؟ فالإشكال بوجوه. وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب، فهذا ينبغي أن يكون دليلًا لهم، وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم، فافهم.

قوله: وكانوا إذا راحوا: قالوا: به استدل المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال، كما صرح به أكثر أهل اللغة. نعم، قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة. انتهى ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم، وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال، ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال، فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب، لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال. قوله: كنا نبكر: كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول الوقت، لا على الصلاة أول النهار؛ توفيقًا بين الأدلة. نعم، قد يقال: القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، فكيف يصح هذا الحمل؟ أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحةُ المعتادةُ لهم كل يوم نصف النهار، فيأتون ببدلها بعد الجمعة، وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة إلا مجازًا، والله تعالى أعلم.

١٢٤/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ* بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ:* أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

(بشدة الدال المفتوحة – بفتحتين – أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. (قس) – المذكور – البصري. (قس) – مما وصله الإسماعيلي والبيهقي. (قس))

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: «صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟»

١٢٤/١ ١٧- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وَمَنْ قَالَ: «السَّعْيُ» الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(الجمعة: ٩) – أي في بيان قول الله ... – أي عمل. (ك) (الإسراء: ١٩)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هو: ولأبوي ذر والوقت: «وهو». ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. عز وجل: وفي نسخة: «تبارك وتعالى».
٥. أن يشهد: وفي نسخة بعده: «الجمعة».

قوله: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة. كتب الشيخ في «اللامع»: هذا تنصيص منه على أن الجمعة لا تخالف الظهر في استحباب الإبراد عند شدة الحر، وهذا هو مختار الإمام. اهـ وفي «هامشه»: لم يجزم الإمام البخاري بالحكم في الترجمة؛ لاختلاف العلماء في ذلك عندي، لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من أنه مال إلى التفريق في البرد والحر. فعدم الجزم في الترجمة عندي من الأصل الخامس والثلاثين من أصول التراجم، وما يظهر من ميله في المسألة هو الأصل الأربعون. ومال ابن المنير إلى أن عدم الجزم في الترجمة من الأصل الثامن والستين، إذ قال الحافظ عن ابن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبتّ الحكم بذلك؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قولُ أمير البصرة لأنس وجوابه. اهـ

قوله: باب المشي إلى الجمعة. في تبويب المصنف عندي ثلاثة أوجه، **الأول**: ما أفاده الشيخ في «اللامع» تحت قوله في الحديث: «من اغبرّت قدماه»: دلالته على استحباب المشي ظاهر؛ فإن الاغبرار لا يتصور دونه. اهـ وعلى هذا فيكون المراد من الترجمةِ والآيةِ المشيُ دون الركوب. **والوجه الثاني**: أن يكون المراد بالمشي ضد العَدْو، وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشي، وعليه حمله ابن المنير. **والثالث**: أن تكون الترجمة مركبة من جزئين، الأول: المشي ضد الركوب. والثاني: عدم العَدْو، وهو المراد بقوله تعالى، وعلى هذا يكون «وقول الله تعالى» مستأنفًا جزءًا ثانيًا للترجمة مستقلًّا. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: وهو مسافر فعليه أن يشهد. قال الحافظ: أي استحبابًا؛ لما روي عنه بنفسه أن لا جمعة على مسافر، وهو إجماع. اهـ

سهر: قوله: خالد. [التيمي السعدي البصري الخياط. (تقريب التهذيب)] قوله: صلى بنا أمير: وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان نائبًا عن ابن عمه حجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة، حتى يكاد الوقت أن يخرج. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنسًا سوّى بينهما في جوابه للحكم المذكور، حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ (عمدة القاري) قوله: فاسعوا: «السعي» بمعنى الجري فهو الإسراع، فيتعدى بـ«إلى»، وإن كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام، وقال الكرماني في قوله: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾ أي عَمِلَ لها، وذهب إليها. فإن قلت: هذا معدًّى باللام وذلك بـ«إلى»! قلت: لا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء. انتهى قلت: الفرق بين «سعى له» و«سعى إليه» بما ذكرنا، وهو الذي ذكره أهل اللغة، وإليه أشار البخاري بقوله: «ومن قال: السعي العمل والذهاب»، يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: وقال عطاء تحرم الصناعات كلها: أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بألفاظ «إذا نودي بالأول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابًا». (توشيح) قوله: وقال إبراهيم: قال بعضهم: مراده أن الأمر بالسعي شامل للمسافر إذا حضر في موضع بلغه النداء. وقال بعضهم: أراد إبراهيم أن عليه شهود الجمعة على الاستحباب، لا الوجوب. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حرمي: ابن عمارة بن أبي حفصة، العتكي البصري. قال يونس بن بكير إلخ: الشيباني الكوفي. مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». قال عطاء إلخ: هو ابن أبي رباح، مما وصله **عبد بن حميد** في «تفسيره». قال إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: يعني الجمعة وقال يونس إلخ: يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر، إلا أن أنسًا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة؛ قياسًا على الظهر: حمله بعض الرواة عليها، فقال: «يعني الجمعة». فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر إلا القياس، لا الحديث، والله تعالى أعلم.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ* قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».
الأنصاري بدري مشهور، اسمه عبد الرحمن على الصحيح

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (ع) ابن المسيب هو ابن عبد الرحمن. (قس)

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَ[٣]عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».
الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة. (قس) هو ابن شهاب

٩٠٩- حَدَّثَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] أَبُو قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦] - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».
الهنائي. (قس) الأنصاري المدني. (قس)

١٢٤/١ ١٨- بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ*، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ*[٨] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ[٩] يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».
ابن المبارك المروزي محمد السابق المراد به إزالة شعث الرأس واللحية به. (ع) أي قدر له

١. أبي مريم: وللأصيلي بعده: «الأنصاري». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وَ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي قتادة: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».
٧. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. عن: ولابن عساكر: «حدثنا». ٩. فلم: وللأصيلي: «ولم ...».

ترجمة: قوله: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر التفريق بوجهين، أحدهما: تخطي الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين اللذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل. اهـ وهكذا فسره الشراح. وزاد الحافظ وجهًا ثالثًا، وهو إخراج أحدهما والقعود مكانه. اهـ وترجم له المصنف الباب الآتي.

سهر: قوله: في سبيل الله: فيه المطابقة للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل فيه؛ لأن «السبيل» اسم جنس مضاف فيفيد العموم، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد. (عمدة القاري) قوله: إذا أقيمت الصلاة: ولفظ «الصلاة» يشمل صلاة الجمعة، فيطابق الحديثُ الترجمةَ، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ «السعي» في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظَي السعي فيهما مغايرة. بيانه أن السعي المذكور في الآية المأمورَ به مفسَّر بالمضي والذهاب، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدْو، حيث قابله بالمشي، وبه يندفع ما قيل: كيف نُهي عنه - أي عن السعي - والقرآن قد أمر به؟ انتهى ملخصًا
قوله: لا أعلمه إلخ: [أي قال البخاري: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هذا منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعًا وإن حكم البخاري بأنه رواه من أبيه. قيل: في الأصل هو موصول لا شك فيه؛ لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمرو بن علي شيخ البخاري - فقال فيه: «عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه» و لم يشك. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من لفظ «السكينة» وإن كان فيه بعض التعسف، هذا كله من «العيني».
قوله: وتطهر: [المراد به التنظيف بأخذ الشارب ونحوه، وبيانه في «باب الدهن للجمعة». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم أبو العباس، الدمشقي. يزيد بن أبي مريم: الأنصاري الدمشقي، إمام جامعها. عباية بن رفاعة: هو ابن رافع بن خديج، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس. الزهري: مر الآن. عمرو بن علي: هو أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، الشعيري الخراساني، سكن البصرة. عبدان: هو ابن عبد الله بن عثمان، المروزي. سعيد المقبري عن أبيه: أبي سعيد كيسان. ابن وديعة: هو عبد الله.

١٢٤/١ ١٩- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ. قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

١٢٤/١ ٢٠- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الزَّوْرَاءُ» مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١٢٤/١ ٢١- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخاه: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «الرجل». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».
٤. عن السائب: وفي نسخة: «سمعت السائب». ٥. يجلس الإمام يعني على المنبر: ولأبوي ذر والوقت: «يجلس الإمام على المنبر».

ترجمة: قوله: **باب لا يقيم الرجل أخاه إلخ**: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيَّدة بيوم الجمعة مع عموم حديث الباب؛ لورود حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ...» الحديث، لكنه ليس على شرطه. وتقدَّم بيان دخول هذه الصورة في التفريق بين الاثنين، كما تقدم في الباب السابق. اهـ
قوله: **باب الأذان يوم الجمعة**: قال الحافظ: أي متى يشرع؟ اهـ قوله: **باب المؤذن الواحد يوم الجمعة**: في «هامشه» [اللامع]: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: كان النبي ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذّن المؤذنون، وكانوا ثلاثةً، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، وممن قال به ابن حبيب. اهـ قلت: هذا أوجه مما قاله شيخ الإسلام في «شرحه»: إن الغرض دفع توهم كون الأذان الثالث في زمنه ﷺ، بل كان من زمن عثمان. اهـ وأنت خبير بأن هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصًّا، فلا وجه لتوهمه.

سهر: قوله: **أوله**: [الرفع على البدلية من «النداء». (عمدة القاري)] قوله: **مؤذن غير واحد**: وهو بلال رضي الله عنه. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضًا: سعد القرظ، وأبو محذورة، والحارث الصدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، و لم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذنًا لقباء، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذنًا بمكة، وأما الحارث فإنه تعلّم الأذان حتى يؤذن لقومه.
وفيه: أن عثمان هو زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا، والأذان الثالث في الوجود هو الإقامة، كذا في «العيني». قوله: **غير**: [قيل: بالنصب خبر كان، ولأبي ذر بالرفع، وهو الظاهر. (إرشاد الساري)]
* **أسماء الرجال: ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز. **نافعا**: مولى ابن عمر. **آدم وابن أبي ذئب والزهري**: تقدَّموا. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين.
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير.

* * * * *

١٢٤/١ ٢٢- بَابٌ: يُجِيبُ[1] الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ[3]: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ[4] مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ[5]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ[6] مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ[7]: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ[8] مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ[9] التَّأْذِينُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مَقَالَتِي.

معناه فلما فرغ، وللكشميهني: «فلما انقضى ...» أي انتهى. (ع)

١٢٥/١ ٢٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ[10] حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٢٥/١ ٢٤- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ* ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ[11] وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. يجيب الإمام: ولكريمة: «يؤذن الإمام». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. قضي: ولابن عساكر والأصيلي: «قضى»، وللكشميهني وأبي ذر: «انقضى». ١٠. عثمان: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عفان». ١١. عثمان: وللأصيلي بعده: «بن عفان».

ترجمة: قوله: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وقيامه عن مقامه إنما هو للمأمومين والمستمعين، لا للإمام؛ فإنه يجيب الأذان؛ لأن الكلام لم يحرم عليه، وذلك لأن خطبته خطاب مع القوم، فلا يكون كلامه حرامًا أيضًا. اهـ ويؤيد ذلك تقييد المصنف الترجمة بلفظ «الإمام». قوله: باب الجلوس على المنبر عند التأذين: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. اهـ قوله: باب التأذين عند الخطبة: غرض الترجمة عندي تنبيه على أن الجمعة مستثنى مما تقدم من «باب كم بين الأذان والإقامة؟» ويؤيده ما ذكره في «الفيض» في الباب السابق: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني به أن أذان يوم الجمعة كان على خلاف دأب سائر الأيام، ففي سائر الأيام كان يقدم شيئًا، وفي الجمعة كان متصلًا بالخطبة بدون مكث طويل بعده. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: وأنا: [أي وأنا أشهد أيضًا به، أو أنا أيضًا أقول مثله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: هو المروزي، اسمه محمد. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. السائب: ابن يزيد بن سعيد، الكندي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. السائب بن يزيد: المذكور.

١٢٥/١

٢٥- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ*[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا (من «الامتراء» وهو الشك) فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ[٣] أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ[٤] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا (إشارة إلى موضعه)، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا (أي على الأعواد)، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ٤. فأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلته».

ترجمة: قوله: باب الخطبة على المنبر: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كان جذع يقوم عليه ...» إيراد الرواية في هذه الباب إشارة إلى أن المنبر سنة لا واجب؛ فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكًا، لكن تركه لم يكن لنسخه حتى لا يجوز العمل عليه، بل الترك إنما كان لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أفيد، والحجة على عدم النسخ خطبته في العيدين وغيرهما قائمًا ولو إلى غير جذع. اهـ وكتب الشيخ في «الكوكب»: أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه بدعة أو من عادة الجبابرة والمتكبرين. اهـ قال العيني: والمصنف لم يقيده بالجمعة؛ إشارةً إلى أن سائر الخطب كذلك. اهـ وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ: أن المصنف أشار بها إلى ما قال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخيَّر بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. فأراد البخاري أن هذا التفصيل غير مستحب. اهـ

سهر: قوله: القاري: بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة، نسبة إلى «القارة»، وهي قبيلة. وإنما قيل له: «القرشي»؛ لأنه حليف بني زهرة، و«المدني»؛ لأن أصله من المدينة، و«الإسكندراني»؛ لأنه سكن فيها ومات بها سنة ١٨١ هـ. قوله: وقد امتروا: جملة في محل النصب على الحال، من «الامتراء» وهو الشك. وقال بعضهم: من «المماراة» وهي المجادلة، والأول هو الأصوب، ورجح ابن حجر الثاني، والكرماني ذَكَرَ الأول فقط، وصوَّبه العيني.

قوله: إلى فلانة: غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ لأن «فلانة» كناية عن عَلَم المؤنث، كذا في «العيني». قوله: سماها سهل: قال الخطيب: لم يعلم أن أحدًا سمى المرأة، ذكره النووي في المبهمات، وقال الكرماني: قيل: عائشة الأنصارية، وقيل: مِينا (بالميم المكسور). قوله: غلامك النجار: اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه ميمون، والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل على واحد بعينه، والبقية أعوانه. ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، ملتقط من «العيني». قوله: إذا كلمت الناس: فيه المطابقة للترجمة؛ إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة، كذا في «العيني».

قوله: طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر من شجر البادية، واحدها «طَرفة»، وقال سيبويه: «الطرفاء» واحد وجمع. وفي رواية سفيان: «من أثل الغابة»، و«الأَثْل» بسكون المثلثة، قال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء، وقال الخطابي: هو شجرة الطرفاء، فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين. «والغابة» بالغين المعجمة وبعد الألف باء موحدة، وهي أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: «والغابة» الأجمة وموضع بالحجاز، كذا في «القاموس».

قوله: صلى عليها: أي على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. (التلخيص) قوله: القهقرى: هو بالقصر المشيُ إلى خلف، والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: في أصل المنبر: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى. (التوشيح وعمدة القاري)

قوله: ولتعلموا: بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام، وأصله «لتتعلموا»، فحذف إحدى التائين. وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر. ومالك وأبو حنيفة لا يُجيزانها، وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي.

سند: قوله: وقد امتروا: قال المحقق ابن حجر: من «المماراة» وهي المجادلة. وقال الكرماني: من «الامتراء» وهو الشك. قلت: كان خلافهما في المعنى بعد أن «الامتراء» يجيء بمعنى المجادلة تارة والشكِّ أخرى، لا في الاشتقاق، وإلا فلا يمكن أن يكون من «المماراة»، بل يتعين أن يكون من «الامتراء»، كما لا يخفى فقول ابن حجر: «من المماراة» أي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة، والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح اللفظ لهما، ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر، والله تعالى أعلم.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الأنصاري
ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ[1] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ
بكسر فسكون واحد جذوع النخل. (ع)
الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ[2] ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَ[3] قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: «أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا[4] ...».
أي عن المنبر، وفيه الترجمة — ابن بلال. (ك ع ف)

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
العسقلاني — ابن شهاب. (قس) — عبد الله بن عمر
يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٢٥/١ ٢٦- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها. (ع)
ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

١٢٥/١ ٢٧- بَابُ[6] اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

---

١. عليه: كذا لابن عساكر والحموي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «إليه». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. وَ: كذا لابن عساكر.
٤. جابرا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باب: ولكريمة بعده: «يستقبل الإمام القوم و...».

ترجمة: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب: قلت: لعل المصنف أشار إلى مذهب المالكية، إذ قالوا بوجوب الاستقبال إلى الإمام، بحيث يغيرون جلستهم التي كانت إلى القبلة، كما بسطه الدردير، وحكى الموفق إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب ذلك.

سهر: قوله: يقوم عليه: [ويروى: «يقوم إليه». (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: وضع له المنبر: فيه الدلالة على الترجمة؛ لأنه لا شك أنه كان لأجل الخطبة. (الكواكب الدراري) قوله: أصوات العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع «عُشَراء» – بالضم ثم الفتح – وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر. وقال الخطابي: التي قاربت الولادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثّل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها. وفيه دليل على صحة رسالته، وهو حنين الجماد، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها. (عمدة القاري) قوله: يخطب قائما. قال العيني: قال شيخنا في شرح «الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. انتهى قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنة، والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به. ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري: «جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، وحديث سهل: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». انتهى -

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
محمد بن جعفر بن أبي كثير: الأنصاري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سالم: هو ابن عبد الله، القرشي العدوي المدني. خالد بن الحارث: ابن سليم، الهجيمي البصري.
عبيد الله بن عمر: العمري المدني. نافع: مولى ابن عمر. معاذ بن فضالة: الزهراني أو الطفاوي، البصري. هشام: الدستوائي. يحي: ابن أبي كثير، الأنصاري.
هلال بن أبي ميمونة: هو ابن علي بن أسامة، العامري المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة ﷺ.

١٢٦/١

٢٨- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. (قس)

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ* بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[1] قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ[2]: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ[3] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ؛ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[4] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا[5] مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: «الْمُوقِنُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[6]، هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا[7] وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا...

(ابن الزبير — علاني — جملة حالية أي انكشفت. (ع) — أي مما يتعلق بالدين — تمتحنون. (خ))

---

١. أبي بكر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الصديق». ٢. قلت: ولابن عساكر: «فقلت». ٣. فحمد الله: كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وحمد الله»، وفي نسخة: «يحمد الله». ٤. تفتنون: وفي نسخة: «تفتتنون». ٥. قريبا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قريب». ٦. ﷺ: كذا للحموي. ٧. فآمنا: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد**: لم أر من تعرَّض للترجمة واضحًا إلا ما قاله الحافظ عن ابن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة والمراد به النبي ﷺ، كما في أحاديث الباب. ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف أي فقد أصاب السنة. وعلى التقديرين ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. قال الحافظ: وكأن البخاري لم يجد في خطبته عليه السلام يوم الجمعة حديثًا على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء وبنحوه. قال العيني: ويشكل عليه أن المصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف أيضًا، وذكر خطبته كما في حديث الباب، ولم يبوِّب لذلك في العيد ولا الاستسقاء. ولا يبعد عندي في الغرض أن ظاهر لفظ «أما بعد» ينبغي أن يكون منكرا؛ لما أنه يستلزم اختتام الحمد وانتهاءَه، وقد ورد في الروايات من الأدعية بلفظ «لك الحمد حمدًا دائمًا مع دوامك، ولك الحمد حمدًا خالدًا مع خلودك، ولك الحمد حمدًا لا منتهى له»، وغير ذلك من الأدعية.

سهر = قال ابن الهمام في «فتح القدير»: دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة: ١١). (رواه مسلم) ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم.

قوله: **رواه عكرمة**: أي روى القول بكلمة «أما بعد» في الخطبة عكرمةُ (مولى ابن عباس) عن ابن عباس عنه ﷺ. وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: **آية**: أصله همزة الاستفهام، وارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي أهي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩). أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرةً لقدرة الله تعالى، ليس لها سلطنة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا في «الكرماني». قوله: **ولغط نسوة**: «اللغط» بالتحريك: الأصوات المختلفة التي لا تفهم. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها، وهو عند أهل اللغة بالفتح كـ«منع». (عمدة القاري) قوله: **فانكفأت**: على صيغة المتكلم أي مِلتُ بوجهي إليهن، فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ. (الخير الجاري)

قوله: **حتى الجنة**: بالرفع على الابتداء أي حتى الجنة مرئية، أو بالنصب على أن يكون «حتى» عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته»، وبالجر على أن يكون «حتى» جارة، كذا في «القسطلاني».

* **أسماء الرجال**: **وقال محمود**: هو ابن غيلان، شيخ المؤلف [لم يقل بصيغة «حدثنا»؛ لأنه قال هذا مذاكرةً]. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي. **فاطمة**: بنت المنذر بن الزبير ابن العوام، امرأة هشام بن عروة.

سند: قوله: **ثم قال أما بعد**: أي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. قوله: **ولغط**: بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة، ويجوز كسر الغين، وهي الأصوات المختلفة والجلبة. قوله: **فانكفأت**: أي مِلتُ بوجهي ورجعت. قوله: **ما علمك بهذا الرجل**: أي النبي ﷺ، والخطاب للمفتون. وأفرد بعد أن قال: «في قبوركم» بالجمع؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد، وكذا الجواب.

فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا[1] بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ «الْمُرْتَابُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ[2]».

أي كما قالوا

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ[3] قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ[4]، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلَّظُ عَلَيْهِ.

أي حفظته — أي على الكافر من أنواع العذاب. (مج)

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ جَرِيرٍ* بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ[5] فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ[6] أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ[7] قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ! إِنِّي أُعْطِي[8] الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ[9] أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

أي أفوض

فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[10].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً[11] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

---

١. لمؤمنا: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «لَتُؤْمِنُ». ٢. فقلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فقلته». ٣. فلقد: وفي نسخة: «ولقد». ٤. فأوعيته: وفي نسخة: «فوعيته»، و في نسخة: «ما وعيته». ٥. بشيء: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «سبي»، وللكشميهني: «بسبي»، ولأبي الوقت: «شيء». ٦. ثم: ولأبي ذر: «و». ٧. ثم: ولأبي ذر: «و» ٨. أعطي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «لأعطي». ٩. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولكني». ١٠. النعم: وفي نسخة بعده: «تابعه يونس». ١١. ليلة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ذات ليلة».

سهر: قوله: ما يغلظ: على صيغة المجهول من التغليظ، أي ذكرتْ ما يدل على تغليظ المنافق. (الخير الجاري) قوله: أُتي بمال: وفي رواية الإسماعيلي: «من البحرين». (عمدة القاري) قوله: أن الذين ترك: الضمير في «ترك» يرجع إلى رسول الله ﷺ، ومفعوله محذوف، تقديره: أن الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء. (عمدة القاري) قوله: إني أعطي الرجل: بلفظ المتكلم، لا بلفظ المجهول من الماضي. (عمدة القاري) قوله: من الجزع والهلع: «الجزع» بالتحريك ضد الصبر. و«الهلع» بالتحريك أيضًا، وهو أفحش الفزع. (الكواكب الدراري) قوله: من الغنى والخير: أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره. (عمدة القاري)

قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: هذه الباء تسمى بالباء البدلية، أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ، أي هذه الكلمة كانت أحب إلي منها، وكيف لا؟ والآخرة خير وأبقى! كذا في «العيني». و«الحمر» - بضم المهملة وسكون الميم - جمع «أحمر». و«النعم» بالتحريك أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، كذا في «المجمع». واعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إن شرط البخاري في «صحيحه» أن لا يذكر إلا حديثًا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة. وقال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصري. أقول: الضمير في «وله» للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن، وهو الحكم بن الأعرج، ذكره صاحب «جامع الأصول» وغيره. انتهى كلام الكرماني وكذا ذكره العيني أيضًا.

* أسماء الرجّال: محمد بن مَعمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، البصري القيسي، المعروف بالبحراني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. جرير: بن حازم بن زيد، أبو النضر البصري. الحسن: هو البصري. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، العبدي البصري ﵁. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير (بضم الموحدة) المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. عقيل: بالتصغير، هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: من الجزع: بالتحريك ضد الصبر. وقوله: «والهلع» بالتحريك أيضًا أفحش الفزع. (إرشاد الساري)

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ[1]* يُونُسُ.*

أي عقيلا. (ع)

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذا بعض حديث ذكره في الزكاة والأيمان والنذور وغير ذلك. (ع)

تَابَعَهُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ* وَأَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[2] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ[3] الْعَدَنِيُّ* عَنْ سُفْيَانَ* فِي «أَمَّا بَعْدُ».

هو عروة

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[4] عَنِ الْمِسْوَرِ* بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

زين العابدين ابن علي رضي الله عنه — محمد بن الوليد. (قس) هو ابن شهاب

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ[6]، قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَيَّ!» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ[7] مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

مرتديا — بكسر الميم الإزار الكبير. (ع) — أي ربط — بكسر العين ما عصب به والعمامة. (ق) — المراد بها سوداء. (ك) — اجتمعوا — أي الحسنة

---

١. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. أبي حميد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «الساعدي». ٣. تابعه: وفي نسخة قبله: «و».
٤. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٥. أبان: وفي نسخة بعده: «الورّاق». ٦. منكبيه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «منكبه». ٧. أُمَّة: وفي نسخة: «أمر».

سهر: قوله: فتشهد: هو محل الترجمة؛ لأن معنى قوله: «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في «العيني». قوله: لم يخف علي مكانكم: أي اجتماعكم وكونكم في المسجد، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم أي صلاة الليل المسماة بالتراويح. ومن هذا أخذ عمر رضي الله عنه وأمر بأدائها؛ لزوال خوف الفرضية في وقته، مع ما علم من محبته ﷺ إياها، وقد قال علي رضي الله عنه حين رأى الناس يصلونها في المساجد بعد ما أمر عمر رضي الله عنه بذلك: «نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجد الله». (الخير الجاري)

قوله: تابعه العدني: هو محمد بن يحيى العدني، و«سفيان» هو ابن عيينة. وأخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام.، قيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي. قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب. (عمدة القاري) قوله: في أما بعد: أي تابعه في مجرد كلمة «أما بعد» لا في تمام الحديث. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: حين تشهد يقول أما بعد: هذا طرف من حديث مسور في قصة خِطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنتَ أبي جهل، وسيأتي تمامه في المناقب. (عمدة القاري)

قوله: ابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الراهب المعروف بابن الغسيل، الأنصاري المدني. وغسيل الملائكة هو حنظلة، استشهد بأُحد، غسلته الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: سمع الهيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. (عمدة القاري) قوله: يقلون: وفي رواية: «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام»، هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات؛ فإنهم الآن فيهم القلة. (عمدة القاري) قوله: ويتجاوز: أي يعف، وذلك في غير الحدود. وفيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار؛ إذ لو كانت فيهم لأوصاهم. والحديث من جوامع الكلم؛ لأن الحالَ منحصر في الضر والنفع، والشخصَ في المحسن والمسيئ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عُقيلًا. يونس: ابن يزيد، الأيلي. فرواه عن ابن شهاب. مما وصله مسلم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. أبي حميد: عبد الرحمن. تابعه: أي تابع الزهريَّ. أبو معاوية: محمد بن خازم (بالمعجمتين)، الضرير. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عن هشام: ابن عروة بن الزبير، وصلهما مسلم. تابعه العدني: محمد بن يحيى. عن سفيان: هو ابن عيينة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري. إسماعيل بن أبان: الأزدي الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: لم يخف علي مكانكم: أي وجودكم في المسجد مجتمعين، فـ«المكان» مصدر ميمي، لا اسم مكان.

١٢٧/١ ٢٩- بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧/١ ٣٠- بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٢٧/١ ٣١- بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ....

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».
٤. كمثل الذي: وللأصيلي: «كالذي».

ترجمة: قوله: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة؛ لأن مستندَ ذلك الفعلُ، ولا عموم له. اهـ قال الحافظ: ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة؛ فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، والظاهر أنه يقول بوجوبها. اهـ وجزم العيني بالأول، ويحتمل عندي أن يكون الغرض الرد على ما حكى العيني عن بعض الشافعية أن المقصود الفصل سواء كان بالسكوت أو الجلوس أو الكلام.

قوله: باب الاستماع إلى الخطبة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد أثبت بحديث الباب أن الملائكة يستمعون الخطبة، فأن يستمع الناس بالطريق الأولى؛ لأن الناس مكلَّفون بالعبادات. اهـ وسيأتي قريبًا «باب الإنصات يوم الجمعة»، فأشار المصنف إلى أن كليهما واجب، يستمع إن كان قريبًا، ويُنصِت إن كان بعيدًا.

قوله: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب: قال الحافظ في الباب الآتي عن ابن المنير: أن الأمر بالركعتَين يتقيد برؤية الإمام الداخلَ في حال الخطبة بعد أن يستفسره: هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب. وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله بهذا الباب والباب السابق، مع أن الحديث فيهما واحد. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ» في الباب الآتي: حاصل هذا الباب أن على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتَين، وحاصل الباب السابق أن على الإمام أمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فالفرق واضح، فلا يتوهم التكرار. اهـ

سهر: قوله: خطبتين: [القعدة بينهما سنة عند أبي حنيفة، وعليه الجمهور، إلا أن الشافعي قال بوجوبه. (عمدة القاري)] قوله: مثل المهجر: أي المبكِّر إلى المسجد. (عمدة القاري)
قوله: ثم دجاجة ثم بيضة: الدجاجة والبيضة ليسَا من الهدي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب: أكلت طعامًا وشرابًا، ومتقلدًا سيفًا ورمحًا. (مجمع البحار)
قوله: طووا صحفهم: أي طوى الملائكة صحفَ درجات السابقين، و«يستمعون الذكر» أي الخطبة. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. بشر: بكسر الموحدة، الرقاشي البصري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبي عبد الله الأغر: سليمان، الجهني مولاهم. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي.

سند: قوله: يكتبون الأول فالأول: الظاهر نصب «الأول» على أنه مفعول به. وقيل: على الحال، وجاءت معرفةً، وهو قليل. قلت: كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين، ورأى أن قوله: «الأول فالأول» بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء، والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.
قوله: ثم كالذي يهدي بقرة: كلمة «ثم» ههنا قائمة مقام «والذي بعده كالذي يهدي بقرة»، كأن أصله: «والذي يقال فيه: ثم يهجر كالذي يهدي ...»، فالترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة، ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل، بل مضمون هذه الجمل ثابت دائمًا؛ فإن كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة: أمر ثابت عند الله تعالى، لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة، فلا يحسن إرجاع معنى «ثم» إلى تمام مضمون الجملة. إلا أن يقال: إن الترتيب في الإخبار. أو يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة؛ فإنهم يكتبون المهجر أولًا ثم يكتبون من يليه، والله تعالى أعلم.
وأما قوله: «ثم كبشًا» فالتقدير: والذي بعده كالذي يهدي كبشًا. والحاصل أن الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته، وللنحاة فيه خلاف، والله تعالى أعلم.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

هو سُلَيك بن هدبة، وقيل: ابن عمرو. (ع)

١٢٧/١ ٣٢- بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

المديني، ابن عيينة، ابن دينار

١٢٧/١ ٣٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: وَعَنْ يُونُسَ* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

ابن مسرهد — بضم الكاف اسم لجمع، الخيل. (ع) — جمع شاة. (ع)

١٢٧/١ ٣٤- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ......

الحزامي. (قس) — قحط

---

١. الناس: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أصليت: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «صليت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فاركع: وللأصيلي والمستملي بعده: «ركعتين». ٥. أصليت: كذا لكريمة والمستملي، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي: «صليت». ٦. قم: كذا لأبي ذر. ٧. عبد العزيز: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «بن صهيب». الجمعة: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «جُمُعَة». ٩. هلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة قبله: «و». يديه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «يده». ١١. ابن مسلم: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أبو عمرو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الأوزاعي» [اسمه عبد الرحمن]. النبي: ولابن عساكر: «رسول الله». ١٤. في يوم جمعة: وفي نسخة: «يومَ جمعة».

ترجمة: قوله: باب من جاء والإمام يخطب إلخ: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب رفع اليدين في الخطبة: قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حديث عمارة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيَّد مالك الجوازَ بدعاء الاستسقاء. اهـ قال العيني: إشارة إلى أن المراد بالرفع في الباب المدُّ، كما في حديث الباب، لا كالرفع =

سهر: قوله: قم فاركع: أي فصلِّ. قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يُستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة، وحكي هذا أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانًا، فأمره رسول الله ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا - أي الحنفية - بأجوبة غير هذا، الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة»، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلًا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوَّب عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها، كما صرحه الطحاوي. (عمدة القاري) قوله: فصل ركعتين: فيه الترجمة. قيل: في الترجمة قيد الركعتين بقوله: «خفيفتين»، فلم تقع المطابقة تامة. وأجيب بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، كما وقع في «سنن أبي قرَّة» صريحًا وفي «مسلم» بمعناه بلفظ «وتجوَّز فيهما». (عمدة القاري) قوله: فمد يديه ودعا: وهو موضع الترجمة؛ لأن في الحديث الذي بعده: «فرفع يديه» كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع ههنا المدُّ، لا كالرفع الذي في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عن يونس: هو ابن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، أي وحدثنا مسدد أيضًا عن حماد بن زيد عن يونس.

أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي: نسبة إلى «الأوزاع»: قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو «الأوزاع» قرية بدمشق. (إرشاد الساري)

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي
لم يعرف اسمه. (قس) بفتحات، القطعة من السحاب. (ع)
بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.
أي هاج لكثرتها أي يقطر. (ع)
فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ:
معناه: حصل لنا المطر. (ع)
يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ
مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.
أي انكشفت الفرجة المستديرة في السحاب. (قس) علَم واد

١٢٧/١ ٣٥- بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».
الفارسي

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ
الإمام الزهري أي ابن حزن
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ».
المراد به الجليس. (ع)

١٢٨/١ ٣٦- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ
الإمام يريد أن الساعة لحظة خفيفة. (ع)
الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
جملة حالية هذه جملة حالية أيضا ولابن ماجه: «ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم». (تو)

١. وضعها: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «وضعهما». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. فقام: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٤. فقال اللهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «اللهم».
٥. ينصت: وفي نسخة قبله: «و». ٦. عن ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «أخبرني ابن شهاب». ٧. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي».

ترجمة = الذي في الصلاة. اهـ قلت: أو المراد عكسه أن المراد بالمد في الحديث الرفعُ، فتكون الترجمة شارحة.
قوله: باب الإنصات يوم الجمعة إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام. اهـ وتقدم شيء من الكلام على ذلك في «باب الاستماع».

سهر: قوله: هلك المال: المراد بالمال هنا وما بعده الحيوانُ، كذا فسره في حديث «الموطأ». ومعنى «هلك المال» يعني الحيوانات هلكت؛ إذ لم تجد ما ترعى. (عمدة القاري) قوله: حوالينا: بفتح اللام، وفي «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، يقال: «قعدوا حوله وحواله وحواليه» أي مطيفين به من جوانبه، وهو ظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد بـ«حوالينا» الآكام والظراب وشبههما، كما في الحديث. (عمدة القاري) قوله: وسال الوادي: [أي صارت كالحوض المستدير. (عمدة القاري)] قوله: قناة: بفتح القاف وخفة النون، وهو علَم لبقعة، غير منصرف، مرفوع؛ لأنه بدل عن «الوادي»، و«القناة» اسم وادٍ من أودية المدينة. قال الكرماني: وفي بعض الروايات: «قناةً» منصوب منوَّن، فهو بمعنى البئر المحفورة، أي سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها بالجر بإضافة الوادي إليها. (عمدة القاري)
قوله: بالجود: [بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير الواسع. (عمدة القاري)] قوله: فيه ساعة: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ [رده السلف. (عمدة القاري)] وعلى الأول: هل هي في كل جمعة؟ [وعلى هذا تواترت الأخبار. (عمدة القاري)] أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي في وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر أو تنتقل؟ [قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وبه جزم ابن عساكر. (عمدة القاري)] وعلى الانتقال: هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولًا، بسطتها في «شرح الموطأ»، وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال:
أحدها: عند أذان الفجر. **الثاني**: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. **الثالث**: أول ساعة بعد طلوع الشمس. **الرابع**: آخر الساعة الثالثة من النهار. **الخامس**: عند الزوال. =

* **أسماء الرجال**: قال سلمان: الفارسي. مما وصله في «باب الدهن للجمعة». **يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **عقيل**: بضم العين، ابن خالد. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

١٢٨/١ ٣٧- بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

يعني ذهبوا عن مجلس الإمام. (ع)

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ

اسم أبي الجعد رافع الكوفي. (ع) الأنصاري. (قس)

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

هي الإبل التي تحمل تجارة، طعاما كانت أو غيره. (ع)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

أي تفرقوا. (ع) (الجمعة: ١١)

١٢٨/١ ٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

---

١. جائزة: وللأصيلي: «تامة». ٢. بينما: ولأبي ذر: «بينا». ٣. إلا اثنا: ولشمك والشيخ ابن حجر: «إلا اثني ...». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «عن ابن عمر». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: في قوله: «من بقي» دلالة على أن النافرين لم يعودوا، فكان ردًّا على من ذهب في تعيين أقل عدد الجماعة بأربعين رجلًا، وعندنا تنعقد الجمعة إذا نفروا بعد الشروع فيها، ولو كلهم. وأما قبل الشروع فلا بد أن يبقى اثنان سوى الإمام. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري بعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه. وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا، بسطت في هامش «اللامع». فعند أبي حنيفة: ثلاثة مع الإمام، وعند صاحبيه: الاثنان معه، وعند الشافعي: أربعون بالإمام، وعن أحمد في المشهور عنه: خمسون رجلًا، وعند مالك: اثنا عشر غير الإمام كما قال الدردير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث بالترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم ﷺ خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضًا، وأما إذا فسِّر بقيامه في الصلاة فلا إشكال. وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلًا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلًا، فافهم. اهـ

قوله: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: قال الحافظ ما حاصله: كأنه أشار إلى أن لا فرق بين الظهر والجمعة في ذلك، وقدَّم البعدية لثبوتها صريحًا. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حديث الباب ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر. اهـ والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقًا صريحًا من حديث جابر: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب» الحديث. اهـ

سهر = السادس: عند أذان صلاة الجمعة. السابع: من الزوال إلى خروج الإمام. الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة. التاسع: منه إلى غروب الشمس. العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن ينقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى مرفوعًا. الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها. الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين. الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر. الخامس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي» مرفوعًا. السادس عشر: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام مقامه. السابع عشر: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس. التاسع عشر: في صلاة العصر. العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله. الثالث والعشرون: إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا. وهذه خلاصة الأقوال فيها، وباقيها يرجع إليها، وراجح هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كلًّا مرجحون، فمن رجح الأولَ البيهقيُّ وابنُ العربي والقرطبيُّ، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثانيَ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره، وقد أورد أبو هريرة على ابن سلام أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة؟ فأجابه: أن منتظر الصلاة في حكم المصلي. وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضًا؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة. هذا كله في «التوشيح» للسيوطي إلا القول السادس عشر، ففيه شبهة أن ما في «التوشيح» هل هو هذا أم غيره؟ وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما نحن نصلي إلخ: ثبت من طرق لمسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فحُمِلَ قوله: «بينما نحن نصلي» أي ننتظر الصلاة. قلت: أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد»؛ فإن هذه الواقعة كانت سببًا لتقدم الخطبة، أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا، قاله السيوطي في «التوشيح». قال النووي: المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية «مسلم»: أن جابرًا قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانقلبوا إليها إلا اثني عشر رجلا». انتهى (الكواكب الدراري) فالتطابق لا يحصل إلا أن يقال: إن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم، ولا يصح توجيه الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة.

* أسماء الرجال: معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، الواسطي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

إلى البيت. (ع) بالرفع لا بالنصب. (ع)

١٢٨/١ ٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

٩٣٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

البصري — لم يعلم اسمها. (ع) — جقندر. (صراح)

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

القعنبي — من «القيلولة» — فيه الترجمة

١٢٨/١ ٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

على وزن «الفاعلة» بمعنى «القيلولة». (ع)

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

إبراهيم بن محمد — ابن أبي حميد الطويل. (ع) — أي بعد الجمعة — من «التبكير» وهو الإسراع إلى الشيء. (ع)

---

١. فضل الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. سهل: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٥. تجعل: وللكشميهني والأصيلي: «تحقِل»، ولأبي ذر: «تزرع». ٦. سلقا: وللأصيلي وشمك: «سلق».
٧. تطحنها: ولأبي ذر والمستملي: «تطبخها». ٨. عرقه: وللكشميهني: «غَرِقة». ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. الشيباني: ولابن عساكر: «الكوفي».
١١. قال سمعت أنسا يقول: وفي نسخة: «عن أنس قال». ١٢. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ١٣. يوم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

ترجمة = قلت: وعلى القول الأول تكون الترجمة من الأصل الثالث والخمسين، وعلى القول الثاني تكون من السابع والعشرين. وقال الحافظان - ابن حجر والعيني - في مناسبة الحديث بالباب: كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين»، وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وأنكر ابن القيم الرواتب قبل الجمعة. والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على إثباتها، كما بسط في «الأوجز».

قوله: باب قول الله عز وجل الآية: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ و﴿ٱبْتَغُواْ﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لاشتغالهم في حوائجهم، خلافًا للداودي وبعض الظاهرية. اهـ قوله: باب القائلة بعد الجمعة: سكتوا عن غرض المصنف، والأوجه عندي أنه تأييد لما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والابتغاء. ثم براعة الاختتام نبَّه عليها الحافظ بقوله: ثم تكون القائلة، وهو كذلك عندي؛ فإن النوم أخو الموت.

سهر: قوله: أربعاء: جمع «ربيع» كأنصباء ونصيب، وهو الجدول أي النهر الصغير، وقال عبد الملك: هي حافات الأحواض. (عمدة القاري)

قوله: عرقه: بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير، وهو اللحم الذي يكون على العظم، والمراد أن أصول السلق كان عوضًا من اللحم. وفي بعضها: «غَرِقة» بفتح المعجمة وكسر الراء، يعني أن السلق يغرق في المرق؛ لشدة نضجه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو غسان: محمد بن مطرف، المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: ابن سعد، الساعدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. سهل: هو ابن سعد، الأنصاري الساعدي.

٩٤١- حَدَّثَنِي[١] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[٢] ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. (أي تقع القيلولة)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ[٣]

١٢٨/١

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٤]: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٥]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠١)

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:*[٦] سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] سَالِمٌ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٩] ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا[١٠] الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ[١١]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ[١٢] وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ[١٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سهل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن سعد». ٣. أبواب صلاة الخوف: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «باب صلاة الخوف». ٤. وقال الله عز وجل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقول الله تعالى».
٥. جناح: ولكريمة بعده: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠١ - ١٠٢) وفي نسخة: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾.
٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٠. فوازينا: وفي نسخة: «فآذينا». ١١. فصافقنا لهم: كذا للمستملي والأصيلي، وللكشميهني وأبي ذر: «فصاففنا هم».
١٢. معه: وفي نسخة بعده: «فصلى». ١٣. فركع: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وركع».

ترجمة: قوله: أبواب صلاة الخوف: عقّبها الجمعة؛ لأن كلًّا منهما بدل الصلاة المكتوبة، إلا أن التغير في الأول أخف. انتهى من «الفتح»

قوله: وقول الله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض الآية: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقي، والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك، وهو الظاهر من سياق كلامه. اهـ ثم الظاهر عندي أن المصنف اختار من صُوَر صلاة الخوف الصورةَ التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث الباب، وهذه الصورة أقرب إلى قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا هذا الحديث في مستدلاتهم، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أبواب صلاة الخوف: [وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعًا. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: ومن بعده كلهم مروا في الصفحة السابقة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة: ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معًا؛ لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة، بل قد جاء التعاقب في رواية «أبي داود» صريحًا من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»، كذا ذكره المحقق ابن حجر.

١٢٩/١ ## ٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، «رَاجِلٌ» قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ (البغدادي. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنِي(١) أَبِي (هو يحيى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا...

وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أراد به أن ابن عمر رواه مسندا لا من رأيه. (ع)): «وَإِنْ(٢) كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» (أي قائمين وراكبين).

١٢٩/١ ## ٣- بَابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* عَنِ الزُّبَيْدِيِّ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وإن كانوا: وللكشميهني: «وإذا كانوا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أدائها كما شُرِعَتْ، ولا كما ذكرت في الآية: يصلون فرادى رجالًا أو ركبانًا يومئون بالركوع والسجود، وأما في حالة القتال فلا تتأدى بل تؤخر. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أيِّ جهة حصلت القدرة عليه بدليل الآية. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها إشارةٌ إلى تفسير قوله عز اسمه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) أن المراد بقوله: ﴿رِجَالًا﴾ قيامًا لا ماشيا، وردٌّ على من أباح الصلاة ماشيًا، كما قال به أحمد، وبه قال الشافعي في المطلوب كما سيأتي؛ فإن لفظ «الرجال» يطلق على المشاة أيضًا كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية (الحج: ٢٧)، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة على أن المراد في آية صلاة الخوف بـ«الرجال» القائمون، ولذا قال: «راجل: قائم»، وذكر فيه أثر مجاهد: «إذا اختلطوا قيامًا...»، وأيده بالمرفوع: «فليصلوا قيامًا وركبانًا»، فتأمل. ويؤيده ما قال الحافظ: وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا. اهـ لكن في هذا الغرض أنه سيأتي قريبًا «باب صلاة الطالب والمطلوب»، ويمكن التفصي عنه بأن ما سيأتي مقيد بـ«راكبًا»، فالجواز في حالة الركوب، وههنا الرد على كونه ماشيًا.

قوله: باب يحرس بعضهم بعضا: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العَدُوُّ في جهة القبلة ولا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ (النساء: ١٠٢) إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. اهـ وفي «الفيض»: لم أتحصل هذه الترجمة؛ فإن الحراسة مرعية في الصفات كلها، ولا اختصاص لها بصفة دون صفة.

سهر: قوله: راجل قائم: أشار بهذا إلى شيئين: أحدهما: أن «رجالًا» في الترجمة جمع «راجِل»، لا جمع «رجُل». والثاني: أن «الراجل» بمعنى الماشي، كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. و«الركبان» جمع «راكبين»، أشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة؛ فإنهم يصلون ركبانًا فرادى، يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا. وقال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غير صحيح. ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي. وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخَّروها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة. وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعة واحدة بالإيماء، وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم. وقال إسحاق: إن لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة، وإلا فتكبيرة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: قول مجاهد: [هو قوله: «إذا اختلطوا قيامًا فإنما هو الإشارة بالرأس»، فمذهب مجاهد: أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال، كمذهب ابن عمر. (عمدة القاري)]

قوله: يحرس بعضهم: أي بعض المصلين بعضًا. قال ابن بطال: ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. قال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون ما في القرآن إذا كان العدو في غير القبلة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوام. نافع: هومولى ابن عمر. حيوة بن شريح: الحمصي الحضرمي، المتوفى ٢٢٤ هـ. محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، المدني أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما: قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف، وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس»، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد: «إذا اختلطوا فإنما هو الذِّكر وإشارة الرأس»، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «فإن كثروا ...»، فقول المصنف: «إذا اختلطوا قيامًا ...» تصحيف من قوله: «إذا اختلطوا فإنما ...»، وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه، كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك: جاء في رواية «مسلم» وغيره: «فإن كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك ...» وذلك اللفظ أوضح. فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب: «وإن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي من الخوف يمكن معه القيام في موضع. ولا يخفى أن توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب؛ إذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة، ولا مجانسة بين الخوف والناس. والوجه أن يقال: «وإن كانوا» أي المؤمنون أي خوفهم «أكثر من ذلك»، كما هو رواية «مسلم» وغيره. أو «إن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي ممن يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ[١] النَّاسُ معه، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ[٢]، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ[٣] فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا[٤] وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ[٥]، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٢٩/١ ٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:* إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ[٦] الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ[٧] التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا[٨] حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

(أي تمكن. (خ)) (أي حتى يحصل لهم الأمن التام)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٩] ﷺ: حَضَرْتُ[١٠] مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ[١١] أَنَسُ بن مَالك ﷺ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ[١٢] الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(مما وصله ابن سعد. (قس)) (أي الأشعري)

---

١. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٢. منهم: وللكشميهني: «معه». ٣. للثانية: ولابن عساكر: «الثانية». ٤. سجدوا: وفي نسخة بعده: «معه».
٥. صلاة: ولأبي الوقت: «الصلاة». ٦. تهيأ: وللقابسي: «بها». ٧. فلا يجزئهم: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يجزيهم».
٨. يؤخرونها: وفي نسخة: «يؤخروها». ٩. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ١٠. حضرت: كذا لأبن عساكر، وفي نسخة بعده: «عند».
١١. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال»، وللأصيلي: «فقال». ١٢. بتلك: وللكشميهني: «من تلك».

ترجمة = ولقائل أن يقول: إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث، فهذه الترجمة نظرًا إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة، أو دفعًا لمغلطة. ثم إن الصورة المذكورة أنفع فيما لو كان العدو إلى القبلة. اهـ وسكت عن غرض الترجمة صاحب «التيسير» وشيخ الإسلام وغيرهما. وما ظهر لهذا العبد الفقير أن الإمام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة، بل نبَّه بالترجمة على أمرٍ مُهِمٍّ في صلاة الخوف مستدلًّا عليه بلفظ الحديث: «يحرس بعضهم بعضًا»، وهو أن ما ورد في الروايات الكثيرة من الإقبال إلى الصلاة والنظر فيها إلى مواضع خاصة، وأن الالتفات فيها اختلاس من الشيطان، وأن الله تعالى لا يزال مقبلًا ما لم يلتفت وغير ذلك: فصلاة الخوف مستثناة من هذه الأمور؛ فإن الغرض من شرعيتها أن يحرس بعضهم بعضًا، فلو صلى أحد غير ملتفت إلى شيء آخر ضاعت فائدة هذه الصلاة التي أبيحت فيها الأفعال الكثيرة من المشي وغيره وشرعت على غير هيئة الصلاة كلها، حتى أمر في الآية بحمل السلاح في الصلاة ندبًا عند الحنفية ووجوبًا عند الآخرين، وغير ذلك من الأمور الكثيرة. انتهى من هامش «اللامع» والبسط فيه
قوله: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسحود، ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدروا على ذلك أيضًا، بل يؤخرونها ويقضونها. اهـ قلت: ظاهر صنيع المؤلف وما أورد فيه من الآثار والرواية يدل على أنه رأى رأيَ الحنفية أن تؤخر الصلاة.

سهر: قوله: عند مناهضة: يقال: «ناهضتُه»: أي قاومتُه، و«تناهض القوم في الحرب»: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. و«الحصون» جمع «حصن»، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، كذا في «القاموس». (الخير الجاري) قوله: إن كان تهيأ الفتح ...حتى يأمنوا: أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه إن كان تهيأ الفتح - أي تمكن فتح الحصن - والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة أي على إتمامها أفعالًا وأركانًا ...، وفي رواية القابسي: «إن كان بها الفتح» قيل: إنه تصحيف. (عمدة القاري)
قوله: وبه قال مكحول: أي بقول الأوزاعي. ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام، التابعي، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك. قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقًا من البخاري. (عمدة القاري) قوله: حصن تستر: بضم التاء الفوقية الأولى وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، وفي آخره راء. وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بـخورستان، وهي بلسان العامة «ششتر»، فُتحت مرتين: الأولى صلحًا، والثانية عنوةً، وكان ذلك في سنة ست أو سبع أو تسع عشرة. قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح «السوس» سار إلى «تستر» وبها يومئذ الهرمزان، وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وما يسرني بتلك الصلاة: أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها. وقوله: «الدنيا» فاعل «ما يسرني»، وقيل: معناه لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في «كتاب السير».

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

١٢٩/١ ٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

---

١. يحيى: وللمستملي وأبي ذر: «يحيى بن جعفر». ٢. المبارك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «مبارك». ٣. الشمس أن تغيب: ولأبي ذر: «الشمس تغيب». ٤. وإيماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبي ذر والوقت: «وقائمًا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الفوت: وللمستملي بعده: «في الوقت». ٧. قريظة: وفي نسخة بعده: «باب». ٨. وقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. أحدا: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واحدا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي الذي يطلب العدو وَيَعْدُو عقبه، أو يطلبه العدو ويأتي عقبه، إن أدركته الصلاة يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود. اهـ

سهر: قوله: ما صليت العصر: وفي «الموطأ»: «الظهر والعصر»، وزاد: «المغرب والعشاء» أيضًا، وفي «الترمذي»: «أربع صلوات». قال ابن العربي: منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. انتهى ومر بيان الحديث في «باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت» مشرحًا. ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها، وهو قوله: «ولقاء العدو»؛ لأن في الحديث: أن النبي ﷺ وعمر وغيرهما أخروا الصلاة، حتى نزلوا إلى بطحان فصلوها فيه، كذا في «العيني».
قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب: «الطالب»: الذي يريد الغلبة على الغير، و«المطلوب»: هو الذي يفر عن غلبة الغير. (الخير الجاري)
قوله: كذلك الأمر: [أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أوفوات العدو أو فوات النفس. (الكواكب الدراري)]
قوله: واحتج الوليد: قال ابن بطال: أما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين في الطريق صلوا ركبانًا: لكان بينًا، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال: إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض، كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت. انتهى فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى، وبه يطابق الحديث الآتي للترجمة. ومذهب الفقهاء في هذا الباب: فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبًا فلا بأس بصلاته سائرًا، وإن كان طالبًا فلا. وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء، كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ، وإلا فلا.
* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، الضبعي البصري. جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء، وهو عمّ عبد الله الراوي. نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

* * * * *

١٢٩/١ ## ٦- بَابُ التَّكْبِيرِ[1] وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ[2] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ* وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ:

«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(خربت: خبر أو تفاؤل أو دعاء)

فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَ«الْخَمِيسُ» الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ. فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

(السكك: جمع «سكة» وهي الزقاق. الذراري: جمع «الذرية» وهو الولد. وصارت: أي في آخر الأمر ومر بيانه مشرحا في «باب ما يذكر في الفخذ»)

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[3]، أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا[4]: مَا أَمْهَرَهَا[5]؟ فَقَالَ[6]: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

---

١. التكبير: كذا للأصيلي والحموي وأبوي ذر والوقت والمستملي، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «التبكير».
٢. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٣. يا أبا محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَأبا محمد». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».
٥. ما أمهرها: وللأصيلي وأبي الوقت: «ما مهرها». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب**: قال الحافظ: بتقديم الكاف في الأكثر، وفي بعضها بتقديم الموحدة، وهو أوجه، وهو إشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطه مَن شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور. اهـ قلت: لا يبعد عندي استثناؤه مما ورد في «أبي داود» في «باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء» من «كتاب الجهاد» من النهي عن رفع الصوت عند القتال بلفظ: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ، ولعله لظهوره؛ فإن قوله: «فقتل المقاتِلَة» نصٌّ في ذلك.

سهر: قوله: **فقتل المقاتلة**: [أي النفوس المقاتلة، وهم الرجال. (عمدة القاري)] قوله: **أمهرها**: قال ابن الأثير: يقال: «مهرتُ المرأةَ، وأمهرتُها»: إذا جعلت لها مهرًا أو إذا سقت إليها مهرًا، وهو الصَّداق، وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: صوابه «مهرها» يعني بحذف الألف. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. **عبد العزيز بن صهيب**: البناني البصري.
ثابت البناني: هو ابن أسلم، أبو محمد البصري.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١٣٠/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

أي من لا نصيب له في الجنة، قاله تغليظًا. (قس)

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

---

١. كتاب العيدين: وللمستملي وأبي ذر: «أبواب العيدين». ٢. باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: وفي نسخة: «بابٌ في العيدين والتجمل فيه».
٣. فيهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيه». ٤. أخذ: وفي نسخة: «وجد». ٥. بها: كذا للأصيلي. ٦. ابتع هذه تجمل بها: وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ ؟». ٧. وتصيب: وللكشميهني: «أو تصيب».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: قد تقدَّم في الجمعة «باب ما يلبس أحسن ما يجد»، وذكر المصنف في البابَين حديثًا واحدًا، لكن تغاير في السياق؛ إذ ذكر ههنا بلفظ: «ابتع هذه تجمَّل بها للعيد» وفي الجمعة: «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» الحديث. وهذا مشعر إلى أنه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد، بخلاف الجمعة، فيلبس فيها المشتراة قبل ذلك، كما يشير إليه فاء التعقيب في الجمعة، وههنا بلفظ «ابتع هذه تجمل بها»، فتأمل؛ فإنه لطيف، وخاطري أبو عذره. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من إستبرق: بكسر الهمزة، الغليظ من الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم، فارسي معرب. (إرشاد الساري)
قوله: فأخذها: أي عمر ﵁، وهذا من «الأخذ» بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيدُ إذا كان «الأخذ» في الموضعين سواء، كما هو في معظم الروايات، وأما على نسخة «وجد» - وقيل: هو الصواب، وقال ابن حجر: وهو الأوجه - فلا يجيء معنى التأكيد، كذا في «العيني». قوله: ابتع هذه: أي الجبة «وتجمل بها»، بالجزم فيهما على الأمر، كذا قاله الزركشي، لكن قال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم، واقع في جواب الأمر. وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ؟» بهمزة استفهام مقصورة وقد تمد، وتضم لام «تجمل» على أن أصله «تتجمل» فحذفت إحدى التائين، كذا في «القسطلاني». قال العيني: «ابتاع» أمر بإشباع فتحة التاء، و«تجمل» مجزوم؛ لأنه جوابه.
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: إنما هذه لباس من لا خلاق له: قال الكرماني: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي عينها، ويلتحق به جنسها. انتهى قلت: والظاهر أن «من لا خلاق له» كناية عن الكفرة، وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم؛ فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم. وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له، حتى يقال: لا يخلد المؤمن بلبسه في النار، فكيف يصح ذلك؟ وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الإشارة إلى النوع أحسن؛ إذ الأخبار باللباس المضاف إلى نوع الكفرة إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها. ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء، فيختص الكلام من أصله بالرجال، ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال: يجوز للنساء لبس الحرير، وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز لهن ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١ ## ٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا خَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

---

١. أحمد: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عيسى»، ولابن شبويه: «بن صالح». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».
٣ . النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. دعهما: ولابن عساكر: «دعها». ٥. خرجتا: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرجتا». ٦. يلعب: ولأبي ذر بعده: «فيه». ٧. رسول الله: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الحراب والدرق يوم العيد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي اللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك؛ إظهارًا لشوكة المسلمين وقوتهم، واشتغالًا بإعداد آلات الحرب. اهـ قال الحافظ: «الحِراب» جمع «حَرْبة»، و«الدَّرَق» جمع «دَرَقة» وهي الترس. ومراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. اهـ

سهر: قوله: الحراب: بكسر الحاء جمع «حَرْبة». و«الدَّرَق» بفتحتين جمع «دَرَقة»، وهي الترس التي تتخذ من الجلود. (عمدة القاري)
قوله: بغناء بعاث: أي تنشدان أشعارًا قيلت يوم بعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم تُرِد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر ﵁ في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء، قاله في «المجمع». قال الكرماني: «بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة، وعدم انصرافه أشهر. وقال أبو عبيد: هو بالغين المعجمة. وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن، جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج. قيل: وكانت فيهما مقتلة عظيمة، وبقيت الحرب فيهما - إلى أن قام الإسلام - مائة وعشرين سنة، فألَّف الله بينهم حين قدومه ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ. وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالإلحان معصية، والتالي والسامع آثمان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في التفسير أن المراد به الغناء. انتهى وفي «مجمع البحار»: قال الطيبي: وما أحدثه المتصوفة من السماع بالآلات، فلا خلاف في تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين، فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، وزعموا أن تلك الأمور من البر، وتثير سنيات الأحوال، وهذا زندقة.
قوله: يلعب السودان: أي الحبشة، كما في رواية الزهري. قوله: دونكم: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه. وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب، وأما نظرهن إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا، وإن كان بغيرها فالأصح التحريم. وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) كذا في «العيني».
قوله: بني أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: لقب للحبشة. وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
* **أسماء الرجال**: أحمد: هو ابن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم، وكذا لأبي ذر وابن عساكر، واسم جده حسان. وفي رواية أبي علي بن شبويه - كما في «الفتح» -: «أحمد بن صالح». ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب الحراب والدرق: قال الكرماني: «الدرق» بالمهملتين المفتوحتين، جمع «الدرقة»، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود. قوله: قال حسبك: حمل على الاستفهام بقرينة الجواب؛ بتقدير الهمزة. وقيل: لا حاجة إلى التقدير، وقولها: «نعم» يحمل على التصديق؛ فإن «نعم» يأتي لتصديق المخبر. قلت: الأصل في «نعم» أنه جواب الاستفهام، مع أن الإخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى أنه قد طاب به قلبك: ليس فيه كثير فائدة؛ إذ هو بذلك أعلم من المتكلم، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ[1]

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ[2] مِنْ[3] يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا[4] تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ[5] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

أي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء. (نو) — أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به. (ع)

---

١. باب سنة العيدين لأهل الإسلام: كذا للأكثر، وللحموي وأبي ذر: «باب الدعاء في العيد». ٢. نبدأ: وفي نسخة بعده: «به».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. بما: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «مما».
٥. أبمزامير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أمزامير».

ترجمة: قوله: باب سنة العيدين لأهل الإسلام: في «تراجم شيخ المشايخ»: «السنة» ههنا بمعنى الاستنان، يعني باب استنان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يحظر في سائر الأيام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «هذا عيدنا» أشار المؤلف بإيراد الحديث في هذا الباب إلى أن يوم العيد يجوز فيه لكافَّة أهل الإسلام كل ما اشتهوا من المباحات من اللعب وما فيه تعلل ... ما لم يكن إثمًا. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب سنة العيدين ...» كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة: «الدعاء في العيد»، قال ابن رشيد: أراه تصحيفًا، وكأنه كان فيه «اللعب في العيد»، فيناسب حديث عائشة. ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى، أو إشارة إلى أن الدعاء لا يثبت، و لم يصح فيه شيء.

وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقيل: من قوله: «وهذا عيدنا»؛ لإشعاره بالندب إلى ذلك. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. انتهى مختصرًا قال العيني: وإنما ذكر قوله: «لأهل الإسلام»؛ إيضاحًا أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام؛ لأن لهم أيضًا أعيادًا. اهـ قلت: يعني كون العيدين مسنونًا لأهل الإسلام، فعلى هذا فيه تأيـيد لما في «السنن» واللفظ لأبي داود عن أنس قال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما» الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

سهر: قوله: يخطب: فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموي؛ فإن الخطبة مشتملة على الدعاء، كما أنها تشتمل على غيره من أحكام العيد. (عمدة القاري)

قوله: وهذا عيدنا: يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين. ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة، اللّهم إلا إذا قلنا بالتكلف: إن قوله ﷺ: «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح، وتقريره رضاه بذلك، والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء. وأما مطابقته للترجمة الأكثرية فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ «السنة» على معناه اللغوي، وفيه الكفاية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن منهال، السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل.
عبيد بن إسماعيل: القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: إن أول ما نبدأ: قد يقال: ما يبدأ به هو الأول، فما معنى إضافة «الأول» إليه؟ والجواب: أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدُّمها على غيرها، كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدمًا يقال له: أولها. ثم قوله: «ثم نرجع فننحر» ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي: فنصلي ثم نرجع فننحر، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي»؛ لأنه خبر عن «الأول»، والأول لا يتعدد، إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقةً أو إضافةً أي يكون أولَ بالنظر إلى ما بعده. وذكر الرجوع؛ لكونه تمهيدًا لذكر النحر، وإلا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع. ولعل الذي تعتبر أولية الأمرين - أعني الصلاة والنحر - بالنسبة إليه مما يبدأ به: هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينًا، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به، على أن الصلاةَ أولُ حقيقةً والنحرَ أولُ إضافةً، والله تعالى أعلم. قوله: وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان: لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد؛ إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية، بل غايته أن يوصف بالإباحة، بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه: من السنن؛ فإنه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث، لا اللعب والغناء، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/١٣٠ ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

السمرقندي البصري. (قس) استشعارًا للوحدانية. (ع)

١/١٣٠ ٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

أي من المعز. (ع) سيجيء بيانه

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ..........

معناه من ضحى مثل ضحيتنا. (ع)

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ابن سيرين: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. ولا: وللنسفي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ذكر المصنف فيه حديثًا مثبتًا للترجمة نصًّا، ثم ذكر بعده «باب الأكل يوم النحر» ولم يذكر فيه الحكم نصًّا، فاختلفوا في أن غرض المصنف استحباب الأكل بعد العيد كما عليه الجمهور أو خلافه؟ ورأي الشيخ في «اللامع»: أن البخاري أراد بالترجمة جواز الأكل قبل العيد، كما سيأتي. وقال الحافظ في «باب الأكل يوم النحر»: قال ابن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معيَّن كما قيَّده في الفطر، ووجه ذلك أن في أحاديث الباب لم يقيد ذلك بوقت. قال الحافظ: لعل المصنف أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل. اهـ وميل القسطلاني إلى أن الإمام البخاري أراد موافقة القوم في الأكل بعد النحر ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الأكل يوم النحر: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: أي أنه لا بأس به، والأولى لمن قصد التضحية أن يكون أول طعامه من أضحيته. ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينكر على أبي بردة أكلَه وإطعامَه، وإنما أنكر عليه وقوع ذبيحته من الأضحية، ولو كانت في الأكل نوع كراهة لرد عليه أيضًا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «باب الأكل يوم النحر» أي في أيِّ وقت هو؟ فأثبت في الحديثين من تقريره ﷺ أنه قبل الصلاة جائز، لكن الأكل من النسك مستحب، والنسك لا يكون إلا بعد الصلاة، فالأكل المستحب أيضًا كان بعد الصلاة. اهـ

سهر: قوله: مرجى: بشدة الجيم كمعلًّى، المختلف فيه في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا، ولذا ذكر ما رواه بصورة التعليق، وفائدة ذكره التصريح بإخبار عبيد الله عن أنس، ومتابعتُه هشيمًا، والإشارةُ إلى أن الأكل مقيد بالوتر. (العيني مختصرًا)

قوله: فإنه: أي النسك قبل الصلاة، حاصل المعنى: من نَسَك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ «لا نسك له» كالتوضيح والبيان له. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المشهور بصاعقة. سعيد بن سليمان: الضبي، لقبه سعد. هشيم: ابن بشير - بالتصغير فيهما - السلمي الواسطي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. عثمان: هو ابنُ أبي شيبة إبراهيمُ بن عثمان، العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد، الضبي الرازي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

سند: قوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا: مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ[1] أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ[2] فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ[3]: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ[5] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي[6] عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ[7] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(أي لطيبها وكثرة قيمتها. (ع))

٦- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

١٣١/١

٩٥٦- حَدَّثَنِي[8] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[9] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[10]* عَنْ عِيَاضِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[11] ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ[12] كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(القرشي) (مبتدأ) (بسكون الواو. (قس)) (أي بالحلال والحرام) (أي العسكر)

فَقَالَ[13] أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ[14] بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ[15]، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ.

(أي ابن الحكم) (من قبل معاوية)

---

١. وأحببت: وفي نسخة: «فأحببت». ٢. أول شاة تذبح: ولأبي الوقت: «أول تذبح»، وفي نسخة: «أول ما يذبح». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. جذعة: في نسخة بعده: «هي». ٦. أفتجزي: وفي نسخة: «أفتجزئ».
٧. لن تجزي: وفي نسخة: «لن تجزئ». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال حدثنا: وللشيخ ابن حجر «عن». ١٠. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.
١١. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. فإن: ولابن عساكر: «وإن». ١٣. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٤. فجبذت: وللمستملي: «فجبذته». [إنما جبذه ليبدأ بالصلاة. (عمدة القاري)] ١٥. أبا سعيد: وفي نسخة قبله: «يا ...».

ترجمة: قوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني ما كان في زمانه ﷺ هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد فهو أمر محدَث. واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث أعني قوله: «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس»؛ لأنه لو كان هناك منبر لقال: «فيرتقي المنبر». ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق «أنه ﷺ خطب يوم العيد على رِجلَيه»، لعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يُورده، واكتفى على ظاهر الحديث. اهـ =

سهر: قوله: وتغديت: من «الغداء»، فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له: «تغديت قبل أن آتي الصلاة». (عمدة القاري)
قوله: إلى المصلى: بضم الميم، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة. (عمدة القاري)
قوله: ويوصيهم: أي في حق الغير؛ لينصحوا لهم، ومعنى «يعظهم» أي يخوِّفهم بعواقب الأمور، كذا في «العيني». قوله: يأمرهم: أي بالحلال والحرام، كذا في «القسطلاني».
قوله: يقطع بعثا: بمعنى «المبعوث» أي الجيش، أي لو أراد أن يفرد قومًا من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. (الكواكب الدراري)
قوله: يأمر: بالنصب، أي إن كان يريد أن يأمر بشيء لَأمر. وليس تكرارًا للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير الأمرُ بما يتعلق بالبعث. (الكواكب الدراري)
قوله: غيرتم والله: خطاب لمروان وأصحابه، أي غيَّرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوشيح»: في «مسلم»: أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة. انتهى
* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد المصري. محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﷺ. عياض: هو القرشي المدني.

سند: قوله: فأول شيء يبدأ به الصلاة: هذا من قبيل قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦) في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر؛ لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللهِ - خَيْرٌ[1] مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٧- بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ[2] بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ١٣١/١

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ[3] بْنُ عِيَاضٍ[4]* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ[5]، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

---

١. والله خير مما: ولأبي ذر: «خير والله مما ...». ٢. العيد: وفي نسخة بعده: «والصلاة قبل الخطبة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «هو».
٤. ابن عياض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. الأضحى والفطر: وفي نسخة: «الفطر والأضحى».

ترجمة = قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي سعيد - وهو ما أخرجه أحمد وغيره - قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفتَ السنة» الحديث. اهـ

قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب، ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهًا لإثبات جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال بلفظ: «وهو يتوكّأُ على يَدِ بلال»، فمحمل بعيد. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: **الأول**: صفة التوجه بالمشي والركوب، ولعله أشار إلى تضعيف ما ورد في «الترمذي» عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»، لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب، إلا أن يستنبط من قوله: «ويتوكأ على يد بلال». **الحكم الثاني**: الصلاة قبل الخطبة، والروايات فيه ظاهرة، واختلف في أول مَنْ غيَّر ذلك، فرواية «مسلم» صريحة في أنه مروان، وقيل: وسبقه إلى ذلك عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: زياد.

الحكم الثالث: كون صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس في الأحاديث ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، ولعله إشارة إلى بعض ما ورد في الروايات من لفظ «بغير أذان ولا إقامة» في «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي»، ولفظه: «فصلى بغير أذان ولا إقامة». اهـ قال السندي: والذي يظهر أن محط الترجمة هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، =

سهر: قوله: ما أعلم والله خير: أي الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، فكيف يكون غيره خيرًا منه؟ وقوله: «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر. (عمدة القاري)
قوله: فجعلتها: أي الخطبة، فالقرينة تدل على هذا وإن لم يمض ذكر الخطبة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ليس واجبًا، فجاز تركه. قال ابن بطال: إنه ليس تغييرًا للسنة؛ لما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة مثله. ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة. انتهى قال العيني: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكر من تغيُّرِ حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو استماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: في «مسلم»: أن أول من خطب قبل الصلاة مروان، ولعبد الرزاق عن الزهري: معاوية، ولابن المنذر عن ابن سيرين: زياد بالبصرة، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فتبعه مروان وهو عامله على المدينة، وزياد وهو عامله على البصرة. انتهى قال الكرماني: قال مالك: إن عثمان قدَّمها؛ ليدرك الناس الصلاة.

قوله: ثم يخطب: صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة فالحديث لا يدل عليه، اللّهم إلا أن يقال: عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما. ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه. وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، قاله الكرماني. قال العيني: اعترض ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: «وهو يتوكأ على يد بلال»؛ لأن فيه تخفيفًا عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق وإن كان الركوب أبلغ في ذلك. وفي «الخير الجاري»: وأما المشي والركوب فلما روي عن علي رضي الله عنه في «الترمذي» وعن سعد في «ابن ماجه» وإن كان في إسنادهما ضعاف، ولحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب، فالظاهر منه المشي. وكذا الظاهر من قوله: «فبدأ بالصلاة» أنه لم يكن الأذان والإقامة، وإلا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما؛ إذ صلاة ذلك اليوم مخصوصة بخواص، فأقام مقام البيان.

* **أسماء الرجال**: أنس بن عياض: أبو محمد، المدني. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: هكذا في رواية الجمهور، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، فقيل بتصويب رواية الجمهور؛ لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة. قلت: والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، فلا يضر وجود قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده، كما لا يضر عدمه، فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد في كل ذلك؛ فإن السعي إليها بلا نداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة.

ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة، ولعل وجه الاستدلال - والله تعالى أعلم - أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة، وذلك لا يحسن إلا عند تقدم الخطبة على الصلاة؛ ليفيد النداء فائدته، وعند تأخر الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه، وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة، فعلم أنه لا نداء فيه، وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء، بل يكون بلا نداء، وكذا علم أنها صلاة بلا نداء، فافهم.

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟

(أي بعتمد) (نافية أو استفهامية)

١٣١/١ ٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

١. «أخبرنا»: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. وعن جابر إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ...». ٣. صدقة: وفي نسخة: «الصدقة». ٤. وما لهم: وفي نسخة: «وما عليهم». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء، وكذا الصلاة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد؛ فإن السعي إليها بلا نداء، وكذا الصلاة، وحينئذٍ لا تكرار بالترجمة الآتية؛ فإن قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ليس مقصودًا. انتهى ملخصًا قلت: وهذا على نسخة السندي وغيره؛ فإن في نسخته: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وأما على النسخة الهندية التي بأيدينا، فلا إيراد.

قوله: باب الخطبة بعد العيد: تقدَّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق، ويشكل ههنا التكرار كما تقدَّم كلام السندي. قال الحافظ: وهذا الباب مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة السابقة، وهم الأكثر. وقيل: أعاده اهتمامًا بشأنه؛ لكونه في السابق تبعًا. انتهى ولعل المقصود من هذا الباب الردُّ على ما أحدثه بنو أمية. ومناسبة الحديث الثالث بالترجمة بأنه من تتمة الخطبة، قاله الكرماني، وجزم به الحافظ. ويبعد ما قال العيني: مطابقته للترجمة تأتي بتكلف من أن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد، وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى قال الحافظ: وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به ...» مشعر بأنه وقع قبل الصلاة، وهذا الكلام كان من الخطبة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة. والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام. قال ابن بطال: غلط النسائي؛ إذ بوَّب عليه «الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع المستقبل مكان الماضي، وكأنه ﷺ قال: أول ما يكون به الابتداء في هذه الصلاة التي قدمنا فعلها. انتهى

سهر: قوله: أولِ ما بويع له: [أي لابن الزبير، سنة أربع وستين بعد يزيد بن معاوية. (إرشاد الساري)] قوله: لحق عليهم: الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: ولم يقل بذلك غيره. والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. وكلمة «ما» في قوله: «ما لهم» نافية أو استفهامية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح. ابن الزبير: عبد الله. جابر بن عبد الله: الأنصاري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك، مر قريبًا. الحسن: ابن مسلم بن يناق. طاوس: هو ابن كيسان. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوَفِّيَ - أَوْ تَجْزِيَ[2] - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(فهم من هذا أن الخطبة بعد الصلاة وبه المطابقة) (جذعة: أي من المعز) (مسنة: هي الثنية. (ع قس)) (تجزي: بغير همز، أي لن تكفي. (قس))

١٣٢/١ ## ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ[3]، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(الحسن: البصري. (ع))

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.......

(زكريا: بمد وقصر) (السكين: بالتصغير، الطائي الكوفي. (قس))

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».
٣. العيد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «عيد».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم: كتب الشيخ في «اللامع»: إثبات الكراهة في يوم العيد بالرواية مبني على تعدية الحكم بوجود العلة، وهو الزحام؛ فإن السلاح في الزحمة لا يؤمن عليه الهلاك. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة - وهي «باب الحراب والدرق» - لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها بالدربة وعهدت منه السلامة من الإيذاء، والحالة الثانية تحمل على وقوعها ممن حملها بَطَرًا وأَشَرًا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة. اهـ وما يظهر لهذا العبد الفقير أن لا تخالف بين الترجمتين أصلًا، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى، فالغرض من الأولى اللعبُ بها يوم العيد، ولا تعلق له بالمصلى. وغرض هذه الترجمة أخذ السلاح معه في المصلى لصلاة العيد، ولذا ترجم أولًا بيوم العيد، وههنا بحملها في العيد أي في المصلى. اهـ

سهر: قوله: خرصها: بضم الخاء وكسرها، الحلقة من الذهب أو الفضة. و«السخاب» بكسر المهملة وخفة المعجمة، قلادة تتخذ من مسك وغيره، وليس فيها من الجوهر شيء.
فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة، قاله الكرماني، وكذا قاله ابن حجر في «الفتح».
قوله: ولن توفي أو تجزي: شك من البراء. قال الخطابي: «وفّى» و«أوفى» بمعنى واحد، ويقال: «جزى عن الشيء يجزي» بمعنى قضى، وليس «يجزي» ههنا مهموزًا؛ لأن المهموز لا يستعمل معه «عن» عند العرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.
آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، لا ابنه عبد الرحيم. محمد بن سوقة: التابعي الصغير، الكوفي.

سند: قوله: ثم أتى النساء: وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة، فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها. قوله: إن أول ما نبدأ: قيل: الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة، فيلزم تقدُّم الخطبة على الصلاة، فصار هذا الحديث مخالفًا للمطلوب. وليس بشيء؛ لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة، أو يكون قبلها على أنه ليس جزءًا من الخطبة. بقي بعدُ النظر في دلالة الحديث على المطلوب، فقيل: جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة، وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحًا، وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة، فذكرها مندرج في ذكر الصلاة، وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها، كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ، فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ* عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

١٠- بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

١٣٢/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ* ﷺ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ زُبَيْدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.................

---

١. فجاء: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٢. من: وللمستملي وابن عساكر وأبي الوقت: «ما».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. السلاح: وفي نسخة بعده: «في». ٥. قال كيف هو إلخ: وفي نسخة: «فقال: كيف هو؟ فقال: صالح فقال: من أصابك؟ فقال: أصابني ...». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. التبكير: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «التكبير».

ترجمة: قوله: باب التبكير للعيد: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «من ذبح قبل أن يصلي ...»: فيه دلالة على الترجمة، حيث كان التقدم بالذبح منهيًا عنه والبداءة بالصلاة مأمورًا بها، وذلك لما في الاشتغال بالذبح من تأخير الصلاة، فعلم أن التبكير مندوب. ثم إن هذا الأمر لا يتناول إلا من كان مصليًا منهم، فأما من لم يصل كأهل القرى فإنهم يجوز لهم أن يضحوا قبل فراغ أهل المصر من صلاتهم؛ لأن أهل القرى ليست لهم صلاة حتى يُخِلَّ اشتغال التضحية لأمر الصلاة، ولأن النهي عن التقدم بالتضحية على الصلاة يقتضي وجود الصلاة، وحيث لا صلاة لا تقدُّم، فيضحون متى شاؤوا: قبل صلاة أهل المصر أو بعدها، والله تعالى أعلم. اهـ وقريب منه ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - من أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يُفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها. اهـ

سهر: قوله: في أخمص قدمه: وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض، لا يصيبها إذا مشى الإنسان. وفي «المحكم»: هو باطن القدم، وما رق من أسفلها. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فنزعتها: الضمير راجع إلى «السنان» إما باعتبار السلاح - وهو مؤنث - وإما باعتبار أنها حديدة، أو راجع إلى «القدم» فهو من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخف في الرِّجل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بمنى: بالصرف وعدمه، سمي بها؛ لأن الدماء تمنى فيها أي تراق. أو لأن جبرئيل لما أراد مفارقة آدم قال: تمنَّ، قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الله فيها الشعائر من «منى الله» أي قدره. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لو نعلم: جواب «لو» محذوف أي لعاقبناه، كما هو في رواية. أو هو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني». قوله: أنت أصبتني: «الإصابة» تستعمل متعدية إلى مفعول نحو: أصابه سنان الرمح، وإلى مفعولين نحو: أنت أصبتني أي سنانه، قاله الكرماني. وفي «الفتح» وتلخيصه: فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل، لكن حكى الزهير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر ﷺ شقَّ عليه، فأمر رجلًا معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومةً، فأمرَّ الحربة على قدمه، فمرض منها أيامًا، ثم مات. وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة، كذا في «العيني» و«التوشيح». قوله: من أمر: فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرَّض به أولًا، فلما أعاد عليه صرح به، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب التبكير للعيد: أي لصلاة العيد، من «بكَّر» إذا بادر وأسرع. ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني بتأخير الموحدة بعد الكاف، وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي، قال: وهو تحريف. (إرشاد الساري)
قوله: حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، قاله السيوطي. قال العيني: وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى».
وهذا التعليق وصله أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثنا يزيد بن خُمَير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - مع الناس =

* أسماء الرجال: الحجاج: ابن يوسف، الثقفي، وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز. عبد الله بن بسر: المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ٨٨ هـ. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زُبيد: اليامي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[1] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ (لها سنتان. (قس)). فَقَالَ[2]: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٣٢/١ ١١- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[3] (البقرة: ٢٠٣) أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الْأَيَّامِ[4] الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (الباقر) خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ (السامي البصري) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ (يشتمل أنواع العبادات) فِي أَيَّامٍ[5] أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ (أي العشر الأول. (قس))». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ[6]، إِلَّا رَجُلٌ[7] خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ (أي يكافح العدو. (ع)) وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

---

١. إني: كذا للمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنا». ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».
٣. واذكروا الله إلخ: كذا لكريمة وابن شبويه، وللكشميهني وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معلومات»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معدودات». ٤. في الأيام: وللأصيلي: «في أيام». ٥. ما العمل في أيام إلخ: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وللكشميهني وكريمة: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر». ٦. الجهاد: وفي نسخة بعده: «في سبيل الله». ٧. رجل: وللمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب فضل العمل في أيام التشريق: قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبيرُ فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال وإباحة اللهو بالحراب وغيره، وثبت تحريم صومها، فدل على تفريغها لذلك، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط، ومِن ثَم اقتصر المصنف على الآثار المتعلقة بالتكبير. وقال الكرماني: العمل لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه أنه المناسك من الرمي وغيره؛ لأنه لو حمل على التكبير وحده لزم التكرار بالباب الآتي. اهـ ورجح الحافظ قول ابن بطال، وأجاب عن التكرار بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانيةَ لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرَّح به في الثانية، فلا تكرار. اهـ

قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق: قالوا: هذا وما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيرًا ما يضيف إلى الترجمة أشياء لأدنى مناسبة. وقال الحافظ: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر. انتهى من «القسطلاني» والأوجه عندي: يمكن أن يكون يوم النحر عند المصنف داخلًا في أيام التشريق، ويوم النحر داخل في أيام العشر أيضًا، فثبتت المناسبة، والله أعلم.

سهر = في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات: مراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأُول من ذي الحجة. (الكواكب الدراري)

قوله: الأيام المعدودات: [يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣). (عمدة القاري)] قوله: الأيام العشر: أي الأُول من ذي الحجة، قال البرماوي كالكرماني: هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيرًا ما يضيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسة؛ استطرادًا. وقال في «الفتح»: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما من أعمال الحج، قاله القسطلاني. قوله: وكبر محمد: أي في أيام التشريق، كما صرحه الدارقطني في رواية موصولًا. وقال السفاقسي: لم يتابع محمدًا على هذا أحد. وعن بعض الشافعية: يكبر عقيب النوافل والجنائز على الأصح. وعن مالك قولان، والمشهور أنه يختص بالفرائض. وقال ابن بطال: وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة، وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد. (عمدة القاري) قوله: يخاطر بنفسه: أي يلقيها في الهلكة بالجهاد. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: شعبة: تقدَّم. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. مسلم البطين: كوفي، لقب به؛ لعظم بطنه.

سند: قوله: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه: كذا لأكثر الرواة، والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة، كما جاء مصرحًا به في غير واحد من روايات الكتب، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» أي أيام التشريق، إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به؛ لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. =

١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ١٣٢/١

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ* فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

(أي خيمته. (ع))

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُكَبِّرُ* بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

(الخيمة الكبيرة. (ع)) (موضع المشي أو مصدر ميمي. (ع))

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ* بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ* لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

(أم المؤمنين)

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(هو ابن عوف. (قس)) (حالية) (متعلق بـ«سألت». (ع)) (أي الشأن)

---

١. عمر: وفي نسخة قبله: «ابن». ٢. فراشه: وللأصيلي والمستملي: «فرشه». ٣. وممشاه وتلك الأيام: ولأبي ذر: «وممشاه تلك الأيام».
٤. وكان: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وكنّ ...». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٦. فلا: في نسخة: «لا ...».

ترجمة: قوله: **باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة**: تقدَّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق من كلام الحافظ. وقال أيضًا: قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه الأيام أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون في هذه الأيام لطواغيتهم، فشرع إشارةً إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل.

سهر: قوله: **ترتجّ**: بتشديد الجيم، تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات، كذا قاله السيوطي في «التوشيح». قال العيني: وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير أو وجوبه - على الاختلاف - في أيام التشريق ولياليها عقيب الصلاة، وفيه اختلاف من وجوه. قوله: غاديان: من «غدا يغدو»، والمعنى نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات. والمطابقة في قوله: «ويكبر المكبر». وقال الخطابي وابن بطال: معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم، فجعل التكبير استشعارًا للذبح لله تعالى، حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: وكان عمر ﷺ يكبر**: مما وصله سعيد بن منصور. **وكان ابن عمر ﷺ يكبر**: فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.
أبان: ابن عثمان بن عفان، وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عمِّ أبيه عبد الملك بن مروان. **عمر بن عبد العزيز**: أحد الخلفاء الراشدين، ومما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيد». **أبو نعيم**: هو الفضل بن دكين. **مالك بن أنس**: إمام دار الهجرة.

سند - بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة، والجواب: أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل. وضمير «منها» في الحديث عائد إلى «العمل»، قيل: بتأويل «الأعمال» كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ (النور: ٣١) وقيل: بتأويل القربة، أي ما القربة في أيام أفضل منها، وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط؛ لأن ﴿ٱلطِّفْلِ﴾ يطلق على الجمع بخلاف «العمل». قلت: وهو غلط؛ لأن «العمل» مصدر، وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية، والتتبع شاهد صدق على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فقد قالوا: العائد إلى المبتدأ هو أن ﴿مَنْ أَحْسَنَ﴾ هم المؤمنون، أو شمول ﴿مَنْ أَحْسَنَ﴾ لهم، ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالًا، والله تعالى أعلم.

ثم المتبادر من هذا الحديث عرفًا أن كل عمل من أعمال البر إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع كثير، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأفضلية يصدق عند المساواة، وهذا أوضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ «ولا الجهاد كبير» وجهٌ؛ إذ لا يستبعد أن يقال: الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساوٍ للجهاد في غيرها. نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مطلقًا أيَّ عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقًا أيَّ عمل كان، حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها: لكان الاستبعاد في موقعه، لكن كون ذلك مرادًا بمعزل عن اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أدلة الشرع.

فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وحينئذ قوله ﷺ: «إلا رجل» أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها، والله تعالى أعلم. ثم قد قيل: قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أنه يرجع بنفسه. وهذا مبني على أن الأصل رجوع النفي في الكلام إلى القيد مع بقاء أصل الفعل على حاله، لكن كثيرًا ما يخالف هذا الأصل سيما ههنا؛ لأن قوله: «بشيء» نكرة في سياق النفي، فيشمل النفس والمال، فيفيد الكلام أنه لا يرجع، لا أنه رجع بلا شيء، والله تعالى أعلم.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1] (سهر) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ حَفْصَةَ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ[2] الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[3]، حَتَّى نُخْرِجَ[4] الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

أي التطهر عن الذنوب. (ع)

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ[5] (ترجمة) ١٣٢/١

٩٧٢- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

الملقب بـ بندار العبدي البصري — عبد الله

الحربة دون الرمح بعريض النصل. (ع)

١٤- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (ترجمة) ١٣٣/١

رمح

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو* الْأَوْزَاعِيُّ[8] قَالَ: حَدَّثَنِي[9] نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ (سهر)، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي[10] إِلَيْهَا.

---

١. حدثنا محمد: كذا لأبوي ذر والوقت وكريمة، وللأصيلي: «حدثنا محمد البخاري». ٢. نخرج: وفي نسخة: «تخرج».
٣. خدرها: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خدرتها». ٤. نخرج: وفي نسخة: «تخرج». ٥. يوم العيد: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المنذر: ولأبي ذر بعده: «الحزامي». ٨. الأوزاعي: كذا لأبي ذر. ٩. حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. فيصلي: ، وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والحموي: «نصلي»، ولأبي ذر أيضا: «فصلى».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: تقدمت هذه الترجمة في «أبواب السترة». والظاهر عندي أن المصلّى لما لم يكن مبنيًّا في زمنه ﷺ، وتكون الصلاة في الصحراء: نبَّه بهذه الترجمة إلى اهتمام السترة في صلاة العيد، وليست الحربة بمقصودة ههنا بخلاف ما تقدَّم، بل الغرض اتخاذ السترة بأيِّ شيء كان. والتقييد بـ«الحربة» في الترجمة؛ رعايةً للفظ الحديث.
قوله: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدَّم من استصحاب السلاح، مع ما فيه من التنبيه على علتَيِ الجواز والنهي؛ فإن السبب في النهي عنه لما كان خوف الهلاك جاز أخذ السلاح معه إذا حصل الأمن منه بسبب، مثل أن يتقدم الحامل على القوم؛ فإن المتقدم على الإمام متقدم على القوم؛ لكونهم خلفه. اهـ قال الحافظ: أفرد له ترجمة؛ ليشعر بمغايرة الحكم؛ لأن الأولى تُبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الرابع عشر من أصول التراجم؛ فإن حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما لما صار ديدنًا لهم في زمن البخاري: أشار بالترجمة إلى مأخذه وأن ذلك كان في الأصل اتخاذها للسترة، فجعله السلاطين ديدنًا لهم لإظهار العز والجاه، فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يده فيصلي إليها، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: محمد: ذكر في بعض النسخ غير منسوب. وقال أبو علي: وفي روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: «حدثنا عمر بن حفص»، لم يذكروا محمدًا قبل عمر، وبه جزم أبو نعيم. وللأصيلي عن بعض مشايخه: «حدثنا محمد البخاري»، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص، وقد حدث عنه كثيرًا بلا واسطة وأحيانًا بالواسطة، قيل: الراجح سقوط الواسطة في هذا الإسناد، وجزم الكرماني بالواسطة، فقال: «محمد أي ابن يحيى الذهلي». (عمدة القاري مختصرًا) والعنزة: بفتحات، وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج. واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به، كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه حفص بن غياث، قاضي الكوفة. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حفصة: بنت سيرين، الأنصارية، أخت محمد ابن سيرين. أم عطية: نُسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، العمري. نافع: أبو عبد الله، مولى ابن عمر. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو. نافع: مولى ابن عمر، السابق.

* * * * *

١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى ١٣٣/١

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﷺ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ.

بضم الهمزة. (قس)

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ: «أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

السختياني بالسند المذكور. (قس) — بنت سيرين — للترديد، شك أيوب

١٦- بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى ١٣٣/١

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

الباهلي. (تق) — الثوري. (قس)

---

١. خروج النساء والحيض: وللأصيلي: «خروج الحيض». ٢. النساء والحيض: ولابن عساكر: «النساء الحيض». ٣. حماد بن زيد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حمادٌ». ٤. أُمِرْنا: كذا للأكثر، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أَمَرَنا»، وللكشميهني والمستملي: «أَمَرَنَا نبيُّنا ﷺ». ٥. ذوات الخدور: وفي نسخة: «وذوات الخدور». ٦. ويعتزلن: وللأصيلي: «وتعتزل». ٧. عباس: ولابن عساكر: «العباس». ٨. ابن عابس: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي. ٩. وذكرهن: ولأبي ذر: «فذكرهن».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى: وقد مر الكلام على المسألة في «باب شهود الحائض العيدين» من «كتاب الحيض»، ولا يشكل التكرار؛ ففيما تقدم لمناسبة الحيض وههنا لمناسبة المصلى.

قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلى: قال الحافظ: قال ابن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد»؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث بيان كونه صبيًّا، لكن أشار على عادته إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». اهـ

سهر: قوله: العواتق: جمع «العاتق»، وهي التي بلغت. وسميت بها؛ لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها. وقال ابن الأثير: ويروى في حديث أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين الحُيَّض والعتَّق». و«الخدور» جمع «خدر»، وهو الستر. ومر الحديث في «كتاب الحيض». (عمدة القاري)

قوله: ويعتزلن الحيض: من باب «أكلوني البراغيث»، والأمر بالاعتزال: إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا تنجس الموضع، أو لئلا تؤذي جارَها إن حصل أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان؛ لأمنهن عن المفسدة، بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعهن المساجدَ، كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل»، فإذا كان الأمر قد تغيَّر في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عمَّ الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار؟ فنسأل اللهَ العفو والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: خرجت: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (الكواكب الدراري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبيًّا حينئذ؛ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». انتهى ونحوه في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الجمحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، الأزدي. عبد الرحمن بن عابس: بموحدة، ابن ربيعة، النخعي الكوفي.

* * * * *

١٣٣/١ ## ١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

(الخدري، (ع))

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

(هو موضع الترجمة. (قس))

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(هو أبو بردة بن نيار) (لسمنها) (من «وفى يفي»)

١٣٣/١ ## ١٨- بَابُ الْعَلَمِ بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ - حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(الثوري) (الكوفي)

---

١. وقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أضحى: وللأصيلي: «الأضحى». ٣. فإنما هو شيء: كذا لكريمة، وللحموي والكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإنه شيء». ٤. ولا تفي: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ولا تغني». [من «الإغناء»، والمعنى متقارب. (عمدة القاري)] ٥. العلم: وفي نسخة بعده: «الذي». ٦. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**: قال الحافظ: قال ابن المنير ما حاصله: أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدَّم نظيرها في الجمعة؛ لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريًّا؛ لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد؛ فإنه يخطب فيه على رجليه، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال. اهـ ويمكن عندي في غرض المصنف الاحتراز عما سيأتي في «أبواب الاستسقاء» من «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ففيه يبدأ بالخطبة ويتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء. قوله: **باب العَلَم بالمصلى**: في «تراجم شيخ المشايخ»: اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له ﷺ عَلَمٌ في مصلاه، ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه ﷺ بنى المؤلف عقد الباب عليه. والأظهر عندي أنه إشارة إلى الجواز، بتقرير ابن عباس؛ فإنه ذكره بلا إنكار عليه. اهـ وقال الحافظ: ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئًا يعرف به، وهو المراد بـ«العَلَم» أي الشيء الشاخص. اهـ

سهر: قوله: **البقيع**: بفتح الموحدة، وهو موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **أن نبدأ الصلاة**: فإن قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أُدِّيت الصلاة؟ قلت: إما أن المراد أن شأن نسكنا ...، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٤٤). فإن قلت: أين ذكر الخطبة؟ قلت: هي من تتمة الصلاة وتوابعها. (الكواكب الدراري) قوله: **جذعة**: أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. و«المسنة» تقع على البقرة والشاة إذا أثنيا. (مجمع البحار) قوله: **باب العَلَم**: أي الذي بمصلى العيد. و«العَلَم» بفتحتين هو الشيء الذي عُمِل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك؛ ليعرف به المصلى. (عمدة القاري) قوله: **ولولا مكاني من الصغر**: فيه تقديم وتأخير وحذف، تقديره: لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة «مِن» للتعليل، قاله العيني. قوله: **أتى العَلَم**: وهو العلامة التي عُمِلت عند دار كثير بن الصلت، قاله العيني. قال القسطلاني: والدار المذكورة بعد العهد النبوي، وإنما عُرِّف المصلى بها؛ لشهرتها. انتهى قوله: **يهوين**: بفتح التحتية، كذا في «اليونينية». وفي غيرها: «يُهوين» بضمها من «أهوَى» أي يمددن أيديهن بالصدقة؛ ليتناوله بلال، حال كونهن يقذفنه أي يرمين المتصدَّق به في ثوب بلال. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **محمد**: ابن طلحة بن مصرف. **زبيد**: هو اليامي. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **البراء**: هو ابن عازب. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو القطان.

سند: قوله: **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته**: الجار متعلق بما بعده، أي ما شهدته لأجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه ﷺ. لا يقال: النفي يمنع التعلق؛ لأن ما في حيزه لا يتقدم عليه. لأنا نقول: لو سلم فيمكن تقديرُ «ما شهدته» قبل الجار واعتبارُ المذكور بيانًا للمقدر، فافهم. قوله: **حتى أتى العلم**: غاية لما يفهم، أي خرج حتى أتى.

١٣٣/١

١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

(السعدي البخاري)

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

(ابن جريج — أي هي صدقة. (قس) — استفهامية أو نافية. (ع))

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «الْفَتَخُ» الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(بالإسناد المذكور — أي يشق صفوف الرجال. (ع) — الممتحنة: ١٢ — أي على ما ذكر في الآية — أي نعم نحن على ذلك — أي تعال أبي وأمي مفدي لَكُنَّ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (ع))

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٢. إسحاق بن إبراهيم بن نصر: وللأصيلي: «إسحاق بن نصر». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصدقة: وللأصيلي: «صدقةً». ٥. فتخها: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فتختها». ٦. ويذكرهن: وفي نسخة: «يذكرهن»، وللأصيلي: «يأتيهن ويذكرهن». ٧. الحسن بن مسلم: وللشيخ ابن حجر: «حسن بن مسلم». ٨. بعدُ خرج: ولابن عساكر: «بعدَ خروج». ٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ١٠. جاء: وفي نسخة: «أتى». ١١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ١٢. فداء: وفي نسخة: «فدًى».

ترجمة: قوله: باب موعظة الإمام النساء: قال الحافظ: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. اهـ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى أن هذه لم تكن خطبة، بل موعظة، فقد قال القاضي عياض: إن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ. وتعقبه النووي برواية الباب بأنه كان بعد الخطبة، كما بسطه الحافظ.

سهر: قوله: فتخها: بالنصب جمع «فتخة»، خاتم كبير يكون في اليد والرِّجل، أو حلقة فضة كالخاتم، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: إنما هو بفتحتين، خواتيم كبار تُلبَس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرِّجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. انتهى قوله: ويلقين: إنما كرره ليفيد العموم. وقال بعضهم: المعنى: تلقي الواحدة وكذلك الباقيات. (عمدة القاري) قوله: إنه لحق عليهم: والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. (عمدة القاري)

قوله: يجلس: بضم أوله وسكون الجيم من «الإجلاس». ولأبي ذر: «يجلّس» بتشديد اللام من «التجليس»، ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: فقال: يا أيها النبي إلخ: وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة. وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس لهم على الصفا، ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية. (عمدة القاري) قوله: لا يدري حسن: أي لا يدري حسن بن مسلم: من هي المرأة المجيبة؟ قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تُعرف بخطيبة النساء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرزاق: ابن همام، صاحب «المسند». ابن جريج: عبد الملك، الأموي مولاهم، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. الحسن بن مسلم: هو ابن يناق، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: فلما فرغ نزل: لم يرد نزل من منبر ونحوه؛ إذ لا منبر ثمة، بل أراد: انتقل من مكانه، ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال، والله تعالى أعلم.

قوله: لكن فداء أبي وأمي: قيل: الجار متعلق بـ«فداء»، قلت: ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف، والتقدير: هو - أي ما تعطين - لكُن، من مقول بلال لهن، والله تعالى أعلم.

١٣٣/١

٢٠- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

لم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما في حديث الباب. (ع)

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ (أخت امرأة) فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي - وَقَلَّ مَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ، فَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

أي المزدلفة. (ع) أي رمي الجمار. (ع)

١. قالت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٢. أعلى: كذا لأبي ذر. ٣. وكذا: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٤. فقالت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. بأبي: وفي نسخة: «بأبا». ٦. وقل ما: وفي نسخة: «وقلما». ٧. بأبي: وللأصيلي: «بأبا». ٨. قال: ولابن عساكر: «قالت». ٩. أو قال إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. وذوات: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «وذات». ١١. فتعتزل: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وتعتزل»، ولأبي ذر أيضًا: «فيعتزلن». ١٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت».

ترجمة: قوله: **باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد**: قال ابن المنير: لم يذكر الجواب؛ اكتفاء لما في الحديث. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن حذفه لما فيه من الاحتمال، فيحتمل أن يكون للجنس أي تُعِيْرها من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب. اهـ

سهر: قوله: **جلباب**: بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المقنعة، أو ثوب واسع يغطّي صدرَها وظهرها، أو هو كالملحفة، أو هو كالإزار، أو الخمار. (إرشاد الساري) قوله: **قصر بني خلف**: بفتح المعجمة واللام، هو بالبصرة، منسوب إلى خلفٍ جدِّ طلحة بن عبد الله بن خلف، لا إلى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عمدة القاري) قوله: **زوج أختها**: قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: غيرها. ونص القرطبي أنها أم عطية، ولم يعلم اسم الزوج. (إرشاد الساري) قوله: **نداوي الكلمى**: بفتح الكاف وسكون اللام، جمع «الكليم» وهو المجروح. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: **من جلبابها**: أي لتُعِرها جلبابًا لا تحتاج، أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة أي يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد. (مجمع البحار)

قوله: **فليشهدن الخير**: أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى، و«دعوة المؤمنين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (إرشاد الساري)

قوله: **نعم بأبي**: أي مفدي بأبي أو أفديه بأبي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت، ولغيرهما «بأبَا». وقد تقدَّم أن فيه أربع روايات: الأولى هذه، والثانية: «بأبَا»، والثالثة: «بِيَبِي» بإبدال الهمزة بالتحتانية، وكذا الرابعة: «بِيَبَا»، كذا في «العيني». قوله: **لتخرج العواتق ذوات الخدور**: هكذا هو في رواية الأكثرين، وللكشميهني: «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب»، يعني: هل هو بواو العطف أو لا؟ كذا في «التلخيص» و«العيني». و«العواتق»: جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت، قاله القسطلاني. و«الخدور» جمع «خدر» بالكسر، وهو الستر أو البيت، والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، كذا في «المجمع». قوله: **فقلت لها**: القائلة المرأة والمقول لها أم عطية. قيل: يحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة، وهي أخت أم عطية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **أبو معمر**: عبد الله. **عبد الوارث**: ابن سعيد، التنوري. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني. **حفصة بنت سيرين**: أم الهذيل، الأنصارية.

* * * * *

١٣٤/١ ٢١- بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ:* أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ
هو ابن سيرين. (قس)
فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
شك: هل هو بالواو أو لا؟ كما شك أيوب. (قس)
وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

١٣٤/١ ٢٢- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

١٣٤/١ ٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ
يجيب السائل. (قس)

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:
سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (ع) — الكوفي. (تق) — الأنصاري
خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ
قرب قرباننا
الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ
كرياه — تؤكل ليست من النسك — أي صلاة العيد
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي
بكسر الجيم جمع «جار». (قس) — أبو بردة
عَنَاقًا جَذَعَةً لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
فهي خصوصية له. (قس) — بفتح الفوقية أي تكفي. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. يوم النحر بالمصلى: وفي نسخة: «بالمصلى يوم النحر». ٤. فقال: ولابن عساكر: «قال».
٥. وأكلت: ولابن عساكر: «فأكلت». ٦. عناقا جذعة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عناقٌ جَذَعَةٌ». ٧. لهي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٨. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ». ٩. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».

ترجمة: قوله: باب اعتزال الحيض المصلى: قال الحافظ: كأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدّم مضمومًا إلى الباب المذكور في «كتاب الحيض». انتهى
قوله: باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا من النحر والذبح في دُوْرِهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو أمر محدث، وصدر عنهم تهاونًا وتكاسلًا. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: عطَف «الذبح» على «النحر» في الترجمة وإن كان في الحديث ورد بـ«أو» المقتضية للتردد؛ إشارةً إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نُسكين: أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح، وليُفهَم اشتراكُهما في الحكم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون إشارةً إلى ما ورد في بعض الطرق بواو الجمع، كما يأتي في «كتاب الأضاحي». اهـ قلت: وعلى هذا فلعل المصنف أشار بالترجمة إلى أن لفظ «أو» ليس لشك الراوي، بل للتنويع. انتهى من هامش «اللامع»
قوله: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل إلخ: قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكرارًا، وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني. و لم يذكر المصنف الجواب؛ استغناءً بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني. اهـ

سهر: قوله: عناقا جذعة: بنصبهما، وفي بعضها: «عناقَ جذَعةٍ» بالإضافة. قال صاحب «القاموس»: «عناق» كسحاب، الأنثى من أولاد المعز. وفي «المجمع»: «عندي جذع» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. «خير من شاتَيْ لحم» أي لسمنها وطيب لحمها. قال القسطلاني: هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة بن نيار الأولى تدل على الجزء الأول من الترجمة، وتاليها على الثاني منها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. ابن عون: عبد الله البصري. أم عطية: نسيبة الأنصارية. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. كثير بن فرقد: المدني نزيل مصر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. الشعبي: عامر بن شراحيل.

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ* عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،[١]* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ:* أَنَّ[٢] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
فتح الهمزة مع «عن» بدون «قال»

صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي -
بالكسر أي مذبوحة. (ع) — بالفتح مصدر. (قس) — هو ابن نيار. (قس)

إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: - بِهِمْ فَقْرٌ[٣] وَإِنِّي[٤] ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.
أي الجوع. (ع) — لأنها أغلى ثمنا وأعلى لحما. (قس)

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ جُنْدُبٍ* ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ
ابن عبد الله البجلي

وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

١٣٤/١ ٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدٌ[٦]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ[٨]* ﷺ
بضم الفوقية ٢ — الأنصاري المروزي. (ع)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ،[٩] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.
البغدادي

---

١. ابن: وللأصيلي: «هو ابن زيد». ٢. أن: ولأبي ذر: «عن». ٣. وإما قال بهم فقر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإما فقر». ٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٧. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٨. جابر: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٩. فليح عن سعيد عن أبي هريرة: كذا لأبي ذر وأبي السكن، وللحموي: «وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة».

سهر: قوله: باسم الله: أي متبركًا به، وإنما كرر؛ للتأكيد، فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي. وعن أبي يوسف: أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. (عمدة القاري) قوله: خالف الطريق: لِتُشهِدَ له الطريقان أو أهلُهما، أو ليتبرك به أهلهما، أو ليستفتى فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذرًا من إصابة العين، فهو في معنى قول يعقوب ﷺ لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ﴾ (يوسف: ٦٧) قاله القسطلاني. قال العيني: أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء، أو لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال، وقيل غير ذلك.

قوله: وحديث جابر أصح: كذا عند جمهور الرواة عن الفربري، وهو مشكل؛ إذ لم يذكر غيره حتى يكون هو أصح منه. وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله: «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم النسفي عن البخاري، فلا إشكال فيها. قال: ووقع في رواية ابن السكن: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، وفي هذا توجيه قوله: «أصح». ويبقى الإشكال في قوله: «تابعه»؛ فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح. وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح»، وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، فيكون الساقط من رواية الفربري على رواية ابن السكن: «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وعلى رواية الباقين سقط إسناد محمد بن الصلت جميعه، كذا في «الفتح». **وتلخيصه**: قال الكرماني: حاصل الكلام أن الصواب إما طريقة النسفي، وهي بنقصان قوله: «وحديث جابر أصح». وإما طريقة أبي مسعود، وهي بزيادة حديث ابن الصلت. لا طريقة الفربري.

* أسماء الرجال: حامد بن عمر: البكراوي. حماد بن زيد: الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: ابن سيرين، الأنصاري. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأسود: هو ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو البجلي. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به الكلاباذي وغيره. ولابن شبويه أنه محمد بن مقاتل. قال ابن حجر: والأول هو المعتمد. فليح بن سليمان: أبو يحيى، المدني. سعيد: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري المدني قاضيها. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

* * * * *

١٣٤/١

٢٥- بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ - فِي أَيَّامِ مِنًى - تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

(حواشي بين السطور: دليل لما تقدم من الأشياء الثلاثة — وجه الاستدلال به أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام — موضع قرب بصرة — هو ابن أبي رباح — وصله الفريابي. (قس) — مستتر. (قس) — أي زجرهما — معطوف على الإسناد المذكور. (ع) — أي افعلوا)

١. يا أهل الإسلام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهل الإسلام». ٢. مولاه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «مولاهم».
٣. أبي عتبة: ولأبي ذر: «أبي غَنِيَّة». ٤. وقال: وللكشميهني: «وكان ...». ٥. مُتغشٍّ: ولأبي ذر: «متغشي». ٦. عمر: كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين: وفي «هامشه» [اللامع]: ههنا مسألتان مختلفتان، طالما يلتبس إحداهما بالأخرى لنقلة المذاهب، إحداهما: فوت صلاة العيد للإمام والمأمومين كلهم لعارض، وليست بمراد البخاري، ذكرها أبو داود في «سُننه»، وترجم عليها «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد»، وأورد فيه حديث بعض الصحابة: «أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». وأما المسألة الثانية: وهي فوات العيد بمعنى عدم الشركة في الجماعة أي عدم إدراكها، وهذه المسألة هي مراد الإمام في الباب، كما تدل عليها الآثار الواردة في الباب، وهي أيضًا خلافية عند الأئمة.

سهر: قوله: يصلي ركعتين: [وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: يصلي أربعًا كمن لم يحضر الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعًا وإن شاء ركعتين. (الكواكب الدراري)]
قوله: القرى: [يشير إلى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؛ لعموم الحديث المذكور. (تف)]
قوله: صلى ركعتين: ورواه ابن أبي شيبة في «فصل من فاتته صلاة العيد كم يصلي؟»: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. فيه إشارة إلى أنها تقضى كهيئتها، لا أن الركعتين مطلق نفل، ذكره العيني. وقال: فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلًا، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول المزني. وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها إذا فاتت عنه الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام؛ فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إن كان بعذر. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده. انتهى
قوله: تدفقان: أي تضربان الدف، وقوله: «تضربان» تأكيد له. (مجمع البحار)
قوله: دعهما: أي اتركهما، هذا لا يدل على إباحة الغناء؛ فإن في رواية هشام بزيادة: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»؛ فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه؛ لأن العيد يوم سرور، فلا ينكر فيه كما في الأعراس، ولذا غمزتهما عائشة رضي الله عنها وخرجتا. وقد استدل بعض المتصوفة بهذا الحديث وبمثله على إباحة الغناء، وهو ساقط؛ لأن دلالة الحديث على منعه أظهر من دلالته على إباحته، وإلا لَمَا منعهما أبو بكر عند حضور النبي ﷺ ولَمَا صح قوله: «مزمارة الشيطان» كما مر عن قريب ولَمَا مهد رسول الله ﷺ عذرًا في عدم المنع، فعلم أن الأصل هو المنع، والتجويز كان ليوم عيد، قاله في «الخير الجاري» مع شيء زائد. ومر الحديث مع شرحه في «باب الحراب والدرق يوم العيد». قوله: أمنا: بسكون الميم، والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أو على الحال، أي العبوا آمنين. (إرشاد الساري) قوله: بني أرفدة: بحذف حرف النداء، يعني يا بني أرفدة، وقد مر تفسيره في «باب الحراب والدرق يوم العيد». (عمدة القاري)
قوله: يعني من الأمن: هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي ضد الخوف، لا الأمان الذي للكفار، كذا في «العيني». قال القسطلاني: واستشكل مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن رشيد: لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة، أي فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شرعت ليوم العيد، ومقتضاه أنها تقع أداء، وأن لوقت أدائها آخرًا، وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح». ولا يخفى ما فيه من التكلف. انتهى

* أسماء الرجال: وأمر أنس: وصله ابن أبي شيبة. وقال عكرمة: وصله ابن أبي شيبة أيضًا. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: هذا عيدنا أهل الإسلام: أي فجعل العيد عيدًا لكل المسلمين، فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن جملتها الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٣٥/١ ## ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى:* سَمِعْتُ سَعِيدًا* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٢]، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٢- أَبْوَابُ الْوِتْرِ[٣]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٣٥/١ ## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ[٥] ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

---

١. أخبرني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قبلها ولا بعدها: وللكشميهني: «قبلهما ولا بعدهما».
٣. أبواب الوتر إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب الوتر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الوتر»، ولأبي الوقت: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها تكره في المصلى قبلها وبعدها، ولا تكره بعدها في غيره. اهـ قال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأنه أعم من ذلك؟ ويؤيد الأولَ الاقتصارُ على القَبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها»، وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: أن الخروج إلى مصلى العيد شبيه بالخروج إلى مصلى الجنائز، وأيضًا فيه خروج إلى الفضاء الذي هو محل المقابر.

قوله: أبواب الوتر: قال العلامة العيني: المناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبًا، ثبوتهما بالسنة. اهـ

قوله: باب ما جاء في الوتر: قال الحافظ: ولم يتعرض المصنف لحكمه، لكن إفراده عن التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ والمسألة خلافية، فعند الأئمة الثلاثة وصاحبَيْ أبي حنيفة سنة، وعند الإمام أبي حنيفة واجب. والظاهر أن المصنف مال في ذلك إلى التوسع من الواحدة إلى إحدى عشرة ركعة، ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة، وكأنه رجّح قول الشافعية في الوتر موصولًا ومفصولًا، وهو مذهب أحمد. وعند الإمام مالك =

سهر: قوله: صلى ركعة واحدة: احتج به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة - أي بركعة - وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثًا. ولأبي حنيفة أيضًا أحاديث صحيحة تردّ عليهم: منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، ذكره العيني، وأورد روايات أُخر أيضًا، وقال: روى ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى وقال ابن الهمام: روى الحاكم (وقال: على شرطهما) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، وكذا روى النسائي عنها. انتهى

* أسماء الرجال: أبو المعلى: يحيى بن ميمون، العطار الكوفي. سعيدا: هو ابن جبير، الأسدي (مولاهم) الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن.

سند: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: قيل: المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب، لكن الصحيح أنه يسلّم على رأس كل ركعتين؛ لما في رواية أحمد: «صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه - كما هو مقتضى رواية أحمد - فقد ثبت وقفه على ابن عمر، وهو راوي الحديث، فتفسيره يقدَّم على تفسير غيره، وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولةً عن ثنتين قبلها بسلام، فثبت به أن الوتر ركعة واحدة، =

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ (سهر) بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

مولى ابن عمر، بالإسناد السابق. (ف)

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ[1]* عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ* عَنْ كُرَيْبٍ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[2]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ

قال ابن عبد البر: وهي الفراش وشبهه. قال: وكان - والله أعلم - مضطجعا عند رِجل رسول الله ﷺ او رأسه. (ع)

اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ».

أي من خاتمته، وهي ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾. (ع)

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ[3] إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

قربة بالية

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ

فيه دليل على أن صلاة الليل اثنا عشر ركعة

ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ[4] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[5]* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو* بْنُ الْحَارِثِ[6] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً

ابن محمد

تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ[8]». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَ[9] أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

بلغنا

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي[10] عُرْوَةُ:* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. مالك: وفي نسخة: «مالك بن أنس». ٢. الوسادة: وفي نسخة: «وسادة». ٣. وقمت: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقمت».
٤. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٥. حدثني عبد الله بن وهب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب».
٦. ابن الحارث: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٨. ما صليت: وفي نسخة: « ما قد صليت». ٩. وَ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة = الوتر ركعة واحدة، لكن لا بد له من تقدُّم شفع عليه، ويكره الاقتصار على الواحدة. وعند الحنفية ثلاث ركعات بسلام واحد، لا وكس ولا شطط. قال ابن العربي: وهو قول مالك في الصيام ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من دلائل الحنفية وغيرها.

سهر: قوله: كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر: هذا يؤيد من قال: إن الوتر ركعة واحدة. قال ابن الهمام: وأخرج الحاكم: «قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير». انتهى قال الطحاوي: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: حدثنا خالد بن نزار الأيلي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بالمدنية: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخةٍ سواهم أهل فقهٍ وصلاحٍ، فكان مما وعيتُ عنهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى كلام ابن الهمام

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام. مخرمة بن سليمان: الوالبي الأسدي. كريب: أبي رشدين، مولى ابن عباس. يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. عبد الله بن وهب: المصري. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم. عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير.

سند = وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولًا وفعلًا. ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء؛ لأن في إسناده من ضعف، فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح. وأوَّل بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها، والله تعالى أعلم. فإن قلت: بماذا تتعلق الفاء في قوله: «فإذا خشي»؟ إذ لا يرتبط بظاهر قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين؟ قلت: بمقدر يفهم من الكلام، أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح، فإذا خشي الصبح صلى واحدة. أو لا حاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» لبيان كيفية صلاة الليل، والمقصود به العمل بها، فصار متضمنًا للعمل، فافهم.

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٥/١ ٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(وصله ابن راهويه)

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ (أخو محمد بن سيرين. (قس)) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ (أي الإقامة. (قس)) بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ (بالسند السابق): أَيْ بِسُرْعَةٍ.

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. (هو موضع الترجمة)

١٣٦/١ ٣- بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي...

---

١. للصلاة: ولابن عساكر: «بالصلاة». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. أطيل: كذا للكشميهني، وللحموي: «أتطيل»، وللمستملي: «تطيله»، وفي نسخة: «نطيل». ٥. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٦. من الليل: ولابن عساكر: «بالليل». ٧. ركعتين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الركعتين». ٨. بسرعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سرعة». ٩. بالوتر: وللكشميهني: «للوتر».

ترجمة: قوله: باب ساعات الوتر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي في أيّ ساعة يصلّى الوتر، ودلالة الرواية على هذا المعنى؛ لورود الليل مطلقًا، ولما ورد أنه انتهى وتره إلى السحر، ولأمره أبا هريرة أن يوتر قبل النوم، فأفاد مجموع الثلاثة جواز الوتر أيَّ ساعة شاء من الليل، غير أنّا لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من الفرائض لم يجز تقديمه على فريضة العشاء. ولا يبعد عندي في غرض المصنف أن ما ورد في بعض الروايات من قوله: «وانتهى وتره إلى السحر حتى مات»، كما في رواية لأبي داود يوهم أن آخر فعله ﷺ الوتر في السحر، فهو ناسخ للأول، فدفعه المصنف بأنه ليس بنسخ.

قوله: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر: وفي «هامشه» [اللامع]: وتبويب البخاري بالإيقاظ للوتر خاصةً يشير أيضًا إلى أنه إن لم يذهب إلى وجوب الوتر فقد ذهب إلى قريب من ذلك. قال الحافظ: كما تقدَّم قبلُ لم يتعرض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن «أبواب التهجد والتطوع» يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارةً إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ وأنت خبير بأن مجرد تبويبه بـ«الوتر على الدابة» لا يدل على أنه لم ير بوجوبه مع الأمارات العديدة الدالة على أنه يرى بوجوبه؛ =

سهر: قوله: قبل النوم: أي خشية أن يستولي عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة. (عمدة القاري) قوله: كأن: بتشديد النون. «الأذان» أي الإقامة. «بأذنيه» بضم الذال وسكونها. والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما، والجملة حال من فاعل «يصلي»، وموضع الترجمة قوله: «من الليل»؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» أي التقطت منهما شيئًا شيئًا. قوله: وانتهى وتره إلى السحر: أي كان آخر أمره ﷺ أنه أخر الوتر أي إلى آخر الليل، ويقال: فعله ﷺ أوّل الليل وأوسطه بيان للجواز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي. عمر: ابن حفص بن غياث، قاضي الكوفة النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. مسلم: هو أبو الضحى الكوفي، لا ابن كيسان. مسروق: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

سند: قوله: كل الليل أوتر: المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك، وهي ما بعد العشاء على البدلية، فأحيانا صلى أول الليل، وأحيانا وسطه، وأحيانًا آخره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١٣٦/١ ٤- بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

العمري

١٣٦/١ ٥- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ[3] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

معناها الاقتداء

---

١. ابن عمر: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة = فإنه يحتمل أنه ﷺ مع القول بوجوبه يبيح أداءَه على الدابة، وينزله بمنزلة القصر في السفر؛ فإنهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي ﷺ مع أدائه إياه على الدابة. وفي «المشكاة»: عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «الوتر في السفر سنة»، فلا مانع من أن البخاري مع قوله بوجوبه يرى التخفيف فيه في السفر. اهـ

قوله: باب الوتر على الدابة: كتب الشيخ في «اللامع»: محمله عندنا الضرورة المجوِّزة للصلاة المفروضة على ظهر الدابة من خوف التلف بعدوٍّ أو سبُع أو غير ذلك. اهـ

سهر: قوله: فأوترت: الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة، تقديره: فقمت فتوضأت فأوترت، فيه إشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار، وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ (طه: ١٣٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا: يستفاد من هذا الحديث حكمان: **الأول**: استحباب تأخير الوتر. **والثاني**: فيه الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافةً قالوا: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: واجب. وردَّ العيني كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلافُ أحد إذا كان استدلاله بالأخبار: **منها** حديث الباب. **ومنها** ما في «السنن» إلا «الترمذي»، قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث، قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما. **ومنها** حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم، قال ﷺ: «من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه أيضًا ابن الحصار عن شيخه، ذكره العيني. **ومنها** ما رواه أبو داود قال ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا حديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» وصححه. فإن قلت: في إسناده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري وغيره. قلت: قال الحاكم: وثَّقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشأن، وكفى به حجة في توثيقه، ذكره العيني. وما روي عن عبادة «أنه لما بلغه أن أبا محمد - رجلًا من الأنصار - يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد» فالجواب عنه: أنه إنما كذَّب الرجلَ في قوله: كوجوب الصلاة، ولم يقل به أحد، كذا في «العيني»، وتمامه في «فتح القدير والعيني».

قوله: كان يوتر على البعير: وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل»، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين. أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول. ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعدُ، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: هو القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. سعيد بن يسار: أبو حباب المدني.

سند: قوله: اجعلوا آخر صلاتكم: يستدل بصيغة الأمر ههنا وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر، لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعًا؛ إذ لا يقول أحد بجعل الوجوب آخر الصلاة. قوله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة: كأنه أراد: ما تعد فعله ﷺ جائزًا، وتقتدي به في الجواز، فتفعله أحيانًا سيما في وقت الحاجة؟ كمثل هذا الوقت. ولم يرد أن في مجرد النزول ترك الاقتداء به، كيف؟! وقد جاء أنه كان ينزل أحيانًا، حتى قالوا: إنه الأولى إن تيسَّر، والله تعالى أعلم.

١٣٦/١ ## ٦- بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

ترجمة — أي كالحضر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ (البصري) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ[١]، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٦/١ ## ٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

ترجمة

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٢] قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٣] (الأنصاري): أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ[٤]: أَوَ قَنَتَ[٥] قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا (سهر).

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٦]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ[٧]: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ[٨] بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ[٩]: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ (أي مقدار) سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (أهل نجد. (قس)) دُونَ أُولَئِكَ (سند)، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (في الصلوات الخمس. (قس)).

---

١. الفرائض: ولابن عساكر: «الفرض». ٢. ابن سيرين: كذا لأبي ذر. ٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. فقيل: ولأبي ذر بعده: «أو قلت». ٥. أو قنت: وللكشميهني: «أقنت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. قال: وفي نسخة: «قلت». ٨. أنك قلت: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي والحموي: «كأنك قلت». ٩. لهم: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب الوتر في السفر: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. اهـ وهكذا قال العيني.

قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده: قال الحافظ: قال ابن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت؛ إشارةً إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، ولم يقيِّده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح. وأوردها في «أبواب الوتر» آخذًا من إطلاق أنس، كذا قال. ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الحديث الرابع: «كان القنوت في الفجر والمغرب»؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية. اهـ قلت: لكن الظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه قائل بقنوت الوتر، وليس بقائل بدوام القنوت في الفجر، ولذا أورد الباب في «أبواب الوتر» ولم يورده في «أبواب الفجر»، مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده، وأثبته بحديث أنس، كما سيأتي في كلام الشيخ؛ فإن قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط، فأيُّ قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيده بزمان؟ فتأمل. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ، والظاهر عندي أنه في قوله: «يدعو على رِعل وذكوان».

سهر: قوله: يسيرا: أي شهرًا، كما في رواية عاصم التالية لهذه، وهي ترد على البرماوي، حيث قال كالكرماني: زمانًا يسيرًا، هذا ما قاله القسطلاني وكذا في «العيني». وروى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه» فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ، قاله العيني. وأيضًا قال العيني: وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». انتهى قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». انتهى قوله: دون: [يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. مسدد: تقدَّم. حماد بن زيد: قد سبق ذكره آنفًا. أيوب: السختياني. مسدد: مرَّ مرارًا. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي البصري مولاهم. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول.

سند: قوله: إلى قوم مشركين دون أولئك: قال الكرماني: فإن قلت: فما معنى «دون أولئك»؟ قلت: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. انتهى والحاصل أن «دون» بمعنى «غير» صفة القوم المرسَل إليهم. و«أولئك» إشارة إلى الذين دعا عليهم، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنِ التَّيْمِيِّ* عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

قبيلتان من سليم. (ع)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

ابن علية — الحذاء

قال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

١٣٦/١ ١- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

وهو طلب السقيا بضم السين، وهو المطر. (ع)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ* عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

الثوري. (ع) — عبد الله بن زيد

١٣٦/١ ٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

ابن سعيد — الحزامي المدني

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. المغرب والفجر: وللأصيلي: «الفجر والمغرب». ٣. بسم الله إلخ: كذا لابن شبوية. ٧. أبواب الاستسقاء إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي: «باب الاستسقاء: وخروج النبي ...»، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «كتاب الاستسقاء». ٨. اجعلها سنين كسني يوسف: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اجعلها كسني يوسف». ٩. اجعلها: وفي نسخة بعده: «عليهم».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء: قال الحافظ: قوله: «خرج» أي إلى المصلى، كما سيأتي التصريح به، وزاد فيه: «وصلى ركعتين». اهـ وقال القسطلاني: قوله: «خرج» أي إلى الصحراء. اهـ وهو الأوجه مما قدَّره الحافظ ﵀ من قوله: «إلى المصلى»؛ لما سيأتي في كلام الحافظ بنفسه في «باب الاستسقاء في المصلى» من الفرق بين الترجمتين؛ إذ فرق بينهما بالعموم والخصوص.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين إلخ: قال الحافظ: وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيهُ على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. اهـ وبالأول شرح العيني، وكذا شيخ المشايخ في «تراجمه»، وأجاد السندي فقال: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يُدعى لهم. اهـ قوله: «اللّهم اجعلها سنين» كتب الشيخ في «اللامع»: قصتان جمعهما المؤلف؛ لما ذكره أستاذه إياهما جميعًا، وإلا فشأنه أرفع من أن يخفى عليه مثل ذلك،=

سهر: قوله: قنت النبي ﷺ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت، كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: خرج: [في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: يستسقي: [احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة. (عمدة القاري)] قوله: حول رداءه: كان هذا لأجل التفاؤل؛ لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، لا لبيان السنَّة، وإليه ذهب أبو حنيفة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. التيمي: هو سليمان بن طرخان، البصري. أبي مجلز: هو ابن حميد، السدوسي البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الله بنُ أبي بكر: أي ابنِ محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. عباد بنُ تميم: أي ابنِ زيد بن عاصم، الأنصاري المازني. يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ﷺ. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين إلخ: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(أي شدتك. (خ) — أي السنين أو الوطأة. (قس) — عليه السلام)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

(أبو قبيلة من كنانة — دعاء أو خبر. (ع) — قبيلة من خزاعة)

١٠٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ* ﷺ، ح: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ سَبْعًا[1] كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا[2] الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ[3] إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللّٰهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ.

(أبو الحسن الكوفي، أخو أبي بكر — أي اجعل سنيهم سبعا — أي قحط — أي استأصلت — من النبات — صخر بن حرب: والد معاوية ﷺ)

قَالَ[4] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمۡ[5] عَآئِدُونَ ١٥ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾[6] فَالْبَطْشَةُ[7] يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ[8] مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

((الدخان: ١٠) — أي إلى الكفر. (قس) — وعن الحسن أنها يوم القيامة)

١. سبعا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سبعٌ» [مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع. (الكواكب الدراري)]
٢. أكلوا: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني: «أكلنا». ٣. أحدكم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أحدهم».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إنكم: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٦. الكبرى: وللأصيلي بعده: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.
٧. فالبطشة: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «والبطشة». ٨. فقد: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «وقد».

ترجمة = فكان وقوع دعاء السَّنَة في مكة، ودعوته لهؤلاء المسلمين كانت بالمدينة. اهـ وهذا إيراد معروف على الإمام البخاري أورده شيخنا السهارنفوري شارح أبي داود صاحب «البذل المجهود»، وهكذا ذكر الشراح كلهم، لكنهم ذكروه في حديث ابن مسعود الآتي في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين»، ويؤيد الشيخ ما قال العيني في الباب المذكور تحت قوله: «فجاءه أبو سفيان ...»: وكان مجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: ﴿ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ يوم بدر، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. اهـ

سهر: قوله: هذا كله في الصبح: يعني أنه روى عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، فبيَّن أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدل على هذا قوله: «في الركعة الآخرة من الصبح»، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء. وعلى كل حال قد بيَّنَّا أنه منسوخ. (عمدة القاري)

قوله: من الناس: أي قريش، واللام للعهد. «إدبارًا» أي عن الإسلام. (عمدة القاري) قوله: حصت: بتشديد الصاد، أي استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: الجيف: كعِنَب جمع «جيفة»، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخص من الميت؛ لأنها ما لم تلحقه ذكاة. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فيرى الدخان من الجوع: لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره. (إرشاد الساري)

قوله: فادع الله لهم: لم يقع في هذا السياق التصريحُ بأنه دعا لهم. نعم، وقع ذلك في «سورة الدخان»، ولفظه: «فاستسقى لهم فسقوا». (إرشاد الساري)

قوله: قال الله عز وجل فارتقب: أي انتظر - يا محمد - عذابهم، وذلك أن قريشًا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه، قال: «اللّٰهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة، أكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾ (الدخان: ١٢) فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه، فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦) قاله ابن مسعود، وأورده المصنف في «التفسير»، وكذا في «العيني». قوله: فقد مضت: إلى آخره من كلام ابن مسعود، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع. (عمدة القاري)

قوله: واللزام: بكسر اللام، قيل: إنه القتل الذي أصابهم يوم بدر، فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدًا. وعن الحسن اللِّزام يوم القيامة، وعنه: أنه موت، كذا في «العيني». وقيل: إنه قحط، وقيل: هو الأسر يوم بدر. قاله الكرماني. قوله: وآية الروم: قال تعالى: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية (الروم: ١ - ٣) ووقع كما أخبر عنه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو الثوري. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر.

١٣٧/١

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

عبد الله، مولى ابن عمر. (تق) أي ينشده. (قس)

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بالرفع والنصب. بكسر المثلثة، معناه مطعم لليتامى. (ع)

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﵁: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ[١]:

ابن عبد الله بن عمر

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بالرفع والنصب

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] ﵁: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا[٥] ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

بدل من قوله: «أبي». عمه. أي إذا أصابهم القحط. (ع)

---

١. كل ميزاب: وللكشميهني وأبي ذر والحموي والأصيلي: «لك ميزاب». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ولأبي ذر: «حدثنا الأنصاري». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٥. بنبينا: وفي نسخة: «بنبيك».

ترجمة: قوله: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلمًا وقد يكون مشركًا وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركًا: ناسب أن يذكر فيما بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبيِّنه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عامًّا؛ لقوله: «سؤال الناس»... إلى أن قال: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة؛ إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقي الغمام بوجهه»؛ لأن فاعله محذوف، وهم الناس. وعن حديث أنس ﵁ بأن في قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلًا في الاستسقاء. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلالَ بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ وهو حسن. انتهى من «الفتح» وقال فيما سيأتي من «باب إذا استشفعوا إلى الإمام ...»: قال ابن المنير: تقدَّم له «باب سؤال الناس الإمام ...»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم. اهـ

سهر: قوله: وأبيض: بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفًا على قوله: «سيِّدًا» في البيت الذي قبله. ووجه الرفع أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض. (عمدة القاري)

قوله: للأرامل: أي يمنعهم مما يضرهم. و«الأرامل» جمع «أرملة»، وهي الفقيرة التي لازوج لها. والمناسبة للترجمة من حيث إنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: عمر بن حمزة: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: استسقى بالعباس: أي متوسلًا به، وفي حديث أبي صالح: «فلما صعد عمر - ومعه العباس - المنبر، قال عمر: اللّٰهم إنا توجهنا إليك بعمِّ نبيك وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللّٰهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجَّه بي القوم إليك؛ لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى أخصبتِ الأرض». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي البصري. أبو قتيبة: مسلم، الخراساني البصري. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. محمد: ابن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

* * * * *

٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ١٣٧/١

١٠١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ
ابن حازم. (تق) أبو عبد الملك. (تق)
عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ* عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:
ابن عاصم. (قس)
كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ.
سفيان — أي عبد الله بن زيد، راوي حديث الاستسقاء — وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه. (ع) — احترز به مازن تميم وغيره. (ع)

٥- بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُهُ ١٣٧/١

٦- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ١٣٧/١

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
الليثي المدني — المدني

---

١. تحويل: وللجرجاني: «تحريك». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن جرير: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فاستقبل: ولابن عساكر: «واستقبل». ٧. وقلب: وللحموي وأبي ذر «وحول».
٨. وهم: وللأصيلي: «هو وهم». ٩. عاصم: وفي نسخة: «العاصم». ١٠. باب إلخ: كذا للحموي. ١١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى».
١٢. انتهك: وللشيخ ابن حجر: «انتهكت». ١٣. محارمه: وفي نسخة: «محارم الله». ١٤. محمد: وللأصيلي بعده: «بن سلام». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب تحويل الرداء في الاستسقاء: قال الحافظ: ترجم لمشروعيته خلافًا لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته، كما سيأتي.

قوله: باب انتقام الرب عز وجل إلخ: قال الحافظ: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها؛ ليدخل تحتها حديثًا. وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثاني بابٍ من الاستسقاء. وأخَّر ذلك؛ ليقع له التغيير في بعض سنده، كما جرت به عادته غالبًا، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم. اهـ قلت: ولعل الغرض من الترجمة الإشارةُ إلى البحث الثاني من المباحث السبعة المشار إليها في أول «كتاب الاستسقاء»، ففي هامش «اللامع» من «الأوجز»: الثاني في سببه، وتقدَّم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار، ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالبًا، وإليه أشار البخاري في «صحيحه»؛ إذ قال: «باب انتقام الرب عز وجل ...»، وفي «كتاب الفتن» لابن ماجه في حديث طويل عن ابن عمر مرفوعًا: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، ونحو ذلك من الروايات التي ذكرت في «الأوجز».

قوله: باب الاستسقاء في المسجد الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الاستسقاء هو الدعاء فقط، وأن ليس شيء من الصلاة والتحويلة وغيرهما داخلًا في الاستسقاء؛ إذ لو كان كذلك لم يتركها النبي ﷺ، مع أنه اكتفى ههنا بالدعاء فقط، دون أن يحوِّل رداءً أو يصلي صلاةً. وأيضًا فعقد الباب ردٌّ لما يتوهم من كراهة الاستسقاء في المسجد، سيما الجامع؛ لأنه محل ذكر ودعاء، لا عرض حوائج دنيوية بأنه دعاء أيضًا لا يتمحض للدنيا، بل فيه منافع أخروية كثيرة. اهـ وفي «هامشه»: وهذا على مسلك الإمام أبي حنيفة. وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغةُ في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم؛ بناءً على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ أوجه مما قاله الحافظ؛ لأن الملحوظ في الخروج -

---

سهر: قوله: فقلب رداءه: هو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة، وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والدليل على ما جاء مصرحًا به في «المستدرك» من حديث جابر وصححه، قال: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»، ونحوه في «مسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «طوالات الطبراني» من حديث أنس، قاله ابن الهمام في «الفتح» مع شيء زائد. قوله: باب انتقام الرب إلخ: وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده، خالية من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة أهملها الباقون، والظاهر أنه وضعها؛ ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم، الحنظلي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: ابنُ أبي بكر بنِ محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. عباد: هو المازني الأنصاري. عبد الله بن زيد: عم عباد، المازني. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عبد الله بن أبي بكر: أخو محمد بن أبي بكر، السابق. يحدث أباه: أي أبا عبد الله ابن أبي بكر، ولا يعود الضمير إلى «عباد». محمد: هو ابن سلام، البيكندي.

يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ:
بكسر الواو وضمها أي مواجهه. (ع)
يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ[1] وَانْقَطَعَتِ[2] السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْقِنَا،
اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا[3] وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا[4] قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ
أي قطعة من السحاب
وَلَا دَارٍ. قَالَ[5]: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.
ظهرت

قَالَ: فَوَاللهِ[6]، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[7]. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ[8] يَخْطُبُ،
المراد به الأسبوع
فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ[9] الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا[10]. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ
أي المواشي لكثرة الماء
ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ[11] وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ[12]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي
المراد ما حولها. (ك) أي الأمطار من المدينة. (قس)
فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ[13] أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

١. الأموال: كذا للأكثر وأبي ذر، وللكشميهني وكريمة: «الْمَوَاشِي». ٢. وانقطعت: وللأصيلي: «وتقطعت». ٣. فلا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٤. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. فوالله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والله». ٧. سبتا: وللحموي والمستملي: «ستًّا». ٨. قائم: ولأبوي ذر والوقت: «قائمًا». ٩. هلكت: وفي نسخة: «هلك». ١٠. أن يمسكها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يمسكها». ١١. والجبال: وفي نسخة بعده: «والآجام». ١٢. فانقطعت: وفي نسخة: «فأقلعت». ١٣. فسألت: وللأصيلي: «فسألنا».

ترجمة = لما كان المبالغةُ في الاجتماع، وذلك حاصل في المسجد الأعظم: فأيُّ حاجة بقيت إلى الخروج. ثم قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، وترجم له أيضًا «الاستسقاء في خطبة الجمعة»، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. اهـ

سهر: قوله: وانقطعت السبل: أي الطرق، قيل: لضعف الإبل؛ لقلة الكلأ، قيل: لأنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلّغها، أو لقلة الماء، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: لنفاد ما عندهم من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق. كذا في «العيني».

قوله: وبين سلع: بفتح فسكون وفي آخره مهملة، جبل معروف بالمدينة، أراد بذلك أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره، كذا في «عمدة القاري».

قوله: حوالينا: وفي رواية «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، و«الحول» و«الحوال» بمعنى الجانب، والذي في «البخاري» تثنية «حوال»، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللّٰهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تُنزِل علينا، قاله العيني. وفي «مجمع البحار»: «حواليه وحواله وحوليه وحوله» بفتح لام وحاء في جميعها، أي جوانبه.

قوله: ولا علينا: قال الطيبي: في إدخال الواو ههنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها»؛ فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا من الرضاع بأجرة؛ إذ كانوا يكرهون ذلك، قاله العيني، وكذا في «التوشيح».

قوله: على الإكام: بكسر الهمزة كجبال، وبفتحها مع المد أيضًا، جمع «أكمة» بفتحات: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، كذا قاله السيوطي. قال العيني: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا». قوله: والظراب: بكسر المعجمة، وفي آخره موحدة، جمع «ظرب» بسكون الراء، قاله القزاز. وقال: وهو جبل منبسط على الأرض، يعني ليس بالعالي، وقيل: جمع «ظرب» بكسر الراء: الرابية الصغيرة، كذا في «العيني والتوشيح». قوله: والأودية: جمع «وادٍ»، وفي رواية مالك: «وبطون الأودية»، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (عمدة القاري) قوله: ومنابت الشجر: أراد بـ«الشجر» المرعى، و«منابته» التي تنبت الزرع والكلأ، قاله العيني. وفي «الكرماني»: فيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم. انتهى «قال: فانقطعت» أي السماء، ويروى: «فأقلعت» ويروى: «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، لا صلاة فيه. قيل: مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه. قلت: أبو حنيفة لم يقل: إن الصلاة فيه غير مشروعة، بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فلبيان الجواز، كذا في «العيني»، وسيجيء في «باب صلاة الاستسقاء ركعتين».

سند: قوله: فقال يا رسول الله هلكت المواشي إلخ: كأنه ﷺ ما منعه من الكلام أثناء خطبة الإمام؛ لأنه ضرر خاص، ومثله يتحمل لدفع الضرر العام. وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام، فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله، والله تعالى أعلم.

قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس: قد تقدَّم في «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة»: «فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرًا، ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام بالنظر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء، وهذا بالنظر إلى الابتداء، والله تعالى أعلم.

١٣٨/١ ٧- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

أي الثقفي — الأنصاري

يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2] مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا[3]. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

بضم أوله من «أغاث» أي أجاب، وفتحه من «غاث الله المطر»، كذا ثبت الوجهان في «اليونينية»، وبرفع المثلثة بتقدير هو. (قس)

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا[4] وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ[5] انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[6].

اسم جبل

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ[7] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ[8] يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ[9] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[10]: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

«الإقلاع» عن الأمر: الكف عنه. (ك)

١٣٨/١ ٨- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[11]

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الجمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «جمعة». ٣. يغيثنا: وللكشميهني: «يُغِثْنَا». ٤. ولا: وللأصيلي: «فلا».
٥. توسطت: وفي نسخة بعده: «السماءَ». ٦. سبتا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني وأبي ذر: «سبعًا»، وفي نسخة: «ستًّا».
٧. الجمعة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني الثانية المقبلة». ٨. فادع الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «أن». ٩. فسألت: وفي نسخة: «سألتُ».
١٠. أنس بن مالك: ولأبي ذر: «أنسًا». ١١. الجمعة: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «جمعة».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان بعض ما يرد أولًا يرد ههنا أيضًا دفعه مع زيادة أنه لا يشترط له الاستقبال وإن كان دعاء، فأينما تولوا فثم وجه الله، فلما لم يكن الاستقبال داخلًا في الاستسقاء كيف يدخل فيه الصلاة وتحويل الرداء وغيرهما من الأمور؟ اهـ وقد عرفت قريبًا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه التراجم المختلفة إلى أنواع الاستسقاء. ولا يبعد عندي أن الإمام قيَّد الترجمة بقوله: «غير مستقبل القبلة»؛ دفعًا لما يتوهم من روايات استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء أنه ﷺ استقبلها ههنا أيضًا، فدفعه بذلك من أن الاستقبال لا يكون في خطبة الجمعة. انتهى من هامش «اللامع»
قوله: باب الاستسقاء على المنبر: لعله إشارة إلى أن المنبر إن كان موجودًا فلا بأس به، بخلاف ما سيأتي في «باب الدعاء في الاستسقاء» عن عبد الله بن يزيد: «على غير منبر».

سهر: قوله: دار القضاء: أي التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه، وكان ستة وثمانين ألفًا، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دارالقضاء، كذا في «الفتح والكرماني والقسطلاني والخير الجاري والمجمع والتلخيص». وقال السيوطي في «التوشيح»: هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قضاء دينه بعد موته، فسميت به، أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأخرج من وجه آخر: أنها سميت بذلك؛ لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر، وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة. وفي «الفتح»: بيعت في قضاء دين عمر، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة. قوله: من سحاب: أي من سحاب مجتمع. «ولا قـــزعة» أي من سحاب متفرق. (عمدة القاري)
قوله: فلما توسطت: أي بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: شريك: هو ابن عبد الله، مر قريبًا. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. قتادة: ابن دعامة.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(أي احتبس) (أي أهل اليمين والشمال. (ع))

١٣٨/١ ٩- بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ[١] ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا[٣] فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي[٤]، فَقَامَ[٥] فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ[٦] وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

(ابن أبي نمر. (قس)) (أي لقلة الماء والنبات. (ع ك)) (لقلتهما أيضًا. (ع ك)) (أي السحب الممطرة. (قس))

١٣٨/١ ١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ[٧] السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

(أي حوازه)

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[٨] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ[٩] السُّبُلُ[١٠]، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

(جمع «ماشية» تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر. (مج)) (أي كانجياب الثوب. (ع))

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فدعا: ولابن عساكر والأصيلي: «فادع الله».
٤. المواشي: وفي نسخة بعده: «فادع الله يمسكها». ٥. فقام: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت. ٦. والظراب و: وفي نسخة بعده: «بطون».
٧. تقطعت: وفي نسخة: «انقطع»، ولأبوَيْ ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «إذا انقطعت». ٨. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».
٩. وهلكت المواشي وتقطعت السبل: وفي نسخة: «انقطعت السبل وهلكت المواشي». ١٠. تقطعت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «انقطعت».

ترجمة: قوله: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء: قد عرفت قريبًا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة، وقال أيضًا: أورد فيه الحديث المذكور، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة. اهـ قلت: وهذا التعقب مبني على مسلك الشافعية وغيرهم؛ فإنهم يُؤوِّلونه بهذا التأويل، وليس للحنفية أن يلتزموا بهذا التأويل. قوله: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه؛ لرفع مضرته عن العباد. انتهى

سهر: قوله: قحط: بفتح القاف والحاء أي احتبس، ولأبي الوقت في نسخة: «قُحِط» بضم القاف وكسر الحاء. (إرشاد الساري)
قوله: وتقطعت السبل: يعني بسبب كثرة المياه؛ لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل عليه رواية «النسائي»: «من كثرة الماء». (عمدة القاري) قوله: فانجابت عن المدينة: بالجيم والموحدة، يقال: «انجابت السماء» أي انكشفت. و«الجوبة»: الفرجة في السحاب، قال الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطًا منها، كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. انتهى أو انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

* * * * *

١٣٨/١ ١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى* بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٣٨/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

(حواشي: الإمام. التيمي. هو كعب بن مرة، وقيل: غيره. (قس). جمع «أكمة» التراب المجتمع. أي ما حولها. (ع، ك). انكشفت. أي كانجياب الثوب.)

١٣٩/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

لم يذكر جواب «إذا»؛ اكتفاء بما وقع في الحديث. (ع)

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* وَالْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ،.......

(حواشي: الثوري. (ع). أي تأخروا. أي جدب وقحط.)

ترجمة: قوله: باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءَه في الاستسقاء يوم الجمعة: قال الحافظ: إنما عبَّر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حوَّل رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى: «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي الذي يقام في المصلى. اهـ. قلت: وبهذا الفرق يندفع توهُّم التكرار. وتقدَّم في الباب السابق اختلافهم في حكم تحويل الرداء. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب ما قيل ...» يعني له أيضًا أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ. اهـ. وليس في الحديث ذكر الجمعة، قال الحافظ: وهذا السياق مختصر جدًّا، وسيأتي مطولًا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابًا، وفيه: «يخطب على المنبر يوم الجمعة». اهـ. وهكذا في «العيني». ولا يبعد عندي أن يقال: إن الترجمة شارحة، فلعل الإمام أشار بالترجمة إلى أن ما ورد من أنه لم يحوِّل فهو في الجمعة.

قوله: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم: تقدَّم كلام الحافظ في «باب سؤال الناس الإمام» من الفرق بين الترجمتين. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إذا استشفعوا ...» أي التمسوا منه وطلبوا أن يدعو لهم. اهـ. قوله: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط: قال الحافظ: قال ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال. ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. اهـ. وأُشكل بأن الترجمة أعم من الحديث؛ لأن الاستشفاع كان عقب دعاء النبي ﷺ، وأجيب بأن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم. أو يقال: إن جواب «إذا» محذوف، فيقدر: أجابهم بشرط إن دعا عليهم، أو لم يُجبهم إلى ذلك أصلًا، ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شُرِعَ دعاؤه لهم، فحذف جواب «إذا»؛ لوجود هذه الاحتمالات، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره؛ إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه؛ لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف من بعده ﷺ من الأئمة. اهـ.

سهر: قوله: وجهد العيال: بفتح الجيم وضمها: الطاقة، وبالفتح: المشقة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حوَّل رداءه». فإن قلت: كيف المطابقة، وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصرًا من حديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة أيضًا على ما تقف عليه. (عمدة القاري) قوله: ولم يذكر: أي الراوي عن أنس أو من دونه، كما قلنا. وقال الكرماني: «ولم يذكر» أي أنس، وفيه شيئان: أحدهما عدم التحويل، والآخر عدم استقبال القبلة. قال الكرماني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها. قلت: إن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقًا، كذا في «العيني». قال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلًا. قال ابن الهمام: فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: الحسن بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البجلي الكوفي. معافى: بضم الميم وفتح الفاء، هو الموصلي، ياقوتة العلمـــاء. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمر بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٧ هـــ. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري، أي ابن سعيد بن مسروق. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صُبَيح. مسروق: هو ابن الأجدع.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الْآيَةَ[١]، (الدخان: ١٠) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[٢] (الدخان: ١٦) يَوْمَ بَدْرٍ[٣].

وَزَادَ[٤] أَسْبَاطٌ* عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ (أي دامت) عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ[٥]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

١٤- بَابٌ: الدُّعَاءُ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٣٩/١

١٠٢١- حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ[٧] ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[٨] ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٩]، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ (أي احتبس) الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ (أي تغيرت لونها) الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ[١٠] يَسْقِيَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ. وَايْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً (أي قطعة منه. (ع)) مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ[١١]، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ[١٢] إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[١٣] ﷺ وَقَالَ[١٤]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَتَكَشَّطَتِ[١٥] (أي تكشفت) الْمَدِينَةُ..........

---

١. الآية: كذا لأبي ذر. ٢. الكبرى: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. ٣. يوم بدر: ولابن عساكر بعده: «قال».

٤. وزاد: كذا لأبي ذر. ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. حدثني: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. الجمعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جُمُعَة».

١٠. أن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. وأمطرت: ولأبي ذر: «فأُمطِرت». ١٢. لم تزل تمطر: ولأبي ذر: «لم يزل المطر».

١٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٤. وقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم قال»، ولابن عساكر وأبي ذر: «فقال».

١٥. وتكشطت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «فتكشطت»، ولكريمة: «فكَشَّطَتْ».

ترجمة: قوله: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا: في «تراجم شيخ المشايخ»: كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تبارك وتعالى، فطلب إمساكه مطلقًا ليس بمناسب، بل المناسب استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله ﷺ: «اللّهم حوالينا ولا علينا».

سهر: قوله: فجاءه أبو سفيان: اسمه صخر بن حرب، يعني والد معاوية، وكان مجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يوم بدر. ولم ينقل أن أبا سفيان قَدِم المدينة قبل بدر. (عمدة القاري) قوله: جئت تأمر بصلة الرحم: يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك، فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق. (عمدة القاري) قوله: ثم عادوا: يعني لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر. (عمدة القاري)

قوله: وزاد أسباط: أي ابن نصر، وهو الصحيح، واعتُرِض على البخاري بزيادة أسباط هذا، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط. وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهمٌ واختلاطٌ؛ لأنه ركَّب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث ...»، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟! وكان مخالفًا لما رواه الثقات. وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى. وقال الكرماني: فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكية، إلا القدر الذي زاد أسباط؛ فإنه وقع في المدينة. انتهى قاله العيني. وفي «القسطلاني»: وأجاب البرماوي أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة، وقصتها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معًا كان بالمدينة. انتهى

قوله: فسقوا الناس: برفع «الناس» على البدل من الضمير، أو فاعل على لغة «أكلوني البراغيث»، ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناسَ الذين في المدينة وحولها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وزاد أسباط: بفتح الهمزة، هو ابن نصر، لا أسباط بن محمد. محمد بن أبي بكر: المقدمي البصري. معتمر: هو ابن سليمان، التيمي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. ثابت: هو ابن أسلم، البناني.

فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا[1] تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.
(أي المدينة)

١٣٩/١ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* عَنْ زُهَيْرٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ (أي الكوفي) وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ[2] عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى[3]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:* وَرَأَى[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ[5] النَّبِيَّ ﷺ.
(من «الرؤية» وهو رواية الأكثرين. (ع))

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي[6] عَبَّادُ* بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ (عبد الله بن زيد المازني) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا[7].

١٣٩/١ ١٦- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ
(وهو مما أجمع عليها الفقها. (ع))

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[8] (عبد الله بن زيد. (قس)) ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ[9] فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١ ١٧- بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

---

١. وما: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٢. لهم: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأكثر: «بهم».
٣. فاستسقى: كذا للحموي والمستملي، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فاستغفر». ٤. ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ: كذا للأكثر، وللحموي: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ». ٥. يزيد: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. فأسقوا: ولابن عساكر: «فسُقُوا». ٨. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يجهر: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «جهر».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائما: قال الحافظ: أي في الخطبة وغيرها. قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة، فيناسبه القيام. وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، فناسبه القيام. ويحتمل أن يكون قام؛ ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع. اهـ

قوله: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو مما ذهب إليه الإمام أيضًا؛ فإنه قال: إن الصلاة وإن لم تكن داخلة في الاستسقاء، لكن الإمام إن صلى جهر بالقراءة. اهـ قال العلامة العيني: من فوائد الحديث الجهرُ بالقراءة في الاستسقاء، وهو مما أجمع عليه الفقهاء. اهـ

قوله: باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: وهذه هي الترجمة السابعة بلفظ «كيف». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بالكيفية ههنا بيان بعض أحواله، لا أنها على أيِّ كيفية كانت التحويلة، فيصح إيراد الرواية التي فيها بيان وقت التحويلة متى كانت، فعلم أن تحويله ظهره كان قبل الدعاء. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل؛ لأن الترجمة =

سهر: قوله: الإكليل: بكسر الهمزة، وهو شيء مثل عصابة، تزيَّن بالجواهر. ويسمى التاج إكليلًا، كذا في «العيني». وفي «المجمع»: وهو ما أحاط بالشيء، ويطلق على كل محيط، و«روضة مكلَّلة» أي محفوفة بالنور. قوله: خرج عبد الله: يعني إلى الصحراء، وكان إذ ذاك أميرًا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قال أبو إسحاق: هو عمرو، المذكور. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عباد: هو المازني. عمه عبد الله بن زيد، المازني. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. آدم: هو ابن أبي إياس.

يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١ ١٨- بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي[١] قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ[٢] عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ﷺ:
الثقفي البلخي. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن محمد بن عمرو بن حزم. (قس)

أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.
من «ضرب يضرب»

١٤٠/١ ١٩- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ:
ابن عيينة. (ع) عبد الله بن زيد

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.
والد عبد الله المذكور
ابن عيينة. (قس) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات ١٦٠ هـ. (ع قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «سمع». ٣. أن النبي: وللشيخ ابن حجر: «عن النبي»، ولأبي الوقت: «سمع النبي».

ترجمة – لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط. وأجاب الكرماني بأن معناه: حَوَّله حال كونه داعيًا. وحمل ابن المنير قوله: «كيف» على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه. قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من الخارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

قوله: باب صلاة الاستسقاء ركعتين: قال القسطلاني: أراد به بيان كميتها، وأشار إليها بقوله: «ركعتين». اهـ

قوله: باب الاستسقاء في المصلى: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أولَ الأبواب، وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى. ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى، بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها. اهـ

سهر: قوله: فحول إلى الناس: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته. قلت: معناه حوَّل حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلاة. انتهى وفي «فتح الباري»: الظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة. انتهى قوله: ثم حول رداءه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود بإسناد حسن. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الاستسقاء ركعتين: قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكأن الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي، قال: «خرج عمر ﷺ يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء [أي أنواءها. (القاموس المحيط)] الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ الآية (هود: ٣)، ذكره العيني، وقال: ويشهد لذلك أحاديث، ثم أوردها في شرحه، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة – أي كحديث الباب ونحوها – بأنه ﷺ فعلها مرةً وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز.

قوله: فصلى ركعتين وقلب رداءه: قال محمد في «الموطأ»: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام. انتهى قال علي القاري: وهو اختيار الطحاوي، ولأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلًا، أو عرف ﷺ بالوحي تغيُّر الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلًا، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الأحوال. انتهى كلام علي في «شرح الموطأ» قوله: واستقبل القبلة فصلى إلخ: قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب الرداء، وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة. قلنا: لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. عباد: هو ابن تميم بن غزية، الأنصاري المازني. عن عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني، وهو أخو أبيه لأمه. عبد الله بن محمد: هو المسندي.

* * * * *

٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ١/١٤٠

١٠٢٨- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ[2]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ* بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ* بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي[4]، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[5]: عَبْدُ اللهِ[6] بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

(المازني) (أي الذي مر في «باب الدعاء في الاستسقاء»)

٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ١/١٤٠

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ* قَالَ[7] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ[8] مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ[9]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ[10] الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ[11] رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ[12] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. «بَشِقَ» أَيْ مَلَّ.

(فيه تضعيف من قال: إنه العباس. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. يصلي: ولابن عساكر: «فصلى»، وللمستملي: «يدعو». ٥. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني وأبوَيْ ذر والوقت. ٦. عبد الله: كذا لأبي ذر.
٧. قال: وفي نسخة: «عن». ٨. أتى رجل أعرابي: ولابن عساكر: «أتى أعرابي». ٩. فقال: وللأصيلي: «قال». ١٠. هلك: ولابن عساكر: «هلكت».
١١. مع رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «معه». ١٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نبي الله».

ترجمة: قوله: باب استقبال القبلة في الاستسقاء: قال الحافظ: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى. اهـ وقال القسطلاني: «باب استقبال القبلة» أي في الدعاء «في الاستسقاء» في أثناء الخطبة الثانية، وهو نحو ثُلثها، كما قاله النووي في «دقائقه». انتهى مختصرًا

قوله: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: قال الحافظ قدس سره: تضمنت هذه الترجمة الردَّ على من زعم أنه يُكتَفى بدعاء الإمام في الاستسقاء. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، أشار بقوله: «هذا» إلى عبد الله بن زيد الأنصاري هو عمُّ عباد من مازن، وإليه أشار بقوله: «مازني». (عمدة القاري)

قوله: والأول: أي المذكور في «باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا» هو عبد الله بن يزيد - بلفظ المضارع - خطمي كوفي، والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، قاله الكرماني. وقال العيني: قيل: كان اللائق أن يذكر هذا في «باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا»؛ لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأَولى بيان تغايرهما هناك، وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد.

قوله: البدو: [«البدو» و«البادية» خلاف الحضر. (القاموس المحيط)] قوله: فأتى الرجل: أي المذكور؛ إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة. فإن قلت: قد مر أن أنسًا قال: «لا أدري أهو الرجل أو غيره؟» قلت: لا منافاة؛ إذ ربما نسي ثم تذكَّر، أو كان ذاكرًا ثم نسي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: بشق: بالموحدة والمعجمة المفتوحة، وقيل: بالكسر وبالقاف، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال الخطابي: «بشق» ليس بشيء، إنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة، «لثق الطريق»: أي صار ذا وحل، و«لثق الثوب»: إذا أصابه ندى المطر. قلت: وهي رواية أبي إسماعيل. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «مشِق» بالميم، أي صارت الطريق زلقة، ومنه: «مشق الخط»، والباء والميم متقاربان، أي فحسبه السامع «بشق»؛ لقرب المخرج. وقال ابن بطال: لم أجد لـ«بشق» معنى، وفي «نوادر اللحياني»: «نشق» بالنون أي نشب. انتهى ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية «البخاري» تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه من اللغة، لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: «بشق» بالموحدة: تأخر و لم يتقدم، فعلى هذا فمعنى «بشق» ههنا: ضَعُف عن السفر وعجز عنه. انتهى قال صاحب «القاموس»: وفي استسقاء البخاري «بشق المسافر» أي تأخر و لم يتقدم، أو حبس، أو مل، أو عجز عن السفر؛ لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو كعجزه عن الصيد، أو الصواب: «لشق» أو «لثق» باللام أو «مشق».

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبو بكر وعباد وعبد الله: المذكورون آنفًا.
وقال أيوب: ابن سليمان بن بلال، شيخ المؤلف، القرشي الأزدي. أبو بكر بن أبي أويس: الأصبحي المدني. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم.

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ:[1]* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* وَشَرِيكٍ* قَالَا: سَمِعْنَا[2] أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ[4] بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٤٠/١ ## ٢٢- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ[5]

١٠٣١- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ[7] يَرْفَعُ[8] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٤٠/١ ## ٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ[9]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[10] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ[11] صَيِّبًا[12] نَافِعًا».

---

١. وقال إلخ: كذا للمستملي. ٢. سمعنا: وفي نسخة: «سَمِعَا». ٣. النبي ﷺ: ولابن عساكر بعده: «أنه». ٤. رأيت: ولابن عساكر: «نرى».
٥. باب إلخ: كذا للحموي والمستملي. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٨. يرفع: وفي نسخة قبله: «كان». ٩. مطرت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أمطرت». ١٠. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن المروزي». ١١. اللَّهُمَّ: كذا للمستملي. ١٢. صيبا: وللمستملي: «صَبًّا».

ترجمة: قوله: **باب رفع الإمام يده في الاستسقاء**: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي. قال ابن رشيد: ومقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته؛ لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء. قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده، كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام. قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده؛ لقوله: «حتى يُرى بياض إبطيه». انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله: لا تكرار في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمامَ في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة إثبات أصل الرفع، فلا تكرار. اهـ وهذا التوجيه تقدَّم في كلام ابن رشيد. قوله: **باب ما يقال إذا مطرت**: قال الحافظ: يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية. وقوله: «قال ابن عباس: كصيب: المطر ...»، قال ابن المنير: مناسبته لحديث عائشة: لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صيبًا» قدَّم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيرًا. وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن «الصيب» لما جرى ذكره في القرآن قُرِنَ بأحوال مكروهة، ولما ذُكِرَ في الحديث وُصِفَ بالنفع: فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار. اهـ قلت: وعلى الأول هو من الأصل الحادي والسبعين من أصول التراجم، وهو أن من دأب الإمام البخاري شرح الألفاظ القرآنية المناسبة للحديث. قال الحافظ في مبدأ «كتاب الأنبياء»: جرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت ؟؟؟ أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا. اهـ وهذا الأصل قد أضيف على الأصول السبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الأول.

سهر: قوله: **باب رفع الإمام يده في الاستسقاء**: كذا للحموي والمستملي، ولا تكرار في هاتين الترجمتين: هذه وسابقتها؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمامَ في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **لا يرفع**: قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع، فتُقدَّم رواية المثبتين فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **كصيب**: أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (البقرة: ١٩) المراد منه المطر، وإنما ذكر البخاري ههنا؛ لمناسبته لقوله ﷺ: «صيبًا نافعًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: **صاب وأصاب**: بيان لاشتقاق «الصيب»، وأشار إلى أن معنى «صاب» و«أصاب» واحد، وذكر فيه مضارع المجرد؛ ليعرف منه أنه من حد «نصر» وأنه واويٌّ، وترك مضارع المزيد؛ لأنه غير محتاج إلى البيان. (الخير الجاري) قال العيني: والظاهر أن النساخ قدَّموا لفظة «أصاب» على «يصوب»، وما كان إلا «صاب يصوب، وأصاب».

* **أسماء الرجال**: **قال الأويسي**: هو عبد العزيز بن عبد الله، وصله أبو نعيم. **محمد**: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. **يحي بن سعيد**: هو الأنصاري. **وشريك**: هو ابن عبد الله بن أبي نمر. **محمد**: ابن بشار بن عثمان، البصري. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان البصري. **ابن أبي عدي**: محمد بن إبراهيم. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة، البصري. **قتادة**: هو ابن دعامة، البصري. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **القاسم**: ابن محمد بن الصديق.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ* بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ* وَعُقَيْلٌ* عَنْ نَافِعٍ.*

أخرجه النسائي. (قس) ابن خالد، ذكره الدارقطني. (قس)

١٤٠/١ ٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

تعرّض للمطر وتطلّب نزوله عليه. (قس) أي ينزل وينصبّ.(ك)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

المدني أي شدة من الجدب. (قس) لا يعرف اسمه. (قس) أي قطعة سحاب ينزل ويقطر. (مج)

قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

أنس. (قس) أي تقطع وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه. (قس) غير منصرف لأنه علم لواد أنس. (قس) المطر الكثير. (ع)

١. ابن مقاتل: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت. ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن المبارك». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. قام: وفي نسخة: «فقام». ٥. سحاب: وفي نسخة: «السحاب». ٦. ومن: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وفي».
٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٨. يشير: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٩. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته. قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه». وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجم بقوله: «من تمطر» أي قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب من تمطر» أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعية، وقال البعض: إذا مطر أول مطر. اهـ

سهر: قوله: ورواه: [لم يقل: «تابعه» كما قال أولًا، إما لإرادة التعميم؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: تابعه القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الواسطي. قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصولة. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. نافع: مولى ابن عمر، المذكور. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المذكور. الأوزاعي: عبد الرحمن، المذكور.

* * * * *

١٤١/١ ## ٢٥- بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١/١ ## ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

قوم هود

١٤١/١ ## ٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع «زلزلة» وهي حركة الأرض. (قس)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،...........................

---

١. أنس: وفي نسخة: «أنسًا». ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا هبت الريح: قال الحافظ: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وسيأتي إيضاح ما يصنع عند هبوبها في أوائل «بدء الخلق» عن عائشة، وفيه: «أقبل وأدبر وتغير وجهه». اهـ وهكذا في «العيني».

قوله: باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا: قال ابن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها. ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدًا من عُصاة أمَّته وهو كان بهم رؤوفًا رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحابَ وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ. اهـ

قوله: باب ما قيل في الزلازل والآيات: قال الحافظ: قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة. وقال ابن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدَّم لنزول المطر دعاء يختصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء. اهـ

سهر: قوله: إذا هبت الريح: جوابه مقدر، تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل؟ ووجه دخول هذا الباب في «أبواب الاستسقاء» أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به؛ لأن الرياح على أقسام، منها الريح الذي يسوق السُّحُب الممطرة. (عمدة القاري)

قوله: عرف ذلك: أي هبوبها أي أثره، يعني تغير وجهه؛ مخافةَ أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذرَ أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم، كذا في «العيني والقسطلاني».

قوله: نصرت بالصبا: الريح التي تجيء من قِبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القَبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس. قال ابن الأعرابي: مهبها من مطلع الثريا إلى بنات النعش. ونُصْرتُه بالصبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفًا حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدًا و لم يستأصلهم؛ لما علم الله من رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا. (إرشاد الساري)

قوله: بالدبور: بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا، فهي تأتي من دبرها. (إرشاد الساري)

قوله: يقبض العلم: وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء. «وتكثر الزلازل» قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات وَعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩). (عمدة القاري) قوله: ويتقارب الزمان: المراد به قرب القيامة. أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة» الحديث. أو قصر الأعمار؛ لقلة البركة فيها. أو تقارب أهل الزمان، أي يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح، ولهذا ذكر على إثره «الهرج». قيل: معناه قرب الآيات بعضها من بعض. قيل: تطيب تلك الأيام حتى لا تستطال، وأيام السرور قصيرة، كذا في «العيني» وغيره.

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، المصري. محمد بن جعفر: المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسلم: هو ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ».

أي تكثر وتشهر — مرتين

١٠٣٧- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] ﷺ قَالَ[3]: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ[4]: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا[5]. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَالِكَ[6] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

كل ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق فهو نجد. (ع، قس)

١٤١/١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: شُكْرَكُمْ

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ[7]، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

أي عقب مطر — بخفة الياء ويشدد موضع قرب مكة

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ[8] قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ[9]: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

أي زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء أي غاب أو طلع. (مج)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «عن النبي». ٣. قال: ولأبي ذر بعده: «قال».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. يمننا: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. هنالك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «هناك».
٧. الليلة: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «الليل». ٨. من: وفي نسخة بعده: «آمن». ٩. قال: وللشيخ ابن حجر بعده: «مطرنا».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ**: قال العيني: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أنَّ هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «رزقكم» أي حظكم وقسطكم. اهـ وفي «هامشه»: ذكر هذا التفسير القسطلاني أيضًا؛ إذ قال: «الرزق» بمعنى الشكر في لغة، أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر، وفيه إضمار: أنكم تكذبون بمعطيه وتقولون: مطرنا بنوء كذا، أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به. اهـ قال الحافظ: قوله: «قال ابن عباس ...» يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور: «أن ابن عباس كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون».

سهر: قوله: **حتى يكثر فيكم المال**: أي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال؛ للعلم بقرب الساعة. (إرشاد الساري)
قوله: **فيفيض**: بفتح حرف المضارعة، بالرفع استئنافًا أي هو يفيض، وبالنصب عطفًا. أي يفضل بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمُّهم، كذا في «المجمع».
قال العيني: وإنما ذكر هذا الباب في الاستسقاء؛ لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر. قوله: **في شامنا ويمننا**: الإقليمين المعروفين، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما. (إرشاد الساري) قوله: **يطلع قرن الشيطان**: أي أمته وحزبه، وقال كعب: يخرج الدجال من العراق. (إرشاد الساري)
قوله: **شكركم**: أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر، أو أراد شكرَ رزقكم، وأدخل هذه الترجمة في الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة:٨٢) قال: الاستسقاء بالأنواء. وبه يطابق الحديث للترجمة؛ لأنهم يظنون أن النجم يُمطِرهم ويرزقهم، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فهذا تكذيبهم، كذا في «العيني». ومر حديث الباب بشرحه في «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم».

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: العنزي الزمن البصري. **حسين**: ابن الحسن بن يسار، البصري. **ابن عون**: عبد الله بن أرطبان، البصري. **نافع**: مولى ابن عمر. **إسماعيل**: ابن أبي أويس. **مالك**: ابن أنس، الإمام. **صالح بن كيسان**: المدني المؤدِّب.

سند: قوله: **باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ**: حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب أن «الرزق» هو المطر، وهو نعمة كبيرة، حقها أن يشكر اللهَ تعالى الإنسانُ عليها، وقولهم بعد ذلك: «مطرنا بنوء كذا» على معنى أن المؤثّر في وجوده هو الكوكب تكذيبٌ لإيجاد الله تعالى إياه، وحيث أتوا به في موضع الشكر، فكأنهم جعلوا الشكر هذا التكذيب، وهذا معنى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكره أنكم تكذبون، حيث تضعون التكذيب موضع الشكر، والله تعالى أعلم.

١٤١/١ ## ٢٩- بَابٌ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

ترجمة سند

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

في جواب سؤال جبرئيل ﵇. (ع)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ. وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

(الثوري؛ نـ ١، نـ ٢ سهر)

---

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. مفتاح: وللكشميهني: «مفاتيح».

ترجمة = وروى مسلم عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ...» فذكر نحو حديث زيد بن خالد، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾. (الواقعة: ٧٥ - ٨٢) وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلّق مرفوعًا من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير، وقد قيل: في القراءة المشهورة حذف، تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم»، وقال الطبري: المعنى تجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به. اهـ قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله: قال الحافظ: عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار به إلى رد من قال: إن القول بتأثيره ممنوع، والقول بكونه دالًّا على المطر وعلامةً عليه لا بأس به، فأشار البخاري بهذا الباب الرد عليه. ويستأنس هذا مما قاله الحافظ تحت حديث الباب قوله: «وما يدري أحد ...»: زاد الإسماعيلي «إلا الله»، وفيه ردٌّ على من زعم أن لنزول المطر وقتًا معينًا لا يتخلف عنه. اهـ ثم براعة اختتام «كتاب الاستسقاء» في قوله: «بأي أرض تموت» ظاهر، وبه جزم الحافظ قدس سره، كما تقدَّم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: مفتاح الغيب خمس: أي علوم يتوصل بها إلى الغيب خمس، لا يعلمها غير الله تعالى، قاله في «المجمع». فعلم منه وجه التخصيص بالخمس أيضًا، قال العيني: ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، على أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. عبد الله بن دينار: المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر: أي لا يدري جوابه - وهو تعيين وقت المجيء - وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد، بل مرجعه الجهل لا العلم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]

١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤١/١

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ يَجُرُّ (من العجلة كما في النسائي) رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا[5]، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، (صفت وعاد نورها. (قس)) فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا[6] رَأَيْتُمُوهَا[7] فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* (هو ابن أبي حازم الكوفي البجلي. (قس)) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ* (الأنصاري) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ[9] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، (رد على من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد. (تو)) وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[10] فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ (بفتح الهمزة) (ابن الفرج المصري) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،[11] عَنْ أَبِيهِ،* (قاسم بن محمد) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ

---

١. أبواب الكسوف: كذا للمستملي، وفي نسخة: «كتاب صلاة الكسوف»، وفي نسخة: «كتاب الكسوف». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لكريمة.
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٥. فدخلنا: وفي نسخة: «ودخلنا».
٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. رأيتموها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٩. لا يخسفان: وفي نسخة: «لا ينكسفان». ١٠. رأيتموها: وللكشميهني: «رأيتموهما». ١١. القاسم: وفي نسخة بعده: «حدثه».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في كسوف الشمس: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، و لم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. اهـ وفي هامش «اللامع»: هي سنة غير مؤكدة في فروع الحنفية، وحكي عنهم الوجوب. ثم قال الحافظ: ابتدأ البخاري «أبواب الكسوف» بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء. اهـ قلت: بل لم يبوِّب؛ لتعدد الركوع مطلقًا، وذكر في «باب الصلاة» أحاديث مطلق الصلاة، بل بدأ بحديث أبي بكرة، وهو مستدل الحنفية.

سهر: قوله: كسوف الشمس: وهو نقصان ضوئها، والأشهر في ألسُن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح. قيل: هما يستعملان فيهما. (عمدة القاري) قوله: فصلى بنا ركعتين: استدل به أصحابنا أن صلاة الكسوف ركعتان، وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وقبيصة وعلي بن أبي طالب ﷺ، ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم.
قوله: لموت أحد: قاله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته؛ إبطالًا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: بفتح العين فيهما، الواسطي. خالد: هو ابن عبد الله، الواسطي. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: هو البصري. أبي بكرة: نفيع بن الحارث ﷺ. شهاب بن عباد: العبدي الكوفي. إبراهيم: هو الرؤاسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. أبا مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري البدري. ابن وهب عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. أبيه: قاسم بن محمد بن أبي بكر.

سند: قوله: فصلى بنا ركعتين: استدل به من يقول: صلاة الكسوف كصلاة النافلة؛ فإنه المتبادر من لفظ «صلى ركعتين» سيما، وقد زاد النسائي: «كما تصلون»، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة. وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة؛ توفيقًا بين الأحاديث، وإطلاق «الركعة» على الركوع في أحاديث «باب الكسوف» كثير. وكذا استدلوا بحديث: «فإذا رأيتموها فصلوا»؛ إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع، لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل؛ إذ هما كانا مقارنين، فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل. وردَّه الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض؛ فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل؛ إذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارًا كثيرةً في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة، فوجب حملها على المتعارفة، والله تعالى أعلم.

كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».
بفتح أوله ويجوز الضم. (ع)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،* عَنِ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».
أي في السنة العاشرة. (ع)

٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ: فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،......................

١. رأيتموها: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبيّ».

ترجمة: قوله: باب الصدقة في الكسوف: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها، ثم أورده بعد بابٍ من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدّم منه الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تِلو ترجمة الصلاة بالكسوف. اهـ

سهر: قوله: لموت أحد: أي خير، «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيُّر في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره علي القاري في «المرقاة». قال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»؛ إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقدان أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمَّم الشارعُ النفيَ. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم ركع: قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب: ١- فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات ٢- وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات ٣- وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات ٤- وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعًا منها. قاله العيني قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد وسجودان. ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعةً وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به. قاله علي القاري

قال العيني: استدل أصحابنا بحديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في بابٍ قبل هذا الباب، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، **منهم ابن مسعود**: أخرج حديثه ابن في «صحيحه». **ومنهم عبد الرحمن بن سمرة**: أخرج حديثه مسلم، وأخرجه الحاكم، وأخرجه النسائي.

ومنهم النعمان بن بشير: أخرج حديثه الطحاوي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعةً وسجدتين»، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضًا. **ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص**: أخرج حديثه الطحاوي، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع. وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: وقد أخرج البخاري لعطاء هذا مقرونًا بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة. وأخرجه أبو داود أيضًا، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه». **ومنهم قبيصة**: أخرج حديثه أبو داود. انتهى كلام العيني ملخصًا

قال ابن الهمام: أحاديث تعدُّد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضًا، فمنهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد إلى غيرها، وعن هذا الاضطراب الكثير وفّق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتًا - على ما تقدَّم في رواية - رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرُّر الرفع من الذي خلف الأول. **وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً.** =

* **أسماء الرجال**: عبد الله: هو المسندي الجعفي، أبو جعفر. هاشم: هو أبو النضر، الليثي. شيبان أبو معاوية: النحوي. زياد بن علاقة: أبو مالك، الكوفي. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، أسلم قبل الحديبية. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: ١- إما لموت عظيم ٢- أو لولادته، كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم توهَّموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم، فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة. ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلًا، لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابله، ومثله في موضع المبالغة متعارف، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى[1] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ[2] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ[3] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا[4] اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

انكشفت. (مج) — سهر — من شدة عقاب الله وعظم انتقامه. (ك)

١٤٢/١ ٣- بَابُ النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ

ترجمة — بالنصب فيهما على الحكاية

١٠٤٥- حَدَّثَنِي[5] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ[7] الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

بفتح المهملة والموحدة. (قس) — بتشديد اللام فيها. (ك) — أي احضروها — إلى

بتخفيف «أن» المفسرة، ويروى بالتشديد بتقدير خبرها أي أن الصلاة حاضرة أو نحو ذلك، و«جامعة» منصوبة على الحال. (ع)

١٤٢/١ ٤- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

هما بنتا الصديق رضي الله عنه

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى[8]* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: ....

الزهري

---

١. الأخرى: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الثانية». ٢. تجلت: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «انجلت».
٣. لا يخسفان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا ينخسفان». ٤. فادعوا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فاذكروا».
٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. أن الصلاة جامعة: وللكشميهني: «بالصلاة جامعة».
٨. حدثنا يحيى بن بكير: وللأصيلي: «حدثنا ابن بكير». ٩. صالح: وفي نسخة بعده: «المصري».

ترجمة: قوله: جامعة: قال الحافظ: هو بالنصب فيهما على الحكاية. ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعةً. وقيل: برفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، ومعناه ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة، والخبر محذوف تقديره: فاحضروها. اهـ

سهر = فإن حمل على أنه تكرَّر مرارًا - على بُعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة - كان رأينا أولى أيضًا؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات، فيترك ويصار إلى المعهود. ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح، والله سبحانه أعلم. انتهى

قوله: أغير: من «الغيرة»، وهو تغيُّر يحصل من الحمية والأنفة، وذلك محال على الله تعالى، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه تعالى على الزاني. وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنهم أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي تجلب البلاء. وخص الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **إسحاق**: هو ابن منصور أو ابن راهويه. **يحيى بن صالح**: الوحاظي، وهو حمصي، من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة. **يحيى بن أبي كثير**: الطائي مولاهم أبو نصر، اليمامي. **يحيى**: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المصري. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عنبسة**: هو ابن خالد بن يزيد، الأيلي. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام.

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَفَّ[١] النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ[٢] أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[٣] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

(صفة، موصوف، أي فعل. (قس)، ابن عبد المطلب، مقول الزهري. (ع)، أبو تمام صحابي صغير. (تق)، القائل الزهري، ابن الزبير، أي عبد الله بن الزبير. (قس)، أي نعم صلى كذلك، سهر، ترجمة، سند)

٥- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ[٤]؟ ١٤٢/١

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾

١٠٤٧- حَدَّثَنَا[٥] سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٦] ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ: فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ[٧] كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ[٨] أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،

---

١. فصف: ولابن عساكر: «وصف». ٢. هو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وهو».
٣. رأيتموها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٤. خسفت: ولابن عساكر بعده: «الشمس».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. فقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٨. وهي: وفي نسخة: «وهو».

ترجمة: قوله: **باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت**: ترجم الإمام البخاري بلفظ «هل»، قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام؛ إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيَينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت». وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلّطه؛ لثبوته بالخاء في القمر، وكأن هذا هو السرُّ في استشهاد المؤلف به في الترجمة. وقيل: يقال في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغةً غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيُّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل. فإذا قيل في الشمس: «خسفت أو كسفت» - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: مال العيني إلى أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الثاني والثلاثين، وأشار بلفظ «هل» في الترجمة إلى مجرَّد الاحتمال الناشئ من قول عروة. والمقصود استعمال كل من اللفظين في كل منهما، =

سهر: قوله: **أخطأ السنة**: [أي جاوزها سهوًا. وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي، فالأخذ بفعله أولى. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال: سعيد بن عفير**: بضم العين المهملة، الأنصاري البصري. والرواة الباقية مروا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: **باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت**: مفاد الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر، فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر، وبالحديث؛ لأن أولَه يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخرَه استعمال الكسوف فيهما جميعًا، والله تعالى أعلم.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأشعري — سيأتي حديث أبي موسى هذا في «باب الذكر بالكسوف». (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ».

أي بالكسوفين — ابن سعيد التنوري. (قس) — أي بالكسفة. (قس)

١. رأيتموها: وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. قاله: وفي نسخة: «قال». ٣. لموت أحد: ولأبي ذر بعده: «ولا لحياته»، [وفي نسخة: «حياة»].

٤. ولكن يخوف الله: وللكشميهني: «ولكن الله يخوف». ٥. بهما: وللكشميهني: «بها».

٦. عباده: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. لم يذكر: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولم يذكر». ٨. بها: وللحموي: «بهما».

ترجمة = كما أفاده الشيخ قدس سره؛ إذ قال: قوله: «فقال في كسوف الشمس والقمر» فيه الترجمة، حيث ذكر الراوي أولًا لفظ الكسوف لهما، ثم ذكر بلفظ: «لا يخسفان»، فعُلم جواز إطلاق اللفظتين معًا وإن كان الغالب في القمر الخسوف كما ورد في الآية وفي الشمس الكسوف، والله أعلم. ثم ذكر الإمام رحمه الله في الترجمة الآية الشريفة، قال الحافظ: في إيراده لهذه الآية احتمالان، أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: «خسف القمر» كما جاء في القرآن، ولا يقال: «كسف»، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف: قال الحافظ تحت حديث الباب: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخَّر ولا يتقدَّم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنـزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي، حيث قال: «فقام فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الخسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنًى، ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتَين .... إلى آخر ما بسط فيما اعتقدوا من ذلك والرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: وربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء؛ لأن لله أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله – لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء – إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوفُ؛ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًّا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى. اهـ

قوله: «تابعه أشعث ...» بسط الكلام على ذكر مَنْ قال: «يخوف» ومن لم يقل؛ لما فيه من الرد على ما تقدَّم من قول أهل الهيئة: إنه أمر عادي فلا تخويف فيه. وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في توضيح هذه المتابعات؛ لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله: «تابعه أشعث ...»، ففي النسخ التي بأيدينا ذكره بعد ذكر متابعة موسى، ورجَّح الحافظ تقديمه، وباختلاف ذلك يختلف غرض المتابعة. وبسط الكلام على ذلك الحافظان (ابن حجر والعيني) وسكت عنه الكرماني، ولخَّص القسطلاني كلام الحافظ، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: فقال في كسوف الشمس والقمر ... لا يخسفان: هو موضع الترجمة؛ لأنه استعمل في كل واحد كل واحد، قاله في «الخير الجاري». قال العيني: قيل: إن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. وقال بعضهم: ولعله إشارة إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدل على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعًا؛ لأنه ذكر الآية، وفيها نسبة الخسوف إلى القمر، ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف إلى الشمس. وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعًا؛ لأن في حديث الباب: «فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان»، وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه، وبما روي في أحاديث كثيرة: «كسفت الشمس»، واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء، وذكر الجوهري أنه أفصح. انتهى قوله: يخوف الله بهما عباده: فيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي، لا تأخير فيه ولا تقدم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بهما بالصلاة والصدقة معنًى، ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكِّر بالقيامة؛ لكونه أنموذجًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ الآية (القيامة: ٧، ٨). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أبي بكرة: نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

(أي يونس. (قس)) (وفي «العيني»: تابع أشعثُ مباركَ بنَ فضالة)

١٤٣/١ ٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

(ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (قس)) (قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. (قس)) (لعلها كانت عارفة به من التوراة أو شيء من كتبهم. (قس))

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(مقصور منون، فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار. (قس ع)) (زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. (ك))

---

١. مبارك: وفي نسخة: «المبارك». ٢. يخوف الله بهما عباده: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يخوف بهما عباده»، وللأكثر: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده».
٣. طويلا: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٤. فقام: ولأبي ذر والأصيلي: «ثم قام». ٥. القيام: وفي نسخة: «قيام». ٦. ثم قام: وفي نسخة: «ثم رفع».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. اهـ قلت: أو لما أن عذاب القبر أوحي إليه ﷺ إذ ذلك كما يشير حديث الباب، وبه جزم الحافظ في «باب ما جاء في عذاب القبر» من «كتاب الجنائز». ويشكل عليه ما تقدَّم من عذاب القبر في الرجُلين يعذَّبان في كبير النميمة والبول؛ فإن ظاهره أنه كان في مقدم المدينة، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها البخاري في «باب عذاب القبر»، ومع ذلك جزم الحافظ بأن عذاب القبر أعلم به النبي ﷺ في سنة الكسوف، وأوَّلَ ما خالف ذلك، وقال: فانتفى التعارض.

سهر: قوله: وتابعه موسى: أي تابع يونسَ في روايته عن الحسن موسى عن مبارك. واختلف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وجزم به الحافظ المزي. وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة، قاله العيني. وفي «القسطلاني»: لكن رجَّح الحافظ ابن حجر الأولَ بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود. انتهى قوله: عن مبارك: وهو ابن فضالة بن أبي أمية، القرشي العدوي البصري، فيه مقال، وأراد البخاري تنصيص الحسن على سماعه من أبي بكرة. (عمدة القاري) قوله: وتابعه أشعث: يعني ابن عبد الملك الحُمراني عن الحسن، يعني في حذف قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي هذه الطريقة وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك. واعلم أنه وقع متابعة أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى، والصواب تقديمه؛ لما بيَّناه من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف بهما عباده»، قاله العسقلاني. قال العيني: قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف؛ لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية. قوله: عائذا بالله: على وزن فاعل مصدرٌ، كما في قولهم: «عافاه الله عافيةً»، تقديره: أعوذ عائذًا بالله. أو منصوب على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذًا بالله. وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري)

قوله: من ذلك: أي من عذاب القبر. فإن قلت: هل كان ﵇ يعلم ذلك ولا يتعوذ؟ أو كان يتعوذ ولم تشعر به؟ أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ؟ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه ﵇ سمع اليهودية بذلك فارتاع، ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر. أو أنه ﵇ لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يُسِرُّ؛ ليترسَّخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا منه على خيفة. انتهى قوله: ظهراني الحجر: الألف والنون في «ظهراني» زائدتان، أي بين ظهرَي الحجرات، وقيل: لفظ «ظهراني» بتمامه مقحم، كذا قاله الكرماني. و«الحجر» كـصُرَد جمع «حجرة»، والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ، كذا في «العيني».

قوله: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر: هو محل الترجمة. فإن قلت: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟ قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر، فيخاف منها كما يخاف من هذه، قاله الكرماني، وسيجيء الحديث في «باب صلاة الكسوف في المسجد» مع بعض متعلقاته.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

١٤٣/١
٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

(مفسرة بخفة النون ويروى بالتشديد أي إن الصلاة حاضرة كما مر. (ع)) (أي ركعة) (أي ركعة) (بشدة اللام أي كشف عنه. (قس))

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٣/١
٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَّعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ.

(وصله ابن أبي شيبه. (قس)) (يعني صلى صلاة الكسوف بالناس. (ع)) (بضم المهملة، كذا للأكثر معروفة. (ف))

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

(أي انكشفت) (ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابنه ﷺ)

---

١. عمرو: وللكشميهني: «عمر». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أنَّ». ٤. ثم: وفي نسخة: «حتى».
٥. منها: ولأبي ذر: «منه». ٦. جماعة: وفي نسخة: «جامعة». ٧. لهم ابن عباس: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابن عباس بهم».
٨. صُفَّة: وفي نسخة: «ضِفَّة». ٩. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب طول السجود في الكسوف**: قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، و لم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.
قوله: **باب صلاة الكسوف جماعة**: قال الحافظ: أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فُرادى. اهــ وما تعقب عليه العيني بقوله: «قلت: إذا لم يكن الإمام حاضرًا كيف يصلون جماعة؟ ...» فليس بوجيه؛ فإن الحافظ ﷺ قيَّد الإمام بقوله: «الراتب» و لم ينف الإمام رأسًا.

سهر: قوله: **الصلاة**: [النصب على الإغراء، أي الزموها. ونصب «جامعةً» على الحال. (الكواكب الدراري)]
قوله: **ابن عباس**: [أي صلى للقوم عبد الله بن عباس ﷺ في صفة زمزم، أي صلاة الكسوف جماعة، رواه ابن أبي شيبة وغيره.] قوله: **في صُفَّة زمزم**: و«الصفة» موضع مظلل يجعل في دار أو حوش. وقال الكرماني: «صفة» بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي - بالكسر والفتح - جانب الوادي، و«صفتاه» جانباه، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر: لا معنى لها ههنا إلا بطريق التجوز. قوله: **وجمع علي بن عبد الله**: [أي جمع الناسَ علي بن عبد الله الصلاة الكسوف. وعلي تابعي ثقة.]
قوله: **فصلى رسول الله**: [أي صلى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه، لكن الراوي طوى ذكره؛ إما اختصارًا وإما اعتمادًا على القرينة، وبه المطابقة. (عمدة القاري)]
* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دُكَين، الكوفي. **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، اليمامي. **أبي سلمة**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وجمع علي بن عبد الله: التابعي، المدعو بالسجاد؛ لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف.
عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر. **عطاء بن يسار**: مولى ميمونة.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ

خوشۂ انگور. (ص)

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

أي مثل منظر رأيته اليوم. (تو) أي أقبح وأشنع. (قس)

«بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

بيان لكفر الإحسان. (ع)

شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها. (ع)

١٤٤/١ ١٠- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

ابن الزبير بن العوام

أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي،

الصديق

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ.

أي أشارت قائلة: سبحان الله

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

لطول القيام وكثرة الحر. (ع) أي للصلاة. (ك)

ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،..........

---

١. تناولت: وللكشميهني: «تَنَاوَلُ»، وللمستملي: «تتناول». ٢. تكعكعت: وفي نسخة: «كعكعت».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. وتناولت: وفي نسخة: «فتناولت». ٥. وأريت: وفي نسخة: «رأيت».
٦. فلم أر منظرا كاليوم قط: وللحموي والمستملي: «فلم أنظر كاليوم قطُّ». ٧. قيل: أيكفرن: وفي نسخة: «قيل: يكفرن».
٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. فإذا هي: وفي نسخة: «وإذا هي». ١٠. أي نعم: وللكشميهني: «أن نعم». ١١. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلِّين فُرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

سهر: قوله: رأيناك تكعكعت: وفي رواية: «كعكعت»، معناهما: تأخرت، وقال ابن عبد البر: معناه تقهقرت، وهو الرجوع إلى ورائه. وقال أبو عبيد: «كعكعته فتكعكع»، هذا يدل على أن «كعكع» متعدٍّ، و«تكعكع» لازم، فعلى هذا معناه: رأيناك كعكعتَ نفسك، وأما رواية «تكعكعت» فظاهرة. (عمدة القاري)

قوله: رأيت الجنة: ظاهره من رؤية العين، كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقودًا، كما ورد بلفظ: «دنت مني الجنة». ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُثِّلتْ له في الحائط، كما ترى الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، كما ورد: «لقد مثلت»، وفي رواية «مسلم»: «لقد صوِّرت». ومنهم من تأوَّل الرؤية بالعلم، وقد أبعد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدولِ عن الأصل من غير ضرورة، كذا في «العيني».

قوله: وتناولت عنقودا: أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه. «ولوأصبته» أي لو تمكنت من قطفه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده؛ ليتناول شيئًا»، قاله القسطلاني. وفي «التوشيح»: ولمسلم: «مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لينظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولأحمد: «فحيل بيني وبينه» أي لم يؤذن له. انتهى قوله: ما بقيت الدنيا: أي مدة بقاء الدنيا؛ لأن طعام الجنة لا ينفد دائمًا، وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة. (عمدة القاري) قوله: يكفرن العشير: كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو. وفي رواية يحيى بن يحيى: «ويكفرن» بزيادة واو، قال السيوطي: اتفقوا على أنها غلط منه. وقوله: «يكفرن الإحسان» قال العيني وغيره: كأنه تفسير لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذاته. و«العشير» هو الزوج. والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه آخر الحديث. انتهى

قوله: فأشارت بيدها إلى السماء: يعني انكسفت الشمس، فإذا الناس قيام لصلاة الكسوف. (الكواكب الدراري) قوله: آية: هي آية، أي: علامة لعذاب الناس؟ فأشارت أي نعم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: إلا وقد رأيته: قال الكرماني: فإن قلت: لفظ «الشيء» أعم العام، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضًا، ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت: قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) ونحوه، والمخصِّص قد يكون عقليًا وعرفيًا، فالعقل خصصه بما صح رؤيته، والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما. انتهى قوله: حتى الجنة والنار: بالرفع فيهما على أن «حتى» ابتدائية، «والجنة» مبتدأ حُذف خبره، أي حتى الجنة رأيته، و«النار» عطف عليه. والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته». والجر على أنها جارة. (إرشاد الساري) ومر الحديث في «كتاب العلم» في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام، ابن أنس، الأصبحي المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[1] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ: قَرِيبًا[2] مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ[3]: الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

ولم يقل: «رسول الله»؛ لأنه يصير تلقينا لحجته. (قس)

وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا[4]. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا[5] قَالَتْ

(أي إنه كنت) (الشاك)

أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

١٤٤/١ ١١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(أي عتق الرقيق. (ع))

١٠٥٤- حَدَّثَنَا[6] رَبِيعُ[7] بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٤٤/١ ١٢- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ[8] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا[9] بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ[10] قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ[11] سُجُودًا طَوِيلًا.

ثُمَّ قَامَ[12] قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،..........

---

١. تفتنون: وللحموي والمستملي: «تفتتنون». ٢. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ٣. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. لموقنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «لمؤمنا». ٥. أيهما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أيتهما». ٦. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثني».
٧. ربيع: وللشمك: «الربيع». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. عائذا: وفي نسخة: «عائذ» [أي أنا عائذ].
١٠. وقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقام». ١١. ثم سجد: وفي نسخة: «فسجد». ١٢. ثم قام: وفي نسخة: «فقام».

ترجمة: قوله: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس: قيّده بالكسوف؛ نظرًا إلى لفظ حديث أورده في الباب، وإلا فكذلك حكم الخسوف، كما يأتي في «كتاب العتق» بلفظ: «كنا نُؤمَر عند الخسوف بالعتاقة». قوله: باب صلاة الكسوف في المسجد: لعله إشارة إلى رد ما يتوهم من بعض الروايات من الخروج إلى المصلى، ويحتمل أنه نبّه بذلك على أنها تخالف في هذا صلاةَ العيد والاستسقاء. ثم ليس في الحديث ذكر المسجد، نعم، يؤخذ من قوله: «بين ظهراني الحجر»؛ إذ كانت لاصقة بالمسجد، وقد ورد في حديث الباب عند مسلم بلفظ: «فخرجت في نِسوَة بين ظهراني الحجر في المسجد» الحديث.

سهر: قوله: عائذا بالله: تقديره أعوذ عائذًا بالله أي أعوذ عياذًا بالله، وبالرفع أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري) قوله: الحجر: بضم المهملة وفتح الجيم جمع «حجرة»، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ، ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «فصلى رسول الله ﷺ ...» يعني في المسجد، وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ربيع بن يحي: البصري. زائدة: ابن قدامة، الثقفي الكوفي. هشام: هو ابن عروة، السابق. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت الصديق رضي الله عنه.
إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني أبو عبد الله. مالك: الإمام. يحي بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ[١]، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ.
ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣- بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ١٤٤/١

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ* وَالْمُغِيرَةُ* وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.
عبد الله مر حديثه برقم: ١٠٥٢ — عبد الله مر حديثه برقم: ١٠٤٢

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[٣]، وَلَكِنَّهُمَا[٤] آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[٥] فَصَلُّوا».

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* وَهِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ[٧] دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

بالجر عطف على الزهري. (خ) — أي صلاة الكسوف — فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته. (قس) — أي فالجؤوا. (قس) — وغيرها من الخيرات

١. الركوع الأول: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٢. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».
٣. لموت أحد: وفي نسخة بعده: «ولا لحياته». ٤. لكنهما: وفي نسخة: «لكنها». ٥. رأيتموهما: وفي نسخة: «رأيتموها».
٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. وهي: وللكشميهني: «وهو» [أي القيام أو المقروء. (قس)].

سـ: قوله: ما شاء الله أن يقول: مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: أن يتعوذوا من عذاب القبر: لعظم هوله، وأيضًا فإن ظلمة الكسوف إذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (إرشاد الساري) ومما يستنبط منه أنه يدل على أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به، ولا ينكره إلا مبتدع، وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم؛ ليعلم صحته. وفيه: أن وقت صلاة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه. والعلماء اختلفوا فيه، قال الشافعي: يصلى في كل وقت: نصف النهار وبعد العصر والصبح. وقال الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولو كسفت في الغروب لم تصلِّ إجماعًا، ولو طلعت مكسوفةً لم تصلِّ حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد. (العيني مختصرًا)
قوله: مثل ذلك: أي المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته. (إرشاد الساري)
قوله: يريهما عباده: ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع قرباته. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: رواه أبو بكرة: نفيع بن الحارث. والمغيرة: ابن شعبة، تقدَّم حديثهما في أول «باب الكسوف». مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عامر، الأنصاري البدري. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي (مولاهم) البصري. الزهري: هو ابن شهاب. هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام. عروة: والد هشام المذكور.

* * * * *

١٤٥/١

١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ[١] قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا[٢] عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ[٣] وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(بكسر الزاي صفة مشبهة. (ع تو)) (قيل: هو بمعنى حسب. (ك))

١٤٥/١

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ[٤]

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(في حديثها الآتي. (قس)) (الأشعري في حديثه السابق. (قس))

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ* يَقُولُ: ....

---

١. رأيته: وللشمك: «ما رأيته». ٢. بها: وفي نسخة: «به». ٣. ذكر الله: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ذكره».
٤. في الكسوف: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة وأبي الوقت: «في الخسوف». ٥. قال حدثنا: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: باب الذكر في الكسوف: صنيع المؤلف ظاهر في أنه أراد عقد التراجم على جميع ما ورد في الأحاديث من العبادات والمعالجات لدفع الكسوف، وقد تقدَّم ما قال الحافظ في «باب الصدقة في الكسوف»: ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدّم منها الأهم فالأهم. اهـ

قوله: باب الدعاء في الكسوف: قال الحافظ: وورد الأمر بالدعاء أيضًا من حديث أبي بكرة وغيره، ومنهم من حمل الدعاء والذكر على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها، والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال: «فصلوا وادعوا». اهـ وهو الظاهر من التراجم؛ إذ المصنف ترجم لكل واحد منهما على حدة.

سهر: قوله: رواه ابن عباس: أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في «باب صلاة الكسوف جماعة»، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (عمدة القاري) قوله: أن تكون الساعة: بالضم على أن «كان» تامة، أي يخشى أن يحضر الساعة. أو ناقصة و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس. قيل: لعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ (النحل: ٧٧) وقيل غير ذلك، قاله في «التلخيص». قال القسطلاني: واستشكل هذا؛ لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة. وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدَّم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار. أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينةٍ قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنه أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة. وقيل: إنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع؛ إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهًا لأمَّته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا. انتهى مختصرًا قال الكرماني: هذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: فزع كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله. انتهى وقال العيني: أوجه الوجوه ما قال الكرماني. وقال السيوطي: لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها، أو خشي أن ذلك بعض المقدمات، أو مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، أو ظن النسخ في الأخبار.

قوله: رأيته: [بتقدير حرف النفي قبل «رأيته»، كما في قوله تعالى: ﴿تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٥)؛ لأن «قط» إنما يقع بعد الماضي المنفي.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني، أبو كريب الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: بالضم، ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. أبي بردة: جد بُريد المذكور. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. المغيرة بن شعبة: الثقفي.

سند: قوله: يخشى أن تكون الساعة: قد يقال: هذه الخشية لا تنافي ما كان معلومًا عنده من تأخُّر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها؛ إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم، وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطًا عند الله تعالى بشروط غير معلومة، فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك، والله تعالى أعلم.

والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة، وفيه: أن وجوده ﷺ من مقدمات الساعة، فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية، والله تعالى أعلم.

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[1] فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[2]».

أي الآية. (ع) — أي يصفو. (قس)

١٤٥/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ (ترجمة)

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

حماد بن أسامة ذكره موصولا في «كتاب الجمعة» — ابن الزبير بن العوام. (قس)

١٤٥/١ ١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ (ترجمة)

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ (سهر) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فيه دليل لأبي حنيفة على أن صلاة الكسوف كسائر النوافل

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[6]، ....

ابن عبيد — البصري — نفيع بن الحارث — من العجلة — أي اجتمع. (ع)

---

١. رأيتموها: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رأيتموهما». [أي الشمس والقمر. (عمدة القاري)]

٢. ينجلي: وفي نسخة: «ينجليا»، وفي نسخة: «يتجليا». ٣. محمود: وللأصيلي بعده: «بن غيلان».

٤. رسول الله: ولأبي الوقت والأصيلي: «النبي». ٥. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٦. لموت أحد: ولأبي الوقت بعده: «ولا لحياته».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء مختصرًا معلقًا، وقد تقدَّم مطولًا من هذا الوجه في «كتاب الجمعة». اهـ قلت: سكتوا عن غرض الترجمة، والأوجه عندي في الغرض ما تقدَّم في «كتاب الجمعة». وذكر هذه الترجمة ههنا أيضًا؛ اهتمامًا بشأنها وتنبيهًا على أن هذه اللفظة تكون في كل خطبته ﷺ من الجمعة والكسوف وغيرهما.

قوله: باب الصلاة في كسوف القمر: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولًا، وليس في المختصر ذكر القمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وبه تحصل المطابقة. وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث بالترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيّره هو إلى ما ظنه صوابًا، وليس كذلك. اهـ

وذكر القسطلاني كلام ابن التين، ولم يتعقب عليه بشيء، بل قال: وروى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: «انكسفت الشمس أو القمر» وفي رواية هشيم: «انكسفت الشمس والقمر». اهـ قال العيني: أشار الكرماني إلى المطابقة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن آخر. قلت: هذا ليس بسديد، ثم ذكر العيني كلام الحافظ المتقدم، وتعقب عليه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلخ: قال العيني: أشار الكرماني إلى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: «الصلاة في كسوف القمر». قلت: هذا ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة. وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه: «فإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» الحديث، ويؤخذ منه المقصود.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵄. محمود: ابن غيلان، المروزي. سعيد بن عامر: الضبعي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. يونس: هو ابن عبيد، أحد الأئمة، البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. يونس: واللذان بعده مروا آنفا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ - مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

١٤٥/١ ١٨- بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ

إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

١٤٥/١ ١٩- بَابٌ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ.

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. يقال له إبراهيم مات: وفي نسخة: «مات يقال له: إبراهيم». ٥. ذلك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ذاك». ٦. باب صب المرأة ... في الركعة الأولى: كذا لابن شبوية. ٧. على رأسها الماء: وللمستملي: «الماء على رأسها». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٩. ابن غيلان: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. الأولى أطول: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الأولى فالأولى»، وفي نسخة: «الأول والأول أطول»، وفي نسخة: «الأول فالأول أطول».

ترجمة: قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء إلخ: ليس هذا الباب في نسخة الحافظ ولا القسطلاني ولا في المصرية التي عليها حاشية السندي. نعم، هو موجود في نسخة العيني. قال القسطلاني: وقع في رواية المستملي: «باب صب المرأة على رأسها ...» بدل قوله: «باب الركعة الأولى في الكسوف أطول» الثابت في رواية الكشميهني والحموي، والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضًا؛ ليذكر لها حديثًا كعادته، فلم يتفق، فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض، فوقع الخلط. ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر «باب صب المرأة» أولًا، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الركعة الأولى أطول»، وأورد فيه حديث عائشة هذا، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيِّد، أما من اقتصر على الأولى - وهو المستملي - فخطأ محض؛ إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفا الترجمة أصلًا، وكأنهما استشكلاها، فحذفاها. اهـ قلت: ذكر الترجمة من غير ذكر حديث أصل مستقل من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل السابع والعشرون، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: حتى يكشف ما بكم: بضم أوله وفتح الشين، وفي رواية: «حتى ينكشف»، غاية لمقدر، أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمرًا، وهذا موضع الترجمة؛ إذ أمر بالصلاة بعد قوله: «إن الشمس والقمر ...». (إرشاد الساري) قوله: فقال الناس في ذلك: أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين توجبان تغيرًا في العالم من موت وضرر، فأعلم ﷺ أن ذلك باطل. (إرشاد الساري) قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء: قال صاحب «التوضيح»: لم يذكر البخاري فيه حديثًا، فكأنه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قلت: ما أبعد هذا عن القبول! والأوجه ما قيل فيه: إن المصنف ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليذكر لها طريقًا أو حديثًا كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب؛ فإنه نص فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: المروزي. أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير، الكوفي. سفيان: هو الثوري. يحي: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

* * * * *

١٤٥/١ ٢٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ:* سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ* سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

(عبد الرحمن بن عمرو. (قس)) (أي ركوعات) (الزهري) (هو ابن شهاب) (العبدي. (قس)) (هما ليسا بحجة؛ لضعفهما. (ك قس))

---

١. الوليد: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مسلم». ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. وإذا رفع: وللأصيلي: «فإذا رفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة». ٦. فتقدم: وفي نسخة: «وتقدم».
٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «عن عروة عن عائشة». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال». ٩. أجل إنه: وللكشميهني: «من أجل أنه».

ترجمة: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): سواء كان للشمس أو للقمر. قلت: فعلى هذا ميل المصنف إلى الجهر فيهما، ولعل استدلاله بعموم اللفظ؛ فإن لفظ الخسوف يستعمل فيهما كما تقدم. ثم براعة الاختتام سكت الحافظ عنه، والظاهر عندي أن وقت الكسوف يشبه بما يراه الميت في القبر أول ما يوضع فيه من بقية ضوء النهار، ففي «المشكاة» برواية ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها» الحديث، ولذا تعوَّذ عليه السلام عند الكسوف من عذاب القبر. أو يقال: إن المعروف عندهم أن الكسوف يكون لموت عظيم؛ فإنه وإن كان باطلًا عند الشرع لكنه مذكِّر له.

سهر: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتًا»، رواه الترمذي وصححه، وكذا بحديث ابن عباس. وأجاب من قال بالجهر - منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق - بأنه يجوز أنهما لم يسمعا؛ لبعدهما عنه ﷺ، واحتجوا بحديث الباب ونحوه، كذا في «العيني». قوله: ما صنع أخوك ذلك: أشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف، حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع، ومر بيانه في «باب خطبة الإمام في الكسوف». قوله: أخطأ السنة: إذ صلى مثل صلاة الصبح.

* أسماء الرجال: محمد بن مهران: الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. ابن نمر: ككتف، عبد الرحمن، الدمشقي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. تابعه: أي تابع ابنَ نمر سفيانُ بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمانُ بن كثير العبدي فيما وصله أحمد، وهما ضعيفان.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

١٤٦/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا [٢]

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ [٣] قُتِلَ كَافِرًا.

أي ببدر. (ع)

١٤٦/١ ٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

على الحكاية. (قس)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ» وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ».

ابن هرمز

بضم اللام على الحكاية، و«السجدة» نصب، عطف بيان. (قس)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن».

٢. وسنتها: وللأصيلي: «وسنته». ٣. بعد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بعد ذلك».

ترجمة: قوله: **وسنتها**: في هامش «اللامع»: لم يتعرض الشراح لغرض هذا اللفظ في الترجمة نصًّا. وما يظهر من كلامهم أنهم حملوه على إثبات كون السجدة سنة؛ ردًّا على من قال بوجوبه. وهكذا يفهم من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه». وهذا الغرض ليس بوجيه عندي؛ لوجهين: **الأول**: أن الإمام البخاري لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى. **والثاني**: أن الإمام البخاري أشار إلى هذا المعنى فيما سيأتي قريبًا في «باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود»، فلو أراد إثبات السنية ههنا تتكرر الترجمة.

فالأوجه عندي في غرض الترجمة أن المراد بالسنة معناها اللغوي أي طريقتها، وعُلم من الرواية أنها بعد قراءة الآية، كما يدل عليه لفظ: «فسجد»، ولذا قال القسطلاني: لو سجد قبل تمام الآية ولو حرفًا لم يعتبر. ويمكن أن يقال: إن المراد به بدء سنيتها ومشروعيتها، فالترجمة حينئذٍ من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وعُلم من الحديث أن مبدأها من «سورة النجم». قال الحافظ: أفاد المصنف في رواية إسرائيل الآتية في تفسير «سورة النجم» أن «النجم» أول سورة أنزلت فيها سجدة. وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث. وأما سورة «ٱقْرَأْ» وإن كان أول السور نزولًا، وفيها أيضًا سجدة، لكن السابق منها أوائلها، وأما بقيَّتها فنزل بعد ذلك. اهـ

قوله: **باب سجدة تنزيل السجدة**: وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: لم يذكر في الحديث أنه ﷺ سجد فيها أم لا، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنـزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث. ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. اهـ

سهر: قوله: **وسنتها**: أي سنة سجدة التلاوة. وللأصيلي: «وسنته» بتذكير الضمير أي سنة السجود. وليس في رواية أبي ذر ذكر البسملة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، قولان مشهوران. وقال الحنفية: واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، ومطلق الأمر للوجوب. ولنا: «أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد»، رواه الشيخان. وقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، رواه البخاري. انتهى قال العيني: الجواب عن حديث زيد بن ثابت: أن معناه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في «النجم» سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وما روي عن عمر ﷺ فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى قوله: **غير شيخ**: هو أمية بن خلف - كما يأتي في «سورة النجم» إن شاء الله تعالى - أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاص أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح. (إرشاد الساري) قوله: **باب سجدة تنزيل السجدة**: لم يذكر في الحديث ما يفيد أنه ﷺ سجد فيها، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث، ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. قال القسطلاني: قد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة». انتهى (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: هو بندار، البصري. **غندر**: لقب محمد بن جعفر. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **الأسود**: ابن يزيد، النخعي. **عبد الله**: هو ابن مسعود، الهذلي. **محمد بن يوسف**: هو الفريابي. **سفيان**: هو الثوري. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **وسجد من معه**: أي من المؤمنين والمشركين، وقد روي في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهرًا، فلذلك ردَّها غالب أهل التحقيق، وأثبتها بعض، وأجاب عن الاستبعاد، والرد أقرب. وعلى تقدير الرد: فلعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع سمعهم من القرآن «سورة النجم» كما روي، فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف. ويمكن أن يقال: إنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه؛ رجاءً منهم أنه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه، والله تعالى أعلم.

١٤٦/١ ٣- بَابُ سَجْدَةِ صٓ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١] عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

مولى ابن عباس

قَالَ: «صٓ» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٢] ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤٦/١ ٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبد الله

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا[٣]، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ[٤] عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

أي ابن مسعود. (قس)

١٤٦/١ ٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[٥].

أي صحيح؛ لأنه ليس أهلا للعبادة. (قس)

١.ابن زيد: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بها: ولأبي الوقت: «فيها».

٤. قال عبد الله إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. يسجد على غير وضوء: وللأصيلي: «يسجد على وضوء».

ترجمة: قوله: **باب سجدة ص**: الظاهر أن المصنف رحمه الله مال إلى السجود فيها؛ لأن في الرواية سجوده ﷺ.

قوله: **باب سجود المسلمين مع المشركين**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أنه لا يتوقف السجود على الطهارة. والاستدلال بالرواية من حيث إنه ذكر فيها سجود المشركين، ومن الظاهر أنهم لم يكونوا على وضوء، ولم ينههم النبي ﷺ عنه. وأيضًا فإن المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين، ولم يذكر فيها أن المسلمين كانوا على وضوء أو على غير وضوء، فيستوي الأمران فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» كذا لأكثر الرُّواة، وفي رواية الأصيلي =

سهر: قوله: **عزائم السجود**: جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله، مثل صيغة الأمر مثلًا، قاله ابن حجر. قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «صٓ» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا: فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضًا. وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي. واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي: «أن النبي ﷺ سجد في «ص»، فقال: سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكرًا». وله حديث أخرج البخاري على ما يأتي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص» ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾. (الأنعام: ٩٠) قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزُّلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قول: ﴿وَأَنَابَ﴾ بل عقيب قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد». انتهى

قوله: **على غير وضوء**: هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي بحذف «غير»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافقه أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصح إثباته لما روى ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، والتوفيق بينهما بأن حُمِلَ قوله: «وهو طاهر» على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني. =

* **أسماء الرجال**: **سليمان بن حرب**: الأزدي الواشحي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أيوب**: السختياني، هو ابن أبي تميمة، البصري. **حفص بن عمر**: بضم العين، الحوضي الأزدي البصري. **شعبة وأبو إسحاق والأسود وعبد الله**: مرّوا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: **ليس من عزائم السجود**: أي مؤكداته وواجباته؛ بناءً على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب.

قوله: **باب سجود المسلمين مع المشركين**: أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشرك نجس غير متوضئ. وقوله: «وكان ابن عمر ...» بمنزلة الترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[١] بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

كما سيجيء في التفسير

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ ١٤٦/١

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

الزهراني البصري — الأنصاري — هو ابن عبد الله بن خصيفة الكندي — مولى ميمونة

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

الهلالي مولى ميمونة — الأنصاري — لا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة بل معناه أنه لم يسجد على الفور كما مر. (ع)

---

١. إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة = بحذف «غير»، والأول أولى. ولم يوافق ابنَ عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. اهـ قلت: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضًا إلى جواز السجدة بلا وضوء. وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشركين نجس غير متوضئ. وقوله: «كان ابن عمر ...» بمنزلة الترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود. فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به. اهـ قال الحافظ: اعترض ابن بطال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى، ويؤيده الحديث بأن من لم يسجد عُوقب عليه. انتهى

قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أنه كان إذ ذاك بلا وضوء أو لكون الوقت وقت كراهة أو ترك لبيان الجواز وبه جزم الشافعي. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بأن عدم سجوده ﷺ كان لعارض، وأيضا فيه تأييد لظاهر الرواية عن الحنيفة أن وجوبها على التراخي، ورواية التاتارخانية على الفور شاذة كما في «الفيض». ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف أن السجدة - سواء كانت واجبة أو سنة - ليست على الفور. وحديث الباب استدل به من لم ير السجدة واجبة، كما استدل به الزرقاني عليه، كما في «الأوجز»، ومن أوجبها حمله على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ.

سهر = قال القسطلاني: واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن لعبادة، وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. قوله: سجد معه المسلمون والمشركون: قال النووي: محمول على من كان حاضرًا. فإن قلت: لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾. (النجم: ١٩) وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: إنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾؛ لأن محل سجدتها نزل بعدُ، كذا في «العيني». قوله: والجن: [علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن قسيط: بالتصغير يزيد بن عبد الله، الليثي المدني الأعرج. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي المدني.

سند: قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها، أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر؛ لجواز الترك حينئذ، وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخّره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيدًا بذلك؛ لصغره، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤٦/١ ٧- بَابُ سَجْدَةِ «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ»

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

استخبار لا استفهام إنكار. (ع)

١٤٦/١ ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

تابعي بفتح مهملة وسكون معجمة وفتح لام أبو سلمة الضبي. (قس)

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أي بعضنا

١٤٦/١ ٩- بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

هو الضرير وليس له في البخاري غير هذا

أي بعضنا. (ع)

---

١. حدثنا مسلم بن إبراهيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا مسلم». ٢. بها: وللكشميهني وأبي الوقت: «فيها».
٣. سجد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسجد». ٤. حذلم: وفي نسخة: «حِذيَم». ٥. فيها: كذا للكشميهني.
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٨. السورة: وفي نسخة بعده: «التي».

ترجمة: قوله: باب سجدة إذا السماء انشقت: فيه تعريض على المالكية؛ لأنه ليس عندهم في المفصل سجدة، كذا في «الفيض».

قوله: باب من سجد لسجود القارئ: إشارة إلى مسألة خلافية كما ستأتي، وظاهر لفظ الترجمة أن ميل المؤلف إلى مسلك الحنابلة والمالكية، وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. انتهى قوله: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعله قصد بذلك إثبات أن السجود حتم لا يترك لعذر، والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا بعينه فالغرض منه بيان الحكم لمن لم يجد موضعًا للسجود للزحمة ماذا يفعل؟ هل يؤخر إلى وقت غير وقته هذا أو يسجد على ظهر آخر أو يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك، ولعدم تعيين إحدى الاحتمالات ترك الخبر مبهمًا، ولا يظهر من الرواية المذكورة ثمة شيء. اهـ وفي «هامشه»: وهذا واضح جيد، والعجب أن الشراح كلهم سكتوا عن غرض الترجمة ههنا، وكذا سكتوا عن بيان الفرق بين الترجمتين. اهـ

سهر: قوله: فإنك إمامنا: أي متبوعنا؛ لتعلق السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت لنسجد نحن أيضًا، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد. (عمدة القاري)

قوله: فنزدحم: [فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو القصاب، البصري. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. بشر بن آدم: هو الضرير. علي بن مسهر: الكوفي.

* * * * *

١٤٦/١ ## ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ[١] عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

(أي بغير قصد. (ع)) (أي لقصد سماعها) (قول البخاري) (الفارسي) (ابن عفان) (أي قصد السماع)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ[٢] رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

(وهو الواعظ؛ لكونه ليس قاصدا للتلاوة أو لا يكون قاصدا للسماع. (قس))

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ[٤] قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا[٥] نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[٦]. ....

(ابن عثمان) (القرشي) (ابن أبي مليكة. (قس)) (أي بآية السجود. (ع))

---

١. لا يوجبه: وفي نسخة: «لا يوجبها». ٢. فإن كنت: وفي نسخة: «وإن كنت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. جاءت السجدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء السجدة». ٥. إنما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إنا». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «قال ابن جريج».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى المسألة الخلافية الشهيرة في سجدة التلاوة: هل هي واجبة أم لا؟ وكان الإمام البخاري لم يوافق قول من أنكر الوجوب، ولذا ترجم بلفظ: «من رأى» كما قالوا في مثل هذه التراجم، كما تقدَّم في الأصل الثالث من أصول التراجم، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز». والحاصل أنها واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وفضيلة أو سنة قولان مشهوران للمالكية، وعن أحمد: أنها واجبة في الصلاة لا خارجها. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة. (عمدة القاري)
قوله: لو قعد لها: جوابه محذوف أي لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (عمدة القاري)
قوله: ما لهذا غدونا: كأنه أراد بيان أنا لم نسجد؛ لأنا ما كنا قاصدين السماع. (عمدة القاري) قوله: عما حضر ربيعة: يتعلق بقوله: «أخبرني». فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به «عما حضر» يكون حرفا جرٍّ يتعلقان بفعل واحد، وهو لا يجوز. قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر راويًا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر ﷺ. وكلمة «ما» مصدرية في قول: «عما»، و«ربيعة» بالرفع فاعل «حضر». (عمدة القاري) قوله: فلا إثم عليه: قال الكرماني: هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًّا على ذلك. وكذا لفظ: «لم يفرض» دليل آخر. فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب، قلت: هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به. انتهى قلنا: أما قوله: «فلا إثم عليه» فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب. وكذا قوله: «لم يسجد عمر ﷺ» يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت؛ لعارض أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور، ومما يؤكد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن. وأما قوله: «هذا اصطلاح جديد» فلا نسلم أنه اصطلاح حادث، -

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية، التيمي المدني.

سند: قوله: ولم يجلس لها: أي ما قصد استماع السجود بأن جلس لأجل سماعها، أي: فهل عليه سجود؟ فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقًا؟ وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقًا، فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.
قوله: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه: استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعًا على عدم الوجوب. ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه غير لازم، سيما إذا كان قائله إمامًا، أو يحمل قول عمر: «فمن سجد» أي على الفور وقوله: «ومن لم يسجد» أي على الفور، بل أخر إلى وقت آخر.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١٤٧/١ ١١- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ (العشاء) فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٤٧/١ ١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره. (ع)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا (أي بعضنا) مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

---

١. لم يفرض: وفي نسخة بعده: «علينا». ٢. سمعت: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا بكر: وللشيخ ابن حجر: «عن بكر». ٥. موضعا للسجود: وفي نسخة: «موضع السجود مع الإمام».
٦. للسجود: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت بعده: «مع الإمام». ٧. ابن الفضل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. ابن سعيد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. ونسجد: وللكشميهني بعده: «معه».

ترجمة: قوله: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي قراءة السجدة في الصلاة. بسط الكلام عليها في «الأوجز»، والجملة أنها جائزة بلا كراهة عند الشافعية، إلا أنهم قالوا: لا يقصد بقراءته السجدة في غير صبح جمعة، وإلا فتبطل صلاته لو سجد عالمًا بتحريمه. وعند الحنابلة: مكروه في السرية دون الجهرية، فلو قرأ لم يسجد. وعند الحنفية كما في «الدر المختار»: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو بسجودها. وأما مذهب المالكية فقد تقدّم في «باب سجدة تنزيل السجدة». قوله: باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام: تقدّم الفرق بين هذا الباب وبين ما سبق من «باب ازدحام الناس ...». قال الحافظ: أي ماذا يفعل؟ قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. واختلف السلف، فقال عمر رضي الله عنه: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد. وقال عطاء: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ، ولا يبعد عندي أن يقال: إن السجود هبوط إلى الأرض شبيه بالهبوط إلى القبر، أو يقال: إنه يستأنس من قوله: «ما يجد أحدنا مكانا ...»، ففيه إشارة إلى كثرة الأموات حتى لا يجد موضعًا للدفن.

سهر - وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب؟! والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية. وقوله: «وما كان الصحابة يفرقون بينهما» دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لسانهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم، هذا نبذة مما ذكره العيني في «عمدة القاري».

قوله: وزاد نافع: مولى ابن عمر، أي وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: أن نافعًا زاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. معتمر: ابن سليمان، التيمي. سمعت أبي: سليمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني. صدقة بن الفضل: هو المروزي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: إلا أن نشاء: أي فلا نسجد إلا أن نشاء، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال: وقت المشيئة، ولا فرض كذلك، فلا افتراض، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقَصِّرَ؟ ١٤٧/١

ترجمة — سهر — سند

١٠٨٠- حَدَّثَنَا[2] مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمٍ* وَحُصَيْنٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ[3] ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يُقَصِّرُ. فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا[4] تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

يرويان كلاهما عن عكرمة — بضم الصاد، وضبطها المنذري من «التقصير». (قس) — المراد فأقمنا تسعة عشر كما في نسخة

١. أبواب إلخ: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي: «أبواب التقصير»، ولأبوي ذر والوقت: «أبواب تقصير الصلاة». [وسقط البسملة لأبوي ذر والوقت. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. سافرنا: وفي نسخة بعده: «فأقمنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة. فقيل: إنه انقلب اللفظ، والمعنى: كم يقصر حتى يقيم؟ وقيل: كم مدة يقيم حتى يقصر؟ وعدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيه فيها. انتهى من «الفيض» ثم الترجمة مشتملة على جزئين:

الأول: قوله: «ما جاء في التقصير»، ولعل المصنف أشار به إلى حكم التقصير من كونه واجبًا أو مباحًا؛ فإن المسألة خلافية شهيرة كما ستأتي، ولما لم يكن له حديث عند المؤلف على شرطه لم يورده، بل أشار في الترجمة إلى الاختلاف. وأوجه منه أنه أشار به إلى مبدأ القصر، كما هو دأبه في جميع كتابه.

والجزء الثاني من الترجمة: هو قوله: «وكم يقيم حتى يقصر»، وأشار بذلك إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام.

• **أما المسألة الأولى:** ففي هامش «اللامع»: اختلفوا في حكم القصر، أما الحنفية فقالوا بوجوبه قولًا واحدًا. واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي، وأشهرها أنه رخصة، والإتمام أفضل. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب أنه فرض، وأشهرها أنه سنة عنده. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه: أبي أحب العافية عن هذه المسألة.

• **وأما المسألة الثانية:** أعني مبدأ القصر، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. (النساء: ١٠١) قال الحافظ: ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول الآية كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا. انتهى من هامش «اللامع»

• **وأما المسألة الثالثة:** ففي «الأوجز»: بلغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولًا، وذكر العيني في «شرح البخاري» اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولًا، نتركها اختصارًا. قال ابن رشد في «البداية»: الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. اهـ وذلك بأن ينوي الإقامة إلى إحدى وعشرين صلاة.

وفي «فيض الباري»: اعلم أنه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة. وحديث ابن عباس في فتح مكة، ومدة الإقامة فيه تسعة عشر على اختلاف فيه. وحديث أنس ثاني حديث الباب في حجة الوداع ومدة الإقامة فيها. اهـ قلت: والظاهر أن ميل المصنف في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن عباس.

سهر: قوله: وكم يقيم حتى يقصر: وفي نسخة اليونينية: «يقصّر» بالتشديد، أي وكم يومًا يمكث المسافر لأجل القصر، فـ«كم» هنا استفهامية بمعنى أيّ عدد، ولا يكون تمييزه إلا مفردًا خلافًا للكوفيين، ويكون منصوبًا. ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب. ولفظة «يقيم» معناها يمكث. وجواب «كم» محذوف، تقديره: تسعة عشر يومًا، كما في حديث الباب، قاله العيني. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة. (إرشاد الساري)

قوله: تسعة عشر: أي يومًا بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان مترددًا متى تهيأ له فراغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي: ولأبي داود من هذا الوجه: «سبعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمس عشرة»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة». وجمع البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، ورواية «خمس عشرة» ضعَّفها النووي. انتهى

* أسماء الرجال: موسى: هو المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حصين: بضم المهملة، ابن عبد الرحمن، السلمي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: وكم يقيم حتى يقصر: أي أيّ قدر يقتصر على إقامته وأيّ حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير؟ فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر، والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة، فيكون ذلك قرينة على أن معنى «كم يقيم» أي كم يقتصر عليه في الإقامة؟ وقوله: «حتى يقصر» أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة، أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير، وبهذا رجع الكلام إلى ما ذكرنا من معناه.

قوله: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر: أي أقمنا في بلدةٍ مسافرين غير آخذين لها وطنًا، وصدرُ الحديث يدل على هذا المعنى.

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الحضرمي
مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ[٢] بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

١٤٧/١ ٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.
أي في أول خلافته أي في خلافته

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٥]:* سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ[٦] ﷺ آمَنَ مَا كَانَ[٧] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤- حَدَّثَنِي[٨] قُتَيْبَةُ[٩]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١٠] إِبْرَاهِيمُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
العبدي سليمان. (قس)
يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
النخعي. (قس)
فَقِيلَ فِي[١١] ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١٢] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ[١٣] مُتَقَبَّلَتَانِ.
فيه تعريض لعثمان. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أقمتم: وفي نسخة: «ءَأقمتم». ٣. عبد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن عمر».
٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. كان: وللكشميهني والحموي: «كانت».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قتيبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ١٠. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثني».
١١. في: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. الصديق: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٣. من أربع ركعات ركعتان: وفي نسخة: «من أربع ركعتان».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بمنى: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): لم يذكر حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ

سهر: قوله: أقمنا بها عشرا: لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قاله السيوطي. قال علي القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإتمام. انتهى وفي «العيني»: وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا، وحكاه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعًا»، وقال محمد في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر نحوه. وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما.
قوله: ثم أتمها: سيجيء بيانه في «باب: يقصر إذا خرج من موضعه». قوله: آمن ما كان بمنى: معناه صلى بنا والحال أن أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. فيه دليلٌ للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، وردٌّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حارثة بن وهب: الخزاعي، أخا عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي، لا التيمي.

سند: قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين: كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع؛ فإنها محل القصر، أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظًا؛ لظهوره.
قوله: آمن ما كان: يمكن اعتباره صفة لـ«حين»، أي صلى بنا حينًا هو آمن الأكوان، والله تعالى أعلم.

١٤٧/١ ٣- بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

بشدة الراء، وكان يبري النبل، وقيل: القصب. (ع)

١٤٧/١ ٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

أي تجوزا. (ع) — جمع «البريد» وهو اثنا عشر ميلا. (ك)

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

فأقر به أبو أسامة قال: نعم كما في مسند إسحاق. (قس)

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن محمد المروزي — عبد الله — العمري. (قس)

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ....

---

١. كان: كذا للكشميهني. ٢. هدي: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «الهدي».
٣. السفر يوما وليلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يومًا وليلةً سفرًا». ٤. وهو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وهي».
٥. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن إبراهيم». ٦. المرأة: وللكشميهني بعده: «فوق». ٧. ثلاثة أيام: وللأصيلي: «ثلاثا».
٨. مع ذي محرم: وللأصيلي: «معها ذو محرم». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. أخبرني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عن».
١١. إلا معها ذو محرم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «إلا مع ذي محرم»، ولأبي ذر: «إلا ومعها ذو محرم». ١٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب كم أقام النبي ﷺ في حجته: قال القسطلاني تبعًا للحافظ تحت حديث الباب: قوله: «لصبح رابعة» أي من ذي الحجة، وخرج إلى منًى في الثامن، فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاةً من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة. وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بغاية؛ فإنها معروفة في الواقع. أو المراد - أي في الترجمة - إقامته إلى أن توجّه إلى المدينة، وهي عشرة أيام سواء، كما مر في حديث أنس. اهـ
قوله: باب في كم تقصر الصلاة: هذا هو البحث الثاني من المباحث الخمسة المشار إليها في أول الباب.

سهر: قوله: لصبح رابعة: هو موضع الترجمة، وإن لم يصرح في الحديث بغايته؛ فإنها معروفة في الواقع. (إرشاد الساري)
قوله: أن يجعلوها عمرة: أي حجتهم، إلا من معه هدي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله. وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود وابن ماجه، كذا في «القسطلاني». قوله: فرسخا: هو فارسي معرب، و«الفرسخ» ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع. قوله: لا تسافر المرأة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإبهام الذي في الترجمة، ففسره أولًا بقوله: «سمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلةً»، وثانيًا بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثًا بهذا الحديث؛ لأن إبهام الترجمة وإطلاقها يتناول الكل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى: هو التبوذكي البصري. وهيب: بالضم هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. أبي العالية البراء: بتشديد الراء، اسمه زياد، هوابن فيروز على المشهور. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. مسدد ويحيى: إلى آخر الإسناد، مروا في «باب الصلاة بمنى». آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم ابن أبي ذئب هشام، العامري المدني. عن أبيه: أبي سعيد كيسان، المقبري.

سند: قوله: لا تسافر المرأة: محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (وصله أحمد) وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. (الإمام وصله مسلم)

١٤٨/١ ٥- بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا. (وعليه الحنفية)

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

أي قصر بعد ما خرج من المدينة، وبه المطابقة. (ع)

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (ابن عيينة. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

---

١. قال: وللأصيلي: «عن». ٢. يقصر: وفي نسخة بعده: «الصلاة». ٣. ابن أبي طالب: كذا لأبي ذر والأصيلي.
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٥. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٦. والعصر: كذا للكشميهني.
٧. الصلاة: وللكشميهني: «الصلوات». ٨. ركعتان: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ركعتين»، ولكريمة: «ركعتين ركعتين».
٩. فما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب يقصر إذا خرج من موضعه: هذا هو البحث الرابع من المباحث المتقدمة. وميل المؤلف إلى مسلك الجمهور، والغرض من الترجمة تأييدُ الجمهور والردُّ على ما نقل عن عطاء وبعض الكوفيين، كما سيأتي. قال الإمام مالك في «موطئه»: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاةَ حتى يخرج من بيوت القرية. اهـ

سهر: قوله: مسيرة يوم وليلة: وفي رواية: «بريدًا»، وفي أخرى: «يومين»، ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر. قال القاضي عياض: هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف؛ لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها. وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر وأقل السفر. انتهى مختصرًا قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يَخْلُ من أن يكون متقدمًا على خبر الثلاث أو متأخرًا، فإن كان متقدمًا فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاث معنى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث، بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث، مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرًا لا إن كان متقدمًا، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال. انتهى كلام الطحاوي ملخصًا مما ذكره العيني، والله تعالى أعلم. ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في أول حديث الباب نقلًا من العيني.
قوله: حرمة: [أي رجل ذو حرمة منها، كما في رواية «مسلم». (عمدة القاري)] قوله: وسهيل: [هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود.]
قوله: هذه الكوفة: يعني هل نتم الصلاة؟ قال: لا، أي لا نتم حتى ندخلها. (عمدة القاري) قوله: فأقرت صلاة السفر: اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضًا وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز: إن صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتجًّا به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضًا، وهو المشهور عنه أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»، رواه النسائي بسند صحيح، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.
أما إتمام عثمان ﷺ اختلفوا في تأويله. قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي. وقيل: لأنه تأهَّل بمكة. وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا أي حضرًا وسفرًا، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: «تأولت ما تأول عثمان». أجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم، فيتم. والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قَدِمَ علينا معاوية حاجًّا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف -

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. سفيان: هو الثوري، كما نص عليه المزي في «الأطراف». محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، القرشي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي المكي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

١٤٨/١ ٦- بَابٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (أي في الفعل لا في الوقت) إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (هي أخت المختار الثقفي. (ع)). فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١٤٨/١ ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (أي إلى القبلة أو غيرها. (ع)).

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. له: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٦. يقيم: وللمستملي والكشميهني: «يَعْتِم». ٧. على الدواب: كذا لأبي الوقت وكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «على الدابة». ٨. عامر: ولأبي ذر بعده: «بن ربيعة». ٩. حيث: وفي نسخة: «حيثما».

ترجمة: قوله: باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر: قال الحافظ: أراد المصنف أن الأحاديث المطلقة - كان يصلي في السفر ركعتين - محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. اهـ
قوله: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم؛ ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. قال الحافظ: وقد تقدم في «أبواب الوتر» قول ابن المنير: إنه ترجم بالدابة؛ تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. اهـ

سهر = إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبتَ أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها، هذا كله من العيني على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة. قال العيني: فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ «السفر» يدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لصدق المسافر حينئذٍ عليه. انتهى قوله: استصرخ: [وهو من «الصراخ» بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي أخبر بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة. (عمدة القاري)]
قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت به: هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر، فمن جوَّزه - كأبي يوسف وبعض الشافعية - استدلوا بعموم حديث الباب. ومن منعه حمل الحديث على السفر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. زاد الليث: ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفية، وصله الإسماعيلي. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: الزهري. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. معمر: هو ابن راشد. عن أبيه: عامر بن ربيعة.

سند: قوله: حيثما توجهت به: الباء للتعدية، والمراد بـ«حيثما توجهت به» أي في أيِّ جهةٍ توجُّهه الدابة إليها.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٤٨/١ ٨- بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٤٨/١ ٩- بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ ابْنَ رَبِيعَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٣. به: كذا لأبي الوقت والكشميهني.
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. عبد الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمر».
٦. حيث كان: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حيثما كان».

ترجمة: قوله: باب الإيماء على الدابة: قال القسطلاني تحت حديث الباب: أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومئ بالسجود أخفض من الركوع؛ تمييزًا بينهما. اهـ قوله: باب ينزل للمكتوبة: تخصيص لعموم الروايات السابقة. قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف. اهـ

سهر: قوله: ويوتر عليها: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يحكم أمر الوتر؛ لأنه كان أولًا كسائر التطوعات، ثم أكده بعد ذلك فنسخ. وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه. ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» نقلًا عن «الطحاوي» ومر بيانه في «باب الوتر على الدابة».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. عبد الأعلى بن حماد: البصري. وهيب: ابن خالد، البصري. موسى: ابن عقبة ابن أبي عياش، الأسدي. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. عبد العزيز: هو القسملي. يحيى: هو ابن أبي بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

العامري. (قس) الأنصاري

١٤٩/١ ١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ[٢] ابْنَ مَالِكٍ[٣] حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[٤] وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٥] لَمْ أَفْعَلْهُ.

أخو محمد بن سيرين — بسكون اللام. (قس) — أي ترك الاستقبال أو أعم

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ[٦] عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الهروي. (قس) — ابن حجاج الباهلي

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسًا».
٣. ابن مالك: كذا لابن عساكر. ٤. حمار: وللأصيلي: «الحمار».
٥. يفعله: وفي نسخة: «فعله». ٦. إبراهيم بن طهمان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابن طهمان».

ترجمة: قوله: باب صلاة التطوع على الحمار: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. اهـ قلت: وهذا مبني على مسلك من قال بطهارة فضلات المأكول من الحيوان؛ فإن المسألة خلافية تقدَّمت في «كتاب الطهارة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد الباب لذلك بعد عقده «لصلاة التطوع على الدابة» إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ «الحمار» في الترجمة؛ لكونه واردًا في الحديث، وإما لزيادة اهتمام بذلك؛ لأن الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم في أنه لا يجوز النافلة عليه ..... إلى آخر ما بسط.

قلت: أو لأن الحمار قاطع للصلاة كما ورد في الروايات. وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول تكون الترجمة من الأصل السابع عشر من أصول التراجم، وعلى الاحتمال الثاني تكون من الأصل الثاني والعشرين. وفي «فيض الباري»: اختلف العلماء في ثبوت صلاته ﷺ على الحمار مع اتفاقهم على جوازها، وأما ترجمة المصنف فمبنية على أثر أنس. اهـ قلت: وفيه أن الاستدلال بالموقوف ليس من دأبه الشريف.

سهر: قوله: حين قدم من الشام: وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بعين التمر: بفتح الفوقية وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «القسطلاني».

قوله: من ذا الجانب: أي من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء». (عمدة القاري) قوله: لم أفعله: ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر» وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلًا فيما قبله؛ للإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وللتنبيه على طهارة عرق الحمار. (عمدة القاري) قوله: رواه: [لم يسق المؤلف متنًا ولا وقفنا عليه موصولًا.]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أحمد: ابن سعيد بن صخر، الدارمي المروزي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، البصري. همام: كشداد، ابن يحيى، العوذي. أنس بن سيرين: الأنصاري، أخو محمد.

* * * * *

١٤٩/١ ١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ابن عمر بن الخطاب. (ع) (الأحزاب: ٢١) قدوة فاقتدوا به

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

ابن عمر رضي الله عنهما محمول على الغالب

١٤٩/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

هذا أعم من الذي قبله لفظ «قبلها» ليس في أكثر النسخ ولا أخذه العيني

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

هذا محل الترجمة؛ لأنها في غير دبر الصلاة

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ ....

---

١. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ٢. وقبلها: كذا للحموي. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سألت: كذا لأبي الوقت والمستملي والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «سافر». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه أراد بذلك عدم التأكد، وإلا فقد ثبت عنه خلافه كما مر. ويمكن أن يكون المراد أنه لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعدية وإن كان يتنفل غيرها من نافلة الإشراق والتهجد وغيرها. اهـ. وفي «هامشه»: اعلم أولًا: أن الروايات في صلاة التطوع في السفر مختلفة جدًّا، يظهر من الروايات الكثيرة أنه ﷺ كان يتطوع في السفر، وفي كثير منها أنه ﷺ لا يتطوع في السفر، فأراد البخاري بهاتين الترجمتين - هذه والآتية بعدها - الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك. وثانيًا: أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين في لفظ: «قبلها»، ففي النسخ الهندية لفظ «قبلها» موجودة في البابين، وعليه بنى الشيخ كلامه، وعلى هذه النسخة فالجمع بين الروايات المختلفة أن روايات الإثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب، سواء كانت قبلية أو بعدية. ويشكل على هذا ذكر ركعتي الفجر في الترجمة الثانية، فيؤول بأن ذكرهما بمنـزلة الاستثناء، يعني أن النفي في الرواتب القبلية لما عدا ركعتي الفجر؛ فإنهما لتأكدهما مستثناة عن ذلك.

والنسخة الثانية حذف لفظ «قبلها» عن البابين معًا، وعلى هذه النسخة بنى الحافظان - ابن حجر والعيني - شرحيهما. وعلى هذه النسخة لا إشكال في ذكر ركعتي الفجر في الباب الآتي؛ لأنهما أيضًا من جملة غير الدبر، ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة. وعلى هذا فالجمع بين الروايات المختلفة أن النفي محمول على السنن البعدية، والإثبات على السنن القبلية. وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني؛ إذ قال بعد الترجمة الثانية: وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ «في غير دبر الصلاة وقبلها». اهـ.

قوله: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق.

سهر: قوله: فلم أره يسبح: أي لم أره ﷺ حال كونه يسبح أي يتنفل بالنوافل الرواتب. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، و لم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوَّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى لكن روى الترمذي من ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وكذا قال في «المغرب»، قال العيني: فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب. انتهى والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله أبو محمد المصري. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العسقلاني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: الكوفي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الأنصاري.

سند: قوله: فلم أره يسبح: أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من «أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل» ونحوه، ويدل على ما ذكره مورد الحديث، ففي «مسلم»: «أنه رأى ناسًا قيامًا - أي بعد صلاة الظهر - فأنكر عليهم، وقال: لو كنت مسبحًا لأتممت»، وذكر بعده ما ذكره المصنف، ولعل معنى «لو كنت مسبحًا لأتممت»: لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فلا حرج عليه في شرعها، والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «فلو شرعت تامة» يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة، وهو مخالف لمذهب النووي، وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ[1] رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (العنزي) أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ[3] بِاللَّيْلِ (سقط عند الأصيلي) فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ (هو ابن شهاب) قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله) رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (ترجمة) ١٤٩/١

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (وصله البيهقي. (قس)) عَنِ الْحُسَيْنِ[5] (ابن ذكوان) الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (الطائي مولاهم)، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ[7]، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

١. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. صلى السبيحة: وفي نسخة: «يصلي السبحة». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. الحسين: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حسين». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. ظهر سير: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ظهر يسير».

ترجمة: قوله: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: لم يتعرض أحد من الشراح إلى أن المصنف في التبويب غيَّر سياق الجمعين، فذكر جمع المغربين مطلقًا وفرق جمع العصرَين في بابين كما سترى، وأيضًا قدَّم جمع العشائين على العصرين. ولا يبعد عندي أنه أشار بتغيير السياقين إلى مسلكه في الجمع بين الصلاتين من أنه يجوز عنده الجمع بين العشائين مطلقًا سواء كان جمع تقديم أو تأخير، وأما العصرين فيجوز فيهما الجمع تأخيرًا لا تقديمًا، فهذا مذهب سابع سوى المذاهب الستة المشهورة في الجمع بين الصلاتين:

الأول: لا يجوز الجمع الزماني، والأحاديث محمولة على الجمع الصوري، وهو مذهب الحنفية. **والثاني**: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعي وأحمد. **والثالث**: يجوز إذا جدَّ به السير، قاله مالك. **والرابع**: يجوز الجمع تأخيرًا لا تقديمًا، وبه قال ابن حزم. **والخامس**: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب المالكي. **والسادس**: أنه مكروه، كما روي عن مالك. انتهى مختصرًا من «الأوجز»

سهر: قوله: غير أم هانئ: هي بنت أبي طالب، واسمها فاختة. قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: «أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق جمة، ذكره العيني، وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته. قوله: كان يسبح على ظهر راحلته: هذا لا ينافي ما مر من قوله: «لم أره يسبح»؛ إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر رآه، فيقدَّم المثبت. (إرشاد الساري) قوله: يجمع بين صلاة الظهر والعصر: الحديث بظاهره موافق للشافعي. وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث وأمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه. انتهى وما ورد في «أبي داود» وغيره عن معاذ بن جبل: «أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك» الحديث، قال العيني: أنكر أبو داود هذا الحديث، وحكي عنه أيضًا أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا، -

* **أسماء الرجال**: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام، وصله الذهلي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة. والباقون في هذا الإسناد مروا في السند السابق.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
المعلم ابن ذكوان العوذي. (قس) الطائي
يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ ...».
أي حسينا البصري القطان هو ابن عبيد. (قس)

١٤- بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١٤٩/١

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
الحكم بن نافع ابن أبي حمزة ابن شهاب
إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ. ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

---

١. المبارك: ولشيخ ابن حجر بعده: «وحرب بن شداد». ٢. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. بينهما: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «بينها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرني: ولأبي الوقت والأصيلي: «أخبرنا». ٨. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الوارث». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثَي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب. وعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسَّرًا بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر حكمًا زائدًا. قال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث ابن عمر كما في «الدارقطني» بلفظ: «وكان لا ينادى لشيء من الصلاة في السفر». وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الأذان والإقامة. اهـ قلت: ولأجل عدم كون حديثَي الباب نصًّا في الأذان زاد المؤلف في الترجمة لفظة: «هل»، كما هو دأبه في أمثال هذه الأبواب.

سهر = فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية، حيث قال: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، كما سيجيء في «باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على جمع الصوري؛ حتى لا يعارض الخبر الواحد الآيةَ القطعيةَ، وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض. وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوِّزوا ذلك. انتهى كلام العيني

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطأ لمحمد ﷺ)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: ومن بعده مروا قريبًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو إسحاق بن منصور، الكوسج، كما قاله أبو علي الجياني.
عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. حرب: هو ابن شداد، اليشكري. يحيى: هو ابن كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

* * * * *

١٥- بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ١٥٠/١

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا[2]، فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦- بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ١٥٠/١

١١١٢- حَدَّثَنَا[3] قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيْدٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ[6] زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٧- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ١٥٠/١

١١١٣- حَدَّثَنَا[7] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[8]، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ثم يجمع بينهما: وفي نسخة: «ثم نزل ثم جمع بينهما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن سعيد: كذا لأبي الوقت. ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٦. فإن: ولأبي الوقت: «فإذا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. شاك: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «شاكي».

ترجمة: قوله: **باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس**: تقدَّم بعض ما يتعلق بهذا الباب والآتي بعده في «باب الجمع بين العشائين». وقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قوله: **باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب**: قال الحافظ: أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر، ثم ركب»، كذا فيه «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عُقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم. ثم بعد ذلك أثبت الحافظ الرواية التي فيها جمع التقديم؛ تأييدًا لمسلكه، فارجع إليه لو شئت، لكن التحقيق أنه لم يثبت في جمع التقديم حديثٌ كما أقر به أبو داود في «سننه»، وبسط الكلام عليه الشيخ في «البذل».

قوله: **باب صلاة القاعد**: كتب الشيخ في «اللامع»: إيراد هذه الأبواب ههنا؛ لمناسبة أن تلك العوارض كثيرًا تعرض للمصلي وهو مسافر، أو لأنهما - أي السفر والمرض - معًا من أسباب التخفيف، فناسب أحدهما الآخر. اهـ وقال الحافظ: أورد المصنف في «أبواب التقصير» أبواب الجمع؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدًا؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور. اهـ والأوجه عندي أن ذكر الجمع بين الصلاتين؛ لتكملة «أبواب تقصير الصلاة في السفر»، وأما ذكر صلاة القاعد فإن الكثرة منها للنوافل، ويتنصف فيها الأجر، فهو تقصير بالنسبة إلى الأجر، وذكر صلاة القاعد المعذور (كما سيأتي) فلتكملة صلاة القاعد. اهـ

سهر: قوله: **صلى الظهر ثم ركب**: هذا هو المحفوظ عن عُقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» وتمام البحث في «العيني». قوله: **وهو شاك**: جملة حالية، أي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ «شاكٍ» بالتنوين، أصله: «شاكي». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: حسان**: هو ابن عبد الله بن سهل. **المفضل**: ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القتباني المصري، أبو معاوية القاضي. **عقيل**: هو ابن خالد. **ابن شهاب**: هو الزهري. **قتيبة**: هو الثقفي **المفضل**: ومن بعده مروا آنفًا.

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[1] قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ[2] فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ: فَجُحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ[3] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ* بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،* عَنْ عِمْرَانَ
بضم الموحدة
ابْنِ حُصَيْنٍ* رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ[4] ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ
بضم الحاء — ابن منصور أو ابن إبراهيم — ابن عبد الوارث هو التنوري — أبوه عبد الوارث بن سعيد. (ع) — المعلم
ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[6] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[7] - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ[8] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ
عبد الله — الخزاعي
صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».
أي مضطجعا

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. من: وللكشميهني: «عن». ٣. اللّٰهُمَّ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. النبي: وفي نسخة «نبي الله».
٥. وحدثنا: كذا للمستملي والحموي والكشميهني، ولابن عساكر: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وللمستملي والكشميهني: «وزاد».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حصين: ولأبي ذر: «الحصين». ٨. سألت: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أنه سأل».

سهر: قوله: فخدش: بضم الخاء المعجمة وكسر الدال، أي انقشر جلده. (إرشاد الساري)

قوله: أو فجحش: بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي ومعناهما واحد، وتقدَّم هذان الحديثان في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مبسورا: بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة، أي كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة، تنزل منها مادة. (إرشاد الساري) قوله: من صلى نائما إلخ: قال الخطابي: أما قوله: «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود -؛ فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضًا للمسافر إذا تطوَّع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعًا كما يجوز له أن يصلي قاعدًا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني. وفي «الكرماني»: قال الخطابي: إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة: الموضوعتين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف؛ ترغيبًا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلَّاه قاعدًا. وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة. قال: ولعل هذا الكلام كان فتيًا أفتاها في مسألة وجوابًا له على حاله في علة، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، التيمي مولاهم. ابن عيينة: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. الزهري: هو ابن شهاب. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. روح: بفتح الراء أبو محمد البصري. حسين: هو ابن ذكوان، المعلم. ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها. عمران بن حصين: الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر. إسحاق: هو ابن منصور، كما قاله ابن حجر. أو هو ابن إبراهيم، كما نص به الكلاباذي والمزي في «الأطراف».

سند: قوله: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا إلخ: حمله كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن «أفضل» يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزًا، بل إن قدر على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه.

بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعًا لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة؛ تبيينًا للجواز. فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج.

فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعدًا فهي على نصف صلاة القائم فرضًا كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحت الصلاة نائمًا فهي على نصف الصلاة قاعدًا في الأجر. وقولهم: «إن المعذور لا ينتقص من أجره» ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملًا إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره، حتى لو كان المريض والمسافر تاركًا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدًا أو قاصرًا حالة المرض أو السفر: فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلًا، والله تعالى أعلم.

١٥٠/١ ## ١٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

ترجمة سهر

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّـمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

أي بدل قوله: «أن عمران». (قس) — عبد الله

١٥٠/١ ## ١٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

ترجمة — بالتنوين

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

سهر — هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق. (قس)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِّبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ* عَنْ عِمْرَانَ* ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

سهر

---

١. أن عمران: [وفي الهندية: «عن عمران». (من المصحح)] ٢. ابن حصين: كذا لأبي ذر. ٣. نائما: وفي نسخة: «بإيماء».
٤. القاعد: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: نائمًا أي مضطجعًا». ٥. إذا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «إن».
٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: قال الحافظ: ليس في الحديث ذكر الإيماء، فقيل: كأنه صحف قوله: «نائمًا» يعني بنون على اسم الفاعل من «النوم»، فظنه «بإيماء» يعني بموحدة مصدر «أومأ»، فلهذا ترجم بذلك. قال الحافظ: ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، والظاهر أن المصنف مال إلى مسلك المالكية من أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أشار إلى جواز الصلاة جالسًا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود، واستدل عليه بجوازها نائمًا بالإيماء، فثبت جواز الإيماء قاعدًا بالطريق الأولى. قوله: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: لعله أشار بذلك إلى أن الصلاة مضطجعًا مقيدة بعدم القدرة وهو ليس كالقعود في النوافل. قال الحافظ: قوله: «وقال عطاء: إذا لم يقدر ...» مطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. اهـ

سهر: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم، وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف «نائمًا» بـ«إيماء» أي في قوله: «من صلى نائما»، فلذا ترجم به. وليس كما قال الإسماعيلي؛ لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب: «قال أبو عبد الله: نائمًا أي مضطجعًا». وفي «العيني»: وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: «ومن صلى بإيماء»، فلذلك بوَّب عليه البخاري «باب صلاة القاعد بالإيماء». انتهى وفي «الفتح»: ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري. انتهى قال العيني: إن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدًّا. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: في لفظ «نائمًا»؛ إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيها من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها. انتهى والله تعالى أعلم، ومثله في «العيني». قوله: وقال عطاء إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرضٍ ينتقل إلى فرض دونه، ولا يتركه. بيان ذلك أن الترجمة تدل على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعدًا يصلي على جنبه، والأثر يدل على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلي إلى أيِّ جهة كان وجهه. (عمدة القاري) قوله: المكتب: [بلفظ الفاعل من «الإكتاب»، يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب. وقيل: من «التكتيب».]

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد، عن عبد الوارث وعنه البخاري وأبو داود. (الكاشف) عبد الوارث: ومن بعده مروا آنفًا. عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن، المروزي الملقب بعبدان. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. ابن بريدة عبد الله وعمران: مرّا قريبًا.

* * * * *

١٥٠/١ ٢٠- بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

(ترجمة) (بالتنوين)

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.

(البصري، وصله ابن أبي شيبة بمعناه)

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ* وَأَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ* - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

(ابن عوف)

---

١. تمم: وللأصيلي: «يتمم»، وللكشميهني: «يتم»، وفي نسخة: «أتم». ٢. صلى ركعتين إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعدًا». ٣. ثلاثين: وفي نسخة بعده: «آية». ٤. ركع: ولأبي ذر: «يركع». ٥. نحو: وللأصيلي: «نحوًا». ٦. ثلاثين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «آية».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا؛ لعجزه عن القيام، ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن. وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة دفعَ خيال مَن تخيَّل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث الباب يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعودُ لغير علة مانعة من القيام، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع: كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وَجَدَ خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه. انتهى مختصرًا ثم البراعة في قولها: «وإن كنت نائمة اضطجع»، وبه جزم الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: نحو من ثلاثين أو أربعين: «نحو» بالرفع وهو واضح مع التنوين. وفي «اليونينية» بغير تنوين. وروي: «نحوًا» بالنصب مفعول به، على أن «من» زائدة - في قول الأخفش - مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظًا، وانتصب «نحوًا» على الحال، أي فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين. زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية»، كذا في «القسطلاني». وأيضًا قال القسطلاني: ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» وبين نفي حفصة المروي في «الترمذي»: «ما رأيته صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام؛ فإنه كان يصلي في سبحته قاعدًا»؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» لا يلزم منه أن يكون صلى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام؛ لأن «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولَي الأصوليين، ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسًا فلا تنافي؛ لأنها إنما نفت رؤيتها، لا وقوع ذلك في الجملة. انتهى كذا في «العيني». قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي أبو محمد، الكلاعي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله بن يزيد: المخزومي الأعور المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. مولى عمر بن عبيد الله: بضم العين فيهما، ابن معمر، التيمي.

* * * * *

١٦ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

أصله ترك الهجود وهو النوم، وقال ابن الفارس: «المتهجد» المصلي ليلًا. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

١٥١/١

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾. (الإسراء: ٧٩)

أي اسهر به

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ:* سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ:

المكي الأحول. (قس) — عبد الله

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

أي مدبر أمرها. (ع) — أي صدق

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

أي رجعت إليك في تدبير أمري. (ع) — أي كل من جحد الحق حاكمته إليك. (ع)

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن أبي المخارق، البصري. (قس) — هو ابن عيينة — ابن عيينة — المكي الأحول

---

١. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. ومن فيهن: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. أنت مَلِكُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «لك مُلْكُ». ٦. قال سفيان: وفي نسخة: «قال علي بن خشرم: قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب التهجد بالليل: اختلفوا في غرض الترجمة، قال الحافظ: قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا - إلا شذوذًا من القدماء - على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبًا. اهـ

والأوجه عندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تهجده ﷺ، هل كان واجبًا عليه أو مندوبا؟ كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، وكلا الفريقين لما كانوا تمسكوا بالآية الشريفة على اختلاف بينهم في معنى قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فجعل البخاري الآية ترجمة؛ للتنبيه على الاختلاف في معناه. فقيل: معناه أنها كانت واجبة عليه ﷺ، =

سهر: قوله: نافلة لك: أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، خصصت بها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نُسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته، قاله القسطلاني. قال ابن حجر في «الفتح»: النافلة في اللغة: الزيادة. فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أُمِر بقيام الليل، وكُتِب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يكفّر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصًا له؛ لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني ليس ببعيد من الصواب. انتهى

قوله: الحق: [معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (عمدة القاري)] قوله: خاصمت: [أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: أنت الحق ووعدك الحق: الظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد»؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، بقي أن المناسب لذلك أن يقال: «وقولك الحق» كما في رواية «المسلم»، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة، والله تعالى أعلم. قوله: وبك آمنت: الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٥١/١ ## ٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ[1] أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا[2] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ[4] قَدْ عَرَفْتُهُمْ[5]، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». وَكَانَ[6] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٥١/١ ## ٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي[8] عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ،.....

هو محل الترجمة؛ لأنه يدل على طول السجدة. (ع)

---

١. أن: وفي نسخة: «أني». ٢. فأقصها: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «أقصها». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٥. عرفتهم: وللأصيلي: «عرفتم». ٦. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فكان».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعا؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سمي نافلة، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين الأمة. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب فضل قيام الليل: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر في رؤياه، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديثه، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. اهـ

قوله: باب طول السجود في قيام الليل: قال القسطلاني: أي للدعاء والتضرع إلى الله تبارك وتعالى؛ إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. اهـ ولا يبعد أن يكون إشارة إلى رد من قال: إن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام، لكن يشكل عليه أنه سيأتي قريبًا «باب طول القيام في صلاة الليل»، فالأوجه أنه أشار بالترجمة إلى تعيين أحد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة في حديث الباب بأنها كانت سجدة الصلاة لا بعدها سجدة منفردة، وعلى هذا تكون الترجمة شارحة. وفي «الفيض»: أن النسائي بوب على الحديث بأن تلك السجدة الطويلة كانت على حدة لا في ضمن الصلاة. قلت: وهو بعيد عن الصواب، بل كانت من أركان الصلاة.

سهر: قوله: فإذا هي مطوية: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «مطوية» مبنية الجوانب، فإن لم تُبْن فهي القليب. (عمدة القاري) قوله: لها قرنان: أي جانبان، وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة. قال الكرماني: أو ضفيرتان. وفي بعضها: «قرنين» أي مثل قرنين، بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةِ﴾ بجر «الآخرة»، أي عرض الآخرة، كذا في «العيني». قوله: لم ترع: بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عُرض على النار، ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. (التوشيح) قوله: لو كان يصلي: كلمة «لو» للتمني لا للشرط؛ ولذلك لم يذكر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوَّب البخاري هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو المذكور. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: مرّ قريبًا. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: فذهبا بي إلى النار: سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار، لكنهما ما ذهبا به إليها، فحمل الذهاب ههنا على ظاهره، وهناك على الإلقاء في النار، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة، أي أرادا الذهاب بي، فذهبا بي فتلقاهما ....، والله تعالى أعلم.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

١٥١/١ ٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا* يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥- ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

أي أقبل بظلامه. (ع) (الضحى: ١-٣)

١٥١/١ ٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ﷺ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

الطروق: الإتيان بالليل يعني أتاهما بالليل؛ للتحريض على القيام للصلاة. (ع)

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ!..................

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأسود: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ٣. على النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٤. قيام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «صلاة». ٥. محمد: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الفتنة: وللكشميهني والحموي: «الفتن».

ترجمة: قوله: باب ترك القيام للمريض: قال القسطلاني: أي ترك قيام الليل للمريض. اهـ قوله: «اشتكى» قال الحافظ: أي مرض، ولم أقف في شيء من طُرُق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، وقال أيضًا: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب (ثاني حديثي الباب) للترجمة – وتبعه ابن التين – فقال: احتباس جبرئيل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا، لكنه في قصة واحدة. انتهى مختصرًا وإلى هذا الإشكال والجواب أشار شيخ المشايخ في «تراجمه»، وتقدم في الأصل التاسع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة.

قوله: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديثا عائشة ﷺ للثاني. قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثَي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض. اهـ قال القسطلاني تبعًا للحافظ: يحتمل أن يكون قوله: «على قيام الليل» أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك، وحينئذٍ يكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام. اهـ وقال الحافظ: وتقدم حديث أم سلمة، والكلام عليه في «كتاب العلم». قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بـ«الإيقاظ»: الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت ... إلى آخر ما قال. وتقدم في أول «أبواب التهجد» قول الحافظ: وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة. اهـ وتقدم بيان الاختلاف هناك.

سهر: قوله: سفيان: وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية «الترمذي»: «سفيان بن عيينة»، وكذلك في رواية «مسلم». ولا يضر هذا؛ لأن الظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول، ومرّة كما في هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: امرأة من قريش: وهي العوراء بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان بن حرب، امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح». ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق، كما يجيء في «التفسير وفضائل القرآن»، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبرئيل ﷺ في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا. (عمدة القاري) قوله: ما ودعك: [ما قطعك ربك قطع المُودِّع. (عمدة القاري)] قوله: وما قلى: [من «القِلَى» بكسر القاف وخفة اللام، وهو البغض. (عمدة القاري)]

قوله: قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديثا عائشة ﷺ للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه؛ خشية الافتراض. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكين، الكوفي. سفيان: الثوري ابن سعيد. الأسود: ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو ابن عبد الله، البجلي. محمد بن كثير: العبدي البصري. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هند بنت الحارث: الفراسية، ويقال: القرشية.

سند: قوله: قال احتبس إلخ: هذا طرف من الحديث السابق، فلذلك ذكره، وإلا فلا مناسبة له بالترجمة.

قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن: كأن المراد قدر إنزاله، أو أوحي إليه بأنه سينزل، والله تعالى أعلم.

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».
المنادى محذوف أي يا قوم. (ع)

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.
(أي أتاه ليلا — أي رسول الله ﷺ — ﷺ — يفعل عند التوجع والتأسف. (ع) — (الكهف: ٥٤))

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.
(الإمام — أي لأصليها)

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ،.........
(التنيسي — الإمام — الزهري — أي الليلة الثانية)

---

١. أنزل: وللأصيلي: «نزل». ٢. صواحب: وفي نسخة: «صواحبات». ٣. الحسين: وفي نسخة: «حسين».
٤. قلت: كذا للأكثر، ولكريمة: «قلنا». ٥. لأسبحها: وللكشميهني والأصيلي: «لأستحبها». ٦. القابلة: وللمستملي: «القابل».

سهر: قوله: ماذا أنزل من الخزائن: المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. المراد بـ«الخزائن» إما الرحمة، أو خزائن فارس والروم، كذا في «العيني». قوله: من يوقظ: أي ينبه صواحب الحجرات، زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث؛ فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، قاله القسطلاني. وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني. قوله: رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: هما بخفة ياء، أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات، أي ربّ غني في الدنيا لا يفعل خيرًا فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ، أي لا ينبغي لهن التغافل عن الصلاة؛ ثقة بأنهن من أهالي النبي ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه ﷺ؛ فإنهن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لغيرهن أيضًا. و«عارية» بالجر نعت، وبالرفع خبر بتقدير «هي»، كذا في «المجمع». قال الكرماني: والحديث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ، لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: ربّ نفس كاسية. انتهى
قوله: وفاطمة: [عطف على الضمير في «طرقه».]قوله: فإذا شاء أن يبعثنا بعثَنا: بفتح المثلثة، أي لو شاء أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه. (عمدة القاري)
قوله: مول: [أي معرض عنا مدبر، جملة حالية، وكذا «يضرب فخذه».] قوله: يضرب فخذه إلخ: قال النووي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بها. وقيل: ضرب، وقاله تسليمًا بعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان رسول الله إلخ: «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن. و«خشية» متعلق بقوله: «ليدع». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، ومحبته للشيء تحريضه على فعله. (الكواكب الدراري)
قوله: وما سبح إلخ: قال الخطابي: هذا من عائشة ﷺ إخبار بما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني».
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. وأيضًا الرواة الباقون في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرّوا مرارًا.

سند: قوله: وهو يقول وكان الإنسان إلخ: كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم؛ لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف، بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل؛ فإنه من الاحتجاج الصحيح، كما قال: «فحج آدم موسى»، والله تعالى أعلم.
قوله: وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى: محمول على نفي رؤيتها، كما جاء في بعض الروايات عنها، أو على نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها «أنه كان يصلي حين يرجع عن السفر». ويحتمل أنها أخبرت أولا بالنفي مطلقًا على حسب ما زعمت، ثم علمت أنه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها، فأخبرت بذلك، والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

أي هذه القضية، هذا كلام عائشة

١٥٢/١ ٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَ«الْفُطُورُ»: الشُّقُوقُ، ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ* يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ: لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ: سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

١٥٢/١ ٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

بفتحتين قبيل الصبح. (ع)

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* أَنَّ عَمْرَو* بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَشْعَثَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا* قَالَ: ....

ابن عثمان — سليم بن الأسود. (تق)

---

١. قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «قيام الليل للنبي ﷺ». ٢. عائشة: ولكريمة بعده: «كان يقوم».
٣. حتى تفطر: وفي نسخة: «قام حتى تفطر»، وللأصيلي: «حتى تتفطر». ٤. ليقوم أو ليصلي: ولكريمة: «ليقوم يصلي»، وفي نسخة: «ليقوم ليصلي».
٥. السحر: وللكشميهني والأصيلي: «السحور». ٦. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: والغرض من الترجمة عندي أن ما تقدم في الباب السابق من قوله: «من غير إيجاب» ليس بمعنى قلة المبالاة؛ فإنه ﷺ بالاه حتى ترم قدماه، أو يقال: إن ما سيأتي من الكراهة في التشديد في العبادة حيث كان محتملًا للملال، أما إذ لا فلا.

قوله: باب من نام عند السحر: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله عز اسمه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨)، وما ورد من الروايات من نزوله تعالى في الثلث الآخر من الليل: يشير إلى أن النوم في هذا الثلث يكون خلاف الأولى، فدفعه المصنف بهذا. وكتب الشيخ في «اللامع»: وقوله: «ينام سُدُسه» فيه الترجمة؛ لأن المراد بالسدس السدس الآخر، ولا يكون إلا سحرًا. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في «هامشه».

سهر: قوله: فيقال له: أي يقال له: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ (إرشاد الساري) قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: الفاء فيه للسببية، بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر، فلا أتركه، كذا في «العيني». قوله: أبي: [أبوه أبو الشعثاء اسمه سليم. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، الكوفي. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام - بكسر الكاف وتخفيف المهملة - العامري الهلالي. زياد: بكسر الزاي وخفة التحتية، ابن علاقة، الثعلبي. المغيرة: هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية. علي بن عبد الله: أبو الحسن ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عمرو: ابن اوس بن أبي أوس، الثقفي، تابعي. عبدان: هو ابن عثمان، المروزي. أبي: عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي الكوفي. مسروقا: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني، أبو عائشة، الكوفي مخضرم.

سند: قوله: فيقال له فيقول إلخ: أي يقول له القائل: أنت مغفور له، فلأيِّ سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة، فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به، وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم، فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه. قوله: وكان ينام نصف الليل إلخ: ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف، ويلزم منه أنه كان ينام متصلا بغروب الشمس، وهذا بعيد غير متعارف، وأيضًا قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل، فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلا؛ إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس إلى نصف الليل، فكأن المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل، لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، وإن كان ظرفية النصف بتقدير «في» يتبادر منها الاستيعاب. ويجوز أن يحمل قوله: «ويقوم ثلثه» على أنه يقوم شيئًا من أول الليل وشيئًا من وسطه، بحيث يبلغ الكل الثلث. ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة؛ إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام؟ قلت: وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس، فيحمل عليه، فترتفع الجهالة، والله تعالى أعلم.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ[2]: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[3] بْنُ سَلَّامٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا[5] أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنِ الْأَشْعَثِ* قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

هذا الطريق الآخر في الحديث السابق

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٢/١ ٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ[6] فَلَمْ[7] يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا[9]. فَقُلْنَا[10] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

١٥٢/١ ٩- بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[11]

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ.........

---

١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٢. قالت: ولأبي ذر بعده: «كان». ٣. حدثنا محمد بن سلام: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا محمد».
٤. ابن سلام: وللحموي وابن عساكر وأبي ذر: «ابن سالم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. من تسحر إلخ: وللحموي والمستملي: «من تسحر ثم قام إلى الصلاة»، وفي نسخة: «من تسحر ثم أقام الصلاة». ٧. فلم: وللأصيلي: «ولم».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فصليا: وفي نسخة: «فصلّى». ١٠. فقلنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قلنا».
١١. طول الصلاة في قيام الليل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «طول القيام في صلاة الليل»، وللكشميهني: «القيام في صلاة الليل».

ترجمة: قوله: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة رضي الله عنها «ما ألفاه السحر عندي إلا نائما»: قال ابن التين: قولها «إلا نائمًا» تعني مضطجعًا على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع». وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويلُ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه قد ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «من تسحر فلم ينم»، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان؛ فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كذا قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى ما في «الفتح».
قوله: باب طول الصلاة في قيام الليل: وفي نسخة الحافظ: «طول القيام في صلاة الليل»، وهو الأوجه؛ لموافقة الرواية، لكن العجب عن الحافظ؛ إذ قال: إن الحديث موافق لطول الصلاة لا لطول القيام، فتأمل.

سهر: قوله: إذا سمع الصارخ: الصارخ هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح في الليل. قال ابن ناصر: وهو أول ما يصيح نصف الليل غالبًا، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل، كذا في «القسطلاني». والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند السحر غالبًا، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»، ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلاة عند السحر فينام، ومن ثم قال الكرماني: فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام إلى السحر، والله تعالى أعلم.
قوله: ما ألفاه السحر: بالفاء، أي ما وجده، و«السحر» مرفوع بأنه فاعل، والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (الكواكب الدراري)
قوله: من سحورهما: بفتح السين، اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالوُضوء والوَضوء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبي: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. روح: هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. سليمان بن حرب: الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: مَا[1] هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٠- بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟[3] وَكَيْفَ[4] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟[5] ١٥٣/١

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

مر الحديث في «باب ما جاء في الوتر»

---

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «عن».

٣. باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل: وفي نسخة: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟»

٤. وكيف: ولأبي ذر وابن عساكر: «وكم». ٥. بالليل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من الليل». ٦. أخبرني: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: يشوص فاه بالسواك: أشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة، فقيل: من الناسخ. وقيل: كان بياضًا للترجمة، فخلطه الكاتب. وقيل: أعجلته المنية. وقيل: أشار إلى ما فيه من الاهتمام والتهيؤ، والتخفيف لا يتهيأ له. وقيل: الترجمة في قوله: «قام» وكان معلومًا من دأبه ﷺ طول القيام، ورجح هذا التوجيه الحافظ. وقيل: أراد به استحضار حديث حذيفة الذي رواه مسلم عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم قام نحوا مما ركع»، الحديث. فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها، فيقتضي تلك تطويل الصلاة، وإنما لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبَّه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «يشوص» فيه الترجمة؛ لأن شوص الفم يحصل به شرح الدماغ والتيقظ اللذين يسهل معهما طول القيام. وقال العلامة السندي ما حاصله: من يهتم بهذا وهو أدب فلا بد أن يهتم بالطول، وهو أفضل منه. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

باب كيف صلاة الليل إلخ: وهذا باب ثامن من التراجم المصدَّرة بلفظ «كيف»، وهذه الترجمة تشتمل على جزئين، الأول: الكيفية. والثاني: عدد ركعات صلاة الليل. فالحديث الأول يطابق الجزء الأول منهما، والأحاديث الباقية للجزء الثاني. واختلفت الروايات في عدد الركعات، ففي «الأوجز» عن الباجي تحت حديث عائشة: وروايتها تحتمل وجهين، أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل؛ لأنه لا حد لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: «إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلاته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته ﷺ في الأغلب. والوجه الثاني: أن تكون ﷺ تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة: خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال. اهـ

سهر: قوله: هممت: أي قصدت بأمر سوء - بفتح السين - وإضافة «أمر» إليه، قاله القسطلاني. وفي «الكرماني» وكذا في «العيني»: ويجوز أن يكون «سوء» صفة لـ«أمر».

قوله: وأذر النبي ﷺ: أي أتركه، أراد أنه يقعد، لا أنه يخرج عن الصلاة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: سوؤه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار. انتهى

قوله: يشوص فاه: أي يدلك أو يغسل. قال ابن بطال: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك غلطًا من الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. قال العيني: يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديثَ هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد غالبا يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضا بطول الركوع والسجود. انتهى وفي «القسطلاني»: قال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ «التهجد» مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عونًا على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، قال في «فتح الباري»: وهذا أقرب التوجيهات. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم: وجه إدخال حديث حذيفة في الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو من تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك؟ انتهى والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حُصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك: أي اهتمامًا لإصلاح الصلاة وطلبًا لأدائها على أتم وجه وأحسنه، ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك، فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل، فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة، والله تعالى أعلم.

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

(بالجيم والراء. (قس))

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

(بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم، الأسدي. (قس))

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

(ابن أبي بكر ﷺ)

١٥٣/١ ## ١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل: ١-٧) وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ (المزمل: ٢٠) ....

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عبيد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن موسى». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. ركعتا: وفي نسخة: «ركعتي». ٨. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٩. وَ: وفي نسخة: «ومن». ١٠. وقوله إلخ: وفي نسخة: «قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل: ١-٧) وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ (المزمل: ٢٠).

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر من الترجمة أن قيام الليل منسوخ من النبي ﷺ والأمة جميعًا. اهـ وفي «هامشه»: كما يدل عليه لفظ الترجمة: «وما نسخ من قيام الليل» بالإطلاق بعد ذكر قيام النبي ﷺ، وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته»، فهذا الحديث أيضًا بظاهره يعم النبي ﷺ والأمة، وقد تقدم الخلاف في ذلك في أول «كتاب التهجد». قال الحافظ: استغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث؛ لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس يعني حديث الباب؛ فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا دليل التطوع ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ثم يشكل على الترجمة التكرار بما تقدم من «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب»، اللهم إلا أن يقال: إنه محمول في حق الأمة بدون التعرض عن حاله ﷺ.

سهر: قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة: أي تارةً سبع ركعات وتارةً تسع ركعات وتارةً إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه، قاله القسطلاني. وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني». قوله: يا أيها المزمل: يعني الملتف في الثياب، ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي منه. ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي ترسل فيه. ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي. ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أي قيام الليل. ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ قال السمرقندي: يعني أثقل على المصلي من ساعات النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: «أشد وطاءً» بكسر الواو ومد الألف، والباقون: بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمَن قرأ بالكسر يعني أشد مواطاة، أي موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول. ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ يعني أثبت للقراءة. ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك. ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطيقوا قيام الليل. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر. ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ يريد فصلُّوا ما تيسر عليكم من قيام الليل، وهو ناسخ للأول، ثم نسخا جميعًا بالصلوات الخمس. ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضا تأكيدا للجزاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني» وغيرهما.

* **أسماء الرجال:** **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى:** هو ابن سعيد، القطان. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **أبو جمرة:** نصر بن عمران، الضبعي. **إسحاق:** هو ابن إبراهيم بن راهويه. **عبيد الله:** ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. **إسرائيل:** ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **يحيى بن وثاب:** الأسدي مولاهم، الكوفي. **مسروق:** هو ابن الأجدع.
عبيد الله بن موسى: العبسي الكوفي. **حنظلة:** ابن أبي سفيان، الأسود بن عبد الرحمن.

قَالَ[١] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَشَأَ»: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وِطَاءً﴾: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ[٢]، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا[٣] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ[٤]، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ[٥] مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

ابن بلال. (قس) سليمان بن حيان. (قس)

ترجمة

١٥٣/١ ١٢- بَابُ عَقْدِ[٦] الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ[٧] ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عِنْدَ[٨] كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

ظاهره التعميم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة. (قس) أي يوسوسه بهذا

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ[٩]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

كمحمد اسم أمه الفزاري. (تق) أي يشق ويخدش. (ع) العشاء والصبح. (قس)

١. قال: وللمستملي والأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. مواطأة للقرآن: وفي نسخة: «مواطأة القرآن».
٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. منه: وللأصيلي بعده: «شيئًا». ٥. أن لا يفطر: وللأصيلي: «أنه لا يفطر».
٦. باب عَقْد: وفي نسخة: «باب عُقَد ...». ٧. نام: وللحموي والمستملي: «نائم».
٨. يضرب عند: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يضرب على مكان»، وفي نسخة: «يضرب مكان». ٩. ابن علية: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الشيطان يعقد على قافية كل نائم، فمن صلى انحلت عقده، ومن لا فلا. اهـ قلت: يشكل قوله في الترجمة: «إذا لم يصل»؛ لأن الحديث عام. وأجيب بأن المراد بقاء العقد إذا لم يصل، واختار الحافظ في مراد المصنف أن عقد الشيطان مقيد بمن لم يصل العشاء أي المراد بالصلاة المنفية صلاة العشاء، ويؤيده ثاني حديثي الباب. وتعقب العلامة العيني على الحافظ، إذ قال: لا قرينة لتقييدها بالعشاء، فظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل، ثم ذكر الروايات الدالة على العموم، ومال القسطلاني إلى قول الحافظ، ومال صاحب «الفيض» إلى أن البخاري مال إلى وجوب التهجد، فالمراد صلاته، وأخذه من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي»: قد اختلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان...» الحديث. قلت: وفيه أنه يخالف تصريح البخاري بما سبق قوله: «من غير إيجاب».

سهر: قوله: على قافية الرأس: أي قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه. (إرشاد الساري) قوله: ثلاث عقد: كأنه شبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله وإطالته، فكأنه قد سدّ عليه سدًّا وعقد عقدًا. وقال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ. (عمدة القاري) قوله: فأصبح نشيطا: أي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة. و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه. «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركه ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير. «كسلان» يعني لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: فيرفضه: أي يترك حفظه والعمل به. «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها. وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٨٦)
قوله: وينام عن الصلاة المكتوبة: المراد بها العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني. مؤمل بن هشام: البصري. إسماعيل بن علية: الأسدي البصري. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي.

١٥٣/١ ١٣- بَابٌ[1]: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] مَنْصُورٌ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه (ابن مسعود) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ (لم أقف على اسمه. (ف)) فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

١٥٣/١ ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ وَ[4] الصَّلَاةِ مِنْ[5] آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ[6]: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا[7] يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧) يَنَامُونَ[8].

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا (أي أمره أو ملائكته أو المراد دنو رحمته) تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

١٥٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ (الفارسي) لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أي حين ذكر ذلك عنده ﷺ): «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١. باب إلخ: كذا للمستملي. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. وَ: وفي نسخة: «في». ٥. من: وفي نسخة: «في».
٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «الله عز وجل»، وفي نسخة: «وقول الله تعالى». [دل هذا على أن الآية من جملة الترجمة. (عمدة القاري)] ٧. ما يهجعون: وفي نسخة بعده: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات:١٨) وللأصيلي بعده: «الآية». ٨. ينامون: وللأصيلي قبله: «أي»، وفي نسخة: «ما ينامون».

ترجمة: قوله: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه: قال الحافظ: هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب إذا نام و لم يصل» المراد به الصلاة المكتوبة، وإيراد الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جمعاء وإن كان الجزاء المذكور ههنا لم يترتب على ترك التهجد، بل على كونه ترك المكتوبة. اهـ وفي «تقرير المكي»: قوله: «و لم يصل» يعني الصلاة مطلقًا، لا التهجد ولا المكتوبة. وإنما قلنا كذلك؛ لأن حديث «بال الشيطان» إنما هو في الفرض، لا في التهجد، لكن النوم الكذائي يستلزم فوت التهجد أيضًا، فلذلك جعل الحديث أعم من التهجد والفرض، ورتب بول الشيطان في أذنه على فوت كليهما بالنوم، وإن كان هو في الحقيقة مرتبًا على فوت الفرض فقط ... إلى آخر ما فيه. واختُلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته؛ إذ لا مانع منه؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أنه ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثلٌ مضروبٌ للغافل عن القيام لثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه وأفسد حسه. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل: وفي رواية أبي ذر: «باب الدعاء في الصلاة»، وليس في الحديث ذكر الصلاة. قال الحافظ: زاد يونس في روايته: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطني. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه. اهـ أو يقال: الصلاة دعاء.

قوله: باب من نام أول الليل وأحيا آخره: قال القسطلاني: بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها. اهـ وقال الحافظ: تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب. اهـ

سهر: قوله: بال الشيطان في أذنه: لا استحالة أن يكون حقيقةً؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخص الأذن دون العين؛ فإن المسامع هو موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلا في التجاويف. (الكواكب الدراري)

قوله: صدق سلمان: هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في «كتابه» من حديث أبي جحيفة قال: «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. عبدالله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي عبدالله: سلمان، الأغر الثقفي.

سند: قوله: ينزل ربنا: أي نزولا يليق بجنابه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه؛ إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، والله تعالى أعلم.

١١٤٦- حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ:* حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ[3] صَلَاةُ النَّبِيِّ[4] ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ[5] بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

أي نهض

١٥٤/١ ١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

ابن عوف — الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع)

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ[7] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

ابن عروة — وذلك قبل موته بعام. (ع) — أي أسن

---

١. حدثنا أبو الوليد: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «قال أبو الوليد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كان: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي: «كانت».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. عليه: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: لعله أشار به إلى أن ما ورد في حديث عائشةَ المرادُ به التهجد، ولذا أدخله في أبوابه، وأيضا ذكر في الترجمة: «في رمضان وغيره»؛ فإن التراويح لا يكون في غير رمضان.

سهر = تأكل، فأكل. فلمَّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، فذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني.

قوله: فإن كانت به حاجة: أي حاجته للجماع: قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه وليس بجواب، كذا في «القسطلاني».

قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان إلخ: وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر» فضعيف، مع مخالفته للصحيح. نعم، تثبت العشرون من زمن عمر ﷺ في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعةً، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنته إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبتُ بكم. ولا شك في تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ، فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام. قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: معناه هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره «العيني». قوله: ولا ينام قلبي: ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»: «أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس»؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين؛ إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن حرب، الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: هو القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: فإن كانت به حاجة: أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجنابة؛ لكونها أثرًا لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء. والشراح حملوا الحاجة على الحاجة إلى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام، وقالوا: جزاء الشرط محذوف أي قضى، بقرينة «اغتسل». وهذا بعيد؛ إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك، والعجب! أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبًا توضأ»، ولا يخفى أنه موافق لما قلنا، فهو دليل لنا عليهم لا لهم، فافهم.

١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ١٥٤/١

ـ ١ ترجمة سهر ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ الى

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بشدة التحتية

قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

سند — أي حفيفهما يحس من صوتهما عند وطئهما

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ — أي من أني لم أتطهر. (ع)

١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ١٥٤/١

ترجمة

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ

ـ ٨

النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١ سهر — أي الأسطوانتين — أي كسلت عن القيام. (قس)

«لَا، حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

ـ ١٢

١١٥١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ

ـ ١٣ — القعنبي — الإمام — ابن الزبير

مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ

ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ — الزموا — غير منصرف اسمها حولاء. (ع) — كلمة زجر معناه اكفف. (ك)

بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

ـ ١٧

---

١. باب فضل إلخ: وفي نسخة: «باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار». ٢. وفضل الصلاة: كذا للكشميهني.
٣. بعد الوضوء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عند الطهور». ٤. بالليل والنهار: كذا للحموي. ٥. أني لم: وفي نسخة: «أن لم».
٦. لي: ولأبي ذر: «إلي». ٧. أصلي: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: دف: تحريك». ٨. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. تعلقت: وللأكثر بعده: «به». ١٢. نشاطه: وفي نسخة: «بنشاطه».
١٣. وقال حدثنا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقال». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٥. بالليل: ولأبي ذر والأصيلي: «الليل».
١٦. فذُكر: وللكشميهني: «تُذْكَرُ»، وللأصيلي: «تَذْكُرُ»، وللأكثر: «فذكرتُ». ١٧. بما: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور إلخ: قال الحافظ: كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء»، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح. والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث من حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة بلفظ: «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أيِّ وقت كان. اهـ قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما يكره ذلك؛ خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. اهـ تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه».

سهر: قوله: فضل الطهور بالليل والنهار: وزاد الكشميهني في رواية: «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار»، وفي بعض النسخ: «بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا بالشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني. وفي «فتح الباري»: الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق. قوله: فقال النبي ﷺ لا: يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي، أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد، ويحتمل أن تكون للنهي، أي لا تفعلوه. (عمدة القاري) قوله: لا يمل حتى تملو: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالا له بعد حرص، فلا يصح في =

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. أبي حيان: بالتحتية، يحيى بن سعيد. أبي زرعة: هرم بن جرير، البجلي.
أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز بن صهيب: البناني.

سند: قوله: فإني سمعت دف نعليك إلخ: لا يخفى أنه من باب الرؤيا، فلعل له تأويلا لا يدرى، وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهرا يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي، وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٥٤/١ ١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بِهَذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ* عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(الحاشية: المروزي - ابن المبارك - الطائي - أخت الثلاثين. (ك) - بفتح اللام أبو حفص الشامي. (ع))

١٥٤/١ ٢٠- بَابٌ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

(الحاشية: غارت أو ضعف بصرها لكثرة السهر. (ع))

---

١. ابن إسماعيل: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا»، وللأصيلي: «أخبرنا»، وللأصيلي أيضا: «أخبرني».
٣. يقوم من الليل: كذا لأبوي ذر والوقت والشيخ ابن حجر، وللأكثر: «يقوم الليل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٦. بهذا: كذا للأكثر. ٧. مثله: كذا لكريمة والأصيلي. ٨. إذا فعلت إلخ: وفي نسخة: «إذا فعلت هجمت عيناك». ٩. عينك: وفي نسخة: «عيناك». ١٠. لنفسك: وللشيخ ابن حجر بعده: «عليك». ١١. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «حقٌّ».
١٢. ولأهلك: وفي نسخة: «وإن لأهلك»، وفي نسخة بعده: «عليك». ١٣. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حقٌّ».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ترك قيام الليل إلخ: لا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى أن الفتور والملال المذكور هو الغاية القُصوى، وإلا فمجرد التواني والتكاسل والترك لأجله مكروه غير مرضي. قال الحافظ: قوله: «باب ما يكره ...»، أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم.
قوله: باب: (بغير ترجمة) في الهامش عن «العيني» أن المطابقة بترك التشديد. اهـ فكأنه رجوع إلى ما سبق. والأوجه عندي أن الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال، وهذا الباب كالنص فيه. أو يقال: إنه إشارة إلى سبب الباب السابق؛ فإن الإكثار قد يكون سبب الترك، والأوجه منه أن يقال: إن هذا الباب لأشتات ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة، وينتهي هذا الباب إلى المداومة على ركعتي الفجر، والباب الآتي من قبيل باب في باب.

سهر - حقه إلا مجازًا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا على حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع»، ومرّ تمامه في «باب أحب الدِّين إلى الله أدومه».
قوله: وقال هشام إلخ: هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: وتابعه: ولأبي ذر بدون الواو، أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: نفهت: بفتح النون وكسر الفاء، أي كلّت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك، قاله العيني.

* أسماء الرجال: عباس بن الحسين: البغدادي القنطري، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مبشر: ضد المنذر، الحلبي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. هشام: هو ابن عمار، الدمشقي. ابن أبي العشرين: عبد الحميد بن حبيب، الدمشقي كاتب الأوزاعي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. عمر بن الحكم بن ثوبان: المدني. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. تابعه: أي تابع ابنَ أبي العشرين. عمرو بن أبي سلمة: أبو حفص الشامي.
علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أبي العباس: السائب بن فرّوخ، الشاعر الأعمش التابعي المشهور. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

١/١٥٥ ٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،..........................

---

١. صدقة: وفي نسخة بعده: «ابن الفضل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثني: وللمستملي: «أخبرنا».
٤. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. وسبحان الله: ولكريمة بعده: «ولا إله إلا الله». ٦. له: كذا للأصيلي.
٧. توضأ: ولأبوي ذر والوقت بعده: «وصلى». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. يقص: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يقصُص».
١٠. عبد الله بن رواحة: وفي نسخة: «ابن رواحة». ١١. إذا انشق: ولأبي الوقت: «كما انشق». ١٢. أرانا: ولأبي الوقت: «أنار».

ترجمة: قوله: باب فضل من تعار من الليل: التعار: اليقظة مع صوت والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام. والمراد في الحديث: استيقظ؛ لأنه قال: «من تعار فقال»، فعطف «القول» على «التعار». ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوَّت به المستيقظ؛ لأنه قد يُصوِّت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ =

سهر: قوله: في قصصه: بكسر القاف جمع قصة، وبفتحها في اليونينية، أي مواعظه التي كان يذكِّر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع»، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إن أخا لكم: القائل لهذا هو رسول الله ﷺ، والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يعظ، وانجرّ كلامه إلى أن ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخا لكم لا يقول الرفث»، أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (عمدة القاري)
قوله: وفينا رسول الله إلخ: بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق». وقوله: «من الفجر» بيان لـ«معروف»، وقوله: «ساطع» صفته، أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي من المغيبات.
قوله: إذا «استثقلت» أي حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: ١٦)، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إستبرق: وهو الديباج الغليظ، فارسي معرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عمير بن هانئ: العنسي، أبو الوليد الدمشقي. جنادة بن أبي أمية: الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. الهيثم بن أبي سنان: المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. ابن عمر: عبد الله، أبو عبد الرحمن.

فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم. (قس) — ابن عمر

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

ابن عمر — قول نافع. (قس ع)

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الصحابة. (ك ع) — أي ليلة القدر. (ع ك) — توافقت

١٥٥/١ ٢٢- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

ترجمة — أي قبل الفرض

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ* - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ* بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

ككتاب — أي الأذان والإقامة

١٥٥/١ ٢٣- بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

المكي — مقلاص — لأنه يحب التيامن في شأنه كله. (قس)

١. مِن: وفي نسخة: «في». ٢. رؤياي: وفي نسخة: «رُؤْيَيَّ». [بلفظ التثنية مضافا إلى ياء المتكلم المدغم. (عمدة القاري)]

٣. تواطت: وفي نسخة: «تواطأت». ٤. مِن: وللكشميهني: «في». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. ثم صلى: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي والمستملي والأكثر: «وصلى».

٧. ثماني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثمان». ٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».

ترجمة = «تعار» دون «استيقظ»، وإنما يتفق ذلك لمن تعوَّد الذكر. اهـ ومناسبة الحديث الأول للباب ظاهرة، وأما الحديثان الآخران فمناسبتهما خفية، واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضل صلاة الليل فقط، ويحتمل عندي ما تقدم قريبًا أنه باب في باب. قوله: باب المداومة على ركعتي الفجر: أي شدة اهتمامهما، وسيأتي حكمهما في باب مستقلا.

سهر: قوله: لم ترع: مجهول، مضارع «الروع»، أي لا يكون بك خوف. (عمدة القاري) قوله: تواطت: بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن «تفاعلت»، وكذا هو في أصل الدمياطي، أي توافقت، أي في أنها في العشر الأواخر من رمضان. «فمن كان متحريها فليتحرها» أي من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الأواخر، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: باب الضجعة: بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني. واختلفوا في هذا على ستة أقوال، كما ذكره العيني مفصلا، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. والثالث: أنها واجب مفترض، وهو قول ابن حزم. والرابع: أنها بدعة، ومن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي - وقال: هي ضجعة الشيطان - وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. والخامس: أنها خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن. السادس: أنها ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي. انتهى قال القسطلاني: إنكار ابن مسعود وقول النخعي: «هي ضجعة الشيطان» محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، من كبار شيوخ البخاري. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلاص. جعفر: ابن شرحبيل ابن ربيعة، القرشي. عراك: كـ كتاب، ابن مالك، القرشي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي يتيم عروة.

١٥٥/١ ٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا[1] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ[2] بِالصَّلَاةِ.

١٥٥/١ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

قَالَ مُحَمَّدٌ:[3] وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ[4] عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنهم. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[5] إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ[6] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ[7]* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[8] ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا[9] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،..........................

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. يؤذن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «يُؤْذَنَ»، وللكشميهني: «نودي». ٣. قال محمد: كذا للأصيلي وأبي ذر.
٤. ذلك عن: ولأبي الوقت: «عن». ٥. فقهاء أرضنا: وفي نسخة: «فقهاءنا». ٦. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين».
٧. أبي الموال: وفي نسخة: «أبي الموالي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. كلها: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من تحدث بعد الركعتين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الضجعة ليست بواجبة ولا مؤكدة. اهـ. وفي «هامشه»: وبذلك احتجت الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحةُ والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: قال السندي: أي مطلقًا ليلًا أو نهارًا فقط، وأما ليلًا فغني عن البيان، أو قد بين سابقًا. اهـ. والمسألة خلافية، وقد اختلط كلام الشراح ونَقَلَة المذاهب في ذكر مسالك الأئمة ههنا؛ وذلك لأن ههنا مسألتين طالما اختلطت إحداهما بالأخرى، الأولى: مسألة النهي عن البتيراء، اتفقت فيها الحنفية والمالكية في أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة، ويجوز عند الشافعية والحنابلة. والثانية: مسألة الأفضل في ركعات التطوع، فالأفضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى مطلقًا، ليلًا كان أو نهارًا، وتجوز الزيادة على الركعتين عندهما، وأما عند المالكية فالمثنى متعين، تكره الزيادة عليهما، وعندنا الحنفية فالأفضل عند الإمام أبي حنيفة أربع أربع في الليل والنهار، وعند صاحبيه في النهار أربع أربع، وفي الليل مثنى مثنى، إذا عرفت ذلك فترجمة البخاري تحتمل أن تكون بيانًا للأفضل، فتكون موافقًا للشافعية مخالفًا للحنفية والمالكية، وتحتمل أن تكون نهيًا عن الأقل من الركعتين، فتكون موافقًا للحنفية والمالكية مخالفًا لغيرهم.

سهر: قوله: مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين، وكرر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين. وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات.
قوله: أرضنا: أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون، وروي عن هؤلاء وغيرهم (عمدة القاري). قوله: يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخِيَرة على وزن «العنبة»، اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال للطلب، أي أطلب منك الخير فيما هممت به. و«في الأمور كلها» دليل على العموم، أي جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها؛ ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربكم حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه.
* أسماء الرجال: بشر بن الحكم: العبدي النيسابوري. سفيان: هو ابن عيينة. سالم أبو النضر: ابن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن، المذكور. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عبد الرحمن بن أبي الموالي: اسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، أبو محمد مولى آل علي.

سند: قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع: هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل «أبواب التهجد» وغيره من أن كلامه ﷺ أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل؛ لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعًا.
قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: أي مطلقًا ليلا أو نهارا فقط. وأما ليلا فغني عن البيان أو قد بُيِّن سابقا. قيل: لم يستدل على ذلك بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» بأن يستدل به على النهار بالقياس؛ لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث، فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل، فلا يقبل القياس. ورُدَّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم، وفائدة التخصيص هو أن الليل محل للوتر، فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر، فنص على الليل؛ دفعًا لذلك القياس، وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم، فيصح الاستدلال بالقياس. قلت: هذا تطويل بلا طائل كثير؛ إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط. والتخصيص في الجواب إذا كان مبنيًا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم، فافهم.

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ[1]، ثُمَّ لِيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ[2]: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ[3] فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى[4] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

---

١. الفريضة: وللأصيلي: «فريضةٍ». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «في».
٣. المسجد: وللكشميهني: «المجلس». ٤. يحي: كذا للأصيلي وأبي ذر.

سهر: قوله: إني أستخيرك: أي أطلب منك، بيان ما هو خير لي. «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. «وأسألك من فضلك العظيم»؛ إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة. «وأنت علام الغيوب» استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: هذا بدل الألفاظ كلها، أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال علي في «المرقاة»: قال الجزري: «أو» في موضعين للتخيير، أي أنت مخيّر إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شكّ في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري...»، أو قال: «عاجل أمري وآجله». ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله». ولفظ «في» المُعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. و«عاجل الأمر» يشمل الديني والدنيوي، و«الآجل» يشملهما والعاقبة.

قوله: فاقدره لي: هو بضم الدال وكسرها، أي اقض به وهيِّئه لي، من «القدر» لا من «القدرة». (اللمعات) قوله: ثم أرضني به: من الإرضاء، أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. (اللمعات) قوله: ويسمي حاجته: ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: «هذا الأمر» أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. (اللمعات) قوله: ركعتين قبل الظهر: قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن، وقد بلغنا «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا»، وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بُن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني: روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر». وروى مسلم وأبوداود والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا». وروى الترمذي عن علي: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا»، فاختلاف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي التميمي الحنظلي. عبد الله: ابن سعيد بن أبي هند، المديني.

سند: قوله: صليت مع رسول الله ﷺ إلخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة؛ إذ الاقتداء في الرواتب غير معروف، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضًا، والله تعالى أعلم.

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

مر الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٣٠

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ[2] الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ[4]: فَأَيْنَ[5]؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[6].

كان القياس أن يقول: «فوجدت»، لكن عدل عنه؛ لاستحضاره صورة الوجدان. (ع) — أي بابها. (ف)

وَقَالَ[7] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ[8]: غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ[9] ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ[10] النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ[11] بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١/١٥٦

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ أَبُو النَّضْرِ:* حَدَّثَنِي[12] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ[13]: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ[14].

ابن عيينة — هو مالك بن أنس. (قس، ع) — ابن عيينة — أي الأمر ذلك. (قس)

---

١. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٢. عند: ولابن عساكر والكشميهني: «على». ٣. أصلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صلى». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأين: وفي نسخة: «أين». ٦. الكعبة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. وقال: كذا لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر. ٨. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. ما امتد: وفي نسخة: «ما اشتد». ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «يعني». ١٢. حدثني إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني أبي عن أبي سلمة». ١٣. يرويه: وفي نسخة: «يرونه». ١٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب الحديث بعد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولم يثبت عنه، كذا في «الفتح». وفي «الفيض» في «باب من تحدث بعد الركعتين»: كرهه الحنفية، حتى قال بعضهم: إنه لو تكلم بعد سنة الفجر يعيدها. ورأيت في «المدونة» أن مالكًا بعد سنة الفجر لم يكن ينحرف عن القبلة حتى يصلي الفرض، ولم يكن يتكلم بينهما. اهـ وقال الدردير: كره الكلام قبل طلوع الشمس، لا قبل صلاة الفجر. اهـ وأخرج البيهقي عن مالك: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس.

سهر: قوله: ثم خرج: يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني. ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما أربع أربع. وقال صاحباه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء، فكل أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات»، الحديث. وما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل ...، كذا ذكره ابن الهمام.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: أبو محمد، المكي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام المفسر. علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أبو النضر: سالم بن أبي أمية. «حدثني أبي» أي أبو أمية، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أبو النضر حدثني عن أبي سلمة». قال ابن حجر في «التقريب»: سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩ هـ.

* * * * *

١٥٦/١ ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا[١] تَطَوُّعًا

«التعاهد» و«التعهد» هو التحفظ. (ع)

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ[٢] تَعَاهُدًا مِنْهُ[٣] عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

تفقدا وتحفظا — المراد من النوافل التطوعات. (ع، ك)

١٥٦/١ ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنِي[٤] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٥]* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[٨]؟

العبدي البصري — أبو بكر بندار — إلى

---

١. سماها: كذا للكشميهني والمستملي والحموي، وللأكثر: «سماهما». ٢. أشد: وفي نسخة بعده: «منه».
٣. منه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد بن جعفر: وفي نسخة: «غندر».
٦. ح وحدثنا: وفي نسخة: «قال: وحدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. القرآن: كذا للحموي، وفي نسخة: «الكتاب».

ترجمة: قوله: باب تعاهد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى أنهما ليستا بواجبتين خلافًا لمن قاله، واستدل عليه بإطلاق التطوع عليه في الحديث.

قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنهما لما كانتا خفيفتين لا تكون القراءة فيهما إلا قليلة ما كانت وإن لم تتعين السورة. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» استفهامية عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قال الحافظ: أشار بذلك إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا من أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، فنبَّه على أنه لا بد من القراءة. واقتصر عليه؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما.

سهر: قوله: ركعتين خفيفتين: يقرأ فيهما بـ«﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» و«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، رواه مسلم وأبو داود. (إرشاد الساري)

قوله: هل قرأ بأم القرآن: وفي رواية مالك: «هل قرأ بأُمِّ القرآن أم لا؟» ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون «تخفيف ركعتي الفجر»، ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلا إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه: ما ذاته، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ (طه:١٧) أي ما لونها؟ وههنا أيضا قوله: «ما يقرأ» استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر، هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: «خفيفتين» يدل على أنها كانت قصيرة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد، العابد. يحيى بن سعيد: هو القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد بن عمير: الليثي القاص.
عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.
محمد بن عبد الرحمن: ابن سعد بن زرارة، الأنصاري. عمته عمرة: بنت عبد الرحمن المذكور. أحمد بن يونس: هو التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي.
يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن عبدالرحمن وعمرة: عمته، مرًّا قريبًا.

سند: قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» للاستفهام عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني «يقرأ» بمعنى المصدر، إما بتقدير «أن» أو بدونها، أي ما القراءة؟ أي ما صفتها، فافهم.
قوله: هل قرأ إلخ: بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥٦/١ ٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ».

١٥٧/١ ٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

١. باب التطوع: وفي نسخة قبله: «أبواب التطوع». ٢. والعشاء: وفي نسخة: «والفجر». ٣. وحدثتني: وفي نسخة قبله: «قال» [أي ابن عمر].
٤. ركعتين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سجدتين». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب التطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: ترجم أولًا بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. اهـ ولم يذكر الحافظ وجهه، ولعله لتأكد ما بعدها، فتأمل. والأوجه عندي ما مر. وقال العيني: إنه ذكر ترجمة البعدية مع أن في الحديث القبلية أيضًا؛ لشدة اهتمامها، أو من باب الاكتفاء بأحدهما. اهـ

قوله: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد. وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى. اهـ

سهر: قوله: فأما المغرب: [كلمة «أما» للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق أي وأما الباقية ففي المسجد. (ع)]

قوله: ففي بيته: قيل: لأن فعل النافلة الليلية في البيت أفضل من المسجد، بخلاف النهارية. وأجيب بأن الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لتشاغله بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقا، قاله القسطلاني. قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» من «جامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت. انتهى وما ورد عنه ﷺ «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» رواه أبو داود: يحمل على بيان الجواز.

قوله: وكانت ساعة إلخ: وقائل ذلك هو ابن عمر، أي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أبي الزناد: [هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال ابن أبي الزناد...» مقدما على قوله: «تابعه...».]

قوله: في أهله: أي بعد لفظ «سجدتين بعد العشاء»، قاله الكرماني. وفي «العيني»: أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته». انتهى وفي «القسطلاني» بدل قوله: «في بيته». انتهى والله تعالى أعلم. قوله: ثمانيا جميعا وسبعا جميعا: يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب، وإلا لم يصدق «جميعًا»، وبه المطابقة، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر»، وأيضًا مرّ بعض متعلقاته في «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبا الشعثاء جابرا: هو ابن زيد، الأزدي ثم الجوفي.

* * * * *

١٥٧/١ ٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (ترجمة)

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ تَوْبَةَ،* عَنْ مُوَرِّقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي[١] الضُّحَى؟ (سند) قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. (سهر) (بلفظ الفاعل من «التفعيل»)

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٥٧/١ ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا (ترجمة)

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ سَبَّحَ[٥] سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[٦]. (أي لم يداوم عليها كما مر)

١. أتصلي: وفي نسخة: «تصلي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سبح: وفي نسخة: «يسبح». ٦. لأسبحها: وفي نسخة: «لأستحبها».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في السفر: اختلفت الروايات جدا في صلاة الضحى إثباتًا ونفيًا، وأراد الإمام البخاري الجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم، كما ترى. وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد المؤلف بإيراد الروايتين المثبتة لها والنافية إياها؛ دفعًا لما يتوهم من تعارض الروايات. وحاصله أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين، فالمثبت هي الصلاة مطلقًا، والذي نفاه الراوي هو الدوام أو أداؤها على وجه الإعلان. ثم إن زيادة لفظ «في السفر» في الترجمة إشارة إلى توجيه آخر لدفع هذا التعارض بأن المنفي في حديث ابن عمر هو الدوام عليها في السفر، وهي المثبتة أيضًا في حديث أم هانئ، فصار الحاصل أنه كان يصليها في سفره أحيانًا ولا يصليها أحيانًا. اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أراد إثباتها في السفر، فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بالظن حيث قال: «لا إخاله»، ثم ذكر بعده حديث أم هانئ المثبت إياها بالجزم.
قوله: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «من لم يصل» أي على وجه التأكد، «ورآه واسعًا» أي عدم الصلاة، أو رأى الصلاة جائزة مع كونها غير متأكدة عنده. اهـ وبهذين الاحتمالين شرح الترجمة شراح البخاري.

سهر: قوله: لا إخاله: برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغيّة، قاله صاحب «القاموس»، أي لا أظنه ﷺ صلاها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا؛ إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى». واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده - أي المؤلف - أحاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة الآتي: نزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بـ«صلاة الضحى في الحضر»، كذا ذكره القسطلاني. قال العيني: ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر، هل تصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر؛ إشارة إلى النفي مطلقًا، وحديث أم هاني إلى الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة، لا نفي الوقوع أصلا، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى»، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعا»، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى»، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن تفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنها محدثة وإنها لَمِن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة، أي ملازمتها. انتهى كلام العيني كذا مختصرًا

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. توبة: ابن كيسان بن المورع، العنبري التابعي.
مورق: أبو المعتمر، العجلي البصري. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، البجلي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني.
ابن أبي ذئب: عبدالرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى: الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقًا، لكن استدل به على نفيه في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر؛ لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه؛ بناء على أنه كان يصلي في البيت، ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ، وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلًا ولا تركًا، والله تعالى أعلم.

١/١٥٧ ٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ (ترجمة)

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (سهر)

سيجيء بعد حديث، وسيجيء أيضا (برقم: ١١٨٦)

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ الْجُرَيْرِيُّ[2] - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي (سند) خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ (سهر) عَلَى وِتْرٍ.

(ابن فروخ. (قس))

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[3] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ (سهر) لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

(هو عتبان بن مالك. (قس)) (أي سمينا) (للتليين أو لإزالة الوسخ)

وَقَالَ[4] فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ[5] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ[6]: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(اسمه عبد الحميد بن المنذر. (قس))

١/١٥٧ ٣٤- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ[7] قَبْلَ الظُّهْرِ (ترجمة) (إلى)

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ[8] عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ[9] سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. هو الجريري: وفي نسخة: «هو ابن فرُّوخ». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «الأنصاري».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجارود: وفي نسخة: «جارود». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. باب الركعتين: وفي نسخة: «باب الركعتان».
٨. ابن زيد: وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٩. وكانت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كانت».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في الحضر إلخ: تقدم بعض ما يتعلق به سابقًا، والظاهر عندي أن الإمام أشار بقوله: «قاله عتبان» أنه غير الرجل الضخم المذكور في حديث أنس الآتي، وإلا فلا وجه لذكره ههنا، إلى أن الحافظ جزم بأن القصة الآتية لعتبان؛ لتوافق ترجمة الباب، وبه جزم الشيخ في «اللامع»؛ إذ كتب: قوله: «قاله عتبان» يعني بذلك أن يشير إلى إسناد غير ما هو مذكور ههنا. اهـ ومطابقة الحديث الأول من الباب من حيث إنه حمله على الحضر؛ جمعًا بين الروايات كما تقدم، أو لما فيه من صوم ثلاثة أيام علامة للحضر، أو الوتر على النوم؛ فإن في السفر لا حاجة إليه؛ لما فيه من سهر الليل عادة، على أن السفر مظنة التخفيف، من «الفتح».
قوله: باب الركعتين قبل الظهر: قال الحافظ: ترجم أولًا بالرواتب التي بعد المكتوبة، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها. اهـ اختلفوا في الراتبة قبل الظهر، هل هي ثنتان أو أربعة؟ فنبه المصنف بالترجمة على مختاره من الركعتين، وذكر في الباب حديث الأربعة استطرادًا؛ لكونه مستدلا لبعض الأئمة. وجملة الخلاف: أن الرواتب ليست بمؤكدة عند المالكية غير ركعتي الفجر، -

---

سهر: قوله: عتبان: [ابن مالك، الأنصاري. (عمدة القاري) سبق حديثه في «باب إذا زار الإمام قوما فأمهم» (برقم: ٦٨٦).]
قوله: نوم على وتر: هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به فالتأخير أفضل؛ لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل؛ ولهذا أمره ﷺ: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضا لأبي الدرداء وأبي ذر، كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك؛ لكونهم فقراء، فوصاهم بما يليق بهم. (إرشاد الساري) قوله: نضح له طرف حصير: للتطهير أو للتليين. (مجمع البحار)
* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. علي: ابن الجعد بن عبيد، الجوهري. شعبة: المذكور. أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أوصاني خليلي ... ونوم على وتر: قلت: ليس المراد ظاهره؛ إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب، وإنما المراد لازمه، وهو تقديم الوتر على النوم، فافهم.

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ* ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَعَمْرٌو* عَنْ شُعْبَةَ.*

ابن الأجدع. (قس)

ترجمة

١٥٧/١

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* - وَهُوَ الْمُعَلِّمُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢]* بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ[٣]* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ* يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟.........

من «الإعجاب» و«التعجيب» — والي مصر. (قس)

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو المقرئ».

ترجمة = والأئمة الثلاثة الباقية متفقة على تأكد الرواتب المعروفة للفرائض، ولا خلاف بينهم إلا في الراتبة القبلية للظهر؛ فإنها ركعتان عند الشافعي وأحمد، وهي أربع ركعات عند أبي حنيفة وصاحبيه، وهي رواية عن الشافعي غير مرجحة. قوله: باب الصلاة قبل المغرب: لعلها مندوب عند المصنف؛ إذ ذكرها على صنيع الترجمة السابقة، إلا أن الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التي فيها. قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعًا، لفظه: «رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، لكن ليس على شرط البخاري. اهـ

سهر: قوله: قبل الظهر: [لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادًا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. (عمدة القاري)] قوله: أن يتخذها الناس سنة: اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنهم كانوا لا يصلونها. وقال ابن العربي: اختلفت الصحابة فيهما و لم يفعلهما أحد. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيها يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص. وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون -من أصحاب الشجرة ﷺ- وابن أبي ليلى. وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق. وقال ابن بطال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ﷺ. وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني». وفي «القسطلاني»: ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب، وقد عدها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما، والذي صححه النووي: أنهما سنة؛ للأمر بهما في حديث الباب. وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز. انتهى

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: الجواب عن المعارضة بما في «أبي داود» عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح، وكون معارضه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج. وقول من قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم، لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا في من ضعّف راويًا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري»، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما. انتهى كلام المحقق ابن الهمام، فاحفظه؛ فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأزدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. تابعه: أي تابع يحيى بن سعيد. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، البصري. وعمرو: ابن مرزوق. عن شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن الحجاج، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة. الحسين: ابن ذكوان، المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، المروزي. عبد الله: هو ابن مغفل، المزني. عبد الله بن يزيد: هو المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، واسم أبيه سويد. أبي تميم: هو عبد الله بن مالك.

فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. قُلْتُ[2]: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

١٥٨/١ ٣٦-بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ* وَعَائِشَةُ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي[3] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ (هو ابن سراقة) الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ[5] فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ (عرف) أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[6] - يَقُولُ[7]: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي[8] سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ[9] عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ (أي جهة. (قس)) مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ[10]: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي (يريد به العمى أو ضعف الأبصار. (قس))، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[11]: «سَأَفْعَلُ»[12].

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ (أي ارتفع النهار كما في رواية)، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ[13] مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ[14] فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَسَلَّمْنَا[15] حِينَ سَلَّمَ. وَحَبَسْتُهُ[16] عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ[17] لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ (أي أهل المحلة) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[18] فِي بَيْتِي، فَثَابَ (أي جاء. (قس)) رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ[19] فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ (هو ابن الدخيشن. (قس))؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ[20] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ (هذه شهادة منه ﷺ بإيمانه. (قس))؟» فَقَالَ[21]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ....

---

١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت وكريمة: «حدثنا». ٥. كانت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «كان» [أي الدلو. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. يقول: وفي نسخة بعده: «إني». ٨. بني: وفي نسخة: «ببني». ٩. فيشق: وفي نسخة: «فشق». ١٠. فقلت له إني: وللكشميهني: «فقلت إني». ١١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ١٢. سأفعل: وفي نسخة بعده: «إن شاء الله». ١٣. أصلي: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نصلي»، وفي نسخة: «يصلي». ١٤. يصلي: كذا للأصيلي ولأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أصلي». ١٥. فسلمنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وسلمنا». ١٦. وحبسته: وفي نسخة: «فحبسته». ١٧. خزيرة تصنع: وفي نسخة: «خزير يصنع». ١٨. أن رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٩. كثر الرجال: وفي نسخة: «كثروا». ٢٠. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٢١. فقال: وللكشميهني: «فقالوا».

سهر: قوله: الشغل: بضم الشين، وضم الغين وسكونها، أي شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة».

قوله: مجها: [يقال: «مجّ الشراب من فيه» إذا رمى به، وكان للتبريك أو للملاعبة أو استئلافا لأبويه وإكراما للربيع. (مجمع البحار وإرشاد الساري)]

قوله: خزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين، وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي أهل المحلة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أنس: ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحصير». إسحاق: هو ابن راهويه. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ، مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

(بالإسناد السابق. (ع) — أي أمير عليهم من قِبَل أبيه معاوية — أي الحكاية والقصة. (قس) — أي عظم)

فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(أي أحرمت — أي الذي حدثته وأنكر أبو أيوب علي. (قس))

٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٥٨/١

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ.*

(هو ابن عمر العمري)

١. أما: وللحموي والمستملي: «إنما». ٢. لا: وفي نسخة: «ما». ٣. إلى: وفي نسخة: «في». ٤. قال: ولأبي ذر والأصيلي: «فقال».
٥. ابن الربيع: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٦. قال: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «و». ٧. من: وللمستملي: «عن».
٨. قومه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أو بعمرة: وفي نسخة: «أو عمرة». ١٠. الصلاة: وللأصيلي: «صلاته».

ترجمة: قوله: باب التطوع في البيت: أشار الإمام البخاري بالترجمة إلى اختلاف آخر في أن المراد بالصلاة في حديث الباب النوافل فقط، أو تدخل فيه الفرائض أيضًا.

سهر: قوله: في غزوته التي توفي فيها: وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها. (عمدة القاري)
قوله: فأنكرها علي: فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣). وإما أنه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه، وأما غير ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرماني، ونقل منه العيني.
قوله: ولا تتخذوها قبورا: [أي مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبَّه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه، والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير. (الكواكب الدراري)]
* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر، المتوفى – فيما قاله المؤلف – سنة ٢٣٧ هـ. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الوهاب: الثقفي، مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

١٥٨/١ ١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ[٢]* عَنْ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

(سعد بن مالك الأنصاري الخدري. (قس))

١١٨٩- ح: وَحَدَّثَنَا[٣] عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ[٤] الْأَقْصَى».

(أي ابن عيينة — هو ابن شهاب)

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ* وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا............

(سلمان المدني شيخ الزهري. (قس))

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الملك: وفي نسخة بعده: «بن عمير». ٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٤. مسجد: وفي نسخة: «المسجد».
٥. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: لم يذكر في الترجمة «بيت المقدس»؛ لما سيُبَوِّب له مستقلًّا، والظاهر أن شد الرحال للصلاة، فثبتت المطابقة، فلا يشكل بأن الحديث ليس فيه فضل الصلاة. ثم إيراد المصنف الباب في «أبواب التطوع» يدل على أن الفضل للتطوع، ويحتمل الأعم، وبه قال الجمهور، خلافًا للطحاوي؛ إذ خصه بالفرض.

سهر: قوله: أربعا: [أي أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا تشد الرحال: هو كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله، إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيمًا لشأنها. واختلف في شدّها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، قاله في «مجمع البحار». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم؛ عملًا بظاهر الحديث. وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري [أي أبي بصرة] على أبي هريرة خروجه إلى «الطور»، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجتَ. واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة، ١- منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز. ٢- ومنها: أن المراد أنه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة، غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني»

قوله: في مسجدي هذا: بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجدا، دون ما أحدث فيه بعده، من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني. قال علي: واعترضه ابنُ تيمية - وأطال فيه - والمحبُ الطبري وأوردا آثارا استدلًّا بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، انتهى كلام القاري مختصرا. قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة. واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء. ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر ﷺ، كذا ذكر في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري الحوضي البصري المتوفى سنة ٢٢٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عبد الملك: هو ابن عمير، القبطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي. قزعة: هو ابن يحيى، البصري. علي: هو ابن المديني. سعيد: هو ابن المسيب . عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن رباح: بفتح الراء وخفة الموحدة، المدني مات سنة ١٣١ هـ.

سند: قوله: لا تشد الرحال: قال المحقق ابن حجر: بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي. قلت: يمكن جعله نهيا أيضا، والفرق بحسب حركات الدال، فإن ضم فهو نفي، وإن فتح أو كسر فهو نهي، فكأن كلام المحقق مبني على الرواية، والله أعلم. لكن قد يقال: إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي. فلا تتم الرواية أيضًا، فتأمل. ثم تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما. و«شد الرحال» كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر، فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ أو أهل المدينة إلى مسجد قباء؛ إذ مثله لا يسمى سفرًا، والله تعالى أعلم.

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٥٩/١ ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٌ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

١٥٩/١ ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٥٩/١ ٤- بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ..........

---

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «هو الدورقي». ٢. بمكة: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «مكة». ٣. يأتيه: وفي نسخة: «يأتي». ٤. وماشيا إلخ: ولأبي ذر: «وماشيا وكان». ٥. أن صلى: وفي نسخة: «أن يصلي». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٨. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».

ترجمة: قوله: باب مسجد قباء: قال الحافظ: أي فضله. قوله: باب من أتى مسجد قباء إلخ: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق. اهـ والغرض عندي من الترجمة أنه لا بأس في تخصيص بعض الأيام ببعض القُربات، أو يقال: المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك في الحديث الماضي.
قوله: باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا: قال الحافظ: أفرد هذه الترجمة؛ لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم. وقال أيضًا في فوائد الحديث: وفيه إشارة إلى أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، وتعقب بأن مجيئه ﷺ قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. اهـ

سهر: قوله: خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام: قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورا ثلاثة: ١- أن يكون مساويا لمسجد الرسول. ٢- وأفضل منه. ٣- وأدون منه. وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك رحمه الله. انتهى وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل؛ لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني. ويدل عليه رواية ابن ماجه: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، والله تعالى أعلم. قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش. انتهى
قوله: مسجد قباء: بالضم ممدودا ومقصورا، فمَن صرف ذكَّره، ومَن منعه منه أنَّثه، كما هو حكم أسماء المواضع. موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالهجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة. (اللمعات) قوله: سبت: [خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، و«علية» أمه. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز: هو القسملي البصري. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: راكبًا وماشيًا: الواو إما بمعنى «أو» أو بمعناها، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة، أي كان يزوره راكبًا تارةً وماشيًا أخرى، وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما، والله تعالى أعلم.

يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

أي عبد الله، وصله مسلم. (قس) العمري مولى ابن عمر

٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادٍ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

ابن عمر بن الخطاب. (قس) إلى

١٥٩/١

٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

كمجلس ومعظم

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ: مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

بسكون الموحدة، صيغة الجمع للمؤنث. (قس)

---

١. مسجد: كذا لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ٢. عبيد الله: ولأبي ذر والأصيلي بعده: «بن عمر العمري». ٣. عن: وفي نسخة: «أنّ».
٤. ومنبري على حوضي: كذا للأكثر. ٥. وآنقنني: وللأصيلي: «وآتقنني» [بمثناة من فوق، من التوق بمعنى الشوق]. ٦. ومعها: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر: قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض. وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. اهـ قوله: باب مسجد بيت المقدس: أي فضله، واقتصر عليه الحافظ ولم يتعرض من أن المصنف ترجم على المسجدين الأولين بفضل الصلاة كما تقدم، ولم يذكر الصلاة ههنا. ولا يبعد أن يكون رأيه التفريق بينه وبينهما، كما نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال: من نذر إتيان أحد من هذه الثلاثة يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا؛ لحديث جابر: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل ههنا». ثم براعة الاختتام عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «حتى تغرب الشمس».

سهر: قوله: ما بين بيتي إلخ: قال العيني: هو الصحيح من الرواية، وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قبري ومنبري» والمؤدى واحد. قال صاحب «مجمع البحار»: يعني ينقل إلى الجنة، أوالعبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والأنس مكبين للذكر، أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. انتهى وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض. انتهى قال العيني: وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. قوله: ومنبري على حوضي: أي من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض. قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه. قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه. (عمدة القاري) قوله: وآنقنني: [بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، أي أفرحنني يعني أسرّني أربعٌ، كذا في «القسطلاني».]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: الإمام، مرا قريبا. عبد الله بن أبي بكر: الأنصاري. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم، الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.
مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري المدني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن عمير.

سند: قوله: الفطر والأضحى: تخصيصهما؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

١٥٩/١

١- بَابُ[2] اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ (عمرو) قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا[3]. وَوَضَعَ عَلِيٌّ[5] ﵁ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ[4] الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

عبد الله — هو بالسين أفصح. (فس)

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مَخْرَمَةَ* بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ[6] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ[7]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ[8] الْآيَاتِ[9] خَوَاتِمَ[10] سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ (القربة البالية) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ،

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للصغاني، وفي نسخة بعده: «أبواب العمل في الصلاة». ٢. باب: وللصغاني: «أبواب».
٣. ورفعها: كذا لأبي ذر والأصيلي والنسفي، وللقابسي: «أو رفعها». ٤. رصغه: وفي نسخة: «رسغه». ٥. علي: وفي نسخة: «في».
٦. فمسح: وفي نسخة: «يمسح». ٧. بيديه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بيده». ٨. العشر: كذا لأبي ذر.
٩. الآيات: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «آيات». ١٠. خواتم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب استعانة اليد في الصلاة إلخ: قال العيني: أراد به وضع اليد على شيء في الصلاة إذا كان ذلك في أمر الصلاة، كما وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس، وفتل أذنه وأداره، فترجم بما ذكره مستنبطًا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته. وقيّد بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»؛ لأنه إذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثًا، والعبث في الصلاة مكروه. اهـ قال الحافظ: ظاهر هذه الآثار (المذكورة في الترجمة) يخالف الترجمة؛ لأنها مقيَّدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيّد بما ذكر؛ ليخرج العبث. ويمكن أن يقال: لها تعلّق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف ... إلى أن قال: قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره: كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه: أولى. اهـ قوله: «إلا أن يحكّ جلدًا ...» ليس من الترجمة كما توهمه الإسماعيلي، وتبعه مغلطائي حيث قال: إنه مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، بل هو من بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري بسنده بلفظ: «كان علي ﵁ إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، من «الفتح» و«العيني».

سهر: قوله: من جسده بما شاء: قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة». أجيب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدي إلى جواز العبث، وهو غير مراد لأحد. (عمدة القاري)

قوله: إلا أن يحك إلخ: هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظن أنه من تتمة الترجمة، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا»، كذا في «فتح الباري». قوله: عرض الوسادة: [بفتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه في [«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»] قوله: يفتلها: بكسر المثناة، أي يدلكها بيده؛ لينبهه على الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو ليأنسه؛ لكون ذلك كان ليلا. وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف في الوضوء»: فحولني عن يمينه، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. مخرمة: بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء، ابن سليمان، الأسدي. كريب: مصغرا، ابن أبي مسلم.
أنه أخبره: أي أن كريبا أخبر مخرمة.

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٦٠/١ ٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ* سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى* - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ،* عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ* قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ:* إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

١. ينهى: وللكشميهني والأصيلي بعده: «عنه». ٢. شغلا: ولأبي ذر: «لشغلا». ٣. هو ابن يونس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٤. حافظوا إلخ: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية، وللأصيلي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه. اهـ

سهر: قوله: فلما رجعنا من عند النجاشي: بفتح النون، وقيل: بكسرها، ملك الحبشة. إلى مكة من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر، قاله القسطلاني. وفي «العيني»: قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة؛ فرارا بدينهم من الفتنة. قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء: قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛ فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا». فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى أرض الحبشة.

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم إلى مكة، وذلك لأنهم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد عليهم الأذى، فخرجوا إليها أيضا، وكان ابن مسعود مع الفرقتين. واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فمال إلى كل منهما فرقة. انتهى مختصرا وأيضا قال العيني: ذكر أبو عمرو في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهي عن الكلام في الصلاة، وقد روي حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة. انتهى وتمام ما في «العيني» لا يسعه هذه الحاشية، فالأخذ بما قل وكفى أولى.

قوله: شغلا: بضم الشين والغين، وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي شغلا عظيما، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة. (عمدة القاري) قوله: فأمرنا بالسكوت: قال العيني والكرماني: وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدًا عالما بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يبطل الصلاة، وجوَّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضا مبطل، وكذا عندنا [أي الشافعية] إلا في قليل سبق لسانه أو سها، أو جهل الحرمة إذا كان قريب الإسلام، انتهى ملتقطًا منهما.

* أسماء الرجال: ابن نمير: هو محمد بن عبد الله، الهمداني الكوفي. ابن فضيل: هو محمد، الضبي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي.
علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله، النخعي الكوفي. النجاشي: ملك الحبشة، إلى مكة [متعلقة بقوله: «فلما رجعنا» المذكور في متن الحديث] من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان رسول الله ﷺ حينئذ يتجهز لغزوة بدر. (إرشاد الساري). ابن نمير: مر الآن. الأعمش: ومن بعده مروا آنفا أيضا. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التميمي الفراء. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد بن سعد، الأحمسي البجلي. الحارث بن شبيل: الأحمسي. أبي عمرو الشيباني: الكوفي، هو سعد بن أبي أياس. زيد بن أرقم: الأنصاري الخزرجي.

سند: قوله: فأمرنا بالسكوت: أي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل للذكر، فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت، والله تعالى أعلم.

١٦٠/١ ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [ابن قعنب. (قس)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [الأنصاري الخزرجي. (قن)] ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ [قبيلة من الأوس. (ع)]، وَحَانَتِ [أي حضرت] الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ [الصديق] فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ [هذا للإمام ويكره لغيره]، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ [مأخوذ من صفحتي الكف، وهو ضرب إحداهما على الأخرى. (ك)] - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ [أي الزمه]. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى [أي الرجوع إلى خلف] وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى.

١٦٠/١ ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [أي المسلم عليه]

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هو السلمي أبو الهذيل. (الكاشف)] عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١. ابن سعد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. عوف: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٣. وأخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٤. بالتصفيح: ولابن عساكر: «في التصفيح». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٦. فتقدم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وتقدم». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. على غير مواجهة وهو لا يعلم: ولكريمة: «على غيره مواجهة وهو لا يعلم»، وفي نسخة: «على غيره وهو لا يعلم».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قيده بـ«الرجال»؛ لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد، حيث قال: «باب التصفيق للنساء». ثم إثبات التسبيح من الحديث قيل: إلحاقًا له بالحمد بجامع الذكر، والصواب أن الحديث مختصر، تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، وسيأتي في آخر «أبواب السهو». قوله: باب من سمّى قوما أو سلم في الصلاة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة لما كانت يفسدها الكلام يتوقف فسادها على كون اللفظ كلامًا، فمن سمّى رجلًا أو سلم عليه وهو غير مخاطب به لم تفسد صلاته؛ لأن الكلام لم يتحقق. فأما التسمية فقد تحققت في قوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد»، وأما السلام ففي قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو؛ لاشتباه الأمر فيه. قيل: الظاهر الجواز، وفيه نظر؛ لأن هذا منسوخ، فقد كان ذلك مقررًا عندهم ثم منعهم ﷺ عن ذلك وأمرهم بما يقولون، فنسخ هذا ذاك. اهـ

سهر: قوله: مكانك: أي الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت. وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو، وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرماني. قوله: فتقدم رسول الله ﷺ: والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية أيضا: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟ قلت: علم من الحمد بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع. انتهى وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليؤم الناس»، وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء في «باب رفع الأيدي في الصلاة». قوله: العمي: [العم بفتح المهملة وشدة الميم، موضع أو بلدة بين حلب وإنطاكية، منها عكاشة العمي، ولقب مالك بن حنظلة أبي قبيلة، وهم العميون. (القاموس المحيط)] قوله: التحية: مفردًا بالرفع، وخبره قوله: «في الصلاة». وبالنصب مقول القول، باعتبار أنه في حكم الجملة، كـ«قلت قصة» ونحوه، كذا في «القسطلاني والكرماني». قوله: ونسمي: أي نقول: السلام على جبرئيل وميكائيل، كما مرّ في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد» مع شرحه، وفيه المطابقة، كذا في «القسطلاني».
* أسماء الرجال: عبد العزيز بن أبي حازم: واسمه سلمة، يروي عن أبيه سلمة بن دينار المدني. عمرو بن عيسى: الضبعي بضم المعجمة. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

١/١٦٠ ٥- بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ
بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[المديني. (قس)] قَالَ: حَدَّثَنِي[١] سُفْيَانُ[ابن عيينة. (ع)] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»[٢].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] وَكِيعٌ[ابن الجراح] عَنْ سُفْيَانَ،*[الثوري. (قس)] عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[الأنصاري] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[٤] لِلنِّسَاءِ».

١/١٦٠ ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[وهو الرجوع إلى وراء] فِي صَلَاتِهِ[٥] أَوْ[٦] تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ[٧] يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
المذكور آنفا في «باب ما يجوز من التسبيح والحمد ...»

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[المروزي. (قس)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا[٨] هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ[٩] النَّبِيُّ ﷺ[بفتح الجيم، ولأبي ذر بكسرها، وفيه الترجمة. (ع)] قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ،[١٠] فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ[١١] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ،[أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة. (قس)] وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي[بأن يخرجوا منها. (قس)] صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحًا[١٢] بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ[١٣] ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ.

١/١٦١ ٧- بَابٌ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ[١٤] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[١٥][ابن شرحبيل المصري. (قس)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[الأعرج المدني. (قس)] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ[١٦] ﷺ: «نَادَتِ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التصفيق إلخ: وفي نسخة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. والتصفيق: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والتصفيح». ٥. صلاته: ولأبي ذر: «الصلاة». ٦. أو: وفي نسخة: «و». ٧. بأمر: وفي نسخة: «لأمر». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٩. ففجأهم: ولأبي ذر: «فَفَجِئَهم». ١٠. صفوف: وفي نسخة بعده: «في الصلاة». ١١. فنكص: وللحموي والمستملي: «فنكس». ١٢. فرحا: وفي نسخة: «رجاءً». ١٣. وتوفي: وفي نسخة: «فتوفي»، ولأبي الوقت بعده: «في». ١٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ١٥. ابن ربيعة: كذا لأبي ذر. ١٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من رجع القهقرى في صلاته إلخ: قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديث سهل الماضي قريبًا، ففيه: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقرى». وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضًا. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في «الجمعة» من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرى. انتهى مختصرا
قوله: باب إذا دعت الأم ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث إن عدم إجابتها صار سببًا لإجابة دعائها عليه، فعلم أنه لم يكن محقًا في إتمام صلاته؛ إذ لولا ذلك لما استُجيب دعاؤها؛ لعدم كونها مظلومة بمجابة الدعاء حينئذ، وأنت تعلم ما فيه. اهـ وحاصل ما في «الفيض»: أن جُريجًا كان محقا، ولذا برأه الصبي، =

سهر: قوله: التصفيق للنساء: وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، و«التسبيح» هو قول: سبحان الله. (الكواكب الدراري)
قوله: إذا دعت الأم إلخ: جواب «إذا» محذوف، تقديره: هل تجب إجابتها أو لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، فلذلك لم يذكر الجواب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى: هو ابن جعفر، البلخي. سفيان: الثوري. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، المدني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري.

سند: قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة: أي يجيب، كما يدل عليه حديث الباب. وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبني على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم.

امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتِ: اللّٰهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

١٦١/١ ٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

١٦١/١ ٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

---

١. صومعته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «صومعة». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. قال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. وجوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجه». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. الحصى: ولأبي ذر: «الحصاة». ٨. معيقيب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي فاطمة». ٩. القطان: كذا لأبي ذر. ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة = وإلا لم يبرئه، لكن باب الدعاء غير باب التشريع، فيمكن إجابة الدعاء مع كون المسألة عدم الإجابة أيضًا. اهـ قال الحافظ تحت الباب: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: باب مسح الحصى في الصلاة: قال الحافظ: ترجم بالحصى، والمتن الذي أورده في التراب؛ لينبه على إلحاقه به، وأشار بذلك أيضًا إلى ما ورد في بعض الطُّرُق بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم. وقال الكرماني: ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى. قال الحافظ: وفي رواية أبي داود بلفظ: «فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة تسويةَ الحصى». انتهى مختصرا

سهر: قوله: لا يموت: نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس» جمع مومسة، وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها. قلت: ليس بغلط؛ لأن العرب يشبعون الكسرة، فتصير صورة الياء. (عمدة القاري)

قوله: يا بابوس: بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، الصغير، أو اسمه، أو الرضيع، أو عَلَم له، كذا في «المجمع». قال العيني: فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه - والحال أن الكلام مباح له - استجيبت دعوة أمه فيه. وقد كان الكلام مباحًا أيضا في شريعتنا أوّلا، حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله - عز وجل - الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين، حتى يفرغ منه. لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه. وقال صاحب «التوضيح»: وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنسانًا وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة، ولا تبطل صلاته، قاله العيني. وفي «الدرالمختار»: ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس من أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه. انتهى

قوله: من أبوك قال راعي الغنم: وسماه أبا مجازًا، أو المراد من ذلك تبيين أن هذا الصغير مِن ماء مَن كان، وهو المطلوب ههنا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه. وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، خلافًا للمعتزلة، كذا في «العيني». قوله: يسوي التراب حيث يسجد: أي في المكان الذي يسجد فيه. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى، فيلزم من تسوية التراب مس الحصى. انتهى قال العيني: وقيل: ترجم بـــ«الحصى»، وفي الحديث: «التراب»؛ لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة. وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرج مسلم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.
معيقيب: بالضم، ابن أبي فاطمة، الدوسي المدني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري.
بشر: بكسر الموحدة، ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

ترجمة

١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١٦١/١

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي[١] فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا[٢]، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا[٣].

سالم بن أبي أمية المدني

هو محل الترجمة من حيث إن الغمز فعل يسير لا يبطل الصلاة. (قس)

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٤]* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ[٥]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي[٦]، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ[٧] الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا[٨] إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا[٩]».

أي حمل علي — بالذال المعجمة — قصدت — أسطوانة

مطرودا مبعدا متحيرا. (قس)

ترجمة

١١- بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ١٦١/١

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

وصله عبد الرزاق — ابن دعامة

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ* بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ[١٠] نَهْرٍ،* إِذَا جَاءَ رَجُلٌ[١١] يُصَلِّي، ....

هم طائفة من الخوارج، ينسب إلى حروراء، قرية من قرى الكوفة

مكان أكله السيل

---

١. رجلي: وللكشميهني وأبي الوقت والأصيلي: «رجليَّ». ٢. فرفعتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «فرفعتهما». ٣. مددتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «مددتهما». ٤. محمود: وفي نسخة بعده: «ابن غيلان». ٥. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٦. لي: وفي نسخة: «بي». ٧. ليقطع: وللحموي والمستملي: «يقطع». ٨. فتنظروا: وللحموي والمستملي: «وتنظروا». ٩. خاسئا: وللكشميهني بعده: «قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّه». ١٠. جرف: وللكشميهني: «حرف». ١١. إذا جاء رجل: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «إذ جاء رجل»، وفي نسخة: «إذا رجل».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من العمل في الصلاة: قال الحافظ: أي غير ما تقدم. اهـ قوله: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله الوارد في حديث الباب: «وإني إن كنت أن أرجع ...» إثبات المدعى بهذه القصة باعتبار قياسه عليها؛ فإنه لما جاز اتباعه إياها جاز تركه الصلاة أيضًا إذا خاف أن تنفلت، فلا تبقى عليها يد. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا إثبات الترجمة يكون بالقياس، وهذا إذا لم يترك صلاته، وما يظهر من بعض الطُّرُق أنه ترك صلاته، فالإثبات أوضح، وسيأتي الحديث في «كتاب الأدب» في «باب قول النبي ﷺ: يسرا ولا تعسرا»، وهو نص في ترك الصلاة. ثم الإمام البخاري ترجم بقوله: «إذا انفلتت...» ولم يذكر جوابها، وذكر فيه أثر قتادة الدال على ترك الصلاة، وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلاة، وحديث أبي برزة محتمل لكليهما؛ فإن ظاهر رواية عمرو بن مرزوق - كما قاله الحافظ - بقاء الصلاة، ونص رواية حماد ترك الصلاة كما تقدم، وعادة الإمام البخاري الاستدلال بكلا المحتملين، كما تقدم في الأصول الموضوعة. فلا يبعد عند هذا العبد الضعيف المتبلي بالسيئات: أن الإمام البخاري ترك الجواب؛ تنبيهًا وإشارةً إلى التفصيل في ذلك من أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل ...، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من حيث الفقه، وشرح الترجمة من «تقرير المكي» وغيره. وحديث عائشة ثاني حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والتأخر. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: فأمكنني الله: لكونه مشخصًا في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر. (إرشاد الساري)

قوله: فذعته: بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين وشدة الفوقية، فعل ماض للمتكلم وحده، من «الذعة»، أي غمزته غمزًا شديدًا، ويروى من «الدع»، وهو الدفع، منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣) وعلى هذا أصل دعتُّ: دععت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: «فَذَعَتُّه» بالذال المعجمة وتخفيفها، أي خنقته. وأما «فدَعَتُّه» بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة، من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي يدفعون. والصواب «فدَعَتُّه» بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قال بتشديد العين والتاء». وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. ومطابقته للترجمة في قوله: «فذعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا. انتهى كلام القسطلاني قوله: يتبع السارق ويدع الصلاة: مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه. (عمدة القاري) قوله: بالأهواز: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي. قال الكرماني: هي أرض خوزستان. وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع كُوَر بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها الأهواز، ولا تنفرد واحدة بهوز. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري. محمود: ابن غيلان، العدوي مولاهم المروزي. شبابة: ابن سوار، المدائني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: الجمحي أبي الحارث. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأزرق: بتقديم الزاي على الراء، هو الحارثي البصري. جرف نهر: اسم نهر دُجَيل - بالجيم - مصغرًا.

فَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ:
ابن الحجاج. (قس) نضلة بن عبيد. (قس) مجهول. (قس)
اللّٰهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ
يدعو عليه ويسبه أي أبو برزة. (قس)
غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ.
أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها. (قس) أي معلفها، وكان منزله بعيدا. (ع)

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ
بلفظ المجهول من الإفراج. (قس)
فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».
أي يكسر

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ١٦٢/١

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.
ابن العاص. (قس)

---

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. أو ثماني: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أو ثمانيا»، وفي نسخة: «أو ثمان». ٣. أرجع: كذا للحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أراجع». ٤. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «النبي». ٥. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٦. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٧. حتى: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «حين». ٨. ذلك: وللأصيلي بعده: «في». ٩. رأيته: كذا للكشميهني والحموي والمستملي، وفي نسخة: «رأيت». ١٠. كسوف: ولابن عساكر: «الكسوف».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: قال السندي: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز منهما، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن عُلم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز، لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه: أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قال الحافظ: وجه التسوية بينهما: أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المؤلف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التّفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق بين ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر، وإلا فلا. اهـ

سهر: قوله: وجعل يتبعها: أي بعمل قليل، كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقرى»، ومشي قليل بدون الانحراف عن القبلة لايُفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإني: [أي إني إن كنت راجعا أحب إلي.] قوله: قطفا: بكسر القاف ما يقطف، أي يقطع ويجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب، أي أريد أخذه. (إرشاد الساري) قوله: جعلت: أي طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ «جعلت»، و لم يقل في التأخر به، بل قال: «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع، بخلاف التأخر؛ فإنه قد وقع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: عمرو بن لحي: بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة، أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب»، وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت: السوائب هي المسيبة فكيف يقال: سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمى بالسوائب. وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) كان يقول الرجل: إذا قدمتُ من سفري أو برئتُ من مرضي فناقتي سائبة، أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، قاله العيني والكرماني. قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين؛ حملًا على اليسير دون الكثير المبطل، فافهم. وسبق الحديث في «باب الكسوف». انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: هو المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم، لكن لم يعلم في النفخ ذلك، فالوجه أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ونعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقًا لا يفسد الصلاة؛ فإن الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدًا للصلاة، بل لكونه منافيًا لحالة المناجاة، ولذلك جوّز =

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

(أي مواجهه. (قس)) (أي القصد منه تعالى أو عظمته. (قس)) (أي فحكها، كما هو في رواية)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ*: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٦٢/١ ١٣- بَابٌ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

(قيد به ليخرج العامد. (قس))

فِيهِ سَهْلُ* بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي في ما ترجم له. (قس)) (وقد مر في «باب التصفيق للنساء»)

١. فإذا: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «إذا». ٢. لا يتنخعن: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يتنخمن».
٣. فحتَّها: وفي نسخة: «فحكَّها». ٤. عن يساره: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على يساره». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٦. إن أحدكم إذا كان: ولأبوي ذر والوقت: «إذا كان أحدكم». ٧. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ».

ترجمة قوله: باب من صفق جاهلا من الرجال إلخ: لم يذكر الحديث في الترجمة، وأشار بقوله: «فيه سهل بن سعد ...» إلى حديثه الآتي بعد بابين، وسيأتي في آخر باب من «أبواب السهو» بلفظ «التصفيق». ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة. انتهى من «الفتح» وهذا هو الباب الخامس من الأبواب التي لم يُذكر فيها حديث مسند، كما تقدم في الجزء الأول من جداول شيخ الهند قدس سره.

سهر = وقال الكرماني: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قوله: نفخ النبي ﷺ: وهو تعليق أسنده أبو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف ...» إلى آخره. وأخرجه الترمذي والنسائي، والحاكم وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه؛ لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به. وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أح لا تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد؛ لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عمر إلخ: موقوف وهو محل الترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي البصري. أيوب: السختياني. نافع: هو مولى ابن عمر. محمد: هو ابن بشار الملقب ببندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: هو ابن دعامة. سهل: ابن سعد بن مالك ابن خالد، الأنصاري الخزرجي.

سند = البصاق في اليسار، ولو كان مفسدًا لما جوّز. فالحاصل أن كلا من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة. نعم، البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يحل؛ لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة، هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* * * * *

ترجمة سند
١٤- بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوْ: انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ ١٦٢/١

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ
الثوري. (قس) سلمة بن دينار
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».
جمع إزار أي من السجود

ترجمة
١٥- بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ١٦٢/١
لأنه خطاب آدمي. (قس)

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
هو ابن يزيد النخعي ابن مسعود
قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».
أي بعد الفراغ. (قس)

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
هو عبد الله بن عمرو التميمي المنقري
عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
بين مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق. (ع)
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
أي غضب تأخرت
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».
أي بعد أن فرغ. (ع)
وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

---

١. عاقدو: ولأبي الوقت: «عاقدي». ٢. حتى تستوي الرجال: وفي نسخة: «حتى يستوي الرجال في الصلاة». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. وقال: وفي نسخة: «قال». ٥. لشغلا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «شغلا» [لا يمكن معه الاشتغال بغيرها. (قس)].
٦. ما الله به أعلم: وفي نسخة: «ما الله أعلم به». ٧. أني أبطأت: وللكشميهني: «أن أبطأت». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هو عندنا مفسد إذا عمل به المصلي، إلا أن يكون عمله مستندًا إلى علمه وناشئًا منه، ولو بهذا العلم الحاصل له في الصلاة. ولعل المصنف تمسك فيه بعمومه وإطلاقه، والمقام يقتضي تفصيلًا وتنقيحًا. انتهى مختصرًا وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح؛ لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة. وحمله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم. وقال السندي: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة: لا يبطل الصلاة. اهـ وبه جزم الحافظ إذ قال: قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهنّ في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة. قال الحافظ: والجواب عن البخاري أنه لم يصرّح بكون ذلك قيل لهن وهنّ داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخلَ الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أنه ﷺ وصّاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة؛ ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أُمِرن به؛ فإن فيه انتظارهن للرجال، ومِن لازمه تقدم الرجال عليهن. ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيًّا جاز، وإلا فلا. اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ، ثم قال: الظاهر أنهن كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس. اهـ

قوله: باب لا يرد السلام في الصلاة: قال الحافظ: أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: «اللهم اجعل على من سلّم عليّ السلام».

سهر: قوله: جلوسا: لما عرف من ضيق أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عوراتهم. قال العيني: مطابقته للترجمة على ما قيل: إن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين: ١- خطاب المصلي ٢- وتربصه بما لا يضر. وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار. قوله: كثير بن شنظير: بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة، ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة، كذا في «العيني» وغيره. قوله: فوقع في قلبي: أي من الحزن. «ما الله به أعلم» مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة. و«ما» فاعل لقوله «وقع»، و«الجلالة الشريفة» مبتدأ، وخبره التالي أي قوله: «أعلم به». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. سهل بن سعد: قد مر الآن. عبد الله بن أبي شيبة: الكوفي، الحافظ أخو عثمان. ابن فضيل: هو محمد، واسم جده غزوان. الأعمش: هو سليمان بن مهران. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري البصري.

سند: قوله: باب إذا قيل للمصلي إلخ: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٦٢/١ ١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

أي بالمصلي. (قس)

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

(بطن كبير من الأوس. (ع)) (من خصومة) (هذا للإمام، ويكره لغيره. (ع))

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي أصابه. (ع)) (أي نزل به أمر من الأمور. (قس))

١٦٣/١ ١٧- بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

بفتح معجمة وسكون مهملة، وضع اليد على الخاصرة. (مج)

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

هذا النهي محمول على الكراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. (قس)

---

١. وحانت: وللكشميهني: «وقد حانت». ٢. إن شئتم: كذا للحموي، وفي نسخة: «إن شئت». ٣. وكبر للناس: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «وكبر الناس». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. في التصفيح: وفي نسخة: «بالتصفيح». ٦. يديه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «يده». ٧. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٨. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٩. نابكم شيء إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «نابكم في الصلاة». ١٠. أن تصلي: وفي نسخة بعده: «للناس»، وفي نسخة: «بالناس». ١١. حين أشرت إليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حيث أشرت عليك». ١٢. في الصلاة: وفي نسخة بعده: «وروي أنه استراحة أهل النار». ١٣. عن أبي هريرة إلخ: ولأبي ذر والمستملي والحموي: «عن أبي هريرة نهي».

ترجمة: قوله: باب الخصر في الصلاة: لعله ترجم بلفظ الحديث؛ لمكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة أو الركوع والسجود، أو وضع اليد على الخاصرة، أو الاعتماد على المخصرة.

سهر: قوله: وحانت الصلاة: أي حضرت، والواو للحال، وفي «أبي داود» بسند صحيح: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم؛ ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال ﷺ: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»، الحديث. (عمدة القاري) قوله: التصفيح هو التصفيق، قيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. وقال عيسى بن أيوب: «التصفيح للنساء»: ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (عمدة القاري) قوله: فحمد الله تعالى: على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة؛ لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة. واستنبط أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (إرشاد الساري)

قوله: رجع القهقرى وراءه: هذا تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ، ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. قال العيني: لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له. ومرّ الحديث في «باب من دخل ليؤم الناس». قوله: أبي قحافة: بضم القاف. اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر ﷺ، وإنما لم يقل أبو بكر: «ما لي» أو «ما لأبي بكر»؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عنده ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفي البغلاني. عبد العزيز: ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: تكرر ذكره.
أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

وَقَالَ هِشَامٌ* وَأَبُو هِلَالٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

١٦٣/١ ١٨- بَابٌ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

بالتنوين

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

لأجل الجهاد، وهذا أمر أخروي

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ* - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، صحابي، من مسلمة الفتح. (تق)

هذا محل الترجمة؛ لأنه تفكر في أمر التبر ولم يعد الصلاة

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرٍ* عَنِ الْأَعْرَجِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، ....

---

١. عن: وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «نهى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. نهى النبي إلخ: وفي نسخة: «نهي أن يصلي الرجل».
٤. مختصرا: وللكشميهني: «مخصّرا». ٥. الرجل: وللأصيلي بعده: «في». ٦. الشيء: وفي نسخة: «شيئا». ٧. دخل: وفي نسخة: «ودخل».
٨. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

ترجمة: قوله: باب تفكر الرجل الشيء إلخ: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبةً ختموا أبواب العمل على هذا الباب، واستأنفوا أبواب السهو مستقلة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ذكر أبواب السهو ثمرة لهذا الباب، وهو تفكر الرجل في الصلاة؛ فإن التفكر قد يفضي إلى السهو. وأما أبواب العمل فتنتهي إلى أبواب الجنائز، فلا يشكل بالبابين الآتيين قُبيل الجنائز من «باب إذا كلم وهو يصلي»، و«باب الإشارة في الصلاة»؛ فإنهما من أبواب العمل.

سهر: قوله: مختصرا: وهو إما مشتق من «الخاصرة»، أو من «المخصرة» التي هي العصا، أو من الاختصار ضد التطويل. قال النووي: الصحيح أن المختصِر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها. وقيل: يختصر السورة، فيقرأ من أولها آية أو آيتين. وقيل: هو من يحذف من الصلاة، ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والأول هو الصحيح. ووجه النهي عنه، قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي أنه استراحة أهل النار، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: يفكر الرجل: بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة. و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئًا»، ولأبي ذر: «تَفَكُّر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني». وفي «العيني»: قيد «الرجل» وقع اتفاقا؛ لأن المكلفين فيه سواء. وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة، ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني، فهو أخف مما يكون في أمر دنياوي. انتهى

قوله: تبرا: [من تبر الصدقة، وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (إرشاد الساري)] قوله: له ضراط: هو حقيقةٌ أو مجازٌ عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطًا؛ تقبيحًا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار، أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لازدياد صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. أبو هلال: محمد بن سليمان، الراسبي. عمرو بن علي: الصيرفي الفلاس. يحي: هو ابن سعيد، القطان. هشام: الفردوسي، المذكور. محمد: هو ابن سيرين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج. روح: هو ابن عبادة، القيسي البصري. عمر بن سعيد: المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. جعفر: ابن ربيعة، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب يفكر الرجل إلخ: أي الشخص، أعم من أن يكون رجلا أو امرأة، أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع، فاكتفى بذكر الأصل. ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة. نعم، ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه - مهما كان - مطلوب.

فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أي ما ذكر من كونه «لا يدري كم صلى»

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ[٣] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا[٤].

(أكثر: أي في رواية الأحاديث عنه ﷺ — البارحة: أقرب ليلة مضت. (ك) — العتمة: أي العشاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ[٥]

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٦]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ[٧]،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(عبد الله بن يوسف: التنيسي. (قس) — مالك: الإمام — يحيى بن سعيد: هو القطان. (قس))

١٦٣/١ ٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ*...

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بما».
٤. وكذا: وفي نسخة: «وسورة كذا». ٥. الفريضة: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني: «الفرض».
٦. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٧. عن الأعرج: ولكريمة: «عن عبد الرحمن الأعرج».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السهو إلخ: قال الحافظ: «السهو» الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء.
قوله: باب إذا صلى خمسا: قال الحافظ: قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام - كما في الترجمة الماضية - وفي الزيادة يسجد بعده. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخة الحافظ؛ فإن فيه: «باب إذا صلى خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم» وليست هذه الزيادة في النُّسَخ الهندية، فالظاهر عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية؛ إذ قالوا فيه بالتفصيل بين الجلوس في الرابعة وعدمه.

سهر: قوله: أكثر أبو هريرة: أي الرواية عن رسول الله ﷺ. وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، بخلاف غيره. فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: عبد الله: [هو ابن مالك، وبحينة اسم أم عبد الله على الصحيح.] قوله: بحينة: [بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغرا.]
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، ابن أنس. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: ابن عتيبة، الفقيه الكوفي.

سند: قوله: فقلت لم تشهدها: الظاهر أنه بتقدير الاستفهام، أي ألم تشهدها؟ وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال: «بلى» تعين أنه كان للذهول. وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه، وهو سبب إكثار أبي هريرة دون غيره. وقيل: في معنى قوله: «لم تشهدها» أي شهودًا تامًّا، وكأنه بناء على أنه إخبار، فلا بد من التقييد؛ ليكون صادقًا، ولا يخفى أن قوله: «بلى» لا يناسب الإخبار، فتأمل.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٦٣/١ ٣- بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنُقِصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس. (قس)

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. فسجد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «سجد». ٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٤. أخراوين: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخريين».

ترجمة - قال الشيخ في «البذل» تحت حديث الباب: قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وقال أبو حنيفة والثوري: إنما تفسد إن لم يجلس في الرابعة. وقال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسًا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وتكون الركعتان له نافلة. وإلى العمل بمضمون الحديث ذهب الجمهور ... إلى آخر ما بسط في «البذل». وفيه: وتأويل الحديث عن الحنفية أنه ﷺ كان قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل قول الراوي: «صلى الظهر خمسًا»، والظهر: اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة. وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة؛ حملًا لفعله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب. انتهى مختصرًا

قوله: باب إذا سلم في ركعتين إلخ: ليس في الحديث ذكر الثلاث، قال الحافظ: ورد التسليم في الثلاث عند مسلم في حديث عمران بن حصين، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا. اهـ قلت: لعله مبني على أن هذا وقصة عمران عند البخاري واحد.

سهر: قوله: صلى الظهر خمسًا: قال الكرماني نقلا عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة: فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو. انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار، حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والجواب أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة؛ لكونها ركنا، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام. وأما ضم السادسة فبحديث نهي فيه عن البتيراء، فتدبر. انتهى على أن عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب، حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعةً أخرى ليصيرا نفلا، كذا في «العيني».

قوله: بعد ما سلم: قال الكرماني: فإن قلت: الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام. قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبو حنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان - كما في الحديثين - فقبله، وإن كان بالزيادة فبعده، كما في هذا الحديث. انتهى وسيأتي بحثه أيضًا في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو». قوله: فقال له ذو اليدين إلخ: استدل به قوم على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث منسوخ؛ لأن عمر ﷺ عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لم يفعل، وهو ممن حضر يوم ذي اليدين. ومرّ الحديث مع بيانه هذا في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: أحق ما يقول قالوا نعم: لا يخفى أن قوله: «نقصت الصلاة» - وهو المذكور في هذه الرواية - ليس بحق، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه، فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء، وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة، والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة، ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال، أي «هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال؟». وأما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى أو بنسيان منه ﷺ - ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» - فذاك مفسد للاستفهام؛ إذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعًا، وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦٣/١ ٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ [هو ابن مالك] ﷺ وَالْحَسَنُ [هو البصري] وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [الأصبحي. (قس)] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ [التميمي. (قس)] السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ [ابن سيرين. (قس)]: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٦٤/١ ٥- بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مُحَمَّدٍ [ابن سيرين. (ع)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ [أي في جهة القبلة. (ف)]، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا....

---

١. مالك بن أنس عن أيوب: وللأصيلي: «مالك عن أيوب». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أنها: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو إلخ: قال الحافظ: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، واختلف فيه عن المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية. اهـ وعند الحنفية يتشهد مطلقًا. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، فقال بعد ذكر كلامه: لم يشر البخاري إلى هذا التفصيل أصلًا، لا في الترجمة ولا في الحديث، وإنما أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى بيان من لا يرى التشهد فيهما، وهو مذهب ابن سيرين وابن أبي ليلى وغيرهما؛ فإنهم قالوا: من عليه السهو يسجد ويسلّم ولا يتشهد. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ولم يتشهدا: أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو و لم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة. (عمدة القاري)

قوله: وقال قتادة لا يتشهد: لأن قتادة روى عن شيخيه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهبا إليه. (عمدة القاري)

قوله: فقام رسول الله ﷺ: واستشكل فيه؛ لأنه كان قائمًا كما سيجيء، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل؛ لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما سيأتي. وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة» قبل حديث ذي اليدين: كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا. انتهى ومر بيانه عن قريب.

قوله: ثم رفع: أي من السجدتين، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة. وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم. قيل: ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم، و لم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيهما و لم يسلم. وألحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيدًا بهما. والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضا، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضا. وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني». قوله: ليس في حديث أبي هريرة: مفهومه وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني. قال العيني: وفي رواية أبي نعيم: فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا، وأحب إلي أن يتشهد. انتهى

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد، الجهضمي البصري. سلمة بن علقمة: التيمي البصري. حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة، الحوضي. يزيد بن إبراهيم: التستري.

سند: قوله: قال: ليس في حديث أبي هريرة: كأن المصنف بنى الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبارات تحقيق الأحكام الشرعية، لا بيان القصص، فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء – الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه – دليل عدمه، والله تعالى أعلم.

وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ﷺ - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

١٦٤/١ ٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ - وَلَهُ ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، ....

١. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٢. سرعان: وللشيخ ابن حجر: «السرعان». ٣. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أم: ولأبي الوقت: «أو». ٦. فكبر: وفي نسخة: «وكبر». ٧. الليث: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ٨. يكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. وله ضراط: ولابن عساكر والأصيلي: «له ضراط». ١٠. الأذان: وفي نسخة: «التأذين».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يدر كم صلى إلخ: الظاهر أن غرض المؤلف من هذه الأبواب العديدة الإشارة إلى جميع ما ثبت عنه ﷺ فيما يتعلق بالسهو، ونبَّه على كل جزء بباب مستقل، كما تقدم في «باب حك المخاط بالحصى» من أبواب القبلة، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. ولا يبعد أن يكون إشارة إلى مذهب الحسن البصري وطائفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدرِ زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان فقط، وعند الجمهور لزمه البناء على اليقين أو التحري.

سهر: قوله: فهابا أن يكلماه: وفي رواية ابن عون: فهاباه بزيادة الضمير، والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «الفتح». قوله: سرعان: بفتح المهملات - ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء - جمع سريع. وهم أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا. (التوشيح) قوله: بحينة: [أم عبد الله - وهو الراجح - أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة «ابن».]
قوله: وله ضراط: لثقل الأذان، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة، أو مجاز عن شغله نفسه. شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سماه ضراطًا؛ تقبيحًا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار - أي أبعد بحيث لا يسمع - أو لازدياد الضراط، ويُقوي الأولَ حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء». (مجمع البحار) قوله: حتى يخطر: أي يوسوس. قال العيني: أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرماني أيضا. وفي «المجمع» معناه: السلوك، أي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله. انتهى أي فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

سند: قوله: فقال: لم أنس ولم تقصر: أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خبر بحسب ظنه، أو هو كناية عن أني لم أشعر بشيء منهما؛ لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به. واعتبار الظن في الإخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد؛ فإن أكثر الإخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون، حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب، فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه، وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن، أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور: فهو خبر صادق قطعًا. لا يقال: سؤال ذي اليدين عن الواقع، فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا؟ لأنا نقول: ليس معنى الجواب - على هذا الجواب - نفي الظن نفسه، بل نفيهما بحسب الواقع في الظن، أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج، لا أنه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج. والحاصل: أنه جواب بتعلق الظن بعدمهما في الخارج، لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما، وغير المطابق هو الثاني دون الأول؛ فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعا، والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل، والله تعالى أعلم.

وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

يصير. (قس) بكسر الهمزة، نافية. (ع)

١٦٤/١ ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

والمطابقة من حيث إن ابن عباس كان يرى الوتر سنة، ومع هذا سجد فيه. (ع)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ابن عوف، تقدم الآن — أي خلط عليه أمر صلاته

١٦٤/١ ٨- بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

أي أعلمه أنه في الصلاة

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ* رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ[2] إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا[3] أَنَّكِ[4] تُصَلِّيهِمَا[5] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا[6].

هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم المصري — الزهري الصحابي. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا[7]. قَالَ[8] كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي[9]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

---

١. باب السهو: وللشيخ ابن حجر: «باب للسهو». ٢. أرسلوه: وفي نسخة: «أرسلوا». ٣. أخبرنا: وللأصيلي بعده: «عنهما». ٤. أنك: وفي نسخة: «عنك». ٥. تصليهما: كذا لأبي الوقت وابن عساكر والكشميهني، ولابن عساكر: «تصليها»، وفي نسخة: «تصلينهما». ٦. عنهما: وفي نسخة: «عنه»، وفي نسخة: «عنها». ٧. عنها: وللكشميهني: «عنه»، وفي نسخة: «عليها». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أرسلوني: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب السهو في الفرض والتطوع: قال الحافظ: أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة؛ فإنهما قالا: لا سجود في التطوع. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، انتهى بزيادة من «القسطلاني».

قوله: باب إذا كلم وهو يصلي إلخ: قال الحافظ في الترجمة الآتية: قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه، فهي مرتبة. اهـ وعلى هذا فلا تكرار بين الترجمتين. والأوجه عندي أن يقال: إن المقصود ههنا الاستماع، وفي الآتي الإشارة.

سهر: قوله: ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين: ليس فيه تعيين محل السجود، وقد رواه الدار قطني مرفوعًا: «إذا سهى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم». وروى أبو داود نحوه. فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض، فتعمل به.

ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس». وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين؛ عملا بحديث أبي سعيد رواه مسلم وغيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث، هذا زيد بما في «العيني».

فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قولي وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة. فالجواب ما قاله ابن الهمام: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي، وهذا الحديث وسائر أمثاله خاصةٌ في الشك. على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضا بما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر. وأحسن منه ما في البخاري في «باب التوجه نحو القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: مولى ابن عباس. عبد الرحمن بن أزهر: القرشي الزهري الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[1] حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي[2] لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ[3]، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ[4] أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ[5] مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أبو أمية والد أم سلمة. (ع) — قبيلة

٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٥/١

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبو رشدين، مولى ابن عباس. (تق) — فيما مر في الحديث السابق. (قس)

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ[6]: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء. (ع) — أي من الخصومة — أي العصر — المؤذن. (قس) — أي صلاة العصر. (قس)

فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ[7] أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ[8] النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ[9].

لنهيه ﷺ عن الالتفات

---

١. يصليهما: وفي نسخة: «يصليها». ٢. قولي: ولابن عساكر وأبي الوقت: «فقولي». ٣. هاتين: ولأبي الوقت بعده: «الركعتين». ٤. يا ابنة: ولأبي ذر: «يا بنت». ٥. ناس: ولأبي الوقت: «أناس». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. وتقدم: وفي نسخة: «فتقدم». ٨. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٩. للناس: وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: **باب الإشارة في الصلاة**: تقدم الكلام عليه، وكتب الشيخ في «اللامع»: وكانت إشارة النبي ﷺ أبا بكر بعد ما أخذ - خلفه - في الصلاة، فصحت الترجمة. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: شاهد الترجمة قوله: «فأخذ الناس في التصفيق»؛ فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وقال العيني: ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة. اهـ ولله در الشيخ إذ استدل على الترجمة بفعله ﷺ، وهو مناسب لدقة نظر الإمام البخاري - قدس سره - أيضًا. والظاهر أن الشراح لم يأخذوا بذلك؛ لحملهم فعله ﷺ على ما قبل الصلاة، ونبَّه الشيخ - قدس سره - بتوجيهه على أن فعله ﷺ كان بعد الشروع في الصلاة.

ثم اعلم أنه كان حق هاتين الترجمتَين أن تُذكرا قبل «أبواب السهو» في ذيل «أبواب العمل»، فلذا اخترت أن «أبواب العمل» انتهت إلى «كتاب الجنائز»، كما تقدم.

ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «أشار إليهم أن اجلسوا». والأوجه عندي في قوله: «وهو شاكٍ»؛ فإن المرض مذكِّر للموت. ويحتمل أن يكون في قوله: «في بيته»؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما تقدم قريبًا في حديث «ما بين بيتي ومنبري روضة» الحديث. وفي رواية «أبي داود» من «كتاب الفتن»: «كيف بك إذا كان البيت بالوصيف».

سهر: قوله: **ثم رأيته يصليهما**: واحتج به قوم وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدل عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «أمرت بها». وأيضا من الدليل عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا. وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، ملتقط من «العيني».

قوله: **الجارية**: وفي رواية: «الخادم»، ولم يعلم اسمها. قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب. قلت: هذا حدس وتخمين. (عمدة القاري) قوله: **ففعلت الجارية**: فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته. (عمدة القاري) قوله: **فأشار بيده**: فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلاة، وفيه مطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: **فأخذ الناس في التصفيق**: أي شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة، قاله القسطلاني والعيني. ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومر الحديث مع متعلقاته في «باب من دخل ليؤم الناس» وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به».

* **أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد**: الثقفي مولاهم، البلخي. **يعقوب**: ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، القاريّ المدني، نزيل الإسكندرية. **أبي حازم**: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

(اسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة) (أي سفيان. (قس))

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(ابن أبي أويس. (قس))

---

١. يَا أيها الناس: وفي نسخة: «أيها الناس». ٢. صلاته: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ٦. فأشارت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٧. إسماعيل: وللأصيلي بعده: «بن أبي أويس».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. شاك: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «شاكي».

سهر: قوله: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة: قاله إما استصغارًا لنفسه؛ لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة، وإما لأنه قد استدل بشَقِّ رسول الله ﷺ الصفوفَ - حتى خلص إلى الصف الأول - على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلًا لما شق الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف، ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمرًا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم، كذا قاله الكرماني. قال العيني: وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

قوله: أي نعم: تفسير لقولها: «فأشارت» قاله القسطلاني. وفي رواية: «أن نعم»، كذا في «العيني». وفي الأصل المنقول عنه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم. وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قوله: وهو شاك: أي يشكو من انحراف مزاجه، أي مريض. وقال الجمهور: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ «صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيام». ومرّ الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر ابن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٥/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ* الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ*...

١. كتاب الجنائز: كذا لأبي الوقت والأصيلي، ولأبي ذر: «في الجنائز». [لفظ الباب ساقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

٢. باب ما جاء في الجنائز: وللأصيلي: «باب في الجنائز». ٣. أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة: وفي نسخة: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله: قال السندي: عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه ...، وقيل: مراده بقوله: «من كان ...» ذكر حديثٍ رواه أبو داود والحاكم، إلا أنه حذف جواب «من». قلتُ: ولا يخفى بُعده. ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يُغني عما ذكروا في تأويلها عن حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد ..... إلى آخر ما بسطه العلامة السندي. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حديث التلقين، لكن لما لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب. وحديث التلقين أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله». اهـ

سهر: قوله: كتاب الجنائز: جمع «الجنازة» بفتح الجيم وكسرها، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال: عكسه. وهي من «جنز» إذا ستر. (الكواكب الدراري)

قوله: لا اله إلا الله: أي هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها: محمد رسول الله، قاله الكرماني. قال العيني: هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من»؛ اكتفاءً بذكره في الحديث أي «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح. و«آخر» بالنصب لأبي ذر، خبر «كان» مقدم على اسمها، وهو كلمة «لا اله إلا الله». ولغير أبي ذر: «آخر» بالرفع اسم «كان»، كذا في «القسطلاني».

قوله: وإلا لم يفتح لك: قال الكرماني: فإن قلتَ: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعًا ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يفتح له؟ قلتُ: مقصوده لم يفتح في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضًا غير مجزوم به؛ لاحتمال العفو. قلتُ: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل، ونحن نحكم بحسبه. قال ابن بطال: «الأسنان» القواعد التي بني الإسلام عليها. انتهى وفي «العيني»: قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر.

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل:** التبوذكي المنقري. **مهدي بن ميمون:** الأزدي. **واصل:** هو ابن حيان (بالتحتية) الأحدب الأسدي الكوفي. **معرور بن سويد:** الأسدي أبو أمية الكوفي.

سند: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله: «الجنائز» جمع «جنازة» (بالفتح والكسر لغتان) للميت، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت. وقوله: «ومن كان آخر كلامه ...» عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله». وقيل: مراده بقوله: «من كان آخر كلامه» ذكر حديثٍ رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح، إلا أنه حذف جواب «من»، وهو «دخل الجنة». قلتُ: ولا يخفى بُعده.

ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله...». وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله»، كما جاء في حديث أبي داود والحاكم. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد غير مستقيم؛ إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك، بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحّد بأن كان شاكًّا مثلًا: يدخل الجنة، فلا بد من تأويل آخر، وهو جعل قوله: «لا يشرك بالله شيئًا» كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم.

ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة - على ما فهمه المصنف - على الدخول ابتداء كما هو المتبادر؛ إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١) والله تعالى أعلم. والعجب ممن قال: كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه ...» بالموت على الإيمان مطلقًا.

قلتُ: ولا يخفى ما فيه، أما أولًا فلأن حمل قوله: «من كان آخر كلامه» على هذا المعنى بعيد جدًّا. وأما ثانيًا فلأنه مخالف للمعهود؛ إذ المعهود وضع الترجمة شرحًا للحديث أو مسألة يستدل عليها بالحديث، لا وضع الترجمة؛ ليكون الحديث شرحًا لها. وأما ثالثًا فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل، بخلاف حديث: «من كان آخر كلامه»، فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث: «من كان آخر كلامه»؛ ليزول به الإشكال، وأما حمل حديث: «من كان آخر كلامه» على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال، فأيُّ فائدة في هذا الحمل؟ والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

الغفاري — وهو جبرئيل

دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ[1]: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ

أي ابن مسعود

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ[2] دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٦٥/١ ٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ* قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] ﷺ

بكسر الراء المشددة. (قس)

قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ[4] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ،

مسلما كان أو ذميا — بالقول أو بالفعل. (قس)

وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ....

---

١. فقلتُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلتُ»، وفي نسخة: «وقلتُ». ٢. بالله: وفي نسخة بعده: «شيئًا».
٣. ابن عازب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والشيخ ابن حجر. ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الأمر باتباع الجنائز: اعلم أن الشراح قاطبةً حملوا الترجمة على المشي خلف الجنازة. قال الحافظ: يأتي الكلام على اتباع الجنائز في «باب فضل اتباع الجنائز» في وسط «كتاب الجنائز»، والمقصود ههنا إثبات مشروعيته فلا تكرار. اهـ قلت: وهذا ليس بصحيح عندي بوجهين، الأول: أن الميت لم يغسل ولم يكفن بعدُ، وسيأتي بيانهما مفصلًا في الأبواب الآتية، فيكون ذكر المشي خلفه في غير محله. والثاني: لأن «باب فضل اتباع الجنائز» سيأتي في محله بعد الغسل والتكفين وغيرهما.

فالأوجه عند العبد الضعيف أن غرض الترجمة ههنا الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت، فالأمر بالاتباع محمول على السعي لأجله، كما يقال: «الجيش يتبع السلطان». وعلى هذا المعنى حمل القسطلاني حديث الباب؛ لكونه مخالفًا لمسلكه؛ إذ قال: قالت الشافعية: حديث الباب محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. اهـ فكأن الإمام البخاري أشار كدأبه بالترجمة إلى ما ذكره أبو داود في «باب تعجيل الجنازة» من حديث طلحة بن البراء بلفظ: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» الحديث.

سهر: قوله: يشرك بالله دخل النار: يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: قلت أنا ... إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القائل: لا إله إلا الله، فبهذا وقع المطابقة للترجمة، كذا في «العيني». قال الكرماني: من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

قوله: باتباع الجنائز: وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها؛ لحديث «أبي داود» وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أحمد. وعند المالكية ثلاثة أقوال، ومشهور مذهبهم كمذهبنا. انتهى

قوله: وعيادة المريض: أي زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له؛ وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم، كذا في «القسطلاني». قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان. وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

قوله: إبرار القسم: بفتحتين. «الإبرار» بكسرة الهمزة «إفعال» من «البر» ضد الحنث، يقال: «أبرّ القسم» إذا صدقه. ويروى: «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من «أقسم عليك»، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بـ«المقسم» الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعَلْه كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» و«المجمع». وزاد القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال ﷺ لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت». انتهى قوله: وتشميت العاطس: بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي. أبي: هو حفص بن غياث بن طلق، الكوفي النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: أبو وائل بن سلمة، الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي.

سند: قوله: وقلت أنا إلخ: كأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظُ مرفوعًا، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعًا. وكأنه أخذه من مفهوم الخلاف؛ بناءً على انحصار الدار بين الجنة والنار. وقيل: أخذه من كون الشرك سببًا لدخول النار، وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة؛ لانتفاء دار أخرى. ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، والله تعالى أعلم.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ

هو الذهلي كما قاله الكلاباذي. (قس)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ،

ابن همام. (قس)

وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». وَرَوَاهُ سَلَامَةُ[1] عَنْ عُقَيْلٍ.

أي عمرو بن أبي سلمة. (قس) ابن راشد ابن روح بن خالد هو ابن خالد عم سلامة

ترجمة سند

١٦٦/١ ٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ[2]

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ:*

كلاهما

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ

النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:

أي قصد

بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ[5] عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

أي مفدي بأبي

---

١. سلامة: ولأبي ذر بعده: «بن روح». ٢. أكفانه: وفي نسخة: «كفنه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. كتب الله: وفي نسخة: «كُتِبَ».

ترجمة: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لما كان الموت سبب تغيير محاسن الحي كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم ردًّا على قوله وأشار إلى جوازه. اهـ قال العيني: الاستدلال من الحديث بقوله: «مسجًّى»؛ فإن كشفه بعد التسجية كالكشف بعد التكفين. اهـ قال السندي: كأن البخاري أراد بالترجمة أن يكون مدرجًا حقيقةً أو في حكم المدرج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشيةَ أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين وقبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. اهـ

سهر: قوله: والحرير: يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام. و«الديباج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله. و«القَسِّي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال: «القس» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل «القسي»: القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم. و«الإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: والقسي والإستبرق: [وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي ركوب المياثر أي من حرير، وذكرها في «الأشربة»، كذا في «القسطلاني».] قوله: بالسنح: [بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة، منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (إرشاد الساري)]

قوله: مسجى: بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي مغطى. «ببرد حبرة» كعنبة، بإضافة «برد» أو بوصفه، ثوب يماني مخطط.

قوله: لا يجمع الله إلخ: قاله أبو بكر ردًّا لما قاله عمر: «إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم»، أي لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة. وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحب؛ صيانةً من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث «وهو مسجى ببرد حبرة»، ولم يكن حينئذ غُسِّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. أجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع من الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه، وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي، فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة. ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: هو الذهلي. عمرو بن أبي سلمة: بفتح اللام، التنيسي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن. بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه: كأنه أراد به أن يكون مدرجًا حقيقةً أو في حكم المدرَج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشيةَ أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف، وتقرير النبي ﷺ إياهم على النهي.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ[١] وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا[٢] فَإِنَّ مُحَمَّدًا[٣] قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. (آل عمران: ١٤٤)

(أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن)

وَاللهِ[٤]، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ[٥] حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. (أي الآية)

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ.

(أحد الفقهاء السبعة بالمدينة — بنت الحارث — عطف بيان أو الرفع بتقدير هي. (قس) — أي وقع في سهمنا. (ك) — الجمحي القرشي. (قس) — أي مرض مرضه ... إلخ — كنية عثمان — أي لك)

فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ[٧]؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ[٨]: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ: مَا يُفْعَلُ بِي[٩]؟» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ* ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* مِثْلَهُ.*

(أي من أين علمتِ — أي مفدي بأبي — أي إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة — أي الموت — بضم المهملة)

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ عُقَيْلٍ:* «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ* وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.*

(أشار بهذا إلى أن المحفوظ في رواية الليث: «ما يفعل به». (ع))

١٢٤٤- حَدَّثَنِي[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ* بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، ....

(الأنصاري — يوم أحد في شوال سنة ثلاث، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه)

١. فمال إليه الناس: وفي نسخة: «فمال الناس إليه». ٢. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٥. أنزل: ولأبي الوقت والأصيلي: «أنزلها»، وفي نسخة: «أنزل هذه الآية». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. أكرمه: وفي نسخة قبله: «قد». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. بي: وفي نسخة: «به». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: اقتسم: بلفظ المجهول. و«قرعة» نصب بنزع الخافض أي بقرعة. والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فشهادتي عليك: أي لك، هذا التركيب يستعمل عرفًا، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله، لقد أكرمك الله.

قوله: ما يفعل بي: كلمة «ما» موصولة أو استفهامية. قال الداودي: «ما يفعل بي» وهمٌ، والصواب: «به» أي بعثمان. وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **سعيد**: هو ابن كثير بن عفير، المصري. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **مثله**: أي مثل الحديث المذكور. **نافع بن يزيد**: مولى شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري. وصله الإسماعيلي. **عقيل**: بضم العين، ابن خالد. **وتابعه شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **ومعمر**: هو ابن راشد. وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير».
محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر العبدي البصري. **غندر**: هو محمد بن جعفر. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد**: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني.

سند: قوله: ما يفعل بي: قال الحافظ ابن حجر: هكذا هو المحفوظ في رواية ليث، فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث: «ما يفعل به» فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع، وذكر أن فيها: «ما يفعل به»؛ تنبيهًا على الاختلاف. ثم قالوا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، وكان أولًا لا يدري؛ لأن الله لم يُعلِمه، ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل: إنه منسوخ. وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال. فما قيل عليه: «إن الخبر لا يدخله النسخ» ليس بشيء، على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩) فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر، فافهم.

وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي. فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ.

فيه أن البكاء المجردة عن النياحة، لا مضرة فيه. (ك) — أي شعبة

١٦٦/١ ٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر بموته. (ع)

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

أي لتسيلان بالدموع. (قس)

١. وينهوني: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «ينهونني»، وفي نسخة بعده: «عنه».
٢. فما زالت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما زالت».
٣. أخبرني محمد بن المنكدر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني ابن المنكدر».
٤. إلى أهل الميت: وللأصيلي: «إلى الميت». ٥. بنفسه: وفي نسخة: «نفسه». ٦. نعى: وفي نسخة بعده: «للناس».
٧. وخرج: وفي نسخة بعده: «فيه». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ إثبات جواز النعي وأنه ليس ممنوعًا كله؛ ردًّا على ما كان عليه أهل الجاهلية من أن يبعث رجلًا على الحمار ينعى الناس. ويحتمل أن يكون الغرض أن ما ورد من النهي عن النعي ليس بمطلق، خلافًا لما نقل عن حذيفة من أنه إذا مات أحد يقول: لا تخبروا أحدًا. أو لدفع توهُّم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم. وحاصله أن محض الإعلام لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. ويشكل مطابقة حديث النجاشي بالترجمة؛ فإن النجاشي كان غريبًا ليس له أهل إلا المسلمين في دارنا، ويحتمل أن يكون في المدينة له أقارب كما يظهر من بعض الروايات. وقال العيني: المطابقة بمجرَّد النعي.

سهر: قوله: تبكين أو لا تبكين إلخ: أي سواء تبكين أم لا؛ فإن الملائكة تظله، يعني هو مكرم عند الملائكة ﷺ، قاله العيني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: نعى النجاشي: بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم. فإن قلت: من كان في المدينة أهلًا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. (الكواكب الدراري)

قوله: فصف بهم وكبر أربعا: فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. قال العيني: وهو آخر ما استقرّ عليه أمره ﷺ. وفيه حجة لمن جوَّز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رُفع له سريره فرآه، كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أنه كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي». ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبرئيل ﷺ نزل بتبوك فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: «نعم»، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه» الحديث. فعلم منه أن صلاة الجنازة يحتاج فيها إلى أن يكون الجنازة بمرأى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه. وفي «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه». انتهى قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام. وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله المدني. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: المراد بـ«أهل الميت» الناس مطلقًا، ومفعول «ينعى» محذوف، أي ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به، ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.

١٦٧/١ ## ٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

أي الإعلام بها. (قس)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أي كرهنا المشقة عليك. (قس)

١٦٧/١ ## ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: ....

---

١. الإذن: وفي نسخة: «الأذان»، وفي نسخة: «الآذن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٤. منعكم: وفي نسخة: «يمنعكم». ٥. ظلمة: وفي نسخة بعده: «فخشينا».
٦. فاحتسب : وللأصيلي: «فاحتسبه». ٧. قول الله: وللأصيلي وكريمة: «قال الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. ثلاثة: وللأصيلي وكريمة: «ثلاث». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الإذن بالجنازة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مجرَّد الإعلام غير منهيٍّ عنه، وإنما ينهى من إعلام ما كان على حسب الجاهلية، وإلا فلا كراهة في مجرد الإعلام الخالي عن شوائب الجهل والجاهلية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة الأولى متعلقة بإخبار الموت، وهذه متعلقة بإخبار التهيؤ ليصلى عليها، لا سيما للمقتدى والكبير. قال الحافظ: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بالأولى الإعلامُ بالنفس وبهذه الإعلامُ بالنفس وبالغير. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره، وهو حسن. اهـ واختاره العيني والقسطلاني.

قوله: باب فضل من مات له ولد: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر المصنف بـ«الفضل»؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل. ثم ذكر المصنف في الترجمة «الولد»، وفي الحديث ذكر الثلاثة؛ لما ورد في بعض الطرق ذكر الواحد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن سمرة، والترمذي عن ابن مسعود ﷺ، وقال: غريب. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ألا آذنتموني: قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: «ألا» بتشديد اللام وفي «اليونينية» بالتخفيف «كنتم آذنتموني» أي أعلمتموني به. (إرشاد الساري) قوله: فأتى قبره فصلى عليه: قال ابن عباس: فيه دليل على أن من لم يصلَّ على الجنازة فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي. ذكر ابن الهمام وقال: وهو خلاف مذهبنا، ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صُلي عليها أصلًا، وهو في غاية من البعد من الصحابة. انتهى قال علي القاري: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، قال: ثم رأيت السيوطي ﷺ ذكر في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته. انتهى كلام القاري ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم»، رواه الشيخان، ولفظه لمسلم.

قوله: فاحتسب: أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله. وساق الآية؛ تأكيدًا لقوله: «فاحتسب»؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر. (إرشاد الساري)

قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، عبر به عن البلوغ؛ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه، بخلاف ما قبله. (عمدة القاري) قوله: بفضل رحمته إياهم: أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال الكرماني: إن المراد به المسلم الذي توفي أولاده، لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، لكن رده العيني، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أبو رافع: نفيع، الصائغ المدني. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به ابن السكن. أبو معاوية: محمد بن خازم بالمعجمتين، الضرير. أبي إسحاق الشيباني: هو سليمان. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو معمر وعبد الوارث مرَّا في الصفحة السابقة. عبد العزيز: هو ابن صهيب. أنس: هو ابن مالك ﷺ. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الرحمن: هو ابن أحمد، الأصبهاني.

سند: قوله: باب الإذن بالجنازة: قلت: الأقرب الإيذان بمعنى الإعلام، وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العِلم، وهو غير مناسب.

أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».
أنث باعتبار النسمة. (قس)

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».
الخدري

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».
ابن عيينة

ترجمة سهر

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١/١٦٧

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثلاثة: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «ثلاث». ٣. كن لها: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وفي نسخة: «كانوا لها»، ولأبي الوقت: «إلا كانوا لها». ٤. القسم: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١)».

٥. واصبري: وفي نسخة بعده: «قالت [وفي نسخة: «فقالت»]: إنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابًا، فقالت: لم أعرفك، فقال: إن الصبر عند الصدمة الأولى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر بقوله: «الرجل»؛ ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبَّر بـ«القول» دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساءَ في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية. اهـ.

سهر: قوله: باب قول الرجل للمرأة إلخ: القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل»؛ إشارةً إلى أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ.

* أسماء الرجال: أبو صالح: ذكوان السمان. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو المخزومي القرشي. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. ثابت: البناني.

سند: قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار: المشهور عندهم نصب «يلج» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦)، وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار، بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعًا، لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب: إن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار إلا تحلة القسم.

وللعلماء ههنا كلمات بعيدة: منها ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، وكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام، وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه. انتهى ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولًا قبل جعله جوابًا؛ ليصلح بذلك أن يكون جوابًا، وحينئذ يكون الاستثناء معتبرًا معه قبل أن يصير جوابًا واقعًا في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي، فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم، وهو خلاف المطلوب. ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفي مسببًا عما دخل عليه النفي - كما هو دأب الجواب - يلزم أن هذا المعنى منتفٍ؛ لانتفاء ما دخل عليه النفي، كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾، فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم، كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم. ولا يخفى أنه فاسد جدًّا، فافهم.

* * * * *

٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ١٦٧/١

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

(ابن الخطاب — أحد العشرة المبشرة. (قس) — هو عبد الله)

وَقَالَ سَعْدٌ[1] ﷺ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ[2]».

(ابن أبي وقاص. (قس))

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا[3] آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[4]» تَعْنِي إِزَارَهُ.

(أي إن احتجن إلى أكثر. (ع) — أي أعلمنني. (قس) — أعلمناه — إزاره)

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا ١٦٧/١

١٢٥٤- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدٌ[6]* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(ابن عبد المجيد. (قس))

---

١. وقال سعد: ولأبي الوقت والأصيلي: «وقال سعيد». ٢. لا ينجس: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: النجس: القذر».
٣. فرغنا: وللأصيلي: «فرغن». ٤. إياه: وفي نسخة: «إياها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. محمد: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الرواية ههنا إثبات أن غسل الميت ليس لتنجسه، فإيراد الآثار لهذا المعنى ظاهر. وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: **الأول**: في غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء؛ للسنة وإجماع الأمة. وفي «شرح الوجيز»: الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماعَ على أن الغسل فرض كفاية. وقد أنكر بعضهم على النووي فقال: هو ذهول شديد ... إلخ. قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل، حيث لم ينظر إلى معنى الكلام؛ فإن معنى قوله (أي القرطبي): «سنة» أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب. اهـ وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء. قال العيني: قيل: المعهود من الغسل هو مع الوضوء. اهـ

وفي «الفتح»: قيل: المراد وضوء الغاسل وإن لم يكن له ذكر، لكن غسل الميت لا يمكن بدون الغاسل، فكأنه ذكر. وقيل: أشار إلى بعض طُرُق الحديث بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الأمر بالوضوء ليس بمجرده، بل مع الغسل، أو أن الوضوء المجرد لا يكفي، أو ليس الأمر بالوضوء، بل الأمر بالبدء بالوضوء. اهـ قلت: والظاهر عندي إرجاع الضمير إلى الغاسل المفهوم من لفظ «الغسل»؛ لأنه أحذر بدأب البخاري، كأنه أشار إلى رد ما ورد في الغسل من غسل الميت ووضوء من حمله. قوله: وحنط ابن عمر: قيل: ذكر هذه الآثار؛ لبيان أن الغسل المذكور تعبُّد، لا لأن المؤمن ينجس، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين، **الأول**: من قوله: «حنط»؛ لأن التحنيط يستلزم الغسل. **والثاني**: من قوله: «ولم يتوضأ»؛ فإنه يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء. قوله: باب ما يستحب أن يغسل وترا: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال. وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بـ«مَن» التي لمن يعقل. اهـ قلت: لعل الغرض من التبويب الإشارة إلى رد من قال: إن الوتر افتقروا فيه إلى السبع لا بعد ذلك، ففي «الأوجز»: إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإن حصل بأربع أو ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة، ثم بعد السبع، فالمقصود الإنقاء دون الإيتار؛ إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمانٍ، وهكذا. اهـ

سهر: قوله: وحنط: بشدة النون، أي استعمل الحنوط، وهو عطر مركب من أنواع الطيب، يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر. ومطابقته للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، وكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني. وقال العسقلاني في «الفتح»: قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا لما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه.

قوله: أشعرنها إياه: من «الإشعار»، وهو إلباس الشعار، و«الشعار» الثوب الذي يلي الجسد. والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن عبد الله بن أبي أويس. **مالك**: الإمام. **محمد**: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. **أيوب**: هو السختياني. **محمد**: هو ابن سيرين. **أم عطية**: هي نسيبة الأنصارية.

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».
وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٧/١ ١٠- بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ* بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٧/١ ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨/١ ١٢- بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: ....

---

١. فقال: وللأصيلي: «وقال». ٢. ابدؤوا: وللكشميهني وأبي ذر: «ابدأن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. نغسلها: وفي نسخة: «نغسل». ٥. ابدؤوا: وللكشميهني: «ابدأن». ٦. منها: كذا لأبي ذر. ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بميامن الميت: قال الحافظ: أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة؛ ليشعر بأن غير الغسل يلحق به؛ قياسًا عليه. اهـ. ولا يبعد عندي أن يكون الغرض أن العبرة لميامن الميت لا الغاسل. قوله: باب مواضع الوضوء من الميت: قال الحافظ: أي يستحب البداية بها. اهـ. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون أشار به إلى الرد لما حكي عن أبي قلابة من أنه يبدأ بالرأس ثم باللحية، كما في «الفتح». ويحتمل أيضًا بيان شرف مواضع الوضوء إذ يبدأ بها. والحكمة فيه تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

قوله: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال. وقال ابن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة، وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره. اهـ.

وهل من ههنا بداية «أبواب التكفين» كما يظهر من كلام الحافظ في الباب الآتي؟ محتمل، لكن الأظهر عندي أن هذه الأبواب كلها من تتمة الغسل، وهذه الترجمة ليست بمستقلة، بل لما كان في أحاديث الغسل هذه المسألة نبَّه عليها بلفظ «هل تكفن ...». وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «أبواب الكفن» لم تشرع بعدُ، بل بدؤها من «باب كيف الإشعار للميت»، ولذا ترى أن الشراح كلهم قالوا في الباب الآتي: «باب نقض شعر المرأة» أي قبل الغسل، فهو أيضًا من «أبواب الغسل»، وأما هذا الباب «باب هل تكفن المرأة؟» فليس من «أبواب الكفن»، بل من الأصل الثاني والأربعين؛ لما كان في حديث أم عطية مسألة لطيفة وهي تكفين المرأة في إزار الرجل نبَّه بالترجمة على ذلك. وزاد لفظ «هل»؛ إشارةً إلى الاحتمال، كما جزم به الشراح. ولو ذكر الإمام البخاري في هذا الباب حديث حفصة عن أم عطية لدخل الباب في الأصل السادس وكان أوجه، لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة، بل ذكر حديث محمد عن أم عطية لا يدخل في الأصل السادس؛ لما قال الحافظ: إن البداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. اهـ.

سهر: قوله: ومشطناها ثلاثة قرون: أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط، قاله القسطلاني. لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون، كما لا يخفى.
قوله: مواضع الوضوء: زاد أبو ذر: «منها» أي من الابنة. والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء لتجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يمضمض ولا يستنشق؛ لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: خالد: ابن مهران، الحذاء أبو المنازل البصري. حفصة: بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، السختياني البلخي، المشهور بـ خَتّ. وكيع: هو ابن الجراح بن مليح، الرؤاسي الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عبد الرحمن: هو العنبري البصري. ابن عون: عبد الله البصري. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

أعلمنني — أي أعلمناه — أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه. (قس)

١٦٨/١ ١٣- بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

أبو إسماعيل — هي زينب على المشهور. (قس) — أي بحسب الحاجة إلى الإنقاء

١٢٥٩- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

السختياني — أي بنت سيرين — نسيبة — أي شعر رأسها — أي ثلاث ضفائر

١٦٨/١ ١٤- بَابٌ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ.

ويروى بنقض شعر الميت وهو أعم

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ......

السختياني

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. ابنة النبي: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «بنت رسول الله».
٣. في الأخيرة: وفي نسخة: «في آخرة»، وفي نسخة: «في آخره». ٤. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٧. نقض: وفي نسخة: «ينقض». ٨. أن: ولأبي الوقت: «بأن».
٩. المرأة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الميت». ١٠. حدثنا عبد الله بن وهب: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا ابن وهب».

ترجمة: قوله: باب يجعل الكافور في الأخيرة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يعين حكم ذلك؛ لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب. اهـ وأشكل ذكر هذا الباب في ما بين «أبواب الكفن». وأجاب عنه الحافظ عن ابن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه؛ ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحنوط. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال: إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء - وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية - أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف محذوف، فيحتمل أن يكون التقدير: الغسلة، وهو الظاهر، ويحتمل: الخرقة التي تلي الجسد. اهـ واكتفى القسطلاني على توجيه الزين بن المنير، و لم يتعرض له العيني. وعلى ما اخترته لا إشكال على الترجمة أصلًا.

قوله: باب نقض شعر المرأة: قال الحافظ: أي قبل الغسل. اهـ قلت: فهذا أشد إشكالًا من الترجمة الأولى على رأي الحافظ، ولا إشكال على ما اخترته كما تقدم. وكتب الشيخ: قوله: «باب نقض شعر المرأة ...» يعني بذلك جواز النقض وتركها ضفائر. اهـ وفي «هامشه»: لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بأن الإمام البخاري ذكر في الباب قول ابن سيرين بلفظ «لا بأس»، وأورد في الباب حديث أم عطية بلفظ «نقضنه»، وهذا فعل منهن لا أمره ﷺ بذلك. ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين: **الأولى**: نقض الشعر عند الغسلة، ذكرها البخاري في هذا الباب، ولا خلاف فيه بين الأئمة. **والمسألة الثانية**: ضفر شعرها، ذكرها البخاري فيما يأتي قريبًا في «باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟».

سهر: قوله: فنزع من حقوه: أي معقد الإزار منه. واستعمال الحقو ههنا على الحقيقة، وفي السابق على المجاز. وقول الزركشي: «إن هذا مجاز والسابق حقيقة» وهمٌ؛ لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، قاله القسطلاني. قال العيني: هو في الموضعين حقيقة؛ لأنه مشترك بين المعنيين، والمشترك حقيقة في المعنيين أو أكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: «الحقو»: الإزار، ثم قال: و«الحقو» أيضًا الخصر ومشد الإزار. انتهى وفي «القاموس»: «الحقو»: الكشح والإزار ويكسر، أو معقده كالحقوة. قوله: باب نقض شعر المرأة: أي الميتة عند الغسل. وذكر «المرأة» خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفورًا؛ ليصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأجل التنظيف. (عمدة القاري) قوله: قال أيوب وسمعت حفصة: أي الرواية. الواو معطوف على مقدر، أي سمعت كذا وسمعت حفصة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: حامد بن عمر: البكراوي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب ومحمد وأم عطية: المذكورون قريبًا. قال ابن سيرين: محمد، وصله سعيد بن منصور. أحمد: قال ابن شبويه عن الفربري: هو ابن صالح. عبد الله: ابن وهب. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الأنصارية

ترجمة سهر

١٥- بَابٌ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ١٦٨/١

بالتنوين «الإشعار» ما يلي الجسد والدثار ما فوقه. (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

البصري الغاسل، بالخطاب أيضا بكسر الدال وهو القميص هنا. (قس، ع)

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

السختياني محمد. (قس)

جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ. فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ

بيان لقوله: «جاءت» أو بدل منه. (ع)

عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

بضم التاء، أي تلف. (ع)

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: أَلْفِفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

بالفوقية أي أم عطية أيوب. (ع، قس) وكان أعلم التابعين بعمل الموتى أي لا يجعل مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن. (ع)

ترجمة

١٦- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ ١٦٨/١

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ*......................................

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تشد بها إلخ: وفي نسخة: «تشد بها الفخذان والوركان».
٤. أحمد: وفي نسخة: «أحمد يعني ابن صالح». ٥. حدثنا عبد الله بن وهب: وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب». ٦. النبي ﷺ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. يجعل: وفي نسخة: «يلقى». ١٠. المرأة: وفي نسخة بعده: «خلفها».

ترجمة: قوله: باب كيف الإشعار للميت: من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية «أبواب الكفن» كما تقدم. قال الحافظ: إنما أفرد له هذه الترجمة؛ لقوله في هذا السياق: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه»، وفيه اختصار، والتقدير: وزعم أن معنى قوله: «أشعرنها إياه» ألففنها، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. اهـ
قوله: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: وفيه [هامش اللامع]: لعل الإمام البخاري زاد لفظ «هل» في النسخ التي بأيدينا؛ إشارةً إلى الخلاف في ذلك. قال القسطلاني: «باب يجعل ...» ولغير الأربعة: «هل يجعل ...». اهـ

سهر: قوله: أنهن جعلن: أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ. قيل: منهن أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف، في رواية «أبي داود»: «وقانف» بالقاف والنون. (عمدة القاري) قوله: باب كيف الإشعار للميت: أي هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أشعرنها إياه». وإنما أورد هذه الترجمة مختصًّا بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة؛ تنبيهًا على أن الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف، وهو قوله: «وزعم أن الإشعار الففنها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: الخرقة الخامسة: أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقهما. (عمدة القاري) قوله: الفخذين والوركين: منصوبان على المفعولية، والفاعل الضمير الذي في «يشد»، الراجع إلى الغاسل بالقرينة الدالة عليه. ويروى: «الفخذان والوركان» مرفوعين؛ لأنهما مفعولان نابًا عن الفاعل، ففي الأولى «يشد» على بناء المعلوم، وفي الثانية على بناء المجهول. ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها. وقد فسر «الإشعار» في آخر حديث الباب باللف، وهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة، قاله العيني.
قوله: تبادر ابنا لها: جملة حالية، و«تبادر» من «المبادرة»، وهي الإسراع. والمعنى: أنها أسرعت في المجيء إلى بصرة؛ لأجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه؛ لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة. (عمدة القاري) وقال العيني أيضًا: اسم أم عطية نُسَيْبَة - بضم النون - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنَيْ سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد.
قوله: ولم يزد: أي محمد بن سيرين، بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء، منها: البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (إرشاد الساري)
قوله: ولا أدري: أي قال أيوب: لا أدرى أيّ بناته كانت المغسولة، فـ«أيّ» مبتدأ وخبره محذوف، أي أيُّ بناتٍ كانت ونحوه، وهذا لا ينافي ما قاله آخرون: إنها زينب زوجة أبي العاص؛ إذ عدم علمه لا ينافي علم الغير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ألففنها: أي معنى «أشعرنها» في الحديث «ألففنها فيه» من «الإلفاف». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. هشام: هو ابن حسان، الأزدي أبو عبد الله البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ[١] وَكِيعٌ عَنْ[٢] سُفْيَانَ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا».
أي ضفائر — الثوري — بدل من «ثلاثة قرون» — أي جانبي رأسها ذؤابتين. (قس)

١٦٨/١ ١٧- بَابٌ: يُلْقَى[٣] شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[٤]
ترجمة — أي ضفائر

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا[٥] خَلْفَهَا.
أي بحسب الحاجة — أي ذوائب. (قس)

١٦٩/١ ١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ
ترجمة

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا[٧] قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
المروزي. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — قرية من اليمن

---

١. وقال: وللأصيلي: «قال». ٢. عن: وفي نسخة: «قال». ٣. يلقى: ولأبي الوقت والمستملي: «يجعل». ٤. ثلاثة قرون: كذا للحموي.
٥. وألقيناها: وفي نسخة: «فألقيناها». ٦. عبد الله: وللأصيلي بعده: «بن المبارك». ٧. فيها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيهن».

ترجمة: قوله: باب يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون: تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. ثم إن المصنف أورد حديث أم عطية هذا من «باب غسل الميت ووضوئه» إلى ههنا في عشرة أبواب على التسلسل، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم، كما تقدم.

قوله: باب الثياب البيض للكفن: وقال العيني: لما فرغ المصنف عن بيان أحكام الغسل شرع في بيان الكفن على الترتيب. اهـ وعندي بداية الكفن من «باب كيف الإشعار للميت؟» كما تقدم. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وتقرير الاستدلال به: أن الله تبارك وتعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا الثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، صححه الترمذي والحاكم.

سهـ: قوله: فآذنني: بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي أعلمنني. (إرشاد الساري) قوله: ثلاثة قرون: وبه قال الشافعي. وعند الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع. وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية. (عمدة القاري)

قوله: كفن في ثلاثة أثواب: قال العيني: به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: «إزار وقميص ولفافة» يمنع الاستدلال به، فيكون حجة عليهم في عدم القميص. والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة؛ فإنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفيه ترك العمامة. وفي «المبسوط»: وكره بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعًا، واستحسنه بعض المشايخ؛ لما روي عن ابن عمر: «أنه كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه»، رواه سعيد بن منصور.

قوله: يمانية: بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. (عمدة القاري)

قوله: سحولية: بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة، منسوبة إلى «سحول» قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض. قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض. وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرماني. وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة ﵂ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى كذا في «العيني». قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: قال القسطلاني: يحتمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر، وبه قال الشافعي. وبالثاني قال المالكية. نعم، يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف. انتهى

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. هشام بن حسان: الأزدي مولاهم البصري. حفصة: هي المذكورة مرارًا آنفًا. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية.

* * * * *

١٩- بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ١٦٩/١

أشار بهذا إلى أن الثلاث ليس بواجب بل سنة. (ع)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[1]* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(هو عبد الله)

٢٠- بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ١٦٩/١

هو مركب من أنواع الطيب

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ[3] - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢١- بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟ ١٦٩/١

هذا لغير الأصيلي

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،..........

(الأسدي الكوفي)

---

١. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. قال: ولابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٣. فأقصعته: وفي نسخة: «فأوقصته».
٤. فإن الله يبعثه: وفي نسخة: «فإنه يُبعَث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الكفن في ثوبين: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بدّ منه بالاتفاق. اهـ

قوله: باب الحنوط للميت: وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب الحنوط للميت» دلالة الرواية عليه من حيث إنه نهى المُحْرِم عن الحنوط، فعُلم جوازه لغيره. اهـ وفي الحديث مسألة الميت المحرم، وهي خلافية، كما تأتي في الباب الآتي. قوله: باب كيف يكفن المحرم: سقطت هذه الترجمة للأصيلي، وثبتت لغير الأصيلي. قال ابن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثَرَ المصنف الاستفهام. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

سهر: قوله: فوقصته أو قال فأوقصته: شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذ. أي كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «وقصته» للراحلة، والمنصوب للرجل، قاله القسطلاني. وقال العيني: وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر. وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه. و«الوقص»: دق الرقبة، ذكره الكرماني.

قوله: ولا تحنطوه: بتشديد النون المكسورة، أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطًا. و«لا تخمروا» بالخاء المعجمة، أي لا تغطوا رأسه، بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلًا ووجهه وكفيه إن كان امرأةً، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره. (إرشاد الساري) قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا: أي حال كونه قائلًا: لبيك اللّهم، والمعنى: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا. وفي رواية: «ملبدًا» أي على هيئته ملبدًا شعره بصمغ ونحوه. واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت؛ ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصنَع به ما يُصنَع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عامًّا بلفظه؛ لأنه في شخص معين؛ ولذا قال: «فإنه يبعث ...»، ولم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا قال العيني. قوله: فاقصعته أو قال فاقعصته: بصاد وعين وبعكسه، أي قتلته سريعًا، قاله في «المجمع». والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (إرشاد الساري) قوله: باب كيف يكفن المحرم: [أي ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصيي.]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. والرواة البقاة مضوا في الباب السابق. أبو النعمان: محمد بن الفضل. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية.

وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

من «أمسّ». (قس) مر تفسيره في بيان «ملبيا»

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو* وَأَيُّوبَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ

كلاهما

وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا».

١٦٩/١ ٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ

رأس المنافقين

ابْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي

اسمه عبد الله بن عبد الله أعلمني

أُصَلِّ عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ، ....

١. مُلَبِّدًا: كذا لـ«بق»، وللمستملي: «ملبيًا». ٢. واقف: وفي نسخة: «واقفًا». ٣. فأقعَصَتْه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأقصَعَتْه».
٤. ومن كفن بغير قميص: كذا للمستملي. ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. أصل: وفي نسخة: «أُصَلِّ».

ترجمة: قوله: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «الكفوف» الذي ضم جانباه بالخياط. والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المعنى أن يكون مكفوفًا أو غيرَ مكفوف. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين: ضبطه بعضهم «يُكَفُّ» بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس [يَكُفُّ]، والفاء مشدد فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها [يَكْفِ]. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب. قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠) أي النبي ﷺ ألبس عبدَ الله بن أُبي قميصه، سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف؛ استصلاحًا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبركُ بآثار الصالحين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لاَ. قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له.

قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن؛ إذ لا موجب لحذف الياء الثانية. وجزم المهلب أنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطًا. قال ابن بطال: والمراد طويلًا كان القميص سابغًا أو قصيرًا، فيجوز أن يكفن فيه، كذا قال. ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أُبيٍّ مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه؛ ليكفن فيه، فلم يلتفت إلى كونه ساترًا لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: «إن مكفوف الأطراف لا أثر له» فغير مسلّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين. والمعنى: أن التكفين في القميص ليس ممتنعًا، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. اهـ وما اختاره الشيخ قدس سره في «اللامع» في توجيه الترجمة هو الظاهر، ولذا قال ابن التين: إنه أشبه، ورجحه الحافظ أيضًا كما ترى، والقسطلاني أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث عليه باعتبار أن المذكور في الحديث مطلق عن التقييد، فيجوز التكفين بأيٍّ فردَيه، أو يقال: إن قميصه ﷺ لا يخلو أن يكون مكفوفًا أو غيره، فيثبت الحكم في الآخر قياسًا.

سهر: قوله: يكف أو لا يكف: بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من «يُكَفُّ» في الموضعين، أي خيطت حاشيته أو لم تخط. وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وصوَّبه ابن رشيد، أي ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا. وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت عن الكاتب، أي أصلهما «يكفي» أو «لا يكفي»، قال ابن بطال: فالمراد طويلًا كان القميص أو قصيرًا. فالأول أولى، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني».
قوله: فاعطاه قميصه: أي أعطى النبي ﷺ عبدَ الله بن عبد الله قميصه. وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه، وفي الرواية الآتية بعدُ عن جابر قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله بن أُبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ، فلما وصل أَمَرَ بإخراجه عن القبر؛ انجازًا لوعده من التكفين في قميصه والصلاة عليه. فيناسب هذا ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازًا؛ لتحقق وقوعها. وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصَين: قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم. فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه؛ إكرامًا لابنه الرجل الصالح. وقيل: تأليفًا لغيره مع علمه أن قميصي لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألفٌ لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه؛ مكافأة لما صنع في إلباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضًا، وسيجيء في «باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة» هذا كله ملتقط من «عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري أبو الحسن. حماد: ابن زيد بن درهم، البصري. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أيوب: هو السختياني. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، المدني.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾». فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾

أي أنا مخير بين أمرين. (ع) (التوبة: ٨٠) (التوبة: ٨٤)

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو* سَمِعَ جَابِرًا* قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٦٩/١

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الثوري — زاد البيهقي: «جُدُدٍ». (تو)

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ».

عروة — البخاري — الفضل بن دكين

ترجمة: قوله: وألبسه قميصه: وهذا محل إثبات الجزء الثالث من الترجمة - وهو قوله: «ومن كفن بغير قميص» - وهو جواز التكفين من غير قميص، ولكنه يرد عليه أنه مناف للرواية المتقدمة وللواقع أيضًا؛ فإن تكفينه فيه إنما كان قبل الدفن لا بعده، كما هو مصرح في موضعه. والجواب: أنه عطف على قوله: «أتى» لا على قوله: «نفث»، أو يقال: المعنى على المضي، أي وكان ألبسه ...، وعلى هذا لا يصح استدلال المؤلف على ما استدل عليه من الكفن في غير القميص.

فإما أن يقال: إن استدلاله مبني على مجرَّد اللفظ وإن كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود، وذلك لأن الراوي لم يورده كذلك إلا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص، أو يستظهر في ذلك بالباب الوارد بعده. اهـ وفي «هامشه»: قد تقدم قريبًا في كلام الحافظ أن المستملي لم يذكر الترجمة الآتية، بل ذكر حديث عائشة في كفنه ﷺ من غير قميص في هذا الباب. فعلى هذا إثبات الترجمة بحديث عائشة واضح. وما أفاده الشيخ من أن استدلاله مبني على مجرّد اللفظ ...، فتكون الترجمة على هذا من الأصل السادس عشر، وهو الاستدلال بكل المحتمل. ويحتمل عندي أن تكون من الأصل الثامن، كما تقدم في المقدمة وفي «تراجم شيخ المشايخ».

قوله: باب الكفن بغير قميص: قد تقدم أن هذه الترجمة سقطت للمستملي، لكنها ثبتت للأكثر، كما قال الحافظ. ومسألة القميص في الكفن خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

سهر: قوله: سحول: [بضمتين جمع «سَحْل»، معناه ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» و«الكرماني».]

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي. عمرو: هو ابن دينـــار، المكي. جابرا: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبو نعيـــم: الفضل بن دُكَين. سفيان: ابن سعيد، الثوري. هشـام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. مســدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، المذكور قريبًا.

سند: قوله: فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين: فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوّز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن أن يقال: قوله: «أليس الله نهاك» ليس لتقرير النهي، بل للتردد بين النهي وعدمه؛ ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا. وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققًا؛ لأن الصلاة استغفار للميت، وقد نهي ﷺ عن الاستغفار للمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣): فليس بشيء؛ إذ لا يلزم من كون الميت منافقًا أن يكون مشركًا، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي، وفي حق المنافقين التخيير، ثم نزل المنع والنهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بعد ما دفن فأخرجه: هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق، سيما رواية ابن عباس عن عمر، كما ذكرها الترمذي وصححها، ففيها: «دعي ﷺ للصلاة عليه فقام إليه» إلى أن قال: «ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه»؛ فإنه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر. وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦٩/١ ٢٤- بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٧٠/١ ٢٥- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* وَقَتَادَةُ.* وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

---

١. الكفن: وللمستملي وأبي ذر: «الكفن في الثياب البيض». ٢. بلا عمامة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «ولا عمامة».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. بطعام: وفي نسخة: «بطعامه». ٦. بردة: وللكشميهني: «بُردُهُ».
٧. بردة: وللكشميهني: «بُردُهُ».

ترجمة: قوله: باب الكفن بلا عمامة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «الكفن في الثياب البيض». والأول أولى؛ لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، فقد تقدم ما في هذا النفي (من الاحتمالات) في الباب الذي قبله. اهـ وقد عرفت فيما سبق أنه لم يقل باستحباب العمامة إلا المالكية.

قوله: باب الكفن من جميع المال: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الحنوط من جميع المال»، وكذا قوله: «أجر القبر ...»، أوردهما للدلالة على أن المراد بالكفن في قولهم: «الكفن من جميع المال» ليس هو الثوب الذي يُكفن فيه فقط، بل المراد كل ما يفتقر إليه في تكفينه من أجرة الغسال والحافر وقيمة الأرض والحنوط وغير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: ما ترجم به البخاري من أن الكفن من جميع المال هو قول الجمهور. قال الحافظ: قوله: «من جميع المال» أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث علي، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. قال ابن منذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من الثلث، وعن طاوس: أنه من الثلث إن كان قليلًا. اهـ

سهر: قوله: قال إبراهيم: أي النخعي، ووصل قوله الدارمي. وإنما يبدأ بالكفن أولًا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دَين، ولو لم يكن مقدَّمًا على الدَّين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ. (عمدة القاري)

قوله: قال سفيان: هو الثوري. «أجر القبر» أي أجر حفر القبر وأجر الغسل من جنس الكفن أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث. (عمدة القاري) قوله: قتل مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلّة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين، وهو أول من جمّع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) قتل يوم أحد شهيدًا ﵁. (عمدة القاري) قوله: وكان خيرا مني: يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني، إنما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، كما قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري)

قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه: هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصبحي. مالك: هو الإمام الأصبحي المدني. وبه قال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. والزهري: محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق. عمرو بن دينار: المكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة: أي فكفن فيه. والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا: دليل على أن الكفن من كل المال. وقال القسطلاني: قوله: «إلا بردة» موضع الترجمة؛ لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. انتهى والله تعالى أعلم.

٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ١٧٠/١

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي. ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٢٧- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ١٧٠/١

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ١٧٠/١

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﷺ: ....

---

١. محمد: كذا لأبي ذر. ٢. بردة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بردِه». ٣. غُطِّي: وفي نسخة: «يُغطَّى».
٤. ثمرته: ولأبي ذر: «ثمره». ٥. نكفنه: وفي نسخة: «يُكفَّن». ٦. بردة: وفي نسخة: «بُردًا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: قال الحافظ: أي اقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. اهـ

قوله: باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه إلخ: قال الحافظ: أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بيِّن من حديث الباب حيث قال: «خرجَتْ رجلاه»، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة؛ لأنهم قُتلوا فيها. انتهى وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها، كما هو مقتضى الترجمة. اهـ قوله: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه: قال الحافظ: قوله: «لم ينكر» ضبط في روايتنا بفتح الكاف على بناء المجهول، وحكي الكسر على أن فاعل «الإنكار» النبي ﷺ. وإنما قيد الترجمة بذلك؛ ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا على ذلك. فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك قبر؟ فيه بحث سيأتي. اهـ

سهر: قوله: نلتمس وجه الله: أي ذاته لا الدنيا. وهذه الجملة محلها النصب على الحال. والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ إلا أبو بكر وعامر بن فُهيرة. (إرشاد الساري) قوله: فوقع أجرنا على الله: أي شرعًا لا وجوبًا عقليًّا، وفي رواية: «وجب أجرنا على الله»، أي بما وعد بقوله الصدق؛ إذ لا يجب على الله شيء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يأكل من أجره: أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح. (إرشاد الساري) قوله: شيئا: يعني لم يكتسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه، بل قصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها موفرة بالآخرة، كذا في «العيني». قوله: من أينعت: بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي أدركت ونضجت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فهو يهدبها: بفتح التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال وبالموحدة، أي يجنيها ويخترف منها، كذا قاله الكرماني والعيني والقسطلاني. وفي «المجمع»: قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا أي عجل ثوابه. وعبر بالمضارع؛ ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية؛ استحضارًا له في مشاهدة السامع، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار، الأعرج القاص. سهل: ابن سعد بن مالك، الساعدي الأنصاري.

سند: قوله: باب من استعد الكفن: قال القسطلاني: أي أعدَّه، وليست السين للطلب. انتهى

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي،

لم يعرف اسمها. (ع) — هذا قول سهل بن سعد. (قس، ع)

فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا،

أي نسبها إلى الحسن. (ع) — بالنصب على التعجب — نافية

ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

أي سائلا

١٧٠/١ ٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: نُهِينَا

الثوري

عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٧٠/١ ٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

هو لغة: المنع، واصطلاحا: ترك التزين. (قس)

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ

لِأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا لِزَوْجٍ.

نسيبة الأنصارية — أي بطيب فيه صفرة. (قس)

١. جاءت: وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. تدرون: كذا لأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أتدرون». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. محتاجا: ولأبي ذر: «محتاج». ٥. لألبسه: وفي نسخة: «لألبسها». ٦. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٧. أنها: كذا لأبي ذر. ٨. إحداد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حداد». ٩. اليوم الثالث: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «يوم الثالث». ١٠. لزوج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بزوج».

ترجمة: قوله: باب اتباع النساء الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير: فصلُ المصنف بين هذه الترجمة وبين «فضل اتباع الجنائز» بتراجم كثيرة: يشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا؛ لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثَم اختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. اهـ. قلت: لو كان كذلك لكان حقه أن تذكر قريبًا منها؛ لتصير كالمستثنى من الأول.

ثم الظاهر في غرض المصنف بالنظر إلى الرواية التي أوردها في الباب أن النهي للتنزيه، ويؤيده أن المصنف ذكر فيما سيأتي قريبًا في «باب زيارة القبور» عدم إنكاره ﷺ على الزائرة، لكن اتباع الجنازة أمر آخر غير الزيارة، ولذا ذكر ههنا رواية المنع، وفي الآتية رواية الجواز. وقال العيني: ولم يبين البخاري الحكم هل هو جائز أو لا؟ لاختلاف العلماء فيه؛ لأن قول أم عطية يحتمل أن يكون نهي تحريم أو نهي تنزيه. وقد ورد في الباب أحاديث تدل على الجواز. انتهى مختصرًا

قوله: باب إحداد المرأة على غير زوجها: وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يعمُّ كل ميِّت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت؛ لأنه يختص به عرفًا، ولم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية. اهـ

سهر: قوله: منسوجة فيها حاشيتها: بالرفع بقوله: «منسوجة» أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تلبس بعدُ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: قالوا الشملة قال: أي سهل «نعم». وفي تفسيرها بها تجوُّز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها. (إرشاد الساري)

قوله: محتاجا إليها: أي حال كونه محتاجًا إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة حال أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فحسنها فلان: أي نسبها إلى الحسن، هو ماضٍ من «التحسين» في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فجسها» بالجيم وتشديد السين بغير نون. وقال المحب الطبري: «فلان» هو عبد الرحمن بن عوف. وفي «الطبراني»: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية الطبراني من طريق أخرى: أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني. قوله: ولم يعزم علينا: مبنيًّا للمفعول، أي لم يؤكد علينا في المنع، كما أُكد في غيره من المنهيات. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة: السوائي العامري الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهـران، الحذاء البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيـرين، الأنصارية. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل. سلمة بن علقمة: التميمي. محمد بن سيرين: الأنصاري.

سند: قوله: فيها حاشيتها: الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية، وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط، والله تعالى أعلم. قوله: فتمسحت به: لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرًا والتجنب عن شبه الإحداد، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ[2] أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا

«النعي» كفلس، الإخبارُ بالموت. وكفعيل، خبرُ الموت — بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ

وَقَالَتْ: إِنْ[3] كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[5] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ[6] ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[7]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[8] تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٧١/١

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ،

لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر. (قس)

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. إن: وفي نسخة: «إني».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أن تحد: وفي نسخة: «تُحِدُّ». ٦. به: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.
٧. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «على المنبر يقول»، وفي نسخة: «يقول على المنبر». ٨. الآخرِ: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب زيارة القبور: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم؛ لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنها تذكّر الآخرة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ميل المصنف إلى جوازها للنساء. اهـ

سهر: قوله: من الشأم: قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشأم أخوها يزيد بن أبي سفيان. والحديث في مسندَي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوّى كونه أخاها. (التوشيح) قوله: فإنها تحد إلخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «تؤمن بالله». وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبية؛ لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد، الأموي. حميد بن نافع: أبو أفلح، المدني. زينب: المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. مالك: الإمام المدني. حميد وزينب: مرَّا في الإسناد السابق. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت: هو البناني.

سند: قوله: إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا: وهذه الزيادة صريحة في الوجوب؛ فإن خبر الشارع يحمل عليه. وبه اندفع ما قيل: إن مفهوم «إلا على زوج» أنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟ قال القسطلاني: أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب، وأيضًا جاء نهي صريح عن الكحل وغيره، ولعله سند للإجماع. ولأبي داود: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج؛ فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا»، فهذا أمر بلفظ الخبر. انتهى قلت: يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية «أبي داود» إلا أن يقال: غرضه بيان موافقة رواية «أبي داود» لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال: معنى «فإنها تحد» أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق، بخلاف رواية «أبي داود»، والله تعالى أعلم. قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت: هو فاعل «لا يحل» على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير «أن» أو بدونه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» معمول لمقدر، أي فإنها تحد، بقرينة الرواية السابقة والسوق. وليس من جملة المستثنى حتى يقال: إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال: «على زوج» مستثنى من «على ميت» و«أربعة أشهر وعشرًا» مستثنى من «فوق ثلاث»، وقد صرحوا بمنعه. وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضًا من أدلة وجوب العدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧١/١ ٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم: ٦)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ (فاطر: ١٨). وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ...

١. لم أعرفك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٢. ببعض بكاء: وفي نسخة: «ببكاء». ٣. سنته: وفي نسخة: «سببه».
٤. لم يكن: وفي نسخة بعده: «النوح». ٥. وإن تدع مثقلة إلى إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. مثقلة: وللحموي بعده: «ذنوبًا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله: قال الحافظ: قوله: «إذا كان النوح ...» هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه. وقوله: «إذا كان النوح ...» يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف، قاله تفقهًا. وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور. اهـ

واختلف في ضبط قوله: «من سنته»، فللأكثر في موضعين بضم المهملة وتشديد النون، أي طريقته وعادته. وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان، الأولى مفتوحة، أي من أجله. اهـ واختلفوا في الترجيح بينهما، فمنهم من رجح الأول، ومنهم البخاري على رأي الحافظ، حيث استشهد بالحديث الذي فيه: «لأنه أول من سنّ القتل». ومنهم من رجح الثاني وأنكر الأول، وهو أبو الفضل؛ إذ قال: وأي سنّة للميت؟ اهـ

سهر: قوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه بعد الأيام يسلو. قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. والمطابقة للترجمة من أنه ﷺ لم ينهَ المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر، فدل على الجواز من هذه الحيثية، كذا قاله العيني وغيره. قال القسطلاني: واستُدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلًا أو امرأةً. انتهى وقال العيني: وروي في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة، أخرجه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث، ورواه الترمذي أيضًا وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجالُ والنساءُ. انتهى ويؤيده ما في «التمهيد» عن ابن مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها». وقال بعضهم: إنما يكره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني»، وبسطه وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر.

قوله: يعذب إلخ: [ترجم بهذا الحديث المقيد؛ تنبيهًا على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله؛ لأن البكاء بغير نوح مباح. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان النوح إلخ: ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطًا. (عمدة القاري) قوله: من سنته: بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية، أي من عادته وطريقته؛ إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين. وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي من أجله. (عمدة القاري)

قوله: لقول الله إلخ: وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحًا فأهله يقتدون به، فهو صار سببًا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار. (عمدة القاري)

قوله: كلكم راع إلخ: هذا يشمل سائر جهات الوقاية؛ فإن الرجل إذا كان راعيًا لأهله، وجاء منه شر وتبعه أهله، أو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك: فإنه يُسأل عنه؛ لأن ذلك من سببه. (عمدة القاري) قوله: وهو كقوله وإن تدع مثقلة: أي ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ ...﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾، أي وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرَها إلى حمل أوزارها لا يحمل منه شيء. (عمدة القاري) قوله: وما يرخص إلخ: هذا عطف على أول الترجمة، أي بابٌ في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

سند: قوله: فلم تجد عنده بوابين: لعل أنسًا ساق هذا الحديث؛ لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، فذكر أنها ما عرفته أولًا؛ إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا، ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعًا يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا كان النوح من سنته: أي سنة الميت أو الأهل، وإفراد الضمير لمراعاة اللفظ، ومرجع الوجهين واحد، وهو أن الميت قد عوَّد أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك؛ إذ اعتياد الأهل عادةً لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه. وإذا كان كذلك، ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه: يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية، ولم يراعهم كما ينبغي، ويصير كمن سن لهم ذلك، فيصير عاصيًا، فيعذب لذلك. قوله: وما يرخص من البكاء: عطف على أول الترجمة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ[1] أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

(أي نصيب)

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ* ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ[2] النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ[3] عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

(أي زينب. (نو)) (أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا. (قس)) (أي تنوي بصبرها طلب الثواب. (قس))

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ[4] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ[5] عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا[6] يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(أي تضطرب وتتحرك) (وهو محل الترجمة)

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[7] أَبُو عَامِرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ[8] ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: - فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

(أي أم كلثوم. (نو)) (بفتح الميم وهو موضع الترجمة. (قس))

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(هي أم أبان كما صرح به مسلم. (ع))

---

١. لأنه: وفي نسخة: «بأنه»، وفي نسخة: «أنه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. وكلٌّ: وفي نسخة: «وكلُّ شيء».
٤. ومعه: وللحموي والمستملي: «معه». ٥. ففاضت: ولأبي ذر: «وفاضت». ٦. وإنما: ولأبي ذر: «فإنما».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: لأنه أول من سن القتل: ظلمًا، أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سن النياحة في أهله. فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذّب بفعل غيره، إلا إذا كان له فيه تسبب. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ابنا لي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، و لم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل البنت فاطمة والابن محسن بن علي. (التوشيح) قوله: لم يقارف: قال الخطابي: معناه لم يذنب. وقيل: لم يجامع تلك الليلة. قيل: والسرّ فيه التعريض على عثمان؛ لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع و لم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو الأحول، المصري.
أبي عثمان: عبد الرحمن بن مؤمل، النهدي المصري. أسامة: ابن زيد بن حارثة، حِبّ النبي ﷺ. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي.
فليح بن سليمان: الخزاعي. هلال بن علي: العامري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

سند: قوله: لم يقارف الليلة: أي لم يجامع. قيل: قال ذلك تعريضًا بعثمان؛ فإنه جامع تلك الليلة، فلم يستحسنه ﷺ؛ لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت، مع أنها من بناته ﷺ، ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها. ثم قيل: لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك؛ إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع، و لم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقعَ بعد موتها أو بعد احتضارها، والله تعالى أعلم.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، (أي ابن عباس — أي رجعت) إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ (فلحق بهم حتى دخلنا المدينة. (قس) — بألف الندبة فيهما) لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

---

١. أمير: وفي نسخة: «بأمير». ٢. يرحم الله: وفي نسخة: «رحم الله». ٣. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكن».

سهر: قوله: إذا كنا بالبيداء: مفازة بين مكة والمدينة. قوله: «فإذا هو بركب» أصحاب إبل عشرة فما فوقها مسافرين. قوله: «تحت ظل سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم، شجرة عظيمة من العضاة. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد، ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذَّبين في الله. (إرشاد الساري)

قوله: فلما أصيب عمر: يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب»، وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طُعن». (إرشاد الساري) قوله: يعذب ببعض بكاء أهله عليه: قيَّده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعًا بين الأحاديث، قاله القسطلاني. ولعل قوله: «قد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارةً إلى هذا القيد، كذا ذكره علي في «المرقاة»، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم. قوله: يرحم الله عمر: قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيدًا ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ما حدث رسول الله ﷺ: يحتمل أن يكون جزمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحًا من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره، فكذا زيادته، فلا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر؛ فإنهم كانوا يوصون بالنياحة، بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت - وان كان مطلقًا - مقيد بالموصي، وهو الكافر عرفًا وعادةً. (الكواكب الدراري)

قوله: والله هو أضحك وأبكى: أي إن العَبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلًا عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذَّب على ما أذن فيه. قال الكرماني: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل بخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، أو يعذبه بذنبِ غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يُسأل عما يفعل. وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة. (عمدة القاري)

قوله: والله ما قال ابن عمر شيئا: قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة. وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه. وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معًا، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك حمله الجمهور، وإليه ذهب البخاري في قوله: «إذا كان النوح من سنته»، كذا في «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني».

سند: قوله: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابًا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (النبأ: ٣٠) إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة، لا أن الزيادة جزاء للبكاء. ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾، بخلاف حديث تعذيب المؤمن. فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما بالها تثبته؟ وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة، فافهم.

قوله: والله هو أضحك وأبكى: ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك أصلًا، بل المراد أن الله تعالى أضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت. ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلًا، لا عقلًا ولا شرعًا. أما عقلًا فلأن الفعل مخلوق لله تعالى، فلا يتجه عذاب العبد به أصلًا من قام به ولا غيره لولا الشرع. وأما شرعا فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية، لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله. فإلى الأول أشار ابن عباس بقوله: «والله أضحك وأبكى» بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا الوجه أدق. وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلًا، لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقًا هو الله تعالى. بقي أنه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين، فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ قلت: لعل معناه أن الله تعالى لا يُعاقِب أحدًا ولا يعذِّبه بذنب غيره، لا أن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله، وبينهما فرق. والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره ابتداءً، ويمكن أن يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير إياه بناءً على أن أعماله تقتضي التحميل جزاءً عليها. ومن هذا القبيل: «من سن سنة سيئة» الحديث، وحديث: «لأنه أول من سن القتل»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) فافهم.

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِيهِ* ﵁
[الحديث: ١٢٨٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]
قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(ابن محمد بن عمرو بن حزم. (قس)) (الأنصارية. (قس))

١٧٢/١ ٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (ترجمة)

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَ«النَّقْعُ»: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَ«اللَّقْلَقَةُ»: الصَّوْتُ.

(كنية خالد بن الوليد. (قس)) (أي يوضع على الرأس. (قس)) (أي المرتفع)

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ،* عَنِ الْمُغِيرَةِ* ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَحْ[1] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ[2] عَلَيْهِ».

(مصغرا) (بكسر النون وسكون الياء عند الجميع. (ع))

---

١. من يُنَحْ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «من يُناحُ» [ووجهها أن تكون «مَن» موصولة. أما على رواية الجزم كما هي رواية الأكثرين فـ«مَن» شرطية، ولذا سقطت الألف، كذا في «العيني»] وفي نسخة: «من نِيحَ». ٢. بما نِيحَ: وفي نسخة: «ما يُنَحْ». [بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء، بدون الموحدة، أي يعذب مدة النوح. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من النياحة على الميت**: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» موصولة و«مِن» لبيان الجنس، والتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد كراهة التحريم. قال الحافظ: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية و«مِن» تبعيضية، والتقدير: كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم، وفيه نظر ... إلى آخر ما قاله. وظاهر «المغني» أن النياحة مكروهة مطلقًا إلا البكاء بالصوت، وفيه أيضًا. ونقل حرب عن أحمد كلامًا يدل على إباحة النوح والندب، وظاهر الأخبار تدل على الحرمة ... إلى آخر ما قال. واختار صاحب «الفيض» القول الثاني، حيث قال: و«مِن» ههنا تبعيضية عندي، وذلك لأنه لا بد كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم نقدر على تحديدها؛ لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها، كنياحة أمِّ الأخ لجابر حين استُشهد. ولذا صرح السرخسي أن المسألة فيه عندنا: أن يفوَّض إلى رأي المبتلى به. ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء، فالذي أقول: هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **وقال عمر**﵁: أي لما مات خالد بن الوليد ﵁ سنة إحدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة، واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر ﵁: أرسل إليهن فَانْهَهُنَّ، فقال: «دعهن يبكين على أبي سليمان ...». وأبو سليمان كنية خالد. وهذا الأثر وصله المؤلف في «تأريخه الأوسط». (إرشاد الساري)
قوله: **نقع أو لقلقة**: قال الإسماعيلي: «النقع» ههنا الصوت العالي. و«اللقلقة» حكاية صوت ترديد النواحة. قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار. ولا يبعد أن يكونَا مرادَين، لكن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه قرن به «اللقلقة»، وهي الصوت. (إرشاد الساري) قوله: **إن كذبا علي إلخ**: أي هو أشد في الإثم؛ لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة، كذا في «القسطلاني». قوله: **فليتبوأ إلخ**: أي فليتخذ له مسكنًا في النار. (عمدة القاري)
* **أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل**: الخزاز - بالمعجمات - الكوفي. **علي بن مسهر**: القرشي الكوفي. **أبو إسحاق**: هو سليمان بن أبي سليمان، الشيباني الكوفي. **أبي بردة**: الحارث. **عن أبيه**: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكَين، مولى آل طلحة. **سعيد بن عبيد**: أبو الهذيل الطائي. **علي بن ربيعة**: الوالبي الأسدي. **المغيرة**: هو ابن شعبة، الثقفي.

سند: قوله: **إن كذبا علي ليس ككذب على أحد**: الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة، وكثيرًا ما تجيء الكاف للمساواة. والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأغلظية، والله تعالى أعلم. وقيل: بل معناه أنه ليس مثله في السهولة، فيكون دونه في السهولة، وما يكون أقل سهولةً يكون أكثر شدةً، فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة. **قلت**: ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الإثم، فيقال: ليس مثله في خفة الإثم، فيكون الكذب على الغير أكثرَ خفةً بالنظر إلى الشرك، والكذب عليه ﷺ أقل خفةً، وما يكون **أقل خفةً** يكون أكثر شدةً، لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقًا إنما يعتبر عند إثبات التشبيه، وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم؛ إذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه المشبه مشبهًا حتى يكون أقوى البتة، والله تعالى أعلم. نعم، قد ينفى التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوةً بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به؛ لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به، وعند انتفاء القرب لا يحسن. وقد ينفى لبيان أن غير مدخول =

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،* عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،* حِ: وَقَالَ آدَمُ* عَنْ شُعْبَةَ:* «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

(ابن عثمان) (بكسر النون وسكون التحتية) (أي عبدان. (قس)) (بالتصغير) (وقد تفرد آدم بهذا اللفظ. (ع قس))

(نــ ٢ ترجمة)

172/1 ٣٤- بَابٌ[2]

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ[3]: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا. فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو -أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ: لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ[5] بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(ابن عمرو) (أي غطي بثوب) (هو عبد الله بن عمرو) (نصب بنزع الخافض أي بثوب) (تكون أخت المقتول. (ع)) (تكون عمة المقتول. (ع))

172/1 ٣٥- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

(أي من أهل سنتنا وليس المراد الخروج من الدين. (قس ع))

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ[6]* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(بضم الزاي وفتح الموحدة) (ضرب)

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: كذا للأصيلي. ٣. قال: وفي نسخة: «يقول». ٤. فأمر: وفي نسخة بعده: «به».
٥. تظله: وللحموي والمستملي: «تُظِلُّ». ٦. اليامي: وللحموي والكشميهني: «الأَيَامِيُّ».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: سقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدم تقريره. وعلى التقديرين: فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة. اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما نقله عن ابن المرابط وغيره، كما تقدم في الباب السابق؛ فإن مفاده أن بعض أنواع النياحة جائز. والحديث الذي أخرجه المصنف في هذا الباب يشعر بذلك، والله أعلم. وفي «الفيض»: وظني أن المصنف رحمه الله يريد أن يشير إلى المستثنيات، إلا أنه لم يتكلم بها؛ لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون بهذا المعنى أيضًا. اهـ ورمز عليه شيخ الهند في «تراجمه» رمز «نــ» نقطتان، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي أورده فيه يتعلق بالباب السابق. قوله: باب ليس منا من شق الجيوب: قال ابن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة؛ ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قال الحافظ: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: «أو شق الجيوب أو دعا» ... إلى آخره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في قبره: [بزيادة هذا اللفظ أي كلمة «في قبره». (إرشاد الساري)] قوله: قد مثل به: بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة، أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. (إرشاد الساري) ويجوز بتخفيف المثلثة، أما بالتشديد فهو للمبالغة. (عمدة القاري) قوله: من هذه: هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فلم تبكي: بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن غائبة. «أو لا تبكي» شك من الراوي: هل استفهم أو نهى؟ حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: الجيوب: [جمع «جيب»، يعني گريبان.]

* أسماء الرجال: عبدان: عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. ابن عمر: عبد الله. عن أبيه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر، الباهلي مولاهم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن. شعبة: ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب. (إرشاد الساري) علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. ابن المنكدر: هو محمد، التيمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، المذكور قريبًا. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. زبيد اليامي: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. إبراهيم: النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند = الكاف أشد، فلا يصح التشبيه. وعلى التقديرين: ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى، حتى يكون النفي في موضعٍ يتوهم فيه الإثبات؛ فإن ذكر النفي في موضعٍ لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة، مثل أن يقال: فلان لا يطير؛ فإنه كلام قليل الجدوى، واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بُعده، فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة، والله تعالى أعلم.

١٧٣/١ ## ٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ [بدري]

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي [أي قوي علي]، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ [أي الغاية. (قس)] - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ [أي في فم امرأتك. (ع)]».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ [أي يطول عمرك وكان كذلك]، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ [أي أتممها لهم ولا تنقصها]، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

---

١. باب رثاء النبي: وفي نسخة: «باب رثي النبي». ٢. الوجع: وفي نسخة بعده: «ما ترى». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».
٤. فالشطر: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بالشطر». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».
٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «هل». ٨. أُخلَّف: وللكشميهني: «ءَأُخَلَّفُ». ٩. لن: وللكشميهني: «إنْ».

ترجمة: قوله: باب رثاء النبي ﷺ أشكل على الترجمة أن الرثاءَ لغةً هو ذكر محامد الموتى، وما في الحديث ليس كذلك، بل فيه التحزن والتوجع، فلا يدخل تحت الترجمة. وأجيب بأنه هو المقصود، يعني رثاءه ﷺ لم يكن المعهود، بل كان تحزنًا، فلا ينافي ما ورد في «مسند أحمد»: «أنه عليه السلام نهى عن المراثي». انتهى ملخصًا

سهر: قوله: باب رثاء: بكسر الراء وخفة المثلثة والمدّ وخفض تاليه بالإضافة، من «رثيتُ الميتَ مرثيةً»: إذا عددتَ محاسنه. و«رثأت» بالهمزة لغةٌ فيه، وفي بعضها بلفظ الماضي. وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرًا، كذا في «الكرماني». فإن قيل: رواه أحمد وابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»، وصححه الحاكم. فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب: أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ماعدا ذلك، والمراد ههنا توجُّعه عليه السلام وتحزُّنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني.

قوله: سعد بن خولة: [من بني عامر بن لؤي. وقيل: حليف لهم. وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري. بدري. (عمدة القاري)]

قوله: فالشطر: [الرفع بالابتداء، والخبر محذوف، أي فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل، أي أوجب الشطر؟ وقال الصهيلي: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض مردود على قوله: «بثلثي مالي». إرشاد الساري)] قوله: ثم قال الثلث: يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أَعطِ الثلثَ. والرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي المشروع الثلث أو الثلث كافٍ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: إنك أن تذر: قال عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. قيل: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير، أي فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، وقوله لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك». (عمدة القاري)

قوله: عالة: أي فقراء جمع «عائل». «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يسألونهم بأكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» علةٌ للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

قوله: «حتى ما تجعل» أي الذي تجعل. (عمدة القاري) قوله: أخلف: يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة»، و«تنفق» فعل مستقبل: أيقن أو ظن أنه لا يموت من مرضه هذا، فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة»، وهو قوله: «إنك لن تخلف ...». قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﷺ مخافةَ المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. (عمدة القاري)

قوله: ثم لعلك أن تخلف: المراد بتخلفه طول عمره، أي يطول عمرك ولا تموت بمكة؛ فإنه عاش زيادة على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون. و«لعل» من الله ورسوله تحقيق. (عمدة القاري ومجمع البحار) قوله: لكن البائس سعد إلخ: من أصابه بؤس أي ضرٌّ، وهو يصلح للذم والترحم. قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله: يرثي: بكسر مثلثة، أي يرق ويترحم له النبي ﷺ. «أن مات» بفتح الهمزة، أي لأجل موته بأرضٍ هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يُعْطَ ما تمنى، قاله في «المجمع». وفي «العيني»: قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له ...» فهو من كلام الزهري، تفسيرٌ لقوله ﷺ: «لكن البائس ...» أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ١٧٣/١

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ* حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حُجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

مصغرا. (قس) — اسمه عامر أو الحارث. (قس) — الأشعري. (قس) — الأشعري. (قس) — أي مرض. (قس) — زوجته صفية. (ع) وزاد مسلم: «فصاحت»

٣٨- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ١٧٣/١

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

ابن مسعود. (قس) — من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا. (قس)

٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ١٧٣/١

أي بأن يقول عند المصيبة: «وا ويلاه». (قس)

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

أي قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا. (ك)

٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ١٧٣/١

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ....

---

١. من: وفي نسخة: «عن». ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٣. وجعًا: ولابن عساكر بعده: «شديدًا». ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «فبكت».
٥. أنا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «إني». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي»، وفي نسخة: «محمد». ٧. عن إلخ: وفي نسخة: «قال: قال».
٨. بدعوى الجاهلية: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يعني ليس من سنتنا»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: ليس منا: ليس من سنتنا».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: قال الحافظ: تقدم الكلام في «باب ما يكره من النياحة»، أي من كون لفظة «ما» موصولة أو مصدرية، ولفظ «مِن» تبعيضية أو بيانية. وتقدم الكلام أيضًا على الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله. اهـ
قوله: باب ليس منا من ضرب الخدود: تقدم في «باب ليس منا من شق الجيوب» أن المصنف أفرد هذه التراجم؛ إشارةً إلى أن التبرّي يتعلق بكل جزء لا بالمجموع.
قوله: باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية: غرض الترجمة على قياس ما عرفت، لكن ليس في الحديث ذكر الويل، فكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه عند ابن ماجه، كذا في «الفتح». ولم يرضَ به العيني وقال: «دعوى الجاهلية» لازمة للويل. قوله: باب من جلس عند المصيبة: قال الحافظ: لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها؛ لأن كلًّا منهما قابل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا. وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال ابن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق وغيرهما، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة. اهـ

سهر: قوله: من الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و«الصلق» الصياح، وقيل: ضرب الوجه. و«الحالقة» التي تحلق شعرها. و«الشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: وقال الحكم بن موسى: هو القنطري. وصله مسلم في «صحيحه»، وكذا ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة، لا بقصد التحمل. ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم»، لكن قال ابن حجر: إنه وهم، والصواب أنه تعليق. (إرشاد الساري) يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن جابر، الأزدي.
القاسم بن مخيمرة: هو كوفي سكن البصرة. محمد بن بشار: أبو بكر بندار. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري.
الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، الكوفي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي.
الأعمش: ومن بعده مروا آنفًا. محمد بن المثنى: العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن.

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ (أي زيد) وَجَعْفَرٍ (أي ابن أبي طالب) وَابْنِ رَوَاحَةَ (عبد الله. (قس)) جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ[1] يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ، غَلَبْنَنَا[2] يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

(ابن أبي طالب. (قس)) (ليسد محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر)

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

١٧٣/١ ٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ (القرظي): «الْجَزَعُ»: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦).

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الهلالي) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ (هي أم سليم أم أنس رضي الله عنه) أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ[3] (بفتح النون وشدة المهملة أي جعلته. (قس)) فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ ....

١. لم: وفي نسخة: «فلم». ٢. غلبننا: وللكشميهني: «لقد غلبننا»، وللكشميهني أيضا: «لقد غلبتنا». ٣. ونحّته: وفي نسخة: «ونحَّتْ».

ترجمة: قوله: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وقوله في الترجمة: «وقال محمد بن كعب ...» غرضه على الظاهر تفسير قوله عز اسمه في سورة المعارج: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠) ويؤيده ما قال الحافظ: روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. اهـ وتبعه القسطلاني. ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك - والله أعلم - أنه لا ضير في إظهار الحزن ما لم يقل سوءًا ولا أساء الظن بالكريم تعالى، وإن كان للذي لم يُظهِره على الناس فضل كثير. ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة لحال المرأة. اهـ وأما مناسبة الآية بالترجمة فهو ما قال ابن المنير: إن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله: وافق مقصود الترجمة. اهـ

سهر: قوله: قتل ابن حارثة: [أي في غزوة مؤتة، كما مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».] قوله: شق الباب: بفتح الشين، والجر على البدلية، أي الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظرٌ؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إن نساء جعفر: أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء. وخبر «إن» محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبكين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يطعنه: حكاية قول الرجل، أي نهيتهن فلم يطعنني. قال القرطبي: يحتمل أنه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قِبَل نفسه. قال العيني: هذا الذي قاله حسن، وهو اللائق في حق الصحابيات. انتهى ويؤيده قول عائشة: «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم. قوله: لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ: قال النووي: معناه أنك قاصر عما أُمرتَ به، ولم تخبره عليه السلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قوله: العناء: [أي بإخبارك ببكائهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني».] قوله: القراء: أي بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا أكثرهم. (إرشاد الساري) قوله: الجزع إلخ: مناسبته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيِّئ وظن سيِّئ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: بثي: [هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثّه وينشُره. (إرشاد الساري)] مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب عليه السلام لما ابتلي صبر ولم يَشْكُ إلى أحد ولا بثَّ حزنه إلا إلى الله، و«البثّ»: شدة الحزن. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: هيأت شيئا: أي أعدت طعامًا وأصلحته. أو هيَّأت شيئًا من حالها وتزيَّنت لزوجها؛ تعرضًا للجماع. أو هيَّأت أمر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي: «فهيَّأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيّأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان: «فهلك الصبي، فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الفلاس الصيرفي. محمد بن فضيل: الضبي مولاهم الكوفي. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. بشر بن الحكم: هو النيسابوري. إسحاق: هو ابن أخي أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ.

أي سكن، يعني أن نفسه كانت قلقلة بالمرض، فسكنت بالموت. (قس)

فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وفي رواية: «اللهم بارك لهما». (قس) — ابن عيينة بالإسناد السابق — هو عباية بن رفاعة

١٧٤/١ ٤٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ! وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ! ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦- ١٥٧). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)

ابن الخطاب

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

هو ابن مالك رضي الله عنه — أي الكثير الثواب — فأما إذا طالت الأيام وقع السلو وصار الصبر طبعًا. (قس)

١٧٤/١ ٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

لابنه إبراهيم — لم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي، وإنما ذكرا في رواية الباقين. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

تسيل

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ* - عَنْ ثَابِتٍ*......

---

١. هدأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هدأتْ». ٢. منها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «منهما».
٣. لهما في ليلتهما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لكما في ليلتكما».
٤. فرأيت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة بعده: «لهما»، وفي نسخة: «لها». ٥. كلهم: وفي نسخة: «كلٌّ».
٦. قرأ: وفي نسخة: «قرؤوا». ٧. وإنا إليه إلخ: وفي نسخة: «الآيتين». ٨. وَ إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصبر عند الصدمة الأولى: قال الحافظ: أي هو المطلوب المبشَّر عليه بالصلاة والرحمة. ومن ههنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. اهـ

باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي، وثبتت للباقين. وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: أنها صادقة: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر. (إرشاد الساري)

قوله: فبات: أي معها، وهو كناية عن الجماع. وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها». (عمدة القاري)

قوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات: وفيه زيادة لمسلم فقالت: «يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عاريةً فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتِني حتى تلطختُ، ثم أخبرتِني بابني». (إرشاد الساري) قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن: كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم: «فرأيت لهما» أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلامًا». قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت: قد وقع في رواية عباية سبع بنين، وفي رواية سفيان تسعة أولاد؟ قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرؤوا القرآن والنين من البنات كذلك. فمن قال: سبع بنين لم يذكر ابنتين، وهو الأظهر. قوله: نعم العِدلان: بكسر العين. «ونعم العِلاوة» بكسر العين. فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن «العِدل»: نصف الحِمل على أحد شقَّيْ الدابة، والحمل: العدلان. و«العِلاوة»: ما يجعل بين العدلين. والمراد ههنا من «العِدلين» الصلوات والرحمة، و«العِلاوة» ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾، كذا في «القسطلاني». قال العيني: إنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشَّر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة، أي عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة؛ فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعًا. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر، العبدي البصري، لقبه بندار. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. الحسن بن عبد العزيز: الجروي، منسوب إلى «جروة» قرية من تِنِّيس. يحيى بن حسان: هو التنيسي. قريش هو ابن حيان: بالتحتية، العجلي البصري. ثابت: هو البناني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

(أي زوج مرضعة لإبراهيم) (أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما له يجود به. (قس)) (أي تجريان)

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي الحديث) (البناني. (قس))

٤٤- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٧٤/١

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١]* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ[٢] فِي غَاشِيَةِ[٣] أَهْلِهِ، فَقَالَ[٤]: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ.

(قاضي المدينة. (قس)) (أي ابن الخطاب) (أي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له) (بتقدير حرف الاستفهام، أي أقد خرج من الدنيا وظن أنه مات ﷺ)

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ[٥]، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ[٦] بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

(استئنافا. (قس)) (بكسر الهمزة. (ك)) (تأسيا بأمره ﷺ)

---

١. أَصْبَغُ: وفي نسخة بعده: «بن الفرج». ٢. فوجده: وفي نسخة: «وجده». ٣. غاشية: وفي نسخة: «غَشْيَّة»، وفي نسخة: «غاشيته».
٤. فقال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. يرحم: وللكشميهني بعده: «الله». ٦. يعذَّب: وفي نسخة: «ليُعذَّب».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند المريض: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. قال ابن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوِّفة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: القين: [أي الحداد، واسمه البراء بن أويس، الأنصاري.] قوله: ظئرا لإبراهيم: أي ابنه ﷺ. و«الظئر»: زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضًا ظئرا. (عمدة القاري)
قوله: وأنت يا رسول الله: معطوف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم. كأنه تعجب واستغرب ذلك منه؛ لعهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ فقال: «يا ابن عوف، إنها» أي الحالة التي شاهدتَها مني رحمة وشفقة على الولد، وليست بجزع وقلة صبر كما توهَّمتَ أنت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ثم أتبعها: [أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فوجده في غاشية: بالغين والشين المعجمتين. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة. وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ «أهله» يأبى المعنى الثاني، بل يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط «أهله». ويروى: «في غشية»، قال الكرماني: أي في إغمائه. هذا كله من «العيني». قوله: يعذب بهذا: يعني إذا قالوا سوءًا من القول وهجرًا. (عمدة القاري)
قوله: أو يرحم: قال الكرماني: قال ابن بطال: يحتمل معنيين: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه. أو يرحم من قال خيرًا واستسلم لقضاء ربه تعالى. أقول: وإن صحت الرواية بالنصب يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرًا. انتهى كذا في «العيني»
قوله: ببكاء أهله: [هذا إذا تضمن ما لا يجوز، وكان الميت سببًا فيه، كما أوصى به أو كان فيهم عادة ولم ينه ونحو ذلك.] قوله: وكان عمر يضرب: عطف على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولًا بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ﵄. إنما كان عمر ﵁ يضرب بعد الموت؛ لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». في حديث «الموطأ»: «وكان عمر ﵁ يضربهن؛ أدبًا لهنَّ؛ لأنه كان الإمام»، قاله الداودي. وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحْنَ ونحوه. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: رواه موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي، وصله البيهقي في «الدلائل». أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، المصري. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، أبو محمد المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري.

١٧٤/١ ## ٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ* وَجَعْفَرٍ* وَعَبْدِ اللهِ* بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ: غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

---

١. عن: ولابن عساكر: «من». ٢. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٣. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا».
٤. أنْ: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بأن». ٥. أنه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنهنَّ».
٦. محمد بن: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن». ٧. أفواههن من التراب: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أفواههن التراب».
٨. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٩. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الزجر» على «النهي»؛ للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله: «فَاحْثُ في أفواههن التراب». اهـ. قلت: وقد تقدم ترجمة البكاء والنياحة إلا أن الزجر لم يتقدم، فلا يبعد عندي أن يكون الغرض من هذه الترجمة المنعَ من المباح أيضًا سدًّا للباب، ومقصود الأول التفريقُ بين أنواع النياحة جوازًا ومنعًا.

سهر: قوله: إن نساء جعفر: خبر «إن» محذوف، يدل عليه قوله: «فذكر بكاءهن». والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن»، وفي قوله: «فاحث في أفواههن التراب»؛ فإن فيه زجرًا عن ذلك، ومر الحديث مع بيانه عن قريب. (عمدة القاري) قوله: أن لا ننوح: أي بأن لا ننوح على ميت، و«أن» مصدرية. وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهيًّا عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: غير خمس: برفع «غير» ونصبها. قال النووي: معناه لم يفِ ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعتْ فيه من النساء؛ لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله: أم سليم: يجوز فيه الوجهان: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أحدها أم سليم. والآخر: الجر على أنه بدل من «خمس نسوة». وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة». وقوله: «وامرأتان» تكملة لخمس نسوة، وهي: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأتان، قاله العيني. قوله: أو ابنة أبي سبرة: شك من الراوي، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ قال ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ - وهي أم عمرو - بنت خلاد بن عمر السلمية، ذكرها ابن سعد. فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: هو الطائفي، نزيل الكوفة. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، الأنصارية. زيد بن حارثة: مولى رسول الله ﷺ ومتبنّاه. جعفر: هو ابن أبي طالب. عبد الله: ابن رواحة بن ثعلبة، أسلم قديمًا، وشهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والخندق وخيبر. وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨ هـ، واستعمل عليهم زيدًا وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في غزوة مؤتة في «باب غزوة مؤتة من أرض الشام». عبد الله بن عبد الوهاب: هو الحجبي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

* * * * *

١٧٥/١ ## ٤٦- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ:* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

(ابن عيينة) (الأمر قيل: للوجوب وقيل: للندب. (ع)) (أبو بكر عبد الله المكي)

١٧٥/١ ## ٤٧- بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟[١]

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا – أَوْ: - تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٣]* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

[الحديث: ١٣٠٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

---

١. متى يقعد إلخ: كذا للحموي والكشميهني. ٢. جنازة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الجنازة». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب القيام للجنازة: قال الحافظ: أي إذا مرت على من ليس معها. وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة. اهـ قلت: المراد بهذه الترجمة هي الترجمة الثالثة بقوله: «باب من تبع جنازة فلا يقعد ...»، وأما الباب الآتي أعني قوله: «باب متى يقعد ...» فهو تكملة لهذا الباب.

قوله: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه، قاله الحافظ. قلت: وتقدم في الباب السابق أن هذا الباب تكملة له. ثم لا يخفى عليك أنه قد اختلفت النسخ في ذكر الحديث الثاني من هذا الباب، فعلى ما في النسخ الهندية - وهو الموافق لنسخة العيني - مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وأما في نسخة الحافظ والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي فقد ذكر فيها في هذا الباب حديث قصة مروان مع أبي سعيد. وعلى هذا فالمطابقة بالترجمة خفية، ولم يتعرض لهذا الاختلاف أحد من الشراح.

سهر: قوله: للجنازة: [«الجنازة»: الميت ويفتح، أو بالكسر الميت وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر الميت مع السرير. (القاموس المحيط)]

قوله: فقوموا: أي ترحيبًا للميت وتعظيمًا لإيمانه، أو تهويلًا للموت وتفظيعًا له، وهو المفهوم من حديث جابر ومن قوله ﷺ: «أليست نفسًا؟»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

قوله: حتى تخلفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء خلّفت القائمَ لها وراءها، أو خلّفها القائمُ وراءه وتقدم. وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث: منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ». وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس». (عمدة القاري مختصرًا) قوله: زاد: [يعني عن سفيان بهذا الإسناد. (عمدة القاري)]

قوله: أو توضع: أي على الأرض، وقيل: في اللحد. واختلفت فيه الروايات، والأول أصح. (اللمعات وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عامر: ابن ربيعة بن كعب، العنزي. قال سفيان: هو ابن عيينة، والباقون أيضًا هم المذكورون آنفًا. وذكر هذه الطريق؛ لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار؛ ليفيد التقوية. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عامر: هو العنزي المذكور قريبًا. مسلم: هو ابن إبراهيم بن راهويه. هشام: هو الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر، البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٧٥/١ ٤٨- بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

١٧٥/١ ٤٩- بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرَّ[1] بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ[2] ﷺ وَقُمْنَا[3]. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «فَإِذَا[4] رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا[5] بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ:* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ[6]* فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».
وَقَالَ زَكَرِيَّا* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ* وَقَيْسٌ* يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

١. مر: وفي نسخة: «مَرَّتْ». ٢. فقام لها النبي: ولكريمة: «فقام النبي». ٣. وقمنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقمنا»، ولكريمة والأصيلي بعده: «به». ٤. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٥. عليهما: وللحموي والمستملي: «عليهم». ٦. مع سهل وقيس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مع قيس وسهل».

ترجمة: قوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال: قال الحافظ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد». وفيه اختلاف على «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه»، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري - وهو أحفظ - فقال: «في الأرض». اهـ. قلت: فعلى هذا تكون الترجمة شارحة، وهو الأصل الثالث والعشرون؛ فإن حديث الباب ليس فيه إلا قوله: «حتى توضع»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن الراجحَ عنده في معناه الوضعُ عن المناكب لا الوضعُ في اللحد. قال الحافظ أيضًا عن ابن المنير: إنما نوَّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة؛ للإشارة إلى الاعتناء بها، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال. اهـ.
قوله: باب من قام لجنازة يهودي: صنيع المؤلف حيث أثبت القيام للميت بعدة تراجم مشعرٌ بأنه لم يصح عنده النسخ في هذه المسألة، وجمهور العلماء على ثبوت النسخ؛ لرواية «مسلم» و«أبي داود» عن علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ».

سهر: قوله: عن مناكب الرجال: كأن البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى: «حتى توضع في الأرض». (عمدة القاري) قوله: لقد علم هذا: أي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (عمدة القاري) قوله: صدق: أي أبو سعيد. وفي «الفتح»: فقال [أي مروان] لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ». فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبًا. انتهى وقال العيني: صدَّق أبو هريرة أبا سعيد على ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.
قوله: أليست نفسا: فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكُّره. وفي رواية: «ألستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» يعني ملائكة العذاب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سعيد: ابن كيسان، المقبري. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: الدستوائي البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. عبيد الله بن مقسم: بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر، القرشي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الأعمى الكوفي. قال أبو حمزة: محمد بن ميمون، السكري. وصله أبو نعيم. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: هو ابن مرة المذكور. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار، الكوفي. سهل وقيس: مرَّا قريبًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل، الأنصاري. (إرشاد الساري) أبو مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري. قيس: هو ابن سعد، المذكور.

٥٠- بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ١٧٥/١

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ* عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».

(اسمه كيسان أبو سعيد. (قس)) (إلى الثواب والعمل الصالح الذي عمله)

٥١- بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ١٧٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

(ابن مالك)

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(المديني. (قس)) (ابن عيينة) (أي الحديث الآتي. (قس)) (هو ابن شهاب) (ابن حزن)

---

١. قدّموني: وللكشميهني بعده: «قدّموني». ٢. لصعق: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «صعق». ٣. فامشوا: كذا للأصيلي والكشميهني، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «فامشِ»، وفي نسخة: «وامشِ». ٤. من: وللمستملي: «عن». ٥. تقدمونها: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء: في هامش الهندية عن العيني والقسطلاني: قوله في الحديث: «واحتملها الرجال» هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا على مجرد الإخبار. اهـ قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نِسوةً فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنّه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة لفظ الحديث أعني قوله: «واحتملها الرجال» على الترجمة غير ظاهرة؛ إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكأن المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب. اهـ قلت: وعلى هذا فينبغي أن تكون الترجمة داخلة في الأصل السابع والعشرين.

قوله: باب السرعة بالجنازة: أي بعد أن تحمل، قاله الحافظ. وقال أيضًا فيما سيأتي من «باب فضل اتباع الجنائز»: كأن المصنف قصد فيما سبق من «باب السرعة بالجنازة» كيفية المشي وأمكنته. اهـ قوله: وقال أنس أنتم مشيعون: قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيِّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه. ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فتناسبا. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطوء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتَّبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة. -

---

سهر: قوله: واحتملها الرجال: هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا مجرد الإخبار. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فامشوا بين يديها وخلفها إلخ: [ومطابقة هذا الأثر من حيث إن السرعة لا تكون غالبًا إلا في جهات مختلفة. (عمدة القاري)] قال الثوري وطائفة: هما سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل. انتهى وروى الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: «أن الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها». قوله: منها: أي من الجنازة من أيِّ جهة كان؛ لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة. و«الغير» المذكور قال في «الفتح»: أظنه عبد الرحمن بن قُرْط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أسرعوا بالجنازة: أي إسراعًا خفيفًا بين المشي المعتاد والخبب؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل، قاله القسطلاني. قال العيني: المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو: «أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامشِ بي مشيًا بين المشيتين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم». انتهى قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: إليه أي إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريبا. (إرشاد الساري)

قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريبًا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي المدني الأعرج. الليث: هو ابن سعد. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني.

سند: قوله: أسرعوا بالجنازة: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمرَ بالإسراع في التجهيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم». ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به، فافهم.

قوله: فخير تقدمونه: أي إليه، والظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشر»، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى «الخير». ويمكن أن يقدر: فلها خير أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، والله تعالى أعلم.

١٧٦/١ ٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ[2] قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

(التنيسي - الإمام ابن سعد. (قس) - المقبري - كيسان - أي الميت في النعش، وفي حديث أبي هريرة: «إذا وضع المؤمن على سريره». (قس) - لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل. (قس) - أي لغشي عليه. (قس))

١٧٦/١ ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ أَبِي عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

(ابن أبي رباح - الأنصاري. (قس))

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. غير صالحة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «غير ذلك».

ترجمة = ثم قال الحافظ: دل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري ... إلى آخر ما قال. قلت: هذا محتمل، لكن المصنف سيبوِّب بقوله: «فضل اتباع الجنائز»، وظاهره المشي خلفها، كما سيأتي هناك، فتأمل.

قوله: باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني: يشكل على المصنف تكرار الترجمة بما سيأتي بعد عدة أبواب «باب كلام الميت على الجنازة». وكتب الحافظ هناك: قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها - وهي «باب السرعة بالجنازة» - لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها - أي «باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ» - كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة؛ لأنها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب من قبيل الأصل السادس. نبّه بقوله: «كلام الميت» على أن المراد بلفظ «الجنازة» في الحديثِ الميتُ. قال الحافظ: قوله: «إذا وضعت الجنازة» يحتمل أن يريد بـ«الجنازة» نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد به السرير، والمراد وضعها على الكتف. والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت ...»؛ فإن المراد به الميت، ويؤيده ما روي بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني» الحديث. اهـ وأما الترجمة الثانية الآتية فالظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض منه إثبات كلام الميت نصًّا؛ إشارةً إلى أن ما في «أبي داود» من حديث ابن أبي نملة عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مر بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» الحديث. فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن حديث «أبي داود» مبني على أنه ﷺ لم يوحَ إليه شيء في ذلك بعدُ، فتدبر. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب من صف صفَّين أو ثلاثةً: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله في الحديث: «في الصف الثاني أو الثالث» تردُّد الراوي في أنه هل كان في الثاني أو الثالث؟ مشعرٌ بجواز الأمرين كليهما؛ إذ لو لم تجز الصفوف ثلاثة أو لم يجز اثنان منها، بل وجب الإفراد وتوحيد الصف أو وجب تثليثها لا غير: لم يكن له تردُّدٌ في أيِّ الأمرين كان؛ إذ لا يمكن أن يكون هناك إلا ما جاز واستحب، وهذا كافٍ لإثبات الترجمة. اهـ أشكل على الترجمة بوجه آخر بأنه لم يظهر من حديث الباب كون الصفوف وراء الإمام. وأجيب بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه صريحًا، كما سيأتي في هجرة الحبشة: «فصففنا وراءه». وفي هامش «اللامع»: لا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أراد به الردَّ على من قال: أن يكونوا صفًّا واحدًا. قال الحافظ في «باب سنة الصلاة على الجنازة»: قوله: «فيه صفوف ...» قرأت بخط مغلطائي: كأن البخاري أراد الرد على مالك؛ فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا. قال: ولا أعلم لذلك وجهًا. اهـ وعلى هذا فثبتت الترجمة بالشك أيضًا؛ فإنه على كل حال ثبتت الزيادة على الواحد، ولا يبعد أيضًا أنه أراد أن تثليث الصفوف ليس بحتم كما يظهر من بعض الآثار، وإن كان مستحبًّا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: قالت: قولًا حقيقيًّا. «قدموني» لثواب العمل الذي عمله. (إرشاد الساري) قوله: النجاشي: ملك الحبشة، بتخفيف الياء. قال صاحب «المغرب»: سماعًا من الثقات، وهو اختيار الفارابي. وعن صاحب «التكملة»: بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين. وأما تشديد الجيم فخطأ. والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين، الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف. والثاني: أن ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. وأجيب عن الأول بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا فصففنا صفين»، فدل هذا أن قوله: «أو الثالث» شكّ، هل كان هناك صف ثالث أم لا؟ وعن الثاني بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصففنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة بلفظ: «فصفوا خلفه»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولا سيما إذا كان المخرج واحدًا والأصل متحدًا، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم.

* * * * *

١٧٦/١

٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

ترجمة

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر أصحابه بموته. (مج)

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى[1] عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

ابن الحجاج العتكي

لم يسم، وجهالة الصحابي لا تضر في السند؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (قس)

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْـحُبْشِ فَهَلُمُّوا[2] فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ[3]. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

١. أتى: ولأبي الوقت قبله: «أنه». ٢. فهلموا: وفي نسخة: «فَهَلُمَّ». ٣. ونحن صفوف: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب الصفوف على الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة؛ لأن الأُولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفَّين. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الردِّ على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبد الرزاق عن عطاءٍ لما سئل عن تسوية الصفوف على الجنائز قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. قال الحافظ: وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هُبيرة مرفوعًا: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وفي رواية: «إلا غفر له». وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على الجنازة، وإنما فيه الصلاة على الغائب أو على من في القبر. وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميتُ، سواء كان مدفونًا أو غيرَ مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث. اهـ

وأنت خبير بأن شيئًا من هذه الوجوه لا يناسب شأن البخاري ودقة نظره؛ فإنه لو أراد بالترجمة تأييد تسوية الصفوف كان ينبغي له أن يشير إلى ذلك في الترجمة بنوع من الدلالة، على أن لفظ «الصفوف» بصيغة الجمع لا يلزم الزيادة على الاثنين؛ فإن الاثنين فما فوقهما جماعة. وكذلك لا يشير إلى الرد على عطاء؛ فإن لفظ «الصفوف» لا يستلزم التسوية. بل الأوجه كما هو الظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «على الجنازة» إلى الرد على من قال بالصلاة على الغائب؛ فإن الإمام البخاري مع تخريجه حديث الصلاة على النجاشي بطُرُق لم يُبوِّب بالصلاة على الغائب، بل أشار بلفظ الترجمة إلى كون الجنازة حاضرة، وهذا هو التوجيه الذي وجهت الحنفية به حديث الصلاة على النجاشي. والمسألة خلافية شهيرة بسطتُ في «الأوجز»، وفيه عن الزرقاني: الصلاة على الميت الغائب، قال به الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقالت الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء، فالإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى قول الحنفية والمالكية كما سبق. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: فصفوا خلفه: هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفًّا أو صفَّين. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ «الجنازة»، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر، فلا مطابقة؟ قلت: المراد من «الجنازة» الميت، سواء كان مدفونًا أو غيرَ مدفون. وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني». قوله: فكبر أربعا: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أتى على قبر منبوذ: بالإضافة أي قبر لقيط؛ لأن أمه رمته على الطريق. وبالصفة أي قبر منتبذ عن القبور، أي معتزل بعيد عنها، كذا في «المجمع» وغيره. وقد مر البحث في أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صُلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة؟ فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات؛ أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

قوله: فهلموا: أي تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هلمَّا، هلمُّوا، هلمِّي، هَلْمُمْنَ»، وأهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية، البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. الشيباني: سليمان بن فيروز، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي.

* * * * *

١٧٦/١ ٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(آذنتموني: أعلمتموني) (وأنا فيهم: هو محل الترجمة؛ لأنه كان صغيرا. (ع))

١٧٦/١ ٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

(ويرفع يديه: أي عند كل تكبيرة. (قس)) (وكان: أي يقول. (قس)) (الحسن: البصري) (من رضوه: أي إمام الحي) (بتكبيرة: ثم يأتي بعد سلام الإمام ما فاته. (قس))

١. على: كذا للكشميهني، وللحموي والأصيلي والمستملي: «في». ٢. بقبر: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. فقالوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا». ٤. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وأحقهم: ولأبي ذر بعده: «بالصلاة». ٦. رضوه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «رضوهم».

ترجمة: قوله: باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز: ويشكل التكرار بما سيأتي من «باب صلاة الصبيان ...»، بسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: قوله: «باب صلاة الصبيان ...» أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر. قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم؛ لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم». وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنًا، لكن أراد التنصيص عليه، وأخّر هذه الترجمة عن «فضل اتباع الجنائز»؛ ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: «من تبع جنازة»، والله أعلم. اهـ وهكذا قال العيني وتبعهما القسطلاني في ذلك. وما يظهر لهذا العبد الضعيف - إن كان صوابًا فمن الله وفضله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء - وهو أن مقصود الإمام البخاري بالترجمة الأولى هو الذي اختارته الشراح، نبّه الإمام بها على أن الصبيان لا يحتاجون إلى صف مستقل في الصلاة على الجنازة، بخلاف الصلاة المكتوبة؛ لقلة حضورهم في الجنائز بخلاف المكتوبات. وأما الغرض من الترجمة الثانية فهو أن الثابت في الحديث صلاة الصبيان مع الرجال، فلا تكفي صلاتهم بدون الرجال لإسقاط فرض الكفاية. والمسألة خلافية كما بحثها ابن عابدين. وحكي عن المحقق ابن أمير الحاج أن سقوطها بفعل الصبي المميِّز هو الأصح عند الشافعية، قال: ولا يحضرني هذا منقولًا فيما وقفت عليه من كُتُبنا، وظاهر أصول المذهب عدم السقوط. قال ابن عابدين: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله، وأن صلاته وإن صحت لنفسه لا تقع فرضًا، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم. اهـ وفي «الروض» من فروع الحنابلة: وتسقط بمكلَّف، وتسنُّ جماعة. اهـ والظاهر عندي أن البخاري مال في هذه المسألة إلى قول أحمد، وإليه أشار بالترجمة حيث قال: «صلاة الصبيان مع الرجال». وعلى هذا فالفرق بين الترجمتين واضح. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب سنة الصلاة على الجنازة: وما يظهر من الشروح أنهم اختلفوا في غرض الترجمة على قولين: **الأول**: ما قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بـ«السنة» ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست بمجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا. اهـ **والثاني**: ما في هامش الهندية عن الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارةً بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام. اهـ قال محشيه المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري: وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: باب سنة الصلاة: والمراد من «السنة» ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان، قاله العيني. وقال الكرماني: اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحةً بالتكبير مختتمةً بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، والدخول فيها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام. انتهى كلام الكرماني وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. قوله: من صلى على الجنازة: ترك جزاءه، أي فله قيراط؛ لأن المقصود - هو بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة - يحصل بدونه، وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الميت الذي كان عليه دَين لا يكفي.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ[١] الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(التوبة: ٨٤) أي في صلاة الجنازة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّيْنَا. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١/١٧٦ ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

مطابقته من حيث إن الصلاة لا تحصل إلا باتباعه. (ع) — سيأتي بيان مقدار القيراط

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ[٢]، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾[٣] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

١/١٧٧ ٥٨- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: ....

محمد بن عبد الرحمن. (ع) المدني — أبي سعيد كيسان. (قس)

---

١. التكبيرة: وفي نسخة: «تكبيرة». ٢. أبا هريرة: وللمستملي وأبي الوقت: «بقول أبي هريرة». ٣. فرطت: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب فضل اتباع الجنائز: قد تقدم في مبدأ الجنائز «باب الأمر باتباع الجنائز»، ولا تكرار؛ لاختلاف الأغراض كما تقدم هناك. أما عند الشراح فلِمَا تقدم عن الحافظ: أن الغرض من الباب الأول إثبات المشروعية، وههنا إثبات الفضل. وأما عندي فهو أن الغرض من الأول الاهتمامُ والإسراع في تجهيز الميت والسعي لأجله، وأما ههنا فالمراد بالاتباع هو المعنى المتبادر أي الاتباع إلى القبر. وهل الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسلك الحنفية من أن المشي خلفها أفضل؟ محتمل، لكن يشكل عليه ما تقدم في «باب السرعة بالجنازة» من أثر أنس، كما تقدم الكلام عليه هناك. ويحتمل أن يكون المراد من ذكر أثر أنس الإسراعَ فقط. ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من الاتباع ههنا المشيُ إلى القبر بدون الملاحظة إلى كيفية المشي من التقدم أو الخلفية. قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط؛ إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدّره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين مجمله ... إلى آخر ما ذكره الحافظ من الكلام على الترجمة.

قوله: باب من انتظر إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من»؛ إما استغناءً بما ذُكر في الخبر، أو توقفًا على إثبات الاستحقاق بمجرَّد الانتظار إن خلا عن اتباع. =

سهر: قوله: إذنا: بكسر الهمزة، أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت «من صلى ...»، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء. وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنوا. (عمدة القاري) قوله: أكثر أبو هريرة علينا: لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوَّز عليه السهو والاشتباه؛ لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه احتهادًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، كما وقع مبيَّنًا في حديث «مسلم»، ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال ...» فذكره. (إرشاد الساري) قوله: فرطت ضيعت من أمر الله: جرى دأب البخاري أنه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمةً من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦)، ومعناه: ضَيَّعتُ من أمر الله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. جرير: ابن حازم بن زيد، أبو النضر البصري، والد وهب. نافعا: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي.

سند: قوله: أكثر أبو هريرة علينا: أي قد أكثر في رواية الحديث، فربما يخاف عليه لذلك السهوُ وقلة الحفظ والاختلاط.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ[١]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي[٢] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ[٣] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(البصري شيخ المؤلف) (ابن يزيد الأيلي) (الزهري)

ترجمة سهر

٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١/١٧٧

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ: دُفِنَتِ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفَفْنَا[٤] خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

ترجمة سند

٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى. (ع قس)

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* أَنَّهُمَا

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «عليها».
٤. فصففنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فصَفَّنا».

ترجمة – قال: وعدل عن لفظ «الشهود» كما هو في الخبر إلى لفظ «الانتظار»؛ لينبّه على أن المقصود منَ الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اختار لفظ «الانتظار»؛ لكونه أعم من «المشاهدة»، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه بلفظ «الانتظار»؛ ليفسر اللفظ الوارد بـ«المشاهدة»، ولفظ «الانتظار» وقع في رواية معمر عند مسلم.

قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: تقدم الكلام عليه في «باب صفوف الصبيان». قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا؛ لأن المصلَّى عليه كان غائبًا. وألحق حكم المصلَّى بالمسجد بدليل ما تقدم في «العيدين» وفي «الحيض» بلفظ: «ويعتزل الحُيَّض المصلى»، فدلَّ على أن للمصلَّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه. ثم قال الحافظ تحت حديث ابن عمر المذكور في الباب: حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. اهـ فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلَّى المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرجمناه بالمصلى». ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من –

سهر: قوله: وما القيراطان: «القيراط» بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق: سدس درهم، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «القيراط والقرَّاط» بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره. انتهى وفي «المجمع»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بـ«جبل عظيم»، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير. انتهى قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: أي في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، وما مر قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار، كذا في «العيني». وحديث الباب مر غير مرة. ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصففنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي، شيخ المؤلف. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. يعقوب: هو الدورقي. يحيى: هو العبدي الكوفي، قاضي كرمان. زائدة: هو ابن قدامة، الثقفي الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي المصري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب وأبي سلمة: ابن عبد الرحمن، تكرَّرَا مرارًا.

سند: قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد، حتى أنه صلى على النجاشي في المصلى، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد. نعم، قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضًا، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. وبما ذكرنا ظهرت موافقة الحديثين بالترجمة؛ لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ[2] الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

اسمه أصحمة

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

الزهري — هو موضع الترجمة

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[3].

من أهل خيبر — في السنة الرابعة، والحديث سيجيء في الحدود إن شاء الله تعالى

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ١٧٧/١

ترجمة — ويأتي بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» لكن الاتخاذ أعم من البناء؛ فلذلك أفرده بالترجمة وليس بتكرار. (ع)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ[4] عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا[5] صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا! هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا[6]؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

ترجمة — مطابقته للترجمة من حيث إن هذه القبة لم تخل عن الصلاة فيها — للتنبيه

---

١. نعى لنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي الوقت: «نعانا». ٢. اليوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يوم». ٣. المسجد: وفي نسخة: «المساجد».
٤. القبة: كذا للأصيلي. ٥. فسمعوا: ولأبي ذر: «فسمعتْ». ٦. ما فقدوا: وللكشميهني: «ما طلبوا».

ترجمة = الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز، والله أعلم. اهـ وقال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتأتى إلا إذا قلنا: إن «عند» في قوله: «عند المسجد» بمعنى «في»، أو نقول: إن ترجمة الباب يحتمل وجهين: أحدهما الإثبات، والآخر النفي. ولعل غرض البخاري النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه. وبهذا يدفع كلام ابن بطال: ليس في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد». قلت: لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في «صحيحه». اهـ وفي حاشية السندي ما حاصله: موافقة الحديثين بالترجمة من حيث إن المطلوب في الترجمة بيان حكم الصلاة في المصلى والمسجد، وقد علم بالحديثَين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

قوله: **باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور**: قال الحافظ: ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر». قال ابن رشيد: «الاتخاذ» أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة. ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتَّبتْ على الاتخاذ مفسدةٌ أم لا. وقال ابن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تَجَدُّد القبر ما اتُّخِذَ المسجد. وبالترجمة الثانية بناء المسجد في المقبرة على حدته؛ لئلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكانًا يُصلَّى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحَى الجواز. قال الحافظ: والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنوا. وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. اهـ وتعقب العيني على ما قال ابن رشيد؛ إذ قال: لا نسلم أن لفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة. اهـ
قوله: **القبة**: قال الحافظ: أي الخيمة، ومناسبة هذا الأثر أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. اهـ قال الحافظ عن ابن المنير: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية؛ لأنه دليل برأسه. اهـ [كذا في الأصل، والصواب: «لا لأنه دليل برأسه». (ز)]

سهر: قوله: **صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا**: وعليه الجمهور، ومر بيانه في «باب الصفوف على الجنازة» وفي «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه»، والله تعالى أعلم.
قوله: **من موضع الجنائز عند المسجد**: قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد»، ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول: قد يستعمل «عند» بمعنى «في»، أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه، هذا ما قاله الكرماني. قال ابن الهمام: وما في «مسلم»: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة ﷺ: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى النبي ﷺ على ابنَي بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه». قلنا أولًا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له». انتهى كلامه مختصرًا وسيجيء شيء آخر من كلامه أيضًا
قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو يضعف. قال الشيخ ابن الهمام: مولى التوأمة ثقة، لكن اختلط في آخر عمره. وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكن اختلط قبل موته، فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة. وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله. وما روي أن أبا بكر وعمر ﷺ قد صلي عليهما في المسجد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنازة كانت خارج المسجد هذا، والحق أن قولهم [أي قول من يجوِّزها في المسجد كالشافعية] إن كان أن السنة أو الأفضل أن يصلي في المسجد فهو باطل قطعًا، وإلا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ والمتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة. وإن كان المقصود الإباحةَ فلا مناقشة، على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحسانًا من المتأخرين. انتهى كلام الشيخ عبد الحق لكن مال غير واحد من علمائنا إلى كراهته التحريم أيضًا، كصاحب «الدر» وماتنه والعلامة القاسم وغيرهم؛ لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»، فالحرز أولى، بل ألزم لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم.

* **أسماء الرجال: أبو ضمرة**: أنس بن عياض، المدني. **موسى بن عقبة**: صاحب المغازي. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ شَيْبَانَ،* عَنْ هِلَالٍ* - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[١]». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ[٢] قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

إنما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه. (ع) — سيجيء بيانه في الحديث: ١٣٤١ — خشية اتخاذ قبره مسجدا. (قس) — هذا قاله عائشة

١٧٧/١ ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

بضم النون وفتح الفاء، المرأة الحديثة العهد بالولادة. (ع)

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ[٤]* ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا[٦] وَسْطَهَا[٥].

البصري. (قس) — بمهملة في آخره، مصغرا — المعلم. (قس)

١٧٧/١ ٦٣- بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

الإمام

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم. (قس) — في «اليونينية» بفتح السين. (قس)

١٧٨/١ ٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

الطويل. (قس) — وصله عبد الرزاق

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: ....

التنيسي. (قس) — الإمام

---

١. مساجد: كذا للكشميهني، وللأكثر: «مسجدًا». ٢. لأُبرز: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لأَبْرَزُوا».

٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. سمرة: ولأبي ذر بعده: «بن جندب».

٥. فقام عليها وسطها: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقام وسطها» [بسكون السين. (إرشاد الساري)] ٦. عليها: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة. اهـ قلت: هذا هو الظاهر، فلا يرد حينئذٍ تكرار الترجمة بما تقدم في «كتاب الحيض» من «باب الصلاة على النفساء أو سنتها»؛ فإن الغرض هناك إثبات الصلاة عليها؛ دفعًا لما يتوهم من نجاستها الحكمية، فافترقَا.

قوله: باب أين يقوم من المرأة والرجل: تقدمت هذه المسألة أيضًا في «كتاب الحيض» إذ ترجم «باب الصلاة على النفساء وسنتها»، فإن قوله: «وسنتها» إشارة إلى هذه المسألة أي محل قيام الإمام. وكتبت هناك بأنه يمكن التفصي عن هذا التكرار بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيهَ على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها، وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء. وتقدم اختلاف الأئمة في مسألة الباب هناك. قال الحافظ: أورد فيه حديث سمرة، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة؛ فإن كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا؛ فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمةَ مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك: «أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم». اهـ قال العلامة العيني: فإن قلت: ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل. قلت: قال الكرماني: للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة؛ إذ لم يقل أحد بالفرق بينهما. وتعقب عليه العيني إذ قال: من أين عُلم بأنه لم يقل بالفرق بينهما أحد؟ وكذا تعقب العيني كلام الحافظ، وبسطه بما لا طائل تحته.

قوله: باب التكبير على الجنازة أربعا: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا في الباب. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، ثم ذكرها. اهـ قلت: كان فيه الخلاف سلفًا، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة - على الأربع، كما جزم به البخاري.

سهر: قوله: والرجل: [ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة، كذا في «الكرماني».]

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: العبسي. شيبان: هو النحوي. هلال: هو ابن حميد. عروة: هو ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حسين: هو ابن ذكوان، المعلم العوذي البصري. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي المروزي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار. عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، التَّنُّوري البصري. حسين: المعلم. وابن بريدة وسمرة بن جندب: تقدموا الآن.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

مر بيانه في الحديث: ١٢٤٥ — الهذلي. (قس)

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: «أَصْحَمَةَ».

الأعمى. (قس) — المكي. (قس) — ابن عبد الله الأنصاري. (قس) — بفتح المهملة — البصري. (ع)

اسم ملك الحبشة والنجاشي لقبه

١٧٨/١ ٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

أي متقدما إلى الجنة لأجلنا. (قس ع)

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ* بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ* قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

الزهري

١. وقال يزيد بن هارون إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «وقال يزيد عن سَلِيم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد».
٢. فرطا وسلفا: وفي نسخة: «سلفًا وفرطًا». ٣. ح قال وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. بفاتحة الكتاب: ولابن عساكر وأبي ذر: «فاتحة الكتاب». ٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: قال الحافظ: أي مشروعيتها.

سهر: قوله: حدثنا سليم: بفتح السين المهملة وكسر اللام. «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفًا وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» «سَلِيم» بفتح السين غيره. (إرشاد الساري) قوله: وقال يزيد بن هارون: الواسطي، مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة. و«عبد الصمد» ابن عبد الوارث، مما رويا «عن سليم» المذكور. «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يزيد: «صَحْمة» بفتح الصاد وسكون المهملة. وصرح كثير من الشراح أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة. والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وقال الكرماني: إن يزيد روى «أصمحة» بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوَّبه القاضي عياض، لكن قال النووي: إنها شاذة كرواية «صحمة» بحذف الألف وتأخير الميم، وأن الصواب «أصحمة»، بتقديمها وإثبات الألف. وذكر الكرماني أيضا: أن في رواية محمد بن سنان «أصحبة» بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد «أصخمة» بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هو محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع متعلقاته في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».

قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: قال العيني: وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة: مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم. وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولًا بها في بلدنا في صلاة الجنازة. وعند المكحول والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى. وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب. وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة. انتهى كلام العيني مختصرًا وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ. قوله: فرطا: [بالتحريك، الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب المنزل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال الحسن: هو البصري. وصله عبد الوهاب. محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. طلحة: هو ابن عبد الله بن عوف، الزهري، ابن أخي عبد الرحمن. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري.

سند: قوله: ليعلموا أنها سنة: قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة، لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة، كما لا يخفى. وقولهم: إن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم الرفع لا يدل على أن قوله: «الفعل الفلاني سنة» كذلك. ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل إلى النبي ﷺ بمعنى أنه فعله، ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب. نعم، هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد، والله تعالى أعلم.
وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها، وذكر لها أدلة كثيرة، ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٧٨/١ ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

مر البحث في «باب الصفوف على الجنازة»

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ. فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٧٨/١ بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،* ح: قَالَ:* وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

---

١. يدفن: وفي نسخة: «دُفن». ٢. حدثني: ولأبي الوقت: «أخبرني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. رجلا: وفي نسخة: «رَجُلٌ». ٤. كان يكون إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «كان يقمُّ المسجد»، وفي نسخة: «كان يقم في المسجد». ٥. قالو: ولأبي ذر والأصيلي: «فقالوا».
٦. وكذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٧. يزيد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. ولا تليت: ولأبي ذر: «ولا أتليت». ٩. الثقلين: وفي نسخة: «الثقلان».

ترجمة: قوله: باب الميت يسمع خفق النعال: قال الحافظ: قال ابن المنير: جرَّد المصنف ما ضمَّنه هذه الترجمة؛ ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحي النائم. وترجم بـ«الخفق» ولفظ المتن بـ«القرع»؛ إشارةً إلى ما ورد في بعض طُرُقه عند أحمد وأبي داود في حديث طويل، فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم». اهـ

سهر: قوله: قبر منبوذ: بتنوين «قبر»، و«منبوذ» صفة له، أي في ناحية عن القبور، ولأبي ذر بغير تنوين على الإضافة، أي قبر لقيط. (القسطلاني والعيني) قوله: قصتَه: منصوب بمقدر، أي ذكروا قصتَه. (عمدة القاري) قوله: خفق النعال: أي صوتها عند دوسها على الأرض. ومطابقة الحديث بهذا في قوله: «ليسمع قرع نعالهم»؛ لأن الخفق والقرع في المعنى سواء، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ «الخفق»، ذكره العيني. قوله: وتولى: مبنيًّا للفاعل، أي أدبر. «وذهب أصحابه» من باب التنازع. وفي «اليونينية»: «تُوُلِّي» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيًّا للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد، أي تُولِّي أمره أي الميت. (إرشاد الساري) قوله: في هذا الرجل محمد: بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه. ولم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم؛ لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك، ولكن يثبِّت الله المؤمن بالقول الثابت.
قوله: لا دريت ولا تليت: وأصله «تلوت»، لكنه قال: «تليت» للازدواج مع «دريت»، أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن. أو المعنى: لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما =

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: أبو محمد البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن أبي سليمان، أبو إسحاق. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبا عمرو.
محمد بن الفضل: السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. ثابت: هو البناني. عياش: ابن الوليد، الرقام. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: هو ابن أبي عروبة.
قال: أي قال المؤلف: «وقال لي ...» أي في المذاكرة. خليفة: هو ابن خياط. يزيد بن زريع: هو البصري. سعيد: هو السابق. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٨/١ ٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

١٧٨/١ ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا

وبه قال الجمهور. (قس) الصديق. (قس)

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. فرد الله عليه: ولأبي ذر: «فيرد الله إليه».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمَين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء؛ تيمُّنًا بالجوار وتعرُّضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى ﷺ، وهذا بناءً على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعُد عنه. اهـ وبنحو ذلك قال العيني، وتبعهما القسطلاني. وفي «تراجم شيخ مشايخنا»: غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقًا، إلا إذا قصد الدفن في أرض من الأراضي المقدسة، وعند الحنفية: يجوز مطلقًا. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من قول سلمان ﷺ: «إن الأرض لا تقدّس أحدًا»، أخرجه مالك في «الموطأ» أن لا فرق بين الدفن في الأرض المقدسة وغيرها، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. اهـ قوله: باب الدفن بالليل: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًّا بحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلًا، إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان، لكن بيَّن مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبض وكُفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلًا، فزجر أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: «حتى يصلِّي عليه» مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرجّى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ... إلى آخر ما قال الحافظ. وقال أيضًا: وصح أن عليًّا دفن فاطمة ليلًا، كما سيأتي في مكانه. اهـ

سهر – يقولون. ولأبي ذر: «ولا أتليت» بهمزة مفتوحة وسكون التاء، قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلي إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، «كذا في القسطلاني». قوله: في الأرض المقدسة: أي في بيت المقدس، طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دُفنوا به؛ تيمنًا بجوارهم أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر. (إرشاد الساري)
قوله: أو نحوها: [بالنصب عطفًا على «الدفن» المنصوب على المفعولية، أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس أي في الحرمين.] قوله: صكه: بالصاد المهملة، أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة المَلَكية، ولذا لم يعلم أنه ملك الموت. ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره، وقد كان موسى ﷺ علم أنه لا يقبض حتى يخير، كذا في «القسطلاني». قوله: رمية بحجر: أي دنوًّا، لو رمى رامٍ حجرًا من موضع القبر لَوَصَلَ إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه. (إرشاد الساري)
قوله: عند الكثيب الأحمر: بالمثلثة، أي الرمل المجتمع. وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَم حصل الاختلاف فيه. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان. عثمان: هو ابن محمد، أبو الحسن ابن أبي شيبة، الكوفي، ثقة. جرير: هو ابن عبد الحميد. الشيباني: سليمان أبو إسحاق. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

سند: قوله: قال أرسل ملك الموت إلى موسى إلخ: كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء ﷺ، فلما سمع منه «أجب ربك» أو نحوه وصار ذلك قاطعًا له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة، حتى فعل ما فعل. ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سببًا لهذا الأمر. وأما قوله تعالى: «ارجع فقل ...» فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين؛ ليتنبه بما فعل.
وأما قول موسى: «ثم ماذا؟» فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالًا إذا كان هو آخر الأمر مآلًا، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالًا. وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله: «يضع يده ...» بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالًا، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالًا؛ إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت –

عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٧٩/١

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

(كنيسة: معبد النصارى. مارية: بكسر الراء علم للكنيسة. (ع) أولئك: بكسر الكاف ويجوز فتحها)

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٧٩/١

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا.

قال القسطلاني: أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ «المقارفة» في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع

---

١. قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. قالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. فصلوا: وفي نسخة: «فصلى».

٤. ذكر: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذكرت». ٥. رأتها: وفي نسخة: «رأينها». ٦. وتصاوير فيها: وفي نسخة: «وتصاويرها».

٧. منهم: وفي نسخة: «فيهم». ٨. الصور: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الصورة». ٩. وأولئك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أولئك». ١٠. فليح: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ١١. قبرها: وفي نسخة بعده: «فقبرها». ١٢. المبارك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبارك». ١٣. ليقترفوا ليكتسبوا: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب بناء المسجد على القبر: تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب في «باب ما يكره من اتخاذ المسجد».

قوله: باب من يدخل قبر المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك جواز دخول الأجنبي الغير المحرم إذا كان صالحًا. اهـ

سهر: قوله: فصلوا عليه: بصيغة الجمع من الماضي، أي صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولًا: «صلّى»، فلا يكون تكريرًا. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم، فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. وإليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن أبي حازم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره العيني. وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» وأيضًا في «باب الصفوف على الجنازة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: تلك الصور: أي التي مات صاحبها. قال القرطبي: إنما صوَّر أوائلهم الصور؛ ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله». وموضع الترجمة «بنوا على قبره مسجدًا»، وهو مؤوَّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدًا، ومقتضاه التحريم، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرح الشافعي بالكراهة، قاله القسطلاني. قوله: لم يقارف الليلة: بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحظور؛ ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن. وسرُّه أن عثمان ﵁ كان جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه. ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها و لم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، قاله في «المجمع» و«القسطلاني». قوله: قال فليح أُراه: بضم الهمزة، أي أظنه يعني بقوله: «يقارف» الذنب، لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان». قال ابن حزم: معاذ الله! أن يخبر أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال: بل معناه لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني. قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالحي الأجانب؛ لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر. نعم، يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثَم صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدِّم.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام، الأصبحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوقي. فليح: ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. هلال بن علي: هو ابن أسامة، العامري.

سند ← هو آخر الأمر، فصار كأنه بمنزلة أن يقال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالى أعلم.

١٧٩/١ ٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ[١] أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(الأنصاري. (قس)) (الأنصاري)

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ[٢] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(هو التنيسي) (الإمام. (قس)) (الجهني. (قس)) (نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس ع)) (فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن من بعده. (قس)) (معناه على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله) («المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (ع ف))

١٧٩/١ ٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[٣]

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ....

---

١. أيهم: وللحموي والمستملي: «أيهما». ٢. لكن: وفي نسخة: «لكني». ٣. واحد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الشهيد: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديثَ جابر الدال على نفيها، وحديثَ عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه؛ عملًا بظاهر الحديثين. قال: والمراد بـ«الشهيد» قتيل المعركة في حرب الكفار. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إنما عقد المؤلف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في حديث الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعقد الباب لمجرد ذلك. اهـ. قلت: هذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الخامس والثلاثون.

قوله: باب دفن الرجلين أو الثلاثة في قبر واحد: ليس في حديث الباب لفظ «الثلاثة»، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة عند الترمذي وغيره، ولكنـــه =

سهر: قوله: باب الصلاة على الشهيد: قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين: أحدهما يدل على نفيها، وهو حديث جابر. والآخر يدل على إثباتها، وهو حديث عقبة. ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب. وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجوا بحديث عقبة في الباب. انتهى ما ذكره العيني وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام وقال: فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ.

قوله: فصلى على أهل أحد: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. قال العيني: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ؛ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا تخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم؛ فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء. انتهى قوله: فرط: [بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما.]

قوله: أو الثلاثة: ليس لفظ «الثلاثة» في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه فلم يورده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: الإمام المصري الفهمي. ابن شهاب: هو الزهري. يزيد بن أبي حبيب: المصري، واسم أبيه سُوَيد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. سعيد بن سليمان: الملقب بسعدويه، البزاز. الليث: الإمام، ابن سعد، المصري. ومن بعده تقدموا.

سند: قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول إلخ: قال المظهر في «شرح المصابيح»: المراد بـ«ثوب واحد» في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. انتهى قلت: ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن يردُّه ما رواه الترمذي عن أنس، وفيه: «فكثر القتلى وقلّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد»، بل يرده نفس هذا الحديث؛ فإن ما ذكره لا يناسبه قوله: «ثم يقول: أيهما أكثر قرآنًا؟».

بقي أنه ما معنى ذلك: والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه؟ فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال؛ لكونه فاصلًا عن ملاقاة بشرتيهما، وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما، والله تعالى أعلم.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[١] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

١٧٩/١ ٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ[٢]

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٤] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٧٩/١ ٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ[٥]. ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ[٦] ضَرِيحًا.
(أي لأنه شق يعمل في جانب القبر. (ع))

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ[٧] مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* (ابن المبارك) قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٨]* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨- قَالَ[٩]: (أي عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول. (قس)) وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ (عبد الرحمن. (قس)): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ (أي أمامه. (ع)) صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ (بردة من صوف أو غيره مخططة. (ع)) وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا».

---

١. الرَّجلين: وفي نسخة: «رَجُلين». ٢. الشهداء: وفي نسخة: «الشهيد». ٣. ليث: وفي نسخة: «الليث».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ناحية: وفي نسخة بعده: «وكل جائر ملحد». ٦. كان: وفي نسخة: «لكان».
٧. ابن: وفي نسخة: «محمد بن». ٨. الليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليث». ٩. قال: وفي نسخة: «قال ابن المبارك».

ترجمة = لما لم يكن على شرطه لم يورده، قاله العيني. وزاد الحافظ عن ابن رشيد: وإما بالاكتفاء بالقياس. قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أشار إلى رواية الترمذي وغيره بلفظ «الثلاثة»، وأما القياس ففيه نظر؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلًا: «دفن الرجلين فأكثر». ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر. وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب من لم ير غسل الشهداء: قال القسطلاني: أي ولو كان الشهيد جنبًا أو حائضًا أو نفساءَ. واستدل المصنف بعموم حديث الباب على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية. زاد الحافظ: وقيل: يغسل للجنابة، لا بنيّة غسل الميت؛ لقصة حنظلة المشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب في ما رواه ابن أبي شيبة: يغسل الشهيد. اهـ قلت: فالترجمة رد على قولهما.

قوله: باب من يقدم في اللحد: أي إذا كانوا أكثر من واحد. وقد دل حديث الباب على تقديم مَن كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: معدلا: [أشار به إلى المذكور في القرآن، وهو قوله: ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ (الجن: ٢٢) أي ملتجأ يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه. (عمدة القاري)]
قوله: أبي وعمي: قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازًا، كما هو عادتهم، لا سيما وكان بينهما قرابة. قال النووي: إن عبد الله وعمرًا كانا صهرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. والباقون هم السابقون. ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. الليث: ومن بعده تكرر ذكرهم. وقال سليمان بن كثير: بالمثلثة، العبدي. وصله الذهلي في «الزهريات».

١٧٩/١ ## ٧٦- بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

ترجمة

إلحاقًا له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات. (قس)

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

لا يقطع — أي لا يزعج من مكانه. (قس) — جمع «صائغ» وأصله «الصوغة». (ك)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وصله المؤلف في «كتاب العلم». (قس)

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ صَفِيَّةَ* بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

أي يذكر البيوت والقبور. (قس) — «القين»: الحداد

١٨٠/١ ## ٧٧- بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

ترجمة

لم يذكر جوابه؛ اكتفاء بما في أحاديث الباب. (ع) — أي لأجل سبب من الأسباب. (ع)

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو*: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،..............

ابن عيينة. (ع) — رأس المنافقين — أي قبره

١. ولا تحل: كذا لأبي الوقت. ٢. أحلت لي ساعة: وللمستملي والحموي: «أحلت ساعة». ٣. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب الإذخر والحشيش في القبر: قال الحافظ: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». اهـ وفي هامش «اللامع»: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على الحديث «باب الإذخر والحشيش» ولم يذكر في الحديث إلا الإذخر فقط. قال الحافظ: أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيهَ على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد باستعمال الإذخر: البسطُ ونحوه، لا التطيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «والحشيش» إلحاقًا له بالإذخر في الفُرج التي تتخلل بين اللَّبِنات في القبر، واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب. اهـ ولا يبعد عندي أن المؤلف نبَّه بذكر الحشيش في الترجمة على أن إلقاء الإذخر في القبور ليس بخصوصية الإذخر، بل المقصود إلقاء الحشيش أيًّا ما كان، وخصص الإذخر بالذكر - أي في الحديث - لكثرة وجوده في الحجاز. قال ابن عابدين في بحث الكفن: لا يكفي عند الضرورة أيضًا، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر. اهـ

قوله: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة: قال القسطلاني: قوله: «لعلة» كأنْ دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل. اهـ وقال الحافظ: قوله: «العلة» أي لسبب، أشار بذلك إلى الرد على من منع الإخراج مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة: «القبر». وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي»، وعليه يتنزل قوله: «واللحد»؛ لأن والد جابر كان في لحد. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أُبيٍّ قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله ابن المنير. اهـ

سهر: قوله: لا يختلى: بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه، أي لا يجزُّ ولا يقطع. «خلاها» بفتح المعجمة مقصورًا: الرطب من الكلأ، كما أن «الحشيش» اسم اليابس منه. هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد. (عمدة القاري) قوله: ولا تلتقط لقطتها: و«اللقَطة» بفتح القاف وسكونها: الملقوط، والمراد منه الساقطة. ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرِّفها أبدًا ولا يتملكها أصلًا، بخلاف سائر البلاد؛ فإنها تحل لمن يعرفها سنة، قاله الكرماني. وهذا هو أظهر قولَيْ الشافعي، وبه قال أحمد. وعندنا - أي الحنفية - لقطة الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله ﷺ: «أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل، فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: «أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، فإني قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها؟ فقالت لها عائشة: استنفعي بها»، كذا ذكره العيني.

قوله: فقال إلا الإذخر: يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من اجتهاده ﷺ، قاله العيني. ويجوز أن يكون أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثنِ. و«الإذخر» بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد النفي، كذا قاله القسطلاني. قوله: عبد الله: [مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ.]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: الطائفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

وقال أبان بن صالح: هو ابن عمير، القرشي. وصله ابن ماجه. الحسن بن مسلم: هو ابن يَنَّاق، المكي. صفية: بنت شيبة بن عثمان، العبدرية. وقال مجاهد: هو ابن جبر، هو موصول في «الحج». طاوس: هو ابن كيسان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن دينار.

فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ*، عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ* فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١/١٨٠

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.........

---

١. فالله: وفي نسخة: «والله». ٢. قميصا: وللكشميهني: «قميصه». ٣. أبو هارون: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «أبو هريرة».
٤. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. وإن: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنَّ».
٦. ودَفنتُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودُفِنَ»، وفي نسخة: «فدَفنتُ». ٧. في قبره: ولأبي الوقت: «في قبر».
٨. آخر: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الآخر». ٩. وضعتُه هنيةً غيرَ أذنه: ولأبي السكن والنسفي: «وضعتُه غيرَ هنيةٍ في أذنه».
١٠. غير: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عند». ١١. عن عطاء: ولأبي السكن: «عن مجاهد».

ترجمة: قوله: باب اللحد والشق في القبر: قال العيني: أي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنَين في القبر. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب. قلت: قوله: «قدَّمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن في تقديم أحد الميتين تأخير الآخر غالبًا في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين، وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله، دل عليه قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث للشق ذكر، ثم ذكر الحافظ في توجيهه عن ابن رشيد ما تقدم من كلام العيني، وزاد: ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبِّه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عَانَوْه. اهـ

سهر: قوله: فالله أعلم: جملة معترضة، أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعله ﷺ اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني. ومر وجوه أخر فيه في «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف». قوله: وكان كسا إلخ: أي إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه؛ مكافأةً لما كان كسا العباسَ قميصه حين قَدِمَ المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس، إلا قميص عبد الله بن أُبي؛ لأن العباس كان طويلًا جدًّا، وكذلك عبد الله بن أُبي، أي لئلا يكون للمنافق عنده يدٌ، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: أبو هارون: [هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل. وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف. (التوشيح وإرشاد الساري)] قوله: لما حضر أحد: أي وقعته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال. (عمدة القاري) قوله: ما أُراني: بضم الهمزة، أي ما أظن نفسي. وذكر الحاكم في «مستدركه» عن الواقدي: إن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رآى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استشهد ببدر يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه شهادة. وقال ابن التين: قاله بناء على ما كان عزم عليه. (عمدة القاري) قوله: واستوص بأخواتك خيرا: أي اطلب الوصل بأخواتك خيرًا، يقال: «وصيت الشيء بكذا» إذا وصلته به. وقال ابن بطال: أي اقبل وصيتي بالخير إليهن. (الكواكب الدراري والعيني) قوله: آخر: هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديقَ عبد الله والدِ جابر. (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: هنية: بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر «هنة» أي شيء يسير. «غير أذنه» قال عياض في «المشارق»: كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي: «هنية غير أذنه» بالتقديم والتأخير، وصوابه ما جاء به في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في». (إرشاد الساري) وكذا في «الكرماني» وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، البصري. عطاء: ابن أبي رباح، بالموحدة، المكي. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. سعيد بن عامر: الضبعي. شعبة: هو ابن الحجاج. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار. عطاء وجابر: تقدَّما الآن. رجل: هو عمرو بن الجموح. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

٧٩- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

١٨٠/١

وَقَالَ الْحَسَنُ* وَشُرَيْحٌ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

أي النبي ﷺ أخرجه الدارقطني بسند صحيح. (ع)

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ..

هو من بني النجار وقيل: من اليهود ويروى: «ابن صائد». (ع) — بضمتين، بناء كالحصن. (تو)

١. الرَّجُلين: وفي نسخة: «رَجُلين». ٢. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٣. ابن صياد: ولأبي الوقت: «ابن صائد». ٤. وجدوه: ولأبي الوقت: «وجده».

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ: قال السندي: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. اهـ وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلَّى عليه أم لا؟ هذه ترجمةٌ، وقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» ترجمةٌ أخرى. أما الترجمة الأولى ففيها خلاف، ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين أبوَيه. قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه. وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها ههنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «كيف يعرض الإسلام على الصبي؟» وذكر فيه قصة ابن صيَّاد، وفيه: «وقد قارب ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟» الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير. واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام، وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله: «وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟» وجوابه: يُعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافًا للشافعي. انتهى ما قاله العيني وقال الحافظ في الجزء الأول من الترجمة: واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي. وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل. اهـ وفي «الدر المختار»: لو أسلم الصبي - وهو عاقل أي ابن سبع سنين - صُلي عليه؛ لصيرورته مسلمًا. قال ابن عابدين: قوله: «أي ابن سبع سنين» تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه. وقيل: بأن يعقل المنافع والمضارَّ، وأن الإسلام هدى، واتباعه خير له. وقيل: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» ... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في الجزء الثاني من الترجمة: قوله: «هل يُعرض الإسلام ...» بلفظ الاستفهام، وفي «كتاب الجهاد» بصيغة الجزم، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحته استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ

قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ: قال الحافظ: هذا قاله المصنف تفقُّهًا، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر. قوله: وقال الإسلام يعلو إلخ: كذا في جميع نسخ البخاري. وكتب العلامة السندي على حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يولد ...»: لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه. فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم، إذا مات وقد استهل صارخًا يُصَلَّى عليه، فالصلاة عليه يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله. اهـ قلت: لكن فيه ما تقدم عن العلامة السندي.

سهر: قوله: أنا شهيد على هؤلاء: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن تقديم أحد الميتين وتأخير الآخر غالبًا في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين. وتقديمه «اللحد» على «الشق» في الترجمة يدل على مزية فضله، دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون ذكر «الشق» في الترجمة؛ لينبِّه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه. انتهى

قوله: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه: فلم يذكر الجواب؛ لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام. فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحد في الصلاة عليهما؛ ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقرّ بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه. كذا في «الهداية».

* أسماء الرجال: وقال الحسن وشريح: مما أخرجه البيهقي عنهما. إبراهيم: النخعي. وقتادة: ابن دعامة. وصله عبد الرزاق عنهما. عبدان وعبد الله: تقدَّمَا قريبًا. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

سند: قوله: باب إذا أسلم الصبي إلخ: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ: هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قُبيل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه، لا أنه كان مسلمًا مختفيًا في إسلامه، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
هو محل الترجمة
أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ
أي تركه
النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ! فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ:
أي الشيء المستور
دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللهِ - أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».
إن لم يكن هو دجالا. (ع)   لأنه غير بالغ أو من أهل العهد. (قس)

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ
أي بالإسناد الأول. (قس)   هو من تتمة الحديث السابق. (ع)
وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ: زَمْرَةٌ -
كساء له خمل. (ع)
فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ.
فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».
أمره

وَقَالَ شُعَيْبٌ:* «زَمْزَمَةٌ»، «فَرَفَصَهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ* الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ:* «رَمْرَمَةٌ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَمْزَةٌ».
بفاء ومهملة أي تركه   بمهملتين وميمين   هو ابن راشد. (قس)

١. صياد: ولأبي ذر: «صائد». ٢. فرفضه: وللمستملي: «فرفصه». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يكن: وللكشميهني: «يكنه».
٥. فثار: وفي نسخة: «فثاب». ٦. وقال شعيب إلخ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وقال شعيب في حديثه: فرفصه، زمزمة أو رمرمة».
٧. وقال إسحاق إلخ: وفي نسخة: «وقال عقيل: رمرمة». [ولأبي ذر: «رمزة»] ٨. رمزة: ولأبي ذر: «زمرة».

سهر: قوله: هو الدخ: وعند البزار وأحمد: «فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع، فقال: الدخ». انتهى وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدل لذلك قول عمر ﵁: «وخبأ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)
قوله: فلن تعدو قدرك: [أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء ﵈. (عمدة القاري)]
قوله: إن يكن هو: وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في «يكنه»، وهو خبر «كان» وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه. والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر «كان» الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ «هو» تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع «إياه»، أي إن يكن إياه أي الدجال، كذا في «القسطلاني». قوله: وهو يختل: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي يستغفل ليسمع من كلامه؛ ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر؟ كذا في «العيني».
قوله: فيها رمزة: براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاي المعجمة ثم المهملة بعد الميم، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر. ولبعضهم: «رمرمة» أو «زمزمة» على الشك: هل هو بالرائين المهملتين أو بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب، أي الصوت الخفي لا يكاد يفهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: وهو يتقي: [أي الحال أنه ﷺ يُخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]
قوله: فثار: [أي نهض من مضجعه بسرعة، يعني رجع عن الحالة التي كان فيها. (إرشاد الساري)] قوله: قال إسحاق: سقطت رواية إسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت، قاله العيني والقسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد أني رسول الله»؛ فإنه فيه عرض الإسلام على الصبي، ثم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره؟ فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد. قال مسلم في «صحيحه»: «باب في قصة ابن صياد وأنه الدجال»، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال. فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر ﵁ يحلف على ذلك عند النبي ﷺ و لم ينكر النبي ﷺ». وروى أبو داود نحو رواية مسلم. قال الخطابي: اختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. واعترض عليه بما رواه أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويرد بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، =
* أسماء الرجال: وقال شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. مما وصله المؤلف في «الأدب». وقال إسحاق: ابن يحيى، الكلبي. رواه المؤلف في «التأريخ». عقيل: ابن خالد. وصله المؤلف في «الجهاد».

سند: قوله: هو الدخ فقال اخسأ إلخ: أي أتيت بالخبيء على وجهه؛ لأن الخبيء كان تمام آية: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تامًّا، فكيف الباقي؟ أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدًّا - هو قدر الساحر الكاذب - ولا تقدر أن تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

ابن درهم — خلصه ونجاه بي. (قس)

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

المديني. (قس) — ابن عيينة — الليثي المكي — أي المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

أي سليمة الأعضاء — تبصرون — (الروم: ٣٠)

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي يزيد». ٣. قال: وفي نسخة: «أنَّ».

سهر = وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر ﵁: «إن يكن هو ...». انتهى كلام العيني ملتقطًا والله تعالى أعلم.

قوله: أنقذه من النار: فيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذَّب. وفيه الترجمة، وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (إرشاد الساري)

قوله: لغية: بفتح الغين المعجمة ويكسر، مشتق من «الغواية» وهي الضلالة كفرًا وغيرَه، وأيضًا يقال لولد الزنا: ولدُ غية، ولغيره: ولد رشدة. أي وإن كان المولود لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إذا استهل: أي صاح عند الولادة. وقوله: «صارخًا» حال مؤكدة من فاعل، والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره، قاله القسطلاني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمَين أو أحدهما مسلمٌ إذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل عرض الإسلام. قوله: سقط: بتثليث المهملة، جنين يسقط قبل التمام. (عمدة القاري) قوله: يهودانه: معناه أنهما يعلّمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو المراد يرغّبانه في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كما تنتج البهيمة: بلفظ المجهول، هكذا لفظ العرب، يقال: «نُتِجت الناقة» بلفظ المجهول إذا ولدت، و«نتجها أهلها» إذا ولّدها من التوليد وتولى نتاجها، وهي «منتوجة» والمتولي «ناتج». (اللمعات) قوله: جدعاء: «الجدع»: قطع الأنف ونحوه، أي أن البهيمة تولد سليمة الأطراف، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. (اللمعات)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: فقال له أسلم: فيه عرض الإسلام على الصبي، وهو دليل على صحته من الصبي؛ إذ لو لم يصح لما عرض عليه. وفي قوله: «أنقذه من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذَّب، كذا قال المحقق ابن حجر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يعذَّب على ذلك إذا عُرض عليه الإسلام وأبى، لا مطلقًا. فإن قلت: فحينئذ لِمَ عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبي بعد العرض لا يستحق العذاب؟ قلت: لعله ليموت مسلمًا وينال فضيلة الإسلام؛ إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعًا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: قوله: «أنقذه من النار» مبني على احتمال أن يموت بالغًا في هذا المرض، بأن كان قريب البلوغ فيحتمل أن يموت بعده أو في غيره، على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكن أن هذا الولد كذلك. وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي إذا مات و لم يسلم، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا يولد على الفطرة: أي سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب، وذلك لأنه بخلوّه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها، كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع، والله تعالى أعلم. ولعل هذا على المعتاد الغالب، أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق، فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر، فقد ثبت أنه طبع كافرًا، والله تعالى أعلم.

قوله: فأبواه يهودانه: أي إن تَهوَّد. والحاصل أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره، والمراد بقوله: «فأبواه» أي مثلًا، أو المراد بـ«أبواه» هما أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن. فلا يشكل بأول كافر من الإنس؛ إذ لم يتصور أن يكون كفره باتباع الآباء، وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلية الآباء.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[١]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)

(هو ابن عثمان — ابن المبارك — ابن يزيد — ابن عوف — نصب على الإغراء. (قس) — سهر سند)

١٨١/١ ٨٠- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (ترجمة)

١٣٦٠- حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ[٣]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ* ﵁ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ[٦]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ[٧] عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ[٨] أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا[٩] وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ[١٠]». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

(أي علاماتها — بالنصب بدل — أتعرض. (ع) — أي أترغب عن ملة عبد المطلب — نصب على الظرفية — للتنبيه)

١. جمعاء: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. أي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «يا». ٨. يا أبا طالب: وفي نسخة: «يأبا طالب».
٩. أَمَا: وللكشميهني: «أَمَ». ١٠. عنه: وللكشميهني: «عنك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يأتِ بجواب «إذا»؛ لأنه ﷺ لما قال لعمِّه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها» كان محتملًا بأن يكون ذلك خاصًّا به؛ لأن غيره إذا قالها - وقد أيقن بالوفاة - لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك الجواب؛ ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفسير وفكر، وهذا هو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لا تبديل لخلق الله: [أي ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبدان: ومن بعده مروا مرارًا قريبًا وبعيدًا. إسحاق: هو ابن راهويه أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، الغفاري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. عن أبيه: المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابيان.

سند: قوله: لا تبديل لخلق الله الآية. فإن قلت: هذا منافٍ للحديث؛ فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرًا؛ لما فيه من قوله: «فأبواه يهوِّدانه»؛ فإنه يفيد أن أبويه يغيِّرانه عما خلق عليه. قلت: يحتمل أن يكون هذا نهيًا في المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودًا على غير الفطرة؛ فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائمًا، فليس لأحد أن يغيِّر خلق الله، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل.

* * * * *

١٨١/١

٨١- بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

سعفة طويلة رطبة أو يابسة

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ* الْأَسْلَمِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ* ﷺ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ،

عبد الله — خباء من شعر أو غيره — هو ابن أبي بكر الصديق. (قس)

فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ:* رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ

يجيء وجه مطابقة هذه الآثار — مصدر «وثب يثب»

مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا

الأنصاري — ابن زيد، أحد فقهاء المدينة

كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

من بول ونحوه — مولى ابن عمر

١. الجريد: ولأبي ذر: «الجريدة». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. جريدان: ولأبي ذر: «جريدتان».

ترجمة: قوله: باب الجريد على القبر: قال الحافظ: أي وضعها أو غرزها. قوله: «وأوصى بريدة» وقع في رواية الأكثر: «في قبره»، وللمستملي: «على قبره»، وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان». قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يُغرزَا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأنَّ بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًّا بذينك الرَّجُلَين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: «فإنما يظله عمله». قلت: ولعل بريدة أوصى بجريدتين؛ عملًا بما ورد في قصة القبرَين من حديث أبي هريرة؛ فإن القصة رويت من حديث ابن عباس كما في حديث الباب، ومن حديث جابر كما أخرجه مسلم في الحديث الطويل في آخر الكتاب.

وبسط الحافظ في تغاير سياق الحديثين بوجوه، ثم قال: فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتَين مختلفتَين، ولا يبعد تعدد ذلك. وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع عند النسائي: «فسمع شيئًا في قبر»، وفيه: «فكسرها اثنين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه». انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وأوصى بريدة ...» ظاهر صنيع المؤلف أنه فرق بين الجريد وغيره، فجوَّز الأول؛ لورود النص فيه، ولم يجعله من الخصوصيات، ولم يجوِّز غيره من الأشياء، وتأيد ذلك بعمل الصحابي أيضًا. والظاهر عند علمائنا عدم الفرق، وفعله ﷺ كان لعلمه بالتخفيف وحيًا. ثم إن بريدة ﷺ فهم أنهما لما كانا سببي التخفيف فقربهما بالميت أولى، وبهذا يحمل نسخة: «في قبره»، ولعله قصد أن يوضع تحت التراب فوق الأحجار المسطحة على القبر، فعبر عنه البعض بلفظة «في»، والبعض الآخر بـ«على». اهـ

قوله: وقال خارجة بن زيد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده لمناسبة أن القبر لا تعظيم له، كما هو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه. ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفاع قبره مع أنه منهيٌّ عنه. والجواب: أن قبره كان على جرف السيل، أو كان على مستوى من الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل، فكان يثقل على الواثب أن يثبه، لا لارتفاعه في نفسه، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق، فتدبر. اهـ

وبسط الكلام في «هامشه»، وفيه: قال ابن المنير: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلًا. وقوله: «أخذ بيدي خارجة ...» وصله مسدد في «مسنده الكبير» وبيَّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيم [كذا في الأصل، والصواب بدله: «لعثمان بن حكيم». (ز)] بذلك، ولفظه عن عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأنْ أجلس على جمرة فتحرق =

سهر: قوله: أشدنا وثبةً: هذا يشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعًا. ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مر من أثر ابن عمر ﷺ لا تناسب الترجمة أصلًا، اللّٰهم إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح. وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير. وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. وأما ما مر من إيصاء بريدة فأجاب عنه القسطلاني: كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر ﷺ فسطاطًا». انتهى وكذا في «العيني».

قوله: فأجلسني على قبر: بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور. وخالفهم آخرون فقالوا: لم ينهَ عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، جلس فلان للبول. واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب: حدثنا الخصيب: حدثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: «هلم يا ابن أخي، أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». فبيَّن زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو؟ وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر. انتهى كلام الطحاوي مختصرًا =

* أسماء الرجال: وأوصى بريدة: ابن الحصيب، الأسلمي. مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي. ورآى ابن عمر ﷺ: كما بيَّنه ابن سعد في رواية موصولًا من طريق أيوب. وقال خارجة بن زيد: الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: فسطاطا: بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين، هو الخباء من شعر، وقد يكون من غيره.
قوله: لمن أحدث عليه: أي ما لا يليق من الفحش قولًا أو فعلًا؛ لتأذي الميت بذلك، أو المراد تغوَّط أو بال.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ
قيل: هو يحيى بن جعفر، وبه جزم أبو نعيم. وقيل: يحيى بن يحيى، وجزم به في «الأطراف»، كذا في «العيني».
بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

١٨٢/١

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾: الْقُبُورِ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ. «بَعْثَرْتُ حَوْضِي»: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. «الْإِيفَاضُ»: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ (القمر: ٧)
الْأَعْمَشُ: «إِلَى نَصْبٍ يُوفِضُونَ»: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَ«النُّصْبُ» وَاحِدٌ، وَ«النَّصْبُ» مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ مِنَ الْقُبُورِ.
سليمان بن مهران (المعارج: ٤٣) فرق بين الاسم والمصدر، والجمع «الأنصاب». (ع)
﴿يَنسِلُون﴾: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَلِيٍّ ﵁ ....

---

١. يحي: ولابن شبويه عن الفربري بعده: «بن موسى». [المعروف بـ«ختّ» قال ابن حجر: وهو المعتمد.] ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».
٣. نصب: ولأبي ذر: «نُصْب». ٤. يخرجون: وفي نسخة بعده: «من النَّسَلان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي ...» الحديث. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا، وهو «باب موعظة المحدِّث عند القبر»، وكأن بعض الرُّواة كتبه في غير موضعه. قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالتستر من الشمس مثلًا للحي، لا لإظلال الميت فقط: جاز، وكأنه يقول: إذا أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه. قال: والظاهر أن المراد بالحدث ههنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولًا وفعلًا؛ لتأذي الميت بذلك. اهـ

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها. ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة. قال ابن المنير: والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين تحتمل الخصوصية. وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر: «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له، لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا، والله تعالى أعلم. قوله: باب موعظة المحدث عند القبر إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

سهر = قال العيني: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه، ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور. انتهى وقال ابن الهمام: يكره الجلوس على القبر ووطؤه. انتهى أي الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأولى، كما صرحه ابن الملك في «المبارق شرح المشارق»، حيث قال في بيان «لا تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه؛ لما فيه من الاستخفاف للميت، ولم يكرهه بعض العلماء؛ لما روي أن ابن عمر ﵄ كان يجلس على القبور، وعليًّا ﵁ كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول. انتهى وقال علي القاري في شرح «الموطأ»: فالنهي للتنزيه، وعملُ عليٍّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة. انتهى والأولى الاجتناب؛ حرزًا عن الاختلاف.
قوله: لا يستتر من البول: هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. أو على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجح؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري)
قوله: يخرجون من الأجداث: اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه؛ تكثيرًا للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة. قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: أبو معاوية: محمد بن خازم (بالمعجمتين) الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الضبي. منصور: هو ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي. علي: هو ابن أبي طالب ﵁.

قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ

أي خفض رأسه — أي يضرب في الأرض. (قس)

قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - أَوْ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ،

نعتمد

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ

فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[1] الْآيَةَ. (الليل: ٥)

١٨٢/١ ## ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

ترجمة — أعم من أن يكون قاتل نفسه أو غيره. (ع)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الأنصاري. (قس)

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا[2] فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٣٦٤- قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ[3] بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنِ الْحَسَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَاهُ،

ابن عبد الله البجلي. (قس)

وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى[4] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ[5] فَقَتَلَ[6] نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ

من «المبادرة» أي سبقني ولم يصبر حتى أقبض روحه. (ع)

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[7] شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

لأن الجزاء من جنس العمل

١. واتقى: ولأبَوَيْ ذر والوقت بعده: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (الليل: ٦). ٢. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به» [أي بالمذكور].
٣. حَجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. جراح: وفي نسخة: «خُراج».
٦. فقتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قتل». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في قاتل النفس**: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى مَنْ ظَلم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقّف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبّه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه»، وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه. اهـ

سهر: قوله: **في بقيع**: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أُرُوم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها. و«الغرقد» بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة، وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازمًا للموضع. (عمدة القاري)
قوله: **مخصرة**: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده؛ ليتوكأ عليه، مثل: العصا ونحوه. (عمدة القاري)
قوله: **بملة غير الإسلام**: كاليهودية والنصرانية. «فهو كما قال» قال ابن بطال: أي هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به؛ لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذبًا كما قال، لا كافرا. قال الكرماني: فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ. انتهى قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال. قوله: حرمت: [أي إن كان مستحلًا، وإلا فمعناه: قبل دخول النار. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **يزيد بن زريع**: البصري. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **أبي قلابة**: عبد الله بن زيد، الجرمي. **حجاج بن منهال**: الأنماطي. وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل. **جرير بن حازم**: الأزدي البصري. **الحسن**: البصري. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

١٨٢/١ ٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن الخطاب، وصله في «الجنائز». (قس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ «بَرَاءَةٍ»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ابن عتبة بن مسعود — أم عبد الله — القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين. (قس) — (التوبة: ٨٤) — أي في مراجعتي له

١٨٢/١ ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

أي ثبتت؛ إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله. (قس)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ ....

الكندي. (قس) — زاد في «الشهادات»: وهم يموتون موتا ذريعا أي سريعا. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٤. إنْ: ولأبي ذر: «لو».
٥. يُغفَر: وفي نسخة: «فغُفر». ٦. فلم: وفي نسخة: «لم». ٧. مَرُّوا: ولأبي ذر: «مُرَّ». ٨. هو الصفار: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ثناء الناس على الميت: قال الحافظ: أي مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي؛ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء؛ خشيةً عليه من الزَّهْو، أشـار إلى ذلك ابن المنير. اهـ قلت: ويمكن أن يكون إشارة إلى مندوبيته. وحديث الباب مشعر بجواز كِلا الأمرين: المدح والذم، مع أن لفظ الترجمة يشير إلى ترجيح الثناء، فلعله أشار إلى ما ورد من قوله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم». أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ولما لم يكن على شرطه أشار إليه.

سهر: قوله: إني خيرت: بضم المعجمة مبنيًّا للمفعول، أي في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية (التوبة: ٨٠). (إرشاد الساري)
قوله: أنتم شهداء الله في الأرض: الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.
* أسماء الرجال: يحيى: هو عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عُقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد العزيز بن صهيب: البناني. أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الدؤلي.

سند: قوله: أخر عني: كأنه بمعنى تأخَّر عني، على أنه من «أخَّر» بمعنى «تأخَّر»، كما قالوا في «قدَّم» بمعنى «تقدَّم»، ويحتمل أنه بمعنى أخِّر عني كلامك أي بعِّده، أو أخِّر نفسك، فافهم.

فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

بلفظ المجهول

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٣/١

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ (الأنعام: ٩٣)

جواب «لو» محذوف أي لرأيت أمرا عظيما — أي شدائده وكرباته — لقبض أرواحهم أو بالعذاب. (قس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْهُونُ» هُوَ الْهَوَانُ، وَ«الْهَوْنُ»: الرِّفْقُ. وَقَوْلِهِ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: ١٠١). وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٥، ٤٦)

بالضم — بالفتح — أي العذاب — في جهنم — وأحاط بهم ونزل — الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ،

الأنصاري

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. ولو ترى: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. والملائكة إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾».
٤. فرعون: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. النار إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في عذاب القبر: قال الحافظ: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه؛ لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافًا لمن نفاه مطلقًا من الخوارج وبعض المعتزلة، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تَرُدُّ عليهم. وقال الحافظ أيضًا: وكأن المصنف قدَّم ذكر هذه الآية؛ لِيُنبِّه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافًا لمن رَدَّه وزعم أنه لم يَرِد ذكرُه إلا من أخبار الآحاد.

قال الحافظ: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات؛ إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طُرُق الجمع بين حديثَي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحينئذٍ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران. اهـ

سهر: قوله: فأثني: بضم الهمزة بصيغة المجهول. (إرشاد الساري) قوله: على صاحبها خيرا: كذا في جميع الأصول «خيرًا» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور - وهو قوله: «على صاحبها» - مقام المفعول الأول، و«خيرًا» مقام الثاني، وإن كان الاختيار عكسه. وقال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليها بخير. وكذا الكلام في قوله: «شرًّا»، وغلط من ضبط: «أثنى» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» وغيره. وفي «الكرماني»: قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، وإلا فلا. والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وأن كل مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشيئة الله، فإذا ألهم الناس الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة. انتهى قوله: أخرجوا أنفسكم: أي تقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم؛ تغليظاً وتعنيفًا عليهم، فقد روي: «أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج». فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة، وإضافة العذاب إلى القبر؛ لكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذَّب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الخلق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العيني».
قوله: مرتين: [بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري. (إرشاد الساري)]
قوله: النار يعرضون: جملة مستأنفة، أو ﴿ٱلنَّارُ﴾ بدل من ﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ و﴿يُعْرَضُونَ﴾ حال. روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود، تعرض على النار بكرةً وعشيًّا، فيقال لهم: هذه داركم»، رواه ابن أبي حاتم. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. علقمة: هو الحضرمي. سعد بن عبيدة: السلمي أبو حمزة.

سند: قوله: وقوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون: هو بالرفع، أي وفيه قولُه تعالى ... إلخ. ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾؛ إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر، والله تعالى أعلم. قوله: سنعذبهم مرتين: كأن المراد بذلك مرتين كل يوم: غدوًّا وعشيًّا، كما ذكر في عذاب آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، فهذا إشارة إلى عذاب القبر. وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ إشارة إلى عذاب القيامة، والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه، فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة، بل يكون كل يوم مرتين، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ﴾ الآية. قوله: النار يعرضون عليها: في الحديث: «يعرض عليه مقعده»، فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضعين، والظاهر أن القلب في الآية؛ لإفادة أنهم يجرون إلى النار، حتى كأنهم يعرضون على النار، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ[1] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (إبراهيم: ٢٧)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. (إبراهيم: ٢٧)

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبِي عَنْ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[4] نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ[5] مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (ابن عيينة) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ[6] حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ*، عَنْ مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! ....

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. آمنوا: وفي نسخة بعده: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وجدتم: وفي نسخة قبله: «هل». ٦. لهم: كذا لأبوَيْ ذر والوقت.

سهر: قوله: فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا: مطابقته للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني. قوله: على أهل القليب: وهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذّبون. و«القليب» بفتح القاف وكسر اللام، وهو البئر قبل أن يطوى، يذكّر ويؤنّث. (عمدة القاري) قوله: ولكن لا يجيبون: أي لا يقدرون على الجواب، وهذا يدل على وجود حياةٍ في القبر صلح معها التعذيب؛ لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني، وسيجيء زيادة بيان فيه بعدُ.

قوله: قالت إنما قال النبي ﷺ إلخ: جاء بلفظ «إنما»، وهي للحصر. قال الكرماني: وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت. انتهى قال العيني في «عمدة القاري» وابن حجر في «فتح الباري»: هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها وقبِلوا رواية ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ (الزخرف: ٤٠) أي أن الله هو الذي يُسمع ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية (الأحزاب: ٧٢) وقوله: ﴿قَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا﴾ الآية (فصلت: ١١). انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي بندار. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري تقدم.
صالح: هو ابن كيسان. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الواسطي. سفيان: هو ابن عيينة. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان.
أبي: عثمان بن جبلة، العتكي. شعبة: ابن الحجاج. الأشعث عن أبيه: أبي الشعثاء (بالمد) سليم بن الأسود، المحاربي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: نزلت في عذاب القبر: أي في سؤاله المؤدِّي إلى عذابه أحيانًا. قوله: أتدعو أمواتا: أي تخاطبهم. ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر، وبه يصح تعلق العذاب بالميت، فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب. وهل يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾؟ قال أبو عثمان الحداد: لا، كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء. وقال ابن المنير: إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦)، ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، أو يقال: ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدًّا لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان ضدًّا للحياة؛ جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. انتهى

قلت: الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت، والله تعالى أعلم. ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦) عبارة عن ذلك الموت، لا عن موت الدنيا؛ بناءً على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع، ونجعل ضمير «فيها» للآخرة أو الجنة؛ بناءً على أن الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة، وحينئذ لا يظهر الإشكال أصلًا، بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء، ونخلص عن مؤونة حمله على الانقطاع، فافهم، والله تعالى أعلم.

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ.

قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٤/١

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ،.........

---

١. حق: كذا للحموي والمستملي. ٢. زاد إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. عن عروة إلخ: وفي نسخة: «قال: أخبرني عروة بن الزبير».
٤. يفتتن: وللشيخ ابن حجر: «يُفْتَنُ». ٥. إنه: وفي نسخة: «وإنه». ٦. في هذا: وفي نسخة: «لهذا». ٧. لمحمد: وللشيخ ابن حجر: «محمد».
٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته ردًّا على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني في أول أحاديث الباب: ومناسبته للترجمة من حيث إن كل مَن سمع مثل ذلك الصوت يتعوَّذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ. انتهى ونحوه في «الفتح».

سهر: قوله: أتاه ملكان: زاد ابن حبان والترمذي: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير»، وكلاهما ضد المعروف، وسميًا به؛ لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير، كذا في «الفتح». (إرشاد الساري)

قوله: في هذا الرجل لمحمد: بيان من الراوي، أي لأجل محمد ﷺ، وعبّر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبيَّ ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا، قاله القسطلاني. قوله: إلى مقعدك من النار: أي لو لم تكن مؤمنًا، كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت ربك»، كذا في «العيني».

قوله: لا دريت ولا تليت: أصله: «تلوت» بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري. (إرشاد الساري)

قوله: بمطارق من حديد ضربة: جمع «المطرقة»، وإفراد «الضربة»؛ للإيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغةً، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. محمد بن المثنى: المعروف بالزمن، العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: يروي عن «أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* قَالَ حَدَّثَتْنِي بِنْتُ[1] خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو[2] «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(هشام: الدستوائي. (قس) — أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف)

٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ[3] وَالْبَوْلِ

١/١٨٤

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنْ[4] ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ[5] كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ،.........................

(أي دفعه. (قس) — أي إنه كبير من جهة الدين. (قس))

---

١. بنت: وفي نسخة: «أُمُّ». ٢. يدعو: وللكشميني بعده: «ويقول». ٣. الغيبة: وفي نسخة: «النميمة».
٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: **باب عذاب القبر من الغيبة والبول**: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيره، وقد روى أصحاب السُّنَن من حديث أبي هريرة: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». اهـ

قوله: **بالنميمة**: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. وقيل: مفسدة النميمة أشد، فلا يصح الإلحاق، إلا أن يقال: إن المحل محل التحذير، فينبغي الاحتراز عنه. ولِمَا وقع في بعض طُرُق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارةُ إلى ما ورد في بعض الطرق. انتهى من «العيني» و«الفتح» واستظهر هذا الأخير الحافظ ابن حجر. وقال السندي: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن النميمة من أفراد الغيبة، ولذلك عبَّر عنها في الترجمة باسم الغيبة. اهـ

سهر: قوله: **وقد وجبت**: أي سقطت، يريد غربت، والجملة حالية. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **فسمع صوتا**: إما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذَّبين. وفي «الطبراني» عن عون بهذا السند: أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذَّبون في قبورهم». ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل مَن سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق، وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني. وفي «فتح الباري»: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوَّذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جارٍ على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصارًا.

قوله: **وقال النضر**: [هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري؛ تنبيهًا على أنه متصل بالسماع، والأول بالعنعنة، وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (عمدة القاري)]

قوله: **بنت خالد**: [اسمها أَمَة بفتح الهمزة وخفة الميم، أم خالد الأموية، ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالدًا وعمرًا. قال الذهبي: لها صحبة. (عمدة القاري)]

قوله: **من فتنة المحيا**: أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى. «ومن فتنة الممات» أي سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. و«من فتنة المسيح الدجال»: «المسيح» بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة. (إرشاد الساري) قوله: **بالنميمة**: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. ولِمَا وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارةُ إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كذا قاله العيني. ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله».

* **أسماء الرجال**: **أبي أيوب**: الأنصاري. **وقال النضر**: هو ابن شميل، مما وصله الإسماعيلي. **شعبة**: ومن بعده تقدَّموا. **معلى**: هو ابن أسد. **وهيب**: هو ابن خالد. **موسى بن عقبة**: الأسدي. **مسلم بن إبراهيم**: الفراهيدي. **يحي**: هو ابن أبي كثير. **قتيبة**: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. **جرير**: هو ابن أبي حازم. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: **يهود تعذب**: الظاهر أنه إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود، لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذَّبون. فالأقرب أن يعتبر «يهود» خبر مبتدأ محذوف، وأيضًا «يهود» نكرة، ولهذا تدخلها اللام، فتقول: اليهود، والله تعالى أعلم. قوله: **فكان يسعى بالنميمة**: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن «النميمة» من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة، والله تعالى أعلم.

وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

١٨٤/١ ٨٩- بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

أي وقتهما؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء. (قس)

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي هذا الذي رأيته مقعدك يوم القيامة توقعه وانتظره حتى يبعثك الله تعالى. (شيخ ولي الله)

١٨٤/١ ٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أي بعد حمله. (ع)

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

المقبري كيسان

١٨٤/١ ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

غير البالغين. (قس)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث أي الإثم. (مج)

---

١. وأما أحدهما: وفي نسخة: «وأما الآخر». ٢. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٣. معقده: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. فمن أهل النار: كذا لأبي ذر. ٥. قالت يا ويلها: وفي نسخة: «قالت: ويلها». ٦. كان: ولأبي ذر والكشميهني: «كانوا». ٧. حجابًا: وللشمك: «حجابٌ».

ترجمة: قوله: باب كلام الميت على الجنازة: قال الحافظ: أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابًا، ترجم له «قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». اهـ قلت: تقدم الكلام على الترجمتَين هناك بالبسط، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب ما قيل في أولاد المسلمين: قال الحافظ: أي غير البالغين. قال ابن المنير: تقدَّم في أوائل «الجنائز» ترجمة «من مات له ولد فاحتسب»، وفيه الحديث المصدَّر به، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببًا في حجب النار عن أبوَيه أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها. قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي هريرة؛ فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» عن علي مرفوعًا: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ﴾ الآية (الطور: ٢١). وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس. اهـ =

سهر: قوله: قالت قدموني: وهو موضع الترجمة. وقال ابن بطال: إنما يقول الروح ذلك، وردّ عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحالة؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسًا للكافر. وسبق الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ قلت: فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله - وهي «باب السرعة بالجنازة» - لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضًا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله - وهو عرض المقعد عليه - فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني».

قوله: من مات له ثلاثة من الولد إلخ: وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجابًا لأبويه من النار فبالطريق الأولى أن يكون هو محجوبًا عن النار، فيدل هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة. وقال النووي: أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له، لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أوَ غير ذلك يا عائشة؟» الحديث. وأجيب: لعله نهاها عن المسارعة على القطع بلا دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ به. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد، البغلاني. الليث: هو ابن سعد، الإمام.

سند: قوله: فيقال هذا مقعدك: أي فكن متمتعًا أو متهولًا برؤيته وبالنظر إليه. أو فكن على أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه، كما في بعض الروايات. أو المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله إليه أي إلى المعروض، والله تعالى أعلم.

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدورقي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ[١] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ[٢] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ (سنة عشر) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا (بضم الميم أي من يتم رضاعه. (ع)) فِي الْجَنَّةِ».

٩٢- بَابُ مَا قِيلَ (ترجمة) فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ (غير البالغين. (قس)) ١٨٥/١

١٣٨٣- حَدَّثَنَا[٣] حِبَّانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. ثلاثة: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «ثلاثة من الولد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = وفي «الفيض»: وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. قال مولانا النانوتوي ﷺ: إن مقتضى الأدلة التوقفُ فيهم أيضًا. اهـ قلت: لعل المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ما قيل» إلى اختلاف الروايات في ذلك، وهكذا صنع في الترجمة الآتية، فبعض الروايات تدل جزمًا على كونهم من أهل الجنة، ففي «المشكاة» برواية «أبي داود» عن عائشة ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وبعض الروايات يشير إلى التردد وعدم الجزم، كما تقدم في كلام الحافظ من رواية «مسلم».

قوله: باب ما قيل في أولاد المشركين: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهرُ صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقيب الرواية التي ظاهرها التوقف، وإن كان المراد نفي الاستحقاق المترتِّب على العمل لا مطلقه، ثم إيراد رواية إبراهيم ﷺ: مشعرٌ بأنه اختار ما اخترناه من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضًا، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في «تفسير سورة الروم» بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار؛ فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثَنَّى بالحديث المرجِّح لكونهم في الجنة، ثم ثَلَّث بالحديث المصرِّح بذلك؛ فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس»، قد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يُولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

سهر: قوله: إبراهيم: [ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا. (عمدة القاري)] قوله: أعلم بما كانوا عاملين: أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعًا للأبوين. وقيل: من أهل الجنة نظرًا إلى أصل الفطرة. وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، لا منعَّمين ولا معذَّبين. وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار. وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة».

ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم. والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء: منها حديث إبراهيم ﷺ حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه» أي في «التعبير». منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ولا يتوجه على المولود التكليفُ حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. قال الطيبي بعد نقل هذا: أقول والعلم عند الله: والحق التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها [رواه أحمد في «مسنده»] وحديث: «الوائدة والموؤودة في النار» مخالفٌ لحديث إبراهيم ﷺ، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة ﷺ وقولها: «عصفور من عصافير الجنة»، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذٍ، ثم في المآل آمنوا. أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهرًا أن يكون العذاب في الدنيا. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، البصري، وعُلية اسم أمه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. حبان: بكسر المهملة وتشديد الموحدة، هو ابن موسى، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

سند: قوله: إن له مرضعا في الجنة: كأنه من باب التشريف، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

قوله: الله إذ خلقهم أعلم: في المصابيح: «إذ» تتعلق بمحذوف، أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل؛ لتقدمها عليه. وقد يقال بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه. انتهى قلت: وهذا يقتضي أن «إذ» ظرف، ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قديم، فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم، إلا أن يقال: بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية. والأقرب أن يجعل «إذ» تعليلية. ويمكن أن يجعل ظرفًا على القول بحدوث الخلق، كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدَّر خلقهم في الأزل، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ظرفًا على أن الكلام إخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده، والله تعالى أعلم.

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»

١٨٥/١

٩٣- بَابٌ

بالتنوين، وهو ساقط في رواية أبي ذر

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ[2] رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا.

(أي صلاة الغداة. (قس)) (أي في منامه رؤيا على «فعلى» بلا تنوين. (ع)) (بفتح اللام. (قس))

قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[3]، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: - كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ[4]: مَا[5] هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

(أي يصح)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ -أَوْ: صَخْرَةٍ- فَيَشْدَخُ بِهَا[6] رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

(تدحرج)

---

١. صلاة: وللمستملي والحموي: «صلاته». ٢. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم». ٣. أرض مقدسة: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الأرض المقدسة».
٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٥. ما: وللمستملي: «مَن». ٦. بها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: حدثنا آدم: [هذان الحديثان يدلان على التوقف في أمرهم، والحديث الآتي من أبي هريرة يدل على كونهم في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدل صريحًا على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثَم اختلف العلماء فيه؛ ولذا أبهم المؤلف في الترجمة.] قوله: فأبواه: أي فأبوَا المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب، أو للسببية، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغيَّر كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعًا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه. وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عمدة القاري) قوله: تنتج البهيمة: بلفظ المجهول أي تلدها، هكذا لفظ العرب. و«الجدعاء» بفتح الجيم وسكون الدال والمد: مقطوعة الأذن، إنما يجدعها أهلها. والمعنى: أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، كذا في «اللمعات» و«القسطلاني» و«العيني».

قوله: جدعاء: [«الجدع»: قطع الأنف والأذن أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الخلقة. (اللمعات)] قوله: إلى أرض مقدسة: هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مجمع البحار) قوله: كلوب: بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك «الكلاب». قوله: «من حديد» كلمة «من» للبيان. قوله: «يدخله في شدقه» بضم الياء من «الإدخال». و«الشدق» بكسر الشين: جانب الفم، أي يُدخِل الرجل القائم الكلوبَ في جانب فم الرجل الجالس. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: حتى يبلغ قفاه: بالموحدة وضم اللام، وفي «التعبير»: «فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه» أي يقطعه شقًّا، هذا في «القسطلاني». والعيني ضبطه ههنا من «ثلغ يثلغ» بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة، وقال: «الثلغ» الشدخ. قوله: بفهر: بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. قوله: «فيشدخ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من «الشدخ»، وهو كسر الشيء الأجوف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تيم، العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري.

سند: قوله: يولد على الفطرة: يحتمل أنه ذكر هذا الحديث؛ لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على أن المراد بـ«الفطرة» الإسلام، وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق. ويحتمل أنه ذكر للتنبيه على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام، بل على سلامة الطبع؛ دفعًا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

أي سكن لهيبها — جمع «عارٍ»

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

بفتح السين وسكونها. (قس) — وصله أحمد. (قس) — وصله أبو عوانة. (قس) — أي ساحله

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا. وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ. فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

بفتح الكاف ويجوز كسرها — لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد. (قس) — أي أعرض عنه. (ع) — جمع «زانٍ» — هذا محل الترجمة — التي فيها شيوخ وشباب — أي اتركاني، خطاب للملكين. (ع)

١. نقب: كذا للكشميهني، وللشمك: «ثقب». ٢. تتوقد تحته نار: وفي نسخة: «يتوقد تحته نارًا» [نصب على التمييز. (عمدة القاري)]. أي يتوقد النقب
٣. اقترب: وفي نسخة: «أقترت». ٤. كادوا يخرجون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كاد أن يخرجوا»، وفي نسخة: «كادوا أن يخرجوا».
٥. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «من». ٦. و: كذا لأبي الوقت. ٧. قال إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. رماه الرجل: وفي نسخة: «رماه بحجر»، وفي نسخة: «رمى».
٩. أتينا: وفي نسخة: «انتهينا». ١٠. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني». ١١. شباب: ولأبي الوقت: «شُبّان». ١٢. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني».
١٣. فيها: وفي نسخة: «منها». ١٤. شباب: ولأبي الوقت: «شُبّان». ١٥. طوفتماني: وفي نسخة: «طوفتما بي». ١٦. فتحمل: وفي نسخة: «تُتَحَمَّلُ».
١٧. في النقب: وفي نسخة: «في الثقب». ١٨. آكلوا: وفي نسخة: «آكل». ١٩. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فإذا اقترب: بالموحدة في آخره، أي إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: «يتوقد». وللكشميهني: «فإذا أقترت» همزة قطع فقاف ففوقيتين من «القترة» أي التهبت وارتفعت نارها. وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس: «فترت» بفاء وفوقيتين بينهما الراء، وهو الانكسار والضعف. واستشكل؛ فإن بعده «فإذا خمدت رجعوا»، أو معنى «الفتور» و«الخمود» واحد. وعند الحميدي: «فإذا ارتقت» من «الارتقاء» وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية. (إرشاد الساري)

قوله: ارتفعوا: [جواب «إذا»، والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق. (عمدة القاري)] قوله: فدار الشهداء: [لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخًا أو شابًّا.]

* * * * *

١٨٦/١

٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

ترجمة

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ[١]: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ[٢]: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ[٣]. فَنَظَرَ[٤] إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[٥] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا[٦]. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(يُمَرَّض: بتشديد الراء. (قس) — رَدْع: أثر — خَلَق: بفتح المعجمة واللام أي غير جديد — المُهْلة: بتثليث الميم، القيح والصديد. (قس ن))

١. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٣. الليل: وللحموي والمستملي: «الليلة».
٤. فنظر: وفي نسخة: «ثم نظر». ٥. ردع: وفي نسخة: «ردغ». ٦. فيهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب موت يوم الاثنين: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز تمني موته، كما وقع لأبي بكر وإن لم يحصل له ذلك؛ لوقوعه في ليلة يوم الثُّلاثاء. نعم، لم يَفُته الاتصالُ ومداناةُ الوقت؛ فإن فصل ما بين يوم الاثنين وليلة الثُّلاثاء غير معتدٍّ به. اهـ

سهر: قوله: بيض: بكسر الموحدة جمع «أبيض». وقوله: «سَحولية» يروى بفتح سين وضمها، فالفتح منسوب إلى «السَّحُول» وهو القَصَّار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى «سَحول» وهو قرية باليمن. والضم جمع «سَحْل» وهو الثوب الأبيض النقي من قطن. وقيل: اسم القرية بالضم أيضًا. (مجمع البحار) قوله: كان يمرض فيه: على صيغة المجهول من «التمريض» من «مرَّضت فلانًا» بالتشديد إذا أقمت عليه بالتعهد والمداواة. (عمدة القاري) قوله: ردع: بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات، وهو اللطخ والأثر. وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني. وفي «القسطلاني»: ولأبي الوقت من غير «اليونينية»: «ردغ» بالغين المعجمة.
قوله: إنما هو للمهلة: بضم الميم وكسرها، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «المجمع». قال الكرماني: ويحتمل أن يراد بـ«المهلة» معناها المشهور أي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه. انتهى كذا في «العيني» ولذا قال علي ﵁: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا». ولا يعارضه ما ورد: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديدًا أبيضَ [أو مغسولا أو منزهًا عن الشبهة] وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق ﵁. (العيني)
* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العَمِّي، أخو بهز بن أسد، البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

* * * * *

١٨٦/١ ٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ بَغْتَةً

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

عروة بن الزبير — هو سعد بن عبادة. (قس)

١٨٦/١ ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ «أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ، أُقْبِرُهُ»: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَ«قَبَرْتُهُ»: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

أي في الأرض — أي ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات:٢٥).

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* عَنْ هِشَامٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

ابن عروة — الغساني — مخففة من المثقلة — أي يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها — هو موضع الترجمة

١. بغتة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «البغتة». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عن أبيه: ولأبي ذر: «عن عروة».
٤. فأقبره: وفي نسخة قبله: «قول الله تعالى». ٥. أقبره: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. ليتعذر: كذا لأبي ذر، وللقابسي: «ليتقدر».

ترجمة: قوله: باب موت الفجاءة البغتة: قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجاءة أخذة أسف»، وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي. اهـ قال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حِرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر». وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن مَن مات فجأة فليستدرك ولدُه من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. ونقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. اهـ

قوله: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: «قبر النبي ﷺ» المصدرُ من «قبرتُه قبرًا». والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مُسنَّمًا أو غيرَ مُسنَّم، وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض.

سهر: قوله: باب موت الفجأة: بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغتة» بالجر بدل من «الفجأة»، ويجوز الرفع، خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة. وللكشميهني: «بغتة» بالتنكير. (إرشاد الساري)

قوله: افتلتت: بضم الفوقية وكسر اللام مبنيًّا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة. و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز، أو مفعول ثانٍ، و«افتلتت» بمعنى سلبت، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: قال نعم: أي لها أجر إن تصدقت عنها. قال العيني: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: «نعم» دل على أن موت الفجأة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»، رواه ابن أبي شيبة. وروى أبو داود «موت الفجأة أخذة أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضًا. قال العيني: الجمع أن الأول محمول على من استعد وتأهب، والثاني على من فرَّط. قال ابن بطال: وكان ذلك لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. انتهى مختصرًا

قوله: فأقبره: يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ (عبس: ٢١) أي جعله ذا قبر يدفن فيه. وقيل: جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير؛ ليكون مكرمًا حيًّا وميتًا. (عمدة القاري) قوله: ليتعذر: بالعين المهملة والذال المعجمة، أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر، أي يتعسر عليه ما كان من الصبر. وعند القابسي: «ليتقدر» بالقاف، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد. (عمدة القاري) قوله: بين سحري ونحري: بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصدري. و«السحر»: الرئة، فأطلق على الجنب مجازًا. و«النحر»: الصدر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. سليمان: هو ابن هلال، التيمي أبو محمد. محمد بن حرب: النشائي بالشين المعجمة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ هِلَالٍ،[١]* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ[٢]: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ: خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

(هو الوزان)

حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ* عَنْ سُفْيَانَ* التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

(ابن دينار)

حَدَّثَنَا[٤] فَرْوَةُ[٥]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٦]: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ[٧] الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

(ظهرت) (بساق وركبة. (قس))

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

(ابن عروة بن الزبير) (مع النبي ﷺ وصاحبيه. (قس)) (أمهات المؤمنين. (قس))

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[٨]: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(أي النبي ﷺ وأبي بكر ﵁) (الدفن معهما) (أي وإن لم تأذن)

---

١. هلال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو الوزان». ٢. منه: ولابن عساكر: «فيه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء». ٦. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. عليهم: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عنهم». ٨. قال: وفي نسخة: فقال.

سهر: قوله: غير أنه خشي: على بناء المعلوم، أي خَشي رسول الله ﷺ. أو «خُشي» على بناء المجهول، فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: كناني: واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبو عمرو هو المشهور. ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيهُ على لقاء هلال لعروة. (عمدة القاري)

قوله: ولم يولد لي: [لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده، ونبَّه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة. (إرشاد الساري)] قوله: مسنما: [أي غير مسطح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي: التسطيح أفضل. (إرشاد الساري)]

قوله: لما سقط عليهم الحائط: أي حائط حجرة النبي ﷺ. وعند الحموي: «لمّا سقط عنهم»، والسبب في ذلك كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني».

قوله: عبد الملك: [ابن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه.] قوله: بالبقيع: [أي مقبرة أهل المدينة.]

قوله: وإلا: أي وإن لم تأذن فردُّوني إلى مقابر المسلمين. استنبط منه أن من وعد بعِدَةٍ له الرجوع فيها، وأجاب من قال بلزوم العِدَة: يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولًا. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. هلال: هو ابن حميد، الجهني الوزان. عروة: ابن الزبير بن العوام. محمد: هو ابن مقاتل، المروزي المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. أبو بكر بن عياش: ابن سالم، الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. سفيان: هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي. فروة: هو ابن أبي المغراء، الكندي، أبو القاسم الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: ابن عبد الحميد بن قُرْط، الكوفي. حصين بن عبد الرحمن: السلمي. عمرو بن ميمون: الأودي.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ[١]: أَبْشِرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافٌ[٢] لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ[٣] مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى[٤] عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ[٥] أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

(شرع في الوصية — جملة حالية. (ع) — أي الخلافة — النفر من الثلاثة إلى العشرة — ابن عبيد الله — ابن العوام — دخل — أي في الرعية. (قس ع) — خبره قوله: «لا علي». (ك) — بالفتح بمعنى المثل. (ك) — أي لزموا المدينة والإيمان. (قس) — بيان لقوله: «خيرا». (قس) — ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس))

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كفاف: كذا لأبي ذر وشمك، وفي نسخة: «كفافًا».
٣. يُقبَل: وفي نسخة: «يَقبَل». ٤. ويُعفَى: وفي نسخة: «ويَعفُو». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: فمن استخلفوا: أي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورن فهو الخليفة، أي فهو أحق بالخلافة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: فسمي عثمان إلخ: إنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائبًا. قال بعضهم [وهو ابن حجر]: لم يذكره؛ لأنه كان قريبه وصهره، ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: شاب من الأنصار: روى ابن سعد أن ابن عباس أثنى عليه نحوًا مما يأتي من مقالة الشاب هنا، فلا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم، كذا في «القسطلاني». قوله: من القدم: بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال: «لفلان قدم صدق» أي أثرة حسنة. ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضًا، قاله العيني، وكذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «فتح الباري»: «القدم» بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السبق. كذا في «القسطلاني». قوله: استخلفت: [بضم التاء مبنيًّا للمفعول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: ثم الشهادة: وذلك أنه قتله علج يسمى فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلامًا للمغيرة بن شعبة، وكان يدعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر ﷺ: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير. فغضب منه. فلما خرج عمر ﷺ لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيدًا. قال الواقدي: طعن عمر ﷺ يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ هـ. وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلةً. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ليتني يا ابن أخي إلخ: [جوابه هو قوله: «لا علي ولا لي». (عمدة القاري)]
قوله: لا علي ولا لي: [أي لا عقاب علي، ولا ثواب لي فيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الأولين: [أي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: بذمة الله: أي بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني والعيني. قال القسطلاني: والمراد أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثه مشددًا ومخففًا. «وأن يقاتل» بضم الياء وفتح التاء. «من ورائهم» بكسر الميم أي من خلفهم. وقد يجيء بمعنى قدّام. «وأن لا يكلفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة: فوق طاقتهم، فلا يزاد عليهم مقدار الجزية. انتهى كلام القسطلاني

سند: قوله: وأوصيه بذمة الله: أي بأهل ذمة الله تعالى.

* * * * *

٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ١٨٧/١

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى ١٨٧/١

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

(أي شتمهم. (ع)) (أي من خير أو شر) (بعينين مهملتين مفتوحتين والرائين أولاهما ساكنة. (قس)) (اسمه عبد العزى)

٢. ينهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عن الأعمش: وفي نسخة: «قال حدثنا الأعمش».
٤. أبو لهب: وفي نسخة بعده: «عليه لعنة الله»، وفي نسخة: «لعنه الله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من سب الأموات: كتب الشيخ في «اللامع»: المراد بالسب المنهي عنه: ما لم يتضمن منفعة دينية، كمن مات ولم يعلم بحاله أحد حتى يتبع فنشر مساويه مما لا ينفعه ولا يجديه، وكذلك من كان من أهل الصلاح والتقى فذكره بمساءة يضره في آخرته ويرديه، فأما من مات ونقل عنه خصال يخاف عليها اتباع الناس إياه فيها، فإن ذكر شرارته وما كان من أحواله لا ضير فيه؛ لأن ذكر ذلك يردهم من اتباعه فيما نقل عنه؛ لأن اتباعهم به لم يكن إلا لظنهم به خيرًا. وللإشارة إلى أن مطلق ذكر مساوي الموتى غير منهي عنه أورد عقيبه «باب ذكر شرار الموتى». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقًا. والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت»، ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في «الأموات» عهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

قوله: باب ذكر شرار الموتى: تقدَّم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصرًا وسيأتي مطولًا في «تفسير الشعراء»، قاله الحافظ. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: عقَّب «باب النهي عن سبِّ الأموات» بهذا الباب؛ إشارة إلى أن الأموات الشرار مستثنى عنه، كما هو دأبه في أكثر الأبواب. اهـ قال الحافظ: في الباب المتقدم عن ابن رشيد: ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. اهـ وتقدَّم مثله من كلام الشيخ أيضًا. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١) وهو من «التباب»، ومعناه الهلاك. قلت: وكذا هذا الباب الأخير؛ لوجود لفظ «الموتى» فيه صريحًا، بل «كتاب الجنائز» كله مُذكِّر للموت.

سهر: قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. (عمدة القاري)] قوله: تبا لك: أي هلاكًا، ونصب على أنه مفعولٌ حُذف عامله وجوبًا. قوله: «سائر اليوم» نصب على الظرفية، أي باقي اليوم أو جميعها. قوله: «تبت...» أي خابت وخسرت يدَا أبي لهب. أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ: ٤٦) أخذ أبو لهب حجرًا يرميه وقال: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ ملتقط من «القسطلاني» و«العيني». ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: ابن جبر، المفسِّر المكي.
عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي. الأعمش: سليمان تقدَّم. عمرو بن مرة: أبو عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

سند: قوله: قال أبو لهب عليه لعنة الله: يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى بشرِّهم، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

نـ ١
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

اسم للتزكية وليست بمصدر. (ع)

ترجمة

إلى

١٨٧/١ ١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﵁، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ

أشار به إلى أن فرضية الزكاة بالقرآن. (ع) — (البقرة: ٤٣) — صخر بن حرب

نـ ٢
فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

للأرحام — وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة. (قس)

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ[٣] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ[٤] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي[٥] فُقَرَائِهِمْ».

(سهر) — سنة عشر قبل حجة الوداع. (قس)

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ[٦] بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، ....

---

١. بسم الله إلخ: وللأكثر: «بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم وجوب الزكاة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وجوب الزكاة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. افترض: ولابن عساكر قبله: «قد». ٤. افترض: ولأبي ذر قبله: «قد».
٥. في: وفي نسخة: «على». ٦. محمد: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: كتاب الزكاة: قال الحافظ: ولأكثر الرواة: «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذر، فلم يقل: «باب» ولا «كتاب». اهـ قال العيني: إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث إن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانيه الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٣)، وأما السنة فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس ...» الحديث. اهـ

قوله: باب وجوب الزكاة: أشار بهذا الباب إلى البحث الخامس، وهو بدء فرضية الزكاة. قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في الثانية قبل فرض رمضان. وجزم ابن الأثير في «التأريخ» أنه كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد ورد في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وغير ذلك ذكر الزكاة، ولكن يمكن تأويل كل ذلك. وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة. ووقع في «تأريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرضت الزكاة. والمعتمد أنها فُرضت بمكة إجمالًا، وبُيِّنت بالمدينة تفصيلًا. وفي «شرح الإقناع»: فُرضت في الثانية بعد زكاة الفطر. واختلفوا في أيِّ شهر منها؟ والمشهور في شوال من السنة المذكورة. انتهى من هامش «اللامع»

ولا يبعد عندي أن يكون مختار البخاري هو ما اختاره ابن خزيمة، وهو أن فرضيّتها قبل الهجرة؛ إذ ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية (البقرة: ٤٣)، وهي في سورة المزمل، وهي مكيّة على القول المشهور، وذكر فيه الخلاف في هامش «اللامع» في مبدء «كتاب التهجد». وأيضًا ذكر المصنف فيه حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال الحافظ تحت قول البخاري في مبدء «كتاب الصلاة»: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا النبي ﷺ بالصلاة...: هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولًا في بدء الوحي، وقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان، ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارةً إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة: لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة. اهـ

سهر: قوله: كتاب الزكاة: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة. قال القسطلاني: الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص. سمي بها ذلك؛ لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات، والنفسَ من رذيلة البخل. وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها. انتهى مختصرا

قوله: ادعهم: أي ادع أهل اليمن أولا إلى الشهادتين، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي للإتيان بالشهادتين، «فأَعلِمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي زكاة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها. انتهى قال العيني: لم يرتبه ترتيب الوجوب، وإنما رتبه لترتيب البيان، ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين، وأن لزومها بمضي الحول على المال.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. أبي معبد: هو نافذ [بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة. (إرشاد الساري)] مولى ابن عباس.
حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

عَنْ مُوسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِبَ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

(وهو استفهام، والتكرار للتأكيد. (ع، ك، قس)) (أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده) (كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به؛ لأنه أهم بالنسبة إليه. (ع، ك))

وَقَالَ بَهْزٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

(أي بين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد. (قس)) (الأنصاري) (أي ابن عثمان. (قس))

١٣٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

(ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذ. (ع)) (أي أدبر. (ع)) (أي إن داوم عليه. (قس))

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي حَيَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨-حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

(بالجيم والراء) (ابن نزار بن معد بن عدنان. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «الناس». ٢. أَرِبَ: وفي نسخة: «أَرَبٌ». ٣. لا تشرك: ولابن عساكر: «ولا تشرك». ٤. عن النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.
٥. أبو عبد الله: وللشيخ ابن حجر: «محمد» [هو المؤلف]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».
٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. أبو زرعة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ١٠. إنّا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنَّ».

سهر: قوله: أرب: اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضا، أما في الأول ١- فقيل: أَرِبٌ بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء. ٢- وقيل: بفتحتين وتنوين. ٣- وقيل: أَرَبَ كـ «منع» على صيغة الماضي، وروي هذا عن أبي ذر. ٤- وقيل: بكسر الراء كـ «سمع»، فهذه أربعة أقوال. وأما في المعنى ففي الوجه الأول معناه: صاحب الحاجة، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو أَرِبٌ. ولما رأى ﷺ أنه حريص في سؤاله قال: «ما له؟» متعجبًا من حرصه بطريق الاستفهام. وفي الوجه الثاني معناه: له أَرَبٌ، أي حاجة، فيكون ارتفاعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. وفي الوجه الثالث والرابع معناه: احتاج، فسأل عن حاجته، ملتقط من «العيني».

قوله: إنما هو عمرو: [أي وهم شعبة في قوله: محمد بن عثمان. إنما هو عمرو بن عثمان، وهو الصواب، كذا في «الكرماني».] قوله: على هذا: [أي على الفرائض أو في الأداء للقوم؛ لأنه كان وافدهم. (عمدة القاري)] قوله: وفد عبد القيس: هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلا، ويروى أربعون، وجمع بأن لهم وفادتين، أو الأربعة عشر أشرافهم. (إرشاد الساري)

قوله: إنا: بألف بعد النون. «هذا الحي» منصوب على الاختصاص، أي أعني هذا الحي، وقوله: «من ربيعة» خبر «إن». وجاء في رواية: «إنا حي من ربيعة». والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض، كذا في «العيني». قوله: في الشهر الحرام: جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها. (إرشاد الساري)

• أسماء الرجال: موسى: ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي. أبي أيوب: خالد بن زيد، الأنصاري. وقال بهز: هو ابن أسد، العمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج.
محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى البغدادي، عرف بـ«صاعقة» البزاز بمعجمتين. عفان بن مسلم: الصفار الأنصاري البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.
يحيى بن سعيد بن حيان: بالتحتية، التيمي، أبو حيان. أبي زرعة: وهو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.
أبي حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما، هو المذكور في الإسناد السابق، ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته. أبو زرعة: هرم بن عمرو، المذكور في الإسناد السابق.
حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أبو جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي.

سند: قوله: قال ما له: أي قال مَن حضر.... قوله: أرب ما له: كلمة «ما» للإبهام، أي حاجةٌ مّا له، لأجلها جاء.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* عَنْ حَمَّادٍ:* «الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

بدون الواو وهو الصواب. (قس)

١٣٩٩- حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ: فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[2]».

(الحمصي. (قس) — الحمصي — هو ابن شهاب. (قس) — أي خليفة بعده. (قس) — أي بحق الإسلام — أي فيما يسرون من الكفر والمعاصي. (ع))

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(بتشديد الراء وقد تخفف. (قس) — كما أن الصلاة حق البدن)

١٨٨/١ ٢- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾
(التوبة: ١١)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. على الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب البيعة على إيتاء الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته. وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدًا بحكمها؛ لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. اهـ قلت: والأوجه عندي أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بعض الخِصال الواردة في روايات البيعة ليس بواجب، كبيعة النساء على أن لا نحدث الرجال إلا محرمًا، كما في «الدر المنثور»، والبيعة على ترك السؤال ولو سقط السوط، ونحو ذلك.

سهر: قوله: وعقد بيده هكذا: كما يعقد الذي يعد واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري. (إرشاد الساري) قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم: ذكر لهم هذه؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان - كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» - إما لغفلة الراوي أو لاختصاره. ولم يذكر الحج؛ لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني، أو لم يكن يفرض حينئذ. ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور.

قوله: الدباء إلخ: بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، القرع اليابس. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر. و«النقير» بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه فيوعى فيه. و«المزفت» أي المطلي بالزفت. أي أنهاكم عن الانتباذ في هذه الآنية المتخذة؛ لأنها تسرع الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في «مسلم»: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «القسطلاني». قوله: وكفر من كفر من العرب: بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، فغيره ﷺ لا يطهرهم. (إرشاد الساري) قوله: عناقا: بفتح العين، هي أنثى من ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، ذكره مبالغة أو على سبيل الفرض. (عمدة القاري) قوله: فعرفت أنه الحق: أي بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا. (إرشاد الساري) قوله: فإن تابوا: أي من الكفر، ذكر الآية تأكيدا لحكم الترجمة؛ لأن معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوّة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتم إلا بهما، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال سليمان: هو ابن حرب، وصله في «المغازي». وأبو النعمان: محمد بن الفضل، وصله في «الخمس». حماد: هو ابن زيد.

سند: قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله: أي حتى يظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة. وقول أبي بكر ﷺ: «فإن الزكاة حق المال» كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: «إلا بحقه» أي بحق الإسلام، ولعل ذلك هو سر شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية؛ إما لأن الحديث قبل شرع الجزية، أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

البجلي. (قس) — وهو عيار الخير للمنصوح له

١٨٨/١ ٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٥).

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم — أي تضربه من باب «ضرب» و«منع». (اللمعات)

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

بالضم والمعجمة صوت الإبل

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ....

أي صور له — عبد الله بن دينار مولى ابن عمر. (قن)

---

١. ولا ينفقونها إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿تَكْنِزُونَ﴾». ٣. إذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. يعار: وللكشميهني والمستملي: «ثُغاء». ٥. ولا يأتي: وفي نسخة: «ولا يأت». ٦. لك: وفي نسخة بعده: «من الله». ٧. ماله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إثم مانع الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من الأولى؛ لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيصَ على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبرؤ نبيه منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئًا»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة. وعبَّر المصنف بالإثم؛ ليشمل من تركها جحدًا أو بخلًا، والله أعلم. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة بيان نوع إثم المانع من حيث التعذيب، أي بأيِّ نوع من العذاب يعذب؟ وأحاديث الباب دالة عليه.

سهر: قوله: على خير ما كانت: أي أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: ومن حقها أن تحلب على الماء: أي تسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أهون لها. قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة، لا أن ذلك فرض. وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. (عمدة القاري) قوله: يعار: بضم التحتية والعين المهملة، أي صوت، وللمستملي والكشميهني: «ثغاء» بضم المثلثة والغين المعجمة ممدودًا، صياح الغنم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: شجاعًا: أي الحية الذكر. «أقرع» أي سقط شعر رأسه؛ لكثرة سمّه وطول عمره. «له زبيبتان» أي زبدتان في شدقيه، يقال: تكلم فلان حتى زبدت شدقاه، أي خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، أو النكتتان السوداوان فوق عينيه. «يُطَوَّقه» بلفظ المجهول، أي تجعل كالطوق في عنقه. و«اللهزمتين»: اللحيتين. «بشدقيه» أي جانبي الفم، كذا في «اللمعات» و«المجمع» و«العيني».

* أسماء الرجال: أبي: هو عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمصي البجلي مولاهم، الكوفي التابعي. قيس: هو ابن أبي حازم عوف، البجلي المخضرم. أبو اليمان: هو الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. علي بن عبد الله: المدني. هاشم: هو أبو النضر التميمي. أبي صالح: اسمه ذكوان المدني.

سند: قوله: شجاعا: بضم الشين وتكسر، وهي الحية، ولعل ذلك في بعض الأحوال، وما في الأحاديث من أنها تصفح وتحمى في النار: في حال أخرى، فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ، ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. (آل عمران: ١٨٠)

١٨٨/١ ٤- بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

أي الكنز الذي يدخل تحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ...﴾

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ* بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ* قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

أي مطهرا. (قس)

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ* يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

المازني الأنصاري. (ع)

١. بلهزمتيه: ولأبي ذر: «بلهزميه». ٢. بشدقيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شدقيه». ٣. ولا تحسبن: وفي نسخة: «ولا يحسبن». ٤. خمس: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «خمسة». ٥. أواق: ولأبي ذر: «أواقي». ٦. حدثنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. عن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال». ١٠. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليس». ١١. خمسة: وفي نسخة: «خمس».

ترجمة: قوله: باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الرواية مصرّحة بأن له إجازة في جمع ما دون خمس أواق من غير أن يؤدي زكاتها، فعُلم أن كل نوع من جمع الذهب والوَرِق غير منهي عنه. اهـ

سهر: قوله: ليس فيما دون خمس أواق: جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهمًا، والآن يختلف باختلاف البلاد، ويعتبر بما كان، كذا في «اللمعات».
قال القسطلاني: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز. قوله: إنما كان هذا: قال ابن بطال: يريد بقوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ (البقرة: ٢١٩) أي ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ. (الكواكب الدراري)
ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها...» أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد. (عمدة القاري)
قوله: يحيى: [الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب)] قوله: أواق: كـــحوار، جمع «أوقيه» بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب». (إرشاد الساري) قوله: خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة. والرواية المشهورة «خمسِ ذودٍ» بالإضافة، وروي بتنوين «خمسٍ» ويكون «ذودٍ» بدلا منه، وبزيادة التاء في «خمس»؛ نظرًا إلى أن «الذود» يطلق على المذكر والمؤنث، وتركوا القياس في الجمع، كما قالوا: ثلاث مائة. وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾، كذا في «العيني». مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الآية، كما لو كان أكثر منها وأدّى زكاته فهو ليس بكنز، وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة.
قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: بفتح الهمزة وضم السين جمع «وسق» بكسر الواو وفتحها، والفتح أشهر، حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعًا، وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء، واحتج بما يأتي في «باب العشر فيما يسقى...» عنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العشر»؛ =

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب: الحبطي البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. خالد بن أسلم: القرشي العدوي. إسحاق بن يزيد: أبو النضر، الأموي مولاهم. شعيب: ابن إسحاق بن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سمع أبا سعيد: هو الخدري، اسمه سعد بن مالك.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة: تعليل للسابق، إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنزًا، أو باعتبار أن ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء، فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة، وأنه لا صدقة فيه، بل هو كله حلال لصاحبه: فكذلك ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها، والله تعالى أعلم. والمراد بالكنز هو الذي يكون سببًا للتعذيب بنص الكتاب، والله تعالى أعلم. قوله: إنما كان هذا إلخ: أي ما يفهم من ظاهرها من الضيق، وإلا فالآية في الزكاة، فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكاة، كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر، والله تعالى أعلم.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ:* سَمِعَ هُشَيْمًا* قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ،
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا
أي بدمشق. (ع)
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ
نظرا إلى عموم الآية. (قس)
يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ
إما بسبب هذه الواقعة أو على العموم؛ لأن أبا ذر كان كثير الاعتراض عليه. (قس، ع)
فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.
أراد لو أمر الخليفة عبدا حبشيا إلخ. (ع) قوله أمره

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،* عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ،
هو سعيد بن إياس البصري. (تق) التميمي
ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ
ابن عبد الوارث هو سعيد
الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ
كسكين ابن معاوية التميمي.(تق) أي جماعة من الخشونة
عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ
حجارة محماة
كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي
أي يتحرك أي أدبر أسطوانة
مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.
أظن فسر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا» أي لا يفهمون كلام مَن نهاهم عن الكنوز. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ابن أبي هاشم: كذا لأبي ذر. ٣. في: وفي نسخة بعده: «هذه الآية». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. فكتب: وفي نسخة: «وكتب». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. خشن: كذا للأكثر، وللقابسي: «حَسَنٌ». ١٣. عليه: وللأصيلي وأبي ذر: «عليهم». ١٤. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه». ١٥. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه».

سهر = فإن كلمة «ما» عام. وبعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور برقم الحديث: ١٤٨٣ إن شاء الله تعالى. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني». قوله: بالربذة: بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة، موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنزلك منزلك إلخ: [إنما سأله زيد عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الربذة إنما كان باختياره، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: ولا ينفقونها إلخ: [مفهوم الآية: إن أدي زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: في أهل الكتاب: [نظرا إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)] قوله: فكتب: أي معاوية، وكان عاملَ عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة. (إرشاد الساري) قوله: فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني: وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشأم. وقال ابن بطال: لما رآى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانًا قريبا من المدينة، فنزل الربذة، وهو معنى قوله: «إن شئت تنحيت» من «التنحي» وهو التباعد. (عمدة القاري)
قوله: رجل: [هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.] قوله: بشر الكانزين: أي الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يؤدون زكاتها. ويفهم منه أن الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: برضف: بفتح الراء وسكون المعجمة، حجارة محماة. «يحمى عليه» أي على الرضف. «ثم يوضع» أي الرضف. «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما نشز من الثدي وطال. «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، أو هو أعلاه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن أبي هاشم: عبيد الله، الليثي البغدادي. هشيما: ابن بشير - بالتصغير فيهما - ابن القاسم بن دينار. حصين: بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان الهمداني الكوفي. عياش: هو ابن الوليد، الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. أبي العلاء: يزيد بن الشِّخِّير كسكين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي- قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

١٨٩/١ ٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٨٩/١ ٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٦٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:* ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

(حواشٍ بين السطور: تقصد - أي خليلي النبي ﷺ - متعلق بقوله: «قال لي خليلي». (قس) - سهر: أي لنفسه - جبل معروف - جواب لقوله: «أتبصر أحدا» - اكتفاء بما سمعته منه ﷺ - هو من كلام أبي ذر، وكرر للتاكيد. (ع) - ترجمة - أي لا غبطة. (قس) - بالجر بدل على حذف مضاف، وبالرفع أي أحدهما رجل. (قس) - أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة - أي القرآن قاله العيني، أو السنة قاله القسطلاني، ولا مانع عن الجمع - ترجمة سند - عبد الله)

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. يا أبا ذر: وفي نسخة: «يأبا ذر». ٣. لا يعقلون: وفي نسخة بعده: «شيئا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [بالتأنيث أي خصلتين].

ترجمة: قوله: باب إنفاق المال في حقه: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث أبي ذر: وإنما أورده أبو ذر للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومِن ثَمَّ عقَّبه المصنف بالترجمة التي تليه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدلّ دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب لو أن لي أُحُدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر...، إلى آخر ما قال. والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الإشارة إلى أن ما ورد من الروايات في ترغيب الإنفاق مطلقا، فالمراد منه الإنفاق في حقه كما في حديث الباب، لا الإنفاق مطلقا، وهذا المعنى واضح من نص الترجمة أيضًا.

قوله: باب الرياء في الصدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها حب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها. ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى شبه مقارنة المنّ والأذى للصدقة بإنفاق الكافر المرائي، ومقارنة الرياء من المسلم أقبح من مقارنة الإيذاء. اهـ ثم قال الحافظ بعد نقل كلام ابن رشيد الطويل: ويتلخص أن يقال: لمّا كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها: كان أمر الرياء أشد. اهـ

سهر: قوله: إلا ثلاثة دنانير: قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان دينًا، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني». قال القسطلاني: هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة، فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته. قوله: لا أسألهم دنيا: [أي شيئا من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: هو العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. ابن مسعود: هو عبد الله الهذلي. قال ابن عباس: وصله ابن جرير. قال عكرمة: هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد.

سند: قوله: باب الرياء في الصدقة: أي مبطل لها.

* * * * *

١/١٨٩ ٧- بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾. (البقرة: ٢٦٣)

١/١٨٩ ٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾. (البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧)

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* وَسُهَيْلٌ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حواشٍ بين السطور: ترجمة. بالتنوين. (قس) أي خيانة. (ك) خيانة في المغنم. (قس) سهر. أي يكثرها. (قس) هو بالفتح والكسر بمعنى المثل. (ك) ذكر اليمين ليدل على حسن القبول. (ع) لتثقل في ميزانه، أو المراد الثواب. (قس) قد خالف ورقاء عبد الرحمن، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيدَ بن يسار بدل أبي صالح. (ع، ف) ذكوان)

١. لا يقبل الله صدقة: كذا للمستملي، وللشيخ ابن حجر: «لا تقبل صدقة». ٢. صدقة: ولأبي الوقت: «الصدقة». ٣. ولا يقبل إلخ: كذا للمستملي. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. باب الصدقة إلخ: وللكشميهني والمستملي وابن شبويه: «باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. إن الذين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. فإن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإن». ١٠. لصاحبه: وللكشميهني: «لصاحبها».

ترجمة: قوله: باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ: قال الحافظ: قوله: «لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾» قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى. أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية. اهـ

قوله: باب الصدقة من كسب طيب: ليس هذا الباب في بعض النسخ. فقد قال الحافظ: وقع هنا للمستملي والكشميهني: «باب الصدقة من كسب طيب...»، وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة. ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم. وأما قول المصنف: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ...﴾» فقد اعترض عليه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال الكرماني: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيَّد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى باختصار من «الفتح»

سهر: قوله: يتبعها أذى: أي يتبعها يوم القيامة الأذى. ووجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها؟ وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب، والغاصب مؤذ لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال. (الكواكب الدراري) قوله: ويربي الصدقات: قال الكرماني: فإن قلت: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام: دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق. انتهى كذا في «القسطلاني».

قوله: أبيه: [عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر. (تقريب التهذيب)] قوله: يربيها: [بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية. (إرشاد الساري)] قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة، المهر حين يفطم. (إرشاد الساري)] قوله: تابعه: أي عبدَ الرحمن. قال الكرماني: لم قال أولا: «تابعه»، وثانيًا: «قال ورقاء»، وثالثًا: «رواه»؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه. والثالث رواية لا متابعة؛ لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى. والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة: قال بلفظ القول.

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: أبو عبد الرحمن المروزي. أبا النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي صالح: هو ذكوان السمان. تابعه سليمان: هو ابن بلال. ورقاء: هو ابن عمر، اليشكري. ابن دينار: عبد الله المذكور. مسلم بن أبي مريم: السلمي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر ﵁. سهيل: هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه.

١٩٠/١

٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»[1].

(لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها. (ع))

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ[2] صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

(بفتحات، لا حاجة لي. (قس))

١٤١٣- حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ[4] ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ[5] إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ[6] مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا[7]؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى.

(الضحاك بن مخلد. (تق)) (بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام) (الطائي. (قس)) (أي الفقر. (قس)) (أي من فساد السراق واللصوص)

---

١. فيها: كذا للحموي والمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٢. يقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. عليك: وفي نسخة: «عليكما»، وفي نسخة: «عليكم». ٦. فلا يجد: وفي نسخة: «لا يجد».
٧. مالا: ولأبي الوقت بعده: «وولدا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة. فإن قيل: إن من أخرج صدقته مُثاب على نيّته ولو لم يجد من يقبلها. فالجواب أن الواجد يُثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يُثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح. اهـ

قلت: ما أفاده الشراح هو الظاهر في مفهوم الترجمة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى مسألة فقهية خلافية، وهي: أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وهو فقير واحد قوته وقوت عياله -كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية كما سيأتي- فهذا الفقير تجب عليه صدقة الفطر، ويجوز له أخذها عندهم، فينبغي له أن يقدم الإعطاء قبل أن يرد عليه الصدقة عن فطر غيره، فتأمل؛ فإنه لطيف، لكن فيه أن المصنف سيبوّب لصدقة الفطر أبوابًا مستقلة، على أنه لا يوافق هذا التوجيه الروايات الواردة في الباب.

سهر: قوله: قبل الرد: [أي قبل رد من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويفها. (عمدة القاري)]
قوله: فيفيض: بفتح التحتية من «فاض الإناء فيضًا» إذا امتلأ، و«أفاضه»: ملأه. وفي «المغرب»: «فاض الماء» إذا انصب عن امتلائه، و«أفاضه»: صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: حتى يهم: بضم أوله وكسر الهاء مِن «أهمه الأمر» إذا أقلقه، وبفتح أوله وضم الهاء مِن «همّه الشيء» أحزنه. وقيل: مِن «هم» بمعنى قصد، وعلى هذا «رب المال» فاعل و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» و«العيني». قوله: العير: بكسر العين المهملة وسكون التحتية، الإبل التي تحمل الميرة. وفي «المطالع»: العير: القافلة، وهي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني». قوله: خفير: بفتح المعجمة، المُجير أي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشأم والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة. (الكواكب الدراري) قوله: بين يدي الله: هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها -كاليمين ونحوه- طائفتان: ١- المُفوِّضة ٢- والمُؤوِّلة بما يناسبها، قاله العيني. قوله: ليس بينه وبينه حجاب: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالبارئ سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينةً، كما نرى القمر ليلة البدر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ترجمان: كعُنفوان وزَعفَران وزَيهُقان، المفسر للسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. (القاموس)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. معبد بن خالد: الكوفي القاص. حارثة بن وهب: الخزاعي، هو أخو عبد الله بن عمر لأمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. عبد الله بن محمد: المسندي. سعدان بن بشر: الجهني. أبو مجاهد: سعد الطائي.

ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١٩٠/١ ١٠- بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. (البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦)

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ - هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. (التوبة: ٧٩)

(اليشكري. (قس)) (هو عبد الرحمن بن عوف. (قس)) (المنافقون. (قس)) (أبو عقيل الأنصاري وقد كان آجر نفسه بصاعين) (أي يعيبون) (أصله المتطوعين)

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. هو الحكم بن عبد الله: ولابن عساكر: «الحكم هو ابن عبد الله»، وفي نسخة: «الحكم بن عبد الله».
٣. رجل: وفي نسخة بعده: «آخر».

ترجمة: قوله: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية؛ لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»؛ فإنه يتناول القليل والكثير؛ إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون فيه أيضًا إشارة إلى مسألة فقهية، وهي أن من لم يفضل عنده إلا بعض صاع، هل يجب عليه صدقة الفطر أم لا؟ فيه وجهان لأحمد، كما في «المغني»، فكأن فيه تأييدا للإيجاب، فتأمل.

سهر: قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يلتجئن إليه ويرغبن فيه، من «لاذ يلوذ لياذا» إذا التجأ إليه وانضم. قال الداودي: ليس فيهن قيم غيره، هذا -والله أعلم- يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عمدة القاري) قوله: والقليل: بالجر عطف على قوله: «بشق تمرة» من عطف العام على الخاص، والتقدير: اتقو النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشمل شق التمر وغيره. (عمدة القاري) قوله: ومثل الذين إلخ: ذكر هذه الآية الكريمة؛ لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يتناول القليل والكثير، وفيها حث على الصدقة، فذكرها يناسب التبويب. و«الابتغاء» الطلب. قوله: ﴿تَثْبِيتًا﴾ عطف على ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، والتقدير: مبتغين ومتثبتين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (عمدة القاري)
قوله: كمثل جنة بربوة: وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض، وخصّها؛ لأن شجرها أزكى وأحسن ثمرًا. ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر عظيم القطر، ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي ثمرها. و«الطل» أضعف المطر، قيل: هو الندى. يعني نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: كنا نحامل: بضم النون وبالحاء المهملة، أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة. قال الخطابي: يريد: نتكلف الحمل لنجد ما نتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: إلا جهدهم: أي طاقتهم، مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه، وتمام الآية: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي جازاهم على سخريتهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم. (عمدة القاري)
• أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبيد الله، عن جده أبي بردة. أبي بردة: بضم الباء، اسمه عامر، أو الحارث، عن أبيه أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، البدري. سعيد بن يحيى: البغدادي، يروي عن أبيه. أبي: يحيى بن سعيد بن أبان. الأعمش: ومن بعده السابقون في الإسناد السابق.

سند: قوله: فقالوا مراء: أي قال المنافقون: إنه مراء. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

وهو رطلان أو رطل وثلث — أي من الدراهم ونحوها فلا يتصدق

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الطائي. (قس)

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

ابن الزبير — فيه الترجمة أيضا، وكذا فيما يجيء — فيه الترجمة؛ لأنها دخلت في عموم قوله: «من ابتلي...». (ع)

١٩٠/١ ١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

من الشح وهو بخل مع حرص

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الْآيَةَ.

(المنافقون: ١٠) — هذه الآية متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين، ولأبي ذر بالعكس. (ع) — (البقرة: ٢٥٤) — أي ليس خليل ينفع في ذلك اليوم

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟.........

---

١. فيُحامِلُ: وفي نسخة: «فتحامَلَ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ودخل: وفي نسخة: «فدخل».
٥. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الصحيح الشحيح». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٧. إلى آخرها: وفي نسخة: «الآية». ٧. ولا شفاعة الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿الظَّالِمُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يراد بالشحيح كونه مظنّة الشح لعروض الحوائج له، وإن أريد بالشحيح من كان الشح طبعًا له فممكن أيضًا. والفضيلة في هذا الأخير جزئية، لما أنه يشتد عليه لشحه، وإلا فالسخي قريب من الله. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: الشح: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع. اهـ والظاهر عندي أن الشحيح هو الذي يعبر عنه في لساننا الهندي بلفظ «كنجوس». وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: المراد بالشحيح ههنا: المحتاج إلى المال. انتهى من هامش «اللامع»

قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية بالترجمة أن معنى الآية التحذيرُ من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل، والترغيبُ في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة. ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة: كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. اهـ

سهر: قوله: فيحامل: بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام، فعلا مضارعًا، ولغير أبي ذر: «فتحامل» بفتح الفوقية والميم واللام، فعلا ماضيًا، أي تكلف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: لمائة ألف: لفظ «مائة» اسم «إن» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف، ومميز «الألف» الدرهم أو الدينار أو المد. والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة ؓ. (عمدة القاري) قوله: لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم: علل الترجمة بهذه الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها مجاهدة النفس على الإنفاق؛ خوفًا من هجوم الأجل مع قيام المانع، وهو الشح، فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد المزني. بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(من الإمهال. (ع) — بالجزم على النهي، وبالنصب عطف على «أن تصدق» أو بالرفع. (قس))

١٩١/١ ## ١٢- بَابٌ

(هو كالفصل من الباب السابق. لفظ «باب» ساقط من رواية أبي ذر)

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ فِرَاسٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(أي يدركك بالموت. (قس) — أي من طريق المساحة — بلفظ الماضي — وهو محل الترجمة)

١٩١/١ ## ١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (البقرة: ٢٧٤)

(لم يذكر حديثا، كأنه لم يجد على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستملي. (قس))

١. باب: كذا للأكثر. ٢. أسرع بك لحوقا: وفي نسخة: «أسرع لحوقا بك». ٣. طَوَّل يدَها: وفي نسخة: «طُولُ يَدِهَا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة «فضل صدقة الصحيح». وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه. وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه: أيتهن أسرع لحوقًا به؟ ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للّحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به: الطَّول، وذلك إنما يتأتى للصحيح؛ لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. اهـ

قوله: فعلمنا بعد إلخ: قال الحافظ: قال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرُّواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبّه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي! فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب. وتلقى مغلطائي كلام ابن الجوزي، فجزم به و لم ينسبه له. اهـ وقال العيني: قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا الحديث وهم في سودة، وإنما هي زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقًا، وتُوفّيت في خلافة عمر. وبقيت سودة إلى أن تُوفّيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين. اهـ قوله: باب صدقة العلانية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. اهـ وبه جزم العيني. قلت: ويحتمل عندي أن هذا والبابَين بعده - الأبواب الثلاثة - ثبتت بحديث المتصدق، فالسر باعتبار فعله وقصده، =

سهر: قوله: أن تصدق: أصله «تتصدق» من باب التفعل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق. قوله: «تخشى الفقر وتأمل الغنى» بضم الميم، أي تطمع بالغنى، والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس. (عمدة القاري) قوله: لفلان: أي الموصى له. «كذا» كناية عن الموصى به. قوله: «وقد كان لفلان» أي لوارث. حاصل المعنى أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته». (عمدة القاري) قوله: فأخذوا قصبة يذرعونها: بلفظ جمع المذكر، والقياس لفظ جمع المونث، وعدل إليه؛ تعظيمًا لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢). (الطيبي والقسطلاني والعيني والكواكب والفتح)

قوله: وكانت أسرعنا لحوقًا به ﷺ: والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى «سودة»، وقد صرح به البخاري في «تأريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا لحوقًا به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضا عنه. وفسر الخطابي وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب - صرح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال- وكانت ماتت في زمان عمر رضي الله عنه، وبقيت سودة إلى أن توفيت في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قال العيني: وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق؟! حتى إن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش؛ فإنها كانت أطولهن يدًا بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قالت: «وكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق». وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تأريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه، وجزم الذهبي في «التأريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه. وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور. انتهى لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويرده أيضا ما في الحديث: «فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا، والله أعلم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى، الخارفي المكتب. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي صار للوارث، أما ما زاد على الثلث فواضح حق للوارث إبطال وصاياه فيه، وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث، ولا ينتفع به الميت، فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث، أو المعنى: وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه، فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كَلاً إعطاء.

١٩١/١ ١٤- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

مبالغة في الإخفاء. (ك) وسيجيء

وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

أي فنعم شيئا إبداؤها. (قس) (البقرة: ٢٧١)

١٩١/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

بالتنوين، لغير أبي ذر — أي ظنه فقيرا، وجواب «إذا» مقدر أي فصدقته مقبولة. (ع)

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

الليلة. (قس) — ليضعها في يد مستحق. (قس) — وهو لا يعلم أنه سارق — أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق. (ع) — أي الليلة. (قس) — أي الليلة. (قس)

١. ما تنفق: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بما صَنعتْ». ٢. باب إلخ: ولأبي ذر: «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم».
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فلعله: ولأبي ذر بعده: «أن».

ترجمة = والعلانية من حيث مآله؛ لما يتحدثون فيما بينهم، فتأمل. وهو الأصل الثاني والخمسون من أصول التراجم.

قوله: باب صدقة السر: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق. ثم إنهم اختلفوا في أفضلية إخفاء الصدقة وإعلانها، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد اقتصر المصنف في هذا الباب على الحديث المعلق وعلى الآية، على ما في النسخ التي بأيدينا بخلاف نسخة أبي ذر، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب إذا تصدق على غني إلخ: أي فصدقته مقبولة. وسقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وقال عقب قوله في الباب السابق ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: «وإذا تصدق» بواو العطف، كذا قال القسطلاني. وقال الحافظ: وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة «صدقة السر» وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدّثون»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك؛ لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرا. وقال أيضا تحت الحديث: وفيه دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قُبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع. ومن ثَمّ أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام و لم يجزم بالحكم. انتهى بزيادة من «القسطلاني»

سهر: قوله: لأتصدقن: [هو في معرض القسم فلذلك أكد باللام والنون، كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: تصدق على سارق: في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير،كذا في «القسطلاني». قوله: اللّٰهُمّ لك الحمد: على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي؛ فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك. وقدم الخبر على المبتدأ في قوله: «لك الحمد»؛ للاختصاص. (إرشاد الساري)

قوله: فأُتي: على صيغة المجهول، أي أُري في المنام، أو سمع هاتفًا: ملكا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فقال اللّٰهُمّ لك الحمد: أي على سارق، أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالا منه، أو هو للتعجب، كما يقال: سبحان الله.

ترجمة

١٩١/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

بالتنوين. (قس) — أي جاز ولا رجوع

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[1] إِسْرَائِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ* أَنَّ مَعْنَ* بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ

اسمه حطان

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ

لفظ «خاصمته» ثانيا تفسير لهذا — هو يزيد الأخنس. (قس)

رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ

يعني أباه، وهذه المخاصمة تفسير لـ«خاصمت» الأولى. (قس) — أي من الأجر

يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

ترجمة سند

١٩١/١ ١٧- بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

ابن عمر بن الخطاب

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ[2] فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ[3]. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ.

أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء — أي ظل عرشه — لأن عبادته أشق

وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ[4] فِي الْمَسَاجِدِ[5]. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ:

أي من مجلسهما

هو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة. (قس) — لا لغرض دنيوي — أي على الحب في الله — فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا أو لا. (قس)

إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أي سالت عيناه من خشية الله

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ:

أخو عبد الله بن عمر لأمه

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: وفي نسخة: «الله تعالى». ٣. عادل: وفي نسخة: «عدل». ٤. معلق قلبه: وفي نسخة: «قلبه معلق».
٥. المساجد: وفي نسخة: «المسجد». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر**: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصارًا، وتقديره: جاز؛ لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. وعبّر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير، فأخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفى عنه العلم. وأما هذا فباشر التصدق غيره، فناسب أن يُنفى عن صاحب الصدقة الشعور. اهـ قوله: **باب الصدقة باليمين**: قال الحافظ: أي حكمه، أو «بابٌ» بالتنوين، والتقدير: أي فاضلة، أو يرغب فيها. اهـ والغرض من الترجمة على ما نقله الحافظ عن ابن رشيد: أن المقصود ههنا الإعطاء بنفسه؛ لتقابل الترجمة الآتية، وبه جزم شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه».

سهر: قوله: **خطب علي**: أي خطب النبي ﷺ علي، مِن «الخِطبة» بكسر الخاء، أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني، «فأنكحني» أي طلب لي النكاح فأجبت. ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه. (إرشاد الساري) قوله: **فوضعها**: [وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنًا مطلقًا.]
قوله: **فجئت فأخذتها**: أي من الرجل الذي أذن له في التصدق بها، باختيار منه لا بطريق الغصب. قوله: «فأتيته بها» أي أتيت أبي بالصدقة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: **منصب**: [بكسر الصاد، أي صاحبة حسب ونسب شريف. (عمدة القاري)] قوله: **لا تعلم شماله**: ضرب المثل بهما؛ لقربهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قَدّرتَ الشمالَ رجلًا متيقظا، لما علم من شدة الإخفاء. وقيل: المراد مَن على شماله، كذا في «الكرماني». قوله: **ففاضت عيناه**: أسند الفيض إلى العين، مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغةً؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعًا فياضًا، أي من خشية الله، وفي أوصاف الجمال شوقًا إليه تعالى. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: الفريابي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **أبو الجويرية**: حطان الجرمي. **معن**: ابن يزيد بن أخنس بن حبيب، السلمي أبو يزيد المدني. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **خبيب بن عبد الرحمن**: أبو الحارث الأنصاري. **علي**: ابن الجعد بن عبيد، الهاشمي مولاهم، البغدادي. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **معبد بن الخالد**: الجدلي القاص.

سند: قوله: **باب الصدقة باليمين**: قلت: ذكر فيه حديث: «تصدقوا...» الحديث، وكأنه ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب؛ لحديث «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله تعالى أعلم.

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا[1] الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

١/١٩٢ ١٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

أي مملوكه أو غيره. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

الأشعري. (قس) بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين. (قس)

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

١/١٩٢ ١٩- بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

بالتنوين. (قس)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ[2]، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ،..............

جزاء الشرط، وفيه محذوف، أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق. (ك، ع)

١. فأما: وفي نسخة: «وأما». ٢. محتاج: وللمستملي: «محتاجون».

ترجمة: قوله: يمشي الرجل بصدقته إلخ: قال العيني: يمكن أن يوجه المطابقة وإن كان بالتعسف: أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه؛ لفضل اليمين على الشمال. اهـ وقال السندي: كأن المصنف ذكر هذا الحديث لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب لحديث: «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله أعلم. قوله: باب مَن أمر خادمه بالصدقة إلخ: قال ابن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال صاحب «التلويح»: كأن البخاري أراد بهذه معارضة ما رواه ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: «خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه». وفي «الترغيب» للجوزي بسند صالح عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه». اهـ قال العيني: الذي يظهر من كلامه أن المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء، على ما يشير إليه ما ذكره في الباب ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: قال القسطلاني: لفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره المصنف تعليقًا في «الوصايا». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الأفضل من الصدقة ما لم يُشرف إليها صاحبها، فاستغنى عنها، سواء كان ذلك لغنائه مالا أو استغنائه قلبًا، فمن تصدق - وهو محتاج أو أهله محتاج - لم يقع تصدقه هذا موضعه وإن كان نافذا عنه في صحته. وعلى هذا يحمل قوله: «فهو رد عليه»؛ لئلا يخالف قوله أقوال العلماء، فأما إن أجري الرد على ظاهره فهو من رأي المؤلف، ولا يجب اتباعه. اهـ

سهر: قوله: فأما اليوم فلا حاجة لي فيها: الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق على المقيد بذاك، أي المناولة باليمين. انتهى لكن ضعفه العيني، وقال: يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة؛ ليتصدق بها إلى من يحتاج: أن يدفعها بيمينه؛ لفضل اليمين على الشمال، فعند التصدق باليمين يكون مطابقا للترجمة. انتهى ويمكن أن يقال: لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل أن يحمل كثيرا من المال؛ ليقبله أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله بيديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين، وهو المقصود، والله أعلم بالصواب.

قوله: أحد المتصدقين: بلفظ التثنية، كما يقال: «القلم أحد اللسانين» مبالغة، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. ذكر القرطبي: أنه لم يرو إلا بالتثنية، ويصح أن يقال على الجمع، معناه: أنه متصدق من جملة المتصدقين. (عمدة القاري) قوله: شيئا: مفعول لـ«ينقص» و«أجر» منصوب بنزع الخافض، أي من أجر، أو هو مفعول أول لـ«ينقص»؛ لأنه ضد «زاد»، وهو متعد إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ (البقرة: ١٠). فإن قلت: الترجمة «من أمر خادمه...» فأين وجه دلالته؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة. وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك، أو جرت العادة، والمراد أن يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالبًا إنما يكون تحت يده، فحض كلا منهما على التعاون؛ لئلا يقصرا في استيفاء الحظ منه. (الكواكب الدراري مختصرا) قوله: ظهر غنى: [بكسر الغين مقصورا، ضد الفقر، قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله. (عمدة القاري) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه.]

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. شقيق: هو ابن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أي إلا ما يخلفه الغنى، بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها، كظهر الإنسان وراء الإنسان. فإضافة «الظهر» إلى «الغنى» بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها، إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به: فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

أي غير مقبول. (ك)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[١] ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي[٢] أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(ترجمة، سهر — أي يقدم غيره على نفسه — أي فقر وحاجة. (ع، قس) — أي بجميع ماله)

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ[٣] ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المخزومي — سهر)

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ[٤] يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

(سهر — أي يُصيِّره الله عفيفا — أي من يطلب الغناء يعطِ الله ذلك، ويجيء زيادة في بيانه برقم: ١٤٦٩)

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(هو ابن خالد المذكور — عروة)

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ[٥] الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَ[٦]السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(مولى ابن عمر — عن المسألة — أي ذم المسألة)

---

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. فإني: ولأبي الوقت: «إني». ٣. عن: ولأبي ذر: «على». ٤. يستعففْ: وفي نسخة: «يستعِفَّ».

٥. فاليد: وفي نسخة: «واليد». ٦. و: وفي نسخة: «واليد».

ترجمة: قوله: **إلا أن يكون معروفا بالصبر**: قال الحافظ: هو من كلام المصنف. وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث، فلا يغتر به. وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاما، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفًا بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. اهـ

سهر: قوله: **إلا أن يكون معروفا بالصبر**: هو من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة، أو من لفظ «من تصدق وهو محتاج»، أي فهو أحق إلا أن يكون معروفًا بالصبر؛ فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاجا إليه. (عمدة القاري) قوله: **وقال كعب**: هو أحد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: «إن من توبتي» أي من تمام توبتي. قوله: «إلى الله» أي صدقة منتهية إلى الله. وإنما منع النبي ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع أبا بكر عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله. (عمدة القاري) قوله: **خير الصدقة ما كان عن ظهر غني**: أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال. و«الظهر» قد يزاد في مثل هذا؛ تمكينًا وإشباعًا للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. (النهاية ومجمع البحار) قوله: **وابدأ بمن تعول**: أي بمن تجب عليك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. «عال الرجل عياله يعولهم» إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، كذا في «النهاية» و«المجمع». قوله: **يستعفف**: [أي يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس. (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال**: **عبدان**: لقب عبد الله بن عثمان. **عبد الله**: ابن المبارك. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **وهيب**: مصغرا، ابن خالد، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. **هشام**: عن أبيه عروة بن الزبير. **حكيم بن حزام**: الأسدي، ولد بجوف الكعبة. **وعن وهيب**: عطف على ما سبق، أي وحدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفا يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: هو الإمام المدني.

١٩٢/١ ٢٠- بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى[1]

أي في ذم المنان بما أعطاه. (ع)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ٢٦٢)

بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، فيحبط به ما أسلف من الإحسان. (قس)

١٩٢/١ ٢١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

خوفا من عروض الموانع. (قس)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ* ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ[3] أَوْ: قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

١٩٢/١ ٢٢- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهُ[4]، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

هو موضع الترجمة

---

١. باب إلخ: كذا للكشميهني. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. فقلت: ولأبي الوقت: «فقلنا». ٤. وبلال معه: وفي نسخة: «ومعه بلال».

ترجمة: قوله: باب المنان بما أعطى: قال الحافظ: هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث. وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّ به ...» الحديث. ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية بالترجمة واضحة. اهـ

قوله: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها: قال ابن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى. انتهى من «الفتح» قال العيني: الصدقة أعم من أن تكون من الصدقات المفروضة أو من صدقات التطوع، فعلى كل حال خيار البر عاجله. اهـ والظاهر عندي أنه أشار إلى مسألة فقهية خلافية، وهي أن وجوب الزكاة على الفور أو على التراخي؟ قال الموفق: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخشَ ضررًا، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له التأخير؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور ... إلى آخر ما قال. وفي «الدر المختار»: وافتراضها عمريٌّ أي على التراخي، وقيل: فوريٌّ، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر. اهـ وأما مذهب مالك فقال الدردير: وجب تفرقتها على الفور. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة، ولم يذهب هو بنفسه إلى ذلك، كما هو ظاهر قوله: «باب من أحب ...» كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

قوله: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: قال الحافظ: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة. انتهى ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. اهـ

سهر: قوله: لقوله عز وجل الذين إلخ: علل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منًا على ما أعطوه، فلا يمنون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منًّا وأذى يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منًّا ولا أذى، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بضده. واقتصر على الآية ولم يذكر حديثا، كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشميهني، كذا في «العيني» مختصرا.

قوله: تبرا: وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أبيته: بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي أن أتركه حتى يدخل الليل فقسمته، وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة. (إرشاد الساري) قوله: فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص: «القلب» بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم. و«الخرص» بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة، الحلقة [تجعل في الأذن كالقرط]. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو الضحاك النبيل. عمر بن سعيد: النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني. عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة النوفلي. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(اسمه بريد) (ابن أبي موسى الأشعري. (قس)) (بلفظ المجهول) (سواء قضيت الحاجة أم لا. (قس))

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

(أخو أبي بكر) (ابن سلمان، بالسند السابق. (قس)) (بالنصب جواب النهي. (قس))

١٩٣/١ ٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(هو النبيل، تقدم) (أي قال المؤلف: وحدثني ...) (ابن العوام. (قس)) (الصديق)

---

١. إذا جاءه: وفي نسخة: «إذا جاء». ٢. حاجة: وفي نسخة: «الحاجة». ٣. ويقضي: ولأبي الوقت: «ليقضي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا».
٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. جاءت النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاءت إلى النبي». ٧. لا توعي إلخ: وفي نسخة: «لا توكي فيوكي الله».

ترجمة: قوله: باب الصدقة فيما استطاع: لعل المراد: ولو بغير ظهر غِنًى. لا يخفى عليك أن ههنا حديثَين، أحدهما ما تقدم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى». والثاني ما أخرجه أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المُقِلّ»، والحديث الأول متفق عليه، وبينهما تعارض بحسب الظاهر، ولذا جمعوا بينهما بأن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، ولذا ترجم أبو داود على الحديث الأول: «باب الرجل يخرج من ماله»، وعلى الثاني: «باب الرخصة في ذلك»، وهكذا الإمام البخاري ترجم أولًا: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى»، ثم بعد ذلك ترجم: «باب الصدقة فيما استطاع». والظاهر عندي في معناه: أي ولو كان بغير ظهر غنًى، كما سبق. وكان المناسب لهذا الباب حديث «جهد المقل»، لكن لما لم يكن على شرطه أشار إليه بهذا الباب، والحديث الذي أخرجه المصنف ههنا يتناول هذا المعنى؛ فإن مراتب الاستطاعة بحسب اختلاف أحوال الأشخاص متفاوتة جدًّا، فمنهم من يستطيع إنفاق الكل، ومنهم دون ذلك.

سهر: قوله: ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء: بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده و لم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة؛ لترد زوجها فأبت. (عمدة القاري) قوله: لا توكي: من «الإيكاء»، يقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة، و«أوكى علينا» أي بخل. قوله: «فيوكى عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالَكِ عن الصدقة خشية نفاده، فيوكي الله عليكِ، أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه. ومطابقته للترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ نهى عن الإيكاء، وهو لا يُفعل إلا للادخار، فكان المعنى: لا تدخري وتصدقي، ذكره العيني. وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك».
قوله: لاتحصي فيحصي الله عليك: قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبقية والادخار وتركُ الإنفاق في سبيل الله تعالى. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة، حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: لا توعي: بعين مهملة من «أوعيت المتاع في الوعاء» إذا جعلت فيه، و«وعيت الشيء» حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك. «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب، جواب للنهي، وإسناده إلى الله بمجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم. (إرشاد الساري) قوله: ارضخي ما استطعت: من «الرضخ» بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ. وقال الكرماني: معناه: الذي استطعته أو شيئًا استطعته. فـ«ما» موصولة أو موصوفة. وقال النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. صدقة بن الفضل: أبو الفضل المروزي. عبدة: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵁، زوج الزبير ﵄. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة» البزاز، شيخ المؤلف. حجاج بن محمد: الأعور. ابن جريج: عبد الملك المذكور. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني.

١٩٣/١ ٢٤- بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». -قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.- قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

١٩٣/١ ٢٥- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

---

١. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٢. منها: وفي نسخة: «بها». ٣. بينها وبينك: وفي نسخة: «بينك وبينها».
٤. أم: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أو». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٧. سلف: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب الصدقة تكفر الخطيئة: غرض الترجمة واضح ظاهر. قوله: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم: قال الحافظ: أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال ابن المنير: لم يبتّ الحكمَ من أجل قوة الاختلاف فيه. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ...»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلًا وإحسانًا. اهـ وتقدم الكلام عليه في «باب حسن إسلام المرء» من «كتاب الإيمان».

سهر: قوله: إنك عليه لجريء: بفتح جيم ومدّ، أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ؛ فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار: إنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ. (مجمع البحار) قوله: تموج كموج البحر: شبه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (الكواكب الدراري) قوله: باب مغلق: المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري) قوله: فيكسر الباب أم يفتح: أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن، أي إن كان بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدًا. (عمدة القاري)

قوله: فهبنا: بكسر الهاء، أي خفنا أن نسأل حذيفة، وكان حذيفة مهيبًا، فهاب أصحابه أن يسألوه: مَن الباب؟ يعني مَن المراد مِن الباب؟ وكان مسروق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو منزلته، فسأله فقال: هو عمر، أي الباب الذي كني به عنه. ثم قالوا: أفعلم عمر مَن تعني؟ أي مَن تقصد مِن الباب؟ قال حذيفة: نعم، علم علمًا لا شك فيه، كما أن دون غد ليلة، يعني كما أن لا شك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها. ثم علل ذلك بقوله: «وذلك أني حدثته» أي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم، وهو معنى قوله: «حديثًا ليس بالأغاليط»، وهو جمع «أغلوطة»، وهي ما يغلط به عن الشارع، ونهى الشارع عن الأغلوطات، وهذا منه، قاله العيني. فإن قلت: قال أولا: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، وقال ثانيًا: الباب عمر. قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، كذا في «الكرماني».

قوله: أسلمت على ما سلف من خير: قال القسطلاني: هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه؛ تفضلا من الله مستأنفا. أو المعنى: أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات. أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير. انتهى قال العيني: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: هو ابن اليمان.
عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، قاضي صنعاء. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي.

١٩٣/١ ٢٦- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما. (قس)

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

أي بإذنه نصا أو عادة. (ع)

١٤٣٨- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ[٢] - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ[٣] بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

من الإنفاذ أو التفعيل وهو الإمضاء. (ع)

١٩٣/١ ٢٧- بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* وَالْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

أي عائشة

١٤٤٠- ح: وَحَدَّثَنِي[٥] عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا[٦] أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا[٧] أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يُنَفِّذ: وفي نسخة: «يُنفِذ»، وللأصيلي: «ينفق». ٣. طيب: وفي نسخة: «طيبا»، وفي نسخة: «طيبة».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. لها: وفي نسخة قبله: «كان». ٧. بما: ولابن عساكر: «مثل ما».

ترجمة: قوله: باب أجر الخادم إذا تصدق إلخ: قال الحافظ: قال ابن العربي: اختلف السلف في ما إذا تصدقت المرأة من بيت الزوج، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة. وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، لا الإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن. اهـ قلت: وإلى الفرق بين الخادم والمرأة أشار الإمام البخاري بالترجمة الآتية.

قوله: باب أجر المرأة إذا تصدقت إلخ: لم يقيد ههنا بالأمر كما قيد به الباب السابق، فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم، بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد؛ للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في «البيوع» من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». انتهى من «الفتح»

سهر: * أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. محمد: ابن العلاء بن كريب، أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده «أبي بردة» هو عن أبيه أبي موسى الأشعري. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. الأعمش: ومن بعده مرّوا قريبًا. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق. يحيى بن يحيى: التميمي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. شقيق: ابن سلمة. مسروق: ابن الأجدع.

١/١٩٣ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝﴾ الْآيَةَ
(سورة الليل)

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».
أعمه ليتناول المال والثواب. (قس)

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ[1] إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا[2] خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا[3] تَلَفًا».
بلفظ الفاعل — أي ما يمسك عن الواجبات

١/١٩٤ ٢٩- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ: وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ[6] بَنَانَهُ.........
بضم الجيم وشدة الموحدة. (ع) — أي أطراف أصابعه — بفتح الموحدة، الأنامل. (ك)

١. العباد فيه: وفي نسخة: «فيه العباد». ٢. منفقا: وفي نسخة: «كل منفق». ٣. ممسكا: وفي نسخة: «كل ممسك».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. تخفي: وفي نسخة: «تُجِنَّ».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فأما من أعطى إلخ: قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة؛ ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل؛ زيادةً على الثواب الآجل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ محمول على اليسر الدنياوي أيضًا، وهو أيضا محتمل الآية. اهـ قوله: باب مثل المتصدق والبخيل: قال الحافظ عن ابن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل. اهـ

سهر: قوله: الآية: [ذكر هذه الآية هنا؛ إشارة إلى الترغيب في الإنفاق، وإشارة إلى التهديد لمن يبخل. (عمدة القاري)] قوله: اللَّهُمَّ أعط منفق مال خلفا: وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على قول الله، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسنى، فكأنه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث، يعني تيسير اليسرى، أي له إعطاء الخلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ما من يوم إلخ: فـ«ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملكان» مستثنى من محذوف هو خبر «ما»، أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكين، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: أعط منفقا خلَفا: بفتح اللام، أي عوضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ (سبأ: ٣٩). وقوله: «أعط ممسكًا تلفًا» من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية. (إرشاد الساري) قوله: جبتان من حديد: بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون فقد صحف، وهي -بالموحدة- ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. قوله: «من ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، جمع ثدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة، العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. قوله: «إلا سبغت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة، أي امتدت وعظمت. قوله: «أو وفرت» من الوفور، شك من الراوي، أي كملت. =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر، اسمه عبد الحميد. سليمان: هو ابن بلال. أبي الحباب: سعيد بن يسار. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. أبيه: طاوس بن كيسان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز.

سند: قوله: إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما إلخ: لا يقال: لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع؛ لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك. على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا. ثم قوله: «أعط ممسكًا تلفًا» حمله الجمهور على ضياع ماله، وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. تَابَعَهُ الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

التصقت — بسكون اللام، أي من الدرع — أي ابن طاوس — ابن كيسان — بالموحدة. (قس)

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ* عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ* عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

بالنون — بالنون أيضا

٣٠- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ ١٩٤/١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. (البقرة: ٢٦٧)

٣١- بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ١٩٤/١

بالتنوين. (قس) — ما يتصدق به

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

أبي بردة عامر — أبي موسى الأشعري. (قس) — أي على سبيل الاستحباب المتأكد. (قس) — أي ما يتصدق به. (قس) — أي لم يستطع — كإغاثته — شامل للمظلوم والعاجز، تلهف على الشيء: تحسر. (قس) — أي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسه وغيره — تأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك. (قس)

١. فلا تتسع: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولا تتسع». ٢. لقول الله: وفي نسخة: «لقوله». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صدقة الكسب والتجارة: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وغيره. وقال ابن المنير: لم يقيد «الكسب» في الترجمة بـ«الطيب» كما في الآية؛ استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب». انتهى من «الفتح» وقال العيني: أشار بالترجمة إلى أن الصدقة يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر الحديث؛ اكتفاء بالآية. اهـ ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». وفي «البذل»: قال الشوكاني: زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة ولا لغيرها. اهـ وحكى النووي عن داود: لا تجب الزكاة في العروض مطلقًا. اهـ ولم يذكر المصنف حديث «أبي داود» المذكور؛ لعدم كونه على شرطه، واستدل عليه بالآية. ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله: «يعمل بيده...».

قوله: باب على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق، كما قاله الجمهور، كذا في «القسطلاني».

سهر – قوله: «حتى تخفي» أي تستر. «بنانه» بفتح الموحدة والنونين، أي أصابعه. وللحميدي: «حتى تُجِنّ» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، إذا ستره. «وتعفو أثره» أي تمحو أثره؛ لسبوغها وكمالها، المراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، كذا في «القسطلاني».

قوله: جنتان: بالنون بدل الموحدة، ورجحت هذه الرواية على السابقة؛ لقوله: «من حديد»، و«الجنة» في الأصل: الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي تحصنه. (إرشاد الساري) قوله: صدقة الكسب والتجارة: أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثًا؛ اكتفاء بالآية، ولم يجد على شرطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمن لم يجد: كأنهم فهموا من الصدقة العطية، فبين أن المراد أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، قاله العيني. قال القسطلاني: الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، لكن مع نية القربة.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن مسلم بن يناق. حنظلة: ابن أبي سفيان. الليث: هو ابن سعد. جعفر: هو ابن ربيعة. ابن هرمز: عبد الرحمن الأعرج. مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج.

* * * * *

١/١٩٤ ٣٢- بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ* الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(الباعث النبي ﷺ — مصغرا ومكبرا وهي أم عطية)

١/١٩٤ ٣٣- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(الإمام — يحيى بن عمارة. (قس) — هو التيمي — من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. (ع) — جمع أوقية، وهي أربعون درهما — جمع وسق بمعنى ستون صاعا، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو*: سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «تلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أن ما قاله بعض العلماء من أن لا يزيد على قدر نصاب في إعطاء فقير واحد: فإنما مرادهم بذلك ما هو الأولى، ولا يَنفون الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الصدقة» على «الزكاة» من عطف العام على الخاص، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكيّ عن أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس به. اهـ وتعقبه العيني فقال: ليت شعري! كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة؟ اهـ

ولم أتحصل أنا أيضًا بعدُ أنه كيف يكون هذا ردا على من يكره إعطاء قدر النصاب لواحد؛ فإن العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة، وهي ليست بنصاب. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يُشر إلى الرد أصلًا، بل أشار بالسؤال بقوله: «قدر كم يعطى؟» إلى هذا الاختلاف الواقع فيما بين الأئمة، فمذهب الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»: وكره إعطاء فقير نصابًا أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونًا أو كان صاحب عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب قدر كم ...»: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ويستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «من أعطى شاة». وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبَّه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أم عطية: [ليست هي غير نسيبة الآتية، بل هي هي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد بلغت محلها: بكسر الحاء، أي موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه. ومطابقته من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى. والآخر: ومن أعطى شاة. فمطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صرح به مسلم، وهو مقدار منها. ومطابقته للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي. أبو شهاب: عبد ربه بن نافع. خالد الحذاء: أبو المنازل. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية. أم عطية: هي نسيبة الآتية. نسيبة: هي أم عطية الماضية، كان مقتضى الظاهر أن تقول: «بعث إلي» بضمير المتكلم، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (إرشاد الساري). محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: هو ابن يحيى بن عمارة، السابق. أبي سعيد: هو الخدري رضي الله عنه.

سند: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة إلخ: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء؛ ليستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «ومن أعطى شاة»، والله تعالى أعلم. وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب، والله تعالى أعلم.

ترجمة
٣٤- بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ١٩٤/١
بفتح المهملة وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم. (قس)

ابن جبل
وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ: خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ،
لقب ذكوان بن كيسان، رواه يحيى بن آدم. (قس) — هو محل الترجمة — أي هو سهل

ترجمة
وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
هو ابن الوليد

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا،
جمع حَلْي — من كلام البخاري — بضم وسكون گوشواره

وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.
من كلام البخاري، ذكره لكيفية استدلاله على أداء العرض في الزكاة. (ع)

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* أَنَّ أَنَسًا* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ:
«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،........................
أي من المالك

---

١. خميص: وفي نسخة: «خميس». ٢. وأعتُده: وفي نسخة: «وأعبده». ٣. تصدقن: وفي نسخة بعده: «تصدقن». ٤. العرض: وفي نسخة: «الفرض».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق ﷺ». ٧. التي: كذا للكشميهني. ٨. رسوله: وفي نسخة قبله: «و».
٩. صدقة بنت: وفي نسخة: «صدقته بنت».

ترجمة: قوله: **باب العرض في الزكاة**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن من وجب عليه زكاة شيء من النصاب فله أن يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف الواجب، ولا يتعين هذا الشيء عليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي جواز أخذ العَرْض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدَين. وقال العيني: قال أبو عبيد: «العرض» ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون. وفي «الصحاح»: «العرض» المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير؛ فإنها عين. اهـ

وقال الحافظ: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. اهـ قلت: ما قاله من قوله: «مع كثرة مخالفته للحنفية» لا يقبله من أمعن النظر في تراجم البخاري؛ فإن مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليست بأقل من مخالفته إياهم. ومسألة الباب خلافية، قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري وإحدى الروايتَين عن أحمد. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. انتهى ملخصا

قوله: **وأما خالد فقد احتبس إلخ**: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أدراع خالد وأعتده من العرض، ولولا أنه وقفهما لَأعطاهما في وجه الزكاة، أو لمَّا صح منه صرفهما في سبيل الله لَدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ الآية. اهـ

سهر: قوله: **بعرض ثياب**: بغير إضافة على أن قوله: «ثياب» إما بدل أو عطف بيان، ويروى بإضافة «العرض» إلى «ثياب» من قبيل «شجر الأراك»، والإضافة بيانية. قوله: «خميص» بالصاد بيان لسابقه، أي خميصة، وذكره على إرادة الثوب. وقال الكرماني: كساء أسود مربع له علمان، والمشهور «خميس» بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: **الذرة**: بضم الذال وخفة الراء، حب معروف. وفي «الصراح»: ذره: ارزن. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم. انتهى قال الكرماني: وعند الشافعي لا يجوز. قوله: **احتبس**: أي وقف «أدراعه» جمع «درع». «وأعتُده» بضم الفوقية جمع «عَتَد» بفتحتين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني». قال الكرماني: وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين. قوله: **تلقي خرصها**: هو الحلقه التي تعلق في الأذن. «والسخاب» بالكسر القلادة، وهو محل الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم إلقاؤُهن الخرصَ والسخابَ وعدمُ رده ﷺ إياها لهن: دليلٌ على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني. وقال القسطلاني: وموضع الدلالة منه قوله: «وسخابها»؛ لأن السخاب ليس من ذهب وفضة، بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

قوله: **ومن بلغت**: [أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطعًا من حديث ثمامة عن أنس ﷺ، قال المزي في «الأطراف»: ستة في الزكاة، ١- الأول هنا. ٢- و«باب لا يجمع بين متفرق». ٣- و«باب ما كان من خليطين». ٤- و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض». ٥- و«باب زكاة الغنم». ٦- و«باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة». ٧- وفي الخمس. ٨- والشركة. ٩- واللباس. ١٠- وترك الحيل. وأخرجه أبو داود بتمامه في «الزكاة»، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضًا، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».]
قوله: **صدقة بنت مخاض**: بنصب «بنت» على المفعولية. وفي نسخة بإضافة «صدقة» إلى «بنت مَخاض» بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين، الأنثى من الإبل، وهي التي تم لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض -وهو وجع الولادة- وإن لم تحمل. (إرشاد الساري) قوله: **وعنده بنت لبون**: أي والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار».

* **أسماء الرجال**: **محمد**: ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري القاضي. **ثمامة**: ابن عبد الله بن أنس، الأنصاري. **أنسا**: جد ثمامة، خادم النبي ﷺ.

وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

أي الآخذ — أي وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعد. (ك، ع)

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

بالإضافة، ولأبي ذر: «ناشرٌ ثوبَه» بغير إضافة مع الرفع. (قس) — يريد ما فيهما من قرط وقلادة

١٩٥/١ ٣٥- بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

بالتنوين

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

ابن عبد الله. (قس)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﭬ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

---

١. يكن: وفي نسخة: «تكن». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. متفرق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والشيخ ابن حجر: «مفترق»، وفي نسخة: «مفرَّق».

ترجمة: قوله: باب لا يجمع بين متفرق إلخ: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: لم يقيّد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة»؛ لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك. اهـ

سهر: قوله: ويعطيه المصدق: بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. «عشرين درهمًا» من النقرة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت. (إرشاد الساري) ومطابقته من حيث جواز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر، أي لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب: جاز أخذ العرض بدل الواجب، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: لصلى: بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ «أشهد»، أي والله لقد صلى صلاة العيد. (إرشاد الساري)

قوله: لا يجمع بين متفرق: بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها. «ولا يفرق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «القسطلاني». قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يجمع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ ليؤدوا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأول؛ ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثًا، فالمعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك. وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما. انتهى ملتقطا من كلام العيني والقسطلاني

قال ابن الهمام: إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده، أي عند الشافعي؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق...» الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع. وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، فمعنى «لا يفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلًا أو المائة والعشرين؛ ليجعلها نصابين أو ثلاثة، و«لا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلًا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصابا والحال أنه لكل عشرون. انتهى قوله: خشية الصدقة: منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: «يجمع» و«يفرق». والخشية خشيتان: ١- خشية الساعي أن يقل الصدقة. ٢- وخشية رب المال أن يكثر الصدقة. فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: هو السختياني. محمد بن عبد الله: تقدم. أبي: هو عبد الله بن المثنى. ومَن بعده تقدموا في الباب السابق.

سند: قوله: لا يجمع بين متفرق: معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكَين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة: أن يجمعا عند حضور المصدق؛ فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه: أن يفرقا مالهما؛ ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق؛ خشية نقصان الصدقة، أي ليس له أنه إذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع: أن يفرق، أو رأى نقصانا على تقدير التفرق: أن يجمع. وقوله: «خشية» متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين، أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي، على أن النفي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

١/١٩٥ ٣٦-بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ* وَعَطَاءٌ:* إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(الثوري. (قس)) (بكسر اللام عَلِمَ مخففةً، ولأبي الوقت: «علَّم الخليطان» بفتحها مشددة. (قس)) (أي لا يرى سفيان للخلطة تأثيرا، كما لا يراه أبو حنيفة. (ك، ع))

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

١/١٩٥ ٣٧-بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

(سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي)

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الصديق. (قس))

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[١] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[٢] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(الليثي. (قس)) (كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع)) (أي فاعمل الخير حيث ما كنت ولو في أبعد مكان. (ك))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٢. لن يَتِرَكَ: وللمستملي والحموي: «لم يَتِرْكَ». [بـ«لم» الجازمة بدل «لن» الناصبة، وفي بعض النسخ بسكون الفوقية من «الترك». (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين إلخ: بسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه، فارجع إليه. قوله: باب زكاة الإبل: غرض الترجمة واضح لا يحتاج إلى بيان؛ فإن المسألة إجماعية.

سهر: قوله: ما كان من خليطين إلخ: قال ابن الهمام: قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلًا من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون: فإن لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى قال القسطلاني: ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة: يرجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين: رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة: رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته. قوله: إذا علم: [يعني لا يكون المال بينهما مشاعًا، وهذا يسمى بخلطة الجوار، والمعتبر خلطة الشيوع عندهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يجمع إلخ: [أي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة، فلا زكاة فيها. (إرشاد الساري)] قوله: إن شأنها شديد: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه. قوله: من وراء البحار: فإن قلت: لا مسكن ثمة، قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فإن الله لن يترك: بكسر المثناة الفوقية من «وَتَرَ يَتِرُ»، أي لن ينقصك. وللحموي والمستملي بـ«لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها: «لم يَتْرُكْ» بسكون الفوقية من «الترك»، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. عطاء: هو ابن أبي رباح. محمد بن عبد الله: الأنصاري. وبقية الرواة مرّوا. علي بن عبد الله: المديني. الوليد بن مسلم: القرشي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ما كان من خليطين: معناه عند الجمهور أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما: يرجع بقيمة نصف شاة. وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلًا فأخذ من صاحب عشرين: يرجع على صاحب أربعين بالثلثين. وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك؛ إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية، أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلًا: لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٩٥/١ ٣٨-بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ *

١٤٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ[1] رَسُولَهُ ﷺ:

«مَنْ[2] بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ[3] الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ

بفتح الجيم والذال المعجمة، التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة. (قس) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة، التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. (قس)

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

١٩٥/١ ٣٩-بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ *

١٤٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب، ويقال: هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر. (ع، هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهِ[4] رَسُولَهُ[5]، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ

أي هذه نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به

الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا[6]: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ[7]...

أي على حسب ما سن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها. (ع) أي زائدا على الفريضة المعينة. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعده: «سبحانه». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. منه: وفي نسخة: «منها». ٤. به: وفي نسخة: «بها».
٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٦. فما دونها من الغنم: وفي نسخة: «فما دونها الغنم». ٧. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض إلخ: قال الحافظ: وليس في الحديث ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وأشار الإمام البخاري إلى أن حكمه يستفاد بطريق الاستنباط، وذلك أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقّة أن يرد عليه المصدق أربعين درهمًا أو أربع شياهٍ، أو بالعكس. فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض. انتهى مختصرا وقال القسطلاني: قيل: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة؛ اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر؛ ليبحث الطالب عنه. وقيل غير ذلك. قوله: باب زكاة الغنم: قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبةَ العلة بمعلولها: اعتبرت، وإلا فلا. ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه أنه لم يذكره للشهرة، أو لأنه إذا ثبت ثبت بلوازمه، ولذا لم يذكر في «باب زكاة الإبل» والبقر»، ولم يشكل الشراح في هذَين البابَين.

سهر: قوله: سُئلها: [بضم السين، أي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: باب من بلغت عنده صدقة: ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكاة الغنم: رواة هذا الباب أيضا هم السابقون.

سند: قوله: من الغنم من كل خمس شاة: أي من كل خمس شاةٌ من الغنم.

كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا[1] بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[2]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً[3] وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً[4] وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ[5] إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

(بنت لبون: وهي التي دخلت في الثالثة) (حقة: هي التي دخلت في الرابعة) (جذعة: سميت بها؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته. (قس)) (إلا أن يشاء: أن يتورع ويتبرع)

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ[6] شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

١. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٢. أنثى: وفي نسخة بعده: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض انثى فابن لبون ذكر وليس معها شيء».
٣. ستة: وفي نسخة: «ستًّا». ٤. ستة: وللأصيلي: «ستًّا». ٥. بلغت: كذا للكشميهني، وللأكثر: «كانت». ٦. مائتين: وفي نسخة بعده: «ففيها».

سهر: قوله: حقة طروقة الجمل: بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لـ«حقة»، أي استحقت أن يغشاها الفحل، مِن «طرقها الفحل» إذا ضربها، يعني جامعها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: في سائمتها: أي راعيتها. قال الكرماني: وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار، والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم. فإن قلت: لا يجوز أن «شاة» مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ «الصدقة» يأباه. قلت: لانسلم، ولئن سلمنا فلفظ «في صدقة» يتعلق بـ«فرض» أو «كتب» مقدرًا، أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: إذا كانت أربعين ... إلى آخره، وحينئذ يكون «شاة» خبر مبتدأ محذوف، أي فزكاتها شاة، أو بالعكس أي ففيها شاة. وقال التيمي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان»، والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف. انتهى كلام الكرماني، وكذا نقله العيني.

قوله: فإذا زادت على ثلاث مائة إلخ: قال الطيبي معناه: أن تزيد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى [وما بينهما عفو. (الدر المختار)] قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي ثلاث مائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – في الصحيح عنه- والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي [وفي «الطيبي»: والحسن بن صالح]: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي، وهي الراعية في كلأ مباح [أي أكثر الحول]. انتهى وكذا في الإبل والبقر. قوله: واحدة: إما منصوب بنزع الخافض، أي بواحدة، وإما حال من ضمير «ناقصة»، وفي بعض الرواية: «بشاة واحدة» بالجر. (عمدة القاري)

قوله: الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو، نحو: العِدَة والوَعْد، وهي الفضة المضروبة وغيرها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* * * * *

١٩٦/١ ٤٠- بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ[١] الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ[٢] ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(هو عبد الله بن المثنى الأنصاري — ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك ﷺ — الأنصاري)

١٩٦/١ ٤١- بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(الأنثى من ولد الغنم لأربعة أشهر)

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

(ابن سعد، وصله الذهلي — الزهري)

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٩٦/١ ٤٢- بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(بالتنوين. (قس) — أي نفائس أموالهم)

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،* عَنْ يَحْيَى* ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى[٣] الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،..............

(بالنصب خبر «كان» — أي معرفة الله. (قس) — أي أموال أغنيائهم)

---

١. له: وللأصيلي بعده: «الصدقة». ٢. رسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٣. على: وللكشميهني: «إلى».

ترجمة: قوله: **باب أخذ العناق في الصدقة**: قال الحافظ: كأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صِغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ «الأخذ» في الترجمة دون «الإعطاء». وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤدي عنها إلا من غيرها. اهـ

قوله: **باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث؛ لأن فيه: «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بيّن من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة. اهـ

سهر: قوله: **هرمة**: بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها، قاله القسطلاني. قوله: **ولا ذات عوار**: بفتح العين وضمها، وهو العيب، أي لا تؤخذ ذات عيب، وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور. (عمدة القاري) قوله: **ولا تيس**: هو فحل الغنم، وقيده ابن التين أنه من المعز، معناه: إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كلها ذكورًا فيؤخذ الذكر. (عمدة القاري) قوله: **إلا ما شاء المصدق**: بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة، أي بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة. (إرشاد الساري)

قوله: **لو منعوني عناقا**: بفتح المهملة وخفة النون، الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكرا فهو جدي. يدل على أنها مأخوذة في الصدقة، وهو مذهب البخاري، فلذا ترجم بالترجمة المذكورة، وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالا»، والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر ﷺ: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» و«القسطلاني»، وسبق باقي متعلقات الحديث برقم: ١٤٠٠.

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: هو ابن شهاب. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث. **عبد الرحمن بن خالد**: الفهمي، أمير مصر. **ابن شهاب**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. **أمية بن بسطام**: العيشي. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية، البصري. **روح بن القاسم**: التميمي العنبري. **إسماعيل بن أبي أمية**: الأموي المكي. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي، المكي. **أبي معبد**: نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، مولى ابن عباس.

فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

١٩٦/١ ٤٣- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

١٩٦/١ ٤٤- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ، «يَجْأَرُونَ» يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فخذ: ولأبي ذر وابن عساكر: «خذ». ٢. لأعرفن: كذا للأكثر، وللأصيلي: «لا أعرفن».
٣. يجأرون إلخ: وفي نسخة: «تجأرون ترفعون أصواتكم». ٤. إليه يعني النبي: وفي نسخة: «إلى النبي».

ترجمة: قوله: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها مِن ثَمَّ؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه، كذا قال ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تُعطَى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلق بهما كالتي قبلها. اهـ قوله: باب زكاة البقر: قال ابن المنير: أخر زكاة البقر؛ لأنها أقل النعم وجودًا ونصابًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة.

سهر: قوله: توق كرائم أموال الناس: أي احذر أخذ خيار أموالهم أيّ صنف كان. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٥.
قوله: أواق: [جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهما، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥.] قوله: لأعرفن: أي لأعرفنكم غدًا على هذه الحالة. وللكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: جؤار: بضم الجيم مهموز، بدل «خوار» بمعنى رفع الصوت، كذا في «العيني».
قوله: كلما جازت: أي مرت «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول، ويروى على المعلوم، فالفاعل إما «الأولى» وإما «الأخرى». قوله: «عليه» أي على رجل. (عمدة القاري)
قوله: حتى يقضى بين الناس: معناه: يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ الحساب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. وقال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي، وصله في «ترك الحيل». الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. المعرور بن سويد: الأسدي الكوفي. أبي ذر: الغفاري.

* * * * *

١٩٧/١

٤٥- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(اسمه زيد) (اسم البستان. (ك)) (أي النبوي) (أي مقابلته قريبة منه. (قس)) (ابن مالك) (أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. (قس)) (آل عمران: ٩٢) (وفي رواية عن ابن عباس: هذه الآية نسختها الزكاة. (ع)) (أي أقدمها فادخرها. (ع)) (بالموحدة)

---

١. أجران: وفي نسخة بعده: «أجر». ٢. القرابة والصدقة: وللشيخ ابن حجر: «أجر القرابة وأجر الصدقة». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. بَيرحاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بِئرحاءٍ». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الأقارب: قال ابن المنير: وجه الاستدلال بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع أن تكون الواجبة كذلك. انتهى مختصرًا من «الفتح» وفي «الفيض»: اختار التعميم ولم يفصل بين الأصول والفروع وغيرهم. وعندنا لا تجوز على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم نحتج إلى جوابه. أما المصنف فطريقه أوسع في الاستدلال. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد في تراجمه. وقال الموفق: أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدَين وإن علَوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، وأما سائر الأقارب فمن لا يُورث منهم يجوز له، وأما الوارث فعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، والثانية: لا يجوز. اهـ

سهر: قوله: الزكاة على الأقارب: ليس المراد من «الزكاة» ههنا معناها الشرعي، أي إيتاء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه، وإنما المراد ههنا ما أخرجتَه من مالك؛ لتسد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله. وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا. فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القاري)

قوله: له أجران إلخ: قد وصله فيما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير. قال الكرماني: وفي بعضها: «له أجران»، أي للشخص المنفق.

قوله: بيرحاء: قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية؟ وهل الراء مضمومة أو مفتوحة؟ وهل معرب أم لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» -وتبعه العيني- عن «نهاية ابن الأثير» فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمّها مع المد والقصر، قال: فهذه ثمان لغات. انتهى والذي رأيته في «النهاية»: بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وكذا نقله في «الطيبي»، وعلى هذا فيكون خمسة. (إرشاد الساري) قوله: بَخٍ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ«هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمَن نَوَّنَه شبَّهه بأسماء الأصوات. (إرشاد الساري)
قوله: مال رابح: بالموحدة فيهما، أي يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كـ«لابن» و«تامر». (الكواكب والعمدة) أو فاعل بمعنى مفعول، أي مال مربوح. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: باب الزكاة على الأقارب: يحتمل أن مراده بـ«الزكاة» مطلق الصدقة الشاملة للزكاة؛ إذ الأصل اتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف، ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الأحكام في هذا الباب، بل ظاهر النص يقتضي الجواز؛ فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق، فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ» بِالْيَاءِ.

أي تابع عبد الله روحٌ في قوله: «رابح» بالموحدة. (قس) التحتانية آخر الحروف

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١]* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٢]* عَنْ عِيَاضٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ[٣] تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[٤] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ[٥]: وَبِمَ ذَلِكَ[٦] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[٧] الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي الزوج، يعني تسترن إحسان الأزواج

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي[٨] فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ[٩] رَسُولُ اللهِ[١٠] ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

يقال لها: رايطة أيضا. (قس)

٤٦- بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٩٧/١

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

بكسر العين المهملة — أي عبده. (قس)

---

١. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٢. ابن أسلم: وفي نسخة: «هو ابن أسلم». ٣. أيها الناس: وفي نسخة قبله: «يا».
٤. أُرِيتُكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رَأيتُكن». ٥. فقلن: وفي نسخة: «وقلن». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٧. للب: وللكشميهني: «بلب». ٨. حلي لي فأردت: وفي نسخة: «حلي فأردتُ». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: رايح بالياء: قال النووي: معناه رايح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه الرواح، أي الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث الآتي بالوجه الذي ذكره العيني من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب. قوله: أذهب: من الإذهاب. و«اللب» العقل الخالص من الشوائب. و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة؛ فإنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: يعني أنهن إذا أردن شيئا غالبن الرجل عليه، حتى يفعله سواء كان خطأ أو صوابًا. قوله: أنه وولده أحق إلخ: استدل به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقًا، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)

قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة: استدل به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلا، أي إذا لم يكن للتجارة. أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليه الحول اتفاقًا، وممن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل أبو يوسف ومحمد. وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملتقط من «العيني».

قال ابن الهمام: وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في «الأسرار». وأما شمس الأئمة وصاحب «التحفة» فرجحا قول أبي حنيفة ﷺ، وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرًا، وحديث «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبًا، وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»، فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده في «ظهورها»، فعطف «رقابها» ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحوُ ذلك، هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه. انتهى مختصرا ملتقطا وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدّقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

* أسماء الرجال: وقال يحيى بن يحيى: النيسابوري، وصله في «الوصايا». وإسماعيل: ابن أبي أويس، وصله في «التفسير»، كلاهما عن مالك بن أنس، المدني. ابن أبي مريم: هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي، مولى عمر. عياض: ابن عبد الله بن سعد، القرشي العامري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. عراك بن مالك: الغفاري المدني.

١٩٧/١ ٤٧- بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

أي للخدمة

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي[1] فَرَسِهِ».

ترجمة

١٩٧/١ ٤٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

عبرها بالصدقة؛ لشمولها الفرض والنفل

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ[2] مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرُئِينَا[3] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ.........................

(منتظرا للوحي. (قس) — أي للسائل — ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته. (قس) — يعني الوحي — أي الجدول. (قس))

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. إنّ: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «إني».

٣. فرئينا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فرَأَينا»، وفي نسخة «فأُرِينا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة على اليتامى: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر بالصدقة دون الزكاة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، عُلم أنه يريد الواجبة؛ إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: «الصدقة على اليتامى» أحال على المعهود. اهـ

سهر: قوله: أو يأتي الخير بالشر: بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا. (إرشاد الساري) قوله: فرأينا: بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية. وللحموي والمستملي: «فرئينا» بضم الراء وكسر الهمزة. وللكشميهني: «فأرينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو «أُرى وأُريت» بضم الهمزة. انتهى قوله: الرحضاء: بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد؛ لكثرته، وكثيرًا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (عمدة القاري)

قوله: وكأنه حمده: أي وكان النبي ﷺ حمد السائل، وكان الناس ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رأوه يسأل عنه سؤالَ راضٍ علموا أنه حمده. «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر» أي إن ما قضى الله أن يكون خيرًا يكون خيرًا، وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا، وإن الذي خِفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب إليها. ثم ضرب لذلك مثلا، فقال: «وإن مما ينبت...». (عمدة القاري) قوله: يقتل: أي قتلا حبطا. «أو يُلِم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل. وسقط في «البخاري» هنا لفظة «حَبَطًا» وهو بفتحتين، داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ، فيهلك أو يقارب الهلاك، كذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحي بن سعيد: القطان. خثيم بن عراك بن مالك: الغفاري المدني. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنبر. يحي: هو ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني.

سند: قوله: وإن مما ينبت الربيع إلخ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم. وقوله: «يقتل» قيل: بتقدير «ما» أي ما يقتل. قال العيني: قلت: لا بد من تقدير «ما»؛ لأن قوله: «ينبت الربيع» فعل وفاعل، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتل» مفعولا إلا بتقدير «ما». انتهى قلت: وهذا عجيب منه؛ فإن المفعول مقدر، وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني «ما ينبت»، لكن الوجه أن يقال: إن الجار والمجرور أعني «مما ينبت الربيع» يكون خبرا لـ«إن»، و«يقتل» فعل لا يصلح أن يكون اسمًا لـ«إن»، فيقدر «ما» الموصولة؛ لتكون اسمًا لـ«إن». وأيضًا لا بد من شيء يرجع إليه ضمير «يقتل»، وأيضًا المعنى يقتضي التقدير؛ إذ لا يصح أن يعد نفس «يقتل» الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع، بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل، وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير «إن» محذوف، أي إن الشأن. نعم، يمكن أن يقال: إن كلمة «من» في قوله: «مما» للتبعيض، و«من» التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء، فهي اسم «إن»، ومرجع لضمير «يقتل»، والله تعالى أعلم.

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ[1] أَكَلَتْ[2] حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ

أي امتلأت شبعا — تستمرئ بذلك ما أكلت — أي رعت. (ع)

حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ

وهو موضع الترجمة

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده. (قس)

١٩٨/١ ٤٩- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

بفتح الحاء وكسرها المراد به الحضن. (ع)

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ[3] شَقِيقٍ،* عَنْ عَمْرِو* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ* امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[4]: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

ابن طلق الكوفي — ابن مسعود. (قس)

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ[5] لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ[6] فِي[7] حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ[8] ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ* عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ[9] عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا[10]: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ[11]: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

بضم الياء وفتحها أي هل يكفي. (قس) — المراد به صدقة التطوع كما مر برقم: ١٤٦٢ — أي صلة الرحم — أي ثوابها

---

١. الخضر: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «الخضراء». ٢. أكلت: وفي نسخة: «فإنها أكلت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أيتام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أيتامى». ٧. في: وفي نسخة قبله: «لي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أتصدق: وفي نسخة: «أنفق». ١٠. وقلنا: وللحموي والمستملي والكشميهني: «فقلنا». ١١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: قال الحافظ: يشير بقوله: «قاله أبو سعيد» إلى حديثه السابق موصولًا في «باب الزكاة على الأقارب». قال ابن رشيد: أعاد «الأيتام» في هذه الترجمة؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجبًا أو مندوبًا. اهـ

سهر: قوله: إلا آكلة الخضر: استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت...». (اللمعات)
قوله: فثلطت: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل عين الشمس، فتحمي بها وسهل خروجه. «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانا وقرب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، بل لا يبعد أن يدعى أن في الحديث تلويحًا إلى قسم ثالث، وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقًا، كذا في «اللمعات» وغيره.
* أسماء الرجال: قاله أبو سعيد: الخدري ﷺ، أي قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولا في «باب الزكاة على الأقارب». (قس) الأعمش: سليمان الكوفي. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة. عمرو: ابن الحارث بن أبي ضرار، الخزاعي، له صحبة. زينب: بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية، الثقفية، وتسمى أيضا بـ«رايطة». امرأة من الأنصار: هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري.

سند: قوله: إلا آكلة الخضر: هو كلأُ الصيفِ اليابسُ، فالاستثناء منقطع، أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها، فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي. وقيل: متصل مفرغ في الإثبات، أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضراء، والله تعالى أعلم. قوله: قال نعم ولها أجران إلخ: ولعله ﷺ أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ قصدًا إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها، وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة، والله تعالى أعلم.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ[١] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

١٩٨/١ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ[٣] وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: ٦٠) الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ[٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[٦] قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ[٧]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[٨] فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ[٩] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. وفي الرقاب إلخ: وفي نسخة: «وفي الرقاب وفي سبيل الله».
٤. أجزت: وفي نسخة: «أجزأت». ٥. أدراعه: وفي نسخة: «أدرعه». ٦. عن أبي هريرة ﵁ إلخ: وفي نسخة: «عن أبي هريرة ﵁ أَمَرَ».
٧. بصدقة: وفي نسخة: «بالصدقة». ٨. وأعتُده: وفي نسخة: «وأعبده». ٩. فعم: وللحموي والكشميهني: «عم».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير؛ للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنّف اقتطع هذه المصارف عن المصارف السابقة المذكورة في الآية لدقيقة فقهيّة، وهي الفرق بين الأصناف الثمانية، وهو ما قال الموفق: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: ١- الفقراء ٢- والمساكين ٣- والعاملون ٤- والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها مِلكًا دائمًا مستقرا، لا يجب عليهم ردّها بحال. وأربعة منهم، وهم: ١- الغارمون ٢- وفي الرقاب ٣- وفي سبيل الله ٤- وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. ثم ذكر وجه الفرق إلى أن قال: وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردّوا الفضل إلا الغازي؛ فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. اهـ ثم قال الحافظ: واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتُعتق، وهو رواية عن مالك، وإليه مال البخاري، وروي عن مالك أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والكوفيين وأكثر أهل العلم. اهـ قوله: «وفي سبيل الله» في «الفيض»: والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير. اهـ

سهر: قوله: وفي الرقاب: أي للصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يبتاع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. (إرشاد الساري) قوله: وفي سبيل الله: أي وللصرف في الجهاد، خصه أبو حنيفة بالمحتاج. وعن أحمد: الحج من سبيل الله، كذا في «القسطلاني».
قال العيني: وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج. وفي «المبسوط»: «وفي سبيل الله» فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاج. انتهى
قوله: ما ينقم: بكسر القاف مضارع «نقم» بالفتح، أي ما يكره وينكر إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله من فضله، بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ، والاستثناء مفرغ. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثَم شيء ينقم ابن جميل، فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب (إرشاد الساري)

قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا: والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده؛ فإنه «قد احتبس» أي وقف قبل الحول «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» جمع عَتَد - بفتحتين - هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «القسطلاني». قوله: فهي عليه: أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها، «ومثلها معها» أي ويضيف إليه مثلها؛ كرمًا منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدة: ابن سليمان. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: اسمها برة، هي بنت أبي سلمة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

عبد الرحمن. (قس)
تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ
عبد الله بن ذكوان. (قس) محمد صاحب المغازي، وصله الدارقطني. (قس) من غير لفظ «الصدقة» على ثبوت لفظ «الصدقة». (قس)
الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.
أي مثل رواية ابن إسحاق. (قس)

ترجمة
١٩٨/١ ٥١- بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
هو الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. (قس)

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ
بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني. (ع)
عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ
أي فلن أجعله ذخيرة لغيركم
عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».
لأنه جامع لمكارم الأخلاق. (قس)

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
هو التنيسي الإمام عبد الله عبد الرحمن. (قس)
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».
رسنه. (ع) أي يجمع الحطب

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».
أي رسنه

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
ابن العوام المخزومي
حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ،..........................
التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره: كالفاكهة الخضرة

١. مثله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٢. أناسا: وفي نسخة: «ناسا». ٣. فأعطاهم: وفي نسخة بعده: «ثم سألوه فأعطاهم». ٤. ومن يستعف: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ومن يَستَعْفِفْ». ٥. حطب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحطب». ٦. أخذه: وللحموي: «أخذ».

ترجمة: قوله: باب الاستعفاف عن المسألة: قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية. اهـ وقال العيني: الاستعفاف طلب العفاف، وقيل: الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. اهـ

سهر: قوله: ومن يستعف: بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفائين، أي من يطلب العفة عن السؤال. «يُعفه الله» بضم الياء وكسر العين، أي يرزقه الله العفة أي الكف عن المحارم، أي مَن يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيّره الله عفيفا ويوفقه له، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩). وقوله: «ومن يستغن» أي يظهر الغنى. وقوله: «ومن يتصبر» أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا. قوله: «يصبره الله» من باب التفعيل، أي يرزقه الله صبرًا، كذا في «العيني» وغيره.
قوله: أعطاه أو منعه: لأن حال المسؤول إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال. وإما المنع، ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: ١- حرام ٢- ومكروه ٣- ومباح. ١- فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. ٢- والمكروه لمن سأل ما عنده ويمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به. ٣- والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. (عمدة القاري) قوله: خضرة: بفتح الخاء وكسر الضاد. و«حلوة»: بضم الحاء وسكون اللام. والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (اللمعات) قوله: بسخاوة نفس: أي بغير إلحاح وإشراف، أو بمن يعطيه بانشراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». (اللمعات)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. حكيم: ابن حزام بن خويلد، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ﷺ.

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ:

أي متلبسا بطلب النفس وحرصها عليه — أي كذي الجوع الكاذب. (قس) — المنفقة. (قس) — أي الآخذة السافلة، وفيه المطابقة

يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٥٢- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ١٩٩/١

هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا. (قس)

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أي غير طامع. (قس) — أي ما لا يكون على هذه الصفة. (قس)

٥٣- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ١٩٩/١

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

المخزومي — ابن سعد الإمام — ابن الخطاب

---

١. «اليد»: وفي نسخة: «واليد». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. باب من أعطاه إلخ: وللمستملي: "بابٌ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾: المُحارَف، ومن أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس» [المحارف «بفتح الراء» الذي ليس له في الإسلام سهم، وقيل: الذي لا يكاد يكسب].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أعطاه الله شيئًا إلخ: قال الحافظ: ومطابقة الآية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يُعطي السائلَ وغيرَ السائل، وإذا كان المعطي ممدوحًا فعطيته مقبولة، وآخذها غير ملوم. واختلفوا في تفسير «المحروم»، فقيل: هو المتعفف الذي لا يسأل، نقله الطبري عن ابن شهاب وغيره، وأخرج فيه أقوالًا أخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة.

قوله: باب من سأل الناس تكثرا: قال القسطلاني: أي مستكثرًا المال بسؤاله لا يريد به سدّ الخلة، وجواب الشرط محذوف، أي فهو مذموم. اهـ قال الحافظ: وحديث الباب الذي يليه عن المغيرة أصرح في المقصود من حديث الباب، لكن عادة المؤلف أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد في حديث المغيرة: النهي عن المسائل المشكلة كالأُغلوطات، أي السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه. وأشار مع ذلك إلى حديث أخرجه الترمذي، لكن ليس على شرطه، وفيه: «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة» الحديث، قاله ابن رشيد. وأولى منه أنه أشار إلى ما في «مسلم» عن أبي هريرة ﵁، وهو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه: «من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا». اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار إلى محمل الحديث. فالغرض أن الاستعفاف عن المسألة وإن كان محتاجًا أفضل، كما تقدم، وهو مؤدى الباب السابق، والوعيد لمن سأل تكثرًا، وهو مؤدى هذا الباب، وههنا مرتبة ثالثة، وهو السؤال لأجل الحاجة، فلا فضل فيه ولا وعيد.

سهر: قوله: لا أرزأ إلخ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة، معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك. وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله، لا يكون يدي بعدك تحت يدٍ من أيدي العرب». (عمدة القاري وإرشاد الساري). قوله: فيأبى أن يقبله منه: أي يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه، ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وفي أموالهم إلخ: ليس هذا بموجود عند أكثر الرواة، وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله: «من أعطاه الله...». ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾ الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة؛ لتعففه. قيل: هو الذي لا يكاد يكسب. وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته. (عمدة القاري) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة. وزاد في «القاموس» كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي، القطعة من اللحم، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﵄.
عبيد الله بن أبي جعفر: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحتية.

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

هو مقام الشفاعة العظمى. (قس)

وَقَالَ مُعَلًّى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ابن عمر

١٩٩/١ ٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى؟

البقرة: ٢٧٣

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

أي في لباسهم وحالهم ومقالهم. (ع) (البقرة: ٢٧٣)

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

اللقمة واللقمتان — أي إلحاحا

---

١. فبينما هم: ولابن شبويه: «فبينا هم». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن صالح». ٣. معلى: ولأبي ذر بعده: «بن أسد».
٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. يغنيه: وفي نسخة بعده: «لقول الله تعالى». ٦. في سبيل الله إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية»

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا إلخ: قال الحافظ أورد الآية الثانية تفسيرًا لقوله في الترجمة: «وكم الغنى؟» كأنه يقول: وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني. وأما قوله: «وكم الغنى؟» فلم يذكر فيه حديثًا صريحًا، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء، فيحتمل أن يستفاد من قوله في الحديث: «الذي لا يجد غنى يغنيه»؛ فإن معناه: لا يجد شيئًا يقع موقعًا من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيا. وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وفي آخره: «قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا...» الحديث. انتهى مختصرا قلت: أورد المصنّف الروايات العديدة بلفظ «غنى يغنيه»، لعله أشار إلى أن لا تحديد فيه، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فالمانع في الواقع وجود شيء يستغني به عن السؤال بلا قيد خمسين درهمًا والنصاب وغيرهما، كما في «البذل» وغيره.

سهر: قوله: قال إن الشمس: أي قال النبي ﷺ: إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره. (عمدة القاري)
قوله: بحلقة الباب: [المراد حلقة باب الجنة. (إرشاد الساري) أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: في المسألة: أي في الجزء الأول من الحديث، ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إلحافا: أي إلحاحا، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه. (إرشاد الساري) قوله: وكم الغنى: أي مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي [عن أبي هريرة] إن شاء الله تعالى: «ولا يجد غنى يغنيه». وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». قال النفيلي أحد رواته: قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» رواه أبو داود. وقيل: إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات. وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها. واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما؛ لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر. (إرشاد الساري مختصرا)
قوله: لا يستطيعون ضربا: هذا يدل على أن من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرماني». ومن ثم قال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت مَن له قوت يومه بالفعل أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا.
* أسماء الرجال: وقال معلى: هو ابن أسد العمي، مما وصله البيهقي. وهيب: مصغرا، ابن خالد، تقدم قريبا. النعمان بن راشد: الجزري المدني. حجاج بن منهال: أبو محمد الأنماطي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: الألهاني.

سند: قوله: وكم الغنى: أي أيّ قدر من الغنى يحرم به السؤال؟ وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقُوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ:
هو ابن إبراهيم، وعلية أمه. (قس) — بوزن أحمد
حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ* إِلَى الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».
بإنفاقه في المعاصي والإسراف. (قس) — وهذا موضع الترجمة. (قس)

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
بضم المعجمة وفتح راء أولى — الزهري
عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ
سعد بن أبي وقاص أحد العشرة — هو دون العشرة من الرجال. (قس)
أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ
أي أفضلهم — أي في اعتقادي. (قس) — أي ناجيته يعني قلته سرا — بضم الهمزة أي أظنه وقال النووي: بالفتح بمعنى «أعلمه»
قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا».
قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».
وَعَنْ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...».

---

١. أشوع: وللكشميهني وأبي ذر: «الأشوع». (إرشاد الساري) ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. المال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «الأموال». (إرشاد الساري) ٥. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٦. فيهم: وفي نسخة: «منهم». ٧. فيه: وفي نسخة: «منه». ٨. فيه: وفي نسخة: «منه». ٩. بهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ١٠. فجمع: وفي نسخة: «مُجمَع». ١١. أقبل: وفي نسخة: «اقبَل».

سهر: قوله: قيل وقال: والمراد به فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا. وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوين من الضمير، أو هما مصدران، وكتب بغير ألف على لغة ربيعة. والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب؛ فإنها تقسي القلوب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط ودليل. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وكثرة السؤال: المراد إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة، قاله العيني. قال القسطلاني: حمله على المعنى الأعم أولى.
قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلا: هو جعيل بن سراقة الضمري أو الغفاري أو الثعلبي، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا! قال: «والذى نفسي بيده، لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهما وأَكِلُ جعيلا إلى إيمانه»، وهذا مرسل حسن، له شاهد موصول روى الروياني. (إرشاد الساري) قوله: أو مسلما: بسكون الواو، معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس حكمًا بعدم إيمانه، بل نهي عن الحكم بالقطع به. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يكب: بضم أوله وفتح الكاف، أي يلقى منكوسًا.
قوله: فجمع: بالفاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «بِجُمع» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، أي ضرب بيده حال كونها مجموعة. و«بين» اسمٌ لا ظرفٌ كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ﴾ (الأنعام: ٩٤) على قراءة الرفع، قاله القسطلاني. قال العيني: ويروى: «فضرب رسول الله ﷺ بيده مجمع بين عنقي وكتفي»، أي حيث يجتمعان. (عمدة القاري)
قوله: أقبل: أمر من «الإقبال»، ولأبي ذر والأصيلي: «اقبَل» بفتح الموحدة أمر من «القبول»، كأنه لما قال ذلك له تولى ليذهب، فقال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع، كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: وفي رواية «مسلم»: «أقتالا أي سعد؟» أي تقاتل قتالا، يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل. وهذا يشعر أنه ﷺ كره منه إلحاحه في المسألة. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو أيضا ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. خالد الحذاء: أبو المنازل البصري. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، الهمداني قاضي الكوفة. الشعبي: عامر بن شراحيل. كاتب المغيرة: ومولاه، اسمه ورّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة. معاوية: ابن أبي سفيان. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي. محمد: ابن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب عن أبيه: وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. وعن أبيه: عطف على السابق، أي قال يعقوب بن إبراهيم «عن أبيه» إبراهيم «عن صالح» هو ابن كيسان «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي محمد بن سعد بن أبي وقاص يحدث بهذا» أي بهذا الحديث، فهو مرسل؛ لأنه لم يذكر سعدا، وفي نسخة: «يحدث هذا». قال الكرماني: إن الإشارة في قوله: «هذا» إلى قول سعد، فهو متصل. (إرشاد الساري)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُواْ﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ «أَكَبَّ الرَّجُلُ» إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ[٢] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

(يعني سمع منه) (البخاري) (عند طوافه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة. (قس)) (الكامل في المسكنة. (قس)) (أي لا يعلم بحاله. (قس)) (ابن طلق الكوفي) (سليمان. (قس)) (ذكوان السمان. (قس)) (أي موضع الحطب. (قس))

١/٢٠٠

٥٥- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ[٣]

(ترجمة سهر)

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى* عَنْ عَبَّاسٍ* السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا[٥] يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ[٦] - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ[٧] حَدِيقَتُكِ؟»..........

(بضم القاف، مدينة قديمة بين المدينة والشام. (قس)) (بضم الراء. (ع)) (أي يشده بالعقال وهو الحبل. (قس)) (بتشديد الياء بعدها همزة. (قس)) (بلدة قديمة بساحل البحر. (قس))

---

١. قلبوا: ولأبي ذر: «فكُبُّوا» (إرشاد الساري). ٢. به: وفي نسخة: «له». ٣. التمر: ولأبي ذر: «الثمر». ٤. وخرص: وفي نسخة: «فخرص».
٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. بجبلَي طَيِّءٍ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جبل طَيٍّ»، وفي نسخة: «بجبل طي». ٧. جاءت: وفي نسخة: «جاء».

ترجمة: قوله: باب خرص التمر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جوازه باعتباره في نفسه، حتى يجوز في العُشر والعرية وغيرهما من الصدقات، ولا ينافيه عروض حرمة البيع بالخرص بعارض شبهة الربا حيث تلزم، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فكبكبوا: أي المذكور في «سورة الشعراء»، معناه: «فكُبُّوا» بلفظ المجهول من «الكب»، وهو الإلقاء على الوجه. وفي بعضها: «قُلِبُوا» بضم القاف وكسر اللام. و«مُكِبًّا» أي المذكور في «سورة الملك»، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا، كذا في «الكرماني». قوله: كبه الله: [يريد أن «أكب» لازم و«كب» متعد، وهو غريب أن يكون القاصر بالهمزة، والمتعدي بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: باب خرص التمر: بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر بالمثلثة وفتح الميم. و«الخرص» بفتح الخاء المعجمة - وقد تكسر- وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حرز ما على النخل تمرًا؛ ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره، فيثبت على مالكه، ويخلى بينه وبين التمر. (إرشاد الساري)

قوله: غزوة تبوك: [بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشأم. (عمدة القاري)] بفتح الفوقية وضم الموحدة غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشأم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عشرة أوسق: بضم السين جمع «وَسق» بفتح الواو، وهو ستون صاعًا. (عمدة القاري)
قوله: وكتب له ببحرهم: أي ببلدهم، المراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. وقيل: البحرة الأرض، كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوض إليه حكومتها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام المدني. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. سهل بن بكار: بفتح السين، أبو بشر الدارمي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. عمرو بن يحيى: بسكون الميم، المازني. عباس: بتشديد الموحدة، هو ابن سهل، الساعدي. أبي حميد: اسمه المنذر أو عبد الرحمن.

قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ[1] - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ[2] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا[3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[4]: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ[5]: حَدِيقَةٌ.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي عَمْرٌو:* «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٥٦- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ[6] الْجَارِي

٢٠١/١

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7]، عَنْ سَالِمِ

---

١. معناه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «معناها». ٢. جَبَل: وفي نسخة: «جُبَيل». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٤. أبو عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبيد الله». ٥. لا يقال: وفي نسخة: «لم يقل». ٦. الماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالماء». ٧. ابن شهاب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزهري».

ترجمة: **قوله: باب العشر فيما يسقى إلخ**: قال ابن المنير: عدل عن لفظ «العيون» الواقع في الخبر إلى «الماء الجاري»؛ ليجريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقه، فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن يكون المصنّف أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي أن العشر والزكاة واجبان في الذمة أو في المال؟ وهما قولان للشافعي وأحمد، ومن قال بالثاني استدل بهذا السياق، كما في «المغني».

قوله: ولم ير عمر إلخ: وصله مالك في «الموطأ»، وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «فخذ منه العُشر»، وإسناده ضعيف. وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العُشر، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر»، وفي سنده عبد الله بن محرَّر، قال البخاري في «تأريخه»: هو متروك ولا يصح. قال ابن رشيد: وجه إدخاله العسل للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان، كاللبن؛ فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: **قوله: بخير دور الأنصار**: أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسمي ذلك المحلة دار بني فلان. قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. (شرح الطيبي) **قوله: يحبنا**: قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه المحبة، كحنين الجذع وتسليم الحجر. والمجاز أي أهل الجبل، وهم الأنصار، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. (الكواكب الدراري) **قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا**: أي من الزكاة، قال شارح التراجم: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه، والعسل ليس منه، كذا في «الفتح». قال العيني: وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أما العسل ففيه العشر إذا أصبتَ منه الشيء الكثير خمسةَ أفراق فصاعدا، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. انتهى قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: «في العسل في كل عشرة أزق زق». انتهى

* **أسماء الرجال: سليمان بن بلال**: القرشي التيمي. **عمرو**: يعني ابن يحيى المازني، بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار». **عباس عن أبيه**: سهل بن سعد، الأنصاري. **سعيد بن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي. **عبد الله بن وهب**: القرشي المصري.

سند: **قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء**: وقد ذكر في آخر هذا الباب: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...»، وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين؛ لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل لـ«الأول»، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابل المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب، فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم، فافهم.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

ابن عمر — أي المطر؛ لأنه ينزل منه. (ع) — أي بالاستقاء. (مج)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ ﷺ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ ﷺ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ ﷺ.

هكذا وقع في نسخة أبي ذر إلى آخر الباب — المؤذن؛ فيما وصله المؤلف في «الحج». (قس)

٢٠١/١ ٥٧- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ[1] أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[2]».

هو القطان. (قس) — الإمام. (قس) — «ما» زائدة و«أقل» مجرور بالفتحة. (قس) — جمع «وسق»، وهو ستون صاعا ومر بحثه برقم: ١٤٠٥ — بيان الإبل وهي من الثلاثة إلى العشرة — جمع أوقية، والأوقية أربعون درهما

٢٠١/١ ٥٨- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

بكسر المهملة، أي الجذاذ والقطاف عند أوان إدراكه. (قس)

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ..........

المعروف بـ«ابن التَّلّ». (قس) — محمد

---

١. خمس أواق: وفي نسخة: «خمسة أواقي». ٢. صدقة: وللأكثر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» - وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال ﷺ: قد صلى، فأخذ بقول بلال ﷺ وترك قول الفضل ﷺ» [هذا بعد حديث أبي سعيد ﷺ أولى مما وقع في نسخة أبي ذر].

ترجمة: قوله: **قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول** إلخ: هذا في غير محله، وقع التقدم من النساخ، ومحله الباب الآتي، وهو إشارة إلى حديث أبي سعيد الآتي في الباب الآتي، لكن وَجَّهه العلامة السندي بتوجيه، إذ قال: وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل للأول، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابله المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر؛ توضيحًا للمطلوب فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «وفيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة. اهـ

قوله: **باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فيه رد على الحنفية. انتهى مختصرا قوله: **باب أخذ صدقة التمر** إلخ: قال الحافظ: «الصِرام» بكسر المهملة: الجداد والقطاف، وزنًا ومعنًى. وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، **أما الأولى**: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١). واختلفوا في المراد بالحق، فقال ابن عباس: هي الواجبة. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. **وأما الترجمة الثانية**: فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعًا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعًا من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام؛ لاحتمال أن يكون النهي خاصًا بمن لا يحل له تناول الصدقة. اهـ

سهر: قوله: **عثريا**: بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر. وقيل: ما سقي بالعاثور، و«العاثور» شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، كذا في «العيني» و«اللمعات». قوله: **بالنضح**: بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة، ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر، كذا في «القسطلاني» و«اللمعات». قوله: **نصف العشر**: [الفرق: ثقل المؤنة وخفتها. (إرشاد الساري)]

قوله: **هذا تفسير الأول**: أشار بقوله: «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعدُ، وأراد بـ«الأول» حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفربري وكذا عند الإسماعيلي، وجزم أبو علي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يُخصِّص الخاصُّ العامَّ، وهو معنى القضاء عليه، هذا حاصل ما قاله البخاري. قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاص والآخر عام، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام، وإن لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا؛ لما فيه من الاحتياط. وهنا لم يعلم التأريخ، فيجعل العام آخرًا احتياطًا، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ فيه معنى المؤنة، حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني، ومرّ بعض بيانه برقم: ١٤٠٥.

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ،
أي عند جذاذه وهو قطع الثمرة منه

حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا[1] مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ[2] فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
هو كالصبرة من الطعام — أي في فمه

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ[3] أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ[4] لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ[5]؟».
هم بنو هاشم

٢٠١/١ ٥٩- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ
مع الثمر — مع الزرع — أي في البيع — أي الزكاة — أي من غير ما باع

أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
سيجيء تفسيرها — بضم الظاء المعجمة. (ك، ع)

الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
مولى ابن عمر ﷺ. (قس)

بَيْعِ التَّمْرِ[6] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[7].
أي ابن عمر. (قس) — أي التمر

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ
القرشي مولاهم. (قس)

ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.
بضم الحاء، هو الطويل. (ع) — تتلون. (ع)

قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.
بشدة الراء، تفسير لقوله: «حتى تزهي». (ع)

---

١. كوما: وفي نسخة: «كوم». ٢. فجعله: وللكشميهني: «فجعلها». ٣. أما علمت: وفي نسخة: «ما علمت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. الصدقةَ: ولأبي ذر: «صدقةٌ». ٦. التمر: وفي نسخة: «التمرة»، وفي نسخة: «الثمرة». ٧. عاهته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عاهتها» [أي التمرة].

ترجمة = وفي «الفيض»: نقل عن أبي حنيفة: أن حق الفقراء يتعلق عند بدو الصلاح. وعن أبي يوسف: أوان الحصاد. وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن. ولعل المصنّف مال إلى مذهب الإمام حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصِرام النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى، وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صِرام النخل، بل الوجوب قبله. نعم، الاستيفاء عند الحصاد. اهـ

قوله: باب من باع ثماره أو نخله إلخ: قال العيني: قوله: «ولم تجب فيه الصدقة» هو تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل: التي عليه الثمار، ومن الأرض: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. وهذا يحتمل ثلاثة أنواع، الأول: بيع الثمرة فقط. والثاني: بيع النخل فقط. والثالث: بيع التمر مع النخل. وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. وجواب «مَن» محذوف، تقديره: «مَن باع ثماره ... جاز بيعه فيها»، فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجب عليه الزكاة أم لا. وقال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الإمام الشافعي، حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها. اهـ

سهر: قوله: كوما: [توده، بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامة. (إرشاد الساري)] قوله: أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة: تعميم بعد تخصيص، والمراد من «النخل»: التي عليها الثمار، ومن «الأرض»: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. (عمدة القاري) قوله: لا تبيعوا الثمرة: يعني بدون النخلة «حتى يبدو» أي حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدرنا هذا؛ لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا. (عمدة القاري) قوله: فلم يحظر البيع: من الحظر، وهو المنع والتحريم، أي لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. وأشار إليه بقوله: «و لم يخص» أي النبي ﷺ «من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه»، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة. وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء؛ لأنه تفسير لما قبله. (عمدة القاري)
قوله: حتى تذهب عاهته: أي آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن يتموه ويلين، أو يتلون الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد أو نحوه، والمعنى الفارق بينهما: أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات؛ لكبرها وغلظ نواها، بخلاف قبله؛ لضعفها، فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره يمنع البيع مطلقًا، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن منهال. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد بن يزيد: الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

٢٠١/١ ٦٠- بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَى وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ[1]، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ[2] أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

(أي استشاره) (بطريق الابتياع ولا غيره)

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ[3] أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[4] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(التنيسي) (المدني) (العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. (قس))

٢٠٢/١ ٦١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي[5] الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ[6]

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ،..............................

(أي في فمه)

---

١. يشتريه: وفي نسخة: «يشتري». ٢. لا يترك: وفي نسخة: «يترك». ٣. وظننت: وفي نسخة: «فظننت». ٤. لا تشتره: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا تشتري»، ولابن عساكر أيضا: «لا تشتريه». ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. وآله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يشتري صدقته: اعلم أن هذه الترجمة مشتملة على الجزئين، **الأول**: قوله: «هل يشتري...». **والثاني**: قوله: «لا بأس أن يشتري صدقة غيره...». وهذا الجزء الثاني لا خلاف في جوازه؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»، وفيه: «أو لرجل اشتراها بماله». وقال العيني في حديث بريرة: «لها صدقة ولنا هدية»: فإذا كان هذا جائزًا بغير عوض فبالعوض أجوز. اهـ وأما الجزء الأول من الترجمة فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بلفظ الاستفهام إلى اختلاف مشهور في هذه المسألة، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر هذا الحديث. والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يُسامح للمتصدق في الثمن، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومح فيه. قال النووي: الكراهة في الشراء، أما إذا ورثه أو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق: فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: **باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله**: قال الحافظ: لم يعين الحكم؛ لشهرة الاختلاف فيه. اهـ قلت: وفي الترجمة مسألتان، **الأولى**: حكم الصدقة على النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد - منهم الخطابي - الإجماعَ، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد. واختلف: هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟ اهـ قال الموفق: الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرَّمة عليه ﷺ فرضها ونفلها. اهـ =

سهر: قوله: ولم ينه: [قال العيني: يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»، فإذا كان جائزًا بغير عوض فبالعوض أجوز.] قوله: **فوجده يباع**: أي أصابه حال كونه يُبَاع، بضم الياء مبنيا للمفعول، فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له؛ ليغزو عليه؛ إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: **كان ابن عمر لا يترك**: بحرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا «الترك» بمعنى التخلية، وكلمة «من» مقدرة، أي لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حال جعله الصدقة، أو لغرض إلا لغرض الصدقة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيًا، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة، كذا في «القسطلاني». ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقًا، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانيًا، والله أعلم بالصواب. قوله: **فأضاعه**: أي لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسره الكرماني. وقيل: أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه. (عمدة القاري) قوله: **لا تشتره**: أي الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء. (عمدة القاري)

قوله: **وإن أعطاكه بدرهم**: مبالغة، وكان هو الحامل على شراه. (عمدة القاري) قوله: **فإن العائد**: الفاء فيه للتعليل. «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه: تقبيح صورة ذلك الفعل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضًا أو تطوعًا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفِّر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: يحيي**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **سالم**: هو ابن عبد الله بن عمر. **آدم**: هو ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **محمد بن زياد**: الجمحي مولاهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ - لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٢٠٢/١ ٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ[١] النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ابن عتبة. (قس) عتيقة

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا[٢] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أي ساداتها. (ع) بلفظ المجهول. (ك) هذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من موليات عائشة. (قس)

٢٠٢/١ ٦٣- بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ[٣] الصَّدَقَةُ

جوابه محذوف، أي يجوز للهاشمي تناولها. (ع)

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،..............

أخت محمد

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. ما: وفي نسخة: «مما». ٣. تحولت: ولأبي ذر: «حُوِّلت».

ترجمة = والمسألة الثانية ما أشار إليه البخاري بقوله: «وآله»، وفيه بحثان، الأول: في حكم الصدقة على الآل. والثاني: في المراد بالآل. أما الأول: ففي «البذل» عن الشوكاني: قال أكثر الحنفية - وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة -: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرَّم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال في «الدر المختار»: وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم، أي لبني هاشم. اهـ وعن المالكية أربعة أقوال: ١- الجواز ٢- المنع ٣- جواز التطوع دون الفرض ٤- وعكسه. وأما البحث الثاني: فقد قال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية. ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصةً. وقال بعض العلماء: هم قريش كلهم. وقال بعضهم: هم بنو قُصَيّ. اهـ وقال الباجي: هم بنو هاشم خاصةً، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يستثني منهم بني أبي لهب. اهـ وعن أحمد روايتان كالمذهبين، كما في «الروض المربع».

قوله: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: قال الحافظ: لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء. وقد نقل ابن بطال أنهن - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وأما مواليه ﷺ فروى أصحاب السنن عن أبي رافع مرفوعًا: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم»، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يعوضوا بخُمس الخُمس. وقال الحافظ: قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة؛ ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا؛ لئلا يظن الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبيَّن أنه لا يطرد. اهـ قوله: باب إذا تحولت الصدقة: قال القسطلاني: أي عن كونها صدقة بأن دخلت في مِلك المتصدق عليه جاز للهاشمي تناولها. اهـ

سهر: قوله: كخ كخ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرها مع التنوين، فيصير ست لغات. وإنما كرر للتأكيد، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الإتيان به. قيل: هي عربية، وقيل: أعجمية، والمعنى هنا: اتركه وارْمِ به. (عمدة القاري) قوله: أما شعرت: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به، أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: «لا تفعله». قوله: «إنا لا نأكل الصدقة» المراد بنو هاشم خاصة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، كذا في «العيني».

قوله: إنما حرم أكلها: لا الجلد، احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة تطهر بالدباغ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. (عمدة القاري)

قوله: ولاءها: [«الوَلاء» بالفتح بمعنى القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية. (إرشاد الساري)]

قوله: اشتريها: أي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. قال الكرماني: فإن قلت: هذا الشرط يفسد البيع، ثم كيف يجوز أن يقال: اشترطي لهم ولا يكون لهم ولاء؛ إذ الولاء ليس إلا للمعتق، وفيه صورة المخادعة؟ قلت: قال النووي: هذا من خصائص عائشة ﵂، فلا عموم لها، والمراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بيَّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطتِه أو لا؛ فإنه شرط باطل؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، وليس لفظ «اشترطي» هنا للإباحة. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: الأنصاري مولاهم، المصري. ابن وهب: عبد الله، أبو محمد المصري. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي. علي بن عبد الله: المديني. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. خالد: ابن مهران، الحذاء.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا
أي لا شيء من الطعام إلا شيء ... (ع) — اسمها نسيبة هي المتصدق عليها الآتية
نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا[1] مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».
مصغرا هي أم عطية المذكورة. (ك)

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:* أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ابن الحجاج — ابن دعامة

٦٤- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي[2] الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٢٠٢/١

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ[5]، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،...............
الأنصاري

١. لها: وفي نسخة: «بها». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. ابن مقاتل: كذا لأبي ذر.
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وللشيخ ابن حجر: «أهل كتاب».

ترجمة: قوله: **باب أخذ الصدقة من الأغنياء إلخ**: اعلم أولًا أنهم اختلفوا في مسألة جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره. فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل. فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها. ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى من «الفتح» إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مراد المصنف بقوله: «حيث كانوا»، وتقدم ما قال الحافظ آنفًا. وقال الكرماني: قوله: «حيث كانوا» الظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع، أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء، وإلا جاز النقل. ويحتمل أن يكون غرضه عكسه. اهـ وتعقّبه العيني إذ قال: قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه اختار جواز النقل؛ فإنه قال: «ترد حيث كانوا» أي الفقراء، وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء، أو في غيره. فالعجب من الكرماني حيث جعل الامتناع ظاهرًا وهو محتمل، وجعل الظاهر عكسًا. اهـ

قلت: أصل الخلاف في أن الشراح الشافعية مالوا إلى أن مرجع ضمير «حيث كانوا» الأغنياء، والشراح الحنفية مالوا إلى أن المرجع الفقراء ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قلت: ويمكن أن يكون غرض المؤلف الإشارة إلى خلافية أخرى شهيرة، وهي إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وعند الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء. ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، كما في «المغني». وفيه: ولنا قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» الحديث، فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. اهـ فيمكن أن يكون المصنف أشار إلى هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: **قد بلغت محلها**: بكسر الحاء، أي مكانه الذي تحل، وذلك أنه ﷺ لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها، فصح لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ وتحولت أي انتقلت عن حكم الصدقة: جاز له القبول والأكل، كذا في «القسطلاني». قوله: **حيث كانوا**: ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

* **أسماء الرجال**: **يحيى بن موسى**: المعروف بـ«خَتٍّ» [بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة. (إرشاد الساري)]. **وكيع**: هو ابن الجراح، الرؤاسي. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أنس**: ابن مالك ﵁. **قال أبو داود**: هو الطيالسي، مما أخرجه في «مسنده». **محمد**: هو ابن مقاتل، المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **زكريا بن إسحاق**: المكي. **أبي معبد**: اسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة. **ابن عباس**: عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ.

سند: قوله: **باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء**: هو عطف على «أخذ الصدقة» بتأويل المصدر، أي والرد في الفقراء، ويجوز في مثله النصب بتقدير «أن» كما يجوز الرفع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «حيث كانوا» الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعًا، والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور. أو للفقراء فقط، و«حيث» لتعميم أمكنة الفقراء، والمقصود بيان جواز النقل. والحديث أعني «من أغنيائهم» و«فقرائهم» إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل، وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل، والله تعالى أعلم.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أي خيار أموالهم

٦٥- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٠٣/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ.

من الذنوب (التوبة: ١٠٣) أي ادع لهم. (قس) أي قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي تسكن إليها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أي اغفر له وارحمه. (قس)

٦٦- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

٢٠٣/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ.

هو البصري. (ع) — بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل. (قس)

---

١. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا». ٢. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٣. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا».
٤. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٥. وتردّ: ولأبي ذر: «فتردّ». ٦. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٧. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل».
٨. وتزكيهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾». ٩. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [وفي نسخة: «صلواتك»].
١٠. على آل فلان: ولأبي ذر: «على فلان». ١١. بركاز: وللشيخ ابن حجر بعده: «إنما».

ترجمة: قوله: باب صلاة الإمام ودعائه إلخ: قال الزين بن المنير: عطف «الدعاء» على «الصلاة» في الترجمة؛ ليبين أن لفظ «الصلاة» ليس محتما، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. ويؤيده ما في حديث عند النسائي من «أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله». وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بـ«الإمام»؛ ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يستخرج من البحر: أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. وقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضًا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خُمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه مِلك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضًا. وقد فرق الأوزاعي بين ما يُوجد في الساحل فيُخَمّس، أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن الحسن وغيره، كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد. انتهى من «الفتح» وفي «الشرح الكبير»: لا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد. والوجه الآخر: أن فيه زكاة؛ لأنه يشبه معدن الأرض، وهو قول الحسن والزهري. اهـ

سهر: قوله: واتق دعوة المظلوم: أي تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه، قاله العيني. قال القسطلاني: إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أن أخذها ظلم. «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وإن كان المظلوم عاصيًا؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا». قوله: اللّهمّ صل على آل فلان: كذا في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «على فلان»، والمعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: اللّهمّ صل على آل أبي أوفى: يريد أبا أوفى نفسه، كما مرّ، أي اغفره وارحمه، قاله امتثالا لأمره تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ؛ إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون. (إرشاد الساري) قوله: ليس العنبر بركاز: بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نوع من الطيب. وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. انتهى قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات. قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات، أي دفعه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي التابعي. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة الأسلمي.

وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

(أي يقرضه) (أي قوّرها. (ع)) (أي بتمامه ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب الكفالة في القرض»)

٢٠٣/١ ٦٧- بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

(ابن أنس) (هو الإمام الشافعي) (بكسر الدال أي الشيء المدفون. (قس)) (وصله أبو عبيد. (قس))

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

(ترجمة) (البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس)) (بكسر السين أي الصلح) (لاحتمال أن تكون للمسلمين. (قس)) (أي من مال العدو. (ع)) (لأنها صارت ملكه)

١. وإنما: وفي نسخة: «فإنما». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن».
٤. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٥. السلم: ولأبي الوقت: «المسلم».
٦. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٧. لقطة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «اللقطة».

ترجمة: قوله: وقال الحسن إلخ: وفي «الفيض» تحت قوله: «وقال الحسن»: وهذا أقرب إلى الحنفية؛ لأنه أوجب الخمس في الركاز مطلقا، وما فرق به يوجب الخمس في معدن دار الإسلام أيضًا؛ فإن الأراضي لتقادم العهد بالكفر كانت للكافرين، ثم تحولت إلى ملك المسلمين، فحكمها يكون كحكم الغنيمة، وإن وُجد فيها المعدن في دار الإسلام. انتهى

سهر: قوله: ليس في الذي يصاب في الماء: هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن؛ لأنه ﷺ جعل الخمس في الركاز، لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازًا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فدفعها إليه: أي إلى أجل مسمى. قوله: «فلم يجد مركبًا» أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فخرج الرجل الذي كان أسلفه: أي ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة. والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كاف. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في الركاز الخمس: بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال: للمعدن والكنز جميعًا. و«المعدن» خاص لما يكون في باطن الأرض خلقةً. و«الكنز» خاص لما يكون مدفونًا. و«الركاز» يصلح لهما، قاله العيني. قوله: في قليله: هو الذي لا يبلغ نصابًا. «وفي كثيره» أي ما بلغ نصابًا، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

قوله: المعدن جبار: بضم الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات، أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه، بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (إرشاد الساري) قوله: وفي الركاز الخمس: أراد أنه ﷺ فرق بين المعدن والركاز، وجعل لكل منهما حكمًا، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد، وصله المؤلف في «البيوع». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج.

سند: قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس: هو بالواو في كثير من النسخ، وهو الظاهر؛ لأنه من كلام المصنف ذكره ردا لكلام الحسن، وبالفاء في بعض النسخ أعني «فإنما» فالفاء للتعليل، أي ولا يصح فإنما، والله تعالى أعلم. وقوله: «ليس في الذي يصاب في الماء» أي ولو كان ذلك دراهم، كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب، فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

ترجمة سهر
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ» إِذَا أُخْرِجَ[١] مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ...

١. أخرج: وفي نسخة: «خرج».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس إلخ: وهذا أول المواضع التي أورد فيها الإمام البخاري على بعض العلماء بقوله: «وقال بعض الناس»، وهي أربع وعشرون موضعًا في سائر كتابه، وهذا أولها، وآخرها في «كتاب الأحكام». والمعروف عند العلماء: أن هذه كلها إيرادات على الحنفية، لا سيما على الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، وهذا صحيح باعتبار أكثر المواضع، وإلا فقد يقول: «قال بعض الناس» مع أن المسألة إجماعية، كما سيأتي في «كتاب الهبة»، وقد يشير به إلى الشافعي أيضًا، كما سيأتي في «كتاب الأحكام»... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: ولم يرد به أبا حنيفة في جميع المواضع كما زعم وإن كان المراد ههنا هو الإمام الهمام، بل المراد في بعضها عيسى بن أبان، وفي بعض آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف للرد دائمًا، بل رأيته قد يقول: «بعض الناس» ثم يختاره، وقد يتردد فيه... إلى آخر ما بسطه.

وقوله: «ثم ناقضه وقال: لا بأس...» ليس بمناقضة، كما حققه المحشي، ولم ينفرد الإمام بذلك، بل يجوز أن يتولى الإنسان تفرقته بنفسه عند أحمد وابن المنذر؛ لما روي عن علي ﷺ أنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، كما في «المغني». قال الحافظ: قال ابن بطال: ليس كما قال، وإنما أجاز أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجًا بمعنى أن له حقا في بيت المال ونصيبًا. ونقل الطحاوي المسألة كما قال ابن بطال، ونقل أيضًا: لو وَجد في داره معدنًا فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري. انتهى من «الفتح» قلت: وما قاله الحافظ بعيد من مثله؛ لأن العلماء اختلفوا في الموضع الذي يجب فيه الخُمس، وقد بسط الكلام على ذلك الموفق... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وقال بعض الناس: أراد به أبا حنيفة ﷺ، جزم به ابن التين، قال: ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: «أركز الرجل» إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب. وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد. فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة، كذا ذكره العيني. قوله: لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء: أشار به إلى تعليل مَن يقول: إن المعدن هو الركاز، وليس كذلك؛ لأنه لم ينقل عنهم ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل». فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...»؟ أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه ربع العشر، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: «أركزتَ» بالخطاب، وكذلك إذا ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» ههنا ما هو، لَمَا اعترض ولا أفحش فيه. ومعنى «أفعل» هنا للصيرورة، كـ«أغدّ البعير» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» أي صار له ركاز. (عمدة القاري)

* قوله: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية: المسائل التي قال الإمام البخاري ﷺ فيها بصيغة «وقال بعض الناس» أولاها تفسير «الركاز»؛ فإن «الركاز» عند البخاري ﷺ هي دفن الجاهلية فقط، والمعدن ليس بركاز عنده. وعند الحنفية «الركاز» المال المدفون والمعدن جميعا. [أي الركاز يطلق عليهما جميعا، فتارة على المدفون وتارة على المعدن. قال العيني: المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة: كنز ومعدن وركاز، فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها. والركاز اسم لهما جميعا، فقد يذكر ويراد به الكنز، ويذكر ويراد به المعدن. انتهى] وللبخاري ﷺ في ذلك قوله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»؛ فإنه ﷺ عطف «الركاز» على «المعدن» وذكر لـ«الركاز» حكما غير الحكم الذي ذكر لـ«المعدن»، فعلم أن المعدن ليس بركاز. وأجاب الحافظ العيني عن هذا فقال: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز، ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»: لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. انتهى

ثم إن البخاري ﷺ أراد أن يلزم الحنفية في قولهم، فشرح قولهم على ما فهمه، فقال في «باب الركاز» من «كتاب الزكاة»: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: «أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره: «أركزت». ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى أقول: مقصود الإمام البخاري بذلك الإلزامُ بوجهين، **الأول**: أنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازا فيجب فيه الخمس، ولا قائل بذلك، فألزم والأمر ليس كذلك، ولذا قال القسطلاني: واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل»، فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...»؟ ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال: «أركزتَ» بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» هنا ما هو لَمَا اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى «أفعل» هنا للصيرورة، يعني لصيرورة الشيء منسوبا إلى ما اشتق منه الفعل، كـ«أَغَدَّ البعيرُ» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما مر، ولا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقا. انتهى

ودليل كون المعدن ركازا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي ﷺ في «مبسوطه» هكذا: وأصحابنا ﷺ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»، واسم «الركاز» يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: «ركز رمحه في الأرض» إذا أثبت، والمال في المعدن مُثبَت كما هو في الكنز. ولما قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

ولما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال: «فيه وفي الركاز الخمس»، فعطف «الركاز» على المدفون، فعلم أن المراد بـ«الركاز» المعدن. انتهى وفي «موطأ محمد بن الحسن ﷺ» الحديث المعروف عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس، قال: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال الملا علي القاري في «شرح الموطأ»: ولفظ البيهقي: «عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت». [قال صاحب «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز أي ثابت، والحديث إنما جاء في تفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى. وقال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلا رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره؛ فإن فيه ركازا فخذه، ولا خمس عليك فيه. فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه؛ لصحة رؤياه. وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في «الصحيحين»: «في الركاز الخمس». قلت: وأيضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة؛ فإن حالها أقوى، كما لا يخفى. ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إن كان مخالفا لشرعه ﷺ مع أن الرأي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر إلى المنفعة. (علي القاري)] -

لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: «أَرْكَزْتَ» (سهر). ثُمَّ نَاقَضَهُ (١) وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ (سند)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أي البهيمة جرحها جبار أي هدر لا ضمان فيه

٢٠٣/١ ٦٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ (ترجمة)

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﵁

---

١. ناقضه: وفي نسخة: «ناقض».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى والعاملين عليها إلخ: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة: أن ما ورد في بعض الروايات: «أرضوا مصدِّقيكم وإن ظلمتم»، ليس المراد به أنهم في فسحة من الظلم، بل قوله ﷺ هذا بالنسبة إلى المزكين، فينبغي لهم أن يُرضوهم، وأما الإمام فله المحاسبة في موضع التهمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أركزت: [أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والثمار: ركاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه وأنه ليس فيه إلا ربع العشر. (إرشاد الساري)]

قوله: ثم ناقضه: هذا إلزام آخر، وجه المناقضة أنه قال أولا: المعدن يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز. وثانيًا: أنه لا يؤدّي الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن، ويكتمه أي عن الساعي، حتى لا يطالب به. قال العيني: قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل [أي المعبّر ببعض الناس] غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمل وتَرَوٍّ، صدق الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازًا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال، فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضًا من ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. وقال القسطلاني: قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبي حميد: اسمه عبد الرحمن أو المنذر.

سند: قوله: والمعدن جبار: يحتمل أن المعنى أن إهلاكه هدر، ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه، ورد بأنه يختلف معنى «جبار» في المواضع الثلاثة، ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن، لكن قد يقال: إن المعنى الأول قليل الجدوى؛ لأنه مفهوم من قوله: «والبئر جبار»؛ وذلك لأن المراد من «البئر» في قوله: «والبئر جبار» ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات؛ لظهور عموم الحكم للكل، فذكر «المعدن» بعده بأنه «جبار» بهذا المعنى يفضي إلى خلو المكان عن الإفادة، وأيضًا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة. وأما التناسب فكما أن مقتضى الأول وهو قوله: «العجماء جبار والبئر جبار» المعنى الأول، كذلك مقتضى الآخر أعني «وفي الركاز الخمس» المعنى الثاني، بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين، كالعجماء والبئر والمعدن والركاز، ولا يحصل بالمعنى الأول، بل يصير قوله: «وفي الركاز الخمس» كلاما أجنبيا. =

---

* = وقال الحافظ العيني في «شرح البخاري» في «كتاب الديات»: وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في غير سبيل أو في سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء: ففيه وفي الركاز الخمس». وقال القاضي عياض: وعطف «الركاز» على «الكنز» دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي ﵀. اهـ فالحاصل أن الحنفية احتجوا على كون المعدن ركازا بهذه الأحاديث دلالة ونصا، لا بـ«أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء. **والوجه الثاني:** أنه قال أولا: «المعدن ركاز» فأوجب فيه الخمس، ثم أسقطه حيث قال: «لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» فناقض قوله، والتحقيق خلافه، قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطال على المؤلف ﵀ في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. قال الحافظ العيني: ولقد صدق الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم انتهى

أقول: لعله قال ذلك تبعا لأحدٍ، كما أنكر تفسير «المتكأ» بالأترنج [وفي نسخة: بالأترج] تبعًا لأبي عبيدة، حيث قال في تفسير «سورة يوسف»: وأبطل الذي قال: الأترنج، وليس في كلام العرب الأترنج. قال الحافظ العيني: قال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: المتكأ الأترنج، وعن الأخفش كذلك، وفي «الجامع»: المتكأ الأترنج. ثم قال الحافظ العيني: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، فقلد أبا عبيدة، والآفة من التقليد. وما قلته [القائل لهذا هو المؤلف صاحب الرسالة] يؤيده ما حكاه القسطلاني عن البخاري أنه قال: فلما طعنت ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي.

قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

بسكون السين — فيها ثلاث لغات — أي لما جاء من عمله أخذ عنه الحساب. (ع)

٢٠٣/١ ٦٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا[٢] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[٣]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

قبيلة — أي كرهوا لحدوث المرض — مخصوص لهم — أي الإبل — عوضا لما فعلوا — موضع — أي يأخذونها بأفواههم

تَابَعَهُ* أَبُو قِلَابَةَ* وَثَابِتٌ* وَحُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٢٠٤/١ ٧٠- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو[٤]* قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

الأنصاري — من «الغدو» وهو الرواح من أول النهار. (ع) — هو أخو أنس لأمه. (قس) — المكواة. (ق)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيشربوا: وفي نسخة: «ويشربوا». ٣. الذود: وفي نسخة: «الإبل». ٤. أبو عمرو: وفي نسخة بعده: «هو الأوزاعي».

ترجمة: قوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها إلخ: قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية. قال الحافظ: وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع؛ إذ لا فرق. وتقدير الترجمة: استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب: أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين. اهـ. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، ومال إلى رأي ابن بطال في الغرض من الترجمة. والأوجه عندي أن الغرض الذي أشار إليه ابن بطال تقدم في «باب أخذ الصدقة من الأغنياء...». قوله: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: وقد ترجم المصنف أيضًا في «كتاب الذبائح والصيد»: باب العلم والوسم في الصورة.

سهر: قوله: ابن اللتبية: [اسمه عبد الله، وكان من بني لتب حي من الأزد، وقيل: اللتبية كانت أمه فعرف بها. (عمدة القاري)] قوله: لأبناء السبيل: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافًا للشافعي الذي لا يجوّز القسمة إلا على الثمانية، والحجة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة. ومر حديث الباب برقم: ٢٣٣. قوله: وسم الإمام: الوسم بفتح الواو، وهو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الأذن، وأصله من «السِّمَة» وهي العلامة، كذا قاله الكرماني. وفي «القاموس»: «الوسم» أثر الكي «والميسم» المكواة.

قوله: ليحنكه: من «التحنيك»، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه. و«الحنك» أعلى داخل الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فوافيته: من «الموافاة»، وهو الإتيان، يقال: «وافيته» إذا أتيته. و«الميسم» المكواة، أي الحديدة التي تكوى بها الدابة، وفيه إباحة الكي في الحيوان، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. تابعه: أي تابع قتادةَ. أبو قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، فيما وصله المؤلف في «كتاب الطهارة». وثابت: ابن أسلم، البناني. وحميد: الطويل، فيما وصله مسلم وغيره. إبراهيم بن المنذر: الحزامي القرشي الأسدي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي.

سند = وما قيل في رد المعنى الثاني: إنه يلزم أن لا يجب شيء أصلا في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه، ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه؛ لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين، سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره، كيف! والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل، حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن؛ إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة، فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين، وهذا ظاهر. كيف! ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة، فبينهما بون بعيد، فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئًا، ولا ينافي النفي إيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم، والله تعالى أعلم.

ـــ ١ أبي

بِسْــــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــــمِ

٢٠٤/١ ٧١- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ترجمة سهر — ابن أبي رباح. (ع) — إضافته من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام. (ع)

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

اسمه رفيع بن مهران الرياحي. (قس) — محمد الأنصاري

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ

نافع مولى ابن عمر. (قس) — سيجيء بيانه — هو مكيال يسع أربعة أمدادا. (مج) وسيجيء تحقيقه

وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ترجمة — سهر

٢٠٤/١ ٧٢- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ـــ ٢ أبي

٢٠٤/١ ٧٣- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

ـــ ٣

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

الثوري

قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

أي زكاة الفطر

---

١. بسم الله إلخ: ولأبي ذر والمستملي: «أبواب صدقة الفطر».

٢. صدقة الفطر صاع من شعير: وفي نسخة: «صاع من شعير في صدقة الفطر». ٣. ابن عقبة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: ورأى أبو العالية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يفرق هؤلاء بين الفرض والواجب، فكان مذهبهم كمذهبنا. اهـ كما هو معروف، ولذا ترى أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب فرض صدقة الفطر»، وسيأتي قريبًا «باب وجوب الحج». والفرق عند الحنفية بين الفرض والواجب معروف. قال الحافظ: قوله: «رأى أبو العالية...» إنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرّحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ. ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: «فرض» في الحديث بمعنى «قدر». قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة. اهـ

قوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: قال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف «الصغير» عليه؛ فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره. اهـ قال القسطلاني: اختلف هل تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها السيد عنه، أو تجب على السيد ابتداءً؟ وجهان للشافعية، وإلى الأول نحا البخاري. وقال ابن بطال: إن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر: إنها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه. وتعقبه في «المصابيح» بأن البخاري لم يرد هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤَدّى عنه زكاة الفطر لا غير، ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وعبَّر بـــ«على» دون «عن»؛ ليطابق لفظ الحديث. اهـ

سهر: قوله: ورأى أبو العالية ... صدقة الفطر فريضة: والعلماء اختلفوا فيه، قالت طائفة: هي فرض، وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك وأحمد. وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني. وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «فرض» «قدر». (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: العبد وغيره من المسلمين: ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه. قال الكرماني: أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض. وعند الجمهور على سيده عنه، ثم افترقوا فرقتين، فقالت طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة «على» بمعنى «عن». وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، كذا في «العيني». قوله: أو أنثى: المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجة لهم. وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تابعة للنفقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحي بن محمد بن السكن: هو القرشي البزار. محمد: ابن جهضم بن عبد الله، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر، الأنصاري. عمر بن نافع: العدوي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. قبيصة بن عقبة: هو العامري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب.

٧٤- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ[1] مِنْ طَعَامٍ ٢٠٤/١

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الإمام) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (التيمي)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٧٥- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ[2] مِنْ تَمْرٍ ٢٠٤/١

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[3] ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٧٦- بَابٌ[4]: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ٢٠٤/١

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ[5] الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (هو الثوري) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

---

١. صاع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صاعا» [على سبيل الحكاية مما في الحديث. (عمدة القاري)]. ٢. صاع: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «صاعا».
٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٤. باب: وفي نسخة بعده: «صدقة الفطر». ٥. ابن أبي حكيم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صاع من زبيب: قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع. اهـ. قلت: توضيحه ما في «الأوجز» أنهم اختلفوا في أن لفظة «أو» في هذه الأحاديث للتخيير أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب. قال ابن رشد: ذهب قوم إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قُوت البلد، أو قُوت المكلف إذا لم يقدر على قُوت البلد، والثاني مذهب الشافعي ومالك، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ. لكن الأوجه عندي في غرض البخاري أنه أشار بذلك إلى الترتيب بين هذه الأشياء، وهو أن الأولى في الترتيب من بين الأطعمة: الشعير ثم باقي الأطعمة ثم التمر ثم الزبيب على ترتيب التراجم، على خلاف الترتيب المذكور في كُتُب الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: فعلم أن الأعلى البُرّ فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والحمص وغيرهما. اهـ. ولعله ﷺ قدَّم الشعير على بقية الأطعمة؛ لكونه منصوصًا بخلاف غيره من الأطعمة، فتأمل؛ فإنه دقيق، وخاطري أبو عذره.

ثم اعلم أن المصنف ﷺ ترجم على جميع الأنواع الواردة في الأحاديث بترجمة مستقلة، ولم يترجم لـ«الأقط» مع تخريجه حديث الأقط، وهو دليل على أن كون الحديث عند البخاري ليس بدليل على أنه معمول به عنده. قال الحافظ: كأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. انتهى مختصرا

سهر: قوله: من أقط: قال في «القاموس»: «الأقط» مثلثة ويحرك، وكـ كتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى وفي «العيني»: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماستينه. انتهى قال القسطلاني: وإن أفسد الملح جوهره لم يجز.

قوله: فجعل الناس: أراد به معاوية ومن معه، كما صرح به في الرواية الأخرى. «عدله»: قال في «القاموس»: «العدل» -أي بالفتح- المثل والنظير، كـ«العدل» أي بالكسر. انتهى وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر. «مدّين» تثنية مد، وهو ربع الصاع. (إرشاد الساري) قال العيني: قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ﷺ، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد أخبر معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا قول سمعه من النبي ﷺ. قلنا: إن قوله: «فعل صحابي» لا يمنع؛ لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك»، ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعا. ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعًا. وسيجيء بعض بيانه في برقم: ١٥١١ إن شاء الله تعالى. قوله: السمراء: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البر الشامي، ويطلق على كل بر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عياض بن عبد الله: هو العامري الآتي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن منير: هو الزاهد المروزي. سفيان: الثوري، ومن بعده تكرروا.

٢٠٤/١ ## ٧٧-بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة. (قس)

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ* حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3]، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:* وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

لبن يابس مجفف

٢٠٥/١ ## ٧٨-بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

هو ابن شهاب — بكسر الكاف. (قس)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،.........

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حفص بن ميسرة: كذا لأبي ذر. ٣. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل العيد: قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قوله: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: قال الحافظ: قيل: فيه تكرار بما تقدم من «باب صدقه الفطر على العبد وغيره...»، وأجاب ابن رشيد باحتمالين، أحدهما: أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله: «والمملوك» لمفهوم قوله: «من المسلمين»، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال ابن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذكره فيها. اهـ قلت: ويحتمل أن يكون أراد بالأولى قيد «المسلمين»، وبهذه إيجاب الصدقة على الحر والمملوك معًا على كليهما بأنفسهما، ثم تحمل السيد عن المملوك. أو يقال: إن المراد بالأولى عدم الإيجاب على الكافر، وبهذه تعميم المملوك سواء كان للخدمة أو التجارة، كما يظهر من الأثر الذي ذكره بعده. واستدل بهذه الترجمة صاحب «العرف الشذي» موافقة البخاري للحنفية في إيجابها على الكافر.

سهر: قوله: أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس: ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف، قاله العيني. قال الكرماني: رخص التأخير إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي بعده أطلق فيه يوم الفطر. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا. انتهى

قوله: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا إلخ: قال العيني: هذا يدل صريحًا على أن المراد من قوله: «من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة، أي لا البر خاصة. والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدل على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحًا. انتهى قال صدر الشريعة: اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي، وهو خمسة أرطال وثلث رطل. وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو منوان على أن المن أربعون إستارا، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن: مائة وثمانون مثقالا. انتهى مختصرا وفي «الدر المختار»: والصاع المعتبر ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس.

قوله: على الحر والمملوك: سبق «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، قال ابن المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطلاني». قوله: يزكى: بفتح الكاف مبنيا للمفعول، أو بكسرها مبنيا للفاعل، أي يؤدّى الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم. قال القسطلاني: هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة؛ إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان. انتهى

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. حفص بن ميسرة: الصنعاني، نزيل الشأم. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. أبو عمر: ومن لحقه هم السابقون. قال أبو سعيد: هو الخدري ﵁. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي.

حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر ﵄.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ

بصاع التمر، أي جعلوا مثله نصف صاع من بر. (قس) — معروفا ومجهولا، أي احتاج وافتقر. (ع، ك) — أي لم يجدوا التمر. (قس)

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي[1] عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[2]، وَكَانُوا

قال نافع: هم موالي ابن عمر. (ع)

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِيَّ» يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ» لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ.

البخاري — أي يعطون لمن ينصبه الإمام القبض لا للفقراء كما مر

٢٠٥/١ ## ٧٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم أَنْ يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ، وَقَالَ

أي يعطى صدقة الفطر منه

الزُّهْرِيُّ: يُزَكَّى مَالُ الْمَجْنُونِ.

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

---

١. ليعطي: وفي نسخة: «يعطي». ٢. يقبلونها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يقبلون».

ترجمة: قوله: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير: وبراعة الاختتام عند الحافظ ما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب، إذ قال: وفي آخر الزكاة صدقة الفطر، ولها دخول في الآخرية من كونها تقع في آخر رمضان مكفّرة لما مضى. اهـ وعند هذا الفقير في قوله: «يزكي مال اليتيم»؛ فإن اليتيم من مات أبوه.

سهر: قوله: فعدل الناس: أي معاوية ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: التخصيص خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعا سكوتيا! قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز. انتهى قال العيني: هذا تعسف. وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع، وفي الحنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصرا نبذة من كلامه فلينظر لمة

قوله: يعطيها الذين يقبلونها: أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله - هو المصنف -: كانوا يعطون ليجمع، لا للفقراء». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٢٠٥/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (آل عمران: ٩٧)

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،..........

(واعجبه حسنها. (قس) — وكان الفضل رجلا جميلا. (قس) — الشق الآخر: الجنب الآخر)

١. كتاب المناسك: وللأصيلي: «كتاب الحج». [بفتح الحاء وكسرها. في اللغة: القصد إلى معظم. وشرعًا: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. (الدر المختار) لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادةً ماليةً ذكره عقيبها. (عمدة القاري)] ٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن عباس».

ترجمة: قوله: كتاب المناسك: قال الحافظ في المقدمة: واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث. وترجم عن الحج بـ«كتاب المناسك»؛ ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة. وظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج: إن الأعمال لما كانت بدنية محضةً، ومالية محضةً، وبدنية مالية معًا: رتَّبها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج. ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس ...» عقب بذكره. وإنما أخره؛ لأنه من التروك، والترك وإن كان عملًا أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخَّره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدَّم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام. وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك، والله أعلم. اهـ وقال العيني: لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة. فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لأن كلًّا منهما عبادة بدنية. قلت: نعم، كان القياس يقتضي ذلك، ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة؛ لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة. اهـ

قوله: باب وجوب الحج وفضله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الآية على الوجوب ظاهرة، ودلالتها على الفضل من حيث إنه عبَّر فيها من تركه بلفظ «الكفر». ودلالة الرواية على الوجوب في قول الخثعمية بين يديه ﷺ: «إن فريضة الله على عباده ...»، ودلالتها على الفضل من حيث إنه وجبت فيه الاستنابة، مع أنه لا حاجة إلى إثبات كل جزء من أجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب، بل الذي لا بُدَّ منه إثبات المجموع بالمجموع. اهـ قلت: وهو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والثلاثون. والأوجه عندي أن إثبات الفضل بالآية بكون الحج لله تبارك وتعالى، ولذا قدّم الخبر في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية (آل عمران: ٩٧)؛ إشارةً إلى مزية شرافة الحج، حيث نسبه عز وجل إلى نفسه الكريم خاصةً. وقال السندي: هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالةً والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخَّر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب. اهـ

سهر: قوله: المناسك: [جمع «منسك» بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها «مناسك». (عمدة القاري)]
قوله: ولله على الناس حج البيت: أي ولله فرض واجب على الناس حج البيت. ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مخصص له. والاستطاعة: هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل. أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحج قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي من جحد فريضة الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم. وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع «لم يحج»؛ تأكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه، ولذا قال ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أدركت أبي شيخا كبيرا: معناه وجب عليه الحج بأن أسلم وحصل له مال في هذه الحالة. «أفأحج عنه؟ قال: نعم» فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه؛ لإطلاق الحديث، ولأنه لم يسألها ﷺ: أحججتِ أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. -

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سليمان بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا: المشهور في إعراب ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ أنه بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مخصِّص له. وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو مخل. وقيل: إنه فاعل المصدر. ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في «المصابيح» بأنه بناه على أن تعريف ﴿ٱلنَّاسِ﴾ للاستغراق، وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مبتدأ، خبره قوله: ﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبةً، فالتقدير: حج المستطيعين البيتَ حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين، بل حمل التعريف للعهد مقدَّم على حمله للاستغراق، فيتعين المصير إليه عند الإمكان. انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالةً والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب، والله تعالى أعلم.
قوله: أدركت أبي شيخا كبيرا إلخ: هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج =

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۝٢٧ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾

أي مشاة — أتعبه بُعد السفر فهزله. (قس) — أي طريق بعيد. (قس) — أي ليحضروا — دينية أو دنياوية — (الحج: ٢٧، ٢٨)

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

فيه الترجمة — فيه الترجمة أيضا؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق. (ع)

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* سَمِعَ عَطَاءً* يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

وبه احتج مالك وأكثر الفقهاء واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة، وسيأتي بيانه برقم: ١٥٥٢

٢٠٥/١ ٣- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا.........

أي شقيقها. (قس)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ابن عيسى: كذا لأبي ذر وابن شبويه. ٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. ابن موسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الرازي».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر: قال الحافظ: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا. قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل؛ فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية. اهـ وقال الحافظ أيضًا تحت الحديث: وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّن أنه لو كان أفضل لَفَعَله النبيُّ ﷺ، قاله ابن المنير. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحُليفة فجٌّ عميقٌ، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورُدَّ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي. انتهى

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدل بعضهم على أولويّة الذهاب ماشيًا؛ لتقديم قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. وغرض المصنف بإيراد حديث ركوبه ﷺ الإشارةُ إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي بالركوب. اهـ قوله: باب الحج على الرحل: قال الحافظ: بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس. أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفُّه. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته ﷺ. وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبري، فهما أيضًا جائزان، لكن الأولى الرحل. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إن المصنف أشار به إلى ردِّ ما رواه البزار: «حج النبي ﷺ وأصحابه مُشاةً من المدينة إلى مكة» الحديث؛ فإنه مُنكَر ضعيف الإسناد، كما في «جزء حجة الوداع»، وهي رسالة وجيزة لهذا العبد الضعيف في صفة حجة النبي ﷺ من أول خروجه ﷺ من المدينة المنورة إلى حين رجوعه إليها، مع فوائد علمية وأحكام فقهية وبحوث تاريخية وتحقيقات حديثية، طُبع أولًا في سنة تسعين وثلاث مائة بعد ألف من الهجرة بالمطبعة الهندية، وثانيًا بالحروف الحديدية بمطبعة دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ، وثالثًا بمطبعة ببروت.

سهر = وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج، حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلًا عظيمًا، فمن هذا تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: قول الله تعالى يأتوك رجالا: أي مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي مهزول. و«الضامر» بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر، ومن ثم ذكر المصنف هذه الآية مترجمًا بها؛ لينبه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيًا مع القدرة على الراحلة. وقال المؤلف ﷺ مفسرًا لقوله تعالى في «سورة نوح»: ﴿فِجَاجًا﴾ جمع ﴿فَجٍّ﴾: الطرق الواسعة. (إرشاد الساري) قوله: وعلى كل ضامر: [أي ركبانًا على كل بعير ضامر أي مهزول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. إبراهيم بن موسى: التميمي المعروف بالفراء الصغير. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي الأموي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. وقال أبان: هو ابن يزيد، العطار البصري. مما وصله أبو نعيم. مالك: هو ابن دينار، البصري الزاهد أبو يحيى. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند = إلى دليل. نعم، من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه؛ لما فيه من تكليف ما لا يطاق، وهو مدفوع بالنص، بل ليوصي غيره، والله تعالى أعلم.

قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر: لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل؟ فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان راكبًا كان من كيفياته.

الرحل الصغير — ابن الخطاب. (قس)

عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

أي حملها على العمرة. (ع) — أردفها وكان هو على قتب. (قس) — وصله عبد الرزاق

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ* بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

الحبشي المكي — ابن أبي بكر

أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة. (قس)

٤- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٠٦/١

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع)

---

١. وقال محمد بن أبي بكر: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ». ٢. ولم: ولابن عساكر: «فلم».
٣. ناقة: وللكشميهني وأبي ذر: «ناقته». ٤. نرى: وفي نسخة: «ترى». ٥. لَكُنَّ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللحموي: «لَكِنَّ».

سهر: قوله: أحد الجهادين: سماه جهادًا لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (عمدة القاري)
قوله: ولم يكن شحيحا: أي بخيلا، أي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل، بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: زاملته: [هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه. والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه، وهو راكب عليها. (عمدة القاري)] قوله: فأحقبها: بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة، أي حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، و«الحقيبة» هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فأَحقِبْها» بكسر القاف وسكون الموحدة، قاله القسطلاني.
قال العيني: وفيه المطابقة للترجمة. قوله: المبرور: أي المقبول، قيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم، أو لا رياء فيه، من «البر» وهو اسم جامع للخير، يقال: «بَرَّ عملُه» و«بُرَّ عملُه» بفتح الباء وضمها، كذا في «العيني والقسطلاني». قوله: أي الأعمال أفضل: قال العيني: فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور. فإن قلت: في حديث ابن مسعود: «أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد. وفي حديث ابن عمر: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام ...». وفي حديث أبي موسى: «أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أخر في الأحاديث. فالجواب بوجهين، أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه عليه السلام قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». والآخر: أن لفظة «من» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: «فلان أعقل الناس» أي من أعقلهم، ومنه قوله عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله». انتهى كلامه مع اختصار، ذكره في «كتاب الإيمان» [أي في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»].
قوله: نرى: بفتح النون، أي نعتقد الجهاد أفضل العمل؛ لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة. (إرشاد الساري)
قوله: قال لا: أي لا تجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قوله: لَكُنَّ: في رواية الأكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء، خطاب لهن. وقال القابسي: هذا هو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي: «لَكِن» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها بلفظ الاستدراك. قلت: فعلى هذه الرواية اسم «لَكِنَّ» هو قوله: «أفضلَ الجهاد» بالنصب، وخبرها هو قوله: «حج مبرور»، والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لَكُنَّ الجهاد، ولَكِنَّ أفضل الجهاد في حقكن حج مبرور، قاله العيني. قال القسطلاني: وفي رواية: «لَكِنْ» مخففة بسكون النون، و«أفضلُ» مرفوع بالابتداء وخبره «حج مبرور». انتهى

* أسماء الرجال: قال محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. وصله الإسماعيلي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، ابن ثابت، الأنصاري. عمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. أيمن بن نابل: أبو عمران الحبشي المكي. عبد العزيز: هو الأويسي الأعرج المدني.
إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان.
حبيب بن أبي عمرة: القصاب. عائشة بنت طلحة: التميمية القرشية، أجل نساء قريش. أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١/٢٠٦

ترجمة «الفرض» بمعنى التقدير أو الوقت

جمع «ميقات» وهو مِفعَال من «وقت الشيء» إذا بيَّن حده. (ع)

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ:* أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[١]، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

خيمة. (نو) — بيت من شعر ونحوه. (قس) — بضم السين وكسر الدال هو كل ما أحاط بشيء. (قس) — قرية عند الطائف واسم الوادي كله. (ق) — قرية على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة. (قس)

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ١/٢٠٦

(البقرة: ١٩٧) ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه. (ع)

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* عَنْ وَرْقَاءَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ[٣] سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

ليس فيه ذم التوكّل؛ لأن ما فعلوه تأكّل لا توكّل. (القسطلاني) — ومن جملة التقوى ترك السؤال — الحديث المذكور — سفيان. (قس) — ابن دينار. (قس) — مولى ابن عباس. (قس)

١. من قرن: وفي نسخة: «قرنًا»، وفي نسخة: «قرنَ المنازل». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. مكة: كذا للكشميهني، وللأكثر: «المدينة».

ترجمة: قوله: باب فرض مواقيت الحج والعمرة: أي المواقيت المكانية، وهي جمع «ميقات»، مِفْعَال من الوقت المحدود، واستُعير هنا للمكان اتساعًا. ومعنى «فرض» قَدَّرَ أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي، حيث قال: «ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلّون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر. ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه. وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة - كالحنفية وبعض الشافعية - إلى ترجيح التقدم. وقال مالك: يكره، انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

قلت: وعلى ما ذكر الحافظ في معنى «الفرض» الواقع في الترجمة من الاحتمالين: أي التقدير والإيجاب، فعلى الاحتمال الأول يكون الغرض من الترجمة بيان مشروعية المواقيت، ومشروعيتها عند هذا العبد الفقير من عمرة الحديبية، كما حرَّرته في «جزء حجة الوداع»، وفيه: ومبدأ مشروعية المواقيت من عمرة الحديبية، كما نص عليه الإمام أحمد، وحكاه عنه عامة الشراح واقتصروا عليه. ويشكل عليه أنهم قاطبةً أوَّلوا مجاوزة أبي قتادة عامَ الحديبية بغير إحرام من الميقات بتأويلات، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حجة الوداع، فأيُّ فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وتزودوا إلخ: قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن في توسيط المصنف هذا الباب بين «أبواب المواقيت» إشارة إلى أن التقوى وإن كان مطلوبًا في سائر سفر الحج، لكنه في ما بين المواقيت آكد.

سهر: قوله: فلم يرفث: بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي، أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع. و«لم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية. (إرشاد الساري) قوله: كيوم ولدته أمه: بجر «يوم» على الإعراب وبفتحه على البناء، وهو المختار في مثله. ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج، كذا في «التوشيح» و«القسطلاني». لكن قال علي القاري في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة»: إن الكبيرة لا يكفِّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفِّرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفَّر بعمل. انتهى مختصرا قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ: أي قدَّرها وبيَّنها أو أوجبها. والضمير للمواقيت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم. و«نجد» بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة، قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. (إرشاد الساري) قوله: ذا الحليفة: [مصغرًا، موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سيار أبو الحكم: العنزي. أبا حازم: سلمان الأشجعي. مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. زيد بن جبير: الجشمي. يحيى بن بشر: هو البلخي الزاهد. شبابة: هو ابن سوار، المدائني. ورقاء: ابن عمرو بن كليب، اليشكري. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: رجع كيوم ولدته أمه: أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج. وقوله: «كيوم ولدته أمه» خبر على الأول، وحال على الوجهين الأخيرين، بتأويل «كنفسه يوم ولدته أمه»؛ إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، والله تعالى أعلم. وأما حمله على معنى: رجع إلى بيته، فبعيد، فتأمل.

٢٠٦/١

ترجمة سند

٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بضم الميم موضع الإهلال

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

أي حدد للإحرام — ويسمى قرن الثعالب، هو موضع فيه طرق مختلفة. (ع) — جبل على مرحلتين من مكة. (ق)

هُنَّ لَهُنَّ[1] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ[2] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة. (ع)

---

١. هن لهن ولمن: وللشيخ ابن حجر: «فهن لهم ولمن».

٢. هن لهن ولمن أتى عليهن: وفي نسخة: «هن لأهلهن، ولكل آتٍ أتى عليهن».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: قال السندي: كأنه نبَّه بهذه الترجمة على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، ومقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم، إلى أن قال: فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور. اهـ. وفي «الفيض»: أن المصنف لم يفرِّق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات. اهـ. قلت: هو مسلك الحافظ ابن القيم على خلاف مسلك الجمهور؛ فإنهم اتفقوا على أن ميقات المكي لإحرام العمرة الحلُّ، حكى الإجماع على ذلك الموفقُ وغيره، مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام، كما بسطت في «جزء العمرات».

سهر: قوله: ممن أراد الحج والعمرة: ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية. وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة [وقيد إرادتهما غالبي]؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام». وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام فمخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت. (ملتقط من اللمعات وشرح الموطأ للقاري) قوله: حتى أهل مكة من مكة: يعني إذا قصد المكي الحج فمهله من مكة، أما العمرة فمهله من الحل. فإن قلت: قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أعم من أن يكون المكي قاصد الحج أو العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصته حين أرسلها النبي ﷺ مع أخيها إلى التنعيم، ولكن الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ، حتى ترجم بهذه الترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: كأنه نبَّه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل، بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم. وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة. وكذا يجوز إحرامها من التنعيم. لأنها أرادت العمرة الآفاقية، حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم. قوله: ولأهل الشأم الجحفة: قال ابن دقيق العيد: إنه يشمل مَن مر من أهل الشأم بذي الحليفة ومن لم يمر. وقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشأمي إذا مر بذي الحليفة وغيرها، فهما عمومان متعارضان. انتهى وأجيب بأن قوله: «هن لهن» تفسير لقوله: «وقّت لأهل المدينة» مثلًا، وأن المراد بـ«أهل المدينة» ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، فلا إشكال ولا تعارض. انتهى قلت: وعلى هذا لا يبقى لقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» فائدة أصلًا، إلا أن يقال: هو من جملة التفسير؛ إذ لولا ذلك لفهم من «أهل المدينة» في قوله: «وقّت لأهل المدينة» مثلًا الأهل الحقيقي، وبواسطة قوله: «ولمن أتى عليهن» يفهم أن المراد به أعم.

ثم لا يخفى أن التعارض باقٍ بعدُ؛ لأنا إذا قلنا: إن المراد بـ«أهل المدينة» أعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة، وكذا المراد بـ«أهل الشأم» الأعم، فلا شك أن أهل الشأم يصدق عليهم إذا مروا على ذي الحليفة أنهم أهل الشأم تحقيقًا وأهل المدينة حكمًا، فيلزم لهم ثبوت الميقاتين، بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين؛ لأنهم أهل المدينة تحقيقًا وأهل الشأم من حيث المرور على الجحفة، فهذا الجواب لا يدفع الإيراد، بل يزيده، فافهم.

والأقرب عندي أنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين: أن الشأمي المار بذي الحليفة له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة، وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام، لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: إن الشأمي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما؛ فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئًا منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرمين، وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرمًا واحدًا. والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد. نعم، لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، والله تعالى أعلم. قوله: فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة: مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة. ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوَّزوا لمن كان داخل المواقيت التأخيرَ إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم، من حيث إنه مخالف للحديث، ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٠٦/١

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ ٢٠٦/١

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ[٢] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ[٣] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ ٢٠٦/١

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ[٤] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ

١٥٢٨- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[٥]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ: مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ».

---

١. أهل: وفي نسخة قبله: «يهل». ٢. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٣. وكذاك: وفي نسخة: «وكذلك»، ولأبي ذر بعده: «وكذاك».
٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل الشأم وباب مهل أهل نجد: ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت بترجمة مستقلة؛ استيفاءً لجميع أجزاء الحديث. قال صاحب «الفيض»: قد علمت من عادة المصنف أن الحديث إذا كان عنده بطُرق عديدة يخرجه مرةً بعد مرةٍ بتراجم عديدةٍ وفوائدَ جديدةٍ. اهـ قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة: قلت: وقد تقدَّم اختلاف العلماء في هذه المسألة في «باب فرض المواقيت»، وأن المصنف مال في هذه المسألة إلى مسلك الظاهرية كما تقدم عن الحافظ، وبه جزم العيني والقسطلاني. قال العيني: هذه العبارة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقديم الإهلال قبل المواقيت. اهـ وقال القسطلاني: الظاهر أن المصنف كان يرى المنع من ذلك. اهـ

سهر: قوله: لا يهلوا قبل ذي الحليفة: المراد منه إما النهي التنزيهي؛ فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإما أن مذهب المصنف عدم جواز التقديم؛ نظرًا إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة، لا من جهة المدينة، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٥٢٨ إن شاء الله تعالى.
قوله: وكذاك: بإسقاط اللام وإثباتها. وزاد أبو ذر: «وكذاك»، فيصير مرتين، أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».
قوله: حتى أهل مكة: وغيرهم ممن هو بها. برفع «أهل» على أن «حتى» ابتدائية. وذكر الكرماني: أنه روي فيها أيضًا الجر، كذا في «القسطلاني». قوله: «يهلون منها» أي من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بحج، وأما العمرة فيهل لها أهل مكة من الحل. انتهى قال الطيبي: هذا يدل على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرم بحج أو عمرة. والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل فيعتمر منه؛ لأنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج. انتهى
قوله: مهل أهل المدينة ذو الحليفة: بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي. و«مهل أهل الشام مهيعة» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. «وهي الجحفة» بضم الجيم، وهو المسمى بـ«رابغ»، قاله القاري في «شرح الموطأ». وفي «الدر المختار»: وهي بقرب «رابغ»، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها. قال محمد في «الموطأ»: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن =
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد. عمرو وطاوس: تقدَّما قريبًا. أحمد: هو ابن عيسى، الهمداني المصري. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة: كأنه أخذ ذلك من قوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»؛ فإن الإخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء، بل هو في إفادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر. ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهرًا، إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط، واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ».

أي قالوا؛ لأن «الزعم» يستعمل بمعنى القول المحض. (قس، ع)

٢٠٧/١ ١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

ترجمة — أي دونها إلى مكة

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنًا. فَهُنَّ لَهُنَّ[1] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

أي حدَّد وبيَّن — أي هذه المواقيت لأهلهن على حذف المضاف. (الطيبي)

٢٠٧/١ ١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ[2] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ[3] كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٢٠٧/١ ١٣- بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا[4] عَلِيُّ* بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[5] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[6]، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ[7] شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (ع) — أي مائل. (قس) — أي ما يحاذيها. (قس) — التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل. (قس)

---

١. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٢. غيرهم: ولأبي ذر: «غيرهن». ٣. فمن: وفي نسخة: «ومن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فُتِحَ هذان المصران: كذا للأكثر، وفي نسخة: «فَتَحَ هذين المصرين»[البصرة والكوفة]. ٦. قرنًا: وفي نسخة: «قرنَ». ٧. قرنَ: وفي نسخة: «قرنًا».

ترجمة: قوله: **باب مهل من كان دون المواقيت**: قال العيني: أراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «فمهله من أهله ...»: أو ما في حكمه، وذلك أن يكون خارج الحرم وإن كان أقرب إليه من بيته. اهـ وفي «هامشه»: هذا مسلك الحنفية. قال صاحب «الدر المختار»: من كان داخل الميقات فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم. قال ابن عابدين: فالحرم حدٌّ في حقه كالميقات للآفاقي، فلا يدخل الحرمَ إلا مُحرِمًا. اهـ

سهر = إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. انتهى قال القاري: ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

قوله: **يلملم**: [في «القاموس»: يلملم أو أَلَمْلم أو يرمرم، ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.] بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث، ويقال: «أَلَمْلم» بالهمزة هو الأصل والياء بدل منها. وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن المراد أنها ميقات تهامة خاصة؛ فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرنٌ، فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة، قاله القسطلاني. قوله: **لما فتح هذان المصران**: بضم فاء مبنيًّا للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل. و«المصران» البصرة والكوفة، صفة له. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فَتَح هذين المصرين» بفتح الفاء، أي لما فتح الله...، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فإن قلت: هما من تمصير المسلمين وبنيتا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: «لما فتح هذان المصران»؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما. وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخًا.

قوله: **لأهل نجد قرنا**: قد يكتب بدون الألف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربعية، إلا أن يقال: إنه عَلَم للبقعة، قاله الكرماني. قوله: **فحد لهم ذات عرق**: أي فحد عمر ﵁ لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرضِ الأرضُ السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلًا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: واختلفوا في «أن ذات عرق» صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر ﵁؟ والأصح هو الثاني، كما هو ظاهر لفظ «الصحيح»، وعليه نص الشافعي. انتهى وصحح العيني الأول، وبسط الكلام فيه في «العيني».

اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل التزام الحج من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي، فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجوا بأحاديث الأبواب. =

* **أسماء الرجال**: **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **حماد**: هو ابن زيد، الأزدي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني. **معلى بن أسد**: العمي، أبو الهيثم. **وهيب**: ابن خالد، ومن بعده مروا قريبًا. **علي**: ابن مسلم بن سعيد، الطوسي، سكن بغداد. **عبد الله بن نمير**: الهمداني، أبو هشام، الكوفي. **نافع**: مولى ابن عمر.

١٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٠٧/١

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — مولى ابن عمر. (قس))

١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ٢٠٧/١

(موضع على ستة أميال من المدينة. (تو))

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي[٢] فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(أي يصلي ذهابا وإيابا)

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»[٣] ٢٠٧/١

(ترجمة سند)

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى:* حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٥] ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

(ابن الخطاب. (قس) — وهو جبريل. (قس))

---

١. باب الصلاة بذي الحليفة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «باب من أناخ بالبطحاء وصلى بذي الحليفة»، وفي نسخة: «بابٌ».

٢. يُصَلِّي: ولأبي ذر: «صلى». ٣. واد مبارك: وللحموي: «وادي المبارك». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بذي الحليفة: هكذا في النسخة التي بأيدينا من الهندية، وفي نسخة «الفتح» بغير ترجمة، فقال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة». وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب». وفي «شرح ابن بطال»: «الصلاة بذي الحليفة». اهـ قلت: ما حكي عن ابن بطال هو الموجود في نسخنا، والظاهر عندي على النسخ التي بأيدينا أن المصنف ترجم بذلك؛ لما أن المعروف في الروايات أنه ﷺ أحرم بعد صلاة الركعتين، وهل كانت فرضًا أو نفلًا؟ مختلف فيها، فللتنبيه على ذلك بوَّب بالصلاة مطلقًا؛ لأنها المحقق. وبسط الكلام عليها في رسالتي «جزء حجة الوداع».

قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: قال الحافظ: والعقيق وادٍ بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. وأورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، لكن روى أبو أحمد بن عدي بسنده عن عائشة مرفوعًا: «تخيموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا. وقوله: «تَخَيَّمُوا» أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك. اهـ وقال السندي: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة. وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ. اهـ قلت: وعندي أنه نبَّه بذلك على مُتمسَّك قوله ﷺ: «إنه وادٍ مبارك» من أنه كان مأخوذًا من الوحي.

سهر - وقال النووي وأبو حنيفة والشافعي والآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم أحرموا من قبل المواقيت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة. وفي تعليق للبخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان. قال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال: منهم من جوَّزه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم مَن أجازه في البعيد دون القريب [ظاهره في القريب دون البعيد، والله أعلم]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قبل المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك. وفي رواية أبي داود: «ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة». (العيني مختصرًا)

قوله: من طريق الشجرة: التي عند مسجد ذي الحليفة. «ويدخل» المدينة «من طريق المعرس» بالمهملات والراء مشددة مفتوحة، موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقًا، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها. كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، تقدَّم قريبًا. نافع: مولى ابن عمر. الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. الوليد: ابن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ.

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».
فيه الترجمة — أي واد العقيق

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.
ابن عمر بن الخطاب. (قس) — أي بوادي العقيق. (قس) — هو محل الترجمة. (ع)

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.
أي يقصد — بضم الميم المبرك — أي يبرك بعيره — أي يقصد

١٧- بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٢٠٨/١
بفتح المعجمة، ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران. (قس)

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:* أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﵁: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.
أي والد صفوان المذكور

---

١. عمرةٌ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «عمرةً». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أُرِيَ: ولكريمة: «رُئِي».
٤. وهو في معرَّس: كذا للكشميهني، وللأكثر: «وهو في مُعرَّسه»، وفي نسخة: «وهو مُعرِّس». ٥. المناخ: وفي نسخة: «بالمناخ». ٦. بينهم: كذا للحموي، وللمستملي والحموي أيضًا: «بينه». ٧. وسَطٌ: وفي نسخة: «وسَطًا». ٨. حدثنا محمد إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج».

ترجمة: قوله: **باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب**: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا، وقوله له: «اغسل الطِّيْب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجُبَّة لكان في نزعها كفاية. اهـ والجواب: أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، وسيأتي في محرَّمات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة». والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قال السندي: قوله: «اغسل الطيب الذي بك ...» الظاهر أن المراد: الذي بجسدك، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أنهم اختلفوا في مسألة الطيب للمحرم، وتحقيق مذاهب الأئمة فيه كما بسطت في «الأوجز» من كُتب فروعهم: أن التطيب بما يبقى جِرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقًا عند الإمام مالك ومحمد، سواء كان على البدن أو الثياب. ومباح مطلقًا عند الإمام الشافعي وأحمد، سواء كان على البدن أو على الثوب. والتطيب بطيب ذي جِرم مباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، فهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. وإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام الأعظم وأبي يوسف؛ إذ ترجم أولًا بـ«باب غسل الخلوق ...» وذكر فيه حديث صفوان، ثم ذكر «باب الطيب عند الإحرام» وذكر فيه حديث عائشة ﵂ قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ...». قال الحافظ: قوله: «باب الطيب عند الإحرام» أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن. اهـ

سهر: قوله: **صل في هذا الوادي المبارك**: قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام. وقيل: كانت صلاة الصبح. والأول أظهر. (عمدة القاري)
قوله: **عمرة في حجة**: برفع «عمرةٌ» خبر مبتدأ محذوف، أي قل: هذه عمرة في حجة، وهو رواية الأكثرين. ولأبي ذر: «عمرةً» بالنصب على الحكاية أي حكاية اللفظ، أي قل: جعلتها عمرة في حجة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فيه أفضلية القِران، والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع. وذلك لأنه ﷺ أمر أن يقول: «عمرة في حجة»، فيكون مأمورًا بأن يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القِران، فإذا كان مأمورًا به استحال أن يكون حجه خلاف ما أمر به. انتهى قال القسطلاني: وهو يفيد أنه ﷺ كان قارنًا. أو يكون أمر به بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القِران. انتهى وسيجيء الكلام فيه برقم: ١٥٥١.
قوله: **أنه أري**: بضم الهمزة وكسر الراء، أي في المنام. وفي رواية كريمة: «رئي» بضم الراء فهمزة مكسورة، أي رآه غيره. وفي رواية مسلم: «أتي في معرسه». (عمدة القاري)
قوله: **معرس**: بلفظ المفعول من «التعريس»؛ لأنه اسم مكان، وفي بعضها: «معرِّس» بلفظ الفاعل، كذا في «القسطلاني». و«التعريس»: النزول آخر الليل.
قوله: **وهو أسفل**: يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي بين المعرِّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي بين المعرِّس بكسر الراء. فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خبر أول للمبتدأ، و«بينهم وبين الطريق» خبر ثانٍ، و«وسط» خبر ثالث أو بدل. فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في حلق الواسط لا قرب له إلى أحد الجانبين. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة، وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتد من هنا إلى ثمة، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرماني. قوله: حدثنا محمد: كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم ...» على صورة التعليق. قال العيني: أبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراده. وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ العراقية: «حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار. انتهى كلام العيني

* **أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر**: المقدمي. **فضيل بن سليمان**: النمري. **موسى بن عقبة**: الأسدي، الإمام في المغازي. **أبو عاصم**: هو الضحاك بن مخلد. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. **صفوان**: ابن يعلى بن أمية، التميمي.

قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ.

متلطخ. (قس) — أي جعـل الثوب عليه كالظلة. (ع)

ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ[1] فِي حَجِّكَ». فَقُلْتُ[2] لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ[3]: نَعَمْ.

٢٠٨/١ ١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

أي بيان جوازه — أي بيان جواز ما يلبس. (ع) — أي يسرح شعره بالمشط. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﵂ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

وصله سعيد بن منصور. (قس) — آلة — وصله الإمام الشافعي. (قس) — وصله سعيد بن منصور. (قس) — أي شد. (ع) — البخاري

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

الثوري. (قس)

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هو البريق، والمراد أثر الطيب. (ع) — جمع مفرق وهو وسط الرأس. (قس)

---

١. كما تصنع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما تصنع». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «قلتُ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الطِّيب عند الإحرام: قد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق. قوله: «وما يلبس إذا أراد ...» الظاهر أنه عطف على «الطيب»، فيشكل بوجهين، **الأول**: أنه سيأتي قريبا مستقلا. **والثاني**: من حيث إنه لا تعلق له بالرواية. وإن كان عطفًا على «الإحرام» فيندفع الإشكالان، لكن يشكل عليه حينئذٍ ذكر الآثار الواردة من التُّبان وغيره، فتدبر.

سهر: قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى. (عمدة القاري)
قوله: يغط: من «الغطيط»، وهو صوت النفَس المتردد من النائم. (عمدة القاري) قوله: ثم سري عنه: روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتشديد أكثر. أي كشف عنه ما يغشاه شيئًا بعد شيء بالتدريج، كذا في «الكرماني». قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: ويدل هذا على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث: «وهو متضمخ بطيب» هو أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه. وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعم من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أن الخلوق في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق» الحديث. (عمدة القاري مختصرًا)
قوله: بما يأكل الزيت والسمن: بالجر فيهما؛ لأنه بدل أو بيان لـ«ما يأكل»، والنصب على تقدير «أعني»، كذا في «العيني». قوله: عطاء: [هو ابن أبي رباح. وصله ابن أبي شيبة.]
قوله: الهميان: [بكسر الهاء معرب، وهو شبه تِكّة السراويل، يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط.]
قوله: بالتبان: بضم الفوقية وتشديد الموحدة، سراويل قصير يستر العورة المغلظة، يلبسه الملاحون ونحوهم. (إرشاد الساري) قوله: يدهن بالزيت: أي غير المطيب. قوله: «فذكرته» أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي إبراهيم: «ما تصنع بقول ابن عمر» حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: اغسل الطيب الذي بك: الظاهر أن المراد: الذي بجسدك، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا، لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم.
قوله: للذين يرحِّلون هودجها: كتب في هامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا (أطاب الله ثراه): بضم الياء وتشديد الحاء، أي ينقلون، من «رحَّل»: انتقل، لا من «رحَل بعيره» أي وضع عليه الرحل؛ لأنه فاسد أن يقال: «يرحلون هودجها» أي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأُوِّل بحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها، مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الحافظ وغيره: التشديد وهم، ليس بصواب. انتهى

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
التنيسي الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر
قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
أي ولتحلله

ترجمة

٢٠٨/١ ١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

من «لبد شعره» بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ؛ ليجتمع شعره

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

ترجمة

٢٠٨/١ ٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ[1] سَالِمَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

ترجمة

٢٠٨/١ ٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ[2] الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
مولى ابن عمر. (قس)
مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ[3] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ،...
جمع «عمامة»

---

١. قال سمعت: وفي نسخة: «عن». ٢. ما لا يَلبَس: وللشيخ ابن حجر: «ما يَلبَس». ٣. القميص: كذا للمستملي، وفي نسخة: «القمص» [جمع «قميص»].

ترجمة: قوله: باب من أهل ملبدا: قال الحافظ: أي أحرم وقد لبَّد شعرَ رأسه، أي جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره؛ لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل. اهـ وظاهر سياق كلام ابن القيم في «الهدي» يشعر بأن التلبيد كان بعد الإحرام، والظاهر عندي أنه كان وقت الادِّهان والتطيب وغيرهما قبل الإحرام، وإليه يظهر ميل الحافظَين - ابن حجر والعيني - إذ قالا تحت شرح الباب: أي من أحرم حال كونه ملبّدًا. وإليه يظهر ميل الإمام البخاري بسياق التراجم؛ إذ ذكر قبله «باب الطيب عند الإحرام» وذكر بعده «باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة».

قوله: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: لعله أراد الرد على من ذهب إلى أنه من البيداء، والأفضل عند المسجد كما في هذا الباب، ويجوز عند الركوب كما سيأتي.

قوله: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: وسيأتي «باب ما يلبس ...»، قال الحافظ هناك: هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. اهـ قلت: وقد تقدم أيضًا في قوله: «باب الطيب وما يلبس ...»، فظاهره التكرار. ويمكن أن يقال: إن ذكره هناك كان تبعًا وههنا أصالةً وقصدًا، أو يقال: إن هذا باعتبار الثياب، والأولى باعتبار الزوائد. أو يقال: إن هذا باعتبار ألوان الثياب.

سهر: قوله: لا يلبس القميص إلخ: قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أحصر وأحصر. وقال الطيبي: ودليله أنه نبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطًا أو معمولًا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما. ونبَّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة؛ فإنها حرام. ونبَّه بالخفاف على كل ساتر للرِّجل من مُداس وجُمجُم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، إلا وجهها؛ فإنه حرام. انتهى كذا في «العيني». قوله: ولا البرانس: جمع «برنس» بضم النون، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دُرَّاعةً كان أو جبةً أو ممطرًا، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولا الخفاف: بالكسر جمع «خُفٌّ». قوله: «إلا أحد» المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، إمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. موسى وسالم: المذكوران آنفا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ[1]، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[2] وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[3] أَوْ وَرْسٌ[4]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ، وَلَا يَحُكُّ جَسَدَهُ، وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ.

٢٠٩/١ ## ٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ
(أي في بيان جوازها)

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ (ابن زيد. (قس)) كَانَ رِدْفَ[6] النَّبِيِّ[7] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ (ابن عباس. (ع)) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٠٩/١ ## ٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ* رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ (أي المصبوغة بالعصفر) وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ[8] وَلَا تَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ (أي مصبوغا به) وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ* وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (النخعي، وصله سعيد بن منصور): لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

---

١. نعلين: وفي نسخة: «النعلين». ٢. خفين: ولأبي الوقت: «الخفين». ٣. زعفران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٤. أو ورس: وفي نسخة: «ولا ورس».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ردف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رديف». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. لا تَلَثَّم: ولأبي ذر: «لا تَلْتَثِم».

ترجمة: قوله: باب الركوب والارتداف في الحج: سكت الشراح عن غرضه، فلا يبعد عندي لا سيما في توسيطه بين أبواب اللباس أن يقال: إن مطلق التقشف والمنع عن الترفُّه عن بعض أنواع الثياب ليس بمطلوب على الإطلاق، وذلك لأن في الركوب ترفُّهًا في مقابلة المشي كما لا يخفى، لكنه ﷺ اختاره لمصالح كما هو مذكور في محله. ومع ذلك اختار النبي ﷺ الركوب على الرحل؛ ميلًا إلى التقشف بقدر الإمكان، كما تقدم شيء منه في «باب الحج على الرحل». وقال الحافظ: قال ابن المنير: الظاهر أنه ﷺ قصد بإرداف من ذكر؛ لِيُحَدِّث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع. اهـ قوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر: وتقدم الكلام عليه فيما سبق.

سهر: قوله: أو ورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن. قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبِّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم. وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول؛ فإنه خاص بالرجال. (إرشاد الساري) قوله: الارتداف: [«الارتداف» أن يُركِب الراكبُ خلفه آخر. (عمدة القاري)]

قوله: ردف النبي ﷺ: بكسر الراء وسكون الدال المهملة، بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى المزدلفة» بلفظ الفاعل من «الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حد منًى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: «الجمرة الكبرى». وفيه: أن الحج راكبًا أفضل. وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة: قال القسطلاني: والجمهور على جوازه خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية. انتهى قال القاري في «شرح الموطأ لمحمد»: ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة الإحرام. انتهى قوله: قالت لا تلثم: أصله «تتلثم» من التفعل، ولأبي ذر من الافتعال، وكلاهما من «اللثام» وهو ما يغطي الشفة، والمعنى ههنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب. «ولا تبرقع» أي لا تلبس البرقع، وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني. قوله: والمورد: [الثوب المورَّد: المصبوغ بالورد، يعني على لون الورد. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. وهب: ابن جرير بن حازم بن زيد، الأزدي البصري. يونس: هو ابن يزيد. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة.

لبست عائشة: وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم، خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب. (إرشاد الساري) وقال جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. وصله الشافعي ومسدد. ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد: وسيأتي موصولًا في «باب طواف النساء والخف للمرأة». وصله ابن أبي شيبة.

سند: قوله: فكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي: لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعًا، أي كلامهما جميعًا معناه ذلك، لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام؛ إذ الظاهر أن أسامةَ ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة، والفضلَ ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة، فقولهما جميعًا يرجع إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
النميري. (ق)
كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ،
مولى ابن عباس. (قس) أي سرح شعره. (قس)
جمع «إزار»
فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ أَنْ تُلْبَسَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةِ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى
هو محل الترجمة. (ع) جمع «رداء»
اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ. وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.
بنعلين للإشعار بأنه هدي. (قس)
فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا.
صبيحة يوم الأحد. (قس)
ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ
لأجل أن يحلقوا بمنى. (قس) لأنهم متمتعون ولا هدي معهم. (قس)
فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

٢٠٩/١ ## ٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي ما ذكر من البيتوتة. (ع، قس)

١٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ* عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ
لأنه أنشأ السفر. (قس)
رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بُدنه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بُدنته». ٣. كانت: وفي نسخة: «كان». ٤. أصبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يصبح».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن المنكدر: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «محمد بن المنكدر».

ترجمة: قوله: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح: قال الحافظ: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها؛ ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلًا. قال ابن بطال: ليس ذلك من سُنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه. قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهُّم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام، فبيَّن أن ذلك غير لازم، حتى ينفصل عنه. اهـ

سهر: قوله: إلا المزعفرة: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار أي إلا عن المزعفرة. قوله: «التي تَردَع» بفتح الفوقية والدال، آخره عين مهملتين. وفي رواية: «تُردِع» بضم أوله وكسر ثالثه، أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها، و«الردع» أثر الطيب، يقال: «تردَّع» إذا التطخ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: وقلد بُدْنه: بضم الموحدة وسكون الدال المهملة، جمع «بَدَنَة» بفتحات، قال النووي: هي البعير ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: من أجل بدنه: [إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. (عمدة القاري)] قوله: الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، موضع بمكة عند المحصب، وهو من البيت على ميل ونصف. (عمدة القاري) قوله: من بات بذي الحليفة: مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد؛ ليلحق به من تأخر. (إرشاد الساري) قوله: واستوت به أهل: وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية: يلبي عقيب الصلاة؛ لما روى ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما استعلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استعلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه ...»، والحديث بتمامه في «أبي داود».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. ابن المنكدر: هو محمد التيمي المدني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد بن عمر، الجرمي البصري.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٠٩/١ ٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

موضع على ستة أميال من المدينة

٢١٠/١ ٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

في ملكك

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ عُمَارَةَ* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

الثوري. (ع)

تَابَعَهُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂.

اسمه محمد بن خازم. (ع)

٢١٠/١ ٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

سقط من رواية المستملي. (ف) — أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب. (ع)

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[2] ﵁..................

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت بالإهلال: المراد بـ«الإهلال» ههنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مُهِلٌّ به، وأما «أهل القوم الهلال» فأرى أنه من هذا؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. قوله: باب التلبية: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية التلبية. اهـ

قوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار به إلى أن المندوب أن يشتغل بهذه الأوراد قبل الإحرام؛ فإن بعده يشتغل بالتلبية غالبًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى إتيان أدعية كل الأوقات والأحوال حسب ما وردت في الآثار، فيأتي بدعوة الركوب على الدابة أولًا ثم يلبّي، وكذلك في أدعية =

سهر: قوله: وسمعتهم يصرخون بهما: أي بالحج والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة. وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني والقسطلاني. وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنًا وأنه أفضل من التمتع والإفراد. قال المهلب: إنما سمع أنس مَن قَرَن خاصة، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا بعمرة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخًا بحج وبعضهم بعمرة. قلت: وكل هذا تعسف منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما، ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معًا»؛ لما سيجيء إن شاء الله تعالى. انتهى

قوله: لبيك: معناه كما في «القاموس»: أي أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب وإجابةً بعد إجابة. أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: «داري تُلِبُّ داره» أي تواجهها. أو معناه: محبتي لك، من «امرأةٌ لَبَّةٌ» محبة لزوجها. أو معناه: إخلاصي لك. انتهى «اللهم لبيك» يعني: يا الله، أجَبناك فيما دعوتَنا، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل ﵇. قوله: إن الحمد: روي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف، كأنه قال: «لبيك»، ثم استأنف كلامًا آخر فقال: «إن الحمد ...». والفتح على التعليل، كأنه قال: أجبتك؛ لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: الجرمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: ابن عمير. أبي عطية: مالك بن عامر، الهمداني. تابعه: أي تابع سفيانَ أبو معاوية الضرير. وقال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله أبو داود الطيالسي. سليمان: الأعمش الكوفي. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الجعفي الكوفي. أبي عطية: مالك المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: الجرمي، تكرر ذكره.

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ[1] عَلَى الْبَيْدَاءِ: حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(أي قائمات) (بيده الكريمة. (قس))

قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ».

(السختياني. (قس))

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[4] ٢١٠/١

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[5] ٢١٠/١

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ[6] بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي[7] حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ.........

١. استوت به: وفي نسخة بعده: «راحلته». ٢. بحج: وفي نسخة: «بحجة». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني.
٤. راحلته: وللشيخ ابن حجر بعده: «قائمة». ٥. القبلة: وللكشميهني بعده: «الغداة بذي الحليفة».
٦. الغداة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «بالغداة». ٧. يلبي: وفي نسخة: «لبّى».

ترجمة = الصباح والمساء. انتهى مختصرًا وما أفاده الشيخ أوجه وأوضح، وإليه ميل الحافظ. ثم قال الحافظ: قيل: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره، ثم لم يكتفِ به حتى لبَّى. اهـ وأوضح العيني هذا الإيراد إذ قال: قال صاحب «التوضيح»: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: من سبَّح أو كبَّر أو هلَّل أجزأه من إهلاله. قلت: هذا كلام واهٍ صادر من غير معرفة بمذاهب العلماء ... إلى آخر ما رد عليه. وأنا أقول: العجب كل العجب! أن الإمام البخاري على زعمهم أراد الردَّ على أبي حنيفة مع أنه قائل بوجوب التلبية ولو بإقامة ذكر آخر مقامها، ولم يرد الردَّ على من أنكر وجوب التلبية برأسها كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذي تقدم ذكره في الباب السابق. فالحق أن الإمام البخاري لم يرد الرد على أحد، بل أراد - كما أفاده الشيخ قدس سره - أن ما ورد في الروايات من «أنه ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رمى الجمرةَ العقبةَ» لا يدل على أنه ﷺ لم يقرأ الأدعية الأخر من أدعية الصباح والمساء والركوب. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع»

قوله: باب من أهل حين استوت به راحلته: قد تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة»، والمقصود ههنا بيان الجواز، وهناك بيان الأفضلية.

سهر: قوله: البيداء: بفتح الموحدة مع المد، الشرف الذي قدام ذي الحليفة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: ثم أهل بحج وعمرة: أي قارنًا بينهما، «وأهل الناس» أي الذين كانوا معه، «بهما» أي بحج وعمرة؛ اقتداء به ﷺ. وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبى بالحج وحده»، ولمسلم في لفظ: «أهل بالحج مفردًا»، وعند الشيخين عن ابن عمر: «أنه كان متمتعًا»، وفيهما أيضًا عن عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس». قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، فمن روى أنه كان مفردًا - وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل. انتهى وباقي مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «باب التمتع» بعد ستة أبواب، قاله القسطلاني.

قوله: كبشين أملحين: تثنية «أملح»، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبش الذي للأضحية في المدينة يوم العيد. (عمدة القاري)

قوله: عن رجل: [قيل: هو أبو قلابة. وقيل: حماد بن سلمة. (إرشاد الساري)] قوله: استوت به راحلته: فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن يهل إذا انبعث به راحلته أو توجه لطريقه ماشيًا، وفي قول عند الشافعية: عقيب الصلاة جالسًا؛ لحديث ابن عباس ﷺ عند الترمذي وحسنه، وهو مذهب الحنفية. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك. صالح بن كيسان: الغفاري المؤدب. نافع: مولى ابن عمر. وقال أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمر، المقعد. فيما وصله أبو نعيم. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والباقون مرُّوا قريبًا.

سند: قوله: استقبل القبلة قائما: قال القسطلاني ﷺ: أي مستويًا على ناقته غيرَ مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته. انتهى أي فهو وصف له بحال المتعلق. واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال القبلة؛ بناءً على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة أمامه، فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص.

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٢١٠/١ ٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٢١٠/١ ٣١- بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

«أَهَلَّ»: تَكَلَّمَ بِهِ، وَ«اسْتَهْلَلْنَا» وَ«أَهْلَلْنَا الْهِلَالَ» كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَ«اسْتَهَلَّ الْمَطَرُ»: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

(المائدة: ٣)

١. ذا طُوى: وفي نسخة: «ذا طِوى». ٢. له: وفي نسخة: «فيه». ٣. ذي الحليفة: كذا لأبي ذر. ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٧. أهل إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٨. وهو: وفي نسخة: «هو».

ترجمة: قوله: باب التلبية إذا انحدر في الوادي: قال العلامة العيني: أي إذا انحدر المحرم في الوادي، وقد ورد في الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سُنن المرسلين»، و«أنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود». اهـ قوله: باب كيف تُهل الحائض والنفساء: هذا الباب الحادي عشر من الأبواب المصدَّرة بلفظ «كيف»، وتقدمت هذه الترجمة في «كتاب الحيض» وما يتعلق بها، فارجع إليه. ومسألة الباب إجماعية، وهي صحة إحرام الحائض والنفساء.

سهر: قوله: ذا طوى: بضم الطاء مقصورًا ومنوَّنًا، ولأبي ذر بكسر الطاء، غير مصروف، وصحح على عدم الصرف باليونينية، وفي «القاموس» بتثليثها. وقال الكرماني: الفتح أفصح. وهو وادٍ بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم بـ«بئر الزاهد». ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل. (إرشاد الساري)
قوله: أنظر إليه: [رؤيا حقيقة، أو أخبر بالوحي عن ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: أهللنا الهلال: بالنصب على المفعولية، أي طلبنا ظهوره. ولأبي ذر «الهلالُ» بالرفع، أي «استهل الهلال» على صيغة المعلوم أي تبين. قوله: «كله» أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى الظهور، ومنه «استهل المطر»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (إرشاد الساري مختصرًا)
* أسماء الرجال: فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر المكي. ابن عباس: عبد الله ﷺ.

سند: قوله: فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر: الظاهر أن قوله: «أنه» بفتح الهمزة بدل من «الدجال»، والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير «قال». وقيل: ضمير «أنه» للدجال، وهو بعيد؛ إذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير «أنه» و«قال». وضمير «عينيه» للدجال، أي ذكروا أن النبي ﷺ قال أي فيه - أي في الدجال -: «مكتوب بين عينيه كافر».
وقوله: «فقال ابن عباس: لم أسمعه ...» فإن قلت: أيُّ مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ «إنه» بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام، أي «هل إنه قال فيه ...؟» فأجاب بأنه ما سمع ذلك، ولكن سمع شيئًا آخر عجيبًا، وهو ما ذكره.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن العوام. (قس)
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ[٢] أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ
وفيه إلى قوله: «مكان عمرتك» الترجمة. (ع)
وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ،
أخي عائشة
فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ[٣] مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ[٤] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١١/١

أشار بهذا إلى جوازه

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر، كما سيأتي في «كتاب المغازي»

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* قَالَ عَطَاءٌ:* قَالَ جَابِرٌ* ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.* وَزَادَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»......................

البرساني. (قس) عبد الملك. (قس)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. هذه: وللمستملي: هذا.
٤. آخر: كذا للكشميهني والجرجاني، وفي نسخة: «واحدًا». ٥. وزاد إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: كأنه ذهب إلى مذهب المالكية في عدم جواز الإحرام المبهم؛ إذ قيّده في الترجمة بزمنه ﷺ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فأهللنا بعمرة: فإن قلت: تقدم في «باب الحيض» وسيجيء في «باب التمتع» أنهم كانوا لا يرون إلا الحج. قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج، قاله الكرماني. قوله: انقضي رأسك: من «النقض» بالنون والقاف، أي حُلّي ضفر شعرك. «وامتشطي» أي سرحيه بالمشط. «وأهلي بالحج ودعي العمرة» أي اتركي، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحج. قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، إن كانت الحائض أهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى قوله: فإنما طافوا طوافا واحدا: قال العيني: وفيه حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم. وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وروى مجاهد عن ابن عمر: «أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ». وعن علي: «أنه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي». انتهى مختصرًا
قوله: وذكر قول سراقة: أي ذكر جابر قول سراقة، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم» عن عطاء: «حدثني جابر أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: عبد الملك، تكرر مرارًا. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. وذكر قول سراقة: أي ذكر جابرٌ في حديثه، فهو من مقول عطاء. أو المكيُّ بن إبراهيم، فيكون من مقول البخاري.

سند: قوله: انقضي رأسك وامتشطي: لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.
قوله: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولًا كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض. بخلاف الذين حلوا؛ فإنهم طافوا أولًا فرض العمرة ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض. و لم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولًا حين القدوم، أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منًى، كما يفيده ظاهر الكلام، كيف؟! والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتة، وقد ثبت =

قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».
همزة مقطوعة — أي محرما. (قس)

١٥٥٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ
بفتح المهملة وتشديد التحتية. (ع)
الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا[1] أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ:
هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (قس)
«لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ:
الثوري. (ع)
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي[2] بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» فَقُلْتُ[3]: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ
أي بطحاء مكة وهو المحصب. (ع)
مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ
لأنه ما كان معه هدي، بخلاف علي؛ فإنه كان معه هدي. (قس) — محمول على أنها كانت محرما له. (ع)
قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ: غَسَلَتْ رَأْسِي.
من قيس. (قس)

فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى[4]: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ
(البقرة: ١٩٦)
النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

---

١. بما: وفي نسخة: «بم». ٢. قومي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوم». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

سهر = منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث، وفيه: «أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقارن دائمًا، كذا قاله العيني والقسطلاني. قوله: وأتموا الحج والعمرة لله: قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمامها أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ - ولهذا كان يضرب الناس عليهما، كما رواه مسلم - بناءً على أن الفسخ كان خاصًّا بتلك السنة. وقال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه. إنما نهى عنهما ترغيبًا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسًا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر. (عمدة القاري مختصرًا) ويجيء بعض بيانه برقم: ١٥٦٣ إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري. سَليم: بفتح السين، ابن حيان - بشدة التحتية - الهذلي البصري.
محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند = أنه طاف أولًا حين قدم، وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منًى، بل لعله ما ثبت أن أحدًا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف مَن حل كان مرتين فرضًا، وطواف مَن لم يحل كان مرةً فرضًا، والله تعالى أعلم. والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحدًا، والله تعالى أعلم.

قوله: وامكث حراما كما أنت: أي ابقَ محرمًا على ما أنت عليه من الإحرام، قيل: ما فائدة قوله: «كما أنت»، وقوله: «وامكث محرمًا» يغني عنه؟ قلت: كأنه صرح بذلك؛ تنبيهًا على أن ما عليه إحرام؛ ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعًا، وهذا مطلوب منهم، فيحتاج إلى زيادة التنبيه، والله تعالى أعلم. قوله: فقدم عمر: في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى: «فكنت أفتي بذلك إلى خلافة عمر، ثم منع عمر عن التمتع. فبلغني ذلك فمنعتُ مَن أفتيتُه وقلت: إن عمر قادم فاقتدوا به. فقدم عمر فذكرتُ له ذلك، فقال: أن نأخذ - بفتح همزة «أن» أي بدا لي أن نأخذ، أو بالكسر أي إن نأخذ - بذلك فهو خير». والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أفردوا كلًّا بالسفر له، والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل، فصار مخالفًا للسنة من هذه الحيثية. وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصًا بمن كان معه ﷺ تشريفًا له، وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية، وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢١١/١ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

(البقرة: ١٩٧) أي لم خلقت الأهلة. (ع) (البقرة: ١٨٩)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ* أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ.

وصله ابن جرير — وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر. (قس) — صقع كبير بين فارس وسجستان، وحدُّها يتصل بخراسان

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ* بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

جملة حالية — كناية عن أنها حاضت، رعايةً للأدب. (ع) — خفف بها همها، أي إنك لست بمختصة بذلك. (قس) — أي العمرة. (ع)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. يسألونك: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٥. بها: وفي نسخة: «لها». ٦. يضرك: كذا للأكثر، وللكشميهني: «يَضِيرُكِ»[من «الضير» وهو الضرر]. ٧. فعسى الله: وفي نسخة: «عسى الله».
٨. يَرزُقَكِها: وفي نسخة: «يَرزُقَكِيها».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلخ:** هذا الباب في الميقات الزماني، كما أن الأبواب السابقة كانت في الميقات المكاني، كذا في «الفيض». ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على الجزئين، **الأول: في تعيين أشهر الحج،** قال الحافظ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثةٌ أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها - وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي - أو شهران وبعض الثالث، كما هو قول الباقين. ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ. اهـ **والجزء الثاني من الترجمة:** الإحرام قبل أشهر الحج، أعني مسألة تقديم الإحرام على الميقات الزماني، أشار إليه بقوله: «وقال ابن عباس ...».

سهر: قوله: **معلومات:** أي معروفات عند الناس لا يشكل عليهم. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه. ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ «الرفث» الجماع ودواعيه، وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي المراء مع الخدم والرفقة. (إرشاد الساري)
قوله: **وحرم الحج:** بضم المهملة والراء، وبفتح الراء. فالمعنى على الأول: أزمنة الحج وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرمات الحج وممنوعاته؛ لأنه جمع «حرمة». (عمدة القاري)
قوله: **بسرف:** بفتح المهملة وكسر الراء، اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث. (إرشاد الساري)
قوله: **فالآخذ بها:** مرفوع على أنه مبتدأ، و«التارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه»، والضمير في «بها» و«لها» يرجع إلى «العمرة». وقال القرطبي: ظاهره التخيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا: تحللنا وسمعنا وأطعنا، وكان ترددهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبيّن لهم النبي ﷺ جواز ذلك. (عمدة القاري) قوله: **يا هنتاه:** يعني: يا هذه، من غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى «يا هنتا» يا بلهاء. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: وقال ابن عمر:** ابن الخطاب. وصله ابن جرير. **وقال ابن عباس:** وصله ابن خزيمة. **وكره عثمان:** وصله سعيد بن منصور. **محمد بن بشار:** العبدي البصري، الملقب ببندار. **أبو بكر:** عبد الكبير بن عبد المجيد، الحنفي. **أفلح بن حميد:** مصغراً، الأنصاري. **القاسم:** ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سند: قوله: **فكوني في حجتك:** ظاهره أنها كانت حاجّةً، على خلاف الرواية السابقة أنها كانت معتمرة، ويمكن التوفيق بأن يقال: المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتجديده للحج، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ
أي طفت طواف الإفاضة. (قس)
الْآخِرِ[1] حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ
إلى أدنى الحل — من «الإهلال» وهو الإحرام. (ع)
افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا[2] حَتَّى تَأْتِيَانِي[3]». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغَ[4] مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ:
أي افرغا من العمرة. (ع) — بمعنى أنتظر
«هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ[5]: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَضِيرُ»[6] مِنْ «ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا»، وَيُقَالُ: «ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا»، وَ«ضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا».
كل ذلك بمعنى. (ع)

٢١٢/١ ٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ[7] وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ[8] وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[9] جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، ....

---

١. الآخِرِ: وللشيخ ابن حجر: «الثاني». ٢. أنظر: وللكشميهني: «أنتظر». ٣. تأتياني: وفي نسخة: «تأتيان».
٤. وفرغ: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وفرغت». ٥. قلت: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فقلت». ٦. يضير: وفي نسخة: «ضير».
٧. والإقران: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «والقِران». ٨. بالحج: وللشيخ ابن حجر: «في الحج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب التمتع والإقران والإفراد بالحج**: قال الحافظ: أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في العرف على القِران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القِران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى
وأما القِران فوقع في رواية أبي ذر: «الإقران» بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة. وصورته: الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتّعًا. وفي جوازه اختلاف، وظاهر تصرف المصنف إجازته؛ فإن تقدير الترجمة: «باب مشروعية التمتع ...». =

سهر: قوله: **في النفر الآخر**: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول هو الثاني عشر منه. وقال الكرماني: «النفر» بسكون الفاء وفتحها. (عمدة القاري)
قوله: **المحصب**: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة، موضع متسع بين مكة ومنًى، وسمي به؛ لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه. وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **حتى إذا فرغتُ**: أي أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي فرغ عبد الرحمن أيضًا. وفي بعضها «فرغتُ» بالتكرار، فعلى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به، أي فرغتُ من العمرة وفرغتُ من الطواف، كذا في «العيني».
قوله: **ثم جئته بسحر**: أي قُبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء، أي من ذلك اليوم، فلا ينصرف؛ للعلمية والعدل. (إرشاد الساري)
قوله: **باب التمتع**: وهو أن يحرم مَن على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولًا من ميقات في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة. و«الإقران» أن يجمع بينهما في إحرامه. «والإفراد بالحج» بأن يحج وحده. و«فسخ الحج بالعمرة» أي قلبه عمرة، بأن يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا إن لم يكن معه هدي. وجوّزه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاصة بالصحابة وبتلك السَّنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. ودليل التخصيص ما في «أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه»: «قيل: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: **لم يكن ساق الهدي**: [قيد به لأن من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة. (عمدة القاري)]
* **أسماء الرجال**: **عثمان**: ابن أبي شيبة محمد، الكوفي. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي. **إبراهيم**: النخعي. **الأسود**: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **ولا نرى إلا أنه الحج**: أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج. ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون، وما في حديث جابر: «أنها كانت معتمرة» إلى غير ذلك. ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرم غالبًا إلا بالحج. والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها: «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين بالحج»، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: «وما نرى إلا الحج» ونحوه أنها أحرمت بالحج، فذكروا مكان ذلك اللفظ «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين ...»؛ لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلًا يشك فيه، والله تعالى أعلم.

فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.
(هذا هو فسخ الحج المترجم به. (قس))

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ[1] وَأَرْجِعُ أَنَا[2] بِحَجَّةٍ[3]. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ[4] صَفِيَّةُ ﵂: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ[5]. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.
(أي ليلة المبيت بالمحصب. (قس) — موضع نحو ثلاثة أميال من مكة — أي في المحصب. (قس) — أي ارجعي واذهبي؛ إذ لا حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض. (ع، ك) — أي مبتدئ في السير. (قس))

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[6] وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ[7] يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.
(الأسدي. (قس) — ابن العوام)

١٥٦٣- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ* قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى[9] عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

---

١. بعمرة وحجة: وفي نسخة: «بحجة وعمرة». ٢. أنا: وللكشميهني: «لي».
٣. بحجة: ولأبي الوقت: «بالحجة». ٤. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».
٥. حابستكم: وفي نسخة: «حابستهم». ٦. بحج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحجة».
٧. لم: ولأبي الوقت: «فلم». ٨. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٩. رأى: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة = ويحتمل أن يكون التقدير «باب حكم التمتع ...»، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه. اهـ قلت: الظاهر الأول؛ إذ أورد فيه حديث الفسخ، لا تخصيص الفسخ بزمانه ﷺ، كما أشار إلى التخصيص فيما سبق من «باب من أهل في زمنه ﷺ ...»، لكن لم يرضَ به العيني. وأما ما أشار إليه الحافظ في صورة القِران بقوله: «أو عكسه، وهذا مختلف فيه» فهي مسألة خلافية. ومما ينبغي أن يعلم أن الأئمة الأربعة - شكر الله سعيهم - اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور: ١- القِران ٢- التمتع ٣- الإفراد، واتفقت الأئمة الأربعة على جوازها. والنوع الرابع: فسخ الحج إلى العمرة. وذكر هذه الأربعة البخاري في هذه الترجمة، وهذا الأخير هو المرجح عند الحنابلة، كما بسط في حاشية «اللامع».

سهر: قوله: ليلة الحصبة: أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب، والمشهور في «الحصبة» سكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهي أرض ذات حصًى. (عمدة القاري) قوله: عقرى حلقى: بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، هكذا يرويه المحدثون، وفيه وجوه أخر، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها، كـ«تربت يداك» ونحو ذلك. (ملتقط من عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمنا من أهل بعمرة إلخ: فيه دلالة على أن بعضهم كان مفردًا أيضًا، فعلم منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية. قال الكرماني: قالت عائشة: «لا نرى إلا أنه الحج»، فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك. انتهى قال العيني: إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمتْ به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة، وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة. انتهى
قوله: وعثمان ينهى عن المتعة: وكذا عمر ومعاوية. قال العيني: أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار - وإنما اختلفوا في فضله - إلا ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعثمان ﵄: أنهما كانا ينهيان عن التمتع. وقيل: كان نهي تنزيه [ترغيبًا للإفراد. (إرشاد الساري)] وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة. وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحق مع المنكرين. انتهى ملتقطًا

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: بفتحتين، ابن عتيبة (بالتصغير)، الفقيه الكوفي. علي: ابن حسين بن علي ﵄ الملقب بزين العابدين. مروان بن الحكم: الأموي.

سند: قوله: فأما من أهل بالحج ... لم يحلوا: هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة، من جملتهم عائشة ﵂، وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

كلها ساكنة لأجل السجع — أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع) — أي الاعتمار في أشهر الحج

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

التنيسي. (قس) — الإمام — مولى ابن عمر. (قس)

---

١. الحج: وفي نسخة بعده: «من». ٢. صفر: وفي نسخة: «صَفَرًا». ٣. فأمره: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فأمرني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

سهر: قوله: **يجعلون المحرم صفر**: كذا في جميع الأصول من «الصحيحين». قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. والمراد بجعلهم ذلك أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرًا. (التوشيح) قوله: **الدبر**: بفتحتين، الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب. (إرشاد الساري) قوله: **عفا الأثر**: [أي ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدبر. (إرشاد الساري)]

قوله: **إني لبدت رأسي**: بتشديد الموحدة من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ؛ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل. و«التقليد» تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم؛ ليعلم أنه هدي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **حتى أنحر**: أي الهدي. فيه: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه: أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه استحباب التلبيد والتقليد، قاله العيني. قال الكرماني: ما دخل التلبيد في الإحلال وعدمه؟ قلت: الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي محله؛ إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه ويمكث كثيرًا في فضل أعماله. أو المقصود التقليد، وذكر التلبيد لبيان الواقع، أو لتأكيد الأمر. وفيه دليل أنه ﷺ كان قارنًا؛ لأن ثمة عمرة. انتهى قال القسطلاني: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقِران. واختلفوا في أيها أفضل؟ حسب اختلافهم فيما فعله ﷺ في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية إن الإفراد أفضل؛ لأنه ﷺ اختاره أولًا، ثم التمتع، ثم القِران. وقال أبو حنيفة: القِران، ثم التمتع، ثم الإفراد، واحتج لترجيح القِران بما سبق من الأحاديث وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقـال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الإفـراد، ثم القِران، =

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **وهيب**: ابن خالد، أبو بكر البصري. **ابن طاوس**: عبد الله. **عن أبيه**: طاوس بن كيسان، اليماني.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن. **غندر**: محمد بن جعفر. **شعبة**: ابن الحجاج. **قيس بن مسلم**: الجدلي. **طارق بن شهاب**: البجلي. **أبي موسى**: الأشعري.
إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي المدني. **مالك**: الإمام المدني الأصبحي.

سند: قوله: **كانوا يرون إلخ**: الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية، بل هو المتعين؛ لقوله: «ويجعلون المحرم صفرا». ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج، حتى يفسخ الحج إلى العمرة. وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة، لكنه وهم ساقط. وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيهُ على ما بسببه وقع الأمر بالفسخ، أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة، وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج، فبيَّن لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة، ولهذا يقولون: الفسخ كان مخصوصًا بالصحابة؛ لخصوص العلة بهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخُ؛ لانتفاء العلة. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة، مع أن مذهبه أنه لا يختص بهم، بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة. وذلك لِمَا عُلم من مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم، كما قال في الرمل؛ فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة؛ لخصوص العلة.

نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم، فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم، فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة، بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم ولغيرهم، فمن أين الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة، **منها**: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددةً في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة، وذلك يكفي في بيان المشروعية. **ومنها**: أن الفسخ عندهم حرام، ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم ... إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدي - فلا يحل له الفسخ - وبين غيره، فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له، وإلا فلا يبقى فرق، فيجب أن يؤمر من ساق الهدي أيضًا بالفسخ؛ لأجل مصلحة المشروعية، فافهم، والله تعالى أعلم.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[١] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ[٢] لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ[٣]: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ[٤] لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[٥]. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ* أَسْتَفْتِيهِ[٦] فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٧]: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى[٨] أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ[٩] عُثْمَانُ: دَعْنِي عَنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

٢١٣/١

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: حَدَّثَنَا[١٠] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما .....

---

١. حج مبرور: ولابن عساكر: «حجة مبرورة». ٢. وأجعل: وفي نسخة: «فَأَجْعَلُ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. حجتك مكية: وللمستملي وأبي ذر: «حجك مكيًّا». ٦. أستفتيه: وفي نسخة: «فاستفتيتُه»، وفي نسخة: «استفتيتُه».
٧. قال إلخ: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. إلى: كذا للأكثر، وللكشميهني: «إلا». ٩. فقال إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لبّى بالحج وسمَّاه: ظاهر كلام العيني أن الغرض الإشارةُ إلى أن التعيين والتسمية بأنواع الحج أولى. ويحتمل عندي في الغرض أن من لبّى بالحج وعيَّنه وسمَّاه فله الفسخ أيضًا، كما يدل عليه الرواية، وهو مذهب أحمد.

سهر - واحتج لترجيح التمتع بأنه ﷺ تمناه بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة». انتهى كلام القسطلاني ملتقطًا
قوله: **وقصّروا**: لم يأمرهم بالحلق؛ ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يحلون بعد قليل بالحج؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط. (إرشاد الساري)
قوله: **وهما بعسفان**: جملة حالية أي كائنان بعسفان، وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون، قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)
قوله: **ما تريد إلى أن تنهى**: أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي، أو ضمن الإرادة معنى الميل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **أهل بهما**: أي العمرة والحج، وهذا هو القِران.
فإن قلت: كيف تقول هذا قِران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: من وجوه التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة والحج، وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا هو القِران. وإنما جعل القِران في باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرةً وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، قاله العيني.

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبو جمرة**: بالجيم والراء. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكين. **أبو شهاب**: الأكبر الحناط بالنون، موسى بن نافع، الهذلي الكوفي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **شعبة**: ابن الحجاج. **عمرو**: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: هو السختياني. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

٢١٣/١ ٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

مر تفسيره برقم: ١٥٦١

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢١٣/١ ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ».

أي قربنا من مكة؛ لأن ذلك كان بسرف. (ع، قس)

---

١. على عهد النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ونزل: وفي نسخة: «فنزل». ٤. البراء: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب التمتع على عهد النبي ﷺ**: في الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد ذلك على الجواز. وقوله: «قال رجل برأيه ...» قال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان. وأغرب الكرماني فقال: «ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان»، وكأنه لقُرب عهده بقصة عثمان مع علي، وذلك غير لازم؛ فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

والأولى أن يفسَّر بعمر؛ فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي «مسلم» أيضًا: أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أوَّل من نهى عنها عمر. ثم في حديث عمران هذا ما يُعكِّر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طُرُقه عند «مسلم» التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضًا: «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحًا في الباب بعده في حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**: أي تفسير قوله، و﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق ذكره. وقال السندي تحت الباب: يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس. فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. **والثاني**: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتَّع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قُربُ المشار إليه. ويؤيد الأولَ اللامُ في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قُرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف =

سهر: قوله: **فجعلناها عمرة**: أي جعلنا الحجة عمرة. ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور. وموضع الترجمة قوله: «لبيك بالحج»؛ فإنه لبى وسماه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ونزل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦)، ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية. (عمدة القاري) قوله: **قال رجل برأيه ما شاء**: هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعًا له في ذلك، كذا في «القسطلاني». وقد مر البحث والاختلاف فيه برقم: ١٥٦٣. قوله: ذلك: إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي إذا تمكنتم من أداء المناسك ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (عمدة القاري) وسيجيء تتمته في الصفحة اللاحقة. قوله: اجعلوا: خطاب لمن كان أهل بالحج مفردًا؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني. أي افسخوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وهذا خاص بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **مطرف**: ابن الشخير كسكين، البصري. **عمران بن حصين**: أبو نجيد، الصحابي. **أبو معشر البراء**: بالتشديد، هو ابن يوسف بن يزيد، البصري. **عثمان بن غياث**: البصري. **عكرمة**: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير. **ابن عباس**: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

سند: قوله: **باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**: يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس، فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. **والثاني**: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأولَ اللامُ في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه، والله تعالى أعلم.

طُفْنَا[١] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا[٢] وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا[٣] وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ[٤] تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تُجْزِئُ. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ[٥] وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ«الرَّفَثُ»: الْجِمَاعُ، وَ«الْفُسُوقُ»: الْمَعَاصِي، وَ«الْجِدَالُ»: الْمِرَاءُ.

(بأن ينحر بمنى. (قس)) (أي طواف الإفاضة) (البقرة: ١٩٦) (ذكرهما للبيان وإلا فهما نفس النسكين. (قس)) (أي شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع. (ك)) (البقرة: ١٩٦) (وذكر دواعيه بحضرة النساء) (أو الفحش من الكلام. (قس))

٣٨- بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٢١٤/١

١٥٧٣- حَدَّثَنَا[٦] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ*: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(أي أول موضع منه. (ع)) (بتثليث الطاء، يصرف ولا يصرف، واد بقرب مكة، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥٣)

---

١. طفنا: وللأصيلي: «فطفنا». ٢. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٣. وبالصفا: وفي نسخة: «وبين الصفا».

٤. فقد: وللكشميهني: «وقد». ٥. في كتابه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = إلى ترجيحه، والله أعلم. اهـ ويحتمل عندي في غرض المصنف بالترجمة أنه أراد تفسير «الأهل» و«حاضري المسجد» بأن المراد به التوطن، لا مطلق الحضور، كما يتوهم بلفظ «حاضري المسجد»؛ فإن الأزواج المطهرات ونساء الصحابة رضي الله عنهم كنَّ معهم في السفر، ومع ذلك تمتعوا.

سهر: قوله: **طفنا بالبيت**: أي فلما قدمنا طفنا، وللأصيلي: «فطفنا» بفاء العطف. (إرشاد الساري) قوله: **وأتينا النساء**: أي واقعناهن، والمراد غير المتكلم؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. (إرشاد الساري) قوله: **فإنه لا يحل له**: أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام. (إرشاد الساري)

قوله: **ثم أمرنا عشية التروية**: أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، «أن نهل بالحج» من مكة. قوله: «فإذا فرغنا من المناسك» من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق. (عمدة القاري)

قوله: **فقد تم حجنا**: وللكشميهني: «وقد تم» بالواو بدل الفاء. ومن قوله: «فقد تم حجنا» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **فمن لم يجد**: أي الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تقدم على وقتها. ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره. وقال أبو حنيفة: في أشهره (أي أشهر الحج) بين الإحرامين، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه [رجاءَ أن يقدر على الهدي. (عمدة القاري)]. ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أي في وقته، وذو الحجة كلها وقت عندهم. ولنا أنه نهي عن صوم أيام التشريق، ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا، قاله القسطلاني. قوله: **ثلاثة أيام**: [آخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه، بل صار الدم متعينًا عند الحنفية، كذا في «العيني» و«الدر».]

قوله: **وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**: تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. قال العيني: والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله؛ إذ جواز ذلك مجمع عليه. ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكي عن مجاهد وعطاء، وهو قول مالك. وللشافعي أربعة أقوال، أصحها عند رجوعه إلى أهله. انتهى وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، كذا في «الكرماني». قوله: **الشاة تجزي**: [أي تكفي لدم التمتع. (عمدة القاري) جملة حالية نحو «كلَّمتُه فوه إلى فيَّ» بدون واو. (عمدة القاري)] قوله: **ذلك**: هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام. و«حاضرو المسجد الحرام» هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر، هذا عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة للحاضرين ولا قِران، وهم أهل المواقيت ومن دونها. وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال العيني: وعند الشافعي وأحمد ومالك أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران. وقال أبو حنيفة: يكره؛ فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبر، وهما في حق الآفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرًا. قوله: **أمسك عن التلبية**: أي يتركها، والظاهر أن هذا مذهبه. واختلفوا فيه، قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفات. قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجوا بحديث ابن عباس: «فلم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، كما مر برقم: ١٥٤٣، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* **أسماء الرجال: يعقوب**: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي العبدي. **ابن علية**: بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه. **أيوب**: هو السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١٤/١ ٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَلَيْلًا[1]

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ.

٢١٤/١ ٤٠- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. (ع) أي بجنب المحصب. (ك)

٢١٤/١ ٤١- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ[2] مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[3].

القطان العمري

عدم صرفه على إرادة البقعة؛ للعلمية والتأنيث. (قس)

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا[4] مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

ابن الزبير بن العوام. (قس)

١٥٧٨- حَدَّثَنَا[5] مَحْمُودٌ:[6]* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

ابن الزبير. (قس)

اختلفوا في ضبط «كداء» و«كدى»، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، وقال النووي: وهو غلط. (ف)

---

١. وليلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو ليلًا»، وفي نسخة بعده: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهارًا، وكان ابن عمر يفعله». [هذا المتن ذكره أولًا بلا سند ثم رواه بسنده. (عمدة القاري)] ٢. خرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج».
٣. السفلى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددًا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد». ٤. دخلها: كذا لأبوي ذر والوقت. وفي نسخة: «دخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمود: وفي نسخة بعده: «بن غيلان».

ترجمة: قوله: باب دخول مكة نهارا وليلا: قال الحافظ: وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجِعِرَّانة، كما رواه أصحاب السُّنَن من حديث مُحَرِّش الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلًا». اهـ وقال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في =

سهر: قوله: ثم دخل مكة: أي نهارًا كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة «ليلًا» أيضًا، قال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في عمرة الجعرانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، ونبَّه بذكره «ليلًا» على ذلك. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب من أين يدخل مكة: أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل المحرم مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج من مكة؟ وبهذه الحيثية تطابق أحاديث البابين بهما. (عمدة القاري)
قوله: من الثنية العليا: التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، يقال لها: «كَداء» بالفتح والمد. «ويخرج من الثنية السفلى» وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: «كُدى» بضم الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. (عمدة القاري) قوله: خرج من كُدى من أعلى مكة: كذا رواه أبو أسامة فقلب، والصواب ما رواه غيره: «دخل من كَداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كذا في «الفتح».
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر ﵄. إبراهيم: ابن المنذر.
معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر ﵄. مسدد: إلى آخر الإسناد هم المذكورون آنفا في إسناد حديث «باب دخول مكة نهارًا».
الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير، المكي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ.

١/٢١٤

٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٢٦ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨﴾ (البقرة: ١٢٥ - ١٢٨)

١. على: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «من». ٢. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «كداء».
٣. وكانت: في نسخة: «وكان». ٤. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كداء». ٥. كلتيهما: في نسخة: «كليهما»، وللأصيلي: «كلاهما».
٦. وكان أكثر ما يدخل: وفي نسخة: «وأكثر ما يدخل»، وفي نسخة: «وأكثر ما كان يدخل». ٧. كُدًى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كداء».
٨. قال إلخ: كذا للمستملي. ٩. وإذ جعلنا ... الرحيم: كذا لكريمة. ١٠. وإذ قال ... الرحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

ترجمة = عمرة الجِعِرَّانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، ونبَّه بذكره «ليلًا» على ذلك. انتهى من هامش «الهندية» قلت: ويحتمل أن يكون غرضه أن دخول النهار اتفاقي، أي هما سواء، فهو إشارة إلى أحد المذاهب الآتية.

سهر: قوله: **وكانت أقربهما إلى منزله:** اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله وكثيرًا ما يفعل غيره؛ بقصد التيسير، كذا في «فتح الباري».
قوله: **وبنيانها:** قال العيني: فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة، فلِمَ لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة»؟ قلت: لما كان بنيان الكعبة سببًا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به. وفي «القسطلاني»: قوله: «وفي بنيانها» أي الكعبة. قوله: **وقوله تعالى:** بالجر أي باب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ...﴾، هذه أربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة، وفي رواية الباقين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كل الآية الأولى، ثم قالوا: إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. قوله: وأمنا: أي من القتل والغارة. وقيل: أمنًا من الجنون والجذام والبرص. وقيل: أمنًا من أيدي الجبابرة؛ فإنه ما قصد قوم تخريبه إلا هلكوا، كأصحاب الفيل. قوله: «واتخذوا» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقون بلفظ الأمر، وهو عطف على ﴿ٱذْكُرُوا۟﴾. قوله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: البيت. والأصح: الحجر الذي فيه أثر قدميه. (فتح الباري) هذه الحاشية نقلت من المنقول عنه مع اختصار.
* **أسماء الرجال: أحمد:** يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري، كما في أوائل «الحج». وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: وهو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله. وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئًا. (إرشاد الساري). **ابن وهب:** عبد الله المصري. **عمرو:** هو ابن الحارث، المصري.
عبد الله بن عبد الوهاب: الجمحي البصري. **حاتم:** هو ابن إسماعيل، الكوفي. **هشام:** عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **موسى:** هو ابن إسماعيل، المنقري. **وهيب:** هو ابن خالد، **البصري، هشام عن أبيه:** هما تقدَّمَا الآن.

سند: **قوله: باب فضل مكة وبنيانها:** ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث. وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها أيّ فضل وفخر أيّ فخر، والله تعالى أعلم.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ[٢]: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ

(قبل المبعث بخمس سنين. (قس) — ابن عبد المطلب — على أعناقهما — لتقوى به على حمل الحجارة)

إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فَطَمَحَتْ[٣] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

(ففعل ذلك ﷺ. (قس) — أي وقع. (قس))

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(الصديق. (قس))

أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ[٤] بَنَوُا الْكَعْبَةَ

(بنصب «عبد الله» — ابن الخطاب. (قس) — أي ألم تعرفي — هم قريش)

اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ[٥]: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

(جمع «قاعدة» وهي الأساس. (قس) — معناه قرب عهدهم بالكفر)

فَقَالَ[٦] عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(ابن عمر، بالإسناد المذكور. (ع) — أي أظن — أي الحطيم)

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:* حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(ابن قيس النخعي. (تق))

عَنِ الْجَدْرِ[٧]: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ[٨] بِهِمُ النَّفَقَةُ».............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فطمحت: وفي نسخة: «وطمحت». ٤. حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لما». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الجدار: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجدر». ٨. قصرت: وللشيخ ابن حجر: «قصُرت».

ترجمة: قوله: ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة: قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لما بُنيت الكعبة ...»، فإن قلت: الترجمة «بُنيان مكة» وفي الحديث بُنيان الكعبة! قلت: بُنيان الكعبة كان سببًا لبُنيان مكة، وبين السبب والمسبَّب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. اهـ

سهر: قوله: لما بنيت الكعبة: قال العيني: كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت «الكعبة» للبيت الحرام؛ لارتفاعه وعلوه. وقيل: سميت به؛ لتعكيبها أي تربيعها. انتهى قال السيوطي في «تأريخ مكة»: لا شك أن الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات، وهي: ١- بناء الملائكة ﷺ ٢- وبناء آدم ﷺ ٣- وبناء أولاده ٤- وبناء إبراهيم ﷺ ٥- وبناء العمالقة ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثه ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي. انتهى وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لم تبن جميعها إلا ثلاث مرات، **الأولى**: بناء إبراهيم ﷺ. **والثانية**: بناء قريش، وكان بينهما ألفا سنة وسبع مائة سنة وخمس وسبعون سنة. **والثالثة**: بناء عبد الله بن الزبير ﷺ، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة. وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميمًا. ولم تبن بعد هدمها جميعا إلا مرتين: مرة زمن قريش، ومرة زمن عبد الله بن الزبير. انتهى والله أعلم بالصواب.

قوله: فطمحت عيناه: أي شخصتا وارتفعتا إلى السماء، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنتُ أنا وابن أخي. فجعلنا نأخذ أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء. قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهيت أن أمشي عريانًا. قال: فكتمته حتى أظهر الله عز وجل نبوته». (إرشاد الساري) قوله: أرني: بكسر الراء وسكونها أي أعطني، كذا في «القسطلاني». فإن قلت: الترجمة «بنيان مكة» وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة؟ قال العيني: قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنيان الكعبة كان سببًا لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. انتهى

قوله: لفعلت: أي لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسَر الضررين دفعًا لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (إرشاد الساري) قوله: لئن كانت: [ليس شكًّا في قولها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: إن قومك قصَّرت بهم النفقة: بفتح الصاد المشددة، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها. ويروى: «قصُرت» بضم الصاد المخففة. وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب ابن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تُدخِلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربًا ولا مظلمة أحد من الناس، كذا في «العيني» و«القسطلاني». واختلفوا في أن الحجر كله من البيت أو بعضه؟ وعلي التقديرين فلا يصح صلاة كل مستقبل إليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظن. وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صححه الرافعي والنووي، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: المسندي الجعفي. **أبو عاصم**: هو النبيل، شيخ المؤلف. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **عمرو بن دينار**: أبو محمد المكي. **جابر بن عبد الله**: الأنصاري. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **أبو الأحوص**: سلام بن سليم، الجعفي. **الأشعث**: ابن أبي الشعثاء، المحاربي.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا[1] مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ[2]، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ[3] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

بفتح الجيم وسكون المهملة، وروي: «الجدار»، والمراد جدار الحجر. (زركشي)

١٥٨٥- حَدَّثَنَا[4] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ[5] ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ[6] لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ابن عروة): «خَلْفًا، يَعْنِي بَابًا».

خلفًا: بفتح معجمة فسكون لام أي بابًا. (قس)

أبو معاوية: محمد بن خازم بالمعجمتين، فيما وصله مسلم والنسائي. (قس)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[7] ﷺ قَالَ لَهَا (إلى): «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[8] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا. فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ (أي عبد الله. (قس)) عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ (بالإسناد السابق. (قس)): وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ[9] رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ[10] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ[11] أَوْ نَحْوَهَا.

---

١. لِيُدخِلوا: ولكريمة وأبي ذر: «يُدخِلوا»، وفي نسخة: «ليُدخلوها». ٢. بالجاهلية: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا: «بجاهلية».
٣. الجَدْر: وفي نسخة: «الجدار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. البيت: وفي نسخة: «الكعبة». ٦. جعلتُ: وللقابسي: «جعلَتْ».
٧. أن رسول الله: وفي نسخة: «أن النبي». ٨. بجاهلية: وفي نسخة: «بالجاهلية». ٩. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».
١١. ستة أذرع: ولأبي ذر: «ست أذرع».

سهر: قوله: حديث عهد: بالإضافة عند جميع الرواة. قال المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو عهد» بواو الجمع، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وقرروه. وأجاب صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن فيه ولا خطأ، والرواية صواب. ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٤١): إن التقدير «أول فريق كافر». وقيل: قد يوجه بأن «فعيلًا» يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، كذا في «القسطلاني».

قوله: قال يزيد: أي ابن رومان: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض، «و» حين «بناه»، كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقي: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس. (إرشاد الساري) قوله: كأسنمة الإبل: جمع «سنام»، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: «فكشفوا له – أي لابن الزبير – عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف – الحوامل من النوق – ورأوه بنيانًا مربوطًا بعضه ببعض». (عمدة القاري) قوله: فحزرت: بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أي قدرت، «ستة أذرع» بالذال المعجمة، جمع «ذراع». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: بضم العين، لقب عبد الله، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير ابن العوام. بيان بن عمرو: البخاري، مات سنة ٢٢٢ هـ. يزيد: هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم. جرير: ابن حازم بن عبد الله، الأزدي البصري. يزيد بن رومان: المدني، هو مولى آل الزبير. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: الصديقة، بنت أبي بكر الصديق ﵄.

* * * * *

٤٣- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ ٢١٦/١
البلد وغيرها خلقا وملكا. (قس)
أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا
(النمل: ٩١) أي يحمل ويجمع
وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
(القصص: ٥٧)

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ طَاوُسٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».
أي لا يزعج — من «نفر ينفر» إذا فر وذهب. (الطيبي)

٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ٢١٦/١
لم يبين حكمها لمكان الاختلاف فيه. (ع)
لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
المقيم. (ع) المسافر (الحج: ٢٥)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبَادِي» الطَّارِئُ، ﴿مَعْكُوفًا﴾ مَحْبُوسًا.
«الطارئ» المسافر، وهو في الفرع بالهمزة. (قس)

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، * عَنْ عَمْرِو* بْنِ عُثْمَانَ،...

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. الذي: وفي نسخة: «التي». ٣. وله كل شيء إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية».
٤. يجبى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٥. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٦. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب فضل الحرم إلخ: أي الحرم المكي، وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة؛ تشريفًا لها.

قوله: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ: وبه قال الجمهور والطحاوي. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يحل بيعها ولا إجارتها. وخالفه أبو يوسف، واختلف على محمد، كذا في «الفتح». قلت: وذكر المغني عن أحمد روايتين، وكذا في «الشرح الكبير»، وذكرا مذهب مالك موافقًا للحنفية. وما زعموا أن الغرض من الترجمة الرد على الحنفية فليس بصحيح عندي؛ لأنهم لم يقولوا بمنع بيع بيوت مكة، بل أرضها، كما في «الهداية»، وبسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

سهر: قوله: فضل الحرم: أي المكي، وهو ما أحاط بمكة من جوانبها. جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة؛ تشريفًا لها. وسمي حرمًا؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع. وحدُّه من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن جدة على عشرة. والسبب في بُعد بعض وقُرب بعضها ما قيل: إن الله لما أهبط على آدم عليه السلام بيتًا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستغاث منهم بالله تعالى، وخاف منهم على نفسه، فبعث الله تعالى ملائكة، فحفوا بمكة، فوقفوا مكان الحرم. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: حرمها: لا يسفك فيها دم ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها. وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها. (إرشاد الساري) قوله: لا يعلمون: [أي أهل مكة لا يعلمون أن الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه. (عمدة القاري)]
قوله: لا يعضد شوكه: أي لا يقطع. وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى. (شرح الطيبي)
قوله: ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها: اللُّقَطة بفتح القاف، والعامة تسكنها، وهي ما يلتقط. واختلفوا في لقطة الحرم، قال المالكية والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره؛ لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة» من غير فصل، وقيل: المراد بـ«التعريف» ههنا الدوام عليه وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولَي الشافعي. وقال في «المجمع» نقلًا عن «الطيبي»: والأكثر على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك.
قوله: خاصة: قيد المسجد الحرام أي المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة. «لقوله تعالى» هذا تعليل لقوله: «وأن الناس في المسجد الحرام سواء». (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: معكوفا: [أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: ٢٥)، ذكرها لمناسبة قوله: «العاكف».]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله بن جعفر: المديني. جرير بن عبد الحميد: الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد: ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. أصبغ: ابن الفرج. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان.

عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.
هذا تفسير الراوي، لعله أسامة. (قس)

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.
الزهري — أي يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (ع) — (الأنفال: ٧٢) يعني في الميراث والولاية. (ع)

٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

ترجمة — ٢١٦/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتُورَثُ الدُّورُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى.
قد وقع ههنا في نسخة الصغاني، والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله. (ف)

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
بعد رجوعه من منى. (قس) — أي تحالفوا وسيجيء بيانه

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.
المذكور — ابن عبد الرحمن. (قس)

وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ* عَنْ عُقَيْلٍ* وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ»، وَقَالَا: «بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِي الْمُطَّلِبِ» أَشْبَهُ.
البابلتي. (ع) — السابق
دون لفظ «عبد» — لأن «عبد المطلب» هو ابن هاشم، فلفظ هاشم مغنٍ عنه، و«المطلب» أخو هاشم. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر والكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «ذلك».
٤. ابن: ولأبي ذر وكريمة: «عن». [وهو وهمٌ. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ مكة: قال الحافظ: أي موضع نزوله. ووقع هنا في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: نُسبت الدور إلى عقيل، وتُورَث الدور وتُباع وتُشترى». قال الحافظ: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله؛ لما تقدم تقريره. اهـ

سهر: قوله: في دارك بمكة: قال في «الفتح»: حذفت أداة الاستفهام من قوله: «في دارك»، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «أتنزل في دارك؟»، يقال: فكأنه استفهمه أولًا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك. انتهى وتعقبه العيني، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر. قيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها وُلد النبي ﷺ، قاله الفاكهي. وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» أنها كانت ملكه، ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك. وقال الداودي وغيره: إن كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبُه الكافرُ داره، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفًا لقلوب من أسلم منهم. (إرشاد الساري) قوله: رباع: [بالكسر جمع «رَبع»، المحلة والمنزل المشتمل على أبيات. أو الدار، فحينئذ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: بخيف: [ما ارتفع عن المسيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب. (إرشاد الساري)] قوله: تحالفت على بني هاشم ... حتى يسلموا: بضم الياء وسكون السين. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأَرَضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك؛ شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرًا، ونقضًا لما تعاقدوه بينهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. الحميدي: عبد الله ابن الزبير، المكي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. وقال سلامة: هو ابن روح بن خالد، الأيلي. مما وصله ابن خزيمة. عقيل: بضم العين، ابن خالد، عم سلامة.

٢١٦/١ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.
(إبراهيم: ٣٥ - ٣٧)

٢١٦/١ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
(المائدة: ٩٧)

يشير إلى أن المراد بقوله: «قِيَٰمًا» أي قوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. (ف)

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».
(ابن عيينة. (ع))
فإذا زالت الكعبة يختل أمور الناس، وبه المطابقة، كما مر عن «الفتح»

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».
(الإمام، ابن خالد، الزهري، ابن الزبير)

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْحَجَّاجِ* بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ...
(مولى أنس بن مالك. (قس))

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. جعل: وفي نسخة قبله: «و». ٣. والشهر إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى آخر الآية».
٤. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل إلخ: لم يذكر في هذه الترجمة حديثًا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطًا في أحاديث «الأنبياء». ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ ثم قال: «فيه أبو هريرة ...»، فذكر أحاديث الباب الثاني. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يقال: إن الترجمة تثبت بالحديث الآتي، كما شرح به الحافظ الترجمة الآتية، أي ما دامت قائمة فالأمن قائم، فعلى هذا تكون الترجمة من الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم. قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي قوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ لو تركوه عامًا لم يُنظَروا أن يهلكوا. اهـ قال العيني في حديث عائشة في صوم عاشوراء: وجه المناسبة أن غرض الترجمة تعظيم الكعبة، وهو يحصل بسترها. اهـ

سهر: قوله: وإذ قال إبراهيم إلخ: لم يذكر حديثًا فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها. أو ترجم الأبواب أولًا ثم ألحق بكل باب كما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)
قوله: ذو السويقتين: تثنية «سُويقة» تصغير «الساق»، التصغير للتحقير. ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧)؛ لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: كانوا يصومون: أي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضًا، فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء، وهو ممدود غير منصرف. (عمدة القاري) قوله: وكان: أي عاشوراء «يومًا تستر فيه الكعبة»؛ لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. زياد بن سعد: هو الخراساني. سعيد بن المسيب: المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. محمد بن مقاتل: المروزي، مجاور مكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. محمد بن أبي حفصة: اسمه ميسرة، البصري. الزهري وعروة: المذكوران أولًا. أحمد: ابن حفص بن عبد الله بن راشد، السلمي. أبي: هو حفص المذكور، قاضي نيسابور. إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني. الحجاج: هو الاسلمي الباهلي الأحول. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: أي باب بيان ما يترتب على جعلها قيامًا من فضلها، وبيان أنه إلى متى تبقى قيامًا، والله تعالى أعلم.

ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

بالصرف وعدمه. (ك) ابن الحجاج ترجمة سهر

تَابَعَهُ* أَبَانٌ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. قَالَ

ومتابعتهما على لفظ المتن. (ع، قس) ابن دعامة ابن مهدي. (قس) عن قتادة بهذا السند. (ع) يعني أن البيت يحج إلى يوم القيامة. (ك، ع)

أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ*

الثوري. (ع)

عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى

ابن عثمان الحجبي، أسلم يوم الفتح. (ع) الثوري. (ع) الأحدب شقيق

الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ.

أي لا أترك

قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

القائل هو شيبة. (ع)

ترجمة: قوله: والأول أكثر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أقوى إسنادًا؛ لكثرة رُواته. وأنت تعلم أنه لا منافاة بين الروايتين؛ فإن صدق الإثبات لا يتوقف إلا على الوجوب ولو مرةً، فيمكن أن يحج البيت بعد يأجوج ومأجوج، ثم لا يحج إلى قيام الساعة. والذي أشكل على المؤلف: أنه فهم من الحج بعدهما امتداده إلى نفخ الصور، فجعل بين الحديثين معارضة، وليس كذلك. اهـ قوله: باب كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع. والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة؛ إعظامًا لها، والكسوة من هذا القبيل. اهـ

قوله: لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث ثبت أن البيت كان له مال، وليس إلا لينفق عليه عند الضرورة، ومن حوائجه الكسوة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة، وذكر فيه عن العيني ست وجوهات في المناسبة. وقال السندي: موافقة الحديث بالترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه أمر غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نُزعت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ليحجن: على صيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة، وكذا قوله: «ليعتمرن». قوله: «بعد خروج يأجوج ومأجوج» هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وقرئ في القرآن مهموزين. وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل والديلم، وقيل: هم على صنفين: طوال مفرطو الطول، وقصار مفرطو القصر، ذكره العيني. وقال في أول الباب: إن المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة وأشار بها إلى أمور، **الأول**: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة، يدل عليه قوله: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا، وبه المطابقة. **والثاني**: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدل عليه قوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ حيث وصفها بالحرمة، فأورد حديث عائشة ﷺ فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة، وذلك في قوله: «وكان يومًا تستر فيه الكعبة». **والثالث**: أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوّار عنها، ولهذا يُحَج بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا.

قوله: والأول أكثر: أراد البخاري بالأول من تقدَّم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر»؛ لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يدل على أن البيت يُحَج بعد أشراط الساعة، والثاني يدل على أنه لا يُحَج. ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا يلزم من حج الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة. والذي يظهر - والله أعلم - أن يكون المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت، ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: صفراء ولا بيضاء: أي ذهبًا ولا فضةً، «إلا قسمته» بالتذكير باعتبار المال. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني». قوله: قلت إن صاحبيك لم يفعلا: يعني النبي ﷺ والصديق لم يتعرضا لما قصدتَه، «قال» أي عمر: «هما المرآن» أي الرجلان الكاملان، «أقتدي» أنا أيضًا «بهما» فلا أفعل ما لم يفعلا، فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا، فالكسوة من باب التعظيم =

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبدَ الله «أبانُ» ابن يزيد العطار «وعمرانُ» القطان، وصلهما أحمد. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد بن الحارث: الهجمي. واصل الأحدب: الأسدي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي.

سند: قوله: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته: موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نُزعت، والله تعالى أعلم.

٢١٧/١ ٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ[1] عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

على وزن «أفعل»، بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من «الفحج»، وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين. (ع ق)

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(الزهري) (المخزومي)

٢١٧/١ ٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

يقال له: الركن الأسود. هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ[2] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(الثوري. (قس)) (النخعي. (قس))

أي لا قدرة لك عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار. (قس) يفيد أنه سنة فيه تسليم الحكم، يفيد: لولا الاقتداء ما قبله

٢١٧/١ ٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه..........................

(الزهري) (أبوه عبد الله بن عمر)

---

١. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ٢. لأعلم: وفي نسخة: «أعلم»، وفي نسخة: «له أعلم». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب هدم الكعبة: قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضًا تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾. (العنكبوت: ٦٧) ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يُمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية وغير ذلك من الوقائع، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف مَن لا يُحصى كثرة. وكل ذلك لا يعارض قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، وهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به ﷺ. وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم. اهـ

قوله: باب ما ذكر في الحجر الأسود: قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: **منها** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حِبَّان. **ومنها** حديث ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن ...» الحديث، أخرجه الترمذي. اهـ قلت: الظاهر عندي أن الغرض من الترجمة إثبات الفضل له، وقد ورد في فضله عدة أحاديث، كما تقدم عن «الفتح»، إلا أنها لما لم تكن على شرطه أثبت الفضل في الجملة بحديث الباب بتقبيله ﷺ.

قوله: باب إغلاق البيت إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره. ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا =

سهر = لها أيضًا. قلت: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها، والحديث مختصر. والمراد من الكسوة تموُّلها بالذهب والفضة، هذا كله في «الكرماني». قال العيني: ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة»، فالمال يطلق على كل ما يُتموَّل به، فيدخل فيه الكسوة. قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة. وكذا قال أبو الفضل بن عبد: لأنه لا يجوز قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، وما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده. ووافقه على ذلك الرافعي. وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفه في مصارف بيت المال بيعًا وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقي: أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، وعند الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما. انتهى

قوله: حجرا حجرا: [حال نحو: «حوبته بابًا بابًا» أي مبوبا، أو بدل من الضمير أي في «يقلعها».]

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. يحيى بن سعيد: هو القطان البصري. عبيد الله بن الأخنس: النخعي الكوفي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، التيمي الأحول. يحيى بن بكير: هو المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن كثير: العبدي. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، المصري.

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
المؤذن. (قس) حاجب الكعبة من داخل؛ لخوف الازدحام، وفيه الترجمة. (ع)
أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.
أي دخل، من «الولوج» وهو الدخول

ترجمة

٢١٧/١ ٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
ابن المبارك صاحب المغازي مولى ابن عمر
دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا[٢] مِنْ ثَلَاثَةِ[٣] أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
أي يقصد
أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

ترجمة

٢١٧/١ ٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.
وصله سفيان الثوري. (قس)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وقاية عن إيذاء الكفار
الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.
سهر

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قريبًا: ولأبي ذر وابن عساكر: «قريبٌ». ٣. ثلاثة: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاث».

ترجمة = وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها. وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء. والمحْكِيُّ عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجه مثله، لكن بشرط أن يكون للباب عتبة بأيِّ قدر كانت. ووجه: يشترط أن يكون قدر قامة المصلّي، ووجه أن يكون قدر مؤخرة الرحل، وهو المصحح عندهم. وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أيِّ نواحي البيت شاء» يُعَكِّر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا: ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. اهـ قلت: وفيه أن في الترجمة جزءان مستقلان، لا أن أحدهما قيد للآخر، لكن يعكر عليه أن الجزء الأول من الترجمة قد تقدم في «كتاب الصلاة» من «باب الأبواب والغلق للكعبة»، فتــأمل.

قوله: باب الصلاة في الكعبة: لعل غرض المصنف بيان جوازها، والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز».

قوله: باب من لم يدخل الكعبة: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج. واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. اهـ قلت: أنكر كونه من النُّسُك ابن القيم وغيره، والجمهور على الندب، كما بسط في «الأوجز». ويحتمل أن المصنف أراد أن دخوله ليس على الوجوب.

سهر: قوله: بين العمودين اليمانيين: بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائَي النسبة، وجوَّز سيبويه التشديد. وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»، متفق عليه. انتهى قال العيني: مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم». فإن قلت: من جملة الترجمة قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت» وهذا يدل على التخيير، وفي الحديث: «بين اليمانيين» وهو يدل على التعيين؟ قلت: لم يكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدًا، وإنما وقع اتفاقًا، وهذا لا ينافي التخيير. ولئن سلمنا أنه كان قصدًا، ولكن لم يكن قصده تحتمًا، وإنما كان اختيارًا لذلك الموضع؛ لمزية فضله على غيره، فلا يدل على التعيين.

قوله: قال لا: أي لم يدخل في هذه العمرة. (إرشاد الساري) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها. وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صور، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﵁ أن يمحوها، فبَلَّ عمر ﵁ ثوبًا ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: هو السمسار، أبو العباس المروزي. وقال الدارقطني: هو ابن شبويه، ورجح المروزي وغيره الأول. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي.
خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة بن خالد، الأسلمي ﵁.

٢١٨/١ ## ٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ[1] (أي مكة. (ع)) أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﵉ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! (أي لعنهم الله) أَمَا[2] وَاللهِ، قَدْ[3] عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ[4]». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

٢١٨/١ ## ٥٥- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ[5] وَهَنَهُمْ[6] (أي أضعفهم) حُمَّى يَثْرِبَ (اسم المدينة). فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا (بضم الميم (قس)) الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،..........

١. قدم: وفي نسخة بعده: «مكة». ٢. أما: وفي نسخة: «أمَ». ٣. قد: ولأبي ذر: «لقد». ٤. قط: وفي نسخة: «فقط».
٥. وفد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٦. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتْهم»، وفي نسخة: «وهَّنتْهم».

ترجمة: قوله: باب من كبر في نواحي الكعبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبَّر في البيت ولم يصلِّ فيه، واحتج به مع كونه يرى تقدّم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس. اهـ قلت: ولذا لم يذكر في الترجمة «ولم يصل» مع أنه موجود في الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنهم اختلفوا في الصلاة في الكعبة، فمِن مثبت لها ونافٍ لها، ومال المصنف إلى الأول، ولذا جزم به في الترجمة السابقة. وحديث الباب هذا مستدل مَن نفاها، ولذا ذكره بـ«باب من كبَّر ...» كما هو المعروف من دأبه. هذا! وقال ابن عباس وقد سئل: كيف أصلي في البيت؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبِّح وكبِّر وتضرَّع واستغفِر، ولا تركع ولا تسجد. انتهى من «الفتح» فيحتمل أن المصنف أشار إلى هذا. قوله: باب كيف كان بدء الرمل: وهذا الباب الثاني عشر من الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف». قال الحافظ: أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم، هو الإسراع. وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرِّك الماشي منكبيه في مشيه. اهـ

سهر: قوله: أبى أن يدخل البيت: أي امتنع عن دخول البيت. قوله: «وفيه الآلهة» أي الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (عمدة القاري)
قوله: الأزلام: جمع «زَلَم» وهي الأقلام. وقال ابن التين: «الأزلام» القداح، وهي أعواد نَحَتوها، وكتبوا في أحدها «افعل» وفي الآخر «لا تفعل» و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجةً ألقاها [أي في الوعاء]، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» و«المجمع». قوله: أما والله: بإثبات الألف بعد الميم، وفي بعضها بحذفها للتخفيف. «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي أهل الجاهلية «أنهما» أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لم يستقسما» أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم، «بها» أي بالأزلام، كذا في «القسطلاني». قال العيني: قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراء عليهما.
قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه: احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، كما مر في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير، وقدِّم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارةً لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة. وأيضًا بلال مثبت فيقدَّم على النافي؛ لزيادة علمه، كذا في «القسطلاني» و«عمدة القاري».
قوله: كيف كان بدء الرمل: أي مشروعية الرمل، وهو بفتحتين، سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هزكتفيه، كذا في «العيني» و«الدر» و«القسطلاني».
قوله: أن يرملوا الأشواط الثلاثة: ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا (كما في «مسلم»): «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا». و«الأشواط» جمع «شوط» بفتح الشين، والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة (زادها الله شرفًا)، وهو منصوب على الظرفية. «و» أمرهم النبي ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين» اليمانيين حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، =
* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمر، المقعد البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: السختياني. سعيد بن جبير: الكوفي الأسدي.

وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا ٢١٨/١

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ[٣].

بضم الخاء من الخبب، أي يرمل. (ك)

٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢١٨/١

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]* قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بضم المهملة وآخره معجمة

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن سعد. (قس) المدني

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا[٧] وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[٨] ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ.

الأنصاري

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عن الزهري: وفي نسخة: «عن ابن شهاب».
٣. السبع: وفي نسخة: «السبعة». ٤. محمد: وللأصيلي: «محمد بن سلام»، ولأبي ذر: «محمد هو ابن سلام».
٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن أبي كثير».
٧. أَمَا: وفي نسخة: «أَمَ». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة: أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. هكذا في «الفتح» و«العيني»، لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة مشتملة على جزئين، **أحدهما**: استلام الحجر أول ما يطوف. **وثانيهما**: ما أشار إليه بقوله: «ويرمل ثلاثًا». و لم يتعرض الشراح لذلك. وعلى هذا أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى مسألة خلافية، كما في «الأوجز» و«جزء حجة الوداع» من أن الجمهور لم يفرقوا في الاستلام بين الطواف الواجب والتطوع، وبه قال جماعة من المالكية، خلافًا لما في «المدونة» من تخصيصه بالواجب. وطواف القدوم واجب عند المالكية خلافًا للجمهور؛ فإنهم قالوا بسُنّيّته على الراجح عنهم. فلعل المصنف مال إلى قول المالكية، والله أعلم.

وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «يرمل ثلاثًا» لعل فيه تأييدًا لأحد قولَي الشافعي: إن الرمل في طواف القدوم، سواء سعى بعده أو لا. والجمهور على قوله الثاني المشهور، وهو أنه في كل طواف بعده سعي، كما قال النووي في «شرح مسلم». ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذا الجزء الثاني إلى الرد على من أنكر بقاء مشروعية الرمل، كما روي عن ابن عباس. أو على من أنكر تعميم الرمل لجميع الشوط، بل خصَّه بغير ما بين الركنين اليمانيين.

قوله: باب الرمل في الحج والعمرة: قال الحافظ: والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. اهـ ويحتمل عندي أن الغرض منه بيان إثبات التعميم لكل حاجٍّ ومعتمر، ورد على من قال: ليس على المكي الرمل، كما قال به أحمد ومالك، خلافًا للحنفية والشافعية.

سهر = أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارًا؟ فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين.

قوله: إلا الإبقاء: بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودًا، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة، أي لم يمنعه ﷺ من أمره بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: استلام: [«الاستلام» هو المسح باليد، مشتق من «السَّلام» الذي هو التحية، وقيل: من «السِّلام» بكسر السين وهي الحجارة. وقال ابن سيده: «استلم الحجر واستلأمه» بالهمزة: أي قبَّله واعتنقه. (عمدة القاري)] قوله: يخب: بضم الخاء من «الخبب» ضرب من العَدْو، أي يرمل كذا، قاله الكرماني والقسطلاني. قال العيني: هو محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«رأيت»، وهو بفتح الياء وكسر الخاء. انتهى وفي «التوشيح»: بضم الخاء، أي يسرع في مشيه. انتهى وكذا في «الصراح» من «نصر ينصر».

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. سالم: عن أبيه عبد الله بن عمر.
محمد: هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع. وقيل: هو البخاري نفسه، بدليل روايته عن الراوي التالي. سريج بن النعمان: الجوهري البغدادي.
فليح: ابن سليمان، الخزاعي. نافع: مولى ابن عمر. سعيد: ابن أبي مريم. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم العدوي، هو مولى عمر بن الخطاب.

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

٢١٨/١ ٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ.

٢١٨/١ ٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

---

١. وما: وفي نسخة: «فما» وفي نسخة: «ما».٢. راءينا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رايينا».٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. منذ: وفي نسخة: «مذ».٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».٦. استلام الركن بالمحجن: وللشيخ ابن حجر: «يستلم الركن بمحجن».
٧. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».٨. بعيره: وفي نسخة: «بعير».٩. لا نستلم هذين الركنين: وفي نسخة: «لا يُستلَم هذان الركنان».
١٠. نستلم: وفي نسخة: «يَستلِم».١١. بمهجور: وفي نسخة: «مهجور» وفي نسخة: «مهجورًا».١٢. ليثٌ: في نسخة: الليثُ.

سهر: قوله: إنما كنا راءينا: من «المراءاة»، أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل؛ ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك. (عمدة القاري)
قوله: بالمحجن: [كمنبر، وهو خشبة في طرفها العطاف، هو مثل الصولجان. (الكواكب الدراري)]
قوله: على بعيره: [وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا عليه وغشوه، أو لأنه يُستفتى، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية. (عمدة القاري)]
قوله: يستلم الركن بمحجن: أي يومئ إلى الركن حتى يصيبه، وزاد مسلم: «ويقبِّل المحجن»، كذا في «القسطلاني». قوله: ليس شيء من البيت بمهجور: قال القسطلاني: أجاب عنه إمامنا الشافعي رحمه الله بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. انتهى قوله: إلا الركنين اليمانيين: لأنهما على القواعد الإبراهيمية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري. يحيى بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. وقال محمد بن بكر: البرساني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ليث: الإمام المصري.

٢١٨/١ ## ٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١]* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ[٢]* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: (هو الزبير الراوي. (قس)) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَ[٣]قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ[٤]؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ[٦]: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عبد الله): الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ[٧] بَصْرِيٌّ.

٢١٩/١ ## ٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

(أي الحجر الأسود. (ع قس))

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ[٨] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

٢١٩/١ ## ٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(أي الحجر الأسود. (ع، قس))

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى[٩] الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(أي في كل طوفة. (قس))

---

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. عربي: وللأصيلي والجرجاني: «عدي». ٣. وَ: كذا لأبي الوقت. ٤. زُوحِمْتُ: وفي نسخة: «زُحِمْتُ».
٥. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. أبي جعفر: وفي نسخة بعده: «وأبو جعفر هنا كاتب البخاري». ٧. عربي: وفي نسخة بعده: «هذا».
٨. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ٩. أتى: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: **باب تقبيل الحجر**: قال القسطلاني: أي مشروعيته، بوضع الشَّفَة عليه من غير تصويت ولا تطنين، كما قاله الشافعي.
قوله: **باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه**: أي في الطواف عند عجزه عن استلامه. والمراد بـ«الركن» الأسود، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: **ما قبلتك**: لكن متابعته ﷺ مشروعة وإن لم يعقل معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به، وورد مرفوعًا: «أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد». (إرشاد الساري) قوله: **أرأيت**: أي أخبرني. «إن زوحمت» بالواو وبدونها مبنيًّا للمفعول من «المزاحمة». قوله: «إن غُلبت» على صيغة المجهول، أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (عمدة القاري) قوله: **اجعل أرأيت باليمن**: أي اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يمنيًّا. قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام أي إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقولَ «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك. وإنما قال ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: «رأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد. وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى. (عمدة القاري) قوله: **طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير**: قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكبًا يحتمل أن يكون لشكوى به. انتهى وقد صرح به أبو داود في «سننه». قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره؛ ليستفتى ويقتدى به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني».

* **أسماء الرجال**: **أحمد بن سنان**: القطان الواسطي. **يزيد بن هارون**: الواسطي. **زيد بن أسلم**: مولى عمر، تقدم. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **حماد بن زيد**: الأزدي.
الزبير بن عربي: بالراء، لا الزبير بن عدي بالدال. **محمد بن المثنى**: العنزي الزمن البصري. **عبد الوهاب**: ابن عبد المجيد، الثقفي. **خالد**: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء.
عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. **مسدد**: ابن مسرهد، الأسدي. **خالد بن عبد الله**: الطحان. **خالد الحذاء وعكرمة**: هما المذكوران آنفًا.

٢١٩/١ ## ٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* عَنِ[١] ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[٢]، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ.
أي مصاحبا لوالدي الزبير، و«الزبير» بالجر بدل أو عطف بيان. (قس)

وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
أبو ضمرة السابق. (قس) — ابن عمر العمري. (قس) — مولى ابن عمر. (قس) — أي يرمل — منصوب على الظرفية

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي الزبير: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ابن الزبير» [عبد الله].

ترجمة: قوله: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلخ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردُّ على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلَّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد: لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. قال الكرماني: قال القاضي: قال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: المعتمر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسعَ. وبسط الحافظ في الروايات عن ابن عباس في ذلك، وقال: ولمسلم من طريق قتادة: «قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم». ثم قال الحافظ: وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهورُ، ووافقه فيه ناس منهم إسحاق بن راهويه. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» قلت: وإلى هذا أشار الإمام البخاري أيضًا في «أبواب العمرة» في «باب متى يحل المعتمر؟».

سهر: قوله: ذكرت لعروة: أي ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم إلى مكة. وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملًا. قوله: ثم لم تكن عمرة: إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني. قوله: فلما مسحوا الركن حلوا: أي الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا: حلوا أي من إحرامهم. وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني والقسطلاني. ثم قال العيني: قال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل؛ إذ مسح الركن كناية عن الطواف، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى قلت: لا بد من التأويل؛ لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: «عند بعض العلماء» ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردُّوا عليهما ذلك. وفي الحديث مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، فإن كان للقدوم فعليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. قوله: بطن المسيل: [الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. محمد بن عبد الرحمن: أبو الأسود النوفلي. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي. أبو ضمرة أنس بن عياض: الليثي المدني. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

* * * * *

٢١٩/١

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي[1] عَطَاءٌ* إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ[2] الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ[3] بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ؟[4] قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْهُنَّ،[5] كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً[6] مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ[7] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتِ: انْطَلِقِي[8] عَنْكِ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حِينَ[9] يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرَ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[10] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

٢١٩/١

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ* الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا* أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ،........

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».٢. بعد: وفي نسخة: «أَبَعْدَ».٣. أدركته: وفي نسخة: «أدركتُ».٤. يخالطهن الرجال: كذا للمستملي، وللأكثر: «يخالطن الرجال».٥. يخالطهن: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يخالطن».٦. حجرة: وفي نسخة: «حَجَزة».٧. نستلم: وفي نسخة: «تستلمي».
٨. انطلقي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي.٩. حين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «حتى».١٠. من وراء الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله:باب طواف النساء مع الرجال: أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟ قاله الحافظ.

قوله:باب الكلام في الطواف: أي إباحته، وإنما لم يصرِّح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، ومن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

سهر: قوله:إذ منع: أي حين منع، نصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أخبرني»، أي أخبرني بزمان المنع قائلًا: «كيف يمنعهن ...». قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم، في إمرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام. قوله: «كيف تمنعهن» بتاء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي كيف يمنعهن مانع. قوله: «لقد أدركته» أي طوافهن. قوله: «حَجْرة» بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية، أي ناحية محجورة عن الرجال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «حَجَزة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي في ناحيةٍ بينها حاجز يسترها منهم. قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك لأجلك. قوله: «يخرجن ...» وفي رواية: «فكن يخرجن متنكرات»، وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات». قوله: «ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات، حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. قوله: «درعًا موردًا» أي قميصًا أحمر لونه لون الورد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله:أو بشيء غير ذلك: نحو منديل ووتر، كأن الراوي لم يضبطه. قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال لي عمرو بن علي: الباهلي البصري. هذا من باب المذاكرة.أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل.ابن جريج: عبد الملك الأموي المكي.عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي.مالك: هو الإمام المدني.إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء.هشام: هو الصنعاني.ابن جريج: عبد الملك، تقدم.سليمان: هو ابن أبي مسلم. طاوس: هو ابن كيسان.

فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ».
وهو موضع الترجمة؛ فإنه تكلم وهو طائف. (ع)

٢٢٠/١ ٦٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ
على صيغة المجهول، صفة لقوله: «شيئا». (ع)

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.
كمنديل ونحوه فإن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم. (قس)

٢٢٠/١ ٦٧- بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
ابن عوف. (قس) — سنة تسع — أي جعله عليها أميرا ليحج بالناس. (قس) — ظرف لقوله: «بعثه». (ع)

٢٢٠/١ ٦٨- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
ترجمة — أي هل ينقطع طوافه أم لا؟ (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ* فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم.
وصله عبد الرزاق. (قس) — أي المكتوبة — أي من صلاته — وبه قال الأئمة الأربعة. (ع) — ابن الخطاب — الصديق

---

١. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٢. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٣. في الناس: وفي نسخة: «بالناس».
٤. أن لا: وفي نسخة: «أَلَّا». ٥. أن لا يحجَّ: وفي نسخة: «أَلَا لا يحُجُّ».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف في الطواف: أي هل ينقطع طوافه أو لا؟ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف، فقطعه: أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى. وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيّده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى، فإن خرج بنى. وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني. واختار الجمهور قطعه للحاجة. وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قد بيده: بضم القاف أمر من «قاده يقوده»، من «القيادة» أو «القَوْد» وهو الجر والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريرًا، وردَّ بأنه يحتمل أن يكون لمعنى آخر، قاله العيني. قوله: بزمام: [مربوط في يده وآخر يقوده. (إرشاد الساري)] قوله: في رهط: وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة. قوله: «يؤذن» من «الإيذان» وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني».

قوله: أن لا يحج: بالنصب بكلمة «أن»، وفي بعض النسخ: «أَلّا يحج» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني فقال: إن أصله: أن لا يحج، و«أن» مخففة من المثقلة أي أن الشأن. هذا ما قاله العيني. لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه: «أَلّا يحجَّ» بالنصب، وبالرفع على أنَّ «أنْ» هي المخففة من المثقلة أي الشأن. انتهى وفي بعض النسخ: «أَلَا لا يحج» بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه. قوله: عريان: فاعل «يطوف»، وفي «مسلم» عن هشام عن أبيه عروة قال: «كانت العرب يطوفون عراةً إلا أن يعطيهم الحُمْس ثيابًا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء». واحتج مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عريانًا يجبر بدم، كذا في «العيني».

قوله: فيبني: أي على ما مضى من طوافه مبتدئًا من الموضع الذي قطع عنده على الأصح، ولا يستأنف الطواف، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحسن حيث قال: يستأنف. وقيّده مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: إنما لم يذكر البخاري حديثًا يدل على الترجمة؛ إشارةً إلى أنه لم يجد في الباب حديثًا بشرطه. انتهى قال العيني: لم يلتزم البخاري ما ذكره؛ فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك. والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عطاء: هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير. وصله عبد الرزاق.

* * * * *

٦٩- بَابٌ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٠/١

وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ
ابن العاص الأموي. (قس) — هو ابن أبي رباح المكي. (قس)
النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
أي غير الفريضة. (قس)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
(الأحزاب: ٢١)

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ٢٢٠/١
بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها — عطف على يخرج. (ع) — أي طواف القدوم. (ع)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.
أي للقدوم

---

١. باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين: وفي نسخة: «بابٌ صلى النبي ﷺ لسُبوعه ركعتين»، وفي نسخة: «بابُ صلاة النبي ﷺ لأسبوعه ركعتين».
٢. فضيل: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين: يحتمل عندي أن الغرض منه أن يصلي في كل أسبوع ركعتين ولا يجمع الأسابيع، أو المراد أن يصلي تطوعًا ولا تكفي الفريضة. فالأول أي مسألة القِران بين الأسابيع خلافية، قال الحافظ: القِران بين الأسابيع خلاف الأولى، وهو قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وأما الاحتمال الثاني في الغرض - أي مسألة إجزاء الفريضة عن ركعتَي الطواف - فهي أيضًا خلافية، فعند الشافعي وأحمد تجزئ عنهما الفريضة، ولا تجزئ عند أبي حنيفة ومالك، وذلك لأن ركعتي الطواف سنتان مؤكدتان على الأصح عند الشافعي وأحمد، وعند الحنفية والمالكية واجبتان. قال الموفق: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة؛ لأنه سنة فلم تجزئ عنها المكتوبة كركعتَي الفجر. اهـ قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا يجب له تكرار الطواف كلما بدا له، وإن كان حسنًا موجبًا لمزيد الأجر. اهـ وما أفاده الشيخ هو مؤدى كلام الشراح، وإن كان الظاهر عند هذا العبد الضعيف بالنظر إلى ظاهر ألفاظ الترجمة: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رأي الإمام مالك، قال الحافظ: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لسبوعه: بضم السين المهملة والباء الموحدة، يعني الأسبوع أي سبع مرات، و«سبوع» بدون الهمزة لغة قليلة فيه، وقيل: هو جمع «سُبع» أو «سَبع» كبُرد وبُرود وضَرب وضُروب، قاله العيني والقسطلاني. قوله: سبوعا: بدون الهمزة، «قط إلا صلى ركعتين» أي من غير الفريضة، وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة. وأوجبهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجبران بدم. (إرشاد الساري) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) ومواظبته ﷺ عليهما. قوله: ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها: أي للقدوم، قال العيني: ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يمنع منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم؛ خشيةَ أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته.

* أسماء الرجال: قال نافع: أي مولى ابن عمر. وصله عبد الرزاق. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن أبي بكر بن علي، المقدمي الثقفي. فضيل: هو ابن سليمان، النمري. موسى بن عقبة: الأسدي. كريب: مولى ابن عباس.

* * * * *

ترجمة سهر

٢٢٠/١ ٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

سهر

وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

وصله البيهقي. (قس)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ[٢] الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ

لأنها كانت شاكية. (قس)

وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ[٣] فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ[٤] تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[٥].

ترجمة

٢٢٠/١ ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وهو الحجر الذي ظهر فيها أثر قدمي الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١) أي قدوة. (قس)

ترجمة سهر

٢٢٠/١ ٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

ابن الخطاب

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وصله سعيد بن منصور. (قس)

---

١. عن عروة: وفي نسخة بعده: «عن زينب». ٢. وأراد: وفي نسخة: «فأراد». ٣. الصلاة للصبح: وفي نسخة: «صلاة الصبح».
٤. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٥. خرجتْ: وفي نسخة: «أُخرِجتْ».

ترجمة: قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتَي الطواف في أيِّ موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقَّبها بترجمة «من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». وقال أيضًا تحت حديث أم سلمة: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطائف خارجًا من المسجد. وإنما لم يبتّ البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر؛ لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحًا بعد باب. قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: أثبت المصنف في الباب السابق جواز ركعتَي الطواف في أيِّ موضع شاء، وبهذا الباب أشار إلى ما هو الأفضل، كما تقدم أيضًا في كلام الحافظ. ثم حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقد تقدم تبويب المصنف في «كتاب الصلاة» بقوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بها. قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: وما يظهر من الآثار والروايات المذكورة في الباب في غرض الترجمة أن من طاف بعد صلاة الصبح والعصر هل يصلي إذ ذاك ركعتَي الطواف أو ينتظر خروج وقت الكراهة؟ قال الحافظ: ذكر فيه آثارًا مختلفةً، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، =

سهر: قوله: خارجا من المسجد: حاصله أنه ليس لركعتَي الطواف موضع معين، بل يجوز إقامتهما في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقيب هذا الباب «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». (عمدة القاري) قوله: وصلى عمر خارجا من الحرم: أي بذي طوى. وهذا وصله البيهقي. وإنما فعل عمر ﷺ ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (إرشاد الساري)

قوله: ولم تصل حتى خرجت: من المسجد أو من مكة، ثم صلت. فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ عليه. وعلى أن من نسي ركعتي الطواف، فقضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم: أجزأه، وهو قول الجمهور، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم. انتهى قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يقدر هكذا: باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وإن لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب. وإنما أطلق و لم يبين الحكم؛ لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي. زينب: هي بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ.
أم سلمة: أم المؤمنين ﷺ. محمد بن حرب: شيخ المؤلف، الواسطي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه عروة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي.

وَطَافَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ[1] الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.
ابن الخطاب، وصله في الموطأ. (قس)

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* عَنْ حَبِيبٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:
ابن شقيق. (قس)

أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ:
اسم الفاعل من «التذكير» وهو الواعظ. (ع)

قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ:
ابن عمر ﷺ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا[2] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ* بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ* قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ
بفتح أوله

الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
ابن العوام. (قس)

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابن رفيع. (قس)

لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا[4].
والمطابقة من حيث ما مر

٢٢١/١ ٧٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
ترجمة

١٦٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.
الأسود. (ع)

---

١. صلاة: كذا لأبي الوقت. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «الزعفراني». ٤. هما: وفي نسخة: «ها».

ترجمة = وكأنه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت وصلى أيَّ ساعة شاء ...»، وإنما لم يخرجه؛ لأنه ليس على شرطه. انتهى قوله: باب المريض يطوف راكبا: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له؛ لقولها فيه: «إني أشتكي». وأما حديث ابن عباس فالمصنف حمل طوافه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من =

سهر: قوله: صلى الركعتين بذي طوى: بضم الطاء، وادٍ في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج. فمن نوّنه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العَلمية. قال الطحاوي: فهذا عمر ﷺ أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد. ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لَصلَّى ولَمَا أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر، كذا في «العيني» أي بعضه. قوله: إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا: أي التي عند طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصدًا، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا؛ أن كانت ترى أن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردتَّ الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين»، كذا في «فتح الباري». قوله: ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلخ: وهو حجة لأبي حنيفة ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزمة للصلاة التي هي مسنونة بعده. انتهى قوله: «لم يدخل بيتها إلا صلى» هذا من خصائصه ﷺ، والدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وتمام البحث مر في «باب ما يصلي بعد العصر»، والله أعلم. قوله: وهو على بعير: قال القسطلاني: لا كراهة في الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قال النووي: لكنه خلاف الأولى. وعند الحنفية: المشي من واجبات الطواف إلا من عذر. والمطابقة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ «قدم النبي ﷺ وهو يشتكي، فطاف على راحلته». انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. حبيب: هو المعلم، أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. عروة: ابن الزبير بن العوام ﷺ.
إبراهيم بن المنذر: هو الحزامي. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر، المدني. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. عَبيدة: بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية، ابن حُميد (مصغرًا)، التميمي النحوي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي، نزيل الكوفة. إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله، الطحان الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس، أبو عبد الله.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[2] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ«ٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ».

أي شكوت مرضي وأني ضعيفة. (ع) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. (ع) أي بسورة والطور

٢٢١/١ ٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ* بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

فيه الترجمة؛ لأن السقاية كانت بيده بعد أبيه عبد المطلب. (ع)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا[4]. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي[6]»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

أي طلب الشراب. (ع) أي ينزحون منها الماء. (ع) أي لنزعت معكم

٢٢١/١ ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[7] سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ[8] صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ.........................

هو يدل على فضل زمزم. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».
٤. عندها: وفي نسخة بعده: «فأتيت رسول الله ﷺ». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. اسقني: ولأبي السكن بعده: «فناوله العباس الدلو». ٧. فُرِج: وفي نسخة: «فرِّج». ٨. ففرَج: وفي نسخة: «ففرَّج».

ترجمة = حديث ابن عباس أيضًا بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أنه ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس وليسألوه». ويحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا بغير عذر ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب ما جاء في زمزم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا، وقد وقع في «مسلم» من حديث أبي ذر: «أنها طعامُ طُعْمٍ» زاد الطيالسي: «وشفاءُ سُقْمٍ»، وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له»، رجاله مُوثَّقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر =

سهر: قوله: سقاية الحاج: هو المصدر مِن «سقى»، والتي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) مشربة الملك. قال ابن الأثير: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وروى الفاكهي عن عطاء: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ زمزم، كذا في «العيني».

قوله: فأذن له: قال النووي: هذا يدل على المسألتين، أحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب. والثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة؛ ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني». قوله: اسقني: قاله ﷺ تواضعًا وإرشادًا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة، حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل. وزاد أبو علي بن السكن في رواية: «فناوله العباس الدلو». (إرشاد الساري)

قوله: لولا أن تغلبوا: بلفظ المجهول، أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملتُه؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة: لنزلتُ أي عن راحلتي إلخ. (إرشاد الساري)

قوله: في زمزم: بفتح الزايين وسكون الميم، هي بئر المسجد الحرام، سميت به لكثرة مائها، يقال: «ماء زمزم» إذا كان كثيرًا. بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. عروة: ابن الزبير بن العوام. أم سلمة: أم المؤمنين. عبد الله بن محمد: أبو بكر البصري.
أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق بن شاهين: إلى آخر الإسناد، مروا.
عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد. الزهري: هو ابن شهاب.

ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

جمعه — أي صعد بي — مر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٤٩

١٦٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الأحول. (قس) — مولى ابن عباس. (قس) — غرضه أنه ما شرب قائما؛ لأنه كان حينئذ راكبا. (ع)

١/٢٢١

٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٣٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ........

---

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. ابن سلام: ولأبي ذر: «هو ابن سلام». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمِّل المكي ... إلى أن قال الحافظ: وقد جمعت في ذلك جزءًا، والله أعلم. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فشرب وهو قائم» فيه الترجمة، حيث يضر الماء لو شرب قائمًا ولم يضرَّ زمزم؛ إذ لا ضرر فيه، فساغ شربه قيامًا. انتهى مختصرًا وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على شرب ماء زمزم قائمًا، ويشعر إليه ثاني حديثَي الباب. وقال الحافظ: قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن شرب ماء زمزم من سُنَن الحج. وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج. اهـ والظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري فضل ماء زمزم، وأثبته أيضًا بالشرب قائمًا، وما قاله وتبعه فيه غيره «أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث ...» عجيبٌ، وأيُّ حديث يكون أصرح من حديث الباب في فضله؛ فإنه استُدِل به على كونه أفضل من ماء الكوثر.
قوله: باب طواف القارن: قال الحافظ: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين. اهـ

سهر: قوله: بطست من ذهب: كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني. قال العيني: إن ذلك فعل الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا.
قوله: طافوا طوافا واحدا: أي يوم النحر لهما جميعًا، وعليه الشافعي ﷺ. وعندنا يلزم طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. قال القاري في «المرقاة»: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا، كما صححه النووي وغيره، وقد صح حديث جابر: «أنه ﷺ طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف»، فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ؟ اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.
* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. الشعبي: عامر بن شراحيل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

سند: قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافَين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضًا طافوا الطوافين، الأول والثاني جميعًا، وذلك لا خلاف فيه، وقد جاء صريحًا عن ابن عمر، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ...» إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ...» إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»، ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك، وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضًا في «باب سوق البدن»، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافًا واحدًا، والسابقون طافوا للركن طوافين، والله تعالى أعلم.

ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ! فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﭬ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. لا آمن: وللمستملي: «لا إيمن». [بكسر الهمزة، وهي لغة تميم؛ فإنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فَعِلَ (بالكسر) ولا يكسرونه إذا كان ماضيه بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: إذهب. والمعنى أخاف. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فإن يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فإن حيل».

سهر: قوله: وظهره: بالرفع مبتدأ. وقوله: في «الدار» خبره، والجملة وقعت حالًا، والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه. وحاصل المعنى: أن عبد الله بن عمر كان عازمًا على الحج، وأحضر مركوبه؛ ليركب عليه، فقال له ابنه عبد الله: «إني لا آمن أن يكون العامَ» أي في هذا العام «قتال، فيصدوك» أي يمنعوك «عن البيت». وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير. (عمدة القاري) قوله: فلو أقمت: [جواب الشرط محذوف، أي لكان خيرًا؛ لعدم الأمن. ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: كما فعل رسول الله ﷺ: من التحلل، حيث منعوه من دخول مكة يعني في الحديبية، وقصته مشهورة. (عمدة القاري)
قوله: فطاف لهما طوافا واحدا: أي للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة، وهذا موضع الترجمة. وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: «طوافًا واحدًا» أي طاف لكل منهما طوافًا يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما في ذلك. وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﭬ عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد»، وهذا صريح في المراد، قاله القسطلاني. قال علي القاري في «شرح الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليًّا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسْعَ لهما سعيين بين الصفا والمروة». وقال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنتُ سمعته لم أفتِ إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري
قوله: عام نزل الحجاج: أي في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي «بابن الزبير»، أي متلبسًا به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف: بقي الناس بلا خليفة شهرين وأيامًا، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبدَ الله بن الزبير، وبايع أهل الشأم ومصر مروانَ بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج؛ خوفًا أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشًا أَمَّر عليه الحجاجَ فقدم مكة، وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه. (إرشاد الساري) قوله: فقيل: [والقائل له ابناه عبد الله وسالم، كما في «مسلم». (إرشاد الساري)]
* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﭬ.

سند: قوله: قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول: أي بأول طوافٍ طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم، لا الذي طافه حين القدوم - وإن كان هو المتبادر من اللفظ - فإنه للقدوم وليس بركن للحج، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يُبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم، ففي رواية الكتاب السابقة: «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا»، وسيجيء في الكتاب في «باب من اشترى الهدي من الطريق» بلفظ «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا، فلم يحل حتى حل منهما جميعًا»، وسيجيء في «باب الإحصار»: «وكان يقول أي ابن عمر: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة»، وفي بعض روايات «صحيح مسلم»: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى». وفي أخرى: «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر»، وفي رواية أخرى: «ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول». =

٢٢٢/١

٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[١] بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ[٢] أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

بيان لـ«أبي»

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ[٣] عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً - وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ - وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ[٤] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ[٥] تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَءَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ أَنَّهُمَا[٦] لَا تَحِلَّانِ.

بتقدير الهمزة أي أفلا يسألون عبد الله بن عمر. (ع)

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

---

١. أبي الزبير: كذا للمستملي، وللكشميهني: «ابن الزبير». ٢. فكان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. ثم لم تكن: ولأبي ذر: «ثم لا تكون».
٤. حين يضعون: وفي نسخة: «حتى يضعوا». ٥. حين: وفي نسخة: «حتى». ٦. أنهما: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: أنه سال عروة بن الزبير: حذف المؤلف المسؤول عنه، وقد بيَّنه مسلم في رواية، فقال: «إن رجلًا من العراق [مبهم لم يدر. (عمدة القاري)] قال لي: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف يحل أم لا؟ فإذا قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلًا يقول ذلك! فسألتُه فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلًا كان يقول ذلك. قال: بئسما قلتَ. فتصداني الرجل [أي فعرض لي] فسألني فحدثتُه، فقال: قل له: فإن رجلًا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلَا ذلك؟ قال: فجئتُه، فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقيًّا. قلت: لا أدري، فقال: إنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ ...» الحديث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أنه توضأ: وهو موضع الترجمة. قال القسطلاني: وهو شرط عند الجمهور، لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة؛ لحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة»، فيدل على اشتراط ما ذكر فيه؛ لأنه شبهه بها. قال العيني: واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضأ» لا يدل على وجوب الطهارة قطعًا؛ لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب. فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؟ قلت: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تحليل وتسليم. انتهى

قوله: ثم لم تكن عمرة: قال عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة. ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة. واحتج بهذا الحديث من يرى أن الإفراد بالحج هو الأفضل، ولا حجة لهم في ذلك؛ لوجود أحاديث كثيرة دلت على أنه ﷺ كان قارنًا، قاله العيني. وسبق الحديث برقم: ١٦١٤.

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري الأصل. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: المصري، أبو أمية.

سند = والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقًا أو للقارن: أيضًا قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في «صحيح مسلم» كما ذكرنا في القول السابق عنه، فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركنَ الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول، والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد. أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد، إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة، وتكون الإفاضة عنده ركنًا للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر، ولم أر أحدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق، إلا ما قيل: إن المراد بالطواف السعيُ بين الصفا والمروة، ولا يخفى بُعده أيضًا، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت، سيما وهو مقتضى الروايات، فلينظر بُعده، والله تعالى أعلم.

٢٢٢/١ ٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ:* سَأَلْتُ عَائِشَةَ* ﵂ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فَوَاللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

(أي المعالم التي أمر الله بالقيام عليها. (مج)) (من الإباحة) (اسم صنم) (صفة لـ«مناة») (موضع قريب من قديد) (يحترز من الإثم)

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ......................

(هو محل الترجمة) (ابن الحارث بن هشام. (قس)) (خبر «إن»)

١. وجُعِل: وفي نسخة: «وجُعِلا». ٢. يا ابن أخي: وفي نسخة: «يا ابن أختي». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. بالصفا: وفي نسخة: «بين الصفا».
٥. إنَّ هذا العلمَ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «إنَّ هذا لَعِلمٌ».

ترجمة: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله: يحتمل عندي أنه أشار بذلك إلى مشروعيته لتوهم عدم الجواز؛ لأنه كان من أمر الجاهلية، كما سيجيء في الباب الآتي: «قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي ...». وقال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعِلَا من شعائر الله، قاله ابن المنير. اهـ فعلى هذا يكون الغرض بيان الوجوب.

سهر: قوله: ما على أحد جناح إلخ: [إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح. (إرشاد الساري)]
قوله: أن لا يطوف بهما: [حاصله أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنص في سقوط الواجب، ولو كانت نصًّا لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوف بهما. (عمدة القاري)]
قوله: إن هذا العلم: هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنتُ سمعتُه» بلفظ المتكلم، و«ما» نافية وقع خبرًا. وفي رواية الكشميهني: «إن هذا لَعلمٌ» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكير «العلم»، فعلى هذا قوله: «لَعلمٌ» خبر «إن». والمخبر هو الزهري و«أبو بكر» هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقال: له راهب قريش؛ لكثرة صلاته. (عمدة القاري) قوله: ما كنت سمعته: وقع خبرًا لـ«إن»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلم، وكلمة «ما» نافية. وعلى رواية الكشميهني قوله: «لَعلمٌ» خبر «إن»، وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنت» بلفظ المخاطب. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعت رجالا: القائل هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا مَن ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم «إن» (وهو قوله: الناس) وبين خبرها (وهو قوله: ممن كان يهل لمناة). ولفظ «مسلم»: «ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة، وأن عائشة ﵂ خصت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أنزلت في الأنصار». (عمدة القاري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام، القرشي. عائشة: زوج النبي ﷺ.

سند: قوله: لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما: أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى - وهو عدم الوجوب - لكان نظمه: «فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضًا؛ بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجبًا. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا الدلالةُ على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما.
قال الفاضل الأُبّي في «شرح مسلم»: احتج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب، فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة «أن لا يتطوف بهما»؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك، وهي خاصة بعدم الوجوب. انتهى

أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ[١] - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

(أي كان السنة من آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. (ع))

وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ[٢] اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ[٣] يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ١٥٨)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا[٤]: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(بلفظ المتكلم في أكثر الروايات، وضبطها الحافظ الدمياطي بلفظ الأمر، والأول أصوب. (قس، ع))

وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا[٥]، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ[٦] مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(أي في كيفية الطواف بينهما)

٢٢٣/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي[٧] أَبِي حُسَيْنٍ.

(وصله ابن أبي شيبة) (الزقاق السكة. (ع))

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

(هو العمري) (مولى ابن عمر)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(أي رمل) (أي في الأشواط الثلاث) (فيه الترجمة)

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

(القائل عبيد الله) (أي لا يتركه)

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟..........................

(ابن عيينة. (قس))

---

١. لمناة: وفي نسخة: «مناةً». ٢. وإنَّ: ولأبي الوقت: «فإنَّ». ٣. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٤. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». [على لغة من يلزمها الألف دائمًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)] ٥. الصفا: وفي نسخة بعده: «والمروة». ٦. ذلك بعد: كذا للأكثر، وللمستملي: «بعد ذلك».
٧. بني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ابن». ٨. عبيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حاتم»، وللأكثر بعده: «بن ميمون».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة**: قال الحافظ: أي في كيفيته. وموضع الترجمة من الحديث قوله: «وكان يسعى بطن المسيل».

قوله: **ذلك**: أي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت. وفي بعضها: «بعد ذلك»، وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» بدل عن «ذلك»، أو أن «ما» مصدرية، والكاف مقدر كما في «زيد أسد»، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحًا جليًّا مشروعًا مأمورًا به. (الكواكب الدراري) قوله: **من دار بني عبَّاد**: بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر. قوله: «إلى زقاق بني أبي حُسين» تصغير بني أبي حَسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عباد من طرف صفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة. (إرشاد الساري)

قوله: **بطن المسيل**: نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كبسته، فيسعى بين الميلين ثم يمشي. (إرشاد الساري)

قوله: **إلا أن يزاحم**: بلفظ المجهول، أي يمشي حينئذ ولا يرمل؛ ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام، كذا في «القسطلاني».

* **أسماء الرجال: محمد بن عبيد**: قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم. وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، ولعل حاتمًا اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة. انتهى **عيسى بن يونس**: السبيعي الكوفي. **عبيد الله**: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. **علي بن عبد الله**: هو المديني. **سفيان**: ابن عيينة، الهلالي. **عمرو بن دينار**: المكي.

سند: قوله: **نزلت في الفريقين كليهما**: ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذُكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس. والحاصل: تحرَّج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة، فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ[2] كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أي قدوة

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الأنصاري

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (الأحزاب: ٢١)

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ[3] تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ[4]: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. (البقرة: ١٥٨)

الضمير باعتبار سبع مرات — المراد من «الشعائر» العلامات التي كانوا يتعبدون لها. (ع)

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

المديني. (قس) — ابن عيينة. (ع) — المدني. (قس) — هو ابن أبي رباح. (قس)

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلَهُ.

ابن عيينة

٢٢٣/١ ٨١- بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ*......................

---

١. وطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. وقد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقد». ٣. أكنتم: وفي نسخة: «ألستم». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ: قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك. وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما رُوي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة»، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعًا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. و لم يذكر ابن المنذر عن أحد =

سهر: قوله: قدم النبي ﷺ أي قدم مكة ...، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قوله: لا يقربنها: بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة»، احتجت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجب بتركه دم، وعن عطاء سنة. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، وعن أحمد أنه مستحب. واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق، كذا في «العيني».

قوله: ثم تلا لقد كان لكم إلخ: قال العيني: هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على أن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعًا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. ولو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صعد على الصفا والمروة فهو أكمل. وليس هذا الصعود فرضًا ولا واجبًا، بل هو سنة متأكدة. وبعض الدرج مستحدث فالحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن. انتهى

قوله: ليري المشركين قوته: وقد ورد أيضًا سبب آخر، وهو سعي هاجرة عَلَيْهَا السَّلَامُ على ما صرح به البخاري. وروي أن إبراهيم ﵇ لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم ﵇. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عمرو بن دينار: المذكور. أحمد بن محمد: المعروف بابن شبويه، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. سفيان وعمرو وعطاء: تقدموا آنفًا. زاد الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، شيخ المؤلف. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵄.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (لتوقفه على سبق الطواف. (قس)). قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[1]».

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ (وفي رواية: «قدم علي من سعايته» بكسر السين أي من عمله. (قس)) وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا (أي الحجة التي أهلوا بها) عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا[2]: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا (أي أتت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت. (ع)) غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

---

١. تَطْهُرِي: وللشيخ ابن حجر: «تَطَّهَّرِي». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة = من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وحكي في رواية عن الحنابلة أيضًا. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى، ولهذا قال: «وإذا سعى على غير وضوء». قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته، وهو قول الجمهور.

سهر: قوله: حتى تطهري: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفتُ عليه من الأصول. وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء أي «تطَّهَّري»، أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي، ويؤيده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، قاله القسطلاني. قال العيني: قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. انتهى

قوله: وقال لي خليفة: ابن خياط، على سبيل المذاكرة؛ إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: «حدثنا» ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: غير النبي ﷺ: بنصب «غير» على الاستثناء، ولأبي ذر بجرها صفة لـــ«أحد»، قال أبو حيان: ولا يجوز الرفع، كذا في «القسطلاني». قوله: «وطلحة» قال العيني: هو بالرفع عطف على «غير النبي ﷺ»، والله تعالى أعلم. قوله: ننطلق إلى منى: أي أننطلق؟ بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي. قوله: «وذكر أحدنا يقطر منيًّا» هو من باب المبالغة، أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا - لقربه بالجماع - يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفُّه وتناسِب الشعث، فكيف يكون ذلك؟! (إرشاد الساري)

قوله: فبلغ النبي ﷺ: يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا، وهو أنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه ﷺ غير متمتع، وكانوا يحبون موافقته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت: أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج لَمَا أهديت - أي كنت متمتعًا إرادةً لمخالفة أهل الجاهلية - ولا حللت من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي - هو المفرد أو القارن - حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في أيام النحر. قال النووي: احتج به من قال: إن التمتع أفضل؛ لأنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل. وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أنه ﷺ إنما قال من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط؛ مخالفةً للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج.

قال الطحاوي: احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحل. [قلت: أراد بهؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد] ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها. [قلت: أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم] وأجابوا عن الحديث: أنه كان خاصًّا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم، والدليل عليه حديث بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ حجنا، هذا لنا خاصةً أم للناس عامةً؟ قال: بل لكم خاصة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، هذا كله من «العيني» مختصرا.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. وقال لي خليفة: هو ابن خياط، أي على سبيل المذاكرة. عبد الوهاب: هو الثقفي المذكور. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سند: قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: قيل: «لا» زائدة، وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. ويمكن أن يقال: المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج، فهو استثناء من مقدر، أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلمة «لا» في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي، وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة، لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف، فكأن المراد بـــ«الطواف» في الحديث هو وما يتبعه، والسعي من توابعه. وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية. وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالةً وعن غيره إن كان بالتبع، فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة، والله تعالى أعلم.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حَفْصَةَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

جمع «كليم» أي الجرحى — جمع «مريض»

فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِيَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا. فَقَالَتْ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

بكسر الجيم خمار واسع. (قس) — جمع «خدر» بالكسر هو الستر، والمراد من يقل خروجهن من البيوت. (مج)

١/٢٢٤ ٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ* عَنِ الْمُجَاوِرِ: أَيُلَبِّي الْحَجَّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

أي بمكة وهو المقيم بها

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ - لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

هو ابن أبي سليمان، مما وصله مسلم. (قس) — هو ابن عبد الله الأنصاري. (قس) — هو محل الترجمة

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ* عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

هو ابن عبد الله الأنصاري. (قس)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. سألتُها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «سألتُها».
٤. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت». ٥. أبدًا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت.
٦. بِيَبَا: كذا للمستملي، وللكشميهني: «بِأَبَا»، وفي نسخة: «بِأَبِي». ٧. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا»، ولأبي الوقت: «قلنا».
٨. بِيَبَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأبي». ٩. فقالت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. وَ: كذا لأبي ذر.
١١. فيشهدن: ولأبي ذر: «وليشهدن». ١٢. وللحاج: وفي نسخة: «والحاج». ١٣. إلى: وللأكثر: «مِن».
١٤. أيلبي: وفي نسخة: «يلبي». ١٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٦. كان: ولابن عساكر: «فكان»، وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب الإهلال إلخ: قال القسطلاني: أي الإحرام بالحج. «من البطحاء» أي وادي مكة، «وغيرها» أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها. «للمكي» المقيم بها، «وللحاج» الآفاقي الذي دخل مكة متمتعًا.

سهر: قوله: قالت بيبا: أصله: بأبي أي أفديه، فأبدل الهمزة ياءً وقلب الياء المضافة إليها ألفًا. وللكشميهني: «بأبا» بقلب التحتية ألفًا، كذا في «القسطلاني».
قوله: العواتق: [جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت. (إرشاد الساري)] قوله: أو ليس تشهد عرفة: فيه الترجمة؛ لأن معناه: تشهد الوقوفَ بعرفة والوقوفَ بمزدلفة ورميَ الجمار وغير ذلك من أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فنسكت المناسك كلها غير الطواف»، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٨٠. قوله: من البطحاء وغيرها: أي من وادي مكة وغيرها، أي من غير بطحاء مكة، وهو سائر أجزاء مكة. قوله: «للمكي» أي الذي من أهل مكة وأراد الحج. قوله: «وللحاج» أي الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع، «إذا خرج» من مكة «إلى منى». وإنما قيد بهذا؛ لأن شرط الخروج من مكة ليس إلا للتمتع. (عمدة القاري)
قوله: إذا خرج إلى منى: كذا وقع في طريق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من». فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي، فعنده ميقات أهل مكة نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول. ومذهب أبي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحج الحرمُ، ومن المسجد أفضل. (عمدة القاري) قوله: واستوى على راحلته: [كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، وبه المطابقة.]

* أسماء الرجال: مؤمل بن هشام: اليشكري البصري. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: السختياني. حفصة: بنت سيرين. عطاء: هو ابن أبي رباح. فيما وصله سعيد بن منصور. قال أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدرُس (بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء، آخره سين مهملة) المكي. فيما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ* لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
ابن الخطاب. (قس)

فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣- بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ ٢٢٤/١

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ* قَالَ: سَأَلْتُ
المسندي. (قس) الثوري. (قس)
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.
أي الرجوع من منى. (ع) وهو المحصب. (قس)

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ* بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ:
هو ابن المديني. (قس) ابن رفيع. (قس) الوراق شيخ المؤلف
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
هو ابن عياش. (قس) ابن رفيع
هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى ٢٢٥/١

١٦٥٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ..........

---

١. تُهِلَّ: وفي نسخة: «تُهلِّل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. ذاهبًا: وللكشميهني: «راكبًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب أين يصلي الظهر في يوم التروية**: لعل غرض المصنف بذلك التنبيهُ على مسلك الجمهور من استحبابها بمنى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقول ضعيف للشافعي: أن يصلي بمكة، كما في «الأوجز». أو لأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمنى، فأشار أنس بقوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك ...» إلى أنه يجوز في غير منى وإن كان الاتباع أفضل، كما في «الفتح»، فأراد المصنف التنبيه على الجواز بغير منى. قوله: **باب الصلاة بمنى**: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أنه لا يُتِم المسافر إذا لم يعزم الإقامة خمس عشر يومًا ... إلى آخر ما فيه. وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول في «كتاب الصلاة» في «أبواب التقصير»، والثاني ههنا. وذلك عندي للإشارة إلى اختلاف العلماء في أن القصر بمنى هل كان للسفر كما قال به الجمهور، أو كان للنسك كما قال به بعض السلف؟ وحكي ذلك عن الإمام مالك أيضًا.

سهر: قوله: **حتى تنبعث به راحلته**: أي بذي الحليفة. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل له عمله و لم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله؛ تأسيًا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر. (إرشاد الساري)
قوله: **يوم التروية**: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يتروَّون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى منى، وقيل: لأنهم كانوا يُروون إبلهم فيه. (عمدة القاري) قوله: **كما يفعل أمراؤك**: فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحب ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري) قوله: **باب الصلاة بمنى**: أي هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى: هل يصلى على حالها أو يقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني. ومر بيانها في الباب المذكور برقم: ١٠٨٣ و ١٠٩٠. قوله: **صدرا من خلافته**: وإنما ذكر «صدرًا» وقيد به؛ لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني. ومر بحثه برقم: ١٠٩٠.

* **أسماء الرجال: قال عبيد بن جريج**: فيما وصله المؤلف في «باب غسل الرجلين في النعلين» وفي «اللباس». **إسحاق الأزرق**: هو ابن يوسف. **عبد العزيز بن رفيع**: الأسدي، أبو عبد الملك المكي. **أبا بكر**: ابن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي الحناط. **إبراهيم بن المنذر**: هو الحزامي. **ابن وهب**: عبد الله المصري، أبو محمد. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **آدم**: هو ابن أبي إياس. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **أبي إسحاق**: عمرو السبيعي.

قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.
متعلق بقوله: «صلى». (ع)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!
أي اختلفتم، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر. (ع)

٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٢٥/١
ترجمة سهر

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ* ﷺ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.
ابن عيينة — ابن عباس

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ٢٢٥/١
ترجمة

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.........................
أي ذاهبان غدوة. (ع)

١. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٢. ركعتان متقبلتان: ولأبي الوقت: «ركعتين متقبلتين». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب صوم يوم عرفة**: يعني بعرفة. وأورد فيه حديث أم الفضل، وترجم له في «كتاب الصوم» بنظير هذه الترجمة سواء. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة**: قال الحافظ: أي مشروعيتهما. وغرضه بهذه الترجمة الردُّ على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة. اهـ وهو مذهب مالك، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي: متى يقطع المحرم بالحج التلبية؟ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بزيادة «التكبير» في الترجمة إلى أن التلبية ليست بفرض إذ ذاك، كما يوهمه ما نقل عن ابن عباس، فقد قال الحافظ: روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجًّا فَلَبِّ حتى بدءُ حِلِّك، وبدءُ حِلِّك أن ترمي جمرة العقبة». اهـ والله أعلم. ثم الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنها ستأتي بعد عِدَّة أبواب، وسيأتي التوجيه هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: **نحن أكثر ما كنا قط**: قال الكرماني: فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي. قلت أولًا: لا نسلم ذلك، وثانيًا: أنه بمعنى «أبدًا» على سبيل المجاز، وثالثًا: ما يقال: إنه متعلق بمحذوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط. انتهى قال القسطلاني: الجملة حالية و«ما» مصدرية ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعًا. «وآمنه» رفع عطفًا على «الأكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والمعنى: صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا. ويجوز أن تكون نافية، خبر المبتدأ الذي هو «نحن»، فـ«أكثر» منصوب على أنه خبر «كان»، والتقدير: نحن ما كنا قط في وقت أكثرَ منا في ذلك الوقت ولا آمنَ منا فيه، ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى «ليس»، فكما يجوز تقديم خبر «ليس» عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه. انتهى قوله: **وآمنه**: [بالرفع، ويجوز النصب بأن كان فعلًا ماضيًا، وفاعله الله تعالى. فإن قلت: ما وجه قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالف أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (الكواكب الدراري)]

قوله: **فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان**: وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفراء حيث جوَّز: «ليت زيدًا قائمًا» بنصب خبر «ليت» كاسمه. **وغرضه**: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. وقيل: معناه أنا أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين. (إرشاد الساري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده. **قيل**: يريد أنه لو صلى أربعًا فيا ليتها تقبل كما تقبل الركعتان، كذا في «العيني».

قوله: **صوم يوم عرفة**: لم يبين حكمه؛ لمكان الاختلاف فيه. قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان، وأنا لا أصومه». وأطلق كثير من الشافعية كراهته وإن كان لا يضعف بسبب الصوم فقط. وقال صاحب «التوضيح»: والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقًا، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرحوا بأنه لا فرق. ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، كما قاله الشافعي. واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر. هذا في حق الحجيج؛ لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج؛ اقتداءً بالشارع. أما غير الحجيج فصومه له مستحب، وما عند مسلم «أن صومه يكفر سنتين» فمحمول عليه، هذا كله ملتقط من «العيني». قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، وإنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم. انتهى قال القاري: وإلا فالأمر بالعكس.

• **أسماء الرجال**: **قبيصة**: ابن عقبة بن محمد، السوائي الكوفي. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **عبد الرحمن**: ابن يزيد بن قيس، النخعي. **علي بن عبد الله**: المديني. **سالم**: هو أبو النضر بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله. **أم الفضل**: هي لبابة بنت الحارث. **عبد الله بن يوسف الشامي**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني.

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

أي يلبي منا الملبي — بلفظ المجهول. (ع)

٢٢٥/١ ٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي[1] حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[2] بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.

الإمام — الزهري — ابن عبد الله بن عمر — ابن مروان، الخليفة. (ع) — كنية ابن عمر. (ك) — أي وقت الهاجرة — عن مركوبه فانتظر. (قس) — القائل سالم — كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم: هل هو كذا أم لا؟ (قس) — أي سالم

٢٢٥/١ ٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ.

القعنبي — هو سالم تقدم

---

١. فأَنظِرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فانْظُرني». ٢. فسار: وفي نسخة: «فصار».

ترجمة: قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي عدم التأخير فيه بعد الزوال. اهـ والشراح سكتوا قاطبةً عن غرض الإمام البخاري للترجمة، والأوجه عند هذا العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة مهمة شهيرة خلافية، وهي وقت الوقوف بعرفة، وأشار بالترجمة إلى مذهب الجمهور، وهو أن مبدأه من وقت الزوال، خلافًا للإمام أحمد كما سيأتي. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف. وهذا الاختلاف يناسب ما سيأتي من «باب الوقوف بعرفة»، إلا أن الترجمة ههنا بلفظ التهجير يناسبه، فتدبر. قوله: باب الوقوف على الدابة بعرفة: قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. اهـ فلعل المصنف أشار به إلى الجواز. وقيل: هذا الموضع مستثنى من النهي، كما في «الأوجز» نقلًا عن «مَنْسَك ابن العجمي»: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره. اهـ

سهر: قوله: فلا ينكر عليه: مبنيًا للفاعل أي النبي ﷺ، وفي نسخة مبنيًا للمفعول. قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»، ومفهومه أنه لا حرج في تكبير ذلك الوقت، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج، قاله القسطلاني، وكذا قال محمد في «الموطأ». قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة: وهو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. والمراد بـ«التهجير بالرواح» أن يهجر من نَمِرة إلى موضع الوقوف بعرفة. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (عمدة القاري) قوله: كتب عبد الملك إلى الحجاج: [أي ابن يوسف الثقفي، حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله واليًا على مكة. (إرشاد الساري)] قوله: فصاح عند سُرادق الحجاج: بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: هو الخيمة. وتعقبه العيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبًا إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: سرا پرده. انتهى (إرشاد الساري) قوله: وعليه ملحفة: بكسر الميم، الإزار الكبير. «معصفرة» مصبوغة بالعصفر، فيه حجة لمن أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني. قوله: الرواح: بالنصب، أي عجل أو رح الرواح، قاله الكرماني. قال العيني: والأصوب أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود يفعله. انتهى قوله: قال فأنظرني: من «الإنظار» وهو المهلة، أي قال الحجاج: أمهلني. ولأبي ذر: «فانظرني» بضم الظاء، أي انتظرني «حتى أفيض على رأسي» أي أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالبًا إنما يكون في الغسل. (إرشاد الساري) قوله: عجل الوقوف: وكذا رواه القعنبي في «الموطأ»، وغلطه أبو عمرو، قال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعجل الصلاة» مكان «عجل الوقوف»، ووجه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

سند: قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه إلخ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر، لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه ﷺ يفعله؛ إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر، فالأقرب أنهم يجمعون والنبي ﷺ يجمع، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. =

٨٩- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٢٢٥/١

ابن الخطاب. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وصله إبراهيم. (قس)

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ[١] يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ

يعني ابن عمر. (قس)

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ:

القائل هو ابن شهاب. (ع)

وَهَلْ تَتَّبِعُونَ[٢] فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

أي في ذلك الفعل. (ع)

٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٢٢٥/١

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ.

أي يقتدي. (ع)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ - أَوْ: زَالَتِ - الشَّمْسُ[٣]، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ،

أي مالت — شك من الراوي — بيت من شعر — فيه تحقير للحجاج. (قس)

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِضْ[٤] عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي.

ابن عمر — أي الحجاج من فسطاطه. (قس) — أي أغتسل — عن مركوبه — أمهلني — الحجاج — أي الحجاج

فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتَ[٥] تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

قائله سالم — أي سالم

١. في الموقف: وفي نسخة: «في الوقوف». ٢. وهل تتبعون في ذلك: وللكشميهني: «هل يبتغون في ذلك»، وللحموي: «هل يتبعون ذلك».
٣. زاغت أو زالت الشمس: وفي نسخة: «زاغت الشمس أو زالت». ٤. أُفِضْ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُفِيضُ».
٥. لو كنت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن كنت».

ترجمة: قوله: باب قصر الخطبة بعرفة: قال الحافظ: قيَّد المصنف قصر الخطبة بعرفة؛ اتباعًا للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في «الجمعة».

سهر: قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة: لم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف؛ فإن مالكًا والأوزاعي قالا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهو وجه للشافعية وقول أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. (عمدة القاري)

قوله: أنظرني: أي أمهلني. قوله: «أُفيضُ» بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «أُفِضْ» بالجزم؛ لأنه جواب الأمر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لو كنت: الخطاب للحجاج، وكلمة «لو» بمعنى «إن»، يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. وصله الإسماعيلي. عقيل: هو ابن خالد بن شهاب، الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني.

سند = ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر، عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير». انتهى والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩١- بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ٢٢٦/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمْ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

٩٢- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٢٦/١

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ:* وَأَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

---

١. باب التعجيل إلى الموقف ... غير معاد: وللأكثر: «باب التعجيل إلى الموقف».

٢. ابن جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٣. أضللت: وللكشميهني: «أطلب». ٤. فدفعوا: وللكشميهني: «فرفعوا».

ترجمة: قوله: **باب التعجيل إلى الموقف:** لم يذكر الأكثرون في هذه الترجمة حديثًا، بل الترجمة سقطت من بعض الروايات، لكن قال أبو ذر: إنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله (أي المؤلف): حديث مالك (أي المذكور قبل) يذكر هناك، لكني لا أريد أن أُدخِل في هذا الجامع معادًا». فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصدٍ، وهو نادر الوقوع. انتهى من «القسطلاني» لكن يشكل عليه ما في البخاري من الروايات المكررة مَتْنًا وسَنَدًا، كما تقدم البحث في ذلك في مقدمة «اللامع». قوله: **باب الوقوف بعرفة:** أي دون غيرها في ما دونها أو فوقها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: **باب التعجيل إلى الموقف:** هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: **قال أبو عبد الله إلخ:** حاصل هذا الكلام أن المؤلف نبّه على أن حديث مالك المذكور قبلُ كان مناسبًا أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته فيه لأني لا أدخل فيه مكررًا؛ أي لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين، فلذلك لم يدخله. وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثًا ولا يكرره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارجًا من ذلك يكون اتفاقيًّا لا قصدًا، ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع، كذا في «العيني» وغيره.
قوله: **هَمْ:** قال الكرماني: وكلمة «هَمْ» بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب معنى «أيضًا». انتهى قال العيني: والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فنقل منه على هذا الوجه. وإن هذه اللفظة فارسية، وليست بعربية، والله أعلم. قوله: **غير معاد:** أي غير مكرر، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا تخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يوقف عليه بعد التتبع، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد، وهو نادر الوقوع. والحاصل منه أنه قال: إن زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته؛ لأني أريد أن أدخل في هذا الجامع غير معاد، كذا في «القسطلاني».
قوله: **من الحمس فما شأنه ههنا:** أي فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا؟ قال في «المجمع»: «الحمس» بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمس»، وهو قريش ومن ولدته، وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، و«الحماسة»: الشجاعة. كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. قوله: **يفيض جماعة الناس:** أي غير الحمس، «الإفاضة»: الزحف والدفع في السير بكثرة، كذا في «المجمع». قوله: «من عرفات» هو عَلَم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها. قوله: «وتفيض الحمس من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، هي المزدلفة، وسميت به؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوًّا عَلَيْهَاالسَّلَامُ وازدلف منها أي دنى منها. أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عز وجل بالوقوف فيها. (عمدة القاري) قوله: **فدفعوا:** بضم الدال المهملة مبنيًّا للمفعول، أي أُمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: أفيضوا، وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ولمسلم: «رجعوا إلى عرفات» يعني أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات؛ ليقفوا بها، ثم يفيضوا منها. (إرشاد الساري)
* **أسماء الرجال: قال:** أي قال هشام. **وأخبرني أبي:** عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ﷺ ... الحديث، رواه الترمذي.

٢٢٦/١

٩٣- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

أي في بيان صفة السير. (ع)

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ* وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ[1] يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ: «فَجْوَةٌ»: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ[3] فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. «مَنَاصٌ»: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(ابن الزبير — هو ابن عروة. (قس) — أي انصرف من عرفات إلى مزدلفة — فعل ماض، أي أسرع — بكسر الفاء والمد. (قس) — في رواية المستملي وحده. (قس))

٢٢٦/١

٩٤- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

أي لقضاء حاجته، وليس هذا من المناسك. (ع)

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ[4] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي[5]؟ قَالَ[6]: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(أي نزل عن مركوبه ومال، وفيه الترجمة — أي استنجى. (ع))

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

(أي سلكه. (ع) — أي يستنجي)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ،* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ[7] أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ[8] وُضُوءًا خَفِيفًا..........................

(أي ركبت وراءه — أي راحلته — إما مرة مرة أو خفف استعمال الماء)

---

١. كان: وفي نسخة: «وكان». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي. ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حين».
٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٨. فتوضأ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «توضأ».

ترجمة: قوله: **باب السير إذا دفع من عرفة**: أي صفته. قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كان يسير العنق»؛ فإنه صفة سيره إذا دفع من عرفة.
قوله: **باب النزول بين عرفة وجمع**: أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **يسير العنق**: بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف، السير السريع، وهو كقولهم: «رجع القهقرى»، والتقدير: يسير سير العَنَق. و«الفجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم، الفرجة، يريد به المكان المتسع. (الكواكب الدراري) قوله: مناص: بالرفع، ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن. قوله: «ليس حين فرار» أي معنى ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (ص: ٣)، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد، وليس كذلك؛ فإن «النص» مضاعف، و«المناص» من باب المعتل، قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أي ليس وقت تأخر وفرار. والذي يظهر أن المؤلف هو الذي وهم فيه، فظن أن مادة «نص» و«مناص» واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها. (عمدة القاري)
قوله: **الشِّعب**: [بكسر المعجمة، الطريق بين الجبلين. (عمدة القاري)] قوله: **الصلاة أمامك**: بفتح الهمزة، أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. ويجوز في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: الصلاة حاضرة أو حانت أمامك. والنصب بفعل مقدر. (عمدة القاري)
قوله: **غير أنه يمر**: هذا في معنى الاستثناء المنقطع، أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده، لا مطلقًا. (عمدة القاري)
قوله: **فينتفض**: بفاء وضاد معجمة، من «الانتفاض» وهو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. (عمدة القاري وإرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري ومجمع البحار) لكن في نسخ متعددة - منها المنقول عنه - بقاف وضاد معجمة، وأخذه أيضًا صاحب «المجمع» في «ن، ق، ض»، وعبارته: «فيدخل فينتقض» هو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. انتهى

* **أسماء الرجال: عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أسامة**: هو ابن زيد بن حارثة، حِب رسول الله ﷺ. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **حماد بن زيد**: هو ابن درهم، الأزدي. **يحي بن سعيد**: هو الأنصاري. **موسى بن عقبة**: إمام المغازي. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **جويرية**: هو ابن أسماء، الضبعي البصري. **نافع**: مولى ابن عمر. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: الأنصاري، مولى زريق المؤدب. **محمد بن أبي حرملة**: مولى آل حويطب.

النصب بفعل مقدر. (قس)

فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

رفع على تقدير: حضرت الصلاة. (قس) — أي صبح يوم النحر

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ[2] الْجَمْرَةَ.

مولى ابن عباس — ابن عباس. (قس)

ترجمة

٢٢٦/١ ٩٥- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

أي الوقار. (قس)

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالِبَةَ - الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ[3]، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ مِنَ «التَّخَلُّلِ»: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾: بَيْنَهُمَا.

عبد الله

٢٢٧/١ ٩٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[4]

هذا لا خلاف فيه. (ع)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ بَالَ[5]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ[6] فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

صاحب المغازي. (تق) — ابن حارثة — كحبر طريق في الجبل. (ع) الأيسر الذي دون المزدلفة

---

١. الفضل: وفي نسخة بعده: «ابن عباس». ٢. بلغ: وفي نسخة: «رمى». ٣. بالإبل: وفي نسخة: «للإبل»، ولكريمة بعده: «وصوتًا»، ولكريمة: «وسوطًا».
٤. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة». ٥. بال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فبال»، وفي نسخة: «ثم بال». ٦. فتوضأ: وفي نسخة: «وتوضأ».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط: أورد فيه حديث ابن عباس، وتقدَّم الجمع بينه وبين حديث أسامة قبل بابٍ في كلام الحافظ عن ابن خزيمة، فكُنْ منه على ذكر. ويمكن عندي في غرض الترجمة أن يقال: إن الملحوظ في الترجمة قوله: «وإشارته إليهم بالسوط»، فكأن الإمام البخاري أشار بذلك إلى بيان جواز الإشارة بالسوط، وأما الأمر بالسكينة فكالتوطئة له، والله أعلم.

سهر: قوله: حتى بلغ الجمرة: أي جمرة العقبة، ويروى: «حتى بلغ رمي الجمرة». قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مر برقم: ١٥٤٣.

قوله: مولى والبة: [بكسر اللام وفتح الموحدة، بطن من بني أسد. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. (عمدة القاري)] قوله: زجرا: بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصياح لحث الإبل. قوله: «ضربًا» وفي رواية كريمة: «وصوتًا» أيضًا بعد «ضربًا»، وكأنه تصحيف من «ضربًا» فعطف «صوتًا» عليه. (عمدة القاري)

قوله: عليكم بالسكينة: إغراء، أي لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: فإن البر (أي الخير) ليس بالإيضاع (أي السير السريع) من «أوضع» إذا سار سيرًا شديدًا. إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم؛ لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعد المسافة. (عمدة القاري) قوله: أوضعوا أسرعوا: أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ﴾ (التوبة: ٤٧). وقوله: «خلالكم من التخلل: بينكم» فسرها استطرادًا لبقية الآية، قوله: «خلالهما: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف. (إرشاد الساري)

قوله: ولم يسبغ الوضوء: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «و لم يسبغ» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًّا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًّا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: «وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه لا يقال في الناقص: «خفيف». فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوءَ الصلاة ولكنه خفف، ثم لما نزل توضأ وضوءًا آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة! قاله ابن عبد البر. قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانيًا عن حدث طارئ. (عمدة القاري، هـ) قوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره: قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشيةَ ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. انتهى قال الكرماني: فيه أنّ يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري. إبراهيم: ابن سويد بن حيان، المدني. ليس له في البخاري غير هذا الحديث. قال العيني: وتكلم في إبراهيم، ولكن عند البخاري ثقة. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. كريب: مولى ابن عباس.

٩٧- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

٢٢٧/١

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ[1] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(أي بمزدلفة) (بكسر الهمزة وسكون المثلثة، بمعنى أثر بفتحتين أي عقيبهما)

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ (الأنصاري) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(أي لم يصل بينهما تطوعًا)

٩٨- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٢٢٧/١

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ* يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود. (قس)) فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ (أي وقت العشاء الآخرة. (قس، ع)) أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى[2] - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو (ابن خالد): وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا طَلَعَ[3] الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ابن مسعود. (قس)) كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود): هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهَا[4]: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزُغُ[5] الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

---

١. بين المغرب والعشاء: وفي نسخة: «المغرب والعشاء». ٢. أرى: وفي نسخة بعده: «رجلًا». ٣. فلما طلع: وللمستملي والكشميهني وابن عساكر: «فلما كان حين طلع»، وللكشميهني والمستملي أيضًا: «فلما حين طلع». ٤. وقتها: كذا للحموي، وللأكثر: «وقتهما». ٥. ينزغ: وفي نسخة: «بزغ».

ترجمة: قوله: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: قال الحافظ: أي لم يتنفل بينهما. ثم قال بعد ذكر الحديث: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح (المؤلف في الترجمة) بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. ومن ثم قال الفقهاء: تؤخَّر سُنة العشائين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفَّل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ

قوله: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما: قال الحافظ: أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة. اهـ وبه (أي بأذانين وإقامتين) قال مالك، وإليه ميل الإمام البخاري، كما قال الحافظ.

سهر: قوله: ولم يتطوع: [ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. (عمدة القاري)]

قوله: من أذن وأقام لكل واحدة منهما: أي من المغرب والعشاء. فيه للعلماء ستة أقوال: **أحدها**: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما. **الثاني**: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلًا. **والثالث**: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. **والرابع**: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة. **والخامس**: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك. **والسادس**: لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر؛ فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بإقامتين. هذا ملتقط من «العيني»، وتمامه فيه. قوله: بعشائه: بفتح العين، ما يتعشى به من المأكول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فأذن وأقام: وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية؛ لكون الناس تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم. وكذلك نحن نقول: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: تحولان عن وقتها: بلفظ المجهول من «التحويل»، أما تحويل المغرب فهو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم»، كما يفيد قوله الآتي: «حين يبزغ الفجر» أي يطلع. قوله: ينزغ الفجر: ويروى «بزغ» بزاي وغين معجمة، من باب «نصر ينصر»، أي يطلع، وكذا في «العيني» و«القسطلاني». لكنهما لم يذكرا هل هو «ينزغ» بالنون أو بالموحدة، لكن بيَّنه الزركشي بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة، إلا المنقول عنه، ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «المجمع» في «ن، ز، غ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، المدني. الزهري: هو ابن شهاب. خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: ابن خالد بن فروخ، أبو الحسن. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

۲۲۷/۱ ٩٩- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ[١] فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ:* وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ[٢] فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(الزهري) (هو جبل صغير يقال له: قزح، بضم ففتح. (قس)) (أي ظهر لهم)

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ[٣] ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(وفيه المطابقة؛ لأن ابن عباس من جملة الضعفاء. (ع))

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(ابن عبد الله المديني. (قس)) (ابن عيينة. (قس)) (المكي. (قس))

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ* - عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا[٥] حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(ابن كيسان. (قس)) (أمر بالارتحال)

---

١. بليل: وفي نسخة: «بالليل». ٢. أرخص: وفي نسخة: «رخَّص». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فمضينا: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «ومضينا».

ترجمة: قوله: **باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إلخ**: قال الحافظ: أي من نساء وغيرهم. وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة: «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير. ومن ثم قيَّده الشافعي ومن تبِعه بالنصف الثاني. اهـ

سهر: **قوله: المشعر الحرام**: [بفتح الميم وكسرها، سمي مشعرًا؛ لأنه مَعلَم للعبادة. (عمدة القاري)] قوله: **الحرام**: صفة «المشعر»؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم، ولأنه ذو حرمة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **أرخص**: من «الإرخاص»، كذا وقع، وفي بعضها: «رخَّص» من «الترخيص» ضد العزيمة، وهذا أظهر وأصح؛ لأن «أرخص» من «الرخص» الذي هو ضد الغلاء. (عمدة القاري) قوله: **في أولئك**: هم الضعفة المذكورة في الحديث. قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويُوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى قال القاري: وجوَّز الشافعي بعد نصف الليل. انتهى قال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم. وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن. انتهى مختصرًا قوله: **يا هنتاه**: أي يا هذه، يقال للمذكر إذا كني عنه: هَنٌ، وللمؤنث: هنَةٌ، وزيدت الألف لمد الصوت، والهاءُ لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح وإسكانها أشهر، ثم بالمثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. (عمدة القاري)
قوله: **ما أرانا**: بضم الهمزة، «إلا قد غلَّسنا» من «التغليس» وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي ما نظن إلا قد تقدمنا على الوقت المشروع. (عمدة القاري)
قوله: **أذن للظعن**: بضم الظاء والعين وبسكونها أيضًا، جمع «ظعينة» وهي النساء. (عمدة القاري) وأيضًا قال العيني: استدل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وغيرهم والشافعي. وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلق =

* **أسماء الرجال**: **يحي**: هو ابن عبد الله بن بكير. **الليث**: ابن سعد، الإمام المصري. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد بن زيد**: الأزدي. **أيوب**: هو السختياني. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً - فَأَذِنَ لَهَا.

(الثوري. (قس))

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا. فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

(ابن أبي بكر الصديق) (أي بدفع رسول الله ﷺ. (ع))

٢٢٨/١ ١٠٠- بَابٌ: مَتَى[2] يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

(أي بمزدلفة)

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ[4] مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(ابن مسعود) (المعتاد)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متى: وفي نسخة: «مَن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لغير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بغير».

سهر - بأن أم سلمة رضي الله عنها قدمتْ قبل الفجر، وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر. ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر. ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساؤوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. انتهى ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما روى ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أغيلمةَ بني عبد المطلب - على حُمُرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «مشكاة المصابيح».

قوله: **ثبطة**: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث. (عمدة القاري)

قوله: **حطمة الناس**: و«الحطمة» بالفتح: الزحمة. (عمدة القاري) قوله: **من مفروح به**: أي من ما يفرح به من كل شيء. (عمدة القاري)

قوله: **وصلى الفجر قبل ميقاتها**: قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **عبد الرحمن**: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **أفلح بن حميد**: الأنصاري. **عمر**: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **عمارة**: هو ابن عمير، التيمي. **عبد الرحمن**: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ** إلخ: معنى «من مفروح به» أي من شيء يفرح به الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح «مسلم»: «المفروح به» كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به، كما جاء في غير هذا: «أحب إلي من حمر النعم». انتهى ومرادها أنها كانت بعده ﷺ على ما فعلت معه، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام، لكنها ما تركت؛ لكونها فعلت ذلك معه ﷺ، فتمنَّت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضًا، فصار ذلك سببا للراحة أيضًا في حقها.

قال أبو عبد الله الأبي: قال الأصوليون: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك؛ لاختصاص سودة بذلك الوصف، إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم. ويحتمل أنها قالت ذلك؛ لأنها شركتها في الوصف؛ لما روي أنها قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما ربيت اللحم سبقني». وذكر شيخنا نقلًا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام: أنه ﷺ كان يحبها، فطمعت في الإذن لذلك، فلا ينافي ذلك تلك القاعدة. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب. انتهى قلت: وهذا غير ظاهر؛ فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان لسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لَأَذِنَ لها أيضًا، وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث. ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية، لا بحصر العلية في ذلك الوصف، فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة رضي الله عنها كما ذكر في درس ابن عبد السلام، وهذا ظاهر، فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره، والله تعالى أعلم.

قوله: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها** إلخ: قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، ورده النووي بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى قلت: وهذا عجيب منهما؛ فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العيني وجـه. بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضًا، وفي حديث جابر. أجيب بأن المراد أنه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. وردَّ بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر، أجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل: أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها، فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله: «ما رأيت ...»؟ أجيب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد. قلت: فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدًا، لا بتقديم شيء ولا بتأخيـره، -

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ[١] مَعَ
هو النخعي المذكور
عَبْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ
هو ابن مسعود. (ع)
الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ
غيرتا — بدل من «هاتين»
جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ[٢] السُّنَّةَ.
أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره
فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
أي قول ابن مسعود

١٠١- بَابٌ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

ترجمة — بالتنوين. (قس) — ٢٢٨/١

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ
عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ
بالمشعر الحرام. (قس) — أي لا يدفعون من المزدلفة
النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس — النبي ﷺ أو عمر. (ع)

---

١. خرجت: وفي نسخة: «خرجنا». ٢. أصاب: وفي نسخة: «لأصاب».

ترجمة: قوله: باب متى يدفع من جمع: قال الحافظ: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. اهـ

سهر: قوله: والعشاء بينهما: بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني: هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال.
قوله: حتى يعتموا: بضم الياء من «الإعتام»، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كذا في «العيني». قوله: أشرق ثبير: بلفظ الأمر من «الإشراق»، أي ليطلع عليك الشمس. و«ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: عبد الله بن رجاء: البصري. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حجاج: ابن منهال. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو: ابن ميمون بن مهران، البصري.

سند = لا سفرًا ولا حضرًا، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائمًا يصلي في وقت واحد. وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما أول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلًا؛ فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد به.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضًا، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلًا، ويبقى بعدُ جمعُ عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت». أو يقال: لعله ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، وهو أن المراد بقوله: «ما رأيته صلى صلاةً لغير وقتها» أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره، لما سيجيء في الكتاب من قوله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للمسفر، والله تعالى أعلم.
قوله: إن هاتين الصلاتين حولتا: هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك، لا للسفر كمذهب الشافعي ﷺ، وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج - انتصارًا لمذهبه - بعد أن نقل عن أحمد ترددًا في رفعه ووقفه، وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم، فلا عبرة به. وكونه جاء موقوفًا في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم، بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟! والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٢٨/١ ١٠٢- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

هو الركوب خلف الراكب

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هو عبد الله. (قس)

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ* بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٢٨/١ ١٠٣- بَابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

١٦٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

بالجيم والراء — أي عبد الله — أي هذا حج ...

---

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «قالا».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كأن إنسانا: ولابن عساكر: «أن المنادي».

ترجمة: قوله: باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة إلخ: قال الحافظ: قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية. أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذٍ؛ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية، وإدامتها تدل على ترك ما عداها. أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير». اهـ ويشكل ههنا التكرار بهاتين الترجمتين، ويمكن في التوجيه أن يقال: إن المقصود هناك بيان وقت الابتداء، وههنا بيان الانتهاء. قوله: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلخ: غرض المصنف بذلك تفسير ﴿ٱلْهَدْيِ﴾، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأن ذلك يكون غالبًا بمنى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التكبير: [وهو أن يكبر الله. وقال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فكيف دلالته عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير. أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية. انتهى قلت: قوله: «أو غرضه ...» فيه بعدٌ، وهو عبارة خشنة، والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء، وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره: أنه يشير إليه بذكره في الترجمة؛ لينتهض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في «شرحه».]

قوله: جزور: بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (عمدة القاري) قوله: شرك في دم: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبع. (عمدة القاري) قوله: الله أكبر: إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به، وفي الحقيقة إنما هو تعجب عن رؤياه التي اتفقت فتواه التي هي السنة. (عمدة القاري) قوله: سنة أبي القاسم: ارتفاع «سنة» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا سنة أبي القاسم أي طريقته، وهو المبين عن ربه عز وجل لما أجمل. وإنما حدث به ابنَ عباس؛ ليعرفــه أن فتواه حق، قاله العيني. قال القسطلاني: واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي؛ فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، كما في «الصحيح».

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. زهير: ابن حرب بن شداد، النسائي.
وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.
إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. النضر بن شميل: المازني أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران، الضبعي.

وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

هو ابن أبي إياس

١٠٤- بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٢٢٩/١

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، وَ﴿ٱلْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. يُقَالُ: «وَجَبَتْ»: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ «وَجَبَتِ الشَّمْسُ».

(سقطت — أي ماتت. (قس)) (الحج: ٣٦-٣٧) (تفسير لما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾) (إذا سقطت للغروب. (ع))

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

(لم يدر اسمه. (ع)) (شك من الراوي. (ع))

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشُعْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

(أي قالها ثلاث مرات. (قس))

---

١. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ إلى قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ٢. لبدنها: وللكشميهني: «لبدانتها». ٣. القانع: وفي نسخة: «والقانع». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اركبها: وفي نسخة: «اركبها ثلاثًا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم إلخ: قال الحافظ: استدل المصنف في جواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، وأشار إلى قول إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يصرح المؤلف بالحكم؛ لمكان الاختلاف في ذلك، والمسألة خلافية شهيرة. قوله: العتيق عتقه من الجبابرة: قال القسطلاني تبعًا للعيني: إنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩). اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) لوجهين: الأول: أنها أقرب إلى قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٢). والثاني: أنها متعلقة بمسألة الهدي، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. والإشارة إلى آية الهدي أولى من الإشارة إلى آية الطواف؛ لمناسبة المقام.

سهر: قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر إلخ: أشار بهذا أن أصحاب شعبة كلهم قالوا: «عمرة»، إلا النضر؛ فإنه قال: «متعة». (عمدة القاري)

قوله: باب ركوب البدن: أي في جواز ركوبها. و«البُدن» بضم الموحدة وسكون الدال، جمع «بَدَنَة» بفتحات، سميت؛ لعظم بدنها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله: أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وأضافها إلى اسمه تعظيمًا لها. وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني من الركوب والحلب؛ لما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب. وفي «تفسير النسفي» في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب، كذا في «العيني». قوله: صواف: [أي قائمات على ثلاثة قوائم، معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى. (إرشاد الساري)] قوله: لبدنها: بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال، وفي رواية الكشميهني: «البدانتها» أي لضخامتها. قال الجوهري: «البدنة» ناقة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمّنونها، و«البَدْن»: التسمين والاكتناز، و«بَدَن» إذا ضخم، و«بدّن» بالتشديد إذا أسن، كذا في «العيني». قوله: القانع إلخ: هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائل، و﴿ٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يتعرض ولا يسأل. وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه: أن ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الفقير، و﴿ٱلْمُعْتَرَّ﴾: الزائر. قال الزجاج: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطاه. (عمدة القاري) قوله: العتيق: [قيل: سمي العتيق؛ لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط. (عمدة القاري)] قوله: اركبها ويلك: فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة. قال الشافعي: يركبها عند الحاجة. وقال أحمد: وبدون الحاجة. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة [أي الاضطرار إليه]. وقال بعضهم: يجب ركوبها؛ لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة. وأما لفظ «ويلك» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في مهلكة، فقيل له؛ لأنه كان محتاجًا وقد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له، كقولهم: لا أب له ولا أم له. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي. هشام: هو ابن أبي عبد الله سَنبر - بوزن جعفر - الدستوائي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري.

سند: قوله: اركبها ويلك: الظاهر أن المراد به مجرد الزجر، لا الدعاء عليه.

ترجمة

٢٢٩/١ ١٠٥- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

أي من الحل إلى الحرم. (قس)

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* ﷺ

هو ابن خالد الأيلي

قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ[١] مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ[٢] حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ[٣] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا[٤]، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى[٥] وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أي رمل — ﷺ. (ع)

في بعض النسخ وقع ههنا: «باب» وهو خطأ فاحش. (ع)

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ[٦] عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ... بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي ابن الزبير. (قس)

---

١. ومنهم: وفي نسخة: «ومعه». ٢. من شيء: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «بشيء». ٣. ويُقصِّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليُقصِّر».
٤. أربعًا: ولأبي ذر: «أربعةً». ٥. من أهدى: ولأبي الوقت قبله: «باب» [نسبت إلى أبي الوقت، وهو من تخبيط الناسخ. (عمدة القاري)]. ٦. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من ساق البدن معه: قال الحافظ: أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن يعرِّف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك. قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف. اهـ

قلت: وفي «جزء حجة الوداع» تحت قوله: «وساق الهدايا معه ...»: وسوقه ﷺ الهدايا معروف، ففي «الهداية»: أنه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه. انتهى وهو مصرح في الروايات الكثيرة في «البخاري» وغيره، وفي «الهداية» أيضًا: وسوق الهدي معه أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه إذ ترجم أولًا «باب من ساق البدن معه» وترجم بعد ذلك «باب من اشترى الهدي من الطريق». اهـ وفي «فتح المعين» من فروع الشافعية: يُسَنُّ لقاصد مكة - وللحاج آكد - أن يُهدي شيئًا من النعم يسوقه من بلده، وإلا فمن الطريق، ثم من مكة، ثم من عرفة، ثم من منى. فلا يبعد عندي أن المصنف أشار بهذه وبالآتية إلى ذلك.

سهر: قوله: تمتع رسول الله ﷺ: ليس المراد أنه ﷺ أحرم أول أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مُفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره (والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل) جمعًا بين الأحاديث، وأما لفظ «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، قاله النووي. قوله: وبدأ رسول الله ﷺ إلخ: قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع. (عمدة القاري)

قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله: بظاهره أخذ الشافعي؛ لأن المراد حقيقة الرجوع. وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب، ومر بيانه مفصلا برقم: ١٥٧٢. قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ: كلمة «ما» مصدرية، أي مثل فعل رسول الله ﷺ، وفاعل «فعل» هو قوله: «من أهدى»، يعني ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه، كذا في «العيني». وقال الكرماني: وفي بعضها وقع هناك لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فعل» ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول. ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم»، فهو مقول ابن شهاب. انتهى

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سالم: ابن عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله.

٢٢٩/١ ١٠٦- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(عبد الله بن عمر. (قس)) (الأحزاب: ٢١) (بضم القاف وفتح الدال، موضع في أرض الحل. (قس)) (مر بيانه برقم: ١٦٣٩) (بزيادة الألف، يقال: «حل» و«أحل». (قس))

٢٢٩/١ ١٠٧- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

(«التقليد»: تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي. (ع))

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(بضم العين أي يضرب. (قس)) (السكين العظيم)

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ* وَمَرْوَانَ* رضي الله عنهما قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

---

١. لا آمَنُهَا: ولابن عساكر والمستملي والحموي: «لَا إِيمَنُهَا». ٢. أن تُصَدَّ: وللحموي: «أن ستُصَدَّ». ٣. بالعمرة: ولأبي ذر بعده: «من الدار». ٤. أحل: كذا للحموي، وفي نسخة: «حل». ٥. زمن الحديبية: كذا لأبوَيْ ذر والوقت والحموي والمستملي، وللكشميهني: «من المدينة».

ترجمة: قوله: باب من اشترى الهدي من الطريق: أي سواء كان في الحل أو الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قُديدًا من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فيكف تكون بيانًا له؟ انتهى من «الفتح» قلت: وتقدم في الباب السابق من «فتح المعين» أن الأفضل سوقه من بلده، ثم من الطريق ... إلى آخر ما تقدم، فأشار الإمام البخاري بهذين الترجمتين إلى هذا الترتيب في السوق. ويحتمل أن يكون الغرض بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، ففي «الموطأ»: كان ابن عمر يقول: الهدي ما قُلِّد وأُشعِر ووقف به بعرفة. وفي «الأوجز»: قال الباجي: يريد أن هذا الهديَ الكاملُ الصفاتِ والفضائلِ. وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى، ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه. والأصل في ذلك أن الهدي مِن شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه. اهـ

قوله: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة: قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى ردِّ قول مجاهد: لا يشعر حتى يحرم (أخرجه ابن أبي شيبة)؛ لقوله في الترجمة: «من أشعر ثم أحرم»، وظاهر حديث الباب من قوله: «قلد وأحرم» أن البداءة بالتقليد. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها رد لمن ذهب من الفقهاء إلى أن التقليد لمريد النسك يوجب الإحرام، ويصير الرجل به محرمًا، كما ذهب إليه الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمَّ البيت، ثم قلَّد: وجب عليه الإحرام. وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء، كما بسط في «الأوجز» و«الفتح».

سهر: قوله: أقم: من «الإقامة»، أي أقم عندنا لا تَرُح هذه السَّنَة؛ فإن فيها فتنة الحجاج، فيكون فيها قتال يصدك عن البيت. «فإني لا آمنها» أي الفتنة، وللمستملي وغيره: «لا إيمنها» بكسر الهمزة وسكون الياء، على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب «علم يعلم». (عمدة القاري وإرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٦٣٩.

قوله: من أشعر: «الإشعار» الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا، وهو سنة. قال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: يكره الإشعار، وهو مثلة. وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أفٍّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ! ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي - الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أحمد بن محمد: هو ابن شبويه، قاله الدارقطني. أو هو المروزي، المعروف بمردويه، ورجحه المزي. عبد الله: هو ابن المبارك. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. المسور بن مخرمة: أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

بيده الشريفة. (قس)

٢٣٠/١　　١٠٨- بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ* وَعَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

الزهري. (قس)　عطف على عروة. (ع)

٢٣٠/١　　١٠٩- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وقد سبق ما فيه، وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنًا وإسنادًا. (قس)

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* ﵁: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

---

١. وما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. لم تحل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لم تحلل». ٣. ولا: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فلا». ٤. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. يجتنب: كذا لأَبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «يجتنبه». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حِلٌّ: وفي نسخة: «حِلًّا».

ترجمة: قوله: باب فتل القلائد للبدن والبقر: قال ابن المنير: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهداهما جميعًا. كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة: «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث، وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر. وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معًا فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصةً فالبقر في معناها. ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدُّم الفَتْل عليه، كذا في «الفتح». قلت: ولعل الغرض من الترجمة الردُّ على قول ابن حزم كما في «المحلى»: أن لا إشعار في البقر ولا تقليد، كانت له أسنمة أو لا. وأيضًا فيه رد على الإمام مالك؛ فإنه قائل بتقليد البقر دون إشعارها، كما في «القسطلاني». وعند الجمهور (ومنهم الأئمة الأربعة): يسن تقليد البقر. وفي الترجمة أيضًا إشارة إلى المغايرة بين البُدن والبقر؛ إذ ذكر البقر بعده بحرف العطف، والمسألة خلافية. قوله: باب إشعار البدن: يستفاد من الشروح أن الغرض من الترجمة الردُّ على من كَرِه الإشعار، ويمكن أن يكون الغرض منه التنبيه على أن الإشعار عام، سواء أراد النسك والإحرام أم لا كما هو مؤدى حديث الباب. وظاهر صنيع الإمام البخاري اختصاص الإشعار بالإبل دون البقر؛ إذ خصه بالبدن، وذكر في الباب السابق البدن بمقابلة البقر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وما حرم عليه شيء: بفتح الحاء وضم الراء، وأراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام. قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره. وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي أيضًا عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرمًا من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة. (عمدة القاري) قوله: إني لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ، ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٦٦. قوله: وقلدت هديي: فيه الترجمة؛ لأن لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعًا؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أهداهما جميعًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. أفلح: ابن حميد، الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله، عن أخته حفصة أم المؤمنين ﵂. عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. وقال عروة: ابن الزبير. فيما سبق موصولًا. المسور: هو ابن مخرمة. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. أفلح بن حميد: الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن الصديق.

٢٣٠/١ ١١٠- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
التنيسي. (قس) الإمام. (قس) الأنصارية. (قس)
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ* كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ
وعند مسلم: «أن ابن زياد»، والصحيح ما في البخاري. (ع) بفتح الهمزة وبكسرها. (قس)
عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٢٣٠/١ ١١١- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢- حـ: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

الثوري. (قس)
١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
هو ابن زيد الأزدي العبدي. (قس) ابن عيينة. (ع)
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.
ابن المعتمر النخعي النخعي

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* عَنْ عَامِرٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي
الفضل بن دكين الكوفي
الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

---

١. عبد الله بن أبي بكر بن حزم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. له: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من قلد القلائد بيده: قال الحافظ: أي الهدايا، وله حالان: ١- إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه. ٢- وإما أن يسوقه ويقيم، فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب. والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد؛ ليترتب عليه ما بعده. اهـ

سهر: قوله: مع أبي: بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصديق ﵁. وكان بعث ﷺ هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. (عمدة القاري)
قوله: حتى نحر الهدي: أي حتى نَحر أبو بكر الهدي، ويروى: «حتى نُحر» على صيغة المجهول. وقال الكرماني: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيًّا إلى النحر؛ إذ هو باقٍ بعده. قلت: هو غاية لـ«يحرم» لا لـ«لم يحرم»، أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن. انتهى وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم، إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرة. (عمدة القاري)
قوله: أهدى النبي ﷺ مرة غنما: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد. قوله: فيقلد الغنم: وبه احتج الشافعي على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد؛ لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. انتهى وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ، كذا في «العيني».
قوله: فتلت لهدي النبي ﷺ إلخ: قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضًا؛ لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضًا إرداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم. انتهى
* أسماء الرجال: زياد بن أبي سفيان: هو الذي استلحقه معاوية، وأمَّره على العراقيين. أبو نعيم: الفضل بن دكين. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. أبو النعمان: محمد بن الفضل. عبد الواحد: ابن زياد، والباقون تقدموا آنفًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي: غاية لقوله: «فلم يحرم» لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلًا لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد، فما حرم أصلًا؛ إذ لو كان شيء حرامًا لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد =

٢٣٠/١ ## ١١٢- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

٢٣٠/١ ## ١١٣- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ[2]* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ[3]: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا[4] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٠/١ ## ١١٤- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

(وهي ما يوضع على ظهورها، واحدها «جل». (قس))

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(هي عائشة — قال الجياني: لعله محمد بن المثنى. (ع، قس) — مولى ابن عباس. (قس) — هو محمول على الضرورة عند الحنفية؛ كما مر عن قريب — بفتح السين)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر وأبي السكن أيضًا: «هو ابن سلام».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القلائد من العهن: بكسر المهملة وسكون الهاء، أي الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصةً. قال الحافظ: فيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف، والله أعلم.

قوله: باب تقليد النعل: قال الحافظ: يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوري. وقال غيره: تجزئ الواحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أذن الإداوة. ثم ذكر الحكمة في تقليد النعل، وفي آخره: والمستحب تقليد نعلين لا واحدة. اهـ

قوله: باب الجلال للبدن: بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع «جُل» بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء أو نحوه. انتهى من «الفتح» والظاهر عندي أن الغرض بيان استحباب التجليل، لا بيان ندب التصدق به؛ لما سيأتي من ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: من العهن: بكسر المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألوانًا، ويقال: كل صوف «عِهْن»، والقطعة منه «عِهْنَة»، والجمع «عُهُون»، ذكره في «الموعب». وفي «المحكم»: المصبوغ أيَّ لون كان. وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف. (عمدة القاري) قوله: فتلت قلائدها: أي البدن أو الهدايا. «من عهن» أي صوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا؛ ليكون أبلغ في العلامة. وفيه ردٌّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف. (عمدة القاري) قوله: تقليد النعل: اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف: فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد. وعند غيره يجوز الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ، حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة. والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة؛ لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، فكأن الذي قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لا يشق من الجلال إلا موضع السنام: أي ليظهر الإشعار ولا يستر تحتها. قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الصيرفي البصري. معاذ: ابن معاذ بن نصر، العنبري. ابن عون: عبد الله أبو عون، البصري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى. عبد الأعلى: هو السامي. معمر: هو ابن راشد.

سند = فلا حرمة أصلًا، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام. وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفي لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر، أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى - وهو فاسد - أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر، فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:

الثوري. (ع) — الأنصاري. (قس)

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

١١٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

٢٣١/١

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

هو عبد الله. (قس) — القائل ابنه عبد الله بن عبد الله، كما مر في «باب من اشترى الهدي من الطريق» — (الأحزاب: ٢١)

حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

مر بحثه برقم: ١٦٣٩

---

١. التي: ولأبي ذر: «الذي». ٢. نُحِرَتْ: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نَحَرْتُ». ٣. وبجلودها: ولابن عساكر: «وَجُلُودِهَا». ٤. قلدها: وفي نسخة: «قلده».
٥. حجة الحرورية: وللمستملي: «حج الحرورية»، وفي نسخة: «حججت الحرورية». ٦. حتى: ولأبوي ذر والوقت بعده: «إذا». ٧. واحد: وفي نسخة: «واحدًا».
٨. حجة: وفي نسخة: «الحج». ٩. حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حتى». ١٠. فحلق ونحر: وفي نسخة: «فنحر وحلق».
١١. للحج: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الحجَّ». ١٢. كذلك: ولأبي ذر والمستملي: «هكذا».

ترجمة: قوله: **باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها**: قال الحافظ: تقدَّم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدي من الطريق»، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد. اهـ فالفرق بين الترجمتين أن الغرض من الأولى بيان سوق الهدي، والمقصود ههنا بيان التقليد، كما يظهر من سياق تراجمه. ويحتمل عندي أن الغرض من الترجمة الردُّ على قول الحنفية؛ إذ قالوا: إن الشراء بالنية يكون هديًا، بخلاف الجمهور؛ إذ قالوا: لا يكون ذلك حتى يقلّده أو يوجبه باللسان.

قال الموفق: ويحصل الإيجاب بقوله: «هذا هدي» أو بتقليده أو إشعاره ناويًا به الهديَ. وبهذا قال الثوري وإسحاق. ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية. اهـ ويحتمل أن يكون الغرض شرح الحديث بأن الهدي لم يكن مقلدًا من قبلُ، بل قلّدها ابن عمر، فتأمل.

سهر: قوله: **أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت**: بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني. قال العيني: الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وخطمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك ولا من لحومها.

قوله: **باب من اشترى هديه إلخ**: بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد. وتأنيث الضمير في قوله: «وقلدها» باعتبار ما صدق عليه الهدي، وهو البدنة. وللأصيلي: «وقلده» بالتذكير باعتبار الهدي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: **عام حجة الحرورية**: سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية. وهي بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ. قوله: **في عهد ابن الزبير**: أي أيام عبد الله بن الزبير بن العوام. استشكل هذا؛ لأنه مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريبًا في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة. وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية؛ بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، أو باحتمال تعدد القصة، قاله صاحب الفتح وغيره. (إرشاد الساري) لكن الاحتمال الثاني يأباه قولُه: «في عهد ابن الزبير».

أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي. **ابن أبي نجيح**: عبد الله بن يسار، المكي. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **إبراهيم بن المنذر**: الحزامي المدني. **أبو ضمرة**: عياض الليثي المدني. **موسى بن عقبة**: الأسدي المدني. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني.

سند: قوله: **عام حجة الحرورية**: بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي ﷺ لما حكّم أبا موسى الأشعري وعمرَو بن العاص، وأنكروا على علي ﷺ في ذلك، وقالوا: شككتَ في أمر الله وحكّمتَ عدوك. وطالتْ خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عبدَ الله بن عباس فناظرهم، فرجع منهم ألفان، بقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي ﷺ فقاتلهم.

١١٦- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٢٣١/١

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ
التنيسي. (قس) الإمام. (قس) الأنصاري. (قس)
عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بفتح القاف وكسره. (ع، قس)
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟
بضم الدال. (قس) بنصب «يوم» على الظرفية. (ع، قس)
قَالَ[١]: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.
مقتضاه نحر البقر. ابن سعيد بالسند المذكور. (قس) ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (قس) أي على ما هو الواقع، بلا زيادة ولا نقصان

١١٧- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ٢٣١/١

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ[٢] كَانَ يَنْحَرُ فِي
ابن الخطاب. (قس)
الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
المذكور

١٧١١- حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

---

١. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر».
٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن: قال الحافظ: أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ «النحر» فإشارة إلى ما ورد في بعض طُرقه بلفظ «الذبح»، كما سيأتي. اهـ قلت: في الترجمة مسألتان، إحداهما: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. والثانية: مسألة الاستئذان في التضحية عن الغير. ففي «روضة المحتاجين»: يُسنّ نحر الإبل وذبح البقر، وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح. اهـ وفي «الروض المربع»: يُسنّ نحر الإبل وذبح غيره، ويجوز عكسه. اهـ وأما المسألة الثانية فقال القسطلاني: قال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «فقلت: ما هذا ...» هذا هو موضع الترجمة؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف وسألت عنها، ولا بد منه عند الفقهاء. قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستئمار شرعًا وجب علينا أن نحمله على معنًى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحينئذٍ المعنى أنها سألت عنه: أنها هي التي أمرت بذبحها أو غيرها؟ اهـ

قوله: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى: قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل منى منحر». اهـ وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل. انتهى من «الفتح» فعلى هذا فالغرض الرد على قول مالك، ويمكن أن يكون الغرض إثبات أن منى كله منحر، إلا أن منحره ﷺ أولى وأفضل.

سهر: قوله: لا نرى إلا الحج: بضم النون وفتح الراء، أي لا نظن إلا الحج، أي حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج. (إرشاد الساري) قوله: فلما دنونا من مكة: أي بسَرِفَ كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر. ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) قوله: نحر رسول الله ﷺ: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر. وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البدن وما يتصدق». ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧). واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله: «بغير أمرهن»؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام. لكن ذلك ليس دافعًا لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه، قاله في «فتح الباري». وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «القسطلاني».

قوله: في منحر النبي ﷺ: بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة، الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف. (إرشاد الساري)

قوله: منحر رسول الله ﷺ: بجرّ «منحر» بدلًا من المجرور السابق. ومنى كلها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلة على غيره. (إرشاد الساري) قوله: فيهم: أي في الحجاج. «الحر والمملوك»، مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد. (إرشاد الساري والعيني)

* أسماء الرجال: عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. نافع: تقدم الآن.
إبراهيم بن المنذر: قد مر الآن. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة، الليثي المدني. موسى بن عقبة ونافع: تقدمًا.

٣١/١ ١١٨- بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ* بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

الفحل الذي يناطح. (مج) أي كبير القرنين. (ك، ع، قس)

٣١/١ ١١٩- بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنْ زِيَادِ* بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

القعنبي. (قس) ابن الخطاب لم يسم. (قس) تعليق ابن الحجاج

٣١/١ ١٢٠- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

فيه نحر الهدي بيده، وهو أفضل إذا أحسن النحر. (ع)

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

١. من نحر بيده: كذا لأبي ذر. ٢. سبعة: وفي نسخة: «سبع». ٣. كبشين: وفي نسخة: «بكبشين». ٤. المقيدة: وفي نسخة: «مقيَّدة».
٥. قائمةً: وفي نسخة: «قيامًا». ٦. سنة محمد: ولأبي ذر: «من سنة محمد»، وفي نسخة: «قيامًا سنة محمد». ٧. فلما: وللكشميهني: «حتى».
٨. سبعة: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «سبع». ٩. وضحى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب نحر الإبل المقيدة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. اهـ قوله: باب نحر البدن قائمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد هذا الباب لانضمامه بما قبله أن الواجب أي الأدب أن ينحرها وهي قائمة مقيدة الرِّجل. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح.

سهر: أملحين: [«الأملح» هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (إرشاد الساري)] قوله: مختصرا: حال عن فاعل «ذكر». وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتم منه بهذا الإسناد بعينه، كذا في «العيني».

قوله: ابعثها: أي أثرها، يقال: «بعثت الناقة» أي أثرتها. قوله: «قيامًا» مصدر بمعنى «قائمةً»، وانتصابه على الحال المقدرة. ويقال: معنى «ابعثها» أقمها، فعلى هذا انتصاب «قيامًا» على المصدرية. قال الكرماني: أو عامله محذوف نحو: انحرها. قوله: «مقيدة» نصب على الحال، من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: معقولة برجل [ويستحب أن يكون معقولة اليسرى. (الكواكب الدراري)] وهي قائمة على الثلاث. (عمدة القاري) قوله: سنة محمد: نصب بعامل محذوف، تقديره: اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك. ويجوز الرفع أي هو سنة محمد ﷺ، ويدل عليه رواية: «انحر قائمةً؛ فإنها سنة محمد ﷺ»، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركةً وقائمةً. واستحب عطاء أن ينحرها باركةً معقولةً. وأما البقر والغنم فيستحب أن يذبح مضطجعة على جنبها الأيسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: صواف: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿صَوَآفَّ﴾ الذي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: ٣٦) أي قيامًا. (عمدة القاري)]

قوله: كبشين: [«الكبش» الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات)] قوله: أملحين: [«الأملح» هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: سهل:** ابن بكار بن بشر، الدارمي البصري، أبو بشر. **وهيب:** هو ابن خالد بن عجلان. **أيوب:** السختياني. **أبي قلابة:** هو عبد الله بن زيد، الجرمي. **أنس:** هو ابن مالك. **يزيد بن زريع:** العيسي البصري. **يونس:** هو ابن عبد الله بن دينار، العبدي. **زياد:** ابن جبير بن حية، الثقفي البصري. **سهل بن بكار ووهيب وأيوب وأبي قلابة وأنس:** تقدموا الآن. **مسدد:** هو ابن مسرهد. **إسماعيل:** هو ابن علية. **أيوب ومن بعده:** تقدموا.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ
السختياني. (قس)
الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.
نصب على نزع الخافض أي على البيداء. (قس)

٢٣٢/١ ١٢١- بَابٌ: لَا يُعْطِي الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
الثوري. (ع) اسمه عبد الله. (ع) هو ابن جبر. (قس) الأنصاري
عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ
هو الثوري، وليس بمعلق؛ لأنه معطوف على قوله: «أخبرنا». (ع)
أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جُزَارَتِهَا.

٢٣٢/١ ١٢٢- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ* الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا* أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا شَيْئًا.

٢٣٢/١ ١٢٣- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ
كـ«كتاب» جمع «جل» بضم الجيم، ما يطرح على البعير من كساء ونحوه. (تو)

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى:*................

---

١. حتى إذا استوت به البيداء: وفي نسخة: «حتى إذا استوت به راحلته على البيداء»، وفي نسخة: «استوت راحلته على البيداء».
٢. وَ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ولا أُعطي عليها شيئًا في جزارتها» يعني منها، فحذف لفظة «منها»؛ لظهور المراد. وفي «هامشه»: ونبَّه على ذلك الإمام البخاري؛ إذ ترجم بلفظ «لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا». قال الحافظ: قوله: «لا أعطي عليها شيئًا ...» وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: «ولا يعطي في جزارتها» ظاهرهما أن لا يعطي الجزارَ شيئًا البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئًا، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيَّن النسائي في روايته عن ابن جريج: أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أُجرته، ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا».

قلت: إن كان مراد المصنف في الترجمة المنع مطلقًا فذلك بناء على أن لا يتسامح في الأجرة، وإن كان مراده المنع من العطية في الجزارة خاصةً فالغرض حينئذٍ إما الرد على مذهب الحسن البصري، أو شرح الحديث بأن قوله: «لا أعطي عليها شيئًا» معناه من الهدي، كما تقدم في كلام الشيخ، والله أعلم.

سهر: قوله: عن رجل: قال الكرماني: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول. وقيل: المراد به أبو قلابة، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: لا يعطي الجزار: بالزاي ثم الراء، القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرماني. أي لا يعطي صاحب الهدي الجزارَ من الهدي شيئًا. وفي نسخة بلفظ المجهول، فـ«الجزار» نائب عن الفاعل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فقمت على البدن: أي التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى: «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها؛ للاحتياط بها وكانت مائة. وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» الحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في جزارتها: بالكسر اسم للفعل، كالخياطة والحجامة. وأما بالضم فاسم للسواقط ولأطراف الرأس واليدين والرجلين، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته شيئًا، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: لا يعطى منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها. و«الجزارة» اسم لما يجزر، كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي. عبد الكريم: هو ابن مالك. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن أبي كثير، اليماني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الحسن: ابن مسلم بن يناق، المكي. عبد الكريم ومجاهد: تقدمَا آنفًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. سيف بن أبي سليمان: المخزومي المكي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، تقدم.

أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

٢٣٢/١ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾
أي ناد. (قس) أي مشاة ثوابا. (قس) (الحج: ٢٦-٣٠)
وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.
ابن عمر العمري. (ع) مولى ابن عمر
أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع. (ع، قس)

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.
الأنصاري القائل ابن جريج. (ع)

---

١. إلى قوله إلخ: ولكريمة: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.
٢. وما: ولكريمة: «باب ما ...». ٣. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

ترجمة: قوله: باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ: قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يأكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية. اهـ وتعقبه العيني بأن الذي في معظم النسخ: «باب» بعد قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وقبل قوله: «ما يؤكل من البدن»... ثم قال: وأين العطف في هذا؟ وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة. والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثًا يطابقها على شرطه. اهـ وتعقب القسطلاني على كلامه، فارجع إليه لو شئت.

قلت: فعلى النسخة التي فيها باب مستقل الترجمةُ السابقةُ عندي بمنزلة الكتاب للأفعال التي تعمل في منى، منها أكل الهدي والحلق المشار إليه في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. ومنها الطواف المشار إليه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ومنها ذكر الله في هذه الأيام بالرمي، المشار إليه بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ على ما قيل.

سهر: قوله: ثم أمرني بجلالها فقسمتها: قال العيني: قال أصحابنا: يتصدق بجلال الهدي وزمامه؛ لأنه ﷺ أمر عليًّا بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب. (إرشاد الساري)
قوله: وإذ بوأنا إلخ: [أي اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءةً ومرجعًا يرجع إليه للعبادة والعمارة. (عمدة القاري)] قوله: أن لا تشرك إلخ: [مفسرة لـ﴿بَوَّأْنَا﴾ من حيث إنه تضمن معنى «تَعَبَّدْنا»، أي إِبْنِهِ على اسمي وحدي. (إرشاد الساري)] قوله: كل ضامر إلخ: [أي وركبانًا على كل بعير مهزول أتعبه بُعد السفر فهزله. (إرشاد الساري)]
قوله: إلى قوله فهو خير له عند ربه: هكذا في رواية أبوي ذر والوقت، فحَذَفَا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها، وعُزي في «فتح الباري» سياق الآيات كلها لرواية كريمة. قال: والمراد ههنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق»، أي بيان المراد من الآية. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: وما يأكل من البدن: بواو العطف، وهو رواية أبي ذر، كما مر ذكره نقلًا عن «الفتح»، ولغير أبي ذر: «باب ما يأكل من البدن ...»، فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني: والظاهر أنه ذكر هذه الآية ترجمة و لم يذكر فيها حديثًا يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه أو أدركه الموت قبل أن يضعه. ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام، ذكر هذه الآيات؛ تنبيهًا على هذه الأحكام، وهي: تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار. وأمر الله تعالى لرسوله أن يؤذن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب. وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة. وذكر اسم الله تعالى في أيام معلومات، وهي عشر ذي الحجة على قول. وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون. والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير. وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه. والوفاء بالنذر. والطواف بالبيت العتيق. وتعظيم حرمات الله تعالى. انتهى
قوله: لا يؤكل من جزاء الصيد: أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاءً لصيد الحرم ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى. وعن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقِران، وهو قول أصحابنا - أي الحنفية - على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني. قال في «التوضيح»: واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر ﷺ. هذا كله من «العيني». قوله: قال لا: أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». ووقع في «مسلم»: «نعم» بدل قوله: «لا»، ويجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم. قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ[2]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(أي بسرف. (قس)) (أي لا نظن) (فيه الترجمة) (المذكور. (قس)) (ابن محمد. (قس)) (أي عمرة) (مر الحديث برقم: ١٧٠٩)

١/٢٣٢

١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* حَدَّثَنَا[3] مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ[4]* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، قَالَ[5]: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»[6].

(نفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق، وبه المطابقة للترجمة. (قس))

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا[7] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ* عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(ابن أبي رباح)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(تعليق. (ع)) (بضم المعجمة وفتح المثلثة. (قس)) (اسمه عبد الله. (قس)) (المذكور) (تعليق. (ع)) (لم أقف على هذه الطريق موصولة. (ف))

وَقَالَ عَفَّانُ:* - أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ:* - حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ* عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ* وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ* عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(تعليق. (ع)) (أي أظنه، والقائل بهذه اللفظة هو البخاري. (ع)) (تعليق. (ع))

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أن يحل: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ثم يحل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. ابن زاذان: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لا حرج: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الذبح قبل الحلق: وفي الحديث عكسه، يعني الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: إذا طاف: [جزاؤه محذوف، نحو: يتم العمرة، ويجوز أن تكون «إذا» ظرفًا لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: عمن حلق قبل أن يذبح: أي الهدي. و«نحوه» كطواف الركن قبل الرمي، فقال ﷺ: «لا حرج، لا حرج». (إرشاد الساري) اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارنًا فدمان، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من قدّم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». وأجاب عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، كذا في «العيني»، وسيجيء برقم: ١٧٣٤.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحي: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.
محمد بن عبد الله بن حوشب: نزيل الكوفة. هشيم: ابن بشير بن القاسم، السلمي. منصور بن زاذان: الواسطي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم.
أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي. أبو بكر بن عياش: الأسدي الكوفي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي. ابن خثيم: عبد الله بن عثمان، المكي.
القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الهلالي الواسطي. عفان: ابن مسلم، الصفار. وصله أحمد. وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.
حماد: هو ابن سلمة، البصري. قيس بن سعد: المكي. عباد بن منصور: أبو سلمة البصري. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ[١]: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

مر بيانه، وسيجيء برقم: ١٧٣٤ و ١٧٣٥ إن شاء الله تعالى

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا[٢] أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ[٣]: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

أي بطحاء مكة

فأمره بالفسخ إلى العمرة، و لم يذكر الحلق؛ لأنه معلوم عندهم. (قس)

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٩ وسيجيء برقم: ١٧٩٥ إن شاء الله تعالى

٢٣٣/١ ١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

أم المؤمنين. (قس)

٢٣٣/١ ١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:* قَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بما: ولابن عساكر: «بِمَ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق: قال الحافظ: أي بعد ذلك عند الإحلال. اهـ وليس في الحديث ذكر الحلق. وأجاب عنه الحافظ بما سيأتي، وحاصل ما أفاده الشيخ في «اللامع»: مقصود البخاري من الترجمة أن الحلق ليس بشرط؛ لأن الوارد في الحديث ذكر الحل لا الحلق. اهـ وقال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في من لبد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور: تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر. اهـ

قوله: باب الحلق والتقصير عند الإحلال: قال الحافظ: قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله: «عند الإحلال»، وما يصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن -

---

سهر: قوله: ففلت رأسي: الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة، أي استخرجت منه القمل. حاصله أنه تحلل من العمرة، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال الكرماني: وهو محمول على أنها كانت مَحرمًا له. انتهى قوله: ثم أهللت بالحج: أي بعد أن تحللت من العمرة، فصار متمتعًا؛ لأنه لم يكن معه هدي. (إرشاد الساري)

قوله: فكنت أفتي به: أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «إن نأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: حتى بلغ الهدي محله: بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللًا قبل بلوغ الهدي محله. وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة. (إرشاد الساري) قوله: من لبد رأسه: من «التلبيد»، وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئًا من صمغ وشبهه؛ ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبَّد: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر، وبه قال الشافعي في الجديد. قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه. فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق، وليس في الحديث تعرض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا يشترط المطابقة بين أجزائهما جميعًا. (عمدة القاري)

قوله: الإحلال: [قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: الزمن العنزي البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. خالد: الحذاء. عكرمة: هو مولى ابن عباس. عبدان: هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس، البجلي الأحمسي الكوفي. أبي موسى: الأشعري.

عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب بن أبي حمزة: الأموي مولاهم. نافع: تقـدم الآن.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

٢٣٣/١

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. عياش: ولأبي السكن: «عباس». ٣. عن: وفي نسخة: «أن».
٤. ابن عمر: كذا لأبي الوقت. ٥. قدم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لما قدم». ٦. أمر: وفي نسخة: «فأمر».

ترجمة = المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور. انتهى مختصرًا فعلى هذا الغرضُ من الترجمة الإشارةُ إلى أنه من النسك. وقال العيني: قد أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ في الحج والعمرة معًا، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حج الرجل أول حجه حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل. اهـ فيمكن أن يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول. قوله: **باب تقصير المتمتع بعد العمرة**: أي عند الإحلال منها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: **والمقصرين**: قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين» وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد؟ قلت: تقديره: قل: «وارحم المقصرين» أيضًا، ويسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة: ١٢٤) وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في ذلك؛ لأن المقصر مُبقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به، خلافًا للحنفية. وأقل ما يجزئ حلقًا أو تقصيرًا ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أحمد: أكثره، وعند مالك في رواية: كله. ولو لبد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه. والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له. انتهى كلام الكرماني قوله: **قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص**: كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس». قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع. ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» وغيره: «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي». انتهى

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: ومن بعده تقدموا آنفًا. **قال الليث**: هو ابن سعد، الإمام. فيما وصله مسلم. **وقال عبيد الله**: العمري. فيما وصله مسلم.
عياش بن الوليد: الرقام أبو الوليد البصري. **محمد بن فضيل**: هو ابن غزوان، الضبي. **عمارة بن القعقاع**: ابن شبرمة. **أبي زرعة**: هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي. **عبد الله**: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء. **أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد، النبيل. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. **كريب**: مولى ابن عباس.

٢٣٣/١ ١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

(اسمه محمد بن مسلم)

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ ...».

(هو ابن عيينة. (ع)) (العمري) (من القيلولة. (ع)) (أي قال أبو نعيم: رفعه ... (ع)) (العمري. (قس))

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

(ابن سعد. (قس)) (أي طفنا. (ك)) (فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع ويرى. (ع))

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ».

(ابن محمد) (ابن الزبير) (ابن يزيد)

٢٣٤/١ ١٣٠- بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الزيارة يوم النحر: قال الحافظ: أي زيارة الحاج البيتَ للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الصدر وطواف الركن. اهـ قلت: وأشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أفضل أوقات طواف الزيارة، وهو يوم النحر.

قوله: باب إذا رمى بعد ما أمسى إلخ: قال الحافظ: و لم يبين الحكم في الترجمة؛ إشارةً منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك. أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة. وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وأما قوله: «إذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب، قال: «رميت بعد ما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل. اهـ

قال العلامة العيني: الترجمة مشتملة على حكمين، أحدهما: رمي جمرة العقبة بالليل. والآخر: الحلق قبل الذبح. أما الأول فقد أجمع العلماء على أن مَن رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له. واختلفوا في مَن أخَّر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر، فروي عن مالك أنه كان يقول مرةً: عليه دم، ومرةً: لا. وقال الثوري: من أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه، وقد أساء، سواء تركها عامدًا أو ناسيًا. وقال ابن قُدامة: إن أخَّر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغـد، =

سهر: قوله: الزيارة: [أي طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: إلى الليل: أي أخر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًا، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارًا. أو يحمل على ما رواه ابن حبان: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيًا وطاف طوافًا آخر بالليل». أو إن الأحاديث الأخر تحمل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام. وقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: كان يزور البيت: أي يطوف بالبيت. «أيام منى» أي بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مر عن البيهقي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ثم يأتي منى يعني يوم النحر: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (عمدة القاري)

قوله: ويذكر عن القاسم إلخ: أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك. أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض»، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبي حسان: هو مسلم بن عبد الله، العدوي البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، البصري. ابن طاوس: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

جمرة العقبة. (قس)

أي في يوم النحر

١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١/٢٣٤

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ابن العاص. (قس)

معناه وقف على ناقته، كما هو صريح في رواية الأخرى في هذا الباب، وبه المطابقة. (ع)

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] الزُّهْرِيُّ* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ[٣] عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﭬ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،........................

القرشي

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة = وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومحمد: يرمي ليلًا؛ لقوله: «ولا حرج». اهـ وأما المسألة الثانية المشتملة عليها الترجمة فقد تقدم في الباب السابق مفصلًا. وسيأتي اختلافهم في وقت رمي أيام التشريق في «باب رمي الجمار» قريبًا.

قوله: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في «كتاب العلم» لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرًا، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: «أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ...». ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها. قال الحافظ: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى «جلس». و«الدابة» تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ... إلى آخر ما بسط.

قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره، لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به. أو المراد أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، كما شرح به الحافظ ترجمة «كتاب العلم»، فهو مناسب لهذا المقام. واستدل الشافعي بلفظ «خطب» الوارد في بعض طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عندهم في هذا اليوم. وحمله غيرهم على التعليم. قال الأُبي: ترجم البخاري بالفتيا، وهذا يدل على أنها لم تكن خطبة، قاله الزرقاني. واختلافهم في خطب الحج شهير، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: والتقديم إلخ: [أي تقدم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض. فإن قلت: ما وجه دلالته على كونه ناسيًا أو جاهلًا؟ قلت: الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه، كالحديث الذي في الباب بعده، قاله الكرماني.] قوله: فقال لا حرج: أي لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني. قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالًا، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكًا على نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير أنه لا شيء عليه، وهو نص الحديث. ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم. وقال أبو حنيفة: فإن كان قارنًا فدمان. وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان لتقدم الحلق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجا بقوله ﷺ: «لا حرج».

وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من حازف، وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس ﭭ قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عيسى بن طلحة: القرشي. سعيد: ابن يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ (أي عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر. (ك، ع)) إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* (هو ابن كيسان. (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري): حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ترجمة سهر سند)

١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ٢٣٤/١

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ:* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» (المراد به التقرير؛ لأنه أبلغ. (ع)) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. فَقَالَ[٣]: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»..............

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وابن شبويه. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الخطبة أيام منى**: قال الحافظ: أي مشروعيتها، خلافًا لمن قال: إنها لا تشرع. وأحاديث الباب صريحة فيه، إلا ثاني أحاديث الباب؛ فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات. وقد أجاب عنه ابن المنير، كما سيأتي. وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهِرْماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...» الحديث. وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر. ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ...» فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضًا على وقوع ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سَرَّاء بنت نبهان عند أبي داود: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس» الحديث.

قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبةً كما سمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. اهـ

سهر: قوله: **لهن كلهن**: اللام فيه إما متعلق بـ«قال»، أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلق بمحذوف، نحو: قال: يوم النحر لهن، أو متعلق بـ«لا حرج»، أي لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «على راحلته»! قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري»، أي في قوله: «وقف على راحلته». وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضا الذي أخرجه في «كتاب العلم» في «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» «قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل ...» الحديث، وهو واحد والراوي واحد. (عمدة القاري)

قوله: **باب الخطبة أيام منى**: الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة إلا حديث جابر عن ابن عباس. قيل: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى كذا في بعض الحواشي معزيًّا إلى ابن المنير.

قوله: **كحرمة يومكم هذا**: إنما شبَّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحةَ تلك الأشياء وانتهاكَ حرمتها بحال. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: إسحاق**: ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **صالح**: هو ابن كيسان، المدني. **علي بن عبد الله**: المديني. **يحي بن سعيد**: القطان. **فضيل بن غزوان**: الكوفي. **عكرمة**: مولى ابن عباس.

سند: قوله: **باب الخطبة أيام منى**: لعله أراد بـ«أيام منى» ما يشمل يوم عرفة أيضًا؛ بناءً على أن ابتداءه يكون بمنًى أو تغليبًا، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أي الكلمات التي قالها - الحاضر - والجزم على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا ... إلخ. (قس)

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي[1] عَمْرٌو* قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

ابن دينار. (قس)

١٧٤١- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا قُرَّةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:* أَخْبَرَنِي[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ[4]: «أَلَيْسَ ذَا[5] الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ[6] بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

بالتذكير صفة «البلدة»؛ لأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما، ولم يوجد في رواية ابن عساكر لفظ «الحرام». (ك، قس)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ[7] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَلَا[8] تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أحفظ. (ع) - أي بعد موقفي هذا أو بعد حياتي. (ك)

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قال أليس إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «قال: ذو الحجة». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. أليس: وفي نسخة: «أليست». ٧. فليبلغ: وفي نسخة: «وليبلغ». ٨. ولا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فلا».

ترجمة: قوله: بعرفات: لا يناسب الترجمة، والجواب ما تقدم في كلام الحافظ. وأجاب عنه السندي بجوابين آخرين: ١- أحدهما بأن يقال: «أيام منى» يشمله أيضًا تغليبًا ٢- أو باعتبار أن ابتداء يوم عرفة يكون بمنى. اهـ

سهر: قوله: كفارا: قال الكرماني: أي كالكفار، أو لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحقوا القتال. وقال الطيبي: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه. (عمدة القاري) قوله: يضرب إلخ: [برفع «يضرب» جملة مستأنفة مبينة لقوله: «لا ترجعوا ...». (إرشاد الساري)] قوله: حميد بن عبد الرحمن: أي الحميري، قاله ابن حجر. أو ابن عوف القرشي الزهري، قاله الكرماني. قال العيني: كل واحد منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد ههنا. قوله: يوم إلخ: [بالنصب خبر «ليس»، وبالرفع اسمها، أي أليس يوم النحر هذا اليوم. (إرشاد الساري)]
قوله: إلى يوم تلقون: بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني والقسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوّضوه إليه ﷺ فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول، بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه، بخلاف الأول. انتهى فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين. قال القسطلاني: أو كان السؤال واحدًا وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصارًا. قوله: اللَّهُمَّ اشهد: لما كان التبليغ فرضًا عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. (عمدة القاري)
قوله: فرب مبلغ: بفتح اللام المشددة، أي رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ. و«رب» تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد ههنا التقليل؛ بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في «كتاب العلم»: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابر بن زيد: أبا الشعثاء الأزدي. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي. قرة: ابن خالد، السدوسي. محمد بن سيرين: الأنصاري المعبِّر. عبد الرحمن: يروي عن أبيه أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

٢١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ:
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ* بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ
بفتح المعجمة وتخفيف الزاي وبحذف الياء. (قس)
بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.
أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور. (ك) — الصحابة

٢٣٥/١ ١٣٣- بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟
ممن كان له عذر. (ع)

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ* بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

---

١. أتدرون إلخ: وفي نسخة: «أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، قال: أفتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا يوم حرام». ٢. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. أتدرون: وفي نسخة: «أفتدرون». ٤. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. الحجة: وفي نسخة: «حجته». ٦. وودع: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فودَّع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة إلخ: قلت: والأوجه عندي تعميم الغير؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الأعذار الأخر. ولعل غرض المصنف بزيادة لفظ «هل» وبلفظ «أو غيرهم» الإشارة إلى اختلاف قوي في هذه المسألة، وهي أن الإذن يختص بالعباس أو بأهل السقاية مطلقًا أو يعم غير أهل السقاية أيضًا، بسط الخلاف فيه في «الأوجز».

سهر: قوله: بين الجمرات: بفتح الجيم والميم، جمع «جمرة»، فيه تعيين موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين الزمان، وكما أن في حديثَي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم. وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: بهذا: [قال ابن حجر: «بهذا» أي بالحديث الذي تقدم.] قوله: هذا يوم الحج الأكبر: أي يوم النحر هذا [لأن أكثر أفعال الحج فيه]. واختلفوا فيه، فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر. أو هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفًا فيه، وسمي به؛ لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرماني» و«العيني». وزاد العيني والقسطلاني: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال، **أحدها**: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى ﵄ والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر». **والثاني**: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن المسور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر»، وأُوِّل على أن الوقوف هو المهم من أفعاله؛ لأن الحج يفوت بفواته. **والثالث**: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البعاث، ويوم الجمل، ويوم الصفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري. **الرابع**: أن الأكبر القِران والأصغر الإفراد، قاله مجاهد. **الخامس**: حج أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر ...» يوم حج أبو بكر الصديق ﵁ بالناس، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣). انتهى كلامهما ملتقطًا

قوله: وودع الناس: بالواو والفاء؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع آخر مثل ذلك. وسبب ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرُحلت له، فركب عليها واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية ...» الحديث بطوله، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: هل يبيت أصحاب السقاية: وهي الماء المعدُّ للشرب. وقوله: «أو غيرهم» أي ممن كان له عذر من مرض أو شغل ...، الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب. وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك لأهل السقاية خاصةً كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار، كما أبيح لأصحاب السقاية، قاله العيني. ومر بعض بيانه برقم: ١٦٣٤.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري الزمن. يزيد: ابن هارون، السلمي الواسطي. وقال هشام: ابن بن الغاز ربيعة، الجرشي. وصله ابن ماجه. نافع: مولى ابن عمر، المدني أبو عبد الله. محمد بن عبيد: القرشي التيمي مولاهم. عيسى بن يونس: الهمداني الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. يحيى بن موسى: البلخي. محمد بن بكر: البرساني البصري. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عبيد الله ونافع: تقدَّمَا.

١٧٤٥- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ
الهمداني الكوفي. (قس) عبد الله. (قس) العمري مولى ابن عمر
اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

٢٣٥/١ ١٣٤- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ
ترجمة
أي في بيان وقت رمي الجمار. (ع)

وَقَالَ جَابِرٌ* ﷺ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ وَبَرَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.
أي نراقب الوقت. (ع)

٢٣٥/١ ١٣٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
ترجمة
أي رمي جمرة العقبة يوم النحر. (قس، ع)

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ
الثوري. (قس) ابن مسعود
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ
كنية عبد الله. (قس) حلف لأجل تأكيد كلامه. (ع)
سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.
العدني وصله ابن منده. (قس) الثوري. (ع)

٢٣٥/١ ١٣٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
ترجمة

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
السبع، كما يأتي موصولا. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب رمي الجمار: غرض الترجمة بيان حكم الرمي أو وقته. أما حكمه فالجمهور على أنه واجب، يُجبر تركه بدم. وعند المالكية: سنة مؤكدة فيجبر [كذا في «الفتح». (ز)] وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يَبطُل الحجُّ بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير، وإن تركه وكبَّر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها. انتهى من «الفتح» وأما إن كان غرض الترجمة بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت رمي يوم النحر بدايةً ونهايةً في «باب إذا رمى بعد ما أمسى». وأما وقت رمي أيام التشريق فهو بعد زوال الشمس، اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحسانًا، وبه قال إسحاق، ورواية لأحمد. وأما آخر وقت الرمي فهو آخر أيام التشريق، مع اختلافهم في وقت الاستحباب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير، كما بسط في «الأوجز». وتلخيص المذاهب فيه مذكور في «جزء حجة الوداع»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب رمي الجمار من بطن الوادي: قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة»، لكن يمكن الجمع بينهما بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأخريين، فيوضح ذلك قولُه في حديث ابن مسعود بعد باب بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة».

قوله: باب رمي الجمار بسبع حصيات: أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع»، وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: «من رمى بست فلا شيء عليه»، ومن طريق طاوس: «يتصدق بشيء». وعن مالك والأوزاعي: «من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك: يجبره بدم». وعن الشافعية: في ترك حصاةٍ مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة فأكثرَ دمٌ. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: ولا يجزئ بست، وهذا قول الجمهور خلافًا لعطاء في الإجزاء بالخمس، ومجاهد بالست، وبه قال أحمد. اهـ وبسط القسطلاني الكلام على مسائل الرمي.

سهر: قوله: إذا رمى إمامك فارمه: أراد به الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: من بطن الوادي: قال محمد: وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة. قوله: ذكره: أي السبع ابنُ عمر، وللنسائي عن ابن عباس: «بست أو سبع»، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. وصله مسلم. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي أبو سلمة الكوفي. وبرة: ابن عبد الرحمن، المُسْلي (بضم الميم وسكون المهملة واللام). محمد بن كثير: العبدي البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ - هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وخص سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها. (قس)

٢٣٥/١ ١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ[1] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ[2] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

واستقبل الجمرة أي قائما في بطن الوادي

٢٣٥/١ ١٣٨- بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

ترجمة
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ* يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ* لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ* حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى[3] بِسَبْعِ[4] حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أي يقول: بسم الله والله أكبر. (ع)

٢٣٦/١ ١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل». ٢. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل».
٣. فرمى: وفي نسخة: «فرماها». ٤. بسبع: ولابن عساكر: «سبع».

ترجمة: قوله: **قاله ابن عمر**: فيه أن الوارد في أكثر روايات ابن عمر الآتية لفظُ «إثْر كل حصاة» لا المعية، إلا أن يقال: إنما سيأتي بعد ثلاثة أبواب «يكبر كلما رمى بحصاة» كالنص على المعية. ولعله هو الغرض من الترجمة من أن المعية هو المرجح، وهو مختار الأئمة الأربعة.
قوله: **باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف**: فيمكن أن يقال: إن المصنف أراد بقوله: «ولم يقف» الردَّ على ما نقل عن الحسن.

سهر: قوله: **السورة إلخ**: [أي لم يقل: «سورة البقرة» ونحوها بالإضافة ولم ير ذلك، وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة»، فرد إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن ...»، كذا في «العيني».] قوله: **فاستبطن الوادي**: أي دخل في بطن الوادي. قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابلها، والباء فيه زائدة، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالمًا ونافعًا يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبَّه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية. (عمدة القاري)
قوله: **جمرة العقبة**: وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. و«الجمرة» اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: «تجمَّر بنو فلان» إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا، فسميت تسمية الشيء بلازمه، كذا في «العيني».
قوله: **قاله ابن عمر**: أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النبي ﷺ» في الحديث الآتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **حفص بن عمر**: الحوضي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **آدم**: هو ابن أبي إياس عبدِ الرحمن، العسقلاني. **شعبة**: ومن بعده مروا في السند السابق. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **الحجاج**: هو ابن يوسف، الثقفي، نائب عبد الملك. **قال فذكرتُ ذلك**: أي الذي سمعتُه من الحجاج «لإبراهيم» أي النخعي؛ استيضاحًا للثواب، لا قصدًا للرواية عن الحجاج؛ لأنه لم يكن أهلًا لذلك. **ابن مسعود**: هو عبد الله ﷺ.

١٤٠- بَابٌ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ ٢٣٦/١

١٧٥١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(يمشي من جهة شماله) (أي الجمرة الوسطى) (أي في الدعاء. (ع)) (لأبي ذر بالجزم على النهي. (قس)) (أي جميع ما ذكر. (قس))

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ٢٣٦/١

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(ابن بلال. (قس)) (الأيلي)

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(لضيق المقام وحصول الزحام. (شرح الموطأ لعلي القاري))

---

١. مستقبل القبلة ويسهل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويسهل مستقبل القبلة».
٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ذات: وفي نسخة: «بذات».
٤. فيسهل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيستهل».
٥. ثم يدعو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ويدعو». ٦. ويقوم: وفي نسخة: «فيقوم».
٧. ويقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول». ٨. الجمرة: وللشيخ ابن حجر: «جمرة».
٩. حصيات: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. يفعل: ولأبي ذر: «يفعله».

ترجمة: قوله: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل: قال الحافظ: المراد بـ«الجمرتين» ما سوى العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك. وقوله: «يُسْهِل» بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصْطَحَب الذي لا ارتفاع فيه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يستقبل القبلة للدعاء بعد رمي الجمرتين، فلا يخالف ذلك ما تقدم من أنه يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح، ولم يتعرض له الشراح، فلله درُّه.

سهر: قوله: إذا رمى الجمرتين: أي الأولى والثانية غير جمرة العقبة. قوله: «يقوم» أي يقف عندهما طويلًا. واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: بقدر سورة البقرة، وعنه: بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدعُ فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا. (عمدة القاري) قوله: يسهل: بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قال الكرماني: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: «أسهل القوم» إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري». قوله: طلحة: [ابن يحيى بن النعمان، وثّقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان، كلاهما عن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي يرمى من ثاني يوم النحر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو أخو أبي بكر. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عمر بن الخطاب ﷺ. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، يروي عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله.

١/٢٣٦ ١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(يونس: ابن يزيد الأيلي. (قس))

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(أي بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب. (قس) — أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب)

١/٢٣٦ ١٤٣- بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

(أي قبل طواف الزيارة. (ع))

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ* - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(علي بن عبد الله: المديني. (قس) — سفيان: هو ابن عيينة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن بشار».
٣. الشمال: وفي نسخة: «اليسار». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الجمرتين: أي وبيان مقداره، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أشار إلى أن المندوب بمجرد الطول، لا تحديده بسورة البقرة أو المئين أو يوسف ونحوها، كما تقدم قريبًا. قوله: باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة: قال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي. وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب؛ فإنه لا يقع إلا بعد التحلل. والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: ١- الرمي ٢- والحلق ٣- والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. اهـ قلت: هكذا قال الحافظ، وتبعه العلامة القسطلاني، وهو مبني على أنه جعل قوله: «والحلق قبل الإفاضة» جزءًا مستقلًّا، والمعنى: أن الحلق يكون قبل طواف الإفاضة، فعلى هذا تكون الترجمة مشتملة على جزئين: كون الطيب بعد الرمي، والثاني: كون الحلق قبل طواف الإفاضة، ولما لم يكن الحديث الذي أخرجه المصنف في الباب مطابقًا للجزء الثاني من الترجمة احتاج الحافظ قدس سره لإثباته إلى التوجيه، كما ترى.

والظاهر أن قوله: «والحلق» معطوف على «الرمي»، والغرض من الترجمة بيان أن التطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الإفاضة، وثبوته بحديث الباب ظاهر، كما لا يخفى. هكذا أفاده العزيز مولانا الحاج إنعام الحسن رئيس التبليغ والدعوة، ثم رأيت العلامة العيني اختار هذا المعنى. فعلى هذا مسألة الباب - أعني حل الطيب بعد الرمي والحلق - موافق لمذهب الجمهور خلافًا لمالك. وأما على رأي الحافظ - أعني حل الطيب بعد الرمي فقط - فلا يوافق أحدًا من الأئمة الأربعة على الراجح عندهم، وذلك لأنهم =

سهر: قوله: حدثنا محمد: وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجردًا عن نسبه، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي: هو ابن بشار، أو ابن المثنى، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضًا عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم. (عمدة القاري)

قوله: أن رسول الله ﷺ إلخ: قال الكرماني: هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسندًا بما ذكره آخرًا؛ لأنه قال: «يحدث بمثله» لا بنفسه. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: أغرب الكرماني فيه؛ لأن مراد المحدث بقوله في هذا: «بمثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: «بمثله»، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقدم المتن على بعض السند. انتهى ملخصًا وتعقبه العيني. قوله: سمع أباه: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال العيني والكرماني: ومحمد أيضًا كان مِن نُسَّاك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر. انتهى

قوله: حين أحرم: أي حين أراد الإحرام. «ولحله حين أحل» ليس معناه إذا أراد الإحلال؛ لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. وقوله: «قبل أن يطوف» أي بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له =

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. مما وصله الإسماعيلي. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٣٦/١ ## ١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ (سهر)، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،* عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ (سهر)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. (وفيه الترجمة؛ لأن المراد به طواف الوداع. (قس))

تَابَعَهُ اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ* عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٧/١ ## ١٤٥- بَابٌ (ترجمة): إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (سهر)

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذُكِرَ[١] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا[٢] هِيَ؟» (سهر) قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (طافت طواف الإفاضة. (قس)). قَالَ: «فَلَا إِذًا» (سهر).

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ:* أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ[٣] (بالنصب. (قس، ك)) قَوْلَ زَيْدٍ (سهر). قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا (عن ذلك من بها. (قس))،..................

١. فذكر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. أحابستنا: كذا للكشميهني.
٣. وندع: وللكشميهني والمستملي: «فَنَدَعَ». [بالفاء بدل الواو، بالنصب أيضًا. (إرشاد الساري)]

ترجمة = اختلفوا في التحلل الأصغر بماذا يحصل؟ فعند مالك: التحلل الأصغر يحصل بالرمي فقط، وبالحلق بعد الرمي عند الحنفية، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما كما في «الروض المربع» و«المناسك» للنووي: أنه يحصل بالاثنين من الرمي والحلق والإفاضة، فأيُّ اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأصغر، ويحصل التحلل الثاني بعمل الباقي من الثلاثة، وقد تقدم أن الطيب داخل في التحلل الأصغر عند الأئمة الثلاثة دون المالكية، وكذا الصيد غير داخل فيه عند المالكية، فهذا هو تحقيق المذاهب إن شاء الله، كما بسط في «الأوجز» في عدة مواضع من كتب فروعهم. قوله: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت: أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في «كتاب الحيض» بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة».

سهر = كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء. واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، واحتجوا بحديث الباب. وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيبت ...». (عمدة القاري)

قوله: بالبيت: خبر «كان»، يعني طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكي والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عمدة القاري) قوله: بالمحصب: متعلق بقوله: «صلى»، و«ثم رقد» عطف عليه. و«المحصب» اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه. (عمدة القاري)

قوله: بعد ما أفاضت: أي بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أحابِستنا هي: أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض؛ ظنًّا منه ﷺ أنها لم تطفه. وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني. (إرشاد الساري) قوله: قال فلا إذا: أي فلا حبس علينا إذًا؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. وهذا موضع الترجمة؛ لأن حاصل المعنى: أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عامة أهل العلم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وندع: بالفاء والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أفرَضُ الصحابة. أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان. أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي مولاهم، الفقية المصري، أبو عبد الله. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: أبو أمية الأنصاري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، السَّكسَكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيـــد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ[1] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَطَافَ[2] مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا. فَلَمَّا كَانَ[3] لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[4] - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ[5] بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى![6] قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ[7] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا».

١- فطاف: ولأبي الوقت: «وطاف». ٢- فطاف: وفي نسخة: «وطاف». ٣- كان: وفي نسخة: «كانت». ٤- الحصبة: وفي نسخة: «الحصباء».
٥- تطوفين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تطوفي». ٦- قلت بلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وللأكثر: «قلت: لا». ٧- تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه».

سهر: قوله: **أم سليم**: [بضم السين، وفي بعضها: «أم سلمة زوج النبي ﷺ». (الكواكب الدراري)] برفع «أم»، وهي أم أنس بن مالك ﷺ، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: **رخص**: بضم الراء مبنيًّا للمفعول. وللنسائي: «رخص رسول الله ﷺ للحائض». (إرشاد الساري)

قوله: **بعد**: بضم الدال، أي بعد أن قال: لا تنفر، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام، على ما يجيء. (عمدة القاري) قوله: **إن النبي ﷺ رخص لهن**: أي للحُيَّض، وهذا من مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: «فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخص لهن». (مختصرًا من إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **ليلة الحصبة ليلة النفر**: برفع «ليلة» في الموضعين جميعًا، على أن «كان» تامة، و«ليلة النفر» بدل أو خبر مبتدأ مضمر، أي هي ليلة النفر. (إرشاد الساري) قوله: **قلت بلى**: هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف. وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: **عقرى حلقى**: بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوَّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقيًا ورعيًا، وعلى الأول هو نعت لا دعاء. ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي جرحها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض. فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: «قاتله الله» و«تربت يداك» ونحو ذلك. (فتح الباري)

قوله: **فلقيته مصعدا على أهل مكة**: أي قالت عائشة: فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعدًا - بضم الميم وكسر العين - أي صاعدًا على أهل مكة، «وأنا ...» أي والحال أنا منهبطة عليهم. (إرشاد الساري) قوله: **وقال مسدد إلخ**: تعليق، لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره. قوله: «تابعه جرير» أي تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور، فوصل البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقِران»، قال فيه: «وما طفتِ ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا». والغرض من السؤال إنك كنتِ متمتعة، فلما قالت: لا - كما رواه مسدد - أمرها بالعمرة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة؛ لاحتمال أن تكون قارنة. قلت: والأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية «مسلم» صريحة بقرانها، وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة؛ تطييبًا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: مسلم**: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. **وهيب**: ابن خالد، البصري. **ابن طاوس**: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **منصور**: ابن المعتمر، الكوفي. **إبراهيم**: ابن يزيد، النخعي. **الأسود**: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **فقال النبي ﷺ عقرى حلقى**: كأنه ﷺ ظن أنها أخَّرت طواف الإفاضة تقصيرًا منها، فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يحتبس الإنسان لأجله، ولأجل احتباسه يحتبس رفقته، والله تعالى أعلم.

٢٣٧/١ ١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

ترجمة / سهر / أي يوم الرجوع من منى. (ع)

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

الأسدي. (تق) / أي ثامن من ذي الحجة. (ع) / المحصب

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ* حَدَّثَهُ أَنَّ[١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

الأنصاري / أي الأبطح

٢٣٧/١ ١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ

ترجمة / يقال له: الأبطح. (ع)

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا[٢] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي الْأَبْطَحَ[٣].

الثوري. (ع) / أي أسهل لتوجهه إلى المدينة. (ع) / قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد. (ع)

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ابن عيينة. (ع) / المكي. (قس) / سهر

---

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. منزلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل». ٣. تعني الأبطح: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «تَعْنِي بالأَبْطَحِ».

ترجمة: قوله: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح: وفي «جزء حجة الوداع»: «أفاض ﷺ يوم الثلاثاء إلى المحَصَّب، فنزل هناك، فصلى بها الظهر إلى العشاء، ورقد رقدةً». وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها، كما بسط في «الأوجز». وفي «شرح مناسك النووي»: ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل المحَصَّب وغيره، ولو صلَّاها بمنى جاز، وكان تاركًا للأفضل. اهـ ويشكل على هذا أنه لما صلى النبي ﷺ الصلوات الأربع من الظهر إلى العشاء في المحَصَّب، وأيضًا صرح باستحبابه أصحابُ الفروع من كتب الأئمة الأربعة: فما وجه تخصيص الإمام البخاري العصرَ في الترجمة، مع أن ابتداء الصلوات فيها من الظهر؟

ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، اللَّهم إلا أن يقال: إن المصنف راعى في الترجمة اللفظ الوارد في سؤال السائل؛ فإنه سأل بلفظ «أين صلى العصر؟» كما في حديث الباب، ولهذا التوجيه نظائر، كما لا يخفى على من أمعن النظر في التراجم. ويمكن أن يقال في توجيه التخصيص بناء على ما يستفاد من «الأوجز» [وفيه وفي «شرح اللباب» بعد ما ذكر الأفضل أن يصلي به الظهر إلى العشاء: هذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر، وبه صرح بعض الشافعية أيضًا، لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقًا. انتهى من «الأوجز»]: فعلى هذا أول صلاة في المحَصَّب عند الشافعية العصر، لكنه خلاف المعروف المصرح من مذهبهم، كما تقدم عن النووي وغيره، والله المستعان.

قوله: باب المحصب: كتب الشيخ في «اللامع»: والمراد بـ«المحَصَّب» و«الأبطح» و«البطحاء» و«ذي طُوى» و«خَيف بني كِنانة» ههنا واحد. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. اهـ قلت: وظاهر ما ذكره المصنف من الروايات أنه ذهب إلى أنه منزل اتفاقي.

سهر: قوله: الأبطح: [وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتسع، وهو المحصب. (عمدة القاري) وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. (عمدة القاري)]

قوله: ليس التحصيب بشيء: وهو النزول في المحصب، أي ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًّا [وعليه الحنفية] اتباعًا له، وقد فعله بعده الخلفاء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري. إسحاق بن يوسف: الأزرق الواسطي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد، القرشي مولاهم. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح.

* * * * *

٢٣٧/١ ## ١٤٨- بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(أي المسجد الحرام. (ع))

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

(احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى. (قس))

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(الحجبي. (قس)) (ابن عمر بن حفص بن عاصم) (المذكور. (قس)) (من مراسيل نافع. (قس)) (هو موصول. (قس))

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بالإسناد السابق. (قس)) (هو ابن الحارث. (قس)) (أي ينام نومة. (قس)) (أي ابن عمر)

١. ونزول البطحاء: وللأصيلي: «والنزول بالبطحاء». ٢. أن: وفي نسخة: «عن».
٣. بذي طوى: وللمستملي والحموي: «بذي الطوى». ٤. فيبدأ: وفي نسخة: «فيبتدئ». ٥. وأربعًا: وللحموي: «وأربعةً».
٦. سجدتين: وللكشميهني وأبي ذر: «ركعتين». ٧. المحصب: ولابن عساكر وأبي ذر: «التحصيب».

ترجمة: قوله: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة: أي قبل أن يدخل المدينة. والمقصود بهذه الترجمة الإشارةُ إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحَصَّب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل «الحج»، والنزول ببطحاء ذي الحُليفة صريح في حديث الباب. انتهى من «الفتح» قلت: تقدم في أول «كتاب الحج» «باب من أين يدخل مكة؟» وإليه أشار الحافظ في كلامه، وتقدم أيضًا «باب من أين يخرج من مكة؟». والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى أن النزول بالمحَصَّب الذي في الباب السابق ليس من المناسك؛ فإنه ﷺ نزل بذي طوى البطحاء الذي بمكة وبالذي بالمدينة، فهذه المنازل كلها سواء، فتأمل.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «البطحاء الذي بذي الحليفة» لما كان المتبادر من البطحاء هو المحَصَّب، وكان المقصود إثبات أن نزول البطحاء التي بذي الحُليفة على قرب المدينة سنة أيضًا: بيَّن بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعَرَّس. اهـ ومطابقة الحديث الأول بالترجمة ظاهر، لكن لا مطابقة بين الحديث الثاني وبين الترجمة، كما قال العلامة العيني؛ إذ فيه ذكر المحَصَّب دون ذي طُوى، ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، نعم تعرض له العيني، فارجع إليه.

سهر: قوله: بذي طوى: بتثليث الطاء، موضع عند باب مكة، يصرف ويمنع، كذا في «المجمع». قال القاري في «شرح الموطأ»: هو وادٍ في طريق التنعيم ينزل فيه أمير الحاج.
قوله: ينيخ بها: أي بذي الحليفة، اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج، إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني. قال القسطلاني: ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسَّى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله ﷺ من حكمة. انتهى
قوله: عبيد الله: بالتصغير هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصب» وهو الأبطح، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر ذلك: أي ويذكر ابن عمر التحصيبَ عن النبي ﷺ، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»، قاله العيني. قال محمد في «الموطأ»: هذا أي التحصيب حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الحارث ابن عبيد بن سليم، الهجيمي، أبو عثمان، البصري.

٢٣٨/١ ١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

بتثليث الطاء، موضع بقرب مكة

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي[١] طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(السختياني. (قس) - مولى ابن عمر - من المدينة إلى مكة. (قس) - أي رجع)

٢٣٨/١ ١٥٠-بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

موسم الحج: مجتمعه. (ق)

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(أي المسلمين)

---

١. بذي: وللكشميهني: «من ذي».

ترجمة: قوله: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة: قال الحافظ: تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل «الحج». والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضًا للراجع من مكة. وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصَّب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه. وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائرًا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب. اهـ قلت: وقد تقدم في أوائل «الحج» تبويب المصنف «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح»، وهو الذي أشار إليه الحافظ في كلامه. قوله: باب التجارة أيام الموسم والبيع إلخ: قال الحافظ: أي جواز ذلك.

سهر: قوله: في أسواق الجاهلية: أي في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضًا في أسواق الجاهلية، وهي أربعة: ١- «عُكاظ» بضم المهملة وتخفيف الكاف، وفي آخره معجمة. ٢- و«ذو المَجاز» بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي. ٣- و«مَجَنَّة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على أميال يسيرة من مكة، بناحية مر الظهران. [ويقال: هي على بريد من مكة، وهي لكنانة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] ٤- و«حُباشة» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة، وكانت بأرض بارق، من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث. (ملتقط من إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: كان ذو المجاز: كانت بناحية عرفة إلى جانبها. و«عكاظ» قال أبو عبيدة: إنها فيما بين النخلة والطائف إلى بلد يقال له: الفتق، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال. وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الجيم وسكون الفوقية، أي مكان تجارتهم. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: في مواسم الحج: كلام الراوي، ذكره تفسيرًا للآية الكريمة، قاله الكرماني، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع»: «قرأها ابن عباس». وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة: «أنه كان يقرأ كذلك». ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: «كان ابن عباس يقرأها»، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. (فتح الباري مختصرًا) قال القسطلاني وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يومًا، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تركت مجنة وذو المجاز.

* أسماء الرجال: محمد: ابن عيسى بن الطباع، البصري. حماد: هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي، أو هو ابن يزيد كما جزم به المزي. عثمان بن الهيثم: المؤذن البصري. ابن جريج: هو عبد الملك المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

* * * * *

٢٣٨/١

١٥١- بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا».

---

١. الِادِّلَاج: ولأبي ذر: «الإِدْلَاج». ٢. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٣. عقرى حلقى: وفي نسخة: «حلقى عقرى».
٤. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٥. حلقى عقرى: وفي نسخة: «عقرى حلقى».

ترجمة: قوله: باب الادلاج من المحصب: قال الحافظ: وقع في رواية لأبي ذر: «الإدْلاج» بسكون الدال، والصواب تشديدها؛ فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد ههنا. والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحَصَّب سحرًا، وهو الواقع في قصة عائشة. ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار؛ فإنها رحلت معه من أول الليل، وقصد المصَنف التنبيهَ على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز. اهـ زاد القسطلاني: قيل: إن كلًّا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان، والأكثرون على الأول. اهـ

سهر: قوله: باب الادلاج من المحصب: بهمزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل. ولأبي ذر: «الإدْلاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا. ومطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة، وحديث حفص متحد في القصة بحديث محاضر، فيطابق لها أيضًا من هذه الحيثية، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: محمد: [قال الغساني: هو ابن يحيى، الذهلي. (إرشاد الساري)]

قوله: مدلجا: بتشديد الدال أي سائرًا من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع. قوله: «موعدك كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني». وتفسير باقي الألفاظ مر برقم: ١٥٦١.

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: هو ابن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي. محاضر: هو ابن المورّع، الهمداني اليامي الكوفي. الأعمش: سليمان المذكور.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ [١]

٢٣٨/١ ١- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — ابن الحارث بن هشام. (قس) — الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول)

٢٣٨/١ ٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ* سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

(ابن شبويه قاله الدارقطني، أو هو مردويه قاله الحاكم — ابن خالد بالإسناد السابق. (قس) — وصله أحمد. (قس) — محمد، صاحب المغازي — المذكور)

---

١. أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها: وفي نسخة: «باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها».

ترجمة: قوله: باب وجوب العمرة وفضلها: قال الحافظ: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. قلت: لفظ الترجمة ههنا نظير ما تقدم في أوائل «الحج» من قوله: «باب وجوب الحج وفضله»، وتقدم الكلام هناك في إثبات الفضل، وما هو الأوجه عندي. ثم لا يشكل قوله: «وفضله»؛ فإن الفضل لا ينافي الوجوب، بل الوجوب مستلزم للفضل، كما تقدم هناك عن العلامة السندي، فارجع إليه.

قوله: باب من اعتمر قبل الحج: أي هل تجزئه العمرة أم لا؟ انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن تقديم العمرة على الحجة فإنما هو أدب وإرشاد لما هو الأفضل؛ لأن في تقديم العمرة على الحجة مظنة فوات الحجة؛ لبعد المسافة في العادة وكثرة المشاغل العائقة عن المعاودة، ولعله لا يوافق للمعاودة ثانيًا فيحج، مع أن الحجة - وهي فريضة - أولى بالتقديم والمبادرة إليها من العمرة، وهي سنة. وأما الجواز لو قدمها عليها غير منكر ولا مبرهن على عدمه، كيف! وقد قدَّم النبي ﷺ عمرته على حجته. وهذا الاحتجاج بفعله ﷺ إنما يتم لو كان فُرض الحج قبل عمرته، فأما عند من قال: إنه فُرض في السَّنَة التاسعة، فلا يمكن أن يستدل بفعله. اهـ

سهر: قوله: قال ابن عمر إلخ: لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها: قدم بيان وجوبها أولا واستدل عليه بهذا التعليق، ثم ذكر «قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله»، أي إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر في «الفتح»: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* أسماء الرجال: أبي صالح: هو ذكوان الزيات. أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان، المعروف بابن شبويه، أو هو المروزي المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن جريج مرَّ الآن. عكرمة بن خالد: هو ابن العاص، المخزومي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: إنها لقرينتها: أي إن العمرة لقرينة الحج لفظًا، والأصل في القرائن اتحاد الحكم إلا بدليل، فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة، لكن قالوا: دلالة القرائن ضعيفة. ويمكن أن يقال: المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الأمر لا القرينة في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم. قوله: ليس له جزاء إلا الجنة: أي دخولها أولا، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضًا كحديث «يرجع كما ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر، والله تعالى أعلم.

قوله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج: لا يقال: كان ذلك قبل افتراض الحج، فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك؛ لأنا نقول: لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة، أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقديم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك، وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ... مِثْلَهُ.

الضحاك بن مخلد النبيل. (قس) عبد الملك. (قس)

٣- بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، وَإِذَا أُنَاسٌ[٢] يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ[٣] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

(هو ابن المعتمر. (قس) — سيجيء بيانها برقم: ١٧٨٨)

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ[٤]، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً[٥] إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(بسكون الميم وضمها وفتحها، والتحريك لأبي ذر. (قس) — كنية ابن عمر)

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

(هو من أفراد البخاري. (ع))

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا[٦]: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَ عُمْرَةُ الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

(هو منكر الحديث، قاله أبو حاتم. (قس) — ابن مالك — أي منعه المشركون من دخول مكة — هو واد على ثلاثة أميال من مكة، ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال. (ع))

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. أناس: ولأبي الوقت والكشميهني: «ناس». ٣. أربعٌ: ولأبي ذر: «أربعا».
٤. يا أُمَّاهْ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «يا أُمَّهْ». ٥. عمرة: وفي نسخة بعده: «قَطُّ». ٦. أربعا: وفي نسخة: «أربعٌ».

سهر: قوله بدعة: أي صلاتهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة. وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه، كذا في «العيني»، ومرّ بيان ثبوت صلاة الضحى برقم: ١١٧٥. قوله: يا أماه كذا هو بالألف والهاء ساكنة في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بحذف الألف. فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: «يا أماه»؟ قلت: أراد بقوله: «يا أماه» المعنى الأخص؛ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: «يا أم المؤمنين» المعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أربع عمرات: يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في غرفات وحجرات. «إحداهن في رجب» أي إحدى العمرات كانت في شهر رجب. قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيمًا له. (عمدة القاري)

قوله: إلا وهو: أي ابن عمر ﷺ، «شاهده» أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا في قوله: «إحداهن في رجب»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك. وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة. انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: عمرة الحديبية: بتخفيف الياء وتشدد، وهي قرية كبيرة سميت ببئر هناك. قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك. واختلف في أنها هل كانت في شوال أو في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عُمَرِه ﷺ وإن كان صدّ عن البيت، فنحر الهدي وحلق. والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل»، فهي أيضا في ذي القعدة سنة سبع. والثالثة: عمرة الجعرانة، فيها لغتان، إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. فهي في ذي القعدة أيضا سنة ثمان، وهي بعد الفتح. والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ، وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، ملتقط من «العيني».

قوله: قلت كم حج: قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، وقد استظهر المؤلف ﷺ بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيها، حيث قال: «وعمرة مع حجته». الظاهر أن سؤاله «كم حج؟» متفرع على ذكر قوله: «وعمرة مع حجته» في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة، والله أعلم بالصواب. قوله: قال واحدة: قال النووي: معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة. انتهى

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي الصيرفي البصري. قتيبة: ابن سعيد، البغلاني البلخي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبو عاصم: الضحاك ابن مخلد، النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. حسان بن حسان البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

أي عمرة الجعرانة. (قس)

١٧٨٠-حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ - عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا* وَعَطَاءً* وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، مَرَّتَيْنِ.

الأنصاري

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٣٣٩/١

١٧٨٢-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

وللمستملي: «أو نحوا من كذلك». (قس)

التي: وللحموي والمستملي: «الذي». رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي»، وفي نسخة بعده: «في ذي القعدة».

النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». تَحُجِّي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «تَحُجِّينَ».

٥. وترك: وفي نسخة: «وتركًا». ٦. كان: وللحموي والكشميهني والمستملي بعده: «في». ٧ اعتمري: وفي نسخة: «فاعتمري».

ترجمة: قوله: باب عمرة في رمضان: قال الحافظ: كذا في جميع النسخ، ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها. ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقصر وأتممتُ» الحديث، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة؛ فإنه كان في رمضان. واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، كما تقدم، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، لم يقل فيه: «في رمضان». اهـ

سبب: قوله: ناضح: بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي ابن أبي فلان. قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية، كما عند المؤلف و«صحيح مسلم» في «باب حج النساء». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فإن عمرة في رمضان حجة أي في الفضل. وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لأن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، كذا في «التنقيح» للزركشي.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو الطيالسي. همام: العوذي وقتادة: السدوسي، تقدما قريبًا. هدبة بن خالد: القيسي. همام: المذكور. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي. شريح بن مسلمة: التنوخي الكوفي. عن أبيه: يوسف بن إسحاق، الهمداني السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني. عطاء: هو ابن أبي رباح. مجاهد هو ابن جبر، المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي.

سند: قوله: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل أن يراد أن «عمرة الحديبية» كانت عمرة واحدة كملت في السنتين؛ بناء على ما قال علماؤنا الحنفية: إن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الإحصار، ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء، وعدُّهم لها عمرتين - كما سبق في الرواية السابقة - بالنظر إلى صورة الإحرامين، ويحتمل أنه أراد بـ«عمرة الحديبية» ما يشمل عمرتين: عمرة الإحصار وعمرة القضاء، وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق، فأطلق عليهما اسم «عمرة الحديبية». ويحتمل أن المراد بها عمرة الإحصار فقط، وعلى هذا فهي متعلقة بقوله: «حيث ردوه». وأما قوله: «ومن القابل» فيتعلق به قوله: «وعمرة في ذي القعدة» على اللف والنشر، ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة، وكأنه اختصار من بعض الرواة. وأما على الوجهين الأولين، فيكون «عمرة في ذي القعدة» إشارة إلى عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «وعمرة مع حجته» فعطف على مفعول «اعتمر»، لكن من غير اعتبار القيد أعني «حيث ردوه» أو «من القابل»، وهو ظاهر، ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (هود: ٤٠)، فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر إلى قوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾؛ لفساد المعنى.

قوله: قبل أن يحج مرتين: إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية، أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة؛ لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض، والله تعالى أعلم.

٢٣٩/١ ٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا
التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. (ع)

١٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٢٣٩/١ ٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ
موضع على ثلاثة أميال من مكة

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ:* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو!
هو ابن عيينة. (قس) — ويستدل به على أن التنعيم أفضل جهات الحل للإحرام — إنما قال هذا؛ لأن فيه ثبوت السماع صريحا. (ع)

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ* عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ* عَنْ عَطَاءٍ:* حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى..........................
ابن أبي طالب — ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة

---

١. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. بالعمرة: وفي نسخة: «بعمرة».
٤. الهدي: وفي نسخة: «هدي». ٥. لأصحابه: وفي نسخة: «أصحابه». ٦. يطوفوا: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٧. من: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب العمرة ليلة الحصبة: قال الحافظ: المراد بها ليلة المَبِيت بالمُحَصَّب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر «أبواب الحج».
قوله: باب عمرة التنعيم: قد تقدم في «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» أن ميل المصنف على خلاف مسلك الجمهور إلى أن ميقات المكي للحج والعمرة هي مكة، فلعل غرضه بهذه الترجمة ههنا: الإشارة إلى أن إحرام العمرة من مكة وإن كان جائزًا لكن الأفضل له الخروج إلى التنعيم؛ لأن الأجر بقدر النصب، كما سيأتي: «باب أجر العمرة على قدر النصب». لكن يشكل على هذا التكرار، فالأوجه أن يقال: إن الغرض ههنا إثبات جوازه، فقد حكى ابن قدامة عن طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون أو يعذبون.

سهر: قوله: وغيرها: أي وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر. قال العيني: مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما. وعند مالك: تكره في أشهر الحج. انتهى
قوله: موافين لهلال ذي الحجة: أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، كذا قاله العيني. ومرّ الحديث مع متعلقاته برقم: ١٥٥٦.
قوله: أن يردف عائشة ﵂: من «الإرداف»، معناه: أمره أن يركب عائشة أخته على ناقته. «ويعمرها» من «الإعمار»، أي وأن يعمرها من التنعيم. ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم؛ للجمع فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحجاج، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: وطلحة: قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار؟ وروى البخاري أيضا على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قوة»، وهذا يخالف ما رواه جابر ﵁! قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلًّا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عمرو بن أوس: هو الثقفي المكي. عبد الرحمن: ابن أبي بكر الصديق. محمد بن المثنى: العنزي البصري. عبد الوهاب بن عبد المجيد: الثقفي. حبيب المعلم: البصري، مولى معقل بن يسار. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي.

وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

(عطف على «أن» المذكور في أول الحديث. (ع) — بضم المهملة وخفة الراء. (ع) — المدلجي. (قس) — الصديق. (قس) — عطف على «أن» التي قبلها. (ع) — بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهملة. (قس) — أي يرمي جمرة العقبة. (ع))

١/٢٤٠ ٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ.

(أي قرب طلوعه. (قس))

وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

---

١. لم تطف: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٢. بالعقبة: وفي نسخة قبله: «وهو».
٣. خاصةً هذه: وفي نسخة: «هذه خاصة». ٤. لأهللتُ: وللحموي: «لأحللت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الحج والعمرة لو اجتمعا في السفر، وكانت العمرة متأخرة عن الحج: لم يكن ذلك تمتعًا، كما وقع لعائشة رضي الله عنها. ولذلك لم يكن في حجها ولا عمرتها هدي؛ لعدم المتعة والقِران، و لم تكن فيهما جناية أيضًا. وأما رفض عمرتها الأولى التي كانت قدمت بها وجوب الدم برفضها: فغير متعرض بها نفيًا ولا إثباتًا. اهـ وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره يمكن أن يقال: إن الترجمة شارحة، فأفاد المصنف بالترجمة أن قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ...» محمول على العمرة التي تكون بعد الحج؛ فإنها ليست بالتمتع الاصطلاحي.

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم مِن قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، كما هو منقول في رواية عن مالك، وعن الشافعي أيضًا. ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج: أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي. وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمهم ذلك. اهـ

سهر: قوله: وذكر أحدنا يقطر: أي بالمني، وهو من باب المبالغة، يعني أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟ (إرشاد الساري) قوله: فقال: زاد مسلم: «قد علمتم إني أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم».

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر ما أهديت وأحللت. والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٦٥١.

قوله: خاصة هذه: [أي جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج. (عمدة القاري)] قوله: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم: واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة؛ إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران. وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، كذا في «عمدة القاري»، ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: الزمن العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

٢٤٠/١ ٨- بَابٌ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

بفتح النون والمهملة أي التعب. (ع)

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ: نَصَبِكِ».

ابن أبي بكر الصديق. (قس) المذكور. (قس) النخعيين. (قس) أي بحجة وعمرة. (ع) بضم الدال أي أرجع أنا بحجة

٢٤٠/١ ٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

لأبوي ذر والوقت. (قس) وقال العيني وابن حجر: روايتهما بحذف الموحدة، والله أعلم

---

١. ولكنها: وفي نسخة: «ولكنه». ٢. يُجزئ: في نسخة: «يجزيه». ٣. مع رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. فنزلنا: ولابن عساكر: «منزلا».
٥. بسرف: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «سرف» [بحذف الموحدة، قال العيني: هو رواية أبوي ذر والوقت، خلاف ما قاله القسطلاني].
٦. كُتِب: ولأبي ذر: «كتب الله». ٧. حجك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حجتك».

ترجمة: قوله: باب أجر العمرة على قدر النصب: قد تقدم قبل باب أن الغرض من هذه الترجمة: أن إحرام العمرة وإن جاز من مكة، لكن الأفضل الخروج إلى التنعيم.
قوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة إلخ: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. اهـ وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة: لم يَبُتَّ الحكم في الترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك: كلمة «أو» إما للتنويع، أو للشك. أي لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عز وجل الصابرين أن يوفيهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد؛ لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، فافهم؛ فإنه دقيق.
وقال النووي: المراد بـ«النصب» الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. واستدل بظاهر الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة. وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحب إلي. انتهى قال العيني: قلت: اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازًا إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم؛ لكونها أقرب وأسهل عليها من غيرها، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: وحرم الحج: بضم الحاء والراء، وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. وروي بفتح الراء، جمع «حرمة»، أي محرمات الحج. (عمدة القاري)
قوله: فنزلنا بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولابن عساكر: «فنزلنا منزلا»، و«السرف» مكان بقرب مكة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: فقال النبي ﷺ لأصحابه من لم يكن إلخ: ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قوله هذا كان بسرف، وفي غيره هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجال» بالجر عطف على النبي ﷺ. قوله: «ذوي قوة» صفة لـ«أصحابه». قوله: «الهدي» مرفوع؛ لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض، أي من العمرة. قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات. قوله: «كُتِب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: العيسي البصري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. أفلح بن حميد: الأنصاري المدني البخاري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(وهو الأبطح. (ع)) (يعني المحصب. (قس)) (من عطف الخاص على العام)

٢٤١/١ ١٠- بَابٌ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا* أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(المكي) (موضع) (بواو العطف وإسقاطها. (قس)) (هو موضع الترجمة. (قس))

---

١. فكنت: وفي نسخة: «فمكث». ٢. إلى الحرم: وللكشميهني: «من الحرم»، وفي نسخة: «الحرم».
٣. موجِّها: ولابن عساكر: «متوجها». ٤. بالعمرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «في العمرة».
٥. بالحج: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «في الحج». ٦. أمية: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. وددت: وفي نسخة: «وودِدت».
٨. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ٩. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ١٠. وأَنقِ: وللمستملي وأبي ذر: «وَاتَّقِ».

ترجمة: قوله: باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج: قال الحافظ: أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح؛ لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني به الأمور المشتركة بينهما التي ليست خواص الحج، لا أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة. اهـ

سهر: قوله: فأتينا: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله، وتقدم أنها قالت: فلقيته مصعدًا وأنا منهبطة. قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب. انتهى قوله: ومن طاف بالبيت: هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن «الناس» أعم. قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسَّط العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (الأنفال: ٤٩). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: خرج موجها: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من «التوجيه»، وهو الاستقبال تلقاء وجهه. ولابن عساكر: «متوجهًا»، من باب التفعل. وموضع الترجمة قوله: «فلتهل بعمرة» إلى آخره، من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (إرشاد الساري) قوله: أثر الخلوق: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة، ضرب من الطيب. قوله: «أو قال صفرة» بالجر عطف على المضاف إليه، وبالرفع عطف على المضاف، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: له غطيط: بفتح الغين المعجمة، وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: البكر: بفتح الموحدة، وهو الفتي من الإبل. قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشددة والمخففة، أي كشف. (عمدة القاري)

قوله: وأنق: أمر من «الإنقاء» وهو التطهير، ولأبي ذر عن المستملي: «واتق» من «الاتقاء» بالفوقية المشددة، وهو الحذر. ويروى: «وألق» من «الإلقاء»، وهو الرمي. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي. وأركانها أربعة: ١- الإحرام ٢- والطواف ٣- والسعي ٤- والحلق أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج، كذا في «عمدة القاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق، أخو عائشة رضي الله عنها. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. همام: هو ابن يحيى، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. عن أبيه: وهو يعلى ابن مُنْية، وهي أمه، صحابي مشهور. أن رجلا: قيل: هو عطاء ابن منية، أخو يعلى.

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا[١].

أخبريني — أي من أعلام مناسكه. (قس) — (البقرة: ١٥٨) — بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها. (قس)

فَقَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ[٣] كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾

حرف ردع أي ليس الأمر كذلك. (ع)

زَادَ سُفْيَانُ* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ[٤] لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ابن عيينة. (ك)

١١- بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٤١/١ — ترجمة — بالتنوين. (قس)

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

وصله المؤلف برقم: ١٦٥١ — فهم منه أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر، وبه المطابقة. (ع)

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا[٥] مَعَهُ، فَأَتَى[٦] الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهُمَا[٧] مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

أي عمرة القضاء. (ع) — أي سعى بينهما — لعبد الله بن أبي أوفى — أي من المشركين — أي قال إسماعيل المذكور

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي[٨] الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ[٩] فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

بلفظ الأمر — بنت خويلد

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ[١١]......

إلى

---

١. بهما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينهما». ٢. فقالت: ولابن عساكر: «قالت». ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان». ٤. عمرته: وفي نسخة بعده: «ما».
٥. وطفنا: ولأبي الوقت: «فطفنا». ٦. فأتى: وفي نسخة: «وأتى». ٧. وأتيناهما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتيناها». ٨. في: وفي نسخة: «من».
٩. صخب: وفي نسخة: «سخب». ١٠. الحميدي: وفي نسخة بعده: «وعلي قالا». ١١. طاف بالبيت في عمرة: وفي نسخة: «طاف في عمرته».

ترجمة: قوله: باب متى يحل المعتمر: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه. اهـ

سهر: قوله: لمناة: بفتح الميم وتخفيف النون، اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي محاذيه. و«قديد» بضم القاف، موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القاري)

قوله: يتحرجون: يعني يتحرزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يحترزونه لأجل الطواف، أو معناه: يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة، كذا في «العيني». ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ١٦٤٣. قوله: ويطوفوا: أي بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن جابرًا جزم بأن المعتمر لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (عمدة القاري) قوله: قال لا: أي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقًا؛ لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة. ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: من قصب: قال الخطابي: البيت: القصر. والقصب: الدر المجوف. (الكواكب الدراري) قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة: الصياح. و«النصب» بالنون: التعب. ومعنى نفي الصخب والنصب: أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا. وفيه من الفوائد أن العمرة لا بد لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وفيه بيان فضيلة خديجة ﵂، كذا قاله العيني.

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. زاد سفيان: قال الكرماني: هو ابن عيينة. وقال غيره: هو الثوري. مما وصله الطبري. وأبو معاوية: هو محمد بن حازم، الضرير، وصله مسلم. كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور، عن أبيه عن عائشة. (إرشاد الساري) إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه، المروزي. جرير: ابن عبد الحميد، الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة، الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا [أي عمرو بن دينار. (ع)] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [الأنصاري] ﷺ [عما سألنا ابن عمر] فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ [راحلته]، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ [هو محمول على أنها كانت محرما له. (ك)]، فَفَلَتْ رَأْسِي [أي استخرجت منه القمل. (ع)]، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [ابن كيسان. (قس)]* أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصديق] ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا [أي مراكبنا] قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينهما]، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا [أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة. (ع)]، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

١. أتي: وللشيخ ابن حجر: «يأتي». ٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يأمرنا: وللكشميهني: «يأمر». ٤. يبلغ: وللكشميهني: «بلغ». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن صالح»، ولكريمة بعده: «بن عيسى». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٧. مررت: وفي نسخة: «مَرَّتْ». ٨. رسوله: وفي نسخة: «محمد».

سهر: قوله: أسوة حسنة: قال الكرماني: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قال القسطلاني: فيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ. قوله: لا يقربنها: أي لا يباشرها، وهو بنون التأكيد، والمراد نفي المباشرة بالجماع ومقدماته، لا بمجرّد القرب منها. (عمدة القاري) قوله: منيخ: بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (إرشاد الساري) قوله: حتى كان في خلافة عمر: زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله ...» الحديث. والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «القسطلاني»، ومرَّ بيانه برقم: ١٥٥٩ مع بسط.
قوله: بالحجون: بفتح المهملة وضم الجيم المخففة، وفي آخره نون، وهو موضع عند المحصب، وهو جبل عند المعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: خفاف: بكسر الخاء جمع «خفيف»، ولمسلم: «خفاف الحقائب» وهو جمع «حقيبة» بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف. قوله: «قليل ظهرنا» أي مراكبنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: فلما مسحنا البيت أحللنا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه: لما طفنا بالبيت أحللنا، أي صرنا حلالا، والطواف ملزوم للمسح عرفًا. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أيضا، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه؛ للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رجم، والتقدير: لما أحصن وزنى رجم. فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بيّن. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحل»، وهو مغاير لما هنا؟ أجاب النووي بأن إحرام الزبير وتحلله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. أحمد: هو ابن عيسى، التستري المصري، أو هو ابن صالح الطبري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن، المشهور بـ يتيم عروة بن الزبير.

سند: قوله: وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل إلخ: كأن المراد بالقول مطلق السنة، أو الفعل، فهو من باب إطلاق القول على الفعل، والله تعالى أعلم.

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ ٢٤٢/١

ترجمة

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ
التنيسي. (قس) الإمام مولى ابن عمر. (قس) أي رجع
غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
بفتحتين مكان عال. (قس)
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ[١] وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٤٢/١

ترجمة سهر سند

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ
مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.
تصغير الغلمة على غير القياس، أي صبيانهم

١. القادمين: وفي نسخة: «الغلامين». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب ما يقول إذا رجع من الحج إلخ**: قال الحافظ: أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث ابن عمر في «الدعوات»: «ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجع». اهـ قوله: باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة: كتب الشيخ في «اللامع»: والأظهر أن «الحاج» مفعول مقدم، و«القادمين» مع ما عطف عليه من «الثلاثة» فاعل له. ودلالة الرواية على استقبال الثلاثة من حيث إن المذكور فيها لفظ الأغيلمة، وهو يصدق على الثلاث من غير تكلّف. ويمكن أن يقال: المعنى باب في بيان استقبال الرجلين حاجًّا، وفي بيان ركوب الثلاثة على دابة. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبطِ هذه الترجمة والمرادِ بها. قال الكرماني: «القادمِينَ» بالجمع صفة لـ«الحاج»؛ لأن «الحاج» في معنى الجمع، ولفظ «الثلاثة» عطف على «الاستقبال»، وفي بعضها مضافًا إلى «الغلامين»، وفي بعضها «القادمين»، وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ «الحاج» بالنصب، ويكون «استقبال» مضافًا إلى «الغلامين»، نحو قوله تعالى: «قَتْلَ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَآيِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «شركاء»، أو يكون «الاستقبال» مضافًا إلى «الحاج»، و«الغلامين» مفعول. فإن قلت: لفظ «استقبلته» يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين. اهـ وتبع العيني كلام الكرماني، وقال: قوله: «وفي بعضها: الغلامين» أي وفي بعض النسخ: «باب استقبال الحاج الغلامين».

وقال القسطلاني: قوله: «القادمِينَ» أي إلى مكة، بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع. و«استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذر: «القادمَين» بفتح الميم بصيغة التثنية. و«الثلاثة» بالجر - كما في بعض الأصول - عطف على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة، وفي «اليونينية»: «والثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة، والاستقبال يكون من الطرفين؛ لأن من استقبلك فقد استقبلته ... إلى آخر ما قال. وقال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على حكمين، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قُبيل «كتاب الأدب»، وأورد فيها هذا الحديث بعينه. وأما الحكم الأول فأخرجه من حديث الباب بطريق العموم؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حجة أو عمرة أو غزو. وقوله: «القادمين» صفة لـ«الحاج»، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج: ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى. اهـ قلت: وهذا أوجه عندي؛ فإن غرض المصنف من الترجمة - كما هو ظاهر من سياق التراجم - هو استقبال الناس للحاج القادمين من مكة، واستنبطه الإمام البخاري من استقبال الناس للقادم إلى مكة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى رد ما حكي عن الإمام أحمد: يشيع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، كذا في «المغني»، وفي «نيل المآرب»: سن تشييع الغازي لا تلقيه، كذا في «الأوجز». والجزء الثاني للترجمة إنما ذكره الإمام البخاري ههنا استطرادًا.

سهر: قوله: **آيبون**: بالرفع خبر مبتدأ محذوف [أي نحن]، جمع «آئب» أي راجع، وزنًا ومعنًى، معناه: أي راجعون إلى الله عز وجل، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حال مخصوصة واتصاف بأوصاف مذكورة. «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعًا. «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. «وحده» من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء. (إرشاد الساري)
قوله: **باب استقبال الحاج القادمين**: «استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله. و«القادِمِينَ» بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازًا، كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، ولأبي ذر: «القادمَينِ» بفتح الميم بصيغة التثنية. «والثلاثةِ» بالجر، كما في بعض الأصول؛ عطفا على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة. وفي «اليونينية»: و«الثلاثةَ» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة. ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج الغلامين» بإضافة «استقبال» إلى «الحاج» [والاستقبال يكون من الطرفين. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] و«الغلامين» مفعوله، أو «استقبال» مضاف إلى «الغلامين» و«الحاج» نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: «قَتْلَ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَآيِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «الشركاء». (عمدة القاري وإرشاد الساري) وقال العيني: الترجمة مشتملة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ. انتهى

* **أسماء الرجال**: **معلى بن أسد**: العمي، أخو بهز بن أسد، البصري. **يزيد بن زريع**: العبسي البصري. **خالد**: الحذاء. **عكرمة**: مولى ابن عباس.

سند: قوله: **والثلاثة على الدابة**: الظاهر أنه بالجر، أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١ ١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

أي قدوم المسافر إلى منزله — أي بغدوة النهار

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

ابن عمر العمري. (قس) — مولى ابن عمر. (قس) — التي بمسجد ذي الحليفة. (قس) — ثم يتوجه إلى المدينة. (قس)

٢٤٢/١ ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

هو من وقت الزوال إلى الغروب

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

الأنصاري

٢٤٢/١ ١٦- بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ [١]

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَارِبٍ [٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ [٣] ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

السدوسي الكوفي. (قس)

٢٤٢/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ [٤] الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

أي أسرع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «جُدُرَاتِ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَزَادَ [٥] الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

الطويل — ابن سعيد. (قس) — البصري. (قس)

١. بلغ: وللحموي: «دخل». ٢. محارب: وفي نسخة بعده: «ابن دثار». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. درجات: وللمستملي وأبي ذر: «دوحات»، وفي نسخة: «جُدُرات». ٥. وزاد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: زاد».

ترجمة: قوله: باب القدوم بالغداة: تقدم قبل باب عن الحافظ أن هذه التراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر. ومطابقة حديث الباب بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الدخول بالعشي: قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: هي من حين الزوال. قال الحافظ: والمراد هنا الأول. وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه؛ ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلا، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة ...» الحديث. انتهى من «الفتح»

قوله: باب لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر، يقال: «طَرَق يطرُق» بضم الراء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يطرق أهله ليلا: بضم الراء، من «الطروق»، وهو الإتيان بالليل، يعني لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية. (عمدة القاري)

قوله: أن يطرق أهله: [النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها. (عمدة القاري)] قوله: دَرَجات المدينة: بفتح الدال والراء والجيم، أي طرقها المرتفعة. ولأبي ذر عن المستملي: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء، أي شجرها العظام. (إرشاد الساري)

قوله: قال جُدُرات: بضم الجيم والدال بغير تنوين، كما في الفرع وغيره، أي جدرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدرات» بالتنوين. قال القاضي عياض مما رأيته في «المطالع»: جدرات أشبه من درجات. قال ابن حجر: وهي - أي جدرات - رواية الترمذي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أحمد بن الحجاج: الذهلي الشيباني. أنس بن عياض: المدني. موسى بن إسماعيل: المنقري. همام: هو ابن يحيى، العوذي البصري. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: الطويل. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني.

* * * * *

٢٤٢/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ[1] ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩)

ابن عازب. (قس) — أي المحارم والشهوات. (قس)

٢٤٢/١ ١٩- بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

أي جزء من العذاب

٢٤٣/١ ٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتَعَجَّلَ[2] إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

أخت المختار، زوجة عبد الله — الثقفي. (قس) — الوجع بالتحريك: المرض. (ق) — أي العشاء

١. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٢. وتعجل: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «فليعجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأتوا البيوت من أبوابها: أي بيان نزول هذه الآية، كذا في «الفتح». قوله: باب السفر قطعة من العذاب: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بإيراد هذه الترجمة في أواخر «أبواب الحج والعمرة» أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون أشار بإيراده في «الحج» إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله». اهـ قوله: باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي أن يطاول في السير فإنما هو إذا لم يضطر إليه و لم تطقه الدابة، فأما إذًا فلا كراهة. انتهى وفي «هامشه»: اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي نسخة: «وتعجل إلى أهله»، فعلى هذا يكون جواب «إذا» محذوفًا. وفي نسخة «فليعجل». وفي نسخة العيني: «يعجل» بدون الواو. قال العيني: قوله: «يعجل إلى أهله» جواب «إذا». وفي رواية: «ويعجل» بالواو، والجواب حينئذٍ محذوف، تقديره: ماذا يصنع؟ و«يُعجّل» بضم الياء من «التعجيل»، ويروى: «تَعجَّل» بفتح التاء من باب «التعجل». وقال السندي: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى. اهـ قلت: ويأباه نسخة «فليعجل»، وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قاله الشراح من أن الغرض بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ، والنهي الذي أشار إليه الشيخ هو ما تقدم في «باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة»: «أيها الناس عليكم بالسكينة ...» الحديث. انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

سهر: قوله: نزلت هذه الآية فينا كانت إلخ: الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم وابن خزيمة في «صحيحيهما»: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها ...، الحديث، فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشًا. (إرشاد الساري) قوله: فكأنه عير بذلك: بضم العين مبنيا للمفعول، أي بدخوله من قبل بابه. وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها برًّا. (إرشاد الساري) قوله: نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. وقال ابن التين: ضبطناه أيضا بكسر النون. وقوله: «يمنع أحدكم» جملة استئنافية، فلذلك فصلها عما قبلها. والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها. (عمدة القاري)
قوله: فليعجل: أي الرجوع إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره». وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (عمدة القاري)
قوله: إذا جدّ به السير: أي إذا اهتم به وأسرع، جدّ به الأمر وأجد: إذا اجتهد. وجواب «إذا» قوله: «يعجل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم. وفي نسخة: «تعجل» بفتح الفوقية والجيم. وللكشميهني كما في «الفتح»: «وليعجل» بالواو، وجواب «إذا» حينئذ محذوف، أي ماذا يصنع؟ (إرشاد الساري)
قوله: جمع بينهما: وهو يؤيد ما قال الحنفية من أن ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مر بحثه برقم: ١١٠٧، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: تقدم الآن. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب القعنبي، سمي القرشي المخزومي. أبي صالح: ذكوان الزيات. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. محمد: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﷺ. أبيه: أسلم، وهو مخضرم.

سند: قوله: باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ـــ ١ ترجمة سهر

١- بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٤٣/١

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

أي منعتم عن تمام الحج والعمرة. (ع) (البقرة: ١٩٦) أي مكانه الذي يجب أن ينحر، وهو الحرم هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة. (قس) أي في قوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ الآية

٢- بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ٢٤٣/١

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُمْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

أي منعتم أي في الحديبية سنة ست. (قس)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ:* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضِيرُكَ أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ........................

ابن عمر. (قس) ابن عمر. (قس) أي جيش الحجاج لأبيهما أي ألزمت نفسي ذلك. (ع)

١. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. صددتم: وفي نسخة: «صددت». ٥. صنعنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «صنعتُ». ٦. لا يضيرك: وفي نسخة: «لا يضرك». ٧. إنا: وفي نسخة: «وإنا». ٨. عمرة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العمرة».

ترجمة: قوله: باب المحصر وجزاء الصيد: وفي نسخة: «أبواب المحصر وجزاء الصيد»، قال القسطلاني: أي بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم. و«قوله» بالرفع على الاستئناف، أو بالجر عطفا على «المحصر»، أي وبيان المراد من قوله تعالى ... اهـ. قوله: وقال عطاء إلخ: قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك... إلى آخر ما قال. قال القسطلاني: وبه قالت الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصر، أخرجه الطحاوي وابن حزم بإسناد صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا إحصار إلا بالعدو ... إلى آخر ما قال. قوله: باب إذا أحصر المعتمر: قيل: الغرض منه الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السَّنَة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب المحصر: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني». قال في «الدر المختار»: «الإحصار» لغة: المنع، وشرعًا: منع عن ركن. إذا أحصر بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دمًا أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلل بطواف. انتهى قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى قوله: في الفتنة: أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (عمدة القاري) قوله: فأهل بعمرة: زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. (عمدة القاري) قوله: وأشهدكم: الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: إن شاء الله: هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازمًا بالإحرام بقرينة «أشهدكم». ويحتمل أن يكون منقطعًا عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء «أنطلق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبعي البصري، يروي عن عمه جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي. نافع: المذكور آنفا.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي
(أي في جواز التحلل منهما بالإحصار. (ع))
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ[١] يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ* قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا!

١٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا[٣] مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: فَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى[٥] اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.
(أي عام الحديبية)

٢٤٣/١

٣- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا[٦] يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ[٧] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوَهُ.
(ابن المبارك، بالسند السابق. (قس)) (هو ابن راشد)

١. حل: ولأبي ذر: «دخل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».
٥. حتى: وللمستملي وأبي ذر: «ثم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فطاف: وفي نسخة: «طاف».

ترجمة: قوله: باب الإحصار في الحج قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار به إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق لنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. اهـ

سهر: قوله: لو أقمت بهذا: وجواب «لو» محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيرًا، أو نحو ذلك. ويجوز أن يكون للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. جويرية ونافع وبعض بني عبد الله: تقدموا الآن. محمد: هو الذهلي، قاله حاكم. أو هو ابن مسلم بن وَارَه، أو هو أبو حاتم محمد بن إدريس، الرازي. يحيى بن صالح: الحمصي. معاوية بن سلام: الحبشي. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن محمد: المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إلخ: غرضه ﵁ إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة، لكن رد بأن سنة الاشتراط صحيحة، ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضًا. وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين، والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون مراده بـ«سنة نبيكم»، وبما بعده شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. انتهى ولا يخفى أن ابن عمر بيّن السنة بقوله: «طاف بالبيت وبالصفا ...»، والقياس على إحصار النبي ﷺ لا يفيد ذلك؛ إذ ما كان في إحصاره ﷺ طواف أصلًا، وإنما كان نحر وحلق، فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج، بل في من أحصر بعد الوصول إلى البيت، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٢٤٣ ## ٤- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

(أي ابن شهاب)

١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ* بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ* بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَسَالِمًا* كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

١/٢٤٣ ## ٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

(أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة)

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنْ شِبْلٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(عبد الله — هو ابن جبر — لأجل تقصيره. (ك))

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا،.........

(الإمام)

---

١. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نقص: وفي نسخة: «نقض». ٤. عذر: وفي نسخة: «عدو».
٥. به: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. كان: كذا لابن عساكر. ٧. يقضي: وفي نسخة: «يقضوا».

قوله: باب النحر قبل الحلق في الحصر: قال الحافظ: أشار بقوله: «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحالِ مَن أُحصِر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح». اهـ قوله: باب من قال ليس على المحصر بدل: قال الحافظ: أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

قوله: نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه به: قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والخطاب للمحصرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر في محله؟ قلت: بلوغ الهدي المحل زمانًا أو مكانًا لا يستلزم نحره، ومحل هدي المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وبلغ أنه ﷺ تحلل بالحديبية ونحرها، وهي من الحل لا من الحرم. انتهى قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا يوم النحر وهو الزمان؛ لإطلاق النص. وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق. وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يتحلل المحصر؟ عند أبي يوسف، ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يتحلل بالذبح؛ لإطلاق النص، قاله العيني. ذبحه ﷺ في الحديبية أكثرها في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلا عن «المواهب اللدنية»، وسيجيء.

قوله: بالتلذذ: بمعجمتين، أي بالجماع. و«نقض» بالضاد المعجمة، ولأبي ذر بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: عذر: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عدو» من العداوة. قال الكرماني: العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه. ولعله أراد به ههنا نوعًا منه كالمرض؛ ليصح عطف «أو غير ذلك». قوله: ولا يرجع: أي ولا يقضي، وهذا في النفل؛ إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت. وعند أبي حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا أو فرضا، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (عمدة القاري) قوله: يبلغ الهدي محله: قال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾؛ فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. عروة: هو ابن الزبير. المسور: هو ابن مخرمة بن نوفل، القرشي.
محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ صاعقة. أبو بدر شجاع: ابن الوليد بن قيس، الكوفي. عمر: هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. نافع: هو ابن عبد الله، المدني مولى ابن عمر. عبيد الله وسالما: هما ابنا عبد الله بن عمر. قال روح: هو ابن عبادة، مما وصله إسحاق بن راهويه. شبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي.

وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ[١]: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ[٢]، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ[٣] عَنْهُ، وَأَهْدَى.

مر بيانه مرارا عن قريب في «الحج»

٢٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)

أي من كان به مرض يحوجه إلى الحلق. (ع) — كجراحة وقمل

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ[٤] فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

أي بين الأشياء الثلاثة

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،* عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ* ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ[٣]».

جمع هامّة، بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل. (قس)

ليس فيه بيان قدر الإطعام وسيأتي في الحديث الآتي

٢٤٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سَيْفٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ:* سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ.....

ابن سليمان المكي. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٣. مجزئ: ولكريمة: «مجزئًا».
٤. فأما الصوم: وللكشميهني: «فأما الصيام». ٣. بشاة: وللكشميهني وأبي ذر: «شاةً».

ترجمة: قوله: باب قول الله فمن كان منكم مريضا إلخ: قال الحافظ: أي باب تفسير قوله تعالى كذا. وقوله: «مخير» من كلام المصنف، استفاده من «أو» المكررة، وقد أشار إلى ذلك في أول «باب كفارات الأيمان». قوله: باب قول الله أو صدقة إلخ: قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السُّنة، وبهذا قال جمهور العلماء.

سهر: قوله: والحديبية خارج من الحرم: وهي بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره. وعند غيرهم بتشديدها. وهي على نحو مرحلة من مكة. وهذه يحتمل أن يكون من تتمة كلام مالك، وأن يكون من كلام البخاري، وغرضه: الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أُلزِموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فرد ذلك، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذه الجملة - سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري - لا تدل على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعًا عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية، خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم: أن ينحر هديه بدون الحرم. وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه ...، الحديث بطوله. وفيه: وكان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم. انتهى [المضطرب: هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض.] و«الخباء» بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع «أخبية»، وإذا كان من شعر يسمى بيتًا. انتهى كلام العيني

قوله: الفتنة: [أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. (إرشاد الساري)] قوله: مجزئ: من «الإجزاء»، وهو الأداء الكافي. وهو بالرفع على أنه خبر «أن». وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خبر «كان» محذوفا، وخطّأ مَن خطّأ النصب. (عمدة القاري) قوله: فأما الصوم: كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأما الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي التقسيم، وهو محذوف، تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد بن قيس: المكي الأعرج القارئ. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني ثم الكوفي. كعب بن عجرة: الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: ومن بعده تقدموا الآن.

قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوِ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكٍ مِمَّا تَيَسَّرَ».

انتصابه على التمييز. (قس) شك من الراوي (البقرة: ١٩٦) إلى من أنواع الهدي. (ع)

٢٤٤/١ ٨- بَابٌ الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

المذكور بضم الهمزة أي أظن. (قس) بضم الهمزة أي أظن. (قس) بالنصب. (قس)

٢٤٤/١ ٩- بَابٌ: النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا رَوْحٌ:* حَدَّثَنَا شِبْلٌ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، ....

بكسر المعجمة فسكون موحدة. (قس) أي القمل، فالفاعل محذوف. (قس)

---

١. أو نسك مما تيسر: ولكريمة: «أو انسك بما تيسر». ٢. بلغ: وللمستملي والحموي والكشميهني: «يبلغ». ٣. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وإنه يسقط: ولأبي السكن وأبي ذر: «وإنه ليسقط». ٦. وهم: وللحموي والكشميهني: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الإطعام في الفدية نصف صاع: قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء. يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قوله: باب النسك شاة: قال الحافظ: أي النسك المذكور في الآية.

سهر: قوله: يتهافت: [أي يتساقط شيئا فشيئا. (إرشاد الساري)] قوله: بفرق: بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا. وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدثون يسكنونه. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة آصع. (عمدة القاري) قوله: أو نسك: [أي أو انسك بنسك، أو من باب «علفته تبنًا وماءً باردا». (عمدة القاري)] قوله: الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضا. وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعين الفتح هنا. وفيه شك من الراوي، هل قال: «الوجع» أو «الجهد»، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: فقلت لا: أي لا أجد «فقال: صم ...»: قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه يخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين. (عمدة القاري) قوله: نصف صاع: أي من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر». قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو غيره من تصرف الرواة. (عمدة القاري) قوله: النسك شاة: والمطابقة لها في الحديث «أو يهدي شاة». قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ «البقرة» فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخنا زين الدين: لفظ «البقرة» منكر شاذ. ملتقط من «العيني» قوله: ولم يتبين لهم: أي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يحلون بها» أي بالحديبية. «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه. ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي الرسول ﷺ، «على طمع أن يدخلوا مكة». وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الرحمن بن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله. عبد الله: ابن معقل بن مُقرّن بكسر الراء المشددة، التابعي الكوفي. إسحاق: هو ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. شبل: هو ابن عباد، المكي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي. مجاهد: ومن بعده مروا مرتين.

فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... مِثْلَهُ.

٢٤٤/١ ١٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

أي في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. (ع)

١٨١٩-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات. (قس)

٢٤٥/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

بالفتح، والكسر جائز. (ع)

---

١. ستة: وفي نسخة بعده: «مساكين». ٢. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. قال سمعت أبا حازم: وفي نسخة: «عن أبي حازم». ٤. كما: وفي نسخة: «كيوم». ٥. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله».

سهر: قوله: فلم يرفث: بتثليث الفاء، والضم المشهور في الرواية أي من باب «نصر ينصر». والرفث: بالفتح الاسم، وبالسكون المصدر. والمعنى: فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني. قال العيني: الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع. وقيل: المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقًا، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال.

قوله: رجع كما ولدته أمه: الجار والمجرور حال، أي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة، أو يكون «رجع» بمعنى صار، والظرف خبره، ظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني. قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب، اليشكري. ابن أبي نجيح ومجاهد: ومن بعدهما تقدموا. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. (إرشاد الساري وغيره) أبا حازم: هو سلمان مولى عزة الأشجعية. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي حازم: تقدم الآن.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥/١ ١- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩٦﴾ (المائدة)

وهو السمك وحده عند أبي حنيفة. (ع)

٢٤٥/١ ٢- بَابٌ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ: أَكَلَهُ

هذا في رواية أبي ذر وسقطت لغيره

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ* وَأَنَسٌ* رضي الله عنهم بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: ﴿عَدْلُ﴾ مِثْلٌ، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: «عِدْلٌ» فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

أي بذبح المحرم. (ع)

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ.........................

أي بقصده. (ع)

١. باب جزاء إلخ: وفي نسخة: «باب قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾». ٢. ومن قتله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. وهو: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب جزاء الصيد ونحوه: قال القسطلاني: ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا: «بابٌ -بالتنوين- إذا صاد الحلال صيدًا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم». قال العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقط في رواية غيره، وجعلوا ما ذكر في الباب من جملة الباب الذي قبله. اهـ والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة؛ فإنه كتب قبل «إذا» واوًا للعطف، ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتبرة: «وإذا صاد الحلال -إلى آخر قوله- أكله». اهـ

قوله: باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم إلخ: تقدم ذكره في الباب السابق. وقال صاحب «الفيض»: ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقًا، سواء صاده أو صِيدَ له أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يُشِر أو يُعِن عليه، سواء صِيد له أو لا، والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية.

سهر: قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم: وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسيًا أو عامدًا، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمد أو لأن الأصل فعل المتعمد، والخطأ ملحق به للتغليظ. قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ. (عمدة القاري)

قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم: وهي الإبل والبقر والغنم. قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل ثمة يشترى بتلك القيمة هدي أو طعام، أو يتصدق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل المثل، ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمعتبر فيما لا مثل له القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ نصب «هَدْيًا»؛ لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أوجب المثل من النعم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الوجوب عليه -كما في اليمين- فالخيار إليه، وحكم الحكمين لتقدير القيمة. و«هَدْيًا» نصب على الحال، أي في حال الإهداء، قاله العيني، وتمامه في كتب الأصول.

قوله: بالذبح بأسا: أي بذبح المحرم، وظاهر العموم يتناول الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد، أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد». (عمدة القاري)

قوله: يقال عدل مثل إلخ: أشار بهذا إلى الفرق بين «العَدل» بفتح العين و«العِدل» بكسرها. قوله: «فهو زنة ذلك» أي موازنه في القدر. قوله: ﴿قِيَمًا﴾ أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا﴾ (المائدة: ٩٧) أي «قِواما» بكسر القاف، نظام الشيء وعماده، أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم. قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ أي يجعلون له عدلًا أي مثلًا، تعالى الله عن ذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ولم يحرم: أي أبو قتادة، قيل: كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير إحرام؟ أجيب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم ينو الدخول بمكة. وروى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة، وهو حل» الحديث، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ولم ير ابن عباس: مما وصله عبد الرزاق. وأنس: مما وصله ابن أبي شيبة. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. عبد الله: ابن أبي قتادة الحارث بن ربعي، الأنصاري.

فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يُضَحِّكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ أَيْنَ: تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(لأنه ﷺ قد سبقنا بمسافة كثيرة. (ك) — أي تصير مقطوعين عن النبي ﷺ. (ك تو) — لم يدر اسمه. (ف) — أي عزمه أن يقيل بالسقيا. (قس) — فيه حذف أي فسرت فأدركته. (ع) — أي أصحابك. (ع، قس) — أي باقية. (ع) — أمر إباحة. (ع))

٢٤٥/١ ٣- بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

(ترجمة — ففطن: أي فهم)

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(فأنبئنا: فأخبرنا — فأثبته: أي حبسته مكانه. (قس) — قائل: من القيلولة. (ك) — ففعل: أي ما سألته من انتظارهم. (قس) — اصّدنا: بتشديد الصاد، وأصله اصطدنا)

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. يضحك: وفي نسخة: «فضحك». ٣. بِتَعهَن: وللكشميهني: «بِتِعِهن». ٤. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته».
٥. محرمون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: شأوا مرة». ٦. فبصر: وللكشميهني وأبي ذر: «فنظر». ٧. له: كذا لأبوي ذر والوقت.
٨. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته». ٩. اصَّدنا: وفي نسخة: «صِدْنا»، وفي نسخة: «أَصَدنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى المحرمون صيدا: قلت: الظاهر عندي أن المصنف أشار إلى الاختلاف في هذه المسألة، و لم أجد مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة صريحًا، إلا ما في «شرح المنهاج»: له أكل لحم صيدٍ لم يصد له ولا دلّ ولو بطريق خفي، كأن ضحك فتنبه الصائد له. اهـ والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا له.

سهر: قوله: فأثبته: [بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك له. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: أرفع: بالتخفيف والتشديد، أي أرفعه في سيره وأجريه. قوله: «شأوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والغاية، معناه: أركضه شديدا وأسهل سيره تارة. (عمدة القاري)
قوله: بتعهن: بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة، وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه: إن تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كدنيا، قرية جامعة بين مكة والمدينة. قوله: بغيقة: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف، موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: نقتطع: أي يقتطعنا العدو عن النبي ﷺ؛ لأنه سبَقَنا. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: سعيد بن الربيع: الهروي، نسبته لبيع الثياب الهروية. علي بن المبارك: الهنائي. يحيى: ابن أبي كثير.

سند: قوله: فطعنته فأثبته: من «الإثبات»، أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه. وقوله: «فاستعنتهم» بالفاء، إما بناء على أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم، وهو الظاهر من قوله: «فأثبته»، أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

١/٢٤٥ ٤- بَابٌ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ[٢] صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ:[٣]* سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ[٤] صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ[٥] سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ[٦] بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ»[٧]. قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوهُ[٨] عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا.

(ابن عيينة) (واد. (ف)) (أي ثلاث مراحل. (ع)) (هو ابن عيينة) (يتفاعلون من الرؤية) (أي قتله. (قس)) (أي قدامنا) (قائله سفيان. (قس)) (أي ابن دينار) (ابن كيسان) (يعني مكة. (ع))

١/٢٤٦ ٥- بَابٌ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

(بمنزلة «أن» المصدرية معنى وعملا. (قس))

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ[٩] لَمْ يُحْرِمْ.

(المدني التابعي) (مفعول به، والطائفة من الشيء: القطعة منه. (قس)) (أي شاطئه. (قس)) (أي شاطئه. (قس)) (بالنصب؛ لأنه المستثنى بـ«إلا» من كلام تام موجب. (ع))

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. عن: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: «حدثنا». ٣. أبي محمد: وفي نسخة: «نافع مولى أبي قتادة».
٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وقع: وفي نسخة: «فوقع». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حلال: وفي نسخة: «حلالا».
٨. فاسألوه: وفي نسخة: «فسلوه». ٩. إلا أبا قتادة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «إلا أبو قتادة» [إلا بمعنى لكن، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يحرم» خبره. (ع)].

ترجمة: قوله: باب لا يعين المحرم الحلال إلخ: أي بفعل ولا قول. قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد إلخ: قال الحافظ: أشار إلى تحريم ذلك، و لم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف، فاتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيّده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها. اهـ

سهر: قوله: بالقاحة: بقاف وحاء مهملة خفيفة، على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام. (عمدة القاري) قوله: منا غير المحرم: لا منافاة بينه وبين ما سبق، إنما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسه فقط، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار. (إرشاد الساري) قوله: يعني وقع سوطه: قال الكرماني: لفظ «يعني ...» كلام الراوي تفسير لما يدل عليه «لا نعينك عليه»، يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه. قال العيني: قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعينك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني. (عمدة القاري)

قوله: فتناولته فأخذته: وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته»، وبهذا يندفع سؤال الكرماني: التناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أَكَمَة» بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر في رواية أبي عوانة فقال: «كلوه فهو حلال». ويروى: «حلالا» بالنصب، فإن صحت الرواية فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي أكلا حلالا. (عمدة القاري) قوله: خرج حاجا: قال الإسماعيلي: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة [أي الحديبية]، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد: خرج محرما، فعبر عن الإحرام بالحج غلطا. قال ابن حجر: لا غلط في ذلك، بل هو على المجاز السائغ. وأيضا فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. صالح بن كيسان: المؤدب. أبي محمد: نافع مولى أبي قتادة. أبا قتادة: هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، ابن ربعي، الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني، والباقون هم السابقون. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عثمان: ابن موهب، التيمي المدني التابعي.

فَبَيْنَا[١] هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ[٢] وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا[٣]: أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ[٤] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(حمر: بضمتين جمع حمار. (قس)) (أتانا: أي أنثى منه)

٢٤٦/١ ٦- بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُمْ[٦] بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ[٧]، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[٨] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٤٦/١ ٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»، ح: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

(نافع: مولى ابن عمر. (قس))

١٨٢٧- ح[٩]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ زَيْدٍ* بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ...».

(إحدى نسوة: هي حفصة كما في رواية سالم الآتية. (قس))

---

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. حمر: وفي نسخة: «حمار». ٣. فقالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وقالوا». ٤. الصيد: وفي نسخة: «صيد».
٥. قالوا: ولأبي الوقت: «فقالوا». ٦. وهم: وفي نسخة: «وهو». ٧. فرد عليه: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فرده».
٨. لم نرده: وللكشميهني والحموي: «لم نردُده». ٩. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أنه كان حيا، فما ورد في بعض الروايات من الألفاظ الدالة على أنه «إنما أرسله إليه بعد ذبحه» يجب تأويله وإرجاعه، فترجمته هذه كأنها تفصيل وبيان لما ينبغي أن تحمل عليه الروايات، وإن لم تكن الرواية الموردة ههنا مفتقرة إلى تأويل. اهـ قال الحافظ: كذا قيّده في الترجمة بكونه حيا، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة. اهـ وفي «الفيض»: زاد لفظ «الحي» إشارة إلى أن النبي ﷺ رده لكونه حيا، لا لأنه علم أنه صاده له، فترك مذهب الشافعية واختار مذهب الحنفية، ولم يفصل في النية أصلًا... إلى آخر ما فيه.

سهر: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ، و«ودّان» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون، مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نرده» وفي بعضها: «لم نردده»، قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حرم» بضمتين جمع حرام، أي محرمون، ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر، أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنّا حرم. فإن قلت: لِمَ رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته، وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا، قاله الكرماني. ولعل المصنف ﷺ ذكر قوله: «حيّا» أيضا للجمع بين الروايات. قال العيني: احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكلُ صيدٍ ذَبَحَه حلال. قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ﷺ، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني. وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضا وبسطه.

قوله: الدواب: [جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض، ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة، لكنه نظر إلى جانب الأكثر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: جناح: أي إثم وحرج، و«جناح» بالرفع اسم «ليس» مؤخر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. زيد: ابن جبير بن حرمل، الكوفي.

١٨٢٨- ح: وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَتْ حَفْصَةُ ﷺ (أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب. (قس)): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ[٢] وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (الوحشية والأهلية. (المرقاة)).

١٨٢٩- حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ (أي مؤذ)، يُقْتَلْنَ[٤] فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ[٥] وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ* بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: بَيْنَا[٧] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٨] ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى (يدل على أنه كان في الحرم. (ع)) إِذْ نَزَلَتْ[٩] عَلَيْهِ «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا (أي أتلقنها وآخذها. (قس)) مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا (أي وإن فمه لم يجف ريقه بها. (ع))، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا (أي أسرعنا إليها. (قس))، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البخاري. (قس)): إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا (أي بحديث ابن مسعود. (قس)) أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا[١٠] مَالِكٌ (الإمام. (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام. (قس))، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

---

١. ابن الفرج: كذا لأبي ذر. ٢. الحِدَاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحِدَأة». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».
٤. يقتلن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يقتلهن». ٥. الحِدَأة: وفي نسخة: «الحِدَاء». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. بينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «بينما». [اعلم أن «بينا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت». (عمدة القاري)] ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. نزلت: وفي نسخة: «نزل». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: الغراب: أي الأبقع الأبلق، كما هو مصرح في الرواية الأخرى. و«الحدأة» على وزن العِنَبة. و«الحداء» بالكسر والمد، وقد يفتح: طائر معروف. و«الكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المرقاة». قال العيني: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيّن الخمس ما هُنّ، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه. انتهى كلام العيني وفسر الطيبي «الكلب العقور» بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر.
قوله: وقيت: بضم الواو، أي حفظت، «شركم» بالنصب؛ لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القاري) قوله: وإنهم لم يروا بقتل الحية باسا: قال في «الدر المختار»: وكذا جميع هوام الأرض؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. «وسبع» أي حيوانٌ مّا صائلٌ لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكًا. انتهى ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص، كما مر بيانها عن «العيني» قريبًا.
قوله: للوزغ: بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب. انتهى وقال ابن الاثير: وهي التي يقال لها: سام أبرص، ومنه حديث عائشة ﷺ: لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. انتهى وفي «القاموس»: «الوزغة» محركة: سام أبرص، سميت بها؛ لخفتها وسرعة حركتها. انتهى قال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به.
قوله: فويسق: تصغير تحقير، ومقتضاه الذم، وفيه الترجمة؛ لأنه ﷺ سماه فويسقًا، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحًا. وقوله: «لم أسمعه ...» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله؛ لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» و«العيني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. عبد الله بن وهب: المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، أبو سعيد. ابن وهب ويونس وابن شهاب: تقدموا. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي.
الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، مخضرم. عبد الله: هو ابن مسعود.
إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٤٧/١ ٨- بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ* الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ[١] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ[٢]، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

(حواشي بين السطور: ترجمة – أي لا يقطع – فضلا عن أشجاره. (اللمعات) – اسمه خويلد، وقيل: عمرو، أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة. (ع) – بالحرم – أي حفظه – أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه. (ك) – أي إذا كان كذلك فلا يحل ... – بمكة – سند – أي لا يقطع، ولأبي ذر بكسرها – من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) – الحاضر – لم يدر هذا القائل. (ع) المذكور. (قس) – أي لا يجير – إلى)

٢٤٧/١ ٩- بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

(ترجمة – سهر – التنفير هو الإزعاج عن موضعه. (النووي))

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ[٣] لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،.....................

---

١. وليبلغ: وفي نسخة: «فليبلغ». ٢. يا أبا شريح: وفي نسخة: «يَأبا شريح». ٣. فلم تحل: وللكشميهني: «فلا تحل».

ترجمة: قوله: باب لا يعضد شجر الحرم: بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع، قاله الحافظ.

قوله: باب لا يُنفَّر صيد الحرم: بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره.

سهر: قوله: عمرو بن سعيد: [المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن سعيد: [أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، القرشي، المعروف بالأشدق؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته وأقام بمكة، فبعث بعثًا وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معاديًا لأخيه. (مجمع البحار)

قوله: أنا أعلم بذلك: المذكور، وهو أن مكة حرمها الله تعالى ...، يعني أنك قد صح سماعك، ولكنك لم تفهم المراد، «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا» يشير إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد؛ لأنه كان يرى وجوبه، لكنها دعوى من عمرو. (إرشاد الساري) قوله: ولا فارا بخربة: بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. وقال ابن بطال: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وفي «الغياث»: الخَربة (يعني بالفتح): السرقة والعيب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، قلت: يردّ هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أمَرَنا أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتُك»، فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافقه، ذكره العيني.

قوله: لا ينفر صيد الحرم: [قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. أبي شريح: قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو، الخزاعي.

محمد بن المثنى: الزمن العنزي. عبد الوهاب: الثقفي. خالد: الحذاء أبو المنازل. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: فإن أحد ترخص إلخ: قد سبق في «كتاب العلم» ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، فإن شئت فراجعه.

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ
أي لا يجز — ابن عبد المطلب. (ع)

لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.
جمع صائغ بمعنى زرگر — تسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. (قس) — عطف على قوله: «حدثنا خالد». (قس) — من التنحية وهو الإبعاد. (ع)

١٠- بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٢٤٧/١

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

---

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٣. حرمه الله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حرم الله».
٤. لم يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يحل». ٥. خلاها: وللقابسي: «خلاؤها».

ترجمة: قوله: باب لا يحل القتال بمكة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية بلفظ «القتل» بدل «القتال»، وللعلماء في كل منهما اختلاف. اهـ

سهر: قوله: لا يختلى خلاها: بالقصر، وفي رواية القابسي بالمد، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه وإحشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «لا يحتش حشيشها». (عمدة القاري) وفي «اللمعات»: قال في «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس: فعليه قيمته إلا ما جف منه. قوله: ولا يلتقط: بصيغة المجهول، وضمن «لا يلتقط» معنى: لا يحل الالتقاط. ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم، فكان اللام حينئذٍ في «المعرف» زائدة. واختلفوا في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقالت طائفة: لا تحل البتة يعني أبدًا، وليس لواجدها إلا إنشادها أي أبدًا، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيني».
قوله: لا هجرة: أي لم يبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة. قوله: «ولكن جهاد ونية» أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير. وارتفاع «جهاد» على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيني». قوله: استنفرتم: [أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: قال أبو شريح: خويلد السابق، مما وصله قبل. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: ابن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: لا يحل القتال بمكة: وهو قول بعض الفقهاء، وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة، وإن كان أهلها مشركين؛ إذ الآية نزلت فيهم. وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة؛ فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداءً كان مخصوصا به ﷺ، مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل، بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى. ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل، وهو الذي اختاره المصنف، وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة، بل فاسدة قطعًا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها، فراجعه إن شئت.
قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنها لم تحل لي إلا ساعة» جواز دخولها له بلا إحرام، لا تحريم القتال والقتل؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا – والعياذ بالله – على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها. وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي، وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم. انتهى والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء، وأن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار، فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلا، والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث، بل للقرآن، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

كزبرج، نبت معروف وهو الحداد أي لسقف بيوتهم. (ع)

٢٤٧/١ ١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

اسمه واقد. (ع) من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى. (ف)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو:* أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

أي قال سفيان

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ* الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ* قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعم منه، والأول اسم، والثاني ظرف. (ك، ع)

٢٤٨/١ ١٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الحمصي. (قس)

٢٤٨/١ ١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

وصله البيهقي. (قس)

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بِلَحْيِ: ولأبي ذر: «بِلَحْيَيْ».

ترجمة: قوله: **باب الحجامة للمحرم**: قال الحافظ: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم.

قوله: **باب تزويج المحرم**: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم»، ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

قوله: **باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة**: قال الحافظ: أي إنهما في ذلك سواء. اهـ قوله: «لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» أي مصبوغا بورس أو زعفران. و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: **وكوى ابن عمر**: مناسبته للترجمة من حيث إن كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة. وابن عمر: هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف. (عمدة القاري) قوله: **وهو محرم**: جملة حالية. قوله: «ثم سمعته» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى «عمرو»، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي لعل عمرا سمع الحديث «منهما» أي من عطاء وطاوس. دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجتهم أن بعض الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم بضرر كان به. (عمدة القاري) قوله: **بلحي جمل**: بفتح اللام - ويروى بكسرها - وسكون المهملة بعدها تحتية، بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، «وجمل» بفتح الجيم والميم. وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب. ومن زعم أنه فكّا الجملِ الحيوانِ المعروفِ وأنه كان آلة الحجم: فقد أخطأ. وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. (عمدة القاري)

قوله: **تزوج ميمونة وهو محرم**: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا أن يُنكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: «قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح غيره، ولا يخطب»، كذا في «العيني». وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» وابن الهمام في «فتح القدير». قوله: **بورس إلخ**: أي مصبوغا بورس أو زعفران، و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. **طاوس**: ابن كيسان، اليماني. **خالد بن مخلد**: البجلي. **سليمان بن بلال**: القرشي التيمي. **علقمة**: ابن أبي علقمة، اسمه بلال، مولى عائشة رضي الله عنها. **عبد الرحمن**: ابن هرمز، الأعرج. **ابن بحينة**: هو مالك بن عبد الله، و«بحينة» أمه. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[١] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[٢] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَلَا تَتَنَقَّبِ[٣] الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٢٤٨/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ* وَعَائِشَةُ* ﵄ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ* عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ[٤] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﵄ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ

١. القمص: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القميص». ٢. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تتنقب».
٣. ولا تتنقب: وفي نسخة: «ولا تنتقب». ٤. عباس: وفي نسخة: «العباس».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال للمحرم: قال الحافظ: أي ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة. اهـ

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس» بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعة، أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البِرس» بكسر الموحدة: القطن. (مجمع البحار) قوله: وليقطع أسفل من الكعبين: وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي ﵁، وبه قال عطاء وعكرمة، احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. (عمدة القاري)
قوله: القفازين: تثنية «قُفّاز» بوزن رُمّان، قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. (إرشاد الساري)
قوله: يهل: بضم الياء من «الإهلال»، أي يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في «يبعث». احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيبًا، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحلال، وهو قول الأوزاعي أيضا، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه. (عمدة القاري) قوله: بالحك بأسا: مطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى، كما في الغسل. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، موضع قريب من مكة، و«الباء» فيه بمعنى «في»، أي اختلفا وهما نازلان في الأبواء. قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. وفي رواية ابن عيينة: «بالعَرْج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء. قوله: «بين القرنين» هما جانبا البناء الذي على رأس البئر؛ لوضع خشب البكرة عليهما. وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك. ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المقرئ، مولى آل عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الحكم: هو ابن عتيبة. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ولم ير ابن عمر: ابن الخطاب، وصله البيهقي. وعائشة: وصله مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر. إبراهيم بن عبد الله بن حنين: مولى العباس ﵁، المدني.

الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ[1]: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[2] يَسْأَلُكَ[3]: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ[4]: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(أي ظهر) (أي خفضه وأزاله عن رأسه. (ع))

٢٤٨/١ ١٥- بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ[5]» لِلْمُحْرِمِ[6].

باللام الجارة التي للبيان، أي هذا الحكم للمحرم. (ك)

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ[7] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٨/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٣. يسألك: وفي نسخة: «أسألك». ٤. فقال: في نسخة: «وقال».
٥. السراويل: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سراويل». ٦. للمحرم: وللكشميهني وأبي الوقت: «المحرم» [هو مرفوع بأنه فاعل. (ك)].
٧. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القُمُص».

ترجمة: قوله: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: قال الحافظ: أي هل يشترط قطعهما أو لا؟ اهـ
قوله: باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: اعلم أن سياق الحديث في مسألتي الإزار والخفين واحد، وهو قوله ﷺ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، وقد غاير الإمام البخاري في سياق الترجمتين، كما ترى. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها؛ لقوة دليلها، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه، فيتعين على مَن بلغه العمل به. اهـ

سهر = وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب. وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام. (عمدة القاري)
قوله: فليلبس السراويل إلخ: قال العيني: قال القرطبي أخذ بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل - للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار - على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ولو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية؛ لحديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق ههنا محمول على المقيد؛ لاستوائهما في الحكم. والأصح عند الشافعية: جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد. واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: يجوز لبسه، وعليه الفدية. انتهى كلام العيني قال الطحاوي: إنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين =

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. جابر بن زيد: الأزدي اليحمدي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، اليربوعي التميمي الكوفي. إبراهيم بن سعد: القرشي المدني، كان على قضاء بغداد. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله، يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، الأزدي الإمام.

سند: قوله: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه: هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته. فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصل، والكيفيةِ على تقدير جواز الأصل، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمِن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله تعالى أعلم.

٢٤٩/١ ١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

أي يتركوه. (ع) من «القضاء» وهو الفصل والحكم

٢٤٩/١ ١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَلَالًا. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وصله مالك في الموطأ. (ع)

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،......

أي لأهلهن

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لا يُدخِل مكة سلاحا: ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدخَل مكةَ سلاحٌ».
٣. ولم يذكر: ولأبوي ذر والوقت: «ولم يذكره». ٤. ولم يذكر إلخ: وللشيخ ابن حجر: «ولم يذكر الحطابين وغيرهم».
٥. ألملم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يلملم». ٦. من غيرهن: وفي نسخة: «من غيرهم». ٧. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن».

ترجمة: قوله: باب لبس السلاح للمحرم: قال العيني: أي جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه. ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله: «لا يُدخل مكة سلاحًا ...»؛ لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها: لَمَا قاضى أهل مكة بهذا. انتهى قال القسطلاني: أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرًا، وساقه بتمامه في «كتاب الصلح». اهـ قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: قال الحافظ: من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرم أعم. اهـ وقال القسطلاني: أي لمن لم يُرِد الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعية؛ لقوله في الحديث: «ممن أراد الحج والعمرة»، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب. اهـ

سهر - ولا السراويلَ إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث، نعم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارةَ بالدلائل القائمة الموجبة لذلك. ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلامه مختصرا منقولا من «المرقاة» قوله: إذا خشي العدو: الضمير في «خشي» يرجع إلى المحرم بدلالة القرينة. قوله: «وافتدى» أي أعطى الفدية. وقال ابن بطال: أحاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن. قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول هو من كلام البخاري، أي لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرمًا، فلا يكون مخالفًا للجماعة. ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية. (عمدة القاري) قوله: القراب: بكسر القاف، قال الكرماني: القراب: جراب. قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره. هذا كان عام القضية. (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر للحطابين: أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم، أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخلَ مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة». وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام. ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية - وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة. (عمدة القاري مختصرا). قوله: ألملم: قال في «القاموس»: يلملم أو ألملم أو يرمرم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.
قوله: من أراد الحج والعمرة: فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت، والحديث مر بعينه برقم: ١٥٢٤.

* أسماء الرجال: قال عكرمة: مولى ابن عباس، مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله. عبيد الله: هو ابن موسى، العبسي مولاهم، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. مسلم: هو ابن إبراهيم، القصاب. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليمامي.

سند: قوله: فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية، وكذا هذه المقاضاة كانت هناك، وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية؛ إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية، وهذا غير مستقيم؛ لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية، فلا يصلح «حتى قاضاهم» غاية كما لا يخفى، فتأمل.

فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ[1] رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٤٩/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى[2]* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا[4] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤٩/١ ٢٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،..

١. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٢. يعلى: ولأبي ذر: «يعلى بن أمية».
٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وعليها: وفي نسخة: «وبه».

ترجمة: قوله: باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص: قال الحافظ: أي هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية. ومِن ثَمَّ استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء، وهو راوي الحديث؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اهـ

قوله: باب المحرم يموت بعرفة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف أشار بالترجمة إلى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية: أن من وجب عليه الحج فحج من عامه، فإنه لو مات قبل إتمامه لا يجب عليه إيصاء إتمامه، فأما لو وجبت عليه الحجة ولم يحج إلا بعد انقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج، ثم مات ولم يتم حجه: فإنه يجب عليه الإيصاء بإتمام حجه من ماله. ولعل المسألة مقيسة على الصلاة والصوم؛ فإنهما تسقطان بمثل ذلك، حتى إن من أدرك وقت الفجر ومات قبل طلوع الشمس، أو كان مسافرًا فأفطر رمضان، ثم لم يجد من الوقت ما يصوم فيه! فإنه يسقط منه الصوم، ولا يجب عليه الإيصاء بقضائهما عنه. اهـ

سهر: قوله: إن ابن خطل...فاقتلوه: فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم. وإنما أمر بقتله؛ لأنه كان مسلمًا فارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وأنه قتل مسلمًا كان يخدمه. فإن قلت: كيف قتله متعلقًا بأستار الكعبة، وقد ثبت: من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصص له، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني» و«العيني». قوله: فلا كفارة عليه: وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيًا وباللبس ناسيًا؛ قياسًا على الأكل في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فانتزع ثنيته: هي واحدة الثنايا. قوله: «فأبطله» أي جعله هدرا لا دية فيه؛ لأنه جذبها دفعًا للصائل. فإن قلت: الترجمة في القميص، والمذكور في الحديث الجبة؟ قلت: حكمهما واحد، وكيف لا! والجبة قميص مع شيء آخر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي الأزدي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية. سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي، قاضي مكة. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي الأزدي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: وعلى رأسه المغفر إلخ: استدل به على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوّز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم. ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي، وقد نقلناه عنه مع الرد عليه، فافهم.

قوله: باب إذا أحرم جاهلا إلخ: لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب؛ فإن الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال، ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير، فلله الحمد على الوفاق.

فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

أي لا تغطوا. (قس) أي لا تجعلوا فيه حنوطا، وهي أخلاط من طيب. (قس)

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا[٢] رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

السختياني. (قس) كسرت عنقه شك من الراوي، والمعنى واحد مر بيانه برقم: ١٨٣٩

٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٤٩/١

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الأسدي الكوفي من «المس»، ويروى من «الإمساس». (ع)

٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ[٣] عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٤٩/١

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي[٤] عَنْهَا، ....

الأسدي

---

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. والنذر: كذا للنسفي، وفي نسخة: «والنذور». ٤. حجي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نعم حجي».

ترجمة: قوله: باب سنة المحرم إذا مات: قال القسطلاني: أي في كيفية الغسل والتكفين وغيره. اهـ

قوله: باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، وفي بيان حكم النذر عن الميت. وقوله: «والرجل» بالجر عطف على المجرور فيما قبله، أي في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، فالترجمة مشتملة على حكمين. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: تضمنت الترجمة ثلاثة أجزاء: ١- جواز الحج عن الغير، وثبوته عن الرواية ظاهر. ٢- ويقاس عليه سائر النذور؛ لأنه كان نذرا عليها، فلما جاز قضاء نذر الحج عنها جاز غير الحج من النذور. ٣- وأما حج الرجل عن المرأة فجوازه ثابت بالطريق الأولى؛ لأن حجة الرجل أفضل من حجة المرأة؛ لأن في الأولى زيادة المناسك بنسبة الثانية، فلما أجزَتْ حجة المرأة عنه - كما ذكر في الرواية - يكون حجه أولى بالجواز. اهـ

قال القسطلاني: وكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة؛ ليطابق حديث الباب، وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله: «اقضوا الله»؛ فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه. وأما قول الحافظ ابن حجر: في قوله: «والرجل يحج عن المرأة» نظر؛ لأن لفظ الحديث: «أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث؛ فإنه قال فيه: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج ...» الحديث، وفيه: «فاقضي الله؛ فهو أحق بالقضاء». فلا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو: «أن امرأة من جهينة قالت: إن أمي ...» وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب، فليتأمل. اهـ. قلت: إيراد القسطلاني صحيح لا شك فيه، ولكن قوله: «إن المطابقة إنما تكون ...» تبع في ذلك العلامة العيني، وهو غير مسلَّم، بل هو أصل مطرد من أصول التراجم، والعلامة العيني تارةً يأخذ بهذا الأصل ومرة يرده أشد الرد، كما بسط ذلك في الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على جزئين، **الأول**: الحج المنذور عن الميت، قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: «إن أمي نذرت ...»، وفيه حج عن نذر الميت، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة. اهـ **والجزء الثاني**: جواز حج الرجل عن المرأة، وثبوته عن الرواية بالطريق الأولى، كما تقدم في كلام الشيخ مفصلا، والمسألة إجماعية. قال الموفق: ويجوز أن ينوب الرجلُ عن المرأة والمرأةُ عن الرجل، لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل. اهـ

سهر: قوله: فوقصته: بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شك من الراوي. «فأقعصته» بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت راحلته عنقه، قاله في «القسطلاني». والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدّى عنه بقية الحج، كذا في «العيني»، ومرّ بيانه برقم: ١٨٣٩. قوله والرجل: بالجر عطف على المجرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: ومن بعده مروا الآن. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. هُشَيم: هو ابن بُشَير - مُصغَّرَين - السلمي الواسطي. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، اليشكري البصري. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري. أبي بشر وسعيد بن جبير: تقدما.

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً[١]؟ اقْضُوا[سهر] اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٥٠/١

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ .....

١٨٥٤- ح: وَ[٢]حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا[٣] يَسْتَطِيعُ[سهر] أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢٥٠/١

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ (مولى ميمونة) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ* رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَ[٤]جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ (أي أيجوز أن أنوب عنه؟ (ع)) قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ[ترجمة] ٢٥٠/١

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ: قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[سهر] مِنْ جَمْعٍ (أي مزدلفة) بِلَيْلٍ.

١. قاضية: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «قاضيته». ٢. و: كذا لأبي الوقت.
٣. لا: ولأبي الوقت: «ما». ٤. فجعل: ولأبي الوقت: «وجعل».

ترجمة: قوله: باب حج الصبيان: قال الحافظ: أي مشروعيته.

سهر: قوله: اقضوا الله: قال ابن بطال: خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله». انتهى فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضا. قال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه. فإن أوصى الميت بذلك فعند أبي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي من رأس ماله، كذا في «العيني». قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدمًا على الميراث والوصايا، هذا عند الشافعي، وعندنا إنما يجوز بالوصية والإنفاق. قوله: لا يستطيع: صفة أو حال. قوله: «فهل يقضي» أي يجزئ أو يكفي أو ينفذ. فيه جواز النيابة عن العاجز، قال أصحابنا: من قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزًا لا يزول - مثل الزمانة والعمى - جاز أن يحج عنه، وإن كان يزول - كالمرض والحبس - فإن استمر إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه، ويلزمه حجة الإسلام. (عمدة القاري)

قوله: الثقل: بفتح المثلثة والقاف المفتوحة، وهو الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، ولهذا أردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. وهذا لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت من ابن عباس، بل اختلفوا: هل ينعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، كذا في «عمدة القاري» مختصرا.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك الأموي. ابن شهاب: الزهري. سليمان بن يسار: المدني، مولى ميمونة ﵂. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. الفضل: هو ابن عباس. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. عبيد الله: بالتصغير، ابن أبي يزيد، المكي.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

أي قاربت — بضم اللام وسكونها البلوغ. (ع)

قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الأتان أي أكلت من نبات الأرض. (قس)

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ،* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

ابن سعد الكندي

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ* عَنِ الْجُعَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

رحمة الله عليه

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

ترجمة — ١/٢٥٠

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٣].

سهر — سعد بن إبراهيم — إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — سهر

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو - أَوْ: نُجَاهِدُ - مَعَكُمْ؟...

ابن عبيد الله، التميمية. (قس) — سند

---

١. إسحاق: وللأصيلي وأبي السكن بعده: «ابن منصور». ٢. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. ابن عوف: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب حج النساء: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ اهـ قاله الحافظ، وكذا العيني، ثم قال تحت أثر عمر: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال، وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن. اهـ

سهر: قوله: أذن عمر رضي الله عنه إلخ: وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير. فخرجن إلا زينب وسودة؛ لحديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «ثم ظهور الحصر» [بضم الصاد وتسكن تخفيفا، جمع الحصير الذي يبسط في البيوت، أي لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر. (مجمع البحار)]، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فبعث معهن عثمان إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن، فكيف أحاز لهن؟ وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين. انتهى قال العيني: قوله: «النسوة الثقات يقمن مقام المحرم» مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة ...» الحديث، أما قوله: «أو الرجال كلهم محارم لهن ...» فهو جواب أبي حنيفة لحكّام الرازي حين سئل عنه. انتهى مختصرا

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله. عن عمه: ابن شهاب، الزهري. عبد الرحمن بن يونس: المستملي الرقي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي، سكن المدينة. محمد بن يوسف: الكندي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلابي النيسابوري. القاسم بن مالك: المزني الكوفي. الجعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس، الكندي. وقال لي أحمد: أي قال المؤلف بالسند السابق: «وقال لي أحمد بن محمد» بن الوليد، الأزرقي المكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي البصري. حبيب بن أبي عمرة: القصاب الحماني الكوفي.

سند: قوله: ألا نغزو أو نجاهد معكم: اعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوين لا غير، إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو، وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما؟ أم بـ«أو» وعليه المحقق ابن حجر؟ قال الكرماني: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو: القصد إلى القتال. والجهاد: بذل النفس في القتال. أو ذكر الثاني تأكيدًا للأول. انتهى وقال المحقق ابن حجر: هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي. وأغرب الكرماني فقال: «ليس الغزو ...»، وكأنه ظن أن الألف متعلق بـ«نغزو»، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. انتهى قال القسطلاني: الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة: «ألا نغزوا ونجاهد» بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في «القاموس» أيضًا. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف، و«أو» للشك، والعلم عند الله تعالى. انتهى

فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي فلا أترك. (ع)

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها، و لم يكن لها محرم غيره. (اللمعات)

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[1] حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - وَكَانَ لَنَا[2] نَاضِحَانِ،[3] حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً».[4] أَوْ: «حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وهو أبو سنان. (قس) — إلى — بالشك هو رواية أبي ذر. (قس)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ* عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عبد الله الأنصاري — الخدري. (قس)

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. لنا: وفي نسخة: «له». ٣. ناضحان: وفي نسخة: «ناضح».
٤. تقضي إلخ: وفي نسخة: «تقضي حجة معي». ٥. يحدثهن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «أخذتُهنَّ».

سهر: قوله: لكن: بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث، وهو خبر لـ«أحسن»، و«الحجُّ» بدل منه، و«حجٌّ» بدل البدل. ويجوز أن يكون ارتفاع «حجٌّ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور. وقال التيمي: «لكن» بتخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ، و«الحج» خبره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حج مبرور: اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم يتعقبه معصية. (عمدة القاري)

قوله: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم: قال العيني: عموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها [شابة كانت أو عجوزًا. (إرشاد الساري)] بدون محرم معها قليلا كان أو كثيرا، للحج أو غيره. انتهى ومرّ بعض بيانه برقم: ١٠٨٨، وسيجيء في الصفحة الآتية أيضا إن شاء الله تعالى. قوله: اخرج معها: أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزم كالولي في الحج عن المريض. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعيه، والأصح عندهم أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي. قال النووي: في الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (فتح الباري مختصرا)

قوله: ناضحان: وفي «عمرة رمضان»: «كان لنا ناضح»، ولمسلم: «ناضحان»، والناضح: إبل يستقى عليه. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة: يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل؛ للترغيب فيه، ومطابقته للترجمة في قوله: «ما منعك من الحج؟». (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٧٨٢. قوله: وآنقنني: بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي أعجبني أي الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد السدوسي. حماد بن زيد: تقدم. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. يزيد بن زريع: البصري. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. رواه ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما سبق موصولا في «عمرة رمضان». عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال عبيد الله: ابن عمرو، الرقي، مما وصله ابن ماجه. عبد الكريم: هو ابن مالك، الجزري. سليمان بن حرب: الواشحي البصري، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: حليف بني عدي، الكوفي.

سند = فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألفين بين الواوين، لكن الموجود ألف واحدة، ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية ألفين. وهذا ظن فاسد منشؤه ظن أن الواو في «نغزو» واو جمع، فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة، وهذا باطل قطعًا، بل الواو في «نغزو» هي لام الكلمة من «غزا يغزو»، و«نغزو» بالنون للمتكلم مع الغير، ولا يدخل فيه واو الجمع أصلا، كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في «نجاهد» واو الجمع أيضًا! فالألف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلا، وإنما يتعلق بالواو الثانية. ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بـ«أو» على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين، وأما وجود ألفين فلا يصح أصلا، وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين، إلا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقًا بواو «نغزو» مع أنه متعلق بالواو الثانية. فالصواب للقارئ أن يقرأ: «أو نجاهد» بالعطف بـ«أو»، لا: «ونجاهد» بالعطف بالواو. وإنما طولت في الكلام؛ لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنام، إما غفلة أو اعتمادًا على ما ذكره القسطلاني من الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المراد.

قوله: إلا مع ذي رحم محرم: أي هو أو من يقوم مقامه كالزوج.

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٢٥١/١ ٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا* يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ* حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(حواشي بين السطور: أي في يومين — سهر — أي في يومين — البيكندي — البناني. (قس) — سهر — أي يمشي بينهما معتمدا عليهما. (قس) — الخزاعي. (قس) — واسم أبي حبيب سويد. (قس) — وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها. (قس) — المراد بيان سماع أبي الخير له من عقبة. (قس، ع) — ترجمة)

---

١. ذو محرم: ولأبي ذر: «ذو مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ». ٢. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٤. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. و: كذا للكشميهني.
٦. فاستفتيت النبي ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستفتيتُه». ٧. لتمش: ولأبي ذر: «لتمشي». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من نذر المشي إلى الكعبة: قال الحافظ: أي وغيرها من الأماكن المعظمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم، سيأتي في «كتاب النذر». اهـ

سهر: قوله: مسيرة يومين: وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «بيوم وليلة»، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات. قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، قاله القسطلاني. ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوي برقم: ١٠٨٨. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة ...»؛ فإن السفر أعم من أن يكون للحج أو غيره. انتهى مختصرا

قوله: لا تشد الرحال إلخ: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» شرح المشكاة: شد الرحال كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إحدى هذه الثلاثة؛ تعظيمًا لشأنها؛ فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل منها. ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة مِن تَعلُّم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع. وقيل: المراد أنه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شدّ الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، كذا في «مجمع البحار».

وقيل: المراد أنه لا تشد الرحال ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثني المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضا مساجد، [ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطيّ أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي] وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف: هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنسًا قريبًا للمستثنى. ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغةُ في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها؛ لكونها أفضل البقاع، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغير. قوله: وأمره أن يركب: واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه. وروي عن علي وابن عمر: من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه: إنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفر عن يمينه لحنثه، حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، وحجتهم قوله ﷺ: «فلتركب ولتهد». وقال مالك: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضا، وروي عن النخعي وابن المسيب، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: الفزاري: هو مروان بن معاوية. شيخًا: قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف بن عبد الرحمن. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. أبا الخير: هو مرثد بن عبد الله. عقبة بن عامر: الجهني. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك. ابن جريج: مرّ الآن.
يحيى بن أيوب: أبي العباس، الغافقي المصري. يزيد بن أبي حبيب: ومن بعده تقدموا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٢٥١/١

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(ابن سليمان. (قس)) (هكذا جاء من غير بيان وسيجيء بيانه في هذا الباب، كذا في «العيني») (سيجيء بيانه)

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

(أي بايعوني بالثمن) (ككلف جمع خربة. (قس)) (أي في جهتها. (قس))

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

(عبد الحميد. (قس)) (ابن بلال) (العمري. (قس)) (اللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود. (قس)) (جزم بما غلب على ظنه. (قس)) (فرجع عن الظن إلى اليقين. (قس))

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ..........

(الثوري. (قس)) (هذه بيان ما في الصحيفة)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «باب حرم المدينة»، ولابن شبويه: «باب ماجاء في حرم المدينة». ٢. فضائل: وللحموي وأبي ذر أيضًا: «فضيلة». ٣. وأمر: ولأبوي ذر والوقت: «فأمر»، وفي نسخة: «وأمره». ٤. قالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٥. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٦. حُرِّم: كذا للأكثر، وللمستملي وأبي ذر: «حَرَمٌ». ٧. فقال: ولأبي الوقت: «وقال».

ترجمة: قوله: باب حرم المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إثبات أنها محترمة، ودلالة الرواية الثانية على هذا المعنى غير ظاهرة، إلا أن يقال: إقامة النبي ﷺ هناك وبناء المسجد فيها إلى غير ذلك، مما يدل على حرمتها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم عامة الشراح. قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة. اهـ وتبعه القسطلاني، وسكت عنه الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الفقير: أن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافيه شهيرة، وهو اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف. ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة، كعادته في المسائل المختلف فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيه الروايات ولم يترجح عنده إحداها، وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» مع بسط الدلائل.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [لأبي ذر عن الحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة»، وفي رواية عنه أيضا: «فضيلة المدينة»، وفي رواية أبي علي: «باب ما جاء في حرم المدينة». (إرشاد الساري)] قوله: لا يحدث فيها إلخ: مبنيًّا للمفعول، أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: حرم ما بين لابتي المدينة إلخ: احتج به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها. ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما أراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة؛ ليستطيبوها ويألفوها، ذكره العيني وبسطه، ويدل عليه حديث النغير ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المِنقَري المُقعَد. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري البصري. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. محمد بن بشار: هو الملقب بـ«بندار». عبد الرحمن: ابن مهدي، العنبري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، يروي عن أبيه يزيد. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ

أي نافلة أي فريضة أي نقض عهد المسلم وذمامه. (قس)

مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

تــ ١ إلى

وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢٥٢/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

التيمي الأنصاري. (قس) المدني. (قس)

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

محركة أي وسخه. (ع)

٢٥٢/١ ٣- بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

أي من أسمائها طابة أيضا، أصله طيبة؛ لأنها من الطيب

١٨٧٢-حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* ﷺ

الساعدي. (قس)

قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس: أي الشرار منهم. وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث. والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية: «تُنَقِّي» بالقاف، لحمل لفظ «الناس» على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد أبواب: «المدينة تنفي الخبث». انتهى من «الفتح» وقال العيني: قلت: جعلوا لفظ «تنفي» من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير. والأحسن عندي أن يكون هذا اللفظ من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنقي الناس، تُبقي خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتَنصَع طيبها». وإنما قلنا: «يناسب هذا المعنى قوله ﷺ» من حيث إن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالفاء. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قال العيني؛ لئلا يوهم تكرار الترجمة بما يأتي من «باب المدينة تنفي الخبث»، لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضًا بلفظ الفاء، وعلى هذا فللتأويل للترجمة مساغ بأن يقال: إن الخبث غير الخبيث. انتهى من هامش «اللامع» وأوجه منه أن يقال في دفع التكرار: إن الغرض من الترجمة ههنا هو إثبات فضل المدينة، وهو ثابت بالجزء الأول من الحديث بقوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» كما هو ظاهر. وأما قوله في الترجمة: «وإنها تنفي الناس» ذكره استطرادًا لوجوده في حديث الباب. وأما الترجمة الثانية الآتية فالمقصود منه النفي خاصة. قوله: باب المدينة طابة: أي من أسمائها؛ إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك. قلت: ولا يبعد عندي أن المقصود من ذكر هذه التراجم إظهار حب المدينة، ومَن أحب شيئا أكثر من ذكره.

سهر: قوله: ما بين عائر: بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة. ويروى: «ما بين عير» بدون الألف. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عير»، قاله العيني. قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم»: «إلى ثور»، وهو أيضا جبل بالمدينة، كما حققه في «القاموس». قوله: ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. فإذا آمَن الكافرَ واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في الفقه: لم يكن لأحد نقضه. (إرشاد الساري) قوله: ومن تولى قوما بغير إذن مواليه: لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء، وإنما هو تأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره. ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول. أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن. (فتح الباري) قوله: تنفي الناس: أي الشرار منهم، والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لَحُمِل لفظ «الناس» على عمومه. (فتح الباري) قوله: أمرت بقرية: أي أمرت بالهجرة إليها أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على أهل سائر البلاد فتفتح منها؛ لأن الآكل غالب على المأكول، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على غيرها، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: يقولون يثرب وهي المدينة: أي إن بعض المنافقين يسمونها «يثرب»، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة: يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وهي طابة». وسبب هذه الكراهة؛ لأن «يثرب» إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري». قوله: الكير: هو بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني الكور، قاله في «المجمع». وفي «القاموس»: الكير بالكسر: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور. انتهى كذا في «الكرماني». قوله: تبوك: بخفة الموحدة، موضع في طرف الشأم، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة»، وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا «طَيبة» على وزن «شيبة»، وهما تأنيث «طاب وطَيّب» بمعنى «طيّب». (الكواكب الدراري)

*أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: ابن بلال، التيمي القرشي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. أبي حميد: عبد الرحمن الساعدي.

٢٥٢/١ ٤- بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٢٥٢/١ ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي[1] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي[2] - يُرِيدُ عَوَافِيَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ[3] - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،.........................

---

١. أخبرني: ولأبي الوقت: «عن». ٢. إلا العوافي: وفي نسخة: «إلا عوافي»، وللشيخ ابن حجر: «إلا العوافِ». ٣. الطير والسباع: وفي نسخة: «السباع والطير».

ترجمة: قوله: باب لابتي المدينة: تثنية «لابة»، وهي الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. انتهى من «القسطلاني» قلت: قد تقدم في «باب حرم المدينة» أن الغرض منه عندي الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل لمدينة حرم كما لمكة أم لا؟ وتقدم الخلاف فيه هناك. ولعل الغرض بالترجمة ههنا بيان حد الحرم على حسب ما وقع في الأحاديث، فقد تقدم في الباب المذكور حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني».

قوله: باب من رغب عن المدينة: أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ترتع: أي ترعى، وقيل: تنبسط. قوله: «ما ذعرتها» أي ما أخفتُها وما نفرّتُها. قوله: «ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، أي شرقية وغربية، ولها لابتين أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجعان إلى الأوليين؛ لاتصالهما بهما. وروي: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين مأزميها»، ويروى: «ما بين حرتيها»، وعن هذا قال بعض الحنفية: هذا حديث مضطرب. (عمدة القاري) ومرّ بحثه برقم: ١٨٦٩. قوله: تتركون: بتاء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم. ويروى: «يتركون» بياء الغيبة، ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

قوله: على خير ما كانت: أي على أحسن حال كانت عليه من قبل. قال القرطبي تبعًا لعياض: وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وخلت من أهلها، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي. قال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وآخر من يحشر: أي يساق ويجلى من الوطن. قوله: «من مزينة» بضم الميم قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان» بكسر العين المهملة بعدها قاف، أي يصيحان بغنمهما؛ ليسوقاها. قوله: «فيجدانها وُحوشًا» أي يجدان أهلها وحوشًا، جمع «وحش». أو يجدان المدينة ذات وحوش. ويروى: «وَحوشًا» بفتح الواو، أي يجدانها خالية ليس بها أحد، كذا في «العيني». قوله: ثنية الوداع: [عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.] قوله: يبسون: بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب «ضرب» و«نصر» ومن «الإفعال» أيضا، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

سند: قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت: لعل المقصود بالبيان الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها، والله تعالى أعلم.

قوله: والمدينة خير لهم: أي خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لأجلها يتركون المدينة، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة. وقوله: «لو كانوا يعلمون» ليس المراد به أنه خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم، علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد تجعل كلمة «لو» للتمني. لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: لو علموا بذلك لما فارقوها؟ قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانًا، وليس الخبر كالمعاينة. أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم، وهذا هو الذي على تقدير التمني. وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها، والله تعالى أعلم.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ترجمة — أي يجتمع

٢٥٢/١ ٦- بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم زاي، من «ضرب يضرب» أي ينضم ويجتمع. (قس، ك)

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ خُبَيْبِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ* ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

بلفظ الفاعل من الإنذار — سهر

ترجمة

٢٥٢/١ ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

فعل ماض من «الكيد» أي أراد بهم سوءا

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ* عَنْ جُعَيْدٍ،* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ[1] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

ترجمة — أي ذاب

٢٥٢/١ ٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

جمع «أطم» بضمتين، وهي الحصون تبنى بالحجارة. (قس)

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ* قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

سهر — ٣ هو ابن عيينة. (قس) — أي مواضع سقوطها. (ع) — شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه. (ع)

تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٢/١ ٩- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

سعد بن إبراهيم الزهري. (قس)

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ.......

هو إبراهيم بن عبد الرحمن. (قس)

---

١. بنت سعد: ولابن عساكر وأبي ذر: «هي بنت سعد».

ترجمة: قوله: باب الإيمان يأرز إلى المدينة: قلت: لعل الغرض أن فضل المدينة لا يختص بزمانه ﷺ، بل هو في جميع الأزمنة. قال الحافظ: قوله: «كما تأرز الحية ...» أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جُحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار أصحابه. اهـ

ثم لا يخفى عليك ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ليأرز إلى المدينة» ظاهر التشبيه أنه لا يبقى في المدينة شيء منه حين خروجه إلى البلاد، وهو غير مراد، بل المعنى أنه ينتشر منها إلى البلاد، ثم يأتي زمان لا يبقى مؤمن إلا وهو في المدينة، وذلك لما علم أن المدينة آخر البلاد خرابًا، وليس ذلك إلا لبقاء الإيمان فيه. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ فهو جيد لطيف جدًّا. قوله: باب إثم من كاد أهل المدينة: قال الحافظ: أي أراد بأهلها سوءا، والكيد: المكر والحيلة في المساءة. اهـ

قوله: باب آطام المدينة: قال الحافظ: بالمد جمع «أُطُم» بضمتين، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك. اهـ

سهر: قوله: إن الإيمان: أي أهل الإيمان، واللام في «ليأرز» للتأكيد. قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. (عمدة القاري) قوله: أشرف: أي نظر من مكان مرتفع. قوله: «على أطم» بضمتين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة. وقيل: كل بيت مربع مسطح. قوله: «خلال بيوتكم» أي نواحيها، بأن تكون الفتنة مثلت له حتى رآها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

* **أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر:** الحزامي. **أنس بن عياض:** أبو ضمرة الليثي. **عبيد الله:** ابن عمر، العمري. **خبيب:** ابن عبد الرحمن. **حفص:** ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. **الحسين بن حريث:** المروزي. **الفضل:** ابن موسى، السيناني. **جعيد:** ابن عبد الرحمن بن أوس. **علي بن عبد الله:** المديني. **عروة:** ابن الزبير. **أسامة:** ابن زيد بن حارثة. **تابعه:** أي تابع سفيانَ معمرُ بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن». **سليمان بن كثير:** العبدي الواسطي. **عبد العزيز بن عبد الله:** الأويسي. **أبي بكرة:** نفيع بن حارث بن كلدة، الثقفي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة. (قس) — الموت من الوباء
«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».
جمع «نقب» بفتح النون والقاف، المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس. (ف) — من «الدجل» وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط، لعنة الله عليه

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:
ابن مسعود — [الحديث: ١٨٨١ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ- يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ:
بكسر النون، جمع «نقب» وهو جمع الكثرة، و«الأنقاب» جمع القلة، والمراد طرقها كما مر. (ع) — يقال: إنه الخضر. (قس)
مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».
بقدرة الله ومشيئته — إلى — أي لا يقدر على قتله. (قس)

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».
من الأحوال المتداخلة. (ع، قس)

١٠- بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ
٢٥٣/١
بالتنوين — أي تطرحه وتخرجه. (ع)

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ:
الثوري. (ف)
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».
لم أقف على اسمه. (ف) — بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. (قس)

---

١. على كل: وللكشميهني: «لكل». ٢. أشد بصيرة مني: وفي نسخة: «أشد مني بصيرة». ٣. فيخرج الله: وللكشميهني والحموي بعده: «إليه».
٤. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٥. تَنصَعُ طَيِّبَها: وللكشميهني: «يَنصَعُ طَيِّبُها».

ترجمة: قوله: باب المدينة تنفي الخبث: أي تطرده وتخرجه، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب في «باب فضل المدينة»، وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وكذا في «الكوكب الدري». وفي «جذب القلوب»: قوله: «تنفي خبثها» يشمل الأحياء والأموات، فتنقل من البقيع. اهـ أعاذنا الله منه.

سهر: قوله: ينزل: جملة مستأنفة، كأن قائلًا قال: إذا كان الدخول عليه حرامًا فكيف يفعل؟ قال: «ينزل بعض السّباخ»، بكسر السين جمع «سبخة»، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا. والمعنى: أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون لا: أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة، أو العموم، يقولون ذلك خوفًا منه لا تصديقًا له، أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال. (إرشاد الساري) قوله: أشد بصيرة مني اليوم: لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. ويروى: «أشد مني بصيرة اليوم». فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم، لكنه مفضل باعتبار غيره. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: نَقْب: بالسكون، ومر «أنقاب المدينة» جمع «نَقَب» بفتح النون والقاف، وهما بمعنى، المراد بها المداخل، كذا في «الفتح».
قوله: ترجف المدينة إلخ: أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال. (فتح الباري)
قوله: أقلني: ظاهره أنه سأل الإقالة عن الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تنصع: بفتح الفوقية وسكون النون، من «النصع» وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها، وأما «طيبها» فضبطه الأكثر بالنصب =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.
ابن شهاب: الزهري. إبراهيم بن المنذر: الأسدي الحزامي. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. أبو عمرو: هو عبد الرحمن الأوزاعي. إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري المدني.
عمرو بن عباس: الباهلي البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي. محمد بن المنكدر: التيمي المدني. جابر: السلمي.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ

من الطريق. (قس)

يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ[1] ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ

كانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال — وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه. (ف، قس) — الراجعين. (قس)

فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ[2] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(النساء: ٨٨)

ترجمة سهر

٢٥٣/١ ١١- بَابٌ

١٨٨٥- حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

جريرا. (قس) — سهر

أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* عَنْ يُونُسَ.

قال الجوهري: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه. وقال الفقهاء: ضعفه: مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله. (ك، ع) — الأيلي. (قس)

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ: أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

أسرع. (ك)

ترجمة

٢٥٣/١ ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

بضم التاء، ولأبي ذر بفتحها. (قس) من «العراء» وهو الخلو. (ع)

١٨٨٧- حَدَّثَنَا[4] ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى

بكسر اللام. (ع) — من منازلهم. (قس)

قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ[5] آثَارَكُمْ؟!» فَأَقَامُوا.

أي يجعل حواليها خالية. (ع) — أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد؟! فإن لكل خطوة أجرا. (ع)

ترجمة

٢٥٣/١ ١٣- بَابٌ

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:* حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ*...

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الرجال: وللأكثر: «الدجال». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. ألا تحتسبون: في نسخة: «ألا تحتسبوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفي الباب حديثان، مناسبة الأول للباب السابق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. اهـ كذا في هامش الهندية من الشروح، وقد رمز عليها شيخ الهند في تراجمه رمز (بنـ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيذاً للأذهان.

قوله: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة: بضم التاء أي تخلو، و«أعريتُ المكان» جعلته خاليًا. ولأبي ذر: «أن تَعرى» بفتحها أي تخلو وتصير عراء، وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ترجم البخاري بالتعليلين، فترجم في الصلاة بـ«احتساب الآثار»؛ لقوله ﷺ: «مكانكم، تكتب لكم آثاركم»، وترجم هنا بما ترى؛ لقول الراوي: «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة». وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم؛ لكونه أدعى لهم إلى الموافقة. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) وهذا أيضًا كالفصل مما قبله، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم المتقدمة. قال الحافظ: والباب مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله، فحديث «ما بين بيتي ومنبري ...» =

سهر = على المفعولية، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إنه من التنصيع، و«طيبها» مفعوله. انتهى قال العيني: الظاهر أنه من الإنصاع. انتهى قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع «طيبها» على الفاعلية، و«طيبها» للجميع بالتشديد. (عمدة القاري)

قوله: باب: بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان، فمناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من البركة: أي بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشأم واليمن أفضل من مكة؛ لقوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في شأمنا» وأعادها ثلاثا: فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الصحابي. عبد الله بن يزيد: الخطمي الأنصاري الصحابي. عبد الله بن محمد: المسندي. وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عثمان بن عمر: البصري، فيما وصله الذهلي في الزهريات. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل البصري. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البخاري البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. خبيب بن عبد الرحمن: وهو خال عبيد الله. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي[١] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي حُمَّ، الموعوك: المحموم. (ك)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي مأتي بالموت صباحا؛ لكونه فيهم وقتئذ. (النهاية) — بكسر المعجمة أحد سُيوره التي تكون على وجهها

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أي صوته عاليا. (قس)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

أي ليتني أشعر. (ع) — نبت كما مر

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

بفتح الميم أكثر من كسرها. (مج)

اللَّهُمَّ[٢] الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

معناه: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة. (ك) — هو موضع الترجمة — أي من الأمراض. (قس) — وهي ميقات أهل الشام — أي أكثر وباء. (ع) — بضم الموحدة وسكون المهملة: واد في صحراء المدينة. (ك) — بالمد: الماء المتغير اللون والطعم. (ع)

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ رَوْحٌ: «عَنْ أُمِّهِ».

الليثي. (قس) — بفتح الراء — اسمه يزيد، مما وصله الإسماعيلي. (قس)

---

١. بيتي: كذا للأكثر، ولابن عساكر: «قبري». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «قال»، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = فيه إشارة إلى الترغيب في سُكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سُكناها أيضًا. وبراعة الاختتام في قول عمر ﷺ: «واجعل موتي في بلد رسولك» ظاهرة، وبه جزم الحافظ. اللهم نحن أيضا ندعوك بها، فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين ﷺ.

سهر: قوله: روضة من رياض الجنة: حقيقةً بأن يكون مقتطعًا منها، كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازًا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة. ولا مانع من الجمع؛ فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، كذا في «القسطلاني». أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة، كذا في «العيني». قوله: ومنبري على حوضي: قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضه، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض - وهو الكوثر - فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ «باب» مجردًا بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق، من حيث إن فيه كراهة إعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها.

قوله: مصبح: بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة، أي يقال له: صبحك الله بالخير وأنعم صباحك، أو يسقي صبوحه وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أقلع: بلفظ المعلوم، من «الإقلاع عن الأمر»، وهو الكف عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كـ«غنيمة»، وهو الصوت إذا غنى به أو بكى. و«جليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى، وهو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون، موضع على أميال من مكة. و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهملة وكسر الفاء، هما جبلان. ولفظ «أردن» و«يبدون» بنون التأكيد الخفيفة من «الورود» و«البدو» وهو الظهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: نجلا: بفتح النون وسكون الجيم، الماء الذي يظهر على وجه الأرض. (الكواكب الدراري) قوله: في بلد رسولك: وقد وقع كذا ورُزق الشهادة ودُفن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع، كذا في «العيني». قوله: وقال ابن زريع ... وقال هشام: [أراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر. وتابعهما حفص بن ميسرة. وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن أمه».] قوله: كذا قال روح إلخ: غرض المؤلف أن المشهور أن زيدا يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روح أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: اسمه في الأصل عبد الله، القرشي الكوفي الهباري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام بن عروة: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. يحيى بن بكير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. خالد بن يزيد: أبو عبد الرحيم، المصري. زيد بن أسلم: يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

نـ ١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نـ ٢ ترجمة سهر لل

٢٢- كِتَابُ الصَّوْمِ

نـ ٣ ترجمة سهر لل

٢٥٤/١ ## ١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

سيجيء وجه تسمية هذا الشهر بـ«رمضان» في «باب هل يقال: رمضان ...»، إن شاء الله تعالى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (البقرة: ١٨٣)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم: وفي نسخة: «كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. كتاب الصوم: وللنسفي: «كتاب الصيام». ٣. باب وجوب صوم رمضان: وفي نسخة: «باب وجوب رمضان وفضله».

ترجمة: قوله: كتاب الصوم: قد تقدم في مبدأ «كتاب الحج» وجوه المناسبة بين الحج والصوم وغيرهما. قال العيني في وجه المناسبة: العبادات أنواع: ١- **بدنية محضة** وهي الصلاة والصوم. ٢- **ومالية محضة** وهي الزكاة. ٣- **ومركبة منهما** وهو الحج. وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لكونهما من واد واحد، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا، كما تقدم في مبدأ «الحج». ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة، فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب؛ لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال، ولم يبقَ للصوم موضع إلا في الأخير. اهـ

قلت: ولما رد العيني على عامة المصنفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ «كتاب الصوم»، إذ قال: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمارة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة؛ تمرينًا للمكلف، ثم يثنّى بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم. وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وفي ذكر مباني الإسلام: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»، فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك. اهـ وذكر في مبدأ «كتاب الصوم» من «الأوجز» عشرة أبحاث مفيدة بالبسط، وفي هامش «اللامع» مختصرا. منها: ما قالوا: إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال علي رضي الله عنه: أولهم آدم. يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلى الله تعالى أمة من افتراضها عليهم. ومنها: أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في «تاريخ الخميس» و«مجمع البحار» و«الدر المختار». وفي «تفسير روح البيان»: أن افتراض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلاث سنين. اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث الله تعالى نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق زاد الزكاة فلما صدق زاد الصوم فلما صدق زاد الحج. اهـ كذا في «الأوجز».

قوله: باب وجوب صوم رمضان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللنسفي: «باب وجوب رمضان وفضله». وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس»: لرمضان ستين أسماء. وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب، تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما، فلما صفا جسده منها تيب عليه. ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما. قال الحافظ: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك.

قوله: وقول الله تعالى إلخ: أشار بذلك إلى مبدأ فرضية الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد؛ فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن للأمر بصيام عاشوراء. وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ثم بيّنه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ...﴾. وقد اختلف السلف: هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجه – وهو قول الحنفية – أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، إلى آخر ما فيه. انتهى من «الفتح» قلت: وقد بسط الكلام على درجات فرضية الصوم وتفاصيل شرعيته من ابتداء الأمر إلى ما استقر عليه في «كتاب التفسير» من «لامع الدراري».

قوله: كما كتب الآية: وفي «الأوجز»: اختلفوا: هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا؟ فقال جماعة: إن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أما اليهود فإنها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وكذبوا في ذلك أيضا؛ لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله ﷺ. أما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه. فزادوا عشرا، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة؟ فأتمه خمسين يوما. وهذا معنى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ الآية، كذا في «التفسير الكبير». وقيل في زيادة النصارى أقوال الأخر ذكرها أهل التفسير. قال البُجَيرمي: إن كان التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه. وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. انتهى من «الأوجز» واختار صاحب «الفيض الباري» أن هذه الآيات لا تعلق لها بصوم رمضان، بل هي متعلقة بصوم أيام البيض وعاشوراء، وبسط الكلام عليه فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **كتاب الصوم**: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع. والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح الباري) قوله: **وجوب صوم رمضان**: [فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف. (الدر المختار)]

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ* ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا* جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا[١] فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ[٢] اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ:[٣] فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ[٤] الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ،[٥] لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ[٦] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

(الأعراب هم سكان البادية خاصة. (ك))

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

(أي صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقده نفلا)

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:* أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ* حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ* أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ،[٧] وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».[٨]

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ١/٢٥٤

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ،.........................

(هي الوقاية والستر. (تو))

---

١. ماذا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بما». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض».
٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ٤. بشرائع: وفي نسخة: «شرائع». ٥. بالحق: كذا للكشميهني.
٦. دخل: وفي نسخة: «أدخل». ٧. فليصمه: وللكشميهني وأبي ذر: «فليصم». ٨. أفطر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفطره».

ترجمة: قوله: **باب فضل الصوم**: غرض الترجمة واضح وثابت من الروايات.

سهر: قوله: **ثائر الرأس**: بالثاء المثلثة، أي منتفش شعر الرأس ومنتشره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **إلا أن تطوع**: بتخفيف الطاء وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل، قاله الكرماني والعيني. قال القاري في «المرقاة»: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام. انتهى قوله: **بشرائع الإسلام**: أي بنُصُب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه. ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا، أو على السائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **إن صدق**: فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح. قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضا، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **عاشوراء**: وهو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر. ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ». قال الكرماني: اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمانه ﷺ: أكان واجبًا أم سنة؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجبًا، فنسخ برمضان. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. انتهى قوله: **الصيام جُنّة**: بضم الجيم كل ما ستر، ومنه المجن وهو الترس. قال عياض: معناه يستر من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. قوله: «فلا يرفث» بتثليث الفاء، معناه لا يفحش. قوله: «ولا يجهل» أي لا يفعل شيئا من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية، ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: قتيبة بن سعيد: الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني. أبي سهيل: نافع. يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر، أبي أنس الأصبحي المدني، جد مالك الإمام. طلحة بن عبيد الله: أحد العشرة المبشرة. أعرابيا: تقدم في «الإيمان»، أنه ضمام بن ثعلبة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: ابن علية، هو ابن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله ﷺ. قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، المصري. عراك بن مالك: الغفاري المدني. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَتْرُكُ
نازعه. (ع) أي تعرض للمشاتمة. (ع) كناية عن الرضاء أي يوم القيامة
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».
أي قال الله تعالى: يترك طعامه ...(ع) بدون أداة العطف. (ع) أي أجازي عليه جزاء كثيرا بغير حساب. (ف)

٢٥٤/١ ٣- بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ
ابن عيينة
حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».
قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ:
يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا
هو ابن الأجدع
يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

٢٥٤/١ ٤- بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

---

١. فإن: وللشيخ ابن حجر: «وإن». ٢. حديث النبي: وفي نسخة: «حديثا عن النبي». ٣. إن: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وإن».
٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٥. أن دون غد الليلة: وللمستملي وأبي ذر: «أن غدًا دون الليلة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم كفارة: أطلق المصنف في الترجمة، والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام رمضان وعرف حدوده كفّر ما قبله»، وقد حمل المصنف الحديث في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة، فقال في «الزكاة»: «باب الصدقة تكفر الخطيئة»، ثم أورد هذا الحديث بعينه، وأيضًا تقدم في أثناء «الصلاة» «باب الصلاة كفارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه من وجه آخر عن أبي وائل. انتهى ملخصا من «الفتح»

سهر: قوله: فليقل إني صائم: قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها مَن شاتمه. وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه. وقيل: باللسان في صوم الفرض، وبالقلب في النفل. قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعا. (التوشيح) قوله: لخلوف: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكي عن القابسي الوجهين. وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح». قال السيوطي: صَحّف مَن فتح الخاء. وهو تغير ريح الفم من الصوم. قوله: أنا أجزي به: بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته، أي أنا أجازيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات؛ فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة. وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب. أو أنه أحب العبادات إلى الله، والإضافة للتشريف. أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب، فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام مَن سلم صيامه مِن المعاصي قولا وفعلا. (ملتقط من «الفتح» و«العيني»)
قوله: في أهله: بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل له. «وماله» بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. قوله: «كما يموج البحر» شبّه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: ذاك أجدر: أي الكسر أولى من الفتح «أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، فالظاهر أنه لا يسكن. (عمدة القاري) قوله: دون غد الليلة: أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد، أي علمًا واضحًا جليًّا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٥.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. جامع: ابن راشد، الصيرفي الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي.
سليمان بن بلال: التيمي المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج القاص المدني. سهل: هو ابن سعد، الساعدي.

سند: قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: أي صاحبه بسببه أكثر قبولا ووجاهة عند الله وأزيد قربًا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه. وقوله: «يترك طعامه وشرابه» ذكره تعليلا لذلك، على أنه حكاية عن الله تعالى. وقوله: «الصيام لي» أي أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكّد ذلك بقوله: «وأنا أجزي به». والحاصل: أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه: مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ۝﴾ (الزمر: ١٠). وقوله: «والحسنة بعشر أمثالها» أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم.

بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ

هو اسم علم له، مشتق من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم

مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنِي مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ

أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحو ذلك

أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

أي المكثرين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البر. (ع) — أي من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمن أهل للكل. (ك)

الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١/٢٥٥ ٥- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

---

١. أن رسول الله ﷺ قال: ولابن عساكر: «قال». ٢. يقال: وللسرخسي والمستملي: «يقول». ٣. رأى: وللكشميهني: «رآه».

ترجمة: قوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وظاهر كلام المصنف الجواز، حيث أورد قوله ﷺ: «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدموا رمضان». وإنما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان؛ لأن جوازه كان مُجمعًا عليه. وأما على الرواية التي فيها «شهر رمضان» موضع قوله: «إذا دخل رمضان» فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للتكلم به بدون الإضافة، والموردة بسرد الإسناد (أي الرواية التي ذكرها بقوله: «حدثنا يحيى بن بكير ...»؛ فإن فيها نسخة على الحاشية بلفظ «إذا دخل شهر رمضان») حجةٌ لجواز التكلم به مضافًا إليه الشهر. اهـ وفي «هامشه»: أشار البخاري بذلك إلى مسألة شهيرة خلافية، قال الكرماني: اختلفوا فيه، فقال المالكية: لا يقال: «رمضان» على انفراده؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال: «شهر رمضان». وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر كما يقال: «صمت رمضان» فلا كراهة، وإلا فيكره، كما يقال: «أحبُّ رمضان». ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها. اهـ

سهر: قوله: زوجين: قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين. وقال غيره: يريد شيئين درهمًا ودينارًا، ودرهمًا وثوبًا، فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات التنقيح)

قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: «ما» نافية، و«من» زائدة، أي ليس احتياج وضرورة عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا توى عليه» أي لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يؤول «ضرورة» بمعنى ضرر، أي ليس على مَن دعي مِن جميعها ضرر وتوى، بل له تكرمة، فهل يدعى أحد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار)

قوله: قال نعم: أي إنه يدعى من كلها؛ إكرامًا وتخييرًا له من الدخول في أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معا. ويحتمل أن يكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضا، وعلى كل سور باب، فمنهم مَن يدعى مِن الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهلم جرا، كذا في «المجمع» و«الكرماني».

قوله: ومن رأى كله واسعا: أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان». وهو قول أصحاب مالك. وقال النحاس: وهو قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به. وقد يتمسك للتقييد بالشهر؛ بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السرّ في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره. وفي «التوضيح»: هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا [أي الشافعية]: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًّا. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، هذا كله ملتقط من «الفتح» و«العيني».

قوله: من صام رمضان: هذا قطعة من الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تقدموا رمضان» وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي. وذكرهما هنا؛ لصحة قول من يقول: «رمضان» بغير قيد بشهر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

سند: قوله: يدخل منه الصائمون: المراد بهم مَن غلب عليهم الصوم مِن بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وإن دعي منه، فمن دعي من جميع الأبواب لا يوافق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائمًا، والله تعالى أعلم. قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: أي من حاجة إلى أن يدعى من تمام تلك الأبواب؛ إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي[1] يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ[3] فُتِحَتْ[4] أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

مالك بن أبي عامر — هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٦- بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٢٥٥/١

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[5]* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ:* عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ[6]: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

(ابن سعد الإمام. (قس) — ابن خالد، رواه الإسماعيلي. (قس) — ابن يزيد، أورده الذهلي)

---

١. وحدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. رمضان: وفي نسخة: «شهر رمضان». ٤. فُتِحَت: وفي نسخة: «فُتِّحَت». ٥. سالم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن عبد الله». ٦. يونس: وفي نسخة بعده: «عن ابن شهاب».

ترجمة = قال الحافظ: قوله: «ومن رأى كله واسعًا» أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وضعّفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد فيه حديثين وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ... إلى آخر ما فيه.

قوله: باب رؤية الهلال: هذا الباب موجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، وعليه علامة النسخة، ولا يوجد هذا الباب في نسخ الشروح من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولا في النسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، ولم يتعرض له أحد من الشراح، ومع ذلك سيُبوّب المصنف فيما سيأتي بـ«باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال ...»، فالظاهر عدمه. وأما على تقدير ثبوته فيمكن عندي أن يقال: إن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الباب الآتي بيان حكم صوم يوم الشك، كما سيأتي هناك، والغرض ههنا الحث والترغيب على رؤية هلال رمضان، وقد صرح الفقهاء في كتبهم باستحبابه، بل بوجوبه على الكفاية.

سهر: قوله: فتحت أبواب الجنة: بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصرًا، ومسلم بتمامه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه. وقيل: محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار، حتى كأن الجنان فتحت أبوابها والنيران غلقت مداخلها، كذا في «الطيبي» و«حاشية السيد». قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا؛ إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري مولى زريق. أبي سهيل: هو نافع بن مالك. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، التابعي. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي أنس: أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخا أنس بن مالك بن أبي عامر، عمَّ مالك بن أنس الإمام. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقال غيره: أي غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فتحت أبواب الجنة: أي تقريبا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة»، وفي بعضها: «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ (ص: ٥٠)؛ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. وقوله: «غلقت أبواب النار» أي تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. وقوله: «وسلسلت الشياطين» أي غلت، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطانٌ ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

٢٥٥/١ ٧- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

أي تصديقا لوجوبه. (ع) أي طلبا للأجر في الأخرة. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وصله المؤلف في «البيوع». (قس) ذكر هذه القطعة ههنا؛ تنبيها على أن الأصل في الأعمال النية. (ع)

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي طلبا للأجر في الأخرة. (ع) أي الصغائر

٢٥٥/١ ٨- بَابٌ: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

أي أسخى الناس الجملة في محل الرفع

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الزهري ابن مسعود. (قس)

---

١. يلقاه: ولابن عساكر بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية: قال الحافظ: قال ابن المنير: حذف الجواب إيجازًا واعتمادًا على ما في الحديث. وعطف قوله: «نية» على قوله: «احتسابًا»؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى، والنية شرط في وقوعه قربة. والمراد بـ«الإيمان» الاعتقاد بحق فرضية صومه. وبـ«الاحتساب» طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: «احتسابًا» أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ

سهر: قوله: أجود: [مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية. (عمدة القاري)] قوله: الريح المرسلة: بفتح السين، أي المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٣.

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: إيمانا واحتسابا: أي طلبًا للأجر، وهما في الإعراب مفعول له، أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلا، وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء والسمعة. وقرره القسطلاني حالا في المواضع كلها فقال: أي حال كون قيامه إيمانًا واحتسابًا وهكذا. انتهى ولا يخفى بُعده، أما أولا فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان، فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها. وأما ثانيا فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام، ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل، فكأنه جعله حالا من الفعل نفسه، ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال، فافهم.

قوله: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان: «أجود ما كان» بالرفع مبتدأ، خبره «يكون في رمضان»، أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويوجد في رمضان، ونسبة الجود إلى الكون مجازية، إلا أنه صار مجازًا شائعًا في مثل هذا التركيب، حتى كأنه لشيوعه لحِق الحقيقة. قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان: قال ابن الحاجب: الرفع في «أجود» هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في «كان» ضميرًا يعود إلى النبي ﷺ لم يكن «أجود» بمجرده خبرًا؛ لأنه مضاف إلى «ما يكون»، وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأ، خبره قوله: «في رمضان»، والجملة خبر، أو بدلا من ضمير في «كان»، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسنًا. وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع «أجود» على الابتداء والخبر. وإن لم تجعل في «كان» ضميرًا تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر «في رمضان». انتهى والعجب من القسطلاني حيث جعل هذا الكلام في شرح الترجمة، وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا، وإنما يتعلق بلفظ الحديث.

قوله: فإذا لقيه جبريل إلخ: قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه، كيف! والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضلَ إلا المفضولُ. انتهى قلت: لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير. ويقال: يمكن أن يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أتم؛ لكونها جبلية، وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ باعتبار كثرة الثواب على الأعمال. أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، والله تعالى أعلم. أو يقال: إنه كان ﷺ يختار الإكثار في الجود في رمضان؛ لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٥/١ ٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ:
كيسان الليثي
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

٢٥٥/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[2] فِي[3] الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».
أي بفطره — أي بجزائه وثوابه

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٢. لخلوف: وللكشميهني وأبي ذر: «لَخُلُفُ». ٣. في: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فم».

ترجمة: قوله: باب من لم يدع قول الزور والعمل به إلخ: قال الزين بن المنير: حذف الجواب؛ لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معيّن لوقع في عهدته، فكان الإيجاز ما صنع. قوله: باب هل يقول إني صائم إذا شتم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك دفع ما يتوهم من كراهة إظهار العبادة، والمأمور به إخفاؤها. وحاصل الدفع أن الطاعة لا ضير في إظهارها إذا تضمن فائدةً ما لم يكن من قصده الرياء والسمعة، وتضمنُ الفائدة فيما نحن فيه ظاهر؛ فإن المتجاهل المذكور لعله ينتهي عما ركب عليه من الجهل والسب والشتم، أو يعتبر بحاله فيفعل ما فعله صاحبه ويأخذ في الصوم. اهـ وفي «هامشه»: بقي ههنا شيء، وهو أن الوارد في الحديث لفظ «فليقل: إني صائم» بصيغة الأمر نصًّا، وترجم عليه البخاري بلفظ «هل يقول»، ووجه ذلك ما قال الحافظ: إنه اختلف في المراد بقوله ﷺ: «فليقل: إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا. ولهذا التردد أتى البخاري في الترجمة بالاستفهام. اهـ

سهر: قوله: قول الزور: وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. قوله: «والعمل به» أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. (عمدة القاري)
قوله: فليس لله حاجة: هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (عمدة القاري) قوله: ولا يصخب: بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الأكثرين. وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد، وهو الخصام والصياح، قاله العيني. ومر الحديث مع شرحه برقم: ١٨٩٤. قوله: يفرحهما: أي يفرح بهما، فحذف الباء وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق، فأصله يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. أبي صالح: ذكوان الزيات.

سند: قوله: فليس لله حاجة: كناية عن عدم القبول، قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله. انتهى وقيل: ليس لله إرادة في ذلك، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك؛ ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع. قلت: ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة، ومراده ما يلازم الإرادة عادة من المحبة والرضا، وإن لم يكن ذاك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل السنة. وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين، فلا يحتاج إلى شيء، فلا بد من تأويل في النفي. ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور، لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.
قوله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي: ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة. والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة به مناسبة لحاله، بخلاف الصوم؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٥/١ ١١- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ[١]

أي خاف من عدم النكاح أن يقع في الزنا. (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ* فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ.

أي أدعى إلى غض البصر. (ع)

هو بالكسر رض الخصيتين: أي الصوم قامع الشهوة

٢٥٥/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

هو موقوف لفظا ومرفوع حكما؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه. (ف، ع)

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ[٢] مَالِكٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

القعنبي. (قس) الإمام مولى ابن عمر

---

١. العزوبة: ولأبي ذر: «العُزْبة». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: «العُزْبة»، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، وفي نسخة: «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. اهـ وفي نسخة العيني: «العُزُوبة»، فقال: بضم العين والزاي، قال ابن الأثير: «العَزَب» البعيد من النكاح. ومعنى «خاف على نفسه ...»: يعني خاف من بُعد النكاح أن يقع في العنت، وهو الزنا. ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد، يقال: عزب عني فلان: أي بَعُد. ويقال: تعزَّبَ فلان زمانًا ثم تأهّل. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خاليا عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية؛ فإن المقصود إرضاؤه تعالى، ولا يكون مخلصًا فيه إذا ترقب فيه حظا آخر. فحاصل الدفع أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينيا فلا يضر قصده إياه؛ لما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم، لمّا كان المقصود منها بأسرها إرضاؤه سبحانه وتعالى: لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافيا لغرض الصوم الأصلي. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ «مسلم» من حديث أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام في حديث ابن عمر بلفظ «إذا رأيتموه». وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتَّبها ترتيبًا حسنًا ... إلى آخر ما قال. اهـ وقد تقدم الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب رؤية الهلال» هناك، والمقصود ههنا - كما تقدم - مسألة صوم يوم الشك، وهي خلافية شهيرة، ففي هامش «اللامع»: المراد بصوم يوم الشك هو صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته، سواء كانت السماء مُصحِية أو مُغِيمة عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات، والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو.

سهر: قوله: من صام يوم الشك: هو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيم أو غيره. والمراد الصوم بنية رمضان. والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان. وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيا أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات التنقيح) قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشك؛ لأنه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه.

قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد: قدروا له تمام ثلاثين وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه، كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال في «المواهب»: هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد؛ فإن قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لمعات التنقيح)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال: لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق. ويمكن أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال. وقوله: «ولا تفطروا» أي من غير عذر مبيح. وقوله: «حتى تروا الهلال» أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم.

قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ[1] الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: قَالَ[2] أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْبِيَ[3] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أغمي عليه الخبر إذا استعجم. (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ: رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً[4] وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

من «الإيلاء» أي حلف: لا يدخل عليهن — من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار. (ع)

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ[5] انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا[6] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا[7] وَعِشْرِينَ».

الطويل. (قس)

---

١. خنس: وللكشميهني وأبي ذر: «حبس». ٢. أو قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أغمي: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «غَبِيَ»، وللأصيلي والقابسي: «غُبِّيَ»، وللمستملي: «غُمّ». ٤. تسعة: كذا للمستملي والحموي، وللأكثر: «تسعا». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٧. تسعا: وللكشميهني والمستملي والحموي: «تسعة».

سهر: قوله: وخنس الإبهام في الثالثة: كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي قبض. والانخناس: الانقباض. وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع. (فتح الباري)

قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدل على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما، فهذا الحديث يبين ذلك.

قوله: فإن أغمي: بضم الهمزة من الإغماء. وفي بعضها بتشديد الميم من «التغمية». وفي بعضها: «غم» أي ستر بالغمام. وفي بعضها: «عمي» بالمهملة من «العمي»، يقال: عمي عليه الأمر، إذا التبس. وفي بعضها: «غَبِي» من «الغباوة» من باب «علم يعلم»، وهي استعارة لخفاء الهلال. وفي بعضها: «غُبِّيَ» بضم المعجمة وشدة الموحدة من «الغَباء» شبه الغبرة في السماء. ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل على نسائه، وهو من «الإيلاء» وهو الحلف. قال العيني: وإنما عداه بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«من». والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر. انتهى

قوله: راح: [من «الرواح»، وهو الذهاب في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: انفكت رجله: من «الانفكاك»، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. و«المشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق، أي حديث ابن عمر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. جبلة بن سحيم: الكوفي، المتوفى زمن الوليد بن يزيد. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عكرمة: ابن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي القرشي المدني. سليمان بن بلال: التيمي المدني.

سند: قوله: الشهر تسع وعشرون إلخ: أي قد يكون كذلك كما يكون وافيًا وهو الأصل. والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام، بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم. قوله: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما: أي وهذا الشهر كذلك. والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال، وإلا فلو كان بالأيام لكان المعتبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه؟ قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣- بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٢٥٦/١

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

(العدوي. (قس) — أبي بكرة نفيع الثقفي)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحَجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحَجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» ٢٥٦/١

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

١٥- بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ٢٥٦/١

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

(اليمامي — ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (قس))

---

١. لا ينقصان: وللنسفي بعده: «قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد [أي ابن سيرين. (عمدة القاري) أو هو البخاري. (فتح الباري)]: لا يجتمعان كلاهما ناقص». ٢. هو ابن سويد: وفي نسخة: «يعني ابن سويد». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لا يتقدم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يتقدمنَّ». ٥. أو: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب شهرا عيد لا ينقصان: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي.

قوله: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب: قال الحافظ: بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. ثم قال الحافظ: ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم مَن يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب ههنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير. واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. قال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، وأيضا لا يعرفها إلا القليل. انتهى مختصرا قلت: وما قال الحافظ: «نقل عن بعض الفقهاء ...» لعله أشار به إلى مذهب أبي العباس بن سريج من الشافعية، كما في «باب إذا رأيتم الهلال فصوموا» تحت قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» من المعاني الثلاثة. فلعل المصنف أراد بهذه الترجمة الرد على المعنى الثالث من تلك المعاني الذي اختاره ابن سريج، وأراد بالباب الآتي الرد على المعنى الثاني الذي اختاره الإمام أحمد، والله أعلم.

قوله: باب لا يُتَقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: قال الحافظ: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما أي المكلف، أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له؛ فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف. واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به. اهـ وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب.

سهر: قوله: لا ينقصان في الفضيلة: قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة؛ لئلا ينقدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرماني». وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وابن حجر. قوله: قال إنّا: أي العرب. «أمة» أي جماعة قريش، مثل قوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾. قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبًا. وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب [أي أكثرهم]. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢). (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان، البصري. آدم وشعبة تقدما. الأسود بن قيس: الكوفي التابعي الصغير. سعيد: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، المدني. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي.

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ[1] فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٥٦/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ[2] لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)

(ترجمة) (الرفث: الجماع. (ع)) (تختانون أنفسكم: أي تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حرامًا عليكم. (ع)) (باشروهن: أي جامعوهن. (ع)) (ما كتب الله لكم: من الأولاد. (ع))

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ: لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتِ[3] امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ[4]: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. (البقرة: ١٨٧)

(حتى يمسي: أي في أول ما افترض الصيام. (ع)) (فغلبته عينه: أي نام. (ع)) (الخيط الأبيض: سيجيء بيانه)

---

١. صومه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صوما». ٢. هن إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».
٣. عينه فجاءت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيناه فجاءته». ٤. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلخ: والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في «التفسير» أيضًا، كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يصوم صومه: أي المعتاد. وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط. وقيل: هو اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: أعندك طعام قالت لا: أي ليس عندي طعام. ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه بشيء، لكن ذكر في «مرسل السدي»: أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينًا؛ فإن التمر أحرق جوفي. (عمدة القاري) قوله: وكان يومه: بالنصب، أي وكان قيس في يومه يعمل أي في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته. وفي «مرسل السدي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا قوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: خيبة لك: منصوب؛ لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله. وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإلا جاز. والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب، إذا لم ينل ما طلبه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فنزلت هذه الآية: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾؛ ليعلم بالمنطوق؛ تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه. أو المراد بالآية هي بتمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾، فالغرض من ذكر «نزلت» ثانيا هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك. انتهى قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معًا، كذا قال العيني وغيره.

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

سند: قوله: لا يتقدمن أحدكم رمضان إلخ: أي لا يستقبله بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك. ولا يخفى أن قوله: «أو يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين. والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون رجل ...» لا يناسب التأويلات الأُوَل؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم؛ لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا؛ فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٧/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ[ترجمة]: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ[1] يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

فِيهِ[2] الْبَرَاءُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي رواه البراء. (ع) يريد الحديث الذي مضى قبله موصولا. (ف)

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ[3] بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا[4] حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ:* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطائي) ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ[سهر] إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي (الوسادة المخدة. (ع))، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[5]، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[6]* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي[7] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ (المدني. (تو)): حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ[8] رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ (أي بعضهم، وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة) فِي رِجْلَيْهِ[9] الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ[10] يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[11] لَهُ رُؤْيَتُهُمَا[12][سهر]، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ[سهر] ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا[13] يَعْنِي اللَّيْلَ وَ[14]النَّهَارَ.

---

١. حتى إلخ: ولابن عساكر: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾». ٢. فيه: ولابن عساكر بعده: «عن».
٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك».
٦. ابن أبي حازم: وللشيخ ابن حجر: «عبد العزيز بن أبي حازم». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. رجليه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رجله». ١٠. ولا يزال: وفي نسخة: «فلا يزال».
١١. يتبين: وفي نسخة: «تتبين»، وللنسفي: «يستبين». ١٢. رؤيتهما: وللنسفي: «رِءْيهما». ١٣. أنما: وفي نسخة: «أنه». ١٤. و: وفي نسخة: «من».

ترجمة: قوله: باب قول الله وكلوا واشربوا الآية: قال الحافظ: وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا. اهـ فالغرض من الترجمة بيان منتهى السحور بذكر تفسير الآية، وذلك لأنه لما ذكر الآية السابقة المجملة في الباب السابق؛ لتعلقها بأحكام الصيام: ناسب ذكر تفسير الآية؛ لكونها مجملة.

سهر: قوله: عمدت إلى عِقال: بكسر المهملة، أي حبل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر». قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود». ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدا، وإما أن يؤوّل قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف، تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع: عمدت ... . وقد روى أحمد من طريق مجالد بلفظ «علمني رسول الله ﷺ فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكُلْ حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين» الحديث. (فتح الباري)

قوله: رؤيتهما: بضم الراء وسكون الهمزة، وللنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية، ومعناه منظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ (مريم: ٧٤). (عمدة القاري)

قوله: فأنزل الله بعدُ: بضم الدال، أي بعد نزول ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره. قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل موصولا بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل؛ فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل. قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل. قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. هُشَيم: ابن بُشَير بالتصغير فيهما، السلمي. الشعبي: عامر بن شراحيل. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز. عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: هو الساعدي.

٢٥٧/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنْكُمْ[1] مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

٢٥٧/١ ١٩- بَابُ تَعْجِيلِ[3] السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧/١ ٢٠- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا[5] قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا........

فيه رواية الصحابي عن الصحابي. (ع)

---

١. لا يمنعكم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «لا يمنعنّكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. تعجيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأخير». ٤. السحور: كذا للكشميهني والنسفي، وفي نسخة: «السجود». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال: قال العيني: ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ. قال ابن بطال: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقال صاحب «التلويح»: فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة، وذلك أنه ذكر في «باب الأذان قبل الفجر» حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعن أحدكم - أو: أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره»، فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمثل. قوله: باب تعجيل السحور: كتب الشيخ في «اللامع»: وفي بعض النسخ: «باب تأخير السحور»، والحجة على الأولى تعجيل سهل في سحوره حيث تسحر قبله ﷺ، فلم ينهه عن ذلك. ولما جاز التعجيل ساعة جاز ساعات؛ لعدم المفرق وحصول المقصود، وهو التقوي على العبادات في النهار حتى لا يضعفه الصوم. وأما على النسخة الثانية فالحجة تسحره ﷺ حيث كان تراخيًا. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه» من كلام الشراح. قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ أن الترجمة إن كان تعجيل السحور فالغرض بيان جوازه، وهو ثابت بفعل الصحابي، وإن كان الترجمة التأخير فالمقصود بيان استحبابه، وهو ثابت بفعله ﷺ. وسلك صاحب «الفيض» ههنا مسلكا آخر، إذ قال: معنى التعجيل ههنا السرعة فيه، أي يفرغ عن سحوره بالعجلة ولا يطول فيه، وليس مقابلًا للتأخير، فلا يرد أن التأخير مستحب؛ فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السحور. اهـ قوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة: أول الشروع فيها، قاله الزين بن المنير. وقال المهلب وغيره: في الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الأولى: جواز تعجيل السحور؛ لتقريره ﷺ، وفي هذا استحباب تأخيره وبيان منتهى التأخير، والله أعلم.

سهر: قوله: لا يمنعكم: بسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد. و«السحور» بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القاري) قوله: حتى يطلع الفجر: وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، قال الشيخ في «اللمعات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به، فكيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد «قاربتَ الصبح»، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك. انتهى قوله: ولم يكن بين أذانهما: سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زمانًا طويلا، فكيف يقول: «لم يكن بين أذانهما ...»؟ أجيب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح». قال القاري في «المرقاة»: قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل. قوله: السحور: [مطابقة الحديث على نسخة «التأخير» بحيث إن سهلا كان يسرع بعد تسحره إلى الصلاة معه ﷺ، وعلى نسخة «التعجيل» فأظهر من ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أن أدرك السحور: هو رواية الكشميهني والنسفي، وللجمهور: «أن أدرك السجود»، وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في «المواقيت»: «أن أدرك صلاة الفجر». (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن عبيد الله: المدني. عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم: سلمة بن دينار، تقدما. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: هو الدستوائي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى إلخ: كناية عن قلة المدة بين الأذانين، والله تعالى أعلم.
قوله: باب تعجيل السحور: وفي بعض الأصول الصحيحة: «تأخير السحور»، وهو ظاهر، وعلى الأول المعنى: التعجيل في أكله؛ خوفًا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير.

مَعَ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ ثُمَّ قَامَ[2] إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٧/١ ٢١- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ[3]

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ[4] السَّحُورُ[5].

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: فَإِنَّكَ[6] تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[7] ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢٥٧/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

هي حيوة، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — هو عويمر الأنصاري. (قس)

الخامس من الثلاثيات

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ: فَلْيَصُمْ»،..

وهو العاشر من المحرم

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قام: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. باب بركة السحور: وفي نسخة: «باب من ترك السحور». ٤. ولم يذكر: وفي نسخة: «ولم يذكروا». ٥. السحور: وللكشميهني والنسفي: «سحور». ٦. فإنك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إنك». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بركة السحور من غير إيجاب: قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعًا، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب. قال الحافظ: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري؛ لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، فجعل غاية الوصال إلى السحر، وهو وقت السحور، قال: والمفسر يقضي على المجمل. قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب. وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد؛ لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب السحور. ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور، كذا قال. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ ...» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا، ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم»، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتما ما واصل بهم؛ فإن الوصال يستلزم ترك السحور. اهـ قلت: لكن الوصال المذكور في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ إنما كان منه ﷺ للزجر والتنكيل، كما هو مصرَّح في الروايات، فتأمل.

قوله: باب إذا نوى بالنهار صوما: لم يذكر المصنف الجواب، وذلك لمكان الاختلاف فيه، فعند مالك: لا يجوز مطلقا، لا فرضا ولا نفلا. وعند الشافعي وأحمد: يجوز النفل دون الواجب. وعندنا الحنفية: يجوز النفل، وكذا أداء رمضان والنذر المعين، ولا يجوز الواجب الغير المعين، كقضاء رمضان والنذر المطلق، كما بسط في «الأوجز». وظاهر ميل المصنف إلى الجواز مطلقا؛ لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة، وما أورده في الباب من الآثار وغيرها كلها تدل على الجواز مطلقا، ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب.

سهر: قوله: فنهاهم: قال الكرماني: اختلفوا في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول. انتهى قال العيني: كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصالَ على كل حال. قوله: أطعم وأسقى: [لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسدّ مسد طعامه وشرابه. ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة. (عمدة القاري)]

قوله: السحور: [بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل. جويرية: ابن أسماء، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد العزيز بن صهيب: البصري البناني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

سند: قوله: فشق عليهم فنهاهم: ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة، وإنما هو نهي شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك.

وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

يدل على جواز النية بالنهار. (ع)

٢٥٧/١ ٢٣- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ:* أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

---

١. جئت: وفي نسخة: «كنت». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. لتقرعن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «لتُقَرِّعنَّ». ٥. إني ذاكر: وللكشميهني: «إني أذكر». ٦. لم أذكره لك: وللكشميهني: «لم أذكر ذلك». ٧. وهو أعلم: وللنسفي: «وهن أعلم».

ترجمة: قوله: باب الصائم يصبح جنبا: قال الحافظ: أي هل يصح صومه أم لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقا، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثيرة الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: لتقرعن: كذا للأكثر بالفاء والزاي، من «الفزع» وهو الخوف، أي لتخيفنّه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكد هذا باللام والنون المشددة. وللكشميهني: «لتقرعن» من «القرع» بالقاف والراء، أي لتقرعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: «قرعت بكذا سمع فلان» إذا أعلمته به إعلامًا صريحًا. وقال الكرماني: ويروى: «لتعرفن» من «التعريف». وذلك لأن أبا هريرة كان يروي: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»، ويفتي به. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: ثم قدر لنا: أي قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة. (عمدة القاري)

قوله: وهو أعلم: أي الفضل أعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك، لا عليَّ. ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ؛ [لأنهن صاحبات الواقعة. (ك)] وكذا في رواية معمر. وفي رواية ابن جريج: «فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم، قال: هما أعلم برسول الله ﷺ منا». وزاد ابن جريج في رواية: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي: «أنه رجع». (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، القرشي المخزومي، ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي، الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين.

سند: قوله: ومن لم يأكل فلا يأكل: هذا هو محل الترجمة، وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض؛ لما تدل الأحاديث على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث؛ فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وما قيل: «إنه إمساك لا صوم» مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك. وما قيل: إنه جاء في «أبي داود»: «أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه»، قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم، لا بمن صام تمامه. فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه. لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح به الاستدلال؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا.

بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما علم في النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريًا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم.

قوله: كذلك حدثني الفضل: ولفظ حديثه: «من أدركه الصوم جنبًا فلا يصم». وقد يقال: حديث عائشة فعل، فلا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوص في الفعل. فالوجه أن يقال: ذلك إذا لم يمكن التوفيق، وقد أمكن ههنا بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ هَمَّامٌ* وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.
أي أصح إسنادا. (ك)

١/٢٥٨ ٢٤- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
الملامسة، ليس المراد الجماع بهذه الترجمة. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.
مما وصله الطحاوي. (قس) أي يحل له كل شيء إلا الجماع

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ،* عَنِ الْحَكَمِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: إِرْبٌ: حَاجَةٌ.
النخعي — هو ابن يزيد خال إبراهيم. (قس)
المراد بالمباشرة غير الجماع. (ع) — بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو. (ع)

وَقَالَ طَاوُسٌ:* ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.
(النور: ٣١) تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾. (ك)

١/٢٥٨ ٢٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ:* إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.
القعنبي — الإمام

---

١. يأمر: وفي نسخة: «يأمرنا». ٢. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شعبة: وللكشميهني وأبي ذر: «سعيد».
٤. إرب حاجة: وللحموي والمستملي: «مأْرَب حاجة»، وفي نسخة: «مآرِبُ حاجة» [وفي نسخة: «حاجات»].
٥. النساء: وفي نسخة بعده: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب المباشرة للصائم: أي بيان حكمها. وأصل المباشرة التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع أولج أو لم يولج، وليس الجماع مرادًا بهذه الترجمة.
قوله: باب القبلة للصائم: أي بيان حكمها.

سهر: قوله: والأول أسند: أي أقوى إسنادًا؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن بيَّن أبو هريرة - كما مضى - أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر. قال العيني: اختلف العلماء فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم: هل يصح صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، الأول: أن الصوم صحيح مطلقًا فرضًا كان أو تطوعًا، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا أو لنوم أو نسيانًا؛ لعموم الحديث. وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم وجماعة من أهل الحديث.
والثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا مطلقًا، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة، كما مر. والثالث: التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا، فإن علم وأخره عمدًا لم يصح، وإلا صح، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. والرابع: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضًا، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. والخامس: أنه يتم صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضًا وعطاء بن أبي رباح. والسادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل، حكاه في «الاستذكار» عن الحسن بن صالح بن حي. والسابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع الشمس قبل أن يغتسل ويصلي، فيبطل صومه، قاله ابن حزم؛ بناء على مذهبه في أن المعصية عمدًا تبطل الصوم. انتهى مختصرا
قوله: كان أملككم لإربه: قال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق أيضا على العضو. ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يتم صومه: [وفي «الدر المختار»: ولو إلى فرجها مرارا، يعني لم يفسد صومه بالنظر وإن أنزل ونظر إلى الفرج مرارا.] قوله: ثم ضحكت: قيل: كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القضية؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. وقيل: ضحكت سرورًا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه، كذا في «الكرماني». وقال ابن حجر: وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها. انتهى وذكر عياض فيه وجها آخر أيضا ذكره العيني وغيره.

* أسماء الرجال: وقال همام: هو ابن منبه، مما وصله أحمد وابن حبان. وابن عبد الله بن عمر: قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، مما وصله عبد الرزاق. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. قال ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم. قال طاوس: وهذا مما وصله عبد الرزاق. جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة.

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
(الدستوائي. (قس)) (ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس))

أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟
(هي ثوب من صوف له علم. (ك، ع)) (أي ذهبت خفية. (ف)) (بكسر الحاء حالة الحيض. (ك))

أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٦- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

١/٢٥٨

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ
(مبنيا للمفعول، وكأنه أمر غيره فألقاه عليه. (قس)) (هو عامر بن شراحيل. (قس))

أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.
(البصري)

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ
(أي ادخل فيه. (ف)) (مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. (قس))

الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ* ﵁ وَالْحَسَنُ* وَإِبْرَاهِيمُ* بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.
(بالفتح مزه)

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ* قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:
(هو الزهري) (ابن الزبير)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.
(تقديره: من جنابة من غير احتلام، كذا في «العيني»)

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.........

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. فألقي: وللكشميهني: «فألقاه». ٣. صوم: وفي نسخة: «يومُ صومِ». ٤. وأنا صائم: وفي نسخة بعده: «ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم». ٥. وكان: وفي نسخة: «وقال». ٦. وآخره: وفي نسخة بعده: «ولا يبلع ريقه»، وفي نسخة: «وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يفطر».

ترجمة: باب اغتسال الصائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنه لا يضر بصومه، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. ولما لم ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله سوى ذلك. ثم إن الآثار التي ذكرها ههنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص؛ فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ودخول الحمام وتطعّم القدر والشيء والمضمضة والتبرد والتدهن وتقحم الإناء المملوء ماءً والاستياك والكحل لما جاز للصائم، وهي مظنة لنفوذ الشيء إلى الباطن: فأولى أن يجوز له الغسل؛ فإن أمر الماء أخف، لا سيما إذا كان لا يستقر على البدن، كما هو ظاهر في الغسل. ثم الظاهر أن الحمام المذكور في أثر الشعبي أريد به البارد. قوله: «فليصبح دهينا» وجهه أنه لو كان متقشفا متقحلا ظهر عليه صومه، والأولى فيه الإخفاء. اهـ

وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ تحت الباب: أي بيان جوازه. قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية، فكرهوا الاغتسال للصائم. اهـ وتعقبه العيني إذ قال: هذا غير صحيح على إطلاقه؛ لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: أنفست: الصحيح أنه بفتح النون وكسر الفاء، معناه حِضْتِ، قاله العيني والكرماني. قوله: وبل ابن عمر إلخ: [فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء، وبه التناسب للترجمة. (عمدة القاري)] قوله: أن يتطعم القدر: أي يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء. والمراد من القدر ما في القدر، وعطف «الشيء» عليه من عطف العام على الخاص، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضر. انتهى قوله: دهينا: أي مدهونًا. «مترجلا» أي متمشطًا. قال ابن المنير: أراد البخاري الردّ على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: أبزن: [بتثليث الهمزة، شيء يتخذ للماء، له جوف، من صفر وخشب. (عمدة القاري)]
قوله: أبزن: فارسية مركبة من «آب» وهو الماء، و«زن» وهو المرأة. هو مثل الحوض، وفي بعضها بقصر الهمزة، قاله الكرماني. قال العيني: وهو فارسي معرب، ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الحوض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. قال ابن سيرين: هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. ولم ير أنس: هو ابن مالك، مما وصله أبو داود. الحسن: البصري، مما وصله عبد الرزاق. وإبراهيم: النخعي، مما رواه سعيد بن منصور. أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: إِذَا أَفْطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى الْأَحَادِيثَ: «لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ».

٢٧- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٢٥٩/١

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ[2]. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

البصري — ابن جبر — وصلهما عبد الرزاق

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٢٨- بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ[3] وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

٢٥٩/١

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي، أَوْ: أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

مما وصله أبو داود والترمذي. (قس) — ابن كعب بن مالك. (تق)

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ...

مناسبته للترجمة بإشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطبا من يابس، وكذا مناسبة الأثر السابق واللاحق — ابن عبد الله الأنصاري — الجهني، وصله أحمد. (قس)

١. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٢. لا بأس إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا بأس إن لم يملك رده».
٣. السواك الرطب: كذا للكشميهني، وللأكثر: «سواك الرطب».

ترجمة: قوله: باب **الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا**: قال الحافظ: أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع [كذا في الأصل. (ز)] وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوّله على رفع الإثم. قوله: **وقال عطاء** إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. اهـ قوله: **باب السواك الرطب واليابس**: وفي «الفيض»: اختار المصنف مذهب الحنفية، ولم يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. اهـ وفي «هامشه» (اللامع): قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياسُ ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به. ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق، وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا»، ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

سهر: قوله: **باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا**: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم. (فتح الباري) قوله: **إن استنثر** إلخ: الاستنثار: هو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق. وقيل: هو نفس الاستنشاق، أي إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس لم يملك» بإسقاط «إن»، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس». قوله: «وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه» وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل الذباب لا يفطر، وبه قالت الأئمة الأربعة. ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. (ملتقط من «الفتح» و«العيني») قوله: **فليتم صومه**: وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر» المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل أو الشرب. (عمدة القاري) قوله: **فإنما** إلخ: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة. (عمدة القاري) قوله: **باب السواك الرطب واليابس**: هكذا هو في رواية الكشميهني، ووقع في رواية الأكثر: «سواك الرطب واليابس» كقولهم: مسجد الجامع. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، كذا في «الفتح». قوله: **ولم يخص الصائم**: أي هو متناول للصائم أيضا، كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت. وقال الشافعي: يكره بعد الزوال؛ لأن الخلوف إنما يحصل بعده، وهو أطيب عند الله من ريح المسك. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبدان**: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية البصري. **هشام**: هو الدستوائي، قاله ابن حجر والعيني. قال القسطلاني: هو الفردوسي، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر. انتهى والله أعلم بالصواب. **ابن سيرين**: هو محمد الأنصاري.

الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ[1] رِيقَهُ.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ* قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[2] وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٥٩/١ ٢٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ[3] أَنْ يَزْدَرِدَ[4] رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ[5] فِي فِيهِ. وَلَا يَمْضَغُ[6] الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ[7] يُنْهَى عَنْهُ[8].

---

١. يبتلع: وللمستملي: «يَبلَع»، وللحموي: «يَتبلَّع». ٢. تمضمض: ولابن عساكر وأبي ذر: «مضمض». ٣. لا يضيره: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا يضره». ٤. أن يزدرد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن لم يزدرد». ٥. ما بقي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما ذا بقي». ٦. ولا يمضغ: ولابن عساكر والمستملي: «ويمضغ». ٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. ينهى عنه: وفي نسخة بعده: «فإن استنثر حلقه لا بأس لم يملك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء إلخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ورويناه في «مصنف عبد الرزاق». وقول المصنف: «ولم يميز الصائم من غيره» قاله تفقها، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. انتهى من «الفتح»

قوله: «فإن ازدرد ريق العلك» لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مسندًا، ولم يتعرض له الشراح ههنا، وذكره شيخ الهند في الجدول الثالث في بيان التراجم الغير المجردة: أي التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا، كما أشير إليه في أصل السابع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وفيه: أن المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا (غير مسند)، أو قولًا من الصحابة والتابعين دالا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك؛ إما لأن حديثا على شرطه ليس عنده، أو لقصد التمرين ... إلى آخر ما تقدم. وأيضًا تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وكذا في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة «اللامع»، ففي الفائدة الثانية عن الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقا، وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم بها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثَمَّ وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الحافظ.

سهر: قوله: يبتلع: من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعل. ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (فتح الباري) قوله: بشيء: أي بما لا يتعلق بالصلاة. قوله: «غفر له» وفي بعضها: «إلا غفر»، ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي. ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ»؛ فإن معناه توضأ وضوءًا كاملا جامعًا للسنن، ومن جملته السواك. (عمدة القاري) قوله: بمنخره: هو ثقب الأنف، وقد يكسر الميم اتباعا للخاء. (عمدة القاري) قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره: بل ذكره على العموم، ولو كان بينهما فرق لَمَيَّزَه النبي ﷺ، لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا بأس بالسعوط: بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، قاله العيني. وفي «الفتح»: قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه. قوله: ولا يمضغ العلك إلخ: وللمستملي: «ويمضغ»، والأول أولى. و«العلك» بكسر العين المهملة وسكون اللام، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان. رخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله، تقدم. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حمران: هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان. وقال الحسن: هو البصري، وصله ابن أبي شيبة. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور.

٢٥٩/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي[١] رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[٢] وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالشَّعْبِيُّ* وَابْنُ جُبَيْرٍ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَقَتَادَةُ* وَحَمَّادٌ:* يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

(أي بما روي عن أبي هريرة)

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا[٣] يَحْيَى* بْنُ[٤] سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (هو سلمة بن صخر. (قس)) فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي[٥] رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(احترق: مجاز عن العصيان. (ك) والمراد أنه يحترق يوم القيامة. (ع))

٢٥٩/١ ٣١- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ[٦] النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ[٧]: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ[٨]: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٩] فِيهَا[١٠] تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- ....

---

١. في: وفي نسخة: «من». ٢. عذر: وفي نسخة: «علة». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ٥. في: ولابن عساكر بعده: «نهار».
٦. عند: وللكشميهني وأبي الوقت: «مع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. بعَرَق: وللقابسي: «بعَرْق» [ويروى: «فجاءه عرقان» هو في رواية مسلم، وهو يوافق مذهب الحنفية]. ١٠. فيها: وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا جامع في رمضان: أي عامدًا عالما وجبت عليه الكفارة. قوله: ويذكر عن أبي هريرة إلخ: وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة. قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أبو المطَوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس، لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في «التأريخ» أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه مِن أبي هريرة أم لا؟ قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسًا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بهذه الآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه. وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول مَن ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم. لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع. والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ: قال الحافظ: قوله: «فليكفر» أي به؛ لأنه صار واجدا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. اهـ قلت: وهو قول الحنفية ومالك، والمشهور من قولَي أحمد أنه يسقط، وهما قولان للشافعي.

سهر: قوله: وبه قال ابن مسعود: أي بما دل عليه حديث أبي هريرة. ووصله الطبراني والبيهقي: «قال ابن مسعود: من أفطر يوما في رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه». وروي عن علي مثله. (فتح الباري) قوله: يقضي يوما مكانه: أي قال هؤلاء: إن عليه القضاء فقط من غير كفارة. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة على ما يأتي. قال الزهري: هو خاص بذلك الرجل. قال الخطابي: لم يحضر عليه برهانًا. وقال قوم: هو منسوخ، و لم يقم دليل نسخه. (عمدة القاري)
قوله: بمكتل: بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. و«العرق» بفتح المهملة والراء، وقيل: بسكونها أيضا، هو المنسوج من الخوص. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: وقال سعيد بن المسيب: التابعي الفقيه، وصله مسدد وغيره. والشعبي: عامر بن شراحيل. وابن جبير: هو سعيد. وإبراهيم: النخعي. وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبة. وقتادة: ابن دعامة. وحماد: ابن أبي سليمان. وصلهما عبد الرزاق. عبد الله بن منير: الزاهد. يزيد بن هارون: أبو خالد. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عبد الرحمن: ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

أي أتصدق على أفقر مني

- يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢٦٠/١ ٣٢- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

قال في «المغرب»: هم المحتاجون عامي. قلت: يحتمل أن يكون جمع «محواج» وهو كثير الحاجة. (ع)

١٩٣٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ

قيل: هو بدل من لفظ «ما تحرر». قلت: بل هو مفعول «تحرر». (ع)   بقصر الهمزة. (ك) وحكي مدها. (ف)

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ

الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

كرغيف

٢٦٠/١ ٣٣- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

أي هل يرخصان للصائم أم لا؟

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ:

عادة البخاري إذا أسند شيئا من الموقوفات بأي هذه الصيغة. (ع)   المدني. (قس)

إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ، ....

وبه قالت الأئمة الأربعة. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. خذ هذا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «خذها». ٣. ما تطعم: وفي نسخة بعده: «به».
٤. الزَّبِيل: وفي نسخة: «الزِّنبيل». ٥. منا: وفي نسخة: «مني». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. إنما: وللكشميهني: «إنه».

ترجمة: قوله: باب المجامع في رمضان هل يطعم إلخ: يعني أم لا؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة؛ لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر»، والثانية ترددت: هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الحجامة والقيء للصائم: قال الحافظ: أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين. وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك، كما سيأتي. ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده بالآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم».

سهر: قوله: لابتيها: تثنية «لابة» بخفة الموحدة، وهي الحرة، و«الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، الأرض ذات حجارة سود. (الكواكب الدراري)

قوله: أطعمه أهلك: فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرماني. قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة. انتهى قال العيني: احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته. والجواب عن قولهم: «إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة ...»: لعلها كانت مُكرَهة أو ناسية لصومها أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم؛ لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام العيني مختصرا

قوله: الأخر: فيه قصر الهمزة ومدها ثم خاء معجمة مكسورة، وهو من يكون في آخر القوم. وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه «إن الأبعد» على الذم. (عمدة القاري)

قوله: الزَّبِيل: بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون [بوزن كَرِيم]، وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي. قال الجوهري: إذا كسرته شددته، فقلت: زِبِّيل [كصِدِّيق] أو زِنْبِيل؛ لأنه ليس في الكلام فَعليل بالفتح. (الكواكب الدراري) قوله: إذا قاء إلخ: [هذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاءة فمبطلة اتفاقا.] قوله: يخرج: من الخروج. و«لا يولج»: من الإيلاج. المعنى: أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالمني؛ فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجده، وأبوه محمد، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الزهري: هو محمد بن مسلم. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. يحيى بن صالح: الوحاظي الحمصي. معاوية بن سلَّام: بتشديد اللام.

سند: قوله: فقال أتجد ما تحرر رقبة: كلمة «ما» مصدرية، أي هل تجد إعتاق رقبة؟ أو موصولة، أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة؟ أو موصوفة و«رقبة» بدل عنها، أي هل تجد شيئا تحرره: أي رقبة؟ وجعل «رقبة» بدلا من «ما» على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ ﷺ:* الصَّوْمُ[1] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى* ﷺ لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ* وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ* وَأُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ* عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ فَلَا نُنْهَى[2]. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا[3]: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ[4] وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[5].

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ[6]: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ

[الحديث ١٩٣٩ بترقيم الشيخ فؤاد غير موجود في الأصل، وأورده المحشي في بيان النسخ]

الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٢٦٠/١

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ[7] ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»..

---

١. الصوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «الفطر». ٢. ننهى: وفي نسخة: «تنهى» [أي عائشة]. ٣. مرفوعا: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «فقال».
٤. أن النبي ﷺ احتجم: ولابن عساكر قبله: «قال احتجم النبي ﷺ». ٥. وهو صائم: وفي نسخة بعده: «[١٩٣٩-] حدثنا أبو معمر [المنقري]: حدثنا عبد الوارث [البصري. (إرشاد الساري)]: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم». ٦. سمعت إلخ: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «سمعت ثابتا البناني يسأل أنسا». ٧. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الصوم في السفر والإفطار: أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه، سواء كان رمضان أو غيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يفطر: أي إذا قاء الصائم يفطر، يعني ينتقض صومه. قوله: «والأول أصح» أي عدم الإفطار أصح. ويمكن الجمع بين قوليه بأن يحمل قوله: «لا يفطر» على ما ذرعه القيء، ويحمل قوله: «إنه يفطر» على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني». ويؤيده ما رواه البخاري في «التأريخ الكبير» عن أبي هريرة رفعه، قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»، ذكره ابن حجر، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «العيني».

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة ﷺ. فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين وقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان أو محجومًا، منهم عطاء وأحمد وإسحاق. وخالفهم آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي. وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، منها ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا، فلذلك قال ﷺ ما قال. وكذا قال الشافعي ﷺ، فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم. وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق»، ولم يأمره بالإعادة. فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. منها ما قال البغوي في «شرح السنة»: أن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم. منها أن هذا على التغليظ لهما كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر». ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث ابن عباس بعد هذا. (ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني»)

قوله: فاجدح لي: أمر من «جدحت السويق» أي لَتَتُّه. و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المِجدح» بكسر الميم، عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب. قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك؛ لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا، وإن كان جرمها غائبًا، ويؤيده قوله: إن عليك نهارًا، ذكره العيني. وسيجيء برقم: ١٩٥٥.

* أسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة: مما وصله ابن أبي شيبة. أبو موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري، فيما وصله ابن أبي شيبة. ويذكر عن سعد: مما وصله مالك في «الموطأ». (قس) وزيد بن أرقم: مما وصله عبد الرزاق. وأم سلمة: مما وصله ابن أبي شيبة. وقال بكير: هو ابن عبد الله، الأشج. معلى بن أسد: العمي، أخو بهز بن أسد البصري. وهيب: هو ابن خالد.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ
أي من جهة المشرق
الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.
الأسدي الكوفي. (قس)

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.
من باب «نصر ينصر». (ع)

١٩٤٣- ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
التنيسي. (قس)
حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ[1] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٣٥- بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٢٦٠/١

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ
هو التنيسي. (قس) الامام الزهري
رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.
سيجيء

قَالَ[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.
المؤلف

٣٦- بَابٌ ٢٦١/١

بالتنوين بغير ترجمة للأكثر، وسقط من رواية النسفي واليونينية

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ:* أَنَّ إِسْمَاعِيلَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، ....

---

١. أصوم: وفي نسخة: «أأصوم». ٢. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر: أي هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك.
قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة [أي السابقة]. ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر. اهـ فعلى هذا هو كالفصل للباب السابق، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم، كما تقدم مبسوطا في الجزء الأول. ورمز عليه شيخ الهند في الجدول الرابع من جداوله رمز «نـــ» نقطة واحدة، فكان رأي الشيخ فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذاً للأذهان، فيمكن أن يكون هو بيان أفضلية الصوم في السفر؛ لاختياره ﷺ الصوم مع شدة الحر، والله أعلم. فعلى هذا هو الأصل الخامس والعشرون، كما تقدم.

سهر: قوله: أسرد الصوم: [أي أتابعه يعني آتي به متواليا، ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا، كما هو الأصل في الحضر. (عمدة القاري)]
قوله: ثم سافر: هل يباح له الفطر أم لا؟ لم يذكر جوابه؛ اكتفاء بما ذكره في الباب. كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف: أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر: فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (فتح الباري) قوله: والكديد: بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين. و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة. و«قديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما، كذا قاله الكرماني. قوله: في بعض أسفاره: زاد مسلم: «في شهر رمضان». وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم. (التوشيح)

* أسماء الرجال: جرير: مرّ الآن. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحي بن حمزة: الدمشقي. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: الشأمي. إسماعيل: ابن عبيد الله. أم الدرداء: أي الصغرى، واسمها هجيمة التابعية، وليست الكبرى المسماة خيرة، الصحابية، وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء. أبي الدرداء: عويمر بن مالك، الأنصاري.

سهر سند
وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٢٦١/١ ٣٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا[1]: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٦١/١ ٣٨- بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ* الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١/١ ٣٩- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ[2] النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ[3] لِيُرِيَهُ[4] النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا». ٢. ليراه: وللمستملي: «ليريه».
٣. يده: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه»، ولأبي السكن وابن عساكر أيضًا: «فيه». ٤. ليريه: كذا للمستملي، وللأكثر: «ليراه».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. انتهى من «الفتح» قوله: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة هو الإشارة إلى أدب، وهو ترك العيب على من لا يأخذ ما هو الأولى، فتأمل. قوله: باب من أفطر في السفر ليراه الناس: قال الحافظ: أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشِي العجب والرياء، أو ظُن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به؛ ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان. اهـ

سهر: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة. كذا في «القسطلاني». قوله: لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر ...» ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (فتح الباري) قوله: فلم يعب الصائم على المفطر إلخ: قال محمد في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقا؛ لحديث «ليس من البر الصيام في السفر». وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر؛ تمسكا بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل عليه» الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل.
موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. منصور: هو ابن معتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة: لا يخفى أن الظاهر «إلا النبي ﷺ وابن رواحة»، وأما هذه العبارة فحَمْلُها على أن «ما» موصولة وقعت موقع «من» و«كان» تامة و«من» الجارة بيانية: يَقتَضِي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة. فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام، أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي ﷺ ...، ويمكن حمل «صائم» على معنى الصوم؛ بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل، والله تعالى أعلم.

٢٦١/١ ٤٠- بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنهم: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾[1]. (البقرة: ١٨٥)

(وصله أبو نعيم والبيهقي — وصله المؤلف في «التفسير»)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا[2] الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(عبد الله — وصله البيهقي. (قس) — سليمان — عبد الرحمن. (قس) — سهر سند)

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»[3]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٢٦١/١ ٤١- بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ (ترجمة)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ[4] رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ يُطْعِمُ[5]. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(سهر — وصله عبد الرزاق. (قس) — وصله ابن أبي شيبة. (قس) — أي بقضاء صومه. (قس) — وصله سعيد. (قس) — وصله عبد الرزاق. (قس) — وصله الدارقطني)

١. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَعَلَّكُم﴾. ٢. حدثنا: وللمستملي: «أخبرنا». ٣. مساكين: ولابن عساكر: «مسكين».
٤. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاز»، وفي نسخة: «حان». ٥. أنه يطعم: وفي نسخة: «أن يطعم».

ترجمة: قوله: باب متى يقضى قضاء رمضان: قال القسطلاني: أي يؤدّى، والقضاء يجيء بمعنى الأداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (الجمعة: ١٠) أي أُدِّيت. اهـ وقال الحافظ: ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال ابن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفريق؛ لصدق ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سواء كانت متتابعة أو متفرقة. والقياس يقتضي التتابع؛ إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل. قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: قال الكرماني: فإن قلت: كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. انتهى

قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوبَ التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا، وعن عائشة نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أنها قراءة أبي بن كعب. وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولا واجبًا ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى. (فتح الباري)

قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، والمراد من «الإطعام» الفدية لتأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تفقها، كذا في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه القضاء، ولكل يومٍ مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. انتهى

* أسماء الرجال: عيَّاش: بشدة التحتية والشين المعجمة، هو ابن الوليد، الرقام، كذا يفهم من «الكاشف» و«التقريب» و«العيني»، وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» المطبوع بمصر: «غياث» ضبطه بالتحتية والمثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: في كونه ناسخًا نظر، بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية، فهو من جملة المنسوخ، فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾، كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع، والله تعالى أعلم.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١/١ ٤٢- بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

عبد الله بن ذكوان. (قس)

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي[٢] زَيْدٌ* عَنْ عِيَاضٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ[٣]؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٢٦١/١ ٤٣- بَابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا[٤] جَازَ.

البصري، وصله الدارقطني. (قس)

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ* حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

الجزري. (قس) الأنصاري المؤدب. (قس) ابن الزبير. (قس)

١. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٣. لم تصلِّ ولم تصم: وفي نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». ٤. يوما واحدا: وللكشميهني وأبي ذر: «في يوم واحد».

ترجمة: قوله: باب الحائض تترك الصوم والصلاة: قال ابن المنير: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء؛ لتطابق حديث الباب؛ فإنه ليس فيه تعرض لذلك.
قوله: باب من مات وعليه صوم: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صومًا. ولم يعين الحكم؛ لاختلاف العلماء فيه. اهـ

سهر: قوله: الشغل: هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها. (فتح الباري)
قوله: من ذلك: أي من جملة ما هو خلاف الرأي: قضاء الصوم لا الصلاة؛ فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب فقط. (الكواكب الدراري) قوله: يوما واحدا: أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٩٥٢ إن شاء الله تعالى. قوله: صام عنه وليه: اختلفوا فيه على أقوال، أحدها: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مدًّا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد. وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه. قال العيني: ليس القول القديم مذهبًا له؛ فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرماني: للشافعي قولان، أشهرهما: لا يصام عنه. وقال أحمد بظاهره. وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه. انتهى مختصرا
والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، [أي لا يجب بدون الوصية، وكذا بالوصية إن لم يترك مالا]. وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لكن يطعم عنه». وعن ابن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»، قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. ولنا قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئًا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، =

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي. زهير: ابن معاوية، الجعفي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وفتح الباري). أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.
ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم. محمد بن جعفر: الأنصاري. زيد: هو ابن أسلم، المدني. عياض: هو ابن عبد الله بن أبي سرح. محمد بن خالد: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، وهو الراجح، قاله في «الفتح». محمد بن جعفر: هو ابن الزبير بن العوام ﵁.

سند: قوله: صام عنه وليه: وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه، ولذلك أوّله بعضهم بحمله على معنى: أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة، يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة، ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت، وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه، وهذا هو الإنصاف، والله تعالى أعلم.

أي عبد الله بن وهب. (ع)

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

أي تابع والد محمد بن موسى. (ع) فيما وصله مسلم وغيره. (قس) الغافقي. (قس)

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ

الحافظ المعروف بـ صاعقة. (قس) الأزدي. (قس)

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

لم أقف على اسمه. (ف)

قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا

هو الأعمش المذكور. (قس) ابن عتيبة ابن كهيل الحضرمي. (قس) بالضم جمع جالس البطين. (قس)

الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

هو ابن جبر. (قس)

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

المذكور

وَعَطَاءٍ* وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

هو ابن جبير

عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

البطين

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا

المذكور

صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

اسمه عبد الله بن حسين، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. (ع)

٢٦٢/١

٤٤- بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ..................

هو ابن عيينة. (ع)

١. قال: ولابن عساكر قبله: «أنه». ٢. نعم: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «قال». ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٤. سعيد: ولابن عساكر بعده: «ابن جبير». ٥. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ٦. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

ترجمة: قوله: باب متى يحل فطر الصائم: قال الحافظ: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني؛ لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس. اهـ

سهر = وأن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك. انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، ملتقط من «العيني». قوله: فدين الله أحق: أي من ديون العباد وحقوقهم، وتقدير الكلام: حق العبد يقضى فحق الله أحق ،وسائر الروايات هكذا: «فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق»، قاله الكرماني. قال العيني: احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال: ابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدل على نسخ ما رواه. وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: «أفأقضيه عنها؟» وقال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟» وإنما سألها: «هل كنتِ تقضينه؟» لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها. وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث. قال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور، **أحدها**: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. **الثاني**: أنه حديث اختلف في متنه وإسناده. **الثالث**: أنه رواه البزار وقال في آخره: «لمن شاء»، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. **الرابع**: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤). (عمدة القاري)

قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: ظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون، شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد، قاله العيني. قال الكرماني: المتبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل. قوله: متى يحل إلخ: [جواب الاستفهام مقدر، تقديره: بغروب الشمس، ولا يجب إمساك جزء من الليل، وما ذكره في الباب من الأثر والحديثين يبين ما أبهمه في الترجمة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: زائدة: ابن قدامة، الثقفي. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران. **أبي خالد الأحمر**: واسمه سليمان بن حيان. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **وقال يحي**: ابن سعيد. **وأبو معاوية**: محمد ابن خازم، مما رواه النسائي وغيره. **قال عبيد الله**: ابن عمرو الرقي، مما وصله مسلم. **الحميدي**: عبد الله بن الزبير، المكي. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
(أي من جهة المشرق. (ع)) (أي من جهة المغرب. (ع))

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ[1] الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
(ابن شاهين. (قس)) (أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان) (وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه. (ف)) (القائل إما ابن أبي أوفى أو فلان. (ع))

١/٦٦٢ ٤٥- بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ[3] بِالْمَاءِ[4] وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ[5]: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى* ﵁ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ[6]: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ[7] أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

---

١. غابت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غربت». ٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٣. تيسر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. بالماء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «من الماء».
٥. سليمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. قال: كذا لأبي الوقت. ٧. الليل: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره: قال الحافظ: أي سواء كان وحده أو مخلوطا. ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعًا، والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء. اهـ

سهر: قوله: إذا أقبل الليل من ههنا: أي من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسًّا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمِن ثَم قيد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح». قال العيني: قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر. قوله: أفطر الصائم: [أي دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم. (عمدة القاري)]
قوله: فاجدح: [«الجدح»: بالجيم ثم المهملتين، خلط السويق بالماء. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: «الجدح» تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها: المجدح. وزعم الداودي أن معناه: احلب لي، وغلّطوه في ذلك. (فتح الباري)] قوله: لو أمسيت: «لو» إما للتمني وإما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي لكنتَ مُتِمًّا للصوم ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن عليك نهارا: يحتمل أن يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، قاله ابن حجر في «الفتح». وقال الكرماني: فإن قلت: لِم خالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر إلا بعد ذهابه، وظنه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تاما، فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء. انتهى
قوله: بالماء وغيره: وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصححه الترمذي، قاله في «الفتح». وفي «المرقاة»: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.
قوله: فاجدح لنا: [لم يسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه، فقال: «يا بلال انزل ...». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: هو ابن زياد. الشيباني: أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان. عبد الله بن أبي أوفى: مر سابقا.

٢٦٣/١ ## ٤٦- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

(الساعدي)

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي[1]، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(عبد الله. (قس) — أي من جهة المشرق، ومر الحديث برقم: ١٩٤١)

٢٦٣/١ ## ٤٧- بَابٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(بالتنوين. (قس))

١٩٥٩- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3] رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[4] ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟[5] وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي: أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

(ابن الزبير — زوجة هشام الراوي عنها — ابن الزبير — إلى — ابن راشد — ابن عروة. (قس))

٢٦٣/١ ## ٤٨- بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ[6]، فَضَرَبَهُ.

(أي سكران. (قس))

---

١. فاجدح لي: وفي نسخة بعده: «قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: انزل فاجدح لي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبي بكر: ولابن عساكر بعده: «الصديق». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. بد من قضاء: ولأبي ذر: «لا بد من القضاء». ٦. صِيَام: وفي نسخة: «صُوَّام».

ترجمة: قوله: باب تعجيل الإفطار: والظاهر عندي أن الغرض من الترجمة الرد على ما روي عن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري من تأخير الإفطار، كما في «سنن أبي داود».

قوله: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس: قال الحافظ: أي يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألة خلافية.

قوله: باب صوم الصبيان: أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين وغيره، وقال به الشافعي: إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن حُمِل على الصوم، والأول قول الجمهور. والمشهور عن المالكية: أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه. وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما عجلوا الفطر: زاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم. وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا». (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: فاجدح لي: بالجيم آخره حاء مهملة. و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المجدح» بكسر الميم: العود الذي يحرك به في طرفه عودان. (عمدة القاري والزركشي) قوله: إذا أفطر: وهو يظن غروب الشمس «ثم طلعت»، جواب «إذا» محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه. (عمدة القاري)

قوله: قال بد من قضاء: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بدّ من القضاء». (فتح الباري) قوله: لا أدري أقضوا أم لا: وظاهر هذه يعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، قاله ابن حجر في «الفتح». قال محمد في «الموطأ»: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب: لم يأكل بقية يومه ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى قال القاري: وتبعه سائر الأئمة. قوله: باب صوم الصبيان: [أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين. (فتح الباري)] قوله: قال عمر لنشوان إلخ: أي لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزنًا ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قوله: «وصبياننا صيام» جمع صائم، وإنما كانوا يصومونهم لأجل التمرين؛ ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: فضربه: أي الحد، وفي رواية البغوي: «فلما رفع إليه [أي إلى عمر] عثر، فقال عمر: على وجهك، ويحك! وصبياننا صيام. ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا، ثم سيّره إلى الشأم». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار. أحمد بن يونس: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش، القارئ. سليمان: هو الشيباني. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا[1] نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْعِهْنُ»: الصُّوفُ.

(أبو الحسن. (قس) — ابن عفراء. (قس) — قيل: العهن الصوف المصبوغ. (ع))

٤٩- بَابُ الْوِصَالِ

٢٦٣/١ (ترجمة سهر)

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ[4]: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[5]، قَالَ: إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[6] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا[7]: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(التنيسي — الإمام — مولى ابن عمر)

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[8]: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ[9] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي[10]».

(السابق هو ابن سعد — ابن أسامة الليثي. (قس) — كشداد، الأنصاري. (قس) — الخدري — فيه رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز)

---

١. فكنا: ولأبي الوقت: «كنا». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي وابن عساكر. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «إني».
٥. كأحد منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «كأحدكم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قالوا: ولابن عساكر: «قال».
٨. قال: وفي نسخة: «يقول». ٩. فأيكم: وفي نسخة بعده: «إذا». ١٠. يسقيني: وفي نسخة: «يَسقِين».

ترجمة: قوله: باب الوصال إلخ: قال الحافظ: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. ولم يجزم المصنف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه. اهـ

سهر: قوله: إلى قرى الأنصار: زاد مسلم: «التي حول المدينة». قوله: «فليصم» أي فليستمر على صومه. قوله: «كنا نصومه» أي نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها: لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان، وأن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني». ومرّ بيان صوم عاشوراء برقم: ١٨٩٢. قوله: باب الوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجر عطفًا على لفظ «الوصال» أي في بيان من قال: ليس في الليل صيام، يعني الليل ليس محلا للصوم؛ لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل، فلا يدخل في حكم ما قبله. وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تَعَنَّى ولا أجر له». قوله: «إبقاء عليهم» أي على الأمة، وأراد: حفظًا لهم في بقاء أبدانهم على قوتها. وروى أبو داود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه»، وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: وما يكره من التعمق: هذا من كلام المصنف معطوفًا على قوله: «الوصال». و«التعمق» المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه في «كتاب التمني»: فقال ﷺ: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم». (فتح الباري) قوله: إني أطعم وأسقى: واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا. وقيل: يؤتى به في النوم. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام: والشراب وهو القوة. (التوشيح)
قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر. وفي حكمه ثلاثة أقوال: ١- التحريم. ٢- والجواز. ٣- وثالثها أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق. (عمدة القاري) قال محمد في «الموطأ»: الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامة. انتهى ومرّ بيان المذاهب برقم: ١٩٢٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن اللاحق، الرقاشي. مسدد هو ابن مسرهد، تقدم. يحيي: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ».

٢٦٣/١ ٥٠- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

من «النكال»: العقوبة

رَوَاهُ أَنَسٌ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التنكيل. (قس)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

حكى الرافعي عن المسعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أعطى قوة الطاعم والشارب. (ع)

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ومحمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلّام». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.
٤. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وللكشميهني: «من». ٦. وأيكم: وفي نسخة: «فأيكم».
٧. عن: وللنسفي: «من». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن موسى». ٩. الأعمال: وفي نسخة: «العمل».

ترجمة: قوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: قال الحافظ: التقييد بالأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. اهـ

سهر: قوله: إياكم والوصال: انتصاب «الوصال» على التحذير، يعني احذروا الوصال. قوله: «مرتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه. (عمدة القاري)
قوله: فاكلفوا: بفتح اللام؛ لأنه من «كلِفتُ بهذا الأمر أكلَف به» من باب «علم يعلم» أي أولعت به، والمعنى ههنا: تكلفوا ما تطيقون، كذا في «العيني». وقال العسقلاني: بضم اللام أي احملوا المشقة، يقال: «كَلِفتُ بكذا» إذا أولعت به. انتهى وفي «الكرماني» بفتح اللام، وكذا في «القاموس»، وكذا في «المجمع»: بفتح اللام، لكن في «التوشيح» بالضم. وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور وهوالصواب، ولبعضهم بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصح لغة. انتهى

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام ﵁. أبو اليمان: الحكم ابن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ﵁. يحيى: ابن موسى، البلخي، لقبه «خت»، أصله من الكوفة. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

سند: قوله: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال إلخ: هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط، كما هو صريح رواية عائشة. وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لهم فعله. وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدا، فافهم. قلت: بل في قوله: «إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي» إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك، فافهم.

١/٢٦٤ ٥١- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ[١] تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ[٢]: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

١/٢٦٤ ٥٢- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا[٣] كَانَ أَوْفَقَ[٤] لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،* فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٥]. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..................

(هو عبد العزيز. (قس)) (أي جعل بينهما أخوة) (في رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا». (ف) وزاد ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم بالليل». (ع، ف)) (سلمان) (أي أول الليل)

١. فإنك: وفي نسخة: «إنك». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «إني». ٣. إذا: ولابن عساكر: «إذ».
٤. أوفق: وفي نسخة: «أرفق». ٥. متبذلة: وللكشميهني: «مبتذلة» [من «الابتذال». (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب الوصال إلى السحر: أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة. انتهى من «الفتح» قلت: فالظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنابلة. قوله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب. اهـ وقال العلامة العيني في الباب الآتي (أي باب صوم شعبان): وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام. اهـ وقال القسطلاني: قوله «باب من أقسم على أخيه ...» أي والحال أنه كان في صوم التطوع، «ولم ير عليه» أي على هذا المفطر «قضاء» عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

سهر: قوله: حتى السحر: فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك!» الحديث، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا؛ فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر. قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهي بجميع الليل [لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال كما مرّ]، فأباح الوصال إلى السحر، فيحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول. وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: إذا كان أوفق له: أي للمفطر، بأن كان معذورًا فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار. ويروى: «أرفق»، والمعنى صحيح فيهما، وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء، قاله العيني. وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نية القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر، وإلا لا.

قوله: متبذلة: من التبذل، أي لابسة ثياب البذلة، المراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه، إلا أن الأصل عدمه، وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجبًا لبينه مع حاجته إلى البيان. انتهى قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته. أما قوله: «وأما القضاء» فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها، قاله العيني، وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني، وكانت ابنة أبيها -: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: اقضيا يومًا مكانه». قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعًا ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد. عبد الله بن خباب: المدني، من موالي الأنصار. محمد بن بشار: العبدي البصري، بندار. جعفر بن عون: المخزومي القرشي. أبو العميس: اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود. عون بن أبي جحيفة: يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي. سلمان: أبو عبد الله، الفارسي. أبي الدرداء: عويمر أو عامر بن قيس، الأنصاري.

قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ[١]، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٢٦٤/١ ٥٣- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

سمي به لأنه يتشعب فيه خير كثير كرمضان. (ع)

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا[٢] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٣] اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

منصوب لأنه مفعول ثان لقوله: «وما رأيته». (ع، ف)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٤] مَا دِيمَ[٥] عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

ابن عبد الرحمن

المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة

٢٦٤/١ ٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا[٦] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،[٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا[٨] عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا[٩] فِي الصَّوْمِ.

غرضه أنه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس أخرى

ابن حيان الأحمر. (قس) — الطويل

---

١. الآن: وفي نسخة بعده: «مصليا». ٢. وما: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فما». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٤. النبي ﷺ: ولابن عساكر: «الله». ٥. ما ديم: وفي نسخة: «ما دُووِم». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. ابن جبير: كذا لأبي الوقت.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب صوم شعبان: قال الحافظ: أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك؛ لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد، كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الحافظ بعد ذكر الحديث اختلاف الروايات وأقوال العلماء في أن المراد من شعبان كله أو أكثره. قوله: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره: قال الحافظ: المراد التطوع. قال ابن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك. اهـ

سهر: قوله: شعبان: [سمي به لتشعبهم فيه في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب. (فتح الباري)] قوله: وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان: [لكون أعمال العباد ترفع فيه. (عمدة القاري)] قوله: كله: أي أكثره، وقد جاء عنها مفسرا: «كان يصومه كله إلا قليلا» [قاله العيني]. قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كله. (لمعات التنقيح) قوله: فإن الله لا يمل: إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطعَ عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي. ومرّ بيانه برقم: ٤٣.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاذ بن فضالة: الزهراني، أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية إياس، اليشكري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: الطويل.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

واحدة الخز، وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. (ع)

٥٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

الهنائي. (قس) ابن أبي كثير — يقع على الواحد والجمع. (ف) — وسيأتي تمامه

٥٦- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا،..

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «هو ابن سلام». ٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. حريرة: وفي نسخة: «حريرا». ٥. عنبرة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «عبيرة» [طيب معمول من أخلاط. (إرشاد الساري)]. ٦. رائحة: وللكشميهني: «ريح». ٧. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٨. محمد بن مقاتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٩. فلا: ولابن عساكر: «لا». ١٠. لعينيك: وللكشميهني: «لعينك». ١١. من كل شهر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا والكشميهني: «في كل شهر».

ترجمة: قوله: باب حق الضيف في الصوم: قال ابن المنير: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز. انتهى من «الفتح» قوله: باب حق الجسم في الصوم: أي على المتطوع. والمراد بالحق ههنا المطلوب أعم من أن يكون مندوبًا أو واجبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مرادا هنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما كنت أحب أن أراه إلخ: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وكذا قيامه بالليل [أي في أول الليل تارةً، وكذا وكذا]، فمن أراد أن يراه قائما أو نائما وكذا صائما أو مفطرا فراقبه المرة بعد المرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرا) قوله: باب حق الضيف في الصوم: الضيف يكون واحدًا وجمعًا، وقد يجمع على «الأضياف والضيوف والضيفان»، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته. قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح. قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف، بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله، فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذًا في الصوم لا في الفطر. (عمدة القاري)

قوله: إن لزورك عليك حقا: هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع لـ«زائر» نحو «ركب وراكب»، فيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف حقا أن يفطر لأجله؛ إيناسا له. (الكواكب الدراري) قوله: وإن لزوجك عليك حقا إلخ: وحقها ههنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها. ويروى: «لزوجتك»، والأول أفصح. ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: وإن بحسبك: بإسكان السين المهملة، أي كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب»: «وإن من حسبك». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. حميد: الطويل. إسحاق: هو ابن راهويه. هارون بن إسماعيل: الخزاز. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري المدني. محمد بن مقاتل: المروزي، المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

نــ ١ سهر

فَإِذًا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

هو أن تصوم يوما وتفطر يوما. (ع)

ترجمة سهر

١/٢٦٥

٥٧- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

المخزومي القرشي. (قن) ابن العاص ﷺ. (قس)

١/٢٦٥

٥٨- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

أي الأولاد والقرابة. (ع)

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نــ ٢

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ* أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ......

ابن أبي رباح. أي من أبيه عمرو بن العاص. (قس) أي أصوم متتابعا. (ع)

---

١. فإذًا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإذن»، وفي نسخة: «فإن». ٢. حدثنا: كذا للحموي، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب صوم الدهر: أي هل يشرع أو لا؟ قال ابن المنير: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في «الجهاد» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام يوما في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار». انتهى من «الفتح» ويشكل إدخال هذه الترجمة بين أبواب الحقوق، فقد تقدم «باب حق الضيف» و«باب حق الجسم»، وسيأتي بعد ذلك «باب حق الأهل»، فتأمل. وقد أجاب عنه بعض المترددين إليّ وأجاد بأن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الترجمة الأجنبية بين هذه الأبواب إلى أن النهي عن صوم الدهر لأجل حق الجسد.

سهر: قوله: فإذا ذلك: هو بتنوين «إذًا»، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحًا أو تقديرًا، و«إن» ههنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذًا ذلك صوم الدهر. وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلف، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لا تكلف أصلا، ووجهه أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية (الروم: ٢٥) تقديره: ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت. انتهى قوله: بعد ما كبر: بكسر الباء من باب «علم يعلم» هذا في السن، أما «كبر يكبر» بالضم فيهما فهو بمعنى «عظم». قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله بعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب صوم الدهر: أي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبين الحكم في الترجمة؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن ينضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عمدة القاري)

قوله: لا تستطيع ذلك: وقد علم ﷺ باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك. ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة؛ لما علمه ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك. (عمدة القاري) قوله: مثل صيام الدهر: يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه. [لأن من صام عشرة أيام فجاء بعشر حسنات حقيقة، ومن صام يوما فجاء بالحسنة وإن كانت بعشرة. (الكواكب الدراري)] (العيني)، وكذا في «الكرماني».

قوله: لا أفضل من ذلك: أي من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقًا هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي، مشهور بكنيته. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم. رواه أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، السوائي. فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي الفلاس البصري. أبو عاصم: هو النبيل، الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبا العباس الشاعر: الأعمى المكي.

تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا[2]، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[3]». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[4]. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أي لا يهرب إذا لاقى العدو. (ع)

أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. (ع)

١/٦٦٥ ٥٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

ابن العاص. (قس)

١/٦٦٥ ٦٠- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا* وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ[5]: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ[6] لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

بل كان ثقة

أي غارت وضعف بصرها. (ك) — إخبار أو دعاء كما مر

أي العدو

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[7]* الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ[8] عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[9]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَخْبَرَنِي[10] أَبُو الْمَلِيحِ*.........

---

١. لعينك: كذا للحموي، وفي نسخة: «لعينَيْك». ٢. حقا: وفي نسخة: «حظًّا». ٣. حقا: وفي نسخة: «حظًّا». ٤. لأقوى لذلك: وفي نسخة: «لأقوى ذلك» [وفي نسخة: «على ذلك»]. ٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٦. نفهت: وللنسفي: «نثهت»، وللكشميهني: «نهكت». ٧. إسحاق: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن شاهين». ٨. ابن عبد الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٩. الحذاء: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ١٠. أخبرني: ولأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم وإفطار يوم: قال العيني: أي في بيان فضله. اهـ وإليه ميل الحافظ، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب صوم داود عليه السلام: قال ابن المنير: أفرد ترجمة «صوم يوم وإفطار يوم» بالذكر؛ للتنبيه على أفضليته، وأفرد «صيام داود عليه السلام» بالذكر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قال إني لأقوى: بلفظ المتكلم من المضارع. قوله: «لذلك» أي لسرد الصيام دائمًا. وفي رواية «مسلم»: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله». (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: من لي بهذه يا نبي الله: أي قال عبد الله: من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال عطاء: أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد مرتين»، كذا في «العيني» قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام. انتهى وقيل: لأنه لا يجد من مشقة ما يجد غيره، كذا في «المجمع». قال ابن التين: استدل على كراهيته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة وأمره أن يصوم ويفطر. وقوله: «لا أفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل: معنى قوله: «لا صام» النفي، أي ما صام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ (القيامة:٣١)، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته أي أمر الشارع، كذا في «الفتح». وقال ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. انتهى وفي «الدر المختار»: ويكره تنزيهًا صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف. انتهى ومفهومه أن الإمام ومحمدا لا يقولان لها، قاله الطحطاوي. قال العيني: كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وأبو أمامة. قوله: نفهت: بكسر الفاء، أي تعبت وكَلَّت. ووقع في رواية النسفي: «نثهت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين وقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء؛ فإنها تبدل منها كثيرًا. وفي رواية الكشميهني: «نهكت» أي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حبيب بن أبي ثابت: الأسدي، الأعور. أبا العباس المكي وكان شاعرًا: والشاعر قد يتهم فيما يحدث به؛ لما تقتضيه صناعته من المبالغة، ولكن كان لا يتهم إلخ. إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: هو الطحان الواسطي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. أبو المليح: اسمه عامر أو زيد أو زياد، ابن أسامة بن عمير، الهذلي.

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟»[1] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟»[2] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟»[3] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟»[4] ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٢٦٦/١ ٦١- بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ[5] ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[6]

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا[7] أَبُو التَّيَّاحِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

مر بيانه برقم: ١١٧٥

٢٦٦/١ ٦٢- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي[8] خَالِدٌ* هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ،.....

ظرف من جلد. (ع)

---

١. خمسا: وللكشميهني: «خمسة». ٢. سبعا: وللكشميهني: «سبعة». ٣. تسعا: وللكشميهني: «تسعة». ٤. إحدى عشرة: وللكشميهني: «أحد عشر».
٥. صيام البيض: وللكشميهني: «صيام أيام البيض». ٦. ثلاث عشرة إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: ولأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صيام البيض إلخ: قال الحافظ: قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر. وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان، وفيه قوله ﷺ لأعرابي: «إن كنت صائمًا فصم الغر» أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا، بينه الدارقطني. وفي بعض طرقه عند النسائي: «إن كنت صائما فصم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن إيراد المؤلف ما أورد فيه من الرواية دال على أنه حمل المطلق على المقيد، فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية. اهـ قوله: باب من زار قوما فلم يفطر عندهم: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي «مَن أقسم على أخيه ليفطر»، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى مَن علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فجلس على الأرض إلخ: فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه. وفي كون الوسادة من أدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق؛ إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ. (فتح الباري) قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: أين الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يا رسول الله» جوابًا؟ قلت: الجواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله. وكذلك يقدر في البواقي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خمسا: وفي رواية الكشميهني: «خمسة»، وكذا في البواقي. فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمسا» أراد الليالي، وفيه تجوّز. (فتح الباري)
قوله: إحدى عشرة: [زاد في رواية ابن عون: «قلت: يا رسول الله». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لا صوم فوق صوم داود: أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو. (عمدة القاري) قوله: شطر الدهر: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود». (فتح الباري) قوله: صيام البيض: وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها. و«البيض» بكسر الباء جمع «أبيض» أضيفت إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البيض، قاله العيني. واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أحدها: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. **الثاني**: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري. **الثالث**: أولها الثاني عشر. **الرابع**: أولها الثالث عشر. **الخامس**: أولها أول سبت من أول شهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة. **السادس**: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. **السابع**: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. **الثامن**: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. **التاسع**: أول كل عشر عن ابن شعبان. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة. انتهى
قوله: ثلاثة أيام: قال الكرماني: اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي.
محمد بن المثنى: العنزي البصري. خالد: هو ابن الحارث. حميد: الطويل البصري.

فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين. (ف)

تصغير آمنة، وفي رواية أن ابنته الكبرى أمينة. (ف) ابن يوسف الثقفي

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو سعيد المصري. (قس) الغافقي المصري. (قس) الطويل. (قس) ابن مالك

١/٢٦٦ ٦٣- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ غَيْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ- قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: «أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ». وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَشَعْبَانُ أَصَحُّ.

المعولي

هذا الظن من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك، وهو الصواب. (ف، ع)

وصله مسلم. (قس) البناني المذكور ابن حصين

---

١. له: وفي نسخة: «فيه». ٢. الحجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حجاج».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة: «حدثنا». ٤. ابن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. يا أبا فلان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا فلان». ٦. رمضان: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للصغاني.

ترجمة: قوله: باب الصوم من آخر الشهر: قال ابن المنير: أطلق الشهر - وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان - إشارةً منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادةً للمكلف. فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: خويصة: تصغير الخاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وفي رواية: «خويصتك أنس»، فصغرته لصغر سنه يومئذ، ومعناه: هو الذي يختص بخدمتك. وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني، ومرّ في «باب من أقسم على أخيه ...». قوله: دفن لصلبي: أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث - ويقال: إحدى - وتسعين، قاله العيني. قال في «الفتح»: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد؛ فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «أن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة». انتهى

قوله: سرر هذا الشهر: ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر [لاستسرار القمر فيه]، وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله. والحديث مقيد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لخوفه من الدخول في النهي، فبين رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد. (عمدة القاري والكواكب الدراري، ملتقط منهما)

* أسماء الرجال: الصلت بن محمد: أبو همام. مهدي: ابن ميمون، الأزدي البصري المعولي. مطرف: ابن عبد الله بن الشخير، العامري. عمران بن حصين: أسلم عام خيبر.

سند: قوله: أما صمت سرر هذا الشهر: ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شعبان؛ لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فأرشده ﷺ بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٦٦/١ ٦٤- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ
يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ (ابن عثمان الحجبي. (قس))، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ* قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ابن طلق الكوفي): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﷺ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ (المصطلقية زوج النبي ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ:* سَمِعَ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ* أَنَّ جُوَيْرِيَةَ* ﷺ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

---

١. وإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٢. يعني إذا إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. ابن شيبة: كذا لأبي ذر.
٤. أنهى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى». ٥. أن يتفرد بصومه: وللكشميهني: «أن يفرد بصوم»، ولأبوي ذر والوقت: «يعني أن ينفرد بصومه». ٦. لا يصومن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «لا يصوم».
٧. أن تصومي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت ، وفي نسخة: «أن تصومين».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم الجمعة إلخ: قوله في الترجمة: «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد ...» ليس هذا في نسخة الحافظ، فقال: كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا، وهي «يعني إذا لم يصم قبله ...»، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: «أعني»، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسًا. وهذا التفصيل لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب. اهـ

سهر: قوله: باب صوم يوم الجمعة: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، **أحدها**: كراهته مطلقًا. **والثاني**: إباحته مطلقًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. **والثالث**: كراهية إفراده بالصوم. **والرابع**: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه. **والخامس**: يحرم صوم الجمعة وحده [وهو قول ابن حزم]. (عمدة القاري مختصرا)

قوله: فأفطري: زاد أبو نعيم في روايته: «إذًا». قال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه. وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة، حسنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعًا بين الخبرين. ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان.

واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، **أحدها**: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. **ثانيها**: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. **ثالثها**: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام. **رابعها**: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. **خامسها**: خشية أن يفرض عليهم، وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره. **سادسها**: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف. وأقواها أولها؛ لما رواه الحاكم مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده». انتهى مختصرا قال السيوطي: أقواها عندي الثالث.

* **أسماء الرجال**: أبو عاصم: النبيل الضحاك. ابن جريج: عبد الملك الأموي. محمد بن عباد: المخزومي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: هو ابن بشار، العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي أيوب: الأنصاري. وقال حماد بن الجعد: الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. جويرية: بنت الحارث، المصطلقية، زوج النبي ﷺ.

٢٦٧/١ ٦٥- بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ:* قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

أي دائما لا ينقطع

٢٦٧/١ ٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

مر بيانه في «باب صوم يوم عرفة»

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ:* حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ* مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،* عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ* بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(الإمام، التنيسي، الإمام، هو سالم المدني المذكور، أي شكوا وجادلوا. (ك)، أي بعرفة)

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنْ مَيْمُونَةَ* ﵂: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ عليه. (ع)، بلفظ المتكلم أو الغيبة)

٢٦٧/١ ٦٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ* مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ* قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ....

(التنيسي، الإمام)

---

١. هل يخص شيئا: وللنسفي وابن عساكر: «هل يَخُص شيء». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عباس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العباس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن أزهر: وللكشميهني: «بني أزهر».

ترجمة: قوله: باب هل يخص شيئا من الأيام: قال ابن المنير وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وتقدم نحوه قريبًا في «البخاري» من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليترجح أحد الخبرين، أو يتبين الجمع بينهما. ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا. وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك. فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته» منزل على الحال الثاني. وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يومًا بعينه كالخميس مثلًا داوم على صومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب صوم يوم عرفة: أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية»، أخرجه مسلم وغيره. والجمع بينه وبين حديثَي الباب: أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، قاله الحافظ في «الفتح». وتقدم نظير هذه الترجمة سواء في «كتاب الحج»، ولكل من الترجمتين وجهة، فذكرها في «كتاب الحج» لمناسبة الحاج، وههنا لمناسبته بـ«كتاب الصوم». قوله: باب صوم يوم الفطر: أي ما حكمه؟ قال ابن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد: هل ينعقد نذره أم لا؟ اهـ

سهر: قوله: بحلاب: بكسر المهملة وخفة اللام، الإناء الذي يحلب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه، كذا قاله الكرماني. ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل»، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معًا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين. أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال الفضل لها بذلك؛ لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: النخعي، هو ابن يزيد. علقمة: ابن قيس، النخعي، وهو خال إبراهيم المذكور. مسدد ويحيى: تقدما. سالم: هو أبو النضر المدني. عمير: ابن عبد الله، الهلالي، أبو عبد الله المدني، هو مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس. نسبه أولا لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل، وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله. (إرشاد الساري) عمير مولى عبد الله بن عباس: هو ابن عبد الله، المتقدم. أم الفضل: بنت الحارث ابن حزن، الهلالية، أخت ميمونة ﵄. يحيى بن سليمان: الجعفي، قدم مصر. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، القرشي، مولى عبد الله بن عباس. ميمونة: بنت الحارث، أم المؤمنين ﵂. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي عبيد: اسمه سعد. ابن أزهر: هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٢٦٧/١

٦٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ* قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ........

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللمستملي والحموي وابن عساكر أيضا: «صلاة». ٤. صوم يوم النحر: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللكشميهني: «الصوم يوم النحر». ٥. و: وفي نسخة بعده: «عن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. رجل إلى ابن عمر: ولابن عساكر: «رجل ابن عمر». ٨. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٩. فوافق: وللمستملي وأبي ذر بعده: «ذلك». ١٠. صوم: وفي نسخة: «صيام». ١١. من: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم النحر: قال الحافظ: والقول فيه كالقول في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله ... ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب: هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. «أبو عبد الله» هو البخاري نفسه، و«ابن عيينة» هو سفيان. قال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة، أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الصماء: وهو بمهملة ومدّ، وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذر عليه أو يعسر. ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار».

قوله: وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار) قوله: الملامسة والمنابذة: الملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي بيع الثوبين. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصفة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار، كذا في «النهاية» و«اللمعات». والمنابذة: هي أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك؛ ليجب البيع، أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع: قولان، كذا في «المجمع».

قوله: فقال ابن عمر إلخ: حاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمر الله وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره ترك صوم يومي العيدين. وقال الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن يحيى: هو المازني، يروي عن أبيه يحيى. أبي سعيد: الخدري ﷺ. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي، المعروف بالصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. عطاء بن ميناء: المدني. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. شعبة: ابن الحجاج. قزعة: هو ابن يحيى، البصري.

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

٦٩- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٦٨/١

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى. وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

(هو ابن سعيد - ابن عروة - الزمن - لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هذه الأيام. (ع))

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَعَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

(أي عائشة وابن عمر. (قس) - أي يصام فيهن. (ك))

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(أي ما روى ابن شهاب. (قس) - ابن إبراهيم الزهري)

٧٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٦٨/١

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

(مر بيانه برقم: ١٨٩٢ وسيجيء)

---

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٣. أيام منى: وللمستملي وأبي ذر: «أيام التشريق بمنى». ٤. أبوه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «أبوها». ٥. عيسى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن أبي ليلى». ٦. فإن لم يجد: وللحموي: «فمن لم يجد». ٧. تابعه: ولابن عساكر: «وتابعه». ٨. عن ابن شهاب: كذا لابن عساكر. ٩. صيام: وفي نسخة: «صوم».

ترجمة: قوله: باب صيام أيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ وبدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «من لم يكن أكل فليصم»، والأوجه عندي أنها في يوم عاشوراء؛ فإنه يوم نجى الله موسى وأغرق فرعون. أو يقال: إنه يوم مذكّر لشهادة الحسين ﵁.

سهر: قوله: مسيرة يومين: مرّ بيانه مشرحًا برقم: ١٠٨٨ و١٨٦٢ و١٨٦٤. قوله: ولا تشد الرحال: مرّ بيانه برقم: ١١٩٠ و١٨٦٤، وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى. قوله: باب صيام أيام التشريق: لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث. وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، **أحدها**: أنه لا يجوز صيامها مطلقا، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها. **والثاني**: أنه يجوز الصيام فيها مطلقًا، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم. **والثالث**: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي و لم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني»، وذكر فيه أقوال أخر أيضا.

قوله: قال لي محمد إلخ: قال ابن حجر في «الفتح»: «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفا على عائشة. قال العيني: إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عادته. ومطابقته من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة. قوله: وكان أبوه: أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم أيام التشريق، والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد. وفي رواية كريمة: «أبوها» أي أبو عائشة، والقائل عروة. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به؛ لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. انتهى ملتقطًا وذكرهم العيني مفصلا.

* **أسماء الرجال**: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عيسى: الأنصاري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. وعن سالم: هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، فهو موصول. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. ومالك: الإمام، إلى آخر السند تكرروا مرارًا. أبو عاصم: الضحاك النبيل. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي. (قس)] عَنْ مَالِكٍ [الإمام. (قس)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابن عوف. (قس)]: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ [ابن حرب الأموي. (قس)] ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [الأسدي مولاهم الكوفي] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ..........................

---

١. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ٢. في الجاهلية: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٣. لم يَكتُب اللهُ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يُكتَب». ٤. فليصم: ولابن عساكر: «فليصمه». ٥. صالح: ولابن عساكر بعده: «هذا يوم صالح».

سهر: قوله: أمر بصيام: ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجبًا ثم نسخ. قال العيني: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة، وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يك واجبًا قط، والثاني كقول أبي حنيفة. وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضًا وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. قوله: أين علماؤكم إلخ: قال النووي: الظاهر أنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضًا أو نفلًا، أو للتبليغ. (عمدة القاري)

قوله: فصامه: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة، ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس ﵄ لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم. فإن قلت: كيف اعتمد ﷺ على قول اليهود وقبله؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. أبي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي الأحمصي الكوفي الصحابي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية إلخ: لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود ...»؛ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين، ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة؛ إما لعدم علمه بالآخر أو سهوا، والله تعالى أعلم. قوله: فأنا أحق بموسى منكم: لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم. على أنه كان في أول الأمر يحب موافقتهم لتأليفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم: ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت، والله تعالى أعلم.

سند
تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

صفة يوم. (ع)
السادس من الثلاثيات
٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

نـ ١
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر
١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٦٩/١
اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. (ك)

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا[٢] اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ[٣] عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وللمستملي بعده: «كتاب صلاة التراويح» [كذا في رواية المستملي وحده].

٢. حدثنا: في نسخة: «حدثني». ٣. والأمر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «والناس».

ترجمة: قوله: كتاب صلاة التراويح: كذا في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها بعد البسملة: «باب فضل من قام ...».
قوله: باب فضل من قام رمضان: أي قام لياليه مصليا. والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في التهجد. وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتحرى: [من «التحري» وهو المبالغة في طلب الشيء. (عمدة القاري)] قوله: من كان أكل فليصم: أي فليمسك؛ لأن الصوم الحقيقي من أول النهار إلى آخره. (عمدة القاري)
قوله: باب فضل من قام رمضان: قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قلت: قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا أو كثيرا. والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم للجلسة، وسميت بالترويحة؛ لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العيني». قوله: يقول لرمضان: أي فضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى «عن» أي يقول عن رمضان. قوله: «إيمانا» أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، «واحتسابًا» أي طلبًا للآخرة. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» و«العيني»، ومر بيانه برقم: ١٥٢١. قوله: والأمر على ذلك: جملة حالية، والمعنى: استمر الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: أبو محمد، العبسي مولاهم، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان أبو محمد، الكوفي. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي. المكي: ابن إبراهيم بن بشير، الحنظلي. يزيد: هو ابن أبي عبيد، الأسلمي. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. واسم الأكوع سنان بن عبد الله. يحي بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي، أبو خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. قال ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: تعده اليهود عيدا: أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدًا بالصوم لا بترك الصوم، فقوله ﷺ: «فصوموه أنتم» أي أيضًا؛ للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر. وقيل: للمخالفة حيث إنهم اتخذوه عيدًا، فأمر المؤمنون أن يتخذوه صومًا. وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره، وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم همّ أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [ابن العوام]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ [منسوب إلى القارة التي هي قبيلة. (ك)]:* أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ [أي جماعات. (ك، ع)] مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ [ما دون العشرة من الرجال. (ك)]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ [أي أفضل. (ك)]. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ:* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ[1] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [ابن العوام. (قس)]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢- ح: وَحَدَّثَنِي[2] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي[3] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ [ابن الزبير بن العوام] أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى[4] فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[5].

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ [أي لم يخرج الليلة الرابعة حتى خرج ...] لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. عن: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: في نسخة: «حدثنا».
٤. فصلى: كذا لأبي ذر. ٥. فصَلَّى فصلوا بصلاته: ولابن عساكر: «فصَلَّى بصلاته»، وفي نسخة: «فصُلِّيَ بصلاته».

سهر: قوله: فجمعهم على أبي بن كعب: أي جعله لهم إماما يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله. (عمدة القاري)

قوله: نعم البدعة: في بعض الروايات: «نعمت البدعة»، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح». أي ١- واجبة ٢- ومندوبة ٣- ومحرمة ٤- ومكروهة ٥- ومباحة، كذا في «الكرماني». قال محمد في «الموطأ»: لا باس في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعًا، وقد روي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح». انتهى

وفي «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملا بعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه: فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى كلام «الفتح» وفي «المرقاة»: قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه، أي إجماع الصحابة، على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم، بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا يختل الجماعة بفقده. قوله: يريد آخر الليل: [والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها. (شرح الموطأ لعلي القاري)] قوله: مكانكم: أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم، أي صلاة الليل المسماة بالتراويح، كذا في «العيني» وغيره، ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ٩٢٤.

* أسماء الرجال: وعن ابن شهاب: الزهري، بالإسناد السابق. عبد الرحمن بن عبد القاريّ: نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني، وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين. (إرشاد الساري) إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك. مالك: الأصبحي الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. يحي بن بكير: ومن بعده تقدموا.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدٍ[1] الْمَقْبُرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ[2] عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

مر بيان الحديث برقم: ١١٤٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[3]

٣٧٠/١

١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ[4]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝﴾ إِلَى آخِرِهِ[5].

وَ[6]قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[7].

وصله محمد بن يحيى. (قس) أي سفيان — مقصوده أنه ﷺ كان يعرف ليلة القدر

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَأَيُّمَا حِفْظٍ[8] - مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن المديني — هو ابن عيينة. (ع) — معترضة — ابن عبد الرحمن. (قس) — أي طالبا للأجر — معناه أن الإيمان حمله عليه — العبدي. (قس)

١. عن سعيد: وفي نسخة «عن سعيد بن أبي سعيد». ٢. غيره: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».
٣. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٤. وقول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال الله عز وجل». ٥. إلى آخره: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إلى آخر السورة». ٦. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. لم يعلمه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لم يعلم». ٨. أيما حفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنما حفظ».

ترجمة: قوله: باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى الآية: قال الحافظ: مناسبة الآية بالترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. اهـ

سهر: قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره: في «المرقاة»: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددًا معينًا، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ﵁ على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن. وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف. نعم ثبت العشرون من زمن عمر، ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفيه رواية: «بإحدى عشرة»، وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث. انتهى ملتقطا ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧. قوله: ولا ينام قلبي: [هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)]
قوله: باب فضل ليلة القدر: ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة. قوله: «وقول الله» بالجر، أي في بيان تفسير قول الله. ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. واختلف في المراد بـ«ٱلْقَدْرِ» الذي أضيف إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر - بفتح الدال - الذي يؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة. وإنما أراد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وأيما حفظ: برفع «أي»، و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: أيُّ حِفْظٍ حفظناه من الزهري. وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله. وروي بنصب «أيما» على أنه مفعول مطلق لـ«حفظناه» المقدر، كذا في «الكرماني». حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط، كما يقول: زيد رجل أيُّ رجل، أي كامل.

* أسماء الرجال: إسماعيل: تقدم. مالك: مرّ الآن. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المدني، كان جارا للمقبرة فنسب إليها. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

* * * * *

٢٧٠/١ ٢- بَابٌ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ* رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ: نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ».

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(أي توافقت) (فاطلبوها) (قزعة: بفتحات، القطعة الرقيقة من السحاب. (ع)) (الجريد سعف النخل، سميت به فإنه قد جرد عنه خوصه. (ع))

---

١. باب إلخ: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «باب التماس ليلة القدر». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني».
٣. فإني: وفي نسخة: «وإني». ٤. أني أسجد: وللكشميهني: «أن أسجد». ٥. فأقيمت: وفي نسخة: «وأقيمت». ٦. في جبهته: وفي نسخة: «في جبينه».

ترجمة: قوله: باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. ثم ذكر الحافظ ستة وأربعين قولا مع ذكر مستند لكل قول منها، ثم قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردها إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير. وثم لا مناسبة على الظاهر لثاني حديث الباب بالترجمة، ولم يتعرض له الشراح إلا ما قال القسطلاني: قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أي في أوتار تلك الليالي لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها حازما به. اهـ فتأمل

سهر: قوله: أروا: بضم الهمزة، مجهول فعل ماض من «الإراءة»، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفًا للإراءة، قاله الكرماني وسكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام»، أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع. (عمدة القاري) قوله: فمن كان متحريها: أي طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين. وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون. وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزمًا، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة لهذه الأمة أم لا؟ انتهى قوله: إني أريت ليلة: على لفظ المجهول من «الرؤيا»، أي أعلمت به. أو من «الرؤية» أي أبصرتها. وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام. (عمدة القاري) قوله: أو نسيتها: [شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني الطفاوي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري.

* * * * *

١/٢٧٠ ٣- بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ[1] عُبَادَةَ ﷺ.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ* كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ[3]* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ[4] الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي[5] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ[6] تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ[7] ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ[8] إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

(ابن الحارث التيمي القرشي — عبد العزيز — عبد العزيز أيضا — سهر — أي يعتكف. (ع) — صفة «ليلة» — منصوب على التمييز. (ع) — عطف على قوله: «يمسي» لا على قوله: «تمضي». (ع) — أي يعتكف معه ﷺ — أي اعتكف — أي فاطلبوها — يقال: «استهلت السماء» إذا أمطرت بشدة وصوت. (ع) — تأكيد لما قبله. (ع) — نصب على التمييز. (ع))

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي[9] يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا...».

٢٠٢٠- ح: وَحَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ[11]، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(أي يعتكف — التحري القصد والاجتهاد في الطلب)

---

١. عن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن الهاد: كذا لأبي ذر. ٤. التي في وسط: وللكشميهني: «التي وسط».
٥. تمضي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يمضين». ٦. السماء: وفي نسخة بعده: «في». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. فنظرت: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ ونظرت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. ح وحدثني: وفي نسخة: «حدثني»، ولابن عساكر وأبي ذر: «وحدثني». ١١. عن أبيه: وفي نسخة: «قال: أخبرني أبي».

ترجمة: قوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقال في موضع آخر: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. اهـ

سهر: قوله: فإذا كان حين يمسي: بالرفع اسم «كان»، وبالنصب ظرفه. قوله: «تمضي» في محل النصب صفة لقوله: «ليلة». قوله: «ثم قد بدا لي» أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي. قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: «وكف الدمع» إذا تقاطر، وكذا «وكف البيت». قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه؛ إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب. أبو سهيل: نافع، عم مالك بن أنس. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، الأصبحي. إبراهيم: ابن حمزة بن محمد، الزبيري الأسدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، الليثي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. محمد: هو ابن سلام، البيكندي، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، أو هو ابن المثنى. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام بن عروة: تقدم آنفا عن أبيه.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ.* وَعَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ* وَعِكْرِمَةَ* قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٢٧١/١ ٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٢٧١/١ ٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ

(حميد: الخزاعي البصري. (قس)) (تلاحى: أي تخاصم) (فرفعت: أي معرفتها. (ك) سهر) (وعسى: أي من قبلي. (ع)) (علي بن عبد الله: المديني. (قس)) (سفيان: ابن عيينة. (ع)) (أبي يعفور: مصروفا، اسمه عبد الرحمن. (ع))

١. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. في: وفي نسخة: «مِنْ». ٣. تابعه: وفي نسخة: «قال». ٤. الأواخر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. يبقين: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «يمضين». ٦. لتلاحي الناس: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «يعني مُلاحاة». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. من: وللمستملي والكشميهني: «في».

ترجمة: قوله: باب رفع معرفة ليلة القدر إلخ: وقيّد الرفع بمعرفة؛ إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأسًا. قال ابن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «التمسوها» بعد إخبارهم بأنها رفعت. انتهى من «الفتح» مختصرا قلت: وذكر الحافظ أقوالًا أُخَر في معنى الرفع سوى ما أشار إليه البخاري. والغرض من الباب: الرد على من قال: إنها رفعت أصلا ورأسا، كما حكي عن الروافض، وحكاه الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية. قال الحافظ: وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه، فمنعه قومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان: وبراعة الاختتام أشار إليها الحافظ بقوله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير؛ إشارة إلى الحثّ على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بالخير، آمين. قلت: وعندي البراعة في قوله: «وشد المئزر»؛ فإن الإزار أحد أجزاء الكفن، أو في قوله: «أيقظ أهله».

سهر: قوله: في تاسعة: بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة. فإن قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: في سابعة تبقى: ليلة ثلاث وعشرين. قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني». قوله: تابعه: [هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي ههنا، وهو الصواب، كذا في «الفتح».] قوله: هي في تسع إلخ: بيان للعشر أي في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو في سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعًا موقوف، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: رفع معرفة ليلة القدر: وإنما قيد بالمعرفة؛ لئلا يظن أنها رفعت بالكلية، وإنما رفعت معرفة تعيينها. قوله: «لتلاحى الناس» أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري)

قوله: عسى أن يكون خيرا لكم: يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال. وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل؛ رجاء موافقتها. (عمدة القاري) قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة: يحتمل أن يريد بـ«التاسعة» تاسع ليلة من العشر الأخير، فيكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فيكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. تابعه عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في «مسنديهما». أيوب: السختياني. خالد: الحذاء، بالإسناد الأول. عكرمة: تقدم. عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. أبي مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي البصري. عكرمة: تكرر ذكره. محمد بن المثنى: العنزي. خالد بن الحارث: الهجيمي. أبي يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد، البكائي العامري. أبي الضحى: هو مسلم بن صُبيح، مصغر «صُبح». مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.
أي بالطاعة أي للصلاة والعبادة. (ع)

نـــ ١ ترجمة سهر

٢٢- أَبْوَابُ الِاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧١/١ ١- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (البقرة: ١٨٧)

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ:* أَنَّ نَافِعًا* أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.
(هو الزهري) (التنيسي) (ابن سعد الإمام) (ابن خالد الأيلي. (قس)) (ابن العوام. (قس))

---

١. أبواب الاعتكاف إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر».
٢. تلك حدود الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: **أبواب الاعتكاف**: قال القسطلاني: ولابن عساكر: «كتاب الاعتكاف» بدل «أبواب الاعتكاف».

قوله: **باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ**: الترجمة مشتملة على جزئين كما هو ظاهر، **الأول**: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. **والثاني**: كونه في المساجد. والجزء الأول أعني تخصيص الزمان ثابت بأحاديث الباب. والجزء الثاني أعني تخصيصه بالمكان ثابت بالآية الشريفة. قال الحافظ: وجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. اهـ ولا يلزم أن يثبت مجموع الترجمة بكل ما في الباب، بل لو دل البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، وهو الأصل الحادي والثلاثون أي الاستدلال بالمجموع على المجموع، وله نظائر في الكتاب، كما بسط في الجزء الأول في بيان الأصول.

سهر: قوله: **شد مئزره**: أي إزاره، كقولهم: ملحفة ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا على ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معًا. (عمدة القاري) قوله: **أبواب الاعتكاف إلخ**: هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ «الكتاب». الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: «الاعتكاف والعكوف» الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي الشرع: «الاعتكاف» الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها. والاعتكاف مستحب، وفي «المحيط»: سنة مؤكدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر. فإن قلت: كان الزهري يقول: عجبًا من الناس! كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء.

وأقل الاعتكاف نفلا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف: أكثر اليوم، وعند محمد: ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك أن مدّة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك. وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقله يوم، هذا ملتقط من «العيني». قال القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المسامحة. انتهى قال في «الدر المختار»: وبه يفتى، وسيجيء بعض بيانه برقم: ٢٠٣٢ إن شاء الله تعالى. قوله: **والاعتكاف في المساجد**: بالجر عطفًا على لفظ «الاعتكاف» الأول. وقيده بالمساجد؛ لأنه لا يصح في غير المساجد، وأكدها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف. (عمدة القاري)

قوله: **ثم اعتكف أزواجه من بعده**: قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، لكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. **ابن وهب**: هو عبد الله المصري. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **نافعا**: مولى ابن عمر.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
الإمام
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا،
ابن عوف الزهري المدني
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ[1] أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
أي تقاطر. (مج)
عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢- بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ ٢٧١/١

ترجمة — أي تمشط. (ك)

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن عروة
يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
من «الإصغاء» أي يميل. (ع)

٣- بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٢٧١/١

ترجمة

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

٤- بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ٢٧٢/١

ترجمة

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا[2] سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
هو ابن عيينة
يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

١. فقد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الحائض ترجل المعتكف: قال الحافظ: أي تمشطه وتدهنه. قوله: باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة: كأن المصنف أطلق على وفق الحديث.
قوله: باب غسل المعتكف. قال القسطلاني: أي جوازه، قال البرماوي كالكرماني: «غَسل» بفتح الغين لا بضمها. اهـ نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر، كما في «اليونينية» وغيرها. اهـ
قال العلامة العيني: يعني يجوز، و لم يذكر الحكم؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: على عريش: [ويروى: «من عريش»، وهو ما يستظل به. (عمدة القاري)] قوله: لا يدخل البيت إلا لحاجة: وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا، قاله العيني، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد في «الموطأ»: لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله، تقدم. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد، الليثي أبو عبد الله المدني. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحي: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. الليث: الإمام المصري. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، الأنصارية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

٢٧٢/١ ٥- بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٧٢/١ ٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا،

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف ليلا: غرض الترجمة يحتمل عندي وجوهًا، منها: أن يقال: إنه رد على من قال: أقل الاعتكاف عشر، كما حكاه ابن القاسم عن مالك. ومنها: ما اختلف فيه أهل الأصول أن من نذر اعتكاف ليلة هل يدخل فيه النهار أيضًا أم لا؟ ومنها: وهو الأوجه عندي أن الغرض الإشارة إلى أنه هل يجوز الاعتكاف من غير صيام أم لا؟ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، والمسألة خلافية يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية، وسيأتي قريبًا بعد أبواب: «باب من لم ير على المعتكف صومًا»، وذكر فيه حديث الباب. ولا يشكل عليه بالتكرار؛ لما أشار إليه الحافظ بقوله: وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام، من غير عكس. اهـ باب اعتكاف النساء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟

سهر: قوله: أن عمر سأل النبي ﷺ: ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذر» من وجه آخر: أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. وفيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. (عمدة القاري) قوله: أن أعتكف ليلة: قال الكرماني: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. انتهى لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطًا لأمَرَه النبي ﷺ به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يومًا» بدل «ليلة». وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد يومها، ومن أطلق يومًا أراد ليلته. على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا، رواه النسائي. (عمدة القاري) قال الشيخ في «اللمعات»: استدل به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف ... ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا، واجبًا كان أو نفلا - وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه أبو داود. انتهى مختصرًا قال علي القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ويحمل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه». انتهى قوله: فأوف بنذرك: قال علي القاري: الأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وقال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. انتهى كلام علي في «المرقاة» شرح «المشكاة»

قوله: خباء: بكسر الخاء المعجمة وبالمد، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على الأخبية. قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعد لنفسه بعد صلاة الصبح. (فتح الباري وعمدة القاري وشرح الطيبي)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية، تقدمت آنفًا.

سند: قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله ... فترك الاعتكاف ذلك الشهر: في بعض روايات هذا الحديث الصحاح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»، وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا. وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد، فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث: تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انتهى

ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على من منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها. انتهى قلت: والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع؛ إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة، سيما على قول من لا يجوّز الخروج بعد الشروع، فهذا التأويل مشكل على قولهم. وفي هذا التأويل إشكال آخر، وهو أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف ...» يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل. وأيضًا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح: لم يكن الحديث بيانًا لكيفية الشروع. ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر، وهو غير متعارف عند الجمهور، وهذا لازم عليهم، وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسًا، وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل، فافهم.

فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ[1] جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ[2] بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(زينب: أم المؤمنين. (قس)) (ترون: الخطاب للنساء الحاضرين)

٧- بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢/١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ[3] إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(تقولون: أي تظنون. (ع))

٨- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٧٢/١

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ* بْنُ حُسَيْنٍ[4] أَنَّ صَفِيَّةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى[5] رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ترون: ولابن عساكر: «تُرِدن». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «فيه».
٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٥. إلى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الأخبية في المسجد: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا، وتقدمت مباحثه في الباب الذي قبله. اهـ وقال هناك: وفي الحديث جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد. اهـ وهل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟ فقد تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: أورد هذه الترجمة على الاستفهام؛ لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بتّ الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة. انتهى من «الفتح» قال العيني: و لم يذكر جواب الاستفهام؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: آلبر ترون بهن: الهمزة للاستفهام الإنكاري، والبر هو الطاعة. و«ترون» بلفظ المعلوم من «الرأي»، وبلفظ المجهول بمعنى تظنون. (الكواكب الدراري) قوله: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال» قال ابن حجر: فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابًا، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله. انتهى قال العيني: قال عياض: أنكر ﷺ فعلهن؛ لأنه خاف أن يكنّ غير مخلصات، بل أردن القرب والمباهاة به. ولأن المسجد مجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك. قوله: تزوره: من الأحوال المقدرة، وفي رواية معمر التي تأتي في «صفة إبليس»: «فأتيته أزوره ليلا». قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها «فقام معها». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين.

سند = وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز، بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة، فبين ﷺ بفعله ذلك الجواز، وهذا لا يناسب قول الجمهور؛ لأنهم يقولون: إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون، وهو اعتكاف العشر الأواخر. وأيضًا ترك هذه الليلة - مع احتمال أنها ليلة القدر، والاعتكاف وضع لالتماسها – بعيد. وأيضًا ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه ﷺ، والحمل على الجواز ينافي ذلك. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت: وهذا كما جرد للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة، وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بـ«الصبح» في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث، بل المراد صبح عشرين، فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها، فهو أولى وبالاعتماد أحرى.

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين؛ استظهارا باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور، فكيف يجاب عنهم بذلك؟ والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور؛ فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل. غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، وعدم التعرض ليس دليلا على العدم، فالقول بأنه سنة غير مستبعد، ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهورِ مخالفته لظاهر الحديث وغيرِ ذلك مما سبق، وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله، فهو أولى بالقبول. ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتا ولا نفيا بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة، فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتًا ولا نفيًا، بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين، فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك، والله تعالى أعلم.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(أي يردها إلى منزلها. (ع) — أم المؤمنين — قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (ع) — أي عظم وشق عليهما)

٩- بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٢٧٢/١

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(ابن عوف. (قس) — أي سحابة — أي أثره)

١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٢٧٣/١

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(البصري. (قس) — بل)

---

١. وخروج: وفي نسخة: «وخرج». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رَأيتُ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أُريتُ». ٤. نَسِيتُها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «نُسِّيتُها». ٥. في الوتر: وفي نسخة: «في وتر». ٦. أني أسجد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن أسجد». ٧. فمن كان: وفي نسخة: «ومن كان». ٨. من أزواجه مستحاضة: ولأبي ذر: «مستحاضة من أزواجه». ٩. وضعنا: وفي نسخة: «وضعت».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين: كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها»، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله: «صبيحتها» الصبيحة التي قبلها. قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ (النازعات: ٤٦) فأضاف الضحى إلى العشية، وهو قبلها. وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان قبله أو بعده. اهـ.

قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما احتيج إلى ضبط هذا الباب لما أن ظاهره عدم الجواز؛ لما في اعتكافها من احتمال تلويث المسجد، ولذلك نُهي عن اللحم يدخل به في المسجد، وقيل: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين». وحاصل الدفع أنه لا بأس في اعتكافها فيه إذا لم يخف عليها فتنة، وحصل الأمن من التلويث بنوع معالجة. اهـ. وفي «هامشه»: تقدم هذا الباب في «كتاب الحيض»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه. اهـ.

سهر قوله: على رسلكما: بكسر الراء، أي على هينتكما، الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة. قوله: «فقالا سبحان الله» إما حقيقةً أي ننزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (عمدة القاري) قوله: مبلغ الدم: أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحةً لهما. (عمدة القاري)

قوله: وإني نَسيتها: بفتح النون، وفي رواية الكشميهني: «نُسِّيتها» بضم النون وتشديد السين. (عمدة القاري) ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٢٣. قوله: أرنبته: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة، طرف الأنف. (لمعات التنقيح وعمدة القاري)

قوله: امرأة من أزواجه مستحاضة: فيه رد لمن قال: إنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي. هارون بن إسماعيل: هو أبو الحسن، البصري. علي بن المبارك: الهنائي البصري. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

٢٧٣/١ ١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ (ترجمة)

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ (بضم المهملة وفتح الفاء. (ك))* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَلِيٍّ* بْنِ حُسَيْنٍ[١]: أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ[٣] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ (سهر). فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ (أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد. (ف))، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا[٤] (سهر)، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا[٥]: سُبْحَانَ اللهِ (كناية عن التعجب من هذا القول كما مر) يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ[٦]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ (سهر)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

٢٧٣/١ ١٢- بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ (ترجمة) (سهر)

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي[٧] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٩] أَنَّ صَفِيَّةَ[١٠] ﵂ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا[١١] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[١٢]: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ،........

---

١. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا وابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٤. أجازا: وفي نسخة: «جازا». ٥. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ٩. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ١٠. صفية: ولابن عساكر بعده: «بنت حيي». ١١. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يظن من عدم جواز زيارتها إياه كعكسه؛ لما أن المعتكف قد منع عن الجماع ودواعيه، وهذا مما يفضي إليه في الجملة. وحاصل الدفع: أن الحرمة متعلقة بالجماع وما يفضي إليه، وليس من لوازم الزيارة الإفضاء إلى الجماع، نعم إذا غلب على الظن أنها تفضي إليه تحرم. اهـ

قوله: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه: قال الحافظ: أي يدفع، وقوله: «عن نفسه» أي بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. اهـ قلت: الظاهر أن الغرض إثبات الدفع وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن حالة الاعتكاف وكون الجماع ممنوعًا وإن كان كافيًا للدفع، لكن الأحسن أن يدفع كما فعل ﷺ. وفي «القسطلاني»: قال الإمام الشافعي: إن قوله ﷺ ذلك تعليم لنا إذا حَدَّثْنَا محارمَنا أو نساءَنا على الطريق أن نقول: «هي محرمي» حتى لا نُتَّهم. اهـ

سهر: قوله: فرُحن: من «الرواح»، وهو فعل جماعة النساء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم أجازا: بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنى، أي مضيا. (إرشاد الساري) قوله: مجرى الدم: وزاد عبد الأعلى فقال: إني خفت أن تظنا ظنا، إن الشيطان يجري ... إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي. (فتح الباري) قوله: هل يدرأ المعتكف إلخ: أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صفية» أو «هذه صفية»، ويجوز بالفعل أيضا؛ لأن المعتكف ليس بأشد في ذلك من المصلي. (عمدة القاري)

قوله: فأبصره رجل: بالإفراد، وفي السابق: «فلقيه رجلان»، فقيل: محمول على التعدد. قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعًا للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر. ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فتارةً يقول: «رجلان» وتارةً: «رجل»، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقيه رجل أو رجلان» بالشك، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر، الفهمي. ابن شهاب: الزهري. علي: ابن حسين بن علي ﵄، زين العابدين. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي ﵄.

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا.

٢٧٣/١ ١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ* الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ح: قَالَ سُفْيَانُ:* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ* حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

(هو ابن عيينة - المراد أولاد آدم، فيدخل فيه النساء - هو ابن عيينة. (ف) - هو ابن عيينة - المكي. (قس) - اسمه عبد الله. (ع) - ابن عبد الرحمن - الخدري - أي طلعت السحب. (ع))

٢٧٣/١ ١٤- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂

---

١. وهل: ولأبي ذر: «فهل». ٢. ليلا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «ليل». ٣. حدثنا إلخ: وللنسفي: «وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان»، وفي نسخة: «حدثنا عبد الرحمن: أخبرنا سفيان». ٤. ابن بشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «سفيان». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. معتكفه: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. محمد: وللمستملي وكريمة بعده: «هو ابن سلام».
١٠. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهره أنه لم يَشترط تمام اليوم إلى ليلة الخروج كما هو عند الجمهور، بل جوّز الخروج في الصبح؛ نظرًا إلى ظاهر ما ورد في الحديث، وقد عرفت المراد به فيما تقدم في مبدأ «أبواب الاعتكاف». اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن المعتكف لو خرج من مُعتكَفه المخصوص، وأرسل حوائجه وأثقاله إلى البيت قبل تمام الاعتكاف: فلا بأس به. وقال الحافظ: هو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي فقط دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر. فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس. فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معًا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا. وقد وقع في حديث الباب: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا»، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام. وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافا. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجيه عندي؛ لأن هذا المعنى تقدم قريبًا في ترجمة مستقلة، وهي «باب الاعتكاف ليلا»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض مما سبق صحة اعتكاف الليل فقط بدون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عند المالكية والحنفية. والمقصود ههنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلا. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وهل هو إلا ليلا: أي هل وقع الإتيان إلا في الليل، وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «إن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة». (فتح الباري) ويروى: «هل هو إلا ليل». قوله: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: كذا للأكثر أي منسوبًا، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقًا فقال: «وقال عبد الرحمن». قوله: «وحدثنا محمد بن عمر» والقائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضا: «وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا»، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونًا. (فتح الباري) قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا: فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافًا، ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل: «خرجنا». وقد تقدم في «باب تحري ليلة القدر» من وجه آخر: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين ليلة: رجع» وبذلك يجمع بين الطريقين؛ فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد. (إرشاد الساري) قوله: وكان المسجد عريشا: أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقف يُكِنُّ من المطر. (الزركشي) قوله: وأرنبته: هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن بشر: العبدي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. سليمان: ابن أبي مسلم، الأحول. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: الخدري. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، الليثي. أبي سلمة وأبي سعيد: هما المذكوران. ابن أبي لبيد: عبد الله المدني. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد بن فضيل بن غزوان: الكوفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن: الأنصارية ﵂.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا، آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(أي القباب) (من «النزع»: القلع. (ع))

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

٢٧٤/١

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٧٤/١

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(أي أظنه) (عبيد. (قس))

١٧- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٧٤/١

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(بفتح الحاء وكسر الصاد)

---

١. فإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإذا». ٢. حل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «دخل».
٣. الغداة: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الغد». ٤. من لم ير إلخ: كذا لابن عساكر، وللشيخ ابن حجر: «من لم ير عليه صوما إذا اعتكف»، وفي نسخة: «من لم ير عليه إذا اعتكف صوما»، وفي نسخة: «إذا اعتكف من لم ير عليه صوما». ٥. سليمان: ولابن عساكر بعده: «بن بلال». ٦. بنذرك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نذرك». ٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ والمسألة خلافية، فعند الحنابلة نذر الجاهلية صحيح، خلافًا للأئمة الثلاثة. فالأمر بالإيفاء محمول على الاستحباب عند الجمهور، وعلى الوجوب عند أحمد، كذا يستفاد من الشروح.

قوله: باب الاعتكاف في العشر الأوسط إلخ: قال الحافظان ابن حجر والعيني: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. اهـ

سهر: قوله: كل رمضان: بالتنوين؛ لأنه نكر، فزالت العلمية منه فصرف. (إرشاد الساري) قوله: فإذا صلى الغداة حل: بالحاء المهملة من «الحلول»، وهو النزول، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من «الدخول»، و«مكانه» هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف، وهو موضع خيمة، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فضربت فيه قبة: هي من الخيام بيت صغير، وهي من بيوت العرب. (مجمع البحار) قوله: أربع قباب: بكسر القاف جمع قبة، واحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضًا، فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع. قال الشيخ في «اللمعات»: وجوّز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قديم للشافعي، ونقل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجه جائز، وبه قال الإمام أحمد.

قوله: ما حملهن: «ما» نافية و«البر» فاعل «حمل». أو «ما» استفهامية و«آلبر» بهمزة الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: آلبر كائن أو حاصل. (عمدة القاري)

قوله: في آخر العشر من شوال: وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف: أي في بيان قول من لم ير على الشخص صومًا إذا اعتكف، و«صومًا» منصوب؛ لأنه مفعول الرؤية، يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، قاله العيني. ومر الكلام فيه عن قريب برقم: ٢٠٣٢. قوله: قال: [قال الكرماني: الظاهر أنه لفظ البخاري.]

قوله: العشر الأوسط: [كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. عن أخيه: عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري، تقدم. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. عبد الله بن أبي شيبة: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش، المقرئ. أبي حصين: عثمان بن عاصم. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات.

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

٢٧٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ* بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(المروزي المجاور بمكة. (قس)) (أي بضرب خيمة لها أيضا في المسجد. (ع)) (جمع «بناء» والمراد هي الخيم. (ع))

٢٧٤/١ ١٩- بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

(بفتح الغين، ولأبي ذر بضمها، واللام للتعليل. (قس))

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

(أي تمشط شعر رأسه ﷺ. (ك))

---

١. عشرين: وفي نسخة بعده: «يوما». ٢. أبو الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. فبصر بالأبنية: وللكشميهني وأبي ذر: «فأبصر الأبنية». ٧. ابن يوسف: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق، خلافا لمن خالف فيه. اهـ قلت: وترجمة المصنف هذه صريحة في أنه ﷺ لم يشرع في الاعتكاف إلى الصبح، فلعل الإمام البخاري اختار في هذه المسألة مذهب الأوزاعي. قوله: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «الاعتكاف»، قاله الحافظ. قلت: وغرض المصنف من الترجمة أن الخروج لا يتحقق بإخراج بعض البدن حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما. ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري لم يذكر هذا الباب إلا للتنبيه على براعة الاختتام، وهي عند الحافظ في قوله: «ما أنا بمعتكف، فرجع». وعند هذا العبد الضعيف بلفظ «البيت»، كما تقدم في المقدمة؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما في حديث أبي ذر مرفوعًا: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف!» وترجم عليه أبو داود: «باب في قطع النباش». وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر، مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله، كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

سهر: قوله: اعتكف عشرين: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال: اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي – واللفظ له- وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. ويحتمل تعدّد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط. أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى. (فتح الباري) قوله: يناولها: أي يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة، ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة، فيميل إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي البصري. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام ﵁.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٢٧٤/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ [أي تفرقوا] إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝﴾ (الجمعة: ١٠ - ١١)

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

أي بغير حق. (ع)

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،..........

أي ما حالهم. (ع)

---

١. وقوله وأحل الله ... تديرونها بينكم: كذا لغير ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والنسفي. ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى».
٣. واذكروا الله ... الرازقين: كذا لكريمة وللنسفي: «الآيتين»، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «إلى آخر السورة». ٤. الصفق: وللقابسي: «السفق».

ترجمة: كتاب البيوع: ولما فرغ البخاري عن بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب، وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. وأغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد، وأخر البيع إلى أن فرغ من الأيمان والنذور. قوله: وأحل الله البيع الآية: قال الحافظ: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة الآية: قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمةٍ تأتي بعد ثمانية أبواب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أن غرض الترجمة إثبات جواز البيع.

سهر: قوله: كتاب البيوع وقوله وأحل الله البيع ... تديرونها بينكم: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر الآيتين، كذا في «القسطلاني». و«البيوع» جمع «بيع»، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، و«الشراء» قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وجمع لاختلاف أنواعه، قاله في «الفتح». قال العيني: لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات، فقدَّم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخَّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما وأخر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. انتهى

قوله: إلا أن تكون تجارة إلخ: وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيدٍ فلا بأس بعدم الكتابة؛ لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري)

قوله: فإذا قضيت الصلاة: أي فإذا أُديت، و«القضاء» يجيء بمعنى الأداء. وقيل: معناه إذا فرغ منها، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم، ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي الرزق. والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: ٢). قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي على كل حال، أي لا يلهيكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله. قوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ «لعل» من الله واجب، و«الفلاح»: الفوز والبقاء، كذا في «العيني».

قوله: وإذا رأوا تجارة: سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلًا وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾. وروي: «أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشأم، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع؛ خشوا أن يسبقوا إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارًا»، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد بـ﴿ٱللَّهْوِ﴾. (عمدة القاري) قوله: يكثر الحديث: من «الإكثار». قوله: «وإن إخوتي» [أي في الدِّين]. وفي بعضها: «وإن إخواني». قوله: «يشغلهم» بفتح الياء، وهو فعل متعدٍّ. و«الصفق» بالصاد والسين، المراد به التبايع. قوله: «على ملء بطني» أي مقتنعًا بالقوت. =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب، يتكرر ذكره. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. وأبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: كان يشغلهم الصفق بالأسواق: الظاهر أن «كان» فيه ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له. وقيل: «صفق» اسم «كان»، وجملة «يشغلهم» خبره، على قول من يجوِّز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ، والله تعالى أعلم.

وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ: إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(أي فأحضر. (ع) — المراد به الزراعة. (ك) — أحفظ — قال الطيبي: إشارة إلى جنس المقالات)

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ،* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ[١] أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.[٢]

(سعد. (قس) — إبراهيم. (قس) — الأنصاري الخزرجي العقبي البدري استشهد يوم أحد. (ع، ك))

فَقَالَ[٣] لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ.[٤] قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: نَوَاةَ ذَهَبٍ[٥] - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(أي من الطيب الذي استعمل عند الزفاف. (ع) — أي أعطيت — أي من التي تزوجت بها. (ع))

١. وانظر: وفي نسخة: «فانظر». ٢. تزوجتها: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. قينُقاع: وللقابسي: «قينِقاع». ٥. أو نواة ذهب: كذا لأبي الوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «أو نواة من ذهب».

سهر = قوله: «الصفّة» أي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة. قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظلل في مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم، كذا في «العيني».

قوله: فبسطت نمرة: أي كساءً ملونًا، ولعله أخذ من «النمر»؛ لما فيه من سواد وبياض. فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئًا. قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذًا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل. وأجيب بأنه لا يلزم من أكثر الأخذ كونه أعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم، مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، فقد يكون بإعلاء كلمة الله وأمثاله. (الكواكب الدراري) والأحسن أن يقال: لا يستلزم الأفضلية من نوع الأفضلية في كل الأنواع. (عمدة القاري) قوله: آخى: من «المؤاخاة»، قال القرطبي: «المؤاخاة» مفاعلة من «الأخوة»، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسبًا. قال أبو عمر: الصحيح أن المؤاخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. وقيل: كان ذلك والمسجد يبنى. وقيل: بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر، كذا في «العيني».

قوله: أي زوجتي: بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم. و«أيّ» إذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث. قوله: «هويت» أي أردت من «هَوِيَ (بالكسر) يَهوَى هوًى» إذا أحب. قوله: «نزلتُ لك عنها» أي طلقتُها لك. قوله: «فإذا حلتْ» أي انقضت عدتها. (عمدة القاري) قوله: قينقاع: بفتح القاف وسكون التحية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود، نسب السوق إليهم. وذكر ابن التين أنه ضُبط «قينِقاع» بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضًا، وقد حكي فتحها أيضًا. ويجوز صرف «قينقاع» على إرادة الحي وتركُه على إرادة القبيلة. (فتح الباري) قوله: بأقط: [مثلثة ويحرك، وكـ«كتف ورجل وإبل»، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. (القاموس المحيط)]

قوله: تابع الغدو: أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وكذا العيني: هو بلفظ المصدر، أي غدا اليوم الثاني، والمتابعة إلحاق الشيء بغيره. وفي بعضها بلفظ «الغد» ضد الأمس. انتهى قوله: امرأة إلخ: [هي ابنة أبي الحيسر. (عمدة القاري)] قوله: كم سقت: أي أعطيتَ، يقال: «ساق إليه كذا» أي أعطاه. و«النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهمًا، أي مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «النواة» هي ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار. (الكواكب الدراري) قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك، كالسويق والحيس والمدِّين من شعير، قاله في «اللمعات». قال العيني: الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء: قيل: يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، ورواية «باب العلم» تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك. ولا يخفى أنه مبني على أن «مِن» في قوله: «مِن مقالة» بيانية، وهو بيان لـ«شيء» مقدم عليه. ويمكن أن تجعل «مِن» ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان، و«المقالة» مصدر حينئذ، وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العمومَ كمفاد رواية «باب العلم»، والله تعالى أعلم.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾، فَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢- بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ٢٧٥/١

٢٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* سَمِعْتُ النُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

١. قَدِمَ: وللكشميهني قبله: «لما». ٢. حدثنا: ولأبي ذر والوقت: «حدثني». ٣. فيه: وفي نسخة: «منه». ٤. فقرأها: وفي نسخة: «قرأها».
٥. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبّهات». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. بشير: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. حدثنا أبو فروة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن أبي فروة».
١٢. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. ابن بشير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ١٤. سمعت: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الحلال بيّن والحرام بيّن إلخ: ويشكل على حديث الباب ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفيه: «فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»؛ فإن المرتبة الثالثة - وهي التي بين الحلال والحرام - مما يستبرأ عنه في رواية البخاري ومعفو عنه في رواية أبي داود، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: **الأول**: أن يقال: إن ما في «البخاري» مرتبة الورع، وما في «أبي داود» مرتبة الجواز. **والثاني**: وهو الأوجه أن يقال: إن ما بين الحلال والحرام نوعان، الأول: المشتبه، وهو ما تعارض فيه الأدلة، وحكمه الاستبراء، وهو محمل رواية «البخاري». والنوع الثاني: المسكوت عنه، وهو مصداق رواية «أبي داود»، وحكمه الإباحة.

سهر: قوله: وعليه وضر من صفرة: بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري)
قوله: مهيم: بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم، وهي كلمة يمانية معناها: ما هذا وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني. قال الكرماني: معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة يمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه. انتهى قال العيني: قيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال. انتهى قوله: كانت عكاظ: بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون. و«ذو المجاز» ضد الحقيقة. و«كان الإسلام» «كان» تامة. قوله: «تأثموا فيه» أي اجتنبوا الإثم، يعني تركوا التجارة فيها؛ احترازًا عن الإثم. قوله: «في مواسم الحج» جمع «موسم»، سمي بالموسم؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع شرح زائد برقم: ١٧٧٠.
قوله: مجنة: [بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم. (إرشاد الساري) ومر بيان الأسواق في «باب التجارة أيام الموسم ...» مفصلا.]

* أسماء الرجال: **أحمد بن يونس**: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **أنس**: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **محمد بن المثنى**: العنزي. **ابن أبي عدي**: هو ابن إبراهيم، مولى بني سليم. **ابن عون**: عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **النعمان**: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. **أبو فروة**: هو عروة بن الحارث، الأكبر.

سند: قوله: بارك الله لك في أهلك ومالك: المشهور رواية كسر لام «مالك»، وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضًا على أن «ما» موصولة و«لك» جار ومجرور صلته، ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص، لكن الكسر أشهر، فهو أولى، والله تعالى أعلم. قوله: الحلال بيّن إلخ: قد سبق تحقيقه في «كتاب الإيمان».

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي فَرْوَةَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ النُّعْمَانِ* بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٧٥/١

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:* مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

---

١. وحدثنا: كذا لابن عساكر، ولأبوي ذر والوقت: «وحدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المشبهات: ولابن عساكر: «المشتبهات»، وللنسفي: «الشبهات». ٣. وتبسم: وفي نسخة: «فتبسم». ٤. وكانت: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وقد كانت». ٥. ابنة: ولابن عساكر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب تفسير المشبهات: قال الحافظ: لما تقدم في حديث النعمان أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولًا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره.

سهر: قوله: الحلال بين إلخ: [هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. والثاني: «الأعمال بالنيات». والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».] أي واضح، كأكل الخبز. والحرام واضح، كالسرقة. والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضًا لهم شبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: أوشك أن يواقع ما استبان: أي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدًا. (الكواكب الدراري) قوله: حمى الله: وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور، موضع يخص للإمام ويمنع الغير عنه. شبّه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (الكواكب الدراري) قوله: تفسير المشبهات: جمع «مشبهة»، وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرةً هذا ومرةً هذا، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها؛ لتجتنب، فذكر أولًا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره. انتهى قوله: لا يريبك: [من «الريب» وهو الشك، «رابني فلان»: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: أرضعتهما: أي أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب اسمها غنية. (عمدة القاري) قوله: كيف وقد قيل: قال الطيبي: «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملًا يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة؛ إذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق. انتهى وفي «العيني»: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح. وعند الشافعي ﷺ: تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بامرأتين، وعند أحمد: بمرضعة. ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٨٨.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبو فروة والشعبي والنعمان: تقدموا الآن.
حسان بن أبي سنان: البصري. محمد بن كثير: هو العبدي. عبد الله: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي الأحول. عقبة بن الحارث: هو أبو سرْوَعة.

سند: قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الإثم: «من» بيانية، وهو بيان «ما شبه». ويحتمل أنها تعليلية، إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده؛ إذ التعليل فيما بعد بعيد، والله تعالى أعلم. قوله: ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك: الظاهر أن قوله: «دع ما يريبك ...» بيان للورع بتقدير المبتدأ، أي هو (أي الورع) هذا الحديث (أي العمل بمقتضاه)، والله تعالى أعلم.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ (أي أوصى إليه. (ع)) إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ (أي جارية. (ع، ك)) زَمْعَةَ* مِنِّي، فَاقْبِضْهُ (أي فاقبض ابن وليدة زمعة. (ع)). قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ (بفتحات، وقيل: بسكون الميم. (ك)) فَقَالَ: أَخِي (أي هو أخي) وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ (ضد المطوال، سهم لا ريش عليه. (ك، ع)) فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[٢]، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ (هو محل الترجمة) وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

٢٧٦/١ ٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ[٣] (ترجمة) مِنَ الشُّبُهَاتِ

(أي يجتنب. (ف)) (بضم الشين والباء جمع شبهة. (ع))

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (الثوري) عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[٤]......... (نـ ٤ كذا للأكثر. (ف)) (القياس أن يقال: ساقطة لكن قد يجعل اللازم كالمتعدي. (ك، ع))

---

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٣. ما يتنزه: وللكشميهني: «ما يكره». ٤. مسقوطة: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «مُسقَطة».

ترجمة: قوله: باب ما يتنزه من الشبهات. وقال الحافظ: بضم أوله، أي يجتنب. وللكشميهني: «يكره» بدل «يتنزه». اهـ وقد تقدم في الباب السابق مقصود الترجمة.

سهر قوله: ابن أخي بالرفع، أي هو ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فتساوقا: أي بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين. (عمدة القاري) قوله: هو لك اختلف في معناه على قولين، أحدهما: معناه هو أخوك؛ قضاءً منه ﷺ بعلمه، لا بالاستلحاق. والثاني: هو لك عبد ملكًا؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يُقِرَّ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملتقط في اللقطة: هي لك، أي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها. ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابنًا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك». قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ». فإن قلت: أعلَّ هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري. قلت: الحاكم استدركها وصحح إسنادها، هذا ما ذكره العيني. قوله: يا عبد بن زمعة: يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في «عبد» ضم داله على الأصل، وفتحه اتباعًا لنون «ابن». (عمدة القاري) قوله: وللعاهر الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان. وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم، وإنما المرجوم هو المحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرماني، وكذا في «العيني».

قوله: احتجبي منه: قال العيني: أشكل معناه قديمًا على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: ١- حكم ظاهر، وهو الولد للفراش ٢- وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه. انتهى وهذا هو محل الترجمة.

قوله: المعراض: [كمحراب، سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده. (القاموس المحيط)] قوله: وقيذ: «فعيل» بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: القرشي المؤذن. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. وليدة زمعة: ابن قيس العامري، أي جارية ولم تسم. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن أبي السفر: الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. عدي بن حاتم: الطائي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة: ابن مصرِّف، اليامي الكوفي.

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».
ابن منبه. (ع)

٢٧٦/١ ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ
هو ما يلقيه الشيطان في القلب. (ع)

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،* عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».
البصري — ابن الزبير بن العوام. (قس)

٢٧٦/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
تفرقوا. (ك) (الجمعة: ١١)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ* بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ سَالِمٍ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.
ابن عبد الله — بالكسر القافلة أو الإبل تحمل الميرة. (ق)

---

١. الوساوس: وفي نسخة: «الوسواس». ٢. الشبهات: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «المشبهات»، ولابن عساكر: «المشتبهات».
٣. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سموا الله عليه وكلوه: ولابن عساكر وأبي الوقت: «سموا عليه وكلوه». ٦. باب قول الله وإذا رأوا: ولابن عساكر: «بابٌ وإذا رأوا». ٧. إذ أقبلت: وفي نسخة: «إذا أقبلت». ٨. اثني عشر: وفي نسخة: «اثنا عشر».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. قال الغزالي: الورع أقسام، ١- ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة. ٢- وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. ٣- وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا. انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد؛ خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه. اهـ

قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلخ: أشار بذلك الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدّمت على ما يجب تقديمه عليها. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني، وهو الأوجه. ويحتمل عندي أن يقال: إن المصنف بعد بيان أنواع الشبهة المتقدمة أراد بيان الشبهة العارضة، يعني قد يكون الشيء حلالا في نفسه، لكنه يشتبه لعارض.

سهر: قوله: وقال همام: [وصله المؤلف في «اللقطة». (إرشاد الساري)] قوله: حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا: قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. قال العيني: والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»، فالوسوسة ملغاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت. قوله: الطفاوي: [نسبة إلى الطفاوة بنت جرم بن ريان، وقيل: هي موضع بالبصرة. (عمدة القاري)]

قوله: سموا الله عليه وكلوا: قال ابن الجوزي: ليس المراد يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة. قال في «الفتح»: وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر. قوله: وإذا رأوا تجارة إلخ: وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مر الكلام هناك، وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدّمت على ما يجب تقديمها عليها. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: اثني عشر: [بالرفع والنصب؛ لأنه استثناء من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم. عباد بن تميم: يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

وقال ابن أبي حفصة: هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري. مما وصله أحمد والسراج في «مسنده». الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلق: ابن غنّام بن معاوية، النخعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع، الأشجعي الكوفي.

٢٧٦/١ ٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

ترجمة: إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب. (ف)

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

٢٧٧/١ ٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣٧). وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(بالرفع استئناف) (عرض لهم) (لغير النسفي إلى قوله: «إلى الله»)

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (الأنصاري) ﷺ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ.....

---

١. في البز: كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «في البَرّ»، ولابن عساكر أيضًا: «في البُرّ». [بضم الموحدة والراء، ونسبها القسطلاني إلى ابن عساكر.]
٢. وغيره: كذا لكريمة وأبي الوقت. ٣. وقال قتادة ..... يؤدوه إلى الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب من لم يبال من حيث كسب المال: في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب، قاله الحافظ.

قوله: باب التجارة في البز وغيره: قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوَّب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو «التجارة في البحر». وعند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف؛ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين. اهـ. وحمله العلامة السندي على مقابل البحر، إذ قال: بفتح وتشديد مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البَرّ لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادةً في البَرِّ، وقلَّ من يركب لأجله البحر. اهـ. قلت: وعلى هذا فيمكن أن يكون الغرض الردَّ على هذا المتمسك. وأما على نسخة «البز» (بالزاي) فيمكن أن يكون الغرض التنبيه على إثبات الجواز؛ ردًّا لما ورد في بعض الروايات: «أين خونة الله؟ فيؤتى بالنخاسين والصيارفة والحاكة»، كما في «نهاية الأرب». اهـ.

قوله: «رجال لا تلهيهم تجارة» قال الحافظ: أي وتفسير ذلك، وقد روي عن ابن عباس: أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة. وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة، وليس بواضح.

سهر: قوله: أمن الحلال أم من الحرام: وجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. (فتح الباري)

قوله: باب التجارة في البز وغيره: ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، قاله العيني وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفة. وقيل: بضم الباء وتشديد الراء، وليس في الحديث ما يدل على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصوَّب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهي قوله: «باب التجارة في البحر». وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان القوم إلخ: أراد بالقوم الصحابة؛ فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها؛ لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ...» فذكر الآية.

قوله: عن الصرف: قال الداودي: يعني الذهب والفضة. وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم. قلت: الصرف من أنواع البيع، وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل الشيباني البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبي المنهال: بكسر الميم، عبد الرحمن بن مطعم.

سند: قوله: لا يبالي المرء ما أخذ منه: الظاهر أن ضمير منه لـ«ما»، فلا يحسن أن يقدر قوله: «أمن الحلال» أي أخذه من الحلال؛ إذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام، لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام، وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ، فالظاهر أن يقال: المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام؟ أو يقال: أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام؟ فتأمل.

قوله: باب التجارة في البر: بفتح فتشديد هو مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم.

فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا[1] فَلَا يَصْلُحُ».

(فيه المطابقة للترجمة. (ع)) (يعني متقابضين في المجلس. (ع))

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ٢٧٧/١

(أي لأجل التجارة. (ع))

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدٌ[3]:* أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:* أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ (اسمه عبد الله بن قيس) اسْتَأْذَنَ (أي طلب الإذن على الدخول على عمر. (ع)) عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا (بأمر من أمور المسلمين) - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَزِعَ[4] (من الفزع) عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ (أي دعا عمر أبا موسى)، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ (أي بالرجوع حين لم يؤذن). فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ[5] الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ[6] عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ (التبايع) بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ[7] ٢٧٧/١

وَقَالَ مَطَرٌ[8]:* لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ[9] اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ[10]، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ[11] لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾............ (الفاطر: ١٢)

---

١. نسيئًا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «نَسَاءً». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٤. ففزع: وفي نسخة: «ففرغ». ٥. مجلس: وللكشميهني وأبي ذر: «مجالس». ٦. أخفي: ولأَبَوَيْ ذر والوقت والحموي بعده: «هذا». ٧. البحر: وفي نسخة بعده: «وغيره». ٨. مطر: وللحموي: «مطرف». ٩. ذكره: ولابن عساكر: «ذكر». ١٠. بحق: وفي نسخة: «بالحق». ١١. فيه مواخر: وفي نسخة: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَ﴾. (النحل: ١٤)

ترجمة: قوله: باب الخروج في التجارة: قال ابن المنير: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة، خلافًا لمن يتنطع ولا يحضر السوق، كما يأتي في مكانه. انتهى من «الفتح» قوله: باب التجارة في البحر: قال الحافظ: أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ: «وغيره»، فإن ثبت قوَّى قول من قرأ «البر» فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي. اهـ قلت: وعندي غرض المصنف بظاهره الرد على ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»؛ فإن الحديث ضعيف.

سهر: قوله: نسيئًا: بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة، وللكشميهني: «نَساء» بفتح النون وبالمد، كلاهما بمعنى التأخر. (عمدة القاري)

قوله: وقول الله: بالجر عطف على «الخروج»، تقديره: وفي بيان المراد في قول الله ... وهو إباحة الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق، والأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: ٢). (عمدة القاري) قوله: إلا أصغرنا: قال النووي: قالوا ذلك إنكارًا على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. قال: وليس فيه رد خبر الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثًا، فالمراد سد الباب؛ خوفًا من غير أبي موسى، لا شكًّا في روايته؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله. وزجرًا لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني».

قوله: قال مطر: هو مطر بن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الوراق. قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري. وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع «مطر»، وليس بصحيح، وهو محرف. قوله: «لا باس به» أي بركوب البحر، يدل عليه لفظ «التجارة في البحر»؛ لأنها لا يكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره في القرآن إلا بحق» لما رأى مطر أن الآية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الإباحة، واستدلاله حسن. قوله: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ جمع «ماخرة»، ومعنى «مواخر»: جواري، وقال الزمخشري: شواق. قوله: «الفلك: السفن» بضم السين والفاء، جمع «سفينة»، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من «الفلك» في الآية الجمعُ بدليل «مواخر». قوله: «تمخر» بفتح الخاء المعجمة، أي تشق، يقال: «مخرت السفينة» إذا شقت الماء بصوت، وقيل: «المخر»: الصوت نفسه. قوله: «من السفن» صفة «شيء» محذوف، أي لا تمخر الريح شيء من السفن إلا الفلك العظام، وهو بالرفع بدل عن «شيء»، ويجوز فيه النصب، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: كل السفن مواخر للريح، قلت: أثر الشق في العظام أكثر. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. مخلد بن يزيد: الحراني. ابن جريج: عبد الملك، تقدم. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. عبيد بن عمير: مصغرَين، أبو عاصم القاص. وقال مطر: هو ابن طهمان، أبو رجاء الوراق البصري. مما وصله ابن أبي حاتم.

«الْفُلْكُ»[١]: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ[٢] سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ[٣] وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.
أي تشق السفن الريح. (قس)

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ[٤]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي[٥] الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٦].
ابن سعد الإمام. (قس) — المصري — يأتي بتمامه برقم: ٢٢٩١

١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ٢٧٧/١
أي تفرقوا — (الجمعة: ١٠)

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ[٧]: كَانُوا[٨] يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا[٩] مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا[١٠] مُحَمَّدٌ* بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي[١١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.
الكوفي. (قس) — ابن عبد الله — مر بيانه في «باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: فإذا قضيت الصلاة ...»

١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا[١٢] مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٢٧٧/١
(البقرة: ٢٦٧)

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ..........

---

١. الفلك: وفي نسخة: «والفلك». ٢. والجمع: وفي نسخة: «والجميع». ٣. تمخر السفن من الريح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «تمخر السفنُ الريحَ». ٤. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. في: وفي نسخة: «إلى». ٦. وساق الحديث: وللمستملي وأبي ذر بعده: «حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث بهذا». ٧. وقال قتادة ... إلى الله: كذا للنسفي والمستملي. ٨. كانوا: وفي نسخة: «كان القوم». ٩. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصلي إلخ: وفي نسخة: «نصلي مع النبي ﷺ الجمعة». ١٢. أنفقوا: ولأبي الوقت والنسفي: «كلوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية: قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهَرَوي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقًا به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقدم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين، فنشأ عنه التكرار.

وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة. اهـ قلت: والظاهر عندي - كما يظهر من تمام ما ذكر ههنا - أن المذكور أولًا كان التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقًا، وههنا التنبيه على تقديم حق الله تعالى، وتقدم بحث تكرار الترجمة في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذا الكتاب.

قوله: باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم: قال الحافظ: أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل: «كلوا» بدل «أنفقوا» وقال: إنه غلط. وحكي عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. اهـ قلت: وما يظهر عندي من النظر على هذه التراجم أن المصنف ذكر قبل ذلك الذمَّ على من لا يقدم حق الله تعالى، ثم ذكر ههنا الإنفاق في سبيل الله مما كسب، وذكر بعد ذلك في الترجمة الآتية وسعة الرزق.

سهر: قوله: تمخر: بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي تشق. «السفن الريح» برفع «السفن» على الفاعلية ونصب «الريح» على المفعولية. قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾؛ إذ جعل الفعل للسفن. وقال أبو عبيد وغيره: هو شقها الماء، وعلى هذا فـ«السفينة» رفع على الفاعلية. ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة .... قال عياض: وهي للأكثر: «تمخر السفنَ» بالنصب «الريحُ» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار. (إرشاد الساري) قوله: خرج في البحر: أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان، وأيضًا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» إن شاء الله تعالى.

قوله: وقال قتادة إلخ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكر ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الضبي الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. جرير: ابن عبد الحميد، الضبي الكوفي. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».
فيه المطابقة. (ع)

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا[3] نِصْفُ أَجْرِهِ».

٢٧٧/١ ١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ
أي التوسع. (ف)

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ مُحَمَّدٌ[4] - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».
أي ابن مسلم بن شهاب. (قس) — أي بقية عمره أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت. (ف)

٢٧٧/١ ١٤- بَابُ شِرَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ
بكسر المهملة والمد أي بالأجل

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
النخعي — ثلاثين صاعا من شعير. (ع) — بكسر المهملة هو درع الحرب. (ع)

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ،.....................
ابن دعامة — الطائي نزيل الكوفة — دستواء بلد بالأهواز. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».
٣. فلها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فله». ٤. قال محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا محمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب البسط في الرزق: أي التوسع فيه، وجواب «مَن» محذوف، تقديره ما في الحديث وهو: فليَصِل رحمه. ويستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافًا لمن كرهها مطلقًا. قوله: باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل المصنف تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دَين، فأراد دفع ذلك التخيل. اهـ قلت: هذا ليس بتخيل محض، بل هو نص رواية أبي داود عن ابن عباس قال: «اشترى النبي ﷺ من عير تبيعًا وليس عنده ثمنه، فأُربح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئًا إلا وعندي ثمنه». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري لمح إلى هذا الحديث، وسيأتي في «كتاب الاستقراض» «باب من اشترى بالدين ...»، وقال الحافظ في شرحه: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء ... ثم ذكر الحديث المذكور وقال: تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. اهـ والأوجه عندي أن هذه الترجمة المذكورة ههنا أجدر بالتلميح إلى حديث أبي داود لتقييد هذه الترجمة بشرائه ﷺ. وأما الترجمة الآتية في «كتاب الاستقراض» فهو لبيان جواز -

---

سهر: قوله: غير مفسدة: أي غير مُنفقة في وجهٍ لا يحل. فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما للزوجة فلا دخل للزوج. قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت. (الكواكب الدراري) قوله: من غير أمره: أي من غير أمر الزوج. قال الكرماني: كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره. ثم قال: قد تقدم أنه «لا ينقص بعضهم أجر بعض» فلم يكن له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر، ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف. قال المنذري: هو على المجاز، أي إنهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. (عمدة القاري) قوله: السلم: [أي السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: أبو اليسع: [هو كنية أسباط] بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد. وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاةً للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن جعفر: أبو زكريا البيكندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. حسان: ابن إبراهيم، أبو هشام العنزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. معلى بن أسد: أبو الهيثم البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الأسود: ابن يزيد، هو خال إبراهيم. (إرشاد الساري)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

٢٧٨/١ ١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون من عمل اليد أو بغيرها. (ع)

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي[1] عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ[2] لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

أراد نظره في أمورهم وتمييز أرزاقهم. (تو)

١. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٢. يحترف: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «احترف».

ترجمة = الشراء بالدين. وأورد الإمام البخاري في هذه الترجمة حديث عائشة ﷺ؛ لأن حديثها كان في آخر حياته ﷺ، فلا يمكن أن يقال: إن حديث أبي داود مؤخَّر عن قصة الرهن. قال الحافظ: ووقع في آخر «المغازي»: «تُوفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قوله: باب كسب الرجل وعمله بيده: قلت: وظاهر الترجمة الإشارة إلى ترجيح الحرفة، وبه صرح العيني والقسطلاني. والأوجه عندي أن غرض المصنف الإشارة إلى المكاسب كلها، فالأنواع الثلاثة المذكورة ثابتة في روايات الباب، فالتجارة في الحديث الأول؛ لأنها كانت حرفة الصديق ﷺ. وأما الزراعة فيستفاد من ثاني أحاديث الباب بلفظ: «كانوا عمال أنفسهم» وكانت حرفة الأنصار الزراعة. وأما الصنعة فيستفاد من الحديث الثالث من عمل داود ﷺ. والنوع الرابع الإجارة، وهو ثابت من حديث أبي هريرة: «لأن يحتطب أحدكم» الحديث. وأما عدُّهم الجهادَ من المكاسب فليس بواضح عندي، بل الظاهر أن الجهاد ليس بكسب، نعم! فيه حصول مال، لكن العمل فيه ليس لأجل تحصيله، وإلا فللحصول أسباب أخر، كالتصدق والهبة والميراث. اللَّهم إلا أن يقال: إن في الحاصل في الجهاد دخلًا للعمل، بخلاف الإرث وغيره؛ فإنه لا دخل فيها للعمل، وعلى هذا فيمكن إدخال الجهاد في المكاسب. وعندي: أن الصنعة ليست من الأصول، بل هي داخلة عندي في التجارة، فأصول المكاسب عندي ثلاثة: ١- التجارة ٢- والزراعة ٣- والإجارة، وفي كلام الحافظ الاختلاف في التفضيل بينها. وفي «البحر الرائق»: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة. اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» في مبدأ «أبواب الحرث والمزارعة».

سهر: قوله: إهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الألية. وفي «المحكم»: «الإهالة» ما أذيب من الشحم. وقيل: «الإهالة» الشحم، وقيل: كل دهن أُوتدم به إهالة. قوله: «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة، وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعته: كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ. انتهى قال العيني: الأوجه ما قال الكرماني؛ لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ. انتهى قال الكرماني: فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك، أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك. انتهى

قوله: أن حرفتي: الحرفة والاحتراف: الكسب، وكان أبو بكر ﷺ يتجر قبل استخلافه. قوله: «وشغلت» على صيغة المجهول. قوله: «بأمر المسلمين» أي بالنظر في أمورهم؛ لكونه خليفة. قوله: «فسيأكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته؛ لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وُليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

قوله: ويحترف للمسلمين: أي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر، كذا في «العيني». قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم. وكذا قال البيضاوي: المعنى اكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. قال ابن حجر: وهذا أوجه؛ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين. انتهى

* **أسماء الرجال:** إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. **ابن وهب:** هو عبد الله المصري. **يونس:** ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب:** محمد بن مسلم، الزهري. **عروة:** ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر إلخ: قال الكرماني وغيره: هو من كلام قتادة، والضمير في «سمعته» لأنس، ورده الحافظ بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، والظاهر أنه من كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لما فيه من إظهار الشكوى. قلت: يمكن أن يقوله ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلًا على المولى، كما كان هو ﷺ كذلك، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحديث في «سنن ابن ماجه»: عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ...»، وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية «ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجه بسندٍ صححه صاحب الرواية: عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام»، أو «ما أصبح في آل محمد مد من طعام».

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ:* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ[1] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ! رَوَاهُ هَمَّامٌ[2] عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

جمع «عامل». (ع) — ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري. (قس) — عروة

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ ثَوْرٍ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،* عَنِ الْمِقْدَامِ* ﵁، عَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ،[4] وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»[5].

فيه أن الكسب لا يقدح في التوكل — وللإسماعيلي: «خير» بالرفع أي هو خير. (ف) — كان يعمل الدروع من الحديد. (ع)

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ[6] ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[7].

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٧٠

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

بضم الموحدة جمع «حبل». (ع) — أي أخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال. (ك)

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَّابٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ.

أبوه عروة

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. رواه همام: وللشيخ ابن حجر: «وقال همام».
٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يده: وفي نسخة: «يديه».
٥. يديه: وفي نسخة: «يده». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. «يده»: وفي نسخة: «يديه».

سهر: قوله: فكان: فيه ضمير للشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضارًا وإرادةَ الاستمرار. و«الأرواح» جمع «ريح»، «أراح اللحم» أي أنتن. وكانوا يعملون فيتعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم. «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه محذوف أي لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. (عمدة القاري) قوله: خيرا: وذلك لأن فيه إيصالَ النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامةَ عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حزمة: [بضم المهملة وسكون الزاي، «حزمت الشيء» أي شددته. أما كونه خيرًا فعلى تقدير الإعطاء لتنزهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم ألم الحرمان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: **محمد**: هو ابن إسماعيل، المؤلف. قال الكرماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى، الذهلي. قال العيني: وكذا قال الحاكم وجزم به.
عبد الله بن يزيد: هو المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، شيخ المؤلف. **سعيد**: هو ابن أبي أيوب، المصري. **أبو الأسود**: هو محمد بن عبد الرحيم، يتيم عروة بن الزبير. **عروة**: تقدم. **هشام**: يروي عن أبيه عروة المذكور. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء الرازي. **عيسى بن يونس**: الهمداني. **ثور**: ابن يزيد، الكلاعي الحمصي.
خالد بن معدان: الكلاعي، وكان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة. **المقدام**: ابن معديكرب، الكندي. **يحي**: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المشهور بـ«ختّ».
عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام**: ابن منبّه بن كامل، الصنعاني. **يحي بن بكير**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي.
الليث: ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **وكيع**: هو ابن الجراح، الرؤاسي الكوفي. **هشام بن عروة**: تقدم.

* * * * *

٢٧٨/١ ١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَى وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ:* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

[أي سهلا. (ف)]

٢٧٨/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

[من «الإنظار» وهو الإمهال. (ع)]

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ* حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ [أي ابن اليمان] حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ [ابن الحجاج. (قس)] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [ابن عمير] عَنْ رِبْعِيٍّ [المذكور]. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

---

١. في: ولابن عساكر: «عن». ٢. أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. تابعه: وفي نسخة: «وتابعه».

ترجمة: باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع إلخ: قال الحافظ: يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبًا أو غيرَ مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي، وهو ظاهر حديث الباب. والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. اهـ قلت: وقول الحافظ: «متقاربان في المعنى» قال القسطلاني: تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال: «من التأكيد اللفظي»؛ لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكَّد والمؤكِّد لفظًا واحدًا من مادة واحدة، كما عرف في موضعه. اهـ قوله: باب من أنظر موسرا: قال الحافظ: أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: والظاهر أن المراد بـ«الموسر» ههنا القادر على أداء ما عليه من الدَّين، و«إنظاره» أن يداينه حتى يأتي بالثمن من بيته، و«التجاوز عنه» أن يقبل منه رديئه وزيفه. و«إنظار المعسر» إمهاله حتى يفتح الله عليه بشيء، و«التجاوز عنه» أن يعفي عنه الثمن ويبرأ عنه. اهـ قلت: وهذا الذي أفاده الشيخ قدس سره أوجه عندي مما قاله الحافظ وغيره. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمة على أن في إنظار الموسر أيضًا أجرًا؛ دفعًا لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في مطل الغني، وهو ظلم، فإنظاره إعانة على ظلمه، فكيف الأجر عليه؟

سهر: قوله: باب السهولة إلخ: وهو ضد الصعب. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: «السهولة» و«السماحة» متقاربان بالمعنى، والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. قوله: في عفاف: جملة في محل النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكف عما لا يحل. قال ابن حجر: أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ». قوله: رحم الله رجلا: ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر. قوله: «سمحًا» بسكون الميم، الجواد والمساهل. (عمدة القاري) قوله: وإذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة. (فتح الباري) قوله: من أنظر موسرا: اختلفوا في حد الموسر. قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو موسر. وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا بكسبه، وقد يكون فقيرًا بالألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، **الأولى**: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. **والثانية**: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمان الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك. **والثالثة**: في الغنى غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهمًا. وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني.

قوله: تلقت الملائكة إلخ: [أي استقبلت روح رجل عند الموت. (عمدة القاري)] قوله: فتياني: [بكسر الفاء جمع «فتى»، وهو الخادم حرًّا كان أو مملوكًا. (عمدة القاري)]

قوله: أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة. و«التجاوز»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. أبو غسان محمد بن مطرف: المدني، نزيل عسقلان. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير، التيمي المدني.

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: مصغرًا، هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي أبو عتاب.

ربعي بن حراش: أبو مريم، العبسي الكوفي. قال أبو مالك: سعد بن طارق، الأشجعي الكوفي. قال أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل».

٢٧٩/١ ## ١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

من «الإنظار» وهو الإمهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (ع)

٢٧٩/١ ## ١٩- بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ[1] الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْغَائِلَةُ» الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَ[2] جَاءَ الْيَوْمَ[3] مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ[4].

أي النخعي. (قس) — أي الدلالين. (قس) — هو مربط الدواب أي الإصطبل. (قس)

وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس. (ف)

---

١. المسلم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٢. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٣. اليوم: وللمستملي والحموي: «أمس». ٤. أخبره: وللكشميهني: «أخبر به».

ترجمة: قوله: **باب من أنظر معسرا**: قال القسطلاني: وهو الذي لم يجد وفاءً. اهـ سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن يقال: لما كان المعسر عاجزًا عن الأداء فاللائق بحاله التجاوز والإبراء، وليس له كبير نفع في مجرد الإنظار، فأشار المصنف بالترجمة إلى دفع هذا التوهم، وذلك لأن في الإنظار أيضًا تخفيفًا وإن كان أدنى بالنسبة إلى العفو والإبراء. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: قوله: «تجاوزوا عنه» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. اهـ

قوله: **باب إذا بين البيِّعان إلخ**: بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري، أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب، وجواب «إذا» محذوف أي «بورك لهما فيه» أو نحو ذلك، ولم يذكره البخاري اكتفاءً بما في الحديث. انتهى من «الفتح» و«العيني» قوله: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء إلخ: اعلم أن تعليق البخاري هذا يخالف رواية الترمذي وغيره. قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وغيرهما، فاتفقوا كلهم على أن البائعَ النبيُّ ﷺ والمشتري العداءُ عكس ما ههنا، فقيل: الذي وقع ههنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن «اشترى» و«باع» بمعنى واحد. اهـ

سهر: قوله: يداين الناس: قال في «القاموس»: «داينته»: أقرضته وأقرضني. انتهى قال في «الفتح»: وفي «النسائي»: «أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس ...». قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز»، ويدخل في لفظ «التجاوز» الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. انتهى وفيه المطابقة.

قوله: إذا بين البيعان: بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي البائع والمشتري. قوله: «ولم يكتما» أي ما فيه من عيب، وقوله: «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا بيَّنا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب. وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: هذا ما اشترى: [أي اشترى ﷺ من العداء أمةً أو عبدًا، والعداء من بني ربيعة من أعراب البصرة. والمراد بـ«الداء» العيب الموجب للتخيير، وبـ«الغائلة» ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقًا، وبـ«الخبثة» أن يكون حرامًا كما يعبر عن الحل بالطيب. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن مندة» موصولًا أن المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ، أو الذي في البخاري صواب أيضًا بأن يكون «اشترى» بمعنى «باع». وحمله في «المصابيح» على تعدد الواقعة، فلا تعارض. (إرشاد الساري)] قوله: بيع المسلم المسلم: منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان. ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، أي هو بيع المسلم المسلم. و«المسلم» الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه. فإن قلت: في بعض الروايات: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ...»، قلت: رواية البخاري هي المشهورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لا داء: أي لا عيب. «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. «ولا غائلة» أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إن بعض النخاسين: بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع «النخاس»، وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري) قوله: يسمي آريّ: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الأنباري. وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة. والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد؛ ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك؛ ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب. (فتح الباري)

• **أسماء الرجال**: **هشام بن عمار**: السلمي. **يحيى بن حمزة**: الحضرمي. **الزبيدي**: محمد بن الوليد بن عامر. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

ابن خويلد المكي. (تق) — أي كثر نفع المبيع والثمن — من «المحق» وهو النقصان

ترجمة

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٢٧٩/١

بكسر المعجمة، التمر المجتمع من أنواع متفرقة. (ع)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

أي من الفيء. (ف) — لأن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. (ع)

ترجمة سند

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ ٢٧٩/١

هو بياع اللحم — هو الذي ينحر الإبل

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

لم يسم

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع الخلط من التمر: «الخلط» بكسر المعجمة، التمر المجتمع من الأنواع المتفرقة. و«الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط. وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه؛ لاختلاط جيده برديئه؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لأنه متميز ظاهر، فلا يعدُّ ذلك عيبًا، بخلاف ما لو خلط في أوعية يُرى جيدها ويخفى رديئها. انتهى من «الفتح» قلت: فكأن هذه الترجمة بمنزلة الاستثناء من الترجمة السابقة وهي «باب إذا بين البيعان ...»، والمعنى: أن الخلط إذا كان ظاهرًا بمرأى من المشتري لا حاجة إلى بيان ما فيه من الجيد والرديء. ثم لا تعلق لهذه الترجمة بالربا، يعني بيع الصاع بالصاعين كما يوهمه كلام العيني؛ فإن ابتداء أبواب الربا عندي من الباب الذي بعد بابين.

قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة ههنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق؛ لتتوالى تراجم الصناعات. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الحافظ: قلت: توالي التراجم إنما هو أمرٌ مهمٌّ، والبخاري لا يتوقف غالبًا في رعاية التناسب بين الأبواب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب ما قيل ...» أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ اهـ قلت: ولعل غرض المصنف الرد على من قال بكراهة هذه الحرفة، كما ذكره في «الأنوار لأعمال الأبرار»، وفيه: كسب المكناس والذبال والدباغ والقصاب والخاتن مكروه. اهـ وقد أخرج أبو داود من حديث عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجَّامًا ولا صائغًا ولا قصابًا»، وذلك لأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا ماجدة، وهو مجهول، كما في «التقريب». وقال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة ههنا من حيث الصناعة، حتى يقال: إنه ذكرها في غير محلها، بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر، وكأن المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظام؛ دفعًا لما يتوهم أن من يبيع اللحم لا يجوز له أن يدخل العظام في الوزن؛ لأن اللحم مع العظام كالخلط من التمر، بل في هذه الترجمة ترقٍّ من الترجمة الأولى؛ لأن رديء التمر هو من جنس التمر الأعلى، والعصب والعظم ليسا =

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما «المتبايعين» وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا يقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بـ«التفرق» التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠)؛ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما يقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، كذا في «الطيبي» و«اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت. فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: فإن صدقا: أي في الإخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك. قوله: «وبيَّنا» أي بيَّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن. (عمدة القاري) قوله: وكتما: أي كتم البائع عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. صالح أبي الخليل: ابن أبي مريم، الضبعي.
عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن يحيى، التميمي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي.
أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو الخدري. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري.

سند: قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ والله تعالى أعلم.

يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي
وهو الجزار، قاله في «الفتح» وبه المطابقة
قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ[1] رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ،
أي سادسهم. (ك)
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ[2]: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٧٩/١ ٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ* يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ
ابن نوفل الهاشمي. (قس)
ابْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،
أي ابن خويلد الأسدي. (قس)
وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٧٩/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الْآيَةَ[4]
(آل عمران: ١٣٠)

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا[5] آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ[6] مِنَ الْحَرَامِ؟».

٢٧٩/١ ٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾..................
أي الجنون. (ج) — أي من قبورهم. (ع) — عن قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وبهم خبل

١. معهم: وفي نسخة: «معه». ٢. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ٥. حدثنا ... أم من الحرام: كذا لغير النسفي. ٦. أم: وفي نسخة: «أو».

ترجمة = من جنس اللحم، ومع ذلك يُباعان مع اللحم. وما يظهر من كلام الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن الغرض من الترجمة بيان جواز بيع اللحم مع تلبسه بالدم. انتهى من هامش «اللامع» ثم الترجمة مشتملة على جزئين: ١- اللحام ٢- والجزار، والمذكور في الحديث واحد منهما أي الجزار؛ فإن القصاب هو الجزار كما قال الشراح. وحاصل ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن إثبات الجزء الثاني من الترجمة بطريق المقايسة. وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «لغلام له قصاب». قال القرطبي: اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فهذا كما رأيت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد. وعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث. اهـ ثم ذكر العيني الفرق بين هذه الثلاثة بحسب العرف.

قوله: باب ما يمحق الكذب والكتمان: أي من البركة. ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين، وهو واضح فيما ترجم له. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قول الله عز وجل يا أيها الذين أمنوا الآية: هكذا للنسفي، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبالِ من حيث كسب» بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». انتهى من «الفتح» قلت: وعلى نسخة النسفي يمكن أن يجاب عن عدم ذكر الحديث أنه بمنزلة الكتاب لأبواب الربا، فالمصنف بدأ من ههنا أبواب الربا، فلا حاجة إلى الحديث.
قوله: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه: أي بيان حكمهم. والتقدير: باب إثم أو ذم ....، ثم ساق البخاري في الباب حديثين: ١- حديث عائشة ٢- وحديث سمرة، قال ابن التين: وليس فيهما ذكر لكاتب الربا وشاهده. وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق؛ لإعانتهما للأكل على ذلك. وأيضًا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة، ومن جملة ما فيه =

سهر: قوله: لغلام له قصاب: بالجر؛ لأنه صفة لـ«غلام». قال القرطبي: «اللحام» هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس «اللحام» من يبيع اللحم، و«الجزار» من يجزر الجزور أي ينحره، و«القصاب» من يذبح الغنم. (عمدة القاري) قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة. وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة؛ لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره. (عمدة القاري)
قوله: لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة: كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا في كل عام. (عمدة القاري) قوله: لا يبالي المرء بما أخذ إلخ: فيه المناسبة للآية من حيث إن آكل الربا لا يبالي مِن أكلِه الأضعافَ المضاعفة هل هي من الحلال أم من الحرام. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: بدل: ابن المحبر بن منبه، اليربوعي الواسطي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبا الخليل: هو صالح بن أبي مريم، الضبعي.
آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. سعيد: هو ابن كيسان، المقبري.

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

(موسى: هو التبوذكي. (قس)) (أرض مقدسة: هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مج))

٢٥- بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا

٢٨٠/١

(مؤكل الربا: أي مطعمه. (ف، ع))

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إِلَى ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(رواه البخاري في التفسير)

---

١. ذلك بأنهم قالوا ... هم فيها خالدون: ولأبوي ذر والوقت: «إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».

٢. الرجل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٣. لقول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقوله».

ترجمة = قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وفيه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وفيه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرَّمه. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في حديث مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهدَيه». انتهى من «الفتح» قوله: باب مؤكل الربا: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الآية عليه من حيث إن مؤكل الربا معين على ما يفعله الآكل من عدم الترك المأمور به في الآية. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه الاستدلال، وسكت عنه الشراح، وأجاد بعض أحبتي الأذكياء حيث قال: =

سهر: قوله: لما نزلت آخر البقرة إلخ: مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لأحكامه. (عمدة القاري)

قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغةً في إشاعته. (الكواكب الدراري) قوله: وعلى وسط النهر: بالواو، ويروى: «على وسط النهر» بلا واو. فعلى الرواية الأولى الواو للحال، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية تكون «على» متعلقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر مقدم على المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه، كما تقدم في «كتاب الجنائز»، كذا في «العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث مطولا مع بيانه في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦. قوله: لقول الله تعالى إلخ: هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وفسره أي لا تَظلمون بأخذ الزيادة ولا تُظلمون بأن يحبس رؤوس أموالكم. (فتح الباري) قوله: هذه آخر آية نزلت: قال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس: «آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١)، قال: فإما أن يكون وهم من الرواة؛ لقربها منها أو غير ذلك. انتهى وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدةً، فصح أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وكأن البخاري أراد يذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي أبو النضر البصري، والد وهب. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار.

سند: قوله: وعلى وسط النهر رجل: ظاهر هذه الرواية وكذا رواية «كتاب الجنائز» من هذا «الصحيح» أن الجار والمجرور خبر مقدم، و«رجل» مبتدأ مؤخر، والمعنى: أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذٍ له. ويمكن أن يكون المعنى: وفوق الوسط ...، ويمكن أن يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج، ويمكن أن «الوسط» تصحيف، وكان الأصل «على شط النهر» كما هو في «صحيح أبي عوانة». وأما جعل قوله: «وعلى وسط النهر» متعلقًا بالرجل الأول بتقدير المبتدأ، أي وهو على وسط النهر، منقطعًا عن الثاني: فبعيد جدًّا بوجوه لا تخفى على الناظر، والله تعالى أعلم.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

أي نهى عن فعلهما. (ف)

٢٨٠/١ ٢٦- بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

من «الإرباء» أي يزيدها. (ع) (البقرة: ٢٧٦)

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:* إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

بكسر اللام، اليمين الكاذبة. (ف) بكسر السين، المتاع. (ف)

٢٨٠/١ ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

بضم الهاء، ابن بشير بضم الموحدة. (ع) أي في سلعته (آل عمران: ٧٧)

١. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة = إنه لا يبعد من جودة طبع الإمام البخاري أنه استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ فإن الأمر بالترك كما يدل على ترك الآخذ يتناول المعطي أيضًا أي يترك أداء ما بقي عليه من الربا، ومن الأصول المطردة للبخاري الاستدلال بالعموم وبكل المحتمل. اهـ

قوله: باب يمحق الله الربا الآية: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية؛ لأن الربا الزيادة، والمحق النقص، فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: باب ما يكره من الحلف في البيع: وقال الحافظ تحت حديث الباب: وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة، لكن العموم مستفاد من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ثمن الكلب: فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها. وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره: أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونُهي عن قتلها: نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. (ملتقط من عمدة القاري)

قوله: وثمن الدم: وهو أجرة الحجامة. قال الأكثرون: فيه النهي على التنزيه على المشهور، وذلك لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهيه عن ثمن الدم أي السائل الذي حرمه الله. وقال أبو حنيفة: أجرة الحجام من ذلك أي لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «العيني»، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحجام».

قوله: نهى عن الواشمة والموشومة: «الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه. (مجمع البحار) قوله: وآكل الربا وموكله: أي ونهى آكل الربا عن أكله، وكذا نهى موكله من إطعامه غيره. ويقال: المراد من «الآكل» آخذه كالمستقرض، ومن «الموكل» معطيه كالمقرض. والنهي في هذا كله عن الفعل، والتقدير: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل. وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد. (عمدة القاري) قوله: منفقة: [من «النَّفاق» - بفتح النون - وهو الرواج، ضد الكساد. (فتح الباري)] قوله: منفقة للسلعة ممحقة للبركة: كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة، ويروى كلاهما بلفظ الفاعل، يعني بضم الميم وكسر ثالثهما، قال القرطبي: المحدثون يشددونهما. والأول أصوب، والهاء للمبالغة، كذا في «الفتح» و«العيني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مُذهب للبركة مآلًا وإن كان محصلًا له حالًا، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة.

قوله: أقام سلعة: أي روج، يقال: «قامت السوق» أي راجت ونفقت. قوله: «بالله» صلة لـ«حلف»، أو هو قسم و«لقد» جوابه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لقد أعطي بها: أي بدل سلعته، أي حلف بأن أعطي كذا وكذا وما أعطتُ، ويكذب فيه؛ ترويجًا لسلعته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: يروى عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: هو سعيد، وكان ختن أبي هريرة. عمرو بن محمد: الناقد البغدادي. هشيم: هو ابن بشير، الواسطي. العوام: هو ابن حوشب، الشيباني الواسطي. إبراهيم بن عبد الرحمن: السكسكي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي.

٢٨٠/١ ٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصُّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

حشيشة طيبة الريح. (ع) فيه الترجمة؛ لأن القين يطلق على الحداد والصائغ. (ع)

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَلِيُّ* بْنُ حُسَيْنٍ[١]: أَنَّ حُسَيْنَ* بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا* قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ[٢] بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

هو ابن المبارك المروزي. (قس) وهي المسنة من النوق. (ع) أي أدخل بها

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ[٤] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: «لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا».

أي لا يقطع بفتح الخاء، الرطب من الحشيش. (ك) مر بيانه برقم: ١٨٣٣

٢٨٠/١ ٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،............

العبدي البصري ابن الحجاج. (ع) ابن الأجدع. (قس)

١. حسين: ولابن عساكر: «الحسين». ٢. وأستعين: وفي نسخة: «فأستعين».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أحلت: وفي نسخة: «حلَّت». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الصواغ: قال ابن المنير: فائدة هذه الترجمة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم بهم، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. قال الحافظ تحت حديث الباب: والغرض منه قوله: «واعدت رجلًا صواغًا» وقد قدَّمْنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلًا. ولعل المصنف أشار إلى حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»، وهو حديث مضطرب الإسناد، أخرجه أحمد وغيره. اهـ.

قوله: باب ذكر القين والحداد: قال الحافظ: قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة؛ لاشتراكهما في الحكم. اهـ. وتعقب عليه العلامة العيني فقال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، والوجه أن القين يطلق على معانٍ كثيرة: يطلق على العبد والأمة، فعطف الحداد على القين؛ ليعلم أن مراده من القين هو الحداد. اهـ. وتبعه القسطلاني وجعل العطف تفسيريًّا. وقد عرفت فيما سبق أن غرض المصنف بهذه التراجم بيان جواز هذه الحرف. ولا يستبعد عندي أن الإمام البخاري =

سهر: قوله: في الصواغ: بفتح الصاد على وزن «فَعَّال» بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع «صائغ». والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيهُ على أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها. ويصرف على إرادة الحي، ويمنع على إرادة القبيلة. (عمدة القاري)

قوله: ذكر القين والحداد: قال ابن دريد: أصل «القين» الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين، فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. فيما وصله المؤلف في «باب لا ينفر صيد الحرم» من «كتاب الحج». عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، الأزدي. يونس وابن شهاب: تقدَّمَا. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. حسين: ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. عليا: هو ابن أبي طالب. إسحاق: ابن شاهين، الواسطي. خالد بن عبد الله: هو الطحان. خالد: هو الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي. سليمان: هو الأعمش. أبي الضحى: مسلم بن صبيح.

عَنْ خَبَّابٍ (ابن الأرت) قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ (والد عمرو) دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ[2]، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ (يعني في الجنة. (ع))، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا[3]﴿٧٧﴾﴾

٣٠- بَابُ الْخَيَّاطِ (بالمعجمة والتحتانية. (ف)) ٢٨١/١

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الإمام المدني) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (زيد الأنصاري. (ف)) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (اللحم المملوح المجفف في الشمس)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ[5] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٣١- بَابُ النَّسَّاجِ (بالنون وآخره جيم) ٢٨١/١

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (الساعدي. (ف)) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ (لم تسم. (ف)) - قَالَ[7]: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ[8] فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا (أي لأكسوكها)، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا[9] (نصب على الحال) إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ (يعني رجع بعد قيامه من مجلسه. (ع)) فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأبعث: وفي نسخة: «فأبعث». ٣. وولدًا: وفي نسخة بعده: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴿٧٨﴾﴾.
٤. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٥. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».
٨. منسوج: وللمستملي والحموي: «منسوجة». ٩. محتاجًا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «محتاج» [أي هو محتاج إليها].

ترجمة – أشار بالترجمة إلى ما سيأتي قريبًا في «باب العطار»: «مثل الجليس السوء كمثل كير الحداد يحرق بيتك ...»، فهذا يوهم قباحة حِرفة الحداد. وأيضًا أخرج أبو داود: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ...» الحديث. وهذا أيضًا يوهم أن الحداد صائغ لحلية أهل النار، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على كونها من حرف بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قوله: باب النساج بالنون والمهملة وآخره جيم، وهو الحائك. لعل المصنف أراد إثبات جوازه؛ إذ عدُّوه من الحِرَف الدنيئة، كما في «باب ما قيل في الصواغ» عن «الأنوار». وفيه أيضًا: ولا يكره كسب الفاصد والحائك. اهـ

سهر: قوله: كنت قينا: أي حدادًا. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف. وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف، ذكره العيني. قوله: حتى يميتك الله إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأنه بعد الإماتة والبعث يكفر. قلت: الكفر بعدها غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. انتهى قوله: أطلع الغيب: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنظر في اللوح المحفوظ». وعن مجاهد: «أعلم علم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أولًا». قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴿٧٨﴾﴾ عن ابن عباس: «أم قال: لا اله إلا الله؟»، وعن قتادة: «أم قدم عملًا صالحًا فهو يرجوه؟»، كذا نقله العيني. وقال: في الحديث أن الحداد لا يضره مهنة صناعته إذا كان عدلًا. قوله: باب الخياط: هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالحناط (بفتح المهملة وتشديد النون) وهو بياع الحنطة، وبالخباط (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) وهو بياع الخبط، منهم عيسى بن أبي عيسى كان خباطًا، ثم صار حناطًا. (عمدة القاري)

قوله: خبزا: قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير. و«دباء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد: القرع. و«حوالي» بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها. وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل بما يليه. وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلطًا، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، هذا كله ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: البردة: بضم الموحدة، كساء مربع يلبسها الأعراب، والشملة: كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى: «منسوجة»، أي هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القزاز: «حاشيتاه»: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب، كذا في «العيني». قال الكرماني: قيل: معناه أن لها هدبًا، ويحتمل أن يكون من باب القلب، أي منسوجة فيها حاشيتها. وتقدم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز». انتهى ومر بعض بيانه أيضًا برقم: ١٢٧٧.

* أسماء أرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج.

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ[1] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

نافية. (ع)

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ[2]

ترجمة

٢٨١/١

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ[3] يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا.

سلمة بن دينار. (قس)

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ[4] يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ[5]، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

الأنصاري

على صيغة المجهول من «التسكيت»

٣٣- بَابُ شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ[6]

٢٨١/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ[7].

---

١. عرفت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «عَلِمتَ». ٢. النجار: وللكشميهني: «النجارة». ٣. فأمرته: ولابن عساكر: «فأمَرَه».
٤. كان: ولابن عساكر: «كانت». ٥. كادت أن تنشق: وفي نسخة «كادت تنشق». ٦. شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «شرى الحوائج بنفسه». ٧. واشترى ابن عمر بنفسه: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب النجار: بالنون المشددة والجيم. ولأبي ذر عن الكشميهني: «النِّجارة» بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه بسياق بقية التراجم. وفي «الفيض»: لما دخل المصنف في بيان الصنائع والحرف ذكر النجار والصواغ والنساج. اهـ

قوله: باب شرى الإمام الحوائجَ بنفسه: بنصب «الحوائج» على المفعولية. وسقط لغير أبي ذر لفظ «الإمام»، فهو أعم. قال الحافظ: وفي بعض الروايات: «شراء الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: من طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر. و«الغابة» بتخفيف الموحدة، الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرماني. ومر الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرحًا برقم: ٩١٧. قوله: فصاحت النخلة: أي الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياةً حن بها. فيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته، كذا في «العيني». قوله: «تَئِنُّ أنينَ الصبي» قال في «القاموس»: «أَنَّ يَئِنُّ أنًّا وأنينًا»: تأوَّه. قوله: قال فبكت على ما كانت: أي على فراق ما كانت، ولا بد من هذا التقدير؛ ليصح المعنى، قاله الكرماني. قال العيني: فإن قلت: مَن فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرح وكيع في رواية عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: باب شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين. ولبعضهم: «شرى الحوائج بنفسه» أي شرى الرجل الحوائج بنفسه، وهو أعم. ولفظ «الحوائج» منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ «الإمام»، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

قوله: اشترى النبي ﷺ جملا إلخ: هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة»، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولًا بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك ...» هو طرف من حديث يأتي موصولًا في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي النبي ﷺ «من جابر بعيرًا» هذا طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بأنفسهم وإن كان لهم من يكفيهم؛ لإظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. عبد العزيز: هو ابن أبي حازم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ ﷺ بَعِيرًا.
الصديق. (ف)

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى:* حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.
«بعته بنَسْأة وبنسيئة»: بأخرة. (ق)

٣٤- بَابُ شِرَى الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

٢٨١/١

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.
أي البائع. (ع) فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى — فيما وصله في «كتاب الهبة». (قس)
أي نفورا، وسيأتي في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (ع) وأيضا برقم: ٢١١٥

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»..............
أي ما جرى لك حتى تأخرت عن الناس. (ع)
عبارة عن الألفة التامة
من باب نصر. (ع) أي تصلحهن

٢. والحمير: وفي نسخة: «والحُمُر». ٣. فلقد: ولابن عساكر: «فقد». ٤. بكرًا: وفي نسخة: «أبكرًا»، وفي نسخة: «أبكرٌ».
٥. أم ثيبًا: وفي نسخة: «أم ثيبٌ». ٦. وتقوم: وللكشميهني: «فتقوم».

ترجمة: قوله: باب شرى الدواب والحمير: وفي رواية أبي ذر: «الحُمُر» بضمتين، من عطف الخاص على العام؛ لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدبُّ على الأرض، ثم استعمل عرفًا لكل ما يمشي على أربع، وهو يتناول الحمير وغيرها. وليس في حديثَي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذكر بعير، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

سهر: قوله: ورهنه درعه: هو درع الحرب، ومر بيان الحديث برقم: ٢٠٦٨. قوله: وإذا اشترى دابة: هذا أيضًا من جملة الترجمة. قوله: «أو جملًا» لا طائل تحته، اللّٰهم إلا أن يقال: إنما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورًا في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه فيه. (عمدة القاري) قوله: فأبطأ بي جملي: قال في «القاموس»: «أبطأ» ضد أسرع، «أبطأ به»: أخره. انتهى قال العيني: «الجمل» زوج الناقة، والجمع «جمال وأجمال وجمالات وجمائل»، ويطلق عليه البعير، كما في رواية «أبي داود»: أن جابرًا قال: بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ. قوله: «وأعيا» أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعيه وعجزه عن المشي. انتهى كلام العيني قوله: فقال جابر: قال الكرماني: «جابر» ليس هو فاعل «قال» ولا منادى، بل هو خبر المبتدأ المحذوف. انتهى قال العيني: أما قوله: «ليس هو فاعل قال» فصحيح، وأما قوله: «ولا منادى» فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأدركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أعيا ناضحي يا رسول الله» الحديث. انتهى كلام العيني لكن لا يخفى أن ما وقع ههنا من قوله: «فقلت: نعم» ظاهره يصدق ما قاله الكرماني. قوله: يحجنه: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يطعنه، قاله في «الفتح». قال العيني: هي جملة وقعت حالًا، وهو مضارع «حجن» بالحاء المهملة والجيم والنون. و«المحجن» بكسر الميم: عصا في رأسه اعوجاج، يلتقط به الراكب ما سقط منه. قوله: «أكفه» أي امنعه حتى لا يتجاوز برسول الله ﷺ. قوله: «تزوجت» أي أتزوجت. انتهى قوله: ثيبا: [بالنصب فيهما بتقدير «أتزوجت»، ويجوز الرفع بتقدير «أهي». (فتح الباري)]
قوله: فالكيس الكيس: جواب «إذا»، وانتصابه بفعل مضمر، أي فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة. واختلفوا في معناه، فقال البخاري: إنه الولد. وقال الخطابي: هذا مشكل، وله وجهان إما أنه أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك. أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله؛ مخافةَ أن تكون حائضًا، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. و«الكيس»: شدة المحافظة على الشيء. وقيل: الكيس هنا الجماع. وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. وقال النووي: والمراد العقل، حثه على ابتغاء الولد. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: يوسف بن عيسى:** المروزي. **أبو معاوية:** محمد بن خازم، الضرير. **الأعمش:** سليمان بن مهران، الكوفي. **إبراهيم:** ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي.
الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة. **محمد بن بشار:** العبدي البصري، الملقب ببندار. **عبد الوهاب:** ابن عبد المجيد، الثقفي.
عبيد الله: هو ابن عمر. **وهب بن كيسان:** أبو نعيم الأسدي.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

أي أدبرت. (ك)

٢٨٢/١ ٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

هو ابن عيينة. (ع) مر بيانها برقم: ١٧٧٠

٢٨٢/١ ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ

أي شراء الأجرب

«الْهَائِمُ»: الْمُخَالِفُ لِلْقَصدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٢. وادخل: وفي نسخة: «فادخل». ٣. لي: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت.
٤. ادعوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ادع». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. ابن دينار: كذا لأبي ذر.
٧. جناح: ولابن عساكر بعده: «أن تبتغوا فضلا من ربكم». ٨. أوِ الأجرب: وللنسفي: «والأجرب».

ترجمة: قوله: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية إلخ: أي جواز التبايع فيها. قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. انتهى من «القسطلاني». قوله: باب شرى الإبل الهيم إلخ: قال القسطلاني: «الهيم» بكسر الهاء جمع «أهيم» للمذكر، ويقال للأنثى: «هَيْمَى»، وهي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى. اهـ وقال العيني: قيل: الهيام داء يكون معه الجرب، وبهذا ترجم البخاري «شراء الإبل الهيم والأجرب». وفي «كتاب الإبل» للنضر بن شميل: وأما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الإبل حتى تهلك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن بيع المعيب جائز نافذ ولو من غير إظهار العيب، إلا أن للمشتري خيارًا إذا اطلع على العيب. اهـ قوله: الهائم المخالف إلخ: قال ابن التين: وليس «الهائم» واحد «الهيم»، فانظر لِمَ أدخل البخاري هذا في تبويبه؟ وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل - وقد تقدم - شبَّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم: المخالف ...»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء. انتهى من «العيني» وفي «الفيض»: أي الذي يخبط في مشيه، فهذا عيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «الهائم المخالف» كأنه يريد أن بها داء الجنون. وقال بعد نقل اعتراض ابن التين المتقدم: وأجاب في «المصابيح» بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون كـ«بازل وبُزل»، ثم قلبت ضمة «هيم» لتصح الياء، كما فُعِل بجمع «أبيض». اهـ

سهر: قوله: بأوقية: بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «وقية» وليست بعالية، وكانت قديمًا أربعين درهمًا، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهمًا، وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. انتهى واختلفت الروايات ههنا، ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقي وزادني أوقية»، وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين»، وفي بعضها: «بأوقية ذهب»، وفي رواية: «بأربعة دنانير»، وفي الأخرى: «بأوقية» و لم يقل: ذهبًا، وسببها نقل الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني، وبيَّن وجه التوفيق أيضًا، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» في «كتاب البيوع». وقال العيني: والمطابقة للترجمة في لفظ «الجمل»؛ لأنه من الدواب. انتهى مختصرًا قال ابن حجر في «الفتح»: ليس في حديثَي الباب ذكر للحمير، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة. انتهى قوله: الإبل الهيم: بكسر الهاء جمع «أهيم»، والمؤنث «هيماء»، و«الأهيم»: العطشان الذي لا يروى. وفي «المجمع»: باعه إبلًا هيمًا أي مِراضًا جمع «أهيم»، وهو الذي أصابه الهيام، وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصًّا ولا تروى، كذا في «النهاية». قوله: الهائم إلخ: قال ابن التين: ليس «الهائم» واحد الهيم، وما أدري لم ذكر البخاري «الهائم» هنا؟ انتهى وقد أثبت غيره ما نفاه، كذا في «الفتح». قال العيني: وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبَّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم المخالف للقصد في كل شيء»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

(ابن عيينة - ابن دينار - بفتح النون وتشديد الواو. (ع) - الجيم - لم يسم. (قس) - أمر من الاستياق، والقائل هو ابن عمر - ترجمة سهر - مقولة شيخ البخاري علي بن عبد الله. (ف))

٢٨٢/١

٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

(المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه. (ف، ع))

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ* ﷺ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ،* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي الدِّرْعَ - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(القعنبي. (قس) - الإمام - الأنصاري. (قس) - نافع بن عياش الأقرع. (قس) - أي بثمن الدرع - بكسر اللام - أي جمعته، مأخوذ من «الأثل» وهو الأصل، أي اتخذته أصلا للمال. (ف، ع))

---

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. نواس: وللكشميهني: «نَوَّاسِيٌّ»، وللقابسي: «نِوَاس» [عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة. (عمدة القاري)]. ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. ولم يعرفك: وللمستملي: «وَلَمْ يُعَرِّفْكَ» [أي لم يعلمك]. ٥. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٦. عمر بن كثير: كذا لأبي ذر. ٧. أَوَّل: وفي نسخة: «لأَوَّل».

ترجمة: قوله: لا عدوى: قال الحافظ: قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنًى. اهـ ثم بسط في توجيهه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما مال إليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له ردُّ هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتردى [كذا في الأصل، والظاهر بدله «فتردد». (ز)] في أمره، فرأى مرضها هيّنًا وخاف عدواها، فعزم على ردِّها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث «لا عدوى»، فأمسك عن الرد. اهـ

قوله: باب بيع السلاح في الفتنة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن كراهة البيع إنما هو إذا لم يأمن أن تستعمل هذه الأسلحة في الفتنة، وأما إذا أمن فلا. اهـ قال الحافظ: كأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه. وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ... إلى أن قال: وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بِعْ سلاحَك لمن شئت. ثم قال الحافظ: وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح ومن «تقارير الشيخ الگنگوهي». والأوجه عندي أن المصنف مال إلى قول الثوري ورد قول عمران ﷺ، وإنما ذكر قوله لبيان الاختلاف لا لاختياره، وثبت في الحديث بيعه زَمَن القتال، وهو زَمَن الفتنة.

سهر: قوله: لا عدوى: تفسير لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني بحكمه بأنه لا عدوى، وهو اسم من «الإعداء»، يقال: «أعداه الداء يعديه إعداءً» أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وقد أبطله الشارع بقوله: «لا عدوى» يعني ليس الأمر كذلك، وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء، ولذا قال: «فمن أعدى الأول؟». (عمدة القاري)

قوله: مخرفا: بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها، وهو قوله: «وغيرها» أي وغير الفتنة؛ فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة، كذا في «العيني». وزاد في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائمًا فيه بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ومن بعده مروا آنفًا. وكره عمران بن حصين: الخزاعي أبو نجيد. فيما وصله ابن عدي في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران. ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا، وإسناده ضعيف. ابن أفلح: هو مولى أبي أيوب الأنصاري. أبي قتادة: هو الحارث بن ربعي، الأنصاري.

* * * * *

٣٨- بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢٨٢/١

هو الذي يبيع العطر

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ* بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ إِمَّا تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

بفتح أوله وكذلك الدال، من «العدم» أي لا يعدمك إحدى الخصلتين. (ف)

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢٨٣/١

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٨٣/١

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،.............

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لا يَعْدَمُكَ: وفي نسخة: «لَا يُعْدِمُكَ» [أي من «الإعدام»، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. (ف)]. ٤. إما أن تشتريه إلخ: وفي نسخة: «إما تشتريه أو تجد». ٥. وَ: وفي نسخة: «أو». ٦. بيتك: وفي نسخة: «بدنك». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».

ترجمة: قوله: باب في العطار وبيع المسك: كتب الشيخ في «اللامع»: خصَّه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز؛ لما أنه دم في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق به العطار؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. وفي الحديث جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه. وفيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه. اهـ

قوله: باب ذكر الحجام: لعل المصنف ﷺ ذكره ههنا باعتبار كونها من الحرف، وإلا فليس هو من البيوع، وسيأتي أيضًا الروايات فيه في محلها من «كتاب الإجارة» و«كتاب الطب». قال العلامة العيني: ولما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب ههنا، وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة وأخذ الأجرة، فذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه البعض، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون. وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه، لا ما ذكره بعضهم (الحافظ) مما لا طائل تحته. اهـ وميل الحافظ في غرض الترجمة أيضًا إلى الجواز؛ إذ قال: ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع، فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرَّ ذلك بهم. اهـ

قوله: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقًا، فأما ما لا يكره للنساء أو غيرهن ويمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه، فدلت الرواية الأولى على هذا المعنى من حيث إن الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه. وكذلك الرواية الثانية؛ فإن الثوب =

سهر: قوله: كير الحداد: بالكسر، زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور [وقيل: عكسه] قاله في «القاموس». قال في «الفتح»: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. قال العيني: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه، فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة. قوله: باب ذكر الحجام: قال العيني: لما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون.

قوله: خراجه: بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يعطي الحجام أجرًا على حجامته، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء: قال العيني: المراد من قوله: «لبسه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال، كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس» أي من طول ما استعمل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير؛ فإن استعمالها يكره للرجال والنساء.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. أبو بردة: ابن عبد الله بن أبي بردة، اسمه بريد بموحدة وراء مصغرًا. أبا بردة: ابن أبي موسى (بضم الموحدة) واسمه عامر، وهو جد أبي بردة بن عبد الله، يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان الواسطي. خالد: هو ابن مهران، الحذاء البصري. عكرمة: مولى ابن عباس ﷺ. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ: سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ[1] بِهَا» يَعْنِي تَبِيعُهَا.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ[3] الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أي غير الحفظة. (ع)

٢٨٣/١ ٤١- بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ.

أي قدروا لي ثمن حائطكم. (ك) مر الحديث برقم: ١٨٦٨ ككتف جمع «خربة»

٢٨٣/١ ٤٢- بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ نَافِعًا* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ..............

---

١. لتستمتع: ولابن عساكر: «تستمتع». ٢. الصور: وفي نسخة: «الصورة». ٣. هذه: كذا للمستملي.

ترجمة = ذا التصاوير وإن لم يجوِّز لبسه كما هو، إلا أنه مجوِّز الاستعمال بعد قطعه، بحيث لا تسلم الصور أو تتبدل. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على مطابقة أحاديث الباب بالترجمة.

قوله: باب صاحب السلعة أحق بالسوم: أي ذكرِ قدر معين للثمن. قوله: باب كم يجوز الخيار: قال صاحب «الفيض»: وقد كان يخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب؛ فإنه قد تعرض إلى كيفيات الخيار قبل تقرر حقيقته، والذي يتبادر إلى الذهن أن يترجم أولًا على نفس الخيار ثم إلى سائر كيفياته. وتبين آخرًا أن المصنف جعل الخيار في البيع أصلًا وعدمه تبعًا. على خلاف نظر الحنفية، فإذا كان الخيار عنده أصلًا لم يرَ حاجة إلى تقديمه؛ لكونه مفروغًا منه عنده، ودخل في فروعه. قلت: فالمصنف ﷺ بدأ من ههنا مسألة الخيار. =

سهر: قوله: بحلة حرير: بضم الحاء المهملة، وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا تسمى «حلة» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «أو سيراء» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد، وهي برد فيه خطوط صفر، وقيل: هي المضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض. هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة. (عمدة القاري) فإن قلت: فالترجمة عامة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (الكواكب الدراري)

قوله: نمرقة: بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها «نمارق»، وبضم ففتح وبحذف هاء، وسادة صغيرة، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «النمرق والنمرقة» مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل. انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق الجزئين جميعًا. قال الكرماني: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة حرمة الكل. ومعنى «خلقتم» قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله: أحق بالسوم: بفتح المهملة وسكون الواو، أي أحق بذكر قدر الثمن، ولذا قال ﷺ: «ثامنوني» أي قدروا ثمن حائطكم، «ثامنه بكذا»: أي قدر معه الثمن. و«السوم» معناه تعيين الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كم يجوز الخيار: هو بكسر الخاء، اسم من «الاختيار أو التخيير»، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خير المجلس ٢- وخيار الشرط -[والثالث: الخيار بالعيب]، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثَي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع. وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجت الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت بثلاثة أيام بغير زيادة. (فتح الباري مختصرًا)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. ومالك: الإمام، تقدمًا. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الوارث: هو ابن سعيد. أبي التياح: يزيد بن حميد. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

روي بالنصب بجعل «أو» بمعنى «إلا أن»، وبالرفع بحملها على معناه الأصلي. (اللمعات)

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ* بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ:* حَدَّثَنَا بَهْزٌ* قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ:* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

اسمه يزيد. (قس)

٢٨٣/١ ٤٣- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

ترجمة — البائع والمشتري. (قس)

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

ابن درهم — السختياني. (قس) — مولى ابن عمر

٢٨٣/١ ٤٤- بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

ترجمة

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَشُرَيْحٌ* وَالشَّعْبِيُّ* وَطَاوُسٌ* وَعَطَاءٌ* وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.*

أي بخيار المجلس. (قس) — ابن الحارث القاضي. (قس) — أي عامر. (قس)

٢١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - هُوَ ابْنُ هِلَالٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابن الحجاج. (قس) — ابن دعامة

---

١. المتبايعين: وللقابسي: «المتبايعان». ٢. يتفرقا: وللنسفي: «يفترقا». ٣. يتفرقا: وفي نسخة: «يفترقا».
٤. هذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بهذا». ٥. الخيار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في الخيار».
٦. النبي: في نسخة: «رسول الله». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. إسحاق: ولابن شبويه بعده: «ابن منصور».

ترجمة = وبسط الكلام على أنواع الخيار في «الأوجز». قال الحافظ: «الخيار» طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يُفوَّض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع في ذلك. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار؟» أي كم يخيِّر أحدُ المتبايعين الآخرَ مرةً، وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام: «ويختار ثلاث مرار». لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته. اهـ قلت: وتعقب على الاحتمال الثاني العلامة العيني وقال: لأن لفظة «كم» موضوعة للعدد، والعدد في مدة الخيار، لا في تخيير أحد المتبايعين الآخرَ.

قوله: باب إذا لم يوقت الخيار إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هل يجوز البيع؟ أراد بذلك إثبات أن الرواية لما كانت مطلقة عن ذكر المدة فالفصل بين مدة ومدة مما لا يجوز، فيكون تأييدًا لمذهب من لم يوقِّت الأجل. وقال الحافظ: أي إذا لم يعيِّن البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه، هل يجوز البيع؟ وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط.

قوله: باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر إلخ: أي بخيار المجلس، وهو بيِّن من صنيعه الذي مضى قبل باب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: قال في «المجمع»: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرق بالأبدان. وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صح وإن لم يتفرقا. وظاهر الحديث يشهد للأول؛ فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتم البيع قام. انتهى ومرّ بحثه برقم: ٢٠٧٩. قوله: أو يكون بيع خيار: وفي رواية: «إلا بيع الخيار» كما سيجيء. قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوها: أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي بيع شرط فيه الخيار؛ فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين. وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار» أي بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. وثالثها: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت؛ فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا. انتهى

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الأزدي. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: صالح بن أبي مريم، الضبعي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، الأسدي. وزاد أحمد: ابن سعيد، الدارمي. مما وصله أبو عوانة. بهز: هو ابن أسد. همام: هو ابن يحيى، المذكور. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. شريح: ابن الحارث، الكندي، قاضي الكوفة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل. وصله ابن أبي شيبة. طاوس: هو ابن كيسان. وصله الإمام الشافعي في «الأم». عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. وصله عنهما ابن أبي شيبة.

ابْنِ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،
أي كثر نفع المبيع والثمن. (ع)
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».
من «المحق» وهو النقصان وذهاب البركة. (ع)

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ
التنيسي. (قس) الإمام. (قس) مولى ابن عمر
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٥- بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ١/٢٨٣

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١]* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ[٢] تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا،
بالجزم والنصب. (ك) تأكيد لما قبله
وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ١/٢٨٤
بالتنوين

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ*.......................
هو الثوري. (ع)

---

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. وإن: وفي نسخة: «فإن».

ترجمة: قوله: باب إذا خيَّر أحدهما صاحبَه بعد البيع: حاصل الترجمة أن خيار المجلس يبطل بالتخاير، وقد تقدم الخلاف فيه، فهو رد على إحدى الروايتين لأحمد من أنه يبقى الخيار إلى المجلس بعد التخاير أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: هذه الترجمة تحتمل محملين، **أحدهما**: أن المتبايعين إذا كان لأحدهما خيار الشرط فقد وجب البيع وانعقد السبب وإن تأخر المسبب والحكم إلى ما بعد إسقاط الخيار أو انقضاء الأجل. وهذا إذا أريد بقوله: «أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ» شرطُ الخيار. **وثانيهما**: أن يراد بالترجمة أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه في أثناء المبايعة: «اختر لنفسك القبول أو الرد» فاختير البيع والقبول لا الردّ، فإن البيع واجب حينئذٍ، ويثبت الحكم وهو الملك غير متراخٍ. وهذا إذا حمل قوله: «أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ» على هذا المعنى، فمعنى قوله في الرواية: «فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» مختلف باختلاف معنى قوله: «أو يخير ...». اهـ واختار الشراح الاحتمال الثاني من هذين الاحتمالين. قوله: باب إذا كان البائع بالخيار إلخ: قال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع؛ فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك. وقال في موضع آخر: قال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وبينا: [ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (عمدة القاري)] قوله: كتما: [أي كتم البائع عيبَ السلعة، والمشتري عيبَ الثمن. (عمدة القاري)]
قوله: أو يخير أحدهما الآخر: قال بعضهم: «يخير» بإسكان الراء عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن». انتهى واختار العيني الثاني فقط.
قال النووي: معنى «أو يخير أحدهما الآخر» يقول له: اختر، أي إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث. وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه: التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى قال العيني: قوله: «أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس» فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخير إن شاء رده وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخيران ثلاث مرات». قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوي» يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه؛ إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان: أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله. انتهى فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني.
قوله: إذا كان البائع إلخ: [كانه أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك. (فتح الباري وعمدة القاري)]
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. محمد بن يوسف: الفريابي.
عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا إلخ: هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه، منها ما ذكر الأبي فقال: حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى. وأيضًا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

يعني لا يلزم بعد التفرق أيضا

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ* ابْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا». - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ» - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.

ابن بلال. (ع) — ما يحتاج إلى بيانه

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ* يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

القائل هو حبان، هذا سمعه في مقام النقل والتحمل، والأول في المذاكرة. (ك)

٢٨٤/١ ٤٧- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ* فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».

ابن عيينة — ابن دينار. (قس) — لم يدر أي سفر كان. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى يتفرقا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ما لم يتفرقا».
٤. يختار: وفي نسخة: «بخيار». ٥. وقال لنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وقال لنا الحميدي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وقال الحميدي».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته: كتب الشيخ في «اللامع»: كأنه قاس على الهبة البيعَ، فكما جازت هبة المشتري قبل قبضه فكذلك البيع. وإنما منعه أبو حنيفة ؛ لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، ولورود النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وقد قال ابن عباس: «أحسب كل شيء مثله»، مع أن العلة - وهي كون المبيع مظنة الهلاك - يشمل كل شيء إلا العقارات، فوجب تعميم الحكم. ولا يبعد أن يقال (والله أعلم بحقيقة الحال): إن غرض البخاري منها ليس إثبات جواز الهبة بخصوصها، بل المقصود بيان بعض التصرفات الجائزة قبل القبض كالعتق مثلًا والهبة على رأيه والبيع مطلقًا على رأي طاوس كما ذكره ، فكان من جزئياته بيع المبيع من البائع ولو قبل قبض البائع الثمنَ والمشتري المبيعَ، وإن كان مشروطًا بكونه على الثمن الأول على ما ذكروه في «باب الإقالة». وعلى هذا فلا يضرنا أثر ابن عمر على التأويل الذي ذكرنا من حمل الخيار على الاستحباب، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره.

قلت: قصة عمر في الإبل الصعب لما كانت مخالفة لمن قال بخيار المجلس أوّلها المصنف بهذه الترجمة، وأشار إلى الجواب بأن سكوت البائع يكفي، وأشكل بأنه ﷺ لم يكن له حق في التصرف؛ لما فيه خيار لغيره. وأجاب عنه الحافظ بأنه واقعة لا نعلم حقيقتها. وأوّله الشافعية بوجوه أخر ذكرها في «الفتح». والعجب من الإمام البخاري أورد على الأحناف في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز، وبه قال بعض الناس ...»، وحاصله أنه ألزم الحنفية أنهم لا يجوِّزون بيع المكره وهبتــه، =

سهر: قوله: كل بيعين: بتشديد التحتية. قوله: «لا بيع بينهما» أي لازم. قوله: «حتى يتفرقا» أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله: إلا بيع الخيار: يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: حَبَّان: [بفتح الحاء وتشديد الموحدة.] قوله: وجدت في كتابي: يعني المحفوظ الذي هو رويته، لكن الموجود في كتابي «بخيار» منكرًا، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل. قال ابن التين: وقول همام ... إلخ غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعًا لم يقبل قوله، سيما أنه وحده في كتابه، وكذا ضعفه أبو داود. (عمدة القاري) قوله: أو اشترى عبدا فأعتقه: أي قبل أن يتفرقا، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث. (الكواكب الدراري) قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا»؛ لمكان الاختلاف فيه؛ فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية. وعند الشافعية والحنابلة: يكفي التخليــة في الدور والعقار دون المنقولات. قوله: على الرضا: أي على شرط أنه لو رضي به جاز العقد. قوله: «وجبت» أي السلعة أو المبايعة. (الكواكب الدراري)
قوله: على بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب. و«صعب» صفته أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن عمر: هو عبد الله، تقدم. إسحاق: هو ابن منصور. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: هو صالح بن أبي مريم.
عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، الأسدي، أبو خالد، المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. همام: هو المذكور آنفا.
أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري، مشهور بكنيته. عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام: المذكوران الآن. وقال طاوس: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦- وَقَالَ اللَّيْثُ:[1] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(هذا التعليق وصله الإسماعيلي) (مالًا: أي أرضًا أو عقارًا. (ع، ف)) (يرادني: أي يطلب استرداده مني. (ع)) (عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما. (قس)) (ثمود: وهم قوم صالح، وهم قبيلة من العرب الأولى)

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢٨٤/١

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:[2]* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٢٨٤/١

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ:[3] سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ* رضي الله عنه: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(فيما سبق موصولا في أول «كتاب البيوع». (قس)) (عبد الرحمن: ابن عوف) (هذه التعاليق مرت بأرقام: ٢٠٤٨ و٢٠٤٩ و٢٠٦٢)

---

١. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة = ومع ذلك قالوا: لو نذر المشتري في ذلك الشيء المشترى أو دَبَّره لو كان عبدًا: إنه جائز، فأثبت التعارض والتناقض بين قولهم من عدم جواز البيع مع جواز تصرف المشتري. فأنا أقول: إنه يرد مثل ذلك ههنا على الإمام البخاري ومن وافقه ممن قالوا بخيار المجلس من أنهم لما أثبتوا خيار المجلس للبائع فكيف جاز عندهم تصرف المشتري في ذلك؟ فتأمل.

قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرَط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. اهـ قلت: لكن الخداع حرام منهيٌّ عنه، والمصنف أبطل بيع النجش كما سيأتي؛ لكونه حرامًا ومنهيًّا عنه.

قوله: باب ما ذكر في الأسواق: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المَتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن. قال ابن بطال: وهذا أخرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد. اهـ

سهر: قوله: تصنع به ما شئت: يعني من التصرفات، فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق؟ ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق. (عمدة القاري) قوله: بالوادي: [وهو الوادي المعهود عندهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت السنة: أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه. قلت: قوله: «وكانت السنة» تدل على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكًا، كذا قاله ابن بطال. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: غبنته: أي عثمان، وبيَّن وجه غبنه بقوله: «بأني سقته ...». حاصله أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت أني قد غبنته»، فيه: أن الغبن لا يرد به البيع. ومطابقته للترجمة من حيث إن للبائعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخًا وإجازةً. (عمدة القاري) قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري) قوله: لا خلابة: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة؛ لأن الدين النصيحة. ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون، سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتَي مالك. وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال. قال ابن العربي: ينبغي أنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن خالد: هو ابن مسافر، الفهمي المصري. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة، ابن أنس. عبد الله بن دينار: تقدم. وقال أنس: فيما وصله في الباب المذكور أيضًا.

٢١١٨- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ،* عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٢] (النوفلي المدني. (ق)): حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ (أي الضعفاء والأسارى. (ع))؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا[٣] يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ (العسقلاني): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ (هو ابن الحجاج)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ (لم يسم. (قس)): يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[٤] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. مطعم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تسموا».

سهر: قوله: يغزو جيش الكعبة: أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: «ببيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة. قوله: «بأولهم وآخرهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلهم. قوله: «وفيهم أسواقهم» أي أهل أسواقهم. قوله: «ثم يبعثون على نياتهم» أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد في الحشر بحسب قصده، إن شرًّا فشر وإن خيرًا فخير. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: لا ينهزه: [من «النهز» أي لا يحركه. (الكواكب الدراري) هو بفتح ياء وهاء وبزاي، أي لا يقيمه. (ن)] قوله: اللّٰهُمَّ صل عليه: بيان لقوله: «تصلي». وكذلك قوله: «اللّٰهم ارحمه» بيان لقوله: «اللّٰهم صل عليه». وكذا قوله: «ما لم يوذ فيه» بيان لـ«ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يوذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني. وفي «الفتح»: قوله: «مالم يوذ فيه» أي يحصل منه أذًى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو بالقول، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٤٥. قوله: سموا: أمر من «التسمية»، ويروى من التفعل. قوله: «ولا تكنوا» من «الكناية والتكنية والتكني»، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم. قال العيني: الاسم العَلم إما أن يكون مشعرًا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون: فإما أن يصدر بنحو الأب أو الأم [قيّده بـ«النحو»؛ لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت؛ فإنه أيضًا كنية، كما صرح به الجامي في شرح «الكافية»، قال: إن صدر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو كنية. انتهى ذكره في «باب المعرفة والنكرة»] فهو كنية، أو لا وهو الاسم. فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين مثلًا ﷺ.

واحتج أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكني بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم؛ لئلا يكون سببًا للتكنية. وقال قوم: يجوز التكني بأبي القاسم لغير مَن اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد مالم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف. وسمت جماعة أبناءهم محمدًا وكنوهم أبا القاسم. قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوَّز أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقًا. وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب، لا للتحريم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن الصباح: هو ابن سفيان، الدولابي. إسماعيل بن زكريا: هو أبو زياد، الأسدي. محمد بن سوقة: أبي بكر، الغنوي الكوفي، من صغار التابعين. قتيبة: مر ذكره. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان الزيات.

سند: قوله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم؛ لأنه لا يحل أن ينادى باسمه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ (النور: ٦٣) بخلاف الكنية، فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه، والله تعالى أعلم.

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،* عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ (قائله أبو هريرة[٢]) أَنَّهَا تُلْبِسُهُ (من «الإلباس». (ع)) سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ (أي يسرع في المشي. (ع، ف)) حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ[١] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة): قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤- وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

١. أَحِبَّهُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «أَحْبِبْهُ».

ترجمة: قوله: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم: كتب الشيخ في «اللامع»: وكانت على قرب منه تجارات من الخيول وغيرها، فصح إيراده ههنا، وفيه الترجمة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام من كلام الشراح وغيره.

سهر: قوله: لم أعنك: مشتق من «العناية» أي لم أُرِدك. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرماني، وكذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: الدوسي: [نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزد. (عمدة القاري)] قوله: لا يكلمني ولا أكلمه: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا. قوله: «حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تبينه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: فقال: أي النبي ﷺ. «أثم لكع؟» همزة استفهام وفتح مثلثة، و«لكع» بضم اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين، أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول. أراد به الحسن، وقيل: الحسين. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فحبسته شيئا: أي منعته فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلًا، والفاعل فاطمة. قوله: «سخابا» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة. قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال سفيان إلخ: [فائدة إيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: من الركبان: وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينقلوه: لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، الجعفي الكوفي أبو خيثمة. حميد: هو الطويل.
علي بن عبد الله: المديني. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي، مولى آل قارظ بن شيبة. نافع بن جبير بن مطعم: النوفلي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني.
أبوضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، المدني، مولى آل الزبير بن العوام. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة: عطف على مقدر، أي ثم رجع فجلس. وقوله: «فحبسته شيئًا» أي حبسًا قليلًا، أي حينًا قليلًا.

* * * * *

٢٨٥/١ ٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:* لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥) وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ.

(لأن عبد الله كان يقرأ التوراة) (هم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. (قس)) (أي سيئ الخلق) (أي شديد في القول. (ع)) (أي ملة العرب)

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ هِلَالٍ.* وَقَالَ سَعِيدٌ:* عَنْ هِلَالٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ سَلَامٍ* ﵁. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

٢٨٥/١ ٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٣) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ (الشعراء: ٧٢): يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

(بالجر عطفا على «الكيل». (ع))

١. الصخب: وفي نسخة: «السخب». ٢. يسار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تفتح بها ... وقلوب غلف: وفي نسخة: «يفتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا». ٤. مختونًا: وفي نسخة بعده: «قاله أبو عبد الله». ٥. وقول الله: وفي نسخة: «لقول الله».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصخب في السوق: وفي نسخة الحافظ: «السخب» بالسين المهملة، فقال: «السخب» بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه: «الصخب» بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام. وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله: «ولا سخاب في الأسواق». اهـ. قلت: والحاصل أنه أخذ الكراهة من نفي كونه صفة له ﷺ، وهو مشكل؛ لأن كثيرًا من المباحات ليست من صفته ﷺ، اللّهم إلا أن يقال: إنه ذكر في مقام المدح، فمقتضاه أن مقابله مما يذم ويكره. قوله: باب الكيل على البائع والمعطي: قال الحافظ: أي مؤنة الكيل على المعطي، بائعًا كان أو موفّي دَين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزنُ فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار. وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري، إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: ودلالة الرواية عليه ظاهرة، أما في الأولى فقد كتبه المحشي، وأما في الثانية ففي قوله ﷺ لجابر: «كِلْ للقوم» وكان هو المعطي.

ولما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب أن يذكر الآية التي ذكر فيها الكيل، فقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾، مع أن فيه دلالة على أن الكيل والوزن إنما هو على البائع والمعطي. ولا يتوهم أن أول الآية - وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ - يدل على أن الكيل قد يكون من المشتري والآخذ أيضًا؛ لأن معنى قوله: ﴿ٱكْتَالُوا﴾ هو الأخذ والاستيفاء لا الكيل، ولو سلم فالمعنى: إذا كال لهم البائع لا يستسلمون كيله، فنسب «الكيل» إليهم؛ لأنهم المتصرفون فيه. وقوله ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا» أورده ههنا لدلالته على ما دلت عليه الآية من أن الاكتيال يستعمل لما يجعله المرء لنفسه. اهـ. وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: الصخب: [بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين، هو رفع الصوت بالخصام. (عمدة القاري)] قوله: وحرزا: [أي حافظًا لدين الأميين. (عمدة القاري)] قوله: ولا صخاب: [الصخب مذموم في نفسه، لا سيما إذا كان في الأسواق. (عمدة القاري)] قوله: الملة العوجاء: أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم ﵇ عن استقامتها. (عمدة القاري) قوله: أعين عمي: «الأعين» جمع «عين»، و«عمي» جمع «عمياء». ويروى بالإضافة، فعلى هذا «عمي» جمع «أعمى»، وكذلك «صم» على الروايتين جمع «صماء» أو «أصم». أما «الغلف» فهو جمع «أغلف» سواء كان مضافًا أو غيرَه، وترك الإضافة فيه بين، كذا في «العيني».

قوله: كالوا لهم: [يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو المكيل والموزون، أي كالوا مكيلهم.]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي الباهلي البصري. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى الحراني. هلال: هو ابن علي على الأصح، القرشي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون، هو ابن عبد الله. هلال: هو ابن علي، المذكور. وقال سعيد: هو ابن أبي هلال. مما وصله الدارمي في «مسنده». ويعقوب ابن سفيان في «تأريخه» والطبراني جميعًا بإسناد واحد. هلال: هو المذكور في سند الحديث. عطاء: هو ابن يسار، المذكور. ابن سلام: هو عبد الله الصحابي، الإسرائيلي.

سند: قوله: يا أيها النبي إنا أرسلناك إلخ: لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره؛ إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة، والله تعالى أعلم. قوله: ويفتح بها: أي بهذه الكلمة أو بتلك الملة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

فيما وصله الدارقطني وابن ماجه والبزار. (قس)

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

الإمام — مولى ابن عمر

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ: فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

هو أبو جابر — ابن عبد الله — أي يتركوا منه شيئا. (ع) — بفتح العين النخلة، وبالكسر الكباسة. (ع) — أي فجلس النبي ﷺ على أعلى التمر. (ع) — أمر من «كال يكيل» — فيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (ع)

وَقَالَ فِرَاسٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى». وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢٨٦/١

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* عَنْ ثَوْرٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،* عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

١. له: كذا للأصيلي. ٢. يَبِعْهُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه». ٣. فجاء: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر.
٤. أدى: وفي نسخة: «أداه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. لكم: وفي نسخة بعده: «فيه»، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من الكيل: قال الحافظ: أي في المبايعات. اهـ قلت: هذا ليس بوجيه، بل الأوجه عندي أن المراد منه الكيل في الإنفاق على الأهل والعيال، كما يدل عليه حديث الباب، وذكره المصنف ههنا تبعًا واستطرادًا.

سهر: قوله: إذا بعت فكل: فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعت فكِل» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكتل»، والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك الاشتواء لنفسه والشواء أعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، والمطابقة من حيث إن فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فصنف تمرك أصنافا: أي اعزل كل صنف منه على حدة. قوله: «العجوة على حدة» أي ضع العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة. قوله: «وعذق زيد» أي ضع عذق زيد، و«العذق» بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، و«زيد» عَلَم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر. والمطابقة في قوله: «كِل»؛ لأنه أمر من «كال يكيل»، كذا في «العيني». قوله: جذ له: بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من «الجذاذ» وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي الغريم في الموضعين. (عمدة القاري) قوله: من الكيل: [أي في المبيعات، وقال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم: أمر للجماعة، و«يبارك لكم» بالجزم جوابه، ويروى: «يبارك لكم فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. انتهى ثم السر في الكيل؛ لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني». قال في «مجمع البحار»: قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقل، بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا. انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي، فكِلتُه ففني»؛ لأنها كالت ما بقي. وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»؛ لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة يحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه =

* أسماء الرجال: وقال النبي ﷺ: فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث: «لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملًا بصيعان من تمر، وأرسل إليهم رجلًا بتمر يأمرهم بالأكل من التمر». (إرشاد الساري) عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مغيرة: ابن مقسم، أبو هشام الكوفي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقال فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى المكتب. وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا». الشعبي: عامر بن شراحيل. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. ثور: هو ابن يزيد، الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي.

٢٨٦/١ ٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ[١]

أي النماء والزيادة. (ع)

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد مضى هذا في آخر «كتاب الحج». (ع)

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

الأنصاري النجاري. (قس) — مر الكلام فيه في «كتاب الحج» — مطابقته ظاهرة؛ لأن ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة

٢١٣٠- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الأنصاري. (قس)

٢٨٦/١ ٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا[٤] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

من «الإيواء»، والمراد منه النقل والتحويل إلى المنزل. (ع)

---

١. ومده: وللنسفي والكشميهني والمستملي والحموي وأبي ذر: «ومدهم».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بركة صاع النبي ﷺ: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما، لا إلى ما يخالفهما. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: قال القسطلاني: أي ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه، وما يذكر في الحكرة. اهـ قال الحافظ: «الحكرة» بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السِّلَع عن البيع، وليس في حديث الباب للحكرة ذكر. وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يؤول إليه. وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نُهِيَ عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله أو لبُيِّنَ لهم عند نقله الأمدُ الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إن قلت: ليس في أحاديث الباب ←

سهر ← بالاكتيال نزعت البركة منه؛ لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص. انتهى قال العيني: هذا ليس بظهور، فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى؟ وهذا غير صحيح؛ لأن البخاري ترجم على حديث المقدام ﵁ باستحباب الكيل، والطعام الذي يشتري الكيلُ فيه واجب، فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجبًا والواجب مستحبًّا. قوله: والحكرة: بضم المهملة وسكون الكاف، حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: «الحكرة»: احتكار الطعام أي حبسه يتربص به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطًا مذكورةً في الفقه، كذا في «العيني». قال النووي: المحرم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخر للغلاء، لا فيما جاء من قرية، أو اشتراه في الرخص وأخره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع».

قوله: مجازفة: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراء مجازفة، ويجوز أن يكون نصبًا على الحال يعني حال كونهم مجازفين. و«الجزاف» مثلثة الجيم والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض، قاله العيني. وفي «الفتح»: فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى مختصرًا وفي «عمدة القاري»: قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوّى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود.

قوله: أن يبيعوه إلخ: [أي كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦). (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو ابن شهاب. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ.

حتى يقبضه. (ع) القائل طاوس. (ع)

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

فيه المطابقة على الوجه الذي مر

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مَالِكِ* بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

ابن عبد الله — هو ابن عيينة. (ع) — أي دراهم يصرف بها دنانير. (قس) — موضع قريب المدينة من عواليها. (قس) — أي ابن شهاب — أي الزهري

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض، وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام. (ع)

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢٨٦/١

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: ....

المديني — هو ابن عيينة — المكي — ابن كيسان

١. قال ... مؤخرون: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. يبعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه».
٤. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. أوس: ولابن عساكر بعده: «ابن الحدثان». ٦. بالورق: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة = ذكر الحكرة. قلت: أراد أن بيع الطعام لا بأس به إلا من علة خارجية كعدم القبض ونحوه، كأنه يقول: ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث، والرابع حديث عمر، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير من الربويات في المجلس؛ فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة، فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك»، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض للربويات، وفي الترجمة ما يشعر اشتراط القبض للطعام، وزعم ابن بطال أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ ولا إشكال عندي لما قال الحافظ والعيني. وأما مطابقة بقية الأحاديث فظاهرة. قوله: باب بيع الطعام قبل أن يقبض إلخ: قال الحافظ: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». اهـ

سهر: قوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ: أي مؤخر، معناه: أن يشتري من إنسان طعامًا بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلًا، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربًا، أو لأنه بيع غائب بناجز ولا يصح. وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به. (عمدة القاري) قوله: مرجون: [هو قوله تعالى: ﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٠٦) أي مؤخرون لأمر الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: من كان عنده صرف: أي من عنده دراهم، حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر. قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة، في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة. (عمدة القاري) قوله: طلحة: [ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (إرشاد الساري)]

قوله: قال سفيان: [ابن عيينة، بالإسناد المذكور.] قوله: هو الذي حفظناه من الزهري: قال العيني: أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرماني: وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم [المراد به ابن حجر]: أبعد الكرماني في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هذا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع. قوله: إلا هاء: بكسر الهمزة معناه: هات، وبفتحها معناه: خذ. قال النووي: فيه القصر والمد، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر، ومعناه التقابض، كذا في «الكرماني». قال الطيبي: محله النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربًا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. علي: هو ابن المديني. عمرو بن دينار: المكي. الزهري: ابن شهاب. مالك: ابن أوس بن الحدثان، النصري بالنون، له رؤية.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٨٦/١ ٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،[١] وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

(أي ينقله - أي منزله)

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَاعُونَ[٣] جُزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(بضم أوله وفتح ثالثه)

٢٨٧/١ ٥٧- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ[٤] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

(بالتنوين - البائع. (ع))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

---

١. رحله: وفي نسخة: «رحاله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. يبتاعون: وفي نسخة: «يتبايعون». ٤. أو مات: وفي نسخة: «ومات».

ترجمة: قوله: باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا إلخ: قال الحافظ: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له. قلت: وغرض الترجمة عندي رد على المالكية؛ فإنهم فرقوا بين الجزاف والمكيل بخلاف الجمهور.

قوله: باب إذا اشترى متاعا أو دابة إلخ: قال العلامة العيني: و لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة الهجرة، قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن لها جزئين، أما دلالته على الجزء الأول فظاهرة؛ لأنه ﷺ لما أخذ الناقة من أبي بكر بقوله: «قد أخذتها بالثمن» الذي هو كناية عن البيع: تركه عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل أن يقبض» - فبطريق الإعلام أن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياسًا عليه. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر. ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر؛ لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن. =

سهر: قوله: لا أحسب كل شيء إلا مثله: أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه. اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

قوله: والأدب: بالجر عطفًا على قوله: «من ... اشترى»، قوله: «في ذلك» أي في ترك الإيواء. ومراده تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. (عمدة القاري)

قوله: باب إذا اشترى متاعا إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعًا أو اشترى دابةً فوضعه - أي المتاع - عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف، و لم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ضمانه - إن تلف - من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه. وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري. (عمدة القاري)

قوله: فوضعه عند البائع فباع أو مات: هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» فلا يوجد كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلًا، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح»، والله أعلم. قوله: ما أدركت الصفقة حيا: أي ما كان عند العقد غير ميت. قوله: «مجموعًا» صفة لقوله: «حيًّا» أي لم يتغير عن حالته «فهو من المبتاع» أي المشتري. وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال: «ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أن ابن عمر كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان». انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ ليجب له، أورده الترمذي. قال العيني: الأخذ بالقول أولى؛ لأنه أقوى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: هو الزهري.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ:* أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ. فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا،

من «الروع» وهو الفزع. (ع)

فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

بلفظ المجهول أي أخبره مخبر بأنه ﷺ جاء. (ع)

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ:

كلمة «ما» عامة يتناول العقلاء وغيرهم. (ع)

«أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ، أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٢٨٧/١ ٥٨- بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

بالتنوين — أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو حديث أخرجه مسلم. (ف)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄..........

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «بالنبي». ٣. إلا من حدث: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلا أمرٌ حَدَث».

٤. ما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من».

٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبع». ٧. لا يسوم: وللكشميهني: «لا يَسُمْ».

ترجمة = قال الحافظ: ولقد تعسف في هذا، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك؛ فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جدًّا، وأما دلالته على قوله: «أو مات قبل أن يقبض» فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال، فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل. نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة، والله الموفق. اهـ ثم لا يذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ الهندية بلفظ «فوضعه عند البائع فباع أو مات ...»، ولا يوجد لفظ «فباع» في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة: الكرماني، والفتح، والعيني، والقسطلاني، والسندي. وكتب المحشي على هامش الهندية قوله: «فباع أو مات» هكذا في النسخ الموجودة، وأما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات». أما في «العيني» فلا يوجد فيه كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلًا، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح». اهـ قلت: وقد تعرض له في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» كما في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وفي نسخة أخرى: «فضاع» بدل «فباع»، وهو الظاهر؛ لأن ترجمة البيع قبل القبض مرت آنفًا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض.

وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون: أن المبيع إن هلك قبل القبض هل يهلك من مال البائع أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هلك قبل قبض المشتري هلك من مال البائع، وبعده من مال المشتري. قوله: «أو مات» أي فإن مات المشتري قبل القبض فعلى ورثته أن يقبضوه، وإن مات البائع فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندي أن المصنف لم يتعرض إلى تلك المسألة، بل إلى مسألة أخرى، وهي أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع: فهل يجوز له أن يبيعه وهو عند البائع؟ والذي يظهر من تراجمه أنه يصح؛ لأن النقل ليس بشرط عنده كما مر، فصح لفظ «فباع» على ما في أكثر النسخ. أما ما ذهب إليه أكثر الشارحين فلا يصح إلا على نسخة «فضاع». ثم قوله: «أو مات» المراد منه موت أحد المتعاقدَين دون المبيع؛ لأنه لا يقال فيه: «مات» بل «هلك»، فتبين أنه لا تعلق لترجمته بما ذهب إليه الشارحون. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله: «فوضعه عند البائع»، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع، وهذا المعنى واضح من حديث عائشة، وأما قوله: «فباع أو مات ...» فليس بجزء للترجمة، بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة؛ لمكان اختلاف العلماء في ذلك، وبيَّن مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر، فلا حاجة إلى إثبات هذه المسألة من الحديث. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع».

قوله: **باب لا يبيع على بيع أخيه إلخ**: قال الحافظ: أورد فيه حديثَي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وترجم أيضًا بالسَّوم ولم يقع له ذكر في حديثَي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا، وهو ما أخرجه =

سهر: قوله: **الصحبة**: بالنصب أي أريد أو أطلب الصحبة معك عند الخروج، ويجوز الرفع أي مرادي الصحبة أو مطلوبي. وكذا لفظة «الصحبة» الثانية بالنصب، أي أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضًا أو ألزم صحبتك، ويجوز بالرفع أي مطلوبي أيضًا الصحبة أو الصحبة مبذولة. (عمدة القاري)

قوله: **قد أخذتها بالثمن**: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أخذها تركها عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني – وهو قوله: «أو مات قبل القبض» – فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياسًا عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم؛ لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. (عمدة القاري)

قوله: **على بيع أخيه**: وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويحرم أيضًا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص. =

* **أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء**: اسمه معديكرب. **علي بن مسهر**: قاضي الموصل. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة. (ع)): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ (بالكسر وأما بالضم فهو من القول) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[2] (من «نصر ينصر») مَا فِي إِنَائِهَا.

١/٢٨٧ ٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ (على وزن «مفاعلة». (ع))

وَقَالَ عَطَاءٌ:* أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﵄: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (القرشي، أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح. (ع)) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

---

١. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبع». ٢. لتكفأ: ولأبي ذر: «لتكفي».

ترجمة = في «الشروط» من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». اهـ قلت: أو القيد في الترجمة شرح للحديث، وكذا المراد بالسوم شرح معنى الحديث؛ فإنهم اختلفوا في معنى البيع الواقع في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: ١- في معناه المعروف ٢- أو الشراء كما قاله ابن حبيب ٣- أو السوم كما قاله الإمام مالك، وهذا أحد الأبحاث الأربعة في هذا الحديث، كما بُسِط في «الأوجز» وأُجمِل في هامش «اللامع».

قوله: **باب بيع المزايدة**: أراد الإمام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايدة، وأنه لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه. قال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله (وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك). وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من النهي عن بيع المزايدة؛ فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبَّر، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيه بيع المزايدة. وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث: «من يشتريه مني؟» قال: فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه. انتهى مختصرًا وأجاب شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» عن تعقب الإسماعيلي بأنه استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاءً، كأنه يقول: كان الذي دبَّره مفلسًا محتاجًا، وبيع المفاليس لا يكون إلا بالمزايدة. وأيضًا فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي ﷺ إلا البيع. اهـ

سهر = وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعًا. فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثَي الباب. قلت: قد وقع في «الشروط» من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني».

قوله: **حاضر لباد إلخ**: «الحاضر» المقيم في المدن والقرى، و«البادي» من في البادية. والنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد؛ بناءً على زوال الضرر. (مجمع البحار)

قوله: **ولا يخطب على خطبة أخيه**: هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق ويتراضيا، و لم يبق إلا العقد. فلا يمتنع قبل ذلك. (مجمع البحار)

قوله: **لتكفأ**: بفتح الفوقية والفاء، بينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي تقلب ما في إنائها. ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. انتهى قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى؛ لتنفرد به، كذا في «العيني».

قوله: **من يشتريه مني**: [فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وبه المطابقة.] اختلفوا في بيع المدبر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة. واحتج المانعون بقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر ﵁ رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. والجواب عن حديث الباب أنها قضية عين يحتمل التأويل، وتأوّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، ويحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، ويحتمل أنه باعه في وقتٍ كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًّا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ملتقط من العيني، وسيجيء في «باب بيع المدبر» برقم: ٢٢٣٠.

* **أسماء الرجال**: **الزهري**: هو محمد بن مسلم. **سعيد بن المسيب**: القرشي المخزومي. **قال عطاء**: هو ابن أبي رباح. فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. **بشر بن محمد**: هو أبو محمد المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **الحسين المكتب**: هو ابن ذكوان، المعلم.

* * * * *

٢٨٧/١ ٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ
(ترجمة) (هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره. (مج))

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنه: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا[1] خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».
(رواه ابن عدي في «كامله». (قس)) (أي شرعنا) (أي مردود)

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.
(القعنبي. (قس)) (الإمام)

٢٨٧/١ ٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ
(ترجمة) (بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما)

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.
(سند) (سهر)

٢٨٧/١ ٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ
(ترجمة) (سهر)

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَهَى[2] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[3].
(فيما وصله المؤلف في «بيع المخاضرة». (قس))

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي[4] عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَامِرُ* بْنُ سَعْدٍ: ....

---

١. الربا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ربا». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب النجش إلخ: وفي «الفيض»: وهذا البيع لا يجوز عند المصنف أصلًا؛ لورود النهي عنه. قلت: النهي لا يستلزم البطلان دائمًا؛ فإنا نرى من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة أن النهي إذا ورد في محل يحمله بعضهم على الكراهة وبعضهم على البطلان، فلا كلية فيه، ففي محل كذا وفي محل كذا، والإمام البخاري يحمله على البطلان في أكثر المواضع، وقلّ موضع يكون النهي ورد فيه ثم حمله المصنف على الجواز، بل يعترض على الحنفية بحملهم النهي على الصحة. قوله: «وهو خداع باطل ...» أراد المصنف من نقل تلك الجزئيات أن البيع لا يجوز. قلنا: سلمنا عدم الحل أيضًا، ولكن الكلام في نفاذه لو اقتحمه أحد. اهـ

قوله: باب بيع الغرر وحبل الحبلة: بفتح المهملة والموحدة فيهما، وقيل: هو بسكون الموحدة في الأول. وهو من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. اهـ وزاد القسطلاني: لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة - وهو نوع من أنواع بيع الغرر - ذكر الغرر الذي هو عام، ثم عطف عليه «حبل الحبلة» من عطف الخاص على العام كما مر؛ لينبه على أن أنواع الغرر كثير وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبلة، من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة. اهـ قلت: والظاهر أن بيع الغرر هذا بابٌ، والتراجم الآتية فيما بعد فصولٌ وأمثلةٌ له. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا. اهـ قوله: باب بيع الملامسة: وسيأتي بعده «باب بيع المنابذة»، وهما من بيوع الجاهلية المعروفة المنهي عنها في الإسلام، بسط الكلام عليهما في «الأوجز».

سهر: قوله: إلى أن تنتج الناقة إلخ: بلفظ المجهول، إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسره الشافعي، وسيجيء برقم: ٢٢٥٦.

قوله: بيع الملامسة: في المغرب: «الملامسة» و«اللماس» أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبي فقد وجب البيع. وعن أبي حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستُك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن أبي أوفى: عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧).

عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك ونافع: تقدمًا. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، المصري، نسبة لجده؛ لشهرته به. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: كان الرجل يبتاع الجزور: «حبل الحبلة» على هذا يكون أجلًا للبيع، ويكون المبيع غيره، فإضافة البيع إليها في قوله: «بيع حبل الحبلة» لأدنى ملابسة، أي بيعًا مشتملًا على هذا الأجل. والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدومًا، وأما الأول فلكون الأجل مجهولًا، والله تعالى أعلم. و«حَبَل الحَبَلة» بالفتحتين فيهما، والأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها، أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها، هذا على تقدير الأجل. وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول، فيصير المعنى: بيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها. هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ، وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، والله تعالى أعلم.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (سعد بن مالك) ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ[١] الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ (سهر): أَنْ يَحْتَبِيَ (سند) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ (فتبدو عورته)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٢٨٧/١

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (ترجمة، سهر)

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: نَهَى[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[٣].

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (مر بيانهما عن قريب).

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي[٤] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ (أي الاحتباء واشتمال الصماء كما مر)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «بيع». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه».
٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بيع المنابذة: تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: لبستين: [اقتصر على لبسة واحدة، والثاني هو اشتمال الصماء، وقد تركه لشهرته. ومر برقم: ١٩٩١.]
قوله: بيع المنابذة: وهي أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، و لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبي سعيد: الخدري.

سند: قوله: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه: الظاهر أن المراد الاحتباء باليد، والجار والمجرور حال، أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه، فتصير العورة مكشوفة، بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذلك الثوب؛ فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه. والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٨٨/١ ٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[1]

وَ«الْمُصَرَّاةُ»: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ «التَّصْرِيَةِ» حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: «صَرَّيْتُ الْمَاءَ» إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ[2] فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا[3]: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[4] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان. (قس)) وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا[5]». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(وصله مسلم. (قس) — وصله البزار — وصله أحمد بن منيع. (قس) — وصله مسلم — رواية. (ف) — وصله مسلم أيضًا — كلام البخاري. (ع) — من «الطعام»)

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ..................

(ابن سليمان — النهدي. (قس))

١. النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».
٣. يَحلُبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثًا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ: قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا». ويحتمل أن تكون «أن» مفسرةً، و«لا يحفل» بيانًا للنهي. وقيد النهي بـــ«البائع» إشارةً إلى أن المالك لو حفَّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح كما سيأتي. وذكر «البقر» في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث؛ إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم، خلافًا لداود. قوله: «وكل محفلة» بالنصب عطفًا على المفعول من عطف العام على الخاص؛ إشارة إلى أن إلحاق غير النَّعَم من مأكول اللحم بالنعم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري. اهـــ

سهر: قوله: باب النهي للبائع أن لا يحفل إلخ: كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا». ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة، و«لا يحفل» بيانًا للنهي. وقيد النهي بـــ«البائع» إشارةً إلى أن المالك لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم. وذكر «البقر» في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث؛ إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم، خلافًا لداود. وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم. و«التحفيل» بالمهملة والفاء: التجميع، سميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثّرته فقد حفّلته. (فتح الباري)
قوله: وكل محفلة: بالنصب عطفًا على المفعول، وهو من عطف العام على الخاص؛ إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري. وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، فالأصح: لا يرد للبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. (فتح الباري)
قوله: والمصراة: مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وخبره قوله: «التي صري لبنها»، و«المصراة» اسم مفعول من «التصرية»، يقال: «صَرَيت الناقة» (بالتخفيف) و«صَرَّيتها» (بالتشديد) و«أصريتها» إذا حفلتها. قوله: «وحقن فيه» بمعنى صري، وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري؛ لأنه بمعناه، والضمير في «فيه» يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن، كذا في «العيني».
قوله: فإنه بخير النظرين إلخ: أي بخير الأمرين له، إما إمساكه المبيع أو رده، أيهما اختاره فعله، كذا في «المجمع». قال العيني: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار. انتهى قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوت الخيار في «المصراة» ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف في مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام. وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعًا ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، =

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن ملّ - بتشديد اللام - النهدي.

سند: قوله: وكل محفلة: أي كل ما يصلح أن تحفل. قوله: لا تصروا: هو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النجم: ٣٢).
قوله: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال من اشترى شاة إلخ: هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع؛ فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع، فبطل اعتذار من قال: إن الحديث قد رواه أبو هريرة، وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد؛ لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفًا، والموقوف في حكم المرفوع: ثبت من رواية ابن مسعود أيضًا، وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى، وبرواية عمر وابن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كذا ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ[1] تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ[2] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا[3]: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ[4]».

٦٥- بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٢٨٨/١

بالتنوين. (قس)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[5]:* حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي زِيَادٌ:* أَنَّ ثَابِتًا* مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (ابن الخطاب) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٢٨٨/١

أي جواز بيعه مع بيان عيبه. (ع)

وَقَالَ شُرَيْحٌ:* إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[6] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ....

---

١. من: كذا لأبي ذر. ٢. يبيع: وفي نسخة: «يبع». ٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. من التمر: وفي نسخة: «من تمر».

٥. محمد بن عمرو: وللمستملي: «محمد بن عمرو بن جبلة» [في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري. (ف)] وفي نسخة: «محمد بن عمرو، يعني ابن جبلة». [في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري. وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بـ«زنيج»، وجزم الحاكم بأنه محمد بن عمرو السواق. (ف)] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع العبد الزاني: أي جوازه مع بيان عيبه. انتهى من «الفتح» وكتب مولانا محمد حسن المكي: غرضه إثبات أن الزنا عيب. وقوله: «ولو بحبل» علم منه أن الزنا عيب، ولذا قلَّتْ قيمتها. اهـ وقال الحافظ: شاهد الترجمة منه قوله: «ولو بحبل من شعر»؛ فإنه يدل على جواز بيع العبد الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع؛ لقوله: «ولو بحبل من شعر». اهـ قال العيني: الزنا عيب في الأَمَة دون الغلام؛ لأنه يخل بالمقصود منها، وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام الاستخدام، وكذلك إذا كانت بنت زنا فهو عيب. وإذا عرفت ذلك فقد علمت أن الحديث لا يخالف الحنفية؛ لأنه وارد في الأَمَة دون الغلام، وأما إثبات الترجمة فبالقياس عليها، ومن فرق بينهما كالحنفية قالوا: لا يصح القياس؛ لاختلاف المقصود منهما. اهـ

سهر - فيكون العمل به موجبًا لانسداد باب القياس الصحيح. والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفًا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثُه القياس عمل به، وإلا لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وتمامه في أصول الفقه. انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية.

قوله: أن تلقى البيوع: أي يستقبل، و«التلقي»: الاستقبال، وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف، ويروى بالتخفيف. قوله: «البيوع» أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات. (عمدة القاري) قوله: لا تلقوا الركبان: قال في «المجمع»: «تلقي الركبان» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعةُ أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي في النكاح أيضًا، كذا في «الهداية». قوله: «ولا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويشتريه، كذا في «الكرماني».

قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» أي لا يتولى الحضري البيع من قِبل البدوي؛ لأن فيه التضييق على الناس. ومر بيان هذه الثلاث في «باب لا يبيع على بيع أخيه ...» أيضًا.

قوله: ففي حلبتها إلخ: ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابنُ بطال عن أكثر العلماء وابنُ قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعًا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: رد من الزنا: [وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. (عمدة القاري) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن عمرو: هو ابن جبلة، وقيل: غيره. المكي: ابن إبراهيم، أبو السكن البلخي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. زياد: ابن سعد بن عبد الرحمن، الخراساني. ثابتا: هو ابن عياض بن الأحنف. وقال شريح: ابن الحارث، الكندي القاضي. وصله سعيد بن منصور. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: الإمام المصري. سعيد المقبري: يروي «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المدني، مولى بني ليث.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ
بالبينة أو الحبل أو الإقرار. (ع)

الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».
هذا مبالغة في التحريض بيعها. (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄:
ابن عتبة. (فس) الجهني. (فس)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ[1] الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
هو الحبل المنسوج أو المفتول. (ع)

٦٧- بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ[2] مَعَ النِّسَاءِ

٢٨٨/١

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[3]: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ
ابن العوام. (فس)

فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا[4] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ[5]، مَا بَالُ أُنَاسٍ[6] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا[7] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».
أي أحكم وأقوى. (ع)

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[8]:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[9]:* سَمِعْتُ نَافِعًا* يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ[10] إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ..................

١. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أَبَعْدَ». ٢. الشرى والبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيع والشراء». ٣. قال عروة بن الزبير: وفي نسخة: «عن عروة بن الزبير قال». ٤. فإنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإن». ٥. أما بعد: كذا للكشميهني. ٦. أناس: ولأبي ذر: «الناس». ٧. شروطًا: وللكشميهني: «شرطًا». ٨. حسان بن أبي عباد: كذا للمستملي، ولأبي ذر والأكثر: «حسان بن حسان». ٩. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الشرى والبيع مع النساء: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟»؛ لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. اهـ وقال العيني: مطابقة حديث عائشة في قوله: «اشتري»، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال. وقال بعضهم: شاهد الترجمة منه قوله ... فذكر قول الحافظ المذكور، ثم قال: فيما ذكره بُعد، والأقرب الأوجه ما ذكرنا. ثم قال العيني: ومطابقة حديث ابن عمر للترجمة في قوله: «ساومت»؛ فإنها ساومت أهل بريرة، وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء. اهـ

سهر: قوله: ولا يثرب: من «التثريب» وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام. قال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب، بل يقام عليها الحد. قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام. ثم هل يجلدها السيد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد أو الجلد إلا الإمام، بخلاف التعزير. (عمدة القاري)
قوله: ليس في كتاب الله: التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور، والمراد من «كتاب الله» حكم الله. (إرشاد الساري) وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما أبوا قال لعائشة هذا. قالوا: والحكمة فيه - أي في إذنه فيه ثم إبطاله - أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يُحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، كذا في «النووي»، وسيجيء الزيادة في بيانه في برقم: ٢١٦٨.

* **أسماء الرجال: إسماعيل:** هو ابن أبي أويس. **مالك:** الإمام المدني. **ابن شهاب:** محمد الزهري. **أبو اليمان:** الحكم بن نافع. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب. **حسان بن أبي عباد:** بصري سكن المدينة. **همام:** هو ابن يحيى بن دينار، العوذي البصري. **نافعا:** مولى ابن عمر.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨- بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٢٨٩/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

هذا مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب. (قس) فيما وصله عبد الرزاق. (قس)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ:* سَمِعْتُ جَرِيرًا* يَقُولُ[١]: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هو ابن عيينة. (ع)

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٢]، وَلَا يَبِيعُ[٣] حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

---

١. يقول: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «قال». ٢. الركبان: وفي نسخة بعده: «للبيع». ٣. ولا يبيع: وفي نسخة: «لا يبع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص - وهو البيع بالأجر - أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوّى ذلك بعموم أحاديث: «الدين النصيحة»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول حديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود عن سالم المكي: «أن أعرابيًّا حدَّثه أنه قدِم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك وأنهاك. اهـ ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»، قال الحافظ: هو طرف من حديث وصله أحمد عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلَ الرجلُ فلينصح له»، ورواه البيهقي عن جابر مثله. انتهى مختصرًا

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب بلفظ «هل»، قال العيني: جواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به على جاري عادته في ذلك في بعض التراجم. اهـ وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه؛ فإنه ليس بموجب لتقييد الترجمة بالشك. والأوجه عندي أن المعروف من دأب المصنف أنه قد يترجم بلفظ «هل»؛ إشارة إلى الاحتمال، كما تقدم مبسوطًا في الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم، وههنا أشار بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للبادي بأجر؛ بناءً على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في «باب أجر السمسرة»؛ فإن السمسرة لما كانت جائزة عنده وبيع الحاضر للبادي جائز بدون الأجر، فأيُّ مانع من جوازه بالأجر؟ ويحتمل أيضًا أن يكون غرضه بلفظ «هل» الإشارة إلى عدم الجواز مطلقًا، كما هو مذهب الجمهور؛ فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة، والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي، فتدبر.

سهر: قوله: ما يدريني: قال العيني: كلمة «ما» استفهامية، أي أيّ شيء يدريني؟ أي يعلمني. انتهى وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى.

قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ: قال ابن بطال: أراد البخاري جوازَ ذلك بغير أجر ومنعَه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يكون له سمسارًا»، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح. وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب، كذا في «العيني». قوله: فلينصح له: قال الكرماني: «النصح» إخلاص العمل من شوائب الفساد، ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. انتهى قال العيني: ذكر هذا التعليق تأييدًا لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ. قوله: ورخص فيه عطاء: ابن أبي رباح، أي في بيع الحاضر للبادي، وروي عن عطاء أنه لا يصح، والجمع أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه، كذا في «الفتح». [وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالأجرة، وأما من ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي. (فتح الباري)] قال العيني: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر. انتهى وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين. انتهى قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح: منها أن حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي؛ فإن الكل لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ. ومنها أن يكون أشهر من الآخر، وههنا كذلك بلا خلاف. انتهى قوله: لا تلقوا الركبان: أصله «لا تتلقوا»، و«الركبان» جمع «راكب». أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد؛ للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٢١٥٠.

قوله: لا يكون له سمسارًا: أي دلَّالًا، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي أبو عبد الله، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله بن جابر، البجلي، صحابي مشهور. الصلت بن محمد: الخاركي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن. عبد الله بن طاوس: يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٢٨٩/١

٢١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ - هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ* - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

٧٠- بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٢٨٩/١

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ:* بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَى.

(هو محمد، فيما وصله أبو عوانة) (أي النخعي)

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

١. بأجر: وللشيخ ابن حجر بعده: «وبه قال ابن عباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
٤. لا يشتري: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «لا يبيع». ٥. المشتري: وفي نسخة: «للمشتري».
٦. وهي: وللمستملي والحموي: «وهو». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٩. لا يبتاع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يبتع». ١٠. لا يبع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا يبيع». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر: قال الحافظ: «وبه قال ابن عباس» حيث فسَّر ذلك بالسمسار، كما في الحديث الذي قبله. وأورد فيه حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيَّد به مطلق حديث ابن عمر. اهـ وقال العيني: فإن قلت: لا ذكر للأجر في الحديث؟ قلت: قال الكرماني: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. ثم ذكر قول ابن بطال المذكور، وقال: الأوجه ما قاله ابن بطال لأن حديث ابن عمر عام، فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالأجر. واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس؛ لأنه قال: «لا يكون له سمسارًا»، والسمسار يأخذ الأجر، فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس. اهـ قلت: بقي ههنا شيء، وهو أن الإمام البخاري ﷺ ترجم بقوله: «باب من كره ...»، وتقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم أن من عادة الإمام البخاري أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ذلك، ويذكر في الباب ما يدل بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا. وهذا يشعر إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالَين اللذين ذكرتهما في الباب السابق. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة: وفي «الفيض»: والحديث لم يرد فيه إلا بلفظ البيع، وترجم عليه المصنف بالشراء والبيع معًا، وادعى أنه مشترك بينهما، فلعله اختار عموم المشترك كما نسب إلى الشافعي ... إلى آخر ما ذكر الكلام على الاشتراك اللفظي والمعنوي.

سهر: قوله: أن يبيع حاضر لباد: قال النووي: الأحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: المراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة؟ قلت: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. انتهى قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، فكأنه قيَّد به مطلق حديث ابن عمر. انتهى قال العيني: وهو الأوجه. قوله: بالسمسرة: [وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه. (عمدة القاري)]

قوله: بع لي ثوبا وهي تعني الشراء: أي تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا تناجشوا: من «النجش» هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، كذا في «المجمع» كما مر. قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، ولفظ «السمسرة» وإن لم يكن مذكورًا في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: «لباد». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن صباح: العطار البصري. أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد: الحنفي، نسبة إلى بني حنيفة. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: يروي عن أبيه عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم المدني، مولى ابن عمر. قال إبراهيم إن العرب تقول إلخ: مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له.
المكي بن إبراهيم: البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن. معاذ: هو ابن معاذ، قاضي البصرة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. محمد: هو ابن سيرين.

٢٨٩/١ ٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

أي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(هو ابن عثمان العبدي البصري — ابن عبد المجيد الثقفي. (قس) — المقبري. (قس) — أي للقافلة. (قس))

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ[١] لَهُ سِمْسَارًا.

(اسمه عبد الله. (ع))

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا[٢] التَّيْمِيُّ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

(ابن مسعود. (قس) — أي مصـراة، ومر بيانها برقم: ٢١٤٨ — أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات، كما مر)

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

(التنيسي — الإمام — هو مولى ابن عمر. (قس))

٢٨٩/١ ٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

(أشار بـ«هذا» إلى حديث جويرية المذكور)

---

١. لا يكن: وفي نسخة: لا يكون. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال ... حديث عبيد الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب النهي عن تلقي الركبان: جزم المصنف بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره. وأما كون صاحبه عاصيًا آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالرُّكبان. والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري: «أن البيع مردود» على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح. وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصَّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر. وذكر في «الأوجز» في هذا الحديث ثلاثة أبحاث، **الأول**: في حكم التلقي كما في ترجمة الباب. **والثاني**: في محل التلقي، وترجم له البخاري بـ«باب منتهى التلقي» كما سيأتي. **والبحث الثالث**: في حكم من تلقّى. بسط الكلام على هذه الأبحاث في «الأوجز».
قوله: باب منتهى التلقي: يعني إلى أين ينسحب النهي عن التلقي؛ فإنه لا بد للشراء من الخروج، وقد نُهينا عن التلقي، فكيف بأمر الشراء والتجارات؟ كذا في «الفيض».

سهر: قوله: مردود: قال العيني: أي باطل يُرَدُّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية. وقال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: جزم البخاري بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه. انتهى قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية؛ فإن مذهبهم في باب النهي هكذا. انتهى كلام العيني قوله: السلع: بالكسر جمع «سلعة» وهي المتاع. والمطابقة من حيث إن تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (عمدة القاري) قوله: منتهى التلقي: [أي منتهى جواز التلقي، وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي المحرَّم فهو ما كان إلى خارج البلد. (الكواكب الدراري)]
قوله: سوق الطعام: [مطابقته من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه، فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غيرَ منهي مقررًا على حاله. (عمدة القاري)]
قوله: حديث عبيد الله: [الذي يأتي بعده حيث قال: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق»، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام. معمر: تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: بتقديم الزاي مصغرًا، أبو معاوية البصري. التيمي: هو سليمان بن طرخان.
أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن ملٍّ، النهدي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء بن عبيد، الضبعي البصري.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ ٢٩٠/١

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(مولى ابن عمر) (ابن عمر) (إلى سهر) (بالتنوين. (قس)) (أي امتنعوا. (ع)) (أي قول عائشة) (أي مجملا. (ع)) (أي مفصلا) (أي اشتريها) (جواب «أما»، والأصل فيه أن يكون بالفاء وقد يحذف. (ك، ع))

---

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانهم». ٣. حتى ينقلوه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبيد الله». ٤. في البيع شروطًا: وفي نسخة: «شروطًا في البيع». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. وقية: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أوقية». ٧. فأبوا: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٨. عندهم: وللحموي والمستملي: «عندها». ٩. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٠. عرضت: وللكشميهني بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل: قال الحافظ: أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع. اهـ وقال العيني: قوله: «لا تحل» صفة «شروطًا»، وليس هو جواب «إذا»، وجوابه محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، وبنحو ذلك قال القسطلاني إذ قال: «باب إذا اشترط ...» أي هل يفسد البيع أم لا؟ «وتحل» صفة لقوله: «شروطًا». اهـ

ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله: «لا تحل» جوابًا لـ«إذا»، والمعنى: أن الشروط لا تجوز في البيع؛ فإن صنيع الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد؛ فإن الخلاف في هذه المسألة شهير، وهو أن الإمام أحمد أجاز البيع بشرط واحد ولم يجوِّزه بشرطين، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ إذ منعا البيع بشرط ولو بواحد. وأما الإمام مالك فالشروط عنده ثلاثة أنواع: ١- شروط تبطل هي والبيع معًا ٢- وشروط تجوز هي والبيع معًا ٣- وشروط تبطل ويثبت البيع. بسط الكلام عليها في «الأوجز». وما قلت: «إن صنيع الإمام البخاري يدل على موافقة الإمام أحمد» يدل عليه أن الإمام البخاري ترجم في «كتاب الشروط» بـ«باب الشروط في البيع»، وأورد فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ثم ترجم بـ«باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز»، وأورد فيه حديث جمل جابر، وقال فيه: الاشتراط أكثر وأصح عندي. اهـ

سهر: قوله: حتى ينقلوه: أي يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا تحل: صفة لقوله: «شروطًا»، وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك. (عمدة القاري) قوله: أواق: جمع «أوقية»، وقد يجيء «وقية» وليست بعالية، وكانت قديمًا أربعين درهمًا، كذا في «المجمع». قوله: في كل عام وقية: بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «الأوقية» بالضم سبعة مثاقيل، كـ«الوقية» بالضم وفتح التحتية مشددة أربعون درهمًا. انتهى قوله: في كتاب الله: [أي في حكم الله أو في اللوح المحفوظ. أي مكتوبة قرآنًا وحديثًا. (الكواكب الدراري)] قوله: مائة شرط: مبالغة. وقوله «شرط» مصدر؛ ليكون معناه: مائة مرة، حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة. قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهي عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف. قال النووي ﷺ: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب، أحدها: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتجت طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوَّزه عطاء والنخعي وأحمد. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. الموضع الثاني: قوله ﷺ: «اشتريها ...» مشكل من حيث الشراء -

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي تقدم. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: العمري. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: واشترطي لهم: هذا مشكل من حيث إنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له، وقد أوَّله بعضهم، لكن السَّوق يأبى تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط، فهذا الشرط معتبر قطعًا، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ
هو التنيسي — الإمام — مولى ابن عمر
تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا
بالنصب
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ترجمة
٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٢٩٠/١

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مَالِكِ* بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».
«الربا» لغةً مطلق الزيادة، وشرعًا فضل خال عن عوض. (در)

ترجمة
٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ٢٩٠/١
فكأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سيأتي. (ف)

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: ....

---

١. ليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب بيع التمر بالتمر: ترجم المصنف من ههنا على الأشياء الخمسة الواردة في الحديث، وليس في رواية البخاري ذكر الملح، ولذا لم يترجم المصنف للملح.
قوله: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: وفي «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيه الزبيب بالزبيب، والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، ولو ترجم للحديث بـ«بيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسًا» لكان أولى. قال الحافظ: ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما ههنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله. وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل». اهـ قلت: وما أشار إليه الحافظ من رواية الليث عن نافع فالظاهر أنه أشار إلى ما سيأتي في «باب بيع الزرع بالطعام كيلًا». وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى، ثم ذكر قول الإسماعيلي وكلام الحافظ المذكور، ثم تعقب عليه بقوله: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري، والوجه ما ذكرنا من =

سهر = وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، والجمهور على صحته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ أي وعليهم، نقل هذا عن الشافعي والمزني. وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لما ألَحُّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قضية عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها. **الثالث**: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سيدَه عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. **الرابع**: أنه ﷺ خيَّر بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرًّا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. **الخامس**: أن قوله ﷺ: «كل شرط ...» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطًا لا يحل فهو لا يجوز؛ عملًا بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، ذكرها العيني في «عمدة القاري».
قوله: البر بالبر ربا إلا هاء وهاء: والمراد أنهما يتقابضان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين. قوله: ربا: قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي إلى أنه يتوقف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدى إلى ما في معناها. فأما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون، وعند الشافعي العلة فيهما جنس الأثمان. وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: **الأول**: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير أجناس الستة. **الثاني**: ذهب أبو بكر الأصم إلى أن العلة فيها كونها منتفعًا بها، فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به. **الثالث**: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي أن العلة الجنسيةُ، فحرم كل شيء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلًا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين. **الرابع**: مذهب الحسن بن أبي الحسن أن العلة المنفعةُ في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. **الخامس**: مذهب سعيد بن جبير أن العلة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعهما، وكذا الباقلا بالحمص. **السادس**: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.
السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتًا مدخرًا، فحرم الربا في كل ما كان قوتًا مدخرًا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. **الثامن**: مذهب أبي حنيفة: أن العلة كونه الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجص والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان. **والتاسع**: مذهب سعيد بن المسيب - وهو قول الشافعي في القديم - أن العلة كونه مطعومًا يكال أو يوزن. **العاشر**: أن العلة كونه مطعومًا فقط، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي شرح «المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.
* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام الطيالسي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو الزهري. مالك: ابن أوس بن الحدثان، النصري - بالنون - أبوسعيد المدني.
إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَ«الْمُزَابَنَةُ» بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.
مطابقته ظاهرة من حيث المعنى. (ع)

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ:* وَ«الْمُزَابَنَةُ» أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.
مولى ابن عمر

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي* زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.
وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا» إن شاء الله تعالى

٢٩٠/١

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».
هو بيع الذهب بالفضة. (ك، ع) — أحد العشرة — أي تجاربنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل: المراوضة المواصفة بالسلعة. (ف) — موضع

٢٩٠/١

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ* قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».
أي متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض في المجلس. (ع، ك)

---

١. يبيع الثمر: وفي نسخة: «بيع الثمر». ٢. بالورق: وفي نسخة: «بالذهب». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة : «حدثني».

ترجمة = أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كافٍ في المطابقة. وربما يأتي بعض الأبواب ولا توجد المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار، والغرض وجود شيء ما من المناسبة. اهـ وقال الكرماني: إن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: مفهوم نهي عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب، ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه. اهـ
قوله: باب بيع الشعير بالشعير: قال الحافظ: أي ما حكمه. باب بيع الذهب بالذهب وباب بيع الفضة بالفضة: تقدم أن المصنف ترجم على كل واحد من الأشياء الخمسة الواردة في الحديث؛ اهتمامًا بشأنها. قال العيني: أي هذا باب في بيان حكمه كيف هو؟ وهو أنه يجوز إذا كانا متساويين يدًا بيد. اهـ

سهر: قوله: بيع الثمر إلخ: [بالمثلثة، أي الرطب بالتمر. وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. (عمدة القاري)] قوله: بالكرم: [بسكون الراء، شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب. (عمدة القاري)] قوله: كيلا: [نهي عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وأصل «المزابنة» من «الزبن» وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. (مجمع البحار) وسيجيء في «باب بيع المزابنة» إن شاء الله تعالى.] قوله: أن يبيع الثمر إلخ: [أي يبيعه قائلًا: إن زاد الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعلي. (عمدة القاري)] قوله: حتى يأتي خازني من الغابة: [أي اصبر حتى يأتي، وإنما قال له ذلك؛ لأنه ظن جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، فلما أبلغه عمر ﵁ ترك المصارفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. قال وحدثني: أي قال ابن عمر. فيما وصله في «البيوع». وحدثني زيد بن ثابت: الأنصاري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، إلى آخر الإسناد مروا. صدقة بن الفضل: المروزي. إسماعيل ابن علية: هو ابن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. يحيى بن أبي إسحاق: مولى الحضارمة. عبد الرحمن بن أبي بكرة: يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث، الثقفي.

* * * * *

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١/٢٩٠

٢١٧٦- حَدَّثَنَا[١] عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَمِّهِ:* حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[٢] رضي الله عنه حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ[٣]، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ[٤]».

(المدني. ابن عمر. أي مثل حديث أبي بكرة في المساواة. (ف، ك، ع) أي فلقيه بعد ذلك مرة أخرى. (ف،ك،ع) أي في شأن الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس. (ع))

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

١/٢٩١

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ[٥] ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ[٦]: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ[٧] أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(هو شيخ البخاري. (ع) أي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. السمان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. (ع) بوزن كريمة، وبالإدغام نحو برية، وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. (ك، قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. الخدري: كذا لأبي الوقت. ٣. مثل بمثل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مثلًا بمثل».
٤. مثل بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثلًا بمثل». ٥. فإنَّ: وفي نسخة: «إنَّ». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ولكن: ولأبوي ذر والوقت: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني».

ترجمة: قوله: باب بيع الدينار بالدينار نَساء: قلت: وأشار المصنف بالترجمة إلى الخلاف في هذه المسألة، كما ذهب إليه ابن عباس خلافًا للجمهور.

سهر: قوله: ما هذا إلخ: [وإنما قال: «ما هذا»؛ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.] قوله: مثل بمثل: كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلًا بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنًا بوزن. (فتح الباري) قوله: ولا تشفوا: بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، من «الإشفاف» وهو التفضيل، و«الشِّف» بكسر الشين: الزيادة والنقصان، وهو من الأضداد، يقال: «شَفَّ الدرهمُ» إذا زاد أو نقص. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: بناجز: من «النجز» بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغائب المؤجلُ وبالناجز الحاضرُ، يعني لا بد من التقابض في المجلس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نساء: بفتح النون وبالمهملة وبالمد والتنوين منصوبًا، أي مؤجلًا مؤخرًا، يقال: «أنسأه نساءً ونسيئةً»، كذا في «الفتح»، ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس»: «نَسَأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه وبِعْتُه بِنُسْأَةٍ (بالضم) وبنَسِيئةٍ»: بأخرة، و«النسيء» الاسم منه. انتهى قوله: لا يقوله: [بل يقول: إن الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين؛ بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يدًا بيد. ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرماني».]
قوله: كل ذلك: بالرفع أي لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله. وفي رواية مسلم: «لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله». ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»؛ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيرًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: لا ربا إلا في النسيئة: اعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب، وبالعكس. وله شرطان: منْع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه. ومنْع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: «سألت أبا مجلز عن الصرف، =

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم. عن عمه: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. علي بن عبد الله: المديني. ضحاك بن مخلد: أبو عاصم، النبيل البصري. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أسامة: ابن زيد رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ* يَقُوْلُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا لَا بَأْسَ بِهِ يدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٢٩١/١

بوزن كريمة وبالإدغام نحو برية

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[١]:* سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ* قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

ابن الحجاج — الأنصاري. (ك) — الأنصاري. (ك) — هو بيع أحد النقدين بالآخر. (قس) — أي كل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه. (ك)

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٢٩١/١

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ:* حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ*

---

١. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة: قال العيني تبعًا للكرماني: إن قلت: كيف المطابقة والترجمة «بيع الورق بالذهب» والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدَين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. اهـ.
قوله: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد المذكور، وفيه: «فسأله رجل فقال: يدًا بيدٍ، فقال: هكذا سمعت». وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في «مستخرجه» فقال في آخره: «والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيدٍ». واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين جنس واحد. اهـ وقال العلامة السندي: «باب بيع الذهب ...» أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيدٍ» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدًا بيدٍ»؛ ليكون كالشرح للحديث. اهـ

سهر = فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد ...» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيدٍ مثلًا بمثلٍ، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح».

قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالًّا، فقيل ردًّا لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي فيه مطلقًا. وقد أوَّله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلًا، وإن باعه حالًّا جاز. أو هو محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلًا يدًا بيدٍ، وهو مجمل، وحديث أبي سعيد مبيَّن، فوجب العمل بالمبيَّن وتنزيل المجمل عليه. أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. انتهى

قوله: دينا: أي غير حالٍّ حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غيرَ النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة. حفص بن عمر: الحوضي. حبيب بن أبي ثابت: هو قيس - ويقال: هند - ابن دينار، الأسدي مولى تيم الكوفي [وفي الهندية: «حبيب بن ثابت». (مصحح)]. أبا المنهال: هو ابن سلامة، الرياحي - بالتحتية والمهملة - البصري. عمران بن ميسرة: البصري، يقال له: صاحب الأدم. عباد بن العوام: هو ابن عمر، الكلابي الواسطي. يحيى بن أبي إسحاق: الحضرمي مولاهم، البصري النحوي. عبد الرحمن بن أبي بكرة: واسمه نفيع بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: لا ربا إلا في النسيئة: هي بوزن «كريمة» بهمزة في آخره، وبإدغام، وبحذف همزة وكسر نون كجلسة. والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل. أو المراد لا يكون الربا لازمًا في الأموال الربوية إلا في التأجيل، وأما في التفاضل فلا يلزم، بل يكون عند اتحاد الجنس، ويرتفع عند اختلافه. أو المعنى: لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل، وأما بيع الجنس متفاضلًا فقلّ ما يقع، فلا يظهر الربا فيه عادة، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت، ولو فرض هذا المعنى فكأنه كان الأمر كذلك في وقتهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب بيع الذهب بالورق: أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدًا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ[1]
أي متساويين. (ع)　أمر إباحة

كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ[2] كَيْفَ شِئْنَا.
إذا كان يدا بيد　أي متساويا أو متفاضلا

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

٢٩١/١

وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا. وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.
جمع «عرية»، وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا»

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».
ابن سعد الإمام

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ* بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.
أي بالإسناد السابق. (قس)　ابن عمر　سيجيء في «باب تفسير العرايا»

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.
الإمام. (قس)　التنيسي. (قس)　هو عبد الله بن أبي احمد الأسدي

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
هو ابن مسرهد　اسمه سليمان

---

١. في الفضة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بالفضة». ٢. في الذهب: وفي نسخة: «بالذهب».

سهر: قوله: كيف شئنا: [مطابقته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يدًا بيد». (عمدة القاري)]
قوله: بيع المزابنة: مفاعلة من «الزبن» وهو الدفع، كأن كلًّا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. وخص هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالمخاصمة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وهي بيع التمر: بالمثناة وسكون الميم. «بالثمر» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصةً؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليابس من العنب. «بالكرْم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب. قوله: «والمحاقلة» [بالمهملة والقاف] من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. وحرم المزابنة والمحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» و«المجمع» و«الكرماني». قوله: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل أن يظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح. لكن بدو الصلاح عندنا: أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح - على الخلاف في معناه - لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز. وعندنا: إن كان بحالٍ لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال وإن لم يكن منتفعًا به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه. انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» إن شاء الله تعالى.
قوله: العرية: [«العرية»: العطية لغةً، تأويله عند الحنفية أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازًا؛ لأنه لم يملكه، فيكون بِرًّا مبتدأً، كذا في «الهداية».]
قوله: أبي سفيان: [مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يعرف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قُزْمان بضم القاف وسكون الزاي. (عمدة القاري)] قوله: المحاقلة: [وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا. و«المزابنة»: بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كَيله خرصًا؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص، كذا في «الهداية».]

* أسماء الرجال: قال أنس: هذا مما وصله في «بيع المخاضرة». يحيى بن بكير: واسم أبيه عبد الله المخزومي، ونسبه لجده؛ لشهرته به. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد: ابن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري النجاري، صحابي مشهور كتب الوحي. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة. (إرشاد الساري) أبو معاوية هو محمد بن خازم، الضرير الكوفي.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي. (قس)]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ[١] لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٢٩١/١ ٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [ترجمة]

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* وَأَبِي الزُّبَيْرِ* [عبد الله. (قس)] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ [سند] شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا [سهر].

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ:* أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ[٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا [أي بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخل. (ع)] فِي خَمْسَةِ [سهر] أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [هو ابن عيينة] قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ بُشَيْرًا* قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ [سهر] تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ [سهر] سُفْيَانُ [ابن عيينة. (ع)] مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا [أي الثمار. (ك، ع)] رُطَبًا. قَالَ: هُوَ [سهر] سَوَاءٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ [ابن عيينة بالإسناد المذكور]: قُلْتُ لِيَحْيَى [ابن سعيد] وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ [بالإسناد المذكور. (ع)]: إِنَّمَا [سهر] أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ [سهر] فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ [سهر]: لَا.

---

١. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص». ٢. أخبرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمر على رؤوس النخل: أي بعد أن يطيب.

سهر: قوله: إلا العرايا: جمع «عرية» كما سيجيء بيانها مفصلًا. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمرُ الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري) قوله: خمسة أوسق: هو جمع «وَسْق» كفلس وأفلس. وفتح الواو أشهر من كسرها. وهو ستون صاعًا، والأصل في الوسق الحملُ، وكل شيء وسقته فقد حملته. (مجمع البحار وعمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الحيثية، والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق. (عمدة القاري)

قوله: أن تباع: بدل من «العرية». قوله: «بخرصها» بفتح الخاء مصدر، وبكسرها اسم الشيء المخروص، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا. قوله: «رطبًا» بضم الراء وفي بعضها بفتحها، فهو متناول للعنب أيضًا، فيشمل نوعَي العرية كليهما. فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون. (الكواكب الدراري) قوله: وقال سفيان: [هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفيان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: هو سواء: أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما؛ إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل الخروص، فحاصلهما واحد. ويحتمل أن يراد بـ«سواء» المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إنما أردت: أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: «إنهم يروونه عن جابر» أن جابرًا من أهل المدينة، فرجع الحديث إلى أهل المدينة. (عمدة القاري)

قوله: وليس فيه: أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك ونافع وزيد بن ثابت: تقدموا. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الكوفي، سكن مصر. ابن جريج: تقدم الآن. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. أبي الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم. (إرشاد الساري والتقريب) عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الجمحي. مالكا: هو ابن أنس، الإمام المدني. عبيد الله بن الربيع: وكان ربيع حاجب المنصور. داود: ابن الحصين. أبي سفيان: مولى ابن أبي أحمد. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. بشير: بالتصغير، ابن يسار، الأنصاري.

سند: قوله: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم: الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع التمر، والله تعالى أعلم.

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٢٩٢/١

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.
(وصله ابن عبد البر. (قس) — أي بعطي. (ع))

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلٍ* بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:
(يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار لا جزافا)

بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ
(يعني لا تكون بالجزاف)

وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ* عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ:* الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ
(الواسطي، من أتباع التابعين — أي جذاذها. (ع))

أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.
(هذا عكس ما عليه الجمهور. (ع))

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.
(بالسند السابق. (قس))

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٢٩٢/١

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: ....

---

١. العرية: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. وَ: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. رخص: وفي نسخة: «فرخص».
٤. هو ابن مقاتل: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عن: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: و لم يجزم بحكم في المسألة؛ لقوة الخلاف فيها.

سهر: قوله: العرايا: جمع «عرية» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل. كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، يقال: «عرى النخلة» إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فـ«عرية» فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح». قال العيني: ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من «عرى يعري» إذا قلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم. انتهى كذا في «المجمع». قوله: قال مالك: هو ابن أنس صاحب المذهب. «أن يعري الرجل الرجل النخلة» من «الإعراء» وهو الإعطاء، أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه. «فرخص له» أي للواهب. «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يابس، كذا في «الفتح» وغيره، وكذا فسره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: «أن يشتريها ...»: أن يهب بدلها تمرًا، كذا في «المجمع». وهذا جائز؛ لأن الموهوب الأول - أعني ثمرة العرية - لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية». قال في «الفتح»: ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها؛ أخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.
قوله: ابن إدريس: [هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين. وتردد ابن بطال فيه، وجزم المزي بأنه الشافعي. (عمدة القاري)] قوله: بالأوسق: [جمع «وسق»، و«الموسَّقة» تأكيد له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها فيشتريها: أي يشتري ثمرها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به و لم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا. ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من «عروت» إذا أتيت وترددت إليه، لا من «التعري» بمعنى التجرد. (فتح الباري) قوله: باب بيع الثمار: بكسر المثلثة، جمع «ثمرة» بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره، و لم يجزم بحكم المسألة؛ لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مطلقًا، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقًا ولو بشرط التبقية، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل. وقال الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية. والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلًا، وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، قاله في «الفتح» و«العيني». ومر بعض بيانه برقم: ٢١٨٣. قوله: يبدو صلاحها: [هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الأكل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن أبي حثمة عامرِ بن ساعدة، الأنصاري. وقال ابن إسحاق: محمد، صاحب المغازي. وصله الترمذي. وقال يزيد: هو ابن هارون، الواسطي.
سفيان بن حسين: الواسطي. وصله الإمام أحمد. محمد: ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.
وقال الليث: هو ابن سعد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان.

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ* بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ:* حَدَّثَنَا حَكَّامٌ:* حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* عَنْ زَكَرِيَّاءَ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(المشتري. (ف) — «تقاضيت ديني واستقضيته»: طلبت قضاءه. (ع) — آفات تصيب الثمار. (قس) — هو التنيسي — الإمام. (قس) — مولى ابن عمر. (قس) — ابن المبارك المروزي — أبي محمد المروزي — ابن مسرهد — القطان. (قس) — مكبرا — بالتحتية — من «الإفعال» و«التفعيل» — تفسير لما قبله)

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. جَدَّ: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدَّ». ٣. الدَّمان: وللحموي: «الدُّمان»، وللقابسي: «الدَّمان».
٤. فلا تبتاعوا: وفي نسخة: «فلا تبايعوا». ٥. تُشَقِّحَ: وفي نسخة بعده: «قيل: وما تشقح؟».

سهر: قوله: فإذا جد الناس: بالجيم والمعجمة، أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجذ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، و«الجذاذ»: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. (فتح الباري) قوله: الدَّمان: بالفتح والخفة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من «الدمن» وهو السرقين، وعند الخطابي بالضم. ويقال: «الدمال» باللام بمعناه. و«القشام» و«المراض» وهما بالضم من آفات الثمرة، كذا في «المجمع». وللكشميهني والنسفي: «مراض» بالكسر، قاله في «الفتح». قوله: عاهات: [بدل من المذكورات. (فتح الباري) قال العيني: أي هذه الأمور عاهات أي آفات.]

قوله: فإما لا: [أصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد. (عمدة القاري)] قوله: كالمشورة: بضم الشين وسكون الواو، ويقال: بسكون الشين وفتح الواو. والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة؛ لئلا تجري منازعة. (عمدة القاري) قوله: حتى تطلع الثريا: [أي مع الفجر، روى أبو داود مرفوعًا: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز. (فتح الباري) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «إذا طلع النجم - أي الثريا - رفعت العاهة عن الثمار». (فتح الباري)] قوله: تزهو: [قال ابن الأعرابي: «زها النخل يزهو» إذا ظهرت ثمرته، و«أزهى» إذا احمر واصفر. وقال غيره: «يزهو» خطأ، وإنما يقال: «يُزهي»، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: حتى تشقح: من «الإفعال»، وجعله الكرماني من «التفعيل»، قال: و«التشقيح» تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال وأخبرني خارجة: أي قال أبو الزناد: وأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أحدُ الفقهاء السبعة في المدينة: أن أباه زيد بن ثابت الأنصاري ... علي بن بحر: القطان الرازي. حكام: بفتح المهملة وشدة الكاف، ابن سلم، أبو عبد الرحمن، الرازي. عنبسة: هو ابن سعيد بن الضريس، الكوفي الرازي. زكريا: ابن خالد، الرازي.

* * * * *

٢٩٢/١ ٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ترجمة سند — أي ثمر النخل. (ع)

٢١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ:* حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

أي أنس، كما هو في الرواية الأخرى. (ع، ف)

٢٩٣/١ ٨٧- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

أي آفة

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

أي أنس

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. النخل: وفي نسخة: «النخيل».
٤. قال إلخ: كذا للصغاني. ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار. اهـ قلت: يشكل عليه أن هذا الغرض سيأتي قريبًا في «باب بيع النخل بأصله». وتعقب العيني كلام الحافظ بوجه آخر، فقال بعد ذكر كلام الحافظ: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فهي قوله: «باب في بيع الثمار ...» ولم يذكر فيه النخل؛ ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح أو بعدمه، ألا ترى في الحديث يقول: «وعن النخل حتى تزهو»؟ والزهو صفة لثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: عن ثمر النخل، فافهم. اهـ قال القسطلاني: وأجاب الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» بأنه قد فات العيني أنه ينقسم إلى ١- بيع النخل دون الثمرة ٢- أو الثمرة دون النخل ٣- أو هما معًا. ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين. اهـ ووافق السنديُّ العينيَّ إذ قال: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل، وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتمامًا بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله أعلم. اهـ قلت: ويبقى على جواب الحافظ الإيراد الذي ذكرتُه من تكرار الترجمة بالآتية، ولم يتعرض لذلك الشراح، ويمكن التفصي عنه بأن المراد ههنا بيعُ الأصول والأشجار كما قال الحافظ، والمراد بالأصل في الترجمة الآتية الأرضُ، لكن فيه أن القسطلاني أنكر أن يكون المراد بالأصل هناك الأرض، كما سيأتي. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ: قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع للزهري، كما أورده عنه في آخر الباب.

سهر: قوله: عن النخل: أي عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «نهى عن بيع الثمرة» غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه، ولأن الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)
قوله: فهو من البائع: [هذا يدل على أن البخاري قال بصحة هذا البيع وإن لم يبد صلاحه؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح. (عمدة القاري)]
قوله: حتى تزهي: بضم التاء من «الإزهاء». قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: «يزهو»، وإنما يقال: «يزهي» لا غير، ورد عليه غيره فقال: «زها» إذا طال واكتمل، و«أزهى» إذا احمر واصفر. (عمدة القاري) قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ: فيه الترجمة؛ لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بهذا على وضع الجوائح في ثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، [هي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد. (عمدة القاري)] فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقال: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية أنس، والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم. قوله: بم يأخذ أحدكم مال أخيه: أي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الحالين.

* أسماء الرجال: علي بن الهيتم: البغدادي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، الواسطي. حميد: هو الطويل، أبو عبيدة البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.
حميد: الطويل المذكور.

سند: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل. وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتمامًا بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره، من عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

٢١٩٩- وَ[١] قَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. (هذا من كلام الزهري) أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا[٢] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ (بالمثلثة) بِالتَّمْرِ (بالفوقية)».

٢٩٣/١

٨٨- بَابُ شِرَى الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ (ترجمة)

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* (الكوفي) قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ (أي النخعي. (قس) مر بيانه برقم: ٢٠٦٨) الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النخعي. (قس)) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ[٤] دِرْعَهُ.

٢٩٣/١

٨٩- بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ[٥] خَيْرٍ مِنْهُ (ترجمة)

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ (الإمام. (قس))، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

---

١. وَ: كذا لأبي الوقت. ٢. لا تبتاعوا: وفي نسخة: «لا تتبايعوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ورهنه: وفي نسخة: «فرهنه».
٥. بتمر: وفي نسخة: «إلى تمر». ٦. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٧. بالثلاثة: كذا للقابسي، وفي نسخة: «بالثلاث».

ترجمة: قوله: **باب شرى الطعام إلى أجل**: قال العلامة العيني: تقدم حديث الباب في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة». اهـ قلت: وهو كذلك، وتقدم أيضًا في «باب شرى الإمام الحوائج بنفسه». وفي «الفيض»: يعني اشترى طعامًا و لم يؤد ثمنه فهو بيع مطلق؛ لا أنه سلم كما فهم. اهـ قوله: **باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه**: أي ما يصنع ليسلم من الربا؟

سهر: قوله: **وقال الليث إلخ**: [أشار بهذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: **في السلف**: [أي في السلم، قاله الكرماني. قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: **استعمل رجلا**: قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون، قال مالك: هو الكبيس، قال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديئه وحشفه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **بع الجمع**: أي التمر الذي يقال له: الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم:٦ التمرُ المختلط، وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، كذا في «الفتح». قال العيني: وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك.

* **أسماء الرجال**: **وقال الليث**: هو ابن سعد الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: الزهري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **سعيد بن المسيب**: هو المخزومي.

* * * * *

٢٩٣/١ ٩٠- بَابُ قَبْضِ[١] مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٢] أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ:* حَدَّثَنَا[٣] هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[٤] ﷺ: أَيُّمَا نَخْلٍ[٥] بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — مولى ابن عمر)

٢٩٣/١ ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ[٦] زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ[٧]، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٩٣/١ ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ*

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ....

١. قبض: كذا لأبي ذر. ٢. أُبِّرَتْ: وفي نسخة: «أُبِرَتْ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عمر ﷺ: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر، عن عمر». ٥. أيما نخل: وفي نسخة: «إن أيما نخل»، وللأصيلي: «أنه قال: أيما نخل». ٦. وإن كان: وفي نسخة: «إن كان». ٧. بكيل طعام: وفي نسخة: «بكيل طعامًا».

ترجمة: قوله: باب قبض من باع نخلا قد أبرت: هكذا في النسخة المطبوعة الهندية التي بأيدينا، وفي نسخة الشروح: «باب من باع ...» بدون لفظ «القبض»، قال القسطلاني: قوله: «باب من باع ...» ولأبي ذر «قبض من ...». اهـ قوله: «بإجارة» قال الحافظ: أي أخذ شيئًا مما ذكر بإجارة. اهـ وقال العلامة العيني: وجواب «من» محذوف، تقديره: فثمرها للذي أبّرها، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث. قال العيني بعد ذكر أثر ابن عمر: فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: **الأول**: بيع النخل المؤبرة. **والثاني**: بيع الأرض المزروعة. **والثالث**: الإجارة. فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعت قد أبرت» مطابق للجزء الأول. وقوله: «والحرث» - هو الزرع - مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة. ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث. ولم أرَ أحدًا من الشراح قد تنبَّه لهذا، مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن. اهـ

قوله: باب بيع النخل بأصله: هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لما تقدم قريبًا «باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، لا سيما على رأي الحافظ؛ فإنه حمل الترجمة المذكورة قبلُ على بيع الأصول، ولم يتعرض أحد من الشراح للتكرار. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف بحمل الأولى على الأشجار، وحمل هذه الترجمة على الأرض، لكن فيه أن الشراح حملوا هذه الترجمة أيضًا على الأشجار، قال الكرماني: فإن قلت: ما أصل النخلة؟ أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الأراك، أي أصل هو النخلة. اهـ وكذا صاحب «الفيض» إذ قال: «باب بيع النخل بأصله» أي باع الثمار وباع معها النخل أيضًا. قال العيني: أي باب بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل. =

سهر: قوله: قد أبرت: بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا (على المشهور) ومشددًا والراء مفتوحة، من «التأبير» وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى؛ ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري) قوله: فالثمر للذي أبرها: قال في «الفتح»: قد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقًا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، وإلا فعلى ما شرط. قال العيني: إن أبا حنيفة كأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. انتهى كلام العيني مختصرًا قوله: عن المزابنة: مر بيانها غير مرة، قال العيني: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: **الأول**: بيع الثمر - بالمثلثة - على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزابنة، وهو غير جائز. **والثاني**: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلًا، وهو أيضًا المزابنة، وهو أيضًا غير جائز. **والثالث**: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة، وهذا محاقلة، وهو أيضًا غير جائز.

* أسماء الرجال: وقال لي إبراهيم: على سبيل المذاكرة: «حدثنا هشام». قال المزي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن سليمان المخزومي. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد، تقدم. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر. باب بيع النخل بأصله: رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا: فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٩٣/١ ٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

٢٩٣/١ ٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (الطيالسي. (قس)): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

١. أَبَرَ: وفي نسخة: «أَبَّرَ». ٢. أصلها: وفي نسخة: «بأصلها». ٣. يشترط: وفي نسخة: «يشترطه». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. الثمر: وفي نسخة: «ثمر التمر». ٧. الثمرة: ولأبوي ذر والوقت: «الثمر».

ترجمة = وقال القسطلاني: ليس المراد أرضها، فالإضافة بيانية. اهـ ولا إيراد على رأي العيني ومن وافقه؛ فإنه حمل الترجمة الأولى على الثمار كما تقدم، كذا في هامش «اللامع». والحاصل أن ههنا ثلاثة تراجم: **الأول**: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. **والثاني**: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. **والثالث**: هذا الذي نحن فيه، والفرق بين هذه التراجم على رأي العلامة العيني أن المقصود من الأول بيان بيع الثمار على العموم، سواء كان ثمر النخل أو ثمر غيره من الأشجار. والغرض من الثاني بيع ثمر النخل خاصةً. والمراد ههنا بيع ثمر النخل مع النخل، وعلى هذا فلا تكرار بالترجمة.

قوله: **باب بيع الجمار وأكله**: أي حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيع، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المنير. ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. قال الحافظ: وفائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفسادًا وإضاعةً، وليس كذلك. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الكرماني: الجواب الأول أوجه من الآخرين. ثم ذكر قول الحافظ في فائدة الترجمة، ثم تعقب عليه بقوله: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك، وليس بشيء على ما لا يخفى. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قاله الحافظ كما لا يخفى؛ فإن غرض الترجمة غير الترجمة، والذي يحتاج إلى ما في الحديث هي الترجمة لا غرضها، كذا في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **باب بيع المخاضرة**: «مفاعلة» من «الخضرة» بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها. (عمدة القاري)

قوله: **نهى عن المحاقلة**: هي اكتراء الأرض بالحنطة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيدٍ. (مجمع البحار) والملامسة والمنابذة مر بيانهما في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة».

قوله: **الجمار**: [«الجمار» بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها. (عمدة القاري)]

قوله: **وهو يأكل جمارا**: بضم الجيم وشدة الميم: شحم النخل. فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكله». قال الكرماني: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله، ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا بشرطه. انتهى قال العيني: قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. انتهى قوله: **أنا أحدثهم**: أي أصغرهم، فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم في حضورهم، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٦١.

* **أسماء الرجال**: **إسحاق بن وهب**: العلاف الواسطي. **عمر**: ابن يونس بن القاسم، الحنفي اليمامي. **إسحاق**: ابن أبي طلحة: زيد بن سهل. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل**: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **أنس**: ابن مالك ﷺ. **أبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **أبي بشر**: هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه إياس البصري. **مجاهد**: هو ابن جبر، الإمام المشهور. **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٩٤/١ ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ[١] عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦). وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(فيما وصله سعيد بن منصور. (قس) — ابن سيرين. (ع) — فيما وصله في الباب. (قس) منصرف وغير منصرف، أم معاوية — البصري. (ع) — بكسر الميم)

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ،* فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(من «التخفيف»)

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ هِنْدٌ* أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ....

(هو الثوري نص عليه المزي في «الأطراف». (ع))

---

١. وسنتهم: وفي نسخة: «وسننهم».

ترجمة: قوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: قال العيني: قوله: «وسننهم» عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلًا وكّل رجلًا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلًا بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

سهر: قوله: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: «والكيل والوزن مثلًا بمثل». كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلًا الأرز لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه؛ فإنه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية. (عمدة القاري)
قوله: وسنتهم: عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عمدة القاري) قوله: قال شريح: بضم المعجمة وإهمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر ﷺ. و«الغزالون» هم بائعون للمغزولات. قوله: «سنتكم» منصوب بنحو «الزموا»، أو مرفوع بالابتداء أي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (الكواكب الدراري)
قوله: لا بأس العشرة: بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر. وبالنصب أي بع العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلًا كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرةً والربح دينارًا. ووجه دخوله في الترجمة الإشارةُ إلى أنه إذا كان في عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع بإحدى عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف: لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» و«العيني». قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه أنه بيع مجهول، وحجة من أجازه أن الثمن معلوم، والربح معلوم. وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. (عمدة القاري) قوله: خذي ما يكفيك إلخ: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [المراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف. (عمدة القاري)]
قوله: بدانقين: تثنية «دانق» بفتح النون وكسرها، وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه» فيه حذف، أي فرضي الحسن بدانقين، فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء» أي الحسن «مرةً أخرى» إلى عبد الله بن مرداس، «فقال: الحمار الحمار» بالتكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية أي أحضر حمارًا أو أطلب. (فتح الباري) والرفع على الابتداء أي الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه» أي الأجرة؛ اعتمادًا على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحب الحمار «بنصف درهم»، فزاد على الدانقين دانقًا آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري) قوله: بصاع من تمر: [فيه الترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجام في أجرته؛ اعتمادًا على العرف. (عمدة القاري)] قوله: خراجه: [بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم، كذا في «العيني» ومر بيانه برقم: ٢١٠٢.

* أسماء الرجال: قال عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. مما وصله ابن أبي شيبة عنه. أيوب: السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد الطويل: أبو عبيدة، البصري. أبو طيبة: واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري. وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان. (إرشاد الساري) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة. عروة: ابن الزبير بن العوام. هند: أمّ معاوية بن أبي سفيان، وبنت عتبة.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

(فيه الترجمة كما مر) (أي إثم. (ع)) (هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره. (ف)) (أي لا يأكل منه شيئا. (ع)) (أي الذي يلي أمره)

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٩٤/١

٢٢١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* ﵁ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

(ابن همام بن نافع الحميري مولاهم)

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٩٤/١

(بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. (ع)) (بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار»)

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. ....

(الأنصاري)

---

١. بنيك: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بنوك». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «ما لم يقسم».
٦. وصُرفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٧. كل مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «كل ما لم يقسم».

ترجمة: قوله: باب بيع الشريك من شريكه: قال الحافظ: قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وذكر فيه حديث جابر في الشفعة. وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرًا. وقيل: وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم للآخر: كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكًا. اهـ. قال القسطلاني: قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشفعة؛ لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرًا بالثمن، فأخذه له من شريكه مبايعةً جائز قطعًا. اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة: فكأنه اشتراه من شريكه، فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك. اهـ قلت: والأوجه عندي من هذه الوجوه ما ذكره الحافظ من أن غرض الترجمة الحضّ على بيع الشريك من شريكه؛ لأنه إذا كان للشريك أن يأخذ قهرًا فأولى أن يأخذه رضًى؛ ليكون أطيب لقلبه. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب بيع الأرض والدور: قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضًا، وسيأتي في مكانه، وذكر ههنا اختلاف الرواة في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم»: إلى آخر ما بسطه من اختلاف ألفاظ الرواة، ولم يتعرض لغرض الترجمة. وقال العيني: قوله: «الدور» بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار». و«العُروض» بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. وقوله: «مشاعًا» نصب على الحال. ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «كل ما لم يُقسم»، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام أريد به الخاص في العقار، وقد مضى في الباب السابق أن الشفعة في الأرضين والدور خاصةً. وأما بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث؛ تنبيهًا على الخلاف فيه على الإجمال، ويوقف عليه من الخارج. اهـ

سهر: قوله: رجل شحيح: بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحريص. قوله: «بنيك» ويروى: «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولًا معه. فإن قلت: كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها، فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكمًا، بل فتوى. (الكواكب الدراري)

قوله: في كل مال لم يقسم: وفي بعضها: «في كل ما لم يقسم»، ومراده خاص في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعًا من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب بن أمية، الأموي. ابن نمير: هو عبد الله الهمداني أبو هشام الكوفي. هشام: تقدم الآن. محمد بن سلّام: بتشديد اللام، البيكندي. عثمان بن فرقد: العطار البصري. هشام بن عروة: تكرر ذكره. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن محبوب: البناني - بضم الموحدة وخفة النون - أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. معمر والزهري: تقدمًا. أبي سلمة بن عبد الرحمن: مر آنفًا. جابر بن عبد الله: تقدم.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ[1] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[2]. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ*. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ»[3]. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو ابن يوسف اليماني، فيما وصله المؤلف في «ترك الحيل» — فيما وصله المؤلف في الباب السابق. (قس) — إلى

٢٩٤/١ ٩٨- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[4] يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ[5]: فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

أي يصيحون. (ع) — أي شأني وشأنهما

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَاكَ[6] مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،...

---

١. وصُرِفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٢. كل ما لم يقسم: وللحموي: «كل مال لم يقسم». ٣. كل مال لم يقسم: وللحموي: «كل ما لم يقسم».
٤. نفر: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: **باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي**: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني» إذ قال: أشار به البخاري إلى بيع الفضولي. قلت: هذا مشكل؛ فإن نص الترجمة أنها منعقدة بشراء الفضولي دون البيع.

سهر: قوله: **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**: [أي شفعة الشركة] لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة». قوله: تابعه إلخ: [قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن «المتابعة» أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، و«الرواية» أعم منها، و«القول» إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (إرشاد الساري)] قوله: **فانحطت عليهم صخرة**: أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى. قوله: «فأحلب» أي التي يحلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصبية» بكسر الصاد، جمع «صبي». قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فاحتبست» أي تأخرت. قوله: «يتضاغون» أي يصيحون، هو من باب التفاعل من «الضغا» بالمعجمتين، وهو الصياح بالبكاء. (عمدة القاري)

قوله: **ابتغاء وجهك**: أي طلبًا لمرضاتك. والمراد بـ«الوجه» الذات، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فافرج عنا» أمر من «فرج يفرج» من باب «نصر ينصر». و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق، والفرجة: انفراج الكروب. قال النحاس: «الفرجة» بالفتح في الأمر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضم قطعًا على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء. وفي رواية «المزارعة»: ففرج الله لهم فرأوا السماء. (عمدة القاري) قوله: **كأشد ما يحب إلخ**: الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **ولا تفض الخاتم**: بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و«الخاتم» بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحقه» أي إلا بالنكاح، أي لا تزل البكارة إلا بحلال. (عمد القاري والكواكب الدراري وشرح الطيبي ومجمع البحار) قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة، أو عن إزالة البكارة.

* أسماء الرجال: **مسدد**: هو ابن مسرهد. **عبد الواحد**: ابن زياد، المذكور. **معمر وعبد الرزاق**: مرًّا آنفًا. **رواه عبد الرحمن بن إسحاق**: فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه، عن الزهري. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. **أبو عاصم**: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز. **موسى**: ابن عقبة بن أبي عياش، الأسدي المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ
بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة آصع. (ك)
الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا.
فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا.
فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

١/٢٩٥ ٩٩- بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
من عطف الخاص على العام. (ع)

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ:
الصديق. (قس)
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَوْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ:
منصوب على المصدر أي تبيع بيعا. (ك، ع)
لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١/٢٩٥ ١٠٠- بَابُ شِرَى الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ
الفارسي — أي اشتر نفسك — في أول أمره — بنجمين أو أكثر. (قس)
بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾...

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. ففرج عنهم الثلثين: وفي نسخة: «ففرج عنهم الثلثان».
٣. وراعيها: وفي نسخة بعده: «فإنها لك». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أو: وفي نسخة: «أم».

ترجمة: قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقَبِل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: فيه رد لمن قال: إن الكفار بمنزلة الجمادات، لا يثبت لهم الملك في شيء. اهـ قوله: وقال تعالى والله فضل بعضكم إلخ: قال الحافظ: موضع الترجمة منه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. اهـ

سهر: قوله: من ذرة: بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، قاله العيني. وفي «الصراح»: «ذُرَة» بالضم والتخفيف: ارزن. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقرًا»؛ فإنه اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه. قال في «الفتح»: وطريق الاستدلال به يبتني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه. انتهى قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الإنكار عليه. وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيّنه. قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة، أي طويل شعث الرأس. قوله: «بيعًا أم عطيةً» منصوب بفعل مضمر أي «تجعله» ونحو ذلك، ويجوز الرفع أي أهذا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)
قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هدية الجبار، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، كذا في «فتح الباري» و«العيني».
قوله: فظلموه وباعوه: مطابقته يعلم من قضية سلمان، وقصته طويلة، وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيًّا، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم، حتى دلّه الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصد مع بعض الأعراب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة. فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش مائتين وخمسين سنةً، وقيل: مائتين وخمسة وسبعين سنةً، ومات سنةَ ست وثلاثين بالمدائن. وقوله: «وكان حرًّا» أي في أول الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر. (عمدة القاري) قوله: وسبي عمار إلخ: قال في «الفتح»: فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمارًا كان عربيًّا عنسيًّا (بالنون والمهملة)، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم. انتهى قال الكرماني: «وصهيب» بضم المهملة: ابن سنان (بالنونين) الرومي، وأصله من العرب، من النمر بن قاسط، وكان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت [أي الروم] صهيبًا وهو غلام صغير، =

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مَلٍّ، النهدي.

فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. (النحل: ٧١)

أي الموالي أي الملاك — أي بجاعلي ما رزقناهم شركة بينهم وبين مماليكهم. (الجلالين)

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي: فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

(أي ظالم — شك من الراوي — أي بزوجته سارة)

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ[2]: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ. ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ[4]: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ[5]: فِي الثَّالِثَةِ - فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

(ابن عوف — أي عبد الرحمن بالسند المذكور. (قس) — أي أعطى خادما)

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﷺ: أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ* وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ* فِي غُلَامٍ،* فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يقال»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. أو: وفي نسخة: «و».

سهر = فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه. «وبلال»: ابن رباح الحبشي، اشتراه الصديق من بني جُمح. وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكفار وممن عُذّبوا في الإسلام كثيرًا. انتهى

قوله: أيمانهم: [فيه الترجمة؛ فإنه تعالى أثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. (فتح الباري)] قوله: فهم فيه سواء: [أي المماليك والموالي، المعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟ (تفسير الجلالين)] قوله: بسارة: [بتخفيف الراء، هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة. (الكواكب الدراري)] قوله: أختي: إنما قال هذا؛ لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني».

قوله: فغط: معناه أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: «غط المخنوق» إذا سمع غطيطه. و«ركض برجله» أي حركها وضربها على الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأعطوها آجر: أي أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملو الهاء موضع الهمزة فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل ﷺ كما أن سارة أم إسحاق ﷺ. (عمدة القاري) قوله: كبت الكافر: [أي رده خاسئًا خائبًا، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه؛ لأن الكبت أشد الغيظ. وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله «كبد» أي بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاءً. (عمدة القاري)] قوله: انظر إلى شبهه: [أي مشابهة الغلام بعتبة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قال عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج المذكور. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات ١٢٥ هـ. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي. عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﷺ. سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المبشرة. عبد بن زمعة: هو أخو أم المؤمنين سودة ﷺ. في غلام: هو عبد الرحمن، ابن وليدة زمعة المذكور.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.
أي لصاحب الفراش، ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ك)

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ: أَتَحَنَّتُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».
بالمثلثة — بالفوقية
أي مع ما سلف أو مستعليا عليه. (ك) مر بيانه برقم: ١٤٣٦

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٩٦/١

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».
هو ابن كيسان — ككتاب، جلد غير مدبوغ

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: أي هل يصح بيعها أم لا؟

سهر: قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرمان، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «باب تفسير المشبهات» في برقم: ٢٠٥٣. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه، فأثبت لأبيه أمةً وملكًا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك، وسمع خصامهما، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء. وحكم النبي ﷺ هنا بأن الولد للفراش، ولم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره. انتهى

قوله: اتق الله: أي خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك. فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرُّني ...». (عمدة القاري)

قوله: وأني قلت ذلك: أي الادعاء إلى غير الأب، ولكني سُرقتُ في الصغر؛ فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم. وكان صهيب يدعي أنه عربي نمري، فقال عمر ﵁: إنك تنتسب عربيًّا ولسانك أعجمي؟ فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتني صغيرًا، فأخذت لسانهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: تتمة قصته، وهو أن كلبًا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه. (الكواكب الدراري) قوله: أتحنث: بالمهملة والنون والمثلثة، أي أتعبَّدُ. وفي بعضها بالفوقانية، فقيل: الفوقانية والمثلثة بمعنى واحد. وفي بعضها: «أتحبب» من «المحبة»، قاله الكرماني. قال العيني: و لم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثلثة، كما في حديث حراء. والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك؛ فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٤٣٦.

قوله: قبل أن تدبغ: [أي قبل دباغتها هل يصح بيعها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها. (عمدة القاري)] قوله: هلا استمتعتم: فيه الترجمة؛ لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميتة، والانتفاع بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره. وظاهره جواز الانتفاع به سواء دُبغ أو لم يدبغ، وهو مذهب الزهري، وكأن البخاري أيضًا اختار هذا المذهب، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»؛ فإنه يدل على أن كل ماعدا أكلها مباح، كذا في «العيني» و«الفتح»، ومر الحديث برقم: ١٤٩٢.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر، بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن حجاج، العتكي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي. زهير بن حرب: هو أبو خيثمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيثمة. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

* * * * *

ترجمة سهر

٢٩٦/١ ١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

ابن عبد الله الأنصاري

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ* حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

سعيد — أي الذي تعظمه النصارى. (قس) — أي يكثر ويتسع. (ع)

٢٩٦/١ ١٠٣- بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (النهاية)

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ[١] أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

هو ابن عيينة. (ع) — أي عاداهم. (ع) — أي أكلها

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا[٢]! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». [٣]قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الْكَذَّابُونَ.

أي الزهري — القرشي المخزومي. (ق) — أي البخاري

١. ابن الخطاب: كذا لأبي ذر. ٢. يهودًا: وفي نسخة: «يهودَ». ٣. قال أبو عبد الله ... الكذابون: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قتل الخنزير: قال الحافظ: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارةُ إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. اهـ

سهر: قوله: باب قتل الخنزير: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارةُ إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، كذا في «الفتح». قال العيني: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض إلى أموالهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى ﷺ حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب. انتهى

قوله: ويضع الجزية: [أي يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يسلم يقتله. (عمدة القاري)] قوله: فجملوها: بالجيم وتخفيف الميم، أي أذابوها. قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدل به عمر ﷺ على حرمة فعله؟ قلت: قياسًا على فعلهم. قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة؛ فإنه خللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أوَّل فيها بأن خللها وغيَّر اسمها - كما أوَّلوه بالإذابة في الشحم - فعابه عمر على ذلك. وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. انتهى قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أو باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير تسمى خمرًا؛ لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: يهودًا: كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة. وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ معناه: لُعن، وهو تفسير ابن عباس في ﴿قُتِلَ﴾. و«﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذابون» هو تفسير مجاهد. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن مريم: عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين. (إرشاد الساري) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

* * * * *

٢٩٦/١ ١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

أي المصورات. (ك)

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ* قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَأَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

(عوف: المعروف بالأعرابي. (قس) — عباس: بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن أبي جميلة. (ع) — يأبا عباس: كنية ابن عباس. (قس) — هذا في نسخة الصغاني، وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من النضر — أبو عبد الله: البخاري نفسه)

٢٩٧/١ ١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(جابر: الأنصاري)

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

(مسروق: هو ابن الأجدع. (قس))

٢٩٧/١ ١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

(حرا: أي غير العبد. أي من بني آدم، ويحتمل أعم منه فيدخل مثل الموقوف)

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

(سعيد بن أبي سعيد: أي المقبري. (قس))

---

١. يأبا عباس: وفي نسخة: «يا ابن عباس». ٢. الشجر: وفي نسخة بعده: «و». ٣. قال أبو عبد الله عن محمد ... بهذا الحديث: كذا للصغاني، وهو مصحح عليه. ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عروبة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك: قال الحافظ: أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بـ«التصاوير» الأشياءُ التي تصور. ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. اهـ قوله: باب تحريم التجارة في الخمر: قال الحافظ: تقدم نظير هذه الترجمة في «أبواب المساجد» لكن بقيد المسجد، وهذا أعم من تلك. اهـ قوله: باب إثم من باع حرا: أي عالمًا متعمدًا، والظاهر أن المراد بالحر: من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ويدخل مثل الموقوف. انتهى من «الفتح» وقد ترجم المصنف على هذا الحديث أيضًا في «الإجارات» بـ«باب إثم من منع أجر الأجير».

سهر: قوله: وما يكره من ذلك: أي في بيان ما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك. والمراد بـ«التصاوير» الأشياء التي تصور. ثم ذكر المصنف ﷺ حديث ابن عباس مرفوعًا: «من صوَّر صورة فإن الله معذبه» الحديث. ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. (فتح الباري)

قوله: فربا الرجل: بالراء وبالموحدة، أي علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفًا. (الكوكب الدراري وفتح الباري) قوله: كل شيء: بالجر بدل الكل عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة. والمطابقة في قوله: «فعليك بهذا الشجر»، وكأن البخاري فهم من قوله: «إنما معيشتي من صنعة يدي» وإجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه: إباحةَ البيع وجوازَه، فترجم عليه. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت آيات إلخ: أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. قوله: «خرج النبي ﷺ» أي من البيت إلى المسجد، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٤ في «باب آكل الربا وشاهده». قوله: آيات سورة البقرة: [أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي. يزيد بن زريع: هو أبو معاوية البصري. سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله، وليس له في «البخاري» موصولًا سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. بشر بن مرحوم: البصري. يحيى بن سليم: الطائفي.

سند: قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح: هذا في الكافر والمستحل واضح، وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك، وإلا فهو يعذَّب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة إن لم يغفر الله له ابتداءً، والله تعالى أعلم. فالحاصل: يحمل الحديث على الاستحقاق، ثم الكافر يجزى بذلك، والمؤمن يغفر له إما ابتداءً أو انتهاءً، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ[1] أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

٢٩٧/١ ١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ[2] حِينَ أَجْلَاهُمْ

من المدينة. (ع، ف)

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢٩٧/١ ١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ[3] بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

من عطف العام على الخاص. (ع) منصوب على التمييز. (ع)

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ

رواه مالك في «الموطأ». (قس) أي يسلمها للمشتري. (ف) وصله الشافعي. (قس)

خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا...

وصله عبد الرزاق. (قس)

---

١. لم يعط: وفي نسخة: «لم يعطه». ٢. أرضيهم: وفي نسخة بعده: «ودِمَنهم» [هذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول. (قس)] . ٣. العبيد: وفي نسخة: «العبد».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم أن الأرض لله ولرسوله فتحملوا ما شئتم، ولا بد من تأويل في كلام البخاري هذا، وهو أن يقال: لما أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ..... أنهم لا يملكونه، ومثل ذلك مما لا يخفى على المتفطن، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه. وفي «الفيض»: اعلم أن بني النضير لما أجلوا قيل لهم: أن بيعوا المنقولات من أموالكم، وأما الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كتب السير عامةً. ويمكن أن يكون أمر بعضهم ببيع الأراضي أيضًا كما في ترجمة البخاري. اهـ وفي هامش «الفيض»: قلت: وفي مذكرة أخرى عندي عن الشيخ أن الأمر ببيعها لم يكن لبني النضير؛ فإن أراضيهم كانت فيئًا، وهو لله ولرسوله، وترجمة المصنف مبهمة لا ينفصل منها شيء. اهـ وقال الحافظ: وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبًا؛ لأنه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه، والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليها؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته لغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته. اهـ وقال العيني: التكرار حاصل على ما لا يخفى، مع أن ذكر هذا لا دخل له في «كتاب البيوع»، ولهذا سقط هذا في بعض النسخ. اهـ قال ابن المنير: والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر، إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: «فمن يجد منكم بماله شيئًا»، والمال أعم من الأرض فتدخل فيه، وهذا الباب ساقط من بعض النسخ. اهـ

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد إلخ: قال القسطلاني: أي حكم بيع العبيد بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد» بالإفراد. وقوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. اهـ قال الحافظ: وكأنه أراد بالعبد جنس مَن يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية ﷺ. أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

سهر: قوله: أنا خصمهم: زاد ابن خزيمة وغيره: «ومن كنت خصمه خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، و«الخصم» يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح الباري) قوله: رجل أعطى بي: حذف فيه المفعول. تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد و لم يف به. قوله: «باع حرًّا» أي عالمًا متعمدًا، فإن كان جاهلًا فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ببيع أَرَضيهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان، أحدهما: أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر: أنه لم يبق مفرده سالمًا؛ لتحريك الراء، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وفي نسخة: «أرْضهم» بسكون الراء على الإفراد. قوله: فيه المقبري عن أبي هريرة: يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود ...» وفيه «فقال: إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه»، وهذه القصة وقعت لبني النضير. وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث، حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه؛ لأنه لم يجده على شرطه. انتهى والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نَسِيئة: بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي مؤجلًا، هذا في النسخة الصحيحة القديمة من «العيني»، وأما ما في «المجمع» فهو «نسيئة» بوزن كريمة، وبإدغام أي نسيَّة، وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة، فهي ثلاثة. انتهى والله أعلم كما مر برقم: ٢١٧٨ عن «الكرماني» و«القسطلاني». انتهى وقال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا؛ لحديث سمرة المخرج في السنن، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ...» وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي. واحتج البخاري بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» وبسطه العيني.

قوله: راحلة: هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكرًا أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري [قال الكرماني: أي يسلمها إلى صاحبها بالربذة، أي يسلم البائع إلى صاحبها أي إلى المشتري]. قوله: «بالربذة» بفتحات: قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. (عمدة القاري) قوله: مضمونة: [صفة «راحلة» أي تكون في ضمان البائع. (فتح الباري)]

وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

أي رَاهوا — هو سعيد التابعي. وصله مالك. (قس) — محمد التابعي. وصله عبد الرزاق

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ابن مالك

٢٩٧/١ ١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ[3]، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

هو محل الترجمة — بالعين المهملة والزاي — وهي كل ذات روح، ويقال: «النسمة» النفس والإنسان. (ع)

٢٩٧/١ ١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

وهو الذي علق عتقه بموت سيده. (ك)

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ابن سعيد. (قس) — ابن عيينة — ابن دينار المكي. (قس)

١. بعير: ولأبي ذر: «ببعير». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قال رجل». ٣. ذلكم: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب بيع الرقيق: قال العيني: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق. ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا: إنا نصيب السبي فنُحِبّ الأثمان، والأثمان لا تجيء إلا بالبيع، و«السبي» فيه الرقيق وغيره. اهـ قوله: باب بيع المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده، كأن يقول لعبده: إذا متُّ فأنت حر. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق، وتوجيهها واضح. اهـ وأورد المصنف في هذا الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول للترجمة ظاهرة. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرةً أو غيرَ مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وفي «الفيض»: قد مر منا التنبيه على أن المصنف ترجم على جواز بيع المدبر مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يوجب أن لا يكون بيعه جائزًا عنده، فتهافتت تراجمه. ويمكن أن يقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزير ببيعه بنفسه فقط بدون استفسار منه. اهـ

سهر: قوله: رهوا: [أي سهلًا، المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن. (إرشاد الساري)] بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلًا. و«الرهو»: السير السهل، والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعًا بغير مطل. (فتح الباري) قوله: ثم صارت إلخ: [هكذا وقع هنا مختصرًا، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوَّض دحية عنها بسبعة أرؤس. (فتح الباري)] قوله: إنا نصيب سبيا إلخ: أي نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل» إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: أو إنكم تفعلون ذلك: على التعجب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي ليس عدم الفعل واجبًا عليكم. وأما من لم يجوّز العزل فقال: «لا» نفي لما سألوه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له. قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا. (الكواكب الدراري)

قوله: باع النبي ﷺ المدبر: فيه دليل على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حرٌّ، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم. ابن محيريز: عبد الله، الجمحي. ابن نمير: محمد بن عبد الله. وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. إسماعيل: ابن أبي خالد. سلمة بن كهيل: الحضرمي. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ثم صارت إلى النبي ﷺ: أي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في «مسلم»، وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ* بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(الزهري) (ابن عبد الله بن عتبة. (قس)) (الجهني. (قس))

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(الأويسي. (قس)) (ابن سعد الإمام. (قس)) (أي أبي سعيد كيسان المقبري. (قس)) (أي بالزنا بعد الضرب)

٢٩٧/١ ١١١- بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

(استبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحمل. (ع))

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ* بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾

(يعني فيما دون الفرج. (ع)) (وصله ابن أبي شيبة. (قس)) (المؤمنون: ٦)

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ* بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ..

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدَّث». ٣. سئل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «يُسأل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عليها: كذا لأبي ذر. ٦. يصيب: وفي نسخة بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب هل يسافر بالجارية: هكذا قيد بالسفر، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبًا. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها =

سهر: قوله: ولم تحصن: بفتح الصاد وكسرها. و«تبين» أي ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها، كذا في «الكرماني». وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٢. قوله: ولا تستبرأ العذراء: وهي البكر؛ إذ لا شك في براءة رحمها، قاله العيني. قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه. انتهى قوله: لا بأس إلخ: [قال العيني: اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور. وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي.]

قوله: قال الله تعالى إلا على أزواجهم: وجه الاستدلال بها هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج الوطء بدليل، فبقي على أصله. (عمدة القاري) قوله: خيبر: أي سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسمه القموص، وكان ﷺ سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت صفية بعد السبي.

* أسماء الرجال: زهير: ابن حرب. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ولم ير الحسن: هو البصري. فيما وصله ابن أبي شيبة. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبد الغفار: ابن داود بن مهران، أبو صالح الحراني نزيل مصر. يعقوب بن عبد الرحمن: القاري - بتشديد الياء - نسبة إلى القارة. عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب، المدني أبي عثمان، واسم أبيه ميسرة.

سند: قوله: يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن ... ثم بيعوها: استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدبر، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق، بمعنى إثبات حكمهما لأفرادهما، وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول، فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله: «إنها من أي أقسام الدلالة» مردود كما لا يخفى، وقوله: «العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات» معناه أنه لا يدل على الخاص عينًا، لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص، وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات، مع أنه مقرر محرر في الأصول، فافهم.

قوله: ولا تستبرأ العذراء: المضبوط المعروف في «العذراء» فتح العين المهملة. وفي «القسطلاني»: بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدودًا: البكر. اهـ والله تعالى أعلم.

ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ».

فَكَانَتْ[1] تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

(وليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العروس. (ع))

١١٢- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٩٨/١

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

(جابر بن عبد الله: الأنصاري)

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(أجملوه: أي أذابوه. (ع))

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يزيد: أي ابن أبي رباح المذكور)

---

١. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة = قبل أن يستبرئها؟ ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ. وقال أيضًا: و لم يذكر جواب «هل»؛ لمكان الاختلاف فيه. اهـ قلت: ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع خفية، ويمكن أن يقال كما يستأنس من كلام العيني المذكور: إن السفر بالجارية قبل الاستبراء مرتب ومتفرع على اشترائها، فيكون هذا السفر من متعلقات البيع والشراء.

قوله: باب بيع الميتة والأصنام: أي تحريم ذلك.

سهر: قوله: عروسا: [يقال للرجل: «عروس» والمرأة: «عروس»، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. (عمدة القاري)]

قوله: فاصطفاها: أي أخذها صفيًا. قوله: «سد الروحاء»: «السد» بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد، موضع قريب من المدينة، قاله الكرماني. وقيل: الصواب «الصهباء» بدل «سد الروحاء». وفي «المطالع»: الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلت» أي طهرت من حيضها، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: «فبنى بها» أي دخل بها. قال ابن الأثير: «الابتناء» و«البناء» الدخول بالزوجة. قوله: «حيسًا» بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة، وهو أخلاط من التمر والأقط والسمن، ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. قوله: «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. وقال ابن التين: يقال: «نطع» بسكون الطاء وفتحها، جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذن من حولك» أي أعلمه لإشهار النكاح، والخطاب لأنس رضي الله عنه. قوله: «يحوي» بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو، وهي رواية أبي ذر وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه. و«العباء» ممدودة، ضرب من الأكسية، وكذلك «العبا»، هذا كله من «العيني». قوله: والأصنام: [جمع «صنم». قال الجوهري: وهو الوثن. وقال غيره: «الوثن» ما له جثة، و«الصنم» ما كان مصورًا، وبينهما عموم وخصوص من وجه. (فتح الباري)]

قوله: لا هو حرام: أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم. ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. (فتح الباري) قوله: قاتل الله اليهود إلخ: سياقه مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، كذا في «الفتح». قال الطيبي: فيه دليل على بطلان كل حيلةٍ يحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. الليث: ابن سعد. يزيد بن أبي حبيب: المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد. عطاء بن أبي رباح: واسمه أسلم القرشي.

وقال أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، أحد شيوخ البخاري. فيما وصله الإمام أحمد. عبد الحميد: ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم، الأنصاري. يزيد: ابن أبي حبيب، المذكور.

سند: قوله: إن الله ورسوله حرم: الظاهر أن ضمير «حرم» لـ«الله» على أنه خبره، وخبر «ورسوله» محذوف أي بلّغ، والجملة في البين معترضة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٩٨/١

١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

ابن الحارث بن هشام. (قس) هو عقبة بن عمرو

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

للحيوان. (قس)

---

١. فأمر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت.

سهر: قوله: عن ثمن الكلب: وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا».

قوله: ومهر البغي: وهي «فعيل» بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهرًا مجازًا. (فتح الباري) قوله: وحلوان الكاهن: بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة، سمي بها تشبيهًا بالحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة. و«الكاهن» هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وفي حكمه العراف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع». (لمعات التنقيح)

قوله: فأمر بمحاجمه: بفتح الميم جمع «محجم» بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: «عن ثمن الدم» أي أجرة الحجامة، وأطلق الثمن عليه تجوزًا. و«كسب الأمة» أي بالزنا. و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، و«المستوشمة» هي مفعوله، و«الوشم» هو أن يغرز عضوًا من أعضائه بإبرة، ثم يذرّ عليها النيل ونحوه. و«آكل الربا» أي عن آكله، و«مؤكله» أي عن إطعامه غيره، والنهي في هذا كله عن الفعل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا». قوله: ولعن المصور: [عطف على قوله: «نهى»، ولولا أن المصور أعظم ذنبًا لَمَا لعنه النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: السوائي.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

٢٤- كِتَابُ السَّلَمِ

١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ[٣] الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

أي فيما يكال. (ع) أي فيما يوزن. (ع) أي عبد الله

٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي[٤] كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

هو عبد الرحمن بن مطعم

---

١. بسم الله ...كتاب ... باب السلم في إلخ: كذا للمستملي، وللكشميهني: «كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم في كيل معلوم»، وللنسفي: «باب السلم في كيل معلوم بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. التمر: وفي نسخة: «الثمر».
٤. ففي كيل معلوم ... أجل معلوم: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال بعضهم: يعني فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ترجمة: قوله: باب السلم في كيل معلوم: قال الحافظ: أي فيما يكال.
قوله: باب السلم في وزن معلوم: أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلًا وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب السلم في كيل معلوم: أي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال. كذا وقع هذا في رواية المستملي، ووقعت البسملة عنده مقدمةً، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: «كتاب السلم»، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده، كذا في «العيني». وفي «اللمعات»: «السلم» في اللغة اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا. انتهى قوله: محمد: اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجيّاني: لم ينسب محمدًا هذا أحدٌ من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل ابن علية، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: إلى أجل معلوم: وهو من جملة شروط صحة السلم، والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا: لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين. وقال الليث: خمسة عشر يومًا، هذا ما قاله العيني. قال علي القاري: في «شرح الموطأ»: وأقله شهر، كذا روي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى. انتهى =

* أسماء الرجال: عمرو: ابن زرارة بن واقد، أبو محمد. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن سهم، الأسدي، و«علية» اسم أمه. ابن أبي نجيح: عبد الله، واسم أبيه يسار.
أبي المنهال: عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي. ابن أبي نجيح: عبد الله، تقدم.
عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجياني. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم: قال في «المصابيح»: انظر قوله ﷺ في جواب هذا: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» مع أن المعيار الشرعي في التمر - بالمثناة - الكيلُ لا الوزن. اهـ ولعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله: «في ثمر» بالمثلثة؛ ليعم الثمار الوزنية أيضًا، وإلا يحتاج إلى تأويل، بأن يراد في «تمر» أي مثلًا أو في «تمر أو غيره» كما لا يخفى. وقال القسطلاني: قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى «أو»، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. اهـ
ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام «المصابيح» ولا يصلح له؛ إذ التمر - بالتاء المثناة - لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن، كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما. وإنما جوابهم المذكور جواب عما يقال: كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن؟ فأجابوا بحمل الواو على معنى «أو»، وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف، أي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليًا، أو في الكيلي، فافهم، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».
المديني. (قس) ابن عيينة اسمه عبد الله

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي[1] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن عيينة ابن المطلب أو المقرئ. (قس)
قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ،* ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ: عَبْدُ اللهِ - بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ* قَالَ: اخْتَلَفَ
عبد الله. (قس) وبه جزم أبو داود. (ع)
عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
الليثي المدني هو عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة. (قس) علقمة بن خالد الأسلمي. (ق)
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
أي عبد الرحمن، صحابي صغير. (قس)

٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ
ترجمة سهر

٢٩٩/١

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ[2] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ
أي أهل الزراعة من أهل الشام. (ع)
أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي[3] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟
أي زرع

---

١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الزبيب: وفي نسخة: «الزيت». ٣. في: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع وأصل الثمر مثلًا الشجر. والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. انتهى من «الفتح» قال العلامة العيني: وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلَم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع؛ فإنه لا يجوز عندنا. اهـ

سهر = وكذا في «الدر المختار»: وأقله في السلم شهر، به يفتى. قال محشيه الطحطاوي: وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تراضيا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: المرجع العرف. انتهى
قوله: في السلف: أي في السلم، يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلَم فيه في تلك الحالة أم لا؟ قوله: «فبعثوني» هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن. وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت»، وهو من جنس ما يوزن، فكان وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه، وهذا كله في «العيني».
قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما يسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يُسلَم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل الثمر مثلًا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (فتح الباري) قوله: يسلفون: [من «الإسلاف» ويروى بتشديد اللام من «التسليف». (عمدة القاري)] قوله: نبيط أهل الشام: وفي رواية لسفيان: «أنباط من أنباط الشام»، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: «النَّبَط» بفتحتين و«النبيط» بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية و«الأنباط»، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. سفيان: ابن عيينة. ومن بعده هم السابقون. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. ابن أبي المجالد: سيأتي تحقيقه. يحيى: هو ابن موسى، السختياني البلخي، المعروف بـ«خت»، شيخ المؤلف. وكيع: هو ابن الجراح. شعبة: المذكور. حفص بن عمر: الحوضي النمري. شعبة: السابق. محمد أو عبد الله بن أبي المجالد: بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي محمد بن أبي المجالد، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. (قس) موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور. (ع)

وَالشَّعِيرِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ:

هذا طريق آخر معلق. (ع) أي سليمان. (قس) العدني. (قس) الثوري

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ».

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

لم يدر اسمه. (ع، ف)

فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ[٣].

لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البختري. (ف) أي جانب ابن عباس. (ع)

وَقَالَ مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو:* قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٩٩/١

أي في ثمر النخل. (ع)

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ....

---

٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. يحرز: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزر».

ترجمة: قوله: قال [أبو البختري]: سألت ابن عباس عن السلم إلخ: قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بـ«باب السلم في النخل»، وهو غلط من الناسخ، كذا في «العيني». زاد الحافظ: وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي: إنه سأل ابن عباس عن السَّلم في النخل. وأجاب ابن المنير: أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعيَّن لا يجوز تعيَّن جوازه في غير المعيَّن؛ للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه؛ لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف، لما كانت التمرة قبل بدو صلاحها، فكأنها موصوفة في الذمة. اهـ قلت: والظاهر عندي من صنيع الإمام البخاري أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو صلاحه، كما يدل عليه الترجمة الآتية. وعلى هذا فإدخال هذا الحديث في هذه الترجمة واضح، كأنه استثنى من الترجمة (يعني عن السلم في ما ليس عنده أصل) السلم في النخل المعين، فكأنه قال: إذا كان السلم في النخل المعين فلا يجوز قبل بدو الصلاح، نعم يجوز بعده، لكن المصنف على هذا يكون منفردًا مخالفًا للجمهور، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب السلم في النخل: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«النخل» ثمرها، والاحتجاج بالرواية مبني على اشتراك البيع والسلم في وجوب التسليم، غير أن التسليم في السلم متأخر دون البيع، فكان المعنى أن الثمرة لما لم يبد صلاحها كان معلومًا غيرَ مقدور التسليم، ولا بد في السلم من وجود المسلم فيه بأيدي الناس - ليتحقق إمكان التسليم - ولو لم يكن في يدِ المسلم إليه. وهذا بناء على العادة أن هذه الثمار والحبوب وغيرها مما يتعلق بفصل دون فصل تنقطع عن الأيدي إذا قرب زمان الحصاد والجذاذ إلا يسيرًا.

وهذا إذا كان المسلم فيه في عقد السلم مطلقًا، فأما إذا شرط أن يكون المسلم فيه مما خرج هذا العام فعدم القدرة على تسليمه قبل بدو الصلاح ظاهر. وبهذا تتحقق المطابقة بين جواب ابن عباس وسؤال من سأله عن السلم؛ فإن السائل إنما سأله عن السلم، وقد أجاب عن البيع المطلق. ومثل هذا التقرير جاء في الرواية المتقدمة على هذا الباب أيضًا، فافهم؛ فإنه دقيق. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «أراد بالنخل ثمرها» وبذلك جزمت الشراح. واستدل بحديث ابن عمر على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية. اهـ قلت: الظاهر عندي من صنيع المصنف أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو الصلاح، كما تقدم أيضًا. وما حكى الحافظان - ابن حجر والعيني - من مذهب المالكية يأباه كتب فروعهم، فقد صرَّح الدَّردير بعدم جواز السلم في النخل المعين، وحكى الموفق الإجماع على ذلك، كما في «الأوجز».

سهر: قوله: أبا البختري: [بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز، الكوفي الطائي. (عمدة القاري)]

قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل: نهي عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصةً. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ. وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل: عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سد باب السلم. (عمدة القاري) قوله: وأي شيء يوزن: إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني: «حتى يحزر» بتقديم الزاي على الراء أي يخرص. وفي رواية النسفي: «حتى يحرر» من «التحرير»، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل؛ فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال:** إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان الواسطي. جرير: هو ابن عبد الحميد. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله، المرادي الأعمى الكوفي. وقال معاذ: هو ابن معاذ، التميمي، قاضي البصرة. وصله الإسماعيلي. (إرشاد الساري) شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة، السابق. أبو البختري: سعيد الطائي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج، تكرر ذكره. عمرو: هو ابن مرة، تقدم. أبو البختري: سعيد السابق.

عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ - أَوْ: يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ[1] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ - أَوْ: يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٣٠٠/١

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا يَعْلَى:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٣٠٠/١

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ* الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

---

١. نهى عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: نهي عن بيع النخل حتى يصلح: وفي «الفيض»: فإن قلت: إن السؤال كان عن السلم فكيف الجواب بمطلق البيع؟ قلت: وفي فقهنا مسألة أخرى يظهر منها التناسب بين السؤال والجواب، وهي أن المسلم فيه وإن لم يجب كونها في ملك المسلم إليه، لكن يشترط أن يوجد في الأسواق من حين العقد إلى حلول الأجل، فدلت على أن ثمار النخل يجب أن تصلح وتخرج عن العاهات عند عقد السلم؛ فإنها قبله كالمعدوم، وبه ظهرت المناسبة. اهـ

قوله: باب الكفيل في السلم: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه. قال الحافظ: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث - كما سيأتي في الباب الآتي - وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وإن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته. اهـ وقال القسطلاني: دلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان، ولا ريب أن المرهون ضامن للدين؛ لأنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه. أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقةً، وبهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ... إلى آخر ما قال. قلت: وعندي غرض الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو قول جماعة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قوله: باب الرهن في السلم: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية على هذا المعنى مبني على مقايسته عليه، والجامع الوجوب في الذمة، فيفتقر إلى الاستيثاق. قلت: والغرض من الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: نساء: [أي بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر. (عمدة القاري)] قوله: حتى يؤكل منه: أي من ثمره «أو يأكله» صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي يخرص. واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضًا، وهذا الاستدلال ضعيف. وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وهو مذهب الحنفية أيضًا، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سعنة «أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقًا مسماةً إلى أجل مسمى». (عمدة القاري)

قوله: باب الكفيل في السلم: أورد فيه حديثًا مر بيانه في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» برقم: ٢٠٦٨. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمانُ، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقةً، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد بـ«السلم» السلف، سواء كان في الذمة نقدًا أو حنسًا. انتهى

قوله: تذاكرنا: قال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه؛ إذ لا فرق بينهما، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ومن لحقه هم الماضون. محمد بن سلام: البيكندي. يعلى: هو ابن عبيد، الطنافسي الحنفي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا.

ترجمة سهر

٣٠٠/١ ## ٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ: لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

أي باختصاص السلم بالأجل. (ع) الخدري فيما وصله عبد الرزاق. (قس) فيما وصله سعيد بن منصور. (قس) أي بالسلف. (قس)

مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

مر بيانه برقم: ٢٢٤٦

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

ابن عيينة. (ع)

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ابن عيينة

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ* الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[1]

المروزي. (قس) ابن المبارك المروزي. (قس) الثوري. (ع)

قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ* وَعَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى* وَعَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ[2] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

هم الزارعون. (ك)

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ترجمة سهر

٣٠٠/١ ## ٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ،

أي التبوذكي. (قس) ابن عمر ﷺ

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

بدل من «الناقة». (ك)

---

١. أبي المجالد: وفي نسخة: «أبي مجالد».

٢. الزيت: وفي نسخة: «الزبيب».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحالّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول. اهـ قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: ثم سكت الحافظ عن براعة الاختتام، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «ما في بطنها»؛ فإن رحم المرأة يشبه القبر، وأيضًا خروج الولد منه يشبه خروج الأموات من القبور.

سهر: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحالّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط. (فتح الباري) قوله: قال ابن عباس: [تعليق ابن عباس وصله الشافعي: قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية» (البقرة: ٢٨٢). (عمدة القاري)] قوله: والأسود: [ابن يزيد. فيما وصله ابن أبي شيبة.]

قوله: إلى أجل معلوم: قال العيني: هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: إلى حبل الحبلة: بالمهملة والموحدة المفتوحتين: نتاج النتاج، ولفظ «تنتج» بصيغة المجهول. وقوله: «ما في بطنها» بدل من «الناقة»، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» برقم: ٢١٤٣. قال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب. فيما وصله في «الموطأ». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم أبيه يسار. عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة. أبي المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي. وقال عبد الله بن الوليد: العدني. مما هو موصول في «جامع سفيان»، صرّح فيه بالتحديث، وهو في السابق بالعنعنة. سليمان: ابن أبي سليمان، الشيباني، أبو إسحاق الكوفي. أبو بردة: هو عامر بن أبي موسى، الأشعري. عبد الله: ابن شداد بن الهاد، الليثي أبو الوليد المدني. عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي مولاهم. عبد الله: ابن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي شهد الحديبية. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [١]

٣٠٠/١ ١- بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ [٢] ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

(ابن عوف الزهري) (الأنصاري) (أي بانت)

٣٠٠/١ ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ:* إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ* قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ* بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللّٰهِ، مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللّٰهِ، لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللّٰهِ، لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

(أي موظفة، و«النجم»: الوقت المضروب. (ك))

قَالَ أَبُو رَافِعٍ:* لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ [٣] ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا [٤]

(أي بقربه)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم باب الشفعة: وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. أعطيتكهما: وفي نسخة: «أعطيتكها».

ترجمة: قوله: كتاب الشفعة: كذا في نُسخ الشروح ونسخة الحاشية، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا لفظ «كتاب»، بل فيه «باب الشفعة فيما لم يقسم ...» كما سيأتي.

قوله: السلم في الشفعة: كذا في نسخة الحاشية، وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني، لكنهما لم يتعرضا عن شرحه. قوله: باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ: قال القسطلاني: أي في المكان الذي لم يقسم. قوله: باب عرض الشفعة: أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في «كتاب ترك الحيل» مزيد بيان لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». (فتح الباري)] قوله: باب الشفعة: وهي مشتقة من «الشفع» بمعنى الضم، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشترى إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية». وفي الاصطلاح: تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني». قوله: في كل ما لم يقسم: قال العيني: قال الكرماني نقلًا عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك. وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: وهو حجة عليه؟ وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدًا، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحق بسقبه» فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: «أحق بشفعته» بل قال: «أحق بسقبه»؛ لأنه يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعمد ويتصدق عليه، أو المراد بـ«الجار» الشريك. قلت: كيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلًا قال: أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبه». انتهى مختصرًا قوله: فلا شفعة له: [وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها». (عمدة القاري)]

قوله: بيتي: [بلفظ المفرد والتثنية، ولذا جاء الضمائر التي بعده مثنًى ومفردًا. (الكواكب الدراري)] قوله: أو مقطعة: [شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. (فتح الباري)] قوله: بسقبه: بالسين المهملة والصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناءً على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد. وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع لا شريكًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. قال الحكم: ابن عتيبة مصغرًا، التابعي الكوفي. مما وصله ابن أبي شيبة. وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي. فيما وصله ابن أبي شيبة. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. إبراهيم بن ميسرة: ضد الميمنة، الطائفي، نزيل مكة. عمرو بن الشريد: هو ابن سويد، التابعي. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري. أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا[١] إِيَّاهُ.

٣٠٠/١ ٣- بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

بضم الجيم وكسرها. (ع)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ[٢]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ* ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ[٣]: «أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(ابن الحجاج - ابن سوار المدائني أصله من خراسان. (قس) - ابن الحجاج - الجوني)

---

١. فأعطاها: وفي نسخة: «فأعطاهما». ٢. علي: ولأبي السكن وكريمة: «علي بن عبد الله»، وفي نسخة: «علي بن المديني»، وفي نسخة: «علي بن سلمة اللبقي».
٣. قال: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب أي الجوار أقرب: هذه الترجمة يوافق الحنفية، كما سيأتي في كلام القسطلاني. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة. اهـ وفي «الفيض»: لا يدرى أنه هل أراد من «الجار» الجار الملاصق وأراد به موافقة الحنفية، أو حمله على الحقوق الأخرى؟ غير أن الحديث الذي أخرجه ليس إلا في الحقوق العامة دون الشفعة، والله تعالى أعلم. اهـ قال القسطلاني: فيه إشعار إلى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، لكنه لم يترجم له. وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جوارًا أحق من الأبعد، لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة. واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث «الجار أحق بسقبه» على تقوية شفعة الجار، وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعًا عليه، وأجاب شارح «المشكاة» بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي. وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك، وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لَانَ له الحديثُ كما لَانَ لأبي سليمان الحديدُ. اهـ

ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل البيع والإجارة واحدًا، وعند هذا العبد الضعيف البراعة في لفظ «الجار»؛ فإنه يُرشد إلى قوله: «اللّهم أجرني من النار»، ومن أدعية صلاة الجنازة: «اللّهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار»، كما تقدَّم في المقدمة مبسوطًا.

سهر: قوله: خمس مائة دينار: [لعله أراد مائة دينار زائدًا على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربع مائة دينار، كل دينار بعشرة دراهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: قال أقربهما: يروى بإسقاط «إلى»، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع وهو الأكثر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: استعمل «أفعل» التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القرب. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى. وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة. انتهى قال العيني: إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولئن سلمنا أنهم احتجوا فلهم ذلك؛ لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحق، ولا سيما بابه باب الإكرام، وباب الإهداء على التعهد والتفضل والإحسان.

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن المنهال السلمي الأنماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور. طلحة: ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله، التيمي، جزم به المزي، وقيل: هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي. (إرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

٣٥- فِي الْإِجَارَاتِ

٣٠١/١ ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:[٢] ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)
أشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب . (ف)

وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ
أي لم يستعمل الإمام الذي أراد العمل؛ لأن الذي يريده يكون طلبه لحرصه، ولا يؤمن عليه. (ع)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ[٣] أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».
الثوري. اسمه بريد بن عبد الله. (ع) اسمه عامر. (ع) اسمه عبد الله بن قيس. (ع)
بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين. قال القرطبي: لم يرو إلا بالتثنية. (ع)

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ...، قَالَ:[٤] فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».
السدوسي البصري. (قس) عامر

---

١. بسم الله ... الرجل الصالح: كذا لأبي ذر، وللمستملي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات باب استئجار ...»، وللنسفي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم باب استئجار ...». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. طيبة نفسه: وفي نسخة: «طيب نفسه». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب استئجار الرجل الصالح إلخ: قال القسطلاني: فيه إشارة إلى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأنه امتهان لهم، قاله ابن المنير. و«قول الله تعالى» بالجر عطفا على السابق، وبالرفع على الاستئناف، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي. «ومن لم يستعمل» أي من الأئمة، «من أراده» أي لا يفوض الأمر إلى الحريص على العمل؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثا. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث «الخازن الأمين» من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير. وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استُؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في «باب الإجارة»؛ للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها، وله سهم منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن إدخال الحديث الثاني في الباب من حيث إن طلبه العمل علامة لكونه غير صالح، فقد ورد حديث الباب عند أبي داود من زيادة قوله ﷺ: «إن أخونكم عندنا من طلبه».

سهر: قوله: في الإجارات: «الإجارة» بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، و«قد أجره» إذا أعطاه أجرته، من بابي «طلب» و«ضرب». وفي «كتاب العين»: آجرتُ مملوكي أُوجِرُه إيجارا فهو مؤجر. وفي «الأساس»: آجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: «مؤاجر»؛ فإنه خطأ فاحش. وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بعوض، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني». قوله: الرجل الصالح: [قال ابن المنير: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: وقال الله تعالى إن خير إلخ: قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام، وهي التي تزوجها موسى عليه السلام، فقال شعيب عليه السلام لها: مِن أين علمتِ قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلا. وذكرتْ أنه أمرها أن تمشي خلفه؛ كراهة أن ينظر إليها. (عمدة القاري)

قوله: والخازن الأمين إلخ: هذا أيضا من الترجمة، ولها جزآن، أحدهما قوله: «والخازن الأمين»، والآخر قوله: «ومن لم يستعمل من أراده»، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا، فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني. (عمدة القاري) قوله: يؤدي ما أُمِر: على صيغة المجهول. قوله: «طيبة» نصب على الحال، وقوله: «نفسه» مرفوع بـ«طيبة». ويروى: «طيب نفسه» بإضافة «طيب» إلى «نفسه». وإنما انتصب حالا، والحال لا تقع معرفة؛ لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف. ويروى: «طيب نفسه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، و«نفسه» فاعله أو تأكيد. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. حميد بن هلال: العدوي البصري.

٣٠١/١ ## ٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(ابن سعيد — هو سعيد بن عمرو. (ع))

٣٠١/١ ## ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ *بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ.

(فيه الترجمة؛ إذ لم يوجد أحد من أهل الإسلام يقوم مقامه — إلى — هم بنو سهم رهط من قريش. (ع) — بقصر وكسر ميم بن «أمنته» إذا لم تخف منه غائلته. (مج) — جبل بقرب مكة — أي سلك. (ك) — مولى أبي بكر — هو عبد الله بن أريقط. (قس) — أي ساحل البحر)

١. رَعَى الغنمَ: وللكشميهني: «راعي غنم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. يهود: وفي نسخة بعده: «أهل».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واستأجر: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «استأجر».
٨. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. خريتا إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. واعداه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعداه».

ترجمة: قوله: باب رعي الغنم على قراريط: قال الحافظ: «على» بمعنى الباء، وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنبين. اهـ قلت: ولعل المصنف أشار بهذه الترجمة إلى فضيلة هذا العمل؛ لكونه فعل جميع الأنبياء ﷺ.

قوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجاره الدليلَ المشركَ لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم. وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثَين مضموما إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السُّنَن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. اهـ

سهر: قوله: قراريط: وهو جمع «قِرَّاط» بتشديد الراء، وأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً فصار قِيراطا، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءا، أي كان أجرة الراعي القراريط. وقال بعضهم: هو موضع بمكة، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام: هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك. أو عند عدمه أصلا، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم. ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: يهود خيبر: [فيه الترجمة؛ لأنه لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في ذلك الوقت، ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)]
قوله: واستأجر: [ذكر بالواو؛ إشعارا بأنه قد تقدم لها كلمات أخرى في حكاية هجرته ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: رجلا: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سهم، وقيل: رقيط.
قوله: «من بني الديل» بكسر الدال وإسكان الياء، بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي أيضا بطن منهم. قوله: «خريتا» بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْت الإبرة من الطريق، أي نقبها. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص ...»، أي دخل في جملتهم. «والحلف» بكسر الحاء، العهد الذي يكون بين القوم. وإنما قال: «غمس» إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأمناه» أي أمن النبي ﷺ وأبو بكر الرجل، مِن أمِنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون، ويقال: «أَمِنت فلانًا على كذا» إذا لم تخف منه غائلة. هذا ملتقط من «الكرماني» و«العيني» و«التنقيح».

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: الأزرقي القواس المكي، صاحب أخبار مكة. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، أبو إسحاق التميمي، الفراء الرازي الصغير.
هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٠١/١ ٤- بَابٌ (بالتنوين. (قس)): إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ: جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ابن العوام. (قس)) أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا* مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

٣٠١/١ ٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ (أي للخدمة، وأما القتال فلا يستأجر عليه. (ع))

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا[١] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى* عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ[٢] لِي أَجِيرٌ (وهو الذي يخدم بالأجرة. (ع))، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ (أي أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان. (ع)) فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ (أي لم يثبت له دية. (ك)) وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا (بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل من أطراف الأسنان. (ع)) - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ (الذكر من الإبل ونحوه. (ع))».

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (بالإسناد المذكور. (ف)):* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ[٣]: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. القصة: وفي نسخة: «الصفة».

ترجمة: قوله: باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستئجار وإن كان متقدمًا على زمان العمل إلا أن الأجرة لا تجب إلا إذا أتي بالمعقود عليه، فكان في تقديم الاستئجار على وقت العمل مظنة توهم المنع؛ لما فيه من حبس الأجير قبل ما تناوله العقد من الزمان، كما في صورة المسألة المذكورة في الرواية؛ فإن الدليل الديلي قد حبس من أجلهما منذ ثلاث، فأورد المؤلف الرواية الدالة على جواز هذا التقديم. وما يتوهم من الحبس بغير عوض يقابله: مدفوع بأنه مجرد عدة منهما جميعًا، ولو سلم كونه حبسًا فالأجرة مقابلة بالعمل والحبس كليهما، كيف ما كان الحبس. اهـ

وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف، فللّٰه دره. وفي بادئ الرأي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة كما ستأتي. وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قال الحافظ: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، بل الذي ترجم به هو ظاهر القصة. ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع»، فارجع إليه. وقال القسطلاني: «باب إذا استأجر ...» وجواب «إذا» قوله: «جاز».

سهر: قوله: وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المقصود أن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق، فهذا بعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي قاس الأجل البعيد على الأجل القريب؛ إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقًا، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني». قوله: جيش العسرة: [وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة؛ لأن الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان، سنة تسع من الهجرة. (عمدة القاري)]

قوله: فأهدر ثنيته: أي لم يثبت له قصاصًا ولا ديةً، كذا في «الفتح». قال العيني: وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمتُ، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. قوله: عبد الله: [أي ابن عبد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة، وهو المراد بجده، واسمه زهير بن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي القرشي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. رجلا: هو عبد الله بن أريقط. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. إسماعيل ابن عُلَيّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية: اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم، الأسدي. ابن جريج: عبد الملك ابن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي. ابن جريج: تقدم.

٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ ٣٠١/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴿٢٨﴾﴾، يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللهُ.

أي يعطيك أجره. (ع)

٧- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٣٠٢/١

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ. «قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ.

ابن جبير

نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز، وفيه حجة على من ينكر المجاز. (ع)

---

١. باب مَن: وفي نسخة: «بابٌ إذا». ٢. الأجل: وللأصيلي: «الأجر». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. يده: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يديه». ٦. لتَّخَذت: وفي نسخة: «لاتَّخَذت». ٧. أجرا: ولأبي ذر: «أجر».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فبيَّن له الأجل إلخ: أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك، فقال: «لقوله تعالى ...» و لم يفصح مع ذلك بالجواز، لأجل الاحتمال. ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلومًا بينهم، وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأن المتبع المقاصدُ لا الألفاظ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُّدَّر –بضم النون وتشديد المهملة– قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف؛ فإنه ليس فيه بيان العمل من قِبَل موسى. اهـ

قوله: باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك بيان أن الاستئجار كما يجوز بتعيين الأجل وإن لم يتعين العمل، كما تقدم، فكذلك هو جائز بتعيين العمل وإن لم يتعين الأجل الذي يفرغ فيه من عمله، وكِلا نوعي الاستئجار معمول بهما شرعًا وعُرفًا. اهـ وهكذا حكى الحافظ عن ابن المنير. قلت: والإجارة على نوعين: الإجارة بتعيين الأجل، وترجم له سابقا بقوله: «وبين له الأجل». والنوع الثاني من الإجارة ترجم له البخاري بهذه الترجمة.

سهر: قوله: يأجر فلانا: بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧). فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب؛ إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت: البخاري كثيرًا ما يقصد بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلومًا عندهم عادةً، قاله الكرماني. وأجيب بأن هذا ظنَّ أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولا [وهو لا يجوز لأنه تفضي إلى المنازعة] وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصدُ لا الألفاظ، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني»، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: أن ينقض: أي يسقط، يقال: انقض الطائر أي سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جاز» جواب «إذا». قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى ﷺ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴿٧٧﴾﴾ (الكهف)، والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني». قال ابن حجر في «الفتح»: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا؛ لقول موسى ﷺ: «لو شئت لتخذت عليه أجرا» أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل.

قوله: قد سمعته: الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي قال ابن جريج: وسمعتُ غيرَهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. (الكواكب الدراري) قوله: بيده: أي أشار بيده إلى الجدار. «فاستقام» وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾، كذا في «الكرماني». ومرّ الحديث بتمامه برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم» مع متعلقاته.

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام بن يوسف: أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: ابن مسلم بن هرمز. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.

سند: قوله: ومنه في التعزية أجرك الله: ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعًا لليونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة؛ فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من «يأجر فلانًا» وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم.

١/٣٠٢ ٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ (ترجمة سهر)

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ (سهر) أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ (من باب «سمع يسمع») مَنْ أَشَاءُ».

١/٣٠٢ ٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (ترجمة)

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ (سهر) وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى (سهر) مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،..........

لإيمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لأن التصديق أيضا عمل. (ع)

ترجمة: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار: أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده: «الإجارة إلى صلاة العصر»، والتقدير أيضًا أن الابتداء من أول النهار، ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الإجارة إلى صلاة العصر: تقدم بعض ما يتعلق به من الغرض وغيره في الباب السابق، وذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر»؛ فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها. نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار: أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي، ومأخذه أيضا من هذا الحديث. وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل أن يكون يوما كاملا. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: ومثل أهل الكتابين: أي اليهود والنصاري. قوله: «كمثل رجل» فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استاجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استاجرهم. وقال الكرماني: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قيراط قيراط»، والمراد بالقيراط النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم. قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي الكفار منهم. قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: «ما لنا نحن ...» على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر «كان». قوله: «عملا» نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على النصب. قال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملا، ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة» في «باب من أدرك ركعةً من العصر» برقم: ٥٥٧. (عمدة القاري)

قوله: واليهود: عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين. وقيل: يجوز الرفع على تقدير: «ومثل اليهود» على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: «على قيراط قيراط» بالتكرار؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (عمدة القاري)

قوله: إلى مغارب الشمس: ووقع في رواية سفيان في «فضائل القرآن»: «إلى مغرب الشمس» على الإفراد، وهو الأصل، وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة. (فتح الباري وعمدة القاري)

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن أبي أويس: الأصبحي. مالك: ابن أنس، الأصبحي الإمام.

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ[1]: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».
أي نقصتكم

١/٣٠٢ ١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ
ترجمة

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا[2] يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».
أي استوفى العمل منه. (ع)

١/٣٠٢ ١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ[3] وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا.
إشارة إلى أنهم كفروا. (ع)

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فَاسْتَأْجَرَ[4] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ....
بالنسبة لما مضى، والمراد ما بقي من الدنيا. (ع)

---

١. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. المسلمين: وفي نسخة: «المؤمنين». ٤. فاستأجر: وفي نسخة: «واستأجر».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع أجر الأجير: أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في «باب إثم من باع حرا» في «كتاب البيوع». قال الحافظ: أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة. اهـ وهكذا قال العيني. وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن محل إيراده هو آخر الأبواب الثلاثة لا وسطها، إلا أنه وسَّطه إياها لنكتة، وهي الإشارة إلى أن الأجرة تجب على المستأجر شيئا فشيئا حسب إتيان الأجير من المعقود عليه شيئا فشيئا، فالعادة وإن كانت جارية بأن الأجير لا يطلب أجرته إلا بعد مُضيّ اليوم أو الشهر حسب ما تعارفوا، إلا أن له أن يطلب قبل انقضاء اليوم وتمامه، حتى أنه لو عمل ثُلُثَي اليوم وترك العمل بعد ذلك أو لم يترك كان له وقتئذ أن يطلب ثُلُثَي أجره، ولذلك لم يورد الباب قبل «باب الإجارة إلى نصف النهار»؛ لأنه لو وضعه هناك لَرُبَما توهم أن الأجرة إنما تجب إذا فرغ من العمل ولو بنصف يوم، فلو طلب لأقل من ذلك لا يجوز حتى يفرغ من عمله، فدفعه بإيراده الباب ههنا؛ ليعلم أنه لا عبرة فيه للفراغ، ولا لإتيان النصف من المعقود عليه كما في عمل نصف اليوم إذا كانت الإجارة لعمل اليوم، بل الواجب هو كل جزء من الأجر على أداء كل جزء من العمل، إلا أن المطالبة ساقطة دفعًا للحرج الواقع في مطالبة كل آن. اهـ

سهر: قوله: أنا خصمهم: يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث. قال الخطابي: «الخصم» هو مولع بالخصومة الماهر فيها. قوله: «أعطى بي» أي أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد و لم يف به، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٢٧. قوله: استأجر: [هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب. (عمدة القاري)] قوله: إلى الليل: هذا مغاير لحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام و لم يؤمن. (عمدة القاري)

قوله: وما عملنا باطل: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ﷺ، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار. (عمدة القاري) قوله: لا تفعلوا: أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئًا، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطًا قيراطًا. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يوسف بن محمد: العصفري الخراساني. يحيى بن سليم: الطائفي، نزيل مكة. إسماعيل: ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. سعيد بن أبي سعيد: المقبري. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا[١] النُّورِ».
أي نور الهداية إلى الحق. (ع)

٣٠٢/١ ١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ[٢] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، وَمَنْ[٣] عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ
بمعنى أفضل وليس فيه السين للطلب، أي أفضل من مال غيره. (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ[٤] رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى[٥] بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ[٦] لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ[٧] أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».
الواو للحال
بفتح الراء أي ظهر ضياؤه. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى[٨] نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ[٩]...
كناية عن طلب الجماع. (ع)

١. هذا: وفي نسخة: «ذلك». ٢. فترك: وللكشميهني بعده: «الأجير». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٥. فنأى: وللأصيلي وكريمة: «فَنَاءَ». ٦. فحملتُ: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فحلبتُ». ٧. فكرهت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكرهت».
٨. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٩. أَلَمَّتْ: وللكشميهني: «أَلَمْتُ».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فترك أجره إلخ: قوله: «ومن عمل ...» هو من باب عطف العام على الخاص. اهـ وزاد الحافظ: لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرًا أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب؛ إشارة إلى الاحتمال كعادته. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتّجر الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة. اهـ قلت: وقد تقدم هذا الحديث في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه»، وأثبت منه جواز بيع الفضولي، كما تقدم هناك مبسوطا.

سهر: قوله: ثلاثة رهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أووا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أُويًّا. و«المبيت» موضع البيتوتة، وكلمة «إلى» في «إلى غار» للانتهاء يعني انتهى أُوِيُّهم لأجل البيتوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم» بضم الياء من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص. قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو؛ لأنه جمع. قوله: «اللهم» اعلم أن لفظ «اللهم» يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء، أحدها: للنداء المحض، وهو الظاهر. والثاني: للإيذان بُندرة المستثنى، كقولك: اللهم إلا إذا كان كذا. والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد قائم؟: اللهم نعم، أو اللهم لا، كأنه يناديه تعالى مستشهدًا على ما قال من الجواب. و«اللهم» هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «لا أغبق» من «الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أَغْبُق» بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي؛ فإنه يضمها من الرباعي وخطؤوه فيه. قوله: «أهلا» الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق. وقال الداودي: والدواب أيضا. وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء» بمد بعد النون بوزن «جاء» في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورًا على وزن «سقى» أي «بعد» [أي كلاهما بمعنى «بعد»]. وأصل هذه المادة من «النأي» بفتح النون وسكون الهمزة البعد. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة» ومضى في «كتاب البيوع»: «مائة» والتخصيص بالعدد لا تنافي الزيادة، أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامةً لها. قوله: «لا أحل لك» بضم الهمزة من «الإحلال». قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فتحرّجت» يقال: «تحرّج فلان» إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

سند: قوله: فنأى بي في طلب شيء يوما: هو كـ«سعى» و«جاء» بمعنى بَعُدَ، والباء في «بي» للتعدية كأنه قال: بعّدني. ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلا، ولكن ما رأيت أحدًا تعرض له، والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي، كأنه أضمر اعتمادًا على السياق أي بعّدني السير في طلب شيء يومًا، والله تعالى أعلم.

بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

(فتحرجت: أي تجنبت عن الحرج واحترزت منه. (ك) — فافرج: من «الفرج» أو «الإفراج». (ف))

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللّٰهُمَّ[1] اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، أَدِّ[2] إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ[3] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(أجراء: جمع أجير — فثمرت: أي كثرت — كل: مبتدأ — من أجرك: خبر — من الإبل: بيان لـ«ما ترى». (ع))

٣٠٣/١ ١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ[4] وَأَجْرِ[5] الْحَمَّالِ

(ترجمة — أي مَن آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق من أجره — أي في بيان أجرة الحمال. (ع))

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا[6] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ[7] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ[8] فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نُرَاهُ[9] إِلَّا نَفْسَهُ.

(أبي: يحيى بن سعيد. (قس) — أبي مسعود: هو عقبة بن عامر الأنصاري البدري. (ع) — المد: أي من الطعام، وهو أجرته. (ع))

---

١. اللّٰهُمَّ: وفي نسخة بعده: «إني». ٢. أد: وفي نسخة: «أدي». ٣. من أجرك: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «من أجلك».
٤. منه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «به». ٥. أجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أجرة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. أمر: ولأبي ذر: «أمرَنا». ٨. فيحامل: وفي نسخة: «فتحامل». ٩. ما نراه: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما عقد هذا الباب؛ لما في ظاهره أنه لا يجوز؛ لما فيه من توهين المسلم نفسه وإذلاله إياها، وليس لمؤمن أن يذل نفسه، فدفعه بأنه ليس بمذلة، سيما وفي تركه مذلة المسألة، وهي أشنع منها بكثير، وكما أن في ترك الاكتساب مذلة المسألة في الدنيا، فكذلك في ترك الصدقة مذلة الإفلاس الأخروي. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. ويحتمل عندي أنه ترجم بذلك لما يتوهم من ظاهر الروايات العديدة أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الصدقة ما كان عن ظَهر غِنًى» وغير ذلك من الروايات ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: أي مَن آجر نفسه فاكتسب شيئا فاستفضل منه شيء فتصدق به. اهـ

سهر: قوله: فافرج عنا: بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة كسر الراء، فالأول من «الفرج» والثاني من «الإفراج». قوله: «فثمرت» أي كثرت، من «التثمير». واختلفوا فيمن اتجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصبًا لذلك أو وديعة عنده متعديا فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف. واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه مثل أن يستوجبها بثمن معروف القدر غير معروف العين ثم نقد المال المغضوب أو الوديعة فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب، هذا كله من «العيني».

قوله: فيحامل: أي يعمل صنعة الحمالين، مِن باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة. ويروى: «تَحامَلَ» على وزن «تَفَاعَلَ» بلفظ الماضي، أي تكلف حمل متاع الغير؛ ليكتسب ما يتصدق به. (عمدة القاري) قوله: لمائة ألف: أي من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد، وتسمى ابتدائية؛ لدخولها على اسم «إن»، وهو لفظ «مائة»، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم». وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل؛ لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء. (عمدة القاري) قوله: ما نراه إلا نفسه: أي قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه؛ فإنه كان من الأغنياء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي القرشي البغدادي. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

٣٠٣/١

١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ* وَعَطَاءٌ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَالْحَسَنُ* بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ[1] أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ[2] شُرُوطِهِمْ».

هذا أيضا مما وصله ابن أبي شيبة

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ![3] مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٠٤/١

١٥- بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ:* حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،.............

أي حدادا — أي سيفا. (قس)

---

١. فهو لك: وللأصيلي: «فلك». ٢. عند: وفي نسخة: «على». ٣. يا ابن عباس: وفي نسخة: «لابن عباس».

ترجمة: قوله: **باب أجر السمسرة**: بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة، أي الدلالة، قاله القسطلاني. قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. اهـ قلت: أخذه الحافظ من الآثار المذكورة في الباب، وتعقب عليه العلامة العيني فقال بعد ذكر كلامه: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. ثم ذكر العيني اختلاف العلماء فيه. قوله: **لا يكون له سمسارا**: قال القسطلاني: هذا موضع الترجمة؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وهذا الحديث سبق في «باب النهي عن تلقّي الركبان». اهـ
قوله: **باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك إلخ**: أورد فيه حديث خباب -وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص ابن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه. قلت: وحديث الباب قد سبق في «باب ذكر القَين والحداد» من «كتاب البيوع».

سهر: قوله: **باب أجر السمسرة**: أي في بيان حكم السمسرة، أي الدلالة، و«السمسار» بالكسر: الدلال. قال الزهري: قيل في تفسير قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمسارا، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة. (عمدة القاري) قوله: **بأجر السمسار بأسا**: قال العيني: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: وكأنّ المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلا. قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئًا، وهو جعل. وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره. وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها برا بأجر عشر دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمي من الأجر. (عمدة القاري) قوله: **فهو لك**: [أي فهو أجرة سمسرة لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله. (فتح الباري)]
قوله: **لا يبيع حاضر لباد**: ومحمل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي للإضرار بهم، وهم جيرانه. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام. قوله: **هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب**: أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن بقتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، **أحدهما**: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. **والآخر**: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: ابن سيرين**: هو محمد **وعطاء**: هو ابن أبي رباح **وإبراهيم**: النخعي **والحسن**: البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. **وقال ابن سيرين**: محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **عبد الواحد**: ابن زياد، العبدي مولاهم. **معمر**: هو ابن راشد. **ابن طاوس**: هو عبد الله. (إرشاد الساري) **عمر بن حفص**: يروي عن أبيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **مسلم**: هو ابن صبيح، أبي الضحى. **مسروق**: هو ابن الأجدع. **خباب**: ابن الأرت، التميمي.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ (مريم: ٧٧) يعني في الجنة

٣٠٤/١ ١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ[1]. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

(مما وصله في «الطب». (قس) — عامر بن شراحيل. (قس) — ابن عتيبة. (قس) — البصري — أي أجر المعلم. (ع) — محمد. (قس))

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ،* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا[2] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

(أي طلبوا منهم الضيافة. (ع) — من «اللدغ» وهو اللسع)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ[3] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا[4] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي،.................

(هو أبو سعيد الراوي كما في «مسلم»)

---

١. فيقبله: وفي نسخة «فليقبله». ٢. فسعوا: وللكشميهني: «فشفوا». ٣. لعله: وللكشميهني: «لعل». ٤. وسعينا: وللكشميهني: «فشفينا».

ترجمة: قوله: **باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب إلخ**: قال الحافظ: و«الأحياء» بالفتح جمع «حي»، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه. ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع و لم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في «الطب»: «الشروط في الرقية بقطيع من الغنم» و لم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضًا «الرقية بفاتحة الكتاب». والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض. اهـ

قوله: **ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا**: قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. اهـ وهذا وجه فيه تعسُّف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادا لا قصدا. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: **أما والله**: «أما» حرف التنبيه، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأبيد؛ لأن بعد البعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر». فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر. ويروى: «أمّا» بتشديد الميم، وتقديره: أمّا أنا فلا أكفر والله، وأمّا غيري فلا أعلم بحاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٠٩١ في «كتاب البيوع». قوله: **الرقية إلخ**: قال ابن درستويه: كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، واعترض على المصنف بتقييده بـ«أحياء العرب» بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة، وأجاب ابن حجر بأنه ترجم بالواقع و لم يتعرض لنفي غيره. قال العيني: والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

قوله: **أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**: هذا طرف من حديث وصله المصنف في «كتاب الطب» في «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم»، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا. وفي «الخلاصة» ناقلا عن «الأصل»: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو، يعني لا يجب الأجر، واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيه، منها: ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «علّمت ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن أردت أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. انتهى كلام العيني مختصرا وأفتى المتأخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. قوله: **ولم ير ابن سيرين**: هو محمد. و«القسام» بفتح القاف وتشديد السين: مبالغة قاسم. وبضم القاف: جمع قاسم. و«الخرص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الحزر. ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر. قال العيني: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادًا لا قصدا.

• **أسماء الرجال: أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة**: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **أبي بشر**: جعفر بن أبي وحشية، اسمه إياس. **أبي المتوكل**: علي بن داود، الناجي – بالنون والجيم – البصري. **أبي سعيد**: سعد بن مالك، الخدري.

وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ[١]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ.

(أي وافقوهم. (ع)) (بضم الفاء وكسرها، والتفل نفخ معه قليل بصاق. (ع)) (بفتحات أي علة. (ع)) (الهمزة للوصل) (بالنصب عطفا على «نأتي». (قس))

قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

(ابن الحجاج) (هو جعفر بن أبي وحشية. (قس)) (الناجي. (قس))

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٣٠٤/١

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ: صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ: ضَرِيبَتِهِ.

(اسمه نافع. (قس)) (شك من الراوي) (بفتح المعجمة وشدة اللام وهي والخراج والضريبة بمعنى واحد. (ع))

---

١. ويقرأ: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: **باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء**: قال الحافظ: «الضريبة» بفتح المعجمة فَعِيلة بمعنى مفعولة: ما يقرره السيد على عبده في كل يوم، و«ضرائب» جمعها، ويقال لها: خراجٌ وغلةٌ - بالغين المعجمة - وأجرٌ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق. واختصاصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلًا. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تأريخه» من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبنا حذيفة حين قدِم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم»، وهو عند أبي نعيم في «الحِلية» بلفظ «ضرائب غِلمانكم»، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

وقال ابن المنير: كأنه أراد بالتعاهد: التفقد لمقدار ضريبة الأمة؛ لاحتمال أن تكون ثقيلة، فيحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره ﷺ بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى؛ لأجل الغائلة الخاصة بها. اهـ. وبما قال ابن المنير جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: أراد المصنف إثبات تعاهد ضرائب الإماء، وذكر ضريبة العبد من غير ذكر التعاهد في ضريبته، فأورد فيه رواية. ثم لما كانت الرواية تثبت مع ذلك مسألتين أخراوين، وهما جواز التكلم مع موالي العبد في التخفيف عنه، وجواز أجر الحجام: نبّه عليهما في أثناء الكلام بلفظ الباب، وكذلك الرواية الموردة في الباب الثالث لما كانت تثبت مع إثباتها مسألة التعاهد مسألة أخرى، وهي حرمة كسب الأمة إذا كان من زنا: نبَّه عليها بلفظ الباب. فالحاصل أن التعاهد مشترك الثبوت بتلك الروايات بأسرها، فكلها من الباب المتقدم، فإن فيها ذكرًا لضريبة العبد، وهو المقصود بالإثبات، وتعاهد الإماء مذكور في الرواية الثالثة، إلا أنها لما كانت متضمنة لمسائل أُخَر نبَّه عليها بزيادة الأبواب. اهـ. قلت: وهذا أوجه عندي، فتكون التراجم الآتية من الأصل السادس من أصول التراجم، وهذا أصل معروف مطرد في «البخاري» يقال له في ألسنة المشايخ: باب في باب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **جعلا**: بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل. و«القطيع» الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء ههنا في بعض الروايات. (الكواكب الدراري)

قوله: **نشط**: بضم النون وكسر المعجمة، كذا وقع في رواية الجميع. وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور «نَشَطَ» إذا عقد، و«أنشَطَ» إذا حل. وعند الهروي: «فكأنما أُنشِطَ من عقال». وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط. و«العِقال» بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة. و«قَلَبة» بفتحات: علة. (عمدة القاري)

قوله: **واضربوا لي معكم سهما**: كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به. انتهى أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضًا على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه؛ لما ورد في رقية الحُمَة: «بسم الله شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري.

قوله: **ضريبة العبد**: بفتح الضاد المعجمة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهد» أي في بيان افتقاد ضرائب الإماء، وإنما اختصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطريق الفساد في الأغلب. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: البيكندي البخاري. **سفيان**: هو ابن عيينة. **حميد الطويل**: أبي عبيدة البصري.

* * * * *

٣٠٤/١ ١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٣٠٤/١ ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا[١] فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، فَكَلَّمَ[٢] فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

٣٠٤/١ ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٣]: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤]: ﴿فَتَيَـٰتِكُمْ﴾: إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

١. غلاما: وفي نسخة: «حجاما». ٢. فكلّم: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وكلّم». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ٤. وقال مجاهد إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «قال: ﴿فَتَيَـٰتِكُمْ﴾: الإماء».

ترجمة: قوله: باب خراج الحجام: قال العلامة العيني: خراج الحجام أجره. اهـ قال الحافظ: حديث الباب ظاهر في الجواز، وتقدم في «البيوع» بلفظ «ولو كان حراما لم يعطه»، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. اهـ

قوله: باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه: قال الحافظ: أي على سبيل التفضل منهم، لا على سبيل الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك. اهـ

قوله: باب ما جاء في كسب البغي والإماء: قال الحافظ: لم يصرح المصنف بالحكم، كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة. اهـ قلت: فلذا جمع المصنف في الترجمة بين البغي والإماء؛ إشارة منه إلى اتحاد حكمهما، وأن المراد في الحديث بكسب الإماء: كسب البغايا، لا مطلق الكسب. فالترجمة شارحة، وإليه أشار الحافظ بقوله: «كأنه نبه ...».

سهر: قوله: كسب البغي والإماء: بينهما عموم وخصوص وجهي، فقد تكون البغي أمةً وقد تكون حرةً. و«البَغِيّ» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، وهي الزانية. (فتح الباري) قوله: وكره إبراهيم إلخ: كأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا، بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية. (فتح الباري) قوله: نهى عن ثمن الكلب: مرّ بيانه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٠٨٦. أما قوله: «مهر البغي» فالمراد به ما يأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرًا؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي في «شرح مسلم»، وكذا ذكره في «الأشباه».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، الباهلي. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مسعر: كمنبر، هو ابن كِدام - بكسر الكاف - الكوفي. عمرو بن عامر: الأنصاري. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حميد الطويل: تقدم. قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

اسمه سلمان الأشجعي

٢٢٨٣-حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

بضم الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة

٣٠٥/١ ٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

أي ضراب الفحل وكراء الضرب. (ق)

٢٢٨٤-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٣٠٥/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

بالتنوين

أي البصري

قَالَ[١] ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ* وَالْحَكَمُ* وَإِيَاسُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

أي المدة التي وقع عليها العقد. (ع) — هو ابن عتيبة أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، روى عنه الإمام أبو حنيفة. (ع) — أي إلى مدة الإجارة. (ع)

---

١. قال: وللشيخ ابن حجر: «وقال». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب عسب الفحل: والعسب: بفتح العين وإسكان السين المهملتين، ويقال له: العسيب أيضًا. والفحل: الذَّكَر من كل حيوان. واختلف في العسب فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: قال الحافظ: أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ قوله: ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة: في «فيض الباري»: والعجب من البخاري أنه يجعل معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر إجارة، ثم يحكم بإمضائها بعد وفاة أحد المتعاقدَين، وهي عند الحنفية خراج مقاسمة. ثم قال بعد ذكر الإشكال والجواب عنه: فالحاصل أنها مزارعة عند البخاري، وخراج مقاسمة عند الحنفية، وحينئذٍ فليسأل البخاري أن المزارعة هل تبقى بعد موت أحد المتعاقدين أيضًا؟ أما خراج المقاسمة فيبقى ما بقيت السلطنة. والظن أن البخاري لم يتنقح عنده معاملتهم فقد يجعلها إجارة وأخرى مزارعة، وراجِع لتحقيقه «مبسوط السرخسي»، فقد حقَّقه بما لا مزيد عليه. اهـ

سهر - وأما «حلوان الكاهن» فهو ما يعطاه على كهانته. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضا حرام. قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم». وأيضا فيه: قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

قوله: كسب الإماء: قال العيني: المراد من كسب الإماء هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه. قوله: الفحل: [هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا. (فتح الباري)] قوله: عسب الفحل: بفتح المهملة وسكون الثانية: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، والعسب أيضا: ضرابه، ويقال: ماؤه. ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء؛ لما فيه من الغرر؛ إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره. (فتح الباري) قوله: يخرجوه إلى تمام الأجل: [أي يخرجوا المستاجر إلى تمام الأجل. (فتح الباري وعمدة القاري) وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ إلخ: مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضا، فدل على أن عقد الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتواجرين، ذكره العيني. ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأن النبي ﷺ ملكها غنيمةً، فلو كان ﷺ أخذ كلها جاز. وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئًا مقدرًا عشرًا أو ثلثًا أو ربعًا، ويترك الأراضي على ملكهم منًّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء عليهم. انتهى مختصرا

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن جحادة: الأيامي الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد ابن ذكوان، العنبري مولاهم. إسماعيل بن إبراهيم: أمه علية. علي بن الحكم: البناني. نافع: مولى ابن عمر. وقال الحسن: البصري. والحكم: ابن عتيبة. وإياس: ابن معاوية بن قرة، المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عمر ﷺ: مما أخرجه مسلم.

٢٢٨٥-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦-وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﷺ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٥/١ ١- بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافا. (ع)

وَقَالَ الْحَسَنُ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ....

---

١. اليهود: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات». ٣. الرحيم: وفي نسخة بعده: «كتاب الحوالة».

ترجمة = ثم البراعة في قوله: «حتى أجلاهم عمر» واضحة، كما قال الحافظ. ويحتمل أن يكون في قوله في أول الترجمة: «فمات أحدهما». أو ما في الحديث من قوله: «قبض النبي ﷺ». وفي «القول الفصيح» لشيخ الحديث مولانا فخر الدين أحمد: لقد أبدع المؤلف في نضد «أبواب الإجارة» حيث وضعها إلى ثلاثة أنواع: ١- إجارة الإنسان ٢- إجارة الحيوان ٣- إجارة الأرض. فقدم إجارة الإنسان، وقسمها إلى إجارة الحر وإجارة العبد، ثم صنّفها إلى ما يجوز منها وما لا يجوز. ثم ثنى بإجارة الحيوان، ثم ثلّث بإجارة الأرض؛ لأن الأرض مرجع الأحياء والأموات جميعا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا۝﴾ (المرسلات: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه: ٥٥). اهـ

قوله: **كتاب الحوالة**: وفي نسخة «الفتح»: «باب الحوالة»، وفي «القسطلاني»: «باب في الحوالة» وفي نسخة العيني: «كتاب الحوالات». قال الحافظ: «باب الحوالة» كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». قوله: **باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة**: قال الحافظ: هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟ اهـ وفي «الفيض»: والمصنف أهم في الكلام، وراجع له «الهداية»، فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمن جملة تلك الجزئيات هذه. وقوله: «يتخارج الشريكان» والتخارج باب في «السراجي»، وهذا باب في الورثة، والمصنف وضعه بين الشركاء أيضًا، وله وجه أيضًا. اهـ

سهر: قوله: **باب في الحوالة**: [كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». (فتح الباري)] قوله: **إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز**: أي إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه مليا يعني غنيا: جاز، يعني جاز هذا الفعل، وهو الحوالة، أي جاز بلا رجوع. ومفهومه: أنه إذا كان مفلسًا فله أن يرجع، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولم يكن له بيّنة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وقال الحكم: لا يرجع مادام حيا، حتى يموت ولا يترك شيئًا؛ فإن الرجل يوسر مرةً ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغر بفلس. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **قال ابن عباس إلخ**: [هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. (عمدة القاري)] قوله: **يتخارج الشريكان**: أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك. أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره، فأخذ أحدهما عينًا والآخر دينًا، ثم إذا توي الدين -أي إذا هلك- لم ينقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضًا فتوي في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه، كذلك الحكم بين الورثة، أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: المنقري أبو سلمة التبوذكي. **جويرية**: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي البصري. **نافع**: تقدم. **رافع بن خديج**: الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق. **وقال عبيد الله**: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا وصله مسلم. **وقال الحسن**: البصري **وقتادة**: مما وصله ابن أبي شيبة. **وقال ابن عباس**: مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣٠٥/١ ٢- بَابٌ: إِذَا[١] أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

(بابٌ: بالتنوين. (قس) — مليّ: كـ«غنيّ» وزنا ومعنى. (ك))

مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحَلْتَهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَإِنْ أَفْلَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(محمد بن يوسف: أبو أحمد البخاري البيكندي. (ع) — سفيان: هو الثوري. (ف))

٣٠٥/١ ٣- بَابٌ: إِذَا[٢] أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ: جَازَ[٣]

(بابٌ: بالتنوين. (قس))

هذا الحديث من الثلاثيات

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ[٤] تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:* صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. (ع) — سلمة: لقب سنان. (ك) — الأكوع: اسم الأكوع سنان بن عبد الله. (ع))

١. إذا: وفي نسخة: «إن». ٢. إذا: وفي نسخة: «مَن». ٣. جاز: ولأبي ذر بعده: «وإذا أحال على ملي فليس له رد». ٤. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: **باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ**: هكذا هذه الترجمة والترجمة الآتية في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وجمعهما في نسخة الحافظ في باب واحد هكذا: «باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليّ فليس له رد». قال الحافظ: كذا ثبت عند أبي ذر، والترجمة الثانية [أي وإذا أحال على مليّ ...] مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم». ومناسبته للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع. اهـ قلت: ما قال الحافظ ليس بواضح؛ فإن المصنف لم يتعرض ههنا لمسألة الرجوع وعدمه، بل هذه المسألة قد تقدمت في الباب الذي قبله. وإنما المذكور ههنا هو قبول الحوالة هل هو لازم أم لا؟ فعند الجمهور ليس بواجب، خلافًا للظاهرية وبعض الحنابلة، فإنهم أوجبوا قبولها على المليّ، فقد تقدم في الباب السابق من جملة شرائط الحوالة أن رضاء المحتال ليس بلازم عند الحنابلة، بخلاف الجمهور فإنهم أوجبوه.

قوله: **فإن أفلست بعد ذلك إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: ولعل المؤلف جوّز للدائن أن يطالب أيّهما شاء؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الاتباع بالإفلاس معنى، إلا أن يقال: معناه أنه لما لم يكن له مطالبة المحيل إذا كان غنيا فأولى أن لا يطالبه إذا أفلس. اهـ قلت: وليست هذه العبارة في نسخة من نُسَخ الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». وفي «الفيض»: واعلم أن قيد المصنف: «فإن أفلست ...» وقع في غير موضعه؛ فإن إفلاس المحيل غير مؤثر، ولا دخل له ههنا، نعم لو ذكر إفلاس المحتال عليه لكان أحسن؛ فإن له جزئيات في الفقه. اهـ قوله: **باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز**: قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر. والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمّة الضامن، فصار في الحوالة سواء. قال الحافظ: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر. اهـ ثم براعة الاختتام ما في الحديث من صلاة الجنازة.

قوله: **مطل الغني**: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. (فتح الباري) قوله: **فإذا أُتبِع**: بضم الهمزة وسكون الفوقية، مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع. قوله: «فليَتبَع» بالتخفيف، مِن «تبعت الرجل بحقي» إذا طلبته. وقيل: «فليتَّبِع» بالتشديد، والأول أجود عند الأكثر، ومعناه إذا أحيل فليحتل. (عمدة القاري)
قوله: **إذا أحال دين الميت على رجل جاز**: أي هذا الفعل. قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: «إن أحال دين الميت ...» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: ابن ذكوان**: هو عبد الله القرشي. **الأعرج** تقدم الآن. **المكي**: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي. **قال أبو قتادة**: هو الحارث بن ربعي، الأنصاري.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٩- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

٣٠٥/١ ١- بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ
(حمزة) (بلفظ الفاعل من التصديق، أي آخذًا للصدقة عاملا عليها. (ك))
امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ* مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ[1] حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً[2]، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا[3] وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا
(ابن عبد الله) (ابن قيس الكندي) (كانوا مائة وسبعين رجلا. (ع)) (ابن أبي سليمان)
تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.
(وبه قال الحنفية، كذا في «الدر») (ابن عتيبة) (أي يضمن الحق الذي على المطلوب. (ع))

٢٢٩١- وَقَالَ[4] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ

---

١. كفلاء: وفي نسخة: «كفيلا». ٢. مائة: وفي نسخة بعده: «جلدة».

٣. فتابوا: وللأصيلي والقابسي: «فأبوا» [أي رجعوا. (فتح الباري)]. ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: كتاب الكفالة: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وليس في نُسخ الشروح الأربعة، ولم يتعرضوا له، بل في نسخة الشروح: «باب الكفالة في القرض ...»، فأدخلوا «أبواب الكفالة» تحت «كتاب الحوالة». قال الحافظ في مبدأ الحوالة: قال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري «أبواب الكفالة» في «كتاب الحوالة». وقال العيني: وجه إدخال هذا الباب في «كتاب الحوالة» من حيث إن الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان؛ لأن كلا منهما نقل دَين من ذمة إلى ذمة.
قوله: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: هو من عطف العام على الخاص. قوله: وكفلهم عشائرهم: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى. اهـ

سهر: قوله: الكفالة: [وهي لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطلقا بنفس أو بدين أو بعين كمغصوب ونحوه. (الدر المختار)]
قوله: القرض والديون: أي ديون المعاملات، أو هو من باب عطف العام على الخاص. وقوله: «بالأبدان» يتعلق بـ«الكفالة». قوله: «وغيرها» أي وغير الأبدان، وهي الكفالة بالأموال، كذا قاله العيني في «عمدة القاري». قوله: فصدَّقهم: بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي صدق القائلين بما قالوا، وفي بعض الأصول: «فصَدَقهم» بالتخفيف، أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته، أو بأنها جاريتها؛ لأنها التبست أو اشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته. ولعل اجتهاد عمر ﷺ اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعذر لم يجلد. واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ﷺ مع كثرة الصحابة حينئذ، قاله القسطلاني. قال العيني: وإنما جلد عمر للرجل مائة تعزيرًا، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ.
وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، وردّ عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح، فلا حجة فيه. قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قولي والطحاوي: أن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يجاوز به الحدود. وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» بأنه في حق من لم يرتدع بالردع ويؤثر فيه أوفى الزجر كأشراف الناس، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزرهم الإمام بحسب ما يراه، كذا في «العيني»، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني أيضا. وفي «الهداية»: التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطًا. انتهى قوله: وكفلهم: معنى التكفيل هنا الضبط والتعهد، حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة، كذا في «العيني»، وفي الحديث قصة. قوله: فتابوا: من «التوبة» كذا في الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي والقابسي: «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف. قال عياض: وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أنه «فآبوا» بهمزة ممدودة، وهي بمعنى «فرجعوا»، فلا يفسد المعنى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. هذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي. فأخذ حمزة: هو ابن عمرو، صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري.

سند: قوله: أن عمر ﷺ بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته: فيه اختصار، وأصله: بعثه مصدقا، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول: بل أنت فأد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدًا، فأعتقته المرأة، قالوا: فهذا المال لابنه من الجارية. قال حمزة للرجل: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم ير عليه رجمًا. فأخذ حمزة من الرجل كفيلا... . وعلى هذا فقوله: «فوقع رجل على جارية امرأته» بالفاء مشكل؛ لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدقًا، ومقتضى القضية بالعكس، فيجب أن يحمل قوله: «فوقع» على معنى: فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده، والله تعالى أعلم.

رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ (أي يقرضه) أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. فَقَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ وَكِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

ثُمَّ الْتَمَسَ (أي طلب) مَرْكَبًا (أي سفينة) يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا[1] أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ[2] إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ (أي اقترضت. (ع)) فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ[3]. فَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ[4]. وَإِنِّي جَهَدْتُ (أي تحملت المشقة / بفتح الجيم والهاء. (ع)) أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا[5]. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ (من «الولوج» الدخول. (ع)) فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ (الواو للحال. (ع)) فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ (أي يطلب) مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا[6] جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا (أي قطعها) وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ (هو جائز على رأي الكوفيين. (ك، ع))، وَقَالَ[7]: وَاللهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا[8]؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ[9]! قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي[10] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا (حال من فاعل «انصرف». (ك، ع))».

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٣٠٦/١

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ إِدْرِيسَ،* عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ*.........

---

١. فيها: وللكشميهني: «فيه». ٢. منه: ولأبي الوقت: «فيه». ٣. بك: وللكشميهني: «بذلك». ٤. بك: وللكشميهني: «بذلك».
٥. استودعتكها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أستودعكها». ٦. مركبا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. وقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٨. شيئا: كذا للحموي، وفي نسخة: «بشيء». ٩. به: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فيه». ١٠. الذي: وللحموي والمستملي: «التي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل: والذين عاقدت أيمانكم إلخ: أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في «سورة النساء» بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود عن عكرمة في هذه الآية: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)». ثم أورد المصنف حديثَي أنس، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: بعض بني إسرائيل: [وفي حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه مجهول: أن الذي أقرض هو النجاشي. فيكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لا أنه من نسلهم. (فتح الباري)] قوله: زجج موضعها: أي سوّى موضع النقر، مِن «زجج حاجبه»: حذف زوائد شعره. أو مِن «الزج» وهو النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا؛ ليمسكه ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه: سمّرها بمسامير كالزُّجّ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج. قال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر. (فتح الباري)
قوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار: وفي رواية أبي سلمة: «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال، فقال: يا فلان! ما لي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أنه قال له: هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك، حتى تخبرني ما صنعت؟ فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك». (فتح الباري) قوله: والذين عاقدت أيمانكم: المقصود منه الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع. قوله: «عاقدت» من «المعاقدة» مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ: «عقدت»، وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به، ونسخ بآية المواريث. (عمدة القاري وفتح الباري)
* أسماء الرجال: الصلت: ابن محمد بن عبد الرحمن، الخاركي – بخاء معجمة – البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. إدريس: ابن يزيد ابن عبد الرحمن، الأودي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى

كذا فسرها جماعة من التابعين

النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ،

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

أي بين المتعاقدين. (ع) أي للمتعاقد

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٣٠٦/١ ٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

أي بعدم الرجوع أي البصري

هذا من الثلاثيات

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هو الحارث بن ربعي الأنصاري. (قس)

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄.........

ابن عيينة. (قس)

---

١. كان: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يرث: وللكشميهني وأبي ذر: «ورث». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. فصلوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا».

ترجمة: قوله: باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع: يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة، بل هي لازمة له قد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المِديان حتى يوفي أبو قتادة الدَّين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مِدْيان دَيْنُه باقٍ عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم ترجمة المصنف على هذا الحديث في آخر الحوالة بـ«باب إذا أحال دَين الميت ...».

سهر: قوله: دون ذوي رحمه: أي ذوي أقربائه. (عمدة القاري) قوله: إلا النصر: مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي تلك الآية نسخت حكم نصيب الإرث إلا النصر. «والرفادة» بكسر الراء: المعاونة، و«الرفادة» أيضا: شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ. أو هو استثناء منقطع، أي لكن النصر ونحوه باق وثابت. قال شارح التراجم: وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء في عقد الأخوة، فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به. (الكواكب الدراري) قوله: لا حلف في الإسلام: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو العهد يكون بين القوم، أي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون. وأما المحالفة في حديث أنس فهي الإخاء، قاله ابن التين ذكره العيني، أي الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بالحديث، وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك فورد فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً»، كذا في «المجمع». قوله: فليس له أن يرجع: أي عن الكفالة، بل هي لازمة، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديون، حتى يوفي أبو قتادة؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. محمد بن الصباح: الدولابي البغدادي. إسماعيل بن زكريا: الخلقاني الكوفي. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة الأكوع. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

(الصديق)

٣٠٧/١ ٤- بَابُ جُوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

بكسر الجيم وتضم، والمراد به الذمام والأمان. (ف) — أي عقد أبي بكر ﵁. (ع)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ* ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ* إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ:[١]* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:[٢]* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ........................

أي بإيذاء المشركين. (ك)

---

١. وقال أبو صالح إلخ: ولأبي السكن: «وقال أبو صالح سَلَمُويه: حدثنا عبد الله بن المبارك». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: عدة أو دين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الاستدلال مبني على أنه لو جاز للواعد أن يرجع من عدته لافتقر أبو بكر في إيفاء مواعيده إلى إثبات أنه ﷺ هل رجع منها أم لا؟ فلما لم يفتش ذلك عُلم أنه لا يصح الرجوع منها، وهو واجب في شريعة مكارم الأخلاق، وإن لم يكن واجبًا في شريعة الأحكام ... إلى آخر ما قال. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المناسبة أوجه مما قاله الشراح من أن أبا بكر لما قام مقامه ﷺ تكفّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دَين أو عدة. اهـ قوله: باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ: قال العلامة القسطلاني: أي أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦) أي آمِنْه. وجيم «جوار» بالكسر، ويجوز الضم. اهـ قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا، والغرض منه ههنا رضاء أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره كأنه تكفّل بنفس المجار أن لا يُضَامَ، [كذا في الأصل، وفي عبارة العيني الآتية: «أن لا يؤذى»] قاله ابن المنير. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى مِن جهة مَن أجار منه، وكان ضمِن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه، وبهذا يحصل الجواب عما قيل: كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كفالة الأموال. اهـ

سهر: قوله: مال البحرين: المراد به مال الجزية. و«البحرين» موضع بين «البصرة» و«عمان»، وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي. (عمدة القاري)
قوله: قد أعطيتك هكذا وهكذا: في الطريق التي في «الشهادات»: «هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات»، وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددتها فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها». ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفّذ أبو بكر ذلك، قاله في «الفتح». قال العيني: جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: على أن إنجاز العدة مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية، وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ؛ لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلا، لا على الوجوب ولا على الخصوصية. انتهى
قوله: فحثى لي حثية: بفتح الحاء المهملة. والحثية: ملء الكف. وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين. والفاء في «فحثى» عطف على محذوف، تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه. وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا، قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى قال الكرماني: أما تصديق أبي بكر ﵁ جابرا في دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه. انتهى قال العيني: فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا ببينة.
قوله: خذ مثليها: أي حثى له أبو بكر حثية فجاء خمس مائة، ثم قال: خذ مثليها؛ ليصير ثلاث مرات، فصار الجملة ألفا وخمس مائة، كذا في «عمدة القاري». قوله: أبو صالح: اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله: هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله: هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى، والمعتمد هو الأول. (فتح الباري) قوله: لم أعقل أبوي إلخ: أي لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام. «وهما يدينان الدين» أي يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له؛ لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنتَ ثمان. (عمدة القاري) قوله: برك الغماد: بفتح الباء لأكثرهم وتكسر، وسكون الراء. و«الغماد»: بضم الغين وكسرها وخفة الميم. قال صاحب «القاموس»: هي موضع باليمن، أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبته لجده لشهرته به، وأبوه عبد الله، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﵄. أبوي: أي أبا بكر وأم رومان. وقال أبو صالح: هو سليمان بن صالح، المروزي. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. (إرشاد الساري) عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي.

لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ
بالقاف وخفة الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي. (ك، ع) تسببوا في إخراجي. (قس)

وَأَعْبُدَ[1] رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ.
أي مجير

فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَيُصَلِّ[2] وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.
أي سادالهم. (ع) أي أمضوا جواره ورضوا به. (ع) أي جعلوه في أمن ضد الخوف. (ع) إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة. (ع) مفعول لقوله: «يفتن». (ع)

فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ[3] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا[4] أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ[5] أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.
وهو أول مسجد بني في الإسلام. (ع) أي ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله. (ع) أي ظهر. (ع) من «الفزع» وهو الخوف. أي ما شرطنا عليه. (ع) أي عهدك. (ع)

---

١. وأعبد: وفي نسخة: «فأعبد». ٢. فيصل: وفي نسخة: «فَلْيُصَلِّ». ٣. فيتقصف: وللكشميهني: «فينقصف».
٤. أجرنا: وللكشميهني: «أجزنا». ٥. يَفتِن: وفي نسخة: «يُفتَن».

سهر: قوله: ابن الدغنة: [قال في القاموس: «الدغنة» كـحُزُقَّة أم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر ، أو هي كـكَلِمة، أو كـحُزْمَة، والصحيح الأول، والمحدثون يلحنون.] قال الغساني: بفتح المهملة وكسر المعجمة وبخفة النون على مثال الكلمة. ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وبالوجهين روينا في «الجامع الصحيح». ويقال: بفتح الدال وسكون الغين. قال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن رفيع، وأما الدغنة فهو اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم الممطر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال القسطلاني: قال مغلطائي: اسمه مالك، ووهم من زعم أنه ربيعة. قوله: أسيح في الأرض: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة، أي أسير في الأرض. فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه، ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة. أجيب بأنه عمّى عن ابن الدغنة جهة مقصده؛ لكونه كافرًا، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانًا، فيكون سائحًا. (إرشاد الساري)

قوله: تكسب المعدوم: أي تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مر في «كتاب الإيمان». «وتحمل الكَلّ» بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، أي ثقل العجزة. «وتقري الضيف» بفتح التاء من باب «ضرب يضرب»، والقرى بالكسر مقصورًا: ما يهيأ للضيف من طعام ونزل. قوله: «على نوائب الحق» جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وإنما قال: «على نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل. قوله: «وأنا لك جار» أي مجير. قوله: «فرجع مع أبي بكر» كان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو هو من قبيل المشاكلة؛ لأن أبا بكر كان راجعًا، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (عمدة القاري) قوله: ولا يستعلن به: [أي المذكور من الصلاة والقراءة. (عمدة القاري)] قوله: يفتن: بفتح التحتية. والفتنة تستعمل على معان كثيرة، وأصلها الامتحان. والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. (عمدة القاري) قوله: فيتقصف: أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر، ومنه ريح قاصفة. (عمدة القاري) قوله: وإن أبى إلا أن يعلن ذلك: أي وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «أن نخفرك» بضم النون، من «الإخفار»، وهو نقض العهد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة بن الزبير: تقدم الآن.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي[١] أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ[٢] مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٣].

(أي حمه. (ع)) (على بناء المجهول) (بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)) (وهي الأرض المالحة) (بفتحات بلاد الحبشان) (أي طالب الهجرة من مكة) (بفتح السين وضم الميم شجر الطلح. (ك))

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا[٥]؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى[٦]، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(ابن عوف) (أي الميت. (ع)) (أي قدرا زائدا على مؤونة تجهيزه. (ع))

---

١. إني: ولأبي ذر: «فإني». ٢. فهاجر: ولأبي الوقت: «وهاجر».
٣. أشهر: وللنسفي وابن شبويه بعده: «بابٌ»، ولكريمة والأصيلي: «باب الدين».
٤. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فضلا: وللكشميهني: «قضاء». ٦. صلى: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: حدثنا يحيى بن بكير إلخ: واعلم أن في نسخة الشراح وقع ههنا على هذا الحديث «باب الدَّين». قال الحافظ: كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبوية «باب» بغير ترجمة، وبه حزم الإسماعيلي. وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدَين»، وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو يثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما من ترجم له «باب الدَّين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». اهـ قلت: الشراح قاطبة - كما ترى - ذهبوا إلى أن هذا الباب ههنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة بأن يقول أحدٌ كما في حديث الباب: «كل من ترك دَينًا فعليَّ قضاؤه» فهل يصح ذاك أم لا؟ فليراجع له الفقه، هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة؛ فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة كما سيأتي، والله تعالى أعلم. ثم البراعة في قوله: «من ترك مالا فلورثته» عند الحافظ، وأما عندي ففي صلاة الجنازة كما تقدم في «الحوالة».

سهر: قوله: سبخة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئا إلا بعض الشجرة. (عمدة القاري) قوله: لابتين: [تثنية «لابة» بالتخفيف، وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت. وكذلك الحَرَّة بفتح المهملة وتشديد الراء. (عمدة القاري)] قوله: على رسلك: بكسر الراء، أي على هينتك من غير عجلة. قوله: «أن يؤذن» على بناء المجهول، من «الإذن». قوله: «بأبي» أي مفدي بأبي، «أنت» مبتدأ، وخبره «بأبي». أو «أنت» تأكيد لفاعل «ترجو»، و«بأبي» قسم. (عمدة القاري)

قوله: السمر: بضم الميم: شجر الطلح. قال شارح التراجم: إيراده في الباب أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه، كأنه ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه. قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفًا بين العرب. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا يحيى بن بكير: كذا وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت بلا باب ولا ترجمة. وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي. ووقع في رواية النسفي وابن شبويه «باب» بغير ترجمة، وبه حزم الإسماعيلي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «باب الدين». وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وهذا هو اللائق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما الترجمة بـ«باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الفتوح: أي من الغنائم وغير ذلك. في الحديث تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدَّين شديدًا لما ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون. واختلف في أن صلاته على المديون كانت حرامًا عليه أو جائزة؟ حكي فيه وجهان، وقال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. ابن شهاب: الزهري.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ن ١

٢٧- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

ن ٢ ترجمة سهر الى

٣٠٨/١ ١- وَ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

سهر ن ٣
وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

(الثوري. (ع) — الأنصاري. (قس) — ابن أبي طالب — بكسر الجيم جمع جل. (ع) — بضم فسكون جمع بدنة. (ع))

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

ترجمة
٣٠٨/١ ٢- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ: جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ،.............

(مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى إليه أي يميل. (قس) — فيه الترجمة؛ لأن عبد الرحمن فوض أمره إلى أمية وهو كافر في دار الحرب، والظاهر أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي ﷺ فدل على صحته. (ف، ع) — بصاد مهملة وغين معجمة: خاصة الرجل، وقيل: المراد بها المال. (ك))

---

١. كتاب الوكالة إلخ: وفي نسخة: «كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك».

٢. ووكالة: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب في الوكالة». ٣. بقسمتها: وفي نسخة: «بقسمها».

ترجمة: قوله: باب في وكالة الشريك الشريك: كذا في هامش النسخة الهندية، وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ، بل ذكر فيها هذه الترجمة تحت الكتاب. قال القسطلاني: ولأبي ذر سقوط الباب وحرف الجر، ولفظه: «كتاب الوكالة وكالة الشريك». قوله: «وغيرها» أي والشريك في غير القسمة. اهـ قال الحافظ: وأما قوله في الترجمة: «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. وقوله: «وقد أشرك النبي ﷺ …» هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في «الحج». وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضحّ به أنت»، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكًا لهم، وهو الذي تولّى القسمة بينهم … إلى آخر ما قال.

قوله: باب إذا وكل المسلم حربيا إلخ: وفي «الفيض»: يعني أن اتحاد الملة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة لغوية. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: فأما توكيله في دار الحرب فظاهر الثبوت، وأما توكيله في دار الإسلام فثابت قياسًا. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: فإن قلت: الترجمة في شيئين، والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب. قلت: إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جواز ذلك. اهـ

سهر: قوله: ووكالة الشريك: كذا وقع للنسفي بالواو، ولغيره: «باب» بدل الواو. و«الوكالة» بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ. وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا، كذا في «الفتح». قوله: وقد أشرك النبي ﷺ إلخ: هذا الكلام ملفق من حديثين، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بُدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». (فتح الباري)

قوله: عتود: بفتح المهملة وضم الفوقية، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي. وفي «الصحاح»: «العتود» ما رعى وقوي وأتى عليه حول. وقيل: إذا قدر على السِّفاد، وشاهد الترجمة منه. قوله: «ضح به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ضح به أنت: أمر، من «التضحية». ويروى: «ضح به» أي بالعتود. وفيه الأضحية بما يعطى. وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز. وفيه التوكيل بالقسمة. (عمدة القاري)

قوله: كاتبت أمية بن خلف: [ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر. (ع)] أي كتبت بيني وبينه كتابًا. وفي رواية الإسماعيلي: «عاهدت أمية بن خلف وكاتبته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة، العامري الكوفي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد: ابن أبي حبيب، المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. يوسف بن الماجشون: معناه: المورد، اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي سلمة، المدني.

وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لِيَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا. وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

(من «الإحراز» لأحفظه. (ع) — هذا اسمه الذي كان في الجاهلية. (ع) — أراد بذلك شغلهم ليصون دمه. (ع، ف) — ويروى: «ثم أتوا». (ع) — أي ضخما. (ع) — أي أحد الذين باشروا قتل أمية. (ع) — إلى — ابن الماجشون)

٣٠٨/١ ٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

(ترجمة — أي الوكالة في الموزون. (ع))

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّرْفِ.

(وصله سعيد بن منصور عنهما. (قس))

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ قَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

١. مجلس الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلس من الأنصار». ٢. لنَشغلَهم: وفي نسخة: «لأشغِلهم». ٣. فتخللوه: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فتجللوه»، وللمستملي: «فتخلوه». ٤. سمع: كذا لأبي ذر عن المستملي. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الصاع: وفي نسخة بعده: «من هذا». ٧. بالصاعين: وفي نسخة: «بصاعين».

ترجمة: قوله: باب وكالة الصرف والميزان: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان لمتوهم أن يتوهم عدم جواز التوكيل في ذلك؛ ظنًّا منه أن التفارق قبل قبض العوضَين غير جائز في الصرف، والموكل هو الأصل، وهو غير موجود ههنا، فيلزم الافتراق من غير قبض: دفعه بأن الوكيل هو المباشر، فيرجع الحقوق إليه، فيعتبر قبضه قبضَ الأصيل، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمر ما يُكال ويُوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

سهر: قوله: لا أعرف الرحمن: أي ما أعرف الرحمن الذي جعلتَ نفسك عبدا له. (عمدة القاري) قوله: فكاتبته عبد عمرو: وقال المهلب: ترك عبد الرحمن أن يكتب لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، كذا في «الكرماني»، أي لما كتب ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب «باسمك اللهم». (عمدة القاري) قوله: أمية بن خلف: بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية. ولأبي ذر بالرفع، أي هذا أمية. قوله: «لا نجوت إن نجا أمية» إنما قال ذلك بلال؛ لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا؛ لأجل إسلامه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خلفت لهم ابنه: أي ابن أمية، واسمه علي، كذا في «العيني».

قوله: لنشغلهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بنون الجمع، وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون، وقيل: بضمها من «الإشغال»، كذا في «القسطلاني». قال العيني: يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه» أي قتلوا ابنه. وقال عبد الرحمن: «فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف. فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه. فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع، فصاح أمية ما سمعت مثلها قط، قلت: أَنجِ نفسك، فوالله، لا أغني عنك شيئا». قوله: «فتجللوه بالسيوف» بالجيم، أي غشوه بها، كذا للأصيلي وأبي ذر، ولغيرهما: «فتخللوه» بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلاله، حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، ووقع للمستملي: «فتخلوه» بلام واحدة مشددة. فيه أن قريشًا لم يكن لهم أمان يوم بدر؛ ولهذا لم يُجِز بلال ومن معه أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا الحديث «يجير على المسلمين أدناهم». وفيه الوفاء بالعهد؛ لأن عبد الرحمن كان صديقا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. انتهى كلام العيني

قوله: بسيفه: [فيه أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه. (عمدة القاري)] قوله: بتمر جنيب: بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر. و«الجمع» المختلط من الجيد والرديء. فإن قلت: ما دلالته على الترجمة؟ قلت: لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعًا بصاع، فيكون بيع النقد بالنقد كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الميزان مثل ذلك: يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد بن المسيب: المخزومي.

٣٠٨/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ: ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ* قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ: أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.*

٣٠٩/١ ٥- بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١. أو شيئا إلخ: وللنسفي وابن شبويه: «أو شيئا يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد»، ولابن شبويه أيضا: «أو شيئا يفسد فأصلح ما يخاف الفساد».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. له: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لهم». ٤. غنمنا: وفي نسخة: «غنمها». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهما في مسألتنا هذه - أي الرواية الموردة في الباب - واحد؛ فإن الراعية هي التي وُكّلت بالحفظ، وفي وضع الباب إشارة إلى أن للوكيل أن يخالف الموكل إلى خير وإن لم يأذن فيه؛ لوجود الإذن دلالة. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: غرضه أن التوكيل بالشيء يستلزم التوكيل بلوازمه، وأيضًا المخالفة إلى الخير جائزة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل ... إلى آخر ما بسط فيه. قوله: فيعجبني أنها أمة: يعني بذلك أنها مع كونها أمة رأت مصلحة لمولى وراعتها وأحسنت الفكرة فيه، مع أن الإماء لسن بذاك. اهـ قوله: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: في «الفيض»: أي الوكالة جائزة، سواء كان الوكيل شاهدًا أو غائبًا. وقال القسطلاني: قوله: «فقال: أعطوه»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن هذا توكيل منه ﷺ لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن ﷺ مريضًا ولا غائبًا. وأما قول الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية. وأجاب في الانتقاض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازها لغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض؟ اهـ وقال الكرماني: الترجمة تستفاد من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان خطابًا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبًا وحضورًا. اهـ

سهر: قوله: عن ذلك: أي عن ذبح الشاة. قال العيني: مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية كانت ملكًا لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأن الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث. (عمدة القاري)

قوله: عبد الله بن عمرو: أي ابن العاص، قاله في «الفتح». وقال الكرماني: هو ابن عمر بن الخطاب. قال العيني: ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعضها بلا واو. و«القهرمان» بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي» أراد به أن يزكي زكاة الفطر عن أهله الصغير والكبير. انتهى كلام العيني قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، وحكاه أبو داود في «سننه» أي في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. المعتمر: ابن سليمان، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن كعب بن مالك: هو عبد الله، كما جزم به المزي. أو هو أخوه عبد الرحمن، قال ابن حجر كالكرماني: إنه الظاهر. قال عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. تابعه عبدة عن عبيد الله: هذه المتابعة مما وصلها المؤلف ﷺ في «كتاب الذبائح». (إرشاد الساري) سلمة بن كهيل: الحضرمي أبو يحيى، الكوفي.

٣٠٩/١ ## ٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

ترجمة

٢٣٠٦-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:
ابن الحجاج　ابن عوف الزهري. (قس)

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ:
لأنه كان يهوديا. (قس)　وأرادوا إيذاءه　أي اتركوه

«أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ[1]: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ[2] خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
أي أفضل

٣٠٩/١ ## ٧- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ: جَازَ

ترجمة

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».
قبيلة من قيس. (ك)

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
مصغرا　ابن سعد　ابن خالد　ابن الزبير　الأموي

وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ* ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،
كمنبر　سمع النبي ﷺ، قاله الزهري. (ع)　وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم. (قس)

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ[3] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ[4]»،
مبتدأ　خبر　أي انتظرت بهم وتربصت. (ع)

---

١. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٢. فإن: وللكشميهني بعده: «مِن». ٣. وقد: ولأبوي ذر والوقت: «فقد». ٤. بهم: ولأبي ذر: «بكم».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في قضاء الديون: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبًا على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مَطلًا. اهـ قلت: وأيضًا قوله ﷺ من حديث سمرة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، كما في «المشكاة»: «على اليد ما أخذتْ» يوهم المنع عن التوكيل، فدفعه بهذا الباب.

قوله: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «لقول النبي ﷺ» هذا تعليل للترجمة، بيانه: أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغانم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي ... إلى آخر ما بسط في القصة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «نصيبي لكم» فعُلم أن قبض الوكيل مجزئ عن قبض الموكل في تمام الهبة، ولا يفتقر إلى قبضه أصالة، ولذلك عقد الباب. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوضح مما قالته الشراح. اهـ

سهر: قوله: فأغلظ: يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافرًا. قوله: «فهمّ به أصحابه» أي قصدوه؛ ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك. فإن قلت: كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت: من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبًا وحضورًا، قاله الكرماني. قال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم.

وفي «التوضيح»: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه ﷺ لهم، ولم يكن ﷺ غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا. قلت: ليس الحديث بحجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا بما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب القيمة؛ لاختلاف تقويم المتقومين، فتعين أن يكون الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، هذا كله ملتقط من «العيني». (ﻫ) قوله: لصاحب الحق مقالا: يعني صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده: فلا يجوز الاستطالة عليه بحال. (عمدة القاري)

قوله: لقول النبي ﷺ: هذا تعليل للترجمة، بيانه أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغانم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي. (عمدة القاري) قوله: الحكم: [ابن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان بن عفان ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وسبيهم: [وعند الواقدي: «كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله ﷺ إنّ في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فامنن علينا مَنّ الله عليك». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. سلمة بن كهيل: تقدم. سعيد بن عفير: بضم العين المهملة وسكون الفاء، اسم جده، واسم أبيه كثير. ونسبه لجده لشهرته به. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. المسور بن مخرمة: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو. «مخرمة» بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، ابن نوفل. وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى بن بكير، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين. وقال البغوي: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة علي لابنة أبي جهل في «الصحيحين» وغيرهما.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولِ اللهِ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(رجع. (ك)) (على نصيبه من السبي. (ع)) (أي) (إلى)

٣٠٩/١ ٨- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(بالتنوين. (قس)) (أي على عرف الناس في هذه الصورة)

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». قُلْتُ: بَلَى، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) (إلى) (بل بلغه. (قس)) (بفتح المثلثة وخفة الفاء واللام، البطيء السير الثقيل الحركة. (ك)) (أي الأنصاري) (بفتح المثلثة البطيء السير) (أي بغير ثمن. (ع))

---

١. أن يكون منكم: وفي نسخة: «منكم أن يكون». ٢. يا رسول الله لهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لرسول الله ﷺ» [أي لأجله ﷺ. (ع)].
٣. يرفع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يرفعوا». ٤. لم يبلغه إلخ: وللأكثر: «لم يبلغه كله رجل منهم». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. وزجره: وفي نسخة: «فزجره». ٨. قلت بلى: وفي نسخة: «فقلت بل»، ولأبي ذر: «قال بل». ٩. بل: كذا لأبي ذر. ١٠. قد: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز. فيه حديث جابر في قصة بيعه الجملَ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال، اقضه وزده ...»؛ فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العُرف في ذلك، فزاده قيراطًا. اهـ

سهر: قوله: حين قفل من الطائف: أي حين رجع، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى وهزم الله تعالى أعداءه، ثم صار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريبًا من الطائف فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم ...». (عمدة القاري) قوله: أن يطيب بذلك: من الثلاثي ومن «الإفعال»، ومن «التفعيل» يعني يرد السبي مجانًا برضاء نفسه وطيب قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: ما يفيء: من «أفاء يفيء» من باب «أفعل يفعل» من «الفيء»، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل «الفيء» الرجوع. (عمدة القاري) قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف» وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمر القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس. (عمدة القاري)
قوله: يزيد بعضهم: الضمير فيه راجع إلى «الغير» وهو في معنى الجمع، وفي «لم يبلغه» إلى الحديث، أو إلى الرسول، و«رجل» بدل عن «الكل»، و«عن جابر» متعلق بـ«عطاء»، وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء، و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف [أي جفوة في الكلام. (القاموس)] ولو كان كلمة «كلهم» ضمير المفرد لكان ظاهرًا. (الكواكب الدراري) قوله: فكان من ذلك المكان إلخ: أي فكان الجمل من مكان الضرب من أوائل القوم ومن مبادئهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة. (الكواكب الدراري) قوله: قال قد أخذته بأربعة دنانير: أي قال ﷺ: قد أخذته بأربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (عمدة القاري) قوله: ولك ظهره: أي لك أن تركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ وإباحة للانتفاع، لا أنه كان شرطًا للبيع، قاله الكرماني. وفي رواية للنسائي: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، التميمي البلخي أبو السكن.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ وَخَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ».

أي مات عنها زوجها. (ع، ك) — أي هلا تزوجت جارية. (ك)

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ[1] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

٣١٠/١ ## ٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ[2] الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

أي توكيل المرأة، و«الإمام» بالنصب على المفعولية. (ف، ع)

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لم تسم. (قس) — لم يسم لكنه الأنصاري

---

١. قراب: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «جراب». ٢. المرأة: وفي نسخة: «الامرأة».

ترجمة: قوله: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح: قال الحافظ: أي توكيل المرأة، و«الإمام» بالنصب على المفعولية. وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ (الأحزاب: ٦). قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوّضت أمرها إليه ليتزوجها، أو يزوجها لمن رأى. اهـ

سهر: قوله: جربت: أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن. قوله: «قال: فذلك» أي قال ﷺ: فذلك، وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي فذلك مبارك ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: اقضه: أي اقض دينه، وهو ثمن الجمل. «وزده»: أي زد على الثمن، فأعطاه وزاده قيراطًا. فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه ﷺ لم يذكر عند أمره بإعطاء الزيادة مقدارها، فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطًا، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر: كذا لأبي ذر والنسفي بقاف. قال الداودي: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيف، وأن الخريطة لا يقال لها: قراب. وقد وقع في رواية الأكثر: «جراب»، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور، وزاد مسلم من وجه آخر: «فأخذه أهل الشأم يوم الحرة». (فتح الباري)

قوله: إني قد وهبت من نفسي: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه. وقد جاء في «كتاب النكاح» أنها جعلت أمرها إليه صريحًا. قال النووي: قول الفقهاء: «وهبت من فلان كذا» مما ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار؛ لأن «مِن» تجيء زائدة في الموجَب، وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٠)، ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضا من الخصائص. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبة وبغير صداق، كذا في «العيني».

قوله: بما معك من القرآن: قال الترمذي: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن: فالنكاح جائز، ويعلّمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قال العيني: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك وأحمد في أصح الروايتين. انتهى لقوله تعالى: ﴿تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، والتعليم ليس بمال، كذا في «الهداية»، وأجابوا عن قوله ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية، كما في قوله: ﴿إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ (البقرة: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي.

* * * * *

٣١٠/١ ١٠- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ* أَبُو عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ».

(ترجمة: بالتنوين. ترجمة سهر. الأنصاري. المراد صدقة الفطر. أي يغرف ويأخذ منه بكفيه. (اللمعات) أي لأذهبن بك لشكوك، يقال: «رفعه إلى الحاكم» إذا أحضره للشكوى. (ف) أي نفقة عيال. (ف) فيه الترجمة؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا لما شكا إليه الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. (قس))

فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛...............

(سند. بقوله: «لا أعود»، وقيل: ظن أنه تاب من كذبه. (مر) أي رقبته. (ع))

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. فأجازه: وفي نسخة: «فأجابه». ٣. فقال دعني فإني: وفي نسخة: «قال إني». ٤. ولي: وللكشميهني: «وبي».
٥. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء». ٦. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء».
٧. ما هو: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ما هي»، وللمستملي والحموي: «ما هن».

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا فترك شيئا إلخ: وفي «الفيض»: يعني به الإجازة اللاحقة. اهـ وقال الحافظ: قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال القسطلاني بعد حديث الباب: وموضع الترجمة قوله: «فخليت سبيله»؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. قال الزركشي كغيره: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء، بل بالحفظ خاصة. قال في «المصابيح»: النظر ساقط؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعطاء فهو وكيل في الجملة؛ ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا، وأجاز ﷺ فعله، فقد طابقته الترجمة قطعًا. نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، وقد قرّر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام فكأنه أسلفه إلى أجل، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف. اهـ قوله: وإن أقرضه إلخ: قال العيني: وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث إنه أمهله إلى أن دفعه إلى النبي ﷺ، كذا قال. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المطابقة تؤخذ بطريق الأولوية؛ فإنه إذا ثبت الترك برأسه فالإقراض بطريق الأولى.

سهر: قوله: وإن أقرضه: أي وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يُجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن فيه فهو غير جائز. (عمدة القاري) قوله: فجعل يحثو: قال الطيبي: أي ينثر الطعام في وعائه. قلت: يقال: «حثا يحثو» و«حثى يحثي» وكله بمعنى الغرف. قوله: «فأخذته» وفي رواية أبي المتوكل زيادة، وهي: أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولا، فقال له: «إن أردت أن تأخذه، فقل: سبحان من سخرك لمحمد» قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يديّ فأخذته، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم: بفتح الهاء والمثلة بينهما ياء ساكنة آخره ميم. أبو عمرو: المؤذن، وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن، لكن مختصرا، ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان هذا. (إرشاد الساري) عوف: ابن جميلة، الأعرابي العبدي البصري، رمي بالقدر والتشيع، لكن احتج به الجماعة، وهو من صغار التابعين.

سند: قوله: فرحمته فخليت سبيله فأصبحت إلخ: فإن قلت: كيف رحمه؟ والرحمة عليه فرع تصديقه، وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ: «قد كذبك». قلت: يحتمل أنه رحمه بما لحقه من الخوف والفزع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإلى تخليص نفسه بالحيل، وإن كذبه في هذه الحيلة. ويحتمل أنه نسي قوله ﷺ فيه: «أنه قد كذبك» حين أكثر الإلحاح والتضرع وأشغل قلبه بذلك. وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب: «شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته» أنه خاف بحيث وقع لأجله في الكذب والحيل، فرحمته، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا
وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها. (ك)
فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ
أي من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته. (ع) — فهو سوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة؛ حرصا على تعلم ما ينفع. (ف)
كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣١٠/١ ١١- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ
أي بيعا فاسدا. (ع) — يعني يرد. (ع)

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ* بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ:
هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي بأنه ابن منصور. (ف) — بشدة اللام، الدمشقي. (تق)
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا
المؤذن. (قس)
تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا،........

---

١. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٢. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنك». ٣. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان». ٤. فقلت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قلت». ٥. قال: وفي نسخة: «فقلت». ٦. الآية: كذا لأبي ذر. ٧. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٨. مذ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «منذ». ٩. عندنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «عندي». ١٠. لنطعم: وفي نسخة: «لمطعم».

ترجمة: قوله: باب إذا باع الوكيل شيئا إلخ: قال العلامة العيني: أي إذا باع الوكيل شيئا من الأشياء التي وكل فيها بيعًا فاسدًا، فبيعه مردود. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة، فقال: «هذا الربا فَرُدُّوه». اهـ وتعقب العيني على قول الحافظ: «ليس فيه تصريح بالرد ...» بقوله: قلت: الذي يُعلِم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات، الأولى: قوله: «أوَّه أوَّه» بالتكرار. والثانية: قوله: «عين الربا». والثالثة: قوله: «لا تفعل». والرابعة: قوله: «ولكن ...». اهـ

ثم لا يخفى عليك أن المصنف ﷺ قد سلك مسلك التوسع في معنى الوكالة، فأطلق في عدة تراجم لفظ الوكالة على إرادة معنى الحفظ والتولية، وليس هناك الوكالة الاصطلاحية، فمِن ذلك: «باب إذا وكل المسلم حربيا ...» كما تقدم هناك عن «الفيض»، ومنها ما سيأتي من «باب الوكالة في الوقف»، فإنه أراد بالوكيل ناظر الوقف ومتوليه، وهكذا في هذا الباب الذي نحن بصدده، فإنه أراد بالوكالة هنا الحفظ والتولية، وعلى هذا فمطابقة الحديث بالترجمة واضحة، فإن بلالا ﷺ كان متولي نفقة رسول الله ﷺ، كما هو مصرَّح في الروايات. فعند أبي داود من حديث عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالا بحلب، فقلت: يا بلال، حدِّثْني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي ﷺ...» الحديث بطوله، فليتنبه.

سهر: قوله: وكانوا أحرص شيء على الخير: أي وكان الصحابة أحرص الناس على تعلم الخير. قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواته. قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفاتًا؛ لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء على الخير. وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه. (عمدة القاري) قوله: ذاك شيطان: أي شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، كذا في «اللمعات». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئا منه حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرماني: من حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعًا للصدقة فلما أخذ السارق وقال له: «دعني فإني محتاج» وتركه فكأنه أسلف ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، كذا في «الفتح» أيضًا.
قوله: برني: بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمور، قاله في «المحكم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: لنطعم النبي ﷺ: بالنون المضمومة من «الإطعام»، ولفظ «النبي» منصوب به، هذا في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: «ليطعم» بفتح الياء التحتية وفتح العين، ولفظ «النبي» مرفوع به، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. انتهى قوله: أوه أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن. قال الجوهري: وقد يقال: بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: «عين الربا» بالتكرار أيضا، أي هذا البيع نفس الربا حقيقةً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وهو محل الترجمة، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: ليس فيه تصريح بالردّ، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردوه. انتهى قال العيني: الذي يُعلِم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات: الأولى قوله: «أوّه أوّه» بالتكرار. والثانية: «عين الربا». والثالثة قوله: «لا تفعل». والرابعة قوله: «ولكن...» إلى آخره.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو ابن منصور، كما جزم به أبو علي؛ لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، لكن قال في «الفتح»: وليس ذلك بلازم. يحيى بن صالح: هو الوحاظي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي. عقبة: ابن عبد الغافر، العوذي.

لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

أي بثمن الرديء. (ع)

ترجمة — أي وإطعامه صديقه. (ك)

١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٣١١/١

أي نفقة الوكيل، يدل عليه لفظ «الوكالة». (ع) — يعني بما تعارفه الوكلاء فيه. (ع)

ابن عيينة. (ع) — ابن دينار المكي. (ع)

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ

هذا على سبيل الإرسال؛ إذ هو لم يدرك عمر ﷺ. (ك)

وهو موقوف، أشار إليه المزي. (ع)

صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ﷺ يُهْدِي لِلنَّاسِ[1] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

المتأثل: من يجمع مالا ويجعله أصلا. (ك)

ترجمة

١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٣١١/١

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،[3]* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ* وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى[4] امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات. (اللمعات)

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ:

اسمه محمد. الصحيح تخفيف اللام. (ك) — السختياني. (قس)

جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ[5] - أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا،[6] قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

أي متصفا بالشرب؛ لأنه حينئذ كان سكران لا شاربا. (ع) — فيه الترجمة؛ لأن الإمام إذا لم يتول بإقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل. (ف، ع)

أي أغصان النخل

---

١. للناس: وفي نسخة: «لناس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. إلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على». ٥. بالنعيمان: وفي نسخة: «بالنعمان». ٦. يضربوا: وفي نسخة: «يضربوه».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في الوقف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوكالة جارية في الأوقاف كما هي جارية في أملاك العباد الخالصة، ثم أورد بعد ذلك باب الوكالة في خالص حقوق الله تعالى التي هي غير العبادات، ثم الوكالة فيها [أي في حقوق الله تعالى التي هي العبادات]. اهـ وفي «الفيض»: أراد المصنف من الوكيل ناظره ومتوليه.
وقوله: «وكان ابن عمر ...» يجوز التصدق على الأصدقاء من مال الواقف عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولي هدايا الناس أنه إن ظنها رشوة لم تجز، وإلا جازت، فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة مع كونه متوليا للوقف. اهـ قال العيني بعد أثر الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء والحديث يشملها.
قوله: باب الوكالة في الحدود: قال العيني: أي في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود. اهـ وقال القسطلاني: أي جوازها كسائر الحقوق، بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف، كما سيأتي في موضعهما. اهـ ثم اعلم أن الوكالة في الحدود يحتمل وجهين، أحدهما: الوكالة في استيفائها. والثاني: في إثباتها. واختلف العلماء في المسألتين كما تقدم بعض الخلاف في ذلك. وترجمة المصنف يحتمل وجهين، وحديث الباب - أعني حديث الغامدية - يمكن الاستدلال به على المسألتين. وحمل العلامة العيني الترجمة على الوكالة في إقامة الحدود، و لم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: غير متأثل مالا: بمثناة ومثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور، وهو أن يطعم صديقًا، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف. (فتح الباري) قوله: كان ينزل عليهم: أي كان ابن عمر ينزل عليهم، أي على الناس ويهدي إليهم من صدقة عمر ﷺ، وهذه الجملة حال بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ﴾ أي قد حصرت، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: واغد يا أنيس إلخ: هذا طرف من حديث طويل. وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحررنا أيضا بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الأحمدي في «كتاب الحدود»، في صفحة: ٢٤٦. قال العيني: «أنيس» تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبرًا. وإنما خصه من بين الصحابة قصدًا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.
قوله: بالنعيمان: بالتصغير. «أو ابن النعيمان» شك من الراوي. ووقع عند الإسماعيلي في رواية: «جيء بنعمان أو نعيمان»، فشكّ هل هو بالتكبير أو التصغير؟ وفي رواية: «بنعيمان» بغير شكّ، ووقع عند الزبير بن بكار في النسب: «كان بالمدينة رجل - يقال له: النعيمان - يصيب الشراب» فذكر الحديث، وكذا روى ابن مندة: «أن النبي ﷺ مر برجل سكران - يقال له: نعيمان - فأمر به فضُرب» الحديث. وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدرًا، وكان مزاحًا، قال ابن عبد البر: إنه كان رجلًا صالحًا، وأن الذي حدّه النبي ﷺ ابنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. زيد بن خالد: الجهني الصحابي. ابن سلام: محمد البيكندي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التابعي. عقبة: ابن الحارث بن عامر، القرشي النوفلي المكي، له صحبة.

٣١١/١ ١٤- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

أي في بيان تعاهد البدن وهو افتقاد أمرها. (ع)

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ[٢]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ[٣]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

الأنصارية — أي الهدي، وأنث الضمير باعتبار البدن. (قس) — إلى

٣١١/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

بالتنوين — أي في أي موضع شئت. (ع)

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[٤]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ[٥]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

زيد بن سهل. (قس) — أي النبوي — (البقرة: ٩٢) — أي زيد بن سهل — أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. (قس) — أي أقدمها فأدخرها. (ع) — بالهمزة والحاء المهملة في الفرع. (قس) — بالتكرار مرتين، أي ذاهب. (قس) — مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل. (ف)

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

بالموحدة — يعني روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة. (ف)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٣. مع أبي بكر فلم يحرم: وفي نسخة: «مع أبي فلم يحرم».
٤. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٥. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في البدن وتعاهدها: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في فتلها وتقليد النبي ﷺ لها بيدَيه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البُدَن. وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلّدها بيديه. اهـ

قوله: باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله: لعل المصنف أشار بذلك إلى ما هو المعروف عند الفقهاء أن الوكالة لا بد لها من الإيجاب والقبول. قال الحافظ: وشاهد الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة لله تعالى أرجو برَّها، فضعها حيث شئت»؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه، بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول؛ لأن أبا طلحة قال: ضعها حيث أراك الله، فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين». اهـ قلت: وأوجه منه ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «إني أرى أن تجعلها ...» وكان ذلك توكيلا منه ﷺ وإنابة إياه بعد قبول تصدقه الذي ذكره له بقوله: «فضعها يا رسول الله حيث شئت». اهـ

سهر: قوله: حتى نحر الهدي: بضم النون مبنيا للمفعول، أي حين نحره أبو بكر ﵁. والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيده، قاله القسطلاني، وكذا في «الفتح»، ومرّ الحديث برقم: ١٧٠٠. قوله: أكثر أنصاري: قال الكرماني: فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: أكثر الأنصار. قلت: أراد التفضيل على التفصيل، أي أكثر من كل واحد من الأنصار.

قوله: بيرحاء: اختلف هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وبعدها همزة أو تحتية؟ والراء مفتوحة أو مضمومة؟ معرب أو لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو لا؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟ كذا في «المجمع». قال الكرماني: فيه اختلافات، والأصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء، وهو بستان. انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ١٤٦١ في «باب الزكاة على الأقارب». قوله: بخ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها، وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة كلمات. يقال عند مدح الشيء والرضى به. (إرشاد الساري) قوله: قال روح عن مالك رابح: بالموحدة. فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع من الأصول رواية يحيى: «رابح» بالموحدة، أي يربح فيه صاحبه. وقال العيني: «رائج» بالجيم من «الرواج»، فليتأمل. وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة ...»؛ فإنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك، هذا كله عن «القسطلاني».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي المدني. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن يحيى بن بكر بن زياد، التميمي الحنظلي. (إرشاد الساري وعمدة القاري) مات سنة ٢٢٦. مالك: الإمام المدني الأصبحي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

٣١١/١ ١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

مر الحديث برقم: ١٤٣٨ ورقم: ٢٢٦٠ — بلفظ التثنية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- أَبْوَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

وهو الزرع. (ق)

٣١١/١ ١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

أي من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر. (ع)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

(الواقعة: ٦٣-٦٥) أي هشيما لا ينتفع به

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثقفي. (قس) — الوضاح بن عبد الله اليشكري. (قس) — المذكور — ابن دعامة — أي الثواب في الآخرة. (ف) — هو ابن إبراهيم. (ع) — هو ابن يزيد العطار. (ع) — أتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس؛ ليسلم من تدليس قتادة. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. طيبا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «طيب». ٣. بسم الله إلخ: وللأصيلي وكريمة: «بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع إذا أكل منه»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللكشميهني والنسفي: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم في الحرث»، وللمستملي: «كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وقال مسلم: ولكريمة وأبي ذر والأصيلي: «وقال لنا مسلم».

ترجمة: قوله: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها: قال القسطلاني: بكسر الخاء المعجمة: اسم للموضع الذي يخزن فيه. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوّض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر به. اهـ وهكذا في «العيني». ثم البراعة سكت عنها الحافظ ابن حجر، وعند هذا العبد الضعيف يظهر بدقة النظر في اسم أبي أسامة؛ فإنه يُشير إلى السام أي الموت. وهذا لطيف جدًّا. أو في قوله: «الذي يُعطي ما أُمر به» فكأنه بعمومه يشمل إعطاء الروح إلى من أمر به أعني ملك الموت، فتفكر.

قوله: أبواب الحرث والمزارعة: قد تقدم الكلام مبسوطا في مقدمة «اللامع» على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب، فارجع إليه لو شئت، وتقدم فيه أيضًا أن للمزارعة مماثلة تامة بالوكالة، بل كأنها من أنواعها؛ فإن المزارع في تصرفاته بمنزلة الوكيل عن رب الأرض. اهـ قوله: باب فضل الزرع والغرس إلخ: قال الحافظ: لا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه – كما ورد عن عمر – فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. اهـ

سهر: قوله: أبواب الحرث والمزارعة: مفاعلة من «الزرع»، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل. (الهداية) قوله: وقول الله إلخ: بالجر عطف على قوله: «فضل الزرع». وذكر هذه الآية؛ لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضا تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به. (عمدة القاري) قوله: ما من مسلم يغرس إلخ: فيه فضل الغرس والزرع. واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب. قيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة. وقيل: أفضلها التجارة. وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: هو عامر أو الحارث، ابن أبي موسى الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العَيشِيّ – بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة – منسوب إلى بني عايش. قال مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري.

٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٣١٢/١

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ

(أبو يوسف. (قس)) (بفتح الهمزة وسكون اللام، نسبة إلى ألهان، أخو همدان بن مالك بن زيد. (ع))

قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

(هو ابن زياد الراوي، كذا هو في بعض النسخ وعليه شرح العيني. (قس))

٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٣١٢/١

(أي الاتخاذ والإمساك. (ك))

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(الدستوائي) (ابن عبد الرحمن. (قس))

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ* وَأَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(للتنويع) (الزيات) (الماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. (ع))

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

(هو سلمان الأشجعي. (ع)) (مما وصله أبو الشيخ. (قس))

---

١. أو جاوز: كذا للنسفي وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أو مجاوزة»، ولابن شبويه: «أو يجاوزه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. إلا أدخله الله الذل: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا دخله الذل»، وفي نسخة: «إلا أُدخله الذل». ٤. قال محمد إلخ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «قال أبو عبد الله ...» [أي البخاري، هذا بدل قوله: «قال محمد»، كذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الفتح». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع: قال ابن التين: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديثَي أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما مَن له عُمَّال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا. ويمكن الحمل على عمومه؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخَر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الوُلاة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب اقتناء الكلب للحرث: قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن مقصود المصنف بهذا الباب إثبات جواز اقتناء الكلب للحرث، كما هو نص الترجمة؛ فإن هذه المسألة مما ينبغي أن يقصد بالإفادة، لا كما قالوا: إنه أثبت به جواز الحرث، فتأمل. ولا يشكل على هذا تكرار الترجمة بما سيأتي في «كتاب الذبائح والصيد» من «باب من اقتنى كلبًا ...» وذلك لأنه ذكره ههنا من حيث كونه من متعلقات الحرث، وهناك من حيث كونه من متعلقات الصيد، وله نظائر كثيرة في تراجم البخاري. وفي «القول الفصيح»: المقصود بهذه الترجمة تأكيد فضل الزرع، وذلك لأن في اقتنائه ضررًا عظيمًا بحيث ينقص من عمله كل يوم قيراط، كما في الحديث، ومع ذلك أبيح اقتناؤه للحرث، فليس ذلك إلا لأن الحرث فيه خير كثير. وكذا يفهم فضله من استعمال البقر للحرث كما سيأتي، مع أن في استعمالها للحرث تعذيبًا لها، فاستعمالها في الحرث دليل على فضله. انتهى ملخصا

سهر: قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «أو مجاوزة الحد» أي في بيان مجاوزة الحد، وفي رواية ابن شبويه: «أو يجاوز الحد»، والمراد بالحد: الذي شرع سواء كان واجبا أو سنة أو ندبا. قال العيني: لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب؛ لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين، أحدهما هو قوله: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع»، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر هو قوله: «أو مجاوزة الحد»، وذلك فيما إذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه. قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو؛ فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. انتهى قوله: ورأى سكة: الواو فيه للحال. والسكة: بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، وهي الحديدة التي يحرث بها. قوله: «إلا أدخله الله الذل» وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الأرض، فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل، وفي الحديث علامة النبوة. (عمدة القاري) قوله: اقتناء الكلب للحرث: بالقاف، افتعال من «القِنية» بالكسر، وهي الاتخاذ. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. (فتح الباري)

قوله: قيراط: قال الكرماني: والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: «قيراط» وقوله: «قيراطان»؟ قلت: قيل: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاء. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ. واختلفوا في سبب النقص: فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها، كذا ذكره العيني. قوله: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد: قال العيني: فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر. وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب؛ إلحاقا للنصوص بما في معناه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. ابن سيرين: هو محمد، مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا. وأبو صالح: ذكوان الزيات، مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب».

سند: قوله: فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط: وجاء في بعض الروايات: «قيراطان»، فقيل: يحتمل أنه قال أولا: «قيراط»، ثم قال: «قيراطان». قلت: بل كون الأمر بالعكس أولى؛ لِمَا علم في أمر الكلاب أن أمرها أولا كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها، ثم نسخ القتل، فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف، والله تعالى أعلم.

٢٣٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ* أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ* حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ

(الكندي)

أَبِي زُهَيْرٍ* - رَجُلًا[١] مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ

(منصوب بتقدير أعني. (ع) هي قبيلة مشهورة. (ف))

زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»[٢]. قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي! وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

(إلى) (هذا للتثبيت في الحديث. (ع))

٣١٢/١ ٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

(اسم جنس، والبقرة الواحدة منه، يقع على الذكر والأنثى. (ع))

٢٣٢٤-حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

(ابن الحجاج. (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد الرحمن الزهري المدني. (قس))

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

(بالميم. (قس) لم يسم. (قس) أي الركوب. (ع) أي بتكلم البقرة. (ع))

وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

(الراوي المذكور. (قس))

٣١٢/١ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ[٤] وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(أي إذا قال صاحب النخيل لغيره: اكفني مؤونة النخل، والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. (ع))

٢٣٢٥-حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ....

---

١. رجلًا: وفي نسخة: «رجلٌ» [أي هو رجل من أزد شنوءة]. ٢. كل يوم من عمله: وفي نسخة: «من عمله كل يوم».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. أو غيره: ولأبي ذر: «وغيره».

ترجمة: قوله: باب استعمال البقر للحراثة: كتب الشيخ في «اللامع»: يريد بذلك جوازه، وأنها موضوعة للحراثة وإن كان الركوب جائزًا أيضًا. ووجه الاستدلال ظاهر حيث لم ينكر النبي ﷺ على ركوبه عليها، ولا على مقالتها، فعلم الأمران معًا: ١- جواز الركوب ٢- وأن أصل وضعها إنما هو للحراثة. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، وإليه أشار البخاري بالترجمة، يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل. قال القاري: قوله: «لحراثة الأرض» بفتح الحاء أي إثارتها لزراعتها. اهـ

قوله: باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلخ: قال العلامة العيني: أي إذا قال صاحب النخيل لغيره: «اكفني مؤونة النخل» والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. «وتشركني في الثمر» أي الثمر الذي يحصل من النخل، وهذه صورة المساقاة، وهي جائزة. وقوله: «أو غيره» أي غير النخل مثل الكرم. اهـ قلت: ويشكل في بادئ الرأي على هذه الترجمة أن صورتها صورة المساقاة، كما قال المهلب وغيره، والكتاب «كتاب المزارعة»، وسيأتي «كتاب المساقاة» مستقلا، و لم يتعرض له أحد من الشراح. ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن نظر الإمام البخاري في هذه الترجمة ليس إلى خصوص النخل أو العنب، بل الغرض الأصلي منه بيان صورة العقد وكيفيته، بأنه هل يصح المزارعة بهذه الألفاظ أي «اكفني المؤونة وتشركني في الخارج» أعم من أن تكون المؤونة مؤونة الأرض كما في المزارعة، أو مؤونة النخل وغيره من الأشجار كما تكون في المساقاة، لكن لما كان المذكور في حديث الباب لفظ النخل فرعايةً للفظ الحديث ذكر لفظ «النخل»، وله نظائر في التراجم. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب بترتيب خاص، الأول: اقتناء الكلب. والثاني: استعمال البقر. والثالث: هذه. وهذا الترتيب يشير عندي إلى أنه أشار بهذه الترجمة إلى استعمال الإنسان للحرث؛ فإنه بدأ بالكلب، ثم ثنّى بالبقر، ثم ثلّث بالإنسان.

سهر: قوله: لا يغني: من «الإغناء». وقوله: «عنه» أي عن الكلب. ويروى: «لا يغني به» أي لا ينفع بسببه، أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعًا» الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف، وهذا كناية عن الماشية. (عمدة القاري) قوله: يوم السبع: قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء. قال: والمعنى على هذا أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها. قال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي»، يريد السباع والطير. قال ابن العربي: هو بسكون الباء، والضم تصحيف. ومعناه بالسكون: الإهمال، أي من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة، لكن قال القاضي إن الرواية بالضم. (عمدة القاري مختصرا) قوله: وما هما يومئذ: أي لم يكونا يومئذ حاضرَين. وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: وتشركني: بالرفع والنصب. وجه الرفع تقدير المبتدأ، أي أنت تشركني، والواو فيه للحال. ووجه النصب تقدير كلمة «أن» بعد الواو، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: يجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم»؛ فإنه بفتح أوله وثالثه حسب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يزيد بن خُصَيفة: مصغر، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله، الكندي المدني. السائب بن يزيد: الكندي، صحابي صغير، حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات من الصحابة. سفيان بن أبي زهير: الأزدي، صحابي يعد في أهل المدينة.
محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة،ى الحمصي، واسم أبيه دينار. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا الْمُؤْونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(النخيل: جمع نخل كعبد وعبيد — اقسم: الهمزة للوصل)

٣١٢/١ ## ٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ (ابن عمر ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (هي قوم من اليهود) وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ (بضم الموحدة وفتح الواو موضع معروف من بلد بني النضير. (ع))، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ (أي سهل) عَلَى سَرَاةِ (المراد منهم أكابر قريش. (ع)) بَنِي لُؤَيٍّ (المراد منهم أكابر قريش؛ لأن بني لؤي وبني النضير كانوا متحالفين) ... حَرِيقٌ (صفة لـ«حريق») بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (أي منتشر. (ع))

٣١٢/١ ## ٧- بَابٌ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ (المروزي): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الأنصاري. (قس)) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ (الأنصاري. (قس)) قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي (بضم النون من «الإكراء». (ع)) الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ (أي مالكها. (ع))، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ.......

١. النخيل: وللكشميهني: «النخل». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. وهان: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لهان».
٤. ابن مقاتل: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فَمِمَّا: وللكشميهني وأبي ذر: «فَمَهمَا».

ترجمة: قوله: باب قطع الشجر والنخل: قال الحافظ: أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك. ويشكل على الترجمة عدم تعلقها بالكتاب، ويمكن عنه الجواب عندي بأنه من قبيل ذكر الأضداد؛ فإن المذكور في الترجمة الأولى هو مؤونة النخل أي سقيها وحفظها، والمذكور في هذه الترجمة ضد ما في السابقة؛ فإن التقابل من أعلى وجوه التناسب.
وبضدها تتبين الأشياء

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب، قال: وسألت المهلب عنه، فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أن من اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس، فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: «اقلع شجرك عن أرضي»، فكان له ذلك، فيدخل بهذا الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض؛ إبقاءً على منفعتها من الضياع مجانًا في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها، وهي غير محققة ولا مشخصة، فَلَأَن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أحدر وأولى. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الأبواب السابقة كانت من لواحق المزارعة ومتعلقاتها، ومن ههنا رجع المصنف إلى أصل المزارعة، فهذا الباب للتنبيه عليه، فتأمل.

سهر: قوله: اقسم إلخ: أي قالت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة، قالوا: «يا رسول الله، اقسم بيننا ...». وإنما قالوا ذلك؛ لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ، وهو معنى قوله: «لا». لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فقالت الأنصار حينئذ: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. (عمدة القاري) قوله: قالوا سمعنا وأطعنا: أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة. (عمدة القاري) قوله: وهان على سراة بني لؤي: أي ساداتهم، وهم النبي ﷺ، وأقاربه، أي لا يستطيعون اليوم أن يعينوا بني النضير. وإنما قال هذا؛ لأن بني لؤي وبني النضير كانوا معاهدين، ولما أنشده حسان أجابه أبو سفيان بن الحارث بقوله:
أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير
أي أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة وسائر أرض المسلمين، كذا في «المجمع». قوله: مزدرع: نصب على التميز. والمزدرع أصله: المزترع، من باب الافتعال، وهو مكان الزرع، ويجوز أن يكون مصدرًا، أي كنا أكثر أهل المدينة زرعًا. (عمدة القاري) قوله: فمما يصاب ذلك: أي فكان ذلك البعض مما يصاب، أي يقع له مصيبة، ويصير مؤوفًا فيتلف ذلك ويسلم باقي الأرض تارةً، وبالعكس أخرى. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، سيما و«من» التبعيضية =

* أسماء الرجال: قال أنس: هذا مما وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من كتاب الصلاة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فمما يصاب ذلك إلخ: وقال الكرماني: فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض، سيما و«من» التبعيضية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال: إن لفظ «ذلك» من باب وضع المظهر موضع المضمر. اهـ وعلى الوجه الأول تقديره: «ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب»، لا «وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض»، كما لا يخفى. قلت: ويمكن أن يقال: «من» تبعيضية، و«ما» موصولة، صلتها محذوف =

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا[١] تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

أي لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما. (ف) أو لم يكن يكرى بهما لقلتهما عندهم

٣١٣/١ ٨- بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

أي بالنصف. (ك)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ[٢] وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم.

(ابن أبي طالب — أراد به المهاجرين. (ك) — بمعنى أو. (ع) — هو سعد بن أبي وقاص. (قس) — ابن الزبير)

آل الرجل: أهل بيته؛ لأن الآل القبيلة ينتسب إليها، فيدخل كل من ينتسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد. (ع)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

(ابن يزيد النخعي. (قس) — النخعي — البصري — أي ما قاله الحسن. (ع) — البصري. (ع))

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى[٣] الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

(النخعي. (قس) — محمد — هو ابن أبي رباح — ابن عتيبة. (ع) — ابن راشد. (ع))

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ[٤]

---

١. ومما: وللكشميهني وأبي ذر: «ومهما». ٢. والقاسم: وللشيخ ابن حجر بعده: «بن محمد».
٣. تكرى: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تكون». ٤. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب المزارعة بالشطر ونحوه: قال الحافظ رحمه الله: راعى المصنف لفظ الشطر؛ لوروده في الحديث، وألحق غيره؛ لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: «المزارعة بالجزء» أخصر وأبين. اهـ ثم قال الحافظ: وإنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب؛ ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدّم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ تحت أثر عمر رضي الله عنه: وفي إيراد البخاري هذه الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه عند الشافعية، والآخر أنهما مختلفا المعنى، فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. اهـ

سهر = تناسب «رب» التقليلية، كذا في «الكرماني». وفي رواية الكشميهني: «فمهما» في الموضعين، ورواية الأكثر هو الأظهر؛ لأن «مهما» لا يناسب هنا إلا بالتعسف، كذا في «العيني». قوله: فنهينا: على صيغة المجهول، أي نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب بأن له وجهًا من حيث إن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أن يجتنى القطن: مِن «جنيت الثمرة» إذا أخذتها من الشجرة. قال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعُصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل، قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف. (عمدة القاري)

قوله: أن يعطي الثوب: أي لا بأس أن يعطي للنساج الغزل لينسجه، ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازًا. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله، قاله العيني. قوله: لا بأس أن تكرى الماشية: وذلك أن يكري دابة يحمل له طعاما مثلا إلى مدة معينة، على أن ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا: فإنه لا بأس به. وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة، قاله العيني.

* أسماء الرجال: وقال قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي، فيما وصله عبد الرزاق. أبي جعفر: هو محمد بن علي، الباقر. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أنس بن عياض: الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند = أي ومما يكون ويتحقق، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: «يصاب ذلك» بتأويل المصدر مبتدأ، والمعنى: ومن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحيانًا، ويصاب باقي الأرض أخرى، والله تعالى أعلم. قوله: وعامل عمر رضي الله عنه الناس على إن جاء عمر بالبذر: كلمة «إن» بالكسر شرطية، والجملة الشرطية مدخول كلمة «على» بتأويل: على هذا الشرط، أو على هذا التخيير. فلا يرد أن كلمة «على» حرف جر، وهي من خواص الاسم، فكيف دخلت على الجملة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ[١] وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ[٢] وَسْقَ شَعِيرٍ.
وهو ستون صاعا

وَقَسَمَ[٣] عُمَرُ[٤] ﷺ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ
أي يجري لمن قسمتهن على ما كان في حياته ﷺ من التمر والشعير. (ع)

اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

٣١٣/١ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ
(ترجمة - بالتنوين)

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣١٣/١ ١٠- بَابٌ
(ترجمة - بالتنوين. (فس))

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو:* قُلْتُ لِطَاوُسٍ:* لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابن عيينة. (ع) أي المزارعة. (ع)

نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ[٥]؟ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ،......
أي أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه. (ع)

---

١. ثمانون: وللكشميهني: «ثمانين». ٢. وعشرون: وللكشميهني: «وعشرين».
٣. وقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقسم». ٤. عمر: وفي نسخة بعده: «خيبر». ٥. وأعينهم: وللكشميهني: «وأغنيهم».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال الحافظ: قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال. ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، و لم يذكر أجلًا معلومًا: فهما على تراضيهما» وساق الحديث، وفيه: قوله ﷺ: «نُقِرّكم ما شِئنا»، هو ظاهر فيما ترجم له ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق. وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله: أنه لما حازت المزارعة على أن للعامل جزءًا معلومًا، فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءًا معلومًا، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه. وفيه جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز. اهـ ورقم عليه شيخ الهند ﷺ في آخر تراجمه رمز «ن» (نقطة واحدة)، فكان رأيه فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

سهر: قوله: بشطر ما يخرج: أي بنصف ما يخرج منها «من الزرع» إشارة إلى المزارعة. قوله: «من ثمر» بالمثلثة إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: «ثمانون وسقا» أي منها ثمانون وسقا إلخ. قوله: «وقسم عمر» أي خيبر. قالوا: معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كانت برضاء الغانمين، فلما أخذها عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: «أن يقطع» من «الإقطاع»، أقطع السلطان فلانا أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له. (عمدة القاري) قال العيني: هذا الحديث عمدة مَن أجاز المزارعة. قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلي والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه. انتهى

وفي «شرح المشكاة» للطيبي: ذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، ولا تجوز منفردة، كما جرى في خيبر. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعًا للمساقاة، بل جاءت مستقلة. وأما أحاديث النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. انتهى وأجاب أبو حنيفة أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأنه ﷺ ملكه غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لَبَيَّنها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية: أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية، كذا في «العيني» و«شرح الموطأ» للقاري.

قوله: إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال ابن بطال: اختلفوا في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سَنة واحدة. وحكي عن بعضهم أنه قال: أجيزُ استحسانًا وأَدَعُ القياس؛ لقوله ﷺ: «نقركم ما شئنا»، كذا في «العيني»، وسيجيء تأويل الجمهور فيه برقم: ٢٣٣٨.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي بن سعيد: القطان. عبيد الله: ومن بعده مروا آنفا. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان.

وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

أي أجرة. (ع)

وجه دخول هذا الحديث في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. (ف)

ترجمة

٣١٣/١ ١١- بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ:* أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ[1] مِنْهَا.

ترجمة

٣١٣/١ ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. (ف)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ يَحْيَى:* سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ* قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

ابن قيس. (قس)　أي زرعا　بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة، فيه بيان علة النهي. (ع)

ترجمة

٣١٣/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ[2] لَهُمْ

كمنع　الواو فيه للحال

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً[4] لِلّٰهِ، فَادْعُوا اللّٰهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

حال. (ع)　بضم الراء لأبي ذر، ولأبي الوقت بكسرها ولغيرهما من التفريج. (قس)

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ[5] آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ[6]، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ[7] اللّٰهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

جمع صبي　سهر　قال في القاموس: الفرجة مثلثة. (قس)　بتخفيف الراء وتشديد. (قس)

١. خرج: وفي نسخة: «يخرج». ٢. صلاح لهم: وفي نسخة: «صلاح حالهم». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٤. صالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «خالصة».
٥. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم». ٦. نائمين: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ناما»، وفي نسخة: «نائمان». ٧. ففرج: وفي نسخة: «فَفَرَّجَ».

ترجمة: قوله: باب المزارعة مع اليهود: قال الحافظ: أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة. اهـ

قوله: باب ما يكره من الشروط في المزراعة: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمَّن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. اهـ قلت: وهو محمل روايات النهي عند الجمهور. قوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم إلخ: قال الحافظ: أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه» أي على الأجير حقّه «فرغب عنه، فلم أزل أزرعه ...»؛ فإن الظاهر أنه عيّن له أجرته، فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف المستأجر بعينها صارت من ضمانه. قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عيّن له حقّه ومكّنه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فاغتفر لذلك ولم يعد تعديًا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وجعله من أفضل أعماله، وأقرّ على ذلك، ووقعت الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له؛ إذ لم يؤذن له في التصرف فيه. فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية لهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسّله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رِجلَي المرأةِ معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه. اهـ

سهر: قوله: يتضاغون: بالمعجمتين مِن «ضغا يضغو ضغوا وضغاء» إذا صاح وضجّ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عبيد الله: هو العمري السابق. نافع: مولى ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. رافع: هو ابن خديج، الأنصاري. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ[١] حَتَّى آتِيَهَا[٢] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ[٣] حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ.

أي طلبت. (ف) أي فرجة أخرى لا كلها. (ع)

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ[٤]: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا[٥]، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ[٦]: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ[٧] الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا[٨] فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ[٩]: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ[١٠]* عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».

البخاري أي إسماعيل

٣١٤/١ ١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

في حديث وصله المؤلف في الوصايا

---

١. فأبت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٢. آتِيَهَا: وفي نسخة: «أتيتُها». ٣. فبَغَيتُ: وفي نسخة: «فتَعِبتُ» [لأبي الوقت بفوقية وكسر عين مهملة فموحدة ساكنة من «التعب». (قس)]. ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ورعاتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وراعيها». ٦. فقلت: ولأبي الوقت: «قلت». ٧. ذلك: وللمستملي: «تلك». ٨. ورعاتها: وللكشميهني: «وراعيها». ٩. فقلت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. ابن عقبة: وفي نسخة: «إسماعيل بن عقبة».

ترجمة: قوله: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه لما قسم خيبر ولم يقسم عمر بعض البلاد المفتوحة، كان ذلك دليلا على جواز الوقف. كيف! ولا سبيل إذا لم يقسم إلا إلى الوقف، فلا بد أن يزرعه أحد، وبهذا المعنى يصح إيراد وقف عمر ههنا، وإثبات مزارعة أرض الخراج بالقياس عليه. اهـ. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: «لولا آخر المسلمين ...»، وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضًا من الحديث الثاني؛ لأن بقية الكلام محذوف، تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفا على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد.

وأما قوله: «وأرض الخراج ...» فيؤخذ من الحديث الثاني؛ فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراجَ فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة، ودخولها في أبواب المزارعة. وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أنه ﷺ لم يفعل الوقف بنفسه الشريفة، بل الأوقاف كانت من الصحابة ﷺ، ويؤيده ما قال القسطلاني في صدقة عمر المذكورة: حكى الماوردي أنها أول صدقة تصدّق بها في الإسلام. اهـ. وعلى هذا فلا يبعد أن يكون الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما حكي عن أبي عبد الله بن المعلم إمام الإمامية في قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» أن لفظ «صدقة» بالنصب على الحال، فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، كما ذكر في «الأوجز».

سهر: قوله: بفرق أرز: الفَرَق بفتحتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلا، وذلك ثلاثة أصوع، كذا في «التهذيب»، قاله العيني. قال القسطلاني: «الأرز» فيه ست لغات، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. انتهى قال في «الفتح»: وتقدم في «البيوع» بلفظ «فرق من ذرة»، فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين، أو أنهما لما كانا حبتين متقاربتين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب. قال الكرماني: أو كانا أجيرين. قال شارح «التراجم» - وكذا قاله العيني -: فيه الدلالة على جوازه من حيث إن المستاجر عين للأجير أجره، فبعد إعراضه عنه تصرف فيه، فلو لم يكن التصرف فيه جائزًا لكان معصية، ولا يتوسل بها إلى الله تعالى. وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه، كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالجعل ونحوه. قال العيني: قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيًا على الفرق: كان وضعًا مستأنفا على ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع، فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أن حل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنًا له؛ لعدم الإذن في زراعته. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عقبة إلخ: يعني قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» بالباء والغين المعجمة، فقالها: «سعيت» من السعي. وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: «وقال إسماعيل عن عقبة» وهو وهم، والصواب: «إسماعيل بن عقبة». (عمدة القاري) قوله: باب أوقاف إلخ: أي في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي ﷺ وبيان أرض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر. (عمدة القاري) قوله: تصدق بأصله لا يباع: هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ «تصدق» أولا أمر وثانيًا ماض، والأول كلام الرسول والثاني كلام الراوي، قاله الكرماني. قوله: ولكن ينفق: على صيغة المجهول. قوله: «فتصدق به»: أي فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور، ومطابقته للصدر الأول من الترجمة، وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عقبة: أي إسماعيل بن عقبة، وهذا التعليق وصله المؤلف في «باب إجابة دعاء مَن برّ والديه» من «كتاب الأدب».

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ* رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ[1] قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٣١٤/١

١٥- بَابُ[2] مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي[3] أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ* رضي الله عنه: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[4] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي الإحياء. (ع)) (ابن أبي طالب. (قس)) (إلى) (المزني الصحابي ابن يزيد) (هذا وصله ابن أبي شيبة في «مسنده») (أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق. (ع))

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ[5] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

(ابن سعد الإمام) (ابن الزبير بن العوام، بالإسناد السابق. (قس))

٣١٤/١

١٦- بَابٌ

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،..................

(الأسدي المدني. (قس))

١. ما فُتِحتْ قريةٌ: وفي نسخة: «ما فَتحتُ قريةً». ٢. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب إحياء الموات». ٣. في أرض الخراب بالكوفة: وللنسفي: «في أرضٍ بالكوفة مواتًا». ٤. عن عمرو بن عوف: وفي نسخة: «عن عُمرَ وابنِ عوف». ٥. أَعمَرَ: وفي نسخة: «أُعمِر».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وقد أورد فيه حديث ابن عمر وحديث عمر، وأشكل تعلقهما بالترجمة، فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرَّس النبي ﷺ موقوفًا أو متملكًا له؛ لصلاته فيه ونزوله به. وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه، فلا يصير بذلك ملكه، كما صلّى في دار عتبان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرَّس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه، ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه. ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادَّعاه المهلب، فإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيي ويملك؛ إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء. أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء؛ لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها، فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلًا، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجَّرها؛ لتعلق حق المسلمين بها عمومًا. اهـ. وقال العيني: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزول فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، =

سهر: قوله: ما فتحت قرية: على صيغة المجهول، قوله: «قرية» مرفوع به، ويجوز على بناء الفاعل و«قرية» بالنصب مفعوله. «إلا قسمتها بين أهلها» أي الغانمين، أي أشفق عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض - كما فعل بأرض السواد - ولا يقسمها؛ نظرًا للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم، قاله عمر حين افتتح الشأم. ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم. وبهذا يظهر أيضًا دخول هذا الباب في «أبواب المزارعة»، هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني». وقال في «الفتح»: وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للأرض المفتوحة عنوةً على قولين شهيرين، وفي المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة: ١- فعن مالك: يصير وقفًا بنفس الفتح ٢- وعن أبي حنيفة والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ٣- وعن الشافعي: يلزمه قسمتها، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. قوله: أرضًا مواتًا: بفتح الميم وتخفيف الواو، وهي الأرض الخراب. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، قاله العيني. قال في «الدر»: وبه يفتى.

قوله: لعرق ظالم: رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له، أي ليس لذي عرق ظالم أو ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي. (فتح الباري) قوله: من أعمر: بفتح الهمزة من «الإفعال». المراد مَن أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من غيره. ووقع في رواية أبي ذر: «من أُعمر» على بناء المجهول أي من أعمره غيره، فالمراد من «الغير» الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله: «فهو أحق» أي من غيره. واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد. وعن مالك فيما قريب لا بد من إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد؛ فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية. واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين»، فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، المدني، الثقة العالم، وكان يرسل. عن أبيه: أسلم العدوي، مولى عمر، مخضرم. عمر: هو ابن الخطاب. وقال عمر: ابن الخطاب. فيما وصله مالك في «الموطأ». ويروى فيه عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه. (إرشاد الساري) يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. عبيد الله: ابن أبي جعفر يسار، الأموي القرشي. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود، يتيم عروة بن الزبير. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب المديني.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى:

بلفظ المفعول من «التعريس» وهو النزول في آخر الليل. (ع) — ابن عقبة المذكور

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي،

ابن عبد الله المذكور — ابن عمر ﷺ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

مر بيانه برقم: ١٥٣٥

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

ابن راهويه. (قس) — الدمشقي

عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ[2]: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

ابن الخطاب — هو جبرئيل ﷺ. (قس) — مر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٣٤

١/٣١٤ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: «أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ[3] ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ،

أي غلب

فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ،........

أي ليسكنهم. (ع)

١. بذي الحليفة: وللكشميهني: «من ذي الحليفة». ٢. وقال: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقل». ٣. حين: وللشيخ ابن حجر: «لما».

ترجمة = وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل. اهـ وتبع القسطلاني العيني واقتصر على توجيهه بدون النسبة إليه، ولم يذكر قول المهلب وغيره، وسبقهما الكرماني في ذلك. وقال العلامة السندي: لعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه في «اللامع»، إذ قال: قوله: «إنك ببطحاء مباركة» ولعل إيراد هذه الرواية بعد باب إحياء الموات تنبيه منه على أن الإحياء إنما يعتبر إذا كانت الأرض التي أحياها بحيث يستغنى عنها ولا يفتقر إليها في قضاء مآرب العامة، كالنزول في تلك الوادي؛ فإنه دليل الحاجة إليه، فلا يمكن إحياء مثله؛ لما فيه من الإضرار بالعامة، وهم أصحاب استحقاق فيه، وقد قال النبي ﷺ: «في غير حق مسلم» كما تقدم. ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت، وبسط الكلام على «هامشه» أيضًا، ورقم عليه شيخ الهند ﷺ رمز نـــ نقطة واحدة، فكأن رأيه ﷺ فيه أن المؤلف ترك الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، فتأمل.

قوله: باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله إلخ: قال صاحب «الفيض»: هذه الترجمة أيضًا من التراجم التي لا تسقط على محط ولا ترجع إلى أصل؛ فإن حقيقة المعاملة مع أهل خيبر لم تتنقح عنده بعدُ، فقد يجعلها إجارةً وأخرى مزارعةً، ولا تصحّانِ إلا أن تكون مِلْكًا للنبي ﷺ والمسلمين، وأما إذا كانت مِلْكًا لأنفسهم فلا تصح لا هذه ولا تلك، فلا تكون إلا خراجًا مقاسمةً. ثم فرع عليها تفريعات لا تستقيم بحال أيضًا، فذكر إبهام الأجل، وذا لا يصح على تقدير كونها إجارةً أو مزارعةً باتفاق الفقهـــاء؛ لأن الطبائع قد جبلت على المماكسة في هذا الباب، فالإبهام فيها يفضي إلى المنازعة لا محالة. أما الخراج مقاسمةً فيصح مع جهالة العمل؛ لكونه بين الإمام والرعية والأمن من إفضائه إلى المنازعة، فللإمام أن يقرّ من شاء إلى ما شاء من غير مدفع ولا منازع. اهـ

سهر: قوله: وسط من ذلك: [وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزولَ فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد. (عمدة القاري)] قوله: أجلى اليهود: وقال الهروي: «جلا القوم عن مواطنهم» و«أجلى» بمعنى واحد. والاسم «الإجلاء» و«الجلاء». «جلا عن الوطن يجلو»، و«أجلى يجلي إجلاء» إذا خرج مفارقًا، وكلاهما لازم ومتعدٍّ، كذا في «العيني». قوله: من أرض الحجاز: هي ما يفصل بين نجد وتهامة. قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: أن يكفوا عملها: أي بأن يكفوا، وكلمة «أن» مصدرية، تقديره: بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها. وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «أن يقرهم بها على أن يكفوا» أي على كفايتها، وهو أوضح. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: ابن عقبة الأسدي، إمام في المغازي، مولى آل الزبير. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. قال عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. فيما وصله الإمام أحمد ومسلم. ابن جريج: عبد الملك الأموي. موسى بن عقبة ونافع: تقدمًا.

سند: قوله: فقيل له إنك ببطحاء مباركة: ولعله ذكره في الباب؛ لاستطراد إحياء الموات بالذكر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

هو محل الترجمة. (ع)

١٨- بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ ٣١٥/١

من «المواساة» وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال. (ع)

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ* - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا وَأَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

(بفتح النون وتخفيف الجيم. الأنصاري. مصغرا. الأنصاري. بينه بقوله: «لا تفعلوا». أي ذا رفق. فيه الترجمة. أي أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة، وبالرفع أي كلامك أو أمرك سمع وطاعة أي مسموع ومطاع. (ع))

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ....

(الثوري. ابن كيسان اليماني. أي حديث رافع. بضم الياء من «الإزراع» أي يزرع غيره. (ع))

١. نُقِرُّكم: وللكشميهني: «نتركُكم». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. والثمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والثمرة».
٤. على الرَّبيع: وللكشميهني: «على الرُّبُع»، وللمستملي: «على الرُّبَيع» [بالتصغير]. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى محمل الروايات المذكورة في الباب؛ دفعًا لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة، بأن النهي عن المزارعة بالأجر إنما هو تعليم للزهد وترغيب في المواساة؛ لا أن النهي تحريم. اهـ

سهر: قوله: فقروا بها: بفتح القاف، أي سكنوا بها، كذا في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. قوله: إلى تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد، و«أريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضًا. هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر من جهة الشأم. (فتح الباري والكواكب الدراري) قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف، ونكفيكم مؤونة العمل. فلما فُهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بمحاقلكم: أي بمزارعكم، جمع «محقل»، من «الحقل» وهو الزرع، وقيل: ما دام أخضر. قوله: «على الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء»؛ فإن الأربعاء جمع «ربيع» وهو النهر. وفي رواية المستملي: «الرُّبَيع» على التصغير. ووقع للكشميهني: «على الرُّبُع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور، لكن المشهورَ في حديث رافع الأولُ، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. (فتح الباري) قوله: ازرعوها: بكسر الهمزة من «زرع يزرع»، أي ازرعوها بأنفسكم. قوله: «أو أزرعوها» من «الإزراع»، كلمة «أو» للتخيير لا للشك، وهو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: ١- أن يزرعوا بأنفسهم ٢- أو يجعلوها مزرعةً للغير مجانًا ٣- أو يمسكوها معطّلةً. (عمدة القاري) قوله: ليمنحها: بفتح النون من «فتح يفتح» وكسرها من «ضرب يضرب». والاسم «المنحة» بالكسر وهي العطية، أي يجعلها منيحةً أي عاريةً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذكرته لطاوس: أي ذكرت الحديث المذكور آنفًا، «فقال: يُزرِع» أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: «قال ابن عباس ...»: في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه» يعني لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، كذا في «العيني»، ومر بيان المذاهب فيه برقم: ٢٣٣٠.

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي أبو الحسن المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبي النجاشي: عطاء بن صهيب، التابعي.
عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي الكوفي. الأوزاعي: عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معاوية: هو ابن سلام. يحيى: هو ابن أبي كثير.
أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قبيصة: ابن عقبة، الكوفي. عمرو: ابن دينار، المكي.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

مولى ابن عمر

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا لحديث رافع، مع علمه بأن الأرض كانت تكرى على عهده ﷺ. (ع)

٣١٥/١ ١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أفضل

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ،* عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ* أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

كاستثناء الثلث أو الربع من المزروع لصاحب الأرض. (ك، ع)

---

١. أن يمنح: ولأبي ذر: «إن يمنح». ٢. ثم حُدِّث عن رافع بن خديج: وللكشميهني: «ثم حَدَّث رافعُ بن خديج». ٣. وشيء: وفي نسخة: «بشيء».
٤. قال: وللشيخ ابن حجر: «قد». ٥. علمه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلمه». ٦. بشيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيء».

ترجمة: قوله: باب كراء الأرض بالذهب والفضة: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. ويمكن عندي أن يقال في غرض الترجمة: إن المصنف أشار إلى بيان أفضلية كراء الأرض أي المزارعة، كما يشير إليه قول ابن عباس ﷺ، وقد تقدم الخلاف في أفضل المكاسب في مبدأ «كتاب البيوع» من «باب كسب الرجل وعمله بيده».

سهر: قوله: كان يكري: بضم الياء من «الإكراء». قوله: «صدرًا» أي أوائل زمان إمارته. فإن قلت: لِمَ لم يذكر عليًّا ﷺ؟ قلت: لعله ما أكراها في زمانه شيئًا. ولفظ «حُدِّث» على صيغة المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: قد علمت: بفتح التاء خطاب للرافع. و«الأربعاء» جمع «ربيع» وهو النهر الصغير. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء. وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. والمطابقة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادةً أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فيحصل فيه المواساة. (عمدة القاري) قوله: إن أمثل إلخ: وصله وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري، ابن سعد. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عمرو: ابن خالد بن فروخ. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: واسمه فروخ، مولى المنكدر. حنظلة بن قيس: الزرقي الأنصاري. عماي: أحدهما: ظهير بن رافع المذكور قريبًا. والثاني: مظهر، وقيل: مهير.

وَكَأَنَّ[1] الَّذِي نُهِيَ عَنْ[2] ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ[3] بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ[4]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِنْ هَهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ: «وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ»[5].

٣١٥/١ ٢٠- بَابٌ

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ،* ح: وَحَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ[7] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(مصغرًا) (عبد الملك بن عمرو) (ابن سليمان. (ع))

٣١٦/١ ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

أي ما يغرس من أصول النباتات. (ع)

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ ....

---

١. وكأن: وفي نسخة قبله: «وقال الليث». ٢. عَنْ: ولأبوي ذر والوقت: «من». ٣. ذوو الفهم: وللنسفي وابن شبويه: «ذو الفهم». ٤. لم يجيزوه: وللنسفي وابن شبويه: «لم يجزه». ٥. قال أبو عبد الله من ههنا ... عن ذلك: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «قال أبو عبد الله: من ههنا قال الليث: أراه ...» [أي أظن شيخي ربيعة]. ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولكني». ٨. ابن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، و لم يذكر ابن بطال لفظ «باب». وكأن مناسبته له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع». قال ابن المنير: وجهه أنه نبَّه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. اهـ قلت: و لم يذكر شيخ الهند هذا الباب في جداوله. والأوجه عندي أن الإمام البخاري ﷺ نبَّه بهذا على فضل الغرس؛ لكونه في الجنة، ولا تعلق للحديث بكراء الأرض.

قوله: باب ما جاء في الغرس: ذكر فيه حديث سهل بن سعد: «إن كنا لنفرح ...» وغرضه منه ههنا قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا»، وذكر فيه حديث أبي هريرة وغرضه منه قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم ...»؛ فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي للزراعة والغرس. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وما كنا نتغدى» فيه إشارة ما إلى وجه الالتذاذ، وهو وجدانهم إياه على السغب والفاقة. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع ما يمكن أن يتوهم من ظاهر اللفظ حرص الصحابة ﷺ - أعاذهم الله تعالى عن ذلك - فنبَّه الشيخ على أن الفرح كان لأجل الاحتياج. وكتب الشيخ أيضًا: قوله: «وكان يشغلهم عمل أموالهم» فيه الترجمة، حيث عُلم باشتغال الصحابة فيه فضلُه وبتقريره ﷺ عليه جوازُه. اهـ وأما براعة الاختتام عند الحافظ ففي قوله: «وما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا شيئًا». وعندي في قوله: «والله الموعد»، وأيضًا في آية الكتمان، وأيضًا في قوله: «ليس علي ثوب غيرها»؛ فإنه كفن الضرورة، فتدبَّر.

سهر: قوله: من المخاطرة: وهي الإشراف على الهلاك. قال التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري؟ قال البيضاوي: والظاهر من السياق أنه من كلام رافع. (الكواكب الدراري) قوله: استأذن ربه في الزرع: أي في مباشرة الزرع، يعني سأل الله تعالى أن يزرع. قوله: «فبذر» يعني ألقى البذر، وفيه حذف، تقديره: فأذن له بالزرع، فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة، فنبت في الحال فاستوى وأدرك حصاده، فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان: «فأسرع فتبادر». قوله: «الطرف» منصوب بقوله: «فبادر»، و«نباته» بالرفع فاعله. و«الطرف» بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: «طرف العين» حركتها أي تحرك أجفانها. قوله: «واستحصاده» من «الحصد» وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وإنجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر. قوله: «دونك» بالنصب على الإغراء، أي خذه. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن «لا يشبعك شيء» من «الإشباع». وفي رواية محمد بن سنان: «لا يسعك» بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: «فإنهم أصحاب زرع»، مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأن الزرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لَمَا تمنى الرجل المذكور الزرعَ في الجنة، مع عدم الاحتياج إليه فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: الباهلي. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. هلال: هو ابن علي، المعروف بابن أسامة، المدني. عبد الله بن محمد: المسندي.
قتيبة بن سعيد: الثقفي أبو رجاء البغلاني. يعقوب بن عبد الرحمن: القاريُّ، منسوب إلى قارة حي من العرب، وأصله مدني، سكن الإسكندرية. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الأنصاري الساعدي.

أَنَّهُ قَالَ: إِنْ[١] كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(بالكسر چقندر. (الصراح) سهر) (بكسر السين المهملة. (ع، ف)) (من قول يعقوب الراوي. (ف، ع)) (بفتحتين دسم اللحم. (ك، ع)) (من «القيلولة») (من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. (ع)) (لأنهم كانوا يتشاغلون بالتهيؤ للجمعة. (ع))

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ - وَاللهُ الْمَوْعِدُ - وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ.

(سهر) (التبايع. (ع)) (أي الزرع والغرس. (ع)) (بكسر الميم. (ع)) (أي مقتنعا بالقوت. (ع)) (أي أحفظ. (ع))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ: فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[٢].

(سهر) (سند) (إشارة إلى جنس المقالات. (الطيبي)) (البقرة: ١٥٩، ١٦٠)

١. إن: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إنا».
٢. إلى الرحيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾».

سهر: قوله: كنا نغرسه في أربعائنا: جمع «ربيع» وهو النهر الصغير، أي كنا نغرسه على الأنهار. ووجه إدخال هذا في «كتاب المزارعة» من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٣٨. قوله: والله الموعد: قال العيني: «الموعد» ١- إما مصدر ميمي ٢- وإما اسم زمان ٣- أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار: ١- تقديره في كونه مصدرًا: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني الواعد في فعله للخير والشر. ٢- وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة ٣- وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر. وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء. ومطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»؛ فإن المراد منه عملهم في الأراضي للزراعة والغرس. (عمدة القاري)
قوله: نمرة: بفتح النون وكسر الميم، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب. والمراد بسط بعضها؛ لئلا يلزم كشف العورة، قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٧.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري البصري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا: كلمة «من» لابتداء الغاية في الزمان، ويؤيده وضع كلمة «إلى» في مقابلتها، فوافقت هذه الرواية رواية «مسلم»: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا»، وكذا رواية الكتاب في «باب العلم»، واندفع ما قيل: هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة، فتأمل.

* * * * *

نــ ١
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

نــ ٢ ترجمة سهر

٣١٦/١ ١- بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠)

سهر
وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. (الواقعة: ٦٨-٧٠)

ترجمة نــ ٣
وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

أراد المصنف بها الرد على من قال: إن الماء لا يملك

نــ ٤ ـــ ٥
﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنْصَبًّا، ﴿الْمُزْنُ﴾: السَّحَابُ، وَ«الْأُجَاجُ»: الْمُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْبًا.

هو رواية المستملي وحده، هو تفسير ابن عباس ومجاهد. (ف) هو تفسير مجاهد. (ف) هو تفسير أبي عبيدة. (ف) للمستملي وحده

١. بسم الله ... فلولا تشكرون: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب، وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ﴾»، إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ٢. كتاب المساقاة: كذا لأبي ذر.

٣. ومن رأى صدقة الماء ... مقسوما كان أو غير مقسوم: كذا للنسفي، وللأكثر: «باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء»، ولأبي ذر: «باب من رأى صدقة الماء ...». ٤. ثجاجا منصبا: كذا للمستملي. ٥. فراتا عذبا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: كتاب المساقاة: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نُسَخ الكرماني والعيني والقسطلاني، وليس هو في نسخة «الفتح» وهو الأوجه عندي. وفي نسخة «الفتح» بعد التسمية: «في الشرب وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ الآية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وزاد غيره في أوله: «كتاب المساقاة»، ولا وجه له؛ فإن التراجم التي فيه غالبها يتعلق بإحياء الموات. اهـ وبسط العيني في اختلاف النسخ.

قوله: باب في الشرب: بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، وقرئ ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ (الواقعة: ٥٥) مثلثًا، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. اهـ قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك (والله أعلم): أن كل شيء فهو من الماء؛ لكونه أصل الأشياء بأسرها؛ فإن خلق السماوات والعناصر الثلاثة إنما هو من الماء. وتخصيص الشيء بالحي في الآية على هذا التقدير مبني على أنهم المقصودون بالذكر ههنا، وإن لم يكن الحكم يختص بهم. اهـ وذكر في «هامشه» الاختلاف في تفسير هذه الآية. قوله: «فراتًا عذبًا» قال الحافظ: وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾. (الفرقان: ٥٣) اهـ وهي في سورة الفاطر. وفي «الجلالين»: ﴿عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾: شديد العذوبة. وفي «الجمل»: «فُرُتَ» ككرم: عذب. اهـ والأوجه عندي أنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧)؛ لأن الواقع ههنا بالنصب، وما أشار إليه الحافظ هو بالرفع. قال العلامة العيني: ومن عادة الإمام البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يَذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها؛ تكثيرًا للفوائد. وتقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب.

قوله: باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة إلخ: كذا في نسخة الحافظ، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «ومن رأى ...» جعله من الباب الذي قبله. ولغيرهما: «باب في الشرب ومن رأى ...». وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقال: يا غلام، أتأذن لي ...» فيه دلالة على الترجمة، حيث صار المحرز بإحرازه الماء - كيف ما كان هبةً أو شراءً أو تحصيلًا من البئر بنفسه - مستندًا بالتصرف فيه وأولى من غيره، وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشتركًا يجوز منقسمًا. اهـ

سهر: قوله: كتاب المساقاة: [ولم يقع لفظ «كتاب المساقاة» في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ: «كتاب الشرب»، ووقع لأبي ذر: التسمية ثم قوله: «في الشرب» ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في بعض النسخ: «باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ إلى ﴿تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في شرح ابن بطال: «كتاب المياه» خاصةً، وأثبت النسفي لفظ «باب» خاصةً. (عمدة القاري)] قوله: «كتاب المساقاة» أي هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، هي المعاملة بلفظ أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملةٌ، وللمزارعة: مخابرةٌ، وللإجارة: بيعٌ، وللمضاربة: مقارضةٌ، وللصلاة: سجدةٌ. (عمدة القاري)

قوله: في الشرب: بكسر الشين المعجمة، هو حظ من الماء. قال أبو عبيد: «الشرب» بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسمان، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: «الشرب» بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، قال: وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. قوله: «وقول الله» بالجر عطفًا على سابقه. وفي بعض النسخ: «قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ الآية». وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء. وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء. وقال الربيع بن أنس: ﴿مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ أي من النطفة. وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد؛ لأن الزرع والشجر لهما موت إذا جفت وييبست، وحياتها خضرتها ونضرتها. (عمدة القاري) قوله: وقوله إلخ: بالجر عطف على قوله الأول. قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ بضم الميم وسكون الزاي جمع «مزنة»، وهي السحاب الأبيض. وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات. ومن جملتها قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ أي السحاب. قوله: ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ أي الماء، ﴿أُجَاجًا﴾ أي ملحًا شديد الملوحة مرًّا لا يقدرون على شربه. قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي فهلا تشكرون؟ (الواقعة: ٦٨ - ٧٠). (عمدة القاري)

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

ابن عفان — أي يكون حظه كحظ غيره. (ع)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ* وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وفيهم خالد بن الوليد

مناسبته لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك. (ف)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

على لفظ المجهول أي خلط. (ع) — أي من فمه

٣١٧/١ ٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

بلفظ المجهول وبالرفع؛ لأنه نفي بمعنى النهي، ولأبي ذر بالجزم بلفظ النهي. (ع)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ*..............

---

١. وقال عثمان ﷺ قال النبي ﷺ من يشتري ... فاشتراها عثمان: كذا لغير النسفي. ٢. فاشتراها: وفي نسخة: «فاشتراه».
٣. هو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٤. مِن: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٥. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على».
٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. به: وفي نسخة بعده: «فضل».

سهر: قوله: بئر رومة: بضم الراء عَلَم على صاحب البئر، وهو رُومة الغفاري. قال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون؛ ليشربوا منها، فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكى المسلمون ذلك، فقال ﷺ: «من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟» فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم. (عمدة القاري) قوله: داجن: الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها. والشاة تذكر وتونث، فلذلك قال: «داجن» ولم يقل: «داجنة». قال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمطابقة في قوله: «وشيب لبنها بماء» والماء يجري فيه القسمة وأنه يملك. (عمدة القاري) قوله: وعلى يساره: إنما قال هنا بـ«على» وفي «يمينه» بـ«عن»؛ لأنه لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وخاف أن يعطيه: جملة حالية، والضمير في «خاف» يرجع إلى عمر ﷺ. وإنما قال: «أعط أبا بكر»؛ تذكيرًا لرسول الله ﷺ وإعلامًا للأعرابي بجلالة أبي بكر ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الأيمن فالأيمن: ضبط بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق. (الكواكب الدراري) قوله: حتى يروى: بفتح الواو من «الري». وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. (عمدة القاري) قوله: لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء: هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل. والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناء؛ فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. (عمدة القاري) قوله: ليمنع به الكلأ: بفتحتين فهمزة مقصورة كـ«جبل»، هو النبات رطبه ويابسه، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«القاموس». قال العيني: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور أن يكون حول بئر رجل كلأٌ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. قال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: وقال عثمان: ابن عفان ﷺ. فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. أبو حازم: تقدم الآن. وسهل بن سعد: أيضًا. غلام أصغر القوم: هو ابن عباس ﷺ، كما في «مسند ابن أبي شيبة». أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يحيي بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. ابن المسيب: هو سعيد. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ».

كفرس

٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٣١٧/١

فإن له التصرف في ملكه. (ع)

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

بفتح فكسر عثمان بن عاصم. (ك،ع) ذكوان الزيات. (قس)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أي هدر لا شيء عليه — مر بيانه برقم: ١٤٩٩ في «كتاب الزكاة»

٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ٣١٧/١

أي الحكم فيها أي في البئر. (ع)

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ

ابن مسعود

عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (ع) — كاذب. (ع) أي يوم القيامة. (ع)

ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ٧٧)

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»،

هو ابن قيس الكندي، أي جاء من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه. (قس) — اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي. (قس)

قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. مسلم: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. يحدثكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثكم».

ترجمة: قوله: باب من حفر بئرا في ملكه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لما أنه لما لم يضمن الساقط في البئر لكونها في ملكه يكون له فضل اختصاص بالماء أيضًا؛ لكونه قد حصل بسعيه وفي ملكه، فلا يفضل عليه غيره إذا لم يفضل الماء عن حاجته، وله المنع عن أن يدخل أحد في ملكه. نعم يجب له بذل الماعون إذا اضطر إليه أحد. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذا الباب في هذا الكتاب، وإلا فالظاهر أن محل هذا الباب «كتاب الديات»، وسيأتي فيه «باب: المعدن جبار والبئر جبار» ... إلى آخر ما بسط فيه. وقال الحافظ: قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك، وهو إحدى صور المطلق، وأقعدها سقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان. انتهى وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون. انتهى من «الفتح» وسيأتي التفصيل في «الديات» إن شاء الله.

قوله: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها: قال الحافظ: أورد الحديث مختصرًا وسيأتي بتمامه في «التفسير» وفي «الأيمان والنذور» وغير موضع. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي، وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة. اهـ

سهر: قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ: واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ قال في «التوضيح»: النهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي. واستحبه بعضهم وحمله على الندب. والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية. انتهى وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في الثلاث: النار والكلأ والماء». قال الطحطاوي وغيره: يعني إذا أوقد نارًا فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذن صاحبه. هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء الشربُ وسقيُ الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناها في الكلأ أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة. ومحل ما ذكر إن لم يحرز الماء بالاستسقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه، أما إذا أحرز جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما. ومحله أيضًا فيما إذا نبتت بنفسه، فأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون. ومنع القدوري بيعه. انتهى كذا في «فتح القدير» وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة. والأكثر على الأول. ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضًا كلأ. وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب.

قوله: والعجماء جبار: [أي البهيمة إذا أتلفت شيئًا نهارًا ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن. وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان إذا حفر في ملكه: لا يضمن. ومر برقم: ١٤٩٩.] قوله: ما يحدثكم: [أي أيُّ شيء حدثكم أبو عبد الرحمن؟ وهو كنية عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري)]

قوله: ابن عم لي: اسمه معدان، ولقبه الجفشيش. قوله: شهودك: [أي أحضر شهودك، أو الحجة المثبتة شهودك.] بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك. وكذا «فيمينه» أي فاطلب يمينه. وفي بعضها بالرفع فيهما، أي فالمثبت لدعواك الشهود، وإلا فالحجة القاطعة بينكما يمينه. و«يحلف» بالنصب لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان، العدوي المروزي. عبيد الله: هو ابن موسى، شيخ المؤلف. إسرائيل: هو ابن يونس، السبيعي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: هو محمد ابن ميمون. الأعمش: هو سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، الكوفي.

٣١٧/١ ٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

أي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته. (ع)

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ[1] فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا[2] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. (آل عمران: ٧٧)

أي بعين رحمة. (ع) — أي من الذنوب. (ع) — فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة. (ع) — أي خليفة عصره. (ك) — أي متاعه. (ع) — ليس بقيد بل باعتبار العادة

٣١٧/١ ٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

أي سدها. (قس)

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (النساء: ٦٥)

ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. (ع) — وفي رواية شعيب: «كانا يسقيان به كلاهما». (ع) — أي امتنع ولم يسرح الماء بل سكره، وهو محل الترجمة. (ع) — لأن أرض الزبير كانت في الأعلى كما سيجيء — أي تغير وهذا كناية عن الغضب. (ع) — أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف للقسم فقال: لا يؤمنون. (ع) — أي اختلف. (ع)

---

١. في الطريق: وفي نسخة: «بالطريق». ٢. إماما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إمامه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء: أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل». قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. اهـ وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب: «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه». انتهى من «الفتح» قوله: باب سكر الأنهار: «السكر» بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، قاله في «الفتح». كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز السد؛ لما أن ظاهره الكراهة؛ لما فيه من اشتراك العامة ولكونه من محض فضله تعالى على عباده، فلا ينبغي حبسه على أحدٍ دون أحدٍ. ولا يذهب عليك أن الكلام ههنا وفي بابَين بعده إنما هو في الأنهار التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي جارية بحفرهم، بل هي من الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: فصدقه رجل: أي المشتري، واشتراه بثمنه الذي حلف عليه أنه أعطيه بكذا؛ اعتمادًا على حلفه، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: سكر الأنهار: [بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع «شَرْج» بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، والمراد بها مسيل الماء. وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها. و«الحرة» موضع معروف بالمدينة. قوله: «سرح الماء» أمر من «التسريح» أي أطلقه. (فتح الباري) قوله: سرِّح: [بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة، أي أطلق الماء. (إرشاد الساري)] قوله: أن كان ابن عمتك: بفتح الهمزة، أي حكمت به لأجل أنه كان ابن عمتك، وروي بكسرها، كذا في «المجمع». قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا - وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم - وإما لزلته عند الغضب. وأما القول بكونه يهوديًّا فبعيد غاية البعد. انتهى وكيف! وقد يجيء للبخاري في «كتاب الصلح» أنه من الأنصار قد شهد بدرًا. قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة: الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدَّره العلماء بأن تبلغ كعب الإنسان. أمر ﷺ للزبير أولًا بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار، فلما قال ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب ﷺ، كذا في «الطيبي». قال ابن حجر: لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشارع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة للتأليف. انتهى

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: البصري. الأعمش: سليمان المذكور. أبو صالح: ذكوان السمَّان. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير، يروى عن أخيه. عبد الله: ابن الزبير بن العوام ﷺ.

سند: قوله: ثم احبس الماء: أي أبقه في أرضك.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ» إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري. (ع) — والباقون يذكرون: «عن عروة، عن أبيه الزبير»، كذا في بعض الحواشي. (ع)

٣١٨/١ ٧- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (النساء: ٦٥)

ابن العوام — الهمزة للوصل — فإذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قدرت ما قبلها اللام. (قس)

٣١٨/١ ٨- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

الهمزة للوصل — أي الزهري — القائل هو ابن جريج راوي الحديث. (ف)

---

١. الأسفل: وللكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر: «السفلى». ٢. رجلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلٌ». ٣. أرسل: وللكشميهني بعده: «الماء».
٤. اسق ... يبلغ الجدر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار». ٥. يبلغ: وفي نسخة بعده: «الماء».
٦. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٧. محمد: ولأبي الوقت بعده: «هو ابن سلام». ٨. بها: ولأبي ذر: «به». ٩. فأمَرَه: وفي نسخة: «فأمِرَّه».
١٠. أرسل: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أرسله». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. الكعبين: وللمستملي وأبي ذر بعده: «الجدر هو الأصل».

ترجمة: قوله: باب شرب الأعلى قبل الأسفل: كأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة: «فقضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق لأسفل حتى يستغني الأعلى. وحده أن يُغطي الماء الأرض حتى لا تشرب ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى. اهـ

قوله: باب شرب الأعلى إلى الكعبين: قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، كما سيأتي في آخر الباب. اهـ

سهر: قوله: ثم أرسل: كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء». (عمدة القاري)

قوله: حتى يبلغ: وفي رواية كريمة والأصيلي: «اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، كذا في «الفتح». قال العيني: والمطابقة من قوله: «اسق، ثم أرسل»؛ فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل. انتهى قوله: ثم أمسك: قال الكرماني: فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: «ثم أرسل» بدل «ثم أمسك». قلت: ليس المراد إمساك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي. انتهى قوله: فأمره بالمعروف: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من «الأمر»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي. وحكى الكرماني أنه بلفظ الأمر من «الإمرار». قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار. (فتح الباري) قوله: واستوعى له حقه: أي استوفى للزبير حقه واستوعب، وهو من «الوعاء»، كأنه جمعه له في وعائه. وأبعد من قال أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه؛ عقوبةً للأنصاري. وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القاري) قوله: فكان ذلك إلى الكعبين: يعني رجوع الماء إلى الجدر ووصوله إلى الكعبين، وهو موضع الترجمة. (عمدة القاري) قال في «الفتح»: يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.
محمد: هو ابن سلام، البيكندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو الزهري المذكور.

سند: قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك: أي عن السقي، وإلا لقال: وأرسل الماء إلى جارك.
قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع: أي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء. وقال القسطلاني: ثم احبس نفسك عن السقي. قلت: ولعلك تعلم أنه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

لكل من احتاج إلى ذلك. (ع)

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا[1] رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ،[2] فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[3]

(لم أقف على اسمه. (ف) — للمفاجأة. (ع) — أي بفمه — كصعد وزنا ومعنا. (تو) — أي الصحابة — أي في سقيها والإحسان إليها)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

(أي قربت. (ع) — للمفاجأة — من كلام أسماء. (ع))

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا[4] وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا[5] فَأَكَلَتْ[6] مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

(الإمام — أي بسببها. (مج) — أي حشراتها. (مج))

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. العطش: وللمستملي والحموي: «العطاش». ٣. أجر: وفي نسخة بعده: «تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد». ٤. أطعمتيها: وللحموي: «أطعمتها». ٥. أرسلتيها: ولأبي ذر: «أرسلتِها». ٦. فأكلت: وللكشميهني: «فتأكل».

ترجمة: قوله: باب فضل سقي الماء: أي لكل من احتاج إلى ذلك.

سهر: قوله: فاشتد عليه: وقعت الفاء هنا موضع «إذا» تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: العطش: كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى. قال ابن التين: والصواب «العطش». وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء، فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام، قاله العيني. قال ابن حجر: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة. انتهى قوله: يلهث: جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش. (عمدة القاري)

قوله: مثل الذي إلخ: [بالرفع فاعل، وبالنصب صفة مصدر محذوف أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي. (التوشيح وإرشاد الساري)]

قوله: فشكر الله له: أي أثنى عليه أو قبل عمله «فغفر له» فالفاء فيه للسببية، أي بسبب قبول عمله غفر له. ويجوز أن يكون الفاء تفسيريةً تفسِّر قوله: «فشكر الله له»؛ لأن غفرانه له هو نفس الشكر. (عمدة القاري) قوله: في كل كبد رطبة: أي حية، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها. والمعنى: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية. (التوشيح)

قوله: وأنا معهم: فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبُعد المشرقين؟ (عمدة القاري)

قوله: تخدشها هرة: أي تكدحها، من «خدَش يخدِش خدشًا» من «ضرب يضرب»، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذَّب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. سُمَي: مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله، الأحول المكي. أسماء بنت أبي بكر: الصديق ﷺ. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي: قلت: الوجه رفع «مثل» على الفاعلية، كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة. وقيل: هو بالنصب، وهو وإن كان صحيحًا معنًى إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة؛ لأن العطش قد اعتبر بالغًا في قوله: «الذي بلغ بي»، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضًا، فافهم. قوله: حتى قلت أي رب وأنا معهم: أي فكيف تعذبهم وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾؟ (الأنفال: ٣٣) وهذا من باب إظهار غناه وفقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكريم وعده لديه. وليس مثله مبنيًّا على التكذيب بذلك الوعد؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيدًا بشرط قد فُقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمزة أي أوأنا معهم؟ وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين. اهـ فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع، والله تعالى أعلم.

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٣١٨/١

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

أي أصغرهم

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:* سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». ﴿تَذُودَانِ﴾: تَمْنَعَانِ.

فيه الترجمة؛ فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه. (ع)

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ* - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

السختياني — الأسدي مولاهم — أي جاريًا — أبو قبيلة

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ....

هو ابن عيينة. (ع) — اسمه ذكوان. (قس) — لأنه يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة

---

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه: في «الفيض»: أي إذا أحرز الماء في الإناء فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه أربعة أحاديث، أحدها حديث سهل بن سعد، ومناسبته للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثم ذكر الحافظ مناسبة بقية الأحاديث الواردة في الباب بالترجمة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: هو أحدث القوم: أي أصغرهم. (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٣٥١.

قوله: لأذودنَّ: لأطردنَّ، «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: واختلف فيهم، فقيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين حدثًا كالمبتدعة والظلمة. قال شارح التراجم: إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحق الماء بحيازته في حوضه وقربته أولى. انتهى قوله: يرحم الله أم إسماعيل: هي هاجر، وهبها ملك من ملوك المصر لسارة زوجة إبراهيم ﷺ، ثم وهبتها سارة لإبراهيم، فواقعها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيمُ إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة - ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر - فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد، فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبرئيل وجاء بهما إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه ففارت عين؛ فلذلك يقال لزمزم: ركضة جبرئيل ﷺ، فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها، وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور، قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكان عينًا معينًا». (عمدة القاري)

قوله: لو تركت زمزم: بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح بها «لكانت عينًا معينًا» بفتح الميم، أي جاريًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأقبل جرهم: بضم الجيم وسكون الراء: حي من اليمن. (الكواكب الدراري) أي مرت رفقة من جرهم تريد الشأم مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا على الجبل فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئتِ كنا معك وآنسناك، والماء ماؤكِ. فأذنت لهم، فنزلوا هناك، فهم أول سُكان مكةَ، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء، ابنة سعد العملاقي، وأخذ لسانهم فتعرب بهم، وحكايته طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها. (عمدة القاري) قوله: ولا حق لكم في الماء: لأنها أحق من غيرها، وفيه الترجمة. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد العزيز: يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها، وقد جاوز المائة. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري، ربيب شعبة. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: تقدم. وكثير بن كثير: بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة، السهمي الكوفي. عبد الله بن محمد: المسندي البخاري. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ[1]: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ.

عبارة عن عدم الإحسان إليهم. (ع) — جملة حالية. (ع)

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ[2]، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي،

دل هذا على أنه أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربته، وبه المطابقة. (ع)

كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ[3] يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار

٣١٩/١ ١١- بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، موضع الكلأ يحمى من الناس. (ع) وسيجيء بيانه

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ[4]: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

ابن مسعود — الليثي. (قس)

٣١٩/١ ١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا[5] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ[6] لَهُ[7] حَسَنَاتٍ، ....

الإمام — مولى عمر ﷺ. (قس) — ثواب — أي ساتر لفقره ولحاله. (ع) — أي إثم — أي أعدها للجهاد. (ع)

ولمسلم: «فما أكلت من ذلك المرج ...»

١. سلعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة». ٢. مائه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ماء». ٣. ماء لم تعمل: وفي نسخة: «ما لم تعمل».
٤. وقال بلغنا: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله: بلغنا ...». ٥. لها: وفي نسخة: «بها». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان». ٧. له: ولأبي ذر: «لها».

ترجمة: قوله: باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الكلأ حق العامة فلا يجوز حبسه إلا للعامة، فكان الحمى جائزًا لبيت المال لا لغيره. وما ورد من الحمى لغير بيت المال في بعض الروايات فالمراد به الشجر الواقع في تلك الأرض أو الأرض نفسها؛ ليتصرف فيها وفي أشجارها، وأما الكلأ فلا. فإذا حمى الإمام أو نائبه لبيت المال كان للفقير رعي دوابه فيه؛ لكونه ممن يستحق بيت المال، وأما الغني فلا، إلا إذا اضطر. اهـ قوله: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحدٍ. ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ...»؛ فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. وثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء ...». اهـ

سهر: قوله: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي: على صيغة المجهول. ويروى على صيغة المعلوم، أي أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم الحلف بمثله. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لأنه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: «ليقتطع» أي ليأخذ قطعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: اليوم أمنعك فضلي: أي إنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك: أمنعك اليوم فضلي؛ مجازاةً لما فعلت. (عمدة القاري) قوله: لا حمى إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، كذا في «العيني». ومر بيان منع الكلأ وما يتعلق به برقم: ٢٣٥٣.

قوله: النقيع: موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذي حماه عمر، قاله في «القاموس». وفي «التوشيح»: هو بالنون، وصحف من قاله بالموحدة. انتهى قوله: «والشرف» بالمعجمة والراء المفتوحتين، وقيل: بالمهملة وكسر الراء، والأول أشهر وأصوب؛ لأنه بالمعجمة من عمل المدينة. و«الربذة» بفتحات، قرية على ثلاث مراحل من المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب شرب الناس إلخ: مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهار غير مختص لأحد، وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس وللبهائم، ولا مالك لها غير الله. فإذا أخذ أحد منها شيئًا في وعائه صار ملكًا له، فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها. فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلًا وإلى أجل. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة؛ لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن. وبه قال الشافعي؛ لأن العلة الطعم. (عمدة القاري) قوله: فأطال لها: أي شدَّها في طِوَله: بكسر الطاء وفتح الواو، وكذلك «الطيل» بالياء، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. و«المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة. (عمدة القاري ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، ومن بعده تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ
(أي حبلها — أي عدت أو بحت في عدوها — أي أثر خطواتها، جمع «أثر» وهو بقية كل شيء. (ع))

يَسْقِيَ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ
(فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات) — عن السؤال. (ع))

سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا
(أي لأجل التفاخر. (ع) أي معاداة لهم. (مج) — بضمتين جمع «حمار»)

شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾
(الزلزال: ٧ - ٨)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ
(بضم اللام وفتح القاف: الشيء الملقوط — مربطه — أي فاد إليها)

بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».
(أي إن أخذها — أي لم تأخذها وإنها مستقلة بأسباب تعيشها؟ (ع))

٣١٩/١ ١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ
(ترجمة سهر — كجبل. (ق))

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ».
(جمع «حبل». (ق) — بضم المهملة وسكون الزاي من حزمت إذا شددت. (ك، مج) — أي عن عرضه. (ع))

١. ما أنزل علي فيه شيء: وفي نسخة: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا». ٢. فمن: وفي نسخة: «من».
٣. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خالد: وفي نسخة بعده: «الجهني».
٥. أحبلًا: وللكشميهني وأبي ذر: «حبلًا». ٦. حزمة من حطب: ولأبي الوقت: «حُزْمة حطَبٍ». ٧. به: وفي نسخة: «بها».

ترجمة: قوله: باب بيع الحطب والكلأ: قال الحافظ: و«الكلأ» بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد، وهو العشب رطبه ويابسه. وموقع هذه الترجمة من «كتاب الشرب» اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شرفا: [بالتحريك، ما ارتفع من الأرض.] قوله: مرت بنهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان. وفيه الترجمة، وتوضيحه أن ماء النهر لو كان مختصًّا لأحد لاحتيج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير مختص بأحد ولا في ملك أحد، قاله العيني. قوله: حق الله في رقابها: فيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة. ويَرُدُّ تأويلَه بالعارية عطف قوله: «ولا ظهورها»، وأيضًا لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال: «لم ينزل علي فيها شيء». فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمير، كذا في «فتح القدير». قوله: الفاذة: أي المنفردة «الجامعة» أي لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: عفاصها: [الوعاء الذي فيه اللقطة.]
قوله: فشأنك: أي استمتع بها إن كنت محتاجًا وإلا فتصدق. قوله: «هي لك» أي إن أخذتها، أو لأخيك إن لم تأخذها ويأخذها غيرك، وإلا هي للذئب، كذا للعيني. ومر الحديث برقم: ٩١.
قوله: سقاؤها: [أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بالحاء المهملة والمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. (عمدة القاري)] قوله: باب بيع الحطب والكلأ: بفتح الكاف واللام وهو العشب، سواء كان رطبًا أو يابسًا. ووجه إدخال هذا الباب في «كتاب الشرب» من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها؛ لأنها من المباحات، فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه، كذا في «العيني». ومر حديث الباب برقم: ١٤٧١ في «كتاب الزكاة».
* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أويس، الأصبحي. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأصبحي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو المشهور بربيعة الرأي. يزيد مولى المنبعث: المدني. معلى بن أسد: العمى أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. الزبير بن العوام: هو أحد العشرة المبشرة.

سند: قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها: قيل: الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهور هو الإعارة، فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل، وتفسير الحق بالإعارة في الموضعين غير صحيح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. ورُدَّ بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد: لم ينس شكر الله لأجل تمليك رقابها وإباحة ظهورها، وذلك الشكر يتأدى بالإعارة، والله تعالى أعلم.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ[١] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا[٢] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ[٣]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،* عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ
(وفي نسخة بإضافته إلى «يوم». (قس))
شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ[٤] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ -
(بتثليث النون وفتح القافين)
فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:
(بفتح القاف: الأمة، والمراد ههنا المغنية. (ك، ع))

أَلَا يَا حَمْزُ! لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ:
(أي قطع)
قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟
(ابن حارثة. (ع)) (أي أظهر الغيظ عليه. (ع))
فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.
(معناه رجع إلى ورائه) (فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل و لم يؤاخذه. (ع، ك))

١. خير: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. صائغ: وللمستملي وأبي ذر: «طابع»، وللحموي وأبي ذر: «طالع» [لأبي ذر عن الحموي: «طالع» باللام أي من يدل عليه ويساعده، وقد يقال: إنه اسم الرجل. ولأبي ذر أيضًا عن المستملي: «طابع» بالموحدة. (خ) قال العيني: والمعروف «صائغ»].

سهر: قوله: شارفا: [بالشين المعجمة والفاء، وهي المسنة من النوق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: أن أحمل عليهما: فيه المطابقة؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، كذا في «الفتح». وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب، كذا في «العيني». قوله: ألا يا حمز إلخ: وهذا إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشرف النـــواء … وهـــن معقـــلات بالفنـــاء
ضع السكين في اللبات منها … وضرِّجْهن حمزة بالـــدماء
وعجل من أطائبها لشرب … قديرًا من طبيخ أو شـــواء

قوله: «ألا» كلمة التنبيه. و«يا حمز» مرخم. و«للشرف» بضمتين، جمع «شارف» وهي المسنة من النوق. و«النواء» بكسر النون أي السمان جمع «الناوية» وهي السمينة. «وهن» أي الشرف المذكورة «معقلات» أي مشددات بالعقال. قوله: «بالفناء» بكسر الفاء، وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبات» جمع «لبة» وهي المنحر. «وضرجهن» أمر من التضريج - بالضاد المعجمة وبالجيم - التدمية. قوله: «حمزة» أي يا حمزة. قوله: «من أطائبها» جمع «أطيب»، العرب تقول: أطابت الجزور السنام والكبد. قوله: «لشرب» بفتح المعجمة وسكون الراء، وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديرًا» نصب على أنه مفعول لقوله: «وعجل»، و«القدير»: المطبوخ في القدر. (عمدة القاري)

قوله: فجب: بالجيم والموحدة المشددة أي قطع. قوله: «أسنمتهما» جمع «سنام»، والمراد اثنان، وهذا من قبيل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). قوله: «وبقر» بالموحدة والقاف، أي شق خواصرهما. و«الأكباد» جمع «كبد». قوله: «قلت لابن شهاب» القائل ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: «قال علي» ليس من الحديث، وهو مدرج. وقوله: «قال علي» هو ابن أبي طالب، ذكره ابن شهاب تعليقًا. قوله: «أفظعني» أي خوفني، «أفظع الأمر وفظع»: اشتد. (عمدة القاري)

قوله: هل أنتم إلا عبيد لآبائي: أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. قال الداودي: يعني لأن عبد الله أب النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع؛ لحرمته وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي. علي بن حسين: هو زين العابدين.

٣٢٠/١ ترجمة سهر

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري. (قس)) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

٣٢٠/١ ترجمة سند

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ* (هذا تعليق. (ع)) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري. (قس))، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ (بضم أوله وكسر ثالثه، وهو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل. (الزركشي)) لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

٣٢٠/١ ترجمة سهر

١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ (أي عند الماء. (ف))

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا[٢] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (الحزامي المدني. (قس)): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي (ابن سليمان الأسلمي. (ف)) عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

---

١. ابن زيد: كذا لأبي ذر ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القطائع: جمع «قطيعة» تقول: «أقطعته أرضًا»: جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. انتهى من «الفتح» وفي «البذل»: و«القطيعة» هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد.

قوله: ستروْن بعدي أثرة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنكم كما أعملتم بإخوانكم المهاجرين اليوم بإيثاركم إياهم على أنفسكم، فكذلك فلتكونوا إذا استأثروا عليكم أنفسهم، فافهم حتى يتبين لك ما بين الكلام الأول والثاني من المناسبة التي لا تظهر في أول وهلة. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة بين الجملتين، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب كتابة القطائع: لمن أقطعه الإمام؛ لتكون وثيقةً بيده، حتى لا ينازعه أحد، كذا في الشروح. وقال الحافظ: واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها. وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في «الجزية» من رواية زهير. اهـ وقال السندي: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: باب حلب الإبل على الماء: قال القسطلاني: أي عند الماء، كذا قاله ابن حجر. ونازعه العيني بأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرًا من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب، وحمل «على» على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مرادًا. اهـ

سهر: قوله: باب القطائع: أي في بيان حكم القطائع، وهو جمع «قطيعة» من «أقطعه الإمام أرضًا». والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدةً. (عمدة القاري)

قوله: أن يقطع من البحرين: تثنية «بحر»، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وهي كثيرة التمور. (عمدة القاري)

قوله: حتى تقطع: غاية لفعل مقدر، أي لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا المهاجرين. قوله: «مثل الذي تقطع لنا» وزاد في رواية البيهقي: «فلم يكن ذلك عنده»، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ. وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع للمهاجرين أرض بني النضير. قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويقال أيضًا بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. قالوا: هذا يدل على أن الخلافة لا يكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم. (عمدة القاري) قوله: أثرة: [بفتحات، أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك. (التوشيح)] قوله: حلب: [بالتحريك اللبن المحلوب، و«الحلْب» أيضًا مصدر أي بفتح اللام. (عمدة القاري) وحكي سكونها. (مجمع البحار)]

قوله: من حق الإبل: أراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل على المياه؛ لتنال من رسلها وتشرب -

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة. حماد بن زيد: واسم جده درهم، الجهضمي. الليث: ابن سعد، الإمام. محمد بن فليح: الأسلمي أو الخزاعي. هلال بن علي: القرشي، العامري مولاهم المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري النجاري.

سند: قوله: باب كتابة القطائع: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم.

٣٢٠/١ ١٧- بَابٌ: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». وَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يُرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي الْعَبْدِ.

(معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصول. (ف)) (قال مالك: يجوز؛ لإطلاق الحديث. (قس)) (أي في شأن العبد. (ك))

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(البيكندي. (قس)) (هو ابن عيينة. (ع)) (الأنصاري. (ك)) (أي الأنصاري. (قس)) (فيه الترجمة كما مر بيانه، وتفسير العرايا مضى «باب تفسير العرايا»)

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنْ عَطَاءٍ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

(المسندي. (قس)) (سفيان) (الأنصاري. (قس)) (مر بيانه في صفحات: ١٠٥٥ - ١٠٥٧)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ* - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

(مصغرا) (جمع «وسق» وهو ستون صاعا)

---

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وللبائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فللبائع». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. صلاحه: وفي نسخة: «صلاحها».
٧. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. مولى ابن أبي أحمد: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «مولى أبي أحمد».

ترجمة: قوله: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل: هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. وقوله: «للبائع الممر ...» هذا كله من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب. وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا. انتهى من «الفتح»

وسكت الحافظ ههنا عن براعة الاختتام، ويمكن أن يتكلف له في قوله: «حتى يرفع» هو المشير إلى رفع الجنازة. وأيضًا «العرية» هي النخلة المعراة أي التي أكل ما عليها، كما في «القاموس»، فهو أيضًا يشير إلى الفناء والاختتام. ويمكن أن يوجه في لفظ «أسامة»، والسام هو الموت كما تقدم، فتدبر.

سهر = من لبنها. وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم. (عمدة القاري)

قوله: يكون له ممر: أي حق المرور. «أو شرب» بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط» يتعلق بقوله: «ممر». و«الحائط»: البستان. قوله: «أو في نخل» متعلق بقوله: «شرب». وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب. (عمدة القاري) قوله: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع: هذا الحديث مضى موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت» برقم: ٢٢٠٣. ومطابقته للترجمة في قوله: «فثمرتها للبائع»؛ لأن ثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر. ومعنى «التأبير»: الإصلاح والإلقاح، وقد مضى هناك مستوفى. (عمدة القاري) قوله: وللبائع: [من كلام البخاري، ولا يظن أن قوله: «وللبائع إلى آخره» من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ. (عمدة القاري)] قوله: وكذلك رب العرية: لأن صاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعري؛ ليعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، قاله العيني. وتفسير العرية مضى في «كتاب البيوع» في «باب تفسير العرايا».

قوله: المبتاع: [لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًّا، قاله الشافعي وأبو حنيفة؛ لما فيه من الربا. (إرشاد الساري)] قوله: وله مال: إضافة المال إلى العبد كإضافة الثمرة إلى النخلة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: عن المخابرة: وهي عقد المزارعة. و«المحاقلة» بالمهملة والقاف: بيع الزرع بالبر. و«المزابنة» بالزاي والموحدة والنون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر. ومر بيانها كلها في البيع في «باب المزابنة» ونحوها، كذا في «الكرماني». قوله: إلا العرايا: [هو محل الترجمة، وقد ذكر وجهه فيما سبق.]

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: فيما سبق موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت». عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: تقدم. ابن شهاب: هو الزهري.
سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر ﷺ. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.
يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام. داود بن الحصين: الأموي مولاهم. أبي سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى ابن أبي أحمد بن جحش.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا[1] أَبُو أُسَامَةَ:* أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* وَسَهْلَ* بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ[2]: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

(مصغرا) (الحارثي. (قس)) (مر بيانها مرارا) (فيه الترجمة وتفسير العرية مر في «باب تفسير العرايا») (إلى) (ابن يسار)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابٌ[3] فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(ترجمة سهر)

١- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٣٢١/١

(ترجمة سهر)

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[4]:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ[5] ﷺ فَقَالَ[6]: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ[7]؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

(الأنصاري) (بنون الوقاية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاطها. (قس) هذا كله في المنقول عنه، أما في غيره فنسخة أبي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين)

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ[8] النَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(النخعي. (قس)) (المراد من السلم: السلف، لا السلم المصطلح. (ع)) (ابن يزيد. (قس)) (مر بيانه برقم: ٢٠٦٨)

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قال إلخ: وللأصيلي وكريمة: «قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق». ٣. كتاب: وللنسفي: «باب». ٤. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد بن يوسف هو البيكندي». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٧. أتبيعنيه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتبيعيه». ٨. عن: وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة: قوله: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة؛ لقلة الأحاديث الواردة فيها، ولتعلق بعضها ببعض. اهـ
قوله: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه الإمام أبو داود والحاكم، تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة، وحديث عائشة مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا؛ لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: لما كان النهي عن بيع ما ليس عندك يوهم أنه لعل البيع بما ليس عندك من الثمن لا يجوز أيضًا: دفعه بإيراد الروايتين، الأولى منهما دالة على جواز الشراء إذا لم يكن بحضرته ثمنه، وإن كان في بيته. وثانيتهما على جوازه إذا لم يكن له الثمن لا بحضرته ولا في بيته. نعم، إذا اشترى وليس من قصده أن يؤديه إليه كان منهيا عنه، ولذلك عقد الباب الثاني. اهـ

سهر: قوله: في الاستقراض: أي في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر» وهو المنع لغةً. وشرعًا: منع عن التصرف. وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «والتفليس» مِن «فلّسه الحاكم تفليسًا» يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس. ويقال: المفلس من يزيد ديونه على موجوده. سمي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أولها. وعند غيره البسملة في أولها. وفي رواية النسفي «باب» بدل «كتاب»، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير «باب». (عمدة القاري) قوله: باب من اشترى بالدين: أي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي الثمنُ «بحضرته» وقتَ الشراء، وهذا أخص من الأول. وجواب «مَن» محذوف، تقديره: فهو جائز. وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». قلت: هذا الحديث ضعفوه، واختلف في وصله وإرساله. ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: «أتبيعنيه» بنون الوقاية، ويروى: «تبيعه». ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ اشترى جمل جابر و لم يكن الثمن حاضرًا، أو لم يعطه إلا بالمدينة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا بن يحيى: الطائي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. الوليد بن كثير: المخزومي، المدني ثم الكوفي. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي. سهل: ابن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي. محمد: هو غير منسوب، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، ولأبي ذر: «محمد بن يوسف هو البيكندي». جرير: هو ابن عبد الحميد. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي، الأعمى. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. معلى بن أسد: العمي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران.

٣٢١/١ ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنْ أَبِي الْغَيْثِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

٣٢١/١ ٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ».

اسمه عبد ربه الحناط. (ع) — من «الإرصاد»، يقال: «أرصدته» أي هيأته وأعددته. (ع) — أي الزم مكانك

١. أدّى: وللكشميهني: «أدّاها». ٢. الديون: ولأبي ذر: «الدين». ٣. وقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. وإذا حكمتم إلخ: ولأبي ذر: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يحول: ولأبي ذر: «تحوّلَ». ٧. دينار: كذا لأبي ذر. ٨. دينارٌ: وفي نسخة: «دينارًا».

ترجمة: قوله: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: قال الحافظ: حذف الجواب؛ اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفّل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز؟. اهـ

قوله: باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة: فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات. قوله: إلا دينار أرصده لدين إلخ: فيه الترجمة حيث قدم الدين على الصدقة وغيرها من وجوه الخير. اهـ

سهر: قوله: من أخذ أموال الناس: بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد أداءها، أو إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء. وجواب «مَن» محذوف، حذفه؛ اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: «أدى الله عنه» أي يسر له ما يؤديه من فضله؛ لحسن نيته. وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه». وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّاه الله في الدنيا». قوله: «أتلفه الله» يعني يذهبه من يده فلا ينتفع؛ به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، كذا في «العيني». قوله: باب أداء الدين: أي في بيان وجوب أداء الديون. قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...﴾ ساق الأصيلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره: إنها نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء، يعني يوم العيد.

قالوا: هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزّ وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغيرها، فلذا أدخل البخاري الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ لأن الأمانة فسرت في الآية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: «أنه» أي أحدا. «يحول» بلفظ المجهول من «التحويل»، وفي رواية أبي ذر: «تحول» بفتح الفوقية على وزن «تفعل». ومعنى «تحول» صار، فيستدعي اسمًا مرفوعًا وخبرًا منصوبًا، فالاسم هو الضمير في «تحول» الذي يرجع إلى «أحد» والخبر هو قوله: «ذهبًا». قوله: «إن الأكثرين ...» أي إن الأكثرين مالًا هم الأقلون ثوابًا. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» معناه: إلا من صرف المال على الناس يمينًا وشمالا وأماما، وكلمة «قال» هنا ليس من «القول» بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. ثور بن زيد: هو أخو عمرو، الدِّيلي، وهو غير ثور بن يزيد. أبي الغيث: هو سالم المدني، مولى عبد الله بن المطيع. أحمد: بن يونس ابن عبد الله، التميمي اليربوعي. أبو شهاب: هو عبد ربه، الحناط المعروف بالأصغر. الأعمش: تقدم. زيد بن وهب: الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن جنادة ﷺ.

وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ

خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ما هو الذي سمعت؟ وقوله: «أو قال» شك من الراوي، أي ما هو الصوت الذي سمعت؟ (ع)

لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَمَنْ[١] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أي وإن زنى وإن سرق. (ع، ف)

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي[٣] أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ارتفاع «شيء» على أنه بدل من «شيء» الأول. (ع) مما هو في «الزهريات» للذهلي. (قس)

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٣٢١/١

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* بِمِنًى[٤] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ[٥] أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

أن يؤذوه

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٣٢١/١

أي في بيان استحباب حسن التقاضي أي حسن المطالبة. (ع)

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيٍّ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟[٦] قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ،..........................

ابن إبراهيم الأزدي البصري. (ع)

---

١. ومن: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «وإن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ذهبا ما يسرني: وللأصيلي وكريمة: «ذهبا يسرني».
٤. بمنى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بينا» [ظرف بمعنى المفاجأة. (ع)]. ٥. به: كذا لأبي ذر. ٦. ما كنت تقول: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب استقراض الإبل: قال الحافظ: أي جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه ما ترجم له، وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على دلائل الفريقين.
قوله: باب حسن التقاضي: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي، أي حسن المطالبة. اهـ

سهر: قوله: ما يسرني أن لا يمر: وقال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعا منفيا بـ«ما»، والأصل: أن يكون ماضيًا مثبتًا، فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل «ما كان يسرني»، فحذف «كان»، وهو جواب «لو»، وفيه ضمير «هو» الاسم، و«يسرني» الخبر. وحذف «كان» مع اسمها وبقاء خبرها كثير، وهذا أولى. انتهى ووقع في حديث أبي ذر: «ما يسرني أن يمكث عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يسرني أن لا يمكث»، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر. ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: «ما يسرني أن لا يمكث»، وعلى هذا فـ«لا» زائدة، قاله في «الفتح». قال العيني: إذا كانت كلمة «ما» في «ما يسرني» نافية فنعم، وأما إذا كانت موصولة فلا. انتهى
قوله: تقاضى: أي طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظ» يحتمل أن إغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذٍ يسمعه إياه؛ فإنه كفر. وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسرًا منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرابيًا، فكأنه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فهمّ به أصحابه» أي عزموا أن يوقعوا به فعلا. قوله: «اشتروه فأعطوه» وفي «مسلم»: أنه أعطاه من إبل الصدقة، فالجمع بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا. (عمدة القاري) وباقي متعلقات الحديث مضت برقم: ٢٣٠٦ في «كتاب الوكالة». قوله: فقيل له: فيه حذف، تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟ قال: كنت ...، ووقع هنا في رواية المستملي: «فقيل له: ما كنت تقول؟»، قاله العيني. قوله: «فأتجوز» أي فأسامحه وأمهله وأيسر عليه، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٠٧٧ في «البيوع».

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب بن سعيد: الحبطي البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبا سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. شعبة: ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: القرشي، الكوفي. ربعي: ابن حِراش - بكسر المهملة - الكوفي. حذيفة: ابن اليمان ﷺ.

وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنَ[١] النَّبِيِّ ﷺ.

البدري، اسمه عقبة بن عمرو. (ع) أي هذا الحديث. (ع)

٣٢٢/١ ٦- بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يعطى. (ع)

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ[٣] إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

القطان. (ع) الثوري. (ع)

٣٢٢/١ ٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ[٤]: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى[٥] اللهُ لَكَ[٦]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هو ابن عيينة. (ع) يعني طلب أن يقضيه. (ع) أي أعلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن. (ع)

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[٧]:* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

أي ابن كدام. (ع)

---

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ما نجد: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نجد». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. أوفى: وفي نسخة: «وفى». ٦. لك: كذا لأبي الوقت، وللشيخ ابن حجر: «بك». ٧. ابن يحيى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يعطى أكبر من سنه: قال القسطلاني: بفتح الطاء، أي هل يعطي المستقرض للمقرض أكبر من سنه أي الذي اقترضه. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولما كان مظنة كونه ربًا يوهم حرمته دفعه بأن الربا ما كان مشروطا أو معروفا، فأما إذا زاده من عند نفسه من غير العرف والشرط فإنه منة منه عليه، كما منّ الدائن عليه بقضاء حاجته، فلا يكون ربا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية ذكرها الحافظ، وستأتي قريبا. ولما كان لفظ الحديث «إلا سنا أفضل من سنه» والفضيلة تحتمل جودة الوصف والزيادة في الكم معًا: نبّه الإمام البخاري على ذلك بلفظ الاستفهام. وقال الحافظ: في الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذٍ اتفاقا، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. اهـ قوله: باب حسن القضاء: أي استحباب حسن أداء الدين. وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». والتقاضي من جانب الدائن، والقضاء من جانب المديون، ولذا بوّب بعده «باب حسن القضاء»، كذا في «الفيض».

سهر: قوله: أوفيتني: أي أعطيت حقي وافيًا كاملا، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٩٠. قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل. وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: حُوار، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حِقّ أو حِقّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السادسة، فهو ثَنِيٌّ أو ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رَباعي أو رَباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سَدِيس وسَدَس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخلِف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه». (عمدة القاري) قوله: فقضاني وزادني: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سلمة: هو ابن كهيل. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن. خلاد بن يحيى: أبو محمد الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي. محارب بن دثار: السدوسي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

* * * * *

٣٢٢/١ ٨- بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
(ترجمة) (بالتنوين. (قس)) (١) (إلى)

٢٣٩٥-حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ* بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما
(وهو عبد الله بن عثمان، و«عبدان» لقبه. (ع)) (ابن المبارك) (الظاهر أنه عبد الرحمن. (ك)) (أي الأنصاري. (قس))

أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.
(سهر) (بالمثناة وبالمثلثة. (قس))

٣٢٢/١ ٩- بَابٌ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ
(ترجمة) (سهر) (بالتنوين. (قس)) (٢)

٢٣٩٦-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ..............................
(٣)

---

١. دون حقه أو حلله: وللنسفي والفربري وابن شبويه: «دون حقه وحلله». ٢. فهو: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. فكلّم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلّم».

ترجمة: قوله: باب إذا قضى دون حقه أو حلله إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا كما تقدم من أن مظنة الربا كان يوهم حرمته؛ فإن من استدان عشرة دراهم ثم رضي البائع أن يأخذ ثمانية، فلا شك أنه فضل منها فضلة عند المديون وليست على عوض، فدفعه بأن الثمانية ههنا ليست مقابلة بالعشرة حتى يلزم ما ألزمتهم، بل الثمانية بالثمانية والدرهمان أسقطهما الدائن، وله أن يسقط من حقه ما شاء كُلًّا أو بعضًا. قوله: «أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا» ولما جاز تحليله عن البعض جاز تحليله عن الكل؛ لعدم الفارق، فثبت الترجمة بكِلا جزئيها. اهـ وبسط الشراح في قوله: «وحلله» بأنه بالواو أو بلفظ «أو»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إذا قاص أو جازفه في الدين إلخ: قال الحافظ: أي عند الأداء فهو جائز. قوله: «تمرا بتمر» قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ قال الحافظ: كأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب ... إلى أن قال الحافظ: وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب، فاعترض به فقال: هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به، فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربًا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف، فيخرج عن كونه مزابنة. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي»: قوله: «تمرا بتمر أو غيره» فإنه إن زاد المستقرض فزيادة من غير شرط، وإن نقصه فهو إسقاط من صاحب القرض. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «تمرا بتمر ...» أي جنسًا بجنس أو بغير جنس. اهـ

سهر: قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم: يعني في الطلب. قوله: «ويحللوا أبي» يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين. وفيه المطابقة للترجمة، وبيان ذلك أن ثمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحللوا أباه، فلما أبوا أتى النبيُّ ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجده جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط؛ لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فجددتها» من «الجداد» بالمهملتين وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. قوله: «من ثمرها» أي من ثمر النخل. (عمدة القاري)

قوله: إذا قاص: بتشديد الصاد من «المقاصّة»، وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصّة في الدين. قوله: «أو جازفه» من «المجازفة»، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين» يرجع إلى كل واحد من قوله: «قاص» و«جازفه»، والضمير في «قاص» يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في «جازفه» يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «تمرًا بتمرٍ أو غيره» أي سواء كانت المقاصة أو المجازفة تمرا بتمر أو غير التمر، نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة، وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات؛ فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض.

قوله: «وسقًا» وهو بفتح الواو: ستون صاعًا. قوله: «فأبى أن ينظره» أي امتنع عن إنظاره، وكلمة «أن» مصدرية. قوله: «ثمر نخله» يروى بالمثلثة وبالمثناة، قاله الكرماني. قوله: «جُدّ له» بضم الجيم، أي من «جدّ يجدّ»، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: «تسعة عشر». =

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن كعب: هو عبد الله كما عند المزي، أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله ابن المنذر، الحزامي. أنس: هو ابن عياض، أبو ضمرة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهب بن كيسان: أبي نعيم المدني.

بِالَّتِي[١] لَهُ فَأَبَى. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَاكَ[٢] ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

ترجمة سهر

١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٣٢٢/١

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي [اسمه عبد الحميد. (ع)] عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ[٣]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ[٤] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[ابن أبي أويس. (ع)]

ترجمة سهر

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٣٢٣/١

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ [أي ابن الحجاج]،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ [اسمه سلمان الأشجعي. (قس)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا» [أي يرجع أمر الكل إلينا. (ع)].

---

١. بالتي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالذي». ٢. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».
٣. الصلاة: وفي نسخة بعده: «ويقول». ٤. فكذب: وللكشميهني: «كذب».

ترجمة: قوله: باب من استعاذ من الدين: قال الحافظ: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. اهـ ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا. اهـ

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ما ورد في الروايات مِن ترك الصلاة على المديون كان في أول الأمر قبل قوله ﷺ: «ومن ترك كَلًّا فإلينا»، ولذا أورد من الحديث هذا القدر. وقال الحافظ: قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّين لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. وأورد الحديث الذي فيه: «من ترك دينا فليأتني» وأشار به إلى بقيته، وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه. انتهى من «الفتح»

سهر - قوله: «بالذي كان» أي من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي عمر ﵁. وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان؛ لأنه كان معجزة؛ إذ لم يكن يفي أولا وزاد آخرًا. وتخصيصه عمر بذلك؛ لأنه كان معتنيا بقضية جابر مهتمًّا بها، أو كان حاضرًا في أول القضية داخلا فيها. قوله: «ليباركن» بصيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي في الثمر وهو جمع ثمرة، هذا كله من «العيني». قوله: باب من استعاذ من الدين: أي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين. وفي بعض النسخ: «باب الاستعاذة من الدين». وحديث الباب مضى بأتم منه في «كتاب الصلاة» في «باب الدعاء قبل السلام». قوله: «من المأثم» مصدر ميمي يعني الإثم، وكذلك المغرم يعني الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «ووعد» يعني بالوفاء، والوعد وإن كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد، مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: ويحتمل أن مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله، وفعل جائزا. انتهى كلام «الفتح»

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا: أشار بهذه الترجمة إلى أن الدَّين لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. قوله: «ومن ترك كَلًّا» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكَلّ: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. قلت: الدين من كل ما يتكلف. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة ﵁ من وجوه: منها ما مر في آخر «كتاب الكفالة» في «باب الدين»، وفيه من جملة الألفاظ: «من ترك دينًا فعلي قضاؤه»، ويجيء في «الفرائض» وفي «سورة الأحزاب». قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دَين. قلت: ذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قاله ابن بطال، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا مأخوذ من «العيني»، وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتي أيضًا.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: ابن شهاب. سليمان: ابن بلال. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، التيمي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(هو المعروف بالمسندي. (ع) — الأنصاري البخاري. (قس))

١٢- بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٣٢٣/١

(بالتنوين. (قس) أي التسويف بالعدة والدين. (ق))

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

(هو جزء من حديث مضى في «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧)

١٣- بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ٣٢٣/١

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضَهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَ«عُقُوبَتَهُ» الْحَبْسُ.

(مما وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما. (قس) — مطل — وهو القادر على قضاء دينه. (ع) — الثوري — مما وصله البيهقي. (قس))

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

(مر بيانه برقم: ٢٣٠٦)

١٤- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٣٢٣/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ:* قَضَى عُثْمَانُ ﷺ: مَنِ اقْتَضَى....

(هو البصري — ابن عفان)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. مطلتني: ولأبي ذر والوقت: «مطلني». ٣. ولا بيعه ولا شراؤه: وللشيخ ابن حجر: «ولا شراؤه ولا بيعه».

ترجمة: قوله: باب مطل الغني ظلم: ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاما في «الحوالة» مع الكلام عليه. قوله: باب لصاحب الحق مقال: قال العلامة القسطلاني: فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا، وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق؛ لما فيه من تفسير المقال. اهـ

قوله: باب إذا وجد ماله عند مفلس إلخ: قال القسطلاني في قوله: «في البيع» بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده. «و» في «القرض»: بأن يقرض لرجل، ثم يفلس المقترض، فيجد المقرض ما أقرضه عنده. «و» في «الوديعة» بأن يودع شخص عند آخر وديعة، ثم يفلس المودع. وجواب «إذا» قوله: «فهو» أي فكل من البائع والمقرض والمودِع - بكسر الدال - «أحق به» أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس. اهـ قال الحافظ: قوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طُرُقه نصا، وقوله: «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «الوديعة» هو بالإجماع. وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا: مطلوب. اهـ

سهر: قوله: وأنا أولى به في الدنيا والآخرة: يعني أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق و لم يعين، فيجب عليهم امتثال أوامره واجتناب نواهيه. قوله: «أو ضَيَاعًا» بفتح المعجمة، مصدر «ضاع يضيع»، قال ابن الجوزي: من ترك شيئًا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع، و«أنا مولاه» أي وليّه. وروى بعضهم: «ضِياعًا» بكسر الضاد، جمع «ضائع»، كما يقال: جائع وجياع. قال: والأول أصح، قاله العيني. قوله: النبي أولى إلخ: [أي طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة أنفسهم ومن طاعة بعضهم لبعض.]

قوله: لصاحب الحق مقال: يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. قوله: «لي الواجد» اللّي: بفتح اللام وتشديد الياء، المطل. قوله: «يحل» بضم الياء، من «الإحلال». والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «عرضه»؛ لأن سفيان فسر العرض بقوله: «مطلتني حقي»، وهو مقال على ما لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد ماله: أي إذا وجد شخص ماله عند المفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه. قوله: «في البيع» يتعلق بقوله: «وجد»، وصورته أن يبيع رجل متاعًا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده: فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض» صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده: فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضًا. قوله: «والوديعة» صورته أن يودع رجل عند رجل وديعةً، ثم أفلس المودَع: فالمودِع - بكسر الدال - أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. =

* أسماء الرجال: أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي. فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي. هلال بن علي: العامري المدني. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، البصري. معمر: هو ابن راشد. مسدد: تقدم. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال سعيد بن المسيب: هذا مما وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال».

مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
سيجيء بيانه في بيان الحديث

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ* بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.
الأنصاري — المعروف بـ«راهب» لكثرة صلاته — سند — الى — أي قضاة

٣٢٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا
ترجمة — مثلا إلى يومين أو ثلاثة. (ع) — أي تسويفا بالحق. (ع)

وَقَالَ جَابِرٌ* ﷺ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ[1]: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ[2] غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.
أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. (ع)

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليك: ولأبي ذر: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه: قال القسطلاني: «من أخَّر» أي من الحكام «الغريم» أي مطالبته بالدين لربه «إلى الغد أو نحوه» كيومين أو ثلاثة، ثم قال بعد ذكر الحديث: وموضع الترجمة منه قوله: «سأغدو عليك». وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي، وتبعه أكثر الشراح. اهـ وفي «الفيض»: الغرض منه التنبيه على أن المطل أمر عرفي، فليس التأخير بيوم أو يومين مَطلًا. اهـ

سهر - قوله: «قال الحسن» هو البصري، «إذا أفلس» أي رجل أو شخص، «وتبين» أي ظهر إفلاسه عند الحاكم، «فلا يجوز عتقه ...». وقيد به؛ لأنه ما لم يتبين إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبين فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز، وعند أكثر العلماء لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول، واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قبوله. (عمدة القاري) قوله: فهو له: [معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه. (عمدة القاري)] قوله: فهو أحق به من غيره: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه: فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء. وأجاب الطحاوي عن حديث الباب: أن المذكور من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عنه ﷺ في حديث سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». هذا ملتقط من «العيني»، وقد بسطه جدًّا.

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي، اليربوعي، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. عمر: ابن عبد العزيز بن مروان، القرشي الأموي. يحيى بن سعيد: ومن بعده: هم المذكورون. قال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري، فيما سبق قريبًا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس إلخ: مفاد قوله: «بعينه» أن يكون سالمًا، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهورُ، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد، بل باطل عند إمعان النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار. ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٢٣/١ ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما (الأنصاري) قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا[1] غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (النحام القرشي. (قس))، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (مر بيانه برقم: ٢٢٣٠)

٣٢٣/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما. (قس)): هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ (الكندي. (قس)) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ (الأعرج. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[2]

٣٢٤/١ ١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنِي[3] أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ عَامِرٍ،* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا،

---

١. منا: كذا للكشميهني. ٢. فذكر الحديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من باع مال المفلس أو المعدم إلخ: قال القسطلاني: «المعدم» بكسر الدال أي الفقير. قوله: «فقسمه» أي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالّة لا المؤجلة، فلا يدخر منه شيء للمؤجل، ولا يستدام له الحجر، كما لا يحجر به. قوله: «أو أعطاه» أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم. اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء»؛ لأن الذي دبّر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في «الأحكام»، وليس فيه أنه كان عليه دَين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرأ بماله كله ويبقى فقيرا، ولذا قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه؛ لكونه مديانا، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه: فلذا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى. اهـ والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. و«أو» في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المنير. وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر: أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أورده لدفع توهم الكراهة فيه؛ لما أن للأجل شبها بالمبيع، فيلزم الزيادة في أحد الجانبين ولا عوض لها. ثم إن الأجل عندنا في القرض ليس بلازم، حتى جاز للدائن أن يطلب قبل حلوله، غاية ما في الباب أنه يكون بذلك مخلفًا لوعده. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا، وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي لزوم التأجيل في القرض والدين. وفي «الهداية»: أن التأجيل في القرض غير لازم عندنا. وإلى ذلك نبه الشيخ بقوله: «ثم إن الأجل ...». قال الحافظ: أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقا. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وأثر أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ وقال العيني قوله: «باب إذا أقرضه ...» هاتان مسألتان جوابهما محذوف أي يجوز ... إلى آخر ما بسطه. قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: قال الحافظ: أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا». اهـ

سهر قوله: أو المعدم: بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «فقسمه بين الغرماء أو أعطاه» يحتمل اللف والنشر. فإن قلت: فكيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص، فحكم أحدهما حكم الآخر، وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا أقرضه إلى أجل مسمى: أي إذا أقرض الرجل الرجل دراهم أو شيئًا مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله في البيع» أي أجل الثمن في عقد البيع، فهاتان المسألتان جوابهما محذوف، أي جائز أو نحوه. أما المسألة الأولى ففيها خلاف: فقال بعضهم: له أن يأخذه متى أحب، وعليه الحنفية، وكذلك العارية وغيرها؛ لأنه عندهم من باب العدة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. وقال مالك وأصحابه: لم يكن له الأخذ قبل الأجل. وأما المسألة الثانية فلا خلاف فيها؛ لجواز الآجال في البيع، فلا يأخذه قبل محله، كذا في «العيني». قوله: أن يسلفه: أي أن يقرضه. قال العيني: وهو قطعة من حديث مطول، وقد مر في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩١. وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا يلزمنا أم لا. (عمدة القاري) قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: أي حط شيء من أصل الدين، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية. (عمدة القاري) قوله: أصيب عبد الله: هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: «أصيب». وقال الذهبي: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو جابر، نقيب بدري، قُتل يوم أُحد. قوله: «صنّف تمرك» أمر من «التصنيف»، وهو أن يجعل الشيء أصنافا ويميز بعضها من بعض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. قال ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة. قال الليث: ابن سعد الإمام، فيما وصله المؤلف في «باب الكفالة». موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله. مغيرة: ابن مِقسم – بكسر الميم – الضبي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا[1] فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ[2]: عَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ[3]، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ[4] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَوْ[5] ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ[6] إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

٣٢٤/١ ١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ[7] لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُصْلِحُ[8] عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥) وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

عطف على ما قبله. (ع) أي في البيوع. (ع)

---

١. بعضا: وللحموي: «بعضها»، وفي نسخة بعده: «من الدين». ٢. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته». ٣. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته».
٤. فوكزه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «ووكزه»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٥. أو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أم».
٦. ووكزه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٧. والله: وللنسفي: «إن الله». ٨. ولا يصلح: وللنسفي: «ولا يحب».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن إضاعة المال: أي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله، قاله القسطلاني. قوله: أصلاتك تأمرك أن نترك إلخ: كتب الشيخ: يعني بذلك أنهم عدُّوا الإيفاء في الكيل إضاعةً وقبحوا عليه ذلك. فعلم منه أن الإضاعة منهيّة عنها مقبحة شرعا وعرفا، وإن كان خصوص هذا الذي زعموه إضاعة غير داخل فيه، فافهم وتفكر. اهـ قوله: والحجر في ذلك: قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري مال في مسألة الحجر إلى قول الإمام أبي حنيفة؛ إذ ترجم بالحجر ولم يحكم عليه في الترجمة بشيء، وأورد فيه حديث: «لا خلابة»، وهو مستدل أبي حنيفة في تلك المسألة.

سهر - قوله: «عَذق ابن زيد» هو نوع من تمر جيد. و«العذق» بفتح العين وسكون الذال المعجمة: النخلة. وفي «التوضيح» بخط الدمياطي: «عذق زيد». قوله: «اللين» بكسر اللام وسكون التحتية، نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء. وهو جمع «لينة»، وهي النخلة، قاله ابن عباس. و«العجوة» أجود تمور المدينة. قوله: «وكال لكل رجل» وفي «شرح العيني»: «وقال لكل رجل» بالقاف، أي أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن «قال» تستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «لم يُمَسّ» على صيغة المجهول، ملتقط من «العيني».

قوله: «على ناضح»: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل. قوله: «فأزحف الجمل» أي كَلَّ وأعيى، مادته: زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: «أزحفه المسير» إذا أعياه. وقال ابن التين: صوابه «فزحف» ثلاثي، إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أبين. قوله: «فوكزه» بالزاي، أي ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: «ركزه» بالراء موضع الواو، أي ركز فيه العصا، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أراد به ركوبه عليه إلى المدينة. قوله: «وسهمي» بالنصب، أي وأعطاني أيضًا سهمي من الغنيمة، ويروى: «فسهمني» بلفظ الفعل الماضي، ملتقط من «العيني».

قوله: باب ما ينهى إلخ: أي هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة «ما» مصدرية. و«إضاعة المال» صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير. قوله: «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ كذا للأكثر، وللنسفي: «إن الله لا يحب الفساد»، والأول وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ. والفساد: خلاف الصلاح. قوله: و﴿لَا يُصْلِحُ﴾ كذا للأكثر، ولابن شبويه والنسفي: «لا يحب» بدل ﴿لَا يُصْلِحُ﴾، وقيل: هو سهو. قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾: قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها، فقالوا: إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية»: قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى. والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. قوله: «والحجر في ذلك» أي في السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال»، والحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال. والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد. =

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

ابن عيينة. (ع)

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ وَرَّادٍ* مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا[2] وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

هو ابن عبد الحميد. (قس) — مر بيانه أيضا برقم: ١٤٧٧ — هو محل الترجمة

٣٢٤/١ ٢٠- بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجمة — بالتنوين. (قس) — أي حافظ مؤتمن. (ع)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَسَمِعْتُ[3] هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ابن عمر. (قس) — الرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه. (مج) — أي مؤتمن على من يليه — أي عما يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة. (مج)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. منعًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مَنَعَ». ٣. وسمعت: وفي نسخة: «فسمعت».

ترجمة: قوله: باب العبد راع في مال سيده إلخ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وفيه: «والخادم في مال سيده، وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «في مال سيده راع، وهو مسؤول»، ولفظ الترجمة يأتي في «النكاح»، وفيه: «والعبد راع على مال سيده». وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول»؛ لأن الظاهر أنه يسأل: هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده؟. انتهى من «الفتح» قلت: فإذا ينبغي للإمام أيضًا أن لا يعمل ولا يتصرف في أموال الرعية إلا بإذنهم. وسكت الحافظ ﷺ عن براعة الاختتام، واختلط كلامه في هذه الأبواب، فارجع إليه، والأوجه عندي أن البراعة في قوله: «كلكم مسؤول»؛ فإن المسؤولية تكون في الآخرة، فافهم. وهذا على تقدير أن يسلم الكتاب الآتي كتابا مستقلا، وإلا فالأوجه عندي أنه ليس كتابا مستقلا.

سهر - قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري! الرجل تنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: واحتج أبو حنيفة بحديث يأتي الآن: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»؛ فإنه كان يغبن في البيوع، ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية. انتهى مختصرا

قوله: لا خلابة: بكسر الخاء، أي لا خداع، قيل: أمره بشرط الخيار. والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط. وقد روي: «قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام». وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث في «البيوع» برقم: ٢١١٧. والمطابقة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهو من إضاعة المال، قاله العيني. قوله: عقوق الأمهات: أصل العقوق: القطع، كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما. وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن. قوله: «ووأد البنات» أي دفنهن أحياء، وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفةً، وبعضهم فعله تخفيفا للمؤونة. قوله: «ومنعا» أي وحرَّم عليكم منعَ ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قيل وقال: [هما إما فعلان وإما مصدران ومر بيانهما برقم: ١٤٧٧.]

قوله: والخادم إلخ: [فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المراد من الخادم العبد هنا وإن كان أعم منه، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٣.]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. عثمان: هو ابن أبي شيبة. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. وراد: الكوفي مولى المغيرة وكاتبه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١- فِي الْخُصُومَاتِ

٣٢٤/١ ١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ:* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ
(ابن الحجاج) (بفتح النون والزاي المشددة. (ع)) (ابن مسعود. (ع))
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».
(قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم أعرف اسمه. (قس))
قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
(ابن الحجاج)

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،
(هو الزهري. (قس)) (ابن عوف) (ابن هرمز)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ.
(فيه الترجمة)
وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ.
فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛...

---

١. الإشخاص: ولأبي ذر بعده: «والملازمة». ٢. واليهودي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واليهود». [كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد. (ف)]
٣. ابن سبرة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: في الخصومات: اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الهندية بعد البسملة: «في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي»، وفي نسخة «الفتح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود»، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد، وزاد أبو ذر أوله: «في الخصومات»، وزاد في أثنائه: «والملازمة». و«الإشخاص» بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: «شخص (بالفتح) من بلد إلى بلد» و«أشخص غيره». و«الملازمة» مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الخصومات» قال العلامة العيني: وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة»، و«الخصم» معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله. ونسخة القسطلاني توافق النسخَ الهندية. انتهى من هامش «اللامع» وعند هذا العبد الضعيف ليس هذا كتابًا مستقلًّا، بل هذا داخل فيما سبق؛ لما سيأتي فيه بعض مسائل الحجـر.
قوله: فأخذت بيده فأتيت به: وفيه الترجمة حيث كان إشخاصًا. اهـ وفي «هامشه» [اللامع]: وبذلك جزم الحافظ، وتعقب عليه العيني، كما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الخصومات: [وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة». (عمدة القاري)]
قوله: الإشخاص: [الإذهاب، يقال: «شخص من بلد إلى بلد»: ذهب، و«أشخصه غيره». (الكواكب الدراري)] قوله: قرأ آية: [في «صحيح ابن حبان»: «أنها من سورة الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: كلاكما محسن: أي في القراءة، وأفرد باعتبار لفظ «كِلَا»، كذا في «الكرماني». قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أظنه» أي قال النبي ﷺ، «لا تختلفوا» أي لا تختلفوا في القرآن، قاله العيني. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة قال العيني: في قوله: «لا تختلفوا»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وقال الحافظ ابن حجر: في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة. انتهى فإنه شامل للخصومة والإشخاص. انتهى
قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)] قوله: استب رجلان: من «السب» وهو الشتم. قوله: «رجل من المسلمين» قيل: هو أبو بكر الصديق، ووقع في «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: «أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه». قوله: «والذي اصطفى محمدًا» أي والله الذي اختار محمدًا على العالمين. قوله: «لا تخيروني» أي لا تفضلوني على موسى، ذكره العيني. ثم قال: فإن قلت: نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: **الأول**: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». **الثاني**: أنه نهى عن تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيص بعضهم؛ فإنه كفر. **الثالث**: أنه نهى عن تفضيلٍ يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث مِن لطم المسلم اليهودي. **الرابع**: أنه قاله تواضعًا ونفى الكبر والعجب. **الخامس**: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. (البقرة: ٢٥٣) قوله: «يصعقون» يعني يخرون صراعًا بصوتٍ يسمعونه، من «صعق يصعق» من باب «علم يعلم»، ذكره العيني. والمراد بهذه الصعقة صعقةُ فزع بعد البعث.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. النزال بن سبرة: الهلالي التابعي الكبير. يحي بن قزعة: القرشي المكي.

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ[١] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ[٣]. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ[٤]؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ[٥] وَجْهَهُ. فَقَالَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى».

(ابن عمارة الأنصاري. (قس)) (هو سعد بن مالك. (قس)) (قيل: اسمه فنحاص، كما مر. (قس)) (سبق أنه أبو بكر الصديق. (قس)) (فيه الترجمة؛ فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي ﷺ. (ع)) (أي اصطفى على محمد؟ (ع))

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ[٧]: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ[٨] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

١. كان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أكان». ٢. بينما: ولأبوي ذر والوقت: «بينا». ٣. على البشر: وللكشميهني وأبي ذر: «على النبيين».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فضربت: وفي نسخة: «ضربت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٨. فأومأت: وفي نسخة: «فأومت».

سهر: قوله: فإذا موسى باطش: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «باطش» متعلق به بالقوة. قوله: «جانب العرش» أي ناحية من نواحيه. قوله: «فلا أدري ...» فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى»، فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «ممن استثنى الله» يعني في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) أن لا يصعق، وهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعًا: «ثم تموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم». (عمدة القاري)
قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار، كما صرح به في رواية أبي داود. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيه للاستخبار. قوله: «فأومت» كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه «فأومأت». قوله: «فرض رأسه بين حجرين» احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية: على أن القاتل يُقتَل بما قتل به. وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا يقتل القاتل إلا بالسيف، واحتجوا بما روي عنه ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قاله العيني، وأورد فيه عدة أحاديث بإسنادها في هذا المعنى. ثم قال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعيًا في الأرض بالفساد، فقتل سياسةً. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قُتل مماثلةً برض رأســه =
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، البصــري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فإن الناس يصعقون يوم القيامة: في «صحيح مسلم»: «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض». قال القاضي في شرح «صحيح مسلم»: هذا الحديث من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما يصعق الأحياء. وقوله: «ممن استثنى الله تعالى» يدل على أنه كان حيًّا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي. ثم ذكر القاضي عن هذا الإيراد جوابًا لا يوافق الأحاديث، والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس مًّا من حي وميت سوى من استثني، فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذَّبين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾؟ وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم: «إنهم يصلون في قبورهم» وشيء كثير، فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: «أكان ممن استثنى الله تعالى؟» ونحوه، والله تعالى أعلم.
قوله: فأكون أول من يفيق: أي من الذين علم صعقهم جزمًا ويقينًا، فلا يرد أن هذا ينافي قوله: «فأفاق قبلي»، فافهم والله تعالى أعلم. قوله: بصعقته الأولى: قال القسطلاني: أي بصعقة الدار الأولى، وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾. (الأعراف: ١٤٣) ولا منافاة بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله»؛ لأن المعنى لا أدري أيَّ هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. انتهى قلت: وحاصله أن كلًّا من الروايتين وقع فيهما اختصار، وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء. وهذا الذي قاله غير ظاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما، بل المحاسبة سبب للاستثناء، فهما كشيء واحد، وسببية أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة؛ بناءً على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم.

ترجمة

٣٢٥/١ ٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ* ﷺ: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ:* إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ
المذكور في حديث جابر كما مر برقم: ٢١٤١
- لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ - فَأَعْتَقَهُ: لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

وَمَنْ بَاعَ[2] عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ: مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
ضعيف العقل
عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا[3] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:
القسملي المروزي. (قس) — العدوي مولاهم. (تق)
كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.
اسمه حبان بن منقذ الأنصاري. (قس)

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ
من الصحابة يسمى بأبي مذكور. (قس)
لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

ترجمة سهر

٣٢٦/١ ٣- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ ....

---

١. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٢. ومن باع: وفي نسخة: «باب من باع». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رد أمر السفيه: قال الحافظ: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل: بين من ظهرت منه الإضاعة، فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر. وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعل له شرطًا يأمن به من إفساد ماله، فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع. اهـ
قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعضهم: أي فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. اهـ وفي «الفيض»: يعني إذا عاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي فهل فيه تعزير؟ اهـ وهكذا قال العيني.

سهر = بين الحجرين، ورُدَّ بأن قتله مماثلةً كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نُسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. انتهى

قوله: رد أمر السفيه: وهو ضد «الرشيد» وهو الذي يصلح دينه ودنياه. و«السفيه» هو الذي يعمل بخلاف موجَب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعدُّه العقلاء من أهل الديانة غرضًا. قوله: «والضعيف العقل» وهو أعم من السفيه. قوله: «وإن لم يكن» واصل بما قبله، يعني حجر الإمام أو لم يحجر؛ فإن بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقًا، وهو قول ابن القاسم أيضًا. وعند أصبغ: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه. وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية. وعند أبي حنيفة: لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا. وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفاتٍ لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: «ومن باع ...» بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: «باب من باع ...»، وذكر لفظ «باب» ليس به فائدة أصلًا. قوله: «على الضعيف» أي ضعيف العقل. قوله: «ونحوه» وهو السفيه. قوله: «فدفع» ويروى: «ووقع» بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكور؛ لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقةً لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعد» أي وإن أفسد الضعيف بعد ذلك «منعه» أي حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ ...» تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع ...، وقد مر في «باب ما يكره من الخداع في البيع». قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» أي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقةً؛ إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مر. هذا كله من «العيني»، (ه). قد مر عن قريب في «باب إضاعة المال».
قوله: ثم نهاه: [أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك. (عمدة القاري)] قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: أراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض غير إفحاش لا يوجب شيئًا؛ لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلامٍ تجب فيه الحد أو التعزير. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ويذكر عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولًا في «مسنده». وقال مالك: الإمام. مما أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه.
موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عاصم بن علي: الواسطي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، الكوفي. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»

(ابن قيس الكندي. (قس)) (من اليهود اسمه الجفشيش. (قس))

قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(آل عمران: ٧٧)

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا[1] يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(يروي عن أبيه كعب. (قس)) (هو محل الترجمة. (ع))

وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ[2] إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ

(ابن العوام) (نسبة إلى بني قارة. (ع))

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ.

(له ولأبيه صحبة، أسلما يوم الفتح. (قس))

ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

---

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأومأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأومأ».

سهر: قوله: وهو فيها فاجر: جملة اسمية وقعت حالًا. «فاجر» أي كاذب. وإطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر؛ لأن معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله محال. والمطابقة تؤخذ من قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؛ فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء؛ لأنه أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦. قوله: سجف حجرته: بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم، أي سترها أو الباب، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٥٧ وسيجيء قريبًا. قوله: وكدت أن أعجل عليه: يعني في الإنكار والتعرض له. قوله: «حتى انصرف» أي من القراءة. قوله: «ولببته» من «التلبيب»، يقال: «لبّبت الرجل (بالتشديد) تلبيبًا» إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول، وفيه الترجمة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزًا؟ قلت: نعم؛ إذ اجتهاده أدى إلى ذلك. انتهى (ه)

قوله: على سبعة أحرف: اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال: الأول: قال الخليل: هي القراءات السبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: «نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرةً حصلت كما هي، إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبرئيل عليه السلام كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضه بحرف، ولهذا قال: «أقرأني جبرئيل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، ونحى إليه القاضي أبو بكر. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيرًا على عبده ورفقًا. وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصًا للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعاني أو تقارب، وهذا قبل إجماع الصحابة ﷺ، فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه. **القول الثاني:** قال أبو العباس أحمد بن يحيى: «سبعة أحرف» هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب، قريش ونزار وغير ذلك. ـ

* **أسماء الرجال:** عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري.

٣٢٦/١ ترجمة ٤- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ* أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ نَاحَتْ.

هي أم فروة. (ع) الصديق ﷺ

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

مر الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة

٣٢٦/١ ترجمة ٥- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

أي لأجله. (ع)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ* بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ* ﷺ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ[1]، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

ابن عيينة. (ع) — كانت خصومتهما عام الفتح. (ع) — أي مكة — ابن أبي وقاص. (ع)

٣٢٦/١ ترجمة ٦- بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وهو الإحكام — بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء، الفساد والعبث. (ع)

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ[2] الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

مولى ابن عباس. (قس)

١. بعتبة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعليم: وفي نسخة: «تعلُّم».

ترجمة: قوله: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب له. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللد وما يقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»

قوله: باب دعوى الوصي للميت: أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الوصي عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع. انتهى من «الفتح» قوله: باب التوثق ممن يخشى معرته: قال الحافظ: بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبثه. قال العيني: و«التوثق» الإحكام، وقالوا: «عقد وثيق» أي محكم، و«أوثقه ووثّقه» بالتشديد أي أحكمه، و«شده بالوثاق» أي بالقيد. انتهى مختصرًا

سهر = **الثالث**: السبعة كلها لمضر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. **الرابع**: أنه يصح في الكلمة الواحدة. **الخامس**: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره. **السادس**: سبعة هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. **السابع**: سبعة أحرف هي الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي، فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه. **الثامن**: المراد من سبعة أحرف: الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، فقرئ على سبعة أحرف، نحو: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (المائدة: ٦٠) و«نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. **التاسع**: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، نحو: «أقبل وتعال وهلم». **العاشر**: أن المراد بالسبعة الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار، هذا كله من «العيني».

قوله: بعد المعرفة: أي بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يُجزِ الشرع. قوله: ثم أخالف: يقال: «خالف إليه» إذا أتى إليه. والمطابقة من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخي: [أخوه عتبة بن أبي وقاص، وقد اختلفوا في إسلامه. (عمدة القاري) وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: ابن أمة زمعة: [هذا الابن اسمه عبد الرحمن، صحابي. (العيني)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش. قال العيني: وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه، وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف. وإنما قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» تورعًا؛ للمشابهة الظاهرة. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٥٣ في «كتاب البيوع».

قوله: وقيد ابن عباس عكرمة: هو مولى ابن عباس، أصله من البربر. وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس ﷺ يجعل في رجلي الكبْل؛ ليعلمني القرآن والسنة»، و«الكبْل»: القيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقد أخرج عمر: ابن الخطاب. «أخت أبي بكر الصديق» من بيتها، وهي أم فروة بنت أبي قحافة حين ناحت بعد وفاة أبي بكر. وصله ابن سعد في «الطبقات».
محمد بن بشار: العبدي البصري، لقبه بندار. محمد بن أبي عدي: إبراهيم، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، يروي عن عمه حميد. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. عبد الله بن محمد: المسندي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. عبد: ابن زمعة بن قيس، العامري الصحابي. سعد بن أبي وقاص: أحد العشرة.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[١]: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ[٢]: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

أي ركبانا. (ع) أي جهة نجد ومقابلها. (ع) أسطوانة. (ق) أي بتمامه

٣٢٧/١

٧- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ﷺ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، عَلَى[٣] إِنْ عُمَرَ رَضِيَ بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ[٤]. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* ﷺ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي[٥] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

التنيسي. (قس) الإمام كيسان المقبري أي ركبانا. (ع) هي الأسطوانة. (ق)

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».
٣. على إنْ عمرُ رضي: وفي نسخة: «على أنَّ عمرَ إنْ رضي». ٤. دينار: كذا لأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد البخاري معارضته بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوّى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه. اهـ

سهر: قوله: بعث رسول الله: [قال سيف في «الفتوح»: وكان الأمير العباس بن عبد المطلب، وهو الذي أسر ثمامة. (إرشاد الساري)]
قوله: سيد أهل اليمامة: بفتح التحتية وتخفيف الميمين، مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: «فذكرالحديث» أي بتمامه، وسيأتي في «كتاب المغازي» إن شاء الله تعالى.
قوله: أطلقوا: أمر من «الإطلاق». ومطابقته للترجمة في قوله: «بسارية»، وذلك كان للتوثق؛ خوفًا من معرته. (عمدة القاري، ٥)
قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوّى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط. (فتح الباري) قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث: الخزاعي من فضلاء الصحابة، استعمله عمر على مكة، وأمره بشراء دار بمكة للسجن. و«صفوان بن أمية» الجمحي الصحابي. وكلمة «على» دخلت على «إن» الشرطية نظرًا إلى المعنى، قال: على هذا الشرط. فإن قلت: البيع بهذه الشروط فاسد. قلت: الشرط لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد أو هو بما يقتضيه العقد أو كان بيعًا بشرط الخيار لعمر أو أنه كان وكيلًا لعمر وللوكيل أن يأخذه لنفسه إذا ردَّه الموكّل بالعيب ونحوه. قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مائة، وهذا بيع جائز. (الكواكب الدراري)
قوله: وسجن ابن الزبير بمكة: أي سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته. ومفعول «سجن» محذوف، تقديره: سجن المديون ونحوه، وحُذف للعلم به. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. سعيد بن أبي سعيد: المقبري. سجن ابن الزبير: هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف.
سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

سند: قوله: أطلقوا ثمامة: المفهوم من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق، ولذلك استدل به المصنف فيما بعدُ على جواز المن على الكافر، وقرّره القسطلاني وغيره عليه، إلا أن القسطلاني قال ههنا: إنه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة، وردّ به على الكرماني والبرماوي في قولهما: ثم أطلقه فأسلم. فلا وجه لهذا الرد بعد أن كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين، والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة، لا تعارض روايات الصحيحين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨- بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ ٣٢٧/١

بالتنوين لأبي ذر أي في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه. (ع)

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(ابن سعد الإمام – مما وصله الإسماعيلي. (قس) – الكندي. (قس) – الأعرج – أي أبيه)

٩- بَابُ التَّقَاضِي ٣٢٧/١

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ خَبَّابٍ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي لَهُ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. (مريم: ٧٧)

---

١. باب في الملازمة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب الملازمة».
٢. عن جعفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثني جعفر بن ربيعة». ٣. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. بيديه: وفي نسخة: «بيده».
٥. جرير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وولدًا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب في الملازمة: ذكر فيه حديث كعب بن مالك ﷺ: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دَين»، وقد تقدم الكلام عليه في «أبواب المساجد» في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: باب التقاضي: أي المطالبة بالدين، ولا يشكل عليك التكرار بما تقدم في «أبواب المساجد» من «باب التقاضي والملازمة» كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «فدعني حتى أموت».

سهر: قوله: باب في الملازمة: [ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة، وسقطت للباقين. (فتح الباري)] قوله: غيره: [أي غير يحيى. والفرق بين الطريقين أن الأول روى بـ«عن» والثاني بلفظ «حدثني». (الكواكب الدراري)] قوله: فلزمه: فيه الترجمة؛ لأن كعب بن مالك لزم عبد الله بن أبي حدرد، ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين وقف عليهما، وأمر كعبًا بحط النصف، كذا في «العيني». وقد مر الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: قينا: «القين» الحداد. قوله: «أقضيك» من «القضاء»، ويروى: «أقبضك» من «الإقباض»، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه في «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: هو مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: ابن الأجدع. خباب: هو ابن الأرت.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١- بَابٌ: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٣٢٧/١

أي الملتقط. (ع)

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ* قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

جزاؤه محذوف نحو: فارددها إليه. (ع)

١. اللقطة: كذا للنسفي والمستملي، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. ح وحدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. أخذت إلخ: وللكشميهني: «وجدت»، وللمستملي: «أصبت»، وفي نسخة: «وجدتُ صرةً مائةَ دينار». ٤. فعرفتها: وفي نسخة بعده: «حولها». ٥. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذكر العلامة وإن لم يكن مذكورًا في تلك الرواية، إلا أنه معلوم بملاحظة الرواية الأخرى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحًا، فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث مطولًا بطرق متعددة. وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». انتهى مختصرًا قلت: وما أورد أبو داود على هذه الزيادة: أنها غير محفوظة، رد عليه الحافظان ابن حجر والعيني.

سهر: قوله: كتاب اللقطة: كذا للمستملي والنسفي. واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها. و«اللقطة»: الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: «اللقطة» بفتح القاف والعامة تسكنها، كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتحُ. (فتح الباري)

قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه: أورد فيه حديث أبي بن كعب: «أصبت صرة فيها مائة دينار ...» كذا للمستملي، وللكشميهني: «وجدت»، وللباقين: «أخذت»، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحًا، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كذا في «الفتح». قال العيني: وهو في رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث بطرق متعددة، وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». فإن قلت: قال أبو داود: وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادَ بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي. انتهى قال في «الفتح»: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. قوله: عرفها: من «التعريف»، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. (عمدة القاري) قوله: وعاءها: «الوعاء» بالمد وبكسر الواو وقد تضم، هو ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك. «والوكاء» بكسر الواو والمد، الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. قوله: فاستمتع بها: [سيجيء بيانه في الصفحات الآتية في بيان قوله: «فهي لمن وجدها».] قوله: فلقيته بعد بمكة إلخ: أي قال شعبة: لقيت سلمة بعد ذلك بمكة، وقد أوضح ذلك مسلم في رواية، حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا»، وكذلك صرح به أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني، هذا ملخص ما في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: واختلفت الروايات فيه، ففي رواية: «عرفها ثلاثًا»، وفي أخرى: «أو حولًا واحدًا»، وفي أخرى: «في سنة وفي ثلاث سنين»، وفي أخرى: «عامين أو ثلاثة». قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة يعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر ﷺ، وقد روي عن عمر أنها تعرف سنة. وفي «التوضيح»: وممن روى تعريف سنة علي وابن عباس =

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: المذكور. سلمة: ابن كهيل الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي التابعي المخضرم.

سند: قوله: أخذت صرة مائة دينار: قال القسطلاني: بنصب «مائة» بدل من «صرة». قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير: «فيها مائة دينار». انتهى قلت: أو على تقدير: «هي مائة دينار»، وكذا يجوز الجر بالإضافة من حيث علم الإعراب، والله تعالى أعلم. قوله: ثم أتيته ثلاثًا: قال القسطلاني: أي بمجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثًا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه. ثم أشار إلى أن كلمة «ثم» على هذا تكون زائدة. قلت: والأقرب أن يحمل قوله: «ثلاثًا» على تمام ثلاث مرات، وهو المرة الثالثة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ (فصلت: ٩ - ١٠) أي في تمام الأربعة، وهو يومان، فافهم والله تعالى أعلم.

قوله: فإن جاء صاحبها: أي فادفع إليه على الوصف، كما جاء في الروايات. وإنما حذف إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدَّعٍ، فيحتاج في الوجوب إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة؛ جمعًا بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع، وإلا لم يجب. =

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٣٢٧/١

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ*
الباهلي البصري. (قس) العنبري مولاهم. (قس) الثوري. (ع)
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،
من «المعرفة»
فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».
بكسر المهملة وبالمد، ما وطئ عليه البعير من خفه. (ع)

٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٣٢٧/١

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
المدني الجهني
يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ،..

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. اعرف: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «احفظ». ٥. ضالة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فضالة».
٦. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٧. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. ابن بلال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب ضالة الإبل: قال الحافظ: أي هل تلتقط أم لا؟
قوله: باب ضالة الغنم: كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل. وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكًا بقوله: «هي لك»، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئب لا يملك باتفاق. وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواحد لأخذها منه. انتهى من «الفتح»

سهر = وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه. انتهى كلام العيني مختصرًا قال في «الهداية»: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقوله: «أيامًا» معناه على حسب ما يرى، وقدَّره محمد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «من التقط شيئًا فليعرفه سنةً» من غير فصل، وجه الأول أن التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، وقيل: الصحيح أن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق به. انتهى
قوله: ضالة الإبل: [اختلفوا فيه، قال مالك والشافعي: لا تؤخذ ضالة الإبل. قال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها. (عمدة القاري)]
قوله: عما يلتقطه: [سواء كان ذهبًا أو فضةً أو لؤلؤًا أو غيرَ ذلك مما عدا الحيوان. (إرشاد الساري)]
قوله: عفاصها: بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما. (عمدة القاري)
قوله: فإن جاء أحد يخبرك بها: جواب الشرط محذوف، تقديره: فأدِّها إليه. وقد أخذ بظاهره مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد العيني: وتأوَّلوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة. انتهى لكن صاحب الهداية بيَّن مذهب الشافعي كمذهب مالك، والله أعلم. وكذا قال العيني في «كتاب العلم» أي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا، ولعل للشافعي فيه قولين، والله أعلم بالصواب.
قوله: فتمعر إلخ: [أي تغير من الغضب. قال الخطابي: إنما كان غضبه لسوء فهمه؛ فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل. (عمدة القاري)] قوله: وسقاؤها: [بالكسر، ظرف الماء. والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يومًا تصبر أيامًا على العطش. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة. يزيد مولى المنبعث: المدني. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيي: ابن سعيد، الأنصاري.

سند = وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد، فقال: فتخص صورة الملتقط من عموم «البينة على المدعي». قلت: ولا حاجة إلى التخصيص، أما أولًا فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة، فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك؟ وأما ثانيًا فلأن حديث «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء، ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق لأحد، من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث.
وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر، بل متعذر عادةً، فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جدًّا، بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد، واللقطة تسقط بلا قصد، فلا يتصور فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم.

فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ[1] اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

(مولى المنبعث الراوي المذكور — أي ملتقطها. (ف) — الراوي المذكور — بالإسناد المذكور. (ع))

٣٢٨/١ ٤- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

(بالتنوين — أي بعد التعريف بسنة. (ع))

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[2] مَالِكٌ* عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ يَزِيدَ* مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ* بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

١. لم تعرف: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تُعتَرف». [بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية الثانية. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: أي غنيًّا كان أو فقيرًا، واستدل بحديث الباب على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي. انتهى من «الفتح» زاد القسطلاني: وخصها الحنفية بالفقير دون الغني؛ لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص. اهـ

وههنا مسألة أخرى ذكرها الحافظ ههنا، وترجم عليها البخاري فيما سيأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ...»، وهي ما قال الحافظ: واختلف العلماء في ما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودةً، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك» ... إلى آخر ما بسط في دلائل مسلك الجمهور. ثم قال: وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذٍ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ ﷺ أخيرًا فهو وجهه، فعلى هذا لا تنافي بين هذه الترجمة وبين ما ستأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده»، فافهم.

سهر: قوله: فزعم: أي قال، و«الزعم» يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا. والزاعم هو زيد بن خالد. «أنه قال: اعرف» من «المعرفة». «عفاصها» بكسر العين أي وعاؤها، كما مر. قوله: ووكاءها: بكسر الواو: الخيط الذي يشدّ به رأس الكيس ونحوه. (عمدة القاري) قوله: يقول يزيد: يعني قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «يقول يزيد»، أي هذه الجملة «يقول» قول يحيى، فافهم، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تعرف» بلفظ المجهول من «التعريف»، ويروى من «المعرفة» على صيغة المجهول أيضًا. و«صاحبها» ملتقطها. (عمدة القاري) قوله: قال يحيى: أي ابن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور. والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «وكانت وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بقوله: «فهذا» دون ما قبله؛ لثبوتِ ما قبله في أكثر الروايات وخلوِّها عن ذكر الوديعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها؛ لأنها وديعة عنده». (فتح الباري)

قوله: تعرف: [من «التعريف»، على صيغة المجهول.] قوله: حتى يجدها ربها: فيه دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث متظاهرة بذلك، إلا أنه قد نهي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم: ربي». (عمدة القاري) قوله: فهي لمن وجدها: وهو بعمومه يتناول الواحد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور؛ فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي الظاهري، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، وهذا تفويض إلى اختياره. ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق: «وكانت وديعة». وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها أن يردها، على هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالًا بقوله ﷺ: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدل على ملكها. قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن؛ إذ قال: «فأدّها إليه». (عمدة القاري)

قوله: فشأنك: [بالنصب، أي الزم شأنك. وبالرفع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك. و«الشأن»: الخطب والأمر. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: المشهور بالرأي (بسكون الهمزة) المدني. يزيد وزيد: تقدما آنفًا. جاء رجل: أي أعرابي كما في السابقة، أو هو بلال، أو سويد والد عقبة.

سند: قوله: قال لك أو لأخيك: يمكن أن يجعل «لك» خطابًا للملتقط مطلقًا ويحمل «أخيك» على المالك، أي هو للملتقط أو للمالك إن أخذًا، وللذئب إن لم يأخذه أحد، فأخذه أحب.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٨/١ ٥- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

(بالتنوين. (ع))

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

(ابن سعد) (لم يسم. (قس))

٣٢٨/١ ٦- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

(بالتنوين)

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ[١]: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

(ابن مالك)

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، ح: وَقَالَ زَائِدَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ. حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً: فَأُلْقِيهَا».

(الثوري) (هو ابن المعتمر) (بالرفع لا غير. (ك) يعني لا يجوز نصب الياء فيه. من «الإلقاء» وهو الرمي. (ع))

٣٢٨/١ ٧- بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

(أي لقطة أهل مكة. (ع))

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح: وَ ...».

ترجمة: قوله: باب إذا وجد خشبة في البحر إلخ: قال الحافظ: أي ما ذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء فيه. اهـ قوله: باب إذا وجد تمرة في الطريق: قال الحافظ: أي يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر. اهـ
قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية. ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهيُ عن التقاطها للتملك لا للحفظ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لك ولها: أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها. فيكون قوله: «معها سقاؤها» على تقدير الحال. (عمدة القاري)
قوله: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه: أي ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك. (فتح الباري)
قوله: وقال الليث إلخ: مر بيانه في «الكفالة»، وأورده هنا مختصرًا وهناك مطولًا، برقم: ٢٢٩١. قال في «الفتح»: وسبق توجيه استنباط الترجمة منه أنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبط بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثرٍ يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به»، وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. واختلف العلماء في ذلك، فالأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجهٍ لا يجب التعريف أصلًا، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام، =

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد الإمام. مما هو موصول عند المؤلف في «باب التجارة في البحر». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. وقال يحيى: هو القطان. وصله مسدد. سفيان: هو الثوري. زائدة: هو ابن قدامة. منصور: ومن بعده مضَوا آنفًا. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. وقال طاوس: هو ابن كيسان اليماني. وصله المؤلف في «الحج».

سند: قوله: باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة: أي تعرف دائمًا أو سنةً فقط؟

وَقَالَ خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

مر بيانه في باب لا ينفر صيد الحرم

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا رَوْحٌ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

ابن عبادة. (ع) — ابن إسحاق — أم غيلان ونحوه — «التنفير» هو الإزعاج — أي لمعرف — أي لا يقطع — بالقصر النبات الرطب

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ابن عبد الله — ابن عوف — فضلا عن شجرها — أي لمعرف، «أنشدته»: عرفته. (ك) — بالهاء. (ع) — بالهاء لا غير. (ك)

---

١. لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف: وفي نسخة: «لا يَلْتَقِطُ لقطتَها إلا معرفٌ». ٢. سعيد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سعد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٤. القتل: وللكشميهني: «الفيل» [أي الذي أخبر الله به في سورة «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ»]. ٥. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٦. وإنها: وفي نسخة: «وإنما».

سهر = وقيل: زمنًا يظن أن فاقده أعرض عنه. وهذا كله في قليل له قيمة، وأما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك. وعند الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية: كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلف في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح. انتهى كلام «الفتح»

قوله: سعيد: [قال محمد طاهر: هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي. وقال أبو نعيم: هو أحمد بن سعيد الدارمي. (عمدة القاري)]

قوله: **فهو بخير النظرين**: أي بخير الأمرين أي القصاص والدِّية. وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قُتل له قتيل عمدًا فوليُّه بالخيار بين: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وقال النخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري: «أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر سنها. فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص ...» الحديث. فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذًا لخيّره رسول الله ﷺ ولَمَا حكم لها بالقصاص بعينه، فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: «فهو بخير النظرين ...» على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار. (عمدة القاري)

قوله: إلا الإذخر: يجوز فيه الرفع على أنه بدل مما قبله. ويجوز النصب؛ لكونه استثناء وقع بعد النهي. وقال ابن مالك: والمختار النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية. وهو الاستثناء التلقيني، والاستثناء التلقيني هو أن العباس لم يرد بأن يستثني هو بنفسه، وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ بالاستثناء. واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور: اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا، كجواز الفصل بالنفس مثلًا. وترخيص النبي ﷺ كان تبليغًا عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع، فقد وهم، ملتقط من «العيني». وقد مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١١٢ في «كتاب العلم».

* **أسماء الرجال**: خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن سعيد: وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي، وفيما ذكر أبو نعيم الدارمي.
روح: ابن عبادة، أبو محمد البصري. زكريا: ابن إسحاق، المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: تقدم. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، السختياني. الوليد بن مسلم: القرشي أبو العباس. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

سند: قوله: لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف: على بناء المفعول، والمعنى: لم يحل الشرع ولم يجوِّز لقطتها إلا لمعرف، والله تعالى أعلم.

قوله: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد: أي لمعرف على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولعل من يقول: المراد بـ«المنشد» المنشد سنةً كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ (البقرة: ١٩٧) مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضًا، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وأن التعريف في لقطته متأكد. وقيل: بل الحديث دليل على حل لقطة مكة؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين، بدليل «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٢٩/١ ٨- بَابٌ: لَا تُحْلَبُ[1] مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ[2]

(ترجمة) (بالتنوين. (قس)) (الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر. (ع))

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ[3] لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٢٩/١ ٩- بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

(ترجمة) (بالتنوين)

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي. (قس)): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (الأنصاري المدني. (قس)) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التيمي مولاهم. (قس))، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ* عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا (بكسر العين المهملة الذي يكون فيه النفقة. (ك)) وَوِكَاءَهَا (بالكسر مربط)، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا (أي مالكها) فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ (شك من الراوي): احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟

---

١. لا تُحلَب: وللشيخ ابن حجر: «لا تحتلب». ٢. إذن: وللكشميهني والشيخ ابن حجر: «إذنه».
٣. تخزن: وللكشميهني: «تُحرِز». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن: هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارةً إلى الرد على من خصصه أو قيده. اهـ
قوله: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك أنه لا فصل بين مدة ومدة، بل تجب القيمة على الملتقط كلما أتى المالك. اهـ

سهر: قوله: مشربة: بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع. انتهى و«المشربة» بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و«المِشربة» بكسر الراء إناء الشرب. و«الخزانة» بكسر الخاء المعجمة الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فيكسر بابها». قوله: «فينتقل» بالنون والقاف من «الانتقال» وهو التحويل من مكان إلى مكان. قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل. و«الضروع» جمع «ضرع»، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة. وفي رواية الكشميهني: «تُحرز» بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي. و«أطعماتهم» جمع «طعام»، والمراد به هنا اللبن. والمعنى: أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع له. ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل». ورواه الترمذي أيضًا وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»، وبما رواه الترمذي أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» [والخبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: «الخبنة» معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يدخر منه في طرف ثوبه. (عمدة القاري)]. واستدلوا أيضًا بقضية الهجرة وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي [سيجيء بيانه في باب يليه إن شاء الله تعالى]. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللّهم إلا إذا كان مضطرًّا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة. والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: **الأول**: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. **والثاني**: أن حديث النهي أصح. **والثالث**: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. **والرابع**: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام. وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم الأحاديث المذكورة، هذا كله من «العيني» مع اختصار.
قوله: حتى احمرت وجنتاه: «الوجنة» ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة، والفتح فيهما وبالكسر أيضًا. ومطابقته للترجمة في قوله: «فإن جاء ربها فأدِّها إليه»، قاله العيني. قال في «الفتح»: وليس فيه ذكر الوديعة، فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب، وقد تقدم بيانها. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يزيد مولى المنبعث: المدني.

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٩/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

(ترجمة، سهر، بالتنوين)

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ* (الواشحي) ابْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ* فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، (أي لا ألقيه. (ع)) وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

(هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ والثالثة باعتبار التعريف. (ف،ع))

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(ابن كهيل — أي قال سويد بن غفلة: فلقيت أبي بن كعب. (ع) — لكن الصواب ما مر برقم: ٢٤٢٦)

٣٢٩/١ ١١- بَابٌ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

(ترجمة، سهر)

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ رَبِيعَةَ،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، (المدني) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الجهني. (قس)) ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»،.............

---

١. حتى لا يأخذها: ولابن شبويه: «حتى يأخذها». ٢. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٤. به: وفي نسخة: «بها». ٥. عرفها حولا: وفي نسخة بعده: «فعرفتها حولا». ٦. ولم يدفعها: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يرفعها» [للكشميهني بالراء وللأكثر بالدال].

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق: قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، وأظن الواو سقطت من قبل «حتى»، والمعنى: لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها. وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي ﷺ أخذه الصرة، فدل على أنه جائز شرعًا. اهـ قلت: ولا يبعد أن المصنف أتى بلفظ الاستفهام؛ لأن حديث أبي ﷺ ليس بنص في الأخذ، بل لبيان الحكم بعد الأخذ، أو يقال: إنه أشار بلفظ «هل» إلى رواية النسائي؛ فإنها نص في المنع، وحديث الباب فعل لا عموم له، وتقدم الكلام على مسألة الباب في أول «كتاب اللقطة».

قوله: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا عرفه، وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها المؤتمن ليعرفها. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، أي لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق. وكلمة «هل» هنا ليست على معنى الاستفهامية، بل هي بمعنى «قد» للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة ....، ولهذا لا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني». قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمله الجمهور على من لا يعرفها. انتهى قال في «الدر المختار»: ندب رفعها لمالكها [لا لنفسه] إن أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالغصب، ووجب [أي الأخذ] أي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر. قوله: عدتها: أي عددها. فإن قلت: هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت: هو مأمور بمعرفتين: يعرف أولًا ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانيًا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق؛ ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (الكواكب الدراري)

قوله: عبدان: [اسمه عبد الله، وعبدان لقبه، هو ابن عثمان بن جبلة الأزدي البصري. (عمدة القاري)] قوله: ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا يعرفه، وإن كان كثيرًا يرفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه. (فتح الباري وعمدة القاري)

---

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. سلمة بن كهيل: الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي. سليمان: ابن ربيعة بن يزيد بن عمرو، الباهلي. زيد بن صوحان: العبدي التابعي. عبدان: اسمه عبد الله، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل، هو المتقدم.

محمد بن يوسف: الفريابي. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

أي تغير من الغضب كما مر — أي خفها. (ع)

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

١٢- بَابٌ ٣٢٩/١

ترجمة سهر — بالتنوين

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ* ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ[١]: مِمَّنْ[٢] أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ.

ابن شميل — ابن عازب. (ع) — سهر — ابن المثنى — ابن يونس — عمرو بن عبد الله السبيعي — الصديق. (قس) — للمفاجأة

فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: فَهَلْ[٣] أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ[٤]: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا[٥] خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

سهر — أي على فمها

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. ممن: وفي نسخة: «لمن». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل».
٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. فيها: كذا للمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فمها».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من الباب أو كالفصل منه، فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفًا من حديث البراء في قصة الهجرة. والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة. وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة، لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارةُ إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المَضْيَعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». اهـ ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. اهـ واختار العيني والقسطلاني ما حكى الحافظ عن ابن المنير. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن من عادة الإمام البخاري المعروفة ذكر الأضداد في الكتب، وهو الأصل التاسع والستون من أصول التراجم، فنبه الإمام البخاري بذكر هذا الحديث ههنا أن المال الذي عرف مالكه ليس بداخل في اللقطة. وذكره في باب بلا ترجمة؛ لأن الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة، منها الأصل الخامس والعشرون: أنه قد يحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، فينبغي أن يترجم هذا الباب بما قلته: إن المال الذي عرف مالكه ليس بلقطة. ويمكن إدخاله في الأصل السابع والخمسين أيضًا، باعتبار أنه لا تعلق له بالترجمة السابقة، بل هو رجوع إلى الأصل، وهو أبواب اللقطة باعتبار الضد كذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان». انتهى من هامش «اللامع» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «فشرب حتى رضيت» وعندي في قوله: «ينفض ضرعها من الغبار»؛ فإن الناس بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه ينفضون أيديهم من الغبار. وأوجه منه عندي في قوله: «حتى برد أسفله»؛ فإن بدء برد الميت عند الموت يكون من الأسفل.

سهر: قوله: باب: [كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر، هو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عن جـده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (عمدة القاري)] قوله: انطلقت: أي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدَين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنمه» جملة حالية. قوله: «هل في غنمك لبن؟» بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء، أي شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم. وليس كذلك، وإنما «اللُّبْن» بضم اللام وسكون الباء جمع «لَبِنة»، وكذلك «لِبْن» بكسراللام، قاله العيني، وكذا في «القاموس» أيضًا.

قوله: فأمرته: أي بالاعتقال وهو الإمساك، يقال: «اعتقلت الشاة» إذا وضعت رجليها بين فخذيك أو ساقيك؛ لتحلبها. قوله: «كثبة» بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة، وهو قدر حلبة، وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن. قوله: «إداوة» وهي الركوة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد»؟ قلت: كان هنا إذن عادي، أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافرًا حربيًّا، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن ههنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وأعظم أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. انتهى كلام صاحب «الفتح»، وفي «العيني» أيضًا نحوه.

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. أبي بكر: الصديق رضي الله عنه. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. عن جده «أبي إسحاق» عمر بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٣- أَبْوَابُ[1] الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

١- بَابٌ: فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

٣٣٠/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ[2] لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ[3]، «الْمُقْنِعُ» وَ«الْمُقْمِحُ» وَاحِدٌ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ۝﴾ (إبراهيم: ٤٢ - ٤٣) جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ[4] يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ﴾ (إبراهيم: ٤٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝﴾ (إبراهيم: ٤٧).

[أي مسرعين] [(إبراهيم: ٤٣) أي خالية. (قس)]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي[5] النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

[ابن جبر المفسر]

٢- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٣٣٠/١

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا[6] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ....

[ابن أبي عبد الله الدستوائي. (ع)] [بالنون والجيم. (ع) هو علي بن دُوَاد بضم الدال الأولى] [سعد بن مالك]

---

١. أبواب المظالم والقصاص: وللنسفي: «كتاب الغصب باب في المظالم»، وللمستملي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب في المظالم والغصب وقول الله».

٢. إنما يؤخرهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾». ٣. رافعي رؤوسهم: كذا للأكثر.

٤. يوم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. مدمني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مديمي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: أبواب المظالم والقصاص: هكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «كتاب المظالم، في المظالم والغصب»، وفي نسخة العيني: «كتاب المظالم والغصب». قال الحافظ: وللنسفي: «كتاب الغصب، باب في المظالم». قوله: باب في المظالم والغصب: أي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، وقد تقدم الكلام على معناه آنفًا. ثم المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا، و لم يتعرض له الشراح؛ إذ ليس في نسخهم ههنا لفظ الباب كما تقدم. وأما على النسخة الهندية فيمكن أن يوجه بأن الحديث الآتي في الترجمة الآتية مثبت لكليهما، وقد تقدم في الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم أن المصنف تارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان: ١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك، واكتفى المصنف بذلك، إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين. ٢- ومرة لا يذكر في الباب شيئًا منها، فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المصنف وغير ذلك. والتحقيق عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها ... إلى آخر ما تقدم. قوله: باب قصاص المظالم: قال الحافظ: يعني يوم القيامة. ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في «كتاب الرقاق»: «باب القصاص يوم القيامة»، ويأتي الكلام عليه هناك. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أن المظالم لا تعفى بالتوبة فقط، بل لا بد من القصاص يوم القيامة إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم أو بإعطاء الله تعالى من عنده كما ورد.

سهر: قوله: في المظالم: جمع «مظلمة» بكسر اللام مصدر «ظلم يظلم»، وهو اسم لما أُخذ بغير حق. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. والغصب: أخذ حق الغير بغير حق. [وقيل: «الغصب» الاستيلاء على مال الغير ظلمًا. (عمدة القاري)] كذا في «الفتح». قوله: وقول الله: بالجر، وقع في رواية من قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝﴾، وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم. وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾ وساق الآية فقط، ذكره العيني. قوله: تشخص: [أي أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى. (عمدة القاري)] قوله: المقنع والمقمح: أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد، وهو رفع الرأس. و«جُوف» [أي بضم الجيم] جمع «الأجوف»، و«فلان يدمن كذا» أي يديمه. قال في «الكشاف»: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مسرعين إلى الداعي، وقيل: «الإهطاع» أن تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر إليه. و﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي رافعيها. و﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي لا يطرفون، ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان. و«الهواء»: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق أيضًا: «قلبه هواء». وعن ابن جريج: هواء أي صفر من الخير خالية عنه، قاله الكرماني. قوله: قصاص المظالم: [أي يوم القيامة، و«القصاص» اسم بمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتولِ القاتلَ والمجروحِ الجارحَ. (عمدة القاري)] قوله: بقنطرة: قال ابن التين: «القنطرة» كل شيء ينصب على عين أو واد. وقال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين: أحدهما هذا، والآخر الذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك. انتهى قال العيني: سماها القرطبي: الصراط الثاني، والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطــه عنق من النـــار، =

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. قتادة: هو ابن دعامة، البصري.

فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.*

من «التنقية» وهو إفراد الجيد من الرديء. (ع)

٣٣٠/١ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

أي الكافرين. (ع)

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَـ﴿يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».

جواب بينما

من «الإدناء» وهو التقريب الرتبي لا المكاني. (ع) بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون. (ك)

أي من الملائكة والنبيين، وهو جمع «شاهد». (ع) (هود: ١٨)

---

١. فيتقاصون: وفي نسخة: «فيتقاضون». ٢. نقوا وهذبوا: وفي نسخة: «نقصوا وهدؤوا»، وللمستملي: «تَقَصَّوا» [أي أكملوا القصاص. (عمدة القاري)]
٣. بمسكنه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بمنزله». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».
٦. الكافرون: وفي نسخة: «الكافر». ٧. والمنافقون: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «والمنافق».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين: ذكر فيه حديث ابن عمر: «يدني الله المؤمنَ فيضع عليه كنفه» الحديث. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارةُ إلى أن عموم قوله هنا: «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله. انتهى من «الفتح»

سهر - فإذا خلص من خلص من الأكبر - ولا يخلص منه إلا المؤمنون - حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله: «إذا خلص المؤمنون من النار» أي من الصراط المضروب على النار. وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ (الزمر: ٧٣). قوله: «بين الجنة والنار» أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني. انتهى

قوله: فيتقاصون: بتشديد الصاد المهملة من «القصاص»، يعني يتبع بعضهم بعضًا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال. قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: «خلصوا من النار»، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن له تبعات يسيرة؛ إذ المقاصة لا يكون إلا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة، فكان لكل أحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: هذبوا: [أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض. (فتح الباري)] قوله: لأحدهم: اللام للتأكيد. قوله: «أدل» قال المهلب: إنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. (عمدة القاري) قوله: في النجوى: أي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرًّا. قوله: «يضع كنفه» بفتح النون والفاء. قال الطيبي: «كنفه»: حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح. (عمدة القاري) [مستعار من «كنف الطائر» وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه. قال الكرماني: وفي بعضها: «كتفه» بالفوقانية. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وقال يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. فيما وصله ابن منده. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي منسوب إلى النحوة بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو. قتادة: هو ابن دعامة. أبو المتوكل: هو الناجي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى: قال القسطلاني: أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة. قلت: فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب. ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها، فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى؛ لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٠/١ ٤- بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

بالتنوين. (قس) أي لا يخذله. (ك)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَالِمًا* أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ابن سعد — أي غمه. (ع) — أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس. (ع)

٣٣٠/١ ٥- بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

بالتنوين

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا[١] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ[٢]:* سَمِعَا[٣] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

الأنصاري — سيجيء بيانه

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالَ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ[٦]: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

الطويل — أي تمنعه عن الظلم. (ع)

٣٣١/١ ٦- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ* بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ،..........................

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وحميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. سمعا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمع» [أي كل منهما. (إرشاد الساري) قال العيني: الضمير يرجع إلى «حميد»]. ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: بضم أوله، يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم بغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة. ثم قال تحت شرح الحديث: قوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا في ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما: قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث جابر مرفوعًا: «أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في «المستخرج». ثم قال الحافظ: قيل: إن أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» جندبُ بن العنبر، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ. انتهى من «الفتح» قلت: وعلى هذا يمكن أن يقال: إن غرض الترجمة الإشارة إلى تفسير هذه المقولة المعروفة في الجاهلية بما فسره ﷺ، والرد على ما عليه أهل الجاهلية. قوله: باب نصر المظلوم: إنما كرر هذا الباب مع أنه تقدم؛ اهتمامًا له أو لإرادة التعميم، أي وإن لم يكن أخًا له.

سهر: قوله: ولا يسلمه: [بضم الياء، يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه وممن يؤذيه. (عمدة القاري)]

قوله: عيادة المريض: وهي سنة مرعية. واتباع الجنائز من فروض الكفاية. وتشميت العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقة من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام. ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين، قيل: على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه. وإجابة الداعي سنة، إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هو في الوليمة آكد. وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به، كذا قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهي عنها في «باب الأمر باتباع الجنائز».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
عثمان بن أبي شيبة: أبو الحسن العبسي الكوفي. هشيم: ابن بشير (بالتصغير فيهما) الواسطي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان، التيمي. سعيد بن الربيع: العامري، الحرشي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث بن سليم: أبي الشعثاء، الكوفي. معاوية: ابن سويد بن مقرن، المزني الكوفي.

وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ[١].

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ[٢] بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(أبو أسامة: اسمه حماد بن أسامة. (ع) — أبي بردة: ابن أبي موسى — أبي موسى: الأشعري)

٣٣١/١ ٧- بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

(الانتصار: أي الانتقام. (ع))

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٣] (الشورى: ٣٩). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(تعليل لجواز الانتصار من الظالم. (ع) — البغي: الظلم)

٣٣١/١ ٨- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء: ١٤٩)، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٤]: ﴿إِلَىٰ[٥] مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ (الشورى: ٤٠-٤٤).

(تعليل لحسن عفو المظلوم. (ع))

٣٣١/١ ٩- بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(بابٌ: بالتنوين)

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وفي بعضها: «عبد العزيز الماجشون»، وكلاهما صحيح. (ك) — عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر بن الخطاب)

---

١. المقسم: وللكشميهني وأبي ذر: «القسم». ٢. بعضه: وللكشميهني: «بعضهم».

٣. والذين إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. إلى قوله: كذا لأبي ذر. ٥. إلى: وفي نسخة قبله: «هل».

ترجمة: قوله: باب الانتصار من الظالم: أي هذا باب في بيان الانتصار أي الانتقام، قاله العيني. قوله: باب عفو المظلوم: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة وفي الترجمة السابقة حديثًا، وقد تقدم منّا الكلام عليه آنفًا في «باب المظالم والغصب» من الأصل السابع والعشرين. قوله: باب الظلم ظلمات يوم القيامة: الترجمة هي عين الحديث. و«الظلمات» جمع «ظلمة» وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في «الظلمات» ضم اللام وفتحها وسكونها. قال المهلب: الذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر، حتى لا يهتدي سبيلًا، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ (الحديد: ١٢) وقال في المنافقين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣) فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم ولذذهم بالنظر إليهم وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. اهـ

سهر: قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة. (عمدة القاري)] قوله: كالبنيان: بضم الباء أي كالحائط، وبمعنى المصدر أيضًا من «بنى يبني». قوله: «يشد بعضه» وفي رواية الكشميهني: «يشد بعضهم» بصيغة الجمع، وفيه الترجمة؛ فإن المؤمن إذا شدَّ المؤمن فقد نصره. (عمدة القاري) قوله: إلا من ظلم: [فيه إخبار عن إباحة شكوى المظلوم عن الظالم والدعاء عليه.] قوله: قال إبراهيم: هو النخعي، «كانوا» أي السلف. «أن يُستذلوا» على صيغة المجهول، وهو من «الذل». وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عنه، وفي رواية: «قال المنصور: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم»، كذا في «العيني». قال الكرماني نقلًا عن ابن بطال: وفي معنى كلام إبراهيم قد روي: أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه. انتهى قوله: إن تبدوا: أي تظهروا خيرًا بدلًا من السوء، أو تخفوه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه؛ فإن من صفاته أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾. (عمدة القاري) قوله: هل إلى مرد من سبيل: أي هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة؛ لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل. (عمدة القاري)

قوله: الماجشون: بتثليث الجيم، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا «عبد العزيز بن الماجشون»، وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوان. (عمدة القاري) قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة: قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: ١- أخذ حق الغير بغير حق ٢- ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي.

٣٣١/١ ١٠- بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم؛ لأنها لا ترد. (ع)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ[1] لَيْسَ بَيْنَهُ[2] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أي الشأن. (ع)

٣٣١/١ ١١- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟

فيه خلاف، فلذا لم يذكر جواب «هل». (ع)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ[3] مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ[4] أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ[5] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ[6]، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

٣٣١/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

بالتنوين

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ[7]: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ (النساء: ١٢٨)

ابن مقاتل. (ع) ابن المبارك ابن الزبير بن العوام

١. فإنه: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فإنها». ٢. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٣. لأخيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لأحد». ٤. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني. ٥. ينزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٦. مولى لبني ليث: وفي نسخة: «مولى بني ليث». ٧. هذه الآية: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب من كانت له مظلمة عند الرجل إلخ: قال الحافظ ﷺ: «المظلمة» بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها، وحكي الضم أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «مظلمة» أي المأخوذ بغير حق. وقوله: «هل يبين» أي هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل، وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب «هل». اهـ قال الحافظ: فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب: «إذا حلله ولم يبين كم هو»، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضًا. اهـ قوله: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه: أي معلومًا عند من يشترطه أو مجهولًا عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما في ما سيأتي ففيه الخلاف. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني فوهم. ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من –

سهر: قوله: حجاب: [ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، كما ورد: «دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجرًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: من عرضه: بكسر العين، و«عرض الرجل»: موضع المدح والذم منه. قوله: «أو شيء» وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: «فليتحلله» قال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه. ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول، ذكره العيني، ثم قال: قام الإجماع على أنه إذا بيَّن مظلمته عليه فأبرأه فهو نافذ. واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما عنده، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «أخذ منه بقدر مظلمته» يدل أنه يجب أن يكون معلومة القدر مشارًا إليه. انتهى كذا قاله المهلب. –

* أسماء الرجال: يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المعروف بـ«خت». وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. آدم بن أبي إياس: عبدِ الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. محمد: هو ابن المقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

سند: قوله: اتق دعوة المظلوم: المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم، بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى، فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضًا.
قوله: أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه: وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) أن الله تعالى لا يعاقب أحدًا بذنب غيره ابتداءً، لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) والله تعالى أعلم.

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ
النشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة. (ع)

شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
أي في أمر هذه المرأة. (ع)

٣٣١/١　١٣- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ[١] لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟
ترجمة　سهر　بالتنوين

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، عَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.
بالفوقية وتشديد اللام أي دفعه بقوة وعنف. (ع)

٣٣١/١　١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
ترجمة

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي طَلْحَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ* ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
الحكم بن نافع. (ع)

---

١. أو حلله: وللكشميهني: «أو أحل له»، وللشيخ ابن حجر: «أو أحله له». ٢. عن: وفي نسخة: «أن» صح.

ترجمة = القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال، فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث. فوجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال وكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: يعني بذلك ما هو إسقاط محض، فأما إذا حللته مما لم يوجد بعد من القسم وأمثاله فلها الرجوع فيه؛ لأن الإسقاط لم يوجد إلا فيما وجد، فلها أن تمنع ما فوق ذلك؛ لأنه ليس رجوعًا فيما أسقطتها، بل هو امتناع عن الإسقاط في ما بعد، فلا يعترض بالرواية في إثبات الأحناف للمرأة الرجوع فيما أسقطته من قسمه. ثم دلالة الرواية على الترجمة (أي الماضية كما تقدم في أول الباب وكذلك في الترجمة الآتية) محتاجة إلى فضل تدبر. وحاصل المعنيين: قياس الموجود والماضي على المستقبل والآتي، والاستدلال بحصة الشرب الشائع على الحق المبهم. اهـ

قوله: باب إذا أذن له أو حلله له ولم يبين كم هو: أي أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه ...، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. اهـ وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم. وقد قيل: إنها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن الغلام ... إلى آخر ما تقدم. ثم لا يخفى عليك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قبل باب؛ فإن الأولى في الإبراء عن الحقوق المجهولة بأن لا يعرف نوع الحقوق هل كانت من المال أو العرض أو غيرهما؟ وهذه الترجمة في الإبراء عن الحقوق المجملة بأن يكون النوع معلومًا بأن يكون الدراهم مثلًا، لكن لم يعلم مقدارها، فافهم.

قوله: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافًا لمن قال: لا يمكن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = واعترض عليه ابن التين، قال: إن هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه، وهذا متفق عليه؛ إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلًا، وإنما الكلام إذا أسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر.

قوله: ليس بمستكثر منها: أي ليس يستكثر للصحبة معها؛ لعدم الألفة، فيريد مفارقتها بالخلع. قوله: «فتقول» أي المرأة «أجعلك» في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعةً أو ظلمًا، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ (النساء: ١٢٨) كذا في «الكرماني». قال العيني: وجه الترجمة بأن يقال: إن البخاري تأنق في الاستدلال فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، كذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: كم هو: [تعلق الحديث من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله جاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. (فتح الباري)] قوله: طوقه: على بناء المجهول. قال الخطابي: له وجهان، أحدهما: أنه يكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه. والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. قال النووي: وأما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم بن دينار: هو بالحاء المهملة والزاي، سلمة الأعرج. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلحة: ابن عبد الله بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: القرشي، وقيل: الأنصاري المدني، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. (إرشاد الساري) سعيد بن زيد: القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة ﷺ.

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (ع) ابن سعيد المعلم الطائي التيمي ابن عبد الرحمن. (ع)
حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
أي قدر شبر. (ع) بفتح الراء ويجوز إسكانها. (ع، ف)

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».[1]
يتناول قليلا وكثيرا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:[2] هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ[3] ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ[4] بِالْبَصْرَةِ.
بضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب. (قس)

٣٣٢/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ
ترجمة — بالتنوين

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ* قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.
وعند الترمذي: «في بعث أهل العراق». (ع) غلاء وجدب. (ع)

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.
محمد بن فضل الوضاح. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) مر الحديث برقم: ٢٠٨١ في «كتاب البيوع» — أي بياع اللحم. (ك) — وفي رواية أبي ذر: «تبعنا». (ع)

---

١. سبع أرضين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم». [ثبت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. (إرشاد الساري)]
٢. قال أبو عبد الله ... عليهم بالبصرة: كذا لأبي ذر. ٣. كتب: وفي نسخة: «كتاب».
٤. أُملي عليهم: وللكشميهني: «أملاه» [كذا هو في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «أملى عليهم» بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وإنما ذكره ههنا؛ لما فيه من حق الآخر والإذن، فكان لكل منهما الاقتران بعد إذن صاحبه، فيكون التعدي معفوًّا بالإذن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول. اهـ

سهر: قوله: قيد: [بكسر القاف وسكون التحتية. (عمدة القاري)] قوله: خسف به: أي بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عنقه طوقًا، ثم يخسف به. (عمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «والحديث» أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتب ابن المبارك» أراد أن عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها إلا هذا الحديث؛ فإنه أملاه عليهم بالبصرة. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان؛ فإن نُعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه. ويحتمل أن يكون نُعيم أيضًا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح. (عمدة القاري)
قوله: نهى عن الإقران: قال ابن التين: كذا وقع في «البخاري» رباعيًّا والمعروف خلافه، والذي في اللغة ثلاثي، وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل، كذا في «العيني» و«الكرماني». قال أبو موسى المديني في كتابه «المغيث»: للنهي عن القران وجهان، الأول: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع، وهو يزري بصاحبه. الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير، كان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره. فأما إذا كان التمر ملكًا له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالمًا كان يأكل التمر كفًّا كفًّا، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، قاله العيني. قوله: لحام: [أي يبيع اللحم. ولم يسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. عبد الله بن المبارك: المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. جبلة: بالتحريك، ابن سحيم، الشيباني. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري.

٣٣٢/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾
(البقرة: ٢٠٤)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

٣٣٢/١ ١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
أي يعلم أنه باطل. (ع)

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ (ابن كيسان)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ابن العوام) أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ[1] وَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[2]».

٣٣٢/١ ١٨- بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
بالتنوين. (قس) أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (مر)

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3]* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ (أي الأعمش. (ع))، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن العاص) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ[4] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
أي شتم. (مر) — عمدًا من غير عذر. (مر) — «الإخلاف» جعل الوعد خلافًا — أي نقض العهد ابتداء

---

١. أنه قد صدق: وفي نسخة: «أنه صادق». ٢. فليتركها: ولأبي ذر: «ليتركها». ٣. ابن جعفر: كذا لأبي ذر. ٤. أربع: كذا لأبي ذر: وفي نسخة: «أربعة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما ذكره ههنا؛ لأن المظالم والمنازعات تكون منجرة إلى اللدد، فينبغي الاحتراز عن الوقوع فيه. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري أن محل هذا الباب «كتاب التفسير». قال الكرماني: «الألد»: شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في»، أو جعل الخصام ألد على المبالغة، وقيل: «الخصام» جمع «الخصم». اهـ قوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه: أورد فيه حديث أم سلمة وفيه: «فإنما هي قطعة من النار»، وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»
قوله: باب إذا خاصم فجر: أي ذم من إذا خاصم فجر، أو إثمه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «فجر» أي مال عن الحق، والمراد به ههنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

سهر: قوله: وهو ألد الخصام: «الألد» في اللغة هو الأعوج، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر. ويقال: «الألد» هو شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في» كقولهم: ثبت الغدر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة. (عمدة القاري، ٥) قوله: الخصم: بفتح الخاء وكسر الصاد، المولع بالخصومة الماهر فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) فإن قلت: «الأبغض» هو الكافر. قلت: اللام للعهد عن الأخنس (بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة) ابن شَرِيق (بفتح المعجمة وكسر الراء) الذي نزل فيه الآية، وهو المنافق. أو المراد الألد في الباطل المستحل له. (عمدة القاري) قوله: صالح: [مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)]
قوله: إنما أنا بشر: أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم بالانقياد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: أبلغ: أي أفصح ببيان حجته. وأدخل «أن» تشبيهًا لـ«لعل» بـ«عسى». قوله: «قضيت» أي حكمت له بحق غيره مسلمًا أو ذميًا أو نحوه. وإنما ذكره «مسلمًا»؛ تغليبًا واهتمامًا بحاله، أو نظرًا إلى لفظ «بعضكم»؛ فإنه خطاب للمؤمنين. قوله: «قطعة من النار» أي هو حرامٌ مآله النار. قوله: «فليأخذها» أمر تهديد لا تخيير، كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وفيه: أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كن إلخ: [ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصًا على وجه الاعتياد. (مرقاة المصابيح)] قوله: كان منافقا: أي من استمر على هذه الخصال فبالحري أن يسمى منافقًا، لا من افتتن بها مرةً وتركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارةً ذكر ثلاثًا وتارةً أربعًا فصاعدًا. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان». قوله: فجر: [من «الفجور» وهو الفسق والكذب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، المكي الأحول.
عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. بشر بن خالد: العسكري. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عبد الله بن مُرَّة: الهمداني. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الهمداني.

٣٣٢/١ ١٩- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. (النحل: ١٢٦)
أي يأخذ مثل ماله. (قس)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».
أم معاوية. (قس) — أي صخر بن حرب والد معاوية. (قس) — أي إثم

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».
ابن سعد — اسمه مرثد بن عبد الله

١. مِسِّيك: وفي نسخة: «مَسِيك». ٢. لا يقروننا: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «لا يَقرونَّا»، وفي نسخة: «لا يَقرونَا». ٣. منهم: وللكشميهني: «منه».

ترجمة: قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه إلخ: قال الحافظ: أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. اهـ قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون، وحاصله: يؤخذ مختار البخاري من الآثار التي يودعها في الترجمة.

سهر: قوله: إذا وجد مال ظالمه: أي هل يأخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، كذا في «الفتح». وفي «العيني»: قال النووي: من له حق على رجل، وهو عاجز عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع عن ذلك أبو حنيفة ومالك. وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء. وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة. انتهى
قوله: يقاصه: أصله أن يقاصصه، أراد أن يأخذ مثل ماله. قوله: «قرأ» إشارة إلى أنه احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ يعني لا يزيد ولا ينقص. (عمدة القاري) قوله: رجل مسيك: كسكين، قال في «الفتح»: هو بكسر الميم والتشديد للأكثر، قاله عياض. قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف، وقيّده بعضهم بالوجهين، قال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» قوله: علي حرج: أي إثم إن أطعم. قوله: «لا حرج عليك أن تطعميهم»، «أن» مصدرية، تقديره: لا حرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر يتعارف أن يأكل العيال. وهذا الحديث يشتمل على أحكام: وهي وجوب النفقة للأولاد، وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها. وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكمًا. والآخر: أن أبا سفيان كان حاضرًا بالبلد. (عمدة القاري)
قوله: لا يقروننا: بإثبات النون؛ لأن نون الجمع لا يسقط إلا في مواضع معروفة. وفي رواية الأصيلي وكريمة بإسقاط نون الجمع، وقال الكرماني: «لا يقرونا» بالتشديد والتخفيف أي لا يضيفونا. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [مطابقته للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها. (عمدة القاري)]
قوله: فخذوا منهم: وفي رواية الكشميهني: «فخذوا منه» أي من مالهم. وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وإليه ذهب الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين. وثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تفضل لا واجبة. وثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، وكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن سيرين: محمد. وصله عبد بن حميد. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنه. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: المصري. عقبة بن عامر: الجهني.

* * * * *

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ ٣٣٣/١

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢١- بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ ٣٣٣/١

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة

---

١. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٢. حدثني: ولكريمة: «أخبرني». ٣. عتبة: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».
٤. خُشُبَهُ: ولأبي ذر: «خَشَبَةً». ٥. لا يَمنعْ: ولأبي ذر: «لا يَمنعُ». ٦. خُشُبَهُ: وفي نسخة: «خَشَبَةً».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السقائف: جمع «سقيفة» وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًّا جائز إذا لم يضر المارة. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ومراد المؤلف التنبيهُ على جواز اتخاذها، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارة تحته. ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «سقيفة» (چوپال)، ولا حاجة فيها إلى الإجازة؛ لكونها أعدت لمصالح العامة عرفًا. اهـ

قوله: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره: قال الحافظ: كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب. قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. اهـ

سهر: قوله: في السقائف: وهي جمع «سقيفة» على وزن «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار. وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائزة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: في سقيفة بني ساعدة: هذا قطعة من حديث طويل يأتي في «الأشربة» إن شاء الله تعالى. و«سقيفة بني ساعدة» كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر ﷺ. و«بنو ساعدة» في الأنصار في الخزرج، و«ساعدة» هو ابن كعب بن الخزرج. (عمدة القاري) قال الكرماني: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا. انتهى

قوله: اجتمعوا: [هذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في «الهجرة» إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة. (فتح الباري)] قوله: خشبه: [لأبي ذر بالإفراد، ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب.] قوله: أن يغرز خشبه: بالإفراد لأبي ذر، ولغيره «خُشُبًا» بلفظ الجمع، ورأيت صاحب «التلويح» ضبطه بيده بضمتين. (عمدة القاري) قوله: لأرمين بها بين أكتافكم: أي لأحملنكم على هذه السنة ولألزمنكم بها. قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، قاله الكرماني. قال العيني: ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال مالك وأكثر علماء السلف: إن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٣٣/١ ## ٢٢- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾. (المائدة: ٩٣)

٣٣٣/١ ## ٢٣- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

(بضمتين الطرقات. (ع))

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (العقيلي. (قس))
الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حرمت: وفي نسخة بعده: «قال: فجرت في سكك المدينة». ٣. فيما طعموا: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٥. فإذا أبيتم إلا المجالس: كذا للكشميهني، وللأكثر والحموي: «فإذ أتيتم إلى المجالس».

ترجمة: قوله: باب صب الخمر في الطريق: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الطريق مشترك للعامة، فجاز مثل هذه التصرفات فيه؛ لكونه من جملتهم، غير أن جوازه مشروط بما لم يكن مضرًّا بالمارة؛ لأن ضرر الخاص محتمل بالضرر العام، فلو كان الطريق ضيقًا أو صلبًا بحيث لا ينشف أرضه ما أريق فيه منع من الإراقة فيه؛ لئلا تزلّ فيه الأقدام فتتأذى به الأقوام. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود مما قاله الشراح في غرض الباب. قال الحافظ: «باب صب الخمر في الطريق» أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدةٍ تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق. اهـ قوله: باب أفنية الدور والجلوس فيها إلخ: قال الحافظ: أما «الأفنية» فهي جمع «فناء» بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. و«الصُّعُدات» بضمتين جمع «صُعُد» بضمتين أيضًا، وقد يفتح أوله، وهو جمع «صعيد» كطريق وطُرُقات وزنًا ومعنًا، والمراد به ما يراد من الفناء. اهـ

سهر: قوله: في الطريق: [أي هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع عن ذلك للإعلان برفضها. وقيل: يمنع. (عمدة القاري)] قوله: الفضيخ: بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسّه نار. قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة، وأصله: أراقها من «الإراقة» وهي الإسالة والصب، ويقال: «أراق وهراق وأهراق». قوله: «في سكك المدينة» أي في طرقها جمع «سكة» بالكسر. قال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق؛ خوفًا أن يؤذي المسلمين. (عمدة القاري) قوله: أفنية الدور: جمع «فناء» بالكسر، وهو ما امتد من جوانب الدار. و«الدور» جمع كالأُسُد. و«الصعدات»: الطرقات، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «الفناء» بكسر الفاء والمد وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. قوله: فيتقصف: [أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، ومر في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧.] قوله: غض البصر: [أراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. عفان: ابن مسلم، الصفار، شيخ المؤلف. حماد بن زيد: الأزدي البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني.
معاذ بن فضالة: الزهراني أبو زيد البصري. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﷺ. عطاء بن يسار: الهلالي المدني.

٣٣٣/١ ٢٤- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

جمع «بئر» كالأحمال جمع حمل. (ع)

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ سُمَيٍّ* - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٣٣٤/١ ٢٥- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

أي إزالته. (ع)

وَقَالَ هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٣٣٤/١ ٢٦- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ..........

---

١. الطريق: وفي نسخة: «الطرق». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. اشتد: ولأبي ذر: «فاشتد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها: «الآبار» بمدٍّ وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع، قاله في «الفتح». وقال القسطلاني: أي حكم الآبار التي حفرت على الطرق. و«الأبآر» جمع «بئر»، وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال في «الصحاح»: ومن العرب مَن يقلب الهمزة فيقول: «آبار» بمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في «البخاري». اهـ وقال بعد ذكر الحديث: وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء؛ لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها؟ أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثرَ ومتحققةً والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا، فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر. اهـ وفي «الفيض»: والمراد من «الطريق» أرض ليس لها مالك وكانت مباحة الأصل. اهـ

قوله: باب إماطة الأذى: قال الحافظ: أي إزالته، وزاد القسطلاني: «عن المسلمين». معنى كون الإماطة صدقةً أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس. اهـ وسيأتي بقية الكلام عليه في «باب من أخذ الغصن ...» قريبًا.

قوله: باب الغرفة والعلية المشرفة: «الغرفة» بضم المعجمة وسكون الراء، أي المكان المرتفع في البيت. و«العلية» بضم أوله - وتكسر - وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية. قوله: «المشرفة» بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء. انتهى من «الفتح» كتب الشيخ رحمه الله في «اللامع»: إن حمل «الغرفة» على الباب الصغير، و«العلية» على المكان الذي فيه الغرفة لسلم عن التكرار. والمقصود بذلك بيان جوازه ودفع ما يتوهم من كراهته؛ لما فيه من الاطلاع على عورات الجوار وأحوالهم، غير أن الجواز مشروط بما إذا لم يضر الجار والمارة. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني عن الكرماني: العلية مثل الغرفة. وقال الجوهري: «الغرفة»: العلية، هو من العطف التفسيري. اهـ قال العيني: «المشرفة» من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: **الأول:** علية مشرفة على مكان على سطح. **الثاني:** مشرفة على مكان على غير سطح. **الثالث:** غير مشرفة على مكان على سطح. =

سهر: قوله: إذا لم يتأذ بها: بصيغة المجهول، يعني إذا لم يحصل ههنا أذى لأحد من المارين. والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرًا، لكن يفهم من حديث الباب، وهو الجواز؛ لأن فيه منفعة الخلق والبهائم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣. قوله: يلهث: [«لهث الكلب» إذا أخرج لسانه من العطش، كذا في «العيني» ومر برقم: ٢٣٦٣.]

قوله: يميط الأذى: تقديره: أن يميط، و«أن» مصدرية. فإن قلت: كيف يكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة، فكان له أجر الصدقة. (عمدة القاري) قوله: باب الغرفة: أي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، وهي بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهري: «الغرفة»: العلية، والجمع «غرفات وغرف». و«العلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، وإذا كان كذلك يكون عطف «العلية» على «الغرفة» عطفًا تفسيريًّا. قوله: «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة، من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه في السطوح وغيرها، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: **الأول:** علية مشرفة على مكان على سطح. **الثاني:** مشرفة على مكان على غير سطح. **الثالث:** غير مشرفة على مكان على سطح. **الرابع:** غير مشرفة على مكان على غير سطح، قاله العيني. قال في «الفتح»: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل. فإن لم يؤمن لم يجبر على هدمه، بل يؤمر بعدم الإشراف ولمن هو أسفل أن يتحفظ. انتهى قال في «الدر المختار»: ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى. (البزازية) واختاره في «العمادية» وأفتى به قارئ «الهداية»، حتى يمنع الجار من فتح الطاقة. وهذا جواب المشايخ استحسانًا، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا، =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: ابن أنس، الأصبحي الإمام المدني. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. وقال همام: هو ابن منبه، أخو وهب. مما وصله المؤلف في باب «من أخذ بالركاب من الجهاد». عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(أي ابن الخطاب) (أي عن الطريق. (ع)) (إلى) (أي هما عائشة وحفصة. (ع))

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

(وهي القرى بقرب المدينة. (ع)) (جملة حالية. (ع)) (بالنصب على الأصح. (ك)) (راجعة إلى أمكنة بني أمية. (ع)) (تفسير للتناوب المذكور. (ع)) (أي الوحي. (ع))

فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ،........................

---

١. أرى: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إني أرى». ٢. ثم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٣. فقد صغت قلوبكما: كذا لأبي ذر.
٤. وا عجبا لك: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وا عجبي لك» [للكشميهني بكسر الموحدة وسكون التحتية. (خ)] ٥. إذا هم: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ هم». ٦. فأفزعني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأفزعتني»، وللكشميهني أيضا: «فأفزعنني». ٧. بعظيم: وفي نسخة: «العظيم».

ترجمة = الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد. قال العيني: الذي ذكره هو العلية على السطح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة. ولم أر أحدًا من شراح «البخاري» حقق هذا الموضع.

سهر = وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده، ورجحه في «الفتح»، وفي «قسمة المجتبى»: وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمه، فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية. انتهى قال الطحطاوي: قال الحموي نقلًا عن العلامة المقدسي: اعلم أني وجدت في «تهذيب القلانسي» قولًا ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره، وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع. انتهى

قوله: على أطم: بضمتين، بناء مرتفع، قاله ابن الأثير. وفيه الترجمة؛ لأنه كالعلية المشرفة. قوله: «مواقعَ» منصوب بدلًا عن «ما أرى»، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر ﷺ، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: بالإداوة: بكسر الهمزة، وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. قوله: «فتبرز» أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: وا عجبا: بالتنوين، نحو: يا رجلًا، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قوله: وجار: [هو عِتْبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي، كما هو عند ابن بشكوال. والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، كما سماه ابن سعد. (إرشاد الساري)] مرفوع؛ لأنه عطف على الضمير الذي في «كنت» على مذهب الكوفيين. قوله: «من الأمر» أي الوحي، أو اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. و«غيره» أي غير الأمر من أخبار الدنيا. قوله: «إذا هم» كلمة «إذا» للمفاجأة، والمعنى: فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم. «فطفِق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها، ومعنى «طفق في الفعل» أخذ فيه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «فراجعتني» أي ردت عليّ الجواب. قوله: «حتى الليل» أي إلى الليل. قوله: «بعظيم» أي بأمر عظيم.

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن ثور، المدني، مولى بني نوفل. (إرشاد الساري)

أَفَتَأْمَنُ[1] أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ[2]؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي[3] مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ[4]؟ فَفَزِعْتُ[5] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ[6]: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (نصب على الحال. (ع)) فَإِذَا (للمفاجأة. (ع)) الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[7] ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ (أي ضرتك. (قس)) هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

---

١. أفتأمن: وفي نسخة: «أفتأمنين». ٢. فتَهلِكين: وفي نسخة: «فتَهلِك». ٣. وسليني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واسأليني».
٤. أنائم هو: وللكشميهني والمستملي: «أثمَّ هو». ٥. ففزعت: وفي نسخة: «ففرغت». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سنهر = قوله: «ثم جمعت علي ثيابي» أي لبستها. قوله: «ما بدا لك» رأي ما كان لك من الضرورات؟ قوله: «أن كانت جارتك» أي بأن كانت، فـ«أن» مصدرية، أي لا يغرنك كون جارتك أضوأ أي أظهر وأحسن، ويروى: «أوضأ» من «الوضاءة» أي أجمل وأنظف، والمراد من الجارة الضرة، والمراد بها عائشة، وفسر ذلك بقوله: «يريد عائشة». قوله: «غسَّان» على وزن فعَّال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشأم، ونزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جفنة رهط الملوك. ويقال: هو اسم قبيلة. قوله: «تنعل» بضم الفوقية وسكون النون من أفعال الدواب. وأصله: «تنعل الدواب النعال»؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما. ويروى: «تنعل البغال» جمع «بغل» بالموحدة والغين المعجمة. قوله: «عشاء» نصب على الظرف أي في عشاء. قوله: «فضرب بابي» فيه حذف، وهو عطف عليه، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة؛ لأنها تفصح بالمقدر.

قوله: ففزعت: أي فخفت، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت. قوله: «يوشك أن يكون» أي يقرب كونه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «مشربة له» قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة، قال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: «الغلام له أسود» قيل: اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة، هذا كله من «العيني». قوله: رمال حصير: بكسر الراء وضمها، ما رمل أي نسج من حصير وغيره، يقال: «رمل الحصير»: نسجه. والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج. وقيل: «الرمال» جمع «رمل» بمعنى مرمول، والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره و لم يكن بينهما حائل. قوله: «متكئ» خبر متبدأ محذوف أي هو متكئ. قوله: «على وسادة» بكسر الواو، وهي المخدة. قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع «أديم»، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: «طلقت نساءك؟» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أطلقت؟ قوله: «أستأنس» أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى أو هل أقول قولًا أطيب به قلبه وأزيل منه غضبه. =

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ. وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ[1] عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ[2] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ[3]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ[4]: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ[5]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى[6] ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

أي لا بأس عليك في عدم التعجيل. (ك)

«الاستئمار»: الاستشارة

(الأحزاب: ٢٨- ٢٩)

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا[7] ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ* الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ[8] شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ[9].

هو محمد. (خ)

---

١. حين: وللكشميهني: «حتى». ٢. بتسع: كذا للحموي والنسفي، وللكشميهني: «لتسع».
٣. تسعا وعشرين: وفي نسخة: «تسع وعشرون». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٥. بفراقك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بفراقه». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. نسائه: وللحموي والمستملي: «عائشة». ٩. على نسائه: وللحموي والمستملي: «على عائشة».

سهر = قوله: «غير أهبة» بالفتحات جمع «إهاب» على غير القياس، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ. والقياس أن يجمع الإهاب على «أُهُب» بضمتين. قوله: «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابًا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع الله أن يوسع، فتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسع» عطف عليه للتأكيد. قوله: «أَوَفي شك؟» يعني هل أنت في شك، والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ» ابتداء كلام من عمر ﷺ بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطف بالفاء. قوله: «من أجل ذلك الحديث» أي اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي عليّ، وقد حرمت مارية على نفسي»، ففشت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربهن شهرًا، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا». وعند ابن مردويه: عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة، فجاءت فوجدتْها معه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟ فحلف لها لا يقربها، وقال: «هي حرام». فتحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معًا. قوله: «من شدة موجدته» أي من شدة غضبه. قوله: «حين عاتبه الله» ويروى: «حتى عاتبه الله» وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ (التحريم: ١) قوله: «لتسع وعشرين» باللام، هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «بتسع» بالموحدة. قوله: «فأنزلت آية التخيير» وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨). قوله: «فبدأ بي» لأنها كانت أحبهن إليه، فخيَّرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها. وقال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصر عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ (الأحزاب: ٥٢) ثم اعلم أنهم اختلفوا فيمن خيَّر امرأته؟ قال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خيَّر زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».

قوله: آلى: أي حلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي. قوله: «انفكت» أي انفرجت، و«الفك»: انفراج المنكب أو القدم عن مفصله. قوله: «فجاء عمر» أي إلى علية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الكوفي نزيل مكة ودمشق. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري.

٣٣٥/١ ## ٢٧- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ (بفتح العين. (ع)):* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ[١]: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٣٣٥/١ ## ٢٨- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ (هي الكناسة)

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٣٣٦/١ ## ٢٩- بَابُ مَنْ أَخَذَ[٢] الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ[٣] فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الإمام) عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان الزيات. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ[٤] فَأَخَّرَهُ[٥] (من «التأخير» أي أزاحه)، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أخذ: وفي نسخة: «أَخَّرَ» [من التأخير]. ٣. الطريق: وفي نسخة: «الطرق».
٤. على الطريق: كذا لأبي ذر. ٥. فأخره: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخذه».

ترجمة: قوله: باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد: قال الحافظ: «البلاط» بفتح الموحدة، وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. وأورد فيه طرفًا من حديث جابر في قصة جمله، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط»؛ فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه من حيث إن المراد بناحية البلاط هي الطرف الداخل في البلاط، وإن أريد بها الخارج منه فدلالتها عليها من حيث إنه لما عقل على طرفه المتصل بها كان البعير على سعة من الدخول على البلاط، ولعله جلس عليه أو وقف. اهـ وتعرض لهذا الإشكال والجواب عنه العلامة العيني، وما أفاده الشيخ أوضح منه وأبسط. وفي «الفيض»: البلاط: كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق تسمى بالبلاط، وكان العقل فيه انتفاعًا بأرض غير مملوكة. اهـ قوله: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به: قال القسطلاني: أي ثواب من أخذ الغصن، وفي رواية: «من أخر الغصن» أي الذي يؤذي المارين. اهـ وقال الحافظ: وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي «إماطة الأذى»، وكان تلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق، وإن تساويا في فضل عموم المزال. =

سهر: قوله: على البلاط: بفتح الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: «وعقلت الجمل في ناحية» منه توخذ الترجمة. قيل: هنا نظر من وجهين، أحدهما: أن المذكور في الترجمة «على البلاط»، والمذكور في الحديث «في ناحية البلاط»، وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة «أو باب المسجد»، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني بأنه ألحق «باب المسجد» بما قبله. قوله: «فقلت» أي قال جابر: فقلت: يا رسول الله، هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرت قصته في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدواب والحمر». قوله: «فخرج» أي النبي ﷺ عن المسجد. قوله: «فجعل يطيف بالجمل» أي يلم به ويقاربه. قوله: «فقال: الثمن» أي فقال النبي ﷺ: ثمن الجمل والجمل لك. وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ وأن جابرًا عنده بمنزلة. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه جواز إدخال الأمتعة في المسجد قياسًا على البعير. وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها، وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها. وأجاب الكرماني عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل فيه على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه. قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن جابرًا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد، وللرحاب حكم المسجد. (عمدة القاري) قوله: سباطة قوم: وهي بضم السين، الكناسة وقيل: المزبلة، ومعناهما متقارب؛ فإن الكناسة الزبل الذي يكنس، قاله العيني. ومر الحديث في «كتاب الوضوء» في «باب البول قائمًا» مع بيان وجه القيام. قوله: باب من أخذ إلخ: أي في بيان ثواب من أخذ الغصن أيَّ غصن كان من أيِّ شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: «وما يؤذي» هذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه. قوله: «فرمى به» يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق. (عمدة القاري) قوله: فشكر الله: [معناه تقبل الله منه وأثنى عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. أبو عقيل: بفتح العين بشير بن عقبة، الدورقي. أبو المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود، الناجي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي (بالمعجمة والمهملة) البصري قاضي مكة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، الواسطي البصري العتكي مولاهم. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل (مصغرًا) ويقال: حِسْل (بكسر ثم سكون)، العبسي (بالموحدة) حليف الأنصار، صاحب سرّ رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٩ هـ في آخر خلافة علي ﷺ. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٣٣٦/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

ترجمة سهر — بالتنوين. (قس)

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ[١] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

سهر — البصري — متعلق بـ «قضى». (ع)

٣٣٦/١ ٣١- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

ترجمة سهر

وَقَالَ عُبَادَةُ* ﷺ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

---

١. الطريق: وللمستملي والكشميهني بعده: «الميتاء».

ترجمة = وفيه: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنما ترجم به لأن لا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع؛ لما فيه من الندب إليه. وقد روى مسلم حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين». اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض مما تقدم هو ما أفاده الحافظ ﷺ من بيان الجواز، وأنه ليس تصرفًا في ملك الغير، والغرض من هذا الباب عندي: هو بيان الفضل والثواب، وألطف منه أن يقال: إن المقصود من الباب السابق بيان إماطة الأذى الساقط على الطريق، والمقصود من هذا الباب إزالة الأذى المعلق على الطريق، فقد قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «غصن شوك» وفي حديث أنس عند أحمد: «أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم ...» الحديث، فتأمل.

قوله: باب إذ اختلفوا في الطريق الميتاء: على وزن «مِفعال» من «الإتيان» لا من «الموت». والمعنى: أن يكثر فيه الإتيان، قاله صاحب «الفيض». وقال الحافظ: «الميتاء» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد من «الإتيان» والميم زائدة. قيل: «الميتاء» أعظم الطريق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: وهي العامرة. قوله: «وهي الرحبة تكون ...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضَوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني إذا الهدم البيوت التي كانت على الطريق، ثم أراد الملاك بناءها، ولم يعلم كم كان الطريق في الأصل: يجعل سبعة أذرع. اهـ

قوله: باب النهي بغير إذن صاحبه: أي صاحب الشيء المنهوب. و«النهبى» بضم النون فُعلَى من «النهب»، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، هو غير جائز. ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه. وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف، فلذلك كرهه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: أي إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن «مِفْعال»، أصله من «الإتيان» والميم زائدة. ويروى مقصورة على وزن «مِفْعل». وقد فسره البخاري بقوله: «وهي الرحبة ...» أي الواسعة يكون بين الطريق. وقيل: «الرحبة» الساحة. وقال أبو عمرو الشيباني: «الميتاء» أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء. قوله: «ثم يريد أهلها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع. (عمدة القاري)

قوله: خريت: [بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كـ«سكين».] قوله: إذا تشاجروا: أي تخاصموا. قوله: «بسبعة أذرع» متعلق بقوله: «قضى». والمراد بالذراع ذراعُ البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. (عمدة القاري) قال الطحاوي ﷺ: لم نجد لهذا الحديث معنًى أولى من أن يحمل عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مَسلوك، وكموات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراده أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعلوا سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم، وكذلك الطرق التي لا تسلك إلا في النادر ويرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران، كذا في «الفتح». قوله: باب النهبي: أي في بيان حكم النهبى، بضم النون على وزن «فُعلى» من «النهب»، وهو أخذ الشيء من أحد عيانًا قهرًا. قوله: «بغير إذن صاحبه» أي صاحب المنهوب بقرينة النهبى، فلا يكون إضمارًا قبل الذكر. ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز. قوله: «والمثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، ويجمع على «مُثُلات»، وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقع العين ونحوها. قال ابن بطال: الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة. قال الخطابي: معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤوَّل هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرًا به من غير قسمة. واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال عبادة: ابن الصامت، الأنصاري. مما وصله المؤلف في «وفود الأنصار».

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ: أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

ابن الحجاج. (قس) — الأنصاري الكوفي. (قس) — الخطمي. (قس) — فاطمة. (قس)

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا[2] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَى النُّهْبَةِ.

ابن المسيب — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ.[3]

هو أبو عبد الله محمد بن يوسف. (ع) — هو ابن أبي حاتم وراق البخاري. (ع) — البخاري — أي تفسير قوله: «لا يزني الزاني»

٣٢- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٣٣٦/١

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

ابن عيينة. (ع) — المخزومي القرشي — أي يكثر ويتسع. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نور الإيمان: وفي نسخة: «يريد الإيمان».

ترجمة: قوله: باب كسر الصليب وقتل الخنزير: وفيه إشارة إلى من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورا به، وقد أخبر ﷺ بأن عيسى ﷺ سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عُوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديًا. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض» تحت الباب: قلت: لا غرو أن يكون كسره الصليب بعد النزول ككسر النبي ﷺ الأصنام في فتح مكة. وكذا يمكن أن يكون وضع الجزية ناظرًا إلى منصب التشريع، أي ترك النبي ﷺ هذا الجزء أنموذجًا له وفوّضه إليه بأمره؛ ليتولاه هو بنفسه.

سهر: قوله: أبصارهم: [يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. (فتح الباري)]

قوله: نور الإيمان: الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان. ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي. وإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره، فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة. والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج من الإيمان، قيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلًا يزول عنه الإيمان فيكفر. (عمدة القاري)

قوله: الصليب: هو المربع المشهور للنصارى. و«حَكَمًا» بفتحتين بمعنى الحاكم. و«مقسطًا» أي عادلًا ويحكم بالشريعة المحمدية. وكسره الصليب للإشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير. قوله: «ويضع الجزية» أي يتركها فلا يقبلها، بل يأمرهم بالإسلام، وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا، وأن عيسى ﷺ يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي المدني. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني البصري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أي لا ينبغي له أن يزني والحال أنه مؤمن، ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح. ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل، أو المراد وهو كامل الإيمان، وقد روي عن ابن عباس: أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف ﷺ. قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما: فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا وإن كان نبيًا في الواقع، بل يأتي فينا على أنه حاكم. وزاد هذا التنبية وضوحًا وصفُه بقوله: «مقسطا»؛ إذ من يجيء نبيًا لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلًا، بخلاف من يجيء حاكمًا، فافهم والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٦/١ ٣٣- بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ[١] وَ[٢] تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ[٣] كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

(ما يتخذ إلها من دون الله. (ع))

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ* (القاضي) فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

التاسع من الثلاثيات

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (البصري. (قس)) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، (الأسلمي. (قس)) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا[٤]: عَلَى الْحُمُرِ (بضمتين جمع «حمار». (ع)) الْإِنْسِيَّةِ (أي الأهلية). قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِيقُوهَا[٥]». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ[٦] أَبُو عَبْدِ اللهِ:* كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* يَقُولُ: الْحُمُرُ الْأَنَسِيَّةُ، (أي نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. (ف)) بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: (المديني) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: (ابن عيينة. (ع)) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ[٧] ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (أي هلك. (ع)) (الإسراء: ٨١) الْآيَةَ.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا[٨] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، (العمري) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،..........

---

١. الخمر: وفي نسخة: «خمر». ٢. وَ: وفي نسخة: «أو». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٥. أهريقوها: ولأبي ذر: «هريقوها».
٦. قال أبو عبد الله ... الألف والنون: كذا لأبي ذر. ٧. الكعبة: وفي نسخة: «البيت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر إلخ: بكسر الدال، جمع «دَنّ»: الحُبُّ، وهو الخابية فارسي معرب. و«الزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» أي التي فيها الخمر أيضًا.

سهر: قوله: هل تكسر الدنان: بكسر الدال جمع «الدن» بفتح الدال وشدة النون، وهو الحُبُّ، هو في الفارسية: خُم. ولم يذكر جواب «هل» لأن فيه خلافًا وتفصيلًا، بيانه أن قوله: «هل يكسر الدنان؟» أعم من أن يكون لمسلم، أو ذمي، أو لحربي: فإن كان لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لها في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسّر الدنان». وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية؛ لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف. وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره؛ لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر. وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف؛ لأنه متقوم في حقهم. وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأمنًا.

قوله: «أو تُخرَق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: «هل يكسر الدنان». «والزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» جمع الكثرة. وفيه أيضًا الخلاف المذكور. فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد، وأحمد في رواية. وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء؛ لأن الخمر غاص في داخله. وقال غيره: يطهره، ويبتني على هذا الضمانُ وعدمُه. والفتوى على قول أبي يوسف، خصوصًا في هذا الزمان. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق». قوله: «فإن كسر صنمًا» أي هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضًا. قال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبًا فإنه يضمن حال كونه صليبًا، لا حال كونه صالحًا لغيره؛ لأن النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر، وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده؛ لأنه أتلف ما له قيمة.

قوله: «أو طنبورًا» بضم الطاء وهو الأشهر، وقد يفتح، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني: يعني أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي، فهو تعميم بعد تخصيص. ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني فإن كسر طنبورًا إلى حدٍّ لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على مقدر، وهو: كسرًا ينتفع بخشبه، أي كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى والكلام في هذا الفصل أيضًا على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو بربطًا أو طبلًا أو مزمارًا أو دفًّا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، هذا كله من العيني مختصرًا. قوله: يطعنها: [أي يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شريح: هو ابن الحارث، الكندي. قال أبو عبد الله: البخاري. كان ابن أبي أويس: إسماعيل، وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك. وابن أبي نجيح: هو عبد الله ابن يسار. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبي معمر: هو عبد الله بن سخبرة، الأزدي الكوفي. إبراهيم بن المنذر: الحزامي الأسدي. أنس بن عياض: الليثي أبو ضمرة المدني.

عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. (قس)

٣٣٧/١ ٣٤- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

أي عند ماله. (ك)

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أي ظلما

٣٣٧/١ ٣٥- بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

بالتنوين. (قس)　بفتح القاف وسكون الصاد وهي إناء من عود. (ع)

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

فيه الترجمة. (ع)

---

١. قُتل: وفي نسخة: «قَاتَل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من قُتل دون ماله: وفي نسخة الشروح: «قاتل» بدل «قُتل». قال الكرماني: قوله: «دون ماله» أي عند ماله، وقال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت»، ويستعمل للسببية على المجاز. ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه. وجواب «من» محذوف، ولم يذكره؛ اكتفاءً بما في الحديث، قاله العيني. وقال أيضًا: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، والشهادة مرتبة على القتل. قلت: قد ذكرت الآن أن تقدير الترجمة: من قاتل دون ماله فقُتِل، فما ذا حكمه؟ فالجواب: أنه شهيد، واقتصر في الحديث على لفظ «قُتل»؛ لأنه يستلزم المقاتلة. وقيل أيضًا: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الأبواب؟ وأجيب بأنه يدل أن للإنسان أن يدفع من قصد مالَه ظلمًا، وهذا النوع داخل في المظالم؛ لأن فيه دفع الظلم، فافهم. اهـ قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل، فهو شهيد»، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة؛ لتعبيره بلفظ «قاتل». اهـ وقد أجاد في بيان النكتة العلامة السندي حيث قال: قوله في الحديث: «من قُتل دون ماله ...» كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك. وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له: إنه قُتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل» إلى هٰذا، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ و«القصعة» بفتح القاف: إناء من خشب. واستشكل على الحديث بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتَيْه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى من «القسطلاني» والبسط في «الفتح» مع بيان اختلاف الأئمة في الضمان بالمثل أو القيمة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سهوة: بفتح السين المهملة وسكون الهاء، الصفة التي تكون بين يدي البيوت. وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض. وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء. قوله: «تماثيل» جمع «تمثال»، وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: «فهتكه» أي شقه، وفيه الترجمة؛ لأن هذا يدخل في قوله: «فإن كسر صنمًا»؛ لأن التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم تعبد. ووجه إدخال هذا الحديث في «المظالم» هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه، فافهم. قوله: «نمرقتين» تثنية «نمرقة» بضم النون والراء وكسرها، وضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسره الكرماني. وقوله: «فكانتا في البيت يجلس عليهما» ينافي ذلك تفسيره بالوسادة، هذا كله من «العيني».

قوله: من قتل دون ماله: جواب «من» محذوف، أي ما حكمه؟ فبيَّنه حديث الباب أنه شهيد. قال الكرماني: وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب؛ ليدل أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا. قوله: لغيره: [أي هل يضمن المثل أو القيمة. (فتح الباري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين: وهي صفية، وقيل: أم سلمة. وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة. وقال الكرماني: قوله: «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فضربت بيدها»، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وفي رواية ابن علية: «ضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت». و«الفلق»: الشق. انتهى قوله: فدفع القصعة الصحيحة: فإن قيل: القصعة متقومة، فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ أجاب البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتَيْه، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، قاله السيوطي في «التوشيح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. حميد: هو الطويل.

سند: قوله: من قتل دون ماله: كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال، فلا يقال له: إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل ...» إلى هذا، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

هو سعيد شيخ المؤلف — الغافقي — الطويل

١/٣٣٧ ٣٦- بَابٌ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

(ترجمة سهر) (بالتنوين)

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ[١] - يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ.

(الأنصاري) (سهر) (الراهب) (لم تسم. (قس)) (من «الإماتة». (ع)) (من «الإراءة». (ع))

وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ[٢] لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ[٣] وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(بغي لم تسم) (قيل: اسمه صهيب. (قس))

---

١. جريج: ولكريمة بعده: «الراهب». ٢. فتعرَّضتْ: وفي نسخة: «فَعَرَضَتْ». ٣. وأَنزَلوه: وفي نسخة: «فأَنزَلوه».

ترجمة: قوله: باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: خلافًا لمن قال: تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، قاله في «الفتح». ثم البراعة في قوله: «وكسروا صومعته وأنزلوه» عند الحافظ. والأوجه عندي في قوله: «فقالت: اللّهم لا تمته ...».

سهر: قوله: باب إذا هدم حائطا إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخص حائطَ شخص فليبن مثله، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور؛ فإنهم قالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة. (عمدة القاري) قوله: يقال له جريج: بضم الجيم الأولى، الراهب. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نبيًّا. قوله: «فقال» أي في نفسه مناجيًا لله تعالى. و«المومسات» بالمهملة: الزانيات. و«الصومعة» بفتح المهملة والميم. قوله: «فكلمته» أي في ترغيبه في مباشرتها. قوله: «ثم أتى الغلام» بالنصب أي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه. وفيه إثبات لكرامات، وأن دعاء الوالدين يجاب وإن كان في حال الضجر، وفيه الرد على من قال: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، نعم! المخصوص كونهم غرًّا محجلين. واحتج البخاري به على الترجمة بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ١٢٠٦ في «الصلاة».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٧/١ ١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة وخلطها

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً؟ لِمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، (أي بأن يأكل) وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (عامر بن عبد الله. (قس))، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ (أي قل وأشرف على الفناء. (ع))، فَلَمْ تَكُنْ تُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ (ككتف مفرد الظراب، وهي الجبال الصغار. (ع))، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ (قال في أدب الكاتب: ضِلْع وضِلَع، قال الهروي: هما لغتان. (ع)) فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

---

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة»، ولأبي ذر: «في الشركة بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وكان إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «فكان يُقَوِّتنا كل يوم قليل قليل».

ترجمة: قوله: كتاب الشركة: هكذا في نسخة «الفتح» و«العيني» ونسخة الحاشية. وأما في متن النسخة الهندية وكذا في نسخة «القسطلاني» ففيهما: «باب الشركة في الطعام والنهد ....».

قوله: باب الشركة في الطعام والنهد: قال الحافظ: قوله: «الشركة في الطعام والنهد» أما «الطعام» فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما «النهد» هو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، قاله الأزهري. وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه. وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط و لم يقيده بالعدد، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر. وقد أشار إلى ذلك المصنِّف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا».

قوله: وكذلك مجازفة الذهب والفضة: قال الحافظ: كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما، وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعا، قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا، ومقتضى الأصول منعه. وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين. والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز. اهـ وفي «الفيض»: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد مجازفة، وهذه الترجمة إحدى الترجمتَين اللتَين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع، وقد مر مني الجواب أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيهما المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وقد جرى به التعامل من لَدُن عهد النبوة إلى يومنا هذا. انتهى مختصرًا ويأتي في «كتاب الأطعمة» تبويب المؤلف بالنهد والاجتماع على الطعام.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [كذا في رواية الأكثرين، وللنسفي وابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة». ووقع في رواية أبي ذر: «في الشركة» بدون لفظ «كتاب» ولا «باب». (عمدة القاري)] قوله: والنهد: بفتح النون وكسرها وإهمال الدال، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء بالنفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله: «والعروض» بضم العين، جمع «عَرْض» بسكون الراء، وهو المتاع، أراد به الشركة في العروض، وفيه خلاف. قوله: «وكيف قسمة ما يكال...؟» أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن، هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة يعني متساوية؟ وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس؛ لجواز التفاضل فيه. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع. وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك، وأجازه الكوفيون والشافعي وآخرون. كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: «لِما لم ير المسلمون...» بكسر اللام وخفة الميم. تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لأجل عدم رؤية المسلمين بأسًا حوزوا مجازفة الذهب بالفضة؛ لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لجريان الربا فيه، فكما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التفاوت.

قوله: بعث: [أي في رجب سنة ثمان للهجرة. والبعث بمعنى المبعوث. قوله: «قِبَل الساحل» أي جهة الساحل. والساحل: شاطئ البحر. (عمدة القاري)] قوله: «والقِران في التمر» بالجر، ويروى: «والإقران» عطف على قوله: «أن يأكل هذا بعضًا» أي بأن يأكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فأمّر: بتشديد الميم، من «التأمير»، أي جعل أبا عبيدة أميرًا عليهم. قوله: «مِزودي» بكسر الميم، ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. قوله: «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» أي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا، ولقد حزنا لفقدها. و«الظَّرِب» بفتح المعجمة وكسر الراء، مفرد «الظراب»، وهي الجبال الصغار. والضِّلَع: بكسر المعجمة وفتح اللام، واحد «الأضلاع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. وهب بن كيسان: أبو نعيم المدني.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ* بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ[١] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

أي قلت. (ع) — جمع وعاء. (ع)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، واسمه عطاء بن صهيب. (ك، ع)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا[٢] بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن. (ع)

---

١. أزواد: وللحموي والمستملي: «أزوِدَة». ٢. اقتسموا: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «اقتسموه».

سهر: قوله: أملقوا: أي افتقروا، يقال: «أملق» إذا افتقر. قوله: «نطع» فيه أربع لغات، كذا في «العيني». قال صاحب «القاموس»: النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكـ«عِنَب» بساط من الأديم، والجمع: أنطاع ونطوع. قوله: «وبرّك» بتشديد الراء، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة، افتعل من «الحثي»، وهو الأخذ بالكفين. (فتح الباري) قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره» إنما قال ذلك؛ لأنه كان معجزة له ﷺ. وفي رواية البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه، وبقي مثله، فضحك، حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله أحد بهما إلا حجب من النار». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم»، ومن قوله: «فدعا وبرك عليه»؛ فإن فيه جمع أزوادهم، وهو في معنى النهد، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. (عمدة القاري) والحديث أخرجه البخاري أيضًا في «الجهاد» عن بشر بن مرحوم. (عمدة القاري)

قوله: ما بقاؤكم إلخ: [أي إذا نحرتم الإبل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو، فيغلبونكم؛ لأن توالي المشي يوجب الضعف والهلاك.] قوله: عشر قِسَم: بكسر القاف وفتح السين، جمع «قسمة». قوله: «لحمًا نَضِجًا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم، أي مشويًّا. وقال ابن الأثير: النضيج: المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. وفيه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتقسم عشر قسم». (عمدة القاري) قوله: إذا أرملوا: أي إذا فني زادهم، من «الإرمال» بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من «الرمل»، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. قوله: «فهم مني» أي متصلون بي. وكلمة «مِن» هذه تسمى اتصالية. قال النووي: ومعناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم». ولا يخفى على المتأمل ذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: هو بشر بن عُبَيس (بضم المهملة وفتح الموحدة) ابن مرحوم، الطائي البصري نزيل الحجاز. حاتم بن إسماعيل: المدني الحارثي، صدوق يهم. يزيد بن أبي عبيد: الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، شهد بيعة الرضوان. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. رافع بن خديج: الأنصاري ﷺ. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. حماد بن أسامة: القرشي مولاهم، الكوفي أبو أسامة. بريد: هو ابن عبد الله، يروي عن جده «أبي بردة» الحارث أو عامر. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري ﷺ.

سند: قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا: فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم وقت الدعاء إذا كان أمرًا مهتمًّا بشأنه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٨/١ ٢- بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

مر بيانه في «الزكاة» برقم: ١٤٥١

٣٣٨/١ ٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَ الظُّفُرَ،.........

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما إلخ: أورد فيه حديث أنس، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة، وتقدم فيه. وقيده المصنِّف في الترجمة بالصدقة؛ لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. انتهى من «الفتح» قوله: باب قسمة الغنم: كتب الشيخ نور الله مرقده في «اللامع»: وهذا كما تقدم في إهدار التفاوت؛ إذ لا شك في التفاوت بين أفراد الغنم باعتبار صغر الجثة وكبرها، وكذلك في أفراد البُعران. اهـ وإليه يشير كلام الحافظ إذ قال: باب قسمة الغنم أي بالعدد. اهـ

سهر: قوله: ما كان من خليطين: أي مخالطين، وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، فإنهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلا يرجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان: دل على أن كل شريك في معناهما. قوله: «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة، والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥١ [وأيضا الحديث مسلسل بالأنسيين؛ لأن الرواة كلهم من أولاد أنس]. (عمدة القاري) قوله: بذي الحليفة: قال صاحب «التلويح»: ذو الحليفة هذه ليست الميقات، إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في «رواية مسلم» هكذا: عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ...» وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضًا النووي. وفيه نظر من حيث إن في الحديث ردًّا لقولهما. وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: «في أخريات القوم» أي في أواخرهم وأعقابهم. وكان يفعل ذلك؛ رفقًا لمن معه ولحمل المنقطع. (عمدة القاري)

قوله: فأكفئت: أي قلبت وأميلت وأريق ما فيها، وهو من «الإكفاء». قيل: إنما أمر بالإكفاء؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم، فلم يطب له ذلك. قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ. قوله: «فند» بفتح النون وشدة الدال، أي نفر وذهب على وجهه شاردًا. قوله: «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع «آبدة» بالمد وكسر الموحدة المخففة، أي النافرة، و«تأبد» أي توحش وانقطع عن المكان الذي فيه. وسميت أوابد الوحش بذلك؛ لانقطاعها عن الناس. وفيه أن الإنسي إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحش. قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهم. قوله: «إنا نرجو» بمعنى «نخاف». ولفظ «أو» شك من الراوي. قوله: «مدى» بضم الميم، جمع «مدية»، وهي السكين. فإن قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: «ما أنهر الدم» أي ما أجرى وأسال الدم. قوله: «ليس السن والظفر» كلمة «ليس» بمعنى «إلا». وإعراب ما بعده النصب. قوله: «وسأحدثكم» أي سأبين لكم العلة في ذلك. وليست السين للاستقبال، بل للاستمرار. قوله: «أما السن فعظم» قال التيمي: العظم غالبا لا يقطع، إنما يجرح ويدمي وتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه. قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنهم كفار، وهو شعار لهم، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». وفي «الطيبي»: كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلتين، ويجوز بالمنفصلتين. وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كان. اهـ

• أسماء الرجال: ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك، هو عم عبد الله بن المثنى. علي: ابن الحكم بن ظبيان، المروزي الأنصاري المؤدب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري.

سند: قوله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله: على بناء المفعول بتقدير «معه»، أي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة. ويمكن أن يجعل حالا فلا حاجة إلى تقدير. وفي بعض النسخ: «وذكر اسم الله عليه» أي على ذبيحته. وقوله: «فكلوه» أي فكلوا ذبيحته، والله تعالى أعلم.

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

ترجمة سهر

٣٣٨/١ ٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

الثوري — التيمي. (قس)

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ* قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تُقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

ويروى: «عن القران»، والنهي فيه للتنزيه، وقالت الظاهرية: للتحريم. (ع)

ترجمة سهر

٣٣٨/١ ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ[١] مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ثمن العبد بتمامه. (ع) — أي أيوب. (ك) — بفتح العين فيهما، ولأبي ذر بضمهما. (قس) — فيكون مقطعا. (قس) — فيكون موصولا. (قس)

١. فقد عتق: وللحموي والمستملي: «فأُعتِقَ».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر بين الشركاء إلخ: قال الحافظ: قوله: «حتى يستأذن» كذا في جميع النسخ. ولعل «حتى» في قوله: «حتى يستأذن أصحابه» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». اهـ قلت: وتعقب العيني على احتمال التحريف، وقال: لا يحتاج إلى ظن التحريف، بل فيه حذف، وباب الحذف شائع، تقديره: باب حكم القران في التمر لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن. اهـ واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال: «باب ترك القران ...». وقال الحافظ: قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم كما قال أهل الظاهر. اهـ قلت: وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا أذن إنسان لآخر ...» من أبواب المظالم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: فيه من إهدار التفاوت ما لا يخفى، فمن عاجل في الأكل وآخر مبطوء به، فيتفاوت أكلهما، غير أن التفاوت في الإقران والتثنية في الأكل لمّا كان كثيرًا: نُهي عنه. اهـ

قوله: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز. وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر الترجمة يشعر بأن ميل المصنِّف إلى قول الشافعي ﷺ.

سهر: قوله: باب القران في التمر إلخ: أي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء. لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه. وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك. (عمدة القاري) قوله: يقرن: [بضم الراء وكسرها مع فتح أولها، وبكسر الراء مع ضم الأول، قاله الصنعاني. (إرشاد الساري)] قوله: سَنة: [بالفتح، أي جدب وغلاء. و«ابن الزبير» هو عبد الله. قوله: «يرزقنا التمر» أي يقوتنا، كذا في «العيني».] قوله: باب تقويم الأشياء إلخ: أي هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء، نحو الأمتعة والعروض بين الشركاء، حال كون التقويم بقيمة عدل. وحكمه: أنه يجوز بلا خلاف. وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: شقصا له: بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، وهو النصيب، قليلا كان أو كثيرًا. ويقال له: «الشقيص» أيضًا بزيادة الياء، مثل النصف والنصيف. ويقال له أيضًا: «الشرك» بكسر الشين. قوله: «بقيمة العدل» وهو أن يقوّم على أن كله عبد ولا يقوّم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره. وقيل: يقوّم على أنه مسه العتق. وفي لفظ: «قوّم عليه بأعلى القيمة»، وعند الإسماعيلي: «لا وكس ولا شطط». (عمدة القاري) قوله: فهو عتيق: أي العبد كله عتيق، أي معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية. قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق، أي ما عتقه أي المقدار الذي عتقه. والعين مفتوحة في «عتق» الأول والثاني، وقال الداودي: يجوز الضم في الثاني، وتعقبه ابن التين فقال: هذا لم يقله غيره. (عمدة القاري) واحتج أبو حنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده: أن قسمة الرقيق لا يجوز إلا بعد التقويم، وقالا: أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم. انتهى

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. جبلة: هو ابن سحيم، التيمي. ابن الزبير: هو عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري الآدمي. عبد الوارث: ابن سعيد العنبري التنوري. أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا[١] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ابن المبارك

٣٣٩/١ ٦- بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

بالتنوين. (قس) الضمير يرجع إلى القسم، أو المال الذي يدل عليه القسمة. (ك)

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ:* قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا* يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي[٢] فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

أي في الحدود، أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر.(ع)

٣٣٩/١ ٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان له في ذلك مصلحة راجحة. (ف)

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ[٣]:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ..............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الذي: كذا للمستملي والحموي. ٣. الأويسي: وفي نسخة قبله: «عبد العزيز بن عبد الله العامري».

ترجمة: قوله: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه قال القسطلاني: «يقرع» بضم أوله وفتح ثالثه وكسره، من «القرعة». اهـ قال الحافظ: الاستهام: الاقتراع، والمراد به ههنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة. اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة غير خفية. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، ويأتي مزيد لما ذكرته في «باب الشهادات». اهـ وفي «الفيض»: واعلم أن القرعة ليست بحجة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطييب لا للغير، وجعلها الآخرون حجة مع بعض تفصيل عندهم. اهـ قلت: ويشكل ههنا لفظ الاستفهام في الترجمة، مع أن المشهور أن الإمام البخاري ﷺ قائل بحجية القرعة، وترجم لها بمواضع من كتابه، منها: «باب الاستهام في الأذان» و«باب القرعة في المشكلات» و«باب القرعة بين النساء» وغير ذلك. وقد تقدم منا في «باب الاستهام في الأذان» بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية أيضًا، ولم يترجم الإمام البخاري بقرعة قالت الحنفية بنسخها في موضع من كتابه، فهل هذا إلا مصير منه إلى أن القرعة لتطييب القلب لا لإثبات الحكم، كما هو مذهب الأحناف، فتأمل. فإتيان المصنِّف ههنا بلفظ «هل» المشعر بعدم اختياره يؤيد ما قلنا، فافهم. قوله: باب شركة اليتيم وأهل الميراث: قال الحافظ: الواو بمعنى «مع». قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. اهـ وفي سياق حديث الباب إجمال واختصار، كما ذكر في هامش «اللامع». والسياق الواضح ما سيأتي في الوصايا في «باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾» (النساء: ٢).

سهر: قوله: غير مشقوق عليه: أي غير مكلف عليه في الاكتساب. حاصله: يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق. ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة، وهي الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي. واحتج بهذا أبو حنيفة وقال: إن شريكه مخيَّرٌ إما أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا، ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين. قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا. وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحلى»: هي مكذوبة. (العيني مختصرًا)

قوله: هل يقرع: مِن «القُرعة»، بضم القاف، وهي معروفة. قوله: «والاستهام» أي أخذ السهم أي النصيب. وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناهما في الأصل واحدًا؛ لأنه لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع. قوله: استهموا: أي اتخذ كل واحد منهم سهمًا - أي نصيبًا - من السفينة بالقرعة. قوله: «على من فوقهم» أي على الذين فوقهم. قوله: «ولم نؤذ» من «الأذى» وهو الضرر. قوله: «من فوقنا» أي الذين سكنوا فوقنا. قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا» أي فإن يترك الذين سكنوا فوقهم مع إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو بمعنى «مع»، و«ما» مصدرية. «هلكوا جميعًا» أي كلهم من ساكني الفوق والتحت. «وإن أخذوا على أيديهم» أي منعوهم من الخرق «نجوا جميعًا» يعني جميع من في السفينة. وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. سعيد بن أبي عروبة: مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكرياء: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. الأويسي: عبد العزيز بن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣). قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا: فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

(من الإقساط، وهو العدل. (ع)) (فيه الترجمة) (أي يعدل) (بضم النون) (أي حل)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ: أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

(أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن. (قس))

٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا　　٣٣٩/١

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

(أي كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها. وفيه الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة»)

---

١. وإن خفتم: وفي نسخة: «فإن خفتم». ٢. فانكحوا ما طاب لكم إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾». ٣. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت».
٤. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٥. ليتيمته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «عن يتيمته» [هذا هو الصواب]، وللكشميهني أيضًا: «يتيمته».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الأرضين وغيرها: أراد الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور، صغرت الدار أو كبرت. واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت، فتمتنع قسمتها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: استفتوا: أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء. قوله: «بعد هذه الآية» وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾. قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾» أي يطلبون منك الفتوى في أمر النساء. قوله: «قالت عائشة» أي وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ... إلى آخر ما ساقه البخاري. والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمر الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عزّ وجلّ، وهذا المعنى في الآية الأولى في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة؛ لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهى الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج؛ خشية أن يشركوا في ماله الذي بينه وبينها. (عمدة القاري)

قوله: هي رغبة أحدكم ليتيمته: ولأبي ذر عن الكشميهني: «يتيمته» بإسقاط اللام، وللكشميهني والحموي والمستملي: «عن يتيمته» قال ابن حجر: ولعل رواية «عن» أصوب، وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن، وإلا يعضلوهن طمعًا في ميراثهن، فنهوا أن ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط أي بالعدل من أجل رغبتهم عنهن؛ لقلة مالهن وجمالهن، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، كذا في «القسطلاني».

قوله: وغيرها: [كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض أو غيرها القسمة مطلقا، خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سند: قوله: أنه سأل عائشة ﵂ عن قول الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلخ: لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء، وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

٣٣٩/١ ٩- بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

بالتنوين — نحو البساتين وسائر العقارات. (ع) — لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة؛ لقوله ﷺ: «فإذا وقعت...». (ع)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٣٩/١ ١٠- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ:

ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي. (قس) — ابن موسى بن باذان المكي. (قس) — الأحول. (قس)

سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ* عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

بوزن كريمة وغنية وجلسة كما مر في «باب بيع العبيد بالعبد»

٣٤٠/١ ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

الضبعي. (قس)

---

١. اقتسم: وفي نسخة: «قسم». ٢. غيرها: وفي نسخة: «غيره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فردوه: ولكريمة: «فذروه»، وللنسفي: «ردوه».

ترجمة: قوله: باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها إلخ: قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: وفي فقه الحنفية: أنه لو ظهر الغبن الفاحش بعد التقسيم: له أن يرجع عنه، وإلا فلا رجوع له.
قوله: باب الاشتراك في الذهب والفضة: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري. اهـ وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضًا؛ كالصحاح والمكسرة. وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.
قوله: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة: الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة، وليست بمعنى «مع»، والتقدير: مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين. وقال العيني: قوله: «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين: هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمّة. وأما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنِّف فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر، وقد تقدم في «المزارعة»، وهو ظاهر في الذمي. وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي. وأشار المصنِّف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم. واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها. انتهى من «الفتح» قال العيني: وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. اهـ

سهر: قوله: فلا شفعة: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة لزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي شفعة. وأجيب: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا، فحينئذ تعود الشفعة، قاله العيني. ومر اختلاف المذاهب في «كتاب الشفعة»، والله أعلم بالصواب.
قوله: أبو عاصم: [اسمه ضحاك بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضا. (عمدة القاري)] قوله: فخذوه: بالفاء، وكذلك «فذروه» بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي اتركوه. ويروى: «ذروه» بدون الفاء؛ وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره، ويجوز تركه. وفي رواية النسفي: «فرُدُّوه» بضم الراء وتشديد الدال، من «الرد». وفيه رد ما لا يجوز، وهو النسيئة، وهو التأخير، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة، وإنما يجوز يدًا بيدٍ، كما مر. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا»؛ وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيدٍ ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك؛ لأنه صرف، ثم عملا بما بلغهما عن النبي ﷺ أن ما كان يدًا بيدٍ فهو جائز، وما كان نسيئة فلا يجوز. والحديث مر في أوائل البيوع في «باب التجارة في البز». (عمدة القاري)
قوله: والمشركين: من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنه يجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز، إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم. وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره. ورُوي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق. وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. وقد عرف في موضعه.

* أسماء الرجال: أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناني البصري. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٤٠/١ ١٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

أي في قسمة الغنم. (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣٤٠/١ ١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

هو كل ما يجوز تملكه. (ع)

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ[١] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

لم يسم. (قس) — فيما وصله سعيد بن منصور. (قس)

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ[٢]* عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ،* عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ هِشَامٍ ﷺ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

القرشي التيمي. (قس) — بضم الزاي وسكون الهاء. (ع) — واسم جده زهرة بن عثمان. (قس) — صحابية

١. عمر: ولابن شبويه: «ابن عمر». ٢. سعيد: ولابن شبويه بعده: «هو ابن أبي أيوب».

ترجمة: قوله: باب قسمة الغنم والعدل فيها: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل «الوكالة». اهـ وقال في كتاب الوكالة في «باب وكالة الشريك الشريك في القسمة» شاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت»؛ فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في «الأضاحي» من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا» قال: فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. اهـ قال القسطلاني: وتبويب البخاري بقوله: «قسمة الغنم والعدل فيها» يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء، وفيه نظر، ... إلى آخر ما ذكره. وهكذا قال صاحب «الفيض» من أنها ليست من شركة الفقه في شيء.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاث تراجم متقاربة، الأولى: «باب قسمة الغنم» كما تقدم. والثانية: هذه. والثالثة: ما سيأتي من «باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم». ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة. فالفرق بين الثالثة والأوليين واضح، وهو أن الغرض من الثالثة: أن تعديل عشر شياه ببعير باعتبار القسمة دون الأضحية؛ ردا على من استدل لهذا الحديث على أن الجزور يجزئ في الأضحية عن عشرة، كما قال به إسحاق وغيره. وأما الفرق بين الأوليين فخفي، ولا يبعد أن يقال: إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا القيمة، وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت، وبه جزم الحافظ، كما تقدم. وغرض الثانية: التنبيه على اعتبار العدل فيها مع صرف النظر عن التفاوت اليسير، بخلاف التفاوت الفاحش؛ فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم، إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشا فتعرض له وأخبر به النبي ﷺ. قوله: باب الشركة في الطعام وغيره: أي من المثليات. قال العلامة العيني: وجواب الترجمة أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع، فجوّز في الطعام وغيره. وقال في بيان اختلاف الأئمة: وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام. واختلفوا في الشركة بالعروض: فجوّزها مالك ومنعها الكوفيون والشافعي وأحمد. اهـ

سهر: قوله: أن يعملوها: أي يزرعوا بياض أرضها، ولذلك سموا المساقاة، وفيه إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يجيزه. (عمدة القاري) قوله: فبقي عَتُود: بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة. وهي من أولاد المعز صغيرًا إذا قوي. وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، ومر بيانه في «الوكالة» برقم: ٢٣٠٠. قال العيني: هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه؛ لأنها ما كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة؛ فإنها متساوية في المقسوم. (عمدة القاري) قوله: فرأى عمر: كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه: «فرأى ابن عمر»، وعليها شرح ابن بطال. والأول أصح. فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية: «أن عمر بصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة». وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة، ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: بايعه: أمر من «المبايعة» وهي المعاقدة على الإسلام.

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء البغلاني الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني. أصبغ بن الفرج: هو أبو عبد الله الأموي مولاهم. عبد الله بن وهب: القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. سعيد: هو ابن أبي أيوب مِقلاص، الخزاعي. زهرة بن معبد: القرشي التيمي.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ،
موصول بالإسناد المذكور — ابن عبد الله. (ع)

فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ.
لأن سكوته يدل على الرضا. (ع)

٣٤٠/١ ١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ
الرقيق المملوك. (ع)

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».
الضبعي. (قس)

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
الأزدي البصري. (قس) — ابن دعامة. (قس) — الأنصاري — السلولي. (قس)

٣٤٠/١ ١٥- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ. وَعَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

---

١. فيكون: وفي نسخة: «فسيكون». ٢. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٣. قالا: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «قال».
٤. قدم: وللكشميهني قبله: «لمّا». ٥. مُهِلُّون: كذا للحموي، وفي نسخة: «مُهِلِّين». ٦. القالة: وللكشميهني: «المقالة».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الرقيق: أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيبا من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأن صحة العتق فرع صحة الملك. اهـ
قوله: باب الاشتراك في الهدي إلخ: قال القسطلاني: «الهدي» ما يُهدى إلى الحرم من النعم. و«البُدن» بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام. وقوله: «والشركة في الهدي» قال في «فتح الباري»: فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة، وهو ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ، ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة، وأشرك عليًّا معه فيها. اهـ وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما أهدى، بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه، والمراد منه: ما أهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدي كله، فهو شريك له في هديه؛ لأنه أهدى عنه ﷺ متطوعا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد، فيكون بينهما إذا كان متطوعا. وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: فيقولان له: أي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: «أشركنا» بفتح الهمزة، يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: «فيشركهم» بضم الياء، أي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: «فربما أصاب الراحلة» أي من الربح. قوله: «كما هي» أي بتمامها. (عمدة القاري)
قوله: وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال: به تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه، إلا إذا كان موسرًا. قوله: «سبيل المعتَق» بفتح التاء. قوله: «شقصًا» أي نصيبًا. قوله: «يستسعى» بإشباع العين بالألف، ويروى: «يستسعَ» بغير الألف، وفي أخرى: «استُسعي» على صيغة المجهول من الماضي، كذا قاله العيني. وقد مر ما يتعلق بحديثي الباب في «باب تقويم الأشياء». قوله: الهدي: بسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من الغنم. قوله: «والبدن» من باب عطف الخاص على العام، وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع «بدنة». قوله: «صبح رابعة» أي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: «مهلين» أي محرمين. قوله: «لا يخلطهم شيء» أي من العمرة. قوله: «فلما قدمنا» أي مكة. قوله: «أمرنا» أي رسول الله ﷺ قوله: «فجعلناها عمرة» أي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي صرنا متمتعين. قوله: «ففشت» مِن «الفشو»، أي فشاعت وانتشرت. قوله: «في ذلك» أي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: «القالة» بالقاف واللام، ويروى: «المقالة» بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد. وأراد به مقالة الناس؛ وذلك لِمَا كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فجورًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. نافع: تقدم. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي البصري الملقب بـ«عارم». حماد بن زيد: اسم جده درهم، الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. طاوس: هو ابن كيسان.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. وَاللهِ، لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ (أي لو عرفت في أول الحال) مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» (أي لكنت متمتعا؛ إرادة المخالفة أهل الجاهلية. ومر بيانه في «الحج»). فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ* فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[١] أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

٣٤١/١ ١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً[٢] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ (أي بعير) فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدٌ* أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ (الثوري. (ع))، عَنْ أَبِيهِ (أبوه سعيد بن مسروق. (ع))، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (عند ذات عرق، وليست المهل التي بقرب المدينة) مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا - أَوْ: إِبِلًا[٤][٥] - فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[٦] (أي قلبت. (ع))، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةً[٧] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ (أي نفر. (ع)) وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ (جمع آبد بمعنى نافرة) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» (أي ارموه بالسهم).

قَالَ[٩]: قَالَ جَدِّي (هو رافع): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ[٨] (شك الراوي) - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى (جمع مدية وهي السكين. (ع))، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «اعْجَلْ أَوْ: أَرِنْ[١٠]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ (أي سأبين لكم العلة في ذلك. والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾. (ع)) عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

---

١. فأمر النبي ﷺ: ولأبي ذر: «فأمره رسول الله ﷺ». ٢. عشرة: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «عشرا».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. غنما أو إبلا: وفي نسخة: «إبلا أو غنما». ٥. أو إبلا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإبلا».
٦. فَأُكفِئَت: وللكشميهني: «فكُفِئت». ٧. عشرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشرا». ٨. أو نخاف: وفي نسخة: «ونخاف».
٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. أرنْ: وفي نسخة: «أرْني».

ترجمة: قوله: باب من عدل عشرة من الغنم إلخ: تقدم الكلام عليه قريبا، فكن منه على ذكر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «أفنذبح بالقصب». وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «فرمى رجل»، وكذا في قوله: «نلقى العدو»، وكذا في قوله: «ما أنهر الدم»، كما تقدم في المقدمة، فارجع إليه.

سهر: قوله: وذكره يقطر منيا: هذا كناية عن قرب العهد بالوطء. قوله: «بكفه» أراد أنه أشار به إلى التقطير. (عمدة القاري) قوله: ما استدبرت: [أي ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج.] قوله: هي: أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة. قوله: «لا، بل للأبد» أي ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام. قوله: «وجاء علي ابن أبي طالب» أي من اليمن. قوله: «فقال أحدهما» أي أحد الراويين من عطاء وطاوس. وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لأن الراوي لم يكن عالمًا بالتعيين، لكن روى عطاء عن جابر في «باب تقضي الحائض المناسك» أنه قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. قوله: «فأمر النبي ﷺ أن يقيم» أي أمر عليا ﷺ أن يقيم، أي يثبت على إحرامه. (عمدة القاري) قوله: وأشركه في الهدي: هذا هو محل الترجمة. قال في «الفتح»: وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكًا له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديًا. ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا، فصار شريكًا له فيه وساقا الجميع هديا، فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ. انتهى كلام الفتح قوله: القسم: بفتح القاف، قيد به احترازًا عن الأضحية؛ فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظرًا إلى الغالب. وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان. ومضى حديث الباب عن قريب في «باب قسمة الغنم». (عمدة القاري) قوله: نرجو: [الرجاء هنا بمعنى الخوف. (عمدة القاري)]

قوله: أَرِنْ: هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون. قال الخطابي: صوابه «ائرَن» على وزن «اعجل»، وهو بمعناه، وهو من «أرن يارن» إذا نشط وخف أي اعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا؛ فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. وكلمة «أو» شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سراقة بن مالك بن جعشم: المدلجي الصحابي الشهير. محمد: ابن سلام، البيكندي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي الكوفي.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٤١/١ ١- بَابُ[1] الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك) ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ[2] ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

٣٤١/١ ٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ* الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ[3]، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤١/١ ٣- بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، قَالَ عَمْرٌو:* سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:.....

---

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب ما جاء في الرهن ...»، وفي نسخة: «كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾».
٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. السلم: وفي نسخة: «السلف».

ترجمة: قوله: كتاب الرهن: كذا في نسخة العلامة العيني. وفي نسخة الحافظ والقسطلاني: «كتاب في الرهن في الحضر وقول الله ...». قال القسطلاني: وللكشميهني: «كتاب الرهن»، ولغير أبي ذر: «باب» بدل «كتاب» [وكذا في النسخ الهندية]. وفي النسخة المقروءة على الميدومي: «كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ...»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...».
قوله: باب من رهن درعه: غرض الترجمة واضح. قوله: باب رهن السلاح: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. ثم قال بعد ذكر الحديث: قال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. وقال ابن التين: ليس فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله. اهـ وقال العيني: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: «ولكنا نرهنك ...» بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة.

سهر: قوله: باب الرهن في الحضر إلخ: ولأبي ذر: «كتاب» بدل «باب»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...». وكلهم ذكر الآية من أولها. والرهن: بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضًا على العين المرهونة؛ تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن - بضمتين - فالجمع، ويجمع أيضًا على «رهان» بكسر الراء. وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح».
قوله: وقول الله: بالجر، عطف على ما قبله، أي في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا أو دواة أو قلمًا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق. وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور. ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود. وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر. (عمدة القاري) قوله: ولقد رهن: هو معطوف على محذوف بينه ما رواه أحمد: أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فأجابه، ولقد رهن ... . وهذا اليهودي هو أبو الشحم، واسمه كنيته، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: إهالة: بكسر الهمزة: الودك، أي الدسم، كذا في «الكرماني». قال العيني: هي ما أذيبت من الشحم والإلية. وقيل: هو كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الادهان. قوله: «سنخة» بكسر النون وبالخاء المعجمة، المتغيرة الريح الفاسدة.
قوله: القبيل: إما بالنفس وإما بالمال. وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث بأن الرهن كما جاز في الثمن جاز في المثمون، وهو السلم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٠٦٨ في «البيع». قوله: يهودي: [اسمه أبو الشحم، كما في رواية الشافعي والبيهقي. (إرشاد الساري)] قوله: رهن السلاح: قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقةً، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: الدستوائي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي أبو عمران الكوفي. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي أبو عمرو. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

سند: قوله: ورهنه درعه: وبقي مرهونًا عنده إلى أن توفي ﷺ، كذا في روايات الحديث. وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم؟! والله تعالى أعلم، إلا أن يقال: إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم.

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ.

أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدرا — أي تقرضنا

قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ

وقد تترك الهمزة. (ع) — الراوي

فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

٣٤١/١ ٤- بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

بالتنوين

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

النخعي — أي ما ضل من البهيمة. (ع)

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ: النَّفَقَةُ».

٣٤١/١ ٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

غرضه جواز معاملة غير المسلمين. (ف)

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. ارهنوني: وللحموي والمستملي: «أترهنوني». ٣. نرهنك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرهن». ٤. علفها: وللكشميهني: «عملها». ٥. علفها: وللكشميهني: «عملها» [والأوجه ما في المتن. (عمدة القاري)]. ٦. الظهر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الرهن».

ترجمة: قوله: باب الرهن مركوب ومحلوب: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه، انتهى من «الفتح» و«العيني». وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة من السلف. وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنته. وأولوا حديث الباب بوجوه ذُكرت في هامش «اللامع» بالبسط. قوله: باب الرهن عند اليهود وغيرهم: قال القسطلاني: مراد المؤلف: جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله، وقد ساقاهم النبي ﷺ على خيبر، كما مر. اهـ

سهر: قوله: من لكعب بن الأشرف: أي من يتصدى لقتله؟ وهو اليهودي القرظي الشاعر. وقيل: إنه من طي، وكانت أمه من بني النضير. وكان يعادي النبي ﷺ ويهجوه. و«الوسق» بفتح الواو وكسرها، ستون صاعًا. قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد، وجاء مع أهل الحرب مُعِينًا عليه. ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه، لكن كلمه في البيع والشراء واستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه: إن قتله كان غدرًا، فأمر بقتله فضربت عنقه؛ لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضًا للعهد. (الكواكب الدراري) وسيأتي الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: اللأمة: [مهموزة، وهي الدرع. قال ابن الأثير: قيل: هي السلاح. (عمدة القاري)] قوله: لبن الدر: أي ذات الضرع. ذهب الأكثرون إلى أن منفعةَ الرهن للراهن ونفقتَه عليه؛ لأن الغُنم بالغُرم، بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة. واحتجا بهذا الحديث. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا؛ فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا. والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبدلية، بل للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وينفق، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرح به في الحديث الآخر. هذا ما قاله الطيبي، وكذا قاله الكرماني، ثم قال: والحق أن الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل. اهـ وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا الحديث يدل على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه. وفي «الهداية»: وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن. وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي. وهو حديث مر في عبارة الطيبي.

* أسماء الرجال: قال المغيرة: هو ابن مقسم، فيما وصله سعيد بن منصور. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. محمد بن المقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. زكريا: هو ابن أبي زائدة. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا الآن.

٣٤٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود) ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ[١] اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧).

ثُمَّ إِنَّ أَشْعَثَ[٢] بْنَ قَيْسٍ (الكندي. (قس)) خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يعني ابن مسعود. (قس))؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ[٣]، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ[٤] أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ[٥] يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ[٦] فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ[٧] اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

---

١. ثم أنزل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأنزل». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث».
٣. لفي أنزلت: وفي نسخة: «فيّ أنزلت». ٤. شاهداك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «شاهدك».
٥. إذن: وللأصيلي: «إنه». ٦. وهو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهو». ٧. فأنزل: ولأبي ذر: «ثم أنزل».

ترجمة: قوله: **باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ:** أي في أصلِ الرهن، كأن قال: رهنتني كذا، فأنكر. أو في قدره، كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها. أو تعيينه، كهذا العبد، فقال: بل الثوب. أو قدرِ المرهون به، كبعشرة، فقال: بل بعشرين. قوله: «ونحوه» كاختلاف المتبايعَين، قاله القسطلاني. وقال أيضا: المدعي: هو من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه: هو من إذا تَرك لا يُترك، بل يُجبر. اهـ وبراعة الاختتام عند الحافظ ﷺ في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية (آل عمران: ٧٧). وعندي يمكن أيضًا في قوله: «لقي الله وهو عليه غضبان».

سهر: قوله: **باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ:** اعلم أن المدعي من إذا ترك تُرك، والمدعى عليه بخلافه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس. قوله: «كتبت إلى ابن عباس» حذف المفعول، وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: «فكتب إلي أن النبي ﷺ» يجوز فتح همزة «أن» وكسرها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه، خلافًا لمن قال: إن القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهدًا، كذا في «فتح الباري». قال العيني: إذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدَّين، والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين دينار، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، والبينة على المدعي وهو المرتهن. وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دَيْنُه قيمةَ رهنه. انتهى

قوله: **وهو فيها فاجر:** أي كاذب، وهو من باب الكناية؛ إذ الفجور لازم الكذب. وإطلاق الغضب على الله من باب المجاز؛ إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب. «والأشعث» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة. و«أبو عبد الرحمن» كنية عبد الله بن مسعود. وقوله: «شاهداك» أي لك ما يشهد به شاهداك «أو يمينه»، وهو محل الترجمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦ في «كتاب الشرب».

* **أسماء الرجال: خلاد:** ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. **نافع:** ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. **ابن أبي مليكة:** هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، اسمه زهير الأحول. **قتيبة بن سعيد:** الثقفي. **جرير:** ابن عبد الحميد. **منصور:** ابن المعتمر. **أبي وائل:** شقيق بن سلمة.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٢/١ ١- فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴿١٥﴾﴾

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ابْنُ مَرْجَانَةَ* - صَاحِبُ عَلِيِّ* بْنِ الْحُسَيْنِ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدٌ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

٣٤٢/١ ٢- بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»،..........

---

١. بسم الله إلخ: كذا للأكثر، ولابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللنسفي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللمستملي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، في العتق وفضله». ٢. أو إطعام: ولأبي ذر: «أو أطعم». ٣. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. به: كذا لأبي ذر. ٦. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٧. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٨. أعلاها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني والنسفي: «أغلاها». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. صانعًا: وللشيخ ابن حجر: «ضائعًا».

ترجمة: قوله: كتاب العتق: هكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية: «في العتق» بدون لفظ «كتاب»، وهكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني». قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة: «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب».

قوله: **وقول الله تعالى إلخ**: بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفًا على المجرور السابق، قاله القسطلاني. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه يخبر عن فضل عظيم في العتق. اهـ قوله: **باب أي الرقاب أفضل**: أي للعتق.

سهر: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله**: كذا للأكثر. زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب»، وأثبتهما النسفي. و«العتق» بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: «عتق يعتق عتقًا (بكسر أوله) وعتاقًا»، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: «عتق الفرخ» إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح الباري) قوله: **فك رقبة**: المراد بفكّ الرقبة: تخليص الشيء من الرق، من تسمية الشيء باسم بعضه. وإنما خصت بالذكر؛ إشارةً إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته، فإذا عتق فك الغل من عنقه. وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى يعتق، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى. (فتح الباري) قوله: **من النار**: [حتى فرجه بفرجه، كما سيأتي في «كفارات الأيمان».]

قوله: **قد أعطاه به**: [أي قد أعطى عليَّ بنَ الحسين «به» أي بمقابلة العبد «عبد الله بن جعفر» وهو مرفوع؛ لأنه فاعل، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني. (عمدة القاري)] قوله: **ابن جعفر**: [ابن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. (فتح الباري)] قوله: **أبي مراوح**: بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة. وفي رواية «مسلم»: «الليثي»، ويقال: الغفاري. قيل: اسمه سعد، والأصح أنه لا يعرف له اسم، وهو مدني من كبار التابعين. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **تعين صانعا**: بالصاد المهملة والنون، وروي بضاد معجمة وهمزة بدل نون، والأول أصح؛ لمقابلته بالأخرق، كذا في «المجمع». وقال السيوطي في «التوشيح»: هو بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وخبط من قال من شراح «البخاري»: إنه روي بالصاد المهملة والنون؛ للاتفاق على أن هشامًا إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسبه الأزهري إلى التصحيف، ووافقه الدارقطني؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقد رجحت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال، وقال أهل اللغة: «رجل أخرق»: لا ضيعة له، والجمع «خُرْق» بضم ثم سكون. انتهى

* **أسماء الرجال: أحمد بن يونس**: اليربوعي التميمي. **عاصم**: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **واقد**: ابن محمد بن زيد، أخو عاصم المذكور. **سعيد ابن مرجانة**: هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه. **علي**: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. **عبيد الله**: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. **أبي ذر**: هو جندب بن جنادة، الغفاري.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣٤٢/١ ٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ:* حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
ابن الزبير بن العوام — ابن الزبير بن العوام، زوجة هشام. (قس)
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.
أي ابن حجر. (ك) — شيخ المؤلف. (ع) — هو عبد العزيز — ابن عروة. (قس)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا عَثَّامٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

٣٤٢/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
بالتنوين

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ
ابن عيينة. (ع)
اثْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتِقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.
أي قيمة حصصهم. (ع)
وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. والآيات: ولأبوي ذر والوقت وابن شبويه: «أو الآيات». ٣. أمر: وفي نسخة: «أمرنا».
٤. الكسوف: وفي نسخة: «الخسوف». ٥. مال يبلغ: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأكثر: «ما يبلغ». ٦. العبد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب ما يستحب من العتاقة**: بفتح العين، ووهم من كسرها. والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. وقوله: «في الكسوف أو الآيات» بلفظ «أو»، وفي بعض الروايات بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: هي بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طُرُقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». انتهى من «الفتح»

قوله: **باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء**: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. اهـ وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

سهر: قوله: **من العتاقة**: بفتح العين، ووهم من كسرها، يقال: «عتق يعتق عتاقًا وعتاقةً»، والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. قوله: «أو الآيات» كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت، وللباقين: «والآيات» بغير ألف. و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: «أو» بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار به إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت: بالقياس على الكسوف؛ لأنه أيضًا آية. انتهى

قوله: **تابعه علي**: [يعني ابن المديني، ووهم من قال: ابن حجر. (فتح الباري)]

قوله: **إذا أعتق عبدا بين اثنين**: وكذا بين الثلاثة فصاعدًا، كما في الأمة. وإنما خصص العبد بالاثنين؛ محافظةً على لفظ الحديث، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيها بذلك. انتهى وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. قوله: **فأعطى شركاءه**: كذا للأكثر على البناء للفاعل، و«شركاءه» بالنصب، ولبعضهم: «فأعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم. (فتح الباري وعمدة القاري) ومر بيان الحديثين في «باب تقويم الأشياء» برقم: ٢٤٩١، وسيجيء أيضًا بعض بيانه.

* **أسماء الرجال: موسى بن مسعود**: أبو حذيفة النهدي البصري. **محمد بن أبي بكر**: المقدمي. **عثام**: بفتح المهملة وشدة المثلثة، هو ابن علي بن الوليد، العامري الكوفي. **هشام**: ومن بعده هم المذكورون. **علي بن عبد الله**: المديني. **عمرو**: هو ابن دينار. **سالم عن أبيه**: عبد الله بن عمر. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: هو الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
مولى ابن عمر
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ: فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ:
أي نصيبا — أي عتق العبد كله. (ف)
فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- حـ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١]* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ[٢] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ: فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[٣]». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟
مولى ابن عمر — السختياني

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
مفعوله محذوف، أي ما يبلغ ثمنه. (ع) — بفتح التاء أي العتيق. (ع)
وَرَوَاهُ اللَّيْثُ* وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* وَابْنُ إِسْحَاقَ* وَجُوَيْرِيَةُ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

---

١. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن زيد». ٢. فكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكان». ٣. عتق منه ما عتق: وفي نسخة: «أعتق منه ما أعتق».

سهر: قوله: **فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق:** هكذا في الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يقوَّم» ليس جوابًا للشرط، بل هي صفة مِن «له المال»، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق. (فتح الباري) قوله: **فأعتق منه ما أعتق:** على صيغة المجهول كلاهما، وهذا جزاء الشرط؛ لأن قوله: «يقوم عليه» صفة «مال» وليس بجزاء، فافهم. هذا ما قاله العيني، لكن في النسخة المنقول عنه: «فأُعتق» الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، وكذا في نسخة أخرى مثل المنقول عنه، وفي حاشيتها صرح الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، والمحشي اسمه عثمان.

قوله: **وإلا فقد عتق منه ما عتق:** مر بيانه برقم: ٢٤٩١. قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: «فهو عتيق»، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله». والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي ؒ. قوله: «حدثنا أحمد بن المقدام ...» هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به، هذا كله من «العيني». قوله: **مختصرا:** [يعني لم يذكر الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق». (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل:** أبو محمد القرشي الهباري. **أبي أسامة:** حماد بن أسامة. **عبيد الله:** ابن عمر بن حفص، العمري. **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي. **بشر:** ابن المفضل ابن لاحق، الرقاشي. **عبيد الله:** ابن عمر، العمري. **أبو النعمان:** هو محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد:** هو ابن زيد، الجهضمي أبو إسماعيل البصري. **أيوب:** السختياني. **نافع:** مولى ابن عمر. **ابن عمر:** هو عبد الله. **أحمد بن المقدام:** هو الأشعث العجلي البصري. **فضيل بن سليمان:** النميري. **موسى بن عقبة:** صاحب المغازي. **نافع وابن عمر** تقدما. **ورواه الليث:** ابن سعد الإمام. فيما وصله مسلم والنسائي. **وابن أبي ذئب:** هو محمد. فيما وصله أبو نعيم في «مستخرجه». **ابن إسحاق:** محمد صاحب المغازي. فيما وصله أبو عوانة. **جويرية:** ابن أسماء، الضبعي. فيما وصله المؤلف في «الشركة». **يحي بن سعيد:** الأنصاري. فيما وصله مسلم. **إسماعيل بن أمية:** فيما وصله عبد الرزاق. كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرًا.

* * * * *

٣٤٣/١ ٥- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

ترجمة سهر — بالتنوين — أي لا يكلف ما يشق عليه. (ع)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

ابن دعامة السدوسي — ابن مالك البصري. (قس) — السدوسي. (قس)

٢٥٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أبو معاوية البصري. (قس) — ابن دعامة — المذكور — السدوسي — أي نصيبا — شك من الراوي — مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤٩٢

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ* وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ* عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

الأسلمي الباهلي. (قس) — ابن يزيد العطار. (قس) — كلهم. (قس) — سهر — ابن الحجاج. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ: قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمةَ بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه» ... إلى آخر ما قال. اهـ

قلت: كذا قال الحافظ في غرض الترجمة وعندي ليس كذلك، بل الغرض عندي أن الإمام البخاري رحمه الله أشار بذلك إلى الرد على من أنكر الاستسعاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقد اعترف به الحافظ حيث قال بعد قول البخاري: «تابعه حجاج بن حجاج ...» كأنه أشار بهذا إلى الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. انتهى فافهم.

سهر: قوله: باب إذا أعتق إلخ: و«الاستسعاء» أن يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك. قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمةَ بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه». (فتح الباري)

قوله: اختصره شعبة: [وكأنه جواب سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد: ابن أبي رجاء اسمه عبد الله بن أيوب. أبو الوليد الحنفي الهروي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. أبان: فيما أخرجه أبو داود والنسائي. موسى بن خلف: العمي. فيما وصله الخطيب.

* * * * *

٣٤٣/١ ٦- بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.[1]

أراد به التأكيد لما سبق من عدم وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله؛ لأن الأعمال بالنيات. (ع)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

هو عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة — ابن كدام. (قس) — ابن دعامة — من ثقات التابعين. (قس) — أي عفا

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[3] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الثوري. (ع) — الأنصاري. (قس) — القرشي المدني. (قس) — قد مر هذا الحديث في أول الكتاب

---

١. والمخطئ: وللقابسي: «والخاطئ». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لدنيا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إلى دنيا».

ترجمة: قوله: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق إلخ: قال الحافظ: «ونحوه» أي من التعليقات، لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. ووقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففي ما إذا حلف ونسي. اهـ قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله: قال القسطلاني: أي لذاته ولجهة رضاه، ومراده بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد. وفي حديث ابن عباس مرفوعًا كما في «الطبراني»: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يرد به ما ذهب إليه الحنفية من نفاذ العتق ولو للشيطان أو الصنم، وجوابه ما مر من المصنف نفسه من جواز صدقة المشركين وإعتاقهم؛ فإنه أثبت ثمه جواز الإعتاق منهم، مع أنهم ليسوا أهل نية وإخلاص حتى يكون فعلهم لوجه الله تعالى. اهـ قوله: لكل امرئ ما نوى إلخ: قال الحافظ: أشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع». اهـ

سهر قوله: ونحوه: أي من التعليقات أي لا يقع شيء منها إلا بالقصد، كأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيهما إذا حلف ونسي. وقال الحنفية: طلاق الناسي والخاطئ والهازل واللاعب والذي تكلم به من قصد: قطع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، كذا في «القسطلاني» و«الفتح».

قوله: إلا لوجه الله: [أراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد. وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم: عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، قاله في «الفتح».] قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [فيما سبق موصولًا في حديث عمر بن الخطاب ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا نية للناسي والمخطئ: وفي رواية القابسي: «الخاطئ». المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه، كذا في «الفتح».

قوله: ما وسوست به صدورها ما لم تعمل إلخ: أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. الوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، قاله العيني. اعلم أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول: الخاطر، كما لو خطر له صورة امرأة مثلًا خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها. والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها، وتسمى «ميل الطبع»، والأول «حديث النفس». والثالث: حكم القلب بأن ينظر إليها، وتسمى «اعتقادًا». والرابع: تصميم العزم إلى الالتفات وجزم النية، ويسمى «عرفًا بالقلب». أما الأولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب، وأما الثالث فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به، وأما الرابع فإنه يؤاخذ به، كذا في «الإحياء». قال في «الفتح»: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس. وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة – لأنها لا تستقر – فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، كذا في «العيني». قوله: محمد: [هو أبو عبد الله العبدي البصري. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله: الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة، وإلا يشكل بعتاقة الكافر، مع أنه ليس من أهل القربة، وقد سبق في الأحاديث أنه قال ﷺ لمن أسلم بعد أن أعتق: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أو نحو ذلك، وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بد في الإعتاق من نية. وأما حديث «لكل امرئ ما نوى» فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله: «فمن كانت هجرته ...»، فلا دليل فيه على مطلوبه. كيف! وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية. وأما حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي ...» فلا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة؛ إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق، وحينئذ دخل في قوله: «أو تكلم»، فينبغي أن يكون معتبرًا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٣٤٣/١ ٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «هُوَ لِلّٰهِ» وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

بالتنوين. (قس)

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ،* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

(العبدي. (قس) — هو ابن أبي حازم واسمه عوف. (قس))

يَـا لَيْلَـةً مِـنْ طُولِهَـا وَعَنَائِهَـا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَـا لَيْلَـةً مِـنْ طُولِهَـا وَعَنَائِهَـا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ».

(هرب)

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ.

(أبو عمرو العبدي الكوفي. (قس) — السابق — ابن أبي حازم)

١. إذا قال: ولكريمة والأصيلي: «إذا قال رجل». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. غلام: وفي نسخة بعده: «لي».
٤. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق إلخ: قال الحافظ: قوله: «ونوى العتق» أي صح. وقوله: «والإشهاد في العتق» قيل: هو بجر «الإشهاد» أي باب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر منوَّنًا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد. والذي يظهر أن يقرأ: «والإشهاد» بالضم، فيكون معطوفًا على «باب»، لا على ما بعده، و«باب» بالتنوين. ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق.

سهر: قوله: والإشهاد: بالرفع، وفيه حذف، تقديره: باب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذا قوله: «ومعه غلامه» جملة حالية. قوله: «ضل» أي تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية. قوله: «وعنائها» بفتح المهملة وتخفيف النون أي تعبها ومشقتها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب. و«الدارة» أخص من «الدار»، ويروى: «داره» بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون «الكفر» بدلًا منه بدل الكل من الكل. فإن قلت: الشعر لمن؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه غير مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلامه، وحكى الفاكهي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به. قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق. وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة. (عمدة القاري)
قوله: فأعتقته: [ليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية. (عمدة القاري)] قوله: لم يقل: [أي لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في روايته عن أبي أسامة: «حر»، بل قال: «هو لوجه الله فأعتقه». (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: الرؤاسي: [بضم الراء وبعدها همزة، نسبة إلى رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن. (الجامع)] قوله: فضل أحدهما صاحبه: أصله التعدية بالحرف كما مر في الطريق الأول، ونصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه. وقال الكرماني: قد جاء متعديًا بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: «ضللت المسجد والدار» إذا لم يعرف موضعهما، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: محمد بن بشر: العبدي الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. عبيد الله بن سعيد: السرخسي اليشكري أبو قدامة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي.

* * * * *

ترجمة سهر

٨- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٤٤/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا[1]».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ابن العوام. (قس)): أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (أحد العشرة. (قس)) أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، (بالنصب على المفعولية. (قس)) فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ[2]، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ (أي بعتبة)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»؛ لِمَا[3] رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. ربتها: وفي نسخة: «ربها». ٢. أخي ابن زمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخي ابن وليدة زمعة». ٣. لما: وفي نسخة: «مما».

ترجمة: قوله: باب أم الولد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي جواز استيلاد الأمة. وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» فيه الترجمة حيث أثبت نسبه؛ لكونها أم ولد له. اهـ هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وقال الحافظ ﵀: قوله: «باب أم الولد» أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثَين، وليس فيهما ما يفصح في الحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبقَ إلا شذوذ. اهـ

سهر: قوله: باب أم الولد: ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكأنه تركه للخلاف فيه. قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وجواز بيعها، فالثابت عن عمر ﵁ عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين، منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»، هذا ما قاله العيني. وفي «المشكاة»: عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا»، رواه أبو داود. قال الشيخ في «اللمعات»: احتج به من أجاز بيع أمهات الأولاد. قال الشمني: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياهن، فلا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه. ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نهى ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر ﵁؛ لقصور مدة خلافته واشتغاله بأمور، ثم نهى عمر ﵁ لما بلغه نهي النبي ﷺ، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر ﵁». انتهى قال الطيبي: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضًا. فإن قيل: أوليس علي ﵁ قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي ﵁ خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر ﵁، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان مترددًا في القول به، وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه. انتهى مختصرًا

قوله: أن تلد الأمة ربتها: أي مالكها وسيدها، ومر بيانه في «كتاب الإيمان» في صفحة: ١٥٤. قال العيني: وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدل به على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك، فكأن البخاري أراد بذكره هذا الإشارةَ إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت: وجه استدلال المجيز أن ظاهر قوله: «ربها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها؛ لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا. ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع الأمهات. ولا يخفى تعسف الوجهين؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكونه خمسين امرأةً لهن قيِّم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره. انتهى مع تقديم وتأخير قوله: كان عتبة إلى آخر الحديث: مر بيانه في أول «البيوع» برقم: ٢٠٥٣، أما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: «هذا أخي، ولد على فراش أبي»، وحكمِه ﷺ بأنه أخوه؛ فإن فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرُّض لحريتها ولا لرقيتها؟ قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقًا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا، فتحصل المطابقة من هذه الحيثية. وقيل: فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشًا، فسوّى بينها وبين الزوجة في ذلك، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٤٤/١ ٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

٣٤٤/١ ١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ[١] ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

٣٤٤/١ ١١- بَابٌ: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، ....

(حواشي السطور: الأنصاري. (قس) — بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث المعتِق من العتيق. (ع) — لأن زوجها كان عبدا على الأصح، وإذا كان زوج الأمة حرا خيرت عندنا أيضا، وقال مالك والشافعي: لا تخير. (ع) — بالتنوين. (قس) — بضم الياء وفتح الدال. (قس) — ابن أبي طالب)

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بيع المدبر: قال الحافظ: أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب البيوع»، وقد تقدم هناك نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده كأن يقول: «إن مت من مرضي هذا ففلان حر» فإنه يجوز بيعه. اهـ والمشهور من مذهب أحمد كالشافعي، قاله القسطلاني. وفي «الفيض»: قد مر الكلام فيه، وأن تراجم المصنف في هذا الباب متهافتة، والذي يلوح منها أنه اختار مذهب الشافعي. اهـ قوله: باب بيع الولاء وهبته: أي حكمه، و«الولاء» بالفتح والمد: حق ميراث المعتِق من المعتَق (بالفتح). انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: أنهما لا يجوزان، ودلالة الرواية على المدعى في لام الاختصاص، ولو جاز بيعه أو هبته أو نقله بغيرهما من أسباب الملك لم يبقَ له اختصاص بالمعتق، والاختصاص ثابت بقوله: «لمن أعتق»، فبطل النقل. اهـ قوله: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى: بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي مالًا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركًا. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد في: «من ملك ذا رحم فهو حر»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عام أولَ: [بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما «أفعل» أو «فوعل»، ويجوز بناؤه على الضم. (عمدة القاري) هذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عامًا أولَ. وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه برقم: ٢٢٣٠.] قوله: عن بيع الولاء وعن هبته: يعني ولاء المعتَق، وهو ما إذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقه. كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (عمدة القاري)
قوله: أسر أخو الرجل إلخ: [مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيلًا بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا عليهما. (الزركشي)] قوله: يفادى: [بأن يعطي مالًا ويستنفذ الأسير. (عمدة القاري)]
قوله: فاديت نفسي إلخ: [هذا جزء من حديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٢١.]

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله، السلمي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.[1]

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ[3] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

١٢- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٣٤٤/١

المصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك. (ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي* أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

ابن عروة. (ع) — معناه أخبرني. (ع)

---

١. وعمه عباس: وللشيخ ابن حجر: «ومن عمه العباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ائذن: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: **وكان علي له نصيب إلخ**: قال الحافظ: هو كلام المصنف، ساقه مستدلًّا به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي ﷺ في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك ... إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ في «اللامع»: والجواب أن الملك لا يثبت قبل الإحراز، وكانت المفاداة هناك قبل أن يدخلوا المدينة. نعم لو اختير جعلهم أرقاء ثم دخلوا المدينة معهم كان الإيراد واردًا. اهـ وفي «الفيض»: غرضه أن النبي ﷺ ملك عباسًا فلم يعتق عليه. قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم؟ وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فجائزة عندنا أيضًا كما في «الدر المختار». اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: **باب عتق المشرك**: قال الحافظ: يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب حجة في الأول؛ لأن حكيمًا لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه، بل أولى. اهـ وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا يرد على المؤلف ما قبل ذلك من قوله: «لا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وتقدم شيء من الكلام عليه في «باب الخطأ والنسيان» فارجع إليه.

سهر: قوله: **وكان علي بن أبي طالب له نصيب إلخ**: هذا من كلام البخاري، ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك؛ إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي ﷺ من الغنيمة وكذا في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب بأن الكافر لا يُملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **لابن أختنا إلخ**: [أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة مصغرًا، وهو من بني النجار. (عمدة القاري)] قوله: **لا تدعون منه**: [وإنما امتنع من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح القدير) وسيأتي الكلام فيه في «غزوة بدر» إن شاء الله تعالى.] أي لا تتركون من الفداء درهمًا. واختلف في علة المنع، فقيل: إنه كان مشركًا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (عمدة القاري) قوله: **حمل على مائة بعير**: أي في الحج؛ لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع. قوله: «أتحنث» بالحاء المهملة. قوله: «يعني أتبرر» تفسير «أتحنث» وهو التفعل من «البر»، أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى، وهذا التفسير من هشام بن عروة، دل عليه رواية مسلم، وفي الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز، حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وليس المراد به صحته في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، كذا في «العيني».

• **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن عبد الله، ابن أبي أويس، ابنُ أخت الإمام مالك. **إسماعيل**: ابن إبراهيم بن عقبة. **موسى بن عقبة**: الإمام في المغازي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عبيد بن إسماعيل**: أبو محمد القرشي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أبي**: عروة المذكور. **حكيم**: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٣٤٥/١ ١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (النحل: ٧٥)

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ مَرْوَانَ* وَالْمِسْوَرَ* بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

قبيلة، والحديث تقدم مع بيانه برقم: ٢٠٨ في «كتاب الوكالة» — أي انتظرت. (ع) — أي رجع — أي رحل. (ع)

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ».......

جمع «عريف» وهو النقيب. (ع)

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. فهو ينفق إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «عن». ٥. فإنا: وللحموي والمستملي: «إنا». ٦. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب من ملك من العرب رقيقا فوهب إلخ: قال القسطلاني: حذف مفعولات أربعة؛ للعلم بها، ثم عطف على قوله: «ملك» قولَه: «وسبى الذرية». ثم قال: وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به إلا البيع، لكن في بعض طُرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا، وجنح المصنف إلى الجواز. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يرد على الإمام ما أورده بهذه الروايات؛ لأن مذهبه أن العرب لا يسترقون على الكفر، لا أنهم لا يسترقون مطلقًا، فجاز استرقاقهم مؤمنين لا كفارًا، وليس في شيء من الروايات ما يرد على ذلك؛ لأن الثابت بها هو استرقاقهم، قلنا: كان ذلك بعد أن أسلموا.

سهر: قوله: من ملك من العرب رقيقًا: و«العرب» الجيل المعروف من الناس - ولا واحد له من لفظه - سواء أقاموا البادية أو المدن، و«الأعراب» ساكنو البادية من العرب، والنسب إليهما «أعرابي» و«عربي»، واختلف في نسبتهم، والأصح أنهم نسبوا إلى «عَرَبة» (بفتحتين) وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل ﷺ نشأ بها. وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون. وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول سعيد بن المسيب، احتجوا بما روي عن عمر ﷺ أنه قال لابن عباس: «لا يسترق ولدٌ عربي من أبيه». وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيًّا كان أو قرشيًّا أو غيره، كذا في «العيني». قال ابن حجر: وقد جنح المصنف إلى الجواز وأورد الحديث الدال على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء أيضًا، ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سأبينه. وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ...﴾ قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًّا، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى قوله: يفيء: [بفتح الياء أي حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك. ولم يرد الفيء الاصطلاحي، قاله ابن حجر وتبعه السيوطي، وكذا قاله العيني هنا، لكن العيني قال في «الوكالة»: إنه من «الإفعال»، وكذا الكرماني.]

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري.

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ[1] طَيَّبُوهُ وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ
قبيلة — هو قول الزهري، وكان الواقعة في سنة ثمان. (ع)

أَنَسٌ ﷺ:* قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.
أي في غزوة بدر، وهو جزء من حديث

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* قَالَ: كَتَبْتُ[2] إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابن المبارك. (ع) — مولى ابن عمر

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي
بتشديد الياء وتخفيفها جمع «ذرية» — بنت الحارث زوج النبي ﷺ

بِهِ عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ*
الإمام — الأنصاري المدني. (قس)

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا
الخدري. (قس)

النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا[3] الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ

بَنِي تَمِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* عَنِ الْحَارِثِ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،
قبيلة كبيرة في مضر. (ع)

---

١. أنهم: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. كتبتُ: وفي نسخة: «كَتَبَ». ٣. فأحببنا: ولأبي ذر: «وأحببنا».

سهر: قوله: أغار على بني المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف، وهي بطن من خزاعة. قوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع «غارّ» أي غافل، أي أخذهم على غرة وبغتة. قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي البالغين الذين هم على صدد القتال. قوله: «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع «ذرية». قوله: «يومئذ» أي يوم إغارة بني المصطلق. قوله: «جويرية» مصغر «الجارية» بالجيم، سباها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا يعلم امرأة أعظم بركةً على قومها منها، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: العزبة: [«العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي: فقد الأزواج والنكاح. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: في الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم. انتهى]

قوله: العزل: هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد. قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي: ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا. و«النسمة»: الإنسان، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث في «باب بيع الرقيق». قال العيني: واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا في الأمة المزوَّجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها. واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصةً بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥) وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، وتمامه في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال أنس ﷺ: مما سبق موصولًا ونبهت عليه قريبًا في «باب إذا أسر أخو الرجل ...». علي بن الحسن بن شقيق: أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم، المروزي. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم المدني. ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، الجمحي المكي. زهير بن حرب: أبو خيثمة النسائي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن جرير بن عبد الله، البجلي. ابن سلام: هو محمد. جرير بن عبد الحميد: المذكور آنفًا. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي. الحارث: ابن يزيد، العكلي الكوفي. أبي زرعة: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا: قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. انتهى قلت: النظر في التعليل – وهو قوله: «ما من نسمة ...» – يفيد أن «لا» غير زائدة، وقد قرره القسطلاني على وجهٍ يفيد عدم الزيادة؛ فإنه قال: أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى فإن هذا يفيد أنه رغبهم في ترك العزل وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها تريدونه، فلو تركتم العزل لما ضركم. ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة، فالحكم بالزيادة لا يجوز، والله تعالى أعلم.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ[1] ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أي من بني تميم. (ع) على وزن «فعيلة». (ع)

١٤- بَابُ فَضْلِ[2] مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا[3]

٣٤٦/١

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا[4] وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

أي أنفق عليها. (ع) أي أجر التعليم وأجر العتق، وفيه الترجمة. (ع)

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٣٤٦/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[5]: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، «ذِي الْقُرْبَى»[6]: الْقَرِيبُ، وَ«الْجُنُبُ»: الْغَرِيبُ، «الْجَارُ الْجُنُبُ» يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(النساء: ٣٦) هذا الذي فسره هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز»

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ* الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ[7] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ....

أي نسبته إلى العار. (ف) هو الخدم؛ لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها. (ف)

١. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٢. باب فضل من أدب جاريته وعلمها: وللنسفي وأبي ذر: «باب من أدب جاريته وعلمها». ٣. وعلَّمها: وللنسفي بعده: «وأعتقها». ٤. فَعَالَهَا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فعلَّمها». ٥. إلى قوله ... فخورًا: كذا لأبي ذر. ٦. ذي القربى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «وقال أبو عبد الله: «ذي القربى»: القريب، و«الصاحب بالجنب»: الغريب». ٧. يده: ولأبي ذر: «يديه».

ترجمة: قوله: باب فضل من أدب جاريته: قال الحافظ: سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي: «وأعتقها». اهـ ولا يخفى عليك أن الإمام البخاري ذكر من ههنا إلى آخر العتق أبوابا لا تعلق لها بالعتق على الظاهر، ولم يتعرض لها الشراح، والظاهر عندي أن المصنف ذكرها استطرادًا وتبعًا؛ لكونها مما يتعلق بالعبيد والإماء وإن لم يكن من قبيل العتق، فتدبر. قوله: باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم إلخ: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان» لابن مندة بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لائمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون». اهـ

سهر: قوله: هذه صدقات قومنا: قال ابن بطال: هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجبه ﷺ، فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (عمدة القاري) قوله: فإنها من ولد إسماعيل: فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، إلا أن عتقهم أفضل، قاله العيني. قال في «الفتح»: ومناسبته لما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله، أبتاع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم؛ فإنهم ولد إسماعيل».

قوله: وقول الله: بالجر عطف على ما سبق. قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي في نفسه معجبًا متكبرًا، فخورًا على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (عمدة القاري) قوله: وعليه حلة: وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلةً إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «ساببت رجلًا» وهو بلال ﷺ. قوله: «أعيَّرته» من التعيير، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم» المراد أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم ﷺ. قوله: «خَوَلكم» أي حشمكم وخدمكم. وواحد «الخَوَل»: «خائل»، وقد يكون واحدًا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من «التخويل» وهو التمليك. قوله: «تحت يده» أي ملكه. قوله: «فليطعمه» أمر ندب، وكذلك «وليلبسه». قوله: «ولا تكلفوهم» أي لا تكلفوهم على عملٍ يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبي بردة: ابن أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. واصل الأحدب: هو ابن حبان، الأسدي الكوفي. المعرور بن سويد: أبو أمية الكوفي. أبا ذر: جندب بن جنادة.

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا[1] يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٤٦/١ ١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

(ترجمة — أي أقامها بشروطها — أي بيان فضله أو ثوابه. (ف) — سيجيء بيانه)

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثوري)* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا[2] فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا[3] وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)): أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان. (قس)): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (ذكوان الزيات. (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ!».

---

١. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «مما». ٢. أدبها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأدَّبها». ٣. تعليمها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأديبها».

ترجمة: قوله: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ: أي بيان فضله أو ثوابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إذا نصح سيده: من «النصيحة»، وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. (عمدة القاري)

قوله: أدبها فأحسن تعليمها: أي من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطف. و«الأدب»: هو حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة. (عمدة القاري)

قوله: فله أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوُّجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، كذا في «المرقاة». ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٩٧. قوله: للعبد المملوك: إنما وصف بالمملوك؛ لأن العبد أعم من أن يكون مملوكًا أو غيرَ مملوك؛ فإن الناس كلهم عبيد الله. قوله: «الصالح» أي في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال: هو من قول أبي هريرة، وكذلك قاله الداودي وغيره أنه مدرج في الحديث، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده ...»، وصرح مسلم أيضًا بذلك، وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. فإن قيل: في قوله: «أجران» يلزم كون أجر المماليك ضِعف أجر السادات. قلت: أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفًا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات أخرى، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، قاله العيني. قوله: نعم ما لأحدهم: قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، والتقدير: نعم الشيء! والمخصوص بالمدح محذوف، وقوله: «يحسن» مبين له، تقديره: نِعِمَّا مملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده! (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي. سفيان: الثوري، هو ابن سعيد. صالح: هو ابن صالح ابن حي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبي بردة وأبي موسى: تقدما آنفًا. بشر بن محمد: عبد الله بن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي. إسحاق بن نصر: السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

* * * * *

٣٤٦/١

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

ترجمة سهر

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢) وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ (النساء: ٢٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢) يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر. (قس)) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

مطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا نصح سيده يكره التطاول لمولاه عليه. (ع)

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ (ابن عبد الله)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (ابن أبي موسى الأشعري)، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ: أَجْرَانِ».

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

«الفتى»: الشاب، و«الفتاة»: الشابة. (ك)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. سيدك: وللأكثر بعده: «ومن سيدكم؟». ٣. للمملوك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المملوك».
٤. والطاعة: وفي نسخة بعده: «له». ٥. محمد: ولابن شبويه وأبي السكن بعده: «بن سلام».

ترجمة: قوله: باب كراهية التطاول على الرقيق: قال الحافظ: أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهةُ التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز. ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر، إلا ما قال ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال له: إله ... إلى آخر ما فيه.

سهر: قوله: باب كراهية التطاول: أي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. و«قوله» بالجر عطف على ما قبله أي كراهية قول شخص لمن يملكه: «عبدي» و«أمتي»، والكراهية للتنزيه لا للتحريم. وجه الكراهة أن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له. فلذلك استحب له أن يقول: «فتاي وفتاتي». قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ هو في سورة النور. قوله: «وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ هو في سورة النحل. قوله: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «وقال: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ هو في سورة النساء. قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في «المغازي» إن شاء الله تعالى. قوله: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقين، وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». ذكر هذا كله؛ دليلًا لجواز أن يقول: «عبدي وأمتي»، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: «عبدي وأمتي» وعن قوله: «اسق ربك» ونحوه للتنزيه لا للتحريم. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراك اللفظ؛ إذ يقال: عبد الله وأمة الله، هذا كله من العيني. فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى.

قوله: قوموا إلى سيدكم: [فيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو القيام الغير المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (مجمع البحار)]

قوله: والنصيحة: [فيه الترجمة؛ لأن العبد إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه. (عمدة القاري)] قوله: وغلامي: [قال ابن بطال: أما لفظة «الرب» وإن كانت مشتركةً ويقع على غير الخلق نحو «رب الدار»، فإنما يختص بالله على الغالب، فوجب أن لا تستعمل في الخلق. (الكواكب الدراري)] أرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ «الفتى» و«الغلام» لا يدل على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال «الفتى» في الحر، وكذلك «الغلام» و«الجارية». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. محمد: هو ابن سلام، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه.
أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم السدوسي البصري. جرير بن حازم: الأزدي البصري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (العمري): حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ (مر الحديث برقم: ٢٤٠٩ في «الاستقراض») وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا (أي زوجها) وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (ع)): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٨- بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٣٤٧/١

وهو الذي يخدمه سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، وحذف جواب «إذا» اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ (ابن الحجاج)* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. قوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقوم». ٣. عتق: وفي نسخة: «أعتق».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ومسؤول: وفي نسخة: «فمسؤول». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «فهو».

٧. فبيعوها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيعوها». ٨. أتاه: ولأبوي ذر والوقت: «أتى». ٩. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى دفع ما في الروايات من التعارض بحسب الظاهر حيث نهى في بعضها أن يقول: «سيدي أو ربي، أو عبدي أو أمتي»، ومع ذلك فقد ورد في كثير من الآيات والروايات إضافته إليه بلفظ السيد والرب. وحاصل الدفع أنه إن قال ذلك مطاولةً ومفاخرةً كان منهيًّا عنه، وإن لم يكن كذلك فلا ضير فيه؛ لجوازه بحسب نفس ذاته، غير أنه لا يكون أولى؛ لما فيه من ترك الأولى، والروايات والآيات واردة بحسب أصل الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي». اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أولى وأجود، وقريب منه ما قال صاحب «الفيض»، فارجع إليه لو شئت. اهـ

قوله: **باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه**: أي فليجلسه معه؛ ليأكل. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **من أعتق نصيبًا إلخ**: مر بيانه برقم: ٢٥٢٣ في «باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ...». وأما مناسبته للترجمة فمن حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولًا عليه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **كلكم راع**: أي حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، «فعيلة» بمعنى مفعولة، كذا في «المجمع» و«الطيبي». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده»؛ فإنه إذا كان له ناصحًا في خدمته مؤديًا له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه. (عمدة القاري)

قوله: **ولو بضفير**: بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المفتول. ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها، وإنما يكره التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالاثنين فتؤدب، فإن لم تنجع تباع. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب بيع العبد الزاني». قوله: **فإن لم يجلسه معه**: معطوف على مقدر، تقديره: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه ...». قوله: «أو أكلة» شك من الراوي، و«الأكلة» بضم الهمزة اللقمة. قوله: «ولي علاجه» مصدر «عالج يعالج»، والمعنى هنا: ولي عمله. وقوله: «ولي» إما من «الولاية» أي تولى ذلك، وإما من «الولي» بمعنى القرب أي قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه تحمل حره ودخانه. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب؛ لأنه لم يسوِّه في هذا الحديث في المؤاكلة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **نافع**: تقدم الآن. **عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب. **مالك بن إسماعيل**: النهدي، أبو غسان الكوفي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **زيد بن خالد**: الجهني المدني. **حجاج بن منهال**: الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم. **محمد بن زياد**: أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي.

سند: قوله: **كلكم راع**: يحتمل أنه استنبط من هذا التسويةَ بين الكل، فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض. ويحتمل أنه أراد «والعبد راع» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «العبد»، وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني: «إذا زنت الأمة» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «الأمة»، فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي»، والله تعالى أعلم.

٣٤٧/١ ١٩- بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ[١] عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ[٢] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ[٣] مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(ابن الخطاب) (يروي عن أبيه) (لا أقل من كونه راعيا على أعضائه وجوارحه. (ك) ومر الحديث برقم: ٨٩٣ في «الجمعة»)

٣٤٧/١ ٢٠- بَابٌ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:[٥] قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الَّذِي قَالَ: «ابْنُ فُلَانٍ» هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

(هو عبد الله. (قس)) (الإمام. (قس)) (هو أبو سعيد كيسان. (قس)) (المسندي. (قس)) (ابن منبه. (قس))

قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيه فاحش لبروزه

---

١. ومسؤول: وفي نسخة: «وهو مسؤول». ٢. فكلكم: وفي نسخة: «وكلكم». ٣. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال أبو إسحاق قال ابن حرب ... وهو ابن سمعان: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب العبد راع في مال سيده**: أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه. وقوله: «ونسب ...» كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله للسيد ...»، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلًا قد أبرت» من «كتاب البيوع» وفي «كتاب الشرب». انتهى من «الفتح»

قوله: **باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه**: قال الحافظ: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة، فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». اهـ ثم قال: وهذا النهي ظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: «أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: أما علمت أن الصورة محترمة؟» أخرجه مسلم وغيره. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل آخر «العتق» عند «كتاب الهبة». ويمكن عندي أن تكون في قوله: «إذا قاتل أحدكم ...»، فافهم.

سهر: قوله: **العبد راع في مال سيده**: فإذا كان راعيًا يلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه، ومضت هذه الترجمة في «كتاب الاستقراض».

قوله: **ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد**: كلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: «العبد راع في مال سيده»، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيًا في مال سيده أن لا يكون هو له مال، كذا في «الفتح». قال العيني: كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع»، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. والعبد لا يملك شيئًا؛ لأن الرق منافٍ للملك، وماله لسيده عند بيعه وعتقه. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة ﷺ، وبه قال النخعي والحسن. (عمدة القاري)

قوله: **والخادم في مال سيده**: فيه المطابقة؛ لأن المراد من الخادم هنا العبد وإن كان يتناول غيره. (عمدة القاري) قوله: **إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه**: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك. وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». (فتح الباري)

قوله: **قال وأخبرني ابن فلان**: أي قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. قيل: لم يصرح باسمه ابن وهب؛ لضعفه. قال المزي: يقال: هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قاله أبو نصر الكلاباذي. (عمدة القاري) قوله: **إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**: فيه المطابقة للترجمة من حيث إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن كان أوجب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: تقدم. **محمد بن عبيد الله**: هو أبو ثابت المدني. **عبد الرزاق**: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. **معمر**: هو ابن راشد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

الكتابة والمكاتبة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر. (ك)

٣٤٧/١ ١- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. (النور: ٣٣)

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* قُلْتُ لِعَطَاءٍ:* أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ* سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ! فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) فَكَاتَبَهُ.

أي ترويه. (ك، ع) — أي لا آثره عن أحد. (ع) — مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ﷺ. (ع) — أي على أربعين ألف درهم. (ع) وفي «الكرماني»: على عشرين ألف درهم

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ عُرْوَةُ:* قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ..

---

١. كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب». ٢. باب: ولغير أبي ذر والنسفي قبله: «باب إثم من قذف مملوكه» [كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث، وليس له وجه في دخوله أبواب المكاتب. (ف، ع)]. ٣. في كل سنة نجم ... آتاكم: كذا لغير النسفي، وللنسفي: «في كل سنة وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾». ٤. تأثره: وفي نسخة: «أتأثره». ٥. خمس أواقي: وفي نسخة: «خمسة أواق» [ولأبي ذر بإسقاط تاء التأنيث من «خمس» وإثبات التحتية في «أواقي». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **كتاب المكاتب**: هكذا في نسخة العيني، وكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح»: «باب في المكاتب»، وفي نسخة القسطلاني: «في المكاتب» بدون لفظ «كتاب» ولفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح، كعين «العتاقة». اهـ

قوله: **باب إثم من قذف مملوكه**: ليس هذا الباب في متن النسخ الهندية، لكن هو موجودة في نسخة الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وكذا في هامش النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا للجميع هنا، إلا النسفي وأبا ذر. ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في «أبواب المكاتب» معنى، ثم وجدتها في رواية ابن شبويه مقدمة قبل «كتاب المكاتب»، فهذا هو المتجه. وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا؛ ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في «كتاب الحدود»: «باب قذف العبيد» وأورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة» الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب. اهـ

قوله: **باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم**: قوله: «نجومه» بالجر عطفا على سابقه، وبالرفع على الاستئناف. «في كل سنة نجم» ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. وزاد الحافظ: وأما قول المصنف: «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة، كما سيأتي التصريح به بعد باب. ولم يرد المصنِّف أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز. اهـ

سهر: قوله: **كتاب المكاتب**: ولأبي ذر: «في المكاتب» بغير ذكر «كتاب» ولا لفظ «باب»، وأثبتوا كلهم البسملة. و«المكاتب» بالفتح: من تقع له الكتابة. وبالكسر: من تقع منه. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح كعين «العتاقة»، كذا في «الفتح». قوله: «ونجومه» جمع «نجم»، وهو في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة. والعرب يبنون أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب. ولم يرد المصنف بقوله: «في كل سنة نجم» أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع النجم بالأشهر جاز. قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» هذا الأمر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» اختلفوا في المراد بالخير، قال النووي: هو القوة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن الليث مثله. قال الحسن البصري: الصدق والأمانة والوفاء. وقال بعضهم: الصلاح وإقامة الصلاة. وقال مجاهد: المال. قوله: «ثم أخبرني» القائل بهذا هو ابن جريج، والمخبر هو عطاء، وظاهره الإرسال؛ لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة. وسيرين هو أبو محمد بن سيرين. قوله: «فأبى» أي امتنع من فعل الكتابة؛ لأن اجتهاده أدى إلى أن أمر «فَكَاتِبُوهُمْ» ليس للوجوب، كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب. «والدِّرة» بكسر الدال وتشديد الراء، هي التي تضرب بها، وهي معروفة. قوله: «في كتابتها» أي في مال كتابتها. وسمي العقد: كتابة؛ لأن دينه مؤجل، فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «نجمت عليها في خمس سنين». هذا كله ملتقط أكثره من العيني وبعضه من «الكرماني». قوله: خمس أواقي: جمع «أوقية»، وهي أربعون درهما، ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها، كذا في «العيني». -

• **أسماء الرجال**: **وقال روح**: هو ابن عبادة، مما وصله إسماعيل القاضي. **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **موسى بن أنس**: ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. **سيرين**: هو أبو عمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه. **قال الليث**: ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام.

نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ:

فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٤٨/١ ٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.[1]

كأنه أشار به إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب. (ع)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ[3] كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ:

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ[4] مِائَةَ مَرَّةٍ[5]، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

---

١. فيه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه ابن عمر عن النبي ﷺ». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل» [هو ابن خالد. (ارشاد الساري)].
٣. عنك: وفي نسخة: «عن». ٤. شرط: ولأبي ذر: «اشترط». ٥. مرة: وللمستملي وأبي ذر: «شرط».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة. قال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا. اهـ قال القسطلاني: ليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء، وجمع في الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ... ثم بسطها.

سهر = قوله: «نجمت» على صيغة المجهول، صفة للأواقي أي وزعت وفرقت، يقال: «نجمت المال» إذا أديته نجمًا نجمًا. قوله: «ونفِست» بكسر الفاء أي رغبت، جملة حالية معترضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال العيني: وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة، وهو قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام ابن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه: أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط. وأجيب عنه بأن التسع أصل، والخمس كانت بقية عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فإن قلت: في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئا». قلت: أجيب بأنها كانت حصلت أربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٥٦: «فقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي». انتهى وكذا في «الفتح».

قوله: أيبيعك أهلك: قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من لم يجوّزه بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، كذا في «الكرماني». قوله: شرط الله أحق: قال الداودي: شرط الله هنا – أراه والله أعلم – هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقال في موضع آخر: هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية (الحشر: ٧) وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من مقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» و«مولى القوم منهم» و«الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن. (عمدة القاري)

قوله: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله: وهو الشرط الذي خالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: معنى «ليس في كتاب الله» ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب: يبطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ[١] ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٤٨/١ ٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

ترجمة — أي طلبه العون من غيره. (ع)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[٢] عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ[٣] فَأَعِينِينِي.[٤] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا[٥] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ[٦] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أي حكم الله أحق بالاتباع. (ع)

٣٤٨/١ ٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ[٧] إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ* ﵂: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ* ﵁: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﵄: هُوَ عَبْدٌ

---

١. لا يَمنعُكِ: وفي نسخة: «لا يَمنعَنَّكِ». ٢. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٣. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية». ٤. فأعينيني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأَعْيَتْني» [من «الإعياء» أي فأعجزتني]. ٥. فإنما: وفي نسخة: «وإن». ٦. كان: كذا لأبي ذر. ٧. المكاتب: وللسرخسي والمستملي: «المكاتبة».

ترجمة: قوله: **باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس**: من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقرّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها. وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) قال: «حرفة، ولا ترسلوهم كلًّا على الناس»، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «من عطف الخاص على العام» بأنه ما التفت إلى سين الاستعانة؛ فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره. اهـ

سهر: قوله: **واشترطي لهم الولاء**: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين من حيث إنها شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته لأجل هذا الإشكال، لكن قال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى عليهم أي واشترطي عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو بأن المراد: أظهري لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطوا أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود، كذا في «الكرماني» و«الطيبي» و«النووي». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٥ وأيضا برقم: ٢١٦٨ في «كتاب البيوع». قوله: **بيع المكاتب إذا رضي**: وفي رواية السرخسي والمستملي: «باب بيع المكاتبة»، والأول أصح؛ لقوله: إذا رضي أي بالبيع ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن منذر. وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية: لا يجوز. وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، كذا في «العيني». قوله: **هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء**: قال العيني: يعتق بأدائه جميع بدل الكتابة عندنا وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر. وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل هذا. أما موته فإنه إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من بدل الكتابة، وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وما بقي فهو لورثته، وهذا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم. وقال الشافعي: تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدًا، وما ترك لمولاه، وبه قال أحمد، وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب: أَدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر. **عبيد بن إسماعيل**: الهباري. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام بن عروة عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام. **وقالت عائشة** ﵂: مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد. **وقال زيد بن ثابت**: الأنصاري، فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور. **وقال ابن عمر**: فيما وصله ابن أبي شيبة.

إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(الإمام — ابن سعيد — المذكورة. (قس))

فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(ترجمة)

٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: «اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي» فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ ٣٤٩/١

(أي للعتق، وجواب إذا محذوف تقديره: جاز)

(إلى بالرفع بدل من «أبي»)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ:* حَدَّثَنِي أَبِي[1] أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ[2] ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي[3]. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَهَا: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا[4] وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا[5] مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا[6] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

(الحبشي المكي. (قس) — العباس وهاشم وغيرهما. (قس) — شك الراوي)

---

١. حدثني أبي أيمن: وفي نسخة: «عن أبيه». ٢. من ابن أبي عمرو: وللنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وللكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو ابن عمرو بن عبد الله». ٣. وأعتقيني: وفي نسخة: «فأعتقيني». ٤. وأعتقيها: وفي نسخة: «فأعتقيها». ٥. يشترطوا: وفي نسخة: «يشترطون».
٦. فأعتقتها: وفي نسخة: «وأعتقتها».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني إلخ: قال العيني: حواب «إذا» محذوف تقديره: جاز. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع» هذا الباب على أن المصنِّف أراد به إثبات البيع بشرط واحد كما هو مذهب الحنابلة، فكتب الشيخ: أورده لإثبات أن الشرط الواحد خص فيه. قلنا: لم يكن ذاك من هذا القبيل، وإنما كانت هذه عدة منها ﵂، وإنما كان ذلك شرطا لو أدخل في صلب العقد، مع أنه لم يجرِ له ذكر فيما بين المتعاقدين، ولو سلم ففيه دلالة على أن الفاسد من البيوع مفيد للملك وينفذ الإعتاق من المشتري شراءً فاسدًا ... إلى آخر ما قال.

وفي «هامشه»: تقدم الكلام على مسألة البيع بشرط واحد أو بشرطَين في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترط في البيع شروطا»، وذكر الإمام البخاري ﵀ في الباب المذكور أيضًا حديث بريرة هذا، ولذا بنى الشيخ قدس سره تقريره على تلك المسألة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أراد ههنا فروعا خلافية تتعلق بالكتابة والعتق، فترجم أولا بـ«باب بيع المكاتب إذا رضي»، ثم ترجم ثانيا بهذه الترجمة وأراد به إثبات بيعه بشرط العتق، وهي مسألة خلافية، قال الحافظ: إذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية: يبطل. اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «الولاء لمن أعتق»، وعندي في قوله: «مات»، فافهم.

سهر: قوله: قال مالك: [وهو موصول بالإسناد الأول. (عمدة القاري)] قوله: كنت غلاما لعتبة: ويروى: «كنت لعتبة»، ولفظ الغلام مقدر. قوله: «بنوه» أي بنو عتبة، وهم العباس وأبو خراش وهشام ويزيد. قوله: «من ابن أبي عمرو» في رواية الكشميهني والنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وزاد الكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي». قوله: «فذكر» أي فذكر النبي ﷺ ذلك لعائشة. قوله: «ودعِيهم» أي اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤوا من الولاء. قوله: «مائة شرط» هو بمعنى المصدر؛ ليوافق الرواية الأخرى: «مائة مرة». (عمدة القاري) قوله: ومات: [لعله في خلافة أبي بكر ﵁. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نـ ١ ترجمة سهر — نـ ٢

٣٤٩/١ ٣٥- كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
هو محمد بن عبد الرحمن. (قس) — اسمه سعيد — اسمه كيسان، سقط في رواية الأصيلي وكريمة وابن عساكر والصواب إثباته. (قس)

«يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».
بكسر فاء وسين هو عظم قليل اللحم. (ف)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ،* عَنْ عُرْوَةَ،*
المدني. (قس) — أبي حازم سلمة بن دينار. (قس)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ
ابن الزبير — من «الإيقاد»

رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُمْنِحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.
وعند الإسماعيلي: «فيسقينا منه». (ف)

---

١. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر وابن شبويه: «فيها». ٣. عن المقبري إلخ: وللأصيلي: «عن المقبري، عن أبي هريرة».
٤. لجارتها: وفي نسخة: «لجارة». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يعيشكم: ولأبي ذر: «يغنيكم».

ترجمة: قوله: **كتاب الهبة**: «الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الموحدة: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع: الإبراء وهو هبة الدَّين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. وصنيع المؤلف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا. انتهى من «الفتح» وأجاد القسطلاني في البحث في معناه، وبسط الكلام عليه.

سهر: قوله: **كتاب الهبة إلخ**: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها، وفي رواية الكشميهني وابن شبويه: «والتحريض فيها»، واستعماله بـ«على» أكثر. والتحريض على الشيء: الحث والإغرا عليه. والبسملة مقدمة على قوله: «كتاب الهبة» عند الكل، إلا في رواية النسفي فإنها مذكورة بعده. و«الهبة» مصدر من «وهب يهب»، وأصلها «وهب»؛ لأنه معتل الفاء كـ«العدة» أصلها «وعد». ومعناها لغةً: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالًا أو غيرَ مال، يقال: «وهبت له مالًا، ووهب الله فلانًا ولدًا صالحًا». والهبة في الشرع: تمليك المال بلا عوض، وقال الكرماني: الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع: كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكرامًا. انتهى قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناه الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناه اللغوي، هذا كله من «العيني».
قوله: **يا نساء المسلمات**: ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحها وأشهرها نصب «النساءَ» وجر «المسلماتِ» على الإضافة. قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيءِ إلى نفسه والموصوفِ إلى صفته والأعمِّ إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا أي مسجد المكان الجامع، ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: «هؤلاء رجال القوم» أي ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع «النساءُ» ورفع «المسلماتُ» على النداء والصفة، أي يا أيتها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا. الوجه الثالث: رفع «النساءُ» وكسر التاء من «المسلماتِ» على أنه منصوب على الصفة على المحل، نحو: يا زيد العاقلَ، برفع «زيد» ونصب «العاقل». (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: **لا تحقرن إلخ**: قال الكرماني: «لجارتها» متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة. و«جارتها» بالضمير في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «لجارة» بلا ضمير. قوله: «ولو فرسن شاة» يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجرِ العادة في المهاداة به. والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته؛ لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون النهي واقعًا للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان حقيرًا. و«الفرسن» بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الخف، والجمع «فراسن»، وفي «المحكم»: هي طرف خف البعير، وفي «المغيث»: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة. والمطابقة من حيث إن فيه تحريضًا على الخير ولو بشيء حقير، وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة. (عمدة القاري) قوله: **ابن أختي**: [أي يا ابن أختي، وحرف النداء محذوف. وفي رواية مسلم: «والله، يا ابن أختي»، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة. (عمدة القاري)] قوله: **إن كنا إلخ**: هذه مخففة من المثقلة. قوله: «ثلاثة أهلة» بالنصب، تقديره: نرى ثلاثة أهلة ونكملها في الشهرين، أي باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم برؤيته في أول الشهر الثاني ثم برؤيته في أول الشهر الثالث. قوله: «يعيشكم» بضم الياء من «أعاشه الله تعالى»، وقال النووي: من «التعييش»، وفي بعض النسخ: «يغنيكم» من «الإغناء». قوله: «الأسودان: الماء والتمر» وهو من باب التغليب؛ إذ الماء ليس بأسود. وأطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. وقال ابن سيده: فسر أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر. قوله: «منائح» جمع «منيحة» وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرَك ليحتلبها ثم يردها عليك. وقد تكون المنيحة عطيةً للرقبة بمنافعها مؤبدةً مثل الهبة. (عمدة القاري) قوله: **يمنحون**: [من «المنح» وهو العطاء، وهو من باب «فتح» و«ضرب»، كذا في «العيني» و«الكرماني». وفي «الفتح»: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه، يجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحةً، كذا في «التنقيح».]

* أسماء الرجال: **عاصم بن علي**: هو أبو الحسن الواسطي. **ابن أبي حازم**: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. **يزيد بن رومان**: هو مولى آل الزبير. **عروة**: ابن الزبير بن العوام.

١- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ ٣٤٩/١

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هو مستدق الساق يذكر ويؤنث. (ع)

٢- بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا ٣٤٩/١

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الخدري، في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في «كتاب الإجارة». (قس)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

اسمه باقوم، وقيل: غيره. (قس) — ضرب من الشجر — أي صنعه وأحكمه. (ع) — مر الحديث مع بيانه في «كتاب الجمعة» برقم: ٩١٧

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ: أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ. فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ،....

الأويسي — أي أخرز. (ع) — مر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج» — من «العقر» وهو الجرح

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. شيئًا: وللشيخ ابن حجر بعده: «جاز». ٣. قال لها مُرِي: ولأبي ذر: «فقال: مري».
٤. قال: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فالتفت: وفي نسخة: «والتفت». ٦. فأخذتُهما: وفي نسخة: «فأخذتُها».

ترجمة: قوله: **باب القليل من الهبة**: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان يجيب من دعاه إلى ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد، والهدية في معنى الهبة، فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ
قوله: **باب من استوهب من أصحابه شيئا**: أي سواء كان عينًا أو منفعةً جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم. انتهى من «الفتح» قلت: والغرض من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ظاهر، وهو استثناؤهما من ذم السؤال الوارد في كثير من الروايات. ومحل الاستثناء هو ما تقدم من كلام الحافظ من قوله: «إذا كان يعلم طيب أنفسهم».

سهر: قوله: **إلى ذراع أو كراع**: و«الكراع» من الدابة ما دون الكعب. وقيل: هو اسم مكان، ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت». ومناسبته للترجمة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. (فتح الباري)
قوله: **من استوهب من أصحابه شيئًا**: سواء كان عينًا أو منفعةً. والجواب محذوف، تقديره: «جاز» بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: «اضربوا لي معكم سهمًا» هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب. (فتح الباري وعمدة القاري) وقد مر بتمامه برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة». قوله: **من المهاجرين**: [هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار. نعم، يحتمل أن تكون أنصاريةً حالفت مهاجريًا أو تزوجت به أو بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: **السلمي**: [الأنصاري، بفتح السين واللام. (عمدة القاري)]
* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: العبدي، لقبه بندار. **ابن أبي عدي**: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **سليمان**: ابن مهران، الأعمش. **أبي حازم**: هو سلمان الأشجعي. **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم، المصري. **أبو غسان**: محمد بن مطرف، الليثي. **أبو حازم**: هو سلمة بن دينار. **سهل**: هو ابن سعد، الساعدي الأنصاري. **محمد بن جعفر**: هو ابن أبي كثير، الأنصاري المدني. **أبي حازم**: تقدم.

سند: قوله: **فليعمل لي أعواد المنبر**: أي فليصلحها لي وليسوّها لأجل جلوسي. وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلًا في أعواد، ولا يخفى ما فيه من البعد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي. فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

أي أحفيت — مولى أم المؤمنين ميمونة ﵂. (قس) — المذكور في السند السابق. (قس)

٣٥٠/١ ٣- بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ* ﵁: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

هذا التعليق طرف من حديث، أوله: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها .... (ع)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا! فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

فيه الترجمة. (ع) — بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن. (قس) — أي مقابله. (ع) — لم يسم. (ع)

٣٥٠/١ ٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَضُدَ الصَّيْدِ.

سبق موصولا قبل الباب السابق. (قس)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ: فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

سيجيء الحديث في برقم: ٥٥٣٥ إن شاء الله تعالى

---

١. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. أبو طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن».
٣. سنة: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات». ٤. فلغبوا: وللكشميهني: «فتعبوا». ٥. قبله: وللنسفي بعده: «باب قبول الهدية».

ترجمة: قوله: باب من استسقى: ماءً أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. وغرض الترجمة قد تقدم في الباب السابق.
قوله: باب قبول هدية الصيد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفرده بالذكر؛ لما في تحصيله من تعب، فلعل متوهمًا يتوهم أنه لا يجوز قبوله لما يلحق المهدي فيه من الضرر. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من قوله ﷺ: «من اتبع الصيد فقد غفل» - أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما - من أن الاشتغال بذلك سبب الغفلة، وقبول هديته إعانة على ذلك، وسيأتي في «كتاب الذبائح» «باب ما جاء في التصيد». قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم اعلم أن المصنف ذكر في =

سهر: قوله: نفدها: بتشديد فاء وإهمال دال أي أفناها، وروي بكسر الفاء المخففة، ورده ابن التين. (مجمع البحار وعمدة القاري)
قوله: فحدثني به: قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي حدثني بهذا الحديث زيد بن أسلم أبو أسامة أيضًا عن عطاء. (عمدة القاري)
قوله: من استسقى: أي في بيان حكم من استسقى ماءً أو لبنًا أو غيرهما. وجوابه محذوف، تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. (عمدة القاري)
قوله: الأيمنون: مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الأيمنون مقدمون. و«الأيمنون» الثاني للتأكيد. قوله: «ألا» كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول.
قوله: «فيمنوا» أمر من «التيمين»، وهذا تأكيد بعد تأكيد. (عمدة القاري) قوله: أنفجنا: بالنون والفاء والجيم أي أثرناه من مكانه. و«الأرنب»: حيوان معروف. قوله: بـ«مر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. قوله: «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة، فتحها أشهر من كسرها، ومعناه: تعبوا. وقال الكرماني: وفي بعضها: «فتعبوا» من «التعب» وهو الإعياء. قوله: «أبا طلحة» وهو زوج أم أنس ﵄. قوله: «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، وهو ما فوق الفخذ. و«الفخذ» بكسر الخاء وسكونها. قوله: «أو فخذيها» شك من الراوي. قوله: «قال: فخذيها، لا شك فيه» فاعل «قال» هو شعبة؛ لأن ابن بطال قال: «قال شعبة: فخذيها، لا شك فيه»، ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولًا ثم استيقن، وكذلك شك أخيرًا في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا إلى أنه لا شك في فخذيها، وإنما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: «ثم قال بعد: قبله» أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله، هذا كله في «العيني».
* أسماء الرجال: قال سهل: هو ابن سعد، الأنصاري. فيما وصله المؤلف في «كتاب النكاح». خالد بن مخلد: القطواني الكوفي. أبو طوالة: الأنصاري قاضي المدينة.
سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. هشام: ابن زيد بن أنس بن مالك ﵁.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

الليثي

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٣٥٠/١

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدَةُ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ - أَوْ: يَبْتَغُونَ - بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ؛ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخت ميمونة، بضم المهملة اسمها هزيلة. (ع)

بلفظ المجهول

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ*.........

---

١. عليك: وللمستملي والحموي: «إليك». ٢. باب قبول الهدية: وللنسفي: «باب من قبل الهدية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. وأَضُبًّا: وللمستملي والحموي: «وضَبًّا». ٥. الأَضُبَّ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «الضَّبَّ». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. المنذر: وفي نسخة: «مُنذِر».

ترجمة = هذا الباب حديثين على ما في النسخ الهندية، وترجم في نسخ الشروح على الحديثِ الثاني حديثِ صعب بن جثامة ترجمةً بـ«باب قبول هدية الصيد»، وليست هذه في النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره، وهو الصواب. وشاهد الترجمة من الحديث مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حُرُم». اهـ قوله: باب قبول الهدية: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. اهـ قلت: وهذا بحسب نسخة الحافظ، كما تقدم. ثم قال الحافظ: وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» من العام بعد الخاص. اهـ قلت: ويمكن عندي في غرض الترجمة أن المصنف لوح به إلى ما في «أبي داود» من قوله ﷺ: «لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكون مهاجريًا قرشيًا أو أنصاريًا أو دوسيًّا أو ثقفيًّا». وسيأتي قريبًا في «البخاري» عن عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية واليوم رشوة».

سهر: قوله: وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «أو بودان» شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون، وهو أيضًا اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «إنا لم نرده» بفتح الدال وضمها. قوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. وإنما قبل الصيد من أبي قتادة ورده على الصعب، مع أنه ﷺ كان في الحالين محرمًا؛ لأن المحرم لا يملك الصيد، ويملك مذبوح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. (عمدة القاري)

قوله: باب قبول الهدية: هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصةً، وهذا أعم منه، ووقع في رواية النسفي: «باب من قبل الهدية». قوله: «كانوا يتحرون» من «التحري» وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله: «يوم عائشة» أي يوم نوبتها. قوله: «يبتغون» أي يطلبون جملة حالية، ويروى: «يتبعون» من «الاتباع». قوله: «بذلك» أي بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة. قوله: «مرضاة» مصدر ميمي بمعنى الرضى، وفيه الدلالة على فضل عائشة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمل وحسن النظر. (عمدة القاري)

قوله: أقطا: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة، وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. قوله: «أضبا» جمع «ضب» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وأفلس. وفي «المحكم»: «الضب» دويبة، والجمع «ضباب وأضب». قوله: «تقذرًا» النصب على التعليل أي لأجل التقذر، يقال: «قذرت الشيء، وتقذرته، واستقذرته» إذا كرهته. قوله: «قال ابن عباس: فأكل ...» قالت الشافعية: وهو احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة. ونص عليه مالك في «المدونة»، وعنه رواية بالمنع. قال صاحب «الهداية»: يكره أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة ﵂ حين سألته عن أكله، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته فنهاها عنه. فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها ما لا تأكلين؟». انتهى وكذا روى محمد عن علي ﵁ أنه نهى عن أكل الضب والضبع.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم بن موسى: الفراء، الرازي الصغير. عبدة: هو ابن سليمان.
هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج. جعفر بن إياس: هو ابن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي.
إبراهيم بن المنذر: الحزامي. معن: هو ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. محمد بن زياد: القرشي الجمحي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

(ابن محمد — أي الحديث. (قس) — ابن محمد — مر الكلام فيه مرارا — إلى — ابن القاسم الراوي — أي ابن القاسم الراوي. (قس))

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(نزيل بغداد — الأنصارية — اسم أم عطية نسيبة كما مر في «الزكاة»)

٣٥١/١ ٦- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.........................

(أي عروة بن الزبير. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. فقيل للنبي ﷺ ... ولنا هدية: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، هو لها صدقة ولنا هدية». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أو: وفي نسخة: «أم». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أَ: كذا لأبي ذر. ٩. بَعَثْتَ: وفي نسخة: «بُعِثَتْ». ١٠. إنها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «إنه».

ترجمة: قوله: **باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه:** يقال: «تحرى الشيء» إذا قصده دون غيره، قاله الحافظ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج؛ لأنهم لم يؤمروا بذلك، ولو رضي الزوج بفعلهم ذلك وصنيعهم هذا كان غيرَ مؤاخذ عليه أيضًا؛ لأنهما فعلان قلبيان، وقد قال النبي ﷺ: «اللّٰهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: في الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتُّحَف من المآكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة. اهـ قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض بطلب الهدية، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك. وإنما وقعت المنافسة؛ لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه. اهـ

سهر: قوله: **ضرب بيده:** أي شرع في الأكل مسرعًا. (عمدة القاري) قوله: **ولنا هدية:** فيه الترجمة؛ لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم. (عمدة القاري) قوله: **وخيرت:** أي صارت مخيرةً بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه. قوله: «حر أو عبد» أي لا أدري هل هو حر أو عبد؟ والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا، والله أعلم. قوله: **بعثت إليها:** هو بلفظ المجهول للغائبة، وبلفظ المعروف للمخاطب. قوله: «قد بلغت محلها» أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالًا لنا، قاله الكرماني. قال العيني: قوله: «محلها» بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان. انتهى وقد مر بيانه أيضًا في «كتاب الزكاة» في «باب إذا تحولت الصدقة».

* **أسماء الرجال:** **محمد بن بشار:** العبدي البصري، لقبه بُندار. **غندر:** هو محمد بن جعفر البصري الهذلي. **شعبة:** هو ابن الحجاج، تكرر ذكره. **قتادة:** ابن دعامة، السدوسي. **عبد الرحمن:** ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، يروي عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة، والرواة الباقون هم السابقون. **محمد بن مقاتل:** أبو الحسن الكسائي المروزي. **خالد بن عبد الله:** الطحان الواسطي. **خالد:** ابن مهران، الحذاء البصري. **سليمان بن حرب:** الواشحي. **حماد بن زيد:** الأزدي.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ . . . فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا[١].

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ،* وَحَفْصَةُ،* وَصَفِيَّةُ،* وَسَوْدَةُ. * وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ* وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.*

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا[٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا[٣] إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ[٤] نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ[٥]. قَالَتْ[٦]: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا[٧] فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ[٨]: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

(حين دار إليها: عائشة. (قس))

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ[٩] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدْنَكَ[١٠] اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ[١]: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ،...........

(يناشدنك الله العدل: أي يسألنك بالله العدل. (ف))

---

١. عنها: وفي نسخة: «عنهن». ٢. بها: كذا لأبي ذر. ٣. فليهدها: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «فليُهْدِ»، وفي نسخة: «فليُهْدِه».
٤. مِن: و في نسخة بعده: «بيوت». ٥. كلميه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكلِّميه». ٦. قالت: وفي نسخة: «قال». ٧. إليها: وفي نسخة بعده: «أيضًا».
٨. قالت فقالت: وفي نسخة: «قالت فقلت». ٩. دعون: وللكشميهني: «دعين». ١٠. يناشدنك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينشدنك» [أي يطلبن منك العدل. (فتح الباري)]. ١٠. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: يومي: أي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ. وأم سلمة هي هند إحدى زوجات النبي ﷺ. قوله: «إن صواحبي» أرادت به بقية أزواج النبي ﷺ، وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وقلن لها: أخبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ فأعرض عنها، يعني لم يلتفت إلى ما قالت له. ويروى: «فأعرض عنهن» أي عن أزواجه البقية. (عمدة القاري) قوله: حزبين: تثنية «حزب» وهو الطائفة، ويجمع على «أحزاب». قوله: «عائشة» هي بنت أبي بكر الصديق، و«حفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، و«صفية» هي بنت حيي الخيبرية، و«سودة» هي بنت زمعة العامرية. قوله: «والحزب الآخر أم سلمة» هي بنت أبي أمية. قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي وبقية نسائه ﷺ، وهي الأربعة: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قوله: «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: «فيقول» تفسير لقوله: «يكلم». قوله: «فليهدها إليه» وفي رواية الكشميهني: «فليهد» بلا ضمير. قوله: «بما قلن» أي بالذي قلنه. قوله: «حين دار إليها» أي إلى عائشة، أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: «فكلمته» أي فكلمت أم سلمة رسول الله ﷺ، «فقال لها» رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة» كلمة «في» هنا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ (يوسف: ٣٢) وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها». قوله: «ثم إنهن» أي نساء النبي اللاتي هن الحزب الآخر. قوله: «دعون» أي طلبن فاطمة ﷺ، وفي رواية الكشميهني: «دعين». قوله: «تقول» أي فاطمة تقول لرسول الله ﷺ. قوله: «إن نساءك ينشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم. ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب؛ لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ قوله: «يا بُنَيّة» تصغير إشفاق. قوله: «فأتته» أي فأتت زينب رسول الله ﷺ، قوله: «فأغلظت» أي في كلامها. قوله: «تناولت» أي تعرضت، =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. حزب فيه عائشة: بنت أبو بكر الصديق. وحفصة: بنت عمر. وصفية: بنت حيي. وسودة: بنت زمعة. والحزب الآخر أم سلمة: بنت أبي أمية. وسائر نساء رسول الله ﷺ: هن زينب بنت جحش، ميمونة بنت الحارث، أم حبيبة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث.

فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تُكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ* الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ». وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي،* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ[1] فَاطِمَةُ[2]».

(هو يحيى بن أبي زكريا الغساني، وقيل: إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم. (ك، ع) — هو ابن عروة. (قس))

٣٥١/١ ٧- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

(أي في بيان ما لا يرد من الهدية. (ع))

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ - قاضي البصرة - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا - قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٣٥١/١ ٨- بَابُ مَنْ رَأَى[3] الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ*......................

---

١. فاستأذنت: وفي نسخة: «فاستأذنته». ٢. فاطمة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: الكلام الأخير - قصة فاطمة - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ﵂». ٣. رأى: وللمستملي والحموي: «يرى»، وفي نسخة: «يرى أن».

ترجمة: قوله: باب ما لا يرد من الهدية: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن. إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس. قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب؛ لمناجاة الملائكة. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أنسًا اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «من عُرض عليه طِيب فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». اهـ

قوله: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة: قال العلامة العيني: «الهبة الغائبة» أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة. وفي «الفيض»: أراد من الهبة الشيء الموهوب، والمعنى: أن هبة الشيء جائزة وإن كان غائبًا عن المجلس أو كان الموهوب له أيضًا غائبًا. وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له أو الشيء الموهوب. اهـ قلت: ويتفرع عليه أن القبض لا يشترط لصحة الهبة، كما هو مختار المصنف، والمسألة خلافية، ستأتي في «باب إذا وهب هبة أو وعد ...». قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: ومراد المؤلف منه هنا قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»، مع قولهم: «طيبنا لك»، ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة، كذا قرره في «فتح الباري»، وفيه من التعسف ما لا يخفى، وإطلاق الترك على الهبة بعيد.

سهر - «وهي قاعدة» جملة حالية أي عائشة قاعدة. وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرًا من طريق عبد الله البهي عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني، فردعها [زجر] النبي ﷺ، فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها». انتهى يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى. «وقال: إنها بنت أبي بكر» الصديق، أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. وقيل: معناه هي أجود فهمًا وأدق نظرًا منها، وفيه الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء. وفيه لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها؛ ليخرج أبو بكر من الوسط ولئلا يهيج ذكره المحبة.

قوله: عن رجل: وهو مجهول. قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول؛ إذ الرجل غير معلوم، فما حكمه؟ قلت: هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، هذا كله ملتقط أكثره من «العيني» وبعضه من «الكرماني» وغيره. قوله: ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب. وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس ﵁ أنه ﷺ كان لا يرد الطيب، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإبهام؛ لأن قوله: «ما لا يرد من الهدية» غير معلوم، فالحديث أوضح أن المراد منه الطيب. و«الطيب» بكسر الطاء وسكون التحتية: ما يتطيب به. قوله: من رأى الهبة: أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة، قاله العيني. قال في «الفتح»: ذكر فيه طرفًا من الحديث الذي مر في قصة هوازن في «باب من ملك من العرب رقيقًا»، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أردّ عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»؛ فإن في بقية الحديث «طيبنا لك». قوله: جائزة: النصب؛ لأنه مفعول ثانٍ. (إرشاد الساري) والرفع؛ لأنه خبر «أن» الواقعة في بعض النسخ.

* أسماء الرجال: وقال أبو مروان: هو يحيى بن أبي زكريا، سكن واسطًا. عن رجل من قريش ورجل من الموالي: لم يسميا، ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» من المقدمة: رواية «هشام عن رجل» ورواية «أبي مروان عن هشام» لم أجدهما، كذا في «القسطلاني». أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ،
ابن نوفل الزهري — ابن الحكم — قبيلة
فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

ترجمة سهر

٣٥٢/١ ٩- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

ودلالة الحديث عليها لا يتأتى إلا إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. (ع)

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
ابن إسحاق السبيعي
وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ* وَمُحَاضِرٌ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها».
ابن المورع الكوفي. (قس)

ترجمة

٣٥٢/١ ١٠- بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ،.....................
أي في العطاء. (ع) — أي الأولاد الآخرين. (ع)

١. لك: وفي نسخة: «ذلك». ٢. الهبة: وللكشميهني: «الهدية». ٣. ويعطي الآخرين: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي: «ويعطى الآخرُ».

ترجمة: قوله: **باب المكافأة في الهبة**: قال الحافظ: المراد بالهبة هنا المعنى الأعم. اهـ ومطابقة الحديث للترجمة متجهة إذا أُريد بلفظ الهبة معناها الأعم. وفي «الفيض»: أراد المصنف أن الهبة بشرط العوض جائزة. وفي «الهداية»: أنها هبةٌ ابتداءً وبيعٌ انتهاءً. اهـ

قوله: **باب الهبة للولد**: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام، **الأول**: الهبة للولد، وإنما ترجم به؛ ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئًا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر. وبسط الحافظ في تخريجه، ثم قال: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، فتعين تأويله. **الحكم الثاني**: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف، كما سيأتي، وحديث الباب حجة مَن أوجبه. **والثالث**: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضًا. **الرابع**: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف. قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه: لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يرجع ما وهبه له بطريق الأولى. اهـ

وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وليس لغير الأب الرجوع عند مالك، إلا أن عنده أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، وهذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأةً لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن أراد المصنف بعدم الجواز أنه لا يصلح فهو مسلَّم ودلالة الرواية عليه واضحة، وإن أراد أن الهبة لم تقع أصلًا فهو غير مسلَّم والرواية دالة على خلافه؛ لأن الإرجاع لا يمكن دونه. اهـ وفي «هامشه»: هذه هي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المذكورة قبلُ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد =

سهر: قوله: **ومن أحب أن يكون على حظه**: أي نصيبه. وجواب «من» محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: «فليفعل». والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة. وفيه تعسف شديد من وجوه، **الأول**: أنهم ما ملكوا شيئًا قبل القسمة وإن كانوا استحقوه. **الثاني**: إطلاق الهبة على الترك بعيد جدًّا. **والثالث**: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. **والرابع**: توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه. وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور. (عمدة القاري) ومضى الحديث برقم: ٢٥٣٩ وسيجيء برقم: ٢٦٠٧.

قوله: **باب المكافأة في الهبة**: أي في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة. و«المكافأة» مفاعلة من «كافأ يكافئ»، وأصلها بالهمزة، وقد يلين. وكل شيء ساوى شيئًا حتى تكون مثله فهو مكافئ له، ومنه «التكافؤ» وهو الاستواء. (عمدة القاري) قوله: **ويثيب عليها**: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبه العوض. والمكافأة على الهدية مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان، **أحدهما**: للمكافأة فهي بيع، ويجبر على دفع العوض. **والثاني**: لله تعالى أو للصلة، فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. (النساء: ٨٦) وقال الآخرون: الهبة للثواب لا ينعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، وأيضًا موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا في «الكرماني». قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الثاني، كذا في «العيني». قوله: **لم يذكر وكيع ومحاضر**: أشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، ولم يسنده وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البزار. (عمدة القاري) قوله: **ولا يُشهد عليه**: مبنيًّا للمفعول، والضمير في «عليه» للأب، أي لا يسع للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضَّل بعض بنيه على بعض. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **هشام**: يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. **قال أبو عبد الله**: أي البخاري. **لم يذكر وكيع**: هو ابن الجراح، الرؤاسي. فيما وصله ابن أبي شيبة.

سهر
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.
سيجيء بيان الاختلاف فيه — وسقط لفظ «في العطية» في الباب اللاحق. (قس)

سهر
وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».
ابن الخطاب

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
ابن عوف. (قس) — التابعي
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ
ابن سعيد. (قس) — أي أعطيت
سهر
نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

ترجمة
١١- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٢/١

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
الشعبي. (قس)
يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ
أي أم النعمان. (قس) — بشير بن سعد
ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا
سهر
اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.
التي أعطاها للنعمان. (قس)

ترجمة = أن التسوية في عطية الأولاد واجب، فلو فضّل بعضهم فهي باطلة، وهو قول الثوري وإسحاق، وبه صرح البخاري، وبه قال سائر الظاهرية وبعض المالكية، والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد: أنها تصح ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان بسبب، كأن يحتاج الولد لزمانته أو كثرة عالته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، فيجوز. وقال أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض. وقال الشافعي: ترك التفضيل حسن الأدب. وقال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من الدلائل.

قوله: **باب الإشهاد في الهبة**: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فهو ظاهر. اهـ

سهر: قوله: **وقال النبي ﷺ**: [فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان. (إرشاد الساري)] قوله: **وهل للوالد ... ولا يتعدى**: هذا الذي ذكره مسألتان، **الأولى**: أن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وفي «التوضيح»: لا رجوع في الهبة إلا للأصول أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأةً لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور. **والمسألة الثانية**: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز. وعند أبي حنيفه يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له تملك مال الابن عند الحاجة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير، كذا في «الطحاوي». (عمدة القاري) قوله: **واشترى النبي ﷺ إلخ**: [فيما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (إرشاد الساري)] قال ابن بطال: مناسبته للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلًا بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله. انتهى (عمدة القاري)

قوله: **فارجعه**: قال الطحاوي: احتج به قوم أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، يعني أنهم جوزوا ذلك، وسيجيء. (عمدة القاري)

قوله: **واعدلوا بين أولادكم**: قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «اعدلوا بين أولادكم». واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فاشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا. (شرح الطيبي)

• **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام. **ابن شهاب**: هو الزهري. **حامد**: ابن عمر بن حفص بن عبيد الله، الثقفي. **أبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **حصين**: ابن عبد الرحمن، السلمي.

* * * * *

٣٥٢/١

١٢- بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

حكمها أنه يجوز. (ع)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

النخعي. (ع) — أي هبة الرجل ... — مما هو موصول في هذا الباب. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ،

هذا التعليق وصله عبد الله بن وهب. (ع)

ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ

أي خدعها

مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

(النساء: ٤)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:

ابن عتبة بن مسعود

لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ

أي مرضه. مر الحديث في «كتاب الطهارة»

الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ

المذكور

عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الفراهيدي. (قس)

«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: قال الحافظ: أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟ وقول النخعي: «جائزة» أي فلا رجوع فيها، ثم قال الحافظ بعد قول الزهري: التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا: هو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. اهـ قلت: وميل الإمام البخاري إلى عدم جواز الرجوع، كما تدل عليه الآثار التي ذكرها في الباب على الأصل الأربعين من أصول التراجم. قال العيني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع». اهـ وتفصيل المذاهب في هامش «اللامع».

قوله: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أنه ليس له أن يعود فيما أعطاها ولا هي فيما أعطته. اهـ

سهر: قوله: قال إبراهيم: [فيما وصله عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: وقال عمر: [هذا أيضًا فيما وصله عبد الرزاق.] قوله: لا يرجعان: [أي فيما إذا وهب أحدهما للآخر. (عمدة القاري)] قوله: أن يمرض: من «التمريض» وهو القيام على المريض في مرضه. ومطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (عمدة القاري) قوله: وقال النبي ﷺ: [فيما يأتي موصولًا في آخر الباب. (إرشاد الساري)]

قوله: العائد في هبته: [مطابقته من حيث إن عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (عمدة القاري)] قوله: فإن طبن لكم عن شيء الآية: واحتج بهذه الزهري فيما ذهب إليه، وقبلها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) قال القسطلاني: وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا: ذهب المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. وقال الشافعي: لا يردّ الزوج شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًّا بها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني اليماني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهيب: هو ابن خالد ابن عجلان، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

* * * * *

٣٥٢/١ ١٣- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ (النساء: ٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ* (بنت أبي بكر ﵄) ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ». (بفتح العين. (قس))

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ* (ابن الزبير بن العوام) عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ* عَنْ يَزِيدَ* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ (الهلالية زوج النبي ﷺ) ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي أمة) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ (أي أعلمت) يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» (أي فعلت العتق. (ع)) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا (بفتح الهمزة. (ف)) أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». (فيه أن صلة الرحم أفضل من العتق. (ع))

وَقَالَ بَكْرٌ* بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ كُرَيْبٍ:* «أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...».

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق». ٣. فيوعى عليك: وللشيخ ابن حجر: «فيوعي الله عليك».
٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخوالك: وللأصيلي: «أخواتك». ٦. أعتقت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعتقته».

ترجمة: قوله: **باب هبة المرأة لغير زوجها إلخ**: وغرض المؤلف من الترجمة هو ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: لما ورد في بعض الروايات أنها ليس لها أن تستبد بالتصرف في خالص مالها دون الزوج بيَّن المؤلف أن التصرف لها في مالها وإن كان خلاف الأولى للحديث، غير أنه نافذ منها إن فعلت. اهـ

سهر: قوله: **وعتقها**: عطف على قوله: «هبة المرأة». قوله: «إذا كان لها زوج» ليست للشرط، بل ظرف لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: «فهو» أي المذكور من الهبة والعتق «جائز إذا لم تكن المرأة سفيهة» وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من صلح دينها ودنياها. (عمدة القاري)
قوله: **سفيهة**: وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من صلح دينها ودنياها. قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ ذكر هذا في معرض الاستدلال، وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين، **أحدهما**: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. **والقول الآخر**: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئًا بغير إذن زوجها، روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري. وقال الليث: لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثُلث مالها خاصة؛ قياسًا على الوصية، كذا في «العيني».
قوله: **إلا ما أدخل علي الزبير**: معناه ما صيَّر ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير. قوله: «تصدّقي» فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها. **فإن قلت**: الترجمة «هبة المرأة» ولفظ الحديث بالصدقة؟ **قلت**: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة. قوله: «ولا توعي» من «الإيعاء»، أي لا تجعليه في الوعاء - وهو الظرف - محفوظًا، لا تخرجينه منه، فيعمل الله بك مثل ذلك، وهو معنى قوله: «فيوعي الله عليك». (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٤٣٤ في «الزكاة». قوله: **أنفقي**: من «الإنفاق». «ولا تحصي» من «الإحصاء». نهي عنه؛ لأنه إنما تحصي لأجل التبقية والذخر فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة. وقوله: «فيحصي» بالنصب؛ لأنه جواب النهي. ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (عمدة القاري)
قوله: **أما**: بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى حقًّا أو أحقًّا على خلاف فيه. وتفتح كلمة «أنّ» بعدها، وهي قوله: «أنك». وأما «أما» التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى «ألا» فكلمة «إن» بعدها مكسورة، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. قوله: «أخوالك» أخوالها كانوا من بني هلال أيضًا، واسم أمها هند بنت عوف. ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك». وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير. **عباد**: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. **أسماء**: بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. **عبيد الله بن سعيد**: اليشكري السرخسي. **عبد الله بن نمير**: الهمداني الكوفي. **فاطمة**: بنت المنذر بن الزبير. **أسماء**: بنت أبي بكر الصديق. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **يزيد**: هو ابن أبي حبيب. **بكير**: هو ابن عبد الله، الأشج. **وقال بكر**: ابن مضر بن حكيم، المصري، فيما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». **عمرو**: هو ابن الحارث. **بكير وكريب** تقدما

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ع))

١٤- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ ٣٥٣/١

(أي عند التعارض في الاستحقاق. (ع))

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ[1] وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

(رواة هذا التعليق مروا في الصفحة السابقة)

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(العبدي البصري — غندر البصري — ابن الحجاج — هو عبد الملك بن حبيب. (قس) — ابن عثمان)

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ٣٥٣/١

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةً.

(وصله ابن سعد. (قس))

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ ﵁ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. فَقَالَ[3] صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

(ابن مسعود. (قس) — مكانان بين الحرمين — أي أثره)

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ[5] - عَلَى الصَّدَقَةِ، ....

(هو ابن عيينة — ابن شهاب — اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، وقيل: غير ذلك)

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. الأُتْبِيَّة: وفي نسخة: «اللُّتبية».

ترجمة: قوله: باب بمن يبدأ بالهدية: قال الحافظ: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق. وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق، فيقدم القريب على الغريب. وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها، فيقدم الأقرب في الذات. اهـ قوله: باب من لم يقبل الهدية لعلة: أي بسببٍ ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أقرع: من «أقرعت بينهم» من «القرعة». والمطابقة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة»؛ فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها. فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق. وللعلماء في هذا قولان: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للضرة. (عمدة القاري)
قوله: فقال لها: أي فقال رسول الله ﷺ لميمونة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن فيه شيئين: ١- عتق الوليدة ٢- وصلة بعض أخوالها، فقال ﷺ ما معناه: إن صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر. فإن قلت: الترجمة بلفظ «الهدية» والحديث بلفظ «الصلة»، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي. (عمدة القاري) قوله: لعلة: أي بسببٍ ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. قال ابن العربي: الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل. (فتح الباري) قوله: فرده: أي ردَّ حمار وحش الذي أهداه صعب و لم يقبله لِعلة، وهي كونه محرمًا.
قوله: «رده» مصدرٌ مفعولُ «عرف» أي عرف أثر الرد. وقوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. (عمدة القاري) وقد مر الحديث برقم: ١٨٢٥ في «كتاب الحج».
قوله: من الأزد: بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة، هو الأزد بن الغوث. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة. =

* أسماء الرجال: حبان بن موسى: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي.

ترجمة نــ ١

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ

أي من مال الصدقة. (ع) — جملة حالية — نــ ٢

- ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

ترجمة — نــ ٣ سهر

٣٥٣/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

نــ ٤ — ترجمة — نــ ٥

وَقَالَ عَبِيدَةُ:* إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

المهدي. (قس) — والمراد القبض

وَقَالَ الْحَسَنُ:* أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:* سَمِعْتُ جَابِرًا* ﷺ قَالَ: ....

هو ابن المديني — ابن عيينة

---

١. أيُهدَى: وفي نسخة: «يُهدَى». ٢. يديه: وفي نسخة: «بيديه».

٣. وعد: وللكشميهني بعده: «عدة». ٤. مات: وفي نسخة: «ماتا». ٥. فُصِلَتْ: وفي نسخة: «وَصَلتْ».

ترجمة: قوله: فلينظر أيهدى له أم لا: فيه الترجمة حيث أنكر النبي ﷺ عليه قبوله الهدية؛ لأنها كانت لعلة. انتهى من «اللامع»

قوله: باب إذا وهب هبة أو وعد إلخ: قال القسطلاني: قوله: «قبل أن تصل» أي الهبة أو الذي وعده به، «إليه» أي إلى الموهوب له أو الموعود له: لم ينفسخ عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قال الحافظ: قال ذلك بناءً على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. اهـ قوله: وكانت فصلت الهدية إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي أفرِزتْ من مال المهدي، وليس المراد القبض كما فهم المحشي؛ لأنه يلغو عليه قوله: «وهو حي»؛ لأن القبض لا يمكن إلا وهو حي. وعندنا هي للمهدي ولورثته؛ لأن إفرازه عن ماله لا يخرجها عن ملكه. نعم قول الحسن يوافق رأي الحنفية إن كان المراد بالرسول في كلامه رسول المهدى له وهو الظاهر من مقابلة كلامه بكلام عَبيدة، مع أن الرسول إذا كان رسول المهدي كان في حكم نفسه، فلا يناسب بناء الاختلاف عليه، فتدبر. اهـ وبسط شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه عن «الفيض»: حاصل قول عبيدة: أن المدار على الفصل، قلنا: المدار على القبض دون التقسيم. اهـ وقال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبةً، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزَّلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفيء وأن لا يفيء. قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب. اهـ وتعقب القسطلاني على إيراد الإسماعيلي إذ قال: فيه نظر، وبيانه كما في «المصابيح»: أن الترجمة لشيئين، **أحدهما**: إذا وهب ثم مات قبل وصولها، فساق لها ما ذكره عن عَبيدة والحسن. ثانيهما: إذا وعد ثم مات، وساق له حديث جابر، وقوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين ...» وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف ﵀ إخلال لما وقع في الترجمة على ما لا يخفى ... إلى آخر ما قال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ولم يثبت شيء مما قصده المؤلف أن الهبة تتم من غير قبض؛ لأن الهبة ههنا إنما تمت لإعطاء أبي بكر، وإلا فلم يكن إلا عدة محضة، كما يدل عليه قول أبي بكر: «من كان له عدة ...»، ولعل المؤلف قصد بترجمته أن من وعد وعدًا أو وهب هبةً بمعنى أنه قصد أن يهبها: فإن إيفاءَه مستحسن وواجب في مكارم الأخلاق لا في شريعة الحلال والحرام، وهو مسلم. ودلالة الرواية عليه غير مستنكرة. اهـ والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب؛ فإنه ترجم في «كتاب الشهادات»: «باب من أمر بإنجاز الوعد» كما سيأتي هناك.

سهر - ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة، فيه أربعة أقوال. قال الكرماني: والأفصح أنه باللام وسكون الفوقية، وأنها نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة. قوله: «رغاء» بضم الراء: صوت ذوات الخف. «والخوار» بالضم: صوت البقرة. قوله: «تيعر» من «اليُعار» هو صوت الشاة. «والعفرة» بضم العين وسكون الفاء: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وفي الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم ههنا شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أنكر على عامله على أخذ الهدية؛ لأنها هدية تهدى لأجل علة، كذا في «العيني».

قوله: ثم مات: أي الذي وهب، أو الذي وعد، أو الذي وهب له، أو الذي وعد له. قوله: «قبل أن تصل إليه» إلى الموهوب له، أو الموعود له. قوله: «إن مات» أي المهدي، وفي نسخة: «إن ماتا» أي المهدي والمهدى له. قوله: «فصلت» بلفظ المجهول، وفي نسخة بلفظ المعلوم، وهما من «الفصل» والمراد القبض، وفي نسخة: «وصلت» من «الوصل»، فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه؛ إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تتم إلا بالقبض. انتهى قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: لا تدخل هذه الترجمة في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناءً على مذهبه أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. انتهى قوله: «قال الحسن» أي البصري. قوله: «أيهما» أي أيُّ واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل الآخر. قوله: «فهي» الهدية «لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول» قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: وإن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عَبيدة: بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. مما لم أعرف من وصله. (إرشاد الساري) وقال الحسن: هو البصري. فيما لم أعرفه أيضًا موصولًا. (إرشاد الساري) ابن المنكدر: هو محمد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ[١] أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ... فَحَثَى لِي ثَلَاثًا.

٣٥٤/١ ١٧- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».
مما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (قس)

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

---

١. فأمر: وفي نسخة: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب كيف يقبض العبد والمتاع: أي الموهوب، والترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية، وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب. انتهى من «الفتح» قلت: المسألة التي ترجم بها الإمام البخاري كما تقدم عن الحافظ هي مسألة كيفية القبض. وكتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف قصد بذلك أن ما قال بعضهم: «إن قبض الضمان لا ينوب عن قبض الملك» غير مسلم، وأن الواجب هو القبض المطلق كيف ما كان، قبضَ أمان أو قبضَ ضمان، حتى أن قبض ابن عمر كان قبض أمانة حين هو راكب عليه وهو مملوك لعمر، ثم صارت قبضة ضمان حين ملكه النبي ﷺ وعبد الله راكبه، ثم لما وهبه النبي ﷺ إياه صار قبضه قبضَ ملك، وأنت تعلم ما فيه. اهـ قلت: فهذا غرض آخر للترجمة، واختاره مولانا محمد حسن المكي أيضًا في «تقريره» كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: مال البحرين: والمراد بالمال مال الجزية. و«البحرين» على لفظ تثنية البحر: موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «فحثى لي ثلاثًا» أي ثلاث حثيات من «حثيت الشيء حثيًا، وحثوت حثوًا» إذا قبضته ورميته، و«الحثية»: الغرفة بكف. قال ابن فارس: هي ملء الكفين، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «كتاب الكفالة». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابرًا بالشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فالهبة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازمًا، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداءً بطريقته ﷺ ولفعله؛ فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده. قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب، والدليل عليه اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يصر به من الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق. انتهى قوله: كيف يقبض إلخ: أي كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب. والترجمة في كيفية القبض، لا في أصل القبض. (عمدة القاري)

قوله: على بكر صعب: «البكر» بالفتح: الفتى من الإبل، و«صعب» صفته، أراد به النفور. ومر في «البيع» وسيجيء عن قريب برقم: ٢٦١١. قال العيني: وجه إيراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتفي فيه بكونه في يد الموهوب له ولم يحتج إلى قبض آخر. قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك، كركوب ابن عمر الجمل. واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم يقبض عدة، فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة. انتهى قوله: أقبية: جمع «قباء» ممدودًا. قوله: «وعليه قباء» جملة حالية. قوله: «منها» أي من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي. وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كله، وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: «خبأنا هذا لك» إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شيء. قوله: «فقال: رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قوله ﷺ، معناه هل رضيت؟ على وجه الاستفهام. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. ومطابقته للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، وبهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؛ لأنه لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

* * * * *

٣٥٤/١ ١٨- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ[١] رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ[٢] أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ:[٣] «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ[٤] قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٥٤/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».* وَقَالَ[٥] جَابِرٌ رضي الله عنه: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ[٦] حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ،.........

١. تجد: ولأبي ذر: «أتجد». ٢. فتستطيع: وفي نسخة: «فهل تستطيع». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تمر: وفي نسخة: «ثمر».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي الموهوب له. قال الحافظ: أي جازت. وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة، فيكون قاسمًا لا واهبًا. اهـ قال الحافظ: وقد تقدم في «الصوم» التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك. اهـ وفي «الفيض»: ولا يلزم القبول باللفظ عندنا، وهو مذهب البخاري. اهـ قلت: وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعي، كما تقدم.
قوله: باب إذا وهب دينا على رجل: أي إذا وهب رجل دَينًا له على رجل لآخر أو لمن هو عليه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: أي صح ولو لم يقبضْه منه ويقبضْ له. وقال في حديث جابر: توجد الترجمة من قوله: «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه»، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدَّين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدَّين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي؛ فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية. ثم أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في «الصيام» أي برقم: ١٩٣٦. والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه و لم يقل: قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك». ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، و لم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في «الفتح». قوله: لرجل: [قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله، و لم يسم الرجل. (إرشاد الساري)]
قوله: ليتحلله: [«التحلل»: الاستحلال من صاحبه. و«تحلله»: أي جعله في حلّ بإبرائه ذمته. (عمدة القاري)] قوله: ابن كعب: [هو عبد الله أو عبد الرحمن. (الكواكب الدراري)]
* أسماء الرجال: محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري البناني. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
قال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال النبي ﷺ ... أو ليتحلله منه: هذا فيما وصله مسدد في «مسنده» مرفوعًا. عبدان: هو عبد الله بن جبلة، العتكي.
عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. قال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: باب إذا وهب دينًا على رجل: وذكر فيه حديث جابر. وموضع الترجمة منه قوله: «فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي» ودلالته على المطلوب واضحة؛ لأن سؤال النبي ﷺ إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعًا؛ إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئًا وهو غير جائز، وبهذا سقط ما قال العيني: مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف، وهو أنه ﷺ سأل غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراءً لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع لكان هبةً للدين ممن هو عليه، وهو معنى الترجمة. اهـ فافهم، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ[١] حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا (أي امتنعوا)، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ[٢]».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ[٣] أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا[٤] فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ[٥]، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا[٦] بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ وَاللهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.

٣٥٤/١ ٢٠- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ* ؓ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ:* وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ[٧] بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ[٨] (ابن أبي سفيان. (قس)) مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ (هو سلمة بن دينار الأعرج. (قس))، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الساعدي) ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ (هو ابن عباس. (قس)) وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ (منهم أبو بكر الصديق ؓ. (قس)). فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

---

١. ثمر: وفي نسخة: «تمر». ٢. عليك: ولأبي ذر بعده: «إن شاء الله». ٣. حين: وفي نسخة: «حتى». ٤. فدعا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ودعا». ٥. حقوقهم: وفي نسخة: «حقهم». ٦. ثمرها: ولأبي الوقت: «تمرها». ٧. عائشة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مالًا». ٨. معاوية: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب هبة الواحد للجماعة: قال الحافظ: أي يجوز ولو كان شيئًا مشاعًا. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقتَ القبض لا وقت العقد، وهكذا في «العيني» وقال: العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعًا وسلم مقسومًا يجوز. اهـ

قوله: أعطيت هؤلاء: فيه الترجمة، حيث استرخصه أن يعطيهم، ولو لم تكن هبة المشاع جائزة لما استأذنه بلفظ الجمع الذي ذكره في كلامه. والجواب: أما أولًا فبأن إعطاءه إياهم لو وقع كما قصده النبي ﷺ لأعطى كلًّا منهم نصيبه، والباقي من كل واحد واحد منهم كان باقيًا على ملكه حتى يعطيه آخر، فلم يكن إعطاؤه إياهم إلا إعطاء واحد بعد واحد، ولو سلم أنه قصد أن يعطيهم جميعًا فالقسمة في هذا المجلس كان مجوزة للهبة ومتممة لها، كما ذكرنا في قصة أسماء، فافهم. انتهى من «اللامع» وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك. والحق كما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غيرَ متميز، فدل على صحة هبة المشاع. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب هبة الواحد ...» اعلم أنه يشترط لصحة الهبة عندنا أن لا يكون مشاعًا، وذلك لأن القبض من تمام الهبة، وهو ضعيف في المشاع. ثم إن كان الواهب واحدًا والموهوب له جماعةً فهو مشاع عند الإمام الأعظم، وقال صاحباه: إنه ليس بمشاع. وإن كان الواهب جماعةً والموهوب له واحدًا فلا شيوع عند الإمام. وأما البخاري فذهب إلى هدر الشيوع ولم يره شيئًا، فتصح عنده هبة المشاع أيضًا ... إلى آخر ما بسط فيه.

سهر: قوله: ولم يكسره لهم: أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. قوله: «فجددتها» أي قطعتها. قوله: «ألا نكون» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، ويروى بتشديدها. ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر ؓ وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السابقة. ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين؛ إذ لو لم يجز لما سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به، فافهم، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٤٠٥ في«القرض». قوله: باب هبة الواحد للجماعة: أي يجوز. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن ابن أخي أسماء. قوله: «بالغابة» بالغين المعجمة، وهي في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها، بها أموال أهلها. قوله: «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق. أورد البخاري هذا الأثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال. ولكن لا يساعده هذا؛ فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يقسم ويحتمل أن يكون مما لا يقسم، وعلى كِلا التقديرين لا يرد عليه؛ لأنه إن كان مما لا يقسم فلا نزاع أنه يجوز، وإن كان مما يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد. (عمدة القاري) قوله: فتله في يده: أي دفعه بعنف. قال في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، والحق ما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غيرَ متميز، فدل على صحة هبة المشاع. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قالت أسماء: بنت أبي بكر الصديق. للقاسم بن محمد: هو ابن أخي أسماء. وابن أبي عتيق: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق. في «القسطلاني»: لم أر هذا التعليق موصولًا. يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام.

٣٥٤/١ ٢١- بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ مُحَارِبِ* بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي - قَالَ: فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ* بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

---

١. مقسوم: وفي نسخة بعده: «لهوازن». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «حدثني». ٣. حدثنا ثابت: وللجرجاني: «قال البخاري: حدثنا محمد: حدثنا ثابت»، وللمروزي: «وقال ثابت»، ولأبي السكن بعده: «هو ابن محمد العابد». ٤. فقضاني: وفي نسخة: «وقضاني». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فما زال: وللكشميهني بعده: «معي منها».

ترجمة: قوله: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ: قال الحافظ: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديريًّا باعتبار حيازتهم له على الشيوع. نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي، ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية. وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا، لا من الشريك ولا من غيره. قوله: «وقد وهب النبي ﷺ ...» سيأتي موصولًا في الباب الذي يليه بأتم من هذا. وقوله: «هو غير مقسوم» من تفقّه المصنف. اهـ

وقد تقدم في «باب مَن رأى الهبة الغائبة جائزة» شيء من الكلام على أن رد سبي هوازن كان قبل القسمة أو بعدها، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أن سبي هوازن لم يكونوا مما يقبل القسمة، ولا كلام فيه؛ فإن تقسيم رجل رجل منهم حتى يصير بعضه لأخيه وبعضه الآخر لأبيه وهكذا: مما يتعذر. وهذا إذا سلم أنه كان هبة لهم، والذي يقتضيه النظر أنه لم تكن هبة لهم، بل كان قبول شفاعتهم في رفع الأسر عن المستعبدين وإطلاقهم. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب الهبة المقبوضة ...» وسع بالقبض أيضًا كما كان وسع بالشيوع وعدمه، وتمسك له بقصة سبي هوازن، وسيُبيِّن إن شاء الله تعالى أنه كان إعتاقًا، لا هبةً كما فهمه المصنف، فينهدم أساس التفريعات كلها من جواز هبة المشاع وعدم اشتراط القبض. اهـ

سهر: قوله: وغير المقبوضة: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي. (فتح الباري) قوله: والمقسومة وغير المقسومة: قال في «الفتح»: أما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا. انتهى قوله: وأصحابه: بالرفع والنصب. قوله: «لهوازن» أي للقبيلة المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي وهب منتهيًا إليهم. قوله: «غير مقسوم» يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضًا؛ لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا ثابت: ضد الزائل. ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، مات سنة ٢٢٠ هـ. قال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: «حدثنا محمد: حدثنا ثابت». قال: وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرًا، هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: والذي أظنه أن المراد بـ«محمد» هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرًا. وفي رواية أبي زيد المروزي: «قال ثابت» بصورة التعليق، وسيأتي الكلام على حديث جابر في «الشروط». انتهى قوله: يوم الحرة: أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال: الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته. وقال الجمهور بجوازها؛ لأنه ﷺ وهب حقّه من غنائم حنين لهوازن وحقه كان مشاعًا، ووهب الفضلَ من السن في القرض مشاعًا، ووهب الرجحانَ على ثمن البعير مشاعًا، واستوهب نصيبَ الشرب من الغلام، كذلك قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: ثابت: ابن محمد، أبو إسماعيل، العابد الشيباني. مسعر: هو ابن كدام. محارب: هو ابن دثار. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. عبد الله بن عثمان: هو الملقب بـ«عبدان». شعبة: هو ابن الحجاج. سلمة: هو ابن كهيل، الحضرمي الكوفي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا
أعرابي لم يسم. (قس)

إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا[١] فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
مر الحديث مرارا مع بيانه

١/٣٥٥ ٢٢- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً[٢] جَمَاعَةً[٣] جَازَ
ترجمة — بالتنوين — إلى

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ*
الأموي. (قس)

وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ* ﵄ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،
الزهري. (قس) — قبيلة معروفة. (قس)

فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ[٤]، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ».
سهر — سهر

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
رجع

قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا[٥] الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ[٦] أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[٧]: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا».
أي

---

١. فاشتروها: وفي نسخة: «اشتروها». ٢. أو وهب رجل جماعة جاز: كذا للكشميهني. ٣. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة»، وفي نسخة بعده: «مقسومًا أو غيرَ مقسوم». ٤. من ترون: وفي نسخة: «ما ترون». ٥. فهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وهذا». ٦. قال أبو عبد الله ... بلغنا: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله قوله: فهذا الذي بلغنا، من قول الزهري». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «أي»، وفي نسخة: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب جماعة لقوم إلخ: أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن. ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منه، وهم قوم هوازن. اهـ قاله الحافظ. قوله: «أو وهب رجل جماعة» كذا في النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني». قال الحافظ: زاد الكشميهني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز»، وهذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأنها تقدمت مفردة قبل باب. اهـ قلت: ويمكن أن يقال في دفع التكرار: إن المراد بالجماعة الأشياء الموهوبة لا الموهوب لهم، فيفترق عما تقدم، وذلك لأن النبي ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم، فوهبوها له، فوهب ﷺ تلك السهام لهم. وفي «الفيض»: بوَّب بجواز الشيوع بكلا نحويه، وتمسك بسبي هوازن. وغرضه أن يسوغ فيه الأمران ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: معي من ترون: أي من العسكر، وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث. وأما وجه مطابقته للترجمة فهو أن الغانمين وهبوا لهم. وفي بعض التراجم: «أو وهب رجل جماعة» وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم، أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم، أو أن الآمر بمنزلة الفاعل في صحة الإسناد إليه. (الخير الجاري)
قوله: استأنيت: [أي انتظرت، وقد مر الحديث في برقم: ٢٣٠٧ في «الوكالة».] قوله: حتى يرفع: قال الكرماني: أما لفظ «حتى يرفع» فقالوا: هو بالرفع أجود. انتهى قال القسطلاني: لم يبين وجهه، وذكر أنه بالنصب مرويًا عن الفرع وأصله وغيرهما. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان بن الحكم: الأموي. المسور بن مخرمة: الزهري. وروايتهما هذه مرسلة؛ لأن الأول لا صحبة له، والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرًا بعد الفتح، وكانت هذه القصة الآتية بعده. (إرشاد الساري)

٣٥٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

الحضرمي. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ[2] أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

عمر بن الخطاب. (قس)

٣٥٦/١ ٢٤- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

بالتنوين — أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة به. (ف)

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

ابن عيينة — ابن دينار — لعمر رضي الله عنه

١. به: وللشيخ ابن حجر: «بها». ٢. فيقول: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها: قوله: «ويذكر عن ابن عباس ...» بيَّن المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة. قال العيني: لما كان وضع الترجمة يخالف ما روي عن ابن عباس أشار إليه بصيغة التمريض، ولم يكتف بذلك حتى أكده بقوله: «ولم يصح» أي لم يصح هذا عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء. اهـ. وبسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في تخريجه ورفعه ووقفه وشواهده. قال الحافظ: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصلح إسنادًا من المرفوع. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه. ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة. وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل. وأما حمله على الندب فواضح. اهـ

قوله: باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز: قال الحافظ: أي وتنزل التخلية منزلةَ النقل، فيكون ذلك قبضًا، فتصح الهبة. اهـ

سهر: قوله: ولم يصح: أي عن ابن عباس. فإن قلت: هذا معلوم من لفظ «يذكر»؛ إذ هو تعليق بصيغة التمريض، فلِمَ لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ؟ قلت: لا دلالة للفظ عليه، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح إسنادًا من المرفوع. قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالًا كثيرًا وهو جالس مع أصحابه، فقيل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات، كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين. انتهى قال ابن حجر: وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في «البيوع»، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر، كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى

قوله: في سفر: [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه. (إرشاد الساري)] قوله: بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب. وقال ابن الأثير: «البكر» بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى «بكرة». قوله: «صعب» صفة لـ«بكر» أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. قوله: «هو لك يا عبد الله» فيه الترجمة، والحديث تقدم في «البيع» برقم: ٢١١٥. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعته، بل يهب له بعد افتراق الأبدان. وفيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن.

قوله: يا عبد الله: [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإنه نزل التخلية منزلة النقل، فتصح الهبة، كذا في «القسطلاني»].

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان، جده أبو عمران الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال لنا الحميدي: هو عبد الله أبو بكر المكي. فيما وصله الإسماعيلي.

٣٥٦/١

٢٥- بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

ترجمة سهر نـ ١

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ
القعنبي. (قس) الإمام سهر
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».
ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.
نـ ٢ إلى نـ ٣ نـ ٤

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ
نـ ٥ فضيل بن غزوان. (قس) نـ ٦
فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟»
مولى ابن عمر. (قس) نـ ٧ سهر
فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».
نـ ٨ سهر نـ ٩
بجر «أهل» على البدل ولم أعرفهم بعد. (ف)

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنْ عَلِيٍّ ﵁
الهلالي الكوفي. (قس)
قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
لا يريد به زوجاته؛ إذ لم يكن لعلي زوجة في حياته ﷺ سوى فاطمة ﵂، بل أعم بحيث يتناول الأقارب. (ك)

---

١. لبسها: وللنسفي: «لبسه». ٢. فأعطى ... حلة: ولأبي ذر: «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. فكسا: ولأبي ذر والأصيلي: «فكساها». ٥. جعفر: وفي نسخة بعده: «أبو جعفر».
٦. فاطمة: وفي نسخة بعده: «بنته». ٧. فذكره: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فذكر». ٨. ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي». ٩. أهل: وفي نسخة: «آل».

ترجمة: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إما مطلقًا كالمصوَّر، أو خاصةً للرجال كالحرير وغيره. وجواز هديته لإمكان الانتفاع به بجهة أخرى غير اللبس. اهـ قال الحافظ: والمراد بالكراهة أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لُبسه جائز؛ فإن لصاحبه التصرف بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء، كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. اهـ وما أفاده الشيخ ﵀ أوجه، لا سيما على مذهب الحنفية والشافعية. والعجب من الحافظ! كيف استفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا كآنية الذهب والفضة، مع أن مذهب الشافعية جواز اتخاذها. قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ ... إلى آخر ما بسط. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ الأواني منهما - أي من الذهب والفضة - للتجمل. اهـ

سهر: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كذا للأكثر. و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة، ووقع في رواية النسفي: «ما يكره لبسه»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح الباري)
قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمد. قال القاضي عياض: روي «الحلة» على الإضافة وعلى الصفة. والأصح أنها كانت من الحرير المحض. قوله: «لا خلاق» الخلاق: النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة. قوله: «عطارد» قيل: منصرف، وهو عَلَم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: «أخًا» هو أخوه من أمه وقيل: من الرضاعة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث في «كتاب الجمعة» برقم: ٨٨٢. قال العيني: فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا يتعين للبسهم. فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر ﵁ إياه. قلت: هذه حجة الحنفية؛ فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم. وقالت الشافعية: لا يؤخذ منه ذلك؛ لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ولم يلزم منه إباحة لبسها، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال: «تبيعها وتصيب بها حاجتك». قوله: سترا موشيا: أي مخططًا. قال المهلب: إنما كره ﵇ الحرير لفاطمة؛ لأنها حظ من لا يميل إلى الآخرة ويميل إلى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف. وأقول: أو لأن فيها صورًا ونقوشًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». وكلمة «موشيًا» ضبط صاحب «الفتح» بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية [هذا في ثلاث نسخ من «الفتح»]، وفي المنقول عنه: بفتح ميم، وكذا في النسخ الأخرى المصححة الموجودة، وفي حاشية نسخة: وقع في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم، كذا بخطه، وضبط في «الخير الجاري» أيضًا بفتح الميم، وكذا قاله عثمان، والله أعلم بالصواب. قوله: ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي» بحذف النون على لغة فصيحة، أو تقديره: بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. محمد بن جعفر: أي ابن أبي الحسين، الحافظ أبو جعفر. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الجهني، هو أبو سليمان الكوفي.

٣٥٦/١ ٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أُكَيْدِرَ* دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(حواشٍ بين السطور: ترجمة؛ سهر؛ مما وصله في أحاديث «الأنبياء». (قس)؛ ابن عبد الرحمن النحوي. (قس)؛ المؤدب البغدادي. (قس)؛ ابن دعامة؛ سند؛ مدينة بقرب تبوك. (قس)؛ الأنصاري. (قس)؛ اسمها زينب، واختلف في إسلامها. (قس)؛ يعني حلق)

١. آجر: وفي نسخة: «هاجر». ٢. فكساه: وفي نسخة: «وكساه». ٣. له: وللأصيلي وأبي ذر: «إليه».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا أنس: وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب قبول الهدية من المشركين: كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي»: «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» الحديث، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبْد المشركين»، و«الزبد» بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرفد، صححه الترمذي وأبو خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين. وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المنهي عنه إنما هو القبول على جهة المودة أو ما يورث المودة، لا مطلقًا. اهـ قلت: وهذا الجواب رجحه الحافظ، كما تقدم.

سهر: قوله: بسارة: بتخفيف الراء، زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق. قوله: «آجر» بوزن «فاعل»، وفي بعضها: «هاجر» بالهاء: أم إسماعيل عليه السلام، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٢١٧ في آخر «البيع». قوله: فيها سم: أي كانت مسمومة مشوية، أهدته امرأة اسمها زينب بخيبر. قوله: «أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحية: بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشأم. قوله: «فكساه» أي كساه النبي ﷺ، كذا في «الخير الجاري» [فيه مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه ﷺ أهدى له بردًا. (الكواكب الدراري)]. قوله: «ببحرهم» أي كتب له حكومة أرضهم وديارهم له، وهذا هو الظاهر من لفظ «البحر» هنا، لا البحر الذي ضد البر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فعجب الناس منها: أي من حسن الحلة. قوله: «فقال: والذي ...» فيه زجرهم عن الميل إلى الحلاوة الدنيوية. قوله: «لمناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من «الندل» وهو النقل؛ لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل: «الندل» هو الوسخ. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا أو نحوه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال: ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة، واختلفوا في إسلامه. قوله: «دومة» بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي، والواو ساكنة فيهما. وهي بقرب تبوك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: زيد: [ابن أنس بن مالك، الأنصاري. (تقريب التهذيب)]
قوله: لهوات: جمع «اللَّهاة» وهي سقف الفم، ومراده أن أثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيًا تعتريه ﷺ حتى الوفاة، أو كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات.

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي. فيما وصله في «باب خرص التمر» من «الزكاة». قال سعيد: هو ابن أبي عروبة. فيما وصله أحمد. أكيدر: ابن عبد الملك ابن عبد الجن، وكان نصرانيًا، أسره خالد بن الوليد. عبد الله بن عبد الوهاب: هو أبو محمد الحجبي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: تقدم.

سند: قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا: ولعله ﷺ خاف عليهم الرغبة في الدنيا، فقال لهم ذلك؛ ترغيبًا لهم في الآخرة وتزهيدًا لهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ:
سليمان. (قس) الصديق رضي الله عنه. (قس)

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ[١] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ[٢] شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى.
أي ذبحت. (ك)

وَأَيْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا[٣] قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.
حاضرًا شك من الراوي. (ف)

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٥٧/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٤].
بالجر عطفا على «الهدية». (قس) (الممتحنة: ٨)

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ[٥] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ[٦]: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.
هو عطارد بن حاجب. (قس) من الرضاعة، اسمه عثمان بن حكيم. (قس) مرّ الحديث برقم: ٢٦١٢

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ[٧]: قَدِمَتْ
الصديق رضي الله عنه. (قس)

---

١. طويل: وللمستملي بعده: «جدا فوق الطوال». ٢. منه: وللكشميهني: «منها». ٣. قال: وللمستملي بعده: «مشعان: طويل جدا فوق الطوال».
٤. إن الله يحب المقسطين: كذا لأبوي ذر والوقت وابن شبويه. ٥. هذه: وفي نسخة: «هذا».
٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «يا عمر». ٧. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «قلت: يا رسول الله».

سهر: قوله: سليمان: [ابن طرخان التيمي البصري. (إرشاد الساري)] قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة وشدة النون، وفي بعضها بكسر الميم، هو ثائر الرأس أشعث.
قوله: «بسواد البطن» قال النووي: يريد به الكبد أو أعم منه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حزة: بضم المهملة، القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها بفتح الجيم.
قالوا: فيه معجزتان، **إحداهما**: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. **والأخرى**: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، قاله الكرماني.
قوله: **ففضلت القصعتان فحملناه**: أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. ووقع في «الأطعمة»: «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، فالضمير على هذا للقدر الذي فضل. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله: هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا، قاله في «الفتح».
قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قبل ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، ورد ممن لم يكن كذلك. انتهى قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله إلخ: وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾. والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتًا ونفيًا ليست على الإطلاق. ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (المجادلة: ٢٢)؛ فإنها عامة في حق كل من يقاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين، أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وقد سبق قريبًا، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة. وثانيهما: حديث أسماء بنت أبي بكر. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **أبو النعمان**: محمد بن فضل، السدوسي. **أبي عثمان**: هو عبد الرحمن بن مل، النهدي. **خالد بن مخلد**: أبو الهيثم البجلي الكوفي. **سليمان بن بلال**: التيمي مولاهم. **عبد الله بن دينار**: العدوي مولى ابن عمر. **عبيد بن إسماعيل**: يقال: اسمه عبيد الله، الهباري. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام.

عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

هي قيلة وقيل: قتيلة

٣٥٧/١ ٢٨- بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

ترجمة سهر بالتنوين

٢٦٢١- حَدَّثَنَا[١] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشُعْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

سند

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

سهر

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

سهر — أي قصر في القيام بعلفه. (ك) — النهي للتنزيه لا للتحريم. (ك، ع، خ) — سمى الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك. (ف)

٣٥٧/١ ٢٩- بَابٌ

ترجمة سهر بالتنوين. (قس)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا[٤] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: كذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له، وإن كان حرامًا بغير عذر. واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد». وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. انتهى من «الفتح»

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. اهـ وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه الله، كما بسط في هامش «اللامع» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهي راغبة: أي طالبة للبر معترضة له. قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام. وروي: «راغمة» بالميم، أي ساخطة للإسلام. وفيه: أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يحل لأحد إلخ: كذا ثبت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حرامًا، لكن الزيادة في الرواية الأخرى - وهي قوله: «كالكلب» - يدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «الفتح». قال العيني: هذا يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي أنه ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض عنها، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. (فتح الباري) قوله: حملت إلخ: [أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله. (الكواكب الدراري)] قوله: باب: كذا للجميع بغير ترجمة. وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: الدستوائي. وشعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السختياني البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن قزعة: المكي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم مولى عمر بن الخطاب. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي المعروف بالصغير. هشام بن يوسف: الصنعاني اليمني قاضيها. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

سند: قوله: العائد في هبته كالعائد في قيئه: استدل به المصنف على حرمة الرجوع، ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول: إن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر جدًّا في النفوس، فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة، والله تعالى أعلم.

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (المكي. (قس)): أَنَّ بَنِي[1] صُهَيْبٍ* - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا. فَقَالَ مَرْوَانُ[2]: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ (عبد الله). فَدَعَاهُ (ابن عمر)، فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٥٧/١ ٣٠- بَابُ[2] مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

«أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى»: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3]:* حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ* عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ (السلولي. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[4].

٣٥٧/١ ٣١- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ[5] وَغَيْرَهَا[6]

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ (أي خوف من العدو. (ف)) بِالْمَدِينَةِ........................

---

١. ابن جدعان: وللحموي والكشميهني: «بني جدعان». ٢. باب: وللأصيلي وكريمة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. نحوه: ولأبي ذر: «مثله». ٥. والدابة: كذا لأبي ذر. ٦. وغيرها: ولابن شبويه: «وغيرهما».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في العمرى والرقبى: أي ما ورد في ذلك من الأحكام. و«العمرى» بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من «العمر». و«الرقبى» بوزنها مأخوذة من «المراقبة»؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: «أعمرتك إياها» أي أبحتُها لك مدة عمرك. وقيل لها: «عمرى» لذلك. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: و«الرقبى» بوزن العمرى مأخوذة من «الرقوب»؛ لأن كلًّا منهما يرقب موت صاحبه. اهـ قال العيني: وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن مِتُّ قبلك فهي لكَ، وإن مِتَّ قبلي فهي لي. اهـ قال الحافظ: هذا أصلها لغةً، وأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العُمرى. اهـ ثم لا يخفى عليك ما قال الحافظ وغيره: إن المصنف ﷺ ترجم بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثَين الواردَين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدًا المعنى، وهو قول الجمهور. اهـ
قوله: باب من استعار من الناس الفرس إلخ: قال الحافظ: زاد أبو ذر عن مشايخه: «والدابة»، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب: «كتاب العارية»، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح. والبخاري أضاف العارية إلى الهبة؛ لأنها هبة المنافع. اهـ قال العيني: وفي كتاب صاحب «التوضيح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارية»، وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه، وهذه النسخة أولى؛ لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب. وفي «الفيض»: لما فرغ المصنف من باب الهبة وملحقاته دخل في باب العارية؛ لكونها تمليكًا للمنافع، كما أن الهبة تمليك للعين. وإنما أدخله في تضاعيف أبواب الهبة؛ لأنه أراد من الهبة اللغوية سواء كانت للمنافع أو الأعيان. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت «كتاب العارية» - كما في بعض النسخ - تكون البراعة في «باب العمرى والرقبى» واضحة؛ إذ في كليهما إشارة إلى الموت، فافهم.

سهر: قوله: فقضى مروان إلخ: هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي. كان واليًا بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا: إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، ولم يذكر ذلك في الحديث. انتهى ويحتمل أن يكون معلومًا له، ولكنه أراد أن لا يحكم بعلم نفسه؛ دفعًا للتهمة عن نفسه. (الخير الجاري)
قوله: ما قيل في العمرى والرقبى: «العمرى» هو أن يقول الرجل لصاحبه: «أعمرتك داري» أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قيل هذا واتصل به القبض كان تمليكًا لرقبتها، ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبةً حيث قال: «إنها لمن وهبت له»، وإذا صار هبة فهي له في حياته ولورثته بعده. وقال مالك: إنما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة، فإذا مات رجعت رقبته إلى المعمر، ولها أنواع مذكورة في الفقه. و«الرقبى» أن يقول: «أرقبتك داري» إذا أعطيتها إياه وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. وهي مشتق من «الرقوب»، كأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه، وحكمهما حكم الهبة، وهذا الشرط - وهو «إن مت قبلي فهي لي» - لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى، وقالا: لا اعتبار لها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: والدابة: زادها أبو ذر عن مشايخه، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وثبت لابن شبويه مثله لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بني صهيب: ابن سنان، الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيرًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر: ابن عبد الله. حفص بن عمر: الحوضي. همام: هو ابن يحيى، الشيباني البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. النضر بن أنس: الأنصاري. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري ﷺ. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ - فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٣٥٨/١ ٣٢- بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ:* حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

أيمن الحبشي. (قس) — لم أعرف اسمها. (ف) — أي الجارية تتكبر عن لبسها. (ك) — أي من الدروع، أو من بين النساء. (ك) — أي تزين. (ك)

٣٥٨/١ ٣٣- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر فـ«فضل» مرفوع. (قس)

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

نصب على التمييز. (ك) — أي تحلب بإناء بالغداة وإناء بالعشي. (ف)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وإن وجدناه لبحرًا: وللمستملي: «وإن وجدنا لبحرًا». ٣. قِطر: وللمستملي والحموي: «قُطن»، ولأبي السكن والقابسي: «فِطر». ٤. ثمنُ خمسةِ دراهمَ: وفي نسخة: «ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، وفي نسخة: «ثُمِّنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ». ٥. تُزْهَى: ولأبي ذر: «تَزْهَى».

ترجمة: قوله: باب الاستعارة للعروس عند البناء: قال العلامة العيني: «العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، ويقال: اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. وفي غير هذه الحالةِ الرجلُ يسمَّى عريسًا والمرأةُ عروسًا. قوله: «عند البناء» أي الزفاف. قال ابن الأثير: «البناء والابتناء»: الدخول بالزوجة. اهـ والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بُني عليهما قبة؛ ليدخل بها فيها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب الاستعارة ...» وهذا من مراسم الناس أن المفلسين منهم يستعيرون الأشياء للعروس؛ إذ لا يقدرون على أن يشتروها من أموالهم. اهـ ويأتي أيضًا في «كتاب النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها»، وفي «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد»، وذكر فيهما حديث الباب أيضًا المقصود بيان الجواز. قلت: وثياب العروس غالبًا تكون ثمينة غالية، فينبغي للمرء أن يقتصر فيه على الاستعارة من الغير؛ تحرزًا عن الإسراف المذموم. ولا يبعد أيضًا أن يقال: نظرا إلى تراجم الإمام البخاري؛ فإنه ترجم لهذا المعنى في ثلاثة مواضع، كما تقدم أنه أشار إلى استحسان الاستعارة في تلك المواضع؛ اتباعًا لهؤلاء السلف. وأوضحت هذا المعنى في رسالة «آپ بيتي» (ص: ١٧٤، المجلد: ٣) باللغة الأردية. قوله: باب فضل المنيحة: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية. قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: **أحدهما**: أن يعطي الرجل صاحبه صلةً فتكون له. **والآخر**: أن يعطيه ناقةً أو شاةً ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يقال له المندوب: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح. زاد في «الجهاد» من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف»، والمراد أنه كان بطيء المشي. (فتح الباري) قوله: وإن وجدناه لبحرا: في رواية المستملي: «وإن وجدنا» بحذف الضمير. قال الخطابي: «إن» هي النافية، واللام في «لبحرًا» بمعنى «إلا» أي ما وجدناه إلا بحرًا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «إن» مخففة من المثقلة، واللام زائدة. قال الأصمعي: يقال للفرس: «بحر»، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: للعروس: وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. قوله: «عند البناء» أي الزفاف، يقال: «بنى على أهله» أي زفها، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قيل له: «بناء» لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزوج.

قوله: وعليها درع قطر: «الدرع» قميص المرأة، وهو مذكر، قال الجوهري: و«درع الحديد» مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضًا يذكر ويؤنث. و«القطر» بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون. و«القطر»: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة. وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء، وهي ضرب من ثياب اليمن، والصواب بالقاف. قال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا، كذا في «الفتح». قوله: ثمن خمسة دراهم: قال القسطلاني برفع «ثمنُ» وجر «خمسةٍ» في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت. وقال في «الفتح»: «ثمنَ» بالنصب بتقدير فعل، و«خمسةٍ» بالخفض على الإضافة، أو برفع «ثمنٌ» و«خمسةٌ» على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمسة. وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب «خمسةَ» على نزع الخافض أي قُوِّم بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شبويه وحده: «خمسة الدراهم». انتهى كلام «الفتح»

قوله: تزهى: بضم أوله أي تأنف وتتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: عني بالأمر، ونتجت الناقة. قلت: وهو في رواية أبي ذر: «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح. قوله: «تقين» بالقاف أي تزين، كذا قاله ابن حجر. قوله: باب فضل المنيحة: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية، وهي عند العرب على وجهين، **أحدهما**: أن يعطي الرجل صاحبه صلةً فتكون له. **والآخر**: أن يعطيه =

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: هو الفضل بن الدكين. **عبد الواحد بن أيمن**: المخزومي المكي. **يحيى بن بكير**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: هو عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ* قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري. (قس))، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (الأنصاري. (قس)) ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ (بدل من «أمه») أُمُّ سُلَيْمٍ (بدل من «أم أنس») كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ (أي بدلهن. (ف)) مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ».

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (الهمداني. (قس)): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ (الشامي. (قس))، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (ابن العاص. (قس)) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ (المذكور. (قس)) (وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف)): فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ (هي الأنثى من المعز. (ك)) مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ (ابن عبد الله الأنصاري) ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (هو عبد الرحمن. (قس)): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ (الليثي. (قس)): حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ (الخدري. (قس)) ﷺ..........

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وليس بأيديهم: وللأكثر: «فليس بأيديهم». ٣. شيء: وللأصيلي وكريمة: «يعني شيء». ٤. قتل: وللأصيلي: «قتال».
٥. وانصرف: وفي نسخة: «فانصرف». ٦. فأعطى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأعطى». ٧. حدثني عطاء: ولأبي ذر: «عن عطاء». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = ناقةٌ أو شاةٌ ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها لصاحبها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. واللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها. والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء: أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضًا. (فتح الباري)

قوله: حدثنا عبد الله: [أشار بهذا إلى أن عبد الله وإسماعيل رويَا عن مالك قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحةً» وهذا هو المشهور عن مالك. (عمدة القاري)]

قوله: فقاسمهم الأنصار إلخ: ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في «المزارعة»: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا» [تقدم برقم: ٢٣٢٥]. والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا: «فتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر»، فكأن المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول. قوله: «وكانت أمه أم أنس ...» والضمير في «أمه» يعود على أنس و«أم أنس» بدل منه، وكذا أم سليم، وقائل ذلك هو الزهري. قوله: «عذاقًا» بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع «عَذْق» بفتح فسكون كحبل وحبال، و«العذق»: النخلة. قوله: «من حائطه» أي بستانه، قوله: «من خالصه» أي خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد. قلت: لكن لفظة «خالصه» أصرح في الاختصاص من «حائطه». (فتح الباري) قوله: العنز: [هي الأنثى من المعز. قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين خصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ ليكون رغبةً إلى غيرها من أبواب الخير. انتهى حاصله أن إبهامه كإبهام ليلة القدر. (الخير الجاري)]

قوله: ليمنحها: بفتح النون وكسرها، أي أن يجعلها منيحةً، ومر متعلقات الحديث برقم: ٢٣٤٠ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المذكور. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن محمد بن يوسف، البيكندي. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقال محمد بن يوسف: البيكندي. فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(أي القيام بحقها. (قس))

«فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2]، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(أي لن ينقصك. (قس)) (بإسكان التاء من «الترك» وبكسرها من النقص ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. (تنقيح))

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ:* حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ[3] - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

(أي تتحرك. (ك))

١/٣٥٨ ٣٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: «أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ» فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ» فَهَذِهِ[4] هِبَةٌ.

---

١. إلى النبي: ولأبي ذر: «إلى رسول الله». ٢. البحار: وفي نسخة: «التّجار». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ٤. فهذه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية إلخ: قال القسطلاني: «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبةً أو عاريةً. «وقال بعض الناس» قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية. قوله: هذه عارية: قال الحنفية: لأنه صريح في إعارة الاستخدام. وقال الكرماني أيضًا: قوله: «وإن قال: كسوتك ...» يحتمل أن تكون من تتمة قول الحنفية، ومقصود المؤلف منه أنهم تحكّموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذا هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: غرض المؤلف أن لفظ «الإخدام» للتمليك، وكذلك «الكسوة»، لكن قال ابن بطال: استدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطاها هاجر». قال في «فتح الباري»: مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل «الإخدام» منزلة الهبة، فأطلقه شخص وقصد التمليك: نفذ. ومن قال: هي عارية في كل حال، فقد خالف، والله أعلم. اهـ. قلت: ما أفاده الحافظ غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فالظاهر أن ميل البخاري في ذلك خلاف الجمهور، وإلا فهل ترى إن جرى بين قوم عرف في تنزيل الكسوة منزلة العارية، فهل يكفي حينئذ عارية اللباس في الكفارة؟ =

سهر: قوله: إن الهجرة شأنها شديد: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٥٢ في «باب زكاة الإبل». قوله: يوم ورودها: بالكسر أي يوم نوبة شربها، وذلك لأن الحلب يومئذٍ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. قوله: من وراء البحار: بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمدن، والعرب يسميها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء التجار» بكسر الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء. انتهى
قوله: يترك: نحو «يَعِدك» من «الوتر» وهو النقص، وفي بعضها: «يتّرك» بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: الرواية بالتشديد، والصواب بالتخفيف من «الوتر». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لو منحها: أي لو أعطاها المالك فلانًا المكتري على طريق المنحة لكان خيرًا للمكري؛ لأنها أكثر ثوابًا، أو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة؛ لئلا يقعدوا بها عن الجهاد، ومر في «الحرث». (الكواكب الدراري) قوله: على ما يتعارف الناس: [أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبةً أو عاريةً، وهو جائز، ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: بعض الناس: قيل: أراد به الحنفية. وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. ولفظ «وإن قال: كسوتك» يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده أنهم تحكموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذه هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين العلماء في أنه إذا قال له: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها، وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار. وليس ما يستدل به البخاري من «فأخدمها» يدل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها آجر»، فكانت عطية تامة. ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: «كسوتك هذا الثوب» أنها هبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) وذلك تمليك اتفاقًا، قاله الكرماني.
• أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: السختياني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

• قوله: وقال بعض الناس هذه عارية: تفسير قول الرجل: «أخدمتك هذا العبد» هل هو هبة أو عارية؟ فمال البخاري ﵀ إلى الأول، واستدل في ذلك بقصة هاجر ﵍ وهي قوله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟» وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر ﵍». وقال أبو حنيفة ﵀ بالثاني؛ لأنه أذن له في استخدامه، وهو العارية. ولما فهم البخاري ﵁ أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور أراد أن ينبه عليه فقال في «كتاب الهبة» في «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز»: «وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة». انتهى قال الحافظ العيني: قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر ﵍ تدل على أنه هبة. انتهى قلت: ليس في قصة هاجر ﵍ ما يدل على الهبة إلا قوله: «فأعطوها هاجر» [وفي نسخة: «آجر»]. وقوله: «أخدمها هاجر ﵍» لا يدل على الهبة. قال [أي العيني]: وكذلك قال ابن بطال: واستدلال البخاري بقوله: «فأخدمها هاجر» لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر». انتهى والله أعلم

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

(ترجمة، نــ ١، إلى، سهر)

٣٥٩/١ ٣٥-بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

(بالتنوين. (قس))

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.•

(المراد به أبو حنيفة)

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(الإمام — أي عن حكم الحمل على الفرس. (ع))

---

١. إذا حمل رجلًا على فرس: وللشيخ ابن حجر: «إذا حمله على فرس»، وفي نسخة: «إذا حُمل رجلٌ على فرس».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لا تشتر: وفي نسخة: «لا تشتره».

ترجمة = وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «قال بعض الناس ...» وأنت تعلم أنه أقرّ بنفسه في الترجمة أن المدار على العرف، فلا يرد إيراده على الإمام؛ لأنه ﷺ إنما حكم على حسب عرفه، و«الكسوة» مستعملة في الهبة فكانت كذلك. اهــ وفي «هامشه»: كلام الشيخ ﷺ مبني على ما هو المعروف بين الناس أن قول البخاري في «صحيحه»: «قال بعض الناس» يكون ردًّا على الحنفية، ولذا قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية. وقد عرفت فيما سبق مني في «كتاب الزكاة» في «باب الركاز» – وهو أول المواضع التي قال فيها البخاري: «قال بعض الناس» – أن ما هو المعروف ليس بمطرد. فهذا الموضع الذي نحن بصدده لم يتفرد فيه الحنفية، بل هي مسألة إجماعية. قال الحافظ: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا أن من قال: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له الخدمة خاصةً؛ فإن «الإخدام» لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن «الإسكان» لا يقتضي تمليك الدار. قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح ... فذكر نحو ما تقدم في كلام القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب إذا قال: أخدمتك ...» الظاهر أن المصنف لم يحكم في لفظ «الإخدام» بشيء وتركه على العرف، فإن كان عرفهم أنه الهبة فهو هبة، وإن كان أنه العارية فعلى ما تعارفوا. وقوله: «قال بعض الناس» المراد به ههنا أبو حنيفة، وقد مر أن المصنف لا يريد به الرد دائمًا. والأقرب أنه اختار تفصيل الإمام الأعظم؛ لأنه أيضًا فوّضه على العرف، ولما كان العرف في لفظ «الخدمة» أنه للعارية بخلاف «الكسوة» ظهر وجه الفرق بينهما. وإنما قلنا: إنه وافقنا في المسألة؛ لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثًا يؤيد مرامه كما هو دأبه، وإن سلمناه فرده ضعيف جدًّا؛ لوضوح الفرق بين اللفظين كما عرفت آنفًا. اهــ قلت: وأيضًا الفرق بينهما إجماعي كما تقدم. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا قوله: باب إذا حمل رجلا على فرس إلخ: قال القسطلاني: قوله: «فهو كالعُمرى» أي فحكمه كالعمرى في عدم الرجوع فيه. قوله: «وقال بعض الناس» أبو حنيفة ﷺ. قوله: «له أن يرجع فيها» أي في الفرس الذي حمله عليها ناويًا الهبة؛ لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي. اهــ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، وعندي في قوله: «كالعمرى»؛ فإنه هدية إلى آخر العمر. ويمكن أيضًا في قوله: «في سبيل الله»؛ فإن أصله الجهاد وهو مذكّر للموت، فافهم.

سهر: قوله: كبت الكافر: أي صرعه وأذله، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٢٢١٧ في «البيع». قوله: كالعمرى: قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر له لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل: فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، فلا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، فلا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا. وفي «الهداية»: وينعقد الهبة بقوله: «حملتك على هذه الدابة» إذا نوى بالحملان الهبة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. وقال ابن سيرين: محمد. فيما هو موصول في «أحاديث الأنبياء». الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. زيد بن أسلم: يروي عن أبيه أسلم، مولى عمر بن الخطاب.

• قوله: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها: تفسير قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» هل هو عارية أو هبة؟ وهل يصح الرجوع في ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة؟ جزم البخاري بالثاني، واستدل في ذلك بقصة الفرس، وهو ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك». وعند الحنفية قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» إن نوى به الهبة فهو هبة، وإلا فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال: «حمل فلانٌ فلانًا على دابته» يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى؛ كيلا يلزمه الأعلى بالشك. انتهى والأدنى هو العارية. وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم، أما العارية فلأنها تمليك المنفعة، فيصح الرجوع. وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع؛ لما سيأتي في تحقيق رجوع الهبة.

ولما فهم البخاري أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال في آخر «كتاب الهبة»: «وقال بعض الناس له أن يرجع فيها». انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أنه إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل. فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في وقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا، كذا في «الخير الجاري شرح البخاري». وفي «العيني»: وقال الداودي: قول البخاري: «كالعمرى والصدقة» تحكم بغير تأمل. انتهى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

٣٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع «شهادة» وهي الإخبار عند الحاكم بما يعتقد. (ع)

٣٥٩/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ[2]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الْآيَة[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى[4]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (البقرة: ٢٨٢) (النساء: ١٣٥)

٣٥٩/١ ٢- بَابٌ: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا[6] فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا[7]

بالتنوين. (قس)

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[8]:* حَدَّثَنَا[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[10] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ* وَعُبَيْدُ اللهِ[11]* عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا...

(ابن غانم. (قس)) (الزهري)

---

١. بسم الله ... على المدعي: كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر: «كتاب الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي». ٢. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وللشيخ ابن حجر: «القول الله تعالى». ٣. الآية: كذا لابن شبويه، ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». ٤. وقوله تعالى: ولأبي الوقت: «وقول الله عز وجل». ٥. ولو على أنفسكم إلخ: ولابن شبويه وأبي ذر: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾». ٦. أحدا: كذا للكشميهني، ولابن عساكر وأبي ذر: «رجلًا». ٧. خيرا: ولأبي ذر بعده: «وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأسامة حين سأله، قال: أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا». ٨. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن منهال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١١. وعبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في البينة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب». ولم يسق في الباب حديثًا؛ إما اكتفاءً بالآيتين، وإما إشارةً إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه في ما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الآية الثانية: ودلالته على الترجمة من حيث إن المذكور في الآية الشهادة ولو على الوالدين والأقربين، والشهادة عليهم تقتضي كونهم مدعًى عليهم، فلزم بذلك أن البينة على المدعي دون المدعى عليه. اهـ

قوله: باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يتوهم أن هذا اللفظ ليس فيها تصريح بتزكيته بحسب الواقع، وإنما هو إخبار عن علمه. وحاصل الدفع أن المرء لا يخبر إلا عن علمه، فلو لم يصرح في الشهادة بهذا القيد لكان المراد هو الإخبار عن علمه أيضًا لا عن الواقع؛ إذ لا وقوف عليه. اهـ وفي «هامشه»: أبدع الشيخ قدس سره في مرام البخاري وأجاد. وأشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - عن ابن بطال: أنه قال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف: إذا قال ذلك قبلت شهادته، واحتج بحديث الإفك. وعن محمد: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو عدل جائز الشهادة، والأصح أنه يكتفي بقوله: هو عدل. وأنكر مالك أن يكون ذلك تزكية حتى يقول: رضًا، أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول: عدل، وفي قول: عدل عليّ وليَ. وفي «التوضيح»: الأصح عندنا - يعني الشافعية - أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط «عليّ ولي». ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، ولا بُدَّ من معرفة المزكي حاله الباطنة، فإن كان يعرفها يقبل وإلا لا. انتهى مختصرًا من «الفتح» و«العيني» وفي «الهداية»: قيل: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو حر عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد قد يعدّل. وقيل: يكتفى بقوله: عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهذا أصح. اهـ ثم قال الحافظ: لم يبتّ البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ قلت: وظاهر ميل البخاري إلى ما حكى الطحاوي عن أبي يوسف؛ إذ أورد في الباب حديث الإفك، وموضع الترجمة منه قول أسامة: «أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا». اهـ

سهر: قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب. ولم يسق في الباب حديثًا؛ إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد وإلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري) قوله: إذا عدل: من «التعديل» بمعنى التزكية.

* أسماء الرجال: حجاج: ابن منهال، الأنماطي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: المذكور. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي. علقمة بن وقاص: الليثي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.
ابن زيد — ابن أبي طالب. (قس)

وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
نافية

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».
هو عبد الله بن أبي. (قس) — أي من ينصرني. (قس) أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني. (النهاية)

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

٣٥٩/١

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.
ابن دعامة. (قس) — صحابي صغير. (قس) المخزومي. (قس) — محمد. (قس) — هو ابن أبي رباح — وإن لم يشهده المقر. (قس)

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.
البصري. (قس)

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».
أي يقصدان — لنا من حاله. (قس)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ....

---

١. أنها: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. يعذرني: وفي نسخة: «يعذرنا». ٣. من: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «في».
٤. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٥. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٦. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وإني».
٧. يؤمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «إلى». ٨. فقال رسول الله: وفي نسخة: «قال النبي». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب شهادة المختبئ: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: وأجازه: أي الاختباء عند تحملها.
قوله: وكذلك يفعل بالكاذب: كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد إذا عاين المشهود عليه. وقال أبو حنيفة: لا. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

سهر: قوله: استلبث: هو استفعل من «اللبث» وهو الاستبطاء والتأخير. قوله: «فيستأمرهما» أي يشاورهما. قوله: «أهلك» بالنصب أي الزم أهلك، وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه. قوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. قوله: «أغمصه» بكسر الميم وبإهمال الصاد، يقال: «أغمصه فلان» إذا استصغره. قوله: «الداجن» هي شاة ألفت البيوت واستأنست. (الخير الجاري) قوله: شهادة المختبئ: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: «السمع شهادة» أي السمع مطلقًا تحمُّل للشهادة. وأما قول ابن المنذر متعقبًا على الشعبي ومن معه بأن المختبئ ليس بعدل فمدفوع؛ لأن اختباءه قد يكون لأجل إحقاق حق ودفع ظلم؛ فإن المديون قد يكون منكرًا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه، فيريد الدائن بالاختباء الإشهاد على اعترافه بالخلوة، والمختبئ يظن بالمدعي ظنًّا حسنًا، ويعرف المدعى عليه بالكذب، فيختبئ لأجل أن يشهد، فيؤدي شهادته عند الاحتياج، كذا في «الخير الجاري»، وهذا معنى قول ابن حريث: «وكذا يفعل بالكاذب الفاجر». قال القسطلاني: وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، وقال الحنفية: لا. انتهى قوله: يختل: بكسر الفوقية أي يطلب ابنَ صياد مستغفلا له؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه. قوله: «قطيفة» أي كساء مخمل. قوله: «رمرمة» بالرائين وكذا بالزايين: الصوت الخفي. قوله: «أي صافِ» بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة، اسم ابن صياد، وأصله صافي، فصار كـ«قاض». قوله: «فتناهى» أي سكن. قوله: «لو تركته» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم أمره وشأنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز».

* أسماء الرجال: وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله ابن أبي شيبة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن محمد: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: ابن شهاب، المذكور. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

الصديق. (قس)

عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الأموي. (قس) — كأن خالدا استعظم قولها: «إنما معه مثل الهدبة» عند حضرة النبي ﷺ

٣٦٠/١ ٤- بَابٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: «مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ» يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

بالتنوين. (قس)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ:* لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

الحكم. (قس) — المؤذن. (قس) — عام الفتح. (قس)

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَّانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ*

ابن المبارك المروزي. (قس) — النوفلي المكي. (قس)

ابْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ:

قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. (قس) — ابن الحارث. (قس)

مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا..............

---

١. فأبت: وفي نسخة بعده: «طلاقي». ٢. فإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة أخرى: «قال». ٤. ذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذلك». ٥. يقضى: ولأبي ذر: «يعطى». ٦. حبان: وللكشميهني بعده: «بن موسى». ٧. ما علمنا: ولأبي ذر: «ما علمناه».

ترجمة: قوله: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالشهادة أعم منها ومن الإخبار، فصح إيراد حديث الفضل في هذا الباب. ودلالة الرواية عليه ظاهرة؛ فإنه اعتبر إخبار المرأة السوداء وإثباتها الرضاع ولم يعتبر إخبار النافي، وإن كان اعتبار إخبارها في التقوى دون الفتوى. ولا يضر ذلك؛ لأن قوله في الترجمة: «يحكم بقول من شهد» أعم من الحكم الواجب والمبني على الاحتياط. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد تقدم هذا في «باب العشر»، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». اهـ

قوله: هذا كما أخبر بلال إلخ: قال القسطلاني: وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوُّز. وقال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب «ما علمنا»، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. وأجاب بأن قوله: «لم يصل» معناه أنه ما علم أنه صلى. قال: ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يرَه صلى، فنفاه عملا بظنه. اهـ

سهر: قوله: رفاعة: بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة. واسم المرأة تميمة بنت وهب. قوله: فأبت: بفتح الهمزة والموحدة وشدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي، أي قطع قطعًا كليًّا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: «هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون المهملة، هي ما على طرف الثوب من الخمل الذي لم ينسج به، وكَنَت عن العُنَّة. قوله: «حتى تذوقي عسيلته» كنى به عن لذة الجماع. قيل: أنث «العسيلة» على إرادة النطفة، وهو ضعيف؛ لأن الإنزال ليس بشرط. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: الزبير: [بفتح الزاي وكسر الموحدة: ابن باطا القرظي. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تسمع إلى هذه إلخ: قال الكرماني: فيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «وخالد بن سعيد» إلى آخر الحديث، وبيان ذلك أن خالدًا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماد سماعها أي سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا مثل المختفي عنها. انتهى كلام العيني

قوله: إذا شهد شاهد ... هذا كما أخبر بلال إلخ: تقدم هذا في «باب العشر» من «كتاب الزكاة» أي برقم: ١٤٨٣، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمس مائة. والجواب: أن سكوت الأخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فأعمل النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبًا عند من يقول به، وإما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

قوله: فأخذ الناس بشهادة بلال: فرجحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوُّز. قال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم: «ما علمنا» بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. قلت: معنى قوله: «لم يصل» أنه ما علم أنه صلى، ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملا بظنه. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: لأبي إهاب بن عزيز: بالعين المهملة وزايين منقوطتين على وزن «عظيم»، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي: «عُزير» بزاي وآخره راء مصغرًا، والأول هو الصواب، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية؟ قلت: أمره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال: «كيف وقد قيل؟» تورعًا وتنزهًا، فجعل ذلك كالحكم، وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها، كذا في «الخير الجاري» و«القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال الحميدي: هو عبد الله بن زبير، المكي. فيما وصله في «الحج». الفضل: ابن عباس. حبان: ابن موسى، السلمي المروزي. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل، النوفلي المكي.

فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٦٠/١ ٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٤) وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨١)

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ (ابن مسعود. (قس)) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا[1] كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ (همزة بغير مدّ وميم مكسورة ونون مشددة من «الأمن» أي صيرناه عندنا أمينا. (تو)) وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ مُحَاسِبُهُ[2] فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٣٦٠/١ ٦- بَابٌ (بالتنوين. (قس)): تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ (البناني. (قس))، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ..........

---

١. أناسًا: وفي نسخة: «ناسًا». ٢. محاسبه: وللحموي وأبي ذر: «يحاسب»، وفي نسخة: «يحاسبه».

ترجمة: قوله: باب الشهداء العدول إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بحسب ما يبدو لنا من أحوالهم، وبذلك ينطبق الحديث بالترجمة. اهـ وفي «هامشه»: كما هو نص قول عمر، ومعناه ثابت مرفوعا، كما سيأتي في «البخاري» في «باب بعث علي وخالد إلى اليمن»؛ إذ قال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». الحديث وما أفاده الشيخ ﷺ هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل. وبسط العلامة العيني الأقوال في تفسيره. والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي «الهداية»: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف». ولأن الظاهر هو الانزجار عن ما هو محرم دينه، وللظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. وقال صاحباه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انتهى مختصرًا

قوله: باب تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثَي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وفيه غموض. وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به ههنا؛ لما فيه من الاحتمال. انتهى مختصرًا قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى المذهبين، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلِين، فقال مالك والشافعي: لا يُقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلَين. وبه قال أحمد كما في «المغني». وقال أبو حنيفة: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة ومحمدًا مع الشافعي، فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول وبالآتية - وهي «باب إذا زكى رجل رجلًا ...» - إلى المذهب الثاني. وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح ههنا بالحكم. انتهى من هامش «اللامع» وذكر القسطلاني مالكًا وصاحِبَي أبي حنيفة مع الشافعي. وكتب الشيخ ﷺ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة بحسب إطلاقها وعدم تقييدها بعدد دون عدد؛ فإنها تدل بإطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المؤمنين أيضًا. اهـ

سهر: قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم: قال ابن حجر في «الفتح»: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا غيرَ مرتكب كبيرة ولا مصرًّا على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. انتهى قوله: يؤخذون بالوحي: أي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الأوقات. و«أمناه» أي جعلناه آمنًا من الشر، وهو مشتق من «الأمان». قوله: «وقربناه» أي عظمناه وكرمناه. و«السريرة» هو السر الذي يكتم، أي نحن نحكم بالظاهر، قاله الكرماني.

قوله: تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديث أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». وقد تقدم شرحه في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٦٧. وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وذكرت أن فيه غموضًا. وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارا بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح بذلك هنا؛ لما فيه من الاحتمال، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدِّلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح؛ فإنهم على العدالة، قال: وإنه تحكم. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: الحكم بن نافع: هو أبو اليمان البرهاني الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري.

فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
الثناء هو الذكر بالخير، واستعماله في الشر للمشاكلة. (ك)

قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ. قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».
مر بيانه برقم: ١٣٦٧

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.
أي سريعا أو واسعا. (خ) — القائل هو أبو الأسود. (قس)

٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ٣٦٠/١

ترجمة سهر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.
مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة: مولاة أبي لهب، أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله ﷺ وثالثا أبا سلمة، واختلف في إسلامها. (ك)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ* فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».
الغفاري — وائل. (قس) — فيه الترجمة؛ لأن هذا هو التثبت في أمر الرضاعة، كذا في «العيني»

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:* «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».
الفراهيدي. (قس) — لما قال علي رضي الله عنه. (قس) — حمزة — تفصيله في كتب الفقه

---

١. شهادةُ: وللأصيلي: «شهادة». ٢. شهادة القوم المؤمنون: وللمستملي والحموي: «شهادة القوم المؤمنين». ٣. وَ: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. الرضاعة: وفي نسخة: «الرضاع». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يجوز له الشهادة بما فاض واشتهر من الأخبار وإن لم يشهد القصة بنفسه، كإخبار النبي ﷺ بإرضاع ثويبة أبا سلمة وإياه، مع أنه لم يذكر إرضاعها إياهما بنفسه النفيسة. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عندهم: ثبت به الحرمة في الإسلام. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. واحترز بـ«القديم» عن الحادث، والمراد بـ«القديم» ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. اهـ

سهر: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. قوله: «والتثبت فيه» هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة». =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. داود بن أبي الفرات: اسمه عمرو الكندي. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي، أبو سهل المروزي.
أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الديلي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: ابن عتيبة - مصغرًا - أبو محمد الكندي الكوفي.
أفلح: هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - كما قال الدارقطني - وائل، الأشعري. همام: ابن يحيى، العوذي البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. جابر بن زيد: الأزدي، أبو الشعثاء البصري. في بنت حمزة: ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب. (إرشاد الساري)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ* مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٦١/١ ٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٤)

وَجَلَدَ عُمَرُ* أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ﵁ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُتْبَةَ* وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ* وَعِكْرِمَةُ* وَالزُّهْرِيُّ* وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* وَشُرَيْحٌ* وَمُعَاوِيَةُ* بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «فقلت».
٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب شهادة القاذف والسارق والزاني إلخ: قال العيني: «القاذف» هو الذي يقذف أحدًا بالزنا، وأصل القذف الرمي. ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه. اهـ وقال الحافظ: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ وقال: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما. وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب. نعم، ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب. ووافقه الحسن بن صالح، وخالف في ذلك جميع فقهاء الأمصار. اهـ

سهر = ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها جميعًا في «الرضاع» آخر «النكاح». (فتح الباري) قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. (الخير الجاري)

قوله: انظرن: «النظر» هنا بمعنى التفكر والتأمل. قوله: «مَن إخوانكن» كلمة «مَن» استفهامية. قوله: «فإنما الرضاعة» تعليل للبعث والحث على إمعان النظر، أي ليس كل امرأة رضعت من لبن أم رجل يصير به ذلك الرجل أخًا لها، بل لا بد أن يكون في مدة الرضاع من المجاعة - بفتح الميم - أي الجوع؛ فإن اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تابعه ابن مهدي: أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده، كما رواه محمد بن كثير، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الرضاع. انتهى قوله: وجلد عمر أبا بكرة: هو نُفيع - مصغر النفع - ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات. و«شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، «ابن معبد» بفتح الميم والموحدة، البجلي أخو أبي بكرة لأمه. قوله: «نافعًا» هو ابن الحارث، أخو أبي بكرة لأبيه وأمه. والثلاثة الإخوة صحابيون، شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة لأمه اسمه زياد - وقال زياد: رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا؟ وفي رواية: رأيتهما في لحاف - على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة. واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، وزياد ليس له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي بكر: اسم جده محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية. حفصة: بنت عمر بن الخطاب. محمد بن كثير: هو عبد الله العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. أشعث بن أبي الشعثاء: يروي عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود. مسروق: هو ابن الأجدع.
وجلد عمر: ابن الخطاب. فيما وصله الشافعي. وأجازه عبد الله بن عتبة: ابن مسعود. فيما وصله الطبري. عمر بن عبد العزيز: الخليفة المشهور. فيما وصله الطبري أيضًا.
وسعيد بن جبير: التابعي المشهور. فيما وصله الطبري أيضًا. والشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه. عكرمة: مولى ابن عباس. فيما وصله البغوي في «الجعديات». والزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. فيما وصله ابن جرير عنه. محارب بن دثار: الكوفي قاضيها. وشريح: القاضي. ومعاوية: ابن قرة بن إياس، البصري.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ،........................

(هو سفيان، فيما هو في «جامعه». (قس)) (ترجمة سهر)

ترجمة: قوله: **وقال بعض الناس:** هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث. قال الحافظ: لا يصح منها شيء. «ثم قال» أي بعض الناس الذي أشار إليه، وهو منقول عن الحنفية أيضًا، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، أما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: «وأجاز شهادة العبد ...» هو منقول عنهم أيضًا، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وحاصله أن الإمام أبا حنيفة ردَّ أولًا شهادة المحدود ثم ناقضه واعتبرها في النكاح. قلت: ليس الأمر كما فهم المصنف؛ فإن الإمام ردَّها للثبوت وقبلها للانعقاد، وبينهما فرق لا يخفى ... إلى آخر ما أوضح الفرق، فارجع إليه.

سهر: قوله: **وقال بعض الناس إلخ:** أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقض في كلامهم بوجوه: حيث لا يجوِّزون شهادة القاذف وصحَّحوا النكاح بشهادته، وحيث جوَّزوا شهادة المحدود ولم يجوِّزوا شهادة العبد مع أنهما ناقصان عندهم، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات. ولهم من ذلك مخلص واسع، أما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤) ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعًا، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة. قال الشافعي: تقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ (النور: ٥) استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤) أو هو استثناء منقطع بمعنى «لكن»، قاله في «الهداية».

أما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلأنهم من أهل الولاية، فيكونون من أهل الشهادة وإن لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الأداء بالنهي لجريمتهم؛ فإن انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولَي الشهادة عند الأداء. وأما العبد فلا يجوز شهادته؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه،فأولى أن لا يثبت له الولاية على غيره، بخلاف المحدود؛ فإنه من أهل الولاية كما مر، وقد عرفت أنه إذا استقضي المحدود قُبلت قضاياه. وأما قبول شهادة العبد والأمة والمحدود في الهلال لرمضان فلأنها من باب الإخبار، ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة، كما قال في «الدر»: وقبل بلا دعوى وبلا لفظ «أشهد» وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة. انتهى

* **أسماء الرجال:** قال الشعبي: المذكور. وقتادة: ابن دعامة، فيما وصله الطبري عنهما.

قوله: **وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف:** «شهادة القاذف» هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ﷺ، فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وبه أخذ أبو حنيفة. وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه أخذ البخاري. وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية؟ اختار البخاري الثاني، فذكر في «باب شهادة القاذف» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، واحتج في ذلك بما روي عن عمر ﷺ فقال: «وجلد عمر أبا بكرة وشبلَ بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته». ثم ذكر قول جماعة من العلماء؛ تقويةً لما اختاره، فقال: «وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة». انتهى قال الحافظ العيني: وهؤلاء أحد عشر نفسًا ذكرهم البخاري؛ تقويةً لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردًّا لمذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضًا رووا عن ابن عباس، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه قال: «شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب». وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضًا: وصح ذلك أيضًا عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»: وعن إبراهيم - أي النخعي - قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته في ما بينه وبين الله تعالى. وعن شريح ﷺ مثله، وبذلك يأخذ علماؤنا ﷺ، وهو قول ابن عباس ﷺ فإنه كان يقول: «توبته في ما بينه وبين الله تعالى، فأما نحن فلا نقبل شهادته». قال: وتأويل قول عمر ﷺ لأبي بكرة: «تقبل شهادتك في الديانات»، ألا يرى إلى ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء قال: «وكيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي؟» وهو أعلم بحاله من غيره. وقال في «فتح الباري»: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القذف: يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان يقبل شهادته. انتهى وروى ابن ماجه في «سننه» في «باب من لا تجوز شهادته» بلفظ: حدثنا أيوب بن محمد الرقي: حدثنا معمر بن سليمان ح: وحدثنا محمد ابن يحيى: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه». انتهى وجواب ما قيل في هذا الحديث يطلب من «العيني»، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث يدل نصًّا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث. ثم بين البخاري ﷺ قول من قال بقبول شهادة القاذف فقال في «كتاب الشهادة» في «باب شهادة القاذف» المذكور: «وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف». انتهى

واعلم أن بعض طلبة الزمان ممن يدعي أنه مقلد للإمام أبي حنيفة ﷺ يقول في مثل هذا الموضع: إن هؤلاء الجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ يقولون كذا، وإمامنا الأعظم يقول كذا، ولم يعلم أن عادة البخاري ﷺ غالبًا أن لا يذكر دليلًا للمخالف كما علم هنا، فيغتر بذلك بعض المغترين فيبغض الإمام بعد ما كان يحبه. ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضًا أراد البخاري ﷺ أن يبينه فقال: «ثم قال [أي بعض الناس]: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان». انتهى قال الحافظ العيني: أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ، ولكن لا يمشي أصلًا؛ لأن حالة التحمل لا يشترط العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة ﷺ أنه تحمَّل في حال كفره ثم أدَّى بعد إسلامه. وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. انتهى وقال في «رد المحتار»: اعلم أن النكاح له حكمان: ١- حكم الانعقاد ٢- وحكم الإظهار، فالأول ما ذكره والثاني إنما يكون عند التجاحد، =

ترجمة سهر

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ • وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ

فيما يأتي موصولا عن قريب. (قس)

عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

كما يأتي موصولا في غزوة تبوك. (قس)

الأيلي. (قس)

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

ابن سعد الإمام، فيما وصله أبو داود. (قس)

الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً* سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا

ابن العوام

وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

ابن سعد الإمام — ابن عتبة بن مسعود. (قس)

خَالِدٍ* ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

بفتح الصاد وكسرها. (ك)

ترجمة سهر

٣٦١/١ ## ٩- بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

بالتنوين. (قس)

عمرة بنت رواحة. (قس)

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ* التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي

بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ

---

١. المحدود والعبد: وفي نسخة: «العبد والمحدود». ٢. ونهى النبي ﷺ عن كلام: وفي نسخة: «ونهى عن كلام». ٣. بها: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: وكيف تُعرف توبته: أي القاذف. وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة. وكأنه أشار إلى اختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي. وعن مالك إذا ازداد خيرًا كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنف. انتهى من «الفتح» وبسط الكلام على هذا الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور». وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يشهد بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» على مناسبة أحاديث الباب بالترجمة.

سهر: قوله: وكيف تعرف توبته: عطف على أول الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمةً على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله: «نفى» أي عن البلد أي غربه. قوله: «عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه» أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خُلِّفوا. فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدل البخاري على أنه لا حاجة في التوبة إلى إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب، ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين، وبحديث عائشة على أن السارق إذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته، وحديث زيد أنه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطًا لذكره. قال شارح التراجم: «وكيف تعرف توبته؟» إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه؛ فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة. وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها: «حسنت توبتها»، وأما مطابقة حديث الزاني فلأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «التوبة حصلت بالحد»، وهذا مثله، هذا كله في «الكرماني».

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: وذكر فيه حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور»، ومضى الكلام عليه في «الهبة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن وهب: هو عبد الله القرشي – مولاهم – أبو محمد المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. امرأة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، المخزومية. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عُقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد بن خالد: الجهني المدني. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد، التيمي الكوفي. الشعبي: تقدم.

• = فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في «شرح الطحاوي»، فلذا انعقد بحضور الفاسقَين والأعميَين والمحدودَين في قذف – وإن لم يتوبا – وابنَي العاقدين وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوَّين، فعلى هذا فمن عرف مذهب الإمام ظهر له مبنى التناقض. وأما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين قال الحافظ العيني: فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين أو صبيين أو مجنونين، فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين يجيء الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء.

قوله: وأجاز شهادة المحدود إلخ: قال الحافظ العيني: وهذا الاعتراض أيضًا ليس بشيء أصلًا، وذلك لأن أبا حنيفة ﵀ أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى. وقال في «البداية» وشرحها «الهداية»: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة. انتهى

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا. فَقَالَ[١]: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* [بالجيم والراء] قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ [الخزاعي. (قس)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[٢]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا[٣] يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ [من «الوفاء»]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبِيدَةَ* [السلماني. (قس)] عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابن مسعود. (قس)] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. بعد قرنين أو ثلاثة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».
٣. إن بعدكم قومًا: وللنسفي وابن شبويه: «إن بعدكم قومٌ».

سهر: قوله: قرني: «القرن» أهل زمان واحد متقارب أشركوا في أمر من الأمور المقصودة، وقد يطلق على طائفة من الزمان. واختلفوا في تحديده، فقرنه ﷺ: هم الصحابة، وكانت مدتهم من البعث إلى آخر من مات منهم مائة وعشرون سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم ورفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، و لم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، كذا ذكره السيوطي، قاله في «اللمعات».

قوله: إن بعدكم: أي بعد هذه القرون الممدوحة. «قومًا» بالنصب، وفي بعضها: «قوم»، فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية، أو ضمير الشأن محذوف على ضعف، كذا في «الكرماني»، أو هو فاعل لفعل مضمر أي يجيء قوم، كما في «العيني». قوله: «لا يؤتمنون» أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، أي يكون لهم خيانة ظاهرة.

قوله: ويشهدون ولا يستشهدون: يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل، أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وقد ورد: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»، رواه مسلم. قال في «اللمعات»: فقيل في الجمع بينهما: إن الذم في حق من يعلم كونه شاهدًا فيشهد قبل أن يسألها صاحبها، والمدح فيمن لا يعلم شهادته فيخبر أنه شاهد حتى يستشهد عند القاضي. وقيل: هي الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره. وقيل: هو مَثَل في سرعة إجابته إذ استشهد، ومبالغة في أدائها بعد طلبها، نحو: الجواد يعطي قبل سؤاله. والذم محمول على من ليس بأهل لها أو على شهادة الزور، وقيل: المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق. وقيل: أراد بالشهادة المذمومة التألي على الله، نحو: فلان في الجنة، وفلان في النار. قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، معناه ليس لهم إلا كثرة الأكل والانهماك في اللذات، فلا رغبة لهم في الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا، كذا في «الكرماني» وغيره. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «يشهدون ولا يستشهدون»؛ لأن الشهادة قبل الإشهاد فيه معنى الجور. انتهى

قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: كناية عن سرعة الإقدام على الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فيبدأ باليمين مرةً وبالشهادة أخرى، فيسبق أحدهما الآخر، من قلة مبالاته بالدين. واحتج به المالكية في رد شهادة من يحلف معها بدون التحليف. (الخير الجاري)

قوله: قال إبراهيم: أي النخعي بالإسناد المذكور: كانوا يضربوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد بأن نقول: نشهد بالله وعلى عهد الله؛ حتى لا يكون عادة لنا. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال أبو حريز: هو عبد الله بن الحسين، الأزدي قاضي سجستان. فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» والطبراني عن الشعبي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء: نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي البصري. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. عَبيدة: بفتح العين، السلماني.

* * * * *

٣٦٢/١

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى[١]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ (الفرقان: ٧٢) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَوْلِهِ[٣]: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ (النساء: ١٣٥) أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ* وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ* قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ (ابن مالك. (قس)) عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك. (قس)) ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (من «العق» وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان. (ك))، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر) وَأَبُو عَامِرٍ (عبد الملك بن عمرو. (قس)) وَبَهْزٌ (ابن أسد العمي، وصله أحمد. (قس)) وَعَبْدُ الصَّمَدِ (ابن عبد الوارث. (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج المذكور).

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (بضم الجيم، هو سعيد بن إياس. (ف)) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي. (قس، تق)) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (من «عق والده» إذا آذاه. (مج))»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»[٤]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (سعيد بن إياس أبو مسعود البصري): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» (فيه صراحة بسماعه من عبد الرحمن).

---

١. لقوله تعالى: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. وقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٤. الزور: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في شهادة الزور: قال الحافظ: أي من التغليظ والوعيد. وقوله: «لقول الله عز وجل ...» أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها. ثم ذكر الحافظ بعض الأقوال في تفسيرها. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديثين على أحد جزئي الترجمة واضحة، ولا يظهر دلالتهما على جزئها الثاني، وهو كتمان الشهادة. والجواب: أن شهادة الزور - وهو الكذب فيها - مستلزم لكتمان الشهادة في حق غير المشهود له، فالترجمة ثابتة بكلا جزئيها من غير تكلف. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ وجيه لطيف جدًّا، وإلى الجواب عن هذا الإشكال أشار الحافظ بقوله: قوله: «تلووا ألسنتكم بالشهادة» هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها. ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «تلوي لسانك بغير الحق - وهي اللجلجة - فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك». وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى تحريم شهادة الزور؛ لكونها سببًا لإبطال الحق، فكتمان الشهادة أيضًا سبب لإبطال الحق. وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة ... فذكر أشياء ثم قال: وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به ههنا الكذب. قوله: «تلووا ألسنتكم» من «اللي»، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ (النساء: ١٣٥) أي وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عن أدائها فإن الله يجازيكم عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: وجلس: [أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وقولهم: «ليته سكت» إنما قالوه وتمنوه شفقةً على رسول الله ﷺ وكراهةً لما يزعجه. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان متكئا: يشعر بأنه اهتم حتى جلس بعد أن كان متكئًا. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: علم منه حكمه قياسًا عليه؛ لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق، والكتمان أيضًا فيه إبطال له، كذا في «العيني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي الزاهد. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي. وعبد الملك بن إبراهيم: مولى بني الدار، القرشي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

سند: قوله: لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور: قيل: الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف، وقيل: بل في مدح تاركي شهادة الزور، فلا وجه لإيراد المصنف ههنا. قلت: لا شك في أنها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور، لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم، سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر، وهذا يكفي في إيراد المصنف، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ترجمة سهر

٣٦٢/١ ١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ* وَالْحَسَنُ* وَابْنُ سِيرِينَ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَطَاءٌ.* وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* تَجُوزُ[1] شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ:* رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ[2]: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ (أبو أيوب. (قس)): اسْتَأْذَنْتُ عَلَى (في الدخول. (قس)) عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ[3]: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﵁ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ (لم أقف على اسمها. (ف)) مُنْتَقِبَةٍ[4].

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ* بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا (هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (قس)) يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا[5] آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ (أي نسيتهن) مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» (سقط «كذا» الثانية لأبي ذر. (قس)).

١. يجوز: وفي نسخة: «ويجوز». ٢. قيل: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قالت: ولأبي ذر: «فقالت». ٤. مُنتقِبة: ولأبي ذر: «مُتَنَقِّبة». ٥. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا».

ترجمة: قوله: **باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه**: قال الحافظ: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة مبنية على عدم الفرق بين الشهادة والإخبار، أو على قياس أحدهما على الآخر، والجامع بناء كل منهما على العلم بالواقعة. وأنت تعلم أن في الشهادة زيادة تأكد على الإخبار، فلذلك لم نجوِّز شهادته وإن قبل إخباره. والجواب عن كل ما أورده المؤلف يسير: فأما من ذكره من التابعين فلا معتبر بهم، وأما رد شهادة ابن عباس فلا استحالة فيه، ألا ترى مسروقًا رد شهادة الحسن لأبيه علي ﵄ [القصة معروفة لشريح القاضي، كما ذكره السيوطي في «تأريخ الخلفاء». (الكنز المتواري)] فلا يبعد أن يرد شهادة ابن عباس؛ لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية وإن كان ممن يهتدى به ويقتدى. اهـ وبسط الكلام على الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه.

سهر: قوله: **باب شهادة الأعمى إلخ**: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما ينزل منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: «قال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلًا» ليس المراد به الاحتراز من المجنون؛ لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرًا، وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك. قوله: «وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه» وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين المذهبين: الجواز والمنع. (فتح الباري) قوله: **أكنت تردُّه**: يعني لا ترده مع أن ابن عباس كان أعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلًا يتفحص عن غيبوبة الشمس، فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره. قوله: «فعرفتْ صوتي» فيه الترجمة. قوله: «ادخل فإنك مملوك» قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة. قلت: لا بد من تأويل «على» بمعنى «من» أي استأذنتُ من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقالت: «ادخل عليها»، أو لعل مذهبها أن النظر حلال إلى العبد، سواء كان مملوكًا لها أو لغيرها. انتهى ولا يخفى أن الدخول لا يستلزم النظر، كذا في «الخير الجاري».
قوله: **فإنك مملوك**: [وكان مكاتبًا لأم المؤمنين ميمونة، فيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها. (إرشاد الساري)]
قوله: **لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن**: أي نسيتهن، فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، كذا في «الكرماني». قوله: «فسمع صوت عباد» هو ابن بشر الأنصاري الصحابي. هو غير عباد الراوي عن عائشة؛ فإنه تابعي. وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثًا واحدًا، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد. قال: رحمه الله تعالى! لقد أذكرني آية كنت أنسيتها». قال في «الفتح»: والمطابقة للترجمة من كونه ﷺ اعتمد على صوت القارئ من غير الرؤية، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* **أسماء الرجال: وأجاز شهادته القاسم**: ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة. وصله سعيد بن المنصور. **الحسن**: البصري. **وابن سيرين**: هو محمد. وصله ابن أبي شيبة عنهما. **الزهري**: محمد بن مسلم. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. وصله الأثرم. **وقال الشعبي**: هو عامر. وصله ابن أبي شيبة. **وقال الحكم**: هو ابن عتيبة. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. **وقال الزهري**: المذكور. فيما وصله الكرابيسي. **وكان ابن عباس**: فيما وصله عبد الرزاق. **محمد بن عبيد**: القرشي التيمي مولاهم. **عيسى**: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام.

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

(ابن الزبير بن العوام، وهوتابعي. (ف، ك)) (هو ابن بشر، وفي بعض النسخ: «فسمع صوت عباد بن تميم» وهو سهو. (ك، ع))

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:* أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

(ابن عمر بن الخطاب) (عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي. (قس))

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

(الزهري. (قس)) (جمع قباء. (ع)) (أي أخفيت)

٣٦٣/١ ١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* عَنْ عِيَاضِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] ﵁ قَالَ:[٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ:[٥] بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فخرج: وللمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «خرج». ٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قلن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا».

ترجمة: قوله: باب شهادة النساء: اتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة. واختلفوا في ما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك: يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: حتى يقول له الناس أصبحت: [مر الحديث برقم: ٦١٧ في «الأذان»، ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى. (عمدة القاري)]
قوله: وهو يريه محاسنه: أي يبين ذلك الثوب. وفيه أنه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير أن يرى شخصه، وبه المطابقة للترجمة. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)
ومر الحديث برقم: ٢٥٩٩ في «الهبة». قوله: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان: ذكر هذه القطعة من الآية؛ لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال. وقال ابن بطال ﵀: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال. وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون، واتفقوا على أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن؛ لضرورة. واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، هذا ما قاله العيني. وفي «الفتح» نحوه، وفيه: وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور: لا بد من أربع. وعن مالك وابن أبي ليلى: يكفي شهادة اثنتين. وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرًا، وقد مضى بتمامه في «الحيض»، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» انتهى

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، النهدي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون المدني. ابن شهاب: هو الزهري. زياد: ابن يحيى بن زياد، أبو الخطاب البصري. حاتم بن وردان: أبو صالح البصري. أيوب: هو السختياني. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. زيد: هو ابن أسلم، العدوي. عياض: ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري المكي.

سند: قوله: فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج: لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي ﷺ له؛ لجواز أن النبي ﷺ عرف صوته، فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٦٣/١ ## ١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ* وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ* وَإِبْرَاهِيمُ* فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.[١]

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ[٢] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ[٣] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ - أَوْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،* قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ[٤] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(حواشي: العبد. (قس) - البصري - النخعي - أي اليسير - القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا - المديني - القطان. (قس) - تعني عقبة والتي تزوجها. (قس) - لم تسم. (قس) - هذا مقولة عقبة. (قس))

٣٦٣/١ ## ١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً........
(هي أم يحيى كما سبق)

---

١. كلكم بنو عبيد وإماء: ولأبي السكن: «كلكم عبيد وإماء». ٢. عن: وفي نسخة: «سمعت».
٣. عن: وفي نسخة: «سمعت». ٤. أن: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: أي في حال الرق. وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا، وقالت طائفة: تقبل مطلقًا. وقد نقل المصنف بعض ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول الشعبي والنخعي وغيرهما. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر ميل البخاري إلى مذهب الحنابلة، وهو القبول مطلقًا.

سهر: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: في حال الرق، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أحدها: جوازها مطلقًا كالحر، وهو مروي عن علي ﷺ كقول أنس ﷺ وشريح، وبه يقول أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا يجوز في شيء أصلًا، روي هذا عن عمر وابن عباس ﷺ، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي. (عمدة القاري)

قوله: وزرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى: العامري قاضي البصرة تابعي، كذا ذكره ابن حبان في «طبقة التابعين». وهو «ابن أوفى»، كذا وجدته في أكثر النسخ من البخاري والترمذي، وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«المغني» وغيرها، وفي بعضها: «ابن أبي أوفى» بزيادة لفظ «أبي»، والله أعلم بالصواب. قوله: قال شريح كلكم بنو عبيد وإماء: كذا للأكثر، ولابن السكن: «كلكم عبيد وإماء». وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدُّهني: «سمعت شريحًا شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأُمُّنا حواء». وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقيل: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وإماء». (فتح الباري)

قوله: فتنحيت: أي من ناحية إلى آخره، قاله القسطلاني. وفي بعضها: «فتحنيت» أي انتظرت وقت الكلام؛ طالبًا للفرصة، كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة. انتهى وأجاب من منع شهادة الأمة: أن النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع. وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة، كما مر بيانه في أوائل «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: وقال أنس: فيما وصله ابن أبي شيبة. وأجازه شريح: القاضي. فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وأجازه أيضا «زرارة بن أبي أوفى» قاضي البصرة. وقال ابن سيرين: محمد. مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد. وأجازه الحسن: البصري. وإبراهيم: النخعي. فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي المكي الصحابي. ابن جريج: ومن بعده تقدموا الآن. أم يحيى بنت أبي إهاب: واسم أم يحيى غنية أو زينب. أبو عاصم: تقدم. عمر: ابن سعيد بن حسين، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث: مرًّا الآن.

سند: قوله: فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما: قيل: إعراضه ﷺ أولًا يدل على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بيانًا للحكم، بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط؛ إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولًا عن بيانه؛ إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم. قلت: يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم، وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله: «كيف»، كأنه قال: يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادًا ظاهرًا، فكيف تسأل عنه؟ والله تعالى أعلم.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ

أي الكذب. (ع)

الزيادة لأبي ذر. (ع)

٣٦٣/١ ١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

فيه إشعار بأنه أفهمه بعض المعاني ومقاصده لا لفظه. (ك)

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ* - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

ابن عبد الله بن يونس. (ك) وقال بعضهم: إنه أحمد بن حنبل، كما في «القسطلاني». (خ)

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن العوام. (قس) — المخزومي — ابن مسعود. (قس)

حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ

أي رجع. (ك) — من «الإيذان» أو من «التأذين». (ك)

الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي،

قلادة — بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني، وهو الذي فيه سواد وبياض. (ك، خ)

فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ،.......

أي طلبه

---

١. فأتيت فذكرت للنبي ﷺ: في نسخة: «فأتيت النبي ﷺ». ٢. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيُّهنَّ».
٣. خرج بها معه: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أخرج بها معه». ٤. أظفار: وللكشميهني: «ظفار». ٥. لي: وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب تعديل النساء بعضهن بعضا: قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله: «حديث الإفك». ثم قال: «باب ...». انتهى قلت: وهكذا في النسخة الهندية، وقال أيضًا: ساق المصنف فيه حديث الإفك بطوله، والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أُبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا، وقول عائشة في حق زينب: «هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع»، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول، وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. اهـ

سهر: قوله: طائفة: أي بعضها. قوله: «أوعى» أي أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث. قوله: «وقد وعيت» بفتح العين المهملة. الحاصل أن جميع الحديث روي عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: قال أولًا: «كلهم حدثني طائفة»، وثانيًا: «وعيت عن كل واحد منهم الحديث»، وهما متنافيان؟ قلت: المراد بـ«الحديث» البعض الذي حدثه منه؛ إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض. وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: «الهودج» بفتح الهاء المهملة وبالجيم: مركب من مراكب العرب. قوله: «آذن» من «الإيذان» ومن «التأذين». قوله: «وشأني» أي ما يتعلق بقضاء الحاجة. و«الرحل» بالمهملتين: المتاع، و«العقد» بكسر العين: القلادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من جزع أظفار: كذا روي عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ظَفار» وهو الأصوب. (فتح الباري) وأريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كقطام: اسم مدينة باليمن، كذا في «المجمع». قوله: يرحلون: بفتح الياء والحاء من «رحلتُ البعير» إذا شددت الرحل عليه، وفي بعضها من «الترحيل».

* أسماء الرجال: أبو الربيع سليمان بن داود: الزهراني العتكي. فليح بن سليمان: الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى.

سند: قوله: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا: قال القسطلاني: أي إلى سفر، فهو نصب بنزع الخافض، أو ضمن «يخرج» معنى «ينشئ»، فالنصب على المفعولية. اهـ قلت: والأقرب أنه مفعول له أي يخرج لسفر، أو حال أي مسافرًا أو ذا سفر، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ
أي لم يكثر سمينات — بضم المهملة القليل. (ك)
الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ
أي مر وذهب
وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي[1] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.
أي قصدت. (خ)
وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي
أي شخص
قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[2] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ
أي قبل حجاب البيوت
مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.
أي نازلين. (ك) — غير منصرف
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
أي مرضي
اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ[3]: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ.
بفتح الراء موضع
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ[4] الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا،
بكسر القاف وفتح الموحدة: الجهة. (ك)
وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ
هو ابن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب. (ك) — بفتح المثلثة — بكسر الميم كساء من صوف أو غيره
مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ[5] الْإِفْكِ،
كمنبر هو ابن خالة أبي بكر. (الزركشي)
فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى[6] مَرَضِي.

---

١. سيفقدونِّي: ولأبوي ذر والوقت: «سيفقدونَنِي». ٢. حين: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «حتى». ٣. ثم يقول: وللمستملي والحموي: «فيقول».
٤. تُتَّخَذَ: وفي نسخة: «نَتَّخِذَ». ٥. أهل: كذا للكشميهني. ٦. على: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

سهر: قوله: فأممت: بتشديد الميم أي قصدت، وحكى السفاقسي تخفيفها. قوله: «وظننت» الظن هنا بمعنى العلم. قوله: «سيفقدوني» بنون واحدة، فيحتمل أن تكون حذفت أي إحدى النونين وأن تكون النون مشددة، ويروى بنونين. قوله: «صفوان» كان رجلًا خيرًا فاضلًا عفيفًا، قُتل في غزاة أرمينية شهيدًا سنة تسع عشرة. «ابن المعطل» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة. «السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: «سواد إنسان» أي شخص إنسان بدون معرفة أنه رجل أو امرأة.

«فاستيقظت» أي انتبهت من نومي. «باسترجاعه» أي بقراءته: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: «فوطئ يدها» أي وطئ صفوان يد الراحلة؛ لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج إلى مساعدته. قوله: «معرسين» أي نازلين، «التعريس»: نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أيِّ وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. «في نحر الظهيرة» حتى إذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقيل: «نحرها» أولها، و«الظهيرة»: شدة الحر. قوله: «فهلك من هلك» أي هلك الذين اشتغلوا بالإفك، هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء وبفتحهما جميعًا. قوله: «تولى» أي تقلد وتصدى. قوله: «ابن أُبيّ» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء. قوله: «ابن سلول» بالرفع صفة «عبد الله»، ولهذا يكتب بالألف. و«سلول» بفتح المهملة وخفة اللام، غير منصرف، عَلَم لأم عبد الله. قوله: «يفيضون» من «الإفاضة» وهي التكثير والتوسعة، أي يشيعون الحديث. قوله: «ويريبني» بفتح الياء وضمها من «رابه» و«أرابه» إذا أوهمه وشككه. قوله: «اللطف» بضم اللام وسكون الطاء، ويقال: بفتحهما معًا، وهو البر والرفق. قوله: «تيكم» هي الإشارة للمؤنث مثل «ذاكم» في المذكر. قوله: «نقهت» بكسر القاف وفتحها لغتان، و«الناقه» هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

قوله: أم مسطح: بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء، اسمها سلمى بنت أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - زوجة أثاثة (بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى)، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها. و«المتبرز» اسم المكان بدل أو بيان للمناصع، وبالرفع على أنه خبر أي وهو متبرزنا. قوله: «الكنف» بضمتين جمع «الكنيف»، وأصله الساتر. قوله: «أمر العرب الأول» قال القاضي: «الأَوَّل» بفتح الهمزة وضم اللام: نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام. وروي «الأُوَل» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام، وصفًا للعرب لا للأمر؛ لأن العرب اسم جماعة. تريد ﷺ أنهم بعدُ لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم. قوله: «في البرية» أي البادية. «أو في التنزه» أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، وهو شك من الراوي. قوله: «تعس» بالفتح أي العين، قال القاضي: بالكسر، ففيه لغتان، ومعناه: عثر، أو هلك، أو بعُد، أو لزم الشر، أو سقط لوجهه خاصةً. قوله: «يا هنتاه» بإسكان النون - وهو أشهر من فتحها - وبضم الهاء الأخيرة وسكونها، وأصله: يا هنة، فألحق الألف والهاء، معناه: يا هذه، أو يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

فَلَمَّا[١] رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ[٢]؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ[٣] النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

(وضيئة: أي حسنة جميلة) (لا يرقأ: أي لا يسكن) (لا أكتحل بنوم: استعارة عن: لا أنام. (ك))

ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، قَالَ[٤] أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا[٥] أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[٦] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

(استلبث: أي لبث ولم ينزل) (أهلك: بالرفع والنصب. (ك)) (تصدقك: بالجزم على جواب الأمر. (خ)) (أغمصه: بغين معجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبه. (ك))

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدٌ[٧] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ[٨] أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ[٩] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ[١٠] قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[١١]، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[١٢] فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[١٣]، لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

(رجلا: أي صفوان) (سعد: ابن معاذ الأنصاري الأوسي، كان مقدما مطاعا شريفا في قومه. (ك)) (الأوس: قبيلة من الأنصار) (الخزرج: قبيلة من الأنصار)

---

١. فلما: وفي نسخة قبله: «فقالت». ٢. ما يتحدث به الناس: ولأبي ذر: «ما يتحدث الناس به». ٣. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتحدث».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيها: وفي نسخة: «منها». ٦. عليها: وللمستملي وأبي ذر: «قط». ٧. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ».
٨. أنا والله: وللمستملي وأبي ذر: «والله أنا». ٩. إخواننا من الخزرج: وفي نسخة: «إخواننا الخزرج». ١٠. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولكن». ١١. لعمر الله: وفي نسخة: «والله». ١٢. الحضير: وفي نسخة: «حضير». ١٣. لعمر الله: وفي نسخة: «والله».

سهر = قوله: «هوِّني» بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الأمر من «الهون». قوله: «وضيئة» بالرفع والنصب «فعيلة» من «الوضاءة» وهي الحسن، أي حسنة جميلة. قوله: «ضرائر» جمع «ضرة»، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة يتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. قوله: «أكثرن عليها» أي القول عليها في عيبها.
قوله: كثير: «فعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث. إنما قال ذلك علي مصلحة ونصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاده؛ لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره ﷺ لا عداوة لعائشة - وأما عائشة فتكدرت بتوقفه في التزكية - وأشار إلى السؤال عن بريرة، ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: «فقالت بريرة» فيه إشكال من حيث إن بريرة اشترتها عائشةُ وأعتقتها بعد ذلك، والمخلص منه أن تفسير الجارية بـ«بريرة» مدرج في الحديث من بعض الرواة؛ ظنًّا منها أنها هي، ويحتمل أن تكون بريرة خادمًا لعائشة قبل اشترائها وعتقها. قوله: «أغمصه» أي أعيبه. قوله: «الداجن» الشاة التي ألفت البيوت. قوله: «فاستعذر» أي طلب من يعذره منه. قوله: «من يعذرني؟» قال النووي: معناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح أفعاله ولا يلومني على ذلك؟. وقيل: معناه من ينصرني؟ و«العذير»: الناصر. «الأوس والخزرج»: قبيلتان من الأنصار.
قوله: احتملته الحمية: أي أغضبته. قال القاضي: فيه إشكال؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة مريسيع - وهي غزوة بني المصطلق - سنة ست، وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق، وذلك في سنة أربع، ولهذا قيل: إن ذكره وهمٌ، والأشبه أنه غيره. قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولًا وآخرًا هو أسيد، لا سعد. وقال القاضي في الجواب: إن المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة خندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق كانت بعدها، والله أعلم بالصواب. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».
قوله: أسيد: مصغر «أسد». «ابن الحضير» بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء، الأوسي. قوله: «إنك منافق» أي تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفــاق الحقيقي. =

فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.
فنهض

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي[١] حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي[٢] مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ: تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.
استمسك

فَقُلْتُ[٣] وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ[٤] بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِّي[٥] بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: ١٨). ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ[٦] فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي[٧].
بتشديد المهملة الثانية والنون. (ع)
لأبوي ذر والوقت بالتاء الفوقية وحذف الفاعل. (قس)

فَوَاللهِ، مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ[٨]، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ،...
أي كاللآلي — أي بارد من الشتاء

---

١. ليلتي ويومي: كذا للنسفي وأبي الوقت والكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليلتي ويومًا»، وللكشميهني: «ليلتين ويومًا».
٢. لي: كذا لأبوي ذر والوقت ، وفي نسخة: «فيَّ». ٣. فقلتُ: وفي نسخة: «قالتْ»، وفي نسخة: «قلتُ». ٤. يتحدث: وفي نسخة: «تحدَّثَ».
٥. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني». ٦. أن يُنزَل في شأني وحيٌ: وفي نسخة: «أن يُنْزِل في شأني وحيًا».
٧. تبرئني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبرئُ الله بها». ٨. الوحي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = قوله: «هموا» أي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قوله: «فخفضهم» بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة أي سكنهم. قوله: «لا يرقأ» بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: «ولا أكتحل» استعارة عن: لا أنام. قوله: «ألممت بذنب» أي نزلت به، أي فعلت ذنبًا مع أنه ليس من عادتك. قوله: «قلص» بالقاف واللام والمهملة المفتوحات: ارتفع؛ لاستعظام ما يغشيني من الكلام وتخلف البكاء بالكلية. وأما قول: «لا ندري ما نقول»؛ فلعظم حفظ الأدب والهيبة عن الإقدام على بيان ما مر. قوله: «وقر» أي سكن وثبت، من «الوقار»: الحلم والرزانة. قوله: «إلا أبا يوسف» أي إلا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر، وإنما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام؛ لأنها نسيت اسمه عليه السلام؛ لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله عنها. قوله: فصبر جميل: أي فأمري صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل، وفي الحديث: «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه» أي إلى الخلق، قاله البيضاوي في تفسيره. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ مبتدأ أو خبرًا، والذي أظن أن الجملة من قبيل: «تمرة خير من جرادة»؛ فإنه المستفاد من موارد استعمال هذه، مع أن تقديرهم: فصبر جميل أجمل أو أمري صبر جميل، لا يخلو عن تكلف. انتهى قوله: «ما رام» أي ما برح وما فارق مجلسه، من «رام يريم ريمًا»، فأما من طلب الشيء فـ«رام يروم رومًا». ولعل هذا لبراءتها وتحقير نفسها من أن ينزل القرآن فيها وانقطاع رجائها عن الخلق وتفويض أمرها إلى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البرح»، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى، تريد أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم، كذا قاله الخطابي. قوله: «الجمان» بضم الجيم وخفة الميم جمع «الجمانة»، وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. -

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ».

(أي كشف)

فَقَالَتْ[١] لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور: ١١) الْآيَاتِ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا[٢] أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ[٣] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي[٤] تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

(أي الكف عن المحارم. (الزركشي))

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ[٥] (أبو ربيع): حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ابن سليمان المذكور. (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (المذكور. (قس)) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (شيخ الإمام مالك. (قس)) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الصديق. (قس)) مِثْلَهُ.

١. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٢. شيئًا: وللكشميهني وأبي ذر: «بشيء».
٣. سأل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسأل».
٤. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٥. الربيع: وفي نسخة بعده: «قال و».

سهر = قوله: «فلما سري» بضم السين المهملة وكسر الراء المخففة: أي كشف عنه وأزيل ما أصابه من الكرب، يقال: «سروت الثوب عن بدني» إذا نزعته، كذا قاله الخطابي، وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: «لا أقوم ...» قالت ﷺ هذا إدلالًا عليهم وعتابًا؛ لكونهم شكُّوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلَمة الذين لا حجة لهم فيه. قوله: «لقرابته منه» وذلك لأن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق ﷺ. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي في الدين ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ أي في المال، وفيه دليل على فضل أبي بكر ﷺ وشرفه. قوله: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ أي على أن لا يؤتوا أو في أن يؤتوا. قوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ﴾ أي ما فرط منهم ﴿وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ أي بالإغماض عنه. قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مع كمال قدرته، فتخلَّقوا بأخلاقه، كذا في «البيضاوي».

قوله: «أحمي سمعي وبصري» أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر، أي لا أكذب، لكن أصدق حماية لهما. قوله: «تساميني» أي تضاهيني لجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ، وهي مفاعلة من «السمو» وهو الارتفاع. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح» إلا شيئًا قليلًا أخذته من «الخطابي» شرح «البخاري» ومن «التفسير البيضاوي»، فهو ما أشرت إليه ثمة. قال العيني وابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة وجوابهما ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولهما. وفي مجموع ذلك مراد الترجمة؛ لأن فيه تعديلًا وتزكيةً عن بعض النساء لبعض. انتهى كلامهما ملتقطًا. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. وقال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول. وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. وقال ابن بطال: لو قيل: إنه يقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء، لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادةٍ توجب أخذ المال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. انتهى

* * * * *

٣٦٦/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَلِكَ؟ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

اسمه سُنين بضم السين وبالنونين ووهم من شدد التحتانية. (ف) — كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين. (ف)

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

استعارة عن الهلاك في الدين، قاله النووي. (ك) — أي البتة بحيث لا بد منه. (ك)

٣٦٦/١ ١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

من «الإطراء» وهو مجاوزة الحد في المدح. (خ)

---

١. قال عسى الغوير أبؤسا: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر. ٢. كذلك: وفي نسخة: «كذاك».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. محمد: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. في مدحه: ولأبوي ذر والوقت: «في المدح»، وفي نسخة: «في المدحة».

ترجمة: قوله: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه: قال الحافظ: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، كما تقدم في الباب المذكور، فارجع إليه. قوله: باب ما يكره من الإطناب في المدح إلخ: قال القسطلاني: قوله: «وليقل» أي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه. ثم قال بعد ذكر الحديث: ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، أو إن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». ولا كراهة في مدح الرجل الرجلَ في وجهه، إنما المكروه الإطناب. اهـ

سهر: قوله: إذا زكى رجل رجلا كفاه: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالراجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي. وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد؛ لأنه يتنزل منزلة الحاكم، والحاكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة: «حتى تقوم له ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له»، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة. وأما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدد أيضًا. (فتح الباري)

قوله: أبو جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، اسمه سُنين (بضم المهملة وبالنون والتحتانية المثقلة والمخففة بينهما) السلمي، وقيل: اسمه ميسرة (ضد الميمنة) ابن يعقوب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وجدت منبوذا: أي لقيطًا، و«الغوير»: تصغير الغار، و«الأبؤس»: الداهية أو جمع البؤس وهو الشدة، وهو مَثَل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وأصل المثل أن ناسًا دخلوا غارًا فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدوًّا لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر. و«العريف»: العارف، و«العريف»: النقيب، وهو دون الرئيس. وكان عمر قسم الناس أقسامًا، وجعل على كل ديوان عريفًا ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر. وقصته أنه وجد منبوذًا فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. قال ابن بطال: اتهمه عمر أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال، لكن لما قال عريفه: إنه رجل صالح صدّقه، فقال: اذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح». أو أراد عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيت لقيطًا. (النهاية) قوله: عن أبيه: [أبوه أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث الثقفي. (إرشاد الساري)] قوله: أحسب فلانا: أي أظنه يعني لا يقطع؛ لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر، وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر. قال في «الفتح»: ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة بأنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. قوله: ويطريه: بضم أوله من «الإطراء» وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: «أهلكتم أو قطعتم» شك من الراوي. وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم»، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد الحذاء: هو ابن مهران، البصري. محمد بن الصباح: البزاز أبو جعفر البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخلقاني. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة بن أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

٣٦٦/١

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ (النور: ٥٩) الْآيَةَ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ:* أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ابن المقسم الفقيه الأعمى الكوفي. (قس) — زاد أبو ذر وأبو الوقت. (قس) — وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها، وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة. (ك، خ)

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ:* حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند. (ك)

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

مصغرا

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. في: ولأبوي ذر والوقت: «إلى». ٣. سنة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فلم: وفي نسخة: «ولم».
٥. خمس عشرة: وللحموي وأبوي ذر والوقت بعده: «سنة». ٦. خمس عشرة: وفي نسخة بعده: «سنة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم هل هي معتبرة أم لا؟ وقوله: «وبلوغ النساء» بجر «بلوغ» عطفًا على قوله: «بلوغ الصبيان» وهو من الترجمة، والذي في الفرع الرفع، مبتدأ وخبره قوله: «في الحيض». انتهى من «القسطلاني» ثم قال الحافظ: قد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يُصرح بها. وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قُبلت شهادتُه إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير». اهـ وأجاب عنه العيني بأنه ترجم بها، ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه. وقال الكرماني: استفاد الشهادة من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه. انتهى مختصرا

سهر: قوله: وقول الله تعالى وإذا بلغ إلخ: في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان لجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال. قوله: «وبلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ...﴾ هو بقية من الترجمة، ووجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، أما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم. وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في النساء. (فتح الباري) قوله: فلم يجزني: من «الإجازة»، أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين و لم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد. فإن قلت: لِمَ قال أولًا: «عرضه» وثانيًا: «عرضني»؟ قلت: أما الأصل فهو عرضه، وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلًا من كلام ابن عمر بعينه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إن هذا لحد إلخ: أي هذا السن - وهو خمس عشرة سنة - نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام، وعليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري) قوله: واجب: أي كالواجب، ومر بيانه برقم: ٨٧٩. قوله: «على كل محتلم» فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد هنا بالاحتلام، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها؟ وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قُبلت شهادتُه إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير»، قاله في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال الحسن بن صالح: الهمداني الكوفي العابد. فيما وصله الدينوري. (إرشاد الساري) عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، المدني. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. صفوان بن سليم: المدني. عطاء بن يسار: مولى ميمونة رضي الله عنها.

* * * * *

٣٦٦/١ ١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

أي قبل يمين المدعى عليه. (ف)

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي[٢] وَبَيْنَ رَجُلٍ[٣] أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «احْلِفْ»[٤]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٥]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الكندي. (قس) — (آل عمران: ٧٧)

٣٦٦/١ ٢٠- بَابٌ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ[٦] قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ* فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

أي المثبت والحجة شاهداك أو شاهداك هو المطلوب. (ك) — ابن عيينة — وهو عبد الله قاضي الكوفة. (ف) — بكسر العين — (البقرة: ٢٨٢)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بيني: كذا لأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «كان بيني». ٣. رجل: ولأبي ذر بعده: «من اليهود». ٤. قال احلف: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «قال: فقال لليهودي: احلف». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة، ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بيِّنته شهدت له بحق؛ لأنه ليس في حديث الأشعث تعرُّض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة. اهـ

قوله: باب اليمين على المدعى عليه: قال الحافظ: أي دون المدعي. ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار. والثاني: أن لا يصلح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمينَ على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. اهـ فهذه ثلاث مسائل. وههنا مسألة أخرى أيضًا خلافية، وهي رد اليمين على المدعي، فهذه أربع مسائل مناسبة للباب، أراد المصنف بيان الاثنين منها، وهي المسألة الثانية والثالثة.

أما الأولى منهما: وهي مسألة القضاء بشاهدٍ واحدٍ ويمين المدعي، ففي «الأوجز» عن «المغني»: أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهدٍ ويمينٍ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي. وقال النخعي وأصحاب الرأي: لا يقضى بشاهد واحد ويمين. وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه. قلت: وميل البخاري إلى مسلك الحنفية، واستدل عليه بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وبقصة ابن شبرمة وبحديث ابن عباس.

وأما المسألة الثانية منهما: وهي التي أشار إليها بقوله: «في الأموال والحدود» قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه. واستثنى مالك النكاح والطلاق ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: إذن يحلف: بالنصب وكذا «يذهب»، ويجوز الرفع أيضًا على لغة من يرفع. ومر الحديث برقم: ٢٣٥٧ في «كتاب الشرب». (الخير الجاري)

قوله: كلمني أبو الزناد: هو قاضي المدينة، «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة، يعني إذا جاز الكفاية على شاهدٍ ويمينٍ فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في «الخير الجاري». قوله: إذا كان: شرط، و«فما يحتاج» جزاء، و«ما» نافية، بخلاف «ما كان» فإنها استفهامية، والفعلان بلفظ المجهول، أي إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ أقول: فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد، والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين. ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثمة نوع آخر منها، غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، كذا قاله الكرماني والقسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. أبو معاوية: محمد بن خازم. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود. وقال قتيبة: هو ابن سعيد شيخ المؤلف. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، قاضي المدينة.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٣٦٧/١

٢١- بَابٌ

بالتنوين، وهو ساقط عند أبي ذر وأبي الوقت. (قس)

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁ (هو ابن مسعود. (خ)): مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (آل عمران: ٧٧)

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا[2] فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (كنية عبد الله بن مسعود. (ك))؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ[3] ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (أي الحجة شاهداك أو يمينه. (ك)). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ (بالرفع لا غير. (ك)) (بالرفع على لغة من لا ينصب بـ«إذن». (قس)) وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ (أي كاذب): لَقِيَ اللهَ[4] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إلينا: وفي نسخة: «علينا». ٣. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: باب من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت. ولم يتعرض الحافظ لهذا الباب في «الفتح»، وهو موجود في متن «الفتح». قال العيني: قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مجردًا يكون كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين. فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب المجرد مطابقًا بالباب السابق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن مسألة القضاء بشاهدٍ ويمينٍ تقدمت كالنص في الباب السابق، ولما فصل المصنف هذا الحديث بباب بلا ترجمة فينبغي أن يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الأربعة المذكورة في الباب السابق، وهي المسألة الأولى والرابعة، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى هاتين المسألتين.

أما المسألة الرابعة: فأثبتها بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»؛ فإنه ﷺ جعل اليمين نصيب المدعى عليه. قال العيني في الباب المذكور: هذه الترجمة مشتملة على حكمَين، أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء، وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق، وإليه ذهب شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم. وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه ﷺ لم يقل للأشعث: تحلف مع البينة. فلم يوجب على المدعي غير البينة. اهـ قلت: والحديث الذي أشار إليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرد، وفيه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» بالحصر، فهذا يشير إلى أن الإمام البخاري أشار بباب مجرد إلى هذه المسألة.

سهر: قوله: كتب ابن عباس إلي: قال الكرماني: فإن قلت: فهل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها؟ قلت: قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولاخلاف بين أهل المعرفة في صحته. انتهى كلام الكرماني قوله: قضى باليمين على المدعى عليه: أي يمين المدعي، وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد؛ إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «اللمعات»: وبه قال الأئمة الثلاثة، أي بجواز الحكم بيمين وشاهد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضًا اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر. انتهى

وفي «المرقاة»: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه: أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدًا وعجز أن يتم البينة، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل. واستدلوا أيضًا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد عليه القول قال: ليس لك إلا ذلك». انتهى ويمكن أن يقال: إن معنى حديث الباب أن النبي ﷺ قضى بأن اليمين على المدعى عليه خلاف ما أوّله الكرماني، والدليل عليه ما مر في «كتاب الرهن» برقم: ٢٥١٤ عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»، وبه يتم المطابقة للترجمة، وسيجيء الحديث في «تفسير آل عمران» عن ابن أبي مليكة، وفيه: «فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه». قوله: شاهداك أو يمينه: فيه الترجمة، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيمَ بن عثمان، العبسي مولاهم. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

٣٦٧/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ
بالتنوين. (قس)

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ هِشَامٍ،* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»... فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.
وسيجيء في مكانه مع بيانه إن شاء الله تعالى

٣٦٧/١ ٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».
الضبي الكوفي — أي بعين الرحمة — أي من الذنوب. (ع) — بفتح الهمزة. (قس)

٣٦٧/١ ٢٤- بَابٌ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ
أي وجوبا هو قول الحنفية والحنابلة. (قس)

قَضَى مَرْوَانُ* بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.
هو ابن الحكم الأموي، كان والي المدينة من جهة معاوية. (ك)

---

١. لطلب: وفي نسخة: «يطلب». ٢. حدثنا عكرمة: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «عن عكرمة».
٣. أو: وفي نسخة: «وإلا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإلا: ولأبوي ذر والوقت: «أو».
٦. بسلعة: ولأبوي ذر والوقت: «سلعةً». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. قضى: وفي نسخة: «وقضى». ٩. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم».

ترجمة: قوله: باب اليمين بعد العصر: قال صاحب «الفيض»: وفيه تغليظ بالزمان، واعتبره الشافعية بالزمان والمكان. ولا تغليظ عندنا إلا بالأسماء الإلهية، نحو أن يقول: بالله العزيز المحيي المميت ... كما في «شرح الوقاية». وقد أشار البخاري إلى عدم التغليظ بحسب المكان حيث قال (في الباب الآتي): «ولا يصرف من موضع إلى غيره ...». اهـ قال الحافظ: أثبت المصنف التغليظ بالزمان ونفى التغليظ بالمكان. انتهى مختصرا قوله: ولم يخص مكانا دون مكان: قال الحافظ: هو من تفقُّه المصنف. وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «شاهداك أو يمينه» لم يخص مكانًا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضًا لم يخص زمانًا دون زمان. فإن قال: ورد التغليظ في اليمين بعد العصر، قيل له: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديث جابر مرفوعًا: «لا يحلف أحد عند منبري»، هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما، وكذا في حديث أبي أمامة مرفوعًا أخرجه النسائي، وذكر الحافظ حديثين بتمامهما. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة «اليمين بعد العصر» أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب المسألة فيقول: إن لزم من ذكر التغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضًا؛ لثبوت الخبر بذلك. اهـ

سهر: قوله: البينة: بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها، ويجوز الرفع أي الواجب عليك إحضار البينة. «وإلا» أي وإن لم تحضر فجزاؤك «حد في ظهرك»، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدَّعٍ بالطريق الأولى، لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: بعد العصر: فيه الترجمة، خص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف كاذبًا؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت؛ ولكونه وقت ارتفاع الأعمال، كذا في «الفتح». قال العيني: قوله: «بعد العصر» ليس بقيد، بل باعتبار العادة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٥٧. قوله: أبى أن يحلف على المنبر: قال في «الفتح»: كأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبًا، والاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك. انتهى قال القسطلاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما في المسجد الجامع. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم. هشام: هو ابن حسان، الفردوسي البصري. عكرمة: هو مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المديني. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان السمان. قضى مروان: هو ابن الحكم، الأموي. قال النبي ﷺ: فيما تقدم موصولًا في حديث الأشعث. فيما وصله في «الموطأ».

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هو عبد الله. (قس)
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
ودلالته على الترجمة من حيث إطلاق اللفظ أي باليمين. (قس) وهذا الحديث قد سبق قريبا و لم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم. (قس)

١/٣٦٧ ٢٥- بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ
ترجمة سهر بالتنوين. (قس)

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا[٢] مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.
هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي البخاري. (قس)

١/٣٦٧ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٣]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
ترجمة (آل عمران: ٧٧)

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا[٥] يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِسِلْعَةٍ[٦] فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ[٧]، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: «النَّاجِشُ»: آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ.
سهر ابن عبد الرحمن. (قس) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. (ف) هو علقمة بن خالد الأسلمي. (تق) بفتح الهمزة والطاء عبد الله بالسند السابق. (قس)

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ:* أَخْبَرَنَا[٨] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا؛ لِيَقْتَطِعَ[٩] مَالَ رَجُلٍ[١٠] - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ[١١] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ[١٢] أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ....
ابن مسعود (آل عمران: ٧٧)

---

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. بسلعة: وفي نسخة: «سلعةً»، وفي نسخة: «سلعته».
٧. يُعْطِ: وفي نسخة: «يعطها». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ليقتطع: وفي نسخة: «ليقطع»، وفي نسخة بعده: «بها».
١٠. رجل: ولأبوي ذر والوقت: «الرجل». ١١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٢. إلى قوله عذاب أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب إذ تسارع قوم في اليمين: قال العلامة العيني: يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعًا أيُّهم يبدأ أولًا؟ وجواب «إذا» محذوف بيَّنه الحديث يعني يقرع بينهم، وهو الجواب. قوله: باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلخ: قال العيني: أي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الأيمان الكاذبة الفاجرة الآثمة، وقد ذمَّهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضًا. ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين: أي حيث يجب عليهم جميعًا بأيهم يبدأ؟ كذا في «الفتح». قال العيني: وجواب «إذا» محذوف يبينه الحديث، يعني «يقرع بينهم». انتهى قوله: فأمر أن يسهم بينهم: قال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كلّه، فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، قاله الكرماني. قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أجده منسوبًا لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري بنسبته في «باب شهود ملائكة بدر» قال: «حدثنا إسحاق بن منصور». (الكواكب الدراري) أو هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني. (إرشاد الساري) قوله: الناجش: من «النجش» بالنون والجيم والشين المعجمة، وهو أن يزيد في الثمن لا للرغبة فيها، بل ليخدع غيره. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. الأعمش وأبي وائل: تقدَّما. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه، الصنعاني. يزيد: ابن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي. العوام: بتشديد الواو، ابن حوشب. بشر بن خالد: أبو محمد العسكري. محمد بن جعفر: البصري، غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي.

فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ.[1]
ابن مسعود

٣٦٨/١ ٢٧- بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟[2]
ترجمة سهر — بالتنوين

وَقَوْلِ اللهِ:[3] ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ (النساء: ٦٢)، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾[4] (التوبة: ٥٦)، ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ (التوبة: ٦٢) ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ (المائدة: ١٠٧). يُقَالُ: بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.
إلى — بالموحدة — بالفوقية — بالواو، وكلها ورد بها القرآن. (ف) — ترجمة سهر

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ،[5] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟[6] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ[7] رَمَضَانَ»، فَقَالَ:[8] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟[9] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟[10] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
مالك بن أبي عامر الأصبحي. (قس) — هو ضمام بن ثعلبة أو غيره. (قس) — أي في الإبلاغ أو في نفس الفريضة. (مر) — بكسر الهمزة على الصحيح. (مر)

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

---

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. يستحلف: وفي نسخة بعده: «قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾».
٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل» وفي نسخة: «وقوله عز وجل». ٤. ويحلفون إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. غيرها: وللمستملي وأبوي ذر والوقت: «غيره». ٧. شهر: كذا لأبي ذر.
٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٩. غيره: ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «غيرها». ١٠. غيرها: وللمستملي وأبي ذر: «غيره».

ترجمة: قوله: باب كيف يُستحلف: على بناء المجهول. وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول.
قوله: ولا يحلف بغير الله: هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على ما أفاده الحافظ من غرض الترجمة وقال: قلت: غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ «الله»؛ لما يذكر عن قريب من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. اهـ

سهر: قوله: فلقيني الأشعث إلخ: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث، وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره، وصرح الأشعث بذلك كما مر في «كتاب الشرب» و«كتاب الرهن» وغيرهما، والحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في صاحب السلعة. قلت: لعل الحكاية لم يبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عام لهما ولغيرهما، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. قوله: باب كيف يُستحلَف: بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ ذكر من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قالوا: فإن اتهمه القاضي غلظ عليه، فيزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. وقال ابن المنذر: وبأيٍّ ذلك استحلفه أجزأ. (فتح الباري) قوله: ولا يحلف بغير الله: بفتح الياء وكسر اللام، ويجوز ضمها وفتح اللام، قال في «الفتح»: هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث طلحة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»، والغرض منه هنا قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص»؛ فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما: حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله». انتهى
قوله: لا إلا أن تطوع: [والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان، التيمي، أحد العشرة المبشرة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة البصري. جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر ﷺ.

١/٣٦٨

٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ
ترجمة سهر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.
سهر — أي النخعي. (ف) — سهر
هو طرف من حديث أم سلمة الآتي في هذا الباب. (ف) ابن كيسان القاضي. (قس)

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ،* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن الزبير بن العوام — أم المؤمنين

قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

١/٣٦٨

٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ
ترجمة سهر

وَفَعَلَهُ* الْحَسَنُ، وَذَكَرَ: إِسْمَاعِيلَ [١] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾. وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ [٢] بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنهما.
أي الله سبحانه. (خ) وقال الكرماني: ولفظ «ذكر» مصدر (مريم: ٥٤)

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ [٣]: «وَعَدَنِي فَوَفَّانِي [٤]». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.
يعني أبا العاص — هو المصنف. (ف) — ابن راهويه

---

١. وذكر إسماعيل: كذا للنسفي، وللأكثر: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ...﴾.
٢. أشوع: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضًا: «الأشوع». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. فوفّاني: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «فأوفاني»، وفي نسخة: «فوفى لي».

ترجمة: قوله: باب من أقام البينة بعد اليمين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي إذا لم تكن للمدعي بيّنة فقضى بيمين المدعى عليه، ثم وجد المدعي البينةَ هل يقضى بالبينة؟ نعم. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجواب «مَن» محذوف، تقديره: «هل يقبل البينة أم لا؟» وإنما لم يصرح به؛ لمكان الخلاف فيه على عادته، فالجمهور على أنها تُقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال مالك في «المدوّنة»: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها: قُضي له بها. وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا لبينته وهي حاضرة أو غائبة: فلا حق له إذا شهدت له. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد استحلاف المدعى عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر. اهـ وهكذا في «الفتح» انتهى مختصرا
قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: قال الحافظ: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني. وقال المهلّب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يُضاربُ بما وعد به مع الغرماء. اهـ وقد تقدم في «باب إذا وهب هبة أو وعد» أن الظاهر أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب، فإنه ترجم بلفظ: «من أمر ...».

سهر: قوله: من أقام البينة بعد اليمين: أي بعد يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي يمين المدعى عليه أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة، ثم علمها: قبلت وقضي له بها. وإن علم بها فتركها: فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا يسمع بعد الرضى باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الظاهر لا في نفس الأمر. (فتح الباري) قوله: لعل بعضكم ألحن: أي أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٥٨. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يكون إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: البينة العادلة إلخ: غرضه أنه لو حلف المدعى عليه، فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه: كان الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحق لصاحب البينة. فإن قلت: البينة قد تكون عادلة وغير عادلة، فلِمَ رجح جانب البينة؟ قلت: كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين، سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضرر عنه. (الكرماني) قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. (فتح الباري) قوله: وفعله الحسن: أي الأمر بإنجاز الوعد، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الفعل» بلفظ المصدر، و«الحسن» صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها: «فَعَلَه» بلفظ الماضي، و«الحسن» أي البصري. قوله: وقضى ابن أشوع: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة: الهمداني قاضي الكوفة، اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع. قوله: «بالوعد» أي بإنجاز الوعد. قوله: «وذكر ذلك عن سمرة بن جندب» وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: وذكر: أي وذكر رسول الله ﷺ صهرًا، يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. وقيل: يعني أبا بكر. «فوفى لي» وفي بعضها: «فوفاني» من «التوفية»، وفي بعضها: «فأوفاني». (الكواكب الدراري) قوله: بحديث ابن أشوع: أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. زينب: هي بنت أبي سلمة. وفعله: أي إنجاز الوعد «الحسن» البصري. (إرشاد الساري)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ[1]؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ
صخر بن حرب والد معاوية
وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا[3] هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي[4] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ
الأنصاري — بكسر القاف. (ك)
أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
بكسر القاف. (ك) أي عنده أو جهته. (ك، خ)
مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا[6] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ* عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

---

١. يأمركم: ولأبي ذر: «يأمرهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: **والعفاف**: بفتح العين وهو الكف عن المحارم. والمطابقة للترجمة في قوله: «والوفاء بالعهد»، كذا قاله العيني. ومر الحديث بتمامه مع بيانه برقم: ٧ في أول الكتاب.
قوله: آية المنافق ثلاث: ووقع في بعض الروايات: «أربع»، ولا منافاة؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، ويحتمل أنه ﷺ علم بثلاث ثم بأربع، كذا في «المرقاة». ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قوله «وإذا وعد أخلف» أي جعل الوعد خلافًا بأن لم يفِ بوعده، وفيه المطابقة للترجمة. قال علي القاري في «المرقاة»: وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له كما هو أصح.
قوله: مال: أي من مال البحرين، وسيأتي في «كتاب فرض الخمس» ومضى شيء من ذلك في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٦. وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه؛ لأنه لم يدَّع شيئًا في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئًا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. (فتح الباري) قوله: العلاء: [كان عاملًا لرسول الله ﷺ، وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: أهل الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: «أقدم» بفتح الهمزة والدال. قوله: «حبر العرب» بفتح الحاء وكسرها: العالم. قوله: «أكثرهما» أي عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (القصص: ٢٧)، والأقل ثماني حجج. قوله: «وأطيبهما» أي على نفس شعيب عليه السلام. قوله: «رسول الله» أي موسى أو أراد جنس الرسول. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفّاها. انتهى

* **أسماء الرجال**: **إبراهيم بن حمزة**: أبو إسحاق الزبيري. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. **صالح**: هو ابن كيسان، المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: الزرقي الأنصاري. **أبي سهيل**: الأصبحي التيمي المدني. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. **هشام**: هو ابن يوسف، أبو عبد الرحمن اليماني. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **عمرو بن دينار**: المكي. **محمد**: ابن علي بن الحسين، الباقر. **محمد بن عبد الرحيم**: أبو يحيى صاعقة. **سعيد بن سليمان**: البغدادي. **مروان بن شجاع**: مولى مروان بن محمد بن الحكم الأموي. **سالم الأفطس**: ابن عجلان، الأموي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم.

* * * * *

٣٦٩/١ ٣٠- بَابٌ (بالتنوين. (قس)): لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا (ترجمة سهر)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (عامر): لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى[1]: ﴿فَأَغْرَيْنَا (أي أوقعنا) بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ (المائدة: ١٤). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ (أي من اليهود والنصارى. (ف)) وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ (من «الشوب» بمعنى الخلط، أي لم يخلط. (خ، ف))؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ[2] مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا[3] جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ[4]؟ وَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٣٦٩/١ ٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ[5] وَقَوْلِهِ[6]: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (آل عمران: ٤٤) (ترجمة سهر)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ[7] قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ، ....

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. هو: وللكشميهني وأبي ذر: «هذا». ٣. ما: وللمستملي وأبي الوقت: «بما». ٤. مسألتهم: وفي نسخة: «مُسَاءَلَتِهم».
٥. في المشكلات: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من المشكلات». ٦. وقوله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٧. وعال: وللكشميهني: «وَعَلَا».

ترجمة: قوله: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا يُسأل» بضم أوله مبنيًّا للمفعول. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار. اهـ قوله: باب القرعة في المشكلات: وفي «الفيض»: وهي عندنا لتطييب الخاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، ولم يأت فيه المصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات. اهـ أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسَّرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاحَحة فيه، فيقرع لفصل النزاع ... إلى آخر ما في «الفتح». ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «لأتوهما ولو حبوًا»؛ فإنها شدة المرض، والأوجه عندي في قصة عثمان بن مظعون؛ فإنها لا تختص عندي بآخر الحديث، بل بآخر الباب. ويمكن أن يقال في قوله: «لاستهموا» على أحد المعنيين وهو الترامي، فتدبر.

سهر: قوله: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقًا. وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقًا إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب. وقال الحسن بن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾، وهذا أعدل الأقوال؛ لبعده عن التهمة. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث. (فتح الباري) قوله: وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين؛ فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» وصله في «تفسير البقرة»، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها، كما يقول الجمهور. (فتح الباري)

قوله: وكتابكم: أي القرآن. قوله: «أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولًا إليكم، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم. وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط. والغرض منه ههنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب القرعة إلخ: أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. (فتح الباري) قوله: اقترعوا: يعني عند التنافس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الإقراع يلقون الأقلام في النهر، فمن علا قلمه كان الحظ له.

قوله: «وعال» أي ارتفع، و«الجرية» بكسر الجيم للنوع. قوله: «فساهم» أقرع، هو تفسير ابن عباس، و«المدحض»: المغلوب المقروع، وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة. والاحتجاج بها من حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، كذا في «الكرماني» و«الفتح». ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم المصري. الليث: ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.
عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٤١) يَعْنِي مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

تفسير من ابن عباس — مر بيانه عن قريب برقم: ٢٦٧٤

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ* بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ* أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ[١] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

أي يحفر أي يخرق — مر الحديث برقم: ٢٤٩٣ في «الشركة»

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[٢] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ* ﷺ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ* طَارَ لَهُمْ[٣] سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ، مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَأَحْزَنَنِي[٤] ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ[٥] لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ[٦] عَمَلُهُ».

أي مرض — كنية عثمان — ابن مظعون — بكسر الكاف. (قس)

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ* وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تطييبا لقلوبهن. (قس) — هذا الحديث مر برقم: ٢٥٩٣ في «كتاب الهبة»

---

١. يديه: ولأبي ذر: «يده». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».
٣. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «له». ٤. فأحزنني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأحزنني».
٥. فأُريتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «فرأيت». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: المدهن في حدود الله: [بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء: من «الإدهان» وهو المحاباة من غير حق، وهو الذي يرئي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكَر. (عمدة القاري)] قوله: ما يفعل به: أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، كذا في «العيني»، وقد مر الحديث برقم: ١٢٤٣ في «كتاب الجنائز». قال في «الفتح»: والغرض منه هنا قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى». ومعنى ذلك: أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء، فينزل فيهم. قوله: ذلك عمله. قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا؛ فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة، كذا في «الكرماني». وفي الحديث دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وأمثالهم، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه. وفيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل، وفيه جواز القرعة، وفيه الدعاء للميت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أم العلاء: الأنصارية، بنت الحارث. عثمان بن مظعون: الجمحي القرشي ﷺ. محمد بن مقاتل: بكسر التاء، المروزي المجاور بمكة. عبد الله: هو ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين ﷺ.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية. (ك)

أي يقترعوا. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الصُّلْحِ

٣٧٠/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ، (النساء: ١١٤) وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ،.....

لم يسموا. (قس)

سمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في «الطبراني». (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. كتاب الصلح: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، وللصغاني: «أبواب الصلح»، وللأكثر: «باب الصلح».
٣. باب ما جاء في الإصلاح بين الناس: وفي نسخة: «باب في الإصلاح بين الناس» [وزاد عن الكشميهني بعده: «إذا تفاسدوا»]. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٦. شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر».

ترجمة: قوله: **كتاب الصلح**: قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح بين المتغاضبَين. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم ههنا لأكثرها. انتهى قلت: والفرق بين أكثر تراجم هذا الكتاب يحتاج إلى دقة النظر وإمعانه.

قوله: **باب ما جاء في الإصلاح بين الناس**: هكذا هذا الباب ههنا في النسخ الهندية بعد «كتاب الصلح»، وهكذا في نسخة العيني، وليس في نسخة «الفتح» والقسطلاني لفظ «باب»، بل فيهما: «كتاب الصلح، ما جاء في الإصلاح بين الناس». قال الحافظ: وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح، باب ما جاء ...»، وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس». قوله: «وخروج الإمام ...» هذا بقية الترجمة.

سهر: قوله: **لاستهموا**: أي لاقترعوا. قوله: «التهجير» التبكير إلى الصلوات. قوله: «ما في العتمة» أي صلاة العشاء. قوله: «ولو حبوًا» وهو المشي على يديه وركبتيه. (عمدة القاري)
قوله: **كتاب الصلح**: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم: «باب»، وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح». قوله: «باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني: «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ التقدير: إلا نجوى من أمر بصدقة؛ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح. قوله: «وخروج الإمام ...» بقية الترجمة، ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم في «كتاب الإمامة»، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قوله: **من بني عمرو بن عوف**: بطن كبير من الأوس، وكانوا نقباء.

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني. **سُمَي**: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. **أبي صالح**: هو ذكوان الزيات. **سعيد بن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المصري. **أبو غسان**: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. **أبو حازم**: بالحاء المهملة والزاي هو مسلمة بن دينار. **سهل بن سعد**: الساعدي.

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ[١] حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
(لما أكثروا التصفيق. (قس))
بِيَدِهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ[٢] يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ[٣] فَحَمِدَ اللهَ[٤] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ
(كي لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. (قس))
فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ[٦]، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ[٧] إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ[٨] ﷺ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا* قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ!* فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[٩]: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ[١٠] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ[١١] وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ[١٢]: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[١٣]: هَذَا مِمَّا انْتَخَبْتُ مِنْ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثَ.
(حال كونهم. (قس)) (جملة حالية. (قس)) (أي الأرض التي مر ﷺ فيها) (أي تنحَّ. (قس)) (هو عبد الله بن رواحة. (قس)) (ابن أبي. (ف)) (القائل لذلك هو أنس. (ف)) (الحجرات: ٩) (وقع في نسخة الصغاني. (قس))

١. في التصفيح: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «بالتصفيق»، وفي نسخة: «بالتصفيح». ٢. أنْ: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. يديه: وفي نسخة: «يدَه». ٤. فحمد الله: وفي نسخة بعده: «وأثنى». ٥. فتقدم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وتقدم».
٦. بالتصفيح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتصفيق». ٧. أشَرْتُ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أُشِيرَ». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ١٠. فشتما: وللكشميهني وأبي ذر: «فشتمه». ١١. بالجريد: وفي نسخة: «بالحديد».
١٢. نَزَلَتْ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أُنزِلتْ». ١٣. قال أبو عبد الله ... أن يجلس و يحدث: كذا للصغاني.

سهر: قوله: في التصفيح: ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالتصفيق». والتصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها، والتصفيق هو التصفيح (بالحاء) سواء صفق بيده أو صفح. وقيل: هو بالحاء الضرب بظاهر اليد: إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. قوله: «لا يكاد يلتفت في الصلاة» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: «فرفع أبو بكر يديه» ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقرى». وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده و لم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلفظ، ويقوي ذلك ما رواه أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر، لِمَ رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي؛ لأني حمدت الله على ما رأيت منك». قوله: «ثم رجع القهقرى» قال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، هذا كله ملتقط من «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن أنه ليس للوجوب. انتهى

قوله: لو أتيت: [«لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرًا ونحو ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وركب حمارا: فيه بيان للواقع وتمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: «سَبَخَة» بفتح الباء الموحدة: واحدة «السِّباخ»، و«أرض سَبِخة» (بكسرها): ذات سِباخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت. ومعنى «إليك» تنحَّ عني. و«الجريد»: الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رجل من قومه: لم أقف على اسمه، قاله ابن حجر. قوله: «فشتما» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «فشتمه». قوله: «ضرب بالجريد» كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسامة: «فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا». (فتح الباري) قوله: فبلغنا أنها نزلت وإن طائفتان: قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة عبد الله بن أبي وأصحابه؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاري في «كتاب الاستئذان» عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ...» فذكر الحديث، فدل على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حقٍّ فاقتتلوا بالعصي والنعال. (التنقيح)

* أسماء الرجال: مسدد: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى، هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية، يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. أنسا: هو ابن مالك. عبد الله بن أبي: أي ابن سلول، الخزرجي.

٣٧١/١ ٢- بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
(ترجمة، سهر) (بابٌ: بالتنوين. (قس))

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي[1] يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ: يَقُولُ خَيْرًا».
(صالح: هو ابن كيسان المدني. (قق)) (عبد الرحمن: ابن عوف) (عقبة: ابن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان لأمه. (قس)) (أو: شك من الراوي. (ف))

٣٧١/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ
(ترجمة، سهر) (نصلح: بالرفع على أن الجملة حال وبالجزم على أنه جواب الأمر)

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﵁: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».
(الأويسي: شيخ المؤلف. (قس)) (الفروي: هذا أيضا من مشايخ المؤلف. (قس))

٣٧١/١ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «أَنْ يَصَّالَحَا[4] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»
(يصالحا: بفتح التحية والمهملة المشددة أصله يتصالحا. (خ))

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ[5]، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا[6] بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.
(أبيه: ابن الزبير. (قس)) (غيره: كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له. (مح))

---

١. الذي: وللأصيلي وأبي الوقت: «بالذي». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله ... وإسحاق بن محمد الفروي: كذا للأكثر، وللنسفي: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفـروي». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. أن يَصَّالَحَا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أن يُصْلِحَا». ٥. أو غيره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وغيره»، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «وغيرة». ٦. فلا: وفي نسخة: «ولا».

ترجمة: قوله: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ.

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإمام وإن كان له التعزير والتأديب إلا أن له أن يصالح بينهما، وهذا أولى. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره واضح، لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ما أفاده الشيخ يناسب ما سيأتي بعد عدة أبواب من «باب هل يشير الإمام بالصلح»، وسيأتي هناك اختلاف العلماء في ذلك، والأوجه عندي في هذا الباب الذي نحن بصدده دفع ما يتوهم من ظاهر موقف الإمام والقاضي، كما هو الظاهر من فروع الفقهاء أن حق الأمير والقاضي هو المخاصمة إليه والترافع إليه في مجلسه، فقد قال ابن عابدين عن فتاوى الشيخ قاسم: إنه نقل الإجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم، وأيّد ذلك صاحب «البحر» في رسالةٍ ألّفها في ذلك. اهـ فنبّه الإمام البخاري بهذه الترجمة على أن الإمام لو ذهب بنفسه إلى الخصمين ليصلح بينهما: لا بأس بذلك.

سهر: قوله: ليس الكاذب إلخ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ. (فتح الباري) قوله: ليس الكذاب: أي ليس الكاذب كما في رواية معمر، أي ليس عليه إثم الكذب. (الخير الجاري) قوله: فينمي خيرا: قال الخطابي: يقال: «نمى الخير» إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، و«أنماه» إذا بلغه على وجه الفساد، وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي: أي يبلغ ما يسمعه ويدع شره. (الكواكب الدراري)

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: ذكر فيه طرفًا من حديث سهل بن سعد الماضي في أول «كتاب الصلح»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق. و«عبد العزيز الأويسي» من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هنا بواسطة. وكذلك «إسحاق بن محمد الفروي» حدث عنه بواسطة وبغير واسطة. و«محمد بن جعفر» شيخهما. (فتح الباري) قوله: كبرا: بالنصب بيانًا لـ«ما»، أي كبر السن «أو غيره» من سوء خَلق أو خُلق، وفي بعضها: «وغيره» بالواو. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، الذهلي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. أبي حازم: سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة.

٣٧١/١ ٥- بَابٌ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ قَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

ابن عتبة بن مسعود. (قس) لم يسم. (قس) لم يسم. (قس) أي أجيرا لم تسم. (قس)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

هذا داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير. (اللمعات)

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

ابن الصديق. الحديث وصله مسلم. (قس) مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن ما ليس من الدين ظلم. (خ) المدني، وصله الدارقطني. (قس)

١. فهو: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالصلح». ٢. فاقض: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت والكشميهني، وفي نسخة: «اقض». ٣. جَلْدُ مائةٍ: وللأصيلي: «جَلْدُهُ مائةٌ»، وفي نسخة: «جَلْدٌ مائةٌ». ٤. فَرَدٌّ: وللمستملي وأبوي ذر والوقت والحموي: «فترد».
٥. ابن محمد: كذا للأكثر. ٦. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ: يجوز في «صلح جور» الإضافة، وأن ينوَّن «صلح» ويكون «جور» صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. انتهى من «الفتح» وهكذا كتب الشيخ في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «أما الوليدة ...» فيه الترجمة حيث أبطل الشرط الغير المشروع. وفي «الفيض» تحت الباب: هذا إشارة إلى ما أخرجه الحاكم: «أن كل صلح جائز إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالًا»، يعني به أن الصلح إذا تضمنت الجور، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصلح مع الإنكار فلم يتعرض لها بعدُ، وراجع «الهداية»؛ فإنه أجاب عن إيراد الشافعية. اهـ

سهر: قوله: صلح جور فهو مردود: يجوز في «صلح» الإضافة، وأن ينوَّن «صلح جور» ويكون «جور» صفة له. فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحه في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. (فتح الباري) قوله: فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا: وفي «الشروط»: «فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا ...»، وظاهر هذه الرواية أن قائل «إن ابني كان عسيفًا» هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني»، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن قوله: «فقال الأعرابي: إن ابني» زيادة شاذة، وأن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا. انتهى وسيأتي برقم: ٢٧٢٤.
قوله: يا أنيس: وهو التصغير، أنيس بن الضحاك الأسلمي. وإنما خص أنيسًا بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم، كذا في «الكرماني». قال النووي: هذا محمول على إعلام المرأة بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن بالرجوع، كذا في «الطيبي». قوله: من أحدث: أي جدد وابتدع «في أمرنا هذا» أي في دين الإسلام «فهو» أي الذي أحدثه «ردٌّ» أي مردود عليه. قال القاضي: المعنى مَن أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط: فهو مردود عليه؛ لأن أمر الإسلام كمل وظهر، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمرًا غير مرضي، كذا في «المرقاة». قال ابن حجر في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. انتهى
* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. يعقوب: ابن محمد. إبراهيم بن سعد: المذكور آنفًا. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٣٧١/١ ٦- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،[1]
وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ[2] أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (الأنصاري) قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ[3] بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». قَالَ[4] عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ،[5] وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(ليكون ذلك أمارة للسلم. (ك)) (وعاء من جلد. (مج))

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ[6] ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»،[7] فَقَالُوا:[8] لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ[9] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ:

هَذَا مَا قَاضَى[10] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يَدْخُلُ[11] مَكَّةَ بِسِلَاحٍ[12] إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

---

١. هذا ما صالح ... بن فلان: وفي نسخة: «ما صالح فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان». ٢. قبيلته: وللأصيلي وأبي ذر: «قبيلة». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٤. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. بيده: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٦. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فلو: ولأبي ذر: «ولو». ١٠. قاضى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه». ١١. لا يدخل المكة بسلاح: ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدخِل مكةَ سلاحًا». ١٢. بسلاح: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «سلاحٌ».

ترجمة: قوله: باب كيف يكتب: مبنيًّا للمفعول، أي كيف يكتب الصلح؟ قوله: وإن لم ينسبه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النسب إنما هو للتعيين ورفع الإبهام، فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيُكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: «يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه» فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. اهـ
قوله: لما صالح رسول الله ﷺ: قال الحافظ: سيأتي في «الشروط» بيان سبب ذلك مطولًا، وقد ذكر المصنف هنا هذا الحديث أتم سياقًا. والغرض منه ههنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقرّه ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. اهـ

سهر: قوله: وإن لم ينسبه إلخ: أي يكتفي في أول الوثائق بالاسم المذكور، ولا يلزم ذكر الجدة والبلدة ونحوهما، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: «الحديبية» بتخفيف الياء وتشدد. قوله: «بينهم» أي بين المسلمين والمشركين. قوله: «كتابًا» بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: «فكتب محمد رسول الله» فيه حذف، أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قوله: «امحه» بفتح الحاء المهملة وضمها. فإن قلت: كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة أمره ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «بجلبان» بضم جيم وسكون لام: شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغمودًا ويطرح فيه السوط. وروي بضم جيم ولام وشدة باء، كذا في «مجمع البحار». قوله: أن يدعوه: أي يتركوه. قوله: «قاضاهم» أي صالحهم. قوله: «لا نقر بها» أي بالرسالة. فإن قلت: «لو» للماضي، فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي استمر عدم علمنا برسالتك، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾. (الحجرات: ٧) (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فكتب إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: وصفه الله بالقرآن بأنه أمي، فكيف أسند إليه الكتابة؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو إسناده مجازي؛ لأنه هو الآمر بها، أو كتبه خارقًا للعادة على سبيل المعجزة. قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له. وقوله: «لا يدخل» تفسير للتفسير. =

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.
عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي، المذكور.

فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ[1]: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ[2] حَمْزَةَ:*
اسمها عمارة على الأشهر. (اللمعات)

يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ[3] فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ! حَمَلْتُهَا[4].
أي خذي

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ[5] عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ[6] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ[7]
ابن حارثة. (قس) — أخو علي. (قس)

أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»،
أي في الحضانة. (قس)

وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ترجمة سهر

٣٧٢/١ ## ٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ* ؓ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ* ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ[8] سَهْلُ
ترجمة — بضم الهاء فسكون مهملة وهي الصلح — هم الروم. (قس)

ابْنُ حُنَيْفٍ[9] وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ
هو السبيعي

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ
أي مكة. (قس)

قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. ....
أي عام قابل — أي بمكة. (قس) — مر بيانه في الصفحة السابقة

١. لصاحبك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأصحابك». ٢. ابنة: وللأصيلي: «بنت». ٣. علي: وللأصيلي بعده: «بن أبي طالب».
٤. حملتُها: وفي نسخة: «حملتْها»، وفي نسخة: «احمليها». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. وفيه: وللأصيلي بعده: «عن». ٩. حنيف: وفي نسخة بعده: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

ترجمة: قوله: باب الصلح مع المشركين: قال الحافظ: أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. وسيأتي شرحه وبيانه في «كتاب الجزية» في «باب المصالحة والموادعة مع المشركين بالمال وغيره». قوله: عن أبي سفيان: يشير إلى حديث أبي سفيان في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادَن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها». اهـ قال القسطلاني: قوله: «عن أبي سفيان» والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله: «ونحن منه في مدة» وغير ذلك. اهـ

سهر = قوله: «دخلها» أي في العام المقبل، «ومضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. (البقرة: ٢٣٤) ولا بد من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: «يا عم» فيه إضمار وتجوُّز؛ إذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: «دونك ابنة عمك» بكسر الكاف في الموضعين، وهو من أسماء الأفعال، وفيه أيضًا مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون هذا باعتبار أن بين حمزة وبين النبي ﷺ أخوة الرضاع. قوله: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه البخاري. ولأبي ذر عن الكشميهني: «واحمليها»، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وكان حملها لأجل أنها من أهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: «وخالتها تحتي» هي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، كذا في «الخير الجاري». وابنة حمزة اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وأمها سلمى بنت عميس. وهذا الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم. قوله: «قال زيد» أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين حمزة مؤاخاة، آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: «أنت مني» أي متصل بي، و«من» هذه تسمى اتصالية. قوله: «أخونا» أي أخوة الإسلام، كذا في «الكرماني». قال الشيخ في «اللمعات» وكذا الطيبي. وفي «الفائق»: لما قال ﷺ لزيد هذا حجل (أي رقص)، والحجل: أن يرفع رِجلًا ويضع ويقفز أخرى [«القفز»: الوثوب]. قال الكرماني: فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال. انتهى ومطابقته للترجمة ظاهرة، ولفظ المقاضاة يدل عليها، قاله العيني. وفي «الفتح»: والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله»، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. انتهى

قوله: باب الصلح مع المشركين: أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. قوله: «فيه» أي يدخل في هذا الباب، «عن أبي سفيان»: يشير به إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. وقوله: «قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هُدنة بينكم» بضم الهاء: الصلح. «وبنو الأصفر»: الروم، هو طرف من حديثٍ وصله =

* أسماء الرجال: ابنة حمزة: اسمها عمارة أو أمامة، تقول له ﷺ: «يا عم»؛ لأنه عمها من الرضاعة. فيه عن أبي سفيان: صخر بن حرب، في شأن هرقل، المسبوق في أول الكتاب. قال عوف بن مالك: الأشجعي الغطفاني. فيما وصله المؤلف بتمامه في «الجزية». سفيان بن سعيد: هو الثوري.

فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ* يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ».

بضم الجيم، أي يمشي على وثبة. (ك، خ) — هو الثوري. (ف)

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:* حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ[١] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا[٢] أَمَرُوا[٣] أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

بضم السين مهملة وآخره جيم — مولى ابن عمر. (قس) — من المدينة — أي منعوا. (قس) — الحرام. (قس) — ناديا التحلل من عمرته. (قس) — بتخفيف الياء الثانية وتشديدها صالحهم. (قس) — بمكة. (قس)

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ* ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ[٤] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

هو ابن مسرهد. (قس) — المدني. (قس) — الأنصاري الحارثي. (قس) — الحارثي. (قس)

ترجمة سند

٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٣٧٢/١

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* أَنَّ أَنَسًا* ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ بِنْتُ[٥] النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ[٦] بِالْقِصَاصِ، ....

البصري قاضيه. (قس) — ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (قس) — أي شابة لا رقيقة، ولم تسم. (قس) — أي قوم الجارية. (قس)

١. ولا يحمل: وللمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت: «ولا يحتمل». ٢. ثلاثا: ولأبي الوقت: «ثلاثة». ٣. أمروا: وفي نسخة: «أمروه».
٤. وهي: وللكشميهني وأبي ذر: «وهم»، وللأصيلي: «وهو». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. فأمر: وفي نسخة: «فأمرهم».

ترجمة: قوله: باب الصلح في الدية: قال الحافظ: أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين. ثم قال: وقوله: «زاد الفزاري ...» أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا»، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقًا. فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش؛ جمعًا بين الروايتين. انتهى من «الفتح»

سهر = المؤلف بتمامه في «الجزية». قوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضًا طرف من حديث وصله في أواخر «الجزية»، ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله: «وأسماء والمسور» أما حديث أسماء – وهي بنت أبي بكر – فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في «الهبة»: «قالت: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش». وأما حديث المسور فسيأتي مطولًا في «كتاب الشروط». قوله: «وقال ابن مسعود» وهو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ويأتي شرحه في «عمرة القضاء» مستوفى إن شاء الله تعالى. هذا أكثره من «فتح الباري».

قوله: يحجل: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يمشي مثل الحجلة – الطير المعروف – يرفع رجلًا ويضع أخرى. قيل: هو كناية عن تقارب الخُطا. (فتح الباري)

قوله: لم يذكر مؤمل إلخ: يعني أن مؤملا – وهو ابن إسماعيل – تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكن لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان». (فتح الباري) قوله: بجلب السلاح: [بضم الجيم واللام والموحدة مشددة ومخففة بحذف الألف والنون. (الخير الجاري)] قوله: ومحيصة: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وتخفيفها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: الربيع: وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، وهي عمة أنس بن مالك. قوله: «ثنية» أي سنها. قوله: «جارية» وهي المرأة الشابة. قوله: «فطلبوا» أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش وقبوله والعفو عنه. قوله: «ابن النضر» وهو عم أنس بن مالك، قُتل يوم أحد شهيدًا. قوله: «لا تكسر» ليس هو رد للحكم، بل إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله، ولذلك قال ﷺ: «إن من عباد الله ...». قوله: «كتاب الله» أي حكم كتاب الله القصاص، على حذف مضاف، وهي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو جندل: عبد الله أو العاص، ابن سهيل. محمد بن رافع: ابن أبي يزيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري. سريج بن النعمان: بسين مهملة وآخره جيم، البغدادي الجوهري، وهو من شيوخ المؤلف. فليح: هو ابن سليمان بن المغيرة، واسمه عبد الملك، مشهور بلقبه فليح. بشر: هو ابن المفضل. يحي: هو ابن سعيد، الأنصاري.
سهل بن أبي حثمة: هو عامر بن ساعدة، الأنصاري المدني. حميد: الطويل. أنسا: هو ابن مالك ﷺ.

سند: قوله: باب الصلح في الدية: وفيه «فطلبوا الأرش وطلبوا العفو»، قال القسطلاني: «فطلبوا» أي قوم الجارية الأرش. قلت: وهو بعيد، وإنما ضمير «طلبوا» لقوم الربيع، أي طلب قوم الربيع قبول الأرش من قوم الجارية، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ:* أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. قَالَ[1]: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ [الطويل] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ».

٣٧٢/١ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ[2]: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [سيجيء بيانه]

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [المسندي. (قس)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابن عيينة. (خ)] عَنْ أَبِي مُوسَى* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [البصري. (قس)] يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ* بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي [بإثبات الياء. (قس)]: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي[3] بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ[4] [بدل من «الرجلين»]، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ [أي الحسن] فَاعْرِضَا عَلَيْهِ [بدل على أن معاوية كان الراغب في «الصلح». (ز)] وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا[5] وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا[6] إِلَيْهِ [أي الصلح. (قس)]. ....

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٣. لي: وفي نسخة: «لنا».
٤. عامر: وفي نسخة بعده: «ابن كريز». [هو مصغر، وسقط من رواية الأصيلي. (إرشاد الساري)] ٥. فتكلما: وفي نسخة: «وتكلما». ٦. وطلبا: وفي نسخة: «فطلبا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد إلخ: قال الحافظ: اللام في قوله: «للحسن» بمعنى «عن». وترجم المصنف بلفظ الحديث؛ احترازًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في «كتاب الفتن». وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا أن كان يريد أنه ﷺ كان حريصًا على امتثال أمر الله وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن. اهـ وقال العلامة العيني: أشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة إلى أن الصلح أمر مشروع ومندوب إليه. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. قلت: وبه يندفع إيراد الحافظ؛ فإن هذا الجزء من الترجمة مثبِت للجزء السابق لا مثبَت (بالفتح)، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثباته بحديث الباب، وهو الأصل الستون من أصول التراجم، كما تقدم في الجزء الأول.

سهر: قوله: زاد الفزاري: وهو مروان بن معاوية، أي زاد على رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا». قوله: «وقبلوا الأرش» فأشار المصنف به إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش؛ جمعًا بين الروايتين، كذا في «الفتح». قوله: باب قول النبي ﷺ: بالإضافة. قوله: «لعل الله أن يصلح»: «لعل» استعمل بمعنى «عسى»؛ لاشتراكهما في الرجاء. قوله: «كتائب» جمع «كتيبة» وهي الجيش. (الخير الجاري) قوله: إني لأرى كتائب: جمع «كتيبة» وهي الجيش. قوله: «لا تولي» على صيغة المضارع من «التولية» وهي الإدبار. وفي «القاموس»: «ولّى تولية: أدبر، كتولّى». (الخير الجاري) قوله: وكان والله خير الرجلين: جملة معترضة من قول الحسن البصري. يريد: وكان معاوية خيرًا من عمرو بن العاصي؛ لأنه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح. (إرشاد الساري) قوله: إن قتل هؤلاء هؤلاء إلخ: الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين، أي إن قتل جيشُنا جيشَه أو جيشُه جيشَنا. قوله: «من لي» أي من يتكفل، هو جواب الشرط في قوله: «إن قتل»، يعني أنه المطالَب عند الله على كِلَا التقديرين. (إرشاد الساري) قوله: بضيعتهم: بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمراد بها الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا؛ لعدم استقلالهم بالمعاش. وقال العيني: ويروى بالصاد المهملة والموحدة، وعلى هذه الرواية فسَّرها الكرماني بقوله: «والصبية» المراد بها الأطفال. (الخير الجاري) قوله: عبد الرحمن بن سمرة: بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها: ابن حبيب (ضد العدو) ابن عبد شمس القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي فتح سجستان، ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين. و«عبد الله بن عامر بن كُرَيز» بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاي: ابن حبيب بن عبد شمس القرشي، مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد افتتح خراسان وأصبهان وكرمان، وقُتل كسرى في ولايته. وقيل: أحرم من نيسابور شكرًا لله، ومات سنة تسع وخمسين. قوله: «فاعرضا عليه» أي الصلح. قوله: «واطلبا إليه» أي يكون مطلوبكما وطلبكما منتهيًا إليه أي التزما مطالبه. قوله: «قد أصبنا» أي بالخلافة أي بذلنا من هذا المال وصرفنا على عادتنا في الإنفاق والإفضال على الأهل، فإن تخليت من أمر الخلافة ظهرت المفسدة، ولا يندفع إلا بالمال. وفيه دليل على أنه ﷺ إنما اختار الخلافة لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المفسدة. قوله: «عاثت» بالمهملة والمثلثة أي أفسدت. قوله: «نحن» وكان معهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه: أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت في أسفلها بما شئت فهو لك، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: فقال أنس بن النضر: هو عم أنس بن مالك ﷺ. زاد الفزاري: هو مروان بن معاوية، الكوفي، سكن مكة. فيما وصله المؤلف في سورة المائدة. أبي موسى: هو إسرائيل ابن موسى، البصري. معاوية: هو ابن أبي سفيان ﷺ.

فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٣/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي الرِّجَالِ* مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ* بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَفْعَلُ. خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

---

١. لهما: وللحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت: «لهم» [أي للرسولَين ومن معهما]. ٢. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».
٣. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. صح عندنا: وفي نسخة: «ثبت لنا». ٥. بهذا: ولأبي ذر: «لهذا». ٦. أصواتهما: وفي نسخة: «أصواتهم». ٧. خرج: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرج». ٨. فله: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «له»، وفي نسخة: «وله».
٩. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب هل يشير الإمام بالصلح: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف؛ فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمَين. ومنع عن ذلك بعضهم، وهو عن المالكية. وزعم ابن التين أنه ليس في حديثَي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق. وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أن المصنف ما جزم بذلك، فكيف يعترض عليه؟ انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فصالحه: [أي الحسن على ما وقع من الشروط.] قوله: بين فئتين عظيمتين: وصفهما بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذٍ فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذٍ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لذل ولا لعلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. فصالحه رعايةً لمصلحة دينية ومصلحة للأمة، وعملًا بما أشار إليه النبي ﷺ من أنه يصلح بين الفئتين، وكفى به شرفًا وفضلًا، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ «سيدًا»، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن: الأنصاري، وكني بـ«أبي الرجال»؛ لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالًا كاملين. قوله: «أصواتهما» لما كرهوا اجتماع تثنيتين حين إضافة إحداهما إلى الأخرى جعلوا المضاف جمعًا، وهو الغالب في الاستعمال، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) قوله: «يستوضع» بالمعجمة قبل المهملة، أي يطلب أن يضع من دينه شيئًا. قوله: «المتألي» أي الحالف. قوله: «فله أي ذلك أحب» أي فلخصمي ما أحب من مالي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس، المدني. أخي: عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي أبو بكر. سليمان: ابن بلال، التيمي مولاهم أبو أيوب. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، وكان له أولاد عشرة رجالًا كاملين، فكني بـ«أبي الرجال». (إرشاد الساري) وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن. (تقريب التهذيب) عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو الإمام المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٧٣/١ ١١- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

٣٧٣/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدُرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ.

(ابن العوام، عروة الراوي عنه. (قس) — هو حميد. (قس))

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ..........................

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور».

ترجمة: قوله: باب فضل الإصلاح بين الناس إلخ: قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل، و لم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل، وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم: كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص. انتهى من «الفتح» ثم إن هذه الترجمة بظاهرها مكررة بما سبق نحوها في أول الكتاب، و لم يتعرض له الشراح، اللّهم إلا أن يقال بالفرق بين الإصلاح المذكور ثمه وبين الإصلاح المذكور ههنا، فيمكن أن يقال: إن المراد بالإصلاح هناك إصلاح ذات البين ورفع النزاع بين الناس وإطفاء نار الفتنة، ويؤيد هذا المعنى الباب الذي يليه «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس». وأما الإصلاح المذكور ههنا فالمراد به العدل في الحكم والقضاء، لا رفع النزاع الواقع بين الناس، فتأمل. قوله: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى إلخ: أي امتنع مَن عليه الحق من الصلح، قاله القسطلاني. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه إذا حكم بأمرٍ هو أصلح للفريقين كليهما وإن كان فيه تأخير لحق أحدهما إلى بعض وقت آخر، وليس فيه كثير ضرر له، ثم لم يرض الفريق الذي قُضي فيه لنفعه: فللإمام أن يحكم بعد ذلك باستيفاء صاحب الحق حقّه وإن كان فيه ضرر الآخر. اهـ ولا يتوهم التكرار بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب هل يشير الإمام بالصلح»؛ فإن محط الغرض ههنا هو قوله: «فأبى: حكم عليه بالحكم البين»، فلا تكرار.

سهر: قوله: سُلامى: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورًا: المِفصل، وقيل: هي الأنملة، وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة. قوله: «يعدل» فاعله الشخص أو المكلف، وهو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال شارح التراجم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل وفصل الخصومة، أو أن الناس ليس كلهم حكامًا، فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: شراج: بالكسر آخره جيم، أي مسيل الماء. «والحرة»: أرض ذات حجارة سود. قوله: «كلاهما» تأكيد للمثنى. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها أي لأن كان ابن عمتك حكمت، وكان الزبيرُ ابنَ صفية بنت عبد المطلب. قوله: «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار. «واستوعى»: أي استوفى. قوله: «سعة» منصوب أي مسامحةً بهما وتوسعًا عليهما على سبيل الصلح. قوله: «أحفظ» أي أغضب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه مرارًا، منها برقم: ٢٣٥٩ في «كتاب الشرب»، والله أعلم بالصواب.
* أسماء الرجال: إسحاق: ابن منصور، أبو يعقوب الكوسج المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سندي: قوله: كل سلامى من الناس عليه صدَقة: المراد بالوجوب المستفاد من «على» الثبوتُ على وجه التأكد، لا الوجوب الشرعي، ويؤيده رواية «يصبح على كل سلامى صدقة». وقال القسطلاني: «كل سلامى من الناس عليه» في كل واحد منها «صدقة»، فجعل ضمير «عليه» للإنسان، واعتبر العائد محذوفًا، أي في كل واحد منها، وهو تكلف لا حاجة إليه. ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر «عليهم» حتى يرجع إلى «الناس». وقوله: «كل يوم» بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: «تطلع فيه الشمس» وصف لـ«اليوم»؛ لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨)
والحاصل: أن الشيء إذا وُصف بوصفٍ يعم جميع أفراده يصير نصًّا في التعميم، ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوفٍ يوصف يتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف، مثل: «أكرم العالم»، فإذا كان الوصف عامًّا يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فينضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي، فيتأكد التعميم. وقوله: «يعدل» فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره «صدقة» على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤) والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ
أي أغضب / أي ابن الزبير
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.
(النساء: ٦٥)

ترجمة سهر

٣٧٤/١ ١٣- بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.
من «توي المال يتوى» من باب «علم يعلم» إذا هلك. (ع)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما
القرشي مولاهم / الأنصاري. (قس)
قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ
هو عبد الله. (قس)
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ[٢] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ[٣]».
أي قطعته
فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا
أي على التمر. (قس)
قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ: سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ
الوسق: ستون صاعا / أي الدقل، وهو الرديء. وقيل: «اللون» الأخلاط من التمر. (ف)
ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ - أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا بَكْرٍ» وَلَا: «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا
بل اقتصر على عمر. (قس)
دَيْنًا». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٢. جددته: وفي نسخة: «جذذته».
٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: قال الحافظ: قوله: «والمجازفة في ذلك» أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين. اهـ

سهر: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كان من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، كذا في «فتح الباري». قوله: وقال ابن عباس إلخ: وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧.

قوله: المربد: بكسر الميم وبسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو الجرين في لغة أهل نجد. قوله: «آذنت رسول الله ﷺ» أي أعلمت، ووضع المظهر موضع المضمر؛ لتقوية الداعي أو لإشعار البركة منه ونحوه. قوله: «وفَضَلَ» نحو «دخل يدخل»، ولغة أخرى نحو «حذر يحذر» ولغة ثالثة مركبة منهما «فَضِلَ» بالكسر «يَفضُل» بالضم، وهو شاذ. «والعجوة»: ضرب من أجود تمور المدينة. «واللون»: الدقل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش: هو جمع، واحدها لينة. فإن قلت: قد تقدم في «كتاب الاستقراض»: أنه فضلت له سبعة عشر وسقًا، وههنا قال: ثلاثة عشر، وفي «وضع الدين»: أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس، فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة. ويحتمل أن يريد به أن بقي بعد الديون وقبل سائر إخراجات الأرض سبعة عشر، وبقي بعدها لخاصة نفسه ثلاثة عشر. وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فخلق الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدًا. (الكواكب الدراري)

قوله: هشام: أي ابن عروة روى: «صلاة العصر»، وعبيد الله العمري: «صلاة المغرب»، ومحمد بن إسحاق: «صلاة الظهر»، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر. قال في «الفتح»: وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. انتهى وفي بعض الحواشي: يحتمل أن جابرًا جاءه مكررًا في هذه الأوقات ولم يجد مجالًا ليخبره؛ حتى أخبره بذلك في آخر الأوقات. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. قال هشام: هو ابن عروة. فيما وصله المؤلف في «الاستقراض». (إرشاد الساري)

٣٤٧/١

١٤- بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

المسندي. (قس) — ابن مالك الأنصاري. (تق)

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

أي ستر بيته. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عمر».

٣. فارتفعت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى ارتفعت».

٤. بيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيت». ٥. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصلح بالدين والعين: قال ابن التين: ليس في الحديث ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قم فاقضه». فإنه مشير إلى الاختتام؛ إذ لم يبق شيء بعد القضاء، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «وهو في بيته»؛ فإن لفظ «البيت» يطلق على القبر أيضا، فافهم، كما تقدم في آخر «المواقيت».

سهر: قوله: سجف: بكسر السين وفتحها: الستر. «والشطر»: النصف. ومر الحديث في «باب التقاضي في المسجد». فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العين، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قم فاقضه: [بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي. وفيه إشارة إلى أن لا تجتمع الوضيعة والتأجيل. (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. وقال الليث: ابن سعد. فيما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: تقدم الآن. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

* * * * *

١ ترجمة سهر

٣٨ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

لأبي ذر ولغيره سقط «كتاب الشروط»، وفي بعض النسخ البسملة مقدمة على «كتاب الشروط»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٣٧٤/١

أي عند الدخول. (قس) أي العقود والفسوخ وغيرهما. (قس)

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ* وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(أي صلح الحديبية. (ك)) (مصغرا لسهل، ابن عمرو بن عبد شمس القرشي، أحد أشرافهم. (ك)) (أي غضبوا) (أي إلى قريش) (وفاء للشرط. (قس))

وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ،....

لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف. (الاستيعاب)

١. كتاب االشروط: كذا لأبي ذر. ٢. لا يأتيك: وفي نسخة: «لا يجيئك». ٣. وجاءت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجاء».

ترجمة: قوله: كتاب الشروط: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره.

قوله: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ: قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: المراد به ههنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلا. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه قصد بذلك إثبات أن كل شرط هو مخالف لأمر الشارع فهو رد، ولا يجوز العمل بمقتضاه. وما كان بخلاف ذلك فهو أحق شيء بالوفاء، والدليل عليه ما نسخ الله تعالى من شرط رد النساء إلى الكفار؛ فإنهن كن داخلة في الشرط، ومع ذلك فلما كان ردهن تعريضا للفتنة في الدين، ولا كذلك في الرجال؛ فإنهم على سُكْنَةٍ من الخروج والفرار، ومع ذلك فكان رد النساء إليهم تمكينا لهم على فروجهن ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١): منع الله نبيه ﷺ أن يردهن إليهم. وعلى هذا فلا يرد أنه ﷺ كيف خالف عهده معهم فيهن ... إلى آخر ما بسط.

وقال أيضا: ثم إن المذكور في الباب هي الروايات الدالة على اشتراط الشروط في الإسلام، وظاهر عطف الأحكام والمبايعة على الإسلام يقتضي إيراد حديث يناسب شرائط الأحكام، فإما أن يقال: قوله في حديث جرير: «بايعته على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» إنما هو من الاشتراط في الأحكام، أو يقال: قوله: «والنصح لكل مسلم» يتناول كل عقد وحكم، أو يقال: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ (الممتحنة: ١٢) مما يتناول كل حكم. اهـ

سهر: قوله: كتاب الشروط: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره. والشروط: جمع «شَرْط» بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية. والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلا. قوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. قوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. (فتح الباري)

قوله: يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول. قلت: الصحابة كلهم عدول، فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. (الكواكب الدراري)

قوله: وامتعضوا: بإهمال العين وإعجام الضاد، يقال: «امتعضت منه» إذا غضبت وشق عليك. قوله: «يومئذ» أي يوم صلح الحديبية، وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها. قوله: «أبا جَنْدَل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام: ابن سهيل، أسلم بمكة ومات في خلافة عمر ﷺ. قال ابن بكار: اسم أبي جَندل العاصي. قوله: «أم كُلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة: بنت عُقبَة (بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة) ابن أبي مُعَيط (بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة) أم حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: «وهي عاتق» العاتق: الجارية الشابة أول ما أدركت.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري، ونسبه إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بضم العين وفتح القاف: ابن خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: تقدم. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم.

سند: قوله: وهي عاتق: قال الكرماني: العاتق: الجارية الشابة أول ما تدرك. انتهى قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك ترك التاء. ويقال: «اعتقت الجارية فهي عاتق» كحاضت فهي حائض، ذكره في «المجمع». والله تعالى أعلم.

فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ. (الممتحنة: ١٠)

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا* يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٧٥/١ ٢- بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[حواشي بين السطور: لِمَا: بكسر اللام. عروة: ابن الزبير؛ هو متصل بالإسناد المذكور. (ع، ف). يمتحنهن: أي يختبرهن. كلامًا: هو مفعول قول عائشة وقع حالا. (خ، ك). سفيان: هو الثوري. (ع). والنصح: بالجر عطفا على السابق، ولأبي ذر بالرفع. (قس). باب: بالتنوين. (قس). أبرت: من «التأبير» وهو تلقيح النخل.]

١. فإن علمتموهن ... الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ﴾». ٢. مهاجرات: وفي نسخة بعده: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.
٣. ما: وفي نسخة: «وما». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أبرت: وللكشميهني بعده: «ولم يشترط الثمرة».

ترجمة: قوله: باب إذا باع نخلا قد أبرت: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي فاشترط فيها شرطا لا يخالف مقتضى العقد ولا هو مما يخالف الشرع، يكون العمل بمقتضاه واجبا. اهـ وفي «هامشه»: كما ورد في الحديث من اشتراط الثمرة، فإنه مما لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع. قال الحافظ: لم يذكر البخاري جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. اهـ

سهر: قوله: فجاء أهلها إلخ: في «الاستيعاب»: لما هاجرت أم كلثوم لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال: «أبى الله ذلك». انتهى وفي «سير الحلبي»: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد أن قالت له: يا رسول الله ﷺ، إنما أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف، فتردّني إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي. فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمنًا لكن بشرط امتحانهن. وكان الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما هاجرت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله، فإذا حلفت لم تردّ ورُدَّ صداقها إلى بعلها. ولما قدم الوليد وعمارة مكة أخبرا قريشًا بذلك، فرضوا أن تحبس النساء. ولم يكن لأم كلثوم زوج بمكة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة. انتهى

قوله: «فامتحنوهن» أي اختبروهن بالحلف، أو النظر في الأمارات؛ ليغلب على الظن صدقهن في إيمانهن. ونزلت هذه الآية بيانًا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، قاله الكرماني. قال الطيبي: اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا؛ لما روينا: «أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل»، وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة. انتهى وسيجيء الحديث بعد أبواب بتمامه. قوله: والنصح: بالنصب في الفرع وغيره، وبالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده، كذا في «القسطلاني». والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: نصحه وله – كمنعه – نُصحًا بالضم ونَصاحة، والاسم: النصيحة. ومضى الحديث برقم: ٥٨ في «الإيمان». قوله: إذا باع نخلا قد أبرت: وزاد الكشميهني: «ولم يشترط الثمر» أي المشتري. وذكر فيه حديث ابن عمر. وقد تقدم شرحه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤. ولم يذكر جواب الشرط؛ اكتفاءً بما في الخبر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. زياد بن علاقة: الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

٣٧٥/١ ٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ [1]

٢٧١٧- حَدَّثَنَا [2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ،* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ [3] لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا [4] فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٧٥/١ ٤- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

(بالتنوين. (قس))

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا* يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه (ابن عبد الله الأنصاري) أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا (أي تعب. (ف))، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ [5] لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» [6]. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» [7]. فَبِعْتُهُ......

١. البيع: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «البيوع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. قالت: وفي نسخة: «فقالت».
٤. إلى أهلها: ولأبي ذر: «لأهلها». ٥. بِسَيْرٍ: وفي نسخة: «سيرا». ٦. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٧. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

ترجمة: قوله: باب الشروط في البيع: إنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز. ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع وشرط، كبيع بشرط بيع أو قرض؛ للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره، إلا في ست عشرة مسألة، ثم بسطها القسطلاني. قال العلامة السندي: نبّه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة، كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق، واشتراطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنكِ الكتابة» أي أشتريك بما عليك مِن دَين الكتابة وأعتقك، وقولهم: «أن تحتسب عليكِ» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولم يكن الشرط داخلا في صلب العقد، بل كان عارية مبتدئة، غير أن من عبر عنه بالشرط نظر إلى الحاصل والمآل. اهـ وتقدم الكلام على المسألة في «كتاب البيوع».

سهر: قوله: باب الشروط في البيوع: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، كذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا في «البيع» و«العتق» وغير ذلك. قوله: أن تحتسب: أي تطلب الثواب وتفعله حسبة. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، منها: ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء» فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط، وفيه وجه المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز: هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع، وتنزل الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام. وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه. وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع وشرط، كذا قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: بعنيه بوقية: بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية. قال الجوهري: وهي أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى. وأما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله: «قلت: لا» أي لا أبيع بل أهب. قوله: «فخذ جملك» أي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: «أفقرني» يقال: «أفقرتُ دابتي فلانًا» أي أعرته فقارها ليركبها، و«الفقار» بفتح الفاء: خرزات الظهر أي مفاصل عظامه. قوله: «أواقٍ» أصله أواقيّ بتشديد الياء فخفف بحذف إحداهما ثم أعل إعلال «قاضٍ». فإن قلت: لا خلاف أن القضية واحدة، فلا يخلو الثمن في نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات، فما حكم الباقي، والرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهمًا المساوية لأربعة دنانير، أما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل أوقية عشرة دراهم فهو أيضًا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفًا، والله أعلم.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي.

سند: قوله: باب الشروط في البيع: نبّه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء، لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق، وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك مِن دَين الكتابة وأعتقك. وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم.

فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

(حملانه: بضم المهملة أي الحمل عليه. (ف، مج))

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ[٢] إِلَى أَهْلِكَ[٣]. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ[٤]. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(شعبة: ابن الحجاج، وصله البيهقي. المغيرة: ابن مقسم الكوفي. (ك) عامر: الشعبي. ظهره إلى المدينة: وصله في الجهاد. (قس) إسحاق: ابن راهويه. (ك) المغيرة: ابن مقسم. عطاء: هو ابن أبي رباح مما سبق في الوكالة. (قس) ابن المنكدر: محمد. (قس) وصله البيهقي. زيد بن أسلم: مولى عمر. (قس) وصله الطبراني. أبو الزبير: وصله أحمد ومسلم. (قس) إلى المدينة: رواه مسلم. الأعمش: سليمان. سالم: ابن أبي الجعد. (قس) تبلغ: بلفظ الأمر، وفي بعضها بلفظ المضارع. (ك) وصله المؤلف في البيوع. (قس) عبيد الله: العمري، وصله أحمد. ابن إسحاق: أي محمد بن إسحاق صاحب «المغازي». وهب: ابن كيسان. وتابعه: أي وهب بن كيسان، وصله البيهقي. (قس))

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ[٥]، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أُوقِيَّةُ[٦] ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ[٧]. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ»[٨] أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

(ابن جريج: عبد الملك. وصله المؤلف في «الوكالة». (قس) ولم يبين: فاعل «لم يبين». (ك) مغيرة: ابن مقسم. (قس) الشعبي: عامر. وابن المنكدر: أي وكذا لم يبين الثمن. (قس) محمد بن أسلم. (قس) أبو الزبير: وصله أحمد ومسلم. (قس) أبو إسحاق: السبيعي. سالم: هو ابن أبي الجعد كما مر. داود بن قيس: الفراء الدباغ. (قس) بطريق تبوك: قيل: كان ذلك في غزوة ذات الرقاع، ورجحه ابن حجر، كذا في «القسطلاني». أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي. (قس))

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليه: وللشيخ ابن حجر: «به». ٣. أهلك: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي».
٤. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٥. بعشرة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٦. أوقية : كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية».
٧. أواق: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أواقي». ٨. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

سهر = قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهمًا. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات: أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز. والمراد أوقية الذهب. وأما من روى: «عن خمس أواق من الفضة» فهو تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الإيفاء، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: «وزادني»، وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب من وزن أربعة دنانير، ورواية «عشرين دينارًا» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، وأما رواية «أربعة أواق» شك فيه الراوي، فلا اعتبار بها، هذا كله من «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: قال أبو عبد الله والاشتراط أكثر: أي قال البخاري: الروايات فيه مختلفة، وعندي الرواية التي تدل على الاشتراط أصح وأكثر من الرواية التي لا تدل عليه. اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوّزه البخاري، وعليه أحمد. وجوّزه مالك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز قلّت المسافة أو كثرت، مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط، مجيبين عن هذا بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقًا أو لاحقًا أو تبرع ﷺ بإركابه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: فاستثنيت حملانه إلى أهلي: هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر، وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه ﷺ تبرعًا وتفضلا، ولذلك استوعب المصنف رحمه الله الروايات، وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط، والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط، فأخذوا بروايات الاشتراط، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفى بالشرط فقال: «ولك ظهره»؛ لقصد الوفاء لا للتبرع. وبعضهم على منعه، فأخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل، مثلا: «فاستثنيت حملانه» يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل، وقوله: «فبعته على أن لي فقار ظهره» أي مع أن لي فقار ظهره حيث تبرع به علي، وقوله: «شرط ظهره» أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطًا ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «على حساب الدينار بعشرة» فيحتمل رفع «الدينار» على أنه مبتدأ، خبره الجار والمجرور، و«حساب» مضاف إلى الجملة بتمامها، لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني. ويحتمل جره بإضافة «الحساب» إليه. والأول اختاره الكرماني وابن حجر، وهو أجود معنى. والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة، وهو غلط منه، كما نبهنا عليه، والله تعالى أعلم.

٣٧٥/١ ## ٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

أي من الزراعة وغيرها. (ف)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. فَقَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا[١] الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا[٢] وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٧٦/١ ## ٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ[٣]. وَقَالَ الْمِسْوَرُ* ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي[٤] وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

هو أبو العاص بن الربيع. (قس) — أي الثناء عليه. (قس)

وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة. (قس) — وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب النكاح». (قس)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنِي[٥] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

مبتدأ — متعلق بـ«أحق» — خبر

٣٧٦/١ ## ٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ*..............

---

١. تكفونا: وفي نسخة: «تكفوننا». ٢. أن يعملوها: وفي نسخة قبله: «على».

٣. اشترطت: وفي نسخة: «شرطت». ٤. فصدقني: وفي نسخة: «وصدقني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشروط في المعاملة: أي من مزارعة وغيرها. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح: بضم العين المهملة، والمراد وقت العقد. انتهى من «الفتح» وسيأتي الاختلاف في هذه المسألة في «كتاب النكاح» إن شاء الله. قوله: باب الشروط في المزارعة: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب.

سهر: قوله: اقسم بيننا وبين إخواننا: أي المهاجرين، «فقال» النبي ﷺ: «لا». وذلك لأنه ﷺ كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم. قوله: «فقالوا» أي فقالت الأنصار حينئذ: «تكفونا المؤونة، ونَشرَككم في الثمرة» بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة. والمؤونة: هي التعب والشدة، والمراد بها ههنا التربية والسقي والجداد ونحوها. قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «كتاب الحرث». قال الكرماني: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفونا المؤونة نقسم أو نشرككم. فهذا شرط لغوي اعتبره الشارع. انتهى قوله: أن يعملوها ويزرعوها فيه: المطابقة للترجمة؛ لأنه عليه السلام ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها، وهذا هو عقد المزارعة، كذا قاله العيني.

قوله: عند عقدة النكاح: «عُقدة» بضم العين وبالإضافة، والمراد وقت العقد. قوله: «مقاطع الحقوق» أي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: «ذكر صهرا» الأصهار: أهل بيت المرأة. ومن العرب من تجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. والمراد به أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر، فمنَّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ. وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. وردّ زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الشروط في المزارعة: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب. ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرًا، وقد مر في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٢. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الزيات القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية بن أسماء: الضبعي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. وقال عمر: ابن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «الخمس». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني. مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. يحي بن سعيد: الأنصاري. حنظلة الزرقي: ابن قيس.

قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

(أي زرعا)

٣٧٦/١ ٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(ترجمة)

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

٣٧٦/١ ٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

(ترجمة سهر)

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

(الثقفي) (أبو رجاء البغلاني. (قس)) (لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث. (قس))

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ[٢] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَمَهَا[٣].

(القائل هو الخصم الآخر. (قس)) (أي أجيرا) (من الغنم. (قس)) (أي جارية. (قس))

---

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. مائة جلدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جلد مائة». ٣. فرجمها: وفي نسخة: «فرُجِمَتْ».

ترجمة: قوله: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «ولا يخطبن على خطبة أخيه». وسيأتي الكلام عليه في «كتاب النكاح». اهـ قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: يستفاد من حديث الباب أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنهينا عن ذلك: أي إكراء الأرض ببعض منها، ولم ننه عن الإكراء بالورق أي بالدراهم. (الكواكب الدراري) قوله: لا يبيع حاضر لباد: هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية». قوله: «لا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها: أي ضرتها؛ لأنها أختها في الدين. قوله: «لتستكفئ» يقال: «كفأت الإناء» أي كببته وقلبته. معناه: نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازًا. (الكرماني والخير الجاري) قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في «الصلح»: «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث: أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في «الفتح».

قوله: أنشدك الله إلا قضيت: أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. قوله: «أفقه منه» أي بحسن مخاطبته وأدبه، كذا في «القسطلاني»، وفيه أيضًا: أن القائل: «إن ابني ...» هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني بأنه الأول، وعبارته: قوله: «وائذن لي» عطف على «اقض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه. انتهى وقد مر أن القائل به هو الرجل الأفقه. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ في «كتاب الصلح».

* أسماء الرجال: رافع بن خديج: الأنصاري ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب، المخزومي. ليث: بلام واحدة، ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري.

* * * * *

٣٧٦/١ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ترجمة سهر

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا[١] عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِّي[٢]، فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِّي[٣] حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ[٤]: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا[٥] مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا[٦]، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

الواو للحال. (قس) — إلى

٣٧٦/١ ١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

ترجمة سهر سند

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالْحَسَنُ* وَعَطَاءٌ:* إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ[٧] وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الصَّمَدِ* عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدُرٌ* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ:* نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

ابن الحجاج — ابن شميل. (قس)

---

١. دخلنا: وفي نسخة: «دخلت». ٢. يبيعونِّي: ولأبي ذر: «يبيعونني». ٣. لا يبيعونِّي: وفي نسخة: «لا يبيعونني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. وليشترطوا: وفي نسخة: «ويشترطوا». ٦. قالت فاشتريتها فأعتقتها: وفي نسخة: «قال: فاشترتها فأعتقتها». ٧. للأعرابي: وفي نسخة: «لأعرابي».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ**: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. ومطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث؛ لأن بريرة قالت لعائشة: «اشتريني فأعتقيني»، والحال أنها كانت مكاتبة، فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها. انتهى من «العيني» قوله: **باب الشروط في الطلاق**: قال الحافظ: أي تعليق الطلاق. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «إن بدأ بالطلاق أو أخر» يعني بذلك أن الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشرط، سواء قدم الشرط وأخر الطلاق، أو عكس كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار. اهـ وقال العلامة السندي: ذكر في الباب حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها»، قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنًى. اهـ قال العلامة السندي: قلت: اللغو ينهى عنه أيضًا، والله تعالى أعلم. اهـ وقال شيخ مشايخنا في «تراجمه»: قوله: «باب الشروط ...» هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطا بشيء أو يكون شيء آخر مشروطا بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة. اهـ

سهر: قوله: **باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ**: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومر بيانه في «كتاب المكاتب».

قوله: **باب الشروط في الطلاق**: أي تعليق الطلاق. قوله: «إن بدأ» بهمزة، أي قال: أنت طالق إن دخلت الدار. قوله: «أو أخَّر» بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره منه. قوله: «عن التلقي» أي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد. قوله: «المهاجر» هو المقيم. قوله: «للأعرابي» أي الذي يسكن البادية. والابتياع: إما بمعناه وهو الاشتراء، أو بمعنى البيع كلفظ البيع، فيوافق مذهب العلماء؛ فإن المشهور عند فقهاء المذاهب: المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع.

قوله: «والتصرية» أي تصرية ضرع الحيوان؛ ليخدع المشتري بكثرة اللبن، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». والمطابقة في قوله: «لا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، كذا في «الفتح». قوله: «نُهي» أولا بلفظ المجهول، «ونُهينا» ثانيًا بلفظ المجهول أيضًا، «ونهى» ثالثًا بلفظ المعروف، والقرينة في الثلاثة تدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: خلاد**: ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي. **عبد الواحد بن الأيمن المكي**: مولى ابن أبي عمر، المخزومي القرشي، يروي «عن أبيه» أيمن.
قال ابن المسيب: هو سعيد المذكور. **والحسن**: البصري. **وعطاء**: هو ابن أبي رباح، فيما وصله عبد الرزاق. **محمد بن عرعرة**: الناجي السامي (بالمهملة) القرشي. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عدي بن ثابت**: الأنصاري الكوفي. **تابعه معاذ**: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، فيما وصله مسلم. **وعبد الصمد**: ابن عبد الوارث، فيما وصله مسلم أيضًا. **وقال غندر**: هو محمد بن جعفر، فيما وصله مسلم أيضًا. **وقال آدم**: ابن أبي إياس.

سند: قوله: **باب الشروط في الطلاق**: ذكر فيه حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها» قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. انتهى قلت: اللغو ينهى عنه أيضًا، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

٣٧٧/١ ١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ*

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا[١] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٧٢) كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ (الكهف: ٧٣)، ﴿لَقِيَا غُلَـٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ (الكهف: ٧٤)، فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ (الكهف: ٧٧)، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ».

(بالرفع عطف على فاعل «أخبرني» — أي قصدا — أي لا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي. (مج) — أي يقرب أن يسقط؛ لميلانه. (الجلالين) — أي قرأ ابن عباس بدل لفظ «وراءهم». (ح) — أي قدامهم)

ترجمة سهر

٣٧٧/١ ١٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا[٣] مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[٥]، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(جمع أوقية، وهي أربعون درهما — أي حكم الله أحق بالاتباع — مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق»، وفي «البيوع» برقم: ٢١٥٥، وأيضا فيه برقم: ٢١٦٨ مع البيان الوافي)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. أخبرهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبره».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٥. أُوقِيَّة: وفي نسخة: «وَقِيَّة».

ترجمة: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أُبَيِّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـٰحِبْنِى﴾، والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. اهـ قال العيني: لم يقع بينه وبين خضر ﵉ في ذلك لا إشهاد ولا كتابة، وإنما وقع ذلك شرطا بالقول، والترجمة: الشرط مع الناس بالقول أي دون الإشهاد والكتابة. اهـ قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر «المكاتب» في «باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني ...».

سهر: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أُبَيِّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا»، وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـٰحِبْنِى﴾ والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. (فتح الباري)

قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا في «كتاب العتق» وغيره.

* أسماء الرجال: باب الشروط مع الناس بالقول: أي دون الإشهاد والكتابة. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: على وزن «يرضى»، ابن هرمز. عمرو بن دينار: بفتح العين، المكي. سعيد بن جبير: الكوفي. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو خاله، الإمام الأعظم.

٣٧٧/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ:[١]* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ* وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ* فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ[٢] هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ[٣]: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ.........

(أُخْرِجْتَ: بلفظ المجهول. (ك))

١. أبو أحمد: ولأبي السكن وأبي ذر بعده: «مَرَّار بن حَمُّويَه». ٢. كانت هذه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «كان ذلك».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب إذا اشترط في المزارعة:** قال الحافظ: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في «المزارعة» بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديث ابن عمر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده ههنا بلفظ «نقرّكم ما أقرّكم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيّنتْ إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم. اهـ قوله: **وأعطاهم قيمة ما كان لهم:** ذكر صاحب «الفيض» الكلام عليه، وأثبت فيه التعارض برواية «الموطأ»، ومال إلى أنه وقع سقط في البخاري، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك:** كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديثًا في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في «المزارعة» توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد. وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي. (فتح الباري) قوله: فدع: بالفاء والمهملتين، وضبط الكرماني بالغين المعجمة، والأول موافق للقياس، فقال: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرِّجل حتى ينقلب الكف. قال: ومنه حديث ابن عمر: «أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه»، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: الفَدَع بفتحتين: زوال المفصل. ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة، أي فدغ، وجزم به الكرماني، وهو وهم؛ لأن الفدغ - بالمعجمة - كسر الشيء المجوف. قال الجوهري: ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة.
قوله: **فعدي عليه:** أي ظلم عليه. قال الخطابي: إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله. وفي «القسطلاني»: وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه كان ليلا وهو نائم، فلم يعرف عبد الله مَن فدعه، فأشكل الأمر، كذا في «الخير الجاري». قوله: تُهَمتنا: بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك. قوله: «قد رأيت إجلاءهم» والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة. قوله: «فلما أجمع» أي عزم. قوله: «أحد بني أبي الحُقَيق» بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر. (فتح الباري)
قوله: **تعدو بك قَلوصك:** بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير. وقيل: الشابة. وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل. وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. قوله: «هزيلة» تصغير الهزل، وهو ضد الجد. (فتح الباري) قوله: مالا: تمييز للقيمة، وعطف «الإبل» عليه وكذلك «العروض» من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة، والعروض ما عدا النقد. وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، كذا في «الفتح».
قوله: «من أقتاب» القتب بالتحريك: الرحل الصغير على قدر السنام، وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها، كذا في «الكرماني». قوله: **حماد بن سلَمة:** بفتح اللام، ابن دينار الربعي. قوله: «أحسبه عن نافع» أي إن حمادًا شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في الرواية الآتية، وزعم الكرماني أن في قوله: «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حمادًا اقتصر في روايته على قوله ﷺ وفعله دون ما نسبه إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر. (فتح الباري)
* **أسماء الرجال: أبو أحمد:** غير مسمى لا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفربري: «أبو أحمد مَرَّار بن حَمّويه» بفتح الميم وتشديد الراء الأولى، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم «الهمَذاني» بفتح الميم والمعجمة، النهاوندي، وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث. ويقال: إنه محمد بن يوسف، البيكندي. ويقال: إنه محمد بن عبد الوهاب، الفراء. **محمد:** ابن يحيى بن علي أبو غسان بفتح الغين وتشديد المهملة. **مالك:** الإمام. **ففدعت يداه ورجلاه:** قال في «القاموس»: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرِّجل حتى ينقلب الكف والقدم. **أبي الحُقَيْق:** بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

٣٧٧/١ ١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ[١]

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* أَخْبَرَنِي[٣] الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا* حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ».

(ابن الحكم. (ف)) (المخزومي، أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله ﷺ: سيف الله. (خ))

فَوَاللهِ، مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ. فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ[٤]، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِّي[٥] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

(أي فاجأهم غبار الجيش، وكلمة «إذا» بالكسر للظرفية. (خ)) (أي منذرا) (هي الجبل الذي عليه الطريق. (مر)) (أي على أهل مكة. (مر)) (كلمة زجر) (أي عادة. (ف)) (علم منه أنه ﷺ كان مأمورا بالصلح. (خ)) (علم منه سبب لزومه ولصوقه بالأرض. (خ))

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ[٦] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ،......

(بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلا قليلا) (أي لم يبقوا منه شيئا. (التوشيح))

١. مع الناس بالقول: كذا للمستملي. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. القصواء: ولأبي ذر: «القصوى» [وقع في بعض نسخ أبي ذر. (فتح الباري)]. ٥. لا يسألونّي: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٦. فلم يُلبِثه: وفي نسخة: « فلم يُلبِّثه».

ترجمة: قوله: **باب الشروط في الجهاد إلخ**: قوله: «مع الناس بالقول» ليس هذا في نسخة الشروح. قال الحافظ: كذا للأكثر أي بدون الزيادة، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل. اهـ

قوله: **حتى إذا كانوا ببعض الطريق**: قال الحافظ: اختصر المصنِّف صدر هذا الحديث الطويل، مع أنه لم يَسُقه بطوله إلا في هذا الموضع. وبقيته عنده في «المغازي» ... إلى آخر ما ذكر، وقد تكلم الشيخ قدس سره في «اللامع» على بعض أجزاء هذا الحديث مما يحتاج إلى إيضاح وتشريح.

سهر: قوله: **وكتابة الشروط**: كذا للأكثر، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا. (فتح الباري) قوله: قالا: أي المسور والمروان. قال في «الفتح»: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه ليس له صحبة، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول «الشروط» من طريق آخر عن الزهري عن عروة: «أنه سمع المسور ومروان يخبران أن أصحاب رسول الله ﷺ ...»، فذكر بعض الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كـ عمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم. ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. انتهى قوله: «خرج رسول الله» أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وهو المعني بقوله: «زمن الحديبية» بتخفيف الياء وقد تشدد. موضع قريب من مكة، ذكره في «المغرب». وفي «النهاية»: قرية قريبة من مكة، سميت ببئر هناك. أقول: هي ما بين مكة وجدة - بالجيم - قريبَ قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وهي من الحل، وبعضها من الحرم، على ما ذكره الواقدي. هذا ما ذكره في «المرقاة». وفي «الفتح»: وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجر حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى كلام «الفتح»

قوله: بالغميم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله القاضي عياض. ولم يذكر البكري إلا الفتح، كذا في «التنقيح». وقال في «القاموس»: وضم غينه وهم، وإنما الغُمَيم كـ«زبير» وادٍ بديار حنظلة. انتهى قوله: «طليعة» أي مقدمة الجيش. قوله: «فخذوا ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. قوله: «بقَتَرة الجيش» بفتح القاف والفوقية وروي بسكونها أيضًا: الغبار الأسود. قوله: «يركض نذيرا لقريش» أي يضرب برجله دابته استعجالا، حال كونه نذيرا أي منذرا لقريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: «حَل حَل» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: «فألحت» مِن «الإلحاح» أي لزمت المكان. «وخَلَأت» بفتح المعجمة واللام، والخَلَأ في الإبل كالحِران في الخيل. «والقصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودًا: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

قوله: «وما ذاك لها بخلق» أي بعادة. قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» وهو الله تعالى. وقصته أن أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة، ولم يمتنع من غيرها، والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: «خُطّة» بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي خصلة أو أمر عظيم «يعظمون فيها حرمات الله» أي من ترك القتال في الحرم. قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها. قوله: «فعدل عنهم» أي مال عن طريق أهل مكة، وفي رواية ابن سعد: فولى راجعًا. قوله: «حتى نزل بأقصى الحديبية» أي بآخرها من جانب الحرم. قوله: «على ثَمَد» بفتح المثلثة والميم: حفرة فيها ماء قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد له. قوله: «فلم يلبثه» من الإلباث أو التلبيث، أي لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر. -

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن الهمام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. (إرشاد الساري ملخصًا) كل واحد منهما: أي من المسور ومروان. (إرشاد الساري)

وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. فَوَاللهِ، مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

(أي أخرج سهما من جعبته. (ف) — أي في مكان الماء. (مر) — أي يفور ماؤه — أي رجعوا عن ذلك الماء. (مر))

فَبَيْنَمَا هُمْ[١] كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ* فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[٢]، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ[٣] اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

(أي بديل والذين معه. (قس) — جمع عدد، هو الماء الكثير — هي اسم لكل ما نزل عن نجد، أي مكة وما حولها — أي كفار العرب وغيرهم — أي ليمضين — بكسر اللام مقدمة العنق، أي حتى أقتل. (ك، خ، ف))

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. قَالَ[٤] سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ* فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟[٥] قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِّي[٦]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى.............

(أي دعوتهم إلى نصركم — أي امتنعوا عن الإجابة. (ف))

١. فبينما هم: وللكشميهني وأبي ذر: «فبينا هم». ٢. الناس: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «إن شاؤوا». ٣. ولينفذن: وفي نسخة: «أو لينفذن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ألست إلخ: ولغير أبي ذر: «ألستم بالوالد وألست بالولد»، ولأبي ذر: «ألستم بالولد وألست بالوالد».
٦. تتهمونِّي: ولأبي ذر: «تتهمونني».

سهر = قوله: «وشُكي» على بناء المجهول. قوله: «وكانوا عيبة نصح» العَيبة بفتح المهملة وسكون التحتية: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي إنهم موضع النصح له والأمانة على سره، «ونصح» بضم النون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: «أعداد» بفتح الهمزة جمع «عِدّ» بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: «ومعهم العوذ المطافيل» العُوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة: جمع «عائذ»، وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، المراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم؛ لإرادة طول المقام؛ وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ، والجمع عوذ، كذا في «الفتح». قوله: «نَهِكتهم» بفتح أوله وكسر الهاء أي أضعفتهم. قوله: «ماددتهم» أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: «يخلوا بيني وبين الناس» أي من كفار العرب وغيرهم. «فإن أظهر فإن شاؤوا» هو شرط بعد الشرط، والتقدير فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم المؤونة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح. «وإلا فقد جموا» أي استراحوا من جهة القتال. ولابن عائذ عن الزهري: «فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون». فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّبًا، كذا في «الفتح».

قوله: «فحدثهم بما قال» زاد ابن إسحاق: فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمرًا. فاتهموه أي اتهموا بديلا؛ لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوةً. فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: «ألست بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستم بالولد؟» أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، ولعله كان يخاطب بذلك قومًا هو أسن منهم، هذا على ما وقع في رواية أبي ذر، ولغيره بالعكس: «ألستم بالوالد وألست بالولد»، وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. قوله: «امصص بظر اللات» هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة. و«البظر» بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. و«اللات» اسم صنم. قوله: «المغفر» كمنبر، هو الزرّد ونحوه مما يلبسه الدارع على رأسه. ملتقط من «الفتح» و«الكرماني» و«الخير الجاري» وغيرها.

قوله: جموا: [استراحوا بتلك القضاء مدة الصلح، هذا على ما عليه صاحب «الفتح»، وأما الكرماني فذكر أن قوله: «وإلا فقد جموا» معناه وإن لم أظهر فقد استراحوا.]

* أسماء الرجال: بُدَيل بن وَرقاء الخزاعي: بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، وأبوه بفتح الواو وسكون الراء، الخزاعي الصحابي المشهور. «في نفر من قومه من خزاعة» منهم عمرو ابن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة. (إرشاد الساري) عروة بن مسعود: هو ابن مُعَتِّب - بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة - الثقفي، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه.

سند: قوله: وإلا فقد جموا: قال القسطلاني: «وإلا» أي وإن لم أظهر، «فقد جموا» أي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر أن يقال: «وإلا» أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ[١] خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ[٢]. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا
أي خصلة خير وصلاح. (ف)
مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ. فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ
أي أهلكت بالكلية — الاجتياح: الاستيصال
قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا[٣] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:
أي الغلبة لقريش — الأخلاط من أنواع شتى — حقيقا — أي يتركوك — الصديق
امْصُصْ بَظْرَ[٤] اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ
من باب «سمع يسمع» وفي رواية القابسي بضم الصاد الأولى. (خ) — نتركه — أي نعمة
عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا: لَأَجَبْتُكَ.
أي لم أكافئك بها، واليد المذكورة أن عروة تحمل بدية فأعانه أبو بكر بعون حسن. (ف)

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً[٥] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ* بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ
أي عروة
وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ* بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
أي مال — هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها. (ف)
فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا[٦]: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.* فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا
معدول من «غادر»
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».
بلفظ المتكلم، أي أقبله. (ف) — لكونه أخذه غدرا. (ف)

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
أي يلحظ بمؤخر العين. (خ) — البصاق الغليظ. (تن)
فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ[٧] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا
أي يختصمون. (ك)
يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ* وَكِسْرَى*
بفتح الفاء أي قدمت. (تن)
وَالنَّجَاشِيِّ* وَاللهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ[٨] ....
نافية. (ك، خ) — نافية

---

١. عرض لكم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرض عليكم». ٢. آته: وفي نسخة: «آتيه». ٣. أشوابا: وللكشميهني: «أوباشا» [الأخلاط من السفلة]. ٤. بظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببظر». ٥. فكلما تكلم كلمة: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فكلما كلّمه» [وفي الهندية: «فكلما كلمةً». (مصحح)]. ٦. قَالُوا: ولأبي ذر: «قال». ٧. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٨. تنخّم: ولأبي ذر: «يتنخّم».

سهر: قوله: أخّر يدك: أمر من «التأخير»، وزاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه». وفي رواية ابن إسحاق: فيقول عروة: ويحك! ما أفظّك وأغلظك؟ وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية مَن يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي ﷺ وتعظيمًا. قوله: «أي غُدَر» بالمعجمة بوزن «عمر»، معدول عن «غادر»، مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: «ألست ...» أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك. وفي «مغازي عروة»: والله ما غسلت يدي من غدرتك، ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول. «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدرًا؛ لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة. ولعله ﷺ ترك المال في يده؛ لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم. (إرشاد الساري)

قوله: فلست منه إلخ: [فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يرمق: بضم الميم أي يلحظ. قوله: «فدلك بها وجهه وجلده» زاد ابن إسحاق: «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه». قوله: «وما يحدون» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة. ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك؛ إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم. =

* أسماء الرجال: المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. عروة: ابن مسعود، المذكور. المغيرة بن شعبة: تقدم ذكره. قيصر: غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل مَن ملك الروم. كسرى: بكسر الكاف وتفتح: اسم لكل مَن ملك الفرس. والنجاشي: بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وشدة تحتية وتخفف: لقب مَن ملك الحبشة، وهذا مِن باب عطف الخاص على العام. وخصوا بالذكر؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان.

نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ
أي أثيروها دفعة واحدة. (ف) — من «التلبية»
يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
جمع بَدَنَة بفتحات
يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ،* فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ:* فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ
هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه. (ف) — فأخذ ﷺ الفال من اسمه. (خ)
الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ
هو علي ﵁، بيّنه إسحاق. (ف)
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ،
أي فاصل وأمضى أمرهما عليه. (ك، خ) — ما منعناك
وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ:*

---

١. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٢. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٣. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٤. مكرز: وفي نسخة بعده: «بن حفص». ٥. سهيل: وفي نسخة بعده: «بن عمرو». ٦. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «اكتب».
٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ما هو: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما هي».

سهر = قوله: «ووفدت على قيصر» هو من الخاص بعد العام. وذكر الثلاثة؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: «قيصر» غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل مَن ملك الروم. «وكسرى» بكسر القاف وفتحها، اسم لكل مَن ملك الفرس. «والنجاشي» بخفة الجيم، وأما الياء فقد جاء تخفيفها وتشديدها، وهو لقب مَن ملك الحبشة. قوله: «وإن تنخم» أي ما تنخم، وكذا «إن رأيت». قوله: «من بني كِنانة» بكسر الكاف وخفة النون، قبيلة من تغلب، وهم قبيلة من مضر أيضًا. قوله: «قلدت وأشعرت» والتقليد: أن يعلق في عنق البدنة شيء؛ ليعلم أنها هدي. والإشعار: الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه؛ ليكون علامة أنه هدي. قوله: «مِكرَز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي، ابن حفص- بالمهملتين - ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية، العامري. انتهى كلام الكرماني قوله: «إذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه. قال: فقال النبي ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا». (فتح الباري)

قوله: **قد سهل لكم من أمركم**: هو فاعل «سهل»، و«مِن» زائدة أو تبعيضية، أي سهل بعض أمره، وهذا القدر من مرسل التابعي، كذا في «الكرماني».

قوله: **قال معمر**: هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث. وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه. قوله: «فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتابًا» وفي رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا». هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من «المغازي»، وأما ما وقع في «كامل ابن عدي» و«مستدرك الحاكم» و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر، مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا يجاوز عشر سنين، على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل: يجوز الزيادة. وقيل: لا يجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثًا. وقيل: سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **باسمك اللَّهُمَّ**: كلمة جامعة بين النداء والدعاء، كأنه قال: يا الله آمنا بخير. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: مكرز بن حفص**: بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي، ابن الأخيف، وهو من بني عامر بن لؤي. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي، بالإسناد السابق. **أيوب**: هو السختياني. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **الزهري**: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِّي[1] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ

(خصلة) — أي العدول عن الكتابة على الوجه الأول كان لأجل قوله: «لا يسألوني ...»

فَنَطُوَّفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ:* وَاللهِ لَا، تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ. فَقَالَ

أي قهرا. (تو) منصوب على التمييز أو المصدر. (خ)

سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

على وزن جعفر، اسمه العاصي. (ك، ف)

فَبَيْنَا هُمْ[2] كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا[3] أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ[4] الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ، إِذَنْ لَا[5] أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». فَقَالَ[6]: مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلِكَ[7]. قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ[8]: بَلْ[9] قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ.

زاد ابن إسحاق: فقال ﷺ: «اصبر واحتسب يا أبا جندل؛ فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا». (ف)

قَالَ[10] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[11]، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ،

---

١. لا يسألونّي: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٢. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٣. ما: وللمستملي وأبي ذر: «من». ٤. لم نقض: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم نفض». ٥. لا: وفي نسخة: «لم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. بمجيز ذلك: وفي نسخة: «بمجيزه لك». ٨. قال مكرز إلخ: وفي نسخة: «قال مكرز قد أجزناه». ٩. بل: وفي نسخة: «بلى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله».

سهر: قوله: فنطوف: بالتخفيف والنصب عطفًا على المنصوب السابق، وفي نسخة بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى بتشديد الطاء والواو، وأصله «نتطوف» بالنصب وبالرفع. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: فقال سهيل والله لا إلخ: أي لا نخلي بينك وبين البيت. وقوله: «تتحدث العرب» جملة استئنافية، وليست مدخولة «لا»، ومدخولة «لا» محذوفة وهو الذي قدرناه. وقال بعضهم: إن «لا» دخلت على قوله: «تتحدث». (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ضُغْطة» بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي قهرًا، كذا في «الفتح». مِن «أخذته ضغطة» بالضم، إذا ضيقت عليه؛ لتُكرِهه على شيء، كذا في «المجمع».

قوله: قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما: ولمسلم من حديث أنس بن مالك: إن قريشًا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». (فتح الباري)

قوله: أبو جندل: [كان حبس حين أسلم وعذب، فخرج من السجن وتنكب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف في قيوده. (إرشاد الساري)]

قوله: يَرسُف: بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد. قوله: «إنا لم نقض الكتاب» أي لم نفرغ من كتابته. قوله: «فأجزه لي» بلفظ الأمر من «الإجازة»، أي امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنيه من القضية. قوله: «قال مكرز بل» كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكشميهني: «بلى». ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزًا. قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال؛ لأنه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا، أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: «إنه رجل فاجر» فأراد أن يُظهِر خلاف ذلك، وهو من جملة فجوره. (فتح الباري) قوله: فلم نعطي الدَّنِية: بفتح الدال وكسر النون، النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة. قوله: «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي، هو للإبل بمنزلة الركاب للسرج، أي صاحبه ولا تخالفه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سهيل: هو ابن عمرو، المذكور.

فَوَاللهِ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ[1] بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ:* قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:* يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَاكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ[2] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

أي ازدحاما

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ[3]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾[4] حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ* كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ،* ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ* - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ* فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى

حليف بني زهرة، سماه ونسبه ابن إسحاق. وعرف بهذا أن قوله في الحديث: «رجل من قريش» أي بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش. (ف)

الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا

أي ميقات أهل المدينة

يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ[5]

أي صاحب السيف أخرجه من غمده. (ف)

فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا

أي مات — أي خوفا

انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ،........................

اسمه عبيد بن أسيد القرشي. (ك) ومر قريبًا في هذا الحديث أنه رجل من قريش، وسيجيء أنه ثقفي. قال في «الفتح»: إنه ثقفي، وما مر أنه رجل من قريش فالمراد به أنه حليف لهم. واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية. وقيل: عبيد، وهو وهم.

---

١. ونطوف: وفي نسخة: «فنطَّوَّف». ٢. بدنه: وللكشميهني وأبي ذر: «هديه». ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٤. مهاجرات: وفي نسخة بعده: «فامتحنوهن». ٥. منه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به».

سهر: قوله: قال عمر فعملت لذلك أعمالا: وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشراح: قوله: «أعمالا» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكا من عمر، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه وحثًّا على إذلال الكفار؛ لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى وتفسير «الأعمال» بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة؛ ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء. وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالا»، ففي رواية ابن إسحاق: «فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ؛ مخافة كلامي الذي تكلمت به». (فتح الباري)

قوله: ما قام منهم رجل: فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله أمرًا خلاف ذلك، فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازمًا قد فعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله. وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين: قيل: ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية. (إرشاد الساري)

قوله: ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعدُ في أثناء المدة، وقد تقدم في أول «الشروط» من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الآية تدل على أن المهاجرات لا ترد إليهم، فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت: على رواية «لا يأتيك منا رجل» لا إشكال فيه، وأما إذا كان بدل رجل «أحد» فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب. انتهى ومر فيه زيادة بيان برقم: ٢٧١١ في أول «كتاب الشروط». قوله: بعصم الكوافر: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وإن الذي في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «وأنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان. قوله: وإني لمقتول: أي إن لم تردوه عني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو ابن شهاب. أم سلمة: أم المؤمنين ﵂. امرأتين: إحداهما: قريبة بنت أبي أمية، والثانية: بنت جرول الخزاعي، كما سيأتي في الرواية التالية. معاوية: ابن أبي سفيان صخرِ بن حرب، الأموي. صفوان بن أمية: وسيأتي في التالية: «تزوجها أبو جهم» مع بيان توفيقه. أبو بصير رجل من قريش: أي حليفهم، وإلا فهو ثقفي، واسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهمزة - ابن جارية بالجيم، الثقفي حليف بني زهرة، وهو زهرة من قريش. رجلين: هما خنيس بن جابر وأزهر بن عبد عوف، الزهري.

قَدْ وَاللهِ، أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ
هو منصوب على التمييز، وبالرفع أي هو مسعر. والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار
ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.
بكسر السين، أي ساحله. (تن، مج، ك)

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ،
أي يخلص. (ك) — ابن عمرو
حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.
العير بكسر المهملة: القافلة. (ف) — أي وقفوا في طريقها بالتعرض، وهو كناية عن منعهم لها من السير. (ف، تو)
فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمِ[١] لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ[٢]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى
بمعنى إلا
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[٣] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ
(الفتح: ٢٤-٢٦) — الحمية الأنفة. (البيضاوي) التي تمنع إذعان الحق. (البيضاوي)
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

محمد بن مسلم — هو قول الزهري
٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ:* فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ
تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط أي برقم: ٢٧١١، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج. (ف) — أي بالحلف والنظر في الأمارات. (ك)
أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَبِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ.........................

---

١. الله: وفي نسخة: «بالله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٣. الجاهلية: وللمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: مَعَرَّةٌ العَرُّ: الجَرَبُ، تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، الحَمِيَّةَ: حَمَيتُ أَنفِي حَمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً، وَحَمَيْتُ المَرِيضَ حِمْيَةً، وَحَمَيتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُم حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدخَل، وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبتَه إِحْمَاءً» [وهو في رواية المستملي وحده. قوله: «العر الحرب» يعني أن المعرة مشتقة من «العر» بفتح المهملة وتشديد الراء. قوله: «تزيلوا تميزوا ...». هذا القدر من تفسير سورة الفتح في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)].

سهر: قوله: **قد والله أوفى**: هذا من اعتراض المفرد في أجزاء الجملة، وكان الظاهر أن يقال: «والله قد أوفى الله»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: كان القياس أن يقال: «والله قد أوفى الله». قلت: القسم محذوف، والمذكور مؤكِّد له. انتهى قال في «الفتح»: قوله «قد أوفى الله» أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعتُ. زاد الأوزاعي عن الزهري: «فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أني إن قدمتُ عليهم فَتَنُوني عن ديني، ففعلت ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد». انتهى قوله: «ويل أمه» أصله دعاء عليه، واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وسرعة النهوض لها. وفي بعضها: «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفا، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ويل أمه. قال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله: **مسعر حرب**: بلفظ الآلة، وبصيغة الفاعل من «الإسعار» أي هو مُسعِر. وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لَأثَارَ الفتنةَ وأفسد الصلح، فعلم منه أنه سيرده إليهم؛ إذ لا ناصر له، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: فيه إشارةٌ إليه بالفرار؛ لئلا يرده إلى المشركين، ورمزٌ إلى مَن بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة، والله أعلم. وفي «المرقاة»: قيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم.

قوله: **سيف البحر**: بالكسر، ساحله. وكان نزوله بمكان يسمى: العِيص، قريب من بلاد بني سليم، كذا في «التوشيح». قوله: **ينفلت منهم**: أي من أبيه وأهله. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: انفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين فلحقوا بأبي بصير، فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق قريش، فقطعوا مادتهم [أي أصلهم]. (فتح الباري) قوله: **تناشده الله والرحم**: يقال: ناشدتك والرحم أي سألتك بالله وبحق القرابة. قوله: «لما أرسل» أي إلا أرسل، أي لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. قوله: «فمن أتاه» شرط جزاؤه مقدر، أي إذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعدُ فهو آمن من الرد إلى قريش، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزع، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه. (الكواكب الدراري وشرح الطيبي)

قوله: **فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم**: كذا ههنا، فظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضًا، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرّة، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك. (فتح الباري) قوله: **بعصم الكوافر**: أي بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، جمع عصمة، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (تفسير البيضاوي)

* **أسماء الرجال: وقال عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي، تقدم موصولا في «الشروط». **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **عائشة**: بنت الصديق، أم المؤمنين ﵂.

وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ.

فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١) وَالْعَقِبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ[1] أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا[2] مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٨١/١ ١٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ[3]

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

عبد الله ابن الخطاب. (قس)

١. أن: كذا لأبي ذر. ٢. مؤمنا: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من منى».

٣. باب الشروط في القرض: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشروط في القرض: غرض الترجمة ظاهر أي التأجيل في القرض. وتقدم الخلاف في ذلك في «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى» من أن التأجيل في القرض ليس بلازم عند الحنفية والشافعية. وقال مالك بلزومه، وإليه ظاهر ميل المؤلف كما تقدم.

قوله: إذا أجله في القرض جاز: كتب الشيخ في «اللامع»: بمعنى أنه لا يملك المطالبة قبل حلول الأجل، وهذا القول وإن لم يكن نصا فيه، بل يمكن أن يكون معناه أن التأجيل جائز وإن لم يكن العمل بمقتضاه واجبا، حتى إن الدائن جاز له المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يخالف رأي الحنفية، غير أن مذهب ابن عمر معلوم في ذلك أنه الأول، فيكون حمل كلامه على الأخير توجيهًا للقول بما لا يرضى به قائله. اهـ

سهر: قوله: وتزوج الأخرى أبو جهم: هو عامر بن حذيفة الأموي، كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري، وتقدم قريبًا من رواية معمر عن الزهري: أنها تزوجت بصفوان بن أمية. أجيب بأنه يحتمل بأنها تزوجت أحدهما بعد الآخر، كذا في «الخير الجاري». قوله: وإن فاتكم: أي سبقكم. «فعاقبتم» العقب بفتح عين وسكون قاف وكسرها: النوبة، شبه ما حكم على المسلمين والمشركين من أداء المهر بأمر يتعاقبون فيه، معناه فجاءت عقبكم أي نوبتكم من أداء المهور، كذا في «الكرماني» و«مجمع البحار». قال البيضاوي: شبه الحكم بأداءِ هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداءِ أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره. انتهى قوله: أن يعطى: بلفظ المجهول، ونائب فاعله الموصول أعني «مَن ذهب»، و«زوج» بالرفع فاعل «ذهب»، و«ما أنفق» مفعول ثان لـ«يعطى»، و«من صداق» متعلق بـ«يعطى» أي اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين إذا تزوجن لا يعطى الزوج الكافر شيئا. (الخير الجاري)

قوله: وما نعلم أحدا إلخ: هو كلام الزهري. وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد، فتزوّجها رجل من ثقيف، و لم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح الباري)

قوله: وبلغنا أن أبا بصير إلخ: هو من الزهري أيضًا. والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها، فلعل الزهري كان يرسلها تارةً ويوصلها أخرى، والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة: «وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها». وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد» بفتح الهمزة «قدم مؤمنًا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي: «قدم من منى»، وهو تصحيف. (فتح الباري) والله أعلم بالصواب. قوله: باب الشروط في القرض: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض ألف دينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك في «كتاب القرض»، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب ...». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، وصله في «باب التجارة في البحر». جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج.

* * * * *

٣٨١/١ ١٧- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ ﷺ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

كذا وقع بالشك، ولم يقل في رواية النسفي: «أو عمر». (قس)

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

مر بيانه غير مرة

٣٨١/١ ١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ* مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ* الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف، وعكسه صحيح في ظاهر الرواية، كذا في العالمگيرية

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:* قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ:* ارْحَلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ:* مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

---

١. وقال ابن عمر أو عمر ﷺ: كذا للأكثر، ولكريمة: «قال أبو عبد الله عن عمر وعن ابن عمر ﷺ»، وللنسفي: «وقال ابن عمر ﷺ: كل شرط...».
٢. الذي يتعارفه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «التي يتعارفها». ٣. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط: قال العلامة العيني: تقدم في «كتاب الشروط»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، وقوله ههنا: «باب المكاتب ...» أعم من ذلك، وتقدم أيضا في «كتاب العتق»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله»، وحديث الأبواب الثلاثة واحد، وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة إلا في شيء واحد، وهو أنه فسر قوله: «ليس في كتاب الله» بقوله: «التي تخالف كتاب الله»؛ لأن المراد بكتاب الله حكمه، وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط، وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. اهـ

سهر: قوله: والثُّنيا في الإقرار: بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور، أي الاستثناء في الإقرار، أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل. واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضًا، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة، وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، كذا في «الفتح».

قوله: وقال ابن عون إلخ: وصله سعيد بن منصور. قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين ...» وصله سعيد بن منصور أيضًا، وحاصله أن شريحًا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه في المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط. وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإن اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله تعالى أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية. باب ما يجوز: أي باب بيان ما يجوز. والشروط: أي وبيان الشروط. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد. لكريّه: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فَعِيل: المُكاري. وقال الجوهري: يطلق على المُكرِي وعلى المُكتري أيضًا. فقال شريح: القاضي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا[١]،* مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».
هو موضع الترجمة. (ع)

٣٨٢/١ ١٩- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

اسمه عبد الله

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

ابن عون. (ك)

أي غير متمول

١. واحدا: ولأبي ذر: «واحدةً».

ترجمة: قوله: **باب الشروط في الوقف**: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الكتاب الذي يليه. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر ﵁: «أنه لا يباع» إلى آخره، ثم بسط العلامة العيني في بيان ما يستفاد من الحديث الكلام على حقيقة الوقف وحكمه مع بيان الخلاف فيه. ثم اعلم أن براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «لا تباع ولا توهب»، وعند هذا العبد الضعيف في «الوقف»؛ فإنه تصدق إلى الأبد صدقة جارية يصل الميت بها ما كان في حياته بعد مماته، وأيضا في قوله: «في سبيل الله».

سهر: قوله: **إن لله تسعة وتسعين اسما إلخ**: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة «مائة إلا واحدة»؟ قلت: التوكيد. انتهى فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في هذا العدد، وله تعالى أسماء كثيرة سواها؟ فالجواب أن حصر الأسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي «من أحصاها دخل الجنة»، كذا في «اللمعات». قوله: **من أحصاها**: قال الخطابي: فيه أربع احتمالات، أحدها: العد والحفظ، يعني من قرأها وحفظها جميعًا. الثاني: معناه الطاقة، يعني من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث: المعرفة والعقل، يعني من عرف وعقل معانيها. الرابع: معنى الإحصاء القراءة، يعني من قرأها في القرآن، يعني من ختم القرآن من أوله إلى آخره؛ فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، والمختار هو الأول والثاني، كذا في «المفاتيح».

قوله: **أنبأني**: [أي أخبرني. وقال بعضهم: الإنباء يطلق على الإجازة أيضا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: **حبست**: أصلها بالتشديد والتخفيف أي وقفت. قوله: **«والضيف»** عطف العام على الخاص. و«يطعم» من «الإطعام»، واسم تلك الأرض: ثَمْغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قال: «فحدثت ...» أي قال عبد الله بن عون: فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال: معنى «غير متمول» غير متأثل مالا، وأثّلة الشيء أصله، كذا في «الكرماني» وغيره.

* **أسماء الرجال**: **مائة إلا واحدة**: استدل به البخاري على أن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإن كان فيه استثناء عمل به، وذاك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد؛ لأن قوله: «مائة إلا واحدة» ذكره للتأكيد، فلم يستفد به فائدة، هكذا في «إرشاد الساري». **قتيبة بن سعيد**: أبو رجاء الثقفي البغلاني. **ابن عون**: عبد الله البصري. **نافع**: مولى ابن عمر.

* * * * *

ن ١
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
كذا للنسفي، وأخّر الباقون البسملة. (ف)

٣٨٢/١ ## ٣٩ - كِتَابُ الْوَصَايَا

جمع وصية

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾، جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

(البقرة: ١٨٠) اسم في معنى المصدر، قال الأزهري: الوصية من «وصيت الشيء» بالتخفيف إذا أوصلته. وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ك)
هو تفسير عطاء

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ* مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الضمير راجع إلى الثلاث. (ك)

---

١. بسم الله إلخ: كذا للنسفي، وللأكثر: «كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا»، وفي نسخة: «باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. إلى جنفا: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «الآية». ٤. مائل: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «متمائل». ٥. ولا شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا شاة».

ترجمة: قوله: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده: هكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هذا الباب بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها: «كتاب الوصايا وقال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية». قال الحافظ: «باب الوصايا» أي حكم الوصايا. وقوله: «وقال النبي ﷺ ...» لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى؛ فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

سهر: قوله: جنفا: [كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآية»، وساق الباقون الآيات الثلاثة إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (فتح الباري)]
قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: «ما» نافية، و«له شيء» صفة، و«يوصى فيه» صفة لـ«شيء»، و«يبيت ليلتين» أيضًا صفة لـ«امرئ»، والمستثنى خبره. وقيد «ليلتين» تأكيد لا تحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال الطيبي: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد تسامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، وفيه حث على الوصية. والجمهور على أنها مندوبة، والظاهرية أنها واجبة، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: لفظ «امرئ» وكذا وصفه بـ«مسلم» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ فإنه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية. أما وصية الصبي المميز ففيها خلاف، منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول. انتهى قوله: ختن رسول الله ﷺ: هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب، وهُم الأَختانُ، هكذا عند العرب. وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. و«جويرية» بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: «جعلها» الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فإن قلت: ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت: حيث لا مال لا وصية به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. تابعه: أي تابع مالكا في أصل الحديث. محمد بن مسلم: الطائفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي.
إبراهيم بن الحارث: البغدادي. يحي بن أبي بُكَير: مصغرًا العبدي الكوفي، لا ابن بكير البصري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: ابن أبي ضرار، الخزاعي.

سند: قوله: ما حق امرئ مسلم ... يبيت إلخ: الفعل أعني «يبيت» بمعنى المصدر خبر عن «الحق» إما بتقدير «أن» أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وعلى القول بتقدير «أن» يجوز نصبه كما هو شأن «أن» المقدرة في جواز العمل. والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة «يبيت» لا تصلح أن تكون خبرا عن «الحق»، ولا ضمير فيه يرجع إلى «الحق». ويدل على التأويل رواية النسائي: «أن يبيت»، فصرح بـ«أن» المصدرية. وقول العيني: «إن التأويل بغير المعنى، ولا حاجة إليه» ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد. والعجب أنه قال: إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره، مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله: «إلا ووصيته» استثناء من أعم الأحوال، وهو حال من نفس البيتوتة، أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده. وليس بحال من فاعل «يبيت»؛ لفساد المعنى؛ إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له، فتأمل بنظر دقيق. وجوّز بعضهم أن قوله: «يبيت» صفة لـ«امرئ»، والخبر محذوف بعد «إلا»، أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده. وهذا لا يخلو عن ركاكة؛ إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا، وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت. والعجب من القسطلاني حيث قال: مفعول «يبيت» محذوف، تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا، والحال أن «يبيت» من الأفعال اللازمة لا المتعدية، ولو فرض «آمنا» ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى:* هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

شك من الراوي. (ف)

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

ابن علية — عبد الله — بلفظ الفاعل من «الإسناد». (ك) — بفتح الحاء وكسرها. (ك) — أي انثنى ومال إلى السقوط. (ك، خ)

٣٨٢/١ ١- بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

أي يسألون الناس بأكفهم. (ف)

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،........

ابن أبي وقاص يروي عن أبيه — لئلا يفوت بعض أجر هجرته

---

١. هو ابن مغول: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. عمرو بن زرارة: ولأبي السكن: «إسماعيل بن زرارة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ابن عفراء: وفي نسخة بعده: «ابن خولة». ٧. الثلث: وفي نسخة: «فالثلث».

ترجمة: قوله: باب أن يترك ورثته أغنياء إلخ: هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى أن مَن لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كيف كُتب: أي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠) وهو منسوخ، أي وهو كتابة ندب، وكذلك الأمر. فإن قلت: قال أولا: ما أوصى، وثانيًا: أوصى بكتاب الله، وبينهما تناف، وقد ثبت أيضًا أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة ونحوه؟ قلت: المراد من الأول أنه لم يوص مما يتعلق بالمال. (الكواكب الدراري)

قوله: أن عليا كان وصيا: قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا مَن بعدهم، فمِن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًّا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح». وفي «سير الحلبي»: قال علي رضي الله عنه: «لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم أجد إلا بردتي هذه. وما تركت أخا بني تيم وعمر بن الخطاب ينوبان على منبره ﷺ، ولقاتلتهما بيدي. والنبي ﷺ لم يمت فُجاءة بل مكث أيامًا وليالي، يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس، وهو يرى مكاني به، ولما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، فبايعناه». انتهى

قوله: يرحم الله ابن عفراء: كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد والنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء». قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ. وقال الدمياطي: وهو وهم، والمعروف ابن خولة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خَوْلة، بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام. مر في «كتاب الجنائز» في باب «رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» مع شرح الحديث برقم: ١٢٩٥. قال: قال التيمي: ويحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة وعفراء. أقول: ويحتمل أن يكون خولة اسمًا وعفراء صفة، أو خولة اسم أبيه، وعفراء اسم أمه. قوله: فالشطر: أي النصف، وهو بالجر أو الرفع، وكذا «فالثلث». وأما «الثلث» الآخر فبالنصب على الإغراء أو على تقدير «أعط الثلث»، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على العكس. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة أو بالموحدة. قوله: «أن» بفتح «أن» وكسرها. فإن قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت: «خير» على تقدير «فهو خير» كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها [أي عسى الله يشكرها. (فتح الباري)]. قال المالكي: ومن خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعُد عن التحقيق. قوله: «عالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، وتكفف الناس إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفافًا من الطعام، أو ما يكف الجوعة. و«في أيديهم» بمعنى بأيديهم أو بمعنى يسألون بالأكف الإلقاء في أيديهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، أبو محمد السلمي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة. عمرو بن زرارة: ابن واقد، الكلابي النيشابوري. إسماعيل: هو ابن علية. ابن عون: عبد الله. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، خال إبراهيم. أبو نعيم: فضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة.

سند: قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا إلخ: كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي رضي الله عنه أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال؟ فقال في الجواب: «لا»، ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بها؟ ذكر له أنه أوصى بكتاب الله، أي ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: «وكيف كتب على المسلمين الوصية»: زاد المصنف في فضائل القرآن: «و لم يوص به»، ويتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

إِنَّكَ أَنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى
بفتح على التعليل وبكسرها على الشرطية. (ف)
اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ النَّاسُ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.
أي فم امرأتك

٣٨٣/١ ٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [١] ﷺ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى [٢]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.
المائدة: ٤٩

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ: كَثِيرٌ [٣]».
هو ابن عيينة؛ فإن قتيبة لم يلحق الثوري. (ف)

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا [٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ:* حَدَّثَنَا مَرْوَانُ* عَنْ هَاشِمِ* بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبَيَّ. قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ......
بالإفراد والتثنية — أي سعد بن أبي وقاص ﷺ — أي لا يُميتني في الدار التي هاجرتُ منها. (ك)

١. قال ابن عباس: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٣. كبير أو كثير: وفي نسخة: «كثير أو كبير». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الوصية بالثلث: أي جوازها أو مشروعيتها.

سهر: قوله: وإنك مهما أنفقت: هو معطوف على قوله: «إنك إن تدع»، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين. (فتح الباري) قوله: عسى الله أن يرفعك: أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة. قوله: «فينتفع بك ناس» أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك. «ويضر بك آخرون» أي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: «و لم يكن له يومئذ إلا ابنة». قال النووي وغيره: معناه لا يرثه من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا ابنة، وإلا فقد كان لسعد عصبات. (فتح الباري)
قوله: باب الوصية بالثلث: أي جوازها أو مشروعيتها. قال الطيبي: أجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق. واختلفوا أيضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين. (فتح الباري) قوله: وقال الحسن البصري لا تجوز للذمي إلخ: قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نُهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (فتح الباري) قوله: لوغض الناس: بمعجمتين، أي لو نقص الناس من الثلث شيئًا لكان خيرًا لهم، وهو للتمني، فلا حاجة إلى تقدير الجزاء، قاله الكرماني. قوله: لأن رسول الله ﷺ قال إلخ: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: الحسن: البصري. قتيبة بن سعيد: البغلاني. سفيان: هو ابن عيينة. أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن عبد الرحيم: الحافظ المعروف بـ«صاعقة».
زكرياء بن عدي: أبو يحيى، الكوفي. مروان: ابن معاوية، الفزاري. هاشم: ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. عن أبيه: سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: إنك أن تدع ورثتك: هي «أن» المصدرية الناصبة، أو «إن» الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: «خير» مع الفاء، أي فهو خير، وعلى الأول لا حاجة إليه، بل تكون «أن تدع» مبتدأ، خبره «خير». وقول المحقق ابن حجر: «أن تدع» بفتح «أن» على التعليل وتبعه القسطلاني، يقتضي أن التقدير: لأن تدع، وعلى هذا يكون خبر «إن» في «إنك»، ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال: إنك لأجل تركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء، فتأمل.
قوله: لوغض الناس إلى الربع: أي لكان أحسن، وهذا مبني على معنى: «والثلث كثير» أي إنه كثير مما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل: إن معناه أنه كافٍ في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه؛ لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ.* فَقُلْتُ[١]: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٨٣/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي* لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ[٢] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ[٣] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:* «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛* لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[٤].

٣٨٣/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا* رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ* بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟[٥] حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. كان: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. أفلان أو فلان: ولـ«ص»: «أفلان أفلان».

ترجمة: قوله: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد، وترجم له في «كتاب الأشخاص»: «دعوى الموصى للميت» أي عن الميت. وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح. اهـ قوله: باب إذا أومأ المريض برأسه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الإشارة قائمة مقام الكلام إذا لم يلتبس المراد بها. وإنما أدير القتل ههنا على اعترافه؛ لعدم ثبوت الدم بخبر الواحد، لا لأن الإشارة لا تفي بالمراد. اهـ

اعلم أن ههنا مسألتين: إحداهما ما ترجم به البخاري من قوله: «إذا أومأ المريض ...»، والمراد بها الوصية بالإيماء. والثانية ما يظهر من حديث الباب، وهي مسألة القصاص، وعامة الشراح لم يتعرضوا بالمسألة الأولى. وقال الحافظ: سيأتي الكلام عليه في القصاص، وقد عرفت أن المذكور في الترجمة هي مسألة الوصية بالإيماء، فأشار الشيخ قدس سره إلى المسألة الأولى بقوله: «أراد بذلك»، وإلى الثانية منهما بقوله: «إنما أدير القتل ههنا ...».

سهر: قوله: فتساوقا: أي تماشيا. ومر الحديث في «كتاب العتق» برقم: ٢٥٣٣ وغيره. ومطابقته للترجمة ظاهرة من الأمر بأخذ الولد للتعهد. واسم الولد عبد الرحمن. (الخير الجاري)
قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار. قوله: «أفلان أفلان» الهمزة فيه للاستخبار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤١٣ في «الخصومات».
* أسماء الرجال: ابنة: وهي أم الحكم، الكبرى. باب قول الموصِي: بكسر الصاد. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة بن الزبير: ابن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين. احتجبي منه: من عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، و لم تسم الوليدة. همام: هو ابن يحيى، العوذي. قتادة: ابن دعامة. يهوديا: لم يسم. رأس جارية: و لم تسم.

* * * * *

٣٨٣/١ ٥- بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ وَرْقَاءَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

أي في حالين وكذلك للزوج. (ف)

٣٨٣/١ ٦- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ*

أي في جوازها. (ف)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ سُفْيَانَ* عَنْ عُمَارَةَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ[١] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب. (ف)

٣٨٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١٢)

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا* وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا* وَعَطَاءً* وَابْنَ أُذَيْنَةَ* أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ،..................

كان مالك يروي عنه الفقه. (ك)

بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون، الليثي المدني. (ك، خ)

---

١. تُمهِل: ولأبي ذر: «تَمَهَّل».

ترجمة: قوله: باب لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». ثم قال: والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة لرواية «الدارقطني»، وفيه: «إلا أن يشاء الورثة». ورجاله ثقات إلا أنه معلول، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الصدقة عند الموت: أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين: قال الحافظ: أراد المصنِّف بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوَّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله. وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها، لا بما يليه وحده، وكأنه قيل: قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية، والوصية هنا المال الموصى به. اهـ

سهر: قوله: لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه. والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورجاله ثقات لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. ثم حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية وإثبات الميراث لهما بدلا منه يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الوراثة والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له. قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبًا لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض. وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد؛ فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية. (فتح الباري مختصرًا) والله أعلم بالصواب. قوله: حتى إذا بلغت الحلقوم: الضمير في «بلغت» يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليه. والمراد منه قاربت البلوغ؛ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته. و«الحلقوم» هو الحلق. قوله: «لفلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلق بغيرك، كذا قاله العيني. ومر الحديث برقم: ١٤١٩ في «الزكاة».

قوله: يوصى بها أو دين: [أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الاحتجاجَ لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًّا. ووجه الدلالة أنه تعالى سوَّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدَّين على حاله. (فتح الباري)]

قوله: ويذكر أن شريحًا إلخ: كأنه لم يجزم بالنقل عنهم؛ لضعف الإسناد إلى بعضهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمرو بن كليب أبي بشر، اليشكري. ابن أبي نجيح: عبد الله. عطاء: ابن أبي رباح. باب الصدقة عند الموت: أي فضل الصدقة عند الموت. محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. سفيان: الثوري. عمارة: بضم العين وتخفيف الميم، ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي. أبي زرعة: اسمه هرم، وقيل: غير ذلك، ابن عمرو البجلي. (إرشاد الساري). قوله: أن شريحًا: القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وطاوسًا: فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو أيضًا ضعيف. وعطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا. وابن أُذَينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون ساكنة، عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بإسناد رجاله ثقات.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي كاد أن يصير للوارث؛ فإنه إن لم يعط يأخذه الوارث، فالتصرف في المال في هذه الحال والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* وَالْحَكَمُ:* إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ:* إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ*: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛• لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ.......

(بالنصب) (بلفظ المجهول و«امرأته» نائب فاعله. (خ))

١. يُصدَّق: وفي نسخة: «تَصدَّقَ». ٢. عما: وللمستملي والحموي: «عن مال». ٣. الموت: وفي نسخة: «موته». ٤. لسوء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بسوء».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس لا يجوز إلخ: وأجاب العلامة العيني عن الحنفية، وأورد عليه العلامة السندي، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه لو شئت. وأيضًا قال العيني: والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما ذهبوا إليه، لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم. اهـ

سهر: قوله: آخر يوم: بالنصب والرفع، أي أحق زمان تصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره. والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه. وفي بعضها: «تَصدَّقَ» بلفظ الماضي مِن «التصدق»، والأول هو المناسب للمقام. (الكواكب الدراري) قوله: عما أغلق عليه بابُها: بالرفع نائب عن الفاعل. وفي بعضها: «عن مال أغلق عليها». قال العيني: وظاهر المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها؛ فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. قوله: قضاني: أي أداني حقي. وفي «الفتح»: قال ابن التين: وجهه أنه لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إن كان لها ولد من غيره. انتهى

قوله: قال بعض الناس: أي الحنفية يقولون: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة؛ لأنه مظنة أنه يريد به الإساءة في أمر الآخَر. ثم ناقضوا حيث جوّزوا إقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه. ثم رد عليهم بأنه سوء ظن به وبأنه لا يحل مال المسلين - أي المقر له - لحديث: «إذا اؤتمن خان»، كذا في «مجمع البحار». قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقًا كالأجنبي؛ لعموم أدلة الإقرار، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق، كذا قاله القسطلاني.

قال صاحب «البرهان»: ولنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين». لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إلا أن هذه زيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: «إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك ماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وبه أخذ علماؤنا؛ فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. انتهى

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: النخعي. والحكم: ابن عتيبة، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. وقال الحسن: البصري، مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا.
وقال الشعبي: عامر بن شراحيل. وقال بعض الناس: قيل: المراد السادة الحنفية.

سند: قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: أي إقرار المريض لبعض الورثة، «لسوء الظن به» أي بالمريض، أي لأنه متهم، «للورثة» أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم، أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر؛ لكثرة المحبة لهم. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. قلت: وهذه الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى؛ إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين، وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم، وهو غير الدين، فلو صدقنا المريض في إقراره للوارث وقلنا: إنه دين على التحقيق، لما قلنا: في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلا. وإنما قلنا بالضرر حيث كذبناه في إقراره فقلنا: إنه ليس بدين، وهو كاذب في قوله: «إنه دين»، بل هو حق لبقية الورثة، يريد بالإقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له، وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر، وهذا هو مراد المصنف، وكأنه لهذا قال: لم يعلل الحنفية بهذه العبارة، أي بل بمعنى هذه العبارة، لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة.

وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في «باب إقرار المريض» شائعة، لا تخفى على من يراجعها، وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن، والله تعالى أعلم. والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب، بل له سبب في الجملة كما يشير إليه كلام «الهداية»، فقال: «لأن حالة المرض حالة استغناء، والقرابة سبب التعلق»، لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب، والكاذب في هذه الحالة يئوب إلى الصدق فكيف الصادق؟ والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد إقراره، والله تعالى أعلم.

• قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: من المسائل التي قال فيها: «وقال بعض الناس» إقرار المريض لوارثه بالدين؛ فإنه يصح عند البخاري ﵀ ولا يصح عند الإمام، فقال في «كتاب الوصايا» في «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾»: «وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا اؤتُمِنَ خان» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره». انتهى

قال الحافظ العيني في ذيل الترجمة: غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. وقال بعضهم: وجه الدلالة أنه سبحانه تعالى سوّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرج الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله. انتهى قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل - وهو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» - فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: «ولا إقرار له بدين» وقد تقدم. انتهى

وأشار بقوله: «وقد تقدم» إلى ما قدمه من الأحاديث في «باب لا وصية لوارث»، ذكر فيه: وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار بدين». انتهى وقال في «المبسوط»: وحجتنا في ذلك قول النبي ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر ﵄ كما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس. انتهى

ثُمَّ اسْتَحْسَنَ• فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ[١]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[٢] إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:* إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

---

١. المسلمين: ولـ«ص» بعده: «بالظن». ٢. المنافق: وفي نسخة بعده: «ثلاث».

سهر: قوله: إذا اؤتمن خان: فإن قلت: فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يخص: أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره. ومر الحديث: «آية المنافق» بتمامه في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن جعفر: الزرقي. آية المنافق ثلاث: فإن قلت: القياس جمع «آيات»؛ ليطابق «ثلاث». وأجيب بأن «الثلاث» اسم جمع ولفظه مفرد، على أن التقدير: «آية المنافق معدودة بالثلاث». وسقط «ثلاث» لأبي ذر.

سند: قوله: ثم استحسن إلخ: قال العيني: مبنى الدين على اللزوم، ومبنى هذه الأشياء على الأمانة، وبينهما فرق ظاهر. قلت: لكن المانع عن قبول الإقرار هو الاتهام، وهو موجود في الكل على السوية، فالفرق تحكم. على أن الدين إذا كان لازمًا فهو أهم، فالإقرار به أولى بأن يسمع، وقد كان ﷺ يترك الصلاة على المدين؛ لأجل الدين عليه، ولم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة، والله تعالى أعلم. قوله: قال الله عز وجل إن الله يأمركم: قال العيني: على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا دينا مضمونًا، فلا يطلق عليه الأمانة، فلا يصح الاستدلال. قلت: الدين المضمون آكد من الأمانة غير المضمونة، ولا أقل من المساواة، فالآية تدل عليه بالدلالة، على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء، لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي، والاعتبار للمعنى، والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين فقد مات خائنًا من حيث الدين، فلا بد له من الإقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره؟ والله تعالى أعلم.

• = وفي «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين. انتهى فعلم من النقول أن البخاري رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا به ولذا قال الحافظ العيني: و لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله ﷺ «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين». ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها. وعن القاسم بن سالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا. وزعم ابن المنذر أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء، وبه قال أحمد. والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم، والله أعلم. انتهى أقول: لعله هو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ما نصه: محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول: يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع. فإنه دخل بخارا في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رحمه الله وجعل يفتي فقال الشيخ: لا تفعل؛ فإنك لست هنالك. فأبى أن يقبل نصيحته حتى استُفتي عن هذه المسألة إذا أرضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى. انتهى

قوله: ثم استحسن إلخ: كأنه استبعد القول بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة. قال الحافظ العيني: والفرق بين الإقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر؛ لأن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الاقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. انتهى وأما قوله: «وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن ...» فقال القسطلاني: ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه، وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه. انتهى وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ ...﴾ فقال القسطلاني: نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره، بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا مضمونا، فلا يطلق عليه الأمانة، قال: فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته. انتهى

* * * * * *

٣٨٤/١ ٨- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ:* ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ* قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

فلا يجوز التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه. (ك، خ)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ المخزومي وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٢. يوصى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توصون». ٣. أنّ: وفي نسخة: «عن».
٤. قضى: وفي نسخة قبله: «أنه». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: في نسخة: أخبرنا.

ترجمة: قوله: باب تأويل قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين إلخ: أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدَّين مع أن الدَّين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قوله: «ويذكر ...» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ﵁ قال: قضى محمد ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين. وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا. وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري بوَّب على هذه الآية بترجمتين: الأولى ما تقدم من قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾». والثانية هي هذه. والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الغرض من الأولى - كما تقدم - الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدَّين مطلقًا. وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدَّين، مع أن الدَّين مقدم على الوصية. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب تأويل قوله تعالى إلخ: أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدَّين هو المقدم في الأداء. وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قال السهيلي: تقديم الوصية في الذكر على الدَّين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدَّين؛ فإنه يقع قهرًا. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدَّين وكان أداؤها مظنة التفريط، فقدمت الوصية لذلك. وأيضًا فهي حظ فقير ومسكين غالبًا، والدَّين حظ غريم يطلبه بقوة، وله حق مقال، كذا في «الفتح». قوله: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية: هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وفي الباب ما يعضده أيضًا. (فتح الباري) قوله: ظهر غنى: لفظ «ظهر» مقحم، والمديون ليس بغني. فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدَّين، وأراد بتأويل الآية مثله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: إلا بإذن أهله: وأداء الدَّين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم، فالدَّين مقدم عليها في الأداء، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: قلت: ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونًا له في التصرفات أو لا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف؛ لأنه لا يملك شيئًا، وإن كان مأذونًا له يصح وصيته بإذن الولي إذا لم يكن مستغرقًا بالدَّين. انتهى قوله: قال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده: هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في «كتاب العتق»، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور. قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولا عنه؛ إذ هو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدَّين لما عارضه حق الوصية - والدَّين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدَّين. فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: باب تأويل قول الله: ولأبي ذر: «قوله تعالى: من بعد وصية». قضى بالدين: رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال: «إنكم تقرؤون: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» الحديث، فيه الحارث الأعور تكلم فيه، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وقد قال السهيلي: قدمت الوصية في الذكر؛ لأنها تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهرا، فكانت الوصية أفضل، فاستحقت البداءة. وقيل: الوصية تؤخذ بغير عوض، فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم، فقدمت. وقد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ«أو» التي للإباحة، وهي كقوله: «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا. وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي شيبة. محمد بن يوسف: البيكندي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم.

سند: قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين: ذكر في هذا الباب حديث: «فمن أخذه بسخاوة نفس» للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولا بحقوق الميت، ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه. أو للتنبيه على أن الموروث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقر به، حتى لا يكون آخذا للمال بإشراف نفس. وكذا ذكر فيه حديث: «كلكم راع» للتنبيه على أن الوارث راع في مال الموروث، أو الموروث راع في مال الدائن، فلا بد لكل منهما من النظر، والله تعالى أعلم.

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ[١] لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى[٢] أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

أي لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ[٥] أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

هو ابن يزيد الأيلي — هو ابن عبد الله يروي عن أبيه — فيه الترجمة كما مر

٣٨٤/١ ٩- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ[٦] أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ؟

(ترجمة، سهر، بالتنوين)

وَقَالَ ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:* «اجْعَلْهُ[٧] لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ* وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.* وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ بِمِثْلِ[٨] حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»........

---

١. دعاه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «دعا». ٢. فيأبى: وفي نسخة: «فأبى». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «السختياني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وحسبت: ولأبي ذر: «وأحسب». ٦. وقف: وفي نسخة: «أوقف».
٧. اجعله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اجعلها». ٨. بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثل».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب: وفي «الفيض»: شرع المصنِّف في مسائل الوقف، ووافق في أكثر مسائله صاحبي أبي حنيفة. اهـ وقال الحافظ: حذف المصنِّف جواب قوله: «إذا» إشارةً إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا؟ وأورد المصنِّف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضًا، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرد المصنِّف من هنا إلى مسائل الوقف، فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة «كتاب الوصايا». وقد قال الماوردي: تجوز الوصية لكل مَن جاز الوقف عليه مِن صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلا. اهـ ثم اعلم أن الترجمة - كما لا يخفى - تشتمل على مسألتين: الأولى الوصية والوقف للأقارب. والثانية مصداق الأقارب. والمسألة الأولى له صورتان: إما أن يكون الوصية لأقارب نفسه، أو لأقارب غيره.

سهر: قوله: لا أرزأ: بتقديم الراء على الزاي، أي لا آخذ من أحد شيئًا بعدك. ووجه دخوله في الباب أن الوصية كالصدقة فيد آخذها يد سفلى، ويد آخذ الدين ليست سفلى؛ لاستحقاق أخذه جبرًا، فالدين أقوى فيجب تقديمه. ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدين؛ لكونه حقًا بالجملة، فكيف إذا كان دينًا متعينًا؛ فإنه يجب تقديمه على التبرعات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ومَن الأقارب: «مَن» استفهامية مبتدأ، و«الأقارب» خبره، كذا في «الخير الجاري». قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: الأقارب كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة مِن قِبَل أب أو أم من غير تفصيل. زاد زفر: ويقدم مَن قرب منهم، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك. وقال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم. واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين، فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصيَ الأبُ الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بشر: هو السختياني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ثابت: البناني، مما أخرجه مسلم. أنس: هو ابن مالك، ربيب أبي طلحة الآتي. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. حسان: هو ابن ثابت، الشاعر. أُبي بن كعب: الأنصاري، وكانا من بني أعمام أبي طلحة كما سيأتي. الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المثنى، وصله في تفسير سورة آل عمران. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس ﵁.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.[1] وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ[2] بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ[3] أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:* «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ[4] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش

٣٨٥/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

بالتنوين. (قس)

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي[5] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،..............

أي لا أدفع عنكم. قال الجوهري: لا يغني أي لا يجدي ولا ينفعكم. (ك)

---

١. أقرب إليه مني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه أقرب مني». ٢. وحرام بن عمرو ... عمرو بن مالك: كذا لأبي ذر.
٣. وهو ... وأبيا: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف، كما تقدم. وموضع الشاهد من الحديث قوله فيه: «ويا صفية، ويا فاطمة»؛ فإنه سوّى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمّهم أولا، ثم خصّ بعض البطون، ثم ذكر عمّه العباس وعمّته صفيّة وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمَن يرث ولا بمن كان مسلما. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناة: [بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة «زيد» إلى «مناة». وليس بين «زيد» و«مناة» لفظ «ابن»؛ لأنه اسم مركب منهما. قال الكرماني: و«حرام» بحاء وراء مهملتين. و«عمرو» بفتح العين. (إرشاد الساري)] قوله: وحرام بن عمرو ... النجار: قال في «الفتح»: وقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانيًا إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، كذا في «الفتح». وأما بيان قرابة أنس فهو كما قال في «الاستيعاب» وغيره: إنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري. انتهى قوله: وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته: هو قول أبي يوسف ومن وافقه، كما تقدم. ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، كذا في «الفتح». وسيأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود» برقم: ٢٧٦٩.

قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة وموضع الشاهد منه قوله فيه: «يا صفية»، و«يا فاطمة»؛ فإنه ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنسًا: هو ابن مالك، المذكور. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، المذكور. وقال ابن عباس: وصله المؤلف في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: التابعي المخزومي. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ [هي بنت عبد المطلب] عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ* أَصْبَغُ* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ* [اسمه عبد الله]، عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.*

٣٨٥/١ ١١- بَابٌ [بالتنوين. (قس)]: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ [ترجمة سهر]

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ* ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا[١]، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ[٢] مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣]:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٤]: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ: وَيْحَكَ».

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

---

١. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. كل: كذا لأبي ذر. ٣. قتيبة: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٤. الرابعة: ولأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: **باب هل ينتفع الواقف بوقفه:** قال الحافظ: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب». وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ...﴾»، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره. ثم قال: قوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو مِن تفقه المصنِّف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، وكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية: أنه لا يجوز. وقيل: إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، والذي احتج المصنِّف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة ...».

والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين، **إحداهما** انتفاع الواقف من وقفه، وهو مقصود هذا الباب. **والثانية** اشتراط الواقف لنفسه شيئًا، وسيأتي في باب المستأنف قريبًا، وهو «باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه ...»، وطالما التبستا على الشراح فيذكرونهما واحدةً، وميل البخاري إلى الجواز في كلتيهما.

سهر: قوله: **باب هل ينتفع الواقف بوقفه:** أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. قوله: «وقد اشترط ...» هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر «الشروط». وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو مِن تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، فكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله، فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترط»، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة، وأمره النبي ﷺ بركوبها، وقد تقدم الكلام عليه في «الحج» مستوفى، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته. ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته. انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، كذا في «الفتح».

* **أسماء الرجال:** **تابعه:** أي تابع أبا اليمان. **أصبغ:** هو ابن الفرج، أبو عبد الله المصري. **ابن وهب:** عبد الله المصري. **يونس:** هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب:** هو الزهري.
وقد اشترط عمر: ابن الخطاب، مر موصولا في آخر «الشروط». **قتيبة:** هو ابن سعيد، الثقفي. **أبو عوانة:** الوضاح اليشكري. **قتادة:** هو ابن دعامة، السدوسي.
إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك:** ابن أنس، الإمام الأصبحي. **أبي الزناد:** عبد الله بن ذكوان. **الأعرج:** عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٨٥/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ[1] إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ وَقَفَ[2] وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ. وَ[3]قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣٨٦/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ * لِلّٰهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا[4] فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ[5]. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

١. فلم يدفعه: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «قبل أن يدفعه». ٢. وقف: وفي نسخة: «أوقف» [كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهِم مَن زعم أن «أوقف» لحن. (فتح الباري)]. ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. يضعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يعطيها». ٥. لمن: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره: قال الحافظ: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قولٍ. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالًّا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه. قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر: حملٌ للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ...، إلى آخر ما بسطه.

قوله: باب إذا قال داري صدقة لله إلخ: أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. وقوله: «فأجاز النبي ﷺ» هو من تفقه المصنِّف. وقوله: «قال بعضهم ...» أي لا يجوز حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الآتي الذي يليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلم يدفعه إلى غيره: إشارة إلى رد ما قال بعض الحنفية: إنه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا يسلمه إليه، قاله الكرماني.

قوله: فهو جائز: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول. واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف يشبه بالعتق؛ لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بقبضه. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له مِن متولٍّ، فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره، فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، كذا في «الفتح». قوله: أرى أن تجعلها في الأقربين إلخ: قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة: حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة»، ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداودي صحيح. انتهى (فتح الباري)

قوله: أو حيث أراد: أي تتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري) قوله: حتى يبين لمن: أي حتى يعين. قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة؛ فإنه أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه؛ فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي: إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: «وقفته» وأطلق فهو محل اختلاف، وإن قال: «وقفته لله» خرج عن ملكه جزمًا، ودليله قصة أبي طلحة، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح».

وفي «الهداية»: قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه. وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية. وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى عباده، فيلزم، ولا يباع ولا يورث. انتهى

* أسماء الرجال: باب إذا قال داري صدقة: ليس في هذا الباب حديث مسند.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلّٰهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا مَخْلَدُ* بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي يَعْلَى* أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ* يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٣٨٦/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٨٦/١ ١٦- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ........

(هو ابن خالد الأيلي. (قس)) (الأنصاري) (الأنصاري) (هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وجزم المزي بأنه ابن أبي أويس. (ف)) (زيد بن سهل الأنصاري. (قس)) (ابن مالك) (أي زيد بن سهل)

١. لله: كذا لأبي ذر. ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٦. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «عنها».
٧. أوقف: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وقف». ٨. إلى: وفي نسخة: «على». ٩. أبي سلمة: ولأبي ذر بعده: «يعني الماجشون».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعيّن المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما عيّن المتصدق عنه فقط. قوله: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خصّ المنع بما يمكن قسمته. وشاهد الترجمة من الحديث قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه عام من أن يكون مقسومًا أو مشاعًا. انتهى مختصرًا من «الفتح» ثم لا يذهب عليك أنهم قالوا في غرض الترجمة أمران، الأول: وقف المنقول، وسيأتي في ترجمة مستقلة في «باب وقف الدواب والكراع». قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، فالأوجه حملها على وقف المشاع، وهو الأمر الثاني من قول الشراح، وعليه حمل الشيخ الترجمة. ولا يقال: إنه سيأتي أيضًا «باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا»؛ فإن هذا الباب الأول في وقف الواحدِ المشاعَ والثاني في وقف جماعة مشاعًا، فافترقا.
قوله: باب من تصدق إلى وكيله إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول، ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، وقد نُوزِع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده: أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوّض إلى النبي ﷺ تعيين المصرف، وقال له النبي ﷺ: «ضعها في الأقربين»: كان شبيهًا بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحةُ. اهـ

سهر: قوله: إذا قال أرضي إلخ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعيّن المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عيّن المتصدق عنه فقط. (فتح الباري)
قوله: أن حائطي المِخراف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء، اسم لبستان. قال الخطابي: المخراف: المثمرة. سماها مخرافًا؛ لما يجتنى من ثمارها. وفيه: أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إذا تصدق إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خص المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)
قوله: إن من توبتي إلخ: هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، كذا في «الفتح». ومضى الحديث في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في «الزكاة».
قوله: لا أعلمه إلا عن أنس: هو من كلام البخاري. قال الكرماني: هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير: لا قدح فيه، والحديث يتصل به. انتهى
* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، هو البيكندي. مَخْلَد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: هو ابن مسلم، المكي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن بكير: بضم الموحدة مصغر، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. إسماعيل: حزم أبو نعيم أنه ابن جعفر، وحزم المزي بأنه ابن أبي أويس.

فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ (بالموحدة)، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» (هو محل الترجمة. (خ)).

فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ (هذا لا ينافي ما تقدم أنه تصدق على بني عمه؛ لأن المراد بذوي الرحم ذو القرابة. (ك))، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ (ابن أبي سفيان. (ك، ف))، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

٣٨٦/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ (النساء: ٨)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (السدوسي) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* (اسمه جعفر. (ك)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، وَقَالَ: فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

---

١. أي: وفي نسخة: «يا». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. دراهم: وفي نسخة: «درهم». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. منه: وفي نسخة بعده: «وقولوا لهم قولا معروفا». ١٠. أبو النعمان إلخ: وفي نسخة: «محمد بن الفضل أبو النعمان». ١١. وذاك: ولأبي ذر: «وذلك». ١٢. فذاك: ولأبي ذر: «وذلك».

سهر: قوله: بيرحى: [قال في «الخير الجاري»: بفتح الباء والراء وبينهما تحتية ساكنة وبالمهملة وبالقصر، وفيه وجوه أخر. انتهى ومر بيانها مشرحًا في الحديث برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة».]

قوله: بخ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، هي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمَن نوَّنه شبهه بأسماء الأصوات، كذا في «القسطلاني». قوله: رابح: وفي بعضها: «رابح» بالموحدة، كذا في «الكرماني» و«الخيرالجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة».

قوله: فباع حسان حصته إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على العين تمليك له. انتهى قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، وأجاب بأن أبا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج؛ فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم: جائز، كذا في «القسطلاني». (الخير الجاري) قوله: بناه معاوية: أي ابن عمرو بن مالك بن النجار. وأما «حديلة» ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة، لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الأثير والغساني والكلاباذي: هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتية، وهم بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفًا، «وحديلة» أمهم، فعندهم «جديلة» بالجيم تصحيف. (الكواكب الدراري)

قوله: ما نسخت: أي يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: «هما واليان» فإن قلت: أين مرجع كلمة «هما»؟ قلت: المخاطبون المستفادون من الأمر، وهم متصرفون في التركة المتولون أمرها، أي المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة مثلا، ومتصرف لا يرث كولي اليتيم، فالأول يرزق الحاضرين، وهو المخاطب بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾، والثاني لا يرزق؛ إذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره، بل يقول: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾. وغرضه: أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. قال الزمخشري: الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وسيجيء تتمته في التفسير إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أبو عوانة: الوضاح اليشكري البصري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية: إياس، اليشكري البصري.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

بضم الفاء وخفة الجيم والمد. ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد. (ف)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي* افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

هو سعد بن عبادة. (قس) — أي أظنها — بلفظ المجهول من «الافتلات» بالفاء أي ماتت بغتة. (ك)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٧/١ ١٩- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ* وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا.........

---

١. توفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتوفى». ٢. فُجاءة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فَجْأَة».
٣. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».٥. عنها: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب ما يستحب لمن توفي فجاءة إلخ**: وفي الترجمة مسألتان، **الأولى**: التصدق عن الميت. **والثانية**: قضاء النذر عنه. وهما خلافيتان، تقدم الكلام على الثانية منهما في «باب من مات وعليه صوم» من «كتاب الصيام». وأما المسألة الأولى فقال النووي في «شرح مقدمة مسلم» تحت قول عبد الله بن مبارك: ولكن ليس في الصدقة اختلاف. قال النووي: من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما؛ فإن الصدقة تَصِلُ إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب: فهو مذهب باطل قطعًا وخطأ بَيِّنٌ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء: أنه لا يَصِلُ ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبًا على الميت فقضاه عنه وليُّه أو من أذن له الولي؛ فإن فيه قولين للشافعي، أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يَصِلُ ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصِل ثوابها إلى الميت ... إلى آخر ما بسط في الاختلاف والدلائل. وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» في «كتاب الأقضية» أشدَّ البسط بما لا مزيد عليه.

قوله: **باب الإشهاد في الوقف والصدقة**: قال الحافظ: ألحق المصنِّف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبرة، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام. واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر ويندب إخفاؤه، فبيَّن أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة. اهـ

سهر: قوله: نفسها: [بالرفع، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله. وبالنصب، على أنه مفعول ثان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **فقال اقضه عنها**: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، كما يطابق الحديث الأول الجزء الأول من الترجمة، فمجموعهما يطابق مجموعهما. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهمًا، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها الماء. ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًّا ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة: لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك. وأما غير المالي فقد سبق بيانه، هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٩٥٣ في «كتاب الصوم». قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: ما كان من نذر أو صدقة أو حج - يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم - قضاها عنها أي من غير وصية: أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان عن وصية فيحكم أنه أجزأه من غير استثناء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى كلام «الموطأ» مع شرحه لعلي القاري.

* **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني الأصبحي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أمي**: هي عمرة بنت مسعود. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني المذكور مرارًا. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عبيد الله**: هو العمري. **إبراهيم بن موسى**: الفراء الرازي الصغير. **هشام بن يوسف**: هو الصنعاني. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. **يعلى**: هو ابن مسلم، المكي البصري. **أمه**: هي عمرة بنت مسعود، السابقة.

سند: قوله: **باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة**: «أن يتصدقوا عنه» نائب الفاعل، ويحتمل أن «ما» موصولة مبتدأ ويكون قوله: «أن يتصدقوا عنه» خبره. ويحتمل أنها استفهامية ويكون قوله: «أن يتصدقوا» جوابًا بتقدير «هو».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

بكسر الميم، المثمر. (خ) ومر عن قريب

٣٨٧/١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ[2] كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢، ٣)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ[3] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ[4]: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ[5] فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧).

أي أن لا تعدلوا — أي بأقل من مهر مثلها من قرابتها. (ع، ك) — أي بعد هذه الآية وهي قوله: «وإن خفتم» إلى «ورباع»

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَٰذِهِ[6] الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا[7] عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ[8]: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

أي الأكمل — أي لذات الجمال والمال المرغوب فيها. (قس) — كاملا. (قس)

٣٨٧/١ ٢١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[9]: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٦) ﴿حَسِيبًا﴾[10] كَافِيًا، وَمَا لِلْوَصِيِّ[11] أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

بضم المهملة وخفة الميم أي بقدر حق سعيه. (خ)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا[12] هَارُونُ[13]:* حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ* مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إنه إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾». ٣. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٤. قالت عائشة: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قالت»، وفي نسخة: «قال». ٥. يستفتونك: وفي نسخة: «ويستفتونك». ٦. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٧. مرغوبا: وفي نسخة: «مرغوبة». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ١٠. حسيبا: وفي نسخة بعده: «يعني» [كذا للأكثر، وسقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (ف)]. ١١. وما للوصي: وفي نسخة: «وللوصي». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. هارون: وفي نسخة بعده: «بن الأشعث».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح: الغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى أنه ينبغي للوصي والولي الاحتراز عن الأكل بغير المعروف. =

سهر: قوله: ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب: أي لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم، أو الأمر الخبيث، وهو اختزال [اقتطاع] أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها، وقيل: لا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها، قاله البيضاوي، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة». قوله: وابتلوا اليتامى إلخ: أي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف، بأن يكل إليه مقدمات العقد، وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي إن أبصرتم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ﴾ أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي بقدر حاجته وأجرة سعيه، قاله البيضاوي. قوله: وما للوصي إلخ: كذا للأكثر، وسقطت =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هارون: ابن الأشعث، الهمداني الكوفي ثم البخاري. أبو سعيد: هو عبد الرحمن ابن عبد الله، الحافظ. صخر بن جويرية: البصري. نافع: هو مولى ابن عمر.

تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ

بلفظ الأمر. (خ)

عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

بضم التحتية وكسر الكاف. (خ) — أي غير متخذ منها مالا أي لا يجمع. (مج) يقال: «تَمَوَّل» إذا صار ذا مال

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

من أكلها

وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي[2] الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ[3] مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٨٧/١ ٢٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[4]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[5]* عَنْ أَبِي الْغَيْثِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ.............

أي احذروا فعلها. (مر) — المهلكات — أي تلك السبع. (مر)

١. ذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «تلك». ٢. والي: وللمستملي وأبي ذر: «والي مال».
٣. يصيب: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «يصيبوا». ٤. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. زيد: وفي نسخة بعده: «المدني».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: غرضه بإيراد الروايتين في هذا الباب إثبات أن المحبوس في حق أحدٍ وعمله يأكل منه بقدر عمالته، غير أن العامل على مال اليتيم لا يجوز له الأخذ على عمالته إن كان غنيًّا؛ لتصريح النص بذلك الاستثناء، ولا كذلك في غيره أي اليتيم؛ فإنه يرخص في أخذ العمالة ثمة الغني والفقير. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى إلخ: الغرض من الباب عند هذا العبد الضعيف: التأكيد للمعنى المقصود من الترجمة السابقة، فافهم.

سهر = كلمة «ما» لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف، فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر عمالته، وهو قول عائشة - كما في ثاني حديثي الباب - وعكرمة وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، كذا في «الفتح».

قوله: يقال له ثَمْغ: بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة، وحكى المنذري بفتح الميم: أرض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «ثَمغ» بالفتح: مال في المدينة لعمر ﷺ وقفه. وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم؛ لقول عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»، أو من حيث قياس ولي مال اليتيم على متولي الوقف، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: شبّه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى. وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإذا شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك؛ لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالواقف. انتهى ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا عيّنه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئًا، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ انتهى قوله: بقدر ماله: أي إذا كان وليًّا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وفي بعضها بفتح اللام: [ما لَه] أي بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له، قاله الكرماني.

قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما: أي ظالمين [يعني أنه حال بمعنى اسم الفاعل]، أو على وجه الظلم. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ أي ملء بطونهم ﴿نَارًا﴾ أي ما يجر إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بردة أنه ﷺ قال: يبعث الله قومًا يتأجج [أي يتلهب، مِن «التأجج»، وهو التلهب، كذا في «القاموس»] أفواههم نارًا، فقيل: مَن هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيدخلون نارًا. والسعير: فعيل بمعنى مفعول، مِن «سعرت النار» إذا ألهبتها، قاله البيضاوي في تفسيره.

* أسماء الرجال: عبيد: هو ابن إسماعيل، وكان اسمه عبد الله - بالتكبير مع الإضافة - الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد العزيز: القرشي الأويسي. (إرشاد الساري والتقريب) سليمان بن بلال: أبو أيوب القرشي المدني. ثور بن زيد: الديلي المدني. أبي الغيث: هو سالم مولى ابن مطيع، القرشي.

سند: قوله: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله: قال القسطلاني: بكسر اللام في الموضعين، أي مالِ اليتيم. قلت: لو جعلت اللام في الثاني جارة، أي بقدر ما للولي من الأجرة بالمعروف، على أن «ما» موصولة والجار والمجرور صلة لها: لكان أجود معنى، والله تعالى أعلم.

وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

هو محل الترجمة

١/٣٨٨ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٢٠) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية. (ف)

فعل ماض من «العنت»، والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت. (ف)

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وَ﴿عَنَتْ﴾ خَضَعَتْ.

هذا تفسير ابن عباس، أخرجه ابن المنذر، وزاد بعد قوله: «ضيق»: عليكم ولكنه وسّع ويسّر. (ف)

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ* عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إلى آخر الآية: كذا لأبي ذر. ٣. أن يجتمع: وللكشميهني وأبي ذر: «أن يخرج». ٤. الولي: ولأبي ذر: «الوالي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى إلخ: اعلم أن المصنِّف قد أجاد في ترتيب هذه التراجم الثلاثة حيث أشار بالترجمة الأولى إلى الاحتياط في أموال اليتامى، وبالترجمة الثانية إلى تأكيده وما في ترك الاحتياط من الوعيد الشديد، وبالثالثة إلى مفهوم الاحتياط، وهو ما فيه إصلاحهم، كما نطق به نص التنزيل العزيز.

سهر: قوله: والسحر: قال في «المدارك»: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. انتهى قال علي القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: «ليس مِنّا مَن سحر أو سحر له»، ويحرم تعلمه. وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلمًا أو ذميا. انتهى مختصرًا وفي «اللمعات»: السحر أصله الخدع، ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾: أنى تخدعون، ويكون بكلام ملفف أو تركيب أجسام أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر، ويظهر على أيدي الكفار والفساق، والمراد فعله وتعلمه، وقيل: فعله فقط، وتعلمه جائز؛ ليعرف ويرد. انتهى كذا في «المجمع» أيضًا.

قوله: والتولي: بكسر اللام، أي الإدبار للفرار يوم الزحف [وفي «الصراح»: زحف: لشكر رونده سوئے دشمن، ورفتن.] وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم، كذا في «المرقاة». وفي «المجمع»: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، من «زحف الصبي» إذا دب على استه. قوله: وقذف المحصنات: أي العفائف يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: «المؤمنات» احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر. قوله: «الغافلات» كناية عن البريئات؛ فإن البريء غافل عما بهتّ به، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: وعنت خضعت: كذا وقع هنا واستغرب؛ لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿أَعْنَتَكُمْ﴾ بل هو فعل ماض من «العُنُوّ» بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من «العنت» في شيء. فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا. وتفسير ﴿عَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر. (فتح الباري)

قوله: وقال لنا سليمان: ابن حرب، هو موصول. وسليمان من شيوخ البخاري. وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبًا، وفي المتابعات نادرًا. ولم يصب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة. وأبعد مَن ذلك من قال: إنها للإجازة. (فتح الباري) قوله: ما رد ابن عمر على أحد وصية: يعني أنه كان يقبل وصية مَن يوصي إليه. قال ابن التين: إنه كان يبتغي الأجر بذلك؛ لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى (فتح الباري) قوله: فينظروا: وفي بعضها: «فينظرون» بالنون، أي فهم ينظرون. قوله: «في يتامى الصغير والكبير» أي الوضيع والشريف. قوله: «بقدره» أي بقدر الإنسان أي اللائق بحاله، وفي بعضها: «بقدر حصته». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الواشحي. حماد: أبو أسامة، ابن أسامة. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. ابن عمر: هو ابن الخطاب.

* * * * *

٣٨٨/١ ٢٤- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ* بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدِمْكَ. فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

(كجيد أي ذكي هذا في «الخير الجاري») (هو محل الترجمة) (فيه بيان خلق النبي ﷺ. (خ))

٣٨٨/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

(بالتنوين. (قس)) (أي إذا أمن الالتباس)

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[1] بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ[2] مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

(القعنبي)

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى[4]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخٍّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

(أي زيد بن سهل الأنصاري) (أي عبد الله القعنبي) (الأنصاري)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى* عَنْ مَالِكٍ:* «رَايِحٌ».

---

١. أكثر أنصاري: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أكثر الأنصار».

٢. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر: لعله أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من أن الاستخدام فيه ازدراء لليتيم، فدفعه المصنّف بقوله: «إذا كان صلاحًا له». وقال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله: «فخدمته في السفر والحضر»، وفي قوله: «ونظر الأم» من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أمّ سليم، وفي قوله: «وزوجها» من قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي» ... إلى آخره. وزاد الحافظ في مطابقة «نظر الأم» إذ قال: أو أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه: أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدِم المدينة، وأما أبو طلحة فأحضره إليه لمّا أراد الخروج إلى غزوة خيبر، كما سيأتي ذلك صريحا في «باب من غزا بصبي للخدمة» من «كتاب الجهاد».

قوله: باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ذكر الحدود إنما هو لتعيين الموقوف وتمييزه من غيره، فإذا حصل التمييز بدون ذكر الحدود - كما في الرواية؛ فإن الحديقة تكون متميزة منحازة بحدودها - لم يفتقر إلى ذكر الحدود. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «ولم يبين الحدود» كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف، وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه؛ ليبين حق الغير. اهـ

سهر: قوله: ونظر الأم وزوجها لليتيم: أورد فيه حديث أنس، وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، فالحديث مطابق لركن من الترجمة، وأما الركن الذي قبله، وهو نظر الأم، فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم ومشاورتها، كذا في «الفتح» و«العيني» مختصرًا.

قوله: فهو جائز: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بدّ من التحديد اتفاقًا. قوله: «أكثر الأنصار» وفي رواية الكشميهني: «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار ﷺ، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، كذا في «الفتح»، ومضى الحديث مع بيانه في «باب الزكاة على الأقارب» من «كتاب الزكاة». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «وكذلك الصدقة» ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول من الترجمة فمن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم بن كثير: هو الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. أبو طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. مالك: هو الإمام المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، وصله في «التفسير». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، وصله في «الزكاة». يحيى بن يحيى: أبو زكريا التميمي، وصله في «الوكالة». مالك: هو الإمام المدني.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* أَخْبَرَنَا رَوْحُ* بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ[2] تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا فَأَنَا[3] أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(هو سعد بن عبادة. (خ))

٣٨٨/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

(بالتنوين)

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

(أي ساوموني — أي قرروا معي ثمنه، ويبيعونه بالثمن. (مح))

٣٨٨/١ ٢٧- بَابُ الْوَقْفِ وَ[4] كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ،........................

(بتشديد الموحدة للمبالغة كما في القسطلاني. (خ))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أمه: وفي نسخة: «أمي». ٣. فأنا: وفي نسخة: «فإني». ٤. و: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع...، ثم قال الحافظ بعد ذكر مطابقة الحديث للترجمة: وأما ما ذكره الواقدي: أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم، وقدره عشرة دنانير. فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم. انتهى مختصرا قوله: باب الوقف كيف يكتب: لما كان الوقف معاملة دائمة ناسب لها الكتابة، قاله صاحب «الفيض». وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها» ... إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي تكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبا كان يكتب له في خلافته ... إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: فإن لي مخرافا: بكسر الميم أي بستانًا، ومر الحديث عن قريب. قال الكرماني: فإن قلت: بيرحاء كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج إلى الحدود، لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد. قلت: تعين بإضافته إلى المتصدق؛ إذ لم يكن له ثَمَّ سواه. قوله: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكًا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع. (فتح الباري)

قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: أي لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفًا إلى الله، فهو متصل، قاله في «الفتح» [وسيجيء أيضًا عن الكرماني إن شاء الله تعالى]. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل، فقبلها النبي ﷺ، وهذا وقف المشاع من جماعة. فإن قلت: ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها وقدره عشرة دنانير، فصار ملكًا لأبي بكر، وتصدق به أبو بكر، فلا يكون وقف مشاع. قلت: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم.

قوله: أرضا: اسمها: ثَمْغ، بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قوله: «أنفس منه» أي أجود. والنفيس: الجيد المغتبط به. وقال الداودي: سمي نفيسًا؛ لأنه يأخذ بالنفس. قوله: «حبست» أي وقفت. قوله: «تصدقت بها» أي بمنفعتها. قوله: «في الفقراء» متعلق بقوله: «فتصدق». قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» أي القدر الذي جرت به العادة. -

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. روح: ابن عبادة بن العلاء، البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. مسدد: هو ابن مسرهد، السابق. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا: وفيه قالوا: «والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»، كلمة «إلى» لتضمين الطلب معنى التوجه أو الرجوع، أي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به إلا إلى الله تعالى، ويحتمل أنها بمعنى «مِن»، أي لا نطلب إلا منه تعالى.

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[1]

٣٨٩/١ ٢٨- بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ[2] وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

٣٨٩/١ ٢٩- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ:[4]* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ[5] فَقَالَ:[6] «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ[7] هَذَا». فَقَالُوا:[8] لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٩/١ ٣٠- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ.........

---

١. فيه: وفي نسخة: «به». ٢. للفقير والغني: وفي نسخة: «للغني والفقير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. إسحاق: ولابن شبويه: «إسحاق هو ابن منصور»، وللأصيلي: «إسحاق بن منصور». ٥. بالمسجد: وللمستملي: «ببناء المسجد».
٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. حائطكم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحائطكم». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب الوقف للفقير والغني والضيف: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في الوقف على الأغنياء تبعا للفقراء، فإذا أطلق الوقف و لم يقيده بالفقراء كان للأغنياء أكله أيضًا، وإن خصصه بهم لم يجز للأغنياء أن يأكلوا منه، ولا يجوز الوقف على الأغنياء فقط. اهـ قوله: باب وقف الأرض للمسجد: قال ابن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا، فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم انعقاد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب وقف الدواب والكراع إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» مِن عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه. اهـ قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «حمل على فرس في سبيل الله»، قاله العيني، وفيه نظر؛ لأنه إنما =

سهر = قوله: «أو يُطعم» بضم الياء من «الإطعام» أي يؤكل. قوله: «غير متمول فيه» في رواية الأنصاري الماضية في آخر «الشروط»: «غير متمول به»، والمعنى: غير متخذ منها مالا أي ملكًا. والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، هذا ملتقط من «الفتح» وغيره. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها...» إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي يكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر ﷺ كتاب وقفه، كتبه معيقيب وكان كاتبه، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وكان وقفه في أيام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.

قوله: وذي القربى: فيه الترجمة؛ لأنه أعم من أن يكونوا أغنياء أو فقراء، أو بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا. (عمدة القاري) قوله: وقف الأرض للمسجد: قال ابن حجر: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك. انتهى قوله: «ثامنوني حائطكم» أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن، كذا في «المجمع». قوله: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» قال الكرماني: فإن قلت: الطلب مستعمل بـ«من»، فالقياس أن يقال: إلا من الله. قلت: معناه لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله - والاستثناء منقطع - أو لا نطلب مصروفًا إلا إلى الله.

قوله: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» مِن عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة، جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: «وقال الزهري ...» هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله، ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة». واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمره. «والصامت» إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بثمره. وجواب هذا الاعتراض: أن الذي حصره في الانتفاع بـ«الصامت» ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بـ«الصامت» بطريق الارتفاق، بأن يحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. إسحاق: أي ابن منصور، هو الكوسج. عبد الصمد: يروي عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، التنوري البصري. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. وقال الزهري: هو محمد بن مسلم، مما أخرجه عنه ابن وهب.

يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٨٩/١ ٣١- بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

---

١. يتجر: وفي نسخة: «يتّجر»، وفي نسخة: «فيتّجر»، وفي نسخة: «فاتجر»، وفي نسخة: «فيتجُر». ٢. تلك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك». ٣. للمساكين: وفي نسخة: «في المساكين». ٤. لا تبتعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لا تبتاعُها».

ترجمة = تصدق به على الرجل من غير أن يَقِفه ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه لو شئت. ويشكل ههنا وقف الصامت؛ إذ المراد منه النقدان، ولا يصدق عليه تعريف الوقف من تحبيس الأصل وتصدق المنافع. وأجاب عنه الحافظ بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق، بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر أثر الزهري لهذا الإشكال، وأشار إليه؛ فإن من ذهب إلى صحة وقف الصامت قال: يعطيه مضاربة وينتفع بربحها، ولما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فبدلها قائم مقامها، فتدبر.

قوله: باب نفقة القيم للوقف: قال العيني: «القيم» العامل على الوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ما تركت بعدَ نفقةِ نسائي» فيه الترجمة إن أريد بالقيم المتولي وهو النبي ﷺ، وإن أريد به الحافظ عليه والناظر فالترجمة في قوله: «مؤونة عاملي». اهـ قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ. ووَهِمَ مَن قال: إن المراد به أجرة حافر قبره. قال العيني: قال ابن بطال: أراد البخاري بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله: «مؤونة عاملي» عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر. اهـ وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وفيه: يتحصل من المجموع خمسة أقوال في المراد بالعامل: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره. وفيما ترجمه المصنف إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر.

سهر: قوله: نفقة القيم: أي العامل للوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. (عمدة القاري)

قوله: لا تقتسم ورثتي: بإسكان الميم على النهي. وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي: أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا، بل كان ذلك محتملا، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف. قوله: «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، كذا في «الفتح». قوله: بعد نفقة نسائي: قال الخطابي: قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمنَ في الحياة، لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فأجريت لهن النفقة، وتركت حجرهن لهن للسكنى، كذا ذكره الكرماني. قوله: «ومؤونة عاملي» فيه الترجمة، كذا في «العيني». والمراد بمؤونة عاملي: عماله الذين كانوا على أرض بني النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قتيبة بن سعيد: الثقفي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله.

سند: قوله: فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها: أي فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع، والله أعلم.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ ﷺ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ ﷺ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:* أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٨٩/١ ٣٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

---

١. أرضا أو بئرا: وفي نسخة: «بئرا أو أرضا». ٢. أو اشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. وأوقف أنس: وفي نسخة: «ووقف أنس».
٤. الحاجة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الحاجات». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
٧. فجهّزتُهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فجهزتُه».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه إلخ: قال العلامة العيني: المقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة مِن وقفه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». اهـ قلت: ما حكى العلامة العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسألة خلافية شهيرة. والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين: إحداهما انتفاع الواقف بوقفه، وقد تقدم في الباب المذكور. والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئا، وهو المقصود من هذه الترجمة، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد.

قوله: باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوقف غير متوقف على خصوص لفظ الوقف، بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل. اهـ وبه جزم العلامة العيني وابن المنير، والمسألة خلافية. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصيره وقفا، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيّره وقفا، ويقوله للمدبر فيجوز بيعه. قال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأيِّ لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة، كذا قال. وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا. اهـ قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمال توجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن الإمام البخاري يقول: إذا قال الواقف كذا فهو جائز، ومعناه ظاهر أنه يجوز الوقف. والحافظ يقول: أي لا يصير به وقفا. والعجب من العلامة العيني أنه كيف ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ على ذلك أن الوقف لا يصح بهذا اللفظ عند الشافعية، وبسط الكلام على اختلاف الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: إذا وقف أرضا أو بئرا إلخ: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة مِن وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». (عمدة القاري)

قوله: للمردودة: أي المطلّقة. قوله: «أن تسكن» بفتح الهمزة. قوله: «غير مضِرة» بكسر الضاد، اسم فاعل. قوله: «ولا مضَر بها» بفتح الضاد، اسم مفعول. مطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول، فتكون مؤونتها على أبيها، فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة. (إرشاد الساري)

قوله: من حفر بئر رومة: قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات. (فتح الباري) قال الكرماني: وأما مطابقته للترجمة فمِن جهة تمام القصة، وهو أنه قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين. انتهى

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي الكوفي القارئ. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

بدل من قوله: «إذا حضر» أو هو ظرف «حضر». (البيضاوي) فاعل «شهادة» أي من أقاربكم أو من المسلمين، وهما صفتان لـ«اثنان». (البيضاوي)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦- ١٠٨)

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

صحابي، وذلك قبل أن يسلم. (ف) منسوب إلى «الدار» وهو بطن من «لخم» بالمعجمة. (ك) وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاث مائة مثقال. (قس) أي اشتريناه أي السهمي

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. الفاسقين: ولأبي ذر عن الكشميهني بعده: «﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ واحدهما أولى، ومنه أولى به أي أحق به، ﴿عُثِرَ﴾: ظهر، ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا» [وقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده. (فتح الباري)]. ٣. وقال لي علي بن عبد الله: وللنسفي: «وقال علي بن عبد الله». ٤. وجدوا: وفي نسخة: «وُجِد».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلخ: قال العيني: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل. وإنما قلنا كذلك؛ لأن في حديث الباب صرح بقوله: «وفيهم نزلت هذه الآية». اهـ وكتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ المراد بها الوصية، ولهذا أوردها في «كتاب الوصايا». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري»: الشهادة هي الوصية ههنا. وقيل: اليمين وغير ذلك من الأقوال، ذكرت في هامش «اللامع». وقال الحافظ: قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاثة من أشكل ما في القرآن إعرابا وحكما ومعنى. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في هامش «اللامع».

سهر: قوله: إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين: كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا. والمعنى: و﴿ءَاخَرَانِ﴾ أي شاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ﴾ مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. و﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ أي الأحقان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير «هما»، كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾، أو هما بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو من ﴿ءَاخَرَانِ﴾. ويجوز أن يرتفعا بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، أي من الذين عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، قاله في «الفتح».

قال البيضاوي في تفسيره: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطًا، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر: فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة ومظنة: حلف آخران من أولياء الميّت. والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين؛ فإنه لا يحلف الشاهد، ولا يعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيّين. ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيّين - فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته - أو لتغيير الدعوى؛ إذ روي أن تميمًا الداري وعدي بن بدّاء خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حينئذٍ نصرانيين، ومعهما بديل [قيل: الصواب «بزيل» بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة. (سع)] مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا، فلما قدموا الشام مرض بديل، فدوّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة، فيه ثلاث مائة مثقال منقوشًا بالذهب، فغيّباه فأصاب أهله الصحيفة، وطالبوهما بالإناء، فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فحلّفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلّى سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما، فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشترينا منه، ولكن لم يكن لنا عليه بينة، فكرهنا أن نقرّ به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ...﴾، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا. انتهى كلام البيضاوي

قوله: رجل من بني سهم: هو بُزَيل بموحدة وزاي مصغرًا، وقيل: «بُدَيل» بالدال بدل الزاي. قوله: «مع تميم» وهو الصحابي المشهور، وعدي بن بَدَّاء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد، كذا في «الفتح». قوله: مخوصا من ذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، كذا في «المجمع». قوله: فقام رجلان: هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة، كذا في «التوشيح». قال في «المدارك»: وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي. فالجواب: أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة، فكانت اليمين على الورثة؛ لإنكارهم الشراء. والله أعلم بالصواب. انتهى

* أسماء الرجال: قال علي بن عبد الله: المديني، وصله المؤلف في «التأريخ». يحيى: ابن آدم بن سليمان، المخزومي. ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا، الهمداني. محمد بن أبي القاسم: الطويل. عبد الملك: يروي عن أبيه: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[1].

المراد بها الإشهاد. (البيضاوي) هو ظرف للشهادة. (البيضاوي) (المائدة: ١٠٦)

٣٩٠/١ ٣٥- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. (ف)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ* أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ* عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ فِرَاسٍ* قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ:* حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ[2] النَّخْلِ أَتَيْتُ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[4] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ[5].

أي عن محمد، والشك من المؤلف. (قس) أمر أي اجعل كل صنف في بيدر هو الجرين. (التوشيح)

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ[6] حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً[7]. فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

أي لجوا في مطالبتي والحوا. (مج) وهو الجرين. (الزركشي) أي البيدر. (تن)

قَالَ[8] أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي[9]: هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

أي ألصقناها. (مج) (المائدة: ١٤)

---

١. إذا حضر إلخ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «قال أبو عبد الله: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وقد روى عنه أيضا أبو أسامة، وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه». ٢. جـ ـاد: وفي نسخة: «جذاذ». ٣. أتيت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فبَيدِر: وللحموي وأبي ذر: «فبادِر». ٥. ثم دعوته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «فدعوت». ٦. طاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أطاف». ٧. تمرة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بتمرة». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٩. بي: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن حقهم لم يتعلق بالمال ما لم تقض ديونه، فلا حاجة إلى إحضارهم عند قضاء الديون؛ لأنهم بعدُ كالأجانب في ماله، والأمر إلى الوصي فيه. اهـ قال الحافظان ابن حجر والعيني: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ، ولعله لوضوحها؛ لأن الوصايا كلها عندي مذكر للموت، ويمكن في قوله: «استشهد»، فافهم.

سهر: قوله: جَداد: [بفتح الجيم وبدالين مهملتين، أي أوان قطع ثمرها، ولأبي ذر بذالين معجمتين وكسر الجيم، يقال: جذذت الشيء: قطعته وكسرته. (إرشاد الساري)]
قوله: فبيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة بجزم الراء على صيغة الأمر، أي اجمع في موضع واحد. والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: «أغروا بي» مشتق من «الإغراء»، وهو فعل ما لم يسم فاعله، أي هيجوا. يقال: «أغري بكذا» إذا لَهِج به وأولع به. قوله: «ثم جلس عليه» فإن قلت: قال في «الاستقراض»: «فجذه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى المنزل فجذ الفاضل على الدين بعد رجوعه. وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر «كتاب الصلح» في «باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك» برقم: ٢٧٠٩، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن سابق: أبو جعفر التميمي مولاهم. الفضل بن يعقوب: الرخامي البغدادي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. أبو معاوية: النحوي البصري ثم الكوفي. فراس: هو ابن يحيى، الهمداني. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

* * * * *

ن ـ ١ إلى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ـ ٢ ترجمة سهر إلى

٤٠ - كِتَابُ الْجِهَادِ

كذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» وعند القابسي عكسه. (ف)

ترجمة سهر إلى

٣٩٠/١ ١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [ن ـ ٣] [إلى]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحُدُودُ»: الطَّاعَةُ.

(التوبة: ١١١ - ١١٢)　　أي في تفسير قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ كأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا [ن ـ ٤] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ* بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ [سهر] الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ [سهر] بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ [ن ـ ٥] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

---

١. بسم الله ... الجهاد: كذا للنسفي، وفي نسخة: «كتاب الجهاد، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. كتاب الجهاد: كذا لابن شبويه، وفي نسخة: «أبواب الجهاد».
٣. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾»، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾»، وللأصيلي وكريمة: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.
للجهاد أو لطلب العلم. (البيضاوي)
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وإن: ولـ«ص»: «وإذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا».

ترجمة: قوله: **كتاب الجهاد**: كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة. وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر «باب». قوله: **باب فضل الجهاد والسير**: «السير» بكسر السين جمع «السيرة» وهي الطريقة. وترجموه بها؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله ﷺ في غزواته، كذا قال الكرماني، وتبعه الحافظ. قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبَّر بالسير والجهاد والمغازي، فـ«السِّيَر» جمع «سيرة» وهي فِعلة (بكسر الفاء) من «السَّير»، فتكون لبيان هيئة السير وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج. اهـ

سهر: قوله: **كتاب الجهاد**: بكسر الجيم أصله لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين، وذلك إذا دخل الكفار في بلادنا أو أسروا مسلمًا يتوقع فكّه، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية. انتهى مختصرًا قوله: **باب فضل الجهاد والسير**: بكسر السين وفتح التحتانية، جمع «سيرة» وهي الطريقة. وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته. وقيل: إنها من «سار يسير». (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)
قوله: **أي العمل أفضل إلخ**: قال في «الفتح»: إنما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيَّع الصلاة من غير عُذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيَع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. انتهى ومر الحديث مع بيانه في برقم: ٥٢٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: **لا هجرة بعد الفتح**: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: الحسن بن الصباح**: البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي. **محمد بن سابق**: التميمي البزار الكوفي. **مالك بن مغول**: الكوفي. **الوليد**: ابن العيزار بن حريث، العبدي. **أبي عمرو الشيباني**: هو سعد بن إياس. **علي بن عبد الله**: المديني. **يحي بن سعيد**: هو القطان. **سفيان**: هو الثوري. **منصور**: هو ابن المعتمر. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسِّر. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا حَبِيبٌ* بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فيه الترجمة لتقريره ﷺ. (ف)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ* أَنَّ ذَكْوَانَ* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

(بفتح المهلمة) (لم أقف على اسمه. (ف))

بالنصب على أنه مفعول ثان لـ «يكتب» أي يكتب له الاستنان حسنات. (ف)

٢- بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٩١/١

بالتنوين

وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢﴾.

(الصف: ١٠- ١٢)

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟.........

---

١. إسحاق: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «ابن منصور». ٢. مجاهد: وللكشميهني: «يجاهد». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق: ثم إن الفضيلة المذكورة ههنا جزئية، وهي كون المجاهد مشتغلًا فيما خرج لأجله ليله ونهاره، في يقظته ورقدته، حاضرًا أو لاهيًا، ولذلك كان له الأجر في كل ما يفعله هو أو أجيره أو دابته إلى غير ذلك. وليست تلك الفضيلة في سائر الطاعات غير الجهاد؛ فإن المصلي والصائم يُؤجران ما كانا في صلاتهما أو صومهما لا بعدُ، وإن كانت فضيلة الصلاة أو غيرها من الطاعات أزيد من فضل الجهاد في نفسها، لا من تلك الحيثية. وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية والتي تقدمت من أن أفضل العمل الصلاة لوقتها. اهـ قال العلامة العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. اهـ وغير ذلك من وجوه الجمع.

سهر: قوله: **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**: و«المبرور» هو الذي لا يخالطه إثم أو المقبول. فإن قلت: القياس أن يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء أفضل من الجهاد؛ لأنه من أركان الإسلام وفرض عين. قلت: الجهاد قد يتعين، أو لأن فيه نفعًا متعديًا، أو المراد بعد حجة الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج».
قوله: **لا أجده**: هو جواب النبي ﷺ، وقوله: «هل تستطيع» كلام له مستأنف. فإن قيل: قد تقدم في حديث ابن عباس في «كتاب العيدين»: «ما العمل في أيام العشر [أفضل]، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد». وأجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تتمة الحديث: «إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، كذا في «التوشيح». قوله: **إن فرس المجاهد**: بيَّن أبو هريرة فضل الجهاد بأن المجاهد يدوم في العبادة ما دام في الجهاد ولو أيامًا معدودةً، ولا كذلك في غيره من العابدين، وإليه يشير قوله ﷺ: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ...»، ومراده هل تستطيع أن تدوم في المسجد مثلًا وتشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد إلى رجوعه إلى البيت. قوله: «ليستن» بفتح اللام وبفتح حرف المضارع، من «الاستنان» وهو العَدْو. قال الجوهري: هو أن يرفع برجليه ويطرحهما معًا. قوله: «في طوله» بكسر الطاء وفتح الواو، الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: «حسنات» بالنصب. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **خالد**: هو ابن عبد الله، الطحان. **حبيب**: هو أبو عمرة الأسدي القصاب. **إسحاق**: هو ابن منصور. **عفان**: هو ابن مسلم، الصفار. **همام**: ابن يحيى بن دينار، العوذي. **محمد بن جحادة**: الأيامي. **أبو حصين**: عثمان بن عاصم، الأسدي. **ذكوان**: هو الزيات. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم. **عطاء بن يزيد**: الليثي. **أبا سعيد**: الخدري.

سند: قوله: **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**: قال القسطلاني: «حج مبرور» خبر مبتدأ محذوف. والظاهر أنه خبر لقوله: «أفضل الجهاد»، والله تعالى أعلم.
قوله: **مؤمن يجاهد**: قيل: هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد ...، ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته ﷺ، وكان المجاهد فيه خيرًا من تارك الجهاد على أيِّ عمل كان، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

من الجرد كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾

١/٣٩١ ٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.* فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ،......

أي وسطه

١. يقول: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «قال». ٢. اللَّهُمَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. عن: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: قال العلامة القسطلاني: كأن يقول: «اللّٰهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك»، وكأن يقول: «اللّٰهم ارزقنا الشهادة في سبيلك». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلبَ نصر الكافر على المسلم وإعانةَ من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودًا لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود. قلت: أو لما يوهمه قوله ﷺ: «لا تتمنَّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ...» الحديث وقد ترجم به المصنف فيما سيأتي، ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أُمّ حرام، وهو ظاهر في ما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى. وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث تمني الشهادة، وإنما فيه تمني الغزو. ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو. اهـ

سهر: قوله: في شعب: «الشِّعب»: الطريق في الجبل، وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه هو أفضل بعض الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله: جملة معترضة، وفائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. (الخير الجاري)

قوله: وتوكل الله إلخ: أي ضمن الله بملابسة التوفي إدخالَ الجنة، وبملابسة عدم التوفي الرجعَ بالأجر والغنيمة، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة. وقيل: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية المسلم. انتهى قوله: وقال عمر ... في بلد رسولك: قد استجيب دعوته، كما مر بيانه برقم: ١٨٩٠ في آخر «الحج». ثم إن معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء، وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (الخير الجاري)

قوله: يدخل على أم حرام: ضد الحلال، بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - الأنصارية النجارية، خالة أنس بن مالك. قوله: «تفلي رأسه» بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله. قوله: «ثبج» بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم: الظهر والوسط. قوله: «ملوكًا» أي حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشأن وكثرة عددهم. قوله: «فدعا لها رسول الله ﷺ» وهذا ظاهر في ما ترجم له المؤلف في حق النساء، فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الأولى. ثم اعلم أنهم اتفقوا على أنها كانت محرمة لرسول الله ﷺ، فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: كانت خالته لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وفي الحديث معجزات. واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية ﷺ. وقال القاضي: أكثر أهل السير على أنه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما: «في زمان معاوية» زمان غزوته في البحر، لا زمان خلافته. وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (الكرماني والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان وشعيب والزهري: هم المذكورون آنفًا. سعيد بن المسيب: المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري ﷺ. عبادة بن الصامت: ﷺ.

سند: قوله: بأن يتوفاه أن يدخله الجنة: يحتمل أن يكون قوله: «أن يدخله الجنة» بدلًا من قوله: «أن يتوفاه»، ويكون قوله: «أو يرجعه» عطفًا على «أن يتوفاه». ويحتمل أن يكون بتقدير: «بأن يدخله»، وقوله: «بأن يتوفاه» أي مع شرط التوفي، والله تعالى أعلم.

أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣٩١/١ ٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

أي ما وقع في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ». أُرَاهُ قَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ* عَنْ أَبِيهِ:* «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

أي لوعده وفضله أي كالحق. (ك، خ)

---

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. الأولى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأول». ٣. غزى واحدها غاز: كذا للمستملي.
٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أرضه التي ولد فيها: وفي نسخة: «بيته الذي ولد فيه».
٦. وقال محمد بن فليح: وللقابسي: «حدثنا محمد بن فليح». [كذا وقع في رواية القابسي، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يدركه. (ف)]

ترجمة: قوله: باب درجات المجاهدين في سبيل الله: قال الحافظ: أي بيانها. «يقال: هذه سبيلي ...»: يريد المؤلف أن السبيل يؤنَّث ويذكَّر، وبذلك جزم الفراء. اهـ

سهر: قوله: هذه سبيلي وهذا سبيلي: غرضه أن «السبيل» يذكَّر ويؤنَّث. قوله: «غزًّى» بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين، واحدها «غازٍ»، هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قوله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٦٣) لهم درجات، هو كلام أبي عبيدة أيضا. قال: قوله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أي منازل، ومعناه لهم درجات. وقال غيره: التقدير هم ذوو درجات. (فتح الباري) قوله: وأقام الصلاة إلخ: [فإن قلت: الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة، فلِمَ ذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اهتمامًا بشأنهما. فإن قلت: لِم لم يذكر الزكاة والحج، وهما أيضًا من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين حينئذٍ، أو لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: في أرضه التي ولد فيها: [يعني أنه ليس محرومًا من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين.]
قوله: إن في الجنة إلخ: قال الطيبي: هذا من أسلوب الحكيم، أي بشِّرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكتف بل بشِّرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشِّرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. (فتح الباري) قوله: فإنه أوسط الجنة إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أعلى الجنة كيف تكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط الأفضل. انتهى
قوله: ومنه تفجر أنهار الجنة: أي من الفردوس. ووهم من زعم أن الضمير للعرش، وقد وقع عند الترمذي: «الفردوس أعلاها درجةً، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة». (فتح الباري)
قوله: وقال محمد بن فليح: يعني أن محمدًا روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا، فلم يشك كما شك يحيى، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن». (فتح الباري)
* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الشامي. فليح: عبد الملك بن سليمان. هلال بن علي: الفهري، المدني.
عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة. محمد بن فليح: يروي عن أبيه. أبيه: فليح بن سليمان، المدني.

سند: قوله: أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة إلخ: الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل، بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين، وليس المعنى: بشِّروهم بنيلهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا، بل اكتفوا بالصلاة والصوم، كما يستفاد من كلام الطيبي. فإن قلت: فكيف بشَّر أبو هريرة مع نهي النبي ﷺ إياهم؟ قلت: لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عمومًا بعد هذا الخصوص، كما سبق في حديث معاذ في «كتاب العلم»، والله تعالى أعلم.
قوله: قال وفوقه عرش الرحمن: المشهور «فوقه» بالنصب على الظرفية، وروي بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن، وهو أقرب، وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة، وكأنها المتبادرة عند الإطلاق، وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان، فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي[1] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا[2]: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٣٩٢/١ ٥- بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ[3] الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ[4] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ[5] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ[6] فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

(اسمه عبد الملك بن سليمان المدني، وفليح لقبه) (الأنصاري)

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(الثوري. (ف) هو ابن دينار. (ف))

٣٩٢/١ ٦- بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤): أَنْكَحْنَاهُمْ.

---

١. فأدخلاني: وفي نسخة: «وأدخلاني». ٢. قالا: وللمستملي وأبي ذر: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في».
٤. لغدوةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «الغدوة». ٥. أو روحةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «أو الروحة». ٦. الغدوة أو الروحة: وفي نسخة: «الغدوةٌ أو روحةٌ».

ترجمة: قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله: أي بيان فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيِّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد.

قوله: باب الحور العين وصفتهن: أي بيان صفتهن. قوله: «يحار فيه الطرف» أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال الحافظ: قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

سهر: قوله: فصعدا بي: أي أصعداني، قاله الكرماني. ومر الحديث بطوله برقم: ١٣٨٦ في آخر «الجنائز». قوله: باب الغدوة والروحة إلخ: أي فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدُوّ» وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: «وقاب قوس أحدكم» أي قَدْره. و«القاب» بتخفيف القاف وآخره موحدة، معناه القدر، وكذلك «القيد» بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال، وبالموحدة بدل الدال. وقيل: «القاب» ما بين مقبض القوس والسِّية. وقيل: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة. قوله: «خير من الدنيا وما فيها» أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكرماني».

قوله: لقاب قوس: في حديث أنس في الباب الذي يليه: «القاب قوس أحدكم»، وهو المطابق لترجمة هذا الباب. قوله: «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وهو المراد بقوله في الذي قبله: «خير من الدنيا وما فيها». (فتح الباري) قوله: الحور العين وصفتهن: كذا لأبي ذر بغير «باب»، وثبت لغيره. ووقع عند ابن بطال: «باب نزول الحور العين»، ولم أره لغيره. قوله: يحار فيها الطرف: أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحَيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال: وأما قول الشاعر: «حَوراء عَيناء من العِين الحِير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر. قوله: «شديدة سواد العين شديدة بياض العين» كأنه يريد تفسير العِين، و«العِين» بالكسر جمع «عيناء» وهي الواسعة العين، الشديدة السواد والبياض، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أنكحناهم» هو قول أبي عبيدة، ولفظه: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم﴾: جعلناهم أزواجًا أي اثنين اثنين، كما تقول: «زوّجت النعل بالنعل». وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجًا بحور من النساء. وتعقب بأن «زوّج» لا يتعدى بالباء، قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر؛ لأن صاحب «المحكم» حكاه، لكن قال: إنه قليل، والله أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير: هو ابن حازم، أبو النضر البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، البصري. سمرة: هو ابن جندب، ﷺ.
معلى بن أسد: هو العمي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان.
هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. قبيصة: ابن عقبة، السوائي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ
هو الفزاري إبراهيم بن محمد. (ف)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٧٩٦- قَالَ[1]: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِهِ[2] - يَعْنِي: سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى[3] أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧- بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٣٩٢/١

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: *أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: مَا تَخَلَّفْتُ
من الركوب
عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو[4] فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».
هي قطعة من الجيش

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ*..........
بفتح المهملة وتشديد الفاء، كوفي، مات سنة ٢٣١

١. قال: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. قِيده: وفي نسخة: «قِيدِ». ٣. إلى: وفي نسخة: «على». ٤. تغزو: وفي نسخة: «تغدو».

ترجمة: قوله: باب تمني الشهادة: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك التوهم الناشئ عن نهي التمني المتعلق بالموت. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وعلى ما أفاده لا تكون الترجمة مكررة؛ لما تقدم قريبًا من «باب الدعاء بالجهاد»، ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني. وأحال الحافظ هذه الترجمة على الماضية، فقال: تقدم توجيهه في أول «كتاب الجهاد»، وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب. اهـ قلت: وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، وأما على ما أفاده الشيخ يكون الغرض من هذه الترجمة الثانية دفع ما يتوهم من النهي عن تمني الموت، وأما الترجمة الأولى التي أشار إليها الحافظ بقوله: «تقدم توجيهه» هو ما قال في الباب المذكور: «قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ...» إلى آخر ما تقدم.

سهر: قوله: عند الله خير: أي ثواب، والجملة صفة لـــ«عبد». قوله: «وأن له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على «أن يرجع»، وبالكسر على أنها جملة حالية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أو موضع قيده: هو شك من الراوي، هل قال: «قاب» أو «قيد»؟ وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار. وقوله: «يعني سوطه» تفسير للقِيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف، وأن الصواب «قِدّ» بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، هذا ما في «الفتح». قال الكرماني: لا تصحيف؛ إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه، سلمنا أن المراد القدّ، وغاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياءً، وذلك كثير. وفي بعضها: «قيد» بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه. قوله: «ولملأته ريحًا» أي عطرًا وطيبًا. قوله: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء: الخمار. انتهى وكذا في «الخير الجاري». قوله: لا تطيب أنفسهم: في رواية أبي زرعة وأبي صالح: «لولا أن أشق»، ورواية الباب تفسّر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب؛ لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم، ولفظه: «ولكن لا أجد سعةً أحملهم ولا يجدون سعةً يتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». قوله: «والذي نفسي بيده» إيراد هذه الجملة عقيب تلك إرادة تسلية للخارجين في الجهاد، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. حميد: الطويل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي. إسماعيل ابن علية: هو ابن إبراهيم، الأسدي. و«علية» اسم أمه. أيوب: السختياني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع: الظاهر أن جملة «يسره» خبر «عبد»؛ لأنه مبتدأ و«من» زائدة. وقال القسطلاني: هي صفة لقوله: «خير»، ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر، إلا أن يقدر، وأيضًا هذه الجملة ليس فيها عائد إلى «خير»، فلا تصلح أن تكون صفةً لـــ«خير»، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(وسياق الحديث في غزوة مؤتة، بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة سنة ثمان. (قس) — أي ابن حارثة — هلك واستشهد — أي قتل — أي ابن أبي طالب — بكسر الراء، أي تسيلان دمعا. (ك))

٣٩٢/١ ٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ[١]: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠)، ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ[٢].

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ* ﷺ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ[٣] قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

(ضد حلال — ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨. (ك) — جمع «سرير». (قاموس) — أي راجعين)

٣٩٣/١ ٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[٤] أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. وقع وجب: كذا لغير كريمة. ٣. غزوتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزوهم». ٤. يُنكَب: وفي نسخة: «تَنَكَّبَ».

ترجمة: قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: قال الحافظ: قوله: «فهو منهم» أي من المجاهدين. قوله: «وقول الله عز وجل ...» أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع؛ فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآيةُ الترجمةَ. قال ابن بطال: روى ابن وهب من حديث عُقبة بن عامر مرفوعًا: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد»، فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. اهـ

قوله: باب من ينكب ويطعن في سبيل الله: قال القسطلاني: «من يُنكَب» بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة، أي أُدْمِيَ عضوٌ منه أو أعم. وقال الحافظ: و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. اهـ

سهر: قوله: إمرة: [بكسر الهمزة، أي بغير أن يجعله أحد أميرًا لهم. (الكواكب الدراري) ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى. (فتح الباري)] قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: أي من المجاهدين. و«مَن» موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل، وهو قليل، وكأن نسق الكلام أن يقول: من صُرع فمات أو من يصرع فيموت. وقد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية، فحالَ بين القاصد وبين الفعل مانعٌ؛ فإن قوله: ﴿يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

قوله: الأخضر: [صفة لازمة للبحر لا مخصصة؛ إذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وإن كان لا لون له. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)] قوله: مع معاوية: يؤيد قول من قال: إن المراد بما مر في «باب الدعاء بالجهاد»: «فركبت البحر في زمن معاوية»: زمان غزوته لا زمان خلافته. فإن قلت: قال ثمه: «فصرعت عن دابتها» أي بعد الركوب، وههنا: «فقربت دابة؛ لتركبها فصرعتها» أي قبل الركوب. قلت: الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها، أو معنى «عن دابتها» بسببها وجهتها، والله أعلم، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨.

قوله: باب من ينكب: بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري. أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، الأنصارية خالة أنس ﷺ. حفص بن عمر: الحوضي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ
وهم المشهورون بالقراء. (قس) أي بئر معونة. (قس) بميم مشددة. (ن) من «التبليغ»

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَآمَنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ،

فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَأُرَاهُ[2] آخَرَ مَعَهُ.
هو كعب بن يزيد

فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا[3] نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا
أي في جملة القرآن. (خ)

وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.
قبيلتان من بني سليم قبيلة من بني سليم

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَسْوَدِ -هُوَ ابْنُ قَيْسٍ[4]- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ* ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

٣٩٣/١

١٠- بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ
أي فضله. (ف)

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».
أي لا يجرح. وفيه المطابقة، ومر الحديث برقم: ٢٣٧ في «كتاب الطهارة» جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في مثل هذا الثواب. (ف)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وأُراه: وفي نسخة: «فأُراه». ٣. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٤. هو ابن قيس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من يجرح في سبيل الله: أي فضله. وقوله في الحديث: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر: قال الدمياطي: هو وهمٌ؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنوسليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، وسيأتي بيانه في «كتاب المغازي» في «غزوة بئر معونة» برقم: ٤٠٩١. (فتح الباري) قوله: خالي: هو حرام (ضد الحلال) ابن ملحان (بكسر الميم) الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: «وإلا» أي إن لم يؤمنوني أي لم يحصل منهم الأمان لي، بل يتعرضون للقتل والطعن «كنتم قريبًا» للحماية والدفع. و«أمّنوني» بتشديد الميم كما في «القسطلاني»، وبمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة. (الخير الجاري) قوله: فأنفذه: [أي ضربه في جانب وخرج من الجانب الآخر. (الخير الجاري)] قوله: على رعل إلخ: [بدل من «عليهم» بإعادة العامل. (الكواكب الدراري)]

قوله: وبني لحيان: بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتية وبالنون، ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله ﷺ عليهم من جهة أخرى؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كان في بعض المشاهد: أي المغازي، وسميت بها؛ لأنها مكان الشهادة. قوله: «دَمِيت» بفتح الدال، صفة الإصبع، والمستثنى فيه أعم عام الصفة، أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميتِ، كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة، أو الحقيقة معجزة تسلية لها، أي تثبتي؛ فإنكِ ما ابتليتِ بشيء من الهلاك والقطع سوى أنكِ دميتِ ولم يكن ذلك أيضًا هدرًا، بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل: كان ذلك في غزوة أُحد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. جندب بن سفيان: هو ابن عبد الله بن سفيان، ؓ. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٩٣/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ
(التوبة: ٥٢) أي الظفر أو الشهادة. (ك) جمع «سجل» وهو الدلو. (ك)

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ[١] ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.
أي الليث بن سعد الإمام المصري — كسِبَحْل وزِبْرِج، ملك الروم، أول من ضرب الدنانير وأول من أحدث البيعة. (ق) — فيه الترجمة. (ع)
بكسر الدال ولأبي ذر بضمها. (قس) ويروى: «دولا» بالنصب. (ن)

٣٩٣/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾
(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ* عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ[٣] اللهُ مَا أَصْنَعُ.
ابن مالك — بنفسه الشريفة. (قس)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،...

---

١. ابن حرب: كذا لأبي ذر. ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. لَيَرَيَنَّ: وللمستملي وأبي ذر: «لَيَرَانِي». [لأبي ذر عن المستملي.]

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا إلخ: سيأتي في تفسير «براءة» تفسيرُ ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا: «والحرب سجال». ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هِرَقْل، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بينكم ...». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هِرَقْل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحُسنَيَين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى؛ لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستندًا فيه إلى ما تلقفه من الكتب. انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا: قال الحافظ: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ (الأحزاب: ١٥) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. اهـ

سهر: قوله: والحرب إلخ: [أصله أن المستقين بالسَّجل يكون لكلٍّ سجلٌ. (مجمع البحار)] قوله: سجال: [بكسر السين: المساواة في الأمر، أي له مرةً وللعدو مرةً. (التنقيح)]
قوله: أن الحرب سجال: وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم، أي تارةً وتارةً، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة. وقد تقدم الحديث بطوله مشرحًا في «كتاب بدء الوحي». والغرض منه هنا قوله فيه: «فزعمت أن الحرب سجال ودول». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. انتهى كذا في «الفتح»
قوله: دول: بضم الدال جمع «دُولة» بالضم، وبكسرها جمع «دَولة» بالفتح، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: العرب تقول: «الأيام دِول ودُول ودَول» ثلاث لغات. فقيل: بالضم الاسم وبالفتح المصدر. انتهى قوله: صدقوا ما عاهدوا الله: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ (الأحزاب: ١٥)، وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. وقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي مات، وأصل «النحب» النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه. والمراد ههنا من مات على عهده؛ لمقابلته بمن ينتظر ذلك، كذا في «الفتح». قوله: ليرين الله: بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «انكشف» أي انهزم، وفيه حسن الأدب؛ إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. قوله: «أعتذر» أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه، حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تفارقهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري» و«الكرماني». =

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبة إلى جده، واسم أبيه عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. محمد بن سعيد الخزاعي: البصري، الملقب بمردويه. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: الطويل. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الهلالي. زياد: ابن عبد الله، العامري البكائي. أنس بن النضر: الأنصاري.

فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ،* الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ
بالنصب أي أريد الجنة، وبالرفع أي هي مطلوبي. (ف، تو)
قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ. وَوَجَدْنَاهُ وَقَدْ قُتِلَ، وَقَدْ
أي ابن مالك
الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ: نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ
«البنان»: الإصبع وقيل: طرف الإصبع، وكان حسن البنان. (ف)
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُ
بنت النضر. (ك)
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَ
أي الدية
عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».
أي صدقه. (مج) أي أبر قسمه، وهو ضد الحنث. (ك، ع)

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،* أُرَاهُ عَنْ
ابن أبي أويس — هو أبو بكر بن عبد الحميد. (ف) — أظنه، وهو قول
ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ* أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ* ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْ
مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ
ابن ثابت. (قس)
رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.
سيجيء برقم: ٤٩٨٦

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بالرمح: وفي نسخة: «برمح». ٣. بسهم: وفي نسخة: «بالسهم».
٤. وقد مثّل به المشركون فما عرفه: وفي نسخة: «وقد مثّل به فما عرفه». ٥. ح وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «وحدثني».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة: «الزهري». ٨. شهادة: وفي نسخة: «بشهادة».

سهر = قوله: «أجد ريحها» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقةً، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في هذا الموضع الذي يقـ فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: «فما استطعت» أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس، مع أني شجا القوة. فيه كسر شأن نفسه ومدح أنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «بضعًا» بكسر الموحدة ويفتح، هو ما بين الثلاث إلى التسع، كذا في «الكرماني». قوله: بالسيف أو طعنة ...»: «أو» هنا للتقسيم، ويحتمل أن يكون بمعنى الواو، وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح الباري)
قوله: وقد مثل: بخفة المثلثة وتشدد، وهو من «المثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. (فتح الباري) قوله: لا تكسر ثنيتها: «الثنية» واحـ وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع رجاءً بفضل الله أن يرضى الخصم، لا إنكارًا على حكم الشرع، قاله في «المجمع». قال وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو، ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله
قوله: خارجة بن زيد: أي ابن ثابت. وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر، وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خز خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ وقال عبيد: إنها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. (التوبة: ١٢٨) وقد أخرج البخاري الحديثين جميعًا با المذكورين، فكأنهما جميعًا صحّا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا، وكذلك رواهما عن الزهري إبراهيم بن سعد، كما سيأتي في «فضائل قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرطُ كونه قرآنًا التواترُ؟ قلت: كان متواترًا عندهم، ولهذا قال: «كـ رسول الله ﷺ يقرؤها»، لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة؛ لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علـ قرآنيته، والله أعلم. انتهى قال العيني: روي أن عمر ﷺ قال: «أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ»، وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله وهؤلاء جماعة. انتهـ
* أسماء الرجال: سعد بن معاذ: الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله. ابن شهاب: هو الزهري. خارجة بن زيد: الأنصاري. زيد بن ثابت: الأنصاري.

سند: قوله: فلم أجدها إلا مع خزيمة: كأن المراد فلم أجدها مكتوبةً إلا مع خزيمة، وكأن مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ، أو أنه ما وجدها بين عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام. والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابته في المصحف سما

۱۳- بَابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الصف: ٢، ٣)

قوله: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾

أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة كأنهم بنيان رص بعضه إلى بعض. (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

بفتح القاف والنون مشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب. (فتح الباري)

١٤- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعده: «هي أم حارثة»، وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أو أسلِم: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأسلِم». ٣. عبد الله: ولأبي السكن بعده: «بن المبارك المخرمي». لأبي علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده. (ف)]

قوله: باب عمل صالح قبل القتال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصالح يؤجر في عمله ما لا يؤجر الفاسق، فوجب تقديم العمل الصالح ليؤجر أكثر مما يؤجر دونه. ...ة الرواية ظاهرة؛ فإن الإسلام من العمل الصالح وقد أمر بتقديمه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة ...خفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» و لم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غيرَ ...ي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أسلم الأعمال. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى. وقال ...اني: المقصود من الآية في الترجمة قوله في آخرها: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾؛ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب عمل ...» لعله مأخوذ من قوله ﷺ: «كما تحيون تموتون، وكما تموتون تحشرون»، فهذا يشعر بأنه ينبغي أن تكون خاتمة المرء على عمل خير، وكان السلف يستحبون أن يكون ...عمل صالح قبل القتال؛ لدلالته على الإخلاص. اهـ قوله: باب من أتاه سهم غرب فقتله: قلت: ولعل الإمام البخاري ترجم به؛ لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يُدرِ القاتلُ فلا يدرى ...من سهم كافر أو مسلم، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على أن قتيل المعركة شهيدٌ وإن لم يُدرَ قاتله.

قوله: إنما تقاتلون بأعمالكم: أي متلبسين بها، فمن كان عمله أرجح ونيته أقوى فجهاده أوثق، كذا في «الخير الجاري».

وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قُتل حين أسلم. قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، ...ه من جهة أن الله عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» و لم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غيرَ مرضي، فكشف ...ب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى وهذا الثاني أظهر في ما أرى، والله أعلم، قاله ابن حجر في ...تح». قال الكرماني: المقصود من ذكرهذه الآية ذكر ﴿صَفًّا﴾ أي صافين أنفسهم؛ إذ هو عمل صالح قبل القتال. وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه ...وم عليه عملان صالحان. قوله: عمل قليلا: حتى أنه لم يصلِّ. «وأجر كثيرًا» بلفظ المجهول، وكان ذلك من فضل الله، وكان عمله الإيمان والإقدام على الجهاد. (الخير الجاري)

...سهم غرب: بفتح الراء وسكونها، وهو إما صفة لـ«سهم» أو مضاف إليه، ففيه أربعة أوجه. ومعناه الغريب، أي لا يدرى مَن الرامي به، ولا من أي جهة جاء. (الكواكب الدراري)

...: اجتهدت عليه في البكاء: كان ذلك قبل تحريم النوح؛ فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح الباري) قوله: إنها: الضمير مبهم يفسره ...بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء. و«الفردوس» هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر وشجر ونبات. وقيل: هو رومية معربة. (الكواكب الدراري)

...سماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بصاعقة. إسرائيل: ابن يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب ﷺ، الأنصاري. ...محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله، الذهلي. حسين: ابن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي المروزي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية، النحوي. قتادة: ابن دعامة.

٣٩٤/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

أي فضله أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أي بين الناس يعني الشهرة. (ك) أي رتبته في الشجاعة. (ك)

٣٩٤/١ ١٦- بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

أي بيان ما له من الفضل. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. (التوبة: ١٢٠)

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ﷺ - اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

٣٩٤/١ ١٧- بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ.........

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٣. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن منصور». ٤. ما اغْبرَّت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما اغْبرَّتا». ٥. الرأس: وفي نسخة: «الناس». ٦. سبيل الله: وفي نسخة: «السبيل».

ترجمة: قوله: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: قال الحافظ: أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتبر. وبسط الحافظ في شرح قوله: «لتكون كلمة الله هي العليا»، فذكر فيه خمس مراتب، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض» تحت الباب: أَعْرَضَ عن التفصيل المتعذر، وعدل إلى الجواب الجُمَلي فقال: من قاتل لإعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله. اهـ قوله: باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله: أي بيان ما له من الفضل. قال ابن بطال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «سبيل الله» الجهاد. وقد أورده المصنف في فضل المشي إلى الجمعة استعمالاً للفظ في عمومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب مسح الغبار عن الرأس: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غَسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قال الحافظ: الفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. اهـ

سهر: قوله: كلمة الله إلخ: أي التوحيد، أي فهو المقاتل في سبيل الله، لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مُظهر الشجاعة. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١٢٣. قال بعضهم: الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسُّمعة والثالث للرياء. (الكواكب الدراري) قوله: وقول الله ما كان لأهل المدينة إلخ: قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ وفي الآية: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ (التوبة: ١٢٠) قال: ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس مَن عمل بذلك. قال: والمراد بـ«سبيل الله» جميع طاعاته. انتهى وهو كما قال: إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «في سبيل الله» الجهاد، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان. (فتح الباري) قوله: باب مسح الغبار إلخ: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار، وقد تقدم في «باب التعاون في بناء المسجد»، كذا في «الفتح»، وهو في أوائل «الصلاة».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: عبد الله بن قيس. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. محمد بن المبارك: الصوري، نزيل دمشق. يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. يزيد بن أبي مريم: هو عبد الله. إبراهيم بن موسى: الرازي الصغير. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء، هو ابن مهران.

سند: قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار: المشهور نصب «فتمسه» على أنه جواب النفي، لكن جواب النفي يقتضي السببية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ (فاطر: ٣٦) وأن الأول منتف، فبسببه انتفى الثاني، وذلك ههنا غير صحيح، فالوجه الرفع. ومنهم من تكلف للنصب، وأقرب ما قيل: إن الفاء بمعنى واو الجمع، فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع، والله تعالى أعلم.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:* ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ* فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ[١] وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ[٢]: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ[٣] وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

فيه الترجمة. (ف)

٣٩٤/١ ١٨- بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ[٦] وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللّٰهِ، مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هٰهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

٣٩٥/١ ١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللّٰهِ[٧]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ،..........

---

١. فأتيناه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتيا». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إلى الله: وفي نسخة: «إلى الجنة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. ابن سلام: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. السلاح: كذا للأصيلي. ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».

٨. فرحين إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. [كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين. (ف)]

ترجمة: قوله: باب الغسل بعد الحرب والغبار: أي جوازه. وتقدم توجيهه في الباب السابق، قاله القسطلاني.

قوله: باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا: قال الحافظ: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة. اهـ تكلم الحافظ في مطابقة الحديث الثاني بالترجمة؛ فإنها خفية. وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث قال: قوله: «اصطبح ناس الخمر» دلالته على الآية - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) - ظاهرة؛ فإنهم لو أخذوا على فعلتهم تلك كان ذلك إضاعةً لفعل المحسنين حيث كانوا لم يرتكبوا محرم مذهبهم. اهـ

سهر: قوله: وهو وأخوه: [قيل: هو وهمٌ؛ إذ لم يكن له حينئذ أخ. أقول: إن صح ذلك فالمراد أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخي الإسلام ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (الحجرات: ١٠) (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الخندق: هو خندق مدينة الرسول ﷺ، حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: عصب: بفتح المهملتين والتخفيف، أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة، كذا في «الفتح». «وبنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل قول الله تعالى: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجاري»: «باب فضل قول الله ...» أي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه، لكن هو مثله في الشهادة، ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه، وذكر حديثًا آخر لغيرهم، فمن [قيّد] فيه الفضل بمن نزل فيهم، فلعله بعد عن غرض البخاري وصعب عليه المطابقة إلا بتكلف. انتهى

قوله: أصحاب بئر معونة: بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون، موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، وكانت غزوتها سنة أربع. قوله: «على رعل» بدل من «الذين قتلوا» بإعادة العامل، كذا في «الكرماني». قال العيني ما محصله: إن النبي ﷺ بعث قومًا - يقال لهم: القراء - إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام وليقرؤوا عليهم القرآن، =

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن عباس، أبي الحسن العابد. أبا سعيد: الخدري رضي الله عنه. محمد: ابن سلام بن الفرج، السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام.

سند: قوله: يدعوهم إلى الله: أي إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته مِن طاعة الله تعالى. «ويدعونه إلى النار» أي إلى طاعة مَن طاعته سبب للنار في حق عمار؛ لكونه كان عالما بحقية إمامة علي رضي الله عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله عنه، وكذا في حق من علم بذلك. وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلًا فلا، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ، قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

المديني — أي ابن عيينة — الأنصاري. (قس) — أي ابن عيينة

٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٣٩٥/١

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* سَمِعْتُ ابْنَ[1] الْمُنْكَدِرِ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[2]* يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ[3]، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: فَلَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

الأنصاري — يوم وقعة أحد — «مُثِّل بالقتيل» إذ أجدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم «المثلة»، و«مثّل» بالتشديد للمبالغة. (مج) — القائل هو البخاري. (ك) — أي قال القسطلاني: ربما قاله جابر

٢١- بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٣٩٥/١

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

---

١. ابن: ولأبي ذر قبله: «محمد». ٢. سمع جابر بن عبد الله: ولـ«ص»: «سمع جابرًا». ٣. صائحة: وللكشميهني وأبي ذر: «نائحة».

ترجمة: قوله: باب ظل الملائكة على الشهيد: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه، وهو ظاهر فيما ترجم له، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: ولعل في هذا الإظلال إجلالًا للميت. اهـ

قوله: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: قال الحافظ: أورد فيه حديث قتادة: «ما أحد يدخل الجنة يحب ...» بلفظ الحب. وقد ورد بلفظ التمني في رواية النسائي والحاكم عن أنس مرفوعًا، وفيه: «فيقول: سل وتمنَّ، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردَّني». الحديث وقال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة. اهـ

سهر = فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل في أحياء: وهم رعل وذكوان وعصية، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم، ولم ينج منهم - وكانوا زهاء سبعين رجلًا - إلا كعب بن يزيد الأنصاري. انتهى كما مر قريبًا، وقد مر شيء منه في الصحيح برقم: ١٠٠١ في «الوتر».

قوله: اصطبح ناس الخمر: أي شربوا الخمر بالغداة يوم أحد، وكانت إذ ذاك مباحة. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «شهداء»، والخمر التي شربوها يومئذٍ لم يضرهم؛ لأنها كانت مباحةً في وقت شربهم، ولهذا أثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن. انتهى قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون أورد للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضًا: «أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب، بلِّغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ﴾» (آل عمران: ١٦٩).

قوله: قال ليس هذا فيه: أي ليس هذا في الحديث مرويًّا، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: ليس هذا فيه أي في الحديث، فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ: «اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء»، فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر. انتهى قوله: تظله: المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ١٢٤٤ في «كتاب الجنائز». قوله: أفيه: [أي في الحديث لفظ: «حتى رفع». (الكواكب الدراري)] قوله: قاله: [أي ابن عيينة، كذا في «المقاصد».]

* أسماء الرجال: عمرو: ابن دينار، المكي. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التيمي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. محمد بن بشار: بندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: اصطبح ناس الخمر يوم أحد: أي شربوها صبح يوم أحد. ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدًّا كما ذكره الشراح، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١ ٢٢- بَابٌ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

ابن معمر التيمي. (قس) — أي لعمر بن عبيد الله — هو عبد العزيز بن عبد الله العامري. (خ)

٣٩٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[1]: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ: تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي[2] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

---

١. داود: وفي نسخة بعده: «عليهما السلام». ٢. تأتي: ولأبي ذر: «تأت».

ترجمة: قوله: باب الجنة تحت بارقة السيوف: من إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد تطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيف، فتكون الإضافة بيانية. وقد أورده بلفظ «تحت ظلال السيوف»، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن عمار أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة»، كذا وقع فيه. والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة. وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من «طبقات ابن سعد»، لكن المصنف لم يسقه؛ لكونه ليس على شرطه، واستنبط معناها مما هو على شرطه؛ فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بارقة السيوف: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: «بَرَقَ السيف بروقًا» إذا تلألأ. وقد يطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيوف، فالإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال المغيرة إلخ: هذا التعليق وصله بتمامه في «الجزية»، ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون أن المقتول منهم إلى الجنة داخل تحت بارقة السيوف، قاله العيني. قوله: وقال عمر إلخ: هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وسيأتي موصولًا في «المغازي». (فتح الباري)

قوله: وكان كاتبه: أي كان سالم كاتب عمر، كما في «الكرماني»، وهو الظاهر من سياق البخاري، وهو المطابق لما وقع به التصريح في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» حيث قال فيها: «حدثني سالم أبو النضر: كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله»، وحينئذٍ فقول الحافظ ابن حجر: قوله: «وكان كاتبه» أي إن سالمًا كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، سهوٌ، كذا في «القسطلاني». والعجب أنه وافقه العلامة العيني في هذا المقام، بل زاد عليه فقال: وقد سها الكرماني سهوًا فاحشًا، والصواب أنه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقال له صاحبه: أي من كان في صحبته. وقيل: المراد به المَلَك، إما جبرئيل وإما غيره. و«الشق»: النصف. قيل: هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤) كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره، وعده مغنيًا عنه برضائه به. وسيأتي الحديث مع بيانه في «كتاب الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد، الفزاري. موسى: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: ابن أبي أمية. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد، الأسلمي. أبي الزناد: هو عبد الرحمن مفتي بغداد. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي.

سند: قوله: فلم يقل إن شاء الله: ولعله - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - غلب عليه حب جهاد الأولاد، فلذلك فاته الالتفات إلى كلام القائل، لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام القائل. وأما قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله ...» فهو مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان ﷺ خاصةً، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١ ٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

كالبحر واسع الجري غير متعب. (خ)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

أي تعلقوا به. (قس)

٣٩٦/١ ٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

بلفظ المجهول. (ف)

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،..........

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. فعلقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٣. فعلقت الأعراب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلقه الناس».
٤. شجرة: وفي نسخة: «سمرة» [بضم الميم شجرة طلح. (خ)]. ٥. نَعَمٌ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «نَعَمًا». ٦. لا تجدوني: وفي نسخة: «لا تجدونني».
٧. منهن: وفي نسخة: «بهن». ٨. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن (بضم الجيم وسكون الموحدة) ضد الشجاعة. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وأما الجبن الذي يُؤكل فهو بتشديد النون. اهـ قوله: باب ما يتعوذ من الجبن: بضم أول «يتعوذ» على البناء للمجهول، أي بيان التعوذ من الجبن، وكلمة «ما» مصدرية.

سهر: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن. و«الجبن» بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. (فتح الباري)
قوله: مقفله: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام، يعني زمان رجوعه. وقوله: «فعلقت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني: «فطفقت»، وهو بوزنه ومعناه. وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء: هو شجر ذو شوك، يقال في الوصل وفي الوقف بالهاء. وقوله: «نعم» بفتح النون والعين، كذا لأبي ذر، وبالرفع على أنه اسم «كان»، و«عدد» هو بالنصب خبر مقدم، ولغيره: «نعمًا» بالنصب: إما على التمييز، وإما على الخبر، و«عدد» الاسم. (فتح الباري) قوله: حنين: [بضم الحاء واد بين مكة والمدينة. (الكواكب الدراري)]
قوله: نعم: [واحد «الأنعام»، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ولا كذوبا: فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية التي هي المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية، ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن. قلت: قد يجيء «المفعول» بمعنى ذي كذا، وكذلك «الفعيل». وهذا من جوامع الكلم؛ إذ أصول الأخلاق الحلم والكرم والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق، **والأول**: هو مرتبة الصديقين، **والثاني**: هو مرتبة الشهداء، **والثالث**: مرتبة الصالحين. اللّهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأودي: [نسبة إلى أود بن معن في باهلة.] قوله: كان سعد: هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة.
قوله: «أرذل العمر» هو الخرف بأن يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الملك بن واقد، الحراني. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع.
شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: النوفلي القرشي. محمد بن جبير: هو ابن مطعم، المذكور. موسى بن إسماعيل: المنقري.
أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي القرشي.

سند: قوله: كان يتعوذ منهن: أي متعلقاتهن، أو «بهن» كما في بعض النسخ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.
هو ابن سعد بن أبي وقاص

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
سليمان بن طرخان التيمي. (ق) — ضد القدرة. (ك) — ضد الشباب. (ك) — ضد الجلادة. (ك) — ضد الشجاعة. (ك)

١/٣٩٦ ٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه.
أي النهدي. (ف) — أي ابن أبي وقاص. (ف)

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ،* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ* رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.
أي ابن أبي وقاص. (ف)

١/٣٩٦ ٢٧- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ[١]: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٢] ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ (التوبة: ٤١ - ٤٢). وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (التوبة: ٣٨).

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل». ٢. في سبيل الله: وفي نسخة: «إلى ﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب من حدث بمشاهده إلخ: قال القسطلاني: أي ليتأسّى بذلك ويرغب فيه، لا للرياء والسُّمعة.

قوله: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد إلخ: قال الحافظ: «النفير» الخروج إلى قتال الكفار. قوله: «وما يجب ...» أي وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك. اهـ قلت: وتقدم الكلام على حكم الجهاد عند الجمهور في مبدأ هذا الكتاب. ولا يبعد أن يقال: إن ميل المصنف إلى هذا القول بذكره في الترجمة ما استدل به ابن المسيب، فتدبر. قوله: انفروا خفافا وثقالا إلخ: هذه الآية متأخرة في التنزيل عن الآية الثانية لكن قدَّمها المصنف، ولعل وجهه عند هذا العبد الضعيف الإشارةُ إلى الحالتين المذكورتين في أول «كتاب الجهاد» من كلام الحافظ، أي الجهاد في زمنه ﷺ، والحال الثانية بعده ﷺ. فقد قيل: إنه كان فرض عين في الحال الأولى وفرض كفاية في الحال الثانية، إلا وقت النفير العام. فلعل المصنف قدَّم الآية المتأخرة؛ لدلالتها على فرض الخروج مطلقًا، وأشار به إلى أن الجهاد كان فرض عين في الحال الأولى، وأخر المتقدمة؛ لكونها مقيدة بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾ فإن فرضية الجهاد في الحال الثانية مقيَّدة بالنفير العام، وهو المستفاد بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾، فتأمل.

سهر: قوله: فتنة المحيا والممات: كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت. ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتلًّا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد. أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر. وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت؛ لقربها منه. (عمدة القاري) قوله: قاله أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي (بالنون المفتوحة) عن سعد بن أبي وقاص. وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولًا في «المغازي» عن أبي عثمان عن سعد: «إني أول مَن رمى بسهم في سبيل الله». (فتح الباري)

قوله: إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد: قال في «الفتح»: لم يبين ما حدث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة: «أنه ظاهر بين درعين يوم أحد». قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان. وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويرتقي إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله. انتهى كلام «الفتح» قوله: باب وجوب النفير: بفتح النون وكسر الفاء، أي الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك. قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وقوله عز وجل: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير. ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العقاب لعمومها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البغلاني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. محمد بن يوسف: الكندي. السائب بن يزيد: الصحابي.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَانْفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. وَيُقَالُ: وَاحِدُ «الثُّبَاتِ» ثُبَةٌ.

(النساء: ٧١) جمع «سرية»

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

٢٨- بَابٌ: الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٣٩٦/١

أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين. (ف)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

بلفظ المجهول. (خ) أي فيسلم. (ك)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ! يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. ....

هو ابن عيينة — أي سنة سبع. (قس) — سنة سبع. (قس) — أي من غنائم خيبر — هو أبان بن سعيد. (ف) — أي الأموي — إلى أبي أبان. (قس) — أي نزل — اسم موضع — يعيب

---

١. ويذكر: كذا لأبي ذر. ٢. ويقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد».
٤. ويقتل: وللنسفي: «أو يقتل». ٥. فقال أبو هريرة هذا: وللشيخ ابن حجر: «فقلت هذا». ٦. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أي القاتل، «فيسدد بعدُ» أي يعيش على سداد، أي استقامة في الدين. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد»، وكأنه نبَّه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب انسداد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يجتمعان في النار مسلمٌ قَتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب». الحديث انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ثبات: بضم المثلثة ثم الموحدة، جمع «الثبة» بضم المثلثة وخفة الموحدة، وهي الفرقة، والمعنى: انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا. وفي رواية: «ثباتًا» بالألف على مذهب الكوفيين من إعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: وقع في رواية القابسي «ثباتًا» بالألف، وهو غلط لا وجه له؛ لأنه جمع «ثبة» كما ترى. قوله: لا هجرة بعد الفتح: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قوله: يضحك الله: أي يرضى، قوله: «إلى رجلين» عدِّي بـــ«إلى» لتضمنه معنى الإقبال. يقال: «ضحكت إلى فلان» إذا توجهت إليه بوجه طليق وأنت عنه راضٍ. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: فيستشهد: [زاد همام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد». (فتح الباري)]
قوله: ابن قوقل: بقافين بوزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة. وكان النعمان قتله أبان بن سعيد يوم أُحد في حال كفره، وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، كذا في «التنقيح» و«الفتح». قوله: «وا عجبًا» بالتنوين، وفي بعضها بدونها، اسم فعل بمعنى «أعجب»، كذا في «الخير الجاري». قوله: «الوبر» بإسكان الباء الموحدة: دويبة تشبه السنور، وروي بفتح الباء من «وبر الإبل» تحقيرًا له، فعلى الأول شبهه في قدومه بوبر: تدلَّى من موضعه، وعلى الثاني شبهه بـــ«وبر الشاة» أي هو ملصق في قريش وليس منهم. قوله: «تدلى» أي انحدر، وروي: «تردى» المعنى واحد. قوله: «من قَدوم ضأن» أي من طرف جبل، و«ضأن» اسم جبل في أرض دوس، و«قدوم» بفتح القاف ثنية به، كذا في «التنقيح». قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: «قدوم ضأن» وقع للجميع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فباللام، وهو الصواب، وهو السدر البري، وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا. انتهى قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قول أبان بن سعيد: «أكرمه الله على يدي» أي استشهد بيدي، «ولم يهني على يديه» أي لم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم. انتهى كلامه مع تغيير يسير قوله: «ينعى علي» يقال: «نعيت على الرجل فعله» إذا عيبته عليه. ولفظ «قتل» مفعوله.
قوله: أكرمه الله على يدي: أي حيث صار شهيدًا بواسطتي، ولم يكن بالعكس؛ إذ لو صرتُ مقتولًا بيده لصرتُ مهانًا؛ إذ لم أكن حينئذٍ مسلمًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي البصري. يحيى: القطان. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: ابن الكيسان، اليماني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عنبسة: ابن سعيد بن العاص، الأموي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ[1] لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ:* وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ* عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

سيأتي ذكره في المتن — لغير أبي ذر. (ف)

السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٧/١ ٢٩- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ* سَمِعْتُ[2] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

هو زوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل. (ك)

مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ[3] إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٩٧/١ ٣٠- بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أي لهم في الآخرة حسن ثواب الشهيد. (ك) — بفتح الهاء وسكون الدال، الذي يموت تحته. (قس) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٣ في «الصلاة»

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن سليمان الأحول. (ك)

قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. يفطر: وفي نسخة: «مفطرًا».

ترجمة: قوله: باب من اختار الغزو على الصوم: أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه، كما سيأتي بعد ستة أبواب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الشهادة سبع سوى القتل: قال العلامة العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة. قال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يُهذِّب كتابه. وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر. وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها: «خمسة» وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها: «سبع» لكن لم يوافق شرطه، فنبَّه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد. وقال الكرماني: الجواب أن بعض الرواة نسِي الباقي. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». اهـ قلت: وعندي يمكن أن يقال: إن لفظ «سبع» يطلق ويراد به الكثرة، ومعنى الترجمة أن أسباب الشهادة سوى القتل كثيرة، فافهم.

سهر: قوله: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم: سيأتي في «غزوة خيبر» في آخره: «فقال النبي ﷺ: يا أبان، اجلس. و لم يقسم له». احتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة، ولو كان خرج مددًا لهم: أن لا يشارك من حضرها، وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم. وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له، كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية. (فتح الباري)

قوله: وحدثنيه: [هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: إلا يوم فطر أو أضحى: فكان لا يصومهما. والمراد بـ«يوم الأضحى» ما تشرع فيه الأضحية، فيدخل أيام التشريق. وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو؛ خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو. فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن أبا طلحة قرأ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١) فقال: استنفرنا الله شيوخًا وشبابًا، جهزوني. فقال له بنوه: نحن نغزو عنك. فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام و لم يتغير». (فتح الباري)

قوله: المطعون: أي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري: هو الموت من الوباء. و«المبطون» أي العليل بالبطن. و«الهدم» بالتحريك: ما يهدم من جانب البيت. فإن قلت: المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة: «سبع سواه». قلت: قال شارح التراجم: جوابه من وجهين، أحدهما: أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد. والثاني: أنه ورد في رواية مالك: «سبعة»، و لم يذكر هنا؛ لأنه لم يقع على شرطه. ووجه ثالث: وهو أن بعض الرواة نسي الباقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قال سفيان: ابن عيينة، بالإسناد السابق. السعيدي: بفتح السين المهملة وكسر العين. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت البناني: بضم الموحدة وتخفيف النون، ابن أسلم. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الأصبحي. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. بشر بن محمد: بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، السختياني المروزي. عبدالله: هو ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأموي. حفصة بنت سيرين: أخت محمد بن سيرين.

٣٩٧/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٩٥، ٩٦)

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾

هشام بن عبد الملك. (قس)

بفتح الضاد المعجمة، أي ذهاب بصره. (قس) ومجيء بيانه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ* جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: «لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ». فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

٣٩٧/١ ٣٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

إبراهيم بن محمد. (قس)

---

١. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. والمجاهدون إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾».
٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. فجاء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجاءه». ٥. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. عليه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عليَّ». ٧. فجاءه: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ١٠. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».
١١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية: أي بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة. قوله: باب الصبر عند القتال: المقصود بيان فضله.

سهر: قوله: وشكا ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه عاتكة المخزومية. «وضرارته» أي ذهاب بصره. (الكواكب الدراري)
قوله: لا يستوي القاعدون: [كرر الراوي الآية؛ لأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام.] قوله: مروان بن الحكم: بالمهملة والكاف المفتوحتين، كان أمير المدينة زمان معاوية. قوله: «يملها» أي يمليها، ويحتمل أن يكون ياؤه بدلًا من اللام، كذا في «الخير الجاري». قوله: لو أستطيع: أصله «لو استطعت»، عدل إلى المضارع، إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار. قوله: «ترض» من «الرض» وهو الدق. قوله: «وسري» بالتخفيف والتشديد، أي كشف وأزيل عنه. (الكواكب الدراري)
قوله: فاصبروا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الأنفال: ٤٥) وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمأنينة القلب، وهي أصل الصبر أو لازمه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه، أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه.

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: ابن عازب بن الحارث. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم بن سعد: بسكون العين. صالح بن كيسان: بفتح الكاف وسكون التحتية. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. سهل بن سعد: الصحابي. وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ، فهو من التابعين. قال ابن حجر: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة. (إرشاد الساري) مروان بن الحكم: تابعي أمير المدينة زمن معاوية، ثم صار خليفة. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

٣٩٧/١ ٣٣- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ (الأنفال: ٦٥)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (إبراهيم الفزاري) عَنْ حُمَيْدٍ (بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا، الطويل) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ (أي التعب) وَالْجُوعِ قَالَ:

اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةْ (أي العيش الباقي أو المعتبر. (خ)) ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٩٧/١ ٣٤- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ (أي على ظهورهم) وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

اللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار». [وفي بعضها بلام الجر، فيخرج به عن الوزن. (إرشاد الساري)] ٤. بايعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بايعنا». ٥. الإسلام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الجهاد». [هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون. (التنقيح)] ٦. يجيبهم: وفي نسخة بعده: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب التحريض على القتال: قال الحافظ: انتزاع الترجمة من الحديث من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك. اهـ قوله: باب حفر الخندق: قال العيني: أي في ذكر حفر الصحابة ﷺ الخندق حول المدينة. اهـ قوله: حول المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك في حواليه وفي جانب منها؛ فإن الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش، غير أنهم كانوا على قرب من المدينة نحوًا من ثلاثة أميال، فعبر عنه بقول: «حول المدينة»، فليحفظ.

سهر: قوله: باب التحريض على القتال: ذكر فيه حديث أنس ﷺ في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله ﷺ: «اللّهم إن العيش عيش الآخرة ...» تحريضهم على ما هم فيه؛ لكونه من الجهاد. انتهى قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، و لم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فقال: «يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا». فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه؛ ترغيبًا للمسلمين. واختلف في تاريخها، فقال موسى بن عقبة: كانت في سنة أربع. وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة. (هب) قوله: ما بهم: أي الأمر المتلبس بهم. قوله: «إن العيش» أي العيش الباقي أو المعتبر. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أنت ما اهتدينا: وفي رواية: «لولا الله ما اهتدينا» أي لولا هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هدانا ما اهتدينا أي بنفسنا إلى الإسلام، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾، (الأعراف: ٤٣) كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو معمر: بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. عبد العزيز: ابن صهيب. أنس: رضي الله عنه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب بن الحارث ابن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا[2] أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ[3] سَكِينَةً[4] عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(من «المداراة») (على وجه الإخلاص. (مر)) (أي وقارًا وطمأنينة. (مر)) (أي الكفار. (قس)) (أي أهل مكة) (أي شركًا أو قتلًا. (مر)) (أي امتنعنا)

١/٣٩٨ ٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨، ٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* أَنَّ أَنَسًا* ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا عَنْ[5] غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا،[6] مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(بسكون اللام أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء. (ف)) (أي في ثوابه، أي هم شركاء الثواب. (ك))

وَقَالَ مُوسَى:* «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ:* قَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْأَوَّلُ عِنْدِي[8] أَصَحُّ.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لولا: وفي نسخة قبله: «والله». ٣. فأنزلن: كذا للمستملي والكشميهني وأبي الوقت، وللمستملي أيضًا والحموي وأبي ذر: «فأنزل». ٤. سكينة: وفي نسخة: «السكينة». ٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. خَلْفَنا: وفي نسخة: «خَلَّفْنا». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. عندي: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من حبسه العذر عن الغزو: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، و لم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

سهر: قوله: يوم الأحزاب: سمي به؛ لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق. قوله: «فأنزلن» بالنون الساكنة الخفيفة. «وسكينة» أي وقارًا، وفي بعضها بدون التنوين وبتعريف: «السكينة». قوله: «إن الأولى» هو من الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. قوله: «قد بغوا» أي ظلموا. قوله: «أبينا» من «الإباء». (الكواكب الدراري) وفي «المرقاة»: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه عن الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويله ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وبعضهم إلى أن هذا وما أشبه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر؛ إذ لم يكن صدوره عن نية أو رؤية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانًا، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. انتهى مختصرًا قوله: الأولى: [من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. (إرشاد الساري)]

قوله: من حبسه العذر عن الغزو: قال الحافظ ابن حجر: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، و لم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: حدثنا زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد، لكنه أراد أن زهيرًا لم ينفرد بقوله: «عن حميد، عن أنس»، وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة. (فتح الباري)

قوله: حبسهم العذر [المراد بـ«العذر» ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسه المرض»، وكأنه محمول على الأغلب. (فتح الباري)] قوله: الأول عندي أصح: أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصح مما هو بالواسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدًا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدثه به. انتهى

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: ابن الحجاج، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: السبيعي. البراء: ابن عازب. أحمد بن يونس: اليربوعي، ونسبه لجده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. حميد: الطويل. وقال موسى: ابن إسماعيل، شيخ المؤلف. حماد: ابن سلمة. حميد: الطويل. موسى بن أنس عن أبيه: أنس بن مالك ﷺ.

* * * * *

٣٩٨/١ ترجمة سهر
٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ،* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أي ذاته. (ك) أي سنة. (ك)

٣٩٨/١ ترجمة
٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا[1] سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أي شيئين من أي نوع كان. (ف) بفتحات أي تعال أي لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل بابا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد ... إلى آخر ما في «الفتح». ولا يقال: هذا يعارض ما تقدم من «باب من اختار الغزو على الصوم»؛ لأن فضل الصوم محمول على من لم يُخشَ ضعفه، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النِّسبية. انتهى من «الفتح» وغيره

قوله: باب فضل النفقة في سبيل الله: قال القسطلاني: أي الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى.اهـ

سهر: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله. قلت: يحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر في استعماله الجهاد، فإن حملت عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا. (فتح الباري) قوله: بعد الله وجهه: أي ذاته أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكل. قوله: «سبعين خريفًا» أي سَنَةً؛ لأن السنة تستلزم الخريف، فهو من باب الكناية أيضًا. فإن قلت: فما حكم بُعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧). (الكواكب الدراري)

قوله: كل خزنة باب: هو من القلب؛ إذ أصله: «خزنة كل باب». قوله: «أي فل» بضم اللام وإسكانها، أي يا فلان. وقد اختلف أهو ترخيم «فلان» أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيمًا له. قال الزركشي: لأنه لا يقال إلا بسكون اللام. قال سيبويه: ليست، وإنما هي صيغة مرتجلة في النداء. وقال الكرماني: روي بضم اللام وفتحها، ويقال في النداء: «يا فل» فحذف منه الألف والنون بغير ترخيم. قوله: «هلم» أي تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هلم، هلما، هلموا. و«التوى» بالفوقية والواو المفتوحتين: الهلاك، يعني أنه لا بأس عليه أن يدخل بابًا ويترك أخرى. انتهى كلام الكرماني مختصرًا وتقدم الحديث بتمامه برقم: ١٨٩٧ في أول «كتاب الصوم».

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، فنسبه إلى جده. ويعرف بالسعدي؛ لأنه نزل بباب بني سعد. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبي عياش: اسمه زيد بن الصلت، وقيل: زيد بن النعمان. أبي سعيد: سعد بن مالك. سعد بن حفص: أبو محمد الطلحي الكوفي. شيبان: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وسكون الموحدة، ابن عبد الرحمن أبو معاوية، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن.

سند: قوله: من أنفق زوجين في سبيل الله: أي في الجهاد أو في سبيل الخير. وقوله: «دعاه خزنة الجنة ...» هذه الرواية صريحة في أنه يناديه خزنة كل الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» التي تقدمت، ولفظها: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير» أي هذا الباب لك خير للدخول. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وهكذا في سائر الأعمال. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرر، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية «كتاب الصوم»: أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد، هو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، على أن معنى قوله: «من أبواب الجنة» أي من باب منها، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب؛ بناءً على أنه من أهله. وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...»، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية «كتاب الصوم». وأما حمل قوله: «نودي» على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...» منقطعًا عن ذكر المنفق زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيد جدًّا في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يتكلف فيه. ويقال: معنى «وهل يدعى أحد» أي غير المنفق زوجين، وهو مع بُعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ: «وأرجو أن تكون منهم» أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، وهو كما ترى، فوجب حمل رواية «كتاب الصوم» على المناداة من باب واحد. وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية «كتاب الصوم» بوجهين: **أحدهما**: أن هذه الرواية تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» كما قررنا. **والثاني**: أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحدًا ينادى من تمام =

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا: أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا. «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[١] يَقْتُلُ[٢] أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ[٣] خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[٤]، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا[٥] بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ[٦] لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(لم أقف عليه. (ح، قس)) (بضم الخاء وفتح الضاد. (قس)) (أي يقرب من القتل) (أي رعت) (هو موضع الترجمة.(ف))

٣٩٨/١ ## ٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(أي ناب منابه في مراعاة أهله)

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ:*

---

١. الربيع: وفي نسخة بعده: «ما». [سقط لأبي ذر وحده. (قس)] ٢. يقتل: وفي نسخة بعده: «حَبَطًا». ٣. امتدت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «امتلأت».
٤. وابن السبيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. يأخذها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأخذه». ٦. كالآكل: وفي نسخة بعده: «الذي».

ترجمة: قوله: باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: قال الحافظ: «جهَّز» أي هيَّأ له أسباب سفره. «أو خلَفه» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك؛ لأن أخاها قُتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته. وذلك من حسن عهده ﷺ. اهـ وذكر الشيخ قدس سره وجه المطابقة بنوع آخر، فقال: ويمكن أن تكون أم سليم خليفة من أخيها على أهله وأولاده بعد خروجه إلى القتال، فيكون إيراد الرواية ههنا لذلك. اهـ

سهر: قوله: فبدأ بإحداهما: أي البركات. قوله: «وثنى بالأخرى» أي بالزهرة. قوله: «أو يأتي الخير بالشر» أي تصير النعمة عقوبةً. قوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة وبالمد: العرق. قوله: «أو خير هو؟» أي المال هو خير، على سبيل الإنكار. قوله: «إن الخير لا يأتي» أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة، كذا في «الكرماني». قوله: «يقتل حبطًا» بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، كذا في «الفتح». قوله: «أو يلم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل، كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقَّه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له، كذا في «القسطلاني». قوله: «إلا آكلة الخضر» استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت ...». قوله: «فثلطت» أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل الشمس فتحمى بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانًا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، كذا في «اللمعات». وقد مر الحديث برقم: ١٤٦٥ في «كتاب الزكاة».

قوله: الطير: [بالنصب اسم «كأن»، أي كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك. (التنقيح)] قوله: آكلة الخضر: [بفتح الخاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهور، وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد.] قوله: من جهز غازيا: أي هيَّأ له أسباب سفره. و«خلف» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. قوله: «فقد غزا» معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقةً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العوقي الباهلي. فليح: ابن سليمان. هلال: هو ابن أبي ميمونة، الفهري. عطاء بن يسار: بالمهملة المخففة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. الحسين: بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان، المعلم البصري. يحيى: ابن أبي كثير، اليمامي الطائي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. بسر بن سعيد: بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين «سعيد»، مولى الحضرمي، من أهل المدينة.

سند = الأبواب أم لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، بل السؤال: «أن أحدًا هل ينادى من تمام الأبواب؟» لا يناسب هذه الرواية أصلًا، بخلاف رواية «كتاب الصوم»؛ فإنها صريحة في السؤال، فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا. وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين، فلعله ﷺ أوحي إليه أولًا بالمناداة من باب واحد وثانيًا بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في الأول: أنه هل ينادى من تمام الأبواب أم لا؟ وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعًا بأنه ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ
المنقري — ابن يحيى الشيباني — الأنصاري — سهر
يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».
لم أقف على اسم هذا القائل. (ف)

ترجمة سهر
٣٩- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٣٩٩/١

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ[١] يَوْمَ
أبو محمد البصري — الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم — عبد الله — ابن أنس بن مالك
الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ[٢] وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي.
ابن شماس بفتح المعجمة — أي أخرج. (خ)
وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ
سهر — كذا في الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة. (ف)
الْقَوْمَ[٣]، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ[٤][٥]! رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.
سهر — سهر — زل — ابن سلمة — أي الحديث — البناني — ابن مالك

ترجمة سهر
٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٣٩٩/١

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ
الفضل بن دكين — الثوري. (ف) — ابن عبد الله بن الهدير — ابن عبد الله الأنصاري — سهر
الْأَحْزَابِ؟» فَقَالَ[٦] الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».
سهر

---

١. قال وذكر: وللحموي وأبي ذر: «قال ذكر». [كذا للحموي، وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو، وهي للحال. (فتح الباري)]
٢. فخذيه: وفي نسخة: «فخذه». ٣. القوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقوم». ٤. ما عودتم أقرانكم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ما عَوَّدَكم أقرانكم». ٥. عوَّدتُم: وفي نسخة: «عَوَّدْتُكم». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه «في كتاب الجنائز». انتهى من «القسطلاني»
قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم: قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد. قوله: «إني أرحمها ...» هذه العلة أولى من قول: «إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت محرمًا له»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف صار قتل الأخ سببًا للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية، بل كانت خالةً لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، والمحرمية كانت سببًا لجواز الدخول، والقتل كان سببًا لوقوعه. انتهى قال في «الفتح»: والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري، وعلى أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة. قال ابن المنير: ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»، لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته. انتهى مختصرًا قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت. قوله: «وذكر يوم اليمامة» أي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق. قوله: «أتى أنس» أي ابن مالك «ثابت بن قيس» بالنصب على المفعولية. قوله: «وقد حسر» بمهملتين مفتوحتين أي كشف. قوله: «يا عم» إنما دعاه بذلك؛ لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج. قوله: «ما يحبسك» أي يؤخرك. قوله: «ألا» بالتشديد و«تجيء» بالنصب. (فتح الباري) قوله: فذكر: أي أنس «انكشافًا» أي نوعًا من الانهزام، أي أشار إلى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين، بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم. (الكواكب الدراري) قوله: ما هكذا: كلمة «ما» نافية، كان ينفي به ما فعلوا، أي قال ثابت: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، أي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو أحد من الصف الأول، بل كان مستقرًّا في محله والصف الثاني كان معينًا لهم، وقد صارت عادتكم على خلاف هذا، ثم قاتل حتى قتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عوّدتم: من «التعويد»، وفي بعضها: «عوَّدكم»، وفي بعضها: «عوَّدتُكم» على صيغة المؤنث، فلفظ «الأقران» على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، و«الأقران» جمع «قِرن» بكسر القاف، وهو المعادل في الشدة. (الخير الجاري)

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح الباري) قوله: من يأتيني بخبر القوم: في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم؟ ...» الحديث. وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بـ«القوم» في رواية ابن المكندر. (فتح الباري) قوله: حواريا: [الحواري: الناصر، وقيل: الخاص، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: زيد بن خالد: أبو عبد الرحمن، الجهني. (إرشاد الساري)

٣٩٩/١ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ[1]: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ[2] الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

٣٩٩/١ ٤٢- بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا[3] أَكْبَرُكُمَا».

٣٩٩/١ ٤٣- بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ* وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ:* عَنْ شُعْبَةَ:* ....

(Interlinear glosses: بالتنوين. (قس) — ابن الفضل، سفيان، الأنصاري — وما ظنه هو الواقع، فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة، وقال فيه: يوم الخندق، ولم يشك. (ف) — باب جواز سفر الاثنين، أي الشخصين. (ف) — اليربوعي الكوفي، موسى بن نافع الأسدي، بالحاء والذال المعجمة، عبد الله بن زيد البصري — بالتنوين. (قس) وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك) — هو ابن حرب. (ف))

١. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. وإن حواري: وللحموي وأبي ذر: «وحواريَّ». ٣. وليؤمكما: وفي نسخة: «فليؤمكما».

ترجمة: قوله: باب هل يبعث الطليعة وحده: قال العيني: وجواب «هل» محذوف، والتقدير: يبعث، أو يجوز بعثه وحده. اهـ قلت: وسيبوّب البخاري لهذا المعنى ترجمة مستقلة، بـ«باب السير وحده»، ويذكر فيه حديثين متعارضين. والأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن مبنى الطليعة على السر والإخفاء؛ لأنها تبعث إلى العدو للتحسس والاطلاع على أحواله، ولذا قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد، كإرسال الجاسوس. اهـ قلت: ولهذا الفرق المذكور بين مطلق السفر والسير لمصلحة الحرب لم يذكر في هذا الباب إلا حديث جابر الدال على الجواز، ولم يذكر حديث المنع كما ذكره في الباب الآتي، لكنه نبَّه بقوله: «هل» على الأمن من الموانع والمضار. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وسيأتي شيء من الكلام هناك إن شاء الله.

قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده. اهـ

سهر: قوله: ندب: يقال: «ندبه لأمر فانتدب له» أي دعاه له فأجاب. و«يوم الخندق» هو يوم الأحزاب. و«الزبير بن العوام» بتشديد الواو، القرشي أحد العشرة. (الكواكب الدراري) قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي. وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وترجم له ابن خزيمة: «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»؛ لأن معنى قوله: «شيطان» أي عاصٍ. وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إن كان ذو فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة بذلك. وقيل: في تفسير قوله: «الراكب شيطان» أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله. (فتح الباري) قوله: معقود: [أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيل في نواصيها إلخ: [الظاهر أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأنه يكون بالخيل غالبًا. (الخير الجاري)] المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبطه لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيل لثلاثة ...» الحديث، ولقوله الآتي في رواية زكريا: «الأجر والمغنم» بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. حصين: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي. ابنُ أبي السفر: بفتح السين المهملة والفاء، سعيد. الشعبي: عامر بن شراحيل. عروة بن الجعد: بفتح الجيم وسكون العين المهملة، البارقي الأزدي. قال سليمان: أي ابن حرب، شيخ المؤلف، مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفًا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضًا. شعبة: ابن الحجاج.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. وَتَابَعَهُ* مُسَدَّدٌ* عَنْ هُشَيْمٍ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أي سليمان على زيادة لفظة «أبي» في «عروة بن أبي الجعد»، بخلاف ما مر عن حفص بن عمر؛ فإنه قال: «عروة بن الجعد»

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

١/٣٩٩ ٤٤- بَابٌ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

بالتنوين — أي نافذ مستمر أبدًا، ويجب إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* عَنْ عَامِرٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* رضي الله عنه الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

بدل من «الخير»

١/٤٠٠ ٤٥- بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

أي بيان فضله. (ف)

لِقَوْلِهِ[1]: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. (الأنفال: ٦٠)

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:* أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إن الجهاد لما كان ماضيًا إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن الناس إلى يوم القيامة ليس جميعهم بارًا: فلم يكن مضي الجهاد إلى يوم القيامة إلا وهو جائز مع البر والفاجر. اهـ

قوله: باب من احتبس فرسا في سبيل الله إلخ: الغرض من الترجمة بيان فضله، كما في «الفتح» وغيره. ويستنبط من الحديث جواز وقف المنقولات، وتقدم الكلام عليه فقهًا في محله.

سهر: قوله: عن عروة بن أبي الجعد: يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة، قال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان: «عروة بن أبي الجعد» وصوَّبه ابن المديني. وقال الإسماعيلي: أكثر الرواة عن شعبة: «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي، كذا في «الفتح». قال الكرماني: اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل: «سليمان عن شعبة عروةُ ...»، فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظ «عن» بينهما، والصحيح كما كان في الأول؛ إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة، وأيضًا هو لم يدرك عصره، بل المراد أن شعبة قال: هو عروة بن أبي الجعد، بزيادة لفظ «أبي». انتهى

قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود إلخ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمامُ أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد. ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. (فتح الباري)

قوله: معقود في نواصيها الخير: أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس. وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» أي مبارك الذات. (الكواكب الدراري) قوله: إلى يوم القيامة: فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله: «الأجر» أي الثواب في الآخرة. قوله: «والمغنم» أي الغنيمة في الدنيا. (الكواكب الدراري) قوله: من احتبس فرسا: أي ربطه وحبسه على نفسه؛ لما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك. وقد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة المفاتيح) قوله: إيمانا: مفعول له أي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالًا لأمره. وقوله: «تصديقًا بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس، تلخيصه: أنه احتبس امتثالًا واحتسابًا، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني. (شرح الطيبي)

قوله: فإن شبعه: بكسر ففتح، «وريه» بكسر فتشديد تحتية، أي ما يشبعه ويرويه. قوله: «وروثه وبوله في ميزانه» أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: تابعه: أي سليمان بن حرب. مسدد: هو ابن مسرهد، أحد شيوخ المؤلف أيضًا. مما هو موصول في «مسند مسدد». هشيم: بالتصغير، ابن بشير بوزن «عظيم». حصين: ابن عبد الرحمن، السابق. مسدد: ابن مسرهد، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي.

أبو نعيم: الفضل بن دكين. زكرياء: ابن أبي زائدة. عامر: الشعبي. عروة: ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبًا، هو البارقي، نسبته إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رُعَين. (إرشاد الساري) علي بن حفص: هو المروزي. ابن المبارك: عبد الله. طلحة بن أبي سعيد: هو الإسكندراني، أصله من المدينة، أبو عبد الملك.

٤٠٠/١

٤٦- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ - يُقَالُ لَهَا: الْجَرَادَةُ - فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

(النميري. (تق) — بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار. (ك) — اسمه الحارث بن ربعي)

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى:* حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ.

(ابن سعد الساعدي. (تق) — أي المعجمة)

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ مُعَاذٍ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ - يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

(إلى — ويدعوا العمل)

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ - فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(أي خوف من عدو. (ف) — أي من خوف — أي واسع الجري، ومر بيانه برقم: ٢٦٢٧)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حمارًا وحشيًّا: وفي نسخة: «حمار وحش». ٣. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. اللحيف: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. هل: وفي نسخة: «وهل». ٧. هل تدري ... عباده: وفي نسخة: «هل تدري حق الله على عباده». ٨. أن يعبدوه: وللكشميهني: «أن يعبدوا». ٩. فيتكلوا: وللكشميهني: «فينكلوا». [أي فيمتنعوا عن العمل.] ١٠. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية سرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه. وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الرجل يسمي دابته»، وكتب عليه شيخنا في «البذل»: عقد هذا الباب؛ إشارةً إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس. اهـ وفي تقرير الوالد قدس سره: لئلا يتوهم أنه من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي قتادة ﷺ في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدم في «كتاب الحج» برقم: ١٨٢١. والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا له يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء. والثاني: حديث سهل ﷺ، وهو ابن سعد الساعدي. قوله: «يقال له: اللحيف» بالمهملة والتصغير. قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن «رغيف». قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك؛ لطول ذنبه، «فعيل» بمعنى «فاعل»، كأنه يلحف الأرض بذنبه. قوله: «وقال بعضهم: اللخيف» يعني بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل: أخو أبي بن عباس. الثالث: حديث معاذ بن جبل ﷺ، والغرض منه هنا قوله فيه: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير» بالمهملة والفاء، مصغر مأخوذ من «العفرة» وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه. و«العفرة»: حمرة يخالطها بياض. ووهم من ضبطه بالغين المعجمة. الرابع: حديث أنس ﷺ في فرس أبي طلحة ﷺ، وقد تقدم في أواخر «الهبة» مع شرحه برقم: ٢٦٢٧، والغرض منه هنا قوله فيه: «فرسًا لنا يقال له: مندوب»، هذا كله ملتقط من «الفتح».
قوله: لا تبشرهم فيتكلوا: بتشديد الفوقية من «الاتكال». وللكشميهني: بالنون الساكنة وكسر الكاف من «النكول»، قاله القسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. عن أبيه: يعني أبي قتادة، اسمه الحارث بن ربعي. علي بن عبد الله: هو المديني. معن بن عيسى: هو القزاز. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، المروزي. يحيى بن آدم: هو القرشي الكوفي. أبو الأحوص: هو سلام بتشديد اللام، ابن سليم، هو الكوفي الحنفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: هو الأودي. معاذ: ابن جبل، الأنصاري. محمد بن بشار: الملقب ببندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

١/٤٠٠ ٤٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

أي الشوم، والسياق يدل عليه. (ك)

١/٤٠٠ ٤٨- بَابٌ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ - أَوْ: رَوْضَةٍ -، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوِ: الرَّوْضَةِ - كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا.........

(أي مرعى) (شك من الراوي) (أي المرعى)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى».
٣. وزينة: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ٤. لثلاثة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده – وهي «الخيل لثلاثة» – إلى أن الشوم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره. انتهى من «الفتح» ثم اختلفت الروايات في إثبات الشوم ونفيه، وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينهما. وترجم الإمام البخاري في «كتاب النكاح» «باب ما يتقى من شوم المرأة»، وكتب الشيخ قدس سره هناك في «اللامع»: أشار بذلك إلى توجيه الجمع بين روايتي إثبات الشوم للمرأة ونفيه عنها، بأن الشوم المنفي هو الشوم بمعنى النحوسة، والمثبت هو بمعنى الإضرار والمخالفة والعداوة، ظاهرة كانت أو باطنة. اهـ

قوله: باب الخيل لثلاثة: قال الحافظ: هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث، وقال: والسر فيه أنه ﷺ غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه؛ لما عرف أن سكوته عنه عفو. اهـ ويحتمل عندي في وجه الغرض من الترجمة: أنه الإشارة إلى نفي ما سبق من شوم الفرس من حيث الحصر الوارد في الحديث؛ فإنه لم يتعرض فيه إلى الشوم فافهم. وهذا ما عندي، وأما عند الحافظ فقد تقدم في الباب السابق من أن المؤلف أشار بهذه الترجمة إلى أن الشوم مخصوص ببعض الخيول.

سهر: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤوّل؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده – وهي «الخيل لثلاثة» – إلى أن الشوم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره، كذا في «الفتح». قوله: إنما الشؤم في ثلاثة: قال الكرماني: فإن قلت: الشوم قد يكون في غيرها، فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليمن والشوم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة مَحالّ وظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها وزوجةٍ يعاشرها وفرسٍ يرتبطه، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشوم إليها إضافةَ محلٍّ ومكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل. وقد قيل: شوم المرأة أن لا تلد، وشوم الفرس أن لا يغزى عليه، وشوم الدار سوء الجوار. فإن قلت: قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة. قلت: قال النووي: «الشوم في الفرس» المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشر يجتمعان فيه؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. انتهى كلام الكرماني وقال الخطابي: وقد روى قتادة عن ابن حسان الأعرج: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، فطارت شفقا، وقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ (الحديد: ٢٢). انتهى كلام الخطابي

قوله: لتركبوها وزينة: أي إن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له. فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية يحصل به الإثم. وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح الباري) قوله: طيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية. والمشهور: «طولها» بالواو. وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: «فاستنت» من «الاستنان»، وهو العدو. و«الشرف» الشوط. و«النِّواء» بكسر النون، المناواة أي المعاداة. فإن قلت: أين القسم الثالث؟ قلت: حذفه اختصارًا، وهو رجل يربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، قاله الكرماني. وقد تقدم الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. أبي حازم: اسمه سلمة. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي المدني. أبي صالح: اسمه ذكوان السمان.

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ
أي أثر خطواتها. (ع) فكيف إذا أراد السقي؟ (اللمعات)
حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ
أي معاداة لهم جمع حمار
عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».
(الزلزال: ٧، ٨)

٤٩- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ ٤٠١/١
أي إعانة له ورفقا به. (ف)

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيَّ،
بفتح العين وكسر القاف، اسمه بشير. (ك) منسوب إلى بني ناجية. (ك)
فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً -
فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا
أن هي الزائدة. (ك)
شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي.

فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ
أي من الإعياء. (ع)
الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ
الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:
بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، موضع بالمدينة. (مج) هو بين المسجد والسوق (مج) جمع «أوقية» وهي أربعون درهما
«أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ ٤٠١/١

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ:* كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.
أي من الصحابة فمن بعدهم. (ف) من «الجري» من «الجسارة»

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. أو عمرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أم عمرة». ٣. فليتعجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «فليعجل» [مِن «التعجيل». (إرشاد الساري)]. ٤. فيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٥. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٦. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إليه». ٧. دابة صعبة: وفي نسخة: «الدابة الصعبة». ٨. أجرى: وفي نسخة: «أجرأ» [مِن «الجراءة»].

ترجمة: قوله: باب من ضرب دابة غيره في الغزو: أي إعانة له ورفقا به، قاله الحافظ. قوله: باب الركوب على دابة صعبة: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إن الدابة الصعبة كما تخل بالسير وقطع المسافة، فكذلك القطوف البطيء المشي. فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبة أيضًا. والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث إطلاق اللفظة أو تذكيرها. اهـ قلت: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على بيان الجواز، وعليه حمل العلامة العيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري =

سهر: قوله: شرفا: هو محركة: العلو والمكان العالي والمجد. ومن البعير: سنامه، والشوط أو نحو ميل، ومنه: فاستنت شرفًا أو شرفين. (القاموس)

قوله: الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيها واجب مخصوص، كذا في «اللمعات». قوله: أرمك: براء وكاف، بوزن «أحمر»، والمراد به ما خالط حمرته سواده. قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة، أي علامة. والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي» يريد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك، حتى كأنه صار قدام الناس. قوله «إذ قام علي» أي وقف، فلم يَسِر مِن التعب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: يقال: «قامت الدابة» إذا وقفت من الكلال.

قوله: باب الركوب على دابة صعبة: بسكون العين، أي شديدة. «والفحولة» بالفاء والمهملة، جمع «فحل»، والتاء فيه لتأكيد الجمع. وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسته من الأنثى، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بالضمير المذكر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو عَقِيل: بفتح العين وكسر القاف، بشير بن عقبة، الدورقي البصري. أبو المتوكل: علي بن داود، الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلى بني ناجية بن سامة، قبيلة كبيرة منهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري. وقال راشد بن سعد: بسكون العين، المقرَئيّ - بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - نسبة إلى قرية من قرى دمشق، تابعي، ليس له في «البخاري» سوى هذا.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

أي خوف من عدو

٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٤٠١/١

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ (النحل: ٨)، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٤٠١/١

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: قَالَ رَجُلٌ* لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ* ﷺ: أَفَرَرْتُمْ

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة، كما يدل عليه أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة». ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس أبي طلحة بعد ركوبه ﷺ حتى قال: «وجدناه لبحرًا»، وبهذا اللفظ استدل البخاري على الترجمة. ووجه أفضلية الركوب على الدابة الصعبة أنه دليل على مهارة الراكب بالركوب وتدربه على الفروسية البالغة، ولأجل ذلك كان عمر ﷺ يأمر بقطع الركب، وإليه أشار البخاري كما سيأتي قريبا بـ«باب ركوب الفرس العري». انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب سهام الفرس: أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه، قاله الحافظ. قوله: باب من قاد دابة غيره في الحرب: أي إعانة للغازي، فالمقصود بيان فضله، كما تقدم نظيره من «باب من ضرب دابة غيره». ولك أن تقول: إنه أشار بذلك إلى أن النهي عن الجلب لا يتناول هذا.

سهر: قوله: فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب: أي المطلوب، من «الندب»: الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: لندب في جسمه، وهو أثر الجرح، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال: «والفحولة من الخيل»؛ لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى إلا أن يستدل البخاري بأنه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله: «فركبه وإن وجدناه لبحرًا». انتهى وفي «الفتح»: قال ابن المنير: هو استدلال ضعيف؛ لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص، كذا قال. وهو محل توقّف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى. انتهى

قوله: البراذين: [جمع «برذون» بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل. قال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العراب، كذا في «المجمع».]

قوله: والخيل والبغال إلخ: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. والمراد «بالهجين» ما يكون أحد أبويه عربيًّا والآخر غير عربي. (فتح الباري) قوله: ولا يسهم لأكثر من فرس: وهو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور. قاله في «الفتح». وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كذا في «فتح القدير». قال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، قاله ابن حجر. وفي «الهداية»: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف يسهم لفرسين؛ لما روي أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولأن الواحد قد يعيى فيحتاج إلى الآخر. ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضيًا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة، وما رواه محمول على التنفيل، كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل.

قوله: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما: وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط. سهم له وسهم لفرسه، ولم يقل بقوله هذا إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح. قال التوربشتي: إنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: للفارس سهمان وللراجل سهم». كذا في «الطيبي». فإن قيل: من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في «البخاري»، فهو أصح. فأجاب عنه ابن الهمام: أن كون الحديث في «البخاري» أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح تحكّمٌ محضٌ، لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا، ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندًا صحيحًا، انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في «فتح القدير»

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: قال الدارقطني: هو الأحمد الملقب بشبويه، واسم جده ثابت. وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، ولقبه مردويه المروزي، وهو أشهر وأكثر من الأول، كما قال في «الفتح». عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. عبيد بن إسماعيل: بضم العين مصغرًا، وكان اسمه عبد الله، الهباري القرشي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عُبَيد الله: بالتصغير، ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر ﷺ. قتيبة: ابن سعيد. سهل بن يوسف: الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قال رجل: في رواية عند المؤلف في «غزوة حنين» أنه من قيس. البراء بن عازب: ﷺ.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ

(قبيلة) (جمع «رام»)

فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ

(هو محل الترجمة)

وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(ابن الحارث بن عبد المطلب) (ليكفها عن إسراع التقدم إلى العدو. (خ))

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(أي أنا النبي حقا لا أفر. (ك))

٥٣- بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ ٤٠١/١

(ترجمة سهر)

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(موضع بقرب المدينة)

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ ٤٠١/١

(بضم المهملة وسكون الراء، الذي ليس عليه سرج ولا أداة. (ف) وقال السفاقسي: بفتح العين وتشديد التحتية)

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* ﵁ قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ ٤٠١/١

(ترجمة) (أي البطيء المشي. (ف))

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

(سهر) (أي واسع الجري) (نـ ٢ سهر)

---

١. واستقبلونا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٢. لا يجارى: وللصغاني بعده: «قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق».

ترجمة: قوله: باب الركاب والغرز للدابة: أي قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للحمل والركاب للفرس. وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل. اهـ قوله: باب الفرس القطوف: يمكن عندي أن يقال: إن الغرض الكلي لمثل هذه التراجم العديدة إثبات ركوبه ﷺ على تلك الأنواع من الخيول، فتكون هذه التراجم من الأصل الرابع عشر.

سهر: قوله: أنا ابن عبد المطلب: قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول، وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلتُ: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشًا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا ليقوّي بذلك قوةَ مَن كان قد انهزم من أصحابه، فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له. والوجه الآخر: أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. (الكواكب الدراري) قوله: باب الركاب والغرز للدابة: قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للحمل والركاب للفرس. وذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. (فتح الباري) قوله: يقطف: بكسر الطاء وضمها أي يبطئ السير مع تقارب الخطو. و«القِطاف» بالكسر: البطوء. (الخير الجاري) قوله: لا يجارى: بضم أوله، أي لا تسابق في الجري. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عَمرو بن عَون: بفتح العين وسكون ثانيها فيهما، ابن أوس، السلمي الواسطي. حماد: ابن زيد. ثابت: البناني. أنس: ابن مالك. عبد الأعلى بن حماد: البصري ثم البغدادي. يزيد بن زريع: بضم الزاي وفتح الراء، أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك ﵁.

١/٤٠٢ ترجمة سهر
٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ.* قَالَ سُفْيَانُ:* بَيْنَ[١] الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

(الثوري) (أي سابق، وفيه المطابقة) (موضع بخارج المدينة) (أي ابن الوليد. (ك)) (الثوري)

١/٤٠٢ ترجمة
٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ[٢] سَابَقَ بِهَا.

[٣]قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾.

(أي غايتها) (إلى) (الحديد: ١٦) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»

---

١. بين: وفي نسخة: «من». ٢. فيمن: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. قال أبو عبد الله ... الأمد: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا. وبالتحريك: الرهن الذي يوضع بذلك، قاله الحافظ.

قوله: باب إضمار الخيل للسبق: إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها، قاله الحافظ. وفي «العيني»: أي بيان إضمار الخيل لأجل السبق هل هو شرط أم لا؟ والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها فيكون أقوى لجريه. اهـ. وقال القسطلاني: وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا، وهو: كيف ترجم على إضمار الخيل؟ وذكر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته؛ لأن تمام الحديث: «سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر». وتعقبه ابن المنير فقال: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة؛ لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا، فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل ...»: أي هل هو شرط أو لا؟ فبيّن أنه ليس بشرط، وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح، إنما ذكر طرفا من الحديث ...؛ لأن لقائل أن يقول: إذا لم يكن بد من الاختصار، فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى، لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث. قال ابن حجر: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال، بل أفاد النكتة في الاقتصار. اهـ.

سهر: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك. (فتح الباري)

قوله: ما ضمر: على صيغة المجهول من «التضمير». قال الكرماني: التضمير وكذا الإضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل؛ ليعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري. قال الجوهري: هو أن يعلفه حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت. انتهى قوله: «مِن حَفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، ويقال بتقديم الياء على الفاء، وهو قليل. «وثنية الوداع» هي منزلة عند المدينة سميت بها؛ لأن المودعين يمشون مع الحاج إليها. و«زُرَيق» بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية، ومر في «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟». انتهى كلام الكرماني

قوله: قال سفيان: هو موصول بالإسناد المذكور، و لم يسند سفيان ذلك، وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية: خمسة أو ستة، وقال موسى: ستة أو سبعة، وهو اختلاف قريب. و لم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سَبَقا، فمن غلب أخذ السَّبَقين، فاتفقوا على منعه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قَبِيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.
ابن عمر: عبد الله بن عمر. قال عبد الله: ابن الوليد، العدني. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. قال سفيان: الثوري، بالسند السابق.
أحمد بن يونس: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله، اليربوعي الكوفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما.

* * * * *

٤٠٢/١ ٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ[١] بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

٤٠٢/١ ٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ[٢] ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرْدَفَ* النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[٣]: كَانَ[٤] نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. مِنْ[٥] هَهُنَا طَوَّلَهُ مُوسَى* عَنْ حَمَّادٍ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه.

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

---

١. فكم: وفي نسخة: «وكم». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. أنسا: وفي نسخة بعده: «يقول».
٤. كان: وفي نسخة: «كانت». ٥. من ههنا ... عن أنس رضي الله عنه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب غاية السبق للخيل المضمرة: قال الحافظ ابن حجر: أي بيان ذلك، وبيان غاية التي لم تضمر. قوله: باب ناقة النبي ﷺ: وفي بعض النسخ: «باب ناقة النبي ﷺ القصواء والعضباء ...»، قاله العيني. وقال الحافظ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة. اهـ

سهر: قوله: باب ناقة النبي ﷺ: كذا أفرد «الناقة» في الترجمة إشارةً إلى أن العضباء والقصواء واحدة، قاله ابن حجر في «الفتح».
قوله: أردف النبي ﷺ إلخ: هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في «حجة الوداع»، وكذا قوله: «ما خلأت القصواء» قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في «كتاب الشروط»، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: «القصواء» هي الناقة المقطوعة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. «والعضباء»: هي مشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبًا لها، ولم تكن أذنها بمشقوقة. انتهى
قوله: لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق: شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك. قوله: «على قعود» بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل. قال الجوهري: هو البكر حتى تركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملًا، كذا في «الفتح». قوله: حتى عرفه: أي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عمر أردف إلخ: هذا طرف من حديث وصله في «الحج». وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «باب الشروط في الجهاد» من «كتاب الشروط». عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. حميد: الطويل. طوّله موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. حماد: هو ابن سلمة. ثابت: البناني. عن أنس: عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله أبو داود. مالك بن إسماعيل: ابن زياد، النهدي. زهير: بضم الزاي مصغرًا، ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك.

* * * * *

٦٠- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ* قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

(أخو جويرية أم المؤمنين ﷺ)

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(هوازن: قبيلة. النبل: هي السهام العربية ولا واحد لها. (ك))

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٦١- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ ٤٠٢/١

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ،* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

(سفيان: الثوري)

مر بيانه برقم: ٢٧٨٤ في أول «كتاب الجهاد» وأيضا برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج»

---

١. باب: وللمستملي قبله: «بابٌ الغزو على الحمير» [كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: واستشكل؛ لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب. وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة، أو أن المؤلف بيّض له. انتهى] ٢. باب بغلة إلخ: وللنسفي: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ».
٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. بغلة بيضاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البغلة البيضاء».

ترجمة: قوله: باب جهاد النساء: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي ما هو؟ أو المعنى: بيان جوازه، ودلالة الروايتين عليه ظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على السائلة سؤالها، فكان تقريرا لجوازه لهن، غير أنه مشروط بعدم الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. اهـ قال الحافظ: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمةَ مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد. اهـ

سهر: قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله أنس: يشير إلى حديثه الطويل في قصة خيبر، وسيأتي موصولا في «المغازي»، وفيه: «هو على بغلة بيضاء»، كذا في «الفتح».
قوله: قال أبو حميد أهدى ملك أيلة إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في «غزوة تبوك»، كذا في «الفتح». ومضى شيء منه في آخر «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٨١. قال العيني: ملك أيلة اسمه يوحنا بن روبة، واسم البغلة دلدل، و«أيلة» بفتح وسكون التحتية: مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين مصر ومكة.
قوله: وأرضا تركها صدقة: هي: نصف أرض فدك، وثُلث أرض وادي القرى، وسهمه من خمس خيبر، وحقه من بني النضير. وضمير «تركها» راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة». (الكواكب الدراري) قوله: يا أبا عُمارة: بضم المهملة كنية البراء. «وليتم»: أي أدبرتم. قوله: «لا، والله ما ولى النبي ﷺ» يعني أن التولي لا يتحقق إذا ثبت الإمام في مقره. قوله: «سرعان» بفتح الأولين وقد يسكن الثاني: أوائلهم، كذا في «القسطلاني». وفي «الكرماني»: بضم السين وكسرها وسكون الراء: جمع «السريع» وبفتح السين وكسرها: أوائلهم، قاله صاحب «الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٤.

* أسماء الرجال: وقال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في «غزوة تبوك» السابق موصولا في أواخر «الزكاة». عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: المصطلقي الخزاعي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: المذكور. البراء: ابن عازب. محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي. سفيان: الثوري. معاويةَ بن إسحاق: ابن طلحة، التيمي أبي الأزهر. عائشة بنت طلحة: عمة معاوية بن إسحاق المذكور.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُعَاوِيَةَ* بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

٤٠٣/١ ٦٢- بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[1]* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(صفة لازمة للبحر كما مر برقم: ٢٧٩٩) (جمع «سرير». (ق))

ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ[2]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ: مِمَّ - ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ،

(أي مثل قولها الأول. (خ)) (أي أو قالت: مِمَّ، أي من أيّ شيء تضحك؟ (خ))

فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

(أي ممن يركبون البحر أولا. (خ)) (أي الذين يركبون البحر ثانيا. (خ)) (الأنصاري) (أي رجعت. (ك)) («الوقص» كسر العنق. (خ))

٤٠٣/١ ٦٣- بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ*..............

(بضم النون وفتح الميم، ومعنى حديث الباب ظاهر. (خ))

---

١. أبو إسحاق: وفي نسخة بعده: «هو الفزاري». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب غزوة المرأة في البحر: تقدم في كلام الحافظ آنفا ما هو الغرض عنده، وعندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى الاختلاف فيه، والمعروف عن الإمام مالك: المنع مطلقًا للمرأة، بسط الكلام عليه في «الأوجز». قوله: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه: قال العيني: أراد أنه لما غزا أخذ معه من نسائه واحدة منهن، ولكن بعد القرعة بينهن، كما صرح به في حديث الباب. اهـ

سهر: قوله: نعم الجهاد الحج: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمةَ مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قوله: أبو إسحاق: [هكذا هو في جميع الروايات. قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين أبي إسحاق وعبد الله: زائدةُ بن قدامة. وهو تحكم بلا دليل، وقد ثبت سماعه من عبد الله، والله أعلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«الفتح» وغيرها.]
قوله: بنت مِلحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وهي أم حرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، كذا في «التقريب». وكانت محرمًا له ﷺ، كما مر بيانه في «باب الدعاء بالجهاد» مع شرح الحديث برقم: ٢٧٨٨. قوله: «مثلهم مثل الملوك» أي حالهم كالملوك في السعة والرفعة.
قوله: فتزوجت عبادة بن الصامت: قال الشيخ ابن حجر: ظاهره أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ»، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها، ثم راجعها بعد ذلك. وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة، أراد الراوي وصفها به. قال: وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا. انتهى قوله: بنت قرظة: بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات، اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة: امرأة معاوية بن أبي سفيان، وهو أول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان رضي الله عنه. و«قرظة» هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن الوليد: العدني. سفيان: الثوري، مما هو موصول في «جامعه». (إرشاد الساري) قبيصة: ابن عقبة، السوائي العامري. سفيان: ابن سعيد بن مسروق، الثوري. معاوية: ابن إسحاق، التيمي. حبيبِ بن أبي عَمرة: بفتح العين وسكون الميم، القصاب، أبي عبد الله الحماني. عائشة بنت طلحة: التيمية. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن الحارث. عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أبي طوالة. حجاج بن منهال: أبو محمد السلمي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ* وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ* وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ* - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً[١] مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

هي غزوة بني المصطلق. (قس)

٤٠٣/١ ٦٤- بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ (ترجمة)

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ (سهر) أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ (سهر) الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ:* تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ[٢] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

جمع «ساق» — بضم القاف أي تحملان. (ك) — هي أم أنس — أي خلاخل — بضم القاف بعده زاي، وضبطه بعضهم بضم أوله من «الإنقاز» — أي ظهورها — من «الإفراغ» — من «أفرغت الإناء» إذا قلبت ما فيه

٤٠٣/١ ٦٥- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ (ترجمة)

أي جواز ذلك. (ف)

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ:* إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ (سهر) مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

أي زوجتك — بفتح المهملة وكسر اللام على وزن «رغيف». (ف) — بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل، وزنا ومعنى. (ف)

---

١. طائفة: وفي نسخة: «بطائفة». ٢. فتفرِغانه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتفرغانها».

ترجمة: قوله: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات: ولم أرَ في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغُزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. اهـ قال الحافظ: وقد وقع عند مسلم عن أنس: «أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه». ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ اهـ قوله: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو: أي مشروعية ذلك.

سهر: قوله: لمشمِّرتان: بكسر الميم الثانية المشددة من «التشمير»، «شمر إزاره»: رفعه، و«شمر عن ساقه» و«شمر في أمره» أي خف، و«شمر للأمر» أي تهيأ له. و«الخدم» بفتحتين: موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته بلا قصد، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: «الخدم» بفتحتين: جمع «خَدَمة» يعني الخلخال، ويجمع على «خِدام» أيضًا. «والسوق» جمع «ساق». انتهى قال النووي: هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن يوم أُحد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على وقوع النظر فجأة بغير قصد إليها. (الكواكب الدراري) قوله: تنقزان: بضم القاف بعدها زاي، كذا في «التنقيح». وفي «الخير الجاري»: «النقز» بالنون والقاف والزاي: الوثب، وهو لازم. قوله: «القرب» جمع «القربة»، وهو منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب أي تنقلان، وهذا هو غزوة لإعانتهن الغزاة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر قتالهن؟ قلت: إنهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن، فهو في حكم القتال، أو قاس على الغزو.

قوله: قسم مروطا: أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. و«أم كلثوم» بضم الكاف وضم المثلثة: بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، خطبها عمر إلى علي رضي الله عنه، فقال: أنا أبعثها إليك، فإن رضينها فقد زوجتكما، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم جاءت أباها فقالت: بعثني إلى شيخ سوء، وأخبرته. فقال لها: يا بنية، إنه زوجك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عروة بن الزبير: ابن العوام. سعيد بن المسيب: ابن حزن بن وهب، القرشي المخزومي. علقمة بن وقاص: أي الليثي. عبيد الله بن عبد الله: ابن عتبة بن مسعود. أبو مَعْمَر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن الحجاج. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب. وقال غيره: أي غير أبي معمر، وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث. عبدان: ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ثعلبة بن أبي مالك: أبو يحيى القرظي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.

٦٦-بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ ٤٠٣/١

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ* عَنِ الرُّبَيِّعِ* بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْمَاءَ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى.

٦٧-بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى ٤٠٣/١

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ* بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ* بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٨-بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ ٤٠٤/١

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ* فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ،..........................

١. قال أبو عبد الله ... تخيط: كذا للمستملي. ٢. الماء: وفي نسخة: «القوم». ٣. القتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة».
٤. والقتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رد النساء الجرحى والقتلى: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «إلى المدينة» بعد قوله: «القتلى». وقال ابن التين: كانوا يوم أُحُد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردهم النساء إلى موضع قبورهم. انتهى من «العيني»

قوله: باب نزع السهم من البدن: أي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب، قاله العيني. وقال الحافظ: قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان في غِبّه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. اهـ والذي قاله المهلب أولى؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعدُ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. انتهى، كله من «الفتح»

سهر: قوله: تزفر: تخيط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر: الحمل، وهو بوزنه ومعناه. قال الخليل: «زفر بالحمل زفرًا»: نهض به، والزفر أيضًا: القربة نفسها. وقيل: إذا كانت مملوءة. ويقال للإماء إذا حملن القرب: زوافر. (فتح الباري) قوله: باب مداواة النساء الجرحى: أي من الرجال وغيرهم في الغزو، ثم قال بعده: «باب رد النساء الجرحى والقتلى»، كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة». قوله: «عن الربَيِّع» بالتشديد وأبوها «مُعَوِّذ» بالتشديد أيضًا وبالذال المعجمة، لها ولأبيها صحبة. قوله: «كنا مع النبي ﷺ نسقي»، كذا أورده في الأول مختصرًا وأورد في الذي بعده أتم. وزاد الإسماعيلي: «ولا نقاتل». فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. (فتح الباري)
قوله: باب نزع السهم من البدن: ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في «غزوة حنين» بتمامه. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غِبّه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن منير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع عنه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. انتهى والذي قال المهلب أولى؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. (فتح الباري) قوله: فنزا منه الماء: بالنون والزاي والألف، أي جرى منه، وهذا من علامة الموت. قوله: «اللهم اغفر لعبيد» تصغير «العبد» هو ابن وهب. وقيل: ابن سُليم بضم المهملة، الأشعري، عم أبي موسى، كان من كبار الصحابة، قتل يوم أوطاس، وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء، فلما أخبر رسول الله ﷺ أيضًا بقتله رفع يديه يدعو له، وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. بشر بن المفضل: ابن لاحق، الرقاشي. خالد بن ذكوان: المدني. الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، من المبايعات. مسدد: ابن مسرهد، البصري. بشر: المذكور. خالد: المذكور. ربيع: المذكورة. محمد بن العلاء: بفتح العين والمد، ابن كريب. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: بضم الموحدة وفتح الراء، ابن أبي بردة، عن جده: «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء، عن أبيه: عبد الله بن قيس الأشعري. أبو عامر: عبيد بن وهب، الأشعري.

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

١/٤٠٤ ٦٩- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ[١] النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرٍ[٣]* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ* وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٤].*

٢٨٨٧- وَزَادَ لَنَا[٥] عَمْرٌو[٦]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ[٨]، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتُقِشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،......................

(بالتنوين. (قس))

(ك «فرح» أي لم ينم ليلا. (ق))

(والمراد بالزيادة قوله: «تعس وانتكس إلخ». (ف))

---

١. ونام: ولأبي ذر: «فنام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «يعني ابن عيّاش». ٤. أبي حصين: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وزاد لنا: وفي نسخة: «وزادنا». وفي نسخة: «وزاد لنا قال». ٦. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرزوق». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. انتكس: وفي نسخة: «انتكش».

ترجمة: قوله: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله عز وجل: أي بيان ما فيها من الفضل.

سهر: قوله: سهر فلما قدم المدينة إلخ: هكذا في هذه الرواية، ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم، وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلةً، فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد القدوم. وقد أخرجه النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد بمقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضًا ممن سبق، كذا في «فتح الباري».

قوله: يحرسني الليلة: قال الكرماني: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية، والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم. انتهى وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحرس ليلا حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل». قوله: تعس: قال الجوهري: بفتح العين، وقال النووي: فتح العين وكسرها لغتان، والقاضي اقتصر على الكسر، ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمُّل المذلة لأجله. و«القطيفة» دِثار مخمل. و«الخميصة» كساء مربع له أعلام وخطوط. قوله: «لم يرفعه إسرائيل» أي لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإذا شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف، «فلا انتقش»، والمعنى: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش. قوله: «أشعث» صفة «العبد»، وهو مجرور بالفتحة؛ لعدم الصرف. و«رأسه» بالرفع الفاعل. قال الطيبي: «أشعث رأسه مغبرة قدماه» حالان من قوله: «العبد»؛ لأنه موصوف. وقال الكرماني: يجوز الرفع، ولم يوجهه، وقال غيره: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث، وكذا القول في قوله: «مغبرة قدماه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمعجمات، الكوفي. علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي. يحي بن سعيد: الأنصاري. عبد الله بن عامر: ابن ربيعة، القرشي العنزي. يحي بن يوسف: ابن أبي كريمة، أبو يوسف، الزِّمِّي. أبو بكر: الحناط - بالنون - المقبري، وزاد أبو ذر: «ابن عياش». أبي حصين: بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. لم يرفعه إسرائيل: ابن يونس. محمد بن جحادة: بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة. أبي حصين: عثمان المذكور. عَمرو: بفتح العين وسكون الميم، ابن مرزوق. أبي صالح: المذكور.

سند: قوله: طوبى لعبد آخذ إلخ: قال القسطلاني: «طوبى» اسم الجنة أو شجرة فيها. قلت: والأظهر أن المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من أنه فُعلى من «الطيب»، والله تعالى أعلم.

أَشْعَثُ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».[1] ﴿فَتَعْسًا﴾[2]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ: خَيَّبَهُمُ اللهُ. ﴿طُوبَىٰ﴾: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ «يَطِيبُ».

هذا في رواية المستملي أيضا، والقول فيه كالذي قبله. وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه فدعا له أن ينالها. (ف)

٤٠٤/١

٧٠- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. (ف)

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو* مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ،...

---

١. لم يشفع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين».

٢. فتعسا: وفي نسخة: "تعسا"، وفي نسخة بعده: «لهم». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب فضل الخدمة في الغزو**: قال الحافظ: أي سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. ثم قال بعد الحديث الأول: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنّف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب. وكذا قال بعد الحديث الثالث وزاد: لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني بعد الحديث الأول حكاية قول الحافظ: وفيه - أي في كلام الحافظ - إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لكن قال العيني: إن المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم، وهو قوله: «في سفر»؛ لشموله الغزو وغيره. قلت: لكن صرح الحافظ بحصول المطابقة كما تقدم. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الثالث: ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث، نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال: «في سفر» الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله: «فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا» المفسر بالخدمة. اهـ

سهر: قوله: **إن كان في الحراسة**: أراد بالحراسة حراسةً من العدو أن يهجم عليه، وذلك يكون في مقدمة الجيش. و«الساقة» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أُمر وإقامته حيث أقيم. وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، كذا قاله الطيبي. قوله: **وإن استأذن إلخ**: [إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها. (شرح الطيبي) فيه ترك حب الرئاسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع. (فتح الباري)]

قوله: **فتعسا**: [وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل تفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ (محمد: ٨). (فتح الباري)] قوله: **وهو أكبر من أنس**: فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني. وفي رواية مسلم: «وكان جرير أكبر من أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. (فتح الباري) قوله: **شيئا**: أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: «**إلا أكرمته**»، فيه دليل على كمال إخلاصه. وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في «الخير الجاري».

• **أسماء الرجال**: **محمد بن عَرْعَرة**: بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة، ابن البِرِند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة، السامي بالمهملة، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج. **يونس بن عبيد**: مصغر، العبدي. **جرير بن عبد الله**: البجلي. **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **محمد بن جعفر**: ابن أبي كثير، الأنصاري. **عَمرو بن أبي عَمرو**: بفتح العين فيهما.

سند: قوله: **أشعث رأسه**: «أشعث» مجرور بالفتحة؛ لمنعه الصرف على أنه صفة «عبد»، و«رأسه» مرفوع على الفاعلية. وروي «أشعث» بالرفع، قال ابن حجر: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث. قلت: أراد بالصفة الخبر؛ لأنه صفة معنى، وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر: إنه من قصر الصفة على الموصوف، ويريدون به الصفة معنى، فيشمل الخبر أيضًا، ويدل عليه ما ذكره من التقدير، وبهذا سقط ما ذكره العيني، فقال: لا يصح عند المعربين أن يكون صفة، والرأس فاعله، وكيف يكون صفة، والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله: «رأسه» بعد قوله: «أشعث»؟ انتهى قلت: وكأن العيني نسي في الاعتراض أن يقول: إن «أشعث» نكرة، فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة. وقال القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو أشعث. انتهى قلت: ولا حاجة إليه بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

قوله: **إن كان في الحراسة كان في الحراسة**: أي ثبت فيها، ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك. وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان فيه. وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط. وقيل: المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو أمر عظيم، ونحوه: «فمن كانت هجرته» الحديث، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

(أي ظهر) (أي دعا بالبركة في الأقوات. (ك))

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ:* حَدَّثَنَا[2] عَاصِمٌ* عَنْ مُوَرِّقٍ* الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي[3] يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(الامتهان: الخدمة والابتذال. (ك)) (أي تناولوا الطبخ والسقي ونحوه. (ك))

٧١- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ١/٤٠٤

٢٨٩١- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(أي بيانه لمن احتاج إليه. (ق))

٧٢- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[6]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الْآيَةَ[7] ١/٤٠٥

(آل عمران: ٢٠٠)

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ*.............

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. الذي: وفي نسخة: «مَن». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى.
قوله: باب فضل رباط يوم في سبيل الله: قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم؛ لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضًا. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: هذا جبل يحبنا: يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة، أو هو كناية عن أهل الجبل، وهم سكان المدينة. و«اللابة» بخفة الموحدة: الحرة، والمدينة بين الحرتين، والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط، لا في وجوب الجزاء ونحوه، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيان المذاهب فيه برقم: ١٨٦٩ في «الحج». قوله: فبعثوا الركاب: أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب». (فتح الباري) قوله: بالأجر: أي الأكمل؛ لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم، بخلاف نفع فعلهم؛ فإنه متعد. (الكواكب الدراري) قوله: كل سلامى: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم: عظام الأصابع. وقيل: كل عظم في البدن. قوله: «كل يوم» منصوب على الظرف. قوله: «ويعين» مبتدأ على تقدير المصدر، و«صدقة» خبره. قوله: «ويحامله» أي يساعده في الركوب والحمل على الدابة. و«الخطوة» بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: ما بين القدمين. و«الدل»: الدلالة. (الكواكب الدراري) قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية: «الرباط» بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم. واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهَر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله في الجهاد، ورابطوا في سبيل الله. وعن محمد بن كعب: اصبروا على الطاعة، وصابروا لانتظار الوعد، ورابطوا العدو، واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠). =

* أسماء الرجال: أبو الربيع: بفتح الراء وكسر الموحدة، العتكي الزهراني. إسماعيل بن زكريا: الخُلْقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي الملقب بـ«شَقُوصا». عاصم: ابن سليمان، الأحول. مُوَرِّق: بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، ابن مُشَمْرِج، بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الصنعاني. معمر: ابن راشد. همام: ابن منبه. عبد الله بن مُنِير: بضم الميم وكسر النون، المروزي. أبا النضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، هاشم بن القاسم، التيمي. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

سند: قوله: اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ومدنا: أي فيما يكال بهما من الطعام، وإليه أشار القسطلاني حيث قال: دعا بالبركة في أقواتهم، وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

ترجمة سهر

٤٠٥/١ ٧٣- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

ابن عبد الرحمن الأسكندراني. (ف) — هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ف)

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِيَّ، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(أي زوج أم أنس — التثاقل عن الأمر ضد الجلادة. (ك) — ضد القدرة. (ك) — ضد الشجاعة. (مج) — بفتحتين ثقله — أي تسلطهم واستيلا لهم)

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا[1] بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ،..............

(اسم موضع — أي طهرت من الحيض — هي سفرة من أدم — أمر من «الإيذان» — ضرب من الأكسية. (مج))

---

١. إذا: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه أراد إثبات الجواز لدفع توهم ما ورد في حق بعض الصبيان من الصحابة لما عرضوا للخروج إلى الغزو ردهم النبي ﷺ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وغيرهم ﷺ، ووجه الدفع أن عرضهم إنما كان للقتال لا للخدمة.

سهر = وفي «الموطأ»: عن أبي هريرة مرفوعًا: «وانتظار الصلاة فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد، وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك، قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح».

قوله: وما عليها: كلمة «على» بمعنى «في»، أي في الدنيا، تَجوَّز عنها مبالغة، وهو إفادة الاستعلاء، كذا في «الخير الجاري»، أي أفضل مِن صرف ما في دنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكواكب الدراري». قوله: موضع سوط أحدكم: أي مقدار سوطه في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقى سوطه فيه؛ لئلا ينزل فيه غيره، كذا في «الطيبي»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٦ في «باب الغدوة والروحة في سبيل الله».

قوله: الروحة: [بالفتح: المرة الواحدة مِن «الرواح»، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة مِن «الغدو»، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح الباري) قوله: يخدمني: بضم المهملة وبالجزم وبالرفع، ومعناه: أن يعيّن من يخدمه ﷺ في تلك السفرة، وذلك لما صح عن أنس ﷺ أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين»، وفي رواية: «عشر سنين». ولو كان أول خدمته في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع لكانت خدمته أربع سنين. (الخير الجاري وفتح الباري)

قوله: الهم والحزن: أكثرهم لا يفرق بينهما، ومنهم من فرق بأن الهم على ما يتوقع، والحزن على ما وقع. (الكواكب الدراري) قوله: وكانت عروسا: فيه إطلاق العروس على المرأة، خلافًا لمن ظن أنه نعت للرجل، فقد نص الخليل أنه نعت لهما ما دام في تعريسهما أيامًا، كذا في «التنقيح». قوله: «سد» بالمهملتين أولهما مفتوحة ويضم، وثانيهما مشددة. «الصهباء» بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد، موضع. قوله: «حلت» أي طهرت وخرجت عن الحيض. قوله: «حيسًا» بفتح مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوضَ الأقطِ الدقيقُ. قوله: «نطع» بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها، أربع لغات. قوله: «يُحوِّي» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة: أي يجمع، و«الحوية» كساء محشو حول سنام البعير، أي يدار عليها العباءة حول السنام. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري. عمرو: هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب.

سند: قوله: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر: الظاهر أن «حتى» للتعليل لا للغاية، وهي متعلقة بـ«التمس» لا بـ«يخدمني»، والمقصود: التمس لي غلامًا لخدمة السفر، وبه يندفع أن أنسًا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا
أي حقيقة، ولا مانع منه بأن يخلق الله له المحبة، وقيل: مجاز، والمراد أهله. (ف)

بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».
أي حرتيها قال القسطلاني: إلا في وجوب الجزاء، ومر الحديث في «الحج»

١/٤٠٥ ٧٤- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ
خصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه. (ف)

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»[2]. ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.
جمع سرير. (ق)

١/٤٠٥ ٧٥- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ
أي ببركتهم ودعائهم. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ* قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ:* سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.
ابن حرب. (ف)

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ* عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ* قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».
أي ابن أبي وقاص أي ظن

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[3] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ[4]..
المسندي ابن عيينة هو ابن دينار هو ابن عبد الله الأنصاري سعد بن مالك الأنصاري

---

١. قالت: ولأبي ذر: «قلتُ». ٢. منهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «معهم».
٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٤. فيه: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ركوب البحر: قال الحافظ: كذا أطلق الترجمة. وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو.
قوله: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: أي ببركتهم ودعائهم، ذكر فيه طرفا من الحديث الطويل، تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك، وتقريره له. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كالملوك: أي حالهم كالملوك في السعة والرفعة، وقد مر الحديث عن قريب برقم: ٢٨٧٧. قوله: قال لي قيصر إلخ: هو طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره. (فتح الباري) قوله: قال رأى سعد: أي ابن أبي وقاص، والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعبًا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. (فتح الباري)
قوله: فضلا على من دونه: أي بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمي، كذا في «الخير الجاري». قوله: «هل تنصرون ...» قال ابن بطال: تأويله أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقد روى عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه، يكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإنْ كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإنّ الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم البصري. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: ابن منقذ، الأنصاري. أم حرام: بنت ملحان، خالة أنس. قال ابن عباس: فيما سبق موصولا أول البخاري. أبو سفيان: صخر بن حرب. قيصر: هو لقب هرقل. محمد بن طلحة: ابن مصرف، اليامي. مصعب بن سعد: ابن أبي وقاص.

فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

بكسر الفاء، لا واحد له من لفظه: جماعة من الناس، والعامة تقول بلا همز. (ف)

٧٦- بَابٌ:* لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ ١/٤٠٦

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ* ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:* أَنَا صَاحِبُهُ. فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى....

ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. (ك) أي مال

١. مَن صحب صاحِب أصحاب النبي: وفي نسخة: «مَن صحب مَن صَاحَبَ أصحاب النبي». ٢. لا يقول: وفي نسخة: «لا يقال».
٣. الله: ولأبي ذر: «والله». ٤. فقال: وللحموي: «فقلت». ٥. صاحبه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يقال: فلان شهيد: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا! لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد». وهو حديث أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. وقال الحافظ أيضًا في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال: ووجه أخذ الترجمة منه: أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء. والمراد بذلك: الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري؛ لأنه قال: «لا يقال: فلان شهيد»، والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر، كما قررته بحمد الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فئام: بكسر الفاء، ويجوز فتحها، وبهمزة على التحتانية، ويجوز تسهيلها، أي جماعة. وسيأتي شرحه في «علامات النبوة» و«فضائل الصحابة». قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن من صحب النبي ﷺ ...، وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، حصلت بهم النصرة؛ لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا، أقوياء فيما يتعلق بأمر الآخرة. قوله: لا يقول فلان شهيد: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. قوله: «الله أعلم بمن يُكلَم في سبيله» أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل «الجهاد»، كذا في «الفتح».

قوله: وفي أصحاب رسول الله ﷺ: رجل اسمه قزمان، هذا في عداد المنافقين، وكان قد غاب يوم أُحد، فعيّره النساء، فخرج وقاتل وبالغ. قوله: «شاذة ولا فاذة» نعت لمحذوف، أي نسمة شاذة، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلّامة، و«الشاذة»: ما شذت عن صواحبها، وكذا «الفاذة» التي انفردت، يصفه بأنه لا يبقي شيئًا إلا أتى عليه. وقيل: ما صغر وما كبر. وقيل: «الشاذة» من كانت في القوم ثم شذت منهم، و«الفاذة»: من لم يختلط معهم أصلا. قوله: «ما أجزأ منا» مهموز، أي ما أغنى منا. قوله: «أَمَا إنه» بالتخفيف استفتاحية، و«إن» مكسورة، أو بمعنى حقًّا على رأي، فيكون مفتوحة. قوله: «ذبابه» أي طرفه وقيل: حده. هذا كله في «التنقيح». قال الكرماني: فإن قلت: القتل هو معصية، والعبد لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة. قلت: ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي، أنه ليس مؤمنًا، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار، أنه من العصاة الذين يدخلون النار، ثم يخرجون منها. وفيه: أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. انتهى قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم إنه لما ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعًا؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.

* أسماء الرجال: باب: بالتنوين. قال أبو هريرة: فيما وصله في «باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله». قتيبة: ابن سعيد. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد، القاري. أبي حازم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار، الأعرج. رجل من القوم: هو أكثم بن أبي الجون.

سند: قوله: باب لا يقول فلان شهيد: أي بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ
أي الساعة. (ت)
ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ.
أي أنا أراقبه وألازمه لكم حتى أقف على حاله و أجيء بالخبر
فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
أي يظهر
لَيَعْمَلُ عَمَلَ[2] أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٠٦/١ ٧٧- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللَّهِ[3]: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ[4] بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
(الأنفال: ٦٠)

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ:*
أي من بني أسلم القبيلة المشهورة
قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»،
بالضاد المعجمة، أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق. (ف) منادى، وأبوهم إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن. (ك)
قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ[5] النَّبِيُّ ﷺ:
«ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ* عَنْ حَمْزَةَ* بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ
بضم الهمزة، وفي رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ. (ف)
حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ.
هذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف: قاربوكم

---

١. بعمل: وفي نسخة: «عمل». ٢. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٤. ترهبون إلخ: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة: لمّح بما جاء في تفسير «القوة» في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم بلفظ: «عن عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ ألا إن القوة هو الرمي، كذا في «الفتح». قوله: معكم كلكم: [قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن بن الغسيل: هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. وحنظلة: هو غسيل الملائكة. و«حمزة» بالمهملة وبالزاي، ابن أبي أُسَيد، بضم الهمزة وفتح السين، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

قوله: أكثبوكم: كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة. و«الكَثَب» بفتحتين: القرب، فالمعنى: إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق برمي النبل البعد، والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وزعم الداودي أن معنى «أكثبوكم» كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبًا، ففيه ردع لهم. وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير «الكثب» بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، فظهر أن معنى الحديث: الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل السهام إليهم وتذهب في غير منفعة، والمراد بالقرب المطلوب في الرمي: قُرب نِسبيٌّ بحيث تنالهم السهام، لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. حاتم بن إسماعيل: بالحاء المهملة بعدها ألف. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: اسم الأكوع: سنان بن عبد الله، الأسلمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. عبد الرحمن بن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، الأنصاري. حمزة: ابن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، ولأبي ذر: بفتح الهمزة وكسر المهملة. وقال الداودي عن ابن معين: الضم أصوب، الأنصاري. عن أبيه: أبي أسيد، مالك بن ربيعة بن البدن.

* * * * *

٤٠٦/١ ### ٧٨- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

بكسر المهملة جمع «حربة» أي من آلة الحرب. (ف)

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[1]* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ[2]:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* «فِي الْمَسْجِدِ».

أي قصد — أي رماهم بالحصى. (ك)

٤٠٦/١ ### ٧٩- بَابُ الْمِجَنِّ[4] وَمَنْ تَتَرَّسَ[5] بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

بكسر الميم الترس. (ك) — أي فلا بأس به. (ك)

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ[6] النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ[7] إِلَى مَوْقِعِ[8] نَبْلِهِ.

أي يستتر بالترس. (خ)

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ[9] عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ[10] فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

بضم المهملة وفتح الفاء. (ك) — فيه المطابقة للترجمة. (ع)

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. وزاد علي: وللكشميهني: «وزادنا علي». ٣. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. المجن: ولابن شبويه: «الترسة والمجن». ٥. تترس: وفي نسخة: «يتترس»، وفي نسخة: «يتَّرس» [كينخذ]. ٦. تشرَّف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يُشْرِف». ٧. فينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «نظر». ٨. موقع: وفي نسخة: «موضع». ٩. وكان: وفي نسخة: «فكان». ١٠. وكانت: وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب اللهو بالحراب ونحوها: وفي «الفيض»: المراد به اللهو للتعليم. اهـ وقال العيني: أي مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء: جمع «الحربة». وقوله: «ونحوها» أي نحو الحراب من آلات الحرب، كالسيف والقوس والنبل. اهـ قال الحافظ: وكأنه يشير بقوله: «ونحوها» إلى ما روى أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «ليس من اللهو [أي مشروع أو مطلوب] إلا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه وَنبله». اهـ وقال القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من «كتاب الصلاة». اهـ ومراده حديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم». قال القسطلاني: وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة.

قوله: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه: «المِجَن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدَّرَقَة، وفي «الفيض»: المجن من الجلد، والترس من الحديد. اهـ قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردُّ القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. قوله: «ومن تترس» أي فلا بأس به. وقال أيضًا بعد آخر حديث الباب: ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبلَه لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: بحرابهم: هذا موضع الترجمة، وكأنه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة، فتحير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: «أهوى» أي قصد. قوله: «حصبهم» أي رماهم بالحصباء. (الخير الجاري) قوله: باب المجن: وفي رواية ابن شبويه: «الترسة والمجن». و«الترسة» جمع «ترس» و«المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدرقة. قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. (فتح الباري)

قوله: تشرف: بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء: أي تطلع عليه أي من فوق، و«استشرف الشيء» إذا رفع البصر ينظر إليه. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يشرف» بضم التحتية وكسر الراء من «الإشراف». (إرشاد الساري) قوله: لما كسرت: على صيغة المجهول. و«البيضة» ما يلبسه المحارب على الرأس، وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص. قوله: «رباعيته» بفتح الراء وخفة التحتانية - مثل: الثمانية - السن التي بين الثنية والناب. قوله: «يختلف» أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى. قوله: «فرقأ» بفتح الراء وبالهمزة: أي سكن. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصغاني. معمر: بسكون العين، ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد. وزاد علي: ابن المديني. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: المذكور. أحمد بن محمد: أبو الحسن، الخزاعي المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة زيدِ بن سهل، الأنصاري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد بن عبد الله، القاريّ. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،* عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤٠٧/١ ٨٠- بَابٌ [١] (ترجمة) (بالتنوين)

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي (من «التفدية») رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ (ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. (ك)) (فيسل: قد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه. (ت))، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٧/١ ٨١- بَابُ الدَّرَقِ (ترجمة)

(هو الحجفة ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. (ك))

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* (هو ابن أبي أويس، كما جزم به المزي في «الأطراف». (ف)) حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* قَالَ عَمْرٌو:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [٢] ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ (بالهاء والمشهور بدونه. (ك)) الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا عَمِلَ [٣] (أي اشتغل بعمل وفي بعضها: «غفل» وعلى كل تقدير فاعله أبو بكر. (خ)) غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ [٤] يَلْعَبُ السُّودَانُ (أي الحبشة) بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِي: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟» [٥]

---

١. باب: كذا لابن شبويه. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عمل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «غفل».
٤. وكان يوم عيد: وللمستملي والحموي: «وكان يومًا عندي». ٥. أن تنظري: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تنظرين».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] هكذا في النسخة الهندية، أي موافقًا لرواية ابن شبويه، وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق.

قوله: باب الدرق: أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته. و«الدرق» جمع «دَرَقَة» وهي الحَجَفَة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. اهـ وتقدم في «أبواب العيدين»: «باب الحراب والدرق»، وذكر هنا هذا الحديث بعينه. ثم يشكل ههنا تكرار الترجمة بما تقدم من «باب المجن»؛ فإنهم فسروا المجن بالدرقة، فإما أن يقال بالفرق بين المجن والدرقة كما قيل، أو يقال: إن المقصود من السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، أعني «ومن تترس بترس صاحبه».

سهر: قوله: مما لم يوجف المسلمون: «الإيجاف»: الإسراع في السير، أي لم يعملوا فيه سيرًا لا بالخيل ولا بالإبل. و«الكراع»: اسم الخيل. «والعدة»: الاستعداد وما أعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، قاله الكرماني. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وسيأتي شرحه في «كتاب فرض الخمس» وفي «الفرائض»، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة»؛ لأن المجن من جملة آلات السلاح، كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان عنده درقة، فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي». انتهى قوله: قبيصة: هو ابن عقبة، و«سفيان» هو الثوري، وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظة «قبيصة» هنا تصحيف ممن دون البخاري، وأن الصواب: «حدثنا قتيبة»، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى؛ إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في «الأدب» من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري. ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يُراميه، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسُّف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كافٍ في ذلك. انتهى

قوله: فداك: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي: التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، ودعاؤه ﷺ خليق أن تكون مستجابة، فهو من الكناية التي لا يكون أصل المعنى مرادًا به، والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك؛ لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور. انتهى وفي «التنقيح»: قال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامةً على الرضا، فكأنه قال: ارم مرضيًّا عنك. انتهى قوله: بغناء: بكسر المعجمة وبالمد. و«بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة، غير منصرف: يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة، وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه. (الكواكب الدراري) وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٤٩ في «كتاب العيدين».

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابنُ المديني. سفيان: ابن عيينة، عمرو: ابن دينار. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. مالك بن أوس بن الحدثان: بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات، النصري، له رؤية. قبيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة. سفيان: ابن عيينة. عبد الله بن شداد: بالفتح والتشديد، ابن الهاد. إسماعيل: ابن أبي أويس. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: بفتح العين، ابن الحارث. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، معروف بيتيم. عروة: ابن الزبير.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ:* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:* «فَلَمَّا غَفَلَ».

كما مر في «كتاب العيدين»

٤٠٧/١ ٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

أي حققه. (قس) — أي بغير سرج ونحوه — أي لم تخافوا — أي واسع الجري

٤٠٧/١ ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

أي من الجواز وعدمه. (ف)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ:* سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ* يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

هم الصحابة

٤٠٧/١ ٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

أي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة. (ك)

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ* الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:*....

بضم الدال وفتح الهمزة. (ك)

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. فاذهبي: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. لم تراعوا: وللحموي والكشميهني بعده: «لم تراعوا». [أي لم تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة «لم» موضع «لا». (ك)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، قاله الحافظ. وقال العيني: هي جمع «حِمالة» بالكسر: علاقة السيف مثل المحمل، هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: «حمائل السيف» لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها «مِحْمَل». وقال بعضهم: جمع «حميلة». قلت: هذا ليس بصحيح، والحميلة: ما حمله السيل من الغثاء. اهـ والغرض من الحديث هنا قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. انتهى من «الفتح» وقلت: وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الرابع عشر.

قوله: باب ما جاء في حلية السيوف: أي من الجواز وعدمه. قوله: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة: قال العيني: «القائلة»: الظهيرة، وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة. وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ، وحسن توكُّله بالله، وصدق يقينه، وإظهار معجزته، وبيان عفوه وصفحه عن من يقصده بسوء. اهـ

سهر: قوله: دونكم بني أرفدة: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي الزموا ما أنتم فيه. (عمدة القاري)

قوله: أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)

قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، وورد فيه حديث، وقد تقدم في «باب الفرس العري» و«باب الشجاعة في الحرب» وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في «الهبة». والغرض منه قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. (فتح الباري)

قوله: لقد فتح الفتوح قوم إلخ: وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة، فغضب وقال ...» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: «أنه دخل عليه بحمص ...» وزاد فيه: «لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله سبع مائة، ثم أنتم تمسكون». فيه: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما تشرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية؛ لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم، كذا في «الفتح». قوله: العلابي: بالمهملة وبالموحدة جمع «العلباء»: عصب في العنق، يؤخذ من البعير ويشقق، ثم يشد به جفن السيف، و«العلابي» أيضًا من جنس الرصاص. و«الآنك» بالمد وضم النون: الأسرُب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أحمد: ابن أبي صالح. ابن وهب: عبد الله. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. ثابت: البناني. أحمد بن محمد: أبو العباس مردويه، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سليمان بن حبيب: المحاربي. أبا أمامة: صدي بن عجلان، الباهلي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سنان بن أبي سنان: يزيد بن أمية. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَخْبَرَهُمَا[1]: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ
أي رجع

فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ[2] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا
على وزن «شياه» كل شجرة تعظم ولها شوك. (ك، خ) — هو محل الترجمة

نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا»،

فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟[3] قُلْتُ[4]: «اللهُ اللهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.
وهو حال عن المفعول. (ك)

وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.
المنقري أبو سلمة التبوذكي. (ق) — للتنبيه

٨٥- بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٤٠٨/١

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ
القعنبي

يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا
أي كسرت

رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ[5] إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ[6] السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٤٠٨/١

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

---

١. أخبرهما: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرة». ٣. من يمنعك مني: كذا لأبي ذر. ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. يزيد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يرتد». ٦. لم ير كسر: وللشيخ ابن حجر: «لم يكسر». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لبس البيضة: بفتح، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. وكتب الشيخ قدس سره: يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم أنه ينافي التوكل. اهـ
قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت: كأنه يشير إلى ردِّ ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نُقِل عنه أنه كسر رُمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قُتل، وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قُتل، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن =

سهر: قوله: وإذا عنده أعرابي: اسمه غورث - بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة - ابن الحارث، وكذا في نسخة صحيحة من «القاموس». وفي «القسطلاني»: بضم الغين المعجمة. (الخير الجاري) قوله: اخترط: أي سَلَّ. قوله: «صلتًا» بفتح المهملة وسكون اللام: المجرد عن الغمد، كذا في «الكرماني». قوله: «من يمنعك مني؟ قلت: الله» وفي «القسطلاني» عن ابن إسحاق: «قال ﷺ: فدفع جبرئيل عليه السلام في صدره فوقع من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد، فقال: قم فاذهب شأنك. فلما ولّى قال: كنتَ خيرًا مني. فقال ﷺ: أنا أحق بذلك. ثم أسلم بعدُ». وفي لفظ قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام»، كذا في «الخير الجاري».
قوله: فشام: أي غمد، وقد جاء بمعنى سَلَّ، فهو من الأضداد. (الكواكب الدراري) قوله: باب لبس البيضة: بفتح الموحدة، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب؛ لقوله فيه: «وهشمت البيضة على رأسه»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الهشم»: كسر الشيء اليابس. انتهى وقال الزركشي: وفاعل ذلك عتبة بن أبي وقاص (أخو سعد) لعنه الله. قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت: قال الكرماني: فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال، فما حاجة إلى ذكره؛ لأن حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر البيعُ، والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين و لم يبع سلاحه لأجل الدَّين. انتهى وقال الشيخ ابن حجر: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد ذلك إليهم. انتهى
قوله: جعلها صدقة: الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٨٧٣.

* أسماء الرجال: جابر بن عبد الله: الأنصاري. عبد العزيز: يروي عن أبيه أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. عمرو بن عباس: هو أبو عثمان، البصري الأهوازي. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، العنبري البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. عمرو بن الحارث: ابن المصطلق، الخزاعي.

سند: قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك: أي يمسك الماء، والله تعالى أعلم.

٤٠٨/١ ترجمة سهر
٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
أي وقت الظهيرة

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[١] سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا ﷺ أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ (هو الزهري. (قس)) عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ[٣] يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، وَهَا[٤] هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

٤٠٨/١ ترجمة سهر
٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. من: وللمستملي وأبي ذر: «فمن». ٤. وها: وفي نسخة: «فها».

ترجمة = أبي طالب في غزوة موتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال؛ لأنه يفعل شيئًا محققًا في أمر غير محقق. انتهى من «الفتح» وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب»، وذكر فيه فعل جعفر بن أبي طالب المذكور في كلام الحافظ المتقدم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من لم ير ...» أي يتوقف جوازه على تضمنه فائدة، وإلا كان إسرافًا منهيًّا عنه. اهـ قال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث بالترجمة أنه ﷺ مات وعليه دَين ولم يبع فيه شيئًا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعُه، ولا يخفى بُعده. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إلا سلاحه ...» فإنه لم يكسر سلاحه؛ لأنه لم يتضمن فائدة، ولا كذلك إذ تضمن كسره منفعةً معتدَّةً كمن خاف وقوعه في أيدي العدو، أو من يخاف عنه على نفسه أو غيره كصبي أو مجنون، أو كان فيه تهمة أو لوث كما كان في فتنة الهند. اهـ وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح - كما قال ابن المنير - عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أفعاله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد، بخلاف أهل الجاهلية، ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم. اهـ قلت: ومطابقة الحديث للترجمة على ما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أوفق مما قاله الشراح.

قوله: **باب تفرق الناس عن الإمام إلخ**: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. قلت: لم يتعرض الحافظ ولا غيره لغرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أشار بهذه الترجمة إلى الجواز لدفع ما يتوهم من رواية أبي داود: «أن تفرقكم في الشعاب والأودية من الشيطان»، فقد أخرج الإمام أبو داود في «باب ما يؤمر من انضمام العسكر» عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا- تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعَمَّهم». فحينئذٍ وقع التعارض بين ترجمتي الإمام البخاري وأبي داود، وكذا بين الروايتين، فيمكن أن يجاب عنه بأن المنع عن التفرق إنما هو عند ابتداء النزول لمصالح تقتضيه، كأن يكون جميع العسكر بمرأى من الإمام؛ ليراقبهم ويشاورهم، ونحو ذلك من الفوائد. وأما جواز التفرق فالمراد به التفرق بعد النزول مجتمعًا في وقت آخر للقيلولة وغيرها من الحاجات. ولعل الإمام البخاري إليه أشار بقوله في الترجمة: «عند القائلة والاستظلال بالشجر»، والله تعالى أعلم. قوله: **باب ما قيل في الرماح**: أي في اتخاذها واستعمالها من الفضل. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب ما قيل في الرماح» إن أراد بذلك جواز اتخاذه فهو ظاهر الاستنباط بالرواية، وإن قصد غير ذلك فكما قال المحشي. اهـ قلت: وهذا الباب هو أيضًا عندي من الأصل الرابع عشر، كما تقدم قريبًا.

سهر: قوله: **باب تفرق الناس عن الإمام إلخ**: ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان في أول الأمر؛ فإنه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ (المائدة: ٦٧) قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾». وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظًا أن يقال: كان مخيرًا في اتخاذ الحرس، فتركه لقوة نفسه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. (فتح الباري)

قوله: **باب ما قيل في الرماح**: أي في اتخاذها واستعمالها، أي من الفضل. قوله: «ويذكر ...»: هو طرف من حديثٍ أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «بُعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها، لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب. والمراد بـ«الصَّغار» وهو بفتح المهملة وبالمعجمة: بذل الجزية. وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الأبد. وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين، وقد تقدم شرحه في «الحج»، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا». (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا[١]، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ[٢] وَأَبَى بَعْضٌ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

هو التيمي — أي يعطوه — أي حمل عليه فقتله — فيه الترجمة، ومر الحديث في برقم: ١٨٢٣ في «الحج» — بالضم أي أكلة. (مج)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ[٣]: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

٤٠٨/١ — ترجمة — أي من أي شيء كانت. (ف) — أي حكمه وحكم لبسه. (ف)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

سهر — أي ابن الوليد. (قس)

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا[٤] خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾. وَقَالَ وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* «يَوْمَ بَدْرٍ».

سهر — مفعوله محذوف، وهو نحو: هلاك المؤمنين، أو «لم تُعبد» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. (ك، خ) — سهر — (القمر: ٤٥، ٤٦)

---

١. حمارا وحشيا: ولأبي ذر: «حمار وحش». ٢. أصحابه: وفي نسخة: «أصحاب النبي ﷺ». ٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. حدثنا : وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في درع النبي ﷺ: أي من أي شيء كانت. وقوله: «والقميص في الحرب» أي حكمه وحكم لبسه. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: الظاهر أن المراد بذلك إثبات أن النبي ﷺ كان له درع، وبذلك تنطبق الروايات. وما قال المحشي: «إن المقصود بيان أن درعه مم كانت» فلا يدرى وجهه؛ إذ لا يناسبه الرواية الأولى، إلا أن يقال: إثبات أنها كانت من حديد يكفي ولو في رواية، ثم تحمل بقية الروايات عليه وإن لم تذكر فيها مم كانت. اهـ وفي «هامشه»: هذا - أي إثبات الدرع له - هو المتعين بملاحظة الروايات، وما قال المحشي في بيان المقصود لا يوافقه الروايات. اهـ

سهر: قوله: أما خالد فقد احتبس أدراعه: هو طرف من حديث تقدم في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٦٨. و«الأدراع» جمع «درع»، وهو القميص المتخذ من الزَّرْد. وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب: ذكر الدرعَ ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل. (فتح الباري) قوله: اللَّهُمَّ إني أنشدك: بفتح الهمزة وضم الشين، أي أطلبك، يقال: «نشدتك الله» أي سألتك بالله. وأما العهد فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝﴾ (الصافات: ١٧١- ١٧٣) وأما الوعد فهو نحو: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧) وروي: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاث مائة، فاستقبل القبلة ومدَّ يديه يدعو: اللّهم أنجز لي ما وعدتني، اللّهم إن تَملك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر ﷺ فألقاه على منكبه، فالتزمه من ورائه، قال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فقد ألححت: أي طلبت الدعاء وبالغت فيه. قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد و أبو بكر يسكن منه، يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز قطعًا، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم؛ إذ كان ذلك أول مشهدٍ شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدو والعدة، فابتهل بالدعاء وألح؛ ليسكن ذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء؛ إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر ﷺ في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول، ويدل على صحة ما تأولناه تمثيله على إثر ذلك بقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝﴾ (القمر:٤٥) هذا ما قاله «الكرماني»، ونقله في «الخير الجاري» وقال: وههنا احتمال آخر، وهو أن أبا بكر لعله قال ما قال خوفًا من أن ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)؛ لما رأى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله. انتهى

* أسماء الرجال: أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: هو سالم ابن أبي أمية. أبي قتادة: الحارث بن ربعي، الأنصاري. زيد بن أسلم: العدوي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني. محمد بن المثنى: هو الزَّمِن، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال وهيب: بضم الواو مصغرًا، ابن خالد بن عجلان، البصري. فيما وصله المؤلف في «سورة القمر». خالد: الحذاء، أي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَحَدَّثَنَا[٢] مُعَلًّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (مر الحديث برقم: ٢٢٥١) وَقَالَ يَعْلَى:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا: فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ[٣] اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ[٤] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». (من «الإفعال» و«التفعيل»)

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٤٠٩/١

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* مُسْلِمٍ،[٥] عَنْ مَسْرُوقٍ:* حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ[٦] بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[٧] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، (أي في غزوة تبوك) فَتَمَضْمَضَ[٨] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا[٩] ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ (بالبناء على الضم. (قس)) فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٣. بصدقة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بصدقته».
٤. فيجهد: ولـ«ص»: «فيجتهد». ٥. مسلم: وفي نسخة بعده: «هو ابن صُبَيح». ٦. فتلقَّيته: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلَقِيته» [بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بفوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة. (قس)]. ٧. فتوضأ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٨. فتمضمض: وفي نسخة: «فمضمض». ٩. فكانا: وفي نسخة: «وكانا».

ترجمة: قوله: باب الجبة في السفر والحرب: قال العيني: أي بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة، وهو من عطف الخاص على العام. وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليه جبة شامية» وكان في السفر وكان في غزاة. اهـ

سهر: قوله: جبتان: بالموحدة. قوله: «وتعفي» أي تمحو. قوله: «تقلصت» أي انزوت وانضمت. فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ، فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت: لفظ «يقول» يدل على الاستمرار والتكرار، فلعله ﷺ كررها دون أخواتها، ومر الحديث في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، قاله الكرماني. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: «جبتان»؛ فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في «الزكاة» وهو المناسب للدرع. انتهى مختصرًا
قوله: وعليه جبة شامية: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه كان في السفر وكان في غزاة، كذا في «العيني». والحديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٣٦٣ في «باب الصلاة في الجبة الشامية».

* أسماء الرجال: **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **سفيان**: ابن عيينة. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **إبراهيم**: النخعي. **الأسود**: ابن يزيد. **وقال معلى**: ابن أسد، العَمِّي. فيما وصله في «الاستقراض». **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **وقال يعلى**: بوزن يرضى، ابن عبيد، الطنافسي الكوفي. فيما سبق موصولًا في «الرهن في السلم». **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **وهيب**: بضم الواو، ابن خالد. **ابن طاوس**: عبد الله بن كيسان. **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **عبد الواحد**: ابن زياد. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **أبي الضحى**: هو ابن صبيح، العطاردي. **مسروق**: ابن الأجدع.

* * * * *

ترجمة سهر
٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ
٤٠٩/١

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا* ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ابن العوام

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

ابن عوف

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: رَخَّصَ أَوْ: رُخِّصَ لَهُمَا[٣] لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ترجمة
٩٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ
٤٠٩/١

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ* الضَّمْرِيِّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا[٥] أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا[٦] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* وَزَادَ: «فَأَلْقَى السِّكِّينَ».

بالحاء المهملة والزاي المشددة أي يقطع. (قس)

---

١. شَكَوَا: وللأصيلي وأبي ذر: «شَكَيَا». [قال الجوهري: يقال: «شكيت وشكوت». (شرح الداودي)] ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. لهما: كذا لأبي ذر. ٤. الضمري: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحرير في الحرب: أي جواز لبسه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد ترجم في اللباس «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة»، ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن «الحرب» في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم؛ لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس؛ إذ الحكة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلُبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاريَّ فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب». ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض يختص.
قوله: باب ما يذكر في السكين: أي من جواز استعماله. فإن قلت: روى أبو داود النهي عن قطع اللحم بالسكين. قلت: هو منكر. وقيل: إنما يكره قطع الخبز بالسكين، قاله العيني.

سهر: قوله: باب الحرير في الحرب: ذكر فيه حديث أنس من خمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون أحد العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارةً إلى السبب وتارةً إلى سبب السبب. وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرأيته عليهما في غزاة». وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا يصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر ﷺ فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين: «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا. وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، كذا في «فتح الباري».
قوله: ثم دعي: [في «النسائي» الذي دعاه بلال. (إرشاد الساري)] ضبط بلفظ المجهول، ومر الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»، وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة أن السكين من آلات الحرب. (الخير الجاري) قوله: وزاد فألقى السكين: وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قاله القسطلاني.
* أسماء الرجال: أحمد بن المقدام: كنيته أبو الأشعث، العجلي. خالد بن الحارث: الهجيمي. سعيد: ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك ﷺ. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. همام: هو ابن يحيى، العوذي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. محمد بن سنان: العوقي. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن بشار: البندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: المدني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ترجمة سهر

٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٤٠٩/١

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ* أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ*

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا».

لأنه ﷺ كان قد أخبرها بأنها من الأولين، كذا في «التنقيح»

ترجمة سهر

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٤١٠/١

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

بفتح الفاء وسكون الراء. (ك، ع، خ) منسوب إلى جده أبي فروة. (ص)

أي يختفي

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

إلى

---

١. قال قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «عن رسول الله ﷺ قال».

ترجمة: قوله: **باب ما قيل في قتال الروم**: قال الحافظ: أي من الفضل. واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل: روماني، وقيل: هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح. اهـ قال العيني: مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله: «يغزون البحر»؛ لأن المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح. اهـ وترجم الإمام أبو داود «باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم»، وأخرج فيه عن ثابت بن قيس بن شماس قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ - يقال لها: أم خلاد - تسأل عن ابنها وهو مقتول، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: ابنكِ له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» الحديث. وفي هامش «البذل»: استدل بحديث الباب ابن قدامة على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. اهـ وفي «الفيض»: أراد بيان الأقوام التي قاتلهم النبي ﷺ. اهـ

قوله: **باب قتال اليهود**: ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب ما قيل في قتال الروم**: أي من الفضل، واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم. قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهملة، وهو شامي قديم، يقال: اسمه عمرو، وعمير (بالتصغير) لقبه، وكان عابدًا مخضرمًا، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية. و«أم حرام» بالمهملتين، تقدم ذكرها في أوائل «الجهاد» في حديث أنس برقم: ٢٧٨٩، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث بأتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: **قد أوجبوا**: أي فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة. (فتح الباري) قوله: **مدينة قيصر**: أي ملك الروم، قال القسطلاني: كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية، ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي بها أبو أيوب سنة اثنين وخمسين من الهجرة. انتهى كذا قاله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية ﷺ؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد أحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. انتهى قوله: **باب قتال اليهود**: أي عند نزول عيسى بن مريم ﷺ ويكون اليهود مع الدجال. (التنقيح)

قوله: **تقاتلون اليهود**: فيه جواز مخاطبة الشخص، والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأتِ بعدُ، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **إسحاق**: ابن يزيد بن إبراهيم، ونسبه لجده؛ لشهرته به. **يحيى**: ابن حمزة بن واقد، أبو عبد الرحمن الدمشقي. **ثور بن يزيد**: الحمصي. **خالد بن معدان**: الكلاعي. **أم حرام**: بنت ملحان. **مالك**: الإمام. **نافع**: هو مولى ابن عمر. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه. **جرير**: هو ابن عبد الحميد. **أبي زرعة**: ابن عمرو بن جرير، البجلي.

٤١٠/١

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ*

ترجمة

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

البصري — العبدي. (قس) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (ك)

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

بفتح العين وسكونها. (ك) — أي علاماتها

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٤١٠/١

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

ترجمة — وهم من الترك أيضا

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

المديني. (قس) — ابن عيينة — محمد بن شهاب. (قس)

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ:* وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

أي على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة. (ك)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قتال الترك: قال العيني: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. اهـ وقال العيني في شرح قوله: «ينتعلون نعال الشعر»: قال بعضهم (أي الحافظ): هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك. وتعقب عليه العيني، وقال في آخره: ومع هذا لا تبقى مطابقة بين الحديث والترجمة أصلًا. اهـ قوله: باب قتال الذين ينتعلون الشعر: وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم. وأما على رأي العلامة العيني والقسطلاني فهم من التُّرْك، فحينئذٍ يتكرر الترجمة. واجتهد العيني في دفع هذا التكرار؛ إذ قال: وهم أيضًا من التُّرك كما ذكرنا، لكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة؛ لأن لفظ أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الماضي: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر» وقع في آخر الحديث، وهو في هذا الحديث وقع في صدره. اهـ وهذا كما ترى لا يجدي شيئًا، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ترجم به مستقلًّا؛ إشارةً إلى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلاف فيه. وقيل: هم قوم من الخوارج، كما في «أشراط الساعة»، والله أعلم.

سهر: قوله: نعال الشعر: [أي يلبسون نعالًا من ضفائر الشعر أو من جلود غير مدبوغة عليها شعر.]
قوله: كأن وجوههم المجان المطرقة: بفتح الميم وتشديد النون، جمع «المجن» وهو الترس. «المُطرَقة» بلفظ المفعول من «الإطراق»، و«المجان المطرقة»: التي يطرق بعضها على بعض، كـ«النعل المطرقة المخصوفة» إذا أطرق بعضها على بعض فخرزت به، و«طارق الرجل بين الثوبين» إذا ظاهر بينهما، أي لبس أحدهما فوق الآخر، كذا في «الكرماني». قال الطيبي: شبه وجوههم بالترس؛ لبسطتها وتدويرها، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها. انتهى قال العيني: مطابقته تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «عراض الوجوه ...» صفة الترك.
قوله: المطرقة: [بضم الميم وإسكان الطاء، التي يجعل لها الطرق، أراد بذلك عرض وجوههم، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (التنقيح)]
قوله: ذلف الأنوف: بضم الذال المعجمة وسكون اللام، جمع «أذلف» وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة. و«الأنوف» جمع «الأنْف». (الكواكب الدراري والتنقح)

* أسماء الرجال: باب قتال الترك: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. سعيد بن محمد: الجرمي، الكوفي. يعقوب: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. قال سفيان: ابن عيينة، بالسند السابق. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: تقدم.

* * * * *

٤١٠/١ ## ٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

أي استنصر الله إذ رمى الكفار بالتراب. (ف)

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ
بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون. (ك) — ابن عازب. (قس)
يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ[1] حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ[2]، فَأَتَوْا
كنية البراء
قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٤١٠/١ ## ٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

عند الحرب. (قس)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
هو ابن سيرين. (ك) — بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني. (ك)
الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ[3] الْوُسْطَى حَتَّى[4] غَابَتِ الشَّمْسُ».
أي الأموات. (ك، خ) — أي الأحياء. (ك، خ)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي
ابن عيينة
الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
بفتح الهمزة من «الإنجاء»
الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».
منصوب بقوله: «اشدد» أو بتقدير: اجعل أو قدر ونحوه. (ك)

---

١. أخفافهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خفافهم». ٢. بسلاحٍ: وفي نسخة: «سلاحٌ». ٣. الصلاة: ولأبي ذر: «صلاة». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة: قوله: باب من صف أصحابه عند الهزيمة: أي صف مَن ثبت معه بعد هزيمةِ مَن انهزم. ذكر فيه حديث البراء ﷺ في قصة حُنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره: «ثم صف أصحابه»، وذلك بعد أن نزل واستنصر، والمراد بقوله: «واستنصر» أي استنصر الله بعد أن رمى الكفارَ بالتراب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، إلا الحديث الأخير منها، وفيه: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم». قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه. اهـ

سهر: قوله: ما ولى: أي ما أدبر. قوله: «شُبّان» بضم المعجمة وشدة الموحدة، جمع «شاب». قوله: «وأخفافهم» جمع «الخفيف»، وقيل: هو جمع «الخِفّ» الذي بمعنى الخفيف، أي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم. قوله: «حُسَّرًا» بضم المهملة وتشديد السين المهملة المفتوحة، جمع «الحاسر»: هو الذي لا سلاح معه، وقيل: هو الذي لا درع له ولا مِغفر. قوله: «ليس سلاح» أي لهم، فالخبر محذوف، وفي بعضها: «ليس بسلاح»، فالاسم مضمر، أي ليس أحدهم متلبسا به. قوله: «رماة» جمع «رام». قوله: «جمع هوازن وبني نَصْر» بفتح النون وسكون المهملة، أي جماعة هاتين القبيلتين. قوله: «فرشقوهم رشقا» أي رموا كلهم دفعة واحدة. قوله: «ما يكاد يسقط سهمهم» أي من حسن إصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الأرض. قوله: «استنصر» أي استنصر الله، أي دعاه بالنصر. قوله: «أنا النبي لا كذب» أي أنا نبي حقا لا أفر ولا أزول، ومر الحديث مرارًا، هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«الفتح» و«الخير الجاري». قوله: أنا ابن عبد المطلب: فيه جواز الافتخار في الحرب، ومر بيانه برقم: ٢٨٦٤ في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

قوله: عيسى: أي ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. و«هشام» الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مر في «شهادة الأعمى»: هشام بن عروة، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث، فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في «تفسير سورة البقرة» إن شاء الله تعالى. وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة؛ لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. انتهى كلام «الفتح» ومر بعض بيانه في «كتاب المواقيت»، والله أعلم بالصواب.

قوله: اللَّهُمَّ اشدد وطأتك: أي الهلاك، قال ابن حجر في «الفتح»: ودخوله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به؛ لأن المراد: اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. انتهى قال القسطلاني: لأنها أعم من أن يكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد. انتهى وقد سبق الحديث برقم: ١٠٠٦ في «الاستسقاء». قوله: «سنين» منصوب بتقدير «اجعل» ونحوه، أي اجعل سنين كسني يوسف ﷺ. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي الصغير. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. ابن ذكوان: هو عبد الله. الأعرج: تكرر ذكره.

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى* يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللّٰهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

(جزور: بفتح الجيم شتر كشتني. (صراح) — طرحه عقبة بن أبي معيط. (خ) — ومطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني، ومر الحديث برقم: ٢٤٠ — أبي جهل: اسمه عمرو. (ك))

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

(قتلى: جمع قتيل — عبد الله: ابن مسعود. (خ) — قليب: هو البئر قبل أن يطوى. (خ))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ:* أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ،[2] فَقَالَ:[3] «مَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ:[4] «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: عَلَيْكُمْ؟».

٩٩- بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟ ٤١١/١

(بابٌ: بالتنوين)

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا[5] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(إسحاق: هو ابن منصور. (ف))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فلعنتهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولعنتهم».
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب إلخ: قال الحافظ: المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يرشد المسلم» أي إلى طريق الهُدى ويعرفهم بمحاسن الإسلام؛ ليرجعوا إليه، أو يعلمهم الكتاب أي القرآن؛ رجاءً أن يرغبوا في دين الإسلام. اهـ فاختار القسطلاني أن المراد بالكتاب الثاني: القرآن على خلاف ما قال الحافظ. وتعقب العلامة العيني أيضًا على تفسير الحافظ. والأوجه عندي ما اختاره العيني والقسطلاني، وأورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كَتَب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه.

سهر: قوله: سريع الحساب: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب. فإن قلت: قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت: تلك أسجاع متكلفة، وهذا وقع اتفاقًا بدون التكلف والقصد إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأحزاب: [هو جمع «حزب»: الطوائف من الناس، أي المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق، كذا في «المجمع».] قوله: سَلاها: بالفتح والقصر، وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: ما مقول أبي جهل؟ قلت: محذوف، وهو ما يدل على طلب الإتيان بالسلا. قوله: «لأبي جهل» اللام للبيان نحو ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، أي هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي دعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أمية: بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتية، يعني في رواية يوسف السبيعي: «أمية» بدل «أبي»، وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو «أمية» لا «أُبي». وأما السابع، فهو عمارة بن الوليد، ومر الحديث في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري)

قوله: السام: بتخفيف الميم، الموت. قوله: «ما لك» أي أيّ شيء حصل لك حتى لعنتِهم، وليسوا كذلك، حيث أوهموا أنهم يقولون: «السلام عليك»، فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم»، قاله الكرماني. قوله: «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليكم»؛ لأن معناه وعليكم السام أي الموت، وهو دعاء عليهم. قوله: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب: والمراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك، وأورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب =

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: مردويه، السمسار الرازي. عبد الله: ابن المبارك. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي، واسم أبي خالد: سعد. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد، الأسلمي. عبد الله بن أبي شيبة: العبسي. جعفر بن عون: القرشي. سفيان: الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو بن ميمون: الأزدي. عبد الله: ابن مسعود. وقال شعبة: ابن الحجاج، فيما وصله في «كتاب البعث». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السختياني. ابن أبي مليكة: عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. إسحاق: ابن منصور بن كوسج، المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله، عمه محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري.

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

هو لقب ملك الروم — أي أعرضت عن الحق. (ك)

جمع «الأريسي»، بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء المهملة: الأكار. (ك) مر الحديث في أول الكتاب، وسيجيء أيضا قريبا

٤١١/١ ١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة، هي قبيلة أبي هريرة ﵁. (ك)

٤١١/١ ١٠١- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا[١] يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:* حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا،..

---

١. على ما: وللشيخ ابن حجر: «علام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين بالهدى إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقوله: «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس. انتهى من «الفتح» قوله: باب دعوة اليهود والنصارى إلخ: قال الحافظ: أي إلى الإسلام. وقوله: «وعلى ما يقاتلون» إشارةً إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غِرَّة، وهو متخرج عنده في «كتاب الفتن». اهـ

وقال العيني بعد الحديث الأول: للترجمة أربعة أجزاء، الجزء الأول: هو قوله: «دعوة اليهودي والنصراني»، ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ دعا هرقل إلى الإسلام، وهو على دين النصارى، واليهودي ملحق به. والجزء الثاني: هو قوله: «على ما يقاتلون عليه»، ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ أشار في كتابه أن مراده أن يكونوا مثلنا وإلا يقاتلون عليه، كما في حديث علي الآتي بعد هذا الباب، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا». والجزء الثالث: هو قوله: «وما كتب إلى كسرى وقيصر» وهذا ظاهر. والجزء الرابع: هو قوله: «والدعوة قبل القتال»، فإنه ﷺ دعاهم إلى الإيمان بالله وتصديق رسوله، ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال، فافهم؛ فإنه فُتح لي من الفيض الإلهي، ولم يسبقني إلى ذلك أحد. وقال أيضًا قبل ذلك: وهذا أوجه وأقرب إلى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة: إنه أشار بهذا إلى حديث خَرَّجه فلان، ولم يذكره في كتابه. اهـ

سهر - فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يُترجَم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه. وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

قوله: ليتألفهم: هو مِن تفقه المصنف؛ إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: الطفيل: [أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: باب دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. وقوله: «على ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. (فتح الباري)

قوله: والدعوة قبل القتال: وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجِدَ من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار دعوة الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج. علي بن الجعد: بالفتح، ابن عبيد، الجوهري. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة.

فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّي[1] أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ[2] كِسْرَى خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة. (قس)

أي كل نوع من التمزيق وهو التفريق

٤١٢/١ ١٠٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ[3] وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[4]: ﴿وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

سقط لأبي ذر لفظ «إلى آخر». (قس)

(آل عمران: ٧٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ:* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ......................................

ابن مسعود — صحابي جليل مشهور

١. وكأني: كذا لأبي ذر. ٢. قرأه: وفي نسخة: «رآه». ٣. إلى الإسلام: ولأبي الوقت قبله: «الناس». ٤. إلى آخر الآية: كذا للشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ: أي الاعتراف بها. و«قوله تعالى» بالجر عطفًا على السابق، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ١١٦) وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ الآية (التوبة: ٣١). وثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليٍّ الرايةَ يوم خيبر، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على مَن سمع منهم الأذان، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وغير ذلك من الفوائد. رابعها: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...»، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال: «وعلى ما يقاتلون عليه؟». اهـ قلت: وأنت خبير بأن هذه الترجمة جزء للباب السابق لا لهذا الباب، كما أقرّ به الحافظ، فتأمل.

سهر: قوله: اتخذ خاتما: أي أمر بصنعة خاتم للختم. قوله: «خرقه» أي مزّقه، كذا في «الكرماني». قوله: «كل ممزق» أي كل نوع من التفريق، ومر حديثا الباب مع بيانهما برقم: ٦٤ و٦٥ في «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

قوله: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة إلخ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليٍّ الرايةَ يوم خيبر، وسيأتي شرحه في «المغازي» إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». (فتح الباري)

قوله: قيصر: يعني به هِرقلَ: بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعجمة والعلمية. و«قيصر» لقبه كما أن كل مَن ملك الفرس يقال له: كسرى. مَلَك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «دحية الكلبي» بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عظيم بصرى» أي أميرها. و«بُصرى» بضم الموحدة: مدينة حَوران [موضع بالشأم] ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية بين الشأم والحجاز، كذا في «الطيبي». قوله: «حمص» بكسر مهملة وسكون ميم، ممنوع للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوز صرفه كـ«هِنْد»، كذا في «العيني». -

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. ليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بالضم، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. إبراهيم بن حمزة: بالحاء المهملة والزاي، ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو إسحاق، القرشي الأسدي الزبيري المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. صالح بن كيسان: المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة. ابن شهاب: هو الزهري.

إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ
أي بيت المقدس
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بضم التاء وتشديد الجيم
٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[١]* أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تُجَّارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ
بكسر الفوقية وخفة الجيم. (قس)
رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي[٢]، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفَيَّ[٣]، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُ[٤].

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا.
من «الاتهام» كما سيجيء
قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ[٥] ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ
أي كراهية
نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ[٦] بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي، غَيْرُهَا. - قَالَ: فَهَلْ
من «التمكين»
قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ
بضم الدال وفتح الواو — الإدالة: الغلبة أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. (قس)
الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ[٧]؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ[٨] بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.
بالفتح: الكف عما لا يحل. (ف)

---

١. أبو سفيان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ٢. عَمِّي: وفي نسخة: «عمٍّ». ٣. كتفيّ: وفي نسخة: «كتِفي». ٤. فصدقت: وفي نسخة: «فصدقته».
٥. أو: وفي نسخة: «أم» صح. ٦. أنتقصه: وفي نسخة: «أتنقصه». ٧. به: كذا لأبي ذر. ٨. ولا نشرك: كذا لأبي الوقت.

سهر = قوله: «إيلياء» بكسر الهمزة وسكون التحتانية الأولى وكسر اللام، وبالمد والقصر: بيت المقدس، كذا في «الكرماني». قوله: «لما أبلاه» أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس، وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾. قوله: «في المدة» أي في زمان المهادنة والمصالحة أي صلح الحديبية، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لترجمانه» قال في «القاموس»: «الترجمان» كعُنفُوان وزَعفَران ورَيهُقان: المُفسِّر للسان، و«قد تَرجَمَه وعنه» والفعل يدل على أصالة التاء.

قوله: «هو ابن عمي» فيه تجوُّز؛ إذ هو ابن عم جده؛ لأنه أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كذا في «الكرماني». قوله: «أن يأثر» بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة، أي يروي ويحكي، كذا في «القسطلاني». قوله: «لحدثته عني» أي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع، كذا في «الكرماني». قوله: «سجالا» بكسر السين والجيم، جمع «سجل»: وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة لهم، كذا في «الكرماني». قوله: «يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى» أي يغلب علينا مرة ونغلبه أخرى، كذا في «المجمع». قوله: «والعَفاف» بفتح العين: الكف عن المحارم وخوارم المروءة، كذا في «العيني». قوله: «هل كنتم تتهمونه» من باب الافتعال، تقول: «اتهم يتهم اتهامًا»، وأصله «اوتَهَمَ»؛ لأنه من «الوهم»، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء. قوله: «بالكذب» بفتح الكاف وكسر الذال، مصدر، وكذلك «الكِذْب» بكسر الكاف وسكون الذال، كذا في «العيني». قوله: «يأتم» من الافتعال، أي يقتدي. قوله: «ليدع» بفتح الدال من «وَدَعَ يَدَعُ»، أي يترك.

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: بالسند السابق. أبو سفيان: هو صخر بن حرب، الأموي.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ[1] يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ[2] بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، يُدَالُ[3] عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا[4] الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا[5] يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ[6] وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ[7]، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ[8] لَمْ أَظُنَّ[9] أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ[10]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى!

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[11] الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك)

إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(آل عمران: ٦٤)

---

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. تخالِط: وفي نسخة: «تَخلِط». ٣. يدال: وفي نسخة: «ويدال». ٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «له». ٥. بما ذا: وفي نسخة: «ما ذا». ٦. والصدقة: وللمستملي والحموي: «والصدق». ٧. نبي: وفي نسخة: «النبي». ٨. ولكن: وفي نسخة: «لم أكن». ٩. لم أظن: وللكشميهني: «لم أعلم». ١٠. لقيه: وللكشميهني وأبي ذر: «لقاءه». ١١. بدعاية: وفي نسخة: «بداعية» [أي الكلمة الداعية إلى الإسلام، ويجوز أن يكون «الداعية» بمعنى الدعوة. (ك)].

سهر: قوله: بشاشته القلوب: أي بشاشة الإسلام والشريعة ووضوحه، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أخلُص: بضم اللام، أي أصل، يقال: «خَلَصَ إلى كذا» أي وصل إليه، قاله العيني. قوله: لتجشمت: بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عليه عائق فأكون قد تركت ملكي و لم أصل إلى خدمته. فإن قلت: هل يحكم بإيمان هرقل؟ قلت: لا يحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه، هذا هو على ظاهر الحال. قال النووي: لا عذر له فيما قال: «لو أعلم لتجشمت»؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح بالملك ورغب في الرئاسة، فآثرهما على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحًا به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرئاسة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: وإن توليت: أي أعرضت عن الإسلام. «فإن عليك إثم الأريسين» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة، جمع «أريس»، أي الأكّارين المزارعين، كذا في «الكرماني»، وفي «المجمع»: هم الأكّارون والخَوَل والخَدَم. قوله: «سواء» أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ
أي الصياح والشغب. (ع)
بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ
أي الروم
أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ، مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.
بالمعجمة وكان ذلك بكفره. (ع) أي سيغلب

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﵄ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
هو الساعدي
يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ حُمَيْدٍ:* سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا ....

٢٩٤٥-ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ.............

---

١. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي». ٢. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لقد أَمِر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. قوله: «أبي كبشة» بفتح الكاف وسكون الموحدة: رجل من خزاعة، كان يعبد الشِّعْرَى مخالفًا للعرب كلهم، فشبهوا رسول الله ﷺ به وجعلوه ابنا له؛ لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة، كذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: «أبو كبشة» رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ مِن قِبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. قوله: وأنا كاره: أي للإسلام، جملة حالية، أي أدخل الله سبحانه بفضله الإسلام في قلبي حال كوني كارهًا، فأزال الكراهية عني، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث مع بيانه في أول الكتاب برقم: ٧، والله أعلم. قوله: الراية: أي العَلَم. قوله: «وكلهم يرجو» أي كل واحد منهم. قوله: «فبصق» بالصاد والزاي والسين. قوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي قال علي: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالَنا؟ قوله: «على رِسلك» بكسر الراء، يقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتئد فيه وكن على الهينة. (الكواكب الدراري)

قوله: حمر النعم: بضم حاء وسكون ميم وبالراء، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا، كذا في «المجمع». وقال الكرماني: النَّعَمُ إذا أطلق يراد به الإبل وحدها وإن كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها، وحمر الإبل أي أعزها وأحسنها؛ لكون الحمرة أشرف الألوان عندهم، أي لأن يهدي الله بك رجلا خير لك أجرًا وثوابًا من أن يكون لك حمر النعم فتصدّق بها. قوله: لم يغر: من «الإغارة». قوله: «فإن سمع أذانًا أمسك» قال العيني: تؤخذ منه المطابقة للترجمة؛ لأن الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأذان مبين حالهم. انتهى قوله: «وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وهو دال على جواز قتالِ مَن بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل؛ لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: فلما أصبح خرجت إلخ: كذا وقع هنا، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم: «فأتيناهم حين بزغت الشمس»، ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح، فنزلوا، فصلوا، فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذٍ في زقاق خيبر، كما في الرواية الأخرى، فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح الباري)

قوله: بمساحيهم: جمع «مِسحَاة» وهي المِجرفة من الحديد، من «السَّحو» بمعنى الكشف والإزالة. قوله: «مكاتلهم» جمع «مِكتَل» وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعًا. -

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. عن أبيه: أبي حازم، سلمة بن دينار. سهل بن سعد: هو الساعدي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. معاوية: ابن عمرو.
أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير.
حميد: الطويل المذكور. أنس: هو ابن مالك، ﵁.

قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[١] سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحكم بن نافع) (أي بحق الإسلام) (أي حفظ وحقن. (ع)) (أي فيما يتولى باطنه) (أي مثل حديث أبي هريرة ﷺ)

٤١٤/١ ١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(ترجمة سند سهر) (أي السفر. (ف))

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي[٢] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

(ابن سعد) (مصغرا ابن خالد) (هو الزهري. (قس))

٢٩٤٨-ح وَحَدَّثَنِي[٣] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.........

(هو ابن موسى المروزي) (ابن المبارك. (ف)) (ابن يزيد) (سهر سند)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من أراد غزوة فورّى بغيرها إلخ: أورد المصنف أطرافًا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب من أراد غزوة ...»، وكانت عامة عادات النبي ﷺ التورية في الغزوات؛ لكونها أنفع في الحروب، إلا تبوك؛ فإنه جلّى للناس أمرهم؛ ليتأهّبوا. اهـ

سهر - قوله: «والخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس، وهو العسكر، سمي به؛ لأنه مُقسّم خمسة: الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: «خربت» دعاء، أو خبر أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققًا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علةُ «خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة»: الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع» و«العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث في أول «كتاب الأذان».

قوله: أمرت إلخ: أي أمرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة، وسميت بالجزء الأول منها، كما يقال: «قرأت يس» أي السورة التي أولها «يس»، قاله الكرماني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن في قتالهم معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، دعوة إياهم إلى الإسلام.

قوله: من أراد غزوة فورّى بغيرها: أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (الكواكب الدراري) قوله: ومن أحب الخروج: أي السفر يوم الخميس، لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس». وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس: لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث كعب بن مالك الطويل، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قال الكرماني: «كعب» هو ابن مالك، الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، وصار أعمى، وكان له أبناء، وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: «حين تخلف» أي عن غزوة تبوك. انتهى

قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: قال الدارقطني: هذا الإسناد مرسل، ولم يلتفت إلى ما قال: «سمعت كعبا»؛ لأنه عنده وهم، قال محمد بن يحيى الذهلي: سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب، ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ومن عبد الله بن كعب، قال: ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده شيئًا، وإنما سمع من أبيه عبد الله، كذا في «الكرماني». وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال: عن أبيه عن كعب، كما قال الجماعة، لكن جوّز في «الفتح» ابن حجر سماعه له من جده كأبيه، هذا كله من «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، المروزي أبو العباس مردويه. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

سند: قوله: باب من أراد غزوة فورّى بغيرها: وذكر فيه قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلّف، وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف، وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام، أي سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف على أن «حين تخلف» ظرف للحال أو القصة. وقوله: «ولم يكن ...» أي وفيه أي فيما ذكر: «ولم يكن ...»، والله تعالى أعلم.

قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده، والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه، وأبوه سمع من جده، فجوّز الحافظ ابن حجر سماعه منهما، فتارة يرويه بلا واسطة، وتارة بواسطة أبيه. وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر «ابن» موضع «عن» تصحيفًا من بعض الرواة، فكأنه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك. انتهى قلت: وهذا أيضًا تصحيف، والصواب: أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب، فالحاصل: أنا إذا قلنا بالتصحيف فالصواب أن نقول: «ابن عبد الله» موضع «عن عبد الله»، لا «ابن كعب» موضع «عن كعب»، كما ذكره القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا[1] يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ[2]، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

(مفازا: أي البرية التي بين المدينة والشام، وسميت بالمفازة تفاؤلا بالفوز، وإلا فهي مهلكة. (ك، خ)) (فجلى: أي أظهر لهم لأجل المصلحة الداعية إليه) (ليتأهبوا: أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم. (مج))

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(يونس: هو ابن يزيد، وهو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله. (ف))

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا[4] هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(تبوك: مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق. (هب))

٤١٤/١

١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(يصرخون: بفتح الراء وضمها أي يلبون بالحج والعمرة كليهما. (ك، قس))

٤١٤/١

١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،.........................

١. قلّما: ولأبي ذر: «قلّ ما». ٢. أمرهم: وللحموي وأبي ذر: «أمره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس ﷺ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بُورِك لأمتي في بُكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط، وحديث «بُورِك لأمتي ...» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًّا على من كره ذلك من طريق الطِّيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: يشير إلى ضعف ما نقل عن علي: «أن أواخر الشهر منحوسة»، وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ (القمر: ١٩) بأواخر الأيام، ونبّه على أنه ليس بشيء. اهـ

سهر: قوله: فجلى: أي أظهر. قوله: «بوجهه» أي لجهته، وهي جهة ملوك الروم، قاله الكرماني. وفي «القسطلاني»: قال ابن حجر والزركشي والدماميني وغيرهم: إن قوله: «فجلى» بالجيم وتشديد اللام، زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفها، وقال العيني: بتخفيف اللام، وضبطه الدمياطي بالتشديد، وهو خطأ. انتهى كلام القسطلاني

قوله: وعن يونس عن الزهري: هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، ووَهِم مَن زعم أن الطريق الثانية معلقة. قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب» هو عم عبد الرحمن بن عبد الله، والزهري سمع منهما. الحاصل: أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المعلقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب، وقد سمع الزهري منهما جميعًا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في «الحج»، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط. (فتح الباري) قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: «قال كريب ...» هو طرف من حديث وصله المصنف في «الحج»، وكذا حديث عمرة مضى في «كتاب الحج». وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة: «إنه خرج لخمس بقين»؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لقول أنس في الحديث الذي قبله: «إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج». وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. (فتح الباري) وكذا قاله الكرماني لكن مع اختصار.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. قال كريب: مولى ابن عباس. وصله المؤلف في «الحج».

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* فَقَالَ: أَتَتْكَ - وَاللهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(الإمام) (الأنصاري) (إلى) (بالضم أي لا نظن) (أي عمرة) (أي ما نقصت وما زادت وما غيرته. (خ)) (ومر الحديث برقم: ١٧٠٩ في «الحج»)

٤١٥/١ ١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

(ترجمة سهر) (إلى السفر. (قس)) (من غير كراهة)

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(إلى) (لأنه ناسخ للأول)

٤١٥/١ ١٠٧- بَابُ التَّوْدِيعِ عِنْدَ السَّفَرِ

(ترجمة سهر)

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

---

١. خرجنا مع رسول الله: وللمستملي وأبي ذر: «خرج رسول الله». ٢. قال أبو عبد الله ... رسول الله ﷺ: كذا للمستملي. ٣. يؤخذ: وفي نسخة: «يقال». ٤. عند السفر: كذا للشيخ ابن حجر. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لرجلين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «للرجلين».

ترجمة: قوله: باب الخروج في رمضان: قال الحافظ: أراد به رفعَ وهمِ مَن يتوهم كراهة ذلك. اهـ أي السفر في رمضان. قوله: باب التوديع عند السفر: أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: باب الخروج في رمضان: أي إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٤٤، وأراد به رفعَ وهمِ مَن يتوهم كراهة ذلك. انتهى قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ»، ولعل مذهبه أن طُرُوء السفر في رمضان لا يبيح الإفطار؛ لأنه شهد الشهر في أوله، كطروئه في أثناء اليوم. فقال البخاري: إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد. انتهى كلام الكرماني

قوله: باب التوديع: أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. قوله: «وقال ابن وهب ...» وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولا للمصنف من وجه آخر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر ﵁. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني. ابن عباس: عبد الله ﵁. ابن وهب: عبد الله المصري، مما وصله النسائي والإسماعيلي والمؤلف، لكن من وجه آخر. عمرو: ابن الحارث، المصري. بكير: مصغرا، ابن عبد الله بن الأشج.

* * * * *

٤١٥/١ ١٠٨- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤١٥/١ ١٠٩-بَابٌ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

بالتنوين. (قس)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ الْأَعْرَجَ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

أي وزرا، كذا ثبت في بعض الطرق. (قس)

١. ما لم يأمر بمعصية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٣. الصبَّاح: وفي نسخة: «صَبَّاح». ٤. بمعصية: وفي نسخة: «بالمعصية». ٥. مِنهُ: وفي نسخة: «مُنَّة».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام إلخ: أي وجوب السمع والطاعة للإمام، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
قوله: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: «يقاتَل» بفتح المثناة، ولم يزد البخارى على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيَين. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وإنما الإمام جُنَّة» التشبيه في مجرد المقاتلة معه، لا القتال دونه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح يعني ليس التشبيه بالجُنَّة بأن يكون الإمام مقدمًا على القوم والقوم خلفه، كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ.

سهر: قوله: باب السمع والطاعة للإمام: زاد في رواية الكشميهني: «مالم يأمر بمعصية»، والإطلاق محمول عليه، كما هو في نص الحديث، ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى، وساقه هناك بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمعَ ولا طاعةَ» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح الباري) قوله: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتقَى به: بلفظ المجهول في الموضعين. قال في «الفتح»: ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى
قوله: نحن الآخرون: أي في الدنيا. «السابقون» أي في الآخرة. وهذا طرف من حديث سبق بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة». قال القسطلاني وغيره: ومطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة، لكن قال ابن المنير: معنى «يقاتل من ورائه» أي من أمامه، فأطلق «الوراء» على «الأمام»؛ لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكنه متقدم في أخذ العهد على كل مَن تقدمه إن أدرك زمانه: أن يؤمن به وينصره، فهو في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه»، وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جريًا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وإن لم يكن باقيه مقصودًا.
قوله: وإنما الإمام جنة: أي كالترس. «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار والبغاة. و«يتقى به» شر العدو وأهل الفساد والظلم. قوله: «فإن عليه منه» أي إن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ويحتمل أن بعضه عليه، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «مُنَّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب.
* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. محمد: البزار الدولابي البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخُلقاني بضم الخاء المعجمة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به: قال القسطلاني تبعا لغيره: قوله: «من ورائه» أي أمامه، فعبر عن «الأمام» بـ«الوراء» كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي أمامهم. انتهى قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو «جُنَّة»، ولا اللاحق وهو قوله: «يتقى به»، والوجه: أن «وراء» بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال، ويمشي تابعًا إياه، بحيث كأن الإمام هو قدامه، والله تعالى أعلم. انتهى

١/٤١٥ ١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[1]: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾. (الفتح: ١٨)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ[2] نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحادي عشر من الثلاثيات

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ[3]، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ،* أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ (كنية سلمة. (قس))، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطا. (ف)

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ[4] بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلا. (قس)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. فسألت: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألنا».
٣. شجرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الشجرة». ٤. الذين: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.
قوله: لقوله تعالى إلخ: قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨) و«السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفرُّوا، فأعانهم على ذلك. ثم ذكر الحافظ التعقب على قول ابن المنير هذا، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب البيعة إلخ: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: «لقد رضي الله ...» قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨)، «السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: فما اجتمع منا: أي ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي علينا مكانها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كانت رحمة من الله: أي كان خفاؤها عليهم رحمة من الله؛ لئلا يعظمها الناس تعظيمًا ممنوعًا شرعًا، كذا قاله النووي وغيره. وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.
قوله: زمن الحرة: أي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. قوله: ابن حنظلة: [أي عبد الله بن حنظلة كان أميرًا على الأنصار، وعبد الله بن مطيع كان أميرًا على مَن سواهم. وأتى الكرماني بأعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد. (أو المراد به نفس يزيد والحال أن عبد الله كان مخالفا ليزيد).] اسمه عبد الله، وأبوه يعرف بغسيل الملائكة، وسببها: أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية، فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه وبايعوا عبد الله ابن الزبير ﷺ، فأرسل يزيدُ مسلمَ بن عقبة، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل مِن وجوه الناس ألفا وسبع مائة، ومِن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. (إرشاد الساري) قوله: لا أبايع بعد رسول الله ﷺ: قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعده ﷺ، أنه كان مستحقًّا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يفديه بنفسه، فكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. جُوَيرية: مصغرا، ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر. موسى: المذكور آنفا. وهيب: مصغرا، ابن خالد. عمرو: الأنصاري المدني. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم. عبد الله: الأنصاري المدني. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي التميمي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع ﷺ. سلمة: ابن الأكوع سنانِ بن عبد الله. ابن الأكوع: سلمة المذكور. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج. حميد: الطويل.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

أي العيش المعتبر أو الباقي

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِي[١]، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: عَلَى مَا[٢] تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

عبد الرحمن النهدي البصري — ابن مسعود السلمي بضم الميم المهملة، قتل يوم الجمل. (قس وك)

١١١-بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

ترجمة سهر — ٤١٦/١

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي[٣] عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ[٤]: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ[٥] لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَلَّا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

ابن مسعود — لم أقف على اسمه. (ف) — أي قويا، قيل: كامل السلاح. (ك) — هو الغدير

---

١. بابن أخي: وفي نسخة: «أنا وأخي» [اسمه مجالد بن مسعود. (إرشاد الساري)]. ٢. قلت على ما: وفي نسخة: «فقلت علام».
٣. فسألني: وفي نسخة: «يسألني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقلت: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله في ما لهم به طاقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مضت الهجرة: أي لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، كذا في «الكرماني». ومر بيان قوله: «لا هجرة بعد الفتح» برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قال العيني: ومطابقته تؤخذ من قوله: «الجهاد»؛ لأن مبايعتهم على الجهاد لم يكن إلا على أن لا يفروا. قوله: باب عزم الإمام: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار محذوف، تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة. (فتح الباري)

قوله: قال عبد الله: أي ابن مسعود. قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أقف على اسمه. قوله: «مؤديًا» بهمزة ساكنة وتحتية خفيفة، أي كامل الأداة، أي أداة الحرب. ولا يجوز حذف الهمز منه؛ لئلا يصير من «أودى» إذا هلك. قوله: «نشيطًا» بنون ومعجمة مِن «النشاط». قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلا» أحدنا، أو هو محذوف الصفة، أي رجلا منا، وفيه حينئذ التفات. ويحتمل أن يكون «يخرج» بالتحتية بدل النون، وعلى هذا عوّل الكرماني؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «مع أمرائه». قوله: «لا نحصيها» أي لا نطيقها، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ وقيل: لا يدري أهي طاعة أم معصية؟ والأول مطابق لما فهم البخاري، فترجم به. والثاني موافق لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا، فشفاه منه»، أي مِن تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل مَن عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه.

وقوله: «شك في نفسه شيء» هو من باب القلب؛ إذ التقدير: إذا شك نفسه في شيء، أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله: «حتى نفعله» غاية لقوله: «لا يعزم»، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو «مرة». والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: فما الجواب؟ قلت: وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء؛ إذ لولا صحته لما أوجب الرسول ﷺ عليهم، ويحمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه. انتهى كلام الكرماني

قوله: ما غبر: بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد، يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله: «ما أذكر». «والثغب» بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل، فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، وهلم جرًّا.

وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع به من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه. ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الكوفي. عاصم: ابن سليمان، الأحول. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي.

١١٢- بَابٌ [ترجمة]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ [سهر] الشَّمْسُ ٤١٦/١

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [المسندي]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى* فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ [سهر] فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ[1]: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

١١٣- بَابُ [ترجمة سهر] اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ وَقَوْلِهِ[2]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ[3] حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ [إلى]﴾ (النور: ٦٢) ٤١٦/١

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الأنصاري] ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ [سهر] لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا[4]. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ[5]؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِي». قَالَ: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ [بفتح الفاء كذا في «القاموس»، قال الكرماني: بكسرها. (خ)] ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي [اسمه ثعلبة]، ...

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقوله: وفي نسخة: «لقوله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. لم يذهبوا إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٤. أعيا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيي». ٥. أفتبيعنيه: ولابن عساكر: «أفتبيعه».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار إلخ: أي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أولَ النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه، فعند المصنف في «الجزية» من حديث النعمان بن مقرن: «كان إذا لم يقاتل أولَ النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات». وفي رواية: «وينزل النصر». فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك. انتهى ملخصا من «الفتح» قوله: باب استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

سهر: قوله: تزول الشمس: [لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه. (فتح الباري)] قوله: لقي: أي العدو أو حارب. و«اللقاء» لفظ مشترك. ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف»: أن الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلالها، أوالجهاد سبب للجنة، كذا في «الكرماني»، وسيجيء الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٤ في «باب لا تتمنوا لقاء العدو».

قوله: باب استئذان الرجل: أي مِن الرعية «الإمامَ» أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾. قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، قال: وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ، كذا قال. والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع؛ فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله، وقد تقدم شرحه في «كتاب الشروط»، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي». (فتح الباري) قوله: ناضح: أي بعير يستقى عليه الماء. «وأعيا» بمعنى عجز. «والفقار» خرزات عظام الظهر، أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة. و«العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة. و«لامني» أي على بيع الناضح؛ إذ لم يكن لنا غيره. قوله: «ورده» أي الجمل، فحصل له الثمن والمثمن كلاهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي البغدادي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، إمام المغازي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة ابن خالد، الأسلمي. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. جرير: تقدم الآن. المغيرة: هو ابن مقسم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ[1] فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا[2] تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ: اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ:* هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

(من «اللوم»)

٤١٦/١ ١١٤- بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ[4]

فِيهِ جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٦/١ ١١٥- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

أي بعد الزفاف والدخول على المرأة. (ك)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٧/١ ١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5] فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(أي الخوف من العدو) (اسمه مندوب، ويجيء الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣٣) (أي مما يوجب الفزع) (أي واسع الجري غير متعب)

٤١٧/١ ١١٧- بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

الركض: استحثاث الفرس للعدو. (ق)

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ:* حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ،.........

هو ابن سيرين. (ف)

---

١. فيه: ولأبي ذر: «به». ٢. هلا: ولأبي ذر: «فهلا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. بعرسه: وللكشميهني وأبي ذر: «بعرس». ٥. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه: قلت: ولم يتعرض الشراح ههنا لغرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أنه لا ضير فيه إذا لم يكن قلبه مشغولًا به؛ لأن ذلك يخل بالاجتهاد في أمر الجهاد. اهـ ويدل عليه الحديث الذي أشار إليه الإمام البخاري؛ إذ فيه: فقال: «ما يعجلك؟ ...» كذا في كلام الحافظ، وقريب منه ما في «الفيض»؛ إذ قال: قوله: «باب من غزا ...»، وإنما اهتم به؛ لما روي عن يوشع ﷺ حين خرج في الغزو نادى في الناس: أن لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس، وليصحبه من كان فارغ القلب، ليست له حاجة إلى البناء وغيره. اهـ قلت: ذكر الشراح هذا الغرض في الباب الآتي، وكلا البابين متقاربان.

قوله: فيه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: وترجم عليه في «النكاح»: «من أحب البناء بعد الغزو»، وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك: أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه بنشاط. وقال الكرماني: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه. قوله: باب مبادرة الإمام عند الفزع: قال العيني: أي مسارعة الإمام بالركوب عند وقوع الفزع، و«الفزع» في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة. اهـ قوله: باب السرعة والركض عند الفزع: أي سرعة الإمام والمبادرة إلى الركوب عند وقوع الفزع. و«الركض» ضرب من السير. انتهى من «العيني» و«القسطلاني»

سهر: قوله: هذا: [أي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خدع فيه ولا موجب للنزاع، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٢٧١٨ في «الشروط».]

قوله: حديث عهد بعرسه: بكسر العين، أي بزوجته، وبضمها: أي بزمان عرسه، وفي رواية الكشميهني: «بعرس»، وهو يؤيد الاحتمال الثاني. (فتح الباري)

قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ: يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، فإن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل «النكاح» بلفظ: «فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث. (فتح الباري) قوله: فيه أبو هريرة: يشير إلى حديثه الآتي في «الخمس» من طريق همام عنه، قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولَمَّا يَبنِ بها» الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة، ويحمل الحديث على الأولوية. قال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه، قلت: لعله لم يكن على شرطه، فأراد التنبيه عليه. انتهى قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولًا في مكان آخر، كما سيأتي. والجواب الصحيح: أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين. هذا كله من «الفتح» مختصرا

* أسماء الرجال: قال المغيرة: المذكور بالسند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة. الفضل بن سهل: الأعرج البغدادي. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام، التميمي. جرير بن حازم: هو ابن زيد، الأسدي البصري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٤١٧/١ ١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ

٤١٧/١ ١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ.........

(حواشٍ بين السطور: ترجمة سهر؛ إلى؛ هو ابن جبر المفسر التابعي (قس)؛ ابن عيينة؛ العدوي مولى عمر ﷺ؛ مر الحديث مرارا مع بيانه؛ الإمام؛ مولى ابن عمر ﷺ؛ إلى)

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب الخروج في الفزع والجعائل» [لأبي علي بن شبويه. (فتح الباري)]. ٢. في السبيل: وفي نسخة: «في سبيل الله». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. الغزو: وللكشميهني وأبي ذر: «أتغزو». ٥. فعله: ولأبي ذر: «فعل». ٦. عن إلخ: وفي نسخة: «عن ابن عمر».

ترجمة: قوله: باب الخروج في الفزع وحده: كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاخترم قبل ذلك. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال، وفيه بُعد، وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بَعدها، فقال: «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل ...»، وليس في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا. انتهى من «الفتح» وأفاد ابن بطال غرضًا يتعلق بهذه التراجم الثلاثة حكاه الحافظ إذ قال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه؛ لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره. اهـ

قوله: باب الجعائل والحملان في السبيل: «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل.

سهر: قوله: لم تراعوا: أي لا تراعوا، و«لم» بمعنى «لا». و«الروع» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فما سُبق: على صيغة المجهول، أي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: باب الخروج في الفزع وحده: أي هذا باب فيما جاء من خروج الإمام في وقوع الفزع وحده، أي منفردًا بدون رفيق، كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها بحديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء، أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له، أو اكتفى بالحديث الذي قبله، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع والجعائل ...» وليست في أحاديث «باب الجعالة» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا. انتهى وهو قوله: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاخترم قبل ذلك.

قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله: «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. «والحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل، تقول: حمل حملا وحملانا. قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا. انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه أو يملكه فينصرف فيه بما شاء، كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري) قوله: قلت لابن عمر الغزو: بالنصب على الإغراء، أي عليك الغزو، أو على حذف الفعل، أي أريد الغزو. ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يكره إعانة الغازي، وهذا الأثر وصله في «المغازي». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. إسماعيل: هو ابن أبي أويس.

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ[١]، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

مر الحديث مرارا مع بيانه

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

هو ابن مسرهد

٤١٧/١ ١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ[٢]

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ[٣].

البصري — وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة». (ف)

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي[٥] فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ[٦] فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ[٧]: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[٨]؟».

ابن عيينة. (قس) — بالعين وهو الصواب. (تو) — كزيد — أي أخرج — أي من فمه — واحدة الثنايا من السن — أي لم يثبت له قصاصا ولا دية. (ف)

٤١٧/١ ١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[٩] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ

عبد الله المدني

---

١. لا تبتعه: وفي نسخة: «لا تبتاعه». ٢. باب: ولابن شبويه قبله: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٣. مائتين: وللمستملي بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أعمالي: وللحموي: «أحمالي»، وللمستملي: «أجمالي». ٦. الآخر: وفي نسخة: «يد الآخر». ٧. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. الفحل: وفي نسخة بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ولكن لا أجد حمولة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا بد من فصل بين مرادي الجملتين؛ لئلا يلزم التكرار، فإما أن يحمل الأول على الوجدان بطريق الملك، والثاني بغيره من عارية ونحوها، أو يراد بالأول: وجدان الحمولة نفسها، وبالثاني وجدان ما يوصل إلى تحصيل الحمولة من الذهب والفضة ونحوهما إلى غير ذلك. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع التكرار، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ: قال الحافظ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويسمى أيضًا العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه. والراية: ما يُعقَد فيه ويُترَك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل: اللواء العَلَم الضخم. والعَلَم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية ثم ترجم للرايات. اهـ

سهر: قوله: لا تَبتعْه: أي تَشتره. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس أن للآخذ التصرف في المأخوذ. (فتح الباري) قوله: حمولة: بفتح المهملة: التي يحمل عليها. و«قتلت» و«أحييت» بلفظ المجهول فيهما، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله: «لا أجد ما أحملهم عليه». (فتح الباري)

قوله: باب الأجير: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، وإما للقتال، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا سهم له، وقال الأكثر: يسهم له؛ لحديث سلمة: «كنت أجيرًا لطلحة، أسوس فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير للقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. (فتح الباري) قوله: فرسا على النصف إلخ: هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد، خلافا للثلاثة. (فتح الباري)

قوله: بكر: وهو الفتى من الإبل. و«الثنية» واحدة «الثنايا» من السِّن. و«تقضمها» بالمعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، كذا في «الكرماني». ومضى الحديث مع متعلقاته برقم: ٢٢٦٥ في «الإجارة». في «الفتح»: والغرض منه هنا قوله: «فاستأجرت أجيرًا». قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد. انتهى

قوله: لواء النبي ﷺ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، وتسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: القطان البصري. أبو صالح: هو ذكوان الزيات. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

أي رجل شعره قبل أن يحرم. (تو)

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ* تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

فيه الترجمة، وهو مشعر بأن الراية لم تكن خاصة لشخص معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد. (ف)

وقد أخرجه أحمد بلفظ «إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله» الحديث، وهو مشعر بأن الراية واللواء سواء. (ف)

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ* يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

والمطابقة من حيث إن الراية واللواء سواء كما مر

٤١٨/١ ١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥١)، قَالَهُ جَابِرٌ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدٍ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

من «النثل» بالنون والمثلثة، أي تستخرجونها، تقول: «نثلت البئر» إذا استخرجت ترابها. (ف)

---

١. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رجل: وللمستملي والحموي: «رجلا».

٣. وقول الله عز وجل: وفي نسخة: «وقوله: عز وجل». ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٥. قاله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: وكان صاحب لواء النبي ﷺ أراد الحج فرجّل: هو بتشديد الجيم، وأخطأ من قالها بالمهملة. واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث؛ لأنه موقوف، وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو الذي يحتاج إليه هنا. (فتح الباري) قوله: وكان به رَمَد: هو بالتحريك: هيجان العين، كذا في «القاموس». قوله: أنا أتخلف: الهمزة للاستفهام الإنكاري مقدرة أو ملفوظة. قوله: «وما نرجوه» أي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت؛ للرمد الذي به. وفيه فضيلة عظيمة لعلي ﷺ ومعجزة لرسول الله ﷺ في إخباره بالغيب، وقد وقع كما أخبر، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث قريبًا برقم: ٢٩٤٢.

قوله: سمعت العباس: أي ابن عبد المطلب. «يقول للزبير» أي ابن العوام. «ههنا ...» وهو طرف من حديث أورده المصنف في «غزوة الفتح»، وسيأتي شرحُه وما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك هناك، وأبين تعيينَ المكان المشار إليه وأنه الحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة. قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه، فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، كذا في «الفتح». قوله: قاله جابر إلخ: يشير إلى حديثه الذي أوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»؛ فإن فيه: «و نصرت بالرعب مسيرة شهر»، وقد تقدم شرحه في «التيمم»، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. (فتح الباري)

قوله: بجوامع الكلم: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنىً. وقالوا: هذا شامل للقرآن والسنة؛ فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. (الخير الجاري) قوله: بمفاتيح خزائن الأرض: إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك، ففتموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها من الأكاسرة والقياصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوهما. «فوضعت في يدي» أي وعدني أن ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن، فتكون لأمته. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي: هو ابن أبي طالب.

محمد بن العلاء: هو ابن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. نافع بن جبير: أي ابن مطعم. العباس: ابن عبد المطلب.

قاله جابر: وصله المؤلف في أول «كتاب التيمم». يحيى: ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد: هو أبو محمد، المخزومي. أبو هريرة: الأصح أنه عبد الرحمن بن صخر.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ* أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،* إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

١٢٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧) ٤١٨/١

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ* - عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ* بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ* بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

---

١. هو: وفي نسخة: «هم». ٢. كثر: ولأبي ذر: «كثرت». ٣. وارتفعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فارتفعت». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل». ٥. وحدثتني إلخ: وفي نسخة: «ح وحدثتني فاطمة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال عمرو: كذا لأبي ذر. ٨. فلم: ولأبي ذر: «ولم».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد في الغزو: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي جواز حمل الزاد في الغزو، وهو لا ينافي التوكل. اهـ قلت: وعندي المقصود بيان الاستحباب والترغيب في حمله؛ لذكره الآيةَ المتضمنة بالأمر، وتأسِّيًا بالنبي ﷺ؛ لئلا يضعف فيخل بالمقصود أي الجهاد، ويؤيده قولُه ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فمنع ﷺ عن الصوم خشية الضعف فيكون مخلا بالمقصود، فافهم. قوله: كنا نتزود لحوم الأضاحي إلخ: وقال القسطلاني في وجه المطابقة: إنه وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مَقيس عليه. اهـ

سهر: قوله: بإيلياء: بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر اللام وبالمد والقصر: بيت المقدس. و«الصخب»: الصياح. و«أَمِر» بكسر الميم، أي عظم. «وابن أبي كبشة» تعريض برسول الله ﷺ. و«بنو الأصفر» هم الروم، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «بدء الوحي»، وأيضًا برقم: ٢٩٤٠ «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة». قال صاحب «الفتح»: والغرض منه قوله: «إنه يخافه ملك بني الأصفر»؛ لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه. قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل، كذا في «الفتح». قوله: سفرة: بالضم: طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت «السُّفرَة»، قاله الكرماني. والمطابقة في قولها: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به». قوله: «إلا نِطاقي» وهو بكسر النون: ما تشدُّ به المرأة وسطها؛ ليرتفع ثوبها من الأرض عند المهنة، كذا في «الفتح».
قوله: لحوم الأضاحي: بتشديد الياء، جمع «الأضحية»: وهي شاة تذبح يوم الأضحى. فإن قلت: هذا لم يكن سفر الغزو، فكيف طابق الترجمة؟ قلت: قاس الغزوَ عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: حتى إذا كانوا بالصهباء: بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد، موضع أسفل خيبر. (الكواكب الدراري) قوله: فلكنا: بضم اللام، أي أدَرنا اللقمة في الفم. وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظا إلا أن كان أراد المضمضة، كذا قال. ويحتمل أن يكون بعضهم جعله في الماء وشربه، فلا إشكال. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، بالزاي. الزهري: ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. أبا سفيان: صخر بن حرب. ابن أبي كبشة: يريد النبي ﷺ. عبيد: هو الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة. أبي: عروة بن الزبير بن العوام. فاطمة: بنت المنذر، زوج هشام. أسماء: بنت أبي بكر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بالمهملة والراء، الأنصاري. محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، الزمِن العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحي: ابن سعيد، الأنصاري. بشير: الحارثي الأنصاري المدني. سويد: ابن النعمان بن مالك، الأنصاري.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ[٢]، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

(أي قلت. (ك)) (أي على الطعام. (ف))

٤١٩/١ ١٢٤- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣] ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا[٤] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

(المروزي. (قس))

٤١٩/١ ١٢٥- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ[٥] وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

(هو الضحاك النبيل، والبخاري كثيرًا يروي عنه بدون الواسطة. (ك)) (هذا موضع الترجمة. (ك))

(قال الشيخ ابن حجر: ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم: «جهادكن الحج»)

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ:*[٦] حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ[٧] ابْنُ دِينَارٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا[٨] مِنَ التَّنْعِيمِ.

(المكي)

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. عليه: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «عليهم». ٣. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٤. منها: وفي نسخة: «منه». ٥. حج: وفي نسخة: «حجة». ٦. حدثني عبد الله: ولأبي ذر: «حدثنا عبد الله بن محمد». ٧. هو: كذا لأبي ذر. ٨. فأعمرها: وفي نسخة: «وأعمرها».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذّر حمله على الدواب، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى قلة الزاد؛ لئلا يحتاج إلى الحمولات ولا يشتغل بحفظها، فافهم. قوله: باب إرداف المرأة خلف أخيها: قال العلامة العيني: أي جواز إرداف المرأة خلف أخيها، يقال: «أردفته إردافًا» إذا أركبته معك. و«الرِّدف» بكسر الراء: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب. اهـ. كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لأن مثل هذه الأمور والحاجات كثيرا مّا تعرو في السفر، لا سيما الجهاد، فبيّن بذلك جوازه، وكذلك كثير من الأبواب المورَدة ههنا من هذا القبيل. اهـ.

سهر: قوله: أملقوا: أي فني زادهم، ومعنى «أملق» افتقر، وقد يأتي متعديا بمعنى «أفنى». قوله: «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» أي بسبب نحر إبلهم؛ إذ فيه حذف، تقديره: فاستأذنوه في نحر إبلهم، والحديث ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». قوله: ما بقاؤكم بعد إبلكم: أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر؛ استبقاءً لظهورها. (فتح الباري) قوله: ناد في الناس يأتون: أي فهم يأتون، ولذلك رفعه. قوله: «وبرّك» بالتشديد، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتثى الناس» بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة، أي أخذوا حَثية حثية. وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد ...» إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح الباري)

قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذر حمله على الدواب. ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا»، وسيأتي شرحه في أواخر «المغازي». (فتح الباري) قوله: تقع من الرجل: أي من جهة الغذاء والقوت. قوله: «وجدنا فقدها» أي حَزِنّا على فقدها، أو وجدنا فقدَها مؤثرًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: أن يعمرها: من «الإعمار». «والتنعيم» بفتح الفوقية: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: منسوب إلى الجد، واسم أبيه: عُبيس، العطار. حاتم: هو الكوفي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن الأكوع، المذكور. عبدة: هو ابن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير. عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي البصري. عثمان بن الأسود: الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير. عبد الله: هو ابن محمد، المسندي. عمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس، الثقفي الطائفي التابعي.

١/٤١٩ ١٢٦- بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١/٤١٩ ١٢٧- بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ* عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفُتِحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

١/٤١٩ ١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. فكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الارتداف في الغزو والحج إلخ: أي في سفرة الغزاة وسفرة الحج. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ويقاس الغزو على الحج. انتهى من «العيني»

قوله: باب الردف على الحمار: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بأس فيه إذا لم يكن الحمار يثقل عليه ذلك ويربو على قدر طاقته. اهـ قلت: وهو كذلك، كما تقدم الكلام عليه في «كتاب الحج» في «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة». ويشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب؛ لأنه ﷺ كان إذ ذاك راكبًا على راحلته لا الحمار. وذكر الحافظ أيضًا هذا الإشكال و لم يُجب عنه، وأجاب عنه العيني فقال: كلاهما في نفس الارتداف سواء، والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في إردافه على الحمار أقوى وأعظم من إردافه على الراحلة، فيلحق هذا بذاك. اهـ قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره، قاله الحافظ. قلت: وهذا كما تقدم من «باب من قاد دابة غيره في الحرب»، ومن «باب من ضرب دابة غيره ...».

سهر: قوله: الحج والعمرة: بالجر بدلا من الضمير، وبالنصب على الاختصاص، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إكاف: الإكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: «قطيفة» القطيفة: دِثار مُخمَّل، وسيأتي بأنه كان في فتح مكة، فيطابق الباب الكتاب. (الخير الجاري) قوله: على راحلته مردفا أسامة بن زيد: وفيه المطابقة للترجمة. فإن قلت: الترجمة في الردف على الحمار، وهنا الردف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء؛ فإنه لا فرق في العناية وتواضعه ﷺ في إردافه على الراحلة والحمار، كذا في «العيني». قوله: الحجبة: بفتحات، جمع «الحاجب»، أي حجبة الكعبة وسَدَنتها، وبيدهم مفتاحها. قوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحها. قوله: «نهارًا طويلا» يصلي ويدعو كثيرًا، كذا في «الخير الجاري». ومضى الحديث في «كتاب الصلاة» مرارًا وفي «الحج».

قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره. قوله: «حدثنا إسحاق» كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل مَن حمل متاعَ صاحبه في السفر» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ...، لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في «الصلح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق ... مقتصرًا على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا، فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: «كل سلامى» بضم المهملة وتخفيف اللام، أي أنملة. وقيل: كل عظم مجوف صغير. وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، واحدُه وجمعُه سواء، وقيل: جمعه «سلاميات». قوله: «كل يوم» بنصب «كل» على الظرفية، وقوله: «عليه» مشكل، قال ابن مالك: المعهود في «كل» إذا أضيف إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامى عليه صدقة»، وكان القياس =

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل بن طريف، الثقفي أبو رجاء البغلاني. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد، الأموي. أسامة بن زيد: خادم النبي ﷺ. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني أبو عتبة، أخو وهب بن منبه.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[١] صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٤١٩/١ ١٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ* ابْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

(ابن إسحاق: هو صاحب المغازي. (خ)) (يعلمون: من «العلم»، وفي بعضها من «التعليم». (ك))

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٢٠/١ ١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

(أي جوازه أو مشروعيته. (ف))

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ....

(صبح: أي أغار) (المساحي: جمع «مسحاة» وهي المجرفة من الحديد. (ك))

---

١. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين».

ترجمة: قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الروايات المتخالفة: أن الجوازَ مقيَّد بالأمن والنهيَ بغيره. ودلالة قوله: «وهم يعلمون القرآن» على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة؛ فإنهم إذا علموا لا بد لهم من تعليمه، والتعليم أعم من التعليم حفظًا وكتابةً. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «وهم يَعلمون» أي يقرؤون القرآن. والقراءة قد يكون من المصحف، وقد يكون من الحفظ، فثبت جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن الفعل يعم عند البخاري. أو هو «يُعلِّمون» بالتشديد، والتعليم في زمن الصحابة غالبًا كان من المصحف، فثبت الجواز أيضًا. اهـ قوله: باب التكبير عند الحرب: أي جوازه أو مشروعيته.

سهر = أن يقول: عليها صدقة؛ لأن «السلامى» مؤنثة، لكن دلَّ مجيئُها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن «السلامى» معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى: على كل مسلم مكلّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي. (فتح الباري)

قوله: يعدل: فاعله الشخص المسلم المكلّف، أي يصلح بالعدل، وهو مبتدأ، نحو: تسمع بالمُعَيدِيّ خير مِن أن تراه. قوله: «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» هو موضع الترجمة؛ فإن قوله: «فيحمل عليها» أعم من أن يريد: يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب، فتصح الترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل؛ فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين، قال: «وأنا آخذ بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: «ويميط الأذى عن الطريق» تقدم في «باب إماطة الأذى» من هذا الوجه معلقًا. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٧٠٧؟ في «الصلح». قوله: كراهية: [سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتها يندفع **الإشكال** الآتي. (فتح الباري) والمراد من **الإشكال** ما قال ابن بطال: إن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى»؛ فإنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله: «كذلك»، كذا في «الفتح».]

قوله: عن محمد بن بشر ... تابعه ابن إسحاق إلخ: أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو». قال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه بلفظ: «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. (فتح الباري) قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفرَ بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. (فتح الباري) قوله: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدو». قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوَّف عليه. واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور، وهو التمكّن من الاستهانة، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصح لو وقع؟ ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقًا، وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعي قولان، وفصّل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثيرِ فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ ببعض الآيات قد سبق برقم: ٢٩٣٦؟ في «باب هل يرشد المسلم» وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وكذلك يروى عن محمد: وصله إسحاق بن راهويه. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو ابن عمر بن الخطاب. وتابعه: أي تابع محمد ابن بشر. ابن إسحاق: هو صاحب المغازي، رواه أحمد بمعناه. عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. نافع: المذكور. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أنس: هو ابن مالك.

مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

هو محل الترجمة. (خ)

الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[1] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا

هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم. (ف)

فِيهَا. تَابَعَهُ* عَلِيٌّ* عَنْ سُفْيَانَ:* «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ».

غرض البخاري من بيان هذه المتابعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله: «فرفع النبي ﷺ يديه»؛ لأنه ما جاء في أكثر الروايات هذه القطعة

١/٤٢٠ ۱۳۱- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

جملة معترضة لبيان الحقيقة وربط ما بعدها لما قبلها. (خ) — أي ارفقوا

١/٤٢٠ ۱۳۲- بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُصَيْنٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

فيه الترجمة

---

١. ينهيانكم: وللكشميهني: «ينهاكم».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: قال الحافظ: وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في «كتاب الصلاة» حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة»، وتقدم البحث فيه هناك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره ...» يعني به البالغ حد الكراهة، الخارج عن التوسط والجواز، كما يدل عليه قوله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم». اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يتوهم من الحديث من النهي عن الجهر بالذكر، كما قال ذلك بعض القائلين بالمنع عن الذكر المعتاد عند المشايخ، وأجاب الشيخ في «الكوكب» بجواب آخر، إذ قال: استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد أنه كان ثَم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم، فكأن الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق؛ فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهيا عنه، وإنما ذلك لأمر خارج عنه ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: «باب ما يكره من رفع الصوت» أي في غير الجهاد. اهـ وتقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك.

قوله: باب التسبيح إذا هبط واديا: أورد فيه حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، ثم قال: «باب التكبير إذا علا شرفا»، أورد فيه حديث جابر المذكور. قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء. وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس ؑ؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله تعالى من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها. وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة. اهـ

سهر: قوله: والخميس: أي الجيش، يريد أن محمدًا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: «أكفئت» أي قلبت ونكست. واختلفوا في سبب تحريم الحمر، فقيل: حرمت؛ لأنها لم تخمس. وقيل: لأنها تأكل العذرة. وقال ابن عباس: لا أدري النهي عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب، أو حرمت البتة. وقال الخطابي: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة، وهو تحريم أعيانها مطلقا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٩٤٥. قوله: إذا أشرفنا: يقال: «أشرفت عليه» أي اطلعت عليه. قوله: «اربعَوا على أنفسكم» بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم. قوله: «سميع» في مقابلة «الأصم»، «قريب» في مقابلة «الغائب»، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومر بيانه أيضًا برقم: ٨٤١ في «الصلاة». قوله: باب التسبيح إذا هبط: واعلم أنه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير والتسبيح، والسر فيه: أن العلو في المكان يذكِّر علوه تعالى وكبرياءه، والانحطاط يذكِّر تنزيهَه تعالى عن التسفل. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله بن محمد، المسندي. علي: هو ابن المديني. سفيان: المذكور. محمد: هو البيكندي أو هو الفريابي كما نص أبو نعيم. سفيان: هو ابن عيينة. عاصم: الأحول. أبي عثمان: هو عبد الرحمن. أبي موسى: هو عبد الله بن القيس. محمد: الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة. حصين: مصغرًا. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. جابر: هو الأنصاري.

سند: قوله: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم: مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته، بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقًا، والله تعالى أعلم.

٤٢٠/١ ١٣٣- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

أي مكانا عاليا أي مرتفعا. (ك)

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ حُصَيْنٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

أي نزلنا. (ك) أي انحدرنا. (ف)

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ[١]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا.

بالنصب والجر. (ص) — أي أشرف. (ف) — بفائين مفتوحتين بينهما مهملة: الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المستوية، وقيل: المكان المرتفع الصلب. (ف) — أي نحن راجعون — ابن كيسان — أي لسالم — ابن عمر — أي سالم

٤٢٠/١ ١٣٤- بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ* بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا[٢] الْعَوَّامُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ،* وَاصْطَحَبَا[٣] هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى* مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. (ك) — أي ابن أبي موسى الأشعري. (ك) — مقصود أبي بردة لو ترك يزيد الصيام لنال بفضله. (خ)

---

١. ابن يوسف: كذا لأبي السكن. ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. واصطحبا: ولـ«ص»: «واصطحب».

ترجمة: قوله: باب التكبير إذا علا شرفا: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا لم يكن عاصيًا في سفره، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. وقال القسطلاني: أي سفر طاعة.

سهر: قوله: ولا أعلمه إلا قال الغزو: وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذا قفل من الغزو. و«أوفى» أي أشرف. و«الثنية» طريق العقبة. و«الفدفد»: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة. ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل»، وفاعل «يقول» هو ابن عمر، وفاعل «أوفى» رسول الله ﷺ. وقوله: «آئبون» خبر مبتدأ محذوف، أي نحن آئبون، ومعناه: راجعون إلى الله، وفيه إيهام. وكلمة «لربنا» يحتمل تعلقه بـ«حامدون» أو بـ«ساجدون» أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على التنازع. قوله: «الأحزاب» اللام للعهد، والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ. (الكرماني والخير الجاري)

قوله: ألم يقل عبد الله: أي ألم يقل عبد الله بن عمر: «آئبون إن شاء الله تعالى» كما في رواية نافع، كذا في القسطلاني. (الخير الجاري) قوله: يزيد بن أبي كبشة: وهو ثقة، ولي خراج السند لسليمان بن عبد المالك، وليس له في «البخاري» ذكر إلا في هذا الموضع. (فتح الباري) قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا: هو من اللف والنشر المقلوب، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنع منها، وكانت نيته لولا المانع: أن يدوم عليها، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد: هو العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم، السلمي. شعبة: ابن الحجاج. حصين: المذكور. سالم: المذكور آنفا. جابر: المذكور. عبد الله: هو ابن يوسف، كما قاله ابن السكن، وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون أبا رجاء العداني، والمعتمد الأول، كما قاله الجياني. عبد العزيز بن أبي سلمة: بفتح اللام، صالح بن كيسان. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مطر: هو المروزي. يزيد: هو الواسطي. عوام: ابن حوشب. إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن، «السكسكي» نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة. أبا بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبا موسى: هو الأشعري.

سند: قوله: إذا مرض العبد أو سافر كتب له إلخ: توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حالة الصحة، وهذا غير لازم؛ إذ الذي بلغ مريضًا أو كان تارك الصلاة، ثم مرض فتاب، فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، كما لا يخفى، فلو قلنا: فرض القاعد في نفسه ناقص، وإن كان قد يتم بسبب آخر، ككونه يقوم قبل ذلك، وإنما قعد لعذر: لما كان ذلك منافيًا لمقتضى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر
١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ ٤٢٠/١

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ*». قَالَ سُفْيَانُ:* الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

(«ندب فانتدب» أي دعا فأجاب. (ك))

(هو موصول عن الحميدي عنه. (ف))

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

ترجمة
١٣٦- بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ٤٢٠/١

(أي في الرجوع إلى الوطن. (ف))

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثَ.

---

١. ثلاثا: كذا لأبي ذر. ٢. ابن زيد بن عبد الله بن عمر: كذا للمستملي. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وحدثنا إلخ: وللنسفي: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا: حدثنا عاصم». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. فليتعجَّل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليُعجِّل».

ترجمة: قوله: باب السير وحده: وقد تقدم «باب هل يبعث الطليعة وحده». ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الأول بيان جوازه، ثم عقّبه هناك بـ«باب سفر الاثنين» لإثبات الجواز أيضًا، والغرض ههنا بيان عدم الأولوية، ولذا ذكر فيه الحديث الثاني حديث ابن عمر ﷺ المقتضي لعدم الجواز، ولا أقل من عدم الأولوية. وأما الحديث الأول فإنه وإن كان بظاهره يفيد الجواز، لكن يمكن أن يقال: إنه ﷺ ندب ثانيًا وثالثًا؛ ليكون مع الزبير شخص آخر؛ حذرًا عن سفر شخص واحد.

قوله: باب السرعة في السير: أي في الرجوع إلى الوطن. قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة؛ ليُريحَ نفسَه ويفرح أهله. اهـ وتقدم في «كتاب الحج» ما في معناه من «باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة» ومن «باب المسافر إذا جد به السير»، وتقدم الكلام عليهما في محله.

سهر: قوله: باب السير وحده: ذكر فيه حديثين: أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده»، وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب؟ وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره تابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده. (فتح الباري) قوله: حواريا: بالتنوين؛ لأنه مفرد ومعناه الناصر، كذا في «الكرماني». قوله: حواري الزبير: بفتح الياء وكسرها على حذف ياء المتكلم. قال القسطلاني: قد ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها. هذا كله في «الخير الجاري».

قوله: ما سار راكب: هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضًا كذلك. قالوا: ذكر في الباب حديثين: أحدهما في جوازه، والثاني في منعه، وذلك أن للسير في الليل حالتين: إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة، كما في حديث الزبير. والأخرى: حالة الخوف، فحذر عنها، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. انتهى قوله: إني متعجل إلخ: هو طرف من حديث سبق في «الزكاة» بطوله برقم: ١٤٨١.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن المنكدر. جابر: الأنصاري. الزبير: ابن العوام. قال سفيان: ابن عيينة، وصله ابن أبي حاتم.
أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ابن عمر: ابن الخطاب. أبو نعيم: الفضل بن دكين. وقال أبو حميد: هو عبد الرحمن الساعدي، سبق في حديث مطولا في «الزكاة».

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم: يحتمل أن يكون «ما أعلم» بدل من قوله: «ما في الوحدة»، أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة. ويحتمل أن يكون مصدرًا على أن «ما» مصدرية، أي كعلمي. ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيًا لـ«يعلم» على أن «يعلم» من «العلم» المتعدي إلى مفعولين، أي لو يعلمون شيئًا أعلمه، أي يعلمونه قبيحًا مضرا كما أعلم كذلك. وعلى التقادير: «ما أعلم» مفرد، إما موصول مع صلته، أو مصدر، أو موصوف مع صفته مثلا، فقول القسطلاني: هي جملة في محل نصب مفعول «يعلم» لا يخلو عن خفاء، ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله: «ما في الوحدة»، والعجب أنه ذكر عند قوله: «ما في الوحدة» نصبه على الظرفية عند الكوفيين، والمصدرية عند البصريين، وقوله: «ما في الوحدة» لا يصلح لذلك، وكذا لفظ «الوحدة» لا يصلح لذلك؛ لكونه مجرورًا بـ«في»، وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ «الوحدة»، وهذا عجيب جدًّا، والله تعالى أعلم بمراد عباده.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي* قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ* - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: «وَأَنَا أَسْمَعُ» فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [أي أسرع]

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [بالتحريك، أي شدة مرض] [أي الأحمر]

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [أي جزء من العذاب]

١٣٧- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ ٤٢١/١

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [أي أركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى. (ك)]

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ - أَوْ: فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [أي قصر في القيام بعلفه] [أي وإن كان بدرهم. (ك)]

١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ ٤٢١/١

كذا أطلق وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما متاه لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد اللآتي. (ف)

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ* بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ....

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. جمع: وفي نسخة: «يجمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حمل على فرس: أي ليجاهد عليها في سبيل الله.

سهر: قوله: عن مسير النبي ﷺ: هو متعلق بقوله: «سئل». وقوله: «كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني» هو جملة معترضة بينهما، أي قال البخاري: قال ابن المثنى: وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة أو مسندًا إليه: إنه قال: «سئل أسامة وأنا أسمع السؤال»، فقال يحيى: «سقط عني هذا اللفظ» أي لفظ «وأنا أسمع» عند رواية، كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا، وقال في «كتاب الحج»: «سئل أسامة وأنا جالس». وفي «صحيح مسلم»: قال هشام عن أبيه: «سئل أسامة وأنا شاهد، كيف يسير رسول الله ﷺ حتى أفاض من عرفة؟». و«العَنَق» بفتح المهملة والنون: السير السهل. و«الفجوة»: الفرجة بين الشيئين. و«النص»: السير الشديد. (الخير الجاري)

قوله: صفية: أي الثقفية، أخت المختار، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، كانت زوجة ابن عمر، وكانت من العابدات. (الخير الجاري) قوله: إذا جدّ به السير: أي إذا اهتم به أسرع. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٨٠٥ في «كتاب الحج». قوله: نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. قال ابن التين: ضبطناه أيضًا بكسر النون، قاله العيني، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٠٤ في «الحج».

قوله: فابتاعه أو فأضاعه: شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه»؛ لأنه لم يشتر، وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل «أباعه»، فهو بمعنى عرضه للبيع، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال الكرماني: لعل «الابتياع» جاء بمعنى البيع لنفسه، كما يقال في «اكتسب» ونحوه، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٣ في «الهبة».

* أسماء الرجال: محمد: العنزي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة. أبي: هو عروة بن الزبير بن العوام. أسامة بن زيد: رضي الله عنهما. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مسلم، الجمحي البصري. محمد: المدني. زيد: ابن أسلم، العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. سمي: بضم السين، مولى أبي بكر. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن عمر: ابن الخطاب. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: الإمام. زيد: المذكور. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. حبيب: الأسدي الكوفي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ* الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو* يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٤٢١/١ ١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

أي من الكراهة، وقيد بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. (ف)

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ* الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ[١] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ: قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ.

٤٢١/١ ١٤٠- بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ[٢] لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

على صيغة المعروف والمجهول. (خ)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ[٣] مَعَ امْرَأَتِكَ».

---

١. لا تبقين: وفي نسخة: «لا يبقين». ٢. أو كان: وفي نسخة: «وكان». ٣. فاحجُجْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فَحُجَّ».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الجرس: قال الحافظ: أي من الكراهة، وقيده بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. اهـ قوله: «ونحوه» أي مما يُعلّق كالقلائد. والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور، قاله القسطلاني. ثم ذكر الأقوال في حكمة النهي، وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع».

قوله: باب من اكتتب في جيش إلخ: قال العيني: «اكتتب» بلفظ المعلوم والمجهول، يقال: «اكتتب فلان» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. اهـ

سهر: قوله: أبا العباس: [بالموحدة والمهملتين، اسمه السائب، مر في «التهجد»، وإنما قال: «وكان لا يتهم في حديثه»؛ لئلا يتوهم بسبب أنه شاعر أنه متهم في الحديث. (الكواكب الدراري)]

قوله: ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلق بالأمر، قدّم للاختصاص، والفاء جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّىَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) كذا في «الطيبي». وفي «الفتح»: قال جمهور العلماء: ويحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمَين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. فإذا تعين الجهاد فلا إذن. انتهى

قوله: قلادة من وتر أو قلادة: كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ: «ولا قلادة»، وهو من عطف العام على الخاص. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. **وثانيها**: نهى عن ذلك؛ لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه؛ فإنه قال: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. **وثالثها**: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. (فتح مختصرًا)

قوله: اكتتبت: قال الكرماني: «اكتتب الرجل» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. وفي الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم مقامه غيره، بخلاف الحج معها. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج».

* **أسماء الرجال**: أبا العباس: السائب بن فروخ، المكي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاصي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن حزم. عبّاد: المازني. أبا بشير: كـ«كريم»، اسمه قيس. قتيبة: هو الثقفي. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبي معبد: اسمه نافذ، مولى عبد الله بن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما. وقال القسطلاني: وقوله: «فجاهد» جيء به للمشاكلة؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وليس بمراد، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد، وهو بذل المال وتعب البدن، فيؤول المعنى: ابذل مالَك وأتعب بدنك في رضا والديك. اهـ قلت: والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان، والله تعالى أعلم. قوله: ولا تسافرن امرأة: أي بلا زوج، والمراد بالمحرم في قوله: «إلا ومعها محرم» من يكون سببًا لأمنها من الفتنة، فيعم الزوج، وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة، ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق، وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

٤٢١/١

١٤١- بَابُ الْجَاسُوسِ

وَالتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. (الممتحنة: ١)

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ -: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ* إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ..............

(حواشي بين السطور: ترجمة؛ سهر؛ أبو محمد الهاشمي المدني؛ ابن الحنفية؛ أي ابن عيينة؛ المكي؛ اسمه أسلم مولى رسول الله ﷺ. (ك)؛ تباعد. (ق)؛ اسمه عامر. (قس)؛ من الحماية؛ من «الحماية»)

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. أولياء: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.
٥. لتُلقين: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «لتُلقينّ». ٦. به: وللمستملي: «بها». ٧. ما فعلت: وفي نسخة: «ما فعلته».

ترجمة: قوله: باب الجاسوس: أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين. ومناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف هو الاحتمال الأول، أي الجاسوس من جهة الكفار. وحكمه ظاهر أنه لا يجوز؛ لقصة حاطب والآية المذكورة في الترجمة. وأما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروع؛ لإرساله ﷺ عليا ﷺ وغيره لتجسس الظعينة والكتاب.

سهر: قوله: الجاسوس: بجيم ومهملتين، أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين. قوله: «التجسس التبحث» هو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري)
قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابًا. (فتح الباري) قوله: أنا والزبير: هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة. وفي بعضها: «إياي»، «والمقداد» بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين، ابن الأسود الكندي. وفي بعض الروايات: «بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي» ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال الأربعة، أي لاحتمال أنه بعث الأربعة. قوله: «خاخ» بالمعجمتين على الصحيح. ووقع في رواية أبي عوانة بالمهملة والجيم، فقيل: إنه سهو. وهو موضع بين مكة والمدينة. و«الظعينة» بالمعجمة ثم المهملة: المرأة ما دامت في الهودج؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج. وقيل: أصلها الهودج، وسميت به المرأة؛ لأنها تكون فيه. واسم تلك المرأة «سارة» بالمهملة والراء، مولاة لعمران بن صيفي - ضد الشتوي - القرشي.
قوله: «تعادى» بلفظ الماضي، أي تباعد وتجارى، أو بالمضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «لتلقين» بكسر الياء وفتحها. فإن قلت: القواعد الصرفية تقتضي أن يحذف الياء ويقال: «لتلقن». قلت: القياس ذلك، وإذا صحت الرواية بالياء فيؤول الكسرة بأنها لمشاكلة «لتخرجن»، وباب المشاكلة واسع، والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات. وفي بعضها بفتح القاف ورفع «الثياب». قوله: «عِقاصها» بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة، هو الشعر المضفور، ويقال: هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة، وكل خصلة منه عقيصة. قوله: «به» أي بالكتاب، وفي بعضها: «بها» أي بالصحيفة أو بالمرأة. و«حاطب» بالمهملتين وكسر الثانية. «ابن أبي بلتعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اسمه عامر. مات سنة ثلاثين. قوله: «إلى ناس» هو من كلام الراوي، وضع موضع «إلى فلان وفلان» المذكورين في الكتاب. قوله: «مُلصقًا» أي حليفًا، و لم يكن من نفس قريش وأقربائهم. قوله: «يدًا» أي يد نعمة ومنة عليهم.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. حاطب بن أبي بلتعة: بالحاء والطاء المكسورة، المهملتين ثم موحدة. و«بلتعة» بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين، واسمه عامر. وتوفي حاطب سنة ثلاثين.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ[١] صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ[٢]: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

(قال هذا على حسب ظنه. (ع)) (ابن عيينة) (أراد به تعظيم علو الإسناد وصحته وقوته؛ لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ. (ك))

١/٤٢٢ ١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ* يُقْدَرُ[٣] عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

(هو سفيان) (ابن دينار) (الأنصاري) (ابن عبد المطلب. (قس)) (أي فنظر يطلب قميصا لأجله. (ك)) (أي عند دفنه كما مر برقم: ١٣٥٠ في «الجنائز») (هو سفيان) (أي نعمة وهي إعطاؤه قميصه العباس يوم بدر كما مر)

١/٤٢٢ ١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* أَخْبَرَنِي سَهْلٌ[٤]* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ[٥]، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا[٦] كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ[٧]. فَقَالَ[٨]: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

(بالقاف والراء، منسوبا إلى القارة. (ك)) (مر بيان الحديث برقم: ٢٩٤٢) (حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة. (ك، ع)) (من «ضرب» و«علم». (قس)) (أي مرض) (بضم الفاء وسكون المعجمة، أي امض وامتثل. (تن)) (أي علي ﷺ) (أي على الهينة والتأني) (أي بفنائهم) (هو موضع الترجمة. (قس)) (مر بيانه عنقريب برقم: ٢٩٤٢) (خصص النعم بالحمر؛ لأنها أعز، وتشبيه الأمور الأخروية بأعراض الدنيا للإفهام)

---

١. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. يُقدَر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يَقدُر» [بفتح أوله وضم ثالثه، وللأصيلي بضم ثم فتح، أي يجيء على قدره. (إرشاد الساري)]. ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سعد». ٥. يديه: وللمستملي والحموي: «يده». ٦. فغدوا: وللمستملي والحموي: «غدوا». ٧. يرجوه: وفي نسخة: «يرجونه». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. انتهى من «الفتح» قوله: باب فضل من أسلم على يديه رجل: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر - وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. ومعناه أن الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدّ استوفي منه. وفيه هتك أستار الجواسيس. وفيه أنه لا يحد القاضي إلا بإذن الإمام. وفيه معجزة له ﷺ وشرف أهل بدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. قوله: «أتي بأسارى» أي من المشركين، و«أتي بالعباس» أي ابن عبد المطلب، وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يقدر عليه: مِن «قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر» أي جاء على المقدار، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وإنما كان ذلك؛ لأن العباس كان بيّن الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي. قوله: ألبسه: أي ألبس النبي ﷺ عبد الله بعد وفاته؛ مكافأة على صنيعه؛ تنبيهًا على أنه ليس بأهل المكافأة بعد ذلك اليوم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي البخاري المسندي. عبد الله بن أُبي: هو ابن مالك بن الحارث. وسلول: أم أبي بن مالك. وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين. قتيبة بن سعيد: البغلاني. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس.

سند: قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق: كأنه أراد المنافق عملا لا اعتقادًا، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «لقد صدقكم» فلا يحل بعد ذلك. وأما قوله ﷺ: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر ...» فلعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم: «اعملوا ما شئتم»؛ إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير. فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا إلى الخيرات. وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاؤوا، والله تعالى أعلم. قوله: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي: أي متفكرين في أنه أيهم يعطي.

٤٢٢/١ ١٤٤- بَابُ الْأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثمة سلسلة. (ف)

٤٢٢/١ ١٤٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

هما التوراة والإنجيل، وأهلهما: اليهود والنصارى. (ع)

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ* أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ*[١] سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ[٢] تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ:* وَأَعْطَيْتُكَهَا[٣] بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٤٢٢/١ ١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

أي هل يجوز ذلك أم لا؟ (ف) قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه. (ف)

﴿بَيَٰتًا﴾ لَيْلًا، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾[٤] لَيْلًا، ﴿بَيَّتَ﴾[٥] لَيْلًا.

---

١. أبو بردة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. فيحسن: وفي نسخة: «ويحسن». ٣. أعطيتُكَها: وللمستملي والحموي: «أُعطِيكَها».
٤. لنبيتنه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لَنُبَيِّتَنَّهُ نُبَيِّتُ لَيلًا». ٥. بيت: وفي نسخة: «يبيت».

ترجمة: قوله: باب الأسارى في السلاسل: أي مشروعية قيدهم بالسلاسل؛ لئلا يتوهم متوهم أن فيه تعذيب خلق الله، فتأمل. قوله: باب أهل الدار يبيتون إلخ: أي يغار عليهم بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم. «فيصاب الولدان» أي الصغار بسبب التبييت. أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ثم ذكر المؤلف ﷺ تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته. انتهى من «القسطلاني» قوله: بياتا ليلا إلخ: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين.

سهر: قوله: عجب الله: أي رضي «من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أي الذين أسروا في الحرب، وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فأسلموا، أو إنهم المسلمون الذين أسروا في أيدي الكفار مسلسلين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها، ويدخلون الجنة كذلك، كذا في «الخير الجاري». قوله: فيعلمها: أي ما لا بد من أحكام الشريعة لها. «فيحسن تعليمها» أي بتقديم الأهم فالأهم. قوله: «فيؤدبها» أي يعلمها الخصال الحميدة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. «فيحسن أدبها» بأن يكون بلطف من غير عنف. قوله: «ثم يعتقها» أي بعد ذلك كله؛ ابتغاء لمرضاة الله. «فيتزوجها» تحصينا لها ورحمة عليها. قوله: «فله أجران» أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تعليمه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم»؛ إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، كذا في «المرقاة».

قوله: مؤمن أهل الكتاب: قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ؛ لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن الإيمان الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله والثاني بأن محمدًا ﷺ هو الموصوف، فظهر التغاير، فثبت التعدد. انتهى ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني؛ لمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره. (فتح الباري) قوله: ينصح: أي يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع أموره. قوله: وأعطيتكها: بواو العطف، أي المسألة أو المقالة. وللحموي والمستملي: «أعطيكها» بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (إرشاد الساري)

قوله: أهل الدار: أي دار الحرب. «ويُبيَّتون» بلفظ المجهول من «التبييت»، يقال: «بيّت العدو» أي أوقع بهم ليلا. و«الوِلدان» جمع «الوليد»، وهو الصبي والعبد. قوله: «والذراري» بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف. قوله: «بَيَٰتًا» لفظ القرآن، خارج عن الترجمة. وفسره البخاري بأن المراد به ليلا، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين. ووقع عند أبي ذر من الزيادة «لنبيتنه ليلا، بيّت ليلا» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة. وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ (النساء: ٨١). انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، الورد العتكي. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. صالح بن حي: ضد للميت لقبًا له، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وكنيته أبو الحسن. (إرشاد الساري) الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري. الشعبي: يخاطب صالحا.

سند: قوله: الذي كان مؤمنا: أي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه. وكون إيمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضر أن يكون إيمانهم بمحمد ﷺ سببا لنيل الأجرين، والله تعالى أعلم. وذكر القسطلاني ههنا كلامًا كثيرًا من الشراح وغيرهم، ولا يظهر لغالبه كبير وجه، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ عَنِ الصَّعْبِ* بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ».

لم أقف على اسم السائل. (ف) بيان «أهل الدار». (ك)

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ. وَكَانَ عَمْرٌو* يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الصَّعْبِ* ﷺ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١/٤٢٣ ١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ* ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً* وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ.

١/٤٢٣ ١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

---

١. وسئل: ولأبي ذر: «فسئل». ٢. وسمعته: ولأبي ذر: «فسمعته». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قتل الصبيان والنساء: وفي نسخة: «قتل النساء والصبيان».

ترجمة: قوله: باب قتل الصبيان في الحرب: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث بن سعد بلفظ «فأنكر»، ثم قال: «باب قتل النساء في الحرب» وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «فنهى». واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان. قلت: وتبويب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات، وهو قول الجمهور، كما تقدم. وهذا إذا لم تقاتل المرأة، أما لو قاتلت فيجوز قتلها عند الشافعي والكوفيين وأحمد ﷺ، كما في «المغني».
قوله: باب قتل النساء في الحرب: تقدم الكلام عليه آنفًا في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، موضع. وكذلك «ودّان» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون. (الكواكب الدراري)
قوله: هم منهم: أي في الحكم وتلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الإباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذا في «الفتح». قال النووي: أطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبع لآبائهم. وتوقفه طائفة. والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة، قاله الكرماني. ومر بيانه مستوفى. برقم: ١٣٨٤. قوله: لا حمى: بدون التنوين. فإن قلت: هو في بعضها بالتنوين. قلت: «لا» بمعنى «ليس» حينئذ. ومر معنى الحديث في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٧٠. وكان أهل الجاهلية إذا نزل الرجل يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب، ويمنع الناس أن يرعوا حوله. فأبطل هذا النوع من الحمى. وقد حمى عمر ﷺ، فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر ﷺ. والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وكان عمرو: أي قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال: «هم من آبائهم»، فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي ابن شهاب المذكور: قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هم منهم» ولم يقل: «هم كآبائهم»، كما نقله عمرو عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: حدثكم: [فيه أنه إذا قال لشيخه: حدثكم أو أخبركم فلان؟ وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة: جاز الرواية عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: قتل النساء: [واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر. وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث المصعب وزعم أنه ناسخ للنهي، وهو غريب. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: مصغرا، ابن عبد الله مكبرا، ابن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. الصعب: هو الليثي. عمرو: أي ابن دينار. ابن شهاب: الزهري. أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يوسف، التميمي اليربوعي. الليث: ابن سعد، المصري. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ. امرأة: لم تسم. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﷺ.

٤٢٣/١ ١٤٩- بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ عِكْرِمَةَ:* أَنَّ عَلِيًّا* حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٢٣/١ ١٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤)

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ* ﷺ. وَقَوْلُهُ[١]: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ. ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الْآيَةَ. (الأنفال: ٦٧)

٤٢٣/١ ١٥١- بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ[٢] الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أو يخدع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويخدع».

ترجمة: قوله: باب لا يعذب بعذاب الله: قال الحافظ ﷺ: هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. قوله: باب فإما منًا بعدُ وإما فداء ... فيه حديث ثمامة: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال. وستأتي موصولة مطولة في أواخر «كتاب المغازي». والمقصود منها هنا: قوله فيه: «إن تَقتُل تَقتُل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم مَنَّ عليه بعد ذلك. فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلا، لا بفداء ولا بغيره. انتهى مختصرا قوله: باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع إلخ: قال الحافظ: قوله: «فيه المسور ...» يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم في أواخر «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها.

سهر: قوله: لا يعذب بعذاب الله: هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (فتح الباري)

قوله: إن وجدتم فلانا وفلانا: هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس. وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت، فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تدركه السرية، فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى خلافة معاوية. (التوشيح وفتح الباري) قال الكرماني: قيل: هما هَبّار (بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء) ونافع بن عبد شمس. وكذا في نسخة «الخير الجاري»: نافع بن عبد شمس، والله أعلم بالصواب. قوله: أن عليا حرق قوما: كانوا يزعمون أن عليا ربهم أو أنه هو الله تبارك وتعالى. قوله: «لو كنت أنا» يفهم منه أنه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأي والاجتهاد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قوله: فيه حديث ثمامة: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة. وسيأتي موصولا في «المغازي». والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم مَنّ عليه بعد ذلك. فيه تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المَنّ أصلا، لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. وقوله: «ما كان لنبي ...» أشار المصنف بهذه الآية إلى قول المجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال، فدل على عدم جواز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. (فتح الباري) قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ: يشير بذلك إلى قصة أبي بصير. وقد تقدم بسطها في «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا. قال الجمهور: إن ائتمنوه يَفِ لهم بالعهد حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب. وقال أبو حنيفة والطحاوي: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك. وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي. الليث: هو ابن سعد. بكير: ابن عبد الله بن الأشج. سليمان: الهلالي المدني، مولى ميمونة أو أم سلمة. أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر. علي: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي: هو ابن أبي طالب. فيه حديث ثمامة ﷺ: سيأتي موصولا في «المغازي». فيه المسور: هو ابن مخرمة ﷺ، «عن النبي ﷺ» في صلح الحديبية.

ترجمة سند

٤٢٣/١ ١٥٢- بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى* بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ* بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا
قبيلة بدل أو بيان لرهط. (خ)
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا
أي كرهوا إقامة المدينة بسبب المرض — أي اطلب لنا. (ف) — بكسر الراء، الدر من الإبل. (ك، ف) — الذود من الإبل ما بين ثلاثة إلى العشرة
مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ
وهو الخبر. (تو) أي صوت المستغيث. (ف، ك)
الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ
جمع «طالب». (ك، خ) — بالجيم أي ارتفع. (ك،ف)
يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

ترجمة سهر

٤٢٣/١ ١٥٣- بَابٌ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ
ابن عبد الرحمن. (قس)
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
أي لدغت. (ك)
أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ».

---

١. ابن أسد: كذا لابن شبويه والأصيلي. ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. فأحرقت: ولأبي ذر: «فأحرق».

ترجمة: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق: أي جزاء بفعله. وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص. وليس في حديث الباب التصريح بأن العُرنيين فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعيُنَ العُرنيين؛ لأنهم سملوا أعيُن الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يَرِد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العُرنيين بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز سمل أعيُنهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين: فجوازه إن فعلوه أولى. انتهى من «الفتح» قوله: باب: [بغير ترجمة] وهو كالفصل من الباب السابق. والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طُرُقه: «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة». ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع مَن قبلنا هو شرع لنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من عكل: [وروي: «من عرينة». والجمع أنهم كانوا من القبيلتين.] قوله: ثم أمر بمسامير إلخ: قيل: ما وجه تعذيبهم بالنار، وقد نهى ﷺ عنه؟ أجيب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: قال شارح التراجم: وجه استنباطها من الحديث أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه. ويؤوّل «لا تعذبوا بعذاب الله» بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني. والحديثان لموضعي النهي والجواز. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٣ «كتاب الطهارة».

قوله: باب: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله. والمناسبة بينهما: أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب. ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: معلى: هو أبو الهيثم. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي (بالجيم). أنس: ابن مالك. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: ابن حزن، المخزومي.

سند: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل وجاء في بعض الآثار: أنه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٤٢٤ ١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ* [1] ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [2]. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ [3] جَمَلٌ أَجْوَفُ - أَوْ: أَجْرَبُ - قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا [4] سُفْيَانُ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١/٤٢٤ ١٥٥- بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبَطِ

---

١. قال جرير: وفي نسخة: «قال لي جرير». ٢. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٣. كأنه: وفي نسخة: «كأنها». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ: «حرق»، وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء. وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رُباعي. انتهى من «الفتح» وتعقب عليه العلامة العيني بأنه يجوز أن يكون الحرق اسما للإحراق ...، إلى آخر ما بسط.

قوله: باب قتل النائم المشرك: قال الحافظ: ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي، وهي ظاهرة فيما ترجم له؛ لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم. وإنما ناداه؛ ليتحقق أنه هو؛ لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أجابه كان في حكم النائم؛ لأنه حينئذٍ استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفرَّ من مكانه ولا تحول من مضجعه، حتى عاد إليه فقتله.

سهر: قوله: باب حرق الدور: كذا وقع في جميع النسخ، وضبطوه بفتح أوله وسكون الراء، وفيه نظر؛ لأنه لايقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رباعي. فلعله كان «حرّق» بتشديد الراء بلفظ الماضي، وهو المطابق للحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)

قوله: ألا تريحني: من «الإراحة» بالراء والمهملة. و«ذو الخلصة» بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات. وقيل: بسكون اللام. وقيل: بضم المعجمة وسكون اللام. «وخثعم» بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. «وكعبة اليمانية» من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي كعبة الجهة اليمانية. والمشهور فيه تخفيف التحتانية؛ لأن الألف بدل من إحدى ياء نسبة، وقد جاء بالتشديد. وأمر رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه كان فيه صنم يعبدونه، اسمه الخلصة.

«وأحمس» بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى: قبيلة جرير، وهو في اللغة: الشجاع والشديد والصلب في الدينِ أو القتالِ. ولفظ: «هاديا» إشارة إلى قوة التكميل، و«مهديًّا» إلى قوة الكمال، أي اجعله كاملا مكملا. واسمُ رسولِ جريرِ الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصينٌ (بضم المهملة الأولى) ابن ربيعة الأحمسي أبو أرْطاة (بسكون الراء وبالمهملة). قوله: «أجوف» أي مجوف وهو ضد المصمت، أي خال عن كل ما يكون في البطن. ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له. وأما «أجرب» فقال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، هذا كله من «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير: أورده مختصرًا، وسيأتي بتمامه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: أن لا تفعلوا شيئًا من ذلك. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. (فتح الباري) قوله: إلى أبي رافع: ضد الخافض، عبد الله بن أبي الحُقَيق -بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية- اليهودي. قوله: «رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك -بفتح المهملة وكسر الفوقية- الأنصاري، قُتل باليمامة. قوله: «فتعمدت الصوت» أي اعتمدت جهة الصوت؛ لأضربه. قوله: «ما لك» «ما» للاستفهام مبتدأ. و«لك» خبره. قوله: «ولأمك الويل» القياس «على أمك» وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص. =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي أبو عبد الله الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي ﷺ. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن عيينة أو الثوري. موسى بن عقبة: هو الإمام في المغازي. علي بن مسلم: هو ابن سعيد، الطوسي. يحيى: ابن زكريا بن ميمون، الهمداني الكوفي القاضي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي.

دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي[1] أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا. فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ[2]، ثُمَّ رَجَعْتُ[3] كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ[4]، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

(كوة: بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت. (ك، خ)) (قلبة: أي ما بي علة. (ك، خ))

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[7] لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

(المسندي. (قس))

٤٢٤/١ ١٥٦- بَابٌ: لَا تَمَنَّوْا[8] لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:* حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ[9] قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

(عاصم: أبو عمرو الخياط الكوفي. (قس)) (الحرورية: أي إلى الخوارج)

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ

١. أني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنني». ٢. فخرجت: وفي نسخة بعده: «ثم جئت». ٣. فخرجت ثم رجعت: كذا لأبي ذر. ٤. الواعية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الداعية»، وفي نسخة: «الناعية». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بَيْتَه: وللمستملي والحموي: «بيَّته». ٨. لاتَمنَّوا: وللشيخ ابن حجر: «لا تتمنَّوا». ٩. كنت كاتبا إلخ: وفي نسخة: «قال: كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى».

ترجمة: قوله: باب لا تمنوا لقاء العدو: قلت: وقد تقدم ما بظاهره ينافي هذا الباب، وهو «باب الدعاء بالجهاد والشهادة...»، ويمكن الجمع بينهما بأن النهي على سبيل الإعجاب مثلا، والدعاء يحمل على بذل الجهد في إعلاء كلمة الله، فافهم.

سهر = قوله: «دهش» بكسر الهاء، أي متحير مضطرب. قوله: «فوثئت» بضم الواو وكسر المثلثة مِن «الوثاء»، وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. قوله: «الناعية» فاعلة من «النعي»، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها: «الداعية» أي الصارخة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نعايا أبي رافع: قال الداودي: «نعايا» جمع «ناعية»، والأظهر أنه جمع «نعي»، كصفايا وصفي. وفي «المطالع»: «نعايا أبي رافع» هو جمع «نعي» أي أصوات المنادين. (عمدة القاري) قوله: قلبة: بفتح القاف واللام والموحدة، أي ما بي داء يقلب له رحلي ليعالج، كذا في «الكرماني» و«الزركشي». وفي «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم. وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويولب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى

قوله: بيته: أي داره، وفي بعضها: بلفظ الماضي من «التبييت». (الكواكب الدراري) قوله: لا تمنوا لقاء العدو إلخ: قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إليّ من أن أبتلى فأصبر. وقال غيره: وإنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: «واسألوا الله العافية»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير: «لا تتمنوا لقاء العدو؛ فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم»، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي المخزومي. يحيى بن أبي زائدة: ومن بعده مروا في الحديث السابق. يوسف: ابن موسى بن عيسى، أبو يعقوب، المروزي. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد. موسى بن عقبة: قد مر الآن. سالم: أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي. عبد الله: ابن أبي أوفى، هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي.

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ

معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على الوجهين مطولا ومختصرًا، وهذا في رواية أبي ذر، واقتصر غيره على هذا المتن المختصر. (ف)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا[١] لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا[٢] لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا[٣] لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

الحزامي

٤٢٥/١ ١٥٧- بَابٌ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

ظاهره إباحة الكذب فيها، لكن التعريض أولى، كذا في «المجمع». قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

المسندي. (قس)

لأنه كان حيا إذ ذاك. (ك) ويروى: «قيصرٌ» بعد النفي بالتنوين فوجهه تنكير العلم، كذا في «كسرى». (ك)

٣٠٢٨- وَسَمَّى الْحَرْبَ: الْخُدْعَةَ[٤].

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو بَكْرٍ هُوَ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ.

بضم الموحدة وبالراء، المروزي، مات سنة ٢٢٣

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ابن دينار

ترجمة سهر

٤٢٥/١ ١٥٨- بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ..........

ابن عيينة

---

١. لا تتمنَّوا: وفي نسخة: «لا تمنَّوا». ٢. لا تتمنَّوا: وفي نسخة: «لا تمنَّوا». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. الخدعة: وفي نسخة: «خَدْعَةً».

ترجمة: قوله: باب الكذب في الحرب: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب يمكن أن يكون تعريضًا؛ لأن قولهم: «عنَّانا» أي كلَّفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها. اهـ. قال الحافظ: والذي يظهر أنه لم يقع منهم في ما قالوا بشيء من الكذب أصلا، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا: ائذن لي أن أقول. قال: «قل»؛ فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا. وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه، كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ -

---

سهر: قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. (مجمع البحار)

قوله: اللَّهمَّ منزل الكتاب إلخ: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبـ«الكتاب» إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ (التوبة: ١٤) وبـ«مجري السحاب» إلى القدرة الظاهرة، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، وبـ«هازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث؛ فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، كذا في «فتح الباري». قوله: الحرب خدعة: أي الخداع في الحرب مباح وإن كان محظورًا في غيرها من الأمور. وفيه لغات ثلاث: **أجودها**: فتح الخاء وسكون الدال، ومعناه المرة، أي إن الحرب ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. **والثاني**: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو الاسم من الخداع، أي بها يخدع الرجال، أي هي محل الخداع وموضعه، يعني معظم ذلك المكر والخديعة، كقوله ﷺ: «الحج عرفة». **والثالث**: بضم أوله مع فتح الثانية، معناه: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم الظفر ولا تفي لهم، كالضُّحَكة لمن يكثر الضحك، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني».

قوله: هلك كسرى: بفتح الكاف وكسرها، لقب ملك الفرس. «وقيصر» غير منصرف، لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام. والأصح العموم؛ إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزات ظاهرة. فإن قلت: لِم قال أولا: «هلك»، وآخرا: «ليهلكن»؟ قلت؛ لأن كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكًا حينئذ، وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك. فإن قلت: فقد كان بعدهما غيرهما، قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الكذب في الحرب: بالإضافة، والمراد أنه كيف يكون حتى يجوز، وذلك بأن يكون بالتعاريض كما يعرف من الحديث. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو بكر: ابن أصرم، اسمه: بور بالموحدة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد المذكور. همام بن منبه: تقدم الآن. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان. قتيبة: ابن سعيد، البلخي الثقفي.

قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَقَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

(أي اليهودي القرظي. (ك)) (هو الأنصاري الحارثي. (ك))

١/٤٢٥ ١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

(أي جواز قتل الحربي سرا. (ف))

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

(المسندي) (ابن عيينة) (أي أذنت) (بالنصب، أي ائذن لي أن أقول عند كعب ما شئت من التعريض مما رأيته فيه مصلحة. (ك، خ))

١/٤٢٥ ١٦٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تَخْشَى مَعَرَّتَهُ

(أي شره وفساده. (ف)) (بفتح الميم والمهملة وشدة الراء، أي شره وما يكره منه من فساده. (ك، خ))

٣٠٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي[٢] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ* قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

(الزهري. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».

ترجمة = لأن معناها حينئذٍ: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقًا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الفتك بأهل الحرب: أي جواز قتل الحربي سرًّا، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموم وخصوص وجهي. وإنما فتكوا به؛ لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح. وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر إلخ: قال الحافظ: قوله: «مَعَرَّتَه» بفتح الميم وتشديد الراء، أي شره وفساده. اهـ قلت: لعله أراد المصنف أنه غير داخل في العذر المنهي عنه.

سهر: قوله: من لكعب إلخ: [أي من يقتله؟ و«من» مبتدأ، و«لكعب» خبره، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وسمي بطاغوت اليهود. (الكواكب الدراري)]

قوله: عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن أدَّبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا نوع من الغدر، فكيف جاز؟ قلت: حاشا؛ لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ. قال المازري: نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه وأعان المشركين على حربه. فإن قلت: آمنه ابن مسلمة؟ قلت: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكّن من قتله. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ٢٥١٠. قوله: قِبَل ابن صياد: بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور. «والقطيفة»: الكساء المخمل. «والرمرمة» بالراء المكرّرة، هي الصوت، وفي بعضها بالزايين. قوله: «أم ابن صياد» هو في بعضها بحذف لفظ ابن، وذلك للعلم به للقرينة أو لشهرته. قوله: «صاف» بضم الفاء وكسرها، اسمه. قوله: «بيّن» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يتدهش، بيّن لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره، كذا في «الكرماني»، وسبق بيانه برقم: ١٣٥٤ في آخر «الجنائز».

قوله: يتقي بجذوع النخل: [يمكن أن يؤخذ منه الترجمة؛ لأنه كان يتقي حتى لا تراه أم ابن صياد، وهي ممن تخشى معرته، كذا في «العيني».]

• أسماء الرجال: عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن مسلمة، الأنصاري، أخو بني عبد الأشهل. قال الليث: ابن سعد الإمام، مما وصله الإسماعيلي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ. أبي بن كعب: هو الأنصاري.

سند: قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله: ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس، بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام حيث إنه جاءه مرة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرة، فقتله في المرة الثانية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٤٢٥ ١٦١- بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

يوم الأحزاب. (قس)

فِيهِ سَهْلٌ ﷺ وَأَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ.

قد تقدم حديثه في باب «حفر الخندق». (ف) هو ابن سعد، أورد حديثه موصولا في غزوة الخندق. هو ابن أبي عبيد. (ف) ابن الأكوع

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

الأنصاري الحارثي البدري النقيب الشاعر. (ك)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

من «البغي» وهو الاستطالة والظلم. (ك) من «الإباء»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١/٤٢٦ ١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[٣].

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي[٤]، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

---

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وجهي: كذا للحموي والكشميهني، وللأكثر: «وجهه». [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «وجهي». (فتح الباري)] ٤. صدري: وللمستملي وأبي ذر: «صدره».

ترجمة: قوله: باب الرجز في الحرب إلخ: «الرجز» بفتح الراء والجيم والزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط ويبعث الهمم. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة؛ لينشط نفسه وغيره. وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات. وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الرجز في الحرب: «الرجز» بفتح الراء والجيم وبالزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط، ويبعث الهمم. وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره. (فتح الباري) قوله: وكان رجلا كثير الشعر: أي في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي: «موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر». انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: لولا أنت إلخ: مر بيانه في «باب حفر الخندق» برقمي: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧. قوله: يرفع بها صوته: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. وقوله: «هاديا مهديا» زعم ابن بطال أن فيه تقديمًا وتأخيرًا. قال: إنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهديا. انتهى وليست هنا صيغة ترتيب. (فتح الباري) قوله: ما حجبني: [أي ما منعني مما التمست منه ومن دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. ابن إدريس: هو عبد الله. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي.

* * * * *

٤٢٦/١ ١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ* قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(هو ابن عيينة) (سلمة بن دينار) (أي الذي وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك) (لأنه آخر من مات من أصحابه ﷺ بالمدينة. (ك))

٤٢٦/١ ١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ[١] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، يَعْنِي الْحَرْبَ[٢].

(الأنفال: ٤٦) (الفشل: بفتح الفاء والشين المعجمة: الجبن. (ف))

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا* وَأَبَا مُوسَى* إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

(قيل: هو ابن جعفر، وقيل: هو ابن موسى. (ك)) (وهو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري)

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ،...........

(بتشديد الجيم جمع «راجل»، وهم من لا خيل معهم. (تن)) (الأنصاري)

---

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. يعني الحرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «قال قتادة: الريح: الحرب».

ترجمة: قوله: باب دواء الجرح بإحراق الحصير إلخ: قال الحافظ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في «كتاب الطهارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه. اهـ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. والغرض من ثاني حديثي الباب في قصة أُحُد أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب دواء الجرح إلخ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٤٣.

قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. قوله: «وتذهب ريحكم يعني الحرب» كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قتادة: الريح الحرب»، وهو تفسير مجازي، فالمراد بـ«الريح» القوة في الحرب. وذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي موسى، وفيه «ولا تختلفا». والثاني حديث البراء في قصة غزاة أحد. والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». (فتح الباري) قوله: يسّرا: أمر من «يَسَّر يُيَسِّر تيسيرا» من «اليسر» ضد «العسر». «ولا تعسّرا» من «عسَّر يُعسِّر تعسيرا». قوله: «وبشّرا» من «البشارة»، وهي الإخبار بالخير. «ولا تنفرا» نهي من «نفَّر» بالتشديد، والمعنى: بشّرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسَعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد، كذا ذكر العيني في «كتاب العلم». قوله: «وتطاوعا» أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ لئلا يؤدي إلى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في «المجمع».

قوله: الرجالة: جمع «راجل» خلاف الفارس. «وعبد الله بن جُبَير» مصغر «الجبر» ضد الكسر، الأنصاري العقبي البدري. قوله: «تخطفنا الطير» بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المهملة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، هو مَثَل يريد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: «وأوطأناهم» الهمزة للتعريض، أي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: «يشتددن» أي يسرعن في المشي. قوله: «الغنيمة» بالنصب على الإغراء. قوله: «أي قوم» منادى أي يا قومي، أي قال بعضهم: يا قوم، الغنيمة. قوله: «ظهر» أي غلب. قوله: «صرفت وجوههم» وإنما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «والرسول يدعوكم في أخراكم» أي في جماعتكم المتأخرة. كان رسول الله ﷺ يقول: «إليَّ عبادَ الله، أنا رسول الله من يكر فله الجنة». قوله: «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر.

قوله: «كذبت والله يا عدو الله» إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: «سجال» جمع «السجل» وهو الدلو، وشبه المتحاربان بالمستسقين يسقي هذا دلوا وذاك دلوا، قال الشاعر: فيوم علينا ويوم لنا. قوله: «مثلة» بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من «مثّل به» أي نكل به، و«مثّله» أي جدعه، وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة ممن مثل به. قوله: «لم آمر بها» أي إنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: «اعل» بضم الهمزة وسكون المهملة على صيغة الأمر. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة، اسم صنم كان في الكعبة، وهو مبني على الضم [هذا في «التنقيح»]، =

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. يحيى: هو ابن جعفر بن أعين البيكندي، أو ابن موسى بن عبد الله الختّي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. معاذا: هو ابن جبل، الأنصاري. أبا موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. عمرو: هو ابن خالد، الحراني. زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[١] قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ[٢] وَسُوقُهُنَّ[٣] رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ! أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا[٤] سَبْعِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا[٥] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

(أي نساء الكفار) (ظهرت) (جمع خلخال. (ص)) (غلب) (منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. (قس))

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ[٦] بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ.

قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اُعْلُ هُبَلُ، اُعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟[٨]» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟[٩]» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

(وهو مبني على الضم. (تن)) (أي لا ناصر لكم. (ك))

١٦٥- بَابٌ: إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

(ترجمة سهر) ٤٢٦/١

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ[١٠] فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً[١١] سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، يَعْنِي الْفَرَسَ.

(سهر) (أي واسع الجري)

---

١. يشتددن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يشددن». [أي على الكفار، «شد عليه في الحرب»: حمل عليه. (الكواكب الدراري) وعلى هذا المراد من النساء: نساء المسلمين، خلاف ما قاله الزركشي في «التنقيح».] ٢. خلاخيلهن: وفي نسخة: «خلاخلهن». ٣. وسُوقهن: وفي نسخة: «وأسُوقهن» [جمع «ساق»، فيه جواز النظر إلى سوق المشركات؛ ليعلم حال القوم، لا لشهوة. (التنقيح)] ٤. مِنّا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «منها». ٥. أصابوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاب». ٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ٩. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ١٠. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١١. ليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلا».

ترجمة: قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = وحذف حرف النداء، أي علا حزبك، وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي. قوله: «ألا تجيبوه» بحذف النون، وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة، وفي بعضها: «ألا تجيبونه» بإثبات النون. قوله: «العزى» تأنيث «الأعز»، اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».

قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك. (فتح الباري) قوله: عري: بضم المهملة أي مجرد عن السرج، واسمه مندوب. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا روعًا مستقرا أو روعا يضركم، ومر الحديث مرارا، كذا في «الكرماني».

*أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو البُناني -بضم الموحدة- أبو محمد البصري. أنس: هو ابن مالك ﷺ.

٤٢٧/١ ١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ[١] يَا صَبَاحَاهْ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

وقد أقبل. (قس) — كلمة يقولها المستغيث. (ك)

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ[٢] لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

مولى سلمة بن الأكوع — هو ابن الأكوع سنان بن عبد الله — لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ. (قس) — كأنه لما رآه يفزع سأل عنه. (خ) — أي لابتي المدينة، واللابة: الحرة. (قس) — أي أسرعت — بالنبل. (قس)

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي[٣] قَوْمِهِمْ».

أي من غطفان وفزارة — فيه معجزة حيث أخبر ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. قاله الكرماني نقلا عن النووي

٤٢٧/١ ١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ ﷺ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ* ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ[٤] يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ،..............

من قيس. (قس) — كنية البراء. (ك) — أي أدبرتم منهزمين. (ك، خ) — من كلام أبي إسحاق والواو فيه للحال. (ع) — ابن عبد المطلب. (قس) — البيضاء

١. فنادى بأعلى صوته: وفي نسخة: «فنادى بصوته». ٢. أخذت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أخذ». ٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. فلم: وفي نسخة: «لم».

ترجمة: قوله: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه: قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. وقوله: «يا صباحاه» هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح، وكانت عادتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يا صباحاه: هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحا. (فتح الباري)

قوله: نحو الغابة: بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وموضع بالحجاز. و«اللقاح» بكسر اللام: الإبل، والواحد «لقوح»، وهي الحلوب. «وغطفان» بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء، «فزارة» بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء: قبيلتان. و«اللابة»: الحرة. و«اندفع» أي أسرع في السير. (الكواكب الدراري) قوله: بثنية الغابة: [هو موضع قريب من المدينة، سمي بها؛ لأنها ذات أشجار كثيرة يغيب ما فيها، وثنيتها كالعقبة في الجبل. (عثمان)] قوله: يوم الرضع: يريد اليوم يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، يقال: «راضع ورُضَّع»، كما يقال: «راكع وركع» و«خاشع وخشع»، قاله الخطابي. قال الكرماني: قيل: معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجيبة أو لئيمة، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غير كبره. انتهى قوله: إني أعجلتهم: أي عجلتهم. و«السِّقي» بكسر السين: الحظ من الشرب. و«أن يشربوا» مفعول له أي كراهة شربهم. وقوله: «ملكت» مشتقة من «المملكة»، وهي أن تغلب عليهم فتستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. (الكواكب الدراري)

قوله: فأسجح: من «الإسجاح»، وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة: حسن العفو، أي ارفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: «يقرون» أي يضافون، والغرض أنهم وصلوا إلى غطفان، وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في التعب؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويحتمل أن يشتق من «القرى» بمعنى الاتباع. وفي بعضها: «يقرون» من «القرار» بالقاف. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. انتهى

قوله: خذها وأنا ابن فلان: هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه؛ لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال -بالخاء المعجمة- في الحرب دون غيرها. (فتح الباري) قوله: وقال سلمة خذها: أي خذ الرمية مني، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: هذا طرف من حديثه المذكور. وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «فخرجت في آثار القوم، وألحق رجلا منهم فأصكه سهما في رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع...» الحديث. قوله: فلم يول: أي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن؛ لأن إمام العسكر قد كان متمكنًا في مقرّه، وأما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة، سيما إذا تم الحرب بالفتح والظفر، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي البلخي. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب، الأنصاري.

فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَـــا النَّـــبِيُّ لَا كَــــذِبْ أَنَا ابْـنُ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

٤٢٧/١ ١٦٨- بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* - هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٢٧/١ ١٦٩- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ* مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٤٢٧/١ ١٧٠- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ

(حواشي بين السطور: أي أشجع منه. — قبيلة من اليهود كانوا في قلعة. (ك) — الأنصاري. (قس) — أبا سعيد لطلب سعد. (خ) — أي اليهود من بني قريظة — مكة — الإمام — هو أبو برزة الأسلمي. (قس) — زرد، ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (ك، خ) — أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا. (ف) — بالواو وقيل بدونها)

١. إِذَا نَزَلَ الْعَدو: وفي نسخة: «نزول العدو». ٢. فَإِنِّي: وفي نسخة: «إني». ٣. قَتْلِ الأَسِيرِ إلخ: وفي نسخة: «قتل الأسير صبرا».
٤. رَكَعَ: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «صلى». ٥. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نزل العدو على حكم رجل: أي فأجازه الإمام نفذ. فقد ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمَين. انتهى من «الفتح». وزاد القسطلاني: «سواء كان في أمور الحرب أو غيرها»، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي ﷺ، إلى آخر ما ذكر من فوائد الحديث. قوله: باب قتل الأسير وقتل الصبر: وفي رواية الكشميهني: قتل الأسير صبرًا، وهي أخصر. وأورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم أن الإمام يتخير متبعًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر إلخ: قال العلامة العيني: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا؟ يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أشياء: الأول قوله: «هل يستأسر الرجل». والثاني قوله: «ومن لم يستأسر». والثالث قوله: «ومن ركع ركعتين عند القتل». ثم قال بعد ذكر الحديث: المطابقة للجزء الأول في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة رهط»، وللجزء الثاني في قوله: «أما أنا فوالله لا أنزل اليوم ...»، وللجزء الثالث في قول خبيب: «ذروني أركع ركعتين». انتهى ملخصًا

سهر: قوله: المقاتلة: أي الطائفة المقاتلة منهم، أي البالغون. «والذرية»: النساء والصبيان. «والملك» بكسر اللام هو الله تعالى، وضبط بعضهم فتحها، فإن صح فالمراد به جبرئيل، تقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله. وفيه جواز التحكم في أمور المسلمين وإكرام أهل الفضل والقيام لهم، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه، كذا في «الكرماني» و«الخيرالجاري». قوله: وقتل الصبر: «الصبر» في اللغة الحبس، ويقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قُتل صبرًا. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ لأنه حادّ الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٤٦ في آخر «كتاب الحج». قوله: هل يستأسر الرجل: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا، يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ قاله العيني. قوله: «ومن لم يستأسر» أي لم يسلم نفسه لغيره للأسر، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. أبي أمامة: اسمه أسعد، وقيل: سعيد. أبي سعيد: هو سعد بن مالك بن سلمان، الخدري الأنصاري ﷺ. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ابن خطل: اسمه عبد الله أو عبد العزى. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ* الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ.

(بدل، جاسوسا — بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة: موضع — جد عاصم لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت — كعثمان، قرية بمرحلتين من مكة. (المغني، ك، خ) — بكسر اللام. (ك) — أي تتبعوا — منصوب بتقدير الجار)

فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا[1] لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا[2] بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ[3] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[4] بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ[5] وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ[6] فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى. فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ[7] حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ[8] بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

(أي بالسهام. (خ) — ابن عدي — بضم المعجمة وبالموحدتين مصغرا — اسمه زيد. (ك))

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى[9] أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ[10] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

(قائله الزهري. (ك، خ، ف) — ابن عمرو المكي. (ك) — بالتنوين عند من صرفه وبعدمه عند من لم يصرفه)

---

١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٢. فأعطونا: وفي نسخة: «وأعطونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. نفر: وفي نسخة: «رهط». ٥. الدثنة: ولأبي ذر: «دثنة». ٦. إن: وفي نسخة بعده: «لي». ٧. الدثنة: وفي نسخة: «دثنة». ٨. وقيعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقعة». ٩. حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حين». ١٠. أتخشين: وفي نسخة: «تخشين».

سهر: قوله: فنفروا لهم: بتشديد الفاء وتخفيفها، أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ، غير منصرف، أي إنهم أكلوا تمرًا مدنيا، وعرفوا من النوى. قوله: «إلى فدفد» هو بمفتوحتين بينهما ساكنة، موضع فيه غلظ وارتفاع. قال الكرماني: «الفدفد» الرابية المشرفة، و«الذمة»: العهد. و«النبل»: السهام العربية، و«في سبعة» أي في جملة سبعة. انتهى قوله: وابن الدثنة: بفتح الدال وكسر المثلثة وقد تسكن، وتخفيف النون وقد تشدد. (التنقيح) هو البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية، وقتل بمكة، وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة. (الكواكب الدراري) قوله: بعد وقيعة بدر: متعلق بقوله: «بعث رسول الله ﷺ» إذ الكل كان بعده لا البيع فقط. وقوله: «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر» هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن خبيب قاتله، كما قيل أيضًا بأن المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح هو ما ذكره البخاري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اجتمعوا: أي لقتله، وفي بعضها: «أجمعوا». «وموسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وعدم صرفه؛ لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. قوله: «مُجلِسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» أي أجلس ابنها الصغير على فخذه. قوله: «قطف» بكسر القاف: عنقود. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، والجزع نقيض الصبر. قوله: «لولا أن تظنوا...» جوابه محذوف، نحو: لزدت على الركعتين أو لأطلتهما، وذكر في بعض النسخ: «لطولتهما». واعلم أنه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين؛ لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: «أحصهم عددًا» دعا عليهم بالهلاك استيصالا، أي لا تبق منهم أحدا. قوله: «ولست أبالي» وفي بعضها: «ما أبالي»، وكأنه سقط منه لفظ: أنا. قوله: «في ذات الإله» أي في وجه الله وطلب ثوابه. قوله: «وإن يشأ» مجزوم على الشرط، وكذلك «يبارك» مجزوم على الجزاء. قوله: «أوصال» جمع «وصل». قوله: «شِلْو» بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي وبالمهملة: المقطع، والمزعة: القطعة. قوله: «فقتله ابن الحارث» هو عقبة بسكون القاف، قتله بالتنعيم وصلبه ثم. قوله: «فاستجاب الله» أي أجاب دعاءه بخبر الرسول ﷺ. قوله: «وما أصيبوا» أي مع ما جرى عليهم، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: «بشيء منه يعرف» هو نحو الرأس. و«الظلة»: السحابة المظلة كهيئة الصفة. =

* أسماء الرجال: عاصم بن ثابت: أي ابن أبي الأفلح.

وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللهِ[1] لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا[2]، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. وَقَالَ:

(بالكسر عنقود)

وَلَسْتُ أُبَالِي[3] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

(أي موضع سقوط الميت. (تن))

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

(أي مقطوع متفرق. (تن))

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ[4] عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا[5] عَلَى أَنْ يَقْطَعُوْا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

(الصبر الحبس) (إلخ) (فإنه كان حلف أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه. (تن))

٤٢٨/١

١٧١- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ[6]

(ترجمة سهر)

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

(هو تفسير جرير أو قتيبة. (ف))

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ:* أَنَّ عَامِرًا* حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا[7] يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا......

(أي شق حبة الطعام. (مج)) (سهر) (سند)

---

١. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٢. لطولتها: وفي نسخة: «لطولتهما». ٣. ولست أبالي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما أبالي»، وفي نسخة: «وما أن أبالي». ٤. فبعث: وللمستملي وأبي ذر: «فبعث الله». ٥. فلم يقدروا إلخ: وفي نسخة: «فلم يقدر على أن يقطع». ٦. الأسير: وفي نسخة بعده: «فيه عن أبي موسى* عن النبي ﷺ». ٧. فهما: وفي نسخة: «فهم».

ترجمة: قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو غيره.

سهر - قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: ذكور النحل أو هي الزنابير الكبيرة. قوله: «فحمته» أي عصمته، ولهذا سمي عاصم بحَمِيِّ الدبر، فعيل بمعنى مفعول. قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر تذهب بالليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه. وقيل: إن الأرض ابتلعته، والحكمة في أن الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو أن القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته، وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب ﷺ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال العيني: المطابقة من الحديث للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «هل يستأسر الرجل» - في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة»، وللجزء الثاني في قوله: «قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل ...»، وللجزء الثالث في قوله: «فركع ركعتين». قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها: التخليص. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضًا. وقال أحمد: يفادى بالرأس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم يجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. (فتح الباري) قال ابن الهمام: لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة ﷺ، هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية». وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد ﷺ إلا بالنساء؛ لأنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم. ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية «السير الكبير». قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ. انتهى قوله: برأ: أي خلق، «والنسمة» الإنسان والنفس، وروي: «فهم» بسكون الهاء وفتحها. «والعقل»: هو الدية. (الكواكب الدراري) ومرّ الحديث في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي البغلاني. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: الأشعري. أحمد بن يونس: هو التميمي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. عامر: هو الشعبي. أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله. فيه عن أبي موسى: هو الأشعري، وصله المؤلف في «الأطعمة» و«النكاح».

سند: قوله: ما أعلمه إلا فهما: أي ما أعلم الذي عندي إلا فهما إلخ.

فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي الاستنباط منه. (ن) التي كانت في قراب سيفه

١٧٢- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

١/٤٢٨ — ترجمة سهر

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ[١] مِنْهُ[٢] دِرْهَمًا».

لأن أم عباس كانت من الأنصار. (خ، ك)

أي لا تتركون منه، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٧ في «كتاب العتق»

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:[٣] حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* عَنْ[٥] أَنَسٍ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا[٦] مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن غيلان — ابن مطعم

أي في طلب أسارى بدر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني»، وسيأتي في «المغازي» إن شاء الله

١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١/٤٢٨ — ترجمة سهر

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،[٧] ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ».[٨] فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. يَعْنِي أَعْطَاهُ.

أي جاسوس — أي انصرف — سهر

---

١. لا تدعون: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تدعوا». ٢. منه: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «منها». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «ابن طهمان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٥. أُتي النبي ﷺ بمال: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي بمال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٨. واقتلوه: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «فقتلته»، وفي نسخة: «فقتّله».

ترجمة: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، كذا في الشروح الثلاثة. قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب «باب الجاسوس المستأمن» مع أنه ليس في الحديث ذكر الاستيمان، والظاهر المطابق للحديث ترجمة الإمام البخاري، وذكرت في هامشي على «البذل» توجيهًا لما فعل الإمام أبو داود، فارجع إليه، ويستفاد من كلام العيني وجه لترجمة الإمام أبي داود؛ إذ قال: إن العين المذكور في الحديث أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعًا، فعلموا أنه حربي دخل بغير أمان. اهـ

سهر: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، قاله في «الفتح». قال ابن الهمام: أما المفاداة بمال نأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب؛ لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا. وفي «السير الكبير»: أنه لا بأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر؛ إذ لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ...﴾ (الأنفال: ٦٧).

قوله: لابن أختنا: [إنما قالوا: ابن اختنا؛ ليكون المنة عليهم بخلاف ما قالوا: عمك؛ لمكان المنة عليه ﷺ. وإنما امتنع النبي ﷺ من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح الباري)]

قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين. (فتح الباري) قوله: فنفله سَلَبه: بالمفتوحات، أي أعطاه ما سلب منه، وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بأمان، بل دخوله كان لإفساد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين، وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعًا، ففطن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى فلهذا قتل. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني. إسماعيل بن إبراهيم: هو أبو إسحاق، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. ابن شهاب: هو الزهري. قال إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد النيسابوري. عن عبد العزيز بن صهيب: البناني، مر هذا التعليق برقم: ٤٢١. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، المذكور آنفا. محمد: ابن جبير بن مطعم. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أبو العميس: عتبة بن عبد الله، الهذلي.

٤٢٩/١ ١٧٤- بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

أي بتكثير الجزية. (ك)

٤٢٩/١ ١٧٥- بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟[١]

بالجر عطف على الجملة المضاف إليها لفظ الباب. (ك)

٤٢٩/١ ١٧٦- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:[٢]* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ،

---

١. باب هل ... جوائز الوفد: كذا لابن شبويه، وللنسفي: «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم»، وللأكثر: «باب جوائز الوفد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم». ٢. قبيصة: ولأبي السكن: «قتيبة» [كذا للأكثر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: **باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون**: قال القسطلاني: «يقاتَل» بفتح رابعة، «عن أهل الذمة»؛ لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين. اهـ أي ولو نقضوا العهد. وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على الترجمة من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله»، فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابنُ القاسم، وخالفه الأشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة، فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «وأغرب ابن قدامة ...»؛ إذ قال: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة. اهـ قوله: **ولا يسترقون**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا يسترقهم المسلمون أو لا يتركون من غير حماية حتى يسترقهم آخرون. ودلالة قوله: «أوصيه بذمة الله» وكذا قوله: «ولا يكلفون فوق طاقتهم» على هذا المعنى ظاهرة. اهـ

قوله: **باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم إلخ**: هكذا في النسخة الهندية من غير ذكر حديث، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني»: هذه الترجمة مؤخرة، وذكر تحتها حديث ابن عباس الآتي في النسخة الهندية في «باب جوائز الوفد». قال الحافظ: قوله: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...» كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية ابن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...» [كما في النسخة الهندية] وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيه حديثا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلًا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...» إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب هل يستشفع ...» كما فعله جابر حيث ذهب بالنبي ﷺ إلى اليهودي ليخفف عن دينه شيئا، فافهم. اهـ قلت: وحديث جابر هذا - وإن لم يذكره البخاري ههنا، لكن لما كان مشهورًا، وقد ذكر في البخاري في مواضع كثيرة - لم يذكره البخاري ههنا تشحيذًا للأذهان، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والعشرون. وقد تقدم عن الحافظ أنه قال: كأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيها حديثًا يناسبها. قلت: فحديث جابر الذي أشار إليه الشيخ قدس سره يناسب هذا الباب، فللّه در الشيخ، ما أدق نظره.

قوله: **باب جوائز الوفد**: جمع «جائزة»؛ وهي العطية، و«الوفد»: الجماعة يردون. انتهى من «القسطلاني» وقال العيني: و«الوفد» هم القوم يجتمعون ويَرِدون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: **ولا يسترقون**: أي إذا نقضوا العهد. قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله: «وأوصيه بذمة الله»؛ فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابنُ القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا كان سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

قوله: **بذمة الله**: أي عهد الله. فإن قلت: ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: «ولا يكلفوا» أي بتكثير مقدار الجزية. (الكواكب الدراري)

قوله: **باب هل يستشفع إلخ**: وعند الأكثرين: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...»، قال في «الفتح»: كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...»، وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد»، لقوله فيه «وأجيزوا الوفد»، بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا؛ ليورد فيها حديثا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة، والله أعلم، انتهى كلام الفتح. قال الكرماني: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج، سواء كان مشركا حربيا أو ذميا فلا سبيل إلى الاستشفاع، ووجب الإجازة فلا بد من حسن المعاملة. قوله: **يوم الخميس**: خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس، نحو: يوم الخميس يوم الخميس، نحو: أنا أنا. والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **حصين**: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. **عمرو**: الأودي. **عمر**: ابن الخطاب ﷺ. **قبيصة**: ابن عقبة، السوائي. **ابن عيينة**: سفيان. **سليمان**: ابن أبي مسلم المكي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **ابن عباس**: ﷺ.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي
(أي رطب وبلل. (ك)) (أي مرضه)
بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: أَهَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ
(أي من المراقبة والتأهب للقاء الله. (ك)) (من الكتابة ونحوها. (ك))
بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ:* وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

١٧٧- بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ

٤٢٩/١

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* ﵄ قَالَ:
(مصغرا) (مصغرا)
وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ.
(بكسر الهمزة: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، والحرير أعم. (مج))
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ
(أي لا نصيب له في الآخرة)
النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

---

١. بنحو ما كنت: ولأبي الوقت: «بنحوِ ما كنت». ٢. للوفد: وفي نسخة: «للوفود». ٣. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».
٤. وللوفد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وللوفود». ٥. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».

ترجمة: قوله: باب التجمل للوفد: قال القسطلاني: ولم ينكر ﷺ عليه طلبه التجمل، وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه، وهذا موضع الترجمة. اهـ

سهر: قوله: هجر: أي يهجر من الدنيا، وأطلق لفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء. قال النووي: «أهجر» هو بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى «الهجر» مجرى شدة الوجع. وأقول: هو مجاز؛ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه، فأطلق الملزوم وأريد اللازم، هذا ما ذكره الكرماني. وفي «عمدة القاري»: أكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤ في «كتاب العلم».

قوله: جزيرة العرب: هي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدنِ أَبْيَنَ إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا، كذا في «القاموس». وفي تحديدها أقوال ذكرها الشيخ في «اللمعات» في «باب الوسوسة». قال الشيخ ابن حجر: وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت في أيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها. انتهى قوله: وأجيزوا الوفد: من «الإجازة»، يقال: «أجازه بجوائز» يعني أعطاه عطايا على قدر حسبه، يعني أكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والإعانة لهم، سواء كانوا مسلمين أو كفارا. (الخير الجاري) قوله: إستبرق: هو معرب «استبر» زيد عليه القاف، وكذلك الديباج، قاله الكرماني. ومر بيان الحديث في «الجمعة» برقم: ٨٨٦. قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر طلبه التجمل للوفود، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه، كذا في «فتح الباري». قوله: العرج: [بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم، منزل بين طريق مكة ومدينة. و«تهامة» بكسر الفوقية، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «تهامة» بالكسر: مكة - شرفها الله تعالى - وأرض معروفة لا بلد. انتهى]

* أسماء الرجال: وقال يعقوب بن محمد: الزهري، وصله إسماعيل القاضي في أحكامه. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﵄. ابن عمر: ابن الخطاب.

* * * * *

٤٢٩/١

١٧٨- بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ[1] حَتَّى وَجَدَهُ[2] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ[3] حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ[4]». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ[5] عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[6]»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ[7] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(هامش: بالضم البناء المرتفع. (ك) — هو من بني النجار، وقيل: من اليهود. ويروى: ابن صائد. (ع) — أي العرب — كلمة زجر وإهانة. (ك) — أي أخفيت لك شيئا — أي القدر الذي يدركه الكهان. (خ) — أي الدجال. (ك) لأن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله. (ك) — لأنه غير بالغ أو هو من أهل الذمة)

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ[8]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ،

(هامش: كساء له خمل. (ع) — صوت خفي — أي قام مسرعا. (ع))

---

١. الصياد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «صياد». ٢. وجده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجدوه». ٣. بشيء: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ورسله: وللمستملي: «ورسوله». ٥. خلط: وللشيخ ابن حجر: «لُبِسَ». ٦. خبيئا: وفي نسخة: «خَبَأً»، وفي نسخة: «خِبَأً»، وفي نسخة: «خَبْأً»، وفي نسخة: «خِبْأً». ٧. إن يكن هو: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني والحموي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني أيضا: «إن يكنه».
٨. رمزة: وفي نسخة: «رمرمة» [بالمهملتين معناه أيضا صوت خفي لا يكاد يفهم].

ترجمة: قوله: باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي: قال الحافظ: وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يُعرض الإسلام على الصبي؟» في «كتاب الجنائز»، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الجنائز»: هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة خلافية. وقوله: «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «وكيف يعرض الإسلام ...» وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ

سهر: قوله: كيف يعرض الإسلام على الصبي: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٥٤، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. (فتح الباري) قوله: عند أُطُم بني مغالة: بضمتين بناء كالحصن. (التوشيح) وجمعه «آطام». (عمدة القاري) و«بنو مَغالة» بفتح الميم وخفة المعجمة وباللام: بطن من الأنصار. قوله: «الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. فإن قلت: لِمَ امتحنه؟ قلت: لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه شيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفتها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله لهم بما نطق به صريحا أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محقًّا لَمَا أتاه إلا الصادق، كذا في «الكرماني». وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذٍ مكتوبة في يد النبي ﷺ، فلم يهتد ابن صياد منها إلا بهذا القدر الناقص على طريق الكهنة. (فتح الباري)
قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل: أي جعل يتقي أي يستتر بالجذوع. «وهو يختل» أي يسمع في خفية، ووقع في حديث جابر: «رجاء أن يسمع من كلامه شيئًا ليعلم أصادق هو أم كاذب ...». هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهي موصولة بالإسناد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: أي صاف: بمهملة وفاء على وزن «باع»، زاد في رواية يونس: «هذا محمد!»، وفي حديث جابر: «فقالت: يا عبد الله، هذا أبو القاسم قد جاء ...»، وكأن الراوي قد عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: المذكور آنفا. ابن عمر: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ:* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(موصول بالإسناد المذكور. (ف))

٤٣٠/١ ١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

(هو طرف من حديث سيأتي موصولا في «الجزية». (ف))

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٤٣٠/١ ١٨٠- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ:*[2] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو* بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ* مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(علي: هو زين العابدين. قاسمت: أي تحالفت. المحصب: بلفظ المفعول من «التحصيب» عطف بيان أو بدل من الخيف. (ك، خ))

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى[3] الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ،[4] فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عبد الرزاق: ولأبي ذر: «عبد الله». ٣. على: وفي نسخة: «عن». ٤. المظلوم: وللشيخ ابن حجر: «المسلمين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا: هو طرف من حديث سيأتي موصولًا في «الجزية» في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب».

قوله: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب إلخ: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فيئًا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك، فوافق الجمهور. انتهى من «الفتح» وذكر العلامة العيني في هذه المسألة تفصيلًا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لو تركته بيّن: أي أظهر للناس حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه، فسمعنا ما يستكشف به أمره. (فتح الباري) قوله: قال سالم قال ابن عمر: هذه هي القصة الثالثة، وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد اختلفوا في ابن صياد: هل هو الدجال أو غيره؟ اختلافًا كثيرًا، وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز». قوله: أنذره نوح: خصصه بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول من شرع. فإن قلت: الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهًا، قلت: المراد ضم الحس إلى العقل، وإظهار الأمر لجهال العوام؛ إذ هم تابعوهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسلموا: أي في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب. و«المقبري» بفتح الموحدة وضمها، وحكي كسرها، وهو أبو سعيد، قاله الكرماني. قوله: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فيئا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ووافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد مرفوعًا: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، كذا في «الفتح».

قوله: ترك لنا عَقيل: بفتح المهملة، وكان عَقيل وطالب - كما مر في «الحج» برقم: ١٥٨٨ - ورثا أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عَقيل وطالب كافرين عند وفات أبيهما؛ لأن عقيلا أسلم بعد ذلك، وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإذا أجاز ﷺ لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بالطريق الأولى، وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر، ومر الحديث برقم: ١٥٨٨ في «الحج». قوله: هُنَيا: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بالهمزة أيضًا. و«الحمى»: موضع يعين الإمام لرعي نعم الصدقة. قوله: «اضمم جناحك عن المسلمين» أي كف يدك عن ظلمهم، ومن رواه: «على المسلمين» معناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الشفقة والرحمة. قوله: «وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة» يعني أدخل في الحمى وائذن في الرعي، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، و«الصُّرَيمة» مصغر «الصِّرْمة»، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين. -

* أسماء الرجال: قال سالم: هو ابن عبد الله. قاله المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان، الأموي القرشي. أسامة: رضي الله عنه. عَقِيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب. إسماعيل: ابن أبي يونس. مالك: الإمام الأعظم. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ
أي عبد الرحمن. (ف) هو عثمان. (ف)

الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ[١]، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ
هو حقيقة في الدعاء عليه، ولكن صار الحقيقة مهجورة. (ك، خ)

مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنْ[٢] قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا[٣] عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،
بالضم بمعنى الظن وبالفتح بمعنى الاعتقاد. (ف)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.
أي لولا الخيل التي أحمل عليها في الجهاد. وقال مالك: وكان عدتها أربعين ألفا. (ن)

٤٣٠/١ ١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ[٤] ترجمة
أي من المقاتلة أو غيرهم. (ف)

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا
هو الفريابي. (ف)

لِي مَنْ يَلْفِظُ[٥] بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا
لعله كان عند الخروج إلى أحد أو غيرها، وجزم في «شرح ابن التين» بأن ذلك كان عند حفر الخندق. (ف)

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ:* مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.
محمد بن ميمون محمد بن خازم. (ك)

---

١. ببيته: وللكشميهني: «ببنيه» [أي بأولاده]. ٢. أنْ: وفي نسخة: «أنِّي». ٣. قاتلوا: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقاتلوا».
٤. الناس: ولأبي ذر: «للناس» [أي لأجلهم]. ٥. يلفظ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي الوقت، وفي نسخة: «تَلَفَّظَ».

ترجمة: قوله: باب كتابة الإمام الناس: قال الحافظ: أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح. وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حُنين كانت من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس، وفيه: «إني اكتتبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا»؛ لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي. انتهى ملخصًا من «الفتح» وقد ترجم الإمام أبو داود «باب في تدوين العطاء».

سهر - و«الغُنَيمة» مصغر «الغنم». قوله: «وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان» نهاه عن إدخال الأغنياء، وفيه تحذير المتكلم بعينه، وهو شاذ عند النحويين بمنزلة أن يأمر المتكلم نفسه، وخصهما بالذكر؛ لكثرة نعمهما، و لم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين. فنعم المقلين أولى، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: «ببيته» بمثناة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد: «البيت»، وهو الأكثر، وللكشميهني: «ببنيه» أي بأولاده، ومعناهما متقارب.

قوله: «يا أمير المؤمنين» فيه حذف، والتقدير: يا أمير المؤمنين، أنا فقير، يا أمير المؤمنين، أنا أحق، ونحو ذلك. قوله: «أفتاركهم» الهمزة للإنكار، معناه: لا أتركهم محتاجين، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة. والحاصل أنهم لو مُنِعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم. قوله: «إنهم ليرون» أي يظنون أن الذي جعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم، ولكني أعلم أن البلاد لهم كما كان في الجاهلية والإسلام. وإنما ساغ لعمر ذلك؛ لأنه كان مواتًا، فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«الخير الجاري» و«التنقيح». والمطابقة للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام». (عثمان)

قوله: نخاف إلخ: همزة الاستفهام مقدرة، أي كنا لا نخاف مع قلتنا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلقد رأيتنا إلخ: فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا، ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح الباري) قوله: فوجدناهم خمس مائة: يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمس مائة» و لم يذكر الألف، وكذا خالف الثوري أبو معاوية عن الأعمش أيضًا بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها؛ لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد. وسلك الداودي طريق الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مائة إلى السبع مائة الرجال خاصة، وبالخمس مائة المقاتلة خاصة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال، حيث قال في الرواية الأولى: «فكتبنا له ألفًا وخمس مائة رجل»، بل الصحيح بما بين الست مائة إلى السبع مائة رجال المدينة خاصة، وبالألف وخمس مائة هم مع المسلمين الذين حولهم. انتهى والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان، ﷺ. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. أبي حمزة: بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون، اليشكري. وقال أبو معاوية: وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

هو محل الترجمة ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج»

٤٣٠/١ ١٨٢- بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ[1] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ[2]: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ».

(هو ابن شهاب، المخزومي، هو ابن شهاب)

قَالَ: فَكَادَ[3] بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ[4] عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ[5]: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٤٣١/١ ١٨٣- بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

أي صار الأمير بنفسه من غير أن يفوض الإمام. (ك) بلفظ المصدر النوعي. (ك، خ) أي جاز ذلك (ف)

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ* فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ* فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

(إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعلية أمه — أي فقتل)

---

١. يؤيد: وللشيخ ابن حجر: «ليؤيد». ٢. يدعي الإسلام: وفي نسخة: «يدعى بالإسلام». ٣. فكاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان».
٤. فبينما هم: كذا للحموي، وفي نسخة: «فبينا هم». ٥. في الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه. وقال الحافظ أيضًا: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة توجيهات لدفع التعارض.

قوله: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة: أي جاز ذلك، وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له به. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت بذلك المعين شرعًا، وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلما حضر القتال: بالرفع والنصب. قوله: «يرتاب» أي يشك في صدق رسول الله ﷺ أي يرتد عن دينه، قاله الكرماني. قوله: فقتل نفسه: مر في «باب لا يقال: فلان شهيد» أنه وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. وفي «الفتح»: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ: شهود صفوان بن أمية حنينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في «المغازي». قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصة هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة. فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقتل زيد بن حارثة، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن وليد، ففتح الله على يديه، وفي رواية: قال ﷺ: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم، كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي. أبي معبد: نافذ (بالنون والفاء). ابن عباس: رضي الله عنهما. رجل: لم يعرف اسمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. محمود وعبد الرزاق ومعمر والزهري: كلهم مرّوا في «باب إذا أسلم ...». يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. أيوب: السختياني. حميد بن هلال: العدوي أبي النصر البصري. زيد: هو ابن حارثة. جعفر: هو ابن أبي طالب.

سند: قوله: فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم. ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرؤ عن الريب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام، فيخل في دخول الجنة، والله تعالى أعلم.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ* مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء — أي تسيلان دمعا. (ك)

٤٣١/١ ١٨٤- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

بفتح الميم ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال. (ف)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ* وَذَكْوَانُ* وَعُصَيَّةُ* وَبَنُو لَحْيَانَ،* فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ: الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ:* وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

هو الأنماطي — ابن دعامة. (قس) — بفتح اللام وكسرها. (ن) — وقد يقال: إن بني لحيان ما كانوا معهم، ومر في «كتاب الجهاد» برقم: ٢٨١٤ — فيه الترجمة — أي يجمعون الحطب — جمع «القارئ» وسموا به لكثرة قراءتهم. (ك) — موضع ببلاد هذيل وهي قبل نجد، كان غزوهما في أول سنة أربع. (ن، خ) — أي نسخت تلاوته. (ك، خ)

٤٣١/١ ١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: البقعة الواسعة بغير بناء. (ف)

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي عروبة — ابن دعامة — هو ابن أبي عروبة — ابن معاذ — أي غلب — متابعة معاذ وصلها أصحاب السنن، ومتابعة عبد الأعلى وصلها ابن أبي شيبة. (ف)

---

١. ففتح عليه وما: وفي نسخة: «ففتح الله عليه فما...». ٢. ذلك بعد: وفي نسخة: «بعدُ ذلك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العون بالمدد: بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، قاله الحافظ. قال العيني: أي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يمد به الشيء أي يزاد ويكثر، ومنه «أمد الجيش بمدد» إذا أرسل إليه زيادة، ويجمع على «أمداد». وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. اهـ وقال الحافظ: وحديث الباب ظاهر في ما ترجم به. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وما يسرني إلخ: لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا. و«تذرفان» بكسر الراء: تسيلان دمعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: أتاه رعل: بكسر الراء وسكون المهملة، و«ذكوان» بفتح المعجمة، وهما قبيلتان من سُليم، كما في «القاموس». «وعصية» مصغر «العصا». و«لحيان» بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق: «أتاه رعل ...» وهمٌ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك في «المغازي». انتهى وفي «التنقيح»: وقوله: «أتاه رعل وذكوان وعصية» وهمٌ، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ، فأخفر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم. قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه، وأسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة. انتهى كلامه مع تقدم وتأخير

قوله: بئر مَعُونة: بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون، وهو بين عسفان وأرض هذيل. (عمدة القاري) قوله: ثم رفع بعدُ: أي نسخت تلاوته. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ومر الحديث برقم: ٢٨٠١ مع بيانه. قوله: أقام بالعرصة ثلاث ليال: لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق. قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: خالد بن الوليد: المخزومي، سيف الله. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، أبو عمرو السلمي البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، البصري. رعل: ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس. ذكوان: ابن ثعلبة. عصية: هو ابن خفاف. بنو لحيان: حي من هذيل. قال قتادة: ابن دعامة. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي. معاذ: هو ابن عبد الأعلى العنبري، فيما وصله الإسماعيلي. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، فيما وصله مسلم.

* * * * *

١٨٦- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ٤٣١/١

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

مر بيانه برقم: ٢٥٠٧

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

مر بيانه برقم: ١٧٧٨ في «الحج»

١٨٧- بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ٤٣١/١

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ* بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ ﵄ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. قَالَ

أي على الآبق. (قس) — أي انطلق هاربا على وجهه. (قس) — بعد موت النبي ﷺ

أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ: اشْتُقَّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ، أَيْ هَرَبَ.

أي البخاري

---

١. في غزوه وسفره: وفي نسخة: «في غزوة وسفرة». ٢. غنما وإبلا: وفي نسخة: «إبلا وغنما». ٣. عشرة: وفي نسخة: «عشرا»، وللأصيلي: «كل عشرة». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. ذهب فرس إلخ: ولأبي ذر والكشميهني: «ذهبت فرس له فأخذها». ٦. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. فردوه: وفي نسخة: «فرَدَّه». ٩. اشتق: وللشيخ ابن حجر: «مشتق». ١٠. حمار الوحش: وفي نسخة: «حمارَ وحشٍ».

ترجمة: قوله: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب. واعتلّوا بأن الملك لا يتمّ عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، وكِلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له. اهـ وتعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: هذا مردود؛ لأن الباب فيه حديثان، وليس واحد منهما يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب، أما حديث رافع فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس فيدل على أنها كانت في الجِعِرَّانة، وكل من ذي الحليفة والجِعِرَّانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين؛ لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام. اهـ

سهر: قوله: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلّوا بأن الملك عليها لا يتمّ إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. انتهى كلامه قال صاحب «الهداية»: ولنا أن النبي ﷺ نهى عن البيع في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. انتهى ولأنه ﷺ ما قسم إلا في دار الإسلام، أما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها. هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين. قوله: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمةَ؟ وهو مما اختُلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضًا، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جدا، [وذكر ابن الهمام نقلا عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا وضعف كلها، ثم أورد الآثار عن عمر وعن أبي عبيدة وعن زيد بن ثابت مثله وبسطه، من أراد الاطلاع فلينظر ثمة.] وعن أبي حنيفة ﵀ كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هدبة بن خالد: هو ابن الأسود، القيسي. همام: هو ابن يحيى، العوذي. قال ابن نمير: عبد الله الهمداني الكوفي، فيما وصله أبو داود. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المدني. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي سيف الله، يكنى أبا سليمان. محمد بن بشار: هو المذكور آنفا. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: العمري.

سند: قوله: وقال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة: هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره، وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب: «هو ميقات أهل المدينة» وهمٌ، والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ* بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ* فَرَسَهُ.

٤٣٢/١ ١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى[1]: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢)

أشار بهذا إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية. (ف)

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم: ٤)

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ* بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلًا بِكُمْ».

(مينا: بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ومقصورا. (ك، ع) — بهيمة: مصغر البهمة: ولد الضأن)

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ خَالِدِ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ* بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»[2] - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَتْ[3].

(حبان: بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون. (ك) — خالد: ابن الزبير بن العوام. (ك) — زبرني: أي زجرني — عبد الله: ابن المبارك — فبقيت: أم خالد)

١. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقول الله عز وجل». ٢. سَنَهْ سَنَهْ: وللكشميهني: «سَنَاه سَنَاه»، وللقابسي: «سِنَّه سِنَّه»، ولأبي ذر: «سَنَهْ سَنَهْ».
٣. ذَكَرَتْ: ولأبي السكن: «ذَكَرَ دَهْرًا»، وللشيخ ابن حجر والحموي والمستملي: «ذَكَرَ»، وللكشميهني وأبي ذر: «دَكِن».

ترجمة: قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. اهـ وأما الغرض من الترجمة فقال الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «الجزية» في «باب إذا قالوا: صبأنا و لم يقولوا: أسلمنا». وقال في موضع آخر: أشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، كحديث «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في «مستدركه» وسنده واهٍ، وأخرج فيه أيضًا عن عمر رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية؛ فإنه يورث النفاق» الحديث، وسنده واهٍ أيضًا. اهـ وقال القسطلاني: قال ابن المنير: ومقصود البخاري من إدراج هذا الباب في «الجهاد» أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رُسُل العجم. اهـ

سهر: قوله: والرطانة: بفتح الراء ويجوز كسرها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم. (فتح الباري)
قوله: واختلاف ألسنتكم ... إلا بلسان قومه: قال الشيخ أحمد بن حجر ﵀: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ويفهم عنه ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. انتهى كلامه سورا: وهو بضم المهملة وسكون الواو: الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهي لغة فارسية، قاله الكرماني. وهو موضع الترجمة.
قوله: فحيهلا بكم: مركب من «حي» و«هل»، وقد يبنى على الفتح، وقد يقال: «حيهلًا» بالتنوين وبدون التنوين، وعليها الرواية، أي عليكم بكذا، أو ادعوكم أو اقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم، وجاء «حيهل» بسكون اللام، وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبـ«إلى» وبـ«على»، ويستعمل «حي» وحده بمعنى أقبل، و«هلا» وحده. (الكواكب الدراري)
قوله: سنَهْ سنَهْ: هو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني: «سناه» بزيادة الألف، والهاء للسكت، وقد تحذف. قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره. (فتح الباري) قوله: أبلي: من «أبليت الثوب» إذا جعلته عتيقًا، و«أخلقي» من باب الإفعال، وهو بمعناه أيضًا، وجاز أن يكونا من الثلاثي؛ إذ «خلُق» بالضم بمعنى «أخلق»، وكذلك «بلي» و«أبلى». (الكواكب الدراري) قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكرت» بلفظ المعلوم، أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلا. وفي بعضها بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس؛ لخروجها عن العادة، وفي بعضها: «حتى ذكر» بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص، ومعروفًا والضمير له أيضًا، أي حتى ذكر دهرًا، أو للراوي أو نحوه، أي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته. وفي بعضها: «حتى دكن»، والدكنة - بالمهملة والكاف والنون - لون يضرب إلى السواد، أي عاشت عيشًا طويلا حتى تغيّر لون قميصها إلى السواد، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد بن الوليد: المذكور. خالد: ابن الوليد. عمرو: أبو حفص الباهلي البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. حنظلة: الجمحي القرشي. سعيد: أبو الوليد المكي. جابر: الأنصاري. حبان: أبو محمد السلمي المروزي. عبد الله: ابن المبارك. خالد: ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. أم خالد: اسمها أمة.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَهْ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ تَعِشِ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ.

٤٣٢/١ ١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١)

أي الخيانة في المغنم وهي من الكبائر. (ف)

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

(حواشي: بمهملة وتحتية: يحيى بن سعيد التيمي — أي أكبره، أي شدد أمره — أي من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله. (ف) — أي تتحرك)

٤٣٢/١ ١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ (ف)

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

يعني في حديثه الذي ساقه في الباب. (ف)

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

بفتح عين: ضرب من الأكسية. (مج)

---

١. كخ: وفي نسخة قبله: «بالفارسية». ٢. حدثني أبو هريرة: وفي نسخة: «عن أبي هريرة».
٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٤. لا أُلفين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «لا أَلقين».
٥. على رقبته إلخ: وللنسفي والكشميهني وابن شبويه: «على رقبته له حمحمة». ٦. ولم يذكر عبدالله: وللأصيلي: «ويذكر عن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب القليل من الغلول: أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ انتهى من «الفتح»
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كخ كخ: [بفتح الكاف أو كسرها وتسكن الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: «كخ» أي ارم به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات. قال الكرماني: فإن قلت: ما مناسبة هذه الأحاديث بـ«كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثل ذلك. انتهى قوله: لا أُلفين: بضم أوله وبالفاء أي لا أجدن، هكذا الرواية للأكثر، وروي بفتح الهمزة وبالقاف من «اللقاء». (فتح الباري) قوله: ثغاء: بضم المثلثة وخفة المعجمة وبالمد: صوت الشاة. و«الحمحمة» بفتح المهملتين: صوت الفرس إذا طلب العلف. والصامت: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. والرقاع: جمع الرقعة، وهي الخرقة. وتخفق: أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب. ملتقط من «الفتح» و«الكرماني».
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، وما أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا. قال أبو داود: وهذا أصح، قال البخاري في «التأريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، كذا في «الفتح». قوله: كركرة: بفتح الكافين وكسرهما، صاحب ثقله ﷺ. قاله في «المغني»، وكذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف في ضبطه، فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. محمد: أبي الحارث القرشي البصري، لا الألهاني. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. أبو زرعة: هرم بن عمر بن جرير، البجلي. وقال أيوب السختياني: وصله مسلم. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: الكوفي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاص.

سند: قوله: فأقول لا أملك لك شيئا: من رفع الفرس عن رقبتك. وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار. وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ:* كَرْكَرَةُ.

٤٣٢/١ ١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ* بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(أي قلبت ونكست. (ك))

٤٣٣/١ ١٩٢- بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(قبيلة) (قبيلة جرير) (اسمه حصين) (جمع راجل) (مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٠)

١. كركرة: وللأصيلي بعده: «يعني بفتح الكاف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٤. لرسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: قال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث أمره ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام؛ لقوله فيها: «بذي الحليفة». وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب، أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره من ذبح الإبل ...» يعني به قبل القسمة. اهـ ويشكل عليهم حديث البخاري هذا، واختلفوا في توجيهه، وظاهر ميل البخاري إلى الكراهة مطلقًا، وترجم عليه أبو داود في «سننه»: «باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو».

قوله: باب البشارة في الفتوح: قال القسطلاني: أي مشروعيته. اهـ

سهر: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ: ذكر فيه حديث رافع في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم القدور، وفي موضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، كذا في «الفتح». قوله: فندَّ: بالنون وشدة المهملة أي نفر. «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع آبدة، وهي الوحش، «تأبد» أي توحش. قوله: «نرجو» الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: «مدى» جمع «مدية»، وهي السكين. قوله: «أنهر الدم» بالنون أي أجرى. (الخير الجاري) ومر الحديث في «كتاب الشركة» برقم: ٢٤٨٨ وأيضا برقم: ٢٥٠٧. قوله: كأنها جمل أجرب: قال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق.

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد، شيخ المؤلف. موسى: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سعيد: الثوري. عباية: ابن رفاعة بن رافع بن خديج، الأنصاري. محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن خالد، الأحمسي البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: البجلي.

سند: قوله: هذه البهائم لها أوابد: ومعنى «لها» اختصاص الجزء بالكل، كما يقال: «للبيت باب وجدران وسقف» مثلا، والله تعالى أعلم.
قوله: وكان بيتا فيه خثعم: أي فيه يعبدون صنما لهم، أي كانت فيه عبادة خثعم، والله تعالى أعلم.

نـ ١ سهر
وَقَالَ مُسَدَّدٌ:* «بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ».

نـــــــ ٢
٤٣٣/١ ١٩٣- بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

ترجمة سهر
وَأَعْطَى كَعْبُ* بْنُ مَالِكٍ ﷺ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

ترجمة سهر
٤٣٣/١ ١٩٤- بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».
سهر سهر
أي من مكة

٣٠٧٨، ٣٠٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ* قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو* وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً* يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ* بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.
سهر نـ ٣

---

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. ما يعطى: وفي نسخة: «ما يعطاه». ٣. منذ: ولأبي ذر: «مذ».

ترجمة: قوله: فأعطى كعب بن مالك إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، قاله الحافظ.
قوله: باب لا هجرة بعد الفتح: أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد فمَن به مِن المسلمين أحد ثلاثة، **الأول**: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **والثاني**: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم. **الثالث**: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وقال مسدد: يريد أن مسددًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى، فقال بدل قوله: «وكان بيتا فيه خثعم»: «وكان بيت في خثعم»، وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن يحيى، فقال: «بيتا لخثعم»، وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)
قوله: بالتوبة: أي بقبول توبة كعب أحد الثلاثة الذين خُلّفوا من غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، كذا في «الكرماني» و«الفتح».
قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. «ولكن جهاد» أي لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر، هذا كله من «مجمع البحار».
قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ٢٧٨٣. ثم اعلم أن من يقدر على الهجرة من دار الحرب ولا يمكنه إظهار دينه بها وأداء واجباته: فالهجرة منها واجبة عليه، أما من هو قادر ولكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، وأما من هو عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج أجر، كذا في «فتح الباري». قوله: بثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد ثبير، وكلها حجازية. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **وقال مسدد**: بالإسناد المذكور. **كعب**: السلمي المدني. **آدم**: ابن عبد الرحمن، العسقلاني. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، النحوي. **منصور**: هو ابن المعتمر. **مجاهد**: هو ابن جبر. **طاوس**: اليماني. **ابن عباس**: ﷺ. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. **يزيد**: أبو معاوية، البصري. **خالد**: الحذاء. **أبي عثمان**: عبد الرحمن بن مل. **مجاشع بن مسعود**: السلمي. **علي**: ابن المديني. **سفيان**: ابن عيينة. **عمرو**: هو ابن دينار. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **عبيد**: ابن عمير بن قتادة، الليثي.

* * * * *

٤٣٣/١ ١٩٥- بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

بضم الطاء، وجواب «إذا» محذوف تقديره: يجوز للضرورة

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ* وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ

أي يقدّم عثمان على علي في الفضل. (ك، ف، خ) — أي يفضل عليا على عثمان، وهو مذهب مشهور لجماعة أهل السنة بالكوفة. (ف)

فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.

أي روضة خاخ. (ك، خ) — أي روضة خاخ. (ك، خ)

فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ. فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

٤٣٣/١ ١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

أي عند رجوعهم. (ف)

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ* بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ* بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:* قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* لِابْنِ جَعْفَرٍ:* أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

هذا من كلام ابن جعفر. (ف)

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: قَالَ السَّائِبُ* بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى..........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. من حجزتها: وللقابسي: «من حُزَّتِها». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٤. وما: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. عبد الله بن أبي الأسود: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عبد الله بن الأسود».

ترجمة: قوله: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة: قال الحافظ ﷺ: مناسبة الحديث بالترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنكِ». قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة. اهـ قوله: باب استقبال الغُزاة: أي عند رجوعهم.

سهر: قوله: إذا اضطر الرجل إلخ: أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنكِ». وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي. قال ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة، كذا في «الفتح». قوله: ما الذي جرأ صاحبك: يعني عليا على الدماء. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي ﷺ؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعًا، قاله الكرماني.
قوله: فأخرجت من حجزتها: كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى: «فأخرجته». و«الحجزة» بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القابسي: «من حزتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامية. تقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنه أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس. أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين. أو المراد بالحجزة العقدة مطلقًا، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٠٧ في «باب الجاسوس». قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر: كل منهما يسمى عبد الله. قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل لـ«حملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا، والذي في البخاري أصح، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير، وقال: ووقع على الصواب أيضًا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما. (فتح الباري مختصرًا)

* أسماء الرجال: هشيم: ابن بشير، الواسطي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. سعد: ابن أبي حمزة، السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله السلمي. ابن عطية: حبان بكسر الحاء. عبد الله: هو عبد الله بن محمد بن حميد. يزيد: المذكور آنفًا. حميد: أبو الأسود، البصري. حبيب: الأزدي الأموي البصري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير الأحول المكي. ابن الزبير: عبد الله. ابن جعفر: ابن أبي طالب الهاشمي، اسمه عبد الله. مالك: ابن إسماعيل بن زياد. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. السائب: الكندي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

موضع بقرب المدينة

٤٣٣/١ ١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا (أي رجع) قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». (أي من غير فعل أحد. (قس))

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (الحضرمي مولاهم. (تق)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ (أي مرجعه. (ك)) مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ (الحزيز) فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ (أي رمى نفسه من البعير إلى الأرض بسرعة) أَبُو طَلْحَةَ (الأنصاري) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ» (أي الزم)، فَقَلَبَ (أبو طلحة) ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ[٢] عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا[٣] عَلِيٌّ (هو ابن المديني. (قس)): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:* حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا[٥] عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ[٦] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ[٧]، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»[٨]. فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا (أي توجه نحوها) فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ (أي ظاهرها. (ك، ح)) الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى (إلى) الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ (أي نحن آئبون أي راجعون) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فألقاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألقاها» [أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب. (إرشاد الساري)].
٣. حدثنا علي ... دخل المدينة: كذا للكشميهني. ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٥. يردفها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مردفها».
٦. كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كانوا». ٧. الناقة: وللأصيلي وأبي ذر: «الدابة». ٨. بالمرأة: وفي نسخة: «المرأة».

سهر: قوله: آئبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي نحن راجعون إلى الله تعالى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في أواخر «كتاب الحج». قوله: وهزم الأحزاب: [أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (إرشاد الساري)] قوله: من عسفان: قال الشيخ ابن حجر: قوله فيه: «من عسفان» وهمٌ، نبه عليه الدمياطي؛ لأن رجوعهم كان من خيبر، وليست عسفان من تلك الجهة. انتهى وفي «التنقيح»: غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها أي في غزوة خيبر. وفي «الخير الجاري»: إنما قالت: «من عسفان»؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها، كأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

قوله: فاقتحم أبو طلحة: من «اقتحم في الأمر» إذا رمى نفسه من غير رَوِيَّة. قوله: «عليك المرأة» بالنصب أي الزم المرأة، وفي بعضها: «بالمرأة». قوله: «فقلب» أي ألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه «وأتاها فألقاه عليها» أي فألقى أبو طلحة ثوبه عليها. قوله: «واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي أحطنا به، يقال: «كنفت الرجل» أي أحطت به وصُنْتُه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال أحسب: الظاهر أن القائل يحيى الراوي عن أنس، والقائل بـ«اقتحم» أنس، وجملة «اقتحم» خبر «إن»، والمعنى: أن أبا طلحة اقتحم، على حسب ظني بأن أنسا قال: «اقتحم». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. عبد الله: ابن عمر ﷺ. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. بشر بن المفضل: هو ابن لاحق، الرقاشي البصري.

ـــ ١ ترجمة

١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٤/١

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

الأنصاري

مر في كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها. (ك)

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

هو الزهري. (قس)　عبد الله. (قس)　(قس)

جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله، وهو ابن مالك. (قس)

ترجمة سهر

١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٤٣٤/١

ـــ ٢ سهر　ـــ ٣　أي يقدم عليه

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

من «الإفطار» لا من التفطير. (ك)

ـــ ٤ سهر

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

ابن سلام. (ك، ف)　ابن الحجاج　السدوسي

سهر

وَزَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ٥ وَدِرْهَمٍ - أَوْ: دِرْهَمَيْنِ - فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

ابن الحجاج. (قس)　السدوسي　الأنصاري

سهر

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

ابن الحجاج　السدوسي　الى

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وكان: وفي نسخة: «وقال».

٣. يفطر: وللكشميهني وأبي ذر: «يصنع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بوقيتين: ولأبي ذر: «بأوقيتين».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: قال العلامة العيني في حديث جابر: هذا الحديث قد مر في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة إذا قدم من سفر». اهـ وقال القسطلاني: أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطولا ومختصرًا. اهـ

قوله: باب الطعام عند القدوم: أي بيان مشروعية اتخاذ الطعام ...، قاله العيني. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قدمت من سفر فقال النبي ﷺ: صلِّ ركعتين». ولا يذهب عليك أن «كتاب الجهاد» عندي ينتهي إلى «بدء الخلق»، فلا حاجة عندي إلى البراعة، أما عند الحافظ قدس سره فقد تم «كتاب الجهاد» عنده إلى ههنا، وعلى هذا يكفي عند هذا العبد الضعيف للبراعة لفظ «محارب» و«دثار» الواقعين في سند آخر حديث الباب، وتقدم توضيحه في «مقدمة اللامع». وقد أقر الحافظ بما اخترته في آخر «الجهاد» حيث قال: أحاديث فرض الخمس والجزية هي في التحقيق من بقايا «الجهاد»، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح كما أفردت «العمرة» و«جزاء الصيد» من «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: باب الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يقال له: «النقيعة» بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا هو برد، وقيل غير ذلك. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه: أي لأجل من يغشاه، [أي يقدم عليه وينزل لديه. (ك)] والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضًا ولا تطوعًا، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، فإذا قدم صام، إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعا إن كان في غيره، لكنه يفطر في أول قدومه؛ لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ثم يصوم، ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر»، والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر، وإذا كان مسافرا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم. ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار، والغرض منه قوله: «فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث. و«صرار» بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. (فتح الباري) قوله: حدثنا محمد: [وفي «الفتح»: تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد به إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما ممن يروي عنه.] قوله: وزاد معاذ: أي ابن معاذ العنبري، وهو موصول عند مسلم. قوله: حدثنا أبو الوليد: قال في «الفتح»: أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، فروى وكيع طرفا منه، وروى أبو الوليد طرفا منه، وروى معاذ جميعه لكن باختصار، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. انتهى كلامه مختصرًا

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. محارب بن دثار: السدوسي قاضي مكة. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي أبو سفيان الكوفي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣٤/١ ## ١- بَابٌ: فَرْضِ الْخُمُسِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [ابن المبارك]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ:* أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ [ادخل بها. (ف)] بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا [لم أقف على اسمه. (ف)] صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ [قبيلة من اليهود. (ك)] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا [لم أقف على اسمه. (ف)] مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ* بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ [بفتح المعجمة وسكون الراء جمع «شارب». (خ)] مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ* [بالرفع والنصب. (ك، خ)] بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ،..

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٣. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٤. مناختان: وللأصيلي: «مناخان».
٥. فرجعت: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «رجعت». ٦. أُجِبَّت: وللكشميهني وأبي ذر: «جُبَّتْ».
٧. فلم: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم». ٨. حين: وللكشميهني: «حيث». ٩. فَأَجَبَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «فجَبَّ».

ترجمة: قوله: كتاب فرض الخمس: قال الحافظ رحمه الله: كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر: «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخُمُس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه. اهـ

سهر: قوله: باب فرض الخمس: كذا للأكثر، وحذفه بعضهم، ووقع عند الإسماعيلي: «كتاب الخمس»، وثبت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخوذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية (الأنفال: ٤١) فكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها، يصرف فيما ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب. وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعي: أنه يصرف في المصالح، وعنه: يرد على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح، قاله في «الفتح». وفي «الهداية»: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: ١- سهم لليتامى ٢- وسهم للمساكين ٣- وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدَّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. انتهى قوله: شارف: المسنة من النوق. قوله: «أعطاني شارفًا من الخمس» ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، وقد حزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، لكن لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يشرع يوم بدر، هذا ملتقط من «الفتح».
قوله: الأقتاب: جمع «قتب» هو للجمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة، هي ظرف التبن ونحوه. قال الجوهري: أظنه معرَّبا، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». قوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». «وبقرت خواصرهما» أي شقت، كذا قاله العيني. قوله: فلم أملك عيني: أي بكيتُ، وإنما كان بكاؤه رحمًا على الشارفين وخوفًا من توهم تقصيره في حق فاطمة، أو في تأخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به، لا لأجل فوات متاع الدنيا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، الأزدي المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن الحسين: هو زين العابدين رضي الله عنه. حمزة: ابن عبد المطلب، رضي الله عنه. زيد: مولى النبي ﷺ.

فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ (أي رفع) النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ[1]، ثُمَّ صَعَّدَ (أي رفع) النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ (أي رفع) النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ (أي رجع) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجْنَا[3] مَعَهُ.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ* أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[4] رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا: مَا تَرَكَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

---

١. ركبته: ولأبي ذر: «ركبتيه». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فخرجنا: وفي نسخة: «وخرجنا».
٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. ما ترك: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «مما ترك».

سهر: قوله: قد ثمل: بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إلا عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «لآبائي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضًا، والجد يدعى سيدًا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. قوله: «القهقرى» هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك؛ خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول إلى الفعل. قوله: «فخرجنا معه» زاد ابن جريج: «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧٥ في «كتاب الشرب». قوله: ما ترك رسول الله ﷺ: بيان أو بدل لـ«ميراثها». قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضًا صحيح. ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته ﷺ فيهلك، أو حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم، فينفر الناس عنهم، أو الأنبياء ﵈ كانوا كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم، وهو معنى الصدقة. وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية، وسكن بعد ذلك، أو الحديث كان متأولًا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها. وأما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه، لا الهجران المحرَّم من ترك السلام ونحوه. ولفظ «مهاجرته» بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته: وفي رواية معمر: «فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبّة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي ﵁: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها، فترضّاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها ﵂، وسيأتي في «الفرائض» زيادة في هذه القصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأويسي العامري. إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: ﵂.

سند: قوله: فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث إلخ: وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ قال: لا نورث ...». وقد روى هذا الحديث جماعةٌ، منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيرًا من العلماء جوَّزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضًا. فالحاصل: أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجبًا، فلا عار عليه في ذلك، بل لو ترك العمل به كان عاصيًا.

فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر ﵄؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث، بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئا إياها تكرما وإحسانًا؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئًا بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فما بال الصديق ما أعطاها تكرمًا وإحسانًا مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة؟ قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه إن ترك. ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعلٍ فعله اقتداءً برسول الله ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر ﵁ منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني»؟ قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: «لا نورث»، وإنما كان تأذيها - لو سُلم - بمنع الإعطاء تكرمًا، وقد علمت أن الصديق ﵁ ترك الإعطاء =

قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ*

بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه. (تن)

عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ* إِلَى عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ،* وَأَمَّا[1] خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ

أي تنزل به. (ك) — إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾

مِنْ «عَرَوْتُهُ»: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: «يَعْرُوهُ» وَ«اعْتَرَانِي»[2].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[3] بْنُ مُحَمَّدٍ* الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مَالِكِ* بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ

قلبه القابسي وقال: «محمد بن إسحاق» قال عياض: وهو وهم، كذا في «الفتح» — بفتح الدال

مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ:

بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

بفتح الفوقية الخفيفة أي ارتفع واشتد حره. (ك، ف، تن)

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ[4] بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ.

بضم اللام وكسرها على الوجهين بالترخيم. (ك)

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ[5] غَيْرِي. قَالَ: فَاقْبِضْهُ[6] أَيُّهَا الْمَرْءُ.

---

١. وأما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأما». ٢. واعتراني: وللحموي وأبي ذر بعده: «قصة فدك».
٣. إسحاق بن محمد: ولابن شبويه والقابسي: «محمد بن إسحاق». ٤. فيهم: وفي نسخة: «لهم».
٥. به: وللحموي والمستملي: «له». ٦. فاقبضه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقبضه».

سهر: قوله: فدك: [بينها وبين المدينة مرحلتان، وقيل: ثلاث. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وصدقته بالمدينة: [أي أملاكه التي بالمدينة، التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقةً. (الكواكب الدراري)] قوله: فدفعها عمر إلخ: أي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ، لا على جهة تمليكه لهما، قاله الكرماني. قال القرطبي: لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ولم يُروَ عن أحد أنه تملكها. (عمدة القاري مختصراً) قوله: فأمسكهما عمر: [أي لم يدفعهما لغيره، وبيَّن سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير. (فتح الباري)]

قوله: وأمرهما إلى من ولي الأمر: فكان أبو بكر يقدِّم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من مال خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرَّف في فدك بحسب ما رآه، كذا في «الفتح». قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس فيه ذكر الخمس، وأجيب بأن من جملة ما سألت فاطمة ميراثها من خيبر، وقد ذكر الزهري أن بعض خيبر فتح صلحًا وبعضها عنوةً، فجرى فيها الخمس، وقد جاء في «كتاب المغازي»: «أن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر»، وإلى هذا أشار البخاري. انتهى مختصرًا وبهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة أيضًا، كما ذكره العيني أيضًا. قوله: افتعلت: [لعله كان «افتعلك»، وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)] قوله: يعروه: [أي بيَّن تصاريفه للإشارة إلى أن معناه الإصابة كيفما تصرَّف.] قوله: رمال سرير: بضم الراء وكسرها، ما ينسج من سعف النخل ونحوه؛ ليضطجع عليه. (التنقيح) قوله: برضخ: بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة، أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة. وقوله: «لو أمرت به غيري» قاله تحرجًا من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: كلمة «لو» للتمني، أو الجزاء محذوف، وكأنه توقف فيه؛ لأن قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكاية من بعضهم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو بكر: رضي الله عنه. عمر: ابن الخطاب، رضي الله عنه. علي: رضي الله عنه. عباس: رضي الله عنه. إسحاق بن محمد: القرشي المدني. مالك: إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. مالك: ابن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، النصري (بالنون) من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته. محمد: ابن جبير بن مطعم ﷺ.

سند = بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق؛ بناءً على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصديق ما يوجب تأذيها قصدًا، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغةً لكان في حكم المستثنى في الحديث معنًى، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة ﷺ كما هو مشهور في واقعة حديث: «قم أبا تراب»، وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلًا، بل إصلاحًا، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَبَيْنَمَا[1] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[2]، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ* وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ* وَالزُّبَيْرِ* وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ* يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ؟* قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ[3] بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(أي رغبة في دخولهم. (ك، خ)) (وسيجيء في «كتاب الاعتصام» برقم: ٧٣٠٥: «اقض بيني وبين الظالم»)

فَقَالَ[4] عُمَرُ: تَيْدَكُمْ[5]، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ[6]، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

(لأبي ذر. (ف)) (أي أسألكم بالله. (ك))

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)

(«أوجف دابته»: حثها على السير. (مج)) (كـ«كتاب»: الإبل، واحدها «راحلة». (ق))

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَوَاللهِ[7]، مَا احْتَازَهَا[8] دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ[9] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[10] هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

(أي استبد وتفرد)

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي،

---

١. فبينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبينا». ٢. يرفا: وفي نسخة: «يرفأ». ٣. مال: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر.
٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تَيْدَكم: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «تِيدُكم». ٦. بالله: وفي نسخة: «الله». ٧. ووالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فوالله». ٨. ما احتازها: وللكشميهني: «ما اختارها». ٩. أعطاكموه: وفي نسخة: «أعطاكموها». ١٠. بالله: ولأبي ذر: «الله».

سهر: قوله: يرفا: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزًا وغيرَ مهموز، وهو الأشهر، وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال: اليرفا، وهو عَلَم حاجب عمر ﷺ، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالي عمر ﷺ، أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ. انتهى

قوله: تئدكم: بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من «التؤدة» وهي الرفق، وللأصيلي بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كـ«رويد» أي على رِسلك.

قوله: قد خص رسوله ﷺ في ... لم يعطه أحدا غيره: حيث خصص الفيء له، أو حيث حلل الغنيمة له و لم تحل لسائر الأنبياء، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: اختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنه الله من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ». وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى مع تقدم وتأخير

قوله: ما احتازها: كذا للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة. هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصًّا بالنبي ﷺ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح الباري) قوله: من هذا المال: [فإن قلت: هذا كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين وفاته كانت مرهونةً على الشعير استدانةً لأهله؟ قلت: كان يعزل مقدار نفقتهم منه، ثم ينفق ذلك أيضًا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عفان ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. سعد بن أبي وقاص: ﷺ. علي: ﷺ. عباس: ﷺ.

أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا -يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

ترجمة سهر

٢- بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٤٣٦/١

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ* يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ.............

بالجيم والراء

ترجمة: قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وترجم عليه في «كتاب الإيمان»: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. اهـ قلت: ولا يتوهم التكرار؛ لأن المقصود هناك بيان أمور الإيمان، والغرض ههنا بيان أداء الخمس؛ اهتمامًا له.

سهر: قوله: فلما بدا لي: أي ظهر وسنح لي «أن أدفعه إليكما». فإن قلت: إن كان الدفع إليهما صوابًا فلمَ لم يدفعه في أول الحال، وإلا فلمَ دفعه في الآخر؟ قلت: أولًا منع على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانيًا أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه. (الكواكب الدراري، الخير الجاري)

قوله: قالا نعم: وفي ذلك القصة إشكال، وهو أن أصل القصة صريح بأن العباس وعليًّا قد علمَا بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن كلًّا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر ﷺ إلى علي وعباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كذا في «الفتح». قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جدًّا، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة التي شرطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قد قال النبي ﷺ: «ما تركنا صدقة»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة، فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر ﷺ القسمة؛ لئلا يجري عليها اسم الملك. انتهى

قال النووي: كره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: «أنه لما صارت الخلافة إلى علي لم يغيرها عن كونها صدقة»، وبنحو هذا احتج السفاح؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أناشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر ﷺ في منعه فدك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك، قال: نعم. قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى كلام النووي قال صاحب «الخير الجاري»: اعلم أن من خرافات الشيعة أن عليًّا إنما جعلها صدقة؛ لأن الأئمة إذا غصب منهم شيء لا يعودون إليه، وهذا منقوض بما ذكر. فإن قلت: لم يقبلا بالمالكية. قلت: إذا قبلا بالتصرف فلأن يقبلا بالمالكية فبالطريق الأولى، ويفهم من السياق ذلك، وبما قالوا من أن الخلافة كانت مغصوبة أولًا ثم اختارها علي ﷺ. فإن قلت: هي ليست من الأمور المالية التي يتصرف فيها الملاك. قلت: التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للإمام والخليفة وإن كان التصرفان مختلفين بوجه، فأما أصل التصرف في الأمور المالية فيكون للإمام أيضًا، ولو سلم فلم يكن هذه الأموال ملكًا لعلي ﷺ فقط، بل كان فيه شركاء من أولاد فاطمة ﷺ، فلِم ترك حقهم؟ ولم ينقل عنهم أنه أرضاهم بذلك، منهم أم كلثوم بنت فاطمة ﷺ زوجة عمر ﷺ، وابنه زيد بن عمر ﷺ منها الملقب بذي الهلالين، كما في «القاموس». انتهى قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الإيمان» وترجم عليه هناك: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أبي جمرة: بالجيم والراء نصر بن عمران. ابن عباس: ﷺ.

سند: قوله: يا عباس تسألني نصيبك إلخ: كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث، وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علمَا بحديث: «لا نورث» قبل هذا الطلب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك؟ فتأمل.

نَأْخُذُ مِنْهُ[1] وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ[2]: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٣- بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٤٣٧/١

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا[3] هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا[4] مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا، تَرَكَهَا صَدَقَةً.

مر الحديث برقم: ٢٧٣٩ في «كتاب الوصايا» — الضمير راجع إلى الثلاثة. (ك)

---

١. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٤. حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان: وللقابسي: «حدثنا يحي عن سفيان». [وقع هذا عند القابسي، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد، ولا بد منه، نبَّه عليه الجياني، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحي هو ابن موسى أو ابن جعفر، وسفيان هو ابن عيينة، والله أعلم. (ف)]

ترجمة: قوله: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته: وقال الحافظ في حديث عائشة ثاني حديثي الباب: قال ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها. اهـ وأوضح منه عبارة القسطلاني، إذ قال: مطابقة الحديث للترجمة في قولها: «فأكلت منه ...»؛ فإنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث؛ إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال. اهـ وقال العيني في آخر حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأرضًا تركها صدقة»، وذلك لأن نفقة نسائه ﷺ بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء، ومنه فدك وسهمه من خيبر. اهـ

سهر: قوله: عن الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة والمد، هو اليقطين اليابس، أي الوعاء منه وهو القرع. قوله: «النقير» بالنون المفتوحة والقاف المكسورة، وجاء تفسيره في «صحيح مسلم»: «أنه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه». قوله: «الحنتم» بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية، قال أبو هريرة: هي الجرار الخضرة، وقال ابن عمر: هي الجرار كلها. قوله: «المزفت» بتشديد الفاء: المطلي بالزفت أي القير، قال الخطابي: معنى النهي عن هذه الأربعة النهيُ عن الانتباذ فيها. قال النووي: خصت هذه الآنية بالنهي؛ لأنه يسرع الإسكار فيها، فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الآنية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «الكرماني» وباقي بيان الحديث مر برقم: ٥٣. قوله: دينارا: التقييد هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ (آل عمران: ٧٥) كذا في «الكرماني». قوله: ومؤونة عاملي: واختلف في المراد بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبراني، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ. قوله: ذو كبد: أي حيوان. قوله: «شطر شعير» قيل: المراد وسق من شعير، ويحتمل أن يراد بالشطرِ البعضُ وبالشعيرِ الجنسُ. قوله: «رف» بفتح الراء وتشديد الفاء: شبه الطاق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها، قاله في «الفتح». قوله: فكلته ففني: قال الكرماني: فإن قلت: هو مشعر بأن الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان، ومر في «كتاب البيع»: «كيلوا طعامكم يبارك لكم». قلت: الكيل في الإنفاق مكروه، وفي المبايعة مستحب، واختلف الموردان، هذا ما قاله الكرماني. قال صاحب «الخير الجاري»: وههنا وجه آخر، وهو أن كيل ما يخرج للصرف بقدر يغاير الكيل للباقي، فلا منافاة؛ إذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبي هريرة: ﵁. عبد الله: ابن أبي شيبة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: ابن مسرهد. يحي: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو: المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية أم المؤمنين.

* * * * *

ترجمة سهر

١/٤٣٧ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعٌ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. (سهر)

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ:* أَنَّ صَفِيَّةَ* زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (هو من الأحوال المقررة. (ع)) فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ (أي ترجع إلى بيتها) فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (هو موضع الترجمة. (ف)) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ* مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

مر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف»

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ*.................

ترجمة: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافتها إليهن تمليكية، وإليه ﷺ لأدنى ملابسة، فكان قد ملكهن إياها قبل الموت، فلا يعترض على قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تُحقّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِين؛ لأن نفقتهن وسُكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. قلت: ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين، في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك. وقول البخاري في الترجمة: «وما نسب إليهن» لعله إشارة إلى ترجيح ملكهن، وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره. والمسألة خلافية، كما في هامش «اللامع» عن حاشية «الجمل».

سهر: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ إلخ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقّقُ دوامَ استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. (فتح الباري) قوله: أن يمرض في بيتي: بضم تحتية وفتح راء مشددة من «التمريض»، وتمريضه: معالجته وتدبيره في مرضه. قوله: «فأذن له» بكسر معجمة وتشديد نون، كذا في «المجمع». قوله: وفي نوبتي: يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض. و«السحر» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية: الرئة، وقيل: ما لصق بالحلقوم. و«النحر» بالنون: الصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: ثم سننته به: أي جعلته شيئًا يتسوك به بسبب المضغ، وقصته أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه سواك، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك، فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، أي استعمل السواك على الأسنان. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر الحديث بتمامه برقم: ٨٩٠ في «كتاب الجمعة». قوله: على رسلكما: بكسر الراء، على هيئتكما، «الرسل»: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح، يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا أنها صفية. «قالا: سبحان الله» إما حقيقة أي تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي له، أو كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: «مبلغ الدم» أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة، قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنَّا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: حِبّان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، السلمي المروزي. محمد: غير منسوب، هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك. معمر: ابن راشد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم، الجمحي البصري. نافع: ابن يزيد، المصري. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عبد الرحمن: ابن أبي بكر رضي الله عنه. سعيد بن عفير: نسبه لجده، واسم أبيه كثير بالمثلثة. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. صفية: بنت حيي. رجلان: قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. إبراهيم: القرشي الحزامي. أنس: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. محمد بن يحيى بن حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

عَنْ وَاسِعِ* بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

(هو عم محمد بن يحيى بن حبان) (بفتح المهملة وشدة الموحدة. (ك))

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(ابن عمر رضي الله عنهما)

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ،* فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[3].

(التيمي. (قس)) (ابن سعد بن زرارة، الأنصارية. (قس)) (لم يسم. (قس)) (مر بيان الحديث برقم: ٢٦٤٦ في «الشهادات»)

٤٣٨/١　٥- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا شُرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ[4] وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. بيتك: ولابن عساكر: «بيت حفصة». ٣. ما يحرم من الولادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما تحرم الولادة».

٤. مما شرك فيه أصحابه: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «مما يَتبرَّك به أصحابه»، وفي نسخة: «مما يَتبرَّك أصحابه».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تركه النبي ﷺ وقت موته كان حقًّا مشتركًا بين المسلمين أجمعين؛ لكونه صدقةً، إلا أن يكون ملَّكه أحدًا من أصحابه قبل موته، وإذا ثبت فيه اشتراك الكل فيدُ الصحابي الذي هو عنده يد تولية وحفظ، لا يد استبداد بالتصرف والتملك. اهـ وقال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يُورَث ولا بِيعَ موجوده، بل تُرك بيد من صار إليه للتبرك، ولو كانت ميراثًا لبِيعَت وقُسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما تبرَّك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شُرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به وُلاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى، وهو الأليق؛ لدخوله في أبواب الخمس. اهـ =

سهر: قوله: مستدبر القبلة: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي. وذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقًا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة؛ أخذًا لعموم حديث النهي مع تقويته بقول أبي أيوب: «قدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف» الحديث، واعتقدوا حديث الباب خاصًّا بالنبي ﷺ. ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي أيوب واعتقدوا الإباحة مطلقًا، وقاس الاستقبال على الاستدبار. (ملتقط من عمدة القاري وفتح الباري) وأوضحت هذه للمسألة في حاشية الترمذي تحت شرح الحديث برقم: ٧. والله أعلم بالصواب. قوله: نحو مسكن عائشة: قال العيني: فيه مطابقة للترجمة؛ لأن مسكنها بيتها. انتهى قوله: هنا الفتنة: أي جانب الشرق، ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل عن لفظ «النحو»؛ فإن بيتها صار مشهد النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: قرن الشيطان: المراد بـ«قرن الشيطان» طرف رأسه، أي يدني رأسه إلى الشمس في وقت طلوعها، فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له، وقيل: «قرنه»: أمته وشيعته، وفي بعضها: «قرن الشمس». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما يحرم من الولادة: من «الحرمة»، وفي بعضها: «تحرِّم الولادة» من «التحريم». قال الكرماني: فإن قلت: «في بيتك» وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يدل على أن البيوت لرسول الله ﷺ، و«بيت عائشة وحفصة» وكذا ما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) على أنها للزوجات؟ قلت: كانت ملكًا لرسول الله ﷺ وأضيفت إليهن بملابسة سكناهن. قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بِيعَ موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كان ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما يتبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وهو يقوي رواية الأصيلي، ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، =

* أسماء الرجال: واسع: ابن حبان. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما. إبراهيم: الحزامي. أنس: الليثي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأعظم. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. حفصة: بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي[١] أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.

الصديق ﷺ. (قس) — أي كتاب فريضة الصدقة، مر بيانه برقم: ١٤٤٨ في «الزكاة» — هو السطر الأول ثم فثم، قاله عصام، وعكسه النووي

٣١٠٧- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ* قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[٣]، لَهُمَا[٤] قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

الزبيري الكوفي. (قس) — هو ابن مالك. (قس) — سهر

٣١٠٨- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ[٦] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

السختياني. (قس) — ابن أبي موسى الأشعري. (خ) — سهر — اسم مفعول من «التلبيد» أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال: المراد هنا المرقع. (ف)

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ[٧] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

هو الأحول المرادي. (ف) — محمد — الأحول — بفتح المعجمة وسكون المهملة، الصدع والشق وإصلاحه أيضا. (ك، خ)

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ[٨] حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ* بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ

المخزومي — هو الزهري — هو الإمام زين العابدين. (ك، خ)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. جرداوين: ولأبي ذر وابن عساكر: «جرداوتين».
٤. لهما: وللكشميهني: «لها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فاتخذ: ولأبي ذر: «فاتُّخِذ».
٨. الدؤلي: ولأبي ذر: «الديلي». [«الديلي» بكسر المهملة وسكون التحتية، وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة. (ك)]

ترجمة = وفي «الفيض»: قوله: «باب ما ذكر ...» يقول: إن بعض الأشياء قد بقيت بعده ﷺ بطريق التبرك، ولم تجر فيه القسمة. اهـ قال العيني: الترجمة مشتملة على تسعة أجزاء، وفي الباب ستة أحاديث، **الأول**: في ذكر الخاتم. **والثاني**: في النعل. **والثالث**: في الكساء الملبد. **والرابع**: في القدح. **والخامس**: في السيف. **والسادس**: في الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة، ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآنيته. انتهى مختصرًا ثم ذكر العيني وكذا الحافظ الروايات الدالة على تلك البقية، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر = وذكر فيه الكساء والإزار، ولم يصرح بهما في الترجمة. فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب: الدرعُ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في «البيوع» و«الرهن». ومن ذلك: العصا، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن»، وقد مضى في «الحج»، وسيأتي في تفسير ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ذكر المخصرة، وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان. ومن ذلك: الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في «الطهارة» في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ، صار إلينا من قبل أنس». وأما قوله: «وآنيته» بعد ذكر القدح، فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

قوله: جرداوين: مثنى «الجرداء» مؤنث «الأجرد» أي أخلق بحيث صار مجردًا عن الشعر، وهو بالواو لا غير، نحو: «الحمراوين»، وفي بعضها: «جرداوتين»، وهو مشكل، اللّٰهم إلا أن يقال: التاء زيدت للمبالغة. و«قبال النعل» بكسر القاف: ما تشد فيه الشِّسع. قال الجوهري: هو الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ملبدا: اسم مفعول من «التلبيد»، واللبد: كساء غليظ مركب بعضه بعضًا لغلظه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: **محمد بن عبد الله**: هو ابن المثنى بن عبد الله. **ثمامة**: هو ابن عبد الله بن أنس، قاضي البصرة، يروي عن جده أنس ﷺ. **عبد الله بن محمد**: هو ابن أبي شيبة. **عيسى بن طهمان**: الجشمي البصري نزيل الكوفة. **محمد بن بشار**: هو بندار العبدي البصري. **عبد الوهاب**: هو ابن عبد المجيد، الثقفي. **حميد بن هلال**: العدوي البصري. **عبدان**: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي المروزي. **أبي حمزة**: هو محمد بن ميمون، اليشكري. **سعيد بن محمد**: أبو عبد الله، الجرمي الكوفي. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم. **المسور**: ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري أبو عبد الرحمن.

سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي.

والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد. (ف)

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا».

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ،* عَنْ مُنْذِرٍ،* عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ.

١. إليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إليهم». ٢. لمحتلم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «محتلم».
٣. فوفى لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فوفاني». ٤. يعملوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعملون».
٥. بها: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيها». ٦. في الصدقة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالصدقة».

سهر: قوله: أن يغلبك القوم عليه: أي يأخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: «حتى تبلغ نفسي» بلفظ المجهول أي يقبض روحي. قوله: «بنت أبي جهل»، واسمها جويرية مصغر «الجارية» بالجيم، وقيل: جميلة بفتح الجيم. قوله: «مني» أي بضعة مني. قوله: «تفتن في دينها»؛ لأنها إذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا تطيق الصبر. قوله: «لا تجتمع» فإن قلت: ذلك جائز شرعًا، فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت: لأنه موجب لإيذاء فاطمة المستلزم لإيذاء رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه. أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضًا راعِ جانب بني عمك نوفليين؛ لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي. قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة ؓ فأنا أيضا أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد عليه، وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالًا يتعلق بذلك في «كتاب المناقب» إن شاء الله تعالى. انتهى كلام «الفتح»

قوله: صهرا له: [هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، مرت قصته في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح».]

قوله: لو كان علي ذاكرا عثمان: زاد الإسماعيلي: «ذاكرًا عثمان بسوء»، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال: «كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال: مه! فقلنا له: أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال: ما سبه، ولو سبه يومًا لسبه يوم جئته ...» فذكره. قوله: «جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان» لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو. «السعاة» جمع «ساع» وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام. قوله: «فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ» أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان». قوله: «أغنها» بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، وهي كلمة معناها الترك والإعراض، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا حاجة لنا فيه»، قيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكروه من المستحبات لا من الواجبات، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. (فتح الباري) قوله: فاذهب به إلى عثمان: وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان»، وأراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر ؓ قال: -

* أسماء الرجال: محمد بن سوقة: أبي بكر، الكوفي الثقة العابد. منذر: هو ابن يعلى، الثوري الكوفي، يكنى بأبي يعلى. وقال الحميدي: عبد الله بن الزبير، شيخ المؤلف.

سند: قوله: ثم ذكر صهرا له إلخ: كأنه ذكره تعريضًا لعلي، والله تعالى أعلم. قوله: فقال أغنها عنا: كان ؓ وعماله عاملين بما في الكتاب، فرأى أنه لا يحتاج إليه، فأمره بالصرف عنه، وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العملة، وإنما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الإنفاق، أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك ؓ، والله أعلم.

٤٣٩/١ ٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى:* حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* أَنَّ فَاطِمَةَ* اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

١. الطحن: وللكشميهني: «الطحين». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. دخلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذنا».
٤. قدميه: وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه». ٥. سألتماه: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «سألتماني».

ترجمة: قوله: **باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ إلخ**: أي خمس الغنيمة. و«النوائب» جمع «نائبة» وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. ولعل المصنف رجح مذهب مالك، واختار أن قسمة الخمس إلى الإمام يقسمه كيف شاء، وترجم لذلك أربعة تراجم، **الأولى**: هذه الترجمة، وأخرج تحتها حديث شكاية فاطمة، وما كانت تجد من الطحن والرحى، واستدل منه على أن ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لأعطاها النبي ﷺ غلامًا من الخمس البتة. **والثانية**: «باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ ثم فسره بقوله: «يعني للرسول قسم ذلك» فجعل القسمة إليه يقسمه كيف يشاء. **والثالثة**: ما سيأتي بعد سبعة أبواب «باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...» حيث جعله في النوائب ولم يخصه بصنفٍ دون صنفٍ، واستدل عليه بأنه ﷺ أعطى الأنصارَ وجابرًا من تمر خيبر، مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة. **والرابعة**: ما سيأتي بعد تسعة أبواب «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...». فهذه تراجم كلها كما ترى قريبة المعاني ومرماها واحد، وهو الموافقة لمذهب مالك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: ودلالة الرواية عليه من حيث إن فاطمة رضي الله عنها سألته منه، فعلم أنه كان لنوائبه، وحاجة فاطمة رضي الله عنها إنما هي حاجته ﷺ. اهـ

وقال الحافظ: قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه، وصرفه إلى غيرهم. اهـ وتعقب على الطحاوي الحافظ نصرة لمذهب الشافعي، وقد تقدم أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام مالك. وقال الحافظ أيضًا: ليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدَع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع» الحديث. اهـ

سهر = «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذ الصدقة من الرخة ولا النخة». قال الخطابي: «النخة» بنون وخاء معجمة: أولاد الغنم، و«الرخة» براء ومعجمة أيضًا: أولاد الإبل، وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري) قوله: **باب الدليل على أن الخمس**: أي خمس الغنيمة. قوله: «النوائب» جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. (فتح الباري) قوله: **وإيثار النبي ﷺ**: أي اختياره. قوله: «أهل الصفة» هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صُفَّة مسجد النبي ﷺ. قوله: «والأرامل» الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها، والأرامل: المساكين من الرجال والنساء. قوله: «حين سألته» هو ظرف للإيثار. وقوله: «أن يخدمها» مفعول ثانٍ للسؤال، كذا في «الكرماني».

قوله: **تسأله خادما**: هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: «فلم توافقه» أي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: «على مكانكما» أي لا تفارقا مكانكما والزماه. فإن قلت: «حتى» غاية لماذا؟ قلت: لمقدَّر وهو: فدخل هو في مضجعنا، ولظهوره ترك. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: إيثار السبي لأهل الصفة على فاطمة دليل عليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدَع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم». قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله لها وامتنَّ به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي، وزاد: وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقًّا مخصوصًا، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

* **أسماء الرجال**: **بدل بن المحبر**: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة، أبو المنير، التيمي البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي. **الحكم**: هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. **ابن أبي ليلى**: هو عبد الرحمن، الأنصاري. **علي**: هو ابن أبي طالب، رضي الله عنه. **فاطمة**: رضي الله عنها هي بنت النبي ﷺ.

سند: قوله: **باب الدليل على أن الخمس ... حين سألته إلخ**: الظاهر أن «الدليل» مبتدأ، خبره قوله: «حين سألته» بتقدير: ما فعله حين سألته؛ فإنه حين ذلك ما أعطاها، بل وكلها إلى الله، فهذا دليل على أن الخمس له، يصرفه في أيِّ مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلِّها البتة، بل له أن يعطي بعضها. والحاصل أن المذكور في النص مصارفُ الخمس الذين يجوز الصرف إليهم، فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى، لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم؛ بناءً على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه، ففعله ﷺ حين سألته حيث ما أعطاها دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه، وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة؛ لكونها من ذوي القربى، والله تعالى أعلم.

٤٣٩/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ

وقرئ بالكسر. (البيضاوي) (الأنفال: ٤١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:* «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* وَمَنْصُورٍ* وَقَتَادَةَ* سَمِعُوا سَالِمَ* بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ:* «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ عَمْرٌو:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

(هو أنس بن فضالة. (قس))

١. تعالى: ولابن عساكر وأبي ذر: «عز وجل». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسمَّوا». ٣. ولا تَكَنَّوا: وفي نسخة: «ولا تَكتَنُوا».
٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسمَّوا». ٥. ولا تَكَنَّوا: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا تَكتَنُوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى فأن لله خمسه إلخ: هذه هي الترجمة الثانية المشار إليها في الباب السابق، وتقدم شيء من الكلام عليها هناك. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافة الخمس إليه تبارك وتعالى تبرُّك، وإلى النبي ﷺ باعتبار أنه يقسمه وإنما هو لنوائب المسلمين. وأما ما ذكره أولًا فلأن نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، واستدل على مدعاه من حيث إنه ﷺ سمَّى نفسه قاسمًا والله المعطي، فعلم أنه لم يكن يملك شيئًا، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن ههنا مسألتين، إحداهما: أن خمس الرسول ﷺ هل هو ملك له ﷺ أو مفوَّض إليه ﷺ قسمته؟ والثانية: ما ذا يفعل بهذا الخمس الذي لرسول الله ﷺ بعد وفاته؟ وتقدم الكلام على هذه المسألة الثانية في الباب السابق مبسوطًا. وأما المسألة الأولى وهي مقصود البخاري، فقال الحافظ: قوله: «للرسول قسم ذلك» هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك، وأن للرسول خُمس الخُمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني. اهـ وقال الكرماني: قوله: «يعني للرسول قسمته»، لا أن سهمًا منه له. قال شارح التراجم: مقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خُمس الخُمس، وإنما كان إليه قسمته. اهـ

سهر: قوله: يعني للرسول إلخ: [قال شارح التراجم: ومقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس، وإنما كان إليه قسمه فقط. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: قال رسول الله ﷺ: هذا طرف من الحديث في هذا الباب. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، أبو عتاب الكوفي. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.
قال حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. رواه مسلم موصولًا. وقال عمرو: هو ابن مرزوق، شيخ المؤلف. وصله أبو نعيم. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة. سالم: هو ابن أبي الجعد، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم: قد ثبت أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه في كلامه إلا بمثل «يا أيها النبي»، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة، فالاشتراك فيها يوجب الالتباس. ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصًّا بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضًا، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بيَّن لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضًا، زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه، بل لمجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية، وهو خلاف أصل النهي. وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم.

ثم إنه قد روي في غير «الصحيحين» ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، كحديث علي المذكور في «سنن أبي داود»: «قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وُلد لي ولدٌ بعدك، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث «إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي»، رواه أبو داود وغيره، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي يصلح بيانًا لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي، ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن قوله: «فإني جعلت قاسمًا» يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم، وهو غير مناسب لحل الكلام، ولا هو صحيح في الواقع، إلا أن يقال: أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمري مبالغة الأحمر، ومبنى المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد، كأنه يجرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر، وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل له: أحمري، والله تعالى أعلم.

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ* مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ[1] أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا[2]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ[3] أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ[4] عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا[5] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا[6] بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

أي لا نقر عينك بهذا الاسم. (ك)

أي لا نقرعينك بهذا الاسم

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* رضي الله عنه يَقُولُ[7]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

هو ابن المبارك، المروزي — أي يجعله فقيها في الدين. (ك) — مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٧١ في «كتاب العلم» — أي علاماتها — أي القيامة. (ك)

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا[8] أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

أي لا أعطي أحدا ولا أمنع إلا بأمر الله. (ف)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[9]:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ* - وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ* الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لا نَكْنِيك أبا القاسم ولا نُنعِمُك: وللكشميهني: «لا نَكْنِيك أبا القاسم ولا نُنعِمْك». ٢. قاسمًا: وفي نسخة: «القاسم».
٣. لا نَكْنِيكَ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نَكْنِك». ٤. ولا نُنعِمُك: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا نُنعِمْك». [معناه: لا نكرمك ولا نقر عينك، و«نُعمة العين» بالضم: قرمًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] ٥. تَسَمَّوا: ولأبي ذر: «فسَمُّوا»، وفي نسخة: «سَمُّوا». ٦. ولا تَكَنَّوا: ولأبي ذر: «ولا تَكْتَنُوا».
٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. إنما: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٩. ابن أبي أيوب: كذا للمستملي.

سهر: قوله: فإنما أنا قاسم: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم، وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته، بل كنيته هو أبو القاسم. قلت: إذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم، فيصير الأب يكنى بكنية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك؛ لأن اسم ابنه كان قاسمًا؛ لا لأنه يقسم المال. قلت: احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: بيَّن البخاري الاختلاف على شعبة هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدًا أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش: «فسماه القاسم»، ويترجح أيضًا من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم. انتهى أما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقال في «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل منع أولًا ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقًا، ومن قائل: إنه للتنزيه، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهة سب اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه. قوله: يتخوضون: بالمعجمتين، «بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك يناسب الترجمة، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر، ولكن قال الكرماني: قوله: «بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة؛ ليفهم منه الترجمة صريحًا. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. رجل: هو أنس بن فضالة. حبان بن موسى: هو المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد: ابن سنان. فليح: لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. هلال: هو ابن علي، الفهري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن، المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي. ابن أبي عياش: هو الأنصاري الزرقي. خولة: هي بنت قيس بن فهد.

سند: قوله: من يرد الله به خيرا إلخ: تحقيق هذا الحديث قد سبق في «كتاب العلم»، بقي أن القسطلاني قال: «خيرًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم كالنكرة في سياق النفي، أي من يرد الله به جميع الخيرات. انتهى وفيه: أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم بهذا الوجه، أي بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما يعم بمعنى: من يرد الله به خيرًا أيَّ خير كان، كأن يقال: ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضًا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين: يفيد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين، وهذا قليل الجدوى؛ =

٤٣٩/١ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ (الفتح: ٢٠) الْآيَةَ، فَهِيَ[1] لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ* الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[2] الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ (أي في الشام. (قس))، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن راهويه. (ف)): سَمِعَ جَرِيرًا (هو ابن عبد الحميد. (ف)) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن عمير. (ف))، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ:* حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ (الإمام. (قس)) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ..........

---

١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٢. في نواصيها: ولابن عساكر: «بنواصيها».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: قال الحافظ: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب. وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في «التيمم»، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. اهـ

سهر: قوله: أحلت لكم الغنائم: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في حديث الباب، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الخطابي: كان مَن تقدم على ضربين: ١- منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغانم ٢- ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة، يصرفها كيف شاء. والأول أصوب، وهو أن من مضى لم يحل لهم أصلًا.

قوله: للعامة: أي لعامة المسلمين، «حتى يبينه الرسول» أنها للمقاتلين ولأصحاب الخمس، يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين له، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١)، ثم ذكر فيه ستة أحاديث، **أحدها**: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في «الجهاد»، والغرض منه قوله في آخره: «الأجر والمغنم». **وثانيها**: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وسيأتي الكلام عليه في «علامات النبوة»، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»، وقد أنفقت كنوزهما في الغنائم. **وثالثها**: حديث جابر بن سمرة مثلـــه. **ورابعها**: حديث جابر بن عبد الله، ذكره مختصرًا بلفظ: «أحلت لي الغنائم»، وتقدم في «التيمم». **وخامسها**: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»، وقد تقدم بيانه في أوائل «الجهاد». **وسادسها**: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية. انتهى كلام «الفتح»

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. عروة: هو ابن الجعد، البارقي الأزدي. أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري. سيار: هو ابن أبي سيار، واسمه وردان، الواسطي. يزيد الفقير: لأنه أصيب في فقار ظهره، ابن صهيب، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. أبي الزناد والأعرج: هما المذكوران الآن.

سند - فإنه أمر ظاهر، ولا يفيد أن التفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء، قد يقصد به ذلك، كما يقال: إذا أردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه، والله تعالى أعلم.

بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
ابن كامل الصنعاني. (قس)
«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا.
بكسر الواو مصدر «ولد ولادا وولادة». (ف)
فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».
هو السرقة من الغنيمة. (ف)

٤٤٠/١ ٩- بَابٌ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
أي صدمة العدو. (ك)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.
هو ابن الفضل المروزي. (قس)

---

١. بأن: ولابن عساكر: «أن». ٢. ما نال من: كذا لابن عساكر وأبي ذر والكشميهني. ٣. أجر: وفي نسخة: «أجره».
٤. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أحد: ولأبي ذر وابن عساكر والحموي: «آخر».
٦. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليهم». ٧. بقرة: ولابن عساكر: «البقرة».

سهر: قوله: من أجر أو غنيمة: يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما، بخلاف «أو» التي في «أو يرجعه»؛ فإنها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما، ومر في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري) قوله: غزا نبي من الأنبياء: [أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم. (فتح الباري)] قوله: بُضع امرأة: هو بضم الموحدة وسكون المعجمة، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضًا على المهر والطلاق. قوله: «وهو يريد أن يبني بها» أي يدخل عليها. قوله: «ولما يبن بها» أي ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لما» يشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. (الحجرات: ١٤) قوله: «خلفات» بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة، جمع «خلفة» وهي الحامل من النوق، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: إنك مأمورة: بالغروب «وأنا مأمور» بالصلاة أو القتال قبل الغروب. قوله: «فلم تطعمها» أي لم تأكلها، عبر عنه بالطعم للمبالغة؛ إذ معناه لم تذق طعمها. وفي ذكر هذه الحكاية إظهار منه ﷺ لنعمة عظيمة على أمته ﷺ حيث أحلت لهم الغنائم كلها، ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار، وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة: قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. (فتح الباري) قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة: هذا لفظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب: «أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وتقدم حديث الباب متنًا وسندًا في «المزارعة»، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضًا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠) كذا في «الفتح». قال الكرماني: غرضه أني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فإن قلت: فهو حقهم، فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بأرض العراق ونحوها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني الكوفي. ابن المبارك: هو عبد الله. معمر: هو ابن راشد. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، البصري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه أسلم.

سند: قوله: إلا قسمتها بين أهلها: كأنه استدل على الترجمة بأن المتبادر من «الأهل» المضاف إليها: مَن حضر وقعتها، والله تعالى أعلم.

٤٤٠/١ ١٠- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ:
ابن الحجاج. (قس) — عبد الله بن قيس. (قس)

قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».
هو لاحق بن ضمرة، الباهلي. (قس) — أي بالشجاعة عند الناس. (ك) — أي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء، وقيل: أي مرتبته في الشجاعة، والفرق بين الأول وهذا أن الأول للسمعة والثاني للرياء. (ك)
مر بيانه برقم: ٢٨١٠

٤٤٠/١ ١١- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.
اسم جده درهم. (قس) — السختياني. (قس) — التيمي الأحول القاضي. (قس)٣ — «الزر» بالكسر: الذي يوضع في القميص، وجمعه «أزرار». (ف) — فلاطفه النبي ﷺ بما فعله

رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.
إسماعيل — السختياني — مما وصله في «باب شهادة الأعمى». (قس) — أي عبد الله. (قس) — عبد الله بن عبيد الله. (تق)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مَن: لابن عساكر: «فمن». ٣. مزرَّرة: وللمستملي وأبي ذر: «مُزَرَّدة».
٤. شدة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيء». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عامًّا، ولَقال مثلًا: «من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله». قال الحافظ: وما ادَّعى أنه مراد البخاري فيه بُعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، كما تقدم تحرير ذلك في أوائل «الجهاد»، فليس مَن قَصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مِثلَ مَن ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله، وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته. انتهى من «الفتح» قلت: واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف ما اختاره ابن المنير: أي لا ينقص من أجره شيء، ولكن اختار هو بنفسه ما حققه الحافظ أنه نقص نسبي، كما تقدم في كلام الحافظ. وقال العلامة العيني تحت الباب: أي من قاتل لأجل حصول الغنيمة هل ينقص أجره؟ وجوابه: أنه ليس له أجر فضلًا عن النقصان؛ لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله. اهـ فالعلامة العيني حمل الترجمة على من قاتل للغنيمة خاصةً، ولذا قال: «لا أجر له أصلًا». وترجم الإمام أبو داود في «سننه»: «باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة»، وأخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الأزدي: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا، فقال: اللّهم لا تَكِلْهم إلي فأضعف عنهم، ولا تَكِلْهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها» الحديث. ويستأنس منه أن لا منافاة بين قصد الأجر وقصد الغنيمة، فيجتمعان وإن لزم منه نقص الأجر؛ فإنه أمر آخر. قوله: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه: أي من جهة أهل الحرب. قوله: «ويخبأ لمن لم يحضره» أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لمن لم يحضره: أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة، كذا في «الفتح». قوله: مزررة بالذهب: يقال: «أزررت القميص» إذا جعلت له أزرارًا، وفي بعضها: «مزردة» من «الزرد» وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (الخير الجاري) قوله: خبأت هذا لك: هو مطابق لما ترجم به. قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به؛ لأنه إنما أهدي إليه؛ لكونه أميرهم. (فتح الباري)

قوله: رواه ابن علية عن أيوب: أي مثل الرواية الأولى يعني مرسلًا. قوله: «وقال حاتم بن وردان ... تابعه الليث» حاصله أن الاثنين عن أيوب اتفقا على إرساله، ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسماعيل ابن علية تأتي موصولة في «الأدب»، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في «الشهادات»، ورواية الليث تقدمت موصولة في «الهبة»، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: هو لقب محمد بن جعفر. عمرو: هو ابن مرة. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. تابعه الليث: هو ابن سعد، الإمام، على وصله عن ابن أبي مليكة.

١٢- بَابٌ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي[١] نَوَائِبِهِ ٤٤٠/١

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أي من الأنصار. (ك)
النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
نخيلاتهم

١٣- بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ ٤٤١/١

بالموحدة، وصحفها بعضهم بالفوقية. (ف)　　متعلق بقوله: «الغازي». (ك)

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:
ابن الزبير　　ابن العوام. (قس)
لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ[٢] دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ،
ثلث ماله. (ف)
وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ[٣] فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.
أي ثلث الثلث. (ف)
قَالَ هِشَامٌ:* وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ،* وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.*
ابن الزبير. (قس)　　أي ساوى في العمر　　أي للزبير. (ف)

---

١. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. واقض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاقض». ٣. الدين: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا إلخ: وقال الحافظ: وقصة الزبير بن العوام في دَينه وما جرى لابنه في وفاته من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئًا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ» وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وما عدا ذلك كله موقوف. اهـ قلت: والأوجه عندي أن قصة الزبير وما يتعلق بها جميع ذلك بيان لما حصل ووجد في زمنه ﷺ وبعده مما يتعلق بالغنيمة وغيرها، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم - وهو الأصل الرابع عشر - المتقدمة في الجزء الأول.

سهر: قوله: كيف قسم النبي ﷺ: ذكر فيه حديث أنس، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في «المغازي»، وتقدم التنبيه عليه في أواخر «الهبة». ومحصل القصة: أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لمَّا قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه، وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عُدّة في سبيل الله، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرًا. (فتح الباري) قوله: أحدثكم هشام بن عروة إلخ: لم يقل في آخره: «نعم»، وهو ثابت في «مسند إسحاق بن راهويه» بهذا الإسناد. (فتح الباري)
قوله: يوم الجمل: [أي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة، وهو في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. سميت به؛ لأن عائشة كانت يومئذ راكبة على الجمل. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم: قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلًّا من الفريقين يتأول أنه على الصواب. قال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني: فإن قلت: جميع الحروب كذلك، فالجواب: أنها أول حرب وقعت بين المسلمين، ويحتمل أن يكون «أو» للشك أو للتنويع. (فتح الباري) قوله: لا أراني: بضم الهمزة من «الظن»، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظن أنه يقتل مظلومًا، إما لاعتقاده أنه كان مصيبًا وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي، وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»، ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وقد تحقق كما ظن؛ لأنه قتل غدرًا، كما روى الحاكم من طرق متعددة: أن عليًّا ذكّر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: «لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له»، فرجع لذلك. وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في «تأريخهما»: فانطلق الزبير منصرفًا، فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع. (ملتقط من فتح الباري) قوله: فإن فضل ... فثلثه لولدك: [أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه. (التنقيح)]
قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه، كذا قال، وهو كلام معروف من خارج، لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله: «فثلّثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من «التثليث»، وهو أقرب. قاله في «الفتح» بهذه العبارة فقط. قوله: وازى بعض بني الزبير: يجوز أن يكون وازاهم في السن، ويجوز في أنصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث أبيهم الزبير، وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنًى. (التنقيح) قوله: خبيب وعباد: [مرفوع بأنه بدل أو بيان للبعض، ومجرور باعتبار الولد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وله: أي للزبير. وأغرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله، فلا يغتر به. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، واسم أبي الأسود حميد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان، التيمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. قال هشام: هو ابن عروة، بالسند السابق. خبيب وعباد: هما ولدا عبد الله بن الزبير. تسع بنات: ١- خديجة الكبرى ٢- وأم الحسن ٣- وعائشة، أمهن أسماء بنت أبي بكر ٤- وحفصة أمها زينب ٥- وزينب أمها كلثوم بنت عقبة ٦- وحبيبة ٧- وسودة ٨- وهند، أمهن أم خالد ٩- ورملة أمها الرباب.

سند: قوله: فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك: أي فثلث الثلث، فالضمير للثلث؛ لتقدمه، لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم. وقـــال القسطلاني: =

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ[1] شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ[2]، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

(الزبير – عز وجل – عبد الله – اسم موضع بالحجاز. (ك) – بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض شهيرة من عوالي المدينة. (ف))

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا[3]، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

(عبد الله – أي لا يكون وديعة، ولكنه دين. (ك) – أي قرض)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:* فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ.

(هو يتصل بالإسناد المذكور. (ف) – بفتح السين من «الحساب». (ف) – ٢،٢٠٠،٠٠٠)

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ وَقَالَ[4]: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ، مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ.

(ابن خويلد. (ف) – [١٧٠٠٠٠] – [١٦٠٠٠٠٠] – أي فليأتنا)

فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ* وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ،* فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ[5] أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ[6]؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ[7] الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ[8] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ..............

(ابن أبي طالب – ابن الزبير. (قس) – أي دين أبيه. (قس) – ابن عفان – أخو عبد الله ابن الزبير. (قس))

---

١. عن: وفي نسخة: «في». ٢. أبه: وفي نسخة: «أبتِ». ٣. لا: وفي نسخة بعده: «والله». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. بمائة: وفي نسخة: «مائة». ٦. بقي: وفي نسخة بعده: «منها». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: وما ولي إمارة قط إلخ: أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسب من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك، يؤدون إليه الخراج. قوله: يا ابن أخي: [باعتبار أخوة الدين أو باعتبار القرابة بينهما؛ لأن الزبيرَ بن العوام بن خويلد ابنُ عم حكيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فكتمه: [قال ابن بطال: ليس في قوله: «مائة ألف» وكتمانه الزائدَ كذبٌ؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه، وهو صادق. (فتح الباري)] قوله: فباع منها: أي من الغابة والدور، لا من الغابة وحدها؛ لما تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف، وأنه باع الغابة بألف ألف وست مائة ألف. (فتح الباري)

قوله: فقدم على معاوية: أي في خلافته، وهذا فيه نظر؛ لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراءً للدين، كما سيأتي، فيكون آخر الأربع في سنة أربعين، وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنعه قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين»؛ لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تأخير القسمة =

* أسماء الرجال: قال عبد الله بن الزبير: بالإسناد السابق. فقدم على معاوية: هو ابن أبي سفيان، دمشق. ابن زمعة: اسمه عبد الله، أخو أم المؤمنين سودة ﵂.

سند = فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية، فثلثه لولدك. والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية. وقيل: «فثلثه» صيغة أمر من «التثليث»، أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك، والله تعالى أعلم. قوله: ولا جباية خراج: «الجباية»: استخراج المال من مظنته.

وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ[1]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ[2] أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَبَاعَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ لَهُمْ: وَاللهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ[4] لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ (للوصية)، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا[5] أَلْفٍ [١٢٠٠٠٠٠]، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. [٥٠٢٠٠٠٠٠]

٤٤٢/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

أي الإقامة أي ببلده — أي مع الغانمين أم لا. (ف)

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ (بفتح الميم والهاء. (خ)) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ[6] تَحْتَهُ بِنْتُ[7] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

---

١. بمائة ألف: وللشيخ ابن حجر: «مائة ألف».
٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فباع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وباع».
٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. ومائتا: ولابن عساكر: «ومائتي».
٦. كانت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كان». ٧. بنت: ولابن عساكر: «ابنة».

-سهر = بين الورثة لاستبراء بقية من له دين. ثم وفد بعد ذلك، فيكون وفادته على معاوية في خلافته، والله أعلم بالصواب، كذا في «فتح الباري».

قوله: لا أقسم بينكم: منع القسم؛ لأنه كان وصيًّا وظن بقاء الديون. وتخصيص الأخبار بالأربع ليحصل الخبر إلى الأطراف والأقطار؛ لأن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه. قوله: «بالموسم» أي موسم الحج، وسمي به؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه، و«الوسم»: العلامة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف: فإن قلت: إذا كان الثُّمن أربعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٤٨٠٠٠٠٠]، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف [٣٨٤٠٠٠٠٠]، وإن أضيف إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وست مائة ألف [٥٧٦٠٠٠٠٠]، وإن اعتبر مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٥٩٨٠٠٠٠٠]، فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ما يكون لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف [١٢٠٠٠٠٠]، والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيًّا وميتًا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وهذا توجيه في غاية الحسن؛ لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها. انتهى

قوله: تغيب: أي تكلف الغيبة؛ لأجل تمريض بنت رسول الله ﷺ رقية، وأسهمه رسول الله ﷺ، وقال: «اللّٰهم إن عثمان في حاجة رسولك». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* * * * *

٤٤٢/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَالَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان من الحوادث. (ك)

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ* أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ* وَالْمِسْوَرَ* بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»

١. باب من قال ومن الدليل: وللشيخ ابن حجر: «باب ومن الدليل». ٢. والمسور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومسور».

ترجمة: قوله: باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ: «من قال»، بل فيها: «باب ومن الدليل ...»، وهذه ترجمة ثالثة من التراجم الأربعة المعقودة لبيان أن خُمس الغنيمة موكول إلى رأي الإمام، كما تقدم في «باب الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ ...». قال الحافظ: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولّي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه. وجوّز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين. فالتوجيه الأول هو اللائق. وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة، ثم بسطها الحافظ سبع مذاهب من مذاهب السلف، وتقدم مذاهب الأئمة في أول ترجمة من هذه التراجم. وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في العطف، إذ قال: لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها، وليست هذه بواو العطف، بل مثل هذا يأتي كثيرًا بدون أن يكون معطوفًا على شيء، وتسمى هذه واو الاستفتاح، وهو المسموع من الأساتذة الكبار. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب من قال» ما يستنبط من الترجمة، فمقول القول محذوف، والجواب عنه: أنه إنما تحلل عنهم نصيبهم لا الخُمس الذي كان له. اهـ ومطابقة حديث جابر آخر حديث الباب سكت عنه الحافظ، وقال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة، إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. انتهى من هامش الهندية والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن النبي ﷺ لما أعطى بعضهم أزيد من بعض حمله المعترض على خلاف العدل، كما عند مسلم؛ فإنه أخرج الحديث أتم مما في «البخاري»، وكان تصرفه ﷺ ذلك من الخمس، فطابق الحديث الترجمة.

سهر: قوله: باب من قال ومن الدليل إلخ: وفي بعضها: «باب ومن الدليل»، قال في «الفتح»: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال هنا: «لنوائب المسلمين»، وقال بعدُ: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم: أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه، وهذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه. وجوَّز الكرماني أن يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضًا إلى طريق الجمع فقال: لا تفاوت من حيث المعنى؛ إذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، والتصرف فيه له، وللإمام بعده. (فتح الباري) قوله: هوازن: أبو قبيلة. و«رضاعة» بلفظ المصدر والتنوين، وبالإضافة إلى الضمير، أي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم، وذلك أن حليمة (بفتح المهملة) السعدية التي أرضعته ﷺ كانت منهم. قوله: «فتحلل» أي استحل من الغانمين أنصباءهم من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: وما كان النبي ﷺ ... من تمر خيبر: قال الشيخ ابن حجر ﷺ: وأما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريبًا، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه. انتهى قوله: استأنيت: أي انتظرت، وهو من «الأناة» أي التؤدة، وأشعر بلفظ «آخرهم» كما في بعض النسخ على أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قوله: «حتى نعطيه ...» هو موضع الترجمة، وظاهره أنه من الخمس. قوله: «عرفاؤكم» جمع «عريف» وهو القائم بأمور القوم المتعرف لأحوالهم. قوله: «فهذا الذي بلغنا» هو قول الزهري، ومر الحديث في «كتاب الوكالة» برقم: ٢٣٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٣٩ وغيرهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم، الأموي، ليس له صحبة. مسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري، له ولأبيه صحبة.

سند: قوله: فتحلل من المسلمين: أي فأعطاهم مع الخمس.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ[1] بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ[2] فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ[3] لَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[4]. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. (قول الزهري. (ك))

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* ح: قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ* قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى* فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ[5] وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَأُحَدِّثْكُمْ[6] عَنْ ذَلِكَ[7].

(أي كلاهما يروي عن زهدم بن مضرب) (إلى) (أي من حديث أبي قلابة. (ع)) (معناه عبد الله. (ك)) (صفة لـ«رجل». (ك)) (يعني من سبي الروم. (تن)) (بكسر الذال أي كرهته. (ك)) (أي من النجاسة، يعني كانت جلالة. (ك))

إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

(أي نسأل منه أن يحملنا. (ك، خ)) (أي بغنيمة)

---

١. انتظرهم: وفي نسخة: «انتظر آخرهم». ٢. يطيب: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. يا رسول الله: ولأبي ذر: «لرسول الله ﷺ».
٤. وأذنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأذنوا». ٥. فأتى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ: وللأصيلي: «فأُتِيَ ذَكَرَ دجاجةً».
٦. فأحدثكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فلأحدثكم». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فأتى ذكر دجاجة: كذا لأبي ذر بـ«أتى» صيغة الماضي من «الإتيان»، و«ذِكْر» بكسر الذال وسكون الكاف، و«دجاجةٍ» بالجر والتنوين على الإضافة، وكذا للنسفي. وفي رواية الأصيلي: «فأُتِي» بضم الهمزة، و«ذَكَر» بفتحتين، و«دجاجةً» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ دجاجة. قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى: «فأتي بلحم دجاج»، ولقوله في حديث الباب: «فدعاه للطعام» أي الذي فيه الدجاجة، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: أي بالمعروف والمجهول، و«ذكر» بلفظ المصدر وبضد الأنثى. انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

قوله: ذود غر الذرى: «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. «غر» بضم المعجمة وتشديد الراء، و«الذرى» جمع «الذروة»، وذروة كل شيء: أعلاه، يريد أنها ذوو أسنمة بيض أي من سمنهن وكثرة شحمهن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس. انتهى قوله: ولكن الله حملكم: قال الخطابي: هذا يحتمل وجوهًا: أن يريد به إزالة المنة عليهم وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى. أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيًا: «فإن الله أطعمه وسقاه». أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال: ومعنى التحلل التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، وهو إما بالاستثناء مع الاعتقاد ، وإما بالكفارة. قال: ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني الحال؛ فإنه يعطيهم ويحملهم عليه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الحجبي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. زهدم: ابن مضرب، الأزدي الجرمي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: انتظر آخرهم: قال الكرماني: أشعر بلفظ «آخرهم» أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قلت: ويحتمل أن المراد بـ«آخرهم» من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب، والوجه الذي ذكره الكرماني أجود، والله تعالى أعلم.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا[١]، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ[٢] اثْنَيْ[٣] عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

(التنيسي) (هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو. (مج)) (أي جهتها) (أي أنصباؤهم. (ف))

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ[٤] بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

(ابن سعد الإمام) (هو الزهري) (أي يعطي)

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

(اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. (ك)) (بضم الموحدة. (ك)) (هو عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)) (أي الأشعريين. (قس)) (أي بأرض الحبشة. (قس)) (ناقية) (أي حضر)

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا[٥] مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ[٦] أَعْطَيْتُكَ[٧] هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

(ابن عيينة. (ف)) (الأنصاري. (قس)) (موضع بين البصرة وعمان. (ع) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٦) («الحثية»: ما يملأ الكف) (ابن عيينة. (قس)) (محمد. (قس))

١. كثيرا: وللأصيلي: «كثيرة». ٢. سهامهم: وللكشميهني وأبي ذر: «سهمانهم». ٣. اثني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اثنا».
٤. يُنَفِّل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتنفَّل». ٥. جاءنا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «جاء»، وفي نسخة: «جاءني».
٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. أعطيتك: وللحموي والمستملي: «أعطيك».

سهر: قوله: ونفلوا: بلفظ المجهول من «التنفيل» وهو الإعطاء لغةً. قال الخطابي: التنفيل عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاءً حسنًا وسعى سعيًا جميلًا، كالسلب إنما يعطى القاتل؛ لغنائه وكفايته. واختلفوا من أين يعطى النفل؟ فقيل: إنه من رأس المغنم قبل أن يخمس، وقيل: بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ أن يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: السرايا: جمع «سرية» وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، سموا به؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري. والتنفيل: إعطاء النفل، كذا في «المجمع». قوله: أبو رهم: [بضم الراء وسكون الهاء، قيل: اسمه مَجْدِيُّ بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (الكواكب الدراري)]
قوله: ووافقنا: [أي صادفنا على صيغة المتكلم. و«جعفر» بالنصب. قوله: «وأصحابه» بالنصب والرفع على أنه مع ما بعده جملة حالية. (الخير الجاري)]
قوله: فأسهم لنا: قالوا: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما أعطاهم عن رضاء ممن شهد الوقعة، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها، أو أعطاهم من الخمس الذي هو حقه أي ليصرفه في نوائبه. أقول: وميل البخاري إلى الثاني بدليل الترجمة، وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير؛ فإن ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة، لا من الخمس؛ إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها، لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين، فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة: فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين - وإن استحقه صنف مخصوص - أولى. قوله: أو عدة: [فيه المطابقة لما مر في الترجمة: «وما كان النبي ﷺ يعد الناس ...»، كذا في «العيني».]

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، ونسبه إلى جده. عقيل: هو ابن خالد.
سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. محمد: هو ابن العلاء، الهمداني، الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده أبي بردة. علي بن عبد الله: هو ابن المديني.
ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ[١] فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ
القائل سفيان بهذا السند. (ف)
فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي[٢]. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي[٣]؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ
أبو بكر
أَنْ أُعْطِيَكَ.

أي ابن الحسين بن علي. (ف)
قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا[٤]
هو متصل بالإسناد المذكور. (ف) ابن دينار
مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ-: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا
السدوسي المكي
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ[٥]: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».
هذا الرجل يعرف بذي الخويصرة هو من بني تميم. (النووي)

١٦- بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٤٤٣/١

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ* بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
ابن همام. (قس)
أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».
ابن نوفل بن عبد مناف — يعني أسارى. (مج) جمع «نتن» بالحركة بمعنى منتن لكفرهم

١. فسألته: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فسألت». ٢. عني: ولأبي الوقت: «عَلَيَّ». ٣. عني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عَلَيَّ».
٤. مثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مثليها». ٥. قال لقد شقيت: وفي نسخة: «فقال له: شقيت».

ترجمة: قوله: باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارةً من الخمس. واستدل على الأول بأنه كان يَمُنُّ على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن يُنفل من رأس الغنيمة، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «لو كان المطعم حيًّا ...». اهـ

سهر: قوله: تبخل: بفتح الخاء، وفي بعضها: «تبخّل» بتشديدها أي تنسب إلى البخل، قوله: «عنّي» أي من جهتي. فإن قلت: إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه؟ قلت: لعله منع الإعطاء في الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك، أو لئلا يحرص على الطلب، أو لئلا يزدحم الناس عليه، و لم يرد به المنع الكلي على الإطلاق. (الكواكب الدراري)

قوله: وأيّ داء: لما كان كلام أبي بكر رضي الله عنه – أعني قوله: «قلت: تبخل» على صيغة الخطاب للجابر – مشعرًا بالإعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه، كذا في «الخير الجاري».

قوله: أدوأ: قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من «دوي» إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: «أدوأ» بالهمز؛ لأنه من «الداء»، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة. (فتح الباري) ومر الحديث في «الكفالة» و«الحوالة». قوله: بالجعرانة: [بسكون العين وخفة الراء وبكسرها مع شدة الراء. (الخير الجاري)]

قوله: لقد شقيت: بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر لا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض فتحها، ورجحه النووي، والمعنى: لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع! حيث تقتدي بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن، كذا في «الفتح».

قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. قوله: من غير أن يخمس: [أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارةً من الخمس. (فتح الباري)] قوله: لو كان المطعم إلخ: وكان المطعم قد أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه. وقيل: لما مات أبو طالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، فلم يلق عندهم خيرًا، ورجع إلى مكة في جوار المطعم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: هؤلاء: [والمراد بهم الذين ألقوا في القليب أمواتًا، فالمعنى: لتركتهم أحياء. (مجمع البحار)]

قوله: لتركتهم: هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية. وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب: أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، فليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج. وللفريقين احتجاجات أخرى تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم. إسحاق بن منصور: أبو يعقوب الكوسج المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. محمد بن جبير: يروي عن أبيه جبير بن مطعم، القرشي.

٤٤٣/١ ١٧- بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ:
مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ* وَبَنِي هَاشِمٍ* مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ[١] أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى؛ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ[٢] فِي جَنْبِهِ[٣] مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

(أي لم يعم قريشا. (ف)) (أي أبعد قرابة ممن لم يعطه. (ف)) (تعليل لعطية الأبعد قرابة. (ف))

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ جُبَيْرِ* بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ[٤] وَاحِدٌ[٥]».

(ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. (ك، خ))

قَالَ اللَّيْثُ[٦]: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَ[٧]عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

(هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقا. (ف)) (صاحب المغازي وصله المصنف في التاريخ. (ف)) (بالمهملة والفوقية) (ابن هلال من بني سليم) (لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي. (ف))

٤٤٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ[٨] وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

(أي في السلب. (قس))

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. مَسَّهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «مَسَّتْهم». ٣. جنبه: وفي نسخة: «حينه» [أي زمانه].
٤. شيء: وفي نسخة: «سِيّ». ٥. واحد: وفي نسخة: «أحد». ٦. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. الخمس: وفي نسخة: «أن يخمس».

ترجمة: قوله: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض إلخ: هذه هي الترجمة الرابعة من التراجم الأربعة المشار إليها قبل.

قوله: وحكم الإمام فيه: قال العيني: عطف على قوله: «من لم يخمس». وقال القسطلاني: «وحكم الإمام فيه» أي في السلب عطف على «من لم يخمس». اهـ قلت: لم يتعرض الشراح عن معناه وما هو الغرض منه، ويمكن عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في «الأوجز»، وهي ما في «الأوجز»: الثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا ينفذ بدون إذنه.

سهر: قوله: في جنبه: أي في جانبه. قوله: «من قومهم وحلفائهم» أي حلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، كذا في «فتح الباري». قوله: بمنزلة واحدة: لأن عثمان من بني عبد الشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» في الانتساب إلى عبد مناف، ووقع في رواية أبي داود المذكورة: «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟» (فتح الباري)

قوله: شيء واحد: أي كفرقة واحدة، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضًا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية. قال الخطابي: روى بعضهم: «سِيّ» بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية، ومعناه: سواء ومثل. قال عياض: الصواب رواية العامة. قوله: من لم يخمس الأسلاب: «السلب» بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا يدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس. وأما قوله: «من غير الخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، هو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، قالوا: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي. وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك: يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي. وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست. وعن مكحول والثوري: يخمس مطلقًا، وقد حكي عن الشافعي أيضًا، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١) ولم يستثن شيئًا، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»؛ فإنه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: المطلب وهاشم: ولدا عبد مناف. وقال عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، التابعي. جبير: ابن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف، قاله الكرماني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يوسف بن الماجشون: بكسر الجيم.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ[١] شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ[٢] مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ:

هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، فرعون هذه الأمة. (ك، خ)

أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

أي شخصي شخصه. (ك) — أي الأقرب أجلا

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ[٣]: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.[٤]

أي لم ألبث — قضى بسلبه لمعاذ ترجيحا لجراحته وقال: كلاكما قتله تطييبا لخاطر الآخر. (مح) — بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الأنصاري — إلى

هو عمرو بن كثير بن أفلح. (ف)

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ،* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ* مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ[٥] حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ.

بالنون منصرف. (ك) — الرجلان لم يسميا. (قس) — العاتق: موضع الرداء من المنكب، وحبل العاتق: عصبه. (ك) — أي لأجل الضمة — أي بالهم وحالهم بحكم الله. (ك، خ)

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ[٦]: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ[٧] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي.

لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. عن: كذا لأبي ذر. ٢. أضلع: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «أصلح». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فاستدرت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي والأكثر: «فاستدبرت». ٦. ثم قال: ولابن عساكر بعده: «الثانية مثله». ٧. فاقتصصت: وفي نسخة: «فقصصت».

سهر: قوله: أضلع: [كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام، جمع «ضلع»، وروي بفتح اللام وفتح العين من «الضلاعة» وهي القوة. (فتح الباري)] بالمعجمة وباللام وبالمهملة أي أقوى، وفي بعضها: «أصلح». قوله: «لا يفارق سوادي سواده» بالفتح أي شخصي شخصه. قوله: «الأعجل» أي الأقرب أجلًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكانا: أي الغلامان القاتلان. قوله: «معاذ ابن عفراء» هو ابن الحارث النجاري، وأمه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد. فإن قلت: لِمَ خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت: القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب - وهو الإثخان - إنما وجد منه، وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح هو المثخن. وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام يخير في السلب، يفعل فيه ما يشاء. فإن قلت: قد جاء في «غزوة بدر» أن الذي ضربه هو ابنا عفراء: أي مُعاذ ومُعوِّذ (بلفظ المفعول [وفي «المغني»: «المعوِّذ» بكسر الواو المشددة] من «التعويذ» بإعجام الذال)، وذكر أيضًا ثمة أن ابن مسعود هو الذي أجهزه وأخذ رأسه، فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من ابن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق، فحز رقبته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جولة: أي تأخر وتقدم، وقال بهذه العبارة احترازًا عن لفظ الهزيمة، وهذه الجولة كانت في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قوله: علا: [أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. يحي بن سعيد: الأنصاري. ابن أفلح: اسمه عمرو، المكي، ويقال: عمر. أبي محمد: اسمه نافع. أبي قتادة: اسمه الحارث بن ربعي، الأنصاري.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ،* فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وهو درع الحديد — بفتح الراء ويكسر. (ن) وفتح الراء أشهر — بالمثلثة بعد الألف أي اتخذته أصل مال

٤٤٤/١ ١٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

أي فلم ينقص — مر الحديث برقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»

---

١. مخرفا: وفي نسخة: «مخزفا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. خضر: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «خضرة».
٤. حلوة: وفي نسخة: «حلو». ٥. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٦. منه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: رواه عبد الله بن زيد إلخ: قال العلامة العيني في حديث أسماء المذكور في الباب: «قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث»: وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة: «وغيرهم» أي وغير المؤلفة، وفي قوله: «وغيره» أي وغير الخمس: يؤخذ من هذا، وفيه دقة. ثم قال في حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس للعطاء فيه ذكر، وأجيب بأن فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل إيراد هذه الرواية - أي رواية ابن عمر آخر أحاديث الباب - ههنا لأجل أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يتركوا لهم بعد الخرص رُبعًا أو ثُلثًا، كما تشهد به الروايات، وليس ذلك إلا إعطاء، فكان هذا الحديث مما يناسب الباب باعتبار إعطاء الغير المؤلفة إن أريد به المؤمنون، وإن كان أعم ممن آمن ولم يكمل إيمانه بعدُ وممن لم يكن مؤمنًا بعدُ فهو من قبيل إعطاء المؤلفة، وكان ذلك إعطاء من الخمس ونحوه معًا؛ لأن ما كان يجيء إلى المسلمين كان يُخمَّس منه أولًا، ثم يقسم بين الغانمين على حسب حِصَصهم، فما انتقص من نصيبهم وجبايتهم بترك الربع والخمس والثلث ونحوه انتقص بحسبه من الخمس أيضًا، فكان هذا الحط لهم من المسلمين إعطاء أيضًا، فافهم؛ فإنه غريب، وكم للأستاذ مثل ذلك من عجيب. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة حيث أنكر الشراح المطابقة، فقد قال الحافظ ﷺ: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، وليس فيه للعطاء ذكر...، ثم ذكر ما تقدم عن العلامة العيني.

سهر: قوله: لاها الله إذًا: قال الخطابي: هكذا يروى، وإنما هو في كلامهم «لاها الله ذا» بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو كأنه قال: «لا والله يكون ذا». أقول: والمعنى صحيح أيضًا على لفظ «إذًا» جوابًا وجزاءً، وتقديره: لا والله إذا صدق لا يكون أو لا يعمد، وفي بعضها: برفع «الله» مبتدأ و«ها» للتنبيه و«لا يعمد» خبره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يعمد: بالتحتانية، والنون أيضا، وكذلك «يعطيك» أي لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرةً في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (الخير الجاري) قوله: مخرفا: [أي بستانًا، سمي به؛ لما يخترف فيه من ثمار نخيله. (التنقيح)]

قوله: المؤلفة قلوبهم: أي من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. قوله: «وغيرهم» أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه. قوله: «من الخمس ونحوه» أي من مال الخراج والجزية والفيء. (فتح الباري) قوله: رواه عبد الله: يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي. والغرض منه هنا قوله: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث. (فتح الباري) قوله: لا أرزأ: بتقديم غير المنقوطة على المنقوطة، أي لا أنقص، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للترجمة في «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني»، وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم. انتهى

* أسماء الرجال: بني سلِمة: بكسر اللام: قوم أبي قتادة، بطن من الأنصار. عبد الله بن زيد: هو المازني الأنصاري، في حديثه الطويل الآتي في «المغازي» في حنين إن شاء الله تعالى. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي. وعروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالما، وعاش إلى سنة ٥٤ أو بعدها، وله أربع وسبعون سنة.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ:

ومر في «الاعتكاف»: «نذر ليلة» ولا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماعهما بأن نذرهما. (ك) — هو موضع الترجمة. (ع) — أي من هوازن

فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ[1]: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَقَالَ[2]: «مِنَ الْخُمُسِ». قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٍ»[3].

بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة. (ف) ابن راشد. (ك) — أي في حديث النذر، وزاد لفظ «ابن عمر»، ونقص لفظ «يوم». (ك)

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[4] وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى[5]، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

البصري — النمري — الباء للبدلية. (ك) — بكسر المعجمة ضد الفقر. (ف) — بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، وهو النمري بفتح النون والميم. (ف)

زَادَ[6] أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ[7] فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

ابن حازم

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

أي قريب عهد بالكفر. (ك، خ)

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا[8] الزُّهْرِيُّ[9]:* أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ............

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٤. ظلعهم: وفي نسخة: «ضَلَعَهُم». ٥. والغنى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «والغَناء» [بفتح المعجمة ثم نون ومد، هو الكفاية. (ف)] ٦. زاد: وفي نسخة: «وزاد». ٧. أو بسبي: وللكشميهني وأبي ذر: «أو بشيء». [هو أشمل. (فتح الباري)] ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٩. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عن نافع أن عمر إلخ: كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في «المغازي» أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولًا. (فتح الباري) قوله: فأمره: في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف. (فتح الباري)

قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر: فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: وقد ذكرت في «أبواب العمرة» الأحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة، وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من الصحابة، فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هذا ما في «الفتح». قال العيني: ليس في قول نافع حجة؛ لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعًا، وليس كل ما حدث به حفظه نافع، ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه، والعمرة من الجعرانة أشهر وأظهر من أن يشك فيها. قوله: معمر: [وفي بعضها: «معتمر»، وكلاهما أدرك أيوب وسمعا منه، والأول أشهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أخاف ظلعهم: بفتح المعجمة واللام: الميل والاعوجاج، وفي بعضها: «ضلعهم» وهو الغمز في المشي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: أي التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغنى. (فتح الباري) قوله: حمر النعم: [أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. (مجمع البحار)] قوله: زاد أبو عاصم: هو الضحاك المشهور بالنبيل، والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وهو من المواضع التي تمسَّك بها من زعم أن البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا؛ فإن أبا عاصم شيخه، قد علق هذا هنا، ولما ساقه موصولًا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة. انتهى قوله: أتألفهم: أي أطلب ألفتهم وأنسهم بالإسلام وأهله. قوله: «حديث عهد بجاهلية» أي قريب عهد بالكفر، و«الفعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. جرير بن حازم: أبو النضر، البصري. الحسن: أبو الحسن، البصري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ اللهُ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أي يتركنا

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أي عقلاؤنا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

بفتحتين وقد يسكن عينه: الإبل والشاء أو الإبل خاصة، كذا في «القاموس»

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حيث». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «مِن». ٣. أعطي: ولابن عساكر وأبي ذر: «لأعطي».
٤. حديث عهدهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «حديثي عهدهم». ٥. ترجعوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ترجعون».
٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. مقبلا: ولابن عساكر والكشميهني والأكثر: «مقفله». [أي مرجعه. (الكواكب الدراري)]
٨. برسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رسول الله». ٩. لا تجدوني: ولأبي ذر: «لا تجدونني».

سهر: قوله: ما أفاء الله: في هذا الإبهام تفخيم وتكثير لما أفاء، فإن الفيء الحاصل منهم كان عظيمًا كثيرًا مما لا يعد ولا يحصى، وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي، وأربع وعشرون ألفًا من الإبل، وأربعة آلاف أوقية من الفضة، وأكثر من أربعين ألف شاة، وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر. وقوله: «يعطي رجالًا من قريش» وهم أهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب، أي يعطي كل واحد منهم المائة من الإبل، بل أكثر من ذلك كما جاء في الأخبار. (لمعات التنقيح)
قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ: توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه - صلوات الله عليه - كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). (شرح الطيبي)
قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم: حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: «عرضت الناقة على الحوض»، كذا في «الطيبي». وقال في «اللمعات»: وهو من باب القلب، وفيه المبالغة ما لا يخفى، كقوله: «كما طينت بالفَدَن السياعا»، ويجوز أن يكون تقديره: تقطر منها، ويكون «من دمائهم» فاعل «تقطر»، و«من» زائدة أو تبعيضية، فلا يكون قلبًا. و«الأدم» بفتحتين: الجلد أو هو أحمره أو مدبوغه، والأدم اسم للجميع، كذا في «القاموس». وقوله: «ولم يدع» بفتح الدال وجزم العين أو سكون الدال ورفع العين. انتهى كلام «اللمعات» قوله: «إلى رحالكم» أي منازلكم، هو جمع «الرحل» أي مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. قوله: «خير» أي رسول الله ﷺ خير من المال، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: أثرة: بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، أي أراد أنه يستأثر فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: «فاصبروا» أي على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده، روي قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية رضي الله عنه شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يُشكِه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة»، فقال معاوية: فبما ذا أمركم؟ قال: بالصبر، قال: فافعلوا ما أُمرتم به واصبروا. وقوله: «حتى تلقوني على الحوض» بشارة لهم بالجنة جزاءً لصبرهم، كذا في «اللمعات». قوله: مقبلا: وفي بعضها: «مقفله» أي مرجعه. قوله: «فخطفت» أي السمرة مجازًا أو الأعراب. «والعضاه»: كل شجر يعظم وله شوك. قوله: «ثم لا تجدوني -

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، الأويسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. صالح: هو ابن كيسان، أبو محمد المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ[١] مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (هو محل الترجمة)

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى[٢] الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ (المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم. (قس)) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ (ابن حصن الفزاري. (ف)) مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ[٣] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ[٤] مَا عُدِلَ فِيهَا - أَوْ: مَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ - فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ (من «الإيثار») النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا[٥] هِشَامٌ (ابن عروة):* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[٦] أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ[٧] مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ (اسمه أنس بن عياض) عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا[٨] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى[٩] أَهْلِ خَيْبَرَ ....

---

١. الرداء: وفي نسخة: «البرد». ٢. أعطى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأعطى».
٣. وآثرهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فآثرهم».
٤. لقسمة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «القسمة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. وهي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وهو».
٨. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. على: وفي نسخة بعده: «أرض».

سهر = بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا» مناسبة الأول ظاهرة بالمقام، وأما مناسبة الثاني فلأن فيه إيماء إلى وعده بالإعطاء والإيفاء بالوعد، وأما الثالث فللإشارة إلى أن الإعطاء ليس من جهة خوف ورعب. (الخير الجاري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تستأنس من قوله: «القسمته بينكم».

قوله: نجراني: بالنون والجيم: منسوب إلى نجران، موضع بين الشأم والحجاز واليمن. (التنقيح) قوله: ما عدل فيها: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. وفي «المقاصد»: قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر ويقتل، ولكنه لم يقتل؛ تأليفًا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا. قوله: أقطعه: أي أعطاه قطعة من الأراضي التي جعلت الأنصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من أراضي بني النضير، كما في الحديث الذي بعده، وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله: «وغيرهم من الخمس». (الخير الجاري) قوله: وقال أبو ضمرة: هو أنس بن عياض. و«هشام»: هو ابن عروة بن الزبير. والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين، **إحداهما**: أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسلها. **وثانيتهما**: أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فأقطع للزبير منها. وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين؟ إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **يحي**: هو ابن عبد الله بن بكير، المصري. **مالك**: الإمام المدني. **إسحاق**: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. **عثمان بن أبي شيبة**: الكوفي. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة، الكوفي. **عبد الله**: هو ابن مسعود، الهذلي. **محمود بن غيلان**: أبو أحمد، المروزي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام**: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. **أحمد بن المقدام**: بكسر الميم، أبو الأشعث البصري. **الفضيل بن سليمان**: بضم الأولى فيهما، النميري البصري. **موسى بن عقبة**: صاحب «المغازي». **نافع**: مولى ابن عمر.

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ[1] وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ[2] عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ[3].

٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٤٤٦/١

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ* رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(فنزوت: بالنون والزاي أي وثبت مسرعا. (ف))

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

(ولا نرفعه: أي ولا نحمله على سبيل الادخار. (ف))

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى* يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا[5] الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

(أكفئوا: أي اقلبوا. (ك) — لا تطعموا: أي لا تذوقوا — عبد الله: هو ابن أبي أوفى. (فس) — وسألت: مقول الشيباني. (ك) — حرمها البتة: أي قطعا كليا مطلقا، لا لعدم التخميس. (ك))

---

١. لله: كذا لأبي الوقت وأبي السكن وابن عساكر، وللأكثر: «لليهود».
٢. نقركم: ولأبي ذر والأكثر: «نترككم». ٣. أو أريحاء: وفي نسخة: «وأريحاء».
٤. أنَّ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٥. أكفئوا: وفي نسخة: «أن أكفئوا».

ترجمة: قوله: باب ما يصيب ... أرض الحرب: أي يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حرمها البتة» وعندي في قوله: «فانتحرناها».

سهر: قوله: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين: كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن: «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» فقد قيل: إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة: والذي في الأصل صحيح أيضًا. قال: والمراد بقوله: «لما ظهر عليها» فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلّموا له الأرض كانت الأرض لله ولرسوله. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض. ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم، فكان حينئذ بعض الأرض لليهود، وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، فليس فيه للعطاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: تيماء أو أريحاء: [بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد. و«أريحاء» بفتح الهمزة كسر الراء وبالمهملة وبالمد، قريتان من جهة الشأم. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يصيب من الطعام في دار الحرب: أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. (فتح الباري) قوله: فاستحييت منه: ولعله استحيا من فعله ذلك، وموضع الحجة فيه عدم إنكاره ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه؛ فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»، وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك». (فتح الباري) قوله: وقال آخرون: [والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر: هل هو لذاتها أو لعارض؟ (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن مغفل: بالغين المعجمة وشدة الفاء، أبو عبد الرحمن، المزني، من أصحاب الشجرة. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني.
نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: المنقري. عبد الواحد: العبدي البصري. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي. ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن خالد، الأسلمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤٦/١ ١- بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) يَعْنِي أَذِلَّاءَ. وَ﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ، «أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ»: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ. وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

(هو تفسير «صاغرون». (ف) — وصله عبد الرزاق. (قس) — هو سفيان. (قس) — عبد الله)

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

(أبي الشعثاء البصري. (قس) — هو ابن دينار. (ف) — الثقفي. (قس) — بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة. (ك) — وحج معه بجالة — هو مقول بجالة. (ف) — ابن قيس بن معاوية. (ك) — كان ذلك سنة اثنين وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث. (ف))

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للأكثر غير أبي ذر. ٢. باب الجزية: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كتاب الجزية».

ترجمة: قوله: كتاب الجزية: كذا في نسخة العيني، وهكذا في هامش النسخة الهندية، وفي نسخة «القسطلاني» «والفتح»: «باب» بدل «كتاب». قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة أوله سوى أبي ذر. اهـ

قوله: وما جاء في أخذ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: هذه بقية الترجمة، أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب.

سهر: قوله: باب الجزية: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة سوى أبي ذر. «الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب. و«الجزية» من «جزأت الشيء» إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: من «الجزاء» أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من «الإجزاء»؛ لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه. و«الموادعة»: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال العلماء: الحكمة في مشروعية الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع. (فتح الباري) قوله: قاتلوا الذين إلخ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري) قوله: والمسكنة مصدر ... إلى السكون: هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في «المجاز»، والقائل: «ولم يذهب إلى السكون» قيل: هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه على أن قول البخاري: «أسكن» من «المسكنة» لا من «السكون»، وإن كان أصل المادة واحدًا، أو وجه ذكر المسكنة أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١) ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح الباري)

قوله: وما جاء في أخذ الجزية إلخ: هذه بقية الترجمة، قيل: وعطف «العجم» على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، كذا في «الفتح». قوله: من قبل اليسار: بكسر القاف أي من جهة الغنى، وهذا مذهب من فرّق بين الغني والفقير، قاله الكرماني، وهو مذهب الحنفية. وقال ابن الهمام: فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا. وقال الشافعي: يضع على كل حالم - أي بالغ - دينارًا أو اثني عشر درهمًا. [الغني والفقير في ذلك سواء. (الهداية)] قال بعض مشايخهم: الإمام مخيّر بينهما، والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهما؛ لأن عمر قضى بذلك، وعند عامة أصحابهم لا يعتبر الدينار إلا بالسعر والقيمة. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهما أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينارًا. وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد -: هي غير مقدرة، بل مفوَّضة إلى رأي الإمام. انتهى كلامه مختصرًا قال في «الهداية»: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩) ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

قوله: لجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، كذا في «الفتح»، وفي «الكرماني»: قال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية. انتهى قوله: فرقوا إلخ: [قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس مَنْعَهم من إظهار ذلك، كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم. (فتح الباري)] قوله: ولم يكن عمر ... مجوس هجر: قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر ﷺ فهو متصل، ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى

عامر بن عبد الله أحد العشرة المبشرة

الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ

أي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر. (ف)

الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ[١] صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ

من «الأمل» و«التأميل». (ك)

قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ!» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى

معناه الإخبار بحصول المقصود. (ف) بالنصب مفعول «أخشى»

عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

ابن حية

الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ* قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

البصري مصغر ضد الكسر. (ك) بفتح المهملة ابن مسعود الثقفي التابعي. (ك)

الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ

عمر ﷺ هرمزان

مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ

نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ. فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ

أي كسر

فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

فيه نظر؛ لأن كسرى رأس أهل فارس. (ف)

---

١. فوافت: وللحموي وأبي ذر: «فوافقت».

سهر: قوله: مجوس هجر: [قالوا: المراد به هجر البحرين. قال الجوهري: هو اسم بلد، مذكر مصروف. وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث. (الكواكب الدراري)]

قوله: بجزيتها: [أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. (فتح الباري)] قوله: هو صالح أهل البحرين: كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة. و«العلاء بن الحضرمي» صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من حضر موت. (فتح الباري) قوله: فوافت صلاة الصبح: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلاة إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم. (فتح الباري) قوله: فأبشروا إلخ: [أي انتظروا مالًا كثيرًا بحيث أخاف أن يكون ذلك سببًا للهلاك. (الخير الجاري)]

قوله: فتنافسوها: من «التنافس» وهو الرغبة، فيه أن المنافسة في الدنيا قد تجرّ إلى هلاك الدين، ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعًا: «يتنافسون، ثم يتحاسدون، ثم يتدابرون، ثم يتباغضون» أو نحو ذلك، كذا في «الفتح». قوله: المعتمر: كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره في هذا الحديث، وزعم الدمياطي أن الصواب «المعمر» بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة، قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري. وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (فتح الباري) قوله: في أفناء الأمصار: أي في مجموع البلاد الكبار. و«الأفناء» بالفاء والنون جمع «فِنْو» بكسر الفاء وسكون النون، يقال: «فلان من أفناء الناس» إذا لم يعين قبيلته. و«المصر» المدينة العظيمة. (فتح الباري) قوله: فأسلم الهرمزان: [بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون، عَلَم رجل عظيم من عظماء العجم، ملك بالأهواز. (الكواكب الدراري)] في السياق اختصار كثير؛ لأن إسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: «في مغازي» بتشديد الياء، وهذه إشارة إلى ما في قصده، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: أي فارس وأصبهان وأذربيجان، كما عند ابن أبي شيبة، أي بأيها نبدأ؟ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره. انتهى قوله: «نعم» حرف الإيجاب، وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره: نِعم المثل مثلها، والضمير في «مثلها» راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق، كذا في «الكرماني». قوله: فلينفروا إلخ: في رواية مبارك: أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين، يلن لك الرأس، فأنكر عليه عمر، فأعاد فأشار عليه بالصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الفضل بن يعقوب البغدادي. المعتمر بن سليمان: بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم، وليس هو المعَمَّر (بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة) ولا المعْمَر بن راشد (بسكون العين). زياد بن جبير: بضم الجيم ابنِ حية بن مسعود بن معتب، الثقفي البصري. جبير بن حية: والد زياد المذكور.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ،
بفتح الدال والموحدة أي دعانا وطلبنا. (قس)
وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ[1] شِئْتَ. قَالَ[2]: مَا أَنْتُمْ؟
بفتح التاء وضمها وضم الجيم، والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران، كذا في الكرماني، وهو المفسر عن لغة
فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ[3] مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ
أي الشدة والعسرة. (ق)
وَالْحَجَرَ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا[4] أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ
فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس، لأنهم كانوا مجوسا. (ك، خ)
لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ (ابن مقرن): رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْدِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ[5]، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال. (قس)
كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٤٤٨/١ ٢- بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

أي هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع أهل القرية. (ك)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ* السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ[6] بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُمْ[7] بِبَحْرِهِمْ (أي بقريتهم).
أي كسا رسول الله ﷺ. (ك، خ) بأهل بلدهم وكانوا سكانا بساحل البحر. (ع)

---

١. عم: وفي نسخة: «عمَّا». ٢. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٤. ربنا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. ولم يُخزِك: كذا للمستملي، وللأكثر: «ولم يحزُنك». ٦. وكساه: ولأبي ذر: «فكساه». ٧. لهم: وفي نسخة: «له».

ترجمة: قوله: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي صالح على ترك الحرب والأذى. وقوله: «لبقيتهم» أي لبقية أهل القرية. وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم. انتهى من «القسطلاني» وفيه أيضًا بعد ذكر الحديث: وعند ابن إسحاق: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتى يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب ﷺ له كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة»، فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كما قاله في «الفتح».

سهر: قوله: وخرج علينا عامل كسرى: سماه مبارك بن فضالة في روايته: بندار، وعند ابن أبي شيبة: أنه ذو الجناحين، فلعل أحدهما لقبه. قوله: «فقام ترجمان له» وفي رواية الطبري من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلًا نكلمه، فأرسلوا إليه المغيرة». قوله: «نعرف أباه وأمه» وفي رواية ابن أبي شيبة: «في شرف منا، أوسطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا». (فتح الباري) قوله: ما أنتم: [هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل؛ احتقارًا له. (فتح الباري)] قوله: ملك رقابكم: فيه فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبيِّن لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس، وبدينهم من العبادة، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكًا ملاكًا للرقاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أشهدك: الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان، أي أحضرك الله أي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرًا في مثل تيك المغازي، أو هذه المقالة مع رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يندمك: من «الإندام» يقال: «أندمه الله فندم». قوله: «ولم يخزك» من «الإخزاء»، يقال: «خزي» بالكسر: إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى «غير خزايا ولا ندامى»، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري)
قوله: ولكني إلخ: معنى الاستدراك أن المغيرة قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان، فقال النعمان: إنك وإن شهدتَ القتال مع رسول الله ﷺ، لكنك ما ضبطتَ انتظاره للهبوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حتى تهب الأرواح: جمع «الريح»، وأصله واو قلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها. ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة، والتبرك أيضًا بأوقات العبادة، وعدم تخلل وقت الاستواء كراهة الصلاة فيه، ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: ملك أيلة: بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام، بلدة في أول الشأم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكساه: كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وهو أولى؛ لأن فاعل «كسا» هو النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قوله: وكتب لهم ببحرهم: أي بحكومة أرضهم له، و«البحر» ضد البر: البلدة والأرض، ومر الحديث بالإسناد في «باب خرص التمر» في «الزكاة». قال شارح التراجم: قبول هديته مؤذن بموادعته، وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة، وذلك لأن موادعة الملك موادعة لرعيته؛ لأن قوتهم به ومصالحهم إليه، =

* أسماء الرجال: سهل بن بكار: أبو بشر الدارمي البصري. وهيب: ابن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: هو ابن سهل، الساعدي. أبي حميد: عبد الرحمن أو المنذر، الساعدي.

١/٤٤٨ ٣- بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ«الذِّمَّةُ»: الْعَهْدُ، وَ«الْإِلُّ»: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس. (ف)

أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج. (ف)

١/٤٤٨ ٤- بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أي ذلك المال لقريش يعني أن لهم ما شاء الله أن يكون لهم. وفي «المقاصد»: ولعل به إشارة إلى الخلافة.

---

١. الوصاة: وفي نسخة: «الوصايا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. على الحوض: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب: ١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همَّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله، وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. ٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية (وهو الجزء الثاني من الترجمة) فحديث جابر دال عليه. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية (وهو الجزء الثالث من الترجمة) فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء، وقد مر تعريف الفيء، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. وتقدم في «الخمس» أن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام، والله أعلم. اهـ

سهر = فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الإطلاق، ولا العادة قاضية بذلك، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: إنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك، أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة»، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك. انتهى

قوله: باب الوصاة إلخ: «الوصاة» بفتح الواو والمهملة مخففًا بمعنى الوصية، يقول: «وصيته وأوصيته توصيةً»، والاسم «الوصاة والوصية». قوله: «الإلُّ»: القرابة، هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠). (فتح الباري) قوله: ورزق عيالكم: إذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب:

١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همَّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله. والمراد بالبحرين البلد المشهور، وقد تقدم في «فرض الخمس» أن النبي ﷺ كان صالحهم، وضرب عليهم الجزية. وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للانصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع.

٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه، وقد مضى في «الخمس» مشروحًا. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء. قال الشافعي ﷺ وغيره من العلماء: الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. واختلف الصحابة في قسم الفيء، فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي. وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك. وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام، إن شاء فضل وإن شاء سوى. (فتح الباري) قوله: على ذلك: [متعلق بقوله: «يقولون» أي كانت الأنصار يقولون ما قالوا مُصرِّين عليه، وقوله: «لهم» أي للمهاجرين. (الخير الجاري)] قوله: أثرة: [بضم همزة وسكون مثلثة، وبفتحهما، وبكسر الهمزة مع سكون الثاء، أي سترون بعدي من الملوك إيثارًا لأنفسهم واستقلالًا، ومر بيانه برقم: ٣١٤٧.] قوله: حتى تلقوني: [بشارة لهم بالجنة؛ جزاءً لصبرهم. (لمعات التنقيح)]

* أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الكوفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. أنسا: ابن مالك، ﷺ.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ. فَحَثَوْتُ حَثْوَةً[1]

قيل: الهاء للسكت

فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٩٦، ورقم: ٣١٣٧

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أُتِيَ[2] النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي

وصله الحاكم. (قس)

الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ:

أي يحمله. (ك، خ)

«خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا».

بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي يحمله

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ[3] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ[4]، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ.

من «الإقلال» أي يحمله. (ك، خ)

هو ما بين الكتفين

فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

ترجمة سهر سهر

٤٤٨/١ ٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

بكسر الهاء وفتحها أي ذميا

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[5] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

سهر

---

١. حثوة: وفي نسخة: «حثية». ٢. أُتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. اؤمر: ولأبي ذر والكشميهني: «مُرْ».
٤. منه: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. لَتُوجَد: وفي نسخة: «تُوجَد».

ترجمة: قوله: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: قوله: «معاهدًا» ضبطه القسطلاني بفتح الهاء أي ذميًّا، وقال الحافظ: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق»، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ «من قتل نفسًا معاهدةً بغير حلّها حرَّم الله عليه الجنة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وفاديت عقيلا: بفتح المهملة، ابن أبي طالب. وقد فادى العباس لنفســه وله الفداء يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين. (الكواكب الدراري)

قوله: من قتل معاهدا: بكسر الهاء وفتحها. قوله: «بغير جرم» قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه يستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق». (فتح الباري) قوله: بغير جرم: [أي ذنب يستحق به القتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: لم يرح: بفتح الياء والراء وأصله «يراح»، وحكى ابن التين: بضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهي فتح أوله وكسر ثانيه من «راح يريح»، والله أعلم، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت: المراد لا يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن معمر، الهذلي الهروي نزيل بغداد. روح بن القاسم: بفتح الراء، العنبــري البصــري.
محمد بن المنكدر: التيمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الحسن بن عمرو: الفقيمي الكوفي.
مجاهد: هو ابن جبر، المفسر أبو الحجاج المخزومي الكوفي.

٤٤٩/١

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

ابن الخطاب. (قس)

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ:* سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ:

هو ابن سلام. (ف) هو سفيان

يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي، الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِّي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ.........................

أي مرضه

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إذا: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٣. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا».

٤. رسوله: ولابن عساكر: «لرسوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بكتف: وفي نسخة: «بكتاب». ٧. تدعونِّي: ولأبي ذر: «تدعونني».

ترجمة: قوله: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب: وفي حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب لفظ: «أخرجوا المشركين»، وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يُوحِّدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من جزيرة العرب: هي اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشأم عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، كذا في «الطيبي». وفي «فتح الباري»: المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بالطريق الأولى. قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو طرف من قصة أهل خيبر، قد تقدم موصولًا برقم: ٢٣٣٨ في «المزارعة». ثم ذكر المصنف حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي بأتم من هذا في «كتاب الإكراه». وفي «الاعتصام»: ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من يهود، تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، كما سيأتي بيان ذلك كله في «المغازي»، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ﷺ. ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر همَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فنفاهم. وثانيهما: حديث ابن عباس، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الجرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. (فتح الباري)

قوله: المدراس: [بكسر أوله، هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح. (فتح الباري)]

قوله: أهجر: [كلام محمول بر استفهام انکاری است، واگر در بعضے روایات حرف استفهام مذکور نباشد، مقدر است. (ترجمة المشكاة)] الهمزة للاستفهام الإنكاري؛ لأن معنى «هجر»: هذى، وإنما جاء من قائله استفهامًا؛ للإنكار على من قال: لا تكتبوا، أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر. أما ما ورد من قول عمر: «حسبكم كتاب الله» فهو رد على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ. قال البيهقي في «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر ﷺ بذلك التخفيف عليه ﷺ حين غلب الوجع عليه، ولو كان مراده أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحال بإخراج اليهود وغير ذلك. وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما همَّ بالكتابة في أول مرضه حين قال: «وا رأساه!» ثم ترك الكتاب وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، قوله: «ذروني ...» معناه: دعوني من النزاع والقصة الذي نزعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه، كذا في «الطيبي». ومر الحديث برقم: ١١٤، ورقم: ٣٠٥٣. قوله: استفهموه: أي استفهام کنید از وے ودیر سید کہ چہ ی فرماید وچہ غرض دارد؟ (ترجمة المشكاة للشيخ عبد الحق)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. سعيد المقبري عن أبيه: أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث. محمد: هو ابن سلام، قاله ابن حجر. ابن عيينة: سفيان بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي ثم المكي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.
قيل: هي بعث أسامة

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.
ابن عيينة — الأحول

١/٤٤٩ ٧- بَابٌ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟
وسيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودَ»، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَّا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.
الإمام — بتشديد الياء أصله صادقوي

١/٤٤٩ ٨- بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا
أي نقض

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشُكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،.........
أوله تحتية ووهم من قال فيه: «زيد». (ف) — الأحول — ابن مالك — هو محمد بن سيرين. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. المشركين: وللجرجاني: «اليهود». ٣. مما: وفي نسخة: «ما». ٤. المقبري: كذا لابن عساكر.
٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إليَّ». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. تَخلُفونَّا: ولأبي ذر: «تخلفوننا»، وفي نسخة: «تخلفون». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٠. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١١. حدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. اهـ قوله: باب دعاء الإمام على من نكث عهدا: ذكر فيه حديث أنس في القنوت، وقد تقدم في «كتاب الوتر».

سهر: قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: قال الطيبي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا نمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولهما بحال، فإن دخلها خفيةً وجب إخراجه، فإن مات ودفن بها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨). انتهى
قوله: أجيزوا الوفد: [أي أعطوهم، و«الجائزة»: العطية، و«الوفد» جمع وافد، وهم الذين يقصدون الأمراء. (شرح الطيبي والكواكب الدراري)]
قوله: هل يعفى عنهم: [لم يجزم الحكم إشارةً إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. (فتح الباري)] قوله: نكون فيها يسيرا: [هذا كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾. (البقرة: ٨٠)] قوله: اخسؤوا: زجرهم بالطرد والإبعاد ودعا عليهم بالهلاك. فإن قلت: عصاة المسلمين يدخلون النار. قلت: هم لا يخرجون منها، فلا يتصور معنى الخلافة، وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ وأهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة، فعفا عنها أو قتلها، فيه خلاف. انتهى

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول، أبو زيد البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول أبو عبد الرحمن البصري.

فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ. فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

أحياء من بني سليم، وكان بينهم وبينه ﷺ عهد فغدروا. (تو) مر الحديث برقم: ١٠٠٢ في «الوتر» حزن، أي غضب أي ما حزن. (خ)

٤٤٩/١ ٩- بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

بكسر الجيم وضمها أي إجارتهن أو حفظهن من لحوق الضرر به

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ* بِنْتِ[1] أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ[2] أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

منصوب بفعل مقدر أي لقيت رحبا وسعة. (ع)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ[3] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ[4] ضُحًى.

أي متوشحا — أي قال أو ادعى. (ع) — أي كان ذلك وقت ضحى، ومر الحديث برقم: ٢٨٠

٤٥٠/١ ١٠- بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[6]: حَدَّثَنَا[7] وَكِيعٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا[8]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ[9] اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،......

البيكندي — اسمه يزيد بن شريك. (ك) — هو ابن أبي طالب. (قس) — أي التي كانت في قراب سيفه — هو جبل بالمدينة — أي الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. (مج) — أي نفلا — أي فرضا

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني».
٤. ذلك: ولابن عساكر: «ذاك». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن سلام: كذا لأبي السكن. ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. كذا: وفي نسخة: «ثور». ٩. لا يقبل ... ولا عدلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

ترجمة: قوله: باب أمان النساء وجوارهن: «الجِوار» بكسر الجيم وضمها: المجاورة، والمراد هنا الإجارة.

قوله: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة. وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» فأشار به إلى ما ورد في بعض طُرُقه، ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب. ودخل في قوله: «أدناهم» كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، فدخل فيه المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فقد تقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قَاتَل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. اهـ

سهر: قوله: هؤلاء: [أي عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أمي: [وفي رواية الحموي: «ابن أبي»، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي ﷺ من أب وأم. (عمدة القاري)] قوله: قاتل رجلا: «قاتل» اسم فاعل، لا ماض من باب «المفاعلة»، والمعنى: أنه عازم للمقاتلة؛ لأنه لم يكن قاتلًا حقيقةً، كذا في «العيني». قوله: فلان بن هبيرة: وأسلمت أم هانئ عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه أولادًا، منهم هانئ الذي كنيت به. ولعلها أراد ابنها من هبيرة أو ربيبها. و«هبيرة» بضم الهاء وفتح الموحدة: ابن عمرو المخزومي، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٨٠ في «كتاب الصلاة».

قوله: أدناهم: أي أقلهم، والغرض منه أن إجارة كل مكلف وضيعًا كان أو شريفًا من المؤمنين معتبرة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قَاتَل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. أما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر. انتهى كلامه قوله: الجراحات: أي أحكامها. قوله: «أسنان الإبل» أي إبل الديات مغلظة ومخففة أو نصب الزكاة، والأول مختار بعض الشراح. قوله: «ومن تولى غير مواليه» كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه. (الخير الجاري) قوله: محدثا: [بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانيًا وأجاره من خصمه. وبالفتح هو الأمر المبتدع، وإيواؤه الرضاء منه والصبر عليه. (مجمع البحار)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. أبي النضر: اسمه سالم. أبا مرة: بضم الميم وشدة الراء، اسمه يزيد. أم هانئ: اسمها فاختة. وكيع: هو ابن الجراح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٥٠/١ ١١- بَابٌ: إِذَا قَالُوا: «صَبَأْنَا» وَلَمْ يُحْسِنُوا: «أَسْلَمْنَا»

أي ملنا إلى الإسلام. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: «مَتْرَس» فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

كلمة فارسية معناه: لا تخف. (ك)

٤٥٠/١ ١٢- بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

أي بالأسرى. (ف)

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،* حَدَّثَنَا بِشْرٌ -هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى،* عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ* رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا.........................

ابن لاحق البصري. (قس) — الحارثي — هو موضع الترجمة — أي ابن سهل ومحيصة. (قس)

١. اللَّهُمَّ: كذا لابن عساكر. ٢. وقال: وفي نسخة: «أو قال». ٣. لم يف: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يوفِ».
٤. جنحوا للسلم: وفي نسخة بعده: «جنحوا طلبوا السلم». ٥. وتوكل ... السميع العليم: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إذا قالو صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا: قال الحافظ: «قالوا» أي المشركون حين يقاتلون. قوله: «صبأنا» وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا. قوله: «ولم يحسنوا أسلمنا» أي جريًا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيِّ لغة كانت. قوله: «وقال ابن عمر» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في «المغازي»، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره. فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه، وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث، وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. اهـ قوله: إن الله يعلم الألسنة كلها: المراد اللغات. يقال: إنها اثنتان وسبعون لغةً، ستة عشر في وُلد سام، ومثلها في وُلد حام، والبقية في ولد يافث. انتهى من «الفتح» وقد تقدمت الإشارة فيما سبق من «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» إلى هذا الباب، وتقدم هناك عن الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، كما سيأتي في «باب إذا قالوا: صبأنا».

قوله: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: أي كالأسرى. قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ...﴾ أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومعنى الشرط في الآية: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر المصنف فيه حديث سهل في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر. والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» على قوله: «وهي يومئذ صلح»: فيه الترجمة حيث لم يكن مصالحة أهل خيبر يوم ذلك على مال ولا غيره. اهـ قوله: وإثم من لم يف إلخ: قال الحافظ: ليس في حديث الباب ما يشعر به، وسيأتي البحث فيه في «كتاب القسامة». اهـ قلت: ويمكن عندي أن يقال: إن المصنف أراد ذكر شيء يناسب الباب فلم يتفق له، كما هو المعروف عند الشراح في مثل هذه المواضع. والأوجه عندي في مثل هذه المواضع أن الإمام البخاري رحمه الله لا يذكر الحديث عمدًا؛ تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على ما ذكره في موضع آخر، كما تقدم في الأصل الرابع والعشرين. وقد تكلمت على ذلك في مبدأ «كتاب العلم» في «باب فضل العلم». وذلك فإن إثم من لم يف بالعهد ورد في عدة روايات، فلو اقتصر على رواية يتوهم اقتصار الإثم على هذا النوع خاصــة، =

سهر: قوله: فمن أخفر: بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد، وهو موضع الترجمة، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في «فضائل المدينة» في آخر «كتاب الحج».

قوله: إذا قالوا صبأنا: أي أرادوا الإخبار بأنهم أسلموا ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا» جريًا على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيِّ لغة كانت. (فتح الباري) قوله: فجعل خالد: أي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول: «صبأنا» حيث ظن أن لفظة «صبأنا» عند العجز عن التلفظ بـــ«أسلمنا» لا يكفي في الإخبار عن الإسلام، بل لا بد من التصريح بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إني بريء مما صنع خالد، ولم أكن راضيًا بقتلهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: هذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله «صبأنا» ولم يوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. انتهى قوله: تكلم لا بأس: أي لو قال المؤمن للكافر: «تكلم لحاجتك؛ فإنه لا بأس عليك» يكون أمنًا، ولا يجوز التعرض له. (الكوكب الدراري والخير الجاري) قوله: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها: أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين. وتفسير ﴿جَنَحُواْ﴾: «طلبوا» هو للمصنف، وقال غيره: معنى ﴿جَنَحُواْ﴾: مالوا. وقال أبو عبيدة: السِّلم والسَّلم واحد، وهو الصلح، وقال أبو عمرو: السلم بالفتح الصلح، وبالكسر الإسلام. (فتح الباري) قوله: مسعود بن زيد: [هو وهم من البخاري، والصواب: «مسعود بن كعب». (الكوكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. بشير بن يسار: الحارثي، مولى الأنصار. سهل بن أبي حثمة: اسمه عبد الله الأنصاري المدني.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ[1] قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.
أي يضطرب في الدم. (خ)

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ: صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.
أي لم نحضر

١٣- بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٤٥٠/١

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ[2] أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.
ابن سعد الإمام. (قس) ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري ابن مسعود. (قس) صخر. (قس)

١٤- بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

٤٥٠/١

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ[3] ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
المصري ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري. (قس) أي السحر. (ك)

١. دمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «دَمٍ». ٢. ابن أمية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. له: وفي نسخة: «به».

ترجمة - والمقصود التنبيه على إثمه بجهات كثيرة، فقد ذكر في «باب إثم من قتل معاهدًا» ما قاله النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» الحديث. وأخرج أيضًا في «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا» حديث القنوت، وأخرج في «باب ذمة المسلمين»: «من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي «باب إثم من عاهد ثم غدر»: «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا ...» وفيه: «إذا عاهد غدر»، وفي «باب إثم الغادر» عدة روايات بمعنى: لكل غادر لواء ينصب بغدرته، فأشار بالترجمة إلى هذه الروايات كلها. وهذا كله إذا كان قوله: «إثم من لم يفِ ...» جزءًا للترجمة، ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري رحمه الله أشار بذلك إلى التأكيد والتنبيه بالوفاء بالعهد للروايات المذكورة.

قوله: باب فضل الوفاء بالعهد: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرُّسل. انتهى من «الفتح» قوله: وكان من أهل الكتاب: قال الكرماني: ترجم بلفظ «الذمي»، وسئل الزهري بلفظ «أهل العهد»، وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى.

سهر: قوله: عبد الرحمن: [كان أخًا لعبد الله، وحويصة ومحيصة ابني عمه. (الكواكب الدراري) وقال النووي: هو ابن سهل بن زيد بن كعب، فعلى هذا هما ابنا عم أبيه، كذا في «الكرماني».] قوله: كبر كبر: [أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم. (الخير الجاري) فيه إشارة إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام. (الكواكب الدراري)]
قوله: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم: ظاهره نفس القاتل دون الدية، كما هو مذهب مالك. قال النووي: معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصًا أو ديةً. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم إلخ: ظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال في «الهداية»: ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئًا للمدعى عليه لا ملزمًا. ولنا: أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه السلام: «تبرئكم يهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى كلام الهداية قال محمد في «الموطأ»: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: ماد فيها: بالمد والتشديد من المفاعلة، أي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل. انتهى قوله: إذا سحر: قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به، وهو قول الجمهور. قوله: وكان من أهل الكتاب: فإن قلت: الترجمة بلفظ «الذمي»، والسؤال بـ«أهل العهد»، والجواب بـ«أهل الكتاب». قلت: العهد والذمة بمعنى، أما أهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد، وإلا فهو حربي واجب القتل، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. قال ابن وهب: عبد الله. مما وصله في «جامعه».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

١/٤٥٠ ١٥- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

بضم أوله مخففا ومثقلا. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ الْآيَةَ، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ الْآيَةَ.
(الأنفال: ٦٢، ٦٣)

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ. ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا. ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(الربعي – بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء. (ك) – الحضرمي – الأشجعي – ست علامات لقيام الساعة. (ك) – استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له. (قس) – أي الروم – أي راية. (ف))

١/٤٥١ ١٦- بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ الْآيَةَ.
(الأنفال: ٥٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٤. موتان: ولأبي السكن: «موتتان». ٥. وقوله: ولابن شبويه: «وقول الله عز وجل». [وفي نسخة: «سبحانه».] ٦. عن: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = قال الحافظ: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم، ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ سُحر»، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة: أن النبي ﷺ لما عُوفي أمر بالبئر فردمت، وقال: «كرهت أن أثير على الناس شرًّا»، ذكره المصنف تامًّا في «كتاب الطب». اهـ

قوله: باب ما يحذر من الغدر: «يحذر» بضم أوله مخففًا ومثقلًا. «وقول الله عز وجل» بالجر عطفًا على لفظ «الغدر». انتهى من «الفتح» وقال العيني: «وقوله تعالى» بالجر عطفًا على «ما يحذر»؛ لأنه مجرور بالإضافة، تقديره: وفي بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ ...﴾. اهـ وقال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعةً لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال فيما يستفاد من الحديث: فيه أن الغدر من أشراط الساعة. اهـ

سهر: قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول. فإن قلت: ليس فيه ذكر الترجمة. قلت: تتمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله: «حسب» بإسكان المهملة أي كاف، في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعةً لا يمنع عن الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (فتح الباري) قوله: ثم موتان: بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحوها، وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في الماشية؛ فإنها تسلب سلبًا سريعًا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر، ومات منه سبعون ألفًا في ثلاثة أيام، وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: «كقعاص» بضم القاف وخفة المهملة صادًا أو سينًا: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت، وقيل: هو الهلاك المعجل. قوله: «استفاضة» من «فاض الماء والدمع وغيرهما» إذا كثر. قوله: «فيظل ساخطا» أي يبقى ساخطًا استقلالًا للمبلغ وتحقيرًا منه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: ثم فتنة إلخ: هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده. والسادسة لم تجئ بعد. «والهدنة» بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون: هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح الباري) قوله: فانبذ إليهم على سواء: أي اطرح عليهم عهدهم بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى. قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ...»، وقد تقدم في «الحج». قال المهلب: خشي ﷺ غدر المشركين، فلذلك بعث من ينـادي بذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. الوليد بن مسلم: هو أبو العباس القرشي. أبا إدريس: عائذ الله الخولاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: «الْأَكْبَرُ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» (أي العمرة)، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

٤٥١/١

(الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي. (ف))

وَقَوْلِ اللهِ[1]: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ[2]. (الأنفال: ٥٦)

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[سهر]، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (مر))، مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَلِيٍّ* رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هذا بيان ما في الصحيفة): «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ (جبل بالمدينة) إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ (فريضة) وَلَا صَرْفٌ (نافلة). وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (أي أمانهم صحيح وإن صدر من أدناهم)، فَمَنْ أَخْفَرَ[سهر] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (نافلة) وَلَا عَدْلٌ (فرض). وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (نافلة) وَلَا عَدْلٌ (فرض)».

٣١٨٠- قَالَ[3]: وَقَالَ أَبُو مُوسَى (هو محمد بن المثنى شيخ البخاري): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (أبو النضر التميمي. (قس)): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ (ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا[سهر] دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ (أي الذي لم يقل له إلا الصدق. (ك)). قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ[4]؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ (أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم) ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللهُ[5] قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ (أي امتنعوا عن أداء الجزية).

---

١. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقوله». ٢. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.
٣. قال: كذا لأبي ذر. ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

سهر: قوله: وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد، كذا في «المرقاة»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان».

قوله: فمن أخفر مسلما: [من «الإخفار» بالخاء المعجمة والفاء، أي نقض عهده.] أي نقض عهد المسلم وذمامه، كذا في «القسطلاني»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج». قوله: «ومن والى قومًا» أي نسب نفسه إليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو إلى غير معتقه، كذا في «مجمع البحار».

قوله: إذا لم تجتبئوا: بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من «الجباية»، أي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: «وكيف ترى» أي كيف تعلم وما سبب علمك يا أبا هريرة؟ فأجاب بأن علمت عن قول الصادق أي النبي ﷺ. ثم سئل عن سبب هذا الأمر أعني قوله: «لم تجتبئوا» حيث قالوا: عم ذلك؟ وأصله عن ما ذلك. وبيَّن السبب بأنه هتك ذمة ونقض عهد، كذا في «الخير الجاري»، وهو محل الترجمة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. الأعمش: هو سليمان المذكور. عن أبيه: يزيد بن شريك، التيمي. علي: هو ابن أبي طالب.

٤٥١/١

١٨- بَابٌ *

ترجمة
هو كالفصل من الباب الذي قبله. (ف)

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا[1] أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ:* شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ[2] أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

محمد بن ميمون. (ك)
العاصي بن سهيل. (قس)

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ* بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ* قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ[3]؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَى مَ[4] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمْ[5] يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا[6] ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ[7] عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بوزن الفعيلة أي النقيصة والخطة الخسيسة. (ك، خ)
أي ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. (خ، ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولو: ولأبي ذر: «فلو». ٣. الباطل: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «باطل».
٤. فعلى مَ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلى ما». ٥. لم: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «لما». ٦. يا: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا هو عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وذكر فيه حديثين، **أحدهما**: في قصة الحديبية. **والثاني**: حديث أسماء في وفود أمها. ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يترجم لهذا الباب بلفظ «مضار الغدر ومنافع عدمه» أي الوفاء.

سهر: قوله: صفين: بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة، اسم موضع على الفرات، وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: «اتهموا رأيكم» على صيغة الأمر، وذلك أن سهلًا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر وما كنت مقصرًا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذٍ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالًا لا مزيد عليه، ولكن أتوقف اليوم عن القتال؛ لمصلحة المسلمين. و«أبو جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة: ابن سهيل، وقد جاء مسلمًا في قيود، وقد عُذِّب في الله تعالى، عذَّبه المشركون، وقد رده رسول الله ﷺ. فإن قلت: لِمَ نسب اليوم إليه و لم يقل: يوم الحديبية؟ قلت: لأن ردَّه إلى المشركين كان شاقًّا على المسلمين، وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وفيه قال عمر: «فعلى ما نعطي الدنية؟» بوزن الفعيلة، أي النقيصة والخطة الخسيسة، أي لم ترد أبا جندل إليهم ونقاتل معهم، ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: «لأمر يفظعنا» بالفاء وبإعجام الظاء أي يخوفنا ويشق علينا. قوله: «إلا أسهلن» أي السيوف متلبسة بنا منتهية إلى أمرٍ عرفنا حاله ومآله، وكان ذلك الأمر غير هذا الأمر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين؛ فإنه لا يسهلن بنا ولا تنتهي إلى ما عرفنا حاله ومآله، وكأنه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ولو نرى قتالًا لقاتلنا: قال النووي: أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره إلى الخير وإن كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس، كما كان صلح الحديبية. وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي ﷺ كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ألسنا إلخ: [قال النووي: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكًّا، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وفيه فضيلة أبي بكر ﷺ حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: أو فتح هو: أي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن؟ قوله: «قال: نعم» فإنه كان مبدأ الفتوح وأعظم مبادئه، حصل الناس به مغانم وبركات الدنيا والآخرة، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيان الحديث برقم: ٢٧٣١ في «الشروط». قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديثين، **أحدهما**: عن سهل بن حنيف. **والثاني**: حديث أسماء. ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى

* **أسماء الرجال:** باب: بالتنوين بلا ترجمة. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. **الأعمش**: سليمان بن مهران. أبا وائل: شقيق بن سلمة. **عبد الله بن محمد**: هو المسندي. **يحيى بن آدم**: الكوفي. **عن أبيه**: عبد العزيز بن سياه. حبيب: هو ابن أبي ثابت، الكوفي. **أبو وائل**: هو شقيق بن سلمة.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ؛ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا».

ترجمة سهر سند

٤٥٢/١ ١٩- بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

سواء كان ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر ونحو ذلك

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ:* حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

(الكوفي. بضم المعجمة وبالحاء المهملة. (ك) — الكوفي — وهو يوسف — أي عمرة القضاء)

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَأَنَا وَاللهِ، رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.

(أي صالح وفاصل. (ك، ج))

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٢. بنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. فاستفتت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستفتيت».
٤. فقالت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قلت». ٥. أفأصلها: ولأبي ذر: «فأصلها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. منهم أحدًا: وفي نسخة: «أحدًا منهم». ٩. لبايعناك: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «لتابعناك».
١٠. أمحوه: وفي نسخة: «أمحاه». ١١. مضى: وللكشميهني وأبي ذر: «مضت». ١٢. علي: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١٣. ثم ارتحل: ولأبي ذر والمستملي: «فارتحل».

ترجمة: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قدمت علي أمي: اسم أمها قتيلة - بفتح القاف وسكون التحتية - وأبوها اسمه عبد العزى. وأسماء وعائشة أختان من جهة الأب فقط. قوله: «ومدتهم» أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ. و«راغبة» في أن تأخذ مني بعض المال، كذا في «الكرماني». قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام، ويؤيده رواية «راغمة» بالميم، والله أعلم. ومر الحديث في «باب الهدية للمشركين»، ومر وجه تطابقه للترجمة برقم: ٣١٨٢. قوله: مع أبيها: [هو الحارث بن مدرك. (التنقيح) وفي «الكرماني»: اسم أبيها عبد العزيز.] قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح الباري)
قوله: إلا بجلبان السلاح: بضم الجيم واللام وشدة الموحدة: هو القراب بما فيه. وإنما اشترط أن يكون السيوف في القراب؛ ليكون ذلك أمارةً للسلم. قوله: «لا أمحوه»، وفي بعضها: «لا أمحاه»، يقال: «محاه يمحوه، ويمحاه، ويمحيه» ثلاث لغات. فإن قلت: كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦٩٨ في «الصلح».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن عثمان بن حكيم: هو أبو عبد الله، الأزدي الكوفي. أبي إسحاق: عمرو ابن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: هو ابن عازب.

سند: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام: وفيه: «ولا يدعو منهم أحدًا» أي لا يدعو أحدًا إلى دينه من أهل مكة. وفيه قوله: «لا أمحاه أبدًا» كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب، والله تعالى أعلم.

٤٥٢/١ ٢٠- بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

لأهل خيبر. (قس)

٤٥٢/١ ٢١- بَابُ طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ.

هو الملقب بعبدان، كذا في «الكرماني» و«التقريب» السبيعي. (قس) الكوفي الأزدي ابن مسعود بنته ﷺ. (قس)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّرُوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

أي خذ الجماعة وأهلكهم. (ك) أي من كفار قريش بضم المهملة وسكون الفوقية شك شعبة، والصحيح: أمية. (ع) أي أكثرهم. (تن) أي أعضاؤه تفرقت

٤٥٢/١ ٢٢- بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

ترجمة سند. أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. (ف)

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَعَنْ ثَابِتٍ،.......

ابن الحجاج ابن مهران ابن مسعود البناني قائل ذلك شعبة. (ف)

---

١. عبد الله بن عثمان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عبدان بن عثمان». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. جاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء». ٤. فقذفه: ولأبي ذر: «وقذفه». ٥. اللَّهُمَّ: كذا لأبي ذر. ٦. قتلوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. جرَّروه: وفي نسخة: «جرُّوه».

ترجمة: قوله: باب إثم الغادر للبر والفاجر: قال الحافظ: أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص. اهـ قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى «باب إثم من عاهد ثم غدر». ولا يبعد عندي في الفرق بين الترجمتين: الإشارة إلى اختلاف نوعية الإثم، ولأجل ذلك ذكر لهذا المعنى عدة أبواب. وكتب الشيخ ﷺ في «اللامع» على هذا الباب: لما كان من الأمور المنكرة ما لا كراهة فيه إذا ارتكبها مؤمن كامل في إيمانه، ولا يمكّن من ارتكابه الفاسق الغير الآمن على إيمانه: توهم أن الغدر لعله من هذا القبيل، فدفعه بإطلاق الرواية ولفظ «كل» الدال على العموم. اهـ

ثم المصنف ﷺ ذكر في الباب أربعة أحاديث، ومناسبة الثلاثة الأُوَل منها بالترجمة غير خفية، وأما الحديث الرابع فقد قال الحافظ: في تعلق الحديث بالترجمة غموض، ثم ذكر عدة توجيهات للمطابقة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ قال في خطبته يومئذ: «فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فكان التعرض لشيء منها غدرًا وهتكًا لحرمة الله تبارك وتعالى. اهـ قلت: وبما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المطابقة جزم ابن بطال، كما حكى عنه الحافظ =

سهر: قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٣. وأما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحفظ والأحوط للمسلمين. (فتح الباري) قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن: أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري) قوله: بسلا جزور: «السلا» بالمهملة وخفة اللام مقصورًا: اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة. و«الجزور»: المنحور من الإبل. قوله: «عليك الملأ» أي خذ الجماعة وأهلكهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: فألقوا في بئر: أي غير ابن أبي معيط؛ فإنه لم يقتل ببدر، بل حمل أسيرًا، وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)

قوله: غير أمية أو أبي: شك شعبة، والصحيح: أمية؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قُتل يوم أُحد، كذا قاله العيني في أواخر «الوضوء». وفي «التنقيح»: الصحيح أمية، وأما أبي فقتله النبي ﷺ يوم أحد بيده. ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عثمان: يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

سند: قوله: باب إثم الغادر: وفيه حديث «لا هجرة ...»، ولعل ذكره لأن قوله: «فانفروا» يفهم منه وجوب وفاء العهد للأئمة، ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للإثم منه، ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ»[١].

أي بسبب غدرته أو بقدر غدرته. (ك، خ)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢]، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»[٣]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٤]، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

المديني — أي لا يقطع — بالرفع والجزم. (خ) — أي ﷺ

---

١. بغدرته: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لغدرته»، ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة».

٢. إلى يوم القيامة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. خلاه: وفي نسخة: «خلاها». ٤. ولبيوتهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وبيوتهم».

ترجمة = في «الفتح». وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث، وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ، فكان عاقبة نقض قريش العهد أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن. ولعله أشار بقوله في الترجمة: «بالبر» إلى المسلمين و«بالفاجر» إلى خزاعة؛ لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد. انتهى مختصرًا وقال العلامة العيني: وجه مطابقته للترجمة يمكن أخذه من قوله: «فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروهم؛ إذ إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر. ووجه آخر: وهو أن النبي ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعةً، ولولا ذلك لما جاز له. اهـ وبما أفاده العيني أولًا ذكر العلامة السندي، وقال: ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك. اهـ وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة.

ثم براعة اختتام «كتاب الجزية» عند الحافظ قدس سره في قوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». وقد تقدم أن «كتاب الجهاد» عند هذا العبد الضعيف ينتهي إلى «بدء الخلق»، فالبراعة في قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» وبلفظ «يوم القيامة» وكذا بلفظ «الإذخر»، فقد ورد في بعض الطرق: «فإنه لقبورهم»، أو يقال: الجهاد كله مذكِّر للموت.

سهر: قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة: «اللواء»: العلم، وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له أيام المواسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه، وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لالتباسه عليه، ولا قدح بهذا اللفظ؛ إذ كلا الروايتين بشرط البخاري، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: لا هجرة: قال الكرماني: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا، كذا في «الكرماني».

قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذهبوا. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب لا هجرة بعد الفتح». قوله: لا يعضد شوكه: هو دال على منع قطع أشجار سوى الشوك بالطريق الأولى، كذا في «الطيبي». قوله: «لا ينفر صيده» و«التنفير» هو الإزعاج عن موضعه، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. قوله: «ولا يختلى» لا يجز، «خلاها» خلا بالقصر: الرطب من الحشيش. قوله: «ولا يلتقط لقطته ...» مر بيانه في آخر «الحج» برقم: ١٨٣٤. و«الإذخر»: نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن حجر: وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا كان غادرًا. أو كان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتل بمكة حرام، وأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها؛ إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم؛ لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أنه أشار إلى أن رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله له ساعةً، ولولا ذلك لما جاز له، والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر في «الفتح»

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: هو الواشحي. أيوب: السختياني. نافع: هو مولى ابن عمر ﷺ. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر، السلمي الكوفي. مجاهد: ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نـ ١ ترجمه سهر إلى

٤١ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

نـ ٢ ترجمة نـ ٣

٤٥٣/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧)

بالمعجمة المثلثة مصغرا. (ف) سهر سند سهر

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ، وَ«هَيْنٌ وَهَيِّنٌ» مِثْلُ: لَيِّنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَضَيِّقٍ وَضَيْقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾:

هو كوفي من كبار التابعين. (ف) البصري. (ف) أي البدء والإعادة. (ف)

سهر سهر

أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٍ﴾ اللُّغُوبُ: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، «عَدَا طَوْرَهُ» أَيْ قَدْرَهُ.

أي التعب يقال: «عدا طوره» إذا جاوز قدره. (خ)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ،* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ:

الثوري

---

١. كتاب بدء الخلق: وللصغاني: «أبواب بدء الخلق»، وفي نسخة: «ذكر بدء الخلق». ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. عليه: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب بدء الخلق: قال الحافظ: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر» بدل «كتاب». وللصغاني: «أبواب» بدل «كتاب». و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه. ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ما تقدم في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ، حيث قال: ويظهر لي أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب «كتاب الجهاد»؛ لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس، فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء وأنه لا خلود لأحد. اهـ وكتبت هناك في هامشه: ولا يبعد عندي أن يقال: إن ذكر مغازيه ﷺ كانت من تكملة الجهاد؛ فإنها أسوة لكثير من مسائل الجهاد، فالمقصود أصالة ذكرها أي المغازي، ولذا بسطها أشد البسط، وكان الجدير بذكرها أن يذكر أولًا أحوال النبي ﷺ؛ لأن ذكره الشريف أيضًا من المقاصد، فبسط في ذكره وذكر أتباعه الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فإنهم المجاهدون في هذه المغازي. وقدّم على ذكره الشريف ذكر الأنبياء توطئةً، وأولهم آدم عليه السلام فذكره، وذكر معه خلق آدم. وقدّم قبله «بدء الخلق»؛ تمهيدًا لما سيأتي بعده، فتأمل.

وفي هامش «اللامع»: لما كان «صحيح البخاري» جامعًا من أنواع كتب الحديث، والجامع ما يكون فيه الأبواب الثمانية من أبواب الحديث كما تقدم مفصلًا في المقدمة، ومنها التأريخ: شرع من ههنا أبواب التأريخ، وتنتهي إلى «كتاب التفسير». وليس «كتاب المغازي» بكتاب مستأنف عند هذا العبد الضعيف، بل هو جزء لسيرته ﷺ المبدوءة من قبل ذلك، ولكنها لما كانت أبوابها مبسوطة أفردها باسم الكتاب، ولذلك ذكر بعده باب حجة الوداع وأبواب مرضه ووفاته ﷺ؛ فإنها أيضًا من تكملة أحواله ﷺ. وتقدم شيء من ذلك في المقدمة في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب. اهـ وفي «الفيض»: وقد مر نظائر هذا الكتاب من قوله: «بدء الوحي» و«بدء الحيض»، فهذا «بدء الخلق»، ويذكر في ضمنه الأحوال إلى الحشر، وهذا الكتاب في كتب الأحاديث أقرب إلى سفر التكوين من التوراة. اهـ

قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده: كتب الشيخ في «اللامع»: المقصود من هذا الباب إثبات أنه ليس شيء سواه تبارك وتعالى قديمًا، بل الكل محدث ومخلوق. اهـ وقال القسطلاني: ثم أشار المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ (ق: ١٥) أي أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الإعادة، والهمزة فيه للإنكار. وعدل عن التكلم في قوله: «أنشأكم» إلى الغيبة؛ التفاتًا. قال الكرماني: والظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (هود: ٦١) فنقله البخاري بالمعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل ﴿إِذْ أَنشَأَكُم﴾، أو هو محذوف في اللفظ، واستغني بالمفسَّر عن المفسِّر. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أفأعيا ...» أشار بذلك إلى أن كلمة «عيينا» صارت متعدية بالباء في ﴿ٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ ، وكأن المعنى: أفأعيا علينا خلقكم حين أنشأناكم، لكنه حذف الفاعل؛ استغناءً بدلالة الظرف عليه، وأقام الغائب مقام المتكلم؛ رعايةً لما ورد في الآية الأخرى. ثم لما ذكر الإنشاء ذكر معناه، فقال: أنشأ أي خلق، لكنه لما كان المذكور في الآية ﴿أَنشَأَكُم﴾ أورد في التفسير أيضًا «خلقكم» و لم يكتف بقوله: «خلق» فقط. اهـ

سهر: قوله: كتاب بدء الخلق: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر بدء الخلق». وللصنعاني: «أبواب» بدل «كتاب». «بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه. والمراد بـ«الخلق» المخلوق. (فتح الباري) قوله: كل عليه هين: أي سهل، بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، كـ«ميِّت وميْت» وأخواته. وغرضه أن ﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى «هين»، أي لا تفاوت عند الله بين الإبداء والإعادة، كلاهما على السواء في السهولة. (الكواكب الدراري) قوله: أفعيينا أفأعيا علينا إلخ: قال في «الفتح»: معنى قول ﴿أَفَعَيِينَا﴾ استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم. وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة؛ لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (النجم: ٣٢). انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: ظاهره أنه فسر البخاري الخلق الأول بحين الإنشاء للخلق، وقوله: «أنشأ خلقكم» بيان لـ«أنشأكم» بأن الإنشاء يتعلق بالصفة، وهي الخلق. وقال الكرماني وتبعه القسطلاني: الظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ونقل البخاري المعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل «إذ أنشأكم» وهو محذوف في اللفظ، واكتفى بالمفسِّر عن المفسَّر. انتهى وعليك أن تختار ما هو المختار. انتهى كلام صاحب «الخير الجاري»

قوله: لغوب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨) قال في «الكشاف»: اللغوب: الإعياء. (الكواكب الدراري)]

قوله: أطوارا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: ١٤) أي طورًا نطفةً وطورًا علقةً وأخرى مضغــةً ونحوها. (فتح الباري والكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: هو العبدي. جامع بن شداد: أبي صخر المحاربي. صفوان بن محرز: المازني البصري.

سند: قوله: كل عليه هين: يريد أن ﴿أَهْوَنُ﴾ مجرد عن معنى التفضيل؛ لاستواء الكل، وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد، أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم، فكيف تنكرونه مع إثبات البدء؟ والله تعالى أعلم.

جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا»، فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ:
القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس. (ف)
«يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
لم يسم
يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.
الراحلة: الناقة أي تشردت. (ك)

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ
المحاربي
حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ. فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ،
هم الأشعريون. (ف)
أَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ،
بفتح «أن» أي من أجل تركهم لها، ويروى بكسر «إن». (ف) زاد في «التوحيد»: «ونتفقه في الدين». (ف)
وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ
أي في محله وهو اللوح المحفوظ. (ك، ف)
فَإِذَا هِيَ تَقَطَّعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا.
معناه بعدت فبعد الزمان في طلبها. (خ)

٣١٩٢- وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا
ابن موسى البخاري ولقبه غنجار. (ك، ف)
فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
الأزدي. (قس)
محمد بن عبد الله. (قس) الثوري. (ف) عبد الله بن ذكوان. (ك) هو عبد الرحمن بن هرمز. (ك)

---

١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٢. راحلتك: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «إن». ٣. أن: وفي نسخة: «إذ». ٤. جئناك لنسألك: وللكشميهني: «جئنا نسألك». ٥. وروى عيسى عن رقبة: ولحماد بن شاكر: «وروى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة». ٦. ونسيه: وفي نسخة: «أو نسيه». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: يا بني تميم أبشروا: من «الإبشار»، وجاء من «نصر» بمعناه. بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد من المبدأ والمعاد وما بينهما. وهذا البيان هو المراد بقولهم: «لنسألك عن هذا الأمر». ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: بشرتنا بالتفقه، وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. (مجمع البحار) قوله: ليتني لم أقم: [أي عن مجلس رسول الله حتى لم يفت مني سماع كلامه؛ فإن الآخرة خير وأبقى. (مجمع البحار)] قوله: يا أهل اليمن إن لم يقبلها بنو تميم: فإن قلت: بنو تميم قبلوها غاية أنهم طلبوا شيئًا، فكيف قال: إذ لم يقبلوها؟ قلت: لم يقبلوا؛ إذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها. (مجمع البحار) قوله: ولم يكن شيء غيره: فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧) معناه أنه خلق الماء سابقًا، ثم خلق العرش على الماء. (فتح الباري) قوله: وكتب في الذكر كل شيء: أي قدر كل الكائنات، «في الذكر» أي في محله، وهو اللوح المحفوظ. (الخير الجاري) قوله: تقطع: [أي تحول بيني وبين رؤيتها السراب. معناه: فإذا هي انتهى السراب عندها. (فتح الباري)] بلفظ ماضي: التقطع، وبلفظ مضارع: القطع. و«السراب» فاعله، وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، أي تسرع إسراعًا كثيرًا تقدمت به وفلتت حتى أن السراب يظهر دونها أي من ورائها؛ لبعدها في البر. (مجمع البحار)
قوله: عيسى عن رقبة: [كذا للأكثر، والصواب: «عيسى، عن أبي حمزة، عن رقبة»، يعني سقط «أبو حمزة» بين «عيسى» و«رقبة بن مصقلة». (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل إلخ: غاية للإخبار، أي حتى أخبر عن دخول أهل الجنة، والغرض أنه أخبر عن المبدأ والمعاش والمعاد جميعًا. قال الطيبي: دل ذلك أنه أخبر عن جميع أحوال المخلوقات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث: يروي عن أبيه: حفص، النخعي الكوفي، قاضي بغداد، أوثق أصحاب الأعمش. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. رقبة: هو ابن مصقلة، العبدي الكوفي. قيس بن مسلم: هو أبو عمرو، الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. عبد الله بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: كان الله: أي مع صفاته العليا، وترك ذكرها؛ لأنها كالتوابع، فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة، وقد يقال: «ولم يكن شيء غيره» مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام، لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم، فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء، نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات، كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة، والله تعالى أعلم. قوله: وكان عرشه على الماء: أي بعد أن خلق، بقرينة أول الحديث، ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى «ثم»؛ إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي، والله تعالى أعلم. قوله: حتى دخل أهل الجنة إلخ: أي حتى أخبر عن دخولهم، أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا.
الشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص. (ف)
وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي».

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».
اللوح المحفوظ. (ك) العندية ليست مكانية، بل هو إشارة إلى كونه بعيدا عن فهم الخلق. (ك، خ)

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ٤٥٣/١
أي في بيان وصفها. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الْآيَة
(الطلاق: ١٢)

﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾: السَّمَاءُ، ﴿سَمْكَهَا﴾: بِنَاءَهَا، وَ﴿ٱلْحُبُكِ﴾: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿أَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ عَنْهُمْ، ﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاهَا، ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾: وَجْهِ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.
هو تفسير مجاهد، وقيل: العرش، والأول أكثر. (ف) هو تفسير ابن عباس أي بسطها من كل جانب. (ف)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ،...
هو إسماعيل. (خ) ابن خالد التيمي المدني. (قس)

١. قال الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أراه يقول الله». ٢. شتمني: ولابن عساكر والشيخ ابن حجر: «يشتمني». ٣. لن يعيدني: وفي نسخة: «ليس يعيدني». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى»، ولابن عساكر وأبي ذر: «سبحانه». ٦. والحبك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. بالساهرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الساهرة». ٨. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في سبع أرضين: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): أي في بيان وضعها، ولفظ القسطلاني في «شرحه»: أي في وصفها. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بسبع أرضين إشارة إلى الاختلاف الوارد في العدد، وبت الحكم؛ لقوة الدليل عنده. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره تحت الباب بأنها مخلوقة الله تعالى ليست بقديمة. والغرض من هذه الأبواب عد مخلوقات الله تعالى من الصغير والكبير والشريف والرذيل مما نقل فيه الأحاديث الصحيحة عنده. ولا يبعد عندي أيضًا أن في تبويب الإمام البخاري رحمه الله بالأرضين وتخصيصها بالذكر، مع تقدم ذكر السماوات على الأرض في الآية الكريمة إشارة لطيفة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في التفضيل بين السماء والأرض، ففي «الفتاوى الحديثية» لابن حجر المكي: سئل (نفع الله به): أيما أفضل: السماء أو الأرض؟ فأجاب بقوله: الأصح عند أئمتنا ونقلوه عن الأكثرين: السماء؛ لأنه لم يُعصَ الله فيها، ومعصية إبليس لم تكن فيها أو وقعت نادرًا فلم يُلتفت إليها. وقيل: الأرض - ونقل عن الأكثرين - لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم. اهـ

سهر: قوله: إن: [بالفتح على أنها بدل من «كتب»، وبالكسر على أنها حكاية مضمون الكتاب. (فتح الباري)]

قوله: رحمتي غلبت غضبي: [إذ الرحمة فائضة على الكل دائمًا، والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية. (مجمع البحار)] وفي رواية: «سبقت» بدل «غلبت»، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، والسبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى الذات المقدسة، وأما الغضب فإنه يتوقف على سابقة من العبد، كذا في «الفتح»، وكذا قال الكرماني. فإن قلت: صفات الله قديمة، فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت: باعتبار التعلق، مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى، بل هما فعلان، وجاز تقدم بعض الأفعال على بعضها. انتهى قال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنينًا ورضيعًا وفطيمًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

قوله: ومن الأرض مثلهن: قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات، ونقل عن بعض المتكلمين: أن المثلية في العدد خاصة، وأن السبع متجاورة. وحكى ابن التين عن بعضهم: أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتحاور، وإلا فيصير صريحًا في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصرًا، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولًا، وأوله: أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف) قوله: سمكها بناءها: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا﴾ أي بناءها. (الخير الجاري) قوله: كان فيها إلخ: [بيان لعلاقة المجاز وتعبير وجه الأرض بالساهرة؛ فإنه من قبيل استعمال الحال للمحل. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية اسم أمه. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

سند: قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم: أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ[1] خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ[2]. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ،

ابن عوف. (ض)

اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

بكسر القاف، المقدار. (ك، خ) — فيه أن الأرض سبع طبقات، والمؤولون على أن المراد به الأقاليم السبع. (خ)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

ابن المبارك. (ف) — ابن عبد الله بن عمر — مر بيانه برقم: ٢٤٥٤ في «المظالم»

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[4] كَهَيْئَتِهِ[5] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ[6]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ[7] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

الثقفي — ابن سيرين. (ك) — هو عبد الرحمن بن نفيع. (ك) — سهر ترجمة

٣١٩٨- حَدَّثَنَا[8] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

أحد العشرة المبشرة. (ك) — العدوي

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

أراد بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا، وتصريح سماعه منه الحديث المذكور. (ع)

١. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن أبيه أبي بكرة».
٤. استدار: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «استداره». ٥. كهيئة: وفي نسخة: «كهيئته». ٦. الأرض: ولابن عساكر: «الأرضين».
٧. ثلاث: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يوم خلق الله السماوات والأرض إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن كانت الرواية «والأرضين» بلفظ الجمع فدلالته على الترجمة ظاهرة، وإن كانت بلفظ المفرد فيحمل اللام على الجنس أو للإشارة إلى ما ورد في غير هذه الرواية من لفظ الجمع. اهـ وذكر في «هامشه»: أن الرواية وردت بكِلا اللفظَين، بلفظ الجمع والمفرد. وفيه أيضًا: قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث ههنا تقرير معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢) أي في العدد. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: قوله: اجتنب الأرض: [الأمر بالاجتناب لا يوجب أن يكون أبو سلمة هو الجاني، بل الحمل على الاحتياط في مثل هذا المقام. (الخير الجاري)] طوقه: [على صيغة المجهول الماضي. ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، قاله الكرماني. ومرّ الحديث والذي بعده مع بيانهما برقم: ٢٤٥٣ في «أبواب المظالم».] قوله: كهيئة: الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارةً مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض. و«الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر - وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ (التوبة: ٣٧) - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضعه يوم خلق السموات والأرض ودارت السنة كهيئتها الأولى. قال بعضهم: إنما أخر النبي ﷺ الحج مع الإمكان؛ ليوافق أصل الحساب، فيحج فيه حجة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتأنيث. انتهى قوله: ورجب مضر: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلة مشهورة. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ووصفه بـ«الذي بين جمادى وشعبان» تأكيدًا وإزاحةً للريب الحادث فيه من النسيء. (الكواكب الدراري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تتأتى بالتعسف؛ لأن الأحاديث المذكورة فيها سبع أرضين، وهنا لفظ الأرض فقط، ولكن المراد منه سبع أرضين أيضًا. انتهى قوله: خاصمته أروى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر، بنت أبي أويس، ادعت أن سعيدًا غصبها أرضًا. قوله: «إلى مروان»: متعلق بقوله: «خاصمته»، أي ترافعا إليه، وكان يومئذ أميرًا على المدينة، وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها، واستجاب الله دعاءه، قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢ في «أبواب المظالم والقصاص». قوله: يطوقه: [يحتمل أن معناه: أن يحمل من سبع أرضين، أو يطوق إثم ذلك. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢.]

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السختياني أبو محمد المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. سالم: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. محمد: ابن المثنى بن عبيد، العنزى الزمن. ابن أبي بكرة: هو عبد الرحمن، يروي عن أبيه «أبي بكرة» نفيع بن الحارث، الثقفي. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله.

١/٤٥٤ ٣- بَابٌ: فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ (الملك: ٥) خُلِقَ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا[1] بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَشِيمًا﴾: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُّ: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ[2]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا.

(في قوله تعالى: ﴿وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ — أي في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ: ١٦).)

١/٤٥٤ ٤- بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ:* كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ[3]، مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَىٰهَا﴾: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ (يس: ٤٠) لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ[4]. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ[5] عَلَى حَافَتَيْهِ[6]، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ.

(أي تفسير ذلك. (ف) — ابن حجر — أي في فلك — أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾ (الحاقة: ١٧) — أي أظلم في الموضعين)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ تُكَوَّرُ حَتَّى تَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. وَيُقَالُ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (الانشقاق: ١٧): جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾[7] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، ....

(البصري — أي تلف. (ك) — أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾ (فاطر: ٢١))

---

١. فيها: كذا للمستملي والحموي. ٢. حاجز: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر والمستملي، وللأكثر: «حاجب». ٣. حساب: وللشيخ ابن حجر: «الحساب». ٤. حثيثين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حثيثان». ٥. فهم: كذا للكشميهني وابن عساكر، وفي نسخة: «فهي»، وللأكثر: «فهو». ٦. حافتيه: وللكشميهني: «حافتيها». ٧. الحرور: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «فالحرور».

ترجمة: قوله: باب في النجوم: والظاهر من سياق الترجمة ومما ذكر فيها أن الغرض بيانُ المقاصد المعتبرة الثابتة من خلق النجوم وردُّ ما أحدثها المخترعون فيها. قال الحافظ: قوله: «قال قتادة ...» وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره: وأن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما من نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيئا من هذا الغيب. انتهى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادًا، والله أعلم. اهـ وتقدم ما قال الحافظ في وجه مناسبة ذكرها، ويمكن عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إنه قد تقرر في محله أن للشمس والقمر وبعض النجوم تأثيرًا في نضج الثمار وإحداث النضارة واللذة فيها، فتأمل؛ فإنه لطيف. قوله: باب صفة الشمس والقمر: «بحسبان» أي تفسير ذلك.

سهر: قوله: وأضاع نصيبه: أي حظه، وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة، وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناه المنجم من الأحكام منه وإثباتًا لغيره، بل هو نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء»، قاله الطيبي. قوله: هشيما: قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾ أي يابسًا متفتتًا ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ (الكهف: ٤٥) أي تفرقه. وقال تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ (عبس: ٣٠) جمع «الغلباء» أي الملتفة، ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس: ٣١) الأب: ما يأكله الأنعام من المرعى. قوله: ﴿نَكِدًا﴾ أي قليلًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الأعراف: ٥٨) والنكد: الشيء القليل الذي لا ينفع. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: كحسبان الرحى: أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها. قوله «لا يعدوانها» أي لا يتجاوزانها. قوله: «جماعة» أي الجمع الاصطلاحي. قوله: ﴿وَضُحَىٰهَا﴾ أي الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أي ضوؤها. وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ (يس: ٤٠) أي يتطالبان حثيثين، وقال تعالى: ﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ (الأعراف: ٥٤) أي سريعًا. وقال تعالى: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (يس: ٣٧) أي نخرج النهار من الليل. ولما كان حكم العكس أيضًا كذلك عم البخاري وقال بلفظ: «أحدهما». قال تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٦) الوهي: التشقق. و«الرجا» مقصورًا: ناحية البئر. و«الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. =

* أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

سند: قوله: وقال ابن عباس هشيما متغيرا إلخ: كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ؛ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَيُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾: يُكَوِّرُ. ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

أي في قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ﴾. (الحديد: ٦)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا. وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. (يس: ٣٨)

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بدال مهملة فألف فنون، هو بالفارسية بمعنى العالم، ويقال بدون الجيم أيضا. (خ)

أي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء. (ك)

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ: فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى،..............

---

١. ورؤبة: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. يكور: ولابن شبويه: «يكون». ٣. أتدري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تدري».
٤. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ٥. آيتان: ولأبي ذر: «آية». ٦. رأيتموها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموه»، وفي نسخة: «رأيتموهما».

سهر - قوله: «بروجا: منازل الشمس» فإن قلت: كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر، والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت: كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء من الثالثة، فهي هي بعينها، وأراد بالمنازل معناها اللغوي، لا التي عليه اصطلاح أهل التنجيم. قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ وهي عبارة عن كل شيء أدخلته في شيء. واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ، كذا في «الكرماني» مع شيء زائد.

قوله: رؤبة: [بضم الراء وسكون الواو وبالموحدة، ابن العجاج. (الكواكب الدراري)] قوله: وليجة: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾. (التوبة: ١٦)]

حتى تسجد: فإن قلت: ما المراد بالسجود؛ إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل دائمًا؟ قلت: الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: فيما تستأذن؟ قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال، قاله الكرماني. قوله: والشمس تجري لمستقر لها: قال الطيبي: قال بعض أهل التفسير: معناه أن الشمس تجري لأجل قدر لها، يعني إلى انقطاع بقاء مدة العالم، وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي قوله: مكوران يوم القيامة: والمراد أن السماوات والأرض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة، كذا في «المجمع». وباقي أحاديث الباب مر بيانها في «باب الكسوف».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عن أبيه: يزيد بن شريك، الكوفي. أبي ذر: جندب بن جنادة.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد العزيز بن المختار: البصري. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. عن أبيه: أي القاسم بن محمد ابن أبي بكر. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة.
يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[١] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[٣] فَصَلُّوا».

البدري، ووقع في بعضها: «ابن مسعود» وهو تصحيف. (ف)

١/٤٥٥ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾

وفي قراءة: «بشرا» أي مبشرات (الفرقان: ٤٨)

﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةٍ. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. «نُشُرًا»: مُتَفَرِّقَةً.

شديد الهبوب

يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال أبو عبيدة: «الصر» شدة البرد. (ف)

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

ابن عتيبة. (ف) — الريح الشرقية — قوم هود ﷺ أي الريح الغربية. (ف)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ[٤] عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

في البيت تارة — أي لا يستقر في حال من الخوف. (مر) — التغير — أي كشف عنه، وقد يشدد الراء للمبالغة

عاد — السحاب — (الأحقاف: ٢٤) أي صحاريهم ومحال مزارعهم. (مر)

١. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٤. فعرَّفته: وفي نسخة: «فَعَرَفَتْ».

سهر: قوله: نشرا: [بضم النون والمعجمة، وسيأتي تفسيره في الباب. (فتح الباري)] قوله: قاصفا: أي قال تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ (الإسراء: ٦٩) أي كاسرًا. قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) أي ملاقح جمع «الملقحة»، وهو من النوادر، يقال: «ألقح الفحل الناقة، والريح السحابَ، ورياح لواقح». قال تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ (آل عمران: ١١٧) وهو برد يضر النبات والحرث. (الكواكب الدراري) قوله: إعصار: قال في «القاموس»: «الإعصار» الريح يثير السحاب، أو التي فيها نار، أو التي تهب من الأرض كالعمود نحو السماء، أو التي فيها العثار وهو الغبار الشديد. قوله: نشرا متفرقة: [وفي قراءة: «بشرًا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، أي مبشرات، ومفرد الأولى: «نَشور» كرسول، والأخيرة: «بشير». (الخير الجاري)] هو مقتضى كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: قوله: «نشرًا» أي من كل جهة وجانب وناحية. (فتح الباري)

قوله: بالصبا: بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورةً، هي الريح الشرقية. و«الدبور» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة: ما يقابلها. يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ (الأحزاب: ٩). (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٠٣٥. قوله: مخيلة: بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة: هي السحابة التي يخال فيها المطر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: تغير وجهه: خوفًا أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤) قوله: «وسري» بلفظ المجهول من «التسرية» أي كشف عنه ما خالطه من الوجل. قوله: «فعرفته» من «التعريف». (الكواكب الدراري) قوله: لعله: قيل: لعل هذا المطر، والظاهر لعل السحاب. قوله: «كما قال قوم» أي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، كذا في «المرقاة». قوله: ﴿عَارِضًا﴾ أي سحابًا عرض في أفق السماء.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، واسمه عوف، الأحمسي البجلي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي الإمام في التفسير. مكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي.

سند: قوله: فعرفته عائشة ذلك: من «التعريف» أي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه، وإلا فالمرء أدرى بحاله، فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ؟ والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

٤٥٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرَئِيلَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما:

(لأنه يأتي بالعذاب. (ج))

﴿لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ.

(القائل لهذا الكلام الملائكة. (ح))

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* وَهِشَامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - فَذَكَرَ[1] رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ[2] حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا،.........................

(ابن يحيى العوذي. (ك)) (ابن الخياط. (ك)) (الأنصاري. (قس))

١. فذكر: وفي نسخة بعده: «يعني». ٢. ملآن: وللكشميهني: «مَلْأَى»، وفي نسخة: «مُلِئَ».

ترجمة: قوله: باب ذكر الملائكة: قدَّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسَبْق ذكرهم في القرآن في عدة آيات، وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في «صفة الحج»: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولأنهم وسائط بين الله والرسل في تبليغ الوحي والشرائع، فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء. وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في «كتاب التوحيد» عند شرح حديث: «ذكرته في ملأ خير منه». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: وجملة الروايات الموردة فيه تدل على وجود الملك وثبوته، وهو المراد. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثًا، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث؛ فإن عادة المصنف غالبًا يفصل الأحاديث بالتراجم، و لم يصنع ذلك ههنا.

سهر: قوله: ذكر الملائكة: [قدَّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥). (فتح الباري)] «الملائكة» جمع «المَلْأَك»، وأصله «مألك»، فقدّم اللام وأخّر الهمزة، فوزنه «مَفعل» من «الألوكة» وهي الرسالة، ثم تركت همزته؛ لكثرة الاستعمال، فقيل: «ملك»، فلما جمعوه ردُّوه إلى أصله [أي أعيد الهمزة] فقالوا: «ملائك»، فزيد التاء للمبالغة أو لتأنيث الجمع، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: إنها الكواكب، أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها. انتهى كلام «الفتح» قوله: وقال لي خليفة: إنما ذكره بلفظ «قال» و لم يقل: «حدثني»؛ إشعارًا بأنه سمع منه عند المذاكرة، لا على طريق التحميل والتبليغ. (الكواكب الدراري) قوله: عند البيت: أي الكعبة. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الصلاة» أنه قال: «فرج عن سقف بيتي»، قلت: الأصح أنه كان لرسول الله ﷺ معراجان، أو دخل بيته ثم عرج. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: النائم: فإن قلت: ظاهر ما تقدم في «الصلاة» أنه كان في اليقظة؛ إذ هو مقتضى الإطلاق، وهو المطابق لما في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس: «أنه كان في اليقظة رآه بعينه»، وصح عن رواية شريك عن أنس، كما ذكره البخاري في «كتاب التوحيد»: «أنه كان نائمًا» فما وجهه؟ قلت: اختلف العلماء في تعدد الإسراء، فإن قلنا بتعدده مرتين أو أكثر فلا إشكال فيه. وإن قلنا بوحدته فالحق أنه كان في اليقظة بجسده؛ لأنه قد أنكرته قريش، وإنما ينكر إذا كان في اليقظة؛ إذ الرؤيا لا تنكر ولو بأبعد منه. قال القاضي عياض: اختلفوا في الإسراء إلى السماوات، فقيل: إنه في المنام، والحق الذي عليه الجمهور أنه أسري بجسده. فإن قيل: «بين النائم واليقظان» يدل على أنه رؤيا نوم. قلنا: لا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حال أول وصول الملك إليه، وليس فيه ما يدل على كونه نائمًا في القصة كلها. وقال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: وما روى شريك عن أنس: «أنه كان نائمًا» فهو زيادة مجهولة، وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة المشهورون كابن شهاب وثابت البُناني وقتادة عن أنس، و لم يأت أحد منهم بها. وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: فذكر إلخ: [أي ذكر النبي ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الإنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مراق: بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف: هو ما سَفَل من البطن ورقَّ من جلده، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «مراق البطن» ما رق منه ولان، جمع «مرق»، أو لا واحد لها. (الخير الجاري) قوله: حكمة وإيمانا: فإن قلت: هما معنيان، والإفراغ صفة الأجسام. قلت: كان في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيمانًا وحكمةً؛ لكونه سببًا لهما أو أنه من باب التمثيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أنس: فيما وصله المؤلف في «الهجرة». قال ابن عباس: فيما وصله الطبراني. هدبة بن خالد: القيسي البصري، ويقال له: هدَّاب. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دِعامة، السدوسي. وقال لي خليفة: أي ابن خياط، العصفري. يزيد بن زريع: البصري، أبو معاوية. سعيد: هو ابن أبي عروبة، واسمه مهران اليشكري. هشام: هو الدستوائي. قتادة: قد مر آنفًا.

سند: قوله: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود: أي فيما زعموا، أو أنه لكفرهم عدو لهم؛ لوجوب معاداة أهل المعاصي، والله تعالى أعلم.

وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ[١]: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ[٢]: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ[٣]. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

(هو اسم دابة ركبها النبي ﷺ في تلك الليلة. (ع))

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ[٤]: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى[٥] يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ[٦]: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ[٧]: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ[٨] الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ[٩] مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ[١٠]: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ[١١]: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَنِعْمَ[١٢] الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ[١٣]، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

---

١. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قيل: وفي نسخة: «قال». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. قيل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٥. على: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧: قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قيل». ٨. لنعم: ولأبي ذر: «نعم». ٩. بك: كذا لأبي الوقت وابن عساكر.
١٠. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ١١. قيل: وفي نسخة: «قال». ١٢. نعم: وفي نسخة: «لنعم». ١٣. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: بحذف حرف الاستفهام أي هل طلبوه وبعث إليه للإصعاد، وقيل: معناه هل أوحي إليه وبعث نبيًّا، والأول أظهر؛ لأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت، وقيل: سؤالهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به؛ إذ من البين عندهم أن أحدًا لا يترقى إلى السماوات بغير إذن الله، وهذا القول أظهر وأحسن. (اللمعات) قوله: من أخ: فإن قيل: قال أهل التواريخ: إن إدريس جد نوح عليهما السلام، فكان المناسب أن يقول: «من ابن». قلت: لعله قاله تلطفًا وتأدبًا، والأنبياء إخوة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: وعلى هذا لو قال آدم وإبراهيم: الأخ الصالح، ولكن لما كان بنوتهما ظاهرًا مشهورًا، قالا: الابن. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادُهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفًا وتكريمًا له ﷺ. وأما اختصاص هؤلاء الأنبياء لملاقاته دون غيرهم من الأنبياء، واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص، فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه، وقد يذكر لكلا الأمرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها، أما حقيقة الأمر فلا، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في «الصلاة»، وسيجيء برقم: ٣٣٤٢. ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الأنبياء هو أصح الروايات وأرجحها، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الغلام إلخ: قال الخطابي في شرحه على «البخاري»: والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه، وقوله: «يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي ...» ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة؛ فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأخلاق الأجلة من الأولياء، وإنما بكاؤه ﷺ لنفسه وأمته؛ لبخس حظ أمته؛ إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ، وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم.

سند: قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام إلخ: أي هذا الشاب ...، ذكر السيوطي: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدًا – معاذ الله – فإن الحسد منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله؟ بل أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص أجورهم المستلزمة لنقص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر من تبعه. وأما قوله ﷺ: «غلام» فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه؛ إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه، لا على سبيل النقص، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ[١] الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ[٢] فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ!

فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا[٣] إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ

جمع «فيل» — الشجرة التي في أعلى السماوات. (ك) — التشبيه في الشكل لا في المقدار. (عثمان)

بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ.

وهما السلسبيل والكوثر. (ع) — الذي في العراق. (ك) — بكسر النون وهو الذي في مصر. (ك)

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَإِنَّ[٤] أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا

أي مارستهم ولقيت منهم الشدة. (ك) — أي إلى الموضع الذي ناجيت ربك. (ك)

أَرْبَعِينَ. ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ

معناه ثم قال موسى مثله. (ك)

مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ فَنُودِيَ: أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا». وَقَالَ هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

فهي خمس صورة وخمسون حكمًا. (خ) — البصري

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* قَالَ عَبْدُ اللهِ* ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً[٥]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً

فيما وعده ربه. (ف) — من جهة جبرئيل. (ك، خ)

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، وَيُؤْمَرُ[٦] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ

من الخير والشر

أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، ....

---

١. لنعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نعم». ٢. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. لم يعودوا: وفي نسخة: «لم يعيدوا».
٤. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٥. نطفة: كذا لأبي الوقت. ٦. ويؤمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤمر».

سهر - وأما قوله: «هذا الغلام» فإنه ليس على معنى الإزراء والاستصغار بشأنه، وإنما هو على تعظيم منة الله عليه فيما آتاه وأناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته، وقد يسمى العرب الرجل المستجمع السن غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك في لغتهم مشهور. انتهى كلام الخطابي

قوله: السماء السابعة: فإن قلت: مر في «الصلاة» أن إبراهيم عليه السلام في السادسة. قلت: لعله وجده في السادسة، ثم ارتقى هو أيضًا إلى السابعة، كذا في «الكرماني»، وأيضًا إذا ثبت تعدد الإسراء، فلا إشكال في تعدد الأمكنة للأنبياء عليهم السلام نزولًا وصعودًا للإقبال والمشايعة، كذا في «الخير الجاري». قوله: فرفع لي البيت المعمور: أي كشف لي وقرب مني. و«الرفع»: التقريب والعرض. و«البيت المعمور»: بيت في السماء حيال الكعبة، اسمه الضراح (بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة) وعمرانُه: كثرة غاشيته من الملائكة. (الكواكب الدراري)
قوله: آخر ما عليه [بالرفع والنصب. فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى: وفي بعضها: «السدرة» بالألف واللام، وسميت بها؛ لأن عَلم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. و«النبق» بكسر الموحدة وسكونها: حمل السدر. و«القلال» جمع «القُلّة» وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، كذا في «الكرماني». و«هجر» غير منصرف، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين، ذكره في «المجمع»، إليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن. (القاموس) قوله: عن الحسن: أي البصري. قال يحيى بن معين: لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة. قيل: ليحيى قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن: «حدثنا أبو هريرة»، قال: ليس بشيء. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يجمع: بلفظ المجهول، قالوا: معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: علقة: [أي دمًا غليظًا جامدًا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: بأربع كلمات: [أي بكتابتها، كل قضية تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: وقال همام: بتشديد الميم الأولى، ابن يحيى العوذي. أي بالإسناد السابق. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. الحسن: ابن الربيع بن سليمان، البجلي الكوفي. أبو الأحوص: سلّام بن سليم، الحنفي مولى بني حنيفة، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان، الهمداني الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ[١] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى
هو تمثيل للقريب من موته. (ك، خ)
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».
تمثيل لغاية قربها. (مر)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ
بتخفيف اللام أرجح — ابن يزيد
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...»، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ[٢] لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[٣] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
ابن يحيى الذهلي. (ك، خ) — هو سعيد
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ
تفسير بعض الرواة
الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغَرِّ[٤]* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ[٥] يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا[٦] الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ
ابن عيينة — ابن الخطاب — ابن ثابت الأنصاري. (ك)
يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ،..
بضم الياء من «الإنشاد» بمعنى شعرخواندن — يعني رسول الله ﷺ

١. فيعمل: وللكشميهني وأبي ذر: «يعمل». ٢. ثم يوضع: وفي نسخة: «فيوضع». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. والأغر: وللكشميهني: «والأعرج». ٥. ملائكة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملائكة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيسبق عليه كتابه: أي الذي كتب عليه. قال الخطابي: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر بعض بيانه برقم: ٣١٨ في «الحيض». قوله: إذا أحب الله العبد: [وفسر بهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ (مريم: ٩٦). (لمعات التنقيح)] قوله: ثم يوضع له القبول: أي يلقى في قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين إيصال الخير إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: محمد: هو محمد بن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». وزاد في «الفتح»: وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه محمد: هذا هو البخاري، وهذا هو الأرجح عندي؛ فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري، فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه. انتهى
قوله: العنان: وهو السحاب وزنًا ومعنًى، وواحده «عنانة» كسَحَابة كذلك، كذا في «الفتح». قوله: «فتذكر» أي الملائكة «الأمر الذي قضي في السماء» وجوده وعدمه. قوله: «فتسترق» هو «تفتعل» من «السرقة» أي يسمع سرقةً، يقال: «استرق السمع» أي سمع مستخفيًا، كذا في «الكرماني». قوله: والأغر: كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميهني: «والأعرج» بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم، والأول أرجح؛ فإنه مشهور من رواية الأغر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: بخفة اللام على الأصح، هو البيكندي السلمي مولاهم. مخلد: هو ابن يزيد، الحراني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.
موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم، مات في سنة ١١٧هـ. ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبي مريم، الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. ابن أبي جعفر: عبيد الله، واسم أبي جعفر يسار، القرشي. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. والأغر: سلمان الجهني، وللكشميهني: «الأعرج»، وهو عبد الرحمن بن هرمز. و«الأغر» هو الأشهر. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي أبو محمد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرَئِيلُ مَعَكَ».

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ. وَزَادَ مُوسَى: «مَوْكِبُ جِبْرَئِيلَ ﷺ».

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ* سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ....

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا موسى بن إسماعيل [التبوذكي] حدثنا جرير ح و...».
٣. إسحاق: ولأبي السكن بعده: «بن راهويه». ٤. موكب: وفي نسخة: «مركب». ٥. يأتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يأتيني».
٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: أنشدك بالله: أي سألتك بالله. قوله: «أجب عني» أي قل جواب هجو الكفار عن جهتي. و«روح القدس» هو جبرئيل ﷺ. قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «اللّٰهم أيده بروح القدس»؛ فإن المراد بروح القدس هو جبرئيل ﷺ. انتهى مع تغيير يسير قوله: قال نعم: أي قال أبو هريرة: «نعم» يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله، أي استشهد حسان - هو ابن ثابت الأنصاري - أبا هريرة على الإنشاد في المسجد لما أنكر عمر ﷺ على حسان، فشهد أبو هريرة بهذا. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الشعر في المسجد». قوله: اهجهم: بضم الهمزة والجيم، أمر من «الهجو» نقيض المدح. (عثمان وإرشاد الساري) قوله: في سكة بني غنم: «السكة» بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: الزقاق. و«بنو غنم» بفتح المعجمة وسكون النون: بطن من الخزرج، وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري. ووهم من زعم [هو الكرماني] أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة - فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري)

قوله: وزاد موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة، وطريق موسى هذه موصولة في «المغازي» عنه. (فتح الباري) قوله: مركب: قال الكرماني: «مركب» منصوب بنزع الخافض، وفي بعضها: «موكب» بالواو وهو نوع من السير، ويقال للقوم الركوب على الإبل للزينة: موكب، وكذلك جماعة الفرسان. انتهى قال القسطلاني: برفع «موكب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، ونصبه بتقدير: انظر موكب، وجره على أنه بدل من لفظ «غبار». و«الموكب» نوع من السير، وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق. انتهى قوله: مثل صلصلة الجرس: «الصلصلة» صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. و«الجرس» بفتح الراء: هو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب. وجاء في بعض الروايات: «كأنه سلسلة على صفوان». قوله: «فيفصم عني» بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من «ضرب»، معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه. (عمدة القاري) قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، قاله الكرماني. ومر بيانه في أول الكتاب. قوله: زوجين: أي درهمين أو دينارين ونحو ذلك. قوله: «فل» بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما، أي يا فلان. قوله: «لا توى عليه»، «التوى» بفتح الفوقية: الهلاك، وقيل: الضياع، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٨٤١ في «الجهاد».

• أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري. إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: يروي عن أبيه: جرير بن حازم. حميد بن هلال: هو ابن هبيرة، العدوي البصري. فروة: هو ابن أبي المغراء، الكندي الكوفي. علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. الحارث بن هشام: المخزومي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي أبو معاوية مولى بني تميم. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر، اليمامي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني قاضي اليمن. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: «فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ.

ابن عبد الله الكوفي — ذر بن عبد الله. (ك) — (مريم: ٦٤) وتمام الآية: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي تاركا لك. (بيض)

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

هو الزهري

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

ابن المبارك — ابن عتبة بن مسعود. (قس) — أي يتناوبان

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ ﷄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا.......................

هو الزهري — أي تأخيرا يسيرا، ولعله أخره عن وقته المعتاد. (خ)

---

١. رحمة: ولأبي ذر: «رحمت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. فلرسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «فإن رسول الله». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: ترى ما لا أرى: فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية، كما لا يلزم من عدمها عدمُها. وإنما لم يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احترامًا؛ لمقام سيدنا رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: وما نتنزل: [أي لا ننتقل من مكان إلى مكان، أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته. (تفسير البيضاوي)] «التنزل»: النزول على مهل، والمعنى: وما ننتزل وقتًا غب وقت إلا بأمر الله، على ما يقتضيه حكمته، كذا في «البيضاوي».

قوله: فلم أزل أستزيده: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف توسعةً وتخفيفًا، ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى إلخ. (إرشاد الساري)

قوله: سبعة أحرف: أي سبع لغات، وقيل: «الحرف» الإعراب، وقيل: الكيفيات، وقيل: المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «نزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه - وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر - ولكن المعنى: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن. انتهى ومر بيانه وتحقيقه برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات». قوله: وكان أجود: يجوز في «أجود» الرفع والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبره محذوف حذفًا واجبًا؛ لأنه نحو قولك: «أخطب ما يكون الأمير قائمًا»، ولفظة «ما» مصدرية، أي أجود أكوان الرسول. وقوله: «في رمضان» في محل النصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل» أو «واقع». وقوله: «حين يلقاه» حال من الضمير الذي في «حاصل» المقدر، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلًا في رمضان حال الملاقاة. ووجه آخر أن يكون في «كان» ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكوانه في رمضان، أي حاصل في رمضان. وأما بالنصب فهو رواية الأصيلي، ووجهه أن يكون خبر «كان». (عمدة القاري مختصرا) قوله: الريح المرسلة: بفتح السين أي المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة. (عمدة القاري) يعني هو أجود منها في عموم النفع، قاله الكرماني.

قوله: يعارضه القرآن: من «المعارضة»: المقابلة، كذا في «المجمع». وفي «المشكاة»: «كان يعرض على النبي ﷺ». قال الطيبي نقلًا عن المظهر: يعني يأتيه جبرئيل ﷺ ويقرأ النبيُّ ﷺ القرآنَ من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة. أقول: لا تساعد هذا التأويل تعديته بـ«على»؛ لأن المعروض عليه هو رسول الله ﷺ، اللّهم إلا أن يحمل على باب القلب، كنحو قولهم: «عرضت الناقة على الحوض». انتهى كلام الطيبي قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ورد أنهما كانا يقرآن بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين، فلا حاجة إلى القول بالقلب كما قال الطيبي. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن جعفر: هو ابن أعين، أبو زكريا البيكندي. وكيع: ابن عدس، العقيلي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن مقاتل: المروزي المجاور بمكة. يونس والزهري: مرًّا آنفًا. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي السابق. معمر: تقدم الآن. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ[1] بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

ابن الزبير. (مر) — بكسر الهمزة وقيل: بفتحها. (مر) — ابن عبد العزيز. (قس)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرَئِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ: «لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ».

محمد القسملي. (قس) — ابن الحجاج. (قس)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:[3] «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ،[4] ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ[5] بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا:[6] تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

الحكم بن نافع — شب ئ گزارد

١/٤٥٧ ٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو أولى كما يأتي بيانه — أي إحدى كلمتي آمين. (ك) ومر برقم: ٧٨١

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا[7] مَخْلَدٌ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ:* أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ...

هو ابن سلام. (ك)

---

١. يحسب: وللكشميهني وأبي ذر: «نحسب». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن النبي ﷺ قال: وفي نسخة: «قال: قال النبي».
٤. والعصر: وللكشميهني وأبي ذر: «وفي صلاة العصر». ٥. وهو أعلم: وفي نسخة: «وهو يعلم».
٦. فقالوا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولون». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: زيادة الباب ههنا من تصرف النساخ؛ فإن الأحاديث الموردة بعد ذلك من الباب الأول من غير تفاوت. اهـ وفي «هامشه»: أشكل زيادة لفظ «الباب» ههنا قديمًا وحديثًا. واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي - نور الله مرقده - لهذا الباب أصلًا برأسه، إذ قال في الأصول: إن لفظ «الباب» قد يكتب مكان قول المحدثين: «هذا الإسناد» كما يكتبون «ح»... كما تقدم البسط في ذلك في «الأصل السابع» من أصول التراجم. =

سهر: قوله: اعلم ما تقول: [أي تأمل ما تقول وعلى ما تختلف وتنكر، كذا قاله الطيبي. وقيل: كأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد. (مرقاة المفاتيح)] قوله: يحسب: [بضم السين مع التحتية، وقيل: بالنون، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ، أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. (مرقاة المفاتيح) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٢١ في أول «كتاب المواقيت».] قوله: وإن زنى وإن سرق: المعنى: أن من مات على التوحيد فإن مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله. وأما لفظ: «لم يدخل النار» فمعناه لم يدخل النار دخولًا تخليديًا. ويجب التأويل بمثله؛ جمعًا بين الآيات والأحاديث. (الكواكب الدراري) قوله: وإن: أي وإن زنى وإن سرق. فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يتعاقبون: أي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث إذا نزلت طائفة صدرت الأخرى، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٥٥٥. قوله: آمين: مقصورًا أو ممدودًا، معناه استجب. واعلم أن هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى؛ إذ لا تعلق لأكثر الأحاديث التي فيه بهذه الترجمة، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في كثير من النسخ هنا: «باب إذا قال أحدكم ...» فصار الترجمة بغير حديث، وصارت أكثر الأحاديث التي يتلوه لا تعلق له هنا به، فأشكل أمره جدًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فخف الإشكال، لكن لو قال: «هذا الإسناد» أو «وبه قال» لزال الإشكال، وقد صنع =

* أسماء الرجال: بشير بن أبي مسعود: يروي عن أبيه: أبي مسعود عقبة بن عمرو، البدري. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. زيد بن وهب: الجهني. أبي ذر: جندب الغفاري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مخلد: ابن يزيد. ابن جريج: عبد الملك. إسماعيل بن أمية: الأموي القرشي.

سند: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ[١] وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ[٢]:
هي الوسادة الصغيرة، وقيل: مرفقة. (مج) ومر برقم: ٢٤٧٩
مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قُلْتُ[٣]: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
غير الحفظة، قاله ابن التين. (ع)
بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ[٤]: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟».
أي صورتم وقدرتم
وفي «الدر المختار»: اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين، فنفاه عياض وأثبته النووي — أي الله. (ك) بفتح الهمزة أي اجعلوه ذا روح، وهذا أمر تعجيز. (ك)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ* يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».
بإضافة العام إلى الخاص، وفي بعضها بالصفة. (ك، خ)

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
ابن الحارث — اسمه عبد الله
الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه:
ربيب ميمونة. (ك، ع)
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي
من «العيادة»
التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ[٥].

---

١. البابين: وللحموي وأبي ذر: «الناس». ٢. فقلت: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».
٣. قلت: وفي نسخة: «قالت». ٥. فيقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقول»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. ذكره: ولأبي ذر: «ذكر».

ترجمة - وتقدم فيه ما اختاره هذا العبد الضعيف، وهو أن هذا الباب ليس بمثبَت (بفتح الباء) بل هو مثبِت (بكسر الباء) للترجمة السابقة. ثم رأيت العلامة السندي مال إلى ذلك، إذ قال: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب. اهـ وقال صاحب «الفيض»: هذا الباب غريب في سلسلة «ذكر الملائكة»، إلا أنه أدخله في أضعاف ذكرهم لفائدة، وهي أنهم موكَّلون على قول: «آمين» أيضًا. اهـ قلت: وأول حديث هذا الباب حديث عائشة: «حشوت للنبي ﷺ وسادة» الحديث، يخالفه ما تقدم في «باب كسر الدنان» من قول عائشة: «فاتخذت منه نمرقتين»، وتقدم الكلام عليه في الباب المذكور من «أبواب المظالم والقصاص»، فكُنْ منه على ذكر.

سهر - ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث «يتعاقبون»، فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...» ساقه من طريقين عن أبي الزناد، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة الملائكة، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح»

قوله: تماثيل: جمع «تمثال» وهو وإن كان في الأصل الصورة المطلقة، فالمراد منه ههنا صورة الحيوان، ولفظ «كأنها نمرقة» للراوي عن عائشة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن الملائكة: هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله ابن عبد البر. وقال النووي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم. (محلى) قال الكرماني: فإن قلت: الصورة في الوسادة ونحوها مما يُمتَهَن ليست بحرام. قلت: لكن يمنع دخول الملائكة، مع أن بعضهم قالوا: النهي في الصورة على العموم. انتهى لكن أورد المصنف في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩ عن عائشة: «أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما». قيل في الجمع بينهما: إن التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات، وسبب الهتك ما ورد: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة»، لكن يخدشه ما زاد أحمد في «مسنده» في حديث عائشة المذكورة: «ولقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة»، قال محمد في «الموطأ»: ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى

قوله: فيه كلب: قيل: المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع؛ فإنه لا يحرم اقتناؤه، فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضًا وإن لم يكن حرامًا، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث، كما في الكلب، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة». قوله: أحمد: [هو ابن صالح كما جزم به أبو نعيم. (فتح الباري) هو ابن خلاد المصري، أو ابن عيسى التستري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: إلا رقم: بفتح فسكون، أي نقش في ثوب، قاله علي القاري في شرح «الموطأ». قال الكرماني: «الرقم»: الكتابة، والصورة غير الرقم. انتهى وفي «المجمع»: يحتج به في إباحة صور هي رقم، وأجاب الجمهور بأنه محمول على صورة الشجر.

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. أبا طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث، البصري.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي عُمَرُ* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَقَالَ:
وقد لبث في الوعد
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
أي في الزمان، لا في الخشوع ونحوه. (مج، ع، ف) أي ذنوب حقوق الله. (مج)

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ».
مصغرا
أي عن موضع صلاته، قاله الكرماني. ومر في «باب الحدث في المسجد»

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ صَفْوَانَ* بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: «وَنَادَوْا يَا مَالِ».
ابن عيينة ابن دينار
ابن عيينة ابن مسعود. (ف) أي بغير كاف، مرخم «مالك» خازن النار، وجاء في مثله الضم والكسر. (خ)

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،..............
فيه المبالغة
هي التي تنسب إليها جمرة العقبة وهي بمنى. (ك) كان في شوال سنة عشر من البعث. (قس)

---

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عمر: كذا للكشميهني وأبوى ذر والوقت، وفي نسخة: «عمرو». [كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ؛ لأنه لم يدرك سالمًا. والصواب: «عمر» بضم العين بغير واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني. (فتح الباري)]
٣. اللَّهُمَّ ارحمه: وفي نسخة: «وارحمه». ٤. يا مالك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «يا مالِ».

سهر: قوله: على ابن عبد ياليل: بالتحتانيتين وكسر اللام الأولى من غير صرف، «ابن عبد كلال» بضم الكاف وخفة اللام الأولى. اسمه كنانة (بكسر الكاف وبالنونين) الثقفي، كان من أشراف أهل الطائف. أراد منهم الإيواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى أدموا رجليه، والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الكوفي. ابن وهب: عبد الله. عمر: ابن محمد بن زيد. سالم: ابن عبد الله بن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام، المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: عبد الله بن ذكوان. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان. هلال بن علي: العامري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي إلخ: قال القسطلاني: العقبة هي التي بمنى، قلت: وقد سبقه إليه غيره. ثم قال: «أشد» خبر «كان»، واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله: «لقد لقيت»، و«يوم العقبة» ظرف، وكأن المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. انتهى قلت: قد ضبط في فروع اليونينية «أشد» بالرفع والنصب، فهو مما يحتمل أن يكون اسم «كان» أو خبره. ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم «كان» نفس «يوم العقبة» - كما ضبط في بعض الأصول - بإرادة ما لقيه فيه، من ذكر المحل وإرادة الحال. أو يجعل مقدرًا، ويجعل «يوم العقبة» ظرفًا له، أي ما لقيت من قومك يوم العقبة، وعلى هذا فليس في «كان» ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله: «إلى مقدر هو مفعول قوله: لقد لقيت» مشكل؛ ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر، وهو «ما لقيت». فالحاصل: أنه على المعنى الذي ذكره يجعل «أشد» خبر كان، واسمه إما «يوم العقبة» بإرادة ما لقيه فيه، أو مقدر و«يوم العقبة» ظرف له كما لا يخفى.

بقي أنه بعد أن تكلم على قوله: «إذ عرضت نفسي» وهو مشكل جدًّا؛ لأن يوم العقبة في منى، وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره، والأقرب أن يقال: «إذ عرضت» بدل من «يوم العقبة» بتقدير: قربَ يوم العقبة، بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة، أو أنه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدًا. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بــ«العقبة» عقبة بالطائف، ويمكن أن يقال: «يوم العقبة» معمول لقوله: «لقيت منهم»، و«إذ عرضت» اسم «كان» أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في «يوم العقبة»، إذا جعل «يوم العقبة» اسم «كان» أو خبره، ويعتبر «أشد ما لقيت» بتقدير: أشد مما لقيت، وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئًا يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا
متعلق بقوله: «انطلقت» أي على الجهة المواجهة لي. (ك، خ)
فِيهَا جِبْرَئِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ[1] إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ
أي الذي سخر الجبال له. (ك)
فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فَمَا شِئْتَ[2]؟! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بَلْ أَرْجُو[3] أَنْ يُخْرِجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».
فيه بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه. (ف)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:
سليمان — الأسدي الكوفي
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.
(النجم: ٩، ١٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* عَنِ الْأَعْمَشِ:* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* عَنْ عَلْقَمَةَ:* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ
ابن مسعود
ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ[4] سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.
(النجم: ١٨)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ* عَنْ
البغدادي — بفتح المهملة والنون، هو عبد الله
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرَئِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ:* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* ....
خالد الهمداني. (قس)

---

١. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فما شئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيما شئت».
٣. بل أرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أرجو». ٤. أخضر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خَضِرًا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: فلم أستفق: قال في «القاموس»: «أفاق من مرضه»: رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة كـ«استفاق». (الخير الجاري)
قوله: بقرن الثعالب: [موضع بقرب مكة. قال النووي: وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ذلك: هو مبتدأ، وخبره محذوف، أي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت، أو كما سمعت منه. و«ما» في «ما شئت» استفهامية، وهو عطف على «ذلك»، وجزاء «إن شئت» مقدر أي لفعلت. (الخير الجاري)
قوله: الأخشبين: بالمعجمتين هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله قعيقعان، وسميا بذلك؛ لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، كذا في «الفتح».
قوله: فكان قاب قوسين: أي مقدارهما، قوله: «أو أدنى» أي على تقديركم كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصافات: ١٤٧)، والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى إليه بنفي البعد الملبس. قوله: «فأوحى» أي جبرئيل «إلى عبده» أي عبد الله، وإضماره قبل الذكر؛ لكونه معلومًا، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا﴾ (فاطر: ٤٥). قوله: «ما أوحى» أي جبرئيل، وفيه تفخيم الموحى به، أو الله إليه. وقيل: الضمائر كلها لله تعالى، وهو المعني بـ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨). و«دنوه منه» برفع مكانته، و«تدليه»: جذبه بِشَرَاشِرِهِ إلى جناب القُدس، كذا في «البيضاوي». قوله: رفرفا: هو ثياب خضر يبسط، ويحتمل أن يراد بالرفرف أجنحة جبرئيل؛ لبسطها كما يبسط الثياب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». و«أفق السماء»: أطرافها، والله أعلم بالصواب.
قوله: رأى ربه فقد أعظم: أي دخل في أمر عظيم، أو مفعوله محذوف. (فتح الباري) وكذا في «الخير الجاري». قال الشيخ في «اللمعات»: اختلف قديمًا وحديثًا في رؤيته ﷺ ربَّه تعالى ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم إلى إثباتها، وإليه ذهب كعب الأحبار والزهري وآخرون، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وهو قول الأشعري وأكثر أتباعه، وبعضهم يتوقفون فيها؛ لعدم الدلائل الواضحة على أحد الجانبين، والحق المذكور في سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبرئيل؛ لدلالة سياق الآية على ذلك. وقال النووي: الراجح المختار عند أكثر العلماء أنه رآه ببصره، وقال: إن عائشة لم ترو في إنكارها حديثًا وسماعًا منه ﷺ، وإنما هو اجتهاد واستنباط منها ﷺ برأيها، وتمسكها في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١) وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣). والجواب: أن المنفي في الآية الأولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها، ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام، وأن الإدراك هو الإحاطة بجوانب الشيء وحدوده، والرؤية أعم منه. وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقًا. انتهى كلام النووي قال الحافظ ابن حجر: جزم النووي بأن عائشة ﷺ لم تنف الرؤية بحديث مرفوع، وتبع فيه ابن خزيمة، وهو عجيب، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن مسروق، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطًا»، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» ملتقطًا

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: ابن يزيد. ابن عون: عبد الله. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. محمد بن يوسف: هو البيكندي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو ابن الأشوع. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قَالَتْ: ذَلِكَ[1] جَبْرَئِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي
أي زاد في القرب. (ج) أي مقدارهما. (البيض) (النجم: ٨، ٩)
صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ[2] أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي
ابن جندب. (قس)
فَقَالَا[3]: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرَئِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».
وقد مضى مطولًا برقم: ١٣٨٦ في «الجنائز»

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ* وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
محمد بن ميمون　عبد الله　محمد بن خازم. (ك)
عَنِ الْأَعْمَشِ.
هو سليمان

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ
هو التيمي. (قس)　ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)
عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ
الأنصاري. (قس)　أي عدم تتابعه. (مج)
فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي[4] بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ:
جبل　أي سقطت. (ك)
زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[5] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَ«الرِّجْزُ»: الْأَوْثَانُ.
أي المتدثر أي لابس الدثار، وقيل: المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية. (البيض)　أي لفوني بالثياب وذلك لشدة الهول

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا[6]
ابن الحجاج. (قس)　البصري أبو معاوية. (تق)
سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي
مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ.
أسمر. (خ)　بضم الطاء وخفة الواو أي طويلًا. (خ)　قبيلة من قحطان. (قس)
وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قَالَ أَنَسٌ* وَأَبُو بَكْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
الأعور. (قس)
«تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إنما». ٣. فقالا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال». ٤. جاءني: وفي نسخة قبله: «قد». ٥. قم فأنذر: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا سعيد: وفي نسخة: «عن سعيد».

قوله: فأين قوله إلخ: [أي إذا أنكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾؟ فقالت: المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الأصلية، لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرةً أخرى أيضًا، كذا في «الخير الجاري».] قوله: فجئثت: بلفظ المجهول من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة أي رعبت، وفيه لغة أخرى: «جثثت» بمثلثتين بمعناه. و«هويت» أي سقطت. (الكواكب الدراري) قوله: مربوعا: أي لا قصيرًا ولا طويلًا، وفي بعضها: «مربوع الخلق» بفتح الخاء، أي معتدل الخلقة مائلًا إلى الحمرة والبياض. و«سبط» بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر. وأما «الجعد» في صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعود الجسم، وهي اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء في رواية أبي هريرة: «أنه رَجِلُ الشعر». (الكواكب الدراري) قوله: فلا تكن في مرية من لقائه: فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه ﷺ لقي موسى ﷺ. والظاهر أنه كلام رسول الله ﷺ، والضمير راجع إلى الدجال، والخطاب لكل واحد من المسلمين، كذا في «الكرماني». أي إذا كان خروجه موعودًا فلا تكن في مرية من لقائه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسروق: هو ابن الأجدع. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير بن حازم: الأزدي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي البصري. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: هو سليمان الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي. تابعه شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله في «النكاح». الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد بن عقيل. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. وقال لي خليفة: هو ابن خياط. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: تقدم. أبي العالية: رفيع الرياحي البصري. قال أنس: فيما وصله المؤلف في «باب لا يدخل المدينة الدجال» من أواخر «الحج». وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، الثقفي، صحابي مشهور. فيما وصله في «الفتن».

٤٥٩/١ ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ[1]. ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُوتِينَا[2] مِنْ قَبْلُ، ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ[3]. ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾: قَرِيبَةٌ.
(البقرة: ٢٥)

﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ:* «النَّضْرَةُ» فِي الْوُجُوهِ، وَ«السُّرُورُ» فِي الْقَلْبِ.
جمع «سرير» — تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ (المطففين: ٢٣)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَةُ[4] الْجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ[5]. ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿دِهَاقًا﴾: مُمْتَلِئًا. ﴿كَوَاعِبَ﴾: نَوَاهِدَ. «الرَّحِيقُ»: الْخَمْرُ، «التَّسْنِيمُ»: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: «وَضِينُ النَّاقَةِ». وَ«الْكُوبُ»: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ[6] الْآذَانِ وَالْعُرَا.......
ابن جرير الإمام في التفسير. (قس) — أي منسوجة بالذهب مشبكة بالدر والياقوت أو المتواصلة، من «الوضن». (البيض) — أي المقبض. (ق) — «العروة»: المقبض. (ق)

١. والبزاق: ولأبي ذر: «والبصاق». ٢. أوتينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتينا». ٣. الطعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الطعوم».
٤. حديدة: وللقابسي: «حريدة». ٥. بطن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البطن». ٦. ذوات: ولأبي ذر: «ذات».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. وهكذا قال العيني: فيه رد على المعتزلة حيث قالوا: إنها لا توجد إلا يوم القيامة، وكذلك قالوا في النار: إنها تُخلق يوم القيامة. اهـ قلت: ولذا قال في «باب صفة النار»: «إنها مخلوقة» كما سيأتي.

سهر: قوله: وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. (فتح الباري)

قوله: مطهرة: فيما قال تعالى في صفة الجنة: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (النساء: ٥٧). قوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ...﴾ (البقرة: ٢٥) فإن قلت: من أين استفاد التكرار، حتى قال: «ثم أتوا بآخر»؟ قلت: من لفظ «كلما». فإن قلت: كيف فسر القطوف بقوله: «يقطفون»؟ قلت: جعل ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ جملة حالية وأخذ لازمها. «وقال الحسن» البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: ١١): «النضرة في الوجه، والسرور في القلب». وقال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ (الصافات: ٤٧) الغول: وجع البطن، والنزف: ذهاب العقل. وقال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (النبأ: ٣٣ - ٣٤) [الأتراب: جمع «ترب» المستويات في السن. (الجلالين)] والكاعبة: الناهدة، والدهاق: الممتلئ. قوله: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ (المطففين: ٢٦) الختام: هو الطين الذي يختم به. وقال: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ﴾ (المطففين: ٢٧) [هو صرف للمقربين ويمزج لأصحاب اليمين. (فتح الباري)] أي شيء يعلو شرابهم، قال الجوهري: اسم ماء جار في الجنة، سمي بذلك؛ لأنه جرى فوق الغرف والقصور. وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) أي فياضتان فوارتان. و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أي سوداوان من الري. وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ (الواقعة: ١٥) أي منسوجة بالجواهر، «ومنه: وضين الناقة» وهو كالحزام للسرج. وقال تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ (الواقعة: ١٨) جمع «كوب» [إناء بلا عروة ولا خرطوم. و«الإبريق» إناء له ذلك. (تفسير البيضاوي)].

وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (الواقعة: ٣٦ - ٣٧) «عربا مثقلة» أي مضمومة الراء، واحدها «عَروب» وهي المتحببة إلى الزوج الحسنة التبعل، وقرئ: «عُرْبًا» بسكون الراء أيضًا [أي مخففة. (فتح الباري)]، و«العَرِبة» بكسر الراء و«الغَنِجة» بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم، و«الشَّكِلة» بفتح الشين وكسر الكاف. وقال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۝ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ...﴾ (الواقعة: ٢٨ - ٣١)، ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [أي الموز المتراكم. (فتح الباري)] هو شجر الموز، وعن السدي: هو شجر يشبه طلح الدنيا، لكن له ثمر أحلى من العسل، و«المسكوب»: الجاري الذي لا ينقطع جريانه، قيل: الجاري في غير الأخدود. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (الواقعة: ٢٥)، اللغو: الباطل، والتأثيم: الكذب. وقال تعالى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ (الرحمن: ٤٨) أي أغصان، هذا كله من «الكرماني».

قوله: دانية: [فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك. (فتح الباري)] قوله: حديدة الجرية: [أي قوية الجرية. وروى القابسي: «حريدة» براء بدل الدال الأولى، وفسرها بلينة، قال: سلسله لهم يصرفونها حيث شاؤوا. (فتح الباري)] قوله: نواهد: [جمع «ناهدة» وهي المرأة نهد ثديها. (القاموس)] قوله: الكوب: [إناء بلا عروة ولا خرطوم. (القاموس)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو مذكور الآن. وقال الحسن: البصري.

سند: قوله: أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا إلخ: أشار إلى تخصيص «كلما» بغير الأول، قيل: أهل الجنة يرزقون من ثمراتها أبدًا، فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب، ولا فائدة فيه؛ إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين. أجيب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال، كأنه قيل: كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب، أو هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى، أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة المتحدات. قلت: ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد، والله تعالى أعلم.

﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً، وَاحِدَتُهَا «عَرُوبٌ» مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.
أي مضمومة الراء. (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾: الرِّزْقُ. وَ«الْمَنْضُودُ»: الْمَوْزُ. وَ«الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حِمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا:
«الرخاء» بالفتح: سعة العيش. (ق) — أي لا شوك له أو مثني أغصانه من كثرة حمله. (البيض)

لَا شَوْكَ لَهُ. وَ«الْعُرُبُ»: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. يُقَالُ: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. وَ﴿فُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا.
(الواقعة: ٣٤)

﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ[1]. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.
﴿جنى﴾ اسم بمعنى «مجني». (البيض) — أي قريب يناله القاعد والمضطجع. (البيض) — أي تضربان إلى السواد من شدة الخضرة. (البيض)

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
الإمام. (قس)

«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
أي طرفي النهار أو المراد بهما الدوام. (م)

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ
بوزن عظيم، أوله زاي. (ف)

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁

قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ[2] ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟
هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ* الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
منسوب إلى «الجون» بفتح الجيم: بطن من كندة. (الجامع)

قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ[3] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا[4] فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ[5]

أَهْلٍ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلًا».
بدل قوله: «ثلاثون ميلا». (ف)

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ....
ابن عيينة

---

١. قريب: وللشيخ ابن حجر: «من قريب». ٢. النبي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: ولأبي ذر: «عن».
٤. درة مجوفة طولها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «در مجوف طوله». ٥. من: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: المنضود: [أي نضد حمله من أسفله إلى أعلاه. (التفسير للبيضاوي)] قوله: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: الشرط والجزاء متحدان فما وجهه؟ قلت: معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة. انتهى قال صاحب «الفتح»: هذا الحديث من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة، وقد تقدم في آخر «كتاب الجنائز». قوله: اطلعت في الجنة: أي اطلعت على الناس في الجنة. قال الطيبي: ضمن «اطلعت» معنى «تأملت»، و«رأيت» معنى «علمت»، ولذا عدّاه إلى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر ﵀: وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء. والغرض منه ههنا قوله: «اطلعت في الجنة»؛ فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه، وهو مقصود الترجمة. انتهى قوله: تتوضأ: من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، ويحتمل أن يكون من «الوضوء». و«الغيرة» بالفتح مصدر قولك: «غار الرجل على أهله»، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وسيأتي شرحه في «مناقبه»، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة»، وهو وإن كان منامًا لكن رؤيا الأنبياء حق. انتهى

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. سلم بن زرير: العطاردي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، المصري. سعيد بن أبي مريم: الجمحي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب ابن حزن. حجاج بن منهال: السلمي البصري. همام: ابن يحيى بن حبان، البصري. أبا عمران: عبد الملك بن حبيب. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى
قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.
(السجدة: ١٧) كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية. (اللمعات)

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
من «البصاق». (ك)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ،
ثم الذين يلونهم كأشد كوكب كما سيجيء — من «المخاط». (ك) — من «الغائط». (ك)
آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ
أي عرقهم كالمسك. (ك) — جمع «مشط» مثلثة. (ق)
سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ[1]، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».
بالإضافة والصفة. (ك، خ) أي كقلب واحد. (ف)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ
وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا،
لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ:
الأمشاط في الجنة لزيادة التطيب والتنعم
يَعْنِي الْعُودَ - «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ[2] - تَغْرُبَ.

---

١. قلب واحد: وللأكثر: «قلب رجل واحد». ٢. أراه: وفي نسخة: «تراه».

سهر: قوله: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إلخ: أي لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه الأذن، ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات التنقيح) قوله: ولا يتغوطون: من «الغائط»، وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعًا. (الكواكب الدراري)

قوله: ومجامرهم: [أي عود مجامر. (الخير الجاري) وهو جمع «مجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار، وبالضم: ما يتبخر به، أي بخورهم بالألوة وهو العود. (مجمع البحار)]

قوله: مجامرهم الألوة: بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو، وهو العود الذي يتبخر به، وروي بكسر اللام أيضًا، وهو فارسي معرب. فإن قلت: «المجامر» جمع و«الألوة» مفرد، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر؟ قلت: «الألوة» جنس. فإن قلت: مجامر الدنيا كلها أيضًا كذلك. قلت: لا؛ إذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. (الكواكب الدراري)

قوله: لكل واحد منهم زوجتان: بالتاء، والأشهر حذفها. فإن قلت: ما وجه التثنية وقد يكون أكثر؟ قلت: قد تكون التثنية نظرًا إلى ما ورد من قوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢) و﴿عَيْنَانِ﴾ (الرحمن: ٥٠) و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو يراد به تثنية التكرير، نحو: لبيك وسعديك، أو هو باعتبار الصنفين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: يسبحون الله بكرة وعشيا: فإن قلت: التسبيح إنما يكون في دار التكليف، والجنة دار الجزاء؟ قلت: إنما هو للتلذذ. فإن قلت: لا بكرة ثمة ولا عشيا؛ إذ لا طلوع ولا غروب؟ قلت: المراد مقدارهما، أو دائمًا يتلذذون به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأشد كوكب: أفرد المضاف إليه؛ ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تفصيت كوكبًا كوكبًا رأيته كأشده إضاءة، قاله الطيبي. قوله: آنيتهم الذهب والفضة: فإن قلت: قال ثمة «آنيتهم الذهب» وههنا قال: «آنيتهم الذهب والفضة»، وقال في الأمشاط بعكس ذلك. قلت: اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: وقود: بفتح الواو، قال الخطابي: كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور. قال الإسماعيلي: فيه نظر؛ لأنه ليس في الجنة نار. قلت: يمكن أن يكون في الجنة نار لا يسلطها الله إلا على إحراق ما يتبخر به خاصة، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا فيه نوع منافاة [هذا بناء على تفسير المجامر بالألوة، كما فسره الكرماني، وأما من فسر المجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه] لما تقدم من الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة. قلت: لا ينافي كون نفس المجمرة عودًا أن يكون جمرها أيضًا عودًا. انتهى قوله مجامرهم: [جمع «مجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: وهو الذي يتبخر به، والمراد منهما هو الأول، كذا في «الطيبي».]

قوله: إلى أن أراه: أي أظنه، وهي جملة معترضة، يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مظنون. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام بن منبه: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، الصنعاني.
أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد والأعرج: المذكوران آنفًا.

سند: قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما إلخ: لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة، وإلا فقد ورد: «للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة» ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

هو ما رق من الديباج. (ح)

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي[1] أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

الثوري — ابن عيينة. (قس)

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ابن عيينة — أي أدنى مكان وأقله. (اللمعات)

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

الهذلي البصري — ابن أبي عروبة. (ف)

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾.

الخزاعي المدني. (قس) — الأنصاري

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ[2]».

القاب المقدار. (ق) أي قدر طولها، ويحتمل قدر رميتها. (اللمعات)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،...

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تغرب: وفي نسخة: «غربت».

سهر: قوله: لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم: الغرض منه أنهم يدخلون كلهم معًا صفًّا واحدًا. (الكرماني والخير الجاري) قوله: فعجب الناس: أي من حسن الحلة. قوله: «المناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة؛ لأن أدنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة، فغيره أفضل منه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦١٥ في «الهبة». قوله: موضع سوط: أي أدنى مكان، خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار وشرح الطيبي ولمعات التنقيح)

قوله: في ظلها: أي في كنفها. في «القاموس»: «هو في ظله» أي كنفه، وإلا فالظل في العرف: ما يقي من حر الشمس، وليس في الجنة. وبالجملة المقصود السير تحتها. ويقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمعات التنقيح) قوله: ولقاب قوس أحدكم: قال التوربشتي: الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه، كما يبادر الراكب إليه برمي سوطه. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: فضيل بن سليمان: النميري مصغرًا. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي. علي بن عبد الله: المديني. سفيان ابن عيينة، الهلالي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوقي. هلال بن علي: العامري المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن إسحاق، الحزامي. محمد بن فليح: يروي عن أبيه: فليح بن سليمان. هلال بن علي: هو العامري المذكور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ

أي في الإضاءة. (ف)

دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ[1] زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى

أي إن قلوبهم طهرت من مذموم الأخلاق. (ف)

مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ

ابن الحجاج

إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[2] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الإمام المدني

الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[3] فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى[4]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

---

١. ولكل امرئ: وفي نسخة بعده: «منهم». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٣. الغابر: وللأصيلي: «العايز» [بالعين المهملة والزاي]. ٤. بلى: ولأبي ذر: «بل».

سهر: قوله: صورة القمر: [أي في الحسن والنورانية والهيئة. (لمعات التنقيح)] قوله: كأحسن كوكب: [أي في الضوء، كما بينه بقوله: «إضاءةً». (لمعات التنقيح)]

قوله: دري: فيه لغات: **الأولى**: ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة. **والثانية**: بالهمزة. **والثالثة**: بكسر الدال مهموز أيضًا. وهو الكوكب العظيم، وسمي به؛ لبياضه كالدر، وقيل: لضوئه، كذا في «الكرماني». وفي «اللمعات»: قال البيضاوي: هو منسوب إلى «الدر»، أو «فعيل» من «الدرء»؛ فإنه يدفع الظلام بضوئه، أو بعض ضوئه بعضًا من لمعانه، إلا أنه قلب همزته ياءً، ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل. انتهى قوله: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين: «الحور» جمع «حوراء» وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. و«العِين»: بكسر العين جمع «عيناء» وهي الواسعة العين. والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون لهم زوجات أخر، نعم لو ثبت لكل واحد من أهل الجنة أو لبعضهم زوجات من الحور العين لأشكل، ولكنه لم تثبت، فافهم، والله أعلم، قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ لأنه قد جاء أن لواحد من أهل الجنة العددَ الكثيرَ من الحور العين. وفي «الفتح»: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «أن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ، له فيها أهلون يطوف عليهم». انتهى وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجتاه»، والظاهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. انتهى مختصرًا قوله: مخ سوقهن: [بضم الميم وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم. والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم تستتر بالعظم واللحم والجلد. (فتح الباري)] قوله: مرضعا في الجنة: [بضم ميم، أي من يتم رضاعه. وروي بفتحها مصدرًا أي رضاعًا. (مجمع البحار) وكان عمره ثمانية عشر شهرًا، ومر برقم: ١٣٨٢.] قوله: ليتراءون: وفي رواية مسلم: «يرون»، والمعنى: أن أهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». (فتح الباري)

قوله: الغابر: [من «الغبور»، أي الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر. (مجمع البحار)] كذا للأكثر، وهي الرواية المشهورة. ومعنى «الغابر» ههنا الذاهب. وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب». والمراد بـ«الأفق» السماء. وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض: معناه الذي معد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا. وفي رواية الترمذي: «الغارب»، وفي رواية «الموطأ»: «الغاير» بالتحتية بدل الموحدة. قال عياض: كأنه الداخل في الغروب. قال ابن التين: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية «الغاير» بالتحتانية، وأما باء موحدة فـ«الغابر» يطلق على الماضي والباقي، فلا إشكال، كذا في «الفتح». قال الشيخ في «اللمعات»: لا يصح ذلك مع ذكر المشرق، إلا أن يراد بالتغور الانحطاط والتسفل، والحق أنه تصحيف. وكذا الحال في رواية «الغارب». انتهى قال في «المجمع»: قيل: إن أحوال القيامة خوارق، أو أراد بالغروب التبعد ونحوه مجازًا. انتهى قوله: قال بلى: يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم؛ لأن المرء مع من أحب، ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باقٍ، كذا في «اللمعات». قوله: وصدقوا المرسلين: أي حق التصديق، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: السلمي مولاهم، البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي. عبد العزيز بن عبد الله: القرشي الأويسي. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة.

* * * * *

٤٦١/١ ٩- بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

ابن الصامت. (قس)
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فِيهِ عُبَادَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
كأنه يشير إلى ما وصله في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء. (ف)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
الساعدي
«فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

٤٦١/١ ١٠- بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾ يَقُولُ: «غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ»، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ
كذا لأبي ذر بوزن فعيل، ولغيره: «الغسق» بفتحتين. (ف)
شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ - فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ - مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ.
بالتحريك جمع «دبرة» قرحة الدابة. (ق)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَ«الْحَاصِبُ»: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ،
أي باللغة الحبشية. (ك) أي غير عكرمة
وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: «حَصَبَ فِي الْأَرْضِ»: ذَهَبَ، وَ«الْحَصَبُ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ.

﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ.
أي في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾. (الإسراء: ٩٧)
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾:
السوط خلط الشيء بعضه ببعض. (ك)
صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا.
قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. (مريم: ٥٩)

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقول». ٢. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٣. يقول: وفي نسخة: «يقال». ٤. والغسيق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والغَسَقُ»، وفي نسخة: «والغسّيق» [كلاهما لغير أبي ذر]. ٥. حطب: وفي نسخة بعده: «جهنم». ٦. يخلط: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخلط».

ترجمة: قوله: باب صفة أبواب الجنة: قال الحافظ: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية؛ فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث. وقال فيه: وقال النبي ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من باب الجنة»، وأشار بهذا إلى حديثٍ أسنده في «الصيام» وفي «الجهاد» من حديث أبي هريرة، وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد». وورد في «صفة أبواب الجنة»: «إن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة» من حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر، وأحاديث الثلاثة عند أحمد، وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان، لكنه موقوف. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: «لعله أراد بالصفة العدد أو التسمية»، فقال: هذا تخمين لا وجه له، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه. والذي يظهر لي أن ذكره الصفة إشارة إلى قوله: «الريان»؛ لأنه صفة الباب. انتهى مختصرًا وبسط الكلام في هامش «اللامع» على الروايات الواردة في عدد أبواب الجنة وأسمائها، وفيه: قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: قال ابن القيم: أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، بل هي أكثر، كما دلت عليه الأحاديث. اهـ قوله: باب صفة النار وأنها مخلوقة: القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء. قوله: كأن الغساق: كتب عليه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: من دأب البخاري إذا لم يتحقق عنده مِن كُتُب اللغة معنى لفظ أو غيره - كالترادف ونحوه - بل يقول ذلك من رأيه: يصدره بـ«كأن».

سهر: قوله: زوجين: [أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحوها، ومر في «الصوم» و«الجهاد».] قوله: الريان: اسم علم له مشتق من «الري» ضد العطش، سمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٨٩٦. قوله: غساقا: أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (النبأ: ٢٥) في «القاموس»: «غسقت عينه (كضرب وسمع) غسوقًا وغسقانًا» محركة: أظلمت أو دمعت، و«الجرح غسقانًا»: سال منه ماء أصفر، و«الغساق» كسحاب وشداد: البارد المنتن. انتهى قال في «الفتح»: كأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن، وبهذا يجتمع الأقوال، والله أعلم. قوله: حاصبا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ (القمر: ٣٤) أي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء. و«هم حصبها» أي هم ومعبودهم حصب جهنم. (الكواكب الدراري) قوله: صديد: [أي في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾. (إبراهيم: ١٦)] قوله: تستخرجون إلخ: [يريد تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ (الواقعة: ٧١). (فتح الباري)] قوله: للمقوين: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ (الواقعة: ٧٣) أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض القي، و«الأرض القِيّ» بكسر القاف والتشديد: القفر الذي لا شيء فيه. (فتح الباري) قوله: القفر: [المفازة التي لا نبات فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لشوبا: [أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ (الصافات: ٦٧).] قوله: زفير وشهيق: قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (هود: ١٠٦) قال الجوهري: الزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفَس والشهيق إخراجه. قوله: «وردًا عطاشًا» أي الذين يردون الماء، هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ (مريم: ٨٦).

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي مولاهم المصري، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. محمد بن مطرف: أبو غسان المدني. وقال عكرمة: فيما وصله ابن أبي حاتم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ، «مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ» إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٍ، «مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ»: اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾، «مَرَجْتَ دَابَّتَكَ» إِذَا تَرَكْتَهَا.

(قال تعالى: ﴿ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ (غافر: ٧٢). (ك) — هو تفسير قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ (الرحمن: ٣٥) — أي تركهم. أي يظلم. (ك) — أي ترك. (ك))

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ* يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ - يَعْنِي لِلتُّلُولِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(أي وقع الظل تحت التلول. (ك) — جمع «تل» هو كومة من الرمل. (ع) ومر برقم: ٥٣٥ — وهو سطوع الحر وفورانه)

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ ذَكْوَانَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(الثوري — أي حرارتها وغليانها. (مر))

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

(ابن عوف — أي البرد)

٣٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* هُوَ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

(بفتح الجيم نصر بن عمران. (ك) — بضم المعجمة وفتح الموحدة — بضم الراء وكسرها. (ك))

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: ....

(بكسر الراء. (ك) — الثوري وأبوه سعيد بن مسروق. (ك) — بالمهملتين وشدة الموحدة الأهوازي. (ك) — ابن مهدي. (ك))

١. بهم: وفي نسخة: «لهم». ٢. ملتبس: وللكشميهني وأبي ذر: «منتشر». ٣. إذا: وفي نسخة: «أي».
٤. للتلول: وفي نسخة: «التلول». ٥. ما تجدون: وفي نسخة بعده: «من [وفي نسخة: في] الحر وأشد ما تجدون».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. هي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمى». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: ذوقوا: قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾ (السجدة: ٢٠) غرضه أن «الذوق» بمعنى المباشرة والتجربة، لا بمعنى ذوق الفم، وقد يقال في كلام العرب: «ذوقوا» بمعنى باشروا وجربوا، كذا في الكرماني. قوله: مريج: قال تعالى: ﴿أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ (ق: ٥) أي ملتبس مختلط. قال الجوهري: «مرج الدابة» بفتح الراء: أرسلها، و«مرج البحرين» أي خلاهما، «ومرج» بالكسر: اختلط وفسد. أقول: «مَرَج الأمير» بالفتح و«مَرِج أمر الناس» بالكسر. واعلم أن النسفي لم يرد هذه اللغات، وأمثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فألحقها هو به. (الكواكب الدراري) قوله: اشتكت النار: قال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، كذا في «المرقاة». قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، ومر بيانه برقم: ٥٣٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: «نفسين» تثنية «نَفَس» بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. قوله: «نفس» في الموضعين بالجر على البدل أو البيان، ويجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني».
قوله: فأشد: هو مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. (عمدة القاري) قوله: عباية: [بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. مهاجر أبي الحسن: التيمي مولاهم، الكوفي الصائغ. زيد بن وهب: الهمداني الكوفي. أبا ذر: هو جندب بن جنادة، الغفاري. محمد بن يوسف: البيكندي الفريابي. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. ذكوان: هو أبو صالح، السمان المدني. أبي سعيد: الخدري الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك العقدي. همام: ابن يحيى، البصري.

أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

(الأنصاري) («فورة الحر»: شدته. و«فار»: أي جاش. (خ))

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(أي سطوع حرها. (ك))

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

(الإمام. (قس)) (عبد الله بن ذكوان. (قس)) (عبد الرحمن) (مخففة من المثقلة) (أي على نيران الدنيا. (ف))

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ عَطَاءً* يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ* بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾.

(ابن عيينة) (هو خازن النار، وفيه الترجمة)

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا[٢] الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ. إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ؛ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي لأن كان)

قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا....

(أي تخرج أمعاؤه)

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي أويس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: من سبعين جزءا: وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. (فتح الباري)

قوله: إن كانت: مخففة من المثقلة أي إن نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: «عليهن» أي على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فضلت عليهن: كذا وقع هنا، والمعنى: على نيران الدنيا، وفي رواية لمسلم: «فضلت عليها» أي على النار. قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا؛ إشارةً إلى المنع من دعوى الكفاية أي لا بد من تفضيل؛ ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح الباري) قوله: لأسامة: بضم الهمزة، ابن زيد بن حارثة. «ولو أتيت» جزاؤه محذوف أو هو للتمني. و«فلان» قيل: هو عثمان ﷺ. قوله: «فكلمته» أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء ثائرتها. قوله: «لترون ...» أي لا تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وفي بعضها بلفظ المصدر أي إلا وقت سمعكم. و«إني أكلمه سرًّا دون أن أفتح بابا» أي من أبواب الفتن، أي أكلمه طلبًا للمصلحة لا تهييجًا للفتنة، وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء؛ إذ فيه سوء الأدب معهم. (الكواكب الدراري) قوله: فلانا: [هو عثمان، كما في «صحيح مسلم». (فتح الباري) أي عثمان، فيما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نارها، أو في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع البحار)]

قوله: فتندلق: «الاندلاق» بالنون والمهملة والقاف: الخروج بالسرعة. و«الأقتاب» بالقاف الساكنة وبالفوقانية: الأمعاء، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: مراده أن عثمان ﷺ كان عليه أن لا يتهاون فيما أمر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث، وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان ﷺ كما ظنه المخالفون. ويحتمل أن =

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، الكوفي. زهير: هو ابن معاوية. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي، يرويه عن أبيه: يعلى. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

سند: قوله: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء: يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد «بالماء» العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد «بالماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم، وللشراح معان وتأويلات مشهورة، والله تعالى أعلم.

يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ[١] فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا[٢] عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان بن مهران. (قس)

سهر ترجمة

١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

ـ ٣ سهر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾[٣]: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، وَيُقَالُ:

ابن جبر، وصله عبد بن حميد عبد الله، وصله الطبري. (قس)

﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. «بَتَّكَهُ»: قَطَعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَ«الرَّجْلُ»: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ

أي قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤). (ك)

وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

قال تعالى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾. (الإسراء: ٦٢) أي في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا عِيسَى* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ

اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ

ابن سعد الإمام المصري

وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ

أي كرر في الدعاء وفي بعضها: «أنبأني» أي أخبرني. (ك)

رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟

هو ميكائيل. (قس) «الوجع» محركة: المرض. (ق) أي مسحور. (ك) أي سحره بفتح اللام وكسر الموحدة يهودي. (خ)

قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». ....

وعاء طلع النخل. (ك) في بستان بني زريق من اليهود. (قس)

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. تنهانا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تنهى». ٣. ويقذفون: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: وجنوده: كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، قال: «إذا أصبح إبليس بث جنده، فيقول: من أضلَّ مسلمًا ألبسته التاج» الحديث، أخرجه ابن حبان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعًا: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، أعظمهم عنده أعظمهم فتنةً». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين. اهـ

سهر = يكون معناه أي كيف لا آمر به معروفًا وقد أمرتُ الناس بالأمر بالمعروف؟ فلو أترك الأمر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث، ولا ينافيه قوله: «الرجل أن كان علي أميرًا: إنه خير الناس»؛ لأن المراد أني لا أتركه وإن كان أميرًا؛ مخافةَ لحوق العقاب، ولا أقول له: إنه خير الناس؛ خوفًا منه. انتهى

قوله: باب صفة إبليس وجنوده: ذكره بعد ذكر الملائكة؛ لأنه كان معهم حقيقةً أو على التغليب، ولأنه لما ذكر أهل الخير المحض ناسب أن يذكر أهل الشر المحض؛ ليعلم أن الخير والشر من الله سبحانه، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح»: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من «أبلس» إذا أيس. واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وفي «القسطلاني»: وعن مقاتل: لا من الملائكة ولا من الجن، بل هو خلق منفردا من النار. والله تعالى أعلم.

قوله: ويقذفون ... دائم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝﴾ (الصافات: ٨، ٩)، وفسر ﴿دُحُورًا﴾ بـ«مطرودين» كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعًا، قال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝﴾ (الإسراء: ٣٩) وقال: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝﴾ (النساء: ١١٧) كذا في «الكرماني». قوله: «بتكه» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (النساء: ١١٩) أي ليقطعن، يقال: «بتكه»: قطعه. قوله: «﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستاصلن» يقال: «احتنك فلان ما عند فلان» إذا أخذ جميع ما عنده. (فتح الباري) قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء دون ما سواه من الدين، فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته. (الخير الجاري مختصرًا) قوله: أحدهما: [هو جبرئيل، كما جزم به الدمياطي. (إرشاد الساري)]

قوله: في مشط: مثلثة وككتف وعنق وحبر وعتل: آلة يمتشط بها. (القاموس) قوله: «ومشاقة» بضم الميم وخفة المعجمة والقاف: ما يغزل من الكتان، وفي بعضها: «المشاطة»: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة ذكر» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيَّده بقوله: «ذكر»، قوله: «في بئر ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء، وفي بعضها: «ذي أروان»، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح، وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق – بضم الزاء وفتح الراء وإسكان التحتية وبالقاف – من اليهود. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: مشاقة: [ما يغزل من الكتان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه غندر: هو محمد بن جعفر. وصله البخاري في «كتاب الفتن». إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. هشام: هو ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا[1] رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ».

بلفظ المجهول. (ك، خ)

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

يشد — أي مؤخرة الرأس وقيل: بوسطه — أي يوسوس به — بقلبه أو بلسانه — انفتحت — أي عقدة الغفلة. (مر) — أي عقدة النجاسة. (مر) — أي للعبادة — أي ذات فرح — أي محزون القلب. (خ)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً[2] حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

أي ما قام إلى صلاة الليل أو الصبح. (مر) — مر بيانه برقم: ١١٤٤ — بالإفراد للجنس. (مر)

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا: لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ».

أي عند الولادة أو لم يضره ضررا خاصا الذي صار به الإنسان خبيث النفس

١. كأنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كأنه». ٢. ليلة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليله».

سهر: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. والآخر: أنها وَحِشَة المنظر سَمِجَة الأشكال، فهو مثل في استقباح صورتها وسوء منظرها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشر إنما يتم باستعانة الشيطان على ذلك، وهي من جملة صفاته القبيحة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: استخرجته: يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى ما به السحر، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى الساحر، ودفنُ البئر قرينة للأول، كذا في «الخير الجاري». قوله: «على قافية» هي مؤخر العنق. قوله: «مكانها» أي في مكانها، تقديره: يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلًا: قد بقي عليك ليل طويل فارقد، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ميرك: واختلف في هذا العقد، فقيل: على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، وقيل: على المجاز، كأنه أشبه فعل الشيطان بالنائم مِن منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور مِن منعه عن مراده. انتهى ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابةً لدعوته. (شرح الطيبي) قوله: يثير ذلك: [أي كتذكر السحر وتعلمه، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. (إرشاد الساري)]
قوله: عقده: [أي عقدة الكسالة والبطالة.] قوله: وإلا إلخ: أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلاة الصبح، ذكره ابن الملك، والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد. (المرقاة شرح المشكاة) قوله: بال الشيطان في أذنيه: العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة؛ فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان، فلم يمتنع البول أيضًا. وقد يؤول بتأويلات مناسبة: منها هو تمثيل، ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في أذنه [والبول ضار مفسد. (شرح الطيبي)] فثقل سمعُه وفسد حسُّه، قاله الخطابي. ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل، فأحدث ذلك في أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق. قيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبد الله، المدني. أخي: هو عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر المدني. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. يحي بن سعيد: الأنصاري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. كريب: هو ابن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس.

سند: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام، لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة، يشبه بها الشيء الكريه المنظر، والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح. انتهى قلت: ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال. وأما قولها: «فقلت: استخرجته ...» فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهر ويحضروه عندك، وليس المراد استخراج السحر؛ إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج، والله تعالى أعلم. قوله: رجل نام ليلة: لعله نام طول الليل، ففاته العشاء أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
ابن سليمان. (ك) ابن الزبير بن العوام. (قس)

حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».
أي طرفها مر بيانه برقم: ٥٨٣

٣٢٧٣- «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَوِ: «الشَّيْطَانِ[٢]» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
أي بينه وبين السترة. (مر) وكذا إذا لم يكن له سترة. (الهداية) أي بالإشارة أو التسبيح ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. (الهداية)

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ[٤]:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى
أي يغرف ويأخذ منه بكفيه. (اللمعات) أي بطوله كما مضى برقم: ٢٣١١ في «كتاب الوكالة»

فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ[٥] مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ[٦]».
أي من جهة أمر الله

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».
أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه. (مر) أي السماء مثلا أي الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط. (مر)

---

١. محمد: ولأبي السكن بعده: «هو ابن سلام». ٢. الشيطان: وللكشميهني وأبي ذر: «الشياطين». ٣. أبي سعيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي هريرة».
٤. عثمان بن الهيثم: وفي نسخة: «عثمان بن أبي الهيثم». ٥. عليك: كذا لأبي ذر. ٦. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: حاجب الشمس: [قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها. (الكواكب الدراري)] أي طرفها الأعلى من قرصها، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. (مجمع البحار) قوله: ولا تحينوا: من «التحين» وهو طلب وقت معلوم. و«قرنا الشيطان»: جانبا رأسه، يقال: إن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أي جانبي رأسه، فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فليمنعه: أي ندبًا، وقيل: وجوبًا، بالإشارة أو وضع اليد على نحره، ونقل عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. قوله: «فليقاتله» أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله. كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة المفاتيح)

قوله: فإنما هو شيطان: أي يعمل عمل الشيطان أو معه شيطان يحمله عليه، أو هو شيطان الإنس. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٠٩ في «الصلاة». قال في «الهداية»: وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده - على ما قيل - ولا يكون بينهما حائل. انتهى قال ابن الهمام: قيل: هذا هو الأصح؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم بخمسين ذراعًا. وفي «الخلاصة»: إذا كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة. وفي «النهاية»: الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين - نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده - لا يقع بصره على المار: لا يكره. ومختار السرخسي ما في «الهداية»، وما صحح في «النهاية» مختار فخر الإسلام، والذي يظهر ترجح ما اختاره في «النهاية» من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره. انتهى كلام ابن الهمام مختصرًا وفي «الدر المختار»: كره مرور مار في الصحراء أو بمسجد كبير [هو ما كان أربعين ذراعًا فأكثر، وهو المختار. (قهستاني عن «الجواهر» والطحطاوي] بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقا. انتهى

قوله: فإذا بلغه: ضمير الفاعل لـ«أحدكم»، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول، يعني «من خلق ربك؟»، أو التقدير: بلغ الشيطان هذا القول «فليستعذ بالله» طردًا للشيطان. «ولينته» بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يونس: هو ابن عبيد، العبدي البصري. حميد بن هلال: العدوي أبي نصر البصري. أبي صالح: ذكوان السمان. قال عثمان بن الهيثم: مؤذن البصرة. وصله النسائي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. محمد: ابن سيرين بن أبي عمرة، الأنصاري. يحي: هو ابن عبد الله ابن بكير. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ[١] فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[٢]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾. قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ».

ابن عيينة — أي لصاحبه، وهو يوشع بن نون — أخبرني — أي حين أوينا — هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع) — (الكهف: ٦٣) فيه الترجمة، ومر الحديث بتمامه برقم: ٧٤ — أي التعب

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هو حرف. (ك) — أي حين يخرج الدجال. (مح)

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ:* حَدَّثَنَا[٤] ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ[٥] -أَوْ قَالَ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[٦]- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ[٧]، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

هو خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع. (ف) — من «التخمير» بمعنى التغطية. (الكرماني)

٣٢٨١- حَدَّثَنَا[٨] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ[٩] حُيَيٍّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ،.........................

المروزي. (قس) — ابن همام. (قس) — أي زين العابدين. (قس)

---

١. رمضان: وفي نسخة قبله: «شهر». ٢. السماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنة». ٣. لابن عباس: وفي نسخة بعده: «إن نوفًا يزعم أن موسى بني إسرائيل ليس صاحب الخضر، فقال: كذب، حدثنا أبي بن كعب ...». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. إذا استجنح...الليل: وفي نسخة: «إذا استجنح الليل أو أول الليل». ٦. أو قال...الليل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أو كان جنح الليل».
٧. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فحُلُّوهم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بنت: ولأبي ذر: «ابنة».

سهر: قوله: فتحت: بالتخفيف والتشديد، والأول أشهر وأكثر، قالوا: الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة»، وكذلك فتحُ أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلقُ أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصُّوَّام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات، ولا يحسن حملهما على الظواهر؛ لأن ذكرهما على سبيل المن على الصوام، وأيُّ فائدة في الفتح والغلق؟ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار، إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل أيضًا. (لمعات التنقيح) قوله: ههنا: [حاصله أن الفتنة من جهة المشرق، كذا وقع، وسيأتي شرحه في «الفتن». (فتح الباري)]
قوله: إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل: وفي رواية الكشميهني: «أو قال: كان جنح الليل»، وهو بضم الجيم وكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: «جنح الليل»: أقبل، و«استجنح»: حان جنحه أو وقع، وحكى قاضي عياض: أنه وقع في رواية أبي ذر: «استنجع» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: «أو أول الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل». و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة أي حصل. قوله: «فخلوهم» بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسي بضم الحاء المهملة. قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا. (فتح الباري)
قوله: وأوك سقاءك: أي شد رأسه - من «الوكاء» - لئلا يدخله حيوان أو يسقط منها شيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: ولو تعرض عليه شيئًا: هو بضم الراء وكسرها، والأول أصح، ومعناه: إن لم تقدر أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عودًا أي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعـــل؛ صيانةً عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام، على ما ورد: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء»، ملتقط من «الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: ابن أبي أنس: هو نافع. أباه: مالك بن أبي عامر. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن جعفر: أبو زكريا البخاري. محمد بن عبد الله الأنصاري: من شيوخ المؤلف، روى عنه ههنا بالواسطة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (قس)
«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي
أي نتزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)
خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».
الشيطان

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
اسمه محمد بن ميمون السكري — الأنصاري — الخزاعي
وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ[1] عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ:
أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
مولى ابن عباس. (قس)
«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ،
أي إذا أراد الوطء
وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.
أي شعبة. (ك)

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً
ابن غيلان — ابن الحجاج — الجمحي. (قس)
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[2]
وفي رواية لمسلم: «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي» أي قدرني الله عليه

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
أي النداء أي فرغ عنه
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ
أي عن موضع الأذان — مجهول وقيل: معروف. (م) — أي أقيم — أي التثويب
الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا...
كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة. (م)

---

١. لذهب: وفي نسخة: «ذهب». ٢. فذكر الحديث: وفي نسخة: «فذكره».

سهر: قوله: ليقلبني: [بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي. فيه جواز مشي المعتكف ما لم يخرج من المسجد. (مجمع البحار)] قوله: على رسلكما: بكسر الراء وفتحها أي اتئدا واذهبا على الهينة، فما هنا شيء تكرهانه. (مجمع البحار) قوله: مجرى الدم: قيل: جريان الشيطان على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى الدم. وقيل: استعارة؛ لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه. وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، بحيث يصل إلى القلب، ولا استبعاد فيه؛ فإنه في الأصل من النار، وهو كالدخان أو البخار، فيسري مثل الريح في البدن مع النفس، كذا في «الخير الجاري»، ومر برقم: ٢٠٣٥ وبرقم: ٢٠٣٨ في «الاعتكاف».

قوله: أوداجه: الودج: عرق في العنق، وهذا كناية عن شدة الغضب. وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ. (الخير الجاري) قوله: وهل بي جنون: قال النووي: هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان. ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لم يضره الشيطان: أي لا يصرعه، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته. ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى «لم يضره» ولا بد من الوسوسة؟ قلت: الغرض أنه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح. انتهى ومر برقم: ٣٢٧١. قوله: فذكر الحديث: أي بتمامه كما مضى برقم: ٤٦١ أي «أردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه، فذكرت قول أخي سليمان: رب، هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده خاسئًا»، كذا في «الكرماني». قوله: وله ضراط: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح يخرج من الدبر، وهذا لثقل الأذان عليه، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، كذا في «المرقاة». وفي «المجمع»: هو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطًا؛ تقبيحًا له. انتهى

قوله: حتى يخطر: بفتح الياء وكسر الطاء ويضم. و«حتى» تعليلية. قوله: «بين الإنسان وقلبه» والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال النووي: معنى الكسر: يوسوسه، وبالضم: يدنو منه. قال عياض: بالكسر هو الوجه. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي التابعي. شبابة: هو ابن سوار، الفزاري المروزي. محمد بن يوسف: ابن واقد، أبو عبد الله الفريابي. الأوزاعي: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ[١] بِإِصْبَعَيْهِ[٢] حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ[٣]، قَالُوا[٤]: أَبُو الدَّرْدَاءِ.* قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

(السبيعي. (ك) — ابن مقسم الضبي. (ك) — النخعي. (ك))

(أي في العراق)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الَّذِي[٥] أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي عَمَّارًا.

(الواشحي. (قس))

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَحَدَّثُ[٦] فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ[٧] الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي آذَانِ الْكُهَّانِ[٨] كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ».

(أورده معلقا)

(جمع «كاهن» هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل. (مج))

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ....

---

١. جنبه: وللجرجاني وأبي ذر: «جنبيه». ٢. بإصبعيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإصبعه».
٣. الشأم: في نسخة بعده: «فقلت: من ههنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. الذي: وفي نسخة: «والذي».
٦. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تتحدث». ٧. فتسمع: وللكشميهني وأبي ذر: «فتستمع».
٨. آذان الكهان: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أذن الكاهن».

سهر: قوله: سجد سجدتي السهو: أي فليبن على ما استيقن، فسجد سجدتي السهو، كما في رواية مسلم. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٣١.
قوله: يطعن: يقال: «طَعَن بالرمح وما أشبهه يَطعُن» بالضم، و«طَعَن في العِرض والنسب يَطعَن» بالفتح على المشهور، وقيل: باللغتين فيهما. و«الحجاب»: هو الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل، كذا في «الكرماني»، وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من «أحاديث الأنبياء». قوله: أجاره الله: أي منعه وحماه من الشيطان، وهو عمار بن ياسر، وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: يعني عمارا: وهو عمار بن ياسر، من السابقين في الإسلام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: أورده [أي حديث عمار] مختصرًا جدًّا من وجهين، وسيأتي بتمامه في «المناقب»، والغرض منه قوله: «الذي أجاره الله من الشيطان» فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطًا على من لم يجره الله منه. قوله: فتقرها: بضم القاف وشدة الراء، وفي بعضها من «الإقرار». قال الخطابي: يقال: «قررت الكلام في أذن الأصم» إذا وضعت فمك في صماخه فتلقيه فيه. «كما تقرر القارورة» حين تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: التثاؤب: بالمد والتخفيف، وفي بعضها بالواو. وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختفية في عضلات الفك، وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: «من الشيطان» وأضاف إليه؛ لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: «فليرده» أي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان إلى مراده حتى يضحك منه. قوله: «ها» كلمة «ها» حكاية صوت التثاؤب، وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي: معناه التحرز من السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وهو التوسع في المطاعم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.
مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. علقمة: ابن قيس، النخعي الكوفي. أبو الدرداء: اسمه عويمر بن مالك، الأنصاري الخزرجي. وقال الليث: ابن سعد، الإمام. فيما وصله أبو نعيم. خالد بن يزيد: السكسكي. أبا الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن. عاصم: ابن علي بن عاصم بن صهيب، الواسطي، مولى قُريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. زكريا بن يحي: أبو السكين الطائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير.

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ

نصب على الإغراء أي أدركوا أخراكم. (ز ر)

الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي! فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ

أي ما امتنعوا عنه، وتصدق حذيفة بديته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عقبة بن مسعود فعفا عنه كرامة ودعا له بالمغفرة ديانة. (ك، خ)

مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَشْعَثَ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ

هو أبو الشعثاء. (ك)

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي[2] سُلَيْمَانُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ

هو عبد الرحمن. (ك) ابن مسلم

ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ

بالضم وبضمتين: الرؤيا. (ق) بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره. (ك، خ)

فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَتْ[3] لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:*...................

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».

سهر: قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي، لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفرالله لكم وعفا عنكم. «فما زالت في حذيفة بقية خير» أي حزن وتأسف من قتل أبيه بذلك الوجه، أي لم يزل قلبه ضيقًا، كذا في «مجمع البحار». قوله: بقية خير: أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: اختلاس: أي من التفت في الصلاة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)

قوله: الرؤيا: بالهمزة والقصر ومنع الصرف: ما يُرى في المنام، ووصفُه بـ«الصالحة» للإيضاح؛ لأن غير الصالحة يسمى الحلم، أو للتخصيص باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال لها: الصادقة والحسنة، والحلم غيرها، كذا في «المجمع». قال الخطابي: يريد أن «الصالحة» بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان الإنسان؛ ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره، كأنه يقصد به طرد الشيطان، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: عدل عشر رقاب: بالفتح أي مثلها، أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، كذا في «المجمع». قوله: حرزا من الشيطان: «الحرز» بكسر المهملة: الموضع الحصين، وسمي التعويذ حرزًا؛ لأن فيه حرزًا وحفظًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: الحسن بن الربيع: أبو علي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. أشعث: ابن سليم، المحاربي. أبيه: سليم أبي الشعثاء المحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، الحمصي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحي بن أبي كثير: أبو نصر اليمامي. عبد الله: ابن أبي قتادة بن ربعي، الأنصاري. سليمان: المعروف بابن ابنة شرحبيل، الدمشقي. الوليد: هو ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: ومن بعده مروا آنفًا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. علي: هو ابن عبد الله، المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ.

(قتله الحجاج. (ك))

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ[1]، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ (هو كناية عن السرور. (اللمعات)) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي[2] كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ (أي يسرعن) الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (بفتح الهاء من «الهيبة». (ك))

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ (بلفظ الخطاب) قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

(سيجيء برقم: ٣٦٨٣ إن شاء الله تعالى)

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي[4] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ[5] أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

١٢- بَابٌ[6] ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ١/٤٦٥

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ الْآيَةَ[7]. (الأنعام: ١٣٠)

١. الحجاب: وللمستملي والحموي وأبي ذر قبله: «في». ٢. اللاتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «اللائي».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. استيقظ: وفي نسخة بعده: «أراه».
٦. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان الباب المعقود قبل ذلك يوهم أن الجن ليس منهم إلا الشر؛ لأن الشيطان هو الجن: دفعه بأنهم مكلفون مثل الإنس، فمطيعهم مثاب وعاصيهم معذَّب، والشيطان وإن كان منهم فإنه رجم لشيطنته وعصيانه، لا لكونه من الجن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين. فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية: أنهم أنكروا وجودهم رأسًا. =

سهر: قوله: زيد: [وزيد أخو عمر بن الخطاب، كذا في «الكرماني» وفي «القسطلاني» وغيره.] قوله: وعنده نساء من قريش: يريد أزواجه ﷺ، ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان؛ لغرّتهن وغلبتهن. قوله: «يكلمنه ويستكثرنه» أي يطلبن منه أكثر مما يعطين من النفقة وغيرها. قوله: «عالية» بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال، قاله الشيخ في «اللمعات». قال عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت، لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ.
قوله: أفظ وأغلظ: «الفظ»: الغليظ الجانب، الخشن الكلام. و«الغلظة» مثلثة و«الغلاظة» بالكسر وكعنب: ضد الرقة. أردن المبالغة في الزيادة في فظاظته وغلظته إلى نسبة من عداه، لا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لم تكن فيه ﷺ فظاظة أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات التنقيح) قوله: ما لقيك الشيطان: أشار ﷺ به أن كونه فظًّا غليظًا إنما هو في الدين وصلبًا فيه، وليس كونه فظًّا من تصرف الشيطان، ففيه تسلية لعمر ﷺ ودفع لتوهم خلافه له. (الخير الجاري) قوله: سالكا فجا: أي طريقًا واسعًا، وهو مقيد بحال سلوك الطريق، فجاز أن يلقاه في غير تلك الحالة، فلا يلزم أن يكون عمر ﷺ أفضل من أيوب ﷺ؛ إذ قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١)، وأيضًا التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي، وذلك أيضًا مخصوص بحال الإسلام، فليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني)
قوله: على خيشومه: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: كله. وكونه مبيت الشيطان إما حقيقة؛ لأنه أحد منافذ الجسم التي يتوصل منها إلى القلب، وإما مجاز؛ فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان. (مجمع البحار) قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: [قال القسطلاني: قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الأنبياء ﷺ، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة وغيرهم. (الخير الجاري)] أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، قاله ابن حجر. قال الكرماني: إنما ذكر الثواب والعقاب إشارةً إلى أن الصحيح في الجن أن المطيع منهم يثاب، كما أن العاصي منهم يعاقب. وقد جرى بين الإمامين أبي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه، فقال أبو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكًا بقوله تعالى: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (الأحقاف: ٣١). وقال مالك: لهم الترفه بالجنة، وحكم الثقلين واحد، قال تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٤٦) وقال: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ (الرحمن: ٥٦). واستدل البخاري عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ الآية (الأنعام: ١٣٠)، وأما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرُونَكُمۡ﴾ (الأنعام: ١٣٠) وأما على الثواب فقوله: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ (الأنعام: ١٣٢). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: الزبيري القرشي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، القرشي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان، التيمي.

﴿بَخْسًا﴾: نَقْصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصافات: ١٥٨) قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ (الصافات: ١٥٨) عِنْدَ الْحِسَابِ.

أي انتقص من الثواب — بفتحات أي ساداتهم. (خ)

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (الأحقاف: ٢٩ - ٣٢) ٤٦٥/١

﴿مَصْرِفًا﴾: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَآ﴾: وَجَّهْنَا.

---

١. وقال: كذا لأبي الوقت. ٢. وأمهاتهم: وفي نسخة: «وأمهاتهن». ٣. لمحضرون: وللكشميهني بعده: «ستحضر للحساب، ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾». [كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «محضر».] [هذا في سورة يس، لا تعلق له بالجن، لكن ذكره لمناسبة الإحضار.]

ترجمة = قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ... إلى آخر ما بسط الحافظ في وجودهم، وفي أنهم من أيِّ شيء خُلقوا؟ وفي أنهم هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

ثم قال الحافظ: وأما كونهم مكلَّفين فقد قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلَّفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلَّفين ... إلى آخر ما بسط من الاختلاف في أنه هل كان فيهم نبي أم لا؟ مع اتفاقهم على أن نبينا ﷺ بُعث إلى الجن والإنس، وهذا مما فضل به على الأنبياء. وأما قول المصنف: «وثوابهم وعقابهم» فلم يختلف مَن أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزِّناد موقوفا قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم (أي من غير الإنس): كونوا ترابًا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا». وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إثبات الجن وأن منهم مسلمين؛ فإن الشهادة للغير فرع كونه ناجيًا زكيًّا غيرَ مأخوذ. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره في المطابقة أجود مما قاله الشراح. قال الحافظ – وتبعه القسطلاني –: الغرض منه ههنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «جن» وهو أيضًا يدل على وجود الجن، خلافًا لمن أنكر ذلك. اهـ

قوله: باب قوله عز وجل وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلخ: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: لم يتعرض الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ﷺ أشار به إلى مستدل الإمام أبي حنيفة ﷺ في المسألة المذكورة في الباب السابق، فإن مستدل الإمام في مسلكه فيه هو هذه الآية؛ إذ ليس فيها إلا الإجارة من العذاب. ففي «التفسير الأحمدي»: وقال إمامنا الأعظم: إنهم لم يثابوا كالإنس، وغاية نفع إيمانهم أنهم ينجون من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١) هكذا ذكر في «المدارك» و«الكشاف» و«البيضاوي». اهـ قلت: ونقل فيه عن الإمام التوقف أيضًا، ففي «روح المعاني»: قال النسفي في «التيسير» في الآية المذكورة: قيل: توقف أبو حنيفة في ثواب الجن في الجنة ونعيمه؛ لأنه لا استحقاق للعبد على الله تعالى، ولم يقل بطريق الوعد في حقهم إلا المغفرة والإجارة من النار، وأما نعيم الجنة فموقوف على الدليل. اهـ ثم قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: بخسا نقصا: [يريد تفسير قوله تعالى حكايةً عن الجن: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ (الجن: ١٣) الرهق: الظلم. (فتح الباري)]

قوله: قال مجاهد إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصافات: ١٥٨): أي كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله وأمهات الملائكة من بنات سروات الجن أي ساداتهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: مدى صوت المؤذن: [أي غاية صوته. ومر الحديث برقم: ٦٠٩ في «الأذان».]

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: هو الإمام المدني.

* * * * *

٤٦٥/١ ١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

(البقرة: ١٦٤) ما دب من الحيوان. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَـٰٓفَّـٰتٍ﴾: بُسُطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ، ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

قيل: «الثعبان» الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى. (ف) (الهود: ٥٦)

أي باسطات أجنحتهن ضاربات بها. (ك) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَـٰٓفَّـٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الملك: ١٩). (ف)

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

المسندي. (قس) الصنعاني. (قس) هو مقطوع الذنب. (ف)

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

هو ابن عمر أي أطلبها وأتبعها لأقتلها. (ك) صحابي مشهور اسمه بشير. (ف)

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ:* فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ* الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ.*

هو أخو عمر، وكان أسن منه. (ك) ابن يزيد هو سفيان

---

١. الحيات: وللأصيلي: «الجِنَّان» [أي في رواية الأصيلي: «الجنان أجناس»، والأول هو الصواب، قاله عياض. (فتح الباري)] ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة: قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم. اهـ قلت: وأجاد الإمام البخاري بالإشارة إلى الآيات في الترجمة حيث أشار بها إلى استيعاب جميع أنواع الحيوانات، فإنها ثلاثة أنواع: ١- ما يسكن في الأرض من الحشرات، وأشار إليه بذكر الحيات. ٢- والثاني ما يدب على الأرض، وأشار إليه بقوله: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَا﴾ (هود: ٥٦). ٣- والثالث ما يطير في الجو، وأشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ﴾ الآية (الملك: ١٩). وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كانت العادة جارية بأن العظيم لا ينسب إليه الحقير، وقد كانت الفلاسفة زعمت أنه تبارك وتعالى لم يخلق إلا العقل الأول، وجملة ما يتكوَّن في عالم الكون والفساد فإنه إلى العقل العاشر: دفعه بأن كل ذرة من ذرات العالم، وكل دابة مما على الأرض، صغيرة كانت أو كبيرة، حقيرة أو ذات خطر، فإنما خلقه الله تبارك وتعالى، ومنه الخلق والأمر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم إن جميع ما أورده في الباب من الروايات مقصوده منها: أن للدواب ذكرًا فيها، غير أن بعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة أزيد من هذا القدر نبَّه عليها بزيادة لفظ الباب هناك، وأورد الرواية المتضمنة لتلك الفائدة، ثم أخَذَ في سرد الروايات كما كان يسردها، وهذا كقوله: «باب خير مال المسلم ...»، وقوله: «باب خمس من الدواب»، فإنهما لما تضمنا فائدة كثيرة الاعتناء نبَّه عليهما بلفظ الباب، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في توضيح ما قاله الشيخ قدس سره وتأييده.

سهر: قوله: الجانّ: بتشديد النون: الحية البيضاء. و«الأفاعي» جمع «أفعى» وهي الأنثى من الحيات، والذكر منها «أفعوان» بضم الهمزة والعين، وكنية الأفعوان: أبو حيان وأبو يحيى؛ لأنه يعيش ألف سنة. و«الأساود» جمع «أسود»، قال أبو عبيدة: هي حية فيها سواد، وهي أخبث الحيات. (ملتقط من فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: في ملكه وسلطانه: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول: «ناصية فلان في يد فلان» إذا كان في طاعته. (فتح الباري) قوله: ذا الطفيتين: مثنى «الطفية» بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية، وهي الحية التي في ظهرها خطان أبيضان كالخوصتين، و«الطفية»: خُوصة المُقْل. و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، وهما من شرار الحيات، إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل غالبًا، وإذا وقع نظرها على بصر الإنسان تطمسه أي تعميه، جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد. وقال النضر بن شميل: الأبتر هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (الكواكب الدراري)

قوله: عن ذوات البيوت: أي اللاتي توجد في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك: تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحارى من غير إنذار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذي الطفيتين؛ فإنه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى. وفي «الهداية»: يجوز قتل الحيات مطلقا. قال ابن الهمام: احتراز عما قيل: لا يقتل الحية البيضاء؛ لأنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم. قال العيني: وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا»، وروي أيضًا عن ابن عمر وابن مسعود، واعتلّ من منع قتل العوامر بحديث أبي سعيد؛ كيلا يلحقه ما لحق الفتى المعرس، كذا في «المحلى شرح الموطأ».

قوله: وهي العوامر: هو كلام الزهري أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: «عُمَّار البيوت»: سكانها من الجن، وسميت عوامر؛ لطول لبثهن في البيوت، مأخوذ من «العمر» وهو طول البقاء. (فتح الباري) قوله: أبو لبابة أو زيد بن الخطاب: يريد أن معمرًا رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك. قوله: وتابعه يونس إلخ: أي أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرًا على روايته بالشك. قوله: «وقال صالح ...» يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين أبي لبابة وزيد، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان، وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي نهى ابنَ عمر هو أبو لبابة بغير شك، وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر أبي لبابة. (فتح الباري مختصرا)

* أسماء الرجال: معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو المذكور آنفا. إسحاق: هو ابن يحيى بن علقمة، الكلبي الحمصي. والزبيدي: محمد بن الوليد. فيما وصله مسلم.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

ابن كيسان محمد البصري. (قس)

١٥- بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ٤٦٦/١

لغير النسفي

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

ابن أبي أويس. (قس) الإمام الأعظم الأنصاري

روي بنصب «خير» ورفع «غنم»، وبرفعهما، وبرفع «الخير» ونصب «الغنم». (ك)

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

الإمام

الكبر تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (ف)

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا، أَلَا! إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

هو القطان. (قس) الأنصاري البدري. (قس)

لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. (ف)

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ...

ابن سعيد ابن سعد الإمام

---

١. فرآني: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «رآني». ٢. الجبال: وفي نسخة بعده: «ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».
٣. المسلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٤. نحو: وللكشميهني وأبي ذر: «قِبَل». ٥. أهل: وفي نسخة قبله: «من». ٦. قرنا: وفي نسخة: «قرن».

ترجمة: قوله: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: هكذا ثبتت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليست هذه في نسخة «الفتح». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، و لم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده. اهـ وهكذا قال العلامة العيني. وقد تقدم ما أفاده الشيخ قدس سره مما يتعلق بهذا الباب والباب الآتي، وعلى ما أفاده لا يحتاج إلى ما اضطر إليه الشراح من القول بأولوية سقوط هذا الباب، فللّه در الشيخ قدس سره! وما أفاده الشيخ قدس سره هو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس منها.

سهر: قوله: باب خير مال المسلم إلخ: [كذا وقع في أكثر الروايات، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، و لم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها إلا الحديثان. (فتح الباري مختصرًا)] قوله: شعف: بفتحتين جمع «شعفة» بالتحريك: رأس الجبل. قوله: «مواقع القطر» أي مواضع نزول المطر، يعني الأودية والصحارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: رأس الكفر نحو المشرق: للكشميهني: «قبل المشرق» أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر، حتى مزق مَلِكُهم كتاب النبي ﷺ. و«الخيلاء» بضم المعجمة وفتح التحتية والمد: الكبر. قوله: «والفدادين» بتشديد الدال عند الأكثر، جمع «فداد» وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك. وحكي بتخفيف الدال، وهو آلة الحرث، يريد أهل الحرث، وإنما ذم هؤلاء؛ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. (ملتقط من فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: أهل الوبر: هو بيان الفدادين، والمراد منه ضد أهل المدر. [أي يعبر العرب عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. (فتح الباري)] فهو كناية عن سكان الصحارى، فإن أريد منه الوجه الأول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (الكواكب الدراري) قوله: الإيمان يمان: [وسبب الثناء عليهم إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم. (فتح الباري)] قوله: في الفدادين: أي المصوِّتين عند أذناب الإبل، وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة، ويحتمل أن يكون قوله: «ربيعة ومضر» بدلًا من «الفدادين». وعبر من المشرق بقوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان»، وذلك أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: ابن مجمع: هو إبراهيم بن إسماعيل، الأنصاري المدني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: هو المذكور آنفًا.

صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته. (ف)

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ابن منصور، ابن عبادة، الأنصاري، هو ابن راهويه ويحتمل أن يكون ابن منصور. (ف)

«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

أي أوله. (مج)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ».

ابن جريج. (ف)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

التبوذكي، الحذاء

«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

قائله أبو هريرة. (ف) أي كرر السؤال. (ك)

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عبد الله، ابن يزيد، هو الزهري. (قس)، ابن الزبير

قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

لكن سمع غيرها

جمع «وزغة» محركة: سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها. (ق)

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

المروزي، سفيان

اسمها غزية. (ف) جمع «وزغة» محركة ما يقال له: سام أبرص. (مج)

١. فسلوا الله: وفي نسخة: «فاسألوا الله». ٢. فإنها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإنه». ٣. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. ذهبت: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «ذهب». ٥. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فحُلُّوهم».
٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: الديكة: بكسر المهملة وفتح التحتية، جمع «ديك» وهو ذكر الدجاج. قوله: «فإنها رأت ملكًا» قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم. (فتح الباري) قوله: جنح الليل: بكسر الجيم وضمها، والمعنى إقباله، ومر الحديث مع بيانه قريبا برقم: ٣٢٨٠. قوله: لا يفتح بابا: [إعلام منه بأن الله لم يعط قوة عليه وإن كان أعطى أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. (مجمع البحار)] قوله: فقدت أمة من بني إسرائيل: أي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم، وإني لأظنهم مسخهم الله تعالى الفيران [جمع «فأر» بمعنى موش]. والدليل عليه أن بني إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الإبل، والفأر أيضًا كذلك لا يشربها. (الكواكب الدراري) قوله: أفأقرأ التوراة: هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «أفأنزلت علي التوراة»، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، فكأنه كان يظن ذلك، ثم أعلم بأنها ليست هي هي. قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث، وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «حديث الأنبياء». (فتح الباري)
قوله: للوزغ: «الوزغ» بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش. قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. وقيل: تنفخ في نار نمرود، وهي من ذوات سموم مؤذية. وسماهن فويسقا؛ لأن الفسقَ الخروجُ، وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر. والتصغير للتحقير؛ لأنه ملحق بالخمس. (مجمع البحار)
قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص إلخ: [قائله إما عروة فيكون متصلًا، أو عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، أو الزهري فيكون منقطعًا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهيب: ابن خالد، هو ابن عجلان، الباهلي مولاهم، البصري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم، البصري. نسبه لجده؛ لشهرته به. عبد الحميد: ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدري الحجبي المكي.

سند: قوله: وإني لا أراها إلا الفأر: هذا يدل على بقاء الممسوخ، وقد صح أنه لا يبقى، ولا يبقى له نسل، وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهادًا، فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي، ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسخوا فأرًا، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ[2].

مر بيانه — أي يسقط الجنين

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ».

الحية القصيرة الذنب كما مر — أي يمحو نوره

٣٣١٠- حَدَّثَنَا[3] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ[4].

هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي — هو حاتم بن مسلم — بكسر السين وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها. (ف)

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

أي التي في ظهرها خطان أبيضان كما مر

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

١/٤٦٧ — ١٦- بَابٌ[5]: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

وفي غير الحرم بالأولى

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂..........

---

١. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «النبي». ٢. تابع حماد بن سلمة أبا أسامة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تابعه حماد بن سلمة».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. لذلك: ولأبي ذر: «لذاك». ٥. باب خمس ... في الحرم: كذا للسرخسي، وفي نسخة: «باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد [ولأبوي ذر والوقت: «إحدى»] جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. [وقع في رواية السرخسي، ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا: «باب خمس من الدواب ...» وسقط من رواية غيره، وهو أولى. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب خمس من الدواب فواسق إلخ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والنسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، وفي نسخة الحافظ هكذا: «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، وهكذا في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ولا معنى لذكر هذا الباب ههنا. =

سهر: قوله: يلتمس البصر: [أي يطلب البصر ليأخذه ويعميه. (الكواكب الدراري)] قوله: تابع حماد إلخ: يريد أن حمادًا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام. واسم أبي أسامة أيضًا حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه. (فتح الباري) قوله: ثم نهى: هو بفتح النون، وفاعل «نهى» هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك، وكان ابن عمر أولًا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني». (فتح الباري) قوله: لا تقتلوا الجنان إلخ: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان» وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله ابن حجر. قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفًا «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر» بالواو إشارة إلى أنهما صنفان، ودل هذا على أنه صنف واحد. قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، وأيضًا لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان. انتهى مختصرًا قوله: الجنان: [جمع «جان»، روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية كأنها الفضة، ولا تلتوي في مشيها. (المحلى)] قوله: فواسق: أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن، وبهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امرأة النار في هرة» و«قتل نملة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: هو أبو محمد، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عمرو بن علي: الصيرفي البصري أبو حفص الفلاس. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. مالك بن إسماعيل: أبو غسان النهدي الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، البصري. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
بتخفيف الراء، الوحشية والأهلية. (مر) أي العضوض، وألحق به كل سبع. (مج)

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».
كعنبة طيواز

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا[1] كَثِيرٌ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا[2] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ[3]؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً. وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».
ابن شنظير. (ف) أي إلى رسول الله ﷺ أي سلبا. (مج) «الخطفة» أخذ الشيء بسرعة النوم. (ق) أي الفارة، والتصغير للتحقير. (خ)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي يَحْيَى* بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».
النخعي ابن مسعود أي فمه أسرعنا إليها. (قس) بالنصب

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ، قَالَ: «وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً».
سليمان بن مهران. (قس) النخعي

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.
أي إسرائيل أي عن إبرهيم، وسيأتي في «تفسير المرسلات». (ف)

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ.
الضرير بفتح القاف وسكون الراء ابن يزيد بدل علقمة. (قس)

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».
العمري أي بسبب هرة. (ف) أي هوامها وحشراتها من فارة ونحوها. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. واكفتوا: وللشيخ ابن حجر: «وأوكتوا». ٣. المساء: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «العشاء».

ترجمة = وتبعه القسطلاني في ذلك. وتقدم توجيهه اللطيف في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق.

سهر: قوله: والحديا: مصغر «الحدأة» على وزن العنبة، فقياسه «الحديئة» فزيد الألف للإشباع، اللّهم إلا أن يثبت «الحَديثة» بوزن الحَمِيئة. أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ١٨٢٩. قوله: رفعه: [من كلام عطاء أو حماد. (الخير الجاري)] قوله: خمروا الآنية: من «التخمير» أي غطوها. «وأوكئوا الأسقية» بكسر الكاف بعدها همزة، أي اربطوها. «وأجيفوا الأبواب» بالجيم والفاء من «الإجافة» أي أغلقوها. و«اكفتوا» بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من «الكفت»، أي ضموهم إليكم وامنعوهم من الحركة، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: فإن للشياطين: أي مكانَ «فإن للجن»، والتوفيق بين رواية «الجن» ورواية «الشياطين» أنهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات، أو حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبه. (الخير الجاري)

قوله: جحرها: [بضم الجيم وسكون المهملة. في رواية: «قال: اقتلوها»، كما مر في «الحج»، وفيه جواز قتل الحية في الحرم.] قوله: وقيت شركم: فإن قلت: قتلهم لها خير؛ لأنه مأمور به. قلت: هو شر بالنسبة إليها، والخير والشرور من الأمور الإضافية، قاله الكرماني. أي أن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، ومر برقم: ١٨٣٠. قوله: وعن إسرائيل: [أي أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل. (فتح الباري)] قوله: رطبة: أي غضة طرية في أول ما تلاها، أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها. ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة؛ لسهولتها، والأول أشبه. (فتح الباري) قوله: عن الأسود: [يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل، فجعلوا «الأسود» بدل «علقمة». (فتح الباري)] قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام، وقيل: ضعاف الطير. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي. مسدد: تكرر ذكره. حماد: ابن زيد بن درهم. كثير: ابن شنظير، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبدة بن عبد الله: الخزاعي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. نصر بن علي: الجهضمي الأزدي. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
(أي عبد الأعلى)

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟».
(ابن أبي أويس - الإمام - عبد الله - عبد الرحمن - أي متاعه - أي بيت النمل. (ف))

٤٦٧/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً[1]

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ[2]؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً».

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ[3]:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ* وَابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ»، قَالَ: «كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».
(بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالأعرابي. (ك))

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ* كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا[4]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».
(ابن عيينة - ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (قس) - أي غير الحفظة وأما الحفظة فلا يفارقون بحال. (النووي))

---

١. باب إذا... شفاء: كذا لأبي ذر. ٢. لينزعه: وللحموي والمستملي: «لينتزعه». ٣. صبَّاح: وفي نسخة: «الصبَّاح». ٤. ههنا وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ: قال الحافظ: هذا الباب في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعد حديث أبي هريرة لا تعلق لها بذلك، كما تقدم نظيره. انتهى بتغير ما وتقدم الجواب عنه في كلام الشيخ ﷺ فيما سبق. ثم لم يذكر الحافظ ههنا براعة الاختتام؛ لأنه جعل «كتاب بدء الخلق» و«الأنبياء» كتابًا واحدًا، فلهذا ذكر البراعة في آخر «كتاب الأنبياء»، ولو جعل هذا الكتاب مستقلًا فيمكن أن يقال: إن البراعة في قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراط»، وجزاء الأعمال يكون في الآخرة بعد الموت.

سهر: قوله: نزل نبي من الأنبياء: قيل: هو عزير، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر»: أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير. قوله: «فلدغته» بالدال المهملة والغين المعجمة، أي قرصته. قوله: «فأمر بجهازه» بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي متاعه، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال النووي: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار؛ لأنه لم يُعـاتَب عليه في القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان نملًا وقملًا وغيرهما. قوله: باب إذا وقع الذباب ... شفاء: [كذا وقع في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إحدى جناحيه: وفي بعضها: «أحد جناحيه». قال الجوهري: جناح الطائر يده، فأنث باعتبار اليد. وروي في تمام الحديث: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». واعلم أن مثله في مخلوقات الله كثير، كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم، وكذلك الأفعى والترياق، كذا في «الكرماني».
قوله: مومسة: بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة، وهي الزانية الفاجرة. و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية: البئر التي لم تطو. قوله: «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش، ومر برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: ولا منافاة بينه وبين ما سبق في «كتاب الشرب» أنه كان رجلًا؛ لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين، والله أعلم بالصواب وعلمه أحكم، وإليه المرجع والمآب. قوله: كما أنك ههنا: يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك، لا شك في حفظي له. (الكواكب الدراري) قوله: لا تدخل الملائكة بيتا إلخ: قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب، وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع. وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة، كذا قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٣٢٢٥.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: القرشي التيمي. عتبة بن مسلم: مولى بني تميم. عبيد بن حنين: مولى زيد بن الخطاب، القرشي العدوي.
الحسن بن صباح: الواسطي. إسحاق الأزرق: ابن يوسف، الواسطي. الحسن: البصري. ابن سيرين: محمد. علي بن عبد الله: المديني. الزهري: هو محمد بن مسلـم بن شهاب. أبي طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

هو التنيسي. (قس)　الإمام　مولى ابن عمر

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

التبوذكي　هو ابن يحيى العوذي المصري. (قس)

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ:* أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ[1] ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ!

القعنبي　نسبة إلى شنوءة. (قس)　أي لا ينفعه من جهة الزرع. (ك)　المراد به الشاة　أي من غير واسطة

---

١. الشنوي: وفي نسخة: «الشَّنِيِّ»، وفي نسخة: «الشنائي».

سهر: قوله: أمر بقتل الكلاب: وذلك حين كثرتها أو ليقطع إلفها، ونهى حين قلّت وانقطع الإلف، وأما اليوم فيقتل العقور لا غير. (مجمع البحار) وفي «الطيبي»: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى قوله: ينقص من عمله كل يوم قيراط: [وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المار من الأذى، أو عقوبةً لهم؛ لاتخاذهم ما نُهي عنه. (مجمع البحار)]

قوله: قيراط: ورد في رواية أخرى: «قيراطان»، فالجمع أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذًى من الآخر. أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصةً؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها. أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، كذا في «الطيبي».

قوله: من اقتنى كلبا: أي اتخذه. قوله: «لا يغني عنه»، أي لا ينفعه ولا يحفظه «زرعًا ولا ضرعًا» أي ما فيه زراعة أو ماشية. قال الكرماني: فإن قلت: لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب. قلت: هذا آخر «كتاب بدء الخلق» فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات، والله سبحانه أعلم. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، الكندي المدني.

* * * * *

٤٢- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٦٨/١ ١- بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
(البقرة: ٣٠)

﴿صَلْصَٰلٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: «صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ» عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ: «كَبْكَبْتُهُ» يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
يعني أنّ «لا» زائدة. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيشًا﴾: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.
(الطارق: ٤) «لما» فسر بمعنى حرف الاستثناء. (ك) قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوِتْرُ اللهُ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٍ. ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ.
(الطارق: ٨) أي على رجع المني وهو النطفة إلى الإحليل. (ك) وحده لا شريك له
(التين: ٤) هو تفسير مجاهد. (ف) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢)

---

١. كتاب: كذا لكريمة، وفي نسخة بعده: «أحاديث». وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله ... خليفة: كذا للنسفي وابن شبويه.
٣. يقال: ولأبوي ذر والوقت: «تقول». ٤. وقول الله عز وجل ... في الأرض خليفة: كذا لغير ابن شبويه والنسفي، وفي نسخة قبله: «باب».
٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٦. وريشًا: وفي نسخة: «ورياشًا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الأنبياء: [على نبينا وعليهم الصلاة والسلام] في رواية كريمة: «كتاب أحاديث الأنبياء ﷺ»، وفي بعض النسخ: «باب خلق آدم ﷺ» من غير ذكر شيء غيره، قاله العيني. قوله: باب خلق آدم وذريته: ذكر المصنف آثارًا، ثم أحاديث تتعلق بذلك. ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا، ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنونًا خَلَقَه وصوَّره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالًا كالفخار، كان إبليس يمرُّ به فيقول: لقد خُلقتَ لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس، فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

سهر: قوله: كتاب الأنبياء: جمع «نبي»، وقد قُرئ بالهمز، فقيل: هو الأصل، وتركه تسهيل. وقيل: الذي بالهمز من «النبأ»، والذي بغيرها من «النبوة» وهي الرفعة. والنبوة نعمة يمنّ بها الله على من يشاء، ولا يبلغها أحدٌ بعلمه ولا كشفه، ولا يستحقها باستعداد ولايته. ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا: «إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، أرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر»، صححه ابن حبان، كذا في «الفتح». قوله: صلصال إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ (الرحمن: ١٤) و«صلصال»: هو طين خلط بالرمل، و«يتصلصل» أي يصوت. و«الفخار»: هو المطبوخ بالنار أي الخذف، وأصل «صَلصَلَ» صَلَّ، فضوعف فاء الفعل، نحو «صَرصَرَ» و«كَبكَبَ». (الكرماني والخير الجاري)
قوله: يقال منتن إلخ: قال في «الفتح»: أما تفسيره بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد، وروي عن ابن عباس: أن «المنتن» تفسير «المسنون». وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف. انتهى قوله: وصرصر: [أي ضوعف «صَلَّ» فصار «صَلْصَلَ» كما ضوعف «صرَّ» وأخواته.] قوله: فمرت به إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الأعراف: ١٨٩) أي استمر بها الحمل حتى وضعته. (الكواكب الدراري) قوله: في شدة خلق: [أي مبتدؤه ظلمة الرحم ومضيقه، ومنتهاه الموت. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: كل شيء خلقه: قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات: ٤٩) وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥) أي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع، والخالق هو الوتر وحده لا شريك له. فإن قلت: السماوات السبع ليس بشفع، بل وتر؟ قلت: معناه شفع الأرض، كما أن البحر والبر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحوها شفع. (ملتقط من الكرماني) قوله: إلا من آمن: أي فسر قولَه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بقوله: «إلا من أمن»، وأمثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد، والله أعلم بمراده. (الكواكب الدراري) قوله: لازب لازم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ (الصافات: ١١) قال ابن عباس: من التراب والماء، فيصير طينًا يلزق. وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: ننشئكم: كأنه يريد تفسير قوله: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، (الواقعة: ٦١) وقوله: «في أي خلق نشاء» هو تفسير قوله: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (فتح الباري)

سند: قوله: باب خلق آدم: في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة: «كتاب الأنبياء»، وهو ما ترجم به المحشي.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ ...﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: اسْتَزَلَّهُمَا. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾:
بالمد والقصر — أي أخذ — (الأعراف: ٢٣)

مُتَغَيِّرٍ، الْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ جَمْعُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ
أي آدم وحواء. (ع) — يلزقان

وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ
يلزقان — يستران عورالهما — (الأعراف: ٢٤)

سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.
أي جماعته. (ك)

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
المسندي. (قس)

«خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ تَحِيَّتُكَ
أي بقدر ذراع نفسه. (ف) — من «التحية»

وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ،

فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».
أي من طوله. (ك)

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ
أي شديد الإنارة كأنه نسب إلى الدر تشبيها لصفائه. (مج) — بضم الفاء وكسرها. (ك)

وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ - الْأَلَنْجُوجُ: عُودُ الطِّيبِ -
من «المخاط» — جمع «المشط» مثلثة — أي عرقهم كالمسك

وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».
جمع «عيناء» خبر مبتدأ محذوف — أي في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر — أي في العلو والارتفاع. (ف)

١. أنفسنا إلخ: وللكشميهني: «أنفسنا فأزلهما». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يتسنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويتسنه». ٤. فرجيهما: وفي نسخة: «فرجهما». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبد الرزاق: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله». ٧. الألنجوج: ولأبي ذر: «الأنجوج».

سهر: قوله: يتسنه يتغير: هو تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي لم يتغير. فإن قلت: ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت: ذكر بتبعية «المسنون»؛ لأنه قد يقال باشتقاقه منه. قوله: «حمأ» قال تعالى: ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (الحجر: ٢٦) أي طين متغير، كذا في «الكرماني». قوله: يخصفان: أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٢)، ثم فسر ﴿يَخْصِفَانِ﴾ بقوله: «أخذا الخصاف» وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة، جمع «خصفة» بالتحريك: الجلة من الخوص تعمل للتمر، كذا في «العيني» و«القاموس». قوله: قبيله: [أي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾. (الأعراف: ٢٧)]

قوله: على صورة آدم: [أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (فتح الباري)]

قوله: فلم يزل الخلق ينقص إلخ: أي أن كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك. ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود؛ فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة؟ و لم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال. (فتح الباري) قوله: الألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وشدة الواو، وكذا «الألنجوج» بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين، معناهما: عود يتبخر به. فلفظ «الألنجوج» تفسير «الألوة»، و«عود الطيب» تفسير التفسير. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٣٢٤٥. قوله: الحور العين: «الحور» نساء أهل الجنة، جمع «حوراء» هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، كذا في «المجمع». و«العين» بكسر العين جمع «العيناء» وهي الواسعة العين. (لمعات التنقيح) قوله: خلق: [بفتح أوله لا بضمه. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: رفيع بن مهران، الرياحي. فيما وصله الطبري بإسناد حسن. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه ابن كامل. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم، البلخي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. عمارة: هو ابن القعقاع. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي.

سند: قوله: وطوله ستون ذراعا: الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلى الجهالة؛ لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزءًا للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر. وبأن ذراع كل واحد مثل ربعه، فلو كان ستين ذراعًا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدًّا، ويلزم منه قبحُ الصورة وعدمُ اعتدالها وأن يكون عدمَ المنافع المعدة لها اليدان، والله تعالى أعلم. وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو، وتبعه القسطلاني في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ*

عبد الله المخزومي. (قس)

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَ[1] يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟».

هو موضع الترجمة

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* ﵁ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ* مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ

اسمه مروان. (ك)

الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ[3]: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟

أي علاماتها

وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ ﵇». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ

أي جامعها. (ك)

كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ[4] كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

أي في عيبه

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.........

بكسر الموحدة وسكون المعجمة

١. فبم: وفي نسخة: «فبما». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: كذا لأبي ذر.
٤. سبقت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضًا: «استبقت»، وفي نسخة: «سبق ماؤها».

سهر: قوله: إن الله لا يستحيي: [أي لا يأمر بالحياء فيه. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٠.]

قوله: فبم يشبه الولد: أي لولا أن لها نطفة وماء فبأيِّ سبب يشبهها ولدها؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بلغ عبد الله بن سلام إلخ: أي سمع عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) قدومَ رسول الله ﷺ. قوله: «ينزع الولد ...» أي يشبه أباه ويذهب إليه. قوله: «زيادة كبد حوت» زيادة الكبد: هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة، وقيل: هي أهنأ طعامًا وأمرأه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بهت: بضم الموحدة وسكون الهاء، جمع «البهوت» وهو كثير البهتان. ولفظ «أخيرنا» دليل مَن قال: إن أفعل التفضيل بلفظ «الأخْيَر» مستعمل، كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأما الشبه» إلى قوله: «كان الشبه لها»؛ لأنه في الذرية، والترجمة في خلق آدم وذريته. قوله: نحوه: قال في «الفتح»: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «نحوه»: «يعني» ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى ﵇ من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره: «الدهر».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان. أم سليم: سهلة والدة أنس بن مالك. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية، الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: ابن مالك. عبد الله بن سلام: هو الإسرائيلي. بشر بن محمد: بكسر الموحدة، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: فبما يشبه الولد: لا يخفى أن الشبه من جهة الماء، ولا دخل فيه للاحتلام، وهو محل الكلام، فكأن المراد أن الاحتلام منشؤه الماء؛ فإنه ينشأ عن فيضانه وكثرته، فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بد أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض، والله تعالى أعلم.

يَعْنِي «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

من ضرب وسمع. (مج)

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ* وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ،* عَنْ مَيْسَرَةَ* الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

محمد بن العلاء

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

أي من جهة جبرئيل، ومر بيان الحديث برقم: ٣٢٠٨ — أي دما غليظا جامدا — قطعة لحم قدر ما يمضغ — المراد من البعث الأمر — تمثيل لغاية قربها. (س)

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَأُنْثَى؟ يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أي يصورها. (ك)

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي عِمْرَانَ* الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ: ....

ابن مالك

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قالا». ٢. إن أحدكم: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن خَلْق أحدكم». ٣. أذكرٌ: وفي نسخة بعده: «يا ربِّ».

سهر: قوله: يعني لولا بنو إسرائيل: قال القسطلاني: فيه حذف، قيل: لعله روى قبل هذا «عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام و لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»، ثم رواه عن بشر ...، ثم قال: «نحوه» أي نحو الحديث المذكور، فسر ذلك بقوله: «لولا بنو إسرائيل». انتهى (الخير الجاري) قوله: لم يخنز اللحم: بسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن. قيل: كانوا يدخرون السلوى، وكانوا قد نهوا عنه، فادخروا فعوقبوا، كذا في «الكرماني». قال القاضي البيضاوي: لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز، وهذا أظهر. (الخير الجاري)

قوله: ولولا حواء: أي امرأة آدم، وهي بالمد، سميت بذلك؛ لأنها أم كل حيّ، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده. وقوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زيَّنته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة، حاشا وكلا!! ولكن لما مالتْ إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنتْ ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانةً له. وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا الحديث: «جحد آدم فجحدت ذريتـــه». (فتح الباري)

قوله: استوصوا بالنساء خيرا: قال البيضاوي: «الاستيصاء» قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن؛ لأنهن خُلقن خلقا فيهن اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوَّج كالضلع مثلًا، فلا يتهيأ انتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن. وقيل: أراد أن أول النساء - وهي حواء - خلقت من ضِلَع من أضلاع آدم. قال الطيبي: السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير. (الخير الجاري) قوله: ضلع: بكسر الضاد وفتح اللام، مفرد «الضلوع»، وتسكين اللام جائز. قوله: «إن أعوج شيء» هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ؛ لأنه من العيوب. وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان أنها خلقت من الذي في أعلى الضلوع، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وإلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى ملتقطًا قوله: يرفعه: [أي يرفع أنس الحديث إلى رسول الله ﷺ. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو كريب: محمد بن العلاء، الكوفي. موسى بن حزام: الترمذي أبو عمران. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي. ميسرة: هو ابن عمار. أبي حازم: سلمان الأشجعي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: الجهني. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبي عمران: عبد الملك بن حبيب.

«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
الكوفي. (قس) ابن مسعود

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢- بَابٌ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٤٦٩/١

بالتنوين. (قس) جمع «جند» وهي العسكر والمراد بـ«مجندة» مجتمعة على نحو «قناطير مقنطرة». (اللمعات)

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.
الأنصاري الحديث

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِۦٓ﴾ ٤٧٠/١

(هود: ٢٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:* ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.
مولى ابن عباس. (قس)

---

١. ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، وللحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وفي نسخة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٧١، ٧٢).

ترجمة: قوله: باب الأرواح جنود مجندة: قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للإشارة إلى أنهم رُكبوا من الأجسام والأرواح. قوله: جنود مجندة: أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة. قوله: باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: قلت: ويشكل تقديم الإمام البخاري نوحًا على إدريس ﷺ، وقد حكي الإجماع على أن إدريس من أجداده، لكن في هذا الإجماع نظر كما سيأتي، وتقدم منا الجواب عن أصل الإشكال في مبدأ «كتاب الأنبياء»، فكن منه على ذكر.

سهر: قوله: لو أن لك إلخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ﴾ (الزمر: ٤٧) قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأنت في صلب آدم»؛ فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية (الأعراف: ١٧٢). قوله: كفل من دمها: «الكفل»: النصيب. والمراد به قابيل حيث قتل هابيل، وهو أول مقتول على وجه الأرض. فإن قلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) قلت: هذا جزاء التأسيس، وهو فعل نفسه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن القاتل هو قابيل، وهو ابن آدم من صلبه، وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة. قوله: الأرواح جنود مجندة: قال النووي: معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة. وأما تعارفها فقيل: إنها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في أخلاقها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في أجسادها، فمن وافق الصفة ألفه، ومن باعده نافره. فإن قلت: ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء؟ قلت: لعل الإشارة إلى أن آدم وأولاده مركب من البدن والروح، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: في حديث الباب إيماء إلى أن أتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم ﷺ، قال في «اللمعات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها. قوله: وما تناكر منها اختلف: وآنها كه ناآشنا بودند وبے مناسبت مختلف شدند وبيگانه گشتند، واين تعارف وتناكر در دنيا بالهام الٰہی نست بے آنكہ بياد ايشاں باشد ہم دراں موطن مياں خود آشنائی وبيگانگی بہ يک ديگر داشتند، وازينجاست كہ نيكاں بہ نيكاں آشنا ومحب ومائل باشند، وبداں بہ بداں، واگر بجهت بعض عوارض واسباب قضيہ برخلاف اين اتفاق افتد نادر بود، وآخر مآل ومرجع بآں گردد كہ اصل ست. (ترجمہ شيخ بر مشكاة)

قوله: باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود، وفي رواية الحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وللباقين: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (نوح: ١) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. ونوح: هو ابن لَمْك (بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف) ابن مَتُّوشَلَخ (بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة) ابن خَنُوخ (بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة) وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير: أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عامًا، وأنه بُعث وهو ابن ثلاث مائة وخمسين، وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين. وقيل: إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عامًا قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح الباري) قوله: بادي الرأي: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ (هود: ٢٧) أي أول النظر قبل التأمل. وقال تعالى: ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ (هود: ٤٤) «الإقلاع عن الأمر»: الكف عنه. ولفظ «ٱلتَّنُّورُ» مما توافق فيه اللغات كلها. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ (هود: ٤٤) هو جبل بالجزيرة، وهي ما بين دجلة والفرات. وقال تعالى: ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ (غافر: ٣١) «الدأب»: الحال والعادة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. وصله المؤلف في «الأدب المفرد». يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، أكثرت عن عائشة. وقال يحيى بن أيوب: الغافقي البصري. مما وصله الإسماعيلي. قال ابن عباس ﷺ: فيما رواه ابن أبي حاتم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾: حَالٌ. ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس) (نوح: ١)

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ* فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».
ابن المبارك المروزي

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِتِمْثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي[٣] أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.
المنقري. (قس) (البقرة: ١٤٣)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ[٥] مِنْهَا نَهْسَةً[٦] وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ[٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ،..........
الطنافسي الأحدب الكوفي. (قس) أي ضيافة

---

١. دأب حال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «دأب مثل حال». ٢. إنا ... آخر السورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب قوله تعالى»، وفي نسخة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ إلى آخر السورة».
٣. وإني: ولابن عساكر: «فإني». ٤. حدثنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. فنهس: وفي نسخة: «فنهش». ٦. نهسة: وفي نسخة: «نهشة». ٧. الناس: وفي نسخة: «القوم».

سهر: قوله: لقد أنذر نوح قومه: خص نوحًا بالذكر إما لأنه هو أول من أنذر وهدد قومه، بخلاف من سبق عليه؛ فإنهم كانوا في الإرشاد مثل تربية الآباء للأولاد، وإما لأنه أول الرسل المشرعين؛ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، أو لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: بتمثال: أي صورة، وفي بعضها: «بمثال» بحرف الجر ولفظ «مثال». قوله: «كما أنذر» وجه الشبه، فيه الإنذار المقيد بمجيء التمثال في صحبته، وإلا فالإنذار لا يختص به. (الكواكب الدراري) قوله: محمد وأمته: لما كان محمد ﷺ مزكيًا لهم كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) فكان ﷺ بتزكيته مقررًا لشهادتهم ومثبتًا: كان كأنه معهم في الشهادة، فلذا قال: «محمد وأمته». (لمعات التنقيح)
قوله: دعوة: أي ضيافة. قوله: «تعجبه» أي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس: [أي أخذ منها بأطراف أسنانه. (فتح الباري)] «النهس» بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس. وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا، إنما خصه به؛ لأن هذه القصة قصة يوم القيامة. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المرزوي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﷺ. الدجال: الكثير الكذب، وهو من «الدجل» وهو الخلط والتمويه. عبد الواحد بن زياد: العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. أبي صالح: ذكوان الزيات. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الأنصاري. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: فنشهد أنه قد بلغ: قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة، والله تعالى أعلم. ثم يقال: إن كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدًا، فأيُّ حاجة إلى هذه الشهادة؟ وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى؟ والجواب: أنه سر، ولعل المقصود إشهار شرف هذه الأمة، فلله الحمد على ما أنعم.

هَلْ تَدْرُونَ بِمَ[1] يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ
(أي أرض واسعة مستوية. (ك))
بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ.
(بدل من الجار والمجرور المتقدمين. (ك، خ))
فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو[2] الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ،
(الإضافة إلى الله لتعظيم المضاف. (ك، خ))
أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ
(والمراد من الغضب لازمه، وهو إيصال العذاب. قال النووي: المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه. (ك))
مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ[3]، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا[4] تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ. فَيَأْتُونِّي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.
(محمد ﷺ — أي فيأتونني — الأحدب. (قس))

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ* بْنُ عَلِيٍّ[5]: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.
(محمد بن عبد الله. (ك) — الثوري. (قس) — النخعي — ابن مسعود — أي في قصة نوح ﷺ)

٤٧٠/١ ٤- بَابٌ: ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ* لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٢٣ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤﴾ إِلَى[6] ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝١٢٩﴾
(الصافات: ١٢٣-١٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ۝١٣٠ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣١ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣٢﴾............
(وصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾ يذكر بخير. (ف) — (الصافات: ١٣٠-١٣٢))

١. بم: وللكشميهني: «بما»، وللمستملي والحموي: «ثم». ٢. أبو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٣. فعصيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعصيته».
٤. ألا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أما». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن نصر». ٦. إلى وتركنا عليه في الآخرين: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب وإن إلياس لمن المرسلين إلخ: وقال القسطلاني: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى ﷺ، بُعث بعده. وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم: هو إدريس، وفي مصحفه: «وإن إدريس لمن المرسلين»، فيكون له اسمان. وسبق أن إلياس من ولد هارون أخي موسى ﷺ، وعلى هذا فليس إدريس جدًّا لنوح؛ لأنه من بني إسرائيل، =

سهر: قوله: فيبصرهم الناظر: أي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. و«يسمعهم الداعي» أي أنهم بحيث إذا دعاهم داعٍ سمعوه. (مجمع البحار) قوله: نفسي نفسي: أي نفسي هي التي يستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض لوازمه. أو هو مبتدأ والخبر محذوف. (الكواكب الدراري)
قوله: أنت أول الرسل: وإنما قالوا له: أنت أول الرسل؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه، أو لأن رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للأولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول، كذا في الكرماني. قوله: تشفع: من «التشفيع» وهو قبول الشفاعة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: اعلم أن الشفاعات الأخروية أنواع، وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ، بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة، ويكون هو المتقدم فيها، وهو الذي يفتح باب الشفاعة أولًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعات بالإطلاق. انتهى قوله: لا أحفظ سائره: [أي باقي الحديث؛ لأنه مطول علم من سائر الروايات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: مثل قراءة العامة: يعني قرأ رسول الله ﷺ بالإدغام وبإهمال الدال، كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة، لا بفك الإدغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب وإن إلياس إلخ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح؛ فلذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. و«إلياس» بهمزة قطع، وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره. وقراءة أهل المدينة: «آل ياسين» بفصل «آل» من «ياسين»، كذا في «الفتح». وفي «الكشاف»: وأما من قرأ على «آل ياسين» فعلى أن «ياسين» اسم أب إلياس، =
* أسماء الرجال: نصر: ابن علي بن نصر، الجهضمي الأزدي البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إلياس: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى، بعث بعده.

سند: قوله: هل تدرون بمن: أي بمن يظهر ذلك، فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته، لا لثبوت سيادته، فافهم.
قوله: ائتوا النبي فيأتون: يحتمل أن المراد بالنبي نبينا ﷺ؛ لأنه المعلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم، والمراد أنه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة، فكأنه يقول لهم: ائتوا النبي ﷺ. ويحتمل أن المراد به إبراهيم ﷺ، ومعنى «فيأتوني» أي فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتوني، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٤٧٠/١ ٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧)

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. (ف)

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: كَانَ أَبُو ذَرٍّ* يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرَئِيلُ. قَالَ: مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ،........

---

١. إدريس: ولابن عساكر والحفصي بعده: «وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح». ٢. حدثنا عبدان: وللأكثر: «وقال عبدان».
٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «وأخبرنا». ٤. ابن مالك: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٥. فرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٦. حكمة وإيمانا: ولابن عساكر: «الحكمة والإيمان». ٧. ففتح: وفي نسخة: «فافتح». ٨. السماء: ولأبي ذر بعده: «الدنيا».

ترجمة = والصحيح أن إلياس غير إدريس؛ لأن الله تعالى ذكره في سورة الأنعام حيث قال: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ (الأنعام: ٨٤، ٨٥)، فدل على أن إلياس من ذرية نوح، وإدريس جد أبي نوح، كما يأتي قريبًا إن شاء الله. اهـ وقال الحافظ: وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح، ولهذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. اهـ قلت: ما قال الحافظ من رجحان المصنف هو المختار عندي، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب. ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من قول المصنف في حق إدريس: «وهو جد نوح». والجواب عنه عندي **أما أولًا**: فبأن هذه الزيادة لم يثبت في أكثر النسخ، كما قال الحافظ وغيره، وكذا هو ليس بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا. **وثانيًا**: بأن يقال: إن الإمام البخاري أشار بهذا القول إلى ما هو المعروف على الألسنة، حتى حكى بعضهم الإجماع، عليه، وليس هذا مصير منه إلى اختيار هذا القول، فتأمل.

قوله: باب ذكر إدريس: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وزاد في رواية الحفصي: «وهو جد أبي نوح، وقيل: جد نوح». واختلف في لفظ «إدريس»، فقيل: هو عربي، واشتقاقه من «الدراسة»، وقيل له ذلك؛ لكثرة درسه الصحف. وقيل: بل هو سرياني. اهـ قوله: ورفعناه مكانا عليا: ثم ساق حديث الإسراء، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة، وهو مكان علي بغير شك. واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره. وفيه نظر؛ لأن عيسى أيضًا قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: «أن إدريس كان نبيًا رسولًا»، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أول من خاط الثياب. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر = أضيف إليه «آل»، كذا في «الكرماني». قوله: ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ﵄ إلخ: [مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي. (الكواكب الدراري) وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري. (فتح الباري)] قوله: فرج عن سقف بيتي: بضم فاء وكسر راء أي فتح، وإضافة البيت بأدنى ملابسة؛ إذ هو بيت أم هانئ، والجمع بينه وبين حديث «أنا في الحطيم» أنه كان معراجان. قوله: «ففرج صدري» بفتحات أي شق، هذا الشق لإدخال الإيمان فيه، والشق الذي كان في صِباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار)

قوله: أنا بمكة: قال الشيخ في «اللمعات»: واختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: «أنا في الحطيم»، وفي بعضها: «في الحجر»، وفي بعضها: «أنا عند البيت»، وفي بعضها: «في بيت أم هانئ» وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة لتبيته فيه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، ثم أخذه الملك فأخرجه من المسجد. قوله: «بطست من ذهب» فإن قيل: استعمال الذهب حرام في شرعه ﷺ، فكيف استعمل هنا؟ فالجواب: أن تحريم الذهب إنما لأجل الاستمتاع به في هذه الدار، وأما في الآخرة فهو من أواني الجنة، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من أحوال الغيب وعالم الآخرة، على أن الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ، فافهم. انتهى

قوله: قال أرسل إليه: هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء، يحتمل وجهين، **أحدهما**: الاستصحاب بما أنعم الله عليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أصعده إلى السماوات. **والثاني**: الاستبشار بعروجه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده. (عمدة القاري)

قوله: أسودة: جمع «سواد» كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، ويقال: هي الأشخاص من كل شيء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان وعبد الله ويونس والزهري: هم تقدموا الآن. أحمد بن صالح: هو أبو جعفر، المصري. عنبسة: هو ابن خالد، الأيلي. يونس: هو ابن يزيد، وهو عم عنبسة. ابن شهاب: هو الزهري. أبو ذر: اسمه جندب بن جنادة على الأصح، هو الغفاري الصحابي، تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ﵁.

فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرَئِيلُ؟ (أي أصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تتوحش. (ع)) قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ قَدْ[1] وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرَئِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ (سند) مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ[2]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ[3]: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ[4]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ[5]* (بالتحتية) الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَئِيلُ[6] حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[7] (سهر) (الى) أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ[8] (عن شيخه. (قس)) (الى)؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ[9] صَلَاةً. قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَوَضَعَ شَطْرَهَا - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى[10]، فَقَالَ ذَلِكَ[11]، فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى بِي[12] السِّدْرَةَ[13] الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
٥. أبا حية: ولابن عساكر وأبي ذر: «أبا حبة» [بالموحدة، وهو الصواب.] ٦. عرج بي جبرئيل حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عُرِجَ بي حتى».
٧. لمستوى: وللمستملي والحموي: «بمستوى». ٨. فرض ربك على أمتك: وفي نسخة: «فرض على أمتك». ٩. خمسين: وفي نسخة: «خمسون».
١٠. موسى: وفي نسخة بعده: «فأخبرته». ١١. ذلك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «راجع ربك». ١٢. بي: وفي نسخة: «إلى». ١٣. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأقضية أو ما شاء الله. و«الجنابذ» جمع «الجنبذ» هو القبة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: الزهري. ابن حزم: بالمهملة وسكون الزاي، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري قاضي المدينة. أبا حية: بتشديد التحتية، ولأبي ذر وابن عساكر: «أبا حبة» بالموحدة بدل التحتية، وهو الصواب، ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

سند: قوله: ثم مررت بموسى إلخ: كأن كلمة «ثم» لمجرد التراخي في الإخبار، لا للترتيب في المرور، فلا ينافي قوله: «فلم يثبت لي كيف منازلهم»، فافهم.

٤٧١/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[١] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾
(هود: ٥٠)
إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾
(الأحقاف: ٢١، ٢٥)

فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ* وَسُلَيْمَانَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَ[٢]قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾: شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ
(الحاقة: ٦) أي في تفسيره
لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾: أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾: بَقِيَّةٍ.
جمع «صريع» (الحاقة: ٧) هو تفسير «أعجاز». (ك) (الحاقة: ٨)

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ
ابن عتيبة
بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﵁: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا
الثوري. (ك) بضم النون وسكون العين. (ك)
بَيْنَ أَرْبَعَةٍ[٤]: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ
رؤساؤهم. (ك)
الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا[٥]: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».
النبي ﷺ جمع «صنديد» وهو العظيم الغالب. (مج) ﷺ
فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللهَ[٦]
أي مرتفعه أي كثير شعرها. (ك)
إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي[٧]؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ
ضِئْضِئِ[٨] هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ..
أي من نسله. (مج) هذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة. (ح)

١. هودا: وفي نسخة بعده: «قال: يا قوم، اعبدوا الله». ٢. وَ: وفي نسخة: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أربعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأربعة». ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. من يطيع الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «مَن يطعِ الله». ٧. فلا تأمنوني: وفي نسخة: «ولا تأمنونني». ٨. ضئضئ: وفي نسخة: «صئصئ».

سهر: قوله: إذ أنذر قومه بالأحقاف: وهو جمع «الحقف» وهو المعوج من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد. قوله: «قال ابن عيينة: عتت» أي الريح يوم هلاكهم «على الخزان» أي خزان الرياح. (الكواكب الدراري) «والخُزان» بضم المعجمة وتشديد الزاي: جمع «خازن»، أي عتت على خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة، قاله عثمان في «التوضيح». وفي «الفتح»: أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في «المجاز»، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله: «عاتية» قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. انتهى قوله: حسوما متتابعة: هي ولاء متتابعة، وهو تفسير أبي عبيد، قال: هو من «الحسم» بمعنى القطع. (فتح الباري) قوله: بالدبور: وهو بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والقبول، أي الريح الغربي. (مجمع البحار) قوله: بذهيبة: مصغرًا، قال الخطابي: إنما أنثها على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، كذا في «الخير الجاري». قوله: الأقرع: بالقاف والراء والمهملة «ابن حابس» بالمهملتين والموحدة. و«عيينة» بضم المهملة وفتح التحتية الأولى وبالنون. و«زيد»: ابن مهلهل (بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية). و«نبهان» بالفتح وسكون الموحدة. و«علقمة بن علاثة» بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة، الكلابي (بكسر الكاف). والأربعة كانوا من نجد من المؤلفة قلوبهم وسادات أقوامهم. (الكواكب الدراري) قوله: غائر العينين: أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفعه. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. قوله: «محلوق» أي محلوق شعر الرأس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فمنعه: فإن قيل: أليس قد قال: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»؟ فكيف لم يدع خالدًا أن يقتله وقد أدركه؟ قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك، فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر [أعلم] ﷺ بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل، وقد كان كما قال ﷺ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب ﵁، ثم اتصل إلى زماننا هذا. (الخطابي) قوله: من ضِئْضِئ: بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل. قال الخطابي: «الضئضئ» هــهنا النسل، كـــذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: الضئضئ كـ«جرجر وجرجير»: الأصل، وقال: «الصئصئ»: الأصل، أي بمهملتين. وفي «المجمع»: =
* أسماء الرجال: فيه عن عطاء: هو ابن أبي رباح. سليمان: ابن يسار، الهلالي المدني. محمد بن عرعرة: هو ابن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - ابن النعمان، الناجي السامي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر. قال ابن كثير: العبدي البصري، اسمه محمد. وصله المؤلف في تفسير «براءة». سفيان: هو الثوري الكوفي. عن أبيه: سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي. ابن أبي نعم: بضم النون وسكون العين المهملة، هو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري.

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(أي يخرجون) («فعيلة» بمعنى المفعول. (ك)) (أي يتركون القتال مع الكفار ويقاتلون مع الأئمة. (خ))

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

(أبو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي، صدوق، له أوهام، مات سنة ٢١٢ هـ. (تق، ك)) (بإهمال الدال. (ك) أي متعظ. هذا وقع في قصة عاد)

٤٧٢/١ ٧- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

(بالهمز وتركه، اسمان أعجميان لقبيلتين فلم ينصرفا. (ج))

وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. (الكهف: ٩٤)

٤٧٢/١ ٨- بَابٌ[1]

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[2]: ﴿سَبَبًا﴾: طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ (الكهف: ٨٣ - ٨٤)

١. باب: كذا لابن عساكر. ٢. إلى قوله سببا: وفي نسخة: «سببا».

ترجمة: قوله: لأقتلنهم قتل عاد: وسيأتي في «المغازي» بدله: «قتل ثمود». قال الحافظ: والغرض من الحديث ههنا قوله: «لأقتلنّهم قتل عاد» أي قتلًا لا يبقي منهم أحدًا؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨) ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها. ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى: «قتل ثمود». انتهى من «الفتح»

قوله: باب قصة يأجوج ومأجوج: ليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود ههنا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وفي النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي. واكتفى المصنف بالآية، ولم يذكر في هذا الباب حديثًا، ولعدم ذكر المصنف حديثًا تحت الباب وجوه شهيرة تقدمت مرارًا في أمثال هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادتها، وهو الأصل السابع والعشرون من أصول التراجم. وهذا كله على النسخ الهندية والمصرية؛ فإن فيها بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية: «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ...﴾، فتبقى على هذا هذه الترجمة من غير حديث. ولا يشكل عدم ذكر الحديث بحسب نسخة العيني والقسطلاني؛ فإنه ليس في نسختهما لفظ «باب» على الآية الثانية، أي قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾.

وأما قصة يأجوج ومأجوج فبسط الكلام عليها العلامة العيني. وقال القسطلاني: قال في «الأنوار»: هما قبيلتان من وُلد يافث بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل. وعن قتادة في ما ذكره محي السنة: «أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلةً، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلةً وبقيت واحدة، فهم الترك»، سموا بالترك؛ لأنهم تُركوا خارجَ السد. وعن حذيفة مرفوعًا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربع مائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَرٍ من صلبه، كلهم قد حمل السلاح». قال: وهم ثلاثة أصناف: ١- صنف منهم مثل الأرز شجر بالشأم، طوله عشرون ومائة ذراع في السماء ٢- وصنف منهم طوله وعرضه سواء، عشرون ومائة ذراع، وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد ٣- وصنف منهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه. وفي «كتاب الأمم» لابن عبد البر: أن مقدار الرُّبع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني من أحوالهم. وفي «القول الفصيح»: ثم الظاهر من صنيع المؤلف أنه يرى ذا القرنين نبيًّا، وإلا فلا وجه لذكره في عداد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. أما ذكر يأجوج ومأجوج فلتعلق قصتهم بقصة ذي القرنين، وعلى هذا فالمناسب إما إدراجهما تحت ترجمة ذي القرنين أو وضعهما في ترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة، أما ما وقع في النسخ الموجودة عندنا من البداية بقصتهما، والاستتباع بقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع إلى معنى صحيح، وليس له وجه وجيه عندنا إلا أن يكون سوى بها تمهيدًا لذكر ذي القرنين، وهذا كما ترى. ولعل أمثال تلك السقطات وقعت من النساخ. اهـ

قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين إلخ: قال العلامة العيني: وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في ألسنة الناس بالإسكندر ليس الإسكندر اليوناني؛ فإنه مشرك ووزيره أرسطاطاليس، والإسكندر المؤمن الذي ذكره الله في القرآن اسمه عبد الله بن ضحاك، قاله ابن عباس. وقيل: مصعب بن عبد الله ... إلى آخر ما ذكر في نسبه. =

سهر = «ضئضيء» كـ«قنديل»، أي يخرج من نسله وعقبه، وروي بصاد مهملة بمعناه أي من نسبه الذي هو منه. انتهى

قوله: لا يجاوز حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفس. و«التجاوز» يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول، ولا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم. (مجمع البحار) قوله: مروق السهم: يريد أن دخولهم - أي الخوارج - في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء: كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. قال الخطابي: أراد بـ«الدين» طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (مجمع البحار) قوله: لأقتلنهم قتل عاد: إضافة المصدر إلى المفعول. فإن قلت: ما المراد بقتلهم، وهم أهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الاستئصال بالكلية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذي القرنين: سمي به؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرني الدنيا أي شرقها وغربها، أو لأنه انقرض في أيامه قرنان من الناس، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لأنه كان على رأسه ما يشبه القرنين. وهو إسكندر الأول، طاف بالبيت مع الخليل أول ما بناه وآمن به واتبعه، وكان وزيره الخضر، =

* أسماء الرجال: إسرائيل: ابن يونس، السبيعي، هو أبو يوسف الكوفي، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

وَهِيَ الْقِطَعُ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ الْجَبَلَيْنِ. ﴿خَرْجًا﴾: أَجْرًا.

(الكهف: ٩٦) بضمتين، وفتحتين، وضمة وسكون، وفتحة وضمة. (ك، خ)

﴿قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرًا ٩٦﴾ أَصُبُّ عَلَيْهِ قِطْرًا رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ

(الكهف: ٩٦) بالفتح ارزيز. (ص)

ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ﴾: يَعْلُوهُ. اسْتَطَاعَ[١]: اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ[٢] لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(الكهف: ٩٧)

اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ٩٧ قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ

أي بدون حذف التاء — أي خرقا لصلابته — (الكهف: ٩٧، ٩٨) — أي مدكوكا مبسوطا. (ج)

لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ٩٨ وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾.

أي الملزق بالأرض المستوى بها. قال الجوهري: «الدكداك من الأرض» ما يتلبد منه بالأرض و لم يرتفع. (ك، خ) — أي يوم خروجهم. (ج) (الكهف: ٩٨، ٩٩)

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «حَدَبٌ»: أَكَمَةٌ. وَقَالَ[٣] رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ

(الأنبياء: ٩٦) أي يسرعون. (ج)

مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

أي خط أبيض وخط أسود أو أحمر. (ك)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[٤] أَبِي سَلَمَةَ

المخزومي. (قس)

---

١. استطاع: ولأبي ذر: «اسطاع». ٢. طُعْتُ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أَطَعْتُ».
٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = وقد جاء في حديث: «أنه من حِمْيَر، وأمه رومية»، وأنه كان يقال له: ابن الفيلسوف؛ لعقله. قال مقاتل: هو من حمير، ووفد أبوه إلى الروم فتزوج امرأة من غسان، فولدت له ذا القرنين عبدًا صالحًا. وقال وهب بن منبه: اسمه الإسكندر. قلت: ومن هنا يشارك الإسكندر اليوناني في الاسم، وكثير من الناس يخطئون في هذا، ويزعمون أن الإسكندر المذكور في القرآن هو هذا. وهذا زعم فاسد؛ لأن الإسكندر اليوناني الذي بنى الإسكندرية كافر مشرك، وذو القرنين عبد صالح ملك الأرض شرقًا وغربًا، حتى ذهب جماعة إلى نبوته، منهم الضحاك وعبد الله بن عمر. وقيل: كان رسولًا ووزيره الخضر ﷺ. واختلفوا في زمانه، فقيل: في القرن الأول من وُلد يافث بن نوح ﷺ، وأنه وُلد بأرض الروم. وقيل: كان بعد نمرود لعنه الله. وقيل: كان في الفترة بين موسى وعيسى ﷺ، وقيل: في الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ. والأصح أنه كان في أيام إبراهيم ﷺ. ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر ﷺ اغتمّ غمًّا شديدًا فأيقن الموت، فمات بدومة الجندل وكان منزله، وقيل: بشهرزور، وقيل: بأرض بابل. وكان قد ترك الدنيا وتزهد. قال مجاهد: عاش ألف سنة مثل آدم ﷺ. وقال ابن عساكر: بلغني أنه عاش ستًّا وثلاثين سنة. وسمي ذا القرنين؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرنَي الدنيا شرقها وغربها، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لُقِّب بذلك لشجاعته. انتهى مختصرًا من «العيني» بزيادة من «القسطلاني»

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف ﷺ ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: إنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى ﷺ، وبين زمن إبراهيم وعيسى ﷺ أكثر من ألفي سنة. والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه. ثم ذكر عدة أوجه تقدم بعض منها في كلام العيني، منها أن ذا القرنين كان من العرب، وأما الإسكندر فهو من اليونان، والعرب كلها من وُلد سام بن نوح بالاتفاق، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان من وُلد يافث بن نوح على الراجح، فافترقا. ثم بسط الكلام على نبوته، وملخصه أن فيه ثلاثة أقاويل: ١- قيل: كان نبيًّا ٢- وقيل: كان من الملائكة ٣- وقيل: كان من الملوك، وعليه الأكثر. وقال في «مقدمة الفتح»: مال البخاري إلى أنه نبي، ولذا ذكره في الأنبياء، وإلى أنه مقدم على إبراهيم ﷺ، ولذا قدم ترجمته على ترجمته.

سهر = واختلف في نبوته مع الاتفاق على إيمانه وصلاحه. وأما الثاني فهو إسكندر اليوناني، وكان وزيره أرسطاطاليس الفيلسوف، وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: أنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى ﷺ، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لقِّب بذي القرنين تشبيهًا بالمتقدم؛ لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة.

قوله: والسدين: [بالضم والفتح، قيل: ما كان من خلق الله تعالى فهو مضموم، وما كان من عمل العباد فهو مفتوح. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فلذلك فتح اسطاع: أشار به إلى أن ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ﴾ بلا مثناة جمع، مفرده «أسطاع» بفتح الهمزة، ووزنه في الأصل «استفعل»؛ لأنه من «طُعت له» بضم الطاء وسكون العين؛ لأنه أجوف واوي من «نصر ينصر» من «الطوع»، تقول: «طاع له وطعت له»، ولما نقل «طاع» إلى باب الاستفعال صار «استطاع» على وزن «استفعل»، ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فصار «أَسطاع» بفتح الهمز وسكون السين، وأشار إلى هذا بقوله: «فلذلك فتح أَسطاع» أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة قيل: أَسطاع... كذا في «العيني». قال الكرماني: «أَسطاع» أصله «استفعل» فحذف التاء منه، ولذلك يفتح حرف المضارعة من «يسطيع»؛ إذ لو كان «أفعل» من «الإطاعة» وزيد فيه السين لكان مضارعه «يُسطيع» بضم الياء. وقال بعضهم: «أَسطاع» بفتح الهمزة، و«يُسطيع» بضم الياء. قوله: يموج: [أي يختلط به لكثرتهم. (تفسير الجلالين)]

قوله: حدب: [أي ما ارتفع من الأرض.] قوله: رأيته: [أي رأيت ذلك صحيحًا وأنت صادق في ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ[١] الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ[٢] زَيْنَبُ بِنْتُ[٣] جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

أي سد، يقال: «ردمت الثلمة» أي سددتها. (ك)

بكسر اللام وحكي فتحها. (ك)

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا[٤] ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

أي سد — وهو يحصل بوضع رأس السبابة في أصل الإبهام

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ:* حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ[٦]: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ».

بمعنى المبعوث. (ك) — من الشراب. (ج) — بالنصب والرفع. (ك) — من شدة الخوف. (ج)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَاكَ[٧] الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا[٨] وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا[٩]». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ[١٠]: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ: كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

عطف على «رجلا»

لم يقل أولا: نصف أهل الجنة؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم. (ك)

---

١. بأصبعيه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بأصبعه». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».
٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. ذاك: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ذلك». ٨. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجل» [بالرفع، واسم «إن» ضمير الشأن محذوف. (الكواكب الدراري)] ٩. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألف». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: ويل للعرب: [خص العرب؛ لأن معظم مفسدتهم راجع إليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا كثر الخبث: هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة، فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصةً. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقا. ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وإن كان هناك صالحون. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أخرج بعث النار: «البعث» بمعنى «المبعوث»، أي أخرج من بين الناس الذي هو من أهل النار وميزهم وابعث إليها. قوله: «يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها» فإن قلت: يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت: اختلفوا في ذلك، فقيل: هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، فهو حقيقة. وقيل: هو مجاز عن الهول والشدة، يعني لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الولدان. (الكواكب الدراري) قوله: فكبرنا: أي عظمنا ذلك، أو قلنا: «الله أكبر» للسرور بهذه البشارة العظيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أو كشعرة إلخ: تنويع من رسول الله ﷺ أو شك من الراوي، وجاء فيه تسكين العين وفتحها. فإن قلت: إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة؟ قلت: فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرةً لا نسبة لها إلى أهل الجنة؛ لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم:** الفراهيدي. **وهيب:** ابن خالد بن عجلان، البصري. **ابن طاوس:** هو عبد الله. يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.
إسحاق بن نصر: نسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم، المروزي. **أبو أسامة:** هو حماد بن أسامة. **الأعمش:** هو سليمان بن مهران. **أبو صالح:** ذكوان الزيات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا: لعل المراد في «منكم» خصوص الخطاب بهذه الأمة، فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار، سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٧٣/١ ## ٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (النحل: ١٢٠) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤) وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ:* الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. (يعني «الأواه». (ف))

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أُرَاهُ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ[3] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (أي علينا إنجازه) (الأنبياء: ١٠٤). «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّ نَاسًا[4] مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي[5] (إشارة إلى قلة عددهم، والتكرير للتأكيد. (قس)). فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ[6] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (أي عيسى عليه السلام): ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ[7]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» (المائدة: ١١٧، ١١٨).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي[8] أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ (أي سواد الدخان. (ك)) وَغَبَرَةٌ (أي غبار. (ك))، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، (أي من رحمة الله. (الكرماني))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. أراه: كذا لابن عساكر. ٣. محشرون: وفي نسخة: «محشورون».
٤. ناسا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أناسًا». ٥. أصيحابي أصيحابي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أصحابي أصحابي».
٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. فيهم: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾. ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم، وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارَح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة) ابن ناحُور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شارُوخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالَخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (بمهملة وموحدة) ابن شالَخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. اهـ وبسط الحافظ أيضًا في معنى الخليل ومأخذ اشتقاقه.

سهر: قوله: واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ: أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم. و«الخليل»: فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو من «الخلة» بالضم، وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة. وقيل: «الخلة» أصلها: الاستصفاء، وسمي بذلك؛ لأنه يوالي ويعادي في الله، وخلة الله له: نصره وجعله إمامًا. وقيل: هو مشتق من «الخَلة» بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سمي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه. وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارَح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة) ابن ناحُور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شارُوخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالَخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (وهو بمهملة وموحدة) ابن شالَخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. (فتح الباري)
قوله: أمة: [لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا مفرقة في أشخاص كثيرة، أو لأنه كان وحده مؤمنًا وسائر الناس كفارًا. (التفسير للبيضاوي)]
قوله: لأواه: [أي كثير التأوه، وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه. (التفسير للبيضاوي)] قوله حفاة: جمع «الحافي» بإهمال الحاء. و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء، وهو جمع «الأغرل» وهو الأقلف الذي لم يختتن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من يكسى إلخ: وذلك لأنه أول من ختن، وفيه كشف بعض بدنه، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك؛ لكونه ألقي في النار عريانًا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. وسيأتي مزيد لهذا في أواخر «الرقاق». قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال: بكسر الشين، ضد اليمين، ويراد بها جهة اليسار. و«أصيحابي» خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري)
قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله: «على أعقابهم»، وإنما يفهم من الارتداد الكفرُ إذا أطلق من غير تقييد، ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة. و لم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين دخلوا في الإسلام رغبةً ورهبةً، كعيينة بن حصن ونحوه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أبو ميسرة: ضد الميمنة، هو عمر بن شرحبيل، الهمداني الكوفي. وصله وكيع في تفسيره. **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **سفيان**: هو الثوري. **المغيرة بن النعمان**: النخعي الكوفي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **إسماعيل**: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي، ابن أخت مالك الإمام. **عبد الحميد**: ابن عبد الله ابن أبي أويس، أبو بكر الأعشي. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن، القرشي العامري.

فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرًا* حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟».

ابن عبد الله — أي قريش — إبعاد منه في حق إبراهيم؛ لأنه كان معصوما منه. (ع) وسيأتي معنى «الاستقسام»

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ، إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

أي لعنهم — نافية — أي ما استقسما. (ك، خ)

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

كيسان. (قس) — المقبري — قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (ك) — الجواب الأول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حماد — ابن سليمان — العمري — المقبري — أي بلا واسطة الأب. (ك)

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ* بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا سَمُرَةُ* رضي الله عنه.........

---

١. فوجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجد». ٢. أما هم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أما لهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ابن نبي الله». صح
٦. تسألون: ولابن عساكر: «تسألوني»، ولأبي ذر: «تسألونني». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: بذيخ: بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة، ذكر الضبع الكثير الشعر. قوله: «متلطخ» أي بالرجيع أو بالطين أو بالدم، كذا في «الكرماني»، يعني يمسخ آزر ويغير حاله؛ ليتبرأ إبراهيم منه، كذا في «المجمع». قوله: الأزلام: أي القداح، والاستقسام بها: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو أمرًا من معازم الأمور ضرب بالقداح، وكان مكتوبًا على بعضها: «أمرني ربي» وعلى بعضها: «نهاني ربي» وبعضها مهمل، فإن خرج الآمر شغل به، وإن خرج الناهي أمسك عنه، وإن خرج المهمل كررها وأجالها عودًا. وإنما حرم ذلك؛ لأنه دخول في علم الغيب، وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق، وفيه أنه افتراء على الله؛ إذ لم يأمر بذلك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: معادن العرب: أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات، ومنها غير قابلة له. وشبههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة. فإن قلت: لِمَ قيده بقوله: «إذا فقهوا» وكل من أسلم وكان شريفًا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل. (الكواكب الدراري)

قوله: خيارهم في الإسلام إذا فقهوا: قال أبو البقاء: الجيد هنا ضم القاف «فقُه يفقُه» إذا صار فقيها، وأما «فقِه» بالكسر «يفقَه» بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء، فهو متعد، ومضموم القاف لازم. قوله: قال أبو أسامة ومعتمر إلخ: يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد، فلم يقولا فيه: «عن سعيد، عن أبيه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. إبراهيم بن موسى: التميمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبي سعيد: اسمه كيسان. مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو الأعرابي. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب رضي الله عنه.

سند: قوله: أمّا لهم فقد سمعوا أن الملائكة إلخ: في بعض النسخ: «أمّا هم» بتشديد «أمّا» وسقوط اللام، وهو واضح، وأما نسخة: «أمَا لهم» بتخفيف «أما» وثبوت اللام فالظاهر أن الهمزة زائدة و«ما» استفهامية، أي ما لهم؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

أي في المنام — أي فذهبا بي حتى أتينا. ومر الحديث في آخر «الجنائز» ويأتي في «التعبير» إن شاء الله تعالى

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ:* عَنْ مُجَاهِدٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ أَوْ كَ ف رِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ».

ابن شميل — اسمه عبد الله. (ك) — فيه الترجمة — يريد به رسول الله ﷺ نفسه. (ك) — أي أسمر — أي ليفة. (مج)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

الثقفي — مولى فاطمة بنت عتبة — ابن عبد الرحمن

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — عبد الله

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

بفتح الفوقية وكسر اللام — عبد الله المصري — السختياني

٣٣٥٨- ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ....

بفتح الذال جمع «كذبة» بسكونها. (مج)

١. عليه السلام: وفي نسخة: «صلى الله عليه وسلم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بالقدوم: وللأصيلي والقابسي: «بالقَدُّوم». ٥. تابعه عبد الرحمن ... عن أبي هريرة: وفي نسخة: «تابعه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة».
٦. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ٧. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: ك ف ر: أي قالوا: مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي إشارة إلى الكفر، والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية على بطلانه، ويظهر لكل مؤمن كاتبًا أو غيرَ كاتب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فجعد: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة. والثاني: جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وهذا أصح؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أنه رجل الشعر». و«الخلبة» بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة: الليفة، ومر الحديث في «الحج». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بالقدوم: روي بتخفيف الدال وتشديدها، فقيل: آلة النجار يقال لها: «القدوم» بالتخفيف لا غير. وأما القدُّوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة [وعكسه الداودي (ف)]، والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة. (الكواكب الدراري) قوله: بالقدوم مخففة: يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولًا، وصرح بتخفيف الدال. وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي. (فتح الباري)
قوله: الرعيني: [بضم الراء وفتح المهملة، أبو عثمان. (الكواكب الدراري)]
قوله: ثنتين منهن في ذات الله: قيل: أي لأجل الله وأمره وطلب لرضاه. ويتوجه عليه أن الثالثة أيضًا كذلك؛ لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضى الله تعالى، وقد جاء في رواية: «كلهن في الله». وأجيب: نعم، لكن كان فيها جر نفع إلى نفسه. (لمعات التنقيح) والمراد بالكذب الكذب صورةً لا حقيقةً، فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين، أما في نفس الأمر فلا؛ إذ معنى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي مكدر من كفركم كالسقيم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرًا. ويحتمل أنه أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم. وما حكي أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت هو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا، لا تصريحًا ولا تعريضًا. انتهى قال في «اللمعات»: قيل: أوهمهم بأنه استدل بأمارة علم النجوم على أنه سيسقم؛ ليتركوه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۝ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٨ - ٨٩) وقيل: المراد: إني سقيم القلب بكفركم.

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد البخاري العابد. النضر: هو ابن شميل، المازني. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: ابن جبر، المفسر. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه عبد الرحمن: الثقفي. وتابعه عجلان: مولى فاطمة بنت عتبة. فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة، وكذا في رواية محمد بن عمرو؛ لأنه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك. (إرشاد الساري) ابن وهب: عبد الله المصري. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. محمد بن محبوب: البناني البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. محمد: ابن سيرين، هما المذكوران في السابق.

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا[1] مَعَهُ امْرَأَةٌ

(الأنبياء: ٦٣) هذا إضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله. (ف) — بتخفيف الراء أم إسحاق. (ك، خ)

مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ[2]: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ

غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا.

أي الجبار إلى سارة ليطلبها. (ف)

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ[3] يَتَنَاوَلُهَا[4] بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً[5]

فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ[6] لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي

مثل الأخذة الأولى. (اللمعات) — جمع «حاجب»

بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا[7]؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوِ: الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ.

كذا للمستملي، ولأبي السكن «مهين» بالنون وللكشميهني: «مهيم» ومعناها: ما الخبر؟ (ف)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ* عَنْهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ* بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله وهو من أكبر مشايخه، ثم تحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه، فأورد هكذا. (ف)

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ* رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

سام أبرص — مر بيانه برقم: ٣٣٠٧

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي[8] إِبْرَاهِيمُ* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه

الكوفي

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ،......

من «اللبس» وهو الخلط — (الأنعام: ٨٢)

---

١. إن ههنا رجلا: وللكشميهني وأبي ذر والأكثر: «إن هذا رجل». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. وذهب: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. يتناولها: ولأبي ذر: «تتناولها». ٥. ثانية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثانية». ٦. إنك إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنكم لم تأتوني بإنسان إنما تأتوني». ٧. مهيا: كذا للمستملي، ولأبي السكن: «مهين»، وللكشميهني وأبي ذر: «مهيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: بل فعله كبيرهم: أسند إليه باعتبار السبب أي لأنه هو السبب لذلك، أو هو مشروط بقوله: ﴿إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم. وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾، والضمير المرفوع لأحد ممن يصلح أن يكون فاعلًا، وإن كان لإبراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في «بل فعلته»، منتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: قال أختي: قيل: إنما عدل عن «هي زوجتي» مع أن ذات الزوج لا يتعرض، وأيضًا الظالم لا يبالي أختًا أو زوجةً؛ لأنه كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذات الزوج. وقيل: لأن ذلك الجبار كان مجوسيًّا، وعندهم أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره، كذا في «الفتح». وقيل: أراد إن علم أنكِ امرأتي أكرهني على الطلاق.
قوله: فأخذ: بلفظ المجهول، أي حبس عن إمساكها. وفي روايـــة: «فغط». قال الكرماني: أي اختنق، حتى ركض برجله كأنه مصروع. ومر بيانه برقم: ٢٢١٧ في «البيع».
قوله: بشيطان: في «القاموس»: الشيطان كل عاتٍ متمرد من إنس وجن ودابة. قال الطيبي: أراد به المتمرد من الجن. قال في «الفتح»: كانوا يعظمون أمر الجن جدًّا، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم. قوله: فأخدمها هاجر: أي وهب لها خادمًا اسمها هاجر، ويقـــال: آجر، بالهمزة بدل الهاء، وهي أم إسماعيل عليه السلام. (الكواكب الدراري)
قوله: في نحره: كناية عن نزول مكروه على نفسه. و«النحر»: أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ (فاطر: ٤٣). (شرح الطيبي ولمعات التنقيح)
قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل؛ لطهارة نسبه. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء، كذا في «اللمعات». قال الطيبي وغيره: أراد بهم العرب، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي؛ لأجل المواشي، ويتعيشون به العرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. قوله: ولم يلبسوا: أي لم يخلطوا. فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم عليه السلام؟ أجيب بأنه تعالى حكى عنه أنه قال إبراهيم لقومه: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ الآية (الأنعام: ٨١، ٨٢)، وقال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ﴾ (الأنعام: ٨٣). (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. ابن سلام: وهو محمد، وهما من مشايخ المؤلف. ابن جريج: هو عبد الملك. عبد الحميد: هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان، الحجبي. أم شريك: غزية أو غزيلة، العامرية ويقال: الأنصارية. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن الأسود، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند: قوله: بل فعله كبيرهم هذا: أي اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل؛ إذ لا يتمكن أحد من هذا الفعل عنده لو كان الأمر كما زعمتم، أو لأنه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار إياه في الألوهية، فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم؛ لينفرد بالألوهية. فالحاصل أن هذا الكلام منه على حسب زعمهم، كأنه يتكلم معهم حسب ما يؤدي إليه النظر على حسب ما زعموا، أي انظروا وليس مقتضى النظر أن تتهموني بهذا الفعل، بل مقتضاه أن تتهموا الكبير به، وقد ذكر العلماء له وجوهًا أخرَ، والله تعالى أعلم.

﴿لَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ (لقمان: ١٣)

١/٤٧٤

١٠- بَابٌ

﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ.

وصله الطبري عن مجاهد بلفظ: «الوزيف: النسلان». (قس)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ (المروزي. (قس)): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الأسدي) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». (وسيأتي بيانه)

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ (محمد بن عبد الله. (التوربشتي)): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك) قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ* فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ* بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ (الأسدي) وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ (القربة الخلقة الصغيرة)، لَمْ يَرْفَعْهُ.

---

١. باب ... إسحاق: وللمستملي والباقين: «باب حدثنا إسحاق». ٢. يزفون ... المشي: كذا للكشميهني والحموي.
٣. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ٤. نفسي: ولأبي ذر بعده: «نفسي». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. وقال: كذا لأبي ذر. ٧. قال: كذا لأبي ذر. ٨. لكنه: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. لم يرفعه: وفي نسخة بعده: «ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل».

ترجمة: قوله: باب يزفون النسلان في المشي: هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هو في نسخة «الفتح». قال الحافظ: وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة (أي الحديث الأول من هذا الباب) ما صورته: ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي. وفي رواية المستملي والباقين: «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان»؛ فإنه كلام لا معنى له. والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي. وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم.

وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم ﷺ مع قومه حين كسر أصنامهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤) قال مجاهد: «الوزيف»: النسلان، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم. اهـ. وفي هامش الهندية: وقع هذا الباب بغير ترجمة، أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾. وفيه عن الكرماني: «زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. اهـ. قلت: وسيأتي في «البخاري» في تفسير سورة الصافات قوله: «يزفون: النسلان في المشي».

سهر: قوله: باب: [وقع بغير ترجمة، هو كالفصل لما قبله. وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم ﷺ. أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾.] قوله: يزفون: [«زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. (الكواكب الدراري)]

قوله: وينفذهم البصر: رواه الأكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم. معناه: أنه يحيط بصر الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، كذا في «الخير الجاري». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: عن أبيه: [جرير بن حازم بن زيد الأزدي. (إرشاد الساري)] قوله: عينا معينا: [بفتح الميم أي عينًا جاريًا سائلًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما هكذا إلخ: أورده مختصرًا، قال في «الفتح»: وقد رواه الأزرق، وبيَّن فيه سبب قول سعيد بن جبير: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولفظه: «عن ابن جريج، عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلًا، فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام (أي مقام إبراهيم): أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته (أي سارة) أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام، فوضع رجله عليه حتى لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا حدثني ابن عباس، ولكن ... فساق الحديث. قوله: لم يرفعه: [أي الحديث إلى النبي ﷺ.]

* أسماء الرجال: **إسحاق بن إبراهيم بن نصر**: السعدي المروزي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **أبي حيان**: بشدة التحتية، يحيى بن سعيد، التميمي الكوفي. **أبي زرعة**: هرم بن عمرو بن جرير، الكوفي. **كثير بن كثير**: هو السهمي. **عثمان**: ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، القرشي.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ. ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا[٣] عِنْدَ الْبَيْتِ (أي موضع البيت. (ع)) عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ[٤] فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ (أي مكانه) وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا (وعاء من جلد) فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً (بكسر أوله قربة صغيرة. (ف)) فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى (من التقفية وهي الإعراض والتولي. (ك، خ)) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي[٥] هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ[٦] وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ[٧] أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ[٨] حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ[٩] وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّ[١٠] ﴿إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ[١١]﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧). وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ (كسمع. (ق)) مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، (زاد الفاكهي: «وانقطع لبنها». (ف)) وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ[١٢] - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا (درع المرأة قميصها. (ك))، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ[١٣] هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ[١٤] بَيْنَهُمَا».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى وضعهما: وللكشميهني وأبي ذر: «فوضعهما».
٤. زمزم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «الزمزم». ٥. في هذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهذا».
٦. أنيس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنس». ٧. آلله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «الذي».
٨. الثنية: وللشيخ ابن حجر بعده: «من طريق كداء». ٩. الدعوات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكلمات».
١٠. رب: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضًا: «ربنا». ١١. عند بيتك المحرم: كذا لأبي ذر. ١٢. يتلبَّط: وللكشميهني: «يتلمَّظ» [يدير لسانه في فيه].
١٣. فنظرت: وفي نسخة: «ونظرت». ١٤. فلذلك سعي الناس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فذلك سَعْيُ الناسِ».

سهر: قوله: اتخذت منطقا: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، هو ما يشد به الوسط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدت غارت منها، فحلفت: لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا فشدت به وسطها وهربت، وجرت ذيلها؛ لتخفي أثرها على سارة. ويقال: إن سارة اشتدت بها الغيرة، فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني في قوله: «اتخذت منطقا»: أي اتخذت أم إسماعيل عليه السلام منطقًا لخدمة سارة. ومعناه أنها تزيت بزي الخدم؛ إشعارًا بأنها خادمها؛ لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد، يقال: «اعفى على ما كان منه» إذا أصلح بعد الفساد. انتهى والله أعلم.
قوله: دوحة: [بفتح الدال المهملة وسكون الواو ثم مهملة، هي الشجرة الكبيرة. (فتح الباري)] قوله: لا يضيعنا: في رواية إبراهيم بن نافع: «فقالت: رضيت بالله». (فتح الباري)
قوله: إذا كان عند الثنية: بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية، وصحفه الأصيلي فقال: «البينة» بالموحدة، كذا في «التوشيح». وفي «القاموس»: «الثنية»: العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه. انتهى وقوله: «من طريق كداء» قال في «الفتح»: هو بفتح الكاف ممدودًا، هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه، وضبط ابن الجوزي: «كُدًى» بالضم والقصر، وقال: هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة. قلت: وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد. انتهى كلام «الفتح» قوله: يتلوى: [أي يتقلب ظهرًا لبطن، و«يتلبط» بإهمال الطاء: أي يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض، كذا في «الكرماني».]
قوله: الوادي: [في رواية عطاء بن السائب: «الوادي يومئذ عميق». وفي رواية أبي جهم: «فتستغيث ربها وتدعوه». (فتح الباري)] قوله: المجهود: أي الذي أصابه الجهد. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ -تُرِيدُ نَفْسَهَا- ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ- لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافِي الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتُ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ -أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ- مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا -أَوْ: جَرِيَّيْنِ- فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ،* وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

١. غواث: ولأبي ذر: «غُواثٌ». ٢. لا تخافي: وفي نسخة: «لا تخافوا». ٣. فإن ههنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن هذا».
٤. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: فقالت صه: [إسكان لنفسها لتحقق ما سمعت من صوت. (مجمع البحار)] بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونةً، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكتي. (فتح الباري) قوله: إن كان عندك: [جزاؤه محذوف أي أغثني. (فتح الباري)] قوله: غواث: بالفتح كـ«الغياث» بالكسر من «الإغاثة»، وروي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنياح. (مجمع البحار) قوله: أو قال بجناحه: شك من الراوي. وفي رواية ابن جريج: «فركض جبرئيل برجله»، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: ومعنى «قال بجناحه»: أشار به. قوله: «تحوضه» بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينهما واو مشددة مكسورة، أي تصيِّره كالحوض؛ لئلا يذهب الماء. قوله: «لو تركت زمزم ...» فيه تنبيه على أن النعمة إذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يخل بالتوكل، بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في إيصال المزيد منها. انتهى

قوله: الضيعة: بفتح المعجمة وسكون التحتية أي الهلاك، وفي حديث أبي جهم: «لا تخافي أن ينفد الماء». (فتح الباري) قوله: كالرابية: بالموحدة ثم التحتية. (فتح الباري) وهي ما ارتفع من الأرض، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، فكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه». وروى عبد الرزاق: أن آدم أول من بنى البيت، وقيل: بنته الملائكةُ قبله، وعن وهب بن منبه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول أثبت، كذا في «الفتح»، وسيأتي مزيد لذلك برقم: ٣٣٦٥ ومر في «الحج». قوله: رفقة: بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف: هم الجماعة المختلطون، سواء كانوا في سفر أم لا. قوله: «من جرهم» هو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح. وفي راوية عطاء بن السائب: وكانت جرهم يومئذ بوادٍ قريب من مكة، وقيل: إن أصلهم من العمالقة. (فتح الباري) قوله: من طريق كداء: وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد، واستشكله بعضهم بأن «كداء» بالفتح والمد في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: عائفا: [بالمهملة والفاء، هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه. (فتح الباري)] قوله: بهذا الوادي: [ظرف مستقر لا لغو، أي لعهدنا كان أو ثبت بهذا الوادي قبلُ ولم يكن فيه ماء. (الكواكب الدراري)] قوله: جريا أو جريين: شك من الراوي هل أرسلوا واحدًا أو اثنين، و«الجري» بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية: هو الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير. قيل سمي بذلك؛ لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعًا في حوائجه، كذا في «الفتح». قوله: الأنس: [بضم الهمزة ضد الوحشة، ويجوز الكسر أي تحب جنسها. (فتح الباري)] قوله: وأنفسهم: بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من «النفاسة»، أي كثرت رغبتهم فيه. ووقع عند الإسماعيلي: «وأنسهم» بغير فاء من «الأنس». قال الكرماني: قوله: «أنفسهم» بلفظ الماضي أي رغبهم في مصاهرته؛ لنفاسته عندهم. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: امرأة منهم: أي في قوله: «زوَّجوه امرأة منهم» اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق، أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي، أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة. (إرشاد الساري)

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا
أي يطلب لنا الرزق. (ف)
عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ:
يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا
كناية عن طلاق امرأته. (تو) — أي أبصر ورأى شيئا لم يعهد وكأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه. (مج)
عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
أي مشقة. (ف)
السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.*
كناية عن طلاق امرأته. (تو)

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ. قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو[1] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا
أي يصلح — بمهملتين شجرة عظيمة. (خ)
كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ:
من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. (ف)
وَأُعِينُكَ[2]. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ - عَلَى مَا حَوْلَهَا.
أي إبراهيم — متعلق بقوله: «أبني». (ك)

---

١. لا يخلو: وللكشميهني: «لا يخلوان». ٢. وأعينك: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعينك».

سهر: قوله: فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأن الذبيح غير إسماعيل؛ لأن الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل التزوج، وإبراهيم تركه رضيعًا وعاد إليه وهو متزوج. قلت: ليس فيه نفي مجيئه مرة أخرى قبل موتها وتزوجه. انتهى قال صاحب «الفتح»: قلت: وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر، ففي حديث أبي جهم: «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو غدوة فيأتي مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله بالشأم»، وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه، فعلى هذا فقوله: «فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل» أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارًا، والله أعلم. انتهى قوله: يطالع تركته: بسكون الراء وكسرها: المتروكة، والمراد بها أهله، و«المطالعة»: النظر في أحوالها. (الكواكب الدراري) قوله: يغير عتبة بابه: بفتح المهملة والفوقية والموحدة: كناية عن المرأة، وسماها بذلك؛ لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهو حفظ الباب، وصون ما هو داخله، وكونها محل الوطء، فاستنبط منه شيخنا الإمام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق، كذا في «الفتح».

قوله: فهما لا يخلو عليهما إلخ: يقال: «أخلى الرجل اللبن» إذا لم يشرب غيره، يعني أن المداومة عليهما لا توافق الأمزجة إلا في مكة من أثر دعاء إبراهيم ﷺ، كذا في «المجمع». وفي «الفتح» زاد في رواية عطاء: «فقالت: انــزل - رحمك الله - فاطعم واشرب، قال: إني لا أستطيع النزول». انتهى وذلك لأنه وعد لســارة أني لا أنزل حتى أرجع إليك. قوله: يبري: بفتح أوله وسكون الموحدة. قوله: «نبلا له» النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «أَبرِي النبلَ وأَريشُها»: أي أَنحَتُها وأُصلِحُها وأعمل لها ريشًا؛ لتصير سهامًا. انتهى قوله: إن الله أمرني بأمر: ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي: أن عمر إبراهيم كان يومئذٍ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة. (فتح الباري) قوله: إلى أكمة: بفتح الهمزة والكاف، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التَّلُّ من القُفِّ من حجارة واحدة، وهي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا.

* أسماء الرجال: أخرى: أي في قوله: «وتزوج منهم» أي من جرهم أخرى، اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعًا للواقدي، أو بشامة - بموحدة ومعجمة مخففة - بنت مهلهل بن سعد بن عوف، أو هي عاتكة، وعن ابن إسحاق فيما حكاه ابن سعد: رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾،

هو الحجر المشهور بمقام إبراهيم ﷺ (البقرة: ١٢٧)

قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ* عَنْ كَثِيرِ* بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ.

أي سارة — أي سارة — موضع كما مر — كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي نسختي بضم الكاف مقصورا

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا.

جمع «شوط» — أي يضيق عليه نفسه. (مج) — من «الإقرار» — من «سمع» — أي أشار به — أي نبع وجرى. (مج) — وفي نسختين بضم الدال — بكسر الفاء آخره راء. (قس)

---

١. رفعا: ولأبي ذر: «رفع». ٢. أتت: وفي نسخة: «وأتت». ٣. وفعلت: ولأبي ذر: «ففعلت».

٤. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. تحفر: وللكشميهني: «تحفُن» [بالمهملة والفاء والنون، أي تملأ كفيها. (الكواكب الدراري، والخير الجاري)]

سهر: قوله: القواعد من البيت: في رواية أحمد عن ابن عباس: «القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: «أن القواعد كانت في الأرض السابعة». (فتح الباري والتوشيح) قوله: جاء بهذا الحجر: يعني المقام، زاد في حديث عثمان: «ونزل عليه الركن والمقام من الجنة، فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقًا بالبيت. فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل، فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشأم، فمات بالشأم». وروى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللّهم لبيك»، كذا في «الفتح». قوله: لما كان بين إبراهيم وبين أهله: يعني سارة «ما كان» يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجرُ إسماعيلَ، قاله في «الفتح». أي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر، وما يكون للزوج حين المخالفة بينهن، كذا في «الخير الجاري».
قوله: ومعهم شنة: [بفتح المعجمة وشدة النون، القربة الخلقة الصغيرة، كذا في «القاموس».] قوله: فيدر: [بضم الياء وكسر الدال، أي هاجر ترضع ولدها. وروي بالتحتية المفتوحة، أي يكثر ويسيل لبنها على صبيها. (عثمان)] قوله: كأنه ينشغ: «النشغ» بالنون والمعجمتين: الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي، أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يرد عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم تقرها إلخ: بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء. و«نفسها» رفع على الفاعلية، أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (إرشاد الساري) فقال بعقبه هكذا: [معناه فعل به، بقرينة قوله: «وغمز بعقبه». (الخير الجاري)] قوله: فانبثق: بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي انفجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح) قوله: فدهشت: [دَهِش - كفرح - فهو دهِشٌ: تحيَّرَ. ودُهِش - كعُنِي - فهو مدهوش. (القاموس المحيط)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسندي. أبو عامر عبد الملك: ابن عمرو بن قيس، القيسي العقدي.
إبراهيم بن نافع: المخزومي المكي. كثير: ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، السهمي المكي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا
(كقنفذ وهو غير منصرف حي من اليمن. (قس))
رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ (سارة): إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ.
(أي ظهر لإبراهيم أن يطلع على حال إسماعيل وأمه)
قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَيْتِكَ[1]. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ[2]: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ[3] إِبْرَاهِيمَ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧) قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى[4] نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا[5] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى».
(بالتنوين وتركه. (ف))
قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ....

---

١. بيتك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بابك». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٣. بدعوة: وفي نسخة: «دعوة». ٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب».

سهر: قوله: فبلغ: الفاء للعطف على محذوف، أي فأذنت فكان كذا فبلغ. (الخير الجاري) قوله: إني مطلع: أي ذاهب إلى تركتي [«التركة» بكسر راء وسكونها: المتروكة، كما مر] أي إسماعيل وأمه؛ للاطلاع عليهما. (الخير الجاري) قوله: بركة: خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، أي زمزم بركةٌ، أو في طعام مكة وشرابها بركةٌ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يصلح نبلا له: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام: سهام عربية بلا نَصلٍ ولا ريشٍ. كذا في «القسطلاني».

قوله: فجعل إبراهيم يبني إلخ: قد قيل: ليس في العالَم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الآمر بعمارته ربُّ العالمين والمبلِّغ والمهندس جبرئيل الأمين، والباني هو الخليل، والتلميذ إسماعيل. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: قيل: أول من بناه إبراهيم، ثم هدم فبناه قوم من جرهم، ثم العمالقة، ثم قريش. وقيل: هو أول بيت بناه آدم، فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت، يقال له: الضراح، ويطوف به الملائكة، فلما أُهبط آدم أُمر بأن يحجه ويطوف حوله، ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة، يطوف به ملائكة السماوات. انتهى ومر بيانه مستوعبًا برقم: ١٥٨٢ في «كتاب الحج» في «باب فضل مكة وبنيانها». قوله: أول: بضم اللام، قال أبو البقاء: هي ضمة بناء؛ لقطعه عن الإضافة مثل «قبل» و«بعد»، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغيرَ مصروف. (فتح الباري) قوله: المسجد الأقصى: [سمي به؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. (التوربشتي) قيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: أربعون سنة: قال ابن الجوزي: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. قال: وجوابه: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيمُ أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: «أن أول من بنى الكعبة آدمُ، ثم انتشر ولده في الأرض»، فجاز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن. =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.

ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

هاء السكت. (قس) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها. (ف)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ظهر — الأنصاري. (قس) — تقدم موصولا في «الحج». (ف)

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ* أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».

ابن عمر. (قس) — أي ألم تعرفي — هم قريش — جمع «قاعدة» وهي الأساس. (القسطلاني)

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

أي أظن — بكسر الحاء هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة. (ك، خ) — هو ابن أبي أويس راوي هذا الحديث عن مالك

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

التنيسي — الإمام — هو عبد الرحمن. (قس)

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ...

التبوذكي — هو البصري

---

١. فصله: وللكشميهني: «فصَلِّ». ٢. ورواه: كذا لأبي ذر. ٣. وقال إسماعيل ... أبي بكر: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.
٤. الزرقي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «أنه قال».

سهر - وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما. قال الخطابي: يشبه أي يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان، ثم إنهما زادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين سليمان مدة متطاولة، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره. (فتح الباري) قوله: فصله: بهاء ساكنة وهي هاء السكت، وللكشميهني بحذفها. قوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، وفي «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش: «فإن الأرض كلها مسجد» أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (فتح الباري)
قوله: يحبنا، إما حقيقةً وإما مجازاً، والمراد أهله. قوله: «وإني أحرم ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، و«اللابة»: الحرة، ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة برقم: ١٨٦٩ في آخر «الحج».
قوله: اقتصروا عن قواعد إبراهيم: وذلك لأنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا، لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد، فقصرت النفقةُ من ذلك أي قصرت عن تمام بنائها، فاقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة. (مجمع البحار) قوله: لولا حدثان: بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها، أي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت إلى قواعد إبراهيم، ولكني أخاف الفتنة منهم؛ لأنهم يرون تغييره عظيمًا. (مجمع البحار) قوله: لئن كانت عائشة: [ليس شكًّا في قولها، ولكنه من عادة العرب. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٥٨٣ في «الحج».] قوله: إلا أن البيت: أي لأن البيت، وإنما كان الترك لذلك؛ لأن الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (الخير الجاري)
قوله: وقال إسماعيل: [يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: «أن ابن أبي بكر»: «أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، وأبو بكر جدُّ عبد الله: هو الصديق. (فتح الباري)] قوله: على آل إبراهيم: قال الكرماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: «على إبراهيم» بدون لفظ «الآل». قلت: «الآل» مقحم، و«إبراهيم» داخل في الآل عرفًا، أو هو مراد بالطريق الأولى. انتهى قوله: أبو فروة: [قال الغساني: يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عـروة، لا مسلم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي مولاهم، البصري.

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ* بْنُ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ* فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً

جده. (قس) — الأنصاري

سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

منصوب على الاختصاص

فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ[2]؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

والمعنى: علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك بواسطة بيانك. (قس)

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الْمِنْهَالِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄

ابن عمرو. (قس)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا[3] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ

كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

هي كل ذات سم يقتل — أي ذات لم، واللمم كل داء تلم من خبل أو جنون ونحوهما. (مج)

٤٧٧/١ — ١٠- بَابُ[4] قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ

(الحجر: ٥١، ٥٢) — أي أضيافه أي جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل إذ دخلوا على صورة رجال

﴿لَا تَوْجَلْ﴾: لَا تَخَفْ. ﴿وَإِذْ قَالَ[5] إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الْآيَةَ.

(البقرة: ٢٦٠)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عليك: كذا للكشميهني. ٣. بها: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بهما».

٤. باب ... الآية: كذا لغير النسفي. ٥. وإذ قال ... الآية: كذا لأبي ذر. ولكريمة بدله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠).

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف إبراهيم إلخ: قال الحافظ: كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآيتين بلا حديث. اهـ قال الحافظ: والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف. وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبيَّنةً، وفيها: «أنه لما قرّب إليهم العجل قالوا: إنا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمنًا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال: فنظر جبرئيل إلى ميكائيل فقال: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلًا، فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم». ومن طريق عثمان بن محصن قال: «كانوا أربعة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، ورفائيل». وفي رواية: «أن جبرئيل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار». اهـ

سهر: قوله: كيف نسلم: [وهو قولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد. (الخير الجاري)] قوله: وعلى آل محمد: المراد بـ«آل محمد» هنا من حرمت عليه الصدقة. وقيل: أهل بيته. وقيل: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ «آل محمد»، وفي حديث أبي حميد السابق موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بـ«الآل» الأزواج والذرية، وقد أطلق ﷺ على أزواجه «آل محمد»، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام». وقيل: «الآل» ذرية فاطمة خاصةً، حكاه النووي في «المجموع». وقيل: جميع قريش. وقيل: جميع أمة الإجابة، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء منهم، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الدعوات» و«التفسير»، كذا في «القسطلاني». قوله: كما صليت: والتشبيه بين الصلاة إما باعتبار شهرة الصلاة على إبراهيم فيما بينهم، وإما لبيان الطريقة والجهة، ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم، فلا إشكال، كذا في «الخير الجاري». قال في «الدر»: والمشبَّه به قد يكون أدنى كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥).

قوله: يعوذ الحسن والحسين: يقال: «أعذت غيري» و«عوَّذت به» بمعنًى. والمراد بقوله: «أباكما» إبراهيم، وأضيف إليهما؛ لأنهما من نسله. و«كلمات الله» إما باقية على عمومها، فالمقصود ههنا كل كلمة الله، وإما مخصوصة بنحو المعوذتين. «والتامة» صفة لازمة له؛ إذ كل كلماته تامة. و«الهامة» مفرد «الهوام»، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات. و«العين اللامة»: هي التي تصيب بسوء. قال الخطابي: «الهامة»: ذوات السموم، و«اللامة»: كل آفة تلمُّ بالإنسان من جنون ونحوه، و«كلمات الله» تمامها إنما هو فضلها أو بركتها. (الكواكب الدراري) قوله: التامة: [أي التي لا يدخلها تغيير، بل باقية إلى النشور. أو يجمعها العقائد بتمامها. (مجمع البحار)] «التامة»: أي الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: الماضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلـوق. قوله: لا تخف: [إنما خاف لأنهم دخلوا بغير وقت وبغير إذن، أو لأنهم امتنعوا عن الأكل فظن أنهم أعداء.]

قوله: وإذ قال إبراهيم ... تحيي الموتى: كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلًا بالباب، ووقع في رواية كريمة بدله قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده «باب قوله: وإذ قال إبراهيم...»، وسقط كل ذلك للنسفي، فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكملت به الأحاديث عشرين حديثًا. (فتح الباري)

*أسماء الرجال: عبد الله: ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني ثم الكوفي، يروي عن جده. كعب بن عجرة: بضم العين وسكون الجيم وبالراء، البلوي حليف الأنصار. عثمان: هو ابن محمد بن أبي شيبة، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله، الكوفي أبو عتاب بالمثناة. المنهال: هو ابن عمرو، الأسدي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ* ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ[1] مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠). وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أي في كيفية الإحياء لا في نفسه أو نحن أحق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الأولى. (ك) — الاستفهام للتقرير — ولما قدمت العذر. (خ، ف)

٤٧٨/١ ١١- بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ (مريم: ٥٤)

لم يعد شيئا إلا وفى به وانتظر من وعده ثلاثة أيام أو حولا حتى رجع إليه في مكانه

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا[2] وَأَنَا مَعَ بَنِي[3] فُلَانٍ»،.......

قبيلة من اليمن

---

١. بالشك: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. ارموا: كذا لأبي ذر. ٣. بني: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا والمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل إلخ: قدمه على الباب الآتي؛ لأنه أسن من إسحاق، كما سيأتي في الباب الآتي. قال العيني: أي بيان ما جاء في حق إسماعيل من قوله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، وتمام الآية: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل»، وقد تقدم شرحه في «باب التحريض على الرمي» من «كتاب الجهاد»، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». اهـ

سهر: قوله: نحن أحق بالشك: أي لما نزلت: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال قوم: شك إبراهيم و لم يشك نبينا، فقال ﷺ تواضعًا، أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو؟ أو قاله من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كما في «مسلم»: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»، كذا في «المجمع» و«الفتح». وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة. وحمله أيضًا الطبري على ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ...﴾. قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: ﴿بَلَىٰ﴾. انتهى قال في «المجمع»: وأظهر ما قيل في سؤال الخليل: إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معاينةً، كما سيجيء.

قوله: كيف تحيي الموتى: إنما سأل ذلك ليصير علمه عيانًا. وقيل: لما قال نمرود: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ (البقرة: ٢٥٨) قال له: إن إحياء الله برد الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول: نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه أن يريه؛ ليطمئن قلبه على الجواب إن سئل عنه. قوله: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ أي بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة، قال له ذلك وقد علم أنه أغرق الناس في الإيمان؛ ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه. قوله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي بلى آمنت، ولكن سألت لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال، كذا في «البيضاوي». قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وترحَّم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدرُه من قومه حتى قال: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أراد به العشيرة التي يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه. (مجمع البحار)

قوله: ما لبث يوسف: [يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وذلك من حسن تواضعه. (مجمع البحار)] قوله: ينتضلون: «الانتضال» المراماة على سبيل المسابقة، و«بني إسماعيل» منصوب على النداء، و«أباكم» أي إسماعيل، وأطلق الأب مجازًا؛ لأنه جدهم الأبعد، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٨٩٩ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سعيد: ابن المسيب ابن حزن، المخزومي. قتيبة: هو الثقفي مولاهم. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: لم يرد - والله تعالى أعلم - بـ«نحن» نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم عليه السلام، أي لو كان من إبراهيم عليه السلام شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء عليهم السلام أحق به؛ لأن إبراهيم عليه السلام قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) فهو كان علمًا في الإيقان، فإذا فرضناه شاكًّا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: «إذ قال رب أرني ...»: لو كان من إبراهيم عليه السلام شك إذ قال: رب ...، وليس المعنى: نحن أحق إذ قال ...، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم عليه السلام؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك: أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ أي بالقدرة على الإحياء، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾ أي بلى أنا مؤمن بالقدرة، ﴿وَلَٰكِن﴾ سألت ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلًا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال: «إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه» فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم عليه السلام فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ[1]: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

بالجر تأكيدا لمجرور «معكم». (مج)

٤٧٨/١ ١٢- بَابٌ: قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٨/١ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ

(البقرة: ١٣٣)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ[2] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي[3]؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

ابن راهويه — ابن سليمان بن طرخان. (قس) — العمري. (ف)

---

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أفعن: ولأبي ذر: «عن». ٣. تسألونِّي: ولأبي ذر: «تسألونني».

ترجمة: قوله: **باب قصة إسحاق بن إبراهيم**: قال العلامة العيني: أي بيان ذكر قصة إسحاق. وعن ابن إسحاق: بشر الله إبراهيم بإسحاق من سارة، فحملت وكانت بنت تسعين سنةً، وإبراهيمُ ابنَ مائة وعشرين سنةً، وقد كانت هاجر حملت بإسماعيل، فوضعتا معًا، وشب الغلامان. ونقل ابن كثير عن أهل الكتاب: إن هاجر ولدت إسماعيلَ ولإبراهيم من العمر ست وثلاثون سنةً، قبل مولد إسحاق بثلاث عشرة سنةً. وقال ابن الجوزي في «أعمار الأعيان»: إن إسحاق عاش مائة وثمانين سنةً، وفي قول وهب بن منبه: عاش مائة وخمسة وثمانين سنةً، ودُفن عند قبر أبيه إبراهيم في مزرعة حبرون. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالقصة إلى ما ذكره العلامة العيني.

وقال القسطلاني: قوله: «فيه» أي في الباب. «ابن عمر وأبو هريرة ...» وكأنه يشير بالحديث الأول إلى الآتي - إن شاء الله تعالى - في قصة يوسف، وبالثاني إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق، كذا قرره في «الفتح». ثم قال: وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، ونحوه قول الكرماني: قوله: «فيه» أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ﷺ، فأشار البخاري إليه إجمالًا، ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن على شرطه. اهـ قال: وليس الأمر كذلك؛ لما بينتُه. وتعقبه العيني فقال: هذه مناقشة باردة؛ لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله، وكلامهما أوجه من كلامه، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجهًا قريبًا أو بعيدًا. وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم» الحديث، وكان معناه: أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله تعالى، وأن النبي ﷺ سوّى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة. وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه ... إلى آخر ما قال.

قوله: **باب قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب إلخ**: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة: «أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله» الحديث، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآيةَ في سياق نسب يوسف ﷺ؛ فإن الآية تضمنتْ أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضًا لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده: إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف ﷺ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق. اهـ وهكذا ذكر العلامة العيني في المطابقة بالباب، يستفاد من كلامهما أن الغرض من الترجمة بيان نسب يوسف ﷺ. ويشكل ههنا أن هذه الترجمة تأتي قريبًا، فيلزم التكرار؟ وسيأتي جواب الشراح عن التكرار هناك. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: أن المقصود ههنا بيان ذكر يعقوب ﷺ لا ذكر يوسف ونسبه كما قالوا، وفي الباب الآتي الغرض بيان ذكر نسب يوسف، فلا تكرار حينئذ. أو يقال: إن المقصود ههنا بيان ملة إبراهيم وإسحاق، وبه ينحل ما يشكل على الترجمة الآتية في ذكر لوط ﷺ بأنه مقدم على يعقوب، فلم أخَّره المصنف عنه؟ والله أعلم بالصواب.

سهر: قوله: **فيه ابن عمر وأبو هريرة**: يعني روى ابن عمر وأبو هريرة في حق إسحاق وقصته حديثًا، فأشار البخاري إليه إجمالًا ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه، قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: ليس الأمر كذلك، بل لأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف برقم: ٣٣٨٢، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه. قوله: **أم كنتم إلخ**: [نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب ﷺ يوم مات أوصى بنيه اليهودية؟ (تفسير الجلالين)] قوله: **أتقاهم**: [كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (فتح الباري)] قوله: **إذا فقهوا**: «فقه» بالكسر: إذا فهم وعلم، وبالضم: إذا صار فقيهًا عالمًا، كذا في «النهاية». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الحديث موافق للآية في سياق نسب يوسف، والآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته بالوصية المذكورة، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف، وليس في الأنبياء على نسق نسب يوسف؛ فإنه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله، أي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٤٧٨/١ ١٤- بَابٌ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ۝﴾

هو ابن هاران. (بيض) ابن أخي إبراهيم. (ف) (النمل: ٥٤) أي أدبار الرجال. (ج) (النمل: ٥٨)

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

أي إنه كان أي الله. (تو)

٤٧٨/١ ١٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ۝ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ۝﴾

ترجمة أي الملائكة سهر (الحجر: ٦١، ٦٢)

أَنْكَرَهُمْ[١] وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ.[٢] ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةً. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ۝﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ. ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾: بِمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾: تَمِيلُوا.

أي المتفرسين قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ أي بقومه. (خ) إلى

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ۝﴾.

سهر

٤٧٨/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾

ترجمة ج (الأعراف: ٧٣)

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ۝﴾ الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ. وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ،[٣] وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ.[٤]

(الحجر: ٨٠) بفتح الحاء وسكون الجيم. (ك) بكسر الحاء وبالجيم العقل. (ف)

---

١. أنكرهم: وفي نسخة: «فأنكرهم». ٢. أنكرهم ... تميلوا: كذا للمستملي. ٣. تبنيه: وفي نسخة: «بنيته». ٢. المنزِل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون: قال الحافظ: قوله: «بركنه: بمن معه ...» هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة: فتولى بركنه وبجانبه سواء، إنما يعني ناحيته. وقال في قوله: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ۝﴾ (هود: ٨٠) أي عشيرة عزيزة منيعة، كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط، وهو وهم؛ فإنها من قصة موسى في قوله تعالى: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ (الذاريات: ٣٨-٣٩) والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط، حيث قال تعالى في آخر قصة لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ (الذاريات: ٣٧) ثم قال عقب ذلك: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾. أو ذكره استطرادًا لقوله في قصة لوط: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠). انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني واقتصر القسطلاني على توجيه أنه ذكره استطرادًا.

قوله: باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وقد وقع هذا الباب في نسخة «الفتح» قبل عدة أبواب بعد ذكر هود، كما نبهنا عليه هناك. قال الحافظ اعتذارًا عما في النسخ الهندية إذ قال: أورد المصنف ههنا قصة ثمود وصالح، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكان السبب في إيرادها ههنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ۝ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ۝ وَإِن كَانَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأَيْكَةِ لَظَـٰلِمِينَ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ۝ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ۝ ...﴾ (الحجر: ٧٦-٨٠) فجاءت قصة ثمود - وهم أصحاب الحجر - في هذه السورة تالية بقصة قوم لوط، فتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة، وأوردها من أوردها على ذلك. اهـ

سهر: قوله: ليأوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى، لكنه عنى عشيرته؛ لأن قوم لوط لم يكن منهم أحد يجتمع معه في نسبه، كذا في «فتح الباري».

قوله: قوم منكرون: أي تنكركم نفسي وتنفر عنكم؛ مخافة أن تطرقوني بشرٍّ. ﴿قَالُواْ بَلْ جِئْنَـٰكَ بِمَا كَانُواْ فِيهِ يَمْتَرُونَ۝﴾ (الحجر: ٦٣) أي ما جئناك بما تنكرنا لأجله، بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك. (تفسير البيضاوي) قوله: «يهرعون» قال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي يسرعون إليه كأنهم يدفعون لطلب الفاحشة من أضيافه، كذا في «البيضاوي». قال تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ أي آخرهم ﴿مَقْطُوعٌ﴾ (الحجر: ٦٦). قوله: مدكر: [بإهمال الدال كما مر، وجه مناسبة ذكره ههنا لأنه وقع في قصة في سورة القمر، كذا في «عمدة القاري».] قوله: الحجر: موضع ثمود، أي هي منازل ثمود ناحية الشأم عند وادي القرى، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ (الأنعام: ١٣٨) معناه حرام، وحذف البخاري «الفاء» عن جواب «أما»، وهو جائز. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا۝﴾ (الفرقان: ٢٢) أي حرامًا. و«محطوم»: مكسور، وكان الحطيم سمي به؛ لأنه كان في الأصل داخل الكعبة، فانكسر بإخراجه عنها. و«الحجر»: العقل، قال تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ۝﴾ (الفجر: ٥). و«الحجى» بكسر الحاء وبالجيم أيضًا: العقل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم ومن بعده (شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد هو عبد الله، والأعرج هو عبد الرحمن) مرّوا مرارا. محمود: هو ابن غيلان. أبو أحمد: محمد بن عبد الله، الزبيري. سفيان: هو الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: هو ابن يزيد بن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
ابن الزبير. (قس) ابن الأسود، القرشي الأسدي. (ك)
وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، فَقَالَ: «انْتَدَبَ[١] لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ[٢] كَأَبِي زَمْعَةَ».
اسمه قدار بن سالف. (بيض، ق) مات في البدر كافرا

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ* أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ* بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.
مولى ابن عمر. (قس) بفتح الهاء وسكونها

وَيُرْوَى[٣] عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».
لا يعرف اسمه. (قس)

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ: الْحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا[٤] مِنْ بِيَارِهَا[٥] وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا[٦] وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ[٧] تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.
بالنصب على البدلية عبيد الله

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا[٨] مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ اللهِ* عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ[١٠] إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.
ابن عمر أي كراهة أن يصيبكم. (ك) أي تغشى بثوبه. (ق) أي رحل البعير

٣٣٨١- حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا وَهْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ[١٢] ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».
هو جرير ابن جرير بن حازم. (ك)
قال الخطابي: أضمر فيه الحذر أي حذر أن يصيبكم كقولك: لا تقرب الأسد أن يفترسك. (الكرماني)

١. انتدب: وفي نسخة: «فانتدب». ٢. في قومه: وللكشميهني والحموي: «في قوة». ٣. ويروى: ولأبي ذر قبله: «قال».
٤. واستقوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستقوا». ٥. بيارها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بئرها»، ولأبي ذر أيضًا: «آبارها».
٦. بيارها: وفي نسخة: «بئرها». ٧. كان: وللكشميهني: «كانت». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. أنفسهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. عن: وفي نسخة: «أنّ».

سهر: قوله: انتدب لها رجل: يقال: «ندبه لأمر فانتدب» أي دعاه فأجاب. و«المنعة» بفتح الميم والنون وقيل: بسكونها: القوة وما يمنع به الخصم. و«أبو زمعة»: هو الأسود بن المطلب ابن أسد، وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة، وهو أحد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ (الحجر: ٩٥). (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: لما نزل الحجر: أي منازل ثمود، وبه المطابقة، كذا في «الخير الجاري». قوله: سبرة: بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء، ابن معبد (بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة) الجهني. وأبو الشموس (بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر) البلوي (بفتح الموحدة واللام)، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وأن يعلفوا الإبل العجين: فإن قلت: تقدم أنه أمر بالطرح وههنا قال بالتعليف، قلت: المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند الدواب، يدل عليه الحديث اللاحق، قاله الكرماني، وكذا في «الخير الجاري»، وقد مر بعض بيانه برقم: ٤٣٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». وفيه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين» أي مساكنهم، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه حديث الباب، والله أعلم بالصواب. قوله: لما مر بالحجر: وهي منازل ثمود، وأراد بـ«الذين ظلموا» ثمود ومن في معناهم من سائر الأمم الذين نزلت بهم المَثُلات. قوله: «تقنع» أي تستر. قوله: «وهو على الرحل» أي رحل البعير، وهو أصغر من القتب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. محمد بن مسكين: هو اليمامي. يحيى بن حسان: هو التنيسي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي.
إبراهيم بن المنذر: أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني الليثي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المعروف بالعمري، مر مرارًا.
محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﷺ.
عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. وهب: يروي عن أبيه جرير بن حازم، البصري. يونس: هو ابن يزيد، ومن بعدهم المذكورون آنفًا.

٤٧٩/١ ١٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ الْآيَةَ

(البقرة: ١٣٣)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،

[هو ابن عبد الوارث. (ف)] [عبد الله مولى ابن عمر]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

٤٧٩/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾

[إذا اختلف في نبوتهم. (ف)] (يوسف: ٧)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا[١] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﷺ: سُئِلَ

[المقبري]

رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ

ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي[٣]؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

[مر بيانه برقم: ٣٣٥٣] [المراد به مستقر الأخلاق، فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم. (مر)]

خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٥]:* أَخْبَرَنِي[٦] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

[ابن سليمان. (ف)]

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلٌ* بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ..........

[ابن عبد الرحمن بن عوف]

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تسألوني: وفي نسخة: «تسألونني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية: قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة ههنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها، وهي من قصة يوسف ﷺ. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت هذه الترجمة الفرق بين الترجمتين هو ما تقدم.

قوله: باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته: أي في قصتهم ﴿ءَايَٰتٌ﴾ علامات على قدرته تعالى، أو على نبوتك، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد. ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص؛ إذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العِبَر والحِكَم، مع اشتمالها على ذكر الأنبياء والصالحين وسِيَر الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أم كنتم إلخ: [كذا ثبتت هذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها هو حديث الباب الذي يليها. (فتح الباري)]

قوله: في يوسف وإخوته: أي في قصتهم، والمراد بإخوته علاته العشرة، وهم: يهودا، ورُوبيل، وشمعون، ولاوي، وريالون، ويشجر، ودينة من بنت خالته ليًا، تزوجها يعقوب أولًا، فلما توفيت تزوج أختها راحيل، فولدت له بنيامين ويوسف، وأربعة آخرون: دان، ونفتالي، وجاد، وآشر من سُرِّيَّتَين زلفة وبلهة. (تفسير البيضاوي) قوله: «آيات» أي علامات على قدرته أو على نبوتك. قوله: «للسائلين» أي لمن سأل عن قصتهم، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد، كذا في «القسطلاني».

قوله: الناس معادن: جمع «معدن» كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها، فيتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوتَ المعادن؛ فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية، حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى كالحديد والكحل والزرنيخ. فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية على الأقران في الجاهلية، وكان من خيار القبائل فيها، لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورًا مغمورًا كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجًا مختلطًا بالتراب: كان في الإسلام كذلك، وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات على أقرانه في الدين وتنوَّر بنور العلم والإيمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة، كما يسبك الذهب والفضة. وقوله: «إذا فقهوا» يفيد أن الإسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس، فيجتمع الشرفان، وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد. وفيه أن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، يقال: «فَقِهَ الرجل» بكسر القاف: أي علم، و«فَقُهَ» بالضم: صار فقيهًا وعالمًا يعلم الشرائع. والرواية بالضم، وهو المناسب هنا، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم. عبيد بن إسماعيل: هو الهباري الكوفي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر هو العمري. محمد بن سلام: هو البيكندي. عبيد الله: العمري. سعيد: المقبري. بدل: ابن المحبر أبو المنير، اليربوعي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ:
أي السريع الحزن الرقيق. (ك)
فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِي أَبَا بَكْرٍ...».
جمع «صاحبة» وهن امرأة العزيز والمقطعات للأيدي. (مج)

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:
مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» رَجُلٌ كَذَا. فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،
أي مثل القول الأول
فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ».
ابن علي بن الوليد الجعفي مكان قوله: «رجل أسيف» ومر رواية الحسين برقم: ٦٧٨

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
من قبيل عطف العام على الخاص. (العيني) ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي. (ع) أمر من «أنجى ينجي»
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».
أي الوطأة فيه الترجمة

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ -هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ-: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ،
أي الله مصغرا هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر. (ك)
وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي: لَأَجَبْتُهُ».
ومر قريبا

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ.......
بضم الراء وقيل: بفتحها. (ف)

---

١. يقوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يقم». ٢. مري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروا». ٣. ربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الربيع».
٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «البصري». ٥. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر». ٦. كذا: كذا لأبي ذر.
٧. مروا أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروه». ٨. حياة النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حياة رسول الله». ٩. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. هو: وفي نسخة: «وهو».

سهر: قوله: أسيف: على وزن «فعيل» بمعنى فاعل، من «الأسف» وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. قوله: «فأعاد» أي رسول الله ﷺ مقالته في أبي بكر بالصلاة. قوله: «فعادت» أي عائشة إلى مقالتها في كون أبي بكر أسيفًا، كذا في «العيني». قوله: إنكن إلخ: [الخطاب لجنس عائشة، وإلا فالقياس أن يقال: «إنكِ» بلفظ المفرد. (عمدة القاري)] قوله: عياش: بفتح العين وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة، «ابن أبي ربيعة» واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة. وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، أسلم قديمًا، وأوثقه أبو جهل بمكة. قوله: «سلمة بن هشام» ابن المغيرة المذكور، أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام وعذِّب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. قوله: «الوليد بن الوليد» ابن المغيرة المذكور، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعًا، فحُبس بمكة، ثم أفلت ولحق برسول الله ﷺ. وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)
قوله: اشدد: بضم الهمزة أمر من «شد». قوله: «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، «من الوطء» وهو الدوس بالقدم في الأصل، ومعناه ههنا: خُذهم أخذًا شديدًا. قوله: «كسني يوسف» أي كالسنين التي كانت في زمان يوسف ﷺ مقحطة، ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غايةَ الشدة والضراء. (عمدة القاري)
قوله: مضر: [بضم الميم وفتح المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة. (عمدة القاري)] قوله: لأجبته: أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة. فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر إلى الخروج، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع، كذا في «التوشيح». وسمعت الشيخ مولانا محمد إسحاق يقول: وذلك عنه ﷺ؛ لشدة الشوق إلى التبليغ. قوله: أم رومان: بضم الراء بنت عامر، وهي أم عائشة أم المؤمنين ﷺ. وقيل: إن مسروقًا لم يسمع من أم رومان؛ لتقدم وفاتها، فيكون حديثه منقطعًا، وقال أبو نُعَيم: بقيت بعد النبي ﷺ دهرًا طويلًا، وحينئذ فالحديث متصل، وهو الراجح. وقول علي بن زيد بن جدعان: «إن وفاة أم رومان كانت سنة ست» ضعيف لا يحتج به، وقول الخطيب: «الصواب أن يقرأ: سئلت أم رومان، مبنيًّا للمفعول» مردود؛ لما جاء في حديث الإفك في «المغازي»: قال مسروق: «حدثتني أم رومان»، كذا في «القسطلاني» وغيره.

* أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: الأشناني البصري. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. عبد الملك: هو اللخمي الكوفي. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري.
أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سلام: البيكندي. ابن فضيل: محمد، وجدُّه غزوان، الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. شقيق: هو أبو وائل بن سلمة، الكوفي، مخضرم. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي.

- وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ.

دخلت — أرادت بـ«فلان» مسطح بكسر الميم ابن أثاثة، أي تدعو عليه — أي حديث الإفك — أي متلبسة بارتعاد — النافض من الحمى هي ذات الرعد. (ع)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ. فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِّي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

أي لا تقبلون عذري — أي أشتغل بحمد الله

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ.

(يوسف: ١١٠) — القائل عروة — تصغير «عروة» أصله «عريوة». (قس)

﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾: اسْتَفْعَلُوا مِنْ «يَئِسْتُ». ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ: مِنَ الرَّجَاءِ.

مطابقة الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف ودخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم﴾ (يوسف: ١٠٩). (فتح الباري) — أي ما وقع في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ﴾ (يوسف: ٨٠) — أي من رحمة الله. (ف) (سورة يوسف: ٨٧) — أي حصل لهم اليأس من يوسف. (ف)

---

١. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «لما». ٢. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقونني». ٣. لا تَعْذِروني: وفي نسخة: «لا تَعْذِرونني».
٤. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٥. نصر الله: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. استفعلوا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «افتعلوا».

سهر: قوله: إنه نمى ذكر الحديث: بتشديد الميم من «التنمية»، يقال: «نميت الحديث - بالتخفيف - الحديث أنميه»: إذا بلغته على وجه الإصلاح، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: «نمّيته» بالتشديد، كذا في «القسطلاني»، ومر به الحديث مطولًا مع بيانه برقم: ٢٦٦١ في «كتاب الشهادات». قوله: فمثلي ومثلكم: أي صفتي كصفة يعقوب ﷺ حيث صبر صبرًا جميلًا، وقال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها: «كمثل يعقوب وبنيه»؛ فإن فيه يوسف أيضًا. وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ: «والتمستُ اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أحد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف». (عمدة القاري) قوله: أرأيت إلخ: أي أخبريني أن «كذبوا» في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ (يوسف: ١١٠) بالتخفيف أو بالتشديد؟ فقالت عائشة: إن كونه بالتخفيف يوجب فسادًا عظيمًا، وهو أن الرسل ظنوا بذلك، وهو باطل، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقلت والله ... وما هو بالظن: أي اعترض عروة بأن الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم إياهم، و لم يكن ذلك ظنًّا منهم، فأجابت عائشة بأن الظن ههنا بمعنى اليقين، وهو شائع كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ (التوبة: ١١٨). قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: بالتخفيف أي من عند ربهم، فقالت: لا، بل من جهة أتباعهم المصدقين، أي ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى إيمانهم. وجواب «أما» محذوف، أي فالمراد من الكاذبين فيها هم الأتباع، و«كذبوا» هو بالتخفيف. ويحتمل التشديد، فأرادت عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين، وظنوا التكذيب آخرًا من المصدقين أولًا، كذا قال الكرماني. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ أي كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون، أو كذبهم القوم بوعد الإيمان. وقيل: الضمير للمرسل إليهم، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد. وقيل: الأول للمرسل إليهم والثاني للمرسل، أي وظنوا أن الرسل قد كذبوا وأخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الأمر عليهم. وما روي عن ابن عباس: «أن الرسل ظنوا أنهم أخلفوا ما وعدهم الله من النصر» إن صح هذا فقد أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة، هذا! أو أن المراد به المبالغة في التراخي والإمهال على سبيل التمثيل، وقرأ غير الكوفيين بالتشديد، أي وظن الرسل أن القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم، وقرئ «كَذَبوا» بالتخفيف وبناء الفاعل، أي وظنوا أنهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخى عنهم و لم يروا له أثرًا. قوله: استيئسوا استفعلوا: وفي بعضها: «افتعلوا»، والمراد بيان المعنى وأن الطلب ليس بمقصود فيه، لا بيان الوزن والاشتقاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: أي بالتخفيف، ولعل تقدير هذا الكلام أي فلعلها لم تكن «كُذِّبُوا» بالتشديد، بل «كُذِبُوا» بالتخفيف، فكلمة «أو» بمعنى «بل»، والمعطوف عليه مقدر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى إذا استيئست ... جاءهم نصر الله: حاصله أنهم أيسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين؛ لأجل طول البلاء بهم، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام».

ابن عبد الله بن دينار كما مر قريبا

٤٨٠/١ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ الْآيَةَ (الأنبياء: ٨٣)

﴿ٱرْكُضْ﴾: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.

أي في قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾. (ص: ٤٢)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

أي جماعة من جراد — أي يأخذ بيديه — أي قد أغنيتني

٤٨٠/١ ٢٠- بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَجِيًّا﴾ (مريم: ٥١)

قرأه الكوفيون بالفتح على أن الله أخلصه. (بيض)

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ، ﴿يَتَنَٰجَوْنَ﴾. «تَلَقَّفُ»: تَلَقَّمُ.

أصله تتلقف أي تبتلع. (ع)

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

أي من غار حراء — أي يضطرب قلبه — بفتحات — أي صار نصرانيا — أي قويا

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٣. اركض: وللشيخ ابن حجر بعده: ﴿بِرِجْلِكَ﴾.

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. بينما: وللشيخ ابن حجر: «بينا». ٦. فناداه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فنادى».

٧. بِي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. واذكر ... نجيا: وفي نسخة: «قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إلى قوله: ﴿نَجِيًّا﴾». وفي نسخة: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [وللمستملي بعده: «كلمه»]﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾. ٩. والجميع: كذا للكشميهني. ١٠. تلقَّم: وفي نسخة بعده: «باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إلى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (الغافر: ٢٨)».

ترجمة: قوله: باب واذكر في الكتاب موسى إلخ: في رواية أبي ذر: «قول الله: واذكر ...»، وليس فيه لفظ «باب».

سهر: قوله: يركضون: [قال الفراء: قال تعالى: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ (الأنبياء: ١٢) أي يهربون. (فتح الباري)] قوله: رِجْل جراد: أي جماعة جراد، اسم جمع، واحده «جرادة»، كنَبْر وتمرة. قوله: «يحثي» بالمثلثة أي يأخذ بيديه جميعًا. قوله: «قال: بلى» أي أغنيتني. قوله: «ولكن لا غنى بي» بالقصر بغير تنوين، وخبر «لا» قوله: «لي» أو قوله: «عن بركتك». وفي رواية بشير بن نهيك: «فقال: ومن يشبع من رحمتك؟» أو قال: «من فضلك»، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن عقيب قوله: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ (الأنبياء: ٨٣) جاء الوحي بقوله: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص: ٤٢) فركض، فنبع الماء، فاغتسل فيه وهو عريان، فنزل عليه رجل جراد.

قوله: نجيا: [أي مناجيًا، و«المناجاة»: المسارة بالقول.] قوله: نصرا مؤزرا: بتشديد الزاي من «الأزر» وهو القوة، أي قويًّا بالغًا، ومر الحديث في أول «الصحيح» مبسوطًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الناموس: [سمي جبرئيل الناموس؛ لأن الله خصه بالغيب والوحي. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبدة: هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفار الخزاعي البصري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، البصري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: هو ابن همام ابن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ومن بعده مروا.

٤٨٠/١ ٢١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۞ إِذْ رَءَا نَارًا﴾

وسقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. (ف)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۞﴾

(طه: ٩ - ١٢)

﴿ءَانَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ. ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةَ.

(طه: ١٠) أي بشعلة من النار

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. وَ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿فَٰرِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ[٢] مُعِينًا. ﴿يَبْطِشَ﴾ وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿رِدْءًا﴾: عَوْنًا، يُقَالُ: قَدْ أَرْدَأْتُهُ عَلَى صَنْعَتِهِ: أَيْ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا. وَ«الْجِذْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا.

سمي به؛ لأن موسى طواه ليلًا. (ف) — ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠)

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾؛ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾: عَلَى جُذُوعٍ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ «مَاسَّهُ مِسَاسًا». ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. «الضُّحَى»: الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قال: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۞﴾ (طه: ٣١) — أي ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم﴾ (طه: ٦١) — (طه: ٦٤) أي صفوفًا. (ف) — قال: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً﴾ (طه: ٦٧) — ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) يعني «في» بمعنى «على» — قال تعالى: ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ۞﴾ (طه: ٥٩). (ك) — (يوسف: ٣) — أي ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ أي عن بعد

١. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. أو: وفي نسخة: «و».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. قوله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: المبارك، ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي»، هكذا وقع هذا التفسير، وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصةً، ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير «سورة طه». وقال أيضًا في آخر الباب: لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات، وهو في تفسير «طه» عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ممن خرَّج التفسير المسند. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: اسم الوادي: [ومن جعله اسم أرض لم ينوّنه، ومن جعله اسم الوادي صرفه. (فتح الباري)]

سيرتها: قال تعالى: ﴿سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ۞﴾ (طه: ٢١) أي حالتها. قوله: «والنهى التقى» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ۞﴾ (طه: ٥٤) قال البيضاوي: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نُهية». قوله: بملكنا: قرؤوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (فتح الباري) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (طه: ٨٧) أي بأن مَلَكْنا أمرنا؛ إذ لو خلّينا وأمرنا ولم يسوِّل لنا السامريُّ لما أخلفنا، كذا في «البيضاوي». قوله: «هوى شقي» قال تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ۞﴾ (طه: ٨١). وقال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ (القصص: ١٠) أي إلا من ذكر موسى. وقال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ (القصص: ٣٤) أي معينًا بالمهملة والنون أو بالمعجمة والمثلثة. وقال: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ﴾ (القصص: ١٩) بضم الطاء وكسرها [قلت: الكسر القراءة المشهورة هنا. (فتح الباري)] وقال: ﴿ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ (القصص: ٢٩)، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (القصص: ٣٥). قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۞﴾ (طه: ٢٧). «والتمتمة»: هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان إليها عند التكلم. «والفأفأة»: التردد في الفاء عنده. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: المثلى: قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۞﴾ (طه: ٦٣) أي بدينكم الأفضل، و«المثلى»: هي الفضلى. قال: ﴿فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (طه: ٩٧) أي خوفًا من أن يمسك فيأخذك الحمى. قوله: «قصيه» قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١) أي لفظ «قصيه» إما مشتق من «القص» وهو اتباع الأثر، أو «من قص الكلام»؛ لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣)، ولفظ «الجنب» و«الجنابة» و«الاجتناب» واحد، يعني كلها بمعنى البعد، كذا في «الكرماني».

قوله: خيفة: [أي كان أصله «خوفة»، فذهبت الواو أي قلبت. (الكواكب الدراري)] قوله: خطبك: [قال: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ۞﴾ (طه: ٩٥) أي ما حالك.]

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ. وقال غيره: أي غير ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لَا تَضْعُفَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصِفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. «فَقَذَفْتُهَا»[1]: أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: فِي الْعِجْلِ. (طه: ٨٩)

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[2] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!». تَابَعَهُ* ثَابِتٌ* وَعَبَّادُ* بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨١/١ ٢٢- بَابٌ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر: ٢٨)

٤٨١/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ (طه: ٩) ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[3] مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ*.........

---

١. فقذفتها: وللكشميهني: «فَقَذَفْنَهَا». ٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون إلخ: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل فذكر أقاويل مختلفة، منها: «شمعان» بالشين المعجمة، قال: وصححه السهيلي. اهـ قلت: واقتصر على ذكر هذا الاسم العلامة القسطلاني. وقال العيني: في اسمه ستة أقوال، ثم ذكرها.

قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ: قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك. ثانيها: حديث ابن عباس، وفيه ذكر يونس. ثالثها: حديثه في صوم عاشوراء. اهـ ثم هذه الترجمة بظاهرها مكررة، قد تقدم مثله قبل باب، وليس تكرار في الحقيقة؛ وذلك لأن هذه الأبواب كلها في حديث موسى أي في ذكره وأحواله، فالمقصود في هذين البابين هو الجزء المذكور بعده، ففي الباب الأول المقصود هو قوله: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾ الآية أي بيان بدء نبوته، والمقصود في هذا الباب هو حال ما بعد النبوة، أي تكليم الله تعالى إياه، فلا تكرار، وللتوجيه مساغ.

سهر: قوله: على قدر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ (طه: ٤٠). وقال: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا﴾ (طه: ٤٢) أي لا تضعفا. وقال: ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ (طه: ٥٨) أي منتصفًا بينهم. وقال: ﴿طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (طه: ٧٧) أي يابسًا. وقال: ﴿حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ (طه: ٨٧). (الكواكب الدراري)

قوله: فقذفتها: ووقع في رواية الكشميهني: ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ (طه: ٩٦): ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ قال: ألقيناها. وفي قوله: ﴿أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ﴾ (طه: ٨٧) أي صنع، وفي قوله: ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ أي ألقيتها. انتهى قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون، فساروا وهي معهم، فقذفوها إلى السامري، فصورها صورةَ بقرة، وكان قد صرَّ في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبرئيل، فقذفها مع الحلي في النار، فأخرج عجلًا يخور. (فتح الباري) قوله: هم يقولونه: أي قوم السامري يقولون: ﴿فَنَسِىَ﴾، ومعناه: أخطأ موسى الربَّ حيث تركه ههنا، وذهب إلى الطور يطلبه ثمه. (الكواكب الدراري) قوله: ألا يرجع إليهم قولا في العجل: وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: تقدير القراءة بالضم: أنه لا يرجع، ومن لم يضم نصبه بـــ«أن». لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في خروجه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح الباري)

قوله: فاذا هارون: هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث إن هارون أخو موسى، أو يؤخذ الترجمة من بقية الحديث؛ فإن فيه ذكر موسى أيضًا. قال في «الفتح»: سيأتي تمامه في «السيرة النبوية»، واقتصر منه هنا على قوله: «حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون الحديث» بهذه القصة خاصة، ثم قال: «تابعه ثابت وعباد» أراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة، لا في الجميع ولا في الإسناد، وروى الزهري عن أنس، عن أبي ذر كما مضى في أول «الصلاة»، ولم يذكر في حديثه هارون أصلًا، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة، والله أعلم. انتهى مختصرا قوله: وقال رجل من آل فرعون: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. [أي جيد حسن. (الخير الجاري)] واختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: هو يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين، وهو بعيد؛ لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون. وقد قيل: إن قوله: ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متعلق بـــ﴿يَكْتُمُ﴾، والصحيح أنه من آل فرعون، وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل: أنه ابن عم فرعون. وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، هكذا في «الفتح». وذكر في اسمه أقوالًا أخر أيضًا.

* أسماء الرجال: هدبة بن خالد: الأزدي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. تابعه: أي تابع قتادة. ثابت: البناني. عباد: هو البصري. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ
حي من اليمن فيه الترجمة نحيف. (ف) أي غير جعد

عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي
أي حمام ميلاد قد

الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».
أي ضلت هذا قبل تحريم الخمر؛ لأن الإسراء بمكة وتحريمه كان بالمدينة. (ك)

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي
هو الرياحي اسمه رفيع ابن الحجاج

ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ
الجعودة ضد السبوطة. (ك) أسمر. (ك) بضم الطاء وخفة الواو أي طويل. (ك) قبيلة

مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:
الأسدي ابن عيينة. (قس)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.
مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم»

٤٨١/١ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ۝﴾
ساق في رواية كريمة الآيتين كلتيهما. (ف) (الأعراف: ١٤٢، ١٤٣)

يُقَالُ: ﴿دَكَّةً﴾: زَلْزَلَةً، ﴿فَدُكَّتَا﴾: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿أُشْرِبُوا۟﴾، ثَوْبٌ مُشْرَبٌ: مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «انْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.
أي ملتصقتين. (ك) قال تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الأعراف: ١٦٠) وصله ابن أبي حاتم. (ف) أشربوا في قلوبهم حب العجل يشير إلى أنه ليس من الشرب. (ف)

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بي: وفي نسخة: «به». ٣. هو: كذا لأبي ذر.
٤. كأنما: وفي نسخة: «كأنَّه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. به: وللكشميهني: «بي».

سهر: قوله: رَجِل: [بفتح الراء وكسر الجيم، أي دهين الشعر مسترسله. (فتح الباري)] قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها: لا طويل ولا قصير. وقيل: أنث بتأويل النفس. و«الديماس» بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة: السرب، وقيل: الحمام، وقيل: الكِنُّ، أي كأنه مخدَّر لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة، كذا في «الكرماني». وفسره صاحب «القاموس» بالمعاني الثلاثة. (الخير الجاري) قوله: الفطرة: أي الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة؛ لكونه سهلًا طيبًا سليمَ العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجلَّاب الشرائر في الحال والمآل. وفيه: أن الأمة أتباع لك، وحيث قد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار والخير الجاري)
قوله: ابن متى: بفتح الميم وتشديد الفوقية وبالألف، اسم أبيه، وقيل: هي اسم أمه. وهو ذو النون، أرسله الله تعالى إلى أهل الموصل. «لا ينبغي»: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس. ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلني عليه، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع [أو المراد في نفس النبوة] أو قال ذلك قبل الوحي إليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم. وقوله: «نسبه إلى أبيه» سيجيء بيانه برقم: ٣٤١٣. قوله: مربوع: [أي متوسط القامة. (الكواكب الدراري)] قوله: أول المؤمنين: [ومناسبة حديثَي الباب بالآيات المذكورة هي أن الآيات والحديثين يفهم منها بعض أحوال موسى وقومه. (الخير الجاري)] قوله: يقال دكة زلزلة: ذكر هنا؛ لقوله في قصة موسى ﷺ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ (الأعراف: ١٤٣). قال أبو عبيدة: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مستويًا مع وجه الأرض. (فتح الباري) قوله: فدكتا: [ذكر هذا استطرادًا؛ إذ لا تعلق له بقصة موسى ﷺ، وكذا وقع قوله: «رتقًا ملتصقتين». قال أبو عبيدة: «الرتق» التي ليس فيها ثقب، ثم فتق الله السماء بالمطر، وفتق الأرض بالشجر. (فتح الباري)] أي قال تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً۝﴾ (الحاقة: ١٤) غرضه أن «الجبال» جمع و«الأرض» في حكم الجمع، وكان القياس أن يقال: «دككن»، فجعل كل جمع منهما كواحد، فلهذا جيء بلفظ التثنية. (الكواكب الدراري)
• أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر. قتادة: هو ابن دعامة. علي بن عبد الله: المديني. والباقون تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

سند: قوله: لا ينبغي لعبد ... خير من يونس: أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخارًا أي يقول ذلك من نفسه، وأما إذا أوحي إليه أو يقوله تحدثًا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل، ولذلك قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه؛ ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرًا وجاهًا لديه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

٢٥- بَابٌ: ٤٨١/١

طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، ويُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿الْقُمَّلَ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

أي في قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)

٢٦- بَابٌ: حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ﷺ ٤٨١/١

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرٌو* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ،........................

(تنازعا وتجادلا. (مج) ضد العبد. (ك) أي قال ذلك بحسب اعتقاده. (ك))

١. بصعقة الطور: وفي نسخة بعده: «باب». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «يذكر شأنه».

ترجمة: قوله: باب طوفان من السيل ويقال للموت إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، بل فيها: «طوفان من السيل ...». قال العلامة العيني: أي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل، وليس قوله: «طوفان من السيل» بترجمة له، وإنما هو مجرد عن الترجمة، وهو كالفصل للباب المتقدم. وسقط جميعه من رواية النسفي. قوله: «طوفان» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٣). أما الطوفان فقد اختلفوا فيه، فقال البخاري: هو من السيل يكون من المطر الغالب. وعن ابن عباس: الطوفان كثرة الأمطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار، وبه قال الضحاك. وعنه: كثرة الموت، وبه قال عطاء. وقال مجاهد: الطوفان الماء والطاعون. وروى ابن جرير بإسناده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: الطوفان: الموت». اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «طوفان من السيل» لما كان «الطوفان» يستعمل في معانٍ شتى بيَّن أن المراد في الآيات التسع بـ«الطوفان» هو السيل. اهـ قوله: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام: في نسخة القسطلاني: «حديث الخضر مع موسى» بغير لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب حديث الخضر». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس ...». وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وحكي عن مجاهد أنه قيل له: «الخضر»؛ لأنه كان إذا صلى اخضرَّ ما حوله. اهـ

سهر: قوله: يصعقون: يقال: «صعق الرجل» إذا أصابه فزع فأغمي عليه، ثم استعمل في الموت كثيرًا، و«الصعقة» المرة منه، والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور، وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة، ولا يلزم منه كونه أفضل من نبينا ﷺ مطلقًا، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». ومر بعض بيانه برقم: ٢٤١٢ في «كتاب الخصومات». قوله: لم يخنز: بالمعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن، كذا في «الكرماني». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٣٠. قوله: باب: [كذا بغير الترجمة، وهو كالفصل من باب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. (فتح الباري)] قوله: القمل: بضم القاف وتشديد الميم: دويبة من جنس القراد، إلا أنها أصغر منها. و«الحمنان» بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين: قراد يشبه صغار الحلم، وهو بفتح المهملة واللام جمع «الحلمة» أي القراد العظيم. (الكواكب الدراري) قوله: سقط إلخ: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾ (الأعراف: ١٤٩) يقال لكل من ندم وعجز عن شيء: سقط في يده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني الأنصاري. أبي سعيد: هو الخدري الأنصاري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: ابن همام ومعمر بن راشد وهمام بن منبه مروا. عمرو: ابن محمد بن بكير، الناقد. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. ابن عباس: عبد الله.

فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ[1]، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ[2] فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى ﷺ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[3]. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

أي نطلب — أي رجعا

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلْ لِي[4] عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ.

ابن عيينة — أي موسى بن عمران، ﷺ — أي لم يرض قوله شرعا. (ع) — أي من يكفل لي برؤيته. (خ) — ابن عيينة — أي كيف الالتقاء به — أي سمكة. (ك) — بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل. (ك)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا[5] وَيَوْمِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَاتَّخَذَ[6] سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ.

أي التي عند ساحل البحر. (ك) — أي ذهابا. (ك) — أي ذهابا. (ك)

---

١. إليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلى لُقِيِّه». [بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء. (الخير الجاري وعمدة القاري)] ٢. أثر الحوت: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ٤. بل لي: وفي نسخة: «بلى». ٥. ليلهما: وفي نسخة: «ليلتهما». ٦. فاتخذ: وفي نسخة: «واتخذ».

سهر: قوله: الحوت آية: أي علامةً، و«الحوت»: السمكة. قوله: «فكان يتبع أثر الحوت» أي ينتظر فقدانه. قوله: «فتاه» أي صاحبه، وهو يوشع بن نون. وإنما قال: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه. قوله: «إذ أوينا» بالقصر من «أوى فلان إلى منزله يأوي أويًّا». قوله: «إلى الصخرة» هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: «نبغ» أي نطلب، من «بغيت الشيء»: طلبته. قوله: «فارتدا» أي رجعا. «على آثارهما» هو جمع «أثر» بفتحتين، وأثر الشيء: ما شخص منه. قوله: «قصصًا» من «قص أثره يقص قصًّا وقصصًا»: أي تتبعه. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصّان الأثر، كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: قصصا: [نصب على المصدرية أي يقصان قصصًا، أي يتبعان آثارهما اتباعًا. (الخير الجاري)] قوله: إن نوفا: بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن فضالة، كان عالمًا فاضلًا إمامًا لأهل دمشق. قال ابن التين: كان حاجبًا لعلي ﷺ وكان قاصًّا، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل: ابن أخيه. قوله: «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف: نسبة إلى بني بكال بطنٍ من حمير. قال صاحب «المطالع»: و«نوف البكالي» أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (عمدة القاري)

قوله: إنما هو موسى آخر: [بغير التنوين؛ لأنه غير منصرف. وروي بالتنوين؛ لكونه نكرةً. (عمدة القاري)] أي إنما هو موسى بن ميشاء (بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة) وهو أول موسى، وهو أيضًا نبي مرسل، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحيح» [في «كتاب العلم»] أنه موسى بن عمران ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: كذب عدو الله: قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول، لا أنه يعتقد أنه عدو الله، قاله العيني. ومر بيانه برقم: ١٢٢. قوله: بمجمع البحرين: أي ملتقى بحرَي فارس والروم مما يلي الشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية، وقيل: طنجة. (العيني) قوله: ثم: [بفتح المثلثة على لفظ اسم الإشارة، وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (الخير الجاري)]

قوله: ولهما عجبا: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسلَّ من المكتل فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه، فلما استيقظ نسي أن يخبره. وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، كذا في «الخير الجاري» كما مر برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري، إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. سفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: هو عبد الله ﷺ.

﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ
(الكهف: ٦٤) بيان لما قبله — من «التسجية» أي مغطى بثوب

عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ:
أي ليس السلام معروفا في هذه الأرض — أي لست أنا من هذه الأرض — أي علما رشدا

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟

قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ۝ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمۡرٗا﴾.
(الكهف: ٦٧، ٦٨)

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي
بفتح النون أي بغير أجرة

السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ
طائر معروف قيل: هو الصرد — طرف — نصب على المصدرية

مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُومِ،
بالهمزة وقد يترك، وهو ما يشق به الحطب وغيره. (مج)

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ:
بفتح النون أي بغير أجرة — أي عظيما منكرا. (مج)

إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.
تكلفني. (مج) — مشقة. (مج)

فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
أي يجني «قطف العنب»: جناه — الباء للمقابلة — منكرا. (مج)

مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾: مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا
(الكهف: ٧٧) تفسير «الانقضاض»

إِلَى فَوْقُ، وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلًا» إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ
موسى

لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى

كَانَ صَبَرَ فَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ[2] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».
مفعول ما لم يسم فاعله — ابن عيينة — إخبار لكن المراد منه إنشاء؛ لأنه دعاء له بالرحمة. (ع)

قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»........
أي سعيد بن جبير في التفسير — أي الآن، «ووراءهم»: إذا رجعوا. (ج)

١. لوحا: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لَقُصَّ: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يُقَصُّ».

سهر: قوله: كلموهم: أي كلم الخضر وموسى ويوشع أهلَ السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر مع صاحبيه، وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه هو الأصل، ومر في «كتاب العلم»: «فحملوهما» أي الخضر وموسى، ولم يقل بلفظ الجمع؛ لأن يوشع تابع، وفي بعضها: «فحملوهم»، وهو ظاهر. قوله: إلا مثل ما نقص هذا العصفور: هو بيان قلته، أو «نقص» بمعنى «أخذ»، وإلا لا يصح نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. قال النووي: هو تقريب إلى الإفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل. (مجمع البحار) قوله: أقتلت: الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي، ونظيرها الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾ (الضحى: ٦). قوله: «حتى إذا أتيا» وفي بعض النسخ: «حتى أتيا» بدون لفظة «إذا». قوله: «أهل قرية» هي أنطاكية، قاله ابن عباس، وقال ابن سيرين: أُبُلَّة. قوله: «يريد أن ينقض» أي يريد الانقضاض أي الإسراع بالسقوط و«أن» مصدرية، أي يكاد أن يسقط، وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز؛ إذ لا إرادة له حقيقةً، والمراد ههنا المشارفة على السقوط، وقال الكسائي: إرادة الجدار ههنا: ميله، وفي «البخاري»: مائل، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف. (عمدة القاري) قوله: هذا فراق: أي الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني»، أو الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته. (إرشاد الساري)

قوله: أمامهم: بدل «وراءهم»، وبزيادة لفظ «صالحة»، وزيادة «وهو كان كافرا». واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد (بفتح الهاء) ابن بدد (بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين) وقيل: بضم الهاء والموحدة. واسم الغلام الذي قتله الخضر: جيسون (بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون) قال الدارقطني: بالراء بدل النون. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

مقولة ابن المديني — ابن دينار — همزة الاستفهام منه محذوفة. (ك) — بوزن جعفر المروزي. (قس)

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ[1] جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

عبد الله. (قس) — ابن راشد

٢٧- بَابٌ

ترجمة — بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه ظاهر. (ف)

٤٨٣/١

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

أي منحنين. (مج) أو ساجدين شكرا لله على إخراجهم من التيه — (البقرة: ٥٨)

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا[3] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَا[4] مِنْهُ. فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى[5]، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ[6] عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ،...........

البصري — ابن سيرين. (ك) ككتاب، ابن عمرو البصري. (قس) — أي مضى مسرعا

---

١. لأنه: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والحموي، وفي نسخة: «أنه». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا». ٤. استحيا: وفي نسخة: «استحياء». ٥. بموسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لموسى». ٦. ثيابه: كذا للأكثر، وفي نسخة: «ثيابًا».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه رجوع إلى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر، فهذا رجوع إلى الأصل، وهو أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والخمسون.

سهر: قوله: أو تحفظته شك من علي بن عبد الله، يعني قيل لسفيان: حفظته - أو تحفَّظته - من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو؟ ولفظ «ورواه» همزة الاستفهام فيه محذوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «كتاب العلم». قوله: حدثنا علي إلخ: [كذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: فروة بيضاء: «الفروة» قيل: هي جلدة وجه الأرض جلس عليها، فأنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء. وقيل: أراد به الهشيم من نبات الأرض اخضر بعد يبسه وبياضه، وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا، وكنيته أبو العباس. وجاز في «الخضر» إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. واختلف في نبوته، قال الثعلبي: كان في زمن إبراهيم الخليل ﷺ، وقال الأكثرون: إنه حي موجود اليوم، يقتله الدجال، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة من حيث إن الخضر مذكور فيه، وكذا في «الفتح».

قوله: الباب: [أي باب القرية أو القبة التي يصلون إليها؛ فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى ﷺ. (تفسير البيضاوي)] قوله: حطة: [أي مسألتنا حطة أي تحط عنا خطايانا.] قوله: يزحفون: أي يدبون. و«الأستاه» جمع «السَّته» وهو الاست. و«الحبة» بفتح المهملة وشدة الموحدة. و«الشعرة» بسكون المهملة وفتحها، وهذا كلام مهمل، أو أرادوا به حبة مأخوذة أو موجودة في شعرة، وغرضهم منه مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: عن الحسن: واختلفوا في سماعه عن أبي هريرة، والصواب عدم سماعــه، وكذا عدم سماع خلاس، وإنما الثابت سماع محمد بن سيرين. (الخير الجاري)

قوله: حييا: بفتح المهملة وكسر التحتية الأولى وتشديد الثانية، «وستيرا» بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية، وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: «أدرة» بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين أيضًا على رواية الطحاوي عن مشايخه، وهي انتفاخ الخصية، وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: «ثوبي حجر» معناه: رد ثوبي يا حجر. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٧٨ في «كتاب الغسل».

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي، وقيل: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. عوف: بالفاء ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي.

فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ
معناه رد ثوبي يا حجر. (ك)
مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ حَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ. فَوَاللهِ، إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ
أي يضرب ضربا. (ك) من كلام أبي هريرة. (قس)
ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.
(الأحزاب: ٦٩)

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
هو معتب بن قشير المنافق. (قس)
فيه الترجمة

ترجمة سهر سند نــ ٢

٤٨٣/١ ٢٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾
(الأعراف: ١٣٨) أي يقيمون على عبادتها. (قس)

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: يُدَمِّرُوا، ﴿مَا عَلَوْاْ﴾: غَلَبُوا.
يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾ (الإسراء: ٧)

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ
ابن عوف. (قس) الأنصاري. (قس)
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟

١. ثوبه: ولأبوي ذر والوقت: «بثوبيه». ٢. قوله يعكفون ... غلبوا: كذا لغير المستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله يعكفون على أصنام لهم: قال القسطلاني: أي يقيمون على عبادتها. قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل، وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم. اهـــ قال الحافظ: أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٩) فقال: إن تفسير ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خسران، وهذا أخرجه الطبري عن ابن عباس. و«الخسران» تفسير «التتبير» الذي اشتق منه «المتبر»، وأما قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: ليدمروا، فذكره استطرادًا، وهو تفسير قتادة، أخرجه الطبري في قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرًا.

وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في «شرحه»: قال بعض شيوخنا: لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة؛ لدخول موسى فيمن رعى الغنم. قال الحافظ: وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا. والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي؛ لحديث يدخل في الترجمة، والترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في طرق هذا الحديث: «ولقد بُعث موسى وهو يرعى الغنم»، وذلك فيما أخرجه النسائي في «التفسير»، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي: «باب» بغير ترجمة، وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته، واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فوالله إلخ: ظاهره أنه بقية الحديث، وقد بين في رواية همام في «الغسل» أنه قول أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: إن بالحجر لندبا: [بالنون والمهملة المفتوحتين، هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. (الكواكب الدراري)] قوله: ما أريد بها وجه الله: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. ومر الحديث برقم: ٣١٥٠ في «الجهاد».

قوله: باب إلخ: [أي في تفسير ذلك، ولم يفسر المصنف إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾. وأما قوله: ﴿لِيُتَبِّرُواْ﴾ فذكره استطرادا. (فتح الباري)]

قوله: متبر خسران: قال في «الفتح»: «الخسران» تفسير «التتبير» الذي اشتق منه المتبر. انتهى يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾، قال تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾.

قوله: الكباث: بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة: النضيج من ثمر الأراك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبا وائل: شقيق بن سلمة. يحي: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: باب يعكفون على أصنام: وذكر فيه حديث «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فنبَّه على أن موسى ﷺ أيضًا رعاها، وأنه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار، حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم إلى هذا المبلغ، حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨) حال مشاهدتهم حال أهل الشرك وغرقهم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

٤٨٣/١ ٢٩- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الْآيَة (البقرة: ٦٧)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿عَوَانٌ﴾: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا[١] الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ (لا بياض)، ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: جِمَالَاتٌ صُفْرٌ، ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

٤٨٤/١ ٣٠- بَابٌ: وَفَاةِ مُوسَى ﷺ وَذِكْرِهِ بَعْدُ

(لأبي ذر بإسقاط «باب»، ولغيره بإثباته. (ف)) (بالضم على البناء. (ف))

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[٢] (أي ضربه على عينه. (ف))، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي[٣] إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ[٤] يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ،..........................

١. لم يذلها: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يذللها». ٢. صكه: ولأبي الوقت: «فصكه».
٣. أرسلتني: وفي نسخة: «أرسلت». ٤. غطّتْ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غطّى».

ترجمة: قوله: باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد: قال العيني: أي هذا باب في بيان وفاة موسى عليه السلام، وليس في رواية أبي ذر ذكر لفظ «باب». قوله: «وذكره بعدُ» بضم الدال؛ لأنه مبني عليه؛ لكونه قطع عن الإضافة، والتقدير: وفي بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكره بعد» أي وما ذكر به موسى بعد وفاته، ويمكن أن يكون كلمة «بعد» بمعنى الآخر، ويكون كثيرًا في مثل هذا المقام، أي وفي بيان بعض أحواله الأخر غير ذكر وفاته. اهـ قلت: واكتفى الشراح على الاحتمال الأول، كما تقدم في كلام العيني.

سهر: قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها: قال النووي: فيه فضيلة رعاة الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها، وليأخذوا أنفسهم بالتواضع ويصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم المتنفرين عن دعوقم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى، كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم». انتهى قوله: عوان: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨) و«النَّصَف»: بفتح النون والصاد، كذا في «الفتح». قوله: صفراء: المعنى أن «الصفرة» يمكن أن يكون على معناها المشهور، وعلى معنى السواد، كما في قوله: «جمالات صفر»؛ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى السواد. قال الحسن: «صفراء فاقع» أي سوداء شديدة السواد، ولعله مستعار من«صفر الإبل»؛ لأن سوادها يعلوه صفرة. وبه فسر «جمالات صفر». (الكواكب الدراري والخير الجاري وفتح الباري) قوله: فادارأتم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧٢) أي اختلفتم، وهو تفسير أبي عبيدة، قال: وهو من «التداري» وهو التدافع، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: لا يريد الموت: زاد الهمام: «وقد فقأ عيني، فرد الله عليه عينه». قوله: «فقل له: يضع يده» في رواية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك». قوله: «على متن» بفتح الميم وسكون الفوقية، هو الظهر. (فتح الباري) قوله: قال فالآن: أي قال موسى عليه السلام: فالآن يكون الموت. ولفظ «الآن» اسم لزمان الحال، فيه دلالة على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت؛ شوقًا إلى لقاء ربه تعالى، كما خير نبينا ﷺ فقال: «الرفيق الأعلى». قوله: «فسأل الله أن يدنيه» أي فعند ذلك سأل موسى عليه السلام أن يقربه من الأرض المقدسة، وهي بيت المقدس؛ ليدفن فيه دنوًّا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس، وإنما سأل ذلك؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها. فإن قلت: لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت: خاف أن يكون قبره مشهورًا فيفتتن الناس، كما أخبر الشارع من اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كما في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو الرفيع الرياحي. فيما وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره». يحي بن موسى: المعروف بـ«خت» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية. عبد الرزاق: ابن همام، ومعمر: ابن راشد، مرا قريبًا. ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني أبو محمد.

سند: قوله: فلما جاءه صكه إلخ: الظاهر أن هذا الحديث من المتشبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نبهت قبلُ على تأويل بعيد أيضًا، لكن الأقرب التفويض؛ إذ ظاهره يفيد أن موسى عليه السلام ما كان معتقدًا للفناء له، بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه، فانظر إلى قول الملك: «عبد لا يريد الموت»، وانظر إلى قول موسى عليه السلام: «أي رب، ثم ماذا؟»، حتى إذا علم أن آخره الموت قال: «فالآن»، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أي بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه. (ف)

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ* فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن عوف — ابن حزن. (قس) — قيل: هو أبو بكر الصديق — أي لا تفضلوني عليه. (مج) — أي متعلق به. (ف) أي ناحية من نواحيه. (ع)

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

ابن إبراهيم. (قس) — الزهري — ابن عوف — بضم القاف وتشديد الدال المكسورة. (قس) — متعلق بقال (قس، ك)

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

جماعة

---

١. فلو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لو». ٢. إلى: وللحموي وأبي ذر: «من». ٣. تحت: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «عند».

٤. فيمن: ولأبي ذر: «ممن». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ثم تلومني: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «بم تلومني».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: تحت الكثيب الأحمر: بالمثلثة أي الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسى ﷺ على أقوال، وقال ابن عباس: لا يعرف قبره، ورسول الله ﷺ أبهم ذلك بقوله: «إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»، ولو أراد بيانه لبيَّن صريحًا. انتهى مختصرًا ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٣٩ في «الجنائز». قوله: قال وأخبرنا: [هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري)]

قوله: لا تخيروني: هو محمول على التواضع، ونهى عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضول فضيلة، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر. هذا ملتقط من «الفتح» و«التوشيح». ومر بيانه برقم: ٢٤١١.

قوله: أو كان ممن استثنى الله: أي فلم يكن ممن صعق. قال الكرماني: فإن قلت: سبق آنفا أنه قال: «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما، أو «من شاء الله» عام، والمجزي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه. قال في «اللمعات»: والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس، ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور. انتهى ولو كان المراد بها الصعقة الأولى - أي صعقة موت - لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛ لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، كذا في «الفتح».

قوله: على أمر قد قدر: قال النووي: معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني، وأيضًا اللوم شرعي لا عقلي، فإذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجًا بالشرع. وكانت هذه حين التقت أرواحهما في السماء، أو أحياهما الله أو أحيا آدم في حياة موسى، كذا في «الكرماني». قوله: فحج آدم موسى: [أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.]

قوله: في قومه: [أورده مختصرًا وسيأتي بتمامه في «الرقاق» إن شاء الله تعالى، وفيه: أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. رجل من المسلمين: هو أبو بكر الصديق. ورجل من اليهود: قيل: هو فنحاص، وتعقب. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. عبد العزيز: هو الأويسي، وتكرر الباقون. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حصين: الأول: الواسطي، والثاني: السلمي الكوفي. سعيد بن جبير: الكوفي، مرّ غير مرة.

٤٨٤/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم: ١١، ١٢)

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(ابن عبد الله بن طارق. (ف)) (بتثليث الميم. (ك)) (أي نساء أمتهما، واستدل بعضهم بهذا الخبر على نبوتهما)

٤٨٤/١ ٣٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الْآيَةَ (القصص: ٧٦)

﴿لَتَنُوأُ﴾: لَتُثْقِلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ - مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ - ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(بضم التاء وكسر القاف، هو تفسير ابن عباس) (والمعنى أنهم يبطرون ولا يشكرون. (ف)) (القصص: ٨٢) (القصص: ٨٢) (بمقتضى مشيئته. (بض))

٤٨٤/١ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (الأعراف: ٨٥)

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَ﴾اسْأَلِ ﴿ٱلْعِيرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا. وَالظِّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ وَمَكَانُكُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْاْ﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ.

(يعني على حذف المضاف. (قس)) (على بحر قلزم) (هود: ٩٢) (أي تستعين)

---

١. قول الله عز وجل ... من القانتين: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «قول الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾». [كذا للأكثر، وسقط من رواية أبي ذر: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (فتح الباري)]

٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. باب ... إظلال العذاب عليهم: كذا للكشميهني والمستملي.

٤. مكانتكم: وفي نسخة: «مكانتهم». ٥. ومكانكم: وفي نسخة: «ومكانهم». ٦. تأس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأس».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا إلخ: الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية، وهي بنت مزاحم امرأة فرعون. وقيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. قوله: باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية: قال الحافظ: هو قارون بن يصهر بن يصفد بن يصهر، ابن عم موسى. وقيل: كان عم موسى، والأول أصح. اهـ

سهر: قوله: من القانتين: [أي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير؛ للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: مرة الهمداني: [ابن شراحيل، مخضرم. (فتح الباري)] قوله: كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغات. ولا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء. وقد يقال: الإجماع على عدم النبوة لهن، قاله الكرماني. قوله: آسية: [وهي بنت مزاحم، امرأة فرعون. قيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. (فتح الباري)] قوله: فضل عائشة: لم يعطف «عائشة» على «آسية»، بل أفرد في جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن. ومثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانة الرأي، فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، كذا في «المجمع». قوله: لتنوء: [قال تعالى: ﴿إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ (القصص: ٧٦).]

قوله: ويكأن الله: قال أبو عبيدة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. وقال غيره: كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ وإظهار التندم، فلما قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم. (القاموس المحيط) قوله: وراءكم ظهريا: منسوب إلى الظهر، والكسر من تغيرات النَّسب، أي نسيت وتركت وراء ظهرك، قاله الكرماني، وفي «الفتح»: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ أي ألقيتموه خلف ظهوركم، فلم تلتفتوا إليه. قوله: مكانتكم: قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَٰمِلٌ﴾ (هود: ٩٣) أي «المكان» و«المكانة» واحد. قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾ (الأعراف: ٩٢) قال: لم يعيشوا ولم يقيموا بها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٨) أي لا تحزن، وليس هذا في قصة شعيب، وإنما ذكره بمناسبة قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف: ٩٣). (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: ابن عباس: عبد الله.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

البصري (هود: ٨٧)

٤٨٤/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

(الصافات: ١٣٩ - ١٤٢)

قَالَ مُجَاهِدٌ:* مُذْنِبٌ. ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الْمُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الْآيَةَ. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾: بِوَجْهِ الْأَرْضِ،

ابن جبر المفسر — ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الموقر. (ف) — (الصافات: ١٤٣)

﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ۝ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾: مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ. ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝ فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾. ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

(الصافات: ١٤٦) — (الصافات: ١٤٧، ١٤٨) — أي يونس (القلم: ٤٨) أي في بطن الحوت. (يض) رجل كظيم ومكظوم: مكروب. (ق)

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ،* ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

الثوري

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ترجمة: قوله: **باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إلخ**: قال الحافظ: هو يونس بن متى، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح. ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. اهـ. وقال أيضًا: وأما قوله في الرواية: «ونسبه إلى أبيه» ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «متى» اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه، والذي في الصحيح أصح. وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متى وهو أمه. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **وقال الحسن إلخ**: [أي أراد الحسن أنهم قالوا: ﴿لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ على سبيل الاستعارة التهكمية؛ إذ غرضهم أنت السفيه الغوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: **ليكة الأيكة**: قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٦). وقرأ بعضهم: «لَيْكَة» بوزن ليلة، فقال مجاهد: هو نفس الأيكة، فخفف إليها. قال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ (الشعراء: ١٨٩) يروى أنه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فأخذ بأنفاسهم، فاضطروا إلى أن خرجوا إلى البرية، فأظلتهم سحابة وجدوا لها بردًا ونسيمًا فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا. وكان شعيب عليه السلام مبعوثًا إلى أصحاب مدين وأصحاب الأيكة، فأهلكت مدين بصيحة جبرئيل عليه السلام، وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة. (الكواكب الدراري) هذا على مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين، وقال بعضهم: إنهم بأجمعهم أخذتهم الصيحةُ من فوقُ والرجفةُ من تحتُ مع الحر الشديد، وهو مذهب الجمهور. (الخير الجاري) قوله: **مليم**: [من «ألام الرجل» إذا أتى ما يلام عليه، ولهذا قال مجاهد: أي مذنب. (الكواكب الدراري)]

قوله: **المشحون**: [وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: المملوء.] قوله: **من يقطين**: أي ما لا ساق له من النبات، كشجر القرع ونحوه. قوله: «الدباء» بدل أو بيان، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح». قال أبو عبيدة: كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين، نحو: الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل: التين، وقيل: الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع: «هي شجرة أخي يونس». انتهى قوله: **وأرسلناه إلى مائة ألف**: هم قومه الذين هرب عنهم، وهم أهل نينوى. قوله: «أو يزيدون» أي مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم. قال لهم: مائة ألف أو أكثر، والمراد الوصف بالكثرة، وقرئ بالواو. قوله: «فآمنوا» فصدقوه أو فجددوا الإيمان به بمحضره. قوله: «فمتعناهم إلى حين» إلى أجل مسمى. (تفسير البيضاوي) قوله: **ولا تكن كصاحب الحوت**: أي في الضجر والعجلة، وهو يونس عليه السلام، كذا في «الجلالين». قال في «الفتح»: فروى السدي عن ابن مسعود وغيره: «إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى - وهي من أرض الموصل - فكذبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم متغاضبًا لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججتْ به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقعت القرعة عليه ثلاثًا، فالتقمه الحوت». وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم: من كذب قتل، فانطلق مغاضبًا حتى ركب سفينة». قوله: **لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى**: قاله تواضعًا أو قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله؛ لسد هذه الذريعة. وقيل: الضمير راجع للأحد، أي لا يقولن أحدكم عن نفسه: أنا خير منه، ولو بالغ في الاجتهاد؛ فإن درجة النبوة لا يبلغها أحد بالاجتهاد في العبادة والعلم، كذا في «التوشيح». قوله: ونسبه إلى أبيه: جملة حالية، وقيل: «متّى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، والأول هو الصحيح، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «متّى» كحتى: أبو يونس النبي عليه السلام. ومر بيانه برقم: ٣٣٩٥.

* **أسماء الرجال: مجاهد**: هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، إمام في التفسير وفي العلم. **مسدد**: ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي. **أبي العالية**: رفيع الرياحي.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ،* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ* يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،* فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟

(الماجشون. (قس)) (الهاشمي المدني. (قس))

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟»

(مر الحديث قريبا)

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(ابن عوف)

١/٤٨٥ ٣٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾

(الأعراف: ١٦٣) (قرية منه. (بيض)) (أي يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون. (ف))

يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾: بَئِيسٍ شَدِيدٍ.

(الأعراف: ١٦٣) (جمع «شارع» وهو الظاهر على وجه الماء. (مج)) (ظرف لـ«يعدون») (الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦)

١/٤٨٥ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

(الإسراء: ٥٥)

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، وَزَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ:* سَبِّحِي مَعَهُ.....

(سبأ: ١٠) (أي رجعي معه التسبيح. (بيض)) (من «التسبيح»)

---

١. بعث: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث». ٢. واسألهم: وفي نسخة: «وسلهم». ٣. يتجاوزون: وفي نسخة: «يجاوزون». ٤. ويوم ... خاسئين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾». ٥. وزبرت كتبت: كذا للمستملي والكشميهني. ٦. ولقد آتينا ... أوبي معه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلخ: قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثًا مسندًا ...، ثم ذكر الحافظ قصتهم وقال: رواها عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلًا. اهـ. قلت: وكانت واقعة أهل القرية المذكورة في زمن داود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كما في كتب التفسير من «حاشية الجمل» وغيره، وبهذا ظهرت المناسبة بين هذه الترجمة والترجمة الآتية.

سهر: قوله: لا تفضلوا بين أنبياء الله: قال الكرماني. فإن قلت: قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). قلت: معناه لا تفضلوا بعضًا بحيث يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقا. (الكواكب الدراري)

قوله: ولا أقول إن أحدا إلخ: أي لا أقول: إن أحدًا خير من يونس من تلقاء نفسي، ولا أفضّل عليه أحدًا من حيث النبوة، وإن تضجر عن قومه فعوتب. (مجمع البحار)

قوله: واسألهم: للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم، والإعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم إلا بتعليم أو وحي؛ ليكون لك ذلك معجزة عليهم. (تفسير البيضاوي)

قوله: عن القرية: قال في «الفتح»: الجمهور على أن القرية المذكورة أيلة، وهي التي على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر. وحكى ابن التين عن الزهري: أنها طبرية. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يهودي: لم يعرف اسمه، أو هو فنحاص، وضعف. رجل من الأنصار: قال عمرو بن دينار كما مر قريبا: هو أبو بكر الصديق، ولذا ينكر على قوله: «رجل من الأنصار»، إلا أن كان المراد بـ«الأنصار» المعنى الأعم؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار النبي ﷺ قطعًا، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم، قاله في «الفتح». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. قال مجاهد: المفسر. وصله الفريابي.

﴿وَٱلطَّيْرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾: الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِۖ﴾: الْمَسَامِيرِ وَالْحِلَقِ، لَا تُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ، وَلَا تُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ. ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا.

(سبأ: ١٠، ١١) دروعات واسعات. (بيض) أي في نسجها أو قدر مساميرها. (بيض)

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُفِّفَ عَنْ دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ. وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ* بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

فيه الترجمة. (ف)

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ،......................

هو السائب بن فروخ

---

١. لا تدق: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تُرِقَّ». ٢. فيتسلسل: وللكشميهني وأبي ذر: «فليسلسل».
٣. فيقصم: وللكشميهني وأبي ذر: «فينفصم». ٤. أفرغ ... وفضلا: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. وفضلا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ۝﴾ (س: ١١). ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة «على».
٨. القرآن: وللكشميهني وأبي ذر: «القراءة». ٩. يديه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يده». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. لا: وفي نسخة: «لن». ١٢. أعدل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عدل».

سهر: قوله: أن اعمل: [أي أمرناه أن اعمل... . (التفسير للبيضاوي)] قوله: الدروع: [فسره أبو عبيدة، أي دروعًا واسعةً طويلةً.] قوله: في السرد: هو اسم جامع للدروع، وأيضًا تداخل الحلق بعضها في بعض، كذا في «الكرماني». قوله: «لا تدق» بالدال. «فيتسلسل» أي لا تجعل المسمار دقيقًا فيتسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: «فيفصم» من «الفصم» وهو القطع. قوله: «أفرغ: أنزل» قال ابن حجر في «الفتح»: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: «بسطة: زيادة وفضلا» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ﴾ (البقرة: ٢٤٧) أي زيادةً وفضلًا وكثرةً، وهذه الكلمة في قصة طالوت، وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقًا بداود، فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. انتهى

قوله: بدوابه: في رواية موسى بن عقبة الآتية: «بدابته» بالإفراد، ويحمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليه مما يركبه أتباعه. (فتح الباري)

قوله: فيقرأ القرآن: أي التوراة أو الزبور. قال التوربشتي: وإنما أطلق القرآن؛ لأنه قصد به إعجازه، وقد دل الحديث على أن الله يطوي الزمان لمن شاءه من عبده كما يطوي المكان، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قال صاحب «النهاية»: الأصل في هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنًا؛ لأنه جمع الأمر والنهي وغيرهما، وقد يطلق القرآن على القراءة. (الكواكب الدراري) قوله: لا أفضل من ذلك: إذ فيه زيادة المشقة، وأفضل العبادات أشقها، بخلاف الصوم الدائم مثلًا فإن الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها، كذا في «الكرماني». ومر الحديث في «الصلاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل.
يحي بن بكير: هو المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. أبا سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.
عبد الله بن عمرو: بفتح العين ابن العاص. (إرشاد الساري) خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي المقرئ، سكن مكة. مسعر: كمنبر، ابن كدام بكسر الكاف، الهلالي الكوفي.
حبيب بن أبي ثابت: واسم أبي ثابت: قيس، الكوفي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ: كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

(نفهت: بكسر الفاء أي ضعفت. (خ) هو بفتح نون وكسر فاء وروي بفتحهما، أي أعيت وكلّت. (مج))

٤٨٦/١ ٣٤- بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ

وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

(علي: أظنه ابن المديني. (ف) — ألفاه: ما وجده — السحر: هو السدس الأخير من الليل)

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(الثقفي: الطائفي. (قس) — عمرو: ابن العاص)

٤٨٦/١ ٣٥- بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص: ١٧ - ٢٠)

(ذا الأيد: سيجيء تفسيره — أواب: بالتنوين. (قس))

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: وَلَا تُسْرِفْ. ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا. ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾: الشُّرَكَاءِ. ﴿فَتَنَّٰهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَتَّنَّاهُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

(مجاهد: ابن جبر — الفهم في القضاء: أي المراد بـ«فصل الخطاب» — ولا تسرف: كذا وقع هنا، وقال الفراء: معناه لا تجر. (ف) — (ص: ٢٢، ٢٣) — (ص: ٢٤) — عمر: ابن الخطاب — فتّناه: ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري. (ف) — ابن عباس: عبد الله — وأناب: كما حكاه ابن جرير أيضا (ص: ٢٤))

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النهار: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أجد بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدني».
٤. باب إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. في القضاء: وفي نسخة بعده: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ إلى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾.

ترجمة: قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله.

سهر: قوله: هجمت العين: أي غارت أو ضعف بصرها؛ لكثرة السهر. قوله. «نفهت النفس» بفتح النون وكسر الفاء، أي كلّت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. (عمدة القاري) ومر برقم: ١١٥٣. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي لا يهرب من القتال إذا لاقى العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره، بخلاف سرد الصوم؛ فإنه يضعفه. (مجمع البحار)

قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله. قوله: «قال علي ...» هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، و لم أره منسوبا، وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي السدس الأخير، فكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألفاه» أي وجده، الضمير للنبي ﷺ، و«السحر» الفاعل، أي لم يجئ السحر والنبي ﷺ عندي إلا وجده نائما، كذا في «الفتح»، ومر برقم: ١١٣٣.

قوله: ذا الأيد: [«الأيد»: القوة، وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة. (فتح الباري)]

قوله: أواب: [رجاع إلى مرضات الله، وهو تعليل لذي الأيد ودليل على أن المراد القوة في الدين. (التفسير للبيضاوي)] قوله: يقال للمرأة نعجة إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ أي امرأة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «النعجة» هي الأنثى من الضأن، وقد يكنى بها عن المرأة، والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود. انتهى قوله: فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ هو كقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي ضمها إليه، وتقول: «كفلت بالنفس أو بالمال»: أي ضمنته. قوله: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ أي صار أعز مني فيه، أما قوله: «يقال: المحاورة» فمراده تفسير ﴿ٱلْخِطَابِ﴾ بالمحاورة وهي بالحاء المهملة، أي المراجعة بين الخصمين، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء، الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو بن دينار: هو المكي.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ* بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ «ص» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله. (ف)

٤٨٦/١ ٣٦- بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (ص: ٣٠) الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (ص: ٣٥)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ﴾: أَذَبْنَا لَهُ ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾: الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كَحِيَاضِ الْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٢، ١٣)، ﴿إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: الْأَرَضَةُ. ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ (سبأ: ١٤).

أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك. (بيض) — قال جماعة: عين النحاس. (خ) — أي بأمر — أي عذاب الآخرة — قصورا حصينة — أي صحاف — هو قول ابن عباس. (ف)

١. أنسجد: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». ٢. ابن عباس: كذا لأبوي ذر والوقت.
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «محاريب». ٥. إلى ... المهين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْمُهِينِ﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح».

سهر: قوله: محمد: [هو ابن سلام، كذا في «الفتح». قال الكرماني: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وإما ابن يسار على ما اختلفوا فيه، كذا في «الخير الجاري».]
قوله: أنسجد: [هذا بنون، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». (فتح الباري)] قوله: أمر: بلفظ المجهول، وفي هذا الاستدلال مناقشة؛ إذ الرسول ﷺ مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه؛ لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء ﷺ، إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم، وإلا يلزم التناقض، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورفعها أن شرائع من كان قبلنا حجة ما لم يصرف عنها صارف. قوله: ليس ص: أي «ليس» سجدة «ص من عزائم السجود» جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلًا، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١٠٦٧ وبرقم: ١٠٦٩ في «باب ما جاء في سجود القرآن». قوله: الراجع المنيب: هو تفسير «الأواب»، وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال: «الأواب»: الرجاع من الذنوب، ومن طريق قتادة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسبح. (فتح الباري)
قوله: أسلنا له إلخ: أي أذبنا له. «عين القطر» النحاس المذاب، أسال له من معدنه، فنبع منه نبوع الماء من الينبوع، ولذلك سماه عينًا، وكان ذلك باليمن، كذا قال البيضاوي.
قوله: ومن يزغ منهم إلخ: أي من يعدل منهم عما أمرناه من طاعة سليمان. (تفسير البيضاوي) قوله: قال مجاهد إلخ: وصله عبد بن حميد عنه كذلك، وقال أبو عبيدة: «المحاريب» جمع «محراب» وهو مقدم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلى. (فتح الباري) قوله: وتماثيل: [أي صورًا من نحاس أو زجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حرامًا في شريعته. (تفسير الجلالين)] أي وصورًا وتماثيل للملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من العبادات؛ ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. وحرمة التصاوير شرع مجدد. (البيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل، وكمله سليمان فبناه بالرخام الأبيض والأصفر والأخضر، وعمده بأساطين، وسقفه بألواح الجواهر الثمينة، وفصص حيطانه باللآلئ واليواقيت وسائر الجواهر، وبسط أرضه بألواح الفيروزج، فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه، كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر، واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدًا، ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه، وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه إلى دار مملكته من أرض العراق. انتهى
قوله: كالجواب: [جمع «جابية» وهي حوض كبير. و«جفان» جمع «جفنة» يجتمع عليها ألف رجل يأكلون منها، كذا في «تفسير الجلالين».] جمع «الجابية» وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. قوله: «راسيات» أي ثابتات لا تنتقل من محالها؛ لعظمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأرضة: دويبة تأكل الخشبة. قوله: «منسأته» هي العصا. و«الأعراف» جمع «العرف» وهو شعر عنق الخيل. قوله: «عراقيبها» العرقوب: العصب الغليظ عند عقب الإنسان. و«الأصفاد» [في تفسير قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ (ص: ٣٨)] جمع «الصفد» وهو الوثاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. سهل بن يوسف: الأنماطي البصري. العوام: الشيباني الواسطي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. وهيب: مصغرا هو ابن خالد. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

﴿حُبَّ﴾ الْخَيْلِ[1] ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ رَبِّي. ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الْوَثَاقُ.
أي بالسيف — جمع «وثيق». (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿ٱلْجِيَادُ﴾: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا.
ابن حجر

﴿رُخَآءً﴾: طَيِّبَةً[2] ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَٱمْنُنْ﴾: أَعْطِ. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ (ص: ٣٥)، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ: زِبْنِيَةٍ، جَمَاعَتُهُ[4] زَبَانِيَةٌ.
تعرض فجاءة. (ع) — أي أقدرني الله — من «نصر» و«ضرب» — أي صاغرا ذليلا — وروي: «عفرية» — وقيل: وزنه زبنيت كعفريت. (قس)

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ[5] اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَلَمْ[6] تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ[7] شِقَّيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».
أي نسيانا لشيء عرض له. (تو) — قاله بالوحي لا أن كل من فعله يحصل له ذلك. (مج)

قَالَ شُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ:* «تِسْعِينَ»، وَهُوَ أَصَحُّ.
هو ابن أبي حمزة

١. حب الخيل: وفي نسخة: ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾. ٢. طيبة: وللكشميهني وأبي ذر: «طيبًا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. جماعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جماعتها». ٥. لأطوفن: وللمستملي والحموي: «لأطيفن». [من «طاف بالشيء» و«أطاف به» لغتان، وهو ههنا كناية عن الجماع. (التوشيح)] ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. أحد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إحدى».

سهر: قوله: قال مجاهد إلخ: وصله الفريابي، لكن قال: «يديه»، وصوَّبه عياض، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «الصافن» من الخيل الذي يقوم على طرف سُنبكِ يد أو رِجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله: «الجياد» جمع «جواد» أو «جود» وهو الذي يسرع في جريه، وقيل: الذي يجود بالركض. انتهى قوله: «جسدًا شيطانًا» قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤) قال: شيطانًا يقال له: آصف، كذا في «فتح الباري». قوله: جسدا: [وهو ذلك الجني، وهو صخر أو غيره، جلس على كرسي سليمان. (مجمع البحار)] قوله: عفريتا ... إنس: إطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة، قال بعضهم: العفريت من الرجال: الخبيث المنكر، وقال ابن عباس: «العفريت»: الداهية، وقال الفراء: الشديد، وقيل: إن الشيطان أقوى من الجن، وإن المردة أقوى من الشياطين، وإن العفريت أقوى منها. (إرشاد الساري)
قوله: زبنية: [وفيه نظر؛ لأن مثل الزبنية: العفرية، لا العفريت، وقال بعضهم: مراد المصنف بقوله: «مثل زبنية» أنه قيل في عفريت: عفرية، وهي قراءة شاذة عن أبي بكر الصديق وأبي رجاء العطاردي وأبي السمال. (عمدة القاري)] بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تأنيث، و«الزبانية» عند العرب: الشرط، وسمي بذلك بعض الملائكة؛ لدفعهم أهل النار إليها، وهو مشتق من «الزبن» وهو الدفع. (الخير الجاري) قوله: لأطوفن الليلة: هو كناية عن الجماع. قوله: «تحمل كل امرأة ...» قال على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر. (فتح الباري) قوله: فقال له صاحبه: قال سفيان: يعني الملك، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «قال له صاحبه» أي الملك أو قرينه أو آدمي.
قوله: فلم يقل: أي بلسانه، لا أنه أبى أن يفوِّض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بنيته أولًا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح الباري)
قوله: ساقطا أحد شقيه: في رواية شعيب: «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل»، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: «ولدت شق غلام»، وفي رواية هشام عنه: «نصف إنسان». (فتح الباري) قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله: وفي رواية ابن سيرين: «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله». والمراد أنه يحصل له ما طلب. ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجاء بالوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩) مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٨٢) قاله في «الفتح».
قوله: تسعين: بتقديم الفوقية على السين، وهو أصح من «سبعين» بتقديم السين على الموحدة، وعند النسائي وابن حبان: «مائة»، وفي «التوحيد»: «ستون امرأة»، وفي «الجهاد»: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك. وجمع بين ذلك بأن الستين كن حرائر وما زاد سراري، أو بالعكس. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو ابن عثمان، العبدي البصري الملقب ببندار. محمد بن جعفر: الملقب بغندر. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون ﷺ. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. مغيرة: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الحزامي (بالحاء المهملة والزاي) وليس هو بالمخزومي. أبي الزناد: عبد الله ابن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. شعيب: هو ابن أبي حمزة، كما ذكره في «الأيمان والنذور». وابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

(أي التي يقعن في النار. (ف))

٣٤٢٧- قَالَ: «وَكَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

(لم تسميا. (قس)) (يعني بالإسناد إليه — نافية) (سميت به؛ لأنها تسكن حركات الحيوان. (ف) — لأنها تقطع مدة حياة الحيوان. (ف))

٤٨٧/١ ٣٧- بَابٌ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٢، ١٣)

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلَى ﴿فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٦، ١٨)، ﴿تُصَعِّرْ﴾: الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

(أي الخصلة من الإساءة والإحسان. (بيض)) (هو معنى «التصعير» المستفاد من ﴿تُصَعِّرْ﴾. (ك))

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

(ابن مسعود)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أولًا: وفي نسخة: «أولُ».
٥. قال: وفي نسخة بعده: «ثم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال وكانت: وفي نسخة: «وقال: كانت». ٨. فتحاكمتا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «فتحاكما». ٩. إلى قوله فخور: وفي نسخة: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ١٠. تصعر: وفي نسخة: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ: قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكره بعد سليمان؛ لأنه نبي عنده، أو لأنه من أتباع داود.

سهر: قوله: قال أربعون: أي سنةً، كما مر برقم: ٣٣٦٦ في «باب إبراهيم»، كذا في «الكرماني». قال السيوطي في «التوشيح»: استشكل بأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة؟ وأجيب بأنهما مجددان، وليسا أول من بنى البيتين، ومر بيانه برقم: ٣٣٦٦، فقد ورد أن أول من بناهما معًا آدم، وقيل: الملائكة. انتهى قوله: فجعل الفراش: بفتح الفاء دواب مثل البعوض، واحدها «فراشة». قال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش؛ لأنها إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدةً طويلةً أو أبدًا. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت: المقصود ما بعده، لكن ذكره الراوي معه كما سمعه معه، أو أن متابعة الأنبياء موجبة للخلاص كما أن في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبيسها بالباطل ووباله في الآخرة، وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها. انتهى قوله: للكبرى: بشبه رآه فيه، أو أنه كان في شريعته الترجيح للكبرى إذا لم يكن حجة أخرى، أو كان في يدها، كذا في «الفتح». قوله: «فقضى به للصغرى» فإن قلت: كيف نقض سليمان حكم داود، ولا يقال: إن الأول خطأ؛ إذ لا يجوز على النبي الحكم بالخطأ؟ قلت: قالوا: إن كانا حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود، أو بالاجتهاد فاجتهاد سليمان أصوب، وإن كانا على الصواب، على أن الضمير في «فقضى» يحتمل أن يكون راجعًا إلى داود، وجاز النقض لدليل أقوى، كذا في «الكرماني»، وفي «الفتح»: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قوله: لقمان: [ابن باعور من أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته، وعاش حتى أدرك داود، وأخذ منه العلم، وكان يفتي قبل مبعثه، والجمهور على أنه كان حكيمًا و لم يكن نبيًّا. (التفسير للبيضاوي) وقيل: كان نبيًّا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي عن أبيه: يزيد بن شريك. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن أسود، النخعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.
أي لم يخلطوا (الأنعام: ٨٢) (لقمان: ١٣)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».
ابن مسعود

٤٨٧/١ ٣٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾
المراد بها أنطاكية. (ف) (يس: ١٣)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ.
وصله ابن أبي حاتم
وصله الفريابي. ابن حجر. (قس) أي قوينا يريد تفسير قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس: ١٤)

٤٨٧/١ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾
(مريم: ٢ - ٧) أي لم يسم أحد يحيى قبله. (بيض)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا، ﴿عِتِيًّا﴾: عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ يُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾: فَأَشَارَ، ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.
تفسير لـ﴿سَمِيًّا﴾ يعني مماثلا. (ك) (مريم: ٨ - ١٠) أي سوي الخلق ما بك من خرس ولا بكم. (بيض) (مريم: ١١) (مريم: ١٢ - ١٥)

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،........................
الأنصاري
أي للعروج؛ فإن أصل الرسالة كان مشهورا، ومر برقم: ٣٢٠٥

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأينا: وفي نسخة: «أينا». ٣. عتا يعتو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. به: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى واضرب لهم مثلا إلخ: المراد بالقرية هي الأنطاكية. وقوله: ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ أي رسل عيسى. وقوله: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ (يس: ١٤) قال وهب: يوحنا وبولس، والثالث هو شمعون. وقال كعب: الرسولان: صادق وصدوق، والثالث: شبلوم. ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا ههنا. وعلى الباب وتاليه علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو، قاله القسطلاني. قال الحافظ: روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: السبق ثلاثة: ١- يوشع إلى موسى ٢- وصاحب «يس» إلى عيسى ٣- وعلي إلى محمد ﷺ. وفي إسناده حسين بن الحسين الأشقر، وهو ضعيف، فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده، وصنيع المؤلف يقتضي أنها قبل عيسى. اهـ.

سهر: قوله: إذ جاءها المرسلون: بدل من ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾، و﴿ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ رسل عيسى إلى أهلها، وهما يحيى ويونس. وقيل: غيرهما، والثالث الشمعون، كذا في «البيضاوي». وقال ابن جريج: كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا، واسم الثالث بولص. وعن قتادة: كانوا رسلا من قبل المسيح، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».
قوله: رضيا: أي هو «فعيل» بمعنى مفعول. قوله تعالى: ﴿بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ قال في «الكشاف»: أي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام. وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (الكواكب الدراري) قوله: عصيا: بفتح العين وكسر الصاد المهملتين، قالوا: والصواب بالسين. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأها: عتيا أو عسيا»، يقال: «عتا الشيخ يعتو عتيا» و«عسا يعسو عسيا» إذا انتهى سنه وكبر، و«شيخ عاتٍ وعاسٍ» إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. الأعمش ومن بعدهم: المذكورون سابقا. هدبة: ابن خالد بن الأسود، القيسي. همام: ابن يحيى ابن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى - وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!».

أي وصلت ودخلت — من أب

٤٨٨/١ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ (مريم: ١٦)

وَ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ﴾ (آل عمران: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: ٣٣ - ٣٧)

أي ولد اسمه المسيح. (جلالين) لأنه أوجده بقوله: «كن». (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: ﴿وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ (آل عمران: ٦٨) وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: «آلُ يَعْقُوبَ»: أَهْلُ يَعْقُوبَ، إِذَا صَغَّرُوا «آلَ» رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ، قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* حَدَّثَنِي سَعِيدٌ* بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦).

يقال: «استهل الصبي» إذا صاح عند الولادة. (ك)

---

١. قوله: وللشيخ ابن حجر: «قول الله تعالى». ٢. أهلها: وفي نسخة بعده: ﴿مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾.
٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. وآل عمران المؤمنين: وفي نسخة: «وآل عمران المؤمنون».
٥. إذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها إلخ: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام. قلت: وستأتي هذه الترجمة بعينها بعد ثلاثة أبواب، فالأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن المقصود ههنا بيان مريم عليها السلام، كما تقدم عن الحافظ، وبالترجمة الآتية بيان ابنها عيسى عليه السلام، فذكر مريم ههنا عندي تمهيد لذكر عيسى الآتي؛ فإن حملها إياه كانت عجيبة نادرة غريبة خارقة للعادة، فلا حاجة إلى ادعاء نبوتها، كما قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكرها البخاري؛ لأنها نبيّة عنده. اهـ

سهر: قوله: وهما: أي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر، ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد مجتمعين، واسم أم عيسى مريم، وأم يحيى إيشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة، وأمها حنة بفتح المهملة وشدة النون، كذا في «الكرماني». قوله: واذكر في الكتاب مريم: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، و«مريم» بالسريانية: الخادم، وسميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (فتح الباري) قوله: إذ انتبذت: قال أبو عبيدة: أي اعتزلت وتنحت، وقد روى الطبري من طريق السدي قال: «أصاب مريم حيض، فخرجت من المسجد، فأقامت شرقيَّ المحراب»، كذا في «الفتح». قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ أي شرقيَّ بيت المقدس أو شرقيَّ دارها، ولذلك اتخذ النصارى المشرق قبلةً. و«مكانا» ظرف أو مفعول؛ لأن «انتبذت» متضمنة معنى «أتت». انتهى قوله: وآل إبراهيم: أي إسحاق وإسماعيل وأولادهما، وقد دخل فيهم الرسول صلوات الله عليه. «وآل عمران» موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر، أو عيسى وأمه مريم بنت عمران بن ماثان، وكان بين العمرانَين ألف وثمان مائة سنة، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: وآل عمران المؤمنين: [حاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران، وإن كان اللفظ عامًّا فالمراد به الخصوص. (فتح الباري)]
قوله: وآل ياسين: [المراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ (الصافات: ١٢٣). وقيل: هو إدريس. وقيل: غيره. (الكواكب الدراري)]
قوله: إذا صغروا آل: قال في «الفتح»: اختلف في «آل»، فقيل: أصله «أهل» فقلبت الهاء همزةً، بدليل ظهور ذلك في التصغير، وهو يرد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيبويه والجمهور. وقيل: أصله «أوَل» مِن «آل يؤول» إذا رجع؛ لأن الإنسان يرجع إلى آله، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، وتصغيره «أويل». قال في «القاموس»: «الآل» لا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. انتهى قوله: فيستهل صارخا من مس الشيطان: أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد: الألم من مس الشيطان إياه، و«الاستهلال»: الصياح. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعاء أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. (فتح الباري) قوله: غير مريم وابنها: تقدم في «باب إبليس» بذكر عيسى خاصةً، فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذلك بالنسبة إلى الطعن في الجنب. ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بعد؛ لأنه حديث واحد، والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

٤٨٨/١ ٤١- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
(آل عمران: ٤٢، ٤٤)

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا - مُخَفَّفَةً - لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا النَّضْرُ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».
هو ابن أبي طالب. (قس) أي نساء هذه الأمة. (ف)

٤٨٨/١ ٤٢- بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾
(آل عمران: ٤٥ - ٤٧)

يَبْشُرُكِ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:* الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.
يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الشين المعجمة، وضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة. (ف) أي في قوله: ﴿وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (آل عمران: ٤٦) وهو قول شاذ تفرد به المجاهد. (ف) أي غير مجاهد هو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة. (ف)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».
مر بيانه برقم: ٣٤١١ بتثليث الميم

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
المخزومي. (قس) ابن عيسى وصله الذهلي هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف) وصله ابن عدي

١. الديون: وفي نسخة: «الدَّيْن». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٤. جل جلاله: وفي نسخة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك إلخ: من ههنا عند هذا العبد الضعيف شروع في ذكر عيسى ﷺ، فهذه بشارة لولادته.

سهر: قوله: مخففة: أي «كفل يكفل» بغير التشديد بمعنى «ضم يضم»، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: أشار بقوله «مخففة» إلى قراءة الجمهور، وقرأها الكوفيون «كفَّلها» بالتشديد أي كفلها الله زكريا. قوله: خير نسائها مريم: أي خير نساء أهل الدنيا في زمنها. وقال في «المطالب العالية» في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مريم خير نساء عالمها» فهو مفسّر لمعنى حديث الصحيح. قال في «الفتح»: وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمنع عند من يقول: إنها نبية، وأما من قال: ليست بنبية، فيحمله على عالم زمانها. انتهى مختصرًا قوله: المسيح الصديق: وصله سفيان الثوري في «تفسيره». قال الطبري: مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب، فهو «فعيل» بمعنى مفعول. ويقال: سمي بذلك؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وسمي الدجال به؛ لأنه يمسح الأرض، وقيل: لكونه ممسوح العين. (فتح الباري) قوله: لم يكمل من النساء: أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه. ومر بيانه برقم: ٣٤١١ في ذكر موسى.
قوله: ركبن الإبل: هو كناية عن نساء العرب. «وأحناه»: أي أشفقه وأعطفه، والحانية على ولدها: هي التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج، وكان القياس «أحناهن»، لكن قالوا: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفردًا. قوله: «ذات يده» أي ماله المضاف إليه، وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (الكواكب الدراري) قوله: لم تركب بعيرا قط: أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية؛ لأنه قيدها بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن تركب الإبل، فكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: عبد الله بن أيوب، الحنفي. النضر: هو ابن شميل، المازني أبو الحسن النحوي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. وقال إبراهيم: النخعي. فيما وصله سفيان الثوري. وقال مجاهد: هو ابن جبر. فيما وصله الفريابي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: المرادي الأعمى. مرة الهمداني: هو ابن شراحيل، الكوفي. وقال ابن وهب: عبد الله المصري. وصله مسلم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

٤٨٨/١ ٤٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ إِلَى ﴿وَكِيلًا﴾ (النساء: ١٧١)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:* كَلِمَتُهُ ﴿كُن﴾ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.
هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام. (ف) — هو قول أبي عبيدة. (ف) — (النساء: ١٧١) أي ولا تقولوا: هم ثلاثة. (ف)

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ:* حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ* عَنْ عُمَيْرٍ* عَنْ جُنَادَةَ،* وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ».
المروزي. (ف) — العنسي الدمشقي هو ابن الصامت. (ف) — الأزدي — ابن الصامت — أوصلها الله وحصّلها فيه. (بيض) — أضيف إليه تعالى تشريفا له. (مج) وقيل: سمي روحا؛ لأنه كان يحيي الأموات. (بيض) — هو ابن مسلم — بالإسناد السابق. (قس)

٤٨٨/١ ٤٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: ١٦)

اعْتَزَلَتْ، نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ. ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾: أَفْعَلَ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا. «تَسَّاقَطْ»: تُسْقِطْ. ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا. ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَسْيًا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ: الْحَقِيرُ.
وتسقط — أي لم أخلق ولم أكن شيئا. (ف) — هو قول السدي. (ف)

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ:* عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ١٨). وَقَالَ وَكِيعٌ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.
أي ذو عقل — وهو بالعربية أيضا. (ف)

---

١. باب: كذا للأصيلي. ٢. يا أهل: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ﴾. [كذا في رواية الأصيلي، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت ﴿قُلْ﴾ في سورة المائدة، ومراد المصنف آية النساء بدليل إيراده التفسير بعض ما وقع فيها. (فتح الباري)] ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. من العمل: وللشيخ ابن حجر: «من عمل». ٥. باب قول الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم إلخ: قال الحافظ: قال عياض: وقع في رواية الأصيلي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب. قال الحافظ: هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت ﴿قُلْ﴾ في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية، (المائدة: ٧٧) ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها. فالاعتراض متجه. اهـ قلت: ومقصود الترجمة عندي بيان ولادته ﷺ بدون الأب بكلمة «كن» وردٌّ ما غلت النصارى في حقه.

قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم إلخ: هذا الباب معقود لأخبار عيسى ﷺ، والأبواب التي قبله في أخبار أمه مريم، قاله الحافظ. قلت: وهذه الترجمة كما تقدم مكررة، وذكرتُ وجه الفرق هناك. وفي هامش «اللامع»: ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم هنا بعدة تراجم متقاربة، ولم يتعرض الشراح للفرق بينهما إلا ما قالوا في دفع التكرار في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾: إن الأولى متعلقة بمريم، والثانية متعلقة بعيسى ﷺ. وهو كذلك عندي، لكن ما قال الحافظ في التراجم المتوسطة بين هاتين الترجمتين: «إنها متعلقة بمريم» ليس بوجيه عندي، بل الأوجه عندي أن الترجمة الأولى معقودة لحال مريم، كما قال الحافظ، ويدل عليه الحديث الوارد فيه من قوله: «غير مريم وابنها»، والباب الثاني أي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٢) أيضًا متعلقة بمريم، والباب الثالث من قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٥) متعلق ببشارة ولادة عيسى، وهو مشترك بينه وبين أمه، ولذا أورد في الترجمة الأقوال المتعلقة بعيسى ﷺ، والروايات الواردة فيه متعلقة بأمّه. وأما «باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ (المائدة: ٧٧) فمتعلق بولادة عيسى من كونه مولودًا بكلمةٍ بدون أب. ومن ههنا بدأ ذكر عيسى عندي. اهـ

سهر: قوله: على ما كان من العمل: أي من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من عمل» أي يدخل أهل الجنة الجنةَ على حسب أعمال كل منهم في الدرجات. (فتح الباري) قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم: هذا الباب معقود لأخبار عيسى ﷺ، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم. قوله: فأجاءها: [قال الزمخشري: إن «أجاء» منقول من «جاء»، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء. (فتح الباري)] قوله: تساقط تسقط: هو قول أبي عبيدة، وضبط «تسقط» بضم أوله من الرباعي، والفاعل «النخلة» عند من قرأها بالمثناة، و«الجذع» عند من قرأها بالتحتانية. قوله: «قصيًّا قاصيًا» هو تفسير مجاهد، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾: أي بعيدًا. قوله: فريا: [أي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ (مريم: ٢٧).] قوله: نسيا: [أي في قوله: ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٣). (فتح الباري)] قوله: ذو نهية: بضم النون وسكون الهاء، أي ذو عقل فانتهى عن الفعل القبيح. وأغرب من قال: إنه اسم رجل كان مشهورًا بالفساد، فاستعاذت منه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أبو عبيد: القاسم بن سلام. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي. عمير وجنادة: هما المذكوران آنفًا. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وكيع: هو ابن الجراح. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده: أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، السبيعي.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى. وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ[1] - يُصَلِّي، جَاءَتْهُ[2] أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا[3] صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ[4] وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ[5]: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

(أي في نفسه. (ف)) (كجوهرة بيت النصارى. (ق))

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ[6] عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ[7]: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ[8]: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ[9] زَنَيْتِ[10]، وَلَمْ تَفْعَلْ».

(بلفظ المجهول. (ك، خ)) (بكسر المثناة فيهما على المخاطبة، وسكونها على الخبر. (ف))

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا[11] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[12] ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي[13] لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ....

(أي وصفه. (ك)) (أي مسترسل الشعر، ومر الحديث قريبًا. (ك)) (قبيلة)

---

١. جريج: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. جاءته: وللكشميهني وأبي ذر: «فجاءته».
٣. فكسروا: ولأبي ذر: «وكسر». ٤. فتوضأ: ولأبي ذر: «وتوضأ». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فأقبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٨. فقالت: ولأبي ذر بعده: «له».
٩. سَرَقتِ: وفي نسخة: «سَرَقتْ». ١٠. زَنَيتِ: وفي نسخة: «زَنَتْ». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
١٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. بي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: ظاهره الحصر، مع أنه تكلم غير هؤلاء الثلاث أيضًا، كما سيجيء. قال في «المجمع»: يمكن على تقدير الصحة أن يقال: لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم، أو لعله قبل علمه ﷺ. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال الزركشي: أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم. ففي «مسلم» في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي رضيع، فتقاعست فقال لها: يا أمه، اصبري؛ فإنك على الحق». ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «تكلم في المهد أربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار، فقال لها: اصبري؛ فإنك على الحق. وأخرج الثعلبي عن الضحاك: أن يحيى تكلم في المهد. وفي «سير الواقدي»: أن نبينا ﷺ تكلم في أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل، وقصته في «الدلائل» للبيهقي، فكلموا عشرة. انتهى قوله: يقال له جريج: بجيمين وراء مصغرا، كان في أول أمره تاجرًا، فكان يزيد مرة وينقص أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمس تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، كذا في رواية أحمد. (التوشيح) قوله: أجيبها أو أصلي: [وفي رواية: أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات. (فتح الباري)]
قوله: الموسات: جمع «مومسة» بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية، كذا في «الفتح». قال العيني: في الحديث دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعتهم، فلما لم يجب مع أن الكلام مباح استجيب دعوة أمه فيه، وكذلك كان الكلام مباحًا في شريعتنا أيضًا أولًا حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». انتهى ومر بيانه برقم: ١٢٠٦ في «كتاب الصلاة»، وأيضًا برقم: ٢٤٨٢ في «أبواب المظالم». قوله: صومعته: [بفتح الصاد والميم، البناء المرتفع المحدود أعلاه. (التوشيح)] قوله: ذو شارة: بالشين المعجمة، أي صاحب هيئة ولبس حسن يتعجب منه ويشار إليه. (التوشيح) قوله: حسبته: قائل «حسبته» هو عبد الرزاق. «والمضطرب»: الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. (التوشيح) وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب»، وفسر بالنحيف، ولا منافاة بينهما، ووقع في رواية: «جسيم» وهو ضد الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول، كذا قاله عياض. (فتح الباري مختصرا)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا

لنضارة لونه. (تو) — من تفسير عبد الرزاق

لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

أي ضلت. (مح)

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:* أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

أي ليس بجعد. (ف) — مكثر اللحم، وليس المراد ضد سبوطة الشعر — بفتح الموحدة وكسرها وسكونها. (ك)

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

هو ابن عمر رضي الله عنهما. (قس)

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

بفتح الهمزة، ذكر بلفظ المضارع مبالغةً في استحضار صورة الحال. (ف) — أي أسمر. (ف) — أي من سمرهم — من باب إضافة الصفة — إلى — اسمه عبد العزى — وسيأتي

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ* بْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَالِمٍ*..........

---

١. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ظهراني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظهري». ٤. الليل: وفي نسخة: «الليلة».
٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. أعور عين اليمنى: ولأبي ذر: «أعور العين اليمنى». ٧. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله بن عمر العمري».

سهر: قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها، وهو المربوع، والمراد ليس بطويل جدًّا ولا قصير جدًّا. (فتح الباري) قوله: عن ابن عمر: قال في «الفتح»: كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ «البخاري»، وقد تعقبه أبو ذر في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري: «مجاهد عن ابن عمر» قال: ولا أدري هكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري؛ لأني رأيته في جميع الطرق «عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس». وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال: «مجاهد عن ابن عباس»، ووقع في «البخاري» في سائر النسخ: «مجاهد عن ابن عمر»، وهو غلط. وقد رواه أصحاب إسرائيل: منهم يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس»، قال: وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى مختصرا

قوله: جسيم: قال التيمي: وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض؛ لأن «الجسيم» ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى عليه السلام، كذا قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيفَ اللحم جسيمًا بالنسبة لطوله. انتهى قوله: الزط: بضم الزاي وتشديد المهملة، جنس من سودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجساد مع نحافة فيها، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الزط» بضمٍّ: جيل من الهند، معرب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضًا، الواحد «زطي». انتهى

قوله: طافية: بالهمزة أي ذاهب ضوؤها، وبدون الهمزة أي ناتئة بارزة. وجاء في «صحيح مسلم» في رواية: «أعور عين اليسرى»، فقيل: الأعور من كل شيء: المختل المعيب، وكلا عينَي الدجال معيبة، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها. قال الخطابي: العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن أخواتها فارتفعت من بينها. (الكواكب الدراري)

قوله: لمته: بكسر اللام وبتشديد الميم، الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتيِ الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة. قوله: «رجل الشعر» فإن قلت: سبق آنفًا أن عيسى كان جعدًا، قلت: المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه، لا جعودة الشعر. قوله: و«يقطر» أي بالماء الذي رجلها به؛ لقرب ترجيله، أو هو استعارة من نضارة وجمال. (الكواكب الدراري)

قوله: قططا: بفتح القاف والمهملة، هذا هو المشهور، وقد يكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر. ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم، يقال: «جعد اليدين وجعد الأصابع»، ويطلق على القصير أيضًا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: قالوا: الجعد في صفة عيسى مدح، وفي الدجال ذم. فإن قلت: يحرم على الدجال دخول مكة، قلت: إنما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة، وأيضًا لفظ الحديث أنه لا يدخل، وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق. عثمان بن المغيرة: الثقفي مولاهم. مجاهد: هو ابن جبر، المخزومي المفسر. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو ضمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى: هو ابن عقبة بن أبي عياش، فقيه إمام في المغازي ثقة. نافع: مولى ابن عمر. أحمد: ابن محمد بن الوليد، المكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ

اللام بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (العنكبوت: ١٢). (ف) — أي يقطر

يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ: يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ

أي يمشي متمائلا إلى أحد الطرفين متكئا على رجلين. (ك)

جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

اسمه عبد العزى. (ف) كما مر

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

ابن عبد الرحمن

«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

أي أقرب، وقيل: أخص؛ إذ لا نبي بينهما. (ك)

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

مر بيانه قريبا — معناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة. (ك)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وصله النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم، وأحمد من شيوخ البخاري. (ف) — مولى ميمونة أم المؤمنين ﷺ. (قس)

٣٤٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِيَّ».

لم يسم الرجل ولا المسروق. (قس)

---

١. كأن ... طافية: وللكشميهني: «كأن عينه طافية». ٢. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٦. والذي: وفي نسخة: «والله الذي».
٧. إلا هو: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا الله». ٨. وكذَّبتُ: وللمستملي: «وكَذَبَتْ».

سهر: قوله: آدم: هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدًا يروي عن ابن عباس، لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر. فإن قلت: كيف طعن في رواية أحمر؟ قلت: غرضه أنه اشتبه على الراوي. فإن قلت: كيف حزم بأنه ما قال وحلف عليه، وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت: بناءً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا أنه آدم، وليس غيره. ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه ليس أحمر صرفًا، بل هو مائل إلى الأدمة. (الكواكب الدراري) قوله: أولاد علات: و«العلات» بفتح المهملة: الضرائر، و«أولاد العلات»: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بيَّنه في رواية عبد الرحمن، فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» أي أن أصل دينهم واحد - وهو التوحيد - وإن اختلفت في الفروع. وقيل: إن المراد أن أزمنتهم مختلفة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية؟ (آل عمران: ٦٨) قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا والقرآن في كونه تابعًا، وله الفضل تابعًا ومتبوعًا. قوله: أنا أولى الناس: أي أقرب، وقيل: أخص؛ إذ لا نبي بينهما، وأنه بشر بأنه يأتي من بعده نبي اسمه أحمد، وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (الكواكب الدراري) قوله: آمنت بالله: قال القاضي: ظاهره صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حق أو لم يقصد الغصب، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئًا، فلما حلف به أسقط ظنه ورجع عنه. أقول: جعل لفظ «بالله» متعلقًا بمحذوف، ولا حاجة إليه؛ لاحتماله أن يتعلق بلفظ «آمنت»، كذا في «الكرماني». قوله: وكذبت عيني: بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كذَبت» بالتخفيف وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع. قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف. قال ابن القيم: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف أنه ناصح. انتهى (ملتقط من فتح الباري)

* أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن سنان: هو الباهلي البصري. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، أبو يحيى المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري المدني، ولد في عهده ﷺ، وليس له صحبة. قال إبراهيم بن طهمان: الخراساني. فيما وصله النسائي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. صفوان بن سليم: المدني الزهري مولاهم.
عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه.

سند: قوله: فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني: أي آمنت بأنه أجل وأعظم من أن يحلف به كاذبًا، فصدقت الحالف به وكذبت عيني. أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة، فصدقت الحالف به وكذبت عيني، والله تعالى أعلم. والأقرب أن يقال: إنه إنما حلف بالله؛ ليتوسل به إلى تصديق عيسى ﷺ، فقال: آمنت بالله، أي فلا أرد من توسل به عن مطلوبه: تعظيمًا وإجلالًا له، فلا بد أن أصدقك لذلك وأكذب عيني، والله تعالى أعلم.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعَ
ابن عيينة. (قس) هو ابن شهاب. (قس) ابن عتبة بن مسعود. (قس)
عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ[1]، وَلَكِنْ قُولُوا[2]: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ:*
ابن المبارك. (ف) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حيان حي، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال: صالح بن حي. (تق) ومر برقم: ٩٧
أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي: فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ: فَلَهُ أَجْرَانِ».
وقيل: هذا من بقي على ما بعث به نبيهم من غير تحريف. وقيل: يحتمل إجراؤه على العموم. (ع) جمع «مولى» وهو السيد

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى
الظاهر العموم، وقد علم الركوب، فلعل أحدهما بعد البعث من القبر والآخر بعد السوق إلى المحشر. (اللمعات) أي علينا إنجازه (الأنبياء: ١٠٤)
إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا[3] مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ
أي إلى الجنة أي إلى النار مر بيانه برقم: ٣٣٤٩
مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ[4]﴾.
(المائدة: ١١٧، ١١٨)
ذُكِرَ[5] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ* عَنْ قَبِيصَةَ* قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

---

١. عبده: وفي نسخة: «عبد». ٢. ولكن قولوا: وفي نسخة: «فقولوا». ٣. لم يزالوا: وفي نسخة: «لن يزالوا».
٤. إن تعذبهم ... الحكيم: كذا لأبي ذر. ٥. ذكر: وفي نسخة قبله: «قال محمد بن يوسف الفربري»، وللشيخ ابن حجر: «قال الفربري».

سهر: قوله: لا تطروني: قال الخطابي: «الإطراء»: مبالغة المدح بالباطل. قوله: «كما أطرت النصارى» وذلك أنهم اتخذوه إلهًا حيث قالوا: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ودعوه ولدًا له حيث قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) سبحانه وتعالى عما يشركون، وذلك من إفراطهم في مدحه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فقال الشعبي: حذف السؤال، وقد بيّنه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك، فقال: «إن رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته»، فقال الشعبي ... فذكره. (فتح الباري) قوله: ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. ولم يعتبر التأديب والتعليم؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصًّا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما: العتق، والتزوج. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين. ملتقط من «المرقاة» و«العيني»، ومر برقم: ٩٧.

قوله: حفاة: بالضم جمع «حاف»، و«عراة» جمع «عار»، و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير المختون. ومر برقم: ٣٣٤٩.

قوله: فأول من يكسى إبراهيم: قيل: لأنه أول من عري وجرد في سبيل الله من النبيين حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه، فتقدمه لعزة أبوته، على أنه قيل: إن نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «اللمعات». قوله: أصحابي: أي هؤلاء أصحابي، وهو إشارة إلى الذين هم في جهة الشمال أي طريق جهنم، أو معناه هم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يمينًا ولا شمالًا، قاله الكرماني. قوله: ذكر عن أبي عبد الله: هو البخاري «عن قبيصة» هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري: أنه حمل قوله: «أصحابي» أي باعتبار ما كان قبل الردة، لا أنهم ماتوا على ذلك، كذا في «الفتح»، وقد مر برقم: ٣٣٤٩.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: عامر أو الحارث، يروي عن أبيه. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. ذكر عن أبي عبد الله: أي البخاري. قاله الفربري، كما وقع في بعض النسخ. قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي.

* * * * *

٤٩٠/١ ٤٥- بَابٌ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ

أي نزوله من السماء إلى الأرض. (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْحَرْبَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (ف) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف) أي ليقربن. (ف)

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) أي بعيسى. (ج) (النساء: ١٥٩)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ* عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.*

يونس. (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩٠/١ ٤٦- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم. (ف)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ*..........

---

١. باب: كذا لغير أبي ذر. ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أن سعيد ... سمع: وفي نسخة: «عن سعيد بن المسيب أنه سمع». ٤. الحرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «الجزية». ٥. خير: وللأصيلي وأبي ذر: «خيرًا». ٦. إذا نزل ... منكم: ولأبي ذر: «إذا نزل ابن مريم وإمامكم منكم».

ترجمة: قوله: باب نزول عيسى بن مريم: كذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، قال الحافظ: يعني في آخر الزمان، كذا لأبي ذر بغير باب، وأثبته غيره. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الأبواب من كلام الحافظ قدس سره: ثم ذكر المصنف بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل. اهـ ويستفاد من كلام الحافظ والقسطلاني أن هذه الأبواب التي في ذكر بني إسرائيل ملحقة بـ«أحاديث الأنبياء»، كما سيأتي في مبدأ «باب المناقب».

سهر: قوله: حكمًا: أي حاكمًا، والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة، وأما بعض الأحكام التي ليست في شريعتنا الآن - كوضع الجزية ونحوه - ويحكم به عيسى فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: فيكسر الصليب: وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب، والمقصود إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وكذا قوله: «ويقتل الخنزير» ومعناه: تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، كذا قاله الطيبي. والظاهر إيجاب قتله، ويحتمل أن يراد بذلك عدم تقرير أهل الذمة على دينهم وعاداتهم كما هو الآن، والأظهر أن المراد هو الأول، أعني إبطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات التنقيح)

قوله: ويضع الحرب: وفي رواية الكشميهني: «الجزية»، والمعنى: أن الدين يصير واحدًا، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية، فتوضع الجزية استغناءً عنها، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وفي «اللمعات»: المراد يضعها عنهم ويحملهم على الإسلام، وإن لم يسلموا قتلهم، فالشريعة يومئذ إما السيف أو الإسلام. انتهى قوله: حتى تكون السجدة الواحدة إلخ: أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال. وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. (فتح الباري) قوله: قبل موته: [أي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه إيمانه، أو قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (تفسير الجلالين)] قوله: وإمامكم منكم: يحكم بينكم بالقرآن لا بالإنجيل، أو أنه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة، أو وضع المظهر موضع المضمر؛ تعظيمًا له، يعني هو منكم، والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم. قال الطيبي: أي يؤمكم عيسى عليه السلام حال كونه في دينكم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما ذكر عن بني إسرائيل: [أي عن ذرية يعقوب. هو لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. ابن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. تابعه: أي تابع يونس عقيل بن خالد. فيما وصله ابن منده. والأوزاعي: عبد الرحمن. فيما وصله أيضًا. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. ربعي بن حراش: بكسر الحاء المهملة، الغطفاني.

سند: قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: وذكر فيه قوله: «وأجازيهم» أي أراعيهم وأنظر إلى أحوالهم في المعاملة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو* لِحُذَيْفَةَ:* أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ - إِذَا خَرَجَ - مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي[١] يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

(يأتي الحديث في «كتاب الفتن» إن شاء الله تعالى. (ف))

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ[٢] الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ[٣] مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

(بالإسناد السابق. (قس) — لم يسم. (قس) — أي مما ينفع الناس. (اللمعات))

٣٤٥٢- قَالَ[٤]: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا[٥] حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى[٦] فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو[٧]: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ[٨]، وَكَانَ نَبَّاشًا.

(لم يسم، ووقع في رواية الطبراني: «إن رجلا من بني إسرائيل ...» — بفتح اللام أي وصلت. (ع) — الموصي — أي سارقا للأكفان. (ك))

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا[٩] بِشْرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

(أي مرض الموت — أي شرع — كساء مربع له علمان. (ق))

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ فُرَاتٍ* الْقَزَّازِ........................

(بقاف وزايين معجمتين. (ف))

---

١. الذي: ولأبي ذر: «التي». ٢. أتاه: وفي نسخة: «أتى». ٣. عَمِلْتَ: وفي نسخة: «عَلِمْتَ». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. نارا: وفي نسخة بعده: «كثيرةً». ٦. الله تعالى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. قال عقبة ... سمعته: وفي نسخة: «قال أبو مسعود سمعته».
٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عقبة بن عمرو: [هو أبو مسعود الأنصاري، المعروف بالبدري. (فتح الباري)] قوله: وأجازيهم: أي أتقاضاهم الحق، و«المجازي»: المتقاضي، يقال: «تجازيت ديني عن فلان» إذا تقاضيته، كذا في «الكرماني». قوله: فأدخله الله الجنة: بأن حكم ووعد بذلك، أو جعل قبره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على الحقيقة. (اللمعات) قوله: فامتحشت: أي احترقت، على صيغة بناء الفاعل، كذا ضبط «الكرماني». وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه، من «الامتحاش» ومادته: ميم وحاء مهملة وشين معجمة. و«المحش»: احتراق الجلد وظهور العظم. (عمدة القاري) قوله: يوما راحا: قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «يوم رَيِّحٌ» بالتشديد، كذا في «الكرماني». وسيجيء الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى برقم: ٣٤٧٩.

قوله: لما نزل: بضم أوله، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين «برسول الله» يعني الموت أو ملك الموت، أورده مختصرًا برقم: ٤٣٥ وفي «الجنائز» برقم: ١٣٣٠، وقد مر في «الصلاة»، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. (الكواكب الدراري) قوله: فإذا اغتم: أي تسخن بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع البحار) قوله: فرات: [بضم الفاء وخفة الراء آخره مثناة، ابن أبي عبد الرحمن. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عقبة بن عمرو: أبو مسعود البدري. حذيفة: هو ابن اليمان ﷺ. بشر: هو ابن محمد، السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. يونس: هو ابن يزيد. الزهري: محمد بن مسلم. محمد بن بشار: هو بندار. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن، الكوفي.

سند: قوله: قال من خشيتك إلخ: كأنه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في أنه ينفعه أو لا؛ لأنه لغاية الحيرة يطير عقله، فلا يدري ماذا يفعل، لا أنه فعله إنكارًا لقدرة الله على جمعه وتعجيزًا له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ
هو سلمان الأشجعي. (ف)
الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:
«فُوا بِبَيْعَةِ[1] الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،
بفتح المهملة والنون الأولى: الطريقة، وفي بعضها بالضم. (ع)
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «فَمَنْ؟».
استفهام إنكار، أي ليس المراد غيرهم. (ف)

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
مر في «الأذان» برقم: ٦٠٣

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ
الثوري　اسمه مسلم
تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.
الخاصرة: الشاكلة، وهذا مطلق، وقد يتقيد بحال الصلاة. (ك، خ)　ابن الحجاج. (قس) سليمان

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[4]* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ،.........
القيراط: هو نصف الدانق، والمراد هنا النصيب والحصة

---

١. ببيعة: وفي نسخة: «بيعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: تسوسهم الأنبياء: أي تتولى أمورهم كالأمراء والولاة بالرعية. و«السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيَّروا من أحكام التوراة. (فتح الباري) قوله: قال فوا: أمر من «الوفاء»، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة فيجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة. قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا، وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، وسواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح الباري) قوله: أعطوهم حقهم إلخ: أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة؛ فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لتتبعن: بضم العين وتشديد النون، و«سنن» بفتح المهملة أي طريق، «من قبلكم» أي الذين قبلكم، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هي جمع «سنة» وهي الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم. انتهى كذا في «المجمع».

قوله: جحر ضب: «الجحر» بضم الجيم وسكون المهملة. و«الضب» بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: دويبة معروفة، يقال: خصت بالذكر؛ لأن الضب يقال له: قاضي البهائم، والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع بجحر الضب؛ لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم، قاله في «الفتح». قال في «المجمع»: والمراد بـ«الشبر» و«الذراع» و«جحر الضب» التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر. فإن قيل: قد وقع فيما مضى قتل الأنبياء وتحريف الكتب؟ قلت: لعل ما وقع في أيام بني أمية من قتل علماء التابعين - مثل: سعيد بن جبير ونحوه - من هذا القبيل، فعلماء أمته كأنبيائهم، كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول ﷺ؟! وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض أهل البدع. انتهى مختصرًا قوله: اليهود والنصارى: أي أتعني ممن يتبعهم اليهود والنصارى؟ فأجاب: فمن سواهم إن لم أردهم؟ (مجمع البحار) قوله: والناقوس: وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (مجمع البحار). ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣ في «كتاب الأذان» والله أعلم. قوله: أجلكم: أي زمانكم. قوله: «خلا من الأمم» أي مضى. وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة ﵀ من أن وقت الظهر إلى مثلين؛ ليكون أزيد من وقت العصر، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٥٧ في «كتاب مواقيت الصلاة».

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود، الليثي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب ﵁.
عطاء بن يسار: مولى ميمونة ﵂. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري. عمران بن ميسرة: الآدمي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ قَالَ: أَلَا! فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. أَلَا! لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ: وَهَلْ[1] ظَلَمْتُكُمْ (أي نقصتكم) مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! (سهر) أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ (أي شحوم الميتة) فَجَمَّلُوهَا (أي أذابوها. (ك)) فَبَاعُوهَا»؟ تَابَعَهُ* (أي في تحريم شحوم الميتة دون القصة. (ف)) جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] الْأَوْزَاعِيُّ*: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ* عَنْ أَبِي كَبْشَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً (سهر سند)، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (أي بما لا تعلمون كذبه. (ف)) وَلَا حَرَجَ (سهر)، وَمَنْ كَذَبَ (سهر) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف): إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ (سهر)».

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدٌ* (هو ابن معمر، قيل: هو الذهلي. (ك، ف)) قَالَ: حَدَّثَنَا[5] حَجَّاجٌ* (ابن منهال) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن حازم) عَنِ الْحَسَنِ (البصري. (ف)) قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ،

١. وهل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: قاتل الله فلانا: يعني سمرة بن جندب؛ لأنه باع خمرًا؛ إذ كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدًا جواز بيعها، ولذلك [أي كان مخطئًا في الاجتهاد. (الخير الجاري)] اقتصرها عمر رضي الله عنه على ذمه و لم يعاقبه، ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه، بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب، ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبًا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢٣ في «البيع». قوله: ولو آية: قال القاضي البيضاوي: إنما قال: «آية» أي من القرآن، و لم يقل: «حديثًا»؛ فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها لمَّا كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ولا حرج: [أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ منهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية؛ خشيةَ الفتنة، ثم لما زال المحظور وقع الإذن؛ لأن في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من العبرة. (فتح الباري)] قوله: ومن كذب إلخ: قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفره. مختصرا من «قسطلاني» وقال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب، كذا في «الفتح». ومر الحديث برقم: ١٠٧ في «العلم». قوله: فخالفوهم: أي اصبغوا أنتم لُحَاكُم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: هذا يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه واجتنبوا السواد».
قوله: «في هذا المسجد» أي مسجد البصرة. قوله: «وما نسينا ...» ذكر مثل هذه القيود للإشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، أبو محمد المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. تابعه: أي تابع ابنَ عباس جابرُ ابن عبد الله الأنصاري وأبو هريرة. أبو عاصم: هو النبيل البصري. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. حسان بن عطية: المحاربي مولاهم، الدمشقي. أبي كبشة: السلولي، واسمه كنيته. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد: هو ابن معمر ابن ربعي، القيسي. أو هو محمد بن يحيى، الذهلي. حجاج: هو ابن منهال. جندب: هو ابن عبد الله بن سفيان، البجلي ثم العلقي.

سند: قوله: ولو آية: أي ولو قليلًا، أي ولو قطعةً من القرآن الذي قد تولى الله حفظه، فغيره بالأولى.

وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أي قطع　بالهمز أي لم ينقطع　هو كناية عن استعجال الموت. (ف)　ورد على التغليظ. (ف)

٤٧- حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى

٤٩٢/١

هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل. (ف)

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: «الْبَقَرُ» هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

هو السرماري نسبة إلى «سرمارة» من قرى بخارى　الأنصاري. (قس)　يقال: إنه الذهلي، ويقال: إنه المصنف. (ف)　ابن أبي طلحة. (ف)　الأنصاري　لم يسموا. (ف)　أي يختبرهم. (قس)　أي كرهوني. (مج)　أي مسح على جسمه. (ف)

بضم المهملة وفتح المعجمة مع المد هي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر. (ك، ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. حديث: وفي نسخة قبله: «باب». ٤. وأعمى: وفي نسخة بعده: «في بني إسرائيل». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. همام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يحيى بن دينار». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر. ١٠. فذهب: وفي نسخة بعده: «عنه».

ترجمة: قوله: باب حديث أبرص وأقرع وأعمى: كذا في هامش الهندية معلمًا عليه علامة النسخة، وليس لفظ «باب» في النسخة الهندية، ولا في نسخة الشروح الثلاثة: الفتح والعيني والقسطلاني. قال الحافظ: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل، وهو الحديث الثاني عشر. وقال العيني والقسطلاني: وفي بعض النسخ: «باب حديث أبرص ...».

سهر: قوله: وما نخشى إلخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: جرح: بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، ومر في «الجنائز»: «به جراح» وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم، وهو تصحيف واقع في رواية مسلم: «أن رجلًا خرجت به قرحة» هي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح، ثم صار قرحة. قوله: «فجزع» أي لم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: «فحز» بالحاء المهملة والزاي، قوله: «فما رقأ الدم» بالقاف والهمز أي لم ينقطع، كذا في «الفتح». قوله: قوله: فحرمت عليه الجنة: [قال النووي: يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. (فتح الباري)] لأنه استحل ذلك فكفر به، فيكون مخلدًا بكفره لا بقتله. أو حرمت عليه الجنة في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذّب فيه الموحدون، ثم يخرجون. (إرشاد الساري) قوله: عبد الله بن رجاء: [روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبرص: «البرص» محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد مزاج. «برص» كفرح فهو «أبرص». و«الأقرع»: هو الذي ذهب شعر رأسه. (القاموس المحيط)

قوله: بدا الله: بالهمزة ورفع كلمة «الله»، أي حكم الله أو أراد الله. قال الخطابي: معناه قضى الله أن يبتليهم، وقد روى بعضهم: «بدا الله» وهو غلط؛ لما فيه من معنى «البدو» وهو ظهور شيء بعد أن لم يكن، وهو على الله ممتنع، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» ملتقطًا. قال في «الفتح»: «بدا» بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم». قال صاحب «المطالع»: ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة، أي ابتدأ الله أن يبتليهم. قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. انتهى وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي، وليس كما قال؛ لأنه موجَّه كما ترى. انتهى كلام «الفتح» قوله: قد قذرني الناس: بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي اشمأزوا من رؤيتي. وفي رواية حكاها الكرماني: «قذروني الناس»، وهي على لغة: «أكلوني البراغيث». (فتح الباري) قوله: هو شك في ذلك: ووقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله راوي الحديث. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد: ابن إسحاق بن الحصين بن جابر، السلمي أبو إسحاق السرماري. عمرو بن عاصم: القيسي الكلابي. همام: هو ابن يحي بن دينار، العوذي. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري: ابن أخي أنس بن مالك. محمد: وقع غير منسوب، وقد جوَّز الحافظ أبو ذر الهروي أنه الذهلي، وقيل: هو محمد بن إسماعيل البخاري نفسه. عبد الله: ابن رجاء بن المثنى، البصري. همام: هو العوذي المذكور آنفًا. إسحاق بن عبد الله: تقدم الآن.

سند: قوله: بادرني عبدي: يجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقدير معلق، والله تعالى أعلم. قوله: بدا لله: كأن المراد به «أراد» لا «ظهر»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي[1]، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

(أي الملك) (كرهني) (أي الملك) (من «الإبصار») (أي مسح على عينه) (أي ذات ولد ويقال: حاملا. (ف))

فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ[2]، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ[3]، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ[4]. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ[5] الْحِبَالُ فِي سَفَرِي[6]، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ[7] فِي سَفَرِي. فَقَالَ[8] لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ كَابِرًا[9] عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

(وهذا رواية الكشميهني. (ف)) (أي لا كفاية لي. (اللمعات)) (أي أتوصل به إلى مرادي. (ف)) (أي عن آبائي وأجدادي. (اللمعات))

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ[10] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ[11] وَتَقَطَّعَتْ بِيَ[12] الْحِبَالُ فِي سَفَرِي[13]، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. وَقَالَ[14]: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي اللهُ[15]، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ، لَا أَحْمَدُكَ[16] الْيَوْمَ لِشَيْءٍ[17] أَخَذْتَهُ لِلهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

(أي الملك) (اختبرتم) (بلفظ المجهول. (ف)) (بضم أوله. (ف))

---

١. هذا عني: وفي نسخة: «عني هذا». ٢. الإبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إبل». ٣. بقر: وفي نسخة: «البقر». ٤. غنم: ولأبي ذر: «الغنم».
٥. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٦. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ٧. عليه: وللكشميهني: «به». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٩. كابرا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لكابر». ١٠. وردَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فردَّ». ١١. السبيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سبيل».
١٢. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ١٣. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ١٤. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
١٥. فأغناني الله: وفي نسخة: «فقد أغناني الله». ١٦. لا أحمدك: ولكريمة: «لا أجهدك». ١٧. لشيء: وفي نسخة: «بشيء».

سهر: قوله: شاة والدا: [أي عرف منه كثرة النتاج، وقيل: أي حاملا. (مجمع البحار)] قوله: فأنتج هذان وولد هذا: كذا روي، وإنما يقال: «نتج»، وأما «أنتجت» فمعناه: حملت أو حان ولادها. قال النووي: «أنتج» لغة في «نتج» بمعنى: تولى الولادة. و«ولّد» بالتشديد. و«الناتج» للإبل و«المولد» للغنم كالقابلة للنساء. (مجمع البحار)

قوله: وولد هذا: [بتشديد اللام، أي فعل في شأن الغنم كما فعل في إبله وبقره. (مجمع البحار)] قوله: في صورته وهيئته: أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به؛ ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه. (فتح الباري) قوله: فقال رجل مسكين: [قال ابن التين: قول الملك له: «رجل مسكين» أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعارض، والمراد به ضرب المثل؛ ليتعظ به المخاطب. (فتح الباري)] قوله: الحبال: بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع «حبل»، أي الأسباب في طلب الرزق. ولبعض رواة مسلم: «الحيال» بالمهملة والتحتية جمع «حيلة»، أي لم يبق لي حيلة، والمراد بهذا الكلام إنشاء الاستعطاف لا الاستخبار. (لمعات التنقيح)

قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر: أي كبيرًا عن كبير في العز والشرف. (فتح الباري) قوله: فصيرك الله: [فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماضٍ؟ قلت: هو دعاء. (الكواكب الدراري)] قوله: لا أحمدك: كذا في «البخاري» بالمهملة والميم، كذا قال عياض: إن رواة البخاري لم تختلف في ذلك، وليس كما قال، والمعنى: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي، فيكون لفظ «الترك» محذوفة، كما قال الشاعر: «ليس على طول الحياة تندم» أي فوات طول الحياة، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم: «لا أجهدك» بالجيم والهاء، أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه، ويحتمل أن يكون قوله: «لا أُحمِّدك» بمهملة وتشديد الميم، أي لا أطلب منك الحمد. (فتح الباري)

سند: قوله: فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري إلخ: لعل المراد أنا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب، أو يقال: لعل الله أباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء، كما أباح مثله لدفع الظلم من الناس أو للمصلحة بين الناس ونحو ذلك. والحاصل: أن له تعالى أن يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة أيضًا، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك؛ لأنه ما أتى إلا بالمباح له، فلا إثم عليه. ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية، بل إن أمر الله تعالى به عينًا يصيِّره واجبًا وطاعةً، فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

٤٩٢/١ ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩)

الْكِتَابُ الْمَرْقُومُ: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (الكهف: ١٤): أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ (القصص: ١٠). ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. (هو قول أبي عبيدة. (ف))

«الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: «الْوَصِيدُ»: الْبَابُ. «الْمُؤْصَدَةُ»: الْمُطْبَقَةُ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. (بالكسر والمد أي فناء الكهف. (قس)) (الوصيد: عتبة الباب. (ف))

﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ. (أي أكثر طعاما) (ابن حجر)

٤٩٣/١ ٤٩- بَابٌ: حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنَجِّيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. (أي باب الغار. (ك))

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ، ....

لغير أبوي ذر والوقت والنسفي أي وللباقين: «فقال واحد منهم»، كذا في «الفتح» وفي بعضها: «فقال أحدهم»

١. والرقيم: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «الكهف: الفتح في الجبل». ٢. المرقوم: وفي نسخة: «مرقوم».
٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحد منهم: وفي نسخة: «أحدهم».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى أم حسبت إلخ: هكذا في النسخ «الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، و لم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. وقال أيضًا: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثًا مسندًا، وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولةً غيرَ مرفوعة، ذكرها الحافظ ملخصًا من «الفتح».
قوله: باب حديث الغار: في نسخ الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارةً إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ الآية هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني»، ثم قال: قلت: يحتمل أنه ذكر هذا عقيب ذاك؛ لأن هؤلاء الثلاثة كانوا في زَمَن بني إسرائيل، يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر: «إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» الحديث. اهـ

سهر: قوله: أم حسبت أن أصحاب الكهف: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، و لم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. (فتح الباري) قوله: الكهف: اختلف في مكان الكهف، والذي تظاهرت به الأخبار أنه في بلاد الروم. (فتح الباري)
قوله: شططا إفراطا: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ (الكهف: ١٤) أي جورًا وغلوًّا. قوله: «المؤصدة: المطبقة» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ أي مطبقة، تقول: «أوصدت وآصدت» أي أطبقت عليه، فذكره المصنف استطرادًا. (فتح الباري) قوله: أزكى أكثر ريعا: أي نماءً وزيادةً. قوله: «فضرب الله ...» أي قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الكهف: ١١): أي ضربنا عليها حجابًا من أن تسمع، يعني أنامهم إنامةً لا تُنَبِّهُهم الأصوات، كذا في «الكرماني».
قوله: رجما بالغيب لم يستبن: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ قال: «الرجم» ما لم يستيقنه من الظن. (فتح الباري) قوله: حديث الغار: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار؛ إشارةً إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. (فتح الباري) قوله: ثلاثة نفر ممن كان قبلكم: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل»، انتهى كلامه في شرحه «فتح الباري» قوله: فليدع كل رجل منكم إلخ: وفي رواية موسى بن عقبة: «انظروا أعمالًا عملتموها صالحةً لله»، وفي رواية الكشميهني: «خالصة ادعوا الله بها». (فتح الباري) قوله: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعًا أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله، فكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولًا فأجب دعائي. (التوشيح)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي موصل. عبيد الله: هو العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي أجير إلخ: اعلم أن هذه الجملة شرط، جوابه قوله: «ففرج عنا»، وقوله: «أني فعلت ذلك» بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الشرط ثانيًا؛ لبعد الجواب أو لبعد البدل. والحاصل أن الشك إنما هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى، وهذا مشكوك فيه، ولذلك ذكر أداة الشك، وأما قول القسطلاني: «إن المعنى أنك تعلم» فبعيد، فافهم، والله تعالى أعلم.

عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرُزٍّ[1] فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي كُنْتُ عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي[2] اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

أي برنج — قال الكرماني: هذا لم يكن في الذمة بل كان تبرعا منه له، ومر بحثه برقم: ٢٢٧٢ — بالخاء المعجمة أي انشقت. (ف، ن)

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ[3] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ[4] آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا[5] لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ[6] لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

أي تأخرت — أي بسبب الجوع — من «الضغاء» بالمد: الصياح ببكاء — أي يضعفا. (ف) — لأنه عشاؤهما، وترك العشاء هرم. (ف)

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ[7] لِي بِنْتُ[8] عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ[9]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا.

أي طلبت منها — أرادت به الحلال أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح. (ف)

١. أرُزّ: وفي نسخة: «أرزٍ». ٢. أني: والكشميهني وأبي ذر: «أنْ». ٣. أنه: كذا للأصيلي.
٤. وكنت: ولأبوي ذر والوقت: «فكنت». ٥. عنهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهما». ٦. وكنت: وفي نسخة: «فكنت».
٧. كانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كان». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. الدينار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دينار».

سهر: قوله: على فرق: بفتح الفاء والراء بعدها قاف، وقد تسكن، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: من أرز: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات، كذا في «العيني». وفي «الصراح»: «أرز» بضمتين وفتح الأول وتشديد الآخر، «أرز» بضمتين وسكون، «رز» بالضم بلا همز، و«رنز» بالنون الساكنة، وهي ست لغات، برنج. انتهى ومر [أي برقم: ٢٢١٥ في «البيوع»] أنه «فرق ذرة»، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد، فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب»، كذا في «فتح الباري». [ومر الحديث برقم: ٢٢٧٢.] قوله: فانساخت: قال الخطابي: روي بالمهملة وبالخاء المعجمة، وإنما هي بإهمالها، وأصله «انصاحت» أي انشقت. انتهى قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى «انشقت» وإن كان أصله بالصاد، والصاد قد تقلب سينًا، ولا سيما مع الخاء المعجمة كـ«الصخر» و«السخر». انتهى قوله: يتضاغون: [أي يتصايحون، وقيل: يستغيثون من الجوع. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فيستكنا لشربتهما: أي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما، قاله الكرماني. قال «الفتح»: و«يستكنا» من «الاستكانة»، وقوله: «لشربتهما» أي لعدم شربتهما، فيصيران ضعيفين مسكينين، و«المسكين»: الذي لا شيء له. قوله: راودتها: [من «راد يرود» إذا جاء وذهب لطلب الشيء. (التفسير للبيضاوي)] قوله: عن نفسها: [أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها. (فتح الباري)] قوله: بمائة دينار: وفي رواية سالم: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار»، ويحمل على أنها طلبت منه المائة، وزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألغى غير سالم الكسر. (فتح الباري) قوله: ولا تفض: بالفاء والمعجمة، أي لا تكسر، و«الخاتم» كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرًا، وكنت عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم؛ لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكرًا، ووقع في رواية أبي ضمرة: «ولا تفتح الخاتم»، والألف واللام بدل من الضمير أي خاتمي. (فتح الباري) ومر الحديث مرارًا.

سند: قوله: وكرهت أن أدعهما فيستكنا: بتشديد النون من «الاستكنان»، أي يلبثا في كنهما منتظرين، كذا ذكره القسطلاني. قلت: كأن المراد أنهما ينتظران أن ينتبها من النوم، وإلا فهما نائمان. ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء أو بدونها، من «استكان» أصله: استكن «افتعل» من «السكون»، إلا أنه يظهر حرف العلة من إشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع، والمعنى: يضعفا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ترجمة

٥٠- بَابٌ

٤٩٣/١

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ
هو الأعرج. (ف)
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[1] امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ[2]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ».
ومر في قصة عيسى: «يقولون: سرقت وزنيت، و لم تفعل»

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
بفتح الفوقية وكسر اللام وبالمهملة. (ك) — الأنصاري المعبر. (ك)
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ[3]».
أي يطوف. (ك) بفتح الراء: البئر. (ك) — «البغي»: الزانية، والجمع «البغايا». (ك) — أي خفها

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدِ[4] حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى
وكان ذلك سنة إحدى وخمسين في آخر حجة حجها في خلافته. (ك)
عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ[5] نِسَاؤُهُمْ».
أي القصة والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به، كذا في «المجمع» وسيأتي بيانه برقم: ٣٤٨٨ في آخر الباب

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،......

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. وهي ترضعه: وفي نسخة: «وهي ترضع ابنها».
٣. به: كذا للكشميهني. ٤. يد: وفي نسخة: «يدي». ٥. هذه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] وهكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وقالا: هو كالفصل لما قبله، وليس في أكثر النسخ لفظ «باب». اهـ ولم يتعرض له الحافظ، وليس هو بموجود في نسخة «شرحه». ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها».

سهر: قوله: مر بامرأة: بلفظ المجهول، وقوله: «تجرر» بالرائين، وفي بعضها بالراء، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٣٤٣٦ في «قصة عيسى ﷺ».

قوله: يطيف إلخ: بضم أوله من «أطاف»، يقال: «أطفت بالشيء» إذا أدمت المرور حوله. قوله: «بركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر مطوية وغير مطوية، وغير المطوية يقال لها: حب وقليب، ولا يقال لها: بئر، حتى تطوى، وقيل: «الركي» البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهو المطوي. قوله: «بغي» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: هي الزانية، ويطلق على الأمة أيضًا. قوله: «موقها» بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف: هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف. قوله: «فغفر لها» زاد الكشميهني: «به»، وقد تقدم في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٦٣، وفي «الطهارة» برقم: ١٧٣: أن الذي سقى الكلب رجل، وأنه سقاه في خفه. ويحتمل تعدد القصة. (فتح الباري)

قوله: قصة من شعر: بضم القاف وشدة المهملة: شعر الناصية، وههنا المراد منه قطعة، «من قصصت الشعر»: أي قطعته. و«الحرس»: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد «حرسي»؛ لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أين علماؤكم: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من إنكار ذلك. ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلًا. انتهى وقوله: إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ: فيه إشعار بأن ذلك كان حرامًا عليهم، فلما فعلوه كان سببًا لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. سعيد بن تليد: هو ابن عيسى بن تليد، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، المصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. معاوية: ابن أبي سفيان بن حرب، الأموي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».
سيأتي في «مناقب عمر» أنهم من بني إسرائيل. (ف)

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ* النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث. (ف)
الْخُدْرِيِّ[1] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ[2]:
لم أقف على اسمه. (ف)
هَلْ[3] تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ[4]
أي إلى الميت — أي القرية المتوجهة منها — عن الميت — أي الله تعالى — الذاهب كذا
إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».
فيه كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم اليأس منها. (اللمعات)

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[5] فَقَالَ: «بَيْنَمَا[6] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا،
أي للركوب. (ع)
إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ
فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا[7] بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا[8] اسْتَنْقَذْتَهَا[9] مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ
بالعين المهملة من العدوان. (ف) — إشارة إلى شك الراوي هذه العبارة أم غيرها — بإبهام الفاعل. (ف)
يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

---

١. الخدري: كذا لأبي ذر. ٢. فقال ... توبة: وفي نسخة: «فقال له: توبة». ٣. هل: وفي نسخة بعده: «من».
٤. فوجد: وفي نسخة بعده: «له». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٦. بينما: وفي نسخة: «بينا».
٧. منها: وفي نسخة: «منه». ٨. هذا: وفي نسخة: «قد». ٩. استنقذها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «استنقذتَها» [بلفظ الخطاب].

سهر: قوله: محدثون: بفتح الدال المهملة المشددة، قال الخطابي: «المحدث»: الملهَم، يلقى الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به، يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء، وقال بعضهم: هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من تكلمته الملائكة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: أبي الصديق: [بكسر المهملتين وشدة الثانية، بكر بن قيس أو بكر بن عمرو. (الكواكب الدراري)] قوله: راهبا: هو واحد رهبان النصارى، وهو الخائف والمتعبد، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى ﷺ؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه، كما نص عليه القرآن. قوله: هل من توبة: أي هل يقبل توبة؟ قال الطيبي: في الحديث إشكال؛ لأنا إن قلنا: «لا» فقد خالفنا نصوصًا، وإن قلنا: «نعم» فقد خالفنا أيضًا أصل الشرع؛ فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه. انتهى قوله: فأدركه الموت: الفاء فيه فصيحة، أي أدركه أمارات الموت، كذا في «الكرماني». قوله: فناء بصدره نحوها: بنون ومد وبعد الألف همزة، أي مال. «بصدره نحوها» أي نحو القرية التي توجه إليها للتوبة، وحكي: «فنأى» بغير مد قبل الهمزة، وبإشباعها بوزن «سعى» أي بَعُد بصدره عن الأرض التي خرج منها. (إرشاد الساري) قوله: فاختصمت فيه: وفي رواية هشام: «فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكـــة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهن، فقال: قيسوا ما بين الأرضَين، فأيهما كان أدنى فهو لها». (فتح الباري)
قوله: إنما خلقنا للحرث: [فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقًا؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق. (فتح الباري)]
قوله: وما هما ثم: بفتح المثلثة أي ليسا حاضرَين، وهو من كلام الراوي، وهو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان. (فتح الباري) قوله: يوم السبع: بضم الباء وإسكانها، قال القاضي: الرواية بالضم، وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسمًا للموضع الذي عنده المحشر، أي من لها يوم القيامة؟ وقد أنكر عليه؛ إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له تعلق بها. ومنهم من قال: إنه من «سبعت الرجل» إذا ذعرته، أي من لها يوم الفزع؟ أو من «أسبعته» إذا أهملته، أي من لها يوم الإهمال؟ وقيل: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. قال الداودي: هو بالضم، ومعناه: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها، لا راعي لها غيري؛ لفرارك منه. قال النووي: معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها؛ نهبة للسباع، فبقي لها السبع راعيًا أي منفردًا بها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري. شعبة: بن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة ابن قتادة، السدوسي. أبي الصديق: بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين، هو بكر بن قيس، الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة، قال القسطلاني: وفي «الفرع»: بسكون التحتية. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا[1] عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مِسْعَرٍ،* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

ابن عبد الله — حاصله أن لسفيان فيه إسنادين. (ف)

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

لم يسميا. (قس) — بفتح العين الأرض والضياع والنخل. (ك، خ) — إناء معروف يقال لها بالفارسية: سبوى — قيل: هو داود ﷺ — أي بنت مراهقة. (ك)

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا[4] فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

التيمي المدني. (قس) — ابن حارثة. (قس) — الوباء. (ق) — من «سمع يسمع»

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،* عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ: إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

أي طالبا للأجر

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. فيها: وفي نسخة: «بها».

سهر: قوله: **أنكحوا الغلام الجارية إلخ**: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفس والتصدق، وكان السر في ذلك أن النكاح لا بد فيه من الشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفس فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة؛ لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرًا) قوله: **في الطاعون**: هو الموت الكثير. وقيل: هو بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج مع لهيب، ويسود ما حوله أو يخضر، ويحصل معه خفقان والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: **رجس**: كذا وقع هنا «رجس» بالسين المهملة بدل الزاي، ووجَّهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضًا. وقد قال الفارابي والجوهري: «الرجس» العذاب. (فتح الباري)

قوله: **فلا تخرجوا ... لا يخرجكم إلا فرارا منه**: يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانيةَ رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيه، وأما رواية أبي النضر فروايته بالنصب - كالذي هنا - مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الجمع بين «لا تخرجوا فرارًا» وبين «لا يخرجكم إلا فرارًا»؛ إذ ظاهرهما متناقض؟ قلت: غرضه أن أبا النضر فسر قوله: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني أن الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرَّد الفرار لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلَّل المنهي، لا للنهي. قال النووي: روي: «لا يخرجكم إلا فرار» بالرفع والنصب، وكلاهما مشكل؛ لأن ظاهره المنع من الخروج بكل سبب إلا للفرار، وهو ضد المراد. قال بعضهم: لفظة «إلا» هذا غلط من الراوي، وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات، ووجَّه طائفة النصب فقالوا: هو حال، وكلمة «إلا» للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه، وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، وأما الخروج لعارض فلا بأس به. انتهى

قوله: **من أحد**: «من» زائدة و«إلا كان» استثناء منه. وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الأمة المكرَّمة، حيث جعل ما أعد عذابًا لغيرهم رحمةً لهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: علي**: ابن عبد الله، المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **مسعر**: كمنبر، هو ابن كدام. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **إسحاق بن نصر**: هو ابن إبراهيم ابن نصر، السعدي المروزي. **عبد الرزاق**: ابن همام، الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي البصري. **همام**: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **مالك**: هو ابن أنس، الأصبحي. **محمد**: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. **أبي النضر**: سالم بن أبي أمية. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **داود بن أبي الفرات**: عمرو الكندي. **عبد الله**: ابن بريدة بن الحصيب، قاضي مرو. **يحيى بن يعمر**: بفتح الميم قاضي مرو، التابعي.

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال. (ك، ط، خ)　بكسر الحاء أي محبوبه. (اللمعات)

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

لفظ قسم ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع بفتح ذلك. (مج)

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

بفتح النون وشدة الزاي آخره اللام

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

أبو وائل. (ف)　ابن مسعود. (ف)

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ رَحْمَةٌ».

الأزدي الكوفي　الخدري. (قس)　لم يسم. (قس)　بلفظ المجهول. (ك)　أي شديد هبوب الريح. (ج)　أي على هذه الوصية. (ك، خ)

١. فقالوا من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فقال: من»، وفي نسخة: «فقال: ومن». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. قرأ آية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. اللَّهُمَّ: كذا للكشميهني. ٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. ذروني: وللكشميهني وأبي ذر: «أَذْرُوني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فتلقاه رحمة: وللكشميهني وأبي ذر. «فتلاقاه رحمته»، وفي نسخة: «فتلقاه برحمته». ١٠. رحمة: وفي نسخة: «رحمته».

سهر: قوله: **أهمهم**: أي أقلقهم وأحزنهم. والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله، ثم لأنها كانت سَمِيَّة لها، كذا في «الطيبي». قوله: **أتشفع**: قال الطيبي: قد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام؛ لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع. فأما قبل البلوغ فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر. انتهى قوله: **أهلك**: [وفي بعض طرقه: «أن بني إسرائيل كانوا» وهو المطابق للترجمة. (فتح الباري) بلفظ المعلوم من «الإهلاك» وقوله: «إنهم» فاعله، أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل «أن». (لمعات التنقيح)] قوله: **ولا تختلفوا**: حذّر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، مثلًا: الاختلاف في نفس القرآن، وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلًا، وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة، وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لإظهار الحق فهو مأمور به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **نبيا من الأنبياء**: قيل: هو نوح ﵇، فإن صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦) وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم أُحد، والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني إسرائيل، وإلا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به؛ فإن نوحًا قبل بني إسرائيل بمدة مديدة. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه. قال: وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي ﷺ، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك. قلت: ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فتعين الحمل على بعض أنبيائهم. انتهى

قوله: **رغسه الله**: بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة، أي أعطى وأنمى. وقيل: أي أكثر له وبارك فيه. وفي رواية مسلم: «راشه الله» بالراء والمعجمة من «الريش» وهو المال. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **اسحقوني**: [«سحقه» كمنعه: سهكه أو دقه أو دون الدق «فانسحق». (القاموس المحيط)] قوله: **ذروني**: بفتح أوله وتخفيف الراء، وفي رواية الكشميهني: «ثم أذروني» بزيادة الألف في أوله، فالأول بمعنى «دعوني» أي اتركوني، والثاني من قوله: «أَذْرَتِ الريحُ الشيءَ» إذا فرقته بهبوبها، وهو موافق لرواية أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: **فتلقاه رحمة**: في رواية الكشميهني: «فتلاقاه» وهو بالقاف واضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **قتيبة بن سعيد**: البلخي أبو رجاء الثقفي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **آدم**: ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عبد الملك بن ميسرة**: الهلالي الكوفي. **ابن مسعود**: عبد الله الهذلي. **عمر**: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

وَقَالَ مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعَ[١] عُقْبَةَ* بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
فيه صريح سماع قتادة من عقبة

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيٍّ* بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ:* أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى[٢] أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ[٣] فَاجْمَعُوا[٤] لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُّونِي[٥] فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ: رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ[٦] خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ لَهُ».
حذيفة — أوقدوا — أي وصلت — شك من الراوي. (قس)

قَالَ عُقْبَةُ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ...». حَدَّثَنَا[٧] مُوسَى[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ[٩]: «يَوْمٍ رَاحٍ[١٠]».
أي سمعت حذيفة يقول: «قال رسول الله ﷺ». (ك) — الوضاح. (قس) — ابن عمير. (قس) — أي كثير الريح. (ك)

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ[١١] ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ[١٢] عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».
ابن مسعود — أي صاحبه الذي يقضي حوائجه. (ك)

٣٤٨١- حَدَّثَنَا[١٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ. فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ[١٤] لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا.......................
من «الإسراف» وهو مجاوزة الحد، أي يبالغ في المعاصي. (ك)
بفتح المعجمة وتشديد الراء، وضبط في «الفتح» بضم المعجمة، فرقوني. (قس)

١. سمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٢. أوصى: وفي نسخة بعده: «إلى». ٣. مت: وفي نسخة: «مات». ٤. فاجمعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاجعلوا». ٥. فذروني: وفي نسخة: «فذروا». ٦. من: كذا للكشميهني. ٧. حدثنا ... يوم راح: كذا للحموي. ٨. موسى: وللكشميهني وأبي ذر: «مسدد». ٩. وقال: وفي نسخة بعده: «في». ١٠. يومٍ راحٍ: وفي نسخة: «يومٌ راحٌ». ١١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ». ١٢. تجاوز: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتجاوز». ١٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٤. لئن قدر الله علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «لئن قدر علي ربي».

سهر: قوله: **عقبة**: [هو ابن عمرو أبو مسعود البدري، وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفًا، فلا يلتبس عليك. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: **أوروا نارا**: بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء، أي أوقدوا وأشعلوا. (فتح الباري) قوله: **في يوم حار**: بتخفيف الراء. قال ابن فارس: «الحور»: ريح تحن كحنين الإبل. وقوله: «يوم راح» أي كثير الريح. ويقال ذلك للموضع الذي يخرقه الرياح. قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «رَيِّح» بتشديد الياء. (فتح الباري)
قوله: **خشيتك**: مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس. وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض أي لخشيتك. وفي بعضها بلفظ الفعل. (الكواكب الدراري)
قوله: **حدثنا موسى**: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي رواية الكشميهني: «حدثنا مسدد»، وصوَّب أبو ذر روايةَ الأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» أنه عن موسى، وموسى ومسدد جميعًا قد سمعا من أبي عوانة، لكن الصواب هنا موسى؛ لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد، ثم بيَّن أن موسى خالفه في لفظ منه، وهي قوله: «في يوم راح»؛ فإن في رواية مسدد: «يوم حار»، وقد تقدم سياق موسى في أول «باب ذكر بني إسرائيل»، وقال فيه: «ثم انظروا يومًا راحًا». (فتح الباري)
قوله: **لئن قدر الله علي إلخ**: [بالتخفيف، قيل: معناه «ضيق»، وقيل: بالتشديد، أي قدَّر الله علي العذاب. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: إن كان مؤمنًا فلِمَ شك في قدرة الله تعالى؟ وإن لم يكن مؤمنًا فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنًا بدليل الخشية، ومعنى «قدر» مخففًا ومشددًا: حكم وقضى، أو ضيق. قال النووي: وقيل أيضًا: إنه على ظاهره، ولكن قال وهو غير ضابطٍ لنفسه وقاصدٍ لحقيقة معناه، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهشُ والخوفُ بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما. أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وجاهل الصفة كفره مختلَف فيه. أو أنه كان في زمانٍ ينفعه مجرد التوحيد. أو كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر. قال الخطابي: فإن قلت: =

* **أسماء الرجال**: **وقال معاذ**: العنبري، مما وصله مسلم. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **قتادة وعقبة**: سبقا قريبا. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **عبد الملك بن عمير**: مصغرا، اللخمي. **ربعي**: بكسر الراء وسكون الموحدة، ابن حراش بكسر المهملة، الكوفي. **حذيفة**: ابن اليمان. **موسى**: ابن إسماعيل، التبوذكي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «مسدد» بدل «موسى»، وصوَّب الحافظ أبو ذر أنه موسى؛ موافقة للأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم. (إرشاد الساري) **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي المدني. **إبراهيم بن سعد**: القرشي. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **هشام**: هو ابن يوسف، الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **الزهري**: محمد بن مسلم. **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَشْيَتُكَ».

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ابن عبيد البصري. (قس) — عم عبد الله. (قس) — مولى ابن عمر — هو ثابت في أكثر النسخ

قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا[2] حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

أي لأجلها

فتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام. وقيل: ضعاف الطير. (مج)

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بكسر المهملة وخفة الراء آخره معجمة، الكوفي — ابن عمرو البدري. (قس)

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي بلغ الناس. (ف)

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[3] فَاصْنَعْ[4] مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[5]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

ابن المبارك — عبد الله. (قس)

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، وَهُوَ[6] يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ* عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

هو قارون. (قس) — أي يغوص، أي ينزل مضطربا متدافعا. (خ) — وسيأتي في «اللباس»

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ[7]، فَغَدٌ[8] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

بفتح الموحدة وسكون التحتية ودال مهملة، أي غير. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. ربطتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سجنتها». ٣. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح».
٤. فاصنع: وفي نسخة: «فافعل». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. وهو: وفي نسخة: «فهو». ٧. فيه: كذا لأبي ذر. ٨. فغدٌ: وفي نسخة: «فغدًا».

سهر - كيف يغفر له، وهو منكر للقدرة على الإحياء؟ قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل، ظن أنه إذا فُعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: «من خشيتك» علم منه أنه مؤمن فعل ما فعل خشيةً، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه. انتهى كلام الكرماني وقيل: معنى «قدر» ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق، أي لئن ضيَّق الله تعالى ليعذِّبَنّي، ولا إشكال فيه؛ فإن الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري) قوله: من كلام النبوة: أي مما اتفق عليه الأنبياء، أي ما من نبي إلا وقد ندب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك لأنه أمر أطبقت عليه العقول. والجملة الشرطية اسمُ «إنَّ» على تقدير القول، أو خبره على تأويل «من» التبعيضية بلفظ البعض. قوله: «فاصنع» إما أمر بمعنى الخبر، أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه. (الكواكب الدراري) قوله: الآخرون: أي في الدنيا، و«السابقون» أي المتقدمون على أهل الأديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة، كذا في «المجمع»، و«بيد» مثل: «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري) قوله: اختلفوا: قيل: إن معنى الاختلاف فيه أنه فُرِضَ يوم الجمعة للعبادة ووُكِّل إلى اختيارهم، فمالت اليهود إلى السبت، والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة»، والله أعلم بالصواب.

* **أسماء الرجال:** **أحمد:** ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. **زهير:** هو ابن معاوية، الكوفي. **منصور:** هو ابن المعتمر، الكوفي. **آدم:** ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **منصور:** ومن بعده تقدموا آنفا. **بشر بن محمد:** السختياني المروزي. **عبد الله:** هو ابن المبارك، المروزي. **يونس:** ابن يزيد، الأيلي. **الزهري:** محمد بن مسلم. **سالم:** هو ابن عبد الله بن عمر. **تابعه:** أي تابع يونسَ عبدُ الرحمن بن خالد الفهمي، مولى الليث بن سعد. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب. **موسى بن إسماعيل:** التبوذكي. **وهيب:** هو ابن خالد. **ابن طاوس:** عبد الله. **عن أبيه:** طاوس بن كيسان.

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وهو يوم الجمعة كما بينه الرواية الأخرى. (مر)

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

لغير أبي ذر — أي آدم — هو محمد بن جعفر. (ف)

٤٩٦/١ ٥١- بَابُ الْمَنَاقِبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الْآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ الْآيَةَ

بالرفع كذا في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو. (قس) (الحجرات: ١٣) سيأتي بيانه

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَمَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

(النساء: ١) الندبة على الميت والنياحة، والمناسب للمقام أن يراد هنا الانتساب إلى غير أبيه. (ك، خ)

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٣. الآية: وفي نسخة: ﴿وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ (الحجرات: ١٣).
٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. دون ذلك: وفي نسخة: «البطون».

ترجمة: قوله: كتاب المناقب: هكذا في نسخة العيني، وكذا على هامش النسخة الهندية بعلامة النسخة. وفي النسخ الهندية وكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «باب المناقب». قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري»، وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى؛ فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف، فذكر أشياء تتعلق بالأنساب، ومن ثم ذكر أمورًا تتعلق بالقبائل، ثم النهي عن دعوى الجاهلية؛ لأن معظم فخرهم كان بالأنساب، ثم ذكر صفةَ النبي - صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا - وشمائلَه ومعجزاته، واستطرد منها بفضائل أصحابه، ثم أتبع بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة، فذكر المبعث، ثم إسلامَ الصحابة وهجرةَ الحبشة، والمعراجَ، ووفودَ الأنصار، والهجرةَ إلى المدينة، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده، ثم الوفاة، فهذا آخر هذا الباب، وهو من جملة تراجم الأنبياء، وختمها بخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. انتهى من «الفتح»

قلت: وهو كذلك، وقد تقدم في هامش مقدمة «اللامع» أيضًا: أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة تمهيد وتكميل لذكر نبينا سيد الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليمات. ولما كان ذكره الشريف أصلًا ومقصودًا بسط في ذكر التمهيد والتكميل، فذكر قريشًا؛ لأنه قبيلته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. ثم «المناقب» جمع «منقبة» وهي ضد «المثلبة»، قاله العيني. وقال السندي: «المناقب»: المكارم والمفاخر، واحدها «منقبة» - ضد المثلبة - كأنها تنقب قلب الحسود. اهـ

قوله: وقول الله تعالى يأيها الناس إنا خلقناكم الآية: قال الحافظ: يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك، ففي صحيحَي ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر في خطبته ﷺ يومَ الفتح، وفيه: «يا أيها الناس، الناس رجلانِ: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هَيِّن على الله» ثم تلا هذه الآية. وروى أحمد وغيره في خطبة النبي ﷺ بمنى: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا! لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم». اهـ

قوله: واتقوا الله الذي تساءلون به الآية: قال الحافظ: والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم.

سهر: قوله: آخر قدمة: [بفتح القاف وسكون الدال، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين، كذا في «القسطلاني».] قوله: فأخرج كبة: بضم كاف وشدة موحدة، وهي شعر ملفوف بعضها على بعض. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: سماه الزور: و«الزور»: الكذب والتزيين بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر منه، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٠٨. قوله: تابعه غندر: [وصل هذه المتابعة مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: باب المناقب: وفي بعضها «كتاب المناقب»، وفي أخرى: «باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾»، كذا قاله في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: قوله: «باب»، ثم قال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري». وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى. انتهى قال القسطلاني: والأول أوجه؛ لأن الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق، فيعم ويكون هذا الباب من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وفي «القاموس»: «المنقبة»: المفخرة. وقال التبريزي: «المناقب»: المكارم، واحدها «منقبة» كأنها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلوب الحسود. انتهى كلام القسطلاني

قوله: من ذكر وأنثى: أي آدم وحواء، أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم، فلا وجه للتفاخر بالنسب. وسقط لأبي ذر «وجعلناكم ...»، وقال بعد «أنثى»: «الآية». (إرشاد الساري)
قوله: تساءلون به: أي يسأل بعضكم بعضًا فيقول: أسألك بالله، وأصله: «تتساءلون»، فأدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. قوله: «والأرحام» بالنصب عطف على محل الجار والمجرور، كقولك: «مررت بزيد وعمرًا»، أو على «الله» أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلُوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفًا على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: والأرحام كذلك، أي مما يتقى أو يتساءل به، كذا في «البيضاوي».

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: أبو عبد الله الكوفي الأعمى. سعيد: ابن المسيب بن حَزن، المخزومي.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄:
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)
﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.
(الحجرات: ١٣) جمع «الشعب» بفتح الشين. (ك) ثبت هذا في رواية أبي ذر. (قس)

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ».
في المطابقة

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ﵂ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.
هو ابن زياد — مصغرا التابعي الكوفي المدني الأصل. (قس) — هذا بيان له؛ لأن مضر قبائل، وهذا بطن منه. (ك، خ)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وُلْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.
هو ابن إسماعيل التبوذكي. (ف) — الجرار الخضر — القائل كليب

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».
ابن راهويه. (ف) — «فقهوا» بضم القاف ويجوز كسرها، مر قريبا — أي الولاية والإمرة. (ف) — من جهة تحمل المشقـة. (ف)

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».
أي المنافق. (ك)

---

١. نسألك: وفي نسخة: «نسأل». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. والمزفت: وفي نسخة: «أو المزفت».
٤. فممن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ممن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: لتعارفوا: أي ليعرف بعضكم بعضًا بالنسب، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم، كذا في «فتح الباري». قوله: الشعوب القبائل العظام: قال القسطلاني: «الشعب» الجمع العظيم المنسوب إلى أصل واحد، وهو تجمع القبائل، و«القبيلة» تجمع العمائر، و«العمارة» تجمع البطون، و«البطون» تجمع الأفخاذ، و«الفخذ» تجمع الفصائل. فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة. وقيل: «الشعوب»: بطون العجم، و«القبائل»: بطون العرب. قوله: من أكرم الناس إلخ: أورده مختصرًا، وقد مضى في «كتاب الأنبياء» مرارًا، والغرض منه واضح. وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس؛ لكونه رابع نبي في نسق واحد، ولم يقع ذلك لغيره؛ فإنه احتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

قوله: ربيبة: [هي بنت زوجة الرجل من غيره. (مجمع البحار)] قوله: أرأيت: أي أخبريني، و«مضر» هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: «إلا من مضر» استثناء منقطع أي لكن كان من مضر، أو الاستثناء من محذوف أي لم يكن إلا من مضر، أو الهمزة محذوفة من «كان» و«ممن» كلمة مستقلة، أو الاستفهام للإنكار. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: الدباء: [بضم الدال وشدة الموحدة هو القرع، أو الوعاء من يابسه. (مجمع البحار)] قوله: والمقير والمزفت: «المقير»: المطلي بالقار، وهو الزفت، وفيه تكرار على ما لا يخفى، ومن ثم قال الحافظ أبو ذر: صوابه «النقير» بالنون وكسر القاف. (إرشاد الساري) والنهي عنها كان في أول تحريم الخمر؛ لأنهم كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، ثم نسخ. وذهب مالك وأحمد إلى بقائه، كذا في «المجمع». قوله: معادن: هو جمع «معدن» وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسًا، وكذلك الناس. ومر بيانه برقم: ٣٣٥٣. قوله: إذا فقهوا: [فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين. (فتح الباري)] قوله: في هذا الشأن: أي الإمارة. فإن قلت: كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت: المراد إذا تساووا في سائر الفضائل، أو يراد من «الناس» الأمراء، أو معناه: من خيرهم، بقرينة الحديث الذي بعده. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد بن يزيد: أبو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش بن سالم، الحناط الكوفي. أبي حصين: بفتح الحاء المهملة، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. محمد بن بشار: العبدي بندار. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمرى. سعيد بن أبي سعيد: المقبري. أبيه: هو أبو سعيد كيسان المقبري. قيس بن حفص: الدارمي مولاهم. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. كليب بن وائل: التابعي الكوفي. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد ومن بعده: تقدموا في الإسناد السابق. إسحاقبن إبراهيم: بن راهويه، المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد، القعنبي الكوفي. عمارة: هو ابن القعقاع، الضبي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن عمرو، الكوفي.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ[١] كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٤٩٦/١

٥٢- بَابٌ

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ
(الشورى: ٢٣) هو الأسدي مولاهم
قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ[٣]: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.
فيه الترجمة. (ف)

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي[٤] مَسْعُودٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
ابن أبي خالد. (ف) ابن أبي حازم. (ف) عقبة بن عمرو. (قس)
«مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».
أي للمشرق. (ف) هو بيان أو بدل. (ك، خ) أي إشارة إلى جهة المشرق. (ف) أي المصوتين أي أهل البيوت المتخذة من الوبر. (قس) قبيلتان. (ك)

١. أشد الناس: وفي نسخة: «أشدهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عليه: وفي نسخة: «فيه». ٤. أبي: ولأبي الوقت: «ابن».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] ليس لفظ الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». قال العيني: هو كالفصل لما قبله، وقال تحت الحديث الأول من هذا الباب: ووجه ذكره عقيب الحديث السابق أن المذكور فيه «أن الناس تبع لقريش»، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكور في هذا «أنه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبي ﷺ فيه قرابة»، فيقتضي هذا تفضيله على الكل. اهـ قال الحافظ: ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة واضح (أي في ترجمة الباب السابق؛ فإن هذا الباب ليس في نسخة «الفتح») من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم. قال عكرمة: كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله تعالى خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم. اهـ

سهر: قوله: **الناس تبع لقريش**: قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «قدموا قريشًا ولا تقدموها». قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به هنا الخلفاء. وقوله: «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله فوقف غالبا العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم. (فتح الباري) قوله: **حتى يقع فيه**: أي إذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة؛ لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها. قيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **إلا أن تصلوا**: أي إلا صلة الأرحام، أي لا أسألكم عليه أجرًا إلا أن تودوا أهل قرابتي وتصلوا أرحامهم. فإن قلت: هذا لم ينزل. قلت: نزل معناه، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، (الشورى: ٢٣) وتقديره: إلا المودة ثابتة في أهل القربى، أو ضمير «نزلت» راجع إلى الآية التي فيها ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ولفظ «إلا أن تصلوا» تفسير لها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **جاءت**: [بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك يجيء. (فتح الباري)]

قوله: **والجفاء وغلظ القلوب**: هما بمعنًى، وقيل: المراد بـ«الجفاء» أن يكون القلب لا يليق لموعظة، و«الغلظ» أن لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (التوشيح)

قوله: **الفدادين إلخ**: بالتشديد هم الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف هي البقر التي تحرث، واحدها «فداد». و«ربيعة ومضر» قبيلتان بدل عن «الفدادين».

قوله: «يمان» أصله «يمني»، حذف إحدى اليائين، وعوض منها الألف، فصار مثل: «قاض». و«يمانية» بتخفيف الياء على الأصح. ومر الحديثان في «باب ذكر الجن» برقمي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢. فإن قلت: ما وجه مناسبتهما بالترجمة؟ قلت: صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الأتقى منهم فيها أكرم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر أن المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر؛ لأن معظم العرب يرجع بنسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقريش أحد فروع مضر. انتهى وفي «التوشيح»: قيل: المراد أهل مكة، وهي يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: والمدينة أيضًا؛ لأنهما يمانيان بالنسبة إلى الشام. وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن. وقيل: هو على ظاهره، والمراد بأهل اليمن الموجودون إذ ذاك. انتهى مختصرًا

* **أسماء الرجال**: **قتيبة بن سعيد**: أبو رجاء، الثقفي. **المغيرة**: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، المدني. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان، القرشي. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو القطان. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **عبد الملك**: هو ابن ميسرة. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني. **علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **إسماعيل**: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن عوف. (قس)
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».
أي الكبر
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ. وَ﴿الْمَشْـَٔمَةِ﴾: الْمَيْسَرَةُ. وَالْيَدُ الْيُسْرَى:
أي البخاري يريد أنهما بمعنى. (ف)
الشُّؤْمَى. وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشْأَمُ.

٥٣- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٤٩٧/١
الصحيح صرفه. (ك)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ* -
وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[2] يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ،
هو أبو اليمن. هو ابن عامر بن شاخ أبو حي. (ق)
فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ
أي لا تروى. (ك)
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ،
أي الخلافة
لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ[3] اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».
لا يخالفهم. (مر) أي ألقاه

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ،* ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبِي* عَنْ أَبِيهِ*
الأحاديث: ٣٥٠١ و٣٥٠٢ و٣٥٠٣ بترقيم الشيخ فؤاد تليه
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ،
وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى[4] دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».
أي هذه القبائل أي أنصاري والمختصون بي. (خ) أي غيرهما. (مر) وسيجيء الحديث

---

١. قال أبو عبدالله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. العاصي: وفي نسخة: «العاص». ٣. كبّه: وفي نسخة: «أكبّه». ٤. مولى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «موالي».

سهر: قوله: والسكينة: [تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (فتح الباري)] قوله: يمان: [المراد أهل اليمن الموجودون إذ ذاك. (التوربشتي)]
قوله: والمشأمة: [أي في قوله تعالى: ﴿هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾. (البلد: ١٩)] قوله: قريش: يصرف على الأصح على إرادة الحي، ويجوز عدمه على إرادة القبيلة، وهم من ولد النضر بن كنانة، وهو الصحيح. أو من ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر. وأوّل من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: واختلف في سبب تسميتهم قريشًا، فقيل: من «القرش» وهو الكسب والجمع، وقيل: سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه؛ لقوتهم، قالوا: هي تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى. انتهى
قوله: ملك: [قيل: اسمه جهجاه بن قيس، الغفاري. (إرشاد الساري)] قوله: فغضب معاوية إلخ: قال صاحب «الفتح»: في إنكار معاوية ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم يقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها. وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة. انتهى قال في «الخير الجاري»: لعل وجه غضب معاوية أنه فهم مما رواه عبد الله أنه أريد به خروج القحطاني قريبًا قبل زمان عيسى ﷺ، وسيأتي أنه يخرج بعده.
قوله: فإياكم والأماني: جمع «أمنية» وهي المتمنيات، وما حكاه العيني من أن «الأماني» بمعنى التلاوة قال: وكأن المعنى إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب، وكان عبد الله بن عمرو قد قرأ التوراة، ويحكي عن أهلها، وإلا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية، وسكوت عبد الله مشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (إرشاد الساري) قوله: كبه: [هو من النوادر؛ إذ الثلاثي متعدٍّ والمزيد فيه لازم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) والمعنى: أذله وأهانه. (مرقاة المفاتيح)]
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبو اليمان وشعيب والزهري: مروا في الإسناد السابق. محمد: بن جبير بن مطعم، النوفلي. معاوية: هو ابن صخر بن حرب، الأموي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن إبراهيم: وصله مسلم. أبي: هو إبراهيم. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.

سند: قوله: فغضب معاوية فقام: أي خطيبًا. قلت: ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح، فغضب معاوية وقيامه خطيبًا وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث، واستدلاله بحديث «إن هذا الأمر ...» دليل عليه لا له؛ لأن تقييد «ما أقاموا الدين» يشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين، والله تعالى أعلم.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

عبد الله — أي لا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الإجماع. (مج)

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[1].

أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب هم بنو عبد مناف، كذا في «القسطلاني».

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ[2] أُنَاسٍ[3] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن سعد. (قس) — محمد الأسدي — ابن العوام. (قس)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا. وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا[4] تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ -: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ. ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ[5]: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ.

أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال. (ف) — أي يمنع منه ويحجر عليها. (ك) — أي عن التكلم — ابن نوفل. (قس)

---

١. شيء واحد: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سِيٌّ واحدٌ». ٢. مع أناس: وفي نسخة: «بأناس». ٣. أناس: وفي نسخة: «ناس».
٤. إلا تصدقت: وفي نسخة: «تصدقت» [حال أو استئناف، وفي بعضها: «إلا تصدقت»]. ٥. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: ما بقي منهم: أي من الناس اثنان أي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهه فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختص بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن. والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر أي من كان مسلمًا فيتبعهم ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر من قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث الماضي: «ما أقاموا الدين»، ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته، كذا ذكره السيوطي، هذا كله من «المرقاة». قوله: شيء واحد: أي سواء، وكان لاتفاق بينهما قبل الإسلام وبعده، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ولم يذكروا النوفلية والعبشمية، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: أجاب ﷺ بأن أولاد المطلب مع أولاد بني هاشم كشيء واحد، وأولاد عبد شمس ونوفل كانوا مخالفين لهم. وروي: «سِيٌّ» بإهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعنى «مثل». ومرَّ برقم: ٣١٤٠. قوله: من بني زهرة: بضم الزاي وسكون الهاء، ابن كلاب، أخو قصي بن كلاب، وقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة أن أمه آمنة كانت منهم؛ لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (الكواكب الدراري) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: عبد الله بن الزبير: [هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت تولت تربيته وكانت تكنى به. (فتح الباري)]

قوله: علي نذر إن كلمته: وسيأتي في «كتاب الأدب»: «علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا». قوله: فاقتحم: أي قالوا لعبد الله: إذا استأذنَّا فادخل في الحجاب؛ لأنها خالتك، كذا في «الخير الجاري». وسيأتي في «الأدب» بأوضح من هذا، وفيه: «فقالت عائشة: إني نذرت نذرًا شديدًا، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير». قوله: فافرغ: بالرفع والنصب؛ لأن الودادة فيها معنى التمني، فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أنها تمنت لو كان بدل قولها: «علي نذر» علي إعتاق رقبة أو علي صوم شهر ونحوه من الأعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالإتيان به، بخلاف لفظ «علي نذر»؛ فإنه مبهم لم يطمئن قلبها بإعتاق رقبة أو رقبتين، وأرادت الزيادة عليه في كفارته. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، العدوي. يحي: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. جبير بن مطعم: النوفلي. وقال الليث: ابن سعد. مما وصله بعد. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي.

ترجمة

٤٩٧/١ ٥٤- بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ

ابن عفان في خلافته. (قس)

ابْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ[1] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ[2] بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

ترجمة

٤٩٧/١ ٥٥- بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السلام

أي أهل اليمن

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ[3] خُزَاعَةَ.

بالفاء — مراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن. (قس)

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا

أي يترامون. (ك) — منادى. (ك) — أي إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. (ك)

بِأَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

ترجمة سهو

٤٩٧/١ ٥٦- بَابٌ

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ* أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* الدُّؤَلِيَّ[4] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

١. فاكتبوه: وللحموي والمستملي: «فاكتبوها». ٢. نزل: وفي نسخة: «أنزل». ٣. من: وفي نسخة: «بن». ٤. الدؤلي: وفي نسخة: «الدِّيلي».

ترجمة: قوله: **باب نزل القرآن بلسان قريش**: قال الحافظ: أورد فيه طرفًا من حديث أنس في أمر عثمان رضي الله عنه، وسيأتي مبسوطًا ومشروحًا في «فضائل القرآن»، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر، والله أعلم. اهـ وسنذكر الكلام في جمع القرآن هناك إن شاء الله. قوله: **باب نسبة اليمن إلى إسماعيل** عليه السلام: أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان. قوله: **باب**: (بغير ترجمة) كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فإشارة إلى ما وقع في بعض طُرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **فنسخوها**: [الضمير المنصوب يرجع إلى المصاحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها، ولا يقال: إنها إضمار قبل الذكر؛ لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل، أخرجه في «الفضائل». (عمدة القاري)] قوله: **للرهط القرشيين**: هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن، وأما زيد فهو ليس بقرشي، بل أنصاري خزرجي، قاله الكرماني. وسيأتي الحديث مبسوطًا مشروحًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: **أسلم**: بلفظ أفعل التفضيل، «ابن أفصى» بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورًا، «ابن حارثة» وهو من «خزاعة» بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة، وفي بعضها: «عامر بن خزاعة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري)

قوله: **وأنا معكم كلكم**: قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٣٧٣ ورقم: ٢٨٩٩. قوله: **باب**: كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فللإشارة إلى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. (فتح الباري) قوله: **يحي بن يعمر**: بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء، البصري. و«أبو الأسود» اسمه ظالم، «الدِّيَلي» بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة، و«الدؤلي» بضم المهملة وإسكان الواو وبفتح الهمزة أربع لغات. وهو أول من تكلم في النحو. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. **ابن شهاب**: هو الزهري. **أنس**: ابن مالك رضي الله عنه. **مسدد**: ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **يزيد بن أبي عبيد**: مولى سلمة بن الأكوع. **سلمة**: هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي أبو مسلم، شهد بيعة الرضوان. **أبو معمر**: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. **عبد الوارث**: ابن سعيد، التنوري. **الحسين**: المعلم. **عبد الله**: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي. **يحي بن يعمر**: بفتح التحتية والميم، البصري. **أبا الأسود**: ظالم بن عمرو بن سفيان. **أبي ذر**: جندب بن جنادة، الغفاري.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ: إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ* بْنَ الْأَسْقَعِ (وكان محمود السيرة. (ف)) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ (بكسر الفاء ممدودا ومقصورا وهو جمع «فرية» والفرية: الكذب والبهت. (ف)) أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ تَقَوَّلَ (بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو المفتوحة. (ف)) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* (بفتح الجيم) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ (جماعة قدموا على ملك، جمع «وافد». (لمعات)) عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ (أي نصل) إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ (والشيء إذا لم يذكر مميزه يجوز تأنيثه وتذكيره. (ف)). الْإِيمَانُ بِاللهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ (هي الجرار الخضر)، وَالنَّقِيرِ (وهو أصل النخلة ينقر وسطه وينبذ فيه)، وَالْمُزَفَّتِ».

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر ﵄) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَمِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (يحتمل حمله على الحقيقة والمجاز. (ك، خ))».

---

١. كفر بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفر». ٢. فيهم: وفي نسخة: «فيه». ٣. نسب: كذا للكشميهني.
٤. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٥. الفراء: وفي نسخة: «الفرى». ٦. أو تقوّل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو يقول».
٧. إن هذا الحي: وفي نسخة: «إنا [في نسخة بعده: «من»] هذا الحي». ٨. بأربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بأربع».
٩. أربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أربع». ١٠. تؤدوا: وفي نسخة: «توفوا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. هنا: وفي نسخة: «ههنا».

سهر: قوله: ادعى لغير أبيه: أي انتسب إليه واتخذه أبًا. قوله: «وهو يعلمه» تقييد لا بد منه؛ فإن الإثم يتبع العلم، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كفر بالله»، ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم والإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أما على الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ؛ لزجر فاعل ذلك، أو المراد بالإطلاق أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر. (فتح الباري)

قوله: فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلًا بها، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حريز: [بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي، وهو ابن عثمان، الحمصي. (فتح الباري)] قوله: النصري: [بفتح النون وسكون المهملة، كان واليًا على المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أو يري: من باب «الإفعال» أي ينسب الرؤية إلى عينيه بأن يكذب في الرؤيا، بأن يقول: «رأيت كذا» ولم يره. فإن قلت: إن كذبه لا يزيد على الكذب في يقظته، فلمَ زادت عقوبته؟ قلت: لأن الرؤيا جزءًا من النبوة، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءًا من النبوة ولم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عبد القيس: [أبو قبيلة من أسد ربيعة، ومُضَر بن نزار كـ«زفر» أبو قبيلة في مقابلتهم ومحاربوهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: وشهادة أن إلخ: [بيان لقوله: «الإيمان بالله». ومر الحديث برقم: ٥٣ في «كتاب الإيمان»] قوله: الدباء: [أي وعاء القرع. (مرقاة المفاتيح)] بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد: القرع، وهي من ظروف الخمر، إما الدباء حقيقة أو على شكلها من الخشب، والأول أظهر. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء: الجرة الخضراء. و«النقير»: أصل خشبة ينقر، فينبذ فيه فيشتد نبيذه. و«المزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة: المطلي بالزفت (بالكسر) القار. والمراد بالنهي عن استعمال هذه الأواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر وأوانيها وقمعًا لآثارها، والظاهر أن المراد النهي عن الاستنقاع والانتباذ فيها؛ لإسراع الاشتداد فيها فيسكر. ثم قالوا: تحريم الانتباذ في هذه الأواني كان في صدر الإسلام، حيث كان القصد إلى قمع آثار الخمر وتأكيد حرمتها، ثم نسخ، وهو قول الجمهور. وقال بعض ببقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد، كذا في «اللمعات». قال العيني: ليس فيه مطابقة للترجمة إلا أن يستأنس في ذلك بذكر ربيعة ومضر؛ فإن نسبتهما إلى إسماعيل ﵇ لا كلام فيها. انتهى وهكذا قال صاحب «الفتح» في وجه المطابقة.

قوله: المزفت: [أي المطلي بالزفت، وهو القير.] قوله: ومن حيث يطلع قرن الشيطان: أي حزبه وأعوانه، كذا في «اللمعات». وفي «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق، وكلهم من مضر وربيعة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. حريز: ابن عثمان، الحمصي الرحبي، رمي بالرفض. عبد الواحد: ابن عبيد الله. واثلة: ابن الأسقع بن كعب، الليثي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

٤٩٨/١

٥٧- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ* وَغِفَارَ* وَمُزَيْنَةَ* وَجُهَيْنَةَ* وَأَشْجَعَ*

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
أي الفضل بن دكين الثوري ابن عبد الرحمن. (قس)
النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».
بكسر المعجمة وتخفيف الراء يصرف باعتبار الحي، ولا يصرف باعتبار القبيلة. (ك)

٣٥١٣- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ
بالمعجمة والراء المكررة مصغرا. (ف) إبراهيم بن سعد الزهري هو ابن كيسان مولى ابن عمر. (قس) هو ابن عمر
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ
السختياني ابن سيرين
سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابن عقبة الثوري قال المؤلف. (قس) هو بندار العبدي. (قس) عبد الرحمن الثوري. (قس)
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ
الفرسي بالفاء. (قس) أخبروني، والخطاب للأقرع. (قس) من «الخيبة» وهي الحرمان
بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ
كان اسمه عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الله. (ك) هو الأقرع بن حابس. (ك، ف) ﷺ جهينة وثلاثة بعده
بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطْفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».
ابن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر ابن معور بن بكير بن هوازن. (قس)

٣٥١٦- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
العبدي هو ابن جعفر. (قس) ابن الحجاج البصري
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ[7] سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ:
جمع «الحاج»
وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ*....
الخطاب للأقرع بن حابس. (قس)

---

١. ابن إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. بايعك: ولأبي الوقت: «تابعك».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي، ثم ذكر الحافظ نسب الباقي من القبائل الأربعة.

سهر: قوله: ذكر أسلم وغفار: قال في «الفتح»: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. (فتح الباري) قوله: موالي: بتشديد التحتية، إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معان، ويروى بتخفيف التحتية أي موالي الله ورسوله، ويدل عليه قوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله». (فتح الباري) قوله: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله: هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبرًا. و«سالمها» بمعنى «سلمها» نحو: «قاتله الله» بمعنى «قتله». و«عصية» مصغرًا بطن من بني سليم. قال الخطابي: إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكان غفار يتهم بسرقة الحجاج، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك السيئة وأن يعلم ما سلف منها مغفور لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، ملتقط من «الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري». قوله: **محمد**: [هو ابن سلام، وقيل: ابن يحيى الذهلي، وهو وهم؛ فإن الذهلي لم يدرك عبد الوهاب، والصواب ابن سلام. ويحتمل أن يكون ابن حوشب. (فتح الباري) أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري)] قوله: بني أسد: [أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا عددًا كثيرًا. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال:** أسلم: ابن أفصى. وغفار: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، هم بنو غفار بن مُلَيل (بميم ولامين مصغرًا) ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو ذر الغفاري. **ومزينة**: بضم الميم، اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة (بالموحدة ثم المعجمة) ابن إلياس بن مضر، وهي بنت كلب بن وبرة، منهم عبد الله بن مغفل المزني. **وجهينة**: بضم الجيم وفتح الهاء، ابن زيد بن ليث بن أسود بن أسلُم (بضم اللام) ابن الحاف بن قضاعة. منهم عقبة بن عامر الجهني. **وأشجع**: ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس، فهذه قبائل خمس من مضر. **عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه**: أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. **بني تميم**: هو ابن مُرّ (بضم الميم وشدة الراء) ابن أد بن طابخة (المذكور قبل).

وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ[1] مِنْهُمْ».

٣٥١٦ م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ -أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ»- خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ -أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ* وَغَطَفَانَ».

٥٨- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ *

٤٩٨/١

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

---

١. لأخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لخير». ٢. قال حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب ذكر قحطان: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا بدله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم». ولا شك أن نسخ البخاري في سياق هذه التراجم مختلفة جدًّا تقديمًا وتأخيرًا، كما يظهر من الشروح، ونسخة «الفتح» في أكثرها موافقة للنسخة الهندية التي بأيدينا. تقدم القول في قحطان، وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان ينتهي أنساب أهل اليمن من حِمير وكندة وهمدان وغيرهم.

قوله: حتى يخرج رجل من قحطان: قد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب على الهامش. وأجاد شيخ مشايخنا في «تراجمه» ههنا كلامًا لطيفًا، فقال في «باب ذكر قحطان»: تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم لها البخاري، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص، أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في «سيرته»، فأقام لكل منها شاهدًا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة استيلاء الحبش على اليمن من حر فأتى البخاري لها شاهدًا وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله «باب ما ينهى من دعوى الجاهلية»، وذكر تسلط خزاعة على مكة بعد ما أخرجوا، فأتى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لُحَي وتسييبه السوائب. وذكر قصة حفر عبد المطلب زمزم، فأتى لها بشاهد وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم؛ فإنه يدل على أن زمزم كان موجودًا في أول مبعث النبي ﷺ. وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي ﷺ جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عنده ﷺ أنه قتل ابنته في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٤٠). وذكر ابن إسحاق نسبه ﷺ إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق. وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي ﷺ قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدًا فأتى بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ۝﴾ (الفيل: ١) وذكر الحبشة في الحديث وخطابه لبني أرفدة، هذا ما لاح لي، والله تعالى أعلم. انتهى بلفظه الشريف، نور الله مرقده. انتهى من هامش مقدمة «اللامع»

سهر: قوله: خابوا وخسروا: قال عثمان: وفي «المقاصد»: قوله: «خابوا وخسروا» في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ، أي وقعوا في الخيبة والخسران بأن تخلفوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين. قوله: لأخير منهم: كذا فيه بوزن «أفعل»، وهي لغة قليلة، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي. وإنما كانوا خيرًا منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب. (فتح الباري) قوله: قال قال: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين، إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال» ولم يسم قائلًا، والمراد به النبي ﷺ، وقد نبَّه على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح. وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال فيه: «قال رسول الله ﷺ». (فتح الباري)

قوله: أو مزينة: أي قال: شيء منهما، أو قال: شيء إما من هذا وإما من ذلك، يعني شك في أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله، وكذا في قوله: «يوم القيامة»؛ لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت.

قوله: باب ذكر قحطان: [تقدم القول فيه: هل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: من قحطان: هو أبو اليمن. وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه، فهو كناية عن الملك، ويكون خروجه بعد المهدي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وهوازن: قال القسطلاني: وقد ذكر في هذا الحديث «هوازن» بدل «بني عامر بن صعصعة»، وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس، فذكر «هوازن» أشمل. قحطان: بفتح القاف وسكون الحاء المهملة، أبو اليمن، كما مر. قال القسطلاني: وإليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. عبد العزيز: هو الأويسي. سليمان: هو المدني. ثور: بفتح المثلثة، ابن زيد، هو الديلي المدني. أبي الغيث: اسمه سالم، مولى عبد الله بن مطيع.

* * * * *

١/٤٩٨

٥٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا* ﵁ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا. وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ* فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا،* فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ هَذَا الْخَبِيثَ؟ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٣٥١٩- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

---

١. ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «ما ينهى عن دعوة الجاهلية». ٢. دعوة: وفي نسخة: «دعوى».
٣. دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «دعوةِ جاهليةٍ». ٤. لئن: وفي نسخة: «لإن».
٥. ألا تقتل ... عبد الله: وفي نسخة: «ألا تقتل هذا الخبيث يا نبي الله؟ يعني عبد الله».
٦. تَقتُل: وفي نسخة: «يُقتَل»، وفي نسخة بعده: «يا نبي الله»، وفي نسخة: «يا رسول الله».
٧. عبد الله: وفي نسخة: «العبد الله». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: **باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية**: قال الحافظ: «ودعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طُرق حديث جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والمحاملي في «الفوائد الأصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ...» فذكر الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينهه؛ فإنه له نصر». وعرف من ذلك أن الاستغاثة ليست حرامًا، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: **ما ينهى**: بضم أوله و«دعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. (فتح الباري) قوله: **وقد ثاب معه ناس**: بمثلثة وموحدة أي اجتمعوا. قوله: «رجل لعاب» أي بطال، وقيل: كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه ابن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب. و«الأنصاري»: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. (فتح الباري) قوله: **فكسع**: بفتح الكاف والمهملتين، أي ضربه على دبره. قوله: «حتى تداعَوْا» كذا للأكثر بسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر: «تداعَوَا» بفتح العين والواو بلفظ التثنية، والمشهور في هذه «تداعيا» بالياء عوض الواو، وكأنه أبقاها على أصلها بالواو. (فتح الباري) قوله: **دعوها فإنها خبيثة**: أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسعة، والأول هو المعتمد. (فتح الباري)
قوله: **لا يتحدث**: أي لا تقتل، يتحدث الناس. قال الخطابي: فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر في العواقب، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرًا، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المنافق على كفره لوجد أعداء الدين سبيلا إلى تنفير الناس عن الدخول في الدين، بأن يقولوا: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك: فيكون ذلك سببًا لنفور الناس عن الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **وعن سفيان**: هو معطوف على قوله: «حدثنا سفيان عن الأعمش»، وليس بمعلق، وقد تقدم في «الجنائز». (فتح الباري) قوله: **ودعا بدعوى الجاهلية**: كما كانوا يقولون عند النوحة: وا جبلاه! فقد كان لهم دعاوى باطلة عند الحياة كما عرفت سابقًا، وحال الممات كما عرفت الآن. (الخير الجاري)، ومر بيانه برقم: ١٢٩٤.

* **أسماء الرجال: محمد**: ابن سلام، كما جزم به أبو نعيم والدمياطي وغيرهما. (إرشاد الساري) **مخلد بن يزيد**: الحراني الجزري. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي. **عمرو بن دينار**: القرشي المكي. **جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري. **رجل لعاب**: هو جهجاه بن قيس، الغفاري. **أنصاريا**: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. **ثابت**: ابن محمد بن إسماعيل، الكناني الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **عبد الله بن مرة**: الهمداني الكوفي. **مسروق**: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

١/٤٩٩

٦٠- بَابُ: قِصَّةِ خُزَاعَةَ *

بضم المعجمة وتخفيف الزاي. (ك) ابن سبا. (قس)

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ ابْنِ خِنْدِفَ، أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ[2] الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «ابن لُحَيٍّ».

سهر: قوله: خزاعة: [اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرًا، وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء. (فتح الباري)] قوله: **عمرو بن لحي**: بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء. «ابن قَمَعة» بفتح القاف والميم وتخفيفها وبإهمال العين، وقيل: بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها، وقيل: بفتحها وسكون الميم. «ابن خندف» بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء، وهي أم القبيلة، فلا ينصرف، وقمعة منسوب إلى الأم، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر. (الكواكب الدراري) واسم الخندف ليلى، والخندف لقبها، لقبت بها لما مات زوجها إلياس بن مضر حزنت عليه حزنًا شديدًا حتى خرجت عن الأولاد وضيعتهم وهجرت دارها، وساحت في الأرض حتى ماتت. و«أبو خزاعة» أبو حي من الأزد. (الخير الجاري)

قوله: **البحيرة**: بفتح الموحدة، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أي شقوها - وحرموا ركوبها ودرها، فلا تطرد عن ماء ولا مرعى؛ لتعظيم الطواغيت - والطاغوت: الشيطان وكل رأس في الضلال - وتسمى بالبحيرة، كذا في «الكرماني». وفي «المجمع»: كانوا إذا تابعت الناقة عشر إناث سيَّبوها، أي خلوا سبيلها ولم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وهي السائبة. فما نتجت بعد من أنثى شقوا أذنها، وحرم منها ما حرم من أمها، وهي البحيرة. قوله: **عمرو بن عامر**: قيل: هو من أعمام ابن قمعة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب». قلت: لعلهما واحد، فعامر اسم أبيه، والآخر اسم جد من أجداده، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: **قصبه**: بضم القاف وسكون المهملة الأمعاء. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **خزاعة**: بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي، سيأتي ذكره. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه. **يحيى**: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس، السبيعي. **أبي حصين**: عثمان بن عاصم، الأسدي. **أبي صالح**: ذكوان الزيات. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سعيد بن المسيب**: المخزومي القرشي.

* * * * *

نـ ١ ترجمة سهر

٤٩٩/١ ## ٦١- قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

نـ إلى

٦٢- وَ بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

نـ ٢ إلى نـ ٣ إلى نـ ٤ نـ ٥

٣٥٢٢م- حَدَّثَنَا زَيْدُ* بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُثَنًّى* بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ..................

الحديث برقم: ٣٥٢٢ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق — ضد الطويل

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

---

١. قصة إسلام أبي ذر وباب قصة زمزم: وفي نسخة: «باب قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم».

٢. حدثنا زيد بن أخزم: وفي نسخة: «حدثنا زيد هو ابن أخزم». ٣. قال حدثنا أبو قتيبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال أبو قتيبة».

٤. سَلْم: وفي نسخة: «سالم». ٥. مثنى: وفي نسخة: «المثنى».

ترجمة: قوله: **قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم**: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني ههنا: «باب قصة زمزم»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر ﷺ» وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر». وفي نسخة «الفتح»: «قصة زمزم»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية، لكن ذكر فيه قبله: «باب قصة إسلام أبي ذر»، وذكر فيه الحديث بطوله في قصة إسلامه، وهذا الباب مع ما ذكر فيه من الحديث يأتي في النسخ الهندية بعد عدة أبواب، يعني بعد إسلام أبي بكر وسعد. ولهذا قال الحافظ ههنا: وسقط هذا الباب أي «إسلام أبي ذر» لغير أبي ذر، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما. اهـ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، أما قصة زمزم فلأن فيه ذكر زمزم، واكتفى أبو ذر ﷺ به في المدة التي أقام فيها بمكة، وأما قصة إسلامه فظاهرة من هذا الباب. اهـ

قلت: وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما ذكر أسلمَ وغفارًا ذكر قريبًا منه إسلام أبي ذر؛ لأنه أول من أسلم من غفار. اهـ وتقدم هناك في «هامشه»: قلت: بل ذكره ههنا لبيان زمزم كما ترجم به، وذِكر إسلامه استطراد من حيث إنه أول من أسلم من غفار كما أفاده الحافظ، وذِكر إسلامه يناسب الترجمة الثانية الآتية بعد النبوة، وإلا فلا وجه لذكر إسلامه قبل مبعثه ﷺ.

سهر: قوله: **قصة إسلام أبي ذر**: وللحموي: «باب قصة إسلام أبي ذر» وسقط للباقين، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة سيأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، كذا في «الفتح»، وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر»، ووقع لأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر»، كذا في «القسطلاني»، وفي بعض النسخ: «باب جهل العرب»، وله أيضًا وجه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «أبو ذر» بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وهو خامس خمسة في الإسلام، وكان يعبد الله قبل البعثة، واسم أخيه أنيس – مصغرا – أسلم مع أبي ذر، وكان شاعرًا وأسلمت أمهما.

* **أسماء الرجال: زيد**: هو ابن أخزم، الطائي البصري. **أبو قتيبة سلم بن قتيبة**: الشعيري الخراساني. **مثنى**: ضد الواحد، هو الضبعي.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ،
بالجيم والراء　قبيلة
فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ،
اسمه أنيس مصغر أنس
فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ.
أي لم تجئني بجواب يشفيني من مرض الجهل. (قس)
فَأَخَذْتُ[1] جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.
بالرفع لا بالنصب
قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ[2]: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ[2]: فَانْطَلِقْ[3] إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ[4] مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ
أي أريد زيارته
حَيْثُ أَدْخُلُ؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ[5] إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ.

فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ[6] قُرَيْشٍ، إِنِّي[7] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ[8]
من «صبأ» إذا خرج من دين إلى دين. (مج)　يعني ضربوه ضرب الموت. (قس)
رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ،
من «الإقلاع» عن الأمر، وهو الكف عنه. (ك)
فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَصُنِعَ بِي[9] مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي[10] الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ
«أكب عليه»: أقبل ولزم. (ق)
هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

---

١. فأخذت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأخذ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلق: وفي نسخة: «انطلق». ٤. فانطلق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «انطلق». ٥. قمت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فقمت». ٦. معشر: ولأبي ذر: «معاشر». ٧. إني: وفي نسخة: «أنا». ٨. تقتلون: وفي نسخة: «أتقتلون». ٩. بي: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. فأدركني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأدركني».

سهر: قوله: أما نال: بنون فألف فلام، أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: رشدت: بفتح الشين وكسرها. قوله: «وجهي إليه» أي أريد أن أزور الرجل الذي تريد زيارته. (الخير الجاري) قوله: فأسلمت مكاني: أي في الحال. قال الكرماني: فإن قلت: كيف أسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات؟ قلت: الروايات الأخر دلت على أنه كان بعد ظهور المعجزات له. انتهى كذا في «الخير الجاري».
قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها. فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن بأنه ليس للإيجاب، ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)
قوله: الصابي: من «صبا صبوةً»: أي مال إلى الجهل، كذا في «الكرماني». هذا على تقدير أن يكون ناقصًا، وأما على تقدير أن يكون مهموزًا فهو من «صبأ» كمنع وكرم: خرج من دين إلى آخر، كذا في «القاموس». قال القسطلاني: «الصابئ» بالهمز: الذي انتقل من دين إلى دين أو ارتكب الجهل. قوله: «لأموت» أي لأن أموت، يعني ضربوه ضرب الموت. انتهى
* أسماء الرجال: أبو جمرة: بالجيم، نصر بن عمران.

نـ ١ ترجمة سهر إلى

٥٠٠/١ ٦٣- بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ
الحديث برقم: ٣٥٢٣ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق
جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.
نصب على الحال أي ذوي سفه. (قس) (الأنعام: ١٤٠)

ترجمة سهر

٥٠٠/١ ٦٤- بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ* رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». وَقَالَ الْبَرَاءُ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».
فيه مطابقة للجزء الأول من الترجمة. (قس) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (قس)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ.
(الشعراء: ٢١٤) وهو موصول ليس بمعلق. (ف) نـ ٢

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.
نـ ٣ وإنما قال هذا؛ لأنه سمعه في المذاكرة. (ع) الثوري. (قس) الأسدي
قد فسره الذي قبله أي من قوله: «يا بني فهر ...» كذا في «الفتح»

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

---

١. باب جهل العرب: وفي نسخة: «باب قصة زمزم وجهل العرب».

٢. ببطون: وللكشميهني وأبي ذر: «لبطون». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب جهل العرب: وفي نسخة «الفتح»: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية. وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب ذكر قحطان»، وهذا الباب قد تقدم في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» بعد ذكر أسلم وغفار. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب جهل العرب» وهو أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر. وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه. اهـ قوله: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: قال العيني: أي بيان جواز انتساب من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهلية، وكره بعضهم ذلك مطلقًا، ومحل الكراهة إنما كان إذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة، وقد روى الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا أو كرامة فهو عاشرهم في النار». اهـ وكذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب جهل العرب: ولأبي ذر: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، والأول أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر، وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه، كذا في «الفتح». قوله: قتلوا أولادهم: أي بناتهم مخافة الفقر، ﴿سَفَهًا﴾ نصب على الحال، أي ذوي سفه ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ لأن الفقر وإن كان ضررا إلا أن القتل أعظم منه، وأيضًا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم، فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرًا من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة، وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رزاق أولادهم. (إرشاد الساري) قوله: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: أي جواز ذلك خلافًا لمن كرهه مطلقًا؛ فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة. (فتح الباري) قوله: يا بني فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء، ابن مالك بن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذا بنو عدي (بفتح المهملة الأولى) ابن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر، رهط عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث ذكره ﷺ عشيرته بنسبة كل قبيلة إلى آبائها.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، اليشكري. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. قال ابن عمر وأبو هريرة: سبق حديثهما موصولًا في «كتاب الأنبياء». وقال البراء: هو ابن عازب. وصله في «الجهاد». عمر بن حفص: يروي عن أبيه أبي حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي. قبيصة: هو ابن عقبة.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

٦٥- بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ١/٥٠٠

والمراد بالمولى هنا إما العتيق وإما الحليف. (ف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

هو النعمان بن مقرن. (ف، تو)

٦٦- بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ * وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» ١/٥٠٠

بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش يرقصون. (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، ....

كذا في جميع النسخ الموجودة، من «التدفيف» — أي زجرهما. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. محمد: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٤. في أيام منى إلخ: وفي نسخة: «في أيام منى تدففان وتضربان». ٥. تغنيان: كذا لأبي ذر. ٦. متغش: وللكشميهني: «متغشيًا»، وللحموي والمستملي: «متغشّيًا».

ترجمة: قوله: باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم: وهكذا هذه الترجمة ههنا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني تقدم هذا الباب، كما سبق في «باب ذكر قحطان»، وفي نسختيهما ههنا «باب قصة الحبش» الآتي بعد هذا الباب. قال الحافظ: قوله: «منهم» أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك. وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، كما سيأتي بسطه في «كتاب الفرائض». ولم يذكر المصنف حديث «مولى القوم منهم» مع ذكره في الترجمة، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض» من حديث أنس، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم»، والمراد بالمولى ههنا: المعتَق (بفتح المثناة) أو الحليف. وأما المولى من أعلى فلا يراد ههنا. ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة، وزيادة عليها بلفظ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: إثبات الجزء الثاني بالرواية مقايسة. اهـ. وتقدم عن الحافظ أنه أشار به إلى ما سيأتي، وبه جزم العيني. قوله: باب قصة الحبش: قال الحافظ: و«الحبش»: هم الحبشة، يقال: إنهم من وُلد حبش بن كوش بن حام ابن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصة مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية. انتهى من «الفتح» وقال العيني: لم يذكر في الباب من قصة الحبشة إلا شيئًا نزرًا، وذكر ابن إسحاق قصتهم مطولة، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى «كتابه». اهـ

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: أي باعتبار تخليصها من العذاب، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فيكون ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١) فمعناه أنه بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة. (إرشاد الساري)

قوله: عمة رسول الله ﷺ: وهي صفية بنت عبد المطلب، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة؛ لأنه أسلم بالمدينة. وفي نداء فاطمة يومئذ أيضًا ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين: ١- مرة في صدر الإسلام، ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر. ٢- ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة ﷺ، أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس. (فتح الباري) قوله: ابن أخت القوم منهم: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة، أما الجزء الثاني منها فقال الكرماني: فإن قلت: من أين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت: بالقياس على ابن الأخت، أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه، أو أراد أن يذكره ولم يتفق له. انتهى قال في «الفتح»: زعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض»، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم». انتهى قوله: يا بني أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
قوله: وتدففان: أي تضربان الدف. وقوله: «تضربان» تأكيد، أو بمعنى ترقصان من «ضرب الأرض» إذا وطئها. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: ابن مالك ﷺ. الحبش: محركة قيل: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وكانوا سبعة إخوة: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبشة، والنوبة، وكنعان. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.
فيه إشارة إلى المكان وفي الأول إلى الزمان. (ع)

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٦٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ ٥٠٠/١

المراد بالنسب الأصل، وبالسب الشتم. (ف)

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ* النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.
هو ابن سليمان. (ف) — هو ابن ثابت
أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك. (ف)

وَعَنْ أَبِيهِ* قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: «نَفَحَتِ الدَّابَّةُ» إِذَا رَمَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ«نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ» إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.
أي عروة — لأنه كان وافق أهل الإفك. (مج) — هذا ساقط لغير أبي ذر. (قس)

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ ٥٠٠/١

(الأحزاب: ٤٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.
(الفتح: ٩) (الصف: ٦) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه. (ف)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنِي مَعْنٌ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، ....
ابن عيسى القزاز. (ك) — جبير. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. تسل الشعرة: ولأبي ذر: «يسل الشعر». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. أحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أحمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب أن لا يسب نسبه: «يسب» بضم أوله، والمراد بالنسب: الأصل، وبالسب: الشتم، والمراد أن لا يشتم أهل نسبه. انتهى من «الفتح» ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال: كيف بنسبي؟»؛ فإنه ﷺ لم يُرد أن يهجى نسبه مع هجو الكفار. انتهى من «العيني»

قوله: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ إلخ: قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ ...﴾ ليست هذه الآية في نسخة «الفتح»، قال القسطلاني: ثبتت هذه الآية ههنا في رواية أبي الوقت. انتهى قوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد (ﷺ) وقد تكرر في القرآن، وأما «أحمد» فذكر فيه حكاية عن قول عيسى ﵇. فأما «محمد» فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما «أحمد» فمن باب التفضيل.

سهر: قوله: فزجرهم: أي أبو بكر، وفي بعضها: «فزجرهم عمر»، قاله الكرماني في آخر «كتاب العيدين». قوله: دعهم أمنا: منصوب على الحال أي اتركهم آمنين، أو هو مفعول مطلق أي ائمنوا أمنًا ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه. وقوله: «بني أرفدة» منادى، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص. قوله: «يعني من الأمن»، هذا من كلام البخاري، يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف، وليس هو من الأمان الذي للكفار. وانتصابه على أنه مفعول له أو تمييز، ومعناه اتركهم من جهة أنا آمناهم، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو. انتهى ومر بيانه برقمي: ٩٥٠ و٩٨٨ في «كتاب العيدين». قوله: كيف بنسبي: [قال ذلك مخافة أن يقع في نسبه وقد كان له ﷺ قرابة بهم. (الخير الجاري)] قوله: لأسلنك: أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله، كالشعر إذا سل عن العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف ما لو سل من شيء صلب؛ فإنه ربما تقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. (مجمع البحار) قوله: وعن أبيه: [هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة. (فتح الباري)] قوله: ينافح: بكسر الفاء بعدها مهملة، ومعناه يدافع أو يرامي. (فتح الباري) يقال: «نافحت عن فلان»: أي خاصمت. (الكواكب الدراري) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم. (مجمع البحار) قوله: لي خمسة أسماء: أي اختصصت بها أو معظمة أو مشهورة في الأمم السابقة والكتب السابقة، وإلا فأسماؤه كثيرة جدًّا، وقيل: العدد من عند الراوي لا من كلامه ﷺ، وهو الأرجح عندي، قاله السيوطي في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء»، والذي يظهر أنه أراد =

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. حسان: هو ابن ثابت، الأنصاري. عن أبيه: أي ابن أبي هشام، عروة المذكور. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. معن: هو ابن عيسى القزاز، المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى. (ك) أي إنه يحشر قبل الناس. (ف)

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

المديني. (قس) ابن عيينة عبد الله. (قس) عبد الرحمن. (قس)

٦٩- بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٥٠١/١

أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. (ف)

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا سَلِيمُ* بْنُ حَيَّانَ:[١] حَدَّثَنَا[٢] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ*[٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ[٤] كَمَثَلِ رَجُلٍ[٥] بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

الأنصاري

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ[٦] لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

الثقفي الأنصاري مولى ابن عمر. (قس) اسمه ذكوان

---

١. ابن حيان: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٤. الأنبياء: وللشيخ ابن حجر: «النبيين».

٥. كمثل رجل: وفي نسخة: «كرجل». ٦. يتعجبون: وفي نسخة: «يعجبون».

ترجمة: قوله: باب خاتم النبيين: يعني المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث الأول بالترجمة فما قال العيني: تؤخذ المطابقة من معناه؛ لأن في طريق من طُرق الحديث عند الإسماعيلي: «فأنا موضع اللَّبِنة، جئت فختمت الأنبياء ﵈». اهـ وقال الحافظ تحت الباب: أشار إلى ما أخرجه في «التاريخ» من حديث العرباض من سارية رفعه: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته» الحديث. وأخرجه أيضًا أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ

سهر - أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يُسمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها. انتهى قوله: «أنا محمد» اسم مفعول، منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده؛ إذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدًا بعد حمد، ولا يكون «مُفَعَّل» - مثل: مُمدَّح - إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى. قوله: «وأحمد» منقول من الصفة التي معناه التفضيل، ومعناه: أنه أحمد الحامدين لربه، وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غايةٍ ليس وراءها منتهى. والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى بهما. (إرشاد الساري)

قوله: وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر: لأنه ﷺ بُعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: ومحو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها، أو المراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ (الصف: ٩). انتهى قال السيوطي: قوله: «يمحو الله بي الكفر» أي يزيله من جزيرة العرب أو من أكثر البلاد، أو المراد بمحوه إذلاله وإهانته في البلاد بأسرها. قوله: وأنا الحاشر: أي ذو الحشر. «الذي يحشر» أي يجمع «الناس على قدمي» قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، أي على أثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، كذا في «المرقاة». قوله: وأنا العاقب: زاد يونس في روايته: «الذي ليس بعده نبي». قال علي القاري: والظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. قال في «الفتح»: لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي». انتهى قوله: يشتمون مذمما: قال في «الفتح»: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمَّم، فإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره. انتهى قوله: لولا موضع اللبنة: بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا، هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء، ويقال لها مالم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: «موضع اللبنة» بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملًا. ويحتمل أن يكون «لولا» تحضيضية وفعلها محذوف، تقديره: لولا أكمل موضع اللبنة. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به النبيين وأكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال:** **محمد بن سنان**: العوقي. **سليم**: بفتح السين، ابن حيان بالتحتية، الباهلي البصري. **سعيد بن ميناء**: بكسر الميم مدًّا وقصرًا، مولى البختري.

٥٠١/١ ٧٠- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

(مصغرا) (الزهري) (ابن العوام. (قس)) (الزهري) (هو مرسل ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة ﵂. (ف))

٥٠١/١ ٧١- بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(المديني) (ابن عيينة) (السختياني) (محمد. (قس))

٥٠١/١ ٧٢- بَابٌ

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ* بْنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

(مصغر «الجعد». ويقال له: «الجعد» أيضا بفتح الجيم. (ك)) (قويا صلبا) (قيل: إنه مات سنة ٩٦، وقيل: سنة ٩٩، كذا في «الفتح») (على صيغة المجهول من «التمتيع» و«سمعي» بدل من الضمير المجرور. (خ))

١. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تُكَنُّوا». ٢. سَمُّوْا: وفي نسخة: «تَسَمَّوْا». ٣. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تَكَنَّوا». ٤. تَسَمَّوْا: وفي نسخة: «سَمُّوا».
٥. ولا تكتنوا: وفي نسخة: «ولا تُكَنُّوا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن إبراهيم: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة الشروح، ويشكل إيراده ههنا، فإنه سيأتي في محله. قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي. وفي ثبوتها هنا نظر، فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي. والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوصَ زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر «المغازي» إن شاء الله. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله. ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة. نعم، وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية، لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله، كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه. اهـ

سهر: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوتها هنا نظر؛ فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي، والظاهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوصَ زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري) قوله: كنية: [بضم الكاف ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما اشتهر بمدح أو ذم، وما عداهما الاسم، والعلم (بفتحتين) يجمع الثلاثة. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تكتنوا: روي هذا اللفظ بوجوه، أي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد، كذا في «اللمعات» و«المجمع»، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١١٠ في «كتاب العلم»، وبرقم: ٣١١٥ في «الخمس». قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة. قال العيني: قال بعضهم: هذا لا يصلح أن يكون فصلًا من الباب الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده. قلت: لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو صالح جيد لذلك؛ لأن الألفاظ التي كان النبي ﷺ يُخاطَب بها: يا محمد، يا أبا القاسم، يا رسول الله، والأدب بل الأحسن أن يخاطب بـ«يا رسول الله»، وهذا الحديث يتضمن هذا، فله تعلق بما قبله من هذا الوجه. انتهى
قوله: ابن أربع وتسعين: [قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (فتح الباري)] قوله: معتدلا: [أي معتدل القامة مع كونه معمرًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن حجاج، العتكي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. محمد بن كثير: العبدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر. سالم: هو ابن عبد الله. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. إسحاق: ابن راهويه. الفضل: هو السيناني. الجعيد: هو الكندي. السائب: ابن يزيد بن سعد، الكندي.

إِنَّ خَالَتِي* ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي.

٧٣- بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ ٥٠١/١

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنِ الْجُعَيْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* «مِثْلَ رِزِّ الْحَجَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الزَّايِ.

٧٤- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠١/١

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

---

١. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. خاتم: وفي نسخة: «خاتم النبوة». ٣. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب خاتم النبوة: أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. وادعى عياض أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووي وقال: هذا باطل؛ لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القرطبي: وأثره إنما كان خطًّا واضحًا من صدره إلى مراق بطنه، كما في «الصحيحين». قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، فهذه غفلة من هذا الإمام. ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه؛ فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال.

قوله: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه: أورد عليه الشراح بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه هو الغرة، ووجهه الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: المقصود منه بيان مادة الاشتقاق، لا أن معناه في الرواية ذلك، فلا حاجة إلى التغليط. اهـ وبسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح، وكذا ما في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب صفة النبي ﷺ: أي خَلْقه وخُلُقه، وأورد فيه أربعة وعشرين حديثًا. منها حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا ...»، كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: هذا بيان لشرافة نسبه ﷺ؛ يعني أن القرون التي هي خير من قرون بني آدم أنا منها. و«القرن»: طبقة الناس. وقوله: «قرنًا فقرنًا» يعني أنا خير طبقتي، وأبي خير طبقته، وجدي خير طبقته، وأب جدي خير طبقته، وهكذا حتى تنتهي إلى آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا بيان لأفضلية طبقته ﷺ، والمعنى: أنه ﷺ بُعث في خير القرون باعتبار الابتداء، وكذا باعتبار الانتهاء. أما باعتبار الابتداء فلأجل هذا الحديث؛ فإن المعنى أن القرون الماضية تترقى إلى الخيرية قرنًا فقرنًا، فقد قالوا: إن زمن آدم كان زمن الصبا، وزمن نوح كان زمن الشباب، وزمن إبراهيم زمن الكهولة، وزمن نبينا - صلوات الله وسلامه عليهم - زمن المشيخة. وأما باعتبار الانتهاء فبمقتضى الحديث المعروف الآتي في «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث. فالغرض من حديث الباب حديثِ أبي هريرة بيانُ أفضلية طبقته باعتبار الابتداء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب خاتم النبوة: [أي صفته، وهوالذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. (فتح الباري)]

قوله: وقع: بلفظ الماضي أي وقع في المرض، وفي بعضها بكسر القاف وبالتنوين أي وجع. (الكواكب الدراري) قوله: زر الحجلة: بكسر الزاي واحد أزرار القميص، و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتين: بيت للعروس كالقبة، يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار. قيل: أراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف، وزرها بيضها. وروي أيضًا بتقديم الراء على الزاي، والمراد منه البيض. وقال البخاري: هذا هو الصحيح، وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي. قال الخطابي: جاء في بعض الروايات: «رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة»، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: ووقع في صفة النبي ﷺ: «الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه»، وقيدوه بضم أوله وسكون ثانيه، وبكسر أوله وفتح ثانيه، وقيل: خطأ؛ لأن حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيها. انتهى ومر الحديث برقم: ١٩٠.

* أسماء الرجال: خالتي: قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. محمد بن عبيد الله: مولى عثمان بن عفان. حاتم: هو ابن إسماعيل، المدني. الجعيد: ومن بعده تقدما آنفًا. إبراهيم بن حمزة: الزهري، شيخ المؤلف. وصله في «الطب». أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

سند: قوله: وقال إبراهيم إلخ: في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة: «قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

بتقديم الجيم المضمومة

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بضم الجيم السوائي — تقدم — أي له ولقومه. (ف)

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ[٢] قَلُوصًا. قَالَ:

بكسر الميم أي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض. (ك) — الناقة الشابة

فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ.

الثالث عشر من الثلاثيات

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا حَرِيزُ* بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ* صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

بفتح المهملة وآخره زاي

كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

وهو استفهام محذوف الأداة. (قس) — هو جمع القلة فلا يكون زائدا على العشرة. (ك)

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ* بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ[٤]

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ،

تفسير لقوله: «ربعة» — أي أبيض مشرب بحمرة. (ف)

لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ،[٥] أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. بثلاثة عشر: وفي نسخة: «بثلاث عشرة».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. رجل: وفي نسخة: «رجَّل».

سهر: قوله: يشبهه: [وسيأتي في «المناقب» أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في «المناقب» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)]

قوله: العنفقة: بالنصب بدل من «بياضًا»، ويجوز الجر بدلا من «الشفة»، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أيضًا. (إرشاد الساري)

قوله: كان شيخا: [نصب؛ لأنه خبر «كان»، وجوَّزوا كون «أرأيت» بمعنى أخبرني، و«النبي» رفع على أنه مبتدأ، وقوله: «كان شيخًا» خبره. (إرشاد الساري)]

قوله: شعرات: أي لا تزيد على عشرة؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، وقيل: إنها كانت سبعة عشر شعرة. وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته، وهو من أفراده. (إرشاد الساري)

قوله: كان ربعة إلخ: بسكون الموحدة، أي مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير. قيل: أنث باعتبار النفس. قال الجوهري: يقال: «رجل ربعة» و«امرأة ربعة». (الكواكب الدراري)

قوله: أزهر اللون: [الزهر والزهرة: البياض النير، وهو أحسن الألوان. (مجمع البحار)] قوله: أمهق: هو الكريه البياض، كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض، كذا في «المجمع». قال صاحب «الفتح»: ووقع عند الداودي تبعًا لرواية المروزي: «أمهق ليس بأبيض»، واعترضه الداودي، وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى: «أنه ليس بالأبيض ولا الآدم» ليس بصواب، كذا قال. وليس بجيد في هذا الثاني؛ لأن المراد ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإنما خالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبي ﷺ كان أسمر». انتهى كلام صاحب «الفتح»

قوله: ليس بجعد: بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط، كذا في «اللمعات». قوله: «قطط» بفتحتين وبكسر الثانية، أي الشديد الجعودة كشعور الحبش. «ولا سبط» بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من «السبوطة» ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل، كما في غالب الشعور الأعاجم. وفي «القاموس»: «السبط» ويحرك وككتف: نقيض الجعودة، فالمعنى أن شعره ﷺ كان وسطًا بينهما، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: رجل: بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها، أي متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف، أي هو رجل، ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفًا على المنفي، وقد وجّه على أنه خفضه بالمجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماضٍ. قوله: «أنزل عليه وهو ابن أربعين» في رواية مالك: «على رأس أربعين»، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون سنة ونصف، فمن قال: «أربعين» ألغى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون أربعون سنة سواء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي الكوفي. أبي جحيفة: وهب بن عبد الله، السوائي. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، الكوفي. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عصام بن خالد: أبو إسحاق الحمصي. حريز: ابن عثمان. عبد الله بن بسر: المازني. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، الجمحي. سعيد: هو الليثي المدني. ربيعة: هو الفقيه المدني.

فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَقُبِضَ[١] وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

(أي بل دون ذلك. (ف)) (أي من الطيب الذي كان يطيب به ﷺ)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

(الإمام) (التيمي) (أي بل دون ذلك. (ف))

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ[٢] خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

(المروزي) (جد يوسف. (قع)) (بفتح المعجمة للأكثر، وضبط ابن التين بضم أوله. (ف) الأصح فيه فتح الخاء. (ك))

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٣] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[٤]. رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ[٥] يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ».

(السبيعي تقدم) (عريض أعلى الظهر. (ف)) (هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جده)

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ السَّبِيعِيُّ - قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

(مصغرا ابن معاوية) (لأن لمعان الأجسام الصيقلية لا يخلو عن كدورة)

---

١. وقبض: وللكشميهني: «فقبض». ٢. وأحسنهم: وللشيخ ابن حجر: «وأحسنه». ٣. عازب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
٤. أذنيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أذنه». ٥. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: فلبث بمكة عشر سنين: هذا يقتضي أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس: «أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين»، وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبًا، وبه قال الجمهور. قال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بإلغاء الكسر. (فتح الباري) قوله: قال ربيعة إلخ: [هو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)]
قوله: بالطويل البائن: أي المفرط طولًا الذي بَعُد عن قدِّ الرجال، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قدِّه ﷺ طول، والأمر كذلك؛ فإنه كان مربوعًا مائلًا إلى الطول بالنسبة إلى القصر، وهو الممدوح، وأما القصر فمنفي أصلًا، ولذا لم يقيده بالبائن، كذا في «اللمعات». قوله: إنما كان شيء: [أي شيء من الشيب، أي قليل لم يحتج إلى الخضاب. (الكواكب الدراري)]
قوله: في صدغيه: «الصدغ» بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة، وهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضًا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. وهذا مغاير للحديث السابق: «أن الشعر الأبيض كان في عنفقته»، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ، وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» أي متفرق، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: روى ابن عمر في «الصحيحين»: «أنه رأى النبي ﷺ يصبغ في الصفرة». قلت: صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان. انتهى قال في «الفتح»: ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز و لم يواظب عليه. انتهى قوله: شحمة أذنيه: [هو مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يحمل على حالتين. (عمدة القاري)] قوله: في حلة حمراء: أي منسوجة بخطوط أحمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وليست كلها حمراء. (إرشاد الساري)
قوله: أبيه: [ضمير «أبيه» راجع إلى إسحاق، لا إلى يوسف. (الكواكب الدراري)] قوله: لا بل مثل القمر: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: «بل مثل القمر» أي في التدوير. ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل فوق ذلك. وعدل إلى القمر؛ لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، كذا في «الفتح».
* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: السلولي. عن أبيه: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. البراء: ابن عازب رضي الله عنه. أبو نعيم: الفضل بن دكين. همام: ابن يحيى، العوذي. قتادة: ابن دعامة. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو نعيم: تقدم. زهير: هو ابن معاوية.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمِصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ
وفي «القاموس»: «للصيصة» كسفينة: بلد بالشام ولا يشدد
أَبَا جُحَيْفَةَ* قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.
وهب بن عبد الله. (قس) — أي نصف النهار
قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ
هو متصل بالإسناد المذكور
فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
ابن عتبة. (قس)
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَئِيلُ، وَكَانَ جَبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.
بفتح السين، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٢٠ في «باب ذكر الملائكة»

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ
ابن الزبير بن العوام — الزهري — أي يستنير من الفرح. (ك)
رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا:
وهي الخطوط التي تكون في الجبهة، وفيه الترجمة. (ف)
إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟».

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ
ابن مالك
ابْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ،
ابن مالك — الأنصاري — جزاؤه محذوف، وهو قول رسول الله ﷺ: «أبشروا» سيجيء في «غزوة تبوك». (خ)
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.
أي الموضع الذي يتبين فيه السرور، وهو جبينه، ولذلك قال: «قطعة قمر». (ف)

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

---

١. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٢. شعبة: كذا لأبي ذر. ٣. بهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بها». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ابن موسى: كذا لأبي السكن وأبي ذر. ٦. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. منه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه».

سهر: قوله: بالمصيصة: [بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى، وفتح وتخفيفها، اسم بلد بالشام. (الخير الجاري)] قوله: البطحاء: أي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى، كذا في «الكرماني». ومر برقم: ٣٧٦ في «الوضوء». قوله: عنزة: [بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج. (الكواكب الدراري)] قوله: المدلجي: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم، اسمه مجزز (بضم الميم وكسر الزاي الأولى المشددة)، كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة، وقد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه - وكان العرب تعتمد قول القائف - ففرح ﷺ؛ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكان أم أسامة - اسمها بركة - حبشية سوداء. واختلفوا في العمل بقول القائف، فأثبته الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقرر إلا فيما كان حقًا. ونفاه أبو حنيفة، قاله الكرماني، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف؛ لأن أسامة نسبه ثابت قبل ذلك. والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قرنا فقرنا: منصوب على الحال للتفصيل، أي بعثت من خير القرون أو أفضلها، =

* **أسماء الرجال: الحسن بن منصور أبو علي**: البغدادي. **شعبة**: تقدم. **الحكم**: هو ابن عتيبة. **أبا جحيفة**: وهب بن عبد الله. **عبدان**: عبد الله بن عثمان. **عبد الله**: ابن المبارك. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: محمد بن مسلم. **يحيى بن موسى**: الختي. **عبد الرزاق**: ابن همام. **ابن جريج**: عبد الملك. **يحيى بن بكير**: المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **عقيل**: بالتصغير، ابن خالد. **ابن شهاب**: الزهري. **قتيبة بن سعيد**: هو أبو رجاء الثقفي. **يعقوب**: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري. **عمرو**: ابن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب.

سند: **قوله: بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا**: كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلةً بهذا التفصيل، أعني قرنًا فقرنًا =

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
ابن عتبة بن مسعود. (قس) ابن يزيد
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ[1] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنِ
ابن العاص. (قس)
النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ
التنيسي. (قس) الإمام الزهري
رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ بِهَا.
أي بسببها. (قس)

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ: عَرْفًا قَطُّ- أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ: عَرْفِ- النَّبِيِّ ﷺ.
بدون التنوين، لأنه في حكم المضاف. (ك)

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:
مولى أنس بن مالك. (قس)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.
«العذراء»: هي البكر؛ لأن عذرتها هي جلد البكارة باقية، و«الخدر»: ستر يجعل للبكر في جنب البيت. (ك)

١. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان». ٢. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر = واعتبرت «قرنًا فقرنًا» من أوله إلى آخره، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: «القرن»: الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده بمائة سنة، وقيل: بسبعين، وقيل بغير ذلك، فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين. انتهى

قوله: يسدل شعره: بفتح أوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها، أي يترك شعر ناصيته على جبهته. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة. (فتح الباري) قوله: يحب موافقة أهل الكتاب: لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان، أو أنه كان مأمورًا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم فرق: أي سدل أولًا يعني أرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، ثم فرق أي قسمه نصفين، نصفا من يمينه على عنقه، ونصفا من يساره عليه. وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق، كذا في «مجمع البحار». قوله: فاحشا: أي ناطقا بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا. (فتح الباري) قوله: بين أمرين: أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها. وأبهم فاعل «خير»؛ ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين. قوله: «إلا أخذ أيسرهما» أي أسهلهما. وقوله: «ما لم يكن إثمًا» أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم؛ فإنه حينئذ يختار الأشد. (فتح الباري)

قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه: أي خاصةً، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله. وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال. (فتح الباري) قوله: ما مسست: بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم «شممت». قوله: «ولا ديباجًا» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الديباج نوع من الحرير، وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: «أو عرفا» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، و«العرف»: الريح الطيب، ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف، و«أو» على هذا للتنويع، والأول هو المعروف. (فتح الباري)

قوله: خدرها: بكسر المعجمة أي في سترها، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَنِكْتَهَا؟» لا يكني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير ومن بعده: تقدموا غير مرة قريبًا وبعيدًا. عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. ثابت: هو ابن أسلم، البناني. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

سند = أي تشمل القرون كلها «حتى» بسبب ذلك «كنت من القرن الذي كنت فيه»، فـ«حتى» تعليلية لا غائية. وقوله: «بعثت» بمعنى تقدير البعث وإرادته، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: التقدير: فمضوا أي بنو آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* وَابْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* مِثْلَهُ: «وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ».
أي زاد ابن بشار هذا على رواية مسدد. (ف)

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا[2] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.
هو الأشجعي اسمه سلمان. (ف) — محمول على الطعام المباح. (ف)

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ* بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ. قَالَ:[3] قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «حَدَّثَنَا بَكْرٌ»، وَقَالَ: «بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».
بسكون السين؛ لأنه من الأزد. (ك) — اسمه يحيى

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ[4] أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ* ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ[5] بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.
بشدة الموحدة، البزار بشدة الزاي وبالراء — نصف النهار — رمح صغير — لمعان

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا[6] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.
بتقديم الزاي على الراء. (ف) — ابن عيينة. (ف) — ابن شهاب — ابن الزبير

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.........................
الزهري

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. وقال أبو موسى ... إبطيه: كذا لأبي ذر. ٥. فخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عرف في وجهه: أي لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري) قوله: ابن بحينة: [بإثبات الألف؛ لأن «بحينة» اسم أم عبد الله.] قوله: بياض إبطيه: أي أن يحيى زاد لفظ «بياض»؛ لأن في رواية قتيبة: «حتى نرى إبطيه». واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتهما شعرة، كانا كلون الجسد، وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر. (فتح الباري) قوله: لا يرفع يديه إلخ: ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس كذلك، بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن، فيؤول على أنه يرفع الرفع البليغ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري) ومر في «الاستسقاء». قوله: إلا في الاستسقاء: [والمراد بالحصر الرفع على هيئة مخصوصة، لا أصل الرفع؛ لأنه ثابت عنه. (فتح الباري)] قوله: دفعت: بلفظ المجهول، أي وصلت إليه من غير قصد. (إرشاد الساري) قوله: وهو بالأبطح: هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى. وقوله: «وكان بالهاجرة» استئناف أو حال، ومناسبته للترجمة في قوله: «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه». و«الوبيص» بالموحدة والمهملة: البريق وزنًا ومعنًى. (فتح الباري) قوله: لو عده العاد لأحصاه: لمبالغته ﷺ في الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك؛ لوضوحه وبيانه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: القطان. ابن مهدي: عبد الرحمن. شعبة: المذكور. علي بن الجعد: البغدادي. شعبة: تقدم. الأعمش: سليمان.
أبي حازم: هو سليمان الأشجعي. قتيبة: هو الثقفي. بكر: ابن مضر بن محمد بن حكيم، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شراحيل، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الأعلى بن حماد: أبو يحيى النرسي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة. الحسن: هو البزار الواسطي. محمد بن سابق: الكوفي، من شيوخ المؤلف. مالك بن مغول: بكسر الميم وسكون المعجمة، ابن عاصم، البجلي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله، السوائي، تقدم قريبًا. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. وصله الذهلي. يونس: هو ابن يزيد.

أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبَا فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ
أبو هريرة — أي أصلي نافلة
قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٧٥- بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

٥٠٣/١

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وصله في كتاب «الاعتصام» مطولا. (ف)

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
القعنبي. (قس) الإمام — ابن عوف. (قس)
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».
مر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧ (كتاب التهجد)

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا
هو أبو بكر اسمه عبد الحميد. (ك، خ)
عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ* قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟
أي أول النفر. (قس)
فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
آخر النفر الثلاثة — أي لأجل أن يعرج به إلى السماء. (ك)
نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ - فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

---

١. أبا فلان: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أبو فلان» [وهو ظاهر]. ٢. عينه: وللكشميهني وأبي ذر: «عيناه».
٣. ولا في غيره: كذا لأبي ذر. ٤. جاء: ولأبوي ذر والوقت: «جاءه». ٥. نائمة عيناه: وفي نسخة: «ينام عينه».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ تنام عينه إلخ: وفي رواية الكشميهني: «عيناه» بدل «عينه». ويظهر من كلام العيني أنه جعل هذا الباب بغير ترجمة؛ فإنه قال بعد لفظ «باب»: أي هذا باب، وهو كالفصل لما قبله. ثم ذكر قوله: «كان النبي ﷺ تنام ...» منفردًا عما قبله.

سهر: قوله: ألا يعجبك: بضم أوله وسكون ثانيه من «الإعجاب»، وبفتح ثانيه والتشديد من «التعجيب». قوله: «أبا فلان» كذا للأكثر. قال عياض: هو منادى بكنيته. قلت: ليس كذلك، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها: «ألا يعجبك»، ثم ذكرت المتعجب منه فقالت: «أبا فلان»، وحق السياق أن تقول: «أبو فلان»، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة، ثم حكت وجه التعجب. وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه أبو هريرة. قوله: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة، أو هو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه. قوله: «لرددت عليه» أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد. (فتح الباري) قوله: لم يكن يسرد الحديث: [أي لا يتابع الحديث بحديث استعجالًا، بل كان يتكلم بكلام واضح، و«سرد الصوم»: تواليه، كذا في «الكرماني».] قوله: ثلاثة نفر: هم ملائكة و لم أتحقق أسماءهم. قوله: «فقال أولهم: أيهم ...» هو مشعر بأنه كان نائمًا بين اثنين أو أكثر، وقد قيل: إنه كان نائمًا بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب. (فتح الباري) قوله: فكانت تلك: أي القصة، أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح الباري)
قوله: حتى جاؤوا إلخ: أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله: «قبل أن يوحى إليه» كما سيأتي بيانه في مكانه، قاله في «الفتح». قال الكرماني: قال القاضي: قد جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، منها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وشريك ليس بالحافظ، وهو منفرد به عن أنس، وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك. انتهى قال الزركشي: قد أنكرت هذه الزيادة، وقيل: ليست بمحفوظة، وإن صحت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة، بل بعدها بسنين؛ لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بسنتين، وقيل: بسنة. انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: والأصح أن يقال: إنه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي، ثم جاؤوا للإسراء بعد الوحي، ومعنى «حتى جاؤوا ليلة أخرى» أنها كانت بعد سنين، وقوله: «ثم عرج» معطوف على «جاؤوا ليلة أخرى»، فهذه إشارة إلى قصة الإسراء بعد إتمام بيان المجيء قبلها بمدة مديدة، وكان المجيء أولًا من قبيل تقديم التنبيه على الشيء قبل وقوعه. فإن قلت: ثبت أنه كان في اليقظة في الروايات الأخر. قلت: إن قلنا بتعدد الإسراء فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان ذلك أول وصول الملك إليه.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله الأصبحي. أخي: هو عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني.
شريك بن عبد الله بن أبي نمر: بفتح النون وكسر الميم، أبو عبد الله المدني. ثلاثة نفر: أي من الملائكة، قال ابن حجر: لم أتحقق أسماءهم، وقال غيره: هم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، و لم يذكر لذلك مستندًا. (إرشاد الساري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٦- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

١/٥٠٤

(بفتح الزاي وكسر الراء الأولى. (ك))

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:* أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسُوا (بفتح المهملة وسكون اللام. (ك))، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ (أي راجعين من خيبر. (قس))، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ[١] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (لم يسم. (قس)). فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى.

وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ (بالضم جمع «الراكب»، وبفتحها ما يركب، والرواية بهما وإن رجح الضم. (خ)) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ[٢]: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ،

---

١. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب علامات النبوة في الإسلام: أي الواقعة في زمن الإسلام من حين البعث، دون ما وقع منها قبل. وعبّر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: هي جمع «علامة»، وعبَّر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلتُ كذلكَ أتُصدِّق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب علامات النبوة» يعني بها معجزاته ﷺ، ويندرج فيه كرامات صحابته؛ لأن كرامة الولي تكون معجزة لنبيه، ويندرج فيه أخباره ﷺ عما سيقع وعن علامات الساعة وعما يجري في عالم الغيب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «في الإسلام» أي من حين المبعث وهلم جرًّا، دون ما وقع قبل ذلك. وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في «الإكليل» وأبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة». ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده ﷺ وقبله وبعده. ومال العلامة الكشميري ﷫ كما في «الفيض» إلى أن المصنف يصدر بيان العلامات، سواء كانت من جنس الإرهاصات وهي ما تقع قبل النبوة، أو من جنس المعجزات أي ما يصدر بعد النبوة. وقال الحافظ: أورد المصنف في هذا الباب نحو خمسين حديثًا. اهـ

سهر: قوله: علامات النبوة: جمع «علامة»، وعبر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن. وسميت المعجزة معجزة؛ لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء فيها للمبالغة أو هي صفة محذوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن؛ لأنه ﷺ يتحدى به العرب وهم أفصح الناس لسانًا وأشدهم اقتدارًا على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله، فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه. (فتح الباري) قوله: فأدلجوا ليلتهم: «أدلج القوم»: إذا ساروا أول الليل، وإذا ساروا في آخر الليل فقد «ادَّلجوا» بتشديد الدال. و«التعريس»: نزول القوم آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من استيقظ: [وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع الاختلاف في أنها كانت عند خروجهم من خيبر أو من الحديبية أو غير ذلك، فذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ للجمع بين الروايات. قال النووي: اختلفوا هل كان ذلك النوم مرةً أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم.] قوله: فجعل يكبر: قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «التيمم» أن عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ لا منع للجمع بينهما؛ لاحتمال أن كلًّا منهما فعل ذلك. وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع فيه اختلافات أخر، وأجابوا بتعدد وقوع ذلك، والله أعلم. قوله: بامرأة سادلة: قال الكرماني: «السادلة»: المرسلة، يقال: «سدل ثوبه» إذا أرخاه. و«المزادة» بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، وسميت بها؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة، كذا في «الخير الجاري». قوله: أنها مؤتمة: بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة، أي ذات أيتام، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: وفي بعضها بفتح الفوقانية. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٤.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: ابن عبد الملك، الطيالسي. سلم بن زرير: بفتح الزاي وكسر الراء، العطاردي البصري. أبا رجاء: عمران بن ملحان بكسر الميم، العطاردي المخضرم. عمران بن حصين: أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلًا وقضى بالكوفة.

فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ
أي نحن حينئذ أربعون. (ف) — بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (مج)
بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ
أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.
بكسر المهملة وسكون الراء أبيات مجتمعة تنزل على ماء. (ك، خ، ف)

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.
بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع بسوق المدينة. (ك) — بضم الزاي والمد أي قدر ثلاث مائة. (ف)

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
زيد بن سهل الأنصاري. (قس)

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا حَزْمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا تَوَضَّؤُوا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.
بفتح المهملة وسكون الزاي. (ك، خ) — البصري. (خ) — هو أنس. (قس)

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ يَزِيدَ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ..
ابن هارون

---

١. في العزلاوين: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بالعزلاوين». ٢. أربعون: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أربعين».
٣. تنض: وللكشميهني وأبي ذر: «تَنْصَبُّ». ٤. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
٦. بتلك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتيك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. فالتمس الناس الوضوء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فالتمسوا الوضوء».
٩. تحت: وفي نسخة: «بين». ١٠. الأربع: ولأبي الوقت: «الأربعة». ١١. توضؤوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتوضؤوا». ١٢. يتوضأ: ولأبي ذر: «فتوضأ».

سهر: قوله: العزلاوين: هو تثنية «عزلاء» وهي بفتح المهملة وإسكان الزاي وبالمد: فم المزادة الأسفل، و«روينا» بكسر الواو، و«عطاشًا» حال، و«أربعين» بيان له، كذا في «الكرماني». قوله: تنض: بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة، كذا في «اليونينية»، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: أي تكاد تنشق وتخرج منها الماء. انتهى أي لشدة امتلائها. قال في «الفتح»: «تَبِضُّ» بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة، أي تسيل. انتهى قال الكرماني: «تَنْصَرُّ» مشتق من مضاعف الانفعال، أي تنقطع، يقال: «صررته فانصرّ». وفي بعضها: «تنض» بالنون والمعجمة، وفي بعضها بالموحدة والمعجمة، ومعناهما «تسيل». انتهى (الخير الجاري) قوله: ينبع: بضم الباء وفتحها وكسرها، والماء إما أنه يخرج من نفس الأصبع وينبع من ذاتها، وإما أنه يكثر في ذاته فيفور من بين الأصابع، وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: من عند آخرهم: كلمة «من» ههنا بمعنى «إلى»، وهي لغة، والكوفيون يجوِّزون مطلقًا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم، البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. حزم: هو ابن مهران، القطعي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أنس بن مالك: خادم النبي ﷺ. عبد الله بن منير: بضم الميم وكسر النون، أبو عبد الرحمن المروزي. يزيد: هو ابن هارون ابن زاذان، الواسطي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. أنس: ابن مالك ﷺ.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(مصغرا) (بتخفيف الياء وشدها) (بالمثلثة بمعنى «يفور»)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكُثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوِيَتْ - أَوْ: صَدَرَتْ - رِكَابُنَا.

(ابن عازب. (قس)) (أي طرف البئر. (ك)) (أي صب في البئر) (أي يسيرا من الزمان. (مج)) (بكسر الواو) (رجعت)

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ،........

(زيد بن سهل) (هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس. (ف)) (أي أخفته) (أي لفتني. (تو))

---

١. ثمانون: وللكشميهني وأبي ذر: «ثمانين». ٢. فجهش: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «جهش».
٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. يثور: وللكشميهني وأبي ذر: «يفور».
٥. يوم الحديبية: وفي نسخة: «بالحديبية». ٦. ورويت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وروت». ٧. ركابنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ركائبنا».
[بفتح الراء وبعد الألف تحتية، ولأبوي ذر والوقت بكسر الراء وبإسقاط التحتية، أي إبلنا التي تحملنا. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: **بمخضب**: بكسر الميم وبالمعجمتين: المركن، ومر في «الوضوء»، قاله الكرماني. وفي «الصراح»: المخضب: المركن يعني لگن وتغاره. انتهى

قوله: **ثمانون رجلا**: ولأبي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر «كان» المقدرة، ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارًا؛ للعلم به. وهذه أربع طرق لحديث أنس، **الأول**: طريق قتادة. **والثاني**: من طريق إسحاق بن عبد. **والثالث**: طريق الحسن. **والرابع**: طريق حميد. وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة، والثالثة في السفر. وفي الأول أن الذين توضؤوا كانوا ثلاث مائة، وفي الثالثة كانوا سبعين، وفي الرابعة ثمانين. فظهر أنهما قصتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك، وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها، ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير». (إرشاد الساري)

قوله: **ركوة**: [«ركوة» بتثليث الراء: إناء صغير من جلد، يشرب فيه. (إرشاد الساري)] قوله: **فجهش الناس**: [للكشميهني بزيادة فاء في أوله. (فتح الباري) أي أسرعوا لأخذ الماء. (فتح الباري)] بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة، أي أسرعوا لأخذ الماء، ولأبي ذر بكسر الهاء، وللحموي والمستملي بإسقاط الفاء وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: «يثور» كذا للأكثرين بالمثلثة، وللكشميهني بالفاء، وهما بمعنى. قوله: **والحديبية بئر**: على مرحلة من مكة، وقيل: سميت لشجرة حدباء كانت هناك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٨٤٦.

قوله: **مج**: [«مج الشراب من فيه»: أي رماه. (القاموس)] قوله: **صدرت**: أي رجعت. و«الركاب»: الإبل التي تحمل القوم، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الركاب» ككتاب: الإبل، واحدتها «راحلة»، جمعه ككتب و«ركابات» و«ركائب». انتهى قوله: **لأم سليم**: [مصغرًا، هي أم أنس، واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: **ثم دسته**: يقال: «دسست الشيء» إذا أخفيته. قوله: «لاثتني»: «لاث العمامة على رأسه»: أي عصبها، و«الالتياث»: الالتفاف، و«اللوث»: اللف، ومنه «لاث به الناس» إذا استداروا حوله، أي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **عبد العزيز بن مسلم**: القسملي. **حصين**: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. **سالم بن أبي الجعد**: رافع الأشجعي. **جابر بن عبد الله**: الأنصاري. **مالك**: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **إسحاق بن عبد الله**: الأنصاري.

ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا

«أرسلك» بحذف حرف الاستفهام وفي بعضها بهمزة ممدودة للاستفهام

وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا.

كذا لأبي ذر عن الكشميهني، ولغيره: «هلم»، وهي لغة حجازية. «هلم» عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، والمراد من ذلك طلب ما عندها. (ف) — أي جعلته إداما — بضم العين وعاء السمن

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ،..............

محمد بن عبد الله. (ك) — أي النخعي — ابن مسعود — أي الأمور الخارقة للعادة، و«تخويفا» أي من الله لعباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. (ك)

---

١. أرسلك: وفي نسخة: «آرسلك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلقوا: وفي نسخة: «فانطلق».
٤. هلمي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هلم». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كنا نعد الآيات بركة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: بيان لفساد الزمان وانقلاب الأمر من الخير إلى الشر، يعني أن الآيات في زمنه ﷺ كانت بركة وبشارات للمسلمين، وأما اليوم فلم يبقَ منها غير التهويل والتخويف كالزلزلة وقحوط المطر وغيرهما، فذكر العدد وأراد ملزومه وهو الوجود. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ هو أجود، =

سهر: قوله: في المسجد: قال الشيخ: المراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، كذا في «اللمعات».
قوله: أرسلك: بحذف حرف الاستفهام، أو قال همزة ممدودة للاستفهام. وقوله: «قوموا» ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء قال: انطلقوا؟ ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه؛ إظهارًا للمعجزة والبركة لأصحابه. وقال الشيخ [أي ابن حجر العسقلاني]: يجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورآى كثرة الناس استحيا، فظهر له أن يدعوه ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل؛ ليحصل مقصودهم من إطعامه. أقول: هذا لا يخلو عن بعد؛ لأن أنسًا كان صغيرًا تابعًا لهما، فيبعد أن يدعوه من غير إذن منهما. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك على رأي أبي طلحة، أرسله وعهد إليه إذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ؛ خشيةَ أن لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه، وقد عرفوا إيثاره ﷺ وأنه لا يأكل وحده. قال: وقد وجدت أكثر الروايات يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، والله أعلم. (اللمعات)
قوله: فقالت الله ورسوله أعلم: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدًا؛ لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطانة أم سليم ورجحان عقلها. (فتح الباري)
قوله: ففت: بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة» بضم المهملة وشدة الكاف: آنية السمن. قوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة من السمن إدامًا للمفتوت. قال الخطابي: «أدمته» أي أصلحته بالإدام، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». قوله: ائذن لعشرة: قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل، ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم، والحرص عليه ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. وقال الطيبي: ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا لضرر يلحقه؛ لبعدها عنهم. (اللمعات) قوله: سبعون أو ثمانون: كذا وقع هنا بالشك، وفي غير هذا بالجزم بالثمانين، وفي رواية: «بضعة وثمانين»، ولا منافاة؛ لاحتمال إلقاء الكسر، لكن في رواية عند أحمد: «حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي»، وهو يفيد التغاير وأن يكون القصة متعددة. (فتح الباري واللمعات) وسيجيء برقم: ٦٦٨٨. قوله: كنا نعد الآيات بركة: أي أصحاب رسول الله ﷺ. «نعد» أي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت تنزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده، وهذا أوفق بسياق الحديث، «بركةً» ونورًا يحصل في قلوبنا من ذلك. «وأنتم» خطاب لمن بعدهم، أي أنتم أيها الناس، تحسبون أن فائدتها كانت تخويفًا وإنذارًا للكافرين المنكرين لها، نعم! إنها كانت إنذارًا لهم، ولكنها كانت مورثة للبشارة، والبركة في قلوب المؤمنين المحبين المعتقدين، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: والحق أن بعضها بركة؛ لشبع الخلق الكثير عن الطعام القليل، وبعضها تخويف كالخسف في الأرض ونحوه. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، مر آنفًا. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: هو النخعي، هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران التابعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

(بالفتح الماء. (ك) — أي أقبل عليه، وهو اسم لفعل الأمر. (ك) — مبتدأ)

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ:* حَدَّثَنِي عَامِرٌ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ* رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا[1] يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

(هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين. (ف) — قال الكرماني: هو بلفظ التثنية، وفي بعضها بلفظ الجمع — «الفحش»: التعدي في القول)

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ»[2] أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً.[3] قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي* -وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي*- وَخَادِمِي[4] بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(هو سليمان بن طرخان. (ف) — الصديق. (قس) — أي عبد الرحمن. (ف) — الشأن — قائله أبو عثمان الراوي كأنه شك في ذلك — لم يسم. (قس) — أي أكل العشاء)

١. لكي لا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكيلا». ٢. أو بسادس: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو سادس».
٣. ثلاثة: وللكشميهني: «بثلاثة»، وفي نسخة: «وثلاثة». ٤. وخادمي: وللكشميهني وأبي ذر: «وخادم».

ترجمة = بل أصح عندي مما قالته الشراح، كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. أما مطابقة حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيافه بالباب فقال العيني: قيل: لا مطابقة بينهما؛ لأن الترجمة في علامات النبوة، والحديث في كرامة الصديق. وأجيب بأنه يجوز أن تظهر المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». اهـ قلت: ومن المعروف أن كرامة الولي معجزة لنبيه، كما تقدم قريبًا.

سهر: قوله: **والبركة من الله**: [فيه إشارة إلى أن الإيجاد من الله. (فتح الباري)] قوله: **نسمع تسبيح الطعام**: [أي غالبًا، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحًا، وذكر عياض عن جعفر ابن محمد: «أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه، فسبح».] قوله: **وليس عندي إلخ**: يعني أنه لم يترك وفاء إلا البستان المذكور. قوله: «سنين» أي في مدة سنين، كذا في «الفتح». قوله: **يفحش**: بضم الأول وكسر الثالث، وبفتح الأول وضم الثالث، والأول هو المضبوط في نسختي، وكلاهما مذكور في «القسطلاني». و«الغرماء» بالرفع فاعله. (الخير الجاري) قوله: **بيدر**: بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة، هو للتمر كالجرين للحب. قوله: «ثم آخر» أي مشى حول بيدر آخر فدعا، كــذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٢١٢٧. قوله: **وبقي مثل ما أعطاهم**: وفي رواية مغيرة: «وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء»، وفي رواية ابن كعب: «وبقي لنا من تمرها بقية»، ووقع في رواية وهب بن كيسان: «فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا»، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء، فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقًا من صنف واحد، فأوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقًا، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى، فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه. (فتح الباري)
قوله: **أبو عثمان**: [هو عبد الرحمن النهدي بالنون. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فيلذهب بخامس أو بسادس إلخ**: أي فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدًا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعًا. (فتح الباري) قوله: **وأبو بكر ثلاثة**: بالنصب للأكثر أي أخذ ثلاثة، فلا يكون قوله قبل ذلك: «جاء بثلاثة» تكرارًا؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، ودل ذلك على أن أبا بكر كانت عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامسًا وسادسًا وسابعًا، فكان الحكمة في أخذه واحدًا زائدًا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه؛ إذ ظهر أنه لم يأكل أولًا معهم. ووقع في رواية الكشميهني: «وأبو بكر بثلاثة» فيكون معطوفا على قوله: «وانطلق النبي ﷺ ...» أي وانطلق أبو بكر بثلاثة، وهي رواية مسلم، والأول أوجه، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: **أنا وأبي وأمي**: [مبتدأ وخبره محذوف أي في الدار. (فتح الباري)] **بين بيتنا إلخ**: [هو ظرف للخادم، أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر. (فتح الباري)]
* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين، الكوفي. **زكرياء**: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. **عامر**: هو ابن شراحيل، الشعبي. **جابر**: ابن عبد الله، الأنصاري.
موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. **وأمي**: هي أم رومان، زينب أو وعلة. وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار. **امرأتي**: هي أمية بنت عدي بن قيس، السهمية.

سند: قوله: **قال فهو أنا وأبي وأمي إلخ**: أي فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي. ويحتمل أن «هو» ضمير الشأن والخبر محذوف، أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار، كما قاله القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ مِنْ[1] أَضْيَافِكَ أَوْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟[2] قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

(أي إلى النبي ﷺ) (أم رومان) (فاعله عبد الرحمن) (اختفيت؛ خوفا من أبيه. (ع))

قَالَ: وَأَيْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ[3] لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مِرَارٍ[4]. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

(أي زاد) (لفظ قسم) (وهي أم رومان اسمها زينب) (الأطعمة)

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَعَرَّفْنَا[5] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[6].

(أي عهد مهادنة ومصالحة. (ع))

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ. وَعَنْ يُونُسَ* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. من: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «عن». ٢. أوعشيتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أوما عشيتهم».

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. مرار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مرات». ٥. فتعرفنا: وللحموي: «فتفرقنا»، وللشيخ ابن حجر: «ففرقنا، وغيره يقول: فعرفنا». ٦. كما قال: وفي نسخة بعده: «قال البخاري: وغيره يقول: فعرفنا» [من العرافة]، وفي نسخة: «وغيرهم يقول: فتفرقنا». [بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: حتى تعشى رسول الله ﷺ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم بأنه كان قبله؟ قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع. أو الأول تعشي الصديق، والثاني تعشي الرسول ﷺ.

قوله: ضيفك: [وهو مصدر يتناول المثنى والجمع. (الكواكب الدراري)] قوله: قد عرضوا: بفتح العين والراء، والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك، أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فامتنعوا، فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. (فتح الباري) قوله: يا غنثر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء: الجاهل أو الذباب، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم. قوله: «فجدع وسب» أي دعا عليه بالجدع، وهو قطع من الأنف والأذن أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. (فتح الباري)

قوله: لا أطعمه أبدا: وفي رواية: «قال: والله، لا أطعمه أبدًا، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه، قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فأكل فأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها». (الخير الجاري) قوله: يا أخت بني فراس: [أي يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس. (إرشاد الساري)]

قوله: قالت لا وقرة عيني إلخ: إنما حلفت أم رومان بذلك؛ لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ، وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به. (فتح الباري) قوله: فتعرفنا: بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرماني: «تعرفت القوم»: أي صرت عريفهم وقمت بقضاء خوائجهم وتعرفت أحوالهم. قوله: «اثنا عشر» أي هم اثنا عشر رجلًا، «وبعث» أي رسول الله ﷺ معهم نصيب أصحابهم إليهم. انتهى ما قاله الكرماني وفي «الفتح»: قوله «ففرقنا» ثم قال: كذا هنا من «التفريق» أي جعلهم اثنا عشر فرقة، قال: وغيره يقول: «فعرفنا» وهو من «العرافة» [أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم. (إرشاد الساري)] قال: وزعم الكرماني أن فيه حذفًا، تقديره: فرجعنا إلى المدينة ففرقنا، قلت: ولا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة. قوله: «اثنا عشر رجلًا» كذا للمصنف، وعند مسلم: «اثني عشر» بالنصب، وهو ظاهر، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة. قوله: «والله أعلم كم مع كل رجل منهم، غير أنه بعث معهم» يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثني عشر عريفًا؛ لكنه لا يدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عريفًا. انتهى كلام «الفتح»

قوله: أو كما قال: هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى فالحاصل: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة في علامات النبوة، وهذه كرامة للصديق؟ قلت: جاز إظهار المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره، حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». ومر الحديث في «كتاب المواقيت» برقم: ٦٠٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني البصري. أنس: هو ابن مالك، رضي الله عنه. وعن يونس: أي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن أسلم البناني.

سند: قوله: غير أنه بعث معهم: أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه.

أَصابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا[١] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ
اسم للخيل
وَهَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ،
أي في الصفاء عن الكدورات. (ك)
ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا.
جمع «العزلاء» بالمهملة والزاي فم المزادة. (ك)

فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ.

فَتَبَسَّمَ[٢] ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ[٣] حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا[٤] إِكْلِيلٌ.
مر بيانه برقم: ١٠١٣ في «الاستسقاء» — بلفظ الماضي أي انكشف. (قس) — والإكليل: التاج والعصابة. (ك، خ) ومر بيانه برقم: ١٠١٩ في «الاستسقاء»

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* أَخْبَرَنَا[٥] يَحْيَى* بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ* - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو
قال الكرماني: الأصح أنه معاذ بن العلاء
ابْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ،
فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ:* أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ* عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ
أي مولى ابن عمر. (قس)
عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ
أيمن الحبشي
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ
لم تسم. (قس) — عند البيهقي أنه تميم الداري. (قس)
مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ[٦] إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا[٧] إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي
«أنَّ يئن أنًّا وأنينًا»: أوّه. (ق)
يُسَكَّنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:* أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ
ابن أبي أويس. (قس) — أبو بكر. (ف)
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ
الأنصاري. (قس) — مستندا إليه. (ك)
مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ[٨] عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[٩].
أي يقوم عليه

---

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٣. تصدع: وللكشميهني: «يتصدع». [بلفظ المضارع. (ارشاد الساري)]
٤. كأنها: وفي نسخة: «كأنه». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. دفع: وللكشميهني وأبي ذر: «رفع». ٧. فضمها: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فضمه». ٨. فكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وكان». ٩. فسكنت: وفي نسخة: «فسكت».

سهر: قوله: حن الجذع: [«الحنين»: الشوق وشدة البكاء. (فتح الباري) أي نزع واشتاق، ولأصله ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (مجمع البحار) ومر في «الجمعة».]
قوله: على جذوع: أي أن الجذوع كانت له كالأعمدة. قوله: «يقوم إلى جذع منها» أي حين يخطب، وبه صرح الإسماعيلي بلفظ «كان إذا خطب يقوم إلى جذع». (فتح الباري)
قوله: كصوت العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع «عشراء»، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. قال الشافعي: ما أعطى الله نبيًّا ما أعطى محمدًا، =

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن كثير بن درهم، أبو غسان العنزي. أبو حفص: اسمه عمر (بضم العين)، أخو أبي عمرو (بفتح العين)، أحد القراء السبعة. (إرشاد الساري) نافع: مولى ابن عمر، المدني. وقال عبد الحميد: جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور، قال: وكان اسمه عبد الحميد، وقيل له: «عبد» بغير إضافة تخفيفًا. عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. معاذ بن العلاء: المازني، أخو أبي عمرو بن العلاء. هذا التعليق وصله الدارمي، ورواه أبو عاصم النبيل فيما وصله أبو داود عن ابن أبي رواد (بفتح الراء وشدة الواو) ميمون المروزي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. أخي: أبو بكر عبد الحميد. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، ح: وَحَدَّثَنِي[١] بِشْرُ* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ:* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ.

(أي أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ. (ع))

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ[٢] أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ[٣] الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ.

(أي ليست هذه الفتنة أريدها. (ع)) (علم أنه يستشهد وبعد ذلك لا تسكن الفتنة) (يعني أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غـد. (ف وتو)) (اسم إن) (مقولة حذيفة. (ع)) (بكسر الهاء أي خفنا وذكره العيني في «الزكاة») (أي سأل مسروق حذيفة)

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

(جمع «أحمر») (بإعجام الذال وروي بإهمالها. (ك))

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ[٤] مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

(أي الإمارة) (فإذا وقع فيـه لا يجوز له أن يكره. مرّ بيانه برقم: ٣٤٩٣) (مر مرارًا)

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

(هو إما ابن موسى الختي وإما جعفر البيكندي. (ك))

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. عمر: كذا لأبي ذر.
٤. وتجدون ... كراهية: وفي نسخة: «وتجدون أشد الناس كراهية». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قيل: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها، وفيه دليل على صحة رسالته. انتهى

قوله: فتنة الرجل في أهله: هو أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل، وما يعرض لهن معه من سوء أو غيره مما لم يبلغ كبيرة. وفي «ماله» بأن يأخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه. وفي «ولده» لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب لأجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام. وفي «جاره» بأن تتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ (الفرقان: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: تكفرها الصلاة إلخ: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤) يعني الصلوات الخمس إذا اجتنبت الكبائر. هذا قول أكثر المفسرين، قاله العيني. قال البيضاوي في «تفسيره»: وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». انتهى قال القاضي عياض: ما في الأحاديث هو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى.

قوله: تموج كموج البحر: أي الفتنة، «كموج البحر» أي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح الباري) قوله: بابا مغلقا: [أي لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري)] قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوطة» وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثًا صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي ونحوه. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢٥ في «الصلاة»، وبرقم: ١٤٣٥ في «الزكاة».

قوله: مسروقا: [هو ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أصحاب ابن مسعود وحذيفة. (فتح الباري)] قوله: نعالهم الشعر: قيل: المراد به طول شعرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد أن نعالهم من شعر مضفور. (فتح الباري والتوشيح) قوله: ذلف الأنوف إلخ: جمع «الأذلف» بالمعجمة، وروي بالمهملة أيضًا، وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة. و«المجان»: جمع المجن وهو الترس، و«المطرقة»: ما كانت طبقة فوق طبقة، كالنعل المخصوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٩٢٧ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. بشر: ابن خالد، العسكري الفرائضي. محمد: هو ابن جعفر، غندر. شعبة: المذكور. سليمان: الأعمش. أبا وائل: المذكور. حذيفة: هو ابن اليمان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ

ابن همام. (قس)

الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أي غير يحيى شيخ المؤلف. (قس)

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ

المديني. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن أبي خالد. (ف) هو ابن أبي حازم. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ[1] أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيِ

السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (قس)

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ* قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (قس) من «الإطراق» أو «التطريق». (ك)

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عمر

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى[2] يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

بفتح اللام المشددة. (قس) اختفى خلفي، هذا في زمن عيسى. (خ)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

ابن عيينة

يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ[3][4]: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ

مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

مر الحديث في «الجهاد» برقم: ٢٨٩٧

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ:* أَخْبَرَنَا سَعْدٌ* الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ*..........

ابن شميل. (ك) ابن يونس. (ك) بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام. (ك)

---

١. سني: وللكشميهني: «شيء». [كذا في رواية الكشميهني مكان «سني».] ٢. حتى: وفي نسخة: «ثم».
٣. فيقال ... فيكم: وفي نسخة: «فيقال فيكم». ٤. لهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: خوزا: بضم المعجمة وبالزاي، هي بلاد الأهواز وتستر. و«كرمان» بفتح الكاف وكسرها، وهو المستعمل عند أهلها، هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان. و«الفطس»: جمع «الأفطس»، وفي «القاموس»: «الفطسة» بالتحريك: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: أهل هذين الإقليمين ليسوا على هذه الصفات. قلت: إما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك. وقيل: إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان. وقيل: ذلك لأنهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين. قال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. انتهى والله أعلم. قوله: في سني: بإضافة جمع «السن» إلى ياء المتكلم، أي لم أكن في مدة عمري أحرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث، والمفضل والمفضَّل عليه كلاهما هو أبو هريرة، فهو مفضل باعتبار الثلاثة، مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (الكواكب الدراري)

قوله: البارز: بتقديم الراء على الزاي. فقيل: المراد به أرض فارس. وقيل: أهل البارز هم الذين يسكنون في البارز أي الصحراء. ويحتمل أن يراد به الجبل؛ لأنه بارز عن وجه الأرض، كذا في «الكرماني». وفي «فتح الباري»: وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي، وفي الثانية بالعكس، والمعروف الأول، كذا في «الخير الجاري». ويقال: معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب: «هذا البارز» إذا أشارت إلى شيء ضار. قوله: من صحب من صحب الرسول: هم التابعون. قال ابن بطال: هو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» الحديث؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، وسيأتي الحديث في «المناقب».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، النمري. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. عمرو: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري. محمد بن الحكم: أبو عبد الله المروزي الأحول. النضر: ابن شميل، المازني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. سعد: أبو مجاهد الطائي. محل بن خليفة: الطائي.

سند: قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ: استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة. وفيه بحث؛ لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ* ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ[1] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ».

«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.
أي لعدم الفقر في ذلك الزمان. (ف)
وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ[2] إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا[3] وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى
بالجزم عطف على المجزوم بـ«لم». (ك، خ)
إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ[4] تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ[5] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».
أي بنصفها. (ف)

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ تَعَالَى. وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ». حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:[7]* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا[8] سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ:* حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ:* «سَمِعْتُ عَدِيًّا:[9]* كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...».
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وشدة اللام فيه تصريح سماع محل من عدي

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا[10] سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[11]* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى
أي مثل صلاته على الميت، وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء. (ع)
حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ[12] الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ مِنْ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ[13] أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».
وفي بعضها: «خزائن مفاتيح الأرض»، وما في المتن أولى، كذا في «الخير الجاري» و«الكواكب الدراري»

---

١. ترحل: وفي نسخة: «ترتحل». ٢. فليقولن له ألم أبعث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولن: ألم أبعث». ٣. وولدًا: كذا للكشميهني.
٤. بشق: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «بشقة». ٥. شق تمرة: كذا للحموى والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «شقة تمر».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن محمد: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عديا: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. عن عقبة بن عامر عن النبي: وفي نسخة: «عن عقبة، عن النبي». ١٢. مفاتيح خزائن: ولأبي ذر: «خزائن مفاتيح». ١٣. لكن: وفي نسخة: «لكني».

سهر: قوله: الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء، مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان. و«الظعينة»: الهودج والمرأة في الهودج، قاله الكرماني. قوله: دعار: بالمهملتين، جمع «الداعر» وهو الخبيث الفاسق. وفي «البرماوي»: بالدال والعين المهملتين، جمع «داعر» وهم قطاع الطريق. (الخير الجاري) قوله: قد سعروا البلاد: أي أوقدوها بالسعير أي بنار الشر والفتنة. و«كسرى»: بفتح الكاف وكسرها «ابن هرمز» بضم الهاء، وهو ملك الفرس، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٤١٣. قوله: فصلى على أهل أحد: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. وردَّه العيني، كما مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «كتاب الجنائز» في «باب الصلاة على الشهيد».
قوله: فرطكم: بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما. ومعنى «فرطكم» سابقكم إليه كالمتهيئ له. قوله: «وأنا شهيد عليكم» أي أشهد لكم. قوله: «لأنظر إلى حوضي» هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: «ما أخاف بعدي أن تشركوا» معناه مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله. قوله: تنافسوا: من «المنافسة» وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. قال الخطابي: في الحديث أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات =

* أسماء الرجال: عدي بن حاتم: الطائي. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. سعدان بن بشر: الجهني الكوفي. أبو مجاهد: سعد الطائي.
محل بن خليفة: الطائي. عدي: هو ابن حاتم، الطائي. سعيد بن شرحبيل: الكندي. ليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ أُسَامَةَ* ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ يَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

أي مواضع ينزل بها المطر. (مج)

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»[2] وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي[3] تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

ابن العوام — كلمة يقال لمن في هلكة. (قس) — هو السد الذي بناه ذو القرنين. (ص) — بتشديد اللام

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ،[4] مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ!».

معطوف على إسناد حديث زينب وهو: أبو اليمان عن شعيب عن الزهري، ووهم من قال: إنه معلق. (ف)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ -أَوْ: سَعَفَ الْجِبَالِ- فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنْ صَالِحِ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ*............

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. وبالتي: وفي نسخة: «والتي». ٤. سبحان الله: وفي نسخة: «لا إله إلا الله».

سهر = حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة. وترك الصلاة عليهم يوم أحد؛ لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم، «العيني».

قوله: أطم: بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح. جمعه «آطام» و«أطوام»، كذا في «القاموس». قال الكرماني: «الأطم» يخفف ويثقل، والجمع «آطام» وهي حصون لأهل المدينة. والتشبيه بـــ«مواقع القطر» في الكثرة والعموم، أي أنها لكثيرة ويعم الناس، لا يختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الحادثة فيها، كوقعة الحرة وغيرها. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: «فزعًا» يروى بكسر الزاي أي خائفًا، قال النووي: يجوز فتحها أيضًا أي خوفًا. وقوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أي قرب خروج جيش يقاتل العرب. قيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها قتل عثمان ﷺ واستمرت إلى الآن. وقيل: كثرة الفتوح والأموال أو التنافس فيها، ثم التنافس في الأمارة، كذا قال الشيخ ابن حجر. وقوله: «من ردم يأجوج ومأجوج» بفتح الراء، «أردم الباب والثلمة يردمه»: سده كله أو بعضه. وخص العرب؛ لأن معظم شرهم راجع إليهم، أو أنه ﷺ أعلم أن الثقبة علامة ظهور الفتن. وقيل: إن المراد من يأجوج في هذا الحديث هو الترك، وقد أهلكوا المعتصم بالله، وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الإسلام ما جرى. قيل: المراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه؛ إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال. قوله: «حلق بإصبعه ...» تمثيل لبيان مقدار ثقبة الردم. قوله: «أنهلك» بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من «الهلاك» معلومًا ومجهولًا، والأول أقوى وأشهر. قوله: «الخبث» بضم الخاء وسكون الباء، أي الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا إذا كثر فقد يحصل الهلاك، لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب. فإن قلت: لم لا يعكس؛ فإن الأبرار لا يشقى جليسهم؟ قلت: ذلك في القليل، وإذا غلب الخبث يغلبهم، كذا في «مجمع البحار» عن «الكرماني»، هذا كله من «اللمعات».

قوله: ما ذا أنزل إلخ: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن، ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما، فعبر عنه بالإنزال. (مجمع البحار) قوله: ابن الماجشون: [جاز فيه ضم النون صفةً لـــ«عبد العزيز»، وكسرها صفةً لـــ«أبي سلمة». (الكواكب الدراري) بزيادة لفظ «ابن»، والصواب عدمه. (الكواكب الدراري) كذا هو في «التقريب» بدون «ابن». (إرشاد الساري)] قوله: رعامها: بضم الراء وخفة المهملة: المخاط. يقال: «شاة رعوم» بها داء يسيل من أنفها الرعام. وفي بعضها: «رعاتها» جمع «الراعي»، نحو: القاضي والقضاة. و«سعف»: جمع «السعفة» وهي رأس الجبل. ولفظ: «أو سعف الجبل» الشك فيه إما في حركة العين وسكونها، وإما في الشين المعجمة والمهملة، معناه بالمهملة: جريد النخل. وفي «القاموس»: «السعف» محركة: جريد النخل. وفيه أيضًا: «الشعفة» محركة: رأس الجبل، جمعه «شعف» و«شعوف». ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان، الهلالي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير. أسامة: هو ابن زيد. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب. أبو نعيم: المذكور آنفًا. عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله بن أبي صعصعة، المازني الأنصاري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد، الأويسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان بفتح الكاف، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، كنيته أبو بكر. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي القرشي.

وَأَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ
أي عظيمة أو كثيرة متوالية. (مر) — لأنه يرى ويسمع ما لا يرى ويسمع القاعد

مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تُشْرِفْ لَهَا يَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».
أي من الذاهب إليها — أي من المسرع إليها. (مر)

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ
هو بالإسناد السابق

مُعَاوِيَةَ* مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
وهو صلاة العصر، بينه الرواية التي مضت برقم: ٥٥٢ — الضرير. (قس)

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».
من السمع والطاعة. (قس)

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،*
اسمه يزيد. (ك) — اسمه حماد. (ك)

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ

اعْتَزَلُوهُمْ». وَقَالَ مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:* «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ...».
لكان خيرا لهم — أي يزيد — هرم

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟...
أي من عند الله. (ك)

---

١. تُشْرِف: وفي نسخة: «تَشَرَّف». ٢. ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «الزهري». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: من تشرف: بلفظ الماضي من «التفعل» والمضارع من «الإفعال»، وهو الانتصاب للشيء والتطلع إليه والتعرض له. قوله: «يستشرفه» أي يغلبه ويصرعه. وقيل: من الاستشراف على الهلاك، أي يستهلكه. قوله: «ملجأ» أي موضعا يلتجئ إليه. قوله: «فليعذ به» أي فليعتزل فيه، وفيه الحث على تجنُّب الفتن والهرب منها؛ فإن شرها يكون بحسب التعلق بها، قاله الكرماني. قوله: وعن ابن شهاب: وهو بإسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري [أي ابن عبد العزيز إلى الزهري] ووهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري)
قوله: فكأنما وتر: على بناء المفعول أي سلب وأخذ. قوله: «أهله وماله» بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: رُوِّي بالنصب على أنه مفعول لـ«وتر»، وأضمر في «وتر» نائب فاعله، وهو عائد على الذي تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، أو هو بمعنى سلب وهو يتعدى إلى المفعولين. ورُوِّي بالرفع على أن «وتر» بمعنى «أخذ»، فيكون «أهله وماله» نائب فاعله، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: والمراد بها صلاة العصر، يفسره ما مر في «باب إثم من فاتته العصر».
قوله: ستكون أثرة: [إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)] بالمفتوحتين، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، أي استبداد واختصاص بالأموال التي حقها الاشتراك، كذا في «الخير الجاري». قوله: وتسألون الله الذي لكم: [من الغنيمة والفيء ونحوهما. (إرشاد الساري)] أي لا تكافئوا لهم استئثارهم بالاستئثار ولا تقاتلوهم، بل أدوا إليهم حقهم من السمع والطاعة، يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله، كذا في «المجمع». قوله: أبو معمر: [«معمر» بفتح الميمين: إسماعيل بن إبراهيم، الهذلي الهروي البغدادي، وكثيرًا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يهلك الناس: من «الإهلاك»، و«الناس» بالنصب. وقوله: «هذا الحي» بالرفع، ولعل المراد به غلمة بني أمية، كما يأتي. قوله: «من قريش» يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط أحوال الناس. (الخير الجاري)
قوله: لو أن الناس إلخ: [جزاؤه محذوف، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال محمود إلخ: أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو. وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يخرج له المصنف إلا استشهادًا. ومحمود بن غيلان أحد مشايخه. (فتح الباري) قوله: على يدي غلمة: جمع «الغلام»، وهو من أوزان جمع القلة. واستعجب مروان من لفظ «غلمة»، فقال أبو هريرة: إن شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول، يعني ابن فلان وابن فلان. والمراد من «الهلاك» تلبسهم بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني أمية وغيرهم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال الكرماني: فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة، كأنه غفل عن الطريق المذكور في الفتن؛ فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب؛ فإن لفظه هناك: «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً»، فظهر أن في هذا الطريق اختصار، أو يحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك، والله أعلم.
* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي الضرير. عبد الرحمن: ابن مطيع بن الأسود، التابعي على الصحيح. نوفل بن معاوية: الكناني الديلمي، ابن مسلمة. (فتح الباري) محمد بن كثير: بالمثلثة العبدي البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: الجهني المخضرم. ابن مسعود: عبد الله الهذلي. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي المعروف بصاعقة. إسماعيل بن إبراهيم: المدني المروي البغدادي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن جرير، البجلي. محمود: هو ابن غيلان. أبو داود: سليمان، الطيالسي. عمرو: ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. عن جده: سعيد بن عمرو، المذكور.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتُ[1] أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

(وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به. (قس))

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

(ابن مسلم، القرشي الأموي. (قس)) (أخو الرطب. (ك)) (الحبي. (ك))

أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ[2] الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي[3]، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ (جمع «داع») عَلَى[4] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[6] دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ،..............

---

١. إن شئت: وللكشميهني: «إن شئتم». ٢. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٣. هديي: وللأصيلي: «هُدًى»، وللكشميهني: «هَدْيٍ».
٤. على: وفي نسخة: «إلى». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فئتان: وفي نسخة: «فِئْيان». [بكسر الفاء ففوقية ساكنة، وصوابه: «فئتان». (إرشاد الساري)]
٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: ابن جابر: [هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (الكواكب الدراري)] قوله: دخن: بفتح المهملة والمعجمة، أي دخان، أي ليس خيرًا خالصًا، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار. و«الهدي» بفتح الهاء وسكون المهملة: هو الهيئة والسيرة والطريقة. (الكواكب الدراري) قوله: تعرف منهم وتنكر: هما صفتان لهم، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، أي بعضها يكون حسنًا وبعضها قبيحًا. (مجمع البحار) قوله: دعاة على أبواب جهنم: بضم الدال المهملة، جمع «داع». «على أبواب جهنم» أي باعتبار ما يؤول شأنه، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. (إرشاد الساري) قوله: ولو أن تعض إلخ: أي ولو كان الاعتزال بأن تعض. وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعةُ إمامهم -وإن فسق- في غير المعاصي، وفيه معجزات، قاله الكرماني. وفي «إرشاد الساري»: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميمًا ومبالغةً، أي اعتزل الناس اعتزالًا لا غاية بعده. ولو قنعت بعض أصل الشجرة افعل؛ فإنه خير لك. وقال البيضاوي: «عَضُّ أصل الشجرة» كناية عن مكابد المشقة. انتهى

قوله: دعواهما واحدة: أي تدَّعي كل واحدة منهما أنها على الحق وخصمها مبطل، ولا بد أن يكون أحدهما مصيبًا والآخر مخطئًا، كما كان بين علي ومعاوية ﷺ، وكان علي هو المصيب، ومخالفه مخطئ معذور في هذا الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وقال ﷺ: «إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجـــر». (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. حذيفة: هو ابن اليمان، العبسي. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا
ابن عوف
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ[1] ذُو الْخُوَيْصِرَةِ* - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ[2] لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ».
بلفظ المتكلم وبالخطاب أي خبت أنت لكونك تابعا أو مقتديا لمن لم يعدل، فالفتح أشهر. (ك، خ)
فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ[3] عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،
جمع «ترقوة» چنبر گردن
ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا[4] يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،
بكسر الراء، جمع «الرصفة» وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم. (خ)
قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ[5] مِنَ النَّاسِ».
أي علامتهم
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:* فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.
بضم الفوقية وكسر الميم. (قس)

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ[6] الْأَعْمَشِ،* عَنْ خَيْثَمَةَ،* عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ* قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا
الثوري بفتحات ابن أبي طالب
حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ
بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة: أسقط. (قس)
الْحَرْبَ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ.........................

---

١. أتاه: وفي نسخة قبله: «إذ». ٢. إن: وفي نسخة: «إذا». ٣. أضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. فلا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فما».
٥. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فرقة». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: حتى يبعث: بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، أي يخرج ويظهر، كذا في «القسطلاني». وسمي بالدجال؛ لتمويهه، من «الدجل» وهو التمويه والتغطية، «دجل الحق»: أي غطاه بالباطل. وقد وجد منهم كثير، أهلكهم الله وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الإلهية، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، كذا في «الكرماني». قوله: ذو الخويصرة: بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراء، وقد مر وصفه [في «كتاب الأنبياء»] أنه غائر العينين محلوق كثُّ اللحية. (الكواكب الدراري) قوله: لا يجاوز: له تأويلان، أحدهما: أنه لا تفقهه قلوبهم أو لا ينتفعون بما تلوه منه. والثاني: لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد إلى الله تعالى. قوله: «الدين» أي الإسلام، وبه يتمسك مَن كفر الخوارج. قال الخطابي: «الدين» الطاعة، أي طاعة الإمام. قوله: «الرمية» بفتح الراء «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي. و«النصل»: هو حديد السهم. «والنضي» بفتح النون وكسر المعجمة على وزن «فعيل». «والقدح» بالكسر: أي العود أول ما يكون قبل أن يعمل. وقيل: هو ما بين الريش والنصل. و«القذذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، جمع «القذة» وهي ريش السهم. و«الفرث»: السرجين ما دام في الكرش، أي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. انتهى قوله: آيتهم: أي علامتهم. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. قوله: «تدردر» بالمهملتين وتكرار الراء: يضطرب. قوله: «حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة. وفي بعضها: «خير فرقة» أي أفضل طائفة. قال القاضي: هم علي ﷺ وأصحابه، أو خير القرون وهو الصدر الأول. (الكواكب الدراري)
قوله: على نعت النبي ﷺ إلخ: يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلى آخره. (فتح الباري) قوله: فإن الحرب خدعة: بفتح المعجمة وسكون المهملة، ويجوز ضم فسكون، وضم ففتح كهُمَزة، وفتحهما -جمع «خادع»- وكسر وسكون، فهي خمسة. ويكون بالتورية وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه؛ رفقًا بالعباد، وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر، إنما هو إلى الشارع، قاله «القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: والظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، لكن المراد التعريض. انتهى
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. ذو الخويصرة: اسمه نافع، كما عند أبي داود، ورجحه السهيلي. وقيل: اسمه حرقوص بن زهير. قال أبو سعيد: الخدري، بالسند السابق. محمد بن كثير: بالمثلثة، العبدي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الكوفي. سويد بن غفلة: أبو أمية الجعفي المخضرم.

حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ

بضم ففتح — أي ضعفاء العقول. (ك) — أي من السنة. (ع) — يخرجون

حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* عَنْ خَبَّابٍ* بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى

بتشديد الفوقية — كان سادس ستة في الإسلام. (ك)

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ

لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ

آلة قطع الخشب. (قس)

مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ، لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ،

أي تحت لحمه أو عند لحمه. (ك) — أي أمر الإسلام. (ك) — بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى. (ك)

لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

المراد نفي الخوف من الكفار. (قس)

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنِي مُوسَى* بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ،

أي ابن شماس خطيب النبي ﷺ. (ف) — أي خبره

فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

أي بطل. (ك)

قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

متصل بالإسناد المذكور. (ف) — ابن مالك

وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

١. فإن قتلهم أجر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن في قتلهم أجرًا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة بعده: «له». ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه».
٦. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٧. وما يصده: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. وما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أنا أعلم: وفي نسخة: «ألا أعلم». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. من: وفي نسخة: «في». ١٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: حدثاء الأسنان: [أي صغارها، وقد يعبر عن السن بالعمر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] أي صغارها، و«سفهاء الأحلام»: أي ضعفاء العقول. وقوله: «يقولون من خير قول البرية» أي من القرآن، كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: «يقرؤون القرآن»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو كما قال الخوارج: «لا حكم إلا لله تعالى» في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلًا. انتهى قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفَس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع». قوله: فيجاء: للأكثر بالجيم، وقال عياض: وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والفيح: الباب الواسع، ولا معنى له ههنا، كذا في «الفتح». و«المنشار» بالنون: آلة قطع الخشب، ويقال لها: «المئشار» بالهمزة من «أشرت الخشبة» إذا قطعتها. (الكواكب الدراري)
قوله: والله ليتمن: بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال، واللام للتأكيد، «هذا الأمر» بالرفع في «اليونينية». وفي «الناصرية»: «والله، ليَتمن» بفتح التحتية «هذا الأمرُ» بالرفع. وفي «الفرع»: بضم التحتية، ونصب «الأمر» على المفعولية، وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمرَ الإسلام. (إرشاد الساري) وفي «الخير الجاري»: «لَيَتمن» باللام والتحتية المفوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم، و«الأمرُ» مرفوع به على الفاعلية، وفي بعضها: بضم التحتية ونصب «الأمر» أي أمر الإسلام.
قوله: صنعاء: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب. (فتح الباري) قوله: أنا أعلم: كذا للأكثر، وفي رواية حكاها الكرماني: «ألا أعلم» وهي للتنبيه. قوله: «أعلم لك» أي لأجلك. وقوله: «علمه» أي خبره. (فتح الباري)
قوله: كان يرفع صوته: كذا ذكر بلفظ الغيبة، وهو التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «كنت أرفع صوتي». (فتح الباري) قوله: فأخبره أنه قال إلخ: أي مثل ما قال ثابت: «إنه لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) جلس في بيته وقال: أنا من أهل النار»، وفي رواية مسلم: «فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا»، [وسيأتي الحديث في «التفسير» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)] قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لستَ من أهل النار، ولكن من أهل الجنة». هذا أمر لا يطلع عليه إلا النبي عليه السلام، وأخبر النبي ﷺ أنه يعيش حميدًا ويموت شهيدًا. انتهى وكان كذلك؛ لأنه قُتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. خباب: ابن الأرت.
علي بن عبد الله: المديني. أزهر بن سعد: الباهلي السمان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني البصري. موسى: ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ (هو أسيد بن حضير الأنصاري) وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ[2]، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ (أي سحابة) - أَوْ: سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ[3]، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[4] أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا (بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس. (ف))، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ (أي بعض الغد. (ك)) حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا[5] الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ. وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا[6] بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ[7] فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ (لم يسم. (قس)) مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ[8]: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (لم يسم. (قس)) أَوْ: مَكَّةَ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ (أي ثدي الشاة. (ف)) مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ (أبو إسحاق. (قس)): فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ،......

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دابة: وفي نسخة: «الدابة». ٣. فلان: وفي نسخة قبله: «يا».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. عليها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليه» [أي على الظل. (فتح الباري)].

٦. مكانا: وفي نسخة: «مكانه». ٧. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٨. له: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: فسلم: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللّٰهم سلم»، أو فوَّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». «والضبابة»: سحابة تغشى الأرض كالدخان. «والسكينة»: اختلفوا في معناها، والمختار منها أنها شيء من مخلوقات الله، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة يستمعون القرآن. قوله: «اقرأ يا فلان» معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. (الكواكب الدراري)

قوله: فاشترى منه رحلا: الرحل أصغر من القتب، واشتراه بثلاثة عشر درهمًا. قوله: «ينتقد ثمنه» أي يستوفيه. و«سرى» و«أسرى» لغتان بمعنى السير في الليل. قوله: «من الغد» أي بعض الغد. قوله: «قائم الظهيرة» أي نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس. وسمي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه قائم واقف. قوله: «فرفعت لنا صخرة» أي ظهرت لأبصارنا. و«الفروة»: الجلد الذي يلبس، وقيل: المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله: «أنفض» أي أحرسك وأدفع منك، و«النفضة»: قوم يبعثون في الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف؟ (الكواكب الدراري) قوله: من أهل المدينة أو مكة: شك من الراوي، والمراد بالمدينة مكة، ولم يرد المدينة النبوية؛ لأنها لم تكن حينئذٍ تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها: يثرب، وأيضًا فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إن الراعي قال: يثرب، وأبو بكر ﷺ عبرها بالمدينة؛ إذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة. قوله: أفي غنمك لبن: بفتح اللام، وروي بضمها وسكون الموحدة جمع «لابن» أي شياه ذوات لبن. (الكواكب الدراري)

قوله: أفتحلب: الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال، قاله ابن حجر في «الفتح» وسيأتي فيه وجوه أخر أيضًا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. محمد بن يوسف: أبو أحمد البيكندي. زهير بن معاوية: الجعفي. أبو إسحاق: عمرو المذكور.

سند: قوله: قرأ رجل الكهف: لعله قرأ في الصلاة. والمراد بقوله: «فسلم» أي فخرج عنها بالسلام. وقال الكرماني: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللّٰهم سلم»، أو فوَّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». قلت: والأقرب بالنظر إلى قوله: «فإذا ضبابة» هو الوجه الأول الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. وقوله: «فقال اقرأ فلان» يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها. ويحتمل أن المراد أن لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعًا عن القراءة، بل كن مستمرًّا عليها إن ظهر لك مثل هذا. وقال النووي: كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت: فهذا تندم على قطع القراءة السابقة، وما ذكرناه أقرب. قوله: حتى قام قائم الظهيرة: أي وقف الظل الذي يقف عادةً عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقةً، والله تعالى أعلم.

فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي[1] إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ،
أي قدر حلبة — إناء من جلد — أي يستقي
فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ
بلفظ المجهول. (ك)
إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى: فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا اللهَ لِي، وَاللهُ[2] لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا
أظن — الصلب من الأرض. (ك)
الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ[3] كَفَيْتُكُمْ[4] مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.
أي ما هنا الذي تطلبونه. (ع)

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ[5]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ
جملة حالية في الموضعين. (ع) — عن السيئات
إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ[6] حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[7]».
الأعرابي — بلفظ الخطاب. (ك) — أي تغلي

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ[8]* فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ
ابن صهيب البصري. (قس)
وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ.........
النبش: إبراز المستور وكشف الشيء من الشيء، ومنه النباش. (ق)

---

١. ومعي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ومعه». ٢. واللهُ: في نسخة: «فاللهُ». ٣. قد: كذا لأبي ذر.
٤. كَفَيْتُكُم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضًا: «كُفِيتُم».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. هي: وفي نسخة: «هو». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٨. نصراني: وفي نسخة: «نصرانيًّا».

سهر: قوله: **قعب**: بفتح القاف وسكون المهملة، أي قدح من خشب. (الخير الجاري) قوله: **كثبة**: بضم الكاف وإسكان المثلثة، قدر حلبة، وقيل: ملء القدح. قوله: «يرتوي» أي يستقي. قوله: «حين استيقظ» أي وافق إتياني وقت استيقاظه، وفي بعضها: «حتى تأنيت به حتى استيقظ». قوله: «برد» بفتح الراء، وقال الجوهري: بضمها. فإن قلت: كيف شرب اللبن من الغلام، ولم يكن هو مالكه؟ قلت: إنه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أن يسقوه، أو كان ذلك لصديق لهم، أو أنه مال حربي لا أمان لهم، أو لعلهم كانوا مضطرين، كذا قاله الكرماني، والله تعالى أعلم بالصواب، وسيأتي الحديث في «مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه» إن شاء الله تعالى. قوله: **ألم يأن للرحيل**: أي ألم يأت وقت الارتحال. (الكواكب الدراري) قوله: **واتبعنا سراقة**: بضم السين المهملة وتخفيف الراء، ابن مالك، وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فارتطمت**: بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها. قوله: «أرى» بضم الهمزة «في جلد من الأرض، شك زهير» أي الراوي: هل قال هذه أم لا؟ و«الجلد» بفتحتين: الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم: أن الشك من زهير في قول سراقة. (فتح الباري)

قوله: **والله**: بالرفع مبتدأ وخبره «لكما» أي ناصر لكما، وفي بعضها بالنصب على إسقاط حرف القسم، أي أقسم بالله لكما، وفي بعضها بالجر. قوله: «أن أرد» أي لأن أرد، فاللام مقدرة، أما في تقدير الرفع فبالكسر، أي ادعوا الله لي لأن أرد، فهو علة للدعاء، وأما في حالة النصب والجر فبالفتح، وقيل: تقديره: فادعوا لي على أن أرد طلبكما. و«الطلب» جمع «الطالب»، كذا في «الكرماني». قوله: **كلا**: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًّا جِلفا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. انتهى قوله: **تزيره القبور**: من «أزاره» إذا حمله على الزيارة. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت: حيث إنه مات على وفق ما أخبر رسول الله ﷺ به بقوله: «فنعم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فنعم إذن**: [زاد الطبراني: «قال ﷺ: فإذا أبيت فهي كما تقول، وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتًا». قال في «الفتح»: وبهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة، كذا في «القسطلاني».] قوله: **لفظته الأرض**: بكسر الفاء، طرحته ورمته، وحكي فتح الفاء، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الأرض إياه مرارًا؛ لأنه لما ارتد عاقبه الله بذلك؛ ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

* **أسماء الرجال**: **معلى بن أسد**: العمي البصري. **عبد العزيز بن المختار**: الدباغ الأنصاري. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **أبو معمر**: بفتح الميمين عبد الله بن عمرو، المقعد البصري. **عبد الوارث**: ابن سعيد، البصري. **رجل نصراني**: لم يسم، وفي مسلم: «أنه من بني النجار».

فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

بلفظ المجهول و«كنوزهما» نائب فاعله. (خ)

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ* ﷺ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ: - لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

الثوري — أي الحديث إلى رسول الله ﷺ. (ك) — كذا لأبي ذر وسقط لغيره. (ف) — أي وذكر كلاما أو حديثا. (ف)

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

أي ليهلكنك الله. (ك)

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي»...

«سوار» بالكسر: كنگن — فيه دليل على اضمحلال أمرهما. (ك)

---

١. له في الأرض ما استطاعوا: كذا لأبي ذر. ٢. ولقد: وفي نسخة: «وقد»، وفي نسخة: «قد». ٣. يرفعه: كذا للكشميهني والمستملي، وللشيخ ابن حجر: «رفعه». ٤. وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده: كذا لأبي ذر. ٥. وذكر: وللنسفي: «وذكره». [أي ذكر الحديث أي مثل الذي قبله. (فتح الباري)]
٦. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. لن تعدو: وفي نسخة: «ولن تَعدُ». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما».

سهر: قوله: إذا هلك كسرى: بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس. و«قيصر» لكل من ولي مملكة الروم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قُتل في زمن عثمان، واستشكل أيضًا مع بقاء مملكة الروم. وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشأم، وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون بالشأم والعراق كثيرًا للتجارة، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ لهم ذلك؛ تطييبًا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين، وكذا وقع بحمد الله، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشأم ودخل أقاصي بلده، وفتح بلادهما وأنفق كنوزهما في الغزوات. (ملتقط من الفتح والمجمع)

قوله: مسيلمة إلخ: مصغر المسلمة، ابن حبيب - ضد العدو - الحنفي اليماني، عدو الله وعدو رسوله، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وبذلك اغتر قومه. قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، وكان الوحشي يقول: «قتلت في الكفر خير المسلمين، وقتلت في الإسلام شر الكفار». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فأقبل: [قال عياض: يحتمل أن يكون سبب مجيئه ﷺ أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأةً، قال: وكان مسيلمة حينئذ يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. (الكواكب الدراري) إنما جاء رسول الله ﷺ تألفًا له ولقومه؛ رجاء إسلامهم أو ليبلغ ما أنزل إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لن تعدو أمر الله فيك: أي حكمه بأنه كذاب جهنمي مقتول، والجزم بـ«لن» لغة، كذا في «المجمع». قال الكرماني: أي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك، وفي بعضها: «لن تعد» بحذف الواو، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي.

قوله: لأراك: أي لأظنك الشخص الذي رأيت في المنام في حقه ما رأيت. قوله: «فنفختهما فطارا» كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب، وفيه إيماء إلى أنهما يهلكان. (الخير الجاري)

قوله: يخرجان بعدي: أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه. أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي الكوفي. عبد الملك بن عمير: الفرسي، نسبة إلى فرس له سابق. جابر بن سمرة السوائي، الصحابي ابن الصحابي. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. عبد الله بن أبي حسين: عبد الرحمن النوفلي. نافع: ابن جبير بن مطعم، النوفلي.

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

بفتح التحتية وخفة الميم، مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة. (ك)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،* (ابن أبي موسى) عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوِ الْهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ».

أي خيالي. بسكون الهاء وفتحها. (مج، قس)

أي حركت

إما فتح مكة، أو هو مجاز عن اجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم. (ك)

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ* الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي - كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب. (ك)

سركوشى كرد

أي كان الفرح عقيب الحزن متصلا. (خ)

متعلق بمحذوف تقديره: فلم تقل لي شيئا حتى توفي. (قس)

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي» فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الهجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هجر».
٣. أخرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأخرى». ٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. الشعبي: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: العنسي: بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهلة (بفتح المهملة وسكون الموحدة) ابن كعب، يقال له: ذو الخمار؛ لأنه زعم أن الذي يأتيه ذو الخمار، قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الأصح، وبشَّر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك، ثم بعده حمل رأسه إليه، وقيل: كان ذلك زمان الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قوله: اليمامة: بتخفيف الميمين مدينة باليمن. مناسبة هذا التأويل لهذا الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم كذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وهلي: بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي. و«هجر»: مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين. فإن قلت: قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت: هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه، أو خوطب بها من لا يعرفها، ولهذا جمع بين الاسمين. (الكواكب الدراري) قوله: الهجر: [مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين. (عمدة القاري)] قوله: بقرا: قال النووي: قد جاء في بعض الروايات: «رأيت بقرًا ينحر»، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر قتل الصحابة رضي الله عنهم بأحد. (الكواكب الدراري) قوله: والله: بالرفع، «خير» أي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أي ثواب الله خير، هكذا في «الكرماني». وفي نسخة: «والله» بالجر على القسم، و«خير» خبر مبتدأ محذوف، أي والله، ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (الخير الجاري)

قوله: بعد يوم بدر: قال القاضي: ضبطناه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» وبنصب «يوم». قال: وروي بنصب الدال، ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوَّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال: وقالوا: معنى «والله خير»: ثواب الله خير، أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال: والأولى قول من قال: إنه من جملة الرؤيا، وإنها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به». (الكواكب الدراري) قوله: سيدة نساء أهل الجنة: فإن قلت: فهي أفضل من خديجة وعائشة؟ قلت: المسألة مختلف فيها، ولكن اللازم من الحديث ذلك، إلا أن يقال: إن الرواية بالشك، والمتبادر إلى الذهن من لفظ «المؤمنين» غير النبي ﷺ عرفا [أي في قوله: «نساء المؤمنين»، يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ] وأيضًا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. حماد: ابن أسامة، أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. أبي بردة: الحارث أو عامر، ابن موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله ابن قيس، الأشعري رضي الله عنه. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: ابن أبي زائدة، الهمداني الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى* بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ
(بفتحات. (ك))
ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ،[2] فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ
(بفتح المهملة وسكون الراء الأولى. (ك)) (بالموحدة المكسورة جعفر اليشكري. (ك))
الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ
(أي تقدمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم. (مج))
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنُ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:
(برفع «ابن» على أنه صفة لعبد الرحمن. (ك))
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّتِي[3] مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، وَقَدْ عُصِّبَ رَأْسُهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ
(أي ربط رأسه) (قال الخطابي: أي بعصابة سوداء. (ك))
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ. فَمَنْ وَلِيَ
(وكان كذلك، وبه المطابقة)
مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ[4] النَّبِيُّ ﷺ.
(أي عن إساءتهم. (مر))

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. فيه: ولأبي ذر: «به».

سهر: قوله: في شكواه: أي مرضه الذي قُبض فيه، ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها، ورُجِّح حديث مسروق؛ لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة، وهي كونها سيدة نساء أهل الجنة، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورجح في «الفتح» رواية مسروق على رواية عروة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: جعل الأولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء، وههنا علة الضحك؟ قلت: البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحوق، أو على الجزء الأول منه. فإن قلت: الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات، وثمة على كونها سيدة النساء؟ قلت: قد يترتب على الأمرين جميعًا، وعلى كل واحد منهما. وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا، وفيه معجزتان: ١- الإخبار ببقائها بعده. ٢- وثانيها أنها أول أهله لحوقًا به، وقد كان كذلك. قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه من نفسه. (مجمع البحار)
قوله: إن لنا أبناء مثله: أي في العمر، وغرضه أننا شيوخ وهو شاب، فلم تقدمه علينا؟ فقال: أُقرِّبه وأُقدِّمه من جهة علمه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)
قوله: أجل رسول الله ﷺ: أي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال البيضاوي: لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، ولهذا سميت سورةَ التوديع. قوله: حنظلة: بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما، ابن أبي عامر، وهو معروف بغسيل الملائكة، قالوا: لما استُشهد بأحد قال النبي ﷺ: «مات حنظلة وإنه غسلته الملائكة»، فسألوا امرأته فقالت: سمع هيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال، وفي بعض النسخ: «حنظلة ابن الغسيل» بزيادة لفظ «الابن» وهو صحيح، لكن يشترط أن يرفع «الابن» على أنه صفة لـ«عبد الرحمن»، وهو مشتهر بابن الغسيل. (الكواكب الدراري)
قوله: بمنزلة الملح: وجه التشبيه الإصلاح بالقليل دون الإفساد بالكثير، كما في قولهم: «النحو في الكلام كالملح في الطعام»، أو كونُه قليلا بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام. (الكواكب الدراري) قوله: يضر فيه قوما: أي مسيئين، و«ينفع فيه آخرين» صفة كاشفة. قوله: «فليقبل» أي المتولي منكم، كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: يحيى: ابن قزعة، الحجازي المدني المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد: ابن عرعرة بن البِرِنْد بن النعمان، السامي القرشي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت: لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين: مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببًا للضحك، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة، غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار، وهو غير مستبعد، فافهم. قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إلخ: أي إظهارًا لعلمه بين الناس وعذرِه في التقديم بأنه وإن كان صغيرًا لكنه يستحق التقديم؛ لكمال علمه ووفور فضله. ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه ﷺ له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في «باب علامات النبوة»، وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «أعلمه إياه» أي أعلم النبي ﷺ ابن عباس أن هذه السورة في أجله ﷺ، وهو إخبار قبل وقوعه، فوقع كما قال؛ إذ الظاهر أن معنى قوله: «أعلمه إياه» أعلم الله تعالى الأجل نبيه بإنزال هذه السورة عليه، لا أن النبي ﷺ أعلم ابن عباس ﵄ أن هذه السورة أجلي، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى،* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدَعُهَا.

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ* مُعْتَمِرًا - قَالَ: - فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ* بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ،..........

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خبرهما: وفي نسخة: «خبرهم». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إنه: ولأبي ذر: «إنها». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٧. لسعد: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ألا».

سهر: قوله: بين فئتين: أي طائفتين، وقد كان كذلك؛ إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعًا. (الكواكب الدراري)

قوله: نعى جعفرا: هو ابن أبي طالب، الملقب بذي الجناحين، «وزيدًا»: هو ابن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ، أي أخبر بقتل جعفر وزيد بمؤتة قبل أن يجيء خبرهما، وهذا من علامات النبوة، وسيأتي بيانه في «غزوة مؤتة»، كذا في «العيني». قوله: من أنماط: بفتح همزة جمع «نمط» بفتحتين: ظِهارة الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خَمل، كذا في «المجمع». قوله: فتقول إلخ: حاصله أنه وجدت الأنماط في دارنا كما أخبر ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون: نظر؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استند المستدل به إلى التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره. انتهى

قوله: أنا سعد: هو أبو عمرو بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، فأسلم بسببه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وكان مطاعًا شريفًا ومن أكابر الصحابة، شهد بدرًا وأُحدًا، وثبت معه يومئذ، ورمي يوم الخندق، فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع. (توسل) قوله: أبي الحكم: بفتح المهملة والكاف، هو عدو الله، كناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. يحيى بن آدم: الكوفي، صاحب الثوري. الحسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. أبي موسى: إسرائيل بن موسى، البصري. أبي بكرة: نُفيع بن الحارث، الثقفي. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. حميد بن هلال: البصري. عمرو بن عباس: بالموحدة، أبو عثمان البصري. ابن مهدي: عبد الرحمن الأزدي البصري. سفيان: الثوري، هو ابن سعيد. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، التيمي المدني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أحمد: ابن إسحاق بن الحسين، السُّلَمي السُّرماري. عبيد الله بن موسى: بضم العين مصغرًا، ابن باذام، العَبْسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبيعي. عمرو بن ميمون: الأزدي الكوفي، أدرك الجاهلية. سعد بن معاذ: الأنصاري الأشهلي. أمية بن خلف: كنيته أبو صفوان.

سند: قوله: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط: تريد أن النبي ﷺ قد بشر بوجود الأنماط لنا، والبشارة بها تدل على أن اتخاذها مباح غير مضر لنا، فلا وجه لقول الحافظ: إن الإخبار بأنها ستكون: لا يدل على الإباحة، فكيف استدلت به على الإخبار؟ لأن هذا الإخبار سبق بشارةً، والله تعالى أعلم.

قوله: حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت: بضم التاء على صيغة المتكلم، كما في الأصول المعتمدة، وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى: انطلقتُ وطفتُ معك. وقال القسطلاني: من كلام سعد. وقال العيني: بفتح التاء خطاب لسعد، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ. فَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

(اسمها صفية بنت معمر. (مق))

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ.

(أي أرادوا الخروج — وأخوه اليثربي هو سعد بن معاذ، والأخوة بينهما باعتبار المؤاخاة في الجاهلية لا نسبا ولا دينا — أي مكة)

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ:* أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُغِيرَةِ[٢] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي[٣] النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[الحديث: ٣٦٣٣ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

(ابن عمر — فيه إشارة إلى قصر مدة خلافته. (اللمعات) — أي انقلبت)

وَقَالَ هَمَّامٌ:* سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ ...».

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا[٥] عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي:* حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ......

(بشدة الموحدة. (ك) — بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة. (ك) النرس: قرية بالعراق. (ق) — أبوه سليمان بن طرخان — هو عبد الرحمن النهدي)

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. المغيرة: ولأبي ذر: «مغيرة».
٣. في: وفي نسخة: «من». ٤. سمعت أبا هريرة: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «عن أبي هريرة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: يزعم أنه قاتلك: قال الكرماني وتبعه البرماوي: إن الضمير في «أنه» لأبي جهل، أي أن أبا جهل يقتل أمية. ثم استشكل بكون أبي جهل على دين أمية، فكيف يقتله؟ وأجاب الكرماني وتبعه البرماوي بأن أبا جهل كان السببَ في خروج أمية إلى بدر حتى قتل، فكأنه قتله. قال في «الفتح»: وهو فهم عجيب، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: الصريخ: فعيل من «الصُّراخ» وهو صوت المستصرِخ أي المستغيث، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري، إنه صرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان، قد عرض لها محمد، الغوث الغوث!!

قوله: قالت له امرأته: أي لأمية: لا تخرج إلى الحرب، ولا تكن مع أبي جهل، واذكر ما قال سعد. وبالغ أبو جهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون، كذا في «الكرماني»، وفيه المطابقة. قوله: فنزع ذنوبا: «النزع»: الاستقاء. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. و«الضعف» بالضم والفتح لغتان. قوله: «فاستحالت» أي تحولت من الصغر إلى الكبر. قوله: «غربًا» بفتح المعجمة وسكون الراء: الدلو العظيم. و«العبقري»: الحاذق في عمله، و«هذا عبقري قومه»: أي سيدهم، وقيل: أصل هذا من «عَبقَر» وهو أرض يسكنها الجن، وصار مثلًا لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته. قوله: «يفري» بكسر الراء، «فريه» روي بوجهين: إسكان الراء وتخفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، أي يعمل عمله مصلحًا، يقال: «فلان يفري فريه» إذا كان يأتي بالعجب في عمله. و«العطن»: مبرك الإبل حول موردها؛ لتشرب عَلَلًا بعد نَهَل وتستريح منه. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذة من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، ثم خلفه أبو بكر ﷺ سنتين، فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمرَ المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وأميرَهم بالمستقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما. وأما «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يدْعَمون بها كلامهم، ونعمت الدِّعامة! كذا في «الكرماني».

قوله: ضعف: [إشارة إلى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وإن ظهر منه ﷺ كمال قوة وشدة في دفعهم والمحاربة معهم، أو إلى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلة السياسة. (اللمعات)] قوله: بعطن: [بفتحتين، أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا، وهو مبرك الإبل حول الماء. (مرقاة المفاتيح)] قوله: ذنوبين: أي قطع بلا شك حيث لم يذكر «ذنوبا»، وهو أشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمن خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: أنبئت: أي أخبرت، وهذا مرسل، لكنه صار مسندًا متصلًا حيث قال في آخر الحديث: سمعته من أسامة. «ودحية» بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة، ابن خليفة، الكلبي الصحابي، وكان من أجمل الناس. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن شيبة: هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة، أبو بكر الحزامي بالحاء المهملة. عبد الرحمن: ابن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، الحزامي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال همام: هو ابن منبه. وصله في «التعبير». معتمر: ابن سليمان بن طَرْخان. أبي: سليمان بن طرخان، التابعي التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ،* فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ[١] ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ[٢]. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ.* فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ[٣] ﷺ يُخْبِرُ[٤] جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ (سليمان): مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقط البسملة لأبي ذر. (قس)

٥١٣/١ ٧٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (البقرة: ١٤٦)

وجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمي لم يقرأ التوراة فكان الأمر كما أشار إليه. (ف)

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكُ* بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ (من اليهود و لم يسم. (قس)) وَامْرَأَةً (اسمها بسرة بالضم، وكانت يهودية. (قس)) زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ (بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ. (ك، خ)): كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ[٥]. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ (هو ابن عمر. (ف)): فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[٦] (أي يحفظها) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٥١٣/١ ٧٨- بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

وسيأتي في «التفسير» برقم: ٤٨٦٨

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا[٧] ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٨] ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا» (أي على نبوتي).

---

١. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. يخبر: وفي نسخة: «يخبر». ٥. الرجم: ولأبي ذر: «للرجم». ٦. يحني: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ» [بالجيم].

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية: قال الحافظ: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب علامات النبوة» من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة، وهو أمي لم يقرأ التوراة قبل ذلك، فكان الأمر كما أشار إليه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة من حيث إنهم كانوا قد تعاهدوا فيما بينهم أن يأتوا هذا النبي ﷺ، فإن أمرهم بالرجم أنكروه، وإن أمرهم بالجلد جلدوه، وإن سألهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة عن اكتفائهم بالجلد احتجوا بأنهم فعلوا ذلك بأمر رسوله ونبيه، وفيه دلالة على أنهم قد عرفوا ذلك أي كونه نبيًّا. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح، كما هو نص رواية «أبي داود»، وبه يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكر القسطلاني أيضًا رواية «أبي داود». قوله: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية إلخ: قلت: وترجم المصنف فيما سيأتي بعد «باب إسلام عمر ﷺ»: «باب انشقاق القمر»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ فإن المقصود ههنا بيان كونه علامةً وآيةً؛ فإن هذه الأبواب في علامات النبوة في الإسلام، وذكره فيما سيأتي؛ لكونه من الوقائع المهمة.

سهر: قوله: أو كما قال: [أبو عثمان، هو شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى. (إرشاد الساري)]

قوله: يحني: قال الخطابي: هو بالمهملة من «حنيت الشيء»: عطفته، والمحفوظ بالجيم والهمزة من «جَنَأَ الرجل على الشيء يَجْنَأ» إذا أكب عليه، وتمسك بالحديث من قال: إنه ﷺ متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه، ولعل البخاري أشار إلى أن المعرفة المفهومة من الآية الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة أو من العلامات المؤدية إليها. (الخير الجاري)

قوله: عن عبد الله بن مسعود: [وفي الباب عن علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر ﷺ وغيرهم، كذا في «الفتح».] قوله: شقتين: بالكسر أي نصفين، وعند مسلم: «فأراهم انشقاق القمر مرتين»، وكذا في «مصنَّف عبد الرزاق» بلفظ: «مرتين»، واتفق رواية الشيخين بلفظ: «فِرْقتين»، وفي رواية: «فلقتين»، فيكون المراد بقوله: «مرتين» فِرْقتين؛ جمعًا بين الدلائل، –

* أسماء الرجال: أم سلمة: هند بنت أبي أمية. دحية: ابن خليفة، الكلبي. عبد الله بن يوسف: التنيسي الدمشقي الأصل. مالك: ابن أنس، الإمام الأصبحي ﷺ. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان الهلالي. ابن أبي نجيح: مكبرًا، عبد الله بن يسار، المكي. مجاهد: هو ابن جبر. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة، الكوفي.

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

قال في «الفتح»: أنس وابن عباس لم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. انتهى

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ* الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

الغفاري المدني

قال في «اللمعات»: ابن عباس وإن لم يشاهد القصة لكنه حمله عن ابن مسعود

ترجمة سهر

٥١٤/١ ٧٩- بَابٌ *

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

هو ابن هشام الدستوائي. (ك) — هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير. (ف)

المصباح: الفتيلة الموقدة. (مج)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. وقال لي: وفي نسخة قبله: «ح».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله – وهو علامات النبوة – سهل الأمر في ذلك. اهـ وتعقب عليه العيني إذ قال: قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه؛ لأن البابين اللذين قبله من علامات النبوة أيضًا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله. وقال أيضًا: وهذا الباب كالفصل لما قبله. وقال بعد ذكر الحديث: كرامة أحد من الصحابة وممن كان بعدهم من معجزات النبي ﷺ، ويلحق بها. والحديث بعينه سندًا ومتنًا مر في باب مجرد بين «أبواب المساجد»، ومثل هذا هو المكرر حقيقة، وهو قليل. والرجلان في الحديث: أسيد بن حضير وعباد بن بشر. انتهى من «الفتح»

سهر = ولم يجزم أحد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ، كذا في «اللمعات» و«المجمع». وفي «الكرماني» وغيره: وقد أنكر بعضهم هذا الخبر، فقالوا: لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس، ولتواترت به الأخبار؛ لأنه أمر محسوس مشاهد، والناس فيه شركاء، والنفوس دواع على نقل الأمر الغريب والخبر العجيب، ولو كان لذُكِر في الكتب ودُوِّن في الصحف، ولكان أهل التنجيم والسِّير والتواريخ عارفين به؛ إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره. والجواب: أن الأمر فيه خارج عما ذهبوا إليه؛ لأنه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة، وكان ذلك ليلًا وأكثر الناس فيه نيام مستكنون بالحجب والأبنية، والأيقاظُ البارزون في الصحارى لهم مشاغيل عن ذلك، وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى إذا حدث بجِرم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه؟! وكثيرًا ما يقع له الكسوف فلا يشعُر به الناس، حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه. وهذا إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستُوصِلوا بالهلاك؛ فإن من سنة الله تعالى في الأمم التي قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا، وخص هذه الأمة بالرحمة، فجعل آية نبيهم ﷺ عقلية.

قال العيني: وفي لفظ: «فقال القوم: هذا سحر ابن أبي كبشة، فاسألوا السُّفَّار يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق وإلا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم، فقالوا: رأيناه قد انشق. ثم قال: ولا يلتفت إلى اعتراض مخذول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض؛ لأمرين، **أحدهما**: قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك. **والآخر**: لم ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق، ولو نقل إلينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة؛ إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض، فقد يطلُع على قوم قبل أن يطلع على آخرين، وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من أقطار الأرض، أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال، ولهذا تحدُث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض، وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلمها، ذلك تقدير العزيز العليم. انتهى والله أعلم بالصواب.

قال ابن عبد البر: قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا، وتأيد بالآية الكريمة. وفي «المجمع»: قال القاضي: أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه. قلت: وفيه نظر، وقد قيل: بأنه سينشق عند مجيء الساعة. انتهى وفي «المرقاة»: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم: أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بيِّن في اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر: ٢) فكيف يكون هذا يوم القيامة؟ انتهى لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لمعات التنقيح) قوله: باب: كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله – وهو علامات النبوة – سهل الأمر في ذلك. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: المسندي. **يونس**: ابن محمد، المؤدِّب. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، النحوي. **قتادة**: ابن دُعامة. **خليفة**: ابن خياط. **يزيد بن زريع**: مصغرًا، البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عَروبة. **قتادة**: المذكور آنفًا. **خلف بن خالد**: القرشي مولاهم، أبو المنهال أو أبو المثنى. **بكر بن مضر**: بضم الميم وفتح الضاد، القرشي. **جعفر**: ابن ربيعة بن شُرَحبيل بن حَسَنة، القرشي. **باب**: بالتنوين. **محمد بن المثنى**: العنزي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أي القطان. (قس)
قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أي عبد الله — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي — الشامي
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ
أي الساعة — طائفة
عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ:* قَالَ مُعَاذٌ:* وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.
بضم التحتية — أي ابن جبل — هو مخضرم، ويقال: إنه صحابي

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ[2] عَنْ عُرْوَةَ* - هُوَ
ابن عيينة — كحبيب
الْبَارِقِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ[3] بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ
بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ[4] لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ* جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ* مِنْ عُرْوَةَ.* فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ
ابن عيينة
هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) هو ضعيف، المتفق على ضعفه، قال في «التقريب»: هو متروك — لعله لعدم الاعتماد على رواية الحسن. (خ)
مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي
وجه إيراده هنا أنه من جملة ما أخبر به، فوقع كما أخبر، وكذا حديث «خربت خيبر». (تو)
دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً» كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.
أي دار عروة

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. يتحدثون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحدثون». ٣. فجاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجاءه». ٤. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهر: قوله: ظاهرين: أي غالبين، من «ظهرت»: أي علوت وغلبت، كذا في «المجمع». قوله: «حتى يأتيهم أمر الله»، وفي رواية مسلم عن جابر: «حتى يأتيهم الساعة» أي قريبًا؛ فإنها لا تقوم على قائل: الله الله، كذا في «المجمع». قال العيني: هذا ملحق بـ«أبواب علامات النبوة»، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى قوله: بأمر الله: أي بشريعته ودينه وترويج سنته وهم أصحاب الحديث، أو بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة، وقالوا: المراد بهم المرابطون بثغور الشأم في آخر الزمان، كما يشعر به قوله: «حتى يأتي أمر الله». (لمعات التنقيح) قوله: من خذلهم: أي من لم ينصرهم ولم يعاونهم، كذا في «اللمعات».
قوله: وهم بالشأم: أي الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشأم، «حتى يأتي أمر الله»: أي الساعة، كما في حديث آخر. ولعل المراد من الأمة القائمة بأمر الله المقيمة بالشأم: الأبدال؛ فإن مسكنهم الشأم. كذا في «الخير الجاري»، والله أعلم بالصواب. قوله: سمعت الحي: أي القبيلة. قال في «الفتح»: لم يسمهم، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث من رواية المجاهيل؛ إذ الحي مجهول. قلت: إذا علم أن شبيبًا لا يروي إلا عن العدل فلا بأس به، ولما كان ذلك ثابتًا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك، فلم يبال بهذا الإبهام. أو أراد نقله بوجه آكد؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به. انتهى قوله: قال سمعه إلخ: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الحسن بن عمارة كاذب مكذب، فكيف جاز النقل عنه؟ قلت: ما أثبت شيئًا بقوله من هذا الحديث، مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه. انتهى قوله: معقود بنواصي الخيل: أي ملازم لها كأنه معقود فيها، و«الناصية»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. (مجمع البحار)
قوله: قال سفيان يشتري له إلخ: هو موصول أيضًا، ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد أضحية، قاله في «الفتح»، والظاهر أن قوله: «كأنها أضحية» من قول سفيان أدرجه فيه. قال القسطلاني: تمسك بهذا الحديث من جوَّز بيع الفضولي، ووجه الدلالة - كما قال ابن رفعة - أنه باع الشاة الثانية من غير إذن، وأقره ﷺ على ذلك، وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة، وبه قال الشافعي في القديم، فينعقد البيع وهو الموقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده لغا.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسم أبي الأسود حُمَيد بن الأسود، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: ابن أبي حازم. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. معاوية: ابن أبي سفيان. مالك بن يخامر: السكسكي الحمصي التابعي الكبير. معاذ: هو ابن جبل. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. شبيب بن غرقدة: السُّلمي الكوفي. عروة: ابن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي. الحسن بن عمارة: البجلي مولاهم، الكوفي. شبيب: المذكور في هذه الصفحة. عروة: أيضًا مر آنفًا.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أي الأجر والمغنم، ومر برقم: ٢٨٤٩

مطابقته لما مر من أن فيه من علامات النبوة، وهو إخبار عن أمر مستمر إلى يوم القيامة. (ع)

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

أي لحال فقره واحتياجه — أي إثم — ولمسلم: «فما أكلت من ذلك المرج» — أي عدت — محركة: المكان العالي والشوط أو نحو ميل ومنه: «فاستنت شرفا أو شرفين»، كذا في «القاموس» و«اللمعات»

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وِزْرٌ لَهُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾.

بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات) — أي معاداة — عن السؤال — بأن يركبها المحتاجون — موجب التعفف والتغني وستر حال فقره وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (لمعات) — بضمتين جمع «حمار» — أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر — (الزلزال: ٧، ٨)

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

أي أتى. (مج) — جمع «مسحاة» أي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة. (مج) — أي أقبلوا. (ك) — أي الفناء

١. معقود: كذا لأبي ذر. ٢. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ثلاثة: وفي نسخة: «لثلاثة». ٤. فما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما».
٥. وسترا: وفي نسخة: «وتسترًا». ٦. ولم: كذا لأبي ذر. ٧. وزر له: وفي نسخة: «له وزر». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. ما أنزل: وفي نسخة: «ما أنزل الله». ١٠. وأحالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأجالوا» [من «الجولان» أي أسرعوا].

سهر: قوله: مرج: قال الكرماني: «المرج» الموضع الذي ترعى فيه الدواب. و«طيلها» بكسر الطاء وفتح التحتية: الحبل الذي يطول للدابة فترعى. و«الاستنان»: العدْو. «الشرف»: الشوط، وأصله: المكان العالي. «والنواء»: المعاداة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب»، وأيضًا برقم: ٢٨٦٠ في «الجهاد».
قوله: الآية الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: الخميس: أي الجيش. و«الخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه أي جاء محمد مع الخميس. وسمي الجيش خميسا؛ لأنه خمسة أقسام: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: خربت خيبر: دعاء أو خبر باعتبار أنه سيقع محققا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت» أو تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوها من آلات الهدم، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مرارا، منها برقم: ٢٩٤٥ في «كتاب الجهاد». وقال في «الخير الجاري»: لا يخفى أن مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية، إلا إذا ضم إليه البشارة في فتح خيبر من «إنا إذا نزلنا بساحة قوم ...» حيث يشير إلى الفتح بل الفتوح في الغزوات بالخيول، وفيه إشارة إلى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها إلى غير ذلك. انتهى
* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: اسمه يزيد بن حميد. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي. أبي صالح السمان: ذكوان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ذكره في هذا الباب؛ لأنه ﷺ أخبر به فوجد كما أخبر، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَعْ «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ» فَإِنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لغير أبي ذر. (قس)

٥١٥/١ ٨٠- بَابٌ: فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. (ف)

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

بشرط أن مات على الإسلام. (ع)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي فديك: وفي نسخة: «أبي الفديك».
٣. فبسطته: وفي نسخة: «فبسطت». ٤. بيده: ولأبي ذر: «بيديه». ٥. بعد: وفي نسخة: «بعده».

ترجمة: قوله: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. اهـ وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. اهـ قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه إلخ: قال الحافظ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بُعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني؛ فإنهم ذكروا مثل: محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحيح» أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل. اهـ ثم اعلم أن المصنف رحمه الله -كما قال الحافظ- لم يراع الترتيب في أسماء من ذكر من الصحابة في أبواب المناقب، لا من حيث الأفضلية ولا من حيث السابقية ولا الأسنية، وهذه هي جهات التقدم في الترتيب، وهذا يدل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض.

سهر: قوله: فبسطته: عطف على «ابسط»، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنعه يقدّر شيئا، والتقدير: لما قال: ابسط رداءك، امتثلت أمره فبسطته. قوله: «فغرف» أي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه؛ لأنه لم يكن إلا إشارة محضة. قوله: «ضمه» رواية الأكثرين بالهاء، وللكشميهني بلا هاء، والضمير يرجع إلى الحديث، يدل عليه ما روي في غير «الصحيح»: «فغرف بيديه ثم قال: ضم الحديث»، هذا كله ذكره العيني في «العلم». قوله: فما نسيت حديثا بعد: تنكيره يدل على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه. قال العيني: وقع في بعض طرقه عند البخاري: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعها إلى صدره: فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا. فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا». وفي «مسلم»: «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ ...» فذكره بمعناه، ثم قال: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، ففي قوله: «بعد ذلك اليوم» دليل على العموم وعلى أنه بعد ذلك لم ينس شيئًا سمعه من النبي ﷺ، لا أن ذلك خاص بتلك المقالة، كما يعطيه ظاهر قوله: «من مقالته تلك»، ويعضد العموم شكايته إلى النبي ﷺ أنه ينسى، ففعل ما فعل؛ ليزول عنه النسيان، وكيف لا؟! وأبو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن يكون قد وقعت له قضيتان: إحداهما خاصة، والأخرى عامة. انتهى كلامه

قوله: فضائل أصحاب النبي ﷺ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. فأما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح الباري) قوله: ومن صحب النبي ﷺ إلخ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعدٍ، وهو الذي ذكر هو الراجح، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «الصحابي»: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة على الأصح، وتحقيقه في كتب الأصول. وقد اشترط بعض الأصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له وأخذه منه. انتهى قال في «المجمع»: وفضيلة الصحبة ولو لحظةً لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى قال في «المرقاة» نقلًا عن «الطيبي»: ويعرف كونه صحابيًّا بالتواتر كأبي بكر وعمر، أو بالاستفاضة، أو بقول الصحابي غيره: إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي، إذا كان عدلا، والصحابة كلهم عدول مطلقًا بظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة؟ وأما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبهم، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

قوله: رآه: [ضمير المفعول للنبي ﷺ، والفاعل المسلم على المشهور الصحيح. ويحتمل العكس؛ لأنهما متلازمان عرفًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل، الديلي مولاهم، المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. المقبري: سعيد بن أبي سعيد، كيسان.

سند: قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ[1]: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

(فئام: بكسر الفاء الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامة تقول: فيام، بلا همزة. (ك))

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ:[3]* حَدَّثَنَا[4] النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ:* سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ:* سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ[5] أَوْ ثَلَاثًا[6]. «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ[7] قَوْمًا[8] يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ[9] وَلَا يَفُونَ[10]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

(ابن منصور — تابعي أيضا — بلفظ الفاعل من «التضريب». (ك) — مر بيانه برقم: ٢٦٥١ — كذا للأكثر، ولبعضهم: «قوم»، مر بيانه برقم: ٢٦٥١ — من «الوفاء»)

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبِيدَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا[11] عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

(عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (قس) — إبراهيم: النخعي راوي الحديث)

---

١. فيقال هل فيكم: وفي نسخة: «فيقولون فيكم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن راهويه: كذا لابن السكن.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. مرتين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قرنين». ٦. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٧. بعدكم: وللشيخ ابن حجر: «بعدهم». ٨. قوما: وفي نسخة: «قوم». ٩. وينذرون: ولأبي ذر: «وينذِرون» [بكسر الذال لأبي ذر]. ١٠. ولا يفون: ولأبي ذر: «ولا يوفون».
١١. يضربوننا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يضربونّا».

سهر: قوله: فيفتح لهم: [وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة، وهو رواية شاذة، وأكثر الروايات يقتصر على الثلاثة، كذا في «الفتح».]
قوله: أبي جمرة: [بالجيم والراء، صاحب ابن عباس ﷺ. (فتح الباري)] قوله: ويخونون: أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم. (إرشاد الساري)
قوله: ويمينه شهادته: قال الكرماني: فإن قلت: هذا دور؟ قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارةً يعكسون، أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان؛ لقلة مبالاته بالدين. انتهى قوله: على الشهادة: أي على قول رجل: «أشهد بالله ما كان كذا» على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقا فيها أو لا يكون عادةً، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات».
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسحاق بن راهويه: وإما إسحاق بن منصور. النضر: ابن شميل. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي. محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. عبيدة: بالفتح ابن قيس، السلماني المرادي. عبد الله: ابن مسعود ﷺ.

سند: قوله: خير أمتي قرني: قال القسطلاني: هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور. انتهى قلت: في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر؛ لأن خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده، كيف؟! وقد كان في القرن أهل النفاق، وأيضًا لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده، وكل من تبع التابعي خير ممن بعده، فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: يشهدون ولا يستشهدون: كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة؛ لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم، فهو كناية عن الكذب، والله تعالى أعلم.
قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: أي أن الناس لا يصدقونهم؛ لإكثارهم الكذب، فيحتاجون فيه إلى اليمين، فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها؛ ليصدقهم الناس في شهادتهم.

١/٥١٥

٨١- بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

لغير أبي ذر «المنقبة»: المفخرة. (ق) أي الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لله تعالى. (ك)

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:

اسمه عثمان. (ف) — ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ* وَأَبُو سَعِيدٍ* وَابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

(التوبة: ٤٠)

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ

ابن عازب — الصديق — أبو البراء

عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟

أي اشتد

قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ: سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ

أي أسرينا — أي دخلنا في وقت الظهيرة. (ك، خ)

فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي

جمع «الطالب». (ك) أو مصدر أقيم مقامه، أو على حذف مضاف أي أهل الطلب. (مج، النهاية)

أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:

لم يسم الراعي ولا مالك الغنم. (قس)

فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ

أي وضع رجلها بين ساقه وفخذه؛ ليمنعها من الحركة

كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ،

أشار البراء — بضم الكاف: ملء القدح، وقيل: قدر حلبة. (ك) — إناء من جلد

فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. ....

---

١. التيمي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٣. الآية: كذا لأبي ذر. ٤. الله تعالى: كذا لأبي ذر.
٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾». ٦. أظهرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ظهرنا». [بغير ألف، والألف هو الصواب، أي سرنا في وقت الظهيرة. (إرشاد الساري)] ٧. فهل: وفي نسخة: «هل». ٨. لبنا: وللكشميهني وأبي ذر: «لنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة ﷺ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. و«المهاجرون»: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله تعالى. وقيل: المراد بالمهاجرين مَن عدا الأنصار ومَن أسلم يوم الفتح، وهلم جرًّا، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف. و«الأنصار»: هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم. انتهى من «العيني» واقتصر الحافظ في «الفتح» على القول الأخير، أي المراد بهم من عدا الأنصار إلخ. قوله: «منهم أبو بكر ...» هكذا جزم بأن اسم أبي بكر ﷺ عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، وكان يسمى أيضًا عتيقًا.

سهر: قوله: عبد الله: [أمه سلمى بنت صخر، أسلمت وهاجرت. (فتح الباري)] قوله: للفقراء المهاجرين: [أشار بها إلى ثبوت فضل المهاجرين؛ لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله لهم بالصدق. (فتح الباري)] قوله: إلا تنصروه إلخ: أشار المصنف بها إلى ثبوت فضل الأنصار؛ فإنهم امتثلوا الأمر في نصره. وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه؛ ليردوه عن مقصده. وفي الآية أيضًا فضل أبي بكر الصديق؛ لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي، وشهد الله تعالى له فيها بأنه صاحب نبيه. (فتح الباري) قوله: وكان أبو بكر إلخ: [أي لما خرجا من مكة إلى المدينة، وسيأتي في «باب الهجرة». (فتح الباري)] قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: لا حتى تحدثنا: قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل؛ لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري، سواء أعطاهم أجرة أم لا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقام قائم الظهيرة: [أي نصف النهار، وسمي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قالت عائشة: مما ذكره في «باب الهجرة» الآتي. وأبو سعيد: الخدري. مما وصله ابن حبان في «صحيحه». وابن عباس: مما أخرجه الحاكم وأحمد. عبد الله: ابن رجاء، الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا».

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ (الصديق) رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

٥١٦/١ ٨٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ (مولى ابن الحضرمي)* عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَتَعَجَّبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ،..........................

---

١. يطلبوننا: وفي نسخة: «يطلبونَّا». ٢. معنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: ﴿تُرِيحُونَ﴾ بالعشي، ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بالغداة. [أي قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾ بالعشي ... (النحل: ٦).] ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فتعجبنا: وفي نسخة: «فعجبنا». ٦. أبو بكر: وفي نسخة: «أبا بكر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر: قال الحافظ: قوله: «قاله ابن عباس ...» وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ: «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى. وقوله في الحديث: «إلا باب أبي بكر» قال الحافظ: هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا بابًا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: «لا يطلبن أحد الخلافةَ إلا أبا بكر؛ فإنه لا حرج عليه في طلبها، =

سهر: قوله: آن الرحيل: أي دخل وقته، وتقدم في «علامات النبوة»: «فقال ﷺ: ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى». فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر: بلى، ثم أعاد عليه بقوله: «قد آن الرحيل». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦١٥. (فتح الباري) قوله: الله ثالثهما: أي ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين. (فتح الباري) قوله: سدوا الأبواب إلخ: وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى، قاله في «الفتح». قوله: أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وفي رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به» أي بالنبي ﷺ أو بالمراد من الكلام المذكور. قوله: إن من أمن الناس: بزيادة «من»، و«أبا بكر» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع خطأ، والصواب النصب؛ لأنه اسم «إن». ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدم، و«أبو بكر» مبتدأ، أو على أن مجموع الكنية اسم، فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة، أو «إن» بمعنى نعم، أو إن «من» زائدة على رأى الكسائي. وقال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت «من» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلا أو إنسانًا من أمن الناس، فيكون اسم «إن» محذوفًا، والجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر. وقوله: «أمن» أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، يعني أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من «المنة» التي تفسد الصنيعة، قاله في «الفتح». وفي «المجمع»: ولا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبةً.

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. قاله ابن عباس رضي الله عنهما: فيما وصله المؤلف في «باب الخوخة والممر» من «كتاب الصلاة» بمعناه. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمر، العقدي. فليح: مصغرًا ابن سليمان، الخزاعي. سالم: هو ابن أبي أمية. أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

سند: قوله: باثنين الله ثالثهما: أي بالعون والنصر، لا بمجرد الاطلاع على الأحوال، فلا يرد أن كل اثنين كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (المجادلة: ٧)؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاطلاع على الأحوال، والمراد ههنا المعية بالعون والنصر، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ:

أي امتلأ قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره، من «الخلة» بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله أي في باطنه. (مج)

إِلَّا بابُ أَبِي بَكْرٍ».

٥١٦/١ ٨٣- بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ[1] ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[2]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

زاد الطبراني: «فيسمع النبي ﷺ ولا ينكره». (تو)

٥١٦/١ ٨٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

زاد أحمد: «في الدين». (تو)

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

زاد أحمد: «في الغار». (تو)

---

١. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق».

٢. سليمان : وفي نسخة بعده: «ابن بلال».

٣. في زمان رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في زمن النبي ﷺ».

ترجمة = وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ ... إلى آخر ما قال. زاد الطبراني في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نورًا». ثم ذكر الحافظ ههنا الكلام على الأحاديث التي يخالف ظاهرها حديث الباب الواردة في استثناء باب علي، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ: أي في رتبة الفضل، وليس المراد البعدية الزمانية؛ فإن فضل أبي بكر كان ثابتًا في حياته ﷺ، كما دل عليه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. اهـ قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا إلخ: قال الحافظ: قوله: «قاله أبو سعيد ...» يشير إلى حديثه السابق قبل باب. اهـ

سهر: قوله: ولو كنت متخذا خليلا إلخ: قال الداودي: لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: «أخبرني خليلي ﷺ»؛ لأن ذلك جائز لهم، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول: أنا خليل النبي ﷺ، ولهذا يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، كذا في «الفتح». ومر بيانه برقم: ٤٦٦ في «الصلاة».

قوله: لا يبقين: بفتح أوله وبنون التأكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. قوله: «إلا سد» بضم المهملة، وفي رواية مالك: «خوخة» بدل «باب». و«الخوخة»: طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها؛ لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب. قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا بابًا غيرَ مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سدٍّ. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، كذا في «الفتح».

قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى كلام العيني وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرفضة؛ ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأً شنيعًا؛ فإن الجمع ممكن، بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليًّا حيث قال: «لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك»، وذلك قبل مرضه بمدة، وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته، ثم الثانية كانت في الخوخ والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي ﷺ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أُمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخًا، ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما، كذا في «التوشيح» أيضًا. قوله: بعد النبي ﷺ: المراد بالبعدية هنا الزمانية، وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. سليمان: ابن بلال، التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل: أي الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلًا، فتركت الاتخاذ واكتفيت بالأخوة، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1]* قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ* مِثْلَهُ.

(من المخالة دون أخوة الإسلام. (مج) — دون المخالة. (مج))

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا[2] حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٨٥- بَابٌ*

٥١٦/١

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[3]* قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى[4] النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ، قَالَ[5]: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

(لم تسم. (قس))

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا[6] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ:* حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ* عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ هَمَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا* يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

(كشجرة — اسمه سليمان المروزي. (ك) — بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها. (ع) — ابن الحارث)

٣٦٦١- حَدَّثَنَا[7] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:* حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ* عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ،* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ[8]،....

(ابن عبد الله. (ف) — اسمه عويمر الأنصاري. (ك))

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر، وللأكثر بعده: «التبوذكي» [كذا للأكثر وهو الصواب، ولأبي ذر وحده: «التنوخي» وهو تصحيف. (فتح الباري)] ولأبي ذر: «التنوخي». [وهو سهو. (الكواكب الدراري)] ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عليه السلام». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني تبعًا للعيني: هذا بغير ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له أيضًا.

سهر: قوله: كتب أهل الكوفة: [أي بعضهم، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود. (إرشاد الساري)]
قوله: في الجد: أي مسألة الجد وميراثه. قوله: «لاتخذته» أي لاتخذت أبا بكر خليلًا. قوله: «أنزله» جواب «أما»، أي أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، حاصله: أن ابن الزبير قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه: «لو كنت متخذًا ...» فإنه جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: أرأيت: أي أخبرني إن لم أجدك كيف أعمل. قوله: «كأنها تقول الموت» أي كأنها كَنَت عن موت رسول الله ﷺ، ولفظ «الموت» يحتمل النصب أي تريد الموت، والرفع أي مرادها منه الموت. واختلف في قائل قوله: «كأنها»، قال بعضهم: هو جبير بن مطعم الراوي. قال الشيخ ابن حجر: وهو الظاهر، قال: ويحتمل من دونه. قوله: «فأتي أبا بكر» على صيغة المؤنث من الأمر، وقد احتج به على الخلافة بعده ﷺ له ﷺ. (الخير الجاري) قوله: خمسة أعبد: هم بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة [هو مولى أبي بكر. (فتح الباري)] وأبو فكيهة، وياسر والد عمار [ذكر في «التوشيح» مكان ياسر: «عمار»] والمرأتان: خديجة، وسمية والدة عمار [أو أم أيمن. (التوشيح)]، كذا في «مقدمة الفتح»، وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء، والله أعلم. وفي الحديث: «أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار» [وسيأتي بعض أحواله برقم: ٣٨٥٧].

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي البصري. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السختياني. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. أيوب: المذكور في هذه الصفحة. ابن الزبير: عبد الله. باب: بالتنوين. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي.
محمد بن عبيد الله: مصغرًا، كذا قاله العيني، وكذا في «اليونينية» و«الناصرية» و«فرع آقبغا»، وهو عبيد الله بن محمد بن زيد، القرشي الأموي، يعني مولى عثمان بن عفان، وهو سهو، بل الصحيح: «عبد الله» مكبرًا، وهو ابن حوشب، الطائفي. (إرشاد الساري) إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أحمد بن أبي الطيب: سليمان، المروزي البغدادي الأصل. إسماعيل بن مجالد: الهمداني الكوفي. بيان بن بشر: الأحمسي. وبرة بن عبد الرحمن: الحارثي. همام: ابن الحارث، النخعي الكوفي. عمار: ابن ياسر ﷺ. هشام بن عمار: أبو الوليد السلمي الدمشقي. صدقة بن خالد: الأموي مولاهم، الدمشقي. زيد بن واقد: الدمشقي. بسر بن عبيد الله: الحفصي الشأمي. عائذ الله أبي إدريس: ابن عبد الله، الخولاني. أبو الدرداء: عويمر - مصغرًا - ابن زيد بن قيس، الأنصاري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ[١] فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ فَقَالَ[٢]: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالُوا: لَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ[٣]، وَوَاسَانِي[٤] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

(أي أمنا — أي يتغير — أي خاف — بالجيم والمثلثة أي برك. (خ) — ظرف لـ«قال» أو لـ«كنت». (ك))

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا[٥] خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:* حَدَّثَنِي[٦] عَمْرُو* بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قَالَ: فَقُلْتُ[٧]: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[٨] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا[٩] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ[١٠] النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقا؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تؤكل. (ف)

---

١. صاحبكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صاحبك». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. صدق: وفي نسخة: «صدقت».
٤. وواساني: وللكشميهني وأبي ذر: «وآساني». ٥. حدثنا خالد الحذاء: وفي نسخة: «قال: خالد الحذاء حدثنا». [أي قال عبد العزيز: «خالد الحذاء حدثنا» يعني هو من تقديم الصيغة على الاسم، كذا في «القسطلاني».] ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. بينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينا». ١٠. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غامر: أي خاصم غيره، أي دخل في غمرة الخصومة أي معظمها، و«الغامر»: الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة. وقيل: من «الغمر» بالكسر: الحقد، أي حاقد غيره، كذا في «مجمع البحار». قال الكرماني: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: محذوف، نحو: أما غيره فلا أعلم. قوله: يتمعر: بفتح العين المهملة المشددة وبالراء، أي يتغير لونه من الضجر حتى خاف أبو بكر، كذا في «الكرماني». قوله: «حتى أشفق أبو بكر» أي خاف أن ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه، كذا في «القسطلاني».

قوله: وواساني بنفسه وماله: قال في «القاموس»: «واساه بماله مواساة»: أناله منه وجعله فيه أسوة. انتهى قال في «المجمع»: «المواساة» المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة، وقد يقلب، وجاء على الأصل في الصديق: «آساني بنفسه وماله». انتهى قوله: لي: فصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور؛ عنايةً بتقديم لفظ الاختصاص، وذلك جائز، وفي بعضها: «تاركون لي». وإنما جمع بين الإضافتين إلى نفسه؛ للاختصاص والتعظيم. (الكواكب الدراري) قوله: ذات السلاسل: بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: موضع، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. انتهى وفي «اللمعات»: «السلاسل» رمل ينعقد بعضه ببعض، ولما بعث ذلك الجيش إلى ذلك الأرض أضيف إليها، كذا قال الطيبي. وقال صاحب «المواهب»: سميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسال، وراء ذات القرى من المدينة على عشرة أيام. انتهى وفي «النهاية» و«المجمع»: بضم سين أولى وكسر ثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة الماء السلسال. قوله: أي الناس أحب إليك: فكان سبب سؤاله أنه لما أمّره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر - لمصلحة كانت تقتضيه - وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، كذا في «المرقاة». قوله: فعد رجالا: أي فعد النبي ﷺ رجالًا آخرين بعد أسئلة أخرى لي، كذا في «المرقاة». وفي رواية: «فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم». قوله: يوم السبع: بضم الموحدة وروي بالسكون، وفسروه بوجوه ستة، أظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ ورقم: ٣٤٧١. والمطابقة تؤخذ من قوله: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»؛ لأنهما لم يكونا ثمة كما مر، وسيجيء في «مناقب عمر»، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي. عبد العزيز بن المختار: الأنصاري الدباغ. خالد الحذاء: أبو المنازل. أبي عثمان: النهدي. عمرو: ابن العاص ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[2] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا[3] ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

(ابن أبي قحافة: أبو بكر. «النزع»: الاستقاء. «الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. (ك) — وفي نزعه ضعف: أي إنه على مهل ورفق. (ف) — استحالت: أي تحولت من الصغر إلى الكبر. (ك) — عبقريًّا: هو الحاذق في عمله. (ك))

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى:* قُلْتُ[4] لِسَالِمٍ:* أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ.

(عبد الله: ابن المبارك. (ك) — موسى: ابن عقبة)

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا[5] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ، يَعْنِي الْجَنَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،.........

(زوجين: درهمين أو دينارين أو ثوبين أو نحو ذلك)

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. منها: وفي نسخة: «بها».
٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: والله يغفر له ضعفه: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا مؤاخذة عليه في ضعفه ذلك؛ لأنه ليس لصنعه فهو مغفور له في ذلك، وليس المعنى أنه ذنب، حتى يغفر. اهـ وأفاد الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري»: أما وجه الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك وارتداد في الإسلام، حتى أن أمثال عمر ﷺ وكان علمًا في بأسه ونجدته قد كان تخوف، كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير، وبسط في هامش «الكوكب» في معنى قوله: «والله يغفر له». والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا إشارة إلى نسبة اتحادية بالنبي ﷺ، كما تقدم البسط في النسب الأربعة في «بدء الوحي» [أي في هامش «اللامع»]؛ فإنه ﷺ لما أخبر بقرب أجله بقوله عز اسمه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) أخبر النبي ﷺ بقرب أجل صديقه بقوله: «والله يغفر له» فكأنه إشارة إلى قرب وفاته بعد خلافته، ولهذا المعنى ذكره الإمام البخاري ﷺ هذا الحديث ههنا؛ فأيُّ منقبة تكون أعظم من الاتحاد معه!! صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. ولذلك عندي نظائر كثيرة من رأيه في قبول الفدية عن أسارى بدر، وجوابه لعمر في الحديبية بعين ما أجاب به النبي ﷺ.

سهر: قوله: قليب: هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن يطوى. و«الغرب»: الدلو، أكبر من الذنوب. و«العبقري»: كل شيء يبلغ النهاية. و«العطن»: مناخ الإبل. وهذا مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني»، ومرالحديث قريبًا. أما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب. قال ابن حجر: قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ (النصر: ٣)؛ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له دفع الملامة عنه. قوله: ضرب الناس: [أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربو لها عطنًا. و«العطن» بفتح المهملتين: مبرك الإبل حول الماء، كذا في «المرقاة».]

قوله: خيلاء: بضم ففتح ممدودًا، قال الكرماني: أي كبرًا وتبخترًا. قوله: «لم ينظر الله إليه» أي لا يرحمه، فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: «يسترخي» لعل عادته أنه عند المشي يميل إلى أحد الطرفين، إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك. انتهى قال الطيبي: وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء؛ لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه. انتهى وكذا قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. وفي «العالمگيرية»: إسبال الرجل إزارَه أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية، كذا في «الغرائب». انتهى ولعل ذلك لما فيه إفراط وتشبه بصورة الفساق. قوله: إلا ثوبه: مفاده أن الإسبال المنهي ليس بمخصوص بالإزار، بل هو عام في كل ثوب، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَن جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي القرشي التابعي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﷺ. موسى: المذكور آنفًا. سالم: مر آنفا. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: مر آنفًا. الزهري: مر مرتين آنفًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابَ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ: بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[١]: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
أي على سبيل التكريم له. (ف)
مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٣] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ:* يَعْنِي[٤] بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ،
ابن أبي أويس شيخ المؤلف. (ف)
مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ.
أي عدم الموت
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللهُ
فيه دليل على جواز تقبيل الميت. (خ)
الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.
بكسر الراء أي على هينتك ولا تستعجل. (ف)

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ
(الزمر: ٣٠)
عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. قَالَ: فَنَشِجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.
(آل عمران: ١٤٤)

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ* فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي
أي أراد
قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ....

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٤. يعني: ولأبي ذر: «تعني».

سهر: قوله: باب الريان: [من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري)] بدل أو بيان عما قبله. قوله: «من تلك الأبواب» ففيه إضمار، أو هو من باب توزيع الإفراد؛ لأن الجمع والموصول كلاهما عامات، و«ما» للنفي، و«الضرورة»: هي الضرر، والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر لمن دخل من أي باب دخلها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٤ في أول «كتاب الصوم». قوله: بالسنح: بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة، موضع من عوالي المدينة. قوله: «ليبعثنه» أي في الدنيا. قوله: «فليقطعن أيدي رجال» أي القائلين بموته. فإن قلت: كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر؟ قلت: بناء على ظنه، حيث أدى اجتهاده إليه، وفيه فضيلة لأبي بكر ورجحان علمه على عمر علم وغيره، وأن عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق، ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: «لا يذيقك الله الموتتين» فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﵁ وما يعتري عليه، فلهذا قال مخاطبًا لعمر بعد ما خرج: «أيها الحالف، على رِسلك» أي التؤدة أي لا تستعجل [وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتَّئِدْ»]، ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه في «كتاب الجنائز». قوله: الموتتين: تمسك بهذا من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك: أن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر بقوله: «وليبعثه الله ...» [وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. (فتح الباري)] والأحسن أن يقال: إن حياته ﷺ لا يتعقبها موت، بل مستمر حيًّا، والأنبياء أحياء في قبورهم. (فتح الباري) قوله: فنشج الناس: بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم، أي بكوا بغير انتحاب. و«النشج»: ما يعرض في حلق الباكي من الغصة. وقيل: هي صوت مع ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (فتح الباري) قوله: سعد بن عبادة: بضم العين المهملة وخفة الموحدة، الخزرجي الساعدي، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيدًا جوادًا غيورًا وجيهًا في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم. و«السقيفة»: موضع مسقف كالساباط، كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: وأبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح ﵁، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: وكان عمر إلخ: [في رواية ابن عباس: «قال عمر: أردت أن أتكلم وقد كنت زوَّرتُ - أي هيأت وحسنت - مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. سليمان بن بلال: أبو أيوب، القرشي التيمي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. إسماعيل: ابن عبد الله، المذكور قريبًا. سعد بن عبادة: الأنصاري الساعدي.

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ. فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ، لَا نَفْعَلُ،

قال القاضي: ضبطناه بالنصب، ويجوز فيه الرفع على الفاعلية — الأنصاري

مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ

أي قريش — المراد بالدار مكة. (ف) — أي ابينهم وأوضحهم والحسب الفعال الحسان. (مج)

أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ

وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

أي كدتم تقتلونه. (تو) — فإنه صاحب فتنة وشر، أي دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حين الإفك. (مج)

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ* عَنِ الزُّبَيْدِيِّ:* قَالَ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَخَصَ

محمد بن الوليد. (خ) — ابن محمد بن أبي بكر. (ك)

بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ

أي أدخلني في الملأ الأعلى. (قس) وذلك قاله حين خير ﷺ بين الموت والحياة فاختار الموت. (ك)

عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي[٢] عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴿١٤٤﴾﴾

(آل عمران: ١٤٤)

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ*.........

الثوري — هو منذر بن يعلى الكوفي. (ف)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الذي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: فتكلم أبلغ الناس: بنصب «أبلغ» على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية. قوله: «فقال في كلامه: نحن الأمراء ...» وقع في رواية حميد: «فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره»، ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو: «أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا»، وأيضًا في رواية ابن عباس قال: «قال عمر: والله، ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت»، كذا في «الفتح». قوله: حباب: بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى، «ابن المنذر»: بلفظ الفاعل من «الإنذار»، الأنصاري السلمي، كان يقال له: ذو الرأي، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وكان بدريًّا. فقال: «منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله، ما ننفس عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، فبايع الناس». وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلًا منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا نحن أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيرًا، فبايعوه». ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «أن أبا بكر قال في خطبته: وكنا - معشر المهاجرين - أول الناس إسلامًا، ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وأن لا تحسدوهم على خير. فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم، وزاد: وإن شئتم كررناها خدعة أي أعدنا الحرب، قال: فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر». وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ...» فذكر الحديث، قال: «فتكلم أبو بكر فقال: ولقد علمت يا سعد، أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت». هذا كله ملتقط من «الفتح». قال الكرماني: قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش» أذعنوا له وبايعوا أبا بكر. انتهى قوله: فبايعوا عمر إلخ: [قال ذلك مع علمه أنه أحق بالخلافة؛ استحياءً أن يزكي نفسه. (التوشيح)]

قوله: قتلتم سعدا: أي كدتم تقتلونه، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقوله: «قتله الله» إخبار عما قدر الله من إهماله وعدم صيرورته خليفة، أو دعاء عليه؛ لتخلفه عن بيعة الصديق. وروي أنه خرج بعد تخلفه إلى الشأم ومات بها في خلافة عمر. قالوا: وجد ميتًا ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (فتح الباري ومجمع البحار)

قوله: شخص: [بفتح المعجمتين ثم مهملة، أي ارتفع. (التوشيح وفتح الباري)] من خطبتهما: [أي أبي بكر وعمر ﵄، و«من» بعضية أو بيانية، وفي قوله: «من خطبة» كلمة «من» زائدة، كذا في «التوشيح».] قوله: لقد خوف عمر إلخ: أي فائدة خطبة عمر ونفعها أنه خوَّف الناس، وفائدة خطبة أبي بكر تبصير الهدى وتعريف الحق. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد ابن الحنفية: منسوب إلى أمه [اسمها خولة بنت جعفر. (فتح الباري)] وهو ابن علي بن أبي طالب. فإن قلت: لم خشي من الحق؟ قلت: لعل عنده بناء على ظنه أن عليًّا خير منه، فخاف أن عليًّا يقول: عثمان خير مني، ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع، فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (الكواكب الدراري) قال: المقطوع بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا في بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية. انتهى من «الفتح»

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن سالم: أبو يوسف الأشعري الحمصي. فيما وصله الطبراني. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁.

محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. جامع بن أبي راشد: الصيرفي الكوفي. محمد ابن الحنفية: واسمها خولة بنت جعفر.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي:* أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ[١] ﷺ؟ قَالَ:[٢] أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:[٣] عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ:
أبوه علي بن أبي طالب ﷺ

ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وقد وقع الإجماع بين أهل السنة على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. (قس)

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ
أي في غزوة بني المصطلق. (ف، ع) — أي طلبه

النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ[٤] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:
الأوسي

مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ
أبو صالح السمان الزيات

رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». تَابَعَهُ* جَرِيرٌ* وَعَبْدُ اللهِ*
لغة في النصف. (اللمعات) — ابن عبد الحميد. (ك)

ابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*
الضرير محمد بن خازم

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي[٦] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ* عَنْ سَعِيدِ
بلفظ الحيوان المعروف. (ك)

ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ* ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا،
المخزومي

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».
٤. أقامت: وللكشميهني وأبي ذر: «قامت». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة والمد. و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبإعجام الشين: موضعان بين مكة والمدينة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. «ويطعنني» بضم العين و«الخاصرة»: الشاكلة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم».

قوله: لا تسبوا أصحابي: الظاهر أن الخطاب لمن بعد الصحابة، نزّلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي: الخطاب بذلك للصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسب خالد، فالمراد بـ«أصحابي» أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، كذا في «اللمعات». وفي شرح «مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وفي «الأشباه»: كل كافر تاب فتوبته مقبولة إلا جماعة: الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين أو أحدهما، كذا في «المرقاة». قوله: مد أحدهم ولا نصيفه: [«المد»: رطلان، و«النصيف»: لغة في النصف، أي ما بلغ نصفه من بر أو شعير لحصول بركته، وذلك لصدق نيته أو مزيد إخلاصه، ويروى: «مد أحدهم» بفتح الميم بمعنى الطول والفضل، كذا في «المجمع»]

* أسماء الرجال: أبي: علي بن أبي طالب ﷺ. قتيبة بن سعيد: الثقفي. مالك: الإمام المدني. آدم بن أبي إياس: أبو الحسن العسقلاني الخراساني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي سعيد: ابن مالك، الخدري. تابعه جرير: أي تابع شعبةَ بن الحجاج المذكور. جرير: هو ابن عبد الحميد. فيما وصله مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. عبد الله: ابن داود بن عامر بن الربيع. محاضر: ابن المورع، الكوفي. فيما وصله أبو الفتح الحداد في «فوائده». الأعمش: سليمان بن مهران. محمد: ابن مسكين بن نميرة، البغدادي. يحي بن حسان: التنيسي. سليمان: ابن بلال، القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ. شريك بن أبي نمر: نسب إلى جده، واسم أبيه عبد الله. أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس ﷺ.

قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا

(غصن نخل) (حافتها. (خ))

وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ.

(أي أرسلهما. (ك))

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ:

(هو أبو رهم أو أبو بردة)

مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ وَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ

(بغير تنوين. (مج))

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

(هو موصول بالإسناد الماضي. (ف))

---

١. بواب رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «بوابًا للنبي ﷺ». ٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: خرج ووجه ههنا: قال في «الفتح»: كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم، أي توجَّه أو وجَّه نفسه، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف إلى الظرف، أي جهة كذا. انتهى قال الكرماني: وفي بعضها: «وجه» وهو مبتدأ و«ههنا» خبره. انتهى قوله: أريس: بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة، بستان بالمدينة معروف، وهو منصرف، وإن جعلته اسمًا لتلك البقعة فهو غير منصرف، وهو الأقرب من قبا، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ عن إصبع عثمان. (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري) قوله: قفها: بضم القاف وتشديد الفاء، حافة البئر أو الدكة التي حولها، وأصله ما ارتفع من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، وقد وقع في «مناقب عثمان» أن النبي ﷺ أمره بحفظ باب الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال: «يا أبا موسى، املك علي الباب، فانطلق يقضي حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابًا، وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه، ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارضه قول أنس: «إنه ﷺ لم يكن له بواب» كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام. (فتح الباري)

قوله: على رسلك: [بكسر الراء، أي على هينتك، وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتئد». (الخير الجاري)] قوله: وقد تركت أخي: كان لأبي موسى أخوان: أبو رهم وأبو بردة. وقيل: إن له أخًا آخر، اسمه محمد. وأشهرهم أبو بردة. (فتح الباري) قوله: على بلوى: هو البلية التي بها صار شهيدًا في الدار، وهو بلا تنوين. وخص عثمان بها مع أن عمر ﷺ أيضًا قتل؛ لأنه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الإمامة والدخول في حرمه. و«على» بمعنى «مع» متعلق بـ«الجنة»، فالمبشر به مركب، أو حال من ضمير المفعول، فـ«على» بمعناه، والمبشر به الجنة فقط. (مجمع البحار) قوله: وجاهه: بضم الواو وكسرها أي مقابله. (فتح الباري) قوله: فأولتها قبورهم: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وغيره: والتأويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو بالبقيع مقابلًا لهم، وهذا من الفراسة الصادقة. وكذا في «الخير الجاري».

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

أي تحرك — هما عمر وعثمان

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ* أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ:

ابن جويرية. (ك)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ

«الذنوب»: الدلو الممتلئ، و«النزع»: الاستقاء

ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ،

أي تحولت من الصغر إلى الكبر — هو أكبر من الذنوب — «العبقري»: الكامل من كل شيء. (ق)

فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

هو ابن جرير، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ

النوفلي — أي للغسل بعد موته. (اللمعات)

عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

الخطاب لعمر. (ك) — اللام هي الفارقة بين «إن» المخففة والنافية. (ك)

«كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«فَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«انْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

مخففة من المثقلة — أي إلى ورائي. (مر)

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ،........

ابن مسلم — هو عبد الرحمن

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. بينما: ولأبي ذر: «بينا».
٤. يدي: وفي نسخة: «يد». ٥. أبي حسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي الحسين». ٦. فدعوا: ولأبي ذر: «يدعون».
٧. يرحمك: وفي نسخة: «رحمك». ٨. ما: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مما». ٩. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: أحدا: [هو الجبل المعروف في المدينة. (فتح الباري)] قوله: اثبت أحد: هو منادى، ونداؤه وخطابه - كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ﴾ (هود: ٤٤) - يحتمل المجاز، لكن الظاهر الحقيقة، والله على كل شيء قدير. (الكواكب الدراري) قوله: يفري فريه: [أي يعمل عمله البالغ. (فتح الباري) قال في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله.] قوله: حتى رويت: بكسر الواو، يعني أن معنى «حتى ضرب الناس بعطن»: حتى رويت الإبل فأناخت. قال القاضي البيضاوي: «البئر» إشارة إلى الدين الذي هو منبع ماء حياة النفوس، ويتم به أمر المعاش والمعاد. و«نزع الماء» إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. و«يغفر له» إلى أن ضعفه غير قادح فيه، والضعف إشارة إلى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى لين جانبه والمداراة مع الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبي ﷺ وأبو بكر، واللام في قوله: «لأني كثيرًا» للتعليل، و«ما» إبهامية مؤكدة، و«كثيرًا» ظرف زمان، وعامله «كان» قدم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠). ووقع للأكثر: «كثيرًا مما كنت أسمع» بزيادة: «من»، ووجهت بأن التقدير: إني أجد كثيرًا مما كنت أسمع. (فتح الباري) قوله: كنت: أي في مكان كذا وأبو بكر وعمر. قوله: «فعلت» أي الشيء الفلاني من أمور العبادة أو من رسوم العادة. قوله: «انطلقت» أي ذهبت إلى مكان كذا وأبو بكر وعمر، زاد في رواية: «دخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر»، فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، مما لا يجوِّزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظمًا ونثرًا كما قاله المالكي، ونظيره قول عمر: «كنت وجار لي من الأنصار»، كذا في «المرقاة». قوله: فإذا إلخ: [أي فإذا الرجل علي بن أبي طالب ﷺ. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أحمد بن سعيد: الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر. وهب: ابن جرير بن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. صخر: ابن جويرية، مولى بني تميم أو بني بلال. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب. الوليد بن صالح: النخاس (بالخاء المعجمة) الفلسطيني، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يكتب عنه أحمد. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. محمد بن يزيد: البزاز الكوفي. قال ابن خلفون: وليس بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي، قاله الكلاباذي والحاكم. وقال ابن حجر: وفي رواية ابن السكن عن الفربري: «محمد بن كثير» وهو وهم، نبَّه عليه أبو علي الجياني؛ لأنه لا يعرف له رواية عن الوليد. انتهى (إرشاد الساري) يحيى بن أبي كثير: صالح اليمامي الطائي. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي القرشي.

عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ

مصغرا الأموي

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ[1] فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ[2] خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ[3] أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ

خنقه خنقا كتكف. (ق)

رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: «رَبِّيَ اللهُ» وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟

٥٢٠/١ ٨٦- مَنَاقِبُ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ

لقبه فاروق

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ[5]:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

الأنصاري

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ* امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ.

مر بيانه في برقم: ١١٤٩ في «الصلاة»

وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ[6]: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ

عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

أي أفديك بهما. (ف)

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[7] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[8] قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

هي أم سليم. (قس)

قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ[9] وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

أي الملائكة. (خ)

---

١. رداءه: ولأبي ذر: «رداء». ٢. به: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها». ٣. فجاء: ولأبي ذر: «فجاءه».
٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. ابن الماجشون: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقالت».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٩. عمر: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ: هكذا في نسخ الشروح بإثبات لفظ «باب»، قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا سقطت الأبواب الآتية في النسخ الهندية التي بأيدنا. قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين. اهـ

سهر: قوله: عقبة: بضم المهملة وسكون القاف، «ابن أبي معيط» بضم الميم وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية، الأموي، قُتل يوم بدر كافرًا، أو بعد انصرافه ﷺ منه بيوم. وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: مات أبو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت من خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين. انتهى مختصرًا قوله: حتى دفعه: أي دفع بيده خنقه ﷺ، «فقال: أتقتلون رجلًا ...» كما قال رجل مؤمن من آل فرعون، قال بعضهم: إن أبا بكر أفضل من مؤمن من آل فرعون؛ لأنه انتصر على القول، وأبو بكر نصر بالقول والفعل.

قوله: عمر بن الخطاب: أي ابن نفيل (بنون وفاء مصغرا) ابن عبد العزى بن رياح (بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة) ابن عبد الله بن رزاح (بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة) ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وأم عمر ﷺ حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده: أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نبَّه عليه ابن عبد البر وغيره. (فتح الباري) قوله: عبد العزيز بن الماجشون: كذا لأبي ذر، وسقط «ابن» من رواية غيره، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني، و«الماجشون» لقب جده، ويلقب به أولاده، كذا في «الفتح»، وهو معرب ماه گون. (الخير الجاري)

قوله: رأيتني: بالضميرين للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «بالرميصاء» مصغر مؤنث «الأرمص» بالراء والمهملة، بنت ملحان (بكسر الميم وبالمهملة) زوجة أبي طلحة الأنصاري، أم أنس بن مالك، خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة، واسمها سهلة، وكنيتها أم سليم. و«الرمص» محركة: وسخ يجتمع في جوف العين، والنعت «أرمص» و«رمصاء». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: خشفة: بفتح المعجمة وسكون الثانية: الحس والحركة، وقيل: حركة وقع القدم، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «خشفة» بفتح المعجمتين والفاء: أي حركة وزنًا ومعنًى، ومعنى الحديث هنا: ما يسمع من حس وقع القدم. قوله: أعليك أغار: [من باب القلب، والأصل أغار منك عليها. (لمعات التنقيح)] قوله: تتوضأ: هو من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، أو هو من «الوضوء» لكن لا من جهة التكليف، بل لتزداد حسنًا وجمالًا، لا لإزالة وسخ وقذر؛ إذ الجنة منزه عنه. (مجمع البحار) قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا وخشوعًا. انتهى

* أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. حجاج بن المنهال: السلمي الأنماطي. عبد العزيز بن الماجشون: نسبه لجده أبي سلمة الماجشون، واسم أبيه عبد الله. الرميصاء: سهلة بنت ملحان، الأنصارية. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ» يَعْنِي اللَّبَنَ «حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي - أَوْ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ؟[2] قَالَ: «الْعِلْمُ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ[3] فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ:[4] الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ.

وَقَالَ يَحْيَى:* الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾: كَثِيرَةٌ. وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ، أَعْنِي الْعَبْقَرِيَّ.

(الأسدي) (الهمداني الكوفي. (قس)) («العبقري»: الكامل من كل شيء والسيد والذي ليس فوقه شيء والشديد وضرب من البُسُط. (ق)) (أي سعيد) (هو الفراء النحوي. (تو)) (هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ)

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ[6] مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(إلى) (أي أسرعن)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فما أولت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما أولته»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».
٣. رأيت: وفي نسخة: «أُريتُ». ٤. ابن جبير: وفي نسخة: «ابن نمير». [وهذا أولى؛ إذ هو الراوي. (الكواكب الدراري)]
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أن محمد ... أخبره أن أباه: وفي نسخة: «عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه».

سهر: قوله: إلى الري: بكسر الراء - ويجوز فتحها - وشدة الياء، أي أثر الري. قوله: «في ظفري أو في أظفاري» شك من الراوي. قوله: «فما أولت» أي ما عبرته، «قال العلم» بالنصب أي أولته العلم، وبالرفع أي المؤول به هو العلم، كذا في «الفتح» ومر برقم: ٨٢. قوله: بدلو بكرة: بفتح الموحدة والكاف على المشهور، وحكى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهي الشابة، أي الدلو التي يسقى بها، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو، كذا في «الفتح». قوله: «ذنوبا» بفتح المعجمة: الدلو الكبير، و«الغرب»: أكبر من الذنوب. قوله: «يفري فريه» في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله. قوله: «بعطن» بفتح المهملتين وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت، ومر الحديث قريبًا.

قوله: قال ابن جبير العبقري إلخ: وصله عبد بن حميد من طريقه، وكذا رويناه في «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ﴾ (الرحمن: ٧٦) قال: «الرفرف»: رياض الجنة، و«العبقري»: الزرابي، والمراد بالعتاق: الحسان، و«الزرابي» جمع «زربية» وهي البساط العريض الفاخر، استطرد المصنف كعادته، فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ﴾، كذا في «الفتح». قوله: وقال يحيى: هو ابن زياد الفراء، وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان. قوله: «الطنافس» جمع «طنفسة» وهي البساط. قوله: «لها خمل» بفتح المعجمة والميم بعدها لام، أي أهداب، وقوله: «رقيق» أي غير غليظة. (فتح الباري)

قوله: نسوة من قريش: هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر ما يعطيهن، وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم: «أنهن يطلبن النفقة». قوله: «عالية» بالرفع على الصفة، وبالنصب على الحال. قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن. انتهى كذا في «الفتح». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٩٤، وسيجيء برقم: ٦٠٨٥ في «الآداب».

* أسماء الرجال: ابن المبارك: عبد الله المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. حمزة: بالحاء المهملة، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبو بكر: ابن سالم بن عبد الله بن عمر، يروي عن أبيه سالم. يحيى: هو ابن زياد، الفراء. وقال الكرماني: هو ابن سعيد، القطان. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: الزهري. عبد الحميد: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

سند: قوله: فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر ﷺ أو لا، فما وجه التعجب؟ -

فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

(هو كناية عن السرور. (اللمعات) — من «الغلظة» ضد الرحمة — من «الهيبة» توقرنني. (ف) — «الفظ»: الغليظ الجانب، الخشن الكلام — أي طريقا واسعا، و«قط» تأكيد النفي. (ف))

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

(لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله. (ف))

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا عُمَرُ* بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(من «الروع»: الفزع — أي أحاطوا به. (ك) — بضم الراء أي لم يفزعني والمراد أنه رآه بغتة. (ك، ف))

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ* وَكَهْمَسُ ابْنُ الْمِنْهَالِ* قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ،..

(ابن خياط)

---

١. إيه: وفي نسخة: «إيهٍ»، وللشيخ ابن حجر: «إيهًا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. آخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذ». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٥. ابن أبي عروبة: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أحدًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى أحدٍ».

سهر: قوله: إيه: قال أهل اللغة: «إيهًا» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه. و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا ما حدثتنا. ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين، معناه: كف عن لومهن. (فتح الباري) قوله: أحب: يجوز رفعه ونصبه، و«أني» يجوز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام أن عليًّا كان لا يعتقد أن لأحد عملًا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع من الدفن عندهما، وأن يريد المعية في الجنة. (فتح الباري) قوله: أنا وأبو بكر وعمر: قال في «الخير الجاري»: وفضل عمر يعرف من كلام علي ﷺ وكونه أفضل من غيره، وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له، ومعنى قوله: «لم يرعني» بفتح التحتية: لم يفجأني، كأنه فجأ من أخذ الرجل أحد منكبيه على حال غفلة منه. انتهى قوله: خليفة: هو ابن خياط. و«محمد بن سواء» بمهملة وتخفيف ومد، هو السدوسي البصري. و«كهمس» بمهملة بوزن جعفر، سدوسي أيضًا بصري. و«سعيد» هو ابن أبي عروبة. وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ، واقتصر على طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري) قوله: فرجف بهم: أي تحرك أحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «اثبت أحد» أي ولا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين، على ما حكي أن الجنيد سئل: ما بالك عند السماع ظاهرًا مع تحقق حالك باطنًا؟ فقرأ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨). (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عمر: ابن سعيد بن أبي الحسن، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن أبي مليكة. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم. محمد بن سواء: الضرير السدوسي، المتوفى سنة ١٠٧. كهمس بن منهال: السدوسي أيضًا. سعيد: هو ابن أبي عروبة المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند = إلا أن يقال: هذه الواقعة قبل آية الحجاب، لكن حينئذ يكفي القيام، ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر ﷺ كحفصة ﷺ مثلًا، فالتعجب بالنظر إلى قيامهن، أو يقال: لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي عُمَرُ* - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى؛ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مولى عمر رضي الله عنه. (ك) أي في هذه الخصال. (ك) متعلق باسم التفضيل أعني «أجد» و«أجود». (خ)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا* سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

بفتحات أي كفرحنا. (قس)

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

أي في الجنة وإن تفاوتت الدرجات

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ سَعْدٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ.........

أي ابن الخطاب أي يكلمهم الملائكة. (ك)

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. وصديق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو صديق».
٣. شهيد: وفي نسخة: «شهيدان» [أي حقيقيان]. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فيما كان قبلكم: وفي نسخة: «فيمن قبلكم».
٦. ناس: كذا لأبي ذر. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. قد كان: وفي نسخة: «لقد كان». ٩. فيمن: وفي نسخة بعده: «كان».

سهر: قوله: إلا نبي وصديق أو شهيد: [والمراد بالشهيد: الشهيد الحقيقي، وهما عمر وعثمان، والنبي ﷺ وأبو بكر شهيدان حكميان، حيث كان أثر موهما من السم القديم. (مرقاة المفاتيح)] قال الكرماني: فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «شهيدان». قلت: معناه: ما عليك غير هؤلاء الأجناس أي لا يخلو عنهم، أو الفعيل يستوي فيه المثنى والجمع. فإن قلت: لم قال: «إلا نبي وصديق» بالواو و«أو شهيد» بـ«أو»؟ قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما؛ لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة، والأولان حقيقة والثالث مجاز، وفي بعضها بلفظ «أو» فيهما، وقيل: «أو» بمعنى الواو. انتهى قوله: فقال ما رأيت: هو مقول ابن عمر. قوله: «أجد» بفتح الجيم والتشديد «أفعل» من «جَدَّ»: إذا اجتهد. «وأجود»: أفعل من الجود. قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون المراد بالبعدية في الصفات، ولا تعرض فيه للزمان، فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده، أو بعد موته ﷺ، فيشكل بأبي بكر، أو هو محمول على وقت مخصوص، وهو مدة خلافته؛ ليخرج أبو بكر، كذا في «الفتح».

قوله: حتى انتهى: أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل «انتهى» عمر، وقائل ذلك «ابن عمر». ويحتمل أن يكون فاعل «انتهى» ابن عمر، أي استمر في الأوصاف بعد «أجد وأجود» حتى فرغ مما عنده، وقائل ذلك نافع، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: رجلا: [هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد.] قوله: وماذا أعددت لها: أنكر عليه سؤاله؛ لتركه السؤال عما يهتم من فعل الحسنات، فلما قال: «أحب الله ورسوله» حسّنه وبشّره بأتم بشارة، وصارت بشارة لجميع المسلمين. والمراد بالمعية: المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته، كذا في «اللمعات». قال في «المرقاة»: والمراد بالمعية هنا: معية خاصة، وهي أن يحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب، لا أنهما يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان. انتهى قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة جمع «محدث»، واختلف في تأويله، فقيل: ملهم، قاله الأكثر. قالوا: «المحدث» بالفتح: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد. وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: يكلمون: أي يكلمهم الملائكة، ولفظ «فإن يك» ليس للشك؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كان موجودًا فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة، بل للتأكيد، كقول الأجير: إن عملت لك فوفني حقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. عمر: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. ثابت: البناني، ابن أسلم. رجلا: هو ذو الخويصرة، وقيل: أبو موسى الأشعري. يحيى بن قزعة: الحجازي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. زاد زكريا بن أبي زائدة: فيما وصله الإسماعيلي. سعد: هو ابن إبراهيم المذكور. أبي سلمة: مر آنفًا.

سند: قوله: حتى انتهى من عمر: أي انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فـ«من» بمعنى «إلى»، والله تعالى أعلم.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لِهَذَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ.

(حواشٍ بين السطور: تعجبا من قول الذئب — وإنما قال ذلك ثقة بهما، وبها المطابقة — اسمه أسعد. (ع) — أي عبرته — أي الصحابة. (ع) سيأتي في «التعبير» أن السائل أبو بكر. (ف) — أي طعنه أبو لؤلؤة، وسيأتي قريبا)

١. يك: وفي نسخة: «يكن». ٢. في: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «من».
٣. منهم أحد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا: «مِن أحدٍ». ٤. قال ابن عباس إلخ: كذا لأبي ذر.
٥. من لهذا: وفي نسخة: «من لها». ٦. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهذا». ٧. الثُّدِيَّ: وفي نسخة: «الثَّدْيَ».
٨. وكأنه يجزعه: وللجرجاني: «وكأنه جزع». ٩. ولئن كان ذاك: وفي نسخة: «ولا كل ذلك»، وفي نسخة: «ولا كان ذلك».
١٠. فارقت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته». ١١. فارقت: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته».

سهر: ولا محدث: [أي في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ...﴾ الآية (الحج: ٥٢)، كان ابن عباس زاد فيها: «ولا محدَّث»، أخرجه سفيان بن عيينة. (فتح الباري)]
قوله: يوم السبع: بضم الموحدة، وروي بالسكون، وفسروه بوجوه، أظهرها: من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرماني. ومر بيان الحديث مرارًا هنا برقم: ٣٦٦٣. قوله: وأبو بكر وعمر: [تخصيصهما بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكماله. (لمعات التنقيح)]
قوله: الثدي: بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية، جمع «الثَّدْي» وهو على وزن فعل كفلس، كذا في «العيني». قوله: قال الدين: قال العيني: فيه من التشبيه البليغ، وهو أنه شبه الدين بالقميص، ووجه الشبه الستر، وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، فقال أهل العلم: رؤية القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى به. انتهى قال في «الفتح»: ويستشكل بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر، والجواب عنه: تخصيص أبي بكر من عموم. قوله: «عرض علي الناس» فلعل الذين عرضوا إذ ذلك لم يكن فيهم أبو بكر، أو أن كون عمر عليه قميص لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر، فاقتصر عليها، والله أعلم. انتهى
قوله: يجزعه: [أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣) أي أزيل عنهم الفزع. (فتح الباري والتوشيح)]
قوله: ولئن كان ذاك: كذا في رواية الأكثر، وللكشميهني: «ولا كل ذلك» أي لا تبالغ في الجزع فيما أنت فيه، ولبعضهم: «ولا كان ذلك» وكأنه دعاء، أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح الباري) قوله: ثم صحبت صحبتهم: بفتحات أي أصحابهم، وفي «الفتح»: «ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم» يعني المسلمين، قال: وفي رواية بعضهم: «ثم صحبت صحبتهم» بفتح الصاد والحاء والموحدة، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي.
أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: المذكور آنفًا. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.
أبي سعيد: سعد بن مالك. الصلت بن محمد: الخاركي بالخاء المعجمة، البصري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. أيوب: السختياني. ابن أبي مليكة: عبد الله.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا تَرَى بِي مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

أي ملؤها. (ف) — أي العذاب. (ف)

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ...» بِهَذَا.

وصله الإسماعيلي. (ف، ع) — أي هذا الحديث السابق

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ* النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ.

بكسر المعجمة وخفة التحتية والمثلثة الراسبي. (ك) — أي الأشعري

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أي بلية عظيمة — ومر الحديث مبسوطا مع شرحه برقم: ٣٦٧٤ في «مناقب أبي بكر» — اسم المفعول. (ك)

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ:* حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ* زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ* ابْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بفتح المهملة وكسر القاف. (ك)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فإنما ذاك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإن ذلك».
٣. من الله: وفي نسخة: «من الله تعالى». ٤. جل ذكره: وفي نسخة: «وجل ذكره».
٥. ومن: كذا لأبي ذر. ٦. أصحابك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أُصَيْحَابك».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: من أجلك ومن أجل أصحابك: أي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم، أو من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجاري»: والأقرب أن يقال: إن مراده ﷺ أن جزعي لأجلكم؛ لأني كنت بابًا مانعًا عن حدوث الفتن وظهورها، كما مر سابقًا من حديث حذيفة، فإذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم، فجزعي لذلك، لا لنفسي. انتهى قوله: والله لو أن لي طلاع الأرض: بكسر المهملة وتخفيف اللام أي ملؤها، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: هذا الكلام منه على سبيل الاستئناف على كمال خشيته وانكسار نفسه، وأراد به أن نعمة الصحبة مع كونها أمرًا ذا خطر وشأن يرجى منه أجر عظيم وبراءة من العذاب، ولكني مع ذلك أخاف عنه، حتى لو كان لي ... انتهى قال القسطلاني: إنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم. انتهى

قوله: حيوة: [بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة، هو ابن شريح، المصري.] قوله: زهرة: [بضم الزاي على المشهور، وقيل: بفتحها. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهو آخذ بيد عمر: قال الكرماني: الأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد. انتهى وهو طرف من حديث يأتي بتمامه في «الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أيوب: مر آنفًا. ابن أبي مليكة: مر آنفًا أيضًا. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عثمان بن غياث: الباهلي فيما قيل، البصري. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. حيوة: ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة، الحضرمي المصري. أبو عقيل: بالفتح مكبرًا، زهرة بن معبد، البصري. جده عبد الله: ابن هشام بن زهرة بن عثمان، التيمي، ابن عم طلحة بن عبيد الله.

* * * * *

٥٢٢/١

٨٧- مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرُ* بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.
(كانت ركية ليهودي يبيع ماءها. (مج))

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. قَالَ حَمَّادٌ:* وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ* وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ:* سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ بِنَحْوِهِ.
(أي البستان) (أي قليلا)

وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ: رُكْبَتِهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.
(قيل: هذه الزيادة هنا وهم، وإنما تلك الواقعة كانت في بيته ﷺ، وأجاب في «الفتح» باحتمال وقوعه مرتين)

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟
(ابن أهيب بن عبد مناف القرشي) (القرشي المدني. بلفظ الصنم المشهور. (ك) المخاطب عبيد الله. (قس))

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب». [لغير أبي ذر.] ٢. من يحفر: وللشيخ ابن حجر: «من حفر».
٣. هُنَيْهَةً: وللشيخ ابن حجر: «هنيَّةً». ٤. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن سلمة». ٥. قد انكشف: وفي نسخة: «قد كشف». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «في أخيه». ٩. فيه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عثمان: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولقبه ذو النورين. (فتح الباري) قال في «الاستيعاب»: والكنيتان مشهورتان: أبو عبد الله وأبو عمرو، وأبو عمرو أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أول خارج إليها.

قوله: رومة: بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ: «من اشترى بئر رومة - أو قال: من حفرها - فله الجنة»، فحفرها أو اشتراها بعشرين ألف درهم وسبَّلها على المسلمين. وقال ﷺ: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، التجهيز: تهيئة الأسباب، وجيش العسرة: أي جيش غزوة تبوك، وسميت بها؛ لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد، وفي شعفة بعيدة وعدو كثير [«الشعفة» محركة: رأس الجبل. (القاموس المحيط)] فجهز عثمان بتسع مائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا، وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار، كذا في «الكرماني». قوله: فسكت هنيهة: «الهنيهة» كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره [أي يسير. (فتح الباري)]، وأصلها «هنوة»، وتصغيرها «هنية»، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: «هنيهة». (الكواكب الدراري)

قوله: قد انكشف عن ركبتيه: قال الكرماني: فيه دليل على أن الركبة ليست عورة. فإن قلت: فلِم غطاها؟ قلت: كان عثمان مشهورًا بكثرة الحياء، فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أستحيي من رجل يستحيي منه الملائكة؟!» انتهى قوله: عبيد الله: [ابن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي المدني التابعي، وكان عبيد الله من فقهاء قريش وثقاتهم، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا. (تقريب التهذيب)] قوله: لأخيه الوليد: أي ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولَّاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص. فإن عثمان كان ولى سعدًا الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر، كما سيأتي قريبًا في حديث مقتل عمر، حيث قال عمر: «فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر؛ فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة»، وكان سبب عزل عمر سعدًا أن أهل الكوفة شكوا سعدًا ورموه بالباطل، فدعا سعد على الذي واجهه بالكذب عليه دعوةً ظهرت فيه إجابتها، والخبر بذلك مشهور. وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يعيد سعدًا على الكوفة أبى عليه، وقال: «أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن أصلي؟» فتركه. ثم عزل عثمان سعدًا، وكان سبب ذلك أن سعدًا كان أميرًا، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقترض سعد منه مالًا، فجاءه يتقاضاه فاختصما، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدًا، وولى الوليد؛ لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله أيضًا، هذا كله من «الفتح» و«الاستيعاب» ملتقطًا. قوله: فقد أكثر الناس فيه: أي في الوليد؛ لأنه صلى الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. أو الضمير يرجع إلى عثمان، أي أكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من إقامة الحد عليه، وعزل سعد بن أبي وقاص، مع كونه أحد العشرة ومن أهل الشورى، واجتمع له =

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر إلخ: مما هو موصول في باب «إذا وقف أرضًا أو بئرًا» من «كتاب الوقف». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضي، ولأبي ذر: «حماد بن سلمة»، والأول أصوب. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. حماد: ابن زيد، المذكور. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. علي بن الحكم: البناني البصري. أبا عثمان: عبد الرحمن بن مل. أبي موسى: الأشعري. عاصم: المذكور. أحمد: ابن شبيب بن سعيد، الحبطي البصري المدني الأصل. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير.

فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ - مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلُهُ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.*

[الحديث: ٣٦٩٧ بترقيم الشيخ فؤاد يأتي بعد الحديثين]

(حواشي السطور: مقولة عبيد الله - إلى - لم يسم - أي سيرته وطريقته - فحق عليك أن تقيم عليه الحد. (ف) - عثمان - أي عثمان - أي وصل - من باب «نصر»، «غش» بالكسر: خيانت كردن. (الصراح) - في رواية معمر: «أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي». (ف) - عثمان - اسمه الأسود. (ك) - ابن عمر - أي شاذان)

١. حين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٢. المرء: وفي نسخة بعده: «منك» [أي أعوذ منك].
٣. قال أبو عبد الله إلخ: وفي نسخة: «قال معمر: أعوذ بالله منك». [هذا تعليق أراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين. (ف)]. ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر.
٥. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٦. يجلده: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يجلد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد. وإنما أخر عثمان إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه. وروى المدائني من طريق الشعبي: «أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه»، ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: قال أعوذ بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه؛ خشيةَ أن يُكلّمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

قوله: ولكن خلص: بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها، أي وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتومًا ولا خاصًّا، بل كان شائعًا ذائعًا حتى وصل إلى العـــذراء المستترة، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى. (فتح الباري) قوله: ولا غششته: قال في «القاموس»: «غشّه»: لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر، و«الغش» بالكسر: اسم منه. قوله: ثم أبو بكر مثله: بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، أي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ، فما عصيته ولا غششته. (إرشاد الساري)

قوله: تبلغني عنكم: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح الباري) قوله: فجلده ثمانين: وفي رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدة»، وهذه الرواية أصح. (فتح الباري) قوله: الماجشون: معرب «ماه گون». قال الكرماني: «الماجشون» بضم النون صفة لعبد العزيز، وبكسرها صفة لأبي سلمة؛ لأن كلًّا منهما يلقّب به. قوله: لا نعدل بأبي بكر: أي لا نجعل له مثلًا. ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان»، وزاد الطبراني في رواية: «فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر». (فتح الباري) قوله: ثم نترك أصحاب النبي ﷺ: أي لا نفاضل بينهم. فإن قلت: وعلي أفضل بعدهم، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، وهلم جرًّا؟ قلت: قال الخطابي: وجهه أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم، وكان علي ﷺ في زمانه ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ﷺ ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان؛ لأن فضله مشهور، لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال غيره: لا بد من نحو هذا التأويل، وإلا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من عدم تقدم تتمة العشرة على غيرهم وأهلِ بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرتين ونحوهم، كذا قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: شاذان: لقبه، الأسود بن عامر، الشامي الأصل ثم البغدادي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. تابعه عبد الله بن صالح: الجهني كاتب الليث. عبد العزيز: ابن أبي سلمة، الماجشون.

سند: قوله: يا أيها المرء منك: يحتمل أن يقدر أي: أمنك النصيحة؟ والله تعالى أعلم.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ
بفتح الميم والهاء. (ك، مر)　لم أقف على اسمه. (ف)
الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.
وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. (اللمعات)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ
أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة. (مر)　أي بدل عثمان. (ف)
إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.
أي الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب في عثمان ﷺ. (خ)

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».
بالضم؛ لأنه منادى مفرد. (ف)

٥٢٣/١　٨٨- بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

أي بعد عمر ﷺ　هذه في رواية السرخسي. (ف)

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ*............
هو ابن عبد الرحمن الكوفي

---

١. حج البيت: وفي نسخة: «يريد الحج». ٢. فقالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فرجف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرجفت».
٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. باب: كذا للحموي وأبي ذر. ٩. وفيه مقتل عمر بن الخطاب: كذا للسرخسي.

ترجمة: قوله: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان إلخ: قال القسطلاني: ولفظ «باب» ثابت لأبي ذر وساقط لغيره، فالقصة والاتفاق رفع، وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي. اهـ قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة. اهـ

سهر: قوله: ابن موهب: [قال في «الفتح»: بكسر الهاء، قال في «المرقاة»: وهو وهم.] قوله: فمن الشيخ: أي الكبير فيهم الذي يرجعون إلى قوله. قوله: «هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد ...» الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبَّر مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر. (فتح الباري)
قوله: أن الله عفا عنه: قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرفه أن الله عفا عنه؟ قلت: مما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝﴾ (آل عمران: ١٥٥). وأما بنت رسول الله ﷺ فإنها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: «على يده» أي اليسرى، وحاصله أن لا نقص لعثمان في هذه الأمور؛ لأن الأولى قد عفا الله عنه. والثانية قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائبًا، فكأنه حاضر؛ لترتب المقصود الأخروي (وهو الثواب) والدنيوي (وهو السهم عليه). والثالثة قد كانت أفضل له؛ لأن يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه. انتهى كلام الكرماني قوله: اذهب بها الآن: أي بالأجوبة التي أجبتُك بها الآن معك، حتى يزول عنك ما كنتَ تعتقد عن عيب عثمان. (إرشاد الساري)
قوله: صعد: بكسر العين، أي طلع أُحدًا. قوله: «فرجف» أي تحرَّك أُحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «شهيدان» هما عمر وعثمان، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «شهيدان»؛ لأن أحدهما هو عثمان. وهذا الحديث وقع هنا عند الأكثرين. انتهى ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. عثمان: هو ابن موهب، مولى تميم، البصري التابعي. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري، تقدم. حصين: ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأزدي.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ[١] عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ* بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟
صاحب سر رسول الله ﷺ
أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا
هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية. (ف)
حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا.
أي ما حملناها فوق طاقتها
قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ[٢]
أي عمر
خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ[٣] أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ: أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعِلْجُ* بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى
أي سرع في مشيه
طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ[٤]. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ
نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ،
غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ: مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
قَاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي[٥] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ. قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ
بكسر الميم وسكون التحية ثم فوقيتين أي قتلي　　　أي العباس
الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ[٦] أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ؟ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا
إنما قال له ذلك؛ لعلمه أن عمر لم يقتلهم. (ف)
بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟

---

١. وقف: وللكشميهني وأبي ذر: «ووقف». ٢. فيهن: وفي نسخة: «فيهم». ٣. بسورة يوسف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة يوسف». ٤. سبعة: وفي نسخة: «تسعة». ٥. ميتتي: وللكشميهني وأبي ذر: «منيتي». [«المنية» بفتح الميم وكسر النون وتشديد تحتية: الموت. (القاموس المحيط)] ٦. العباس: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: كيف فعلتما إلخ: سأل أولًا عن كيفية عملهما في أرض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملا، ثم فصَّل فقال: «أتخافان» أي مما عملتما في تلك الأرض بأخذ الخراج، أي هل يحصل لكما الخوف بأخذ شيء لا تطيقه تلك الأرض؟ قالا: لا، بل حملناها أمرًا هي له مطيقة. «قال: انظرا» أي أعيدا النظر فيها وفيما أخذتما، حتى لا يكون جورًا وظلمًا، كذا في «الخير الجاري». قوله: انظرا إلخ: [أي كرِّرا النظر في التحميل. أي أعيدا النظر ثانيا، حتى لا يكون جورا.]

قوله: لأدعن أرامل أهل العراق: وفي «القاموس»: «رجل أرمل وامرأة أرملة»: محتاجة أو مسكينة. والجمع «أرامل وأراملة»، و«الأرمل»: العزب، وهي بهاء. ولا يقال للعزبة الموسرة: أرملة. انتهى أي لأعامل مع أهل العراق بحيث لا يحتاج نساؤهم إلى رجل، كذا في «الخير الجاري». قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة. وفي بعضها: «أربعة» أي أربعة أيام. قوله: «الكلب» هو أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام المغيرة بن شعبة. و«العلج» بكسر العين وسكون اللام وبالجيم: الرجل من كفار العجم والعرب أيضًا، وهذا كان في أربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (الكواكب الدراري) قوله: برنسا: بضم الموحدة والنون، قلنسوة طويلة. وقيل: كساء يجعل الرجل في رأسه. رمى رجل من أهل العراق برنسه عليه وترك على رأسه، فلما علم أنه لا يستطيع أن يتحرك قتل نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: الصنع: بفتح الصاد والنون: الصانع. ويحتمل أن يكون مقصور «الصانع». وكان نجارًا وقيل: نحاتًا للأحجار. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أمرت به معروفا: قال الكرماني: أما أمره بالمعروف فقِصته أن عمر ﷺ كان يمر بالسوق، فلقيه أبو لؤلؤة فقال: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار. قال: ما أرى أن أفعل، إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير. ثم قال له عمر: ألا تعمل لي رحى؟ قال: بلى. فلما ولَّى عمر قال أبو لؤلؤة: لأعملنَّ لك رحى يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب. وكان مجوسيًّا، وقيل: نصرانيًّا. وفي «القسطلاني»: فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد.

قوله: كذبت: [أي لا تقدر على ذلك بعد الإسلام منهم. (الخير الجاري)] هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس من قوله: «إن شئت فعلنا» أي قتلناهم، فأجابه بذلك. وأهل الحجاز يقولون «كذبت» في موضع «أخطأت». وإنما قال: «بعد أن صلوا»؛ لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن حنيف بن وهب، الأنصاري. فطار العلج: بكسر العين وسكون اللام فجيم، وهو الرجل من كفار العجم الشديد، والمراد أبو لؤلؤة.
رجل من المسلمين: وهو حطان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (إرشاد الساري)

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ[1]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ[2] فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ[3]، فَعَرَفُوا[4] أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا[5] يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ -يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِبُشْرَى اللهِ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا[6]، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي[7]، ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى[8] لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ: مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ[9] شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ[10] فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١. جوفه: وللكشميهني: «جرحه». ٢. فشرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فشربه».
٣. جوفه: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «جرحه». ٤. فعرفوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فعلموا». ٥. فجعلوا: كذا لأبي ذر والكشميهني.
٦. كفافا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «كَفَافَ». ٧. يا ابن أخي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنَ أخي». ٨. أنقى: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أبقى». ٩. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. قبضت: وفي نسخة: «قضيت».

سهر: قوله: ثم أتي بلبن: وذلك لأنه لما خرج النبيذ قال الناس: هذا دم، هذا صديد، وكان قد ضرب طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته، وهي قتلته. فإن قلت: فيه حل النبيذ؟ قلت: كانوا ينتبذون التمرات في الماء وينقعونها فيه؛ لتزول ملوحة الماء، فيشربونه، ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا إسكار. (الكواكب الدراري)

قوله: يثنون عليه: وعند ابن سعد: «فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشأم ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا». (فتح الباري)

قوله: رجل شاب: [أي من الأنصار، كما مر في «الجنائز» برقم: ١٣٩٢.] قوله: وقدم: [بفتح القاف بمعنى الفضل، وبكسرها بمعنى السبق. (فتح الباري)]

قوله: ثم شهادة: بالرفع عطفًا على «ما قد علمت»، وبالجر على «صحبة»، وبالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والأول أقوى. (فتح الباري والكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: وددت أن ذلك كفافا لا علي ولا لي: أي رضيت سواء بسواء بحيث يكفي الشر عني، لا عقابه علي ولا ثوابه لي، كذا في «الكرماني». وتقدم برقم: ١٣٩٢.

قوله: يا عبد الله بن عمر إلخ: وفي حديث جابر: «ثم قال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر، إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا، فتضعها في بيت مال المسلمين. فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني»، وعرف بهذا جهة دَين عمر. قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيئًا في الدنيا. (فتح الباري) قوله: آل عمر: كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا، ويحتمل أن يريد رهطه. وقوله: «وإلا فسل في بني عدي» هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته. وقوله: «ولا تَعْدُهم» بسكون العين، أي لا تتجاوزهم. (فتح الباري)

قوله: لست اليوم للمؤمنين أميرا: إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت، وأراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر، ملتقط من «الفتح». قوله: ارفعوني: [أي من الأرض، كأنه كان مضطجعًا فأمرهم أن يقعدوه. (فتح الباري)] قوله: فأسنده رجل: [لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس. (فتح الباري)] قوله: فاحملوني إلخ: قال مالك: إنما أمر بالاستئذان بعد موته، خشيةَ أن يكون إذنها في حياته حياءً منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. (فتح الباري والتوشيح)

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ* وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ
أي فدخلت
فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ
أي مدخلا كان في الدار. (تو)
النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ - فَسَمَّى: عَلِيًّا،* وَعُثْمَانَ،* وَالزُّبَيْرَ،* وَطَلْحَةَ،* وَسَعْدًا،* وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابن عفان　ابن أبي وقاص　ابن العوام　ابن عبيد الله
ابْنَ عَوْفٍ* - وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.
أي أهل لها

وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا
قال الشعبي: هم من أدرك بيعة الرضوان. وقال ابن المسيب: من صلى القبلتين. (ك)
وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ
ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس)
رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ
الردء: هو العون. (ك)
وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،
أي التي ليست بخيار. (ف)
وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ
أي من الجزية. (ف)
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

---

١. فبكت: وللحموي وأبي ذر: «فمكثت». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «أحدًا»، وفي نسخة: «أحدٌ». ٣. الإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «الإمارة».
٤. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانقلبنا». [أي رجعنا. (فتح الباري)]

سهر: قوله: فسمى عليا إلخ: لم يذكر سعيد بن زيد مع أنه من النفر الموصوفين بذلك؛ لأنه من قرابته، فتركه مبالغة في التبرئ من الأمر. أخرج المدائني قال: «فقال عمر: لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي»، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: أما أبو عبيدة فمات قبل ذلك، وأما سعيد فهو ابن عم عمر، فلعله لم يذكره لذلك، أو أنه لم يره أهلًا لها بسبب من الأسباب، والله أعلم. انتهى قوله: كهيئة التعزية له: أي لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة. وزاد المدائني: «أن عمر قال لهم: إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكّموا عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا بحكمه فقدّموا من معه سعد وعبد الرحمن بن عوف». (فتح الباري) قوله: الإمرة: بكسر الهمزة. وللكشميهني: «الإمارة». قوله: «سعدًا» أي ابن أبي وقاص. وزاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس». (فتح الباري) قوله: لم أعزله: أي عن الكوفة، «من عجز» عن التصرف «ولا عن خيانة» في المال؛ فإنه قوي أمين، قاله الكرماني. ومر بيان عزله قريبا برقم: ٣٦٩٦. قوله: تبوؤا الدار: أي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه تضمن «تبوأ» معنى «لزم»، أو عامل نصبه محذوف تقديره: «واعتقدوا»، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، فكأنهم نزلوه، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: وجباة المال: بضم الجيم وخفة الموحدة، جمع «جاب» أي يجمعون المال، كذا في «القسطلاني». قوله: «وغيظ العدو» أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: «إلا فضلهم» أي إلا ما فضل عنهم. «وحواشي أموالهم»: هي التي ليست بخيار، قاله الكرماني. قوله: فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أي الذين يعينونهم يكثّرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم. وكل ما أعنت به قومًا في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (النهاية) قوله: بذمة الله: والمراد بها أهل الذمة. والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو لهم. وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس: إما مسلم وإما كافر، فالكافر: إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم: إما مهاجري، أو أنصاري، أو غيرهما، وكلهم إما بدوي، أو حضري، وقد بيّن الجميع. وزاد المدائني: «وأحسنوا موازرة من يلي أمركم وأعينوه وأدّوا إليه الأمانة». (فتح الباري) قوله: مع صاحبيه: اختلف في صفة القبور المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبرَ عمر وراء قبر أبي بكر. وقيل: إن قبره ﷺ مقدَّم إلى القبلة، وقبرَ أبي بكر حذاء منكبيه، وقبرَ عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبرُ عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجليه. وقيل غير ذلك. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: جاءت أم المؤمنين حفصة: بنت عمر بن الخطاب ﷺ. عليا: هو ابن أبي طالب ﷺ. عثمان: هو ابن عفان ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. طلحة: ابن عبيد الله ﷺ. سعد: هو ابن أبي وقاص ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: الزهري ﷺ. هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشَّرة بالجنة. أما أبو عبيدة أحد العشرة فمات قبل ذلك سنة ١٨، وأما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر؛ لأنه ابن عم عمر، فتركه مبالغةً في التبرئ من الأمر، أو أنه لم يره أهلًا لها بسبب من الأسباب، كذا قيل، والله أعلم بالصواب.

سند: قوله: فولجت داخلا: أي داخل البيت، فهو ظرف. وقال القسطلاني: أي مدخلًا لأهلها، فجعله حالًا، وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ التأنيث إلا بتأويل، ومن حيث إنه يلزم أن يكون «داخلًا» بمعنى «مدخل»، والله تعالى أعلم. قوله: كهيئة التعزية له: أي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ؟ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

(أي المذكورون في وصية عمر — أي في الاختيار؛ ليقل الاختلاف. (ف) — هو عثمان وعلي — هو علي. (ف) — أي أهل المدينة. (ك))

٥٢٥/١ ## ٨٩- مَنَاقِبُ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ* ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو[2] أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ،[3] فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ[4] الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

(اسمه سلمة. (ك) — كان ذلك بخيبر كما يأتي — أي العلم التي هي علامة للإمارة. (مر) — أفرد؛ نظرا إلى لفظ «الكل»)

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب» [لغير أبي ذر]. ٢. يرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «يرجون».
٣. فدعا له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودعا له». ٤. فأعطاه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأعطى».

سهر: قوله: إلى ثلاثة: أي يكون ثلاثة أصولًا وكلاءً من ثلاثة غيرهم حتى يقل الكلام. (الخير الجاري) قوله: فقال طلحة إلخ: [فيه دلالة على أنه حضر، وتقدم أنه كان غائبًا عند عمر ﷺ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح مما رواه المدائني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان ﷺ. (فتح الباري)]

قوله: والله عليه والإسلام: بالرفع فيهما، والخبر محذوف أي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: «لينظرن أفضلهم في نفسه» أي في معتقده. قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كأن مسكتًا أسكتهما. ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى «سكت». والمراد بالشيخين: علي وعثمان. (فتح الباري) قوله: والله علي أن لا آلو عن أفضلكم: أي والله شاهد رقيب علي أن لا أقصر عن أفضلكم. (الكواكب الدراري) قوله: والقدم: بكسر القاف وفتحها، وقد تقدم. قوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل عن «القدم». قوله: «وخلا بالآخر فقال له مثل ذلك» زاد المدائني: «أنه قال له كما قال لعلي، فقال: علي»، وزاد فيه: «أن سعدًا أشار عليه بعثمان. وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن واف المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان». وقد أورد المصنف قصة الشورى في «كتاب الأحكام». (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: أنت مني: يعني في الأخوّة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمر الدين، كذا في «المرقاة». قوله: وهو عنه راض: أي عن علي. قال في «الفتح»: تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولًا، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب ببيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشأم. قوله: يدوكون: أي يخوضون فيمن يدفعها إليه. (مجمع البحار) قوله: فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه: والمعنى أنه حصل عذر لديه. قال الطيبي: أين علي؟ ما لي لا أراه حاضرًا؟ فيستقيم جوابهم، نحو قوله تعالى: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ (النمل: ٢٠). كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية ...». وقد حضر الناس كلهم؛ طمعًا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، كذا في «المرقاة». قوله: انفذ: بضم الفاء، أي امض. «على رسلك» بكسر فسكون، أي رفقك ولينك. قوله: «حتى تنزل بساحتهم» أي حتى تبلغ فناءهم من أرضهم، «ثم ادعهم إلى الإسلام» أي أولًا. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام. -

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: مما هو موصول عند المؤلف في «الصلح» و«عمرة القضاء». وقال عمر: ابن الخطاب في علي. وصله قريبًا في الباب السابق. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم. عبد العزيز: ابن أبي حازم. أبي حازم: اسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه سهل بن سعد الساعدي.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،* عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ- غَدًا رَجُلًا[1] يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ[2]». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

(سلمة: ابن الأكوع. رمد: بالتحريك هيجان العين. (ق) فلحق: بخيبر أو بأثناء الطريق. (قس) رسول الله: إلى. وما نرجوه: أي لم نكن نرجو قدومه. (ك))

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ -لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ- يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ وَقَالَ: وَاللهِ، مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ[4] أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ[5] لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ[6]؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ[7] عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

(فلان: لم أقف على اسمه. (ف) يدعو: أي يذكره بشيء غير مرضي. (خ) سماه: يعني أبا تراب. اسم: الاسم يراد به الكنية أو بالعكس. له: أي لعلي. ثم خرج: وفي رواية الطبراني: «كان بيني وبينه شيء». (ف) خلص: أي وصل. (ف) مرتين: ظرف لـ«يقول». (ف))

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ زَائِدَةَ،* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

(أبي حصين: اسمه عثمان، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية. ابن عمر: ابن الخطاب. فأرغم الله بأنفك: أي ألصقه بالرغام أي أهانه وأذله. (ك))

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ:* سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى:*.........

(الحكم: ابن عتيبة)

---

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. عليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «على يديه».
٣. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الراية». ٤. وما كان له: وفي نسخة: «وما كان واللهِ له». ٥. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. ذلك: كذا لأبي ذر. ٧. يمسح: وفي نسخة بعده: «التراب». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر - قوله: «حمر النعم» يراد به حمر الإبل، وهو أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. (مرقاة المفاتيح) قال الطيبي نقلًا عن النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها.

قوله: هذا فلان: أي كنى بفلان عن أمير المدينة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحًا، ووقع عند الإسماعيلي: «هذا فلان بن فلان». انتهى

قوله: فاستطعمت الحديث سهلا: أي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به. واستعار الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق، فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: فذكر عن محاسن عمله: كأنه ضمن «ذكر» معنى «أخبر» فعداها بـ«عن»، وفي رواية الإسماعيلي: «فذكر أحسن عمله»، وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك. قوله: «ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله» كأنه ذكر له شهوده بدرًا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك.

قوله: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ» وفي رواية: «سألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته»، كذا في «الفتح».

قوله: فاجهد علي جهدك: بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل. وهذا الحديث من إفراد المؤلف. (إرشاد الساري)

قوله: ابن أبي ليلى: قال في «جامع الأصول»: إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن، كذا في «الكرماني». =

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، المذكور آنفًا. حاتم: ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مصغرًا، مولى سلمة. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعنبي المدني. عبد العزيز ومن بعده: مروا آنفًا. محمد بن رافع: القشيري النيسابوري. حسين: هو ابن علي، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة. أبي حصين: بالفتح، عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. سعد بن عبيدة: مصغرًا، أبو حمزة الكوفي. رجل: هو نافع بن الأزرق، وليس هو السكسكي. محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة (بالضم مصغرًا). ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ[١]، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا[٢] أَرْبَعًا[٣] وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا[٤] وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ* بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف) — ابن أبي وقاص. (ف)

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ[٦] تَقْضُونَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً[٧]، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ[٨] عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

بفتح المهملة السلماني. (ك) — محمد

---

١. سبي: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبي». ٢. تكبرا ... وثلاثين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تكبران أربعًا وثلاثين [ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «فكبِّرا»] وتسبحان ثلاثًا وثلاثين [وللكشميهني وأبي ذر: «سبِّحا»] وتحمدان ثلاثًا وثلاثين» [وللكشميهني وأبي ذر: «واحمَدَا»].
٣. أربعا: ولأبي ذر: «ثلاثًا». ٤. ثلاثا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثةً». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. كما كنتم: وللكشميهني وأبي ذر: «على ما كنتم». ٧. الناسُ جماعةً: وفي نسخة: «للناسِ جماعةٌ». ٨. عن: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «على».

سهر – قوله: «فأتى النبي ﷺ سبي» ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«بسبي» جار ومجرور، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك.
قوله: على مكانكما: أي الزما مكانكما ولا تفارقاه. «فكبّرا» بلفظ الأمر وفي بعضها بلفظ المضارع، فحذف النون منه إما للتخفيف وإما لأن «إذا» جازمة على شذوذ، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٣١١٣ في «أبواب الخمس». وأورد أبو داود هذا الحديث أتم من هذا، وفيه: «قال علي ﷺ لابن أم عبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحب أهله إليه وكانت عندي، فجرّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دَكِنَت ثيابها، فأصابها من ذلك ضر، فسمعنا أن رقيقًا أتي بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباك فسألتيه خادمًا يكفيك، فأتته ...» الحديث.
قوله: أما ترضى أن تكون مني إلخ: قال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجَه إلى غزوة تبوك، وقد خلف عليًّا ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي ﷺ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، وإنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي، أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ إلى علي ﷺ زائغ عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ﷺ. انتهى كذا في «الطيبي». وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليًّا على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، كذا في «اللمعات». قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليًّا ﷺ؛ لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلًا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم. ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفّر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام. ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه بكونه أفضل من غيره. وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاته بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».
قوله: اقضوا كما كنتم تقضون: قال في «الفتح»: في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي ﷺ في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال. انتهى
قوله: فإني أكره الاختلاف: أي على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، وإلا اختلاف الأمة رحمة. (إرشاد الساري) قوله: أو أموت: بالنصب عطفًا على «حتى يكون»، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أي أنا أموت. قوله: «كما مات أصحابي» أي لا أزال على ذلك حتى أموت، كذا في «القسطلاني» و«الفتح». قوله: يرى: بفتح أوله أي يعتقد «أن عامة» أي أكثر «ما يروى» بضم أوله «عن علي الكذب»، والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب ببندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إبراهيم: ابن سعد بن أبي وقاص ﷺ. علي بن الجعد: أبو الحسن الهاشمي مولاهم. شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. ابن سيرين: محمد.

٥٢٦/١

٩٠- مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ ﷺ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:* «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

أي رواية الحديث. (ك) أي أتى بأكثر من رواية الحديث. (خ)

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

هو عبد الله بن جعفر. قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات سنة ثمانين على الأصح. (ك، ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: كُنْ فِي جَنَاحِي: كُنْ فِي نَاحِيَتِي، كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ.

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، ولغيره: «بابُ مناقب». ٢. الهاشمي: كذا لأبي ذر. ٣. له: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «ليشبع»، وللكشميهني: «لشبع». ٦. حين: وللكشميهني: «حتى».
٧. الخمير: وفي نسخة: «الخبيز». ٨. الحبير: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «الحرير». ٩. أخير: وللكشميهني وأبي ذر: «خير».
١٠. للمسكين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «للمساكين». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال أبو عبد الله ... جناحان: وللنسفي: «قال أبو عبد الله: يقال لكل ذي ناحيتين: جناحان». [قال ابن حجر: لعله أراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوي دون الحسي. (التوشيح)]

ترجمة: قوله: باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي: قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين.

سهر: قوله: جعفر بن أبي طالب: وهو أسن من علي بعشرة سنين، وكنيته أبو عبد الله، الطيار، ذو الجناحين، وذو الهجرتين، الشجاع، الجواد، كان متقدم الإسلام، استشهد في مؤتة سنة ثمان، وقال ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة»، وقال أيضًا حين قطعت يداه في غزوة مؤتة: «جعل الله له جناحين يطير بهما»، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: لا آكل الخمير: أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير. وفي بعضها: «الخبيز» بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم. و«الحبير» بفتح المهملة: الجديد والحسن، وقيل: الثوب المحبر كالبرود اليمانية. وفائدة إلصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر. قوله: «لأستقرئ» أي أطلب إليه أن يقرئنيها، و«هي» أي الآية «معي» أي كنت أحفظها. قوله: «أخير الناس» وهي أيضًا لغة فصيحة، وكان جعفر يسمى بأبي المساكين. و«العكة» بضم المهملة: آنية السمن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يا ابن ذي الجناحين: إشارة إلى حديث أنه أبدل من يديه لما قطعا في غزوة مؤتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (التوشيح)

* أسماء الرجال: وقال له النبي ﷺ: أتمَّ فيما وصله في «عمرة القضاء». أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهري المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي الفلاس. يزيد بن هارون: الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: واسمه سعد، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

* * * * *

٥٢٦/١ ٩١- ذِكْرُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ.

أي متوسلا به

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٠١٠

٥٢٦/١ ٩٢- مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يريد بذلك من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب. (ف)

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

ابن العوام

محركة قرية بخيبر. (ف)

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ...، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. وَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

---

١. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب».
٤. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». [هذا لغير أبي ذر، وسيأتي في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. (فتح الباري)] ٥. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ذكر عباس بن عبد المطلب: ذكر فيه حديث أنس: «أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس»، وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي، وقد تقدم الحديث المذكور في «الاستسقاء». قوله: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر في هذا الموضع: «ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وهذا الحديث سيأتي موصولًا في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. انتهى قلت: وهذه الزيادة موجودة في نسخة العيني والقسطلاني. قوله: «قرابة النبي ﷺ» يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب - وهو عبد المطلب - ممن صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة رضي الله عنها. وجعفر وأولاده: عبد الله، وعون، ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابنٌ اسمه أحمد. وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل. وحمزة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى، وعمارة، وأمامة. والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور عشرة، وهم: الفضل، وعبد الله، وقثم، وعبيد الله، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتمام، وفيه يقول العباس:

تَمُّوا بتمام فصاروا عشرة ... يا رب فاجعلهم كرامًا بررة

ويقال: إن لكل منهم رواية. وكان له من الإناث: أم حبيب، وآمنة، وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل. ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس. وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود. وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر. ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وابناه: المغيرة، والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب «ببّه» بموحدتين الثانية ثقيلة. وأميمة، وأروى، وعاتكة، وصفية: بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحِبت، وفي الباقيات خلاف، والله تعالى أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة والمراد منه هنا قول أبي بكر: «لقرابةُ رسول الله ﷺ أحب إلي أن أَصِل من قرابتي». انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عباس بن عبد المطلب: [أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو بثلاث، وقد قيل: إنه أسلم قديمًا وأظهره يوم الفتح. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. (إرشاد الساري)] قوله: إذا قحطوا: بفتح القاف وكسر المهملة: أصابهم القحط. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠١٠ في «الاستسقاء». قوله: تطلب صدقة: فإن قلت: كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت: وهي صدقة في الواقع، وتدعي أنها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر بيانه في «باب فرض الخمس» برقم: ٣٠٩٦ وما يتلوه.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ف) — الصديق

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

هذان الحديثان لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره. (ف)

هذا الحديث والذي بعده لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره، ولم يذكرهما النسفي أيضًا. (ف)

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ[2] ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي[3] قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

أي مرضه — أي كلمها سرا

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

«الوجع» بالتحريك: المرض. (ق) — وسيجيء الحديث مع بعض متعلقاته في «مناقب فاطمة»

٥٢٧/١ ## ٩٣- مَنَاقِبُ[4] الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

وصله ابن أبي حاتم. (ف)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ* بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ[5]: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ* - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟

أي الدم يخرج من الأنف. (ن) — لم أقف على اسمه. (ف) — أي قال الناس هـذا القول؟

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: ارقبوا محمدا في أهل بيته: أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموه. (مجمع البحار) قوله: بضعة مني: هو بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر أي أنها جزء مني، كذا في «مجمع البحار». قال ابن حجر: هو طرف من قصة خِطبة علي ابنة أبي جهل، وسيأتي مطولًا في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريبا برقم: ٣٧٢٩.

قوله: الزبير: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكان يكنى أبا عبد الله. وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»، كذا في «الفتح». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «كان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وُلدوا في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ». انتهى قال الكرماني: هو أحد العشرة، رابع الإسلام، القرشي الأسدي، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله، ترك القتال يوم الجمل، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين. انتهى

قوله: هو حواري النبي ﷺ: بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد: الناصر، وقيل: الخالص الصافي. فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خُلَّصًا له، فما وجه التخصيص به؟ قلت: هذا ما قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» ... وهكذا مرة ثالثة، ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره.

قوله: سنة الرعاف: أي سنة إحدى وثلاثين، كما عند ابن أبي شبة في «كتاب المدينة»، وكان للناس فيها رعاف كثير. (إرشاد الساري) قوله: وأوصى: ذكر عمر بن شبة أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكتم ذلك حمران كاتبه، فوشى بذلك حمران إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران، فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين، كذا في «الفتح». قوله: استخلف: أي اجعل لك خليفة بعدك. قوله: «فقال: وقالوه؟» أي قال عثمان: أوَ قال الناس هذا القول؟ قال الرجل: نعم، قالوه. قوله: «قال: ومن؟» أي قال عثمان: ومن أستخلفه؟ فسكت الرجل، كذا في «العيني». قوله: الحارث: أي ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، وهو أخو مروان راوي الخبر، وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد: هو ابن الحارث بن نعيم، الهجيمي. شعبة: ابن الحجاج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. ابن عيينة: سفيان. عمرو بن دينار: المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. يحي بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: ابن الزبير ابن العوام. وقال ابن عباس إلخ: مما وصله في «سورة براءة». خالد بن مخلد: القطواني. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العـوام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي المدني. الحارث: ابن الحكم، أخا مروان، المروزي.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي من الذي استخلفه؟ — موصولة

٣٧١٨- حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ* يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا[3] وَاللهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا.

لم يسم. (قس) — بحذف حرف الاستفهام، أي أوقيل ذلك؟

٣٧١٩- حَدَّثَنَا[1] مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[4]، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ[5]، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ[6]: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي[7] بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

ابن المبارك المروزي — هو يوم الخندق. (خ) — أي يجيء ويذهب. (ك) — قبيلة من اليهود — أي في التفدية

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

هو علي لا عبد الله. (ك) — الشد في الحرب: الحملة والجولة. (ك) — ابن الزبير

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٣. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٤. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٥. أبت: وفي نسخة: «أبهْ». ٦. قلت: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. فيأتيني: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: فقال نعم: [أي فقال الحارث: نعم قالوا هذا القول. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: [أي قال الرجل: نعم، ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير.]
قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير: أي قال عثمان: لعل هؤلاء قالوا: هو الزبير بن العوام. «قال: نعم» أي قال الحارث: نعم، كذا قال الناس. قوله: ما علمت: كلمة «ما» موصولة، وهو خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية أي في علمي، الظاهر أن المراد بالخير أنه من بني أمية الذين طلبوا الاستخلاف، وإلا فلا شك أن عليًّا - كرم الله وجهه - كان خيرًا بعد عثمان اتفاقًا، ومنه أيضًا عند البعض. (الخير الجاري) قوله: حواري الزبير: ضبط جماعة بفتح الياء كمُصْرِخِيَّ، وأكثرهم بكسرها، فقيل: استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات، فحذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة؛ كراهةً لثقل الكسرة على الياء، وقيل: المحذوف إحدى يائي النسبة، ومر في «باب فضل الطليعة». قوله: يوم اليرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف: موضع بناحية الشام، جرى، فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة، وكانت الدولة للمسلمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفًا، وقيل: ستة وثلاثين ألفًا، والروم سبع مائة ألف، فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف، وأسروا منهم أربعين ألفًا، واستشهد من المسلمين أربعة آلاف. انتهى

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص المذكور.
مالك: ابن إسماعيل بن زيد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. أحمد بن محمد: هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني، أو هو أبو العباس المردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم. هشام: مر آنفًا. عمر: ابن أبي سلمة، القرشي المخزومي المدني. ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة ﷺ. علي بن حفص: الخراساني المروزي، سكن عسقلان. ابن المبارك: عبد الله، المروزي. (إرشاد الساري)
هشام: مر مرارًا.

* * * * *

٥٢٧/١ ## ٩٤- ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ[١]

أبو محمد ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.*

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ:* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

٥٢٧/١ ## ٩٥- مَنَاقِبُ[٤] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ ﷺ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا* يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

أي في التفدية، وهي قوله: «فداك أبي وأمي». (ف)

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[٦] بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هَاشِمُ[٧] بْنُ هَاشِمٍ* عَنْ عَامِرِ* بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا[٨] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ:* حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. تَابَعَهُ* أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمٌ».*

المخزومي

وصله المؤلف في «باب إسلام سعد» من السيرة النبوية. (ف)

---

١. ذكر: وفي نسخة: «باب»، وللكشميهني وأبي ذر: «مناقب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي الله». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٧. هاشم: وفي نسخة: «هشام». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ذكر طلحة بن عبيد الله: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب ذكر طلحة»، وفي نسخة العيني: «باب مناقب طلحة»، وقال في شرحه: وفي بعض النسخ: «باب ذكر طلحة ...»، وفي رواية أبي ذر: «مناقب طلحة» بدون لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: في بعض تلك الأيام إلخ: يريد يوم أُحد. وقوله: «عن حديثهما» يعني أنهما حدثنا بذلك، ووقع في «فوائد أبي بكر» عن معتمر بن سليمان عن أبيه: «فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: أخبراني بذلك». (فتح الباري) قوله: قد شلت: بفتح أوله، ويجوز الضم في اللغة، والشلل: بطلان العمل، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: وقصة اليد هي أن طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب ببضع وثمانين جراحة، ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة» أي الجنة. قوله: وهو سعد بن مالك: يريد أن اسم أبي وقاص مالكُ بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وأهيب حد سعد عم آمنة أم النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وأنا ثلث الإسلام: فإن قلت: قال في «الاستيعاب»: هو سابع سبعة في الإسلام. قلت: لعله أراد ثلث الرجال، وهذا أراد أعم منهم. وهو أحد العشرة المبشرة، وهو فتح ملك كسرى، وكان مشهورًا باستجابة الدعاء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما أسلم أحد إلخ: ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، لكن اختلف في هذه اللفظة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: هذا بحسب ظنه وعلمه، وإلا فقد أسلم قبله غيره أو الحصر في المذكور إضافي، وهو الظاهر الموافق لما نقل أنه أسلم على يد الصديق، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: وإني لثلث الإسلام: قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر، أو النبي ﷺ وأبا بكر، وقد كان خديجة أسلمت قطعًا فلعله خص الرجال، =

* أسماء الرجال: وقال عمر توفي النبي ﷺ إلخ: وصله المؤلف في «مقتل عمر» السابق. معتمر: ابن سليمان، التيمي. مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الواسطي. ابن أبي خالد: إسماعيل، واسم أبي خالد سعد. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف، الأحمسي البجلي. محمد: ابن المثنى، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن إسماعيل، القطان. سعد: ابن أبي وقاص ﷺ. المكي بن إبراهيم: الحنظلي. هاشم بن هاشم: هو ابن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص. إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير الرازي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه ميمون، الهمداني الكوفي. تابعه: أي تابع ابنَ أبي زائدة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هاشم: المذكور آنفا.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ
ابن أبي وقاص المدوح
الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ
الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ[1] وَضَلَّ عَمَلِي.
أي صارت — ابن أبي خزيمة بن مدركة. (ف)
وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «ثُلُثُ الْإِسْلَامِ» يَقُولُ: وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
أي عابوه. (ك)

٩٦- بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه ٥٢٨/١
اسمه مقسم. (ك)

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَلِيُّ* بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا
ابن نوفل الزهري. (تق)
خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ
بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي.
اسمها جويرية، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة. (ف) — سيجيء بيانه
وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ[2] مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا. وَاللهِ، لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.
بالفتح: القطعة من اللحم، أي إنها جزء مني. (مج)

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. بضعة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مضغة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أصهار النبي ﷺ: أي الذين تزوجوا إليه (وليس المراد من تزوج النبي ﷺ إليه كما سيأتي). والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة. قوله: منهم أبو العاص بن الربيع: قال الحافظ: وكأنه لمح بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «سألت ربي أن لا أتزوج أحدًا من أمتي ولا أتزوج إليه، إلا كان معي في الجنة: فأعطاني»، أخرجه الحاكم في «مناقب علي». قال النووي: الصهر يطلق على أقارب الزوجين، وعلى هذا عمل البخاري؛ فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابنَ أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبته إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أُسر أبو العاص ببدر مع المشركين، وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني فوفى لي». ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، كما تقدم في «الصلاة»، وولدت له أيضًا ابنًا اسمه علي، كان في زمن النبي ﷺ مراهقًا، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ. وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة. وأشار المصنف بقوله: «منهم» إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي. وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة إلا ابن أبي لهب؛ فإنه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها، فتزوجها عثمان. وأما من تزوج النبي ﷺ إليه فلم يقصده البخاري بالذكر ههنا، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر = وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر»، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما بما أشرت إليه، أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين؛ ليخرج الأعبد وعلي رضي الله عنه، أو لم يكن يطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي». (فتح الباري)
قوله: إني لأول العرب رمى بسهم: وكان ذلك في سرية عبيدة - بضم المهملة - ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبًا من المهاجرين، وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين، وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناسًا من المسلمين إلى رابغ؛ ليلقوا عيرًا لقريش، فتراموا بالسهام، فكان سعد أول من رمى. قوله: كما يضع: أي عند قضاء الحاجة، يخرج منهم البعرة مثل البعير؛ ليبسه وعدم الغذاء المألوف. قوله: «ما له خلط» أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تعزرني: بعين مهملة فزاي فراء، أي تؤدبني على الإسلام، أو تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، فعبر عن الصلاة بالإسلام - كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ (البقرة: ١٤٣) - إيذانًا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: لقد خبت إذن: من «الخيبة» أي إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٧٥٥.
قوله: أصهار: جمع «صهر» بالكسر: القرابة وزوج بنت رجل وأخته، كذا في «القاموس». قال الكرماني: هم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. قوله: أبو العاص بن الربيع: [ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة. وهو مشهور بكنيته، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمرو: ابن عون بن أوس، الواسطي البزاز. خالد بن عبد الله: الواسطي. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

الزهري. (ق)

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[1]، عَنْ مِسْوَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ

بمهملتين مفتوحتين ولامين، الأولى ساكنة. (ف) — هما المذكوران

مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٥٢٨/١ ٩٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

كان من بني كلب، أسر زيد في أيام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين. (ملتقط من الكرماني والفتح)

وَقَالَ الْبَرَاءُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ابن عازب، وصله في «الصلح». (قس) — أي محبنا. لفظ المولى يطلق على المالك والمعتق والسيد والمحب. (مج)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن الخطاب

بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي

هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته. قال: «أنفذوا بعث أسامة»، فأنفذه أبو بكر ﷺ. (ف)

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

والله إن الشأن. (ط) — أي أبوه زيد. (اللمعات) — أي أسامة

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ[2]: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

أي حاضر — أي تحت كساء والأقدام ظاهرة. (ك) — ومنه يستأنس المطابقة. (قس)

وَأَعْجَبَهُ[3]، وَأَخْبَرَ بِهِ[4] عَائِشَةَ.

---

١. ابن حسين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. قال: وفي نسخة: «قالت».

٣. وأعجبه: وفي نسخة: «فأعجبه». ٤. وأخبر به: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبر به».

سهر: قوله: **فأثنى عليه في مصاهرته**: لأنه كان قد أبى تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. وأسلم قبل الفتح، وهاجر مخلصًا، واستشهد يوم اليمامة، مأخوذ من «الكرماني» من الموضعين. قوله: **حدثني فصدقني**: لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن يكن كذلك فهو محمول على أن عليًا نسي ذلك، ولذلك أقدم على الخطبة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: **ووعدني فوفى لي**: كان أسر في غزوة بدر، فاستطلقه من المسلمين وشرط معه أن يرسل زينب، فوفى به. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣١١٠. قوله: **زيد بن حارثة**: كان من بني كلب، خرجت به أمه تزور قومها، فاتفق غارة فيهم، فاحتملوا زيدًا، ووفدوا به إلى سوق عكاظ، فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، فحضر أبوه حارثة، فخيره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع إليهم، فاختار رسول الله ﷺ على أهله، وتبناه رسول الله ﷺ وزوّجه أم أيمن، فولدت أسامة. ومن فضائله أن الله سماه في القرآن، وقتل في غزوة مؤتة أميرًا للجيش. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: **تطعنوا**: [بفتح العين في العرض والنسب، وبالضم بالرمح واليد، أو هما لغتان فيهما. (فتح الباري)] قوله: **فقد كنتم إلخ**: [هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التشبيه أو التوبيخ. (شرح الطيبي)]

قوله: **في إمارة أبيه**: يريد إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وفيهم خيار الصحابة، منهم جعفر بن أبي طالب. قال الطيبي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى: عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما الممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق، وكان ﷺ قد بعث زيدًا على عدة سرايا، وكان خليقًا بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ. انتهى مختصرًا قال في «اللمعات»: وقد أشار ﷺ إلى فضله بقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»، وأيُّ فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ؟ خصوصًا الأحبية؟ انتهى قوله: **قائف**: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، كذا في «الكرماني». قوله: «**فسر بذلك**» لأن الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، ومر بيانه برقم: ٣٥٥٥ في «صفة النبي ﷺ».

* **أسماء الرجال**: **خالد بن مخلد**: أبو الهيثم البجلي. **سليمان**: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. **عبد الله بن دينار**: العدوي مولى ابن عمر. **يحيى بن قزعة** بفتحات، القرشي المكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: هو ابن زبير بن العوام.

* * * * *

٥٢٨/١

٩٨- بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

ابن حارثة

لم يقل: «مناقب أسامة»؛ لأن المذكور في الباب أعم من المناقب. (ك)

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ،* فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي أحزنتهم المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود — إنما سرقت — أي يتجاسر عليه — بكسر الحاء أي محبوبه

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ* بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ابن عيينة — هي فاطمة. (قس) — تسمى فاطمة. (قس) — فهلكوا به كما ورد في رواية أخرى — أي بنته ﷺ

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ:* حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يُسْحَبُ ثِيَابُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

عبد العزيز — أي يجر. «سحبه» كمنعه: جره على وجه الأرض. (ق) — لم أقف على اسمه. (ف)

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

ابن الحارثة

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،

هو ابن حماد. (ف) — عبد الله. (قس) — هو ابن راشد. (قس) — اسمه حرملة. (ك) — ابن عبيد. (قس)

---

١. تحمله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تحتمله». ٢. فيهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. يدها: وفي نسخة بعده: «باب».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عندي: وفي نسخة: «عبدي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. مولى أسامة: وفي نسخة: «مولى لأسامة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسامة بن زيد: ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت. والغرض منه قوله: «ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ»، وكانوا يسمون أسامة حِبّ رسول الله ﷺ - بكسر المهملة - أي محبوبه؛ لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبنّاه، فكان يقال له: زيد ابن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولو كانت فاطمة لقطعت يدها: أي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٧٥ قبيل «كتاب مناقب قريش». قوله: ليت هذا عندي: بالنون أي قريبًا مني حتى أنصحه وأعظه. وقد روي بالباء الموحدة من «العبودية»، وكأنه على ما قيل: كان أسود اللون، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني».
قوله: فطأطأ ابن عمر رأسه: أي أطرق كأنه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: «ليت هذا عندي». (الخير الجاري)
قوله: لأحبه: إنما جزم ابن عمر بذلك؛ لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما، فقاس ابن أسامة على ذلك. (فتح الباري)
قوله: اللَّهُمَّ أحبهما فإني أحبهما: هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. الزهري ومن بعده: مروا آنفًا. المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود التي سرقت حليًا في غزوة الفتح. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي. الزهري ومن بعده: تقدموا. الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو عباد يحيى بن عباد: الضباعي البصري. الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر تقدم. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ.

أم أيمن؛ لأن زيدا تزوجها بعد عبيد فولدت أسامة. (قس) — أي صلاتك. (ف)

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* بْنُ مُسْلِمٍ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ[2]، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا[3] وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي[4] بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

كككف اليحصبي الدمشقي. (قس) — في رواية غير أبي ذر: «فذكر حبه ما ولدته أم أيمن»، فعلى هذا الضمير للنبي ﷺ، وقوله: «ما ولدته ...» هو المفعول. (ف) — ابن عبد الرحمن المذكور. (قس)

٩٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما ٥٢٩/١

وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة. (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. (ك)

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا[6] أَعْزَبَ[7]، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ[8]. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

أي مبنية الجوانب. (ع) — أي جانبان — أي لا تخف. (ع) — أم المؤمنين، أخته رضي الله عنها

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[9]!» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

أي بعد هذا

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.......

---

١. ابن مسلم: كذا لأبي ذر. ٢. أيمن: ولأبي ذر: «الأيمن». ٣. وما: كذا لأبي ذر. ٤. وزادني: وفي نسخة: «وحدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا محمد». ٦. شابا: كذا لأبي ذر. ٧. أعزب: وللكشميهني وأبي ذر: «عزبًا».
٨. لم تُرَعْ: وفي نسخة: «لن تراَع»، وللقابسي: «لن تُرَعْ». ٩. من الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالليل».

سهر: قوله: وهو رجل من الأنصار: وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال، من الخزرج، ويقال: إنه كان حبشيا من موالي الخزرج، تزوج أمَّ أيمن قبل زيد بن حارثة، فولدت له أيمن. واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ، ونسب أيمن إلى أمه؛ لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي ﷺ. وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن – وكانت حاضنة النبي ﷺ – فولدت أسامة ابن زيد. وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: «فرآه ابن عمر» معطوف على شيء مقدر، تقديره: إن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر، يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح الباري) قوله: هو مع عبد الله: قيل: فيه تجريد كأن حرملة تجرد من نفسه شخصًا فقال: «بينما»، وقيل: التفات من الحاضر إلى الغائب. (إرشاد الساري)
قوله: فذكر حبه: أي حب أيمن وأولاد أم أيمن، والفاعل محذوف أي رسول الله ﷺ. أو حب الرسول لها مقرونًا بأولادها، فهو مضاف إلى الفاعل. (الكواكب الدراري)
قوله: زادني بعض أصحابي: هو إما يعقوب بن سفيان؛ فإنه رواه في «تأريخه» عن سليمان بن عبد الرحمن بالإسناد المذكور، وإما الذهلي؛ فإنه أخرجه عن سليمان أيضًا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: لفظ بعض الأصحاب مجهول، فكيف حكمه؟ قلت: لا بأس به؛ إذ معلوم أن البخاري لا يروي إلا عن العدل. قوله: رؤيا: بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة، فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء. و«العزب»: هو الذي لا أهل له، وفي بعضها: «أعزب». و«القرنان»: الطرفان. و«لم ترع» بمعنى لا ترع أي لا تخف، وفي بعضها: «لن ترعْ»، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٢١ في «كتاب التهجد».

* أسماء الرجال: سليمان: ابن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الدمشقي. الزهري: هو ابن شهاب. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. يحي بن سليمان: أبو سعيد الجعفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري ومن بعده: مروا آنفًا.

عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

٥٢٩/١ ١٠٠- بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ ﵄

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ[١]: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ (أي عبد الله بن مسعود ﵁) صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ[٢]؟ وَلَيْسَ فِيكُمُ[٣] الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي[٤] (هو عمار بن ياسر ﵄) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ (أي حذيفة ﵁) الَّذِي لَا يَعْلَمُ[٥] أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ»، قَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. (أبو الدرداء)

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ* إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:* مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- (بالشك) الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ (قائل «قلت» هو علقمة. (قس)): بَلَى.

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والمطهرة: وللحموي وأبي ذر: «والمطهر». ٣. وليس فيكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفيكم»، وفي نسخة: «وفيكم».
٤. يعني: كذا لأبي ذر. ٥. لا يعلم: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يعلمه» [أي هذا السر].

ترجمة: قوله: باب مناقب عمار وحذيفة: وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة؛ لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد، وقد أفرد ذكر ابن مسعود وإن كان ذكر معهما؛ لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في أواخر «المناقب»، وهو مما يؤيد ما سنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب. ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر؛ لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناقب عمار وحذيفة: أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان، العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغرًا. أسلم هو وأبواه قديمًا، وعُذّبوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه، فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديمًا. وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي ﵁، وكان قد ولي شيئًا من أمور الكوفة لعمر، ولهذا نسبه أبو الدرداء إليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو، العبسي – بالموحدة – حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبوه اليمان، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، كذا في «الفتح». وفي «الاستيعاب»: ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي ﵁، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة. انتهى

قوله: أبو الدرداء: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد، عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، الفقيه الحكيم، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. والذي أجاره الله من الشيطان هو عمار، ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب. وصاحب السر هو حذيفة، أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين، وكان عمر ﵁ إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة، فإن صلى عليه هو أيضًا يصلي عليه، وإلا فلا. قوله: أوليس عندكم ابن أم عبد: يعني عبد الله بن مسعود، مراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبيَّن لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، كذا في «الفتح». قوله: صاحب النعلين: أي نعلَي النبي ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما، كذا في «الفتح». قوله: «والوسادة» أي المخدة. قوله: «والمطهرة» بكسر الميم وفتحها: إناء يتطهر به. قال القاضي: يريد أنه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله، ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهر إذا قام إلى الوضوء. انتهى حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ»، حيث أنزل أولًا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ (الليل: ٣) فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله بن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن، وسيأتي برقم: ٣٧٦١.

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. مغيرة: ابن مقسم، المذكور. إبراهيم وعلقمة: النخعيان، تقدما آنفًا. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، رضي الله عنه.

قَالَ: أَوَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّوَادِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝﴾؟ قُلْتُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُّونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

أبو الدرداء. (قس) ليس هذه العبارة توجد في بعض النسخ. قائل «قلت: بلى» هو علقمة. (قس) علقمة. أبو الدرداء. (قس) ابن مسعود. (قس) (الليل: ١، ٢) أبو الدرداء. أي عن قراءة «والذكر والأنثى»

٥٣٠/١ ١٠١- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ صِلَةَ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

بكسر المهملة وخفة اللام. (ك)

---

١. يستزِلُّوني: وفي نسخة: «يستنزلونني»، ولأبي ذر: «يستزِلُّونني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. لكل أمة أمينا: وفي نسخة: «لكل أمة أمين». ٤. لأبعثن: وفي نسخة بعده: «يعني عليكم أمينًا». ٥. أبا عبيدة: وفي نسخة بعده: «ذكر مصعب بن عمير» [غير أبي ذر. لم يذكر فيه حديثًا، كأنه اكتفى بما ذكر سابقًا في «الجنائز»، وسقط هذا مع الترجمة في بعض النسخ. (الخير الجاري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: قال الحافظ: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ «البخاري» على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمةٍ في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم ههنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية، وهذه جهات التقديم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضمَّ بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق.

سهر: قوله: يعني حذيفة: [أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: صاحب السواك أو السواد: بكسر المهملة أي ابن مسعود. و«السواد»: السرار، يقال: «ساودته سوادًا»: أي ساررته سرارًا، وأصله إدناء سوادك من سواده، و«السواد»: الشخص. قال له النبي ﷺ: «إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنهاك». وهذه خاصة خصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصًا شديدًا، كان لا يحجبه رسول الله ﷺ إذا جاء، ولا يخفي عليه سرَّه، وكان يلج عليه، ويُلبسه نعليه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يُعرف في الصحابة بصاحب السواد، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: فيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كل حال حتى على نسائه ومحارمه. انتهى قوله: مناقب أبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر بن مالك، القرشي الفهري، غلبت عليه كنيته، كـذا في «الاستيعاب». قال الكرماني: شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه، فوقعت ثنيتاه. مات بالشام وهو أمير عليه من قِبل عمر سنة ثمان عشرة. فإن قلت: لِم أخر عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت: الظاهر أن البخاري أثبت هذه الأحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق، ويحتمل أنه كما يراعي الأفضلية في بعضهم راعى في غيرهم التقدم في الإسلام، أو إظهار القوة في نفس الفضيلة، أو العلو في الإسناد، أو غيره. انتهى مع تغيير يسير قال في «الفتح»: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أر في شيء من نسخ «البخاري» ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية، وهذه جهات التقديم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق. انتهى قوله: أيتها الأمة: قال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص، و«الأمين»: هو الثقة المرضي. والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان. (الكواكب الدراري)

قوله: لأهل نجران: [وفي مسلم: «أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلِّمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة». (فتح الباري)] بفتح النون وسكون الجيم وبالراء، بلد باليمن. قوله: «فأشرف أصحابه» أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها؛ حرصـًا على أن يكون هو الأمين الموعود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الفلَّاس الصيرفي البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. خالد: أي الحذاء، هو أبو المنازل، ابن مهران، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي البصري. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بِسْطام، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبيعي. صلة: هو ابن زُفر، العبسي الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان رضي الله عنه.

٢٣- مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﭫ

٥٣٠/١

وَقَالَ نَافِعُ* بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ* ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* ﷺ

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. معتمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المعتمر». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. منهال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنهال». ٧. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب مناقب الحسن والحسين: كذا في النسخ الهندية، وذكر في نسخ الشروح الثلاثة قبله: «باب ذكر مصعب بن عمير» من غير ذكر حديث. قال الحافظ: قوله: «ذكر مصعب بن عمير» أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر، وكأنه بيض له، وقد تقدم من فضائله في «كتاب الجنائز»: أنه لما استشهد لم يوجد له ما يُكفّن فيه. اهـ قوله: «باب مناقب الحسن ...» كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب.

سهر: قوله: مناقب الحسن والحسين: كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقيل: سنة ثلاث، وقُتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ«كربلا» من أرض العراق، كذا في «الفتح» و«الاستيعاب».
قوله: أن يصلح به بين فئتين: وقد كان كذلك؛ لأن المسلمين كانوا فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه وشفقته على أمة جدّه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله بن زياد: كان أمير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته، كذا في «الفتح». قوله: «فينكت» أي يضرب في عينيه وأنفه، كذا في «الخير الجاري». قوله: مخضوبا: [ظاهره وإن كان معارضًا لقوله ﷺ: «جنبوه السواد»، لكن المعنى كان مخضوبًا بالوسمة الخالصة، والخضب بها وحدها لا يسود الشعر، فاندفع التعارض بينهما؛ لأن المنهي عنه هو السواد البحت. أو يكون السواد غالبًا على الحناء، لا بالعكس. ومنشأ الشريعة بنهيه أن لا يلتبس الشيب بالشباب والشيخ بالشاب، على أن الحسين كان غازيًا شهيدًا، فالخضاب السواد جائز في الجهاد.]
قوله: بالوسمة: [«الوسمة» بكسر السين المهملة وسكونها: ورق نبت يجعل منه النيل، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. (مجمع البحار)]

* أسماء الرجال: وقال نافع: ابن جبير بن مطعم. وصله في «البيوع» مطولًا. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان. أبا بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: يروي عن أبيه: سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. حسين بن محمد: التميمي المروزي. جرير: هو ابن حازم، الأزدي. حجاج بن منهال: السلمي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عقبة بن الحارث: القرشي المكي.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (الصديق. (قس)) وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهٌ[١] بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١- حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى* بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ* قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (المعروف بغندر. (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج. (قس))، عَنْ وَاقِدٍ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله. (قس)) قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الصديق. (قس)) ﷺ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموه. (مج)).

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد الأزدي. (قس))، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ﷺ».

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ (عبد الرحمن الزاهد. (قس)) (بضم النون وسكون المهملة. (ك)): سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ (ابن الحجاج): أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ (من أهل العراق. (قس)) يَسْأَلُونَ[٥] عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[٦] مِنَ الدُّنْيَا».

١/٥٣٠ ١٠٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ

(هو أول من أظهر إسلامه بمكة. (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبد الله الماجشون. (قس)) عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا[٧] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ (ابن الخطاب. (قس)) يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي خالد. (ف)) عَنْ قَيْسٍ:* أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ[٨].

---

١. شبيه: ولأبي الوقت: «شبيهًا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني». ٦. ريحانتاي: وفي نسخة: «ريحاني».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. وعمل الله: وللكشميهني وأبي ذر: «وعملي لله».

سهر: قوله: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ: وعن علي قال: «الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»، رواه الترمذي. قوله: وسأله رجل عن المحرم: [أي عن حال المحرم بالحج او العمرة.] قوله: عن قتل الذباب: أي أيجوز أم لا؟ والمعنى: أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى، وقد كانوا اجترؤوا على قتل الحسين بن علي ﷺ. قوله: هما ريحانتاي: وفي بعضها: «ريحاني». و«الريحان»: الرزق أو المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين. (الكواكب الدراري) قوله: بلال بن رباح: [أمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم، وهو من مولدي السراة موضع بين مكة واليمن، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات بدمشق سنة عشرين. (إرشاد الساري)] «رباح»: بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: «دف نعليك» بدال مفتوحة فمشددة، أي سمعت صوت مشيك في النعلين، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ١١٤٩ في «الصلاة». قوله: يعني بلالا: قال ابن التين: يعني أن بلالًا من السادة، ولم يرد أنه أفضل من عمر، وقال غيره: السيد الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعًا على سبيل المجاز، وأن السيادة لا يثبت الأفضلية، فقد قال ابن عمر: «ما رأيت أسود من معاوية» مع أنه رأى أبا بكر وعمر. (فتح الباري) قوله: وعمل الله: بالنصب على أنه مفعول معه، كذا في «الخير الجاري». وفي رواية الكشميهني: «عملي لله»، قال الكرماني: قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ، وأراد أن يهاجر من المدينة، فمنعه أبو بكر، أراد أن يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «إني لا أريد المدينة بدون رسول الله ﷺ، ولا أتحمل مقام رسول الله ﷺ خاليًا عنه». انتهى قال في «الفتح»: وقد وقع ذلك صريحًا في رواية أحمد بلفظ «قال بلال لأبي بكر –

* أسماء الرجال: يحيى: ابن معين بن عوف، أبو زكريا البغدادي. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. واقد: يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ.
إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. محمد: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب، الضبي البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني. ابن نمير: مصغرًا، هو محمد بن عبد الله ابن نمير. محمد بن عبيد: الطنافسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم.

٥٣١/١ ١٠٤-بَابٌ: مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄

كان من علماء الصحابة. (ف)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

(أي بدل قوله «علمه الحكمة» — أي القرآن)

٥٣١/١ ١٠٥-بَابٌ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

(ابن حارثة — هو أبو نصر — ابن أبي طالب — عبد الله — بإعجام الذال، تسيلان دمعا. (ك) — هو خالد — أي على يد خالد. (ض))

٥٣١/١ ١٠٦- بَابٌ: مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ﵄

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ

(أي ابن مسعود)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٢. اللَّهُمَّ علمه الكتاب: كذا لأبي ذر. ٣. قال البخاري والحكمة الإصابة في غير النبوة: كذا للمستملي وأبي ذر.
٤. ثم أخذها جعفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم أخذ جعفر». ٥. أخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذها». [أي الراية. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب ابن عباس: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «ذكر ابن عباس» بدل «مناقب»، ولفظ الباب موجود في بعض دون بعض. قال العلامة العيني: وإنما لم يقل: «مناقب ابن عباس» مثل غيره؛ لأنه قد عقد له بابًا في «كتاب العلم» حيث قال: «باب قول النبي ﷺ: اللّٰهم علمه الكتاب»، ثم ذكر عنه أنه قال: «ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللّٰهم علمه الكتاب». وهذه منقبة عظيمة، فاكتفى به عن ذكر لفظ «مناقب» ههنا. اهـ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الحكمة: الإصابة في غير النبوة» يعني بذلك أن الحكمة قد تستعمل في الأنبياء، ومعناها: الإصابة والنبوة، وقد تستعمل في غير الأنبياء كما ذكرت ههنا، ومعناها: الإصابة دون الإصابة التي في النبوة. والظاهر أن غرض المؤلف أن الحكمة إذا استعملت في غير محل النبوة فمعناها الإصابة. اهـ

سهر = حين توفي رسول الله ﷺ»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة، قال: «رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أرابط في سبيل الله، وأن أبا بكر قال لبلال: أنشدك الله وحقي. فأقام معه حتى توفي، فلما مات أذن له عمر في خلافته، فتوجه إلى الشأم مجاهدًا، فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٨، وقيل: سنة ٢٠، والله أعلم.
قوله: مناقب ابن عباس: [أي عبد الله بن عباس بْن عبد المطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. (فتح الباري)]
قوله: علمه الحكمة: وفي لفظ: «علمه الكتاب»، وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن، واختلف في المراد بالحكمة هنا، فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك. وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)
قوله: والحكمة الإصابة في غير النبوة: هذا التفسير ثابت لأبي ذر عن المستملي. وقال ابن وهب: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له. وقال الشافعي: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وقيل: هي الفصل بين الحق والباطل. (إرشاد الساري) قوله: مناقب خالد بن الوليد: [ابنِ المغيرة، المخزومي القرشي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، مات مرابطًا بحمص سنة ٢١. (الكواكب الدراري)] قوله: نعى ... للناس: [من «النعي» وهو الإخبار بالموت. أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة. (إرشاد الساري)]
قوله: تذرفان: أي تسيلان دمعًا، و«سيف الله»: هو خالد، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز». قوله: مناقب سالم: هو ابن معقل - بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف - مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وكان - أي سالم - من أهل الفارس ومن فضلاء الموالي، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار؛ لأنه كان أولًا عبدًا لزوجة أبي حذيفة الأنصارية، وفي قريش، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء، وقُتل يوم اليمامة، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري العنبري مولاهم. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.
أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري مولاهم، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد، المذكور. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: ابن خالد بن عجلان. أحمد بن واقد: أبو يحيى الأسدي. حماد بن زيد: ابن درهم، الجهضمي. أيوب: السختياني. حميد: العدوي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن طارق، البجلي الكوفي الأعمى. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[1]». قَالَ: وَلَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٣١/١

١٠٧- مَنَاقِبُ[2] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

(هو ابن الأجدع. (قس)) (ابن العاص. (قس)) (أي متكلما بالقبيح ولا متكلفا به. (ك))

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى* عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا[3]. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ.

(هو أبو الدرداء الأنصاري)

قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ[4] يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ[5] فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[6]؟ فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي[7].

(هو عمار) (هو حذيفة) (أي عبد الله بن مسعود) (أي قال علقمة) (أي أبو الدرداء)

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ. قَالَ[8]: مَا أَعْلَمُ[9] أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

(ابن اليمان. (قس)) (حسن الهيئة. (ك)) (الطريقة والمذهب. (ك)) (أي سيرة وحالة. (ف)) (هو عبد الله بن مسعود)

١. ابن جبل: كذا لأبي ذر. ٢. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. صالحا: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. أفلم: ولأبي ذر: «فلم». ٥. أولم يكن: ولأبي ذر: «ولم يكن». ٦. إذا يغشى: كذا لأبي ذر. ٧. يردونني: وفي نسخة: «يردوني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أعلم: وفي نسخة: «أعرف».

سهر: قوله: ولا أدري إلخ: أي لا أدري أن رسول الله ﷺ قدّم أُبيًّا على معاذ أو بالعكس. وإنما خص هذه الأربعة؛ لأنهم كانوا أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم. أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض. أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الأربعة؛ فإنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم. (الكواكب الدراري وفتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري ملتقطًا)

قوله: عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب بن شمخ، من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك ينسب إليها أحيانًا. وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والحديبية، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من علماء الصحابة، وروى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلةً يوم القيامة»، كذا في «الفتح» وغيره، وفي «الاستيعاب»: قال ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لأمتي ما سخط لها ابن أم عبد». وقال ﷺ: «لو كنت مؤمِّرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد»، رواه الترمذي. وفي «جامع الأصول»: أنه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة، روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين. انتهى قوله: والوسادة: أي المخدة. و«المطهرة» بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، يريد أنه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها، حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قال الكرماني: المجار هو عمار، وصاحب سر المنافقين حذيفة، عرَّفه رسول الله ﷺ أسماءهم. انتهى قوله: لا يعلمه غيره: أي لا يعلم هذا السر غير حذيفة.

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ» حيث أنزل أولا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله أن المعوذتين ليستا من القرآن. قوله: «يردونني» أي من قراءة: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ» إلى قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ﴾. انتهى

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبا وائل: شقيق بن سلمة. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. مغيرة: ابن مقسم، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨- ذِكْرُ[٢] مُعَاوِيَةَ* ﷺ

٥٣١/١

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا الْمُعَافَى* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي[٣] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ[٤]؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا[٥] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ* عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا[٦]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

مر بيانه برقم: ٥٨٧

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذكر: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. أصاب: كذا لأبي ذر.
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. يصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يصليها».

ترجمة: قوله: باب ذكر معاوية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ذكر معاوية» ولعله غيَّر العنوان ولم يعبِّر بالمناقب؛ لأنه لم يزد على الصحبة والفقاهة المشتركة بين أكثر الصحابة رضي الله عنهم. اهـ قلت: وبنحو ذلك قالت الشراح عامةً، قال القسطلاني: ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي، على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية ﷺ أحاديث، لكنها ليست على شرط المؤلف، فمن ثَمَّ لم يقل: «باب مناقب معاوية أو فضائله»؛ إذ أنه لا تصريح بذلك في ما ساقه في الباب على ما لا يخفى. اهـ قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لم يصح في فضائل معاوية شيء»، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة؛ اعتمادًا على قول شيخه ... إلى أن قال: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي. اهـ
قلت: ويشكل على هذا كله أن الإمام البخاري لم يترجم بلفظ «ذكر» بدل «المناقب» في هذا الباب خاصةً، بل ترجم بلفظ «الذكر» في عدة أبواب كما تقدم، وأيضًا سيأتي «ذكر جرير» و«ذكر حذيفة» وغير ذلك. اللّهم إلا أن يقال: إنه ليس في هذه الأبواب كلها التي غيَّر فيها العنوان ذكر منقبة خاصةً، كما يظهر من مطالعة هذه الأحاديث الواردة في هذه الأبواب، ولما كان أمر الأمير معاوية ﷺ مشهورًا بين الناس، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة غير صحيحة عندهم: نبهوا على ذلك خاصة.

سهر: قوله: ذكر معاوية: [هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي. أسلم في فتح مكة، أحد كتاب الوحي، مات بدمشق سنة ستين. (الكواكب الدراري)] قوله: دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه، «فإنه قد صحب» أي فلم يفعل شيئًا إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى: «أصاب: إنه فقيه» ما يؤيد ذلك، ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء؛ لأن الذي نفاه قول الأكثر، كذا في «الفتح». قال العيني: وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. وشیخ عبد الحق در «صراطِ مستقیم» گفته: پس این وحشت کشیدن حاضرانِ فعلِ معاویه وانکار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصویب وے مجملا بفقاہت وصحبت وے دلالتے صریح دارد بر آں کہ وتر بیک رکعت متعارف نبود، كما لا يخفى. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبي: هو يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي. ذكر معاوية: ابن أبي سفيان ﷺ.
الحسن بن بشر: أبو علي الكوفي. المعافى: ابن عمران، الموصلي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم.
نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان ﷺ.

* * * * *

٥٣٢/١ ١٠٩- مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها

(سهر ١ الزهراء)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي».

(ابن نوفل الزهري. (تق))

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ. ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

(أي مرضه. (ف)) (أي كلمها خفية) («الوجع» محركة: المرض. (ق)) (مر الحديث مع بيانه برقمي: ٣٦٢٥ و٣٦٢٦)

٥٣٢/١ ١١٠- فَضْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(نـ ٢ ترجمة سهر)

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(ترخيم «عائشة»، بفتح الشين وضمها. و«يقرئك» بضم الياء من «الإقراء»، ووجهه أن المسلم يجعل المسلم عليه قارئا للسلام) (وهو جبرئيل. (اللمعات))

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مُرَّةَ،.......................

(هو ابن مرزوق الباهلي. (ك)) (الهمداني الكوفي. (ك))

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. فضل: وفي نسخة قبله: «باب».

ترجمة: باب فضل عائشة: ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لفضل عائشة بعد مناقب فاطمة. ولا يبعد عندي أنه أشار بهذا الترتيب إلى ترتيب الفضيلة بينهما. والمسألة خلافية شهيرة، قال الحافظ: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يُتّبع.

سهر: قوله: فاطمة رضي الله عنها: بنت رسول الله ﷺ، أصغر بناته سنًّا، أنكحها رسول الله ﷺ عليًّا رضي الله عنه وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد، وماتت في رمضان سنة إحدى عشرة، وغسلها علي، وصلى عليها، ودفنها ليلًا بوصيتها، قاله الكرماني. وفي «الاستيعاب»: ولدت فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، أنكح رسول الله ﷺ فاطمة عليَّ بن أبي طالب بعد وقعة أحد. وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزوجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنُّها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا، وسنُّ علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. واختلف في مهره إياها، فروي أنه مهرها درعه. وقيل: إن عليًّا تزوج فاطمة على أربع مائة وثمانين. انتهى مختصرًا [فولدت به الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: هذا بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقًا، حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية، كذا في «المرقاة». ومر بيانه برقم: ٣٦٢٤.
قوله: بضعة مني: بفتح الباء، القطعة من اللحم. وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: قال النووي: بضعة بضمها كالمضغة. واختلفوا في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل؟ قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة أو العكس. ونقل عن مالك أنه قال: فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ. وسئل الإمام السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف. انتهى ما في «اللمعات» وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضلَ النساء مريم وفاطمة، وأفضلَ أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: فضل عائشة: وهي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر. وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عامًا، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل: في التي بعدها. ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا على الصواب، وكانت تُكنّى بأم عبد الله باسم ابن أختها أسماء بنت الصديق، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو بن دينار: هو المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، تقدم قريبًا. يحيى بن قزعة: القرشي المؤذن. إبراهيم: يروي عن أبيه. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، الهمداني الكوفي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ
كنصر وكرم وعلم. (ك)
امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁
هو أبو طوالة الأنصاري. (قس)
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ،
ابن الصلت الثقفي. (قس) اسمه عبد الله أبو عون البصري مرضت. (ك)
فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.
بفتح الدال. (ك، تو) بفتح الراء، السابق إلى الماء والمنزل. و«الصدق» أي الصادق. قوله: «على رسول الله ﷺ» بدل منه. (ك، خ)

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.
لعل عمارا سمع الحديث منه ﷺ

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً
مصغرا بنت أبي بكر
فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ[٢] ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.
مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٧٢
قَالَ[٣] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا. فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: كمل: بتثليث الميم ثلاث لغات، والأوفق بالمعنى اللازمي الضم. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا مريم بنت عمران وآسية: استدل بهذا الحصر على نبوتهما، بأن أكمل الإنسان الأنبياء. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما إلى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. انتهى [وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما أو من نساء الأمم المتقدمة أو مطلقا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء. (مرقاة المفاتيح)] ثم ظاهر الحديث يفيد فضلهما يعني مريم وآسية على سائر النساء، حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر أزواجه وبناته ﷺ. قيل: كان هذا الإخبار قبل أن يوحى إليه بفضل هذه المطهرات، أو استثني من العموم بقرينة الأحاديث الأخر، وبالجملة وقعت أخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء، فإما أن يقيد بجهات مخصوصة أو يخصص العمومات. (اللمعات) قوله: فضل عائشة إلخ: أبرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها، كذا في «اللمعات». قال علي القاري في «المرقاة»: تقدم الخلاف في أن المراد بالنساء جنسهن أو أزواجه ﷺ عمومًا أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء، كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد. وإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة، ولا نظير لها في الأغذية. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٤١١. قال في «الفتح»: قال ابن التين: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشارك فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة المصطفى ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها. وقد انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة. انتهى كلام «الفتح»

قوله: فجاء ابن عباس: [قال العيني: المطابقة من حيث إن ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة، ولا يقال ذلك إلا بتوقيف.]

قوله: ليستنفرهم: [أي ليطلب خروجهم إلى نصرة علي في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة ﵂ بالبصرة. وسمي بـ«يوم الجمل» بالجيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: لتتبعوه: [قيل: الضمير لعلي ﵁؛ لأنه الذي كان يدعو إليه، والظاهر أنه لله، والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه.]

قوله: فلما أتوا النبي ﷺ: قال ابن التين: ليست هذه اللفظة بمحفوظة، يعني أنهم أتوا بالعقد، أي أن المحفوظ قولها: «فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله، الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. محمد: ابن بشار، العبدي البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري.

القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁. محمد بن بشار: المذكور. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: بالتحريك، ابن عتيبة بالتصغير.

أبا وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري الكوفي، ابن ولد هبار بن الأسود، واسمه عبد الله، وعبيد لقبه، عرف به. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ،

أي عروة. والحديث مرسل؛ لأنه تابعي. (ك) مكبرا. (ق) أي يقصدون. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ: حَيْثُ مَا دَارَ.

أي قولي. (ك)

قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

مر الحديث برقم: ٢٥٨١ في «كتاب الهبة»

قال الكرماني: المعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ ضبطوه، وقالوا: ههنا منتصف الكتاب، ومن «مناقب الأنصار» هو ابتداء النصف الأخير منه

٥٣٣/١

١١١- بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾.

لزموا أي من قبل هجرة المهاجرين أي الأنصار (الحشر: ٩) أي المهاجرين من الفيء وغيره

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

أي بالبصرة أي مخاطبا لي

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقلن: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٤. الأنصار: وفي نسخة بعده: «وقوله سبحانه». ٥. من قبلهم... مما أوتوا: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أرأيت: وفي نسخة: «أرأيتم». ٨. كنتم: ولأبوي ذر والوقت: «أكنتم». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٠. بمناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناقب». ١١. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ١٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب الأنصار: لفظ «الباب» سقط لأبوي ذر والوقت. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: سكن: [أي مات أو سكت عن ذلك القول. (الكواكب الدراري) الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح. (فتح الباري)]

قوله: غيرها: لا يرد ذلك على خديجة؛ لأنها ماتت قبل ذلك، فلم تدخل في الخطاب بقوله: «منكن». وذكر في الحكمة في اختصاصها بذلك أن عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها. وقيل: لمكان أبيها. (التوشيح) قوله: مناقب الأنصار: هو اسم إسلامي، سمَّى النبي ﷺ به الأوس والخزرج وحلفاءهم، كما في حديث أنس. والأوس ينتسبون إلى أوس بن حارثة. والخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة. وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. (فتح الباري)

قوله: والذين تبوؤوا الدار: قال الكرماني: هم أهل المدينة الذين آوَوْا رسول الله ﷺ ونصروه. فإن قلت: كيف تبوؤوا الإيمان؟ قلت: هو من قبيل قول الشاعر: علفته تبنًا وماءً باردًا. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٧٠٠ في «مناقب عثمان». قوله: تسمون به: أي أخبِرْني أنكم قبل القرآن كنتم تسمون بالأنصار أم لا؟ قال: بل سمَّانا الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠). (الكواكب الدراري) قوله: كنا ندخل: كذا في هذه الرواية بغير أداة عطف، وهو من كلام غيلان، لا من كلام أنس. وسيأتي قبل «باب القسامة في الجاهلية» برقم: ٣٨٤٤ من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: «كنا نأتي أنس بن مالك ...» الحديث، ولم يذكر ما قبله. (فتح الباري)

قوله: فعل قومك إلخ: أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام. قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة يوم حرب بين الأوس والخزرج. و«بعاث»: حصن للأوس. ومَن أعجم الغين صحف. وهو بالصرف وتركه. وقع عنده الحرب بين الأوس والخزرج، واستمر مائة وعشرين سنة حتى ألف بينهم بالإسلام، وكان يومًا قدَّمه الله لرسوله؛ إذ قُتِلتْ =

* أسماء الرجال: عبيد ومن بعده: هم الماضون في الإسناد السابق. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. هشام وأبوه عروة: تقدما. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. مهدي بن ميمون: هو المعولي (بكسر الميم) البصري. غيلان بن جرير: المعولي البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري، إلى آخر الإسناد تقدموا قريبا.

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا[1]، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ[2] فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

أي الجماعة والأشراف. (ك)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ[3] النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. فَقَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ[4] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ[5] شِعْبَهُمْ».

أي لم يعطنا منها شيئا. (قس)

«الوادي»: مكان منخفض والذي فيه ماء. (قس)

٥٣٣/١ ١١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ[6] مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً[8] أُخْرَى.

أي مفدى بأبي وأمي. (ك) وهي نحو: وساعدوه بالمال. (ك)

١. وجُرِجوا: كذا للأصيلي، وللمستملي وأبي ذر: «وخرجوا»، وفي نسخة: «وجُرِّحوا». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٣. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. ترجعون: وللكشميهني وأبي ذر: «ترجعوا». ٥. أو: ولأبي ذر: «و».
٦. لكنت: ولأبي ذر بعده: «امرأً». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أو كلمة: وفي نسخة: «وكلمة».

ترجمة: قوله: "باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار: هو طرف من حديثٍ سيأتي في غزوة حنين. قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة. انتهى من «الفتح»

سهر = أشرافهم فيه، ولو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته، ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من جملة مقدمات الخير له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: سرواتهم: أي خيارهم. و«السروات» جمع «السراة» بفتح السين وخفة الراء، و«السراة» جمع «سري» وهو الشريف. (فتح الباري) قوله: وجرجوا: كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلًا ومخففًا ثم مهملة. وعند بعضهم بجيمين من «الجرج» بمعنى الاضطراب والقلق. وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من «الحرج» وهو ضيق الصدر. ولبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من «الخروج»، أي خرجوا من أوطانهم. وصوَّب ابن الأثير الأول، وصوَّب غيره الثالث. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: ما الذي بلغني ... هو الذي بلغك: وفي «المغازي»: «قال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا، أما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٣٣١ في «الخمس». قوله: شعبا: [بالكسر، الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)] قوله: لسلكت وادي الأنصار: [أراد بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)]

قوله: لولا الهجرة إلخ: هو طرف من حديثٍ سيأتي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى، أي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لَانْتسبتُ إلى الأنصار وديارهم، ولَانْتقلتُ عن اسم المهاجرين إلى الأنصار. (لمعات التنقيح) قوله: ما ظلم: أي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول؛ فإن الأنصار أهل لهذه العناية. قوله: «وكلمة أخرى» لعل المراد به المواساة بأصحابه ﷺ.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري. قاله عبد الله بن زيد: أي ابن عاصم ابن كعب، الأنصاري. وصله المؤلف في «غزوة الطائف». محمد بن بشار: هو العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. محمد: ابن زياد، القرشي الجمحي مولاهم.

* * * * *

٥٣٣/١ ١١٣- بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

بالكسر — وكانت المؤاخاة بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار. (قس، خ)

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

(ضد الحريف. (ك) — الخزرجي العقبي النقيب البدري، استشهد يوم أحد. (ك) — بالجزم جواب الأمر — أي الذهاب في صبيحة كل يوم السوق. (قس) — أي من خلوق ونحوه)

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ* بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(ابن سعد — أحد العشرة المبشرة بالجنة. (قس) — الزهري — إحداهما عمرة بنت حزم، والأخرى لم تسم. (قس) — أي ربح. (ك) — لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ — من زعفران ونحوه — استفهام إنكاري عن التضمخ بالخلوق كما مر — هي بنت أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، ولم تسم. (قس) — أي ما أمهرت. (مج) — النواة اسم لخمسة دراهم. (ط))

١. إخاء: وفي نسخة: «آخى». ٢. وسعد: وفي نسخة: «ابن عوف وبين سعد». ٣. فاقسم: وفي نسخة: «فأقسم».
٤. أُطلِّقها: وفي نسخة: «فأطلقها». ٥. سوقكم: ولأبي ذر: «سوقك». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٧. نواة: وفي نسخة بعده: «من ذهب». ٨. آخا: وفي نسخة: «آخى». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. سأقسم: وفي نسخة: «فأقسم».
١١. أهلك: وفي نسخة بعده: «ومالك»، وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «إليها». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. و«الإخاء» بكسر الهمزة. وعند ابن سعد: «أنه آخى بين مائة: خمسين من المهاجرين، وخمسين من الأنصار»، وكان قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس. يأتي ذكر من سمّي منهم في «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟» قبيل «المغازي». انتهى من «القسطلاني» وسيأتي تفصيل الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: بني قينقاع: بطن من يهود المدينة، بفتح قاف وضم نونه أكثر الثلاثة، ويضاف إليهم السوق، كذا في «المجمع». هو مصروف على إرادة الحي، وغير مصروف على إرادة القبيلة، كذا في «القسطلاني». قوله: أقط: مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المَخِيض الغنميِّ، قاله في «القاموس». وفي «النهاية»: «الأقط»: لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ. انتهى قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده. قوله: مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم، كلمة يمانية، أي: ما هذا؟ هو استفهام إنكاري عن التضمخ بالخلوق، فأجابه بقوله: «تزوجت» أي فتعلق بي هنا و لم أقصد، كذا في «القسطلاني».

قوله: كم سقت إليها: [أي ما أمهرتها بدل بضعها. وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الغنم والإبل مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع السَّوق موضع المهر. (مجمع البحار)]

قوله: نواة من ذهب: قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقل الطيبي. وقال: إن «النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهمًا، و«الأوقية» لأربعين. وقال صاحب «القاموس»: «النواة» من العدد عشرون أو عشرة، و«الأوقية» من الذهب أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة ونصف. وقيل: المراد نواة التمر. انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٨ في أول «كتاب البيوع». قوله: وعليه وضر: [بفتح المعجمة، أي لطخ من طيب ونحوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال أولم ولو بشاة: أي اتخذ وليمة. الأكثر على أن ذلك سنة. والتقدير بالشاة لمن أطاقها، لا على الحتم. وقد صح أنه أو لم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى =

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: يروي عن أبيه: سعد بن إبراهيم، عن جده: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: هو ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: هو الأنصاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. سعد: ابن الربيع - بفتح الراء - ابن عمرو ابن أبي زهير، الأنصاري الخزرجي النقيب.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الخاركي. (قس) الحزامي المدني. (قس)

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَتُشْرِكُونَا فِي الْأَمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

ﷺ

١١٤- بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٥٣٤/١

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ابن عازب

أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ

بفتح الجيم وسكون الموحدة. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

١١٥- بَابٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٥٣٤/١

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس) — أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يرد حديث: «أحب الناس أبو بكر»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ

أي من الأنصار

مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

الشك فيه من الراوي — نداء متضمن فيه الدعاء، وقيل: استشهاد باسمه تعالى في الصدق. (خ) — أي ادعو لكم؛ لأنكم من أحب الناس إلي. (خ)

١.النخل: وفي نسخة: «النخيل». ٢. قال تَكفُونَا: وفي نسخة: «قال يَكفُونَّا». ٣. تَكفُونَا: وفي نسخة: «تَكفُونَنَا».
٤. تشركونا:-وفي نسخة: «يشركونَّا»، وفي نسخة: «تِشركوننا». ٥. الأمر: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «التمر». ٦. الأنصار: وفي نسخة بعده: «من الأيمان». ٧. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الله». ١٠. ابن جبر: وفي نسخة: «هو ابن جبر بن عتيك». ١١. مُمْثِلًا: وفي نسخة: «مُمْثِلًا»، وفي نسخة: «مُمَيِّلًا». ١٢. مرار: وفي نسخة بعده: «مُمْثِلًا، مَثُلَ الرَّجُلُ: قَامَ».

ترجمة: قوله: باب حب الأنصار:أي فضله. ذكر فيه حديث البراء: «لا يحبهم إلا مؤمن»، وحديث أنس: «آية الإيمان حب الأنصار». قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يُسوّغ البغض له فليس داخلًا في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في «كتاب الإيمان». انتهى من «الفتح»
قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي: قالوا: هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض ما تقدم: «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر ...» الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر = بسويق وتمرة، وعلى أخرى بحيس، كذا في «المجمع». قال في «اللمعات»: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي. انتهى يعني حديث أنس: قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاة. (متفق عليه)
قوله: قال لا: أي قال النبي ﷺ: لا أقسم. قوله: «قال تكفونا» أي قال الأنصاري: تكفونا -أيها المهاجرون- المؤنة في النخل بتعهُّده بالسقي والتربية. قوله: «في الأمر» أي الحاصل من ذلك، وفي بعضها: «التمر»، وهو ظاهر. قوله: «قالوا» أي المهاجرون والأنصار، ويحتمل أن يكون هذا القول من المهاجرين، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «المزارعة».
قوله: حب الأنصار: جمع «ناصر» أو «نصير». واللام للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وقد صار عَلَمًا لهم. وأطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وكان نصرتهم وإيواؤهم النبي ﷺ موجبًا لمعاداة كفار العرب والعجم إياهم، فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات التنقيح)
قوله: عدي بن ثابت: [الأنصاري ثقة، لكنه قاضي الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة. (إرشاد الساري)] قوله: لا يحبهم إلا مؤمن: حصر محبتهم في المؤمنين، فلذلك صارت علامة للإيمان، وكذا بغضهم. (لمعات التنقيح) قوله: عبد الرحمن: [كذا في الفرع، والصواب: «عبد الله» بدل «عبد الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: آية الإيمان حب الأنصار: «الآية»: العلامة. وإنما كان كذلك؛ لأنهم تبوؤوا الدار والإيمان، وجعلوا المدينة مستقرًا له ولأصحابه، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه، كذا في «المجمع» و«الطيبي». وفي «الفتح»: قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوّغ البغض له فليس داخلًا في ذلك.
قوله: ممثلا: من «الإمثال» أو «التمثيل» أي منتصبًا قائمًا، من «مثل مثولًا» إذا انتصب قائمًا. وذكر في «كتاب النكاح»: «ممتنا» بالفوقية والنون من «المنة» أي متفضلًا عليهم، كذا في «الكرماني». وفي «النهاية»: «ممثلا» يروى بكسر الثاء وفتحها، أي منتصبًا قائمًا، هكذا شرح، وفيه نظر من جهة الصرف، وروي: «فمثل قائمًا». انتهى كذا في «المجمع».
* أسماء الرجال: أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. حجاج بن منهال: الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري.
مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني الأعمى. أنس: ابن مالك ﷺ.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا[2]، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

١١٦- بَابٌ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ ٥٣٤/١

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[3]* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[4]* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ* عَنْ زَيْدٍ* بْنِ أَرْقَمَ[5]: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْكَ[6]، فَدَعَا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ[7]: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ[8] زَيْدٌ.

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ[9] زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

١١٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ ٥٣٤/١

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[11]،........

---

١. زيد: وفي نسخة: «يزيد». ٢. لها: كذا للمستملي. ٣. بشار: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أرقم: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. منك: وفي نسخة: «منا». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».
٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. الخزرج: وفي نسخة: «خزرج».

ترجمة: قوله: باب أتباع الأنصار: بفتح الهمزة جمع «تبع». وفي هامش المصرية: جمع «تابع»، وأراد بهم الحلفاء والموالي؛ لأنهم أتباع الأنصار وليسوا بأنصار. انتهى من «العيني» بزيادة وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: وفيه التنبيه على شرف صحبة الأخيار، وصح «المرء مع من أحب». وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في البواشق بالصحبة رفعت على أيدي الملوك، وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار، فعليك بصحبة الأخيار. اهـ
قوله: باب فضل دور الأنصار: أي منازلهم، قاله الحافظ. وزاد القسطلاني: وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسُمِّيت تلك المحلة دارًا. اهـ قلت: والمراد بالمنازل هي القبائل، ولذا قال شيخ الإسلام في «شرحه»: يعني فضل قبائلهم. اهـ

سهر: قوله: أتباعنا منك: أي من أهل طريقك. وفي بعضها: «منا» وعليه شرح ابن حجر والكرماني، أي يجعل لهم ما جعل لنا من العزّ والشرف وأن يسموا باسم الأنصار، أو متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. انتهى قوله: فنميت ذلك: أي نقلته، وهو بتخفيف الميم. وقائل ذلك هو عمرو بن مرة، كما في الرواية التي تليها. و«ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن، كذا في «الفتح». قوله: فضل دور الأنصار: هي جمع «دار» وهي المنازل المسكونة والمحال، ويجمع أيضًا على «ديار». وأراد بها ههنا القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارًا، وسمي ساكنوها بها مجازًا. (النهاية ومجمع البحار) قوله: أبي أسيد: [مصغر «الأسد»، مالك بن ربيعة الأنصاري. (الكواكب الدراري)]
قوله: بنو النجار: بفتح النون وشدة الجيم، هم من الخزرج. والمراد خير قبائل الأنصار القبيلة النجارية، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال. أو بنو النجار على حذف المضاف، أي دار بني النجار. وخيريتها بسبب خيرية أهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (الكواكب الدراري والخير الجاري ملتقطا)
* أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. بهز بن أسد: العمي البصري. شعبة: تكرر ذكره. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: المذكور. عمرو: ابن مرة، الجملي أبو عبد الله الكوفي الأعمى. أبا حمزة: طلحة بن يزيد، مولى قرظة. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ومن بعده تقدموا الآن. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن الأنصاري. محمد بن بشار وغندر وشعبة: هم المذكورون آنفًا. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ[1] إِلَّا قَدْ[2] فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3]: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ».

(ابن عبادة) (هم من الخزرج. (ف)) (ابن عبد الوارث التنوري. (ف)) (الأنصاري)

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[4]* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ* بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ[5] عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ[6] بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ[7]:* أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[8] خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا[9]؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ[10] دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ[11]».

(قائل ذلك أبو حميد. (ف)) (ابن عبادة) (بضم أوله، وكذا قوله: «فجعلنا». (ف)) (أي الأفاضل)

٥٣٥/١ ١١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن عاصم المازني. (ق))

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي[12] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[13] غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،..............

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. إلا قد: وفي نسخة: «إلا وقد». ٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حفص: وفي نسخة بعده: «الطلحي».
٥. ثم: وفي نسخة بعده: «بني». ٦. ثم: وفي نسخة بعده: «دار». ٧. أبو أسيد: وفي نسخة: «أبا أسيد». [هو منادى، حذف منه حرف النداء. (فتح الباري)]
٨. أن نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن رسول الله ﷺ»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن الله». ٩. أخيرا: وفي نسخة: «آخرًا».
١٠. خُيِّرَ: وفي نسخة: «خيرت». ١١. الخيار: وفي نسخة: «الأخيار». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض: قال الحافظ: قوله: «قاله عبد الله بن زيد» أي ابن عاصم المازني. وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا في «غزوة حُنين»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: وفي كل دور الأنصار خير: هو اسم لا تفضيل فيه، أي الفضل حاصل في جميعهم وإن تفاوتت مراتبه، كذا في «التوشيح» للسيوطي. قوله: فقال سعد: أي ابن عبادة، وهو من بني ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ. قوله: «ما أرى» بفتح الهمزة من «الرؤية»، وهي من إطلاقها على المسموع، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد. ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري) قوله: فقيل: لم أقف على اسم الذي قاله ذلك، كذا في «الفتح». قوله: «قد فضلكم على كثير» أي من قبائل الأنصار غير المذكورين، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: وقال عبد الصمد إلخ: سيأتي موصولًا في «مناقب سعد بن عبادة». (فتح الباري) قوله: وقال سعد بن عبادة: أي صرّح بأن سعدًا هو ابن عبادة، قاله الكرماني.
قوله: أوليس بحسبكم: بإسكان السين المهملة، أي كافيكم. قوله: «من الخيار» أي من الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام ومساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الخيار» بمعنى أفعل التفضيل، وهو تفضيلهم على باقي القبائل. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن الحديثَ المتقدم والمتأخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة، والحديثَ المتوسط يدل على التساوي، ولا منافاة؛ إذ التساوي باعتبار وجود أصل الفضل لهم على القبائل الأخر، كما يدل عليه قوله ﷺ: «وفي كل دور الأنصار خير»، والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه. قوله: تلقوني على الحوض: فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: سعد بن حفص: هو الطلحي الكوفي. شيبان: هو عبد الرحمن النحوي. يحي: هو ابن أبي كثير صالح، اليمامي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
أبو أسيد: مصغرًا هو مالك بن ربيعة، الساعدي. (تقريب التهذيب والكاشف وإرشاد الساري) خالد: ابن مخلد (بفتح الميم) البجلي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي.
عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: ابن سهل بن سعد، الساعدي. أبي حميد: الساعدي، اسمه المنذر بن سعد، أو ابن مالك. فقال أبو أسيد: بالرفع على الفاعلية، «ولحقنا» بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية، ولأبي ذر: «فلحقنا» بفتح القاف، و«نا» مفعول، و«سعد» بالرفع فاعله، «فقال: أبا أسيد» منادى، حذفت منه الأداة. (إرشاد الساري)
محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

قيل: هو أسيد الراوي. (قس)

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي

بالتصغير فيهما أبو يحيى الأنصاري. (تق) — أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد — لم أقف على اسمه. (ف) قيل: هو عمرو بن العاص — سهر

أُثْرَةً[1]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أي الكوثر. (ك)

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[4] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

البصري — ابن الحجاج. (قس) — ابن زيد بن أنس بن مالك. (قس)

لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ».

يعني الأمراء يخصصون أنفسهم بالأموال ولا يشركونكم فيها. (ك) — بشارة لهم بالجنة؛ جزاء بصبرهم. (اللمعات)

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى

ابن عيينة. (قس) — الأنصاري. (قس) — أي سافر. (ف) — سهر

الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ:

ابن عبد الملك بن مروان. (ف) — سهر — اسم بلد

«إِمَّا لَا[6]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أُثْرَةٌ بَعْدِي[7]».

ترجمة سهر

١٩- بَابٌ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ[8] الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» ٥٣٥/١

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ[9] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[10] ﷺ:

بكسر الهمزة، معاوية بن قرة. (ك)

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ[11]».

هو معطوف على الإسناد الأول. (ف)

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ[12]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ[13] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

هو ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا[14] أَبَدَا

---

١. أُثْرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أَثَرة». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. لا: وفي نسخة: «لي». ٧. أثرة بعدي: وفي نسخة: «بعدي أثرة». ٨. أصلح: وفي نسخة قبله: «اللّٰهُمَّ». ٩. أبو إياس: وفي نسخة بعده: «معاوية بن قرة». [المدني البصري. (إرشاد الساري)] ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للأنصار». ١٢. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. سمعت: وفي نسخة بعده: «عن». ١٤. ما بقينا: وفي نسخة: «ما حيينا».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: بكسر الجيم، جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، وقد يفتح، اسم من «آثر يؤثر» بمعنى الاستئثار والاختيار، يعني يستأثر عليكم في أمور الدنيا ويفضّل عليكم غيركم، أي أمراؤكم يُفضّلون عليكم في الإمارة مَن هو أدنى منكم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده. «فاصبروا» على هذه الشدة والابتلاء، ولا تخالفوهم. روي: «قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يشكه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة. فقال معاوية: فبماذا أمركم؟ قال: بالصبر. قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا». (لمعات التنقيح) قوله: إلى الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجّه من البصرة إلى دمشق حين آذاه الحجاج، فشكا إلى الوليد بن عبد الملك ، فأنصفه منه وكتب إليه، وشدّد فيه وبالغ في التشديد. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: أن يقطع: من «الإقطاع» وهو إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها. و«البحرين» اسم بلد بساحل بحر الهند. (الكواكب الدراري)

قوله: إما لا: هي «إن» الشرطية، و«ما» الزائدة، و«لا» النافية، والفعل محذوف، أي إن كنتم لا تفعلون، واللام مفتوحة، وقد تمال، كذا في «التوشيح». قال في «النهاية»: هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرًا، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يُشبِعون إمالتها، فتصير ألفها ياءً، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. انتهى قال في «الفتح»: وروى بعضهم بفتح همزة «أما»، وهو خطأ، إلا على لغة لبعض بني تميم. قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: أي قائلًا ذلك. ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه، وفي الأول بلفظ «فأصلح»، وفي الثاني: «فاغفر» وفي الثالث: «فأكرم». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٨٣٤ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو الجعفي المسندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج المذكور، أبو بِسْطام العَتَكي.

فَأَجَابَهُمْ:[١]

«اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَـأَكْرِمِ الْأَنْصَـارَ وَالْمُهَـاجِرَهْ»

أي العيش المعتبر أو الباقي. (خ)

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﵁ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٤] ﷺ: «اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٥٣٥/١ ١٢٠- بَابٌ[٥]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٦] (الحشر: ٩)

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ: يُضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانٍ[٨]. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[٩] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

(شك من الراوي، ويحتمل التنويع. (خ) — أصبحي: بهمزة قطع، أي أوقدي)

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا[١٠] تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا[١١] يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ[١٢]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. (الحشر: ٩)

(طاويين: أي جائعين بغير عشاء. (ك، ف) — ضحك: كناية عن الرضاء — خصاصة: هو الفقر والحاجة)

---

١. فأجابهم: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكتادنا: وللكشميهني: «أكبادنا».
٤. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٦. خصاصة: وفي نسخة بعده: «الآية».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبيان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبيان»، وفي نسخة: «لصبياني»، وفي نسخة: «للصبيان». ٩. أصبحي: وفي نسخة: «أصلحي». ١٠. كأنها: وفي نسخة: «كأنما». ١١. أنهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كأنهما». ١٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة: قال الحافظ: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى كلام الحافظ

سهر: قوله: أكتادنا: بالمثناة جمع «كَتَد»، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وللكشميهني بالموحدة، ووجهه بأن المراد نحمله على جيوبنا مما يلي الكبد. (فتح الباري)

قوله: باب قول الله عز وجل ويؤثرون إلخ: قال في «الفتح»: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى وسيجيء نقلًا عن «التوشيح». قوله: خصاصة: أي فاقة، والمعنى: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا أتى النبي ﷺ: لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري، وزاد في رواية أبي أسامة عن فضيل بن غزوان في «التفسير»: «فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد» أي المشقة من الجوع. (فتح الباري) قوله: ما معنا: أي عندنا «إلا الماء»، وفي رواية جرير: «ما عندي»، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل فتح خيبر. (فتح الباري) قوله: من يضم: أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل. (الكواكب الدراري) قوله: أو يضيف هذا: أي من يؤوي هذا فيضيفه، وكأن «أو» للشك، وفي رواية أبي أسامة: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟» (فتح الباري) قوله: فقال رجل من الأنصار: زاد مسلم: «يقال له: أبو طلحة»، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبد الله بن رواحة. (التوشيح) قوله: ضحك الله أو عجب: كنايتان عن الرضى. قوله: «فعالكما»: قال في «البارع»: «الفعال» بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم، وفي «التهذيب»: «الفَعال» بالفتح: فعل الواحد في الخير خاصة، يقال: هو كريم الفعال (بالفتح)، وقد يقال في الشر. و«الفِعال» بالكسر: إذا كان الفعل في الاثنين، يعني أنه مصدر «فَاعَل» كـ«قاتل قتالًا». (التوشيح) قوله: فأنزل الله ويؤثرون الآية: وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر: «أهدي لرجل شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذه، فبعث إليه. فلم يزل يبعث بها واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، وجمع بأنها نزلت بسبب ذلك كله. (التوشيح)

* أسماء الرجال: محمد بن عبيد الله: مصغرًا، ابن محمد، أبو ثابت مولى عثمان بن عفان، المدني. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، يروي عن أبيه: أبي حازم سلمةَ بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. عبد الله: ابن داود بن عامر، الهمداني الكوفي المدني البصـري. (إرشاد الساري) فضيل بن غزوان: أبو الفضل الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي، لا سلمة بن دينار. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

٥٣٦/١ ١٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

يعني الأنصار

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى* أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ* عَنْ

هو عثمان بن جبلة. (قس)

هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟

ابن أنس

قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَّبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ،

كذا أفرد بعد أن ثنى، والمراد به من خاطبهم. (ف)

قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

أي في غير الحدود وحقوق الناس. (ف)

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ* يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ* يَقُولُ: خَرَجَ

هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة. (ك)

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ

سيجيء بيانه

فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. مجلس النبي: وفي نسخة: «مجلسًا للنبي». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. برد: وللمستملي: «برده».
٦. منعطفا: وفي نسخة: «متعطفًا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. واقبلوا: وفي نسخة: «فاقبلوا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم: يعني الأنصار، قوله: «ويتجاوز عن مسيئهم» أي في غير الحدود وحقوق الناس. ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث؛ لأنه عين الترجمة. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: شاذان: [هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، هو أصغر من أخيه عبدان. (فتح الباري)] قوله: فقال إلخ: [لم أقف على الذي خاطبهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس؟ ويظهر لي أنه العباس. (فتح الباري)] قوله: مجلس النبي ﷺ: أي الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفتقدوا مجلسه فبكوا؛ حزنًا على فوات ذلك. (فتح الباري) قوله: كرشي وعيبتي: «الكرش» بالكسر وككتف: لكل مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان - مؤنثة - وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة. و«العيبة»: زبيل من أَدَم ونحوه وما يجعل فيه الثياب، ومن الرحل موضع سرّه، كذا في «القاموس». قال في «النهاية»: أراد أنهم بطانته وموضع سرّه وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع عَلَفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي.
قوله: وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم: يشير إلى ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة؛ فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك. (فتح الباري)
قوله: ملحفة: بكسر الميم. «منعطفًا» وفي بعضها: «متعطفًا» أي مرتديًا إزارًا كبيرًا، و«العِطَاف»: الرداء، سمي بذلك؛ لوضعه على العِطْفين، وهما جانبا العُنق، من «المجمع» و«التوشيح».
قوله: وعليه عصابة: بكسر أوله: ما يشد به الرأس. قوله: «دسماء» أي لونها كلون الدسم، وهو الدهن. وقيل: سوداء غير خالصة السواد، ويحتمل أن يكون اسودت من العَرَق، أو من الطيب كالغالية. وقيل: المراد بالعصابة العمامة. (فتح الباري) قوله: فحمد الله: [تبين من الحديث الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته ﷺ. (فتح الباري)]
قوله: ويقلون: أي الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام، وهم أضعاف قبيلة الأنصار. ويحتمل أنه ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقًا. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: محمد بن يحيى: أبو علي، المَروزي. شعبة بن الحجاج: أبو بسطام العتكي. هشام بن زيد: يروي عن جده: أنس بن مالك ﵁. أحمد بن يعقوب: أبو يعقوب المسعودي. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

٥٣٦/١

١٢٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1] ﷺ

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[4] شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ[5]: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، قَالَ[6]: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ* خَيْرٌ مِنْهَا» أَوْ: «أَلْيَنُ»[7]. رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا[8] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لا تسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد، أحدهما إليه دومة كما مر) (ابن دعامة. (قس)) (ابن شهاب. (قس))

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ* خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(بسكون المعجمة) (بضم الميم وخفة المهملة. (ف))

وَعَنِ[9] الْأَعْمَشِ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(هو ذكوان السمان. (ك)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (ابن عازب خزرجي يكنى أبا عمارة. (الاستيعاب)) (الأوس والخزرج)

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا[11] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،.........

(بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (ك))

---

١. معاذ: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أو ألين: وللكشميهني وأبي ذر: «وألين».
٨. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أناسا: ولأبي ذر: «ناسًا».

ترجمة: قوله: باب مناقب سعد بن معاذ: ذكر المصنف أولًا مناقب جماعة الأنصار على العموم، والآن يذكر مناقب بعض الأشخاص منهم على الخصوص، منهم سعد بن معاذ.

سهر: قوله: **سعد بن معاذ**: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح الباري)

قوله: **ويعجبون من لينها**: وجاء في رواية: «وكانوا يقولون: أنزلت عليه من السماء»؛ لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط. وقوله: «المناديل» جمع «منديل» بكسر الميم وفتحها وكمنبر: الذي يندل به اليد أي يمسح، وأصله النَّدْل، وهو الوَسَخ، وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفى، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: وأما تخصيص سعد به، فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦١٥ في «الهبة». قوله: **ختن أبي عوانة**: [و«الختن»: كل من كان من قبل المرأة، كالأخ والأب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. (الكواكب الدراري)]

قوله: **اهتز العرش إلخ**: قيل: اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه إليه، وذلك إما حقيقةً أو مجازًا، والأول هو الصواب، وقيل: المراد فرح أهله، كذا في «اللمعات».

قوله: **اهتز السرير**: [يعني المراد بالعرش: السرير الذي حمل عليه، لا عرش الرحمن.] قوله: **ضغائن**: بالضاد والغين المعجمتين، جمع «ضغينة» وهي الحقد. قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعدًا كان من الأوس، والبراء خزرجي، والخزرج لا تقر للأوس بالفضل، كذا قال، وهي خطأ فاحش؛ فإن البراء أيضًا أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس: جابر. وإنما قال جابر ذلك؛ إظهارًا للحق واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك مع أنه أوسي؟ ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيًا - وكان بين الأوس والخزرج ضغائن - لا يمنعني ذلك أن أقول الحق ....، فذكر الحديث، والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن، وهو دال على عدم تعصبه، كذا في «الفتح». قوله: **أن أناسا**: أي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رأيه. قوله: «فأرسل» أي رسول الله ﷺ يطلبه. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار وغندر وشعبة**: هم المذكورون سابقًا. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله السَّبيعي. **البراء**: هو ابن عازب، الأنصاري. **سعد بن معاذ**: الأنصاري. **محمد بن المثنى**: العَنَزي الزمن. **الفضل بن مساور**: البصري. **أبو عوانة**: الوضَّاح اليَشكُري. **الأعمش**: سليمان بن مِهران، الكوفي. **أبو صالح**: ذكوان الزيات. **جابر**: ابن عبد الله، الأنصاري. **محمد**: ابن عرعرة بن البِرِنْد (بكسر الموحدة والراء وسكون النون، آخره دال مهملة) السامي. **شعبة**: ابن الحجاج، تكرر. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **أبي أمامة**: اسمه أسعد بن سهل بن حُنيف، الأنصاري. **أبي سعيد الخدري**: سعد بن مالك ﷺ.

سند: قوله: باب مناقب سعد: وذكر فيه: «فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون ....» قال لهم ذلك؛ لئلا يرغبوا في الدنيا، فرغّبهم في الآخرة وزهّدهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ» أَوْ: «سَيِّدُكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أي النساء والصبيان. جمع «ذرية» هي نسل الثقلين. (مج)

٥٣٧/١ ١٢٣- بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ﷺ

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ* عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ حَمَّادٌ:* أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أُسَيْدٌ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

هو ابن سلمة — وصلها أحمد والحاكم. (ف) — هو المذكور آنفا

٥٣٧/١ ١٢٤- بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة. (ف) مات سنة ١٨.

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ*.......................

---

١. خيركم: وفي نسخة قبله: «قوموا إلى». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «ابن هلال». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».
٤. نور: وفي نسخة: «نوران». ٥. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٦. أسيد: وفي نسخة بعده: «بن حضير». ٧. حدثني: في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أن رجلين إلخ: قال الحافظ: ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر، ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة، وأشار إلى حديثيهما. فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في «مصنفه»، فذكر الحافظ تلك الرواية، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في «المستدرك»، ثم ذكرها الحافظ.
قوله: «عباد بن بشر» كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن القابسي: «بشير» بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وهو غلط، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي، وعباد بن بشر بن نهيك، وعباد بن بشر بن وَقَش، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث، ووهم من خالف ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من المسجد: أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة، لا مسجد المدينة. (التوشيح) قوله: خيركم أو سيدكم: إن كان الخطاب للأنصار فظاهر؛ لأنه سيد الأنصار، وإن كان أعم منه فإما بأن لم يكن في المجلس من هو خير منه، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة، أي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها، وفيه استحباب القيام للسادات، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: واحتج به الجماهير لإكرام أهل الفضل بالقيام إذا أقبلوا، وأما القيام المنهي عنه فإنما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثُلون قيامًا طول جلوسه. انتهى مختصرًا قال النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وليس بمنهي عنه كما توهم. قوله: نزلوا على حكمك: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه مراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامُه وقوةُ دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول ﷺ ووافقوا الأحزاب، وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفائهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟» فرضوا به. (شرح الطيبي)
قوله: مقاتلتهم: [بكسر التاء، البالغون الذين على صدد القتال. (مجمع البحار)] قوله: بحكم الملك: قال الطيبي: الرواية المشهورة بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. انتهى قال الكرماني: قال الخطابي: يريد به الله تعالى، وهو الأشبه بالصواب. قال القاضي: وضبطه بعضهم في «صحيح البخاري» بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الذي نزل به الوحي فيهم. (شرح الطيبي) قوله: أسيد: [ابن حضير بن سِماك بن عَتيك، الأشهلي الخزرجي، ثبت معه ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس، ومات سنة عشرين، وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع، واختلف في كنيته على خمسة أقوال، أشهرها أبو يحيى، من «الاستيعاب» و«الكواكب الدراري».]
قوله: وعباد بن بشر: [ابن وَقَش بن زغبة، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا بشر وأبا الربيع. (الاستيعاب)] قوله: وقال حماد ... عباد بن بشر: أي ظهر من رواية حماد أن الثاني هو عباد بن بشر، وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة. ورواية معمر وصلها عبد الرزاق. (فتح الباري) قوله: معاذ بن جبل: ابنِ عمرو بن أوس بن عائذ، الأنصاري الخزرجي ثم الجُشَمِي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. (الاستيعاب) قوله: استقرؤوا القرآن إلخ: أي خذوا منهم؛ لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهةً، أو لأنهم تفرغوا لأن يؤخذ منهم، كذا في «المجمع» و«النووي»، ومر بيانه مع بيان أحوال سالم وابن مسعود برقمي: ٣٧٥٨ و٣٧٥٩.
* أسماء الرجال: علي بن مسلم: الطُّوسِي البغدادي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، الباهلي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. معمر: هو ابن راشد. وصله عبد الرزاق. ثابت: هو ابن أسلم، البُناني. حماد: هو ابن سلمة. وثابت: البناني المذكور. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: هو ابن مرة، الجَمَلي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. وابن مسعود: هو عبد الله، الهُذَلي.

وَسَالِمٍ* مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ،* وَمُعَاذِ* بْنِ جَبَلٍ».
ابن كعب

٥٣٧/١ ١٢٥- بَابٌ: مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ
الساعدي النقيب، مات بالشام سنة ١٥، وقصته مشهورة. (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.
أي قبل حديث الإفك. (ك)

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:* قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ -: أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.
مر بيانه قريبا

٥٣٧/١ ١٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ
ابن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، مات سنة ثلاثين. (ف)

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ:* «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٥٣٧/١ ١٢٧- بَابٌ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ
الأنصاري كاتب الوحي، مات سنة ٤٥، قاله في «الفتح»

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
البصري — أي استظهره حفظا

---

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بنو: وفي نسخة: «بني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كفروا: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: قبل ذلك: أي قبل حديث الإفك الذي سيأتي في «تفسير سورة النور» إن شاء الله تعالى، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير من المقالة، فأشارت عائشة إلى أن سعدًا كان قبل تلك المقالة رجلًا صالحًا، ولا يلزم منه أن يكون خرج من هذه الصفة. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: ذا قدم: بكسر القاف أي تقدم، وبفتحها أي سابقة وفضل. (الكواكب الدراري) ومر بيان الحديث برقم: ٣٧٨٩. قوله: لم يكن الذين كفروا: قال القرطبي: خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة إلى الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وَجازتها، كذا في «الفتح».

قال الكرماني: وأما الحكمة في أمره بالقراءة عليه فهو أن يتعلم أبي من ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف، وكانت القراءة لتعليمه، لا ليتعلم منه. انتهى

قوله: وسماني: أي نص على اسمي أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ قوله: «فبكى» إما فرحا وسرورا بذلك، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وسالم: مولى أبي حذيفة. وأبي: هو ابن كعب، الأنصاري. ومعاذ: ابن جبل، الأنصاري. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو أسيد: مالك بن ربيعة، الساعدي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ومن بعده إلى آخر الإسناد، بل إلى آخر الحديث مر بيانهم في «مناقب معاذ بن جبل». محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة: قد ذكروا. لأبي: هو ابن كعب، الممدوح. محمد بن بشار: هو العبدي المذكور. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. وقتادة: ابن دعامة، تقدما.

سند: قوله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: كأن أنسًا ما علم بجمع غيرهم، والله تعالى أعلم.

أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ،* وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٥٣٧/١ ١٢٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ * ﷺ

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ* وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

(حواشٍ بين السطور: اسمه أوس — الأنصاري — بفتحات: الترس. (ف) — هي ظرف السهام، ترکش — «الإشراف»: الاطلاع. (ك) — أي ظهورهما)

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. مجوب: وفي نسخة: «مُجَوِّبَة». ٣. شديد القد يكسر: وفي نسخة: «شديدًا لقد تكسَّر»، [وفي نسخة: «فكسّر»]. ٤. يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة: وفي نسخة: «تكسَّر يومئذ قوسين [وفي نسخة: «قوسان»] أو ثلاثة». ٥. أو ثلاثة: وفي نسخة: «أو ثلاثًا». ٦. معه: وفي نسخة: «ومعه». ٧. انشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «انثرها». ٨. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يصبك» [بالجزم جواب الأمر]. ٩. نحرك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ١٠. خدم: وفي نسخة: «حذم». ١١. تنقزان: وللكشميهني: «تنقلان». ١٢. فتُفرغانه: وفي نسخة: «فتفرغان»، وفي نسخة: «فتفرغانها». ١٣. يد: وفي نسخة: «يدي».

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي طلحة: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: أربعة: ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه؛ لأن مفهوم العدد غير معتبر، كما قيل. وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة، منهم السبعون الذين قُتلوا يوم اليمامة [وتمامه في «الإتقان»] وغيرهم والخلفاء الأربعة، فلا تعلق به لمن ألحد في نفي تواتر القرآن، مع أنه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة. (ملتقط من المجمع والطيبي واللمعات والكرماني والفتح) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب فضائل القرآن» برقم: ٤٩٩٩ في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ» إن شاء الله تعالى. قوله: أبو زيد: اختلف في اسمه، فقيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن، «والعمومة» جمع «العم» كـ«الأعمام». (لمعات التنقيح)

قوله: أبي طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي، وهو زوج أم سليم والدة أنس، كذا في «الفتح»، وتوفي سنة ٣١ هـ، وقيل: سنة ٣٢ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ كذا في «الاستيعاب»، والله أعلم بالصواب. قوله: مجوب عليه: بلفظ المفعول من «التفعيل» أو المجرد من «الجوب»، وهو التُّرس أي مترس، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي مترس عليه، يقيه بها. قوله: شديد القد: بإضافة «شديد» إلى «القد» بكسر القاف، يريد وتر القوس. ويروى بتنوين «شديدًا» و«لقد» لام تأكيد داخلة على «قد» الحرفية، فالقاف مفتوحة والدال ساكنة. قوله: «يكسر» بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة. «قوسين» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: نحري: «النحر» الصدر، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. قوله: «المشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. «والخدم» بفتح المعجمة والمهملة: جمع «الخَدَمَة» وهي الخلخال. و«السوق» جمع الساق. وهذا قبل نزول آية الحجاب. و«تنقزان» بالنون والقاف والزاي، من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب، يراد بذلك حكاية تحرك القِرَب على متونهما. أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبر. قال التيمي: روى بعضهم: «تزفران» أي تحملان، أما «تنقزان» لو روي بالتشديد لكان أقرب. (الكواكب الدراري) قوله: أم سليم: [أم سليم والدة أنس وخالته ﷺ من الرضاعة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو زيد: اسمه أوس، قاله علي بن المديني. أو ثابت بن زيد، قاله ابن معين. أو سعد بن عبيد، جزم به الدارقطني. أو قيس بن السكن، قاله الواقدي. ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي». (إرشاد الساري) أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. أبو معمر: هو ابن عمرو بن أبي الحجاج: ميسرة، المُقعَد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البُناني. أم سليم: هي أم أنس، زوجة أبي طلحة الممدوح.

سند: قوله: مجوب به عليه بحجفة له: قيل: لفظة «به» لا معنى لها، وهي ساقطة من أكثر النسخ. قلت: يمكن أن يجعل ضمير «به» لأبي طلحة، ويجعل قوله: «بحجفة» بدلًا منه بإعادة الجار بدل الاشتمال، وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

٥٣٨/١

١٢٩- بَابٌ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ * بْنِ سَلَامٍ ﷺ

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ (سعد، أحد العشرة. (قس)) قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ (الأحقاف: ١٠) الْآيَةَ. قَالَ: (عبد الله بن يوسف. (ك)) لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين. (ك))، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ* (بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك)) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا (أي خففهما. (ط))، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ (ابن سلام): وَاللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَوَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ.........

١. إسرائيل: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الخشوع: وفي نسخة: «خشوع». ٤. وسأحدثك: وفي نسخة: «وسأحدثكم»، وفي نسخة: «فسأحدثك». ٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٦. ارقه: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «ارق».

ترجمة: قوله: باب مناقب عبد الله بن سلام: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارث، من بني قينقاع، وهو من ذرية يوسف ﷺ، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحُصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه. وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، ومات سنة ثلاث وأربعين. (فتح الباري)

قوله: يمشي على الأرض: صفة مؤكدة لـ«أحد»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ (هود: ٦) لمزيد التعميم والإحاطة. قال النووي: ليس هذا مخالفًا لقوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ...» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين في الجنة؛ فإن سعدًا قال: «ما سمعت»، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا احتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه، كذا قال الطيبي. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك، ثم قال: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، يؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض». انتهى

قوله: قال لا أدري: [وقد استنكر الشعبي نزولها فيه؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية. فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن يكون السورة مكية وبعضها مدني، وبالعكس. (التوشيح)]

قوله: قال لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث: أي لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قِبل نفسه، أو هو بهذا الإسناد، وهذا الشك في ذلك عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه من القعنبي؛ إذ لا ذكر للقعنبي هنا. (فتح الباري) قوله: ما ينبغي لأحد: هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضًا سمعه، لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا. ويحتمل أن يكون إنكارًا منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. (فتح الباري) قوله: رأيت رؤيا: [أي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا، وهو ليس بدليل قطعي له، وهذا تواضع، وإلا فلا محل للشك بعد أن قال ﷺ: «فأنت على الإسلام حتى تموت». (لمعات التنقيح)] قوله: ذكر من سعتها: أي ذكر عبد الله بعض سعتها. قوله: «ارق»، وللكشميهني: «ارقه» بزيادة هاء السكت. و«المنصف» بكسر الميم: الخادم، ويقال: بالفتح أيضًا. و«رقيت» بكسر القاف على المشهور، وحكي فتحها. فإن قلت: كان العروة بعد الاستيقاظ في يده؟ قلت: المراد أنه بعد الأخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما، أو أن أثرها في يده كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعدُ كأنها تستمسك شيئا، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن سلام بن الحارث، الإسرائيلي. عبد الله بن يوسف: التِّنيسي. مالكا: الإمام المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. أزهر السمان: ابن سعد، الباهلي مولاهم، البصري. ابن عون: عبد الله، واسم جده أَرْطَبان، البصري. قيس بن عباد: بضم العين وخفة الموحدة، البصري.

سند: قوله: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام: يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ «إنه في الجنة»، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما. والحاصل: أن لفظ «إنه في الجنة» حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

قوله: وسأحدثك لم ذاك: أي لم ذلك الكلام منهم، أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل: أي لم ذلك الإنكار مني عليهم؟ قلت: والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده.

قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ* عَنِ ابْنِ سَلَامٍ* رضي الله عنه، وَقَالَ: «وَصِيفٌ» مَكَانَ «مِنْصَفٌ».

(أي خادم — قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة. (ط) — ابن عياط — بمعنى خادم أيضا)

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلَامٍ* فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا؟ وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: «الْبَيْتَ».

(عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة. (ك) — بخفة اللام. (خ) — أي بالعراق. (ك) — أي شائع. (ف) — بالكسر ما حمل. (ق) — ابن شميل. (ف) — الطيالسي. (ك))

١٣٠- بَابٌ: تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَفَضْلُهَا

٥٣٨/١ (أي من نفسه)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا....

(ابن سليمان — ابن أبي طالب)

١. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٢. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. وذلك: وللكشميهني: «وأما ذلك».
٤. عروة: وفي نسخة: «العروة». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٦. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بها: وفي نسخة: «فيها». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها: هكذا وقع ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» هذا الباب مؤخر عن ذكر جرير وذكر حذيفة، ورجحه الحافظ إذ قال: وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرًا عن ذكر خديجة، وفي بعضها مقدمًا، وهو أليق؛ فإن الذي يظهر أنه أخَّر ذكر خديجة عمدًا؛ لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل المبعث، فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه، والله أعلم. اهـ قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف لما فرغ عن المناقب شرع من ههنا ذكر الواقعات المهمة منها بدء المبعث ومنها تزويجه ﷺ خديجة رضي الله عنها. اهـ

واستشكل قوله (في الترجمة): «تزويج» بصيغة التفعيل؛ إذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره، وأجيب بأن «التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، أو المراد: تزويجه ﷺ خديجة من نفسه. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة: «ما غرت على امرأة»، ومن قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد» وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: العروة: [العروة من الدلو والكوز: مقبضهما، ويستعار لما يوثق به ويعول عليه، وهو المراد هنا. (لمعات التنقيح)]
قوله: عروة الوثقى: [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦). (اللمعات)] قوله: وذلك الرجل إلخ: [هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يخبر بذلك. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي. (فتح الباري)] قوله: قال وصيف مكان منصف: [يريد أن معاذًا روى هذا الحديث فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة، وهي بمعناها. (فتح الباري)]
قوله: وتدخل في بيت: التنوين في البيت للتعظيم، أي بيت عظيم مشرَّف بدخول رسول الله ﷺ فيه. قوله: «بأرض» أي بالعراق. قوله: «فاش» أي شائع كثير. (الكواكب الدراري)
قوله: تبن: بكسر الفوقية وسكون الموحدة، عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه، ويفتح، كذا في «القاموس». قوله: حمل قت: [بفتح القاف وشدة الفوقية، ضرب من علف الدواب. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تأخذه فإنه ربا: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه، كذا في «الفتح».
قال الكرماني: لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط. فإن قلت: ما وجه هذا الحديث بمناقب عبد الله بن سلام؟ قلت: من جهة أنه علم منه أن رسول الله ﷺ دخل داره. انتهى قال في «الفتح»: أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع. قوله: تزويج النبي ﷺ خديجة: [كذا في النسخ: «تزويج»، و«التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، وهو المراد هنا. (فتح الباري)] قوله: خديجة: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع معه ﷺ في قصي، وهي أول من تزوجها ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية، ولم ينكح النبي ﷺ عليها امرأة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين أو أربع أو ثلاث، وهو صحيح، كذا في «الجامع» وغيره.

• أسماء الرجال: خليفة: هو ابن الخياط. معاذ: هو ابن نصر، العنبري قاضي البصرة. ابن عون: عبد الله المذكور. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. قيس بن عباد: بضم العين، المذكور. ابن سلام: عبد الله المذكور صاحب المنقبة. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام، العتكي. سعيد: ابن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري.
عبد الله بن سلام: الممدوح. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان، الكلابي أبو محمد الكوفي. هشام: ابن عروة ابن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن جعفر بن أبي طالب.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ
(ابن سليمان - ابن عروة)

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ،* وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».*
(أي من نساء أمتها - أي نساء عالمها، كما صرح به في «مسند الحارث». (ق))

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ
(ابن عروة)

لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ،
(أشارت بهذا إلى أنها لو كانت موجودة لكانت غيرتها بها أشد. (ف) - هذا أيضا من أسباب الغيرة. (ف))

وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.
(مخففة من المثقلة - جمع «خليلة» بمعنى صديقة. (ف) - أي يكفيهن. (ف))

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ أَوْ جِبْرَئِيلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ،
(بالتشديد والتخفيف)

ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ
(بتشديد الطاء، أي يكثر قطعها. (مر) - أي يرسلها - ﷺ - الشأن - بالرفع، وفي نسخة بالنصب)

وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:* بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟.........

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، ولأبي ذر: «و». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. يسعهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتسعهن»، وللنسفي: «يشبعهن»، وللنسفي أيضا: «يَشْبَعْنَ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٦. كأنه: وللكشميهني وأبي ذر: «كأن».

سهر: قوله: خير نسائها إلخ: الضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة، ولهذا كرر القول؛ تنبيهًا على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، كذا في «الطيبي»، وما وقع من إشارة وكيع - الذي هو من رواة هذا الحديث - إلى السماء والأرض، قيل: أراد بإشارته أنها خير مما هو فوق الأرض وتحت السماء، لا تفسير للضمير؛ لأنه مفرد. وقيل: أراد تفسير الضمير بتأويلِ جعله طبقات السماء وأقطار الأرض، أو بتأويل الدنيا؛ فإنه قد يعبر بالسماء والأرض عن العالم كله. ثم إنه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء أمتهما، وأما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم، وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها، وهذا إذا قلنا بالأصح: إنها ليست نبية. ثم اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة، أو بالعكس، ومر بيانه برقمي: ٣٧٦٧، و٣٧٦٨. هذا كله ملتقط من «اللمعات» و«الفتح» و«الطيبي».

قوله: غرت: [بكسر الغين من «غار يغار غيرة»، والغيرة: الحمية والأنفة. (لمعات التنقيح وشرح الطيبي)] قوله: ما غرت: [«ما» مصدرية، أي ما غرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة. (لمعات التنقيح)] قوله: قصب: [هو اللؤلؤ المجوف الواسع. (لمعات التنقيح) وسيجيء.] [و«القصب» محركة: الدر الرطب والزبرجد المرصع بالياقوت، ومنه: «بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب». (القاموس المحيط)] قوله: ما غرت: بكسر الغين المعجمة من «غار يغار»، «ما غرت على خديجة»: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، و«الغيرة»: الحمية والأنف. قوله: «ما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث إليها غالبًا، ولذا قالت: ولكن كان يكثر ذكرها، أي في مقام المدح، كذا في «المرقاة». قوله: كانت وكانت: المراد فضائلها وخصائلها، أي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قوله: «وكان لي منها ولد» أي أولاد، وكل أولاده ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبدة ومن بعده: مروا آنفًا. مريم: بنت عمران، أم عيسى ﷺ. وخديجة: بنت خويلد، الممدوحة. سعيد بن عفير: أبو عثمان، المصري، نسبه لجده عفير، وأبوه كثير بن عفير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البلخي. حميد بن عبد الرحمن: الرؤاسِي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث. هشام بن عروة: هو السابق. عمر: ابن محمد بن حسن بنِ الزبير، الكوفي، يحدث عن أبيه. حفص: ابن غياث، النخعي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة، الأسلمي.

قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ: طَعَامٌ، أَوْ: شَرَابٌ - فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

شك من الراوي، وكـذا عند مسلم، وعند الطبراني: «أنه كان حيسا». (ف)

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ»! قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

أبوه عروة — تعني نفسها. (خ)

٥٣٩/١ ١٣١- بَابٌ: ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

ابن جابر — الأحمسي

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ بَيَانٍ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

أي تبسم؛ إكراما له ولطفا

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ،.........................

---

١. فضيل: وفي نسخة بعده: «ابن غزوان». ٢. خليل: وفي نسخة: «الخليل».
٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: من قصب: بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة: لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وفي «الطبراني» عن فاطمة: «قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: في بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت». قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت. و«النصب» بفتح النون والمهملة بعدها موحدة: الوصب. وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة طوعًا فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب وآنست من وحشة وهوّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشّرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها. (فتح الباري) قوله: قد أتت: وفي رواية مسلم: «قد أتتك»، ومعناه: توجهت إليك، وأما قوله ثانيًا: «فإذا هي أتتك» معناه: وصلت إليك. (فتح الباري)
قوله: فعرف استئذان خديجة: أي صفته؛ لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. قوله: «فارتاع» من «الروع» بفتح الراء أي فزع، والمراد لازمه وهو التغير. ووقع في بعض الروايات: «ارتاح» بالحاء المهملة، أي اهتز لذلك سرورًا. (فتح الباري) قوله: اللّٰهمّ هالة: [فيه حذف، تقديره: «اللّٰهم اجعلها هالة»، فعلى هذا هو منصوب، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي «هذه هالة»، فعلى هذا هو مرفوع. (فتح الباري)] قوله: حمراء الشدقين: بالجر، ويجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الحال، والمراد بـ«الشدقين» ما في باطن الفم، فكنتْ بذلك عن سقوط أسنانها حتى لم يبق داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها. (فتح الباري والتوشيح)
قوله: قد أبدلك الله خيرا منها: أي في الحسن وصغر السن، كما في رواية أحمد: «قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق، لا أذكرها بعد هذا إلا بخير». وللطبراني: «فقال: ما أبدلني الله بها خيرًا منها، آمنت بي إذ كفر الناس». (التوشيح) قوله: ذكر جرير: [قال ابن إسحاق: جرير بن عبد الله سيد قبيلة، يعني بجيلة، قال: وبجيلة هو ابن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان. قال أبو عمر: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ. قال جرير: «أسلمت قبل موته ﷺ أربعين يومًا». (الاستيعاب)]
قوله: ما حجبني: [أي ما منعني عن مجلس الرجال، أو ما منعني عطاء طلبته منه. (مجمع البحار) أي ما منعني من دخول منزله، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (التوشيح)]
قوله: ذو الخلصة: بالمفتوحات أولها معجمة، كان في اليمن بيت، فيه صنم، يدعى بـ«الخلصة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الضبي مولاهم. عمارة: هو ابن قعقاع. أبي زرعة: هرم أو عبد الله، ابن عمرو بن جرير، البجلي. قال إسماعيل بن خليل: الخزاز (بمعجمات) الكوفي، وصله أبو عوانة. علي بن مسهر: أبو الحسن الكوفي. هشام ومن بعده: هم السابقون. إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين، أبو بشر. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي. بيان: هو ابن بشر، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير بن عبد الله: البجلي. قيس وجرير بن عبد الله: تقدما.

سند: قوله: لا صخب فيه ولا نصب: نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها؛ ليستدل بذلك على نفي ما فوقها بالأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ (مريم: ٦٢)، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَةُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

قبيلة جرير. (قس)

٥٣٩/١ ١٣٢- بَابٌ: ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنهما

مر ذكره برقم: ٣٧٤٢ — بفتح المهملة وسكون الموحدة. (خ)

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

أي اقتتلت — أبوه عروة

٥٣٩/١ ١٣٣- بَابٌ: ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

والدة معاوية. (ف) ماتت في خلافة عمر — أي ابن عبد شمس. (ف)

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،..................

كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم يقتضي أن البخاري أخرجه موصولا عن عبدان. (ف) — يجوز صرفه وتركه

---

١. والكعبة: وفي نسخة: «أو الكعبة». ٢. هل أنت مريحي: وفي نسخة: «ألا تريحني» [من «الإراحة»].
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خليل: وفي نسخة: «الخليل». ٥. فاجتلدت: وللكشميهني بعده: «مع».
٦. ما احتجزوا: وفي نسخة بعده: «عنه». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قالت: ولأبي ذر: «فقالت».

ترجمة: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية: الغرض من هذه الترجمة على ما اخترته هو بيان هدم ذي الخلصة، وهي من جملة الوقائع المهمة، وهو المقصود عندي من سياق هذه التراجم، كما تقدم. قوله: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي: قلت: وقد تقدم ذكر حذيفة مع عمار قبل عدة أبواب، وتقدم هناك الكلام على التكرار وغير ذلك، وتقدم قريبًا عن الحافظ: أن الأليق ذكر هذا الباب قبل «باب تزويج خديجة»، ويمكن توجيهه عندي أن المقصود ههنا بيان معاداة إبليس واجتهاده في أذى المسلمين في مبدأ الإسلام، فتأمل. ويشكل عليه أنه كان حقه إذًا أن يذكر بعد المبعث، ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الجن كانوا مبهوتين من وقت ولادته ﷺ. قوله: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة: وعندي أن المقصود بيان عداوة المشركين في مبدأ الإسلام، حتى النساء يحببن ذلة المسلمين، لكن فيه أن العدواة حدثت بعد المبعث، فكان ينبغي ذكرها بعدها.

سهر: قوله: والكعبة الشامية: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة، شرفها الله تعالى. فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال: كان يقال له: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشامية. قال القاضي: ذكر الشامية غلط من الراوي، الصواب حذفه. انتهى (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦. قوله: أخراكم: أي حذروا الطائفة المتأخرة عنكم - أي من ورائكم - واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين، فتجالد الطائفتان أي اقتتلوا، ويحتمل كون الخطاب للكفار. وكان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول: هو أبي لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه. قوله: «بقية خير» أي حزن من قتل المسلمين أباه. وقيل: بقية دعاء واستغفار لقاتله، وقد مر. (مجمع البحار) قوله: خباء: بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد، هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. قوله: «قال وأيضًا» أي أنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك، قاله ابن التين، وتعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من هو أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إليه ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز، تقدم. سلمة بن رجاء: التميمي الكوفي. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. وصله البيهقي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية: أي يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين: أحدهما على تلك الكعبة، والثاني على الكعبة المتعارفة، حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ[١] أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا[٢] مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ[٣]: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا[٤]؟ قَالَ[٥]: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

زوج هند — بضم الهمزة أي الإطعام. (ف)

٥٣٩/١ ١٣٤- بَابٌ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[٧]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ[٩] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

بالصرف وتركه — ابن عمرو، مخاطبا للذين قدموا السفرة. (قس)

وَأَنَّ[١٠] زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

موصول بالإسناد المذكور. (ف) — منصوب على التعليل

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ[١١] بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ..........................

هو ابن عقبة. (ف) — هو موصول بالإسناد المذكور — بالإسناد المذكور — ابن عمر. (قس) — بضم التحتية مبنيا للفاعل، وفي نسخة «تحدث» بلفظ الماضي معروفا ومجهولا

---

١. الأرض: وفي نسخة بعده: «مِن». ٢. يَعِزُّوا: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «يَعِزُّ».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٤. عيالنا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال لا أراه إلا بالمعروف: ولابن عساكر وأبي ذر والحموي والمستملي: «قال: إلا بالمعروف» [أي لا حرج بالمعروف، أي أطعمي بالمعروف. (الكواكب الدراري)] وفي نسخة: «قال: لا، إلا بالمعروف». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. موسى: ولأبي ذر بعده: «بن عقبة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. فقدمت إلى: وللجرجاني: «فقدَّم إليه». ١٠. وأن: ولأبي ذر: «فإن».
١١. يُحدِّث: وفي نسخة: «تحدث».

ترجمة: قوله: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنتظر نبيًّا من بني إسماعيل يُبعَث، ولا أراني أدركه، وأنا أومن به وأصدِّقه وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فأقرئه مني السلام. قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره، قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولًا».

وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشأم، فتنصَّر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبًا، فعرض عليه النصرانية، فامتنع». وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر، يأتي في ترجمته، وفيه: «قال سعيد بن زيد: فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد، فقال: غفر الله له ورحمه؛ فإنه مات على دين إبراهيم». وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدًا كان بالشأم، فبلغه مخرج النبي ﷺ، فأقبل يريده، فقُتل بمضيعة من أرض البلقاء». وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد لخم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة. انتهى من «الفتح» وعلى هذا فالترجمة على محلها، ويمكن الإشارة إلى حال الجاهلية بأن بعضهم كانوا طالبين الدين أيضًا، وهذا بيان لشدة استعدادهم الخير. فإن قلت: لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه؟ قلت: أشار به إلى أن النبي ﷺ لقيه قبل أن يبعث، وذكر في شأنه ما ذكره، حتى أن الذهبي وغيره ذكروه في الصحابة. وقال صاحب «التوضيح»: ميل البخاري إليه. قلت: فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة. اهـ

سهر: قوله: مسيك: بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم، أي بخيل شحيح. و«إن أطعم» بكسر «إن» وفتحها. (الكواكب الدراري)
قوله: زيد بن عمرو بن نفيل: [هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبه، وهو والد سعيدِ بن زيد أحدِ العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان. (فتح الباري)]
قوله: بلدح: هو مكان في طريق التنعيم، بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة، ويقال: هو وادٍ. (فتح الباري) قوله: فقدمت: بضم القاف. قوله: «إلى النبي ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية الجرجاني: «فقدم إليه النبي ﷺ سفرة». قال عياض: الصواب الأول. قلت: رواية الإسماعيلي يوافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطبًا لقريش الذين قدموها أولًا: إنا لا نأكل كل ما ذبح على أنصابكم. انتهى وما قاله محتمل، لكن ما أدري من أين الجزم بذلك؟ فإني لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (فتح الباري)
قوله: أنصابكم: [جمع «نصب» بضمتين، وهي الحجارة حول الكعبة، يذبحون عليها للأصنام. (فتح الباري)]
* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب، الأموي. محمد بن أبي بكر: المقدمي. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: هو ابن عقبة، صاحب المغازي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ[١]، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي[٢] أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ[٣] فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا[٤] أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ.

(أي دين التوحيد. (ف)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (عن حال دينكم وكيفيته. (ك)) (ابن عمرو) (الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم، أصل الحنف: الميل. (مج))

فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى[٥] أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ. فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ[٦]: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُ[٧] أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

(لم أقف على اسمه أيضا. (ف)) (أي خرج عن أرضهم. (ق))

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَسْمَاءَ* بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ[٨] قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا[٩] مُؤْنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

(معلق) (عروة) («ترعرع الصبي» إذا نشأ وكبر)

١٣٥- بَابُ: بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٥٤٠/١

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا[١٠] مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ،..........................

(عم النبي ﷺ. (قس))

---

١. يَتْبَعُه: وفي نسخة: «يتَّبِعه»، وللكشميهني: «يبتغيه» [أي يطلب]. ٢. لَعَلِّي: وفي نسخة: «لَعَلَّ». ٣. دينكم: وفي نسخة: «بدينكم».
٤. أنا: وفي نسخة: «أَنَّا» [استفهامية، الأصل ان يكتب بالياء لا بالألف]. ٥. أنّا: وفي نسخة: «أَنَّى»، وفي نسخة: «إِنِّي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أُشْهِدُ: وفي نسخة: «أُشْهِدُكَ». ٨. يا معاشر: وفي نسخة: «يا معشر». ٩. أكفيكها: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكفيك». ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم ﵇ قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام.

سهر: قوله: وأنا أستطيعه: أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك، كذا للأكثر بتخفيف النون، ضمير القائل. وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد، والمراد بـ«غضب الله» إرادة إيصال العقاب، كما أن المراد بـ«لعنة الله» الإبعاد عن رحمته. (فتح الباري) قوله: يحيي الموؤودة: في «القاموس»: «وأد بنته يئدها»: دفنها حية، وهي «وئيد ووئيدة وموؤودة». انتهى قال الكرماني: الإحياء مجاز عن الإبقاء ودفع الهلاك، كما أن المراد من الموؤودة من يقصد وأدها. قوله: «ترعرعت» بالراء والمهملتين فيهما: أي تحركت وأنشأت. انتهى قوله: بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الزهري: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم. وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة، والمشهور أن بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره ﷺ إذ ذاك خمسة وثلاثين سنة، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهكذا قاله مجاهد وغيره. انتهى قال الكرماني: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: ١- بنته الملائكة قبل آدم. –

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن يحيى بن حماد عن الليث. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵄. محمود: هو ابن غيلان، المروزي العدوي مولاهم. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي مولاهم. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ* قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(أي في زمان خلافته — ابن أبي يزيد — مبتدأ — خبر — عبد الله. (قس) — أي مرتفعا طويلا. (قس))

سـ ترجمة سهر

٥٤٠/١

١٣٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:* قَالَ هِشَامٌ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

(ابن عروة)

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً..................

(أي ملبين)

---

١. يقيك: ولأبي ذر: «يقك». ٢. قال هشام: ولأبي ذر: «حدثنا هشام قال». ٣. عاشوراء يوم: ولأبي ذر: «يوم عاشوراء يومًا».
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم». ٥. صفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صفرًا».

ترجمة: قوله: باب أيام الجاهلية: قال الحافظ: أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث، هذا هو المراد به ههنا، ويطلق غالبًا على ما قبل البعثة، ومنه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾. اهـ قال القسطلاني: أيام الجاهلية أيام الفترة، وسميت بها؛ لكثرة جهالاتهم. وسقط لأبي ذر لفظ «باب». اهـ

سهر = ٢- ثم إبراهيم. ٣- ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء. ٤- ثم بناه عبد الله بن الزبير. ٥- ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: قد بني البيت مرة أو مرتين أخريين أو ثلاثًا، والله أعلم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٨٥٢.

قوله: طمحت: أي ارتفعت. قال القسطلاني: وفي حديث أبي الطفيل: «فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة إذا انكشفت عورته، فنودي: يا محمد، غط عورتك. فذلك أول ما نودي، فما رُئيت له عورة قبل ولا بعد». قال العيني: فيه أن النبي ﷺ كان محميًّا عن القبائح وأخلاق الجاهلية، منزهًا عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

قوله: قالا لم يكن إلخ: هذا مرسل، وقيل: منقطع؛ لأن عمرو بن دينار وعبيد الله من صغار التابعين، وأما قوله: «حتى كان عمر» فمنقطع، فإنهما لم يدركا عمر أيضًا، وقوله: «قال عبيد الله: جدره قصير» بفتح الجيم، و«الجدر» و«الجدار» بمعنًى. وقوله: «فبنا ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث، وذكر الفاكهي أن المسجد كان محاطًا بالدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس فوسعه عمر، ثم أحاط عمر بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، قال: ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهات أخرى، ثم وسعه ابن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. (الفتح مختصرًا) قوله: أيام الجاهلية: هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى ﵇ وبين رسول الله ﷺ، وسميت بها؛ لكثرة جهالتهم، قاله الكرماني. قال السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الفتح»: المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث. قوله: عاشوراء: وهو اليوم العاشر عند الجمهور، مر بيانه برقم: ٢٠٠٠. قال محمد في «الموطأ»: «صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى قوله: يسمون: أي يجعلون مكانه في الحرمة. وذلك هو النسيء المشهور بينهم، كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى المحرم، والمحرم إلى صفر، وهلم جرًّا. و«الدبر» محركة: جرح على ظهر البعير من اصطكاك الأقتاب بالسير إلى الحج. و«عفا الأثر»: أي انمحى أثر الحاج عن الطريق أو ذهب أثر الدبر، وكان ذلك البرء والعفو غالبًا بعد انسلاخ صفر. (ملتقط من المجمع والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة، أو ليلة رابعة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٦٤ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي الأزدي. عمرو بن دينار: المكي السابق. عبيد الله بن أبي يزيد: مولى أهل مكة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي أبو الحسن البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان البصري التميمي. هشام: هو ابن عروة، يحدث عن أبيه: عروة بن الزبير. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني. ابن عباس: هو عبد الله ﵄.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ* - فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي بِهِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، ....

(ابن عيينة - ابن دينار - لم تسم. (قس) - كانت أمة لهم فأعتقوها، كما مر برقم: ٤٣٩ - بيت صغير من القصب. (خ) - كانت عروسا فدخلت مغتسلها. (قس) - أي فرجي)

١. فكسا: وفي نسخة: «فطبق». ٢. الحديث: وفي نسخة: «لحديث»، وفي نسخة: «لحديثًا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أي المهاجرين: وفي نسخة: «من أي المهاجرين». ٥. بكم: وللكشميهني: «لكم». ٦. بلى: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فتحدث: ولأبي ذر: «تتحدث». ١٠. فسقط: وفي نسخة: «فسقطت». ١١. فأخذت: ولأبي ذر: «فأخذته». ١٢. أمري: وفي نسخة: «أمرهم».

سهر: قوله: أي الحل: أي أيُّ شيء من الأشياء يحل علينا؛ فأجيب: ما يحل كله، أي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (الكواكب الدراري)
قوله: فكسا ما بين الجبلين: أي غطَّى ما بين جبلَي مكة المشرفين عليها، كذا في «الخير الجاري». قوله: ويقول: أي عمر. وقوله: «شأن» أي قصة طويلة. فإن قلت: ما الحكمة في أن حفظ البيت في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع إلى السماء، وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله أعلم: لعله لأن ذلك كان عذابًا، وهذا لم يكن للعذاب. (الكواكب الدراري)
قوله: أحمس: بحاء وسين مهملتين وفتح الميم، قبيلة من بجيلة، وليس من الحمس الذين هم من قريش. (إرشاد الساري) قوله: مصمتة: بلفظ الفاعل بمعنى صامتة أي ساكتة، ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه. قوله: «فإن هذا لا يحل» إذ لم يشرع ذلك، وفيه التشبيه بأهل الجاهلية. قوله: «إنك لسؤول» أي كثيرة السؤال. وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟» أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصرِ المظلوم ووضعِ كل شيء في محله. قوله: «ما استقامت بكم أئمتكم» لأن الناس على دين ملوكهم، وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، هو البيت الضيق الصغير. و«الوشاح» بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضًا، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: «الحديا» مصغر «حِدَأَة» بوزن عنبة: طائر معروف. قوله: «وازت» أي قابلت، وفي بعضها: «آزت». هذا ملتقط من «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني». ومر الحديث برقم: ٤٣٩، وفيه: «قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت». قال: ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكي. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي.
أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. بيان أبي بشر: الأحمسي الكوفي. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف. زينب: هي بنت المهاجر، أو بنت جابر، وقيل غير ذلك. فروة بن أبي المغراء: الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

فَبَيْنَا هُمْ[1] حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرَبِي[2] إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ[3] بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». فَكَانَتْ[4] قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

مر بيانه في «باب السرعة بالجنازة»

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ[5] ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بالموحدة — ابن مهدي. (ك) — أي لا يدفعون من المزدلفة — هو المزدلفة — من «نصر» و«أكرم»

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي[6] إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً؟

كوفي يحلى بكنى أبا كدينة — (النبأ: ٣٤)

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

أي عكرمة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف) — في رواية الإسماعيلي: عن ابن عباس: سمعت أبي يقول لغلامه: «أدهق لنا» أي املأ لنا أو تابع لنا. (ف)

---

١. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٢. كربي: وفي نسخة: «كربتي». ٣. وازت: وفي نسخة: «آزَتْ»، وفي نسخة: «وَارَتْ».
٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: لا تحلفوا بآبائكم: قال في «اللمعات»: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقٍ، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائنًا من كان. وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته - تنبيهًا على شرفها - فخارج عن المبحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء. قوله: بين يدي الجنازة: وهو أفضل عند الشافعية. وعند الحنفية وراءها أفضل، قاله القسطلاني. ومر بيانه في «باب السرعة بالجنازة».
قوله: كنت في أهلك ما أنت مرتين: أي يقولون ذلك مرتين. و«ما» موصولة وبعض الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه، أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، لكن كانوا يعتقدون الروح إذا خرجت تصير طيرًا، فإن كان من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير، وإلا فبالعكس. ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت. ويحتمل أن يكون «ما» نافية، ولفظة «مرتين» من تمام الكلام، أي لا تكوني في أهلك مرتين، بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن يكون «ما» استفهامية، أي كنت في أهلك شريفة، فأيُّ شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك؛ حزنًا وتأسفًا عليه. (فتح الباري)
قوله: حتى تشرق: أي تطلع الشمس على ثبير - بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء - جبل بالمزدلفة. ومر بيانه برقم: ١٦٨٤ في «كتاب الحج».
قوله: ملأى متتابعة: كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: «أدهقت الكأس» إذا ملأتها، و«أدهقت له» إذا تابعت له، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «كأس دهاق» ككتاب: ممتلئة أو متتابعة. قوله: سمعت أبي: هو العباس بن عبد المطلب. قوله: «في الجاهلية» أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية. والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. يحي بن سليمان: أبو سعيد الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن أبيه: القاسم بن محمد. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي، أدرك الجاهلية. عمر: هو ابن الخطاب ﷺ. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. يحي بن المهلب: أبو كدينة الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي.

سند: قوله: كنت في أهلك ما أنت: أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك. «ما أنت فيه» أي الذي أنت فيه، أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم، لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم، والله تعالى أعلم.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هو الثوري — مصغرا

«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ[١]».

كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يسلم. (ك)

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،[٣]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ. فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي[٤] مَا هَذَا؟ فَقَالَ[٥] أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي[٦] أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

استثناء منقطع. (مج)

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّذِي[٧] نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

هما بفتح حاء وباء، وتسكين الباء في الأول غلط. (مج) — مبني للمفعول أي تضع. (قس)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ* بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ[٨] يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

ابن ميمون — الأزدي

خاطب أنس غيلان بأن الأنصار قومه؛ لأنه من الأزد، كما مر في أول «مناقب الأنصار» برقم: ٣٧٧٦

---

١. أبي الصلت: وفي نسخة بعده: «أن يسلم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٤. تدري: ولأبي ذر والكشميهني: «أتدري». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فهذا الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو الذي». ٧. الذي: وفي نسخة: «التي». ٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: أصدق كلمة: يحتمل أن يريد بـ«الكلمة» الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأولَ روايةُ مسلم بلفظ «أن أصدق بيت ...»، كذا في «الفتح». و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة، الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية، فأسلم ولم يقل شعرًا بعدُ. وقوله: «باطل» أي فانٍ غيرُ ثابت، فهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨). (الكواكب الدراري) قوله: يخرج له: من «التخريج» أي يعطي كل يوم له خراجًا ضرب عليه. (مجمع البحار)

قوله: فقاء كل شيء: إنما قاء أبو بكر ﷺ؛ لأن حلوان الكاهن منهيٌّ عنه، والحصل من المال بطريق الخديعة حرام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون، عن غير دليل شرعي. وكان ذلك قد كثر في الجاهلية، خصوصًا قبل ظهور النبي ﷺ. انتهى قوله: حبل الحبلة: «الحبل» بالحركة مصدر، سمي به المحبول، والتاء للتأنيث، فأريد بالأول ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، كذا في «المجمع». ومر بيانه برقم: ٢١٤٣ في «البيع».

قوله: فعل قومك كذا وكذا إلخ: تقدم ذكره برقم: ٣٧٧٦ في أول «مناقب الأنصار»، وأدخله هنا لقوله: «فعل قومك كذا يوم كذا»؛ لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل أن يشير إلى وقائعهم في الإسلام، أو لما هو أعم من ذلك، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: الثوري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، يروي عن أخيه: عبد الحميد، المدني. سليمان: هو ابن بلال، أبو أيوب القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري قاضي المدينة. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. عبيد الله: ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: هو مولى ابن عمر: عبد الله. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. مهدي: هو ابن ميمون، الأزدي البصري. غيلان: ابن جرير، البصري.

* * * * *

ترجمة سهر

١٣٧- الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٤٢/١

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ* أَبُو الْهَيْثَمِ (القطعي) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ[1]* عَنْ عِكْرِمَةَ،*
بالقاف والمهملة المفتوحتين، ابن كعب. (ك)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ. كَانَ (سهر) رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ[2] مِنْ قُرَيْشٍ

مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ[3] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ
هي أقل من القبيلة. (ك) بضم الجيم وكسر اللام، الوعاء. (ك، ف) بكسر المهملة، الحبل. (ك)

جُوَالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ:
بضم العين. (قس)

مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ (سهر) بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ[4].
أي رماه

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟
أي موسم الحاج ومجتمعهم. (ك) أي وقتا من الأوقات

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ[5] إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ[6]، فَإِذَا[7] أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ[8]، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ[9] عَنْ
بإثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة

أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ[10] وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟
أي بسبب عقال

قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ[11] مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا.
بالنصب

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ[12]. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ[13]،........
أي أتاه

---

١. المدني: ولأبي ذر: «المديني». ٢. استأجره رجل: كذا لأبي ذر والأصيلي، ولكريمة: «استأجر رجلًا». ٣. رجل به: ولابن عساكر وأبي ذر: «به رجل».
٤. أجله: وفي نسخة بعده: «فمات». ٥. فكنت: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر والأصيلي: «فكتب». ٦. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش».
٧. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٨. آل بني هاشم: وفي نسخة: «لبني هاشم». ٩. فسل: وفي نسخة: «فاسأل». ١٠. عقال: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش». ١٣. آل بني هاشم: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا: «لبني هاشم»، وللحموى والمستملي وأبي ذر: «بني هاشم».

ترجمة: قوله: القسامة في الجاهلية: هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليست في نسخة «الفتح». قال الحافظ: ثبت عند أكثر الرواة عن الفربري ههنا ترجمة «القسامة في الجاهلية»، ولم يقع عند النسفي، وهو أوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تِلو هذا الحديث. اهـ قلت: ذكر البخاري فيه حديث القسامة بطوله، ويأتي «باب القسامة» في محله من «كتاب الديات»، وسيأتي الكلام عليه من حيث الفقه واختلافِ الأئمة وغيرِ ذلك من المباحث هناك إن شاء الله، وهي من الأمور الجاهلية التي أثبتها الشرع، فلذلك ذكرها المصنف ﷺ ههنا.

سهر: قوله: القسامة في الجاهلية: ثبت هذه الترجمة عند أكثر الرواة عن الفربري، ولم يقع عند النسفي، وهو الأوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تِلو هذا الحديث، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «القسامة» هي اسم بمعنى القسم. وقيل: مصدر يقال: «أقسم يقسم قسامة»، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. وفي الشرع عبارة عن: أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم، على اختلاف بين الأئمة. فعندنا: يقسم أهل المحلة بتخيرهم الولي، يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله؛ للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوة ولوث، بأن يغلب الظن على أنهم قتلوه: يحلف الأولياء، فإن أبوا يحلف المتهمون. وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء. ولا يجب في القسامة قصاص، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأً. وقالوا: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية. انتهى مختصرًا

قوله: كان رجل من بني هاشم: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار. قوله: «استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى» كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر. وفي رواية كريمة وغيرها: «استأجر رجلًا من قريش» وهو مقلوب، والأول هو الصواب. قوله: «فمر به» أي بالأجير «رجل» لم أقف على اسمه. (فتح الباري)
قوله: فحذفه: بإهمال الحاء، وفي بعضها بإعجامها، وهو الرمي بالأصابع. و«الموسم»: أي موسم الحاج ومجتمعهم. و«مرة من الدهر»: أي وقتا من الأوقات. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة البصري التنوري. قطن: بفتحتين، أبو الهيثم، ابن كعب، البصري. أبو يزيد المدني: ولأبي ذر: «المديني»، البصري، وثّقه ابن معين، ليس له ولا للراوي عنه في البخاري إلا هذا. عكرمة: هو مولى ابن عباس. ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا. وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ.

(فعل ماض)

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

(أي بنت علقمة) (أي تحبه ما يلزمه من اليمين. (تو)) (أي بين الركن والمقام. (ف)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (أي من يوم حلفوا. (ف))

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

(هو ابن عبد الله) (أي عبد الله) (أي لا نقطع البطحاء إلا بقوة وسرعة. (ك))

---

١. أين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «مَن». ٢. ولا تصبر: ولأبي ذر: «ولا تُصَبِّرْ». ٣. ما حال الحول: وفي نسخة: «ما جاء الحول».
٤. أربعين: ولابن عساكر والأصيلي: «الأربعين». ٥. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٦. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. وقُتِلَتْ: وفي نسخة: «وقُتِّلَتْ». ٨. وجُرِحوا: وفي نسخة: «وجُرِّحُوا». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
١٠. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. سنة: ولأبي ذر والكشميهني: «بسنة».

سهر: قوله: قتله: وفي بعضها: «فتكه» بالفاء والكاف. قوله: «تؤدي» في بعضها: «أن تؤدي». والفاء في «فإنك» للسببية. و«حلف» فعل ماضٍ، ومفعول المشيئة محذوف، والباء في «برجل» للمقابلة أي بدل رجل. (الكواكب الدراري) قوله: امرأة: [هي زينب أخت المقتول، واسم ولدها حويطب. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: أن تجيز: إن كان بالراء فمعناه: تؤمنه من اليمين، وإن كان بالزاي فمعناه: تأذن له في ترك اليمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: بجيم وزاي أي تسقط من اليمين وتعفو عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة أخت المقتول، وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن أبي قيس، واسم ابنها حويطب مصغرًا، وقد عاش حويطب بعد هذا دهرًا طويلًا وله صحبة. انتهى قوله: ولا تصبر يمينه: بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول، ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل، وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر، مجزوم على النهي، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثه، أي لا تلزمه باليمين، كذا في «القسطلاني». و«الصبر» في اللغة: الحبس، والمراد هنا أن لا يحبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه إلا الحلف، بل يعفى ذلك، و«المصبورة»: هي اليمين. قال الخطابي: معنى «الصبر» في الأيمان الإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف، كذا في «الكرماني» أيضًا.
قوله: تطرف: بكسر الراء أي تتحرك. واستشكل قول ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده ...» مع كونه حين ذلك لم يولد. وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك. وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون الذي أخبره هو النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة آخره مثلثة، هو غير منصرف لأبي ذر؛ للتأنيث والعلمية: اسم بقعة، ولغيره بالصرف: اسم موضع. وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين، قُتل فيه كثير من أشرافهم، قاله القسطلاني. قوله: قدمه الله عز وجل لرسوله: إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. و«الملأ»: الجماعة والأشراف. و«السروات»: جمع «السراة» هو جمع «السري» بفتح السين، وهو السيد الكريم الشريف. (الكواكب الدراري)
قوله: وقال ابن وهب: [عبد الله المصري. وصله أبو نعيم. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرنا عمرو: [هو ابن الحارث المصري. (إرشاد الساري)] قوله: سنة: فإن قلت: السعي ركن من أركان الحج، وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته، فكيف قال: ليس بسنة؟ قلت: المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو، أي ليس الإسراع في السعي مستحبًّا، وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل، وخالفهم ابن عباس في ذلك، كما في الرمل في الثلاثة الأول من الطواف. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: أبو محمد الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ:* سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ* يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ...، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

(أي سماع ضبط وإتقان — من غير أن تضبطوا قولي — بكسر المهملة وهو الحوط الذي تحت الميزاب. (ك))

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ* بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

(بكسر القاف وسكون الراء واحدة «القردة». (ف) — بفتح الراء جمع «قرد». (ف))

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ[٢]، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(ابن عيينة — ابن أبي يزيد المكي — كطعنهم في نسب أسامة — جمع «نوء» وهو منزل القمر، كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا وسقينا بنوء كذا وكذا، قاله الكرماني، ومر برقم: ١٠٣٨)

١٣٨- بَابٌ: مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ٥٤٣/١

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

(مصغرا — بضم الميم وشدة الراء. (ك) — بالمعجمة وكسر اللام. (ك) — بلفظ الفاعل من «الإدراك». (ك) — كعمر — بفتح الميم والمهملة وبشدة المهملة. (ك))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. في الأنساب: وفي نسخة: «بالأنساب».

ترجمة: قوله: باب مبعث النبي ﷺ: «المبعث» مصدر ميمي من «البعث» وهو الإرسال. وساق المصنف ههنا النسب الشريف. قوله: «محمد ...» قال العلامة العيني: بالجر عطف بيان للنبي ﷺ. اهـ قال الحافظ: واقتصر البخاري من النسب الشريف على «عدنان»، وقد أخرج في «التأريخ» عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق مثل هذا النسب، وزاد بعد «عدنان»: «ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام». وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان وإبراهيم، وفي من بين إبراهيم وآدم، وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». اهـ

سهر: قوله: وأسمعوني: [بهمزة قطع، أي أعيدوا علي قولي؛ لأعرف أنكم حفظتموه. كأنه خشي أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضبط ولا تقولوا: قال ابن عباس، من قبل أن تضبطوا. (فتح الباري)] قوله: ولا تقولوا الحطيم: فإنه من أوضاع الجاهلية، كان عادتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أي يدفعون نعلًا أو سوطًا أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم، فسموه به لذلك. وقال بعض العلماء: إنما قيل له: الحطيم؛ لما حطم من جداره، ولم يسقف ببناء البيت، وترك خارجًا منه. قوله: قد زنت: قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم، ثم قال: وقيل: إن الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد، وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على أنه قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك. انتهى مختصرا مع تغيير

قوله: مبعث النبي ﷺ: بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما. قوله : «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» اسمه شيبة الحمد، وقيل: عامر. قوله: «هاشم» اسمه عمر، وقيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم. قوله: «عبد مناف» بفتح الميم وتخفيف النون، اسمه المغيرة. قوله: «قصي» بصيغة التصغير، اسمه زيد، وسمي قصيا؛ لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة، ذكرها ابن إسحاق. قوله: «كلاب» اسمه حكيم، وقيل: عروة، لقب كلابًا لمحبته كلاب الصيد. قوله: «لؤي» تصغير «لأى» بوزن عصا وهو الثور، أو «الأي» بوزن عبد وهو البط، أو تصغير لواء الجيش، زيدت فيه همزة، أقوال. قوله: «فهر» بالكسر فسكون، هو قريش، فقيل: الأول اسمه والثاني لقبه، وقيل: عكسه. قوله: «النضر» بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: «ابن كنانة» بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى. قوله: «خزيمة» مصغر «الخزمة» بفتح المعجمتين: المرة من «الخزم» وهو شد الشيء وإصلاحه. قوله: «مدركة» اسمه عمرو، وقيل: عامر. قوله: «إلياس» بهمزة قطع مكسورة «إفعال» من قولهم: «أليس الشجاع الذي لا يفر؟» وقيل: بهمزة وصل، وهو ضد الرجاء. قوله: «مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، سمي به؛ لأنه كان يحب اللبن الماضر. قوله: «نزار» من «النزر» أي القليل، سمي به؛ لأنه كان فريد عصره. قوله: «معد» بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: «عدنان» بوزن «فعلان»، أخرج ابن حبيب في «تأريخه» عن ابن عباس قال: «كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير»، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». ملتقط من «التوشيح» و«الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد الجعفي: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. مطرف: ابن عبد الله، الحرشي البصري. أبا السفر: هو سعيد بن يحمد، الثوري الكوفي. نعيم: ابن حماد بن معاوية، المروزي. هشيم: هو ابن بشير بن معاوية، الواسطي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأودي. علي بن عبد الله: المديني.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكُثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكُثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ[1] ﷺ.

٥٤٣/١ ١٣٩- بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ* وَإِسْمَاعِيلُ* قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا* يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ[2]، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ[3]: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ[4] مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ[5] الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ[6] مَا يَصْرِفُهُ[7] ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ[8] عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

(وللكشميهني: «بأمشاط» هما جمع «مشط» كرمح ورماح وأرماح. (ع)) (بالنون، وفي بعضها بالهمزة، هما بمعنى. (ك)) (أي أمر الإسلام. (ك)) (مدينة ومر برقم: ٣٦١٢)

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ، فَمَا[9] بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ[10] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا[11] فَرَفَعَهُ[12] فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ.

(فيه المطابقة؛ إذ في مخالفته نوع أذى. (قس))

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي[13] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ....

(ابن الحجاج. (قس)) (الأزدي) (أي ابن مسعود)

---

١. توفي: وفي نسخة بعده: «رسول الله». ٢. برده: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «بردة». ٣. فقلت: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «يا رسول الله».
٤. لقد كان: وفي نسخة: «قد كان». ٥. بمشاط: وللكشميهني وأبي ذر: «بأمشاط». ٦. عصب: وفي نسخة: «عصبه».
٧. يصرفه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يصرف». ٨. المنشار: وفي نسخة: «المئشار». ٩. فما: وفي نسخة: «فيها».
١٠. رجل: وفي نسخة: «رجلًا». ١١. من حصا: وفي نسخة: «من تراب». ١٢. حصًا: وفي نسخة: «حصًى». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين: هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، وهو متفق عليه. وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس: أنه ﷺ بعث على رأس أربعين، وتقدم في «بدء الوحي»: أنه أنزل عليه في شهر رمضان. فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول، يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر. وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه وُلد في رمضان؛ فإنه قال: مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول، فيستلزم ذلك أن يكون وُلد في رمضان، وبه جزم الزبير بن بكار، وهو شاذ، وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذًا من هذا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي من وجوه الأذى. وذكر فيه أحاديث في المعنى. وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوذي به الصحابة - كما سيأتي - لو ثبت، ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة في أذى الصحابة، ثم قال: وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان يتأذى هو به؛ لكونه بسببه. واستشكل أيضًا بما أوذي به الأنبياء من القتل، كما في قصة زكريا وولده يحيى، ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح. انتهى من «الفتح» وقال أيضًا: تنبيه: كان حق هذا الحديث -أي الحديث الثاني حديث ابن مسعود- أن يذكر في «باب الهجرة إلى الحبشة» المذكور بعد قليل، فسيأتي فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة؛ لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية. اهـ قلت: ويمكن عندي أن يوجه أن ذلك لما كان سببًا لزيادة المشقة والتعب في حق الصحابة ذكره في هذا الباب.

سهر: قوله: وهو محمر وجهه: [قيل: من النوم. وقيل: من الغضب. (التوشيح)] قوله: والذئب: [بالنصب، عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٢.] قوله: إلا رجل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة. قوله: «بعد» أي بعد ذلك. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٠٦٧ في «باب سجود القرآن».

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: الهروي الجعفي. النضر: هو ابن شميل، أبو الحسن المازني. هشام: هو ابن حسان، البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. بيان: ابن بشر، الأحمسي المعلم. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيسا: هو ابن أبي حازم، البجلي التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. محمد بن بشار: العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ [أشرافهم. (قس)]: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ [اسمه عمرو، هو فرعون هذه الأمة. (قس)]، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ* بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ،* أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» شُعْبَةُ* الشَّاكُّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا [بلفظ المجهول. (ع)] يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ[١] - أَوْ: أُبَيٍّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي[٢] عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ:* حَدَّثَنِي[٣] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى* قَالَ[٤]: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[٥] (الأنعام: ١٥١)، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣). فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ[٦] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ (الفرقان: ٧٠) الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ[٧]. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ [أي من تاب. (ك)].

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [ابن العوام. (قس)] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو [عبد الله. (قس)] بْنِ الْعَاصِ[٨]: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا[٩] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ[١٠] وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ (الغافر: ٢٨) الْآيَةَ.

---

١. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن خلف». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. قال سئل ابن عباس: وفي نسخة: «قال: سل ابن عباس». ٥. حرم الله: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. ٦. فقد: وفي نسخة: «قد». ٧. جهنم: وفي نسخة بعده: «خالدا فيها». ٨. العاص: وفي نسخة بعده: «قلت». ٩. بينا: وفي نسخة: «بينما». ١٠. بمنكبيه: وفي نسخة: «بمنكبه».

سهر: قوله: بسلا جزور: «السلا» مقصورًا: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. و«عليك الملأ»: أي الزم جماعتهم وأشرافهم، أي أهلكهم. و«عتبة» بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة «ابن ربيعة» بفتح الراء. و«شيبة» ضد الشباب. و«أمية» بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية «ابن خلف» بالمعجمة واللام المفتوحتين. و«أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء». قوله: أمية بن خلف: [هو الصحيح؛ لأن أبيًّا قتله النبي ﷺ يوم أحد.] وهو الصحيح؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قُتل يوم أحد. (عمدة القاري) قوله: الآيتين: أولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية (الفرقان: ٧٠) بخلاف الآية الأخرى أي المذكورة في سورة النساء، فإنها لم يذكر فيها الاستثناء، فقال ابن عباس بأن الأولى في حق الكفار والأخرى في حق المسلم، لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد، وهو من تلامذته، كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في «تفسيره»: قال ابن عباس: «لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه. والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة، وَجَدَ أخاه هشامًا قتيلًا في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدا. أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عُصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: المفهوم منه أن حق المسلم لا يعفى وإن تاب، لكن حق الله معفو بالتوبة؟ قلت: مفهومه أن جزاءه ذلك، لكن لا يفهم منه أنه يقع البتة، فقد يعفو الله عنه. فإن قلت: فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله أن الكافر إذا تاب يغفر له قطعًا، وأما المسلم التائب فهو في مشيئة الله، إن شاء جازاه، وإن شاء عفا عنه. قوله: ولا تقتلوا النفس إلخ: [قال الحافظ: كذا وقع في الرواية، وفي التلاوة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله. انتهى (مصحح)]

* أسماء الرجال: شيبة: هو ابن ربيعة، هو أخو عتبة السابق. وأمية بن خلف: هذا هو الصحيح؛ لأنه قُتل يوم بدر، وأبي بن خلف هو أخو أمية، قُتل يوم أحد.
شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي مولاهم، الواسطي. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم. الحكم: هو ابن عتيبة (بالتصغير) الكندي الكوفي. عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورًا، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. عياش بن الوليد: الرقام البصري. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ عُرْوَةَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو». وَقَالَ عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ: «قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

هو محمد، وصلها أحمد. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

٥٤٤/١ ١٤٠- بَابٌ: إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ * ﷺ

مر نسبه في «مناقب المهاجرين» برقم: ٣٦٥٢

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ،* عَنْ وَبَرَةَ،* عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

النخعي الكوفي. (قس) — خديجة وأم أيمن أو سمية. (قس) — العبسي. (قس) — بلال وزيد بن حارثة وعامر وأبو فكيهة وعبيد بن زيد. (قس)

٥٤٤/١ ١٤١- بَابٌ: إِسْلَامُ سَعْدٍ ﷺ

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

ابن هاشم بن عتبة — المخزومي

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. عبدة عن هشام: وفي نسخة: «عبدة بن هشام». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن حماد: ولابن السكن: «ابن محمد». ٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن أبي وقاص». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. هاشم: وللأصيلي بعده: «بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ: كان حق هذا الباب أن يكون متقدمًا جدًّا، إما في «باب المبعث» أو عقبه، لكن وجهه ههنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله أنه قام بنصر النبي ﷺ وتلا الآية المذكورة، فدل ذلك على أن إسلامه متقدم على غيره بحيث إن عمارًا مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال، وعنى بذلك الرجال، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين؛ لكونه أسلم. وقال أيضًا: ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به؛ لأنه لم يجد شيئًا على شرطه غيره. انتهى من «الفتح» قوله: باب إسلام سعد: ولأبي ذر زيادة: «ابن أبي وقاص»، وسقط في نسخته لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديثه، ومناسبته لما قبله اجتماعهما في أن كلًّا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه محمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

سهر: قوله: عمرو بن العاص: قال الكرماني: غرض البخاري أن عياشًا وابن إسحاق قالا: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وعبدة ومحمد بن عمرو قالا: «عمرو بن العاص» لا «عبد الله»، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٦٧٨ في «مناقب أبي بكر». قوله: خمسة أعبد وامرأتان: مر بيانهم برقم: ٣٦٦٠ في أول «مناقب أبي بكر». قال الكرماني: فإن قلت: كان إسلام علي متقدمًا على إسلامه، وأيضًا قال النووي في «تهذيب الأسماء»: إنه — عمار - أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا. قلت: لا يلزم من رؤيته كذلك أن لا يكون ثمة غيره، أو أنه حكى عن رؤيته له قبل إسلامه. انتهى والله أعلم. وفي «القسطلاني»: قال أبو الحسن الأشعري ﷺ: لم يزل أبو بكر ﷺ بعين الرضا منه، فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام، والصواب أن يقال: إن الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله، كما ثبت عن غيره ممن آمن، وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى مختصرًا قوله: لثلث الإسلام: قال الكرماني: فإن قلت: قد أسلم قبله كثير، أبو بكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره. فإن قلت: كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم مقدمًا عليه أكثر من اثنين؟ قلت: قال ذلك نظرًا إلى إسلام الرجال البالغين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدة: هو ابن سليمان. فيما وصله النسائي. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (إرشاد الساري) وقال محمد: ابن عمرو بن علقمة، الليثي. وصله المؤلف في «خلق أفعال العباد». أبي بكر الصديق ﷺ: اسمه عبد الله بن عثمان، التيمي. مر برقم: ٣٦٥٢ مستوفى. يحيى بن معين: بفتح الميم، البغدادي. إسماعيل: هو أبو عمرو الكوفي. بيان: ابن بشر، الأحمسي الكوفي. وبرة: بفتحات هو ابن عبد الرحمن، السلمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن نصر، أبو إبراهيم السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي.

* * * * *

٥٤٤/١ ١٤٢- بَابٌ: ذِكْرُ الْجِنِّ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ (الجن: ١)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ! فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود». ٤. إداوة: ولأبي ذر: «الإداوة».
٥. وضعت: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعتها». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. طعاما: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «طُعْمًا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن: تقدم الكلام عليه في أوائل «بدء الخلق». قوله: وقول الله عز وجل قل أوحي إلي الآية: يريد تفسير هذه الآية، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في «الصلاة» أنه قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم» الحديث. وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهرًا في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما قَدِم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة. وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قلت: وفي «مجمع البحار» و«تأريخ الخميس»: أن قدومهم كان سنة عشر، وعلى هذا فذكر الجن ههنا ليس على محله. والجواب: أن مجيئهم وإن كان على المشهور سنة عشر كما تقدم، لكن التحقيق أن وفادة الجن وقعت بمرات، فمنها بمكة ثلاث مرات، كما ذكر في هامش «الكوكب الدري» أيضًا، ورميهم بالشهب كان بعد عشرين يومًا من المبعث، كما في «تأريخ الخميس»، وقد وقع الاضطراب فيهم قُبيل المبعث أو بعده قريبًا، كما سيأتي في «باب إسلام عمر» من حديث عمر، وفيه: «ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها» الحديث.

ثم رأيت الحافظ قال بعد ذكر قول ابن إسحاق: إن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفًا إلى نصره، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث. وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف، ليس صريحًا في أولية قدوم بعضهم. والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمعَ دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم مَن أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة. اهـ فثبت بهذا كله أن هذا الباب ليس في غير محله.

سهر: قوله: ذكر الجن: ذكره ههنا للتنبيه على أن من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل على من لم يلق. (الخير الجاري)
قوله: آذنت بهم شجرة: أي أعلمت شجرةٌ رسولَ الله ﷺ أن الجن حضروا يستمعون القرآن. (الكواكب الدراري) قوله: ابغني: أي اطلب لي أحجارًا. قوله: «أستنفض» بالجزم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، معناه ههنا أي أنظف نفسي بها من الحدث. قوله: «أو نحوه» أي نحو قوله: «أستنفض» مثل: أستنجي بها، كما هو وقع في رواية، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥. قوله: نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون: بلد بين الشام والعراق، وفيه مذهبان: منهم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كإعراب الأسماء الغير المنصرفة. ومنهم من يجريه مجرى الجمع، كذا في «الكرماني». قوله: «طعامًا» ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير ألف، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. مسعر: هو ابن كدام، الهلالي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي.

* * * * *

٥٤٤/١

١٤٣- بَابٌ: إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٣٨٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي.

(بالجيم والراء. (ك) — هو ابن سعيد الضبعي. (قس، تق) — أنيس مصغرا. (قس))

فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

(سيجيء بيانه في «باب حسن الخلق والسخاء...» إن شاء الله تعالى)

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

(أي أبول. (خ))

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. ....

(أي يتبع أبو ذر عليا رضي الله عنه. (خ) — أي لا تظهر أمرك على قريش حتى يشتهر أمري كما مر، أو لا تهاجر حتى ...)

١. أبي ذر: وفي نسخة بعده: «الغفاري». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الأخ: وللكشميهني وأبي ذر: «الآخر».
٤. أخلاق: وفي نسخة: «الأخلاق». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. اضطجع: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «فاضطجع».
٧. فعاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فغدا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قعد». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «عَلَى».
٩. فأقام: وفي نسخة: «فأقامه». ١٠. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. لترشدني: وفي نسخة: «لترشدنِّي».
١٢. فأخبره: وفي نسخة: «فأخبرته». ١٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. ظهرانيهم: وفي نسخة: «أظهرهم».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي ذر: تقدم هذا الباب قبل «باب جهل العرب» من «كتاب بدء الخلق»، وذكر هناك اختلاف النسخ، وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ مكررة، فذكرها ههنا ثانيًا؛ لكون إسلامه في بدء المبعث، فقد قيل: إن إسلامه كان بعد أربعة، كما في «الإصابة».

سهر: قوله: وكلاما: عطف على الضمير المنصوب. فإن قلت: كيف يكون الكلام مرئيًا؟ قلت: هو من قبيل «علفته تبنًا وماءً باردًا»، وفيه الوجهان: ١- الإضمار ٢- والمجاز، أي وسقيته ماءً، أو التعليف بمعنى الإعطاء. (الكواكب الدراري) قوله: ما شفيتني: أي لم تجبني بجوابٍ يشفيني من مرض الجهل، كذا في «الكرماني». قوله: «شنة» بفتح المعجمة وتشديد النون: قربة خلقة صغيرة، كذا في «القاموس». قوله: أنه غريب فلما رآه تبعه: ومر في قصة زمزم: «قال: فمر بي علي، فقال: كأن الرجل غريب. قال: قلت: نعم. فقال: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه ...». قوله: أما نال: يقال: «نال له» إذا آن له، وفي بعضها: «أما آن» أي حان أي أما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل، بأن يكون له مسكن يسكنه. (الكواكب الدراري) قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها أي بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن بن مهدي: أبو سعيد البصري. أبي جمرة: هو نصر بن عمران، الضبعي.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ (قبيلة) وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ[2] مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

٥٤٥/١

١٤٤- إِسْلَامُ[3] سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ (أحد العشرة)

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ (ابن عم عمر ﵁. (ك)) فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ[4] لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ[5].

---

١. عليه: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فأنقذه: وفي نسخة: «وأنقذه». ٣. إسلام: وفي نسخة قبله: «باب».

٤. ارْفَضَّ: وللكشميهني: «انْفَضَّ». ٥. لكان: وفي نسخة بعده: «محقوقًا»، وفي نسخة: «حقيقًا».

سهر: قوله: تجاركم: «التجار» بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٢٢.

قوله: سعيد بن زيد: ابنِ عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، يكنى أبا الأعور، وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وكانت أخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب. وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديمًا قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب. (الاستيعاب)

قوله: لموثقي: هو مضاف إلى المفعول، أي يوثبني على الإسلام، كذا في «المجمع». قال الكرماني: قوله: «لموثقي» أي كان يوثقني على الثبات على الإسلام ويسددني ويثبتني عليه، وغرضه أن في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: قوله: «لموثقي» أي يربطني ويشدني على إسلامي ويكرهني على الارتداد عنه، نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة إسلامه، وأن الذي يريد ذكره إنما يقويه في الدين. قال: وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر، وقد زيَّفه الشيخ ابن حجر، وكذا رده القسطلاني. قوله: لو أن أحدا ارفض: من «الارفضاض»، أي زال عن مكانه وتفرق من أجزائه، وكذا «انفضّ» أي كان حقيقا بالانفضاض، وغرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. سفيان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي المخضرم.

* * * * *

٥٤٥/١ ١٤٥- بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ* بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِّي أَنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ.

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ. وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: فَصَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ.

(حواشي السطور: ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي. — ما كان الصحابة يستطيعون أن يصلوا في المسجد الحرام، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا، فصلينا فيه ظاهرا. (ك) — ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ك) — ابن الخطاب — أي عمر. (ك) — بضم الصاد أجوفيا، وبكسرها ناقصيا، هو جاهلي أدرك الإسلام و لم يسلم. (ك) — بفتح الهمزة. (نو) — أي عمر — أي لأجل إسلامي. (خ) — متعلق بقول عمر: «أمنت» — كناية عن كثرتهم — أي خرج من دين إلى دين — أي رجع أي تفرقوا — ابن عيينة — أي مجير. (مح) — أي تفرقوا عنه. (ك))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني».
٥. حِبَرة: ولأبي ذر: «حِبَر». ٦. زعم: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. سيقتلونّي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سيقتلونني». ٨. أمنت: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ١٠. الذي: وفي نسخة بعده: «قد». ١١. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. اجتمع إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «اجتمع الناس إليه عند داره». ١٣. فصبأ: وفي نسخة: «قد صبأ»، وفي نسخة: «صبأ». ١٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: تنبيه: جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، ولم يذكر انشقاق القمر، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع في تلك الأيام. وقد ذكر ابن إسحاق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى، وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الرابع حديث ابن عمر: لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر رضي الله عنه من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه، فروى أبو نعيم في «الدلائل»: أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدًا مائة ناقة، قال عمر: فقلت له: يا أبا الحكم، آلضمان صحيح؟ قال: نعم. قال: فتقلدت سيفي أريده، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه، فقمت أنظر إليهم، فإذا صائح يصيح من جوف العجل: يا آل ذريح، أمر نجيح، رجل يصيح بلسان فصيح. قال عمر: فقلت في نفسي: إن هذا الأمر ما يراد به إلا أنا. قال: فدخلت على أختي فإذا عندها سعيد بن زيد، فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها، وتأمل ما في إيراده [أي المصنف] حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا -وهو الحديث الخامس - من المناسبة بهذه القصة. اهـ

سهر: قوله: فأخبرني: [بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال: قال كذا وأخبرني كذا. (إرشاد الساري)] قوله: حبرة: كـ«عنبة»: برد يماني والجمع «حِبَر». وكفة الثوب: حاشيته، و«كففت الثوب» أي خِطْت حاشيته. قاله الكرماني. وفي «المجمع»: المكفف بالحرير أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه من كفاف، و«كُفة كل شيء» بالضم: طرفه وحاشيته. قوله: أمنت: بلفظ المتكلم من «الأمان» أي زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعا في قومه، والضمير في «قالها» للكلمة التي هي عبارة عن: «لا سبيل إليك»، وهذه الجملة مقول ابن عمر. (الكواكب الدراري) أو هي مقول عمر أي قال عمر: أمنت بعد ما قال العاص تلك المقالة. (الخير الجاري)
قوله: فما ذاك: أي فلا بأس أو لا قتل أو لا تعرض له، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: فقال: «فما ذاك» أي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بأنه صبأ عمر أي علمت أنه صبأ، فما تريدون بهذا الاجتماع؟ فإني قد أدخلته في أماني وأنا جار وحافظ له. فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا، وكان العاص مطاعًا في قومه، فزال من عمر الرعب بذلك الأمان. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي البصري. سفيان وإسماعيل وقيس: هم المذكورون في الإسناد السابق. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله، أبو محمد المصري. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[1] أَنَّ سَالِمًا* حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ (أي ابن الخطاب) لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ* فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ[2] كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ (أي سواد بن قارب. (قس)): مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ[3] بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. قَالَ (عمر ﷺ. (قس)): فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ (أي سواد. (قس)): كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ (عمر ﷺ): فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ (أي قد جاء الله بالإسلام، فما لنا وذكر الجاهلية؟ (قس)) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ. بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ (أي ولد البقر. (ك)) فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ[4]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[5]، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ[6]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[7]، فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ (أي فاطمة) وَمَا أَسْلَمَ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا (جبل بالمدينة) انْقَضَّ[9] لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، ....

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن محمد». ٢. أو لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٣. استقبل به رجل مسلم: وللنسفي: «استقبل به [أي بالكلام] رجلا مسلما».
٤. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح». ٥. لا إله إلا أنت: وفي نسخة: «لا إله إلا الله». ٦. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح».
٧. إلا الله: وفي نسخة: «إلا أنت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. انقض: وللكشميهني أيضا: «انفض» [أي تفرق].

سهر: قوله: حدثني عمر: أي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال الكلاباذي: هو عمرو - بالواو - ابن الحارث. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أخطأ ظني: للبيهقي: «لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة»، «أو» بسكون الواو في الموضعين. والحاصل: أن عمر ظن شيئا فتردد، هل ظنه خطأ أو صواب؟ فإن كان صوابا فهذا إما باقٍ على كفره وإما كان كاهنًا. (التوشيح) قوله: عليّ الرجل: بتشديد الياء و«الرجل» بالنصب، أي أحضروه وقربوه مني. (الخير الجاري) قوله: فقال له ذلك: أي ما قال له قبل أن يحضر من الكلام الدال على التردد في شأنه وفي خطأ ظنه أو صوابه. (الخير الجاري) قوله: فقال ما رأيت كاليوم: أي ما رأيت شيئا قبل مثل ما رأيت اليوم. (الخير الجاري)
قوله: استقبل: على بناء المفعول أو على بناء الفاعل و«رجلا مسلمًا» بالنصب. (التوشيح)
قوله: أعزم عليك إلا ما أخبرتني: أي والله، لا أطلب منك إلا إخبارك. قوله: «فما أعجب» برفع «أعجب» و«ما» استفهامية، و«الجني» بالنسبة إلى الجن كالرومي بالنسبة إلى الروم، والمراد منه واحد من النوع، وأنث تحقيرًا له. (الكواكب الدراري) قوله: إبلاسها: أي تحيرها ودهشها، و«يأسها» ضد الرجاء، أي يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته. قوله: «إنكاسها» هو جمع «النِّكس» بمعنى الرجل الضعيف أو جمع «النَّكس» بمعنى الانقلاب، أي انقلابها عن أمرها، هذا هو ملتقط من مقدمة «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح» وغيرها. وفي بعضها: «من بعد أنساكها»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله: «إبلاسها» أي انكسارها ويأسها وصيرورتها كإبليس. و«الأنساك» جمع «النسك»، وهو العبادة، و«لحوقها» بالنصب. و«القلاص» جمع «القُلُص» بضمتين جمع «القلوص»، وهي الناقة الشابة. و«الأحلاس» جمع «الحلس»، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة. فإن قلت: ما الغرض منه؟ وهل للجن قلوص وأحلاس؟ قلت: الظاهر - والله أعلم - أن الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ إذ هو رسول الثقلين، وآخر القصة وهو «ما نشبنا أن قيل: هذا نبي» يشعر به، ويراد بالقلوص أهل القلوص - وهم العرب - على طريق الكناية. انتهى كلام الكرماني
قوله: يا جليح: بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة: الواقح المكافح المكاشف بالعداوة. وقال ابن الأثير: «الجليح» هو اسم رجل. و«النجيح» بالنون: الفائز بالمقصود. و«الفصيح» من «الفصاحة»، وفي نسخة: «يصيح» بالتحتية بدل الفاء. ومقصوده من القصة هو أن الفزع وقع فيهم واختل حالهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فما نشبنا: بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ. (الخير الجاري)
قوله: هذا نبي: [لمح البخاري بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه. (الخير الجاري عن «الفتح»)]
قوله: موثقي: مضاف إلى المفعول، و«عمر» بالرفع و«أخته» بالنصب، وهي فاطمة بنت الخطاب أسلمت قبل عمر، فتزوجها سعيد. قوله: «انقض» بالقاف معناه تقطع وتكسر، وللكشميهني: «انفض» بالفاء أي تفرق. (التوشيح) ومر بيانه برقم: ٣٨٦٢.

• أسماء الرجال: يحي بن سليمان: الجعفي المذكور. ابن وهب: عبد الله المذكور. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رجل جميل: قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سَواد ابن قارب بفتح السين وتخفيف الواو، و«قارب» بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري) محمد بن المثنى: هو العنزي الزمن. يحي: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. سعيد: ابن زيد بن عمرو بن نفيل.

لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.[١]
أي جديرا

٥٤٦/١

١٤٦- بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

مر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة»

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

بالتنوين. (قس) — بكسر الحاء وبالمد: جبل على يسار السائر من مكة إلى منى. (ك)

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ:[٣] «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «انْشَقَّ بِمَكَّةَ». وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

هو ابن يزيد النخعي — هو ابن مسعود كما مر — هو مسلم الكوفي — لا معارضة بينه وبين قوله: «بمنى»؛ إذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة، ومنى من جملة مكة. (قس)

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ* بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ[٤] رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ.

هو من مراسيل الصحابة. (ك)

٣٨٧١- حَدَّثَنَا[٦] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

---

١. ينقض: وللكشميهني: «ينفض». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٣. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٤. على زمان: وللكشميهني وأبي ذر: «في زمان».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثنا ... انشق القمر: كذا للأصيلي والحموي.

ترجمة: قوله: باب انشقاق القمر: قال الحافظ: أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له، وقد ترجم بمعنى ذلك في «علامات النبوة». اهـ قلت: وقد تقدم هناك الإشارة إلى وجه الفرق؛ لئلا يتكرر. وانشقاق القمر - كما في «تأريخ الخميس» - كان في السنة التاسعة من المبعث، وفي «المواهب»: كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

سهر: قوله: انشقاق القمر: وهو من أمهات المعجزات - ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ - ومعجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات، وقد نطق القرآن به، قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ (القمر: ١). (الكواكب الدراري)

قوله: شقتين: بكسر المعجمة: نصفين، ولمسلم بدله: «مرتين»، وهو بمعناه، ووهم مَن فهم منه تعدد الانشقاق؛ فإنه لا يعرفه أحد من أهل الحديث والسير. قال ابن القيم: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، كذا في «التوشيح». قوله: ذهبت فرقة: أي قطعة في ناحية جبل حراء، وبقيت قطعة في مكانه، والمشهور أنهما التأمتا في الحال. فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما قال: «رأوا حراء بينهما»؟ قلت: إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت قطعة مكانه، فهو بينهما، وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله، أو الانشقاق كان مرتين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي أبو إسماعيل البصري. سعيد: ابن أبي عروبة مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي معمر: عبد الله بن سَخْبرة. عثمان بن صالح: السهمي المصري. بكر: ابن مضر بن محمد، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. عراك بن مالك: الغفاري المدني. عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه: حفص بن غياث بن طلق. الأعمش ومن بعده: مروا آنفا.

* * * * *

٥٤٦/١

١٤٧- بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى* وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وصله المؤلف مطولا في «باب الهجرة إلى المدينة». (قس))

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ (المسندي): حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ (ابن نوفل بن عبد مناف) أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ (ابن نوفل الزهري الصحابي. (قس)) وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ (ابن أبي معيط. (قس)) (هو أخو عثمان لأمه. (ك) ولاه عثمان على الكوفة. (قس))؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ (من القول) فِيمَا فُعِلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ (أي سيرته)، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ (أي من القول. (ف)) فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ (أخو عثمان لأمه)، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ (أي وصل) إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. فَقَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،..........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر». ٤. نصيحة: وفي نسخة بعده: «لك». ٥. فقالا: وفي نسخة بعده: «لي». ٦. التي: وفي نسخة: «الذي». ٧. فشهدت: وفي نسخة: «فتشهدت». ٨. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٩. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن به». ١٠. أخي: ولأبي ذر: «أختي». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
١٢. علمه: وفي نسخة: «عمله». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب هجرة الحبشة: قال الحافظ: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلًا وأربع نسوة، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلًا، وقيل: عشرة. وأنهم خرجوا مُشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وذكر ابن إسحاق أن السبب في ذلك أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفّهم عنهم: «إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرَجا»، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال: أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما، فقدمت امرأة فقالت له: لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حماره، فقال: «صحِبهما الله، إن عثمان لَأوّل من هاجر بأهله بعد لوط عليه السلام»، قلت: وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان. اهـ

سهر: قوله: أريت: بضم الهمزة، و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة، وهي ذات حجارة سود، يعني المدينة، و«قِبل» بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما فعل به: أي عثمان بالوليد من تقويته في الأمور وإهماله حد الشرب. (الكواكب الدراري) قوله: أعوذ بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري) قوله: وهاجرت الهجرتين: أي هجرة الحبشة والمدينة، وإنما قال الأولبين أي بالنسبة إلى هجرة من هاجر من الصحابة، قاله الكرماني، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٩٦ في «مناقب عثمان». قوله: يا ابن أختي: هو الصواب؛ لأنه كان خاله، وفي بعضها: «أخي»، وهو سهو، إلا أن يقال: إنه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي ويا ابن أخي. و«العذراء» البكر، أي علم الشريعة وصل إلي كما وصل إلى المخدرات، بل وصوله إلي بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: فيه عن أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، مما يأتي آخر الباب موصولا إن شاء الله تعالى. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي عالم اليمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. (إرشاد الساري)

وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.

(من الغش ضد النصح. (مج))

ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

(أي حق الخلافة والإمارة. (م)) (أي كان علي جلادا) (لي) (متعينا على جلد المحدودين) (وصله ابن عبد البر. (قس)) (أي محمد بن مسلم. (قس))

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(اسمها رملة بنت أبي سفيان) (اسمها هند زوج النبي ﷺ) (هو عروة) (جواب إذا) (بفوقية مكسورة فتحية. (قس))

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيدِ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

(اسمها أمة) (ابن عيينة) (ابن عمرو بن سعيد بن العاص. (ك)) (ابن الزبير بن العوام. (ك)) (هو ابن سعيد بن العاص) (فيه الترجمة) (أي ثوب خز أو صوف معلم، كذا في «المجمع»)

---

١. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. بايعته: وفي نسخة: «تابعته».
٤. ووالله: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالله». ٥. لي عليهم: وفي نسخة: «لهم عليكم»، وفي نسخة: «لهم علي». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه».
٧. وقال يونس: كذا للمستملي، وللمستملي أيضا بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: ما ابتليتم به من شدة. وفي موضع آخر: البلاء: الابتلاء والتمحيص، مِن «بلوته» و«محصته» أي استخرجت ما عنده. ﴿نَبْلُو﴾: نختبر، ﴿مُبْتَلِيكُم﴾: مختبركم، وأما قوله: «بلاء عظيم»: النِّعم، وهي مِن أبليته، وتلك من ابتليته». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أم حبيبة و أم سلمة: ولأبي ذر: «أم سلمة وأم حبيبة». ١٠. بنوا: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فبنوا». ١١. تيك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تلك».

سهر: قوله: هذه الأحاديث إلخ: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وإنما أخر إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، ولّاه عثمان الكوفة بعد أن عزل منها سعد بن أبي وقاص، فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. فقدم على عثمان رجلان، فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعا ثم قال: أزيدكم؟ قال أحدهما: رأيته يشرب الخمر. وقال الآخر: رأيته يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقم أنت عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعدّه، فلما بلغ أربعين قال علي: أمسك، هذا هو الرواية المشهورة.
قوله: فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده: ومر في «مناقب عثمان» برقم: ٣٦٩٦: «ثم دعا عليا، فأمره أن يجلده فجلده ثمانين». قال في «الاستيعاب»: أضاف الجلد إلى علي؛ لأنه أمر به ابن جعفر. قال الكرماني: فإن قلت: مر ثمة أنه جلده ثمانين؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقال بعض العلماء: كان يضرب بسوط له طرفان، فمن اعتبر الطرفين عدّه ثمانين، ومن اعتبر نفس السوط اعتبر أربعين. قوله: وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. و«النعم» أي فهو النعم؛ لأن «البلاء» من الأضداد بمعنى النعمة والنقمة. «وهي» أي هذه الكلمة من الإفعال؛ إذ يقال: أبلاه الله بلاء حسنا وأبليته معروفا. «وتلك» أي التي بمعنى المحنة من الافتعال أي الابتلاء بالمصيبات. (الكواكب الدراري) قوله: كنيسة: بفتح الكاف، وهي معبد النصارى. و«رأينها» بصيغة الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، كذا في «الكرماني». قوله: سناه: بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن، مر في «الجهاد» برقم: ٣٠٧١. فإن قلت: قالت ثمة: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنه». قلت: لا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماع الأمرين، أو كانت القصة مكررة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، فيما وصله في «مناقب عثمان ﵁». محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عن أبيه: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

البصري روى البخاري عنه بواسطة في «الحيض». (ك) الأعمش النخعي ابن مسعود السلام باللفظ. (قس) أي مانعا من رد السلام أي بالله عنكم أي النخعي قال في «المرقاة»: وفي «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ويشير بيده أو إصبعه

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا بُرَيْدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

بضم الموحدة

١/٥٤٧ ١٤٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

ترجمة — مات سنة تسع من الهجرة. (اللمعات)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

هو سليمان بن داود. (ك) هو سفيان ابن عبد الله علم النجاشي

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. شغلا: وفي نسخة: «لشغلا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أصحمة». ٦. فَصَفَّنَا: وفي نسخة: «فصففنا».

ترجمة: قوله: **باب موت النجاشي**: قال الحافظ: وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه، وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل. والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه، وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته: ترجم به؛ ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم. اهـ أقول: فكان هذه الترجمة تتمة للسابقة؛ لأن هجرة المسلمين إلى الحبشة إنما كانت لأجل النجاشي ﷺ؛ لكونه مأمنًا لهم. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون، وكتب له ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة، وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب. وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له إسلام ولا اسم. اهـ

سهر: قوله: **النجاشي**: بفتح النون (وحكى ابن وجيه كسرها) وخفة الجيم - وهو أفصح - وتشديد الياء، وقيل: الصواب تخفيفها، وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم، والمراد ههنا أصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ وهاجر إليه أصحابه قبل الهجرة إلى المدينة. قوله: «شغلا» أي شغلا عظيما، كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته، وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام، وقد كان الكلام مباحا في الصلاة في أول الإسلام، ثم نسخ. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: والتنكير يحتمل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلا عظيما؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.
قوله: **إن في الصلاة إلخ**: [قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: **أصحمة**: بفتح الهمزة وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، اسم النجاشي ملك الحبشة، آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، وجواز الصلاة على الغائب، قاله الكرماني، وسيجيء بعد. قوله: **صلى على النجاشي**: قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة، ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا، كذا ذكره ابن حجر. انتهى كلام القاري في «المرقاة» مع اختصار وقد مر بيان أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ برقم: ١٢٤٥، وأيضا برقم: ١٣١٨.

* **أسماء الرجال**: **يحيى بن حماد**: الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **سليمان**: ابن مهران، الأعمش الكوفي. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **علقمة**: ابن قيس، النخعي. **محمد بن العلاء**: أبو كريب، الهمداني الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الكوفي. **بريد**: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده: أبي بردة عامر بن أبي موسى، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. **أبو الربيع**: سليمان بن داود، العتكي الزهراني المقرئ البصري. **ابن عيينة**: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح أسلمَ، القرشي مولاهم المكي. **جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري. **عبد الأعلى بن حماد**: الباهلي النرسي البصري. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي.

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* عَنْ سَلِيمٍ* بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

(مكبرا - بكسر الميم ممدودا أو مقصورا. (ك) - ابن عبد الوارث)

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(ابن عوف - هو سعيد. (قس) - أي أخبر أصحابه بموته. (مج))

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(ابن كيسان، بالسند السابق. (قس) - هو الزهري. (قس) - المخزومي)

٥٤٨/١ ١٤٩- بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(أي تحالفهم)

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(ابن عوف - كزبير، موضع بين الطائف ومكة. (ق) - مر تفسيره في «الحج» بقوله: يعني بذلك المحصب برقم: ١٥٩٠)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن هارون». ٣. ميناء: وفي نسخة: «ميني».
٤. فكبر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حدثني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أبو سلمة بن عبد الرحمن و». ٦. عليه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«تقاسم المشركين»: أي تحالفهم. اهـ

سهر: قوله: فكبر أربعا: هذا يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أراد حنينا: أي قصد غزوة حنين، و«خيف بني كنانة» المراد به المحصب، كما مر في «الحج» برقمي: ١٥٨٩ و١٥٩٠.

قوله: تقاسموا على الكفر: قال النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ، فوجدوه كما قاله، والقصة مشهورة. قال العيني: وذكر هذه القصة في «الطبقات»: لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم كبر ذلك عليهم جدا، وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري، فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطع عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين.

ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله عزوجل، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط: أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبًا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه. قالوا: قد أنصفتنا. فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر؟ فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، وكان خروجهم في السنة العاشرة. انتهى مختصرا ومر برقم: ١٥٩٠.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة: هو أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. يزيد: هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي. سليم: بفتح السين، ابن حَيَّان بشدة التحتية، الهذلي البصري. سعيد بن ميناء: مولى البختري. زهير بن حرب: هو أبو خيثمة، الحافظ. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، القرشي الزهري، المذكور.

٥٤٨/١

١٥٠- بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ *

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ[1] كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي
أيّ شيء دفعته عنه، وما ذا نفعته؟ (ف) — أي يرعاك ويذب عنك
ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ
لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ
عمرو بن هشام بن المغيرة، عدو الله، فرعون هذه الأمة. (قس)
أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ[4] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ[5] حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ:
عمرو بن هشام — أسلم يوم الفتح، واستشهد في غزوة حنين. (قس) — أي أتعرض...؟ — حذف النون تخفيفا. (ك)
عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ[6] مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ[7]»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ
هي خبر مبتدأ محذوف أي أنا عليها. (ك)
لِلْمُشْرِكِينَ[8] وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.
(التوبة: ١١٣) (القصص: ٥٦)

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا[9] اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا[10] ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ:
هو التنيسي — ابن سعد. (قس) — هو يزيد الليثي — التابعي الأنصاري. (قس) — سعد بن مالك بن سنان. (قس)
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي
أي أبو طالب
مِنْهُ دِمَاغُهُ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».
أي أصل دماغه. (ك) — هو عبد العزيز بن محمد — ابن الهاد

---

١. فإنه: وفي نسخة: «فوالله». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ترغب: وفي نسخة: «أترغب». ٥. يكلماه: وفي نسخة: «يكلمانه». ٦. لك: وفي نسخة: «له». ٧. عنك: وفي نسخة: «عنه».
٨. للمشركين: ولأبي ذر بعده: «إلى أصحاب الجحيم». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: ضحضاح من نار: هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين، أولاهما ساكنة. في «القاموس»: الضحضاح: الماء اليسير أو إلى الكعبين أو أنصاف السوق. انتهى فالكلام على ما يقتضيه سياق الحديث محمول على التشبيه بين النار والماء. (الخير الجاري) قوله: في الدرك الأسفل: هو بالحركة وقد يسكن، واحد «الأدراك»، وهي منازل في النار، و«الدرك» إلى الأسفل، و«الدرج» إلى فوق، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: أعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها؟ قلت: هذا النفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه. انتهى قوله: حضرته الوفاة: أي قربت وفاته وحضرت علاماتها، وذلك قبل النزع والغرغرة. (الكواكب الدراري) قوله: كلمة: نصب بدل من مقول القول، وهو قول: لا إله إلا الله. قوله: «أحاج» بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الألف جيم مشددة، وفي «الجنائز»: «أشهد». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبي طالب: عم النبي ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. عبد الملك: هو ابن عمير بن سويد، اللخمي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم البصري. ابن المسيب: هو سعيد، يروي عن أبيه: المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي. إبراهيم بن حمزة: الزبيري الأسدي المدني. ابن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.

سند: قوله: باب قصة أبي طالب: وفيه: «وكان يحوطك ويغضب لك» وكذا فيه: «لعله تنفعه شفاعتي ...»، قلت: تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك، فلا ينافي الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ (المدثر: ٤٨) وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ...﴾ (النور: ٣٩)؛ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع، ويحتمل أن يقال: هذا من باب الخصوص، والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات، أو يقال: المنفي نفع الخلاص من النار، وهو لا ينافي التخفيف، والله تعالى أعلم.

٥٤٨/١ ١٥١- بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. (الإسراء: ١)

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

(ابن سعد) (الزهري) (ابن عوف. (قس)) (أي في الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. (ك)) (بكسر الحاء، ما تحت ميزاب الكعبة، وهو من جهة الشام. (ك)) (أي علاماته وأوضاعه. (ك))

٥٤٨/١ ١٥٢- بَابُ الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ -قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ.

(ابن دعامة. (قس)) (الأنصاري) (هو الحجر) (ابن أبي سبرة) (أي قلبه إلى موضعه. (ع))

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ،..........

(كنية أنس)

---

١. ليلا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. كذبني: وللكشميهني: «كذبتني». ٤. المعراج: وللنسفي: «قصة المعراج»، وفي نسخة: «حديث المعراج». ٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. به: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «بي»، وفي نسخة بعده: «قال».
٧. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٨. قصه: وفي نسخة: «قصته». ٩. فقيل: وفي نسخة: «قيل»، وفي نسخة: «وقيل».

ترجمة: قوله: باب حديث الإسراء: قال الحافظ: قال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة. قلت: لا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول «الصلاة» ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا، وقد روى كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يقال له: «مصعد الملائكة» يقابل بيت المقدس، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج؛ ليحصل العروج مستويًا من غير تعويج. وفيه نظر؛ لورود «أن في كل سماء بيتًا معمورًا، وأن الذي في السماء الدنيا حيال الكعبة»، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة...، ذكرها الحافظ.
قوله: باب المعراج: كذا للأكثر، وللنسفي: «قصة المعراج».

سهر: قوله: حديث الإسراء: مأخوذ من «السرى»، وهو سير الليل، و«الإسراء» هو سيره إلى بيت المقدس، و«المعراج» صعوده إلى السماء، والأصح أنهما كانا في اليقظة. (التوشيح) قوله: فجلى: [قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ولأحمد: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه». (التوشيح)] قوله: فقد: بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات: شق طويلا. (إرشاد الساري) قوله: ثغرة: بضم المثلثة وسكون المعجمة: نقرة النحر التي بين الترقوتين. و«الشعرة» بالكسرة: شعر العانة. و«القص» بفتح القاف وشدة المهملة: رأس الصدر، وفي بعضها بدل «الشعرة»: «الثنة» بالمثلثة والنون، وهي ما بين السرة والعانة، وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية، كذا في «الكرماني». وأما استعمال طست الذهب فمر بيانه برقم: ٣٣٤٢. قوله: «فغسل قلبي» بضم الغين أي غسل جبرئيل قلبي، كذا في «القسطلاني». قوله: «ثم حشي» ماضٍ مجهول من «الحشو» أي ملئ من حب ربي. «ثم أعيد» أي القلب إلى موضعه الأول، كذا في «المرقاة».
قوله: البراق: بضم أوله، سمي به لبريق لونه أو لسرعته كبرق السحاب، ولا منع من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قوله: «يضع خطوه عند أقصى طرفه» بفتح فسكون في كل منهما، أي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره؛ لغاية سرعته في مشيته. (مرقاة المفاتيح) قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى أتى السماء الدنيا: فيه حذف، ثبت في روايات أخرى؛ فإنه ذهب أولا إلى بيت المقدس، وجرت له في طريقه وفيه أمور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء بباب المسجد. (التوشيح)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. هدبة بن خالد: القيسي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي.

قِيلَ[1]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(أي للعروج به) (أي وصلت. (قس))

ثُمَّ صَعِدَ[2] حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ[3]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ[4]، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ[5]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ بِهِ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[6]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى[7] إِدْرِيسَ[8] قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ[9]، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[10]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ[11]. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[12]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ[13] لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي،......

(إشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه. (تو))

---

١. قيل: ولأبي ذر: «قال». ٢. صعد: ولأبي ذر بعده: «بي». ٣. قيل: ولأبي ذر: «فقيل». ٤. الخالة: ولأبي ذر: «خالة». ٥. قيل: ولأبي ذر: «فقيل».
٦. قيل: وفي نسخة: «قال». ٧. إلى: وفي نسخة: «إذا». ٨. إلى إدريس: وفي نسخة: «فإذا إدريسُ» ٩. فرد: وفي نسخة بعده: «علي».
١٠. قيل: وفي نسخة: «قال». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. قيل: ولأبي ذر: «قال». ١٣. قيل: وفي نسخة: «فقيل».

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي أَطُلِبَ وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي؟ والأول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر. (مرقاة المفاتيح)

قوله: مرحبا به: أي أتى الله بالنبي مرحبا أي موضعا واسعا، فالباء للتعدية، و«مرحبا» مفعول به، والمعنى جاء أهلا وسهلا. قوله: «فنعم المجيء جاء» فعل ماضٍ وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، و«المجيء» فاعل «نعم»، والمخصوص بالمدح محذوف أي جاء فنعم المجيء مجيئه، كذا في «المرقاة». قوله: فسلِّم عليه: أمر بالتسليم؛ لأن المارّ يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. (إرشاد الساري) قوله: ابنا الخالة: لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذا أختُ حنة - بالحاء المهملة والنون المشددة - بنت فاقوذا أم مريم، وذلك أن عمران ابن ماثان تزوج حنّة، وزكريا تزوج إيشاع، فولدت إيشاعُ يحيى، وحنةُ مريمَ، فيكون إيشاع خالة مريم، وحنة خالة يحيى، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار. وليس عمران هذا أبا موسى؛ إذ بينهما ألف وثمان مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ (آل عمران: ٣٥): هذه حنة بنت فاقوذا جدة عيسى. وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم، أكبر من موسى وهارون، فظن أن المراد زوجته، ويردُّه كفالة زكريا، فإنه كان معاصرا لعمران بن ماثان، تزوج بنته إيشاع، وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب. انتهى والله أعلم.

قولُه: بكى إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا - معاذ الله -؛ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة مَن اتبعه، وقال ابن أبي جمرة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمةً لأمته. (التوشيح) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به، بل هو لتعظيم منّة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر. انتهى وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، ولهذا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم: شابا، وأبا بكر مع أنه أصغر منه: شيخًا. (لمعات التنقيح)

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ[1] يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِئِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ[2]: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا

أي للإسراء وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة؛ فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة، وهو الصحيح. (مر)

إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ[3]: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ[4] إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ[5]، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي[6] الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ[7]، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ[8]، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ[9] خَمْسِينَ[10] صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

أي جرها. (مر) — وهو نهر مصر — نهر بغداد. (ك) — هذا زائد على ما في الروايات الأخر. (ك) — أي دين الإسلام. (ن)

فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا[11] أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ[12] كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا[13] أُمِرْتَ؟ قُلْتُ[14]: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ......

أي مارستهم وسيجيء في الصفحة الآتية — أي إلى موضع ناجيت ربك فيه. (اللمعات)

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «ثم قال». ٤. رُفِعتُ إلى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «رُفِعتُ لي» [أي لأجلي. (إرشاد الساري)]. ٥. هجر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الهجر». ٦. لي: وفي نسخة: «إلي».
٧. البيت المعمور: وللكشميهني بعده: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك». ٨. الفطرة: وفي نسخة بعده: «التي».
٩. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ١٠. خمسين: وفي نسخة: «خمسون». ١١. بما: وفي نسخة: «بم».
١٢. بعشر صلوات: وفي نسخة: «بعشر». ١٣. بما: ولأبي ذر: «بم». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: هذا أبوك: أي جدك الأقرب. قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو أصح الروايات وأرجحها، وقد وقع في بعض الروايات: أنه رأى إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسى في السابعة، وفي رواية: رأى إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة، وفي أخرى: إدريس في الخامسة ويوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة، وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع، إلا أن يقال بتعدد المعراج، أو يرجح بعض الروايات على بعض. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم؟ وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له. انتهى مختصرا

قوله: سدرة المنتهى: و«السدر» شجر النبق، وسميت بها؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يتجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها. و«النبق» بكسر الموحدة وتسكن: حمل السدر. «قلال» بالكسر جمع «قلة» بالضم، وهي الجرة. «هجر» بفتحتين: اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا. و«الفيلة» بكسر الفاء وفتح التحتية جمع «الفيل»، وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة، من «المرقاة» و«اللمعات».

قوله: وأما الظاهران: [وفي شرح مسلم: قال ابن مقاتل: الباطنان: هو السلسبيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات، يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: البيت المعمور: وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة، وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. (مرقاة المفاتيح) قوله: هي الفطرة: قال النووي: المراد بالفطرة هنا: الإسلام والاستقامة، قال: معناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث. (لمعات التنقيح مختصرا) ومر الحديث مرارا.

قوله: فارجع إلى ربك: قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى عليه السلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعا، فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة؛ لأن ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف، ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك. أقول: وما لم يكن واجبا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعا، فالصحيح ما قيل: إنه تعالى في الأول فرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض، وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز. (مرقاة المفاتيح) قوله: فوضع عني عشرا: يفهم من هذا أن الحط كان عشرا عشرا، ثم خمسا، وقد ذكر سابقا ما يدل على أن الحط كان خمسًا خمسًا، وزيد ههنا إناء ثالث، وهو إناء العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي[1] أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى[2] مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

أي حاكيا كلام ربي. (المرقاة) — أي أحكمتها وأنفذتها. (مر)

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(ابن عيينة) (الإسراء: ٦٠)

٥٥٠/١ ١٥٣- بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

وفد إليه: قدم وورد، وهم وفود. (ق)

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[4]* وَحَدَّثَنَا[5] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[6] ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

ابن خالد بن يزيد الأيلي، ويونس عمه. (ك) — أي الحديث بطوله. (قس) كما مضى سابقا — أي حديث عقيل

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[7]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

ابن عيينة — الأنصاري — أي الثانية. (قس) — البخاري

١. ولكني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولكن». ٢. نادى: وفي نسخة: «ناداني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. قال أبو عبد الله: ولأبي ذر: «قال عبد الله بن محمد» [لأبي ذر: «أي الجعفي المسندي». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان وفود الأنصار، أي قدومهم إلى النبي ﷺ وهو بمكة.

سهر: قوله: عالجت بني إسرائيل: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، كذا في «الطيبي». وفي «القاموس»: عالجه علاجًا ومعالجة: زاوله وداواه.
قوله: ولكني أرضى وأسلم: قال الطيبي: فإن قلت: حق «لكن» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه ههنا؟ قلت: تقدير الكلام ههنا: حتى استحييت فلا أرجع؛ فإني إذا رجعت كنت غير راضٍ ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. انتهى [ومر الحديث مرارا، منها برقم: ٣٤٩ أول «كتاب الصلاة»] قوله: رؤيا عين: قيد به للإشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا النائم. (الكواكب الدراري) قوله: العقبة: أي التي تنسب إليها جمرة العقبة، وهي بمنى، كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج، فدعاهم إلى الله تعالى، فأجابوه، فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت، فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج، فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة، فلما اجتمعوا أخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا، وهي البيعة الثانية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ولقد شهدت: أي قال كعب: حضرت. «ليلة العقبة» أي الثانية. قوله: «وما أحب أن لي بها» أي بدلها «مشهد بدر»؛ لأن هذه البيعة كانت في أول الإسلام، ومنها فشا الإسلام وتأكدت أساسه. قوله: «أذكر» بمعنى المذكور أي أكثر شهرة وذكرا بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: البراء بن معرور: بمهملات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، وكان سيد الأنصار حينئذ، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر. قال بعضهم: هذا وهم من سفيان بن عيينة؛ إذ البراء ليس خال جابر؛ إذ أمه نُسَيبة - بضم النون - بنت عقبة. أقول: يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة هو أيضًا غنمي كعبي سلمي خزرجي، أو هو خال رضاعي، أو من جهة الأم فقط، قاله الكرماني. وفي «التوشيح»: قال ابن حجر: لكن البراء من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازًا. أقول: هذا أولى من توهم ابن عيينة. انتهى

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أحمد بن صالح: أبو جعفر، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. علي بن عبد الله: المديني. سفيان وعمرو: هما المذكوران في هذه الصفحة.

٣٨٩١- حَدَّثَنَا[١] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ:* قَالَ جَابِرٌ (الأنصاري. (قس)): أَنَا وَأَبِي (عبد الله. (قس)) وَخَالِي[٣] مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ (أي الثانية. (قس)).

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ (ابن عبد الله الخولاني. (قس)): أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي (أي عاقدون) عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا[٥] بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (أي من عند أنفسكم. (ط)) وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ (أي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه. (مر))، فَمَنْ وَفَى[٦] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ[٧]، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ[٨] عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[٩]* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنِ الصُّنَابِحِيِّ،* عَنْ عُبَادَةَ* بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ[١٠] وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ[١١] وَلَا نَعْصِيَ[١٢]، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[١٣] كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. وخالي: ولأبي ذر: «وخالاي» [وفي بعضها: «خاليّ» بتشديد الياء، أي مع خالي. (الكواكب الدراري)].
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. تأتوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «تأتون». ٦. وفى: وفي نسخة: «أوفى».
٧. عاقبه: وفي نسخة: «عذبه». ٨. فبايعته: وفي نسخة: «فبايعناه». ٩. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٠. ولا نزني ولا نسرق: وفي نسخة: «ولا نسرق ولا نزني».
١١. ولا ننتهب: ولأبي ذر والكشميهني: «ولا ننهب». ١٢. ولا نعصي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا نقضي». ١٣. شيئا: وفي نسخة: «شيء».

سهر: قوله: عصابة: بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين. (مرقاة المفاتيح) قوله: فعوقب به في الدنيا: يعني أقيم عليه الحد، «فهو له كفارة» أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وتنافيه خبر «لا أدري: الحدود كفارات أم لا». أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأن فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)، ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا، والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح) قوله: النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. (النهاية ومجمع البحار)

قوله: ولا ننتهب: بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال، وفي بعضها من المجرد. قال في «القاموس»: «النهب» الغنيمة، جمعه «نهاب»، و«نهب النهب» كجعل وسمع وكتب: أخذه، كانتهبه. والاسم: النهبة والنهبى. قوله: ولا نعصي: أي بالمعروف، وهو من «العصيان» بالعين والصاد المهملتين، وفي بعضها: «ولا نقضي بالجنة» بالقاف والضاد المعجمة أي لا نحكم بها لأحد؛ لأن ذلك موكول إلى الله تعالى، وهو عندي تحريف، والوجه هو الأول؛ لأنه الموافق لقوله في الطريق الأول: «ولا تعصوني في معروف»، وعلى هذا فقوله: «بالجنة» متعلق بـ«بايعناه»، أي بايعناه على الأمور المذكورة بأن لنا الجنة، من «التوشيح» و«الكرماني». قوله: غشينا: روي بلفظ الغائب والمتكلم، و«شيء» بالرفع والنصب، و«القضاء» أي الحكم، أي إن شاء الله عاقب وإن شاء الله عفا، اللهم اعف عنا بكرمك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي.
إسحاق بن منصور: أبو يعقوب، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله بن مسلم.
عن عمه: محمد بن مسلم، الزهري. قتيبة: هو ابن السعيد، الثقفي أبو رجاء البلخي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، عالم مصر، واسم أبيه مويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني المصري. الصنابحي: بضم الصاد وخفة النون، عبد الرحمن بن عسيلة، التابعي. عبادة: ابن الصامت بن قيس، أبي الوليد الخزرجي ﷺ.

١٥٤- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ﵂ وَقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا ٥٥١/١

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ
ابن عروة بن الزبير بن العوام. (قس)
وقيل: سبع سنين. (الاستيعاب)
وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ،*
قبل الهجرة بسنتين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين. (الاستيعاب) — بالراء المهملة — أي كمل. (مج)
وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
لم أعرف أسمائهن. (قس)
الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى،
أي قدمت على حظ ونصيب. (ك، تو) — أي لم يفاجئني، وإنما يقال ذلك في شيء لا تتوقعه فهجم عليك في غير زمانه أو مكانه. (ك)
فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ
عروة بن الزبير بن العوام. (قس)
مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».
وفي رواية: «ثلاث مرات». (قس) — بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الأمر. (قس)

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عروة بن الزبير. (قس)
إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، ....

---

١. تزويج: وفي نسخة: «تزوج». ٢. وقدومه: وفي نسخة: «وقدومها». ٣. وبناؤه: وفي نسخة: «وبناؤها»، وفي نسخة: «وبنائها». ٤. بها: وفي نسخة: «به». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الخزرج: وفي نسخة: «خزرج». ٨. فمرق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فتمزق» [بالزاي المعجمة]، وفي نسخة: «فتمرق» [بالراء المهملة]. ٩. ما أدري: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا أدري». ١٠. بي: وللكشميهني: «مني». ١١. معلى: وفي نسخة بعده: «بن أسد». ١٢. ويقول: وفي نسخة: «وقال». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: فلبث سنتين أو قريبا من ذلك إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها، وهو خلاف ما اتفقوا عليه. قلت: قد نقل أيضًا أنها تُوفّيت قبل الهجرة بخمس سنين، و قد قال: «أو قريبا من ذلك». ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أو قريبا من ذلك» يعني بالقرب في جانب الزيادة لا النقصان، كما يشهد به الروايات. اهـ =

سهر: قوله: تزويج النبي ﷺ: هو بمعنى التفعل نحو التقديم بمعنى التقدم، أو المراد تزويجه لنفسه إياها، أو هو مضاف إلى المفعول الأول. قوله: «وبناؤه بها» قال الجوهري: يقال: «بنى على أهله» أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه: أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، فقيل لكل داخل بأهله: بانٍ، هذا كله من «الكرماني». قوله: فوعكت: [بضم الواو أي فحممت، والوعك: الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: فمرق شعري: وللكشميهني: «فتمرق» بالراء المهملة أي اشتق، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فتمزق» بالزاي أي انقطع، لكن قال عياض: إنه بالزاي، وعند الكشميهني عكس ما هنا. (إرشاد الساري)
قوله: فوفى: أي كثر بالشفاء، و«جميمة» مصغر الجمة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية. (التوشيح) قوله: جميمة: [بالرفع على الفاعلية، وفي الفرع بالنصب. (إرشاد الساري]
قوله: أرجوحة: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة: حبل يشد في كل من طرفيه خشبة، فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر، ويحركان، فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. (إرشاد الساري) قوله: لأنهج: بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء، أي أتنفس تفَسا عاليا من الإعياء. (إرشاد الساري)
قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء: قطعة من حرير، فارسية معربة، أصلها «سره» أي جيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)
قوله: إن يك هذا: [ليس شكا في حقيقة الرؤيا؛ لأنها وحي، بل لأن الرؤيا قد تكون على ظاهرها، وعلى غير ظاهرها، فالتردد في أيهما يقع.] قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات، ١- التردد: هل زوجته في الدنيا أو في الآخرة فقط؟ ٢- أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. ٣- أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. انتهى (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء: الكندي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. أم رومان: هي زينب الفراسية. معلى: ابن أسد، أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي.

وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ[١]، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٥٥- بَابٌ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥١/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* وَأَبُو هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
وصل موصولا في «المناقب»

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا[٢] نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[٣]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ».
يقال: «وهل يهل وهلا» من «ضرب» إذا ظن شيئا فتبين الأمر بخلافه. (ف) — اسم المدينة

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا
من «العيادة» — ابن الأرت

مَعَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ نُرِيدُ[٥] وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا[٦] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ
كساء أو بردة من صوف أو غيره مخطط — ظهرت

عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ[٧] فَهُوَ يَهْدِبُهَا.
نبت — نضجت

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٨]* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى[٩]* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[١٠]:* سَمِعْتُ

عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١١] ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
ابن الخطاب — مر الحديث في أول الكتاب — بغير تنوين. (قس)

إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[١٢]».
ثمرة ومنفعة — قصدا ونية

---

١. سنين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. بها: وفي نسخة: «ذات». ٣. أو هجر: ولأبي ذر: «أو الهجر». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. نريد: وفي نسخة بعده: «به». ٦. وإذا: وفي نسخة: «وإن». ٧. ثمرته: وفي نسخة: «ثمره». ٨. حماد: ولأبي ذر: «حماد بن زيد».
٩. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٠. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «أراه». ١٢. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة = والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه لا إشكال في حديث البخاري هذا أصلًا، بل فيه بيان لموت خديجة ونكاح عائشة ؓ. وقوله: «فلبث سنتين» توضيح لما سبق من قوله: «بثلاث سنين»، والمعنى: أنها ؓ تُوفّيت قبل الهجرة بثلاث سنين، فلبث النبي ﷺ بعد وفاتها بمكة سنتين أو أكثر من ذلك. وأما نكاح عائشة والبناء بها فأمر مستقل، والمعنى: أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي تُوفيت فيها خديجة، وبنى بها في شوال من السنة الأولى الهجرية وهي بنت تسع. وعلى هذا فلا يرد على الحديث إشكال، ولا يرد عليه مخالفة لما رجّحه المحققون في نكاح عائشة والبناء بها. اهـ

سهر: قوله: ثم بنى بها إلخ: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك، فلا بد من تقدير، أي فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة قبل الهجرة، وكان عقده على عائشة قبل سودة. قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة. والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة. والجمع أنه عقد على عائشة ولم يدخل بها، ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة. قال ابن حجر: والأمر كذلك، فقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبارة المصنف، ولفظه: «فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريبًا من ذلك، ونكح عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين، ثم إنه بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين». (التوشيح) قوله: لولا الهجرة: [أي لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم. (مجمع البحار)] قوله: وهلي: بفتح الواو والهاء وسكون الهاء، أي وهمي. و«اليمامة»: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. و«الهجر»: قرية بقرب المدينة، وفي أكثرها بدون الألف واللام. والحديث معلق بصيغة الجزم. و«يثرب»: اسم مدينة النبي ﷺ، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي مساكن عبد القيس، أو هي قرية بقرب المدينة. وصوّب في «الفتح» الأول. انتهى
قوله: أو هجر: [هي بلدة معروفة بالبحرين، ووهم مَن ظن أنها التي قرب المدينة، ينسب إليها القلال. (التوشيح)] قوله: مصعب بن عمير: [القرشي العبدي، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان من أنعم الناس في الجاهلية وألينهم لباسًا. (جامع)] قوله: فهو يهدبها: بتثليث الدال أي يجتنيها. ومر الحديث برقم: ١٢٧٦، وسيجيء برقم: ٣٩١٤ عن قريب إن شاء الله تعالى. قوله: فهجرته إلى الله ورسوله: اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضى، كذا في «المرقاة».

*أسماء الرجال: وقال عبد الله بن زيد: مما وصله في «غزوة حنين». الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. سفيان: ابن عيينة. (إرشاد الساري) الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي. علقمة بن وقاص: الليثي.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ* عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٣٩٠٠- وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ* قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ. كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ هِشَامٌ:* فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ سَعْدًا* قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

(أي عروة. (قس))

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(من ضم الراء أعطا. (المغني)) (أي أقام مهاجرا بالمدينة عشر سنين)

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَكُثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(إلى) (هو المذكور آنفا) (أي بالمدينة بعد ما أقام فيها عشر سنين بعد الهجرة كما مر، وبه المطابقة)

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،.........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الفتح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، وفي نسخة: «قال يحيى بن حمزة».
٤. فسألناها: وفي نسخة: «فسألها». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. واليوم: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «المؤمن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٩. رسولك: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. روح: ولأبي ذر بعده: «بن عبادة».
١٢. ثلاث عشرة: وللحموي والكشميهني بعده: «سنة». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. حدثني مطر ... حدثنا روح: وفي نسخة: «حدثني مطر: حدثنا روح». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. وستين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: كان مطر عندنا، ومات بفربر، هكذا وصفه، وهو مروزي».

سهر: قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. أما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (التوشيح والمجمع) قوله: يعبد ربه حيث شاء: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. نعم، ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. (إرشاد الساري) قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع البحار) قوله: قد وضعت الحرب: أي أسقطتها بيننا وبين قريش الذين أخرجوا نبيك وكذبوه. هذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي في «غزوة الخندق». وحاصله: أن سعدًا رمي في أكحله في الغزوة المذكورة، فدعا: اللّهم إن كان من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت ومات فيها. قوله: أبان بن يزيد: [قال ابن حجر في «المقدمة»: رواية أبان عن هشام لم أقف على وصلها. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن يزيد الدمشقي: هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، الأموي مولاهم. يحيى بن حمزة: أبو عبد الرحمن قاضي دمشق. أبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمن. عبدة بن أبي لبابة: الأسدي الكوفي. مجاهد بن جبر المكي: المفسر. عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي. زكرياء بن يحيى: البلخي. ابن نمير: عبد الله الهمداني. هشام: يروي عن أبيه: عروة ابن الزبير. سعدا: هو ابن معاذ، الأنصاري. أبان بن يزيد: العطار. مطر بن الفضل: المروزي. روح: بفتح فسكون، هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. عكرمة: مولى ابن عباس. روح بن عبادة: المذكور. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني.

عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَعَجِبْنَا لَهُ، وَ[1] قَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا[2] وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

(سقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (قس))

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ[3]، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ. لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ* أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا[4] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً[5]. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا[6] بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَأَبَا بَكْرٍ[7]؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

(يدينان الدين: أي دين الإسلام. (ك)) (ابتلي: أي بإيذاء الكفار. (ك)) (القارة: قبيلة. (ك))

قَالَ[8] ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ[9] تُكْسِبُ الْمُعْدِمَ[10] وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ[11] وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ[12] وَيَصِلُ الرَّحِمَ........

(لا يخرج: من الخروج، ولا يخرج: من الإخراج. (قس)) («الجار»: الناصر. (ك))

---

١. و: وفي نسخة: «حتى». ٢. الدنيا: وفي نسخة بعده: «ما شاء». ٣. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «خليلًا». ٤. علينا: وفي نسخة: «عليّ».
٥. عشية: وفي نسخة: «عشيًّا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر. ٧. يأبا بكر: وفي نسخة: «يا أبا بكر». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. إنك: وللمستملي والكشميهني: «أنت». ١٠. المعدم: كذا للكشميهني، ولـ«ص»: «المعدوم». ١١. ارجع: ولأبي ذر: «فارجع». ١٢. المعدم: وفي نسخة: «المعدوم».

سهر: قوله: انظروا: يعني كانوا يتعجبون من تفديته؛ إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (الكواكب الدراري) قوله: هو المخير: بفتح التحتية والنصب خبر «كان»، ولفظ «هو» ضمير فصل. ولأبي ذر بالرفع؛ على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «هو»، والجملة في موضع النصب خبر «كان»، كذا في «إرشاد الساري». أي خيَّر الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته إلى الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: إن من أمن الناس إلخ: [هذا يشمل الهجرة، بل هي أكمل أوقاتها، فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (الخير الجاري)] أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، لا من «المنة»؛ لأنه لا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبةً، كذا في «الفتح» و«المجمع». ومر بيانه برقم: ٣٦٥٤.

قوله: لا يبقين: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون. و«خوخة» بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة: باب صغير. «إلا خوخة أبي بكر»: تكريمًا له وتنبيهًا على أنه الخليفة بعده، أو المراد المجاز، فهو كناية عن الخلافة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٦٦. قوله: برك الغماد: بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الراء وكسر الغين المعجمة، وقد تضم والميم خفيفة، هو موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. (التوشيح) قوله: ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. اسمه الحارث بن زيد، وقيل: مالك، والدغنة أمه. و«القارة» بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني الهون - بالضم والتخفيف - ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. (التوشيح) قوله: أن أسيح: بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة. ولم يذكر له وجه مقصده؛ لأنه كان كافرًا. (إرشاد الساري) قوله: تكسب المعدم: بضم الميم وكسر الدال من «الإعدام»، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. قوله: «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من «الكلال» الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَل من لا يستقل بأمره. قوله: «وتقري الضيف» أي تضيف الضيف. قوله: «نوائب الحق» جمع «نائبة» وهي الحادثة خيرًا أو شرًّا، ولهذا قيد بـ«الحق»، ومر شرح هذه الكلمات في أول الكتاب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو المخزومي، نسبه لجده، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة بن الزبير: هو ابن العوام.

وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

(بكسر التاء. (قس))

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يُفْتَنَ نِسَاءُنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

(أي طهر. (ع)) (أي يزدحم) (بتشديد الكاف. (قس) أي كثير البكاء. (تو)) (على أشراف قريش. (قس)) (بالبناء للفاعل والمفعول. (قس، تو)) (أي عن ذلك، بهمزة وصل)

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(بالسند السابق) (بتشديد الياء) (بلفظ المجهول. (ع)) (بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)) (يريد المدينة وهي بين الحرتين. (ك)) (أي في الهجرة. (قس)) (بكسر الراء أي على هينتك أي لا تستعجل. (ك)) (بفتح المهملة وضم الميم. (تو)) (مدرج من تفسير الزهري)

---

١. ولا يؤذينا: وفي نسخة: «ولا يؤذِنا» صح. ٢. فيتقذف: وفي نسخة: «فينقذف»، وفي نسخة: «فينقصف»، وفي نسخة: «فينقضف».
٣. وأفزع: وفي نسخة: «فأفزع». ٤. عليهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عليه» [أي على أبي بكر].
٥. فسله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فاسأله». ٦. إليك: وفي نسخة: «عليك». ٧. مقرين: ولأبي ذر: «بمقرين».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٠. أنت: وللكشميهني بعده: «وأمي».

سهر: قوله: فلم تكذب قريش جواره: يعني لم يرد جواره. وكل من كذّب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه. و«الجوار» بكسر الجيم وضمها: الذمام والعهد والتأمين، كذا في «المجمع» و«الكرماني». قوله: بفناء داره: بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: هذا يقول مالك وفريق من العلماء: إن من كانت لداره طريقًا متسعًا له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عمدة القاري) قوله: فيتقذف: بالمثناة والقاف والذال المعجمة المشددة. وتقدم في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧ بلفظ «فيتقصف»، أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ، وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من «القذف»، أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول. وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (التوشيح)

قوله: لا يملك عينيه: [أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء. (التوشيح)] قوله: وأفزع ذلك: من «الفزع» وهو الخوف. وقوله: «ذلك» في محل الرفع فاعله، وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهرًا وبكائه به. (عمدة القاري) قوله: نخفرك: بضم النون من «الإخفار» وهو نقض العهد، يقال: «خفره» إذا حفظه، و«أخفره» إذا غدر به، كذا في «التوشيح». أي كرهنا أن ننقض ذمتك. (الكواكب الدراري) قوله: لابتين: [«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهما الحرتان: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. و«الحرة»: أرض ذات حجارة سود. (فتح الباري) قوله: راحلتين: [تثنية «راحلة»، وهي ما يختاره الرجل لمركبه وحمله. (مجمع البحار)] قوله: الخبط: بفتح الخاء المعجمة والموحدة، ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «الخبط» بالحركة: الورق الساقط بمعنى المخبوط.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* قَالَ عُرْوَةُ:* قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللهِ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ. فَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا،...

١. جلوس: وفي نسخة: «جلوسًا». ٢. فداء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فدى». ٣. فإني: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أحث: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أحب». ٧. النطاق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطاقين».
٨. فكمنا: وفي نسخة: «فمَكُثا». ٩. فيُدلِج: ولأبي ذر: «فيَدَّلج». ١٠. يكتادان: وللكشميهني وأبي ذر: «يكادان». ١١. فيرعى: وفي نسخة: «ويرعى».

سهر: قوله: قال قائل: قال ابن حجر في «المقدمة»: يحتمل أن يفسر بالعامر بن فهيرة مولى أبي بكر. وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)
قوله: متقنعا: أي مطلسًا رأسه، وهو أصل في لبس الطيلسان، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يكثر التقنع». (التوشيح)
قوله: فداء: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الصحاح)] قوله: الصحابة: بالنصب، أي أريد المصاحبة أو أطلبها. (الكواكب الدراري) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (إرشاد الساري) قوله: بالثمن: وعند الواقدي: الثمن كان ثمان مائة، وإن راحلته هي القصوى، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: عاشت بعد النبي ﷺ قليلا، وماتت في خلافة أبي بكر. قوله: فجهزناهما أحث الجهاز: بالمهملة والمثلثة أفعل التفضيل من «الحث» وهو الإسراع. وفي رواية أبي ذر بالموحدة، والأول أصح. و«الجهاز» بفتح الجيم وقد تكسر، ومنهم من أنكر الكسر: وهو ما يحتاج إليه في السفر. (فتح الباري) قوله: سفرة: أي زاد؛ فإن معنى السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، وإطلاقها على وعائه مجاز، فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي. وأفاد الواقدي أن الزاد المذكور شاة مطبوخة. (التوشيح) قوله: نطاقها: بكسر النون. قال في «التوشيح»: وهو ما يشد به الوسط. وقيل: إزار فيه تِكَّة. وقيل: ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل. انتهى قال في «النهاية»: هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها. وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطابق نطاقًا فوق نطاق. وقيل: لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما في الغار. وقيل: شقت نطاقها نصفين، فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شدادًا لزادهما. انتهى قال صاحب «القاموس»: «نطاق» ككتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجزة ولا نَيْفَق ولا ساقان. قوله: ثم لحق: أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر. وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن الخوارزمي قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس. قال ابن حجر: يجمع بأن الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين؛ لأنه أقام فيه ثلاث ليال. (التوشيح) قوله: فكمنا: [بفتح الميم ويجوز كسرها، اختفيا. (التوشيح)]
قوله: ثقف: بفتح المثلثة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، الحاذق الفطن. و«اللقن» بكسر القاف: السريع الفهم. قوله: «فيدلج» أي يخرج في ذلك الوقت منصرفًا إلى مكة. يقال: «أدلج الرجل» إذا سار الليل في أوله، وقيل: في كله، و«ادّلج» بتشديد الدال: إذا سار من آخره. قوله: «كبائت» أي كمن بات بمكة، يظهر ذلك للكفار. (الكواكب الدراري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٢٢٩٧ في «الكفالة». قوله: يكتادان: [من قولهم: «كدت الرجل» إذا طلبت له الغوائل ومكرت به، وفي بعضها من باب الافتعال، أي يطلب لهما ما فيه من المكروه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: إلا وعاه: أي حفظه، أي لا يسمع شيئًا أرادوا به كيدهما إلا حفظ ووعى، كذا في «الخير الجاري».
قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة، شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي. (إرشاد الساري) قوله: رسل: بكسر الراء وسكون المهملة: اللبن الطري. و«رضيفهما» براء ومعجمة وفاء، بوزن رغيف: اللبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المُحْماة بالشمس أو النار؛ لينعقد وتزول وخامته. وقيل: «الرضيف»: الناقة المحلوبة، فهو بالجر، وعلى الأول بالرفع. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري. وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي.

حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا[١] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ* بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

(أي بالغنم) (أي يصيح بها ويزجرها) (هو ظلام آخر الليل. (قس))

رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ- هَادِيًا خِرِّيتًا -وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ

السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ،

(جبل بقرب مكة)

وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ السَّوَاحِلِ[٢].

(هو عبد الله بن لقيط. (قس))

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* وَأَخْبَرَنِي[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[٤] بْنِ جُعْشُمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

(موصول بإسناد ما قبله)

أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ* يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ[٥] كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ[٦] أَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ[٧] قَتَلَهُ

(مائة ناقة. (قس))

أَوْ أَسَرَهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ[٨] رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ،

(قبيلة من كنانة. (ع))

إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ[٩]: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ

(أي أشخاصا. (ك)) (بالضم أي أظنها. (قس))

رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ.

(لم أعرف اسمهما. (قس)) (أي في نظرنا معاينة)

فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ،

فَخَطَطْتُ[١٠] بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ[١١] بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ

عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ[١٢] بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

(«الكنانة»: الجعبة)

١. بها: ولأبي ذر: «بهما» [لأبي ذر بالتثنية، أي يسمع النبي ﷺ والصديق صوته إذا زجر غنمه. (إرشاد الساري)].

٢. السواحل: وفي نسخة: «الساحل». ٣. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. رسل: وفي نسخة: «رسول».

٦. و: وفي نسخة: «وفي». ٧. لمن: وفي نسخة: «من». ٨. أقبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذ أقبل». ٩. له: وفي نسخة: «لهم».

١٠. فخططت: وللأصيلي والكشميهني: «فحططت». ١١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ١٢. فاستقسمت: ولأبي ذر: «واستقسمت».

سهر: قوله: رجلا: هو عبد الله بن أُرَيقط بالقاف والطاء مصغرًا، كذا في «القسطلاني». قوله: «من بني الديل» بكسر المهملة وسكون التحتية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه، مهموزًا. (التوشيح) بعدها لام. (إرشاد الساري) قوله: خريتا: بكسر المعجمة وشدة الراء المكسورة بعدها تحتية، ثم مثناة. قوله: «والخريت الماهر بالهداية» مدرج من تفسير الزهري. قال الأصمعي: إنما سمي خريتًا؛ لأنه يهتدي بمثل خرة الإبرة، أي ثقبها. وقيل: لأنه يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية. (التوشيح)

قوله: قد غمس: بغين معجمة فميم فسين مفتوحات. قوله: «حلفا» بكسر الحاء المهملة، يريد أنه كان حليفا لهم وآخذا بنصيب من عقدهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوهما من شيء فيه تلوين، فيكون ذلك تأكيدًا للحلف. قوله: «فأمناه» بقصر الهمزة، و«أمنته على كذا» و«ائتمنته» بمعنًى، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».

قوله: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم: بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما، وحكي فتح الجيم أيضًا. «المدلجي»: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم. و«سراقة» بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف «ابن جعشم»، وفي بعضها: «سراقة بن مالك بن جعشم»، والأول هو الموافق؛ لكونه ابن أخيه، لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب «الاستيعاب» ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أكمة: بالفتحات، وهي الرابية المرتفعة من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: فخططت بزجه الأرض: بإعجام خاء، وروي بإهمالها. و«الزج» بضم الزاي: الحديد في أسفل الرمح. فعلى الإهمال معناه: أمكنت أسفله وخفضت أعلاه؛ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، فيتبعه أحد منهم، فيشاركه في الجعالة. وعلى الإعجام - وهو للجمهور - معناه: خفض أعلاه فأمسكه بيده، وجر زجه فخطها به غير قاصد أن يخطها، بل لئلا يظهر الرمح. قوله: «فرفعتها» أي أسرعت بها السير. قوله: «تقرب» من «التقريب»، والتقريب: السير دون العَدْو وفوق العادة. قال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معًا وتضعهما معًا. قوله: «أهويت يدي» أي بسطتهما إليها للأخذ. و«الكنانة»: الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام، وهي الجعبة. و«الأزلام»: أي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوبًا عليها: «لا» أو «نعم»، فإذا اتفق لهم أمر من غير قصد كانوا يخرجونها، فإن خرج ما عليه «نعم» مضى على عزمه، وإن خرج «لا» انصرف عنه. و«الاستقسام»: طلب معرفة النفع والضر بالأزلام أي التفاؤل بها. (من الكواكب الدراري والتوشيح ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: عامر بن فهيرة: هو مولى أبي بكر الصديق ﷺ. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سراقة بن جعشم: نسبه لجده، واسم أبيه مالك، هو الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتح.

فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ- سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا اسْتَوَتْ

أي غاصت ودخلت. (ك) — أي أرادت القيام بالخروج. (خ)

قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ[1] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ. فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا،

أي مرتفع. (ك)

فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ

بالرفع. (ك)

قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[2] وَلَمْ يَسْأَلَانِي[3]، إِلَّا أَنْ قَالَ[4]:

أي مائة ناقة

أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ[5]، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بفتح الهمزة، أمر من «الإخفاء». (قس) — جلد مدبوغ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ

هو موصول أيضا — أي راجعين

الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ[6]، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ[7] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ

أي يخرجون غدوة. (تو) — أي حرة المدينة — أي وقت استواء الشمس

أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ[8] الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

لم يصبر. (قس) — بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي حظكم وصاحب دولتكم. (تو، قس)

بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو* بْنِ عَوْفٍ. وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

أي بقباء، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم. وقيل: كان يومئذ مشركا. (تو)

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي[9] أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ،..........

---

١. غبار: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غُثان» [بضم مهملة فمثلثة وآخره نون، دخان من غير نار. (إرشاد الساري)].
٢. فلم يرزآني: ولأبي ذر: «فلم يرزأني»، وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٣. ولم يسألاني: وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٤. قال: وفي نسخة: «قد قال»، وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قالا». ٥. أدم: وفي نسخة: «أديم». ٦. بياض: وفي نسخة: «بيض». ٧. بمخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بخروج».
٨. يا معاشر: ولأبي ذر: «يا معشر». ٩. يحيء: وفي نسخة: «فحَيَّ»، ولـ«ص»: «يُحَيِّي». [أي يسلم عليه. (إرشاد الساري) أي يظنه أنه رسول الله ﷺ. (التوشيح)]

سهر: قوله: أخبار ما يريد الناس: أي الكفار من قتلهم وإسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدى لذلك. قوله: «لم يرزآني» أي لم يأخذا مني شيئًا ولم ينقصا من مالي. (الكواكب الدراري)
قوله: في رقعة من أدم: بفتح الدال، جلد مدبوغ. زاد ابن إسحاق: «فأخذته فجعلته في كنانتي». وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: للإسماعيلي «كتاب موادعة» [أي اكتب لي كتاب موادعة.] ولابن إسحاق: «كتابًا يكون آية بيني وبينك، فرجعت فلم أذكر شيئًا مما كان، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يومُ وفاءٍ وبرٍّ، اُدن. فأسلمت».
قوله: فكسا الزبير: هو ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. وقيل: الصحيح أن الذي كسا رسول الله ﷺ وأبا بكر ﵁ هو طلحة ﵁ لا الزبير ﵁، كذا في «الكواكب الدراري». قال السيوطي في «التوشيح»: وجمع بأنهما معًا كانا في الركب، وأنهما معًا كسيا. قوله: أوفى: أي أشرف وطلع على مكان عالٍ وأشرف منه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وكان صعوده لأمر آخر، كذا في «الخير الجاري». ومر بعض الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٧ في «كتاب الحوالة». قوله: أطم: بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة. الجمع «آطام» و«أطوم». (القاموس المحيط) قوله: مبيضين: بتشديد الياء المكسورة، أي لابسين ثيابًا بيضًا. ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: «يزول بهم السراب» أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقيل: أي ظهر حركتهم فيه للعين، كذا في «المجمع». قوله: يوم الاثنين: شذ من قال: يوم الجمعة. قوله: «من شهر ربيع الأول» قيل: كان أول يوم منه. وقيل: ثانيه. وقيل: سابعه. وقيل: ثاني عشرة. وقيل: ثالث عشرة. وقيل: نصفه. (التوشيح)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: تقدم ذكره مرارًا. عروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. بني عمرو: ابن عوف بن مالك بن أويس، ومنازلهم بقباء. (قس)

فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ[1]، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ

عند موضع المنبر من المسجد. (قس) — زاد ابن إسحاق: «يوم الجمعة». (تو)

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ[2] فِي حَجْرِ أَسْعَدَ[3] بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ

بفتح الحاء وسكون الجيم. (قس) — ابني رافع بن عمرو. (قس)

رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا[4]: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ

يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً[6]، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا.

أي أعطاهما عشرة دنانير. (قس)

ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

ككتف، المضروب من الطين مربعا للبناء. (ق)

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

أي أنشد بيتا. (ق)

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ

هو عبد الله بن رواحة. (قس) ذكره غير الزهري. (تو) — الزهري. (قس)

غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ[8].

٣٩٠٧- حَدَّثَنِي[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵄: صَنَعْتُ سُفْرَةً

ابن عروة بن الزبير بن العوام — بنت أبي بكر

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي[10]: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ[11] إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[12].

هو بكسر النون. مر بيانه برقم: ٣٩٠٥

---

١. معه الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «مع الناس». ٢. غلامين يتيمين: وللحموي والأصيلي: «هما أخوان».
٣. أسعد: ولأبي ذر: «سعد». ٤. فقالا: وفي نسخة بعده: «لا». ٥. رسول الله ﷺ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. منهما هبة: وفي نسخة: «هِبَة منهما».
٧. وطفق: وفي نسخة: «فطفق». ٨. هذه الأبيات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا البيت». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. لأبي: وفي نسخة: «لأبي بكر». ١١. أربطه: وفي نسخة: «أربطها». ١٢. ذات النطاقين: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: أسماء ذات النطاق».

سهر: قوله: أسس على التقوى: أي مسجد قباء. ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. قال السهيلي: وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعةً ظاهرًا، وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامةً. وأما ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي سعيد: «أن رجلين اختلفا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو مسجدي هذا، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير». فأجيب عنه بأنه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك أو مساواة المسجدين؛ لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (التوشيح)

قوله: مربدا: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، الموضع الذي يُجفَّف فيه التمر. وقال الأصمعي: كل شيء حبست فيه الإبل والغنم. (التوشيح)

قوله: أسعد: لأبي ذر: «سعد»، والأول الصواب، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكان أسعد من السابقين في الإسلام من الأنصار، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه. انتهى

قوله: حتى ابتاعه: [قال في «التوشيح»: والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أنهم قالوا ذلك أولًا، فأبى أن يقبله حتى ابتاعه.]

قوله: هذا الحمال: بكسر المهملة وفتح الميم مخففة، ولأبي ذر بفتح المهملة، أي هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر، أي أبقى ذخرًا وأكثر ثوابًا وأدوم منفعةً وأطهر من اللوثات. قوله: «لا حمال خيبر» من التمر والزبيب والطعام المحمول منها، هو الذي يغتبط به حاملوه. و«الحمال» و«الحمل» بمعنًى. قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة، قال: وله وجه، والأول أظهر. و«ربنا» بالنصب منادى، وفي بعضها مكانه: «دينًا»، وهذا كله مرسل؛ لأن عروة تابعي لا صحابي. و«شعر رجل»: يحتمل أن يراد به الشعر المذكور، وأن يراد شعر آخر. (من مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: أربطه: بكسر الموحدة، أي الظرف أو رأس السفرة، فهو على تقدير حذف مضاف. (إرشاد الساري) ومر بيان النطاق برقم: ٣٩٠٥.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة: نسبه لجده: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ صاحب التصانيف. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. أسماء: بنت أبي بكر الصديق.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ (أسلم بعد الطائف. (قس)) فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ (أي غاصت) بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ[1]. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ[2] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي[3] زَكَرِيَّاءُ* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ (أي قد أتممت مدة الحمل. (تو))، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ[4] فِي حَجْرِهِ (بفتح الحاء وكسرها)، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ (أي بزق في فمه) فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ[5].

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (القطواني) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ،* عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقدمت) رضي الله عنها: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا (أي مضغها. (ك، تو)) ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ (أي في فمه)، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ[6] بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ[7] ﷺ.

٣٩١١- حَدَّثَنِي[8] مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[9] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ،.........................

---

١. أضرك: ولأبي ذر: «أَضُرُّ بك». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فوضعته: ولأبي ذر: «فوضعه».
٥. في الإسلام: وفي نسخة بعده: «يعني بالمدينة». ٦. ما دخل: وفي نسخة بعده: «في». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: كثبة: بضم الكاف، قدر حلبة. وقيل: هو ملء القدح. قوله: «أنا متم» أي لمدة الحمل بإتمام الشهر التاسع. قوله: «ثم تفل» بالفوقية والفاء، رمى من ريقه في فمه. قوله: «ثم حنكه» يقال: «حنكت الصبي» أي مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه. وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك أولًا، ثم حنك بممضوغه ثانيًا، ثم دعا له وبرّك عليه. و«برك» بفتح الموحدة وتشديد الراء بأن قال: «بارك الله فيك» أو: «اللّهم بارك فيه». (من الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)
قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي بالمدينة من المهاجرين. فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة. وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث: «أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى»، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرًا من الهجرة، كذا في «فتح الباري». قوله: فلاكها: أي مضغها. و«اللوك»: إدارة الشيء في الفم. ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ، وكأنها اكتفت بريق المضغ، أو لم تطلع على ذلك؛ لأن عائشة كانت صغيرة. (الخير الجاري) قوله: وهو مردف أبا بكر: قال الداودي: يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى. قال الله تعالى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩) أي يتلو بعضهم بعضا. ورجّح ابن التين الأول وقال: لا يصح الثاني. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. زكرياء: ابن يحيى بن صالح، اللؤلؤي البلخي. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. علي بن مسهر: قاضي الموصل. تكرر ذكره سابقًا. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. أبي أسامة: هو حماد المذكور. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. أو ابن المثنى، العنزي. كذا في «القسطلاني». عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث بن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني البصري.

سند: قوله: قالت فخرجت وأنا متم: الظاهر «متمة» بالتأنيث، فكان التذكير بناء على أن المراد معنى النسبة أي ذات إتمام، وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث. أو لمراعاة لفظة «أنا». والله تعالى أعلم. قوله: مردف أبا بكر: كأنه وقع كذلك أحيانًا، أو معنى «مردف ...» أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي ﷺ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر. والله تعالى أعلم.

وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ[1] شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي
(لتردده إليهم للتجارة. (قس)) (لعدم تردده إليهم. (قس))
بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ[2] يَهْدِينِي الطَّرِيقَ[3]. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ[4]، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ
(أي يظن. (ك))
أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ».
فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ[5]، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ[6]، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ[7]. قَالَ[8]: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ
أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ.

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ[9] فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ.
فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ[10]. أَشْرَفُوا[11] يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ:
جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ[12] لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي
(الإسرائيلي. (ق))
نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ[13] الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ[14] وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ[15] ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:* أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا
مَقِيلًا». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ،
(أي مكان القيلولة)
وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ[16] عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ،.......

---

١. ونبي الله ﷺ: ولأبي ذر: «والنبي ﷺ». ٢. الرجل: ولأبي ذر بعده: «الذي». ٣. الطريق: وفي نسخة: «السبيل».
٤. يعني بالطريق: وفي نسخة: «يعني به الطريق»، وفي نسخة: «يعني الطريق». ٥. الفرس: وفي نسخة: «فرسه».
٦. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٧. بم شئت: وفي نسخة: «بما شئت». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. نبي الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «وأبي بكر». ١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. أشرفوا: وفي نسخة: «فأشرفوا». ١٢. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».
١٣. أن يضع: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أن يضم». ١٤. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ١٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٦. فسلهم: وفي نسخة: «فاسألهم».

سهر: قوله: شيخ: أي في الصورة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أسنَّ من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض أو كان أكثر بياضًا من شعر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)
قوله: تحمحم: بحائين مهملتين وميمين، أي تصوت. وذكّر قوله: «فصرعه» باعتبار لفظ «الفرس»، وأنّث في قوله: «قامت» باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى، قاله ابن حجر، وقال العيني ﷺ: قال أهل اللغة ومنهم الجوهري: «الفرس» يقع على الذكر والأنثى، و لم يقل أحد: إنه يذكَّر باعتبار اللفظ، ويؤنَّث باعتبار أنها كانت في نفس الأمر أنثى. (إرشاد الساري) قوله: لا تتركن أحدا يلحق بنا: هذا كقولهم: «لا تدن من الأسد يهلك»، وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (الكواكب الدراري)
قوله: مسلحة: بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة، أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: هو بفتح الميم، أي صاحب السلاح. قوله: آمنين مطاعين: [بلفظ التثنية والجمع، والأول أوجه. (إرشاد الساري)] قوله: يخترف: بالمعجمة أي يجتني. قوله: «فيها» أي في النخل. قوله: «وهي» أي التمرة التي اجتناها. وفي بعضها: «وهو» أي ما اجتنى. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «فسمع من نبي الله ﷺ» في «الترمذي»: «أنه أول ما سمع من كلامه أن قال: أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصِلُوا الأرحام، وصَلّوا بالليل والناس نيام: تدخلوا الجنة بسلام». قوله: أي بيوت أهلنا أقرب: أطلق عليهم «أهله»؛ لقرابة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والدة عبد المطلب جده ﷺ، وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار، كذا في «الفتح». قوله: فهيئ لنا مقيلا: بفتح الميم، أي مكانا نقيل فيه. و«المقيل»: النوم نصف النهار. وقال الأزهري: «القيلولة» و«المقيل»: الاستراحة نصف النهار كان معها نوم أو لا. قال بدليل قوله: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ والجنة لا نوم فيها.
قوله: عبد الله بن سلام: الإسرائيلي، يكنى أبا يوسف. يقال: كان اسمه الحصين، سمّي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري، من كبار الصحابة ﷺ.

سند: قوله: أبو بكر شيخ: أي كالشيوخ في المعرفة بين الناس؛ لمباشرته التجارة، بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كالشاب الذي لا يعرف؛ لعدم سبق معاملته مع الناس. والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ[1] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ[2] بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلهِ![3] مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلهِ![4] ما كان لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ[6]* عَنِ ابْنِ عُمَرَ[7]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ خَبَّابٍ* رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثوري

٣٩١٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: هَاجَرْنَا

ابن سعيد

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ[8] شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا[9] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا[10]. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

نبت

---

١. اتقوا الله: وفي نسخة بعده: «فوالله». ٢. جئتكم: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله».
٤. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. نافع: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: ولأبي ذر: «عن عمر بن الخطاب». ٨. فلم نجد: وفي نسخة بعده: «له». ٩. فإذا: ولأبي ذر: «وإذا». ١٠. إذخرا: وفي نسخة: «الإذخر»، وفي نسخة: «من إذخر».

سهر: قوله: فأقبلوا فدخلوا عليه: بعد أن خبأ لهم عبد الله بن سلام. (إرشاد الساري) ومر أسئلة عبد الله بن سلام من النبي ﷺ برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء».
قوله: عن نافع عن عمر: زاد غير أبي ذر: «يعني عن ابن عمر». قال ابن حجر: لعلها من إصلاح بعض الرواة، ولا بد منها؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر. (التوشيح)
قوله: فرض: أي عيَّن عمر من مال بيت المال. قوله: «للمهاجرين الأولين» هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: هم الذين شهدوا بدرًا. (الكواكب الدراري)
قوله: أربعة آلاف في أربعة: كذا للأكثر، وسقطت لفظ «في» من رواية النسفي، وهو الوجه، أي لكل واحد أربعة آلاف. قال الكرماني: وفي بعضها: «أربعة آلاف في أربعة»، ولعل فائدة ذكرها التوزيع، وبيان أن لكل مهاجر أربعة آلاف، أو المراد في أربعة فصول. انتهى أو أعوام. (الخير الجاري) قوله: إنما هاجر به أبواه: وكان ابن عمر حين الهجرة ابن إحدى عشرة سنة. قوله: «ليس هو كمن...» يعني أن نيته في الهجرة لعلها للموافقة بأبويه؛ إذ هو تابع، والنية للمتبوع. (الخير الجاري) قوله: نمرة: [بفتح النون وكسر ميم: بردة من صوف أو غيره مخطط، وقيل: الكساء. (مجمع البحار)] قوله: أينعت له ثمرته: أي نضجت وطابت. قوله: «فهو يهدبها» بكسر الدال المهملة مصححًا عليها في الفرع وأصله، ويجوز الضم والفتح: يجتنيها، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٦ في «الجنائز» وأيضًا برقم: ٣٨٩٧ عن قريب.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، العمري. عن نافع: مولى ابن عمر، المدني. محمد بن كثير: العبدي البصري. الأعمش: سليمان بن مِهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سَلَمة، الكوفي. خباب: هو ابن الأرتّ، بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، و«الأرت»: بالراء وشدة الفوقية، التميمي، من السابقين إلى الإسلام. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. الأعمش: سليمان المذكور. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل. خباب: هو ابن الأرت.

٣٩١٥- حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ ﵄: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ[2] أَبِي[3]: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ[4] لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدُ[5] نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ[6]: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ[8]* أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[9]:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ* إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ[10] أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[11] فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ. فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ[12]: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ. فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ[13] عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

«الهرولة»: السير بين المشي والعدو

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أبي: وللنسفي: «أبوك». ٤. برد: وفي نسخة: «يرد».
٥. عملنا بعد: وفي نسخة: «عملناه بعد»، وفي نسخة: «عملناه بعده». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».
٨. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٩. أبي عثمان: وفي نسخة بعده: «النهدي». ١٠. فقدمت: وفي نسخة: «قدمت».
١١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ١٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ١٣. دخل: وفي نسخة: «دخلنا».

سهر: قوله: ما قال أبي لأبيك: أي في أمر غلبة الخوف. قوله: «قال: قلت: لا» أي قال الراوي ناقلا عن أبي بردة: قلت: لا. قوله: «هل يسرك» أي يوقعك في السرور. قوله: «عملنا كله» كالصلاة والصوم والزكاة والحج وأمثالها. قوله: «برد لنا» أي ثبت ودام، وهو خبر قوله: «إسلامنا». قوله: «كفافا» بفتح الكاف، أي سواء بسواء. قوله: «رأسا برأس» بدل أو بيان، ونصبه على الحال من فاعل «نجونا»، أي متساوين لا يكون لنا وعلينا، بأن لا يوجب ثوابًا ولا عقابًا. قوله: «فقال أبي: لا» أي لا يسرنا، وبيَّن سببه بقوله: «قد جاهدنا ...». قوله: «إن أباك والله خير من أبي» أي عمر خير من أبي موسى في كل شيء، فهذا كذلك؛ لأن كلام السادات سادات الكلام، فكيف وهو الناطق بالصواب؟! هذا كله ملتقط من «المرقاة». قال الكرماني: فإن قلت: لم قطع عمر الرجاء عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت: لعله قاله هضمًا لنفسه، أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله، أراد أن يقع التقاص بينهما، ويبقى هو في البين سالمًا. انتهى

قوله: فقال أبي: [كذا وقع، والصواب: «قال أبوك»؛ لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة، ووقع للنسفي على الصواب. (فتح الباري)] قوله: برد لنا: [أي تم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ، أما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النيات، كما أخبر بعضهم: «فما نفضنا أيدينا عن التراب حتى أنكرنا قلوبنا». (من مرقاة المفاتيح)]

قوله: أو بلغني عنه: قال الكرماني: كان البخاري شاكًّا حيث قال: «أو بلغني عنه»، وهو نوع من الرواية عن المجهول. انتهى قال القسطلاني: وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في «الصلاة» و«البيوع» جازمًا بغير واسطة. انتهى قوله: هاجر قبل أبيه يغضب: لما فيه من رفعته على أبيه. قال القسطلاني: قال الكرماني: قوله: «يغضب» أي يتكلم بكلام الغضبان، غرضه أنه لما كان بيعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة. قوله: قائلا: أي نائمًا في القائلة، و«القائلة»: نصف النهار، وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرًا. قوله: ثم بايعته: ثانيًا، وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة، واستبعد؛ لأن ابن عمر لم يكن إذ ذاك في من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يُجزه، فيحتمل أن يكون البيعة هذه على غير قتال. وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال: إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، حكاه في «الفتح» عن الداودي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بشر: أبو زكريا البلخي. روح: هو ابن عبادة، البصري. عوف: هو ابن أبي جَميلة، الأعرابي. معاوية بن قرة: أبو إياس البصري. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. محمد بن صباح: البزاز (بمعجمتين). إسماعيل: هو ابن علية، كذا في «إرشاد الساري»، وما يفهم من «الكاشف» أنه ابن زكريا، والله أعلم. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. أبي عثمان: عبد الرحمن بن ملٍّ، النهدي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: هل يسرك إسلامنا إلخ: الظاهر أن الإسلام مبتدأ، خبره «برد»، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل، واللائق به أن يقال: أن إسلامنا ... برد لنا، لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير، والله تعالى أعلم. قوله: فقلت إن أباك والله خير من أبي: أي لأن الخشية من ثمرة العلم، والله تعالى أعلم.

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ* حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فأحيينا: وفي نسخة: «فأحثثنا»، وفي نسخة: «فاحتثثنا». ٣. ليلنا: وفي نسخة: «ليلتنا».
٤. غنيمة: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «غنيمته». ٥. فقلت له: وفي نسخة: «فقلت». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٧. كثبة: وفي نسخة: «كثفة» [بالفاء، وهو وهم. (الخطابي)]. ٨. عليها: ولأبي ذر: «وعليها». ٩. روأتها: وفي نسخة: «بردتها». ١٠. إثرنا: ولأبي ذر: «أثرنا».
١١. فرأيت أباها: وفي نسخة: «فرأيته أتاها»، وفي نسخة: «فرابت أباها» [من الريب بمعنى الشك]. ١٢. فقبل: وفي نسخة: «يقبل». ١٣. حِمْيَر: وللقابسي: «حُمَيْر».

سهر: قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: بالرصد: أي الترقب، أو هو جمع «راصد». قوله: «فخرجنا» أي من الغار. (الكواكب الدراري)
قوله: فأحيينا: من «الإحياء» ضد الإماتة، وفي بعضها بحاء مهملة فمثلثتين فنون، وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية من «الحث»، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٥٢ في «مناقب المهاجرين»، وفيه: «فأحيينا - أو: سرينا - ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهيرة، وهي نصف النهار. قوله: «ثم رفعت» أي ظهرت لأبصارنا. قوله: «أنفض» بضم الفاء أي أحرس وأطوف هل أرى طلبًا. (ملتقط من المجمع وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: هل أنت حالب: [أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك؟ (إرشاد الساري)] قوله: قد روأتها: براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء تأنيث، تقول: «روَّأتُ الأمر» إذا نظرت فيه و لم تعجل، وقال في «النهاية»: الصواب ترك الهمزة، أي شددتها بالخرقة وربطتها عليه. قال الكرماني: «روأتها»: جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: قال البراء إلخ: هذه الزيادة لم يذكرها البخاري إلا في هذا الموضع، وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقًا وسنه دون البلوغ. (إرشاد الساري) قوله: فرأيت: من «الرؤية»، وفي بعضها بالموحدة من قولهم: «رابني فلان» إذا رأيت منه ما تكرهه. (الكواكب الدراري) قوله: أشمط: «الشمط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. (الكواكب الدراري) قوله: فغلفها: بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة أي غطاها، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: بلام مخففة، والضمير للّحية. انتهى قال في «المشارق»: الرواية بتشديد اللام.

* أسماء الرجال: أحمد بن عثمان: الأزدي الكوفي. شريح بن مسلمة: الكوفي. إبراهيم بن يوسف عن أبيه: يوسف بن إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. سليمان بن عبد الرحمن: الدمشقي. محمد بن حمير: بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء، الحمصي. إبراهيم بن أبي عبلة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، العقيلي الشامي. عقبة بن وساج: بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم، البصري سكن الشأم. وقال دحيم: أبو عبد الرحمن، ابن إبراهيم، الدمشقي. فيما وصله الإسماعيلي. الوليد: ابن مسلم، الحافظ عالم الشأم. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. أبو عبيد: اسمه حيي مصغرًا فيهما، مولى سليمان بن عبد الملك.

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

أي غطاها — نبات يخلط بالحناء يخضب به الشعر. (ق)

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

بفتح الهمزة. (ك)

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

بفتح السين، أي بلحوم سنام الإبل. (قس)

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ

جمع «الشارب»

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَى ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

أي أماله إلى تحت. (ك) — أي في معاونتهما. (ك)

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ* بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ* ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟»

ما عرفت اسمه. (ف) — كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. رثى: وفي نسخة: «رثا». ٣. تحي بالسلامة: وفي نسخة: «تحييني السلامة»، وفي نسخة: «تحيينا السلامة».
٤. وهل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فهل». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٦. قال حدثني الزهري: وفي نسخة: «ح وحدثني الزهري».

سهر: قوله: قنأ لونها: [بقاف ونون وهمزة مفتوحات، أي اشتد حمرتها. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الشاعر: هو أبو بكر بن الأسود بن شعوب، مشهور بالنسبة إلى جده، واسمه شداد، وساق ابن هشام في «السيرة» بزيادة خمسة أبيات، وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد. (مقدمة فتح الباري) قوله: قليب بدر: بئر ألقى فيها رسول الله ﷺ جيف صناديد قريش الذين قُتلوا يوم بدر، فقال الشاعر هذه الأبيات في مرثيتهم. و«الشيزى» بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر: شجر يتخذ منه الجفان، أراد بالشيزى ما يتخذ منه، وبالجفنة صاحبها، كأنه قال: ماذا بقليب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الإبل؟ وقيل: كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة؛ لأنه كان يطعم الناس. و«القينات» جمع «القينة» وهي المغنية. و«الشرب» جمع «الشارب»، كذا في «الكرماني». قال في «الخير الجاري»: والمعنى: ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام بأسنمة الإبل للناس ويطعمونهم فيها؟ وماذا بالقليب قليب بدر صدهم عن صحبة القينات والشاربين الكرام؟

قوله: تحي: بلفظ «التفعيل» معروفًا. و«السلامة»: هي السلام. و«الأصداء» جمع «الصدى» وهي ذكر البوم. و«الهامة»: الصدى، والجمع «هام»، فالعطف من باب العطف التفسيري. وقيل: «الصدى» هو الطائر الذي يطير بالليل، وقيل: «الهامة»: جمجمة الرأس، و«الصدى»: ما يخرج منها. فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: معناه أن الإنسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانًا؟ وغرضه نفي البعث أصلًا، وهذا من تُرّهات الجاهلية وأباطيلهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اثنان: [خبر مبتدأ محذوف أي نحن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٦٥٣ في «مناقب أبي بكر ﵁».] قوله: شديد: أي إن شأن الهجرة شديد، وذلك لأنه سأله أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة، ولما علم ﷺ أنه لا يهاجر قال له ذلك، وكان ذلك قبل الفتح؛ إذ لو كان بعده لقال له: «لا هجرة بعد الفتح» كما قال لغيره، ولكنه ﷺ علم أن الأعراب قلما تصبر على لأواء المدينة، ألا ترى إلى قلة صبر الأعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة؟ وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب، وقيل: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، لا البادية. قوله: تمنح منها: أي تعطيها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج، القرشي مولاهم، المصري كاتب ابن وهب. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى، الشيباني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك، رضي الله عنه. علي بن عبد الله: المديني. الوليد بن مسلم: الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. عطاء: ابن يزيد، الليثي. أبو سعيد: الخدري.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي على الماء؛ لأنه أرفق للإبل والمساكين. (ك) — أي لن ينقصك. (ك)

۵۵۸/۱

١٥٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:* سَمِعَ الْبَرَاءَ* ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ* بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،* ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ* بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.*

ابن عازب الأنصاري — اسمها عاتكة

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ* قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ* وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،* وَكَانُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

ابن أبي وقاص. (ك) — كفرحهم، فالنصب على نزع الخافض. (قس) — أي الإماء وغيرهن من الرجال والنساء. (قس) — أوله من الحجرات، كما صححه النووي. (قس)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي أصابه الوعك وهي الحمى. (تو)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي يقال له: صبحك بالخير، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا. (مج)

---

١. ورودها: ولأبي ذر: «وِرْدِها». ٢. وأصحابه إلى المدينة: وفي نسخة: «وأصحابه المدينة».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٤. وابن أم مكتوم: وفي نسخة: «ثم ابن أم مكتوم».
٥. وكانوا يقرؤون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانا يقرئان». ٦. يقولون: وفي نسخة: «يقلن». ٧. يا أبه: وفي نسخة: «يا أبتِ».

ترجمة: قوله: باب مقدم النبي ﷺ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في باب قدوم النبي ﷺ وقدوم أصحابه المدينة، وكان وصول النبي ﷺ إلى قباء يوم الاثنين أول شهر ربيع الأول، ومر الكلام فيه عن قريب، وكان وصول أكثر أصحابه قبله، ونزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم، قاله ابن شهاب. وقيل: نزل على سعد بن خيثمة. وجمع بينهما بأن نزوله كان على كلثوم، وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة؛ لأنه كان أعزب، وكان يقال لبيته: بيت العزاب. قال ابن شهاب: وبلغ علي بن أبي طالب نزوله ﷺ آمنًا بقباء، فركب راحلته فلحق به وهو بقباء. اهـ وشرح العلامة القسطلاني الترجمة بقوله: «باب مقدم النبي ﷺ» إلى قباء يوم الاثنين أول ربيع الأول، وقيل: في ثامنه، «و» مقدم أكثر «أصحابه المدينة» قبله. اهـ

سهر: قوله: من وراء البحار: [مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. (فتح الباري)] أي فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، و لم يرد حقيقة ذلك. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٤٥٢. قوله: مقدم النبي ﷺ: خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر، أو لأربع خلون من ربيع الأول، وقيل: أول يوم من ربيع الأول. وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الأول، أو في ثامنه. (ملتقط من المجمع والاستيعاب) قوله: أنبأنا: [أي أخبرنا، قال بعضهم: يجوز أن يقال: «أنبأنا» عند الإجازة؛ لأنها إنباء عرفًا، فعلى هذا يكون «الإنباء» أعم من «الإخبار». (الكواكب الدراري)] قوله: مصعب بن عمير: القرشي العبدري، كان النبي ﷺ قد أمره بالهجرة والإقامة بالمدينة وتعليم من أسلم من أهل المدينة. (إرشاد الساري) قوله: وابن أم مكتوم: [وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح، العامري القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)]
قوله: مصبح: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحًا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبَّحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السَّير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شِراكه لرِجله، كـذا في «التوشيح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري. مصعب: ابن عمير ابن هاشم بن عبد مناف، القرشي. ابن أم مكتوم: عمرو الأعمى. عمار: ابن ياسر بن عامر، مولى بني مخزوم، قُتل مع علي بصفين. بلال: المؤذن. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن أم مكتوم: تقدموا الآن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام ﷺ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:
(أي انكف وزال. (ك)) (أي صوته)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
(أي ليتني أشعر. (ع))

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ
(بنون التأكيد الخفيفة) (أي يظهرن)

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».
(بضم الجيم، وهو المسمى برابغ. (شرح الموطأ))

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بِشْرُ* بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ. وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.
(ابن عفان. وصله أحمد. (قس)) (شعيب بن أبي حمزة) (أي بسبب أخيه لأمه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر. (قس)) (أي هجرة الحبشة والمدينة) (غش بالكسر: خيانت كردن. (الصراح))

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.
(أي شعيبا. (قس)) (هو ابن يحيى) (هو ابن شهاب)

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ.* وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ،.......................
(ابن عتبة بن مسعود. (قس)) (أي ابن عباس. (خ))

١. أقلع: ولأبي ذر: «أُقلع». ٢. عنه: وفي نسخة بعده: «الحمى». ٣. ويقول: وفي نسخة: «فيقول». ٤. أرِدَنْ: وفي نسخة: «أَرِدًا».
٥. يبدون: وفي نسخة: «يَبْدُوَا». ٦. شامة: وفي نسخة: «شابة». ٧. في صاعها ومدها: وفي نسخة: «في صاعنا ومدنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١٠. عدي: ولأبي ذر بعده: «ابن الخيار». ١١. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. دخلت: ولأبي ذر: «دخل».
١٣. دخلت: ولأبي ذر: «دخل». ١٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. نلت: وللكشميهني وأبي ذر: «كنت». ١٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٧. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٨. مالك: وفي نسخة بعده: «ح قال ابن وهب» [عبد الله]. ١٩. أن: ولأبي ذر بعده: «عبد الله».

سهر: قوله: إذا أقلع: بلفظ المعلوم من «الإقلاع عن الأمر» وهو الكف عنه، والفاعل «حمى»، ويروى بلفظ المجهول. (التوشيح وعمدة القاري)
قوله: عقيرته: بفتح المهملة وكسر القاف، أي صوته. (الكواكب الدراري) قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: «رفع عقيرته» وإن لم يرفع رجله، كذا في «التوشيح». قوله: إذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء، حشيشة طيب الرائحة. قوله: و«جليل» بفتح الجيم: الثمام، هو نبت ضعيف يحشى به خَصاص البيوت، كذا في «الكرماني». قوله: «أردن» هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة. قوله: «مجنة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم، اسم موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية، كذا في «القسطلاني». قوله: «شامة» بالشين المعجمة، و«طفيل» بفتح الطاء وكسر الفاء، وقال الجوهري: هما جبلان. قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان، حتى أنبئت أنهما عينان، وذكر ابن الأثير والصغاني أن «شابة» بالباء الموحدة بعد الألف، وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، شرفها الله تعالى. وقيل: لغيره، كذا في «العيني». قوله: وصححها: أي صحح المدينة من الأمراض. قوله: «في صاعنا» أي في صاع المدينة، هو كيل يسع أربعة أمداد. و«المد»: رِطل وثلث رِطل عند أهل الحجاز: ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة. قوله: «وانقل حماها» أي حمى المدينة، وكانت وبيئة، وخصص بهذا في الدعاء؛ لأن أصحابه حين قدموا المدينة وُعِكُوا. قوله: «بالجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء، وهي ميقات أهل مصر وشأم، وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهود، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ١٨٨٩.
قوله: صهر رسول الله ﷺ: أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية أي التزوج ببنتيه، ولهذا سمي بذي النورين، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا غششته» بالمعجمات، أي ما أظهر له خلاف ما أضمر، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيانه برقم: ٣٦٩٦.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزْدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. بشر: ابن شعيب بن أبي حمزة بن دينار، القرشي مولاهم، أبو القاسم الحِمْصي. يحي بن سليمان: الجُعْفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري.

وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ[1]، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[2]، وَإِنِّي أَرَى
والحال أنه نازل بمنى. (قس) — أي أسقاط الناس. (قس)

أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. وَقَالَ[3] عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ
أي ابن الخطاب

فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
الأنصاري المدني. (قس)

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ﵂ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتِ[4] الْأَنْصَارُ
بنت الحارث الأنصارية. (قس) — أي نساء الأنصار. (ك) — أي وقع في سهمهم. (قس)

عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ
كنية عثمان. (قس)

أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[5] يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ. وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو
أي الموت. (قس)

لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ[6]». قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ[7].

قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا[8] عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ - فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رعاع الناس: ولأبي ذر بعده: «وغوغاهم».
٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. قرعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». [قيل: صوابه «أقرعت». (الكواكب الدراري)]
٥. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٦. به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بي» [هذا قبل إعلامه بالغفران، أو المعنى: ما يفعل بي أي في أمر الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة، ولأبي ذر: «به» اي بعثمان. (إرشاد الساري)] ٧. أحدا بعده: وفي نسخة: «بعده أحدًا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: إن الموسم: أي موسم الحج، وهي مجتمع الناس، وسمي به؛ لأنه مَعلَم يجمع الناس. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وفتح العين المهملة المخففة، وبعد الألف عين أخرى، أي أسقاط الناس وسفلتهم، وقصته: أن رجلا قال لعمر بمنى: هل لك في فلان يقول: لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فقال عبد الرحمن ما ذكره، وتمامها سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)
قوله: أم العلاء امرأة من نسائهم: أي نساء الأنصار. قال الترمذي: هي والدة خارجة، ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض، كذا في «الكواكب الدراري».
قوله: عثمان بن مظعون: ابن وهب بن حذيفة، ويكنى أبا السائب، قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وروي عن عائشة وغيرها: «أن رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد ما مات». توفي سنة ثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، كذا في «الاستيعاب».
قوله: فمن: أي فمن يكرمه الله، كما مر في «الجنائز»، أي هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن من المكرَمين عند الله فمن يكرمه؟ كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٣.
قوله: ما يفعل به: أي بعثمان، هذا لأبي ذر، ولبعضهم: «بي» وكان هذا قبل نزول: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم، ولا إشكال في رواية أبي ذر، لكن المحفوظ رواية الثاني، كذا في «القسطلاني». وقال العيني: قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب: «ما يفعل به» أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحي إليه. انتهى والله أعلم. قوله: فأحزنني ذلك: أي الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (إرشاد الساري) قوله: بعاث: بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة: يوم حرب بين الأوس والخزرج، و«الملأ»: الأشراف، و«السراة»: السادات، ولفظ «في دخولهم» متعلق بقوله: «قدمه الله»، يعني ولو كان صناديدهم أحياء لما انقادوا لرسول الله ﷺ؛ حبًّا للرئاسة، وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ، كذا في «الكرماني»، والحديث قد سبق برقم: ٣٧٧٧ في «مناقب الأنصار».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. عبيد الله: ابن سعيد بن يحيى، أبو قدامة اليشكري السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٩٣١- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ[٢] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا[٣] يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

(يوم بعاث: أي في هجاء بعضهم بعضا. (قس))

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،* ح: وَحَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ[٦]، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.

(عمرو بن عوف: ابن مالك الأوسي ابن حارثة. (قس)) (ملأ: جماعتهم. (قس)) (سيوفهم: إلى) (ألقى: طرح رحله. (خ)) (بفناء: بكسر الفاء: سعة أمام الدار)

قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

(مرابض: أي مأواها)

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا[٧]: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا[٨] عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا[٩] يَنْقُلُونَ ذَاكَ[١٠] الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

(ثامنوني: أي بيعونيه بالثمن. (ك)) (إلا إلى الله: أي من الله، أي نصرفه في سبيل الله، وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة. (ك)) (عضادتيه: عضادة كل شيء: ما يشد من جانبه، وعضادتا الباب: خشبتان من جانبيه. (خ)) (يرتجزون: من «الرجز» وهو ضرب من الكلام الموزون)

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تعازفت: وفي نسخة: «تعارفت»، وفي نسخة: «تعاذفت». ٣. دعهما: وفي نسخة: «دعها».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. متقلدين سيوفهم: وفي نسخة: «متقلدي سيوفهم».
٧. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٨. وجعلوا: وفي نسخة: «فجعلوا». ٩. جعلوا: وفي نسخة قبله: «و». ١٠. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: قينتان: بفتح القاف، تثنية «قينة» أي جارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «بما تعازفت» بعين مهملة وزاي، يحتمل أن يكون من عزف اللهو، أي بما ضربوا عليه من المعازف من الأشعار التي قالوا في ذلك اليوم. ويروى بالراء، وهو بيِّن، أي بما تعارفوا مما جرى بينهم، ويروى: «تقاذفت» بالقاف والذال المعجمة، أي بما تراموا به يوم بعاث. (د)
قوله: مزمار الشيطان: استفهام محذوف الأداة. ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث إنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث، والمطابق للمطابق مطابق، قال: ولم أر أحدًا ذكر له مطابقة، كذا قال، فليتأمل، قاله القسطلاني. ومر الحديث مرارًا، منها برقم: ٩٤٩ و٩٥٢ في «كتاب العيدين». قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، فلذلك رخص فيه، وقال بعض مشايخنا: بجرد الغناء والاستماع إليه معصية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في «التفسير» أن المراد به الغناء. انتهى
قوله: بنو عمرو بن عوف: بفتح العين فيهما، «فأقام فيهم أربع عشرة ليلة» وهذه رواية الأكثرين، كذا في «العيني». وقال صاحب «الفتح»: وأخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو، و«علوُ المدينة» كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تِهامة يسمى السافلة. انتهى مع تغيير قوله: ملأ بني النجار: هم بنو تيم، و«الملأ»: أشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: «متقلدين سيوفهم» كذا للأكثر بنصب السيوف وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وفي رواية بدون النون؛ لإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وعلى كل حال هو منصوب على الحال، والتقليد: جعل نِجَاد السيف على المنكب، و«الراحلة»: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى. قوله: «وأبو بكر ردفه» جملة حالية، و«الردف» بكسر الراء وسكون الدال: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٤٢٨.
قوله: أبي أيوب: [خالد بن زيد الأنصاري ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: خرب: [ككَلِم وعِنَب، هما لغتان صحيحتان رويتا، كذا في «العيني». قال في «القاموس»: «الخربة» كفَرِحَة: موضع الخَراب، الجمع «الخرابات» و«خَرِب» ككتف.]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. هشام عن أبيه: المذكوران. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري البصري. إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث، التنوري المذكور.

٥٦٠/١ ١٥٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي[١] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ[٢]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِينَ[٣] بَعْدَ الصَّدَرِ».

٥٦٠/١ ١٥٨- بَابٌ[٤]

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى[٥]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

ومر بيانه برقم: ١٠٩٠

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. للمهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجر».

٤. باب: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «التأريخ/ ومن أين أرخوا التأريخ؟» [أي من أي وقت كان ابتداؤه؟ (إرشاد الساري)]. ٥. الأولى: ولأبي ذر: «الأول». وفي نسخة: «متى»

ترجمة: قوله: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه: أي من حج أو عمرة. قال الحافظ: قوله: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى. وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها. ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة. ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخ الهندية بغير ترجمة، وهكذا في نسخة الكرماني والقسطلاني، وفي نسخة الفتح والعيني: «باب التأريخ من أين أرخوا التأريخ؟» اهـ ومناسبة حديث عائشة - ثاني في حديثي الباب - بالترجمة مما يحتاج إلى بيان ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، وقال العلامة العيني: لما كان البابان السابقان داخلين في «باب هجرة النبي ﷺ» جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث ههنا. اهـ

سهر: قوله: ثلاث: أي ثلاث ليال. قوله: «بعد الصدر» بالتحريك، أي بعد الرجوع من منى. اعلم أنه كانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجرين قبل الفتح، ثم أبيحت لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا عليها. وفيه أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الإقامة، وصاحبها في حكم المسافر، كذا في «الكرماني» وفيه تأمل. (الخير الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر برقم: ٣٩٣٦. قوله: باب: بالتنوين من غير ترجمة، كذا في «القسطلاني»، قال: ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب التأريخ، ومن أين أرخوا التأريخ؟»، وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، و«الإرخ» بكسر الهمزة: الوقت، وفي الاصطلاح: قيل: هو توقيت الفعل بالزمان. انتهى وفي «التوشيح». ويقال: أول ما حدث التأريخ من الطوفان. قوله: ما عدوا إلخ: في «التوشيح»: قال بعضهم: مناسبة جعل التأريخ من الهجرة أن القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ منها أربعة: ١- مولده ٢- ومبعثه ٣- وهجرته ٤- ووفاته، فلم يؤرخ من الأولين؛ لأن كلًّا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته. ولا من الوفاة؛ لما يوقع ذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة. وجعل أول السنة المحرم دون ربيع؛ لأنه منصرف الناس من الحج. انتهى وقال القسطلاني: ولأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وكان ذلك في خلافة عمر ﵁ سنة سبع عشرة، فجمع الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وقال بعضهم: بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها. والذي يحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي. وذكر السهيلي أن الصحابة أخذوا التأريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨)؛ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد فيه النبي ﷺ ربه آمنًا وابتدأ فيه بناء المساجد، فوافق رأي الصحابة ﵃ ابتداء التأريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول التأريخ الإسلامي. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. عبد الرحمن: ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. عبد العزيز عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

* * * * *

٥٦٠/١

١٥٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

من «الإمضاء» أي أنفذها وتممها ولا تنقصها عليهم

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ[1] أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ:[2] فَأَتَصَدَّقُ[3] بِشَطْرِهِ؟[4] قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ[5] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

(سعد بن أبي وقاص أحد العشرة — بالتحريك: المرض. (ق))

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ،[6] وَلَسْتَ بِنَافِقٍ[7] نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ[8] وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى[9] بِمَكَّةَ. وَقَالَ[10] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* وَمُوسَى* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

(هذا التعليق للأكثر وقع في آخر الحديث كما سيجيء — كذا وقع ههنا وللكشميهني: «بمنفق» وهو الصواب. (ف) — بمد همزة — أي في فم امرأتك — أي بالعمل الصالح. (ع) — أي بطول عمرك. (قس) — أي أنفذها كما مر — أي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية. (ع) — أي يتحزن ويتوجع — السابق المذكور)

---

١. من مرض: ولأبي ذر: «من وجع». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق».
٤. بشطره: وفي نسخة بعده: «قال: لا». ٥. ذريتك: كذا للكشميهني والقابسي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورثتك».
٦. ذريتك: وفي نسخة: «ورثتك». ٧. بنافق: وللكشميهني: «بمنفق» [هذا هو الصواب. (فتح الباري)].
٨. به: وفي نسخة: «بها». ٩. يتوفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توفي». ١٠. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم: قال الحافظ: قوله: «ومرثيته ...» بتخفيف التحتانية، وهو عطف على «قول». والمرثية: تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له؛ لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: ومرثيته: [بتخفيف عطف على «قول»، يقال: «رثى للميت» إذا رق له، و«رثيته» إذا بكيته وعددت محاسنه. (الكواكب الدراري)]
قوله: عالة إلخ: أي فقراء، جمع «عائل». قوله: «يتكففون» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم، كذا في «العيني».
قوله: أخلف: على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﷺ؛ مخافةَ المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. وقال عياض: كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وقيل: إنما ألزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة؛ لنصرة النبي ﷺ وأخذ الشريعة عنه وشبه ذلك، فلما مات ارتحل أكثرهم منها. قال عياض: قيل: لا يحبط أجرَ هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يحبط ما كان بالاختيار. وقال قوم: يحبط كيف ما كان، كذا في «العيني». قوله: ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون: [وكان كذلك؛ فإنه عاش أربعين سنة، حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.] قوله: البائس: وهو الذي عليه أثر البؤس أي الفقر والعيلة. قوله: «يرثي» بكسر مثلثة أي يرق ويترحم له النبي ﷺ؛ لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يعط ما تمنى، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٩٥ في «كتاب الجنائز».
قوله: وقال أحمد بن يونس إلخ: هذا التعليق ثابت ههنا في أكثر الأصول، ولغير أبي ذر بعد قوله: «يتكففون»، لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: الحجازي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. وقال أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ المؤلف. إبراهيم: ابن سعد، السابق. وصله في «حجة الوداع». وقال أحمد بن يونس: السابق، وصله في «حجة الوداع». موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي، شيخ المؤلف. فيما وصله في «الدعوات». إبراهيم: هو ابن سعد، تكرر ذكره.

٥٦١/١ ## ١٦٠- بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ* ﷺ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ: آخَى
وصله في أول «البيوع». (قس) — وصله في «كتاب الصيام». (قس)
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.*

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ،[1] فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ
زاد في «البيع»: «وكان سعد ذا غنى». (قس)
فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ! دُلَّنِي[2] عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ[3] شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
كلبن مجفف مستحجر بطبخ. (النهاية) — أي أثر لطخ — من خلوق ونحوه
«مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً[4] مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟»[5] قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٦١/١ ## ١٦١- بَابٌ

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي[6] حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ* بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[7] ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ
الإسرائيلي. (قس)
مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ[8] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ
أو من يأخذ منه. (مر) — أي علاماتها
طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَ[9] إِلَى أُمِّهِ؟

---

١. المدينة: كذا لأبي ذر. ٢. دُلَّني: وفي نسخة: «دُلُّوني». ٣. فربح: وفي نسخة بعده: «بها».
٤. تزوجت امرأة: وفي نسخة: «امرأة تزوجت». ٥. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٩. وَ: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: **باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه**: تقدم في «مناقب الأنصار»: «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ لاختلاف المقاصد؛ فإن الغرض من الأول بيان فضيلة الأنصار، والمقصود ههنا ذكر ما وقع بعد الهجرة. وفرق آخر، وهو أن المقصود هناك ذكر المؤاخاة نفسها وههنا بيان كيفيتها. قال الحافظ ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرةً بين المهاجرين خاصةً، وذلك بمكة. ومرةً بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. اهـ
قوله: **باب**: (بغير ترجمة) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة لباب هجرة النبي ﷺ ظاهرة، وذلك أنا قد ذكرنا أن الأبواب المذكورة بعد «باب هجرة النبي ﷺ» كلها تابعة لباب هجرة النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: **كيف آخى النبي ﷺ**: وقد كانت المؤاخاة مرتين: الأولى بين المهاجرين خاصةً بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، فآخى ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه ﷺ. ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت وقت وقعة بدر: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) فنسخت ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: **أبو جحيفة**: [بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة: وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة. (إرشاد الساري)] قوله: **فربح شيئا**: [الفاء فصيحة، أي فدله فذهب فاتجر فربح. (الكواكب الدراري)] قوله: **مهيم**: أي ما هذا؟ سؤال عن السبب بأنه للتزوج؟ فيجوز، أو لغيره؟ فلا يجوز، فأجاب بأنه للتزوج فقرره. أو إنكار على ذلك، فأجاب بأنه لم يتضمخ، بل علق به من مخالطة العروس، فافهم. (لمعات التنقيح) قوله: **فما سقت**: أي ما أمهرتها؟ وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع «السوق» موضع المهر. (مجمع البحار) قوله: **وزن نواة**: [قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقله الطيبي. وقيل: المراد نواة التمر. (لمعات التنقيح)]
قوله: **أولم ولو بشاة**: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، كذا في «اللمعات». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٣٧٨١ قريبًا. قوله: **ينزع إلى أبيه**: أي يشبهه ويذهب إليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: **وقال عبد الرحمن بن عوف**: أحد العشرة المبشرة بالجنة. مما وصله في أول «البيوع». **سلمان**: الفارسي. **أبي الدرداء**: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري. هذا وصله في «كتاب الصيام». **محمد بن يوسف**: البيكندي. **سفيان**: هو ابن عيينة، الهلالي. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **حامد**: ابن عمر بن حفص، البكراوي. **بشر**: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. **حميد**: هو الطويل، المذكور.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ:* ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَسَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَاكَ! فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ. قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ* عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيْدَ* بْنَ أَرْقَمَ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوِ الْحَجِّ».

٥٦١/١ ١٦٢- بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾ صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.......................

---

١. به: وفي نسخة: «بهن». ٢. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٣. الحوت: وفي نسخة: «حوت». ٤. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٥. إسلامي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإسلامي». ٦. عبد الله بن سلام فيكم: وفي نسخة: «فيكم عبد الله». ٧. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٨. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٩. فما عابه أحد: وللكشميهني: «فما عابها علي أحد». ١٠. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «المدينة». ١١. مرة فقال قدم: وفي نسخة: «مرة فقدم». ١٢. أو الحج: وفي نسخة: «أو إلى الحج». ١٣. يهودا: وفي نسخة: «هودًا».

ترجمة: قوله: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة: قال العيني: قوله: «هادوا صاروا يهودا ...» مشى البخاري ههنا على عادته في ذكر ألفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث؛ فإن قوله: «هادوا» مذكور في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ (المائدة: ٤١) ومعناه ههنا صاروا يهودًا، وأما قوله: «هُدنا» فمذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) ومعناه: تُبنا إليك. وكذا فسر أبو عبيدة اللفظين المذكورين. اهـ

سهر: قوله: فزيادة كبد الحوت: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهو في الطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرؤه. ويقال: إن الحوت هو الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا. قوله: «نزع الولد» بالنصب أي حذبه اليه. (التوشيح) قوله: بهت: جمع «بَهُوت» من بناء المبالغة في «البهت»، مثل: صَبُور وصُبُر، ثم يسكن تخفيفا. (النهاية) قوله: أخاف: أي أحذره، وحملتك على سؤالهم؛ تصديقًا لحالهم وشهادةً على مقالهم، كذا في «المرقاة». قوله: نسيئة: بوزن كريمة، وبإدغام وبحذف همزة، وكسرة نون كجلسة، فهي ثلاثة. (مجمع البحار) قوله: مثله: أي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس، كذا في «الكرماني». ومر بيانه برقم: ٢١٨٠ في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»، وأيضًا مر بيانه برقم: ٢٤٩٧ في «باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف». قوله: هادوا صاروا يهودا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ كذا في «القسطلاني». قوله: «هدنا تبنا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ تبنا إليك، من «هاد يهود» إذا رجع. (التفسير للبيضاوي)

* أسماء الرجال: ابن سلام: عبد الله. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناني. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي صحابي، أول مشاهده الخندق. (إرشاد الساري) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. قرة: بالقاف وشدة الراء: ابن خالد، السدوسي، وفي «الناصرية»: «فروة»، وفي هامشها: في النسخ المعتمدة: «قرة» بالقاف. (إرشاد الساري)

قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ».

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - أَوْ: مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ:* أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

(ابن مسعود. (قس))

(أي يرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه نصفا من يمينه ونصفا من يساره، وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق. (مج))

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

---

١. حدثنا أحمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «قال أحمد». ٢. عبيد الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عبد الله». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. دخل: وللكشميهني وأبي ذر: «قدم». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أظهر: وفي نسخة: «أظفر». ٨. ثم أمر: وفي نسخة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وأمر». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٠. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. ببعضه: وللكشميهني بعده: «يعني قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾».

ترجمة قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني من علمائهم لكان ذلك سببًا لإيمان بقيتهم، وإلا فقد آمن منهم أكثر من ذلك العدد. اهـ

سهر: قوله: عشرة من اليهود: معينين، «لآمن بي اليهود» أي كلهم، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: أي عشرة من رؤسائهم، كما في «دلائل أبي نعيم». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه صحة هذه الملازمة، وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافًا مضاعفةً، ولم يؤمن الجميع؟ قلت: «لو» للمضي، فمعناه: لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة أو عقيب قدومه مثلًا: لتابعهم الكل، لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل. قوله: أو محمد: شك البخاري في اسمه ههنا، لكن ذكر في «التأريخ» أنه أحمد، ولم يشك فيه، وهو ابن عبيد الله مصغرًا، وفي بعضها مكبرًا، والتصغير أصح وأشهر، ابن سهيل الغداني - بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون - البصري، مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين. (الكواكب الدراري) قوله: عاشوراء: بالمد والقصر، اسم لليوم العاشر من المحرم، وقيل: لليوم التاسع، والصواب هو الأول، ثم قيل: عاشوراء اسم الليلة، ويوم عاشوراء بالإضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء، وبعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف، كذا ذكره بعضهم. (لمعات التنقيح والتنقيح)

قوله: نحن أولى بموسى منكم: فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقةً بموسى حيث صامه شكرًا - كما مر برقمي: ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ في «كتاب الصيام» - لا موافقةً لهم، بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف عمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر أو بخبر جماعة منهم أسلموا، كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم. أو أوحي إليه ﷺ بعد إخبارهم بذلك، كذا في «اللمعات». قوله: يسدل شعره: بضم الثالثة من «سدل الثوب» إذا أرخاه، وقيل: بكسرها. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، والظاهر أنه ﷺ إنما رجع إليه آخرًا. واحتج بهذا الحديث من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقيل: إنما وافقهم استئلافا لهم في أول الإسلام، فلما أغنى الله عن استئلافهم صرح بمخالفتهم، قاله الكرماني. قوله: هم أهل الكتاب: أي ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قوله: «جزّؤوه» أي جعلوه جزءًا جزءًا، تقول: «عضيت الشيء» إذا فرقته. قوله: «ببعضه» أي ببعض القرآن، قاله الكرماني.

* **أسماء الرجال: حماد بن أسامة:** أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. **أبو عميس:** هو ابن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي. **قيس بن مسلم:** الجدلي (بفتح الجيم) الكوفي العابد. **طارق بن شهاب:** هو الأحمسي. **أبي موسى:** هو عبد الله بن قيس، الأشعري. **زياد بن أيوب:** أبو هاشم الطوسي دَلُّويَه. **هشيم:** ابن بشر، الواسطي. **أبو بشر:** جعفر بن أبي وحشية إياس، البصري. **سعيد بن جبير:** الأزدي مولاهم، الكوفي. **عبدان:** لقب عبد الله بن عثمان، المروزي. **يونس:** ابن يزيد، الأيلي. **الزهري:** هو ابن شهاب. **زياد بن أيوب وهشيم وأبو بشر وسعيد بن جبير وابن عباس:** مروا قريبًا في هذه الصفحة.

٥٦٢/١

١٦٣- بَابٌ: إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

ترجمة — سهر

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي[١] الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

الجرمي. (قس) — ابن سليمان — عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس) — سهر

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* الْبِيْكَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَوْفٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

هو ابن عيينة — ابن أبي جميلة — هو النهدي — سهر

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي[٢] الْحَسَنُ* بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ سَلْمَانَ* ﷺ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.

الشيباني. (قس) — الوضاح اليشكري — ابن سليمان — ترجمة — سهر — سهر

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر شيء فيه دلالة على إسلام سلمان الفارسي، وقد مضى في «كتاب البيوع» في «باب الشراء من المشركين» كيفية إسلام سلمان ومكاتبته، وقصته مشهورة. قوله: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مائة سنة: وفي «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: المراد بالفترة المدةُ التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير. ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان: الإشارة إلى أن الأحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في «الصحيح» وإن كان إسناد بعضها صالحًا. وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى منّ الله تعالى عليه بالإسلام طوعًا. اهـ

ثم لا يذهب عليك أن الحافظ ﷺ قال في «مقدمة الفتح» في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب: إن الإمام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلًا بالسلامة في المغازي. اهـ كذا أفاد. والأوجه عندي أن يقال: بدأ بإسلام سلمان الفارسي؛ فإن هذا الباب هو المتصل بـ«كتاب المغازي»، ولم يترجم البخاري بـ«باب إسلام عبد الله بن سلام»، بل ذكر حديث إسلامه قبل «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة».

وما كتب الشيخ قدس سره: «تم المجلد الأول ...» مبني على ما في أيدينا من النسخ المطبوعة الهندية، كما ترى. وأما بحسب نسخ الشروح فمنتصف «كتاب البخاري» على «باب مناقب عائشة»، كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي كما أفاده الحافظ في لفظ «الفترة»، وهو ظاهر.

سهر: قوله: إسلام سلمان الفارسي ﷺ: مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال: «أنا الأخير سلمان ابن الإسلام»، وقصته مشهورة، وهي أنه كان مجوسيًّا، فهرب من أبيه لطلب الحق، فلحق براهب، ثم بجماعة رهبانين واحد بعد واحد، يصحبهم إلى الوفاة، ودل الراهب على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان، فقصد مع قوم من العرب، فغدروا به، فباعوه في وادي القرى، ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة، فأقام مدة حتى قدمها رسول الله ﷺ، فأتاه بصدقة فلم يأكلها، ثم أتى بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ، وأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحدثه بشأنه كله فأسلم، وصار من علماء الصحابة وزهادهم، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف، وقيل: ثلاث مائة وخمسين، وقيل: أدرك وصي عيسى ﷺ، ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تداوله إلخ: في «القاموس»: «تداولوه»: أي أخذوه بالدول. قوله: «من رب إلى رب» الرب: المالك السيد، أي أخذه سيد من سيد، وكان حرًّا، فظلموه وباعوه.

قوله: من رام هرمز: بفتح الميم الأول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء وفي آخره زاي، حكمه حكم «بعلبك»، بلدة من بلاد فارس. (الكواكب الدراري والتوشيح) وأيضًا قال الكرماني: روى ابن عباس عن سلمان أنه قال: «كنت من أصبهان من قرية يقال لها: جَيٌّ (بفتح الجيم وشدة الياء)، وكان أبي دهقانها». قوله: فترة: روي بإضافتها إلى «بين» وبعدمها، وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة. قال الكرماني: وإن صح قول من قال: إنه أدرك وحي عيسى ﷺ، فهو أخبر عن زمان عاش في أكثره. فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الأحاديث بإسلامه؟ قلت: يعني أسلم بعد تداول بضعة عشر ربًّا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة. رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين، وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين. قوله: ست مائة سنة: [أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تعالى. قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو إلى شرع الرسول الأخير. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال قتادة: خمس مائة وستون، وقال الكلبي: وأربعون، وقال غيره: أربع مائة. انتهى]

* أسماء الرجال: معتمر: هو ابن سليمان، التيمي، وأبوه سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي التابعي. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبي عثمان: هو النهدي. الحسن: ابن مدرك بن بشير، السدوسي أبو علي البصري. يحيى بن حماد: الشيباني البصري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. أبي عثمان وسلمان: هما المذكوران.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١- بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ

٥٦٣/٢

بالشك: هل هي بالإعجام أو بالإهمال؟ (تو)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءُ ثُمَّ بُوَاطُ ثُمَّ الْعُشَيْرَةُ.

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟...

---

١. بسم الله ... كتاب المغازي: وفي نسخة: «كتاب المغازي، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. العشيرة: وفي نسخة: «غزوة العشيرة».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. كنت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب المغازي: كذا في النُّسَخ الهندية وكذا في نُسَخ الشروح بعد البسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله: «كتاب المغازي»، ولابن عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». و«المغازي» جمع «مغزى»، يقال: غزا يغزو غزوًا ومغزى، والأصل «غزوًا»، والواحدة «غزوة» و«غزاة»، والميم زائدة، وعن ثعلب: «الغزوة» المرة، و«الغزاة» عمل سَنَة كاملة، وأصل «الغزو»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بالمغازي ههنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قِبَله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلّوها حتى دخل مثل أُحد والخندق. اهـ

قوله: باب غزوة العشيرة أو العسيرة: هكذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب غزوة العشيرة» بدون زيادة قوله: «أو العسيرة». قال القسطلاني: «العشيرة» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة، «أو العسيرة» بالشك، هل هي بالمعجمة أو بالمهملة؟ وسقط لأبي ذر لفظ «باب» وكذا قولُه: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» حسبُ، ولابن عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». اهـ وبسط العلامة العيني في ضبطهما، وقال أيضًا: قال النووي: جاء في «كتاب المغازي» من «صحيح البخاري»: «العُسَيرة» أي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، و«العَسِير» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء، والمعروف فيها «العشيرة» بإعجام الشين وبالهاء. اهـ وفي هامش الهندية عن «التوشيح»: «العشيرة» بالمعجمة، وهو الصواب، وعليه اتفق أهل السير. اهـ وفي «تأريخ الخميس»: وفي «البخاري»: العُشَير أو العُسَيرة بالتصغير، والأولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء. وأما غزوة العسرة - بالمهملة - بغير تصغير فهي غزوة تبوك. اهـ

قوله: وقال ابن إسحاق أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اختلف في الأولى منها، ورأي البخاري أنها العشيرة، كما أيّده بقول قتادة، غير أن مقالة ابن إسحاق كانت بمنـزلة عنده، فأورده أيضًا، ومن دأبه أن لا يبالي بما لم يعتد به من المقالات عند الاختلاف. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره هو الظاهر من تبويب البخاري؛ فإنه بدأ «كتاب المغازي» بـــ «باب غزوة العشيرة»، لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق، كما سيأتي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف المبتلي بالسيئات المعترف بالتقصيرات: أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي، بل المقصود ذكره هذه الغزوة خاصةً لا الإشارة إلى كونها أول المغازي. ولما كان يتوهم من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق. فرأي الإمام البخاري في هذا هو ما قال ابن إسحاق، كما هو المعروف عند أهل السير. ففي «المجمع»: خرج ﷺ غازيًا في ثاني عشر صفر غزوة الأبواء، ثم قال: وغزا غزوة بواط في ربيع الأول، ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشيرة. انتهى مختصرًا وهكذا ذكر هذه الثلاثة بهذا الترتيب في «سيرة ابن هشام». وقال صاحب «المواهب»: أول المغازي ودّان وهي الأبواء، وهي أول مغازيه ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره. اهـ

قوله: كم غزا النبي ﷺ قال تسع عشرة: قال الحافظ: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر: «أن عدد الغزوات إحدى وعشرون»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم». فعلى هذا ففات زيدَ بن أرقم ذكرُ ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العسيرة». اهـ والعشيرة - كما تقدم - هي الثالثة، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: بسم الله ... كتاب المغازي: كذا لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم بتأخيرها. وسقط لأبي ذر «باب» وقولُه: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» حسبُ، ولابن عساكر: «باب - بالتنوين - في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة»، كذا في «القسطلاني». و«المغازي» جمع «مغزى» مصدر «غزا» كالغزو، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وأصل «الغزو»: القصد، ومغزى الكلام: مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفارَ بنفسه، أو بجيش مِن قِبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي دخلوها حتى دخل مثل أحد والخندق. انتهى قوله: العشيرة: [بالمعجمة أعرف. (القاموس) وهي بالتصغير، مكانها عند «ينبع»، خرج إليها يريد قريشا في جمادى الأولى سنة اثنين في خمسين ومائة، وقيل: مائتين. (التوشيح)] قوله: ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني التابعي، صاحب «كتاب المغازي»، قدم بغداد وحدث بها، ومات بها سنة ١٥٠. (الكواكب الدراري)

قوله: الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد. و«بواط» بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة. وكان الأبواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة، وواد فيها بني ضمرة، وهي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، خرج ﷺ إليها يريد قريشا. و«بواط» جبل من جبال جهينة بقرب «ينبع»، خرج ﷺ إليها في ربيع الأول سنة اثنين، والعشيرة في جمادى الأولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج، ولم يكن في الثلاثة حرب، من «الكرماني» و«التوشيح» و«القسطلاني».

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ: الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

٥٦٣/٢

٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا.

فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ، لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، ....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدث: وفي نسخة: «يحدث». ٣. أنه قال كان: وللنسفي: «أنه كان». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. ألا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٦. أمَا: ولأبي ذر: «أمَ». ٧. أمَا: ولأبي ذر: «أمَ». ٨. سيد: ولابن عساكر والأصيلي: «فإنه سيد». ٩. إنهم قاتلوك: وللأصيلي: «إنه قاتلك». ١٠. قاتلوك: وفي نسخة: «قاتليك». ١١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. أنهم قاتلي: ولأبي ذر: «أنه قاتلي». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال. ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان، فوالذي بعثه بالحق، ما أخطؤوا تلك الحدود»، الحديث. وهذا وقع وَهُم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب؛ فإنه قبل ذلك بزمان. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وفي نسخة: «باب ذكر من قُتل ببدر». اهـ

سهر: قوله: تسع عشرة: ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فلعل زيد بن أرقم خفي عليه منها ثنتان، ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعا وعشرين»، وتوسع ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ومنشأ الاختلاف أن بعض الرواة ترك البعض أو لم يضبط الكل، بل أخبر بما علم، أو منشؤه أنه أدخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما، كالطائف وحنين وكأحزاب وبني قريظة. ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار: ١- بدر ٢- وأحد ٣- وأحزاب ٤- وبني قريظة ٥- وبني المصطلق ٦- وخيبر ٧- وفتح مكة ٨- وحنين ٩- والطائف. انتهى

قوله: قال العشير أو العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشيرة: يعني بمعجمة وهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق أهل السير، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: واختلفوا في أول الغزوات، قال محمد بن إسحاق وجماعة: أولها غزوة أبواء، ثم بواط، ثم عشيرة، وقيل: أولها عشيرة، والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر. انتهى قوله: الصباة: بضم المهملة وخفة الموحدة جمع «صابي» بلا همزة: من ينتقل من دين إلى دين. (التوشيح) قوله: طريقك: [بالنصب بدل من قوله: «ما هو أشد»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو طريقك. (إرشاد الساري)] قوله: إنهم: أي النبي ﷺ وأصحابه، ووَهِم مَن أعاد الضمير إلى أبي جهل وأصحابه. قوله: «قاتلوك» وروي: «قاتليك»، وهو لحن، وتُكُلِّف توجيهُه على تقدير: «يكونون». (التوشيح)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ[١]: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ[٢]، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ[٣] النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي[٤]، فَوَاللهِ، لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ[٥] مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ[٦] حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ.

(أي أمية — هو سعد المدني، والأخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة. (ك) — أي لكي أرجع عن الطريق — أي لا أنفر. (ك) — أي يوما أو يومين)

٥٦٣/٢

٣- بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ[٧]

(ترجمة — ال — قرية أو بئر أو ماء، أقوال)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٨]: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ[٩] هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ[١٠]﴾ (آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧)

(أي قليلون — أي لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح. (قس) — أي من ساعتهم هذه. (بيض) — أي الإمداد بالملائكة — أي معلمين بالصوف الأبيض أو بالعهن الأحمر أو بالعمائم. (قس) — أي لا بكثرة العدد والعُدد. (قس) — أي جماعة. (قس) — متعلق بـ﴿نصركم﴾، أي لينقص منهم بقتل بعض وأسر آخرين. (بيض) — أي يخزيهم. (بيض) — أي فينهزموا منقطعي الآمال. (بيض))

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ[١١]. (الأنفال: ٧)

(ابن حرب الحبشي — بكسر المعجمة وهو وهم، والصواب ابن نوفل. (قس) — على إضمار «اذكر». (بيض))

٣٩٥١- حَدَّثَنِي[١٢] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ[١٣]......

---

١. قال: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٢. عيركم: ولأبي ذر: «عيرهم». ٣. متى يراك: وللكشميهني: «متى ما يراك».
٤. غلبتني: وفي نسخة: «غلبني». ٥. ينزل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «يترك». ٦. بذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٧. باب إلخ: وفي نسخة: «قصة غزوة بدر». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٩. فورهم: وللكشميهني: «فورهم: غضبهم». ١٠. خائبين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، [يعني العير، فإنه لم يكن فيها إلا أربعون فارسا، ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عددهم وعُددهم، و«الشوكة»: الحدة، مستعارة من واحدة «الشوك». (التفسير البيضاوي)] وفي نسخة: «الشوكة: الحَدُّ» [وفي نسخة: «الحدة»]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب قصة غزوة بدر: هكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» سقط لفظ «باب». قال القسطلاني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «قصة بدر»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وقال في «الفتح»: ثبت لفظ «باب» في رواية كريمة.

سهر: قوله: استنفر أبو جهل: أي طلب الخروج من الناس. قوله: «عِيرَكم» بكسر العين أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان. (الكواكب الدراري والتوشيح) قال القسطلاني: وكان أبو سفيان جاء من الشأم في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش ليحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٦٣٢ في آخر «كتاب الأنبياء». قوله: إذ تقول للمؤمنين: اختلف أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: ١٢١)، فعلى هذا هي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة.

ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ﴾، قال: فلم يمد كرز المشركين، ولم يمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، وكأنه جمع بين آيتي آل عمران والأنفال، وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد.
قوله: عدي بن الخيار: كذا وقع فيه «ابن الخيار»، وهو وهم، والصواب: ابن نوفل، كما سيأتي في «غزوة أحد». (فتح الباري)

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي[٢] غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ[٣] تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ[٤] ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

٢/٥٦٤ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٥]: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ

وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يُغَشِّيكُمُ

(هذا قراءة ابن كثير وأبي عمرو. (بيض)) (أي الإمداد)

ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ

(أي أمنا من الله، وهو مفعول له باعتبار المعنى. (بيض))

عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

(أي الأصابع)

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ»

(الأنفال: ٩ - ١٣)

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ[٦] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ (المائدة: ٢٤)، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

(مخارق: بضم الميم وخاء معجمة فألف فراء فقاف، ابن عبد الله بن جابر الأحمسي. (ك)) (صاحبه: أي صاحب المشهد، أي قائل تلك المقالة التي قالها. (ك))

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ[٨] أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ...»........................

---

١. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٢. في: وفي نسخة: «عن». ٣. ولم يعاتب أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يعاتب الله أحدا».
٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. صاحبه: ولابن عساكر وأبي ذر: «أنا صاحبُه».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. اللَّهُمَّ: ولأبي ذر بعده: «إني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: إذ تستغيثون ربكم الآية: قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديثين، وقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

سهر: قوله: غير أني تخلفت: قال الكرماني: فإن قلت: مما استثنى؟ قلت: «غير» للصفة، أي ما تخلفت إلا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك؛ لأن التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو، بل بقصد أخذ العير. انتهى قوله: عير: بالكسر: القافلة. قال في «التوشيح»: كانت ألف بعير، فيها خمسون ألف دينار، معها ثلاثون رجلا، وقيل: أربعون، وقيل: ستون. انتهى قوله: إذ تستغيثون: بدل من ﴿إِذْ يَعِدُكُمُ﴾ أو متعلق بقوله: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ﴾ أو على إضمار «اذكر»، واستغاثتهم أنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أي رب، انصرنا على عدوك، أغثنا يا غياث المستغيثين. قوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضًا، من «أردفته» إذا جئت بعده، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة، ولأبي ذر ولابن عساكر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وسقط لهم ما بعد ذلك. انتهى وقد تقدمت الإشارةُ إليه في الذي قبله، والجمعُ أيضًا بين قوله: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (الأنفال: ٩) وبين قوله: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾، وأورد البخاري فيه بيان الاستغاثة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: قيل: أمدهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. انتهى

قوله: مما عدل به: بمهملتين مبنيا للمفعول، أي من كل شيء قوبل به في الدنيا. (التوشيح) قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر: أي لما نظر إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: «اللهم أَنْشُدُكَ» بضم الشين والدال مع فتح الهمزة، ولأبي ذر: «إني أنشدك». قوله: «عهدك ووعدك» أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: «إن شئت لم تعبد» أي إن شئت أن لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر عند مسلم: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض». وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذٍ لم يبعث الله أحدًا ممن يدعو إلى الإيمان. (إرشاد الساري)

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ (القمر: ٤٥)

٥٦٤/٢ ٥- بَابٌ

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٩٥) عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٥٦٤/٢ ٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

٣٩٥٦- ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

إما لنفي الكلام الذي تقدم بينهم، أو زائد تأكيد لمعنى عدم المجاوزة. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مسلم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن إبراهيم». ٣. وابن عمر: وفي نسخة بعده: «يوم بدر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. نيف إلخ: وفي نسخة: «نيفا وأربعين ومائتين». ٦. جازوا: ولابن عساكر والأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجازوا». ٦. جاوز: وفي نسخة: «تجاوز».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة). قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: «باب فضل من شهد بدرًا»، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعدُ، فلا معنى لتكرارها. اهـ قوله: باب عدة أصحاب بدر: أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم. انتهى من «الفتح» قلت: وبسط الحافظ في عدد مَن شهد بدرا، وذكر اختلاف الروايات فيه، والجمع بينها. وقال أيضًا: ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر». قال: وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: فأخذ أبو بكر إلخ: قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان أبو بكر في مقام الرجاء، وهذا كما تراه، وفي «التوشيح»: قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهدوه، فبالغ في التوجه والابتهال؛ لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استجيب له؛ لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك. انتهى ولهذا قال بعده: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٢٩١٥ في «الجهاد».

قوله: لا يستوي القاعدون إلخ: أورده المؤلف مختصرًا وانفرد بإخراجه دون مسلم، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والحاضرون إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، كذا في «القسطلاني». قوله: استصغرت: يقال: «استصغره» إذا عده صغيرا.

قوله: «نيفا» بالتخفيف والتشديد، يقال: «عشرة ونيف»، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، و«نيف فلان على السبعين» أي زاد عليها. (الكواكب الدراري)

قوله: طالوت: اسم رجل فقير كان سقّاء أو دبّاغا، فأتاه الله الملك واصطفاه، وكانت فئته قليلة غلبت على فئة كثيرة بإذن الله، فقال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ (البقرة: ٢٤٩) ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (الكواكب الدراري) قوله: بضعة عشر وثلاث مائة: تخلف ثمانية لعلة، ضرب رسول الله بسهامهم وأجرهم، وهم: ١- عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية. ٢- وطلحة بن عبيد الله. ٣- وسعيد بن زيد، بعثهما رسول الله ﷺ يتجسسان خبر العير. ٤- وأبو لبابة خلّفه على المدينة. ٥- وعاصم بن عدي خلّفه على أهل العالية. ٦- والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم. ٧- والحارث بن الصمّة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة. ٨- وخوات بن جبير كذلك. (إرشاد الساري)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

بالواو قبل الزاي. (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٥٦٤/٢ ٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

بالجر. (ع)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

بالفوقية

٥٦٥/٢ ٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ[٤] ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ[٥] أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ[٦] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

هو عبد الله

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: قَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ.........

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. أعمد: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «أعذر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش إلخ: المراد دعاؤه ﷺ السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في «كتاب الطهارة»، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في «الطهارة» لقصة سلى الجزور، ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «الصلاة» مستدلا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي «الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»، وفي «الجزية» مستدلا به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي «المبعث» في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»، ثم قال: تنبيه: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني، وثبوتها أوجه؛ إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر. انتهى من «الفتح» قلت: وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ هم الذين كانوا صرعى ببدر، كما في حديث الباب، وبهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الباب في قصة بدر، كما في «الخير الجاري».
قوله: باب قتل أبي جهل: قال العلامة العيني: أي بيان كيفية قتله. وهذه الترجمة ثبتت لغير أبي ذر، قيل - والقائل الحافظ ﷺ -: سقوطها أوجه؛ لأن فيه هلاك غير أبي جهل أيضًا. قلت: وفي بعض النسخ أيضًا «باب قتل أبي جهل وغيره»، فعلى هذا ثبوتها أوجه. اهـ قلت: ويشكل ههنا أنه ليس في بعض أحاديث الباب ذكر قتل أبي جهل، فيمكن أن يقال في الجواب عنه: إن هذه الترجمة من الأصل السادس من أصول التراجم، وهو الذي يقال له: «باب في باب»، فعلى هذا يكفي مناسبة تلك الروايات بالباب السابق، فتأمل. وجواب آخر: وهو أن في بعض النسخ ههنا «باب قتل أبي جهل وغيره»، كما تقدم في كلام العيني. ولعله لهذا قال العلامة العيني في أحاديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، مع أنه ليس في بعضها ذكر أبي جهل.

سهر: قوله: لقد رأيتهم: أي يوم بدر، وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (الخير الجاري) قوله: صرعى: جمع «صريع»، أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عيّنها رسول الله ﷺ قبل القتال. (الكواكب الدراري) قوله: أتى أبا جهل وبه رمق: زاد ابن إسحاق: «فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: أخزاك الله يا عدو الله». (إرشاد الساري)
قوله: هل أعمد: قال الجوهري: قولهم: «أنا أعمد من كذا» أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: «أعمد من سيد قتله قومه»، يعني ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله القوم، لا يزيد على ذلك، ولا فخر لكم، ولا عار علي. (الكواكب الدراري)

ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ

هو من مراسيل الصحابة؛ لأن أنسا ﷺ لم يشهد بدرا على الأصح. (ك)

ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة. (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ فِي

ابن عبد الرحمن بن عوف كما مر برقم: ٣١٤١ — هو كناية عن «سمعت»؛ لأن الكتابة لازم السماع عادة، وأظنه أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه. (قس)

بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ

بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك) — كـ«منبر» — ابن سليمان

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ: أَبُو عُبَيْدَةَ - بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ

ابن عبد المطلب. (ك) — ابن الحارث بن عبد المطلب. (ك) — (الحج: ١٩) — أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض)

ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

---

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٢. عن أنس: وفي نسخة: «أن أنسا حدثهم». ٣. أنت: وفي نسخة: «أأنت».
٤. أبو: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أبا». ٥. أبو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أبا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي الوقت: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. وعتبة: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

سهر: قوله: قد ضربه ابنا عَفراء: بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة: معاذ ومعوذ. وفي «مسلم»: «أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، هو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية»، كذا قاله القسطلاني. وروي أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فحز رأسه، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت: لعل القتل كان بفعل الكل، فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو زيادة الأثر على حسب اعتقاده، وقال ابن عبد البر: الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء. «حتى برد» أي مات، كذا في «الكرماني». قوله: برد: بفتح الموحدة والراء: مات، أي صار في حال من يموت، وقيل: معناه فتر، ولمسلم: «برك» أي سقط، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكذا عند أحمد. قال عياض: وهذه أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود. وقوله: «أنت أبو جهل» بواو الرفع، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أبا جهل» بالألف بدل الواو على لغة مَن يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد من جهة الرواية، فكأن الرفع من إصلاح بعض الرواة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣١٤١.

قوله: أنا أول من يجثو: بالجيم والمثلثة، يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين؛ لأن هذه المبارزة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (التوشيح)

قوله: هذان خصمان: [أي فوجان مختصمان، ولهذا قال: ﴿ٱخْتَصَمُواْ﴾؛ حملا على المعنى، والمراد بهما المؤمنون والكافرون. (التفسير البيضاوي)] قوله: تبارزوا يوم بدر: مِن «البروز»، وهو الخروج من بين الصفين للقتال، فبارز حمزة شيبة، وعليٌّ الوليدَ بن عتبة، وعبيدة عتبة، وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل مَن بارزه، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربين، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، وكرّ حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة، فدففا عليه، واحتملا صاحبهما، فحازاه إلى أصحابه، وكانت الضربة وقعت في ركبته، فمات ﷺ منها لما رجعوا بالصفراء، ويقال: إن عبيدة للوليد وعليا لشيبة، والسند بذلك أصح إلا أن الأول أنسب؛ لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابين، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: ولأبي داود: أن حمزة أقبل إلى عتبة، وعبيدة إلى شيبة، وعلي إلى الوليد.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩) فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: هؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض. (قس) عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ (بالمعجمة والموحدة مصغرا) وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[2]: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي[3] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَ[5] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ[8] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي[9] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[10]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[11]: سَأَلَ رَجُلٌ (لم أقف على اسمه. (ف)) الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ[12]: أَشَهِدَ (همزة الاستفهام. (قس)) عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ حَقًّا.

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ (أي عاهدت. (ك)) أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤ أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لنزل: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لنزلت». ٦. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «الدورقي».
٧. قال أخبرنا إلخ: ولأبي ذر: «عن أبي هاشم». ٨. قيس: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عباد». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. منصور: ولابن عساكر بعده: «السَّلُولي». [بفتح السين وضم اللام، منسوب إلى السلول، وهي أم بني جندل. (جامع)]
١١. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أسمع: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: في ستة من قريش: يعني ثلاثة من المسلمين: ١- علي ٢- وحمزة بن عبد المطلب ٣- وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. وثلاثة من المشركين: ١- شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ٢- وعتبة هو أخوه ٣- والوليد بن عتبة ولده، كذا في «الفتح». قوله: يقسم قسما إن هذه الآية إلخ: وروي عن قتادة في قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾. قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جريج، وهو حسن، كذا في «القسطلاني».
قوله: بارز وظاهر: أي نصر وأعان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني وكذا السيوطي: «ظاهر» أي لبس درعا على درع. قوله: أمية: أي ابن خلف، فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي برقم: ٢٣٠١ في أول «كتاب الوكالة».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

ابن مسعود — هو أمية بن خلف. (قس) — مر الحديث برقم: ١٠٦٧ — أي يوم بدر

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا[٢] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[٣] هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا[٤]. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ.

بالسند السابق — فيه الترجمة. (قس)

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

جمع «كتيبة» وهي الجيش. (ك)

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ[٥] آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

أي قوّمناه. (ك) — أي بعض الورثة

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا[٦] فَرْوَةُ[٧] عَنْ عَلِيٍّ[٨]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ[٩] سَيْفُ الزُّبَيْرِ[١٠] مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

ابن مسهر. (ك) — بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من «الحلية». (قس)

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ[١٢]: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَّبْتُمْ. فَقَالُوا[١٣]: لَا نَفْعَلُ، ....

شد عليه في الحرب أي حمل عليه. (ك) — عليهم — أي أخلفتم. (قس) — أي لا ننصرف. (ك)

١. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «قال أخبرنا». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيهن». ٥. ثلاثة: وفي نسخة: «بثلاثة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء».
٨. عن علي: وفي نسخة: «حدثنا علي». ٩. كان: وفي نسخة: «قال». ١٠. الزبير: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي بعده: «بن العوام».
١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٣. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا».

ترجمة: قوله: قوله ضرب ثنتين يوم بدر إلخ: تعارضت ههنا بين رواية معمر عن هشام وبين رواية عبد الله بن المبارك، ففي رواية معمر: ضرب ثنتين يوم بدر فواحدة يوم اليرموك، وفي رواية ابن المبارك بلفظ: ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضرب بها يوم بدر. واختلفوا في الجمع بينهما، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: ليس المقصود أنه لم يضرب يوم اليرموك إلا واحدة؛ لما سيجيء أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين، بل المراد: أنه ضرب يوم اليرموك ضربةً بين ضربتَي يوم بدر، وكانت ضربة مِن ضربتَي يوم اليرموك على طرف الضربات، فالحاصل: أن الضربات صارت أربعا لكل يوم ضربتان، غير أن ضربتَي يوم اليرموك وقعتا بحيث صارت ضربة مِن ضربتَي يوم بدر بينهما، وكانت الضربة الثانية من ضربتَي يوم بدر على طرف الضربات، ثم أوضحه الشيخ بالشكل، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يكفيني هذا: قال في «المرقاة»: هذا لما في رأسه من توهم الكبرياء. قوله: «قال عبد الله» أي ابن مسعود، «فلقد رأيته بعد» أي بعد هذه القضية، «قتل كافرا». قال ابن حجر: أي يوم بدر. وفيه المطابقة للترجمة. قوله: يوم اليَرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام، وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر ﷺ، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وكان أمير المؤمنين أبا عبيدة بن الجراح، وأمير الروم من قبل هرقل باهان - بالموحدة والميم - الأرمني، سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق، وقيل: قبله سنة ثلاث عشرة، واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف، وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفا، وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل. انتهى قوله: قتل عبد الله بن الزبير: أي قتله الحجاج بمكة في إمارة عبد الملك. قال القسطلاني: وأخذ الحجاج ما وجد له، فأرسله إلى عبد الملك، وكان من جملته سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام. قوله: «فَلّة» بالفتح واحد «فُلول»، وهي كسور في حده فله يفله أي كسره، ولفظ «فُلّها» بالمجهول، والضمير راجع إلى الفلّة. قوله: «بهن فلول من قراع الكتائب» مصراع من بيت، أوله: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فأقمناه: أي ذكرنا قيمته، يقال: «قومت الشيء» و«أقمته» أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: «وأخذه بعضنا» هو عثمان بن عروة أخو هشام. (التوشيح)

قوله: أحمد: [ابن ثابت، يعرف بابن شبويه، قاله الدارقطني. وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجح غيره هذا الثاني، وهو المراد هنا. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تشد: بضم الشين المعجمة فيهما، أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبتم: يقال: «حمل فلان فما كذب» بالتشديد، أي ما جبن. قال الخطابي: «كذب الرجل الرجل في القتال» إذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: «لا نفعل» أي لا نجبن ولا ننصرف. (الكواكب الدراري)

فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

هذا بالفاء الكسر، وإلا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا اثني عشر سنة. (قس) لم أعرف اسمه. (قس)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

ضد الطيب بكسر الموحدة من قولهم: «أخبث» أي اتخذ أصحابا خبثاء. (ك) أي غلب أي ميدان

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثُ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

أي هل تتمنون أنكم تسلمون بعد ما وصلتم إلى عذاب الله؟ (ط)

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللهِ، كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ. ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

ابن عيينة ابن دينار (إبراهيم: ٢٨) (إبراهيم: ٢٨)

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»..........................

ابن عروة عروة

---

١. ووكل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اتبعه: وفي نسخة: «تبعه». ٤. شفة: وللكشميهني وأبي ذر: «شفير». ٥. لها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النار: وفي نسخة: «البوار». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يعذب: ولأبي ذر: «ليعذب». ١٠. أهله: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: فضربوه ضربتين إلخ: هذا مخالف للسابق؛ إذ قال: «ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك»، قال صاحب «الفتح»: فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالا، وإلا فيحتمل أن يكون في غير عاتقه ضربتان أيضًا، فيجمع بذلك بين الروايتين، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال ثمه إحداهن على عاتقه، فما وجه الجمع؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، وأيضًا يحتمل أن يكون المراد من العاتق: أوسط العاتق، أي إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفيه. فإن قلت: سبق ثمه أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك، والمفهوم ههنا أنه بالعكس، قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف، والتي تقدمت مقيدة به، ولفظ «ضربها» مجهول، والضمير للمصدر. انتهى قوله: ووكل به رجلا: ليحفظه لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به، سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (إرشاد الساري) قوله: صناديد: بمهملة ونون، جمع «صِنْدِيد» بوزن «عفريت»، وهو السيد الشجاع. «في طوي» البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه قد حفرها من بني النار، فناسب أن يلقى فيها هؤلاء الكفار. (التوشيح)

قوله: شفة الركي: أي طرف البئر، ولأبي ذر: «شفير» بدل «شفة». و«الرَّكِيّ» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر قبل أن يطوى. ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت، فصار كالركي. (إرشاد الساري) قوله: ما أنتم بأسمع: قال النووي: قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله، قال الشيخ: هذا هو المختار. (شرح الطيبي) قوله: تصغيرا: هو مشتق من «الصَّغار»، وهو الذلة والهوان. و«النقمة»: العقوبة ضد النعمة. (الكواكب الدراري) قوله: دار البوار: «البوار» الهلاك، ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (الكواكب الدراري)

فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠) ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢) يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٥٦٧/٢ ٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

(أي من المسلمين. (قس)) (مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين. (قس))

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ،........................

(هو إبراهيم بن محمد. (ك)) (أي اجتهدت عليه في البكاء كما برقم: ٢٨٠٩)

---

١. فقالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «وَهِلَ». ٢. وذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وذاك». ٣. لهم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «مثل». ٤. الآن ليعلمون: وفي نسخة: «ليعلمون الآن». ٥. يقول: ولأبي ذر: «تقول». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يسمعون: ولابن عساكر: «يستمعون». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فإن يك: وفي نسخة: «فإن يكن»، وللأصيلي وأبي ذر: «فإن تكن» [أي المنزلة. (إرشاد الساري)]. ١١. وإن تك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن تكن». ١٢. ترى: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «تَرَ».

ترجمة: قوله: يقول حين تبوؤوا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إشارة إلى تفسير قوله: «الآن»، فالضمير عائد إليه ﷺ، والمراد بتبوئ المقاعد من النار: ابتلاؤهم في عذاب القبر ومصائب البرزخ، وهو تفسير من بعض الرواة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوجه وأوضح مما قاله الشراح ههنا، وذكر فيه كلام الشراح.

قوله: باب فضل من شهد بدرا: سقط لفظ الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قاله القسطلاني. قال الحافظ: «فضل من شهد بدرا»، أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم. اهـ

سهر: قوله: مثل قوله: أي قول ابن عمر. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة؟ قلت: يحتمل أن يقال: معنى الآية: أنك لا تسمع بل الله هو المسمع، مع أن المفسرين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة، وكذا المراد من الآية الأخرى. قال صاحب «الكشاف» في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾: شبهوا بالموتى وهم أحياء؛ لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾: أي الذين هم كالمقبورين. انتهى قوله: ثم قرأت: لا يخفى أن تأويلها وتوفيقها بين الحديثين والآية الكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٣٧١ في «الجنائز».

قوله: يقول: بالتحتية أي عروة، ولأبي ذر بالفوقية أي عائشة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «يقول» أي الرسول. ثم قال: فإن قلت: ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب، وإنما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض أن القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم، وأما هذا فكان قولا مجازيا، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى

قوله: أصيب حارثة: بالمهملة والراء والمثلثة: ابن سراقة بضم المهملة الأنصاري، و«أمه» اسمها الرُّبَيِّع بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتية، عمة أنس، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: رماه ابن العَرِقة بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله. قوله: وإن تك الأخرى: أي النار أو الحالة المضادة لأهل الجنة. قوله: «تَرَ» بحذف الياء، وفي بعضها: «ترى» بإثباتها على صيغة الخطاب. (الخير الجاري)

سند: قوله: باب فضل من شهد بدرا: وفيه قوله ﷺ: «ويحك أوهبلت» كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد؛ لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد، وإلا فهو شهيد من أهل الجنة، فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة، بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهُبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

(ويحك: كلمة ترحم وإشفاق. (قس) — أوهبلت: سهر، أي أوفقدت عقلك؟ — هي: ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك))

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ[2] وَالزُّبَيْرَ[3] وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ[4] إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

(كلنا: مصغرا. (قس) — روضة خاخ: سهر — امرأة: اسمها سارة. (ك))

فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ[5][6]. فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا[7]: مَا كَذَبَ[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(حيث: أي في المكان الذي عينه رسول الله ﷺ. (خ) — الكتاب: منصوب بفعل مقدر، أي أعطي الكتاب. (ك، خ) — فأنخناها: من الإناخة — أهوت: أي قصدت — حجزتها: سهر)

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ[9] عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ[10]: وَاللهِ، مَا بِي[11] أَنْ لَا أَكُونَ[12] مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ[13]، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي لِأَضْرِبَ[14] عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى[15] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»...

(يد: أي يد نعمة ومنة — لأضرب: سهر — فقال: سند)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأبا مرثد: وفي نسخة بعده: «الغنوي». ٣. والزبير: وفي نسخة بعده: «ابن العوام». ٤. حاطب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي بلتعة». ٥. معنا كتاب: وفي نسخة: «معي كتاب»، وفي نسخة: «معنى الكتاب». ٦. كتاب: ولأبي ذر: «الكتاب». ٧. فقلنا: ولأبوي ذر والوقت: «قلنا». ٨. كذب: وللأصيلي: «كُذب» [بضم الكاف]. ٩. فلأضرب: وللأصيلي: «لأضرب»، ولأبي ذر: «فلأضرب»، وفي نسخة: «فأضرب». ١٠. قال حاطب والله: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «قال والله». ١١. ما بي إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ما بي أن أكون». ١٢. أن لا أكون: وللحموي وأبي ذر: «إلا أن أكون»، وفي نسخة: «لا أكون». ١٣. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. لأضرب: وفي نسخة: «فلأضرب». ١٥. إلى: وفي نسخة: «على».

سهر: قوله: أوهبلت: بفتح الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، و«هبلت» بلفظ المعروف والمجهول أي ثكلت، وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان. (الخير الجاري والكواكب الدراري والتوشيح). قال الكرماني: هو من قولهم: «هبلته أمه» أي ثكلته. و«الفردوس» هو أوسط الجنة وأعلاها، ومنه تفجر أنهار الجنة. ومر الحديث برقم: ٢٨٠٩ في «الجهاد». قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: حجزتها: حجزة الإزار: معقد السراويل التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره» إذا شده على وسطه. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنه بعثه والمقداد والزبير وأنها أخرجته من العقاص لا من الحجزة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة، وأما الحجزة فهي المعقد مطلقًا أو أنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته في العقصة ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضًا أو كان كتابان وإن كان مضمونهما واحدا، كذا في «الكرماني».

قوله: لأضرب عنقه: قال في «المصابيح»: هذا مما استشكله جدا، وذلك لأنه ﷺ قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وهو مناف للإخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك. انتهى وقد أجيب بأن هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهره، والنبي ﷺ عذره؛ لأنه كان متأولًا أن لا ضرر فيما فعله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر ﷺ إنه قد خان الله إلخ: لا يخفى أن كلام عمر ﷺ المذكور بعد قوله ﷺ: «صدق» وقوله: «لا تقولوا له إلا خيرا» لا يخلو عن إشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال؛ فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل ما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر ﷺ أوّل كلامَه ﷺ بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف، فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم. قوله: فقال اعملوا ما شئتم: مثله لا يكون لإباحة المعاصي، بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو؛ لكثرة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤) وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالحاصل أنه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٥٦٧/٢ ١٠- بَابٌ

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

ليس من نسل الزبير بن العوام. (ك) — أي مالك بن ربيعة. (ك) — اسمه مالك بن ربيعة — أي إذا قربوا منكم. (خ) — من الاستفعال، أي لا ترموا عن بُعد؛ فإنه يسقط السهام في الأرض وسيجيء

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا كَثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

اسمه حنظلة — هو استفعال، وروي بكسر الموحدة، افتعال من «السبق». (مج، ك)

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

جمع «الرامي» — أي كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد ﷺ. (ك) — بيان لما قبله

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الزبيري: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. أكثبوكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كثبوكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٧. كثروكم: ولابن عساكر: «أكثروكم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أصاب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أصابوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هذا رجوع إلى أصل القصة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضًا. اهـ وقال العلامة العيني: وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر، وقال فيما سيأتي في هذا الباب من قول كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قد شهدا بدرًا»: لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في «باب عدة أصحاب بدر» ذكر أن مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية من أهل بدر، وأنهما داخلان في العدة؛ ردًّا على من أنكر من الناس أنهما لم يشهدا بدرا، إلى آخر ما قال. وسيأتي الاختلاف في كونهما بدريين أيضًا في «باب حديث كعب بن مالك».

سهر: قوله: أو فقد غفرت لكم: بالشك من الراوي، والمراد: غفرت لكم في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي في قوله: «غفرت» مبالغة في تحقيقه، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌّ استوفي منه. (إرشاد الساري وشرح النووي) والمراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» إظهار لعناية الترخص لهم في كل، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حرامًا ومعصيةً، كذا في «اللمعات»؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد منهم يوفق بالتوبة. قوله: والزبير: بضم الزاي وفتح الموحدة: ابن المنذر بن مالك أبي أسيد ابن ربيعة، وقد ينسب إلى جده، كذا في «التقريب». وفي بعض النسخ ذكر: «المنذر عن أبي أسيد»، وأسقط لفظ الزبير، وفيه اختلافات أخر ذكرها الكرماني.

قوله: الغسيل: [كان جده الأعلى، واسمه حنظلة، غسلته الملائكة حين استشهد جنبًا يوم أحد. (الكواكب الدراري)] قوله: كثبوكم: بمثلثة ثم موحدة من «الكثب»: الجمع والاجتماع، و«كاثبتهم»: دنوت منهم. انتهى فمعنى «أكثبوكم»: إذا قربوا منكم، كذا في «الخير الجاري». قوله: «يعني كثروكم» قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود: «يعني غشوكم» بمعجمتين مخففا، وهو أشبه بالمراد. (التوشيح) قوله: واستبقوا: من الاستفعال، و«النبل» السهام العربية، أي لا ترموهم عن بعد؛ فإنه يسقط في الأرض أو البحر، فتذهب السهام و لم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة؛ فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمي في الجماعة. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: قال أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي، وكان رئيس المشركين يومئذٍ، فأسلم يوم الفتح، و«السجال» جمع «السجل» بالمهملة والجيم: الدلو، شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا وذلك دلوا، كما قال الشاعر:

فيــوم علــينــا ويــوم لـنــا

والمساجلة: أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر الحديث بطوله برقم: ٣٠٣٩ في «كتاب الجهاد»، وسيجيء برقم: ٤٠٤٣ إن شاء الله تعالى.

سند: قوله: يعني كثروكم: أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر بهم الكثرة فيكم، فهذا كناية عن القرب، فاندفع ما قيل: إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

بالرفع مصحح عليه، وبالجر عطف على «الخير». (قس) — من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الثواب الصالح الجيد. (ك)

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

مر بيانه برقمي: ٣١٤١ و ٣٩٦٤ — أي حملا — تثنية «الصقر» وهو الطائر الذي يصاد به. وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ، ومر قريبا وبعيدا. (ك)

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَّرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ.

جاسوسا — لأمه واسمها جميلة — كعثمان، موضع على المرحلتين من مكة. (ق)

فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّئُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ....

أي تتبعوها — أي في مأكلهم. (ك) — أي رآهم، كما هو في رواية — أي انقادوا. (ك) — أي السهام — الأنصاري — مصغرا، ابن عدي. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يعقوب: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٥. وما: كذا لابن عساكر. ٦. مكانهما: وفي نسخة: «بمكانهما». ٧. عمر: ولابن السكن: «عمير»، وللكشميهني: «عمرو».
٨. أسيد: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي قبله: «أبي» [لأبي ذر عن الحموي بزيادة «أبي». (إرشاد الساري)]. ٩. بالهدة: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «بالهدأة»، وفي نسخة: «بالهدأة». ١٠. فقال: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر: «قال»، وفي نسخة: «فقالوا». ١١. حس: وفي نسخة: «أحس».
١٢. فأعطوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعطونا». ١٣. نبيك: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: وإذا الخير: هو ضد الشر، وهو اختصار من الحديث المذكور في أواخر «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٢، وهو أن رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرا، فعبر نحر البقر بإصابة المؤمنين فقال: «فإذا هم المؤمنون يوم أحد» يعني حيث أصيبوا فيه، والخير بأنه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك. وقيل: معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير؛ إذ هو خير لهم من بقائهم، وقيل: هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من الخير: [بيان لقوله: «ما جاء الله به»، وقد يقال: «الصدق» ويراد به الأمر المرضي الصالح. (الكواكب الدراري)]
قوله: جده: أي جد سعد، وهو عبد الرحمن، والحديث مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل عن أبيه. (الكواكب الدراري)
قوله: لم آمن: أي من العلو بجهة مكانهما، ويحتمل أن يكون «مكانهما» كناية عنهما أي لم أثق بهما. (الكواكب الدراري) قوله: أخبرني عمر: بضم العين في الأصل، ولابن السكن: «عمير» بالتصغير، والأول أصح. «ابن أسيد» بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية «ابن جارية» بالجيم. وفي «الفتح» عن الكشميهني: «عمرو بن جارية»، ونسبه إلى جده، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «عمرو» بالواو عند أكثر أصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين، وهو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. انتهى قوله: بالهدة: بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همزة، ولأبي ذر والأصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة، وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة: موضع على سبعة أميال من عسفان. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فنفروا: بتخفيف الفاء وتشديده. (إرشاد الساري) أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» أي إنهم أكلوا تمرا مدنيا، وعرفوا من النوى، و«يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ.

وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ، لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ[١] قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا[٢] قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ[٣]، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ[٤]. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ[٥] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا[٦] خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ. وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ[٧]:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ[٨] مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ فِي[٩] أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ[١٠][١١] أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا[١٢]، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ: أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ،......................

١. هو: وفي نسخة بعده: «الذي». ٢. أجمعوا: وفي نسخة بعده: «على». ٣. فأعارته: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فأعارت». ٤. بيده: ولابن عساكر: «في يده». ٥. أتخشين: وفي نسخة: «أتحسبين». ٦. أسيرا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قط». ٧. ثم أنشأ يقول: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال».
٨. في الله: وفي نسخة: «لله». ٩. في: وفي نسخة: «على». ١٠. وأخبر: وفي نسخة بعده: «يعني ﷺ». ١١. وأخبر أصحابه: وفي نسخة: «وأخبر النبي ﷺ أصحابه». ١٢. أصيبوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أصيب».

سهر: قوله: ابن الدثنة: بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. قوله: «رجل آخر» هو عبد الله بن طارق، ذكره ابن حجر في «المقدمة». قوله: وكان خبيب: أي ابن عدي، كما وقع في «الاستيعاب»: أن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي، وكان قد قَتل أباه يوم بدر، والله أعلم. قوله: موسى: جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه، وهي ما يحلق به. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة، وإنما أراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه؛ لأن ذلك كان حين فهم إجماعهم على القتل. قوله: «درج» أي ذهب إليه. قوله: «مُجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» المضاف إلى المفعول، أي أجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: «أتخشين» وفي بعضها: «أتخشى»، وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: «قطفا» بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء: عنقود. (ملتقط من الكرماني وغيره) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل» في «كتاب الجهاد».

قوله: لولا أن تحسبوا: أي لولا أن تظنوا. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، و«الجزع» نقيض الصبر، وجواب «لولا» «لزدتُ»، ومر في «الجهاد» بطولها. قوله: أحصهم عددا: من «الإحصاء» بالمهملتين، دعا عليهم بالهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم. (الكواكب الدراري) قوله: بددا: بفتح الموحدة ويروى بكسرها، جمع «بدة»، وهي القطعة، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم. قال السهيلي ما معناه: أن الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه؛ فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين. وقال الكرماني: «بِدَد» بكسر الموحدة وفتح المهملة الأولى: أي متفرقة منقطعة. قوله: شِلو: بكسر المعجمة وإسكان اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة: المقطع أي ليس غم على قطع أعضائي قطعًا قطعًا؛ فإن الله سبحانه قادر على أن يجعل البركة فيها ويكرمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدبر: بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها: ذكور النحل أو الزنابير. (مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ[2] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

لم يشهد بدرا؛ لأن النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتحسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما. (قس)

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا[3] قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

أي في انقضاء عدة الحامل بالوضع. (ك) — مصغر «السبعة»

سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ

أي لم تمكث — بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل. (قس) — ٤ الرجاء ضد اليأس كالترجي والترجية ٥

- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟ تُرَجِّينَ[4] النِّكَاحَ؟ وَإِنَّكِ[5] وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ

بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، ولأبي ذر: بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[6]. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[8] - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ[9].

هو الزهري — وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه ﷺ. (قس)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. مرض: وفي نسخة: «مريض». ٣. وعما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعن ما». ٤. تُرَجِّين: ولأبي ذر: «تَرْجَين». ٥. وإنك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنك». ٦. وعشر: ولأبوي ذر والوقت: «وعشرا». ٧. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثني»، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «حدثه». ٨. البكير: ولأبي ذر: «البَكِّير»، ولأبي ذر أيضا: «البُكَر». ٩. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

سهر: قوله: **فحمته**: بالحاء المهملة أي حفظته وعصمته ودفعتهم، ولهذا سمي عاصم بـ«حمي الدبر». وقيل: إن الأرض ابتلعته. وقيل: إن السيل احتمله. قالوا: كان عاصم عاهد الله أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تجنبًا منه، فمنعه الله أيضًا بعد وفاته من ذلك، وهذا هو المسمى بـ«يوم الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **قال كعب بن مالك ذكروا مرارة إلخ**: أي فيمن تخلف عن تبوك، وهما قد شهدا بدرا. قال القسطلاني: هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا: لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين. وما في الصحيح أصح، والمثبت مقدم على النافي، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: كأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا، وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري، فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق؛ فإن الحديث عنه قد أخذ، وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده. قوله: **فركب إليه**: أي ركب ابن عمر إلى سعيد. فإن قلت: كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت: كان له عذر، وهو إشراف القريب على الهلاك؛ لأنه كان ابن عم عمر وزوج أخته. (الكواكب الدراري) قوله: **تعلت**: بالمهملة وشدة اللام يقال: «تعلت المرأة من نفاسها وتعللت» إذا خرجت منه وطهرت من دمها. و«الخطاب» جمع «خاطب». و«أبو السنابل» بفتح المهملة وبالنون وبالموحدة واللام، اسمه عمرو بن بَعكَكٍ بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: «وما أنت بناكح» أي ليس من شأنك النكاح ولست من أهله. (الكواكب الدراري)

قوله: **حين وضعت حملي**: قال الخطابي: فيه أن للمرأة أن تنكح حين الوضع وإن لم تعل من نفاسها، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، قاله الكرماني. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا مذهبنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). قوله: **إياس بن البُكَير**: بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر: بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة، وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة، قاله القسطلاني. قوله: **أخبره**: بهذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرا، لا بيان أنه أخبره بهذا أو بغيره، كذا في «الكرماني». ويدل عليه ما في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

٥٦٩/٢ ١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

بكسر الراء. للشك. مثل «من خيارنا». (قس) أي الملائكة الذين شهدوا بدرا هم من أفضلهم أيضا. (ك)

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ. قَالَ: سَأَلَ جَبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَزِيدُ: قَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرَئِيلُ.

ابن هارون. (ك) ابن سعيد

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرَئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة. (ق)

٥٧٠/٢ ١٢- بَابٌ

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه. (قس)

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

ابن خياط بالمعجمة والتحتية، البصري. (ك) العَقْب الجري بعد الجري والولد وولد الولد، كالعقِب ككتف. (ق)

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى....

أي عن حكمه؛ إذ كانوا نُهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام. (قس)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».
٤. وكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فكان». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. وعن يحيى: ولأبي ذر قبله: «نحوه، ح». ٨. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الأضاحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأضحية».

ترجمة: قوله: باب شهود الملائكة بدرا: تقدم القول في ذلك في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾» (الأنفال: ٩).
قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان مَن شهد بدرا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: بالعقبة: أي بدل العقبة، و«ما» هي استفهامية، وفيه معنى التمني بشهود بدر، ويحتمل أن يكون نافية. فإن قلت: غزوة بدر أفضل المغازي، وقيل: إن أصحابها أفضل من أصحاب العقبة؟ قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الإسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت أفضل. (الكواكب الدراري) قوله: سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا سأل إلخ: فإن قلت: معاذ هو تابعي لا صحابي، فكيف قال: إن ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت: ذكره على سبيل الإرسال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فإن قلت: ما المسؤول به؟ قلت: شهود بدر، وذلك كان قبل وقوعه أو أفضلية بدر أو العقبة، يقال: «سألته عنه وبه» بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج: ١) أي عن عذاب. (الكواكب الدراري، هـ) قوله: أبو زيد: هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن، على عهد رسول الله ﷺ، وهو أحد عمومة أنس ﷺ. (الكواكب الدراري)

أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى[١] بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي[٢] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبُو[٣] ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ[٤]، فَكَانَ الْجُهْدُ[٥] أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا.

(فيه الترجمة) (أي مغطى بالسلاح) (هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. (ك)) (من التمطي وهو مدّ اليدين. (ك))

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ[٧]، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

(أي في أيام عبد الملك سنة ٧٣، قتله الحجاج بمكة)

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي».

(هذا موضع الترجمة، وسبق الحديث تاما برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان»)

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ[٨] بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.....

---

١. الأضحى: وفي نسخة: «الأضحية»، وللأصيلي وأبي ذر: «الأضاحي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبو: وفي نسخة: «أبا». ٤. تمطأت: وفي نسخة: «تَمَنَّيتُ». ٥. الجهد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجهدَ». ٦. إياه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إياها». ٧. فأعطاه: وفي نسخة بعده: «إياه»، وفي نسخة: «إياها». ٨. هند: ولأبي ذر: «هندا».

سهر: قوله: قتادة بن النعمان: الظفري البدري، مِن فضلاء الصحابة، أصيبت عينه يوم أُحد على الأصح، فسالت حدقته على وجهه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقذرني، فأخذها رسول الله ﷺ بيده، فردها إلى موضعها فاستوت، وكانت أحسن عينيه وأصحهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نقض: أي ناقض بالقاف والمعجمة، كان رسول الله ﷺ نهى عن ادخار لحم الأضحية إلى بعد أيام التشريق، ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. (الكواكب الدراري)

قوله: مدجج: بلفظ الفاعل والمفعول مِن «التدجيج» بالمهملة والجيمين، أي شاكي السلاح، يقال: «تدجج فلان» إذا دخل في سلاحه كأنه تغطى بها. (الكواكب الدراري)

قوله: ذات الكَرِش: بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بالعنزة: بمهملة ونون وزاي مفتوحات. قال في «القاموس»: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. انتهى قوله: فكان الجهد: بفتح الجيم وضمها، وبالنصب والرفع، واسم «كان»: «أن نزعتها»، والضمير لـــ«العنزة». (الخير الجاري) قوله: فسأله: أي فسأل ﷺ الزبير أن يعطيه العنزة عارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «إياه» بتذكير الضمير، وفي بعضها: «إياها» بالتأنيث للعنزة، والتذكير بتأويل الرمح. (الخير الجاري) قوله: فأعطاه: أي أعطى الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية، وكذا من بعدهم، وفيه إشارة إلى أن عمله مقبول وأن آلة جهاده مقبولة. (الخير الجاري) قوله: آل علي: قالوا: لفظ آل مقحم، وقيل: كان عند علي ثم عند آله. (الخير الجاري) قوله: أبا حذيفة: بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية، يقال: اسمه مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم، والأكثر على أنه هشام، وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين. (الكواكب الدراري)

قوله: تبنّى سالما: هو ابن مَعقِل بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف، وقيل: هو ابن عبيد مصغرا. قال في «الاستيعاب»: وكان سالم عبد الثُّبَيتة (بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتية وبالفوقية) بنت يعار (بالتحتية والمهملة والراء) الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فأعتقته، فانقطع إلى أبي حذيفة، فتبناه وزوّجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية، وقال أيضًا فيه في مواضع متعددة: إن سالما مولى أبي حذيفة. وقال ابن الأثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى أبي حذيفة، هكذا في «كتاب الموطأ»، وأما في «كتاب أبي داود» و«النسائي» فهو أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة. أقول: فبين رواية «البخاري» و«الموطأ» تفاوت من جهتين، والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع أيضًا حيث قال ههنا: هو مولى لامرأة من الأنصار يعني ثبيتة، وقال في «فضائل الصحابة»: «باب مناقب مولى أبي حذيفة»، والجواب عنه: أن النسبة إلى أبي حذيفة إنما هو لأدنى ملابسة، فهو إطلاق مجازي. هذا كله من «الكرماني».

- وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
سيأتي في «كتاب النكاح». (خ)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ[١] يَوْمَ بَدْرٍ[٢] حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».
فيه كراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين. (ف)

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي أويس) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي (هو عبد الحميد بن أبي أويس. (ك)) عَنْ سُلَيْمَانَ (هو ابن بلال. (ك))، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ (بفتح العين سبط الصديق. (ك)) صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ[٤] التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (الملقب بزين العابدين) أَنَّ حُسَيْنَ[٥] بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي[٧] بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. (هو لم يسم)
فَبَيْنَا[٨] أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[٩] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ

---

١. آبائهن: ولأبي ذر: «آبائي». ٢. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر والكشميهني: «ببدر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «صور». ٥. حسين: ولأبي ذر: «الحسين». ٦. النبي: وفي نسخة: «الرسول»، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. في: ولأبي ذر والكشميهني: «من». ٨. فبينا: ولأبي ذر: «فبينما». ٩. مناختان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناخان».

سهر: قوله: فجاءت سهلة: بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة، وليست هي التي أعتقت سالما؛ فإن تلك أنصارية وهذه قرشية، جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: بني: بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: «عليّ» بتشديد الياء أي غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكر. قوله: «كمجلسك» بكسر اللام بالفرع كأصله، وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: «يندبن» أي يذكرن بأحسن أوصافهم مما يهيج البكاء والشوق، وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف، قتلهما عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوة تغليبا، كذا في «القسطلاني». ومر بيان الغناء مرارًا قريبا وبعيدا. قوله: كلب ولا صورة: أي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة في الوسادة والبساط. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة؛ لإطلاق الحديث، كذا في «الطيبي». قوله: يريد: هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه. (الكواكب الدراري) قوله: شارف: بالشين المعجمة آخره فاء أي ناقة مسنة. (إرشاد الساري)
قوله: أعطاني: مفعوله الثاني محذوف أي أعطاني شارفا أخرى، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. انتهى قوله: أن أبتني: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (مجمع البحار) قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها، منصرفا وغير منصرف: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: بإذخر: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: هو نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (مجمع البحار) قوله: الأقتاب: جمع «قتب»، هو للحمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة: ظرف التبن ونحوه، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». وقوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». و«بقرت خواصرهما» أي شقت، كذا في «العيني».

فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ

أي قطعت — أي شقت — جمع «الخاصرة» هي الشاكلة — أي بكيت. (ع) وفي «الخمس»: «حين رأيت ذلك المنظر منهما». (قس)

هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا فِي غِنَائِهَا:

جمع «شارب». (ع) — أي مغنية — أي القينة وأصحابه. (قس)

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَى

جمع «الشارف» صوابه: «النواء» جمع «ناوية» بمعنى سمينة

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ

أي ظلمني — أي جماعة يشربون الخمر. (قس)

بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ

أي لبس الرداء

النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ

أي سكران — أي رفعه. (قس)

النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ

ككتف أي سكران — أي رجع

الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى

أي أرسله إلينا عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهاني. (ك) — اسمه عبد الرحمن بن عبد الله. (خ، تو)

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

الحكم بن نافع

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ

ابن الخطاب — بضم المعجمة وفتح النون آخره مهملة. (تو)

بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ.

قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

أي ظهر — أي في هذا الوقت الحاضر. (ك)

---

١. أجبت: وللنسفي: «جُبَّتْ». ٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».

٤. النوى: وفي نسخة: «النواء». ٥. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٦. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٧. فعرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعرف».

٨. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٩. ركبته: وفي نسخة: «ركبتيه». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. لنا: وفي نسخة: «إلينا».

سهر: قوله: ألا يا حمز: وهي إشارة إلى قصيدة مطلعها: «ألا يا حمز ...» مر بيان بعض أشعارها برقم: ٢٣٧٥. قوله: أدخل: [بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (إرشاد الساري)] قوله: عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «لآبائي». قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه أيضا، والجد يدعى سيدا. (عمدة القاري)

قوله: القهقرى: هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (فتح الباري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٩ و ٢٣٧٥. قوله: أنفذه لنا: بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية، والمراد بقوله: «أنفذه»: أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة. (إرشاد الساري والتوشيح) أي أرسله إلينا أي كتب إلينا بالحديث. (الخير الجاري) قوله: كبر: أي صلى صلاة الجنازة، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولم يذكر البخاري عدد التكبير، وروى ابن عيينة بإسناده أنه كان ستًّا، وقيل: خمسًا. (الخير الجاري) قال القسطلاني: الإجماع في تكبير الجنازة أنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات، لكن لو كبر الإمام خمسًا لم تبطل ولا يتابعه المأموم. (إرشاد الساري) قوله: تأيمت: بتشديد التحتية أي صارت أيما، وهي مَن مات زوجها. (التوشيح) قوله: توفي بالمدينة: مِن جراحة أصابته في وقعة أحد، قاله في «الإصابة». وقيل: بل بعد بدر. قال في «الفتح»: ولعله أولى؛ فإنهم قالوا: إنه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهرا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا، وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه عليه السلام من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس. (إرشاد الساري)

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ[1] إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

(اسمه عقبة بن عمرو كما سيجيء) (الأكثر على أنه لم يشهد بدرا، وإنما نسب إليه؛ لأنه نزل ثمة. (ك) وسيأتي بيانه)

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ[3] وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ[4] أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

(أي صبيحة ليلة الإسراء. (قس)) (بتاء الخطاب، ومر في المواقيت أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبرئيل نزل، الحديث) (هذا قول عروة. (ك))

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى[5] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ....

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

(هو ابن صالح) (مر الحديث برقم: ٤٢٥ في «باب المساجد في البيوت») (أي ساداتهم)

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ[6]، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ

(القرشي الجمحي)

---

١. عرضت: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام»، ولابن عساكر بعده: «أبدا». ٣. العصر: ولأبي ذر: «الصلاة».
٤. فدخل: ولأبي ذر بعده: «عليه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير». ٦. عدي: وللكشميهني و أبي ذر: «عامر».

سهر: قوله: أوجد مني: أي أحزن. فإن قلت: ما المفضَّل وما المفضَّل عليه؟ قلت: عمر مفضَّل باعتبار أبي بكر ومفضَّل عليه باعتبار عثمان، قاله الكرماني. قال القسطلاني: أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يجبه بشيء. انتهى قوله: هكذا أمرت: بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب، أي الذي أمرتَ به من الصلاة ليلة الإسراء، ولأبي ذر بضم التاء، أي أمرتُ أن أصلي بك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥٢١ في «المواقيت».

قوله: أبي مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الأنصاري من بني الحارث بن خزرج، وهو مشهور بكنيته، يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا، وبذلك قال البخاري، فذكره في البدريين، ولا يصح شهوده بدرا، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». قال السيوطي: أبو مسعود البدري: الأكثر على أنه لم يشهدها، وإنما نزلها فنُسِب إليها، وقد ذهب إلى شهودها جماعة منهم مسلم. انتهى مختصرًا قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان ويَقِيَان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف أو آيةِ الكرسي.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ[1] رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا....

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ[2] ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ.

أحد العشرة المبشرة / صحابي شهير. (ف) / بالمد. (ك) / في سنة تسع من الهجرة. (قس)

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا[5] لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي[6] أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ[7] قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

وكان مائة ألف. (قس) / البلد المشهور بالعراق. (ف) / معناه الإخبار بحصول المقصود. (ف) / الأمل اميداشتن من «نصر» والتأميل كذلك. (قس) / أي ترغبوا فيها. (ك)

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

---

١. أخبر: وللمستملي والحموي و أبي ذر: «أخبرني». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٥. فتعرضوا: وفي نسخة: «تعرّضوا». ٦. ولكني: ولأبي ذر: «ولكن». ٧. من: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر وابن عساكر بعده: «كان».

سهر: قوله: رافع: بالرفع فاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أخبرني»، وهو خطأ. (إرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: أن عمَّيه: هما ظُهَير ومظهِّر. قوله: «وكانا شهدا بدرا» أنكر ذلك الدمياطي، وقال: إنما شهدا أحدًا. قال ابن حجر: من أثبت شهودهما أثبتُ ممن نفاه. (التوشيح) قوله: أكثر على نفسه: قال الكرماني: فإن قلت: رافع يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فلِم قال: هو أكثر على نفسه؟ قلت: لعل غرضه أنه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الأرض وبين الكراء بالنقد ونحوه، والأول هو المنهي عنه لا مطلقا، أو لا يفرق بين الناسخ والمنسوخ، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣٩ في «الحرث».

قوله: رأيت رفاعة بن رافع إلخ: هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كبَّرَ في صلاته حين دخلها». ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة، فقال «الله أكبر كبيرا»، و لم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف. (إرشاد الساري)
قوله: بجزيتها: أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، و«البحرين» بلد مشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهَجَر، كذا ذكره ابن حجر في «كتاب الجزية».
قوله: ما الفقر: بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (الكواكب الدراري) قوله: فتنافسوها: من التنافس، وهو الرغبة؛ لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع عند مسلم مرفوعا: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك ...» كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٣١٥٨ في «الجزية». قوله: جنان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان»، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٣١٢.

سند: قوله: إن رافعا أكثر على نفسه: أي أطلق في موضع التقييد، وإلا فالممنوع نوع من كراء المَزارع، وهو ما يكون فيه البدل مجهولا، لا مطلق الكراء.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

(أي لا تتركون — أي من الفداء)

قال الكرماني: ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت: أسر العباس يومئذ، وهؤلاء الرجال كانوا بدريين

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ﷺ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(أي أعرض)

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

(هو إسماعيل — مر بيانه برقم: ٣٩٣٦ — أي مات. (ك) وهنا محمول على المشارفة بدليل ما بعده. (ط) — أي زراع)

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

(بضم المهملة)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. منه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٨. فلو: وفي نسخة بعده: «كان». ٩. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فحدثت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

سهر: قوله: استأذنوا رسول الله ﷺ: لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري، ولما شد وثاقه أنّ، فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذه النوم، فأطلقوه، ثم طلبوا تمام رضاه ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: لابن أختنا: بالتاء المثناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب؛ فإن أم العباس هي نُتَيلَة بنت جناب ليست من الأنصار، وإنما ارادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، وهي سلمى بنت عمرو بن أُحَيْحة بمهملتين مصغرا، وهو من بني النجار، وأصل هذا أن هاشما أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشأم نزل على عمرو الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: «لا تذرون منه» أي لا تتركون من الفداء درهما، واختلف في علة منعه ﷺ إياهم في ذلك، فقيل: إنه كان مشركًا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، وقيل: كان العباس أسر يومًا مع قريش، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء؛ إكراما لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا أن يحابُوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية وصُرفت مصرفَها في حقوق الغانمين.

قوله: وإنك بمنزلته إلخ: قال في «التنقيح»: فيه أربعة تأويلات، أحدها: أن دمك صار مباحا بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين، قاله الخطابي. ثانيها: تكون آثما، كما هو آثم في كفره، فيجمعكما اسم الآثم. ثالثها: أنت عنده مباح الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك مباح الدم. رابعها: إن قتلته مستحلا. انتهى وفيه نظر؛ فإن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل، و لم يرد بإسلامه وجه الله، والاستحلال على هذا التأويل لا يوجب كفرا، ويشهد له قصة أسامة. قوله: أبا جهل: بالألف بعد الموحدة، وخرجها القاضي عياض على أنه منادى، أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ والتقريع. قوله: وهل فوق رجل: أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل. «أكار» زرّاع، والأنصار قتلوه وكانوا أهل زراعة، أي يا ليت أن غير زارع قتلني، يريد استحقارهم. (الكواكب الدراري)

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي[2] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ[5] فِي قَلْبِي.

ثبت واستقر. (خ) كذا في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة، وفي الفرع: «الإسلام». (قس)

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ[7] - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ[8] الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: حدثنا. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٥. الإيمان: وفي نسخة: «الإسلام».
٦. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان». ٨. وقعت: وفي نسخة بعده: «الفتنة».

ترجمة: قوله: يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وروده المدينة في فداء أسارى بدر، وبذلك يصح إيراده ههنا.
قوله: لو كان المطعم بن عدي إلخ: وفي «هامشه»: قال الحافظ: وجه إيراده ههنا ما تقدم في «الجهاد» أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدائهم. اهـ

سهر: قوله: لأفضلنهم: أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي ﷺ، فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفا. (فتح الباري) قوله: النتنى: بنون وفوقية، جمع «نَتِن» أسارى بدر. قوله: «لتركتهم له» أي بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جِواره له ﷺ حين رجع من الطائف، والقصة مبسوطة عن ابن إسحاق، كذا في «التوشيح». قال الطيبي: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يَدٌ عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حيا، فكافأه عليها بذلك. فيه تحقير حال هؤلاء الكَفرة من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وإنما سماهم نتنى إما لكفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجِيَفهم الملقاة في قليب بدر. انتهى مختصرا قال الكرماني: و«النتنى» بالنونين بينهما فوقية، أي أسارى بدر قتلوا، وصاروا جِيَفا، وقوله: «لتركتهم» أي أحياء، ولم أقتلهم احترامًا لكلامه وقبولا لشفاعته، وذلك لأنه سعى لهم سعيًا جميلًا في قصة بني هاشم حين أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بِخَيف بني كنانة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» في «باب فداء المشركين» أن جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بـ«الطور» كان كافرا، وقد جاء إلى المدينة في أسارى بدر، وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت: التصريح بالكلمة والتزام أحكام الإسلام كان عند الفتح، وأما حصول وقار الإيمان في صدره، فكان في ذلك اليوم. انتهى مختصرًا

قوله: مقتل عثمان: ابن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يومًا، وليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل المراد أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص. (إرشاد الساري) قوله: الحرة: «الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء: أرض ذات حجارة سُود. قال الطيبي وعلي القاري نقلا عن «النهاية»: «الحرة» هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سُودٌ كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينةَ عسكرُه من أهل الشأم الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأَمَّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بها. انتهى قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد ابن عم يزيد من بين أظهرهم. قوله: ثم وقعت الثالثة: قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: هي فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: طباخ: بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة أصله القوة والسِّمَن، ثم استعمل في غيره، فقيل: لا طَباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تُبق في الناس من الصحابة أحدا. (مجمع البحار وشرح الطيبي)

كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ...، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ.

المرط بكسر الميم الكساء. (ك)

ومضى الحديث بطوله برقم: ٢٦٦١ في «الشهادات»

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَقِّيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

منهم عمر — يجيء وجه الجمع

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

---

١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. يلقيهم: وللكشميهني: «يلعنهم». ٤. وعدكم ربكم: وفي نسخة: «وعد ربكم». ٥. أقول: وفي نسخة: «قلت».
٦. منهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ضربت: وفي نسخة: «ضرب».

سهر: قوله: قال: [أي قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله ﷺ: هذه المذكورات هي مغازي رسول الله، فذكر حديث بدر. (الكواكب الدراري)]
قوله: **وهو يلقيهم**: مِن «الإلقاء»، وللأصيلي وأبي الوقت عن الحموي: «يُلَقِّيهم» بفتح اللام وكسر القاف مشددةً بعدها موحدة، وللكشميهني: «يَلْعَنهم» بسكون اللام وبالعين المهملة، كذا في «القسطلاني»، وفي بعضها بالقاف والنون. (الكواكب الدراري) قوله: **بأسمع لما أقول منهم**: فيه دليل على جواز الفصل بين «أفعل» التفضيل وكلمة «مِن»، قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٣٩٧٦. قوله: **فجميع من شهد**: قال في «الفتح»: هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وبه قال الكرماني، لكن في «الفرع»: قال أبو عبد الله، وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله: «فجميع ...» من كلام البخاري. (إرشاد الساري) قوله: **بمائة سهم**: لا ينافي قوله: «أحد وثمانون رجلا»؛ لأنه كان فيهم مَن له فرس فتعدد سهمه، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره سهامَهم، فكملت مائة بهذا الاعتبار، كذا في «التوشيح».

* * * * *

٥٧٤/٢ ١٣- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ[١]

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ[٢]، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ[٣] الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ[٤] فِي النَّظَّارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، زُبَيْرُ[٥] بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(زوج أم سليم أم أنس بن مالك. (اللمعات))

---

١. الجامع: وفي نسخة بعده: «الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ، أبو بكر الصديق، ثم عمر [ولأبي ذر بعده: «بن الخطاب»] العَدَوي، ثم عثمان [ولأبي ذر بعده: «بن عفان»] خلَّفه على ابنته وضرب له بسهمه، ثم عَلِيٌّ [وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب الهاشمي»] ثم إياس ابن البكير». ٢. القرشي: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٣. الرَّبيع: وفي نسخة: «الرُّبَيِّع». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان». ٥. زبير: وفي نسخة: «الزبير».

ترجمة: قوله: باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى تفصيل مَن ورد عليه في كتابه هذا تصريحُ كونه بدريًا، كقوله: «شهد بدرًا» أو «هو بدري» إلى غير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: يعني المذكور في هذا الباب أسماء من ذكر فيه البخاري أنه بدري في الرواية المتقدمة، لا أسماء جميع البدريين، وهكذا في «تقرير المكي» إذ قال: ليس المراد كل من ذكر في هذا الكتاب، ولا كل من روي عنه الحديث في هذا الكتاب، بل المراد به من قيل في حقه في هذه الأبواب: «هو بدري»، أو «شهد بدرا» ونحوهما. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع» أي دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بـ«من سمّي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا. اهـ قال القسطلاني: قال في «الكواكب»: والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكأنه فَذْلَكة وإجمال لما تقدم مفصلًا، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقًا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثًا منهم؛ فإن كثيرًا من المذكورين ههنا لم يرو حديثًا فيه، نحو حارثة وغيره. اهـ

قوله: النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ: قال الشراح: ذكره تبركا، وإلا فكونه حضر بدرًا من المقطوع به. وقال الحافظ بعد سرد الأسماء: فجملة من ذكر من أهل بدر ههنا أربعة وأربعون رجلًا. وزاد العيني والقسطلاني: «غير النبي ﷺ»، لكن في نسخة القسطلاني: «أربعة وثلاثون» بدل «أربعة وأربعون»، فلعله مِن زَلّة الناسخ. قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم، وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المَقدِسي في «كتاب الأحكام»، وبيَّن اختلاف أهل السير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الأثر»، لكن على القبائل، كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك، فزادوا على ثلاث مائة وثلاثة عشر: خمسين رجلًا، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء. قلت: ولولا خشية التطويل لسردتُ أسماءهم مفصلا مبينا للراجح، لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان. اهـ

سهر: قوله: في الجامع: أي في هذا الصحيح الذي هو جامع لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله وأيامه، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكأنه فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلا، لا تسميةُ المذكورين منهم مطلقا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره ههنا. ولا تسميةُ من روى حديثا منهم؛ فإن كثيرا من المذكورين ههنا لم يرو حديثا فيه نحو: حارثة وغيره. واعلم أنه ذكر الأسماء بترتيب حروف التهجي إلا رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة؛ فإنه قدمهم على غيرهم، وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط، وذكر الباقين بالترتيب، وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: قيل: إن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

قوله: اياس: بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية «ابن البُكَير» مصغر «البَكر» بالموحدة، يقال له: ابن أبي البكير الليثي. (الكواكب الدراري) مر ذكره برقم: ٣٩٩١. **الثالث:** بلال بن رباح بتخفيف الموحدة، الحبَشي المؤذن، مر برقم: ٣٩٧١. **والرابع:** حمزة بن عبد المطلب، مر برقم: ٣٩٦٥. **والخامس:** حاطب بمهملتين «ابن أبي بَلتَعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اللَّخْمي حليف لقريش، مر برقم: ٣٩٨٣. **والسادس:** أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: هشام، كذا في «الاستيعاب» وغيره، مر برقم: ٤٠٠٠. **والسابع:** حارثة ابن الرُّبَيِّع مصغرا، وهي أمه، وأبوه سراقة. قوله: «كان في النظارة» أي الذين ينظرون إلى المقاتلين، ولم يخرجوا للقتال، مر برقم: ٣٩٨٢. **والثامن:** خُبَيب، بالمعجمة والموحدتين مصغرا، ابن عدي، مر برقم: ٣٩٨٩. **والتاسع:** خُنَيس، بالمعجمة والنون آخره مهملة مصغرا، مر برقم: ٤٠٠٥. **والعاشر:** رفاعة بن رافع، مر برقم: ٣٩٩٢. **والحادي عشر:** رفاعة بن عبد المنذر، أبو لبابة، قال موسى بن عقبة: اسمه بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: اسمه رِفاعة، وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ﷺ إلى بدر، فرجعهما وأمَّر أبا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. (الاستيعاب) ومر برقم: ٤٠١٧. **والثاني عشر:** زبير بن العوام، مر برقم: ٣٩٧٤. **والثالث عشر:** زيد بن سهل أبو طلحة، مر برقم: ٣٩٧٦. **والرابع عشر:** أبو زيد قيس، مر برقم: ٣٩٩٦. **والخامس عشر:** سعد بن أبي وقاص الزهري، هو وإن كان بدريا بالاتفاق لكني لم أستحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك، وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضًا ذكره. (الكواكب الدراري)

مر برقم: ٣٩٥٣

ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ[١] الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ[٢] مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ

مُظَهِّر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة. لكن قال أبو عمر: إن ظهيرا لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها. وكذا قيل: لم يشهدها مظهر. (قس)

ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

مر ذكره برقم: ٣٩٧٦　　مر برقم: ٣٦٩٨

الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،

مر برقم: ٣٩٦٥　　مر برقم: ٤٠١٥

عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ[٣]، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.

كنيته أبو مسعود، الأكثر أنه لم يشهدها كما مر برقمي: ٤٠٠٧ و٤٠٠٨

عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو

مر برقم: ٤٠٢١　　مر برقم: ٤٠٠٩　　مر برقم: ٤٠١١　　مر برقم: ٣٩٩٧　　مر برقم: ٣٩٨٨

مر برقم: ٣٩٨٤　　معاذ، تقدم مرارا

ابْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ،

مر في «الجهاد» برقم: ٣١٤١　مر برقم: ٣٩٦٢　　معاذ وكان الأخ الثالث عوف أيضا شاهد بدرا، تقدما قريبا وبعيدا. (ك)　　مر برقم: ٤٠٢١

مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ[٤] بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ

مر برقم: ٤٠٢٥　　مر برقم: ٤٠١٩　　مر برقم: ٣٩٨٩

ترجمة　سهر

١٤- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ　　٥٧٤/٢

بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادعة. (ك)

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى[٦]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

أي غزوة بني النضير. (قس)

---

١. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «عتبة بن». ٣. العنزي: وفي نسخة: «الغنوي»، وللكشميهني: «العدوي».

٤. مقداد: وللكشميهني وأبي ذر: «مقدام». ٥. برسول الله: ولأبي ذر: «بالنبي». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة = قلت: وهذا على حسب نسخ الشروح، وبحسب نسخ الهندية المذكور ههنا ثلاثة وأربعون غير النبي ﷺ وذلك لأنه ليس في النسخ الهندية عتبة بن مسعود الهذلي، وهو موجود في نسخة الشراح، لكنهم تكلموا عليه وقالوا: لم يتقدم له ذكر في البخاري، ولا ذكره أحد ممن صنَّف في المغازي في البدريين. قال القسطلاني: وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط. قال في «الفتح»: وهو ساقط عند النسفي، ولم يذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وهو المعتمد، وكذا قالوا في قوله: «رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري» أنه تقدم في الباب المتقدم آنفا، قال: حدثه أبو لُبابة البدري، قال الدمياطي: إنما هو أخو أبي لبابة، وليس بأبي لبابة، واسم أبي لبابة: بشير بن عبد المنذر. اهـ وقال القسطلاني: قال في «الكواكب»: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

قوله: **باب حديث بني النضير**: قال الحافظ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة. ثم اعلم أن الإمام البخاري ﷺ ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر، وعامة أهل السير ذكروها بعد أحد، فجمهور أهل السير على أن قصّتهم كانت بعد بئر معونة، كما حكاه البخاري عن ابن إسحاق، وبعضهم كعروة على أن قصتهم إنما وقعت بعد بدر بستة أشهر، كما حكاه البخاري عنه أولا، وذلك لأنهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة ما هو؟ فالجمهور - ومنهم ابن إسحاق - ذكروا في سبب هذه الغزوة: أنه خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير؛ ليستعين بهم في دية القتيلَين اللذين قُتلا بعد وقعة بئر معونة، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم ﷺ ليستعينهم في ديتهما قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس، فنتشاور فيما جِئتَنا به. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال منفردًا ليس معه من أصحابه إلا نحو العشرة، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله ويريحنا منه، وأتى رسولَ الله ﷺ الخبرُ من السماء بما أراد القوم، =

سهر = **والسادس عشر**: سعد بن خولة، مر برقم: ٣٩٩١. **والسابع عشر**: سعيد بن زيد، مر برقم: ٣٩٩٠، قال في «اللمعات»: قال القسطلاني: قال في «عيون الأثر»: قدم من الشأم بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر، فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره. **والثامن عشر**: سهل بن حنيف، مر برقم: ٤٠٠٤. **والتاسع عشر**: ظهير مصغرا، ابن رافع، «وأخوه» مُظهِر، بلفظ الفاعل مِن «الإظهار»، كذا في «الكرماني»، وفي «اللمعات» و«القسطلاني»: مظهِّر بلفظ الفاعل من «التفعيل»، والله أعلم. مر برقم: ٤٠١٢. وأبو بكر الصديق برقم: **٣٩٥٣**. وعبد الله ابن مسعود برقم: ٣٩٦٢ وعبد الرحمن بن عوف برقم: ٣٩٦٤ وعبيدة بن الحارث برقم: ٣٩٦٥ وعبادة بن الصامت برقم: ٣٩٩٩، وقد كتبت علامة صفحات ذكر الباقين في المتن.

قوله: **ومخرج رسول الله ﷺ**: وسبب خروجه ﷺ أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلهما، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ، فالتقى عمرو بن أمية الضمري بهما، ولم يعلم العهد فقتلهما، فلما قدم المدينة أخبر الخبر، قال نبي الله ﷺ: «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لأدِيَنَّهما»، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين. وأما صورة الغدر فهو أنه ﷺ لما كلمهم في الإعانة في ديتهما، قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به. فقعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم إلى جدار مِن جدرهم، فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بأن يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار، فأخبره جبريل ﷺ بذلك، فقام ونهض إلى المدينة وتهيأ للقتال، فخرج إليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها، فصالحوا على إخلاء سبيلهم إلى خيبر وإجلائهم من المدينة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [١] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

(الحشر: ٢) أي قتال بني النضير في مغازيه. (ك) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم مثل هذا الذل قبل ذلك، أو في أول حشرهم للقتال، أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجلاء عمر. (بيض)

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي [٢] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ [٣]، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ [٤] وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودٍ بِالْمَدِينَةِ [٥].

قبيلة من اليهود. أي النبي ﷺ. بمد الهمزة وخفة الميم. (قس) أي جعلهم آمنين. (ك) بدل. لأبي ذر بالتنوين. (قس)

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي [٦] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [٧] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

أي من الأنصار. أي هدية يصرفها في نوائبه. (قس)

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ [٨] وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. (الحشر: ٥)

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي [٩] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

ابن هلال. بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس)

---

١. الحشر: وفي نسخة بعده: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النضير وقريظة: ولأبي ذر: «قريظة والنضير». ٤. فآمنهم: ولأبي ذر: «فأمنهم» [بتشديد الميم والقصر. (إرشاد الساري)].
٥. يهود بالمدينة: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يهودي بالمدينة»، وفي نسخة: «يهود المدينة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النضير: وللكشميهني: «بني النضير». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = فقام ﷺ، ورجع مسرعًا إلى المدينة. والسبب الآخر لهذه الغزوة: ما روى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ...، إلى أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ...، إلى آخر القصة.

قال الحافظ: هذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن وافقه جُلُّ أهل المغازي. انتهى مختصرًا فمن قال بالسبب الأول ذكرها بعد غزوة أحد، كما هو قول الجمهور؛ لأن قصة بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر، ومنهم عروة، وإليه ميل البخاري، لكن يشكل عليه أن الإمام البخاري ذكر بعد قوله: «حديث بني النضير» قوله: «ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين»، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين والمؤرخين، فكيف ذكره ههنا بعد بدر؟ اللهم إلا أن يقال: إنه ذكره لكونه معروفا فيما بين المؤرخين في سبب تلك الغزوة، لا لأنه اختار هذا القول، ومن دأب الإمام البخاري أنه قد يذكر قولًا؛ لكونه معروفًا فيما بين العلماء، مع أنه ليس مختارًا عنده، ويظهر هذا لمن أمعن النظر في كتابه، والله تعالى أعلم، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: سورة النضير: لأنها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة. (إرشاد الساري) قوله: كان الرجل إلخ: قال الكرماني: قصته: أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نَخَلَات؛ ليتصرف في نوائبه، وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم، فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم. انتهى

قوله: وهي البويرة: بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تأنيث، موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (إرشاد الساري)

قوله: ما قطعتم من لينة إلخ: وذلك لأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها، فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه، كذا في «المعالم» للبغوي.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ ۝﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي سهل — أي من هذا الصنع — أي رغبة في دخولهم — ابن عوف — ابن العوام — من الإراحة — الشريفة، وكذا جميع الأنبياء — مر بيانه برقم: ٣٠٦٤ في «الخمس» — أوجف دابته: حثها على السير. (ق))

١. وهان: وللكشميهني وأبي ذر: «لَهَانَ». ٢. تضير: وفي نسخة: «نضير». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثان: وفي نسخة: «الحَدَثان» [بفتح المهملتين وبالمثلثة]. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٧. التي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٩. بإذنه: وفي نسخة: «بأمره». ١٠. كان: وفي نسخة: «قد». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: سراة: بفتح وخفة الراء جمع «السَّرِيّ»، وهو السيد الشريف، وبنو لؤي: قريش، أي هان على سادات قريش وأكابرهم. قوله: «حريق» فاعل «هان»، وقوله: «مستطير» صفة لـ«حريق». وذلك لأن قريشا وبني النضير كانوا معاهدين بينهم، فعيّر حسان كفار قريش بأنهم لا يستطيعون أن يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة، وهي موضع نخل بني النضير. قوله: وحرق في نواحيها: أي نواحي البويرة، والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين لا لهم؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك. قوله: «أينا منها» أي من البويرة. «بنزه» بضم النون وسكون الزاي، وهي البعد من السوء. قوله: «أي أرضينا» بلفظ الجمع في «اليونينية» وغيرها، وفي «الفرع» بلفظ التثنية، أي المدينة التي هي دار الإيمان أو مكة التي كان بها الكفار. قوله: «تضير» بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من «الضَّير» أي تضير بذلك، كذا في «القسطلاني»، غرضه: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة ونحوها، كذا في «المجمع».

قوله: يرفأ: بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء، عَلَم لحاجب عمر، وهو مهموز وغير مهموز. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أفاء الله: من «الفيء»، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله: الرجوع، فاء يفيء. (مجمع البحار) قوله: فاستب: أريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (الخير الجاري) قوله: اتئدوا: أي لا تستعجلوا، وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة، من «التُّؤدة» وهو التأني والمهلة، و«أنشدكم» بضم الشين. قوله: «لا نورَث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضًا صحيح. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»)

سند: قوله: فاستب علي وعباس: المذكور في «صحيح مسلم» هو أن عباسا سب عليا، فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، وكأنه سكت علي ﷺ، وأطال عباس ﷺ في الكلام؛ لأنه بمنزلة الوالد لعلي، ثم لعل معنى هذا الكلام: بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي ﷺ في نفسه لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ،[١] لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ[٢] نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ[٣] مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا[٥] وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ[٦] حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ[٧] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا[٨] عَمِلَ فِيهِ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ[١٠] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ[١١] وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَا[١٢] إِلَيَّ فَأَنَا[١٣] أَكْفِيكُمَاهُ.

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ[١٤] ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ،[١٥] فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ».

---

١. ولا استأثر بها: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «ولا استأثرها». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. سنتهم: ولأبي ذر: «سنة». ٤. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا». ٦. أنتم: وفي نسخة: «أنتما». ٧. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٨. بما: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «ما». ٩. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. صادق: ولأبي ذر: «لصادق». ١١. منذ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مذ». ١٢. فادفعا: وللكشميهني وأبي ذر: «فادفعاه». ١٣. فأنا: وفي نسخة: «وأنا». ١٤. يسألنه: وفي نسخة: «لِيسألنه». ١٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

سهر: قوله: ما احتازها: بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة، مِن «الاحتياز»، وهو الجمع، أي ما جمعها دونكم. قوله: «ولا استأثر» من الاستئثار، وهو الاستبداد والاستقلال. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري») قوله: مَجعل مال الله: بفتح الميم وسكون الجيم، أي بأن يجعله في السِّلاح والكُراع ومصالح المسلمين. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري») قوله: تذكران: بالتثنية، واستشكِل مع قوله: «وأنتم حينئذ» بالجمع؛ لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وأجاب في «الكواكب الدراري» بأنه على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، أو أن لفظ «حينئذ» خبره، و«تذكران» ابتداء كلام، قال: وفي بعضها: «أنتما». (إرشاد الساري)

قوله: فجئتني يعني عباسا: لا ينافي هذا قوله أولا: «جئتماني» بالتثنية؛ لجواز أنهما جاءا معا أولا، ثم جاء العباس وحده. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان: «أنتم» مبتدأ في معنى «أنتما»، ولذا ثُنّي الضمير في الخبر أعني: «تذكران»، وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر: إنه غير صادق وغير بار ... ونحو ذلك، لكنه مشكل جدا؛ إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر، سيما فيما روي عن النبي ﷺ، وهو صديق هذه الأمة، إلا أن يقال: أنتما تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: «إنه لصادق» في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثا - للنص الذي سمعه - كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكرما لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم.

فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ.

قَالَ[1]: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ[2] بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ[3] بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[4] وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَيْهِمَا[5]، كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا.

أي يتناوبانها. (ك)

٤٠٣٥- حَدَّثَنِي[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

بفتحتين اسم قرية بخيبر. (تن) بالصرف، ولأبي ذر بعدمه. (قس)

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ[7] أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

بالرفع خبر المبتدأ

١٥- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ٥٧٦/٢

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ».

ابن عيينة — أي ابن دينار — أي من يستعد لقتله — أبو عبد الله الأنصاري شهد المشاهد كلها إلا تبوك. (تو، مل)

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا..................

أي أتعبنا وكلفنا المشقة. (قس) — أي تقرضنا. (خ)

---

١. قال: وفي نسخة: «قالت». ٢. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٣. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين».
٥. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلي: وفي نسخة بعده: «مِنْ».

ترجمة: قوله: باب قتل كعب بن الأشرف: أي اليهودي. وفيه [أي الفتح] أيضًا: قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع، خلافًا لأبي حنيفة. قال الحافظ: وفيه نظر، وصنيع المصنف في «الجهاد» يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث «الفَتْك بأهل الحرب»، وترجم له أيضًا «الكذب في الحرب». اهـ

سهر: قوله: فغلبه عليها: أي بالتصرف فيها وتحصيل غَلَّاتها، لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان: أي علي بن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي - وكل منهما ابن عم الآخر- يتناوبان في تصرفها، وزيد بن الحسن بن علي أخو الحسن المذكور، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفي هذه القصة إشكال، وهو أن القصة صريح بأن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال: لا نورث، فإن كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ كذا قال، وفي رواية النسائي وعمر بن شبَّة ما يدل أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أرادا أن عمر يقسمها بينهما؛ لينفرد كل منهما، فينفرد ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه. انتهى كلام «الفتح» مختصرا ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس»، والله أعلم.

قوله: قتل كعب بن الأشرف: اليهودي القرظي الشاعر، كان يهجو رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الأول في السنة الثالثة، كما عند ابن سعد.
قوله: قد آذى الله ورسوله: بهجائه له والمسلمين، ويحرض قريشا عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: محمد بن مسلمة: بفتح الميم واللام الحارثي الأشهلي، وقال بعضهم: القائم القائل: أتحب أن أقتله: أبو نائلة. (الكواكب الدراري) قوله: فأذن لي أن أقول شيئا: أي أقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض، وإنما أمر بقتله؛ لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ.
قوله: قد عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن: أدبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العَناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة، أي لتزيدن مَلالتكم وضَجَركم عنه. (إرشاد الساري)

وَسْقًا أَوْ وِسْقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا[1] غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ[2]؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وِسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ[3]: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

(أي فذكرته ما سمعته منه. (ح) - إلى - أي قال سفيان: حدثنا عمرو غير مرة أي مرارا. (ك) - بنصبهما على الحكاية. (قس) - أي أظن في الحديث. (ك) - بألف الوصل وفتح الهاء. (قس) - بضم التحتية مبنيا للمفعول. (قس) - بلفظ المجهول - الوسق ستون صاعا. هو بفتح الواو وكسرها. (ع))

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ[4]، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ[5] دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ.

(اسمها عقيلة. (تو) - مقولة سفيان. (قس) - بدل)

قَالَ[6]: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ[7] - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ[8] بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ[9] الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ[10] الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(بفتح الجيم وسكون الموحدة - أعاد هذا الكلام ليكون مربوطا بما قبله من كلام عمرو. (خ) - أي آخذ - أي خذوه بسيفكم. (خ) - بضم الهمزة، أي أمكنكم من الشم. (قس))

---

١. وحدثنا: وفي نسخة بعده: «عمرو بن مرة». ٢. وسقا أو وسقين: ولأبوي ذر والوقت: «وسقأو وسقان». ٣. فقال: وفي نسخة: «فيقال». ٤. إليهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلينا». ٥. لو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذا». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. برجلين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلين». ٨. قائل: وللكشميهني وأبي ذر: «مائل». ٩. سيد: كذا للحموي و المستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «نساء». ١٠. أكمل: وفي نسخة: «أجمل».

سهر: قوله: وسقا أو وسقين: «الوسق» بفتح الواو وكسرها: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (إرشاد الساري) قوله: فقال: [أي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة: نعم. (الخير الجاري)] قوله: اللأمة: مهموزة: الدرع. وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح. وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. وقد تترك الهمزة تخفيفا. وقال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عمدة القاري)

قوله: أبو نائلة: بالنون والهمزة بعد الألف، واسمه سِلكان - بكسر المهملة وسكون اللام - الأنصاري الأشهلي. ويقال: سلكان لقب، واسمه سعد، شهد أحدا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاعة. (الكواكب الدراري والاستيعاب) قوله: يقطر منه الدم: كناية عن طالب شر. وعند ابن إسحاق: فقالت: والله، إني لأعرف في صوته الشر. (إرشاد الساري) قوله: يدخل: بفتح التحتية وبضم المعجمة، وقوله: «برجلين» بزيادة الموحدة. وفي بعضها: «يُدخِل» بضم التحتية وكسر المعجمة، و«رجلين» بدون الموحدة، كذا في «القسطلاني» مع تغير في اللفظ. قوله: «معه» أي مع أبي نائلة. و«أبو عبس» بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة، هو عبد الرحمن بن جبر - ضد الكسر - الأنصاري الحارثي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٥١٠؟ في «الرهن»، وأيضًا برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

قوله: قال عمرو: أي قول عمرو: «وجاء معه برجلين» محفوظ عندي. قوله: «قال غير عمرو» أي غير عمرو عدّهم، وهم أبو عبس إلخ. قال في «الفتح»: قلت: في رواية الحميدي: قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس. (الخير الجاري) قوله: فإني قائل بشعره: أي آخذ به. والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فإني مائل بشعره». قوله: «فأشمه» بفتح الشين المعجمة. قوله: «فدونكم» أي فخذوه بأسيافكم، كذا في «القسطلاني». قوله: متوشحا: أي متلبسا. يقال: «توشّح الرجل بثوبه وسيفه»، كذا في «الكرماني». قال النووي: والتوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. (مجمع البحار) قوله: «ينفح منه ريح الطيب» نفح الريح هبوبها، ونفح الطيب إذا فاح، كذا في «المجمع». قوله: أعطر سيد العرب: قال في «الفتح»: فكأن «سيد» تصحيف من «نساء»، فإن كانت محفوظة فالمعنى: أعطر نساء سيد العرب، على الحذف. وعند الواقدي: أن كعبًا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر «سيد»، وهلا لم يقل: أعطَرُ العرب؟ قلت: غرضه أنه أعطَرُ سادات العرب. فإن قلت: القياس أن يقال: أعطر نساء سيد العرب؟ قلت: هو محذوف بقرينة السياق، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. ولفظ «أكمل» روي مرفوعا ومنصوبا. ومر الحديث برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

٥٧٧/٢ ترجمة

١٦- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

اليهودي. (قس) مصغرا. (قس) أي قتله بعد قتل كعب. (ك)

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ. وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

بتشديد اللام. (ك) هو محمد بن مسلم بن شهاب

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[4] لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

نسبه إلى جده، واسم أبيه إبراهيم السعدي المروزي. (قس) — ما دون العشرة من الرجال — الأنصاري. (الاستيعاب) — بفتح العين المهملة وكسر الفوقية. (ك)

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[5] ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَ[6] عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ - قَالَ[7] عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً[8]، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ.

الأنصاري — وهو الذي حزب الأحزاب. (ع) — بسين وحاء مهملتين، أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى. (تو) — لم يرد به العلَم، بل المعنى الحقيقي؛ لأن الناس كلهم عبيد الله. (قس) — كـ«نصر وسمع»، أي استخفيت. (ق) — بفتح الكاف والميم، أي اختبأت. (قس)

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ[9] عَلَى وَدٍّ[10]، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ لَوْ نَذِرُوا[11] بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

من «السمر»، وهو الحديث بالليل. (قس) — بكسر الذال المعجمة، أي علموا

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بَيَّته». ٥. البراء: ولأبي ذر بعده: «بن عازب». ٦. وأمّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأمّر». ٧. قال وفي نسخة: «وقال». ٨. حاجة: وفي نسخة: «حاجته». ٩. الأغاليق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأعاليق». ١٠. ود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتد». ١١. إن القوم لو نذروا: وفي نسخة: «إن القوم نذر» [هو من قبيل ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾].

ترجمة: قوله: باب قتل أبي رافع إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان قبل إجلاء بني النضير في حوالَي المدينة، فلما أجلاهم النبي ﷺ نزل ابن أبي الحقيق هذا خيبر، فلا منافاة بينهما، وهما صحيحان إن أريد بالكون مطلقه، وإن كان غرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن جمعهما، ولا وجه حينئذٍ لصحة القول الثاني. اهـ. قلت: قد تقدم الأقوال في زمان قتله، وأكثر أهل السير على أن قتله كان في سنة ست، فلذا ذكره صاحب «مجمع البحار» وصاحب «تأريخ الخميس» في وقائع السنة السادسة، وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست، وفي موضع آخر سنة خمس، كما تقدم. ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة أحد؛ فإنها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي. ويمكن الجواب عنه بأن المصنف رحمه الله مال فيه إلى ما حكاه هو عن الزهري، وهو أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف، وقد تقدم عن الحافظ أن هذا يقرب القول: إنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو أقل ما قيل في زمان قتله، وأيضًا لذكره بعد قتل كعب مناسبة، وهو أن قتل كعب كان سببًا لقتله، كما تقدم في بيان تَصاوُل الأوس والخزرج معه ﷺ.

سهر: قوله: في حصن له بأرض الحجاز: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب. ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبا من خيبر في أطراف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عقبة: فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (إرشاد الساري) قوله: بيته: بفتح الموحدة وسكون التحتية. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من «التبييت»، والجملة حالية بتقدير «قد»، أي دخل على أبي رافع عبدُ الله بن عتيك، والحال أنه قد بيّت الدخول. (إرشاد الساري) قوله: ويعين عليه: ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح الباري) قوله: ثم علق: بالعين المهملة وتشديد اللام، و«الأغاليق» بمعجمة جمع «غلق» بفتح أوله، وهو ما يغلق به الباب، والمراد بها المفاتيح. ولغير أبي ذر: «الأعاليق» بالمهملة: المفاتيح أيضًا. قوله: «على وَد» بفتح الواو وشدة الدال الوتد، كذا في «التوشيح». ومر في «الجهاد»: فوضعوا المفاتيح في كُوَّة. ويجمع بأن الوتد كان في كوة. و«الأقاليد» جمع «إقليد» بمعنى المفتاح. قوله: علالي: بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشدَّدة جمع «عُلِّية» بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَّبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

(أي أغنيت: أي لم أقتله. دهش: بكسر الهاء، أي متحير مضطرب. فأهويت: أي قصدت. (تو) غير بعيد: أي زمان يسير. (تو) لأمك: خبر، الويل: مبتدأ. أثخنته: من «الإثخان»، أي بالغت في جراحته. (قس) درجة: بالإفراد. (قس) في ليلة: وكان في بصره شيء. (الاستيعاب) الناعي: وهو الذي يخبر عن الموت. أنعى: من «النعي»، وهو خبر الموت. (تو) النجاء: بالنصب، أي أسرعوا)

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبَطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ.

(عتبة: بضم المهملة وسكون الفوقية، وغلط ابن الأثير فقال: «عِنَبة» بكسر المهملة وفتح النون. (تو) بقبس: أي شعلة من نار. (تو) اختبأت: أي اختفيت. فتعشوا: أي أكلوا العشاء)

فَلَمَّا هَدَتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ،..........

(هدت: أي سكنت)

---

١. قلت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقلت». ٢. دهش: ولأبي ذر: «داهش». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ضبيب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظُبَّة»، وفي نسخة: «صبيب». ٥. أخرج: وفي نسخة: «أبرح». ٦. النجاء: وفي نسخة: «النجاة». ٧. فكأنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فكأنها». ٨. شريح: وفي نسخة بعده: «يعني هو ابن مسلمة». ٩. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب». ١٠. خشيت: وفي نسخة: «فخشيت». ١١. ذهبت: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذهب». ١٢. هدت: وفي نسخة: «هدأت» [بالهمزة المفتوحة، أي سكنت].

سهر: قوله: فما أغنيت شيئا: أي ما فعلت شيئا أريده من قتله، حيث بقي حيا ولم يمت. (الخير الجاري) قوله: ضبيب السيف: بمعجمة وموحدتين بوزن «رغيف»: حرفه، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظا، إنما هو «ظبة السيف»، وهو حرف حد السيف وطرفه. وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح فيه، إنما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض: روى بعضهم: «الصبيب» بالمهملة. وقال: أظن أنه الطرف. انتهى

قوله: النجاء: بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة. والمد أشهر إذا أفرد، فإن كرر قصر، أي أسرعوا. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة فيه، وكان أبو رافع يعادي النبي ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمرا على كفره، وأنه قد أيس من فلاحه. وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٠٢٢ في «الجهاد».

قوله: في ناس معهم: سمي منهم: مسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، كذا في «التوشيح». قال ابن حجر في «المقدمة»: زاد موسى بن عقبة: أسود بن حرام. وروى أبو موسى أنه أسود بن أبيض. انتهى قوله: ثم نادى: عطف على مقدر، أي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن، ثم نادى. (الخير الجاري) قوله: كوة: بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت، كذا في «الكرماني». وما تقدم أنه «علق على ودّ»، ومر وجه الجمع أيضًا من أن الود لعله كان في كوة.

فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ. ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا[١] عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا[٢]، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعَجِّبُكَ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ[٣] وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، وَإِذَا[٤] هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ.

(أي فلم تنفع الضربة. (قس)) (بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (قس)) (مبتدأ وخبر. (خ)) (أي ضربة أخرى) (أي أنقلب عليه. (ك))

ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ[٥] أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَّبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

(من «النعي»، وهو الإخبار بالموت) (أي أمشي مع الاضطراب، ولو أريد نفي القلبة لكان منافيا لما سبق. (خ))

---

١. فغلقتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فأغلقتها». ٢. شيئا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ثم جئت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجئت».
٤. وإذا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فإذا». ٥. أريد: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: إن نذر بي القوم: بكسر الذال المعجمة، أي علموا. وأصله من «الإنذار»، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

قوله: فانخلعت رجلي: في الرواية الأولى: «فانكسرت ساقي». قال الداودي: الخلع زوال المفصل من غير كسر. وقد يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: إما إنهما وقعتا أو أراد من كل منهما اختلال الرِّجل. قوله: أحجل: بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام، أي أمشي مشي المقيد. فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة، كذا في «القسطلاني». الحجل: أن يرفع رجلا ويقف على أخرى. (التوشيح) قوله: ما بي قَلَبة: بمفتوحات، أي ألم وعلّة. فإن قلت: سبق «أنه مسحها، فكأنما لم أشتكها قط». قلت: لعله عاد إلى الحالة الأولى أو كان بقي منه أثر. (مجمع البحار)

سند: قوله: قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل: أي إن كان الباب مفتوحا، وإن لم يكن مفتوحا أحتاج إلى استعجال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا إلخ: كأنه قال ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه، ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: «أمشي ما بي قلبة» فكأن المراد به قلة الوجع. وأما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٧٨/٢

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا
(آل عمران: ١٢١)
وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
أي القتل والهزيمة يوم أحد — أي يوم بدر — نصرفها بينهم، نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى. (بيض)
وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ۝ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ
أي ليطهرهم من الذنوب. (بيض)
اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ۝ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.
أي تعرفوا شدته — (سورة آل عمران) إلى — أي الحرب؛ فإنها من أسباب الموت. (بيض) — هو توبيخ لهم على أنهم تمنوا الحرب، ثم جبنوا. (بيض)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
وهم التاركون المركز للغنيمة. (بيض) — وهم الثابتون؛ محافظة على أمر الرسول. (بيض) — تفضلا ولما علم من ندمكم على المخالفة. (بيض)
الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ.
(آل عمران: ١٥٢) (آل عمران: ١٦٩)

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن أبي بكر — الأداة: الآلة

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. والله سميع عليم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. وأنتم الأعلون ... وأنتم تنظرون: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾» [سقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: «﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ إلخ» وقالا: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾». (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «وقوله».
٥. حدثنا إلخ: كذا للأصيلي وأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب غزوة أحد: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

سهر: قوله: أحد: بضمتين، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ. ذكر الزبير بن بكار أن قبر هارون عليه السلام به، وأنه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حجاجا، فمات هناك. وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث، وشذ من قال سنة أربع. (التوشيح) قوله: وإذ غدوت: أي واذكر يا محمد إذ خرجت. ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ بالمدينة، والمراد: غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى أحد. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، وهو حال. ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال، يتعلق بـ﴿تُبَوِّئُ﴾. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم وضمائركم. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم. ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة، وهي بشارة بالعلو والغلبة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف. فقيل: تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا. وقيل: تقديره: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين. (إرشاد الساري) قوله: وليعلم: [عطف على جملة محذوفة، أي نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم. (التفسير للبيضاوي)] قوله: ويتخذ منكم شهداء: أي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض، كذا في «البيضاوي».
قوله: وليمحص: من «التمحيص»، وهو التخليص من الشيء المعيب. وقيل: هو الابتلاء. ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أي ويهلك الكافرين الذين حاربوه صلى الله عليه وسلم. قوله: أم حسبتم: أي هل حسبتم، ومعناه الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي لما يجاهد بعضكم. وفيه دليل على أنه فرض الكفاية. والفرق بين «لما» و«لم» أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل. ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» على أن الواو للجمع. (التفسير للبيضاوي) قوله: ولقد صدقكم الله وعده: أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة؛ فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرُّماة يرشقونهم، والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلونهم، مِن «حسّه» إذا أبطل حسه. ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتم وضعف رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة؛ فإن الحرص من ضعف العقل. ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: فما موقفنا ههنا. وقال الآخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ، فثبت مكانه أميرهم في نفرٍ دون العشرة ونفرَ الباقون للنهب، وهو المعنى بقوله: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو. وجواب «إذا» محذوف، وهو «امتحنكم». (التفسير للبيضاوي) قوله: ثم صرفكم عنهم: ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويمتحن ثباتكم على الإيمان عندها. (التفسير البيضاوي) قوله: يوم أحد: ثبت هذا الحديث لأبي الوقت والأصيلي فقط. قال ابن حجر: والصواب إسقاطه كما لغيرهما؛ فإن المعروف في لفظ الحديث: «يوم بدر»، كما تقدم في غزوتها، لا «يوم أحد». (التوشيح) ومر برقم: ٣٩٩٥.

سند: قوله: يوم أحد هذا جبريل: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضا كما سيجيء، فلا وجه لحمل قوله: «يوم أحد» في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا؛ إذ «المصنف» ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله: «يوم أحد» فيه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز») (فرط: بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها) (تنافسوها: المنافسة: الرغبة في الشيء والانفراد به. (ع))

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ! الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعِينَ قَتِيلًا.

(عبد الله: ابن جبير، أخو بني عمرو بن عوف. (قس)) (الرماة: جمع «الرامي»، وكانوا خمسين رجلا. (قس)) (لا تبرحوا: أي لا تفارقوا مكانكم. (تن)) (ظهروا: أي غلبنا. (ك)) (هربوا: أي هرب المشركون) (بدت: أي ظهرت) (خلاخلهن: جمع «الخلخال»، كما أن الخلاخيل جمع «الخلخال»، وهما بمعنى. (ك)) (الغنيمة: بالنصب على الإغراء) (إلي: بتشديد التحتية) (صرف وجوههم: عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ)

وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، أَبْقَى اللهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ،..

(أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي. (ك)) (هبل: بحذف حرف النداء. (مح)) (العزى: اسم صنم كان لقريش. (ك))

---

١. حيوة: وفي نسخة بعده: «ابن شريح». ٢. ثماني: ولابن عساكر: «ثمان». ٣. عليكم شهيد: وفي نسخة: «شهيد عليكم». ٤. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٥. فَأَجْلَسَ: وفي نسخة: «وأجلس». ٦. لقينا: ولابن عساكر: «لقيناهم». ٧. رأيت: وفي نسخة: «رأينا». ٨. يشتددن: ولابن عساكر: «يتشدَّدن»، ولابن عساكر أيضًا والكشميهني وأبي ذر: «يُسنِدن» [أي يصعدن. (فتح الباري)]. ٩. رفعن: ولأبي ذر: «يرفعن». ١٠. سبعين: وفي نسخة: «سبعون». ١١. لك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عليك». ١٢. يخزيك: وفي نسخة: «يُحزِنك».

سهر: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: [أي كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيئا مما لهم إلا أوصى. (مجمع البحار)] قوله: يشتددن: كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة، أي يسرعن المشي، وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. قوله: فأبوا: وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا ههنا، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبت يا عدو الله: إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل و لم يرد العصيان. مر برقم: ٣٠٣٩.

قوله: اعل: بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان في الكعبة، أي أظهر دينك. (إرشاد الساري) وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي، كذا في «المجمع». قوله: سجال: أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سَجْل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع البحار)

سند: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: كأن المراد: وكان في ذلك اليوم كالمودّع بتقدير «كان». وليس المراد أنه صلّى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعا بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال إلخ: كأن عمر فهم أن نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره، فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم.

وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ وَلَمْ تَسُؤْنِي.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

ابن عيينة

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ:- وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٤ في «الجنائز»

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

ابن عيينة — ابن دينار — لم أقف على اسمه. (ف)

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى -أَوْ: ذَهَبَ- لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ»، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (قس) — شك من الراوي — بفتح النون وكسر الميم: شملة مخططة من صوف. (قس) — حشيشة — أي نضجت

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ،..........

ابن مالك — هو أنس بن النضر. (قس)

---

١. تجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «ستجدون». ٢. لم آمر: وفي نسخة بعده: «بها». ٣. أخبرني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عجلت: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر قبله: «قد».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. خباب: وفي نسخة بعده: «بن الأرت». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
١٠. ومنا: وفي نسخة: «فمنا». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رجله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رجليه».
١٣. قد أينعت: ولابن عساكر وأبي ذر: «أينعت». ١٤. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٥. ما أجدّ: وفي نسخة: «ما أَجِدُ».

سهر: قوله: مثلة: بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من مثل به، أي نكل به. ومَثّله أي جَدّعه؛ وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقّوا بطونهم، وكان حمزة ممن مُثّل به. قوله: «لم آمر بها» يعني أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، كذا مر برقم: ٣٠٣٩.

قوله: اصطبح الخمر: أي شرب الخمر صباحا قبل أن حرمت، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، وكان في الجاهلية مِن أنعم الناس عيشا، فلما أسلم زهد في الدنيا. قوله: «وهو خير مني» يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني. إنما قاله تواضعا، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري) قوله: يهدبها: بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة، أي يجتنيها. (إرشاد الساري) ومر مرارا.

قوله: ليرين الله: بتشديد نون التأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «ما أجد» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال مِن «أجَدَّ في السعي»: بالغ فيه. وقال ابن التين: صوابه فتح أوله وضم الجيم، مِن «جَدَّ في الأمر»: اجتهد. وأما «أجد» فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له هنا. وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال، مِن «الوجدان»، أي ما ألقى من الشدة في القتال، كذا في «التوشيح».

فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا[1] سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ - أَوْ: بِبَنَانِهِ - فِيهِ[2] بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (الأحزاب: ٢٣)، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(المراد بالمعاهدة ما ذكر الله تعالى: ﴿لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾. وقيل: ما وقع ليلة العقبة)

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ[3] يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ[4] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ[5] تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ (النساء: ٨٨). وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

(فرقة: بالنصب بدل من «فرقتين». (قس)) (لا نقاتلهم: أي لإظهارهم الكفر بالانصراف. (ح))

---

١. يا: ولأبي ذر والكشميهني: «أي». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «وبه».

٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. وفرقة: وفي نسخة: «فرقة».

سهر: قوله: أعتذر: أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك». فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا، مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: «أجد ريح الجنة» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر هذا الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح». قوله: بشامة: بتخفيف الميم: الخال. و«البنان»: رأس الأصبع. و«البضع» بكسر الموحدة وتفتح، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. (الكواكب الدراري) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥ في «كتاب الجهاد»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: مع خزيمة: مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم، وإنما فقدوا مكتوبتها، فما وجدوها مكتوبة إلا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله: «فقدت آية كنت أسمع ...» قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أنهم لم يتذكروا أولا، فإذا سمعوها تذكروها حتى بلغ تذكّرهم إلى حد التواتر. قوله: من قضى نحبه: أي مات شهيدا: حمزة ومصعب. و«قضاء النحب» عبارة عن الموت؛ لأن كلا من المحدثات لا بد له من أن يموت، فكأنه نذر لازم في رقبته، فإذا مات قضى نحبه، أي نذره. ومر في «الجهاد» بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥. قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت: نزولها في عم أنس ونظائره من شهداء أحد. قوله: رجع ناس: أي من الشوط، وهو اسم بستان بين المدينة وأحد. وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثُلث الناس. (إرشاد الساري) قوله: والله أركسهم بما كسبوا: أي ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار. وأصل «الركس» رد الشيء مقلوبا. (التفسير للبيضاوي) قوله: إنها: أي المدينة. والمقصود من «النفي» الإظهار والتمييز، ومن «الذنوب» أصحابها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٨٨٣.

* * * * *

٥٨٠/٢ ١٨- بَابٌ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (آل عمران: ١٢٢)

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾.

بكسر اللام. (ك)

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

ابن عيينة — أي بشاهن. (ف) — بفتح طاء وضم شين. (مج) المشط: تسريح الشعر

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ. فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ».

ابن يحيى — بضم المهملة آخره جيم. (ك) اسمه الصباح. (قس) — بكسر الفاء وخفة الراء وآخره مهملة. (ك) — أي كل نوع منه. (ك) — بضم الهمزة، أي هيجوا بي. (قس)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله عز وجل». ٢. وعلى الله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٥. والله يقول: ولابن عساكر: «لقول الله تعالى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٩. عليه: وفي نسخة: «علينا». ١٠. جزاز: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «جِداد». ١١. تمر: وللكشميهني وأبي ذر: «تمرة». ١٢. كأنهم: ولأبي ذر: «كأنما». ١٣. بي: وفي نسخة: «في». ١٤. لك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ: قال القسطلاني: أي حيَّانِ من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس. كان ﷺ خرج إلى أُحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم بالفتح إن صبروا، فانخزل ابن أبيّ بثُلث الناس وقال: عَلامَ نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهمَّ الحيان باتباعه، فعصمهم الله تعالى، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس ﷺ: أضمروا أن يرجعوا، فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا. والظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهَلَع، ثم يردها صاحبها إلى الثبات والصبر، ويوطّنها على احتمال المكروه، ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾. اهـ

سهر: قوله: إذ همت: أي عزمت طائفتان، أي حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، كذا في «القسطلاني». قوله: أن تفشلا: من «الفشل» بالفاء والمعجمة: الجبن. وقيل: «الفشل» في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. قوله: «والله وليهما» أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح الباري) قوله: وما أحب: كلمة «ما» نافية يعني أن أول الآية وإن دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على إزالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث أثبت الله لهم ولايته. قوله: تلاعبك: «التلاعب»: عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)
قوله: خرقاء: بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف، أي غيرَ كَيِّسةٍ ذاتِ تجربة. (الكواكب الدراري) قوله: ست بنات: لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات وبالعكس. (إرشاد الساري) قوله: حضر جزاز: بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما ألف، بمعنى القطع. ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر: «جِداد» بكسرالجيم وبدالين مهملتين أي قطعة، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: جز النخل: حان لها أن تُجز، كـ«أجز». والتمر يجزّ جُزوزا: يبس.
قوله: فبيدر: [أي اجعل كل صنف في بيدر. (القاموس المحيط)] بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم، هو أمر، أي اجمع في موضع واحد، من «البيدر» وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. (مجمع البحار والخير الجاري) وقد مر الحديث في مواضع منها برقم: ٢١٢٧.

سند: قوله: وترك ست بنات: ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها، فلذلك خصصت ههنا، فلا ينافي التسع، والله تعالى أعلم.

فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ - كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(ابن إبراهيم) (زاد مسلم: «يعني جبريل وميكائيل». (تو))

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(ابن عتبة بن أبي وقاص. (ك)) (بكسر الكاف، وعاء يوضع فيه السهم)

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ[٢]: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

(سيجيء بيانه في الحديث الآتي)

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا[٣] - يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ[٤].

(بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء، ابن كدام. (قس))

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ[٥] بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(بالتحتانية والمهملة والراء المفتوحات. (ك)) (والمراد من «التفدية» لازمها، وهو الرضا)

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ[٦] تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي[٧] يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

(أي قال. (ك)) (هو عبد الرحمن النهدي. (ك)) (يريد يوم أحد، ومر الحديث برقم: ٣٧٢٢) (بالرفع، وسعد بالجر والرفع. (قس))

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ[٨] ﷺ.......

(خشية أن يقعوا في قوله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «يقول». ٣. كليهما: ولأبوي ذر والوقت: «كلاهما». ٤. غير سعد: ولأبي الوقت: «إلا لسعد». ٥. إلا لسعد: وللكشميهني وأبي ذر: «غير سعد». ٦. في بعض تلك الأيام التي: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «في تلك الأيام التي».
٧. التي: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الذي». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: كأشد القتال: الكاف زائدة. الرجلان: هما ملكان، كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح»: زاد مسلم: «يعني جبرئيل وميكائيل». انتهى

قوله: نثل: بفتح النون والمثلثة، يقال: «نثلت كنانتي» إذا استخرجت ما فيها من النبل، كذا في «الكرماني». و«الكنانة» بكسر الكاف. قال في «القاموس»: «كنانة السهام» بالكسر: جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. انتهى قوله: «فداك أبي وأمي» قال في «المجمع»: هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا، والتفدية منه ﷺ دعاء. وقيل: إنما فدى بأبويه؛ لما ماتا عليه من الكفر. والحق: أنه كناية عن الرضا كأنه قال: ارم مرضيا عنك. انتهى قوله: غير سعد: قال في «اللمعات»: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير؛ لأنه مخبر عن سماعه، فلعله لم يسمع جمعه للزبير. انتهى أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد، والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته بواسطة الغير، قاله علي القاري.

قوله: عن حديثهما: أي عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن قولهما أو عن حالهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: مسعر: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء، ابن كدام الكوفي.

إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

(مر بيانه برقم: ٣٧٢٤ في «المناقب») (شلاء: بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمد، أي أصابها الشلل. (قس))

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢]، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ[٤] يُصِيبُكَ[٥] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ[٦] عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهِمَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ[٧] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

(نحري دون نحرك: أي أفديك بنفسي. (قس)) (متونهما: أي ظهورها) (تفرغانه: من «الإفراغ»، ومر برقم: ٢٨٨٠) (ثلاثا: زاد مسلم: «من النعاس». (ف))

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي[٨] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ -: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، قَالَ[١٠]: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ.

(عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. (ك)) (لعنة الله عليه: سقط لأبي ذر. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاثا: ولابن عساكر: «ثلاثة». ٣. ويشرف: ولأبي الوقت: «وتشرَّف». ٤. لا تشرف: ولأبي الوقت: «لا تشرَّف». ٥. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يُصِبْك». ٦. تنقزان القرب: ولابن عساكر وأبي الوقت بعده: «وقال غيره: تنقلان القرب». ٧. من يدي: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: «من يد». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. سعيد: وفي نسخة: «سعد». ١٠. قال: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الناعسين كانوا هم المؤمنون، وكان أبو طلحة منهم. اهـ

سهر: قوله: أبو طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس. قوله: «مجوب عليه» مترس، من «الجوبة» وهي الترس. و«الحجفة» بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات: الترس الذي من الجلد، ويسمى بالدرقة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: شديد النزع: بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة: الجذب في القوس. قوله: «بجعبة» بفتح الجيم وسكون العين المهملة: الكنانة التي فيها السهام. قوله: «ويشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي ويطلع، ولأبي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة، أي تَطَلَّع. (إرشاد الساري) قوله: يصيبك: بالجزم والرفع، كذا في «التوشيح»، قال الزركشي: هو بالرفع، كذا لهم، وهو الصواب. وعند الأصيلي: «يُصِبْك»، وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي، وأن التقدير: فإن تشرف تصبك سهم، وهو على هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى، نعم غير الكسائي إنما يقدر فعل الشرط منفيا، فمِن ثَم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (شرح الداودي)

قوله: نحري دون نحرك: و«النحر» الصدر، أي صدري عند صدرك، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. و«أم سُلَيم» بضم المهملة وفتح اللام، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: «المشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. قوله: «خدم» بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع «الخدمة»، وهي الخلخال، و«السوق» جمع «ساق»، وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: «تنقزان» بالنون والقاف والزاي، من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض أي بالقرب، ويراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونهما، وذلك إما لقلة عادتهما بحمل القرب، وإما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما. أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبر، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٣٨١١. قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم، أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم، فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي هو أبي، لا تقتلوه. (مجمع البحار) قوله: ما احتجزوا: بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة، أي ما امتنعوا من قتله، من «القسطلاني» و«الكرماني».

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.[1]

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

٥٨١/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ[2] بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾ (آل عمران: ١٥٥)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ (بفتح الميم والهاء) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ (جمع القاعد)؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ (لم يسموا. (قس)). قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا[3]: ابْنُ عُمَرَ (لم يسم المجيب أيضا. (قس)). فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَفَتُحَدِّثُنِي[4]؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ (بضم الشين) بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ[5] عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ[6] ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ، لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا[7] عَنْهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ (أي تحت عقده) بِنْتُ (رقية) رَسُولِ اللهِ[8] ﷺ وَكَانَتْ (أي رقية) مَرِيضَةً (في المدينة)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ مِنْ[9] بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ. وَكَانَ[10] بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا[11] الْآنَ مَعَكَ.

---

١. بالله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إنما إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾».
٣. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٤. أفتحدثني: وللأصيلي: «أتحدثني». ٥. تخلف: وللكشميهني وأبي ذر: «تغيَّبَ».
٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. عفا: وللمستملي: «قد عفا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «النبي».
٩. من: وفي نسخة: «عَنْ». ١٠. وكان: وللكشميهني وأبي ذر: «وكانت». ١١. بهذا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في نسخة متن «الفتح»، وأما في نسخة الشرح: فــ«﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ﴾ الآية» حسبُ، وليس فيه لفظ «باب قوله تعالى». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قول الله تعالى» لأبي ذر. اهـ

سهر: قوله: بقية خير: [أي بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه، قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه. (إرشاد الساري)] قوله: بصرت: بضم الصاد وسكون الراء، وهذا ذكره تفسيرا لقوله: «فبصر حذيفة»، وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. (إرشاد الساري) قوله: يوم التقى الجمعان: أي جمع النبي ﷺ وجمع أبي سفيان لقتال يوم أحد. ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها. قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ أي بتركهم المركز الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ﴾ أي تجاوز عنهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي الذنوب، ﴿حَلِيمٌ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة. (إرشاد الساري)

قوله: أنشدك بالله: أي أسألك بالله، كذا في «المجمع». قوله: «فرّ يوم أحد» يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: «لم يشهدها» أي لم يحضرها، ذكره تأكيدا، أو أراد أنه فاته فضل أهل بدر، كذا في «المرقاة». قوله: «عن بيعة الرضوان» وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ١٨)، فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح) قوله: فكبّر: أي الرجل؛ تعجبا لما أجابه به ابن عمر؛ لكونه مطابقا لما يعتقده. (إرشاد الساري)

قوله: لو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: «لبعثه مكانه» أي مكان عثمان، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا عن نفسه معللا: «يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري». قوله: «فبعث عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله ورهطه، وركبوه قدامهم، وأجاروه مِن تعرض أحد له، وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حاشاني أطوف في غيبته ﷺ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: «اذهب بهذا» أي بالجواب الذي أجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان، ملتقط من «المرقاة» و«القسطلاني». ومر برقم: ٣٦٩٨.

٥٨٢/٢ ٢٠- بَابٌ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴿١٥٣﴾﴾

أي من «الغنيمة». (ف) أي من «الجراح». (ف) (آل عمران: ١٥٣)

﴿تُصْعِدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ، وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

سقط هذا التفسير للمستملي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى ارتفع، والرباعي بمعنى ذهب. (ف)

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي[1] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﭭ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

أي إلى المدينة. (ك)

٥٨٢/٢ ٢١- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ[2] طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴿١٥٤﴾﴾

بدل. هم أهل الصدق. (ك) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى يغشاكم النعاس. (بيض) هم المنافقون. (بيض) أي غير الظن الحق. (بيض) أي لرسول الله. وهو أنه تعالى لا ينصر محمدا ﷺ. (قس) (آل عمران: ١٥٤)

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﭬ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ[3] النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ[4]، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

إنما ذكر بلفظ «قال»؛ لأنه لم ينقله على طريق التحديث، بل على سبيل المذاكرة. (ك)

٥٨٢/٢ ٢٢- بَابٌ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ[5]﴿١٢٨﴾﴾

جملة معترضة. عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﭬ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟». ....

وصله مسلم. (تو) وصله أحمد والترمذي. (تو) على صيغة المجهول. (ع) من «الشج» هو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. (مج)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يغشى ... الصدور: وفي نسخة: «الآية». ٣. تغشّاه: وفي نسخة: «يغشاه».
٤. وآخذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فآخذه». ٥. أو يعذبهم فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: **تصعدون تذهبون إلخ**: قال الحافظ: سقط هذا التفسير للمستملي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى «ارتفع»، والرباعي بمعنى «ذهب».
قوله: **باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية**: قال الحافظ: أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببَين، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرَين جميعًا؛ فإنهما كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سببًا آخر. وقال في آخر الباب: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللهم العن لِحيانَ ورِعلا وذَكوان وعُصَيّة»، قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

سهر: قوله: **إذ تصعدون**: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكر فله الجنة»، والجملة في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: **فأثابكم غما بغم**: روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت: إن محمدا قد قُتل. والثاني: لما انحازوا إلى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل، فتذاكروا قَتل مَن قُتل منهم فاغتموا. قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي من الغنيمة. (فتح الباري) قوله: **الرجالة**: بتشديد الجيم، جمع «راجل» خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلًا رماة. (إرشاد الساري) قوله: **وأقبلوا منهزمين**: أي بعضهم؛ إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل، وفيهم نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟﴾، وفرقة تحيرت لما سمعت أنه ﷺ قُتل، فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل، وهم الأكثر، والثالثة ثبتت معه ﷺ، ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه ﷺ حي. (إرشاد الساري) قوله: **هل لنا من الأمر من شيء**: أي هل لنا مما أمرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الإنكار والتكذيب. (التفسير للبيضاوي)
قوله: **لبرز الذين كتب عليهم القتل**: أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم. (التفسير للبيضاوي) قوله: **وليبتلي الله**: أي ليمتحن ما في صدوركم، ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك ليبتلي. قوله: **وليمحص ما في قلوبكم**: أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوساوس.
قوله: **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلخ**: عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يكبتهم أي يخزيهم، و«الكبت» شدة غيظ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن أصروا، وليس لك من أمرهم شيء. ويحتمل أن يكون معطوفا على «الأمر» أو «شيء» بإضمار «أن»، أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، وأن يكون «أو» بمعنى «إلا أن»، أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم. (التفسير للبيضاوي)

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ن¹.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه
(أبيه: أي عبد الله)
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ ن² الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ ن³ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
(صفوان بن أمية: القرشي المكي أسلم بعد الفتح إسلاما حسنا. (ك))
وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.
(الحارث بن هشام: أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وصار من المحسنين في الإسلام. (ك))

٥٨٢/٢ ٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ رضي الله عنها
(لا يعرف اسمها وسيجيء ذكره)

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ ن⁴ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ ن⁵ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
(عندك: أي في عقدك — أم كلثوم: زوجة عمر، مر بيانها برقم: ٢٨٨١)
قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.
(القرب: جمع «قربة»)

٥٨٢/٢ ٢٤- بَابُ قَتْلِ ن⁶ حَمْزَةَ ن⁷ رضي الله عنه
(ترجمة — ن ٦ — ن ٧ سيد الشهداء — ابن عبد المطلب)

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ..........................
(ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (ك) — حمص: بلد بالشام)

---

١. شيء: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. ربنا ولك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ربنا لك». ٤. يريدون: وللمستملي والحموي: «يريد». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قتل: وفي نسخة: «مقتل». ٧. حمزة: وللنسفي: «حمزة سيد الشهداء»، وفي نسخة: «حمزة بن عبد المطلب».

ترجمة = قلت: وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد؛ لأن قصة رِعل وذكوان كانت بعدها، وفيه بعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الباب: ولما كان في نزوله اختلاف أورد بعض الأقوال الأخر أيضًا في تفسيره، وإن لم يكن من المباحث المتعلقة بأُحد؛ تبعًا واستطرادًا. اهـ قلت: وغرض الشيخ قدس سره أن الحديث الأول من الباب متعلق بأحد دون الأخيرين، فنبّه الشيخ بذلك أن ذكرهما للتنبيه على الاختلاف في سبب النزول، نقل العيني فيه عدة أقوال ذكرت في هامش «اللامع».

قوله: **باب قتل حمزة**: ليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: «قتل حمزة سيد الشهداء».

سهر: قوله: **سهيل بن عمرو**: ابن عبد شمس القرشي، كان متولي الصلح يوم الحديبية، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، من «الكرماني» و«الاستيعاب». قال في «الخير الجاري»: هؤلاء الثلاثة أسلموا بعد الفتح وحسن إسلامهم، ولعله السر في نزول الآية الكريمة. انتهى قوله: **مروطا**: بضمتين أي أكسية، وتكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. قال الكرماني: هي جمع «مِرط» بكسر الميم، وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، هذا كله من «المجمع».

قوله: **أم سليط**: بفتح المهملة وكسر اللام، كانت زوج أبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان فأولدها أبا سعيد الخدري. (التوشيح) قوله: **تزفر**: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي تحمل وزنا ومعنى، كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٨٨١ في «كتاب الجهاد»، وفيه: «قال أبو عبد الله: تزفر: تخيط». قوله: **حجين**: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون، ابن المثنى البغدادي، ثم اليماني، مات سنة ١٠٥. (الكواكب الدراري) قوله: **حمص**: بلد بالشأم، يذكر ويؤنث، قال النووي: هو غير منصرف؛ للعجمة والعلمية والتأنيث. وذكر الثعلبي في «العرائس»: أنه نزل حمص تسع مائة رجل من الصحابة. (الكواكب الدراري)

قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ[1]: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ[2] حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ.

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ[3]، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ،

«الاعتجار» لف العمامة على الرأس من غير أن يدورها تحت حنكه. (تو، ك، خ)

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ[4] بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَـهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ

بكسر القاف. (خ) سقط لفظ «له» لأبي ذر. (قس)

إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا

مصغرا، قال الدمياطي وتبعه في «التنقيح»: إنما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (قس) ابن عدي بن نوفل. (ك)

أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ[5] اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ

بلفظ التثنية والجمع بكسر المهملة وخفة التحتية بمعنى المحاذي. (تو، ك، خ)

خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ،

ابن عبد العزى هي أم سباع. (تو)

أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ[6]؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي،

بمهملتين وشدة الدال من المحادة المعاندة أي أتعاند الله. (تو، ك) كناية عن قتله أي قتله في الحال، ولم يبق له أثر. (ك، تو) حمزة أي اختفيت. (خ)

فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ.

أي الأمر. (خ)

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلًا[7]، فَقِيلَ[8] لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلْتُ:

أي لا ينال منه مكروه. (خ)

نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ[9]. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ.

أي أساوي. (تو)

---

١. عبيد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عدي». ٢. قتل: ولأبي ذر والكشميهني: «قتله». ٣. بيسير: وفي نسخة: «يسيرا»، وفي نسخة: «يسير».
٤. قتال: وللكشميهني: «قبال». ٥. أن: كذا لأبي ذر. ٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. رسلا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسولا».
٨. فقيل: ولأبوي ذر والوقت: «وقيل». ٩. بلغك: وفي نسخة قبله: «قد».

سهر: قوله: وحشي: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية، ابن حرب ضد الصلح، كان من سودان مكة. (الكواكب الدراري)
قوله: حميت: بفتح المهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحتية، وهو الزق الذي لا شعر عليه، وهو للسمن، ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يقال لها أم قِتال: بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام، قاله ابن ماكولا. قال في «الفتح»: وللكشميهني: «أم قبال» بموحدة بدل الفوقية، والأول أصح، قال الكرماني وتبعه البرماوي: وفي بعضها: «قُتال» بضم القاف. (إرشاد الساري) قوله: العيص: بكسر المهملة الأولى وسكون التحتانية، ابن أمية بن عبد شمس، أم عبيد الله المذكور آنفًا، كذا في «الكرماني». قوله: أسترضع له: أي أطلب من يرضعه. قوله: «فناولتها» أي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: «فلكأني» بفتح اللام أي لكأني نظرت حين رأيت رجلَي ذلك الغلام، أي رجلين لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام، وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه، وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (الخير الجاري)
قوله: سباع: بكسر المهملة وخفة الموحدة، ابن عبد العزى الخزاعي. (الكواكب الدراري) قوله: أم أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء، أم سباع. قوله: «مقطعة البظور» جمع «البظر» بالموحدة والمعجمة: لحمة فرج المرأة التي تقطع في الختان، وكانت أم أنمار تختن النساء بمكة. (التوشيح) قوله: ثنته: بضم المثلثة وشدة النون: العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ولفظ «العهد» منصوب، أي كان ذلك في آخر الأمر، ملتقط من «الكرماني» و«التوشيح». قوله: لا يهيج الرسل: بفتح التحتية، أي لا ينالهم من رسول الله ﷺ مكروه. (الخير الجاري) قوله: مسيلمة: مصغر «المسلمة»، ابن حبيب ضد العدو، وقيل: هو ابن ثمامة - بضم المثلثة - الحنفي الكذاب، ادعى النبوة، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وجمع جموعًا من بني حنيفة وغيرهم، وقصد قتال الصحابة ﷺ على إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر ﷺ الجيش، وأمَّر عليهم خالدَ بن الوليد، فقاتلوه فقتلوه. (الكواكب الدراري)

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ[1] فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ
مسيلمة. (قس) بضم المثلثة: فرجة المكسور. (ع)
بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا[2] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ[3] إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ
رأسه. (ك)
عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.
هو وحشي. (ك)

٥٨٣/٢ ## ٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ[6] فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي[7] مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[8] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ[9]: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ[10]».

٥٨٣/٢ ## ٢٦- بَابٌ
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. (قس)

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
اسمه سلمة بن دينار
فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
أي يصب — من المداواة
رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ[11] يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ
بكسر الميم: الترس. (ق)
فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا[12]، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.
فعل لازم — بفتح الراء وخفة الموحدة. (تو) — هي التي ستر بها الرأس في الحرب. (قس)

---

١. قام: وللأصيلي: «قائم». ٢. فأضعها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوضعتها». ٣. ووثب: وفي نسخة: «فوثب».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٦. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. قال: وفي نسخة: «قال قال النبي ﷺ».
١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. وعلي: ولابن عساكر بعده: «بن أبي طالب». ١٢. فألصقتها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وألصقتها».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال الحافظ: وقد تقدم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾».
قوله: باب: (بغير ترجمة) وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقالا: هو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هو في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: أورق: وهو الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. والهامة: الرأس، وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس، وفي إسلامي شر الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: رجل: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: زيد بن الخطاب، وقيل: أبو دجانة. (التوشيح) والأول أشهر. (إرشاد الساري)]
قوله: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب بوجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرها كلها، قاله السيوطي في «التوشيح». قوله: يشير إلى رباعيته: أي اليمنى السفلى، و«الرباعية» بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السنّ التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته عتبةُ بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، ومِن ثَم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (إرشاد الساري)
قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله: قيد به احترازا عمن يقتله في حد أو قصاص؛ فإن من قتله في سبيل الله كان هو قاصدًا لقتل رسول الله ﷺ. فإن قلت: هل قَتل رسول الله ﷺ بيده أحدا؟ قلت: نعم، قتل أُبي بن خلف الجمحي. قوله: دموا: بفتح الدال المهملة والميم المشددة، أي جرحوا. (إرشاد الساري) قوله: وهو يُسأل: وهو على صيغة المجهول، وكذا «دُووي» فيما بعد، وكذا «كُسرت رباعيته» و«جُرح» و«كُسرت البيضة». (الخير الجاري) قوله: كسرت رباعيته: هو بوزن ثمانية، رماه عتبة بن أبي وقاص، فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى، ولم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهبت منها فلقة، وابن شهاب شجه في وجهه، كذا في «المجمع». قال الحلبي في سيرته: وكسرت البيضة أي الخودة على رأسه ﷺ، وشج وجهه الشريف، شجّه عبد الله بن شهاب الزهري؛ فإنه أسلم بعد ذلك، وهو جد الإمام الزهري. قال الكرماني: فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء ﷺ؛ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم ذلك فيأتسوا بهم، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا وما يطرأ على الأجسام، وليتيقنوا أنهم مخلوقون، فلا يفتنوا بما ظهر على أيديهم من المعجزات. =

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ[٣].

٥٨٤/٢ ٢٧- بَابٌ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (آل عمران: ١٧٢) (ترجمة)

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ (آل عمران: ١٧٢)، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ[٦] مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ[٧] اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْصَرَفَ[٨] عَنْهُ[٩] الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ[١٠]: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

ابن عروة — أي فأجاب. (قس) — عروة — وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف. (قس)

٥٨٤/٢ ٢٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ[١١] وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم.

والد حذيفة — هو سهو والصواب: «أنس بن النضر». (ك)

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي[١٢] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ[١٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

الدستوائي

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ.

هو موصول بالإسناد المذكور، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الأول. (ف)

قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٤]، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

هو قول قتادة. (تو) — موضع ببلاد هزيل بين مكة وعسفان، كذا في «المدارج»، ومر بيانه مرارا وسيجيء برقم: ٤٠٨٦ — مر برقم: ٣٦٢١

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أبوك: ولابن عساكر: «أبواك». ٧. رسول: ولأبي ذر: «نبي». ٨. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف».
٩. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١١. النضر بن أنس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنس بن النضر». [هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما، ولأبي ذر: «النضر بن أنس»، وهو خطأ والصواب الأول. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. أعز: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «أغر». ١٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الذين استجابوا لله والرسول: أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: وهذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد، صرّح به أهل السير والمفسرون – لكن كما قال الحافظ – لها تعلق بقصة أحد، وذلك لأن رسول الله ﷺ خرج إليها الغد من يوم أحد، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس ... إلى آخر القصة، ذكرها صاحب «الخميس». ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب غزوة أحد.

سهر – وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها، وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدح في التوكل؛ لأنه ﷺ فعل مع قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨).

قوله: الذين استجابوا إلخ: صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح، أو مبتدأ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ بجملته، و«من» للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب أصحابه للخروج في طلبه، وقال: لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه القرح، فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت. (التفسير للبيضاوي)

قوله: يا ابن أختي: وذلك لأن عروة ابن الأسماء أخت عائشة، والزبير كان أباه، و«أبو بكر» عطف على «أبوك»، وفي بعضها: «أبواك»، فـ«أبو بكر» عطف على «الزبير»، وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازا. قوله: أعز: من «العزة»، وفي بعضها: «أغر» بإعجام الغين. فإن قلت: ما تعلقه بما قبله؟ قلت: صفة أو بدل أو عطف، وجاز حذف العطف كما في «التحيات المباركات». قوله: «بئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وبالنون، قد قُتل ثمّة القوم المشهورون بـ«القراء»، و«اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف. هذا كله في «الكرماني».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

أي راقب أحوالهم وشفيع لهم. (قس)

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا[1] ﷺ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ[2] لَمْ يَنْهَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ[3] - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ[4]».

هشام بن عبد الملك الطيالسي — هو عبد الله

٤٠٨١- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، - أُرَى[6] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ[7] فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا[8] فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

بالضم أي أظن، قائل ذلك البخاري. (تو، خ) — أي في رؤياي. (قس)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ[9] خَرَجَ رَأْسُهُ. قَالَ[10] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

أي رضاه. (مر) — أي ثبت — أي الدنيوي والأخروي. (مر) — شك الراوي — أي استشهد — أدركت ونضجت

---

١. جابرا: ولأبي الوقت بعده: «بن عبد الله». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. لا تبكيه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا تَبكِه». ٤. رفع: وفي نسخة: «رفعتموه».
٥. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرى: وفي نسخة: «أراه». ٧. رَأيتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُرِيتُ».
٨. سيفا: وللكشميهني وأبي ذر: «سيفي». ٩. رجلاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجليه». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أيهم أكثر أخذا: أي أيهم أعلم، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٤٣ في «الجنائز». قوله: أو ما تبكيه: «ما» نافية، قاله في «الخير الجاري»، وقال الكرماني: «ما» للاستفهام، ومر في «باب ما يكره من النياحة»، لكن ثمه روي أنه ﷺ قال لعمة عبد الله: «لم تبكي» أو «لا تبكي» وههنا قاله لجابر. انتهى فعلى هذا قوله: «لا تبكيه» بإثبات الياء لا يصح، إلا أن يقال: إن الياء حصل بإشباع كسر الكاف، ويفهم من بعض الحواشي: أن المخاطب ههنا أيضًا عمته، والله أعلم، والمعنى: تبكي عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، ومر برقم: ١٢٩٣.

قوله: أني هززت: بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية. و«السيف» هو ذو الفقار، وفي رواية عروة: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه»، وعند ابن هشام: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل»، كذا في «القسطلاني». قوله: والله خير: مبتدأ وخبر، أي وصنع الله خير، أو والله عنده خير، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال القاضي: ضبطناه: «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، أي ثواب الله خير، أي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية: «رأيت بقرا تنحر»، بهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٢ في آخر «باب علامات النبوة».

قوله: لم يأكل من أجره: أي الدنيوي شيئا، أي من الغنائم ونحوها مما تناولها من أدرك زمن الفتوح فيكون أجره كاملا، فالمراد بالأجرة ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا نمرة: بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» لعلي القاري ﷺ. ومر الحديث مرارا مع بيانه الكافي. قوله: يهدبها: هو بضم دال وكسرها، أي يجتنيها، والمراد من الأجر أعم من الآخرة؛ إذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا، وأما الآخرة فمدخرة له. قال النووي: هو بضم دال وكسرها، هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا، أي عجل ثوابه، والمضارع لاستمرار الماضية والآتية استحضارا له، كذا في «المجمع». ومر بيانه مرارا.

٥٨٥/٢ ٢٩- بَابٌ: أُحُدٌ يُحِبُّنَا[١]

بالتنوين. (قس)

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي[٢] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ[٣] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي[٥] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس) — فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن بعده. (قس)

٥٨٥/٢ ٣٠- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

بفتحتين قبيلة من بني الهون — بالقاف وخفة الراء قبيلة من بني الهون أيضا. (ع)

---

١. يحبنا: وفي نسخة بعده: «ونحبه». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ولكني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته، والمراد ههنا اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الوقعة بقرب منه، فسميت به. قوله: «رعل وذكوان» أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رِعل - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سُليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضًا، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم، فنسبت الغزوة إليهما. قوله: «وبئر معونة» موضع في بلاد هذيل بين مكة وعُسفان، وهذه الوقعة تعرف بـ«سرية القراء»، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورَين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب.

سهر: قوله: أحد: هو اسم مرتجل لهذا الجبل، وقال السهيلي: سمي به؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنا، قال أيضًا: هو مشتق من «الأحدية» وحركات حروفه الرفع، قاله القسطلاني. قوله: «يحبنا» أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة، ويحتمل أن يسند المحبة إليه حقيقةً بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير. قال الكرماني: قال السيوطي في «التوشيح»: لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كإمكان التسبيح، وقيل: هو على حذف «أهل»، ويرده ما ورد: «وعير جبل يبغضنا ونبغضه». انتهى

قوله: لابتيها: بتخفيف الموحدة تثنية «لابة» وهي الحرة، والمدينة بين حرتين، ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٩ في «فضائل المدينة». قوله: فرط: بفتحتين أي متقدمكم إليه، «افرط فهو فارط وفرطٌ» إذا تقدم وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية، وهو إشارة إلى قرب وصاله. قوله: «أنا شهيد عليكم» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باقٍ. (مجمع البحار) ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز» وبرقم: ٤٠٤٢. قوله: أن تنافسوا: بحذف إحدى تائيه، أي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد. «فيها» أي في الخزائن، أو في الدنيا. (مجمع البحار) قوله: غزوة الرجيع: بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة، اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة أربع. (إرشاد الساري) قوله: ورعل: بكسر الراء وسكون المهملة وباللام، و«ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون: قبيلتان من بني سُلَيم بضم المهملة وفتح اللام، قاله الكرماني.

قوله: بئرمعونة: بفتح الميم وضم المهملة ونون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، و«عضل»: بفتح المهملة ثم المعجمة ولام: بطن من بني الهون، و«القارة» أكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها. وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع. وذكر الواقدي: أن خبرهما جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (التوشيح) قال الكرماني: فإن قلت: هذا المذكور كله غزوة واحدة أو أكثر؟ قلت: غزوتان، إحداهما: غزوة الرجيع، وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا وأصحابهما، والثانية: بئرمعونة، وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بـ«القراء» من الصحابة. فإن قلت: أين في الباب حديث عضل؟ قلت: هو أصل قصة الرجيع، وذلك أن رهطًا من العضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا القراء يعلموننا شرائع الإسلام، فبعث معهم بعضًا من أصحابه عاصما وغيره، حتى إذا كانوا على الرجيع بالهذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا، فقتلوهم. انتهى ما قاله الكرماني، وكذا في «الخير الجاري».

٤٠٨٦-حَدَّثَنِي[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ،
بالواو وقيل: بدونها، ابن أسيد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[٢] عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -
جاسوسا، بدل　　هكذا عند بعضهم، وأما الأكثر فيقولون: هو خاله لا جده. (ك)
فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ[٣] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ.
موضع على مرحلتين من مكة
فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى
اسم مدينة الرسول ﷺ
لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا[٤] إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا[٥]
نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ[٦]. فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي
سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا
وهو السهم　　هو ابن الدثنة. (ك)
اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ
وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ
بَدْرٍ، فَمَكُثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ[٧] بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ
أي عزموا وأرادوا　　جاز صرفه وتركه، هو آلة الحلق
عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ[٨] مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى..........
أي مشى. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا» صح. ٢. سرية: وللكشميهني وأبي ذر: «بسرية». ٣. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانوا». ٤. لجؤوا: وفي نسخة: «لجأوا».
٥. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٦. رسولك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «نبيك». ٧. ليستحد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واستحد».
٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة = قوله: «وحديث العضل والقارة» أما عضل فبطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. فأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء: بطن من الهول أيضًا، ينسبون إلى الديش المذكور. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذِكر عضل وقارة عند المصنف صريحًا، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق؛ فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال: **ذكر يوم الرجيع** حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلامًا، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا، فبعث معهم ستة من أصحابه ... فذكر القصة، وعرف بها بيان قول المصنف: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد، وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع، لا على غزوة بئر معونة. اهـ قلت: وبهذا حصل شرح الترجمة، وكان فيه من الإغلاق ما لا يخفى. وإليه أشار الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: قوله: «باب غزوة الرجيع ورعل ...»، وفيه خفايا وخبايا ورزايا كامنة في الزوايا، فليفحص حقيقة الأمر. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن الإمام البخاري دمج في هذا الباب بين السريتَين المختلفتَين. قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان. وكأن المصنف أدرجها معها؛ لقربها منها. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سَنَة أربع. انتهى مختصرا قلت: وهذا الباب من المنتقدات، كما تقدم في مقدمة «اللامع» في الانتقاد الحادي والعشرين، وبسطت هناك شيئا من الكلام على ذلك، وأجملت الكلام على السريتين أيضًا، وسأذكر ههنا أيضًا مختصرا، ففي «المجمع»: في السنة الرابعة سرية بئر معونة في صفر، وذلك أن عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالًا لرجوت أن يجيب قومي، فبعث سبعين من الأنصار شَبَبة يسمون القراء، وكتب إلى عامر بن الطفيل، فلما بلغوا بئر معونة استصرخ عليهم من سليم عصية ورعلًا وذكوان، فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فدعا عليهم أربعين صباحا بالقنوت. اهـ

سهر: قوله: عسفان: بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: «ذُكروا» بلفظ المجهول. و«هذيل» بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية. و«لحيان» بكسر اللام وإسكان المهملة وبالتحتية وبالنون، كذا في «الكرماني». قوله: «لجؤوا» قال في «القاموس»: «لجأ إليه» كمنع وفرح: لاذ. قوله: «إلى فدفد» بفتح الفائين وسكون المهملة الأولى: الرابية المشرفة. قوله: «وزيد» هو ابن الدَّثِنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون، والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق، كذا في «الكرماني». قوله: «ليستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. و«موسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وتركه؛ لأنه فعلى.

فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ[1] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ[2] رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي[3] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوْا أَنَّ مَا بِي[4] جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا[5] إِنْ أُبَالِي[6] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ[7] فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَ[8] قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[9] مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي[10] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا[11] فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ[12] ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ[13].

---

١. أتخشين: وللكشميهني وأبي ذر: «أتحسبين». ٢. رزق: وفي نسخة: «رزقا». ٣. أصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «أُصلِّ». ٤. ما بي: وللكشميهني بعده: «من».
٥. ما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «و». ٦. ما إن أبالي: وللكشميهني وأبي ذر: «فلست [وللكشميهني أيضا: «ولست»] أبالي».
٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وبعث: وفي نسخة: «بعث». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».
١٠. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عليهم شهرا: وفي نسخة: «شهرا عليهم».
١٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٣. العرب: وفي نسخة قبله: «أحياء».

سهر: قوله: قطف: بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء: عنقود. قوله: «لولا أن تروا» بضم التاء أي لولا أن تظنوا. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». (الخير الجاري)
قوله: أول من سن ركعتين: واستشكل بأن السنة إنما هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما. (إرشاد الساري)
قوله: ما إن أبالي: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما إن أبالي»، «ما» نافية و«إن» بكسر الهمزة نافية للتأكيد، وله عن الكشميهني: «فلست أبالي»، وفي نسخة من «اليونينية»: «ولست أبالي». (إرشاد الساري) و«المصرع» موضع سقوط الميت. و«الأوصال» جمع «وصل»، وهو العضو. و«الشلو» بكسر المعجمة: الجسد. قوله: «ممزع» بزاي فمهملة، أي مقطع. قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير، وقيل: ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. قوله: «فحمته» بفتح المهملة والميم: منعته، فلم يقدروا منه على شيء. زاد ابن إسحاق: «وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا»، فكان عمر يقول لما بلغه خبره: حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٣٩٨٩.
قوله: أبو سروعة: [بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الراء: كنية عقبة بن الحارث. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح وإرشاد الساري) وقد يضم الراء.]
قوله: لا بل عند فراغ من القراءة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده. انتهى ومر برقم: ١٠٠٢.

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي

قال ابن حجر: ذكرهم في هذه القصة وهم، إنما كانوا في قصة حبيب في غزوة الرجيع. (تو)

زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

أي نسخت تلاوته. (قس) ومر برقم: ٢٨٠١ وسيجيء قريبا

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ.

أي نحو رواية عبد الأعلى عن يزيد. (تو)

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ

اسمه حرام — وهي أم أنس — بفتح الخاء، والضم خطأ. (تو)

لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ.

قبيلة. (ك)

فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ،

بالرفع، أي أصابتني غدة. (تو) ويجوز النصب على المصدر. (ف) — وهي سلول امرأة ينسب بنوه إليها. (قس)

فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ؟ أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ- قَالَ

عطف على «بعث خاله»، وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد. (خ) — حرام. (خ) — أي ثبتم

بالجزم جواب الاستفهام. (قس)

هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عدو: وللكشميهني وأبي ذر: «عدوّهم». ٣. يحتطبون: وللكشميهني وأبي ذر: «يحطبون». ٤. عن: وفي نسخة: «أن». ٥. ابن زريع: ولأبي ذر قبله: «يزيد». ٦. أخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخا». ٧. البعير: وفي نسخة: «البكر». ٨. آل: ولأبي ذر: «بني». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. كونا: وفي نسخة: «كونوا». ١١. أتؤمنون: ولأبي ذر: «أتؤمنوني». ١٢. وأومؤوا: ولأبي ذر: «فأومؤوا».

سهر: قوله: قرآنا: بضم القاف وسكون الراء. (إرشاد الساري) قال الكرماني: غرضه تفسير القرآن بالكتاب، وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: «نحوه» أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. انتهى ومر الحديث غير مرة. قوله: بعث خاله: الضمير لأنس أو للنبي ﷺ؛ لأنه كان خاله إما من جهة الرضاعة أو من جهة النسب وإن كان بعيدا، واسمه حرام ضد الحلال. (الكواكب الدراري) قوله: خير: من «التخيير» أي خير عامر النبي ﷺ، فالمفعول محذوف. و«أهل السهل»: سكان البوادي، و«أهل المدر» بفتحتين: أهل البلاد، ويحتمل أن يكون المراد بـ«السهل» ضد الصعب. قوله: «أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف» في «فتح الباري»: «بألف أشقر وألف شقراء». انتهى في «القاموس»: الأشقر من الدواب الأحمر، ومن الناس من يعلو بياضَه حمرتُه، أي إما أن يفعل أحد الأمرين السابقين أو أغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك، وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم. هذا كله من «الخير الجاري».

قوله: فطعن: بضم الطاء، أي أخذه الطاعون، فطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة، كالغدة التي تطلع على البكر، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (الكواكب الدراري)

قوله: وهو رجل أعرج: الصواب: «هو ورجل أعرج»، كما في بعض النسخ؛ لأنه لم يكن حرام أعرج كما صرح به الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: اسم الأعرج كعب بن زيد، واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد، والمقتول حرام، ولم يقتل الأعرج، بل صعد الجبل ولم يقتل. (الخير الجاري والتوشيح) قوله: كونا قريبا: الخطاب للأعرج وللرجل الثالث، وفي بعضها: «كونوا» باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وقوله: «كنتم» بمعنى ثبتم؛ إذ هو تامة. (الكواكب الدراري)

فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ
هذه الجملة معترضة. (قس)
عَنَّا وَأَرْضَانَا»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي[1] حِبَّانُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
بكسر المهملة وشدة الموحدة. (ك)
مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ:
ظرف «طعن». (ع) أي أخذه. (ك) أي
فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي[3] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ
ابن عروة
فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي
أي من مكة من كفار مكة ﷺ أي أترجو؟
لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
أي وقت الظهر
إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ».
عائشة وأسماء. (قس)
قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا
حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سُخْبَرَةَ أَخُو[4] عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ
بفتح المثلثة جبل بمكة أي اختفيا مصغرا. (ك) وفي الكتب المشهورة كـ«الاستيعاب»: الطفيل بن عبد الله. (ك)
لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا
أي ناقة ذات لبن أي أهل مكة أي يذهب بالمنحة إلى المرعى. (قس) «الفطنة» زيركى ودانستن. (ص)
خَرَجَا[5] خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا[6] الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.
أي النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ أي يردفانه. (قس) بالنوبة. (ك) وهو ابن أربعين سنة. (قس)
وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ
عطف على قوله: «حدثنا عبيد بن إسماعيل». (قس)
عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ - أَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ،........

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى» [المروزي]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخو: وللكشميهني وأبي ذر: «أخي». ٥. خرجا: وفي نسخة: «خرج» [ﷺ]. ٦. قدما: ولأبي ذر: «قدم» [ﷺ].

سهر: قوله: فلحق الرجل: قال ابن حجر: أشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بـ«الرجل» الذي كان رفيق حرام أي فلحق بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم. ويحتمل أن يكون «فلُحق» بضم اللام و«الرجل» هو حرام، أي لحقه أجله، أو الرجل رفيقه، أي إنهم لم يمكّنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط «الرجل» بسكون الجيم، وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمون أي لحقوا فقتلوا. قال: وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: وفي بعضها: «الرجل» بسكون الجيم ونصب اللام جمع «الراجل» أي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية، فأخبرهم فجاؤوا فقتلوا كل القراء، ويقال: «لحقه» و«لحق به». انتهى وفي «الخير الجاري»: وقال بعضهم: إنه أتى خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة، فجمع بالدعاء عليهم. انتهى قوله: ثم كان من المنسوخ: أي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (الخير الجاري) قوله: قال بالدم: أي أخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال: فزت ورب الكعبة. وهذا من كمال شجاعته وإقباله على الله تعالى فرحان. (الخير الجاري) قوله: الصحبة: بالنصب في الأول، وبه وبالرفع في الثاني. (الخير الجاري)

قوله: وهي الجدعاء: أي المقطوعة الأذن. قال الكرماني: وهي مشتق من «الجدع» وهو قطع الأنف والأذن ونحوه. انتهى قال القسطلاني: لكنها تسمية لها و لم تكن مقطوعتها. انتهى قوله: عامر بن فهيرة: بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا. وقوله: «لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث، كذا في «القسطلاني». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: في قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدمياطي: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل. انتهى قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون: ناقة تدر منها اللبن. وقوله: «فيدلج» بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة، «أدلج القوم» إذا ساروا من أول الليل. وإن ساروا في آخر الليل فقد ادّلجوا، بتشديد الدال. قوله: «يعقبانه» أي يردفانه بالنوبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح».

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ»، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

(أي أخبرهم بموتهم — يعني ابن الزبير — ابن الزبير بن العوام — نصبه على إقامة المجرور مقام الفاعل. (تو))

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

(هو ابن مقاتل. (ع) — ابن المبارك. (ع) — كـ«متبر»، اسمه لاحق. (ك) ابن حميد. (قس) — قبيلتان كما مر)

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

(الإمام — القراء السبعين. (قس) — بدل من قوله: «الذين» — أي تلاوته)

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا - يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

(كأنه محمد بن سيرين. (ف، نو))

١. فقال: وفي نسخة: «قال» [أي عامر بن الطفيل. (الخير الجاري)]. ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. حين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حتى». ٤. قُتلوا: وفي نسخة: «قَتلوا». ٥. قرأناه: وفي نسخة: «قرأه».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

سهر: قوله: ثم وضع: أي على الأرض، ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه، فقال عروة: طلب عامر يومئذٍ في القتلى فلم يوجد. قال: ويروى أن الملائكة دفنته أو رفعته. فإن قلت: ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت: تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وترهيبهم. فإن قلت: هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة، وتقدم برقم: ٤٠٩١ أنه مات على ظهر فرسه، فانطلق حرام بعد ذلك إليهم. قلت: قوله: «فانطلق» عطف على قوله: «بعث»، لا على قوله: «مات»، وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (الكواكب الدراري)

قوله: عروة بن أسماء: بوزن «حمراء»، «ابن الصلت» بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية، السلمي. (الكواكب الدراري) قوله: فسمي عروة به: قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: المراد ابن الزبير، واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء. قوله: «سمي به منذرا» قيل: المراد به ابن الزبير أيضًا، وقيل: أبو أسيد؛ فإن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه. انتهى كلام السيوطي قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به، وكذا أخوه منذر (بلفظ الفاعل من الإنذار) ابن الزبير، سمي بمنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي. فإن قلت: ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت: التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعلم أن أسماء من الأسماء المشتركة في اسم أم عروة بن الزبير واسم أم عروة السلمي. انتهى

قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا: [وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام: إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. انتهى وسنده مر برقم: ١٠٠١ في «الوتر».] قوله: قتلوا: بضم القاف وكسر التاء، وقوله: «أصحاب» بالجر؛ لأنه بدل من المجرور السابق، وفي بعض النسخ: «قتلوا» بفتح القاف والتاء، كذا في «القسطلاني». قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: فإن قلت: كيف جاز بعث الجيش إلى المعاهدين، وما معنى «قِبلهم» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي بعضها: «قَبلهم» ضد «بعدهم»؟ قلت: «بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» جملة ظرفية حالية، وتقديره: بعث إلى ناس من المشركين أي غير المعاهدين، والحال أن بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون، فغدروا، فقتلوا القراء المبعوثين لإمدادهم على عدوهم، فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم، كذا في «الكرماني»، ومر بيانه برقم: ١٠٠١ في «باب الوتر».

٥٨٨/٢

ترجمة سهر سند

٣١- بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[١]، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ[٢]، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا[٣] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]:

بالفوقية جمع «الكتد» وهو ما بين الكاهل إلى الظهر. (ك)

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ[٦] لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ[٧]:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ[٨]

أي العيش المعتبر والباقي

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ[٩] مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

أي ظهورهم

---

١. أربع عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٢. خمسة عشر: وفي نسخة: «خمس عشرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٦. فلم يكن: وفي نسخة: «ولم يكن». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. الأنصار والمهاجره: وفي نسخة: «للأنصار والمهاجره». ٩. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام».

ترجمة: قوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين، وهو كما قال.

سهر: قوله: باب غزوة الخندق: سقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وكانت في شوال سنة أربع، وقال بعضهم: سنة خمس، وذكر البخاري الأول. و«الأحزاب» جمع «حزب»، وهي الطائفة، اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالي المدينة لقتال رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: في السنة الخامسة غزوة الخندق، وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة؛ فإنه لما أجلي بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة؛ ليستنفر قريشا إلى حرب المسلمين، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا عشرة آلاف، وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف، فضربوا عسكرهم، والخندق بين بين. انتهى مختصرا ومر برقم: ٢٨٣٤.
قوله: عرضه يوم أحد: من «عرضت الجند» إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: «ولم يجزه» من «الإجازة»، وهي الإنفاذ. وفيه أن البلوغ بخمس عشرة سنة. (الكواكب الدراري)
قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشاره بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، كذا مر برقم: ٢٨٣٤.

سند: قوله: باب غزوة الخندق: وفيه قوله: «عرضه يوم أحد» أي أظهره وأحضره عنده؛ لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لمثله أم لا؟.

نَحْــنُ الَّذِيــنَ بَــايَعُوا مُحَمَّــدَا عَلَى الْجِهَــادِ[١] مَــا بَقِينَــا أَبَــدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَــارِكْ[٢] فِي الْأَنْــصَارِ وَالْمُهَــاجِرَهْ

قَالَ: وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّيَّ[٣] مِنَ الشَّعِيرِ[٤]، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

صوابه: «منتنة»؛ لأن الريح مؤنثة، إلا أن يحمل على العرف. (د)

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقٍ[٥] نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[٦] شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا[٧] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ[٨]: هَذِهِ كُدْيَةٌ[٩] عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ: أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

ليحصل خفة في حرارة البطن من الجوع — المسحاة. (ف) — شك من الراوي هو بمعنى «أهيل» — أي لا نأكل شيئا — أي رملا يسيل ولا يتماسك. (تو) — كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال. (قس) — زاد أبو نعيم: «فأذن لي». (قس)

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا[١٠] فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا[١١] اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقَالَ[١٢]: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ».

بضم التاء. (تو) — أي سهلة بنت مسعود الأنصارية. (تو) — هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. (ن) — القدر مطلقا وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مج)

فَقَالَ[١٣]: «قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ[١٤]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

أي جابر. (خ) — بالطاء المهملة، «الضغطة» الزحمة أي لا تزدحموا. (ك، تو) — مفعلة من «الجوع». (ن)

١. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام». ٢. فبارك: وفي نسخة بعده: «لي». ٣. كفي: وفي نسخة: «كف». ٤. الشعير: ولأبي ذر: «شعير». ٥. خندق: وفي نسخة: «الخندق». ٦. كدية: وفي نسخة: «كَبْدَة»، ولابن عساكر: «كِبِدَة» [بفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض]، ولابن السكن: «كَنْدَة»، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «كَيْدَة» [القطعة الشديدة الصلبة من الأرض]، وللأصيلي والجرجاني: «كَنْدَة». ٧. فجاؤوا: وفي نسخة بعده: «إلى». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا». ٩. كدية: ولابن عساكر: «كِبدة»، وفي نسخة: «كيدة». ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «كان». ١١. جعلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلتُ».
١٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٤. المهاجرون: وفي نسخة بعده: «والأنصار» [سقط لأبي ذر وابن عساكر، وإثباته أوجه. (قس)].

سهر: قوله: فيصنع: أي يطبخ، و«الإهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الذي يؤتدم به، زيتا كان أو سمنا أو شحما. و«السنخة» بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تأنيث: متغيرة الريح فاسدة الطعم. و«بشعة» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: الخشن كريه الطعم يأخذ الحلق، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح». قوله: فعرضت كدية: بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحتية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، ولابن عساكر أيضًا: بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة، أي قطعة من الأرض صلبة أيضًا، ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في «فتح الباري» بنون بعد الكاف، وعند ابن السكن بمثناة فوقية، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لها معنى. (إرشاد الساري)
قوله: معصوب بحجر: [يخف ببرده حرارة الجوع. (التوشيح) أو يستقيم الظهر ولا ينحني.] قوله: ذواقا: قال في «النهاية»: «الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من «الذوق»، ويقع على المصدر. انتهى كذا في «المجمع». قوله: الأثافي: بمثلثة وفاء: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. و«طُعَيِّم» بالتشديد، صغره مبالغة في تحقيره. (التوشيح) قوله: وأهدي: أي ابعثي بالهدية إلى الجيران. (الكواكب الدراري)

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ».

(أي جوعا. (اللمعات) — أي انقلبت. (اللمعات) — أي سهلة. (قس) — بكسر الجيم وقد تفتح. (تن) وعاء من جلد — امرأتي — سقط لأبي ذر وابن عساكر — مع. (قس) — أي قدرها — بأن تدعو كلهم أو أكثرهم — أي كلمته سرا — أي امرأتي — دعا بأعلى صوت — طعام يدعى إليه الناس وهي كلمة فارسية. (اللمعات))

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ فَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

(إلى — بضم الدال. (ك) — أي دعا بالبركة — ﷺ. (قس) — اغرفي — أي مالوا عن الطعام. (قس) — أي تفور وتغلي. (اللمعات) — أي لم ينتقص منه شيء. (قس))

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

(ابن عروة — أي بنو غطفان. (ك) — من أعلى الوادي — أي من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش. (قس) — أي عدلت عن كل شيء لشدة الروع. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٣. فانكفيت: وفي نسخة: «فانكفأت». [بالهمزة وقد تبدل ياء. (إرشاد الساري)]
٤. بمن: وفي نسخة: «من». ٥. وبمن معه فجئته: وللكشميهني: «ومن معه فجئت». ٦. وطحنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وطحنَّا».
٧. فحي هلا: وللقابسي: «فحي أهلا»، وفي نسخة: «فحَيَّهَلًا». ٨. لا تنزلن إلخ: ولأبي ذر: «لا تُنزِلن برمتُكم». ٩. عجينا: وفي نسخة: «عجيننا».
١٠. فبسق: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فبصق». ١١. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فبصق. ١٢. فيه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ١٣. لأكلوا: وفي نسخة: «لقد أكلوا». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. الأبصار: وفي نسخة بعده: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب: ١٠). ١٦. ذاك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: سعيد بن ميناء: بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون، مقصورا وممدودا، مر مع الحديث في «الجهاد». (الكواكب الدراري) قوله: خمصا: بمعجمة وميم مفتوحتين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم، وهو خموص البطن. (فتح الباري) قوله: بهيمة: تصغير «بهمة» بفتح الموحدة وسكون الهاء، هي الصغير من أولاد الضأن، كذا في «المجمع».
قوله: داجن: بكسر الجيم: من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من «الدجن» وهو الإقامة بالمكان، ولا تدخله التاء؛ لأنه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (إرشاد الساري)
قوله: برمتها: بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم، قال في «المجمع»: البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. قوله: قد صنع سورا: بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز، وهو هنا «الصنيع» بالحبشية، وقيل: «العرس» بالفارسية، وأما الذي بالهمزة فهو البقية، كذا في «فتح الباري». قوله: فحيّ: بالحاء المهملة وتشديد التحتية، «هلا بكم» بفتح الهاء واللام المنونة مخففة: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ووقع في رواية القابسي: «أهلا بكم» بزيادة الألف، والصواب حذفه. انتهى
قوله: لا تنزلن: روي بلفظ المجهول والمعلوم، وكذلك «لا تخبزن عجينكم»، كذا في «الخير الجاري».
قوله: بك وبك: متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه، نحو: فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل، وذلك موجب الخجالة. (الكواكب الدراري)
قوله: فبسق فيه: بالسين والصاد، ويقال: بالزاي أيضًا. قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها: بالسين، وهي لغة قليلة. وفي «القاموس»: البصاق كغراب، والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «القسطلاني». قوله: فلتخبز معي: كذا في أكثر النسخ، وفي الإسماعيلي: «معك»، وفي «المشكاة» في الحديث المتفق عليه: «ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك»، وهو ظاهر، وفي غيره تكلف. قوله: واقدحي: بفتح الدال، من «منع يمنع» أي اغرفي، من «قدح القدر» إذا غرف ما فيها، والمقدحة: المغرفة. (مجمع البحار ولمعات التنقيح) قوله: وهم ألف: أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه، فلا يقدح ما روي أنهم كانوا تسع مائة أو ثلاث مائة. (إرشاد الساري) أو ثماني مائة. (فتح الباري)

سند: قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك: وفي بعض النسخ: «معي»، ولعله بمعنى عندي، أو هو حكاية قولها بتقدير أي قالت: نعم، فلتخبز معي.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ: اغْبَرَّ بَطْنُهُ - يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ[١] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
(أي لولا هدايته)

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٢]
(بالقصر أي الذين. (تو) أي أهل مكة) (أي شركا أو قتلا. (مر))

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».
(أي بالكلمة الأخيرة. (قس) أي امتنعنا)

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».
(ابن عتيبة. (ك))
(هي الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور عكسها. (ك))

٤١٠٦- حَدَّثَنِي[٣] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٤] يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ[٥] جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:
(أي حفر) (أي شعر صدره. (قس)) (أي عبد الله)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى رَغِبُوا[٦] عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا[٧] فِتْنَةً أَبَيْنَا
(اسم الإشارة. (خ))

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي[٨] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ.

---

١. الله: ولابن عساكر: «أنت». ٢. أبينا: ولأبوي ذر والوقت: «أتينا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب».
٥. الغبار: وفي نسخة: «التراب». ٦. رغبوا: كذا لابن عساكر والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «رغّبوا»، وفي نسخة: «قد بغوا».
٧. وإن أرادوا إلخ: وفي نسخة: «وإن أرادونا على فتنة أبينا» [كذا في بعض النسخ وهو تغير. (فتح الباري)]. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: أغمر بطنه أو اغبر بطنه: شك، وكلاهما بالمعجمة، والثانية من «الغبار»، وهي الأوجه، والأولى بمعنى وارى التراب جلدة بطنه، وروي: «أعفر» بمهملة وفاء، من «العَفَر» بالتحريك، وهو التراب. (التوشيح) قوله: قد بغوا: بإثبات «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي «الألى» بمعنى «الذين» وحذف «قد». انتهى والظاهر أن «قد» محذوفة من نسخته. (إرشاد الساري)

قوله: ورفع بها صوته: أي كان يرفع صوته بالكلمة الآخرة ويكررها ويمدها، فيقول: «أبينا أبينا»، قاله الكرماني ومر الحديث برقم: ٢٨٣٦. قوله: بالصبا: «الصبا» مقصورا: الريح الشرقية، و«الدبور»: الغربية، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم، فهربوا. (الكواكب الدراري) قوله: كثير الشعر: أي شعر صدره، وهو معارض بما روي أنه كان دقيق المسربة، وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرا، بل كان مستطيلا. (إرشاد الساري والتوشيح)

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ،
أي ذوائبها تقطر. (ك) أراد به الإمارة أو الملك. (خ)
فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى
كأنه لم يرض بالخروج حيث قال: «لم يجعل لي من الملك». (خ) افتراق بين الجماعة. (ك)
ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ
قاله معرضا بابن عمر وأبيه. (قس) هذا تعريض منه بابن عمر وبعمر ﷺ. (ك)
أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي
لأن معاوية وأباه أسلما يوم الفتح، وكان عمر وابنه أسلما قبله يقاتلانهما على الإسلام. (ك)
الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.
على الخطاب بضم أولهما. (قس) ابن غيلان. (ك) وهو مروي عن معمر إلى آخر الإسناد. (ك) بتقديم الواو على السين كما سبق لابن السكن، وفي «المحكم» لابن سيده: بسكون الواو وفتحها. (قس)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا».
الثوري بالتنوين. (ف)
أي نحن نسير إليهم. (خ)

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ
ابن عبادة. (ك) ابن أبي حسان ابن سيرين السلماني. (ك)
الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

---

١. ونوساتها: كذا لابن السكن، وفي نسخة: «ونَسْواتها». ٢. الحق: وفي نسخة بعده: «بهم» [بالقوم].
٣. الجميع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجمع». ٤. يغزوننا: ولابن عساكر: «يغزونّا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. يقول: وفي نسخة: «قال». ٧. يغزوننا: وفي نسخة: «يغزونّا». ٨. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. كما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كلما». ١١. الصلاة: وفي نسخة: «صلاة».

سهر: قوله: ونوساتها تنطف: أي ذوائبها تقطر، وفي بعضها: «نسواتها». قال الخطابي: هو ليس بشيء، كذا في «الكرماني». قوله: ما ترين: أي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (إرشاد الساري) قوله: من الأمر: أي من الإمارة والملك. و«الحق» أي بالقوم. و«فرقة» أي افتراق بين الجماعة. و«تفرق الناس» أي من المبايعة والاجتماع عليها، قاله الكرماني. قوله: فليطلع لنا قرنه: أي من يدعيه فليبد لنا رأسه وصفحته. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: حبوتي: بضم المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، قاله السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الكرماني» حيث قال: «الحبوة» بضم الحاء وكسرها: اسم مِن «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

قوله: من قاتلك وأباك: يعني يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي ﷺ وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا ينظر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ، وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا قال: إنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: ويحمل: على صيغة المجهول أي يراد غير مرادي؛ فإنه يحتمل أن يراد بالموصول ترجيح علي ﷺ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل. قوله: «فذكرت» أي لأجل الصبر والكظم على ذلك؛ إيثارا للآخرة على الدنيا. (الخير الجاري)

قوله: أجلي الأحزاب: في «الفتح»: بضم الهمزة وسكون الجيم، أي رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم. انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم، كما في «اليونينية» على ما نقله القسطلاني. وفي «القاموس»: جلا القوم عن الموضع، ومنه: جَلْوا وجَلاء، وأجلوا: تفرقوا. أو «جلا»: من الخوف، و«أجلى»: من الجدب، وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (الخير الجاري)

قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة وبعد الممات وعذبهم في الدنيا والآخرة، قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا: أي لأجل أنهم شغلونا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كلما» بزيادة اللام، قال ابن حجر: وهو خطأ.

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ[١] الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا[٣] وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

سقط لابن عساكر لفظ «أنا» — بضم الموحدة غير منصرف، واد بالمدينة. (ك)

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا[٤]. قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٥]، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

الثوري — اسمه محمد — مر الحديث برقم: ٣٩٩٧ — بالتكرار ثلاث مرات. (قس) — بتشديد الياء والتنوين مصروف، قاله الزجاج. (تن) الحواري: الناصر. (ق)

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ[٦]، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

أي يوم الخندق وفيه الترجمة

٤١١٥- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

هو ابن سلام. (ك) — هو مروان. (ك) — ابن سليمان. (ك) — أي سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه. (ك)

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٩] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ[١٠]، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أي رجع — كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (قس) وذكره هنا لقوله: «وهزم الأحزاب وحده». (ف) — يحتمل تعلقه لما قبله ولما بعده. (ك) — أي يوم الأحزاب، وفيه الترجمة — أي من غير فعل أحد من الآدميين. (قس)

---

١. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غابت». ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. وأنا: كذا للكشميهني. ٤. أنا: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. حواريا: وفي نسخة: «حواريّ». ٦. وحده: وفي نسخة بعده: «لا شريك له». ٧. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ١٠. مرار: ولأبي ذر: «مرات»، وفي نسخة: «تكبيرات».

سهر: قوله: ما كدت أن أصلي: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٩٦ في آخر «كتاب المواقيت». قوله: حواريّ: بخفة واو وشدة ياء، لفظ مفرد، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف. (مجمع البحار)

قوله: فلا شيء بعده: أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالمعدوم أو كلها يفني وهو الباقي، فهو بعد كل شيء، ولا شيء بعده، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من خوف الأحزاب وهجومهم بقرينة ما سبق من قوله: «ولا يغزوننا» وبقرينة فاء التفريع. قوله: آئبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن، ومعناه: راجعون إلى الله عز وجل. «تائبون» من «التوبة»، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، «وحده» أي من غير فعل من الآدميين. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في «الحج».

* * * * *

٥٩٠/٢ ٣٢- بَابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

إلى منزله بالمدينة. (قس) — هي قبيلة من اليهود

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

ابن عروة

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

يشير إلى أنه استحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها. (ف) — قبيلة من اليهود

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

بنون التأكيد الثقيلة — بل المراد الاستعجال إلى بني قريظة — بضم الأول وفتح الثاني، وفي اليونينية بكسر الراء. (قس) — من «التعنيف» وهو التوبيخ. (ن)

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وهو عبد الله بن محمد الحافظ. (ك) قد ينسب إلى جده أبي الأسود. (تن) — ابن سليمان — هو سليمان بن طرخان — أي من الأنصار — هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه. (قس) أي ثمرها لا رقابها — ضد «الأيسر» حاضنة النبي ﷺ. (ك) — من عندي بدل ذلك — لأنس. (قس) — جملة حالية

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. اخرج: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فاخرج». ٣. وأشار: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيده».
٤. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. غنم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غيم»، وفي نسخة: «غم». ٦. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٧. حتى: وللكشميهني وأبي ذر: «حين». ٨. الذين: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «الذي» [بالإفراد، وهو ظاهر]. ٩. كانوا: وفي نسخة: «كان». ١٠. يعطيكهم: ولأبي ذر: «نعطيكم»، ولابن عساكر: «يعطيكم».

ترجمة: قوله: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب مرجع النبي ﷺ: بفتح الجيم، كذا في «الكرماني»، وفي «القاموس»: «مرجع»: كـ«مقعَد» و«منزِل». انتهى قوله: ومخرجه إلى بني قريظة: بضم القاف وفتح الظاء المعجمة: قبيلة من يهود خيبر، لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (إرشاد الساري) قوله: زقاق: بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى: السكة. قوله: «بني غنم» بفتح الغين وضمها وسكون النون: بطن من الخزرج. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: موكب: بالنصب، بتقدير «أنظر موكب ...»، ولأبي ذر بالجر بدل من «الغبار»، وضبطه ابن إسحاق بالضم، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، و«الموكب»: نوع من السير وجماعة الفرسان، أو جماعة رُكّاب يسيرون برفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرف أنس أنه جبرئيل، وكذا من أين عرفت عائشة؟ قلت: لعلهما سمعا من النبي ﷺ أو عرفا بالقرائن والعلامات. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٢١٤ في «بدء الخلق».
قوله: لا يصلين أحد العصر: ووقع في «مسلم»: «الظهر»، مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد، فجُمِعَ بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر»، أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وللتي بعدها: العصر، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: وقد تابع مسلمًا أبو يعلى وآخرون، واتفق أهل المغازي على أنها العصر. قال ابن حجر: وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري وأنه حدث به على الوجهين. قوله: العصر: نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «بعضهم» نصب، مفعول مقدم، و«العصر» رفع على الفاعلية. (إرشاد الساري)
قوله: حتى نأتيها: أي بني قريظة؛ عملا بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، وقال بعضهم: بل نصلي؛ نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٩٤٦.
قوله: أو كما قالت: أي أم أيمن، شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: حاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بتمرها، فلما فتح الله النضيرَ ثم قريظةَ قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، وأمرهم برد ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملّكوهم رقابَ ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك؛ ظنا أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبي ﷺ؛ لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى عوضها عن الذي كان بيديها بما أرضاها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا

(الذي كان أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام حصارهم. (قس))

إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «أَخْيَرِكُمْ»[2]، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ

(مر بيانه برقم: ٣٨٠٤ في «المناقب»)

اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤١٢٢- حَدَّثَنَا[3] زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ

(أي النبوي بالمدينة. (قس))

يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ

(بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة: عرق في وسط الذراع. (قس))

قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ[4] السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ

(إلى بيته) (جواب «لما». (قس))

وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى

(أي حاصرهم. (قس))

حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي[5] أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

(أي أولادهم الصغار)

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ

(ابن عروة)

كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُمْ[6] حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ[7] وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[8]. فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا،

(قال ابن إسحاق: إنما لرفيدة، فلعل زوجها كان من بني غفار. (قس)) (يسيل)

فَمَاتَ مِنْهَا.

(أي من تلك الجراحة. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخيركم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خيركم». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. وضع: وفي نسخة: «ووضع». ٥. فإني: وللنسفي: «إني». ٦. لهم: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له».
٧. كنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. لبته: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلته»، وفي نسخة: «ليته».

سهر: قوله: نزلوا: [أي رضوا على حكمك. (الكواكب الدراري) قال الطيبي: إنما نزلوا على حكم سعد؛ لأن الأوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» فرضوا به، وسيجيء.] قوله: مقاتِلتهم: بكسر التاء، وهم البالغون الذين على صَدَد القتال. و«ذراريهم»: جمع «ذرية» أي النساء والصبيان. (مجمع البحار) قوله: بحكم الملك: بكسر اللام: هو الله تعالى، وبفتحها: هو جبريل الذي ينزل بالأحكام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨٠٤.
قوله: حبان: بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون، «ابن العرقة»: بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهي اسم أمه، سميت بها؛ لطيب ريحها. (الكواكب الدراري)
قوله: فنزلوا على حكمه: ﷺ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم أنهم نزلوا على حكم سعد، قلت: لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه، وقال ابن إسحاق في المغازي: لما أيقنوا أن النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ، فقالت الأوس: يا رسول الله، هم موالينا، فقال ﷺ: ألا ترضون يا معشر الأوس، أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم. قوله: فافجرها: بهمزة وصل وضم الجيم أي الجراحة، وقد كادت أن تبرأ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدعى الموت، وذلك غير جائز؟ قلت: غرضه أن يموت على الشهادة، فكأنه قال: إن كان بعد هذا قتال معهم فنعم، وإلا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.
قوله: من لبته: بفتح اللام وشدة الموحدة: موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ليلته»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قوله: فلم يرعهم: بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي لم يفزع أهل المسجد. ورجع الكرماني - وتبعه البرماوي - الضميرَ في قوله: «فلم يرعهم» لبني غفار. (إرشاد الساري) قوله: يغذو: بالغين والذال المعجمتين، مِن «غذا العرق» إذا سال، و«جرحه» فاعل، و«دما» تمييز. (الكواكب الدراري) قوله: فمات منها: أي من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيّعه سبعون ألف ملك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٦٣.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرَئِيلُ مَعَكَ».

ك (شداد) ابن عازب ابن ثابت

بضم الجيم، أمر من «الهجو» بالتأييد والمعونة، والواو للحال. (قس)

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جِبْرَئِيلَ مَعَكَ».

سليمان أبو إسحاق

أي بالتأييد. (قس)

٥٩٢/٢ ٣٣- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

سقط باب لأبي ذر، فما بعده رفع

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

بضم الميم قبيلة. (ك)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ

---

١. حجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجاج». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يوم قريظة».
٤. خيبر: وفي نسخة بعده: «خصفة من بني ثعلبة بن غطفان». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب غزوة ذات الرقاع: قال الحافظ: هذه الغزوة اختُلِف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك كما سيأتي. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمّد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتَين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي. على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى (يعني: من سنته)، وغزا نجدًا (يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان) حتى نزل نخلا، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف.

وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به: أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحًا. وفي هامش «اللامع» عن «العيني»: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كان بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة. انتهى مختصرا =

سهر: قوله: أو هاجهم: [من المهاجاة، والشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: غزوة ذات الرقاع: بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «ذات الرقاع» جبل فيه بُقَع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفّوا على أرجلهم الخرق؛ لما نقبت أرجلهم. انتهى أو أرض فيها بقع سود وبيض كأنها مُرَقّعة، أو لأنهم رقعوا فيها راياتهم، أو لترقيع صلاة الخوف فيها، أو لأن خيلها كان فيها سواد وبياض، أقوال.

قوله: محارب خصفة: بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات، بإضافة «محارب» لتاليه؛ للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن «المحارب» في العرب جماعة [كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم. (القاموس المحيط)] ثم إن «خصفة» المذكور «من بني ثعلبة من غطفان» بمثلثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملة والفاء في الثاني، كذا وقع هنا، وهو يقتضي أن «ثعلبة» جد «محارب»، قال ابن حجر: وليس كذلك، فإنه [أي ثعلبة] من ذرية «غطفان»، و«غطفان» هو ابن سعد بن قيس، و«محارب» هذا هو ابن خصفة بن قيس، فـ«محارب» و«غطفان» ابنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق (وهو عند ابن إسحاق وغيره): «وبني ثعلبة» بواو العطف، ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام «الصحيحين». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري ملتقطا منها)

قوله: من بني ثعلبة: كذا وقع، والصواب: «وبني ثعلبة» بواو العطف، كما عند محمد بن إسحاق؛ لأن «ثعلبة» ليس جد «المحارب»؛ فإنه من ذرية «غطفان»: وغطفان هو ابن سعد ابن قيس، فهو ابن عم «محارب». (التوشيح) [لأن محاربا هو ابن خصفة بن قيس، كذا في «الخير الجاري»]. قوله: فنزل: أي النبي ﷺ، «نخلا» بالنون والخاء المعجمة: مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له: شدخ، بمعجمتين بينهما مهملة، وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة وأشجع وأنمار. (إرشاد الساري)

قوله: لأن أبا موسى الأشعري جاء: أي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر، وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع، فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر، لكن قال الدمياطي: حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر. نعم! في شرح الحافظ مغلطائي: أن أبا معشر قال: إنها كانت بعد الخندق وقريظة، قال: وهو من المعتمدين في السير، وقوله موافق لما ذكره أبو موسى. انتهى فما في «الصحيح» أصح، قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره: اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على أنها كانت بعد خيبر بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، لا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي حيث قالوا: إنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى أن ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، أي واحدة قبل خيبر، وواحدة بعدها. انتهى كلامه ملتقطا منه ومن «الحلبي»

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ[١] السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

(أي في حالة الخوف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

(بفتح القاف والراء: موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان. (قس))

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ[٢]: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

(أحد فقهاء مصر)

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ[٣] وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.

(نخل: اسم مكان من أرض غطفان بنجد. (ع))

٤١٢٨- حَدَّثَنِي[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ[٥] وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ[٦]، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

(الأشعري) (أي نركبه نوبة) (سهر: من الحفاء. (قس)) (لم أقف على أسمائهم. (ف)) (أي نتناوب في الركوب عليه. (ك)) (للذلك) (أي لأجل) (لما فيه من تزكية نفسه. (قس)) (لأن كتمان العمل أفضل. (قس))

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ[٧] الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا[٨] وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه. (قس))

---

١. غزوة: وفي نسخة: «الغزوة». ٢. حدثهم: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. غزاة: ولابن عساكر: «غزوة». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. صلاة: و في نسخة قبله: «صلى». ٨. فصفوا: وفي نسخة: «وصفوا».

ترجمة – قوله: «وهي غزوة محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب. و«خصفة»: هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر. و«محارب»: هو ابن خصفة. والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا. وفي مضر محاربيون أيضًا؛ لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش. ولم يحرّر الكرماني هذا الموضع؛ فإنه قال: قوله: «محارب» هي قبيلة من فهر، و«خصفة» هو ابن قيس بن غيلان. قال الحافظ: وفي شرح قول البخاري: «محارب خصفة» بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى. ويوضحه: أن بني فهر ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرنيين محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو، ذكر ذلك الدمياطي وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة؛ لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين، كأنه قال: «محارب الذين ينسبون إلى خصفة، لا الذين ينسبون إلى فهر، ولا غيرهم».

قوله: «من غطفان» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ومقصود المصنف من إيراد الآثار المختلفة في الترجمة: بيان ما في صلاة الخوف من الاختلاف: أين صلاها أولا؟ والجمع بينهما أن تحمل على الصلاة المطلقة عن قيد الأولية؛ فإنه ﷺ صلى في جملة تلك الغزوات. اهـ وقال الحافظ: تنبيه: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي: أنهما ثنتان، وتبعه القطب الحلبي في شرح «السيرة». اهـ قلت: وإلى مسلك الجمهور مال المصنف، كما صرّح هو بنفسه في الترجمة.

سهر: قوله: غزوة السابعة: أي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: «غزوة ذات الرقاع» بالجر بدل من «السابعة»، الأولى: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: المريسيع، والسادسة: خيبر، فيلزم أن يكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتنصيص على أنها السابعة. (إرشاد الساري) قوله: فنقبت: [أي رقت وتقرضت وقطعت الأرض جلودنا. (إرشاد الساري)] قوله: عمن شهد إلخ: [هو سهل بن أبي حثمة، ورجح في «الفتح» أنه خوات بن جبير، والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم. (إرشاد الساري)]

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ.
كما مر وغرض المؤلف منه إشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. (قس) الدستوائي. (قس) محمد بن مسلم

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
ابن أنس الإمام

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.
أي تابع معاذا هو ابن سعد المدني، وليس هو الدستوائي. (قس)

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ
ابن سعيد القطان ابن سعيد الأنصاري

قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ
أي في صلاة الخوف. (قس)
يَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ.
بكسر القاف أي جهة نجد بأرض غطفان. (خ، قس) أي أقمنا لهم صفين. (مر) وهذا الحديث مر في صلاة الخوف بأتم من هذا برقم: ٩٤٢

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.
مبتدأ خبر الذين صلى بهم أي الذين كانوا مواجهة العدو. (قس)

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.
ابن عبد الرحمن ابن أبي سنان أي جهتها كما مر

---

١. معاذ: وللنسفي بعده: «بن هشام». ٢. كنا: وفي نسخة: «خرجنا». ٣. صلى: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة». ٤. فله: وفي نسخة: «فلهم». ٥. مثله: وفي نسخة: «نحوه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٩. أولئك: كذا لابن عساكر. ١٠. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. أخبر: وفي نسخة: «أخبره».

سهر: قوله: وذلك: أي المروي في حديث صالح، ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد، كذا في «القسطلاني»، وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر.

قوله: بني أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، من «بَجيلة» بفتح الموحدة وكسر الجيم، وهذه الرواية مرسلة، ورجالها غير رجال الأولى، فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل ابن أبي حثمة في غزوه ذات الرقاع، فتتحد مع حديث جابر، وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تأريخه. (إرشاد الساري) قوله: أبي حثمة: [هذا الحديث مرسل؛ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (إرشاد الساري)]

٤١٣٥- ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ
ابن أبي أويس. (قس) عبد الحميد. (قس) ابن بلال هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ونسبه لجده. (قس)
الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ
بضم الدال وفتح الهمزة أي رجع. (قس)
الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ،
أي شدة الحر في وسط النهار. (قس)
فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا
بالسند السابق للمفاجأة، وكذا ما بعده بين يديه. (قس)
اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ
أي سله بمعنى مصلوت، أي مجردا عن غمده. (قس، ك) أي إن قتلتك به يمنعني منك
رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
وصله مسلم ابن يزيد العطار. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس)
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ:
أي ذات ظل وهو نائم أي سله
«لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى
بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.
الوضاح اليشكري هو جعفر بن أبي وحشية. (قس) ﷺ أي في تلك الغزوة

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ.
محمد بن مسلم أي صلاة الخوف، كما مر قريبا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ[2] نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.
وصله الطحاوي وأبو داود (قس)

٣٤- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ٥٩٣/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ.
اسمه محمد

١. ركعتين: ولأبي ذر: «ركعتان». ٢. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة: قال الحافظ: هكذا وقع ههنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: حدثني محمود يعني ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق ...، فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع، وهو أنسب، ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي: «غزوة أنمار»، وذكر فيه حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته»، وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة» =

سهر: قوله: العضاه: بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء: شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: سمرة: بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة: شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (إرشاد الساري) قوله: فها هو ذا جالس: وعند ابن إسحاق: فدفع جبرئيل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد. (إرشاد الساري) قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ: استئلافا للكفار؛ ليدخلوا في الإسلام. وعند الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (إرشاد الساري) قوله: اسم الرجل: أي الذي اخترط سيف النبي ﷺ. قوله: «غورث» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلثة. (إرشاد الساري)
قوله: وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر: فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتُعقِّب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها. (إرشاد الساري وفتح الباري)
قوله: بني المصطلق: بضم الميم وسكون المهملة وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة (بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة). قال في «القاموس»: حي من «الأزد»، وسموا بذلك؛ لأنهم تخزعوا - أي تخلفوا - عن قومهم وأقاموا بمكة، وسمي «جَذِيمة» بـ«المصطلق»؛ لحسن صوته، وكان أول من غنّى من خزاعة. قوله «وهي غزوة المريسيع» بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة. قال في «القاموس»: مصغر «مرسوع»، ماء أو بئر لخزاعة، بينه وبين الفُرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عِقد عائشة ونزلت آية التيمم. انتهى كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وفيه تأمل يظهر لك إذا نظرت في حديث التيمم. قوله: وذلك سنة ست: أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة، وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس. ورجحه الحاكم وغيره، وجزم بالأول الطبري وغيره. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

أي عن عروة عن عائشة. (قس) — وبه قال ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. (قس)

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ[1] أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ[2] عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

حَبَّان: بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس) — العُزْبة: بضم المهملة والزاي الساكنة: فقد الأزواج والنكاح. (قس) — خوفا من الاستيلاد المانع من البيع، ونحن نحب الأثمان. (قس) — أي عن الحكم. (قس) — نسمة: نفس — في علم الله. (قس) — أي في الخارج. (قس)

٤١٣٩- حَدَّثَنَا[3] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ[4] النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ[5] صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَهُ،

محمود: ابن غيلان. (قس) — عبد الرزاق: ابن همام. (قس) — معمر: ابن راشد. (قس) — أبي سلمة: ابن عبد الرحمن. (قس) — القائلة: شدة الحر. (قس) — العضاه: بكسر المهملة وآخره هاء: شجر عظيم له شوك. (قس) — صلتا: أي حال كونه مجردا من غمده. (قس)

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فاشتدت: وفي نسخة: «واشتدت»، وللكشميهني وأبي ذر: «واشتدّ».

٣. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٤. فتفرق: وفي نسخة: «وتفرق». ٥. مخترط: وفي نسخة: «مخترطا».

ترجمة – وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق؛ لأنه عقّبه بترجمة «حديث الإفك»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال «غزوة أنمار» بينهما، بل «غزوة أنمار» إنما يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ. اهـ

قوله: **وقال موسى بن عقبة سنة أربع**: قال الحافظ: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم: سنة خمس. ولفظه: عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لِحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن ابن عمر: أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، و لم يُؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أذِن له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع. وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: «إنها كانت في سنة خمس» أشبه من قول ابن إسحاق.

ثم رجح الحافظ كونها سنة خمس إذ قال: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك: أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كان «المريسيع» في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها: لكان ما وقع في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غلطًا؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن «المريسيع» كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضًا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودًا في «المريسيع»، ورُمِي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة. ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون «المريسيع» بعد ذلك، فيترجح أنها سنة خمس. أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود. وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» في «باب خروج النساء إلى البراز» من «كتاب الوضوء» تحت قوله: «فأنزل الله الحجاب» وذكر فيه الكلام في تعيين آية الحجاب، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سنة أربع: قاله الحلبي في «سيرته»، وجرى عليه النووي في «الروضة». قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع؛ لأن الذي في «مغازي ابن عقبة» من عدة طرق: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: الذي في «مغازي موسى بن عقبة»: سنة خمس، فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري. ثم قال: وهذا أصح من قول ابن إسحاق. قوله: فسألته عن العزل: بفتح المهملة وبالزاي، وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال؛ دفعا لحصول الولد، أهو جائز أم لا؟ (إرشاد الساري)

قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو «لا» زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: قوله: «ما عليكم» روي بـ«ما» و«لا»، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. ومن لم يجوّز العزل قال: «لا» نفيٌ لما سألوه، وقوله: «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا، وعن الحرة بإذنها. انتهى وبه قال أبو حنيفة. (لمعات التنقيح)

قوله: فشامه: يقال: «شِمت السيف»: أي غمدته وسللته، هو من الأضداد. فإن قلت: هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع، فلِم ذكرها في هذا الباب؟ قلت: ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ، بل في الباب المتقدم فقط، وأيضًا لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره ههنا؛ إذ علم منه أنها لم تكن في غزوة بني المصطلق، وقال بعضهم: إنهما كانا متقاربتين، فكأن هذا الراوي أعطاهما حكم غزوة واحدة. والغالب أنه كان على الحاشية، واشتبه على الناسخ، فنقله في هذا الباب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ[1] هَذَا»، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٩٣/٢ ٣٥- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم آخره راء، ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة. (قس)

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن. (قس)

٥٩٣/٢ ٣٦- بَابٌ: حَدِيثُ الْإِفْكِ

الْإِفْكُ وَالْأَفَكُ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ:[2] إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكُهُمْ.[3]

بفتحتين. بكسر النون وسكون الجيم. (قس) مصدر. مصدران أيضا.

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[5] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وَأَيُّهُنَّ[6] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، ....

أحفظ. أي سياقا. نصب عطفا على خبر «كان». (قس) بفتح العين أي حفظت. هي غزوة المريسيع. (قس)

---

١. فهو: وفي نسخة: «فها هو». ٢. يقال: ولأبي ذر: «تقول»، ولابن عساكر وأبي ذر أيضا: «يقول».
٣. وأَفَكُهم: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «فمَن [وفي نسخة: «مَن»] قال: «أَفَكَهم» [بفتحات] يقول: صرفهم عن الإيمان وكذّبهم، كما قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ (الذاريات: ٩) يُصرَف عنه من صُرِف» [الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يُصرف عنه من صُرِف في سابق علم الله. (إرشاد الساري) مراد البخاري بيان القراءات في قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٨). (الكواكب الدراري)]. ٤. صالح: وفي نسخة بعده: «ابن كيسان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وأيهن: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللأصيلي وأبي ذر: «فأيتهن»، وفي نسخة: «فأيهن».

ترجمة: قوله: باب غزوة أنمار: تقدم بعض ما يتعلق به في أول الباب السابق، وتقدم أيضًا من كلام الحافظ: أن محل هذا الباب قبل «غزوة بني المصطلق» وغير ذلك. قلت: وما حكى الحافظ مما قيل: «إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق» لعله لهذا ذكرها البخاري بين هذين البابين. قوله: باب حديث الإفك: قد تقدم وجه مناسبة إيراده ههنا من أن قصة الإفك كانت في «غزوة المريسيع».

سهر: قوله: غزوة أنمار: ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة من بَجيلة. قال في «الفتح»: وكان محل هذا قبل «غزوة بني المصطلق»؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة بني أنمار بينهما، بل غزوة أنمار تشبه أن تكون غزوة محارب وبني ثعلبة، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ، والله أعلم. انتهى قال الكرماني: لا اهتمام للبخاري بترتيب الأبواب، أو لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين. انتهى قوله: وكلهم إلخ: هذا قول الزهري. قوله: «أوعى» أي أحفظ. قوله: «أثبت له اقتصاصا» أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين، فالحجة قائمة لقول أيهم كان منهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والخير الجاري)
قوله: الحديث الذي حدثني: أي بعض الحديث الذي حدثني به منه «عن» حديث «عائشة»، من إطلاق الكل على البعض، فلا تنافي بين قوله: «وكلهم حدثني طائفة من الحديث» وبين قوله: «وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث». وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري) قوله: أقرع بين أزواجه: تطييبا لقلوبهن. قوله: «فأيهن» بغير تاء تأنيث، ولأبي ذر: «فأيتهن» بإثباتها، ولابن عساكر وأبي الوقت: «وأيهن» بالواو بدل الفاء. قوله: في غزوة غزاها: هي غزوة المريسيع. -

---

سند: قوله: باب حديث الإفك: وفيه «وكلهم حدثني»، أي كل واحد منهم حدثني، ولذلك أفرد «حدثني» وجعل مفعوله «طائفة من حديثها».

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ[١] وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا[٢] مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً

سند — أي رجع — أي قربنا — راجعين — أي أعلم. (قس)

بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا

أعلموا — لقضاء حاجتي — الذي منيت له. (قس)

عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[٣] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

أي طلبه. (قس)

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ بِي[٤] فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي[٥]، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ،

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ[٦] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ[٧] اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ

أي لم يثقلن بكثرة اللحم والشحم — القليل

وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ

لم تبلغ خمس عشرة سنة. (قس)

دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ[٨]، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي[٩] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

أي فقصدت

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ

بضم ففتح. (ك) — أي شخص إنسان

رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابٍ[١٠]، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ

أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لما شق عليه من ذلك. (قس) — أي غطيت

مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى[١١] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ[١٢] حَتَّى أَتَيْنَا[١٣]

الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ[١٤] مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

أي داخلين — أي والحال أن الجيش. (قس)

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا

بالسند السابق — أي حديث الإفك. (قس) — أي ولا ينكره — أي يستخرجه بالبحث. (ك) — ابن الزبير — بالسند السابق — ابن الزبير

إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى...

القرشي — أخت أم المؤمنين زينب — في سورة النور. (قس) — أي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور: ١١). (ك)

---

١. هودج: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «هودجي». ٢. دنونا: ولأبي ذر: «ودنونا». ٣. ظفار: وللمستملي وأبي ذر: «أظفار».
٤. يرحلون بي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يرتحلون بي»، وفي نسخة: «يُرَحِّلُونَنِي». ٥. فاحتملوا هودجي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحملوه». ٦. لم يهبلن: وفي نسخة: «لم يُهَبَّلْنَ»، وللنسفي: «لم يُهَبِّلْهُنَّ». ٧. ولم يغشهن: وفي نسخة: «ولم يَغْشَاهن». ٨. به: ولابن عساكر: «فيه». ٩. سيفقدوني: وفي نسخة: «سيفقدونني». ١٠. بجلباب: وفي نسخة: «بجلبابي». ١١. وهوى: وفي نسخة: «وأهوى». ١٢. يقود بي الراحلة: وفي نسخة: «يقودني بالراحلة». ١٣. أتينا: وفي نسخة: «أمنا». ١٤. فهلك: ولابن عساكر بعده: «فيّ».

سهر = قوله: «وأنزل فيه»: بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: «قفل» بفتح القاف والفاء أي رجع. قوله: «دنونا» أي قربنا، ولأبي ذر: «ودنونا». قوله: «قافلين» أي حال كوننا راجعين. قوله: «آذن» بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة: أي أعلم. قوله: «فمشيت» أي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: «إلى رحلي» أي الموضع الذي نزلت به. قوله: «عقد» بكسر العين: قلادة. قوله: «من جَزع ظفار» بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لـ«ظفار» بغير همزة، ولأبي ذر عن المستملي: «أظفار» بالهمزة، وصوّب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كـ«حضارِ»، مدينة باليمن. قوله: «فرجعت» أي إلى الموضع الذي ذهبت إليه. قوله: «يرحلون» بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء، ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء.

قوله: «فرحلوه» بالتخفيف: أي وضعوه. قوله: «لم يهبلن»: ضبطوه على وجوه: بلفظ مجهول مضارع «التهبيل»، ومعروف «الهبل» و«الإهبال»، وهو الإثقال وكثرة الشحم واللحم. و«العلقة» بضم العين وسكون اللام: القليل. قوله: «فوطئ على يدها»، ووطئ صفوان يدَ الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها. قوله: «موغرين» بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء: أي داخلين في «الوَغرة»، وهي شدة الحر، وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية. قوله: «كِبر الإفك» بكسر الكاف وسكون الموحدة: أي الذي باشر معظمه «عبد الله بن أُبيٍّ» بالتنوين «ابنُ سلول» بالرفع علم لأم عبد الله، فيكتب بالألف، وشاع ذلك في الجيش. قوله: «أخبرت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول «أنه» أي حديث الإفك. قوله: «كان يشاع ويتحدث به عنده» أي عند عبد الله بن أبي، ولفظ «عنده» من باب تنازع العاملين فيه. قوله: «فيقره ويستمعه» أي فلا ينكره ولا ينهى من يقوله. قوله: «ويستوشيه» أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ولا يدعه يخمد. قال الجوهري: يستوشيه: أي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: «لا علم لي بهم» أي بأسمائهم «غير أنهم عصبة» عشرة أو ما فوقها إلى الأربعين.

سند: قوله: فكنت أحمل: على بناء المفعول، وقولها: «وأنزل فيه» من بناء المفعول، أو الفاعل من النزول، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ[1]: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

بضم الكاف وكسرها أي متولي معظم الإفك على ما يقال هو عبد الله. (خ) — بلفظ المجهول — ابن ثابت — علة للمنع عن السب. (خ)

فَــإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِــرْضِي　　　لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ[2] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ[3] يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقِهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي[4] أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا[5]. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

أي مرضت — يخوضون — أي الرفق. (ك) — هي الإشارة للمونث مثل «ذاكم» للمذكر — أي في التبرز. (قس) — أي البادية خارج المدينة

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ[6] أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، وَلَمْ[7] تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ[8]: مَا قَالَ[9]؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

اسمها سلمى — أي أم سلمى. (ك) — كـ«منبر» — بمثلثة وفتحات. (قس) — كب بوجهه أو هلك — بكسر الميم، أي في كسائها. (قس) — مسطح — أي عائشة. (قس)

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ[10]: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ[11] عَلَيْهَا..................

بتشديد الياء — الذي سمعته — أي من جهتهما. (قس) — بفوقية بعد الميم — أي خففي — الشأن. (قس) — يستعمل في النفي — أي حسنة جميلة. (ك) — جمع ضرة

١. له: كذا لأبي ذر. ٢. لا أشعر: وفي نسخة قبله: «وأنا». ٣. فذلك: وفي نسخة بعده: «الذي». ٤. فخرجتْ معي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فخرجتُ مع».
٥. بيوتنا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. ولم: وفي نسخة: «أوَلم». ٨. قالت وقلت: وفي نسخة: «قالت قلت».
٩. ما قال: ولأبي ذر: «وما قال». ١٠. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١١. كثرن: وفي نسخة: «أكثرن».

سهر: قوله: فإن أبي: أي ثابتا و«والده» أي والد أبيه، وهذا البيت من قصيدة مشهورة له، وأبوه ثابت، وجده منذر، وأبو جده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذا من الغرائب، كذا في «الكرماني». قوله: «وعِرضي» بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو مَن ينسب إليه. (إرشاد الساري) قوله: يريبني: بفتح أوله وضمه، يقال: «رابه» إذا أوهمه وشككه، و«اللطف»: بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا: الرفق. (الكواكب الدراري)
قوله: نقهت: بكسر القاف وفتحها، لغتان، والناقِه: هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إلى كمال صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وإهمال الحاء، واسمها سلمى بنت أبي رهم. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها، و«المتبرز»: اسم المكان. كذا مر برقم: ٢٦٦١. قوله: الكنف: بضمتين: الأمكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: أمر العرب الأول: قال القاضي: «الأَوَّلُ» بفتح الهمزة وضم اللام، نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأُوَلِ» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا لـ«العرب» لا لـ«الأمر»؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد ﵂ أنهم بعدُ لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر. انتهى كلامه
قوله: أي هنتاه: بفتح الهاء وإسكان النون وفتحها، وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (الكواكب الدراري) قوله: كثرن: بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «إلا أكثرن»، أي أكثرن القول في غيبتها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يغتبنها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وهو يريبني: ضمير «هو» للشأن، أو هو مبهم، وقولها: «إني لا أعرف...» بيان له.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ
عائشة متعجبة من ذلك. (قس) همزة الاستفهام أي لا ينقطع استعارة عن: لا أنام
بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.
أي حين طال لبث نزوله. (قس)
قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ
أي من الود. (قس)
إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي بريرة
بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ[١]
أي من جنس ما قيل في حقها. (قس) أي أعيبه
أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
أي الشاة

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي
مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ
وهو صفوان بن المعطل. (قس)
عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدٌ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ
ابن معاذ الأشهلي الأوسي. (ك) أي قبيلتنا. (قس)
كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: وَقَامَ[٢] رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ[٣] عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ
بالذال المعجمة. (قس)
ابْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ[٤] قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ،
ابن معاذ
لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ
لأنا نمنعك منه. (قس) أي القائل في الإفك نافية خبر «كان» ابن معاذ
ابْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.
أي يسكنهم ﷺ. (قس)

---

١. غير: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكثر من». ٢. قام: وفي نسخة: «قال». ٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: لا يرقأ لي: بالقاف والهمز، أي لا ينقطع لي دمع «ولا أكتحل بنوم» لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (إرشاد الساري) قوله: فراق أهله: [لم تقل: في فراقي؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها. (إرشاد الساري)] قوله: أهلك: بالرفع، أي هم أهلُك العفائف، ولغير أبي ذر بالنصب، أي أمسك أهلَك. (إرشاد الساري) قوله: كثير: [التذكير على إرادة الجنس. (إرشاد الساري) أو لأن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث.] قوله: وسل الجارية: أي بريرة، ولعلها كانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. قوله: «تصدقك» بالجزم على الجزاء، وهي لم تعلم منها إلا البراءة فتخبرك. (إرشاد الساري)

قوله: أغمصه: بغين معجمة وصاد مهملة، أي أعيبه عليها، و«الداجن» بكسر الجيم: الشاة. (إرشاد الساري) قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، ومعنى «من يعذرني» أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فَعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرني، و«العذير»: الناصر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فقام سعد: أي ابن معاذ الأوسي.

قال القاضي: هذا مشكل؛ لأن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست، وسعد مات إثر غزوة الخندق، وذلك سنة أربع، فقال بعضهم: ذكر سعد فيه وهم، بل المتكلم أولا وآخرا أُسيد - مصغر الأسد - ابن حُضير، كما في «مغازي ابن إسحاق»، والجواب أن «المريسيع» كانت سنة خمس، وكانت «الخندق» و«قريظة» بعدها، ذكره الواقدي وغيره، وهو أصح. أقول: إنه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق: أنها سنة أربع، وفي المصطلقية أيضًا: أنها سنة أربع: الإشكال مندفع. (الكواكب الدراري)

قوله: أم حسان: اسمها فُريعة، مصغر «الفرع» بالفاء والراء. فإن قلت: علم من لفظ «بنت عمه» أنها من عشيرته، فما الفائدة في ذكر «من فخذه»؟ قلت: بيان أنها ليست بنت عمه الحقيقي، بل هو من جملة أقاربه. (الكواكب الدراري) قوله: قبل ذلك رجلا صالحا: أي كاملا في الصلاح، لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم نغمصه في دينه، ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت، وبقي بعضها بحكم الأَنَفَة كما قالت: «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحميةُ» أي أغضبته وحملته على الجهل. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: منافق: أي إنك تفعل فعل المنافقين، ولم يرد نفاق الكفر، بل إظهارَه الودَّ للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فثار الحيان: بالمثلثة، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مرارا في «كتاب الشهادات» وغيره.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا،
أبو بكر وأم رومان. (قس)
لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.
لم تسم. (قس) تفجعا لما نزل بها. (قس)

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ[١] بَلَغَنِي
هذا ليعلم المتكلم من غيره. (قس)
عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ
أي ارتفع وذهب بضم الهمزة. (مج)
عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ[٢] أُمِّي: وَاللهِ،
سقط لفظ «عني» لأبي ذر وابن عساكر. (قس)
مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِّي[٣]. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. فَوَاللهِ،
بضم القاف وتشديد النون. (قس)
لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ[٤] عَلَى
في تلك المحنة. (قس) لا جزع فيه. (قس) (يوسف: ١٨)
فِرَاشِي. وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي[٥] بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ[٦] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يُرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.
بتشديد الياء. (خ)

فَوَاللهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ[٧] عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى
أي ما فارق. (قس)
إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٨] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ[٩] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ».

---

١. إنه: وفي نسخة: «فإنه»، وفي نسخة: «إني». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تُصَدّقونني»، وفي نسخة: «لا تُصَدِّقُنِّي».
٤. واضطجعت: وفي نسخة: «فاضطجعت». ٥. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئني». ٦. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٧. أنزل: وفي نسخة بعده: «الله».
٨. ليتحدر: ولابن عساكر: «لينحدر». ٩. القول: وفي نسخة: «الوحي».

سهر: قوله: قبلها: [بفتح القاف وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ألممت بذنب: أي قاربت، أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك. وقيل: «اللمم» مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هو من «اللمَم»: صغار الذنوب، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: قلص دمعي: بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة، أي انقلع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدّهما فُقِد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري) قوله: صدقتم به: أي عاملتم به معاملة الصدق. (الخير الجاري)

قوله: وأن الله مبرئي: بلفظ الفاعل مِن «التبرئة»، والباء في «ببراءتي» للسببية، أي تحولتُ مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب أني بريئة في نفس الأمر، فهو جملة حالية مقدرة، وفي بعضها بلفظ الفاعل من «الإبراء». (الكواكب الدراري) قوله: ما رام رسول الله ﷺ: بالراء بعدها ألف ثم ميم، أي ما فارق. قوله: «حتى أنزل عليه» أي الوحي. قوله: «فأخذه» ﷺ. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البَرح»، وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي. قوله: «ليتحدر» بالفوقية، ولابن عساكر: «لينحدر» بنون ساكنة بدل الفوقية، أي لينصبّ. قوله: «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة: اللؤلؤ. قوله: «فسُرِّي» بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف ما أصابه من الكرب. قوله: «أما الله» بفتح الهمزة وتشديد الميم. قوله: «برأك» مما نسب إليك بما أوحاه إلي من القرآن، ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي[1]: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي[2] لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾[3] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[4] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ: رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي[5] تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤١٤٢- حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا[7] فِي شَأْنِهَا[8].

١. لي أمي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أمي لي». ٢. فإني: ولابن عساكر: «وإني». ٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.
٤. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾. ٥. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مسلما: وللنسفي وأبي السكن: «مسيئا».
٨. شأنها: وفي نسخة بعده: «فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلما بلا شك فيه وعليه [وزاد لفظ «عليه»، أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (الكواكب الدراري)]، وكان في أصل العتيق [القديم] كذلك» [أي «مسلما» لا «مسيئا». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: لا أقوم إليه: قالت هذا إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه.
قوله: «ثم أنزل الله هذا في براءتي» وتاب إلى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه. قوله: «قال أبو بكر الصديق» وسقط لفظ «الصديق» لأبي ذر.
قوله: «القرابته»؛ إذ كان ابن خالة الصديق. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي الطول والإحسان والصدقة. ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.
قوله: أحمي سمعي: أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «رأيت» ولم أنظر. قوله: «وهي» أي زينب «التي كانت تساميني» أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها، ومكانتها عند النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: تحارب: أي تتعصب «لها»، فتقول وتحكي ما يقوله أهل الإفك، كذا في «الكرماني».
قوله: كنف: بفتح الكاف والنون: الثوب الذي يسترها، وهي كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان حَصورا وأنه كان معه مثل الهدبة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». لكن يخالفه ما في سنن أبي داود عن أبي سعيد: قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان ابن المعطل [شيخ درترجمه «مشكاة» نوشته كه اين صحابي ست كه در افك عائشه بوے نسبت مى كردند آں شنيعه را. انتهى] يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ... إلى آخر ما قال. أما قولها: «يفطرني إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر [انزجاح. (ترجمه)]، فقال ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» الحديث، والله أعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم أن براءة عائشة قطعية بنص القرآن، ولو شك فيها أحد صار كافرا. انتهى وزاد في «الخير الجاري»: وهو مذهب الشيعة الإمامية مع بغضهم بها. انتهى
قوله: قالت لهما: لأبي بكر وأبي سلمة. قوله: «كان علي مسلما» بكسر اللام المشددة من «التسليم» أي ساكتا في شأنها، أي في شأن عائشة. وللحموي: «مسلما» بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولابن السكن والنسفي: «مسيئا» ضد «محسن»، أي في ترك الحزن لها، فالمراد من الإساءة هنا مثل قوله : «والنساء سواها كثير»، وهو ﷺ منزه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. قوله كما في بعض النسخ: «فراجعوه» قال في «الفتح»: أي هشام بن يوسف فيما أحسب، وزعم الكرماني: أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري.
قوله: «فلم يرجع» هشام، وقال الكرماني: فلم يرجع الزهري إلى الوليد، أي لم يجب بغير ذلك، وقال: «مسلّما» بكسر اللام المشددة، ولأبي ذر: بفتحها، بلا شك فيه، لا بلفظ «مسيئا». «عليه» أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي: هو بمنزلة التأكيد بكلمة «ثم»، مثل: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝﴾ (النبأ: ٤، ٥).

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا[١] حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي[٢]، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِّي[٣]، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ[٤] وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ[٥]: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤- حَدَّثَنِي[٦] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ[٧] بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» وَتَقُولُ: الْوَلْقُ: الْكَذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا[٨] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ[٩] ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ[١٠]: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

---

١. عليها: وفي نسخة: «معها». ٢. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذرونني». ٤. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. نافع: وفي نسخة بعده: «عن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: حدثني مسروق قال حدثتني أم رومان إلخ: قال القسطلاني: اعترض الخطيب - وتبعه جماعة - على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمنه ﷺ، وسن مسروق إذ ذاك كان ست سنين، فالظاهر أنه مرسل، وأجاب الحافظ في «المقدمة» بأن الواقعة في البخاري هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما نبّه عليه البخاري في تأريخيه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادًا، وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا، وقال أيضا في موضع آخر: قيل: إن أم رومان توفيت في زمنه ﷺ سنة أربع أو خمس أو ست، ومسروق لم يدركها؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، وهذا ما ذكره الواقدي، وما في «الصحيح» أصح. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان، وله خمس عشرة سنة، فيكون سماعه في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. اهـ

سهر: قوله: امرأة: [لم تسم، قال في «المقدمة»: وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة. (إرشاد الساري)]

قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث: قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماؤهم: عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون أمًا من رضاع أو غيره. (إرشاد الساري) قوله: حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة. واعلم أن الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل، ولعل السماع والغشي وقعا مرتين، وكذا يحتمل تعدد سؤال النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: لئن حلفت: أي على براءتي «لا تصدقوني». قوله: «ولئن قلت»: تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد «لا تعذروني» أي لا تقبلون عذري، كذا في «الكرماني». قوله: لا بحمد أحد ولا بحمدك: قالت ذلك إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٨٨ في «أحاديث الأنبياء». قوله: كيف بنسبي: أي كيف تعمل بنسبي إذا هجوت قريشا. (إرشاد الساري) قوله: «لأسلنك منهم» أي لأتلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعر إذا سُلّ من العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف لو سُلّ من شيء صلب؛ فإنه ربما انقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. قال عروة: أسب حسان؛ لأنه كان موافق أهل الإفك. (مجمع البحار)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ[1]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ[2]: سَمِعْتُ هِشَامًا[3]، عَنْ أَبِيهِ [عروة] قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ [لأنه كان موافق أهل الإفك]، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا [أي في الإفك].

٤١٤٦- حَدَّثَنِي[4] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ [ابن مهران الأعمش. (قس)]، عَنْ أَبِي الضُّحَى [مسلم بن صبيح]، عَنْ مَسْرُوقٍ [هو ابن الأجدع] قَالَ: دَخَلْتُ[5] عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ[6]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ [أي بل اغتبت وعضت في قول أهل الإفك]. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي[7] لَهُ [بحذف النون لمجرد التخفيف. (قس)] أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ (النور: ١١)؟ قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى [وكان حسان قد عمي]؟ فَقَالَتْ[8] لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٩٧/٢ ٣٧- بَابُ غَزْوَةِ[9] الْحُدَيْبِيَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[10]: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨) الْآيَةَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[11] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ[12]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ[13]: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي [الكفر الحقيقي. (قس)]، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ[14]، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا[15]، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[16] كَافِرٌ بِي».

---

١. وقال محمد: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال محمد بن عقبة». ٢. فرقد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. هشاما: وفي نسخة: «هشام بن عروة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. دخلت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «دخلنا». ٦. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٧. لم تأذني: ولأبي ذر: «لم تأذنين». ٨. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «عمرة». ١٠. لقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عزوجل». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. الصبح: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة الصبح». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب». ١٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وكذا». ١٦. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب».

ترجمة: قوله: باب غزوة الحديبية: قال الحافظ: في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمرة» بدل «غزوة».

سهر: قوله: يشبب: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من «التشبيب»، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: حصان: بفتح المهملتين وبعد الألف نون: عفيفة. «رزان» براء مهملة فزاي معجمة مخففة: صاحبة وقارٍ وعقلٍ ثابت. قوله: «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة، أي ما تتهم. «بريبة» بكسر الراء، أي تهمة. قوله: «غرثى» بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة، أي جائعة لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة. (إرشاد الساري) قوله: الغوافل: [عما يُرمَين من الشر؛ لأنهن لم يُتَّهَمن قط ولا خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه. (إرشاد الساري)]

قوله: والذي تولى كبره منهم إلخ: قال الزركشي: أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، وإنما كان حسان من الجملة. قلت: هذا في الحقيقة إنكار على عائشة رضي الله عنها؛ فإنه سلمت لمسروق ما قال بقولها: وأي عذاب أشد من العمى. (إرشاد الساري) قوله: الحديبية: بتخفيف الياء وتشديدها، مر تحقيقه، وهي قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وهي شجرة بايع الصحابة تحتها، وهي على نحو مرحلة من مكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وكان توجهه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبِل. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

قوله: كافر بي: قال القسطلاني: الكفر الحقيقي؛ لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. انتهى قال النووي: فيه وجهان، أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير. وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وتفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث: فهذا لا يكفر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة مُوهِمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شِعار الجاهلية. انتهى

سند: قوله: فقالت أي عذاب أشد من العمى: كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان رضي الله عنه، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا[1] ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ[3] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

برقم: ١٧٧٨

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[4] ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

ابن عازب — بضم العين، العبسي. (قس) — ابن يونس. (قس) — هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — أي الأعظم — «الحديبية» بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبا — أي حرفها. (قس) — أي زمانا يسيرا — سهر أي أرجعتنا وقد روينا. (قس) — أي إبلنا التي نسير عليها. (قس) — وفي رواية زهير: «فدعا ثم قال: دعوها ساعة». (قس)

٤١٥١- حَدَّثَنِي[5] فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا[6]، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ[7] عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ[8] فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى[9] ارْتَحَلُوا.

البغدادي. (قس) — بمهملة مفتوحة وشدة راء وبنون — هو ابن معاوية — عمرو بن عبد الله — فأخبروه بذلك. (قس) — أي ﷺ

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[10]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

أبو يعقوب المروزي — اسمه محمد — ابن أبي الجعد — مصغرا ابن عبد الرحمن — ابن عبد الله

---

١. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٣. عمرة: وفي نسخة: «عمرته». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فنزحوها: وفي نسخة: «نزحوها». ٧. وقعد: وفي نسخة: «فقعد». ٨. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق».
٩. حتى: وفي نسخة: «حين». ١٠. ابن عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عمرة من الحديبية: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها. قوله: «من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء: وجهان مشهوران، وهي موضع بين الطائف ومكة. فإن قلت: ذكر في «كتاب الجهاد» في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة»: قال نافع: ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة؛ لاحتمال غيبته أو نسيانه، كما مر في «كتاب العمرة» أنه قال: «إحداهن في رجب» وأنكرت عليه عائشة ﷺ، فقال النووي: قالوا: كان ذلك للاشتباه عليه أو النسيان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: تعدون أنتم الفتح إلخ: أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ هو اختلاف قديم وقع في «الفتح»، والتحقيق أن قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ المراد به الحديبية (بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبًا)؛ لأنها مبدأ الفتح، بل مبدأ الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، وتتابعت الأسباب التي أدت إلى الفتح، وفيه إسلام أهل مكة ودخول الناس أفواجا، وهذا لأنهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا أحوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته، فأسلم كثير، ومال آخرون إليه أشد الميل، فلما فتح مكة أسلموا كلهم وتبعهم أهل البوادي. وقوله تعالى: ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ (الفتح: ١٨) المراد به خيبر، وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا﴾ (الفتح: ٢٧) هو الحديبية أيضًا، وقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) هو فتح مكة، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح» و«مجمع البحار» و«التفسير للبيضاوي» و«الخير الجاري».

قوله: أربع عشرة مائة: [لم يقل: ألف وأربع مائة؛ إشعارًا بأنهم كانوا منقسمين إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: أصدرتنا: من «الإصدار»، يقال: «أصدرته فصدر» أي أرجعته فرجع. قوله: «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا شربه، و«الركاب» الإبل التي يسار عليها. (الكواكب الدراري)

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ[2] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا[3] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. تَابَعَهُ[4] أَبُو دَاوُدَ[5]: حَدَّثَنَا[6] قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو[7]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[8].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا[9] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسَ[10] الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يفور: وللكشميهني: «يثور». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. تابعه ... شعبة: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٥. أبو داود: وفي نسخة بعده: «الطيالسي» [هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي. (تقريب التهذيب)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٧. قال عمرو سمعت: وفي نسخة: «حدثنا عمرو قال: سمعت». ٨. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن بشار: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي. (الكواكب الدراري)] قال: حدثنا شعبة» [أي تابع عبيدَ الله بن معاذ محمدُ بن بشار]. ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. مرداس: وفي نسخة: «مرداسا».

سهر: قوله: ركوة: بفتح الراء وسكون الكاف: ظرف من جلد يتوضأ منه، وكثيرا ما يستصحبه الصوفية. (مجمع البحار)

قوله: فجعل الماء يفور: بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يثور» بالمثلثة بدل الفاء، أي ينبع بشدة وقوة. قوله: «من بين أصابعه» أي من اللحم الكائن بين أصابعه، ويحتمل أن يكون الماء انفجر من أصابعه، وهذا يغاير حديث البراء: «أنه صب ماء وضوئه في البئر»، وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلا في وقت، وأن هذا حين حضرت صلاة العصر وأريد الوضوء، وذلك بعده. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري والتوشيح) قوله: خمس عشرة مائة: قال الكرماني: فإن قلت: اختلفت الروايات في ألف وأربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة، فما الصحيح منها؟ قلت: كل يخبر على ظنه، ولعل بعضهم اعتبر الأكابر، وبعضهم الأوساط أيضًا، والآخرون الأصاغر أيضًا، ثم التخصيص بالعدد أيضًا لا يدل على نفي الزائد، والأكثر على أنه أربع مائة. قال النووي: يمكن الجمع بأنهم كانوا أربع مائة وكسرا، فمن قال: «أربع مائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمس مائة» اعتبره، ومن قال: «ثلاث مائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يتيقن العدد. انتهى قال القسطلاني: وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفا وثلاث مائة، فيحمل على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك. انتهى

قوله: أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان رضي الله عنه منهم وإن كان حينئذٍ غائبا بمكة؛ لأنه ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه. قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» وذلك لأنه كان عمي في آخر عمره. قوله: «لأريتكم مكان الشجرة» أي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (إرشاد الساري) قوله: وكانت أسلم: بلفظ الماضي قبيلة، أي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قاله الكرماني. قال القسطلاني: وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة، وحينئذٍ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة. قوله: الأول فالأول: أي الأصلح فالأصلح، وقال في «العمدة»: «الأول» رفع بفعل محذوف، أي يذهب الأول، وقوله: «فالأول» عطف عليه. قوله: «وتبقى» أي بعد ذهاب الصالحين «حُفَالة كحفالة التمر والشعير» بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيهما، أي رذالة من الناس كرديء التمر والشعير، وهو مثل «الحثالة» بالمثلثة، والفاء قد تقع موضع الثاء، نحو: «فوم» و«ثوم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما
المديني ابن عيينة. (قس) محمد بن مسلم ابن الزبير ابن الحكم

قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى[١] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ
ابن عيينة

وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

٤١٥٩- حَدَّثَنَا[٢] الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة
أبو علي الواسطي. (قس) الأزرق الواسطي ابن عمر اليشكري هو عبد الله أبو اليسار الثقفي. (تق) هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي. (تق)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ:
الأنصاري بضم المهملة وسكون الجيم بعدها راء. (قس، ك)

نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ[٣] لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ
شعر رأسه أي لم يظهر لمن كان معه ﷺ بالحديبية

الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الأويسي. (قس) الإمام أسلم مولى عمر رضي الله عنه. (قس)

الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ
لم تسم. (قس)

كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ[٤]، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ
يحلبونه إلخ هو كناية عن النعم. (ك)

النَّبِيِّ[٥] ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ
أي لم يتجاوز عن محله. (خ) من قريش؛ لأن كنانة تجمعهم وغفار. (قس) عمر رضي الله عنه قوديه. (قس) بفتح الظاء: قوي الظهر معد للحاجة. (قس)

عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ.
الغرارة واحد «الغرائر» التي للتبن وغيره. (ك) إما وعد وإما دعاء. (خ)

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ[٦] عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا،
لم يسم. (قس) كلمة يقولها العرب ولا يريدون حقيقتها لم يعرف اسمه. (قس) من الحصون. (قس)

فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[٧] سُهْمَانَهُمَا[٨] فِيهِ.
نطلب. (قس) أي نأخذها لأنفسنا ونقسمها. (مج)

---

١. حتى: وفي نسخة: «حين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. لم يبين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «لم يتبين».

٤. ولا لهم زرع إلخ: وفي نسخة: «وليس لهم ضرع ولا زرع». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

٧. نستفيء: وللحموي وأبي ذر: «نستقي». ٨. سهمانهما: وفي نسخة: «سهماننا» [أي أنصباءنا].

سهر: قوله: بذي الحليفة: بضم المهملة، ميقات أهل المدينة. قوله: «قلد الهدي» بأن علق في عنقه شيء؛ ليعلم أنه هدي. قوله: «وأشعر» بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة، فلطخها بدمها إشعارا بأنه هدي أيضًا، قاله القسطلاني، ومر بيان ما قال أبو حنيفة رحمه الله وتأويله برقم: ١٦٩٦ في «كتاب الحج». قوله: لا أحصي: أي قال علي بن المديني: لا أحصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عدداً سمعت: خمس مائة أم أربع مائة أم ثلاث مائة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا أدري: أي لا أدري ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ من الزهري الإشعار والتقليد خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ الحديث كله. (الخير الجاري) قوله: هوامك: جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد به القمل. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٨١٤ في «الحج». قوله: أنهم يحلون: أي عن عمرته، «بها» أي بالحديبية، «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه «على طمع أن يدخلوا مكة» للعمرة، وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر بيانه برقم: ١٨١٤.

قوله: صبية: [بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم تسم الصبية ولا أبوهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما ينضجون: بضم أوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم. قوله: «كراعا» بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم، فينضجونه. (فتح الباري) قوله: تأكلهم الضبع: بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة: السنة المجدبة الشديدة، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني»، وزاد الكرماني: وأيضًا الحيوان المشهور. قال في «الخير الجاري»: كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدها بالاشتغال بعمل. قوله: بنت خفاف: بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما ألف، و«إيماء» بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود، «الغفاري» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، له ولأبيه ولجده صحبة، كما حكاه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) قوله: نستفيء: وهو استفعال من «الفيء». قوله: «سهمانهما» بضم المهملة جمع «سهم»، وهو النصيب، أي كانا يفتتحان الحصن، ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة، كذا في «الخير الجاري».

٤١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
ابن الحجاج
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ.
ابن حزن. (قس) التي كانت بيعة الرضوان تحتها. (قس) ابن غيلان. (قس)

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ
ابن غيلان. (قس) ابن موسى. (قس) ابن يونس. (قس) البجلي
يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه. (قس)
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نُسِّينَاهَا
هو مسيب بن حزن المسيب
فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟
أي منهم، قاله متهكما. (قس)

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ
ابن إسماعيل. (قس) الوضاح
تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.
قول المسيب

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي
ابن عقبة الثوري
وَكَانَ شَهِدَهَا.
أشار إلى الذي ذكر قريبا أنها عميت في العام المقبل. (خ)

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
ابن الحجاج. (قس) كـ كتاب علقمة بن خالد الأسلمي. (قس)
الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».
أي علقمة بزكاته

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ
ابن أبي أويس. (قس) عبد الحميد. (قس) ابن بلال
وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى
غسيل الملائكة هو عبد الله بن زيد بن عاصم، عم عباد بن تميم المازني. (قس)
ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ.
هو محل الترجمة

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فلم أعرفها: وللأصيلي بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. نسيناها: وفي نسخة: «أُنسِيتُها»، وفي نسخة: «نُسِّيتُها»، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أُنسِيناها». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: **فمررت بقوم يصلون**: قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي: في مسجد الشجرة. (إرشاد الساري)

قوله: **فعميت**: بفتح العين المهملة وكسر الميم أي اشتبهت علينا. قال القسطلاني: قال الكرماني: قالوا: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة لَخِيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها، فإخفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله: **وكان شهدها**: زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة: أنهم أتوها من العام المقبل، فأنسوها. انتهى قال في «الفتح»: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها، قال: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: **اللَّهُمَّ صل عليهم**: أي ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولا يحسن هذا لغيره ﷺ، وهذا الحديث قد مر في «الزكاة». والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة». (إرشاد الساري) قوله: **يوم الحرة**: أي وقعة الحرة (بفتح المهملة وشدة الراء) خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، يقتلون ويأخذون الناس، ووقعوا على النساء حتى قيل: حملت ألف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: **والناس يبايعون إلخ**: أي أهل المدينة كانوا يبايعون عبد الله على طاعته وخلع بيعة يزيد، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وهذا الحديث قد سبق في «الجهاد» برقم: ٢٩٥٩.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (يعلى) قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ (بكسر أوله) بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (أي سلمة) ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ[1]. (هو موضع الترجمة)

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ابن إسماعيل. (قس)) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. (أي لازم الموت وهو عدم الفرار. (قس، تو))

٤١٧٠- حَدَّثَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ أَشْكَابَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[3] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (الحضرمي) فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ (أي طيب العيش لك. (قس))، صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي[5]، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا[6] إِسْحَاقُ (ابن منصور. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ (ابن خليفة. (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي[7] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج. (قس)) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة. (قس))، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾) (الفتح: ١) قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ (الفتح: ٥)، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة)، ثُمَّ رَجَعْتُ (إلى قتادة. (قس)) فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا «هَنِيئًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

٤١٧٣- حَدَّثَنَا[8] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[9] (هو عبد الملك بن عمرو العقدي. (ك، قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ (أي بايع تحتها. (قس)) - قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ[10] بِلُحُومِ الْحُمُرِ (أي الأهلية. (قس)) إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ (هو أبو طلحة. (قس)): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

---

١. فيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «به». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. فضيل: وفي نسخة: «الفضل». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخ».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. أبو عامر: وفي نسخة: «عثمان بن عمر». ١٠. القدور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القدر».

سهر: قوله: إشكاب: بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. (المغني والكواكب الدراري)
قوله: يا ابن أخي: ولأبي ذر عن الكشميهني: «ابن أخ» بغير إضافة. وهو على عادة العرب في المخاطبة، أو المراد أخوة الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: ما أحدثنا بعده: ﷺ من الفتن الواقعة، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه ﷺ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال الحديبية: أي هو الحديبية أي الصلح الواقع فيها؛ لما آل فيه من المصلحة التامة العامة.
قوله: «قال أصحابه» أي أصحاب رسول الله ﷺ، «هنيئا» لا إثم فيه، «مريئا» لا أذى فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله: «فما لنا» أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾، وثبت ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ في رواية أبي ذر والأصيلي، كذا في «القسطلاني».
قوله: فذكرت له: أي لقتادة، فقال: أما «إنا فتحنا ...» (يعني تفسيره بالحديبية) فأرويه عن أنس، وأما قول الصحابة: «هنيئا مريئا» فأرويه عن عكرمة. (الكواكب الدراري)
قوله: مجزأة: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتأنيث. قال الغساني: والمحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها، وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: وكان ممن شهد: ذكر هذا الحديث هنا لأجل أنه شهد الحديبية وإن كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر، فلا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ

السلمي. (ك) — بالإسناد السابق. (قس) — من أسلم أو من الصحابة. (قس) — بضم الهمزة وسكون الهاء، وفي بعضها: «وهبان» بالواو المضمومة — ويقال: هو الذي كلمه الذئب وحرضه على الإيمان. (ك)

تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع. (قس)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

اسمه محمد. (قس) — الأنصاري. (قس) — مصغرا. (قس)

النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

ابن أبي عدي — ابن معاذ — ابن الحجاج

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ

بعين مهملة. (قس) — بمعجمتين فارسي معرب ومعناه فرحان، اسمه أسود بن عامر. (ك) — بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي

التنيسي — العدوي مولى عمر، وأبوه أسلم عن عمر كما صرح به في رواية الإسماعيلي. (تو) — أسلم

بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ،

في حديث ابن مسعود عند الطبراني: أنه سفر الحديبية. (قس) — لاشتغاله بالوحي. (قس)

ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ

يخاطب نفسه — ولعله ظن أنه ﷺ لم يسمعه فكرر السؤال. (قس) — بكسر الكاف: فقدتك. (قس)

عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ

بكسر المعجمة أي ما لبثت. (قس)

خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ،

المسندي — ابن عيينة

وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن راشد. (قس) — أي فيما سمعته من الزهري. (قس)

عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ،.........

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. جمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «حمزة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وقال: وللأصيلي: «فقال».
٨. قد نزل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نزل». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «بي» [أي بسببي]. ١٠. مبينا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يستصرخني من الصراخ، استصرخني: استغاث بي، ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فلاكوه: على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من «اللوك» أي مضغوه وأداروه في الفم، والحديث سبق في «الطهارة»، ويأتي في «غزوة خيبر» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» و«مجمع البحار». قوله: هل ينقض: بإعجام الضاد أي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا إلى الأول، وإذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة أخرى؛ محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: فلا توتر من آخره: يعني لا تنقضه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية، وعليه جمهور الحنفية. (إرشاد الساري)

قوله: نزرت: بتخفيف الزاي، أي ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك، وفي رواية: «نزّرت» بتشديد الزاي، وهو الذي ضبطه الأصيلي، وهو على المبالغة، ومن الشيوخ من رواه بالتشديد، والتخفيف هو الوجه. قال أبو ذر: سألت عنه من لقيت أربعين سنة، فما قرأته إلا بالتخفيف. (إرشاد الساري) قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الفتح: الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره؛ لأنه يغلق ما لم يظفر به، فإذا ظفر به فقد فتح. ثم قيل: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية، وجيء به على لفظ الماضي؛ لأنها لتحققها بمنزلة الكائنة، وقيل: هو صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت، من «الفتاحة» وهي الحكومة. وظاهر هذا الحديث الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر، كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ «سمعت عمر». (إرشاد الساري) قوله: ثبتني معمر: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث.

وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ[١] أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ[٢]: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا[٣] لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ[٤] قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ[٥]، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

(جاسوسا. (ك) — موضع — بتخفيف الميم — جماعات شتى — ليس يوجد في أكثر النسخ — بفتح التاء — الكفار — جاسوسا — للبيت. (قس) — ﷺ. (قس))

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا[٦] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٧] إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا[٨] فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ابن راهويه. (قس) — ابن إبراهيم بن سعد — محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) — محمد بن مسلم بن شهاب. (قس) — مصغرا — أي المصالحة في المدة المعينة. (ك) — أي يصالح — أي يصالح)

فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ[٩] أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠] وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

(أي عليه. (قس) — أي شابة أو أشرفت على البلوغ. (قس))

١. الأشطاط: وفي نسخة: «الأشظاظ». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جمعوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٥. حرب أحد: وفي نسخة: «حربا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٨. وامتعضوا: وفي نسخة: «وامّعضوا» [أصله «انمعضوا» فقلبت النون ميما فادغمت. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وامعظوا»، وفي نسخة: «وامتعظوا»، وفي نسخة: «واتعظوا». ٩. فكانت: ولأبي ذر: «وكانت».
١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

سهر: قوله: عينا: أي جاسوسا له. قوله: «من خزاعة» بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة، واسمه بسر بن سفيان. (ملتقط من الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: بغدير الأشطاط: «الغدير» مجمع الماء. و«الأشطاط» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين، وقيل: بالمعجمتين، موضع تلقاء الحديبية. (الكواكب الدراري)
قوله: الأحابيش: بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة، جماعات من قبائل شتى، وقال الخليل: أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الإسلام، وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا، فسموا الأحابيش. (إرشاد الساري) قوله: من المشركين: متعلق بقوله: «قطع»، أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ، أي غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس و لم يعبر الطريق وواجههم بالقتال، وإن لم يأتونا نهبنا عيالهم وأموالهم وتركناهم محروبين - بالمهملة والراء - أي مسلوبين منهوبين الأموال والعيال. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: وامتعضوا: من «الامتعاض» بالمهملة والمعجمة أي شق ذلك عليهم، وفي بعضها: «امّعضوا» بتشديد الميم بعدها مهملة فمعجمة، كذا في «الخير الجاري» وجاء هنا ألفاظ أخر أيضًا.
قوله: فرد رسول الله ﷺ أبا جندل إلخ: وكان قد جاء يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٢٧٣١.
قوله: ما أنزل: أي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، ومر بيانه زائدا برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

سند: قوله: فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين: قال الكرماني: «من المشركين» متعلق بـ«قطع»، فالمعنى: قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم، على معنى ما ظهرت له فائدة وأثر فيهم، بل صار كأنا ما بعثنا إليهم، والله تعالى أعلم.

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾. (الممتحنة: ١٢)

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (الأحزاب: ٢١)

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ! فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

١. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٢. قالت: ولأبي ذر: «أخبرته». ٣. يا أيها النبي إلخ: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [هذا لأبوي ذر والوقت بدل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ...﴾ الآية السابقة. (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنات: وفي نسخة بعده: «يبايعنك».
٥. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٦. ابن عمر: ولأبوي ذر والوقت بعده: «حين». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».
٩. لفعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلت». ١٠. حالت: وفي نسخة: «حال». ١١. بينه: وفي نسخة بعده: «وبينه» [أي البيت].
١٢. أوجبت: وفي نسخة قبله: «قد». ١٣. صنعت: ولأبي ذر: «فصنعت». ١٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

سهر: قوله: في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بحوالي مكة. قوله: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» أي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق، كذا في «القسطلاني». ومضى الحديث برقم: ١٦٣٩ في «كتاب الحج». قوله: قال له: لما أراد أن يعتمر نزولَ الحجاج على ابن الزبير. قوله: «لو أقمت العام» أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)
قوله: أشهدكم أني أوجبت عمرة: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط. (عمدة القاري) ومر الحديث مرارا.
قوله: قد أوجبت حجة مع عمرتي: قال العيني: فيه إدخال الحج على العمرة، فما حكمه؟ قلت: قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة، واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج، فجوّزه أبو حنيفة والشافعي في القديم، ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصا بالنبي ﷺ، قلنا: دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل. انتهى كلام العيني
قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا: هذا يؤيد من قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد». هذا ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».
قال علي القاري في شرح «الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة». قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥٥٦ و١٦٣٨ و١٦٣٩.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي[١] شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي[٢] يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

[عبد الله: أي ابن عمر. رجل من الأنصار: لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه. (ف). يستلئم: بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة، أي درعه. (قس)]

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ[٣] أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

[محدقون: أي محيطون به. (ك)]

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا[٤] مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا[٥] مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

[ابن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير. (قس). يعلى: ابن عبيد. اعتمر: أي عمرة القضاء]

٤١٨٩- حَدَّثَنَا[٦] الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ[٧] بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا[٨] خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ[٩] مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

[الحسن: مولى بني الليث. سابق: بالمهملة والموحدة، التميمي البغدادي. مغول: كمنبر. أبا حصين: هو عثمان مكبرا. (ك). حنيف: مصغرا. صفين: بكسر المهملة والفاء المشددة: موضع بين العراق والشام، قاتل فيه معاوية عليا ﷺ. (ك). رأيتني: أي رأيت نفسي. يوم أبي جندل: هو يوم الحديبية وبه المطابقة. وما وضعنا: أي في الله. يفظعنا: أي يشق علينا. قبل هذا الأمر: ظرف لقوله: «ما وضعنا». منها: أي من الفتنة. خصما: أي جانبا]

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. قد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال». ٤. وطفنا: وفي نسخة: «فطفنا». ٥. وصلينا: ولأبي ذر: «فصلينا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أسهلن: وفي نسخة: «أسهل». ٨. منها: وفي نسخة: «منه» [أي من هذا الأمر]. ٩. خصم: وفي نسخة: «خصما».

سهر: قوله: إن الناس إلخ: قال القسطلاني: ظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر. قوله: محدِقون: بلفظ الفاعل من «الإحداق» أي محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم، وهذا لا ينافي الطريق السابق؛ لإمكان أن عمر أرسله إلى إحضار الفرس وأمره بأن يتفحص سبب إحداق الناس إليه ﷺ، ثم إن المستفاد مما تقدم في آخر «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» برقم: ٣٩١٦ أن مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة. ولا إشكال؛ إذ بيعتهما كانت متكررة، ملتقط من «الخير الجاري» و«القسطلاني». قوله: ثم رجع إلى عمر: فأخبره بذلك، فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى. واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل؟ وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس، فرأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم؟ فذهب يكشف حالهم، فوجدهم يبايعون، فبايع وتوجه إلى الفرس، فأحضرها، ثم ذكر حينئذٍ الجواب لأبيه. (إرشاد الساري) قوله: لا يصيبه أحد بشيء: يؤذيه، ومر الحديث برقم: ١٧٩١ قال العيني: إنما ذكر هذا الحديث هنا؛ لكون عبد الله بن أبي أوفى ممن بايع تحت الشجرة، وهي في عمرة الحديبية، وكان أيضًا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

قوله: فقال اتهموا الرأي: وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، أي في هذا القتال؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة، لكن أتوقف عنه لمصلحة المسلمين، وأنتم تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: «يوم أبي جندل» العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلمًا وهو يجرّ قيوده، وكان قد عُذّب في الله، فقال أبوه: يا محمد، أول ما أقاضيك عليه، فرد ﷺ عليه أبا جندل، وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم، فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه، لكن الله ورسوله أعلم بما فيه المصلحة، فترك ﷺ القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء، من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: وما وضعنا أسيافنا: أي في الله. قوله: «يفظعنا» أي يشق علينا. قوله: «إلا أسهلن بنا» أي أدنتنا الأسيافُ إلى أمر سهل أي أفضت بنا إلى سهولة. قوله: «قبل هذا الأمر» يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين أي مقاتلة علي ومعاوية؛ فإنها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: خصم: بضم المعجمة وسكون المهملة: الناحية والجانب، وأصله «خصم القربة» وهو طرفها، واستعمله هنا على جهة الاستعارة، وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار، أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٨١ في آخر «الجهاد».

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ[١]: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ[٣] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٦٠٢/٢ ٣٨- بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢- حَدَّثَنِي[٤] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا[٥] مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمْ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي[٧]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. وأنزلت: وفي نسخة: «فأنزلت». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. ناسا: وفي نسخة: «أناسا». ٦. فأمرهم: ولأبي ذر: «فأمر لهم». ٧. راعي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راع».

ترجمة: قوله: باب قصة عكل وعرينة: قال العيني: هما قبيلتان، وقد مر تفسيرهما في «كتاب الطهارة» في «باب أبوال الإبل». اهـ قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذي قرد. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الطهارة»: روى أبو عوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في «الجهاد» وفي «الديات»: أن رهطا من عكل ثمانية؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين. وزعم ابن التين تبعًا للداودي: عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قراعة، وهي من بجيلة، والمراد ههنا الثاني. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. اهـ

سهر: قوله: قصة عكل: بضم أوله وإسكان الكاف وباللام: قبيلة. و«عرينة» مصغر «العرنة» بالمهملة والراء والنون: أيضًا قبيلة. (الكواكب الدراري)

قوله: أهل ضرع: بفتح المعجمة وسكون الراء: ماشية وإبل. قوله: «ولم نكن أهل ريف» بكسر الراء: أرض زرع وخصب. قوله: «واستوخموا» من قولهم: «أرضٌ وَخِيمةٌ» إذا لم توافق ساكنها. و«الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، و«الطلب» جمع «طالب». (الكواكب الدراري) قوله: وقتلوا راعي النبي ﷺ: اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فسمروا أعينهم: بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها، أي كحلت أعينهم بالمسامير المحمية، و«قطعوا أيديهم» بتخفيف الطاء، و«تركوا» بضم التاء، «في ناحية الحرة» ظاهر المدينة. (إرشاد الساري) ومر بعض متعلقات الحديث برقم: ٢٣٣ في «الوضوء».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣- حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ[٤]: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

٣٩- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ[٥] ٦٠٣/٢

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

---

١. بلغنا: ولأبي ذر: «وبلغنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «قالا حدثنا».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ذات القرد: وفي نسخة: «ذي القرد»، وفي نسخة: «ذي قرد».

ترجمة: قوله: وقال شعبة وأبان وحماد إلخ: قال الحافظ: وقع من قوله: «وقال شعبة» إلى آخر الباب عند أبي ذر بين «غزوة ذي قرد» وبين «غزوة خيبر»، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع عند الباقين تاليًا لحديث العرنيين الذي قبله، وهو الراجح. ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارةً منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: قبل خيبر بثلاث: قال الحافظ: كذا جزم به. ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه؛ فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه، قال: فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. قال القرطبي شارح «مسلم» في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

ثم حكى الحافظ عن القرطبي الجمع بين هذين القولين المختلفين، لكن لم يرضَ به، وقال: فعلى هذا ما في «الصحيح» من التأريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين، الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية. والثاني: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل»: أن الخروج إلى ذي قرد تكرّر، ففي الأولى خرج إليها زيد ابن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. اهـ فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة يقال: «مثلت بالقتيل» إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه. (إرشاد الساري)

قوله: في هذه القسامة: أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث، أي القرائن المغلبة على الظن. (إرشاد الساري) قوله: فأين حديث أنس في العرنيين: فإنهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث، ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة، بل اقتص منهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذكر القصة: وسقط من قوله: «قال شعبة» إلى هنا عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر، وهو ثابت عندهم في آخر «غزوة ذي قرد». (إرشاد الساري) ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد، كما يشير إليه بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: ذات القرد: بفتح القاف والراء وبالمهملة: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «ذي قرد» مع سقوط الباب له. قوله: «اللقاح» بكسر اللام جمع «لقحة» وهي الناقة ذات اللبن. وكانت عشرين لقحة. (إرشاد الساري) قوله: قبل خيبر بثلاث: وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي في «سيرته»: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية؛ تبعا لما في «صحيح البخاري»: أنها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة أيام. وفي «مسلم» نحوه. قال الحافظ ابن حجر: ما في البخاري أصح مما ذكره أهل السير. قال: ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح - أي في الغابة - وقعت مرتين. وذكر الحاكم في «الإكليل»: أنها تكررت بثلاث مرات. انتهى كلام الحلبي مختصرا

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ
أي ابن إسماعيل. (قس) — أي من المدينة نحو الغابة. (قس)

يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وهي صلاة الصبح. (قس) — لم يسم، أو هو رباح الذي كان يخدمه ﷺ. (قس)

قُلْتُ[1]: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ[2] صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ
بالمعجمة والمهملة المفتوحتين. (ك) محركة: حي من قيس. (قس) — كلمة يقولها المستغيث. (مج)

عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:
«النبل» بفتح النون: السهام، لا واحد له من لفظه

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ   الْيَوْمُ[3] يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،
افتعال من «السلب» — أي بذلك أو بغيره. (قس) — غداة الأربعاء في خمس مائة أو سبع مائة. (قس)

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي
أي منعتهم من شربه. (قس) — أي قدرت عليهم. (قس) — أي إلى المدينة

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.
العضباء. (قس)

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاث: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بثلاث».
٣. اليوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «واليوم».

سهر: قوله: لابتي المدينة: أي حرتيها. وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع ثم صِحتُ: يا صباحاه! فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: الفزع الفزع. قوله: «ثم اندفعت» أي أسرعت في السير. «على وجهي» فلم ألتفت يمينا وشمالا. (إرشاد الساري) قوله: اليوم يوم الرضع: هما بالرفع، أو رفع الثاني ونصب الأول على الظرف. و«الرضع» جمع «الراضع»، أي اللئيم. وأصله أن رجلا كان يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها؛ لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه، أي اليوم يوم هلاك اللئام. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: فأسجح: [همزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة فجيم مكسورة فحاء مهملة، أي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٠٣/٢

٤٠- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الإمام - الأنصاري - مصغرا - سنة سبع. (قس) - بالصاد المهملة والمد. (قس) - أي أسفلها. (قس) - جمع «زاد»، وهو ما يؤكل في السفر - بضم المثلثة، أي بلّ بالماء. (قس)

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟[١] - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا[٢] - فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

لم يعرف اسمه. (قس) - عم سلمة بن الأكوع. (قس) - من «الحداء» أي يسوق. (ك)

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

أي لولا هدايتك وتوفيقك

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا[٣] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا[٤] ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا[٥]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا[٦]

أي استغاثوا علينا. (قس)

فَقَالَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ،....

هو عمر بن الخطاب، كما في «مسلم». (قس، تو) - سهر أي وجبت الشهادة بدعائه

١. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتك». ٢. شاعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «حداء».
٣. ما أبقينا: وللقابسي: «ما لقينا»، ولأبي ذر: «ما اتقينا». ٤. وألقين سكينة: وللنسفي: «وألق السكينة».
٥. أبينا: كذا للنسفي، وللكشميهني وأبي ذر: «أتينا». ٦. عوّلوا: وفي نسخة: «أعولوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: باب غزوة خيبر: وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي: «خيبر» على وزن «جعفر»، سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له: خيبر، وهو أخو يثرب، أي الذي سميت باسمه المدينة. وقيل: الخيبر بلسان اليهود: الحصن، ومن ثم قيل لها: خيابر؛ لاشتمالها على الحصون، وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد، ومعلوم أن البريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال. لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أقام شهرا وبعض شهر أي ذي الحجة ختام سنة ست، وأقام منن المحرم افتتاح سنة سبع أياما. قيل: عشرين أياما أو قريبا من ذلك، ثم خرج إلى خيبر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام الحلبي قوله: هنيهاتك: بهائين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة، مصغر «هنة». ولأبي ذر عن الكشميهني: «هُنَيَّاتك» بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية، أي من أشعارك وأراجيزك. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فداء لك: بكسر الفاء والمد، كلمة يراد بها المحبة والتعظيم، وإلا فالله تعالى لا يقال في حقه: الفداء؛ لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء، كذا في «التوشيح». وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك؛ إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى. وقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام. انتهى ويعكر عليه قوله: «ثبت الأقدام» وقوله: «وألقين سكينة» فإنه دعاء، فالأوجه ما قال في «التوشيح»، وكذا في «فتح الباري». قوله: ما أبقينا: من «الإبقاء» بالموحدة، أي ما خلفنا وراءنا من الذنوب. ولأبي ذر: «ما اتقينا» بتشديد الفوقية وقاف، أي ما تركناه من الأوامر. وللقابسي: «ما لقينا»، أي ما وجدنا من المناهي. (التوشيح)

قوله: وألقين: [أي سل ربك أن يلقين علينا، كذا قاله القسطلاني؛ بناء على ما قال: إن المخاطَب في قوله: «فداء لك» النبيُّ ﷺ. أما التوجيه الذي ذكره صاحب «التوشيح» فلا حاجة فيه إلى هذا التأويل، والله تعالى أعلم.] قوله: إنا إذا صيح بنا: بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية، أي إذا دعينا إلى غير الحق. «أبينا» من «الإباء» أي امتنعا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أتينا» من «الإتيان»، أي إذا دُعينا إلى الجهاد أو إلى الحق جئنا. قوله: «وبالصياح عولوا علينا» أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا. يقال: «عولت على فلان» و«به» بمعنى استغثت به. وفي نسخة في الفرع: «أعولوا علينا». (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: وجبت: أي الشهادة بدعائه أو الجنة. وإنما قال ذلك؛ لما عرفه من عادته ﷺ إذا استغفر لإنسان يخصه بالاستغفار استشهد. (التوشيح وإرشاد الساري والخير الجاري)

سند: قوله: فاغفر فداء لك: يحتمل أن يقال: اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول، بل لام التعليل، فالمقصود أنا نفدي أنفسنا حيثما نفديها لأجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك. وأما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه. ويحتمل أن تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف: فداء لنبيك أو لدينك مثلا. ولعل هذا من الوجهين أقرب مما ذكره بعض الشراح، والله تعالى أعلم.

لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ
أي هلا أبقيته لنا لنتمتع به. (قس) — أي مجاعة. (قس، تو) — أي حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (قس)

الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ:

«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ[١] الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا[٣] وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟
بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما. (قس) — أي أريقوها والهاء زائدة. (قس)

قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».
أي ﷺ — أي الغسل. (قس)

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ[٤] ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ
بتشديد الفاء أي للقتال. (قس) — ابن الأكوع — أي طرفه الأعلى أو حده. (قس) — أي طرف ركبته الأعلى. (قس)

فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي[٥]، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ
أي رجعوا من خيبر

عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ[٦] - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهًا[٧]
في سبيل الله. (قس) سهر
أي لأنه قتل نفسه. (قس) — أجر الجهد في الطاعة وأجر «الجهاد» في سبيل الله. (قس) — أي مرتكب للمشقة، واللام للتأكيد. (قس)

مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».
ابن إسماعيل. (قس) سهر

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا
الإمام

- وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يَقْرُبْهُمْ[٨] حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ،
سهر — أي هذا. (قس)

مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».
دعاء أو تفاؤل — «الساحة» الفناء
أي هذا. (قس) — رفع عطفا على المرفوع، و«الخميس» الجيش. (قس) نصب على أنه مفعول معه — أي بقربهم — أي بئس صباح من أنذر بالعذاب. (قس)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا[٩] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ
سفيان. (قس)

قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ
سهر — أي أبصروه
بالصاد المهملة وشدة الموحدة فسكون المهملة، أي أتينا صباحا. (مح) — هي آلات الحرث. (قس) — أي هذا محمد — رفع عطفا على المرفوع، ونصب على أنه مفعول معه. (قس)

أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ[١٠] ﷺ: إِنَّ اللهَ
أي بفناء

وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[١١] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.
سهر — أي الأهلية. (قس) — قذر ونتن. (قس)

٤١٩٩- حَدَّثَنَا[١٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ
ابن عبد المجيد الثقفي. (قس) — السختياني — ابن سيرين. (قس)

---

١. حمر: وفي نسخة: «الحمر». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أهريقوها: وللكشميهني وأبي ذر: «هريقوها». ٤. فيرجع: وفي نسخة: «ويرجع»، وفي نسخة: «ورجع». ٥. بيدي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يدي». ٦. لأجرين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أجرين». ٧. مشابها: وفي نسخة: «مشى بها». ٨. يقربهم: وفي نسخة: «يُغِر بهم» [من «الإغارة»، وللأربعة: «لم يقربهم» بالقاف من «القرب». (إرشاد الساري)]. ٩. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ينهيانكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ينهاكم» [بالإفراد. (إرشاد الساري)] ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: قل عربي مشابها: بلفظ الفاعل من «المشابهة»، أي مشابها بصفة الكمال، معناه قلّ عربي مثله في جميع صفات الكمال. وفي بعضها: «مشى بها» بلفظ الماضي من «المشي»، أي مشى بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة. «مثله» أي مثل عامر. قال القاضي عياض: وأكثر رواة البخـــاري عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: نشأ بها: بالنون والهمزة، أي شب وكبر، والضمير عائد إلى الحرب أو بلاد العرب، أي خالف حاتم في هذه اللفظة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة»، وهي المِجرفة من الحديد. (مجمع البحار) و«المكاتل» جمع «مكتل»: الزنبيل. قوله: «فساء صباح المنذرين» المخصوص بالذم محذوف، أي فساء صباح المنذرين صباحهم. (إرشاد الساري) قوله: بكرة: استشكل مع الرواية السابقة: أنهم قدموها ليلا. وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها، وركبوا إليها بكرة، فصبحوها بالقتال والإغارة. (إرشاد الساري) قوله: ينهيانكم: استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: فيردّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» لكونه قال: ومن يعصهما فقد غوى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

هو أبو طلحة. (قس) — أي قلبت — أي قد اشتد غليانها به. (قس)

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

البناني — أي بنت حيي — مر بيانه برقم: ٣٧١ — خصوصية له ﷺ. (قس)

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.

هو الراوي عن أنس أيضا كما مر برقم: ٩٤٧ — بمد الهمزة — أي ما أمهرها

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

ابن أبي إياس — ابن الحجاج — سيدة قريظة والنضير — من الإعتاق

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.

الحديث: ٤٢٠٢ بترقيم الشيخ فؤاد يلي الحديث: ٤٢٠٥ — ابن سعيد — ابن عبد الرحمن — سلمة بن دينار — أي في خيبر — أي أهل خيبر — أي ما أغنى. (قس) — هما صفة لمحذوف أي نسمة أو الهاء فيهما للمبالغة. (ف) — أي ما كفى أحد منا مثل كفايته. (ك) — أي لنفاقه. (قس) — هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي. (قس) — أي لأتبع، كما في الرواية الأخرى. (قس)

قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ،......

قزمان — طرفه — أي مال — أي الذي اتبعه. (قس) — الآن — الذي قلته. (قس) — أي أتبعه حتى أرى مآله. (قس)

١. جاءٍ: ولأبي ذر: «جاي». ٢. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٣. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فاذة: وفي نسخة: «فاذة».
٦. فقال: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «فقلت»، وفي نسخة: «فقيل» [القائل سهل. (فتح الباري)]، وللأصيلي: «فقالوا».

سهر: قوله: جاءٍ: بالهمزة منونا، لم يسم. ولأبي ذر: «جاي» بالتحتية منونا بدل الهمزة. قوله: «أكلت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري) قوله: **فأكفئت**: بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة. قيل: الصواب «فكفئت» بإسقاط الهمزة الأولى، كذا في «القسطلاني» أي قلبت. (مجمع البحار) قوله: **فخرجوا**: أي يهود خيبر حال كونهم «يسعون في السكك» أي في أزقة خيبر، ويقولون: محمد والخميس، فقاتلهم عليه السلام حتى ألجأهم إلى قصر، فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، وعلى أن لا تكتموا ولا تغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم، فقال عليه السلام: «أين مسك حيي بن أخطب؟» قالوا: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك. «فقتل النبي ﷺ المقاتِلة» بكسر الفوقية أي الرجال. «وسبى الذرية» أي النساء والصبيان. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٣٧١ و٩٤٧.

قوله: **أصدقها نفسها**: هذا ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق، وهو من خصائصه. وممن جزم بذلك الماوردي. (إرشاد الساري) قوله: **التقى هو والمشركون**: أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: «مال رسول الله ﷺ إلى عسكره» أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم. «ومال الآخرون» أي أهل خيبر. قوله: «رجل» قيل: هو قُزْمان - بضم القاف وسكون الزاي - الظفري بفتح المعجمة والفاء، نسبة لبني ظفر بطن من الأنصار، وكنيته أبو الغَيداق بفتح معجمة. قوله: «لا يدع لهم» أي لا يترك لليهود نسمة. قوله: «شاذة» بشين وذال مشددة معجمتين: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: «ولا فاذة» بالفاء والمعجمة المشددة أيضًا، هي التي لم تكن اختلطت بهم أصلا. والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم «إلا اتبعها» بتشديد الفوقية «يضربها بسيفه» أي يقتلها، كذا في «القسطلاني».

قوله: ذبابه: بمعجمة مضمومة، أي طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال «على سيفه»، زاد أكثم: «حتى خرج من ظهره». قال المهلب: هذا الذي ممن أعلمنا ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال السفاقسي: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» إن لم يغفر الله له. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٩٨ في «كتاب الجهاد» في «باب لا يقال: فلان شهيد».

ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ[١] فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(أي يظهر. (قس)) (فيه التحذير من الاغترار بالأعمال. (قس))

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا[٢] فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنْ[٣]: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ[٤] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الحكم بن نافع. (قس)) (هو ابن أبي حمزة. (قس)) (بالرفع - مصححا عليه في الفرع - على الفاعلية، ويجوز النصب، أي فلما حضر الرجل القتال. (قس)) (أي قارب) (أي يشك في صدقه ﷺ. (قس)) (ترش) (بلفظ الجمع) (أي أسرع. (قس)) (هو بلال أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف. (قس)) (ابن راشد)

٤٢٠٥- وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[٥].

(بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى، ابن سعيد. (قس)) (ابن يزيد. (قس))

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ[٦] بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٧] مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[٨].

(عبد الله المروزي) (محمد بن مسلم) (هو ابن المسيب، فقوله: «عن النبي ﷺ» مرسل؛ لأنه تابعي. (ك)) (محمد بن الوليد) (هو ابن عبد الله بن كعب. (قس، ك))

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ[٩] بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي قال الزبيدي. (قس)) (ابن المسيب)

١. الجنة: وفي نسخة قبله: «أهل». ٢. أسهما: وللكشميهني وأبي ذر: «سهما» [بالإفراد]. ٣. أن: وفي نسخة: «أنه». ٤. يؤيد: وللكشميهني وأبي ذر: «ليؤيد». ٥. خيبر: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي والأصيلي والمستملي: «حنينا» [بالنونين، وهو تصحيف. (الكواكب الدراري)]. ٦. عبيد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: عبد الله. ٧. أخبرني: وفي نسخة: حدثني. ٨. خيبر: وفي نسخة: «بخيبر». ٩. عبد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: «عبيد الله».

سهر: قوله: شهدنا خيبر: أراد جنسه من المسلمين؛ لأن الثابت أنه جاء بعد أن فتحت خيبر. ووقع عند الواقدي: أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها. (فتح الباري) قوله: لرجل: أي عن رجل منافق، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: واللام قد يأتي بمعنى «عن». ويحتمل أن يكون بمعنى «في» أي في شأنه. انتهى

قوله: فنحر بها نفسه: قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا: «نحر بالأسهم نفسه»، وفي الحديث السابق: «أنه قتل نفسه بذباب السيف». قلت: لا امتناع في الجمع بينهما.

قوله: قم يا فلان: هو بلال كما في «مسلم»، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف، كما عند البيهقي. ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة، كما قاله في «الفتح».

قوله: بالرجل الفاجر: الذي قتل نفسه أو «ال» للجنس لا للعهد، فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أبهمه في حديث سهل من أن هذه القضية كانت بخيبر، وهو ظاهر سياق المؤلف، وأنهما متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى، فلهذا جنح السفاقسي إلى التعدد. نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم يزحق روحه وإن كان قد أشرف هذا على القتل، فاتكأ حينئذٍ على سيفه استعجالا للموت، وحينئذٍ فلا تعدد. (إرشاد الساري)

قوله: خيبر: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: «حنينا» بالحاء المهملة والنونين، بدل «خيبر»، يعني فخالف يونس معمرا وشعيبا. وقال عياض في شرحه لـ«مسلم» في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا»، كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في «الأم». ورواه الذهلي: «خيبر» أي بالخاء المعجمة، وهو الصواب. وقال في «المشارق»: رواه جميع رواة «مسلم» «حنينا»، وكذا بعض رواة «البخاري» من طريق يونس عن الزهري، وكذا للمنذري، وصوابه «خيبر»، كما رواه ابن السكن وإحدى الروايتين عن الأصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا، وكذا في «البخاري» في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري، وكذا قال غندر عن معمر، قاله الذهلي، قال: و«حنين» وهم، لكن رواية مَن رواه عن «البخاري» في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث، كما عند مسلم؛ لأنه روى الرواية على وجهها وإن كانت خطأ في الأصل. ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: «وقال شبيب عن يونس» إلى قوله: «خيبر»، فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وإن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن يتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى قوله: عبد الله: مكبرا، وفي بعضها مصغرا، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فحديثه أيضًا مرسل؛ لأنه تابعي بالتكبير والتصغير. قال الغساني: عبيد الله (بالتصغير) لا أدري من هو، ولعله وهم، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكذا عند الذهلي: قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو أصوب من عبيد الله، أي بالتصغير. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هذا الحديث الرابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري ﷺ

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ.

فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصما». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».
٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذة: وفي نسخة: «فاذة». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الحيلة هي الحول، قلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يعدُّ لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة. انتهى
قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة، نحو «أكلت السمكة حتى رأسها» بالنصب. (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: [أي نسمة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: النصاب: مقبض السيف. قوله: «بالأرض» أي ملتصقا بها أو الباء للظرفية. و«ذبابه» طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكأ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريبا وبعيدا.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أي البصري — أبو خداش البصري. (قس) — عبد الملك بن حبيب الجوني. (قس)
فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.
على رؤوسهم. (قس) — أي أصحاب الطيالسة. (قس)

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ[1] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
القعنبي — ابن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة. (قس) — مولى سلمة
فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ بِهِ[2]، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ[3] اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ[4] عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.
خيبرُ صبيحتَها. (قس)

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
سلمة بن دينار الأعرج. (قس)
قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.
يخوضون. (قس)

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ[5] أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا[6]: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ[7]: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».
بفتح الراء — أي مرض — امض — أي بفنائهم — أي في الإسلام

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ،.........

---

١. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٢. به: كذا لأبي ذر. ٣. يحبه: وفي نسخة: «يحب». ٤. يفتح: ولأبي ذر: «يَفتح اللهُ». ٥. يرجون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يرجو». [حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (إرشاد الساري) أو الضمير للفظ «الكل».] ٦. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقيل». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. أحمد: ولكريمة بعده: «بن عيسى» [الهمداني، كذا لكريمة: «بن عيسى»]، وفي نسخة: «بن صالح». [جزم به أبو نعيم، وهو جعفر الطبري. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: طيالسة: بكسر اللام، وهو جمع «طيلسان» بفتح اللام، وهو فارسي معرب. قال في «الفتح»: الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها، فشبَّهَهم بيهود خيبر، ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة. وقيل: إنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء. انتهى وتعقبه العيني فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة؟ (إرشاد الساري) قوله: وكان رمدا: بكسر الميم، زاد أبو نعيم: «لا يبصر»، من «رمد» إذا هاجت عينه. قوله: «أنا أتخلف» بحذف همزة إنكار، كأنه أنكر على نفسه تخلفه. قوله: «فلحق به ﷺ» أي بخيبر أو قبل وصوله إليها. قوله: «لأعطين» وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء، فرجع و لم يفتح له، فلما كان الغد أخذه عمر، فرجع و لم يفتح له وقُتِل محمود ابن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدا إلى رجل يفتح عليه». (إرشاد الساري ومجمع البحار)
قوله: الراية: [هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش. (إرشاد الساري)] قوله: يدوكون: بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف، أي في اختلاط واختلاف ودوران. وقيل: أي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فأرسلوا إليه: بكسر السين أمر من «الإرسال»، وبفتحها، أي قال سهل بن سعد «فأرسلوا» أي الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: كأن لم يكن به وجع: وعند «الطبراني» من حديث علي: «فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي ﷺ الرايةَ يوم خيبر». وعنده أيضًا: «قال: ودعاني، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر. فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (إرشاد الساري) قوله: حتى يكونوا مثلنا: مسلمين. قوله: «انفذ» بضم الفاء آخره معجمة، أي امض. قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي هينتك. قوله: «بساحتهم» أي بفنائهم. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام، فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (إرشاد الساري) قوله: حمر النعم: بضم المهملة وسكون الميم. و«النعم» بفتحتين، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كذا في «المجمع». قال في «فتح الباري»: المراد خير لك من أن يكون لك فتتصدق بها. وقيل: تملكها. انتهى ومر برقم: ٣٧٠١ في «المناقب».

الإسرائيلية. (قس)
فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ
هو كنانة بن الربيع
أي طهرت من الحيض. (مج)
لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ
أي دخل عليها. (قس)
حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ،
أي يهيئ — ممدودة، ضرب من الأكسية. (تن)
فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.
الشريفة

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابن أبي أويس. (قس) — عبد الحميد. (قس) — ابن بلال. (قس) — ابن سعيد الأنصاري. (قس)
أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.
أي دخل بها. (قس)

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
ترجمة — أي بأن تبسط الأنطاع، أي السفر. (قس) — أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر. (قس)
أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ ﷺ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ.
أي أصلح لها ما تحتها للركوب. (قس)

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ
هو هشام بن عبد الملك — المسندي — ابن الحجاج — ابن جرير
ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا
وفي «الخمس»: «قصر خيبر»، مر برقم: ٣١٥٣ — العدوي البصري — أي وثبت
النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.
لعله استحيا من فعل ذلك. وسبق بيانه برقم: ٣١٥٣

---

١. بلغنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلغ بها». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. وليمة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وليمته».
٤. فيمن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أقام: وللحموي وأبي ذر: «قام».
٧. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٨. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا». ٩. فإن: في نسخة: «وإن».

ترجمة: قوله: فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان هذا التردد ممن لم يحضر النكاح والوليمة، وأما من حضرهما أو أحدهما فقد عرف الأمر. ويمكن أن يكون هذا التردد قبل الوليمة والنكاح. ففي العبارة تقديم وتأخير. اهـ.

سهر: قوله: عروسا: يطلق على الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. قوله: «فاصطفاها» أي اختارها النبي ﷺ لنفسه، من الصفي الذي كان يوخذ له ﷺ من رأس الخمس قبل كل شيء. قيل: وكان اسمها زينب قبل أن تسبى، فلما صارت من الصفي سميت: صفية. (إرشاد الساري) قوله: سد إلخ: بفتح المهملة وضمها، كذا في «فتح الباري». و«الصهباء» مؤنث «الأصهب» بالمهملة: موضع بأسفل خيبر. قوله: «حلت» أي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة من الحيض ونحوه. قوله: «فبنى بها» أي دخل عليها. قوله: «صنع حيسا» بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة: تمر يخلط بسمن وأقط. قوله: «نطع» بكسر النون وفتح الطاء المهملة.

قوله: «يحوي لها» بضم الباء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. ويروى بإسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو. ورواه ثابت: «يحول» باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: تقدم [أي مر مع بيانه الحديث برقم: ٢٢٣٥] في آخر «البيع» أنه «سد الروحاء»، وههنا قال: «سد الصهباء»، قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما، أو هما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر. قال بعضهم: الصواب «سد الروحاء». قوله: أقام: المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام؛ لأنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس. (فتح الباري)
قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب: أي كانت من أمهات المؤمنين؛ لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى
حماد بن أسامة. (قس) العمري ابن عبد الله
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ»، هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَ«لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ.
لا عن سالم. (قس) لا عن نافع. (قس)

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ: ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ
بفتحات، المكي الإمام محمد ابن الحنفية. (قس)
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.
إلى بكسر الهمزة وسكون النون. (قس)

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ
المروزي ابن المبارك ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى
الحنفي الطنافسي
المروزي. وقيل: البخاري السعدي؛ لنزوله في بخارا بباب بني سعد، ونسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم. (قس) ابن عمر العمري
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
اقتصر على ذكر «الحمر»، لكنه زاد سالما مع نافع. (قس)

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ:
ابن دينار الباقر. (قس)
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ
ابن العوام أبي إسحاق سليمان بن فيروز. (قس) عبد الله
الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى:
أبو طلحة أي عبد الله
فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.
أي معشر الصحابة. (قس) أي النجاسة. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أكل الحمر الإنسية: ولأبي ذر: «أكل لحوم الحمر الأَنَسية». [ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح الهمزة والنون أيضا. (إرشاد الساري)]، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حمر الإنسية». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الأهلية: كذا للكشميهني. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٢. لحوم الحمر: وللكشميهني بعده: «الأهلية». ١٣. وأهريقوها: ولأبي ذر: «وهريقوها».

سهر: قوله: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم: أجمع العلماء على إباحة أكله، لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع. وكان ﷺ يترك الثوم دائما؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة. فاختلف أصحابنا في حقه، فقال بعضهم: كان محرما عليه. والآخرون: إنها مكروه. فإن قلت: النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم، فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت: جاز ذلك عند الشافعي، وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (الكواكب الدراري) قوله: نهى عن متعة النساء: هو النكاح الذي بلفظ «التمتع» إلى وقت معين، كأن يقول لامرأة: أتمتع بكِ مدة بكذا من المال. (الكواكب الدراري) لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة، ثم حرم يوم خيبر، ورخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة، وقد قيل: إن في هذا الحديث تقديما وتأخيرا، وإن الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس «يوم خيبر» ظرفا لـ«متعة النساء»؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

قوله: لحوم الحمر الأهلية: اقتصر في هذه على ذكر «نافع» وحده، وفي المتن على «الحمر» فقط. (إرشاد الساري) قوله: ورخص في الخيل: قال الطيبي: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق [ومحمد وأبو يوسف. (إرشاد الساري)]. وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) لم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وبحديث خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى وسيجيء في «الذبائح» إن شاء الله تعالى. قيل: إن أبا حنيفة رجع إلى إباحة الخيل قبل موته بثلاثة أيام، كذا قاله الشيخ عبد الحق.

قوله: أهريقوها: بهمزة قطع مفتوحة، أي صبوها. ولأبي ذر: «وهريقوها» بإسقاط الهمزة وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: البتة: معناه القطع، وألفها ألف وصل. وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير قياس، ولم أره ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة. (فتح الباري) قوله: العذرة: بالذال المعجمة، أي النجاسة. وفي التعليلين مناقشة؛ لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم. قال النووي: السبب في الأمر بالإراقة أنها نجسة. وقيل: نهى عنها للحاجة إليها. وقيل: لأنها أخذوها قبل القسمة. وهذان التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها. وبقية البحث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا[2]، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفِؤُوا الْقُدُورَ.

أبو محمد السلمي الأنماطي — ابن الحجاج — الأنصاري. (قس) — ابن عازب — بخيبر. (قس) — أهلية. (قس) — هو أبو طلحة. (قس) — من «الإكفاء»، وهو القلب، وجاء الثلاثي أيضا بمعناه. (ك)

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي[3] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفِؤُوا الْقُدُورَ.

ابن منصور الكوسج المروزي — ابن عبد الوارث — ابن الحجاج — ابن عازب — يطبخون لحم حمر الأهلية. (قس)

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

هو ابن إبراهيم الفراهيدي

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

الرازي الصغير. (قس، ك) — يحيى بن زكريا. (قس) — هو ابن سليمان الأحول. (قس) — الشعبي. (قس) — بضم النون من «الإلقاء». (قس) — فاستمر تحريمه. (قس)

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ[7] الْأَهْلِيَّةِ؟

أبو جعفر السختياني. (قس) — أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة — حفص بن غياث الكوفي. (قس) — ابن سليمان الأحول. (قس) — هو ابن شراحيل الشعبي. (قس) — أي عن أكل لحوم الحمر. (قس) — هو بيان الضمير أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف. (قس)

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

الشاعر المروزي. (قس) — بالموحدة الكوفي. (قس) — ابن قدامة الثقفي. (قس) — العمري — عبيد الله بن عمر بالإسناد السابق. (قس) — مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٣ في «الجهاد»

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ[8] وَاحِدٌ». قَالَ[9] جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

المخزومي مولاهم البصري — ابن سعد — ابن يزيد — ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فطبخوها: وفي نسخة: «فاطّبخوها».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٨. شيء: وللمستملي وأبي ذر: «سِيٌّ». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أكفؤوا القدور: بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وفتح الفاء: لغتان، أي اقلبوها أو أميلوها؛ ليراق ما فيها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن نلقي: بضم النون وسكون اللام وكسر القاف و«أن» مصدرية أي بإلقاء الحمر الأهلية. (إرشاد الساري) قوله: نيئة: بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون: لم يطبخ. و«نضيجة» بالتنوين أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: حمولة الناس: بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: «أن تذهب حمولتهم» بسبب الأكل. قوله: «أو حرمه» أي تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله: «نهى عنه». (إرشاد الساري)

قوله: بمنزلة واحدة منك: أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: شيء واحد: لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكانا محصورين معا بخيف بني كنانة، كذا في «الكرماني». ولأبي ذر عن المستملي هنا: «سي» بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة أي سواء، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٠ في «الجهاد».

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

(أبو كريب الهمداني. (قس)، حماد بن أسامة، ابن أبي بردة، عامر، عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)، أي عامر بن قيس. (قس)، ابن قيس، أي الأشعريين. (قس)، أي بالحبشة، سمي منهم عمر. (قس))

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ آلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ - أَوْ: فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ. وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

(مع زوجها جعفر. (قس)، بنت عميس)

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِّي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِّي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(أي أفواجا. (ك))

---

١. حدثني: وللمستملي: «حدثنا». ٢. بضع: ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع». ٣. قومي: وللمستملي وأبي ذر: «قومه». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. آلبحرية: ولأبي ذر: آلبحيرية [مصغرا]. ٦. البعداء البغضاء: وللقابسي: «البُعُد البعداء البغضاء»، وللنسفي: «البعد البغضاء»، وفي نسخة: «البعداء والبغضاء». ٧. وفي رسوله: وللنسفي: «ورسوله» [أي لأجلهما وطلب رضاهما. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وفي رسول الله». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. يأتونِّي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يأتونني»، وللكشميهني وأبي ذر: «يأتون». ١٠. يسألونِّي: ولأبي ذر: «يسألونني».

سهر: قوله: مخرج النبي ﷺ: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثه أو هجرته، وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة أو الأمان من خوف القتال، والواو في قوله: «ونحن باليمن» للحال، «فخرجنا» أي حال كوننا مهاجرين. قوله: «إما قال» بكسر الهمزة، و«البضع» ما بين الثلاثة إلى تسع أو ما بين الواحد إلى العشر، ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع»، و«البضع» متعلق بـ«خرجنا» وموضعه نصب على الحال. و«النجاشي» بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: افتتح خيبر: زاد في «فرض الخمس» «فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه» فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي: «أنه ﷺ كلم المسلمين قبل أن يقسم فأشركوهم». (إرشاد الساري)

قوله: آلحبشية: بمد همزة الاستفهام، وكذا قوله: «آلبحرية»، ونسبها عمر إلى الحبشة بملابسة هجرتها إليها وإلى البحر بملابسة ركوبها السفينة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: البعداء: بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا، و«دار» و«أرض» بغير تنوين لإضافتهما إلى «البعداء»، و«البغضاء» بضم الموحدة وفتح الغين، جمع «بعيد» و«بغيض». (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: كذا للأكثر جمع «بغيض» و«بعيد»، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء أو البغضاء»، وللنسفي: «البعد» بضمتين، وللقابسي: «البعد البعداء البغضاء» جمع ما بينهما، فلعله فسر الأولى بالثانية. انتهى قوله: وايم الله: لفظ قسم، ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع، تفتح وتكسر، كذا في «مجمع البحار».

قوله: «كنا نؤذى ونخاف» بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة، قاله القسطلاني.

قوله: ولكم أنتم: تأكيد لضمير الخفض. قوله: «أهل السفينة» نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: «هجرتان» إلى النجاشي وإليه ﷺ، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء: يا رسول الله، إن رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين. فقال: لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك»، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة. قوله: يأتوني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يأتونني»، وله عن الكشميهني: «يأتون أسماءَ». «أرسالا» بفتح الهمزة: أفواجا، أي ناسا بعد ناس. =

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

ليس هو أخا أبي موسى. (قس) — أي ليطلب العود. (خ)

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

بالإسناد السابق. (قس) — أي منازلهم — صفة لرجل منهم أو علم رجل من الأشعريين. (قس)

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

الأشعري — مع جعفر وأصحابه من الحبشة. (قس)

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

المسندي — ابن إبراهيم الفزاري — اسم أبيه لا يعرف. (قس) — بفتح المثلثة وسكون الواو، ابن زيد الديلي المدني. (قس) — عبد الله القرشي — أسود — أي البساتين. (قس) — بضم القاف: موضع بقرب المدينة. (قس) — هو كساء يتغطى به ويلتف فيه. (مج) — أي لا يدرى من رمى به. (خ) — ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بل» بسكون اللام، وهي الصواب، والأولى تصحيف. (قس)

---

١. فلقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. تنظروهم: وفي نسخة: «تنتظروهم». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولم». ٧. فبينما: وفي نسخة: «فبينا».
٨. بلى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بل» [هي الصواب]. ٩. المغانم: وفي نسخة: «الغنائم».

ترجمة: قوله: ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم: كتب الشيخ في «اللامع»: في كلامه هذا منقبة ظاهرة لحكيم حيث يقبل على العدو قبل أصحابه ويبادرهم إليه ثم يحثهم على المقاتلة. اهـ. ذكر في «هامشه» كلام الشراح في شرحه، وفيه أيضًا: قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد بالخيل أيضًا خيل العدو، والمعنى أنه يهدد خيل المشركين ولا يخاف منهم مع كونه منفردا، وهذا من كمال شجاعته. اهـ.

قوله: بلى والذي نفسي بيده: كتب الشيخ في «اللامع»: كلمة «بلى» ههنا بمعنى «لا»، ولعله استعمل ههنا استعمال أصحاب الهند كلمة «ہاں» بمد الصوت وتغير اللهجة. اهـ. قلت: قد أجاد الشيخ قدس سره في توجيهه، وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بدله: «بل». قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني «بلى»، وهو تصحيف. ولا يبعد عندي أن يقال: إن لفظ «بلى» على معناه الأصلي، وهو تقرير منه ﷺ على شهادته؛ فإن المعصية لا تنافي الشهادة، فإنه ﷺ قرّر أولًا شهادته، ثم بين عقوبة معصيته أيضًا.

سهر - وقوله: «قالت أسماء» يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده ما يجيء من قوله: «قال أبو بردة...»، كذا في «إرشاد الساري» و«الخير الجاري». قوله: رفقة: بتثليث الراء وضمها أشهر: جماعة ترافقك في سفرك. و«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن، ويقول العرب: «جاءتك الأشعرون» بحذف ياء النسبة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يدخلون: [إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا. (إرشاد الساري)] قوله: بالقرآن: يتعلق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ به أحدا وأمن الرياء. (فتح الباري) قوله: أن تنظروهم: بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة، ولأبي ذر: «أن تُنظِروهم» بضم التاء وكسر الظاء، أي تنتظروهم من «الانتظار»، أي إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليبعثهم على القتال. وهذا بالنسبة إلى قوله: «العدو»، وأما بالنسبة إلى «الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان يأمر بالفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعا. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: غيرنا: أي الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه، كذا في «القسطلاني». وفي «شرح المشكاة» للطيبي: وإنما أسهم لهم؛ لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم.

قوله: مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم. «أهداه له أحد بني الضباب» بكسر المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي، كما في «مسلم»، ولمسلم: «الضبيب» مصغرا، واختلف هل أعتقه ﷺ أو مات رقيقا؟ (إرشاد الساري) قوله: سهم عائر: بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن الفاعل: لا يدرى من رمى به، وقيل: كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (إرشاد الساري) قوله: لتشتعل عليه نارا: وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وهو الغلول الذي أوعد الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذلك القول في الشراك الآتي ذكره.

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ: مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانًا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: ....

(هوامش بين السطور: إلى لم أقف على اسمه. (ف) — عم والد إسماعيل — المديني — أي ابن عيينة — ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. (قس) — هو أبان. (ك) — أي يعطيه من غنائم خيبر. (قس) — بلفظ المجهول — محمد بن الوليد، وصله أبو داود — ابن سعيد — لم أعرف هذه السرية. (ف) — ناحية نجد. (ف) — أي ليف النخل — بضمتين جمع «حزام». (ك) الحزام بالفارسية: تنگ — أي الأبان ومن معه. (قس) — أي أنت تقول هذا وأنت بهذه المنزلة منه ﷺ. (ف) — نزل — هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ك))

١. شراكٍ أو شراكين: وفي نسخة: «شراكٌ أو شراكان». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولـ«ص»: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قدوم: وللأصيلي: «قُدُوم». ٦. أبانا: وفي نسخة: «أبان». ٧. لليف: وللكشميهني وأبي ذر: «الليف». ٨. ضأن: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ضال». ٩. فلم: ولأبي ذر: «ولم». ١٠. لهم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الضال: السدر». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: شراك: بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، ولفظ «شراكان» في بعضها: «شراكين»، وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (الكواكب الدراري)

قوله: ببّانا: بفتح موحدة أولى وتشديد ثانية وبنون: أي شيئا واحدا، وقيل: مستويا، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، فأتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. (مجمع البحار) قوله: خيبر: [خشي عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح. فإن قلت: هو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع البحار)]

قوله: هذا: هو أبان «قاتل ابن قوقل» بفتح القافين وسكون الواو وباللام: هو النعمان الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد، وكان أبان يومئذ كافرا، ثم أسلم قبل خيبر. قوله: «واعجباه» بسكون الهاء: اسم فعل بمعنى «أعجب». و«الوبر» بتسكين الموحدة: دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت. قوله: «تدلى» أي تنزل. و«قدوم» بفتح القاف وخفة المهملة. و«الضأن» بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: «الضأن» هو الغنم و«القدوم» مقدم شعره، أراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة. [إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري] قوله: لا تقسم لهم: اعلم أن طلب المنع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأولى، ويجمع بأن كلا من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، واحتج أبو هريرة بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل، كذا في «فتح الباري». قوله: «تحدر» بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. و«الضال» بتخفيف اللام: السدر البري، كذا في «الكرماني». قوله: يا وبر: [فيه تعريض بكنية أبي هريرة. (الكواكب الدراري)]

وَاعَجَبًا لَكَ! وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.
أي يعيب — هو ابن قوقل — بأن صيّره شهيدا — من «الإهانة»

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ
ابن سعد — ابن خالد — ابن الزبير
بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ
محركة: قرية بخيبر. (ق)
خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ
أي غضبت. (قس) — كما عند ابن سعد. (قس)
النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا.
على الصحيح المشهور. (قس) — بوصية منها؛ لزيادة التستر. (خ) — أي علي، وعند ابن سعد: أن العباس صلى عليها. (قس)

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ
أي جاه وعز فقده بعدها. (مج) — أي طلب أي علي — علي ﵁
يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ عُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ، لَا تَدْخُلُ
لاشتغاله بفاطمة. (قس)
عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نُرَى لِقَرَابَتِنَا....
أي أمر الخلافة

---

١. واعجبا: وفي نسخة: «واعجبي». ٢. تدأدأ: وللمستملي وأبي ذر: «تَدَارأ»، وفي نسخة: «تردَّى». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانت». ٦. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٧. ليحضر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لمحضر» [مصدر ميمي بمعنى الحضور، وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فربما يصدر منه معاتبة تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة. (إرشاد الساري)]. ٨. يفعلوه: وفي نسخة: «يفعلوا». ٩. استبددت: وفي نسخة: «استبدت» [أسقط الدال تخفيفا. (فتح الباري)].

سهر: قوله: تدأدأ: [أي أقبل علينا مسرعا، وهو من «الدئداء»: أشد عدو البعير، وقد دأدأ وتدأدأ، ويجوز أن يكون أصله: «تدهده»، فقلبت الهاء همزة، أي تدحرج وسقط علينا. (النهاية ومجمع البحار)] بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى مفتوحة: هجم، ولأبي ذر عن المستملي: «تدارأ» براء بدل الدال الثانية بغير همزة، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «تردّى»، وهو بمعنى تحدر وتدلى، كأنه يقول: هجم علينا بغتة. انتهى قوله: ينعى علي: بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي. قوله: «امرأ» بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل. «أكرمه الله بيدي» بالإفراد أي صيّره شهيدا. قوله: «منعه» أي ابنَ قوقل «أن يهينني» من «الإهانة» أي يقتلني بيده، أي بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبانا كان حينئذٍ كافرا، فلو قتله ابن قوقل يومئذٍ قبل أن يسلم كان ذلك إهانة له وخزيا، ففاز ذلك بالشهادة وذا بالإسلام، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: مما أفاء الله: أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: «بالمدينة» نحو أرض بني النضير حين أجلاهم. قوله: «وفدك» بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف: قرية على نحو مرحلتين من المدينة أي مما صالح أهل فدك على نصف أرضها، وما كان له أيضًا من أرض خيبر، لكنه ما استأثر بها، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين، فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها؛ لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر بيانه مبسوطا برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

قوله: فوجدت فاطمة: أي غضبت، وكان ذلك أمرًا حصل على مقتضى البشرية، ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: ولم يؤذن بها أبا بكر: [أي لم يعلم، كذا في «العيني». قال في «الخير الجاري»: وأما عدم إعلامه فلعله لأجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور أجنبي] لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها. (إرشاد الساري)

قوله: لعلي من الناس وجه: أي يحترمونه حياة فاطمة إكراما لها، فلما توفيت استنكر وجوه الناس؛ لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام؛ لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر، وكانوا يعذرونه أيام حياة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (إرشاد الساري) قوله: تلك الأشهر: الستة. قال المازري: العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل أحد. (التوشيح) قوله: وما عسيتهم: بكسر السين وفتحها أي ما رجوتهم أن يفعلوا؟ و«ما» استفهامية، و«عسى» استعمل استعمال الرجاء، فلذا اتصل به ضمير المفعول، والغرض أنهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء «عسيتهم» تاء خطاب، والهاء والميم اسم «عسى»، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن. انتهى قوله: لم ننفس: بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة. قوله: «ولكنك استبددت» بدالين مفتوحة وساكنة أي لم تشاورنا في أمر الخلافة. و«كنا نرى» بضم النون وفتحها. -

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي من المشاورة. (قس) — أي سالت. (قس)

أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ[١] فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ

أي وقع من الاختلاف والتنازع. (ك، تو) — بمد الهمزة وضم اللام أي لم أقصر. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ

بالفتح على الظرفية أي بعد الزوال. (قس) ويجوز الضم. (ف)

الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ[٢] حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى

من التأخر — أي حسد

أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارٌ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، وَاسْتَبَدَّ[٣] عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ

أي أمر الخلافة — أي من المشاورة — استبد به إذا تفرد به دون غيره. (مج)

الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ[٤].

أي كان ودهم له قريبا. (قس) — وهو الدخول فيما دخل الناس من المبايعة. (قس)

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا[٦] حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَلَمَّا

ابن الحجاج — ابن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما. (قس) — مولى ابن عباس. (قس)

فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

لكثرة ما كان فيها من النخل. (قس)

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ:

ابن محمد الصباح الزعفراني. (قس) — ابن يزيد القنوي. (قس) — عبد الله

مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

فيه إشارة كالسابق إلى أنهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس)

٢/٦٠٩

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

ترجمة — أي رجلا. (قس)

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ،..........

اسمه سواد بن غزية من بني عدي. (قس) — نوع من التمر

---

١. فإني لم آل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم آل». ٢. فعظم: وللكشميهني وأبي ذر: «وعظم».
٣. واستبد: وفي نسخة: «فاستُبِدَّ». ٤. الأمر بالمعروف: وفي نسخة: «الأمر المعروف»، وفي نسخة: «إلى الأمر المعروف».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر: قال الحافظ وغيره: أي بعد فتحها؛ لتنمية الثمار، وحديث الباب مرّ في «البيوع» في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه». اهـ

سهر = قوله: «نصيبا» أي من المشاورة، ولم يزل علي ﷺ يذكر له ذلك حتى فاضت عينا أبي بكر من الرأفة، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأنصار. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: وعَذَرَه: بفتحات بصيغة الماضي أي قبل عذره، ولغير أبي ذر: «عُذْره» بضم العين وسكون المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: حين راجع الأمر بالمعروف: أي من الدخول فيما دخل الناس. قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف: عرف أن بعضهم يعترف بفضل آخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي ﷺ عن بيعة أبي بكر ﷺ إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري: «أن رجلا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: ولا أحد من بني هاشم» فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وإن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وحينئذٍ فيحمل قول الزهري «لم يبايعه تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده؛ فإن ذلك يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايعة بعد موت فاطمة؛ لإزالة هذه الشبهة. (فتح الباري) قوله: حرمي: [وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب، وهو ابن عمارة بن أبي حفصة. (فتح الباري)] قوله: جنيب: بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر، وهو أجود تمورهم. ـ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٢- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٦٠٩/٢

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٤٣- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

٦١٠/٢

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

٤٤- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ

٦١٠/٢

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

---

١. كل: وللكشميهني وأبي ذر: «أكل». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. بالصاعين والصاعين بالثلاثة: وفي نسخة: «بالصاعين بالثلاثة» [بدل.... (إرشاد الساري)]. ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٥. خيبر اليهود: وفي نسخة بعده: «على». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ: أي جعل فيها السم. قوله: باب غزوة زيد بن حارثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله». انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «أمر أسامة على قوم» من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم ﷺ، فطعنوا في إمارته أي بعضهم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا ...» إلى آخر الحديث. وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سراياه، قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي: غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا ... الحديث.

ثم ذكرها القسطلاني، وكذا الحافظ في «الفتح»، قال: والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم وقتل أم قِرفة - بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء - وهي فاطمةُ بنت ربيعة بن بدر زوجُ مالكِ بن حذيفة بن بدر عمِّ عيينة بن حصن، وكانت معظمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت، وأسر بنتها وكانت جميلة. ولعل هذه السرية الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب غزوة زيد بن حارثة»، وهذه الغزوة غير الغزوة التي اشتهرت بغزوة مؤتة؛ لتصريحه بها في ما بعدُ باسم على حدة. اهـ وسيأتي غزوة مؤتة قريبا.

سهر - قوله: «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: نوع أردى منها، وقيل: هو الأخلاط منها، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٠١ «البيع».

قوله: يعملوها: أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي نصفه. (إرشاد الساري) ومضى الحديث برقم: ٢٣٣١.

قوله: سم: بتثليث السين، أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وروي أنه عفا عنها، وروي أنه قتلها، وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه، فلما مات البراء بن معرور بأكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به. قال الزركشي: وروى معمر في «جامعه» أنها أسلمت فتركها. (إرشاد الساري)

قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ[1] عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(أي وإنه)

٦١٠/٢

٤٥- بَابُ عُمْرَةِ[2] الْقَضَاءِ

(ترجمة)

ذَكَرَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي حديث عمرة القضاء. (قس))

٤٢٥١- حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا[4] الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَانَا[5] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ[6] بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ[7]: «امْحُ: رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى[8] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

(ابن يونس. (قس) — السبيعي عمرو بن عبد الله. (قس) — أي صالحهم. (ك) — أي المسلمون. (قس) — أي الكلمة المكتوبة من الكتاب. (قس) — وعاء يكون السيف فيه بغمده. (ك))

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى[9] الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى[10] الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ[11] حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ[12] عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا[13]. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ.....

(أي في العام المقبل. (ك) — أي قرب مضي الثلاثة — أي خذي. (قس) — بلفظ الماضي — بعد أن قدموا المدينة — ابن حارثة)

---

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٢. عمرة: وللمستملي وأبي ذر: «غزوة». ٣. حدثنا: كذا للنسفي، وفي نسخة: «حدثني». ٤. كتبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كتب». ٥. قاضانا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قاضى». ٦. لا نقر: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نقر لك». ٧. لعلي: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «ابن أبي طالب». ٨. قاضى: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «عليه». ٩. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١٠. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١١. ابنة: ولابن عساكر: «بنت». ١٢. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٣. حملتها: وللأصيلي: «احْمِلِيها»، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «حَمِّلِيها».

ترجمة: قوله: **باب عمرة القضاء**: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «غزوة القضاء»، والأول أولى، ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة؛ خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز، فأخبره أنه باقٍ على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطا، فوثق بذلك، وأخّر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارجَ الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في «المغازي»؛ لكونها كانت مسبّبة عن غزوة الحديبية. اهـ

سهر: قوله: **قوم**: من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: «فطعنوا» أي بعضهم «في إمارته» بكسر الهمزة، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا» بضم العين وفتحها. قوله: «في إمارة أبيه» زيد في غزوة مؤتة، وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا، ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها، كذا في «القسطلاني» مختصرا. ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب»، ومر ثمة في الحاشية نقلا عن «الفتح»: أنه البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، والله أعلم. قوله: **هذا ما قاضانا**: لأبي ذر عن الكشميهني. قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن المراد قريش، وليس كذلك، بل المراد المسلمون، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **لا أمحوك**: أي أمحو اسمك، فإن قلت: كيف لم يتمثل علي ﷺ أمره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن أنه لم يكن للإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: **فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب**: فقال لعلي: «أرني مكانها»، فمحاها، فأعادها لعلي، فكتب، وبهذا التقرير يزول الإستشكال الذي ظاهره يقتضي أنه ﷺ كتب، وهو مستلزم لكونه غير أمي، فيناقض الآية التي قامت بها الحجة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: هو النبي الأمي، فكيف كتب؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي؛ إذ هو الآمر بها، أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة. انتهى قوله: **فاختصم فيها**: أي في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: فإن قلت: كيف أخذوها، وفيه مخالفة كتاب العهد؟ قلت: لعلهم أرادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، [وقال القسطلاني: أجيب بأن النبي ﷺ لم يخرجها ولم يأمر بإخراجها، وبأن المشركين لم يطلبوها. انتهى] ومر بيان الحديث برقم: ٢٦٩٩ في «كتاب الصلح».

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، ....

---

١. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٨. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٩. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ١٢. ألا تسمعين: وللكشميهني وأبي ذر: «ألم تسمعي» [وفي بعضها: «ألم تسمعين»، هو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته. (الكواكب الدراري)]. ١٣. قدم: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. وفد: وفي نسخة: «وقد». ١٥. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم».

سهر: قوله: لخالتها: [أسماء، فرجح جعفرا؛ لقرابته وقرابة امرأته. (إرشاد الساري)] قوله: سريج: [بضم السين المهملة آخره جيم، ابن النعمان البغدادي، وهو شيخ المؤلف، روى عنه بالواسطة. (إرشاد الساري)] قوله: وما اعتمر في رجب قط: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة ﷺ يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، وحينئذ فلا يقال هنا: قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع البيان الوافي برقم: ١٧٧٦ في «باب كم اعتمر النبي ﷺ» من «كتاب الحج». قوله: سترناه: لئلا يؤذيه أحد. قوله: «ومنهم» أي ومن المشركين «أن يؤذوا رسول الله ﷺ». وعند الحميدي: كنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٧٩١ في «أبواب العمرة» من «كتاب الحج» وأيضا برقم: ٤١٨٨ في «غزوة الحديبية».

قوله: وفد: بالفاء الساكنة والرفع فاعل «يقدم» أي جماعة، والضمير في «إنه» للشأن، ولأبي الوقت: «وقد» بالقاف، والضمير في «إنه» للنبي ﷺ، أي إنه يقدم عليكم ﷺ والحال أنه قد وهنتهم أي الصحابة، ولابن عساكر: «وهنهم» بحذف الفوقية أي أضعفهم، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فيه جمع الواو مع «قد»، وفي بعضها الواو للعطف، و«قد» للتقريب، و«وهنهم» أي أضعفهم. انتهى قال في «التوشيح»: هو وفد بسكون الفاء أي قوم، ولابن السكن: «وقد» حرف التحقيق، وهو خطأ. انتهى قوله: حمى يثرب: بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء، اسم مدينة الرسول ﷺ. قال القسطلاني: فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه.

وَأَمَرَهُمُ[1] النَّبِيُّ[2] ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ[3] ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] رضي الله عنهما: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ[5] قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

(بفتح المهملة واللام، هو حماد. (ك) — السختياني. (قس) — إلى — جبل بمكة)

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدٌ عَنْ[7] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ[8] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[9].

(هو ابن سلام. (قس) — الهلالي مولاهم، الكوفي الأعور أحد الأعلام — ابن دينار — ابن أبي رباح. (قس) — أي رمل. (قس) — وأنه لم يؤثر فيهم الحمى. (قس))

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[10].

(المنقري التبوذكي — ابن هلال — مولى ابن عباس)

٤٢٥٩- وَزَادَ[11] ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(عبد الله)

٤٦- بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٦١١/٢

(بضم الميم وسكون الواو من غير همز للأكثر. (قس))

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[12] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ[13] طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا[14] شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ[15].

(عبد الله المصري. (قس) — ابن الحارث — اسمه سعيد — عطف على محذوف — ابن أبي طالب — برمح — بسيف)

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا[16] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ[17]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

(المخزومي. (ف، ع) — مولى ابن عمر — كانت بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس. (تو) — أي ابن أبي طالب أميرهم. (قس))

---

١. وأمرهم: وفي نسخة: «فأمرهم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. وزاد ... قعيقعان: كذا للنسفي. ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. ليَرى المشركون: وفي نسخة: «ليُري المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: ولابن عساكر والأصيلي: «قال أخبرنا».
٨. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٩. قوته: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن سلمة عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليري المشركين قوتهم، والمشركون مِن قبل قُعيقِعان» [أي من جهته]. ١٠. بسرف: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. وزاد: ولأبي ذر: «زاد». ١٢. أحمد: وللفربري وابن شبويه بعده: «ابن صالح». ١٣. بين: وفي نسخة: «من». ١٤. منها: وللكشميهني: «فيها». ١٥. دبره: وفي نسخة بعده: «يعني في ظهره». ١٦. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ١٧. سعيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «سعد».

سهر: قوله: أن يرملوا: بضم الميم من «الرمل»، وهو الهرولة، وهي إسراع المشي مع تقارب الخُطا. قوله: «الأشواط» هو جمع «شوط» أي مرة واحدة من الطواف. قوله: «الثلاثة» أي الأول من الأطوفة السبعة؛ ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: «ما بين الركنين» أي اليمانيين حيث لا يراهم قريش؛ إذ كانوا مِن قبل قعيقعان. قوله: «إلا الإبقاء عليهم» بكسر الهمزة والرفع فاعل «لم يمنعه»، أي إلا إرادة الرفق، أي رفقا عليهم، يقال: «أبقيت على فلان» إذا رحمته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا)

قوله: استأمن: أي دخل في الأمان. قوله: «قُعَيقِعَان» بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية: جبل بمكة معروف مقابل لأبي قبيس. قوله: وهو محرم: أي بعمرة القضاء. قوله: «وبنى بها» كناية عن الدخول بها، يقال: «بنى بامرأته» أي زفها. و«سرف» بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال من مكة. وقد اتفق أن تزوج ميمونة رضي الله عنها وزفافها وموتها حصل في هذا المكان. وهذا الحديث حجة للحنفية، ورجحوه على حديث يزيد الأصم؛ لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقه. هذا ملتقط من «اللمعات».
ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «الحج». قوله: غزوة موتة: [كانت بالقرب من البلقاء في جمادى الأولى سنة ثمان. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [هو ابن صالح، وبه جزم أبو نعيم. قال الكلاباذي: هو أحمد بن عيسى، وقيل: أحمد بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: شيء في دبره: بضم الموحدة وسكونها: الظهر، يعني لم يكن شيء منها في حال الإدبار، بل كلها في حال الإقبال، وغرضه بيان شجاعته. (الكواكب الدراري)

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[1] عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[2] وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ[3] - تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ... قَالَ[4]: وَذَكَرَ[5] بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ[6]: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ[7] لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي[8] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّى[9] ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

---

١. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني». ٢. قتل ابن حارثة. ولابن عساكر وأبي ذر: «قتل ابن رواحة وابن حارثة». ٣. صائر الباب إلخ: وفي نسخة: «صائر الباب بشق [وللنسفي: «شق»] الباب». ٤. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. وذكر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فذكر».
٦. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٧. أنه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنهن». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حيى: وفي نسخة: «حيا».

سهر: قوله: بضعا وتسعين: فإن قلت: الرواية السابقة خمسون. قلت: كان ذلك في قبله خاصة، وهذا في جميع جسده، أو ذلك من الطعنات والضربات، وهذا من الطعنات والرميات، والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تذرفان: بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفقان الدموع، والواو للحال. قوله: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله» خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره. (إرشاد الساري) وهذا الحديث قد سبق ذكره في «الجنائز» برقم: ١٢٤٦ و«الجهاد» و«علامات النبوة» و«فضل خالد». قوله: يعرف فيه الحُزْن: بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه أبو ذر: «الحَزَن» بفتحهما؛ للرحمة التي في قلبه، ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: «إن نساء جعفر» زوجاته، لكن لا تعرف له غير أسماء، فالحمل على من ينسب إليه من النساء في الجملة أولى.

قوله: «فذكر أنه» وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «أنهن». قال في «فتح الباري»: وهي أوجه. (إرشاد الساري) قوله: لقد غلبننا: بسكون الموحدة أي في عدم الامتثال لقوله؛ لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع، أو حملن الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك. وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر على أنه على نحو النوح، أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه، لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع منه شرعًا. (إرشاد الساري)

قوله: ما أنت تفعل: ما أمرك به النبي ﷺ؛ لقصورك من القيام بذلك. وعند ابن إسحاق من وجه صحيح أنها قالت: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب. قوله: «وما تركت رسول الله ﷺ من العَنَاء» بفتح العين والنون والمد، من التعب، كذا في «القسطلاني». قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء. ومر برقم: ١٢٩٩. قوله: إذا حيى ابن جعفر: عبد الله أي سلم عليه. قوله: «يا ابن ذي الجناحين»؛ لأنه لما قطعت يدا جعفر يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (إرشاد الساري) ولذا لقب بـ«الطيار». قوله: صفيحة يمانية: بخفة التحتية، وحكي تشديدها، و«الصفيحة»: بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة: السيف العريض. (إرشاد الساري)

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى (القطان) عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣] (ابن أبي حازم) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الأولى بقوله: انقطعت. (قس)

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي[٤] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ابن غزوان) عَنْ حُصَيْنٍ (ابن عبد الرحمن)، عَنْ عَامِرٍ (الشعبي)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا (مثل واعضداه)، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَاكَ[٥]؟

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ (ابن القاسم. (ك)) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ابن سعيد) رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ... بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٧- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ٦١٢/٢

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي[٦] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (مصغرا، ابن بشير الواسطي. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ (بضم الحاء، ابن عبد الرحمن الكوفي. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ (بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن جندب الكوفي. (قس)) قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما يَقُولُ[٧]: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ[٨] (بالإفراد) أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون أبا الدرداء. (قس)) رَجُلًا مِنْهُمْ (هو مرداس بن عمرو، ويقال: ابن فهيد الفدكي. (قس))، فَلَمَّا غَشِينَاهُ (بكسر الشين المعجمة. (قس)) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ[٩] بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ (قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد. (قس)). فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ (بهمزة الإنكار) بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا (أي من القتل. (قس)). فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا (أي كلمة «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله». (قس)) حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي خالد».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كذاك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كذلك». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يقول: وفي نسخة: «قال». ٨. ولحقت: ولأبي ذر: «فلحقت». ٩. فطعنته: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وطعنته».

ترجمة: قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الحرقات: قال الحافظ: ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش، فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه في غزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: صبرت: بفتح الموحدة أي لم تنقطع، هذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: واجبلاه: بالجيم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة، والهاء للسكت. قوله: «واكذا واكذا» مرتين. قوله: «تعدد عليه» أي تذكر محاسنه، وذلك غير جائز. (إرشاد الساري) قوله: «آنت كذاك» استفهام إنكار. (إرشاد الساري) قال الكرماني: هذا الكلام على سبيل الإذلال والإهانة. قوله: بهذا: أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: «فجعلت أخته عمرة تبكي ...»، وفي مرسل أبي عمران: أن رسول الله ﷺ عاده فأغمي عليه، فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه». قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: آنت كذا؟ فلو قلت: «نعم» لقمعني بها. (إرشاد الساري) قوله: فلما مات: أي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه؛ لنهيه إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه و لم يمت منه، وبهذا يتضح وجه إدخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: الحرقات: بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: «من جهينة» نسبة إلى جده المذكور. (إرشاد الساري) قوله: بعثنا رسول الله ﷺ إلخ: ليس في هذه ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وهذه الغزوة عند أهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. (فتح الباري) قوله: لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف تمنى عدم سبق الإسلام؟ قلت: كان يتمنى إسلاما لا ذنب فيه. وقال الخطابي: ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (المؤمن: ٨٥)، و لم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في «تفسيره» أنه أمره بالدية، فلينظر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

(مولى سلمة. (قس) — البلخي. (قس) — ابن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم. (قس) — بالموحدة بعد السين. (قس) — جمع البعث وهو الجيش. (قس) — أي أميرا. (قس) — أي أميرا. (قس))

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ﷺ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

هذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

(أي أميرا)

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

(هو الذهلي أو هو المخزومي. (قس) — ابن أبي عبيد — بالميم في جمع الغزوات، والمعروف في ذلك: بقيتهن بنون التأنيث. (قس))

٦١٢/٢ ٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

(سنة ثمان لعشر مضين من رمضان خرجوا من المدينة. (ف) — إياهم)

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ،

(ابن عيينة — ابن علي — أي امرأة في هودج)

---

١. البعوث: وفي نسخة: «البعث». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. البعث: وللأصيلي وأبي ذر: «البعوث». ٤. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أخبرنا».
٥. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عبيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. استعمله: ولأبي ذر: «فاستعمله».
٨. غزوت: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال». ١١. وما بعث: وفي نسخة بعده: «به».
١٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٣. فخذوا: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «فخذوه». ١٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: قال الحافظ: أي فتح مكة - شرفها الله تعالى -، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. قوله: «وما بعث حاطب ...» قال العيني: هذا عطف على قوله: «غزوة الفتح»، والتقدير: وفي بيان ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة إلخ. قلت: ومقصود المصنف بهذه الترجمة بيان التهيؤ له، فلا يتوهم التكرار في الترجمة الآتية.

سهر: قوله: **سبع غزوات**: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القرد، وغزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة، فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر، وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

قوله: **مرة علينا أبو بكر**: الصديق أميرا إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج. «ومرة علينا أسامة» أميرا إلى الحرقات، وإلى أبنى - بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة - من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكروها، فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف. (إرشاد الساري) قوله: **غزوة الفتح**: أي فتح مكة؛ لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (إرشاد الساري) قوله: **روضة خاخ**: بخاءين معجمتين بينهما ألف: موضع بين مكة والمدينة. قوله: «فإن بها ظعينة» أي امرأة في هودج اسمها سارة أو كنود، وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (إرشاد الساري) قيل: كانت مولاة للعباس. (التوشيح) قوله: **تعادى**: بحذف إحدى التائين أي تجري. =

قَالَتْ: مَا مَعِي الْكِتَابُ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا
بكسر العين وبالقاف: الشعر المضفور

فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا
أي بسبب الحلف. (ك) تفسير لما قبله

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
أي منة وحقا. (ك)

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ
على عادة شدته في الدين

اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝﴾.
حال من الضمير في «لا تتخذوا» أي لا تتخذوهم أولياء ملقين. (قس) (الممتحنة: ١)

٦١٢/٢ ٤٩- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
ترجمة — سنة ثمان. (قس)

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
التنيسي — ابن سعد — مصغرا، ابن خالد — الزهري بالسند السابق. (قس)

عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.
وكان ﷺ خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان. (قس) — هو سعيد — أي غزوة الفتح كانت في رمضان. (قس)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ

قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.
واد. (ق)

---

١. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. لنلقين: وفي نسخة: «لَتُلْقِنَّ». ٣. قال: وفي نسخة: «قالت». ٤. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «أناس».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقال». ٦. بالمودة: وللأصيلي بعده: ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾.
٧. حدثني عقيل: وفي نسخة: «عن عقيل». ٨. وسمعت: ولابن عساكر بعده: «سعيد». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
١٠. أخبرني: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «أخبره». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح في رمضان: أي بيان أن غزوة يوم فتح مكة كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان. انتهى من «العيني»

سهر = قوله: «لتخرجن» بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: «أو لنلقين» أي نحن. قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «إذا اضطر الرجل إلى النظر» برقم: ٣٠٨١ أنها أخرجته من الحجزة. قلت: لعلها أخرجته من الحجزة فأخفته في العقيصة ثم أخرجت منها، وله أجوبة أخرى مذكورة ثَمّ. وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازي: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. انتهى وروى الواقدي أن صورته: إن رسول الله ﷺ آذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، كذا في «التوشيح».

قوله: هذا المنافق: لأنه أبطن خلافَ ما أظهر، لكن عذره النبي ﷺ؛ لأنه كان متأولا، ثم أرشد إلى علة عدم قتله أنه شهد بدرا، وكأنه قال: هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فأجابه بقوله: «وما يدريك ...». قوله: «فقد غفرت لكم» المراد المغفرة في الآخرة، لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث بأرقام: ٣٠٠٧ و٣٠٨١ و٣٩٨٣ مع بيانه. قوله: اعملوا ما شئتم: فيه إظهار العناية، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان معصية، ويحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد لوُفِّقَ بالتوبة.
قوله: الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، و«قُدَيْد»: بضم القاف وفتح الدال الأولى، و«عسفان» كـ«عثمان»، كما سيجيء بيانها.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ: أَفْطِرُوا.

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١. حدثني: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٤. ومن معه: وللأصيلي: «بمن معه». ٥. وأفطروا: وفي نسخة: «وأفطرنا». ٦. حدثني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. راحته أو على راحلته: وللأصيلي: «راحلته أو على راحته». ٩. نظر: وفي نسخة بعده: «إلى». ١٠. للصُّوَّم: وفي نسخة: «للصُّوَّام» [بضم الصاد وتشديد الواو وبعده ألف، وللأربعة بدون الألف. (إرشاد الساري)]. ١١. عن ابن عباس: كذا لأبي ذر. ١٢. ليريه الناس: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ليراه الناس».

سهر: قوله: ومعه عشرة آلاف: وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسُليم، وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان. (إرشاد الساري) قوله: على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة: هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب: «على رأس سبع سنين ونصف»، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف. ويمكن أن يوجه رواية معمر بأنه بنى على التأريخ بأول السنة من المحرم، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى آخر رمضان نصف سنة. أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليها أنه رأسها، فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف. أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة. (فتح الباري)

قوله: الآخر فالآخر: أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، وفيه إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر؛ مستدلا بآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة: ١٨٥). (إرشاد الساري) قوله: حنين: بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون: واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والمحفوظ المشهور أن خروجه ﷺ لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام ﷺ بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب. وأجيب عنه بأجوبة، أولها ما قاله الطبري: إن المراد من قوله: «خرج ﷺ في رمضان إلى حنين» أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام. (إرشاد الساري) قوله: أفطروا: بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء، زاد الطبري في «تهذيبه»: «يا عصاة»، وهذا الحديث انفرد به البخاري. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦١٣/٢ ٥٠- بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

بالتنوين، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ. فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ:

الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ،........

(حواشي السطور: أبو محمد القرشي؛ حماد بن أسامة؛ هذا مرسل؛ لأن عروة تابعي. (قس)؛ عروة بن الزبير؛ اسمه صخر؛ الخزاعي؛ سهر؛ عركة جمع «حارس»؛ وقد سمي منهم عمر بن الخطاب. (قس)؛ قطعة من العسكر. (قس)؛ بفتح كاف فكسر فوقية: القطعة من الجيش، هو مأخوذ من «الكتب» وهو الجمع، كذا في «القسطلاني»؛ بضم الجيم؛ مصغرا؛ أبو سفيان. (قس)؛ مبنيا للمفعول. (قس)؛ عددا؛ من المهاجرين، وكان الأنصار أكثر عددا منهم. (قس)؛ لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم. (قس)؛ بفتح المهملة وخفة الجيم المضمومة: موضع قريب من مقبرة مكة. (قس)؛ أي بعد فتح مكة)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عن أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حطم الخيل: وللنسفي والمستملي والأصيلي وأبي ذر والقابسي: «خَطْم الجبل». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٧. هذه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. قال: وللأصيلي: «فقال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ثم مرت: وفي نسخة: «ومرت». ١١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب أين ركز النبي ﷺ الراية إلخ: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره، قاله الحافظ. وقال العيني بعد ذكر الحديث: ومطابقته بالترجمة في قوله: «وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون» وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. اهـ.

سهر: قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء، وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة. قوله: «ما هذه» استفهام. قوله: «لكأنها» جواب قسم محذوف، أي: والله، لكأنها نيران ليلة يوم «عرفة»، وكان عادتهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها. و«بنو عمرو» بالواو: قبيلة. و«الحرس» جمع «الحارس». (الكواكب الدراري)

قوله: حطم الخيل: بالحاء والطاء الساكنة المهملتين، و«الخيل» بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «خطم» بالخاء المعجمة «الجبل» بالجيم والموحدة، أي أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: ولغفار: بغير صرف، ولأبي ذر: بالتنوين مصروفا، أي ما كان بيني وبينهم حرب. (إرشاد الساري) قوله: يوم الملحمة: بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. (إرشاد الساري)

قوله: يوم الذمار: بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء: الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل، يعني الانتصار لمن بمكة، قاله غلبةً وعجزًا. وقيل: أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه، قاله القسطلاني. قال الكرماني: يريد بـ«يوم الذمار» - بكسر المعجمة - يومَ الحديبية والمصالحة فيه. انتهى قوله: يعظم الله فيه الكعبة: أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام وغير ذلك. (إرشاد الساري)

هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ (بفتح الفوقية وضم الكاف. (قس)) الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا[1]، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ[2] يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام بن عبد الملك. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج. (قس)) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ (معاوية بن قرة. (قس)) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ[3]. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ (أي ابن مغفل. (قس)).

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الدمشقي) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (ك: «رحمن»، هذا لقبه واسمه سعيد، كوفي. (ك، قس)) بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي[4] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (ابن علي بن أبي طالب)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (ابن عفان. (قس))، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ (قبل أن يدخل مكة بيوم): يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ[5] أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا: زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: حَدَّثَنَا[6] شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (التبوذكي. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنَ[8]: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(قيل: إنما اختار النزول في «الخيف» لذكر الحالة السابقة، فيشكر الله تعالى على ما أنعم عليه من الفتح. (قس))

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (بفتح القاف والزاي، المكي المؤذن. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

١. كُدًا: وفي نسخة: «كُدَيٍّ». ٢. خالد: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي بعده: «بن الوليد». ٣. يرجع: وفي نسخة بعده: «ويُطَوِّل». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ومن ورث: ولأبي ذر: «من ورث». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال قال رسول الله: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٨. حنينَ: وفي نسخة: «حنينًا».

سهر: قوله: كداء: ثنيّة بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد. وقوله: «من كدا» بالضم والقصر: ثنية بأسفلها، هذا أصح ما قيل. وقيل في السفلى: «كُدَيّ» بالتصغير، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى: أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. قوله: فقتل: بضم القاف وكسر التاء. قوله: «حبيش» بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فمعجمة، و«الأشعر» بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعي. و«كرز» بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي، أسلم بعد بدر. وقُتِل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا. (القسطلاني مختصرا) قوله: يرجع: من «الترجيع»، وهو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو: «آآ آآ آآ»، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا. (مجمع البحار) قوله: كما رجع: أي عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ، قاله القسطلاني. قوله: هل ترك لنا عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب، وذلك أن عقيلا بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها، ولما مات أبو طالب كان عقيل كافرا، فورثها منه. (الكواكب الدراري)

قوله: ورثه عقيل وطالب: ولم يرث جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما. (إرشاد الساري) قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح: أي سكت عن ذلك. قال في «فتح الباري»: وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر، ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٥٨٨ في «كتاب الحج». قوله: الخيف: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، رفع، خبر المبتدأ الذي هو «منزلنا» أو «الخيف» مبتدأ، و«منزلنا» خبره، و«الخيف» ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. «حيث تقاسموا» أي تحالفوا «على الكفر» من إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الخيف، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٨٨٢. قوله: حين أراد حنينا: يعني في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (إرشاد الساري) قوله: «بخيف بني كنانة» بكسر الكاف، وخيفهم هو الذي بمنى، وفيه المسجد المعروف. (الكواكب الدراري)

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

(الإسراء: ٨١) (سبأ: ٤٩)

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٦١٤/٢

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

---

١. جاء: ولأبي ذر: «جاءه». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إن». ٣. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، ولابن عساكر: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن عكرمة: وفي نسخة بعده: «عن ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: قال الحافظ: أي حين فتحها.

سهر: قوله: ابن خطل: بفتح المعجمة والمهملة، اسمه عبد الله [وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى. (الحلبي)] وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق، وكانت له قينتان تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ، فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام، [وأمر ﷺ بقتل قينتيه، فقتلت إحداهما وأمّن الأخرى، فأسلمت. (عمدة القاري)] كذا في «القسطلاني». ومن جملة من أمر ﷺ بقتلهم: عبد الله بن أبي السرح، أسلم قبل الفتح ثم ارتد، لكن استأمنه عثمان ﷺ، فأسلم ثانيا. ومنهم عكرمة بن أبي جهل، وكان أشد الناس هو وأبوه أذية للنبي ﷺ، ولما بلغه أنه ﷺ أهدر دمه فر إلى اليمن، فاتبعته امرأته بعد أن أسلمت، فجاء معها، فأسلم وحسن إسلامه.

ومنهم هبّار بن الأسود، فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وإنما أمر ﷺ بقتله؛ لأنه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فضربها بالرمح، فسقطت من الجمل على صخرة، وكانت حاملا، فألقت ما في بطنها وأهراقت الدم، ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت. ومنهم هند امرأة أبي سفيان، فإنها أسلمت بعد ذلك، وإنما أمر بقتلها؛ لأنها مثلت بعمه حمزة يوم أحد ولاكت قلبه. ومنهم كعب بن زهير، فإنه أسلم بعد ذلك، وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ. ومنهم وحشي؛ لأنه قتل حمزة، وكانت الصحابة أحرص شيء على قتله، ففر إلى الطائف ثم أسلم. ومنهم مقيس بن ضبابة كان أسلم ثم ارتد، قتله رجل من الأنصار. ومنهم الحويرث بن نقيد، كان يؤذي النبي ﷺ وينشد الهجاء، قتله علي بن أبي طالب ﷺ، ملتقط من «سيرة الحلبي».

قوله: نصب: بضم النون وسكون المهملة وضمها: الصنم المنصوب للعبادة، قاله الكرماني. قوله: «يطعنها» بضم العين وفتحها، والأول أشهر. (إرشاد الساري) وفعل النبي ﷺ ذلك؛ لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئا، كذا في «فتح الباري». قوله: جاء الحق: الإسلام أو القرآن، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾: اضمحل وتلاشى. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي زال الباطل وهلك؛ لأن الإبداء والإعادة من صفات الحق، فعدمهما عبارة عن الهلاك، والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل، وقيل: الباطل: الأصنام، وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ - أي الباطل - خلقا ولا يعيده، أو لا يبدئ خيرا لأهله ولا يعيده، وقيل: «ما» استفهامية منتصبة بما بعده. انتهى قوله: الأزلام: السهام التي كانت أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ١٦٠١ و ٣٣٥١.

يَأْتِي بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ[١] نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟.

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ[٢] عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ.

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٣] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

٢/٦١٤ ٥٢- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ[٥] رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢/٦١٥ ٥٣- بَابٌ

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ[٧] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ.....

١. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٢. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. ثمانَ: وفي نسخة: «ثمانِيَ». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ».

ترجمة: قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: قال الحافظ: أي المكان الذي نزل فيه. وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب، وهنا أنه في بيت أم هانئ، وكذا في «الإكليل»: وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما؛ لأنه لم يقم في بيت أم هانئ، وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب، وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «منزلنا إذا فتح الله تعالى علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وِجاهَ شعب أبي طالب حيث حصرونا». اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) ذكر فيه الأحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير الترجمة، وكأنه بيّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. وقال العلامة العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقد ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول: حديث عائشة أورده مختصرا. ووجه دخوله ههنا ما سيأتي في تفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تابعه أبو أسامة ووُهَيب: مصغرا، أي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، تابعا حفصَ بن ميسرة في «كداء» بفتح الكاف والمد. (إرشاد الساري)

قوله: غير أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمُه. ومر بيانه برقم: ١١٠٣ في «الصلاة». قوله: في بيتها: قال القسطلاني: هذا لا ينافي قوله: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة»؛ لأنه ﷺ لم يقم في بيتها، إنما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف. قوله: اللَّهُمَّ اغفرلي: زاد في «الصلاة»: يتأول القرآن، أي يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ قال في «فتح الباري»: ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. (إرشاد الساري)

يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ.

(هو عبد الرحمن بن عوف. (قس) — أي ابن عباس — و لم تدخلهم. (قس) — أي فضله وغزارة علمه. (ك))

قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ - قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ[١] دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ[٢]: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ[٣] بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ[٤] عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

(مثل ما رأى هو مني من العلم. (قس) — أي المدائن والقصور. (قس))

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ فَلَمْ[٦] يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا[٧] سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا[٨] بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٩].

(الأموي القرشي — القرشي كان أمير المدينة. (قس) — اسمه خويلد — ابن سعد الإمام. (قس) — الكندي — ليغزو عبد الله بن الزبير؛ لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية. (قس) — بالجزم جواب الأمر. (قس) — أي حفظه — وتحقق فهمه — أي لم أسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة. (قس) — بكسر الهمزة — أي بغير حق — بفتح الياء وكسر الضاد، أي لا يقطع — خصوصية له — وهي من طلوع الشمس إلى العصر. (قس) — الذي قبل الفتح. (قس) — أي الحاضر — مر الحديث برقم: ١٠٤)

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١٠] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ

(ابن سعيد — ابن سعد)

١. رئيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أُريتُه». ٢. تقولون: ولأبي ذر بعده: «في». ٣. ولم يقل: وفي نسخة: «أو لم يقل». ٤. يا ابن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ابن» [بتقدير حرف النداء]. ٥. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. لي فيها: ولأبي ذر: «له فيها». ٨. ولا فارا إلخ: وفي نسخة: «ولا فارا بخربة ولا فارا بدم». ٩. بخربة: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الخربة البلية». ١٠. ليث: وفي نسخة: «الليث».

سهر: قوله: يدخلني: عليه في مجلسه. قوله: «مع أشياخ بدر» الذين حضروا غزوتها. قوله: «هذا الفتى» أي ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: ممن قد علمتم: الظاهر أن المراد به أنه ممن دعا له النبي ﷺ، فقال: «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته. وفي طريق آخر: قال عمر: إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا. وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (الخير الجاري) قوله: وما رُئيته: بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة، ولأبي ذر عن المستملي والحموي: «أُريته» بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة، أي ظننته. (إرشاد الساري) قوله: فسبح بحمد ربك إلخ: أي أمره تعالى بعد بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالإقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير إلى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الأعلى، وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على أولئك، وقال: أجل رسول الله ﷺ، وصدّقه عمر. (إرشاد الساري)

قوله: إن الحرم لا يعيذ: بالذال المعجمة، أي لا يعصم عاصيا من إقامة الحد عليه. قوله: «ولا فارا بخربة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي سَرِقَة، وللأصيلي: بضم الخاء، أي فساد، وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بُويع قبله. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

سند: قوله: فقال إنه ممن قد علمتم: أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم؛ لما سيظهر لكم، أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه، فعبر بـ«علمتم» للتنبيه على أن ظهور فضله محقق ثابت، وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ[1] الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

٥٤- بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ٦١٥/٢

بضم الميم، أي الإقامة. (ك)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا[2] قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا[3] نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(الفضل بن دكين، الثوري، ابن عقبة، الثوري) (أي بمكة في حجة الوداع كما سيجيء مع وجه مطابقته للترجمة)

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(هو لقب عبد الله بن عثمان. (قس)، ابن المبارك. (قس)، الأحول) (مر بيانه برقم: ١٠٨٠)

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

(ابن عبد الله، الأحول، أي زمن الفتح، ترجمة سهر، لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما. (قس))

٥٥- بَابٌ ٦١٥/٢

بالتنوين. (قس)

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

(ابن سعد الإمام، وصله المؤلف في تاريخه عن عبد الله بن صالح عن الليث. (قس))

٤٣٠١- حَدَّثَنِي[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا[6] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا............

(أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني. (قس)، بضم السين المهملة والنونين مصغرا. (قس))

---

١. عام: وفي نسخة: «يوم». ٢. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٣. عشرا: ولأبي ذر: «عشرة».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: قال القسطلاني بفتح ميم «مقام» الأولى في الفرع، وفي غيره بضمها، أي الإقامة. والمراد وصفه بأنه أقام. اهـ قلت: والأولى بضم الميم، وهو الذي ذكره العيني واقتصر عليه؛ فإن المقصود ههنا بيان الإقامة، أي مدتها. وأما المَقام - بفتح الميم - فهو ظرف يرادف «المنزل»، وقد تقدم باب منزله ﷺ، وإلا لزم التكرار. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرا»، وحديث ابن عباس وفيه: «أقام بمكة تسعة عشر يوما» وفي الرواية الثانية عنه: «أقمنا في سفر» ولم يذكر المكان، فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في «باب قصر الصلاة»، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع. ولعل البخاري أدخل في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك؛ تشحيذا للأذهان، ومدة إقامتهم في سفر الفتح حتى رجعوا إلى المدينة: أكثر من ثمانين يوما. اهـ وفي هامش «الهندية»: لعل البخاري أدخله في هذا الباب؛ إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وحديث ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا زدنا: في الإقامة على تسعة عشر يوما «أتممنا» الصلاة أربعا. ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا؛ لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وبين حديثي ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرين. (فتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: باب: كذا في الأصول، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». (فتح الباري) قوله: ثعلبة بن صُعَير: بالمهملات مصغرا، ويقال: ابن أبي صعير العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء، وُلِد عبد الله قبل الهجرة، وقيل: بعدها، ولأبيه ثعلبة صحبة، وأطلق الدارقطني وغيره: أن لعبد الله صحبة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: مات عبد الله سنة تسع وثمانين، والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح، والمخبر به غير مذكور. انتهى أي لم يذكر مقول عبد الله بن ثعلبة اختصارا واقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث، وهو مسح وجه عبد الله يوم الفتح.

قوله: قال: أي الزهري: «أخبرنا» أي أبو جميلة. قوله: «ونحن مع ابن المسيب» الجملة حالية، أراد الزهري تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد، ولم يذكر المخبر به.

وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ؓ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ،

(الزهري. (قس) — اختلف في صحبته. (قس) — السختياني — عبد الله بن زيد الجرمي. (قس) — بكسر اللام. (ك) — أي عمرا. (قس) — أي أبو قلابة. (قس) — بالتكرار — أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه. (قس) — بفتح اللام والواو المشددة، أي تنتظر. (قس) — أي قريشا — أسرع — أسرع — أي سبقهم. (مرقاة) — أي ﷺ لهم. (قس) — ولأبي داود: قالوا يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعا للقرآن». (قس) — أي القرآن — أصلي لهم — شملة مخططة أو كساء أسود مربع. (قس) — انضمت وارتفعت، أو تأخرت. (ك) — الاست: العجز. (ك، قس) — الإمام — ابن سعد — الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات. (قس) — الوليدة الأمة. (قس) — ابن أبي وقاص، أحد العشرة — اسمه عبد الرحمن. (قس))

١. أوحى إليه إلخ: وفي نسخة: «أوحى إليه أو: أوحى الله بكذا». [شك من الراوي، يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. (إرشاد الساري)]
٢. فكأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكأنما». ٣. يقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقَرّ»، وفي نسخة: «يُغَرَّى»، وفي نسخة: «يُغرَى» [من «سمع». (اللمعات)]، وللكشميهني: «يُقَرَّى». ٤. وبدر: وفي نسخة: «وبادر». ٥. وصلاة: ولأبي ذر: «وصلوا صلاة». ٦. ألا تغطون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألا تُغطوا». ٧. فاشتروا: وفي نسخة بعده: «ثوبا». ٨. بذلك: وفي نسخة: «بذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «ح».

سهر: قوله: أدرك النبي ﷺ وخرج معه: أي إلى مكة عام الفتح، كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر، وقال غيرهم: وحج معه ﷺ حجة الوداع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: جمهور الأصوليين على أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال: «أنا صحابي» يصدق فيه ظاهرا. انتهى قوله: ممر الناس: بتشديد الراء مجرورة، صفة لـ«ماء» أي موضع مرورهم. قوله: فكنت أحفظ ذلك الكلام: ولأبي داود: «وكنت غلاما، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا». (إرشاد الساري) قوله: يقرأ: هذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسبها في «فتح الباري» للأكثر، بسكون القاف آخره همزة مضمومة من «القراءة»، وفي رواية عن الكشميهني: «يُقَرَّى» بزيادة ألف مقصورة من «التقرية» أي يجمع، وأيضًا لأبي ذر عن الكشميهني: «يَقَرّ» بقاف مفتوحة وشدة راء من «القرار»، وللإسماعيلي: «يُغرّى» بغين معجمة وراء ثقيلة، أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». و«الغراء» بالمد والقصر: ما يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك. (مجمع البحار)

قوله: تقلصت: بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انجمعت وتكشفت. قوله: «ألا تغطوا» بحذف النون في الفرع في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه، ولأبي ذر: «ألا تغطون». وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «القسطلاني». قال في «المرقاة»: وعندنا لا يجوز؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود»، وقول ابن عباس: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم»، ولأنه متنفل، فلا يجوز أن يقتدي به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ، وإنما قدموه باجتهاد منهم؛ لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه: «وكانت علي بردة ...». والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. انتهى كلام القاري قوله: أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة: وفي رواية معمر عن الزهري: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، فقال: ابن أخي، ورب الكعبة». (إرشاد الساري)

فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛

أي الولد — هذا على سبيل التنزه. (ع)

لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

فيما وصله المؤلف في «القدر»

أي ينادي بين الناس هذا الحديث. (ك) أي يعلن بقوله: «الولد للفراش». (قس)

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ.

أبو الحسن المروزي المجاور بمكة. (قس) — ابن المبارك المروزي — ابن يزيد الأيلي. (قس) — أي التجئوا. (ك)

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي تغير — ابن زيد — فاعل «أهلك» — أي لم يقيموا عليه الحد — أي التي سرقت. (قس) — رجلا من بني سليم. (قس)

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

مصغرا. (ك) — هو ابن معاوية. (قس) — هو ابن سليمان. (قس) — عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس) — اسمه مجالد. (ك) — أي إلى المدينة

---

١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. زيد: وفي نسخة بعده: «بن حارثة».
٥. بعد: وفي نسخة بعده: «يوم». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أبا معبد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «معبدا».

سهر: قوله: هو أخوك: بالاستلحاق أو بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: «يا عبد بن زمعة» بضم دالِ «عبد» وفتحها، و«ابنَ» نصب على الحالين. قوله: «احتجبي منه» أي من ابن وليدة زمعة، المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أمر بالاحتجاب تورعا واحتياطا.
قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا. قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، أو المراد الرجم، وضعّف بأنه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن، وأيضًا فلا يلزم من رجمه نفي الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣ في أول «البيع».
قوله: أن امرأة: اسمها فاطمة المخزومية سرقت حُليا أو غيره، ظاهره الإرسال، لكن ظاهر قوله في آخره: «قالت عائشة» أنه عن عائشة، وموضع الترجمة منه قوله: «في غزوة الفتح».
قوله: «ففزع قومها» أي التجؤوا «إلى أسامة بن زيد» مولى رسول الله ﷺ. قوله: «أتكلمني» بهمزة الاستفهام الإنكاري. قوله: «إنما أهلك الناس قبلكم» وللنسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل».
قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها كانت أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة، كذا في «القسطلاني»، ولأنها كانت سَمِيَّتها، قاله الطيبي. قوله: فحسنت توبتها: وعند أحمد: «أنها قالت: هل من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٣٤٧٥ و ١٧٣٣ في «المناقب»، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى.
قوله: مجاشع: [ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي بضم السين. (إرشاد الساري)] قوله: ذهب أهل الهجرة: أي الذين هاجروا قبل الفتح «بما فيها» من الفضل، فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. قوله: «والجهاد» أي عند الحاجة إليه. قوله: «فلقيت» أي قال أبو عثمان النهدي: فلقيت «أبا معبد» يريد مجالدا، «بعد» أي بعد سماعي الحديث من مجاشع. =

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٣١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلَلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، ....

---

١. الفضيل: ولأبي ذر: «فضيل». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فسألها: وفي نسخة: «فسألتها».
٨. قط: كذا لأبوي ذر والوقت. ٩. الدهر: وفي نسخة: «النهار». ١٠. شوكها: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرها».

سهر = وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فلقيت معبدا»، والصواب الأول. قوله: «وكان» أي أبو معبد «أكبرهما» أي أكبر الأخوين، «فسألته» عن حديث مجاشع الذي سمعته منه، «فقال: صدق مجاشع»، قاله القسطلاني. ومر برقم: ٢٩٦٣ في «الجهاد». قوله: بأبي معبد: بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة أخرى أخو مجاشع، اسمه مجالد بلفظ الفاعل من «المجالدة» بالجيم والمهملة. (الكواكب الدراري) قوله: مضت الهجرة لأهلها: أي الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام. قال في «المجمع» وغيره: أما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر.

قوله: فانطلق: بكسر اللام والجزم، على الأمر. قوله: «فأعرض» بهمزة قطع مجزوم على الأمر أيضًا. قوله: «فإن وجدت شيئا» أي من الجهاد والقدرة عليه، فهو المراد. قوله: «وإلا» أي وإن لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (إرشاد الساري) قوله: مجاهد: [ابن جبر، والحديث مرسل، وقد وصله في «الحج» و«الجهاد». (إرشاد الساري)]

قوله: فهي حرام بحرام الله: بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين. والخليل مُبلِّغ تحريمه عن الله إلى الناس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يزعج من مكانه. قوله: «ولا يعضد» أي لا يقطع، «شوكها» ولأبي ذر عن الكشميهني: «شجرها». قوله: «ولا يختلى» بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا: لا يقلع. قوله: «خلاها» بفتح المعجمة مقصورا أيضًا: كلؤها الرطب. قوله: ولم تحلل: [بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصيلي: «ولم تحلل»، بضم الفوقية وفتح اللام. (إرشاد الساري)] قوله: إلا لمنشد: أي لمعرف يعرفها، ثم يحفظها لمالكها. قوله: «ثم قال» أي النبي ﷺ بوحي أو نفث في روعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا. قوله: «بمثل هذا» أي الحديث السابق. =

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن مالك) (هو عبد الملك بالإسناد السابق. (قس))

٦١٧/٢ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

(أي الكثرة. (بيض)) (أي حصل لهم الإعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العَدد والعُدد. (قس)) (أي ثم انهزمتم) (أي رحمته التي سكنوا بها وأمنوا. (قس)) (التوبة: ٢٥ - ٢٧)

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

(ابن أبي خالد. (قس)) (أي بل قبل ذلك من المشاهد أيضا شهدت)

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ[4]: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ:

(الثوري) (السبيعي) (ابن عازب) (لم أقف على اسمه. (ف)) (كنية البراء) (أي انهزمت) (أي لم ينهزم. (قس) ومر بيانه برقم: ٣٠٤٢) (أي رمتهم) (قبيلة معروفة) (هي التي يقال لها: الدلدل. (ك)) (ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ. (قس)) (التي أهداها فروة. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الدلدل أهداها المقوقس. (قس))

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(فلا أنهزم؛ لأن الله قد وعدني بالنصر. (قس))

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ[5] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ[6]: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ:

(ابن الحجاج) (السبيعي) (أي لم يفر) (جمع «رام»)

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(فيه دليل على جواز قول الإنسان: أنا فلان وابن فلان أو مثل ذلك في الحرب. (قس))

١. بمثل: وفي نسخة: «مثل». ٢. أبو هريرة: وفي نسخة بعده: «وأبو شريح». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. أوليتم: وفي نسخة: «أوليت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ: قال الحافظ: وقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله عز وجل إلخ».

سهر - قوله: «أو نحو هذا» شك من الراوي، «المثل» المتحد في الحقيقة و«النحو» أعم، أو هما مترادفان، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قال في «اللمعات»: وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبته الناس، فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما روينا، وحمل الحشيش من الحل ممكن، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. انتهى وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كلأ الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا. انتهى كلام «اللمعات» ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٣٣ في «الحج». قوله: ويوم حنين: بمهملة ونونين مصغرا وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: خرج إليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك ثقيفون وقصدوا محاربة المسلمين، وكان المسلمون اثني عشر ألفا، وهوازن وثقيف أربعة آلاف، وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فكانت الهزيمة. انتهى

قوله: بما رحبت: «ما» مصدرية، والباء بمعنى «مع»، أي مع رحبها أي سعتها، أي لم تجدوا مفرا عن أعدائكم، فكأنها ضاقت عليكم، أو لا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه، ملتقط من «البيضاوي» و«القسطلاني». قوله: قبل ذلك: أي قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهده الحديبية، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق. (فتح الباري) قوله: عجل: [بكسر الجيم مخففا. (إرشاد الساري)] قوله: سرعان: بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن، أي أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: «فرشقتهم» بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم. قوله: «هوازن» قبيلة معروفة، وكانوا رماة، وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. (إرشاد الساري) قوله: أوليتم: بصيغة الجمع الشاملة لكلهم، فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لإثبات الفرار لهم، لكن لا على جهة التعميم. قوله: «فلا» أي لم يفر، بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم: علي والعباس بين يديه وأبو سفيان آخذ بالعنان، وابن مسعود رضي الله عنه من الجانب الأيسر. (إرشاد الساري)

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،..........

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فاستقبلنا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أبا سفيان: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٦. لا كذِبْ: وفي نسخة بعده: «أنا ابن عبد المطلب. قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ليث: ولأبي ذر: «الليث»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «بن مسلم». ١١. من: وفي نسخة: «ما». ١٢. بكم: وللكشميهني وأبي ذر: «لكم». ١٣. أنظرهم: وفي نسخة: «انتظرهم». ١٤. يرفع: وفي نسخة: «يرجع».

سهر: قوله: وفد هوازن: «الوفد» القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة. (عمدة القاري) قوله: من ترون: بفتح الفوقية، من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: استأنيت بكم: أي أخرت قسم السبي بسببكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لكم» أي لأجلكم، فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمت السبي. قوله: «وكان أنظرهم»، كذا في الفرع، وفي نسخة: «انتظرهم» بزيادة فوقية بعد النون. (إرشاد الساري)

قوله: عرفاؤكم: جمع «عَريف»، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمور القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٢٣٠٨ في «الوكالة»، وأيضًا برقم: ٣١٣٢ في «الخمس». قوله: أن عمر قال يا رسول الله: أورده كذا مختصرا مرسلا، وسبق في «الخمس» تمامه بلفظ: أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به. (إرشاد الساري)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ - كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ[٢]، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ[٤]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي[٥]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ[٦] إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بالسيف: ولأبي ذر: «بسيف». ٣. وجلس: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فجلس».
٤. قال قال النبي ﷺ ... ثم قمت: وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله. قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت»، وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت». ٥. مني: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «منه». ٦. لاها الله إذا لا يعمد: وفي نسخة: «لاها الله ذا لا يعمد».

سهر: قوله: اعتكاف: بالجر بدل مِن «نذر»، وفي نسخة بالفرع مصححًا عليها: «اعتكافا»، ولأبي ذر: «اعتكاف». (إرشاد الساري)
قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة: قال القسطلاني: فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضًا. انتهى مختصرا قوله: عن النبي ﷺ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فما معنى «عن النبي ﷺ»؟ قلت: المروي عنه أمر بوفائه. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٣٢ وأيضا برقم: ٣١٤٤ في «الخمس». قوله: فلما التقينا: أي مع المشركين «كانت للمسلمين» أي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن حواليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: «جولة»: بالجيم أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة. قال النووي: إنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)
قوله: حبل عاتقه: أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق، كذا في «القسطلاني». قوله: ريح الموت: استعارة عن أثره، أي وجدت منه شدة كشدة الموت، قاله الطيبي. قال في «فتح الباري»: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا. انتهى قوله: فقلت ما بال الناس: يحتمل وجهين، أحدهما: ما بالهم منهزمين؟ وكان جوابه: أمر الله، أي كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: «ما بال الناس» أي ما بال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب أي النصرة للمسلمين. ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثاني: رجعوا بعد انهزام المشركين، ويصر الثاني قوله: «وجلس النبي ﷺ إلى آخره»، كذا قاله الطيبي. قوله: من قتل قتيلا: أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾. و«السلب» ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى المفعول كـ«القبض» بمعنى «المقبوض». (شرح الطيبي)
قوله: لاها الله إذا: هاؤه بدل من الواو أي لا والله، وصوابه: «ذا» بحذف همزة، ويجوز حذف ألف «الله» للساكنين، ويجوز ثبوتها؛ لجواز الالتقاء للمد والشد، أي لا والله، لا يكون ذا، كذا في «المجمع». قال السيد المحشي على «المشكاة»: الرواية في «الصحيحين» هكذا، أعني «إذا» الجزائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد. وقال النحويون: الغلط من الرواة؛ فإن «لاها الله» لا يستعمل بدون «ذا»، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن «إذا» قد يكون زائدة كما قوله: «إذا لقام بنصري»، فالمعنى: لاها الله لا يعمد. انتهى كلام السيد قوله: لا يعمد: بكسر الميم أي لا يقصد ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: «إلى أسد» أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبطه الأكثر بالتحتانية فيه وفي «يعطيك»، وضبط النووي فيهما بالنون، قاله في «فتح الباري». قوله: فابتعت: أي اشتريت. قوله: «مخرفا» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ويكسر أي بستانا، و«بني سلمة» بكسر اللام بطن من الأنصار. قوله: «تأثلته» بالمثلثة أي اتخذته أصل المال واقتنيته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٢ في «الخمس».

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ. وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٦١٩/٢

٥٧- بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟

١. وأضرب: ولأبي ذر: «فأضرب». ٢. يذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «يذكره». ٣. منه: وللكشميهني: «مني». ٤. أصيبغ: وفي نسخة: «أضيبع». ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. غزوة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزاة». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَستحِي».

ترجمة: قوله: باب غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكره ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى مَن مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيد البكري: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انتهى من «الفتح» وفي «تأريخ الخميس»: وفي شوال هذه السنة كانت سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحاق: ابن عمه، والأول أشهر. وأوطاس وادٍ معروف في ديار هوازن بين حُنين والطائف. اهـ

سهر: قوله: ثم ترك: من «الترك»، كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول، وقال في «فتح الباري» وغيره: «برك» بالموحدة للأكثر، ولبعضهم بالمثناة. (إرشاد الساري) وفي رواية الإسماعيلي: «ثم نُزِف» بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (فتح الباري) قوله: أصيبغ: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس. وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وقيل: مذمة بسواد اللون وتغيره، وقيل: هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيه بالأصبغ، وهو نوع من الطيور. ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء. وعلى الثاني تصغير «الضبع» على غير قياس، شبه بالضبع في ضعف افتراسه كتشبيه أبي قتادة بالأسد. وقال المالكي: الأضيبع تصغير الأضبع، وهو القصير الضبع أي العضد، ويكنى به عن الضعف، هذا ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«القسطلاني».

قوله: غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق: أن الواقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى مَن مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم بعساكره توجه إلى الطائف. (فتح الباري) قوله: أبا عامر: عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى الأشعري على المشهور، أميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس، فانتهى إليهم، «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه» أي أصحاب دريد، وقتله ربيعة بن رفيع. (إرشاد الساري)

فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ
أي توقف أو كف نفسه، يتعدى ولا يتعدى. (ك) — بالوصل — أي وثب. (ك)

الْمَاءُ، قَالَ[1]: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.
أي أميرا على الناس

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرَمَّلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا
قيل: الصحيح: «ما عليه فراش»، «على وفق سائر الروايات بزيادة «ما» النافية. (ك، قس)

وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ[2]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ
أنه. (قس) — ﷺ. (قس)

إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ[3] النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ
هو تعميم بعد تخصيص. (ك) والظاهر أنه تخصيص بعد تعميم

ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.
ويجوز فتح الميم وكلاهما بمعنى المكان والمصدر، و«كريما» حسنا. (قس)

٦١٩/٢ ## ٥٨- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ
وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.
في «مغازيه». (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ[4] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ
عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة — عروة بن الزبير — هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين. (قس)

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ[5] يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[6]: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا
أعجمي — هو أخو أم سلمة

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ[8]». قَالَ[9] ابْنُ عُيَيْنَةَ:
اسمها بادية. (ك، تن) — أي المخنثون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى. (قس)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ هِيتٌ.
أي عبد الملك — هذا اسمه، وهو مولى لعبد الله المذكور. (ك)

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ.
ابن غيلان — الحديث السابق

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٣. ومِن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مِن» [بيان لسابقه؛ لأن الخلق أعم. (القسطلاني)].
٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فسمعته: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «سمعته». ٦. ابن أبي أمية: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بن أمية».
٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. عليكم: وفي نسخة: «عليكن». ٩. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: فنزا: بالنون والزاي من غير همز، أي انصبَّ من موضع السهم الماء. (إرشاد الساري) قوله: سرير مرمل: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، كذا في نسخ القسطلاني. وفي «المجمع»: بسكون الراء وفتح ميم. انتهى ثم قال القسطلاني: ولأبي ذر: بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج بحبل ونحوه. انتهى قال في «التوشيح»: «مرمل» براء مهملة وميم مشددة أي معمول بالرمال، وهي الحبال. قال في «المجمع»: رمال الحصير وشريطته أي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: «وعليه فراش»، كذا في «الصحيحين»، وصوبوا: «ما عليه فراش»، فسقط لفظ «ما» النافية. انتهى مختصرًا ملتقطا

قوله: غزوة الطائف: هو بلد مشهور كثير الأعناب على ثلاث مراحل أو اثنين من جهة المشرق، كذا في «فتح الباري». قال في «القاموس»: الطائف بلاد ثقيف في وادٍ، سميت لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام. قوله: مخنث: بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خُلُقه خلق النساء، وسمي به؛ لانكسار كلامه ولينه. (الكواكب الدراري) قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن في البطن من قدامها، وأراد بـ«ثمان» أطرافَ هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين، يريد أنها سمينة تحصل لها في بطنها عكن أربع، ويرى من ورائها لكل عكن طرفان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: و«العكنة» بضم العين: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها. انتهى

قوله: لا يدخلن هؤلاء: المخنثون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. قال القسطلاني: قال الكرماني: إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال، فلم ير بأسا بدخوله عليهن، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن. قوله: هيت: بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية، هذا هو المشهور، وقال ابن درستويه: بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، وقيل: «هيت» لقبه، واسمه «ماتع» بفوقية فمهملة، وهو مولى عبد الله بن أمية المذكور. (إرشاد الساري)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ.[2] قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ.[3]

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَّانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ:[6] قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا:[7] قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ[8] طَائِفَةً.

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ..................

---

١. عمر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والنسفي: «عمرو». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. كله بالخبر: وللكشميهني وأبي ذر: «بالخبر كله»، وفي نسخة: «الخبر كله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٧. قالا: وفي نسخة: «فقالا». ٨. منه: وفي نسخة: «منها».

سهر: قوله: فضحك النبي ﷺ: حاصل الخبر أنه لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ﷺ ذلك أمرهم بالقتال، فلم يفتح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا يصل السهام إلى من أعلى السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، لهذا قال: «فضحك». (فتح الباري) قوله: تسور: [أي صعد إلى أعلاه، ثم تدلى. (إرشاد الساري)] قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: «بين مكة والمدينة» كذا وقع ههنا، قال الداودي: وهو وهم، فالصواب: «بين مكة والطائف»، وبه جزم النووي وغيره. (إرشاد الساري) قوله: ما وعدتني: من غنيمة حنين، وكان ذلك وعدا خاصا به، «فقال» ﷺ له: «أبشر» بقطع الهمزة لقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بغزوة الطائف؟ قلت: كان هذا الشأن وقت قفوله عن الطائف. انتهى ومر الحديث برقم: ١٨٨ في «الوضوء».

سند: قوله: من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام: أي دخوله ابتداء حرام، بمعنى أن جزاء عمله أن لا يدخل ابتداء، وأما فضل الله فواسع، فيمكن أنه تعالى بفضله يدخله ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية (النساء: ٤٨). وإن استحل ذلك فأمره أصعب، والله تعالى أعلم.

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بِنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟[1] فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(المذكور — أباه — الوحي — بضم الياء وفتح الزاي — بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة. (قس) — أي تلطخ — أي ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي — أي كشف، بخفة الراء، وقد تشدد — بضم التاء أي طلب — مر الحديث برقم: ١٥٣٦ في «الحج»)

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ[2] يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا[3]، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً[4] فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا[5] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ،..........

(التبوذكي — ابن خالد — الأنصاري المازني — أي ابن كعب الأنصاري، صحابي مشهور. (قس) — بدل بعض من «الناس». (قس) — غضبوا — أي من القسمة. (قس) — حزنوا — أي من القسمة. (قس) — بالشرك. (قس) — أي إلى الإيمان. (قس) — بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم. (قس) — جمع «عائل» أي فقراء لا مال لكم. (قس) — أفعل تفضيل من «المن». (قس) — أي منازلكم — سيجيء بيانه قريبا — الثوب الذي يلي الجلد — ما يلبس فوق الشعار)

١. بالطيب: ولأبي ذر: «بطيب». ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. وجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وُجُد» [بضمتين، جمع «واجد». (إرشاد الساري)].
٤. وعالة: وفي نسخة: «وكنتم عالة». ٥. وشعبا: وفي نسخة: «أو شعبا».

سهر: قوله: متضمخ: أي متلطخ، وهو صفة «أعرابيٌّ» المرفوع، أو خبر مبتدأ محذوف أي هو متضمخ. (إرشاد الساري)

قوله: يغط: بكسر المعجمة وتشديد المهملة أي يتردد صوت نفسه كالنائم، من شدة ثقل الوحي. قوله: «ثم سري عنه» أي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (إرشاد الساري)

قوله: ثلاث مرات: العامل فيه إما قوله: «فاغسله» وهو أقرب الفعلين، أو «فقال». وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: طيَّبْتُه في حجة الوداع، أي سنة عشر، فهو ناسخ للأول، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله، بخلاف الثوب؛ فإنه مباين عنه، وعن محمد رحمه الله أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. انتهى مع تغير

قوله: المؤلفة قلوبهم: هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقد سرد ابن طاهر في «المبهمات» له أسماءهم، وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع، وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال ابن حجر: وفي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة. وذكر الواقدي في المؤلفة: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو. وزاد ابن إسحاق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم، وممن ذكره فيهم: أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية ابن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي، فهؤلاء زيادة على الأربعين نفسا، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري)

قوله: وجدوا: [قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر، أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب، أو هو شك من الراوي. انتهى]

قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا: وفي حديث أبي سعيد فقال: «أما والله، لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك»، زاد أحمد من حديث أنس: «فقالوا: بل المنة لله ولرسوله». وإنما قال ﷺ ذلك تواضعًا منه، ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (إرشاد الساري)

قوله: لكنت امرأ من الأنصار: قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم، وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٣٧٧٩ في «المناقب». قوله: شعار: الثوب الذي يلي الجلد، و«الدثار» بكسر المهملة وفتح المثلثة، ما يجعل فوق الشعار، أي إنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيه بليغ. (إرشاد الساري)

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدَعْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. رؤساؤنا: وفي نسخة: «رِيَسَاؤنا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. ستجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجدون». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».
٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. غنائم إلخ: وللقابسي: «غنائم قريش» [وهو خطأ]. ١٠. بين: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في»، وفي نسخة: «من». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، وضم الهمزة مع سكون المثلثة، أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» يوم القيامة، فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣١٤٧. قوله: مما ينقلبون به: وفي «مناقب الأنصار»: «أوَلا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قوله: «ستجدون أثرة» بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما: من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو يفضل نفسه عليكم في الفيء. وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة، وقال في «فتح الباري»: ويرده سياق الحديث. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٣١٤٧.
قوله: قالوا بلى: قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذٍ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: لو سلك الناس واديا: «الوادي» مفرج بين جبال أو تلال أو إكام، والجمع: أوداء وأودية. و«الشِّعب» بكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس المحيط ولمعات التنقيح) قوله: لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم: أي وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا أضاق الطريق، فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة. وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: «فلان في وادٍ وأنا في وادٍ»، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم؛ فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)

يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ
أي نحن مقيمون على طاعتك. (ق) النبي ﷺ من المهاجرين. (قس) المراد بهم مَن منّ ﷺ عليه يوم الفتح من قريش وأتباعهم. (ف)

وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ
هما منصوبان على المصدر عن بغلته. (قس)

وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ
ﷺ

بِرَسُولِ اللهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».
فقالوا: رضينا يا رسول الله. (قس) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد. (قس)

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
محمد بن جعفر ابن الحجاج ابن دعامة. (قس)

نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ[2] وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
للإسلام من «الجائزة» بمعنى العطية. (ك) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم. (قس، ك) بإفراد «حديث» والمعروف: «حديثو» بالواو. (قس)

النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ[3] إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ

وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ: شِعْبَ الْأَنْصَارِ».
شك من الراوي. (قس) والمآل واحد. (مر)

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ
ابن عقبة. (قس) ابن عيينة. (قس) سليمان بن مهران. (قس) شقيق بن سلمة ابن مسعود. (قس)

حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى،
هو معتب بن قشير المنافق، ذكره الواقدي. (قس) أي بهذه القسمة. (قس)

قَدْ[4] أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
الذي أوذيت. (قس)

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بالمد أي خص. (قس) ابن مسعود. (قس) هو شقيق بن سلمة. (قس) ابن المعتمر. (قس) ابن عبد الحميد. (قس)

نَاسًا: أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ:
ابن حصن الفزاري. (قس) أي آخرين من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم. (قس) هو معتب. (قس)

لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
مقولة ابن مسعود. (قس) أي بعد ما أخبره عبد الله بقوله

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
عبد الله بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة في اللفظين. (ك)

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ،..........
قبيلتان. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أجيزهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أَجبُرهم» [بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة، من «الجبر» ضد الكسر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أن أجيزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي، من «الجائزة». (قس)]. ٣. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. قد: وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: الطلقاء: بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع «طليق»، فعيل بمعنى مفعول، وهم الذين منّ عليهم ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم: أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: ويراد به أهل مكة؛ فإنه ﷺ أطلق عنهم وقال لهم: «أقول لكم ما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾».

قوله: سعديك: [هو من الألفاظ المقرونة بـ«لبيك»، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، أي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (إرشاد الساري)] قوله: الطلقاء: [الذين منّ عليهم ﷺ بإعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا: أي الأنصار، ولم يذكر مقولهم اختصارا، أي تكلموا في منع العطاء عنهم، وفي رواية الزهري عن أنس السابقة: «قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وأسيافنا تقطر من دمائهم». (إرشاد الساري)

قوله: جمع: [أي لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئا منها وقالوا ما قالوا. (إرشاد الساري)] قوله: ما أريد بهذه القسمة وجه الله: لم ينقل أنه عاتبه على ذلك، فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة. (إرشاد الساري)

قوله: فصبر: وذلك أن موسى عليه السلام كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص أو أدرة، فبرأه الله مما قالوا، كما مر في «أحاديث الأنبياء». (إرشاد الساري) قوله: وذراريهم: بتشديد التحتية وتخفيفها، وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم معهم إلى موضع القتال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ

أي خاليا عن الطلقاء. (خ) بكسر النون، تثنية نداء بالمد. (قس)

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ

أي من ذلك أي قضية. (قس) كالحرب. (قس)

نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ

مبنيا للمفعول أي نطلب. (قس)

الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ

النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

بالسند السابق. (قس) كنية أنس. (قس) أنس

٦٢٢/٢

٥٩- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

أي في جهة نجد. (قس)

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ،

محمد بن فضل ابن زيد السختياني مولى ابن عمر. (قس) وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. (تو)

فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

أنصباؤنا بضم السين وسكون الهاء. (قس) ومر الحديث برقم: ٣١٣٤ في «الخمس»

١. من الطلقاء: وفي نسخة: «ومن الطلقاء»، وللكشميهني وأبي ذر: «والطلقاء». ٢. وأصاب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأصاب».

٣. بلغني: وفي نسخة بعده: «عنكم». ٤. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

٧. ذاك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك». ٨. سهماننا: وفي نسخة: «سهامنا». ٩. فرجعنا: وفي نسخة: «فرجعت».

ترجمة: قوله: **باب السرية التي قبل نجد**: قال الحافظ: «قِبَل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي في جهة نجد، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه بفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى، كما تقدم من السنة، وقيل: كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. اهـ **فائدة**: إلى ههنا انتهت سلسلة تراجم الغزوات، فقد كانت التراجم السابقة من أول «كتاب المغازي» أكثرها في الغزوات إلا قلائل منها، مثل: «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعثه ﷺ أسامة إلى الحرقات»، و«باب غزوة مؤتة»؛ فإنها سرايا لا الغزوات على اصطلاح الجمهور، وقد تقدم أن المصنف لم يفرّق بين الغزوة والسرية من حيث الإطلاق، فأطلق إحداهما على الأخرى على خلاف اصطلاح الجماهير. ومن ههنا جلّ التراجم الآتية من قبيل السرايا سوى غزوة تبوك آخر الغزوات، ولذا ذكرها المصنف أخيرًا في ختام «المغازي».

سهر: قوله: **من الطلقاء**: ولأبي ذر عن الكشميهني: «والطلقاء» بحرف العطف وإسقاط حرف الجر، وهي الصواب؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك، بل ولا عُشر عَشره. وقال الحافظ ابن حجر - كالكرماني والبرماوي -: قيل: إن الواو مقدرة عند مَن جوز تقدير حرف العطف. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، قاله القسطلاني. لكن في عدة من النسخ الموجودة: «ومن الطلقاء» مع وجود الواو، والله أعلم بالصواب. قوله: **وحده**: أي متقدما مقبلا على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: «حتى بقي وحده» وبين قوله في الروايات الدالة على أن بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: **وهو على بغلة بيضاء**: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «أي عباس، ناد أصحاب الشجرة»، وكان العباس صيتا، قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ، فهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب. ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بغلته، فحادت به بغلته، فمال عن السرج. فقلت: ارتفع، رفعك الله. فقال: «ناولني كفا من تراب»، فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب. ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، ثم نزل عن بغلته فأخذ، فرماهم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: **فسكتوا**: وفي طريق الزهري عن أنس - السابقة قريبا -: فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقولوا شيئا. ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، قاله القسطلاني. أو سكتوا أولاً وأجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

قوله: **تحوزونه**: بالمهملة والزاي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: **وأين أغيب عنه**: استفهام إنكاري، كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق؛ لتوالي طرق حديث أنس. قال ابن حجر: وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري؛ فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري ألحقها، فكتبت مؤخرة عن مكانه. (إرشاد الساري) قوله: **سرية**: هي طائفة من الجيش. قال ابن حجر: وهي من مائة إلى خمس مائة. وقال في «القاموس»: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها، وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان. (إرشاد الساري) قوله: **نجد**: [كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (الكواكب الدراري)] قوله: **ونفلنا**: بضم النون مبنيا للمفعول [من التنفيل]، أي أعطي كل واحد منا زيادة على المستحق. (إرشاد الساري)

٦٠- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ٦٢٢/٢

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي [1] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي [2] نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
ابن غيلان. (قس) ابن همام. (قس) ابن راشد. (قس) مصغرا ابن المبارك ابن راشد
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
عبد الله بن عمر. (قس) عقب الفتح قبل حنين. (قس)
يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ [3] وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ
بكسر السين. (قس) أي من الصحابة الذين كانوا معه. (قس) بالتنوين وكان تامة
خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ [4] مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وقائله ابن عمر. (خ) أي المهاجرين والأنصار. (قس)
فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ [5] فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.
أي قال ذلك مرتين

بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم. (ك)

٦١- بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ [6] الْمُدْلِجِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ ٦٢٢/٢

أشار إلى احتمال تعدد القصة، أو يكون على المعنى الأعم
أي إن عبد الله بن حذافة نصره ﷺ على الجملة. (قس)

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي [7] سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.....
ابن مسرهد ابن زياد. (قس) الكوفي عبد الله بن حبيب السلمي. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: ولأبي ذر: «قال وحدثني». ٣. يقتل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٤. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «إنسان».
٥. يده: ولأبي ذر: «يديه». ٦. مُجَزِّز: ولأبي ذر: «مُحْرِز» [بالحاء المهملة الساكنة فراء مكسورة فزاي]. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي إلخ**: قال الحافظ: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجزِّز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق أذِن لطائفة من الجيش، وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة، الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها: أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسًا من الحبشة تراآهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاث مائة، وانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجّل. زاد القسطلاني: قال البرماوي: ولعل هذا عذر للبخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسمّ واحدًا منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. اهـ

وذكر ابن إسحاق: أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قُتِل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمّر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم. وأما قوله: «ويقال: إنها سرية الأنصاري» فأشار بذلك إلى احتمال تعدّد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما واسم أميرهما والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريا، وقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في «كتاب العلم». ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي إنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة. وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ (النساء: ٥٩) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء، وقد رواه شعبة عن زبيد اليامّي عن سعد بن عبيدة، فقال: «رجلا» ولم يقل: «من الأنصار»، ولم يسمِّه، أخرجه المصنف في «كتاب خبر الواحد».

سهر: قوله: بني جَذِيمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن «عظيمة». قال ابن حجر: أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هي قبيلة من عبد القيس. قال السيوطي في «التوشيح»: كان البعث إليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: صبأنا: يقال: «صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين، وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من دين إلى دين آخر، وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتالهم؛ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقرارا بالدين. (الكواكب الدراري) قوله: يوم: بالتنوين، أي من الأيام، قاله ابن حجر. وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن «يوم» اسم «كان» التامة مضافا إلى قوله: «أمر خالد» كذا في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٩). انتهى والذي في الفرع التنوين، وعند ابن سعد: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه. (إرشاد الساري)

قوله: إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: «صبأنا». لكن لم ير عليه قودا؛ لأنه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: **عبد الله بن حذافة**: بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن عدي بن سعد بن السهمي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) «وعلقمة بن مُجَزِّز» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها، وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل، قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحدًا منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. انتهى

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ قَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(ابن أبي طالب) (هو عبد الله بن حذافة السهمي في ما قاله ابن سعد. (قس)) (أي الحطب) (أي قصدوا) (أي انطفأ لهبها) (شرعا لا في المعصية. (قس))

٦٢٢/٢ ٦٢- بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(ترجمة) (الأشعري) (عبد الله بن قيس الأشعري. (ك))

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ،........

(ابن إسماعيل التبوذكي. (قس)) (الوضاح اليشكري. (قس)) (ابن عمير. (قس)) (عامر بن أبي موسى. (قس)) (بكسر الميم وسكون المعجمة: الكورة والإقليم بلغة اليمن. (تو)) (في الزيارة) (أي جدد عهد الصحبة. (ك)) (لم أقف على اسمه، لكن في الرواية الآتية أنه يهودي. (ف)) (اسم أبي موسى)

---

١. فاستعمل: ولأبي ذر: «واستعمل». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن جبل». ٤. بعث: وفي نسخة: «وبعث». ٥. وإذا: ولأبي ذر: «إذا»، وفي نسخة: «فإذا».

ترجمة: قوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن: قال الحافظ: كأنه أشار بالتقييد بقوله: «قبل حجة الوداع» إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب: أنه رجع من اليمن، فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في «الزكاة» في الكلام على حديث معاذ: «متى كان بعثه إلى اليمن؟» وروى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب»، الحديث. وفي رواية عنه: «لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك». وعند أهل المغازي: أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. اهـ وقال في «كتاب الزكاة»: وكان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد: أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجّه إلى الشام، فمات بها. واختُلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول. اهـ وقال الحافظ أيضًا: تنبيه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، كما سيأتي. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فهمّوا: [بفتح الهاء وضم الميم المشددة، فسره البرماوي كالكرماني: أي حزنوا. قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: قصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (إرشاد الساري)] قوله: لو دخلوها: أي النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم، «ما خرجوا منها»؛ لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا، أو الضمير في قوله: «دخلوها» للنار التي أوقدوها، وفي قوله: «ما خرجوا منها» لنار الآخرة، والمراد بقوله: «إلى يوم القيامة» التأبيد؛ لأنهم ارتكبوا ما نُهوا عنه مِن قِبل أنفسهم مستحلين له، وعلى هذا ففيه نوع من البدائع، وهو الاستخدام. قال الداودي: فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

قوله: مخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: الكورة والإقليم والرُّستاق - بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف - بلغة أهل اليمن. «واليمن مخلافان» وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وجهة أبي موسى السفلى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يسرا: [الأصل أن يقال: بشرا ولا تنفرا، وآنسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)] قوله: أيّم: بفتح الياء والميم بغير إشباع، أي شيء هذا؟ وأصله «أيما»، و«أي» استفهامية، و«ما» بمعنى «شيء»، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: «أيُم»، بضم الياء. (إرشاد الساري) قوله: أتفوقه تفوقا: بالفاء ثم القاف، أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة، مأخوذ من «فواق الناقة»، وهو أن يحلب ساعة بعد ساعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ

هو ابن منصور أبو يعقوب، قاله ابن حجر. وقال العيني: قال المزي: هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي. (قس) — سليمان بن فيروز. (قس) — أبي بردة عامر بن أبي موسى

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ

أي باليمن. (قس) — بكسر الموحدة وسكون الفوقية. (تو)

الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

ابن زياد. (قس) — أي الحديث — ابن عبد الحميد. (قس) — رواية عبد الواحد لم أرها موصولة. (مق)

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى

ابن إبراهيم الفراهيدي. (قس) — ابن الحجاج. (قس)

وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ

أي كونا متفقين. (مج)

الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

بكسر الموحدة وسكون الفوقية

فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ،

أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة. (قس)

فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

لأنها معينة على طاعتي. (قس) — أي يزور أحدهما صاحبه

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

وصله المؤلف في «الأحكام». (قس) — وصله ابن راهويه. (قس)

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي تابع مسلما. (قس) عبد الملك بن عمرو — ابن جرير — ابن الحجاج — أبوه أبو بردة، وجده أبو موسى

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

من هنا إلخ، سقط لأبي ذر. (قس) — سليمان بن فيروز. (قس)

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن زياد. (قس) — البلخي البصري — بالموحدة والسين المهملة. (ك، قس) ولبعضهم بالتحتية والمعجمة، وليس بشيء، وإنما هو بالموحدة والمهملة، وهو النرسي، كذا في «الفتح» — أبو عمرو الكوفي. (قس)

طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ.......

الأحمسي. (قس) — أي اليمن. (قس)

---

١. فأحتسب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاحتسبت». ٢. أحتسب: وفي نسخة: «احتسبت». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٤. حرام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. راحلتي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راحلته». ٦. فأنام وأقوم: وفي نسخة: «فأقوم وأنام».

٧. فسطاط: وفي نسخة: «فسطاطا». ٨. ووهب: ولأبي ذر: «ووهيب» [مصغرا لأبي ذر]. ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس»، وفي نسخة: «عياش».

١٠. الوليد: وفي نسخة بعده: «النَّرسي» [بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، كما مر في «الحج». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: جزئي: بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء، أي إنه جزّأ الليل أجزاء، جزءًا للنوم وجزءًا للقراءة والقيام. (إرشاد الساري)

قوله: فأحتسب نومتي إلخ: أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب، قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا: إن قوله: «فأحتسب» بلفظ المضارع من غير فوقية أي «أحسب»، أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية، والله أعلم. قوله: خالد: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: المزر: [بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: تطاوعا: أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذٍ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (إرشاد الساري)

قوله: فسطاط: مثلثة الفاء، خباء من شعر وغيره، وفيه لغات. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح، مما وصله في «الجهاد». و«النضر» بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابن شميل، مما وصله البخاري في «الأدب». و«أبو داود» هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي «عن شعبة» ابن الحجاج «عن سعيد» ابن أبي بردة بن أبي موسى «عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، وثبت هذا من قوله: «قال وكيع ...» للمستملي وحده، وقوله: «رواه جرير ...» سقط لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». والحاصل: أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسلا ومتصلا.

مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالٌ كَإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿طَوَّعَتْ﴾: طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ. طِعْتُ، وَطُعْتُ، وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

١. إهلال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إهلالا». ٢. كإهلالك: وفي نسخة: «كإهلال النبي ﷺ». ٣. قوما من أهل الكتاب: وفي نسخة: «قوما أهل كتاب». ٤. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٥. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٦. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٧. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٨. على: وفي نسخة: «في». ٩. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ١٠. قال ... أطعت: كذا للنسفي.

سهر: قوله: امرأة إلخ: [لم تسم. (إرشاد الساري) وهو محمول على أنها كانت محرمة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: استُخلف عمر ﵁: بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول، زاد في «الحج»: فقال أبي عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بإتمامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع. قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعدم وتنازعوا فيه. انتهى قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٥٩ في «كتاب الحج».
قوله: حبّان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى المروزي. (إرشاد الساري)] قوله: أبي معبد: [اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة. (إرشاد الساري)]
قوله: بعثه إلى اليمن: سنة عشر قبل حجة الوداع، يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (إرشاد الساري) قوله: قال أبو عبد الله: أي البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن إذا وافقت لفظ الحديث، ﴿طَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ معناه: طاعت له نفسه. و«أطاعت» بالهمزة لغة في «طاعت» بغير همزة. ويقال إذا عبر عن نفسه: «طِعت» بكسر الطاء، و«طُعت» بضمها، و«أطعت» بزيادة الهمزة. قال في «القاموس»: طاع له يطوع ويطاع: انقاد. وقال الجوهري: «الطوع» نقيض «الكره»، وطاع له: انقاد، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقوله: «قال أبو عبد الله إلخ» ساقط في رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل من القوم: المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الأجنبي، أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة. (إرشاد الساري) قوله: قرت عين أم إبراهيم: أي بردت دمعتها؛ لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة، ومراده من إعادته بيان بعثه ﷺ لمعاذ، وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضًا. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٣٣/٢ ٦٣-بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ. قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ[2] ذَوَاتِ عَدَدٍ.

(ابن حكيم - أبو عبد الله الكوفي. (قس) - بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة، و«مسلمة» بفتح الميمين واللام، الكوفي. (قس) - عمرو - يوسف - عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) - أي مكان خالد. (قس) - من التفعيل - أي يرجع معك إلى اليمن بعد أن رجع منه. (قس) - إلى المدينة. (قس) - أي كثيرة. (ك))

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ - وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا - وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(بفتح الراء - بضم المهملة - مصغرا. (ك) - بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء، السدوسي البصري. (ك) - هو بريدة بن الحصيب الأسلمي - أي خمس الغنيمة. (قس) - يعني عليا)

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ[4] بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ.................

(ابن سعيد - ابن زياد - بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما. (ك) - بضم النون وسكون المهملة البجلي - أي مدبوغ بالقرظ. (قس) - نسبة إلى جده الأعلى؛ لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، الفزاري. (قس) - الحنظلي ثم الهاشمي - يتألفهم بذلك. (قس) - ابن علاثة - لم يسم. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أواق: ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أقرع: وفي نسخة: «الأقرع».

سهر: قوله: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن: أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. «ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه» أي مكان خالد، «فقال ﷺ: مر أصحاب خالد من شاء منهم» أي من أصحاب خالد «أن يعقب» بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة، أي يرجع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «التعقيب» أن يعود الجيش بعد القفول. قال الجوهري: «التعقيب» أن يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة أخرى. قوله: فغنمت أواق: مثل «جوار» حذف الياء استثقالا، ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي» بياء مشددة، ويجوز تخفيفها، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: هو جمع «أوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «وقية»، وليست بغالبة، وكانت قديما أربعين درهما. انتهى

قوله: أبغض: بضم الهمزة، وإنما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السبي ووطئها، فظن أنه غلها، فلما أعلمه رسول الله ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: وقد اغتسل: فظن أنه غلها ووطئها، وللإسماعيلي من طريق أبي روح بن عبادة: «بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس»، وفي رواية له: «ليقسم الفيء»، فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية، ثم أصبح ورأسه يقطر، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: وقد استشكل وقوع علي ﷺ على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ، وروي أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة. ويجوز أن يكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه. وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من ينصبه الإمام، فأقام مقامه. انتهى

قوله: بذهيبة: بضم الذال المعجمة مصغر «ذهبة»، وهي القطعة من الذهب، وتعقب بأنها كانت تبرا، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: «لم تحصل من ترابها» أي لم تخلص الذهيبة من ترابها المعدني بالسبك. (إرشاد الساري) قوله: زيد الخيل: باللام، ابن مهلهل الطائي، وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي ﷺ: «زيد الخير» بالراء بدل اللام. (إرشاد الساري) قوله: والرابع إما علقمة: ابن عُلاثة - بضم العين المهملة وتخفيف اللام - العامري. قوله: «وإما عامر بن الطفيل» العامري، والشك في عامر وهمٌ مِن عبد الواحد، فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة، وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (إرشاد الساري)

سند: قوله: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ: وفيه: «لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قد يؤخذ من هذا الحديث: أن من له حق في بيت المال له أن يأخذ منه بقدر حقه بغير إذن سلطان إن قدر على ذلك. لا يقال: لعله ﷺ أذن له في ذلك؛ لأنا نقول: لو كان لذكر، على أن الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في إفادة هذا المطلوب، حتى لو فرض وجود إذن أيضا لما كان له دخل؛ لأنه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع علي بالجارية، فدل ذلك على أن هذا القدر يكفي، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِّي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(وفي «علامات النبوة»: فقال عمر، ولا منافاة؛ لاحتمال أن كلا منهما قال ذلك. (قس)) (إلى) (أي مولٍّ قفاه. (قس)) (أي من نسل هذا. (قس)) (أي يخرجون) (أي الصيد المرمي. (قس)) (أي زمان خروجهم) (أي لأستأصلنهم كاستئصال ثمود. (قس))

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

(عبد الملك) (ابن أبي رباح. (قس)) (الذي كان أحرم به كما سيجيء) (بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن. (قس)) (أحرمت) (أي محرما) (مر برقم: ١٥٥٨)

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمْسِكْ؛ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

(ابن مسرهد. (قس)) (هو ابن عبد الله) (زوجته فاطمة)

١. أن يتقي: وفي نسخة: «أن أتقي». ٢. أنقب عن قلوب: وفي نسخة: «أُنقِّب قلوبَ». ٣. مقفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مُقفٍّ».
٤. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. ضئضئ: وللكشميهني: «صنصئ». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «عن». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال».
٨. بما: وفي نسخة: «بم». ٩. بما: وفي نسخة: «بم». ١٠. فأمسك: وفي نسخة قبله: «قال» [عليه]. (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: غائر العينين: بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل، أي إن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: «مشرف» بضم الميم وسكون المعجمة، و«الوجنتان» هما العظمان المشرفان على الخدين أي بارزهما. قوله: «ناشز الجبهة» بشين وزاي معجمتين أي مرتفعها. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. «محلوق الرأس» موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفير شعورهم. «مشمر الإزار» أي رافعه، واسمه فيما قيل: ذو الخويصرة التميمي، ورجح السهيلي أن اسمه نافع، كما في «أبي داود»، وقيل: حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد. (إرشاد الساري) قوله: أنقب قلوب الناس: بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة، كذا ضبطه ابن ماهان، ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش، ولأبي ذر: «عن قلوب الناس»، كذا في «القسطلاني». قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما مَن صلى، كما تقدم في قصة عبد الله بن أبي. (فتح الباري) قوله: مقفي: [بإثبات الياء؛ بناء على الوقف، لكن الوقف بحذفها أكثر. (إرشاد الساري)]

قوله: ضئضئ هذا: بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين، وللكشميهني بصادين المهملتين، وهما بمعنى، أي من نسل هذا. قوله: «رطبا» أي لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبا، أو هو من تحسين الصوت بها. (إرشاد الساري) قوله: لا يجاوز حناجرهم: «الحنجر»: الحلقوم، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، بمعنى: لا يرفعها الله بالقبول، أو لا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا. (مجمع البحار) قوله: يمرقون من الدين إلخ: هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء. قال الخطابي: أراد بالدين طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. انتهى قال في «الفتح»: في رواية سعيد بن مسروق: «الإسلام»، وفيه رد على من أول «الدين» بطاعة الإمام، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسر به الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وإنهم يفعلون ذلك، ويخرجون من الإسلام الكامل. انتهى ومر برقم: ٣٣٤٤ في «كتاب الأنبياء».

سند: قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك... إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس: ظاهر هذا الحديث يفيد أن المسلم لا يُقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي إلى إيذاء النبي ﷺ؛ إذ ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لإسلامه لم يتعرض له، وجعل إسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه. والقول بأن هذه الكلمة تقتضي قتله إلا أنه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتهر بين الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه؛ فإنه قد يؤدي إلى تنفر قلوبهم عن الإسلام: يأبى عنه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٦٢٤/٢

٦٤- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات. (ك)

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ:

ابن مسرهد. (قس) — هو ابن عبد الله. (قس) — ابن بشر. (ك) — ابن أبي حازم — هو ابن عبد الله البجلي

ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

بالمهملتين قبيلة جرير. (ك)

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي

العنزي — ابن سعيد القطان — ابن أبي خالد. (قس) — ابن أبي حازم — ابن عبد الله

النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ[٣] الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ،

بفتح المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر: قبيلة من اليمن، ينسبون إلى خثعم بن أنمار. (قس)

وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي[٤] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

ما كان من الحجر. (ك) — أي ما كان من الخشب. (ك) — وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي بذلك، وهو محمول على المجاز. (قس) — جمع راجل

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي

حماد بن أسامة. (قس) — ابن أبي حازم. (قس) — ابن عبد الله البجلي. (قس)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ[٦] أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى[٧] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي[٨] بَعْدُ.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا،

بفتح الموحدة وكسر الجيم: قبيلة. (ك) — جرير. (قس) — أي هدم بناءها

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا[٩] رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ:.........................

أي بالأزلام. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال حدثنا إلخ: ولأبي ذر: «عن إسماعيل». ٣. كعبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكعبة». ٤. في: ولأبي ذر: «على».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. فارس: وفي نسخة بعده: «من». ٧. على: وفي نسخة: «في». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. بها: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: ذو الخلصة: الذي فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في «الفتح»: أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلده. قوله: «والكعبة اليمانية» بتخفيف الياء؛ لكونها باليمن، و«الكعبة الشأمية» هي التي بمكة، فحذف خبر المبتدأ الذي هو الكعبة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشأمية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة، فلا بدّ من التأويل بأن يقال: كان يقال لها: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشأمية، وقال القاضي: ذكر الشأمية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ، والشأمية خبره، والجملة حال، ومعناها: والحال أن الكعبة هي الشأمية لا غير. انتهى كلام الكرماني قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كانت يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشأمية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشأم، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات: «اليمانية الكعبة الشأمية»، بغير واو، قال: والمعنى: كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوي ما قلت؛ فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى. انتهى

قوله: ألا تريحني: بضم التاء من «الإراحة»، المراد بـ«الإراحة» راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله، و«الأحمس» بالمهملتين بوزن «أحمر»، وهم إخوة بَجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٨٢٣. قوله: هاديا مهديا: قيل: فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، قيل: معناه: كاملا مكملا، وقيل: هاديا لغيره ومهديا لنفسه، فلا تقديم ولا تأخير. (إرشاد الساري) قوله: جمل أجرب: بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الأجرب إذا طلي بالقطران، أو هو كناية عن إذهاب بهجتها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦ في «الجهاد». قوله: فيه نصب: أي في البيت نصب (بضمتين): حجر ينصب يذبحون عليه. «فأتاها» جرير، «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بناءها. (إرشاد الساري) قوله: يستقسم بالأزلام: أي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ (المائدة: ٣)، كذا في «الكرماني».

لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدًا[١]: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ[٢] حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بتنوين الدال. (قس) — أي أن لا إله إلا الله. (قس) — اسمه حُصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ابن ربيعة، كما في مسلم. (قس) — بتشديد الراء. (قس) أي دعا له بالبركة. (ح) — بكسر الراء جمع راجل أي ماش

٦٢٥/٢ ٦٥- بَابٌ: غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ

هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. (ق)

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

قبيلتان باليمن. (ك) — هو محمد صاحب المغازي. (ك) — ابن رومان المزني — ابن الزبير — أي ذات السلاسل. (قس) — هي الثلاثة بطون من قضاعة. (تو)

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

الواسطي. (ك) — ابن مهران. (ك) — أي عمرو. (قس) — أي ﷺ — أي فعد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد أسئلة أخرى لي. (مر) — أي في الفضل. (قس)

٦٢٥/٢ ٦٦- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ[٦] فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،..........

هو عبد الله الأودي. (ك) — ابن أبي حازم. (قس) — البجلي — أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما. (قس)

---

١. ولتشهدًا: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «ولتشهدَنّ». ٢. جئت: وفي نسخة: «جئتك». ٣. فبرك: وللكشميهني وأبي ذر: «فبارك». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باليمن: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالبحر».

ترجمة: قوله: باب ذهاب جرير إلى اليمن: قال الحافظ: ذكر الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة. ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير: أن النبي ﷺ قال له: «يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة»؛ فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا، وسيأتي في «حجة الوداع»: أن جريرا شهدها، فكأن إرساله كان بعدها، فهدمها، ثم توجّه إلى اليمن، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: ذات السلاسل: بضم سين أولى وكسر ثانية: ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغةً: الماء السلسال، كذا ذكره في «المجمع» و«النهاية». وقال الكرماني: «ذات السلاسل» بالمهملة الأولى المفتوحة والمكسورة ثانيا، وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له: السلسل. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: وسميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. انتهى

قوله: لخم: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة: قبيلة تنسب إلى لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد. و«جذام» بضم الجيم وخفة الذال المعجمة، قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لخم. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: بلي: [بوزن علي] بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية: قبيلة من قُضاعة، بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة، وهو أبو حي من اليمن. «وعذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء: قبيلة يمنية. «وبني القَين» بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك، هكذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمتَ علي مددا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار حتى وطئ بلاد بلي وعذرة. انتهى

قوله: جيش ذات السلاسل: [قال القاضي: «السلاسل» رمل منعقد بعضه ببعض، فسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. (المرقاة والطيبي ولمعات التنقيح)] وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: «فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟» وعند البيهقي: «قال عمرو: فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس...؟». (إرشاد الساري) قوله: ذهاب جرير: أي ابن عبد الله البجلي إلى أهل اليمن؛ ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. والظاهر كما في «الفتح»: أن هذا غير ما بعثه إلى هدم ذي الخلصة. (إرشاد الساري) ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب. (فتح الباري) قوله: ذا كلاع: بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة، الحميري، كان رئيسا في قومه مطاعا. «ذو عمرو» كان أيضًا من رؤساء اليمن ومقدمهم، أقبلا مسلمَين إلى النبي ﷺ، و لم يصلا إليه. (الكواكب الدراري) قوله: أحدثهم: [أي حين أقبل جرير إلى المدينة بعد قضاء حاجته، وكانا أيضًا قد عزما إلى المدينة. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ لَهُ[١] ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا[٢] وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ[٣] عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ[٤] فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا[٥] مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

(أي راضون. (قس) — أي ذو كلاع وذو عمرو. (قس) — المخبر جرير — جمع باعتبار من معهما أو أن أقل الجمع اثنان. (قس) — أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو. (قس) — لعل المراد الإيمان بسببه. (ع) — أي في أمير آخر. (ك) — أي الإمارة. (قس) — أي الخلفاء)

٦٧- بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ[٦] رضي الله عنه

٦٢٥/٢ (أحد العشرة)

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[٧] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا[٩] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا[١٠] كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ[١١]: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ[١٢]: وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، ....

(ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الأنصاري. (قس) — سنة ثمان. (قس) — قال وهب — أي مؤثرا. (ك))

---

١. له: وفي نسخة: «لهم». ٢. جئنا: وفي نسخة: «أجبنا». ٣. بك: وفي نسخة: «لك». ٤. تآمرتم: وفي نسخة: «تأمَّرتم».
٥. كانوا: وفي نسخة: «كانت». ٦. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح رضي الله عنه». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٨. بعث: ولأبي ذر قبله: «لما». ٩. فكنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكنا». ١٠. يقوتنا ... قليل: ولأبي ذر: «يُقوِّتنا قليلا قليلا» [لأبي ذر مِن «التقويت». (إرشاد الساري)]. ١١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب غزوة سيف البحر إلخ هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي ساحل البحر. قوله: «وهم يتلقون عيرا لقريش...»، هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نرصد عير قريش». وذكرها ابن الجوزي في «التلقيح» بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة، وذكرها صاحب «المجمع» في سنة ثمان، وإليه يظهر ميل البخاري، لكن مال الحافظ في موضع من «الفتح» إلى أنها في السنة الثانية إذ قال: زعم الواقدي أن هذه القصة كانت في رجب سنة ثمانٍ، وهو عندي خطأ ... إلى أن قال: ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك - أي كونها في السنة الثانية - بقول جابر في رواية مسلم: إنهم خرجوا في غزوة بُواط، فذكر فيها قصة الحوت نحو حديث الباب، وغزوة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش، فبلغ بواطا - وهي جبال جهينة مما يلي الشأم، بينها وبين المدينة أربعة برد - فلم يلق أحدا فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة في من معه يرصدون العير المذكور. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان اتسع حالهم بفتح خيبر وغيرها. ،والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر، فيترجح ما ذكرته. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن يقال: إنهم خرجوا ابتداء لعير قريش، ثم أفرد ﷺ أبا عبيدة ومن معه بعثا إلى جهينة، فتجتمع الروايتان. وما أيد به الحافظ كلامه من زمان العسرة يشكل عليه أن غزوة تبوك كانت بعد فتح مكة بلا خلاف، وتسمى جيش العسرة، وللتوجيه مساغ. ومال الزيلعي تبعا لعبد الحق أنهما قصتان. وتعقب كلامه الحافظ في «الفتح»، ومال إلى توحيدهما. انتهى من «الأوجز» وتقدم ذكر غزوة بواط في أول «المغازي».

سهر: قوله: لقد مر على أجله: جواب الشرط مقدر، أي إن أخبرتني بهذا أخبرك بهذا، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان في الجاهلية كاهنا، أو أنه صار بعد إسلامه محدَّثا أي بفتح الدال. قلت: وسياق الحديث يدل على ما قررته؛ لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله، ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك. (فتح الباري مختصرا) قوله: تآمرتم بمد الهمزة من التفاعل أي تشاورتم، والائتمار: المشاورة. وفي بعضها: من التفعل أي أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح».
قوله: سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله. قوله: «وهم يتلقون» أي يرصدون. «والعير» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. و«أبو عبيدة» مصغرا عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فكان أي الذي جمعه «مزودي تمر» و«المزود» بكسر الميم وسكون الزاي: ما يجعل فيه الزاد. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يقوتنا هو من الثلاثي ومن التفعيل، و«القوت» وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. وقوله: «قليلا» هو بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف، وهو لغة ربيعة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: لقد وجدنا فقدها أي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمئنان لم يحصل بعد فقدها. (الخير الجاري)

فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّـرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا[1] الْقَوْمُ ثَمَانَ[2] عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ

اسم جنس لجميع السمك — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء: جبل صغير. (قس) — بكسر المعجمة وفتح اللام. (ك) — القياس «فنصبتا» بالتاء. (قس)

مبنيا للمفعول. (قس)

فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مُرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

بتخفيف الحاء ولأبي ذر بتشديدها. (قس)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ

المديني — ابن عيينة. (قس) — الأنصاري

يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا[3] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ

ننتظر

فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ

نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ[4] فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ

أي شحمه — بفتح الميم. (قس) — هو قيس بن سعد بن عبادة. (قس)

سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ[5] فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا[6] وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ[7] جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ

سقط لأبي ذر. (قس) — أي ابن عيينة. (قس) — أي لما رجعوا. (قس)

ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ

هو ابن دينار — جمع «جزور»، وهو البعير ذكرا كان أو أنثى. (قس) — عن ذلك لأجل قلة الظهر. (قس) — أي سعد بن عبادة

فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ[8]، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ

جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ[9]: نُهِيتُ.

حتى لا يفنى الإبل. (ع)

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا

ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — عبد الملك بن عبد العزيز. (قس) — ابن دينار — مبنيا للمفعول. (قس) — مر وجه تسميته به. (ع)

أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى[10] الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ

في العظم. (قس)

عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي[11] أَبُو الزُّبَيْرِ....................................

قال ابن جريج. (قس) — بالسند السابق. (قس)

---

١. منها: وفي نسخة: «منه». ٢. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني». ٣. أميرنا: ولأبي ذر: «وأميرنا». ٤. أعضائه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أضلاعه». [وفي بعضها: «من أعضائه»، ولكل وجه حسن. (الخير الجاري)]. ٥. أضلاعه: وللأصيلي: «أعضائه». ٦. رحلا: وفي نسخة: «رجلا». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٨. نحرت: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فألقى: ولأبي ذر بعده: «لنا». ١١. فأخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «وأخبرني».

سهر: قوله: فإذا حوت: اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها. (فتح الباري) قوله: ثمان عشرة ليلة: وفي رواية عمرو بن دينار: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية أبي الزبير: فأقمنا عليها شهرا. ويجمع بأن الذي قال: ثماني عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. (فتح الباري) قوله: الخبط: بالحركة: الورق الساقط بمعنى مخبوط. و«الودك» بفتح الواو والدال: الشحم. (إرشاد الساري) قوله: ثابت إلينا أجسامنا: بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية، أي رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٤٨٣. قوله: قال نهيت: بضم النون مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة. وتكرر قوله: «انحر» أربع مرات، ورواه الحميدي في «مسنده» فيما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه بلفظ: عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط، فأصاب الناس جوع قال لي: انحر ...، فذكره. (إرشاد الساري)

قوله: العنبر: قال في «التوشيح»: «العنبر»: سمكة كبيرة، و«العنبر المشموم»: رجيعها، وقيل: يوجد في بطنها، طولها خمسون ذراعا. انتهى وفي «سيرة الحلبي»: لما رأى قيس بن سعد ابن عبادة ما بالمسلمين من جهد الجوع، قال قائلهم: والله، لو لقينا عدوا ما كان منا حركة إليه؛ لما بالناس من الجهد. قال قيس: من يشتري مني تمرا أوفيه له بالمدينة بجزر يوفيها إلي ههنا؟ فقال له رجل من أهل الساحل: أنا أفعل. فاشترى خمس جزائر، قال عمر ﷺ: كيف يدان ولا مال له؟ إنما المال لأبيه سعد. وأخذ قيس الجزر، فنحر لهم منها ثلاثة في ثلاثة أيام، وأراد أن ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه أبو عبيدة، وقال له: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك؟ أي لا يوفى لك بما التزمت، ولا مال لك. فقال قيس: أترى أبا ثابت - يعني والده سعدا - يقضي ديون الناس ويطعم في المجاعة ولا يقضي دينا استدنته لقوم مجاهدين في سبيل الله؟ فلما قدم قيس قال له سعد: ما صنعت في مجاعة القوم؟ قال: نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نُهيت. قال: ومن نهاك؟ قال: أميري أبو عبيدة. قال: ولِم؟ قال: زعم أنه لا مال لي، إنما المال لأبيك. فقلت له: أبي يقضي عن الأباعد ويحمل الكلّ ويطعم في المجاعة، ولا يصنع هذا لي؟ فَلَانَ لموافقتي، فأبى عليه عمر بن الخطاب إلا التصميم على المنع. فقال سعد لولده قيس: لك أربع حوائط - أي بساتين - أدناها ما يتحصل منه خمسون وسقا. ثم إن قيسا وفى لصاحب الجزر، وحمله - أي أعطاه ما يركبه - وكساه. فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس، فقال: «إنه في بيت جود، إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت». انتهى مختصرا ملتقطا

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَآتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

بمد الهمزة أي أعطاه. (قس)

٦٢٦/٢ ٦٨- بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

من الهجرة. (قس)

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

العتكي البصري. (تو) ابن سليمان ابن عوف. (قس) لأن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون عراة، كما مر برقم: ١٦٦٥

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

المصري ابن يونس السبيعي ابن عازب (النساء: ١٧٦) هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. (مج)

٦٢٦/٢ ٦٩- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

ابن مرة

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:

الفضل بن دكين الثوري جامع بن شداد. (قس)

---

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. فآتاه إلخ: وللأصيلي وأبي الوقت: «فآتاه بعض ببعضهم منه». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. لا يحج: ولأبي ذر: «أن لا يحج». ٥. لا يطوفن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يطوف».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. سورة: وفي نسخة: «آية».

ترجمة: قوله: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: كذا جزم به، ونقل المحب الطبري عن «صحيح ابن حبان» أن فيه عن أبي هريرة: لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمّر أبا بكر في تلك الحجة. قال المحب: إنما حج أبو بكر سنة تسع و«الجعرانة» كانت سنة ثمان، قال: وإنما حج فيها عتاب بن أسيد، كذا قال. وكأنه تبع الماوردي؛ فإنه قال: إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرقي في «أخبار مكة» خلافه، فقال: لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحج أحدا، وإنما ولّى عتابا إمرة مكة، فحج المسلمون والمشركون جميعا، وكان المسلمون مع عتاب؛ لكونه الأمير.

قلت: والحق أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ﷺ؟ فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل»، ومن عدا هذين إما مصرّح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة كالداودي، وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي، وتبعهم جماعة. وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد، [كذا في نسخة «الفتح» التي بأيدينا، وعلى هذا لا يتم التقريب. (ز)] وبه جزم الأزرقي، ويؤيده أن ابن إسحاق صرّح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالًا وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاث مائة من الصحابة، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة. اهـ

وقال العلامة العيني: ولم يختلف في أن حجه كان في سنة تسع، ولكنهم اختلفوا في أي شهر حج أبو بكر، فذكر أقوالًا ثلاثة، كما تقدم في كلام الحافظ من أنها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، والقول الثالث: السكوت. وتقدم شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع» في أول «بدأ الخلق» تحت قوله: «إن الزمان استدار كهيئته».

قوله: باب وفد بني تميم: وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العلامة العيني: شرع البخاري من ههنا في بيان الوفود.

سهر: قوله: فأكله: فيه: أن ميتة الحوت حلال. قال في «الهداية»: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث [وهو قوله ﷺ: «والحل ميتته».] ولنا ما روى جابر ﷺ عنه ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه بغير آفة. قوله: كاملة: استشكل هذا من حيث إنه نزلت شيئا فشيئا، فالمراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية. (إرشاد الساري) قوله: آخر سورة: وفي بعضها: «آخر آية»، وهو الظاهر، والأول محتاج إلى التأويل كجعل «السورة» بمعنى قطعة من القرآن، ويحتمل أن يقال: إن ضمير «نزلت» عائد إلى الآخر، وتأنيثه مكتسب من تأنيث المضاف إليه أو آخر أبعاض سورة نزلت، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الآية التي في «براءة»، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ (التوبة: ٢٨) لما وقع في حجته. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: وفد بني تميم: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. قال القسطلاني: وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها. انتهى

أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

أي المال. وإنما جئنا للاستعطاء. (قس) بدخول الجنة. (قس) بدخول الجنة. (قس)

٦٢٦/٢ ٧٠- بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

محمد صاحب المغازي. (قس) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله: «بني العنبر». (قس) مفعول لمصدر هو قوله: «غزوة»

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ»، أَوْ: «قَوْمِي».

أي من خصال. ذكَّر الضمير باعتبار اللفظ وأنثه في «يقولها» باعتبار «الثلاث». إذا خرج. وكان على عائشة نذر عتق من ولد إسماعيل. (قس) بغير تنوين. لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في إلياس بن مضر. (قس)

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ.

عبد الملك. عبد الله. (قس) وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحد. (قس) عليهم. (قس) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. (قس) أي تجادلا وتخاصما. (قس) وسيجيء في «التفسير» بحضرته ﷺ. (قس) (الحجرات: ١) أي الآية إلى قوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾. (ك)

---

١. باب: وفي نسخة: «باب غزوة عيينة». ٢. نساء: وللكشميهني وأبي ذر: «سِباء» [بسين مكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري)].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سمعته: وللأصيلي: «سمعتهن». ٥. فيه: وللأصيلي: «فيهم». ٦. فيهم: ولأبي ذر والكشميهني: «منهم».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ: قال العلامة العيني بعد ذكر لفظ «باب»: أي هذا باب، ولا يُعرَب إلا بهذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، وهذا كالفصل لما قبله. اهـ فكأنه جعله بابا بغير ترجمة، ولم يتعرض الحافظ والقسطلاني لذلك.

سهر: قوله: نفر من بني تميم: أي عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع. (إرشاد الساري) قوله: فريء: بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: «فرُئي» بضم الراء وكسر الهمزة فتحتية، وفي «بدء الخلق»: «فتغير وجهه» أي أسفًا عليهم لإيثارهم الدنيا. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٩٠ في أول «بدء الخلق».

قوله: بعثه النبي ﷺ: لما قيل - فيما ذكر الواقدي -: إنهم أغاروا على الناس من خزاعة، فأغار عليهم عيينة ومن معه، وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري. قوله: «أصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء» وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: سبية: بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية، أي: جارية سبية. (إرشاد الساري) ومضى برقم: ٢٥٤٣ في «العتق». قوله: قوم: [بالكسر بحذف ياء المتكلم. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٦٢٦/٢

٧١- بَابٌ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

هي قبيلة كبيرة. (قس، ك)

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَـامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْـرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ لِي جَرَّةً تَنْتَبِذُ لِي نَبِيذًا، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».

(ابن إبراهيم ابن راهويه. (قس) — عبد الملك بن عمرو. (قس) — بفتح المهملة الأولى والقاف. (ك) — ابن خالد السدوسي. (قس) — بالجيم الضبعي. (قس) — شربا. (قس) — ابن عباس — القدمة الثانية. (قس))

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

(بلفظ الأمر. (قس) — لحرمة القتال فيها عندهم؛ تعظيما لها وتسهيلا للزوار. (قس) — فيه دلالة على تقدم إسلامهم على مضر. (قس) — بالجر بدلا من «أربع» الأولى. (قس) — أي مَن خلفنا من قومنا. (قس) — زاد في «الإيمان»: «وأن محمدا رسول الله». (قس) — أي الخشب المنقور — الجرة الخضراء — المطلي بالزفت، وهو القير)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تَنتبذ لي نبيذا: وفي نسخة: «يُنتبذ لي فيها نبيذ».
٤. نبيذا: وفي نسخة: «فيها»، وفي نسخة: «فيها نبيذٌ». ٥. ولا ندامى: وفي نسخة: «ولا الندامى».

ترجمة: قوله: **قدم وفد عبد القيس إلخ:** قال القسطلاني: أي المقدمة الثانية، وهكذا في بين سطور نسخ الهندية، والصواب عندي المقدمة الأولى، كما تقدم عن «الفتح».

سهر: قوله: **وفد عبد القيس:** هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، ينتسبون إلى عبد القيس بن أفصى (بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن «أعمى») ابن دُعْمِيّ (بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحتية ثقيلة) ابن جَدِيلة (بالجيم وزن «كبيرة») ابن أسد بن ربيعة بن نزار. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تَنتبذ لي: بفتح فوقية، و«نبيذا» بالنصب. قال ابن حجر: أسند الفعل إلى الجرة مجازا، وقال بعضهم: لعل جارية تنتبذ، وفي بعضها: «يُنتبَذ» بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: جر: بفتح الجيم وتشديد الراء: جمع جَرَّة، كـ«جِرار»، تقديره: إن لي جرة كائنة في جملة جِرار. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: **خشيت أن أفتضح:** مقصوده أنه إذا شرب الكثير منه يخاف أن يظهر منه ما يظهر من السكارى وافتضح به، وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه: أنه نهى عن ذلك، وأنه أشار إلى أن المنبوذ إذا بلغ حد السكر فهو منهي عنه؛ فإن النهي عن اتخاذ الأواني المذكورة إنما هو لأجل النهي عما شربوا من الخمور التي كانت فيها. (الخير الجاري)

قوله: **قدم وفد عبد القيس:** أي القدمة الثانية، وكانوا ثلاثة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، وأما ما جاء من أنهم كانوا أربعين، فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤوسهم، ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا. (إرشاد الساري) قوله: **مرحبا بالقوم:** مأخوذ من «رحُب رُحْبا» بالضم، إذا وسع. وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى: رحبتم رُحْبًا وسَعةً. وقوله: «غير» حال من القوم، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في «مرحبا» أي قدمتم غير خزايا، جمع «خَزْيان» من «الخزي»، وهو الذل والإهانة. قوله: «ولا ندامى» جمع «نَدْمان» بمعنى «نادم»، أو جمع «نادم» على غير قياس؛ إذ قياسه: «نادمين»؛ ازدواجا لـ«الخزايا»، والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا أو ندما، ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«السيد».

قوله: **وأن تعطوا من المغانم الخمس:** قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. انتهى أو لكونه على التراخي؛ لعدم استطاعتهم له من أجل كفار «مضر»، أو لم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: في الحديث إشكالان: **أحدهما** أن المأمور به واحد، والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان؟». **وثانيهما:** أن الأركان (أي المذكورة) خمس، وقد ذكر أربعة (أي أولا). **وأجيب عن الأول** بأنه جعل الإيمان أربعا؛ نظرا إلى أجزائه المفصلة. **وعن الثاني** بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصوبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وكأن ما سواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم». انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت». انتهى وبهذه الرواية تندفع الإشكالات وترجع إليه التأويلات.

وقال السيد جمال الدين: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال؛ لأنه إن قرئ: «وإقامُ الصلاة» بالرفع على أنها معطوفة على شهادة؛ ليكون المجموع من الإيمان: فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: «الإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا. وعلى التقدير الثاني بأنه عدّ الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار «مضر»، وكانوا أهل جهاد وغنائم. انتهى والأظهر اختيار الجر، والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله. انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣ في «الإيمان».

قوله: **ما انتبذ في الدباء:** بضم الدال وتشديد الموحدة: القرع، و«النقير»: أصل خشب ينقر فينبذ فيه، و«الحنتم»: الجرة الخضراء، و«المزفت»: المطلي بالزفت. والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا، بل النقع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تُسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغيّر النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغير يحدث فيه على مهل، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة».

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ[١]، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا[٢] وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ[٣]: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلّٰهِ[٤] خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

بالجيم والراء الضبعي، اسمه نصر — أي نصل — بالنصب على الاختصاص. (ع)

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا[٦] أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا[٧]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا[٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

الجعفي الكوفي — عبد الله المصري — ابن الحارث. (قس) — وصله الطحاوي. (قس) — أي كريبا — بالسند السابق. (قس) — أي عن الركعتين. (قس)

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي[٩] أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أي به. (قس) وعند الطحاوي: فقالت عائشة: ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة. (قس) — هو والد أم سلمة. (قس) — هو موضع الترجمة. (قس) — مر الحديث مع بيانه في برقم: ١٢٣٣ في «باب السهو»

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ[١٠] طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى[١١] مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

المسندي — ابن عمرو — جمّع القوم تجميعا أي شهدوا الجمعة. (ع) — موضع باليمامة. (ك)

---

١. شهر حرام: وفي نسخة: «شهر الحرام». ٢. بها: وفي نسخة: «ها».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لله: وفي نسخة: «إلى الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. وإنا: ولأبي ذر: «فإنا». ٧. تصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «تصلينهما»، وفي نسخة: «تصليها».
٨. عنها: وللكشميهني: «عنهما». ٩. أبي: وفي نسخة: «بني». ١٠. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ١١. بجواثى: وفي نسخة بعده: «يعني قرية».

سهر: قوله: وأن تؤدوا إلخ: [فإن قلت أسقط في هذا الطريق الصوم؟ قلت: لعل القصة وقعت مرتين أو نسيه الراوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبي جمرة: [بالجيم، نَصر بن عمران الضُّبَعي.] قوله: بجواثى: بضم الجيم وتخفيف الواو - وقد يهمز - وفتح المثلثة الخفيفة، «يعني قرية من البحرين» وسقط لأبي ذر «يعني قرية»، وحكى الجوهري وابن الأثير والزمخشري: أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، كذا في «القسطلاني». وتقدم الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٦ في «باب الجمعة».

٦٢٧/٢

٧٢- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ﷺ

ترجمة سهر — ابن حنيفة بن النعمان

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ[2] أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ

أي ابن سعد

هو الأرض المرتفعة، من تهامة إلى العراق. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ

أي فرسانًا خيل، على حذف مضاف. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[3]، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ

لأنك لست ممن تظلم، بل تحسن وتنعم. (قس)

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ[4] حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ

أي مربوطا

عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ[5] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ

إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ

خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا[6] أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ[8]؟ قَالَ: لَا،

أي فرسانك. (ك) — بخير الدنيا والآخرة — لم أعرف اسمه. (قس)

وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا وَاللهِ، لَا تَأْتِيكُمْ[9] مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فيه حذف، أي والله لا أرجع إلى دينكم. (قس) — الصقع المعروف شرقي الحجاز. (مح) ومر برقم: ٤٦٢

تابعي صغير. (قس)

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ.........

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (قس) — ابن مطعم. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٣. ذا دم: وللكشميهني: «ذا ذم».

٤. فتركه: وفي نسخة: «فترك». ٥. نخل: وفي نسخة: «نَجْلٍ» [بالجيم، أي ماء مستنقع. (إرشاد الساري)].

٦. وأنا: وفي نسخة: «وإني». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبوت: وفي نسخة: «صَبأتَ». ٩. تأتيكم: وفي نسخة: «يأتيكم».

ترجمة: قوله: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ﷺ: وأما ثمامة بن أُثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة، ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكرها ههنا استطرادا. انتهى من «الفتح» قلت: وذكر صاحب «الخميس»: وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة، وكان معه ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة أسيرا، فربط بسارية من سواري المسجد. اهـ قلت: ولذا ذكر البخاري هذا الحديث في «باب ربط الأسير في المسجد» مختصرا. قال العلامة العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقال بعد ذكر الحديث الثاني: مطابقته للجزء الأول من الترجمة؛ لأن مسيلمة قدِم في وفد بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى مسيلمة النبوة سنة عشر، وقدِم مع قومه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: «وقدِمها في بشر كثير ...» قال الواقدي: كان معه من قومه سبعة عشر نفسًا. وقال الحافظ بحثا على قصة قدومه: يحتمل أن يكون مسيلمة قدِم مرتين ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه.

سهر: قوله: وفد بني حَنِيفة: أما حنيفة فهو ابن لجيم - بالجيم - ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل. وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وقد كان وفد بني حنيفة - كما ذكره ابن إسحاق وغيره - في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة، وأما ثمامة بن أثال فهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح الباري) قوله: ذا دم: أي من هو مطالب بدم، أو صاحب دم مطلوب. ويروى: «ذا ذم» بمعجمة وشدة ميم أي ذا ذمامة وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها، كذا في «المجمع»، ومر برقم: ٤٦٢ في «كتاب الصلاة» في «باب الاغتسال إذا سلم ...». قوله: فبشره رسول الله ﷺ: بما حصل له من الخيرِ العظيم بالإسلام ومحوِ ما كان قبله من الذنوب العظام. (إرشاد الساري)

قوله: صبوت: أي خرجت من دين إلى دين. «قال لا» أي ما صبوتُ «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ» وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. (إرشاد الساري) قوله: أسلمت مع محمد: [أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة. (فتح الباري)] قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ[2] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي
كان صاحب النيرنجات، كما برقم: ٣٦٢٠ — الخلافة. (قس)

بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ
أي بني حنيفة. (قس) — خطيب الأنصار — بفتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهملة، الخزرجي. (ك) — أي من النخل. (قس)

عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي
من الجريد. (قس) — عن طاعتي. (قس) ليهلكن. (قس)

لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.
أعتقدك / لأظنك. (ح) — بضم الهمزة — أي في المنام كما سيجيء — ابن قيس

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا
أي قلبين — بتشديد الياء بالتثنية. (قس)

فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».
لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. (قس) — قتله فيروز كما سيجيء — قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر المروزي. (قس) — ابن همام الصنعاني. (قس) — ابن راشد — هو ابن منبه

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ[4] إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوَّلْتُهُمَا
أي فتح بلادها وأخذ خزائن أموالها. (مر) — في النوم

الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».
صاحبها هو العنسي — هو مسيلمة الكذاب

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا
عمران بن ملحان، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (قس)

وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ[5] مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا[6] الْآخَرَ، ....

---

١. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. محمد: وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني بعده: «الأمر». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. فأوحي: وللكشميهني: «فأوحى الله». ٥. خير: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «أخير»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن».
٦. وأخذنا: وفي نسخة: «فأخذنا».

سهر: قوله: **قدم مسيلمة الكذاب**: بكسر اللام، ابن ثمامة بن بكير - بالموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قاله ابن إسحاق ادعى النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال عياض: وكان مسيلمة حينئذٍ يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. قوله: **في بشر كثير**: ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا، فيحتمل تعدد القدوم، كذا في «الفتح». قوله: **فأقبل إليه**: [ليتألفه وقومه رجاء إسلامه، وليبلغه ما أنزل إليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) أو أقبل إليه لرد سؤاله وزجره، كما يدل عليه قوله: «لوسألتني ...»، وكان كذلك، قتله الله عزوجل يوم اليمامة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **ولن تعدو أمر الله**: أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك، وبأنك جهنمي مقتول، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«مجمع البحار».

قوله: **يجيبك**: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: **فأهمني شأنهما**: أي أحزنني. قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تُعبَّر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم. انتهى قوله: **فنفختهما فطارا**: فيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما. قوله: «يخرجان ...» أي يُظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ، أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. و«العنسي»: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهملة، اسمه الأسود، وقيل: عَبْهلة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن كعب. (الكواكب الدراري)

قوله: **فأولتهما كذابين**: قال الطيبي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله تعالى - أن السوار تشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصدّه عن أمره. قوله: **فكبُرا**: [بضم الموحدة، أي ثقلا علي لكراهة نفسي إليهما. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: **فنفختهما**: [نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين وعلى أنها يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. (شرح الطيبي)]

قوله: **صنعاء**: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، تَنبّأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، «فقال ﷺ: فاز فيروز»، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».

قوله: **وصاحب اليمامة**: بفتح التحتية وتخفيف الميم، بلدة باليمن على أربع مراحل من مكة، وصاحبها مسيلمة الكذاب، قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» وغيره.

قوله: **هو خير منه**: وفي بعضها: «أخير»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحسن»، والمراد بالخيرية والأحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الأحجار المستحسنة. (إرشاد الساري)

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

(تفسير لسابقه. (قس) — أي في شهر رجب)

٤٣٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

(مهدي بالسند السابق. (قس) — أي ظهوره على قومه بفتح مكة. (قس) — بدل من «النار» بتكرار عامل. (ك))

٦٢٨/٢

٧٣- بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ - أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي»، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

(ابن كيسان. (قس) — إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. (قس) — مصغرا. (ك) — مكبرا، الربذي. (ك) — أراد بهذا أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة، لا أخوه موسى؛ لأن موسى ضعيف جدا وعبد الله ثقة. (ف) — مصغر «الكرز»، بالكاف والراء والزاي. (ك) — أي مسيلمة — من جريد النخل. (قس) — بلفظ الخطاب فيهما. (ك) — يعني أمر الحكومة يكون لك في حياتك، وبعدك يكون أمر الخلافة والحكومة لنا. (ك) — بضم الهمزة، أي لأظنك. (قس) — أي في المنام)

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذُكِرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ،..........

(بالسند المذكور — بضم الذال، والذاكر له أبو هريرة. (قس) — بتشديد الياء. (قس))

---

١. منصل: وللكشميهني: «مُنَصِّل». ٢. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٣. خليت بيننا: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «خَلَّينا بينك»، وللمستملي وأبي ذر: «خليتُ بينك». ٤. ذكر: وفي نسخة: «ذكرها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. وضع في يدي سواران: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وَضَع في يديّ إسوارين» [وفي نسخة: «إسواران»].

سهر: قوله: جثوة: مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة: القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (إرشاد الساري وفتح الباري والتنقيح)
قوله: فحلبنا: [حقيقة أو مجاز عن التقرب إليه بتصدقه له، قاله البرماوي كالكرماني. واستبعده في «الفتح» وقال: المعنى نحلبه عليه؛ ليصير نظير الحجر. (إرشاد الساري)]
قوله: منصل الأسنة: بلفظ الفاعل من «الإنصال»، وللكشميهني من «التنصيل»، أي يقولون: رجب مُنصل الأسنة؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنة فيه ولا يغزون ولا يُغير بعضهم على بعض، يقال: «أنصلتُ الرمحَ» إذا نزعت نصله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) قوله: يوم بعث: بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: «بَعْث النبي ﷺ» بفتح الموحدة وسكون العين، أي اشتهر أمره. (إرشاد الساري) قوله: إلى مسيلمة: بدل من «النار» بتكرار العامل، وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد.
قوله: الأسود العنسي: هو ابن كعب «العَنْسي» بفتح المهملة وسكون النون، قيل: اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء، قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (الكواكب الدراري) وسيجيء بيانه في الصفحة الآتية.
قوله: ابنة الحارث: [بالمثلثة، امرأة من الأنصار من بني نجار. (الكواكب الدراري)] قوله: وهي أم عبد الله: [ابن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس] قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ لأن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة العدوية، وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه: «أم عبد الله بن عبد الله بن عامر» وأن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها كَيِّسَة بتشديد التحتية بعدها مهملة، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز، ولها منه أيضًا عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها؛ لكونها كانت امرأته. (فتح الباري)
قوله: سواران: «السوار» من الحلي معروف، بكسر سينه وتضم، وجمعه «أسورة»، كذا في «المجمع»، يقال: بالفارسية باره، وفي بعضها: «إسواران» بكسر الهمزة وسكون السين، قال صاحب «الفتح»: وهي لغة فيه. قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وَضَع» بفتحتين «في يدي» بلفظ التثنية أيضًا، و«إسوارين»: بكسر الهمزة وسكون السين، منصوب بالياء على المفعولية.

فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

ابن عبد الله بن عتبة. (قس) — اسمه أسود الصنعاني، وقيل: اسمه عيهلة. (ع) — مر قريبا وبعيدا — قتله وحشي قاتل حمزة

٦٢٩/٢

٧٤- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

ابن يونس. (قس)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ، لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

البغدادي القنطري. (قس، ك) — ابن سليمان القرشي الكوفي — عمرو بن عبد الله. (قس) — الكوفي — ابن اليمان — ذكر أبو نعيم: أنه هو السيد، وعكس غيره. (ف) — ومن معهما — بتشديد النون. (ف) — أي للإمارة — كرره تأكيدا — مر بيانه برقم: ٣٧٤٥

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هشام بن عبد الملك — ابن الحجاج — الحذاء — هو عبد الله بن زيد

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فلاعنًا: وللكشميهني: «فلاعنَنَا»، وفي نسخة: «فلاعنَّاه». ٣. لها: وفي نسخة: «له» [أي لقوله ﷺ].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. لنا: وفي نسخة: «معنا». ٦. إليكم: وفي نسخة: «معكم». ٧. لها: وفي نسخة: «له».

سهر: قوله: **فقطعتهما**: بفاء فظاء معجمة مكسورة فعين مهملة، مِن قولك: «شيء فظيع» أي شديد. قال ابن الأثير: هكذا روي متعديا، والمعروف: فَظِعتُ به أو منه، والتعدية من باب الحمل على المعنى لأنه بمعنى أكبرتهما وخِفتُهما. قال في «المجمع»: هو بكسر ظاء، أي استعظمتُ أمرهما. انتهى

قوله: **العنسي الذي قتله فيروز**: وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، وكان معه - فيما رواه البيهقي في «دلائله» - شيطانان يقال لأحدهما: «سُحَيق» بمهملتين وقاف مصغرا، وللآخر: «شُقَيق» بمعجمة وقافين مصغرا أيضًا، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان ...، فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا، وقد سقته المرزبانةُ الخمرَ صِرفا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافق بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي فأخبر أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، كذا في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وذكر مسيلمة مر برقم: ٤٣٧٥، وأيضًا مر ذكرهما برقم: ٣٦٢٠.

قوله: **أهل نجران**: بفتح النون وسكون الجيم: بلدة معروفة من اليمن، كانت منزلا للنصارى، وهي على سبع مراحل من مكة. قوله: «العاقب» بالمهملة والقاف والموحدة، اسمه عبد المسيح. و«السيد»: بفتح المهملة وكسر التحتية المشددة، اسمه الأيهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء، هما رجلان من أكابر نصارى نجران وسادالهم وحكامهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: أن يلاعناه: أي يباهلاه، وكان النبي ﷺ - فيما ذكره ابن سعد - دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، وفيه نزلت: ﴿تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا﴾ الآية (آل عمران: ٦١). (إرشاد الساري)

قوله: **ولا عقبنا من بعدنا**: ثم قالا - بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا: إنا لم نباهلك، فاحكم علينا بما تحب نصالحك، فصالحهم على ألف حلة في رجب، وألف حلة في صفر، ومع كل حلة أوقية -: إنا نعطيك ...، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **لكل أمة أمين**. [قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ قلت: قاله ﷺ حين بعثه إلى نجران بقرينة الحديث السابق. (الكواكب الدراري)]

٦٢٩/٢ ٧٥- بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ
موضع بين البصرة وعمان. (ع)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي.
ابن عيينة — محمد التيمي — المراد به مال الجزية. (ع) — قاله جابر باعتبار أن وعده بمنزلة إعطائه، كذا في «الخير الجاري»

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.
مرض — أي من العطاء

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.
هو الباقر — هو ابن دينار بالسند السابق، مما وصله المؤلف في «الكفالة». (قس)

٦٢٩/٢ ٧٦- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ[١] وَأَهْلِ الْيَمَنِ
سنة سبع عند فتح خيبر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».
عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)

---

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعَرِين» [في بعضها بحذف إحدى اليائين وتخفيف الثاني. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: قال الحافظ: هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصًا آخر، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري: أنه قدم وافدًا في نفر من حمير - وبالله التوفيق - ثم قال: كان قدوم أبي موسى عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبةَ جعفر، والصحيح: أنه خرج طالبًا المدينةَ في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا صحبته. وعلى هذا فإنما ذكره البخاري ههنا؛ ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم. ومِن ثَمّ ذكر «غزوة سيف البحر» مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكة بمدة.

وكنت أظن قوله: «وأهل اليمن» بعد «الأشعريين» من عطف العام على الخاص، ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصًا أيضًا، وأن المراد بهم: بعض أهل اليمن، وهم وفد حِمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمير الحميري: «أنه قدم وافدًا على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لنتفقه في الدين» الحديث. وقد ذكرت فوائده في أول «بدء الخلق»، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة؛ فإن قدوم الأشعريين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم. وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من «الطبقات» للوفود بابا، وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن، وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك، مع أنه ذكر وفد حِمير، و لم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرتُها. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عمان: بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد معروف بقرب البحرين، وأما الذي بالشام فهو «عَمَّان» بالفتح والتشديد. (الكواكب الدراري)

قوله: أقلت: بهمزة الاستفهام الإنكاري، و«أدوأ» روي بالهمز وغير الهمز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: جئته: يعني أبا بكر، فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية. قوله: «عدها» أي الحثية، وقد مر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «الكفالة». (إرشاد الساري) وأيضًا برقم: ٣١٣٧ في «الخمس». قوله: وأهل اليمن: وهم وفد حمير، سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (إرشاد الساري) قوله: هم مني وأنا منهم: كلمة «مِن» هي «من» الاتصالية، أي هم متصلون بي، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

سند: قوله: قال فأعطاني قال جابر فلقيت إلخ: يحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني»، أي بالآخرة، ويكون قوله: «فلقيت» بيانا لكيفية ذلك الإعطاء، ويحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني» فوعدني بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط؛ بناءً على قربهما، فكأن قصة البحرين قصتهما جميعا، والله تعالى أعلم.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
المسندي — أبو إبراهيم السعدي — ابن سليمان — يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) — زكريا
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا، مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا
عمرو بن عبد الله السبيعي — النخعي الكوفي — الأشعري — هو أبو رهم أو أبو بردة. (قس) — أي أقمنا زمانا — بضم النون أي ما نظن. (قس)
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ
الفضل بن دكين. (قس) — ابن حرب بن سلمة النهدي، له مناكير، مات سنة ١٨٧. (ك) — عبد الله بن زيد — ابن مضرب الجرمي. (قس))
هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ
معه
شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. قَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. قَالَ[2]: إِنِّي حَلَفْتُ[3]: لَا آكُلُهُ. قَالَ: هَلُمَّ، أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
تعال — بالجزم. (قس) — الذي حلفته
نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ
من الثلاث إلى العشر. (قس) بالرفع على البدل من الضمير. (تن) — بضم الهمزة. (قس)
لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
بتشديد الفاء
لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا[4] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الباهلي البصري — النبيل — الثوري
صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!»
قَالُوا[5]: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا
وهم الأشعريون
بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[7] ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - وَأَشَارَ[8] بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حلفت: وفي نسخة بعده: «أن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وأشار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأشار».

سهر: قوله: أخي: هو أبو رهم أو أبو بردة. قوله: «من اليمن» أي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٦٣ في «مناقب عبد الله بن مسعود».
قوله: لما قدم أبو موسى: قال ابن حجر: إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني، قاله القسطلاني؛ لأن الكرماني قال: أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جَرْم (بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة) حين قدم اليمن. انتهى قوله: يتغدى: بالغين المعجمة والدال المهملة، أي يأكل الغداء. قوله: «في القوم رجل» لم يسم، نعم في «الخمس» أنه من بني تيم الله أحمر، كأنه من الموالي. قوله: «فقذرته» بكسر الذال، أي كرهته واستقذرته.
قوله: «فاستحملناه» أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس». قوله: بخمس ذَود: بالإضافة وفتح الذال المعجمة: ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل. (إرشاد الساري) قوله: أجل: أي نعم، حلفت وحملتكم. وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب: «أفنسيت»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ولكن لا أحلف على يمين» أي بيمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات التنقيح) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس».
قوله: فأعطنا: من المال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أورده مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في «بدء الخلق» برقم: ٣١٩٠، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن»، واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك.
قوله: إلى اليمن: أي إلى جهة اليمن، أي أهلها، لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها، وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار؛ فإنهم يمانيو الأصل؛ لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذٍ، لا الذي كان أصلهم منها، وسبب الثناء عليهم بذلك إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له، ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله: «الجفاء» بفتح الجيم والفاء ممدودا: التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله: «وغلظ القلوب» بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (إرشاد الساري)

فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

أي المُصوِّتين عند سوقهم — أي جانبا رأسه — قبيلتان مشهورتان. (قس) — في موضع جر بدل من «الفدادين». (قس) ومر الحديث برقم: ٣٣٠٢ في آخر «بدء الخلق»

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (ك) — ابن الحجاج — الأعمش — أبي صالح

قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ،

فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي إلى العرفان والتصديق. (مر) — كالإعجاب بالنفس. (قس) — أي الكبر واحتقار الغير

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي التأني والحلم. (مر) — محمد بن جعفر، فيما وصله أحمد. (قس)

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن أبي أويس — عبد الحميد — ابن بلال. (قس) — سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس)

قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا، هَهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة. (قس) — عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

أي ألين

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَجَاءَ

عبد الله بن عثمان. (قس) — محمد بن ميمون — سليمان — النخعي — ابن قيس. (قس) — عبد الله

خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ

ابن الأرت — كنية ابن مسعود — جمع «شاب»، ولا يجمع فاعل على فعال غيره. (مج) — لأبي ذر: «إن» بدل «لو» — بتاء الخطاب والتكلم. (قس)

عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ

ابن مسعود. (قس) — أي ابن مسعود

إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ

أي قال علقمة: فقرأت ... — أي خباب

أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ

يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

أي يرمى به — وصله أبو نعيم. (قس) — عن الأعمش بالإسناد السابق. (قس)

١. قرنا: وفي نسخة: «قرنُ». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ههنا: وفي نسخة: «وههنا». ٤. يمانية: ولأبوي ذر والوقت: «يمانٍ».
٥. لو: وفي نسخة: «إن». ٦. يقرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ليقرأ»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «فقرأ».
٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: الفدادين: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يكون جمعا لـ«الفدّاد»، وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب أصحاب الإبل. والوجه الآخر: أنه جمع «الفدّان»، وهو آلة الحرث، وذلك إذا رويته بالتخفيف. ويريد أهل الحرث، وإنما ذمهم؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويُلهي عن الآخرة. قوله: «من حيث يطلع قرنا الشيطان» أي من جهة المشرق، وحيث هو مسكن القبيلتين: «رَبيعة» بفتح الراء و«مضر»، وعبر عن المشرق بذلك؛ لأن الشيطان ينتصب في محاذاة المطلع حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٠٢ في «بدء الخلق». قوله: أرق أفئدة وألين قلوبا: الرقة: ضد القساوة والغلظة، والفؤاد: القلب، وقيل: باطنه، وقيل: ظاهره. والمعنى: هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن، كذا في «المرقاة». قال في «المشارق»: الفؤاد والقلب لفظان بمعنى، كرر لفظهما؛ لاختلافه تأكيدا.

قوله: الإيمان يمان: أصله: «يَمَنِيّ»، حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف. و«الحكمة يمانية» بخفة الياء على الأصح المشهور، وحكي تشديدها، كذا في «اللمعات». المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، كذا في «الكرماني». قوله: يمانية: [بخفة الياء، فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة. (إرشاد الساري)] قوله: في قومك وقومه: أي في قومك بني أسد من الذم حيث قال ﷺ فيما سبق في «المناقب»: «إن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان». «وقومه» أي قوم علقمة، وهو النخع، قبيلة شهيرة من اليمن، أراد من الثناء فيما رواه أحمد والبزار عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم. (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: عليه خاتم من ذهب: قال الكرماني: فإن قلت: خباب صحابي جليل، فلِمَ تختم بالذهب؟ قلت: لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك. انتهى قال القسطلاني: والظاهر أن خبابا يعتقد النهي للتنزيه، فنبه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٢/٦٣٠ ٧٧- بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ﷺ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ (عبد الله)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا (للإسلام. (قس)) وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (أبو كريب) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي خالد) عَنْ قَيْسٍ (هو ابن أبي حازم. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي[2] فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ[3]، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقَالَ: هُوَ[4] لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ[5].

٢/٦٣٠ ٧٨- بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (السخي الطائي. (ك)) ﷺ

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح اليشكري. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ابن عمير) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ (أي العهد بالإسلام. (قس)) إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

٢/٦٣١ ٧٩- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] مَالِكٌ (الإمام) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام. (قس))، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. غلام لي: وفي نسخة: «لي غلام». ٣. فبايعته: وفي نسخة: «وبايعته».
٤. هو: وفي نسخة: «هو حر». ٥. فأعتقته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأعتقه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حجة الوداع: لا يذهب عليك أن الشراح استشكلوا ذكر «حجة الوداع» ههنا قبل «غزوة تبوك»، وجعلوا ذلك من تصرف النساخ، كما سيأتي هناك. وفي «الفيض»: ولم يظهر لي وجه تقديمها على «غزوة تبوك» مع كونها في السنة التاسعة، وتلك في العاشرة. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف ﷺ قصد بذكره ههنا بعد الفراغ من بيان الوفود الإشارة إلى أن سلسلة الوفود انجرّت إلى «حجة الوداع»، ولذا لم يذكر بعدها وفدًا، كما ترى. وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفا بين العام والخاص، فلم يلتفت إلى ذلك، والله تعالى أعلم. ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر سادس أحاديث الباب. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: قد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»؛ لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر. اهـ =

سهر: قوله: قصة دوس: بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة: قبيلة من اليمن. و«الطفيل» مصغر «الطفل»، أسلم بمكة، ورجع إلى بلده، ثم هاجر إلى المدينة مع قومه عامَ خيبر، ولم يزل بها حتى قُبض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيدا. (الكواكب الدراري) قوله: الطفيل: [يقال له: «ذو النور»؛ لسطوع نور بين عينيه حين دعا ﷺ له فقال: «اللهم نوّر له». (إرشاد الساري)] قوله: اللَّهُمَّ اهد دوسا وأت بهم: دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان بهم في مقابلة الإباء. قال الكرماني: قال القسطلاني: فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله، ثم قدم بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ بخيبر، فنزل المدينة بسبعين أو بثمانين بيتا من دوس قد أسلموا. انتهى

قوله: عنائها: بفتح العين والنون والمد، أي تعبها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب، و«الدارة» أخص من «الدار»، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٠ في «كتاب العتق».
قوله: وفد طيئ: بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة، ابن أُدَد بن زيد بن يَشجُب، قيل: سمي طيئا؛ لأنه أول من طوى البئر أو طوى المناهل، وكان اسمه جُلهُمة. (إرشاد الساري) قوله: فلا أبالي إذًا: أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدّمتَ علي غيري، وقد كان عدي نصرانيا. (إرشاد الساري)
قوله: حجة الوداع: بكسر الحاء المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وفتحها. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قال القسطلاني: سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها وبعدها، وسميت أيضًا بـ«حجة الإسلام»؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، و«حجة البلاغ»؛ لأنه بلّغ الناسَ الشرعَ في الحج قولا وفعلا، و«حجة التمام والكمال». انتهى لأن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣) نزل فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ[ن ١] بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ
أي لخمس بقين من ذي القعدة. (قس) أي أحرمنا. (ك) بسرف. (قس)

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ[ن ٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ.
أي ضفر شعر رأسك. (قس)

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ[ن ٣]، فَقَالَ: «هَذِهِ
العمرة. (قس)

مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ
برفع «مكان» خبر «هذه» وبالنصب على الظرفية. (قس)

مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا[ن ٤] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: إِذَا
أي الباهلي الصيرفي. (قس) القطان. (قس) عبد الملك ابن أبي رباح. (قس)

طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ
من إحرامه. (قس) أي قبل السعي والحلق. (ك) (الحج: ٣٣)

أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.
القائل ابن جريج عطاء الإحلال. (قس)

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي[ن ٥] بَيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﭬ قَالَ:
ابن عمرو، أبو محمد البخاري بالموحدة والخاء. (قس) ابن شميل. (قس) ابن الحجاج هو ابن مسلم. (قس) ابن شهاب. (قس)

قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ[ن ٦]: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
مسيل وادي مكة. (قس)

قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي.
بكسر الحاء، من عمرتك بالحلق أو القصر. (قس) لم تسم. (قس) وهو محمول على أنها كانت محرما له. (ك) ومر برقم: ١٥٥٩

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي[ن ٧] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[ن ٨] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﭭ أَخْبَرَهُ
أي القرشي. (قس) المدني. (قس) الإمام في المغازي. (قس) مولى ابن عمر. (قس)

---

١. فليهلل: ولأبي ذر: «فليُهِلَّ». ٢. فشكوت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. فاعتمرت: وفي نسخة: «واعتمرت». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = والعجب من العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «عام الفتح»؛ لأن حجة الإسلام كانت فيه، وهو حجة الوداع. اهـ ولم أتحصل ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الإشكال والجواب: أنه إثبات لما اختلفوا فيه من دخوله في البيت يوم حجة الوداع، فمن مثبت لذلك ونافٍ له، فأورد هذا الحديث؛ تنبيهًا على أنه إذا دخل البيت يوم الفتح، ولم يكن سفره هذا لقصد زيارة البيت، بل للجهاد والغزو: فأولى أن يكون دخله في الحج؛ لوقوع سفره هذا للبيت خاصة. اهـ قلت: وهذا يقال له: الإثبات بالأولوية، وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا بين الصفا: [عطفه على النفي السابق على تقدير: «ولم أسعَ»، أو هو على طريق المجاز. (إرشاد الساري)]

قوله: واحدا: [ومر بيانه بأرقام: ١٦٣٨ و ١٦٣٩ و ١٥٥٦ في «كتاب الحج» وبرقم: ٤١٨٥ في «المغازي».] قوله: فقد حل: أي من إحرامه قبل السعي والحلق، وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «فقلت من أين ...» القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء. (فتح الباري) قوله: المعرف: بتشديد الراء المفتوحة، أي الوقوف بعرفة. قوله: «كان ابن عباس يراه» أي الإحلالَ «قبل وبعد» بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (إرشاد الساري)

قوله: يراه قبل وبعد: أي قبل الوقوف بعرفة وبعده، هذا مذهب ابن عباس، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس: أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بـ«عرفات» ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التحللان. وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا ينحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلا في تحلل مَن هو متلبس بإحرام الحج، والله أعلم، كذا قاله النووي في شرح «مسلم». قوله: أحججت: بهمزة الاستفهام الإخباري أي: أحرمت بالحج الشامل للأكبر والأصغر؟ (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٥٥٩ في «الحج».

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

(أي من التحلل يا رسول الله ﷺ. (ك))

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — عبد الرحمن — لم تسم. (قس) — بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. (ك) — هو من يركب وراء الراكب)

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ فَفُتِحَ لَهُ الْبَابُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ غَلَّقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكُثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

(بالمهملة والجيم. (ك) شيخ المؤلف أيضا. (قس) — ابن سليمان. (قس) — هو ابن رافع أو ابن يحيى الذهلي. (قس، ك) — مولى ابن عمر — راحلته. (قس) — الحرام. (قس) — بسين مهملة أو معجمة، ووهم القاضي إعجامها. (مج) — ومر بيانه برقم: ٥٠٤ — أي الذي قبل وجهه)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح» [أي مفتاح الكعبة. (القسطلاني)]. ٤. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح». ٥. غلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٦. فابتدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وابتدر». ٧. سطرين: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «شطرين». ٨. السطر: وفي نسخة: «شطر». ٩. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى».

سهر: قوله: فما يمنعك: أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج؛ إذ أكثر الأحاديث أنه ﷺ كان قارنا. (إرشاد الساري)

قوله: لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد؛ لئلا يشعث في الإحرام. وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. (الكواكب الدراري) قوله: حتى أنحر هديي: فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٥٦٦ في «كتاب الحج». قوله: شيخا كبيرا: نصب على الاختصاص أو حال. قوله: «لا يستطيع» يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالا، كذا في «العيني». قال الطيبي: ويجوز أن يكون «شيخا» بدلا؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأول أوجه. انتهى قال علي القاري في «شرح الموطأ»: هذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء. انتهى قال العيني: قال جماعة: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك مالك وأصحابه.

قوله: فهل يقضي: بفتح الياء، أي يُجزئ ويكفي عنه؟ «قال» ﷺ: «نعم» أي يقضي عنه، كذا في «القسطلاني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر أن لا يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى قال الطيبي: في الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. انتهى ومر الحديث في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥. قوله: وهو مردف: أي والحال أنه مردف أسامة وراءه على «القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا: ناقته ﷺ ومعه بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي [أسلم يوم هدنة الحديبية. (عمدة القاري) نقلا عن «الكرماني»]. قوله: «وكان البيت إلخ» قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. قوله: «سطرين» بالسين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: بينه: أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله ﷺ، قاله الكرماني [أي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع. (إرشاد الساري)]. قال العيني: وفي «فوائد سمّوية»: أن عبد الرحمن الزجاج قال: قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه، قال: كذبوا، وأبي! لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بها بطنه وظهره. ومر بيانه برقم: ١٦٠١ في «كتاب الحج».

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.
ابن عمر — أي بلالا — النبي ﷺ — الرخام

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
الحكم بن نافع. (قس) — ابن أبي حمزة. (قس)

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ:
ليلة النفر بعد ما أفاضت. (قس) — مستفهما من عائشة. (قس)

إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».
بكسر الفاء أي معنا إلى المدينة. (قس)

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا
عبد الله — بضم العين. (قس) — ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (قس، ك)

نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا[2] نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ

فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ
أي بالغ في ذكره بالذم

مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ[3] لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ[4] الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.
بإضافة أعور إلى ما بعده. (قس) — أي بارزة نابتة، ومر برقم: ٣٤٣٩

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»
أي تنبهوا وتفكروا

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا. «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ - انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
بالشك من الراوي والأولى كلمة توجع. (قس) — بالرفع استئناف مبين أو حال وبالجزم على جواب النهي، كذا في «مر»

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا
الحراني — ابن معاوية — السبيعي — الخزرجي. (ك)

تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.
مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي» — إلى المدينة. (قس) — بالنصب بدل من الأولى وبالرفع بتقدير هي. (قس)

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ
ابن الحجاج — الكوفي — اسم أبي زرعة هرم بن عمرو — البجلي

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ولا: ولأبوي ذر والوقت: «فلا». ٣. أن ربكم: وفي نسخة قبله: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم، ثلاثا» [أي لا يخفى أنه ليس مما يخفى أنه ليس بأعور. (الكواكب الدراري)]. ٤. عين: ولأبوي ذر والوقت: «العين».

سهر: قوله: **مرمرة حمراء**: بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين، واحدة «المرمر» جنس من الرخام نفيس معروف، وقد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع» للتصريح فيه بأنه كان في الفتح. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في «باب الصلاة بين السواري» برقم: ٥٠٤ ورقم: ١٥٩٨ في «كتاب الحج».

قوله: **أحابستنا هي**: عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة. قالت عائشة: قلت: إنها أفاضت إلى مكة يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» بكسر الفاء، معنا إلى المدينة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٧٥٧. قوله: **حجة الوداع**: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعرفوا ذلك. (التوشيح)

قوله: **فما خفي**: «ما» شرطية أي إن خفي «عليكم من شأنه» أي بعض شأنه «فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: **كفارا**: أي لا يكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، كذا في «الطيبي» و«القسطلاني». ويروى: «ضلالا» جمع «ضال»، كما سيجيء. قال في «اللمعات»: والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكروا في توجيه رواية «كفارا» وجوها: أن ذلك كفر في حق المستحل، أو المراد كفران لنعمة حق الإسلام، أو المراد أنه يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل يشبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر لبس السلاح، يقال: «كفر الرجل بسلاحه» إذا لبسه، أو المراد لا يكفركم بعض بعضا. انتهى قال الكرماني: والأولى أنه على ظاهره، وهي نهي عن الارتداد، وأوّله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة؛ إذ كل كبيرة عندهم كفر. و«يضرب» بالجزم والرفع. فإن قلت: كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى «حجة الوداع»؟ قلت: من لفظ «هل بلغت» ومن تمام الحديث.

قوله: **لم يحج بعدها**: لأنه توفي في أوائل العام الثاني. قوله: «حجة الوداع» بالنصب بدل من الأولى، ويجوز الرفع بتقدير «هي». (إرشاد الساري)

قوله: **قال أبو إسحاق السبيعي**: [عمرو بن عبد الله السبيعي. (الكواكب الدراري)] بالسند السابق: «و» حج «بمكة» حجة «أخرى» قبل أن يهاجر. وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا حجة واحدة، وليس كذلك، فالمروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط، كذا في «القسطلاني». قال ابن الأثير في «الجامع»: كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة وبعدها حجات. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقرر مناسكه فيها، فكيف حج بمكة قبل الهجرة؟ قلت: يحجون قبل السنة المذكورة، لكن لم يكن فريضة، وأركانه إما هذه الأركان المشروعة اليوم أو نحو منها. انتهى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
أي أسكتهم — مر بيانه برقم: ١٧٣٩ في «الحج»

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

(ابن عبد المجيد. (قس) — السختياني — ابن سيرين — هو عبد الرحمن. (قس) — هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة. (قس) — جملة مبينة للجملة الأولى. (قس) — جمع «حرام» أي يحرم فيها القتال. (قس) — فيه تأدب وإحالة العلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه. (اللمعات) — بالنصب خبر «ليس». (قس))

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

(هو ابن سيرين. (قس) — أي أبا بكرة، كذا في ثلاث نسخ من «إرشاد الساري» — للتنبيه — أي الحاضر — بفتح الموحدة واللام المشددة. (قس) — أي أحفظ. (اللمعات) — أي ابن سيرين. (قس) — ﷺ. (قس) — مر في «كتاب العلم» — وفي «الخير الجاري»: يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبي ﷺ أو إلى ابن سيرين، والأول أشهر)

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

(الفريابي — البجلي — الجدلي — (المائدة: ٣) — فيه. (قس))

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ،..........

(الإمام)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٣. ذو الحجة: ولأبوي ذر والوقت: «ذا الحجة».
٤. فأي: وفي نسخة: «أي». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. فسيسألكم: ولأبي ذر: «فسألكم». ٧. محمد: ولأبي ذر: «النبي».
٨. نعمتي: وفي نسخة بعده: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

سهر: قوله: استدار كهيئته: [أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء. (الكواكب الدراري)] الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات ....، و«دار» و«استدار» بمعنى: طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)؛ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)

قوله: ثلاث: إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله: «ثلاث»، وأضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (شرح الطيبي وإرشاد الساري) قوله: أي شهر إلخ: [هذا تمهيد وتأسيس لبيان المقصود وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام. (لمعات التنقيح)]

قوله: البلدة: [أي مكة، واللام فيها للعهد، وقيل: إنها اسم من أسمائها الخاصة بها. (الكواكب الدراري)] قوله: وأعراضكم: جمع «عِرض» بالكسر: النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. (القاموس المحيط) قوله: إني لأعلم أي مكان أنزلت إلخ: أي ما أهملناه، لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائما، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥ في «كتاب الإيمان». قال القسطلاني: وفي الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهوديا سأله عن ذلك فقال: «فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة». انتهى

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،
أي من المدينة في حجة الوداع — أحرم — سهر
وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.
من إحرامهم. (قس) — لنحر هديه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي
التنيسي — الإمام — ابن أبي أويس
مَالِكٌ مِثْلَهُ.
أي مثل الحديث المذكور. (قس)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁،
سهر — ابن أبي وقاص
قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ[1] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا
أي أشرفت — أي المرض
ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ[2]: أَفَأَتَصَدَّقُ[3] بِشَطْرِهِ؟ قَالَ[4]: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ[5]؟
استفهام إخباري محذوف الأداة. (قس) — أي بنصفه
«وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا
سهر — أي فقراء
أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».
أي في فمها. (قس)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً،
وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ
سهر
الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.
هو شديد الحاجة. (ك، خ) — العامري. (ك) — أي رق ورحم. (ك) — بفتح الهمزة أي لموته بالأرض التي هاجر منها. (قس)

٤٤١٠- حَدَّثَنِي[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُمْ
الحزامي أحد الأعلام — أنس بن عياض. (قس) — الإمام في المغازي. (قس) — مولى ابن عمر
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
والحالق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. (قس)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال». ٣. أفأتصدق: وفي نسخة: «فأتصدق».
٤. قلت: وفي نسخة: «قال». ٥. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **وأهل رسول الله ﷺ بالحج**: مفردا، ثم أدخل عليه العمرة؛ لحديث عمر: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حجة وعمرة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه ﷺ كان مفردا، وقد بسط إمامنا الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث»، ورجح أنه أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا. وصوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٦٣٨ في «الحج». قوله: **ابن سعد**: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)]

قوله: **والثلث كثير**: بالمثلثة، أي بالنسبة إلى ما دونه والتصدق به كثير. «إنك» بكسر الهمزة. «أن تذر» بفتح الهمزة على التعليل، و«تذر» بذال معجمة، أي أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم «عالة» بتخفيف اللام جمع «عائلة» بمعنى فقير. قوله: «يتكففون» أي يسألون الناس بأكفهم بأن يمدوها للسؤال. قوله: «أخلف» يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المسافرين معك إلى المدينة. قوله: «لن تخلف» بأن يطول عمرك. قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم. قوله: «يضر بك آخرون» من المشركين والمنافقين. قوله: «أمض» بهمزة قطع، أي أتمم «لأصحابي هجرتهم» التي هاجروها من مكة إلى المدينة. قوله: «ولا تردهم على أعقابهم» بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري».

قوله: **لكن البائس**: بتشديد نون «لكن» ونصب «البائس»، كذا في النسخ الموجودة، لكن قال علي القاري في «شرح الموطأ»: بتخفيف «لكن» ورفع «البائس»، وهو الذي عليه البؤس. وقوله: «رثى له إلى آخره» مدرج من كلام الراوي تفسيرًا لمعنى هذا الكلام، أي إنه ﷺ رثاه وتوجع عليه؛ لكونه مات بمكة. ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، وقال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري. قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها. انتهى كلام القاري ومر الحديث برقم: ١٢٩٥ و: ٢٧٤٦.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١]: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ[٢] ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ[٣] مِنْ[٤] أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

مولى ابن عمر. (قس) — عبد الملك — أي البرساني — أيضا — والحلاق معمر بن عبد الله. (قس)

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي[٤] حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

مما وصله في الزهريات — بفتحات — ابن سعد. (قس) — الإمام — ابن عتبة. (قس) — زاد في «الصلاة»: إلى غير جدار. قال الشافعي: أي إلى غير سترة. (قس) — أي عن الحمار. (قس) — زاد في «الصلاة»: فلم ينكر ذلك علي أحد. (قس)

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ[٦]: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — بضم السين. (قس) — ابن زيد — أي حجة الوداع. (قس) — ضرب من السير المتوسط — أي فرجة. (ك) — أي سار سيرا شديدا. (قس)

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

القعنبي. (قس) — الإمام. (قس) — الأنصاري — الأنصاري — خالد بن زيد الأنصاري — أي بالمزدلفة، كما مر بيانه برقم: ١٦٧٤ في «الحج»

٨٠- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ ٦٣٣/٢

ويقال لها: الفاضحة؛ لأنها أظهرت حال كثير من المنافقين. (ع)

٤٤١٥- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٨]، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ[٩] ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ....

أبو كريب الهمداني. (قس) — حماد بن أسامة — بضم الموحدة مصغرا — بضم الموحدة — عبد الله بن قيس الأشعري. (ك) — بضم الحاء وسكون الميم، أي ما يركبون عليه ويحملهم. (قس) — أي صادفته. (قس) — أي والحال أني لم أكن أعلم غضبه. (قس) — حال — أي غضب. (قس)

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبره: وفي نسخة بعده: «عن». ٣. وأناس: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ﷺ قال: حدثني». ٨. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بردة». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة: قال الحافظ: هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ. وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس: أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفًا لقول من قال: «في رجب» إذا حذفنا الكسور؛ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة.

سهر: قوله: العنق: بفتح العين والنون والقاف: ضرب من السير المتوسط. و«الفجوة» الفرجة والمتسع بين شيئين. «النص» بالنون والمهملة: السير الشديد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: المغرب والعشاء جميعا: [أي بالجمع بينهما في وقت واحد. (الكواكب الدراري)] قوله: غزوة تبوك: بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة، موضع بالشام، منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة، وإلى دمشق إحدى عشرة، والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. و«العسرة» بضم المهملة: ضد اليسرة، وسميت بها؛ لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة والماء، وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة الأعداء، وهم عسكر قيصر الروم، كذا في «الكرماني».
قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا، فذكرها قبلها خطأ من النساخ، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. انتهى

قال الحلبي: بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأنهم قدموا مقدماتهم إلى البلقاء المحل المعروف. أي وذكر بعضهم أن سبب ذلك أن متنصّرة العرب كتبت لهرقل: أن هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك، وأصابت أصحابه سنون أهلكت أموالهم، فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه أربعين ألفا، فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون ألفا، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وكانت الخيل عشرة آلاف، وقيل: بزيادة ألفين، وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي: وهو أثبت عندنا، وقيل: سباع بن عرفطة، أي وقيل: ابن أم مكتوم، وقيل: علي بن أبي طالب ﷺ. قال ابن عبد البر: وهو الأثبت، هذا كلامه، وفي كلام ابن إسحاق: وخلف عليا ﷺ على أهله، وأمر بالإقامة فيهم. انتهى

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ
مصغر ساعة، وهي جزء من الزمان، أو من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليلة. (قس)

قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ
قيل: هو ابن عبادة. (قس) — فإن قلت: بما ذا تتعلق اللام؟ قلت: بـ«قال» أو اللام للتبيين نحو: هيت لك. (ك)

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ».

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى
أي إلى أصحابي بالأبعرة. (قس)

مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ
بفتح الدال المشددة. (قس)

مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ
أي الذي أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع. (قس)

بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن مسرهد — القطان — ابن الحجاج — ابن عتيبة — سعد بن أبي وقاص. (قس)

خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، قَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.
سليمان الطيالسي، فيما وصله البيهقي. (قس) — ابن الحجاج — هو ابن عتيبة — فيه التصريح بالسماع فلذا أوردها. (قس)

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
البرساني — أي عبد الملك — ابن أبي رباح

صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي.
بسكون السين، ولأبي ذر عن الحموي: «العسيرة». (قس)

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ......
لم يسم. (قس) — أي المذكور

---

١. أين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أي».
٢. هذين ... القرينين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين».
٣. القرينين: وفي نسخة: «القرينتين». ٤. ابتاعهن: وللنسفي: «ابتاعه»، وللكشميهني: «ابتاعهم». [وهو تحريف. (فتح الباري والتوشيح)]
٥. بهن: وللكشميهني: «بهم». ٦. فاستخلف: وفي نسخة: «واستخلف». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. في الصبيان والنساء: وفي نسخة: «في النساء والصبيان».
٩. ليس نبي: وفي نسخة: «لا نبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. العسرة: وللحموي وأبي ذر: «العُسَيْرَة».

سهر: قوله: خذ هذين القرينين: بتثنية «قرين»، وهو البعير المقرون بآخر، يقال: «قرنت البعيرين» إذا جمعتهما في حبل واحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» أي الناقتين. قوله: «لستة أبعرة» لعله قال: «هذين القرينين» ثلاثًا، فذكر الراوي مرتين اختصارا. فإن قلت: تقدم في «باب قدوم الأشعريين» أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب. قلت: هما قصتان: إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك. وعقد الترجمتين مشعرة بذلك، أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو زادهم واحدًا على الخمس، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر الحديث برقم: ٤٣٨٥ في «باب قدوم الأشعريين»، وفيه: «فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا؟ قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير منها». قال في «التنقيح»: ويروى: «هذين القرينتين»، وحق الكلام «هاتين». قال الكرماني: أشار أولا بلفظ «هذين»، ثم قال: أعني «القرينتين»، فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية. قوله: أبعرة: [وهذا من باب تشبيه الأبعرة بذكور العقلاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: بمنزلة هارون من موسى: أي حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور. قال الطيبي: والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي رضي الله عنه زائغ عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليه السلام، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قِبَل الرسول ﷺ. انتهى قال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فكان علي رضي الله عنه يتفقد أهل النبي ﷺ، وابن أم مكتوم يؤمّ الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، مع أن خبر الواحد لا يقاوم الإجماع. انتهى ومر بيانه وافيًا برقم: ٣٧٠٦ «مناقب علي رضي الله عنه». قوله: العسرة: [أي غزوة العسرة، أي غزوة تبوك. و«تلك الغزوة» إشارة إليها. (الكواكب الدراري)]

أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ. قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ[1]
أي من فم العاض — في «مسلم»: أن العاض هو يعلى. (قس)

عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟».
الاستفهام للإنكار. (قس) — بفتح الضاد على الأفصح. (مج) — أي في فم ذكر إبل. (قس)

٦٣٤/٢ ٨١- بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾
الخزرجي السلمي مات سنة خمسين. (ك) — (التوبة: ١١٨) هم كعب ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية. (ح)

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:
ابن سعد — ابن خالد

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ[2] حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ
مفعول به لا مفعول فيه. (ك)

عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ.
متعلق بقوله: «يحدث». (ك)

قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ

أَحَدٌ[3] تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ
أي غزوة بدر — إلى بدر. (قس) — أي بين المسلمين — أي كفار قريش. (قس)

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ
والإيواء والنصرة. (قس) — أي تعاقدنا وتعاهدنا. (ك) — أي بدلها. (قس) — أي أعظم ذكرا. (قس) أي أشهر. (ك)

خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ[4]. وَاللهِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا
مني، كما في «مسلم». (قس) — أي غزوة تبوك. (قس)

فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ[5]، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،
من «التورية»

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بنيه: وللقابسي وابن السكن: «بيته» [أي منزله].
٣. أحد: وفي نسخة: «أحدا». ٤. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة». ٥. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة».

ترجمة: قوله: باب حديث كعب بن مالك: وقال القسطلاني في شرح قوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا إلخ» قد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما في من شهد بدرا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأنهما شهدا بدرًا الأثرم، وهو ظاهر صنيع البخاري، وتعقب الأثرمَ ابنُ الجوزي ونسبه إلى الغلط، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يُصِب. قال: واستدل بعض المتأخرين بكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه، مع كونه جسّ عليه، بل قال لعمر لما همّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر»، الحديث. قال: وأين ذنب التخلّف من ذنب الجس؟ قال في «الفتح»: وليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبُرت لا يُعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامةَ بن مظعون الحد لما شرِب الخمر وهو بدري. وإنما لم يعاقب ﷺ حاطبا ولا هجره؛ لأنه قبِل عذرَه في أنه إنما كاتب قريشًا؛ خشية على أهله وولده، بخلاف تخلّف كعب وصاحبيه؛ فإنهم لم يكن لهم عذر أصلًا. اهـ

سهر: قوله: تقضمها: [من «سمع يسمع»] بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة، تأكلها بأطراف أسنانك. (إرشاد الساري) قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن الغزو، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان قائد: أي وكان عبد الله قائد كعب أبيه. «من بنيه» بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية، وكان بنوه أربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمدا وعبيد الله. ولابن السكن: «من بيته» بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية. قال ابن حجر: والصواب الأول. (إرشاد الساري)
قوله: ولم يعاتِب: بكسر التاء مرقوم عليها علامة أبي ذر في الفرع، أي لم يعاتب الله أحدا. ولأبي الوقت: «ولم يعاتَب» بفتح التاء مبنيا للمفعول، و«أحد» بالرفع. قوله: «تخلف عنها» أي غزوة بدر. قوله: «عِير قريش» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (إرشاد الساري) قوله: ليلة العقبة: [هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار. (الكواكب الدراري)] التي في طرف منى يضاف إليها جمرة العقبة، وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، وكانت بيعة العقبة مرتين، كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: أن لي بها مشهد بدر: أي بدلها ومقابلها؛ لأنها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الإسلام وإعلاء كلمته. قوله: «أذكر» أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (الكواكب الدراري) قوله: إلا ورى بغيرها: بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها، و«التورية» أن يذكر لفظا =

سند: قوله: حديث كعب بن مالك: وفيه: وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو؛ إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار: هو أنها تتحقق بأدنى ندامة، وأنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية (النساء: ١٧). وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذلك حال العوام على العموم، وهذا المذكور حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ.

(فلاة لا ماء فيها. (قس) — أي أوضح. (قس) أي كشف ليستعدوا. (ك) — بالضم: ما يحتاج إليه في السفر. (تو) — هو كلام الزهري. (ف) — بالإسناد السابق. (قس) — لكثرة الجيش. (قس))

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

(فأخذت. (قس) — إلى — أي الحال. (قس) — بكسر الجيم: الجهد في الشيء. (قس) — بفتح الجيم وكسرها: الأهبة. (ك) — أي من جهازي — أي تباعد. (ك) — بالنصب عطف على «أرتحل». (قس))

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ: أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(أي مطعونا بالنفاق. (ك) — أي لم يحركني في الخروج تذكره إياي. (خ) — بالصرف لإرادة الموضع. (ك) — بكسر اللام. (ك) — هو عبد الله بن أنيس السلمي. (قس) — تثنية برد. (قس) — أشار إلى إعجابه بنفسه ولباسه. (ك) أي جانبيه كناية عن كونه مُعجبًا)

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: ....

(أي راجعا إلى المدينة. (قس) — أخذت)

---

١. غزوهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عَدُوِّهم». ٢. أنه: ولأبي ذر والكشميهني: «أن». ٣. فطفقت: وفي نسخة: «وطفقت».
٤. اشتد بالناس الجد: كذا لابن السكن، وللكشميهني: «استمرَّ بالناس الجد» [وللمستملي والحموي وأبي ذر: النّاسَ الجدّ].
٥. فرجعت: وفي نسخة: «ثم رجعت». ٦. أسرعوا: وللكشميهني وأبي ذر: «شرعوا». ٧. أني: وفي نسخة: «أنني». ٨. تبوكا: وفي نسخة: «تبوك».
٩. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ١٠. عطفيه: وفي نسخة: «عطفه». ١١. وطفقت: وفي نسخة: «فطفقت».

سهر = يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. (إرشاد الساري) قوله: مفازا: بفتح الميم والفاء آخره زاي: فلاة لا ماء فيها. قوله: «وعدوا كثيرا» وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة، وهرقل رزق أصحابه لسنة، وجاءت معه لخم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. (إرشاد الساري) ومر قريبا. (إرشاد الساري)
قوله: أهبة غزوهم: بضم الهمزة وسكون الهاء، أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أهبة عدوهم» بدل «غزوهم». (إرشاد الساري)
قوله: لا يجمعهم كتاب: بالتنوين. «حافظ» كذلك بالتنوين، وفي رواية مسلم بالإضافة. قال الزهري: يريد الديوان، وزاد في رواية معقل: «يزيدون على عشرة آلاف، لا يجمعهم ديوان حافظ». وفي «الإكليل» للحاكم من حديث معاذ: «أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا»، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بإسناد آخر موصول، وزاد: «أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس»، فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان، ولابن مردويه: «لا يجمعهم ديوان حافظ»، وقد نقل عن أبي زرعة الرازي: «أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا»، ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: أكثر من ثلاثين ألفا؛ لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفا جبر الكسر، قاله في «الفتح». وتعقبه شيخنا، فقال: بل المروي عن أبي زرعة: «أنهم كانوا سبعين ألفا». نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع، فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر. (إرشاد الساري)
قوله: الديوان: [بكسر المهملة ويحكى بالفتح، وهو معرب، وقيل: عربي. (الكواكب الدراري)] قوله: طابت الثمار والظلال: وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «في قيظ شديد في ليالي الخريف، والناس خارفون في نخيلهم»، قاله القسطلاني. قال الحلبي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجدب في البلاد أي وشدة من نحو الحر، وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ظلالهم وثمارهم. انتهى قوله: حتى أسرعوا: ولأبي ذر عن الكشميهني: «شرعوا» بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف. قوله: «وتفارط» بالفاء والراء والطاء مهملتين أي فات وسبق. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: إلا رجلا مغموصا: بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونا بالنفاق ومتهما به. قوله: «أني» بفتح الهمزة. قال الزركشي: على التعليل. قال في «المصابيح»: ليس بصحيح إنما هي وصلتها فاعل «أحزنني»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ونظره في عطفيه: بكسر العين المهملة أي جانبيه، كناية عن كونه معجبا بنفسه أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميته عطفا؛ لوقوعه على عطفي الرجل. (إرشاد الساري)

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ
أي عزمت عليه. (ك) أي زال. (قس)
رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ.
بفتحات مع التخفيف. (قس)

فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا
قال كعب. (قس) بفتح الضاد المعجمة. (قس) أي الغضبان. (ك)
خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ
أي عن الغزو. (قس) أي اشتريت
مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي: لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ. لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللهِ، مَا كُنْتُ
بكسر الجيم أي تغضب. (قس)
قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ.
بتشديد الميم أي ما يشاء. (قس)

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ، مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ
بكسر اللام
اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِّي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ
أي يلومونني أشد اللوم. (ك)
لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ
ضد الخريف. (ك)
قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ
وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما فيمن شهد بدرا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث. (قس)
عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ،.................................
بفتح الموحدة. (قس) أي تغيرت. (قس)

١. لن: وفي نسخة: «لم». ٢. ويحلفون: وفي نسخة: «فيحلفون». ٣. والله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٤. وسار: وفي نسخة: «فسار»، وفي نسخة: «فثار»، وفي نسخة: «وثار» [بالمثلثة، أي وثبوا]. ٥. المخلفون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المُتخَلِّفون». ٦. يؤنبوني: وفي نسخة: «يؤنبونني».
٧. العمري: وفي نسخة: «العامري» [أنكره العلماء. (الكواكب الدراري)].

سهر: قوله: **قد أظل قادما**: أي دنا قدومه كأن ظله وقع عليه. قوله: «زاح» بالزاي والمهملة أي زال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: **فأجمعت صدقه**: أي جزمت به وعقدت عليه قصدي، ولابن أبي شيبة: وعرفت أن لا ينجيني منه إلا الصدق. قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ قادما» أي في رمضان كما قاله ابن سعد. (القسطلاني) قوله: **جاءه المخلَّفون**: أي الذين خلّفهم كسلُهم ونفاقهم عن غزوة تبوك، كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. قوله: **يعتذرون إليه**: أي يظهرون العذر إليه صلاة الله وسلامه عليه. «ويحلفون له» وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الأنصار، قاله الواقدي. وإن المعذرين من الأعراب كانوا أيضًا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم، وعبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عددا كثيرا. (القسطلاني) قوله: **فجئت أمشي حتى جلست بين يديه**: وعند ابن عائذ في «مغازيه»: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله، لِم تعرض عني؟ فوالله، ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. فقال لي: ما خلفك عن الغزو ...». (القسطلاني) قوله: **ولقد أعطيت جَدَلا**: بفتح الجيم والدال المهملة: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي مما يقبل ولا يرد. (القسطلاني)
قوله: **كافيَك**: [بفتح الياء خبر «كان»، واسمها «استغفار»، و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض أي من ذنبك. (التنقيح)] قوله: **يؤنبوني**: بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين، أي يلومونني، ولغير أبي ذر: «يؤنبوني». (القسطلاني) قوله: **مرارة بن الربيع**: بضم الميم ورائين الأولى خفيفة، وقوله: «العمري» بفتح العين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامري»، وهو خطأ. وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم: «ابن ربيعة». (فتح الباري)
قوله: **وهلال بن أمية**: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية: «الواقفي» بكسر القاف وبالفاء، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: نسبته إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك. وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ومالي. انتهى قوله: **أيها الثلاثة**: بالرفع، وهو بمعنى الاختصاص أي متخصصين من بين سائر الناس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
مرارة وهلال. (قس) استفعل من الكون، وهو الذل والخضوع. (مج)
أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ،
أي اقواهم
فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ،
أي أنظر إليه في خفية. (قس)
فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.
أي ﷺ

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،
بفتح الجيم وسكون الفاء أي إعراضهم. (قس) أي علوت. (قس) أي بستانه. (قس) الحارث بن ربعي. (ك، قس)
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ
لعموم النهي عن كلامهم. (قس) بضم الشين المعجمة، أي أسالك بالله. (قس)
فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.
أي ادبرت أي للخروج من الحائط. (ك)

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى
فلاح. (قس) كعب
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ
بفتح الحاء المهملة. (قس) أنث على إرادة الصحيفة. (قس)
صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ،
بكسر المعجمة أي حيث يضيع حقك. (قس) بضم النون وكسر السين المهملة، من «المواساة». (قس، تو)
فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.
أي قصدت هذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله، على ما لا يخفى. (قس)

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ.
فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي
بكسر الزاي بجزوم. (قس)
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ
أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللهِ،
مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ.........

---

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. فأسارقه: وفي نسخة: «وأسارقه».
٣. يدل: وفي نسخة: «يدلني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «لرسول الله». ٥. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنكِ».

سهر: قوله: فما هي التي أعرف: أي تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت وصارت كأنها أرض لم أعرفها. (الكواكب الدراري) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (إرشاد الساري) قوله: هل حرك: [إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ؛ لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل. (إرشاد الساري)]
قوله: فقال الله ورسوله أعلم: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكلمه؛ لأنه منهي عن كلامه، بل أظهر اعتقاده. قال: فلو حلف: لا يكلم فلانا، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نبطي: بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة: الفلاح، و«الاستنباط»: الاستخراج، وكان نصرانيا، ولم يسم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ملتقطا) قوله: يشيرون له إلخ: يعني ولا يتكلمون بقولهم: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه. (إرشاد الساري)
قوله: ملك غسان: بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون، من جملة ملوك اليمن، سكنوا الشأم. (الكواكب الدراري)
قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة: بفتح الميم وكسر المعجمة، وسكونها وفتح التحتية لغتان، أي موضع وحال يضاع فيه حقك، كذا في «الكرماني». قال في «النهاية»: «المضيعة» بكسر ضاد كمعيشة، من «الضياع»: الإطراح والهوان كأنه فيها ضائع. انتهى قوله: إذا رسول رسول الله ﷺ: قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت. قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك. ولأبي ذر: إذا رسول لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن تعتزل امرأتك: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أو هي زوجته الأخرى: خَيرة، بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (إرشاد الساري) قوله: فقال لي بعض أهلي: قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول، يعني فلم يقع الكلام اللساني، وهو المنهي عنه. قاله ابن الملقن. قال في «المصابيح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وإطراح جانب المعنى، -

لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.
أي قوي على خدمة نفسي — أيها الثلاثة. (قس)

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ[١] صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا[٢]، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ[٣] فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ[٤] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِّي[٥] بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.
صعد — شكرا لله — بالمد أعلم — أي استحث — هو الزبير بن العوام. (تو) — أي أشرف وطلع. (تو) — أي حمزة الأسلمي. (قس) — بتشديد الياء بالتثنية. (قس) — أي جماعة جماعة

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللهِ، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ[٧].
أحد العشرة — أي يسرع بين المشي والعدو. (قس) — زاد ابن أبي شيبة: إنكم صدقتم الله فصدقكم. (قس) — بضم السين مبنيا للمفعول

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ[٨]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ،.........................
أي أخرج. (قس) — حال أو مفعول على تضمين الخلع معنى التصدق. (تو)

---

١. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٢. يبشرونّا: وفي نسخة: «يبشروننا». ٣. إلي رجل: وفي نسخة: «رجل إلي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. يهنئونّي: ولأبي ذر: «يهنئونني». ٦. برسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: وفي نسخة: «فيه». ٨. إلى رسول الله: ولأبي ذر: «إلى رسوله».

سهر = وإلا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد هو وما كان بمثابته من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان، وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته إياه من أهله، ألا ترى أن النبي ﷺ إنما حظر على زوجة هلال غشيانه إياها وأذن لها في خدمته، ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام، فلم يكن النهي شاملا لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك، والله أعلم. فلعل الذي كلم كعبا من أهله هو ممن لم يشمله النهي فتأمله. (إرشاد الساري) أو الذي كلمه بذلك كان منافقا. (فتح الباري)

قوله: أوفى: بالفاء مقصورا أي أشرف. و«سلع» بفتح السين وسكون اللام. قوله: «أبشر» بهمزة قطع، وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على جبل سلع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب. قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشميهني: بغير مد وكسر المعجمة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: وسعى ساع من أسلم: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي. وعند ابن عائذ: أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ﷺ، لكنه صدره بقوله: زعموا. (إرشاد الساري) قوله: ما أملك غيرهما: أي من الثياب، وإلا قد كان له مال صرح به فيما يأتي. قوله: «واستعرت ثوبين» أي من أبي قتادة، كما عند الواقدي. (إرشاد الساري) قوله: لتهنك: بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها. (فتح الباري) لأن أصله: «لتهنأ» بفتح النون. قوله: ولا أنساها: أي هذه الخصلة لطلحة، وهي بشارته إياي، لا أزال أذكر إحسانه. (إرشاد الساري)

قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك: أي سوى يوم إسلامه، هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أنه يوم بتوبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. (إرشاد الساري) قوله: قطعة قمر: قيل: شبهه لقطعة منه لا بكله، مع أن المعهود في التشبيه الثاني؛ لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبه ببعض القمر، كذا في «التوشيح». قيل: قال: «قطعة» احترازا من السواد الذي في القمر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: إلى الله إلخ: [أي صدقة خاصة إلى الله وإلى رسوله، فـ«إلى» بمعنى اللام. (إرشاد الساري)]
قوله: أمسك إلخ: [قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (إرشاد الساري)]

فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه. (قس)

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ[2]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٧ - ١١٩)، فَوَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ[3] هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ[4]: أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (التوبة: ٩٥ - ٩٦).

بكسر اللام والنصب. (قس) وحكي فتحها. (ك)

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تُخُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وَلَيْسَ لِلَّذِي[5] ذَكَرَ اللهُ مِمَّا[6] خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا[7] هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

بالجيم والهمزة أي أخر. (قس)

٦٣٧/٢

٨٢- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٤٤١٩- حَدَّثَنَا[8] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَازَ[9] الْوَادِيَ.

المسندي - ابن همام - هو ابن راشد - ابن عبد الله - لأصحابه - أي في غزوة تبوك. (قس) - ديار ثمود كما مر - أي بالكفر

١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ٢. والمهاجرين: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.
٣. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ». ٤. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٥. للذي: وفي نسخة: «الذي».
٦. مما: وفي نسخة: «ممن». ٧. وإنما: ولأبي الوقت: «إنما». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جاز: وفي نسخة: «أجاز».

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ الحجر: وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى أجاز الوادي»؛ لأنه فيه معنى النزول إلى الوادي والصعود منه، ولو قال في الترجمة: «باب مرور النبي ﷺ بالحجر» لكان أصوب وأقرب. اهـ

سهر: قوله: أحسن مما أبلاني: أي مما أنعم، وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (إرشاد الساري) قوله: لقد تاب الله على النبي: أي تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف، كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). قوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: أن لا أكون كذبته: قال القاضي: كذا في الصحيحين، والمعنى: أن أكون كذبته، و«لا» زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، كذا في «التنقيح». قال الكرماني: هو بدل من «صدقي»، أي ما أنعم أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي. انتهى
قوله: شر ما قال لأحد: أي قال قولا شر ما قال بالإضافة، أي شر القول الكائن للناس. (إرشاد الساري) قوله: تخلفنا: بضم أوله وكسر اللام، وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح الباري) قوله: وإرجاؤه: أي تأخيره أمرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر إليه، فقبل منه ﷺ اعتذاره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو. وقد أخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا، وسبق بعضها، ويأتي منها إن شاء الله تعالى في «الاستئذان» و«الأحكام»، وأخرجه مسلم في «التوبة» وأبو داود في «الطلاق»، وكذا النسائي. (إرشاد الساري) قوله: الحجر: بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود قوم صالح ﷺ بين المدينة والشام عند وادي القرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب إلا أن تكونوا باكين. قوله: «ثم قنع رأسه» بفتح القاف والنون مشددة أي ستر ﷺ رأسه بردائه. قوله: «جاز الوادي» بالجيم والزاي أي قطعه، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٣٨٠ في «كتاب الأنبياء». وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، وبه المطابقة للترجمة، والظاهر من دلالة الحديثين أن النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية، كالشرب من ماء بئرهم والاستقاء منها ونحو ذلك، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه الحديث السابق في «كتاب الأنبياء»، والله أعلم بالصواب.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

الإمام — بفتح الذال المعجمة: ثمود. (قس) — أي الصحابة الذين مع رسول الله في ذلك الموضع، فأضيف إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه. (ك) — أي مخافة أن يصيبكم. (قس) بالرفع. (قس) — من العقاب. (قس)

٦٣٧/٢

٨٣- بَابٌ

ترجمة سهر

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

الماجشون — ابن سعد — ابن مطعم — أصب — حين فرغ من حاجته

مر الحديث برقم: ١٨٢ في «الوضوء»

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ابن بلال. (قس) — الساعدي — ومر مرارا. مر برقم: ١٨٧٢ في «الحج» — هو على الحقيقة، أو المراد أهله

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

ابن المبارك — قرب

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ في «الجهاد»

٦٣٧/٢

٨٤- كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

هو لقب ملك الروم، وفي ذلك الوقت كان هرقل. (ك)

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

هو ابن راهويه. (قس) — إبراهيم بن سعد بن إبراهيم — ابن كيسان — الزهري

---

١. مغيرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغيرة». ٢. حاجته: وفي نسخة: «حاجاته». ٣. قال إلا: وفي نسخة: «إلا قال». ٤. كم: وللكشميهني وأبي ذر: «كُمّا». ٥. قال حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. كتاب: وفي نسخة قبله: «باب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضا يتعلق بتبوك، فافهم. اهـ وهكذا في «الفتح» مختصرا. قوله: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: مناسبة هذا الباب بما قبله من حيث إنه ﷺ كتب إليهما؛ إذ كان هو ﷺ في تبوك، كما سيأتي بيانه. وقال الحافظ: جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ «منصرفه من الحديبية»، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع؛ فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقّى النبي ﷺ لما رجع من تبوك؛ إشارة إلى ما ذكرت. وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية؛ فإنها كانت في زمن الهدنة، كما صرح به في الخبر، وذلك سنة سبع. ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني أسماء الملوك الذين كتب إليهم النبي ﷺ، وأسماء من بعث إليهم من الصحابة رضي الله عنهم.

سهر: قوله: لأصحاب الحجر: أي عن أصحاب الحجر، فاللام بمعنى «عن»، أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: باب: بالتنوين بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله؛ فإنه يتعلق بغزوة تبوك كما أن «باب نزول النبي ﷺ» متعلق به أيضًا. (الخير الجاري) قوله: أبي حميد رضي الله عنه: [الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن أو المنذر. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري والتوشيح)] قوله: طابة: هي اسم من أسماء المدينة، وسميت لطيبها لساكنها. (عمدة القاري)

قوله: كانوا معكم: أي في حكم النية والثواب، وفيه دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر، كذا في «الكرماني». قوله: كسرى: بفتح الكاف وكسرها، وهو اسم ملك الفرس، كذا في «الكرماني». قال صاحب «القاموس»: كِسرى، ويفتح: ملك الفرس، معرب «خسرو» أي واسع الملك. انتهى قال القسطلاني: اسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان؛ لأنه ﷺ أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه: هو أبرويز. انتهى

ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ[١] مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ[٣] بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ[٤]: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ[٦] رضي الله عنه: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

(حواشي ما بين السطور: القرشي، وكان من المهاجرين الأولين. (قس) — هو المنذر بن ساوى، نائب كسرى على البحرين، فتوجه عبد الله بن حذافة إليه فأعطاه إياه. (قس) — بالزاي والقاف أي قطعه. (قس) — أي على كسرى وجنوده. (قس) — مصدر ميمي كـ«التمزيق» — المؤذن البصري — بفتح المهملة وبالفاء. (ك) البصري — نفيع بن الحارث. (قس) — متعلق بقوله: نفعني — قال أبو بكرة مفسرا لقوله: «نفعني الله بكلمة». (قس) — هي بوران بنت شيرويه — المديني — ابن عيينة — الصبيان — أي عند قدومه من تبوك، كما سيجيء — بالسند السابق. (قس) — بدل قوله: «الغلمان»، وهما بمعنى. (قس) — المسندي — هو ابن عيينة)

---

١. قرأه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قرأ». ٢. عليهم: وللمستملي وأبي ذر: «عليه». ٣. كدت أن ألحق: ولأبي ذر: «كدت ألحق». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «يقول [وفي نسخة: «قال»] سمعت السائب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. السائب: وفي نسخة بعده: «بن يزيد».

سهر: قوله: **بعث بكتابه**: وكان مكتوبا فيه - على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب «عيون الأثر» -: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلَم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس»، قاله القسطلاني. أي الذين هم أتباعك. (شرح الطيبي)

قوله: **فحسبت**: [قائله الزهري بالسند السابق. (إرشاد الساري)] قوله: **أن يمزقوا كل ممزق**: [أي يفرقوا كل نوع من التفريق. (عمدة القاري)] بفتح الزاي فيهما، أي يتفرقوا ويتقطعوا، فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فسلط على كسرى ابنه شيرويه، فمزق بطنه فقتله، و لم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «إرشاد الساري». قال الطيبي والقاري نقلا عن التوربشتي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذا عليه - فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولَعا بذلك، فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم. انتهى وكذا في «المجمع» أيضًا، ومر الحديث برقم: ٦٤ في «كتاب العلم».

قوله: **أيام الجمل**: متعلق بقوله: «نفعني»، و«أيام الجمل» وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة يومئذ على الجمل، فسميت به. «أصحاب الجمل» يعني عسكره، قاله الكرماني. ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الإمارة والخلافة، بل طلبوا دم عثمان مِن قَتَلته، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان رضي الله عنه أن يتحاكموا، فإذا ثبت على أحد أنه قتل عثمان اقتصّ منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نُسِبَ إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، كذا في «الفتح».

قوله: **ملكوا**: [بتشديد اللام. (إرشاد الساري) أي جعلوها ملكة. (الخير الجاري)] قوله: **ولوا أمرهم امرأة**: قال القسطلاني: مذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وأجازه البصري، وهي رواية عن مالك. وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. انتهى فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: هو من تتمة قصة «كتاب كسرى» حيث مزقه وقتله ابنه، ثم مات الابن بالسم الذي دسّه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة، كذا في «الكرماني».

قوله: **ثنية الوداع**: الثنية: هي ما ارتفع من الأرض أو هي الطريق في الجبل، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره. (إرشاد الساري) قوله: **مقدمه**: [أي زمان قدومه، فإن قلت: كيف يناسب الترجمة؟ قلت: التوجه إلى مملكة يقتضي التدبير في تسخيره ببعث الكتاب إليه ونحوه، فهما متلازمان عادة. (الكواكب الدراري)] قوله: **من غزوة تبوك**: [قال في «الفتح»: وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٠٨٣ في «الجهاد».]

سند: قوله: **لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل إلخ**: كأنه رضي الله عنه نسي في تلك الأيام حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، وإلا فهو رضي الله عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي رضي الله عنه بذلك الحديث، ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله عنه ليس له أن يلحق بعائشة رضي الله عنها مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٦٣٧/٢

٨٥- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ[١]﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴿٣١﴾﴾.

أي ستموت. (قس) — تغليبا للمخاطب على الغيب، جمع «غائب». (بيض) — (الزمر: ٣٠ - ٣١)

٤٤٢٨- وَقَالَ[٢] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

ابن يزيد الأيلي فيما وصله البزار والحاكم. (قس) — أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم الذي أكلت بخيبر، ومر بيانه برقم: ٤٢٤٩ في «غزوة خيبر» — بفتح السين وضمها. (قس)

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ[٣]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«ٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا»، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

ابن سعد — ابن خالد — محمد بن مسلم الزهري — أحد الفقهاء السبعة — ابن عتبة بن مسعود. (قس) — زوجة عباس رضي الله عنهما، وأم عبد الله أيضا، الهلالية

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ[٤]: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ[٥].

ابن الحجاج. (قس) — اسمه جعفر. (ك) — أي يقربه — مر برقم: ٣٦٢٧

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَوْمُ الْخَمِيسِ

ابن سعيد

---

١. ميتون: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ما تعلم: وفي نسخة بعده: «حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث [أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. (إرشاد الساري)] على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقتُ أنفث عليه بالمعوذات [أي المعوذتين إطلاقا للجمع على الاثنين، وقيل: مع الإخلاص. (التوشيح)] التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». [كذا وقع هنا في بعض النسخ، وسيجيء في هذه النسخة بيانه برقم: ٤٤٣٩.] ٦. سفيان: ولأبي ذر بعده: «ابن عيينة».

ترجمة: قوله: باب مرض النبي ﷺ ووفاته إلخ: قال الحافظ: وذكر في الباب أيضًا ما يدل على جنس مرضه، كما سيأتي. وأما ابتداؤه فكان في بيت ميمونة، كما سيأتي. ووقع في «السيرة» لأبي معشر: «في بيت زينب بنت جحش»، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: «في بيت ريحانة»، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

سهر: قوله: عند ربكم تختصمون: فتحتج عليهم بأنك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك، واجتهدتَ في التبليغ والإرشاد ولجّوا في التكذيب والعناد، ويعتذرون بأباطيل مثل: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ و﴿وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾. وقيل: المراد به الاختصام العام يخاصم الناس بعضهم بعضًا فيما دار بينهم في الدنيا، كذا في «البيضاوي». وفي «إرشاد الساري»: قالت الصحابة رضي الله عنهم: ما خصومتنا ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا: هذه خصومتنا. انتهى قوله: وقال يونس: [هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني، وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس.] قوله: أوان: [فيه الضم على الخبر للمبتدأ وهو «هذا»، والنصب على الظرف، وقيل: لا يجوز إلا ذلك. وبني على الفتح؛ لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد. (التنقيح)]

قوله: أبهري: بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أبهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل: عرق في صلب متصل بالقلب، و«السم» بالفتح والضم. (قاله الكرماني) قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه. قوله: «إن لنا أبناء مثله» أي في السن، فلم تُدنهم؟ قوله: «إنه من حيث تعلم» أي تقدمَه من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلائهم، أو من جهة قرابته ﷺ. قوله: «فسأله عمر ...» بعد أن سألهم فمنهم من قال: فتح المدائن، ومنهم من سكت، فقال ابن عباس مجيبًا: هو أجل رسول الله ﷺ. هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٤٢٩٤. وقوله: «وقال يونس» المعلّق السابق بعد قوله: «تختصمون» مؤخر في رواية أبي ذر، واقع بعد قوله: «إلا ما تعلم»، وأيضًا يوجد في بعض النسخ هنا: «حدثنا حبان» إلى آخر الحديث، وسيجيء في هذه النسخة برقم: ٤٤٣٩ موافقا لأكثر النسخ.

قوله: يوم الخميس: برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب وشدة الأمر وتفخيمه، كما مر برقم: ٣٠٥٣ في «الجهاد».

سند: قوله: باب مرض النبي ﷺ: ذكره ههنا؛ لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد ألحق الأسفار مع الغزوات، ولكونه معدودا في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الزخرف)، والله تعالى أعلم.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا[١] بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ
(أي مرضه — زاد في «العلم»: بكتاب)

نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[٢]؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ[٣] عَنْهُ[٤]، فَقَالَ: «دَعُونِي[٥]، أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ
(أي اتركوني — من المشاهدة والتأهب للقاء الله. (قس) — من شأن كتابة الكتاب. (قس))

بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.
(من الخصال أي الآتية — أي أعطوه. (ك) — جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم. (مر))

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٦]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ،
(المديني — ابن همام. (قس) — ابن راشد)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا[٨] بَعْدَهُ»،
(بالضم، أي دنا موته. (قس) — بحذف النون؛ لأنه نهي. (قس))

قَالَ[٩] بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ
(هو عمر بن الخطاب. (قس) — بالتحريك: المرض. (ك) — أي الذين كانوا فيه من الصحابة، لا أهل بيته ﷺ. (قس))

مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا[١٠] بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(بحذف النون على النهي — هو الكلام الساقط — هو ما لا يعتد به من كلام. (ق))

«قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[١١] كُلَّ الرَّزِيَّةِ[١٢] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
(أي ابن عبد الله المذكور)

الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.
(بفتح غين وسكونها: الأصوات المختلفة. (مج) بالمعجمة ثم المهملة: الصوت والصياح. (ك))

١. لن تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٢. أَهَجَرَ: وفي نسخة: «أَهْجَرَ»، وفي نسخة: «أَهُجْرًا». ٣. يردون: وفي نسخة: «يردوا» [بحذف النون].
٤. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٥. تدعوني: وفي نسخة: «تدعونّي». ٦. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون».
١١. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئة». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئة».

سهر: قوله: فتنازعوا: فقال بعضهم: نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح، وقال عمر: حسبنا كتاب الله، والأمر ليس للوجوب، بل للإرشاد إلى الأصلح. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم». قوله: أهجر: بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم: «أَهُجْرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، مفعول لفعل مضمر، أي قال هُجرا، وهو: الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحةً ومرضًا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: هو بهمزة الإنكار، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوه، أي لا تجعلوا أمره كأمر من يهذي في كلامه. وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة؛ لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع مجازا، أو هو من «الهجر» ضد «الوصل» أي يهجر من الدنيا، وأطلق بلفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء، وفي بعضها: «أهجَرَ» من باب «الإفعال». انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٠٥٣، من «العيني».

قوله: استفهموه: بكسر الهمزة بلفظ الأمر، أي عن هذا الذي أراده، هل هو الأولى أم لا؟ (إرشاد الساري) قوله: يردون عليه: أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الإيجاب، كما في الصلح يوم الحديبية، فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم، ولأبي ذر: «يردون عنه» القول المذكور على من قاله. (إرشاد الساري) قوله: من جزيرة العرب: هي من «عدن» إلى «العراق» طولا، ومن «جدة» إلى «الشأم» عرضا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر برقم: ٣٠٥٣، وفيها أقوال ذكرها صاحب «اللمعات» في «باب الوسوسة». قوله: أجيزوا الوفد: أي أعطوهم بنحو ما كنت أجيزهم، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، فأمر بإكرامهم؛ تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة. (إرشاد الساري) قوله: وسكت عن الثالثة أو قال: وهو الراجح «فنسيتها» قيل: الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. وقال سفيان: «ونسيت الثالثة» هو قول سليمان، كذا في «إرشاد الساري». وفي «التوشيح»: قال الداودي وابن التين: الثالثة هي الوصية بالقرآن. وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش أسامة. وقال عياض: هي قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، أو «لا تتخذوا قبري وثنا يعبد»؛ فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. انتهى

قوله: حسبنا كتاب الله: هذا من فقهه وفضائله؛ لأنه خشي أن يعجزوا عن المنصوص عليه. وقيل: أراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع. وقيل: أراد استخلاف الصديق، ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله، كما همّ به في أول مرضه، ثم تركه، أي حيث قال ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه، ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ، ولكنه خاف أن يكون مما يقول المريض بلا عزيمة، فيجد المنافقون به سبيلا إلى الطعن، كذا في «المجمع».

قوله: قوموا: [استنبط عنه أن الكتاب يستغني عنه، وإلا لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك الأمر بإخراج اليهود وغيره.]

قوله: إن الرزية: بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة، أي المصيبة كل المصيبة. ولا يعارض هذا قول عمر؛ لأن عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ودفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وعلم أنه لا يقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة، ولئلا ينسد باب الاجتهاد، فرأى عمر ﷺ أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلةً للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه، كذا في «إرشاد الساري»، مع أنه ﷺ عاش بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﷺ، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم».

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
بفتح التحتية والمهملة والراء. (قس) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (قس) سعد ابن الزبير. (قس)

قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ
أي مرضه أي كلمها خفية

ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.
أي في مرضه مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٣ في «علامات النبوة»

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ
الملقب بـ«بندار» محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج ابن إبراهيم ابن الزبير. (قس)

أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ
أي من النبي، كما في الحديث الآتي

ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.
(النساء: ٦٩) أي بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة. (ك)

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ
هو ابن إبراهيم ابن الحجاج ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الزبير

فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
الحكم بن نافع ابن أبي حمزة بضم التحتية الأولى وتشديد الثانية المفتوحة، وبينهما حاء مهملة مفتوحة. (قس، خ)

- وَهُوَ صَحِيحٌ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ
أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع. (قس، ك)

عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ: غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا،
بفتح الخاء، أي ارتفع، ويقال: «شخص بصره» إذا فتح عينه وجعل لا يطرف. (ك) في الدنيا. (قس)

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ
هو ابن يحيى الذهلي. (ف) ابن مسلم الصفار، روى عنه البخاري في «الجنائز» بلا واسطة. (ك) النمري قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (قس)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي كنت أسندته إلى صدري. (خ) بشدة النون، أي يستاك

بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ
أي مضغته. (قس، تو) أي لينته. (ك، قس) استاك

أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ: إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى،..............
بالعين والدال المهملتين. (قس) بالشك من الراوي. (خ) أي ﷺ

١. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٢. فسألنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألناها». ٣. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهل بيته». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٦. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. المرض: ولأبي ذر: «مرضه». ٩. قال: ولأبي ذر بعده: «أخبرني». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذن». ١١. يجاورنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يختارنا». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. فأبدّه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأمَدَّه» [بالميم بدل الموحدة، وهما بمعنى، أي مدّ النبي ﷺ بصره إليه. (إرشاد الساري)] ١٤. فقضمته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقصَمته». ١٥. نفضته: وفي نسخة: «نقَضته». ١٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٧. استن: وفي نسخة: «يستن».

سهر: قوله: أول أهله يتبعه: [وقد وقع كذلك أن فاطمة كانت أول من مات من أهل بيته ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: بحة: [بضم الموحدة وشدة المهملة: ثقل في مجاري النفس. (الكواكب الدراري) غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس، فتغلظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: الرفيق الأعلى: الملائكة، أو من في آية ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم، وهي الجنة أو السماء، أقوال. وقيل: المراد به الله جل جلاله؛ لأنه من أسمائه، وقد وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها: «في الرفيق». (التوشيح) قوله: فأبده: [من «الإبداد» أي أعطاه بُدّته، أي نصيبه من النظر. (الكواكب الدراري) بالموحدة المخففة، وشدة الدال المهملة: مدّ نظره إليه، من «الإبداد» أي أعطاه.] قوله: فقضمته: «القضم» بكسر الضاد المعجمة: هو الأكل بأطراف الأسنان - وفي بعضها بالمهملة أي المفتوحة - يقال: «قصمته» إذا كسرته، والقصامة من السواك: ما يكسر منه، و«قصفه» بالقاف والفاء أيضًا. قوله: «طيبته» أي لينته. (الكواكب الدراري)

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. (السيد، النهاية)

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

بكسر المهملة، ابن موسى. (قس) ابن المبارك. (قس) الأيلي الزهري ابن الزبير

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ

أي مرض. (قس) أي أخذت حال كوني أنفث. (قس)

بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّذِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

لبركتها

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،

بالصاد المهملة وفتح الغين المعجمة، أي أمالت سمعها إليه. (قس)

وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

همزة قطع. (قس)

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ

الوضاح. (قس) أي كشف. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَاكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خُشِيَ

و لم يتخذ عليه الحائل ﷺ

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

ومر الحديث برقم: ١٣٣٠ في «الجنائز»

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

بضم المهملة وفتح الفاء آخره راء، الأنصاري مولاهم ابن سعد الإمام ابن خالد

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي

اشتد مرضه. (ق) أي مرضه

بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:

بتشديد النون فاعل «تخط» أي يؤثر برجليه على الأرض. (ع) لأنه لا يستطيع أن يرفعهما ويعتمد عليهما. (مح)

فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ:

ابن عباس. (قس)

قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﵇ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ:

سقط لأبي ذر. (قس) هو مقول عبيد الله. (ك) أي مرضه

---

١. ذاقنتي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قَصَمْنا: أهلكنا» [أي في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ١١)]. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. طفقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٤. الذي: وفي نسخة: «التي». ٥. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٦. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٧. بالرفيق: وفي نسخة بعده: «الأعلى». ٨. ذاك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك». ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١٠. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١١. فكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت». ١٢. ﵇: وفي نسخة: «ﷺ».

سهر: قوله: حاقنتي: بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله: «وذاقنتي» بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم، وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها؛ لاحتمال أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، ففي كل طريق من طرقه شيعي، فلا يحتج به. (إرشاد الساري) قوله: نفث: أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه، كذا في «إرشاد الساري». وفي «المجمع»: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. انتهى قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة أي السورتين اللتين في آخر القرآن، وهما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات، أو أرادهما مع سورة الإخلاص، فهو من باب التغليب، وقيل: المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) وفي بعض النسخ هذا الحديث مر سابقا.

قوله: قالت عائشة لولا ذلك: أي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لأبرز القبر، هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الإفعال، كذا في «الخير الجاري». وما يفهم من «القسطلاني» و«العيني»: أنه على صيغة الماضي المجهول، حيث فسروه بقولهم: «لكُشِفَ»، وكذا في النسخ الموجودة. وقوله: «خشي» أي النبي ﷺ، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: و«خشي» على صيغة المجهول، وذكره العيني بالوجهين. قوله: استأذن أزواجه: وكانت فاطمة ﵂ هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري. (إرشاد الساري) قوله: أن يمرض: بلفظ المجهول من «التمريض»، وهو تعاهد المريض وخدمته. (الخير الجاري) قوله: وبين رجل آخر: قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ قالت: «رجل آخر» وما سمته؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة، فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره، لا للعداوة ولا لنحوها، حاشاها من ذلك. (الكواكب الدراري)

«هَرِيقُوا[1] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا
أي صبوا. (قس) — أي أوصي. (قس) — كمنبر: المركن. (قس)
نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ[2] وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ
بفتح النون والزاي. (قس)
طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
كساء أسود. (قس) — أي أخذ نفسه من شدة الحر. (قس)
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي[5] عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ
أي قال الزهري بالسند السابق. (قس) — أي المرض
لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا[6] كُنْتُ أَرَى[7] أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ[8] النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ
أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي البخاري

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد — ابن محمد بن أبي بكر
قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.
الحاقنة: مغاك كرمايين چنبر گردن وكتف، وهما حاقنتان. (الصراح) — أي علمت أن الشدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة. (السيد)

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي[9] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ
هو ابن راهويه. (قس) — شعيب
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
لما تخلفوا عن غزوة تبوك. (قس)
أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ[10]، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

---

١. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٢. لهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهم». ٣. وأخبرني: ولأبي ذر: «وأخبرنا».
٤. نزل رسول الله: وفي نسخة: «نُزِل برسول الله» [أي نزل المرض برسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «قال: وأخبرني».
٦. وإلا: وفي نسخة: «ولا». ٧. أرى: وفي نسخة: «أرا». ٨. تشاءم: وفي نسخة: «تشام». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فيه: وفي نسخة: «منه».

سهر: قوله: قرب: بكسر القاف وفتح الراء: جمع «قِربة». قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في عدد السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. قوله: «لم تحلل» بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله: «أوكيتهن» جمع وِكاء، وهو رباط القربة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٩٨ في «الوضوء». قوله: يحذر ما صنعوا: من اتخاذ المساجد على القبور. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا: لعنهم، ومنعهم عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: قال النووي: لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا وإعظاما؛ للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا، ولا أحسب لأحد فيه خلافا، أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما. انتهى وقال التوربشتي: فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر. انتهى كلام «اللمعات» وكذا حاصل ما في «الطيبي» و«المرقاة». ومر برقم: ١٣٣٠. قوله: في ذلك: أي في أمره ﷺ أبا بكر بإمامة الصلاة، قاله الكرماني. ومر تمام الحديث برقم: ٦٧٩ وفي مايليها في «كتاب الصلاة».

قوله: وما حملني إلخ: أي ما حملني على كثرة مراجعته إلا ظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاؤمهم به. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وإلا كنت أرى: عطف على «إلا أنه لم يقع» أي لو وقع في قلبي محبة الناس بأبي بكر بعد إمامته وعدم تشاؤمهم، كما ظهر لي بعد ما راجعت. (الخير الجاري) قوله: ابن عمر: [فيما وصله في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«أبو موسى» فيما وصله في هذا الباب، و«ابن عباس» فيما وصله في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (إرشاد الساري)] قوله: وذاقنتي: [الذاقنة: ما تحت الذقن، أو رأس الحلقوم، أو طرفه الناتئ، أو الترقوة، أو أسفل البطن مما يلي السرة. (القاموس المحيط)] قوله: أخبرني عبد الله بن كعب: قال الحافظ الشرف الدمياطي: انفرد به البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد، وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك: نظر. انتهى وقد سبق في «غزوة تبوك» أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله، ومن عبد الرحمن ابن عبد الله. قال في «الفتح»: فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه؛ فإن الإسناد صحيح، وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت، و لم يتفرد به شعيب. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع ... ولا كنت أرى أنه لن يقوم إلخ: في بعض النسخ: «وإلا كنت أرى»، وهذا صحيح، وفي بعضها: «ولا كنت أرى» بكلمة «لا»، والظاهر أنها زائدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَإِنِّي وَاللهِ، لَأُرَى
أي علي ﷺ. أي بيد علي. (قس) بلا عزة وحرمة بين الناس وهو كناية عنه. (ك)

رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ:
وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ. (قس) الخليفة بعده. (قس)

فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ
وعند ابن سعد: فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ (قس)

فَمَنَعَنَاهَا: لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.
أي لو منعها منا لم تصل إلينا قط، أما لو لم يمنع بأن سكت فيحتمل أن يصل إلينا في الجملة. (ك)

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ
ابن سعد. مصغرا، ابن خالد

الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ: لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ
وتوفي فيه كما مر برقم: ٦٨٠. جواب «بينا»

عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
أي رجع. (ع، ك) أي وراءه. من «الوصول» لا من «الوصل». (ع)

يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي قصدوا. (قس) بأن يخرجوا منها. (قس)

أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.
وزاد في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»: «وتوفي في يومه» برقم: ٦٨٠. (قس)

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
ابن ميمون. (قس، ك) ابن أبي إسحاق، الهمداني الكوفي. (قس) ابن أبي حسين القرشي. عبد الله

ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي
أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود. (قس)

وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ
أي بسبب السواك. جملة مستأنفة لبيان النعمة الأخروية. (خ) ابن أبي بكر

إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ
بمد الهمزة. (خ) أي السواك. (قس) أي الوجع. (قس)

نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ: عُلْبَةٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ:
من «الإمرار»، أي فاستاك. ظرف من أدم. قدح ضخم من خشب. (قس) ﷺ. (قس)

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.
جمع سكرة وهي الشدة. (قس) بفتح النون والصاد المهملة. (قس) أي رفعها بطريق الدعاء أو الإيماء إلى السماء. (مر) بضم القاف

---

١. فلنسأله: وفي نسخة: «فنسأله». ٢. بينا: ولأبي ذر: «بينما». ٣. رسول الله: للحموي والمستملي وأبي ذر: «ورسول الله».

٤. في صفوف الصلاة: ولأبي ذر: «صُفُوفٌ في الصلاة». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فأشار: وفي نسخة: «وأشار».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. دخل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ودخل». ٩. السواك: وفي نسخة: «سواك».

١٠. أن: وفي نسخة: «أي». ١١. أن: وفي نسخة: «أي». ١٢. فأمرّه: كذا للحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والقابسي: «بأمره».

سهر: قوله: بارئا: بغير همزة في «الفرع»، وقال في «المصابيح» كـ«التنقيح» بالهمز: اسم فاعل من «برأ المريض» إذا أفاق من المرض. (إرشاد الساري)

قوله: عبد العصا: كناية عن صيرورته تابعا لغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ.
قوله: لأرى: [بضم الهمزة، أي لأظن. (إرشاد الساري) وبالفتح، أي أعتقد. (فتح الباري)] قوله: لا أسألها رسول الله ﷺ: أي لا أطلبها منه، وفي «مرسل الشعبي»: فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس. وفي «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بإسناد جيد: قال علي: يا ليتني أطعت عباسا! يا ليتني أطعت عباسا!. وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب، وصحابي عن صحابي: كعب وابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: بين سحري ونحري: السحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في «القاموس» وغيره: الرئة. «ونحري» بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، وسيجيء. قوله: ركوة: بفتح الراء: ظرف من أدم. قوله: «أو علبة» بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من خشب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في الرفيق: أي اجعلني في الرفيق الأعلى. قال الكرماني: قال الخطابي: الرفيق هو الصاحب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة، ويطلق على الواحد والجمع، أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، والحديث المتقدم برقم: ٤٤٣٥ يشهد بذلك. انتهى ومر بيانه قريبا.

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ

ابن أبي أويس — التيمي مولاهم المدني. (قس) — عروة بن الزبير. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ

مرتين. (قس)

شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا[٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ

وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ[٤] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ

أي بسبب السواك. (قس) — أي يدلك أسنانه بالسواك. (قس)

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ[٥] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ

فاستاك

وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ[٦] إِلَى صَدْرِي.

أما ما روي أنه ﷺ توفي وهو إلى صدر علي بن أبي طالب، فضعيف لا يحتج به. (قس)

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ

السختياني — عبد الله. (ك)

فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا[٨] يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي

بضم الياء وفتح المهملة وشدة الواو. (قس)

الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ[٩] النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا

مر بيانه

حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا[١٠] إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ[١١] يَدُهُ - أَوْ:

سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ[١٢] - فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

إلى — أي بسبب السواك. (قس) — من أيامه ﷺ. (قس)

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

ابن سعد الإمام — مصغرا، ابن خالد — الزهري — هو ابن عبد الرحمن بن عوف

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ،

أي حال كونه راكبا. (قس)

فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى[١٣] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ....

أي قصد. (قس) — أي مغطى — الثوب

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. عندها: وللمستملي وأبي ذر: «فيها» [أي في حجرها. (إرشاد الساري)].

٤. دخل: وفي نسخة بعده: «عليّ». ٥. فقضمته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقصَمته». ٦. مستسند: وفي نسخة: «مستند».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وكان أحدنا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت إحدانا».

٩. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. فدفعتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فدفعت». ١١. فسقطت: وللكشميهني وأبي ذر: «وسقط».

١٢. فسقطت يده أو سقطت من يده: وفي نسخة: «فسقطت من يده أو سقط من يده». ١٣. مغشى: وفي نسخة: «متغشٍّ».

سهر: قوله: أين أنا غدا: وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ يقول: «أين أكون غدا» يكررها، فعرفن أزواجه أنه يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. (إرشاد الساري) قوله: فأذن له: [بتخفيف النون، وفي نسخة بتشديدها، نحو: أكلوني البراغيث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: فقضمته: بكسر الضاد المعجمة، من «القضم»، وهو الأكل بأطراف الأسنان. وبفتح الصاد المهملة، من «القصم»، وهو الكسر، كذا في «الكرماني». قوله: «ثم مضغته»: بفتح الضاد المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: وفي يومي: أي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود. قال في «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صُداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة، فأذنّ له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، وهو الأكثر. قوله: «وبين سحري ونحري» بفتح وسكون فيهما، وهو يدل على كمال قربتي، والمعنى: أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه؛ إذ السحر: الرئة على ما في «النهاية»، وقيل: السحر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، وقال ابن الملك: النحر: موضع القلادة من أعلى الصدر. ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيعي، كذا قاله الحافظ ابن حجر. وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. (مرقاة المفاتيح) قوله: من مسكنه: أي مسكن زوجته بنت خارجة، وكان عليه السلام أذن له في الذهاب إليها. (إرشاد الساري)

قوله: بالسنح: بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة، من عوالي المدينة من منازل بني الحارث. (إرشاد الساري) قوله: حبرة: بكسر المهملة وفتح الموحدة، وإضافة «ثوب» إليه، وبتنوين «ثوب»، فـ«حبرة» صفة، وهو من ثياب اليمن. (إرشاد الساري)

ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ

ابن شهاب، بالسند المذكور. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس)

يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾

أي مضت

إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤). وَقَالَ: وَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ،

أي ابن عباس. (قس)

فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ

أي آية آل عمران. (قس)

حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

من «الإقلال»، وهو الحمل. (ك) أي ملت وسقطت

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ

القطان الثوري. (قس)

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: ......

ابن المديني ابن سعيد بحديث عبد الله بن أبي شيبة إلخ، وزاد: وقالت.... (قس) ﷺ

---

١. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٢. وعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٥. من: وللأصيلي وأبي ذر: «فمن». ٦. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٩. فعقرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعُقِرتُ»، وللكشميهني وأبي ذر: «فقُعِرتُ». ١٠. أهويت: وللكشميهني: «هويت» [بفتح الواو، أي سقطت. (مجمع بحار الأنوار والتوشيح)]. ١١. أن: ولابن السكن قبله: «فعلمت». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. موته: وفي نسخة: «ما مات».

سهر: قوله: موتتين: قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره كـ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، و﴿كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد: لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يُحيى ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: «من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت». (إرشاد الساري) قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس: يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ، وعند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مرّ بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم. (إرشاد الساري)

قوله: فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها: وعند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: إنها في كتاب الله، وما شعرت أنها في كتاب الله. وعند ابن أبي شيبة: فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبةُ. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت. (إرشاد الساري) قوله: فأخبرني: [هو قول الزهري أيضًا بالسند السابق، كذا في «إرشاد الساري».]

قوله: فعقرت: بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء، أي دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فعقرت» بضم العين، أي هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فقُعِرت» بتقديم القاف المضمومة على العين. قال ابن حجر: وهو خطأ. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤١ في «باب الدخول على الميت بعد الموت» من «كتاب الجنائز». قوله: ما تقلني: بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة، و«رجلاي» فاعله، أي ما تحملني رجلاي. (إرشاد الساري)

قوله: تلاها: أي الآية المخبرة بموته ﷺ. وقوله: «أن النبي ﷺ» جملة مبينة لمعنى الآية المتلوة، ويحتمل أن يكون كلمة «أن» بحذف اللام، ويكون الجملة تعليلا للأفعال المذكورة من العقرة والإقلال والسقوط، وهذا أجود من الأول، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفيه دلالة على شجاعة الصديق؛ فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. انتهى قوله: لددناه: بدالين مهملتين، أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، واللدود: ما يُصبّ من الأدوية في أحد شقي الفم، ولُدَّ الرجل فهو ملدود، وكان الذي لدوه به: العود الهندي والزيت، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: أن لا تلدوني: وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك. ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسولَ الله ﷺ الخاصرةُ، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا. والله، لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، فما بقي أحد في البيت إلا لُدَّ، ولددنا ميمونة وهي صائمة»، كذا في «القسطلاني» مع تقديم وتأخير.

كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أزهر: وفي نسخة: «زهير». ٣. وما: وفي نسخة: «فما».
٤. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. ننعاه: وفي نسخة: «أنعاه»، وفي نسخة: «ينعاه».

سهر: قوله: إلا لد وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشر فظاهر، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لم يشهدكم: أي لم يحضركم حال اللدود، وميمونة أم المؤمنين كانت منهم، فلُدت أيضًا وإنها لصائمة؛ لقسم رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس رضي الله عنه هو الآمر باللدود، وقال: والله لألدنه. ولما أفاق قال: «من صنع هذا؟» قالوا: يا رسول الله، عمك. فما وجه التلفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللدود. (الكواكب الدراري)

قوله: أوصى إلى علي: [ومر بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا».] قوله: من قاله: إنكار على قائله، وكأن القائل ظن أنه وقعت الوصية عند قرب وفاته، وإلا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه، أو أن نفيه كان معلوما؛ لما مر من حديث ابن عباس حيث قال: «أنت عبد العصا» الحديث. (الخير الجاري) قوله: فقال لا: [أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره، خلاف ما تزعمه الشيعة. (إرشاد الساري)] قوله: أوصى بكتاب الله: فإن قلت: كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا؟ قلت: الباء زائدة يعني أوصى بكتاب الله، يعني أمر بذلك، وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بينهما. أو المنفي الوصية بالمال أو بالإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله. فإن قلت: فكيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: معناه أوصى بما في كتاب الله، ومنه الأمر بالوصية. (الكواكب الدراري)

قوله: جعلها: [في حياته، وقد أخبر ﷺ: «أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة». (إرشاد الساري) ومر برقم: ٢٧٣٩.] قوله: ننعاه: بنون، من «النعي» أي نظهر خبر موته إليه، كذا قاله الشارح. وفي «الأزهار»: نبكي إليه، وقيل: نعزيه، وقيل: نخبره، أقوال وأوسطها أعلاها. (مرقاة المفاتيح) قوله: التراب: [سكت أنس عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرنا على فعل ذلك؛ امتثالا لأمره ﷺ. وليس قولها: واكرب أباه! من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه، وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٤١/٢ ٨٦- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ
بكسر الموحدة المروزي — ابن المبارك — ابن يزيد الأيلي. (قس) — أي أخبرني في جملة رجال هم أخبروني أيضًا بمثل ما أخبر به أو في حضور رجال

الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ
جملة حالية. (قس) — أي بين الدنيا والآخرة

بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا،
أي رفع. (قس) — أي أسألك. (قس)

وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».
بالنصب، أي أختار الرفيق أو أريده. (ك) ومر قريبا

٦٤١/٢ ٨٧- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
هو الفضل بن دكين. (قس) — ابن عبد الرحمن. (قس) — ابن كثير. (قس) — ابن عبد الرحمن

لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂:
ابن سعد الإمام — ابن خالد

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.
الزهري بالإسناد السابق. (قس)

---

١. تكلم: وفي نسخة بعده: «به». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني».
٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٦. يختارنا: وفي نسخة: «تختارنا» [بلفظ الخطاب]. ٧. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

ترجمة: قوله: باب آخر ما تكلم النبي ﷺ: قال العيني: أي عند طلوع روحه الكريم. اهـ

قوله: باب وفاة النبي ﷺ: قال الحافظ: أي في أيّ السِّنين وقعت؟ وكذا قال العيني وزاد: في بعض النسخ: «باب وفاة النبي ﷺ، ومتى توفّي؟ وابن كم؟». انتهى من «العيني» قلت: وبهذا اندفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرضه ﷺ ووفاته، كما لا يخفى. قال الحافظ: قوله: «لبث بمكة عشر سنين ...» هذا يخالف المروي عن عائشة عَقِبه: «أنه عاش ثلاثا وستين»، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: «إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين»، وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس: «أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين»، وفي رواية عنه: «لبث بمكة ثلاث عشرة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، و لم يختلف على معاوية: أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا. وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر، وهو أن من قال: «مكث ثلاث عشرة» عدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: «مكث عشرا» أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، و لم يبلغ ثلاثا وستين». وكذا رواه ابن عساكر: «أنه عاش اثنتين وستين ونصفا»، وهذا يصح على قول مَن قال: «وُلد في رمضان» وهو شاذ. انتهى مختصرًا وتقدم شيء من ذلك في «باب مبعث النبي ﷺ».

سهر: قوله: رجال: [منهم عروة بن الزبير، كما في «كتاب الرقاق». (إرشاد الساري)] قوله: نزل به: [أي صار المرض نازلا، ورسول الله ﷺ منزول.]

قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: لبث بمكة عشر سنين إلخ: أي بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين، كما قال الشعبي. وبهذا القيد زال الإشكال؛ فإن ظاهره يقتضي أنه ﷺ عاش ستين سنة، وهو يغاير المروي عن عائشة: أنه عاش ثلاثا وستين، فإذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ وضح وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في «تأريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. (إرشاد الساري)

قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة: وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي، وقال أحمد: هو المثبت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره ﷺ: أنه خمس وستون، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: «خمس وستون» جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه، كذا في «إرشاد الساري». قال في «المرقاة»: والصحيح ثلاث وستون، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، كما روي عن ابن عباس بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما روي عن أنس بإلقاء الكسر. انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٥٣٦ في «المناقب».

* * * * *

٦٤١/٢ ٨٨- بَابٌ

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.[1]

٦٤١/٢ ٨٩- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

١. صاعا: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يعني صاعا من شعير». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة. وقال بعد حديث الباب: ووجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يناسب حديث عمرو ابن الحارث في الباب الأول: «أنه لم يترك دينارًا ولا درهما». انتهى زاد العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ

قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﵄ إلخ: قال الحافظ: إنما أخر المصنف هذه الترجمة؛ لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش، وأغِر صباحا على أهل أبنى وحرّق عليهم وأسرِع المسير تَسبِق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقلِل اللبثَ فيهم». فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجُرف. وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فردّ عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفِذوا بعث أسامة»، فجهّزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا.

وقد قصّ أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخرَ سرية جهزها النبي ﷺ وأولَ شيء جهزه أبو بكر ﵁. وقد أنكر ابن تيمية في «كتاب الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وعند الواقدي أيضًا: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة من قريش. وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مائة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مرهونة: [بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث. (إرشاد الساري)] قوله: عند يهودي: يسمى أبو الشَّحم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة. قوله: «بثلاثين» وعند النسائي والبيهقي: أنه عشرون. قال في «الفتح»: ولعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى. واستدل به على أن المراد بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من أواخر أحواله ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: فقالوا: [أي طعنوا في إمارته فقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ (إرشاد الساري)] قوله: بعث بعثا: أي إلى أُبنَى (بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة)، كذا في «الحلبي». قال القسطلاني: «بعث بعثا» إلى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة، فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف. (إرشاد الساري)

قوله: فقام: [لما بلغه ذلك خرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة، على المنبر خطيبا. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه. قوله: «إن كان» زيد «لخليقا» بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرًا، زاد أهل السير: «فاستوصوا به خيرًا؛ فإنه من خياركم»، ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، ويخرجون إلى العسكر بالجرف، فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي، ثم أصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين، فودعه أسامة وخرج إلى عسكره، وأمر الناس بالرحيل، فبينا هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله ﷺ يموت. فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله ﷺ فغرزه عند بابه، وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «أنفذوا بعث أسامة». فلما بويع أبو بكر ﵁ أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه، فمضى به إلى عسكرهم الأول. وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبنى، فشَنّ عليهم الغارة، فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين. وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورًا. وعند الواقدي: أن عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف، منهم سبع مائة من قريش. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب».

٦٤٢/٢

٩٠- بَابٌ

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:
ابن الفرج (قس) أبو عبد الله — عبد الله. (قس) — يزيد أبي رجاء المصري. (قس) — مرثد بن عبد الله — اسمه عبد الرحمن بن عسيلة. (ك، قس)
مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ
لم أقف على اسمه. (ف) — بالنصب، أي هات الخبر. (قس)
خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
القائل أبو الخير. (ك، تو)

٦٤٢/٢

٩١- بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟
ابن يونس. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي
قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.
أي التي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لا

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.
ابن يونس — السبيعي — ابن عازب

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ،
أحد حفاظ خراسان. (قس)
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.
عبد الله. (قس) — بريدة بن حصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. (قس)

---

١. عمرو: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٢. الخبر: وفي نسخة: «ما الخبر».
٣. أنه: وفي نسخة: «أنها». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة. قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة التي هي قوله: «باب وفاة النبي ﷺ» في قوله: «دفنّا النبي ﷺ». والبابان اللذان بعده متعلقان به، وليس لهما حكم الاستبداد، فافهم. كذا أفاد ﷺ و لم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.

قوله: باب كم غزا النبي ﷺ: ختم البخاري «كتاب المغازي» بنحو ما ابتدأه به، وقد تقدم الكلام في أول «المغازي» على حديث زيد بن أرقم، وزاد ههنا عن أبي إسحاق حديث البراء، وكأن أبا إسحاق كان حريصًا على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ، وسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واختلف في عدد غزواته ﷺ، فعن مكحول: أن رسول الله ﷺ غزا ثمان عشرة غزوةً، وقاتل في ثمان غزوات [كذا في الأصل، والمذكور بعده في التفصيل تسع، فليحرر]، أولهن بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بئر معونة، ثم غزوة بني المصطلق، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة مكة، ثم حُنين والطائف. قال ابن كثير: قوله: «إن بئر معونة بعد بني قريظة» فيه نظر، والصحيح أنها بعد أحد. انتهى من «العيني»

ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في المقدمة هو ما قاله: وفي آخر «المغازي» الوفاة النبوية وما يتعلق بها. وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «قلت: كم غزا النبي ﷺ؟» الحديث؛ فإن الغزوة والحرب من مظانّ الموت، والإمام البخاري عندي يذكّر الرحل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، كما تقدم في بدء الكتاب.

سهر: قوله: الصنابحي: [بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة، عبد الرحمن بن عسيلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة: قرية بين الحرمين، وهي ميقات أهل الشأم. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط) قوله: «الخبرَ» بالنصب بفعل مقدر، أي هات الخبر. (إرشاد الساري)

قوله: أنه: أي عينها «في السبع» الكائن «في العشر الأواخر» أي من رمضان، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: السبع هو الأوائل من العشر، أو الأواسط أو الأواخر؟ قلت: الأواخر، كما مر في «الصوم» في «باب فضل ليلة القدر»: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، فـ«الأواخر» صفة لـ«السبع» ولـ«العشر» كليهما، فاكتفى بأحدهما عن الآخر، وهو من باب التنازع. انتهى قوله: أحمد بن محمد: [المروزي الشيباني، ولد ببغداد ومات بها، وقبره مشهور يزار ويتبرك، وكان إمام الدنيا وقدوة أهل السنة، و لم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا غير هذا الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كهمس: [بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة، ابن الحسن النمري. (إرشاد الساري)]

* * * * *

نــ ١ ترجمة سهر

٤٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو التكشيف عن مدلولات نظم القرآن. (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

أي مشتقان منها. (تو) — أي بمعنى الفاعل لا المفعول؛ لأنه قد يرد بمعنى المفعول، فاحترز عنه. (قس)

ترجمة سهر

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٦٤٢/٢

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ.........

---

١. كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب تفسير القرآن» [كذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «كتاب تفسير القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي الوقت. (إرشاد الساري)]. ٢. لأنه: وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: كتاب التفسير: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» لكن بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «كتاب تفسير القرآن».
قلت: ومما يجب التنبيه عليه أن مقصد الإمام البخاري ههنا في «كتاب التفسير» أعم مما ذكر، كما سيأتي أيضًا في كلام الشيخ الجنجوهي قدس سره في «باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾».

قال صاحب «الفيض»: اعلم أن أول من خدم القرآنَ أئمةُ النحو، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج. وذكر الذهبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضًا، وقد أخذ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أئمة النحو كثيرًا، ولذا جاء تفسيره عديم النظير، ولو كان البخاري أيضًا سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «مجاز القرآن» لأبي عبيدة مَعمر ابن المثنى، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضًا بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضًا على وزان كتاب أبي عبيدة في سوء الترتيب، والإتيان بالأقوال المرجوحة، والانتقال من مادة إلى مادة، ومن سورة إلى سورة، فصَعُب على الطالبين فهمه، ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارةً إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتّب «كتاب التفسير» كله من كلام أبي عبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلًا. وهذا الذي عزا شقي القاديان حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن «التوفي» بمعنى الموت؛ لأنه فسّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بـ«مميتك». وهذا الآخر لم يوفق ليفهم أن الحال ليس كما زعم، ولكنه كان في «مجاز القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك مختارًا كان لأبي عبيدة، لا للمصنف. ثم إن هذا غير أبي عبيد صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدم على معمر بن المثنى، وهو أبو عبيد قاسم بن سلام، من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنَّف في غريب الحديث. ثم إن المجاز في مصطلح القدماء ليس هو المجاز المعروف عندنا، بل هو عبارة عن موارد استعمالات اللفظ، ومن ههنا سمّى أبو عبيدة تفسيره بـ«مجاز القرآن»، وهذا الذي يريده الزمخشري من قوله: «ومن المجاز كذا»، لا يريد به المجاز المعروف. ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به، ولو بوجه. والتفسير عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي، وليس عند غيرهم من الصحاح الست، ولذا خُصت باسم الجامع. وإنما كثرت أحاديث التفسير عند الترمذي؛ لخفة شرطه، أما البخاري فإن له مقاصد أخرى أيضًا مع عدم مبالاته بالتكرار، فجاء تفسيره أبسط من هؤلاء كلهم. انتهى من «الفيض»

وتكلّم فيه على معنى التفسير بالرأي أيضًا، فارجع إليه لو شئت. وما أفاد من أنه ليس عند غيرهم من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر، لكن ذكر الإمام أبو داود في «سننه»: «كتاب الحروف»، وهو أيضًا داخل في «كتاب التفسير» على دأب الإمام البخاري. وما أفاده أيضًا من أن الإمام البخاري قد أخذ في «تفسيره» هذا كثيرًا من كتاب أبي عبيدة هو كذلك، كما ستقف عليه في هذا الكتاب «كتاب التفسير». وحكى الحافظ في موضع من «كتاب التفسير»: أن الإمام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير، رواها أبو صالح بسنده عن ابن عباس، قد اعتمد عليها الإمام البخاري في «صحيحه» هذا كثيرًا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما جاء في فاتحة الكتاب إلخ: قال الحافظ: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه. اهـ وكذا قال العيني والقسطلاني، لكن العجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في هذا الباب هذا، ثم أورد على البخاري في الباب الآتي، فقال: لا وجه لذكر لفظ «باب» ههنا، ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسبًا؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير. وإنما محله أن يذكر في «باب فضل القرآن». اهـ وأنت خبير بأن لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور. =

سهر: قوله: كتاب التفسير: تفعيل من «الفسر» وهو البيان، وجميع ما علقه المصنف في «الصحيح» من التفسير من ابن عباس، وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم اعلم أن طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر: أنها نزلت في الأمرين معًا. (التوشيح) قوله: بمعنى واحد: [هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة «فعيل» من صيغ المبالغة، وقد ترد صيغة «فعيل» بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضًا زيادة؛ لدلالتها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل؛ فإنه يدل على الحدوث. (إرشاد الساري)]
قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك. و«الفاتحة» في الأصل إما مصدر كـ«العافية»، سمي بها أول ما يفتتح به الشيء، من باب إطلاق المصدر على المفعول، والتاء للنقل، وإضافتها إلى «الكتاب» بمعنى «من»؛ لأن أول الشيء بعضه، ثم جعلت علمًا للسورة المعينة؛ لأنها أول الكتاب المعجز. (إرشاد الساري)
قوله: وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ إلخ: وذلك بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: سميت به؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. وقيل: لأن فيه ذكر الذات والصفات والأفعال، وليس في الوجود سواه. وقيل: لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة: أي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب، كتقدم الأم على الولد في الوجود. واعتبار التأنيث في الاسم - أعني الأم دون الأب - باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

وَ﴿ٱلدِّينِ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسَبِينَ.
هو حديث مرفوع. (تو) أي في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ (الماعون: ١). (ك)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[١]؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ[٢] فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ[٣] الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

ابن مسرهد، القطان، ابن الحجاج، الأنصاري، ابن عمر بن الخطاب. (الأنفال: ٢٤) واستدل على أن إجابته واجبة، يعصي المرء بتركها. (قس) ومر برقم: ١٢٠٦. ﷺ هو اسم للسورة ولم يرد الآية وحدها. (تو)

٦٤٢/٢ ٢- بَابُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الإمام. ذكوان. (قس) بـ«آمين». (قس)

---

١. دعاكم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ٢. السور: وفي نسخة: «سورة». ٣. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = قلت: وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك، نبّه عليه الشيخ قدس سره في «اللامع» أيضًا؛ إذ كتب في الباب الآتي: ثم الذي ينبغي التنبه له أن التفسير عند هؤلاء الكرام أعم من أن يكون شرحَ كلمة أو تفصيلَ قصة مما يتعلق بالكلام أو بيانَ فضيلة أو بيانَ ما يقرأ بعد تمام سورة، ولا أقل من أن يكون لفظ القرآن واردًا في الحديث، وكون الأمور المتقدمة من التفسير ظاهر، وإنما الخفاء في هذا الأخير، والنكتة فيه أن لفظ الحديث يفسر لفظ القرآن بحيث يعلم منه أن المراد في الموضعين واحد، وكثيرًا ما ينكشف معنى اللفظ بوقوعه في قصة وكلام، ولا يتضح مراده لو وقع هذا اللفظ في غير تلك القصة، فإذا لاحظ الرحل الآية والرواية معًا كانت له مُكْنة على تحصيل المعنى، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في ذلك، فإنه يزول منه كثير من الإيرادات الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية.

قوله: باب غير المغضوب عليهم: تقدم في الباب السابق إيراد العيني عليه، وأن الإيراد ليس بصحيح.

سهر: قوله: كما تدين تدان: [الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي تدين دينًا مثل دينك. (إرشاد الساري)]

قوله: مدينين: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: ٨٦). (الكواكب الدراري)] قوله: أبي سعيد: [اسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) أو أوس ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: هي أعظم السور في القرآن: وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال، وقد بينت ذلك في «الإتقان». (التوشيح)

قوله: هي السبع المثاني: لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما. وقيل للفاتحة: المثاني؛ لأنها تثنى على مرور الأوقات - أي تكرر - فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس. وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد. أو أنها يُثْنَى بها على الله. أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. (إرشاد الساري)

قوله: والقرآن العظيم: قال الخطابي: يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. والواو في ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ (البقرة: ٩٨) وكقوله: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨) أقول: هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) أي ما يقال: إنه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما. وفي الحديث أن إجابته ﷺ لا تفسد الصلاة، قاله الكرماني. قوله: سمي: [مصغرًا، مولى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (إرشاد الساري)]

قوله: آمين: بالمد والقصر، ومعناها: استجب، فهي اسم فعل، بني على الفتح. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٧٨٠ في «فضل التأمين».

سند: قوله: ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم: لا يقال: الأمر لا يدل على الفور؛ لأنا نقول ذلك إذا كان مطلقًا، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد، وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء، ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

* * * * *

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- بَابُ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (الآية: ٣١)

٦٤٢/٢

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي - فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا، كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِّي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ... مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ....

(ابن عياط العصفري. (قس)) (المصنف) (ابن دعامة. (قس)) (الدستوائي. (قس)) (أبو معاوية البصري. (قس)) (ابن أبي عروبة. (قس)) (من «الإراحة». (قس)) (أي ذا روح صدر منه. (قس) لأنه وجد بأمره تعالى بدون أب هو قوله: ﴿كُن﴾) (لا يقدح ذلك في عصمته؛ لأنه وقع خطأ. (قس)) (أي قولك) (أي تقبل شفاعتك. (قس)) (بلفظ المعلوم)

---

١. سورة البقرة: وفي نسخة: «سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة البقرة».
٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».
٤. يجتمع: ولأبي ذر: «ويجتمع». ٥. يريحنا: وفي نسخة: «تريحنا». ٦. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحِي».
٧. ربه: وفي نسخة: «لربه». ٨. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحِي».
١٠. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. فيأتوني: ولأبي ذر: «فيأتونني». ١٢. فيؤذن: وفي نسخة بعده: «لي».
١٣. ما شاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الله». ١٤. الجنة: وفي نسخة بعده: «ثم أعود الثالثة».

ترجمة: قوله: سورة البقرة: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة البسملة قبل سورة البقرة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها: وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم ...». اهـ

سهر: قوله: وعلم آدم الأسماء كلها: إما بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح للتسلسل. والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبًا. واختلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء الأجناس، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصعة. (إرشاد الساري) قوله: وقال لي خليفة: [على سبيل المذاكرة أو التحديث. (إرشاد الساري)]
قوله: لو استشفعنا: وهي المتضمنة للتمني والطلب، أي لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (إرشاد الساري) قوله: لست هناكم: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعًا، أو أن كلًّا منهم يشير إلى أنها ليست له، بل لغيره. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه: عن سهو وتأويل. «وما تأخر» بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مؤاخَذ بذنب لو وقع. قوله: «فيأتوني» ولأبي ذر: «فيأتونني»، وفيه إظهار شرف نبينا ﷺ. قوله: «فيؤذن» بالرفع عطفا على «أنطلق»، ولأبي ذر بالنصب عطفا على «أستأذن». قوله: «فيحد لي حدًّا» بفتح الياء أي يبين لي قومًا أشفع فيهم، كأن يقول مثلا: شفعتك فيمن أخل بالصلاة. قوله: «فإذا رأيت ربي مثله» أي أفعل مثل ما سبق من السجود، ورفع الرأس وغيره. قوله: «ثم أشفع فيحد لي حدا» كأن يقول: شفعتك فيمن زنى، أو فيمن شرب خمرا مثلا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وعلمك أسماء كل شيء: وبه تبين أن المراد بـ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ أسماء كل شيء، لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» يَعْنِي قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

٦٤٣/٢ ٢- بَابٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: اللهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: بِعَمَلٍ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ. «صِبْغَةٌ»: دِينٌ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾: لَا بَيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ. «الْوَلَايَةُ» مَفْتُوحَةٌ: مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ. ﴿فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾: انْقَلَبُوا. ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾: بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾: مِنَ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا. «لَا تَجْزِي»: لَا تُغْنِي. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اخْتَبَرَ. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارَهُ.

٦٤٣/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. ....

---

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول». ٢. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٣. قال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿فِرَٰشًا﴾: مهادًا كقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾. (البقرة: ٣٦) ٤. انقلبوا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظان ابن حجر والعيني: كذا لهم بغير ترجمة. وقوله: «قال مجاهد ...» إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي.
قوله: باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن: أي حكم بحبسه أبدًا. واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات؛ لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد، لا للإخراج من النار؟ وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك، قاله الكرماني. قال الطيبي: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف. وفرقة حبسوا في المحشر، واستشفعوا به ﷺ [فمخلصهم] مما هم فيه وأدخلهم الجنة. ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرًا بعد زمر، كما دل عليه قوله ﷺ: «فيحد لي حدا ...»، فاختصر الكلام. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد إلخ: [فيما وصله عبد بن حميد، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ (البقرة: ١٤). (فتح الباري)] قوله: قال مجاهد بقوة: [أي في قوله: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾. (البقرة: ٦٣) وصله عبد بن حميد أيضًا، وسقط لأبي ذر قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)] قوله: مرض: أي قال أبو العالية فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠) أي شك. وقال أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ (البقرة: ٦٦) أي عبرة لمن بقي، أي من بعدهم من الناس. (إرشاد الساري)
قوله: يسومونكم: أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٤٩) [أي يذيقونكم. (الجلالين ومعالم التنزيل)] أي يُولونكم بضم أوله وسكون الواو. وقوله: «الولاية ...» ذكره ليؤيد بها تفسير ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يولونكم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يبغونكم، من «سامه خسفا» إذا أولاه ظلمًا [الإيلاء: نزديك گردانيدن]، وأصل «السوم» الذهاب في طلب الشيء. انتهى قوله: يستفتحون: أي قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (البقرة: ٨٩) أي يستنصرون على المشركين ويقولون: اللّٰهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢) أي باعوا. وقوله تعالى: ﴿رَٰعِنَا﴾ (البقرة: ١٠٤) من الرعونة. قوله: «قالوا راعنًا» بالتنوين صفة لمصدر محذوف، أي قولا ذا رعن، نسبة إلى الرعن، و«الرعونة»: الحمق، والجملة في محل نصب بالقول، كذا في «القسطلاني»، وهذا على قراءة مَن نَوَّن، وهي قراءة الحسن البصري وأبي الحيوة، قاله في «الفتح». قوله: والمعنى آثاره: أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله: «قال مجاهد» التالي لـ«باب» إلى هنا ثابت للمستملي والكشميهني، وساقط للحموي. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

بفتح المهملة وكسر اللام أي زوجته فإنه زنا وإبطال لحق الجيران. (قس)

٦٤٣/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

أي سخر الله تعالى لهم السحاب بظللهم. (قس) ترنجبين

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنَّ﴾: صَمْغَةٌ، ﴿وَالسَّلْوَىٰ﴾: الطَّيْرُ.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

الفضل بن دكين. (قس) الثوري. (قس) ابن عمير القرشي. (قس) بضم المهملة. (قس) أحد العشرة. (قس)

إذا ربي بها الكحل وغيره. قال النووي: الصواب أن مجرد مائها شفاء مطلقا. (قس)

٦٤٣/٢ ٥- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾

جمع «ساجد»، حال

بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة. قال الزمخشري: الأصل النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا، ورفعت لتعطي معنى الثبات. (قس)

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

قال الغساني: إنه ابن بشار أو ابن المثنى. (ك) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي. (ف) ابن راشد

شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وإنقاذهم من التيه. (قس) أوراكهم. (قس)

بفتح العين والراء، وفي رواية: «حنطة» بدل «حطة». (قس)

١. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٢. كلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. الطير: وفي نسخة: «الطائر».
٤. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. رغدا ... المحسنين: ولأبي ذر: «الآية».
٦. وقولوا ... المحسنين: وفي نسخة: «الآية». ٨. واسع كثير: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «واسعًا كثيرًا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام» [كذا قال ابن السكن. (فتح الباري والكواكب الدراري)] ١٠. حطة: وفي نسخة: «حنطة».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام: سقط لأبي ذر لفظ «باب». ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث ههنا ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قوله: باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها إلخ: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقالوا حطة حبة ...» أي قالوا موضع «حطة»: «حبة في شعرة». وأما على ما في بعض النسخ: «حنطة حبة» فلعلهم جمعوا بين اللفظين، أو يكون بعضهم قال: «حنطة» وبعض آخرون: «حبة في شعيرة»، ولا يخفى ما في تلك الكلمة من أثر الإهمال. اهـ.

سهر: قوله: قال مجاهد المن صمغة: وعن ابن عباس: «كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا». (إرشاد الساري) قوله: «والسلوى»: الطائر اسمه سُمانى، بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون، قاله الكرماني. قال البيضاوي: «المن»: الترنجبين، و«السلوى»: السماني. قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة: شيء ينبت بنفسه من غير استنبات. اعترضه الخطابي وغيره بإدخال هذا هنا؛ فإنه ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كالترنجبين، وإنما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، وأجيب بأن وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)
قوله: يزحفون: بفتح الحاء المهملة. «على أستاههم» بفتح الهمزة وسكون المهملة، أي يدِبُّون على أوراكهم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فبدلوا: أي بدلوا السجود بالزحف، وقالوا: مكان «حطة»: «حنطة»؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، و«حبة في شعرة» تفسير لها. وفي بعضها: «حطة» بدل «حنطة»، أي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين: الحبة في الشعرة، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا.

٢/٦٤٣ ٦- قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ (الآية: ٩٧)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكٌ وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيلٌ: اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ: جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

مر الحديث برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء»

١. قوله من كان: وفي نسخة قبله: «باب»، وفي نسخة: «باب من كان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. بقدوم: وللكشميهني وأبي ذر: «بمقدم» [مصدر ميمي بمعنى القدوم. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «مقدم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٥. على قلبك: ولأبي ذر بعده: «بإذن الله». ٧. طعام يأكله أهل الجنة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «طعام أهل الجنة». ٧. حوت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الحوت». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فانتقصوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانتقصوا». ١٠. فهذا: وفي نسخة: «هذا».

ترجمة: قوله: قوله من كان عدوا لجبريل الآية: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة العلامة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «قوله: من كان عدوا لجبريل». قيل: سبب عداوة اليهود بجبريل أنه أُمِر باستمرار النبوة فيهم، فنقلها لغيرهم، وقيل: لكونه يطلع على أسرارهم. قال الحافظ: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل، لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب. اهـ

سهر: قوله: جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، و«ميك» بكسر الميم، و«سراف» بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء، معنى الثلاثة: عبد. و«إيل» بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناها في الثلاثة: الله، أي جبرئيل: عبد الله، وميكائيل: عبد الله، وإسرافيل: عبد الله. (إرشاد الساري) قوله: عدو اليهود من الملائكة: وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «أنهم قالوا: إنه ليس من نبي إلا له الملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا مَن صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: جبرئيل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان». (إرشاد الساري) قوله: بهت: بضم الموحدة والهاء في «اليونينية» و«فرعها»، وفي نسخة بسكون الهاء. قال الكرماني: جمع «بَهُوت» وهو الكثير البهتان، وقيل: «بهت» أي كذابون ممارون، لا يرجعون إلى الحق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ذاك عدو اليهود: أي باتخاذ اليهود إياه عدواً لهم وبعداوتهم له، كما هو مقتضى الآية، فبين الآية أنهم يعادون جبريل، لا أن جبريل يعاديهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤٤/٢ ٧- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾
(الآية: ١٠٦)

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ. وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٦٤٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾
(الآية: ١١٦)

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعُمُ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

١. ما ننسخ: وفي نسخة قبله: «باب قوله». ٢. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننسأها»، ولأبي ذر بعده: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾.
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٥. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نَنْسَأْها».
٦. باب قوله وقالوا: وفي نسخة: «باب ﴿وَقَالُواْ ...﴾». ٧. له ذلك: ولأبي ذر: «ذلك له». ٨. فيزعم: وفي نسخة: «فزعم».

ترجمة: قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وفي نسخ الشروح لفظ الباب موجود. قال الحافظ: كذا لأبي ذر: «نُنْسِها» بضم أوله وكسر السين بغير همز، ولغيره: «نَنْسَأْها»، والأول قراءة الأكثر، واختارها أبو عبيدة، وعليه أكثر المفسرين. والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسأذكر توجيههما، وفيها قراءات أخرى في الشواذ. قوله: باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه: قال الحافظ: كذا للجميع، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدًا من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله، فردّ الله تعالى عليهم. وقوله: «قال الله تعالى ...» هذا من الأحاديث القدسية. اهـ

سهر: قوله: ما ننسخ من آية: «مِن» بيانية، والنسخ عبارة عن شيئين: أحدهما: النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب. وثانيهما: الرفع والإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل». والمراد هنا الثاني، وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد: ١- بقراءتها فقط دون حكمها، مثل: آية الرجم. ٢- أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول. ٣- أو بهما جميعا، كما قيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوةً وحكمًا. ثم المنسوخ حكمًا: (ألف) منها ما أقيم غير ذلك الحكم مقامه، كما في وصية الأقارب، نسخت بالميراث. (ب) ومنها ما لم يقم غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. وقرأ الجمهور بفتح النون والسين أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من «الإنساخ»، أي نأمرك أو جبريل بنسخها، و«ما» شرطية جازمة لـ«ننسخ» منتصبة به على المفعولية.
قوله: «أو ننسها» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزًا أي نؤخرها، من «النسأ» أي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها، كما في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم. أو المعنى: نؤخرها في اللوح المحفوظ، يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال، ومعنى النسأ عدم الإنزال. وقرأ الباقون: «ننسها» بضم النون وكسر السين من «الإنساء»، والنسيان: ضد الحفظ، أي نمحها عن قلبك. قوله: «نأت بخير منها» في النفع للعباد بالسهولة أو كثرة الثواب، لا أن آية خير من آية؛ فإن كلام الله واحد وكلها خير، كذا في «المظهري». قوله: لا أدع شيئا إلخ: كان أُبيٌّ لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ...﴾؛ فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (إرشاد الساري) قوله: ولدا: [نزلت ردًّا على النصارى لما قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى اليهود لما قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان: أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

* * * * *

٢/٦٤٤ ٩- قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

قـرأ نافع وابن عامر بلفظ الماضي والآخرون بكسر الخاء على الأمر. (مظ) (الآية: ١٢٥)

﴿مَثَابَةً﴾، يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

أي مرجعا يثوب إليه أعيان الزوار أو موضع ثواب. (بيض)

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الْآيَةَ.

ابن مسرهد، القطان، الطويل، أي قضايا. (قس)، للتمني أو جوابه محذوف. (قس)، وهذا لا يوجد في أكثر النسخ لكنه سبق في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، أي الفاسق وهو مقابل البر. (قس)، أي في حجرات أمهات المؤمنين، هي أم سلمة أو زينب. (قس، خ)، (التحريم: ٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: «سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ ...».

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (قس)، الغافقي. (قس، ك)

١. قوله: وفي نسخة: «باب»، وفي نسخة: «باب قوله». ٢. اتخذت: وفي نسخة بعده: «من».
٣. نسائه: وفي نسخة: «أزواجه». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٦. ﷺ: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**: كذا بغير لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادة لفظ الباب. قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد: من اتبع إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، فالكلام جملة واحدة. وقيل: على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، فيحتاج إلى تقدير «إذ»، ويكون الكلام جملتين، وقيل: على محذوف تقديره: فثابوا -أي رجعوا- واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾، كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمحذوف أي وقلنا: اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

سهر: قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**: والمراد به الركعتان بعد الطواف، وكلمة «من» للتبعيض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان، أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس. وللابتداء إن كان المراد به الحجر الذي في المسجد، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان أثر أصابع رجليه عليه بيّنًا، فاندرس بكثرة المسح بالأيدي. وهذا القول أصح، ويدل عليه حديث جابر: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» (البقرة: ١٢٥) رواه مسلم، وهذه الكلمة حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف؛ لأن الأمر للوجوب، والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما. ومر بيانه في «باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين» في «الحج».
قوله: **يثوبون**: [هذا ما قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٥). (إرشاد الساري)] قوله: **وافقت الله في ثلاث**: [هذا لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصة الأسارى ونحوه. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت الموافقة أيضًا في منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما، قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٠٢ في «الصلاة».
قوله: **فلو أمرت إلخ**: [جوابه محذوف، أو هي للتمني. (إرشاد الساري)] قوله: **قالت يا عمر أما في رسول الله**: عاتبت عمر بأن الذي تعظ به أليس علمه رسول الله ﷺ؟ وليس له اهتمام بذلك؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقائلة هذا هي أم سلمة، كما في «سورة التحريم» بلفظ: «فقالت أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه». وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي. انتهى

* * * * *

٦٤٤/٢ ١٠- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴿١٢٧﴾﴾

أي يقولان والجملة حال منهما. (قس)

﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ. ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ (النور: ٦٠)

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الزهري — ابن عمر — الصديق. (قس) — أي قريشا. (قس) — فيه الترجمة. (قس) — بضم الدال ولأبي ذر بفتحها. (قس) — أي لولا قرب عهد قومك ثابت لكنت رددتها، فخبر المبتدأ وجواب «لولا» كلاهما محذوفان. (ك) — بضم الهمزة أي ما أظن — أي الحطيم

٦٤٤/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

(الآية: ١٣٦) أي القرآن، والخطاب للمؤمنين. (قس)

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

المصري — ابن فارس البصري — الهنائي — الطائي مولاهم. (قس) — ابن عبد الرحمن — بكسر المهملة وسكون الموحدة. (قس)

---

١. قوله تعالى: وفي نسخة: «قوله». ٢. إنك أنت السميع العليم: وفي نسخة: «الآية». ٣. واحدها: ولأبي ذر: «واحدتها» [لأبي ذر بالتاء. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «واحدتهن» [بنون النسوة]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قومك: وفي نسخة بعده: «حين».
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. أنزل: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْنَا﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد**: قوله: «القواعد أساسه ...» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧) قال: قواعده: أساسه. قال الفراء: القواعد: أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما؟ ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: أي رب، لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابنِ لي بيتًا، ثم احفُف به كما رأيتَ الملائكة تَحُفُّ ببيتي الذي في السماء، فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل، حتى بناه إبراهيم بعدُ». اهـ قلت: وقد تقدم في آخر كتاب الأنبياء «باب بنيان الكعبة»، وتقدم هناك شيء من الكلام على بنائه.
قوله: **باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية**: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ...» أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذّبوه أو كذبًا فتصدّقوه، ولم يرد النهي عن تكذيبهم في ما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبَّه على ذلك الشافعي ﵀. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوضِ في المشكلات، والجزمِ فيها بما يقع في الظن. اهـ

سهر: قوله: **وإسماعيل**: [كان يناوله الحجارة، وإنما عطف عليه؛ لأنه كان له مدخل في البناء. وقيل: كانا يبنيان على الطرفين أو على التناوب. (تفسير البيضاوي)]
قوله: **واحدها قاعد**: بغير تاء تأنيث، ففيه إشارة إلى الفرق بينهما في مفردَيْهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «القاعدة» بتاء التأنيث: الأساس، وبدونها: المرأة التي قعدت عن الحيض. انتهى وعن الولد وعن الزوج. (القاموس المحيط) قوله: **ألم تري**: [بحذف النون؛ للجزم، أي ألم تعرفي. (إرشاد الساري)] قوله: **واقتصروا**: [لأنهم قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها، كما مر بيانه برقم: ١٥٨٤ في «الحج».] قوله: **لولا حدثان قومك**: أي قريش. بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبًا، أي موجود، يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتُها على قواعد إبراهيم، قاله القسطلاني. ومر برقم: ١٥٨٣. قوله: **ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر**: بكسر الحاء وسكون الجيم، أي الحطيم، أي يقربان منه. قوله: «لم يتمم» بتشديد الميم الأولى مفتوحة، «على قواعد إبراهيم» ذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت، فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: **لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ**: فلعله مما هو محرف، «ولا تكذبوهم» فلعله حق، بل قولوا: آمنا بجميع ما أنزل، فإن كان حقًا يدخل فيه، وإلا لا. (مجمع البحار)

سند: قوله: **واحدها قاعد**: بلا هاء كالحائض؛ لأن «القاعد» في مقابلة «الحائض» هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه.

٦٤٤/٢ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ
الفضل بن دكين — ابن معاوية. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي — ابن عازب. (قس) — في المدينة
عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ: صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ
أي يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة. (ك) — الشك من الراوي — بدل من الضمير المنصوب في «صلاها». (قس) — لم أعرف أسماءهم. (قس)
كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ -
من بني حارثة. (قس) — سيجيء بيان الحديث برقم: ٤٤٩٤
قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.
أي المنسوخة التي هي بيت المقدس. (ك) — مر بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان» وفيه: «وقتلوا» بواو العطف

٦٤٤/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
أي صيرناكم — أي خيارا أو عدولا. (قس) — أي محمد ﷺ — (الآية: ١٤٣)

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ
ابن موسى بن راشد. (قس) — ابن عبد الحميد — حماد بن أسامة — سليمان بن مهران — ذكوان
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
ففيه تصريح الأعمش بالتحديث. (قس)
يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. ....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عن قبلتهم التي كانوا عليها ... صراط مستقيم: وفي نسخة: «الآية». ٣. زُهير: وفي نسخة: «زُهيرًا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ستة عشر: وفي نسخة بعده: «شهرًا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم».
٨. إن الله بالناس لرؤوف رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٩. باب ... عليكم شهيدا: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الآية: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله وكذلك جعلنكم أمة وسطا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، بل فيها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ ...﴾. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ ...﴾» أي وكما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل: جعلناكم أمةً وسطًا أي خيارًا أو عدولًا.

سهر: قوله: سيقول السفهاء من الناس: أي الذين خفَّ عقولهم حيث ضيَّعوها بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد، وهم المنافقون واليهود والمشركون. قوله: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ أي صرفهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ يعني بيت المقدس، وفائدة تقديم الإخبار توطين النفس وإعداد الجواب. و«القبلة» في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفًا للمكان المتوجه نحوه للصلاة. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: قل لله المشرق والمغرب: لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بامتثال أمره، لا بخصوص المكان، فحيث وجَّهَنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجَّهَنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: صلى إلى بيت المقدس: أي بالمدينة، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: «كان يصلي إلى بيت المقدس»، وقال آخرون: «إلى الكعبة»، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».
قوله: وإنه صلى: [وفي الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها إلى الكعبة، ولوضوحه لم يذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرج رجل إلخ: [هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك. (إرشاد الساري)] قوله: أهل المسجد: [وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء. (الكواكب الدراري)] قوله: ليضيع إيمانكم: أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة. أو المراد بالإيمان الصلاة، أي صلاتكم إلى بيت المقدس. (تفسير المظهري وإرشاد الساري) قوله: وكذلك جعلناكم إلخ: [أي كما جعلناكم المهديين جعلناكم أمةً وسطًا. (إرشاد الساري)] قوله: شهداء على الناس: يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، تعليل لجعلهم عدولًا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (تفسير المظهري)
قوله: عليكم إلخ: أي على عدالتكم ﴿شَهِيدًا﴾ يعني يكون معدلًا ومزكيًا لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، وإن كان حق المقام اللام. (تفسير المظهري)

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:
أي يشهد في محمد وأمته — سقط لأبي ذر. (قس)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

٦٤٥/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ
في الصلاة حيثما توجه بأمر الله. (مظ)
مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ
أي إنه — أي التحويلة أو القبلة. (قس) — وهم الصادقون في اتباع الرسول. (قس)
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾
أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها. (قس) ومر بيانه قريبا

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ
ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — الثوري. (قس) — سيجيء بيانه برقم: ٤٤٩٤
فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.
صرفه أشهر. (قس) — هو عباد بن بشر. (قس) — بكسر الموحدة على الأمر وبفتحها على الخبر. (قس)

٦٤٥/٢ ١٥- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾
أي تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي. (قس)
إِلَى ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.
المديني. (قس) — سليمان بن طرخان. (قس)

١. ممن ينقلب إلخ: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. أنزل: وفي نسخة: «قد أنزل».
٣. قرآنا: وفي نسخة: «قرآن». ٤. أن يستقبل: وفي نسخة: «أَنِ اسْتَقْبِلْ».
٥. في السماء: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾. (البقرة: ١٤٤) ٦. إلى عما يعملون: كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قوله: باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء: قال الحافظ: قوله: «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري ...» في هذا إشارة إلى أن أنسًا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين. والظاهر أن أنسًا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني وغيره، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتًا مطلقًا، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال، وفيه نظر. وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ ...﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. وإنما قال ذلك؛ لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة. اهـ

سهر: قوله: أنه قد بلغ: زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: «فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه». (إرشاد الساري)
قوله: والوسط العدل: هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج، كما في «الفتح». ومر الحديث برقم: ٣٣٣٩ في «أحاديث الأنبياء». قوله: وما جعلنا القبلة إلخ: «الجعل» إما متعد إلى مفعول واحد، فحينئذ الموصول مع الصلة صفة لـ﴿ٱلۡقِبۡلَةَ﴾ والمضاف محذوف، يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس. وإما متعد إلى مفعولين، ومفعوله الثاني محذوف، أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة. ويحتمل أن يكون ﴿ٱلۡقِبۡلَةَ﴾ مفعوله الأول، والموصول مع الصلة بمعنى «الجهة التي كنت عليها» مفعوله الثاني، والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى: ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل القبلة، وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم ...، ويحتمل أن يكون ﴿كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة ﴿إِلَّا لِنَعۡلَمَ﴾، وقيل في تفسيره: وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة، وهي الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين، ويخالف سياق قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾؛ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره. (التفسير المظهري) ومر بعض بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان». قوله: ينقلب على عقبيه: [فيرتد، كما في الحديث: «إن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آبائه». (التفسير المظهري)] قوله: باب قد نرى: بالإضافة. ومطابقة الحديث باعتبار إشعار الآية إلى بيان القبلتين، وبيان كون قبلة بعد قبلة. (الخير الجاري)

* * * * *

٦٤٥/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾

أي اليهود. (قس) أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا إليها. (قس)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥﴾

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ

ابن بلال — صلاة الصبح. (قس)

بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا! وَكَانَ وَجْهُ

بكسر الموحدة لا بفتحها — تفسير من الراوي — اسمه عباد بن بشر. (قس) قيل: إنه عبد الله أو هو عباد. (ك)

النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٦٤٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ

وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾

طائفة من اليهود. (قس) — أي محمدا أو ما جاء به. (قس) — (الآية: ١٤٦، ١٤٧)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ

بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات. (قس) — صرفه أشهر. (قس)

الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ

بكسر الموحدة. (قس) — أي عباد

إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

---

١. إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. وإن فريقا منهم ليكتمون الحق إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الآية تتأتى بالتعسف، يوضحها من يمعن النظر فيه. اهـ

قوله: باب قوله الذين آتينهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم: وليس لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني»، وموجود في نسخة «العيني» و«الفتح». قال الحافظ: ساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر. اهـ قال القسطلاني: قوله: يعرفونه ﷺ بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم. روي: «أن عمر سأل عبدَ الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم به مني بابني. قال: ولم؟ قال: لأني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت»، زاد السمرقندي في روايته: «أقر الله عينك يا عبدَ الله». وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة، وظاهر سياق الآية ثَم يقتضي اختياره. اهـ قلت: وأشار القسطلاني به إلى أن الإمام البخاري كأنه اختار هذا القول، أي إرجاع الضمير إلى تحويل القبلة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ ...﴾ يعني أنهم عرفوا محمدًا ﷺ أنه النبي الموعود المنعوت في التوراة، وقد كان في نعته أنه يصلي إلى القبلة آخرًا، ويصلي إلى بيت المقدس أولَ قدومه مدة كذا، فمن هذه الحيثية كان عرفانهم بمحمد ﷺ عرفانًا بأمر التحويل. ولا حاجة في تصحيح إيراد هذه الرواية في هذا الباب إلى إرجاع ضمير ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ إلى التحويل؛ فإن المرام حاصل بدونه أيضًا، فإن عرفان محمد ﷺ بنعته عِرفان لجميع ما هو من أحواله المختصة، سيما أمر التحويل؛ فإنه كان علامة مكتوبة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوَّب ههنا بعدَّة أبواب، وذكر فيها عدة آيات متعلقة بتحويل القبلة، وذكر في أكثرها حديثًا واحدًا، وهو حديث تحويل القبلة، ولم يتعرض لوجه ذلك أحد من الشراح، وهذا الصنيع مثل صنيعه في تفسير «سورة المنافقون». وأجاد الشيخ قدس سره في تقريره هناك، كما حكاه الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة ابن أُبي، فغرض البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها دفع احتمال نزول واحدة منها في غيرها. اهـ وهذا التوجيه يتمشى ههنا أيضًا، فلعل الإمام البخاري أشار ههنا أيضًا بأن هذه الآيات كلها نزلت في قصة تحويل القبلة، ويؤيده ما تقدَّم في «باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ...﴾» ما حكى -

---

سهر: قوله: بكل آية: [أي بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة. (إرشاد الساري)] قوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن: بالتنكير؛ لأن المراد البعض، أي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات، وأطلق «الليلة» على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا، قاله القسطلاني. قال في «الخير الجاري»: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة أنه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد، على خلاف حال أهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو أوتي لهم بكل آية، والمطابقة للترجمة أشكل على بعضهم، حتى قال العيني: إنها لا تتأتى إلا بتعسف. ويمكن أن يقال: إن مقصود البخاري أن الحكم لعدم اتباعِ المفهومَ من الكريمة ليس بعام يشمل جميع أهل الكتاب؛ فإن بعضًا منهم كعبد الله بن سلام كان يقول: أشك في ابني ولا أشك في النبي ﷺ، وقد أشير في النظم إلى التخصيص المذكور بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين، ذكر أولاً لأجل التخصيص، وذكر ثانيًا لأجل التنصيص في المؤمنين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ فإن المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة إلى التلقي والقبول من غير لبث، ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. انتهى

قوله: يعرفونه: أي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته، وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة. وظاهر سياق المؤلف الآية ثَمَّ يقتضي اختياره، كذا في «إرشاد الساري».

قوله: الممترين: [أي الشاكين في أنه من ربك، أو في كتمانهم الحق عالمين به، والمراد نهي الأمة؛ لأن الرسول لا يشك. (إرشاد الساري)]

٦٤٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٦٤٥/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]

﴿شَطْرَهُ﴾: تِلْقَاءَهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ.

٦٤٥/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ

---

١. فاستبقوا الخيرات ... على كل شيء قدير: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. صرفه: ولأبي ذر: «صُرِفُوا». [أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه. (إرشاد الساري)] ٤. وإنه للحق ... عما تعملون: وفي نسخة: «الآية». ٥. بينا: وفي نسخة: «بينما».
٦. فأُمر: وفي نسخة: «وأُمر». ٧. واستداروا: وفي نسخة: «فاستداروا». ٨. وحيث ما كنتم: وفي نسخة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «شطره: تلقاءه». ٩. ابن عمر: وفي نسخة قبله: «عبد الله».

ترجمة = الحافظ عن السُّدِّيّ أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾. ثم رأيت الحافظين - ابن حجر والعيني - قد تعرَّضا لمثل هذا الإيراد والجواب في تفسير «سورة مريم»؛ فإن الإمام البخاري قد ترجم في تلك السورة بعدَّة آيات متعلقة بقصة العاص بن وائل، وذكر في كل منها حديثًا واحدًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها: ليس في نسخة القسطلاني ههنا لفظ «باب». وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب ولكل من أهل الملل وجهة ...». قوله: «ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ...» تقدم الكلام على الاختلاف في مدة التحويل في «كتاب الإيمان».
قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وإنه للحق من ربك: هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ «باب»، وليس هو في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة.
قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وحيث ما كنتم: كذا بزيادة لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بدونها، ولم يتعرضوا ههنا لاختلاف النسخ. ثم إن هذه الآية غير الآية الأولى، ولعل المصنف أشار باستقلال الترجمة إلى اختلافهم في أن هذا تأكيد، أو مرتب على الأحوال المختلفة، فقد قال العلامة القسطلاني تبعًا للعيني: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة.

سهر: قوله: أو سبعة عشر: [بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهرًا وأيامًا؛ فإنه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (تفسير المظهري)] قوله: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة. واختلف في حكمة التكرار، فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، فبالحري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. وقيل: إنه منزل على أحوال إلخ. (إرشاد الساري) قوله: في صلاة الصبح: ومر في «باب التوجه نحو القبلة» برقم: ٣٩٩: «في صلاة العصر»، والجمع أن هذا الخبر وصل إلى قوم هم يصلون العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في اليوم الثاني في صلاة الصبح؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، كذا في «العيني». ثم اعلم أن الروايات اختلفت في أن التحويل هل كان خارج الصلاة بين الظهر والعصر، أو في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر من حديث البراء الذي سبق =

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

بكسر الموحدة. (قس)

٦٤٥/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾

أي تطوعا خيرا — بالثواب، لا يخفى عليه طاعتكم. (قس)

﴿شَعَآئِرِ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شَعْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

أي أبدا. (قس) — بالقصر

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ.........

التنيسي — الإمام — ابن الزبير. (قس) — أي من الإثم. (قس)

---

١. الليلة: وفي نسخة بعده: «قرآن». ٢. يستقبل: وفي نسخة: «يستقبلوا». ٣. القبلة: ولأبي ذر: «الكعبة».
٤. قوله: كذا لأبي ذر. ٥. شعائر: ولأبي ذر: «الشعائر». ٦. واحدها شعرة: وفي نسخة: «واحدتها شعيرة».
٧. للجميع: وفي نسخة: «للجمع». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «شعائر: علامات ...»، هو قول أبي عبيدة. قوله: «وقال ابن عباس: الصفوان ...» وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله: الحجارة الملس إلخ: وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» في حل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه، فلله دره؛ إذ كتب: قوله: «الصفوان: الحجر» الظاهر أنه أراد بـ«الحجر» الجنس، فلا خلاف بين التفسيرَين في هذا القدر. وأما قيد الملاسة فلعل ابن عباس قصد بالتفسير تعيين الجنس لا النوع، فلا يكون الخلاف فيه أيضًا. ويرد على تفسيره بالجمع: أن العائد إليه في الآية ضمير المفرد، حيث قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. والجواب: أنه اسم جنس يطلق على المفرد والجمع. نعم، يتقيد بالمفرد بزيادة «التاء» فيه، فلا يخالف قول ابن عباس وقول الآخر في ما بينهما ولا للآية. فحاصل كلامهما أنه يطلق على المفرد والجمع كليهما، ويتخصص بالمفرد بزيادة «التاء». ثم قوله: «بمعنى الصفاء» متعلق بـ«الصفوان» لا «الصفوانة»؛ لأنه مصرَّح بكونه جمعًا، وليس «الصفوانة» جمعًا حتى يكون «الصفا» بمعناه، فيكون بمعنى «الصفوان»؛ لأنه بمعنى الجمع في صحة إطلاقه على المفرد والجمع، كالصفا؛ فإنه اسم جنس أيضًا يتقيد بالمفرد بزيادة تاء الوحدة. اهـ

سهر = في «كتاب الإيمان» برقم: ٤٠ أنه كان خارج الصلاة، حيث قال: «إنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر» الحديث. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجالَ مكان النساء والنساءَ مكان الرجال، فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، كذا ذكره البغوي. ثم قال: وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين. ورجح الواقدي الأول، وقال: هذا عندنا أثبت، ذكره في «المظهري»، وقال فيه أيضًا: فحديث البراء محمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملا إلى الكعبة، انتهى والله أعلم.

قوله: من شعائر الله: جمع «شعيرة» وهي العلامة، والمراد هنا المناسك، جعلها الله تعالى أعلامًا لطاعته، [واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة] فعند أحمد بن حنبل سنة؛ لأن مفهوم الآية الإباحة، وإنما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي، فيكون سنة. وعند مالك والشافعي ركن؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي». وعندنا [أي الحنفية] واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ مثله لا يستعمل إلا في الإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب؛ لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابيِّ من غير تركه أحيانا، دون الركنية. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحبابا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾، (البقرة: ١٨٠) ملتقط من «الهداية» و«التفسير الأحمدي» و«تفسير المظهري».

قوله: شاكر: [يقبل اليسير ويعطي الجزيل، أو شاكر بقبول أعمالكم. (إرشاد الساري)] قوله: الحجارة الملس: [بضم الميم وسكون اللام، جمع «أملس». (إرشاد الساري)]

قوله: والصفا للجميع: يعني أنه مقصورًا جمع «الصفاة» وهي الصخرة الصمَّاء، قاله الكرماني. قال القسطلاني: وألف «الصفا» بدل عن واو؛ لقولهم: «صفوان»، والاشتقاق يدل عليه؛ لأنه من «الصفو»، وسقط للحموي من قوله: «قال ابن عباس ﵄ ...». قوله: فما أرى: بضم الهمزة بمعنى «أظن»، ولأبي ذر بفتحها. قولــه: «شيئًا» أي من الإثم «أن لا يطوف»؛ لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الإثم، وذلك يدل على الإباحة؛ لأنه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا، فقالت عائشة ﵂ رادة عليه: «كلا! لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» بزيادة «لا» بعد «أن»؛ فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه، ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: «إنما أنزلت ...». (إرشاد الساري)

قوله: كلا: [أي ليس مفهومها عدم وجوب السعي، بل مفهومها عدم الإثم على الفعل، ولو كان كما تقول لقيل: أن لا يطوف بزيادة «لا». (الكواكب الدراري)]

كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أي يحجون لها. (قس) أي الطواف بينهما. (قس) أي من أعلام مناسكه، جمع «شعيرة» وهي العلامة. (بيض) (الآية: ١٥٨)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ[١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا[٢] مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٣]: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

ابن واقد الفريابي. (قس) الثوري. (قس) أبو عبد الرحمن البصري

٦٤٦/٢ ٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ (الآية: ١٦٥)

أَضْدَادًا[٤]، وَاحِدُهَا: نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

عبد الله بن عثمان المروزي محمد بن ميمون سليمان بن مهران ابن سلمة، أبي وائل. (قس) ابن مسعود. (قس) أي مثلا

---

١. سألت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٢. أنهما: كذا لابن السكن.
٣. إلى قوله: ولأبي ذر: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ٤. أضدادا: وفي نسخة قبله: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قوله» لأبي ذر.

سهر: قوله: كانوا يهلون لمناة: [زاد في «الحج»: «قبل أن يسلموا». (إرشاد الساري)] بفتح الميم والنون المخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت بذلك؛ لأن النسائك كانت تُمْنى بها أي تراق عندها. قوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو: أي مقابل. «قديد» بضم القاف وفتح الدال: موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. قوله: «وكانوا يتحرجون» أي يحترزون من الإثم «أن يطوفوا بين الصفا والمروة»؛ كراهية لصنمَي غيرهم: أحدهما إساف كان على الصفا، وثانيهما نائلة كان بالمروة. (إرشاد الساري) قال القاضي في «المظهري»: وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: إساف ونائلة، وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما؛ تعظيما للصنمين، ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة؛ لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فنزلت الآية في الفريقين.
قوله: من أمر الجاهلية: وذلك كان من فعل غير الأنصار، فالفريقان كانا في الإسلام يتحرجان، فالفريق الأول للتشبه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والثاني للتشبه بالفريق الأول. (الكواكب الدراري) ومر الحديثان برقمي: ١٦٤٣ و ١٦٤٨. قوله: واحدها ند: [بكسر النون وشدة المهملة. قال البيضاوي: «الند»: المثل المُناوي. فإن قلت: قال الكرماني: «الند» لغة: المثل، لا الضد. قلت: هو المثل المخالف المعادي، ففيه الضدية أيضًا.]

سند: قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار: أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابله أعني قوله: «دخل الجنة» أن لا يدوم في النار، لا أن يدخل النار أصلا. ومع ذلك فالمراد بقوله: «ومن مات وهو لا يدعو لله ندا» أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك. ثم قوله: «قلت أنا» ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل؛ لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح، وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر، فأخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد، وإنما المراد: أن هذا القول مما علم من الشرع، وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٣- بَابٌ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٦٤٦/٢

القصاص: المماثلة والمساواة. (مظ)

ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾

﴿عُفِيَ﴾: تُرِكَ.

قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾، العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق. (ق)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي

عبد الله بن الزبير — ابن عيينة. (قس) — ابن دينار. (قس) — ابن جبر. (قس)

بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ يَتَّبِعُ

من الجناية. (مظ) — الولي. (قس) من المعفو عنه — لولي المقتول فلا يعنف أي على القاتل — أي إلى ولي المقتول

بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌۗ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ

المعفو عنه الدية. (قس) من غير مطل ولا بخس

عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

هذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر. (قس) — الطويل — سيجيء تمامه — مبتدأ أي حكم كتاب الله القصاص. (قس)

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ

أبو عبد الرحمن

ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

أي قوم الربيع — أي قوم الجارية — أي الدية — أي امتنعوا من أخذ الأرش والعفو. (قس)

بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا،..........

عم أنس بن مالك. (لمعات)

---

١. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. والعبد ... عذاب أليم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾».
٣. إلى قوله: وفي نسخة: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾.
٤. بالمعروف: وفي نسخة: «المعروف». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٦. فعرضوا: وفي نسخة: «وعرضوا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب».

سهر: قوله: في القتلى: [أي بسبب القتلى، كقوله: «دخلت النار امرأة في هرة». (إرشاد الساري)] قوله: ترك: [قال البيضاوي: قيل: ﴿عُفِيَ﴾ بمعنى ترك، و﴿شَيۡءٌ﴾ مفعول به، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت «عفا الشيء» بمعنى تركه، بل «أعفاه»، و«عفا» يعدّى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الذنب. انتهى وفي «المظهري»: قال في «القاموس»: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق، «عفا عنه ذنبه» و«عفا له ذنبه»، ومن هذا يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه، وإلى الجاني بـ«عن» واللام. انتهى] قوله: الحر بالحر إلخ: هذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، وكذا الأنثى والذكر، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها، ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة مطلقا، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم؛ إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض ههنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد؛ لحديث: «لا يقتل حر بعبد»، وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ (المائدة: ٤٥) فالقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». قوله: فاتباع إلخ: أي فليكن من ولي المقتول اتباع، أو فالأمر لوليه اتباع بالمعروف، فلا يعنف. وعلى القاتل أداء إليه أي إلى ولي المقتول بإحسان أي بلا مطل وبخس. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: يتبع بالمعروف: [أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف. (إرشاد الساري)]
قوله: ذلك تخفيف: [أي الحكم المذكور من العفو والدية. (إرشاد الساري)] قوله: مما كتب إلخ: [لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط، وعلى أهل الإنجيل العفو فقط، وخيّرت هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو؛ تيسيرًا عليهم وتوسعةً. (إرشاد الساري)] قوله: فمن اعتدى بعد ذلك: يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية «فله عذاب أليم» في الآخرة، كما في حديث أبي شريح الخزاعي: «فإن أخذ من ذلك شيئًا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا أبدًا»، وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا، حتى لا يقبل العفو؛ لما روى سمرة قال ﷺ: «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية»، رواه أبو داود، وكذا في «المظهري». قوله: القصاص: [خبر، كذا مختصرًا ساقه هنا، ومطولا في «الصلح» برقم: ٢٧٠٣، وفي هذا الباب بنحوه رباعيا.] قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بنت النضر، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر. قوله: «ثنية جارية» بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية، واحدة «الثنايا»، مفعول «كسرت» والمراد بالجارية بنت من الأنصار، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.
قوله: لا تكسر ثنيتها: ليس ردا لحكم الشرع، بل نفي لوقوعه؛ توقعًا ورجاءً من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها، كذا في «إرشاد الساري».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

أي حكم كتاب الله. (قس) — عن الربيع — أي جعله بارا في قسمه وفعل ما أراده. (قس)

٦٤٦/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾﴾

مصدر «صام». (قس)

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

ابن مسرهد — العمري — مولى ابن عمر

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

المسندي — سفيان — محمد بن مسلم — ابن الزبير. (قس) — أي وجوبا كما سيجيء برقم: ٤٥٠٤ — أي صوم رمضان — أي عاشوراء

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي[3] مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[4] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

هو ابن غيلان. (قس) — ابن يونس. (قس) — ابن المعتمر. (قس) — النخعي. (قس) — ابن قيس. (قس) — ابن مسعود. (قس) — ابن قيس الكندي — أي يأكل — أي وجوبا وإلا فاستحبابه باق

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

العنزي البصري — القطان — ابن عروة بن الزبير. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — على عادته. (قس)

---

١. لعلكم تتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية: أما قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه: اللوح المحفوظ. وأما قوله: ﴿كَمَا﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف، هل هو على الحقيقة؟ فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا، أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان ... إلى آخر ما بسط الحافظ، وقد تقدم في «كتاب الصيام» الكلام على التشبيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: الصيام: [الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن المفطرات مع النية.] قوله: كما كتب على الذين من قبلكم: من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك. قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، فاشتبها، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض، وعلى قوم موسى عليه السلام عاشوراء. انتهى وقال البيضاوي وغيره: وقيل: معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام؛ لما روي أن رمضان كتب على النصارى، فوقع في حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين؛ كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم [الموتان بالضم: موت يقع في الماشية. (القاموس المحيط)]. قوله: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية: قريش، ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (إرشاد الساري) ومر بعض بيان أحاديث الباب في «باب صيام يوم عاشوراء»، وسيجيء برقم: ٤٥٠٤. قوله: فلما نزل رمضان: [أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء: واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان، لكن في حديث معاوية السابق برقم: ٢٠٠٣ في «الصيام»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»، وهو دليل مشهور ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضًا ولا نسخ برمضان، قاله القسطلاني. قال ابن الهمام: قول معاوية: «لم يكتب الله ...» لا ينافي كونه واجبًا؛ لأن معاوية من مُسْلِمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة؛ جمعًا بين الأدلة الصريحة في وجوبه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٠٠١.

أي موقتات بعدد معلوم. (قس)

٦٤٧/٢ ٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

أي صوموا أياما معدودات. (قس) — يضره الصوم ويشق عليه معه. (قس)

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر. (قس) — فزاد في الفدية. (مظ) أي من أصل الفدية. (مظ)

وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

أيها المطيقون. (مظ) من الفدية — ما في الصوم من الفضيلة. (مظ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ

والذي عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم. (قس) البصري النخعي

وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

من «أطاق يطيق». (قس) وقرئ: «يُطَوَّقونه» أي يكلفونه. (بيض)

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ

ابن راهويه. (قس) — ابن عبادة. (قس) — ابن أبي رباح

ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

مبنيا للمفعول أي يكلفونه، وفي نسخة: «يطوقونه فلا يطيقونه»

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فمن تطوع ... إن كنتم تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾».

٣. وإبراهيم: وفي نسخة بعده: «ومجاهد». ٤. والحامل: وللأصيلي وأبي ذر: «أو الحامل».

٥. وأفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عن عطاء: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «أنه».

٨. يقرأ: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقول». ٩. للشيخ: وفي نسخة: «الشيخُ». ١٠. فليطعمان: وفي نسخة: «فيطعمان».

ترجمة: قوله: باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قال عطاء: يفطر من المرض كله ...» وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أيِّ وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم، فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه، ذكرتها في ترجمة البخاري من «تعليق التعليق». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يفطر من المرض كله» إن حمل قول عطاء هذا على أنه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الهلاك أو المشقة الشديدة، بل على أنه يجوز الإفطار في كل مرض أضر به الصومُ أعم من أن يؤدي إلى الهلاك وكانت المشقة فيه شديدة أم لا، كان غير مستبعد، ولا يخالف حينئذ قوله قولَ الجمهور. اهـ

قلت: وظاهر كلام البخاري والشراح عامةً أنهم فرَّقوا بين قول عطاء والجمهور، لكن ما تقدَّم عن «الفتح» من رواية عبد الرزاق من قول ابن جُريج يشير إلى ما أفاده الشيخ.

سهر: قوله: وعلى الذين يطيقونه: يعني الصومَ. ﴿فِدْيَةٌ ...﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيَّرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خيِّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ ...﴾، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم. انتهى

قال القاضي صاحب «المظهري»: وهذا التأويل - أي الأخير - لا يساعده نظم الكلام، وفسر السيوطي الآية بتقدير «لا»، أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو أيضًا بعيد؛ فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة، حيث يجعل الإيجاب سلبًا، فإن قيل: مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم، ومبنى هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية؟ قلت: حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم بعبارة النص، وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى؛ لأنه تعالى لما خيَّر المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين أولى بالتخيير، ثم لما نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا، وفي الذين يطيقونه مآلا، وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء، وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتمًا في حقهم، وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتًا بدلالته؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ صحيحا مقيما ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص، والله أعلم. انتهى مختصرًا قوله: يطوقونه: بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة، أي يُكلَّفون الصومَ ولا يطيقونه فلهم أن يفطروا ويطعموا، وهو قول سعيد بن جبير، وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة، كذا في «المعالم».

٦٤٧/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (الآية: ١٨٥)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

(الشامي البصري — ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (قس) — أي بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ الآية. (قس))

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

(ابن سعيد — أي ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ الآية — وهو شيخ بكير، قال في «التوشيح»: مات بكير سنة عشرين ومائة، ويزيد سنة ست وأربعين ومائة)

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، يَقُولُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُحَمَّلُونَهُ، قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ: وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

(مبنيا للمفعول. (ك))

٦٤٧/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ١٨٧)

(كناية عن الجماع. (بيض) — أي لما تتم مما اقترفتموه. (بيض) — جامعوهن. (قس) — من الولد)

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ........

(ابن موسى. (قس) — ابن يونس — عمرو بن عبد الله — ابن عازب)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قرأ: ولأبي ذر: «قرأه».
٣. سلمة: وفي نسخة بعده: «بن الأكوع». ٤. هن لباس ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «إلى ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».
٥. وأنتم ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «الآية». ٦. وحدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية: وسقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قوله: قال هي منسوخة: قال الحافظ: هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام. اهـ قلت: وتقدم الكلام على نسخه في «باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ...﴾» من «كتاب الصوم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والمدار على اختلاف التأويل، فمن ذهب في تفسير الآية إلى أن معناه الاستطاعة ذهب إلى النسخ، والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب إلى بقائها على حكمها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه، وكذا بسط فيه درجات فرضية الصوم. قوله: باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية: ليس لفظ «الباب» في نسخة القسطلاني.

سهر: قوله: فنسختها: [كلها أو بعضها، فيكون حكم الإطعام باقيًا على من لم يطق الصوم؛ لكبر. وقال مالك: جميع الإطعام منسوخ، لكنه مستحب. (إرشاد الساري)]
قوله: مات بكير: [أي بكير بن عبد الله بن الأشج. (إرشاد الساري)] قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم: «الرفث» كناية عن الجماع. قال الزجاج: «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. قال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرًا بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾. (المظهري مختصرًا) قوله: لباس لكم: [استئناف يبين سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن؛ لكثرة المخالطة وشدة الملابسة. ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (تفسير البيضاوي)] قوله: تختانون أنفسكم: [أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

كانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾

فيجامعون ويأكلون ويشربون، منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري. (قس)

٦٤٧/٢ ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾[1]

«الْعَاكِفُ»: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي[2]. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ[3] إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ[4]».

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ[5] سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[6] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ[7]: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ تُنْزَلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا[8] يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ[9]: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

١. ثم أتموا ... يتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. وسادتي: وللكشميهني وأبي ذر: «وسادي»، وللأصيلي بعده: «عقالين».
٣. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٤. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٥. هو: وفي نسخة: «هما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. أنزلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأنزلت». ٨. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٩. بعده: ولأبي ذر: «بعد».

ترجمة: قوله: باب قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض إلخ: قال القسطلاني: سقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: لا يقربون النساء رمضان كله: أي لا يجامعوهن ليلا ونهارا، زاد في «الصيام» عن البراء: «أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق، فيحمل قوله: «لا يقربون النساء» على الغالب؛ جمعًا بين الأحاديث. (إرشاد الساري) قوله: يتبين لكم الخيط الأبيض: وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. قوله: «من الخيط الأسود» وهو ما يمتد معه من غسق الليل، شبههما بخيطين: أسود وأبيض. قوله: «من الفجر» بيان للأبيض، واكتفى به عن بيان الأسود؛ لدلالته عليه. (إرشاد الساري) قوله: إن وسادتك إذا لعريض إلخ: قال في «التوشيح»: هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح؛ لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوسادة فلا شيء أعرض من هذه الوسادة ولا أطول؛ فإن المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب، ولا يصلح لذلك إلا وساد. وكذا قوله بعد: «إنك لعريض القفا»؛ لأنه من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضا، وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن الغباوة، وقيل: وكذا الأول أيضًا. انتهى ومر بعض متعلقاته، برقم: ١٩١٦ وسيجيء بعض منها إن شاء الله تعالى.
قوله: فأنزل الله بعده من الفجر: فإن قيل: هذا يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان متأخرا ومتراخيا عما سبق، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرًا ظاهرَ الدلالة غيرَ واجب البيان، وإن خفي على البعض لقلة تدبرهم، ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ =

٦٤٨/٢ ٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

أي إذا أحرمتم. (قس) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات. (قس) محلين ومحرمين. (قس) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله. (قس)

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

ابن يونس. (قس) السبيعي ابن عازب أي الأنصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش. (قس) أي من نقبه أو فرجه يعدونه برا. (بيض)

٦٤٨/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

أي شرك أي خالصا له. (بيض) أي عن الشرك. (قس) أي فلا تعدوا على المنتهين. (بيض)

٤٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

ابن عبد الحميد. (قس) ابن عمر العمري. (قس) من «التضييع» بمعنى الهلاك في الدنيا والدين. (ك) المسلم. (قس) ابن عمر أي على عهد النبي ﷺ. (قس) أي شرك أي على الملك. (قس)

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،..........

عبد الله المصري. (قس) بضم المعجمة ابن الأشج هو العلاء بن عرار. (قس) وقيل: إنه حكيم. (خ) كنية ابن عمر أي ابن عمر

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأتوا البيوت ... تفلحون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. فإن انتهوا ... الظالمين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ضيعوا: وللكشميهني: «صنعوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. قالا: وفي نسخة: «فقالا».
٩. فقاتلوهم: وفي نسخة: «وقاتلوهم». ١٠. فأنتم: وفي نسخة: «وأنتم». ١١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو ابن لهيعة». ١٢. قد: ولأبي ذر: «وقد».

ترجمة: قوله: باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها. ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج». انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ من «كتاب الحج». قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله إلخ: وفي نسخة القسطلاني: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ ...﴾ بدون لفظ «باب».

سهر = إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع، فلا محذور في تراخي نزوله، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: فلعله كان دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. انتهى ثم اعلم أن نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن إلا زعما منه؛ لأن إسلامه في السنة التاسع، كذا في «المظهري». ومر أيضا برقم: ١٩١٧.
قوله: من ظهورها: [وكانوا يتفاءلون بالإتيان من الظهور عن تعكس الأمر بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجلان: [هما العلاء بن عرار وحبان صاحب الدثنية أو نافع بن الأزرق. (إرشاد الساري)] قوله: فتنة ابن الزبير: [حين حاصره الحجاج في آخر سنة ٧٣ بمكة. (إرشاد الساري)]
قوله: إن الناس قد ضيعوا: بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة، وللكشميهني: «صنعوا» بصاد مهملة ونون مفتوحتين، أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (إرشاد الساري والتوشيح)
قوله: فأنتم تريدون أن تقاتلوا إلخ: [حاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (إرشاد الساري)]
قوله: عثمان بن صالح: [السهمي البصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار. (إرشاد الساري)] قوله: فلان: قيل: هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وعاملها، ضعفه غير واحد. قال البيهقي: أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. «حيوة» بفتح المهملة وسكون التحتية. و«الشريح» مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء المهملة، المصري، وهذا يسمى بالأكبر، وليس هو حيوة بن شريح الحضرمي، فلا يشتبه عليك. و«المعافري» بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء، وفي بعضها بضم الميم. (الكواكب الدراري)
قوله: وتترك الجهاد: أي القتال الذي كالجهاد في الأجر؛ إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار، وليس مراده ههنا ذلك. (الكواكب الدراري)

وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى ﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

(ابن عمر — أي شرك — مبنيا للمفعول. (قس) — شرك)

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

(أي الرجل. (قس) — لما فر يوم أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾. (قس) — أي زوج ابنته. (قس))

٦٤٨/٢ ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾

«التَّهْلُكَةُ» وَ«الْهَلَاكُ» وَاحِدٌ. (مصدران. (قس))

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

(ابن راهويه. (قس) — ابن شميل — ابن الحجاج — ابن مهران الأعمش. (قس) — شقيق بن سلمة)

(الظاهر أن مراده النفقة في الجهاد؛ فإنه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار وأهلكوهم. (ع))

٦٤٨/٢ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

(كجراحة وقمل (الآية: ١٩٦))

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»..........................

(ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج — بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ابن مقرن المزني — الذي رأيت)

---

١. إلى أمر الله: وفي نسخة: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وإما: وفي نسخة: «إما»، وفي نسخة: «أو». ٤. يعذبوه: وفي نسخة: «يعذبونه».

٥. أن يعفو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن تعفوا». ٦. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. وأحسنوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١١. باب: كذا لأبي ذر. ١٢. رأسه: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بلغ: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وأنفقوا في سبيل الله إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله فمن كان منكم مريضا إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب قوله ...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم في «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: إما قتلوه وإما يعذبوه: بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني؛ إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل، ولأبي ذر: «وإما يعذبونه» بإثبات النون، وهو الصواب، ووجهت الأولى بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة. (إرشاد الساري) قوله: فما قولك في علي وعثمان: هذا يشير إلى أن السائل كان من الخوارج؛ فإنهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن يعفو عنه: هذا لأبي ذر بالتحتية وفتح الواو، أي يعفو الله تعالى عنه، ولغيره: «تعفوا» بفوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: حيث ترون: أي بين أبيات رسول الله ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلا ومنزلة. (إرشاد الساري) قوله: وأنفقوا في سبيل الله: في سائر وجوه القربات، وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بالكف عن المعروف والإنفاق فيه؛ فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو المراد الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في النفقة: قال أبو أيوب الأنصاري: «نزلت -يعني هذه الآية- فينا معشر الأنصار، إنا -لما أعز الله دينه وكثر ناصروه- قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية» الحديث، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وغيرهم، قاله القسطلاني.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(أي لا أحد — بكسر العين — بيان لقوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ — بالنصب على المفعولية أو بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر. (قس))

٢/٦٤٨ ٣٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (الآية: ١٩٦)

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(ابن مسرهد — القطان — ابن مسلم (قس) البصري — عمران بن ملحان — المتعة — أي التمتع)

٢/٦٤٨ ٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الآية: ١٩٨)

(تطلبوا — أي ربحًا بالتجارة. (قس))

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(ابن سلام البيكندي. (قس) — سفيان. (قس) — ابن دينار)

٢/٦٤٨ ٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (الآية: ١٩٩)

(ارجعوا. (قس) — أي من عرفة لا من المزدلفة. (قس))

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.........

(المديني — أي عروة بن الزبير. (قس) — أي باقيهم. (قس))

---

١. باب قوله: ولأبي ذر: «بابٌ». ٢. ولم ينه عنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلم ينه عنه». ٣. ما شاء: ولأبي ذر بعده: «قال محمد [وفي نسخة: «أبو عبد الله»]: يقال: إنه عمر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أسواق الجاهلية: وفي نسخة: «أسواقًا في الجاهلية». ٧. يتجروا: وفي نسخة: «يتحرَّوا». ٨. عن عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: وفي نسخة القسطلاني: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ...﴾ بدون لفظ «باب»، قال: ولأبي ذر: «باب فَمَن تَمَتَّعَ ...». قال الحافظ: قوله: «أنزلت آية المتعة ...» يعني متعة الحج. والمراد بالرجل في قوله: «قال رجل برأيه» هو عمر. اهـ وقال القسطلاني: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع، وقال أيضًا: زاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها، وفي نفس الأمر لم يكن عمر ﷺ ينهى عنها محرمًا لها، إنما كان ينهى عنها؛ ليكثر قصد الناس البيتَ حاجِّين ومعتمرين، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره». اهـ.

قوله: باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الحج».

قوله: باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «كتاب الحج» أيضًا، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح» قلت: وسياق الحديثين مختلف. قال الكرماني في حديث ابن عباس: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾ من المزدلفة، والحديث السابق - يعني حديث عائشة - يدل على أنها من عرفات. قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الحُمْس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ غير الحمس. انتهى من هامش الهندية

سهر: قوله: ابن حصين: [هذا الإسناد من الغرائب، اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.] قوله: يحرمه: أي التمتع. «ولم ينه» بفتح أوله، ولأبي ذر: «ينه» بضمه. قوله: «عنها» أي المتعة، فذكّر الضمير باعتبار التمتع وأنثه باعتبار المتعة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي لا القرآن حرمه، ولا رسول الله ﷺ نهى عنه، فمن حرمه قال شيئًا من رأيه. انتهى قوله: قال رجل برأيه: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء. وزاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٥٧١ في «كتاب الحج». قوله: عكاظ: [يصرف في لغة الحجاز، وبنو تميم لا يصرفونه. (إرشاد الساري)] بضم العين وخفة الكاف وبالظاء المعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم. و«ذو المجاز» بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي. قوله: «أسواقا في الجاهلية» بنصب «أسواقا» خبر «كان»، وكان معايشهم منها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أسواق الجاهلية» بحذف الجار وإضافة السوق للاحقه. قوله: «فتأثموا» أي تحرج المسلمون. قوله: «أن يتجروا» بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعده راء مضمومة، من «التجارة»، وفي «الفرع»: «يتحروا» بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة، قاله القسطلاني. مر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٧٠ في «الحج».

قوله: في المواسم: أي مواسم الحج، وسمي موسم الحج موسمًا؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. (الكواكب الدراري) قوله: خازم: [بالمعجمتين أبو معاوية الضرير. (إرشاد الساري)]

قوله: ومن دان دينها: وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يقفون بالمزدلفة: ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. قوله: «وكانوا يسمون الحمس» بضم الحاء المهملة والميم الساكنة آخره مهملة جمع «أحمس»، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك؛ =

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

أي سائر العرب

٤٥٢١- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ

الإمام في المغازي. (قس) — هو ابن أبي مسلم

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَطُوفُ[3] الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ

أي المتمتع. (ك)

أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ[4] لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

أي الصوم فيها. (خ) لأنه ليس للحاج فطره — وهذا تقييد من ابن عباس لإطلاق الآية. (قس)

فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ[5] حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ

الظَّلَامُ. ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ[6] بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا[7] اللهَ كَثِيرًا - أَوْ: أَكْثِرُوا[8] التَّكْبِيرَ

بفتح المعجمة. (خ) أي بغروب الشمس. (قس) — بالشك من الراوي. (قس)

وَالتَّهْلِيلَ - قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

أي التي عند العقبة، وهو غاية لقوله: «ثم أفيضوا» أو لقوله: «أو أكثروا التكبير». (قس)

٦٤٩/٢ ٣٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ[9] حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

عبد الله بن عمرو المنقري — ابن سعيد. (قس) — ابن صهيب البناني. (قس) — الغرض منه الاستمرار لهذا الدعاء وهو المستفاد من قوله: «كان يقول» والإكثار منه حتى في الحج. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «المقدمي». ٣. يطوف: وفي نسخة: «تطوُّف» [على صيغة المصدر، بفتح الفوقية والطاء المخففة، وفيه أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. ٤. أن: وللحموي: «أنه». ٥. لينطلق: وللمستملي وأبي ذر: «ينطلق».
٦. يتبرر: كذا للأصيلي وأبي ذر والكشميهني، ولأبي ذر أيضًا: «يتبرز»، ولأبي ذر أيضًا: «يبيتون».
٧. ليذكروا: وفي نسخة: «ليذكر». ٨. أو أكثروا: وفي نسخة: «وأكثروا». ٩. وفي الآخرة ... عذاب النار: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا إلخ: ليس في «القسطلاني»: لفظ «باب».

سهر = لتصلبهم فيما كانوا عليه. (إرشاد الساري) قوله: ثم أفيضوا إلخ: فيه بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة (ومعناها: التفرق) لا يكون إلا عن اجتماع في مكان واحد، وكان الناس (وهم أكثر قبائل العرب) يفيضون منها، فأمرهم أيضًا أن يفيضوا منها، قاله الكرماني. قيل: المراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم عليهما السلام، وقيل: أهل اليمن والربيعة. وفي المخاطبين بذلك قولان، أحدهما: أنه خطاب لقريش، وهو قول الجمهور. والثاني: أنه خطاب لجميع المسلمين. قال القاضي ثناء الله في «المظهري»: كانت العرب تقف بعرفة، وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: معنى الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى، لكن يشكل على الأول لفظة ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبةً؛ فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعًا، يفوت الحج بفواته [فيه: أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها.] بخلاف الوقوف بالمزدلفة؛ فإنه ليس بركن للحج إجماعًا، إلا ما روي عن ليث وعلقمة؛ فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البلد)؛ فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات، والله أعلم. انتهى مختصرًا
قوله: ما تيسر له: جزاء للشرط أي ففديته ما تيسر أو فعليه ما تيسر، أو بدل من الهدي والجزاء بأسره محذوف، أي ففديته ذلك أو فليفد ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: قبل يوم عرفة: [يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة، ولو صام قبل ذلك في الإحرام جائز إجماعًا، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم الإحرام. (تفسير المظهري)]
قوله: من صلاة العصر إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد. قلت: اعتبر في الأول الأشرف، وفي الآخر العادة المشهورة. انتهى
قوله: يبلغوا جمعا: بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. قوله: «الذي يبيتون به» صفة لـ«جمعا»، وهو من البيات، وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي: «يتبرر» بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين أولهما مفتوح مشدد، أي يطلب فيه البر، وهو الصواب، وعليه اقتصر في «الفتح»، وفي نسخة: «يتبرز» بزاي معجمة من «التبرز» وهو الخروج للبراز، وهو الفضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة. (إرشاد الساري) قوله: فإن الناس كانوا يفيضون إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ من المزدلفة، والحديث السابق يدل على أنها من عرفات؟ قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الحمس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ غير الحمس.

٦٤٩/٢ ٣٧-بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين. (مظ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ»: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عقبة - الثوري - عبد الملك بن عبد العزيز - عبد الله. (قس) - إلى النبي ﷺ

«الألد»: الخصومة الشديدة. (ن، مج) هو ابن الوليد العدني - الثوري. (قس)

٦٤٩/٢ ٣٨-بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾[3] إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾

أي شدة الفقر والمرض. (مظ)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفَةٌ[5]، ذَهَبَ بِهَا[6] هُنَاكَ[7]، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

ابن حسان - عبد الله - (يوسف: ١١٠) - أي بهذه الآية ابن عباس. (قس)

٤٥٢٥- فَقَالَ[8]: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ! وَاللهِ، مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: «فَظَنُّوا[9] أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا» مُثَقَّلَةً.

ظرف للعلم لا للكون. (قس، ك) - من المؤمنين. (قس)

---

١. وقال عبد الله: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله». ٢. حدثني: وفي نسخة: «عن».
٣. مستهم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. خفيفة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بها: وفي نسخة: «بما» [أي فهم منها ما فهمه في آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء. (إرشاد الساري)]. ٧. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. فظنوا: وفي نسخة: «وظنوا».

ترجمة: قوله: باب قوله وهو ألد الخصام: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة إلخ: كذا في النسخ الهندية والعيني، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بغير لفظ «باب». ذكر فيه حديثي ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ...﴾، وتقدم شرحه من كلام الشيخ الگنگوهي قدس سره في «باب قوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ...﴾» من «كتاب الأنبياء».

قوله: ذهب بها هناك: قال القسطلاني: «ذهب بها» أي بهذه الآية ابن عباس، أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾؛ لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حِبال الصبر ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ استبطاء لتأخره، فقيل لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾؛ إسعافًا لهم إلى طِلْبتهم من عاجل النصر، وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. وفي ذلك إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات.

سهر: قوله: قال عطاء: [ابن أبي رباح. مما وصله الطبري. (إرشاد الساري)] قوله: النسل الحيوان: [في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ (البقرة: ٢٠٥). (إرشاد الساري)]
قوله: عن عائشة: [وهذا وصله الثوري في «جامعه»، وذكره المؤلف؛ لتصريحه برفعه إلى رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: قد كذبوا: خفيفة ذالها المعجمة، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من ﴿ظَنُّوٓاْ﴾ و﴿كُذِبُواْ﴾ على الرسل، أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصرة، كما يقال: «صدق رجاؤه» و«كذب رجاؤه». أو أعاد الضمير على الكفار، أي وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة يوسف. (إرشاد الساري)
قوله: ذهب بها هناك: أي ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى الآية التي في البقرة، يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك؛ لكون الاستفهام في ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ للاستبعاد والاستبطاء، فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد اليأس والاستبعاد. (الكواكب الدراري) قوله: متى نصر الله: [لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر. (إرشاد الساري)]
قوله: مثقلة: أي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. وبالتخفيف قرأه عاصم وحمزة والكسائي. فإن قلت: لم أنكرت عائشة على ابن عباس، وقراءة التخفيف يحتمل هذا المعنى أيضًا، بأن يقال: خافوا أن يكون من معهم يكذبوهم؟ قلت: الإنكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله، لا من عندهم، بقرينة الاستشهاد بآية البقرة. فإن قلت: لو كان كما قالت عائشة لقيل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن تكذيب القوم لهم كان متيقنا. قلت: تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنونا، والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلا. فإن قلت: ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس؟ قلت: لا شك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله، لكن يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول البلاء وإبطاء تنجيز الوعد توهموا أن الذي جاءهم كان غلطا منهم، فالكذب متأول بالغلط. أو أراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية، وأما الظن الذي هو ترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على آحاد الأمة، فكيف بالرسل؟ كذا في «المجمع» و«الكرماني» ملتقطا.

٦٤٩/٢ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ
(الآية: ٢٢٣)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

(ابن راهويه. (قس) — عبد الله — مولى ابن عمر — بغير القرآن، أي في قراءته. (ف) — أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه. (قس) — هو قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. (قس) — أي في إتيان النساء في أدبارهن كما صرح ابن راهويه. (قس))

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي ...، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(ابن عبد الوارث — السختياني — القطان البصري — ابن عمر العمري)

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(فضل بن دكين. (قس) — محمد. (قس) — تكذيبا لليهود. (قس) — أي جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحدا، وهو موضع الحرث. (قس))

٦٤٩/٢ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

(أي انقضت عدتهن. (قس) — أي لا تمنعوهن. والمخاطب بذلك الأولياء. (قس) (الآية: ٢٣٢))

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

(البصري — البصري — ابن عبيد. (قس) — اسمها جميل مصغرا أو ليلى. (قس) — المزني)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فيما: ولأبي ذر: فيم. ٣. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت» صح.
٤. رواه: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. أزواجهن: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية: اختلف في معنى «أنى»، فقيل: «كيف» وقيل: «حيث» وقيل: «متى»، وبحسَب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية. انتهى من «الفتح» وقال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «يأتيها في ...» هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسَب ما فهمه، ثم وقفت على سَلَفه فيه، وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: «يعني الفرج»، وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في ...» وترك بياضًا. والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سَحنون جزءًا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا، وبيَّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة، فيه التصريح بأن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وتكلَّم على هذه الروايات القسطلاني أيضًا وقال: ولم ينفرد ابن عمر بذلك، بل رواه أيضًا أبو سعيد الخدري، كما عند ابن جرير والطحاوي في «مشكله» بلفظ «إن رجلًا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه، فأنزل الله الآية». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يأتيها في ...» ولم يذكر المجرور؛ استهانًا وصونًا للسانه من أن يجري عليه شيء من هذا القبيل، ونسبه العلماء إلى ما هو خلاف الجمهور، فقالوا: إنه جوَّز الإتيان في الدبر. والظاهر على ذلك أنه أراد بالحرث المرأة مطلقًا، لا موضع الوطء خاصًّا، كما اختاره الآخرون، فقالوا: ليس الدبر موضع الحرث، فلم يَجُز إتيانها منه، فإذا أريدت بالحرث هي بتمامها؛ لكونها محل نشوة الولد ومنبتها كان المعنى: وأتوا نسوتكم من أين شئتم، هذا! والصواب إرجاع كلامه إلى ما يوافق رأي الجمهور، فيقال: كلمة «في» ههنا بمعنى «مِن»، أو يقال: المضاف المجرور هو الجانب، أي ائتوها في أيِّ جهاتها شئتم، لا في أيِّ صِماحها شئتم. اهـ قوله: باب قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر عن ابن عباس: «هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وليُّها». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أنى شئتم: [أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين. (إرشاد الساري) يعني كيف شئتم؛ فإن كلمة «أنى» مشتركة في معنى «كيف» و«أين»، ولا يتصور ههنا معنى «أين»؛ فإن «أين» تدل على العموم، ومحل الحرث ليس إلا واحدًا، فتعين معنى «كيف». (تفسير المظهري)] قوله: في: بحذف المجرور وهو الظرف، أي في الدبر، كما وقع التصريح به، وأسقط المؤلف ذلك؛ لاستنكاره، كذا في «القسطلاني»، وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر. قال في «المظهري»: الصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر، وقد حكم بكونه وهمًا من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. انتهى قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بحرمته، وحملوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها [أي من جانب دبرها] كذا في «القسطلاني». قوله: سفيان: [هو الثوري، قاله في «الفتح». قال العيني: هو ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا جامعها من ورائها: أي في فرجها حال انتكاسها، فنزلت الآيــة ردًّا لهم. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إبراهيم: [هو ابن طهمان. مما وصله المؤلف في «النكاح». (إرشاد الساري)] قوله: حدثني: [فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (إرشاد الساري)]

سهر
قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى
عبد الله المقعد. (قس) ابن سعيد. (قس) ابن عبيد
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.
من وليها معقل. (قس) والمخاطب بذلك الأولياء

نــ ترجمة نــ ١ سهر
٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٢/٦٥٠
أي يموتون. (قس) يتركون. (قس) ٢ ٢ بعدهم. (قس)
نــ ٢ إلى
من الليالي. (قس)

سهر
﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

نــ ٣ نــ ٤ نــ ٥ عبد الله
٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:
ضد العدو، ابن شهيد البصري. (ك)
سهر ترجمة عبد الله عثمان
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ: تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ
أي ابن الزبير. (قس) أي لم تتركها في المصحف
شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

نــ ٦ نــ عبد الله المكي. (قس)
٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ
ابن راهويه ابن عبادة. (قس) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة. (قس) هو ابن جبر المفسر. (قس)
ترجمة سهر
أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ....
كذا وقع

---

١. يتربص إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. إلى بما تعملون خبير: وفي نسخة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن بسطام». ٥. حبيب: وفي نسخة: «خبيب»، [كذا وقع في الفرع بضم المعجمة، فالله أعلم، أو هو سهو. (إرشاد الساري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: «يعفون: يهبن» ثبت هذا ههنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة. قال: ﴿يَعْفُونَ﴾: يتركن، يهبن، وهو على رأي الحميدي، خلافا لمحمد بن كعب؛ فإنه قال: المراد عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير لهن، ووزن جمع المذكر «يفعون»، وجمع المؤنث «يَفْعُلْنَ». اهـ

قوله: قال قد نسختها الآية الأخرى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هي التي عقد لها الباب، وبذلك يصح إيراد الرواية فيه. اهـ قوله: كانت هذه العدة تعتد إلخ: هذا البحث من مَزالّ الأقدام، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء غامضٌ، كما بسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» من كلام الشراح وغيره، ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المنقول عن شيخه الشيخ الگنگوهي. وبسط الكلام عليه أيضًا في «اللامع» حيث كتب: حاصل كلامه هذا أنه لا نسخ في شيء من الآيتين، وأن الأولى متقدمة في النزول على المتأخرة. وحاصله أنه يجب على المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ويجب على الورثة تمتيعهن إلى تمام الحول، فإن قصدت المرأة أن تخرج في تلك المدة الزائدة على أربعة أشهر وعشرًا كان لها ذلك. والظاهر أن ذلك بيان منه لما كانت عليه النساء قبل نزول الميراث، وإذا نزلت آية الميراث لم يبقَ لها وجوب الإيصاء على الأزواج، فسقط التمتيع. وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف، فلا يلزم تنافٍ وتضاد بين كلام ابن عباس؛ لأنهما يأخذان منه وينقلان منه. -

---

سهر: قوله: زوجها: [هو أبو البداح، أو بداح بن عاصم، أو عبد الله بن رواحة، أقوال.] قوله: يتربصن: أي ينتظرن، والآية تشمل الحوامل وغيرهن، ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن مسعود: «من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى» يعني سورة البقرة، وعليه انعقد الإجماع. عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نُفِسَت - أي ولدت- بعد زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت»، رواه البخاري، وكذا في «الصحيحين» من حديث سبيعة ومن حديث أم سلمة، وروي عن علي وابن عباس: «أنها تعتد إلى أبعد الأجلين»، كذا في «التفسير المظهري». قال القسطلاني: وكان ابن عباس يرى أن يتربصن بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرًا؛ للجمع بين الآيتين، وهو مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريبا. انتهى قوله: يهبن: [من «الهبة»، هو تفسير قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ (الآية: ٢٣٧) وسقط قوله: «يعفون: يهبن» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني».] قوله: أزواجا: تمام الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية: ٢٤٠). قوله: «قال» أي ابن الزبير: «قد نسختها الآية الأخرى» السابقة، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: «فلم» بكسر اللام وفتح الميم. قوله: «أو تدعها» شك من الراوي، أي لم تتركها في المصحف، وقد نسخ حكمها بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ قوله: «قال» أي عثمان، «يا ابن أخي» على عادة العرب، أو نظرًا إلى أخوة الإيمان، أو إلى أن عثمان من أولاد قصي، وكذلك عبد الله. قوله: «لا أغير شيئًا منه من مكانه» إذ هو توقيفي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: هذه العدة: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأها بالنصب أبو عامر وابن عامر وحفص وحمزة، أي والذين يتوفون منكم يوصون أو ليوصوا وصيةً، أو كتب الله =

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ
أي منزل الأزواج

أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ﴾ (البقرة: ٢٤٠). قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ[١] أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ
أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى. (قس)

خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.
الزاعم ابن أبي نجيح

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا[٢]، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٣]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ[٤] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾.
مفسرا لما رواه عن ابن عباس. (قس)

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.
أي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢). (قس)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن عمرو

قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.
أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق. (قس)

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي[٦] حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ
بكسر الحاء المهملة، ابن موسى — ابن المبارك

عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
كقفل جمع عظيم. (قس) — ابن أبي ليلى

وَلَكِنَّ عَمَّهُ[٩] كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ[١٠]: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.
هو عبد الله بن عتبة وكان يسكن الكوفة. (ك) — أي ابن سيرين. (قس)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ: مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟
كنيته أبو عطية — صاحب ابن مسعود

---

١. سبعة: ولأبي ذر: «بسبعة». ٢. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٣. لقول الله: وفي نسخة: «وهو قول الله». ٤. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهلها».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك».
٩. ولكنَّ عمَّه: وفي نسخة: «ولكنْ عَمُّهُ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «وقلت»، وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة = وعلى هذا فمعنى قوله: «فالعدة كما هي واجب عليها» أن المرأة تتربص هذه المدة ولا تتزوج، وإن كان لها أن تذهب حيث شاءت. وأما حاصل كلام عطاء فإن المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته، فإذا نزلت الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ...﴾ أبيح لهن الخروج قبل انقضاء مدة العدة، وأُمر الأزواجُ بالإيصاء وورثتُهم بعدم الإخراج، ثم لما نزلت آية الميراث سقط عنهن ذلك، فلم يبقَ إلا التربص حيث ما كان مدة أربعة أشهر وعشرًا. وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الآية الأولى ناسخة للثانية. اهـ

سهر = عليهم وصيةً. وقرأها الباقون بالرفع، على تقدير: وصية الذين يتوفون، أو حكمهم وصية. قوله: ﴿مَّتَٰعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعا، أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا، يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ﴿مَّتَٰعًا﴾، أو بدل منه، أو حال من الزوجات أي غير مخرجات، أو حال من الموصين أي غير مخرجين. قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي من منزل الأزواج ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداد عليه، وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة، وبين الخروج وتركها. (من القسطلاني وتفسير المظهري وتفسير البيضاوي) قوله: فالعدة كما هي واجب عليها: يعني العدة الواجبة عند أهل زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية، إن شاءت قبلت الوصية، وإن شاءت اكتفت بالواجب. (الكواكب الدراري) قوله: زعم ذلك إلخ: [أي قال شبل: قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ الآية.]
قوله: وقال عطاء: [ابن أبي رباح. وهو من ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلق. (فتح الباري) وتعقبه العيني؛ لأنه لو كان عطفا لقال: «عن عطاء»، فظاهره التعليق. (إرشاد الساري)] قوله: فنسخ السكنى: وتركت الوصية، «فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرًا. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن يوسف: [الفريابي شيخ المؤلف، وهو معطوف على قوله: «حدثنا روح». (إرشاد الساري)] قوله: في شأن سبيعة: مصغر «السبعة»، الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال، فخطبها أبو السنابل، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها، فنكحت. قوله: «ولكن عمه» أي عم عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود، «كان لا يقول ذلك» بل يقول: تعتد بآخر الأجلين. قال ابن سيرين: «إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة» يريد عبد الله بن عتبة، وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

وهو طول زمان عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشرًا. (قس)

السختياني، وصله في سورة الطلاق

٦٥٠/٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (الآية: ٢٣٨)

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيَى - نَارًا».

٦٥٠/٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

---

١. لنزلت: وللمستملي وأبي ذر: «أنزلت». ٢. وقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. علي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مطيعين: ولأبي ذر قبله: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: قال الحافظ: هي تأنيث «الأوسط»: الأعدل من كل شيء، وليس المراد التوسط بين الشيئين؛ لأن «فُعلى» معناها التفضيل، ولا يَنْبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، و«الوسط» بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف «المتوسط» فلا يقبلها، فلا ينبني منه أفعل تفضيل. اهـ قال القسطلاني: قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها من قولهم للأفضل: الأوسط، قاله الزمخشري. وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون «الوسطى» (فُعلى) مؤنث «الأوسط» كالفضلى مؤنث الأفضل، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أفضلهم. ومنه يقال: «فلان واسطة قومه» أي أفضلهم وعينهم، وليست من «الوسط» الذي معناه: المتوسط بين الشيئين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ.

قوله: باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين: هو تفسير ابن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضًا عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ أي مصلين، وعن مجاهد قال: من القنوت: الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صَمْت فيها، بل جميعها قرآن وذكر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أتجعلون عليها التغليظ: أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. «ولا تجعلون لها الرخصة» وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من عدة الأشهر، أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأشهر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: الرخصة: [وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرًا. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة النساء القصرى: أي سورة الطلاق، ومراده منها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). «بعد الطولى» أي البقرة، ومراده منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور على أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الوسطى: زاد مسلم: «صلاة العصر ... ثم صلاها بين المغرب والعشاء». وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى العصر، وقيل: الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء أو عيد الأضحى أو صلاة الليل، أقوال. وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، وقيل بالتوقف. (التوشيح)

قوله: فأمرنا بالسكوت: بلفظ المجهول. قال الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت: الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوت، لكنهم لما أمروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام، فانقطعوا عنه، فقيل: أمرنا بالسكوت. قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ١٢٠٠.

* * * * *

٢/٦٥٠ ٤٤- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾

(جمع «راجل». (قس)) (أي زال الخوف)

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا. ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿يَئُودُهُ﴾: يُثْقِلُهُ. آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْآدُ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أَنِيسَ فِيهَا. عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. السِّنَةُ: النُّعَاسُ. ﴿نُنشِزُهَا﴾: نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ.

(تسمية للصفة باسم مكان صاحبها. (قس))

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ.........

---

١. باب قوله عز وجل: كذا لأبي ذر. ٢. فاذكروا الله ... تعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. كما علمكم ... تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٤. تعلمون: وفي نسخة بعده: «رجالا: قياما، راجل: قائم». ٥. يئوده يثقله: وفي نسخة: «ولا يؤده: لا يثقله». ٦. القوة: ولأبي ذر والمستملي بعده: «السنة: النعاس [وفي نسخة: «نعاس»]، يتسنه: يتغير». ٧. النعاس: وفي نسخة: «نعاس». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٩. صلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلّوا». ١٠. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ١١. واحد: ولأبي الوقت: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وتقدم الكلام على المسألة في «أبواب صلاة الخوف»، وتقدم هناك أيضًا الاختلاف في تفسير قوله: «رجالًا». قوله: كرسيه علمه: قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في «تفسيره» في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح. وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير، فزاد فيه: «عن ابن عباس». وأخرجه العُقيلي من وجه آخر «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»، والموقوف أشبه، قال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روي عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين»، وعن السدي: «أن الكرسي بين يدي العرش»، وليس ذلك مغايرًا لما قبله، والله أعلم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «كرسيه علمه» فسره به؛ لأن المقصود في الآية بيان وسعة علمه تبارك وتعالى، وإحاطة كرسيه بمعنى موضع الجلوس لا يقتضي إحاطة علمه بما أحاط به كرسيه، فبيَّن أنه مجاز وأن المراد به علمه. والوجه في ذلك أن الجالس على شيء أقدر ما يكون عليه وأعلم بحاله من غيره، فيكون قادرًا على ما أحاط به كرسيه وعالما به أيضًا. اهـ وذكر في «هامشه» كلام الشراح والمفسرين.

سهر: قوله: فاذكروا الله كما علمكم: [أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم تامةً. (إرشاد الساري)] قوله: كرسيه: ومنه قيل للعلماء: الكراسي، وقيل: يعبر به عن السر، قال: ما لي بأمرك كرسي أكاتمه. (إرشاد الساري) قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين: قال القسطلاني: هذه الكيفية اختارها الحنفية. انتهى أي مع فرق يسير، وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في «كتاب الآثار» حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك. انتهى قال ابن الهمام: رواية ابن عباس هذا وإن كان موقوفا لكن لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

سند: قوله: قال ابن جبير كرسيه علمه: ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم، فصار كأنه محل العلم، فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال. ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه، فشبه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم، والله تعالى أعلم.

مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

جمع «راجل» أي مشاة — الإمام — بضم الهمزة، أي لا أظن — كذا وقع في «صلاة الخوف» من حديثه التصريح برفعه. (قس)

٢/٦٥١ ٤٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ (الآية: ٢٤٠)

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا، يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

عبد الله — استفهام إنكاري — أي عثمان

٢/٦٥١ ٤٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (الآية: ٢٦٠)

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾». ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

عبد الله. (قس) — ابن يزيد — ابن عبد الرحمن بن عوف — ابن المسيب

إذ ليس الخبر كالمعاينة. (مج) — بكسر الصاد وضمها، أملهن إليك وقطعهن واخلط لحمهن وريشهن. (الجلالين)

١. أزواجا: وفي نسخة بعده: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. نسختها: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. الموتى: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ». ٥. أحق بالشك من إبراهيم: ولأبي ذر: «أحق من إبراهيم بالشك» [هذا لأبي ذر أي بتقديم إبراهيم].

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، وقال: سقطت الآية لغير أبي ذر، فصار الحديث الآتي من الباب السابق. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر، فصار من الباب الذي قبله عندهم. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وكان المناسب أن يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. اهـ. قلت: ولا يخفى عليك أن هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة؛ فإن المذكور سابقًا آية التربص، والمراد ههنا آية الحول، كما يدل عليه نسخة الحاشية، وكذا حديث الباب والآية الأولى منهما وإن كانت ناسخة وكان حقها أن تذكر بعد الآية المنسوخة، لكن قدَّمها رعاية لترتيب التلاوة. وأفاد صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودًا عنده، فعقد لكل بابًا، وذكر حديث ابن أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثمه ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. اهـ.
قوله: باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الآية: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن ...» ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن»، وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس، فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور، وقيل: بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من «صَرَّه يَصُرُّه» إذا جمعه، ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة، وهي شاذة. قال عياض: تفسير «صُرْهُنَّ» بـ«قطعهن» غريب، والمعروف أن معناها أَمِلْهن، يقال: «صاره يصيره ويصوره» إذا أماله. وقال ابن التين: «صُرْهن» بضم الصاد معناها ضُمَّهن، وبكسرها: قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وذكر صاحب «المُغرب» أن هذه اللفظة بالسُّريانية، وقيل: بالنَّبطية، لكن المنقول أولًا يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أو غير مستقبليها: [قال في «الهداية»: وسقط التوجه للضرورة]. قوله: باب قوله والذين يتوفون. قال العيني: حديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب [أن يذكر] بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. انتهى ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودة عنده، فعقد لكل بابًا، وذكر حديث أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثمه ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. (الخير الجاري)
قوله: لا أغير شيئا منه: أي من المصحف، «من مكانه»؛ إذ هو توقيفي، أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي. (إرشاد الساري)
قوله: نحن أحق بالشك: أي لو كان الشك متطرقًا إلى الأنبياء في القدرة لكنت أنا أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: لم كان النبي ﷺ أحق وهو أفضل، بل هو أحق بعدم الشك؟ قلت: قالها تواضعا وهضما لنفسه، أو معناه: نحن - أيتها الأمة - أحق. انتهى

٦٥١/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾

الهمزة للإنكار. (بيض)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَقَالَ: ح: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تُرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

ابن موسى. (قس) ابن يوسف أي عبد العزيز أي في أي شيء بفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر القاف. (قس) ضد فقير. (قس)

٦٥١/٢ ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

(الآية: ٢٧٣)

يُقَالُ: «أَلْحَفَ عَلَيَّ»، وَ«أَلَحَّ عَلَيَّ»، وَ«أَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ»، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يُجْهِدْكُمْ.

في السؤال بالإلحاح. (قس)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (قس) المدني ككتف أي الكامل في المسكنة. (قس) عند دورانه على الناس للسؤال. (قس) أي عن المسألة فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. (ك، قس)

---

١. جنة: وفي نسخة بعده: ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. [وفي نسخة بعده: «الآية»]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٣. فيم: وفي نسخة: «فيمن». ٤. أعماله: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واقرؤوا: وفي نسخة: «اقرؤوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا يقال ألحف علي إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة.

سهر: قوله: فغضب عمر: فإن قلت: ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم إلى الله تعالى؟ أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنًّا أو علمًا على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به، فلم يحصل المقصود. (إرشاد الساري) قوله: أغرق: بفتح الهمزة وسكون المعجمة أي أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي، واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء، ولذا قال: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي كبر السن؛ فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب، ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديدة، ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ثماره وأبادت أشجاره، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحباط الطاعات بالمعصية. قلت: الكفر محبط للأعمال اتفاقا، والإغراق لا يستلزم الإحباط.

قوله: لا يسألون الناس إلحافا: نصب على المصدرية بفعل مقدر، أي يلحفون إلحافا، والجملة حال أو هو مفعول له أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين، ومفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون، كذا في «الكرماني». قوله: وأحفاني بالمسألة: [أي بالغ فيها، كل بمعنى واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: فيحفكم: أي قوله تعالى: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد: ٣٧) غرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد، وهو المبالغة والجهد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥١/٢ ٤٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (الآية: ٢٧٥)

الْمَسُّ: الْجُنُوْنُ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
سليمان بن مهران. (قس) هو ابن صبيح الكوفي هو ابن الأجدع. (قس)

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَرَأَهَا[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
بيعا وشراء

٦٥١/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (الآية: ٢٧٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[4] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ
ابن الحجاج ابن مهران مسلم بن صبيح

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي
ابن الأجدع أي من بيته

الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[5]: فَاعْلَمُوا[6] (الآية: ٢٧٩)

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
محمد بن جعفر ابن الحجاج ابن المعتمر. (قس) مسلم بن صبيح. (قس)

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ[8] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ[9] فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

١. وقرأها: وفي نسخة: «فقرأها». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد بن جعفر عن شعبة: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غُنْدُر قال: حدثنا شعبة».
٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «الأعمش». ٥. من الله ورسوله: كذا لأبي ذر. ٦. فاعلموا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله يمحق الله الربا قال أبو عبد الله يذهبه: سقط لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني». وقال الحافظ: قوله: «يذهبه ...» هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة». ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرها عائشة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يذهبه» وأراد بذلك أن المراد بالمحق أعلى مراتبه. اهـ وفي «هامشه»: نبَّه الشيخ قدس سره بذلك على أن أصل معنى المحق النقص، كما في اللغة، فتفسيره بـ«يذهبه» للإشارة إلى كماله ... إلى آخر ما فيه. قوله: باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا: وفي نسخة «القسطلاني»: ﴿فَأۡذَنُواْ ...﴾، وقال: وفي نسخة: «باب ﴿فَأۡذَنُواْ﴾». اهـ وقال الحافظ: قوله: «فاعلموا» هو تفسير ﴿فَأۡذَنُواْ﴾ على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال. قال أبو عبيدة: معنى قوله: ﴿فَأۡذَنُواْ﴾: أيقنوا. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فآذِنُوا» بالمد وكسر الذال، أي آذنوا غيركم وأعلموهم. والأول أوضح في مراد السياق. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: جملة مستأنفة من كلام الله، ردًّا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب. وقيل: هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع. (إرشاد الساري) قوله: المس: أي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الفراء: هو الجنون. قال البيضاوي: قوله: ﴿مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي لا يقومون من المس الذي هم بسبب أكل الربا، أو هو متعلق بـ﴿يَقُومُ﴾ أو بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾، فيكون نهوضهم أو سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم، ولكن لأن الله تعالى أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم. انتهى قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا». قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال العيني: فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضًا قطعًا، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا؟ قلت: يحتمل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في شناعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد ﷺ ذكره ذلك للإعلام لهم.

قوله: يذهبه: بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الأخرى. (إرشاد الساري) قوله: فأذنوا: بفتح المعجمة أمر من «أذن يأذن»، ﴿بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الباء للإلصاق أي فاعلموا، وتنكير «حرب» للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار. (إرشاد الساري)

٦٥١/٢ ٥٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٨٠﴾﴾

أي بالإبراء أكثر ثوابا من الإنظار. (قس)

٤٥٤٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

أي مذاكرة. (قس) الثوري. (قس) ابن المعتمر. (قس) سليمان مسلم ابن الأجدع

لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾

ثبت الباب لأبي ذر. (قس) هو يوم القيامة أو يوم الموت. (قس) (الآية: ٢٨١)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

السوائي الكوفي الثوري هو ابن سليمان عامر بن شراحيل

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأن تصدقوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».
٤. أنزلت: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة. وكتب الشيخ في «اللامع»: مناسبته بالرواية الواردة فيه من حيث إن المأمور به وهو الإنظار والتصدق، فكيف بمن يأخذ زيادة على أصل ماله؟ اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة. قال القسطلاني في هذا الباب: اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدَّين. اهـ وهكذا قال الحافظ في «باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾»، وقال العلامة العيني: قال الإسماعيلي: لا وجه لدخول هذه الآية أي ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...﴾ في هذا الباب. وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا، فلذلك ذكرها معها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية: وأشار المصنف بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين. قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. اهـ

قوله: باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية: قرأ الجمهور بضم التاء من ﴿تُرْجَعُونَ﴾ مبنيًّا للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيًّا للفاعل، قاله الحافظ. وقال بعد ذكر الحديث: كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولَي ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريج قال: «يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعًا، وطريق الجمع بين هذين القولين - المحكيين عن ابن عباس - أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ (النساء: ١٧٦)، فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما. ويحتمل أن يكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح ... إلى آخر ما قال في «الفتح». وقال أيضًا: المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أُحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ﴾ (آل عمران: ١٣٠). اهـ

سهر: قوله: فنظرة: الفاء جواب الشرط، و«نظرة» خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره، أي فعليكم نظرة، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾ أي إلى يسار، لا كما كان أهل الجاهلية، يقول أحدهم لمديونه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم أورد في الباب الحديث السابق، وأشار بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين هذه، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. قوله: آخر آية نزلت: وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾. فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. قال العيني: يعني بالإشارة. وعن ابن جبير: أنه عاش ﷺ بعدها تسع ليال، وقيل غير ذلك. ونبَّه في «الفتح» على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة، كذا في «القسطلاني». ومر بعض بيانه «باب مؤكل الربا» في «البيوع». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في «المغازي» وسيجيء في آخر سورة النساء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قلت: هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب، أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في المواريث أو في أحكام البيع. انتهى

* * * * *

٥٤- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ ٦٥٢/٢

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٥٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ (الآية: ٢٨٥) ٦٥٢/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾: مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: ﴿إِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

---

١. فيغفر ... قدير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «ابن منصور». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قد نسخت إن تبدو ...» أراد بالنسخ التخفيف؛ فإن النسخ إنما هو في الأحكام، وههنا ليس كذلك، فالمراد أنه خفف عن الأمة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: المراد بقوله: «نسختها» أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول نسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ «النسخ» عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه: قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا»، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي عهدًا. وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد. اهـ

سهر: قوله: محمد: [غير منسوب، قيل: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن إبراهيم البوشنجي، وقيل: ابن إدريس الرازي. (إرشاد الساري)]
قوله: النفيلي: [هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. (إرشاد الساري)] قوله: مروان: [قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (إرشاد الساري)]
قوله: وهو ابن عمر: [لعل هذا التوضيح من الراوي، أو تذكر آخرًا بعد نسيانه. (الكواكب الدراري)] قوله: إن تبدوا إلخ: [نسختها الآية التي بعدها. (إرشاد الساري) يعني ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) كما سيجيء.] قوله: قال ابن عباس إصرا: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾.] أي «عهدا»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد. (إرشاد الساري) قوله: التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يكلف الله أحدًا فوق طاقته؛ لطفًا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم وإحسانًا إليهم، قاله القسطلاني. قال الخطابي: اختلفوا في نسخ الأخبار، فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذبًا، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز. وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا: ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه. وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو، وهو كرم لا خلف، كذا ذكره الكرماني.

* * * * *

٦٥٢/٢

٣- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ[1]

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ[2]. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ: شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا[3]. وَالْمُسَوَّمُ[4]: الَّذِي لَهُ سِيمَاءُ[5] بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا[6] كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾: الْجَمِيعُ[7]، وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ.

(أي من النار. (قس)) (أي طرفها. (خ)) (قال تعالى: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾. (الآية: ١٥٦))

﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: الْمُطَهَّمَةِ الْحِسَانِ[8]. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ﴾[9] النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ. «الْإِبْكَارُ»: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَ«الْعَشِيُّ»: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ[10].

(مع ميله إلى الشهوات. (قس)) (وقال غيره: من ساعتهم هذه. (قس))

---

١. آل عمران: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. واحدة: وفي نسخة: «واحد».
٣. معسكرا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾. ٤. والمسوم: كذا لأبي ذر. ٥. سيماء: وفي نسخة: «سيمى». ٦. ما: وفي نسخة: «بما».
٧. الجميع: ولأبي ذر: «الجموع». ٨. الحسان: وفي نسخة بعده: «وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: الراعية».
٩. الحي: وفي نسخة بعده: «من الميت». ١٠. إلى أن أراه: وفي نسخة: «أراه: إلى أن».

ترجمة: قوله: سورة آل عمران: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير بسملة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم أر البسملة لغيره. قوله: «تقاة وتقية» بوزن مطية «واحدة» وفي نسخة: «واحد»، أي كلاهما مصدر بمعنى واحد. وبالثانية قرأ يعقوب، والتاء بدل من الواو؛ لأن أصل «تقاة»: «وقية» مصدر على فعلة من «الوقاية»، وأراد المؤلف قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (الآية: ٢٨) المسبوق بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (الآية: ٢٨) إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله، أي لا يتخذ المؤمن الكافر وليًا لشيء من الأشياء إلا للتقية ظاهرًا، فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن. انتهى كله من القسطلاني قوله: **يخرج منها الحي**: كتب الشيخ في «اللامع»: والخروج ههنا عبارة عن كونٍ بعد كونٍ؛ فإن نشأة الخلق في المضغة والسقط والجنين وراء نشأة النطفة، مع كونها أصلًا لتلك الأطوار المختلفة، فكأنها هي المخرج.

سهر: قوله: **تقاة وتقية**: بوزن مطية «واحد» أي كلاهما مصدر بمعنى واحد، وبالثانية قرأ يعقوب. قوله: ﴿صِرٌّ﴾ أي برد. يريد قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾. (الآية: ١١٧) قوله: «شفا الركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء: أي البئر، والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم؛ لكفركم، فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ١٢١) قال أبو عبيدة: أي «تتخذ معسكرا» بفتح الكاف، وقال غير أبي عبيدة: تنزل، فتعدى لاثنين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، وقد يحذف كهذه الآية. قوله: المسوم: بفتح الواو اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، ولأبي ذر: «والمسوم الذي له سيماء» بالمد والصرف «بعلامة أو بصوفة أو بما كان» من العلامات. قوله: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ قال أبو عبيدة: «الجميع»، ولأبي ذر: «الجموع» بالواو بدل الياء، واحدها «رِبِّيٌّ» بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة: هو العالم، منسوب إلى «الرب»، وكسرت راؤه؛ تغييرا في النسب، وقيل: لا تغيير، وهو نسبة إلى «الرِّبة» وهي الجماعة، وفيها لغتان: الكسر والضم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ (الآية: ١٥٢) أي تستأصلونهم قتلا. قوله: «ومنزل» بضم الميم وفتح الزاي، قاله القسطلاني. قال العيني: يعني أن ﴿نُزُلًا﴾ الذي هو المصدر يكون بمعنى مُنْزَلًا على صيغة المفعول من قولك «أنزلته». انتهى قوله: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قال الكرماني: المسومة المعلومة من «السومة» وهي العلامة، أو «المُطَهَّمة» أي التامة الحسن، أو «المرعية» من «أسام الدابة». انتهى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء» أي مع ميله إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورًا، كـذا في «القسطلاني». قوله: **المطهمة**: [قال الأصمعي: المطَهَّم: التام كل شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٥٢/٢

١- بَابٌ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ (الآية: ٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ (أي هي. (قس)) يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٦)، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبد الرحمن. (قس))، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ (أي أصل الكتاب. (قس)) وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾........

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. هدى: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. ٣. المشتبهات: وفي نسخة: «المشبهات». ٤. والراسخون: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿فِى ٱلْعِلْمِ﴾. ٥. آمنا به: وللكشميهني والمستملي بعده: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٦. ابتغاء الفتنة: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٧. وابتغاء تأويله: ولأبي ذر بعده: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

ترجمة: قوله: باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام إلخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة «الفتح» والعيني لفظ «باب». قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: «باب» بغير ترجمة. وقال أيضًا بعد ذكر قول مجاهد من قوله: «الحلال والحرام» إلى قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾: هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبتحريره يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه، يصدق بعضه بعضًا، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ... إلى آخر ما ذكره. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يصدق بعضه بعضًا» والضمير عائد إلى المتشابهات باعتبار كونها قرآنًا، ثم التقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضًا فدخلت في المتشابهات، إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضًا، فاللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد بها خاص، وصار المعنى: منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر، ومنها ما هي متصادقة، فالأولى المحكمات، والثانية المتشابهات. بقي ههنا شيء، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمتشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم. والجواب: أن المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات، واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله.

وقوله: ابتغاء الفتنة المشتبهات: فسر الفتنة بالمشتبهات بمعنى الأمور الملتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيغ يتبعون ما تشابه من القرآن؛ ليبتغوا بذلك طريقًا إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائغة للأنام. اهـ وقال السندي: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضًا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدِّق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. اهـ

سهر: قوله: يصدق بعضه ... زادهم هدى: [والظاهر أن ضمير «بعضه» راجع إلى القرآن، وقيل: إلى المتشابه. (الخير الجاري)] وزاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. هذا كله تفسير للمتشابه، وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال يزيد ضلالته، ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية، وأما اصطلاح الأصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».
قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضًا في الحق ويصدق بعضه بعضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). انتهى قوله: ابتغاء الفتنة: [مصدر مضاف لمفعوله، منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشتبهات. (إرشاد الساري)]
قوله: المشتبهات: [تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد، وصله عبد بن حميد. (إرشاد الساري)] قوله: والراسخون يعلمون: هذا قول مجاهد. قال البغوي: اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للعطف، يعني أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: آمنا به، وذهب الأكثرون إلى أن الواو للاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة ﷺ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله. انتهى قوله: التستري: [بضم الفوقية الأولى وسكون المهملة بينهما وبالراء. (الكواكب الدراري)]
قوله: متشابهات: [محتملات، لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر. (تفسير البيضاوي) أي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل إلا ببيان من الشارع. (تفسير المظهري)]

سند: قوله: وأخر متشابهات إلخ: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدِّق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وإنما المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

أيها الأمة — أي ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. (الآية: ٧) — أي الزائغين

٦٥٢/٢ ٢- ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

أي أجيرها. (قس)

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

المسندي — ابن همام — ابن راشد

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ،

مر الحديث في برقم: ٣٤٣١ في «كتاب الأنبياء»

إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

الحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم الأغلب. (مظ)

٦٥٢/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾: لَا خَيْرَ

(الآية: ٧٧) — لا نصيب

﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

بكسر الجيم — بضم الميم وكسر العين. (قس)

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

الوضاح بن عبد الله اليشكري — سليمان — شقيق بن سلمة

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ

أي يمين ألزم بها الشخص أو حبس عليها؛ ليحلف أو يقر. (خ) — أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم. (قس) — المراد لازمه وهو العذاب والانتقام

ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ

كنية عبد الله بن مسعود. (ك)

ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا

اسمه معدان — أي أحضر بينتك أو الواجب بينتك على ما يترك — نصب بـ«إذن». (قس) — في موضع حال

مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

١. فاحذروهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحذرهم»، وفي نسخة: «فاحذريهم». ٢. وإني: وفي نسخة قبله: «باب قوله».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. لا خلاق: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُمْ﴾.

٦. ليقطع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليقتطع». ٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إذًا: وفي نسخة: «إِذَنْ». ٩. يقطع: وللكشميهني: «ليقتطع».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا خَلَاقَ﴾ أي نصيب من خير. قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾: مؤلم ...» هو كلام أبي عبيدة أيضًا، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من حلف بيمين صبر»، وفيه قول الأشعث في هذه الآية أنها نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ...»، وقد تقدما جميعًا في «الشهادات» وأنه لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك. وذكر الطبري من طريق عكرمة: أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله. وقص الكلبي في «تفسيره» في ذلك قصة طويلة، وهي محتملة أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا رأيت: [بكسر تاء «رأيت» وكاف «أولئك» على خطاب عائشة، وفتحهما على أنه لكل أحد. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا مريم وابنها: عيسى، حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. و لم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام، ونقل العيني: أن القاضي عياض أشار إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك. قال القرطبي: هو قول مجاهد. وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، وقال: إن صح فمعناه: أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها؛ فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) قاله القسطلاني. قال صاحب «المظهري»: قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، وكذا قال لعلي، ودعاء النبي عليه السلام أولى بالقبول، فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرًا إضافيًّا بالنسبة إلى الأعم الأغلب. قوله: على يمين: [أي على محلوف. «يمين صبر» خفض بالإضافة كالأولى. وسماه يمينا مجازا؛ للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه. (إرشاد الساري)]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي الْبَيْتِ - أَوْ: فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. بها: وفي نسخة: «فيها». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يعطه: وفي نسخة: «يعط».
٥. في البيت أو في الحجرة: وفي نسخة: «في بيت أو في الحِجْر». ٦. أو في الحجرة: وفي نسخة: «وفي الحجرة»، وفي نسخة بعده: «حُدَّاثٌ».
٧. فخرجت: وفي نسخة: «فجرحت». ٨. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. ٩. ذكروها: ولأبي ذر: «فذكَّرها».

ترجمة: قوله: كانتا تخرزان في البيت أو في الحجرة: وفي نسخة «الفتح»: «في بيت وفي الحجرة». قال الحافظ: كذا للأكثر بواو العطف، وللأصيلي وحده: «في بيت أو في الحجرة» بـ«أو»، والأول هو الصواب. ثم ذكر شرحه وسبب وقوع الخطأ فيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: هشيما: [مصغرا، ابن بشير (بضم الموحدة مصغرا) الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله بن أبي أوفى: [له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات بالكوفة، وهو ممن رآه أبو حنيفة من الصحابة. (عمدة القاري)] قوله: لقد أعطي: بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا أو ماضيا، كلا الفعلين على بناء المفعول، أي طُلب مني هذا المتاع قبل هذه بأزيد مما طلبتَه، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: الحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في البئر. قلت: لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك. أو القضيتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت بعدهما. ومر الحديث برقم: ٢٠٨٨ في «البيع».

قوله: ابن داود: [ابن عامر الخريبي، نسبة إلى خريبة مصغرا محلة بالبصرة، وهو كوفي الأصل. (إرشاد الساري)] قوله: تخرزان: بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من «خَرَزَ الخف ونحوه يخرُزه» بضم الراء وكسرها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: في البيت أو في الحجرة: بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء: الموضع المنفرد من الدار. وفي الفرع: «أو في الحجر» بكسر الحاء وسكون الجيم وإسقاط الهاء. والشك من الراوي. وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده، وأن رواية الأكثرين: «في بيت وفي الحجرة» بواو العطف، وصوَّبها. وقال: إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفًا، بيَّنه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها: «في بيت وفي الحجرة حدّاث» بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة، أي ناس يتحدثون. قال: فالواو عاطفة، لكن المبتدأ محذوف. ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية، فصار مشكلا، فعدل الراوي عن الواو إلى «أو» التي للترديد؛ فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معًا. انتهى وتعقبه العيني بأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا. وبأن الواو للعطف غير مسلم؛ لفساد المعنى. وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ، وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر؛ إذ يجوز أن تكون داخلة فيه، وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معا. انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (إرشاد الساري)

قوله: وقد أنفذ: بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة، والواو للحال، و«قد» للتحقيق. قوله: «بإشفا» بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنونة، ولأبي ذر: «بإشفى» بترك التنوين مقصورًا: آلة الخرز للإسكاف. قوله: «فادعت على الأخرى» أنها أنفذت الإشفى في كفها. قوله: «فرفع» بضم الراء مبنيا للمفعول، أي فرفع أمرهما إلى ابن عباس. قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم «لذهب دماء قوم وأموالهم» ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله. ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلان اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم. (إرشاد الساري) ثم قال ابن عباس: «ذكروها» بكسر الكاف على صيغة الأمر. (الخير الجاري) قوله: ذكروها بالله: [أي خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: فاعترفت: [بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبتها. (إرشاد الساري)] قوله: اليمين على المدعى عليه: إذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه. وعند البيهقي بإسناد جيد: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٥٣/٢ ٤- بَابٌ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾

سَوَاءٍ: قَصْدٍا.

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سُخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

بضم السين وفتحها والنصب مفعولاً لأجله أو هو حال. وقال العيني: «السخطة» بالتاء إنما هي بفتح السين فقط، أي هل يرتد أحد منهم كراهية لدينه وعدم رضى؟ (قس)

١. أن لا نعبد إلا الله: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. كذبني: وفي نسخة: «يكذبني».
٧. يؤثروا: ولأبي ذر: «يأثروا»، ولأبي ذر أيضًا: «يؤثَر». ٨. فهل: وفي نسخة: «هل». ٩. من: وللمستملي: «في». ١٠. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: باب قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية: قال الحافظ: قوله: «سواء قصدًا» كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيهما، وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾، وقد قرئ في الشواذ بالنصب، وهي قراءة الحسن البصري أي استوت سواء. و«القصد» بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ أي عدل. وعن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك يدل سياق الآية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله. اهـ

سهر: قوله: قل يا أهل الكتاب: [هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان؛ لعموم اللفظ.] قوله: سواء: [بالجر على الحكاية، ولأبي ذر بالنصب أي استوت استواء، ويجوز الرفع. قال أبو عبيدة: أي «قصد» بالجر أو بالنصب وبالرفع، كما مر في «سواء». (إرشاد الساري)] قوله: من فيه: أي حال كونه من فيه إلى فيّ، عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب. قوله: «في المدة» هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين. قوله: «هرقل» كقِمَطْر: ملك الروم الملقب بـ«قيصر». قوله: «فدعيت» بضم الدال مبنيا للمفعول. قوله: «فدخلنا على هرقل» الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف، أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه، فاستأذن لنا فأذن لنا، فدخلنا عليه. (إرشاد الساري والقاموس المحيط) قوله: عظيم بصرى: [هو الحارث بن أبي شمر الغساني. (إرشاد الساري)]
قوله: فقلت أنا: أي أقربهم نسبا، واختار هرقل ذلك؛ لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره. قوله: «فإن كذبني» بتخفيف المعجمة أي نقل إلي الكذب. قوله: «فكذبوه» بتشديدها مكسورة تتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين، وهذا من الغرائب. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن يؤثروا: بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع، ولأبي ذر: «أن يؤثر» بفتح المثلثة مع الإفراد مبنيا للمفعول، وفي بعضها: «أن يأثروا» أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب - وهو قبيح - لكذبت عليه. (إرشاد الساري والمجمع ملتقطا) قوله: كيف حسبه فيكم: وفي «كتاب الوحي»: «كيف نسبه فيكم؟» والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الجوهري. والنسب: الذي يحصل به الأولاد من جهة الآباء. قوله: «هو فينا ذو حسب» أي رفيع. وعند البزار من حديث دحية قال: «كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد». (إرشاد الساري) قال الكرماني: مر في أول الكتاب بلفظ النسب، وههنا بلفظ الحسب؟ قلت: الحسب مستلزم لذلك. انتهى

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - قَالَ: وَاللهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ

هرقل — أي هل ينقض العهد — أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا. (قس) لم يجزم بغدر — أي ما وسعني

كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ - قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

أي أنتقصه به. (قس) — أي هرقل

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ

أي هرقل

قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ[1] مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ

عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ[2] أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ[3]: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

أي اتبعوه

مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

قبل أن يظهر رسالته. (قس) — بعد إظهارها

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ

بالجر على الإضافة. (قس) — لا يزال في زيادة. (قس)

أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا[4] الْعَاقِبَةُ.

هو معنى قوله: «يصيب منا ونصيب منه». (قس)

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا،

أي لا ينقض العهد — بكسر القاف

فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ[5] قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا[6] يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ[7] مَا[8] تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ،

للأرحام. (قس) — هرقل

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ[9] أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ

أي أصل — قاله مبالغة في خدمته

قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: ....

بالتثنية

---

١. آبائه: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
٤. لها: وفي نسخة: «لهم». ٥. هذا القول أحد: وفي نسخة: «أحدٌ هذا القول». ٦. بما: وفي نسخة: «بم».
٧. يك: وفي نسخة: «يكن». ٨. ما: ولأبي ذر: «كما». ٩. ولم أك: وفي نسخة: «ولم أكن».

سهر: قوله: بيننا وبينه سجالا: بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا، نوبة له ونوبة لنا، كما قال: «يصيب منا ونصيب منه»، وقد كانت المقاتلة وقعت بينه ﷺ وبينهم في بدر، فأصاب المسلمون منهم، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين، وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل. (إرشاد الساري)

قوله: وهم أتباع الرسل ﷺ: غالبًا بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل. (إرشاد الساري) قوله: بشاشة القلوب: أي التي يدخل فيها، و«القلوب» بالجر على الإضافة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي يخالط الإيمان انشراح الصدر، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء يقال: «بش بشاشة». انتهى قوله: ثم تكون إلخ: [وهذه الجملة من قوله: «وسألتك هل قاتلتموه» إلى هنا حذفها الراوي في «كتاب الوحي». (إرشاد الساري)]

قوله: ائتم بقول قيل قبله: وفي «كتاب بدء الوحي»: «لقلت: رجل يأتسي» أي يقتدي. ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة، وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم، أو استقرأه من العادة، ولم يقع في «بدء الوحي» مرتبا، وأخر هنا بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه بقوله: «قال» أي أبو سفيان «ثم قال» أي هرقل إلخ. (إرشاد الساري) قوله: والعفاف: [هو الكف عن المحارم. (عمدة القاري) وخوارم المروءة. (إرشاد الساري)] قوله: قال إن يك ما تقول فيه إلخ: وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سَفَطًا من ذهب، عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ﷺ، قال: فقلنا جميعا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ». (إرشاد الساري) قوله: لأحببت لقاءه: [وفي «بدء الوحي»: «لتجشمت لقاءه» بالجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول إليه. (إرشاد الساري)] قوله: ما تحت قدمي: [أي تحت أرض بيت المقدس أو أرض ملكه.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

(بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) — توكيد)

فَإِنْ[1] تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا[2]: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ! فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

(بفتح الغين وسكونها الأصوات المختلفة. (مج) — بكسر الميم أي عظم. (قس) — وهم الروم ومر بيانه في أول الكتاب، من «العيني» — أي رغبة. (قس) — أي الزمان. (قس) — بالمهملتين أي نفروا. (ك) أي نفروا نفرتها. (قس) — أي احضروهم لي. (قس) — بعقائي هذه. (قس) — إذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم)

٦٥٤/٢ ٥- بَابٌ[3]: قَوْلُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى[4] ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(ترجمة — إلى: بالتنوين)

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،..............

(ابن أبي أويس — الإمام — الأنصاري المدني. (قس) — ممدودا ومقصورا، خبر «كان». (قس) — أي النبوي)

---

١. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٢. خرجنا: وفي نسخة: «أُخرِجْنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. إلى به عليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون: ذكر المصنف فيه حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد مضى في «كتاب الزكاة» في «باب الزكاة على الأقارب».

سهر: قوله: بدعاية الإسلام: [أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي كلمة شهادة التوحيد. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، أو أن إسلامه سبب إسلام أتباعه. (إرشاد الساري) قوله: فإن عليك: مع إثمك «إثم الأريسيين» بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين. نبه بهم على جميع الرعايا، وقيل: «الأريسيين» ينسبون إلى عبد الله بن أريس، رجل كان يعظمه النصارى، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: ارتفعت الأصوات: [أي من عظماء الروم، لعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل إلى التصديق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد أمر: بوزن عَلِم أي عظم، «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم، أي شان ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة، كناية عن رسول الله ﷺ، وكان أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشا في عبادة الأوثان وعَبَدَ الشِّعرى، فشبهوه به في مخالفة دين آبائه، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، أو هو كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع: الحارث بن عبد العزى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والقاموس المحيط ملتقطًا)

قوله: إنه إلخ: [بكسر الهمزة؛ لأنه كلام مستأنف، ويجوز فتحها على أنه مفعول له. (عمدة القاري)] قوله: ملك بني الأصفر: يعني الروم؛ لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: إن حبشيًّا غلب بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيص. (مجمع البحار) قال عياض: وهو الأشبه. (عمدة القاري) ومر الحديث في أول الكتاب، وأيضًا برقم: ٢٩٣١ في «الجهاد». قوله: فقال إني إلخ: [هذا ظهر منه ما ينافي إسلامه، ولذا لا يحكم بإسلامه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه. (عمدة القاري)] قوله: حتى تنفقوا مما تحبون: أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة، أو لم تكونوا أبرارًا حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله. وكلمة «من» في قوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تبعيضية، يدل عليه قراءة عبد الله: «بعض ما تحبون»، ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة. (إرشاد الساري) قوله: كان أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس، و«بيرحاء»: أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا، وهو بستان بالمدينة. قوله: «بخ» بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (الكواكب الدراري)

إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى[٢] أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي[٣، ٤] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَايِحٌ».

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا[٥] لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

٦٥٤/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا[٧]، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ[٨] بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ[٩]؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا[١٠] تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا[١١] الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا[١٢] ذَلِكَ

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. أرى: وفي نسخة: «أراك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني يحي بن يحي: وفي نسخة: «وقال يحي بن يحي عن مالك: رايح». ٥. فجعلها: وفي نسخة: «فجعلتها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. زنيا: وفي نسخة قبله: «قد».
٨. تفعلون: وللكشميهني وأبي ذر: «تعملون». ٩. منكم: وفي نسخة: «فيكم». ١٠. لا: وفي نسخة: «ألا».
١١. مِدراسها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مُدارسها». ١٢. رأوا: وللكشميهني وأبي ذر: «رأى».

ترجمة: قوله: وأنا أقرب إليه: وقد تقدم في «كتاب الوصايا»: «وكانا أقرب إليه مني»، وتقدم الجمع بينهما هناك، فلا حاجة إلى إعادته.
قوله: باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين، وقد سبق مختصرًا في «الجنائز» ويأتي في «الحدود». قوله: «يحني عليها» بفتح حرف المضارع وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف. وفي نسخة: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: وذخرها: [بضم الذال المعجمة، أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله. (إرشاد الساري)] قوله: رايح: [بالتحتية من «الرواح» أي من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها للمبالغة. (إرشاد الساري)] قوله: قال عبد الله بن يوسف: التنيسي، «وروح بن عبادة» ابن علاء، القيسي أبو محمد البصري. مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك: «ذلك مال رابح» بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: قرأت على مالك رايح: بالتحتية بدل الموحدة، اسم فاعل من «الرواح» نقيض الغدو. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٤٦١ في «الزكاة». قوله: وأنا أقرب إليه: أي منهما «ولم يجعل لي منها شيئًا»، وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في «الوقف»، وسقط هذا لأبي ذر، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٢٧٥٢، لكن قال في الوقف: «وكانا أقرب إليه مني» عكس ما هنا، لعل قوله ههنا من حيث إنه كان داخلا في عيال أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة نكح أم أنس، فكان أنس ربيبا له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه. وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس، كما مر في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ...» مع بيان نسبهم الأربعة، والله أعلم. قوله: أبو ضمرة: [اسمه أنس بن مالك بن عياض الليثي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: نحممهما: بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من «التحميم»، يعني نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحم. (إرشاد الساري)
قوله: فوضع مدراسها: عبد الله بن صوريا، بكسر الميم «مفعال» من أبنية المبالغة، أي صاحب دراسة كتبهم. وكان أعلم مَن بقي من الأحبار بالتوراة. وزعم السهيلي أنه أسلم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مُدارسها» بضم الميم على وزن «المفاعل» من «المدارسة». قال في «الفتح»: والأول أوجه. قوله: «وهو الذي يدرسها» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: «يدرسها» بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (إرشاد الساري)

قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ١١٠) ٦٥٤/٢

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ (الآية: ١٢٢) ٦٥٤/٢

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (الآية: ١٢٨) ٦٥٥/٢

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: ....

---

١. قالوا: وللكشميهني: «قال». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريبًا».
٣. يحني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ»، وفي نسخة: «يُجنِئُ». ٤. شيء: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في تفسيرها غير مرفوع، وقد تقدم في أواخر «الجهاد» من وجه آخر مرفوعًا، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف، لا معنى لإدخاله في المسند. وقوله: «خير الناس للناس ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن «للناس» متعلق بقوله: «خير»، لا بقوله: «أخرجت»، والمعنى أنتم خير الأمم في حق الناس، لا أنكم خير من أخرجت للناس من الأمم. اهـ وفي «هامشه»: قال البغوي: وقال قوم: قوله: «للناس» صلة قوله: «خير أمة»، أي أنتم خير أمة للناس. وقيل: قوله: «للناس» صلة قوله: «أخرجت»، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيرًا من أمة محمد ﷺ. اهـ وقال الحافظ: قوله: «خير الناس ...» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم. وإنما كان ذلك؛ لكونهم كانوا سببًا في إسلامهم. وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. قوله: باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي» مع شرحه.
قوله: باب قوله ليس لك من الأمر شيء: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر. وتقدم هذا الباب أيضًا في «المغازي»، وتقدم هناك شرحه.

سهر: قوله: موضع الجنائز: [برفع «موضع» في الفرع كأصله؛ لأن «حيث» لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة. (إرشاد الساري)]
قوله: يحني: بالمهملة. قال القسطلاني: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحني» بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف عليها، حال كونه يقيها الحجارة. (إرشاد الساري) قوله: خير الناس: [أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم. وإنما كان كذلك؛ لأنهم يأتون بهم ...، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل إلخ: أي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفارَ من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ، روى عبد بن حميد عن ابن عباس: «هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ»، كذا في «العيني». وهو بيان للخير، وأما الأمة فموصوفة بما مر. هذا ما قاله في «الخير الجاري». قال الكرماني: وإنما كان خير الأمة؛ لأنه بسببه صار مسلمًا، وحصل له جميع السعادات الدنيوية والأخروية. انتهى
قوله: إذ همت طائفتان: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: و«الهم»: العزم أو هو دونه، وذلك أن أول ما يمر بقلب الإنسان يسمى خاطرًا، فإذا قوي سمي حديثَ نفس، فإذا قوي سمي همًّا، فإذا قوي سمي عزمًا، ثم بعده إما قول أو فعل. قوله: ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي أن تجبنا وتتخلفا عن رسول الله ﷺ وتذهبا مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد. انتهى كلام القسطلاني قوله: طائفتان: [متعلق لقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بدل من ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾. (تفسير البيضاوي)]
قوله: والله وليهما: أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس. ويجوز أن يكون عزيمة كما قال ابن عباس، ويكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد، أي لِمَ وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة، والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما، فما لهما يفشلان، من «القسطلاني».
قوله: لقول الله تعالى والله وليهما: ومفهومه أن نزولها مسرة لهم؛ لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وإن كان أول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم. ومر الحديث برقم: ٤٠٥١.

«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي الحديث المذكور بالإسناد السابق. (قس) — هذا وصله الطبراني في «معجمه الكبير». (قس)

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

المنقري البصري. (قس) — ابن إبراهيم. (قس) — الزهري

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

أي في الصلاة. (قس)

فَرُبَّمَا قَالَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،

هو أخو خالد

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ

أي بأسك — أي أعواما مجدبة — فيه إشارة إلى أنه لا يداوم على ذلك. (قس)

الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الْآيَةَ.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾

٦٥٥/٢

(الآية: ١٥٣)

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

يريد قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾. (التوبة: ٥٢)

١. إلى قوله فإنهم ظالمون: وفي نسخة: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. أبي ربيعة: وفي نسخة بعده: «والمستضعفين من المؤمنين».

ترجمة: قوله: **باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم وهو تأنيث آخركم**: قال الحافظ: كذا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾: آخركم، وفيه نظر؛ لأن أخرى تأنيث «آخر» بفتح الخاء، لا كسرها. وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول: «في أخراتكم» بزيادة المثناة، وهكذا قال العيني. وفي «شرح القسطلاني»: وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا. وذلك أنه لو جعل «أخرى» ههنا تأنيثا لـ«آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط. تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالةُ على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخِركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، كما في: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ﴾ (الأعراف: ٣٩) أي المتقدمة للمتأخرة، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. اهـ وسيأتي توجيه هذا الإيراد في كلام الشيخ قدس سره أيضًا قريبًا. قلت: وتقدم التبويب بصدر هذه الآية أعني ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ الآية في «المغازي»، وتقدم أيضًا هناك شرحه.

سهر: قوله: **فلانا وفلانا**: [هم صفوان بن أمية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل، أورده المؤلف في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٧٠. ووصله أحمد والترمذي، وزاد في آخره: «فتيب عليهم كلهم»، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: **كسني يوسف**: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) ومر برقم: ١٠٠٦، وسيأتي برقم: ٤٥٩٨. قوله: **لأحياء من العرب**: أي قبائل منهم. سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم: «رعلا وذكوان وعصية».

قوله: **حتى أنزل الله**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وأجاب في «الفتح» بأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، كما بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال (يعني الزهري): «ثم قال: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت»، وهذا البلاغ لا يصح، وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد، فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا. وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد، فعند مسلم من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟ قال الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. وأورده المؤلف في «المغازي» [«باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد»] معلقا بنحوه. والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسبوق في أول هذا الباب أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فأنزل الله الآية في الأمرين جميعا في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (إرشاد الساري)

قوله: **ليس لك من الأمر شيء**: [مر بيان الآية في «باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد».] قوله: **وهو تأنيث آخركم**: بكسر الخاء المعجمة. قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: فيه نظر؛ لأن «أخرى» تأنيث «آخر» بفتح الخاء لا كسرها. وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثا لـ«آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوصف بالمغايرة فقط، تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغائر للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالةُ على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. (إرشاد الساري)

قوله: **أو شهادة**: [ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى، واحتمال وقوع ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ - وهي الشهادة - وقعت في أحد، استبعده في «العمدة». (إرشاد الساري)]

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَقْبَلُوا[1] مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ[2] إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَا[3] عَشَرَ رَجُلًا.

(هو ابن معاوية) (عمرو بن عبد الله بن السبيعي) (بتشديد الجيم خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس)) (أي إلى المدينة) (من الصحابة. (قس))

٦٥٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

(البغدادي) (المروزي المعلم. (قس)) (ابن دعامة) (هو ابن مالك) (هو زيد بن سهل الأنصاري)

٦٥٥/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[5]

(أي يوم أحد)

﴿ٱلْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ. ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾: أَجَابُوا. ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.

(بفتح القاف. (قس)) (جمع «جراحة» بالكسر فيهما. (قس))

١. فأقبلوا: وفي نسخة: «وأقبلوا». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. اثنا: وفي نسخة: «اثني» [بسكون الياء. (إرشاد الساري)]
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة – قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ ...» قال الحافظ: كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة، ومحله في سورة براءة، ولعله أورده ههنا للإشارة إلى أن إحدى الحسنيين وقعت في أحد، وهي الشهادة. اهـ وكذا أورد العلامة العيني في ذكر هذا القول ههنا، ولم يذكر الجواب كما أجاب الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره: إيراده ههنا تنظير على ما ذكره من أن «الأخرى» تأنيث «الآخِر» (بالكسر) لا «الآخَر» (بالفتح) حتى يكون اسم تفضيل، والوجه في ذلك أن كونه اسم تفضيل يقتضي أن يكون له مفضل عليه، مع أنه ليس تفضيله على شيء آخر مقصودًا. أما في قوله: ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ فلأنه ﷺ لم يكن في آخر الآخر، حتى يصدق عليه اسم التفضيل. وأما في الحسنى؛ فلأن المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسهما لا باعتبار فضيلتهما على غيرهما، وعلى هذا فليس ذكر إحدى الحسنيين في غير موضعه. اهـ

قوله: باب قوله أمنة نعاسا: أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذ بكم النعاس، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في «المغازي» من وجه آخر عن قتادة. اهـ قلت: قد تقدم الكلام عليه في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾»، وقد ترجم البخاري في «المغازي» أيضًا بـ«باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾»، وذكر هناك أيضًا حديث أبي طلحة. قوله: باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي»، وتقدم هناك أيضًا بيان سبب نزوله. قال الحافظ ﷺ: لم يسق البخاري في هذا الباب حديثًا، وكأنه بيّض له، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر»، وقد تقدم في «المغازي». قوله: القرح الجراح: هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله. وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قرأ «القُرح» بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: «أقرؤها بالفتح لا بالضم». قال الأخفش: «القرح» بالضم وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، كالضُّعف والضَّعف». وحكى الفراء أنه بالضم: الجرح، وبالفتح: ألمه. انتهى من «الفتح»

قوله: استجابوا أجابوا: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي أجابهم، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (الشورى: ٢٦) أي يجيب الذين آمنوا. وهذه في سورة الشورى، وإنما أورده المصنف؛ استشهادًا للآية الأخرى. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السين ليست للطلب، وإنما عدل إليه؛ ليكون أدل على المبادرة إلى امتثال ما أمروا، فكأنهم طلبوا ذلك من نفوسهم، وكان ذلك ناشئ من قلوبهم لا دخل فيه لقول أحد. اهـ قلت: وقد أبدع الشيخ قدس سره في بيان النكتة في هذا العدول، ولم يتعرض لذلك الشراح.

سهر: قوله: فأقبلوا منهزمين: [وصاروا ثلاث فرق، كما مر برقم: ٤٠٦٧.] قوله: أمنة نعاسا: يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ (آل عمران: ١٥٤) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس. و«الأمنة»: الأمن، نصب على المفعول. و«نعاسا» بدل منها أو هو المفعول، و«أمنة» حال منه متقدمة عليه أو مفعول له، أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة، أو على أنه جمع «آمن» كبارٌ وبررة، وقرئ: «أمْنة» بسكون الميم كأنها المرة من «الأمن»، كذا في «البيضاوي».

قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن، التميمي النحوي. (إرشاد الساري)] قوله: استجابوا: أي أجابوا، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. و﴿يَسْتَجِيبُ﴾: أي يجيب. وهذا وإن كان في سورة الشورى فأورده هنا؛ استشهادًا لسابقه. ولم يذكر المؤلف هنا حديثا، ولعله بيّض له، واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في «المغازي»: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ إلى آخر الآية قالت لعروة: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر». (إرشاد الساري)

٢/٦٥٥ ١٣- بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٧٣)

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أُرَاهُ قَالَ: - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

(هو شعبة بن عياش. (قس) عثمان بن عاصم، مسلم بن صبيح مصغرا. (قس)، أي أبا سفيان وأصحابه يقصدون غزوكم. (قس) ولا تخرجوا إليهم. (قس))

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(أبو غسان النهدي. (قس) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (قس) مسلم)

٢/٦٥٥ ١٤- بَابٌ: قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» الْآيَةَ

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ،...........

(المروزي. (قس) هاشم بن القاسم، ذكوان السمان. (قس) نصب على الحال أي حية. (قس))

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إن الناس ... الآية: وفي نسخة: « قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية».
٣. الآية: وفي نسخة: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. ٤. تحسبن: وفي نسخة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾.
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾. ٦. سيطوقون: وفي نسخة بعده: ﴿مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية**: وهكذا في نسخة العيني، وهو رواية أبي ذر. وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ...﴾».

قوله: **حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم**: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولًا في هذه القصة: «وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجَّه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنّى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان ناسًا فأخبروا النبي ﷺ: أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم. فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل»، ورواه الطبري من طريق مجاهد: «أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أحد، وهي غزوة بدر الموعد. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: **قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية**: كذا في النسخ الهندية، ونسخة العيني: «تحسبن» بالتاء، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بالياء آخر الحروف. قال القسطلاني: قرئ بالياء والتاء، وعلى التقديرين المضاف محذوف، أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي ﷺ أو لكل أحد، تقديره: بخل الذين يبخلون، وإذا كان الفاعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فالتقدير بخلهم هو خيرًا لهم. اهـ قال الحافظ: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة. وفي صحة هذا القول نظر. فقد قيل: إنما نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ، قاله ابن جريج واختاره الزجاج. وقيل: فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد. وقيل: على العيال وذي الرحم المحتاج. نعم، الأول هو الراجح، وإليه أشار البخاري.

سهر: قوله: أراه قال: [بضم الهمزة أي أظنه، والظان المؤلف. وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف. (الكواكب الدراري)]
قوله: **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**: يعني أبا سفيان وأصحابه. روي: «أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد، موعدنا موسم بدر لقابل إن شئتَ. فقال ﷺ: إن شاء الله تعالى. فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران، فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبّطوا المسلمين». [ثبطه: شغله عن الأمر] وقيل: «لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا، فسأله ذلك والتزم له عشرًا من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريدا، أفتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ ففتروا. فقال ﷺ: والذي نفسي بيده، لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد. فخرج في سبعين راكبا هم يقولون: حسبنا الله» أي محسبنا وكافينا. (تفسير البيضاوي) قوله: إيمانا: [فلم يلتفتوا إليه، بل ثبت به يقينهم بالله. (إرشاد الساري)]
قوله: **أبي حصين**: [بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (إرشاد الساري)] قوله: سيطوقون: [أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم. روي أنه حية تنهشه من قرقه إلى قدمه وتنقر رأسه. (إرشاد الساري)] قوله: مثل له: [بضم الميم، أي صور له. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره. قوله: «له زبيبتان» بزاي فموحدتين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أخبث ما يكون منها. قوله: «يطوقه» بفتح الواو المشددة، أي يجعل طوقا في عنقه. قوله: «بلهزمته» بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة. ولأبي ذر والأصيلي: «بلهزمتيه» بالتثنية. (إرشاد الساري) وهذا الحديث سبق برقم: ١٤٠٣ في «كتاب الزكاة».

لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

بفتح الواو المشددة ﷺ يقول له ذلك تهكمًا. (قس) الشجاع. (قس) جانبي فمه. (قس)

٦٥٥/٢ ١٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾

يعني اليهود. (قس) (الآية: ١٨٦)

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ. فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

ابن حارثة الكلبي. (قس) ابن العوام. (قس) هو ابن أبي حمزة. (قس) الحكم بن نافع. (قس) هم قوم سعد. (قس) أحد النقباء. (قس) حال أي يظهر الإسلام و لم يسلم قط. (قس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع. (قس) بالجر بدل من سابقه. (قس) عطف إما على «المشركين» وإما على «العبدة» بالموحدة بعد المعجمة أي لا تثيروا علينا الغبار أي غبارها أي غطى أي ناويا المسلمين همزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قس)

---

١. بلهزمتيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بلهزمته». ٢. شدقيه: وفي نسخة: «بشدقيه».
٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. على: وفي نسخة: «عليه». ٥. وأردف: وفي نسخة: «فأردف». ٦. وقعة: وللكشميهني وأبي ذر: «وقعية».
٧. أنفه: وللكشميهني وأبي ذر: «وجهه». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أَحْسَنَ مما: ولأبي ذر: «أُحْسِنُ مما»، وللكشميهني وأبي ذر: «نُحسِن ما».
١٠. تؤذينا: ولأبي ذر: «تؤذنا». ١١. في مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر»، وقد تقدم في «المغازي» خبره. فيه شرح حديث: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه آذى الله ورسوله». وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس: «أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فِنْحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ (الآية: ١٨١) - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر، فنزلت. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: زبيبتان: [أي نقطتان سوداوان فوق عينيه.] قوله: أذى كثيرا: باللسان والفعل من هجاء الرسول والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين. أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليًا له عما يناله من الأذى. (إرشاد الساري) قوله: قطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء: كساء غليظ. قوله: «فدكية» بفاء فدال مهملة، صفتها منسوبة إلى فدك، قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن أبي: [بتنوين «أبي» وإثبات ألف «ابن» مع رفعه؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «سلول» أم عبد الله، غير منصرف. (إرشاد الساري)] قوله: والمسلمين: بذكر «المسلمين» أولا وآخرًا، وسقطت الأخير من رواية مسلم، قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ: «والمسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، فلعل في بعض النسخ كان أولا وفي بعضها آخرا، فجمع الناس بينهما، والله أعلم.

قوله: عجاجة الدابة: بفتح العين وجيمين مخففين، أي غبارها. مرفوع على الفاعلية. وقوله: «خمر» بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي غطى، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا أحسن: [بلفظ التفضيل، وهو جزاء لقوله: «إن كان» عند الكوفية، ودال عليه عند البصرية.] بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل التفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها «شيء» المقدر. (إرشاد الساري) والجار يتعلق بـ«أحسن» أي لا شيء أحسن من هذا الكلام، أو الخبر هو الجار والمجرور بعده. وإما أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي ألا فعلت أحسن من هذا؟ وحذف همزة الاستفهام؛ لظهور معناها. ويجوز الرفع على أنه خبر «لا» والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه. ويروى: «لا أُحسن» بضم الهمزة، ويروى: «لا حسن» بحذفها. (التنقيح) ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا نحسن ما تقول» بضم النون وكسر السين وضم النون و«ما» بميم واحدة. (إرشاد الساري)

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.
بالمعجمتين أي يسكنهم. (ف) من «السكون»

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ
كذا في النسخ بالموحدة

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
أي بسبب الحق — الحق الذي أتيت به. (قس) — من فعله وقوله القبيح. (قس)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.
(الآية: ١٨٦) — (البقرة: ١٠٩) — أي يرجع إلى العفو. (ع) أي على طبقه. (ع) أعني قوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ — بالقتال، فترك العفو عنهم — أي ظهر وجهه. (قس)

١. فاستب: وفي نسخة: «واستب». ٢. سكنوا: وفي نسخة: «سكتوا» [من «السكوت»]. ٣. يا: وفي نسخة: «أيا».
٤. نزّل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل». ٥. لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٦. البحيرة: كذا للحموي، وفي نسخة: «البحرة».
٧. فيعصبونه: ولأبي ذر: «فَيُعَصِّبوه»، وفي نسخة: «يُعصِّبُونه». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.
٩. يتأول في العفو: وفي نسخة: «يتأول العفو». ١٠. فبايعوا الرسول: وفي نسخة: «فبايعوه». ١١. الرسول: وفي نسخة: «لرسول الله».

سهر: قوله: واليهود: عطف «اليهود» على «المشركين» وإن كانوا داخلين فيهم؛ تنبيهًا على زيادة شرهم. قوله: «يتثاورون» بالمثلثة، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. قوله: «يخفضهم» بالخاء والضاد المعجمتين، أي يسكنهم. قوله: «حتى سكنوا» بالنون من «السكون». ولأبي ذر عن المستملي وقال في «الفتح» عن الكشميهني: «حتى سكتوا» بالفوقية من «السكوت». قوله: «أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى. (إرشاد الساري) قوله: يتثاورن: [بالمثلثة، أي قربوا أن يتثاوروا القتال، من «ثار» إذا قام بسرعة.] قوله: ولقد اصطلح: وفي بعضها بدون الواو. فإن قلت: ما وجهه؟ قلت: يكون بدلا، أو عطف بيان وتوضيح، أو حرف العطف محذوف. و«البحيرة» مصغر «البحرة» ضد البرة أي البُليدة، والمراد المدينة النبوية. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «البحرة» بفتح الموحدة وسكون المهملة. قوله: «أن يتوجوه» بتاج الملك. قوله: «فيعصبونه بالعصابة» أي فيعمّمونه بعمامة الملوك، وقال في «الكواكب»: يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم، وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الأمر. وقيل: كان الرؤساء يعصّبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها. وفي بعض النسخ: «يعصبونه» بغير فاء، فيكون بدلا من قوله: «على أن يتوجوه». ولأبي ذر وحده: «فيعصبوه» بالفاء وحذف النون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا) قوله: شرق: [أي غص ابن أبي. (إرشاد الساري) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي غضب، وهو كنايـــة عن الحسد. (التوشيح)]
قوله: حتى أذن الله فيهم: بالقتال، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمنّ والفداء وغير ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: صناديد: جمع «صنديد» وهو السيد، أي ساداتهم. وعطف «عبدة الأوثان» على «المشركين» تخصيصًا؛ لأن إبائهم كان أبعد، وضلالهم أشد.
قوله: فبايعوا: بفتح التحتية بلفظ الماضي، ونصب «الرسول» على المفعولية. ولأبي ذر والأصيلي بكسرها بلفظ الأمر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥٦/٢ ١٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُواْ﴾

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا: لَيُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ كَذَلِكَ.........................

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. بما أوتوا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبرني».
٨. قال أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٩. ليعذبن: وفي نسخة: «لَنُعَذَّبَنَّ». ١٠. وما لكم: ولأبي ذر: «ما لكم»، ولأبي الوقت: «وما لهم».
١١. يهودا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَهُودَ». ١٢. وأخبروه: وفي نسخة: «فأخبروه». ١٣. أوتوا: كذا للحموي، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أتوا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: أن رجالا من المنافقين إلخ: قال الحافظ: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرّون بمحمد، فنزلت: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرحَ إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله تعالى أعلم. قوله: «وإنما دعا النبي ﷺ يهودًا، فسألهم عن شيء» في رواية حجاج بن محمد: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

قوله: ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله إلخ: فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمّهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك. تنبيه: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرًا، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. –

سهر: قوله: لا تحسبن: الخطاب لرسول الله ﷺ. ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والثاني ﴿بِمَفَازَةٍ﴾. وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق، ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ بمنجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه. (تفسير البيضاوي) قوله: فرحوا بمقعدهم إلخ: [مصدر ميمي أي بقعودهم.] أي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ، يقال: «أقام خلاف الحي» يعني بعدهم، يعني ظعنوا ولم يظعن معهم، ويجوز أن يكون بمعنى المخالفة، فيكون انتصابه على العلة أو الحال. (ملتقط من الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)

قوله: علقمة بن وقاص: [من أجل التابعين، بل قيل: إن له صحبة. (إرشاد الساري)] قوله: أن مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. «قال لبوابه» لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا أبا سعيد، أرأيت قول الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾؟ فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما كان ذلك أن ناسا من المنافقين فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم، رواه ابن مردويه. وكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار، فقال لبوابه: «اذهب يا رافع إلى ابن عباس ...»، كذا في «القسطلاني» بعبارته. قوله: يا رافع: [ضد الخافض، المدني بواب مروان. (الكواكب الدراري)]

قوله: بما أوتوا: بضم الهمزة. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «بما أتوا» بلفظ القرآن أي جاؤوا، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: روي أنه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيه، وأرادوا أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين؛ فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. انتهى ويمكن الجمع بأنها نزلت في الجميع.

حَتَّى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ ...، بِهَذَا.

٦٥٦/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٦٥٧/٢ ١٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٩١)

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ.........

(Interlinear glosses: عبد الملك فيما وصله الإسماعيلي؛ على روايته إياه؛ هو محمد المروزي. (قس)؛ أي هشام بن يوسف. (قس)؛ ابن محمد المصيصي؛ أي عبد الله؛ الحديث؛ هو ابن أبي كثير. (قس)؛ مرقريبا؛ مصغرا مولى ابن عباس؛ المدني؛ ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري. (قس)؛ بضم الطاء وكسر الراء؛ أي أثره. (قس)؛ التي أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾. (قس)؛ أي العشر. (قس))

١. أوتوا: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: ﴿أَتَوا﴾. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن مروان: وفي نسخة بعده: «أخبره».
٤. والأرض: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾. ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. بت عند خالتي ميمونة: ولأبي ذر: «بت في بيت ميمونة». ٧. فصلى: وفي نسخة بعده: «بالناس».
٨. ويتفكرون ... والأرض: ولأبي ذر: «الآية». ٩. في طولها: وفي نسخة بعده: «ثم استيقظ». ١٠. ثم قرأ: للحموي والمستملي وأبي ذر: «فقرأ».

ترجمة = وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قال: محمد، وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ قال: بكتمانهم محمدا، وفي قوله: ﴿أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ قال: قولهم: «نحن على دين إبراهيم». انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية: في موضع جر نعت ﴿لِّأُوْلِي﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾، أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: إن في خلق السماوات: من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والنبات والأشجار والمعادن وغيرها، وفي ﴿ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في الطول والقصر وتعاقبهما. قوله: ﴿لَأٓيَٰتٍ﴾ أي لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. (إرشاد الساري)
قوله: أبي نمر: [بفتح النون وكسر الميم. (إرشاد الساري)] قوله: ثلث الليل الآخر: بالرفع صفة لـ«الثلث». ومر في «كتاب الوتر» برقم: ٩٩٢: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه».
قال العيني: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين: «فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث. انتهى كلامه في «الوتر»
قوله: لأولي الألباب: [أي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (إرشاد الساري)]
قوله: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم: أي يداومون على الذكر، يعني يذكرونه دائمًا على الحالات كلها: قائمين وقاعدين ومضطجعين. وعنه ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات كما قال ﷺ: «لا عبادة كالتفكر». (تفسير البيضاوي) قوله: في طولها: أي وابن عباس في عرضها كما سيجيء. قوله: «فجعل يمسح النوم» فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من «الوتر»: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم» أي أثره، كذا في «إرشاد الساري».

ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: قربة عتيقة من الاستعمال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «سقاء». (قس) وفي رواية: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه». (قس)

ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

بكسر المثناة الفوقية، أي يدلكها لينتبه. (إرشاد الساري) قال العيني: وفي رواية الضحاك: «فجعلت إذ غفلت أخذ بشحمة أذني». انتهى

٦٥٧/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

أي أذللته وأفضحته. (قس) غاية الإخزاء. (بيض)

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ابن يحيى القزاز. (قس) الإمام المدني. أي أخت أمه لبابة. (قس) بفتح العين ضد الطول. (ع) أي أتى به تاما بمندوباته. (قس) قربة بالية أنث باعتبار «القربة». (قس) وفي رواية: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه». (قس) أي سنة الفجر. (قس)

٦٥٧/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٩٣) المراد به الرسول ﷺ أو القرآن. (بيض) أي إلى الإيمان

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ:

إمام دار الهجرة

---

١. شنا: وللكشميهني وأبي ذر: «سقاء». ٢. قال حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. مولى عبد الله بن عباس: ولأبي ذر: «مولى ابن عباس». ٤. خالته: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. معلقة: وفي نسخة: «معلق». ٦. بأذني اليمنى: وللأصيلي: «بيدي اليمنى». ٧. فصلى: وفي نسخة: «ثم صلى». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته الآية: قال العلامة القسطلاني: يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، أي أهنته وأذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في إخزائه. و«الخزي»: ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الإنسان وهو الحياء المفرط.

قوله: باب قوله ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان الآية: ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضًا بتمامه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قوله: ﴿مُنَادِيًا﴾ هو محمد ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾. وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾، فكأنه يدعو إلى نفسه. اهـ

سهر: قوله: ربنا: [يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ربنا. (إرشاد الساري)] قوله: وما للظالمين من أنصار: أي ينصرونهم يوم القيامة. أراد بهم المدخلين، ووضع المظهر موضع المضمر؛ للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها. ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة؛ لأن النصرة دفع بقهر. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: في عرض الوسادة: قال ابن الأثير: «الوسادة»: المخدة، والجمع «الوسائد». وفي «المطالع»: وقد قالوا: «إساد» و«وساد» و«الوساد»: ما يتوسد إليه للنوم. وقال ابن عبد البر: هي الفراش وشبهه. وكان - أي ابن عباس والله أعلم - مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. وقال أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما فراش غيره، فلذلك باتوا جميعا فيه، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٩٩٢.

قوله: يفتلها: [أي يدلكها؛ لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول. وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: ثم أوتر: قال العيني: ذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية أم سلمة في «الدعوات» حيث قال: «فتتامّت»، ولمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يُسلّم بين كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله عن ابن عباس التصريح بالفصل أيضًا. وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث =

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ[١] اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ[٢] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[٣]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ[٤] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(وهو السقاء الذي أخلق. (قس)) (أي أتى به تاما)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(زاد في «مسلم»: «حتى نفخ وكان إذا نام نفخ». (قس)) (أي سنة الفجر من غير أن يتوضأ. (قس))

٤- سُورَةُ النِّسَاءِ[٥]

(ترجمة سهر إلى)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾: يَسْتَكْبِرْ. ﴿قِوَامًا﴾: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ[٦]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ[٧]. وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

(أي غير ابن عباس. (قس)) (إشارة إلى منع ما قال بعض النحاة بجواز صرف خماس ومخمس وعشار ومعشر)

---

١. بقليل: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فجلس: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «فجعل». ٣. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٤. الخواتيم: وفي نسخة: «الخواتم». ٥. سورة النساء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة النساء»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٦. للبكر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: حديث عبادة في الرجم». ٧. ثلاث وأربع: وفي نسخة: «ثلاثا وأربعا».

ترجمة: قوله: سورة النساء: وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقالا: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر. اهـ

قوله: قال ابن عباس يستنكف يستكبر: قال الحافظ: وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ (النساء: ١٧٢) قال: يستكبر، وهو عجيب؛ فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف، فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. اهـ وقال القسطلاني: يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ فالعطف للتفسير. وقال ابن عباس أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم.

قوله: قواما إلخ: قال القسطلاني: بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥). قيل: لم يقصد المؤلف بها التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسرة القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر ﭭ. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «قوامكم من معايشكم ...» وهذا تفسير لقوله: ﴿قَوَامًا﴾ الوارد في سورة الفرقان؛ فإن معناه القصد من العيش وما يتعيش به. وإيراده ههنا دون تفسير ﴿قِيَامًا﴾ الوارد ههنا؛ إشارة إلى أن المراد بهما واحد. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره فهو محتمل، ولكن الظاهر من كلام الشراح أنه متعلق بآية سورة النساء ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر = الأحاديث تدل على أن وتره ﷺ كان ثلاث ركعات. انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في «الوتر».

قوله: سورة النساء: زاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم» والمستملي والكشميهني، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: مدنية، وهي مائة وخمس وسبعون آية.

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ﭬ. ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ معناه «يستكبر»، والعطف للتفسير أي يأنف. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه ﭬ: «﴿قَوَامًا﴾ قوامكم من معايشكم» بكسر القاف بعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. قيل: لم يقصد بها المؤلف التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قياما وقواما» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسر القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر ﭭ. (إرشاد الساري)

قوله: لهن سبيلا: يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ قال البيضاوي: كتعيين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح. انتهى قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح: «يعني الرجم للثيب والجَلد للبكر». وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت. انتهى مع تقدم وتأخر

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. وسقط قوله: «وقال غيره» لأبي ذر، وسقطت الجملة كلها من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا في رواية الحموي. قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ قال أبو عبيدة: «يعني اثنتين وثلاثا وأربعا»، ليس معناه ذلك، بل معناه المكرر نحو: اثنتين اثنتين. وإنما تركه اعتمادا على الشهرة، أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير. قوله: «ولا تجاوز العرب رباع» اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول. والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا: آحاد، وموحد، وثناء، ومثنى، وثلث، ومثلث، ورباع، ومربع، وخماس، ومخمس، وعشار، ومعشر. لكن قال ابن الحاجب: هل يقال: خماس ومخمس وعشار ومعشر؟ فيه خلاف، والأصح لم يثبت. وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وجمهور النحاة على منع صرفها، وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى، كذا في «إرشاد الساري».

٦٥٨/٢ ١- بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الآية: ٣)

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ. فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (الآية: ١٢٧). قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يمسكها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمسكها». ٤. أختي: ولأبي الوقت: «أخي».
٥. عن: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. لهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهن». ٧. أن ينكحوا عن من: وللأصيلي: «أن يُنكحوا من».

ترجمة: قوله: باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا إلخ: أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن؛ إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها؛ ضنًّا بها، فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن. أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقدارًا يمكنكم الوفاء عنه؛ لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج عن الذنوب كلها على ما روي: «أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت». وقيل: «كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، ولا يتحرجون من الزنا، فقيل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم». وإنما عبر عنهن بـ«ما»؛ ذهابا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن، ونظيره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (الآية: ٣٦). (تفسير البيضاوي)

قوله: وكان لها عذق: بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي حائط، كذا قال الداودي. والمعروف عند أهل اللغة أن «العذق» بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، كذا في «فتح الباري». فالنهي عن نكاحها من أجل أن وليَّه يرغب عن نكاحها، ومع هذا نكحها من جهة العذق، ولم يجعل لها من نفسه شيئًا. وأما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن أجل أن لا يقسط في صداقها، كما سيأتي بيانه عن قريب.

قوله: أحسبه قال: [يوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. (إرشاد الساري)] قوله: فيعطيها: هو معطوف على معمول «بغير أن»، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره. ويدل على ذلك قوله: «فنهوا» بضم النون والهاء «عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن». انتهى (إرشاد الساري)

قوله: في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن: كذا في رواية صالح. وليس ذلك في آية أخرى، بل هو في نفس الآية. وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضع: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ (الآية: ١٢٧)، فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. (الآية: ٣) «قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (الآية: ١٢٧). قال في «الفتح»: فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء. (إرشاد الساري) قوله: فنهوا أن ينكحوا: أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة؛ لأجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».
ومر في «الصحيح» برقم: ٢٧٦٣. «فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، -

٦٥٨/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ
أي من مال اليتامى. (قس)
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ
بعد بلوغهم وإيناس رشدهم. (قس) (الآية: ٦)

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.
وهو العدة. (بض)

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.
هو ابن عروة بن الزبير — أي من أكلها. (قس)

٦٥٨/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الْآيَةَ
أي التركات (الآية: ٨) ممن لا يرث. (قس)

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.
هو ابن عبد الرحمن. (قس) — الثوري. (قس) — مولى ابن عباس. (قس) — تفسير لـ«محكمة». (ك) — أي عكرمة. (قس)

٦٥٨/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾
بالتنوين لأبي ذر — يأمركم ويفرض (الآية: ١١)

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ،...........
ابن يوسف — اسمه محمد. (قس) — حال — الماء الذي توضأ به. (قس)

---

١. فأشهدوا عليهم: وفي نسخة: «الآية». ٢. الآية: وفي نسخة: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾. ٣. وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾.
٤. أعتدنا: وفي نسخة: «اعتددنا افتعلنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ومن: وفي نسخة: «فمن».
٧. مال اليتيم: وللكشميهني وأبي ذر: «والي اليتيم». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.
٩. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
١٢. منكدر: ولأبي ذر: «المنكدر». ١٣. لا أعقل: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «شيئًا».

ترجمة: قوله: أعتدنا أعددنا إلخ: كذا للأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا»، والأول هو الصواب. والمراد أن «أعتدنا» و«أعددنا» بمعنى واحد؛ لأن «العتيد» هو الشيء المعد. تنبيه: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوًا من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل «باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾». انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ. وبسط الكلام في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الوصايا» مع شيء من الكلام عليها. قوله: هي محكمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا أريد أمر استحباب. اهـ
قوله: باب قوله يوصيكم الله في أولادكم: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» و﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. والمراد بالوصية ههنا بيان قسمة الميراث. اهـ

سهر = وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة».
قوله: فليأكل بالمعروف: [أي بقدر حاجته وأجرة سعيه. (تفسير البيضاوي)] قوله: فأشهدوا عليهم: [بأنهم قبضوها؛ فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (الآية: ٦) أي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة، أي مسرفين ومبادرين كبرهم. قوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ يريد ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. (الآية: ١٨) قال أبو عبيدة: أي أعددنا أفعلنا، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا». قوله: الشيباني: [بفتح المعجمة والموحدة، أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: هي محكمة: [ومر بيانه برقم: ٢٧٥٩ في «الوصايا».] والأمر في ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ للندب أو للوجوب، فشرعُ إعطاءِ الحاضرين نصيبا من التركة إما مندوبا وإما واجبا. قيل: هو منسوخ بآية الميراث. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه سعيد: أي تابع عكرمة سعيد بن جبير، مما وصله في «الوصايا» برقم: ٢٧٥٩ وجاء عن ابن عباس في روايات ضعيفة أنها منسوخة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أعقل: [أي لا أفهم لأجل الإغماء، كما سيأتي في «الاعتصام»: «فأتاني وقد أغمي علي».]

فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[١].

من الإغماء

٦٥٨/٢ ٥- بَابٌ[٢]: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (الآية: ١٢)

أي إن لم يكن لهن ولد. (قس)

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

هو ابن أبي رباح — اسمه عبد الله — أي بآية المواريث. (قس) — إن لم يكن له ولد — أي الزوجة مع الولد — مع عدمه — أي مع عدم الولد — أي مع الولد

١. أولادكم: وفي نسخة بعده: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. ٢. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **فنزلت يوصيكم الله في أولادكم**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني به آية الميراث؛ ليشمل آية الكلالة الواقعة في آخر النساء. اهـ قلت: دفع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث. قال الحافظ: قوله: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾» هكذا وقع في رواية ابن جريج. وقيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ (الآية: ١٧٦)؛ لأن جابرًا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، و«الكلالة»: من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾. ولمسلم أيضًا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا نزلت».

وقد تفطّن البخاري بذلك فترجم في أول «الفرائض» قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ (الآية: ١١) زاد: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١٢)»، ثم ساق حديث جابر المذكور، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر الزيادة أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، فأشعر البخاري بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة. وقد اضطرب فيه، ففي رواية عنه عند ابن خزيمة: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، (الآية: ١٧٦)» وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة». وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ: «حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة في «كتاب الفرائض»: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارةُ إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً﴾ (الآية: ١٢) كما هو يناسب حال جابر. وأما الآية الأخرى – وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ – فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا منها، ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، أي بقوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، فقد ذكرها ابن عيينة أيضًا. وقد أخرجه البخاري أيضًا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم أيضًا عن ابن المنكدر بلفظ «حتى نزلت آية الميراث». فالحاصل:

١- أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث» أو: «آية الفرائض». ٢- والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ (الآية: ١١) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

٣- وأما من قال: إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ (الآية: ١٧٦) فعمدته أن جابرًا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يُورَث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾.

٤- لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة اختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث.

٥- فلما لم يتعين تفسيرها لمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أُحد، فخلف ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ الأخ المال، فنزلت. وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معًا، فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم. انتهى ما في «الفتح» بإيضاح واختصار

قلت: ومحصل الكل أن رواية البخاري هذه صحيحة، لا وهم فيها كما قيل، لكن يشكل عليه أنه لا يناسب حال جابر رضي الله عنه؛ فإنه كان كلالة. والجواب: أما أولًا فلأنه اختلف في تفسير الكلالة، كما تقدم. وثانيًا: أن المراد به آية الميراث بتمامها إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ كما ذكره البخاري في «الفرائض»، وهي يتضمن آية الكلالة أيضًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من «اللامع»، وسيأتي الكلام على الكلالة قريبًا أيضًا في آخر «تفسير سورة النساء».

قوله: **باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم**: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وثبت قوله: «قوله» للمستملي فقط. قوله: **فنسخ الله من ذلك ما أحب**: هذا يدل على أن الأمر الأول استمر على نزول الآية. وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب «التفسير»؛ فإنه أنكر النسخ مطلقا، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع. أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة. قال: سمي ذلك تخصيصًا لا نسخًا، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف لوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا أسمّيه نسخًا كان الخلاف لفظيًّا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **في أولادكم**: أي في شأن ميراث أولادكم العدل؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفرق بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة. (إرشاد الساري) قوله: **باب إلخ**: [بالتنوين لأبي ذر، وله عن المستملي: «بابُ قولِه» بالإضافة. (إرشاد الساري)] قوله: **ورقاء**: [ابن عمر اليشكري، وقيل: الشيباني. (إرشاد الساري)] قوله: **كانت الوصية للوالدين**: [واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل. (إرشاد الساري)] قوله: **لكل واحد منهما السدس**: [إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٥٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ
(الآية: ١٩)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا۟﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ فَالنِّحْلَةُ: الْمَهْرُ.
فريضة مسماة وقيل: عطية

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -
المروزي — القرشي الكوفي — هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (قس)
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ
الحديث اسمه عطاء. (قس)
كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا،
أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة. (قس)
وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٦٥٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةَ
(الآية: ٣٣)

﴿مَوَٰلِىَ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدَتْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ.

---

١. الآية: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ٢. تقهروهن: وللكشميهني وأبي ذر والقابسي: «تنهروهن».
٣. فالنحلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النحلة». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فهم: ولأبي ذر: «وهم».
٦. الآية: ولأبوي ذر والوقت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.
٧. موالي: وفي نسخة بعده: «وقال معمر: أولياءُ موالي، وأولياءُ ورثة». ٨. عاقدت: ولأبي ذر بعده: «أيمانكم».
ابن راشد أو ابن المثنى

ترجمة: قوله: باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: سقط «باب» وما بعد ﴿كَرْهًا﴾ لغير أبي ذر. «﴿حُوبًا﴾ إثما» محل هذه التفاسير من قوله: ﴿حُوبًا﴾ إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب، كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصًّا بهذا الموضع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا. انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون الآية: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أولياء ورثة» يعني أن للمولى معانٍ شتى: منها الوارث، ومنها مولى اليمين. اهـ وفي «هامشه»: وهو كما أفاده الشيخ أن للمولى معانٍ كثيرة، منها ما ذكره الإمام البخاري عدَّة معان. قال الحافظ: ومما لم يذكره - أي البخاري - وذكره غيره من أهل اللغة: المولى: المحب، والجار، والناصر، والصهر، والتابع، والولي، والموازي، وذكروا أيضًا: والعم، والعبد، وابن الأخ، والشريك، والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه» الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ونحوه قول شعبة: «مَن كتبت عنه حديثًا فأنا له عبد». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أن ترثوا النساء: أي ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ في موضع رفع على الفاعلية بـ﴿يَحِلُّ﴾ أي لا يحل لكم إرث النساء. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ مفعول به، إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء، والخطاب للأزواج، كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمالهن. وإما من غير حذف، والخطاب للأولياء كما يأتي قريبا. وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ حال من ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أي ترثوهن كارهات أو مكرهات. وقيل: تم الكلام بقوله: ﴿كَرْهًا﴾، ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل. قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (الآية: ١٩) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف، ملتقط من «البيضاوي» و«إرشاد الساري» قوله: ولا تعضلوهن: [أي لا تقهروهن بالقاف. ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا تنهروهن» بالنون. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم، والصواب ما عند الجماعة. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي إثما. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر: أي تميلوا، من «عال يعول» إذا مال وجار، وفسره الشافعي بأن لا تكثر عيالكم. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (الآية: ٤) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري: «النحلة»، ولأبي ذر: «فالنحلة»: «المهر»، وقيل: فريضة مسماة، وقيل: عطية وهبة، وسمي الصداق نحلة؛ لأنه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (إرشاد الساري)] قوله: قال الشيباني: هو سليمان بن فيروز. قوله: «وذكره» أي الحديث «أبو الحسن» اسمه عطاء. قوله: «ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس» حاصله أن الشيباني له فيه طريقان: أحدهما موصولة، وهي عكرمة عن ابن عباس. والثانية مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس. (إرشاد الساري)
قوله: كانوا: أي أهل الجاهلية كما قاله السدي، أو أهل المدينة كما قاله الضحاك. وقال الواحدي: في الجاهلية وأول الإسلام. (إرشاد الساري)
قوله: موالي: أي «أولياء ورثة» بنصب الكلمتين تفسيرًا للموالي. ولأبوي ذر والوقت: «وقال معمر: أولياء موالي» بالإضافة، نحو: شجر الأراك، والإضافة للبيان. و«أولياء ورثة» بالإضافة أيضًا. قوله: أولياء ورثة: [بنصب الكلمتين، تفسيرًا لـ﴿مَوَٰلِىَ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين. وهو الحليف، يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين: ١- ولي بالإرث، وهو الوالدان والأقربون ٢- وولي بالموالاة وعقد الموالاة، وهم الذين عاقدت أيمانكم، وثبت: «أيمانكم» لأبي ذر. قوله: «والمولى أيضًا ابن العم» قاله ابن جرير نقلًا عن العرب. «والمولى المنعم المعتق» بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق. قوله: «والمولى المعتق» بفتح التاء الذي كان رقيقًا، فمنَّ عليه بالعتق. قوله: «والمولى المليك» لأنه يلي أمور الناس. «والمولى مولى في الدين» وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه. (إرشاد الساري)

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
البصري — حماد بن أسامة — ابن يزيد الأودي — اليامي

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ
(الآية: ٣٣) — بزيادة تحتية مشددة لأبوي ذر والوقت. (قس)

ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» مِنَ
أي أقربائه. (قس) — أي بين المهاجرين والأنصار. وهذا كان في ابتداء الإسلام. (قس)

النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.
بكسر الراء أي المعاونة. (قس) — بكسر الصاد أي للحليف. (قس)

٦٥٩/٢ ٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ
(الآية: ٤٠)

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الرملي — العدوي المدني

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي
أي ترونه

رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، ....
بالرفع. (قس) تأكيد لما قبله. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المهاجري: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المهاجرُ». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أناسا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ناسًا». ٦. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صحْوًا»].

ترجمة: قوله: باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة: هو تفسير أبي عبيدة. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في «الشفاعة»، وسيأتي في «كتاب الرقاق» مع حديث أبي هريرة المذكور هناك، وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متواليين في «كتاب التوحيد». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة في قوله: «بر وفاجر»؛ فإنه لو لم يعتبر من الإيمان قليله لزم الظلم. وأيضًا فإن «البر» واقع منكرًا، وأدنى المؤمنين بار أيضًا فلزم اعتباره من جملة الأبرار؛ إذ لو لم يدخل فيهم لزم أن يكون بعض أفراد البر غير مجزي على ما عمله، والحال أن الله لا يظلم مثقال ذرة. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الحديث بالترجمة. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله العظيم، ولا يظلم أحدا منهم مثقال ذرة، ولم أرَ أحدًا من الشراح ذكر وجه المطابقة ولا أنصف في شرح هذا الحديث. اهـ ثم ذكر شيئًا من شرح ألفاظ الحديث. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المناسبة بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قوله تعالى: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وقد تقدم هذا الجزء من الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان»، فقد أخرج المصنف هذا الحديث في «كتاب الإيمان» مختصرًا بهذه الزيادة، وسيأتي الحديث بطوله بهذه الزيادة في «كتاب التوحيد». وفيه أيضًا: «فقال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ...» الحديث.

سهر: قوله: ولكل جعلنا موالي قال: أي ابن عباس. «ورثة» وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما. قوله: «والذين عاقدت أيمانكم» أي ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم. قال ابن عباس: «كان المهاجرون ...» قوله: «نسخت» بضم النون مبنيا للمفعول، أي وراثة الحليف بآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر». ومن طريق قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك. فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وحده السدس، ثم نسخ ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. (الأنفال: ٧٥)»، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث، وهذه دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾، فصاروا جميعا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبة، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: من النصر والرفادة: بكسر الراء أي المعاونة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» (النساء: ٣٣) كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الإسناد. قوله: «وقد ذهب الميراث» أي بين المتعاقدين ويوصي له (بكسر الصاد) أي للحليف. وقد سبق الحديث في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩٢، كذا في «إرشاد الساري». وقال صاحب المدارك: والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو قولنا، كذا في «التفسير الأحمدي».

قوله: إدريس: [فيه التصريح بالتحديث. ولم يثبت هذا إلا في رواية المستملي والكشميهني كما في «الفرع». قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده. وتبعه العيني. (إرشاد الساري)]

قوله: ذرة: [هي في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها. وقيل: ما يرفعه الريح من التراب. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة. (إرشاد الساري)]

قوله: نعم: أي ترونه. وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره، لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة. (إرشاد الساري)

قوله: تضارون: بضم أوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة، أي لا تضرون أحدًا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «تضارون» بتشديد الراء أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بمزاحمة وخفاء ونحوه؟ وبتخفيفها أي هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر. ولفظ «ضوء» بالجر بدل مما قبله. وفي بعضها: «ضوءًا» بلفظ «فعلى» بفتح الفاء. والتشبيه إنما وقع في الوضوح وزوال المشقة والاختلاف، لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور التي جرت العادة بها عند الرؤية. انتهى فالرؤية له تعالى حقيقة، لكنا لا نكيفها، بل نكل كنه معرفتها إلى علمه تعالى، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ضوء إلخ: [أي هي ضوء، وهي اشتداد الشمس بالنهار في الصيف، ولمسلم: «ضحوا». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ضوء ليس فيها سحاب: قد ضبط «ضوء» في النسخ المعتمدة بالرفع، ولعل وجهه أنه خبر محذوف، أي هي أي الظهيرة ضوء، والجملة حال. واختار بعض الشراح الجر على البدلية.

قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ[١] لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

بالرفع. (قس) أي هي ضوء

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ آذَنَ مُؤَذِّنٌ: يَتَّبِعُ[٢] كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ[٣] كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا[٤] اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا[٥] تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

نادى مناد. (قس) بالرفع، ويجوز الجزم بتقدير اللام. (قس) أي مطيع بربه أي منهمك في المعاصي أي تطلبون. (قس) بإسقاط أداة النداء. (قس) بكسر الطاء أي يكسر. (قس) أي تطلبون أي فقالوا: عطشنا ربنا ... إلى آخره. (قس)

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا[٦]. فَيُقَالُ[٧]: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

«الإتيان» مجاز من الظهور أي ظهر لهم. (ك) أي أقرب صفة. (قس) عرفوه بل قاطعناهم. (قس) أي نعبده في الدنيا

---

١. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صحوًا»]. ٢. يتبع: وللمستملي وأبي ذر: «فيَتَّبِعُ».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما». ٤. ما: وفي نسخة بعده: «ذا».
٥. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٦. فيها: وفي نسخة بعده: «أول مرة». ٧. فيقال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: والأنصاب: [حجارة كانت تعبد من دون الله. (إرشاد الساري)] قوله: وغبرات: [جمع لجمع «الغابر»، أي البقايا. (الكواكب الدراري)] بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء، أي بالرفع والجر مع الإضافة فيهما لأبي ذر وبالجر منونا، أي بقايا أهل الكتاب. (إرشاد الساري) قوله: فيشار: [من «الإشارة»، ويحتمل أن يكون من قولهم: «شرت الدابة» إذا عرضها على البيع. (الكواكب الدراري)] قوله: كأنها سراب: بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعا مثل الماء، يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (إرشاد الساري) قوله: أدنى صورة: أي أقربها. قال الخطابي: «الصورة» الصفة، يقال: «صورة هذا الأمر» أي صفته كذا، أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجاز. والرؤية بمعنى العلم؛ لأنهم لم يروه قبل ذلك، ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (الكواكب الدراري) قوله: فارقنا الناس: أي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. قوله: «على أفقر» أي أحوج ما كنا إليهم في معايشنا ومصالح دنيانا. «ولم نصاحبهم» بل قاطعناهم. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون: زاد مسلم: «نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئًا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يتبع: إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء، أو بالجزم على تقدير الأمر. قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلخ: أي بخلاف من كان يُعبَد، نحو: عزير وعيسى؛ ضرورة أن نحو الأصنام في النار، فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار، بخلاف نحو عزير وعيسى عليهما السلام، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٦٥٩/٢ ٩- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الْآيَةَ

استفهام توبيخ. (قس) — يا محمد — (الآية: ٤١)

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسَ﴾: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

هو تفسير ﴿سَعِيرًا﴾

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى:

ابن الفضل المروزي — ابن سعيد القطان. (قس) — الثوري. (قس) — ابن مهران الأعمش. (قس) — النخعي — أي ابن مسعود — بالإسناد السابق

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ:

ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبر. (قس) — ﷺ

«أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٦٥٩/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾

(الآية: ٤٣)

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ: كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

قال تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ — ابن عبد الله الأنصاري — جمع «طاغوت» في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ (الآية: ٦٠). (قس) — قبيلة — أي طاغوت واحد — قبيلة — أي قبيلة — أي بالأخبار عن الكائنات في المستقبل. (قس)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿ٱلْجِبْتِ﴾: السِّحْرُ. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الشَّيْطَانُ. وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ.

ابن الخطاب — يريد قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ (الآية: ٥١). (قس) — مولى ابن عباس. (قس) — فيه جواز وقوع المعرب في القرآن، وحمله الشافعي على توارد اللغتين. (قس)

---

١. والختال: وللأصيلي: «والخال». ٢. سعيرا: ولأبي ذر قبله: «جهنم». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فإني: وفي نسخة: «إني». ٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. الغائط: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية**: قال الحافظ: وقع في الباب تفاسير لا تعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. اهـ
قوله: **باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية**: قال الحافظ: هذا القدر مشترك في آيتي النساء والمائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يُشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في «كتاب التيمم». اهـ

سهر: قوله: **بشهيد**: [أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧). (إرشاد الساري)] قوله: **على هؤلاء**: [أي على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (إرشاد الساري)] قوله: **المختال والختال**: بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة، معناهما واحد، كذا في رواية الأكثر. ولا ينتظم هذا مع «المختال»؛ لأن المختال هو صاحب الخيلاء والكبر، فهو مفتعل من «الخيلاء»، وأما «ختال» فهو فعال من «الختل» وهو الخديعة، فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر. وللأصيلي: و«الخال» بدون الفوقية بدل «الختال»، وصوَّبه غير واحد؛ لأنه يطلق على معان، فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر. قال في «اليونينية»: وعند أبي ذر: «والختال» بالخاء والتاء، وأنكر ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، قال: والصواب «والخال» بغير تاء. انتهى ومراده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (الآية: ٣٦). (إرشاد الساري) قوله: **نطمس**: يريد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ (الآية: ٤٧) أي نسوِّيها حتى تعود كأقفائهم حقيقةً، أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا. وأسند الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الأقفية، ويقال: «طمس الكتاب» إذا محاه. (إرشاد الساري) قوله: **سعيرا**: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (الآية: ٥٥). (الكواكب الدراري)]
قوله: **عبيدة**: [بالفتح، ابن عمرو، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: **قال يحيى ... عمرو بن مرة**: بضم الميم وشدة الراء، التابعي. وذكر البخاري كلامه للتقوية، وإلا فإسناده مقطوع، وبعض الحديث مجهول. وفي «إرشاد الساري»: أنه رواه عن إبراهيم النخعي بإسناده المذكور. والحاصل أن الأعمش سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (الخير الجاري) قوله: **تذرفان**: بالذال المعجمة وكسر الراء، أي تطلقان دمعهما. وبكاؤه ﷺ على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم. وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد. وأخرجه أيضًا في «فضائل القرآن». (إرشاد الساري) قوله: **وجه الأرض**: [لأبي ذر بالرفع، أي هو الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: **كهان**: [أي وهي كهان، جمع «كاهن». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **أو جاء أحد منكم من الغائط**: الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم. اهـ

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن سلام. (قس) — ابن سليمان، اسمه عبد الرحمن. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — ضاعت

فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ التَّيَمُّمَ.

هذا الحديث سبق تاما في برقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ ٦٥٩/٢

(الآية: ٥٩)

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

المروزي — المصيصي — عبد الملك — ابن هرمز

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ

القرشي السهمي من قدماء المهاجرين، توفي بمصر في خلافة عثمان. (قس)

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٦٦٠/٢

أي فوربك، و«لا» مزيدة لتأكيد القسم. (قس) — (الآية: ٦٥) أي فيما اختلف بينهم

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ

المديني — هو غندر — ابن راشد — ابن الزبير بن العوام — ابن العوام

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»..........

أي حرة المدينة، هي أرض ذات حجارة خارج المدينة — همزة قطع

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. التيمم: وفي نسخة: «يعني آية التيمم». ٣. وأولي الأمر: وفي نسخة قبله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.
٤. ذوي الأمر: كذا لأبي ذر. ٥. صدقة: ولابن السكن: «سُنَيْد» [ابن داود، هذا لابن السكن بدل «صدقة». وضعف أبو حاتم سنيدًا، كذا في «القسطلاني»].

ترجمة: قوله: باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، لكن بدون لفظ «باب». وفي نسخة «الفتح» والعيني: «باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ...». قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو» أي واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به توهم الاشتراك؛ فإن كلمة «أولي» كما هي بمعنى الجمع للفظة «ذو» فكذلك هي مستعملة لجمع «الذي»، قال:

ألستُ ابن الأولي سعدوا وسادوا؟ اهـ

قوله: نزلت في عبد الله بن حذافة إلخ: قال الحافظ: كذا ذكره مختصرًا، والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾ (الآية: ٥٩). اهـ قال القسطلاني: قوله: «إذ بعثه النبي ﷺ في سرية» وكانت فيه دعابة أي لعب، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارًا؛ ليصطلون عليها، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فلما هَمَّ بعضهم بذلك قال: اجلسوا، إنما كنت أمزح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». رواه ابن سعد، وبوَّب عليه البخاري فقال: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزِّز المدلجي». ثم روى عن عليٍّ قال: «بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس قد أمركم النبي ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا ...» إلى آخر ما تقدم. واختلاف السياقين يدل على التعدد، لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي، والذي في حديث علي أنصاري. اهـ قوله: باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شِراج الحرة، وقد تقدَّم في «كتاب الشرب» مع الكلام عليه.

سهر: قوله: وأولي الأمر منكم: أي ذوي الأمر، وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل. ويدرج فيهم القضاة وأمراء السرية، أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل؛ تنبيهًا على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في عبد الله: قال في «الخير الجاري»: قد تردد البعض فيه رواية ودراية، وفي رواية قال: «اجلسوا، إنما كنت أمزح»، وأنها كانت في سرية الأنصاري، وعبد الله بن حذافة قرشي مهاجري، والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة. قال في «الفتح»: والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (الآية: ٥٩) انتهى وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. ومر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «المغازي». قوله: في سرية: مر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي». قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بأن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بأنه وهم من غير ابن عباس؛ لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله ابن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِم لم تطيعوه؟ وأجاب في «الفتح» بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله ورسوله.

قوله: رجلا من الأنصار: قال العيني: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع. قال الداودي: إنه كان منافقا. قال النووي: وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، لا من أنصار المسلمين، ويعكر على هذا قول البخاري في «كتاب الصلح»: إنه من الأنصار، قد شهد بدرا. انتهى مختصرا قال القسطلاني: قيل: كان هذا الرجل يهوديا. وعورض بأنه وصف بكونه أنصاريا، ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك؛ إذ هو وصف مدح، ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب. انتهى قوله: شريج: [بفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم: مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

٦٦٠/٢ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الآية: ٦٩)

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٦٦٠/٢ ١٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (الآية: ٧٥)

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَصِرَتْ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُۥٓا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.........................

---

١. أن كان: وللكشميهني وأبي ذر: «آن كان»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأن كان». ٢. وجهه: وفي نسخة: «وجه رسول الله ﷺ».
٣. لهما: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٤. من النبيين: وفي نسخة: «الآية». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. إلى الظالم أهلها: ولأبوي ذر والوقت: «الآية».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. المستضعفين: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾. ١٢. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «الوفاة النبوية».

سهر: قوله: أن كان: بفتح الهمزة وكسرها، والجزاء محذوف وكذا المعلل، أي لأن كان ابن عمتك حكمت له بالتقديم والترجيح. وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «آن كان» بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عن الحموي والمستملي: «وإن كان» بواو وكسر الهمزة. ووقع عند الطبري: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك» أي من أجل هذا حكمت له عليّ. قوله: «فتلوَّن وجهه» أي تغيَّر من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٣٥٩ و ٢٧٠٨ وغير ذلك. قوله: الجدر: [بفتح الجيم وسكون المهملة، المراد به جدران الشربات. وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. (إرشاد الساري)] قوله: أحفظه: [بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة، أي أغضبه. (إرشاد الساري)] قوله: من النبيين: [في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم رؤية الآخر، وليس المراد كون الكل في درجة واحدة.] قوله: خير: بضم الخاء المعجمة، أي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «اللّٰهم الرفيق الأعلى» ثلاثا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٤٣٥ مع بعض بيانه. قوله: بحة شديدة: [بضم الموحدة وشدة المهملة: غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس، فيغاظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: وما لكم: مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال، والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل. وقوله: ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم ﴿ٱللَّهِ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الأسر. (تفسير البيضاوي)

قوله: إلا المستضعفين إلخ: استثناء منقطع؛ لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه، وذكر «الولدان» إن أريد به المماليك - أي بأن كان جمع وليد - فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة؛ فإنهم إذا بلغوا وقدروا فلا محيص لهم عنها. (تفسير البيضاوي) قوله: أنا وأمي: [أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. (إرشاد الساري)] قوله: ويذكر عن ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ (الآية: ٩٠) أي ضاقت. وعنه أيضًا مما وصله الطبري: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ (الآية: ١٣٥) أي تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن أدائها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، كذا في «إرشاد الساري».

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَّوْقُوتًا﴾: مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

أي غير ابن عباس

٦٦٠/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾

مبتدأ وخبر. (قس) حال حال كما سيجيء (الآية: ٨٨)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: بَدَّدَهُمْ. ﴿فِئَةٌ﴾: جَمَاعَةٌ.

بتشديد المهملة الأولى أي فرقهم، وهو تفسير ﴿أَرْكَسَهُم﴾. (خ، ك)

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

الخطمي الصحابي. (قس) محمد بن جعفر ابن مهدي ابن الحجاج ابن ثابت التابعي. (قس، ك)

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ:

حال من ﴿فِئَتَيْنِ﴾ أي متفرقين فيهم

اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

يا رسول الله؛ فإنهم منافقون. (قس) أي لا نقتلهم؛ فإنهم تكلموا بكلمة الإسلام. (قس) المدينة

٦٦٠/٢ ١٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أَفْشَوْهُ

كفتح أو غنيمة (الآية: ٨٣)

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّآ إِنَـٰثًا﴾: الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾

يريد قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾. (الآية: ٨٣)

بَتَّكَهُ: قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ وَقَوْلًا وَاحِدٌ. ﴿طُبِعَ﴾: خُتِمَ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾. (الآية: ١٢٢)

١. أركسهم: وفي نسخة بعده: «بما كسبوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الفضة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحديد». ٦. أفشوه: وفي نسخة قبله: «أي». ٧. إناثا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: **باب قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم**: قال الحافظ: «قال ابن عباس بددهم» وصله الطبري بسنده عن ابن عباس، وبسند آخر عنه قال: «أوقعهم»، وفي رواية قال: «أهلكهم»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الركس الرجوع، فكأنه ردّهم إلى حكمهم الأول. اهـ

قوله: **الموات**: في «تقرير المكي»: يعني المراد بالإناث الموات، وهي اللات ومناة والعزى وأمثالها. اهـ قال الحافظ: ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب آثارًا ولم يذكر فيه حديثًا، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: «أن النبي ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قال: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»، وأصل هذه القصة عند البخاري أيضًا، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. اهـ ويشكل ههنا أن الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق، ولم يتعرض له الشراح ولم أجد فيه اختلاف النسخ أيضًا، فيمكن أن يكون ذلك من تصرف النساخ، وإن لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ أيضًا، والله تعالى أعلم. وتقدم نظيره في تفسير سورة آل عمران أيضًا.

سهر: قوله: **المراغم المهاجر**: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (الآية: ١٠٠). قال أبو عبيدة: المراغم والمهاجر واحد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (الآية: ١٠٣): أي موقتا وقّته عليهم تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: **فما لكم إلخ**: [والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم، بل افترقتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره. (إرشاد الساري)] قوله: **أركسهم**: [أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا. (إرشاد الساري)]

قوله: **فئتين**: [حال، عاملها ﴿لَكُمْ﴾. (تفسير البيضاوي) وهم عبد الله بن أبيّ وأتباعه، وكانوا ثلاثة مائة. (إرشاد الساري)] قوله: **فنزلت**: [وقيل: نزلت في قوم رجعوا إلى مكة وارتدوا. (إرشاد الساري)] قوله: **إنها طيبة**: اسم المدينة، إن كان هذا كلاما مستأنفا فظاهر، وإن كان مربوطا بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سينفيهم الطيبة أي يخرجهم المدينة. (الخير الجاري) قوله: **حسيبا**: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري)] قوله: **إلا إناثا**: يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون من دون الله إلا إناثا. و«إناثا يعني الموات ...» قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي إناث، وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث، كاللات والعزى ومناة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **مريدا**: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون بعبادة الأصنام إلا شيطانا مريدا متمردا. (إرشاد الساري) قوله: **فليبتكن**: يريد قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ (الآية: ١١٩) هو من حكاية قول الشيطان، وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها، ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (إرشاد الساري)

قوله: **طبع**: بضم الطاء وكسر الموحدة أي ختم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ١٥٥). ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب، قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: «حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر» وذكر الحديث بطوله، وعند مسلم: «فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٨٣) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة عند البخاري، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، وكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. انتهى وظاهر قول المفسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف، وهو خلاف ما في حديث مسلم. (إرشاد الساري)

٦٦٠/٢ ١٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ٩٣)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

(ابن الحجاج) (أي في حكمها)

٦٦٠/٢ ١٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (الآية: ٩٤)

(أي لمن حياكم بتحية الإسلام، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السلم» بغير ألف أي الاستسلام والانقياد، وفسر به «السلام» أيضا. (بيض))

السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

(وروي عن عاصم الجحدري بفتح السين وسكون اللام)

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «السَّلَامَ».

(المديني) (ابن عيينة. (قس)) (ابن دينار) (ابن أبي رباح) (هو عامر بن الأضبط) (تصغير «غنم». (قس)) (الذي قتله مُحلم ابن جثامة. (قس)) (عطاء موصول بالإسناد السابق. (قس)) (بالألف. (قس))

٦٦٠/٢ ١٩- بَابٌ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٩٥)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي،...

(الأويسي المدني) (محمد بن مسلم) (هو صحابي يروي عن التابعي. (ك)) (ابن أبي العاص التابعي، قال ابن عبد البر: لا نتهمه في الحديث) (بفتح الراء) (أي يلقي الآية علي. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «آية». ٢. فرحلت: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «فدخلت». ٣. نزل: وفي نسخة: «نزلت». ٤. السلام: وفي نسخة: «السلم».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿تَبْتَغُونَ﴾. ٧. السلام: وفي نسخة: «السلم». ٨. المؤمنين: وفي نسخة بعده: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.
٩. والمجاهدون في سبيل الله: ولأبي ذر: «الآية». ١٠. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: ﷺ.

ترجمة: قوله: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وثبت ذلك في بعضها، ولأبي ذر: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية»، وسقط ما بعد ذلك. اهـ. قال الحافظ: واختلفت القراءة في ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. اهـ. و لم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني لعدم ذكر البخاري لفظ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في الترجمة، ولعل النكتة في حذفه الإشارة إلى تأخر نزوله، كما في حديث الباب.

سهر: قوله: اختلف فيها: أي في حكمها، وفي بعضها: «فقهاء» جمع «الفقيه». ولفظ «فيها» حينئذ مقدر. قوله: «وما نسخها شيء» فإن قلت: فإذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار، وهو خلاف مذهب الجماعة، قلت: المراد بالخلود المكث الطويل؛ إذ ثبت أنه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الإيمان. هذا كله في «الكرماني».
قال البيضاوي: قال ابن عباس: «لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى
قوله: السلم: [بكسر السين وسكون اللام، وهي قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. و«السلم» بفتحهما من غير ألف، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة. و«السلام» بفتحهما ثم ألف، وهي قراءة الباقين. (إرشاد الساري)] قوله: واحد: [أي في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد، واستعمال ذي الألف في التحية أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: أملى عليه: «الإملاء والإملال»: الإلقاء على الكاتب ليكتبه، كذا في «المجمع». وقوله: «أن ترض» بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة أي تدق، كذا في «القسطلاني».

فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.
أي فخذه من ثقل الوحي　بلفظ المعلوم والمجهول أي تدق. (قس)　أي الأصحاء

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.
ابن الحجاج　عمرو بن عبد الله السبيعي　ابن عازب. (قس)　(الآية: ٩٥)

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا[1] فُلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَالْكَتِفُ[2]. فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
ابن يونس. (قس)　أي زيد بن ثابت　(الآية: ٩٥)　اسمه عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة. (قس)　أي لا أستطيع الجهاد　أي في مكان الكتابة في الحال قبل أن يجف القلم. (قس)　(الآية: ٩٥)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ مِنْ[4] بَدْرٍ.
الفراء الرازي الصغير　هو ابن يوسف　عبد الملك　هو ابن منصور لا ابن راهويه. (قس)　الجزري. (قس)　كمنبر　أي عن غزوة بدر. (قس)

٦٦١/٢　٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[5] الْآيَةَ
أي ملك الموت وأعوانه. (قس)　أي عاجزين. (قس)　أي أرض مكة. (بغوي)　أي إلى المدينة　(الآية: ٩٧)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبُو الْأَسْوَدِ..........
بلفظ الفاعل من «الإقراء». (قس)　ابن شريح　ابن نوفل الأسدي

---

١. ادعوا: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. والكتف: وفي نسخة: «أو الكتف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. من: وفي نسخة: «إلى». ٥. قالوا فيم كنتم قالوا ... فتهاجروا فيها: وفي نسخة: «إلى ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: هكذا في النسخ الهندية والعيني، والقسطلاني بزيادة لفظ «باب». قال القسطلاني: سقط لفظ الباب من أكثر النسخ، وثبت في بعضها. اهـ وليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح». وقال: ليس عند الجميع لفظ «باب».

سهر: قوله: ثم سري: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي انكشف عنه وأزيل، يقال: «سروت الثوب وسريته» إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (إرشاد الساري) قوله: غير: بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾؛ لأن القاعدون غير معين، فهو مثل قوله: «ولقد أمر على اللئيم يسبني»، أو بدل منه، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء، وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بدل منه. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: ضرارته: [بفتح الضاد المعجمة أي عماه. قال الراغب: «الضرر» اسم عام لكل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٢٨٣١ في «الجهاد».]

قوله: وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس القرشي، واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية، المخزومية. فإن قلت: الحديث الأول مشعر بأنه جاء حالة الإملال، والثاني بأنه جاء بعد الكتابة، والثالث بأنه كان جالسا خلف النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ معنى «كتبها» كتب بعض الآية، وهي نحو: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلا، وأما «جاء» فهو حقيقة، والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ، أو بالعكس أي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه، وإما مجاز عن: تكلم ودخل في البحث، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ: لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ كما في السابقة، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (إرشاد الساري)

قوله: فيم كنتم: [أي من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ، يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة؟ (إرشاد الساري)]

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا حيوة وغيره: [هو ابن لهيعة المصري، كما أخرجه الطبراني في «الصغير». (إرشاد الساري)]

قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

٦٦١/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

٦٦١/٢ ٢٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: «فَعَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا»

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

---

١. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عهد». ٢. يرمى: ولأبي ذر: «يدمى» [بالدال بدل الراء لأبي ذر] وفي نسخة: «فيرمى».
٣. فعسى الله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية». ٤. وكان الله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية: ليس لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة القسطلاني: وفي بعض النسخ: «بابٌ» بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، فيكون الاستثناء متصلًا، كأنه قيل: فأولئك في جهنم إلا المستضعفين. والصحيح أنه منقطع؛ لأن الضمير في ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ عائد على ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ (الآية: ٩٧)، وهؤلاء المتوفون إما كفار أو عُصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان منقطعًا. اهـ قوله: باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني والعيني: «باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾ الآية» (الآية: ٩٩). قال الحافظ كذا لأبي ذر، ولغيره: «فعسى الله أن يعفو عنهم»كذا وقع عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾ الآية»، وهي التلاوة، ووقع في «تنقيح الزركشي» ههنا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (الآية: ٩٩) قال: وهو خطأ أيضًا. قال الحافظ: لكن لم أقف عليه في رواية. اهـ

سهر: قوله: قطع على أهل المدينة بعث: بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول، أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. قوله: «فاكتتبت فيه» بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أن ناسا من المسلمين: سمى ابن أبي حاتم في «تفسيره»: عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه، والحارث بن زمعة، وأبا قيس بن الفاكه. وعند ابن جرير: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة. وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف. وفي رواية أشعث المذكورة: «أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا إلى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا ببدر». (إرشاد الساري) قوله: أو يضرب فيقتل: بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما، قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة أن الله ذم من كثّر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (إرشاد الساري)
قوله: ظالمي أنفسهم: [أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه.] أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة؛ فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا و لم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة، قاله البيضاوي. قال البغوي: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بالشرك، قيل: بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾. قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منقطعا. انتهى قوله: فعسى الله: [هذا لغير أبي ذر، وليس هو لفظ القرآن، لأبي ذر: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾، كما هو في القرآن.] قوله: الوليد بن الوليد: [هؤلاء فتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه. (إرشاد الساري)]
قوله: اللَّهمّ اشدد وطأتك: بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك «على» كفار قريش أولاد «مضر». «اللَّهم اجعلها» أي وطأتك «سنين» أي أعواما بجدبة «كسني يوسف عليه السلام» المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٦ في أوائل «الاستسقاء».

٦٦١/٢ ٢٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢)

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ (هو ابن محمد الأعور. (قس)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى (ابن مسلم. (قس))، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قَالَ (ابن عباس. (قس)): عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

٦٦١/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية: ١٢٧)

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير. (قس))، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (أي في نكاحهن. (قس)). قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا (أي القائم بأمورها. (قس)) وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ (أي عن نكاحها. (قس)) أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا (أي غيره. (قس)) فَيَشْرَكَهُ (أي الرجل الذي يتزوجها. (قس)) فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

---

١. باب: كذا للمستملي. ٢. كان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. باب قوله: كذا للمستملي. ٤. في الكتاب في يتامى النساء: وفي نسخة: «الآية».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عائشة: كذا لأبي ذر. ٧. فأشركته: وفي نسخة: «فتَشركه» [لأبي ذر بفتح التاء والراء. (فتح الباري)] وفي نسخة: «فشَرِكته».

ترجمة: قوله: باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب»، وزادوا: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢). انتهى من «الفتح»
قوله: «قال: عبد الرحمن كان جريحًا» وفي نسخة «الفتح» بزيادة الواو، قال الحافظ: في رواية: «كان» بغير واو، كذا وقع عنده مختصرًا، ومقول ابن عباس ما ذُكِر عن عبد الرحمن، وقوله: «كان جريحًا» أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس: وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحًا فحكمه كذلك، فكان عطف الجريح على المريض؛ إلحاقًا به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض، فيكون كله مقول عبد الرحمن، وهو مروي عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا»، وهو ظاهر في أن فاعل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن: كذا لأبي ذر، وله عن غير المستملي: «باب يستفتونك» (بغير واو)، وسقط لغيره «باب». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أن تضعوا أسلحتكم: فيه رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر؛ كيلا يهجم عليهم العدو. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: عبد الرحمن بن عوف: [مبتدأ، خبره: «كان جريحا»، والجملة من قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وكان جريحا» أي فنزلت الآية فيه. (إرشاد الساري) قوله: وما يتلى عليكم في الكتاب إلخ: موضع «ما» إما رفع عطفا على المستكن في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ العائد عليه تعالى، والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (الآية: ٣) باعتبارين مختلفين، نحو: أغناني زيد وعطاؤه، وأعجبني زيد وكرمه، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ بمنزلة «أعجبني زيد»، جيء به للتمهيد والتوطئة، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ بمنزلة «وكرمه»؛ لأنه المقصود بالذكر. أو مبتدأ و﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ خبره، والمراد به اللوح المحفوظ؛ تعظيما للمتلو عليهم وأن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور. أو نصب على تقدير: ويبين ما يتلى. أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في العذق: بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي: «في العِذق» بكسر العين أي الكباسة، وهي عنقود التمر. (إرشاد الساري) قوله: فيشركه: أي الرجل الذي يتزوجها «في ماله بما شركته» أي بالذي شركته فيه. قوله: «فيعضلها» بضم الضاد المعجمة، نصب عطفا على المنصوب السابق، وكذا «فيشركه»، ويجوز رفعهما عطفا على «يرغب ويكره» أي يمنعها من التزوج، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، وهذا الحديث سبق في «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أول هذه السورة. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٦١/٢ ٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

أي زوجها. (قس) (الآية: ١٢٨)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شِقَاقَ﴾: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: الْبُغْضُ.

تفسير ابن عباس — أي هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أبو الحسن المجاور بمكة — هو ابن المبارك المروزي — ابن الزبير. (قس) — أي في المحبة والمعاشرة. (قس)

٦٦٢/٢ ٢٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

في نسخة بالتنوين. (قس) (الآية: ١٤٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

مما وصله ابن أبي حاتم. (قس) — أي للنار سبع دركات والمنافق في أسفلها. (قس)

١. يحرص: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. البغض: وفي نسخة: «بغضًا». ٣. في ذلك: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا: وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير لفظ «باب». قال الحافظان (ابن حجر والعيني): كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ «باب». زاد العيني: ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النساخ. قوله: وقال ابن عباس شقاق تفاسد: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية: ٣٥)، وصله ابن أبي حاتم، وقال غيره: «الشقاق» العداوة؛ لأن كلًّا من المتعادين في شق خلاف شق صاحبه. انتهى من «الفتح» وزاد القسطلاني: ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. اهـ قلت: وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ مقدَّم في التلاوة على الآية المترجم بها، لكن هذا الإيراد في غير محله؛ فإن الإمام البخاري ذكر هذه الآية، بل أشار إليها بمناسبة الآية المترجم بها، و لم يجعلها ترجمة برأسها حتى يرد عليه ما أورده، ومن دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يشير إلى تفسير الآيات الأخر بمناسبة الترجمة، والعجب منه أنه أورد على هذا و لم يورد على ما هو جدير بالإيراد، وهو «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية» (آل عمران: ٧٧) وقوله: «باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية» (آل عمران: ٦٤) كما تقدم؛ فإن الإمام البخاري خالف في هذين البابين ترتيب التلاوة.

قوله: باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». قوله: وقال ابن عباس أسفل النار: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس ...» دفع بذلك ما يتوهم بكلمة «مِن» في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أن مقامهم خارج من النار كقولك: «هذا أسفل منه»، فبيَّن بهذا التفسير أن كلمة «مِن» ليست صلة في اسم التفضيل، بل هي بيانية، فلا يلزم كون الدرك الأسفل سوى النار وأدون منه. وفي الآية إشارة إليه حيث أورد ﴿ٱلْأَسْفَلِ﴾ معرفًا، واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج إلى صلة، فلا يكون مقام المنافقين أدون من النار خارجًا منها. اهـ قوله: نفقا سربا: وصله ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها ههنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يبطن، كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من «النافقاء» وهو جحر اليربوع، وقيل: هو من «النفق» وهو السرب، حكاه في «النهاية». انتهى من «الفتح» وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع»: أنه أشار بذلك إلى وجه اشتقاقه منه ... إلى آخر ما ذكر فيه وفي «هامشه» في تأييد كلامه، فارجع إليه.

سهر: قوله: نشوزا: بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتم أو ضرب. قوله: ﴿إِعْرَاضًا﴾ بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غير ذلك. وقوله: و«امرأة» فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. ﴿شِقَاقَ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي تفاسد، وأصل «الشقاق» المخالفة، ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وأحضرت الأنفس الشح: قال البيضاوي: معنى إحضار الأنفس الشح: جعلها حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. انتهى وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس: «هواه في الشيء»، وقيل: «الشح»: البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. (إرشاد الساري)

قوله: كالمعلقة: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (الآية: ١٢٩). (إرشاد الساري)] قوله: أيم: [بفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة، أي لا زوج لها. (إرشاد الساري)] قوله: نشوزا: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: أي بغضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أجعلك من شأني في حل: من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي. قوله: «فنزلت هذه الآية في ذلك» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، أي إذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما، كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية». (إرشاد الساري) قوله: نفقا: [بالتحريك: الحفير تحت الأرض. (القاموس المحيط)] يريد قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا﴾ (الأنعام: ٣٥) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي سربا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا تعلق له أيضًا بقصة المنافقين. قلت: غرضه بيان اشتقاق «المنافقين» منه، كذا في «الخير الجاري».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

(أي حفص بن غياث الكوفي. (قس) سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم. (قس) أي ابن مسعود. (قس) ابن اليمان. (قس) قصد حذيفة بذلك التحذير عن الاغترار؛ فإن القلوب تتقلب. (تو))

فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

(أي ليستدعيني. (قس) أي عرف عبد الله أن ما قلته هو حق وصواب. (قس) أي رجعوا عن النفاق. (قس))

٦٦٢/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الآية: ١٦٣)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(هو ابن مسرهد. (قس) هو ابن سعيد القطان الثوري. (قس) سليمان بن مهران شقيق بن سلمة. (قس) هو ابن مسعود. (قس) هو اسم أبيه. (ق))

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

(العوقي. (قس) بضم الفاء مصغرا، ابن سليمان هو ابن علي. (قس))

---

١. باب: كذا للشيخ ابن حجر. ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، ولأبي الوقت بعده: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. ٣. لأحد: وللحموي: «العبد».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أوحينا إليك إلى قوله ويونس وهارون وسليمان: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي ابتلوا به، والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا، فذهبت الخيرية منهم. قوله: «فتبسم عبد الله» ابن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: «فرماني» أي قال الأسود: فرماني أي حذيفة بن اليمان «بالحصا» ليستدعيني، «فقال: عجبت من ضحكه» أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه. قوله: «ثم تابوا» أي رجعوا عن النفاق، «فتاب الله عليهم» واستدل به كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٦) على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور، وهذا الحديث أخرجه النسائي. (إرشاد الساري) قوله: أن يقول أنا إلخ: [يحتمل رجوع «أنا» إلى القائل أو إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: والأول أولى. (التوشيح) مر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥.]

قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر؛ لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط مرتبته، حيث قال: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقال: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) فلفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعا إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كذب» بمعنى كفر، كنى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي قرن خير منكم؛ لأنه قرن الصحابة، وهو خير من قرن التابعين، أو المراد بـ«النفاق» نفاق العمل، أو المراد أنهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا، ومعنى قوله: «على قوم كانوا خيرا» أي صاروا خيرا حين تابوا.

قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب: أي من قال كذلك افتخارا؛ فإن القائل افتخارا لا بد أن يكون كاذبا؛ إذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله أو على وجه تبليغ ما أوحي إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم»: لا يقول افتخارا، ولذلك قال ﷺ: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٦٢/٢ ٢٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ (النساء: ١٧٦)

(أي ملت)

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ».

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾.

(ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن عازب. (قس))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤- سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٦٦٢/٢

﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: الَّتِي جَعَلَ اللهُ. ﴿تَبُوٓأَ﴾: تَحْمِلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ. ﴿دَآئِرَةٌۚ﴾: دَوْلَةٌ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ. ﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ.

(يعني «ما» زائدة. (ك) — أي غير من فسر ما تقدم وإلا فمرجع الضمير غير مذكور — هذا تفسير أبي عبيدة. (قس) — قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (المائدة: ٣))

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْۗ﴾. (الآية: ٦٨)

(الثوري — لما فيها من التكليف من العمل بأحكام التوراة والإنجيل. (قس، ك))

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ أَحْيَا النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا.

(أي تورع عن قتلها. (بغوي))

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قل الله يفتيكم في الكلالة: كذا لأبي ذر. ٣. سورة: وفي نسخة قبله: «من».
٤. المائدة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. مهورهن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس». ٦. مخمصة مجاعة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: سقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي عن مواريث الكلالة، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾. انتهى من «الفتح» قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال العلامة العيني: لم تذكر البسملة في رواية أبي ذر، ولقد أحسن مَن ذكرها. «سورة المائدة»: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «باب تفسير سورة المائدة». قال العلامة العيني: أي بيان تفسير بعض شيء من سورة المائدة، وهي على وزن «فاعلة» بمعنى مفعولة أي مِيد بها صاحبها، وقال الجوهري: «مادهم يميدهم» لغة في «مارهم» من «الميرة»، ومنه «المائدة» وهي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان. وقال أبو عبيدة: «مائدة» فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ بمعنى مرضية. اهـ قلت: وسيأتي في «البخاري» تفسير لفظ المائدة في «باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (الآية: ١٠٣)». قوله: من أحياها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الإحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على المجاز، فاحتاج إلى بيان معناه. اهـ وذكر في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، وقد ترجم المصنف في «كتاب الديات»: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها».

سهر: قوله: ليس له ولد: أي ابن، صفة لـ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾، واستدل به من قال: ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير بإسناد صحيح إليه، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها الميراث بالكلية بالإجماع. قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي والمرء يرثها، أي جميع مال الأخت إن كان الأمر بالعكس ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ ذكرا كان أو أنثى، أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئا. (إرشاد الساري) قوله: من تكلله النسب: قال في «الصحاح»: يقال: هو مصدر من «تكلله النسب» أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر. انتهى (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نزلت: [وقد سبق في «البقرة» من حديث ابن عباس: «آخر آية نزلت آية الربا»، فيحتمل أن يقال: آخرية الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث، والأخرى بأحكام الربا. (إرشاد الساري)] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر، ولأبي ذر ثبتت بعد قوله: «المائدة».] قوله: حرم واحدها حرام: أي بمعنى مُحرِم، يريد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ (المائدة: ١) أي وأنتم محرمون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تَبُوٓأَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ (المائدة: ٢٩) معناه تحمل، كذا فسره مجاهد. قوله: «وقال غيره» قيل: هو قول السدي أو غير من فسر السابق، وسقط للنسفي «وقال غيره» فلا إشكال. قوله: «الإغراء» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾ (المائدة: ١٤) هو التسليط، وقيل: «أغرينا»: ألقينا. قوله: ﴿دَآئِرَةٌۚ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ﴾ (المائدة: ٥٢) أي دولة، كذا فسره السدي، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: ويعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من الدوائر، بأن ينقلب الأمر ويكون الدولة للكفار. انتهى قوله: فبما نقضهم: [قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ (المائدة: ١٣).]
قوله: التي كتب الله: [قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٢١) أي جعل الله لكم.] قوله: أجورهن: [يريد قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥).]
قوله: أحيا الناس منه جميعا: لأنه ما باشر قتل أحد، فيه إشارة إلى المراد من قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ (الآية: ٣٢) كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في –

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: وَسُنَّةً. «الْمُهَيْمِنُ»: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (الآية: ٤٨)

٦٦٢/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية: ٣)

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ

ابن شهاب البجلي / هو ابن مسلم. (قس) / الثوري / ابن مهدي / أبو بكر البصري ولقبه

لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥ / أي معشر اليهود / معشر المسلمين

حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وسبق في «كتاب الإيمان» من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة. (قس) / الثوري بالسند السابق. (قس) / بكسر الهمزة وشدة النون. (قس)

٦٦٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية: ٦)

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿ءَآمِّينَ﴾: عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ وَ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

أي الوطء

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

ابن محمد / الإمام / ابن أبي أويس

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟

أي طلبه

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

---

١. ومنهاجا: وفي نسخة بعده: «سبيلا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٣. حين: وفي نسخة: «حيث». ٤. دينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. تيمموا تعمدوا: كذا للحموي والمستملي.

٦. وتمسوهن: وفي نسخة: «لمستموهنّ». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. بالناس: وفي نسخة: «الناس».

ترجمة: قوله: باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم: سقط «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.

سهر = تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: أي من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها. انتهى

قوله: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: قال الكرماني: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، فهو لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: المهيمن: يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٨) قال ابن عباس: «المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»، وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (إرشاد الساري) قوله: يوم عرفة: [بالرفع أي يوم النزول يوم عرفة، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري وعمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعرفة: [إشارة إلى المكان، ولمسلم: «كان ﷺ واقف بعرفة». (إرشاد الساري)] قوله: قال سفيان إلخ: جملة معترضة. وقوله: «اليوم أكملت» إما هي نائب فاعل «أنزلت» وإما بيان الضمير فيه. ثم إنه قد اشتهر أنه كان يوم الجمعة، وفيه تردد من جهة أنه لا يطابق ما اشتهر أيضًا من أن وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولعل شكه من أجل هذا. (الخير الجاري) قوله: والإفضاء النكاح: يعني اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الآية: ٦) والمس في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) والدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) والإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) كلهن بمعنى النكاح أي الوطء، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: في بعض أسفاره: هو غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست أو خمس. قوله: «بالبيداء» بفتح الموحدة والمد، «أو بذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من عائشة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وسكون القاف أي قلادة، وإضافته لنفسها بملابسة العارية، وإلا فهو كان لأسماء فاستعارته منها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَقَالَ[1]: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ[2] عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا[3] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ[4] أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾[5].

(بضم العين وقد يفتح. (قس))

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

(بالتصغير فيهما، الأنصاري الأشهلي — أي كنت راكبة عليه حال السير — مر الحديث برقم: ٣٣٤ في «التيمم»)

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[7] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا. أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ[8] الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

(عبد الله. (قس) — حال — أي راحلته — عن الراحلة — أي وضعها. (قس) — حال — أي صلاة الصبح — بالرفع نائب الفاعل، أي التمس الناس الماء. (قس))

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ!

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ[9]: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ٢/٦٦٣

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ، ح: وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ،......

(هو الفضل بن دكين. (قس) — ابن يونس السبيعي. (قس) — ابن عبد الله الأحمسي. (قس) — الأحمسي البجلي الكوفي — هو عبد الله. (قس) — لتحويل السند. (قس) — هاشم بن القاسم التميمي الخراساني. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن — الثوري — ابن شهاب. (قس))

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «فقالت». ٣. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. فتيمموا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتيممنا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن الحارث». ٨. وحضرت: وفي نسخة: «قد حضرت». ٩. قول الله: وفي نسخة: «قوله».

ترجمة: قوله: **باب قول الله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية**: أغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون؛ لأنه كان أكبر منه سنًّا. وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم. اهـ

سهر: قوله: **آية التيمم**: أي التي بالمائدة. زاد أبو ذر: «فتيمموا» بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانا عن آية التيمم أي أنزل الله «فتيمموا»، وفي نسخة: «فتيممنا». قوله: «**ما هي**» أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم، بل هي مسبوقة بغيرها، كذا في «إرشاد الساري».

قوله: **عن أبيه**: [القاسم بن محمد بن أبي بكر.] قوله: **فلكزني لكزة**: بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (إرشاد الساري) فهو الضرب باليد مجموعة. (الخير الجاري)

قوله: **فبي الموت**: بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية، أي حل بي وأصابني مثل الموت في الشدة. (الخير الجاري) قوله: **فيكم**: أي بسببكم كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة إبل». فإن قلت: كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء، والقصة واحدة؟ قلت: أراد ثمة بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى، وذكر التيمم وقع فيها بالعرض، وبهذه المناسبة ذكرها ثمة، مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (الكواكب الدراري)

قوله: **فاذهب أنت وربك**: رفع عطفا على الفاعل المستتر في «اذهب»، ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله؛ لأن مذهب اليهود التجسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم: ﴿فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (إرشاد الساري) قوله: **شهدت من المقداد**: وهو ابن الأسود، وكان قد تبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو، كذا في «إرشاد الساري». ومر في «المغازي» برقم: ٣٩٥٢ بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره». قوله: **حمدان**: [بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون، ابن عمر البغدادي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **مخارق**: [ابن عبد الله، الأحمسي الكوفي. (إرشاد الساري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ
ابن مسعود. (قس)
فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ
أي أزيل عنه المكروهات كلها — الحديث المذكور. (قس) — هو الثوري. (قس) — ابن عبد الله
طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.
ابن شهاب

٦٦٣/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا
أي أولياءهما وهم المسلمون. (بض) — أي مفسدين، ويجوز النصب على النعت. (بض)
أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾
أي من غير صلب — (الآية: ٣٣)

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ
المديني — أحد شيوخ البخاري، روى عنه بواسطة. (قس) — عبد الله المزني البصري
مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ،
بكسر القاف وخفة اللام، اسمه عبد الله بن زيد. (ك) — أي حديث القسامة وحكمها. (ك، خ)
فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا
أي عمر [ﷺ] — أي عمر بن عبد العزيز — هو اسم أبي قلابة — شك الراوي
حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.
زاد في «الديات»: «وارتد عن الإسلام» — سقط لغير أبي ذر
فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا
ابن سعيد الأموي. (قس) — يعني بحديث العرنيين. (قس) — من عكل أو عرينة. (قس) — بعد أن بايعوه على الإسلام. (قس)
هَذِهِ الْأَرْضَ. فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».........................
ﷺ — يعني إبلا — أي إلى المرعى — للتداوي. (قس)

---

١. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يومئذ». ٢. اذهب: وفي نسخة: «فاذهب».
٣. لرسول الله: وفي نسخة: «للنبي». ٤. أن يقتلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية».
٦. سلمان: وللكشميهني وأبي ذر: «سليمان». [مصغرا، والصواب مكبرا كما في المتن. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
٧. قلت: ولأبي ذر: «فقلت» [قائله أبو قلابة]. ٨. على: وفي نسخة بعده: «عَهْدِ». ٩. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها».

سهر: قوله: ولكن امض ونحن معك: وعند أحمد: «ولكن اذهب أنت فقاتل، إنا معكم مقاتلون». قوله: «سري» أي أزيل عنه ﷺ المكروهات كلها. (إرشاد الساري)

قوله: ورواه وكيع: [ابن الجراح، فيما وصله أحمد وإسحاق. (إرشاد الساري)] قوله: عن طارق أن المقداد قال ذلك: وهو «يا رسول الله، إنا لا نقول لك ...»، ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الأشجعي، واستظهر لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل، وقد وقع قوله: «ورواه وكيع ...» مقدما على قوله: «حدثنا أبو نعيم» عند أبي ذر، مؤخرا عند غيره. قال في «الفتح»: وهو أشبه بالصواب. (إرشاد الساري) قوله: المحاربة لله: [قاله سعيد بن جبير، وقال غيره: هو من باب حذف المضاف، أي يحاربون أولياء الله ورسوله. (إرشاد الساري)] قوله: أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز: وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا، واستشارهم عمر في القسامة، «فذكروا» أي القسامة وحكمها، فقال عمر: ما ترون فيها؟ فقالوا: قد قبلها الخلفاء وأقادوا بها. يقال: «أقاد القاتل بالقتيل» إذا قتله به، ومر في «المغازي» برقم: ٤١٩٣، فقالوا: حق قضى بها رسول الله ﷺ، وقضت بها الخلفاء قبلك، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: قد أقادت بها: [أي قالوا: وقد قبلها الخلفاء وأقادوا بها أي بالقسامة. (الكواكب الدراري)] قوله: ما تقول يا عبد الله ... أو قال إلخ: شك الراوي، زاد في «الديات»: «فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت»، زاد في «الديات» أيضًا: «والله، ما علمت نفسا حل قتلها ...». قوله: «فما يستبطأ» على بناء المفعول، من «البطوء» نقيض السرعة، أيُّ شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين؟ وفي نسخة: «فما يستبقى» بالقاف أي ما يُترَك من هؤلاء؟ استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله: «فقال: سبحان الله!» أي فقال عنبسة متعجبًا من أبي قلابة: «سبحان الله» قال أبو قلابة: «فقلت» لعنبسة: «تتهمني» فيما رويته من حديث أنس، «قال» عنبسة: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، «حدثنا بهذا أنس». قوله: «ما أبقي» بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وللكشميهني: «ما أبقى الله» بإظهار الفاعل، وفي نسخة: «ما بَقِي»، وفي «الديات»: «والله، لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم». وهذا الحديث مر في «الطهارة» برقم: ٢٣٣ و«المغازي» برقم: ٤١٩٢ و٤١٩٣، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الديات» مبسوطا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قد استوخمنا: [أي ما نجد هواءها موافقا لأمزجتنا. (الخير الجاري)]

فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[1] وَاسْتَصَحُّوا[2]، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ.

ومن لم يقل بها فعنده منسوخ أو مخصوص — أي حصلت لهم الصحة. (قس)

فَمَا يُسْتَبْطَأُ[3] مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟

فيما رويته — أبو قلابة — عنبسة متعجبا. (قس)

قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ[4] وَمِثْلُ[5] هَذَا.

عنبسة — أي أهل الشام

٦٦٣/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

ترجمة — (الآية: ٣٥)

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ[6]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[7] يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

ابن مروان بن معاوية. (قس) — ابن مالك — بنت النضر — أي قوم الجارية — أي من الربيع — مبتدأ — خبر — أي الدية — أي في قسمه

٦٦٤/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[8]

ترجمة — سيجيء بيانه في حديث الباب — (الآية: ٦٧)

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ[9] عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ[10] يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[11] الْآيَةَ.

الفريابي — الثوري — هو ابن أبي خالد. (قس) — عامر بن شراحيل. (قس) — هو ابن الأجدع. (قس)

---

١. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٢. واستصحوا: وفي نسخة: «فاستصحوا». ٣. يستبطأ: وفي نسخة: «يُستَبقى».
٤. ما أبقي هذا فيكم ومثل هذا: وللكشميهني: «ما أبقى الله هذا فيكم أو مثل هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما أُبقِيَ مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما أبقى الله مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما بقي مثل هذا». ٥. ومثل: وفي نسخة: «أو مثل».
٦. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٧. ثنيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سِنُّها». ٨. من ربك: وفي نسخة بعده: «الآيةَ».
٩. أنزل: وللكشميهني وأبي ذر: «أنزل الله». ١٠. والله: وفي نسخة: «وهو». ١١. إليك: وفي نسخة بعده: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله والجروح قصاص: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. وحديث الباب قد سبق في «باب الصلح في الدية» من «كتاب الصلح»، وتقدم شيء من الكلام عليه هناك.
قوله: باب قوله يـ أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة، وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في «كتاب التوحيد»، إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما يستبطأ من هؤلاء: [أي أيّ شيء بقي منهم من الأمور الموجبة للقتل والقصاص. (الخير الجاري)]
قوله: خوفوا رسول الله ﷺ: [من قتلهم الراعي وسوقهم إبل الصدقة. (الخير الجاري)] قوله: قال: [أي قال أبو قلابة: «قال» عنبسة: «يا أهل كذا» أي أهل الشام؛ لأن الكلمة وقعت في دمشق. (الخير الجاري)] قوله: والجروح قصاص: أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منه التلف، فلا قصاص فيه، بل فيه الأرش والحكومة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، و«قوله» للكشميهني والحموي. (إرشاد الساري)
قوله: ثنية جارية: أي سنها، وهي واحدة الثنايا، والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة، و لم تسم. قوله: «فطلب القوم» أي قوم الجارية «القصاص» من الربيع. قوله: «لا تكسر ثنيتها يا رسول الله» ليس ردًّا للحكم، بل نفي لوقوعه؛ لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم العفو كما وقع، كذا في «إرشاد الساري».
ومر بيانه برقم: ٢٧٠٣. قوله: والله يقول يا أيها الرسول بلغ: أي جميع ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها. قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي وإن لم تُبلِّغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فما أديت شيئًا منها؛ لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها، كترك بعض أركان الصلاة؛ فإن غرض الدعوة تنتقض به، أو فكأنك ما بلغت شيئًا منها، كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: وفي «الصحيحين» عنها: «لو كان محمد ﷺ كاتما شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ الآية». (الأحزاب: ٣٧)

٦٦٤/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (الآية: ٨٩)

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

(اللبقي بفتح اللام والموحدة المخففة وبالقاف. (قس) — بالمهملات مصغرا، ابن الخِمْس — عروة بن الزبير بن العوام. (قس))

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

(ابن أيوب الكوفي — ابن شميل المازني. (قس) — أي عروة بن الزبير. (قس) — هو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ﴾ (الآية: ٨٩) — بضم الهمزة. (قس))

٦٦٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٨٧)

(أي ما طاب ولذ منه وقد كان ﷺ يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل. (قس))

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(السلمي الواسطي نزيل البصرة. (قس) — ابن عبد الله الطحان. (قس) — ابن أبي خالد — هو ابن أبي حازم — ابن مسعود — إلى أجل وهو نكاح المتعة، وليس قوله: «بالثوب» قيد له، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه. (قس))

٦٦٤/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ﴾ (الآية: ٩٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَالْأَزْلَٰمُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، النُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا،......................

(السهام — سيجيء بيان الاستقسام)

١. علي: وللحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ابن عبد الله» [قيل: وهو خطأ]. ٢. علي بن سلمة: وللنسفي: «علي». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أرى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أن». ٥. فرخص: وفي نسخة: «ورخص». ٦. النصب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنُّصُبُ» [بالواو].

ترجمة: قوله: باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. قوله: أنزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهذا اجتهاد منها، لا أنه حديث مرفوع. اهـ قلت: هو كذلك، كما أوضحته في «هامشه»، وفيه أيضًا: لا يقال: إن الحديث مرفوع في «سنن أبي داود»، وذلك لأن الإمام أبا داود أشار إلى ترجيح الوقف. قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم إلخ: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.
قوله: باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: قال القسطلاني: هو قول المرء بلا قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: الحلف على غلبة الظن، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: الحلف على ترك المآكل والمشرب والملبس. انتهى قوله: مالك بن سعير: بالمهملات مصغرا، ابن الخِمْس (بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة) الكوفي صدوق، وضعفه أبو داود، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر في «الدعوات»، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن. (إرشاد الساري) قوله: أن أباها: أي أبا بكر الصديق «كان لا يحنث في يمين»، وعند ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث»، وما في «البخاري» هو الصحيح، كما في «الفتح». قوله: لا أرى يمينا: [بفتح الهمزة، أي لا أعلم. (إرشاد الساري)] قوله: وفعلت الذي: أي وكفرت عن يميني، وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في «تفسيره»: «أنها نزلت في أبي بكر، حلف أن لا ينفق على مسطح بخوضه في الإفك، فعاد إلى مسطح بما كان ينفقه». (إرشاد الساري)
قوله: ألا نختصي: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. و«الخصاء»: الشق على الأنثيين وانتزاعهما.
قوله: فنهانا عن ذلك: نهيَ تحريم؛ لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة، وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك. (إرشاد الساري) قوله: ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا إلخ: قال النووي: في استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد ذلك، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «النكاح»، وكذا مسلم. (إرشاد الساري) وقال في «الخير الجاري»: وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام إن اضطروا إليها، وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام، ثم ثبت النسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة. انتهى مع اختصار قوله: النصب: بضم النون والصاد. «قال ابن عباس رضي الله عنهما»: مما وصله ابن أبي حاتم، هي أنصاب كانوا ينصبونها، يذبحون عليها. وقال ابن قتيبة: حجارة ينصبونها ويذبحون عندها، فتنصب عليها دماء الذبائح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ[1] فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ[2]، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ[3] يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا[4]، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ[5] مِنْهُ الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا[6] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ[7] يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ[8]: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ[9]: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا[10]: أَهْرِقْ[11] هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ[12] غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا[13] عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما......

(بأن خرج «نهاني ربي». (قس) — بأن خرج «أمرني ربي». (قس) — السهام — بضم القاف على وزن «فعول». (قس) — أبو عبد الله العبدي الكوفي — ابن مروان. (قس) — مولى ابن عمر — الدورقي. (قس) — هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية أمه. (قس) — البصري — هو شراب يتخذ من البسر وحده. (ك) — هو لم يسم. (قس) — أي حرمها الله تعالى — أنس — المروزي — سفيان — هو ابن دينار — هو ابن عبد الله — بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس) — ابن راهويه — ابن يونس — عبد الله الأودي — بالتحتية يحيى بن سعيد — عامر بن شراحيل. (قس))

١. يجيل القداح: ولأبي ذر بعده: «يجيل: يدير» [من «الإدارة»]. ٢. تأمره: ولأبي ذر: «تأمره به». ٣. بضروب: وفي نسخة: «لضروب». ٤. بها: وفي نسخة: «به». ٥. القسوم: وفي نسخة: «القسم». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بالمدينة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في المدينة». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. أهرق: وللكشميهني وأبي ذر: «أرِقْ»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هَرِقْ». ١٢. صبح أناس: وفي نسخة: «صُبح ناس». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس، «الزَّلَم» بفتحتين: هو القدح بكسر القاف وسكون الدال، وهو السهم الذي لا ريش له، كذا في «إرشاد الساري»، و«الزُّلَم» كصرد لغة فيه. قوله: يجيل: [بضم التحتية وكسر الجيم، أي يدير. (إرشاد الساري)] قوله: وقد أعلموا القداح: وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هُبَل أعظم أصنامهم. قوله: «أعلاما» أي يكتبونها عليها بضروب أي بأنواع من الأمور، فعلى واحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى آخر: واحد منكم، وعلى آخر: من غيركم، وعلى آخر: ملصق، وعلى آخر: العقل، والسابع: الغفل، أي ليس عليه شيء، وكانوا يستقسمون أي يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه، كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمرِ قتيل أو حمل عَقْل وهو الدية، أو غير ذلك من الأمور العظيمة. فإن أجالوه على نسب وخرج «منكم» كان وسطا فيهم، وإن خرج «من غيركم» كان حلفا، وإن خرج «ملصقا» كان على حاله. وإن اختلفوا في العقل، فمن خرج عليه قدحه تحمله، وإن خرج «الغفل» الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا، حتى يخرج المكتوب عليه، وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا، ووقع في رواية: «يستقسمون به» بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل. (إرشاد الساري)

قوله: قسمت: [أشار به إلى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ «الاستقسام» يقول: «قسمتُ» بضم التاء. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لخمسة أشربة: شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وما فيها شراب عنب» أي إلا قليلا، كما ورد في بعض الروايات، وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريرَه المقامُ. قوله: «فضيخكم» بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البُسْر وحده من غير أن تمسه النار، و«الفضخ»: الكسر؛ لأن البسر يُشدخ ويُترك في وعاء حتى يغلي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فإني لقائم أسقي أبا طلحة: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: «فلانا وفلانا» وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم: أبو دجانة، وسهل بن بيضاء، وأبو عبيدة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب. (إرشاد الساري) قوله: صبح ناس: بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، «غداة أحد» سنة ثلاث، وفي «الجهاد»: «اصطبح ناس الخمرَ يوم أحد»، أي شربوه صباحا أي بالغداة، وزاد البزار في «مسنده»: «فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾». (المائدة: ٩٣) وفي سياق هذا الحديث غرابة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وفعلت منه قسمت: أي صيغة المتكلم منه لفظة «قسمت»، والمقصود أن الاستقسام «استفعال» من «القسم»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ستره وغطاه

٦٦٤/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي[2] أُهْرِيقَتْ[3]: الْفَضِيخُ.

محمد بن الفضل

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ[4] عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

مطولا. (قس) هو ابن سلام، لا ابن يحيى الذهلي، ووهم من قال: إنه هو — لم أر تصريحا باسمه. (ف) — لأنس. (قس)

فَاخْرُجْ[5] فَانْظُرْ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا[6].

أي فسمعت ثم عدت إلى أبي طلحة فقلت إلخ. (قس)

قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ.

أي سالت — أي طرقها. (قس)

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

٦٦٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

(الآية: ١٠١)

٤٦٢١- حَدَّثَنَا[7] مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

بالجيم، العبدي البصري — الوليد

أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»،

وعند مسلم: «قد بلغه من أصحابه شيء، فخطب بسبب ذلك». (قس)

قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ[8]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ،..........

هو عبد الله بن حذافة، أو قيس بن حذافة، أو خارجة بن حذافة، وكان يطعن فيه. (قس)

---

١. إلى قوله ... المحسنين: ولأبي ذر بعده: «الآية». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. أهريقت: ولأبي ذر: «هُرِيقت».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «البِيكندي». ٥. فاخرج: وفي نسخة: «اخرج». ٦. فأهرقها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فهَرِقْها»، وللكشميهني وأبي ذر: «فأرِقها». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. حنين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «خَنِين».

ترجمة: قوله: **باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية**: ذكر المصنف فيه حديث أنس: أن الخمر التي هريقت الفضِيخ، وسيأتي شرحه في «الأشربة».
قوله: **باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **فيما طعموا**: تقول: «طعِمتُ الطعام والشراب» و«من الشراب»، والمراد ما لم يحرم عليهم؛ لقوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ أي اتقوا المحرم. (إرشاد الساري)
قوله: **الفضيخ**: [مرفوع، خبر «أن». وهو المتخذ من البسر. (إرشاد الساري)] قوله: **فأمر مناديا**: أي أمر النبي ﷺ مناديا فنادى بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: «فقال بعض القوم» أفاد في «الفتح»: أن في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث: قال حماد: فلا أدري هذا - يعني قوله: «فقال بعض القوم ...» - في الحديث عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا. (إرشاد الساري) قوله: **جناح فيما طعموا**: والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها، ودام على الإيمان أو ازداد إيمانًا عند من يقول به، وقيل: التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر، كذا في «إرشاد الساري»، وسيجيء بيانه في «الأشربة».
قوله: **إن تبد لكم**: أي تظهر لكم. قال البيضاوي: إن الشرطية وما عطف صفتان لـ﴿أَشْيَآءَ﴾، والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تغُمَّكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يغمهم، والعاقل لا يفعل ما يغمه. و﴿أَشْيَآءَ﴾ اسم جمع كطرفاء، غير أنه قلّبت لامه، فجعلت «لفعاء»، وقيل: «أفعلاء» حذفت لامه، جمع لـ«شيء» على أن أصله «شَيِّء» كهَيِّن أو «شَيِءٌ» كصَدِيق، فخفف، وقيل: «أفعال» جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات، ويرده منع صرفه. انتهى قوله: **لهم حنين**: بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر، وهو دون الانتحاب، هذا للحموي والمستملي. وبالخاء المعجمة للكشميهني، وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سؤال رجل من اسم أبيه، وهو عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال ﷺ: «أبوك فلان» أي حذافة. انتهى أي حذافة بن قيس السهمي، «فأخبر أمه بذلك، قالت: والله، ما رأيت ولدا أعق منك، أكنت تأمن أن يكون أمك قارفت ما قارف بعض نساء أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الخلائق؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو ألحقني بعبد أسود للحقته».

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ[1] شُعْبَةَ.

(الآية: ١٠١)

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا[2] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

البغدادي — هاشم بن القاسم — زهير بن معاوية — حطان بن خفاف الجرمي. (قس)

قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

٦٦٥/٢ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

يجيء تفسير الثلاث في حديث الباب (الآية: ١٠٣)

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَ﴿إِذْ﴾ هَهُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ. وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مُمِيتُكَ.

(الآية: ١١٦) — من حيث اللغة. (قس) — يعني هو من حيث الاشتقاق من «ضرب يضرب». (قس)

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

أي لبنها للأصنام. (قس) — سيبتُ الدابة: تركتُها تذهب حيث شاءت. (ك)

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة إلخ: أي ما حرم، و لم يُرِدْ حقيقة الجعل؛ لأن الكل خلقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.

قوله: وإذ قال الله يقول قال الله إلخ: كذا ثبت هذا وما بعده ههنا، وليس بخاص به، وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة. وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (الآية: ١١٦) قال: مجازه: يقول الله، و«إذ» من حروف الزوائد، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ أي وعلّمتك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن المراد بقوله: «إذ قال الله» قال الله، فلا يراد بقوله: «إذ» ههنا معنى، وهو المراد بقوله: «وإذ ههنا صلة» أي متعلقة بما لم يذكر ههنا، وهي مزيدة بحسب هذا الكلام وإن لم تكن مزيدة في أصل الكلام؛ فإنها زائدة من جملة «يقول الله»؛ لأنها ظرف للفعل المحذوف. انتهى

قوله: وقال ابن عباس متوفيك مميتك: قال الحافظ: هكذا ثبت ههنا هذه اللفظة، إنما هي في سورة آل عمران، فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا؛ لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ﴾. (الآية: ١٧) اهـ وذكر هذين الوجهين العلامة العيني ونسب الوجه الثاني إلى الكرماني، ثم تعقب على القولين، فقال: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه. اهـ و لم يُجِب هو بنفسه عن هذا الإشكال.

سهر: قوله: رواه النضر وروح إلخ: [أي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم، وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في «الاعتصام»، كلاهما عن شعبة. (إرشاد الساري)]

قوله: فأنزل الله: [وقيل: نزلت في شأن الحج، حيث قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فأنزل الله الآية.]

قوله: ما جعل الله من بحيرة إلخ: رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية، وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذَكَر بحروا أذنها - أي شقوها - وخلّوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب. وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، و لم يمنعوه من ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شرع ووضع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة، و«من» مزيدة، هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع أبو حيان كون ﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى شرع ووضع، أو أمر، وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا، أي ما صير الله بحيرة مشروعة. انتهى

قوله: وإذ قال الله يقول إلخ: غرضه أن لفظة «قال» في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ ...﴾ بمعنى «يقول»؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى. قوله: «وإذ ههنا صلة» أي زائدة؛ لأن «إذ» للماضي، وههنا المراد به المستقبل. (إرشاد الساري) قوله: المائدة أصلها مفعولة: مراده أن لفظ «المائدة» وإن كان على لفظ «فاعلة» فهو بمعنى «مفعولة»، كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة مبائنة، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: قوله: «تطليقة بائنة» التمثيل بهذه غير واضح؛ لأن لفظ «بائنة» هنا على أصله بمعنى قاطعة؛ لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. انتهى قال البيضاوي: «المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام، من «ماد الماءُ يميد» إذا تحرك، أو من «ماده» إذا أعطاه، كأنها تميد من تقدم إليه، ونظيرها قولهم: شجرة مُطعِمة. قوله: ميد بها: [يعني مير بها؛ لأن «ماده يميده» لغة في «ماره يميره» من «الميرة». (إرشاد الساري)]

قوله: متوفيك مميتك: هذه الآية من سورة آل عمران. قيل: وذكر ههنا لمناسبة ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وكلاهما من قصة عيسى. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وإذ قال الله يقول قال الله وإذ ههنا صلة: اعلم أن قوله: «يقول» تفسير «قال»؛ لبيان أن «الماضي» بمعنى «المضارع»، وقوله: «قال الله» لبيان أن «إذ» زائدة، ثم صرح بذلك بقوله: «وإذ ههنا صلة»، كأنه قال: «قال» في «إذ قال الله» بمعنى «يقول»، وأصله: «قال الله» و«إذ» زائدة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامَ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

٦٦٥/٢ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴿١١٧﴾﴾

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴿١٠٤﴾﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ...

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يسيبونها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يسيبونهم»، وفي نسخة: «يستبونها».
٣. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٤. وسَمَّوه: وفي نسخة: «فسَمَّوه». ٥. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٦. لي: وفي نسخة: «لنا».
٧. يخبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بحيرة»، وفي نسخة: «للبحيرة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. فلما توفيتني ... شهيد: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ﴿١١٧﴾﴾»، ولأبي ذر: «الآية». ١٠. غرلا: وفي نسخة: «عرلًا». ١١. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قرأ».

ترجمة: قوله: **والوصيلة الناقة البكر إلخ**: هكذا أورده متصلًا بالحديث المرفوع، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب. والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب.
قوله: **باب قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: والتوفي ههنا أعم من المذكور قبله، والأولى فيه الحمل على الرفع دون الموت. اهـ ذكر فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث. وسيأتي شرحه في «الرقاق». والغرض منه: «فأقول كما قال العبد الصالح ...». =

سهر: قوله: **عمرو بن عامر الخزاعي**: بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب». قلت: لعل عامرًا اسمه ولحي لقبه، أو بالعكس، أو أحدهما اسم الجد. و«القصب» بضم القاف: الأمعاء. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٥٢١ في «المناقب».
قوله: **تبكر**: [من «التبكير» و«الإبكار». (الخير الجاري)] أي تبتدئ، وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه. و«إن وصلت» بفتح الهمزة وكسرها. (الكواكب الدراري)
قوله: **إن وصلت**: [قيد لإلحاق الثانية بالأولى إذا كانت بكسرها، ولبيان العلة إذا كانت بفتحها، أي لأجل «أن وصلت» وكلاهما رواية. (الخير الجاري)]
قوله: **نحوه**: [أي المذكور في الرواية السابقة، وهو قوله: «البحيرة التي يمنع درها للطواغيت». (إرشاد الساري)] قوله: **عمرا**: [ينبغي أن لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب، وكتابة النسخ الصحيحة كذلك، أي بدون الواو. (الخير الجاري)] قوله: **يجر قصبه**: [بضم القاف وسكون المهملة، أي أمعاءه. (إرشاد الساري)] قوله: **توفيتني**: [أي بالرفع إلى السماء، والتوفي: أخذ الشيء وافيا، والموت نوع منه. (إرشاد الساري)] قوله: **حفاة**: بضم الحاء: جمع «حاف» وهو الذي لا نعل له. «عراة» بضم العين: جمع «عار» وهو الذي لا ستر له. «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير مختونين. قال العلماء: في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء. (مرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. أَلَا! وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

أي إلى النار. (مر) أي جهة النار. (ك)

(المائدة: ١١٧)

٢/٦٦٥ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ١١٨﴾

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ١١٨﴾».

٦- سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٢/٦٦٥

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿فِتۡنَتُهُمۡ﴾: مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿حَمُولَةٗ﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسۡنَا﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿يَنۡـَٔوۡنَ﴾: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبۡسَلَ﴾: تُفْضَحَ. ﴿أُبۡسِلُواْ﴾: فُضِحُوا.

أي مرفوعات على ما يحملها. (بيض) أي بالقرآن

---

١. أصيحابي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابي». ٢. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ١١٧﴾.

٣. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٤. منذ: وللكشميهني وأبي ذر: «مذ». ٥. وإن تغفر ... الحكيم: وفي نسخة بعده: «الآية».

٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. ناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «رجالًا».

٩. الأنعام: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». [سقطت «البسملة» لغير أبي ذر. (قس)]

١٠. فتنتهم: وفي نسخة قبله: ﴿لَمۡ تَكُن﴾. ١١. فضحوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُفْضِحُوا».

ترجمة = وقوله: «أصيحابي» كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جُفاة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين. انتهى من «الفتح» قلت: وسيأتي الكلام على قوله: «يا رب أصحابي ...» في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى.

قوله: سورة الأنعام: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وزاد في نسخ الشروح الثلاثة بعدها البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: لأنه أول من كسى الفقراء. وقيل: لأنه أول من عُرِّي في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلةٍ كونه أفضل مطلقا. انتهى قوله: أصيحابي: تصغير «الأصحاب»، وهو تقليل عددهم، ولم يرد خواص الأصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة، فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل، ولا من «الارتداد»: الرجوعَ عن الدين، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه، ولم يرتد أحد من الصحابة والحمد لله، وإنما ارتد قوم من حفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٩. قوله: سورة الأنعام: [مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾. وهي مائة وخمس وستون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنتهم: أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها، من «فتنتُ الذهب» إذا خلصته. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: معروشات: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ (الآية: ١٤١) أي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (إرشاد الساري) أي مرفوعات على ما يحملها (تفسير البيضاوي) وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ (الآية: ١٩) يعني أهل مكة، ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ القرآنُ من العجم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة. (تفسير البغوي) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ (الآية: ١٤٢) عطف على ﴿جَنَّٰتٖ﴾ أي وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يُفرَش للذبح، أو ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبَره. (تفسير البيضاوي) قال: ﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ٩﴾ أي شبَّهنا، فيقولون: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ (المؤمنون: ٢٤). (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ﴾ (الآية: ٢٦) أي ينهون الناس عن القرآن أو الرسول والإيمان به، و«ينأون عنه»: أي يتباعدون بأنفسهم، أي عن أن يؤمنوا به ﷺ. أو ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به، كأبي طالب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قال تعالى: ﴿وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ﴾ (الآية: ٧٠) أي تفضَح، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْۖ﴾ (الآية: ٧٠) أي أفضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: «فضحوا» بغير همزة. (إرشاد الساري)

﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الْبَسْطُ: الضَّرْبُ. ﴿ٱسۡتَكۡثَرۡتُم﴾[1]: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾[2]: جَعَلُوا لِلّٰهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا[3] وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا[4]. ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ﴾[5]: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ (أي الأرحام) إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا[6] وَتُحِلُّونَ بَعْضًا[7]؟ ﴿مَّسۡفُوحًا﴾[8]: مُهْرَاقًا (أي مصبوبا). ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. «أُبْلِسُوا»: أُويِسُوا[9]، وَ﴿أُبۡسِلُواْ﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرۡمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمۡتَرُونَ﴾: تَشُكُّونَ. «وَقْرٌ»: صَمَمٌ. وَأَمَّا «الْوِقْرُ» فَإِنَّهُ[10] الْحِمْلُ. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ (بضم الفوقية وشدة الراء: الأباطيل. (قس)). ﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ مِنَ الْبَأْسِ، وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ (وهو ضد النعيم. (قس)). ﴿جَهۡرَةً﴾ (يريد قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً أَوۡ جَهۡرَةً﴾. (الآية: ٤٧)): مُعَايَنَةً. «الصُّوَرِ»: جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

---

١. استكثرتم: ولأبي ذر: «وقوله: ﴿قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾». ٢. ذرأ: وفي نسخة: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾. ٣. نصيبا: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. نصيبا: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿أَكِنَّةً﴾: واحدها كنان». ٥. أمّا: ولأبي ذر: «أم ما». ٦. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».
٧. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٨. مسفوحا: كذا للكشميهني. ٩. أُويِسُوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أَيِسُوا». ١٠. فإنه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: **البسط الضرب**: يعني أن المراد بالبسط ههنا الضرب. وقوله: «سرمدا: دائما» الظاهر أن المصنف قصد بذلك دفع ما يرد على ظاهر آيتي «الأنعام» و«القصص» من توهم معارضة، حيث قال في الأولى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) وهو يقتضي اتصاف الليل بالسكون والقرار، وأيضًا فالليل كثيرًا ما يتصف بالسرمد، فيقال: «ليل سرمد»، وصرح في الثانية بنقيضها وعدم قرارها، حيث قال: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا﴾. (القصص: ٧١) وحاصل الدفع: أن السرمد ههنا وإن كان للدوام، إلا أن السرمد في صفة الليل ليس بمعنى الدوام، وإنما هو مجاز عن الطول، وكذلك السكن صفة لليل باعتبار ما فيه، لا بحسب نفسه؛ لأن كل ما فيه من الأناسي والدواب يسكن فيه، فلو كان الليل ساكنًا بنفسه لسَرْمَدَ الليل و لم ينتقض، وليس كذلك، والله أعلم. انتهى كله من «اللامع»

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كذا وقع ههنا، وليس هذا في «الأنعام» وإنما هو في «سورة القصص». قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا﴾ أي دائمًا، قال: وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد. وقال الكرماني: كأنه ذكرها ههنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾. اهـ وتبع الكرماني في ذلك الحافظ والقسطلاني من أنه ذكره ههنا لمناسبة آية «سورة الأنعام»، وإلا فلا وجه لذكره ههنا. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى رفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم: «ليل سرمد»، بل هو مجاز عن الطول. انتهى من «هامشه»

سهر: قوله: **باسطوا أيديهم**: قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ (الآية: ٩٣) أي لقبض أرواحهم. قال المؤلف: «البسط: الضرب» أي في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ (المائدة: ٢٨) وليس البسط: الضرب نفسه، كذا في «إرشاد الساري». قال تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ﴾ أي الشياطين ﴿قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ (الآية: ١٢٨) أي أضللتم كثيرا منهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبًا﴾ (الآية: ١٣٦) روي: أنهم كانوا يعينون شيئًا من حرث ونتاج لله ويصرفونه إلى الضِّيفان والمساكين، وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سَدَنَتها ويذبحون عندها. قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (الآية: ١٤٣) أي أو ما حملت إناث الجنسين [أي من الضأن والمعز] ذكرا كان أو أنثى. «فلم تحرمون ...»: فيه إنكار عليهم؛ لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيف كانت تارة، زاعمين أن الله حرمها، وتارة يقولون: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا﴾، ملتقط من «إرشاد الساري» و«البيضاوي».

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ (الآية: ١٤٥) أي مهراقا، يعني مصبوبا كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال. قال تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنۡهَا﴾ (الآية: ١٥٧) أي أعرض عن آيات الله. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾ أي أُويِسوا (بضم الهمزة مبنيا للمفعول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَيِسُوا» بفتح الهمزة وإسقاط الواو مبنيا للفاعل من «أيس» إذا انقطع رجاؤه. قوله: «أبسلوا» يريد قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾ (الآية: ٧٠) أي أُسلموا يعني سُلّموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة، وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير.

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا﴾ أي دائما، قيل: وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾. قوله: ﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾ أي أضلّته، يريد قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ الآية. (الآية: ٧١) قال تعالى: ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾ (الآية: ٢٥) أي صمم، وأما «الوقر» بكسر الواو فإنه الحمل بكسر المهملة. قال تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ (الآية: ٢٥) «واحدها أسطورة» بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء، «وإسطارة» بكسر الهمزة، «وهي التُّرَّهات» بضم الفوقية وتشديد الراء: أي الأباطيل. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري وتفسير البغوي والكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: **تمترون**: [يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٖ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ ثُمَّ أَنتُمۡ تَمۡتَرُونَ﴾ أي تشكون.]
قوله: **واحدها أسطورة**: [أو «أسطار» جمع «سطر»، وأصله «السطر» بمعنى الخط. (تفسير البيضاوي)] قوله: **البأساء**: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ﴾. (الآية: ٤٢)] قوله: **الصور**: [بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ (الآية: ٧٣) قال ابن كثير: والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل؛ للأحاديث الواردة فيه. (إرشاد الساري) أي جمع صورة، قاله أبو عبيدة، والأصح أن «الصور» قرن ينفخ فيه. (تفسير البغوي)] قوله: **ملكوت**: بفتح التاء في «اليونينية»، يريد قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ (الآية: ٧٥) أي ملك، أي فسر ملكوت بملك، وأشار إلى أن وزن «ملكوت» مثل: «رهبوت» و«رحموت»، ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسير الآية، حيث قال: أي مُلْك السماوات والأرض، خرجت مخرج قولهم في المثل: «رهبوت خير من رحموت» أي رهبة خير من رحمة [أي أن يكون مهيبا عند الأعداء خير -

﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. يُقَالُ: «عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ» أَيْ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: حُسْبَانًا مَرَامِيَ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ
قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ (الأنعام: ٧٦) أي أظلم — أي شهابا

وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ. الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ: قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.
بكسر العين أي الكباسة. (ك)

٢/٦٦٦ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾
(الآية: ٥٩) جمع «مَفتح» وهو الخزانة، أو جمع «مِفتح» بكسر الميم وهو المفتاح. (قس)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ:
الزهري — عبد الله بن عمر

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا
فلا يعلم وقت إنزاله. (قس) — مما يريد أن يخلقه

تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾».
(لقمان: ٣٤)

٢/٦٦٦ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الْآيَةَ
(الآية: ٦٥)

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الِالْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوٓا۟﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرَقًا.
سيجيء بيانه

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ
محمد بن الفضل. (قس) — ابن عبد الله

هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ:
كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل. (قس) — كما أغرق فرعون وخسف بقارون. (قس)

«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» أَوْ قَالَ: «هَذَا أَيْسَرُ».
أي يقاتل بعضكم بعضا

٢/٦٦٦ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾
(الآية: ٨٢) أي بشرك

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
بندار العبدي — هو محمد بن إبراهيم البصري. (قس) — ابن الحجاج — ابن مهران الأعمش. (قس) — النخعي — ابن قيس — ابن مسعود

---

١. أظلم: ولأبي ذر بعده: «تعالى: علا»، وفي نسخة بعده: ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾: تُقْسِط لا يقبل منها في ذلك اليوم، ﴿لَا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾: لا يقبل منها».

٢. وصنوان: وفي نسخة: «وصنوانٌ». ٣. لا يعلمها إلا هو: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. مفاتح: وفي نسخة: «مفاتيح». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾. ٦. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**: ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان».

سهر - من أن يكون مرحوما عند الأحياء. (الخير الجاري)] وقوله: ﴿تَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ أي علا، وهذا ثابت لأبي ذر، لا لغيره، كقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ (الآية: ٧٠). قوله: «تقسط» من الإقساط وهو العدل، والضمير في «تعدل» يرجع إلى النفس الكافرة المذكورة قبل. قوله: «لا يقبل منها في ذلك اليوم» أي يوم القيامة. وقوله: ﴿لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ أي لا يقبل منها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ (الآية: ٩٦) على الله حسبانه أي حسابه، كشُهْبان وشِهَاب، أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، ويقال: «حسبانا» أي مرامي، أي شهابا ورجوما للشياطين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي آدم ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨) قال أبو عبيدة: «مستقر» في صلب الأب و«مستودع» في رحم الأم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ (الآية: ٩٩) «القِنْو» بكسر القاف: العِذْق بكسر العين المهملة، وهو «العُرْجُون» بما فيه من الشماريخ، «والاثنان: قِنْوانِ، والجماعة أيضًا قِنوانٌ»، فيستوي فيه التثنية والجمع، نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر، حيث تكرر عنده: «صنوان» مع كسر نون الأولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع. هذا كله ملتقط من «تفسير البيضاوي» و«إرشاد الساري» و«تفسير البغوي» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».
قوله: **يلبسكم شيعا**: [أي فرقا كما مر، أي لا يكون بشيعة واحدة، يعني يخلط أمركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضًا، لا خلط اتفاق. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **يلبسكم يخلطكم**: أي يجمعكم في معركة القتال مختلطين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الآية: ٦٥) بمجموعه نوع ثالث من العذاب، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن العطف بين كل نوعين بكلمة «أو»، والعطف ههنا بالواو، فالظاهر أن مجموعهما نوع واحد، وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب؛ لقوله: «هذا أهون» بصيغة الإفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

عقب ذلك (لقمان: ١٣)

٦٦٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

هو ابن هاران، ابنُ أخي إبراهيم — أي عالمي زمانهم. (قس)

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

بندار. (قس) — عبد الرحمن — ابن الحجاج — ابن دعامة. (قس) — اسمه رفيع مصغرا، ابن مهران الرياحي — كمتى، أبو يونس النبي ﷺ. (ق)

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

ابن الحجاج — بسكون العين. (قس)

٦٦٦/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾

يريد الأنبياء المتقدم ذكرهم. (بيض) (الآية: ٩٠) الهاء للوقف. (قس)

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: أَفِي «صَادٍ» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

هو ابن يوسف الصنعاني. (قس) — أي في سورة «ص» — أي ابن عباس

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

على الرواية الماضية فيما وصله البخاري في «سورة ص». (قس) — ابن حوشب

---

١. لم يظلم: وللحموي وأبي ذر: «لا يظلم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سعد: وفي نسخة: «سعيد».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. صاد: وفي نسخة: «ص». ٧. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: **باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين**: أي عالمي زمانهم. وتمسك به من قال: إن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لدخولهم في عموم الجمع المحلى، قاله القسطلاني. ذكر المصنف فيه حديثَي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، وتقدم شرحه في آخر «سورة النساء».

قوله: **باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**: قال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم، ولا بد من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة، فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وتقديم قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء، وأنه لا هدى غيره. والمراد أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى بالهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء، ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن ديننا ناسخًا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم. اهـ

سهر: قوله: **فنزلت إن الشرك إلخ**: [أي المراد بالظلم الظلمُ العظيمُ، وهو الشرك. (الخير الجاري)] قوله: **أنا خير من يونس بن متى**: فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الأنبياء بالرأي، وخص يونس بالذكر؛ خوفا من توهم حطة مرتبته العلية بقصة الحوت، كذا في «إرشاد الساري». ومر بيانه مرارًا منها برقم: ٣٣٩٥ و ٣٤١٦ في «كتاب الأنبياء».

قوله: **ابن جريج**: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.] قوله: **مجاهدا**: [هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي، الإمام في التفسير. (إرشاد الساري)]

قوله: **هو منهم**: [أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: **ممن أمر أن يقتدي بهم**: أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به. واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٤٢١ بعض بيان الحديث.

سند: قوله: **إلى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو**: أي داود «منهم»، أي فلا بد لنا أن نسجد في «ص»؛ اقتداء بداود ﷺ، فضرورة أنا نقتدي بمن أمر نبينا ﷺ بالاقتداء به، وكذا لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في «ص»؛ للأمر بالاقتداء بداود ﷺ. لكن قد يقال: الاقتداء بداود ﷺ يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة «ص» فلا؛ إذ داود ما قرأ سورة «ص» ولا سجد عند ذلك قط، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند تذكر توبته ﷺ، والله تعالى أعلم.

٢/٦٦٦ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الْآيَةَ (الآية: ١٤٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. وَ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا۟﴾: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَآ﴾: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢/٦٦٧ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الآية: ١٥١)

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

١. ومن البقر إلخ: ولأبي: «إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾». ٢. المبعر: ولأبي الوقت: «المَبَاعِر». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. جملوه ثم باعوه: وللكشميهني وأبي الوقت: «جملوها ثم باعوها»، وفي نسخة: «أجملوه». ٥. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. مثله: كذا لأبي ذر. ٧. وكيل: كذا للمستملي والكشميهني، ولأبي ذر: «ووكيل». ٨. جمع: وفي نسخة: «جميع».

ترجمة: قوله: **قبلا جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب**: يعني أن العذاب أصناف وضروب. انتهى من اللامع وفي «هامشه» (اللامع): بسط الشراح في معنى قوله: ﴿قُبُلًا﴾ وفي ضبط هذا اللفظ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الأقاويل فيه: و لم أرَ مَن فسره بأصناف العذاب، فليحرر. اهـ وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا و لم يزد عليه بشيء. وقال العيني: =

سهر: قوله: **حرمنا عليهم شحومهما**: أي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء آخره موحدة، وهو شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى. وترك البقر والغنم على التحليل، لم يحرم منهما إلا الشحوم الخاصة، واستثني من الشحم ما علقت بظهورهما أو ما اشتمل على الأمعاء؛ فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾. (إرشاد الساري)
قوله: **كل ذي ظفر إلخ**: وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوَزّ والبط. وقيل: كل ذي مخلب وحافر. (تفسير البغوي وتفسير البيضاوي)
قوله: **والحوايا المبعر**: بفتح الميم، ولأبي الوقت: «المباعر» بالجمع. هو جمع «حاوية» أو «حوية» أو «حاوياء» أي ما تَحوَّى من الأمعاء.
قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ (الآية: ١٤٦): صاروا يهودا. قوله: «هدنا» أي قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) معناه تبنا. «وهائد: تائب» كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (إرشاد الساري) قوله: **لما حرم الله عليهم شحومها**: أي أكل شحومِ الميتة. قوله: «جملوه» أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه، ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني: «جملوها ثم باعوها» على الأصل. قوله: «فأكلوها» أي أثمانها، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: **لا أحد أغير**: أفعل التفضيل من «الغيرة» بفتح الغين، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه. (إرشاد الساري)
قوله: **ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**: أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل: ما عمل وما نوى. يعني أنه منع الناس عن المحرمات، ورتب عليها العقوبات؛ إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه، والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا. (مرقاة المفاتيح) قوله: **ولا شيء أحب إليه**: بالرفع والنصب في «أحب»، وهو «أفعل التفضيل» بمعنى المفعول، و«المدح» فاعل، نحو: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **قبلا**: بضمتين قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ (الآية: ١١١) قال أبو عبيدة: «حشرنا» جمعنا. و«قبلا» جمع «قبيل» أي صنف. وقال مجاهد: «قبلا» أفواجا قبيلا قبيلا، أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ﴿مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. =

﴿زُخْرُفَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(جملة حالية. (خ) — من «التوشية» أي زينته. (قس) — بغير تاء التأنيث — بالحاء المهملة المكسورة — أي الحرام)

٦٦٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ (الآية: ١٥٠)

(أي هاتوا شهداءكم وأحضروهم، وسقط قوله: «باب قوله» لغير أبي ذر. (قس))

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: «هَلُمَّ» لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٦٦٧/٢ ٩- بَابٌ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (الآية: ١٥٨)

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

(ابن القعقاع — هرم بن عمرو البجلي)

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

١. زخرف: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلْقَوْلِ﴾. ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = قوله: «ضروب للعذاب» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ (الأنعام: ١١١) ثم قال: «قبلا» جمع «قبيل». قوله: «والمعنى» أشار به إلى أن معنى «قبيل» ضروب، يعني أنواع للعذاب، كل ضرب - أي كل نوع من تلك الضروب - قبيل أي نوع. اهـ وهذا التفسير من منتقدات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمة «اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله، بل هو تفسير لما سيأتي في «سورة الكهف» في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾، (الكهف: ٥٥) وفي «تفسير الجلالين»: قوله: «قبلا» مقابلةً وعيانًا، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمتين جمع «قبيل» أي أنواعًا. اهـ لكن فيه أن الإمام البخاري فسر «قبلا» الذي في «سورة الكهف» بقوله: «استئنافًا»، نعم أخرج السيوطي في «الدر» عن مجاهد أنه قرأ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي قبائل. قال العيني في «الكهف»: من قرأ بضمتين أراد أصناف العذاب. اهـ قال البغوي في «المعالم»: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة: «قبلا» بضم القاف والباء جمع «قبيل» أي أصناف العذاب نوعًا نوعًا. اهـ فالظاهر عندي أن التفسير كان لـ«قبلا» الذي في «الكهف»، وذكره ههنا من سهو الناسخ. اهـ

قوله: **باب قوله هلم شهداءكم**: هكذا في النسخ الهندية و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: قل هلم ...». ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، ولم يتعرض له الحافظ وغيره، وليس هذا الباب في نسخة العيني، بل ذكر في نسخة العيني قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ...﴾ تحت الباب الآتي، ولم يتعرض هو ولا غيره لاختلاف النسخ أيضًا، وعلى ما في نسخة العيني لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية، كما لا يخفى. قوله: **باب لا ينفع نفسا إيمانها**: هكذا في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». وفي نسخة العيني: «باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾»، قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» إن شاء الله.

سهر = وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون «القبل» جمع «قبيل» وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق، وهو معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٩٢). انتهى وبالكفيل فسره البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم. قال في «الفتح»: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرر، كذا في «القسطلاني». وسقط قوله: ﴿وَكِيلٌ﴾ إلى قوله: «فهو زخرف» للحموي، وثبت للمستملي والكشميهني. (إرشاد الساري)

قوله: **كل شيء حسنته**: [مبتدأ متضمن معنى الشرط، فلذا دخلت الفاء في خبره. (إرشاد الساري)] قوله: **وحرث حجر**: أي حرام، والإشارة إلى ما عينوا من الحرث والأنعام للأصنام، أو البحيرة ونحوها. قوله: «وكل ممنوع فهو حجر محجور» بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (إرشاد الساري) قوله: **فهو منزل**: [وسقط قوله: «وحرث حجر» إلى هنا لأبي ذر والنسفي، قال في «الفتح»: وهو أولى.] قوله: **أهل الحجاز**: [وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للاثنين: هلما، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللنساء: هلمن. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا ينفع نفسا إيمانها**: [أي لا ينفع كافرا إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. (إرشاد الساري)] أي ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ كالدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾؛ إذ صار الأمر عيانا، والإيمان برهاني، ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الآية: ١٥٨) عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾، وبه استدل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل كالزمخشري وغيره من المعتزلة، وللمعتبر [هم أهل السنة] تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم، وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى: لا ينفع نفسا خلت عنها إيمانها، والعطف على ﴿لَمْ تَكُنْ﴾ بمعنى: لا ينفع نفسا إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيرًا، كذا قاله البيضاوي وغيره، وعليه أهل السنة.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

ترجمة سهر

٦٦٧/٢

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

الأعراف سور بين الجنة والنار. (ق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَرِيَاشًا: الْمَالُ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَواْ﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

يقال: «عفى الشعر» إذا كثر. (قس)

﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: الْقَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا. ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ.

هذا وقع في «سورة سبأ» — من قولهم: «إناء متبر» إذا كان فضاضا — أي فكيف أحزن على قوم كافرين

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا. الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ تُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ.

الخصف: الخرز أي يلزقان — آدم وحواء — بكسر الخاء المعجمة — سقط لأبي ذر — وذكره قريبا مفسرا بالمال. (قس) — ﴿فيها جميعا﴾

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. ورياشا: وفي نسخة: «وريشا». ٣. إنه لا يحب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٤. وفي غيره: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٥. الجبل: كذا لأبي الوقت. ٦. خسران: وفي نسخة: «من التبار، وهو الخسران».
٧. ألا تسجد أن تسجد: وفي نسخة بعده: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، يقول: ما منعك أن تسجد؟. ٨. ههنا: ولأبي ذر قبله: «هو».
٩. عددها: ولأبوي ذر والوقت: «عدده». ١٠. الذي: وفي نسخة: «الذين». ١١. مشاق: وفي نسخة: «مسام». ١٢. كلهم: وفي نسخة: «كلها».

ترجمة: قوله: **سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم**: هكذا في النسخ الهندية والعيني والحافظ، وليس في نسخة القسطلاني البسملة، قالوا: لم توجد البسملة إلا في رواية أبي ذر.
قوله: «وقال ابن عباس: ورياشا المال» قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وأشار بقوله: «ورياشا» إلى ما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾، (الآية: ٢٦) قرأ الجمهور: «وريشا»، وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وغيرهم: «ورياشا»، وهي قراءة النبي ﷺ، رواها عنه عثمان. ثم إن البخاري فسره بالمال، وقال ابن الأعرابي: «الريش»: الأكل، و«الرياش»: المال المستفاد. وقال ابن دريد: «الريش»: الجمال. وقيل: هو اللباس. وقال قطرب: الريش والرياش واحد مثل: حل وحلال، وحرم وحرام. وعن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقال الثعلبي: «الرياش» في كلام العرب: الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش وغيرها. اهـ
قوله: **الفتاح القاضي**: كذا وقع هنا، و«الفتاح» لم يقع في هذه السورة، وإنما هو في «سورة سبأ»، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾، (الآية: ٨٩) ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾: أي احكم بيننا، و﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القاضي. انتهى كلامه ومنه ينقل البخاري كثيرًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **سورة الأعراف**: [مكية إلا ثمان آيات، من قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾ إلى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾. وزاد أبو ذر هنا: «بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وآيها مائتان وخمس.] قوله: **ورياشا**: بالجمع، وهي قراءة الحسن، جمع «ريش» كشعب وشعاب، وقراءة الباقين: «وريشا» بالإفراد. قوله: «المال» يقال: «تريش» أي تمول، وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقيل: «الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير. وعن ابن عباس أيضًا في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي في الدعاء، كالذي يسأله درجة الأنبياء أو عمل من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء. (إرشاد الساري)
قوله: **في الدعاء وفي غيره**: [أي في غير الدعاء، وسقط للمستملي. (إرشاد الساري)] قوله: **الفتاح**: أي القاضي، قيل: وذكره ههنا توطئة؛ لقوله في هذه السورة: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ أي اقض بيننا، وسقط قوله: ﴿بَيْنَنَا﴾ لأبي ذر. قوله: ﴿نَتَقْنَا﴾ أي رفعنا الجبل. (إرشاد الساري) قوله: **تأس**: [في «سورة المائدة» ذكره استطرادا، وهذا كله تفسير ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس، «أن لا تسجد» أن تسجد، أي كلمة «لا» زائدة وصلة، والأوضح أن يقال: إنها لتأكيد النفي المفهوم من الكلام، كأنه قيل: ما منعك عن السجود حتى أن لا تسجد بعد الأمر؟ (الخير الجاري) قوله: **من ورق الجنة**: [أي من ورق التين، حتى صار كهيئة الثوب. (تفسير البغوي)] قوله: **قبيله**: أي قوله تعالى عن إبليس: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ (الآية: ٢٧) أي جيله بالجيم المكسورة، وهم الجن والشياطين. (إرشاد الساري) قوله: **ومشاق الإنسان**: بتشديد القاف، وفي نسخة: «ومسام» بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف، وهما بمعنى واحد، و«مسام الدابة كلهم تسمى سموما» بضم السين المهملة «واحدها سم، وهي» تسعة «عيناه ...» هذا ما قاله أبو عبيدة. =

﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُّوا بِهِ. «نُشُرًا»: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾:
أي اللحف — أي غطوا. (قس) — بالنون المضمومة، قرأ عاصم: «بشرا» — وهي الخوف. (قس)

تَلْقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُم﴾: حَظُّهُمْ. «طُوفَانٌ» مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿ٱلْقُمَّلَ﴾: الْحُمْنَانُ تُشْبِهُ[١] صِغَارَ الْحَلَمِ. «عُرُوشٌ
أي المتلف للزروع والثمار. (قس)

عَرِيشٌ»[٢]: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. «الْأَسْبَاطُ»: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَ﴾[٣]: يَتَعَدَّوْنَ[٤]، يُجَاوِزُونَ. «تَعْدُ»: تُجَاوِزْ[٥]. ﴿شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ﴾[٦]: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾:
ظاهرة على وجه الماء. (قس)

نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ[٧]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ[٨]. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ
أي موضع أمنه — (الحشر: ٢) — قال تعالى: ﴿مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ (الآية: ١٨٤). (ك)

فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يُسْتَخِفَّنَّكَ. «طَيْفٌ»: مُلِمٌّ، بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾: خَوْفًا،
أي يقال: «به لمم» أي صرع منه — ترجمة

﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَ﴿وَٱلْآصَالِ﴾: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.
قاله أبو عبيدة. (قس)

---

١. تُشْبِه: وللقابسي: «شبهُ». ٢. عريش: وفي نسخة: «وعريش».
٣. يعدون: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾. ٤. يتعدون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتعدون له».
٥. تُجاوِز: وفي نسخة: «تجاوزْ بعد تجاوز». ٦. أخلد: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.
٧. مأمنه: وفي نسخة: «مأمنهم». ٨. من جنون: وفي نسخة بعده: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: متى خروجها.

ترجمة: قوله: خيفة خوفا: وإيراد ﴿خُفْيَةً﴾ تنبيه على فرق بينهما. انتهى من «اللامع» قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وتوضيح المقام أن الإمام البخاري أشار بهاتين الكلمتين إلى الآيتين المختلفتين من سورة الأعراف، وأشار بقوله: ﴿وَخِيفَةً﴾ إلى ما في آخر «سورة الأعراف» من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (الآية: ٢٠٥) وأشار بقوله: ﴿خُفْيَةً﴾ إلى ما في أوائل هذه السورة من قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الآية: ٥٥).

سهر - وقال الراغب: «السم» كل ثقب ضيق، كخرم الإبرة وثقب الأنف، وجمعه «سموم»، وفي «السم» ثلاث لغات: ١- فتح السين ٢- وضمها ٣- وكسرها، ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)، كذا في «القسطلاني».

قوله: غواش: قال تعالى: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ (الآية: ٤١) جمع «غاشية» أي أغطية. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ (الآية: ٥٧) «نشرا» بالنون المضمومة، وقرأ عاصم: «بُشْرًا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهو تخفيف «بشُر» جمع «بشير». وقال تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الآية: ٥٨) أي قليلا. وقال تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ (الآية: ٩٢) أي يعيشوا، و«الغناء» بالفتح: النفع. وقال: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ حَقِيقٌ﴾ أي حق واجب علي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ (الآية: ١١٦) من الرهبة، وهي الخوف. قال: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝﴾ (الآية: ١١٧) أي تلقم وتأكل ما يلقونه، ويوهمون أنه حق. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١٣١) أي حظهم ونصيبهم عند الله. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ﴾ (الآية: ١٣٣) بضم القاف وفتح الميم المشددة، هو الحمنان بفتح المهملة، ضبطه الكرماني وغيره، وقال ابن حجر: بضمها، «يشبه صغار الحلم» بفتح الحاء واللام. قال الأصمعي: أوله قمقامة، ثم حمنانة، ثم قراد، ثم حلمة، وهي القراد العظيم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ۝﴾ أي يبنون، و«العرش»: البناء. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ١٤٩) قال أبو عبيدة: كل من ندم فقد سقط في يده؛ لأن النادم المتحسر يعض يده غما، فتصير يده مسقوطا فيها. قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ (الآية: ١٦٠) قال أبو عبيدة: هم قبائل بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ (الآية: ١٦٣) قال أبو عبيدة: أي يتعدون له، وسقط لأبي ذر لفظ «له»، وفي نسخة: «به» بالموحدة بدل اللام. قوله: «ويجاوزون» وفي نسخة: «يتجاوزون» أي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه. قوله «تعد: تجاوز» وفي نسخة: «تَعْدُ» بسكون العين المهملة: «تُجاوِز» بضم أوله وكسر الواو، ولأبي ذر: «تجاوز بعد تجاوز». قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ (الآية: ١٦٣) جمع «الشارع» وهو الظاهر على وجه الماء. قال تعالى: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي شديد، «فعيل» من «بؤس يبؤس بأسا» إذا اشتد. قال تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٧٦) قعد وتقاعس: أي تأخر وأبطأ، وهو عبارة عن شدة ميله إلى زهرة الدنيا ونعيمها. قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ هو كقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ (الحشر: ٢)، وجه التشبيه أخذ الله إياهم بغتة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الآية: ١٨٩). قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (الآية: ٢٠٠) قال أبو عبيدة: أي يستخفنك، وقال غيره: وإما ينخسك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ من نزغه. قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ﴾ (الآية: ٢٠١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «طيْف» هو مصدر، قال أبو عبيدة: «ملم» أي نازل. قوله: «به لمم» أي يقال: «به لمم» أي صرع منه، أو أصابه ذنب، أو هم به. قوله: «ويقال : طائف» هو اسم فاعل من «طاف يطوف»، كأنها طافت بهم ودارت حولهم، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة، وهو كالسابق واحد في المعنى. قال تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ (الآية: ٢٠٢) قال أبو عبيدة: وإخوان الشياطين الذين لم يتقوا، يزينون لهم الغي والكفر. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ أي خوفا، قاله أبو عبيدة، وقال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي سرا، من «الإخفاء». قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الآية: ٢٠٥). هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي».

٦٦٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الآية: ٣٣)

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ: قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

(لأبي وائل. (قس)) (ابن الحجاج) (أي الكوفي) (شقيق بن سلمة. (قس)) (أي ابن مسعود) (عمرو بن مرة. (قس)) (أي الحديث) (يعني ابن مسعود. (قس)) (سمعته منه. (قس)) (إلى رسول الله ﷺ. (قس)) (لأبي ذر بالرفع. (قس)) (بكسر الميم آخره تاء تأنيث. (قس)) (المقدسة. (قس))

٦٦٨/٢ ٢- بَابٌ[١]: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾

(أي جبل زبير) (ثبت) (أي مدكوكا مفتتا. (بيض)) (مغشيا عليه)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

(وصله ابن جرير. (قس)) (الظاهر أن مراده أعطني رؤيتك. (خ))

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ[٢]: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ[٣]: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ،........

(البيكندي) (هو ابن عيينة. (قس)) (الأنصاري) (يحيى بن عمارة. (قس)) (بضم اللام. (قس) مبنيا للمفعول)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية**: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس: أرني أعطني» فسره به؛ لعدم ذكر المفعول، وقلما يحذف مفعول مثل تلك الأفعال بخلاف «الإعطاء»؛ فإن مفعوله يقدر كثيرًا. اهـ. وفي «هامشه»: قال القسطلاني: أي أرني نفسك أنظر إليك، فثاني مفعولَي «أرى» محذوف، والرؤية عين النظر، لكن المعنى اجعلني متمكنًا من رؤيتك بأن تتجلى لي، فأنظر إليك وأراك. اهـ. قلت: وإنما احتاجوا إلى تفسير قوله: «أرني» بقولهم: «أعطني» أو «مكنّي» لدفع إيراد اتحاد الشرط والجزاء.

سهر: قوله: **حرم ربي الفواحش**: [ما تزايد قبحه، وقيل: ما يتعلق بالفروج، وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عراة، وهو قول ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: **ما ظهر منها وما بطن**: أي جهرها وسرها، وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (إرشاد الساري) قوله: **لا أحد**: بالنصب من غير تنوين على أن «لا» نافية للجنس، وقوله: «أغير من الله» خبره، ولأبي ذر: «أحدٌ» بالرفع منونا. (إرشاد الساري)
قوله: **حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**: قال قتادة: المراد سر الفواحش، وقال مجاهد: «ما ظهر»: نكاح الأمهات، و«ما بطن»: الزنا، والحمل على العموم أولى، كما مر آنفا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٣٤. قوله: **فلذلك مدح نفسه**: [أي لأجل حبه المدحة من خلقه؛ ليثيبهم عليها. (إرشاد الساري)]
قوله: **ولما جاء موسى لميقاتنا**: أي حضر للوقت الذي عيَّناه له، واللام للاختصاص. قوله: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ أي من غير واسطة، على جبل الطور، مغايرا لهذه الحروف والأصوات. وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع. وفيما روي: «أن موسى ﷺ كان يسمع كلام الله من كل جهة» تنبيه على أن سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين. وجواب ﴿لَمَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ أي أرني نفسك أنظر إليك، قال تعالى جوابا: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ الذي هو أشد منك خلقا، والجبل قيل: جبل زبير، ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ﴾ أي ثبت الجبل ﴿مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾، فيه إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وأمره، وقيل: أعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مدكوكًا مُفتَّتًا، وقرأ حمزة والكسائي: «دكاء» أي أرضا مستوية، وعن ابن عباس: «صار ترابا». قوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ مغشيا عليه من شدة هول ما رأى، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ أي من الغشي ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ أي أنزهك وأتوب إليك من الجراءة والإقدام على السؤال بغير الإذن، أو عن طلب الرؤية في الدنيا. وسقط لأبي ذر: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي ...﴾ وقال بعد قوله: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾: الآية. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي». قوله: **الجبل**: [أي جبل زبير، و«زبير» بفتح الزاي، وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى ﷺ. (الصحاح)]
قوله: **وأنا أول المؤمنين**: [لأن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته، وقيل: معناه أنا أول من آمن بك بأنك لا تُرى في الدنيا. (تفسير البيضاوي)] قوله: **رجل**: [قيل: اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة، آخره صاد مهملة. (إرشاد الساري)] قوله: **من الأنصار**: هذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا: إن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأن ما في «الصحيح» أصح وأصرح، قاله القسطلاني.

سند: قوله: **قال ابن عباس أرني أعطني**: أي ارزقني رؤيتك ومكني منها.

فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «جوزي» بإثبات الواو. (قس)

٢/٦٦٨ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ (الآية: ١٧١)

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ابن الحجاج — ابن عمير القرشي

٢/٦٦٨ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾

أي المنزلة عليه

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا. فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مصغرا — غاية لسؤال أبي بكر عمر

---

١. فقلت: وللأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «وقال فقلت»، وفي نسخة: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر: «قلت».
٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي». ٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم» [الفراهيدي].
٥. وماؤها: وفي نسخة: «ماؤها». ٦. للعين: وللحموي: «من العين»، وللمستملي: «العين». ٧. باب: كذا لأبي ذر.
٨. لا إله إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَهْتَدُونَ﴾». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. عبد الله: ولابن السكن بعده: «بن حماد».

ترجمة: قوله: باب قوله المن والسلوى: ليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب»، و لم يتعرض الحافظان لاختلاف النسخ. وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب المن والسلوى». اهـ. قال العيني: وليس في الحديث ذكر السلوى، وإنما ذكره رعاية للفظ القرآن. وفي بعض النسخ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، وقد مر تفسير ذلك في «سورة البقرة».
قوله: باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم الآية: كتب الشيخ قدس سره: قوله: «غامر: سابق بالخير» ليس المعنى أنه وارد في الرواية بهذا المعنى، بل الغرض منه أنه قد يأتي بهذا المعنى أيضاً، ولا يبعد حمله في الرواية على هذا المعنى. اهـ.قلت: أراد الشيخ قدس سره بذلك أنه مستغرب كما قاله الحافظ، وهو من منتقدات شيخنا ومرشدنا الشيخ مولانا خليل أحمد قدس سره، وتقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وقوله: «لا يبعد حمله في الرواية ...» يؤيده ما قال الكرماني والعيني من أن «غامر» بالغين المعجمة من باب المفاعلة، أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم ... إلى آخر ما بسطا في معانيه. وذكر بعض تلك المعاني في هامش «اللامع» من كلام أهل اللغة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لا تخيروني من بين الأنبياء: أي تخييرا يؤدي إلى تنقيص، أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، أو بالنظر إلى النبوة والرسالة؛ فإن شأنهم لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كلهم في ذلك سواء وإن اختلفت مراتبهم. (إرشاد الساري) قوله: أم جزي بصعقه الطور: أي فلم يصعق، لكن لفظ «يفيق وأفاق» إنما يستعمل في الغشي، وأما الموت فيقال فيه: «بعث منه»، وصعقة الطور لم يكن موتا، كذا في «إرشاد الساري». ومر برقم: ٢٤١٢ في «الخصومات».
قوله: الكمأة من المن: بفتح الكاف وسكون الميم أي نوع من المن؛ لأنه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل. قوله: «وماؤها شفاء للعين» إما بأن يخلط بالدواء ويعالج به، وإما بمجرده. ومر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة برقم: ٤٤٧٨ في «سورة البقرة». قوله: عبد الله: [غير منسوب عند الأكثر، وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري: «عبد الله بن حماد»، وبه جزم أبو نصر الكلاباذي. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن العلاء بن زبر: [بالزاي والموحدة والراء، كفلس. بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة. (إرشاد الساري)] قوله: محاورة: بالحاء والراء المهملتين. قال في «المجمع»: «المحاورة» مراجعة الكلام بين اثنين، فما فوقهما. انتهى

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «غَامَرَ»: سَابَقَ بِالْخَيْرِ.

٦٦٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: حِطَّةٌ ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ (الآية: ١٦١)

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَـٰيَـٰكُمۡۚ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

---

١. وغضب: وفي نسخة: «فغضب». ٢. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون».
٣. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون». ٤. قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. باب قوله حطة: كذا لأبي ذر. ٦. وقولوا حطة: وفي نسخة: «وقوله: ﴿حِطَّةٞ﴾».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يقول: وفي نسخة: «أنه قال». ٩. شعرة: وفي نسخة: «شعيرة».

ترجمة: قوله: **باب قوله وخر موسى صعقا فيه أبو سعيد وأبو هريرة إلخ**: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا كله في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة، وليس في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، و لم يتعرضوا له أيضًا. قوله: **باب قوله حطة وقولوا حطة**: قال الحافظ: وعن قتادة في قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾: قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ: «حطةً» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي مسألتنا حطة، وقيل: أُمِروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل: رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله: ﴿سَلَٰمٞ﴾. واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهيئة من «الحط» كالجلسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يدرى معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره، قال: «قيل لهم: قولوا: مغفرة».
قوله: **ادخلوا الباب سجدا**: المراد بالباب باب المسجد الذي كان معهم من الثوب، فأمروا أن يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه؛ ليدل ذلك على الانحناء والانقياد لأمر الله تعالى. انتهى من «اللامع» وبسط في «هامشه» الأقوال في مصداق الباب، وفيه عن «المدارك»: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ أي باب القرية، أو باب القبة التي كانوا يصلون إليها. اهـ

سهر: قوله: **غامر**: أي خاصم، وقال المؤلف: «غامر: سابق بالخير»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «غامر» بالمعجمة: أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم. انتهى وفي «مناقب أبي بكر»: «أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. ومر بيانه برقم: ٣٦٦١.
قوله: **تاركو لي صاحبي**: بغير نون مضافا لـــ«صاحبي» مع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وذلك جائز، كذا في «إرشاد الساري» و«الكرماني».
قوله: **قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير**: بالتحتية الساكنة، كذا فسره. والذي في «الصحاح» و«النهاية»: أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، و«الغامر»: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من «الغمر» بالكسر وهو الحقد، أي حاقد غيره، وقد مر نحوه. وهو ثابت في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساقط لغيرهما، قال في «المشارق»: كذا فسره المستملي عن البخاري، وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: **باب قوله حطة**: كذا لأبي ذر، ولغيره: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ بغير ذكر «باب» وزيادة ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾. وقوله: ﴿حِطَّةٞ﴾ رفع، خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة، والأصل: حط عنا ذنوبنا. (إرشاد الساري)
قوله: **قيل لبني إسرائيل**: لما خرجوا من التيه ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ أي باب بيت المقدس، ﴿سُجَّدٗا﴾ أي شكرا لله على نعمة الفتح وإنقاذهم من التيه، وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ بالرفع. (إرشاد الساري) ومر بيانه مرارًا منها في «سورة البقرة». قوله: **نغفر لكم خطاياكم**: [سقط قوله: ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَـٰيَـٰكُمۡۚ﴾ في رواية «سورة البقرة».] قوله: **حبة في شعرة**: بفتح حاء مهملة وشدة موحدة، و«شعرة» بسكون مهملة وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم مخالفة ما أمروا به، كذا في «المجمع». أي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول ﴿حِطَّةٞ﴾ بقول «حبة» وزادوا: «في شعرة»، وللكشميهني: «في شعيرة» بكسر العين وزيادة تحتية، كذا في «إرشاد الساري».

٦٦٩/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

كأبي جهل وأصحابه، وهذا قبل الأمر بالقتال. (قس)

الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ.

أي المستحسن من الأفعال

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

الحكم بن نافع - ابن أبي حمزة

قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ

ابن بدر الفزاري. (ك) - ابن حصن - أي الحر. (خ) - أي يقربهم. (قس)

أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ

جمع «كهل» - كـ«رمان» - أي الحر بن قيس - أي وجيه. (قس)

لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ

بفتح الجيم وسكون الزاي أي ما تعطينا العطاء الكثير. (قس) - وكان شديدا في الله. (قس)

بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ

الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ. وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ: مَا أَنْزَلَ

هو ابن الجراح الرؤاسي. (قس) - عروة بن الزبير - ابن الزبير - هذه الآية

اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ اللهُ

حماد بن أسامة. (قس) - عروة

نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مشاوريه». ٣. شُبَّانًا: وللكشميهني: «شَبَابًا» [كـ «سحاب»].

٤. لك: ولأبي ذر قبله: «هل». ٥. حتى هم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حتى هم به». ٦. إن الله تعالى قال: وفي نسخة: «قال الله».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يحيى: وللمستملي بعده: «ابن جعفر»، وفي نسخة: «ابن موسى».

٩. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ١٠. ابن الزبير: كذا لأبي ذر. ١١. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ١٢. أخبرني: ولأبي ذر: «حدثنا».

سهر: قوله: خذ العفو: أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وتسهل، ولا تطلب ما يشق عليهم، من «العفو» الذي هو ضد الجهد. أو خذ العفو من المذنبين، أو خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم، وذلك قبل وجوب الزكاة. قوله: «وأعرض عن الجاهلين» أي فلا تمارهم ولا تكافئهم بمثل أفعالهم. (تفسير البيضاوي) قوله: حذيفة: [بضم الحاء مصغرا، الفزاري. (إرشاد الساري)] قوله: وكان القراء إلخ: [وكانوا علماء الصحابة. (الخير الجاري)] قوله: ومشاورته: بلفظ المصدر عطفا على «مجالس»، وبلفظ المفعول أو الفاعل عطفا على «أصحاب». كذا في «الكرماني». قوله: «كهولا» جمع «كهل» وهو الذي وخطه الشيب [كوَعَدَه: خالطه أو فشا شيبه أو استوى سواده وبياضه. (القاموس المحيط)]

قوله: «شبانا» بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون، وللكشميهني: «شبابا» بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، كذا في «القسطلاني». قوله: هي: بكسر الهاء وسكون الياء، هي كلمة تهديد، وقيل: «هي» ضمير وهناك محذوف، أي هي واهية، كذا في «القسطلاني». قال السيوطي في «التوشيح»: وروي: «هيه» بسكون التحتية، كلمة استزادة. قال الليث: وقد يكون كلمة زجر. قال ابن حجر: وهو المراد ههنا، ووهم الزركشي في قوله: «إن آخره همزة مفتوحة».

قوله: ما جاوزها عمر: [أي الآية المتلوة، أي لم يتعد العمل بها. (إرشاد الساري)] قوله: وكان وقافا: بتشديد القاف، أي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد. (الخير الجاري) وهذا الحديث من أفراده، وسيجيء في «الاعتصام». قوله: يحيى: [غير منسوب، قال ابن السكن: هو ابن موسى، وقال المستملي: هو ابن جعفر البيكندي، رجحه ابن حجر. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله: [هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري. (إرشاد الساري)] قوله: العفو: [أي إذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه، وقال الإمام جعفر الصادق: إن هذه الآية أجمع لمكارم الأخلاق، ولهذا لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه الشريفة. (الخير الجاري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٦٦٩/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
أي في الاختلاف (الآية: ١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْأَنفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.
فيما وصله من طريق ابن أبي طلحة عنه. (قس)

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
البغدادي — ابن بشير الواسطي — هو جعفر بن أبي وحشية
ابْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.
أي أين نزلت ومتى نزلت؟ (ع) أي ما سبب نزولها؟ (قس)

«الشَّوْكَةُ»: الْحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: أَيْ جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا۟﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا
بكسر الدال أي متبعين
مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: يَجْمَعَهُ. ﴿شَرِّدْ﴾: فَرِّقْ. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾: طَلَبُوا. «السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ» وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغْلِبَ.
ويضم بعضه على بعض. (قس) — هذا ثابت للأبوين، والسلم: الصلح. (قس)
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسُوكَ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. سورة الأنفال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «من». ٣. فاتقوا الله ... بينكم: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قلت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٦. يجمعه: وفي نسخة: «فيجمعه».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأنفال: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة على «سورة الأنفال»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها.
قوله: يسألونك عن الأنفال إلخ: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة الفتح والقسطلاني، وأما في نسخة العيني فبزيادة لفظ «باب» وقال: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى «الأنفال»: هي المغانم، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الأنفال: المغانم» احتاج إلى تفسيره؛ لما اشتهر استعمال النفل فيما يُعطيه الإمام زيادة على السهم، وهو غير مراد ههنا، وذكر العطية في ترجمة النافلة استطراد وتنبيه على المعنى اللغوي. قوله: وتصدية الصفير: فالفرق بين المكاء والتصدية بحسب هذا التفسير أن المكاء هو الصفير بإدخال الإصبعة في الفم، والتصدية بدونه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان الفرق بينهما، ونبَّه بقوله على هذا التفسير: أن ذلك بيان لما اختاره البخاري، وإلا فالمفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي، وزاد في «تقرير المكي» بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصدية: وكلاهما صوت الفم، وعامة المفسرين على أن التصدية ضرب الأكف. اهـ

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [قال العيني: لم يثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر، وعلى هذا «بسم الله ...» مبتدأ خبره «من سورة الأنفال». (الخير الجاري)]
قوله: يسألونك عن الأنفال: [أي عن حكمها؛ لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)] قوله: الأنفال لله والرسول: [يقسمها ﷺ على ما يامره الله به. (إرشاد الساري)] قوله: وأصلحوا ذات بينكم: أي والحال التي بينكم إصلاحا يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم. وسقط قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ ...﴾ لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: الأنفال: هي المغانم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، وقيل: سميت المغانم أنفالا؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم، وسمي التطوع نافلة؛ لزيادته على الفرض، ويعقوب؛ لكونه زيادة على ما سأل. وفي الاصطلاح: ما شرطه الإمام لمن يباشر خطرا، كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (إرشاد الساري) قوله: وقال قتادة: فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية: ٤٦) أي الحرب، كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في «تفسيره»: «الريح» مستعارة للدولة، من حيث إنها في تمشي أمرها، ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها، وقيل: المراد بها الحقيقة؛ فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثها الله، وفي الحديث: «نصرت بالصبا». قوله: نزلت في بدر: أي في غزوة بدر، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم من طرق وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإنا كنا ردءًا لكم لو انكشفتم فئتم، فتنازعوا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾». (إرشاد الساري)
قوله: الشوكة: في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٧): الحد بالحاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال، وهي العير، وتكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عَدَدهم وعُدَدهم. (إرشاد الساري) قوله: ذوقوا: [أي العذاب العاجل أي من ضرب الأعناق وقطع الأطراف. (إرشاد الساري)] قوله: شرد: [يريد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ (الأنفال: ٥٧) قال أبو عبيدة: أي فرق، وقال عطاء: أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا؛ ليخاف من سواهم من العدو. (إرشاد الساري)]
قوله: مكاء: [أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥). (إرشاد الساري)] قوله: ليثبتوك: [قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾. (الأنفال: ٣٠)]

سند: قوله: وتصدية الصفير: وهو الصوت بالفم والشفتين، كذا في «المجمع».

٦٦٩/٢ ٢- بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

ما يدب على الأرض - عن سماع الحق - عن فهم الحق - جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها. (قس)

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ من بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

هذا لأبي ذر

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

الفريابي - كحمراء، ابن عمرو - أبي عبد الله - المفسر - أو شر البهائم. (بيض)

٦٦٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]

تمثيل لغاية قربه من العبد

﴿ٱسْتَجِيبُواْ﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي[2] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ[3]؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ[4]: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﵁ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

ابن إبراهيم أو ابن منصور. (قس) - ابن عبادة - ابن الحجاج - الخزرجي - العمري. (قس) - اسمه حارث أو رافع أو أوس - بضم الميم وفتح اللام المشددة، الأنصاري. (قس) - وصله الحسن. (قس) - أي في الثواب. (ك) - زاد في الفاتحة: «من المسجد». (قس) - من المسجد. (قس) - ابن أبي معاذ. (قس) - ابن الحجاج - الخزرجي - هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - هو ابن المعلى. (قس) - أي الحديث المذكور. (قس)

---

١. واعلموا ... تحشرون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. تأتي: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «تأتيني». ٤. خبيب: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

ترجمة: قوله: **باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون:** سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس: «هم نفر من بني عبد الدار»، وفي رواية الإسماعيلي: «نزلت في نفر»، زاد ابن جرير: «لا يتبعون الحق»، ثم أورد عن مجاهد في قوله: «﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾»: لا يتبعون الحق». انتهى من «الفتح» قوله: **باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية:** سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح.

سهر: قوله: **شر الدواب:** [أي شر ما يدب على الأرض.] قوله: **هم نفر:** [كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير وابن حرملة. (تفسير البغوي)] قوله: **استجيبوا:** «الاستجابة» هي الطاعة والامتثال. قوله: «إذا دعاكم»: الدعوة: البعث والتحريض، ووحد الضمير ولم يثنه؛ لأن استجابة الرسول كاستجابة البارئ جل وعلا، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد، كذا في «القسطلاني». قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب والجهل موته. (تفسير البيضاوي) قوله: **ما منعك أن تأتي:** ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «تأتيني»، وزاد في «الفاتحة»: «فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله ...». رجح بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة؛ لأن الصلاة إجابته، وظاهر الحديث يدل عليه. (إرشاد الساري)
قوله: **أعظم سورة:** أي في الثواب على قراءتها، وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (الكواكب الدراري) قوله: **السبع المثاني:** [بالرفع بدل من ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو عطف بيان. وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان، وفائدة إيراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد. (إرشاد الساري)] المراد بـ«السبع» الآيات، و«المثاني» من «التثنية» وهي التكرير؛ لأن الفاتحة تكرر في الصلاة، أو من «الثناء»؛ لاشتمالها على الثناء على الله تعالى. أو المراد بـ«السبع» الكلمات، و«المثاني» أي المكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» - بمعنى «غير» - فهذه سبع كلمات مكررة فيها، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة.

* * * * *

٦٦٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا. وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾ (الشورى: ٢٨)

أي سفيان في تفسيره. (قس)

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ. (الآية: ٣٣، ٣٤)

معاذ بن معاذ — ابن الحجاج — بكسر الزاي وخفة التحتية. (قس) — عمرو بن هشام

٦٧٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

أي معاذ العنبري. (قس) — ابن الحجاج — ابن دينار — لعنة الله عليه

---

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. حجارة ... أليم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «ابن دينار». ٦. من السماء: وفي نسخة: «الآية». ٧. وما كان الله ... المسجد الحرام: ولأبي ذر: «إلى ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾».
٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. وما كان ... يستغفرون: وفي نسخة: «الآية». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١١. أو ائتنا ... أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية: قال العلامة العيني: وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة؛ لأن الآية بعينها مذكورة فيما قبلها، وكذا الحديث بعينه مذكور بالإسناد المذكور بعينه، غير أن شيخه هناك أحمد بن النضر، وشيخه ههنا أخوه محمد بن النضر، وإنما وضع الباب للترجمة وذكر الحديث بعينه؛ ليعلم أنه روى هذا الحديث عن شيخين وهما أخوان، وبدون هذا كان يعلم ما قصده. اهـ

سهر: قوله: إن كان هذا: أي القرآن، ﴿هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ منزلا، ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ عقوبة لنا على إنكاره. قوله: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بنوع آخر، والمراد نفي كونه حقا، وإذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا، وهذا من عنادهم وتمردهم. (إرشاد الساري) قوله: ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا: أورد عليه ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ (النساء: ١٠٢) فإن المراد به المطر قطعا، ونسبة الأذى إليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا. (إرشاد الساري)
قوله: أحمد: [غير منسوب، وقد جزم الحاكمان أبو عبد الله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبد الوهاب. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كرديد: [بضم الكاف وسكون الراء، فدالان أولهما مكسورة، وبينهما تحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فأمطر علينا: قال أبو عبيدة: كل شيء «أمطرت» فهو من العذاب، وما كان من الرحمة فهو «مطرت». (إرشاد الساري)
و«أبو جهل» عدو الله، اسمه عمرو بن هشام المخزومي، كذا في «الكرماني». قوله: وما كان الله ليعذبهم: اللام لتأكيد النفي. قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة: «ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم». قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (إرشاد الساري)
قوله: وما لهم أن لا يعذبهم: استفهام بمعنى التقرير و«أن» في ﴿أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ﴾ الظاهر أنها مصدرية، والمعنى: وأيّ مانع فيهم من العذاب وسببه واقع؟ وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار الهجرة، والعذاب واقع لا محالة بهم، فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم. (إرشاد الساري) قوله: هو الحق: [علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده، كأنه قال: إن كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة.]

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الآية: ٣٩) ٢/٦٧٠

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ: بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أغترّ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرُ». ٣. أغترّ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرَ».
٤. بهذه الآية: وفي نسخة: «بالآية». ٥. يقتلوه: ولأبي ذر: «يقتلونه». ٦. يوثقوه: ولأبي ذر: «يوثقونه».
٧. أو بنته: وللكشميهني: «أو أُبَيْتُه»؛ وفي نسخة: «أو بيته». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كقتالكم: ولأبي ذر: «بقتالكم».

ترجمة: قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة إلخ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وقاتلوهم: حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي يضمحل عنهم كل دين باطل، وسقط ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ...﴾ لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا جاءه: [هو حبان بالموحدة صاحب الدثنة، أو العلاء بن عرار، أو نافع بن الأزرق، أو الهيثم. (إرشاد الساري)] قوله: أن لا تقاتل: [كلمة «لا» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (إرشاد الساري وغيره)] قوله: أغتر: هو في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من «الاغترار». ولأبي ذر عن الكشميهني: «أعير» بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين، أي تأويل هذه الآية يعني: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: وإما يوثقوه: [بحذف النون في لغة فصيحة، ولأبي ذر بإثباتها في الموضعين. (إرشاد الساري)]

قوله: أن تعفوا عنه: [بفتح الفوقية وسكون الواو، خطابا للجماعة. (إرشاد الساري)] قوله: ابنته أو بنته: قال الزركشي: هذا الشك لا معنى له أصلا، والصواب: «بيته». فلنا: بل له معنى، وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع، فالراوي شك هل قال ابن عمر: «وهذه ابنته» بهمزة وصل، «أو بنته» بتركها؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وللكشميهني: «أو أُبَيْتُه» بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية، بلفظ جمع القلة في «البيت»، وهو شاذ. قال في «المصابيح»: ويروى: «هذه أبنيته أو بيته» الأول جمع «بناء» والثاني واحد «البيوت». وقال الحافظ ابن حجر: في «مناقب علي» وجه آخر: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ»، وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ، ليس في المسجد غير بيته». قال: وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة، فقرأها «بنته» بموحدة ثم نون، ثم طرأ له الشك، فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه البيت فقط؛ لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك، وتأنيث اسم الإشارة باعتبار البقعة، وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا. انتهى كلام القسطلاني

قوله: وليس كقتالكم على الملك: بضم الميم، بل كان قتالا على الدين؛ لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. (إرشاد الساري)

٦٧٠/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

(المديني) (ابن عيينة) (ابن دينار. (قس)) (بضم الكاف، أي فرض. (قس)) (هو معنى الآية. (قس)) (ابن عيينة. (قس)) (الآية: ٦٦) (بفتح الكاف، أي فرض الله) (ابن عيينة) (يريد أنه حدث الزيادة مرة ومرة بدونها. (قس)) (الحكم المذكور في الجهاد. (قس))

٦٧٠/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

(أي في القوة والجلد. (قس))

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نُقِّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ.

(بضم السين وفتح اللام، خاقان البلخي. (قس)) (بضم الخاء المعجمة وشدة الراء المكسورة، كسكين، بصري من صغار التابعين. (قس)) (في البدن أو في البصيرة. (قس)) (أي ابن عباس. (قس))

١. إن يكن ... لا يفقهون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. من الذين ... لا يفقهون: وفي نسخة: «الآية». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٤. عنكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾. ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. خريت: وفي نسخة: «الخِرِيت». ٧. نزلت: وفي نسخة: «أُنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال: سقط «باب» عند غير أبي ذر.

سهر: قوله: حرض المؤمنين على القتال: أي بالغ في حثهم، ولذا قال ﷺ لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عَددهم وعُددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ...﴾ شرط في معنى الأمر، يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين، ومائة في مقابلة الألف، كل واحد لعشرة. قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر، يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة؛ لتكذيبهم لها. (إرشاد الساري) قوله: أن لا يفر عشرون من مائتين: وهذا يوافق لفظ القرآن، فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة: عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها، مات سنة ١٤٤ هـ. قوله: «مثل هذا» الحكم المذكور في الجهاد في أن لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ملتقطا. قوله: الآن خفف الله: قال البيضاوي: لما أوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم، وثقل ذلك عليهم: خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين. وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك، ثم لما كثروا خفف الله عنهم، وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المتناسبة؛ للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد. و«الضعف»: ضعف البدن، وقيل: ضعف البصيرة، وكانوا متفاوتين فيها، وفيه لغتان: الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة، والضم وهو قراءة الباقين. انتهى

قوله: والله مع الصابرين: [أي بالنصر والمعاونة، فكيف لا يغلبون؟ (تفسير البيضاوي)] قوله: فإن يكن منكم مائة صابرة إلخ: أمر بلفظ الخبر؛ إذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه، والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا: أن المسلم على إحدى الحسنيين: ١- إما أن يقتل فيدخل الجنة ٢- أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. وقد زاد الإسماعيلي في الحديث: «ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثليهم». والحاصل: أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، لكن قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في «المختصر» أنه ليس له الانصراف، ذكره القسطلاني. قوله: نقص من الصبر: أشار إلى أن الله سبحانه أعطاهم الصبر جزيلا أولا ثم نقص، وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون ناله بطريق الاستقراء، والله أعلم، كذا في «العيني». (الخير الجاري) والحديث أخرجه أبو داود في «الجهاد».

نـــ ١ ترجمة سهر

٩- سُورَةُ بَرَاءَةٍ

٦٧١/٢

سهر نـــ ٢
﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ.

قريات قوم لوط، وقيل: هود وصالح أيضا. (ك)

ترجمة سهر — سهر — نـــ ٣
﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

قال تعالى: ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾. (الآية: ٧٢) — وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما. (قس) — كأنه صار معدنا له للزومه له. (قس)

سهر سند
﴿الْخَوَالِفِ﴾ الْخَالِفُ: الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ،..........

أي من هذا اللفظ. (قس) — أي كما قال ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة واخلفه في الغابرين» أي الباقين. (ن)

١. سورة: وفي نسخة قبله: «من». ٢. تُوَبِّخْنِي: وللمستملي وأبي ذر: «تُوهِنِّي»، ولابن السكن: «تُؤَثِّمني». ٣. ومنه: وفي نسخة: «ومنهم».

ترجمة: قوله: سورة براءة: قال الحافظ: هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة. واختلف في ترك البسملة أولها، فقيل: لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان. وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، ولم يكتبوا فيه البسملة. وروى ذلك ابن عباس عن عثمان، وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. انتهى قوله: أهوى ألقاه في هوة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ ههنا في هذه السورة، فإيراده تأييد لما ترجم به قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ حيث كان المراد هو السقوط والانقلاب، كما هو مصرَّح في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (النجم: ٥٣). اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في «سورة النجم» في تفسير «سورة براءة»، وما أفاده أوجه مما قاله الشراح. وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولًا: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائتفكت: انقلبت به الأرض»، و﴿الْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ وارد في «سورة براءة»، ثم ذكر بعده متصلا قوله: ﴿أَهْوَى﴾ ألقاه في هوّة»، قال الحافظ تبعًا للكرماني: قوله: ﴿أَهْوَى﴾: ألقاه ...» هذه اللفظة لم تقع في «سورة براءة»، وإنما هي في «سورة النجم»، ذكرها المصنف ههنا استطرادًا من قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. اهـ

وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الإمام البخاري ذكر أولًا قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ وهو وارد في «سورة براءة» في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ (الآية: ٧٠)، قال صاحب «الجمل»: أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها. ويقال: «أفكه» إذا قلبه، وبابه ضرب، ولما كان ذكر قوم لوط في «سورة النجم» بلفظ أوضح منه ذكرها توضيحًا لقوله الأول. وفي «الجلالين»: قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ وهي قُرَى قوم لوط، وقوله: ﴿أَهْوَى﴾: أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض. اهـ وهكذا فسر عامة المفسرين لفظة ﴿أَهْوَى﴾ بالإسقاط بعد الرفع، وفسره البخاري بقوله: «ألقاه في هوّة». قال العيني: «الهوة» بضم الهاء وتشديد الواو، وهو المكان العميق. اهـ وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر؛ لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة، ثم إذا أسقطت في هذا المحل أسقطت في هوة وغار. اهـ

سهر: قوله: سورة براءة: وهي مدنية، وقيل: إلا آيتين من قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (الآية: ١٢٨)، وهي آخر ما نزلت، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها: التوبة والفاضحة؛ لأنها تدعو إلى التوبة وتفضح المنافقين. وإنما تركت التسمية فيها؛ لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان، أو توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها تشابه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها، فضمت إليها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وليجة: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ (الآية: ١٦): كل شيء أدخلته في شيء، وهي «فعيلة» من «الولوج» كالدخيلة، وهي نظير البطانة والداخلة، والمعنى: لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا إليهم أسرارهم، وسقط قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ إلى آخره لأبي ذر وثبت لغيره. قوله: ﴿الشُّقَّةُ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (الآية: ٤٢) هو السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: «الخبال» أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (الآية: ٤٧) وهو الفساد، وقوله: «الخبال: الموت» كذا في جميع الروايات، والصواب: «الموتة» بضم الميم وزيادة هاء آخره، وهو ضرب من الجنون. قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (الآية: ٤٩) أي لا توبخني من «التوبيخ»، ولأبي ذر عن المستملي: «لا توهني» بالهاء وتشديد النون من «الوهن» وهو الضعف، ولابن السكن: «ولا تؤثمني» بمثلثة مشددة وميم ساكنة من «الإثم» وصوَّبه القاضي عياض. قوله: ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف و﴿كُرْهًا﴾ بضمها واحد في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾. (الآية: ٥٣) قوله: ﴿مُدَّخَلًا﴾ بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا﴾: يدخلون فيه، و«المدخل»: السرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (الآية: ٥٧) أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ (الآية: ٧٠) وهي قريات قوم لوط، ائتفكت: أي انقلبت بها - أي القريات - فصارت عاليها سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل. قوله: ﴿أَهْوَى﴾ يريد: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ بسورة النجم، وذكر ههنا استطرادا، يقال: «ألقاه في هوة» بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)

قوله: أهوى: [يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. (إرشاد الساري)] قوله: هوة: [بضم الهاء وتشديد الواو، أي مكان عميق. (إرشاد الساري)] قوله: الخوالف: [يريد قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ (الآية: ٨٧) وفسره بقوله: «الخالف الذي ...». (إرشاد الساري)] قال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ جمع «الخالف» أي مع المتخلفين، و«يخلفه في الغابرين» أي يصير خلفا للسلف. قوله: «ويجوز أن يكون» المراد به «النساء» فيكون جمع «الخالفة»، وهذا هو الظاهر؛ لأن «فواعل» جمع «فاعل» لم يوجد في كلامهم إلا لفظان: فوارس وهوالك، فقوله: «وإن كان» شرط وجزاؤه قوله: «فإنه لم يوجد»، والمعنى: إن جعل جمعا للذكور فغير صحيح؛ إذ لم يوجد في كلامهم إلا حرفان: فوارس جمع فارس، وهوالك جمع هالك. ونقل أيضًا شاهق وشواهق، وناكس ونواكس، وداجن ودواجن، وهذه الخمسة جمع «فاعل» على الشذوذ، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: إما أن يريد على تقدير جمعه للذكور؛ ليحترز به عما كان جمعا للإناث، وإما أن يريد به الاحتراز عن كونه اسما للجمع.

سند: قوله: الخوالف الخالف: أي مفرده «الخالف». وقوله: «ويجوز أن يكون النساء» أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء. وقوله: «من الخالفة» أي على أنه مأخوذ من لفظة «الخالفة» جمع له. وقوله: «وإن كان جمع الذكور» أي فهو شاذ وارد على قلة، فإنه لم يوجد إلخ.

وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ، يُقَالُ: «تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ» إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ مِثْلُهُ. ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(تخفيف «خيّرة». (بيض) — شرط — جزاء — أي طرفه. (قس) — كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه. (قس))

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(أي الناقة)

٦٧١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصَدِّقُ. «تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ» وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

(أي تأتي بمعناها. (قس) — (حم السجدة: ٧))

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

(هشام بن عبد الملك. (قس) — ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن عازب. (قس) — (النساء: ١٧٦))

---

١. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٢. وهي: وفي نسخة: «وهن». ٣. شفير: ولأبي ذر: «الشفير».

٤. حده: وللكشميهني: «حرفه». ٥. انهارت: وفي نسخة: «انهار». ٦. الشاعر: كذا لأبي ذر.

٧. المشركين: وفي نسخة بعده: «أذان: إعلام». [يقال: «آذنته إيذانا وأذانا»، وهو اسم قام مقام المصدر. (إرشاد الساري) سقط لغير أبي ذر.]

٨. وتزكيهم: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. نحوها: وفي نسخة: «نحو هذا».

ترجمة: قوله: وإن كان جمع اا كور: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن «الخوالف» على هذا التقدير شاذ. اهـ وبسط توضيحه في هامش «اللامع» أشد البسط، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله برا ة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية: قال الحافظ: قوله: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصدِّق» وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ (الآية: ٦١) يعني يصدق بالله، وظهر أن «يصدق» تفسير ﴿يُؤْمِنُ﴾ لا تفسير ﴿أُذُنٌ﴾ كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره. اهـ

سهر: قوله: الخيرات: [قال ـالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ (الآية: ٨٨) أي منافع الدنيا والآخرة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مرجون: أي مؤخرون لأمر الله ليقضي فيهم ما هو قاض، يريد قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾. (الآية: ١٠٦) وقال تعالى: ﴿أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ١٠٩) «الشفا» بفتح المعجمة والفاء مقصورا، وفسره بقوله: « فير»، ثم قال: «وهو» أي الشفير «حده» بالحاء والدال المهملتين، وللكشميهني: «وهو حرفه» أي جانبه. قوله: «والجرف ما تجرف من السيول والأودية» أي يحفر بالماء فه ار واهيا، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: قال الجوهري: ما تجرفته السيول، فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب: أن يقال: «من» للابتداء. قوله: «هار» أي «هائر» يعني هو قلوب معلول إعلال «قاض»، وقيل: لا حاجة إليه، بل أصله «هور» وألفه ليست ألف «فاعل»، بل هي عينه. انتهى قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ۝١١٤﴾ (الآية: ١١٤) أي شفقا وفرق ـ كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه، وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه. (إرشاد الساري)

قوله: الشاعر: [هو المثقب بتشديد القاف المفتوحة) العبدي، اسمه جحاش. (إرشاد الساري)] قوله: آهة: [بمد الهمزة، وللأصيلي: «أهَّة» بتشديد الهاء وقصر الهمزة. (إرشاد الساري)]

قوله: براءة: [أي هذه براءة من الله ورسوله. قال المفسرون: لما خرج ﷺ إلى تبوك جعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين النبي ﷺ، فأمرالله بنقض عهودهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية (الأنفال: ٥٨). (تفسير البغوي)] قوله: وقال ابن عباس أذن يصدق: يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. (الآية: ٦١) قال البيضاوي: أي يسمع كل ما يقال له ويصدقه، سمي بالجارحة للمبالغة، كأنه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع، كما سمي الجاسوس عينًا لذلك، روي: أنهم قالوا: محمد أذن سامع، نقول ما شئنا، ثم نأتيه فيصدقنا. انتهى قوله: أذن: [قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (الآية: ٦١) أي رجل يصدق كل ما سمع. (الكواكب الدراري)]

قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ». قوله: «ونحوها كثير» أي في القرآن أو في لغات العرب، يعني عطف قوله: «تزكيهم» من قبيل العطف التفسيري؛ لا ـ الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة. ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» قوله: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٠) أي يضاهئ قولهم قول الذين كفروا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمضاهاة: المشابهة والهمزة لغة فيه. (تفسير البيضاوي) قوله: والزكاة الطاعة والإخلاص: [رواه ابن أبي حاتم من ابن عباس رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يؤتون: [أي قال ـالى في «سورة فصلت»: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) قال ابن عباس: «لا يشهدون أن لا إله إلا الله»، هذا ذكره استطرادا. (إرشاد الساري)] قوله: نز ـت: [أي أولها ومعظمها. ومر بعض بيانه برقم: ٤٦٠٥ في آخر «النساء»، وسيجيء البقية في «سورة النصر» إن شاء الله تعالى.]

٦٧١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الآية: ٢)

أي مذلهم بالقتل والأسر والعذاب في الآخرة

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

(الزهري – البصري – هو ابن سعد – مصغرا، هو ابن خالد الأيلي. (قس) – عطف على مقدر. (قس) – ابن عوف – جمع «موذن» من «الإيذان» وهو الإعلام. (قس) – لأنهم يتجردون للطواف، كما يجيء وجهه – أي ببعضها. (قس) – بالسند السابق. (قس) – بالإسناد المذكور. (قس) – بمد الهمزة)

٦٧١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

(ترجمة – أي إعلام، «فعال» بمعنى الإفعال. (بيض) – أي من عهودهم. (قس) – من الكفر والغدر. (بيض) – عن التوبة – أي لا يفوتونه طلبا ولا يعجزونه هربا في الدنيا. (بيض) – أي في الآخرة)

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٌ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(التنيسي – هو ابن سعد – ابن خالد – أي التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج. (قس) – بالسند المذكور. (قس) – بالإسناد السابق. (قس) – الرفع على الحكاية. (قس))

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أن لا يحج: ولأبي ذر: «لا يحج». ٣. بعلي: وفي نسخة: «علي».

٤. وأمره: وفي نسخة: «فأمره». ٥. أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو بكر». [هو غلط. (ف)]

٦. أن الله ... أليم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾». ٧. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٨. بعلي: وفي نسخة: «عليّ».

ترجمة: قوله: باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس إلخ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

سهر: قوله: أربعة أشهر: شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم؛ لأنها نزلت في شوال. وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، كذا في «البيضاوي». قوله: سيروا: [قاله أبو عبيدة. وقال غيره: اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات. (إرشاد الساري)]

قوله: في تلك الحجة: [التي في السنة التاسعة، كان فيها أبو بكر رضي الله عنه أميرا على الحاج. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: ثم أردف: [وهو مرسل؛ لأن حميدا لم يدرك ذلك، ولما صرح بسماعه له من أبي هريرة. (فتح الباري)] قوله: قال أبو هريرة: ولأبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو بكر» بدل «أبو هريرة»، قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا، فهو الذي كان يؤذن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا يطوف بالبيت عريان: [كانوا يتجردون عن الثياب للطواف؛ تفاؤلا للتعري عن الذنوب. (مجمع البحار] قوله: يوم الحج: [يوم عرفة، كذا روي عن علي وعمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: يوم الحج الأكبر». وقيل: إنه يوم النحر، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: بعثهم يوم النحر: [سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة: سعد بن أبي وقاص وجابرا. (إرشاد الساري)] قوله: ببراءة: أي من أولها إلى ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، وببعض ما اشتملت عليه: أن لا يحج بعد العام مشرك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (الآية: ٢٨) وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة، فكيف آذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ كما قاله الكرماني. (إرشاد الساري)

٦٧١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ٤)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي — ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (قس) — هو ابن كيسان. (قس) — محمد بن مسلم الزهري. (قس)

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ[٣] فِي النَّاسِ:

بتشديد الميم، أي جعله أميرا. (قس) — سنة تسع. (قس) — وهو ما دون العشرة من الرجال. (قس)

أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

بنون التأكيد الثقيلة. (قس)

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٧١/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢)

أي المشركين الذين نقضوا العهد

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ

العنزي — ابن سعيد القطان. (قس) — ابن أبي خالد. (قس) — الكوفي. (قس) — ابن اليمان

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخَبِّرُونَا[٤]

لم أقف على أسمائهم. (ف) — لم يعرف اسمه. (قس) — بدل من الضمير، بالنصب على أنه بدل

لَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ[٥] بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا[٦]؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ

بالنون وضم القاف. (قس) أي ينقبون — حذيفة. (قس) — أي الذين يسرقون

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

لم يعرف اسمه. (قس) — يعني عاقبه الله في الدنيا ببلاء لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودة. (تن، ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يؤذن: وللكشميهني وأبي ذر: «يؤذنون». ٤. تخبرونا: وفي نسخة: «تخبروننا».
٥. يَنقُرون: وفي نسخة: «يُبقِّرونَ»، وفي نسخة: «يَبقُرونَ». [أي ينقبون بيوتنا ويسرقون ما فيها. (مقدمة فتح الباري)] ٦. أعلاقنا: وفي نسخة: «أغلاقنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين:** ليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال القسطلاني: وهذا استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة «الفتح»، بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة.
قوله: **باب قوله قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم:** قرأ الجمهور بفتح الهمزة من «أيمان»، أي لا عهود لهم. وعن الحسن البصري بكسر الهمزة، وهي قراءة شاذة. وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢): لا عهد لهم، وهذا يؤيد قراءة الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **إلا الذين عاهدتم من المشركين:** استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوكم شيئًا من شروط العهد ولم ينكثوا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: **بعثه في الحجة التي إلخ:** قال القسطلاني: وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق في ذلك مصروفا إلى علي ﷺ؛ لأن الصديق كان هو الأمير على الناس في تلك الحجة، وكان علي لم يطق التأذين وحده، فاحتاج لمعين على ذلك، فكان أبوهريرة ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه. انتهى وإنما بعث عليا مع كون أبي بكر أمير الحاج؛ لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها.
قوله: **يوم الحج الأكبر:** [استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (الآية: ٣) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر. (إرشاد الساري)]
قوله: **لا أيمان لهم:** [بفتح الهمزة جمع «يمين»، وقرأ ابن عامر بكسرها بمعنى: لا أمان أو لا إسلام. (تفسير البيضاوي)] بفتح الهمزة جمع «يمين». واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية. وعند الشافعية: يمين شرعية؛ بدليل وصفها بالنكث. (إرشاد الساري) قوله: **أصحاب هذه الآية:** [كذا وقع مبهما عند البخاري، ووافقه النسائي. وإيراده هنا يومي إلى أن المراد الآية المسوقة هنا، لكن وقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة تعيين هذه الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية (الممتحنة:١). (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: **إلا ثلاثة:** سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد: «أبو سفيان بن حرب». وفي رواية معمر عن قتادة: «أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو»، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قُتلا ببدر، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **ويسرقون أعلاقنا:** بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أموالنا. وفي بعضها: «أغلاقنا» بالغين المعجمة، وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي، لكن قال السفاقسي: لا أعلم له وجها. قال في «فتح الباري»: ويمكن توجيهه بأن «الأغلاق» جمع «غلق» بفتحتين، وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح. والغلق أيضًا الباب، فالمعنى يسرقون مفاتيح الأغلاق ويفتحون الأبواب ويأخذون ما فيها، أو المعنى يسرقون الأبواب، وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها؛ ليتمكنوا من الدخول فيها.
قوله: «قال أولئك الفساق» أي قال حذيفة: أولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: «أجل» أي نعم «لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير» لم يعرف اسمه. قوله: «لما وجد برده» أي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء، كذا في «إرشاد الساري». وكان حذيفة يعرفهم.

٦٧٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

(بفتحتين أبو اليمان. (قس) — ابن أبي حمزة — عبد الله بن ذكوان — ابن هرمز. (قس) — يصور. (قس))

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ.

(هو ابن عبد الحميد — ابن عبد الرحمن السلمي — الجهني. (قس) — نافية — الآية — أي نزلت — نزلت، قاله نظرا إلى عموم الآية. (قس))

٦٧٢/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾

(أي يقال لهم: هذا إلخ)

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(آية الزكاة. (قس))

---

١. فبشرهم بعذاب أليم: وفي نسخة: «الآية». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. فتكوى بها جباههم وجنوبهم ... تكنزون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَكۡنِزُونَ﴾». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: **باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية**: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: **والذين يكنزون الذهب إلخ**: أكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وكذا روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقيل: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم وإن أديت زكاته، واستدل له بعموم اللفظ، وروي عن أبي ذر أنه كان يقول: «من ترك بيضاء أو حمراء كوي به يوم القيامة». والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة، لا في جمع المال الحلال، قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال». ملتقط من «إرشاد الساري» و«المعالم» و«البيضاوي» قوله: **شجاعا أقرع**: أي حية تمعط جلد رأسها؛ لكثرة السم وطول العمر. وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه». (إرشاد الساري) ومر الحديث بتمامه برقم: ١٤٠٣ في «الزكاة».
قوله: **بالربذة**: [بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات، موضع على ثلاث مراحل من المدينة. (إرشاد السارى ومجمع البحار) وفيها مدفن أبي ذر، وهو المعروف اليوم بالصفراواوي.]
قوله: **ما أنزلك بهذه الأرض**: وإنما سأله؛ لأن مبغضي عثمان شنعوا عليه بأنه نفى أبا ذر، فبيّن أبو ذر أنه إنما نزله باختيار، كان بينه وبين معاوية؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه، وكان جيش معاوية يميل إليه، فخشي الفتنة، فشكى هو إلى عثمان، فكتب إلي عثمانُ: أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر الناس علي يسألونني عن خروجي من دمشق، فخشي عثمان ما خشي معاوية، فقال: إن شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريبا، فذلك أنزلني، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٤٠٦ في «الزكاة». قوله: **قال معاوية**: [حين كان أميرا على الشأم من جهة عثمان.] قوله: **قال قلت**: [قاله نظرا إلى سياق الآية؛ لأنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)]
قوله: **يوم يحمى عليها**: أي المكنوزات أو الدراهم ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، يجوز كون ﴿يُحۡمَىٰ﴾ من «حميته» أو «أحميته»: أي أوقدت عليها لتحمي، والفاعل المحذوف هو النار، تقديره: تحمى النار عليها، فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه، كقولك: «رفعت القصة إلى الأمير»، ثم تقول: «رفع إلى الأمير». (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾ أي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي: سئل أبو بكر الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه كشحه. قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب، وقال الأكثرون: هي عامة. انتهى [أي في أهل الكتاب والمسلمين. أي من يكنز المال ولا يؤتي منه الزكاة كما مر قريبا. أو كان هذا الحكم قبل نزول الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، كما مر من ابن عمر.]
قوله: **هذا قبل أن إلخ**: [أي إذ كانت الصدقة فرضًا بما فضل عن الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ (البقرة: ٢١٩) قاله ابن بطال. (إرشاد الساري)]

٦٧٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

مصدر بمعنى العدد. (قس) خبر «إن»

فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ

مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾

كما سيجيء بيانها (الآية: ٣٦)

﴿ٱلْقَيِّمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ

ابن درهم السختياني ابن سيرين نفيع بن الحارث. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ،

في خطبته بمنى في حجة الوداع

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

أي متتابعات. (قس) تأكيد أي الأخرة. (قس)

٦٧٢/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾

(الآية: ٤٠)

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا. «السَّكِينَةُ»: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

المسندي ابن يحيى العوذي البصري. (ك، تق، قس) هو ابن مالك. (قس)

أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ:

الصديق. (قس)

«مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

بالنصر والمعونة. (قس)

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ...

الجعفي المسندي سفيان. (قس) عبد الله بن عبد الرحمن. (قس)

١. منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: وفي نسخة: «إلى ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾». ٢. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة».
٣. في الغار: ولأبي ذر بعده: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. ٤. معنا: وفي نسخة بعده: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية: ليس في بعض النسخ لفظ «باب»، قاله العيني.

سهر: قوله: في كتاب الله: [أي في اللوح المحفوظ أو القرآن. (إرشاد الساري)] قوله: منها أربعة حرم: [لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها، أو لتحريم القتال فيها. (إرشاد الساري)] قوله: القيم: [أي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ هو القائم أي المستقيم. (إرشاد الساري)] قوله: هو القائم: [أي المستقيم. وزاد أبو ذر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ﴾ أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم. (إرشاد الساري)] قوله: قد استدار كهيئته: أي على الوضع الذي كان قبل النسيء، لا زائدا في العدد، ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: «السنة» أي العربية الهلالية «اثنا عشر شهرا» على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل ﷺ، وذلك باعتبار دور القمر، وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر؛ لأن ظهوره لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: رجب مضر: [قبيلة مشهورة، وأضافه إليهم؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه. (إرشاد الساري) بخلاف غيرهم، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان، وآخرون شعبان. (التوشيح)] قوله: ثاني اثنين: [نصب على الحال من مفعول ﴿أَخْرَجَهُ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: إذ هما في الغار: أي حصلا فيه. و«الغار»: ثقب في الجبل. قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ﴾ أي النبي ﷺ ﴿لِصَـٰحِبِهِۦ﴾ وهو أبو بكر الصديق ﷺ. فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر؛ لتكذيبه القرآن. فإن قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه. أجيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره. قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي ناصرنا. وسقط لغير أبي ذر: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وقال: ﴿مَعَنَا﴾: ناصرنا». قوله: «السكينة: فعيلة من السكون» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٠) أي على الصديق، أي ما ألقى في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه. وقيل: الضمير عائد إلى النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أقوى. (إرشاد الساري)
قوله: حبان: [بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال. (إرشاد الساري)] قوله: في الغار: المراد به هنا نقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة، مكثا فيه ثلاثا.
قوله: «فرأيت آثار المشركين» أي طلعوا فوق الغار. وفي رواية: «فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم». (إرشاد الساري)
قوله: ما ظنك باثنين: [يريد نفسه الشريفة وأبا بكر. (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ:

ابن العوام أحد العشرة بنت الصديق صاحب النبي ﷺ في الغار أم أبيه قائله عبد الله ابن عيينة

إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ[1]: «حَدَّثَنَا» فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلِ: «ابْنُ جُرَيْجٍ».

بكلام أو نحوه أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج». (قس)

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ[4] ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

المسندي بفتح الميم، البغدادي. (قس) هو ابن محمد المصيصي. (قس) عبد الملك

وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ[5] أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ[6] اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ

أي في أمر البيعة بالنصب أي قدر

ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا.

قال ابن عباس أي القتال فيه وإن قوتلت فيه. (قس)

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ[7] بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ! أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرَ)، وَأَمَّا جَدُّهُ

بالخلافة الذين من جهة ابن الزبير. (قس) قول ابن عباس أي ناصره. (قس)

فَصَاحِبُ الْغَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأُمُّهُ[8] فَذَاتُ النِّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ

عبد الله بن الزبير

النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ خَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ) ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللهِ، إِنْ وَصَلُونِي

بنت خويلد أم أبيه. (قس) أم الزبير، بنت عبد المطلب. (قس) هذا ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة. (قس) الأمويون. (ك)

وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي[9] أَكْفَاءٌ كِرَامٌ.

وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة. (ك) كما ذكر هنا واضحا في الحاشية

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

٥. أتريد: وفي نسخة: «تريد». ٦. حرم: وفي نسخة: «ما حرم». ٧. وأين: وفي نسخة: «وأنى». ٨. وأمه: وفي نسخة: «وأما أمه».

٩. ربني: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربوني». [هذا من قبيل «أكلوني البراغيث». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: فقلت لسفيان إسناده إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما سأله إسناده؛ لأنه كان أورده بالعنعنة. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني.

سهر: قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير: [شيء من الاختلاف] بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه، وأصر على ذلك حتى مات يزيد، ثم عاد ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة، فبويع بها، وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشأم، ثم غلب مروان [ابن الحكم] على الشأم وقتل الضحاكَ بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير، وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة. وتبعهما على ذلك جماعة، فشدَّد ابن الزبير عليهم وحصرهم، فبلغ ذلك المختار، فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا وخرجا إلى الطائف. (إرشاد الساري) قوله: قلت أبوه الزبير إلخ: أي قال ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة: «أبوه الزبير ...»، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الخير الجاري»: قوله: «قلت» هذا قول ابن عباس، كما يأتي في قوله: «بايع لابن الزبير فقلت ...». انتهى والله أعلم
قوله وجدته صفية: [بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ.] قوله إسناده: [أي هذا الحديث ما إسناده؟ ويجوز النصب على تقدير: اذكر إسناده. (إرشاد الساري)]
قوله ولم يقل ابن جريج: بالرفع، أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج»، فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة، واحتمل أن لا يدخل، ولذلك استظهر البخاري، فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، ثم من وجه آخر عن شيخه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: قد ذكر الإسناد أولًا، فما معنى السؤال عنه؟ قلت: السؤال عن كيفية العنعنة بأنها بالواسطة أو بدونها. قوله: يحي بن معين: [الحافظ المشهور بالجرح والتعديل. (إرشاد الساري)] قوله: وكان بينهما شيء: [مما يصدر بين المتخاصمين. وقيل: كان اختلاف بعض قراءات القرآن. (إرشاد الساري)] أي كان بينهما اختلاف في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير، فأبى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه، فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة، فآل: الأمر إلى أن خرج إلى الطائف، فأقام به حتى مات، كذا في «مقدمة فتح الباري». قال القسطلاني: وقيل: كان اختلاف في بعض القراءات.
قوله: أتريد: همزة الإنكار. قوله: «فتحل حرم الله» وفي نسخة: «ما حرم الله» أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: «معاذ الله» أي أتعوذ بالله عن إحلال ما حرم الله. «إن الله كتب» أي قدر «ابن الزبير وبني أمية محلين» أي مبيحين القتال في الحرم. قال في «الفتح»: وإنما نسب ابن الزبير لذلك (وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصـــروه، وإنما بدأ منه أولًا دفعهم عن نفسه)؛ لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا، فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم. (إرشاد الساري)
قوله: قال قال الناس: [أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: «قال ابن عباس: قال الناس ...».] قوله: وأين بهذا الأمر عنه: [أي ليست الخلافة بعيدة عنه؛ لشرفه بإسلامه. (التوشيح)]
قوله: فذات النطاق: [بالإفراد؛ لأنها شقت نطاقها لسفرة النبي ﷺ وسقائه عند الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما عمته: أي خديجة. أطلق عليها «عمة» تجوزًا، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد. (إرشاد الساري) قوله: والله إن وصلوني: أي بنو أمية. ذكر ابنُ عباس بعد ذكر ابن الزبير أحوالَ بني أمية بأنهم أقرب منه إليه، كما يدل عليه قوله: «وصلوني من قريب» أي بسبب القرابة؛ وذلك لأن عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فعبد المطلب هو ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص؛ لأن أمية هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير. قوله: «وإن ربوني» بضم الباء وفتحها من «الرب والتربية» أي كانوا علي أمراء. «ربني أكفاء» أي أمثال، واحدها «كفء»، «كرام» في أحسابهم. وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخرى: «أن ابن عباس =

فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ (يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ). إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَـرَزَ

أي اختار ابن الزبير هؤلاء الأبطن من بني أسد وفضلهم علي. (خ) — بكسر الهمزة. (قس) — أي ظهر

يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).

أي التبختر — أي يريد ابن عباس بابن أبي العاص: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص. (قس)

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ

يعني الخلافة. (قس) — للنفي. (ك)

وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ،

بلام الابتداء والضمير لعمرين. (قس) — أي صفية

وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ

أي أسماء — قائله ابن عباس — أظهر. (قس) الخضوع — أي ما أظنه

خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

أي في الرغبة عني. (قس) — أي بنو أمية. (قس)

٦٧٣/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

---

١. وبني أسد: وفي نسخة: «من أسد». ٢. أسد: وفي نسخة: «حميد». ٣. نفسي له: وفي نسخة: «له نفسي».

٤. لعمر: وفي نسخة: «عمر». ٥. ولهما: وفي نسخة: «فإنهما». ٦. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

٧. وما: وللكشميهني: «وإنما». ٨. لأن: وفي نسخة: «أن». ٩. يربني: وفي نسخة: «يرثني». ١٠. يربني: وفي نسخة: «يرثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والمؤلفة قلوبهم إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه بين أربعة»، أورده مختصرًا جدًّا، وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في «غزوة حُنين» من «المغازي». اهـ

سهر - لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه، فقال: يا بني، إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته، وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء، وإن ربونا ربونا كراما»، فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية، لا بنو أسد رهط الزبير. وقال الأزرقي: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم، فلذا قال ابن عباس: «فآثر» بالمد والمثلثة: أي اختار ابن الزبير - بعد أن أذعنت له وتركت بني عمي - علي.

قوله: «التويتات» جمع «تويت» مصغر «توت» بمثناتين وواو. قوله: «والأسامات» بضم الهمزة جمع «أسامة». و«الحميدات» بضم الحاء مصغر «حمد». قوله: «يريد أبطنا» جمع «بطن» وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ. وقال: «أبطنا» و لم يقل: «بطونا»؛ لأن الأول جمع قلة، فعبر به تحقيرًا لهم. قوله: «بني تويت» هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، ومن بني أسامة بن أسد بن عبد العزى. قوله: «وبني أسد» ولأبي ذر: «من أسد». وأما «الحميدات» فنسبته إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد الزبير. قوله: «إن ابن أبي العاص برز» أي ظهر «يمشي القدمية» بضم القاف وفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية: مشية التبختر، وهو مثل [إذا مضى في الحرب. (القاموس)] يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف، [قال في «النهاية»: «أن ابن أبي العاص مشى القدمية» معناه أنه تقدم في الشرف والفضل على أصحابه. وقيل: معناها التبختر] قوله: «وأنه لوى ذنبه» بتشديد الواو وتخفف، وهو مثل لترك المكارم والزيغ عن المعروف. وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف. وكان الأمر كما قال ابن عباس؛ فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير، وقتل أخاه مصعبا، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير، فكان من الأمر ما كان، و لم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قُتل ﷺ. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري والتوشيح)

قوله: فآثر: [بالمد أي قال ابن عباس: فاختار ابن الزبير الأسديين علي. (الكواكب الدراري)] قوله: لوى ذنبه: [بالتشديد ويخفف، أي ثناه وصرفه، أي لم يتم ما أراده يعني تخلف عن معالي الأمور، أو كناية عن الجبن. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فقلت لأحاسبن: [هذا كلام ابن عباس، لا ابن أبي مليكة، أي قلت في نفسي ذلك، فلما تركني تركته. (الكواكب الدراري)] قوله: لأحاسبن نفسي له: [أي لأناقشن نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين. قال الداودي: أي لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما. وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر ﷺ، بخلاف ابن الزبير، فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما، فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس إنصافا منه له. (إرشاد الساري)] قوله: هو يتعلى عني: [بتشديد اللام، أي يترفع متنحيا عني. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يريد ذلك: قال العيني كابن حجر: أي لا يريد أن أكون من خاصته، وقال البرماوي كالكرماني: ولا يريد ذلك القول إذا عاتبته. قوله: «إني أعرض هذا» أي أظهر هذا الخضوع «من نفسي» له. قوله: «فيدعه» أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: «وما أراه» بضم الهمزة أي وما أظنه، وللكشميهني: «وإنما أراه»، وهو تصحيف كما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وإن كان لا بد إلخ: [أي الذي صدر منه، لا فراق له منه. (إرشاد الساري)] قوله: أحب إلي إلخ: [إذ هم أقرب إلي من بني أسد كما مر. (إرشاد الساري)]

قوله: والمؤلفة قلوبهم: بالجر والرفع على الاستئناف، وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم، أو أشراف يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. (إرشاد الساري)

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

العبدي البصري. (قس) الثوري. (ك) عبد الرحمن. (ك) بضم النون وسكون المهملة الباعث علي بن أبي طالب. (قس)

بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

أي ذُهيبة. (قس) أي ليثبتوا على الإسلام. (قس) في العطية أي من نسله. (قس) يخرجون

٦٧٣/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

أي المتطوعين (الآية: ٧٩)

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعِيبُونَ. «جُهْدَهُمْ وَجَهْدَهُمْ»: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه

غندر ابن الحجاج ابن مهران الأعمش شقيق بن سلمة. (قس)

قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ

قيل: هو عبد الرحمن بن عوف. (قس)

صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

حال من ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾. (قس)

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

ابن راهويه. (قس) أي حماد بن أسامة. (قس) ابن قدامة، أبو الصلت الأعمش. (قس) أبو وائل. (قس) عقبة البدري

الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ! كَأَنَّهُ

أي يجتهد ويسعى. (قس) من التمر أو القمح ونحوهما فيتصدق به. (قس)

يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

لكونه من ذوي الأموال الكثيرة. (قس)

---

١. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٢. المؤمنين: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وفي نسخة بعده: «الآية».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أمرنا: ولأبي ذر: «أُمِر». [بحذف الضمير. (إرشاد الساري)]
٦. في الصدقات إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. جهدهم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين إلخ: هذه الآية في صفات المنافقين، أي لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: سفيان عن أبيه: [سعيد بن مسروق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة، ومر ذكرهم في الحديث في «كتاب الأنبياء» مع بيان الحديث برقم: ٣٣٤٤. قوله: فقال رجل: [يقال له: ذو الخويصرة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: ضئضئ: [بكسر المعجمتين: الأصل، ويراد ههنا النسل. (الكواكب الدراري)] قوله: وجهدهم: [يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (الآية: ٧٩) قال البيضاوي: وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه.] قوله: أبي مسعود: [عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.] قوله: كنا نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، قال البرماوي كالكرماني: أي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره، وزاد البرماوي: وصوابه: «كنا نحامل» كما سبق في بقية الروايات. انتهى ومعناه: نؤاجر أنفسنا في الحمل. قوله: «بنصف صاع» من تمر، وفي «الزكاة»: «بصاع»، فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. قوله: «وجاء إنسان بأكثر منه» روي: «بألفين»، وفي رواية: «بأربعة آلاف»، وفي رواية: «بأربع مائة أوقية»، وفي رواية: «ثمانية آلاف دينار». قال في «الفتح»: وأصح الطرق: «ثمانية آلاف درهم». (إرشاد الساري)
قوله: أبو عقيل: [بفتح المهملة، اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة، وقيل: بجيمين. (التوشيح)] قوله: إن الله لغني عن صدقة هذا: الأول، ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: إلا جهدهم: [أي طاقتهم، وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وإن لأحدهم اليوم مائة ألف: من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والأموال. قوله: «كأنه» أي قال شقيق: كأنه أي أبا مسعود «يعرض بنفسه»؛ لكونه من ذوي الأموال الكثيرة، كذا في «القسطلاني»، وسبق برقم: ١٤١٦ من «كتاب الزكاة».

* * * * *

٦٧٣/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»..................

---

١. مرة: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. ليصلي: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «عليه».
٤. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٥. أُعَدُّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُعدِّدُ». ٦. فغفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يغفر».

ترجمة: قوله: باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين اللمّازين ليسوا أهلًا للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وذكر السبعين بالنص عليه؛ لحسم مادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم، ولا يراد به التحديد، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها، قاله العيني.

سهر: قوله: توفي عبد الله بن أبي: [في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك. (إرشاد الساري)] قوله: فأعطاه: [فالإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح، وقيل: لأن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر، فكافأه ﷺ على ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وقد نهاك ربك: قال الكرماني: فإن قلت: أين نهاه ونزل الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ بعد ذلك؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه استفاد النهي من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ١١٣) أو من ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فإنه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا، فيكون منهيا عنه. (الكواكب الدراري) قوله: وسأزيده على السبعين: حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر على المبالغة، وله تحقيق في أصول الفقه في «باب المفهومات». قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم، وكان رأي عمر رضي الله عنه التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما. (الكواكب الدراري)
قوله: سلول: [بفتح السين المهملة اسم أم عبد الله. (إرشاد الساري)] قوله: أعد عليه: قال القسطلاني: «أعدد» بفتح العين وكسر الدال الأولى، ولأبي ذر: «أعد» بضم العين والدال الأولى وإسقاط الثانية، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ (المنافقون: ٧) وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨). قوله: «فتبسم» أي تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: «أخر عني» أي تأخر، وقيل: معناه: أخر عني رأيك، فاختصر إيجازًا وبلاغةً. انتهى كلام القسطلاني قوله: إني خيرت: أي بين الاستغفار وعدمه «فاخترت» الاستغفار، وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وقال إمام الحرمين: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث، =

سند: قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك: بتقدير الاستفهام، أي أتصلي عليه؟ فيه: أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية، كما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا، ويؤيده رواية الترمذي: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي بيّن لي أن الذي أظنه نهيا: أهو نهي أم لا؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٦٧٤/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[2]

أي من المنافقين صلاة الجنازة. (قس) (الآية: ٨٤)

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ[4] أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي[5] عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ» أَوْ: «أَخْبَرَنِي اللهُ»، فَقَالَ[6]: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»،.........

بتقدير أداة الاستفهام. (قس) أي بين الاستغفار وعدمه. (قس)

---

١. أبدا: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية». ٢. ولا تقم على قبره: وفي نسخة: «الآية».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. وأمره: ولأبي ذر: «فأمره». ٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا**: قال الحافظ: ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: أنبأنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مُسِرّ إليك سِرًّا فلا تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان»، رهط ذوي عدد من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلّي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه وإلا لم يصلِّ عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلًا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبًا أنه لم يبقَ منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله عَلِم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم؛ فإنهم تابوا.

ثم أورد المصنِّف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «إنما خيَّرني الله، أو أخبَرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير، والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من الطريق الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ «إنما خيَّرني الله» بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه. واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرّجوا «الصحيح» على تصحيحه، وذلك ينادي على منكرِي صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه. قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وبنحوه قال أبو بكر الباقلاني. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر ﵁ من حمل «أو» على التسوية؛ لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. اهـ

سهر = وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ. وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك؟ وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه، بل وسائر الذين خرجوا في «الصحيح». (إرشاد الساري)

سبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر ﵁ لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾ إلى آخره (الآية: ٨٠) وحمل السبعين على المبالغة. (التوشيح) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فإن قلت: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ - يعني أن السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكثير أي لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد [كما بينت وجهه في الصفحة: ٥٠٦ من كتاب «الترمذي» المطبوع في المطبع الأحمدي] فكأنه العدد بأسره وهو ﷺ أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، وقد تلاه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «خيرني» و«سأزيد على السبعين» وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال؛ إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وفي إظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لأمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم إلى بعض. انتهى وروي: «أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي، فقال ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله. والله، إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»، وروي: «أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي ﷺ». (تفسير البغوي) قال السيوطي: وأقوى ما أجيب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ ...﴾ لم ينزل مع أول الآية، بل تراخى نزوله، ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من أن «أو» للتخيير وأن العدد له مفهوم، ولا إشكال حينئذ. انتهى هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«التوشيح» و«تفسير البغوي» و«تفسير البيضاوي».

قوله: جرأتي: [بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة، أي إقدامي. (إرشاد الساري والتوشيح)] قوله: جاء ابنه عبد الله بن عبد الله: [فسأله أن يعطيه قميصه؛ يكفن فيه أباه، كما مر.] قوله: لهم: [أي للمنافقين، ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرني: [بالموحدة من «الإخبار»، على الشك، في أكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: سأزيده على سبعين: استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال: «سأزيده على السبعين»، مع أنه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ١١٣). وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطييب من بقي منهم، وفيه نظر فليتأمل، قاله القسطلاني. وقيل: النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، من «القسطلاني».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴿٨٤﴾﴾.

٦٧٤/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ

ابن عبد الله بن بكير. (قس) ابن سعد الإمام ابن خالد بن عقيل. (قس)

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ أَعْظَمَ مِنْ

زاد في «المغازي»: «الإسلام». (قس)

صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾.

لا زائدة، والمعنى أن أكون كذبته. (قس) بكسر اللام وتفتح، بالنصب أي فأن أهلك. (قس) بقوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ ...﴾ أي الخارجين عن طاعته

٦٧٤/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿١٠٢﴾﴾.

---

١. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل الله». ٢. قوله: كذا لأبي ذر. ٣. فأعرضوا عنهم ... كانوا يكسبون: وفي نسخة: «الآية».
٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. علي: وللمستملي وأبي ذر: «على عبد». ٦. إلى الفاسقين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾».
٧. خلطوا عملا صالحا ... إن الله غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٨. عسى الله ... غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية: قال العلامة العيني: سقط في رواية الأصيلي لفظ ﴿لَكُمْ﴾، والصواب إثباتها. أخبر الله عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة يعتذرون ويحلفون بالله، ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تؤنبوهم، فأعرضوا عنهم احتقارًا لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي خُبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾ من الآثام والخطايا. اهـ قوله: باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية: قال العيني: هكذا ثبت هذا الباب لأبي ذر وحده بغير حديث، وليس بمذكور أصلا في رواية الباقين. اهـ وكذا قال القسطلاني والحافظ، وزاد: قد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في المنافقين. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخ الشروح؛ فإن في نسختهم هذه الآية والآية الثانية -وهي قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ ...﴾- بابان مستقلان، هكذا: «باب قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ ...﴾، ثم بعده متصلا بغير ذكر حديث: «باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ...﴾، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا على الآية الثانية لفظة «باب»، فصارت الآيتان ترجمة لباب واحد. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفًا من حديث سمرة في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في «التعبير». اهـ

سهر: قوله: سيحلفون بالله لكم: [سقط قوله: ﴿لَكُمْ﴾ في رواية الأصيلي، والصواب إثباتها. (فتح الباري)] أيمانًا كاذبةً، والمحلوف عليه: ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك، ﴿إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾: رجعتم من الغزو ﴿إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تعاتبوهم [عطف على ﴿لِتُعْرِضُوا۟﴾ لا نهي. (كشف)] ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ احتقارا لهم ولا توبخوهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾: قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم، وهو علة للإعراض وترك المعاتبة، ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مصيرهم في الآخرة إليها، وهو تمام التعليل. والمعنى: أن النار كفتهم عتابا فلا تتكلفوا عتابهم، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾ من النفاق، ونصب ﴿جَزَآءًۢ﴾ على المصدر، أي يجزون جزاء، ويجوز أن يكون علة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) وسقط قوله: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ إلى آخره لأبي ذر. قوله: علي: [ولأبي ذر عن المستملي: «على عبد». قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (إرشاد الساري)]
قوله: أن لا أكون: بدل من الصدق أي أعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك، أو الجار مقدر أي بأن لا أكون. فإن قلت: «أكون» مستقبل و«كذبت» ماض؟ قلت: المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي، فلا منافاة بينهما، والحديث بطوله تقدم في «المغازي». (الكواكب الدراري) أي برقم: ٤٤١٨. قوله: يحلفون لكم لترضوا عنهم: بحلفهم، فتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾ أي فإن رضاءكم لا يستلزم رضاء الله، ورضاؤكم وحدكم لا ينفعهم إذا كانوا في سخط الله، والمقصود من الآية لنهي عن الرضاء عنهم والاغترار بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ نسق على قوله: ﴿مُنَٰفِقُونَ﴾، أي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين ﴿ٱعْتَرَفُوا۟﴾ أقروا ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾، و لم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي الجهاد أو =

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ:

في غير رواية أبي ذر: «وهو اليشكري» المعروف بابن علية. (قس) عمران العطاردي. (قس)

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ

أي في حكاية منامه الطويل. (قس) من النوم. (قس) بكسر الموحدة. (قس)

وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ.

أي نصف الملكان أي للرجال أمر

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا:

أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

٦٧٤/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

(الآية: ١١٣) لأن النبوة والإيمان يمنعان من ذلك. (قس)

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أبو إبراهيم السعدي ابن نصر ابن همام ابن راشد

أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي علاماتها. (قس) المخزومي أسلم عام الفتح. (قس)

«أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

كما استغفر إبراهيم لأبيه. (قس) بضم الهمزة على بناء المفعول. (قس)

وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)﴾.

لموتهم على الشرك. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهيا». ٣. الذين: وفي نسخة: «الذي».
٤. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. دخل عليه النبي: وفي نسخة: «دخل النبي». ٩. ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية**: سقط لفظ الباب لغير أبي ذر. وذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في «كتاب الجنائز»، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير «القصص» إن شاء الله تعالى، قاله الحافظ.

سهر = إظهار الندم ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ هو التخلف عنه وموافقة أهل النفاق. قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ جملة مستأنفة، و«عسى» من الله واجب، وإنما عبر بها للإشعار بأن ما يفعله تعالى ليس إلا على سبيل التفضل منه سبحانه، حتى لا يتكل المرء، بل يكون على خوف وحذر، والمعنى: عسى الله أن يقبل توبتهم. (إرشاد الساري)

قوله: **مؤمل**: [بلفظ المفعول من «التأميل» على المشهور، وفي بعضها على الفاعل. (الكواكب الدراري)] قوله: **عوف**: [بفتح المهملة وبالفاء، الأعرابي هو ابن أبي جميلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: آتيان: [بهمزة ممدودة، أي ملكان. (إرشاد الساري)] قوله: **أما القوم**: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: «هذا منزلك» في حكم القسيم. فإن قلت: في بعضها «الذي كانوا» بلفظ المفرد؟ قلت: مؤول ببعض ما أول به: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ (الآية: ٦٩). فإن قلت: كان القياس أن يقال: كان شطر منهم حسنا؟ قلت: «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

قوله: **كانوا شطر منهم حسن إلخ**: [الصواب: «حسنا» و«قبيحا»، لكن «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: **سعيد بن المسيب**: بفتح التحتية، وقد تكسر. قوله: «عن أبيه» أي المسيب بن حزن. قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: لم يرو عن المسيب إلا ابنه، ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال: إن البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة.

قوله: **أبو جهل**: [عمرو بن هشام، لعنه الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: **أحاج**: [بضم الهمزة وتشديد الجيم، جواب الأمر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٦٠ في «الجنائز».] قوله: **أترغب إلخ**: [بهمزة الإنكار، أي أتعرض عن ملة أبيك عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: **فنزلت ما كان للنبي إلخ**: أي في أبي طالب، وقيل: إن سبب نزولها ما في «مسلم» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الآخرة». قال في الكشاف: وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة، وتعقبه صاحب «التقريب» فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي ﷺ كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها، والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة. قال في «فتوح الغيب»: وهذا هو الحق، ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة. وسقط قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ...﴾ لأبي ذر، وقال بعد قوله: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾: «الآية». (القسطلاني)

٦٧٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴿١١٧﴾﴾

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
أبو جعفر الطبري المصري. (قس) وهو عبد الله المصري. (قس) ابن يزيد الأيلي. (قس) هو ابن صالح، شيخ المؤلف. (قس)
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -
الأيلي الزهري
قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
الطويل في قصة توبته. (قس)
إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».
بمعنى اللام

٦٧٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴿١١٨﴾﴾
أي لا مفر من عذاب الله. (قس) بالتوبة والاستغفار أي رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى. (قس)

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ
هو ابن النضر النيسابوري أو ابن إبراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي. (قس) الجزري الجزري
الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ
محمد بن مسلم. (قس) عبد الله. (قس)
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ،...
بكسر الفوقية مجهول «تاب». (قس) بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي غزوة تبوك. (قس)

---

١. في ساعة إلخ: ولأبي ذر «الآية». ٢. ثم تاب إلخ: وفي نسخة «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا» ٤. كعب: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».
٥. خلفوا: وفي نسخة بعده: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾. ٦. ورسوله: ولأبي ذر: «وإلى رسول الله». ٧. وضاقت إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. العسرة: وفي نسخة: «العسيرة». ١١. وغزوة: وفي نسخة: «وعن غزوة».

ترجمة: قوله: **باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض الآية**: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العيني: لم يذكر هنا لفظ «باب»، والآية المذكورة بتمامها في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية.

سهر: قوله: **لقد تاب الله على النبي**: من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). وقيل: هو حث على التوبة، والمعنى: ما من أحد إلا وهو محتاج إلى التوبة حتى النبي والمهاجرين والأنصار؛ لقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)؛ إذ ما من أحد إلا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه، والترقي إليه توبة من تلك النقيصة وإظهار لفضلها بأنها مقام الأنبياء والصالحين من عباده. قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي في وقتها، وهي حالهم في غزوة تبوك، كانوا في عسرة الظَّهر (يعتقب العشرة على بعير واحد) والزاد (حتى قيل: إن الرجلين كانا يقتسمان تمرة) والماء (حتى شربوا الفظ) [الفظ: ماء الكرش، يعتصر ويشرب في المفاوز. (القاموس المحيط)] قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول، وفي ﴿كَادَ﴾ ضمير الشأن أو ضمير القوم، والعائد عليه الضمير في ﴿مِّنْهُمْ﴾، وقرأ حمزة وحفص: ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء؛ لأن تأنيث القلوب غير حقيقي. قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى، فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾؛ لصدور الكيدودة منهم. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: **قال أحمد**: [الحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين، لكن فرقهما؛ لاختلاف الصيغة. (فتح الباري)]
قوله: **عنبسة**: [ابن خالد بن يزيد الأيلي، ابن أخي يونس. (إرشاد الساري)] قوله: **خلفوا**: [أي تخلفوا عن غزوة تبوك، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (إرشاد الساري والبيضاوي)]
قوله: **صدقة إلى الله**: [بالنصب أي لأجل الصدقة، أو هو حال بمعنى متصدقا لهم. (إرشاد الساري)] قوله: **على الثلاثة**: [هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **ضاقت إلخ**: [فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والإشفاق. (إرشاد الساري)] قوله: **بما رحبت**: [أي برحبها أي مع سعتها؛ لشدة حيرتهم وقلقهم. (إرشاد الساري)] قوله: **ليتوبوا**: [ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا، أو ليتوبوا أيضًا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (إرشاد الساري)] قوله: **محمد**: قال الغساني: لم يقع ذكر محمد قبل ذكر أحمد في نسخة ابن السكن، وثبت لغيره من الرواة، واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة يقول: هو ابن النضر بن عبد الوهاب، ومرة قال: هو ابن إبراهيم البوشنجي. قال: وعندي أنه ابن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». قوله: «أحمد بن أبي شعيب» نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب، كذا في «القسطلاني».

قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. وَنَهَى

عزمت. (قس) أي عزمت أن لا أقول عنده ﷺ إلا الصدق. (خ)

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا. فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى

طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ،

فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً

بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم. (قس)

فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ

تيب على صيغة المجهول من الماضي. (خ) — منصوب بـ«إذًا» هو مجاز عن الازدحام. (ك)

النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

بإثبات النون، وللأصيلي بحذفها. (قس) أي باقيها. (قس) بالمد أي أعلم. (قس)

وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا- خُلِّفْنَا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ

بلفظ النداء، ومعناه الاختصاص. (قس) — مبنيا للمفعول

مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا

بضم الذال

بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى

أي في التخلف — من الغزو — بالمعاذير الكاذبة. (قس) — أي لن نصدقكم أن لكم عذرا. (قس)

ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الْآيَةَ.

(الآية: ٩٤)

---

١. صدق: وللكشميهني وأبي ذر: «صدقي». ٢. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قدم رسول الله ﷺ». ٣. المتخلفين: وفي نسخة: «المخلفين».
٤. يصلي علي: وللكشميهني وأبي ذر: «يسلم علي»، وفي نسخة: «يسلمني». ٥. مَعْنِيَّة: وللكشميهني وأبي ذر: «مُعِيْنة». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذن».
٧. يخطفكم: كذا لأبي ذر والكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «يحطمكم». ٨. فيمنعونكم: وللأصيلي: «فيمنعوكم». ٩. خُلِّفنا: كذا لأبي ذر.
١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: **فأجمعت صدق رسول الله ﷺ**: أي عزمت أن لا أقول عنده إلا الصدق، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «صدقي رسول الله ﷺ» بعد أن بلغه أنه ﷺ توجه قافلا من الغزو، واهتم لتخلفه من غير عذر، وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول، وطفق يتذكر الكذب لذلك، فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: «ضحى» أي أصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى، وسقطت هذه اللفظة من كثير من الأصول. انتهى
قوله: **المتخلفين**: [وهم الذين اعتذروا إليه، وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (إرشاد الساري)]
قوله: **أهم إلي**: [من «أهمني الأمر» إذا أحزنك أو أقلقك. (الكواكب الدراري)] قوله: **فلا يصلي علي**: بكسر لام «يصلّي»، وفي نسخة: «يصلَّى» بفتحها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ولا يسلم علي» بدل «يصلي»، وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة: «ولا يسلمني»، والمعروف أن فعل السلام إنما يتعدى بـ«على»، وقد يكون اتباعا لـ«يكلمني». قال القاضي: أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه: أنك مسلم مني. (إرشاد الساري) قوله: **معنية**: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مُعِيْنة في أمري» بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة، أي ذات إعانة. قال العيني: ليست مشتقة من «العون» كما قاله بعضهم، يريد الحافظ ابن حجر، وقد رأيت في هامش «الفرع» مما عزاه لليونينية، ورأيته فيها عن عياض: «مَعْنِيَّة» يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للأصيلي، ولغيره: «مُعِيْنة» بضم الميم وكسر العين من «العون»، قال: والأول أليق بالحديث. (إرشاد الساري) قوله: **إذًا يخطفكم**: بفتح ثالثه والنصب، من «الخطف» بالخاء المعجمة والفاء، وهو مجاز عن الازدحام، كذا للمستملي والكشميهني، وفي بعضها: «يحطمكم» بفتح أوله وكسر ثالثه من «الحطم» بالحاء والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: **قطعة من القمر**: شبه به دون الشمس؛ لأنه يملأ الأرض بنوره، ويؤنس كل من شاهده، ويجمع النور من غير أذى، ويتمكن من النظر إليه، بخلاف الشمس؛ فإنها تكلّ البصر. (إرشاد الساري) قوله: **خلفنا عن الأمر**: أي كان وجه نسبة التخلف إلينا من جهة أن خُلِفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين، لا من جهة التخلف عن الغزو، وفيه مدح له. (الخير الجاري)
قوله: **خلفنا ... اعتذروا**: [أي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك، بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (الكواكب الدراري)] قوله: **كذبوا**: بتخفيف ذال ونصب «رسول»؛ لأن «كذب» يتعدى بدون الصلة، وهذا الحديث قطع من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: **وسيرى الله عملكم ورسوله**: [أي إن تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه، وذكر الرسول؛ لأنه شهيد عليهم ولهم. وسقط قوله: «الآية» لأبي ذر. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي» برقم: ٤٤١٨. (ارشاد الساري)]

٦٧٦/٢ ١٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾
بالتنوين

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
ابن سعد الإمام المجتهد. (قس) الزهري

مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ
عن خبره. (قس)

تَبُوكَ: فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى
أي أنعم الله عليه. (قس) يقال: «أبلاه الله حسنا»، و«البلاء»: الاختبار، يكون بالخير والشر. (ك) القول الصدق

يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾.

٦٧٦/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
أي من جنسكم، صفة لـ«رسول» «ما» مصدرية، أي عنتكم

حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مِنَ الرَّأْفَةِ
وهي أشد الرحمة. (قس)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -
الحكم بن نافع. (قس) هو ابن أبي حمزة محمد بن مسلم. (قس) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف قاف. عبيد الثقفي أبو سعيد. (قس)

وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ
الصديق في خلافته بتخفيف الميم، مدينة من اليمن. (ك)

الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ،
أي اشتد وكثر. (ك) أي يشتد التي يقع فيها القتال مع الكفار. (قس)

وَإِنِّي لَأَرَى يُجْمَعُ الْقُرْآنُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ،........
أي من تركه أي جمع القرآن

---

١. أن: ولأبي ذر: «عن». ٢. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٣. يومي: وفي نسخة: «يومنا».
٤. والمهاجرين: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾. ٥. لأرى: ولأبي ذر بعده: «أن».
٦. يُجمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَجمع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية: قال العلامة العيني: كذا ثبت إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «إلى قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾».

سهر: قوله: يا أيها الذين آمنوا إلخ: أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية، اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية. وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾: مع محمد وأصحابه. وسقط التبويب لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: عقيل: [بضم عين، ابن خالد الأيلي. (إرشاد الساري)] قوله: عن قصة تبوك: [متعلق بقوله: «يحدث». (الكواكب الدراري) وإخباره الرسول ﷺ بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف. (إرشاد الساري)] قوله: لقد جاءكم رسول: يعني محمدا، ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي من جنسكم عربي مثلكم، وقرئ: «من أنفَسكم» بفتح الفاء أي من أشرفكم. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر، وإنما كان من الجنس؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، ثم رتب عليه صفات أخرى؛ لتعداد المنن على المرسل إليهم، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم أي إثمكم وعصيانكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم وأن تدخلوا الجنة، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قدم الأبلغ منهما - وهو الرؤوف؛ لأن الرأفة شدة الرحمة - محافظةً على الفواصل، و لم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير نبينا ﷺ، قاله الحسين بن فضل. (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)

قوله: مقتل أهل اليمامة: [المراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة بمسيلمة الكذاب. (الكواكب الدراري)] ظرف زمان أي أيام، والمراد عقب مقاتلة الصحابة ﷺ مسيلمة الكذاب سنة إحدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب، وقتل كثير من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: قد استحر: بسين مهملة ساكنة ففوقية، ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات: اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس. قيل: قتل بها من المسلمين ألف ومائة، وقيل: ألف وأربع مائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، كذا في «القسطلاني» و«التنقيح». قال الطيبي: إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقُتل من المسلمين ألف ومائتان، وجرح من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم إن براء بن مالك ثار فحمل على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه. انتهى كذا في «المجمع» و«المرقاة» و«اللمعات»، والله أعلم. قوله: يستحر القتل: [«يستفعل» من «الحر»، والمكروه أبدا يضاف إلى الحر، والمحبوب إلى البرد. (الكواكب الدراري والتنقيح)] قوله: فقال عمر هو والله خير: [أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة، لكن لأجل الحفظ خير محض. (مرقاة المفاتيح)] من تركه، وهو رد لقوله: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ؛ لعدم تمام النزول، ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) فيه إشعار أن من البدع ما هو خير. (شرح الطيبي)

في جمع القرآن. (ك)

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ

«راجعه الكلام»: عاوده. (ق) — سقط لأبي ذر. (قس)

لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ،

أشار به إلى القوة وحدة النظر — بكذب ولا نسيان. (قس) — أي غالبا

لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

لما في ذلك من مصلحة عامة. (قس) — جمع «كتف»

فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ

جمع «رقعة» من أدم أو ورق أو نحوهما. (قس) جمع «عسيب» وهو جريد النخل. (قس)

خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

مصغرا، وهو ابن ثابت. (قس، ك) — أي مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات) — سقط لأبي ذر

وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ:

الإمام المجتهد — وصله في «فضائل القرآن» وفي «التوحيد». (قس) — ابن سعد. فزاد الليث فيه شيخا آخر عن الزهري. (قس) — الزهري

«مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ». وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ،

بلفظ الكنية فخالف السابق. (قس) — ابن سعد — الزهري. (قس) — ابن سعد. (قس)

ابن سعد المذكور

وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ». ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ

محمد بن عبد الله، فيما وصله في «الأحكام». (قس)

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

---

١. عنده جالس: وفي نسخة: «جالس عنده». ٢. لا: وفي نسخة: «فلا». ٣. رجل: وفي نسخة: «الرجل».

٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. والليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

سهر: قوله: **رأيت الذي رأى عمر**: إذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه، وأذن فيه ﷺ بقوله: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن»، وغايته جمع ما كان مكتوبا، قيل: فلا يتوجه اعتراض الرفضة على الصديق. (إرشاد الساري) قال في «اللمعات»: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ. وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. قوله: **فتتبع**: [أمر من باب التفعل، أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **لو كلفني**: أبو بكر نقل جبل، قال ذلك خوفا من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، كذا في «القسطلاني». وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لأن ذلك فيه تعب الجثة، وهذا فيه تعب الروح. انتهى والأظهر أن يقال: لأن ذلك أمر مباح، وهذا كان بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا قال: «فقلت: كيف تفعلون ...». انتهى كلام علي القاري في «المرقاة» قوله: **أجمعه من الرقاع**: أي حال كوني أجمعه مما عندي وعند غيري، من «الرقاع» جمع «رقعة» من أديم أو ورق أو نحوهما، «والأكتاف» بالفوقية جمع «كتف» عظم عريض في أصل كتف الحيوان، ينشف ويكتب فيه، «والعسب» بضم المهملتين آخره موحدة جمع «عسيب» وهو جريد النخل، يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله: «وصدور الرجال» أي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كملا في حياته ﷺ كأبي ومعاذ، فيكون ما في الرقاع والأكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (إرشاد الساري)

قوله: **مع خزيمة الأنصاري**: هو ابن ثابت بن الفاكه، الخطمي ذو الشهادتين. قوله: «لم أجدهما» أي الآيتين مع أحد «غيره» بالنصب، وفي بعضها بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة، فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين، لا نفي كونهما محفوظتين، كذا في «القسطلاني». قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير، فيتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ من الآحاد، فاعلم أن القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته ﷺ بهذا التأليف الذي يُقرأ إلا سورة براءة؛ فإنها نزلت آخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه، وقد كان لهم شركاء، لكن هؤلاء أكثر تجويدا للقراءة، فتبين أن جمع القرآن كان متقدما على زمان أبي بكر، وأما جمع أبي بكر فمعناه أنه كان قبل ذلك في الأكتاف ونحوها، فهو قد جمعه في الصحف وحوَّله إلى ما بين الدفتين، كذا ذكره الكرماني. قال في «اللمعات»: نقل السيوطي أن كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن، فجمعها جامع وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء. انتهى قوله: **تابعه عثمان**: [أي تابع شعيبا في روايته من الزهري. (إرشاد الساري)]

قوله: **عثمان بن عمرو**: [بفتح العين وسكون الميم، ابن فارس، البصري. (إرشاد الساري) وفي بعض النسخ: «عثمان بن عمر» بدون الواو، كما مر في «كتاب الغسل»، وصرح به الكرماني.] قوله: **أبي خزيمة**: [هو ابن أوس، النجاري بالجيم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **وقال موسى إلخ**: [ابن إسماعيل. فيما وصله المؤلف في «فضائل القرآن».]

قوله: **وتابعه يعقوب إلخ**: [أي تابع موسى على قول: «أبي خزيمة» بالكنية. (إرشاد الساري)] قوله: **مع خزيمة أو أبي خزيمة**: [والغرض أن في الطريق الأول الجزم بخزيمة، وفي الثاني الجزم بأبي خزيمة، وفي الثالث التردد بينهما، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في «فتح الباري»: إن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية، وآية الأحزاب مع خزيمة.]

٦٧٦/٢

نـ ١ ترجمة

١٠ - سُورَةُ يُونُسَ

مكية، وهي مائة وتسع آيات. (قس، بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نـ ٢ ترجمة قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ:

وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه. (قس) — (الآية: ٦٨) — تنزيه له عن اتخاذ الولد. (قس)

﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى

(الآية: ٢) — ابن جبر — أراد به ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ — أراد أن معنى ﴿تِلْكَ﴾ هذه. (قس)

ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ الْمَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ نـ ٤: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ، ﴿وَأَحَـٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾. فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ

(الآية: ٢٢) — قربوا — بالفتحات — (البقرة: ٨١)

وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ.

أي معناهما واحد. (خ) هذا أحد القولين ومنهم من مال إلى أنه بالقطع تلاه وبوصله اقتدى به. (مجمع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهِ

فيما وصله الفريابي. (قس) — (الآية: ١١) — خبر مبتدأ محذوف، أي تفسير الكريمة قول الإنسان. (خ)

وَالْعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ﴾: لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ. ﴿أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ نـ ٥: مَغْفِرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ:

(الآية: ١١) — غير مجاهد. (خ)

النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: الْمُلْكُ.

---

١. سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة يونس». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «وفيما».
٣. فاختلط: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾. ٤. دعواهم: ولأبي ذر قبله: «يقال». ٥. مغفرة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ورضوان».

ترجمة: قوله: **سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم**: قال العيني: وفي رواية أبي ذر البسملة بعد قوله: «سورة يونس». اهـ وهو كذلك في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بتقديم البسملة على السورة. قوله: **قال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء إلخ**: في بعض النسخ: «باب، وقال ابن عباس ...»، وأشار به إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾. (الآية: ٢٤)

سهر: قوله: **من كل لون**: [أي من كل نوع مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: **وقالوا اتخذ الله ولدا**: [سقطت الواو في بعض النسخ موافقة للتنزيل. (إرشاد الساري)] حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، والنصارى: عيسى ابن الله. وسقط: «وقالوا ...» لأبي ذر، وليس فيه حديث مسوق، فيحتمل إرادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له، ولم يتيسر له إيراده هنا. (إرشاد الساري) قوله: **هو الغني**: [أي عن كل شيء، وهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال زيد بن أسلم**: [أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب. فيما وصله ابن جرير. (إرشاد الساري)] قوله: **محمد ﷺ**: [أي المراد به محمد ﷺ، وقيل: المراد به الخير، وقال في الكشاف: أي السابقة والفضل. (الكواكب الدراري)] قوله: **وقال مجاهد خير**: أي قال مجاهد بن جبر في تفسير ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾: خير. قال الزمخشري: المراد به السابقة والفضل، وهو قريب من قول مجاهد. قوله: «يقال تلك آيات» قال أبو عبيدة: يعني هذه أعلام القرآن، وأراد أن معنى ﴿تِلْكَ﴾: هذه. قوله: «ومثله» أي مثل ما مر من صرف اسم الإشارة عن الغائب إلى الحاضر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ قال البيضاوي: عدل عن الخطاب إلى الغيبة للمبالغة؛ فإنه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حالهم وينكر عليهم. قوله: ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال أبو عبيدة: دعاؤهم في الجنة. قوله: ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٢٢) قال أبو عبيدة في «تفسيره»: دنوا من الهلكة، أي قربوا من الهلاك، زاد غيره: وسُدَّتْ عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو. قوله: «أحاطت به خطيئته» أي من جميع جوانبه. قوله: «فاتبعهم» بتشديد الفوقية من الافتعال، «وأتبعهم» بفتح الهمزة وسكون الفوقية من الإفعال، هذا كما ضبطه القسطلاني، وضبط في «الخير الجاري» الأول من الإفعال والثاني من الافتعال. قوله: «واحد» أي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد، وبه قرأ الحسن، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ (طه: ٧٨) أي لحقهم. قوله: ﴿عَدْوًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ (الآية: ٩٠) أي لأجل البغي والعدوان. (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي والخير الجاري)
قوله: **وأتبعهم**: [قال البيضاوي: فأدركهم، يقال: «تبعته حتى أتبعته». انتهى قال الطيبي: أي جئت بعده حتى لحقت به.]
قوله: **ولو يعجل الله إلخ**: [أي لو يعجل الله للناس الشر تعجيله للخير حين استعجلوه استعجالهم بالخير، فحذف منه ما حذف؛ لدلالة الباقي عليه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: **لقضي إليهم أجلهم**: أي لأميتوا وأهلكوا، وقرأ ابن عامر ويعقوب: «لقضى» على بناء الفاعل، وهو الله. (تفسير البيضاوي) قوله: «لأهلك من دعي عليه» بضم الهمزة والدال مبنيّين للمفعول، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) قوله: «ولأماته» عطف تفسيري. وقيل: نزلت فيمن قال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية (الأنفال: ٣٢). (الخير الجاري)
قوله: **أحسنوا الحسنى**: يريد قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ (الآية: ٢٦) وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره: أي مثلها حسنى، ﴿وَزِيَادَةٌ ۖ﴾: أي مغفرة، ولأبوي الوقت وذر: «ورضوان»، وقال غيره (قيل: هو أبو قتادة): هي النظر إلى وجهه تعالى، وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا، وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم. قوله: ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ (الآية: ٧٨): هو الملك بضم الميم؛ لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه. (إرشاد الساري)

٦٧٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ۝٩٠﴾

أدركهم. (قس) لحقه إلى

وما علم اللعين أن التوبة عند المعاينة غير نافعة، ولذا قال تعالى في جوابه: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ (يونس: ٩١). (قس) (يونس: ٩٠)

«نُنَجِّيكَ»: نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

النجوة بفتح النون والمعجمة آخره زاي، وهو المكان المرتفع. (قس)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

محمد بن جعفر البصري ابن الحجاج جعفر بن أبي وحشية. (قس) أي غلب موسى، وفيه الترجمة. (ك)

٦٧٧/٢ ## ١١ - سُورَةُ هُودٍ

مكية، مائة وثلاث وعشرون آية. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

هو عمرو بن شرحبيل. (قس) بالتحتية المشددة، والذي في اليونينية بإسقاطها، وهذا ذكره المؤلف في ترجمة إبراهيم في «كتاب الأنبياء». (قس) في «باب قول الله عز وجل: واتخذ الله إبراهيم خليلا...» ضد الميمنة البصري (الآية: ٨٧) يعني يريدون به السفيه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾. (الآية: ٤٤) وارتفع كالقدر. (قس)

---

١. حتى ... من المسلمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٥. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ٦. أمسكي: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس».

ترجمة: قوله: **باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون الآية**: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، قال الحافظان: سقط للأكثر لفظ «باب». اهـ وهو موجود في نسختهما. قوله: **ننجيك نلقيك على نجوة**: بسكون النون وتخفيف الجيم، وهي قراءة يعقوب، وفي نسخة: ﴿نُنَجِّيكَ﴾ بتشديد الجيم. وقوله: «في خزائن البحر» كذا في النسخة التي بأيدينا، والذي في «الفتح» و«العيني»: «جزائر» بالجيم والزاي. ومطابقة الحديث بالترجمة بما في بعض طرقه: «ذاك يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون»، قاله الحافظ. قوله: **سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم**: قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **وجاوزنا ببني إسرائيل البحر**: [بحر القلزم حافظين لهم، وكانوا فيما قيل: ست مائة ألف وعشرون ألف مقاتل، لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره، ولا ابن ستين لكبره. (إرشاد الساري)] قوله: **فأتبعهم فرعون وجنوده**: [عند شروق الشمس، وكانوا فيما قيل: ألف ألف وست مائة ألف، فيهم مائة ألف حصان دُهْمٌ، ليس فيها أنثى. (إرشاد الساري)] قوله: **ننجيك**: بسكون النون وتخفيف الجيم من «أنجى» وهي قراءة يعقوب، وفي بعضها بتشديد الجيم، أي نلقيك على نجوة من الأرض؛ ليراك بنو إسرائيل، وقرئ: «ننحيك» بالحاء المهملة المشددة، أي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب: «رماه إلى الساحل كأنه ثور». (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)

قوله: **فقالوا إلخ**: [وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه»، وبه المطابقة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم».] قوله: **الأواه إلخ**: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ۝٧٥﴾ أي كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس. (تفسير البيضاوي) قوله: **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي ظاهر الرأي، من غير تعمق، كذا في «البيضاوي». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّۖ﴾ (الآية: ٤٤) جبل بالجزيرة التي بين دجلة وفرات بقرب الموصل. (الكواكب الدراري) قوله: ﴿عَصِيبٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ۝٧٧﴾ أي شديد، من «عَصَبَه»: إذا شده. قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ۝٢٢﴾ أي بلى، أي حقا أنهم في الآخرة هم الأخسرون. قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ (الآية: ٤٠) أي نبع الماء فيه وارتفع، كالقدر تفور، والتنور تنور الخبز، ابتدأ منه النبوع على خرق العادة، وكان في الكوفة في موضع مسجدها، أو في الهند، أو بعين وَرْدَة من أرض الجزيرة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: **وقال عكرمة وجه الأرض**: [أي «التنور» وجه الأرض، وقيل: هو أشرف موضع فيها. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)]

٦٧٧/٢ ١- بَابٌ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾

سقط للأكثر — يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله. (قس) — أي من الله بسرهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه. (بيض)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ. «يَؤُوسٌ»: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ﴾. (فاطر: ٤٣) — من «الثني» وهو الشك في الحق. (ك)

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ». قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

ابن محمد الأعور. (قس) — عبد الملك. (قس) — محمد بن عباد. (قس) — أي أن يدخلوا في الخلاء. (قس) — بعورالهم مكشوفات، فيميلون صدورهم ويغطون رؤوسهم استخفاء. (قس)

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا «تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ»؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَنَزَلَتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ».

ابن يوسف — عبد الملك — كنية عبد الله بن عباس — بالرفع — من كشف عورته. (قس)

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ عَلَيَّ.

هو عبد الله بن الزبير — ابن عيينة

١. ألا حين ... بذات الصدور: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾». ٢. وامتراء: وفي نسخة: «وافتراء».
٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٤. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثْنُونَ﴾. ٥. سألته: وفي نسخة: «فسألته». ٦. يستحيون: وفي نسخة: «يستخفون».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. تثنوني: ولأبي ذر: ﴿يَثْنُونَ﴾. ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر. ١٠. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحِي».
١١. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثْنُونَ﴾. ١٢. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ١٣. يثنون: وفي نسخة: «يثنوني».

ترجمة: قوله: **باب ألا إنهم يثنون صدورهم الآية**: ليس في نسخة العيني والقسطلاني لفظ «باب»، وهو موجود في نسخة «الفتح»، وقال: سقط الباب للأكثر.

قوله: **يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولا يريد بذلك تفسير «الثني»، بل المراد التنبيه على علة فعلهم هذا، حيث كانت باعثة لهم على ارتكابه؛ فإنهم لما ارتابوا في علمه تعالى وشكوا فيه كان شكهم ذلك سببا لثنيهم صدورَهم؛ ليستخفوا منه، فالمراد بـــ«الحق»: علمه الثابت المحيط لكل شيء. اهـــ وفي «هامشه»: قال الكرماني: قوله: ﴿يَثْنُونَ﴾ من «الثني» وهو الشك في الحق والازورار عنه. اهـــ وقال العيني: من «الثني»، ويعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه. قال الزمخشري: يزورون عن الحق وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدره، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه. اهـــ

وقال صاحب «الجمل»: قوله: ﴿لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ﴾ متعلق بـــ﴿يَثْنُونَ﴾، والمعنى: أنهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة. اهـــ وذكر الشيخ قدس سره في «اللامع»: ثم إن الظاهر من الروايتين أن نزول الآية في المؤمنين والكافرين. ولا يخفى أن الباعث للمؤمنين – على ما ذكر في الرواية – هو شدة الخشية، فلا يرد أنهم كيف جهلوا من صفات الله تعالى ما لا يجهله المؤمن، وأيضًا فإن ذلك كان شأن بعضهم لا كلهم. اهـــ وذكر في «هامشه» القولين في سبب نزوله من كلام المفسرين.

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير عكرمة. قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ أي نزل. قوله: «**يؤوس**»: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾ أي قطوع رجاءه من فضل الله؛ لقلة صبره وعدم ثقته بالله. ﴿كَفُورٌ﴾ أي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة: أي تحزن، يريد قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ أقنطه الله من إيمانهم، ونهاه أن يغتم بما فعلوه من التكذيب والإيذاء. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: **تثنوني**: بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثم تحتية، مضارع «اثْنَوْنَى» على وزن «افْعَوْعَلَ يَفْعَوْعِلُ» كاعشوشب يعشوشب، من «الثني»، وهو بناء مبالغة لتكرير العين. «وصدورهم» بالرفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) وسيجيء. قوله: **يستحيون**: [من «الحياء»، ولأبي ذر: «يستخفون» من «الاستخفاء». (إرشاد الساري)] قوله: **وأخبرني**: بالواو عطفا على مقدر، أي أخبرني غير محمد بن عباد وأخبرني محمد بن عباد. قوله: «إن ابن عباس قرأ: ألا إنهم تثنوني» بفتح الفوقية والنون الأولى وكسر الثانية وبعدها تحتية، و«صدورهم» بالرفع. ولأبي ذر ﴿يَثْنُونَ﴾ بضم النون الأولى وفتح الثانية وإسقاط التحتية و﴿صُدُورَهُمْ﴾ نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: **ألا إنهم يثنون**: بفتح التحتية وضم النون الأولى وفتح الأخرى من غير تحتية، و﴿صُدُورَهُمْ﴾ نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «تثنوني» بإثبات التحتية بعد النون وضمِّ النون الأولى، و«صدورهم» بالنصب، والتأنيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع، وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة. (إرشاد الساري)

﴿حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾: أَرْجِعُ.

(الآية: ٧٧) (الآية: ٨١) وزاد في نسخة: ﴿إِلَيْهِ﴾. (قس)

٦٧٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

(الآية: ٧)

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز

«قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ - وَقَالَ: - يَدُ اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ: - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

أمر من «الإنفاق» — بفتح أوله، لا تنقصها — بالتنوين على المصدر. (قس) — بنصبهما على الظرفية — أي لم ينقص — أخرجه في «التوحيد». (قس)

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ: أَيْ أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عَنِيدٌ» وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حُمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ: ....

أي من هذا الأصل. (قس) — فهو مالك لها وقادر عليها. (قس) — قاله أبو عبيدة كما مر — في المعنى هو الإنكار. (قس) — والمشهور أن السجيل كلمة معربة عن «سَنْگ گل» — العامري العجلاني الشاعر المخضرم. (قس) — كل منهما يقلب عن الآخر. (قس)

١. حين: وفي نسخة قبله: ﴿لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَآ﴾. ٢. ثيابهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
٣. بسواد: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾: أرجع». ٤. أرجع: وفي نسخة بعده: «إليه». ٥. أن: ولأبي ذر: «عن». ٦. أرأيتم: وفي نسخة: «أفرأيتم».
٧. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٨. اعتراك: كذا للكشميهني. ٩. افتعلتَ: وللكشميهني: «افْتَعَلَكَ». ١٠. التجبر: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ واحده شاهد، مثل صاحب وأصحاب». [ثابت هنا لأبي ذر فقط، والمراد بـ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ هنا الملائكة، وسيأتي قريبا. (إرشاد الساري)] ١١. الكبير: وفي نسخة: «الكثير».

سهر: قوله: **يستغشون:** يغطون. قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف، وهو منقول عن ابن عباس. وقوله في قصة لوط: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٧٧) أي ساء ظنه بقومه. قوله: ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه، فالضمير الأول للقوم والثاني للأضياف، فاختلف الضميران، والأكثرون على اتحادهما، كما مر قريبا، وقوله تعالى للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (الآية: ٨١) أي بسواده، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وقال قتادة - فيما وصله عبد الرزاق -: أي بطائفة من الليل. (إرشاد الساري) قوله: **وكان عرشه على الماء:** [قبل خلق السماوات والأرض، وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح. (إرشاد الساري)]

قوله: **ملأى:** [كناية عن خزائنه لا تنفد بالعطاء. (إرشاد الساري)] قوله: **لا تغيضها نفقة سحاء:** أي دائمة الصب بالعطاء، من «سح سحًّا»، وهو «فعلاء»، وصف لـ«ملأى»، وهو «فعلى»، وروي: «يمين الله ملأى سحًّا» بالتنوين مصدر. قوله: «وبيده الميزان» كناية عن العدل بين الخلق. قوله: «يخفض» أي من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتّره على من يشاء. (إرشاد الساري والمجمع) قوله: **اعتراك:** من باب «افتعلت» وفي بعضها: «افتعلك». قال العيني: والصواب أن يقال: «اعترى: افتعل»، فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن. قوله: «من عروته: أي أصبته» قال الجوهري: «عروتُ الرجل أعروه عَرْوًا» إذا ألممتَ به وأتيته طالبا «فهو مَعْرُوٌّ»، و«فلان تعروه الأضيافُ وتعتريه»: أي تغشاه. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ (الآية: ٥٤) أي ما نقول إلا قولنا: اعتراك، أي أصابك، من «عراه يعروه»: إذا أصابه. (تفسير البيضاوي) قوله: **آخذ بناصيتها:** [قال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾. (الآية: ٥٦)] قوله: **وسلطانه:** [من قوله: ﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ إلى هنا ثابت عند الكشميهني.]

قوله: **عنيد:** بالياء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ «وعنود» بالواو و«عاند» بالألف: واحد، قال أبو عبيدة: هو تأكيد التجبر، وقال غيره: هو من «عَنَدَ عَنْدًا وعَنَدًا» إذا طغى، والمعنى: عصوا من دعاهم إلى الإيمان وأطاعوا من دعاهم إلى الكفر. (إرشاد الساري) قوله: **استعمركم:** يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (الآية: ٦١) أي جعلكم عمارا، يقال: «أعمرته الدار فهي عمرى» أي جعلتها له ملكا مدة عمره، وهذا تفسير أبي عبيدة، وقيل: معناه: عمركم فيها واستبقاكم، من «العمر»، أو أقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ (الآية: ٧٠) قال أبو عبيدة: «نكره» أي الثلاثي المجرد و«أنكره» أي الثلاثي المزيد فيه و«استنكره» أي من باب الاستفعال: كلها واحد في المعنى، وهو الإنكار. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كأنه أي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد، قيل: هو بمعنى العظيم القدر، فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله: «محمود» لفعل ما يستحق به الحمد، وهو مأخوذ من «حَمد» بفتح الحاء، وفي نسخة: «حُمد» بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ قال أبو عبيدة: هو الشديد الكبير - بالموحدة - من الحجارة الصلبة، واستشكل بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه «مِن»، وكان يقال: «حجارة سجيلا»؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد. وأجيب باحتمال حذف الموصوف، أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير، أي من حجر قوي شديد صلب. قوله: «سجيل» أي باللام و«سجين» بالنون: بمعنى واحد، «واللام والنون أختان» من حيث إنهما من حروف الزوائد، وكل منهما يقلب عن الآخر. (إرشاد الساري والتفسير البيضاوي)

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا

[1]﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾: سَلِ الْعِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ[2].

(الآية: ٨٤) وهو بلد بناه مدين بن إبراهيم فسمي باسمه. (بيض)

﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي[3] وَجَعَلْتَنِي[4] ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَهُنَا:

أي حاجة زيد مثلا. (قس) — أي خلف ظهرك. (قس)

أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا.

عند الحاجة إن احتجت، لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن، فحذفه هنا كما لأبي ذر أوجه. (قس)

﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «أَجْرَمْتُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «جَرَمْتُ». ﴿ٱلْفُلْكَ﴾ وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.

قال تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. (الآية: ٣٧) — في الواحد — في الجمع

«مُجْرَاهَا»[5]: مَوْقِفُهَا[6]، وَهُوَ مَصْدَرُ «أَجْرَيْتُ». وَ«أَرْسَيْتُ»: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: «مَرْسَاهَا» مِنْ «رَسَتْ هِيَ»، وَ«مَجْرَاهَا» مِنْ «جَرَتْ هِيَ»،

بفتح الميم — بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية — بضم الميم

وَ«مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا»[7] مِنْ «فُعِلَ بِهَا». الرَّاسِيَاتُ: الثَّابِتَاتُ[8].

---

١. وإلى مدين ... سقاطنا: كذا للكشميهني. ٢. والعير: ولأبي ذر: «وأصحاب العير». ٣. بحاجتي: ولأبي ذر: «الحاجتي».

٤. جعلتني: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلني». ٥. مُجراها: وفي نسخة: «مسيرها ومرساها». ٦. موقفها: وفي نسخة: «مدفعها». ٧. مُجريها ومُرسيها: وفي نسخة: «مُجراها ومُرساها». [أي قائلين: «بسم الله» وقت إجرائها وإرسائها. (تفسير البيضاوي)] ٨. الراسيات الثابتات: ولأبي ذر: «راسيات ثابتات».

ترجمة: قوله: **والظهري ههنا إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «والظهري ههنا ...» أي حيث يستعمل في معنى العون والمدد، وليس إشارة إلى ما في الآية؛ لأنه ليس فيها بالمعنى الذي ذكره بعد قوله: «ههنا». اهـ وبسط في «هامشه» توضيح ذلك فارجع إليه لو شئت. وفيه أيضًا: أورد الشراح على لفظة «ههنا» على الإمام البخاري، فقد قال العيني: إن أراد بقوله: «ههنا» تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك؛ لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولًا. اهـ وفي «التيسير»: لفظ «ههنا» موهم است كه ظهري در تفسير آيت باين معنى است، واين باتفاق اهل علم باطل ونا درست است. اهـ وقال القسطلاني: حذف «ههنا» - كما لأبي ذر - أوجه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره غاية توجيه الكلام لتصحيح كلام البخاري. وفي «تقرير المكي»: «والظهري ههنا» أي في كلامنا، لا في الآية المذكورة ... إلى آخر ما قال.

وكتب الشيخ قدس سره قوله: «مجريها ومرسيها» الظاهر أن ههنا نسختين وقع بينهما خلط من النساخ، **إحداهما**: «مُجريها ومُرسِيهَا» من «فَعَلَ به». **والثانية**: «مُجراها ومُرساها» من فُعِل به، فكتب الناسخ متعلق الأول بالثاني، وهذا هو الظاهر من بعض حواشي الكتاب. ولا يبعد أن يقال في توجيه العبارة المكتوبة ههنا: إن المراد بقوله: «فُعل به» على زنة المجهول هو الفعل المتعدي لا المجهول، ولما كان الأصل في الأفعال هو التعدية صح إرادته بإطلاق المتعدي، ودلالة المجهول على المتعدي ظاهرة، فكان المعنى: إن قرئ أيضًا «مجريها ومرسيها» على زنة الفاعل من الفعل المتعدي، وهو الإفعال. ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه، غير أنه أيسر من التغليط. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولا أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ (الآية: ٤١) واختلط كلام الشراح في شرح هذا الكلام. وما أفاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة واضح جدًّا ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر: قوله: **ورجلة**: بفتح الراء جمع «راجل»، وروي بكسر الراء على تقدير: ذي رجلة. هو بالجر أي ورب رجلة، وقيل: بالنصب عطفا على ما قبلها. قوله: «يضربون البيض» بفتح الموحدة جمع «بيضة» وهي الخوذة، أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس. وفي نسخة: «البيض» بكسر الموحدة جمع «أبيض» وهو السيف، أي يضربون بالبيض، على نزع الخافض. قوله: «ضاحية» بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة. قوله: «تواصى» على صيغة الماضي أو المضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «الأبطال» أي الشجعان. قوله: «سجينا» بكسر الشين وتشديد الجيم وبالنون، أي شديدا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: **وراءكم ظهريا**: يريد قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ (الآية: ٩٢) يقول: لم تلتفتوا إليه، أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم، تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه. قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي «سقاطنا» بضم السين وشدة القاف، وفي بعض النسخ بتخفيفها، أي أخساؤنا. قوله: ﴿إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ (الآية: ٣٥) هو مصدر من «أجرمت» بالهمزة، وبعضهم يقول: من «جرمت» ثلاثي مجرد، والمعنى: إن صح أني افتريته فعلي وبال إجرامي، وحيث لم يصح فأنا بريء من نسبة الافتراء إلي. قوله: «الفلك والفلك واحد» بضم الفاء وسكون اللام في الأولى وبفتحتين في الثانية، وفي نسخة عكس هذا، ورجحه السفاقسي وقال: الأول واحد، والثاني جمع، مثل: «أَسد وأُسد». وفي أخرى بضم فسكون فيهما، وصوَّبه القاضي عياض [وعليه شرح الكرماني] والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد. (إرشاد الساري) قوله: «مُجراها» بضم الميم، يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ (الآية: ٤١) أي مدفعها بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «موقفها» بالواو والقاف والفاء، وعُزي لرواية القابسي. قال ابن حجر: وهو تصحيف، لم أر في شيء من النسخ، وهو فاسد المعنى، هذا ما نقله القسطلاني. وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع: «مجراها: مسيرها، ومرساها: موقفها»، وعليه شرح الكرماني، حيث قال: قوله: «مُجراها» بضم الميم: مسيرها، و«مرساها»: موقفها ومحبسها، مصدران بمعنى الإجراء والإرساء. انتهى قوله: «تقرأ مَجراها ومَرساها» بفتح الميم من «الجري» و«الرسو»، ويقرأ أيضًا: «مُجريها ومُرسيها» بضم الميم بلفظ الفاعل، وهو المراد بقوله: «من فَعل بها» بصيغة المعروف، وبلفظ المفعول أي مجراها فـ«فُعل» بلفظ المجهول، كذا في «الكرماني». قوله: «الراسيات» ولأبي ذر: «راسيات» أي ثابتات، يريد قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ (سبأ: ١٣) ذكره استطرادا؛ لذكر ﴿مُرْسَىٰهَآ﴾، كذا في «إرشاد الساري».

٦٧٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾

من الملائكة والنبيين أو من جوارحهم. (بيض)

وَاحِدُ ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ -وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ- حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ، يَقُولُ: أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ -أَوِ الْكُفَّارُ- فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

(ابن مسرهد — هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (قس) — ابن دعامة — لم يسم — الدستوائي — الله — مر الحديث برقم: ٢٤٤١ — على بناء المفعول من «الطي». (قس) — بالشك — فيه صراحة التحديث)

٦٧٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾

خبر مقدم — مبتدأ

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ٩٩﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أُتْرِفُواْ﴾: أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

(بمعنى «لولا» تحضيضية. (ك) — أي ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ﴾ — يريد قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦﴾)

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾.

(المروزي — محمد بن خازم الضرير. (قس) — اسمه عامر — الأشعري — أي يمهل. (قس) — لم يخلصه — أبو موسى رضي الله عنه — أي أهلها)

---

١. على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ولأبي ذر: «الآية». ٢. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة».
٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. يقول: وفي نسخة بعده: «يا رب». ٦. تطوى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعطى». [بلفظ المجهول أي يعطى هو صحيفةَ حسناته. (إرشاد الساري)] ٧. ربهم: وفي نسخة بعده: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾. ٨. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية: قال العيني: وليس في معظم النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: محرز: [بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي. (إرشاد الساري)] قوله: النجوى: [أي التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: يدنى إلخ: [مبنيا للمفعول، أي يقرب منه. (إرشاد الساري)] قوله: كنفه: [بنون مفتوحة أي جانبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الستر والرحمة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما الآخرون: بالمد وفتح الخاء المعجمة. قوله: «أو الكفار» بالشك من الراوي، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «الآخرون» بالمد وفتح الخاء وكسرها، وفي بعضها: بالقصر والكسر، أي المدبرون المتأخرون عن الخير، وسبق في «المظالم» برقم: ٢٤٤١ «وأما الكافرون والمنافقون ...».

قوله: وقال شيبان إلخ: [هو ابن عبد الرحمن، النحوي. مما وصله ابن مردويه. (إرشاد الساري)] قوله: الرفد المرفود: في قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ٩٩﴾ أي العون المعين بضم الميم وكسر العين، فسر ﴿ٱلْمَرْفُودُ﴾ بالمعين قال في «المصابيح»: وفيه نظر، وقال البرماوي: الوجه: العون المعان. قال الكرماني: وفي النسخ التي عندنا: «أي العون المعين» بضم الميم، فإما أن يقال: الفاعل بمعنى المفعول، وإما أن يكون من باب «ذي كذا» أي عون ذو إعانة، وإن صح بفتحها فهو ظاهر. قوله: تركنوا: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل؛ فإن الركون هو الميل اليسير. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: فلو لا كان: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ﴾ (الآية: ١١٦)] قوله: فهلا كان: [وهي في حرف ابن مسعود، رواه عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: أهلكوا: [تفسير باللازم، أي كان الترف سببا لإهلاكهم. (إرشاد الساري)] قوله: صوت شديد إلخ: [على اللف والنشر المرتب. قال البيضاوي: الزفير: إخراج النفَس، والشهيق: رده.] قوله: لم يفلته: بضم أوله أي لم يخلصه أبداً؛ لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٦٧٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾

المفروضة — ظرف لـ﴿أقم﴾. (قس) — أي تكفّرها. (قس) — أي عظة للمتعظين. (بيض)

﴿وَزُلَفًا﴾: سَاعَاتٌ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا «زُلْفَى» فَمَصْدَرٌ مِنَ «الْقُرْبَى»، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾: جَمَعْنَا.

بفتح اللام، واحدها زلفة أي ساعة ومنزلة. (قس) — قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾. (ص: ٢٥) — قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْـَٔاخَرِينَ﴾. (الشعراء: ٦٤)

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

ابن مسرهد — عبد الرحمن النهدي — من الأنصار، كما عند ابن مردويه. (قس) — أي عظة لمن يتعظ. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧٩/٢ ١٢- سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة وإحدى عشر آية

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «مُتْكًا»: الْأُتْرُنْجُ. وَقَالَ فُضَيْلٌ: الْأُتْرُنْجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ.

هو ابن عمر

---

١. إن الحسنات ... للذاكرين: وفي نسخة: «الآية». ٢. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٣. من: وفي نسخة: «مثل».
٤. أزلفنا جمعنا: وفي نسخة: «ازدلفنا: اجتمعنا». ٥. هذه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أمتي: ولأبي ذر بعده: «سورة يوسف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٧. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجُّ». ٨. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجُّ». ٩. مُتْكًا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة يوسف: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسملة عن السورة.

سهر: قوله: وزلفا: بالنصب عطفا على ﴿طَرَفَيِ﴾، فينتصب على الظرف؛ إذ المراد به ساعات الليلة القريبة، أو على المفعولية عطفا على ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾. واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. وقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها. وقيل: الطرفان الصبح والمغرب. وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول. (إرشاد الساري) قوله: ومنه سميت المزدلفة: لمجيء الناس إليها في ساعات من الليل، وقيل: لازدلاف الناس إليها، أي لاقترابهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها، وقيل: لاجتماع الناس بها. (الكواكب الدراري)

قوله: رجلا: [هو أبو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين، الأنصاري. وقيل: النبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: فأنزلت: [الفاء عاطفة على مقدر، أي فذكر له فسكت ﷺ وصلى الرجل مع النبي ﷺ - كما مر في حديث أنس- فأنزل الله. (إرشاد الساري)]

قوله: ألي هذه: [بفتح همزة الاستفهام، أي أهذه الآية مختصة لي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦ في «المواقيت».] قوله: فضيل: [مصغرا، ابن عياض، مات سنة ١٨٧. وصله ابن المنذر ومسدد في «مسنده». (إرشاد الساري)] قوله: حصين: [بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي. (إرشاد الساري)] قوله: متكا: بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله: «الأترج» بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم، ولأبي ذر: «الأترنج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم، لغتان، كما في «القسطلاني». قال الكرماني: «المتك» بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية: الأترنج. انتهى وقد يدغم النون في الجيم فيقال: «الأُتْرُجّ». قال السيوطي: هي قراءة، أما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. انتهى قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ (الآية: ٣١): أي ما يتكأ عليه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ أي طعاما، سماه متكأ؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، يقال: «اتكأنا عند فلان»: أي طعمنا، ويقرأ في الشواذ: «مَتْكأ» بسكون التاء واختلفوا في معناه، قال ابن عباس: هو الأترج، ويروى عن مجاهد مثله، وقيل: هو الأترج بالحبشية، وقال الضحاك: هو الزماورد [والزُّماورد بالضم: طعام من البيض واللحم، معرب، والعامة تقول بَزْماوَرد. (القاموس المحيط)] وقال عكرمة: كل شيء يقطع بالسكين، وقال أبو زيد: كل ما يُحَزُّ بالسكين فهو عند العرب متك، والمتك والبتك: القطع بالميم والباء، فزينت المرأة بيتا بألوان الفواكه والأطعمة، ووضعت الوسائد ودَعَتِ النسوة. انتهى قوله: متكا: بسكون التاء من غير همز كالسابق، وهو كل شيء قطع بالسكين كالأترج وغيره من الفواكه، من «مَتَكَ الشيء» إذا قطعه، فهذا أعم من الأول. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: صُوَاعٌ: مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ.

مكيال فيه ثلاث كيلجات. (ك، خ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيَابَةٌ»: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ، وَ﴿الْجُبِّ﴾ الرَّكِيَّةُ الَّتِي

أي لسوء ظنك بنا. (قس) — بالرفع، وفي نسخة بالجر. (قس) — على الحكاية

لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ لَنَا. ﴿أَشُدَّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالَ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

أي يضاف إلى المفرد والجمع بلفظ واحد

وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأُتْرُنْجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُنْجُ. فَلَمَّا احْتُجَّ

أي من قال ذلك فقد قال باطلا. (ك)

عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ

يعني وسائد. (قس) — خف — هو تغيير اللفظ والمعنى جميعا، حيث قالوا: إنما المتكأ هو المتك – على وزن قفل– لا المتكأ بمعنى ما اتكأت عليه، ولا بمعنى الأترنج. (مولانا رفيع الدين كما وجدته في حاشيته)

لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُنْجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ.

أي البظراء. (قس) — بفتح الميم والتخفيف والمد، وهي التي لم تختن، ويقال: البظراء أيضا. (قس) — ضد «قبل». (ك)

---

١. لذو علم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾. ٢. وقال: ولأبي ذر بعده: «سعيد». ٣. صواع: ولأبي ذر بعده: «المَلِكِ». ٤. به الأعاجم: وفي نسخة: «الأجاعجم منه».
٥. الأترنج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأترجّ». ٦. الأترنج: وفي نسخة: «الأترجّ». ٧. فلما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فِيمَا». ٨. بأنه: ولأبي ذر: «بأن». ٩. فقالوا: وللكشميهني وأبي ذر: «وقالوا». ١٠. أترنج: وفي نسخة: «أترجّ». ١١. بعد المتكإ: وفي نسخة: «يُعَدُّ المتَّكأُ» وفي نسخة: «مَعَ المتكإ».

سهر: قوله: لذو علم: زاد أبو ذر: ﴿لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ أي عامل بما علم. وصله ابن أبي حاتم. يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ (الآية: ٦٨) والضمير في ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ ليعقوب. (إرشاد الساري) قوله: «وقال ابن جبير» ولأبي ذر: «سعيد بن جبير». ﴿صُوَاعَ﴾ ولأبي ذر: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾، هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة: مكيال معروف لأهل العراق، وهو الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم، وكانت من فضة، وزاد ابن إسحاق: «مُرَصَّعًا بالجواهر، كان يسقى به الملك، ثم جعل صاعا يكال به»، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: والمكُّوك كتنور: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعا ونصفا، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، أو نصف الويبة أو ثلاث كَيْلَجَات. انتهى قال في «المجمع»: ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. و«الصواع»: هو صاع [هو الجام، والجام إناء من فضة. (القاموس المحيط)] أي إناء كان يشرب فيه الملك. انتهى قوله: صواع: [هو مكيال، وهو المكوك بالفارسية. (مق)] قوله: وقال ابن عباس: أي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ أي تجهّلون، وقال الضحاك: تهرمون، فتقولون: شيخ كبير قد ذهب عقله. وعند ابن مردويه: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾: أي لولا تسفهون، قال: فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام. قوله: «قال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾. (الآية: ١٠) قوله: «كل شيء» مبتدأ، وقوله: «غيب عنك» صفة لـ«شيء» في محل جر، وقوله: «شيئًا» مفعول «غيَّبَ»، وقوله: «فهو غيابة» خبر المبتدأ، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره. و﴿ٱلْجُبِّ﴾ بالجيم: الرَّكِيَّة التي لم تطو، قاله أبو عبيدة. و«الغيابة» قال الهروي: شبه طاق في البئر فُوَيق الماء، يغيب ما فيه من العيون. وقال الكلبي: يكون في قعر الجب؛ لأن أسفله واسع ورأسه ضيق، فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه. قوله: «أشده» أي قبل أن يأخذ في النقصان، وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل: سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم. «يقال: بلغ أشده وبلغوا أشدهم»: أي فيكون «أشد» في المفرد والجمع بلفظ واحد. «وقال بعضهم: واحدها» أي واحد «الأشد»: «شد» بفتح الشين من غير همز، وهو قول سيبويه والكسائي، كذا في «القسطلاني».

قوله: بمؤمن لنا: [قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾.] قوله: بلغ أشده: [قال الكرماني: «أشد» يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف. (الكواكب الدراري)]

قوله: والمتكأ: بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة، اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: «ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام» أي لأجل شراب ...، كذا في «القسطلاني»، قال الكرماني وغيره: اعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ (الآية: ٣١) اسم مفعول، من «الاتكاء»، وليس هو بمتكا بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر أي الفرج، فجاء فيها بعبارات معجرفة. قوله: وأبطل: أي من قال: إن المتك بمعنى الأترج، فقد قال باطلا؛ إذ ليس في كلامهم ذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الخير الجاري»: وفي «العيني»: روي عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يقرأ «متكًا» مخففة، ويقول: هو الأترج، وقال بعضهم: إن البخاري تبع أبا عبيدة، فلحقه آفة التقليد. وقال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى – أعني ليس من كلام العرب – من الأعاجيب، وقد قال في «المحكم»: المتكأ: الأترج، كذا في «العيني». وفي «القاموس» في «فصل التاء» من «باب الجيم»: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف، وقال في «باب الكاف»: المتك: الأترج. انتهى مختصرا

قوله: فلما احتج عليهم إلخ: أي لما أورد الحجة عليهم أي على القائلين بأنه الأترنج، وثبت أن المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما، لا عن الأترنج: فروا إلى شر منه وأبعد من ذلك فقالوا ...، ولأبي ذر: قالوا: إنما هو المتك – ساكنة التاء – وإنما المتك طرف البظر، يعني قالوا: المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر – بالموحدة والمعجمة – بمعنى الفرج، ومن ذلك قيل لها أي للمرأة: المتكاء، مؤنث الأمتك (أفعل الصفة) وللرجل: ابن المتكاء، وفي بعضها: «متكى»، مؤنث الأمتك (أفعل التفضيل). قوله: «فإن كان ثم» بفتح المثلثة وشدة الميم، أي في ذلك المجلس. قوله: «فإنه بعد المتكإ» على لفظ الظرف بمعنى ضد قَبل، وهذا ظاهر. وفي أكثر النسخ: «فإنه يعد» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع، أي يهيأ ويرتب للمتكأ، لكن ينبغي أن يراد من النسخة الآخرة ما يراد من الأولى؛ لما في الثانية خفاء، والمعنى: يكون «مع المتكأ» الأترج، وفي بعضها: «مع المتكأ». هذا ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: وقيل: المتكأ: طعام يحز حزا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: متكأ: طعاما؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، وقيل: متكأ: طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين؛ لأنه متى كان كذلك احتاج الإنسان إلى أن يتكئ عليه عند القطع، وقد علم مما مر أن المتك – المخفف – يكون بمعنى الأترج وطرف البظر، وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة، وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى. وكان الأولى سياق قوله: «والمتكأ ما اتكأت عليه» عَقِبَ «متكًا: كل شيء قطع بالسكين»، ويشبه أن يكون من ناسخ غير مرتب. انتهى =

﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، أَمَّا «شَعَفَهَا» فَمِنَ الْمَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾: أَمِلْ. ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾، لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ. ﴿نَمِيرُ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾: مِكْيَالٌ. ﴿تَفْتَؤُا﴾: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾: مُحْرَضًا، يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾: قَلِيلَةٍ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾: عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

قال تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾. (الآية: ٣٠) — بالعين المهملة وهي قراءة الحسن — وهو الذي أحرق قلبه الحب — سقط لأبي ذر — قال قتادة: هي الأحلام الكاذبة. (قس) — الذي هو بمعنى: «لا تأويل له». (قس) — جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة. (قس) — (ص: ٤٤) — (الآية: ٦٥) — بالكسر، جلب الطعام. (قس) — بضم الميم وفتح الراء. (قس) — (الآية: ١٠٧)

٦٧٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾

بالنبوة — سائر بنيه بالنبوة. (قس) — (الآية: ٣)

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

هو ابن عبد الوارث التنوري. (قس) — بالألف ههنا — بحذف ألف «ابن». (خ)

٦٧٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝﴾

أي في قصتهم. (يض) مر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٣ — عن قصتهم أو على نبوة محمد ﷺ

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..........

هو ابن سلام. (قس) — ابن سليمان — مصغرا العمري. (قس) — المقبري

١. إلى شغافها: وفي نسخة: «بلغ شغافها». ٢. أصب: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِنَّ﴾. ٣. أمل: وفي نسخة بعده: «صبا: مال» [زاد أبو ذر].
٤. خذ: وفي نسخة: ﴿وَخُذْ﴾. ٥. مكيال: وفي نسخة بعده: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا﴾ [من يوسف وإجابته إياهم، وزيادة السين والتاء للمبالغة] يئسوا، من اليأس ﴿لَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ معناه الرجاء، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعترفوا نجيا، والجميع أَنْجِيَة، ﴿يَتَنَٰجَوْنَ﴾، الواحد نَجِيّ، والاثنان والجميع نجي وأنجية».
أي رحمته وفضله. (قس) — أي معنى عدم اليأس الرجاء. (ك) — في نسخة: «اعتزلوا» — وفي نسخة: «الجمع» — أي النجيء يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء «الأنجية» جمعا له. (ك)
٦. تفتؤ: وفي نسخة: «تفتأ». ٧. إبراهيم وإسحاق: وفي نسخة: «الآية». ٨. وإسحاق: وفي نسخة بعده: «وقال». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
١٠. باب: كذا لأبي ذر. ١١. آيات: وفي نسخة: «آية». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته الآية**: قلت: وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب الأنبياء»، وقد تقدَّم الكلام عليه هناك من ذكر أسماء إخوة يوسف وغيره.

سهر – قوله: «شغفها» أي في قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ (الآية: ٣٠) يقال: «بلغ إلى شغافها» أي وصل الحب إلى غلاف قلبها. «وأما شعفها» بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن محيصن «فمن المشعوف» وهو الذي أحرق قلبَه الحبُّ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «أصب» في قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ (الآية: ٣٣) أي أميل إلى إجابتهن. (إرشاد الساري)

قوله: **شغافها**: [بكسر المعجمة عند المحدثين، وفي كتب اللغة بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: **لا من قوله أضغاث أحلام**: أي الضغث في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ بمعنى الكف من الحشيش، لا بمعنى ما لا تأويل له. (الكواكب الدراري) قوله: **نمير**: يريد قوله: ﴿هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾ (الآية: ٦٥) «من الميرة» بكسر الميم: وهي الطعام، أي نجلُب إلى أهلنا الطعام، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: أي ما يحمل البعير بسبب حضور أخينا؛ لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير. قوله: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ أي ضم إليه أخاه بنيامين إلى الطعام أو إلى المنزل. قوله: ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ﴾ (الآية: ٧٠) مكيال، أي إناء كان يوسف ﷺ يشرب به، فجعلوه مكيالا؛ لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا. قوله: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ متناجين (البيضاوي) أي اعترفوا، وللكشميهني: «اعتزلوا نجيا»، وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم، أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون، لا يخالطهم غيرهم، و﴿نَجِيًّا﴾ حال من فاعل ﴿خَلَصُوا﴾، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (إرشاد الساري) والمثنى والجمع. (الكواكب الدراري)

قوله: **تفتؤ**: [يريد قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾. (الآية: ٨٥)] بالواو وبالألف، وهو جواب القسم على حذف «لا»، وهي ناقصة بمعنى «لا تزال».
قوله: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ أي محرضا بضم الميم وفتح الراء: يذيبك الهم، والمعنى: لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم، والحرض في الأصل مصدر، ولذلك لا يثنى ولا يجمع. وقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (الآية: ٨٧) أي تخبروا خبرا من أخبار يوسف وأخيه، والتحسس: طلب الشيء بالحاسة. وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوٓا أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١٠٧) هي عقوبة عامة مجللة من «جلل الشيء» إذا عمه، صفة لـ﴿غَٰشِيَةٌ﴾. قوله: **محرضا**: [أي مريضا مشفيا على الهلاك، وقيل: الحرض: الذي أذابه هم أو مرض. (تفسير البيضاوي)] قوله: **مزجاة**: [قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ (الآية: ٨٨) أي قليلة، وقيل: رديئة، وهما بالرفع لأبي ذر، ولغيره بالجر حكاية. (إرشاد الساري)] قوله: **آيات**: [أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء، ولأبي ذر: «آية» بالتوحيد على إرادة الجنس، وهي قراءة ابن كثير. (إرشاد الساري)]

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي؟» قَالُوا:

أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. (ك)

نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وصلها المؤلف في «كتاب الأنبياء». (قس)

٦٧٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾

(الآية: ١٨) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره: لم يأكل الذئب بل سولت ...

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

أو سهلت، قاله ابن عباس. (قس)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ.

الأويسي — هو ابن كيسان. (قس) — الزهري — ابن العوام — أحد الفقهاء السبعة — ابن عتبة. (قس) — بما أنزله في سورة النور. (قس) — أي بعضا منه. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

أتيته من غير عادة. (قس) — يعقوب عليه السلام — (النور: ١١) — من سورة النور. (قس)

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾.

المنقري — الوضاح اليشكري. (قس) — ابن عبد الرحمن — شقيق بن سلمة — هذا صريح في أن مسروقا سمع أم رومان، والأكثر على علافه. (ك) — الذي حصل لها. (قس) — أي من أجل حديث. (قس) — أي زينت

---

١. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألونني». ٢. أنفسكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.

٣. بالإفك: ولأبي ذر بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. ٤. العشر الآيات: وفي نسخة: «الآيات العشر».

٥. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٦. بل ... فصبر جميل: كذا لأبي ذر. ٧. والله: وفي نسخة: «فالله».

سهر: قوله: أكرم الناس: [أي من جهة النسب لم يشرك يوسف أحد في هذه الفضيلة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا. (التوشيح)]
قوله: معادن العرب: [وإنما جعل الإنسان معادن لما فيه من الاستعدادات المتفاوتة. (إرشاد الساري) ومر بيانه بأرقام: ٣٣٥٣ و ٣٣٨٣ و ٣٤٩٠.]
قوله: فقهوا: [بضم القاف، ولأبي ذر بكسرها، فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، ولذا قيد بقوله: «إذا فقهوا». (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٨٣.]
قوله: سولت: [أي سهلت لكم أنفسكم وهونت في أعينكم أمرا عظيما، من «السول» وهو الاسترخاء. (تفسير البيضاوي)] قوله: إبراهيم بن سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: أهل الإفك: [مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم. (إرشاد الساري)] قوله: كل حدثني: [ولا يضر عدم التعيين؛ إذ كل ثقة حافظ. (إرشاد الساري)] قوله: ما تصفون: [هذه قطعة من حديث، مر غير مرة بطوله، وسيجيء في «سورة النور» إن شاء الله تعالى.] قوله: أم رومان: [بضم الراء وتفتح، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، قال الحافظ أبو نعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا، وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها، فيكون الحديث متصلا. وما روي أنها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في «تأريخه» أنها رواية ضعيفة، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسنادًا، وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر، فقد ظهر أن الذي وقع في «الصحيح» هو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: تحدث: [في حقها، وهو حديث الإفك، فـ«تحدث» بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]
قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه: أي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا، وقال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾. وسقط قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ إلى ﴿جَمِيلٌ﴾ لغير أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت: «أبا يوسف» وإن كانت القصة واحدة؛ لأن هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى. انتهى

٦٨٠/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

لأنه كان في غاية الجمال. (قس) (الآية: ٢٣) لأبي ذر بكسر الهاء، وقيل: هما لغتان. (قس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هَيْتَ لَكَ» بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.

مولى ابن عباس. (قس) هو سعيد. (قس) لهاء السكت وهذا وصله الطبري. (قس)

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: هِيْتُ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَىٰهُ﴾: مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾، ﴿أَلْفَيْنَا﴾.

أبو جعفر الدارمي / الأزدي البصري / ابن الحجاج / الأعمش / شقيق / مبنيا للمفعول / موضع الإقامة. (بغوي) / سيدها / (الصافات: ٦٩)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾.

(الصافات: ١٢)

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.

عبد الله بن الزبير المكي. (قس) / الثوري. (قس) / سليمان / هو ابن صبيح. (قس) / هو ابن الأجدع. (قس) / هو ابن مسعود. (قس) / أي تأخروا / بالحاء والصاد المشددة المهملتين، أي أذهبت. (قس) / من ضعف بصره بسبب الجوع. (قس) / (الدخان: ١٠) / الحاصل بسبب الجوع. (قس) / (الدخان: ١٥) / إلى الكفر. (قس) / وستقع أخرى / الكبرى يوم بدر. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال وإنما: وفي نسخة: «وقال إنما». ٣. عن: ولأبي ذر: «على».

ترجمة: قوله: وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون: قال الحافظ: هكذا وقع في هذا الموضع معطوفًا على الإسناد الذي قبله، وقد وصله الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير عن الأعمش بهذا. وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع؛ فإنها من سورة ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، وليس في هذه السورة من معناها شيء، لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود: «أن قريشًا لما أبطؤوا ...»، ولا تظهر مناسبته أيضا للترجمة المذكورة، وهي قوله: «باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾»، ثم حكى الحافظ عن أبي الإصبغ عيسى بن سهل مناسبة نادرة، وهي مذكورة في «الفتح»، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني تبعًا للعيني: ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله: «فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وأن قومك قد هلكوا، فادع الله، فدعا»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. اهـ وهذا ملخص ما في «الفتح»، وتقدم وجه مناسبة إيراد الآية ههنا في كلام الشيخ قدس سره، وبه جزم الكرماني؛ إذ قال: قوله: «بل عجبتُ» بالضم، كان شريح القاضي يقرأ بالفتح ويقول: إن الله تعالى لا يعجب من =

سهر: قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه: طلبت منه وعجلت أن يواقعها، من «راد يرود» إذا جاء وذهب لطلب الشيء. قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ قيل: كانت سبعة، والتشديد للتكثير أو للمبالغة في الإيثاق. قوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي أقبل وبادر، أو تهيأت لك، والكلمة على الوجهين اسم فعل، بني على الفتح كـ«أين»، واللام للتبيين كالتي في «سقيا لك»، وقرأ ابن كثير بالضم؛ تشبيها لها بـ«حيث»، ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كـ«عِيْط»، وهي لغة فيه، وقرئ: «هَيْتَ» كحَيْرَ، و«هئت» كجئت من «هاء يهيء» إذا تهيأ، وعلى هذا فاللام من صلته. (تفسير البيضاوي) قوله: بالحورانية إلخ: [بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون، بلد بأرض الشام. (الكواكب الدراري)] هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وكان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران، وقعت إلى أهل الحجاز، وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك، وقال ابن عباس: من السريانية، وقيل: من العبرانية، والجمهور على أنها عربية. (إرشاد الساري)

قوله: هيت لك: [بفتح الهاء والفوقية، ولأبي ذر بكسر الهاء وضم الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: قال وإنما نقرؤها إلخ: [بالنون لأبي ذر، ولغيره بالياء. (إرشاد الساري)] قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها. انتهى قال القسطلاني: هذا قد أورده المؤلف مختصرًا، وقد أخرجه عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: «إني سمعت القراءة، فسمعتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾. قلت: إن ناسا يقرؤونها: هِيتَ. قال: لأن أقرأها كما علمت أحب إلي». قوله: مثواه مقامه: [بضم الميم، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) في قوله تعالى: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾. (الآية: ٢١)] قوله: بل عجبت ويسخرون: بضم التاء. قال الكرماني: فإن قلت: هذه في «سورة الصافات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرأ مضمومًا كما يقرأ «هيتُ» مضمومًا، وكان شريح القاضي يقرأ بالفتح، ويقول: إن الله لا يعجب، وإنما يعجب من لا يعلم. فقال إبراهيم النخعي: إن شريحا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. قال في «الخير الجاري»: ومعنى «يعجبه علمه»: أنه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. انتهى قال القسطلاني: وإذا ثبت الرفع فليس لإنكاره معنى، بل يحمل على ما يليق به تعالى. قوله: سنة: [بفتح السين، أي جدب وقحط. (إرشاد الساري)] قوله: أفيكشف: [أي لا يكشف عذاب القيامة من الكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾، فعلم أن المراد منه عذاب الدنيا.] قوله: ومضت البطشة: البطشة الكبرى يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة. ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر إلى آخر الحديث، وهو أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «إنك بعثت بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا لهم بكشف»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء».

٦٨٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ

رسول الملك؛ ليخرجه من السجن. (قس)

إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾

حيث قلن: أطع مولاتك. (قس) أي ما شأنكن. (قس) (الآية: ٥٠، ٥١)

وَ«حَاشَ» وَ«حَاشَا» تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَحَ.

أي في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾. (الآية: ٥١)

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ

بفتح الفوقية وكسر اللام. (قس) من أصحاب مالك. (قس) بفتح العين. (قس) ابن يعقوب. (قس)

ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ

الأيلي الزهري

اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ:

هو ابن أخي إبراهيم، ممن آمن وهاجر معه أي إلى الله مر مرارا يصفه بالصبر، وهو من حسن تواضعه. (مح)

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾».

آمنت ولكن سألت أن تريني كيف الإحياء. (قس)

٦٨٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾

(الآية: ١١٠)

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

ابن أويس. (قس) ابن إبراهيم هو ابن كيسان. (قس) الزهري. (قس)

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ

لعائشة بتخفيف المعجمة. (قس) بتشديدها

عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟...

مشددة. (قس)

---

١. إن ربي ... حاش لله: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. ما لَبِث: وفي نسخة: «لُبْث». [لأبي ذر بدل «ما لبث».] ٤. أحق: وفي نسخة بعده: «بالشك». ٥. الرسل: وفي نسخة بعده: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾.

ترجمة = شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعي: إن شريحًا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. فإن قلت: هذه «سورة الصافات» فلم ذكرها ههنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرؤه مضمومًا كما يقرأ «هيتُ» مضمومًا. اهـ قال الحافظ بعد ذكر قول الكرماني: وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم. قوله: **باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك**: ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في ترجمتي إبراهيم ولوط عليهما السلام في «كتاب الأنبياء». قوله: **باب قوله حتى إذا استيأس الرسل**: تقدم الكلام عليه في «باب قول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾» من «كتاب الأنبياء»، وبسط الكلام عليه أيضًا في «اللامع» و«هامشه» فيما تقدم من الباب المذكور، فارجع إليه لو شئت التفصيل. قال القسطلاني: قوله: «قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها» وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ﴿ٱلرُّسُلُ﴾، ولعلها لم تبلغها، فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ عائد إلى المرسَل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (الآية: ١٠٩) والضميران في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُواْ﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذِبوا، أي كَذَبَهم من أُرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسَل إليهم أي ظن المرسَل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب، أو كذبهم المرسَل إليهم بوعد الإيمان.

وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. «قال عروة: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل» إلى آخره، فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل، أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. والظن هنا بمعنى اليقين، أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. اهـ

سهر: قوله: **فاسأله ما بال إلخ**: [أي سله عن حقيقة شأنهن؛ ليعلم براءتي عن تلك التهمة. (إرشاد الساري)] قوله: **حاش لله**: [أي تنزيه له تعالى وتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله. (تفسير البيضاوي)] بغير ألف بعد الشين، و«حاشا» بها، لفظًا تنزيه، فتكون اسما، ويدل له قراءة بعضهم: «حاشًا لله» بالتنوين. قوله: «واستثناء» ذهب سيبويه وأكثر البصريين إلى أنها حرف بمنزلة «إلا»، لكنها تجر المستثنى. (إرشاد الساري) قوله: ما لبث: ولأبي ذر: «لبث» بضم اللام وسكون الموحدة، وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، كما قيل. قوله: «لأجبت الداعي» أي لأسرعت إلى الإجابة إلى الخروج من السجن. قال محيي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاء الرسول. (إرشاد الساري) قوله: «ونحن أحق ...» أي لو كان الشك متطرقا إلى إبراهيم لكنت أحق به، وقد علمتم أني لا أشك، فاعلموا أنه كذلك. وفيه ترجيح إبراهيم على نفسه، وجوابه: أنه قال ذلك تواضعا، أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٨٧. قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ فلم يكن شك في القدرة على الإحياء، بل أراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (إرشاد الساري)

قوله: **حتى إذا استيئس الرسل**: [ليس في الكلام شيء تكون «حتى» غاية له، فقدَّره الزمخشري: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ فتراخى نصرهم، حتى... . (إرشاد الساري)]

قَالَتْ: أَجَلْ، لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا.
أي نعم — و لم يظنوا. (قس) — بالتخفيف، فردت عليه. (قس)

قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ.
فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل. (قس)

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُواْ﴾ مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! نَحْوَهُ.
الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — ابن الزبير — أي فذكر نحو حديث صالح بن كيسان. (قس)

٦٨٠/٢

١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ. ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ.
أي عليه — تعالى — (يونس: ١٠٢)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. إلها: وفي نسخة بعده: «آخر». [كذا لأبي ذر بزيادة لفظ «آخر».]
٣. خياله: ولأبي ذر: «ظل خياله». ٤. ذلل: وفي نسخة: «ذلك». ٥. متجاورات: وفي نسخة: «وقال مجاهد: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طيبها عذبها وخبيثها السباخ». [كذا وقع في نسخة هنا. (إرشاد الساري)] ٦. المثلات: وفي نسخة: «وقال غيره: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾». ٧. بقدر: ولأبي ذر بعده: «يقال».

ترجمة: قوله: سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة. قال العيني: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

سهر: قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها: وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ ولعلها لم يبلغها، فقد ثبتت متواترة في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ عائد على المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩)، والضمير في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُواْ﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذبوا أي كَذَبهم من أُرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب [بيان «ما»]، أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان. وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٣٨٩. قوله: وظنت الرسل: [أي ظنوا أنهم قد كذّبهم أممهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. (إرشاد الساري)]
قوله: عند ذلك: [وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته، وهم النبي والمؤمنون. والظن هنا بمعنى اليقين. (إرشاد الساري)]
قوله: سورة الرعد: [مكية إلا قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (الآية: ٣١) وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ (الآية: ٤٣) كذا في «المعالم». قال البيضاوي: هي مكية، وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ الآية. وآيها خمس وأربعون.] قوله: كباسط كفيه: يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ (الآية: ١٤) أي مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره - ولأبي ذر: إلها آخر غيره - كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر أي عليه. هذا وصله ابن أبي حاتم. وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده، بل عدم العلم بحال الداعي. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ (الآية: ٢) معناه: ذلل بتشديد اللام الأولى. (الخير الجاري) أي ذللهما لما أراد منهما، كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (تفسير البيضاوي) وفي «اليونينية»: «ذلك» بكاف بعد لام، وهي مصلحة في «الفرع» لامًا، وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة. (إرشاد الساري)
هذه الحاشية الأخيرة من قوله: «وفي اليونينية ...» وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها، وليست هي في نسختَي القسطلاني الموجودتين عندي، والله أعلم.
قوله: متجاورات: يريد قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ (الآية: ٤) أي متدانيات في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة، رخوة وصلبة، صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك، مع أن تأثير الكواكب فيها على السواء، وأنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع، فلا بد من مخصص يخصص كلا منهما بخاصية دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل المختار. (ملتقط من القسطلاني والتفسير البيضاوي) قوله: المثلات: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ (الآية: ٦) واحدها مَثُلَة - بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات - وهي الأشباه والأمثال، قاله أبو عبيدة. وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾: العقوبات، وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. (الشورى: ٤٠) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ﴾. (ملتقط من القسطلاني) قوله: واحدها مثلة: [بفتح الميم وضم المثلثة، كسمرة وسمرات. (إرشاد الساري)] قوله: بمقدار: أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ أي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. (إرشاد الساري)

﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿ٱلْمِحَالِ﴾: الْعُقُوبَةُ.

ملائكة تعقب في حفظه، من «عقب» مبالغة، «عقبه»: إذا جاء على عقبه. (بض) — أي من أصل ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ للذي يأتي في أثر الشيء. (قس)

﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ مِنْ «رَبَا يَرْبُو». ﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾ «أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ» إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

(الآية: ١٤) — المراد به ههنا الأواني وآلات الحرب والحرث ونحوها

﴿ٱلْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَءُونَ﴾: يَدْفَعُونَ، «دَرَأْتُهُ»: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾: لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمُلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلًى مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ.

هو الفراش. (قس) — التوبة. (ك) — تقرعهم وتقلعهم. (قس) — بفتح فكسر فتشديد بغير همز. (ف) — كما مر. (قس) — بفتح الميم مقصورا — سقط لأبي ذر — قاله أبو عبيدة — أي عذبها كما مر — بيان الخبيث

١. عقَّبتُ: وفي نسخة: «عقِبتُ». ٢. أجفأت: وفي نسخة: «يقال: أجفأت». [لأبي ذر بزيادة: «يقال». (إرشاد الساري)]

٣. درأته: وفي نسخة بعده: «عني». ٤. وإليه متاب توبتي: وفي نسخة: «والمتاب إليه توبتي».

٥. لم يتبين: وفي نسخة: «فلم يتبين». ٦. أطلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ٧. المَليّ: وفي نسخة: «الملى». [مقصورا]

ترجمة: قوله: معقبات ملائكة حفظة إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «يقال: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ ...﴾». قال الحافظ: سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر، وهو أولى؛ فإنه كلام أبي عبيدة.
قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: قال العيني: ومعنى قول البخاري «فكذلك» أي فكما ميَّز الله الزبد الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينتفع به، ميَّز الحق الذي يبقى ويستمر من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. اهـ

سهر: قوله: معقبات: ولأبي ذر: «يقال: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾»، يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١١) أي ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا، تعقب في حفظه الأولى منها الأخرى، فإذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس. قوله: «يقال عقبت في أثره» بتشديد القاف في «الفرع»، وضبطه الدمياطي. قال الزمخشري: أصل ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾: معتقبات، فأدغمت التاء في القاف، كقوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ أي المعتذرون. قال تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ (الآية: ١٣) هو العقوبة، قاله أبو عبيدة. وقوله تعالى: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾؛ ليقبض على الماء، فلا يحصل منه شيء، والمعنى: أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه، كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدًا، وقد مر قريبا. وقال تعالى: ﴿فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ (الآية: ١٧) من «ربا يربوا» إذا زاد، وقال الزجاج: طافيا فوق الماء، والزبد: وضر الغليان وخبثه، أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ (الآية: ١٧) كالأواني وآلات الحرب والحرث، ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء، وهو خبثه، ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ (الآية: ١٧) أي يجفأ به أي يرمي به السيل أو الفِلِزُّ المذاب، وانتصابه على الحال. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: كباسط كفيه: [أعاد ذكرها لبيان هذا المعنى، كما أن ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر، ثم بسط كفيه إلى الماء، فلا يبلغ إليه. (الخير الجاري)]
قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: [قال العيني: أي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينفع: ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. (الخير الجاري)]
قوله: المهاد: [في قوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾. (الآية: ١٨)] قوله: يدرؤون يدفعون: يريد قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ (الآية: ٢٢) أي يدفعونها بها، فيجازون الإساءة بالإحسان أو يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ (الآية: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم، فأضمر القول ههنا؛ لأن في الكلام دليلا عليه، والقول المضمر حال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾ أي يدخلون قائلين: سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (تفسير البيضاوي)
قوله: متاب: [مرجعي، يريد قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾. (الآية: ٣٠)] قوله: أفلم ييأس: أي لم يتبين، وبها قرأ ابن عباس وعلي وغيرهما، ورده الفراء بأنه لم يسمع «يئست» بمعنى «علمت»، وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (إرشاد الساري) قوله: قارعة: [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ﴾. (الآية: ٣١)] قوله: فأمليت: يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (الآية: ٣٢) أي أطلت للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة، من «الملي» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية. قال في «الصحاح»: الطويل من الدهر، يقال: «قام مليا من الدهر»، «والملاوة» بكسر الميم ولأبي ذر بضمها، يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. ويقال للواسع الطويل من الأرض وهو الصحراء: «ملى» بفتح الميم مقصورا. (إرشاد الساري) قوله: والملاوة: [يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. (إرشاد الساري)]
قوله: أشق: [قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ﴾. (الآية: ٣٤)] قوله: معقب: [يريد قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الآية: ٤١) أي لا مغير لإرادته ولا يعقبه أحد بالرد والإبطال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: متجاورات: [مر قريبا في نسخة قبل قوله: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: تعقب الأولى منها الأخرى: يحتمل أن المراد بـ«الأولى» إحدى الطائفتين وبـ«الأخرى» غيرها، أي تعقب واحدة منهما (وهي الثانية) غيرها (وهي الأولى)، وعلى هذا «الأولى» هي الفاعل و«الأخرى» هي المفعول، ويحتمل أن المراد بـ«الأولى» هي السابقة وبـ«الأخرى» هي اللاحقة، وعليه الفاعل هو «الأخرى» و«الأولى» مفعول، وقولهم بوجوب تقدم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ.

جمع «صنو»، كـ﴿قِنْوَانٌ﴾ جمع «قنو». (قس) يريد قوله تعالى: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾. (الرعد: ٤)

﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ زَبَدُ السَّيْلِ: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

جمع «ثقيلة». (قس) — أي عاليا. (قس)

٦٨١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾

(الآية: ٨) أي ما تنقصه. (قس)

﴿غِيضَ﴾: نُقِصَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ. وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

(معن: هو ابن عيسى القزاز — مفاتيح: أي خزائن الغيب. (قس) — تغيض: ما تنقصه. (قس))

---

١. وحدها: وفي نسخة: «واحدها». ٢. كفيه: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَى ٱلْمَآءِ﴾.
٣. سالت: ولأبي ذر: ﴿فَسَالَتْ﴾. ٤. بطن: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «كل».
٥. السيل: وفي نسخة بعده: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. مفاتيح: ولأبي ذر: «مفاتح».

ترجمة: قوله: باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام: قوله: ﴿غِيضَ﴾: نقص» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَاءُ﴾: أي ذهب وقَلّ، وهذا تفسير «سورة هود»، وإنما ذكره ههنا لتفسير قوله: ﴿تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾؛ فإنها من هذه المادة. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب، وقد تقدم الكلام عليه في «سورة الأنعام».

سهر: قوله: وحدها: أي النخلة وحدها. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم» قال الحسن: هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم، فقلب يرق فيخشع ويخضع، وقلب يسهو ويلهو، والكل أبوهم واحد. (إرشاد الساري) قوله: السحاب: [اسم جنس، والواحد «سحابة». يريد قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: فلا يأتيه أبدا: [إذ لا إشعار له به. هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد، وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غير الله، وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (إرشاد الساري)] قوله: تملأ بطن واد: [أي الكبير يسع كثيرا من الماء، والصغير يسع بقدره. (إرشاد الساري)] قوله: زبدا رابيا: يريد قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾. (الآية: ١٧) وقوله: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ هو ثابت لأبي ذر، أي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء، هو خبث الحديد والحلية، ومر. (إرشاد الساري) قوله: نقص: [بضم النون وكسر القاف، والمعنى: يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (إرشاد الساري)]

قوله: مفاتيح الغيب خمس: قال الكرماني: فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد؛ إذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم يسألونه عن هذه الخمس، أو لأن أمهات هذه الأمور هذه. قال ابن بطال: هذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله. ومر الحديث في آخر «الاستسقاء». انتهى أي برقم: ١٠٣٩. قوله: بأي أرض تموت: [كما لا تدري في أي وقت تموت. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩ ورقم: ٤٦٢٧.] قوله: إلا الله: [﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧) فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه. (إرشاد الساري)]

* * * * *

ترجمة

١٤- سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ٦٨١/٢

مكية وهي إحدى وخمسون آية. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

سقطت البسملة لغير أبي ذر، وكذا «باب». (قس)

١- بَابٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾:

هو سفيان وصله في «تفسيره». (قس) (الآية: ٦)

أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا.

جمع «الأيدي»، و«الأيدي» جمع «اليد» أي ذكرهم بأيام الله، أي بوقائعه التي وقعت على الأمم الدارجة. (قس، بيض)

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ.[2] ﴿رَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ

أي فعضوها غيظا مما جاءت به الرسل. (بيض) قال الكرماني: وهذا بحسب المقصود مثل كفوا عما أمروا به، وفي بعضها: «مَثَل» بالمفتوحتين

بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ﴾[3]: قُدَّامَهُ[4]. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ «اسْتَصْرَخَنِي»: اسْتَغَاثَنِي، «يَسْتَصْرِخُهُ»

بنصب ميم لأبي ذر في قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ وخدم وخادم

مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾ مَصْدَرُ «خَالَلْتُهُ خِلَالًا»، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾: اسْتُؤْصِلَتْ.

ترجمة

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ[5] تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ٦٨١/٢

أي ثمرها

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي[6] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الهباري حماد بن أسامة. (قس) ابن عمر العمري. (قس) مولى ابن عمر

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. أعلمكم آذنكم: ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم». ٣. ورائه: وفي نسخة بعده: ﴿جَهَنَّمُ﴾.
٤. قدامه: وفي نسخة: «من قُدَّامِه». ٥. وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **سورة إبراهيم بسم الله الرحمن الرحيم**: هكذا في نسخ الشروح. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ

قوله: **باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية**: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى ﴿حِينٍ﴾، وسقط عندهم «باب قوله». اهـ ثم ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في «كتاب العلم»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه.

سهر: قوله: **هاد**: [يريد قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد: ٧) أي داعٍ يدعوهم إلى الصواب، والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم. والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد صديد**: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾ هو قيح ودم، وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده، وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد من كل إلخ**: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ (الآية: ٣٤). (إرشاد الساري)] قوله: **يبغونها**: ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية، يريد قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ (الآية: ٣) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد: يلتمسون - ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية - لها عوجا، أي زيغا ونكوبا عن الحق؛ ليقدحوا فيه. قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ (الآية: ٧) أي أعلمكم آذنكم بمد الهمزة، والمعنى: آذن إيذانا بليغا؛ لما في «تفعل» من التكلف، وفي رواية أبي ذر كما في «الفتح»: «أعلمكم ربكم». قوله: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (الآية: ٩) قال أبو عبيدة: هذا مثل، ومعناه: كفوا عما أمروا به من الحق، ولم يؤمنوا به. قال في «الفتح»: وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب: «رد يده في فيه» إذا ترك الشيء الذي كان يفعله. انتهى وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ (الآية: ١٤) قال ابن عباس: حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب. وقوله: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ١٦) أي من قدامه، ولأبي ذر «قدامَه» بنصب الميم، وهو قول الأكثر، وهو من الأضداد. قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ (الآية: ٢١) قال أبو عبيدة: واحدها «تابع»، مثل: غيب وغائب، ومثل: خدم وخادم، أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ في التكذيب للرسل والإعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ (الآية: ٢٢) يقال: «استصرخني» أي استغاثني، فكان همزته للسلب أي أزال صراخي، «يستصرخه» من «الصراخ»، والمعنى: ما أنا بمغيثكم من العذاب. قوله: ﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام، هو مصدر «خاللته خلالا»، ويجوز أيضًا جمع «خلة وخلال» كبرمة وبرام، وهذا قاله الأخفش، والجمهور على الأول، و«المخاللة»: المصاحبة. قوله: ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ﴾ (الآية: ٢٦) أي استؤصلت وأخذت جثتها بالكلية. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: **كشجرة طيبة**: مثمرة طيبة الثمار، كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي راسخ في الأرض، ضارب بعروقه فيها، آمن من الانقطاع والزوال. ﴿وَفَرْعُهَا﴾ أعلاها ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل، ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الأرض، فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا﴾ أي تعطي ثمرها ﴿كُلَّ حِينٍ﴾ أقته الله تعالى لأثمارها. (إرشاد الساري) قوله: **عبيد الله**: [اسمه عبد الله، وعبيد لقب غلب عليه. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي

وقت. (قس) شك من الراوي. (قس) بتشديد الفوقية أي لا يتناثر. (قس)

نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

هيبة منهما وتوقيرا. (قس)

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ

بحذف إحدى التائين بحذف إحدى التائين. (قس) بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع، وفي غيره بضمها. (قس) عمر. (قس)

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

أي في جوابه ﷺ أي من حمر النعم

٦٨١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

(الآية: ٢٧)

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

هشام بن عبد الملك ابن الحجاج. (قس) أبو الحارث الحضرمي الكوفي. (قس) بسكون العين. (قس) مصغرا

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ

آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

٦٨٢/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ

بالتنوين، ساقط لغير أبي ذر. (قس) (الآية: ٢٨)

كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. ﴿الْبَوَارِ﴾: الْهَلَاكُ. بَارَ يَبُورُ بَوْرًا. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

(الفيل: ١) (البقرة: ٢٤٣)

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا

المديني. (قس) هو ابن عيينة. (قس) هو ابن دينار هو ابن أبي رباح. (قس)

نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

---

١. تُشبِه: ولأبي ذر: «شِبْه». ٢. فلما لم يقولوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فلم يقولا».
٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ألم تعلم: ولأبي ذر: «ألم تر».

ترجمة: قوله: باب قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ
قوله: باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال القسطلاني: لفظ «باب» ساقط لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ولا ولا ولا: ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي، واكتفى بذكر كلمة «لا» ثلاثًا، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها، ولا يبطل نفعها. (إرشاد الساري) قوله: هي النخلة: والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاث أشياء: ١- عرق راسخ ٢- وأصل قائم ٣- وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ١- تصديق بالقلب ٢- وقول باللسان ٣- وعمل بالأبدان. (إرشاد الساري) قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما جاء صريحا في الرواية الأخرى، وقد وضح أن المراد بالشجرة النخلة، لا شجرة الجوز الهندي، نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: «هي شجرة جوز الهند، لا تعطل ثمرة، تحمل كل شهر». انتهى كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٦١ في «العلم». قوله: بالقول الثابت: [كلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ لأنها رسخت في القلب بالدليل. (إرشاد الساري) الجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر، فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال، فلا يزل. (إرشاد الساري)]
قوله: في الحياة الدنيا: قبل الموت، كما ثبّت الذين فتنهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. قوله: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أي في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٣٦٩. قوله: ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال أبو عبيدة: ألم تعلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾؛ إذ الرؤية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسرها عادة، وفي الآية حذف مضاف أي غيّروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه. (إرشاد الساري) قوله: البوار: في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ هو الهلاك، والفعل منه: «بار يبور بورا» بفتح الموحدة وسكون الواو، و﴿قَوْمًا بُورًا﴾ أي هالكين، قاله أبو عبيدة وغيره، ويحتمل أن يكون ﴿بُورًا﴾ مصدرًا وصف به الجمع، وأن يكون جمع «بائر» في المعنى. (إرشاد الساري)
قوله: أهل مكة: [بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا، والمراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية. (فتح الباري والخير الجاري وإرشاد الساري)]

٦٨٢/٢

ـ ١ ترجمة سهر

١٥- سُورَةُ الْحِجْرِ

ـ ٢ إلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾: أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا؟ «شِيَعٌ»: أُمَمٌ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شِيَعٌ.

هو ابن جبر المفسر — أي حق علي أن أراعيه. (بيض) — بالرفع، تفسير لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾. (خ)

أي تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة أن تطرقوني بشر. (بيض)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾: جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. وَ«الْمَسْنُونُ»: الْمَصْبُوبُ. ﴿لَا تَوْجَلْ﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. «الْإِمَامُ»: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الْهَلَكَةُ.

قوله: «قال ابن عباس» إلى «للناظرين» سقط لأبي ذر. (قس)

بكسر القاف وفتحها — بفتحتين: الهلاك. (مج)

هذا ما قاله أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾. (قس) — قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾ (الآية: ٧٣) يعني صيحة هائلة مهلكة، وقيل: صيحة جبرئيل. (بيض)

١. سورة: وللمستملي وأبي ذر قبله: «تفسير». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.
٣. طريقه: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ على الطريق».
٤. آخر: وفي نسخة بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾. ٥. ائتممت: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح»: «تفسير سورة الحجر». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير»، وسقطت البسملة للباقين. اهـ

سهر: قوله: سورة الحجر: [مكية، وآيها تسع وتسعون. وزاد أبو ذر: «بسم الله ...» إلى آخره، ولأبي ذر عن المستملي: «تفسير سورة الحجر». (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: هو ابن جبر، فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ أي الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء، وقال الأخفش: على الدلالة على الصراط المستقيم، وقال غيرهما: أي من مر عليه مر علي أي علي رضواني وكرامتي، وقيل: ﴿عَلَيَّ﴾ بمعنى «إلي»، وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾. وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي على الطريق الواضح، و«الإمام»: اسم لما يؤتم به. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ معناه لعيشك، و«العمر» بفتح العين وضمها واحد، بمعنى مدة الحياة، ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بحياته، ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس، وقيل: الخطاب للوط عليه السلام، قالت الملائكة له ذلك. والتقدير: لعمرك قسمي. قوله: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أنكرهم لوط قبل؛ لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد، فخاف هجوم القوم. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أي أجل، أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا ولها أجل مقدر، كتب في اللوح أو كتاب مختص به. قوله: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ﴾ أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك إن كنت صادقا أو لتعذبنا على تكذيبك؟ فإنا نصدقك حينئذ. قوله: «شيع» أي في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ﴾ معناه أمم، قاله أبو عبيدة، ويقال: للأولياء أيضًا، وقال غيره: «شيع» جمع «شيعة» وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب، من «شاعه» إذا اتبعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: يهرعون: [قوله تعالى في «سورة هود»: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي مسرعين إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: للمتوسمين: أي للناظرين، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ أي المتفكرين المتفرسين الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿سُكِّرَتْ﴾ بتشديد الكاف، أي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين، وقيل: سدت أبصارنا بالسحر. قوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ (الآية: ١٦) أي منازل الشمس والقمر، وقال عطية: هو قصور في السماء، عليها الحرس. (إرشاد الساري) قوله: لواقح: [حوامل، شبه الريح التي جاءت بخيرها حامل، وقيل: ملقحات، ونظيره: الطوايح بمعنى المطيحات. (تفسير البيضاوي)] أي قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الآية: ٢٢) أي ملاقح وملقحة جمعه؛ لأنه من «ألقح يلقح فهو ملقح»، فحقه «ملاقح» فحذفت الميم تخفيفا، وهذا قول أبي عبيدة، كذا في «القسطلاني». قال البغوي في تفسير «لواقح»: أي حوامل؛ لأنها يحتمل الماء إلى السحاب، وهي جمع «اللاقحة» إذا حملت الولد، وقال أبو عبيدة: أراد باللواقح ملاقح، واحدها ملقحة. انتهى قوله: ﴿حَمَإٍ﴾ جماعة حمأة» بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء، يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ والمسنون: هو المصبوب ليبيس ويتصور كالجواهر المذابة، تصب في القوالب، من «السنّ» وهو الصب، كأنه أفرغ الحمأ، فصور منها تمثال إنسان أجوف، فييبس حتى إذا نقر صلصل، ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: لا توجل: [يريد قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾ الآية.] قوله: دابر آخر: يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ﴾ أي آخر هؤلاء ﴿مَقْطُوعٌ﴾ مستأصل، يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: والمسنون المصبوب: من «سن الماء»: صبه، أي المفرغ على هيئة الإنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

٦٨٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾

فتبعه ولحقه شعلة نار. (بيض) أي ظاهر للمبصرين. (قس)

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفَـوَانٍ - يُنْفِذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾. فَتَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ تُدْرِكْهُ حَتَّى يُرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

(المديني) (ابن عيينة) (ابن دينار) — مصدر بمعنى خاضعين — بسكون الفاء — المديني — أي أزيل الخوف. (قس) — الملائكة — الملائكة المقربون. (قس) — بفتح الفاء: الحجر الأملس — (سبأ: ٢٣) — بحذف النون للإضافة. (قس) — كيفية المستمعين. (قس) ابن عيينة — أي بتلك الكلمة. (قس) — بالنصب عطفا على سابقه — بدل من سابقه. (قس) — لأبي ذر بالنصب على الظرفية — جملة اعتراض — المنجم. (قس) — مع تلك الكلمة الملقاة — مبنيا للمفعول، الساحر في كذباته. (قس) — كناية عن الخرافات التي أخبر بها الساحر — أي لأجل الكلمة

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَالْكَاهِنِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرٍو،....

(المديني) (ابن عيينة) (ابن دينار) — ابن عيينة. (قس) — ابن دينار — ابن عيينة — قائله علي بن عبد الله — لم أعرف اسمه. (قس)

---

١. قَضى الله الأمر: ولأبي ذر: «قُضِي الأمر». ٢. كالسلسلة: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «كأنه سلسلة» وللأصيلي أيضا: «كأنها السلسلة». ٣. ينفذهم: وفي نسخة: «ينفذه». ٤. فتسمعها: وفي نسخة: «فيسمعها». ٥. مسترقو: وفي نسخة: «مسترقي».

٦. مسترقو: ولأبي ذر: «مسترق» [بحذف الواو على الإفراد]. ٧. وفرج: ولأبي ذر: «ففرج». ٨. يرمي بها: ولأبي ذر: «يرمى به».

٩. يخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يخبرونا». ١٠. يكون: وفي نسخة: «بكَوْن». ١١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال: وحدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو». ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان». ١٣. لسفيان: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنت سمعت عمرا ...».

ترجمة: قوله: **باب قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين**: ليس لفظة «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسختَي الحافظين. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترقي السمع، أورده أولا مُعَنعَنًا، ثم ساقه بإسناد بعينه مصرِّحًا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

سهر: قوله: **من استرق السمع**: [بدل من ﴿كُلِّ شَيْطَٰنٍ﴾، واستراق السمع: اختلاسه سرا. (تفسير البيضاوي)] قوله: **يبلغ به النبي ﷺ**: [إنما قال بهذه العبارة لاحتمال الواسطة؛ إذ لم يقل أبو هريرة صريحا - أي سمعته - أو نسي كيفية البلاغ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **خضعانا**: مصدر وهو الانقياد والمطاوعة، ويجوز أن يكون جمع «خاضع»، كذا في «الطيبي». قوله: «كالسلسلة على صفوان» وهو الحجر الأملس، أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان. قوله: «وقال غيره» أي غير سفيان بن عيينة، ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير. قوله: «صفوان» بفتح الفاء. قوله: «ينفذهم» بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة، «ذلك» أي القول، والضمير في «ينفذهم» إلى الملائكة، أي ينفذ الله القول إليهم. قوله: ﴿فُزِّعَ﴾ أي أزيل الخوف عن قلوبهم، ﴿قَالُواْ﴾ أي الملائكة ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ﴾ أي المقربون من الملائكة كجبرئيل وميكائيل مجيبين للذي سأل: قال الله القول الحق. قوله: «فتسمع» أي تلك الكلمة، وهي القول الذي قاله الله. قوله: «مسترقو السمع» بحذف النون للإضافة، وفي بعضها: «مسترقي السمع»، أي فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري)

قوله: **فتلقى**: [بضم التاء مبنيا للمفعول، أي الكلمة. (إرشاد الساري)] قوله: **ألم يخبرنا إلخ**: [أي الساحر، ولأبي ذر: «لم يخبرونا» أي السحرة، فيكون لفظ المفرد في الأول للجنس. (إرشاد الساري)] قوله: **وزاد والكاهن**: [أي قال: «فم الساحر والكاهن». (إرشاد الساري)] قوله: **وقال على فم الساحر**: [كالرواية السابقة، لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (إرشاد الساري)] قوله: **قلت لسفيان**: أي كلمت في هذا، ولأبي ذر: «قلت لسفيان: أأنت سمعت عمرا قال: سمعت عكرمة ...؟».

سند: قوله: **لقوله كالسلسلة**: أي حال قوله كالسلسلة، أي كصوتها.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِّعَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٢/٦٨٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٢/٦٨٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٢٤)؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(حواشي بين السطور: ن-١؛ سهر؛ بالراء. (قس)؛ ابن دينار؛ بالراء. (قس) وهي قراءة الحسن أيضا. (قس)؛ ترجمة؛ سهر؛ صالحا ومن معه من المؤمنين؛ ن-٢؛ ابن يحيى القزاز؛ الإمام؛ سهر؛ سهر؛ سهر؛ ن-٣؛ محمد بن جعفر؛ ابن الحجاج؛ مصغرا الأنصاري؛ ابن عمر؛ ن-٤؛ ن-٥؛ سهر؛ سهر؛ بتشديد الكاف. (قس) أي بذلك؛ سهر)

---

١. فزع: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «فُرِغ»، وقرئ: فَزَّعَ، فُزِّعَ، وفُزِعَ، وفُرِّغَ، وفُرِغ، وأما قراءة عمرو فهي لأبي ذر.

٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. تأتي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تأتيني».

٥. وللرسول: وفي نسخة بعده: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب. (تفسير البيضاوي)].

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين: قال القسطلاني: سقط قوله: «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أنه قرأ فزع: بالزاي والعين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالراء والغين المعجمة، مبنيا للمفعول فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فرغ» بالراء والمعجمة من قولهم: «فرغ» إذا لم يبق منه شيء. فإن قلت: كيف جاز القراءة إذا لم يكن مسموعا؟ قلت: لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. انتهى قال في «الخير الجاري»: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه، إنما المراد بالنفي أنه نفاها بهذه السلسلة المذكورة، فلا إشكال. انتهى

قوله: الحجر: [وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي صالحا، ومن كذب واحدًا من المرسلين فكأنه كذب الجميع. (إرشاد الساري)]

قوله: أن يصيبكم إلخ: [أي خشية أن يصيبكم. ومر الحديث برقمي: ٣٣٨٠ و ٤٤٢٠.] قوله: سبعا من المثاني: من «التثنية» أو «الثناء»، أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال، أو الحواميم السبع، أو غير ذلك. (تفسير البيضاوي) ومر مرارا، منها برقم: ٤٤٧٤. قوله: والقرآن العظيم: من عطف العام على الخاص؛ إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال، أو من عطف بعض الصفات على بعض، أو الواو مقحمة. (إرشاد الساري) قوله: استجيبوا لله وللرسول: زاد أبو ذر: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤) فيه وجوب إجابته ﷺ، ونص جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة. وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون إجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا، أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، كذا في «القسطلاني».

قوله: أعظم سورة: [فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، واستشكل، وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فالمعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض. (إرشاد الساري)] قوله: السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا تنقطع، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» بمعنى غير، أو هي تُكرَّر في صلاة، فهو من «التثنية» بمعنى التكرير. و«القرآن العظيم» عطف صفة على صفة. (مجمع البحار)

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن مبتدأ

٦٨٣/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾

جمع «عضة»، وأصلها «عضوة» من «عضى الشاة» إذا جعلها أجزاء. (بيض)

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾: أَيْ أُقْسِمُ، وَيُقْرَأُ: «لَأُقْسِمُ». ﴿قَاسَمَهُمَآ﴾: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُواْ﴾: تَحَالَفُوا.

فـ«لا» مقحمة. (قس) بغير مد، وهي قراءة ابن كثير. (قس) فيما وصله الفريابي. (قس)

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

الدورقي ابن بشير، بالتصغير فيهما الواسطي. (قس) بما وافق التوراة. (قس) أي بما خالفها. (قس)

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

ابن باذام سليمان. (قس) حصين بن جندب. (قس) هم اليهود والنصارى. (قس)

٦٨٣/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله».
٣. قاسمهما: ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: وفي نسخة بعده: «الذين».
٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الموت: وفي نسخة قبله: ﴿ٱلْيَقِينُ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين**: كذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

قوله: **باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت**: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، كقوله: «اليقين» من قوله: «اليقين: الموت». اهـ وقد اعترض بعض الشراح على البخاري؛ لكونه لم يخرّج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أليق من هذا. قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير من عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخره: «حتى يأتيه اليقين، ليس هو من الناس إلا في خير». فهذا شاهد جيد لقول سالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ (المدثر: ٤٦ - ٤٧) وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **أم القرآن**: [سميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (الكواكب الدراري)] قوله: **والقرآن العظيم**: عطف على «أم القرآن»، لا على «السبع المثاني». وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءًا من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (إرشاد الساري) قوله: **الذين جعلوا القرآن**: [نعت لـــ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ أو بدل منه أو بيان. (إرشاد الساري) أو مبتدأ، خبره ﴿فَوَرَبِّكَ ...﴾.] قوله: **الذين جعلوا القرآن عضين**: يريد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ۝ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ (الحجر: ٨٩ - ٩٠) قال البيضاوي: المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة أيام الموسم؛ لينفروا الناس عن الإيمان بالرسول، فأهلكهم الله يوم بدر. أو الرهط الذين اقتسموا أي تقاسموا على أن يبيتوا صالحا عليه السلام. وقيل: المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا عنادا: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما. انتهى

قوله: ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ الذين حلفوا، جعله من «القسم» لا من «القسمة». ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد: ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾؛ لأن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: «ومنه» أي من معنى المقتسمين ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾: أي أقسم، فلا مقحمة، ويقرأ: «لأقسم» بغير مد، وهي قراءة ابن كثير، على أن اللام جواب القسم مقدر، تقديره: لأنا أقسم أو والله لأنا أقسم. قوله: ﴿قَاسَمَهُمَآ﴾ ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾، هو قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٢١) أي حلف لهما، أي حلف إبليس لآدم وحواء، وقوله: «و لم يحلفا له» يعني ليميزَ هو من باب المفاعلة. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ (النمل: ٤٩) أي تحالفوا، وقد مر، والجمهور على أنه من «القسمة»، كذا في «القسطلاني». قوله: تقاسموا: [أي في قوله تعالى: ﴿تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾.] قوله: **المقتسمين**: [وعن ابن عباس أيضًا: «المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن الإيمان». (إرشاد الساري)]

٦٨٣/٢

نـ ١ ترجمة إلى

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾: جَبْرَئِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ: هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ،

(الشعراء: ١٩٣) بسكون التحتية. (قس) بتشديد الياء. (قس)

وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾: تَكَفَّأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ.

أي إذا أردت القراءة كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦). (بيض)

﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. «الدِّفْءُ»: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي

الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾: تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، كَذَلِكَ النَّعَمُ، ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: جَمَاعَةُ النَّعَمِ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ (النحل: ٦٦) أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم. (قس)

---

١. سورة النحل: وفي نسخة: «باب تفسير سورة النحل». ٢. منسيون: وفي نسخة بعده: ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لا يتوعر عليها مكان سلكته».

أي ذللها الله وسهلها. (بيض) بالعين المهملة. (قس) الوعر: ضد السهل

٣. وقال غيره: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس: تتفيأ ظلاله: تتهيأ». [كذا نقل، والصواب: «تتميل».] ٤. فاستعذ بالله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. ٥. الاعتصام بالله: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾: ترعون». [بالعين المهملة. (إرشاد الساري)]

٦. ناحيته: وفي نسخة: «نيته». ٧. جماعة النعم: وفي نسخة بعده: ﴿أَكْنَٰنًا﴾ واحدها كِنٌّ، مثل: حِمل وأحمال». [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ أي مواضع تسكنون بها من الكهف والبيوت المنحوتة فيها. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني بتأخير البسملة عن «سورة النحل». وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بتقديم البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله: شاكلته ناحيته: قال الحافظ كذا وقع ههنا، وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي: «نيته» بدل «ناحيته»، وسيأتي الكلام عليها هناك. وقال فيما سيأتي: قوله: ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: ناحيته» وصله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد قال: على طبيعته وعلى حِدَتِه، وعن قتادة قال: يقول: على ناحيته وعلى ما ينوي. وقال أبو عبيدة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ أي على ناحيته وخِلقته، ومنها قولهم: «هذا من شكل هذا». اهـ

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ من تلك السورة، ولعل الوجه في إيراده ههنا التنبيهُ على أن قصده في القراءة لا ينبغي أن يكون إلا لله. وعلى هذا =

سهر: قوله: روح القدس من ربك: [أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الآية: ١٠٢).] هو جبرئيل، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم. وأضيف «جبرئيل» إلى «القدس» وهو الطهر، كما تقول: «حاتم الجود، زيد الخير»، والمراد: الروح القدس، قاله الزمخشري. ثم استشهد المؤلف لقوله: «روح القدس: جبرئيل» ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: في ضيق: [أي في قوله تعالى في آخر «سورة النحل»: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾.]

قوله: وقال ابن عباس في تقلبهم إلخ: [يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾. وقال غيره: في أسفارهم. وقال ابن جريج: في إقبالهم وإدبارهم. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي تكفأ (بتشديد الفاء) وتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان، فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك. قوله: ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ يريد به قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ (الآية: ٦٢) قال مجاهد: فيما وصلـــه الطبري «منسيون» فيها. (إرشاد الساري)

قوله: هذا مقدم ومؤخر: أي في الكلام تقديم وتأخير بحسب ظاهره، والأصل: إذا استعذت فاقرأ القرآن، كذا في «الخير الجاري». وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن يكون الإنسان مأمورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة، والمشهور في الآية أن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعذ بالله. (شرح الداودي)

قوله: قبل القراءة: [وفيه رد على من أخذ بظاهره وفهم أن القراءة تقدم على الاستعاذة. (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: الاعتصام بالله: [من وساوس الشيطان. والجمهور على أن الأمر للاستحباب. (إرشاد الساري)] قوله: شاكلته: هذا في «سورة بني إسرائيل» في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء: ٨٤) أي على ناحيته، ولأبي ذر عن الحموي: «على نيته» بدل «ناحيته» أي التي تشاكل حاله في الهدي والضلال، وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (إرشاد الساري) قوله: ﴿تُسِيمُونَ﴾ أي ترعون، من «سامت الماشية» أو «أسامها صاحبها». قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٩) البيان للطريق الموصل إلى الحق رحمة منه وفضلا. قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (الآية: ٥) أي ما استدفأت به مما نفى البرد. قوله: ﴿تُرِيحُونَ﴾ أي تردونها من مراعيها أو مراحها بالعشي، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ أي تخرجونها بالغداة إلى المرعى. قوله: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ يعني المشقة والكلفة. قوله: ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ أي تنقص شيئًا بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا، من «تخوفته» إذا تنقصته، يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ (الآية: ٤٧).

قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ﴾ هي قمص (بضم القاف والميم) جمع قميص. قوله: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ خصه بالذكر؛ اكتفاءً بأحد الضدين عن الآخر، أو لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم. قوله: «وأما ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فإنها الدروع» والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره. قوله: «كل شيء لم يصح فهو دخل» بفتح الخاء، وقيل: «الدخل والدغل»: الغش والخيانة. وقيل: «الدخل»: ما أدخل في الشيء على فساد. وقيل: أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: تريحون: [قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾. (الآية: ٦)] قوله: بشق: [قال تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾. (الآية: ٧)]

﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَحَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. «السَّكَرُ»: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَ«الرِّزْقُ الْحَسَنُ»: مَا أَحَلَّ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَٰثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ»: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. «وَالْقَانِتُ»: الْمُطِيعُ.

(بضمتين جمع «قميص» — النحل: ٨١ — مصدر سمي به الخمر — أي حمقاء — قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠))

٦٨٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾

(النحل: ٧٠) هو أن يهرم حتى ينقص عقله. (ن)

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(التبوذكي — النحوي البصري — هو ابن الحبحاب — هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه. (قس) — زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا. (قس))

٦٨٣/٢ ١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ: أَيْ تَحَرَّكَتْ.

(أي عمرو السبيعي — النخعي — أي في سورة بني إسرائيل ... — جمع «عتيق» والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتيقا. (ك) — أي من محفوظاتي القديمة. (ك) — يحركون إليك رؤوسهم استهزاء. (قس) — بفتح الغين المعجمة وكسرها. (قس))

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثمرتها: وفي نسخة: «شربها». ٣. أحَلَّ اللهُ: ولأبي ذر: «أُحِلَّ».
٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. آدم: ولأبي ذر بعده: «بن أبي إياس». ٦. إنهن: وفي نسخة: «فإنهن».
٧. وقال ابن عباس فسينغضون: وفي نسخة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قال ابن عباس».

ترجمة - فالمناسب في ترجمة «الشاكلة» ههنا هي النية، وفيما سيأتي الناحية؛ ليفيد فائدة بعد فائدة. والمناسب على هذا الوجه ههنا نسخة: «نيته» لا «ناحيته»، فافهم. اهـ
قوله: سورة بني إسرائيل بسم الله إلخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وسقطت البسملة في نسخة القسطلاني، وقال: وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيره. اهـ

سهر: قوله: دخلا: [قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: ٩٢) أي غير صحيح. (الكواكب الدراري)] قوله: حفدة: [قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢) أي ولد ولده أو بنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: السكر: [يريد قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). (الكواكب الدراري)] قوله: ثمرتها: [أي من ثمرات النخيل والأعناب، أي من عصيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: وقال ابن عيينة إلخ: [هو سفيان، يروي عن صدقة أبي الهذيل، لا صدقة بن الفضل المروزي. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ابن الفضل.] قوله: أنكاثا: أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (النحل: ٩٢) قال: هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة. «كانت إذا أبرمت غزلها نقضته»: أي نقضت غزلها من بعد إبرام وإحكام. قوله: «قال ابن مسعود» فيما وصله الحاكم والفريابي. «الأمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) هو معلم الخير. وفي «الكشاف» وغيره: أنه بمعنى مأموم، أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم. قوله: «والقانت» هو المطيع كما فسره ابن مسعود، أو هو القائم بأمر الله. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أرذل العمر: [أي أخسّه، يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنة الدجال: [أصل «الفتنة» الامتحان والاختبار، استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (إرشاد الساري)]
قوله: سورة بني إسرائيل: [مكية. وقيل: إلا قوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى آخر ثمان آيات. وهي مائة وعشر آيات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]
قوله: قال في بني إسرائيل إلخ: [مراده تفضيل هذه السور؛ لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة، وهو الإسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع «عتيق». والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا. والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها؛ لأنها مكيات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهن من تلادي: بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة فتحتية، مما حفظته قديما، ضد «الطارف»، يقال: «ما له طارف ولا تالد» أي لا حديث ولا قديم. ومراده أنهن من أول ما يعلم من القرآن، وإن لهن فضلا؛ لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم كما مر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾. ﴿نَفِيرًا﴾ مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْاْ﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبِسًا مَحْصَرًا. ﴿فَحَقَّ﴾: وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾: لَيِّنًا. ﴿خِطْـًٔا﴾: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ «خَطِئْتُ»، وَ«الْخَطَأُ» مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ، مِنَ الْإِثْمِ، «خَطِئْتُ» بِمَعْنَى «أَخْطَأْتُ». ﴿لَن تَخْرِقَ﴾: لَنْ تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ.

[﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ — أي يحكم بينهم — من «التدمير» — بمجيئه مصدرا واسما. (خ) — سبق قريبا — بكسر الخاء]

﴿رُفَٰتًا﴾: حُطَامًا. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ. وَالرَّجْلُ وَالرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُوَ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ. يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾: حَظُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

[ما تكسر من اليبس — (الأنبياء: ٩٨) مبنيا للمفعول. (قس) — أي فيها — لم يوال أحدا من أجل المذلة]

[في قوله: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ (الآية: ١٣) هو «حظه» بالحاء المهملة والظاء المعجمة. قال ابن عباس: خيره وشره مكتوب عليه، لا يفارقه. وفي «الأنوار»: عمله وما قدر له، والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل، لا ينفك عنه، كذا في «القسطلاني».]

١. سماوات: وفي نسخة بعده: «خلقهن». ٢. ينفر معه: وفي نسخة بعده: ﴿مَّيْسُورًا﴾: ليّنا». ٣. لن تخرق: وفي نسخة: «تخرق».
٤. لن تقطع: وفي نسخة: «تقطع». ٥. والرجل: وفي نسخة: «والرجال». ٦. هو: وفي نسخة: «وهم». ٧. والحجارة: كذا لأبي ذر. ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: وقضينا إلى بني إسرائيل: ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ أي أخبرناهم أنهم سيفسدون. قوله: والقضاء على وجوه: [إشارة إلى أنه ذو معان. (التنقيح) ذكر منها ثلاثة: ١- الأمر ٢- والحكم ٣- والخلق. (الخير الجاري)] قوله: نفيرا: قال أبو عبيدة: «من ينفر معه» أي مع الرجل من قومه وعشيرته. وقيل: جمع «نفر»، وهم المجتمعون للذهاب إلى العدو. قال تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي لينا. قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ أي يدمروا، من «التدمير»، وهو الإهلاك، أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) أي محبسا: بفتح الميم وكسر الموحدة، أي لا يقدرون الخروج منها أبد الآباد. وقوله: «محصرا» بفتح الميم والصاد المهملة: اسم لموضع الحصر. قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾ (الإسراء: ١٦) أي وجب عليها كلمة العذاب السابقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ أي إثما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: وهو اسم: [وقال أهل اللغة: إنه مصدر لكن يفهم من «القاموس» بمجيئه مصدرا واسما. (الخير الجاري)] قوله: خطئت: بكسر الطاء بمعنى أخطأت، كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمه الله، وتعقب بأن جعله «خطأ» بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع، وإنما هو مصدر «خَطِئَ يخطأ» كـ«أثم يأثم إثما» إذا تعمد الذنب، وبأن دعواه أن «خَطَأ» المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى «الإثم» ليس كذلك، وإنما هو اسم مصدر من «أخطأ يخطئ» إذا لم يصب، والمعنى فيه أن قتلهم كان غير صواب، وبأن قوله: «خطئت بمعنى أخطأت» خلاف قول أهل اللغة: أن «خطئ» أثم وتعمد الذنب، و«أخطأ» إذا لم يتعمد، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: يقال: «خطئ» بمعنى «أخطأ» أيضا. وقيل: «خطئ» إذا تعمد، و«أخطأ» إذا لم يتعمد. انتهى قوله: ﴿لَن تَخْرِقَ﴾ يريد قوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لن تقطع الأرض بشدة وطأتك. وسقط هذا لأبي ذر.

قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (الآية: ٤٧) هو مصدر من «ناجيت»، فوصفهم بها، أي بالنجوى، فيكون من إطلاق المصدر على العين مبالغة. أو على حذف مضاف، أي ذوو نجوى، ويجوز أن يكون جمع «نجي» كـ«قتيل» و«قتلى». قوله: ﴿رُفَٰتًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا﴾ (الآية: ٤٩) أي حطاما. وقال الفراء: هو التراب. ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن «ترابا» و«عظاما». قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ أي استخف الذي استطعتَ استفزازَه منهم، يريد قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الآية: ٦٤). قوله: «الفرسان» بالجر، فالخيل: الخيالة، ومنه قوله ﷺ: «يا خيل الله، اركبي».

قوله: «والرجل» بفتح الراء وسكون الجيم، ولأبي ذر: «والرجال» بكسر الراء وتخفيف الجيم، «والرجّالة» بفتح الراء وتشديد الجيم، واحدها: «راجل» ضد الفارس، مثل: صاحب وصحب وتاجر وتجر، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَاصِبًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ (الآية: ٦٨) أي الريح العاصف، أي الشديد. قوله: «ومنه ﴿حَصَبُ﴾» أي «يرمى به في جهنم» بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: «هو» أي الشيء الذي يرمى به. ولأبي ذر: «وهم» أي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: «والحصب» أي محركا. «مشتق من الحصباء: الحجارة» قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه، أعني الاشتقاق الصغير؛ لعدم صدقه عليه. وتفسير «الحصباء» بـ«الحجارة» هو من تفسير الخاص بالعام. قالوا: و«الحصب» الرمي بالحصباء: وهي الحجارة الصغار. ولغير أبي ذر: «والحصباء والحجارة» بزيادة واو. قوله: ﴿تَارَةً﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً﴾ (الإسراء: ٦٩) أي مرة، فهي مصدر. «وجماعته» أي لفظ «تارة»: «تيرة» بكسر الفوقية وفتح التحتية و«تارات». قوله: «قال ابن عباس» مما وصله ابن عيينة في «تفسيره» في قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ وقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الآية: ٣٣) كل «سلطان» ذكر في القرآن فهو حجة، فمعنى ﴿سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ حجة ينصرني على من خالفني، و﴿جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل. قوله: ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ أي لم يحالف بالحاء المهملة، أي لم يوال أحدا من أجل مذلة به؛ ليدفعها بموالاته. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: لأستأصلنهم: [أي بالإغواء. وقيل: لأستولين عليهم استيلاء، من «جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس». وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأحتوين، قال: يعني شبه الزناق. وقال ابن زيد: لأضلنهم. وكلها متقاربة. (إرشاد الساري)]

٦٨٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (الآية: ١)

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرَئِيلُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ...» نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

٦٨٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الآية: ٧٠)

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾: عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَـَٔا﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلَتُهُ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا ﴿٩٢﴾﴾: مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا.........

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. كذبني: وللحموي والكشميهني: «كذبتني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. كذبني: وفي نسخة: «كذبتني». ٧. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. وعذاب: وفي نسخة: «وضعف». ٩. شكلته: وفي نسخة: «شكله».

ترجمة: قوله: **باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام**: قال الحافظ: لم يختلف القراء في ﴿أَسْرَىٰ﴾، بخلاف قوله في قصة لوط: ﴿فَأَسْرِ﴾ فقرئت بالوجهين. وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة: إن «أسرى» و«سرى» بمعنى واحد. اهـ قوله: **باب قوله ولقد كرمنا بني آدم** إلخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وفي نسخة القسطلاني: «قوله: كرمنا وأكرمنا واحد»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ...». اهـ قلت: وإليه أشار العيني حيث قال: وليست في بعض النسخ هذه الترجمة. اهـ قوله: **قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة** إلخ: وفسَّره البخاري بقوله: «معاينة ومقابلة»، ثم قال البخاري: «وقيل: القابلة»، ويتوهم منه أن هذا أيضًا قول في تفسير الآية. فكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس المراد أنه قيل ذلك في تفسير الآية، بل المعنى أنه يقال لأجل هذا المعنى للقابلة: قابلة أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «وقيل: القابلة» أراد أنه قيل للمرأة التي تتلقى الولد عند الولادة: قابلة؛ لأنها مقابلتها أي مقابلة المرأة التي تولدها.

سهر: قوله: **قمت في الحجر**: بكسر المهملة وسكون الجيم، الذي أكثره من الكعبة تحت الميزاب، وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى، وفيهم من رآه وعرفه، فجلى الله تعالى إياه، فأجاب على ما رآه. (إرشاد الساري والخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: **قاصفا**: يريد قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ (الآية: ٦٩) أي لا تمر بشيء إلا قصفته، أي كسرته، كذا في «البيضاوي». قوله: **كرمنا**: [بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والإفهام بالنطق وغير ذلك. (تفسير البيضاوي)]

قوله: **ضعف الحياة**: يريد قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ (الآية: ٧٥) أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك؛ لأن خطأ الخطير أخطر. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿خِلَٰفَكَ﴾ بكسر الخاء وفتح اللام: خالف، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي. «وخلفك» بفتح المعجمة وسكون اللام، وهما سواء في المعنى، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ أي لا يكون بعد خروجك من مكة إلا زمنا قليلا، وقد كان كذلك؛ فإنهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة. (إرشاد الساري) قوله: ﴿نَـَٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا﴾ (الآية: ٨٣) قال أبو عبيدة: تباعد.

قوله: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الآية: ٨٤) قال ابن عباس فيما وصله الطبري: أي على «ناحيته». وزاد أبو عبيدة: «وخليقته». قوله: «وهي» أي الشاكلة، مشتقة «من شكله» بفتح الشين، وهو المثل. ولأبي ذر: «من شكلته» إذا قيدته. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: ﴿صَرَّفْنَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الآية: ٨٩). قال أبو عبيدة: أي وجَّهنا وبيَّنا.

قوله: ﴿قَبِيلًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الآية: ٩٢) قال أبو عبيدة: أي معاينة ومقابلة، أو معناه كفيلا بما تدعيه، أي شاهدا على صحته ضامنا لدركه. «وقيل: القابلة» أي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة؛ لأنها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها أي تتلقاه عند الولادة. =

سند: قوله: **تقصف كل شيء**: أي تكسره وتجعله كالرميم إذا مرت به.

وَتَقبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قَتُورٗا﴾: مُقْتِرًا. ﴿لِلۡأَذۡقَانِ﴾: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: «ذَقَنٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوۡفُورٗا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيعٗا﴾: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتۡ﴾: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَا تُبَذِّرۡ﴾: لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَثۡبُورٗا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقۡفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُواْ﴾: تَيَمَّمُوا. «يُزْجِي الْفُلْكَ»: يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

(الإنفاق: الإملاق وذهاب المال. (ك)) (في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾، هو مجتمع اللحيين. (قس)) (أي طالبا للثأر منتقما. (قس)) (متكملا، يريد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمۡ جَزَآءٗ مَّوۡفُورٗا﴾. (قس)) (فسره ابن عباس) (قال تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزۡجِي لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ﴾ (الآية: ٦٦) أي يجري، قاله ابن عباس. (قس)) (قاله ابن عباس فيما وصله الطبري، وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا. (قس))

٦٨٤/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ (الآية: ١٦)

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمِرَ.

(المديني) (ابن عيينة. (قس)) (أمر كـ«فرح» كثر وتم. (ق) بفتح الهمزة وكسر الميم. (قس)) (عبد الله بن الزبير المكي. (قس)) (ابن عيينة. (قس))

٦٨٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾

(كان يحمد الله على شأنه كله. (قس))

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي،..........

(المروزي) (ابن المبارك) (يحيى بن سعيد) (تيم الرباب، الكوفي. (قس)) (هرم. (قس، ك)) (إعلاما لأمته بقدره عند الله؛ ليؤمنوا به. (قس)) (ففي الدنيا بالطريق الأولى. (قس)) (على بناء المفعول. (قس)) (أرض واسعة مستوية. (قس)) (من الإسماع. (قس))

---

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. أتي رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إن رسول الله ﷺ أُتِيَ».
٥. مما: وفي نسخة: «مِمَّ». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. يجمع: وللكشميهني والمستملي: «يجمع الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها إلخ: والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبِّه على أن معنى ﴿أَمَرۡنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتها في اللغة. انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب قوله ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا: سقط «الباب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وذكر فيه حديث أبي هريرة في «الشفاعة»، وسيأتي شرحه في «الرقاق». وأورده ههنا؛ لقوله فيه: «يقولون: يا نوح، أنت أول الرُّسُل إلى أهل الأرض، وقد سمَّاك الله عبدًا شكورا». وقد صحَّح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي: «كان نوح إذا طَعِم أو لَبِس حَمِد الله، فسمّي عبدًا شكورًا». وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس. انتهى من «الفتح»

سهر - قوله: ﴿خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ في قوله: ﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ (الآية: ١٠٠) يقال: «أنفق الرجل» أي «أملق»، والإملاق: الفاقة. قوله: «نفق الشيء» بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع، أي ذهب. وفي حاشية موثوق بها بفتح الفاء. وفي «الصحاح»: «أنفق الرجل» أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾. قوله: ﴿تَبِيعٗا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا﴾ أي ثائرا طالبا للثأر منتقما، وهذا تفسير مجاهد. «وقال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿تَبِيعٗا﴾ أي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ﴾ أي طفئت بكسر الفاء، قالوا: «خبت النار» إذا سكن لهبها والجمر على حاله. و«خمدت» إذا سكن الجمر. قوله: «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ﴾ أي لا تنفق في الباطل. وأصل «التبذير» التفريق، ثم غلب في الإسراف في النفقة. قوله: ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ﴾ (الآية: ٢٨) قال ابن عباس فيما رواه الطبري: ابتغاء رزق من الله ترجوه أن يأتيك. قوله: ﴿مَثۡبُورٗا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا﴾ قال ابن عباس: أي ملعونا. وقال مجاهد: هالكا، ولا ريب أن الملعون هالك. قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ (الآية: ٣٦) أي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا أو رجما بالغيب. قوله: ﴿فَجَاسُواْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ (الآية: ٥) أي تيمموا، أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قتورا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾. قال أبو عبيدة: أي مقترا، من «الإقتار» أي بخيلا. (إرشاد الساري)]

قوله: أمرنا مترفيها: أي متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم. ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال أمر: أي وقال الحميدي عن سفيان: «أمر» بكسر الميم كالأول، كذا في فرعين لليونينية. وقال الحافظ ابن حجر وغيره: إن الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها، وهما لغتان، وبالفتح قرأ الجمهور الآية، وقرأها ابن عباس بالكسر، ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم، ومجاهد بتشديد الميم. والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى ﴿أَمَرۡنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهو لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتها في اللغة. (إرشاد الساري) قوله: ذرية: [بالنصب على الاختصاص أو على البدل من ﴿وَكِيلًا﴾، أي لا تتخذوا من دوني ذرية من حملنا. (إرشاد الساري)] قوله: أبو حيان: [بفتح المهملة وتشديد التحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فنهس منها نهسة: [بالسين المهملة فيهما، أي أخذ منها بأطراف أسنانه. ولأبي ذر بالمعجمة فيهما، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (إرشاد الساري)]

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،
أي بلا واسطة. (س) الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه. (قس، ك) حتى يريحنا مما نحن فيه. (قس)
أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ
المراد من «الغضب» لازمه وهو إيصال العذاب. (ع)
بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.
أي عن أكلها. (قس) بيان لما قبله

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،
أي في القرآن في سورة بني إسرائيل. وهو موضع الترجمة. (قس)
أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ
لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.
هي ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦) ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها. (قس) زاد في رواية أنس: «خليل الرحمن». (قس)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟
هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم. (قس)
فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -
بفتحات. (قس)
فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.
يحيى بن سعيد الراوي عن أبي زرعة. (قس)

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا تَرَى
إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،..............

---

١. ولن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولا» [ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٠ في «كتاب الأنبياء»].
٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فيقول إن ربي: ولأبي ذر: «فيقول: ربي». ٤. كانت: ولأبي ذر: «كان».
٥. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٦. أما: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ألا».

سهر: قوله: ينفذهم البصر: [أي يحيط بهم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. (إرشاد الساري)] قوله: نفسي نفسي: كررها ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدَين فالمراد بعض لوازمه، أو «نفسي» مبتدأ والخبر محذوف. (إرشاد الساري) قوله: أنت أول الرسل: استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض». ويشكل ذلك بحديث جابر في «البخاري» في «التيمم»: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة». ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلا. ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان؛ فإنه كالصريح بإنزال الصحف على الشيث، وهو علامة الإرسال. والأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفارا، هذا. كذا في «المرقاة» و«القسطلاني». قال الشيخ في «اللمعات»: وقد يجاب أيضًا بأن المراد النبي المبعوث إلى الكفار، وآدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وكذلك خلفه إدريس وشيث، ورسالة نوح كانت إلى كفار أهل الأرض. ويمكن أن يقال: الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنا.

قوله: عبدا شكورا: [لأنه يحمد الله على مجامع حالاته. (تفسير البيضاوي) أي على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله. (إرشاد الساري)] قوله: دعوة دعوتها على قومي: هي التي غرق بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، ويخشى أن يطلب فلا يجاب. وفي حديث أنس عن الشيخين: «ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربَّه بغير علم». فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين، أحدهما: أنه استوفى دعوته المستجابة. وثانيهما: سؤاله ربَّه بغير علم، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ (هود: ٤٥) فخشي أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. (إرشاد الساري) قوله: في الحديث: [واختصرهن من دونه، وهي قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، وقوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معاريض، لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها؛ استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان بالله أعرف كان أشد خشية. (إرشاد الساري)] قوله: وبكلامه: [عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلَّم نبينا ﷺ ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكليم أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى؛ إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبيّنا محمد ﷺ وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه. (إرشاد الساري)]

وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.
ثلاثا. (قس)

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا،
أي أوصلها إليها وحملها فيها. (قس) أي وروح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له. (قس) طفلا، سقط لأبي ذر. (قس)

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ
من الكرب. (قس)

ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.
ثلاثا زاد في حديث أنس الطويل: «فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (قس)

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ
سقطت التصلية لأبي ذر في الموضعين

لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ

وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ
أي الجنة. من «الإدخال» وهم سبعون ألفا، وهم أول من يدخلها. (قس)

الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ
لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لا حساب عليه

الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».
هما جانبا الباب. (قس) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وهو باليمن. (ك) الشك من الراوي

٦٨٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾
ترجمة

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..........
ابن همام ابن راشد

---

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. اشفع لنا: وفي نسخة بعده: «إلى ربك» [حتى يريحنا مما نحن فيه. (إرشاد الساري)].
٣. مثله: ولأبي ذر بعده: «قط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

ترجمة: قوله: باب قوله وآتينا داود زبورا: ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفف على داود القرآن»، ووقع في رواية لأبي ذر: «القراءة». والمراد بـ«القرآن» مصدر «القراءة»، لا القرآن المعهود لهذه الأمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم أومر بقتلها: يريد قتله القبطي المذكور في آية «القصص». وإنما استعظمه واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مأمونا فيهم، فلم يكن له اغتيال. ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأ. وعدَّه من عمل الشيطان في الآية، وسماه ظلما، واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (إرشاد الساري) قوله: المهد: [و«المهد» مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه. (إرشاد الساري)] قوله: ولم يذكر ذنبا: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتُّخذتُ إلها من دون الله». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وأن يغفر لي اليوم حسبي». (إرشاد الساري)

قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم، وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، كذا في «المرقاة». وفي «القسطلاني»: قال في «فتح الباري»: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام: إني قتلت نفسا وأن يغفر لي حسبي، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن: التفرقةُ بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلًا؛ فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله. ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أنه أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه. قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري». انتهى كلام القسطلاني

قوله: وما تأخر: [يعني أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع، فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)] قوله: تعطه: بسكون الهاء، وقوله: «تشفع» من «التشفيع»، كلاهما مبنيا للمفعول، أي تقبل شفاعتك. (إرشاد الساري) قوله: المصراعين: [بكسر الميم، أي البابين على مدخل واحد. (مرقاة المفاتيح والقاموس المحيط)]

قوله: حمير: بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء، أي صنعاء؛ لأنها بلد حمير. قوله: «أو كما بين مكة وبصرى» بضم الموحدة، مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي. وهذا الحديث قد مر باختصار في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري) برقم: ٣٣٤٠. قوله: بصرى: [بضم الموحدة مقصورا، مدينة بالشام. (الكواكب الدراري)] قوله: وآتينا داود زبورا: كتابا مزبورا، أي مكتوبا. أو هو اسم الكتاب الذي أنزل عليه، وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (إرشاد الساري)

قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ[١]، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ»، يَعْنِي الْقُرْآنَ.

مبنيا للمفعول. (قس) أي الذي يسرج، من «الإسراج». (قس) أي من التسريج. (ك)

٦٨٥/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ[٢] كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾

كالمرض والفقر والقحط. (قس) أي ولا أن يحولوه إلى غيركم. (قس)

٤٧١٤- حَدَّثَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ[٥] هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾.

ابن سعيد القطان. (قس) الثوري. (قس) هو الأعمش. (قس) النخعي هو عبد الله بن سخبرة. (قس) ابن مسعود. (قس) أي القربة. (قس) يطلق على الجن أيضا. (الصحاح، ك) الباطل أي عبيد الله. (قس) الثوري سليمان وهذا تقع المطابقة. (قس) (الآية: ٥٦)

٦٨٥/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ[٦]﴾ الْآيَةَ

أي الأنبياء كعيسى ﷺ. (قس) (الآية: ٥٧) القربة بالطاعة. (قس)

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ[٨] نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا[٩] يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا.

أبو محمد الملقب بـ غندر. (قس) ابن الحجاج. (قس) ابن مهران الأعمش النخعي. (قس) هو عبد الله بن سخبرة. (قس) ابن مسعود على بناء المفعول، وهذا طريق آخر للحديث السابق. (قس)

٦٨٥/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (قس) أي ليلة المعراج. (قس) (الآية: ٦٠)

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ[١٠]﴾: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

ابن عيينة ابن دينار لا منام فيه عطف على ﴿ٱلرُّءْيَا﴾. (قس)

٦٨٦/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾

يشهده ملائكة الليل والنهار. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

عبر عنها ببعض أركانها. (قس)

---

١. القراءة: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضا: «القرآن» [كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وقد يطلق على القراءة. وقيل: المراد الزبور والتوراة. وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر، بل كان اعتمادهم في الأحكام على التوراة. (إرشاد الساري)]. ٢. فلا يملكون إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وتمسك: وفي نسخة: «فتمسك». ٦. الوسيلة: وفي نسخة بعده: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. كان: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. كانوا: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر. ١٠. الملعونة: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾.

سهر: قوله: فكان يقرأ قبل أن يفرغ: أي الذي يسرج، من «الإسراج». فيه أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤١٧ في «كتاب الأنبياء».

قوله: زعمتم: [أي زعمتموهم آلهة. فمفعولا «الزعم» حذفا اختصارا. (إرشاد الساري)] قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم: أي تمسك الناس العابدون بدينهم و لم يتابعوا المعبودين في إسلامهم، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أولئك الذين يدعون: أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم، أو يدعونهم آلهة، فـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، والموصول نعت أو بيان أو بدل، والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له، ومفعولا ﴿يَدْعُونَ﴾ محذوفان كالعائد على الموصول، والخبر جملة أعني قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾: القربة بالطاعة، أو الخبر نفس الموصول، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال من فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾ أو بدل منه. (إرشاد الساري) قوله: إلا فتنة للناس: أي اختبارا أو امتحانا، ولذا رجع ناس عن دينهم؛ لأن عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ (يونس: ٣٩). (إرشاد الساري)قوله: رؤيا عين: قال الكرماني: إنما قيد «الرؤيا» بـ«العين» إشارة إلى أنها في اليقظة، وإلى أنها ليست بمعنى العلم. انتهى قال القسطلاني: فيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من «رأى» البصرية على «الرؤيا» كالحريري وغيره، وقالوا: إنما يقال في البصرية: «رؤية»، وفي الحلمية: «رؤيا». انتهى قال في «الخير الجاري»: واستعمال «الرؤيا» في المنام أكثر، واستعمال «الرؤية» يقل فيه وإن كان يجوز استعمال كل في كل، فتقييده بالقيد المذكور لأجل توضيح ما هو المراد منها.

قوله: والشجرة الملعونة: عطف على «الرؤيا»، و«الملعونة» نعت، هي شجرة الزقوم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: وهي شجرة ثمرها نزل أهل النار. وهو اسم شجرة صغيرة الورق، دفرة مرة، تكون بتهامة، سميت بها الشجرة الموصوفة. انتهى قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، عبّر عنها ببعض أركانها. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

المسندي. (قس) ابن همام. (قس) هو ابن راشد ابن عبد الرحمن بن عوف، اسمه عبد الله أو إسماعيل. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

أي منفردا

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾.

لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى بعمل النهار. (قس)

٦٨٦/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ

أبو إسحاق. (قس) بالصرف وتركه. (قس، ك) سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (قس) العجلي. (قس)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًى، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ

بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة مقصورا، جمع «جثوة» كـ«خطوة وخطى»، أي جماعات. (ك، قس) أي مقام الشفاعة وزاد في الرواية المعلقة في «الزكاة»: «فيشفع ليقضي بين الخلق». (قس)

اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

وفي «المقام المحمود» أقوال أخر، تأتي إن شاء الله تعالى في «الرقاق». (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الحمصي ابن عبد الله

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا

أي الأذان. (قس) لجمعها العقائد بتمامها. (قس) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له. (قس)

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝﴾ أي وجبت أي الحديث المذكور. (قس) عبد الله بن عمر، فيما وصله الإسماعيلي. (قس)

٦٨٦/٢ ١١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾

الإسلام أي الشرك بحيث لم يبق له أثر

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

بفتح أوله وثالثه معناه «يهلك» بفتح أوله وكسر ثالثه، قاله أبو عبيدة. (قس)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. خمسة وعشرون: وفي نسخة: «خمس وعشرون»، وفي نسخة: «خمس وعشرين» [بفتح السين، أي تزيد خمس درجات، و«عشرين» بالياء، أي درجة. (إرشاد الساري)]. ٣. الصبح: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الفجر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. إن الباطل كان زهوقا: وفي نسخة: «الآية». ٦. يزهق يهلك: وفي نسخة: «تزهق تهلك».

سهر: قوله: كان مشهودا: أي تشهده ملائكة الليل والنهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وفي «الأنوار»: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه، أو كثير من المصلين، أو من حقه أن يشهده الجمُّ الغفير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٨. قوله: مقاما محمودا: أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة. والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، ولإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذلك إلا مقام الشفاعة. وانتصابه على الظرف بإضمار فعله أي فيقيمك مقاما، أو بتضمين «يبعثك» معناه، أو الحال بمعنى أن يبعثك ذا مقام. (تفسير البيضاوي)

قوله: تتبع: بتشديد الفوقية الثانية. الظاهر أن المراد من الاتباع الاتباع أولا، ثم يجتمعون على الرجوع إلى آدم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا، فيكون الرجوع مرتين. أو المراد إرادة الاتباع والرجوع من الأمم إلى نبيهم ﷺ وإرادة القول: «يا فلان»، فيكون الرجوع مرة واحدة، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (الخير الجاري) قوله: يسمع النداء فإن قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقال: «سمع» بلفظ الماضي. قلت: بمعنى يفرغ من السماع، أو المراد من «النداء» تمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل و«يسمع» حال لا استقبال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٤. قوله: القائمة: [أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (إرشاد الساري)]

قوله: ابعثه مقاما محمودا: يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝﴾، كذا في «المجمع». قال علي القاري في «المرقاة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات. انتهى قوله: رواه حمزة: [كذا وقع في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني. ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب.] قوله: عن النبي ﷺ: [وهذا قد سبق في «باب الدعاء عند الأذان». (إرشاد الساري)]

قوله: باب: بالتنوين، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ أي الإسلام. ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي ذهب وهلك الشرك. وقال قتادة: ﴿ٱلْحَقُّ﴾: القرآن و﴿ٱلْبَٰطِلُ﴾: الشيطان. وقيل غير ذلك. ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝﴾ أي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (إرشاد الساري)

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) اسمه عبد الله. (تق، قس، ك) ابن جبر عبد الله بن سخبرة
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.
عام الفتح. (قس) حال الواو للعطف على «فجعل»، أو للحال. (قس)
أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات. (قس) (سبأ: ٤٩)

٦٨٦/٢ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾
(الآية: ٨٥)

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ -وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ- إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ -وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ- فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
ابن طلق. (قس) أي حفص سليمان. (قس) هو النخعي ابن قيس النخعي ابن مسعود أي عصا من جريد النخل. (قس) أي بعضهم أي مما استأثر الله بعلمه. (قس)

١. الروح: وفي نسخة بعده: «﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. رأيكم: كذا للحموي وأبي ذر والقابسي، وفي نسخة: «رابكم»، وللحموي وأبي ذر أيضا: «رَأْبُكم»، وفي نسخة: «أربكم». ٤. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم».
٥. أوتيتم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أوتوا» [وهي قراءة شاذة. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب قوله ويسألونك عن الروح: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: «في حرث» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، ووقع في «كتاب العلم» من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس. والأول أصوب، فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «كان في نخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نصب: بضم النون والصاد، ولأبي ذر: بفتح النون وسكون الصاد مجرور فيهما، وقد تسكن الصاد مع ضم النون. قال في «فتح الباري» كـ«تنقيح الزركشي»: كذا للأكثر هنا بغير ألف. والأوجه نصبه على التمييز؛ إذ لو كان مرفوعا لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. انتهى قال العيني: «النصب» واحد «الأنصاب»، قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله، وكذلك «النصب» بالضم واحد «الأنصاب». قال: وفي دعوى الأوجه نظر؛ لأنه إنما يتجه إذا جاءت الرواية بالنصب، وليست الرواية إلا بالرفع، فحينئذ الوجه أن يقال: «النصب». ما نصب، أعم من أن يكون واحدًا أو جمعا، وأيضًا هو في الأصل مصدر «نصبتُ الشيء» إذا أقمتَه، فيتناول عموم الشيء. انتهى ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفة للجمع، لكن قوله: «وليست الرواية إلا بالرفع» فيه نظر فليحرر. والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على «اليونينية» المجمع عليها في الإتقان وتحرير الضبط: بالجر، و لم أر غيره في نسخة، ومن علم حجة على من لم يعلم. قال في «المصابيح» متعقبا لما في «التنقيح» من ذلك: هنا عددان كل منهما يحتاج إلى تمييز، فالأول: مميزه منصوب يعني ستون نصبا، والثاني: مميزه مجرور يعني ثلاث مائة نصب، فإن عني أنه مميز لكل منهما فخطأ، والظاهر أنه مجرور - كما وقع في بعض النسخ - تمييز لـ«ثلاث مائة» ومميز «ستون» محذوف؛ لوجود الدال عليه، وأيضًا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ؛ لجواز أن يكون «نصب» خبر مبتدأ محذوف، أي كل منها نصب. انتهى مع اختصار، كذا في «القسطلاني». قوله: ما يبدئ الباطل: [«ما» للنفي، والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له أثر وبقية تبدئ شيئا أو تعيد، هذا. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)] قوله: في حرث: بفتح المهملة آخره مثلثة. ومر في «العلم»: «في خرب المدينة» بخاء معجمة آخره موحدة. وعند مسلم: «في نخل». (إرشاد الساري) قوله: ما رأيكم: بسكون الهمزة والتحتية من «الرأي»، أي ما فكركم. وفي بعضها بلفظ الماضي من «الريب». ولأبي ذر عن الحموي كما قال في «الفتح»: بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من «الرأب»، وهو الإصلاح. قال: وفي توجيهه هنا بعد. فقال الخطابي: الصواب «ما أَرَبُكم» بتقديم الهمزة وفتحتين من «الأرَب»، وهو الحاجة. قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. نعم رواية عند الطبري كذلك، كذا في «القسطلاني».
قوله: لا يستقبلكم: بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون على النهي. وفي «العلم»: «فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجئ فيه بشيء تكرهونه» إن لم يفسره؛ لأنهم قالوا: إن فسره فليس بنبيّ؛ وذلك لأن في التوراة: أن الروح مما انفرد الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد من عباده، فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها. وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (إرشاد الساري) قوله: قل الروح من أمر ربي: أي من الإبداعيات الكائنة بـ«كُن» من غير مادة وتولُّد من أصل كأعضاء جسده، أو وجد بأمره وحدث بتكوينه على أن السؤال من قدمه وحدوثه. وقيل: مما استأثره الله بعلمه. وقيل: ﴿ٱلرُّوحِ﴾: جبرئيل. وقيل: خلق أعظم من الملك. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ معناه من وحيه. (تفسير البيضاوي) قال القسطلاني: «الأمر» بمعنى الشأن، أي معرفة الروح من شأن الله، لا من شأن غيره. ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيُه؛ فإن حقائق أكثر الأشياء مجهولة، و لم يلزم من كونها مجهولة نفيُها، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥). ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٢٥ في «كتاب العلم».

٦٨٦/٢ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

(الآية: ١١٠)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

الدورقي — ابن بشير، بالتصغير فيهما. (قس)

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍي بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا

بإثبات التحتية، يعني في أول الإسلام. (قس)

سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ

من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. (ك)

الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ. فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ (١١٠).

الجهر والمخافتة — أي وسطا. (قس)

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

ابن قدامة. (قس) — عروة بن الزبير. (قس)

قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس».

٣. مختفي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «مختف».

٤. سمع: ولأبي ذر: «سمعه». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: سقط لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية. (قس) وفي بعض النسخ: «يونس» بدله، وهو تصحيف من الناسخ. (الكواكب الدراري)]

قوله: أي بقراءتك: [أي بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف. (إرشاد الساري)] قوله: في الدعاء: [من باب إطلاق الكل على الجزء؛ إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة. وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث، وزاد فيه: «في التشهد»، وهو مخصص لحديث عائشة؛ إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها. وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت». ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى، وهذا الحديث من أفراده. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٨٧/٢

ترجمة

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

مكية إلا قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية، وهي مائة وإحدى عشر آية كذا في «القسطلاني»

سهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ، «وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ»: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَٰخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا. ﴿ٱلْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَ﴿ٱلرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ، مِنَ «الرَّقْمِ». ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا.

أي لصاحب البستان. (البغوي) — بسكون القاف. (قس) — (القصص: ١٠)

«الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَهُ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُكُلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الرَّقِيمُ»: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا.

في «الهُمَزة»، ذكره استطرادا — بمد الهمزة — أي أطبقه. (قس) — أي نماء. (قس) — هو ابن جبير، مما وصله المنذري — أي فيه

١. إفراطا: وفي نسخة بعده: ﴿أَمَدًا﴾: غاية، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ (الحديد: ١٦) وفي نسخة: «﴿مِّرْفَقًا﴾: كل شيء ارتفقت. ﴿تَّزَٰوَرُ﴾: تميل، من «الزور»، والأزور: الأميل. ﴿فَجْوَةٍ﴾: متسع، والجميع: فجوات وفجاء، مثل ركوة وركاء». ٢. أكلها: وفي نسخة بعده: «ثمرها».

ترجمة: قوله: سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم: ثبتت البسملة للأكثرين إلا لأبي ذر؛ فإنها لم تثبت.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [قال الحافظ ابن حجر: ثبتت البسملة لغير أبي ذر، والذي رأيته في «الفرع» ثبوتها له فقط مصححا على علامته، والله أعلم. (إرشاد الساري)].

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي تتركهم، وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه. وقول مجاهد هذا ساقط عن أبي ذر. قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ۝ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ بضم المثلثة، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي ذهب وفضة. «وقال غيره» أي غير مجاهد: «الثمر» بالضم: «جماعة الثمر» بالفتح. وعن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن «ثمر» بالضم فهو المال، وما كان بالفتح فهو النبات. وقال ابن عباس: بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، هذا ما في «القسطلاني». قال البغوي: قرأ عاصم وأبو جعفر ويعقوب ﴿ثَمَرٌ﴾ بفتح الثاء والميم وكذلك ﴿بِثَمَرِهِۦ﴾، وقرأ أبو عمرو بضم الثاء ساكنة الميم، وقرأ الآخرون بضمهما، فمن قرأ بالفتح فهو جمع «ثمرة» وهو ما يخرجه الشجر من الثمار المأكولة، ومن قرأ بالضم فهي الأموال الكثيرة. انتهى قال الأزهري: «الثَّمرة» يجمع على «ثَمَر»، ويجمع «الثَّمَر» على «ثِمار» ثم يجمع «الثمار» على «ثُمُر».

قوله: باخع: قال أبو عبيدة: مهلك نفسك إذ ولوا عن الإيمان، يريد قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝﴾ أي ندما، كذا فسره أبو عبيدة، وعن قتادة: حزنا، وعن غيره: فرط الحزن. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ۝﴾، «الكهف»: هو الفتح في الجبل، و«الرقيم»: هو الكتاب. قوله: ﴿مَّرْقُومٌ﴾ أي «مكتوب، من «الرقم» بسكون القاف، قيل: هو لوح رصاصي أو حجري رُقِمَتْ فيه أسماؤهم وقصصهم، وجعل على باب الكهف. وقيل: «الرقيم» اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم، أو اسم قريتهم، أو كلبهم. وقيل غير ذلك. وقيل: مكانهم بين عسفان وأيلة دون فلسطين. وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي ألهمناهم صبرا على هجر الوطن والأهل والمال، والجرأة على إظهار الحق، والرد على دقيانوس الجبار. ومن هذه المادة قوله تعالى في «سورة القصص»: ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ أي أمّ موسى، وذكره استطرادا. قال: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ۝﴾ أي إفراطا في الظلم ذا بعد عن الحق.

قوله: «الوصيد» في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ هو الفناء - بكسر الفاء - تجاهَ الكهف، جمعه «وصائد» كـ«مساجد»، و«وصد» بضمتين، ويقال: «الوصيد» هو الباب، وهو مروي عن ابن عباس، وعن عطاء: عتبة الباب، وقوله تعالى في «الهمزة» مما ذكره استطرادا: ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبقة، يعني على الكافرين، واشتقاقه من قوله: «آصد الباب» بمد الهمزة و«أوصد»، أي أطبقه. قوله: ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ (الآية: ١٢) أي أحييناهم قاله أبو عبيدة، والمراد أيقظناهم من نومهم؛ إذ النوم أخو الموت. قوله: ﴿أَزْكَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (الآية: ١٩) معناه أكثر، أي أكثر أهلها طعاما، ويقال: «أحل» وهذا أولى؛ لأن مقصودهم إنما هو الحلال، سواء كان كثيرا أو قليلا، وقيل: المراد أحل ذبيحة. ويقال: «أكثر ريعا» أي نماء على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: «من رصاص» كـ«سحاب» ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأُسرُبُّ، والأبيض وهو القَلعِي، كذا في «القاموس».

قوله: «ثم طرحه في خزانته» بكسر المعجمة، وسبب ذلك أن الفتية طُلبوا، فلم يجدوهم، فرفع أمرهم إلى الملك، فقال: ليكونن لهؤلاء شأن، فدعا باللوح وكتب ذلك. قوله: «فضرب الله على آذانهم» يريد تفسير قوله: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الآية: ١١). قوله: «فناموا» أي ناموا نومة لا تُنبههم فيها الأصوات. قوله: لم تنقص: [أي من أكلها شيئا يعهد في البساتين؛ فإن الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (إرشاد الساري)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾: مَحْرِزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

(أي غير ابن عباس) (بفتح الميم وكسر الراء، بينهما حاء مهملة ساكنة. (قس)) (هذا وصله الفريابي عن مجاهد. (قس))

٦٨٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

(يريد الجنس أو النضر بن الحارث أو أبي بن خلف. (قس))

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ وَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟...».

(هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن) (إبراهيم) (ابن كيسان) (هو زين العابدين) (ابن علي بن أبي طالب) (ابن أبي طالب) (ابن أبي طالب) (أي أتاهما ليلا. (قس))

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾: مِنَ الْمُحَاوَرَةِ. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

(عطف تفسيري. (ع)) (كما كتب في مصحف «أبي» بإثبات «أنا». (قس))

﴿زَلَقًا﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾ مَصْدَرُ «الْوَلِيِّ». ﴿عُقْبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. «قِبَلًا وَقُبُلًا وَقَبَلًا»: اسْتِئْنَافًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

(لكونه ملساء، بل يزلق عليها. (قس)) (في قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾، قرأ عاصم وحمزة: «عُقْبًا» بسكون القاف، والباقون بضمها، وكلاهما بمعنى العاقبة. (قس)) (بفتح الحاء) (لغير أبي ذر)

---

١. باب قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. في الأخرى: وفي نسخة بعده: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ يقول: بينهما»، وفي نسخة بعده: «﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا، ﴿مُرْتَفَقًا﴾: متكأ، ومنه: المرتفقة». ٤. الولي: في نسخة: «وَلِيّ»، وفي نسخة: «الولاء».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي مختصرا، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية، وقد تقدم شرحه مستوفى في «صلاة الليل» وفيه ذكر الآية المذكورة. وقوله في آخره: «ألا تصليان» زاد في نسخة الصغاني: «وذكر الحديث والآية إلى قوله: ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». اهـ وهكذا قال القسطلاني، حيث قال: كذا ساقه مختصرًا، ولم يذكر المقصود منه؛ جريًا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان. فأشار بطرفه إلى بقيته، وهو قول علي: «فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»، وهذا يدل على أن المراد بالإنسان: الجنس، ففيه ردّ على من قال: المراد بالإنسان ههنا الكافر، لكن في الآية مع قوله: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: ٥٦) إشعار بالتخصيص؛ لأن ذلك صفة ذم، ولا يستحقه إلا من هو له أهل، وهم الكفار. وهذا الحديث قد مر في «التهجد» من أواخر «كتاب الصلاة». اهـ

قوله: سرادقها مثل السرادق: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إطلاق «السرادق» ههنا مجاز عن السور والجدار لجامع الإحاطة؛ لأن «السرادق» إذا حمل على حقيقته لم يمنع عن أن ينفذ الحرّ منه. وأيضًا فإن الروايات مصرّحة بأن عرض أسوار الجحيم وسائر طبقاتها أكثر أن يعبَّر عنها بـ«السرادق». اهـ وقال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة، لكنه تصرّف فيه.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ مشتق من «وألت تئل» من باب «ضرب يضرب» أي تنجو، يقال: «وَأَلَ» إذا نجا، و«وَأَلَ إليه» إذا لَجَأَ إليه، و«الموئل» الملجأ. (إرشاد الساري) قوله: ألا تصليان: أي قال ﷺ لهما؛ حثًّا وتحريضا، كذا ساقه هنا مختصرًا، ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان، فأشار بطرفه إلى بقيته، ومر تمامه في «التهجد». (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) برقم: ١١٢٧.

قوله: رجما بالغيب: أي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ (الآية: ٢٢) أي لم يستبن لهم، فهو قول بلا علم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ أي ندما. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الآية: ٢٩) والضمير يرجع إلى النار، والمعنى: إن سُرَادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط، أي محيط بها. و«الفساطيط» جمع «فُسطاط»: وهي الخيمة العظيمة. و«السرادق» الذي يمد فوق صحن الدار، وقيل: «سرادقها» دخانها، وقيل: حائط من نار. (إرشاد الساري)

قوله: يحاوره: [أي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الآية: ٣٧). (إرشاد الساري)] قوله: زلقا: [أي في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الآية: ٤٠). (إرشاد الساري)]

قوله: هنالك الولاية لله الحق: بكسر الواو، ولأبي ذر بفتحها، لغتان بمعنى، أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، وبالكسر قرأ حمزة والكسائي. وهي مصدر الولي، ولأبي ذر: «مصدر وليّ» بغير ألف ولام، وروي: «مصدر وليَ الوليُّ ولاءً». قال في «الفتح»: والأول أصوب، والمعنى: أن النصرة في ذلك المقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري والتنقيح) قوله: قبلا: بكسر القاف وفتح الموحدة، و«قبلا» بضمهما، وبه قرأ الكوفيون، وبالأول الباقون، «وقبلا» بفتحهما: استئنافا. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي أولا، فإن فتحوا أولها فالمعنى: استئنافا، وفسر الجمهور الأولَ بمعنى: عيانا، والضمَّ بأنه جمع «قبيل» بمعنى: أنواع، وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب. (إرشاد الساري)

قوله: ليدحضوا: أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه، و«الدحض» بفتح الحاء، وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خُفٌّ ولا حافر. (إرشاد الساري)

* * * * *

٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ ٦٨٧/٢

نصب بـ«اذكر» مقدرا. (قس)

أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا۝٦٠﴾: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄:

عبد الله بن الزبير — ابن عيينة. (قس)

إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ

بغير صرف، وصرفه أشهر، وهو ابن امرأة كعب

ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛

الأنصاري — قاله بحسب اعتقاده

إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ

فيقول نحو: الله أعلم — أي كيف يتيسر لي أن أظفر به. (قس)

مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

بفتح القاف — بفتح المثلثة أي هناك. (قس)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا،

كـ«منبر»: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. (ق) — بالصرف كـ«نوح»

وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا۝٦١﴾. وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ

أي مسلكا. (قس)

الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ.

أي بما كان من أمره. (قس)

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا۝٦٢﴾

أي تعبا. (قس)

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ

فألقي عليه الجوع والنصب. (قس)

أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا۝٦٣﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.

أي دخول الحوت في الماء — أي مسلكا. (قس)

---

١. حقبا: وفي نسخة بعده: «حقبا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بمجمع: وللحموى والمستملي وأبي ذر: «عند مجمع».
٥. فكيف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكيف». ٦. بفتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتاه». ٧. فناما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وناما». ٨. فتاه: وفي نسخة: «لفتاه».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ إلخ: قال الحافظ: اختلف في مكان «مجمع البحرين» ... ثم ذكر عدة أقوال، ثم قال: وهذا اختلاف شديد، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر ﵉؛ لأنهما بحرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ. وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: لفتاه: [هو يوشع بن نون، وإنما قيل: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم. قوله: «لا أبرح» ناقصة، فيحتاج إلى خبر، أي لا أبرح أسير، فحذف الخبر لدلالة حاله عليه، أو تامة والمعنى: لا أبرح ما أنا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: حتى أبلغ مجمع البحرين: المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: ﴿أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ أي زمانا طويلا، وجمعه «أحقاب»، والحقب: ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر. (إرشاد الساري) قوله: البكالي: [بكسر الموحدة وخفة الكاف، ويقال أيضًا بفتحها وتشديد الكاف. (الكواكب الدراري) نسبة إلى بني بكال: بطن من حمير. (عمدة القاري)]

قوله: عدو الله: [قاله تغليظا في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الإيمان والإسلام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٢٢ وبرقم: ٣٤٠١.] قوله: هو أعلم منك: أي بشيء مخصوص، وهو لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف؟! وموسى ﵇ قد جُمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة، وأنبياء بني إسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته. وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: اضطرب: [أي تحرك في المكتل؛ لأنه أصابه من ماءِ عين الحياة الكائنةِ في أصل الصخرة. (إرشاد الساري)] قوله: مثل الطاق: [أي مثل عقد البناء، وعند مسلم من رواية أبي إسحاق: «فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة». (إرشاد الساري)] قوله: نسيت الحوت: أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان نائما إذ ذاك، وكره يوشع أن يوقظه، ونسي أن يعلمه بعدُ؛ لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ:

ومن كُتِبت عليه خطا مَشاها

قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا۝٦٣﴾ يجوز أن يكون «عجبا» مفعولا ثانيا لـ«اتخذ»، أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا، وهو كونه كالسرب، والجار والمجرور متعلق بـ«اتخذ»، وفاعل «اتخذ» قيل: الحوت، وقيل: موسى، أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: «ولموسى وفتاه عجبا» وهو أن أثره بقي إلى حيث سار، أو جمد الماء تحته، أو صار صخرا، أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا. وعند أبي حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكتل. (إرشاد الساري)

فَقَالَ[١] مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ
أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا. (قس) — نطلب — أي مغطى

مُسَجًّى ثَوْبًا[٢]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ
ولمسلم: «مسجى ثوبا مستلقيا على القفا». (قس)

لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. وَأَنْتَ
أي جميعه. (قس)

عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ[٣] اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ:
أي لا أخالفك في شيء

﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي[٤] عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.
حتى أبدأك أنا به قبل أن تسألني. (قس)

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ[٥] بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي
أي أجرة

السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَ[٦] إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ[٧] مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا[٨] بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى
«من الفجاءة» — آلة النجر. (ق)

سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ
استفهام إنكار. (قس)

وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَانَتِ الْأُولَى[٩] مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
بضم العين طائر معروف، قيل: هو الصرد — طرف

السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ[١٠] عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ.
قال النووي: هو تقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل. (مح)

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا[١١] هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ[١٢] الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ[١٣]

فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[١٤] بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا». قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
إلى — لما شاهد ذلك، منكرا عليه أشد من الأول — بضم النون وسكون الكاف وضمهما أي منكرا

مَعِي صَبْرًا». قَالَ: وَهَذَا[١٥] أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى..
لما فيها من زيادة «لك»

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثوبا: وللكشميهني وأبي ذر: «بثوب». ٣. علّمك: وللكشميهني وأبي ذر: «علّمكه». ٤. تسألني: وفي نسخة: «تسألن».
٥. فحملوه: ولأبي ذر: «فحملوهم»، ولأبي ذر أيضًا: «فحُمِلوا». ٦. يفج: ولأبي ذر: «يفجأ». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. قد حملونا: كذا لأبي ذر.
٩. الأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «في الأولى». ١٠. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ١١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٢. أبصر: وفي نسخة: «بصُر».
١٣. رأسه بيده فاقتلعه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «برأسه فاقتلعه». ١٤. زاكية: وفي نسخة: ﴿زَكِيَّةً﴾. ١٥. وهذا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وهذه».

سهر: قوله: وأنى بأرضك السلام: فيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين، أو كانت تحيتهم غيره. قوله: ﴿رُشْدًا﴾ أي علما ذا رشد. (إرشاد الساري)
قوله: لا أعلمه: أي جميعه، وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه، وقد غفل بعضهم عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ستجدني إن شاء الله صابرا: على ما أرى منك غير منكر عليك، وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن، أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته؛ فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (إرشاد الساري) قوله: عن شيء: [تنكره و لم تعلم مني وجه صحته. (إرشاد الساري)]
قوله: فكلموهم: أي الخضر وموسى ويوشع كلموا أصحاب السفينة. قوله: «فعرفوا» أي أصحاب السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر ومن معه، ولأبي ذر: «فحملوهم»، وله أيضًا «فحُمِلوا» أي الثلاثة، وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: «بغير نول» بفتح النون: بغير أجر؛ إكراما للخضر. قوله: «فلما ركبا» أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «لم يفجأ» أي لم يفجأ موسى بعد أن صارت السفينة في لجة البحر «إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم» بفتح القاف وضم الدال المهملة، فانخرقت، «فقال له موسى» منكرا عليه بلسان الشريعة: «هؤلاء قوم حملونا» ولأبي ذر: «قد حملونا»، «بغير نول قد عمدت» بفتح الميم «إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها» قيل: اللام في قوله: «لتغرق» للعلة، ورجح كونها للعاقبة، كقوله: لِدوا للموت وابنوا للخراب. قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ أي عظيما أو منكرا. (إرشاد الساري)
قوله: لم يفج: [في النسخ بحذف الهمزة، ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجزم، نحو: «لم يخش».] قوله: قال: [أي الخضر مذكرا لما مر من الشرط. (إرشاد الساري)]
قوله: لا تؤاخذني بما نسيت: من وصيتك، وفي هذا النسيان أقوال، أحدها: أنه على حقيقته؛ لما رأى فعله المؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس، فلشدة غضبه لله نسي، ويؤيده قوله ﷺ: «وكانت الأولى من موسى نسيانا». والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من المعاريض، وهو مروي عن ابن عباس؛ لأنه إنما رأى العهد في أن يسأل لا في إنكار هذا الفعل، فلما عاتبه الخضر بقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ أي في الماضي، ولم يقل: إني نسيت وصيتك. الثالث: أن النسيان بمعنى الترك، وأطلقه عليه؛ لأن النسيان سبب للترك؛ إذ هو من ثمراته، أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك؛ فإن المرة الواحدة معفو عنها، ولا سيما إذا كان بسبب ظاهر. (إرشاد الساري) قوله: زاكية: بالألف والتخفيف، أي طاهرة لم تبلغ حد التكليف، وفي قراءة: ﴿زَكِيَّةً﴾ بتشديد الياء بلا ألف. (تفسير الجلالين) قوله: قال: [أي سفيان بن عيينة، كما في «كتاب العلم». (إرشاد الساري)]

﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ قَالَ: مَائِلٌ. فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

٦٨٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ۝﴾

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ. وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝﴾.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ. وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ عليه السلام».

---

١. فقام إلخ: وفي نسخة: «فقال [أي أشار] الخضر بيده فأقامه». ٢. وبينك: وفي نسخة بعده: «سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝».
٣. يَقُص الله علينا: وفي نسخة: «يُقَص علينا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. سَرْبًا: وفي نسخة: ﴿سَرَبًا﴾. ٦. ومنه: وفي نسخة بعده: «قوله».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحدثه: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدث». ٩. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن جبير». ١٠. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١١. بالكوفة رجل قاص: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إن بالكوفة رجلا قاصا».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما: ووقع في رواية الأصيلي: «فلما بلغ مجمع بينهما»، والأول هو الموافق للتلاوة.

سهر: قوله: قرية: [قيل: هي أنطاكية أو آذربيجان أو الأيلة أو غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: جدارا: عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم، قاله الثعلبي. وقال غيره: سمكه مائتا ذراع، وظله على وجه الأرض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون. قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [أي يسقط] إسناد الإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة، وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: «فأقامه بيده» أي فردَّه إلى حالة الاستقامة، وهذا خارق، ولأبي ذر: «فقال الخضر بيده، فأقامه». «فقال موسى» لما رأى من شدة الحاجة والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم: «قوم أتيناهم» فاستطعمناهم واستضفناهم «فلم يطعمونا ...». (إرشاد الساري) قوله: مجمع بينهما: أي مجمع البحرين، و﴿بَيْنِهِمَا﴾ ظرف أضيف إليه على الاتساع. قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر، ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله؛ ليشاهد منه تلك الأمارة التي جعلت لهما. (إرشاد الساري) قوله: سربا: بسكون الراء في «الفرع»، ولأبي ذر بفتحها. قال العيني: يقال: «سرب سربا في الماء» إذا ذهب فيه ذهابا، وقيل: أمسك الله جرية الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب - وهو ضد النفق - معجزة لموسى أو للخضر عليهما السلام. و«السرب» في الأصل حفير تحت الأرض. و«الطاق»: عقد البناء. وجاء: «فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكُوَّة»، و«الكوة» بالضم والفتح: النقب في البيت. انتهى كلامه ذكره في «العلم»
قوله: ومنه وسارب بالنهار: قال أبو عبيدة: سالك في سربه أي مذهبه، كذا في «القسطلاني»، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝﴾ (الرعد: ٩-١٠) أي بارز بالنهار يراه كل أحد، من «سرب سروبا» إذا برز. انتهى قوله: يزيد أحدهما على الآخر: قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله؛ فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط، وهو أحد شيخي ابن جريج فيه. قوله: «وغيرهما» هو من كلام ابن جريج، أي وغير يعلى وعمرو، «قد سمعته» حال كونه «يحدثه» أي يحدث الحديث المذكور «عن سعيد»، وكان الأصل أن يقول: «يحدث به»، لكنه عداه بغير الباء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحدث» بحذف الضمير المنصوب. قوله: «فأين» ولأبي ذر: «وأين» أي فأين أحده أو فأين هو. قوله: «بمجمع البحرين» أي بحري فارس والروم، أو بحري المشرق -

قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ، قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ.

وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي جَحَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا.

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ. أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ،.........

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأين». ٣. منه: وفي نسخة: «به». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. نونا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حوتا». ٦. حيث: وفي نسخة: «حتى». ٧. كثيرا: وللكشميهني وأبي ذر: «كبيرا» [بالموحدة]. ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. نسي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فنسي». ١٠. دخل: وفي نسخة بعده: «في». ١١. جَحَر: وفي نسخة: «حَجَر»، وفي نسخة: «حُجْر». ١٢. واللتين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «والتي» وفي نسخة: «وأخرة». ١٣. لقد: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. مسجى: وفي نسخة: «مُسَجًّا».

ترجمة: قوله: قال ذكر الناس يوما: كتب الشيخ في «اللامع»: قائلُ «قال» هو النبي ﷺ أو الراوي.

سهر = والمغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح. قوله: «خذ نونا» ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حوتا».

قوله: فعتب: [بفتح العين، كذا في نسختي القسطلاني، وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.] قوله: حيث ينفخ فيه: أي في الحوت الروح، بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». قوله: «فأخذ حوتا» أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا، وقيل: شق حوت مملح. ولابن أبي حاتم: «أن موسى وفتاه اصطادا». وقوله: «ليست عن سعيد» أي قال ابن جريج: ليست تسمية الفتى عن سعيد، هو ابن جبير. (التنقيح وإرشاد الساري) قوله: كثيرا: [بالمثلثة، وللكشميهني: «كبيرا» بالموحدة، أي ما كلفتَ أمرا عظيما شديدًا علي، كذا في «الخير الجاري».] قوله: ثريان: بفتح المثلثة وسكون الراء فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون، صفة لـــ«مكان»، مجرورٌ بالفتحة لا ينصرف؛ لأنه من باب «فعلان فعلى»، أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور، ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون كل صفة على «فعلان»، ويؤنثونه بالتاء، وفي بعض الأصول: «ثريان» بالجر صفة لـــ«مكان» وبالتنوين كما مر، وهو من «الثرى». وقال في «النهاية»: يقال: «مكان ثريان وأرض ثَرْيَا» إذا كان في ترابهما بَلَلٌ وَنَدًى. (إرشاد الساري)

قوله: إذ تضرب: بضاد معجمة وراء مشددة: «تفعّل» أي اضطرب وتحرك؛ إذ حيي في المكتل، والحال أن موسى نائم عند الصخرة. قوله: «نسي أن يخبره» أي بحياة الحوت. قوله: «تضرب الحوت» أي اضطرب سائرا من المكتل. قوله: «كان أثره» نصب بـــ«كأن». قوله: «في حجر» بفتح الحاء والجيم خبرها. قال ابن جريج: «قال لي عمرو» هو ابن دينار «هكذا: كأن أثره في جَحَر» بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها، وفي غيره بتقديم المهملة، وفي نسخة: «جُحْر» بجيم مضمومة فمهملة ساكنة. قال ابن حجر: وهي أوضح. (إرشاد الساري) قوله: لقد لقينا: [فيه حذف اختصره، وقع مبينا في رواية سفيان: «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾»، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. (إرشاد الساري)]

قوله: قال قد قطع الله عنك النصب: قاله يوشع؛ لما عرف من العلامة. (الخير الجاري) قوله: ليست هذه: أي قال ابن جريج: ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: «أخبره» بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة، مِن «الإخبار» أي أخبر يوشعُ موسى بقصة تضرّب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (إرشاد الساري) قوله: طنفسة: [مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة «الطنافس» البُسط والثياب. (القاموس المحيط)] بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر: «طنفَسة» بفتح الفاء، ويجوز ضم الطاء والفاء، كلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له خمل. قوله: «على كبد البحر» أي وسطه، وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: «رأى موسى الخضر على طنفسته الخضراء على وجه الماء»، وعند ابن أبي حاتم: «أنه وجده في جزيرة البحر». =

وَقَالَ[١]: هَلْ بِأَرْضِي[٢] مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي
(أي ما الذي جئت تطلب. (قس) — أي إليك)
مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى[٣]، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ
(علما ذا رشد — أي من الله — أي كله. (قس))
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ[٤]: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.
(أي كله. (قس) — عصفور — الخضر. (قس) — نافية)

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا[٥] مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ: عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ
(أي أهل السفينة عرفوا الخضر — جمع «معبر» وهي السفينة)
الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا[٦] لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ[٧] فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا
(يعلى. (خ،ع) — هو ابن جبير — سهر — اللام للعاقبة — يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم. (قس) — أي هو خضر. (قس) — هو خضر — أي بأجرة — بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم. (قس))
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴿٧١﴾﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴿٧٢﴾﴾ كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى
(أي تفسيرا لقوله ﴿إِمْرًا﴾)
شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴿٧٣﴾﴾.
(حيث قال: ﴿إن سألتك عن شيء...﴾ — لا تشدد علي)

﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ:
(ترجمة — بالإسناد السابق. (قس) — ابن جبير. (قس) أي الخضر — بالظاء المعجمة. (قس))
﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ[٨]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا[٩]: «زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً[١٠]» كَقَوْلِكَ[١١]: غُلَامًا زَكِيًّا[١٢].
(إلى — سهر — بالتشديد — الحنث: الإثم والمعصية، أي لم تبلغ. (ك) — بالتشديد — هو تفسير من الراوي. (قس))

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. بأرضي: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «بأرض». ٣. يا موسى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. وجدا: وفي نسخة: «وجدَ». ٦. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٧. ووتد: ولأبي ذر: «وتَّد». ٨. بالحنث: وفي نسخة: «بالخبث». ٩. وكان ابن عباس يقرؤها: وفي نسخة: «وابن عباس قرأها». ١٠. مُسلِمة: وفي نسخة: «مُسلَّمة». ١١. كقولك: وفي نسخة: «كقوله». ١٢. زكيا: وفي نسخة: «زاكيا».

ترجمة: قوله: ثم ذبحه بالسكين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخالف هذا سائر الروايات الأخر التي صرّح فيها بأنه اقتلعه؛ إذ يمكن أن يكون قطعه قليلا، ثم اقتَلَعَه؛ ليتفصم ما بقي منه متعلقًا بجسده. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جمع عامة الشراح بين تلك الروايات المختلفة، فقد قال العيني: فإن قلت: قال أولًا: «فقتله»، ثم قال: «فذبحه»، وفي رواية سفيان: «فاقتلعه بيده»، قلت: لا منافاة بينهما؛ لأنه لعله قطع بعضه بالسكين، ثم قلع الباقي، والقتل يشملهما. اهـ

سهر = قوله: «هل بأرضي من سلام» لأنهم كانوا كفارا أو كانت تحيتهم غير السلام، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «هل بأرضٍ» بالتنوين. قوله: «لا ينبغي لي أن أعلمه» أي كله، وتقدير هذا أو نحوه متعين كما قال في «الفتح»؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه، وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي، وقال البرماوي - كالكرماني -: وإنما قال: «لا ينبغي أن أعلمه»؛ لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان وليا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره. انتهى

قوله: «إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» وفي الرواية السابقة: «ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر»، ولفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره إلى ماء البحر، وهذا أيضًا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «وجدا معابر» بفتح الميم أي سفنا صغارا. قال في «الفتح»: «وجدا معابر» تفسير لقوله: «ركبا في السفينة»، لا جواب «إذا». قوله: «فأضجعه ثم ذبحه» فإن قلت: سبق آنفًا أنه اقتلعه بيده. قلت: لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي، أو نزع أعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعا. قوله: «بالحنث» بكسر المهملة وسكون النون، أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية». قوله: «مُسلِمة» بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام، وفي بعضها: «مسلَّمة» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وهو أشبه؛ لأنه كان كافرا. قوله: «وكان أمامهم» وإنما جاز استعمال «وراء» بمعنى «أمام» على الاتساع؛ لأنها جهة مقابلة لجهة، وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى إذا لم يرد معنى المواجهة، والآية دالة على أن معنى «وراء»: أمام؛ لأنه لو كان بمعنى «خلف» كانوا قد جاوزوه، فلا يأخذ سفينتهم. وقيل: «وراءهم»: خلفهم، وكان رجوعهم في طريقهم عليه، والأول أصح، يدل عليه قراءة ابن عباس: «وكان أمامهم ملك».

قوله: «يزعمون» أي قال ابن جريج «عن غير سعيد» بن جبير «أنه» أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه «هُدَد بن بُدَد» بضم الهاء وفتح الدال الأولى وبضم الموحدة وفتح الدال الأولى أيضًا، مصروف، ولأبي ذر «بدد» غير مصروف، وحكى ابن الأثير فتح هاء «هَدد» وباء «بَدد». قوله: «بالقار» وهو الزفت، وأما السد بالقارورة - أي الزجاج - فكيفيته غير معلومة، ويحتمل أن يكون قارورة توضع بقدر الموضع المخروق، أو يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به. قال في «الفتح»: ولا يخفى بُعده. قال: وقد وُجهت بأنها «فاعولة» من «القار»، وفيه ما فيه. قوله: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ أي طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، وذكر هذا مناسبة لقوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾. قوله: «هما به» أي الأبوان بالولد الذي سيرزقانه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وتفسير البغوي) قوله: ووتد فيها وتدا: [بتشديد الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة، ولأبي ذر: «وتَد» بواو واحد، أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. (إرشاد الساري)] قوله: زاكية: [بالتخفيف، والمشددة (أي زكيَّة) أبلغ. (إرشاد الساري) قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر: «زاكية» بالألف، وقرأ آخرون «زكية». قال الكسائي والفراء: معناهما واحد. وقال أبو عمرو: والزاكية: التي لم تذنب قط. والزكية: التي أذنبت، ثم تابت. (تفسير البغوي)]

فَانْطَلَقَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ، فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

(الآية: ٧٧) أن يسقط، والإرادة هنا على سبيل المجاز. (قس) كما مر قريبا أي أقامه الخضر بيده هكذا ابن مسلم هو ابن جبير قاله موسى للخضر أي على تسوية الجدار

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ. الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ. ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا.

هي قراءة شاذة لكنها مفسرة. (قس) لم أقف على اسم هذا المبهم. (ف) بغير واو

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

طبع على الكفر. (قس) أي يغشيهما، وقال الكلبي: يكلفهما. (البغوي) أي معناه أن يحملهما ... فإن حب الشيء يعمي ويصم. (قس) أي صلاحا وتقوى. (البغوي) الأبوان قاله ابن جريج. (قس) ابن جبير تابعي صغير. (قس) ابن عروة

٦٨٩/٢ ٤- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

ترجمة موسى وفتاه مجمع البحرين ما نتغدى به

﴿صُنْعًا﴾: عَمَلًا. ﴿حِوَلًا﴾: تَحَوُّلًا. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. لَتَخِذْتَ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، .....

أي موسى أي أمر الحوت أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا أي معناهما داهية. (قس) بالتخفيف بالتشديد في المعنى بضم الراء وسكون الحاء. (قس)

---

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. بيديه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بيده». ٣. لاتَّخذت: وفي نسخة: «لَتَخِذتَ». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. وراءهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مَّلِكٌ﴾. ٦. الغلام: وفي نسخة: «والغلام». ٧. جيسور: وفي نسخة: «جيسون»، وفي نسخة: «حيسور» [بالحاء المهملة]، وفي نسخة: جنسور [بالنون]. ٨. وانتفعوا: وفي نسخة: «فانتفعوا». ٩. زكاة: وفي نسخة بعده: «لقوله: ﴿قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». ١٠. رحما: وفي نسخة: «رحِما». ١١. نَصَبًا: وفي نسخة بعده: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾. ١٢. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ١٣. السِّنّ: وللكشميهني وأبي ذر: «الشيء».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية: ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر. قال العيني: وهو طريق آخر في الحديث المذكور قبله، وهو عن قتيبة عن سفيان إلى آخره، وفيه بعض اختلاف في المتن ببعض زيادة وبعض نقصان. وقال أيضا: وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع. اهـ. قلت: وأول ما جاء ذكره في «كتاب العلم». وقال الحافظ: ساق المصنف فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان. وقد نبّهت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله. وقوله: «عن عمرو بن دينار» تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار. وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال: حججتُ حجة، وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول: «حدثنا عمرو»، وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة. اهـ.

سهر: قوله: لاتخذت: [بتشديد التاء بعد وصل الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [مكان المقتول، فولدت نبيا من الأنبياء، رواه النسائي. (إرشاد الساري)]

قوله: إنها جارية: وهذا هو المشهور، وروي مثله عن يعقوب أخي داود، كما رواه الطبري. وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم، ذكره ابن كثير وغيره. (إرشاد الساري) قوله: صنعا: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ أي عملا، وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق. قوله: ﴿حِوَلًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ أي لا يطلبون تحولا إلى غيرها؛ لأنهم لا يجدون أطيب منها، أو المراد بها تأكيد الخلود، وسقط قوله: «صُنْعًا ...» لأبي ذر. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: إمرا: أي في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ و﴿نُكْرًا﴾ في قوله: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ معناهما: داهية. وقال أبو عبيدة: ﴿إِمْرًا﴾: داهية و﴿نُكْرًا﴾: أي عظيما، مفرّقا بينهما. و«الإمر» في كلام العرب: الداهية، وأصله كل شيء شديد كثير. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: ينقض: بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. قوله: «ينقاض كما ينقاض السِّنّ» بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما، ولأبي ذر بتشديد المعجمة فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: يقال: «انقاض الجدار انقياضا» أي تصدع من غير أن يسقط. «والسّن»: القربة. وفي بعضها: بإهمال السين المكسورة. قال في «التنقيح»: ومعنى «ينقض»: ينكسر، و«ينقاض»: يسقط من أصله. وقرئ بالصاد المهملة، قيل: معناه الشق طولا. وقال ابن دريد: «انقاص» بغير معجمة: انصدع و لم يَبِن، وبمعجمة: انكسر وبان. قال الكسائي: أراد به ميله. انتهى قوله: «لتخذت» بتخفيف التاء وكسر الخاء و«اتّخذت» بالتشديد «واحد» في المعنى، أي هما لغتان مثل «تَبِع واتّبع». (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: ﴿رُحْمًا﴾ بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، «مِن الرُّحم» بضم فسكون، وهو الرحمة، وفي نسخة: «مِن الرَّحِم» بفتح فكسر، بمعنى القرابة. وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف؛ لاستلزام القرابة الرقة غالبًا من غير عكس. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «ونظن» بفتح وضم المعجمة، وفي نسخة: «ويظن» بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: «أنه» أي «رحما» مشتق من «الرحيم» المشتق من «الرحمة». (إرشاد الساري)

وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ الرُّحْمِ، أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ نَوْفَ الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِلْفَتَى عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى،

---

١. الرحم: وفي نسخة: «رُحْمٍ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. نوف: وفي نسخة: «نوفًا».
٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. بلى: وفي نسخة: «بل». ٧. فاتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «فَاتْبَعه»، وفي نسخة: «فابْتَغِهِ».
٨. له: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لها». ٩. لا يصيب من مائها شيء: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لا تصيب شيئا». ١٠. حيي: وفي نسخة: «حَيَّ».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. ١٢. للفتى: وفي نسخة: «لفتاه». ١٣. إذا هما: وفي نسخة: «إذ هما».

سهر: قوله: البكالي: بكسر الموحدة وخفة الكاف، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، ولأبي ذر بفتح الموحدة، كذا في «القسطلاني». وقال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. قوله: كذب عدو الله: يعني نوفا، فعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: أطلق «عدو الله» تغليظا، لا سيما وهو كان في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلمًا حسن الإيمان والإسلام. قوله: وأوحى إليه: بفتح الهمزة والحاء. قوله: «عبد من عبادي» وفي رواية: «عبدنا خضر». (إرشاد الساري) قوله: «بمجمع البحرين» أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية، وقيل: طنجه. (عمدة القاري) قوله: «وهو أعلم منك» أي بشيء مخصوص هو لا يقتضي أفضليته به على موسى. قوله: «تأخذ حوتا» أي سمكة، قيل: حمل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شق سمكة. قوله: «في مكتل» بكسر الميم وفتح الفوقية: الزنبيل الكبير، ويجمع على «مكاتل». قوله: «فقدت الحوت» أي تغيب عن عينيك. قوله: «فاتَّبعه» بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فاتْبَعه» بسكون الفوقية وفتح الموحدة، أي اتبع أثر الحوت؛ فإنك ستلقى العبد الأعلم. قوله: «إلى الصخرة» التي عند مجمع البحرين.

قوله: «في حديث غير عمرو» لعل الغير المذكور كما قال في «الفتح»: قتادة، كما عند ابن أبي حاتم من طريقه. قوله: «الحياة» بتاء التأنيث آخره، وروي بغيرها. قوله: «لا يصيب من مائها شيء» أي من الحيوان «إلا حيي»، وعند ابن إسحاق: «من شرب منه خلد، ولا يقاربه شيء ميت إلا حيي». ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: «لا تصيب» بالفوقية: أي العينُ «شيئا» من الحيوان «إلا حيي». «فأصاب الحوت من» رشاش «ماء تلك العين» وانسل من المكتل فدخل البحر، ولعل هذه العين - إن ثبت النقل فيها - هي التي شرب منها الخضر فخلد، كما قال جماعة. قوله: «فلما استيقظ موسى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآية» أي بعد أن نسي الفتى أن يخبره بأن الحوت حي وانطلاقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد: قال له إذ ذاك: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا...﴾. «قال: ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به» فألقى الله عليه الجوع والنصب.

قوله: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ من «أوى إلى منزله ليلا أو نهارا» إذا أتى. قوله: «فرجعا يقصان في آثارهما» أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا إلى الصخرة، أي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: «ممر الحوت» مفعول «وجدا». قوله: «عجبا» إذ هو أمر خارق، «وللحوت سربا» أي مسلكا. قوله: «مسجى بثوب» أي مغطى، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر». فسلم عليه موسى، قال الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه: «وأنى» بهمزة ونون مشددة مفتوحتين، أي وكيف «بأرضك السلام» وأهلها كفار، أو لم يكن السلام تحيتهم.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي

أي فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه. (قس) الخضر

فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا

على صيغة المجهول — بفتح النون وسكون الواو: الأجرة. (قس، ع، ك)

السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي

بنصبهما، ولأبي ذر: (في البحر)

عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ

بالرفع. (قس) — بالهمزة

مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ.

﴿شَيْـًٔا إِمْرًا ۝﴾

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ

بالتشديد: طاهرة

جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٧٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن

أي منكرا — أي الخضر

يَنقَضَّ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

أي يسقط — أشار

أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى

بكسر الدال الأول وسكون الثانية. (قس)

يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

بضم أوله مبنيا للمفعول. (قس) — أي غير معيبة

٦٩٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝١٠٣﴾

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: .....

ابن الحجاج — أي سعد بن أبي وقاص

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بلى: وفي نسخة: «بل»، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «هل». ٣. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٤. بهما سفينة: وفي نسخة: «بهم السفينة». ٥. فركبا: وللمستملي وأبي ذر والحموي بعده: «في». ٦. منقاره: ولأبي ذر بعده: «في». ٧. لموسى: ولأبي ذر: «يا موسى».

٨. إذا هما: وفي نسخة: «فإذا هما». ٩. برأسه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «رأسه». ١٠. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

١١. ينقض: وفي نسخة بعده: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾. ١٢. غصبا: وفي نسخة: «غضبا». ١٣. أعمالا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿صُنْعًا ۝﴾: عملا»، ولأبي ذر: «الآية». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. عمرو: ولأبي ذر بعده: «ابن مرة». ١٦. مصعب: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد».

سهر = قوله: «أن تعلمني مما علمت رشدا» أي علما ذا رشد أسترشد به. قوله: «فمرت بهما» أي بموسى والخضر، ولأبي ذر: «بهم» أي بموسى ويوشع والخضر. قوله: «فركبا السفينة» ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «ووقع عصفور» بضم العين: طير مشهور، وقيل: هو الصرد. وقوله: «ما غمس هذا العصفور منقاره» وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «قدوم» بفتح القاف وخفة الدال، أي الآلة المعروفة. قوله: «فقال بيده» أي أشار الخضر إليه بيده فأقامه، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في لسان العرب كثير.

قوله: ﴿قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال في «الأنوار»: الإشارة إلى الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني» أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر، وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر، وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الأسرار واطلع عليه من حقائق الأستار. قوله: «وأما الغلام فكان كافرا» وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (الآية: ٨٠) فيه إشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة، لكنها كقراءة «أمامهم» و«صالحة» من الشواذ المخالف لمصحف عثمان، والله الموفق. هذا كله ملتقط من «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني» و«التنقيح». ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: فلم يفجأ إلخ: [أي فلم يفجأ موسى إلا حين قصد الخضر ... كما مر قريبا: «لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم».] قوله: أمامهم: [وقد سبق أن «الأمام» يستعمل موضع «وراء» فهي مفسرة للآية، كما مر. (إرشاد الساري)]

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا، وَأَمَّا النَّصَارَى
(وللحاكم: «قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع». (قس))
فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ. وَالْحَرُورِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.
(هو ابن أبي وقاص. (قس))

٦٩١/٢ ٦- بَابٌ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الْآيَةَ
(الآية: ١٠٥)

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
(هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي. (قس) — شيخ المؤلف — عبد الله بن ذكوان. (قس))
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».
(عبد الرحمن بن هرمز. (قس) — في الطول أو في الجاه. (قس) — ولابن مردويه: «الطويل العظيم الأكول الشروب». (قس))
وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.
(أي الحديث السابق)

٦٩١/٢ ## ١٩ - كٓهيعٓصٓ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ» اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ
(حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم — وسجل على إغفالهم بأنه ضلال بيّن)

١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. وأما النصارى إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنصارى كفروا». ٣. فكفروا: وفي نسخة: «كفروا».
٤. المغيرة: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن» [الحزامي. (إرشاد الساري)]. ٥. كهيعص: ولأبي ذر: «سورة كهيعص»، وفي نسخة: «باب سورة مريم».
٦. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. أبصر بهم وأسمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾. ٨. اليوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «القوم».

ترجمة: قوله: كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» بتقديم البسملة، وبزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة.

سهر: قوله: قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الآية: أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسرهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ ...﴾ أي وهم يعتقدون أنهم على هدى فضلّ سعيهم. (إرشاد الساري) قوله: الحرورية: بفتح المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تأنيث، نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي ﷺ منها. ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحرورية». وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: قال علي: «منهم أصحاب النهروان، وذلك قبل أن يخرجوا». وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما ﴿ٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾؟ قال: ويلك! منهم أهل حروريا». (إرشاد الساري)

قوله: الفاسقين: [والصواب: الخاسرين، ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (إرشاد الساري) لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). (الكواكب الدراري)] قوله: بعوضة: [وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «فيوزن بحبة، فلا يزنها». (إرشاد الساري)] قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا: أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا، أو لا نضع لهم ميزانا يوزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، أو لا نقيم لأعمالهم وزنا؛ لحقارتها. (إرشاد الساري) قوله: وعن يحيى: [عطف على «سعيد بن أبي مريم»، وهو شيخ المؤلف أيضًا روى عنه بالواسطة، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد وعن يحيى. (إرشاد الساري)] قوله: كهيعص: [مكية إلا آية السجدة، وهي ثمان وتسعون آية، قيل: الكاف من «كريم»، والهاء من «هاد»، والياء من «حكيم»، والعين من «عليم»، والصاد من «صادق»، قاله ابن عباس. وعنه: أنه اسم من أسماء الله. وعن قتادة: أنه اسم من أسماء القرآن. (من القسطلاني وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عباس أسمع بهم وأبصر: ولأبي ذر: «أبصر بهم وأسمع»، على التقديم والتأخير، والأول هو الموافق للتنزيل. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. قال البيضاوي: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ تعجب، معناه أن استماعهم وإبصارهم ﴿يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ أي يوم القيامة جدير بأن يتعجب منهما بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا، أو التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذٍ، وقيل: أمر بأن يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه. والجار والمجرور على الأول في موضع الرفع، وعلى الثاني في موضع النصب. انتهى قوله: «الله يقوله» جملة اسمية. قوله: «وهم» الكفار «اليوم» نصب على الظرفية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «القوم» بالقاف، «لا يسمعون ولا يبصرون ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾». هو معنى قوله: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾»، «يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذٍ» أي يوم القيامة «أسمع شيء وأبصره» حين لا ينفعهم ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم، لكن اليوم - أي في الدنيا - في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. انتهى قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ (مريم: ٤٦) أي بلسان يعني الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد مني، كذا في «البيضاوي». وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾: أي منظرا، بفتح المعجمة. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: «الرئي»: المنظر فعل من «الرؤية» لما رأى.

قوله: الله يقوله: [جملة اسمية. (إرشاد الساري) أي أخبر الله سبحانه عن حال الكفار في القيامة، وهم اليوم أي في الدنيا صم عمي. (الخير الجاري)]

وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لَأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾: مَنْظَرًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾: تُزْعِجُهُمْ

(بكسر الفوقية. (قس)) (قاله ابن عباس، فيما وصله الطبري. (قس)) (بفتح المعجمة. (قس))

إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾: عِطَاشًا. ﴿أَثَاثًا﴾: مَالًا. ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: قَوْلًا

عَظِيمًا. ﴿رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾: صَوْتًا.

(أي خفيا، لا مطلق الصوت. (قس))

﴿عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾، ﴿بُكِيًّا﴾: جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾: صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾: وَالنَّادِي مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾: فَلْيَدَعْهُ.

(قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾) (كالسجود جمع «ساجد») (هذا ساقط في بعض النسخ أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾)

٦٩١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾

(الآية: ٣٩)

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

(ابن طلق) (حفص) (سليمان بن مهران. (قس)) (ذكوان السمان)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ

(ما كان بياضه أكثر من السواد. (قس، ك)) (من الاشرئباب: يرفعون رؤوسهم للنظر. (خ))

هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ:

(يشرئب أي يمد عنيه لينظره، وقال الأصمعي: يرفع رأسه. (ك))

نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ....

(أبد الآبدين)

---

١. منظرا: وفي نسخة بعده: «وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقيّ ذو نُهية [بضم النون، أي ذو عقل ينهى عن فعل القبيح، ومر في [«باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ...﴾»] حين [في نسخة: «حتى»] ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾». ٢. إدًّا: وفي نسخة: ﴿لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عتيا: وفي نسخة: ﴿غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾: خسرانا»، وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٥. والنادي: ولأبي ذر بعده: «واحد». ٦. الحسرة: وفي نسخة بعده: ﴿إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فلا: وفي نسخة: «لا». ٩. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: عتيا بكيا جماعة باك: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي وعَاتٍ، لكنه تركه؛ لأنه علم بالمقايسة على البُكِيّ. اهـ. وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - ﴿عِتِيًّا﴾ ﴿وَبُكِيًّا﴾ - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عِتِيًّا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾، وبقوله: ﴿بُكِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾. وثانيًا: أن قوله: ﴿عِتِيًّا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثًا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع عاتٍ» هو أحد القولَين في تفسيره. قال الراغب: قيل: «العِتِيُّ» ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاتٍ». اهـ لكن المعروف في تفسيره هو الأول، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قوله: باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة: ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسيأتي في «الرقاق» مشروحا.

سهر: قوله: تؤزهم: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ أي تزعجهم الشياطين إلى المعاصي إزعاجا، وقيل: تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات. «وقال مجاهد» في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ أي «عِوَجا» بكسر العين وفتح الواو، وفي نسخة: «عُوجا» بضم العين وسكون الواو، وفي أخرى: ﴿لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾ باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة، وهذا ساقط لأبي ذر. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ أي عطاشا، وهذا ساقط أيضًا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ أي مالا.

قوله: ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ أي قولا عظيما، وقد مر ذكره، لكنه فسره بغير الأول. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿غَيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعيذ منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ جماعة باك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ هو مصدر «صلي (بكسر اللام) يصلى» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: ﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾ والنادي» يريد أن معناهما واحد، أي مجلسا ومجتمعا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري)]

قوله: فيشرئبون: بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون. وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجة عن أبي هريرة: «فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «كلهم قد رآه» أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت. قوله: «ثم ينادي» أي المنادي: «يا أهل النار، فيشرئبون»، وعند ابن حبان وابن ماجه: «فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «فيذبح» فإن قلت: الموت عرض ينافي الحياة وعدم الحياة، فكيف يذبح؟ قلت: الله تعالى قادر على أن يجعله مجسما حيوانا مثل الكبش، أو المقصود منه التمثيل وبيان أنه لا يموت أحد بعد ذلك. و«خلود» إما مصدر أي أنتم خلود، ووصف بالمصدر للمبالغة كـ«رجل عدل»، أو جمع «خالد» أي أنتم خالدون. قيل: خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشي إلا مات والحياة على صورة فرس، فليس بعرض. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتوشيح)

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وفسر ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ بأهل الدنيا، والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

٦٩١/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

(الآية: ٦٤) وهو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي ﷺ. (قس)

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

بضم العين هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي. (قس) ذر. (قس) لما احتبس عنه. (قس)

٦٩١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

ابن عيينة سليمان مسلم عبد الله بن الزبير ابن الأجدع ابن الأرت بفتح الصاد المهملة وكسرها، أجوفا وناقصا. (ك) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٩١ في «البيع»، وبرقم: ٢٢٧٥ في «الإجارة» الحديث فيما وصله المؤلف بعد. (قس) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله أحمد. (قس) سليمان بن مهران

٦٩١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾

سيجيء بيانه

قَالَ: مَوْثِقًا.

في تفسير ﴿عَهْدًا﴾. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ربك: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وما خلفنا: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ الآية». ٥. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. العاص: وفي نسخة: «العاصي» [بالمهملتين آخره تحتية. (إرشاد الساري)]. ٧. أتقاضاه: وفي نسخة: «أتقاض». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فأقضيكه: وفي نسخة: «فأقضيك». ١٠. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. عهدا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا: قراءة الأكثر بفتحتين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون. قال الطبري: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل، وهي أعجب إليّ. قوله: «فقلت: لا حتى تموت ...» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علّق الكفرَ، ومن علق الكفر كفَر. وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب، قاله الحافظ. قوله: عهدا: أي أم قال: لا إله إلا الله. وعن قتادة: عمل صالحًا قدمه. وعن الكلبي: عهد إليه أنه يدخله الجنة. وفسر البخاري ﴿عَهْدًا﴾ بقوله: «موثقا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وليس في رواية أبي ذر قوله: «موثقا»، وأصله من «الوثاق»، وهو حبل يشد به الأسير والدابة. وقال الجوهري: الموثق: الميثاق. انتهى من «العيني» وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أخرج هذا الحديث من أربع طرق. وترجم لكل حديث آية من الآيات الأربعة المذكورة؛ إشارة إلى أن هذه الآيات كلها في قصة العاص بن وائل، وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث. اهـ قلت: وتقدم نظير هذا الإيراد والجواب في «تفسير سورة البقرة» في تراجم متعلقة بتحويل القبلة.

سهر: قوله: وأنذرهم يوم الحسرة: الخطاب للنبي ﷺ، أي أنذر جميع الناس. ﴿إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه. ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا، وفسر لفظ «وهم في غفلة» بـ«هؤلاء» ليشير إليهم بيانا؛ لكونهم أهل الدنيا، إذ الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ما يمنعك إلخ: [وعند ابن أبي حاتم: أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (إرشاد الساري)] قوله: وما نتنزل إلخ: [وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيًا، فلما نزل جبرئيل قال له: «أبطأت» ... فذكره. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٢١٨.]
قوله: تبعث: [ومفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا.] قوله: أفرأيت: [عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيذانا بإفادة التعقيب، كأنه قال: أخبر أيضًا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: وشعبة: [ابن الحجاج، فيما وصله في غير الفرع أيضا. (إرشاد الساري)] قوله: وحفص: [ابن غياث، فيما وصله في «الإجارة». (إرشاد الساري) برقم: ٢٢٧٥] قوله: ووكيع: [فيما وصله بعد، كلهم عن الأعمش سليمان. (إرشاد الساري)]
قوله: أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا: همزة ﴿أَطَّلَعَ﴾ للاستفهام الإنكاري، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها، أي أقد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا وتألّى عليه، أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك؛ فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين. قيل: «العهد»: كلمة الشهادة والعمل الصالح؛ فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) فالمعنى: ﴿ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ بسبب أنه أسلم وآمن به تعالى وبرسوله.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾، قَالَ: مَوثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: «سَيْفًا» وَلَا «مَوْثِقًا».

٦٩٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾.

٦٩٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾: هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ ....

١. وائل: وفي نسخة بعده: «السهمي». ٢. فجئت: وفي نسخة: «فجئته».
٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. بمحمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. وقال لأوتين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾».
٦. لم: وفي نسخة: «ولم». ٧. ونمد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يَبعثك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تُبعَث» [بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، ولأبي ذر: «ثم يبعثك». (إرشاد الساري)].
١٢. قولِه: وفي نسخة: «قولُه». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. أتقاضاه: وفي نسخة: «فأتقاضاه». ١٥. فقال: وفي نسخة بعده: «لِيّ».

ترجمة: قوله: باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا: ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش. قوله: باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا: قال الحافظ: ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع، وسياقه أتم كسياق أبي معاوية، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب، مع أن القصة واحدة، وكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها. اهـ قلت: وتقدم هذا المعنى واضحا من كلام العيني في الباب السابق.

سهر: قوله: ثم يحييك: [فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده، وكأنه قال: لا أكفر أبدا. وهو مثل قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري)] قوله: لم يقل الأشجعي: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة: عبيد الله - مصغرا - بن عبد الله - مكبرا - في روايته عن سفيان: «سيفا»، أي لم يقل: «سيفا» في قوله: «فعملت سيفا»، «ولا موثقا» أي و لم يقل أيضًا: «موثقا» تفسير ﴿عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾، هكذا في «القسطلاني». قوله: سنكتب: [أي نامر بكتب ما يقول. (تفسير الجلالين) أي سنظهر له ونعلمه أنا كتبنا قوله؛ لأنه كما قاله كتب من غير تأخير، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (ق: ١٨). (تفسير البيضاوي وتفسير المدارك) أو سننتقم منه انتقام من كتب جريمة العدو، وحفظها عليه؛ فإن نفس الكتابة لا تتأخر عن القول؛ لقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ...﴾. (تفسير البيضاوي)] قوله: وَلَدًا: [بفتح الواو واللام، وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع «ولد» كـ«أُسد» و«أَسَد». (القسطلاني وتفسير البيضاوي)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾ أي هدما؛ استعظاما لفريتهم وجرأتهم؛ لأن دعوا للرحمن ولدا. (إرشاد الساري) قوله: فسوف أقضيك: [أي قال العاص: إن بعثت فسوف إلخ. (إرشاد الساري)]

إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾
بأن يؤتى ما قاله. (ج)
كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾.
أي لا يؤتى له ذلك. (خ) أي قوله. (المدارك) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره. (قس) — أي وحيدا بغير شيء. (قس)

٦٩٢/٢

٢٠ – طٰهٰ

مكية وهي مائة وأربع وخمسون آية. (قس، بيض) وفي النيشابوري: مائة وخمس وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

لأبي ذر: «سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ﴿١﴾﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَتِهِ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ﴾: أَيْ عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾: يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَ«الصَّفْصَفُ»: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا.........

هي التردد في الفاء عنده — هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان عند التكلم بها — يعني قلبت ياء — يريد قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ (الآية: ٦٤) — بفتح اللام، قاله أبو عبيدة والزجاج، والمعنى أنهم تواعدوا الحضور إلى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم. (قس) — أي خاليا عن الجبال والآكام. (ع) — كأن أجزاءها على صف واحد. (بيض)

١. مالي: وفي نسخة: «مالي». ٢. وولد: وفي نسخة: «وولدي». ٣. أطلع الغيب ... فردا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾». ٤. طه: وفي نسخة: «سورة طه»، وفي نسخة: «من سورة طه». ٥. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. وفي نسخة بعده: «وقال عكرمة والضحاك». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. طه: وفي نسخة: «أي طه». ٨. يقال: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْقَىٰ﴾: صنع». ٩. المثلى: وفي نسخة: «﴿بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾﴾: بدينكم الأمثل».
١٠. فأوجس: وفي نسخة بعده: ﴿فِى نَفْسِهِۦ﴾. ١١. خيفته: وفي نسخة: «خيفة» [لأبي ذر وحده. (إرشاد الساري)]. ١٢. جذوع: وفي نسخة بعده: «النخل».
١٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْزَارًا﴾ وهي الأثقال»، ولأبوي ذر والوقت: «﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالا». ١٤. الحلي الذي: ولأبي ذر: «وهي الحلي التي».

ترجمة: قوله: طه بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة «الفتح»: «سورة طه»، وأما في نسخة العيني ففيها: «باب سورة طه»، وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية، والبسملة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة، وسقطت لغير أبي ذر، كما قالوا. قوله: قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل إلخ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «قال ابن جبير والضحاك ...»، وفي نسخة «الفتح» بدله: «قال عكرمة والضحاك ...»، قال الحافظ: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «قال ابن جبير» أي سعيد. وفي «القسطلاني»: «بالنبطية طه معناه: يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيَّه ﷺ بلسان غير قريش. وعن الخليل: من قرأ طه موقوفا فهو «يا رجل»، ومن قرأ طه بحرفَين من الهجاء فقيل: معناه: «اطمئن»، وقيل: «طَأَ الْأَرْضَ» والهاء كناية عنها. وقال ابن عطية: الضمير في «طه» للأرض، وخففت الهمزة، فصارت ألفا ساكنة. وقرأ الحسن: «طَهْ» بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء، على أن الأصل «طأ» – بالهمز – أمر من «وطئ يطأ»، ثم أبدلت الهمزة هاءً كإبدالهم لها في «هرقت» ونحوه، أو على إبدال الهمزة ألفا، كأنه أخذه من «وطئ يطأ» بالبدل، ثم حذف الألف حملا للأمر على المجزوم، وتناسبًا لأصل الهمزة، ثم ألحق هاء السكت، وأجري الوصل مجرى الوقف. وفي حديث أنس عند عبد بن حميد: «كان النبي ﷺ إذا صلّى قام على رِجل ورفع الأخرى، فأنزل الله: طه» أي طئ الأرض. اهـ

سهر: قوله: ونمد له إلخ: [أي نطول له من العذاب ما يستأهله أو نزيِّد عذابه ونضاعفه له؛ لكفره وافترائه واستهزائه على الله، ولهذا أكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: طه: فخمهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الأصل، وفخم الطاء وحده أبو عمرو ووَرْش لاستعلائه، وأمالهما الباقون، وهما من أسماء الحروف. وقيل: معناه: يا رجل على لغة عكّ (قبيلة)، فإن صح فلعل أصله: يا هذا، فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار. وقرئ «طَهْ» على أنه أمر للرسول ﷺ بأن يطأ الأرض بقدميه؛ فإنه كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه، وأن أصله «طأ»، فقلبت همزته هاء. (تفسير البيضاوي)

قوله: وقال ابن جبير: سعيد: كما في «الجعديات» للبغوي و«مصنف ابن أبي شيبة»، وعكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم، والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري. «بالنبطية طه» معناه: «يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه: يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «النبطية» منسوب إلى «النَّبَط» بفتح النون والموحدة وبالمهملة: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون. «أي طه» «أي» هو حرف النداء و«طه» معناه: الرجل، فمعناه: يا رجل، وحذف «يا» في القرآن كثير. انتهى قال صاحب «المدارك»: وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم أن معناه: يا رجل، فإن صح فظاهر، وإلا فالحق ما هو مذكور في «سورة البقرة». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله: تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ﴾ (الآية: ٦٥) «ألقى» بفتح الهمزة والقاف، أي صنع. وقوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾﴾ يقال: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة. وإنما سأل موسى ذلك؛ لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ، وقد كان في لسانه رُتّة: [لُكنة]. قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ أي ظهري، يقال: «أزرت فلانا على الأمر» أي قويته. وقوله: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ (الآية: ٦١) أي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به. قال: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾﴾ تأنيث الأمثل، يقول: إن غلب هذان يخرجاكم =

مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ.[١] فَقَذَفْتُهَا: فَأَلْقَيْتُهَا.[٢] ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِيَ أَعْمَى﴾ عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا.[٣] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾[٤] سهر: أَعْدَلُهُمْ. أي رأيا أو عملا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَضْمًا﴾: لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ (أي ينقص) مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾[٥]: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا

في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ أي نقصا من حسناته. (ك)

﴿الْأُولَى﴾. ﴿النُّهَى﴾: التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾: الشَّقَاءُ (أي الشقاوة). ﴿هَوَى﴾: شَقِيَ. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾[٦]: الْمُبَارَكِ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي.[٧] ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيَا﴾: تَضْعُفَا.[٨]

---

١. آل فرعون: وفي نسخة بعده: «وهي الأثقال». ٢. فقذفتها فألقيتها: وفي نسخة: «﴿فَقَذَفْنَهَا﴾: فألقيناها». ٣. الدنيا: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتِين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون» [وفي نسخة: «تدفؤون»]. ٤. أمثلهم: ولأبي ذر بعده: ﴿طَرِيقَةً﴾ [سقط لغير أبي ذر «طريقة». (إرشاد الساري)]. ٥. أمتا: وفي نسخة قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. المقدس: وفي نسخة قبله: ﴿بِالْوَادِ﴾. ٧. الوادي: ولأبي ذر: «وادٍ». ٨. تضعفا: وفي نسخة قبله: «لا»، ولأبي ذر بعده: «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة».

سهر = من أرضكم ويذهبا بدينكم أي الذي أنتم عليه، وهو السحر، وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه. «يقال: خذ المثلى» أي خذ الأمثل، وهو الأفضل. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ فأضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية، أو من أن يخالج الناس شك، فلا يتبعوه. قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ﴾ (الآية: ٧١) أي على جذوع ﴿النَّخْلِ﴾، هذا مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع بتمكن المظروف بالظرف، وهو أول من صلب.

قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ أي ما بالك؟ وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (الآية: ٩٧) مصدر «ماسه مساسا»، والمعنى: أن السامري عوقب على ما فعل من إضلاله بني إسرائيل باتخاذه العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي، وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد، فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما. وسقط قوله: ﴿مِسَاسَ ...﴾ لأبي ذر. قال: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ أي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار. قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي يجعلها كالرمل ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ يعلوها الماء، قال في «الدر»: وفي القاع أقوال، قيل: هو منتقع الماء، ولا يليق معناه ههنا، أو هو الأرض التي لا نبات فيها ولا بناء، أو المكان المستوي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا﴾ (الآية: ٨٧) أي أثقالا ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: «الحلي». قوله: «فقذفتها» أي فألقيتها في النار، وفي نسخة: ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ [هذا موافق للتنزيل] فالقيناها، والضمير لـ«حلي».

قوله: ﴿أَلْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ أي صنع. قوله: ﴿هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ أي موسى، «هم» أي السامري وأتباعه «يقولونه» أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه ههنا، وذهب يطلبه عند الطور، أو فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من إظهار الإيمان. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية: ٨٩) أي العجل، أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا. وقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هو حس الأقدام أي وقعها على الأرض، وهو تحريك الشفتين من غير نطق، والاستثناء مفرغ. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ﴾ (الآية: ١٢٥) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي عن حجتي، وهو نصب على الحال. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ أي في الدنيا بحجتي، يريد أنه كان له حجة بزعمه في الدنيا، فلما كشف بأمر الآخرة بطلت، ولم يهتد إلى حجة الحق.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضلوا الطريق» وصله مجاهد عن الفريابي، «وكانوا شاتين» في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال، وولد له ابن وتفرقت ماشيته، وجعل يقدح بزند معه ليوري، فجعل لا يخرج منه شرر، فرآى من جانب الطور نارا، فقال لأهله: امكثوا إني أبصرت نارا، إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون، وفي نسخة: «تدفؤون» بفتح الفوقية والفاء بدل «توقدون»، قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ «عوجا» أي واديا، و«أمتا» أي رابية، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم. قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ أي حالتها وهيئتها الأولى، وهي فعلة من «السير»، تجوز بها للطريقة، وانتصابها على نزع الخافض. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ أي التقى، وقال في «الأنوار»: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نهية». وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ أي الشقاء، قاله ابن عباس، وقال في «الأنوار»: ﴿ضَنكًا﴾: ضيقا. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ قال ابن عباس: أي شقي. وقال القاضي: فقد تردى وهلك. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ أي المبارك. ﴿طُوًى﴾ بالتنوين، وبه قرأ ابن عامر، «اسم الوادي» ولأبي ذر: «واد» أي طوى، وهو بدل من الوادي أو عطف بيان أو مرفوع على إضمار مبتدأ أو منصوب بإضمار «أعني». قال تعالى: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (الآية: ٨٧) بكسر الميم قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر، أي بأمرنا، وقرأ عاصم ونافع بفتحها، وحمزة والكسائي بضمها، لغات في مصدر «ملكت الشيء».

قوله: ﴿لَّا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ معناه: منصف يستوي مسافته بينهم، وانتصاب ﴿مَكَانًا﴾ بفعل دل عليه المصدر لا به؛ فإنه موصوف. وقوله: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (الآية: ٧٧) [مصدر وصف به] أي يابسا. وقوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾ أي موعد قدرته لأن أكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر، أو على مقدار من السن يوحى فيه إلى الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا، قاله قتادة. وقال غيره: «لا تفترا». قال تعالى: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا﴾ (الآية: ٤٥). قال أبو عبيدة: عقوبة، أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر إلى تمام الدعوة وإظهار المعجزة. وسقط «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة» لغير أبي ذر، هذا. (إرشاد الساري والبيضاوي والبغوي والمدارك والكواكب الدراري) قوله: أمثلهم: [يريد قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (الآية: ١٠٤) أي رأيا وعملا. (تفسير البيضاوي)]

٢/٦٩٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾: الْبَحْرُ.

٢/٦٩٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى»

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. قال له آدم: ولأبي ذر: «قال آدم». ٦. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٧. فوجدتها: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي: «فوجدته». [أي الذنب] ٨. كتب: وللكشميهني: «كُتِبَتْ». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. وأوحينا: ولأبي ذر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ﴾. ١١. لا تخاف ... وما هدى: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾»، ﴿ٱلْيَمِّ﴾: البحر». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. يوم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله واصطنعتك لنفسي: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: «واصطفيتك»، وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير. وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي شرحه في «كتاب القدر». انتهى من «الفتح» قوله: «واليم البحر» قال العيني: إنما أورد هذا في آخر الحديث إشارة إلى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ وفسر بأن المراد من «اليم» هو البحر. وقال الثعلبي: «اليم» نهر النيل، قيل: وموضع ذكر هذا في الباب الآتي، وذكره هنا ليس بموجه. قلت: المراد بـ«اليم» في الباب الآتي هو بحر القلزم، والذي ذكره هنا هو النيل، أطلق عليه البحر لتبحره أيام الزيادة، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية: هكذا في النسخة الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ولقد أوحينا ...»، قال الحافظ: وقع عند غير أبي ذر: «وأوحينا إلى موسى» وهو خلاف التلاوة. اهـ

سهر: قوله: واصطنعتك: [افتعال من «الصنع»، أي اصطفيتك لمحبتي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه. (إرشاد الساري)]

قوله: التقى: [بأن أحياهما أو أحيى آدم في حياة موسى. (مرقاة المفاتيح)] قوله: أشقيت الناس: [من «الشقاوة». (إرشاد الساري) أي صرت سببا لشقاوتهم في الخروج من الجنة.]

قوله: فحج آدم موسى: [برفع «آدم» على الفاعلية، أي غلبه بالحجة، ويأتي مزيد لذلك قريبًا أي في الصفحة الآتية برقم: ٤٧٣٨ ومر برقم: ٣٤٠٩ في «كتاب الأنبياء»] أي غلب بالحجة بأنه ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة المفاتيح) قال النووي: ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع.

قوله: فاضرب لهم طريقا: نصب مفعول به، وذلك على سبيل المجاز، وهو أن الطريق متسبب عن ضرب البحر؛ إذ المعنى: اضرب البحر؛ لينفلق لهم فيصير طريقا، فبهذا صح نسبة الضرب إلى الطريق، أو المعنى: اجعل لهم طريقا، وقيل: هو نصب على الظرف، قال أبو البقاء: أي موضع طريق، فهو مفعول فيه. (إرشاد الساري) قوله: فسألهم: [ما هذا الصوم؟ وكان هذا في السنة الثانية. (إرشاد الساري)] قوله: نحن أولى بموسى منهم: أي أقرب بموسى منهم، فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم. بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف صدّق؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر وبخبر جماعة منهم أسلموا، أو أوحى الله بعد إخبارهم بذلك. (لمعات التنقيح)

* * * * *

٦٩٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ. قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» أَوْ: «قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(مجيا له) (همزة الإنكار. (قس))

٦٩٣/٢ ٢١ - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي مكية. (بيض) مائة واثنا عشر آية. (بيض، قس)

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

(بندار العبدي البصري. (قس)) (محمد بن جعفر. (قس)) (ابن الحجاج. (قس)) (عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)) (النخعي الكوفي. (قس)) (ابن مسعود. (قس)) (أي والثاني الكهف. (قس)) (والأولية باعتبار النزول؛ لأنها مكيات. (ك))

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَٰذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلِ فِلْكَةِ الْمِغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾: يَدُورُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ. ﴿يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(بتشديد المهملة الأولى. (خ)) (فلك چرخ ريسمان) (بكسر الميم وفتح الزاي. (قس))

---

١. قوله: كذا لأبي ذر. ٢. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٣. موسى آدم: وفي نسخة: «آدم وموسى»، وفي نسخة: «آدم موسى». ٤. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته». ٥. وبكلامه: وفي نسخة: «وكلامه». ٦. الأنبياء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. رعت: ولأبي ذر بعده: «ليلا». ١٠. حصب: وفي نسخة بعده: ﴿جَهَنَّمَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني، ذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي في «القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الأنبياء: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة، قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: فلا يخرجنكما: أي لا يكونن سببا لإخراجكما. قوله: ﴿فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ أفرده بإسناد الشقاء إليه بعد اشتراكهما في الخروج؛ اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها، من حيث إنه قيم عليها ومحافظة على الفواصل، أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش، وذلك وظيفة الرجال. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: أو قدره: [بأن كتبه في اللوح المحفوظ أو صحيفة التوراة وألواحها. (إرشاد الساري)] قوله: فحج آدم موسى: برفع «آدم» على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بأن ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، وقيل: إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته. (إرشاد الساري) قوله: بني إسرائيل: [بحذف المضاف وإثبات المضاف إليه على حاله، أي سورة بني إسرائيل. (إرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع «عتيق»، وهو ما بلغ الغاية في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأوّلية باعتبار النزول؛ لأنهن نزلت بمكة. قوله: «وهن من تلادي» بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة، أي مما حفظتُه قديما من القرآن، ضد الطارف. وإنما كانت الأنبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار أجلة الأنبياء. (إرشاد الساري)

قوله: من تلادي: [«التلاد»: ما كانت قديما، والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء والأمم، وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٧٠٨ في «سورة بني إسرائيل».] قوله: وقال قتادة: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾ (الأنبياء: ٥٨) أي قطعهن، و«الجذاذ»: القطاع من «الجذ» أي القطع، وفعال بمعنى مفعول، وقرأ الكسائي بالكسر وهو لغة. «وقال الحسن» البصري في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأنبياء: ٣٣) أي يدورون مثل فلكة المغزل،، هذا وصله ابن عيينة، وقال: الفلك مدار النجوم، والفلك في كلام العرب كل مستدير، وجمعه «أفلاك»، ومنه «فلك المغزل» أو «فلكة المغزل» بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفتح الزاي: حديدة المغزل. وفيه جواز الخرق والالتئام على الأفلاك. وإنما جعل الضمير واو العقلاء؛ للوصف بفعلهم وهو السباحة. «قال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) أي رعت، وزاد أبو ذر: «ليلا». قال تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (الأنبياء: ٤٣) أي يمنعون، قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر. وقال مجاهد: «ينصرون».

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ (الآية: ٩٢) قال ابن عباس: دينكم دين واحد، وأصل «الأمة» الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة؛ لاجتماع أهلها على مقصد واحد. «وقال عكرمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٩٨) أي حطب بالطاء بدل الصاد، «بالحبشية» وقيل: باليمنية، وهي قراءة أبي وعائشة، والظاهر أنها تفسير لا تلاوة، والحصب بالصاد ما يرمى به في النار. ولا يقال له: «حصب» إلا وهو في النار، فأما قبلُ فحطب وشجر. =

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّواْ﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. «حَصِيدٌ»: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيدٍ. «نُكِّسُوا»: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم﴾: اخْتَلَفُوا. «الْحَسِيسُ» وَ«الْحِسُّ» وَ«الْجَرْسُ» وَ«الْهَمْسُ» وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾: تُفَهَّمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾: رَضِيَ. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ ٦٩٣/٢

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾............

---

١. غيره: وللنسفي: «معمر». ٢. توقعوه: وفي نسخة: «توقعوا». ٣. حصيد مستأصل: وفي نسخة: «﴿حَصِيدًا﴾: مستأصلا»، وفي نسخة: «والحصيد: المستأصل». ٤. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ٥. لبوس: وفي نسخة بعده: ﴿لَّكُمْ﴾. ٦. تفهمون: وفي نسخة: «تُفهَمون». ٧. خلق: وفي نسخة بعده: ﴿نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾. ٨. عراة: وفي نسخة قبله: «حفاة». ٩. ما دمت: وفي نسخة بعده: ﴿فِيهِمْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله كما بدأنا أوّل خلق: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظة «باب». وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حُفاة عُراة» الحديث، وتقدّم في آخر «سورة المائدة»، وسيأتي أيضا في «كتاب الرقاق». انتهى من «الفتح»

سهر - «وقال غيره» أي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ﴾ (الآية: ١٢) أي توقعوه مشتق من «أحسست» من «الإحساس». وقال في «الأنوار»: فلما أدركوا شدة عذابنا إدراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين أي «هامدين»، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَصِيدًا﴾، ولأبي ذر: «الحصيد»، يريد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ معناه: مستأصل كالنبت المحصود، والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «لا يعيون» في الفرع بضم أوله مصححا وثالثه من «أعياه»، وفي نسخة عن أبي ذر «يعيون» بفتحهما، ورده ابن التين وصوب الضم، وأجاب العيني بأن الصواب الفتح؛ لأن معناه: لا يعجزون، وقيل: لا ينقطعون. «ومنه ﴿حَسِيرٌ﴾ وحسرت بعيري» أي أعيته. قال تعالى في «سورة الحج»: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد، ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره. [فلعله كان في الحاشية، فنقله الناسخ في غير موضعه. (الكواكب الدراري)] قال: «نكسوا على رؤوسهم» هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول، وهي قراءة أبي الحيوة وغيره، لغة في المخففة أي ردوا بضم الراء أي إلى الكفر. قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ (الآية: ٨٠) هي دروع؛ لأنها تلبس، وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب. قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ أي «اختلفوا» في الدين، وصاروا فرقا وأحزابا.

قوله: «الحسيس والحس» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ (الآية: ١٠٢) «والجرس» بفتح الجيم وسكون الراء «والهمس» بفتح الهاء وسكون الميم: واحد في المعنى، وهو من الصوت الخفي. قوله: في «سورة فصلت»: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٧) معناه: أعلمناك، وذكره مناسبة لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (الآية: ١٠٩) قال أبو عبيدة: إذا أنذرت عدوك وأعلمته بالحرب فأنت وهو على سواء لم تغدر، معنى الآية: أعلمتكم بالحرب وأن لا صلح بيننا على سواء؛ لتتأهبوا لما يراد بكم، فلا غدر ولا خداع. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ أي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة «تفهمون» بفتح فسكون ففتح مخففا، ولابن المنذر من وجه آخر عنه: «تفقهون». قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الآية: ٢٨) أي رضي أن يشفع له؛ مهابة منه. قوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ (الأنبياء: ٥٤) هي الأصنام، و«التمثال»: اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري ومجمع البحار والخير الجاري)

قوله: غرلا: [بضم الغين المعجمة فراء ساكنة جمع «أغرل»، هو الأقلف الذي لم يختن. (إرشاد الساري)] قوله: إبراهيم: [قيل: وخصوصية إبراهيم بهذه الأولية؛ لكونه ألقي في النار عريانا. (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٤٩.]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ إِلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٦٩٣/٢ ترجمة سهر

٢٢ - سُورَةُ الحَجِّ

هي ثمان وسبعون آية. (قس، بيض)

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ،

(سفيان. (قس) — في تفسيره عن مجاهد — إلى الله، وقال ابن عباس: المتواضعين الخاشعين. (قس))

فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾

بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يُفْرِطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: أُلْهِمُوا.

(من نصر وأكرم — هو كلمة التوحيد. (قس))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

(بضم أوله وفتح ثالثه، لهول ما ترى. (قس))

٦٩٣/٢ ترجمة

١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾

(الآية: ٢) (بضم السين. (قس))

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

(ابن غياث. (قس) — حفص. (قس) — سليمان بن مهران — ذكوان السمان)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا

(بفتح الدال. (قس) وروي بكسرها)

إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا........

(أي ما مقدار مبعوث النار؟ (قس) — أي أظنه. (قس) — أي جنينها. (قس))

---

١. إلى قوله شهيد: وفي نسخة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ٢. إلَى: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٣. الحج: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. في أمنيته: وفي نسخة قبله: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾. ٥. يلقي: ولأبي ذر: «ألقى». ٦. ويحكم: وفي نسخة بعده: «الله». ٧. بالقصة: ولأبي ذر بعده: «جص» [بكسر الجيم أي هي جص. (إرشاد الساري)]. ٨. ألهموا: وفي نسخة بعده: «إلى القرآن، ﴿وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: الإسلام» [أي هو الإسلام، وفي بعضها بالجر، أي إلى الإسلام]. ٩. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. بسبب: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾. ١١. تشغل: وفي نسخة: «تشتغل». ١٢. باب: كذا لأبي ذر. ١٣. سكارى: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ﴾. ١٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٥. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ١٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: سورة الحج: سقطت البسملة في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخ الشروح. قوله: باب قوله وترى الناس سكارى: سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر، وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق، وعكس ذلك في رواية أبي ذر، وسيأتي شرح الحديث الموصول في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم يزالوا مرتدين: حمل بعضهم الردةَ على الحقيقة والصحابةَ على المجاز من حفاة العرب من أصحاب مسيلمة والأسود، وبعضهم الردةَ على التقصير في بعض والصحابةَ على غير الخواص من الصحابة، والله أعلم. (لمعات التنقيح) مر برقم: ٤٦٢٥. قوله: سورة الحج: [مكية، إلا ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: ست آيات إلى ﴿الْحَمِيدِ﴾.]

قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ (الآية: ٥٢) أي إذا حدث أي إذا تلا النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله ألقى الشيطان في حديثه: في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل، فيسمعونه فيتوهمون أنه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه، لا يخلط حقا بباطل، حاشاه الله من ذلك، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته أي يثبتها ويقال: إن أمنيته» هي قراءته»، وفي بعض الأصول وكثير من النسخ: «أمنيته قراءته» بجرهما على ما لا يخفى. قوله: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ (البقرة: ٧٨) أي يقرؤون ولا يكتبون، وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادًا على أن ﴿تَمَنَّىٰ﴾ في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ بمعنى قرأ، وهو خلاف ما فسره به صاحب «الأنوار»، حيث قال: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ إذا زوّر في نفسه ما يهواه ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ في تشهّيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ أي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ (الآية: ٧٢) أي يفرطون، مشتق من «السطوة» وهي القهر والغلبة. «ويقال» هو قول الفراء والزجاج: ﴿يَسْطُونَ﴾ أي «يبطشون» بكسر الطاء وضمها، والمعنى: أنهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لإنكار ما خوطبوا به. و«قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الآية: ١٥) أي بحبل إلى سقف البيت، ولفظ ابن المنذر: فليمدد بسبب إلى سماء بيته فليختنق به حتى يموت؛ فإن الله ناصره لا محالة. (إرشاد الساري)

قوله: بعثا: [أي مبعوثا أي نصيبا، أي أخرج من الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها. (فتح الباري)]

وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ: كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى.

٢/٦٩٤ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: شَكٍّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ

وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾

﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

---

١. تسعين: وفي نسخة: «تسعون». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال».
٣. شك: وفي نسخة قبله: «علي». ٤. والآخرة: وفي نسخة بعده: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾.
٥. وسعناهم: وفي نسخة: «وسعنا لهم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المدينة: وفي نسخة بعده: «فيسلم».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف شك: سقط لفظ «شك» لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: ﴿حَرْفٍ﴾، وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شاك في شيء فهو على حرف، لا يثبت ولا يدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ويشيب الوليد: [من شدة هول ذلك، وهذا على سبيل الفرض والتمثيل. (إرشاد الساري)] هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يحمل على الحقيقة؛ لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٨ في «كتاب الأنبياء». قوله: ولكن إلخ: [تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي. (إرشاد الساري)] قوله: من يأجوج ومأجوج: وممن كان على الشرك «تسع مائة ...» بنصب «تسع» على التمييز، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: روي عن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، لكل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح، وهم من أولاد آدم». قوله: «فكبرنا» أي عظمنا ذلك أو قلنا: الله أكبر؛ سرورا بهذه البشارة. (الكواكب الدراري) وعند الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة: «أنتم ثلثا أهل الجنة»، وفي «الترمذي» وصححه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون». والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده. (إرشاد الساري)

قوله: وقال أبو أسامة: [وصله في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري)] قوله: على حرف: أي شك، قاله مجاهد، وهو قول أكثر المفسرين، وأصله من «حرف الشيء» وهو طرفه، وقيل: على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه، كالذي يكون في طرف الجيش فإن أحس بظفر قرّ وإلا فرّ، وهو المراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ (الآية: ١١) أي ارتد. قوله: «خسر الدنيا والآخرة» أي بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ عن الحق والرشد. (إرشاد الساري)

قوله: وأترفناهم: [يريد قوله تعالى في «سورة المؤمنين»: ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (المؤمنون: ٣٣). (إرشاد الساري)] [ذكره هنا لا محل له وإنما محله «سورة المؤمنين». ووقع هذا من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم الأسدي. (إرشاد الساري)]

٦٩٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾

(الآية: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض) أي في دين ربهم. (قس)

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

(ابن بشير بالتصغير فيهما. (قس) يحيى بن دينار. (قس) لاحق بن حميد. (قس) بضم المهملة وخفة الموحدة. (قس))

أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي

(يحيى بن دينار. (قس) ابن ربيعة بن عبد الشمس. (قس))

يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ.

(الثوري فيما وصله المؤلف في «المغازي». (قس) هو ابن أبي شيبة. (قس) ابن عبد الحميد. (قس) يحيى بن دينار لاحق بن حميد)

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ

(هو ابن المعتمر. (قس) سليمان بن طرخان. (قس))

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ

(بالجيم، أي يجلس على ركبتيه. (قس) ابن عباد من قوله موقوفا عليه. (قس) مر بيانه في برقم: ٣٩٦٥)

ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(هؤلاء الثلاثة مسلمون)

٦٩٤/٢ ## ٢٣ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفِينَ. قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾: عَابِسُونَ.

(عن الصراط السوي. (قس) في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠))

﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الْوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السُّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ.

(أي في المعنى. (قس) لأنه استل من أبيه، وهي مثل البرادة لما يتساقط بالبرد، كذا في «القسطلاني»)

١. بابُ قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «قسما». ٤. معتمر: وفي نسخة: «المعتمر». ٥. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنون»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. قلوبهم إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. بعيد: ولأبي ذر بعده: «وقال مجاهد». ١٠. فسئل: وفي نسخة: «فاسأل». ١١. الملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿تَنكِصُونَ﴾: تستأخرون». ١٢. من سلالة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره».

ترجمة: قوله: **باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم**: قال العلامة العيني: وليس في بعض النسخ لفظ «باب». وحديث الباب قد مرّ في «باب قتل أبي جهل» من «كتاب المغازي». اهـ قوله: **سورة المؤمنين**: ليست البسملة في النسخة الهندية، وموجودة في نسخ الشروح. و«سورة المؤمنين» هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المؤمنون». قال القسطلاني: بالياء، وفي نسخة: «سورة المؤمنون» بالواو، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: **كان يقسم فيها**: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قسما» بفتح السين بدل قوله: «فيها»، وهو الصواب، ورواية الكشميهني: «فيها»، وهو تصحيف كما لا يخفى؛ إذ المراد القسم الذي هو الحلف. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ٣٩٦٩ في أول «المغازي». قوله: **حمزة**: [ابن عبد المطلب وصاحباه علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (إرشاد الساري)] قوله: **وصاحبيه**: [أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور، وهم الفريق الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: **قوله**: [أي موقوفا عليه. (إرشاد الساري) وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم إلى أبي ذر، كما مر قريبا، والحكم للواصل إذا كان حافظا على ما لا يخفى، والثوري أحفظ من منصور فيقدم روايته. (إرشاد الساري)] قوله: **يوم بدر**: [فإن قلت: كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية؟ قلت: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ...﴾. (التنقيح)] قوله: **سورة المؤمنين**: [مكية، مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: **قال ابن عيينة**: هو سفيان، مما وصله في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ (الآية: ١٧) أي سبع سماوات، سميت طرائق لتطارقها، وهو أن بعضها فوق بعض، يقال: «طارق النعل» إذا أطبق نعلا على نعل، أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط. قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي سبقت لهم السعادة، قاله ابن عباس. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (الآية: ٦٠) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي خائفين أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات. «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ أي بعيد بعيد. قال في «المصابيح»: المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي سمي بها الفعل الذي هو «بَعُدَ»، وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم، وهذا قول عكرمة. وقيل: الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا. وقيل: المعنى: سل من يعرف عدد ذلك؛ فإنا نسيناه. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ [أي السوي] لَنَٰكِبُونَ﴾ أي لعادلون عن الصراط السوي. قال تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ أي عابسون، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: «تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى»، رواه الحاكم. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ الولد، والنطفة: السلالة؛ لأنه استل من أبيه، وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشيء بالبرد النحت. هذا كله من «القسطلاني». قال الكرماني: ليس «الولد» تفسيرا لـ«السلالة»، بل «الولد» مبتدأ وخبره «السلالة»، يعني السلالة: ما يستل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: «والجنة» في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠) «والجنون واحد» في المعنى. =

وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل، وهو حميلة. (بيض)

٦٩٤/٢

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

مدنية، وهي ثنتان أو أربع وستون آية، وثبتت البسملة لأبي ذر، وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِئِ: مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾: وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ؛ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ، لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ سَلًى قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: «فَرَّضْنَاهَا»: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ ....

(من استخذأ أي خضع. (قس)) (بتخفيف التاء. (قس)) (بتشديد التاء. (قس)) (لعل غرضه أن ﴿أَشْتَاتًا﴾ ليس جمع «شت» كما قال به البعض. (ع)) (﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾) (هي الطاقة) (أي غير ابن عباس) (بفتح الجيم والعين وتاء تأنيث، «والسور» مجرور بالإضافة، ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير، ونصب «السورة» على أنه مفعول. (قس)) (أي. (قس)) (الله فيه. (قس)) (بالنصب. (قس)) (بتشديد الراء. (قس)) (بالتخفيف. (قس))

---

١. وما لا ينتفع به: وفي نسخة بعده: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾: يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة. «على أعقابهم»: رجع على عقبيه [أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات. (إرشاد الساري)]. ﴿سَٰمِرًا﴾ «السامر»: من «السمر»، والجمع [وفي نسخة: «الجميع»]: «السُّمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تعمون، من «السحر». ٢. سورة النور: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. برقه: وفي نسخة بعده: «وهو». ٤. واحد: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد: ﴿لِوَاذًا﴾: خلافا». ٥. بلسان الحبشة: وفي نسخة: «بالحبشية». ٦. سلى: وفي نسخة: «بسَلًا»، وفي نسخة: «بسْلا». [في «الصحاح»: البسل الحرام، والبسل الحلال أيضا]. ٧. وقال: وفي نسخة: «ويقال في».

ترجمة: قوله: سورة النور: كذا بغير البسملة في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة ذكرت البسملة بعد السورة. قوله: وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيّناها: قال عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيّناها»، و«بيّناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾. ويدل عليه قوله بعد هذا: «ويقال في «فرّضْناها»: أنزلنا فيها فرائض مختلفة»، فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر. انتهى وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها، وهو يؤيد قول عياض. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ أي «يرفعون أصواتهم، كما تجأر البقرة» لشدة ما نالهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ أي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها، يقال: «رجع على عقبيه» إذا أدبر. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ نصب على الحال، مأخوذ من «السمر»، والجمع «السُّمّار» بوزن «الجمار»، «والسامر ههنا في موضع الجمع»، وهو الأفصح، ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تعمون من السحر؟ حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة، وثبت من قوله: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ إلى هنا في رواية النسفي، وسقط لغيره كما نبه في «الفتح». (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: من خلاله: في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ (الآية: ٤٣) أي فترى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ «وهو الضياء» أي ضوء برقه، يقال: «سنا يسنو» أي أضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي منقادين. «يقال للمستخذئ» بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من «استخذأ» أي خضع، «مذعن» بالذال المعجمة: منقاد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الثمالي: [بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم، نسبة إلى ثمالة: قبيلة من الأزد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ أي بيناها. قال الزركشي تبعا للقاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيناها» فـ«بيناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾، لا تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وعليه شرح الكرماني. وتعقبه صاحب «المصابيح» بأن البخاري نقل عن ابن عباس تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد؟ انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها. قال في «الفتح»: وهو يؤيد قول عياض. (إرشاد الساري)

قوله: سلى: [بفتح السين المهملة منونا من غير همز، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. «أي لم تجمع ...». والحاصل: أن «القرآن» عنده مشتق من «قرن» بمعنى «جَمَعَ»، لا من «قرأ» بمعنى «تلا». (إرشاد الساري)] قوله: وقال فرضناها: بتشديد الراء، ولأبي ذر: «يقال في فرّضناها» أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، فالتشديد لتكثير الفروض، وقيل: للمبالغة في الإيجاب. «ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ بالتخفيف، وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير. «يقول»: المعنى «فرضنا عليكم» فأسقط الضمير، «وعلى من بعدكم» إلى يوم القيامة، والسورة لا يمكن فرضها؛ لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: فرضنا ما بين فيها من الأحكام. (إرشاد الساري)

وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.
فيما وصله الطبري. (قس)

٦٩٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾
أي يقذفون. (قس) على ذلك. أي فالواجب شهادة أحدهم. (قس)
بنصب أربع على المصدر، وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ﴾. (قس)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
عبد الرحمن. (قس) — بفتح المهملة وسكون الجيم. (قس) — قصاصا. (قس) — فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ (قس) — ثبت هنا

فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.
أي الفرقة بينهما. (قس)

---

١. بعدكم: وللنسفي بعده: «وقال الشعبي: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾: من ليس له إرب، وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وقال مجاهد: لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».
٤. إلا أنفسهم ... الصادقين: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. عجلان: وفي نسخة: «العجلان». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يرمون أزواجهم الآية: ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا، وفي الباب الذي بعده مختصرًا، وسيأتي شرحه في «كتاب اللعان»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: قال مجاهد أو الطفل الذين لم يظهروا: أي لم يدروا (بسكون الدال) العورة من غيرها. قوله: «لما بهم» أي لأجل ما بهم «من الصغر»، وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. و«الطفل» يطلق على المثنى والجمع، فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع. «وقال الشعبي» بفتح المعجمة فيما وصله الطبري. ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ هو من ليس له إرب بكسر الهمزة - أي حاجة النساء، وهم الشيوخ الهِمُّ [الهم والهمة: الشيخ الفاني. (القاموس المحيط)] والممسوحون. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال ابن عباس: الطفل الذي لا شهوة فيه. وقال مجاهد: المخنث الذي لا يقوم ذكره. «وقال مجاهد: الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء» لبلهه. «وقال طاوس» فيما وصله عبد الرزاق عن أبيه: «هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء». وقيل: هو الذي لا تشتهيه المرأة، وثبت من قوله: «وقال الشعبي» إلى هنا للنسفي، وسقط من فرع «اليونينية» كبعض الأصول. (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: هكذا للنسفي، ولغيره: «وقال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ أي لم يدروا؛ لما بهم من الصغر».
قوله: أم كيف يصنع: «أم» تحتمل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟ وتحتمل أن تكون منقطعة، فسأل أولا عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله. (إرشاد الساري) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه، كذا في «المرقاة» و«اللمعات». قوله: فقال يا رسول الله: [حذف المقول لدلالة السابق عليه. (إرشاد الساري)] قوله: المسائل: [المذكورة؛ لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات. (إرشاد الساري)] قوله: صاحبتك: [هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل، وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكور، واسمها خولة، والمشهور بنت قيس. (إرشاد الساري)]
قوله: إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها: تمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. (إرشاد الساري) والجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلا؛ لأنها ليست زوجته، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن، لما سيأتي من قوله: «ثم فرق بين المتلاعنين»، واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». لكن يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي، أما قوله: «فطلقها» فذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثا. وقال الخطابي: لفظ «فطلقها» يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا، وإنما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا
الألية بفتح الهمزة: العجز. (قس)

قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ
بفتحات: دويبة حمراء تلزق بالأرض كالقطاة. (ك)

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ.

٦٩٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾
أي الشهادة الخامسة. (قس) فيما رمى به زوجته من الزنا. (قس)

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ
مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان الخزاعي. (قس) الساعدي. (قس) هو عويمر. (قس) العتكي. (قس)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ
أي أخبرني عن حكم رجل. (قس) أي قصاصا. (قس) أي في عويمر وزوجته خولة. (قس)

التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ
بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس) أي سهل أي حاضر. (قس) فرقة مؤبدة. (قس) الملاعنة. (قس)

سُنَّةً: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ
عويمر. (قس) مصدرية. (قس) ولدها الذي نفاه زوجها

مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.
أي من الولد المنفي والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال: «فتلاعنا...». (قس)

٦٩٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾
أي الحد. (قس) فيما رماني به

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ
هو بندار محمد، واسم أبي عدي إبراهيم البصري. (قس) ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس. (قس)

هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
هو أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك. (قس) بفتح المعجمة اسم أمه. (قس) بالنصب بتقدير: أحضر البينة. (قس)

إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ....
أي يطلبها أي على ظهرك، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾. (قس)

---

١. نعت: ولأبي ذر بعده: «به». ٢. نسب: وفي نسخة: «ينسب». ٣. أمه: وفي نسخة بعده: «وحرة: دُوَيبة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يفعل: وفي نسخة: «يصنع». ٦. أن تشهد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. البينة أو حد: وفي نسخة: «البينة أو حدًّا».
٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. البينة وإلا حد: وفي نسخة: «البينة وإلا حدًّا».

ترجمة: قوله: باب قوله والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين: تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق.
قوله: باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: أسحم: [بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم، أي أسود. (إرشاد الساري)] قوله: أدعج: [بالعين المهملة والجيم، أي شديد سواد الحدقة. (إرشاد الساري) الدعج: شدة سواد العين. (الكواكب الدراري)] قوله: خدلج الساقين: [بفتح المعجمة والمهملة وشدة اللام المفتوحة آخره جيم، أي عظيمهما. (إرشاد الساري)]

قوله: وإن جاءت به أحيمر: بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر «أحمر». قال الزركشي: كذا وقع غير مصروف، والصواب صرفه، تصغير «أحمر»، وهو الأبيض، وتعقبه في «المصابيح» فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب، وما ادعى أنه عين الصواب، هو عين الخطأ، كذا في «القسطلاني». قوله: وحرة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، دويبة ترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من أنواع الوزغ، وشبهه بها؛ لحمرتها وقصرها. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «الوحرة» محركة: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئا إلا سمته، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الطلاق» و«الاعتصام» و«الأحكام» و«المحاربين»، ومسلم في «اللعان». قوله: أيقتله: [لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (إرشاد الساري)]

قوله: فأنكر حملها: زاد عند أبي داود: فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». قوله: «وكان ابنها» أي الذي وضعته بعد الملاعنة «يدعى إليها»؛ لأنه ﷺ ألحقه بها؛ لأنه متحقق منها. ومطابقة الحديث في قوله: «فأنزل الله فيها». (إرشاد الساري) قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، الأزدي القردوسي - بضم القاف والدال - البصري. (إرشاد الساري)] قوله: شريك ابن سحماء: على وزن «حمراء» بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم، كذا في «اللمعات». قوله: البينة أو حد في ظهرك: [بالرفع أي أن تحضر البينة أو حد في ظهرك أي على ظهرك.] قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حد، وقوله في الرواية المشهورة: «أو حد في ظهرك». قال ابن مالك حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإن لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك. قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (فتح الباري)

فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.

فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ
أي فيما رماها الزوج به. (قس)
إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ
أي إلى خولة. (قس) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله .... (قس) أي الزوجة. (قس) أربع شهادات. (قس)
عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.
بتشديد القاف، ولأبي ذر بتخفيفها للعذاب الأليم إن كانت كاذبة. (قس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أُفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بالسند السابق أي رجعت. (اللمعات) أي في تمام اللعان. (قس) أتمت وأنفذت. (اللمعات)
«أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بفتح الهمزة وكسر الصاد. (قس) أي عظيمهما أي غليظهما. (قس) على الوصف السوء
«لَوْلَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».
في آية اللعان. (قس)

٦٩٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾
فيما رماها به. (قس)

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا[١] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، الهلالي الواسطي. (قس) ابن عمر العمري أي القاسم من عبيد الله مولى ابن عمر. (قس)
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ
هو عويمر العجلاني. (قس) أي بالزنا
قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.
بتشديد الراء يقال في الأجسام وبتخفيفها في المعاني. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: أن أحدكما كاذب: قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله: «أحدكما»: رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع في موضع «واحد» ولا يقع موقعه، وقد أجازه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى «واحد». انتهى وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، فأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ونحو: «أحدكما كاذب». (إرشاد الساري) قوله: وقفوها: أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهدّدوها. وقيل: معنى وقفوها: اطلعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: «وقفوها» بالتخفيف. وقوله: «إنها موجبة» أي للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان وبعده التفريق، أو أنها موجبة للعن ومؤدّية إلى العذاب إن كانت كاذبة. وقوله: «فتلكأت» أي تبطأت ووقفت. وقوله: «نكصت» أي رجعت. (لمعات التنقيح)

قوله: فتلكأت: [بالهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن «تفعّلت» أي تبطأت عنه. و«النكوص»: الإحجام عن الخامسة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: لا أفضح: بضم الهمزة وكسر المعجمة «قومي سائر اليوم» أي جميع أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام. قوله: «فمضت» أي في تمام اللعان. (إرشاد الساري) قوله: أكحل: [أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال. (إرشاد الساري)] قوله: لكان لي ولها شأن: أي في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها، كذا في «القسطلاني». قال في «اللمعات»: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلتُ بها ما فعلت. قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي أمارة ومظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، والثاني على أن الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه؟ قلت: قال النووي: اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال؟ والأكثرون على أنها نزلت في هلال، وأما ما قال ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى

قوله: غضب الله عليها: [خصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (إرشاد الساري)] قوله: وفرق بين المتلاعنين: أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزفر والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث، كذا قاله علي القاري في «المرقاة». قال القسطلاني: تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». انتهى قال في «اللمعات»: هذا الدليل ليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرّق وقال: لا يحل لك أبدا.

٦٩٦/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ترجمة) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ (في أمر عائشة. (قس)) عُصْبَةٌ (العصبة: جماعة من العشرة إلى الأربعين. (قس)) مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ (سهر) شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ (ـــ ١) لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ (إلى)

«أَفَّاكٌ»: كَذَّابٌ. (قاله أبو عبيدة. (قس))

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري. (قس)) عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد. (قس))، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام. (قس))، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ (سهر) قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ (ـــ ٢) (أي هو عبد الله. (قس)).

٦٩٦/٢ ٦- ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ (ـــ ٣ سهر) قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ (إلى) (تخضيضية. (قس))، ﴿لَّوْلَا جَآءُو (ـــ ٤) عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ (أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به. (قس)) فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا (ـــ ٥) بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ (إلى)

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ (المخزومي مولاهم المصري. (قس))، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ابن العوام. (قس)) وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ (ـــ ٦) وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ (سهر) مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ (بما أنزله في كتابه. (قس)) مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ (ـــ ٧) (أي كل من الأربعة. (قس)) حَدَّثَنِي طَائِفَةً (أي بعضه، فمجموعه عن جميعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم. (قس)) مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ (سهر) يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى (أحفظ. (قس)) لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي (أي للحديث المذكور خاصة. (قس)) حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ.............

---

١. بل هو إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾». ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «ابنُ سلول» [برفع «ابن»؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، و«سلول» غير منصرف للعلمية والتأنيث]، وفي نسخة بعده: «بابٌ قولُه». ٣. ولولا إلخ: ولأبي ذر: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ (أي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات. (قس)) بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ (أي هلا) (إلى). ٤. لولا جاؤوا: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٥. فإذ لم يأتوا إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾» (وفي نسخة: «إلى ﴿هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾»). ٦. وقاص: وفي نسخة بعده: «الليثي». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو أولى؛ لأنه اقتصر في الباب على تفسير: ﴿ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ فقط. اهـ. قلت: هذا على نسخة الحافظ، وأما على نسخة الهندية فليس كذلك، بل ذكر فيها في هذا الباب حديث الإفك الطويل، وفي نسخة «الفتح» على هذا الحديث ترجمة أخرى مستقلة، وهي قوله: «باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾ الآية»، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي النسخة الهندية ذكرت هذه الآية الثانية بغير لفظ «باب».

سهر: قوله: لا تحسبوه شرا لكم: الضمير للإفك، والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان؛ لتأذيهم بذلك. ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لما فيه من جزيل ثوابكم وإظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم إلى الإفك. قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم﴾ أي من أهل الإفك. قوله: ﴿مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ معظمه، وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من الخائضين، وهو ابن أبي؛ فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله ﷺ، أو هو وحسان ومسطح؛ فإنهما شايعا أمره بالتصريح به. و﴿ٱلَّذِى﴾ بمعنى «الذين». قوله: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا، وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق، وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. هذا ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله: كبره: [المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئا به، وقيل: لشدة رغبته في إشاعة تلك الفاحشة. (إرشاد الساري)] قوله: لولا إذ سمعتموه إلخ: كذا وقع لغير أبي ذر سياق آيتين غير متواليتين، واقتصر النسفي على الآية الأخيرة، ولأبي ذر: «باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾»، ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه، وقد ساقه أيضًا بطوله في «الشهادات» برقم: ٢٦٦١ من طريق فليح بن سليمان وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان برقم: ٤١٤١، كلاهما عن الزهري، وأورده في مواضع أخرى باختصار، كذا في «فتح الباري». قوله: الإفك: [بكسر الهمزة وسكون الفاء: الكذب الشديد والافتراء المزيد، وسمي إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قوله: «أَفَكَ الشيءَ» إذا قلبه عن وجهه. (إرشاد الساري)] قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا: قال في «فتح الباري»: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضًا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. (إرشاد الساري)

أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

زاد معمر عند ابن ماجه: «سفرا» أي إلى سفر. (قس) أي في السفر. (قس)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي

هي غزوة بني المصطلق. (قس) أي الأمر به. (قس) على بناء المفعول. (قس)

وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ

رجع. (قس) وغنم أموالهم وأنفسهم. (قس) إلى بني المصطلق. (قس) أي راجعين. (قس)

حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ

الذي توجهت له. (قس) أي لقضاء حاجتي منفردة. (قس) بكسر العين. (قس) مبني كـ«حضار». (قس)

فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ

زاد في رواية: «فرجعت إلى المكان الذي ذهبت إليه». (قس) أي طلبه. (قس) بالتخفيف. (قس)

رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ،

بضم التحتية وكسر القاف. (قس) بضم العين وسكون اللام، وبالقاف، أي القليل. (قس) بالرفع

وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ

أي أثاروه. (قس) أي وهم يظنون أنها عليه استفعل من «مر». (قس) بالجمع. (قس)

وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

أي قصدت. (قس) بتشديد الطاء المفتوحة. (قس)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي

الصحابي الفاضل. (قس) بضم السين وفتح اللام. (قس) أي شخص لا يدري أهو رجل أم امرأة؟ (قس)

فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ، مَا يُكَلِّمُنِي

لعلها انكشف وجهها لما نامت. (قس، ف) أي بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» أي غطيت. (قس) يعني الثوب الذي كان عليها. (قس)

كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ

بالتثنية

بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ...

تأكيد لقوله: «موغرين» أي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

---

١. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيهن». ٢. فأقرع: وفي نسخة: «فقرع». ٣. ودنونا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «دنونا». ٤. ظفار: ولأبي ذر: «أظفار». ٥. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٦. فرحلوه: ولأبي ذر: «فرحّلوه». ٧. نأكل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تأكل» [أي المرأة منهن. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يأكلن». ٨. سيفقدوني: ولأبي ذر: «سيفقدونني». ٩. والله: وفي نسخة: «ووالله». ١٠. ما يكلمني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما كلمني». ١١. كلمة: وفي نسخة: «بكلمة». ١٢. ولا: وفي نسخة: «وما». ١٣. حتى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حين».

سهر: قوله: آذن: [بالمد والتخفيف أي أعلم. (إرشاد الساري) وبغير المد والتشديد. (فتح الباري)] قوله: جزع ظفار: «الجزع» بفتح الجيم وسكون الزاي، أي الخرز الذي فيه سواد وبياض. و«الظفار» وفي بعضها: «أظفار»: مدينة باليمن، كذا في «الخير الجاري». قال في «مجمع البحار»: الأظفار: هو جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وفيه: «عقد من جزع أظفار»، كذا روي، وأريد به العطر المذكور، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كـ«قطام»: اسم مدينة لحمير باليمن.

قوله: يرحلون لي: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف، أي يشدون الرحل على بعيري. (إرشاد الساري) ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد وفي «فرحلوه». (فتح الباري) قوله: خفة الهودج: وفي رواية فليح في «الشهادات»: «ثقل الهودج»، والأول أولى؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كانت لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، حتى رفعوه. «وكنت جارية حديثة السن»؛ لأنها إذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن، ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها، أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (إرشاد الساري) قوله: فنمت: أي بسبب شدة الغم؛ إذ من شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم، بخلاف الهم - وهو توقع ما يكره - فإنه يقتضي السهر. (إرشاد الساري) قوله: فأدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«ادلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أول الليل، وبالتشديد: سار من آخرها، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما يكلمني: كذا لأبي ذر بصيغة المضارع، إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة، وفي بعضها بلفظ الماضي، والأول أولى؛ إذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ. (إرشاد الساري) قوله: موغرين: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقت «الوغرة» بفتح الواو وسكون الغين المعجمة: شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: «في نحر الظهيرة» بالحاء المهملة، و«الظهيرة» بفتح المعجمة وكسر الهاء: حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، وهو تأكيد لقوله: «موغرين»، كذا في «القسطلاني».

فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ السَّلُولِ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ

١. السلول: وفي نسخة: «سلولَ». ٢. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٣. فخرجت معي: وفي نسخة: «فخرجتُ مع». ٤. تتخذ: وفي نسخة: «نتخذ». ٥. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قالت» [عائشة. (إرشاد الساري)]. ٨. فأخبرتني: وفي نسخة قبله: «قالت» [سقط لفظ «قالت» من قوله: «قالت: وأخبرتني» ومن قوله: «قالت: فلما رجعت إلى بيتي» لأبي ذر (إرشاد الساري)] ٩. فازددت: وفي نسخة قبله: «قالت». ١٠. فلما: وفي نسخة قبله: «قالت». ١١. ثم: وفي نسخة قبله: «تعني سلم». ١٢. إلا كثرن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا أكثرن». ١٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٤. أولقد: وفي نسخة: «ولقد».

سهر: قوله: لا أشعر بشيء من ذلك: وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي، ولا يذكرون لي شيئا من ذلك». قوله: «وهو يريبني» بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي، يقال: «رابه وأرابه» أي يشككني ويوهمني. (إرشاد الساري) قوله: لا أشعر بالشر: الذي يقوله أهل الإفك، وسقط لفظ «الشر» لغير أبي ذر. قوله: «نقهت» بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، واسمها سلمى. قوله: «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع: بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان: موضع خارج المدينة. قوله: «وهو متبرزنا» بفتح الراء المشددة، أي موضع قضاء حاجتنا. قوله: «الكنف» بضم الكاف والنون: مواضع قضاء الحاجة. قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: «في التبرز قبل الغائط» وفي رواية فليح: «في البرية» أي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: «في مرطها» بكسر الميم: كسائها، وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار. قوله: «تعس مسطح» بفتح العين قيده الجوهري، وكلام ابن الأثير يقتضي أن الأعرف كسرها، أي أكبه الله لوجهه أو هلك. «يا هنتاه» بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة، أي يا هذه. قوله: «ما كانت امرأة قط وضيئة» بالنصب على الحال، ولأبي ذر بالرفع صفة «امرأة»، واللام في «لقلّ» للتأكيد، أي حسنة جميلة. (إرشاد الساري)

قوله: أبي رهم: [بضم الراء وسكون الهاء. (إرشاد الساري) وفي «المغازي»: «هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف». قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (إرشاد الساري)]

قوله: ولها ضرائر: وسقطت الواو لأبي ذر. قوله: «إلا كثرن» بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلا أكثرن» نساء الزمان «عليها» القولَ في نقصها، فالاستثناء منقطع، أو إشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، وأن الحامل لها على ذلك كونُ عائشة ضرة أختها، فالاستثناء متصل. ولم تقصد أم رومان بقولها: «ولها ضرائر إلا أكثرن عليها» قصةَ عائشة، وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة – وإن لم يصدر منهن شيء – فلم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة. (إرشاد الساري)

أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قس) بالرفع أي طال لبثه أي يستشيرهما. (قس) تعني نفسها. (قس)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ،

بالنصب أي أمسك أهلك، ولأبي ذر بالرفع أي هم أهلك. (قس)

وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ.

بريرة. (قس) أي من جنس قول أهل الإفك — نافية أعيبه. (قس) لصغر سنها. (قس) الشاة

أي قال: من يعذرني في أهلي؟ أي من يقوم بعذري إن أدبته على قبحه؟ أو من ينصرني؟ (مج)

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

أي من ينصرني. (قس) أي من يقيم عذري إن كافأته على قبح فعله. (ك، قس) قبيلتنا. (قس) أي ابن معاذ بفتح العين، أي وبقاء الله. (قس)

---

١. وما: ولأبي ذر: «ولا». ٢. والذي: وفي نسخة قبله: «لا». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٤. السلول: وفي نسخة: «سلولَ».
٥. من: ولأبي ذر: «في»، وفي نسخة: «على». ٦. لقد: وفي نسخة: «قد». ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **فقام سعد بن معاذ الأنصاري إلخ**: قال القسطلاني: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع. وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبقُ قلم، والراجح أيضًا أن الخندق أيضًا سَنَة خمس، فيصح الجواب. اهـ قلت: وهذا مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الحافظ الكلام على ذلك وعلى حديث الإفك بطوله مستوفى.

سهر: قوله: **الوحي**: [بالنصب أي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: **والنساء سواها كثير**: بلفظ التذكير على إرادة الجنس. قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق، فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها فيراجعها. (إرشاد الساري) قوله: **فدعا رسول الله ﷺ بريرة**: واستشكل قوله: «الجارية بريرة» بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها؛ لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله؛ لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع، وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة، ولذا قال الزركشي: إن تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة، وإنها جارية أخرى، وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها: احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ. (إرشاد الساري مختصرا) قوله: **فتأتي الداجن**: بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون: الشاة المعلوفة في البيت، وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره، معناه لا عيب فيها أصلًا، من قبيل قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب (ملتقط من القسطلاني والكرماني)

قوله: **فقام سعد بن معاذ**: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس، فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق سنة خمس، فيصح الجواب، كذا في «القسطلاني». قوله: **وكان قبل ذلك رجلا صالحا**: كامل الصلاح، لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية. «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته. وفي رواية معمر عند مسلم: «اجتهلته» بجيم ففوقية فهاء، وصوبها التوربشتي، أي حملته على الجهل. «فقال لسعد» هو ابن معاذ «كذبت لعمر الله» بفتح العين، أي وبقاء الله، «لا تقتله ولا تقدر على قتله» لأنا نمنعك منه. ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبد الله بن أبي، لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الأنفة، فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيه سعد بن معاذ. «فقام أسيد بن حضير» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، و«حضير» بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: «لنقتلنه» بالنون، ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ. قوله: «تجادل عن المنافقين» تفسير لقوله: «فإنك منافق»، فليس المراد نفاق الكفر. (إرشاد الساري)

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[1] - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ[2] - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا[3] وَسَكَتَ.

(أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. (قس))

قَالَتْ: فَمَكُثْتُ[4] يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا[5] هُمَا جَالِسَانِ[6] عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

(جملة حالية. (قس)) (لم تسم)

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ[7] دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي[8] مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ[9]: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(إلى) (بشيء. (قس)) (من ذلك. (قس)) (أي وقع منك مخالفا لعادتك. (قس)) (بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات، أي انقطع. (قس)) (ولأبي أويس: فقال: لا أفعل، هو رسول الله ﷺ، والوحي يأتيه. (قس))

قَالَتْ: فَقُلْتُ[10] - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي[11] بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ[12] مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي[13] بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ[14] فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ[15] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.

(هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام. (قس)) (قيل: مرادها من صدق به من أصحابه، وضمت إليهم من لم يكلمهم تغليبا. (قس)) (أي لا تقطعون بصدقي. (قس)) (أصله «لتصدقونني») (وفي رواية: «نسيت اسم يعقوب»؛ لما بي من البكاء واحتراق الجوف. (قس))

---

١. حضير: ولأبي ذر: «الحضير». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٣. سكتوا: وفي نسخة: «سكنوا». ٤. فمكثت: وللكشميهني: «فبكيت».
٥. فبينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فبينما». ٦. جالسان: ولأبي ذر: «جالسين». ٧. فبينا نحن على ذلك: وللكشميهني: «فبينما نحن كذلك». ٨. لي: وفي نسخة: «في». ٩. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ١١. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني»، وفي نسخة: «لا تصدقونّي». ١٢. لكم: وفي نسخة: «لي ولكم». ١٣. مبرئي: وفي نسخة: «يبرّئني»، وفي نسخة: «مُبَرِّئُني». ١٤. ينزل: وفي نسخة: «منزل». ١٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكنّني»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكنّي».

سهر: قوله: ما أحس: [لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري)] قوله: وأن الله مبرئي: بميم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية. وفي بعضها: «يبرئني» فعل مضارع. وفي بعضها: «مبرئني» بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا قَامَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى
(الذين كانوا حاضرين حينئذ. (قس))

إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(من الشتاء البرد. (ق) — بكسر المثلثة وفتح القاف. (قس) — بضم التحتية وسكون النون وفتح الزاي. (قس) — بضم المهملة وكسر الراء مشددة: كشف. (قس))

سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ[2] أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ[3] أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ:
(سرورا، والجملة حال. (قس) — بتشديد الميم. (قس) — بالقرآن. (قس) — ﷺ؛ لأجل ما بشّرك به. (قس))

وَاللهِ[4] لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ.
(عز وجل، الذي أنزل براءتي. (قس))

وَأَنْزَلَ[5] اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[6] الْعَشْرَ الْآيَاتِ[7] كُلَّهَا[8]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
((الآية: ١١) — وأقيم الحد على من أقيم عليه. (قس))

- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ[9] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ

أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ[10] أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ
(فتخلقوا بأخلاق الله تعالى. (قس) — لما قرأ النبي ﷺ هذه الآية. (قس))

الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ[11] زَيْنَبَ ابْنَةَ[12] جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتِ وَرَأَيْتِ». فَقَالَتْ:
(أم المؤمنين ﵂. (قس) — أم المؤمنين ﵂. (قس) — على عائشة. (قس) — منها. (قس))

يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ[13] فَعَصَمَهَا اللهُ
(عليها. (قس) — عائشة. (قس) — أي حفظها)

بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.
(بكسر الفاء، أي جعلت وشرعت. (قس))

---

١. ما قام رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ»، وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» [أي ما فارق مجلسه. (إرشاد الساري)].
٢. فكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان». ٣. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٤. والله: وفي نسخة قبله: «لا». ٥. وأنزل: ولأبي ذر: «فأنزل».
٦. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾. ٧. الآيات: وفي نسخة: «آيات». ٨. كلها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. والمهاجرين ... غفور رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾». ١٠. أحب: وفي نسخة: «لأحب». ١١. يسأل: ولأبي ذر: «سأل». ١٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: البرحاء: [أي شدة الكرب من ثقل الوحي. (مجمع بحار الأنوار) أي من العرق بسبب شدة الوحي. (إرشاد الساري)]
قوله: مثل الجمان: بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: الدر. (إرشاد الساري) قوله: العشر الآيات: قال ابن حجر: آخر العشر: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ انتهى. أقول: بل هي تسعة، ولعله عد قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ رأس آية، وليس كذلك، بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة، كما نص عليه غير واحد من العادين، وحينئذٍ فآخر العشر: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾. وقول ابن حجر: «إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازا بطريق إلغاء الكسر» بناه على عد ﴿أَلِيمٌ﴾ كما مر، فالصواب أنها اثنتا عشرة. (إرشاد الساري)
قوله: أحمي سمعي وبصري: بفتح الهمزة، أي أحمي سمعي من أن أقول: «سمعت» و لم أسمع، وأحمي بصري من أن أقول: «أبصرت» و لم أبصر. (إرشاد الساري)
قوله: كانت تساميني: بضم الفوقية وبالمهملة من «السمو»، وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والارتفاع والحظو عند النبي ﷺ ما أطلبه، أو تعتقد أن لها مثل الذي لي عنده. (إرشاد الساري) قوله: حمنة: [بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تأنيث. (إرشاد الساري) قوله: تحارب لها: أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الإفك؛ لتخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة أختها زينب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٩٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ... لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ رضي الله عنهما

العبدي البصري — ابن عبد الرحمن. (قس) — شقيق بن سلمة. (قس) — ابن الأجدع

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

٦٩٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ

ظرف لـ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أو ﴿أَفَضْتُمْ﴾. (بيض) — أي كلاما مختصا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)

وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾

أي سهلا لا تبعة له. (بيض) — في الوزر

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ:

الفراء الرازي — عبد الملك بن عبد العزيز. (قس) — عبد الله. (قس)

«إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من «ولق الرجل» إذا كذب. (قس) مر بيانه برقم: ٤١٤٤

---

١. ورحمته: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾. ٢. عذاب عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. باب: كذا لأبي ذر.
٥. وتحسبونه ... عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. هشام: وفي نسخة بعده: «بن يوسف». ٨. تقرأ: ولأبي ذر: «تقول».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم**: قال الحافظ: قوله: «قال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يرويه بعضكم عن بعض» وصله الفريابي من طريق، وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. و﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ بحذف إحدى التائين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها. وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر: «تَلِقُونه» بكسر اللام وتخفيف القاف من «الوَلْق» بسكون اللام، وهو الكذب. وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب. ويقال للذي أدمن الكذب: «الألق» بسكون اللام وبفتحها أيضًا. وقد تقدم في «غزوة المُرَيسِيع» التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك؛ لكونه نزل فيها. ثم ذكر المصنف فيه طرفًا من حديث أُمّ رومان، وقد تقدَّم بتمامه هناك. قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أُمّ رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة. انتهى من «الفتح» بتغير ما قوله: **باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم الآية**: قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ وقد تقدم الكلام على ما في حديث الباب من اختلاف القراءة في قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ وعلى معناه في الباب السابق.

سهر: قوله: **ولولا فضل الله عليكم**: «لولا» هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة. قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وإنابتكم إليه. وفي ﴿ٱلْآخِرَةِ﴾ بالعفو والمغفرة ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ عاجلا ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾ أي خضتم ﴿فِيهِ﴾ من قضية الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له، يعني في الآخرة، كذا في «القسطلاني». قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: معناه يرويه بعضكم عن بعض، وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك، حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فسعوا في إشاعته، وذلك من العظائم. وأصل ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ تتلقونه، فحذفت إحدى التائين كـ«تنزل» ونحوه. قوله: ﴿تُفِيضُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون، وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله: ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾؛ إذ كل منهما من «الإفاضة». (إرشاد الساري) قوله: **سليمان**: [كذا للأكثر غير منسوب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه. وعن الجرجاني: «سفيان» بدل «سليمان». قال أبو علي الجبائي: وسليمان هو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: **خرت مغشيا عليها**: وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «عليها» كما في «المصابيح». وقال السفاقسي: صوابه «مغشية»، يعني بتاء التأنيث بدل الألف. ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها، فلا معنى للتأنيث. قال في «المصابيح»: لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وإنما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين. وأما على ما استصوبه السفاقسي فإنما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع، وهو موجود في كلامهم. ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الإفك في الجملة. واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، فالظاهر أنه مرسل. وأجاب في «المقدمة» بأن الواقع في «البخاري» هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تأريخيه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادا. وقد جزم إبراهيم الجرمي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا، قاله القسطلاني. ومر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٨، ويؤيده أيضًا ما سبق في «المغازي» برقم: ٤١٤٣: «قال مسروق: حدثتني أم رومان» والله أعلم.

قوله: **إذ تلقونه**: أي الإفك. ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه. قال الكلبي: وذلك أن الرجل منهم يلقى الآخر فيقول: بلغني كذا وكذا، تلقونه تلقيا. قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ في شأن أم المؤمنين ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟ وأجيب بأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان، والإفك ليس إلا قولا يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ أي سهلا ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ في الوزر واستجرار العذاب. فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم: ١- تلقي الإفك بألسنتهم ٢- والتحدث به من غير تحقيق ٣- واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم. (ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي»)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ٦٩٨/٢

أي ما ينبغي وما يصح لنا. (قس)

سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

تعجب ممن يقول ذلك. (بيض)

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

العنزي. (قس) — ابن سعيد القطان. (قس) — القرشي النوفلي. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن. (قس)

اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ

من كرب الموت. (قس) — لأن الثناء يورث العجب. (قس)

وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي هو من وجوه المسلمين

وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي

من قصة الإفك. (قس) — بكسر المعجمة، أي وافق مجيئه ذهابه. (خ)

كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

الثقفي. (قس) — عبد الله — ابن محمد. (قس)

اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسْيًا مَنْسِيًّا.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ ٦٩٩/٢

(الآية: ١٧)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ

الثوري — سليمان — مسلم بن صبيح. (قس) — هو ابن الأجدع

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سبحانك إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. عظيم: وفي نسخة بعده: «﴿لُّجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر». ٤. قبيل: ولأبي ذر: «قبل».
٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. اتقيت: وفي نسخة: «أبقيت». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عبد المجيد: وفي نسخة بعده: «نحوه، ولم يذكر: نسيا منسيا». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. أبدا: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾. ١١. قالت: وللمستملي وأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية: قال العلامة العيني: هذه الآية ذكرت عند قوله: «باب ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾». [وتقدم أن هذا الباب في نسخ الشروح لا في النسخة الهندية.] واقتصر أبو ذر إلى قوله: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، وساق غيره بقية الآية. وذكرها ههنا تكرار على ما لا يخفى، على أنها غير مذكورة في بعض النسخ. اهـ

قوله: باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «قلت: أتاذنين لهذا؟» في رواية مؤمل: «ما تصنعين بهذا؟»، وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه: «تدعين مثل هذا يدخل عليك؟ وقد أنزل الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النور: ١١)». وهذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدّم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كبره». فهذه الرواية أخف إشكالًا. قوله: «قالت: أوليس قد أصابه عذاب عظيم؟» وفي رواية شعبة: «قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟». قوله: «قال سفيان: تعني ذهاب بصره» زاد أبو حذيفة: «وإقامة الحدود». ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان. قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعبة: «قالت: لست كذلك»، وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ»، وتقدّم في «المغازي» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ».

سهر: قوله: هذا بهتان عظيم: لعظمة المبهوت عليه؛ فإن حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها، كذا في «البيضاوي». ووقع في بعض النسخ هنا: «﴿لُّجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر»، أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ (النور: ٤٠) يريد أنه منسوب إلى اللج، وهو وسط البحر ومعظم الماء. (تفسير البيضاوي) قوله: استأذن: [والذي استأذن له عليها ذكوان مولاها. (إرشاد الساري)] قوله: فقيل ابن عم إلخ: والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها، كما عند أحمد في روايته. قوله: «فقال» أي ابن عباس لها بعد أن أذن له في الدخول ودخل: «كيف تجدينك؟» أي كيف تجدين نفسك؟ فالفاعل والمفعول ضميران لواحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «إن اتقيت الله» أي إن كنت من أهل التقوى. ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن أبقيت» بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من «البقاء». قوله: «خلافه» بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق خروج ابن عباس مجيء ابن الزبير. (إرشاد الساري)
قوله: نزل: [ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ونزل عذرك». (إرشاد الساري)] قوله: كنت نسيا منسيا: [أي لم أكن شيئا. (إرشاد الساري) هذا على طريق أهل الورع من شدة خوفهم على أنفسهم.] قوله: يعظكم الله: قال ابن عباس: يحرم الله عليكم. وقال مجاهد: ينهاكم الله. ﴿أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ﴾ كراهة أن تعودوا، مفعول من أجله، أو في أن تعودوا، على حذف «في». ﴿أَبَدًا﴾ أي ما دمتم أحياء مكلفين. (إرشاد الساري)

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟! قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ.

٦٩٩/٢ ١١- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٩٩/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. لحوم: ولأبي ذر: «دماء». ٣. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. لهم ... رؤوف رحيم: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾». ٦. أليم: وفي نسخة بعده: «﴿تَشِيعَ﴾: تظهر، وقوله». ٧. ولولا فضل: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٨. ولا يأتل: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٩. والمهاجرين ... رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». ١٠. وليعفوا ... رحيم: وفي نسخة: «الآية». ١١. رحيم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم: ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وتقدّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

قوله: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلخ: كذا في نسخة الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة «الفتح» والقسطلاني، فهذه الآية والآية الأولى ترجمة واحدة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «باب» على هذه الآية. قال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». وقال بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في قصة الإفك، وهو معلق كما ذكرنا. وأسنده مسلم في «كتاب التوبة» مختصرًا. اهـ

سهر: قوله: حصان رزان: بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كامل العقل. «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون، أي ما تُتهم. «بريبة» براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة. «وتصبح غرثى» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة: جائعة. «من لحوم الغوافل» العفيفات، أي لا تغتابهن؛ إذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة. وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (إرشاد الساري)
قوله: فشبب: بشين معجمة فموحدتين الأولى مشددة، أي أنشد تغزلا. قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هذا مشكل؛ إذ ظاهره أن المراد بقوله: «والذي تولى كبره» حسان، والمعتمد أنه عبد الله بن أبي، لكن في «مستخرج» أبي نعيم: وهو ممن تولى كبره، قال في «فتح الباري»: فهذا أخف إشكالا. قوله: «وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ» أي يدفع هجو الكفار، فيهجوهم ويذب عنه، وفي «المغازي»: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي يقول: فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (إرشاد الساري)
قوله: إن الذين يحبون إلخ: ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة، وإنما نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ...﴾ وهذا نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة: فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه. قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ بهم، فتاب على من -

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا[1] أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ[2] بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ[3] بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا[4] حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ[5] فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

(اتهموا — أي اتهموهم — يريد صفوان. (قس))

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[6] فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ[7] أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ[8] رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ[9] أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ[10] بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

(بنون الجمع، والضمير لأهل الإفك. (قس) — هو سعد بن عبادة. (قس) — الفريعة بنت خالد. (قس) — بضم التاء على بناء المفعول. (قس) — أي قائلو الإفك. (قس) — أي لا تقدر على قتله. (قس))

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا[11]: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟[12] ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَنَقَّرَتْ[13] لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ.

(أي للتبرز. (قس) — في مرطها. (قس) — بكسر العين وتفتح، أي هلك — بحذف همزة الاستفهام. (قس) — بكسر العين وتفتح، أي هلك — أي إلا لأجلك. (قس) — بنون وقاف مشددة أي شرحته، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة، أي أعلمته. (تو) وتشديد القاف أي قصته — أي صرت محمومة. (قس))

فَقُلْتُ[14] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ[15]، خَفِّضِي[16] عَلَيْكِ الشَّأْنَ؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا[17] وَقِيلَ فِيهَا، ....

(من البيت. (قس) — بكسر السين وضمها. (قس) — تعني الإفك. (قس) — الذي قاله أهل الإفك. (قس) — ما يشينها. (قس))

---

١. أبنوا: وللأصيلي «أَبَّنوا»، وللأصيلي أيضا: «أَنَّبُوا» [بتقديم النون المشددة، أي لاموا]. ٢. أبنوهم: وفي نسخة: «أَبَّنُوهم» [اتهموا. (إرشاد الساري)].

٣. يدخل: وفي نسخة: «دخل». ٤. وأنا: ولأبي ذر: «أنا». ٥. ولا غبت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولا كنت».

٦. عبادة: وفي نسخة: «معاذ». ٧. نضرب: وفي نسخة: «تضرب». ٨. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٩. أحببت: وفي نسخة: «أحسب».

١٠. أن يكون: ولأبي ذر: «يكون». ١١. لها: وفي نسخة بعده: «أي أُمِّ». ١٢. تسبين ابنك: ولأبي ذر: «أي أم، تسبين ابنك؟ فسكتت».

١٣. فنقرت: وفي نسخة: «فبقرت». ١٤. فقلت: ولأبي ذر: «وقلت». ١٥. يا بنية: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي بنيّة».

١٦. خفضي: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خففي»، وفي نسخة: «خفي». ١٧. حسدنها: وفي نسخة: «حسدتها».

سهر = من تاب، وطهر من طهر منهم. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ لأبي ذر: «وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي يفتعل من «الألية»، وهو الحلف، أي ولا يحلف ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ أي على أن لا يؤتوا ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ يعني مسطحا، و«لا» تحذف في الكلام كثيرا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني لا تبروا. (إرشاد الساري)

قوله: أبنوا: بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو، وقد تمد الهمزة، وللأصيلي مما حكاه عياض: «أبنوا» بتشديد الموحدة أي اتهموا أهلي، وذكروهم بالسوء. قال ثابت: «التأبين» ذكر الشيء وتتبعه، والتخفيف بمعناه. وقال القاضي عياض: «أنبوا» بتقديم النون وتشديدها، كذا قيده عبدوس بن محمد، وكذا ذكره بعضهم عن الأصيلي. قال القاضي عياض: وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت، وعليه بخطي علامة الأصيلي، ومعناه إن صح: لاموا ووبخوا، وعندي أنه تصحيف، لا وجه له ههنا. (إرشاد الساري)

قوله: **فقام سعد بن عبادة**: هذا وهم من أبي أسامة أو من هشام، والمحفوظ سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة، كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: «فقام سعد بن معاذ» الأوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه، فقطع منه الأكحل في غزوة الخندق سنة خمس، كما عند ابن إسحاق، وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضًا، كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة. قوله: **كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا**: فإن قلت: قد تقدم آنفًا أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال: قد فرغنا من شأننا. قلت: غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت. (الكواكب الدراري) من شدة ما عراني من الهم، وكانت قد قضت حاجتها. (إرشاد الساري)

قوله: **ولا كثيرا**: [وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (إرشاد الساري)] قوله: **فأرسل معي الغلام**: لم يسم. (إرشاد الساري) هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟». قال الداودي: وفي قولها: «لم يبلغ منها ما بلغ مني» معان، منها: أن أم رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (إرشاد الساري) =

وَإِذَا[1] هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا[2] مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ[3] وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ[4]: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ[5] بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ. فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي[6] خَادِمَتِي[7]، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا -. وَانْتَهَرَهَا[8] بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ[9] الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي[10]، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ».

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ[11] جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي[12] مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟! فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ[13]: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ....

(إلي: تعني الإفك. (قس)) (بضم الذال وكسر الكاف) (شك من الراوي. (قس)) (الخادمة) (بالغت في نفي العيب؛ كقوله: «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم...» البيت. (قس)) (أي أمر الإفك) (هو صفوان. (قس)) (أي عنه، فاللام بمعنى «عن») (صفوان. (قس)) (في غزوة أرمينية سنة ١٩ في خلافة عمر، قاله ابن إسحاق. (قس)) (بالقاف والتاء أي كسبته. (قس)) (لم تسم. (قس)) (له ﷺ. (قس))

---

١. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٢. منها مثل ما بلغ مني: وفي نسخة: «منها ما بلغ مني». ٣. واستعبرت: ولأبي ذر: «فاستعبرت».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أي: وللكشميهني وأبي ذر: «يا». ٦. عني: وفي نسخة: «عن». ٧. خادمتي: وفي نسخة: «خادمي».

٨. وانتهرها: وفي نسخة: «فانتهرها». ٩. الأمر إلى ذلك: ولأبي ذر: «الأمر ذلك». ١٠. شمالي: وفي نسخة قبله: «عنّ».

١١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ١٢. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي». ١٣. فقلت: ولأبي ذر بعده: «له».

سهر = قوله: خفضي: بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين، وللحموي والمستملي: «خففي» بفاء ثانية بدل الضاد، وفي نسخة: «خفي» بكسر المعجمة والفاء وإسقاط الثاني، ومعناها متقارب. (إرشاد الساري)

قوله: واستعبرت: بسكون الراء، ولأبي ذر: «فاستعبرت» بالفاء. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «العبرة» بالفتح: الدمعة قبل أن تفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن، واستعبر: جرت عبرته وحزن. قوله: إلا رجعت: هو مثل قولهم: «نشدتك بالله إلا فعلت»، أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ. قوله: «فسأل عني خادمتي» وسبق أنها بريرة، ولأبي ذر: «خادمي» بلفظ التذكير، وهو يطلق على الذكر والأنثى، فقال: «هل رأيت من شيء يريبك على عائشة؟». قوله: «فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي» وفي رواية أبي أويس عن الطبراني: أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية، فسألها عني وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها، فقالت: والله، ما علمت على عائشة سوءا. قوله: «حتى أسقطوا لها به» يعني الجارية أي سبوها، وقالوا لها من سقط الكلام، وهو رديئه، من قولهم: «أسقط الرجل» إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو للرجل الذي اتهموها به، وقال ابن الجوزي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر، وضمير «لها» عائد على الجارية، و«به» عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها، وإلى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: «سقط الخبر» إذا علمه، فالمعنى: ذكروا لها الحديث وشرحوا. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري ومجمع البحار)

قوله: أسقطوا: [أي صرحوا لها بالأمر وشرحوه؛ لأنها ظنت أولا أنهم يسألونها عن أمر الحزم وحاجة البيت، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت وقالت: «سبحان الله». (التوشيح)] قوله: كنف: [بفتح الكاف والنون أي ثوبا، يريد ما جامعتها في حرام، أو كان حصورا. (إرشاد الساري)] قوله: أقول ماذا: [قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الاستفهام يقتضي الصدر؟ قلت: هو متعلق بفعل مقدر بعده.]

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ [1]
فيما أقول من براءتي. (قس)
تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي [2] فَعَلْتُ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي
أي أقرت به. (قس)　رفع بـ«أشربت». (قس)
وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
بالسين أي طلبت. (قس)
عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ⑱﴾.
(يوسف: ١٨)

وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي
أي الوحي. (قس)　بقطع الهمزة. (قس)
يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ [3] أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ،
بالنصب خبر «كان». (قس)
وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:
أي الإفك. (قس)
أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ [4] جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ [5]
أم المؤمنين. (قس)　أي حفظها. (قس)　أي حدث في من حُدّ. (قس)
مِسْطَحٌ [6] وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ [7] - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ - وَحَمْنَةُ.
أي يطلب ما عنده ليزيده ويريبه. (قس، ك)
قَالَ [8]: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي
أي لا يحلف. (ك)
أَبَا بَكْرٍ، ﴿وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ - يَعْنِي مِسْطَحَ [9] - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ㉒﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.
سقط لفظ «حتى» لأبي ذر. (قس)　له قبل من النفقة، زاد في الباب السابق: «وقال: والله، لا أنزعها منه أبدا». (قس)

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾　　٧٠٠/٢

(الآية: ٣١)

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ
شبيب بن سعيد. (قس، ك)　الزهري. (قس)
بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وبينهما تحتية ساكنة، شيخ المؤلف، مما وصله ابن المنذر. (قس)　ابن الزبير
الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ [10] فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.
ومر مثل هذا في نساء الأنصار أيضا ولا منافاة. (خ)　جواب «لما». (قس)　جمع «مرط» بكسر الميم أي أزرهن. (قس)　أي بما شققن. (قس)

---

١. لقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. إني: ولأبي ذر بعده: «قد». ٣. لا: كذا لأبي ذر. ٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فيه: ولأبي ذر: «به». ٦. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول». ٨. قال: وفي نسخة: «قالت». ٩. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ١٠. به: ولأبي الوقت: «بها».

سهر: قوله: **أشربته**: [بضم الهمزة مبنيا للمفعول، والضمير المنصوب يرجع إلى الإفك. (إرشاد الساري)] قوله: **جميل**: [أي أجمل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق. (إرشاد الساري)]
قوله: **وكنت أشد ما كنت غضبا**: أي وكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك، قاله العيني. (إرشاد الساري)
قوله: **فما أنكرتموه ولا غيرتموه**: وفي رواية الأسود عن عائشة ﵂: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهرني أبو بكر» وإنما فعلت ذلك؛ لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك، مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: «احمدي الله» ففهمت أمرها بإفراد الله بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: **يستوشيه**: [أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (مجمع البحار)] قوله: **أبدا**: [بعد الذي قال عن عائشة. (إرشاد الساري)]
قوله: **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**: يعني يلقين، ولذلك عداه بـ«على»، و«الخمر» جمع «خمار»، وفي القلة يجمع على «أخمرة»، و«الجيب» ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار.
قوله: **يرحم الله نساء المهاجرات**: من باب «مسجد الجامع»، ولأبي داود: «النساء» بالتعريف، و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية، ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره، وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية.
قوله: **فاختمرن به**: أي بما شققن، ولأبي الوقت: «بها» أي بالأزر المشقوقة، وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن، فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب؛ ليسترن أعناقهن ونحورهن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. (التوشيح وإرشاد الساري)

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ
الفضل بن دكين. (قس) المخزومي المكي. (قس) ابن يناق بفتح التحتية وشدة النون آخره قاف. (قس، تق) ابن عثمان القرشية المكية. (قس)

تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ[1] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ[2] فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.
بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها. (قس)

٢٥ - الْفُرْقَانُ[3]

٧٠٠/٢

قَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[5]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾[6]: مَنْ فَاتَهُ فِي[7] اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾[8]: فِي[9] طَاعَةِ اللهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ[10] مِنْ[11] أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ.
(أي تذريه)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾[12]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ[13]. ﴿ٱلرَّسِّ﴾: الْمَعْدِنِ، وَجَمْعُهُ[14] رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُاْ﴾[15]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا[16] يُعْتَدُّ بِهِ ....
(هو نار شديد الوقود. (ك))
(هو بئر أو قرية أو هم أصحاب الأخدود. (مج))

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. أزرهن: وفي نسخة بعده: «الإزار ههنا الملاءة» [بضم الميم وخفة اللام، الملحفة. (الكواكب الدراري)]. ٣. الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. منثورا: وفي نسخة بعده: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكم».
٦. خلفة: وفي نسخة بعده: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾. ٧. في: وفي نسخة: «منْ». ٨. أزواجنا: ولأبي ذر بعده: ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. ٩. في: ولأبي ذر: «من».
١٠. المؤمن: وللأصيلي: «مؤمن». ١١. من: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. تملى: وفي نسخة قبله: ﴿فَهِيَ﴾. ١٣. أمليت وأمللت: وفي نسخة: «أمللت وأمليت».
١٤. جمعه: ولأبي ذر: «جميعه». ١٥. ما يعبأ: وفي نسخة بعده: ﴿بِكُمْ رَبِّي﴾. ١٦. لا: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: الفرقان: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما.

سهر: قوله: الفرقان: وفي بعضها: «سورة الفرقان»، وهي مكية، وآيها سبع وسبعون آية، والفرقان: الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده. (إرشاد الساري)
قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: هو ما تسفي به الريح أي تذريه من التراب، والهباء والهبوة: التراب الدقيق، قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس، فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل، و﴿مَّنثُورًا﴾ صفته، شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه، ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه: هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال في «الأنوار»: وهو أطيب الأحوال؛ فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر، ولذلك وصف به الجنة فقال: ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾. انتهى

قوله: ﴿سَاكِنًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس. قال أبو عبيدة: الظل ما نسخته الشمس، وهو بالغداة. والفيء ما نسخ الشمس، وهو بعد الزوال، وسمي فيئا؛ لأنه فاء [مال] من الجانب الغربي إلى الشرقي. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا: أي طلوع الشمس دليل حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها. قوله: ﴿خِلْفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ (الآية: ٦٢)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني صلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك؛ فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة، أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذاك. و«خلفة» مفعول ثانٍ لـ«جعل» أو حال.
قوله: قال الحسن: أي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ (الفرقان: ٧٤)، زاد أبو ذر: ﴿ذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أي في طاعة الله. قوله: «وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله» أي إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه؛ لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة، و«من» ابتدائية أو بيانية. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي يقولون: «ويلا» بواو مفتوحة فتحتية ساكنة، وقال الضحاك: هلاكا، فيقولون: واثبوراه. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾: السعير مذكر لفظا، أو من حيث إن فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث، والتسعر والاضطرام معناهما: التوقد الشديد، وعن الحسن: السعير اسم من أسماء جهنم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي تقرأ، من «أمليت» بتحتية ساكنة بعد اللام و«أمللت» بلام بدل التحتية، والمعنى: أن هذا القرآن ليس من الله، إنما سطره الأولون، فهي تقرأ عليه ليحفظها. قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ أي المعدن. قوله: «وجمعه» بسكون الميم، ولأبي ذر: «جميعه» بكسرها ثم تحتية، «رساس» بكسر الراء، قاله أبو عبيدة. وقيل: أصحاب الرس ثمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى، وثمود أصحاب آبار، وقيل: الرس نهر بالشرق، وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: أصحاب الرس قوم رسوا نبيهم أي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧) قال أبو عبيدة: يقال: «ما عبأت به شيئًا» لا يعتد به، -

﴿غَرَامًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْ﴾: طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ.

٧٠١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

(جمع «خازن») (ابن دعامة. (قس)) (ابن عبد الرحمن النحوي. (قس)) (بالنصب، ولأبي ذر بالرفع. (قس)) (بالإسناد المذكور. (قس))

٧٠١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

(أي لا يعبدون. (قس)) (أي جزاء إثم. (بيض))

الْأَثَامُ: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

(ابن مسرهد. (قس)) (ابن سعيد القطان. (قس)) (الثوري. (قس)) (هو ابن المعتمر. (قس)) (شقيق بن سلمة) (عمرو بن شرحبيل الهمداني. (قس)) (ابن مسعود. (قس)) (سفيان الثوري. (قس)) (هو ابن حيان الأسدي الكوفي. (قس)) (هو شقيق) (ابن مسعود. (قس)) (شك الراوي. (قس)) (أي مثلا) (لا اعتبار بمفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب. (قس)) (أي زوجته. (قس))

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»،....

---

١. ابن عيينة: وفي نسخة: «ابن عباس». ٢. الخزان: وفي نسخة بعده: «﴿لِزَامًا﴾: هلكة». ٣. أولئك ... سبيلا: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قادرا: ولأبي ذر: «قادرٌ»، وفي نسخة: «بقادر». ٦. التي ... يلق أثاما: ولأبي ذر: «الآية». ٧. أبي ميسرة: وفي نسخة بعده: «هو عمرو بن شرحبيل». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ح». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت». ١١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٢. بالحق: ولأبي ذر بعده: «﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. والذين لا يقتلون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا يقتلون».

سهر = فوجوده وعدمه سواء، وقال الزجاج: معناه لا وزن لكم عندي. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ قال أبو عبيدة: هلاكا وإلزاما لهم، وعن الحسن: كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم. وقال مجاهد فيما أخرجه ورقاء في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾: أي «طغوا»، وعتوهم: طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به. «وقال ابن عيينة» هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة (مما ذكره المؤلف استطرادا): ﴿عَاتِيَةٍ﴾ من قوله: ﴿فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾: عتت على الخزان الذين هم على الريح، فخرجت بلا كيل ولا وزن، وفي نسخة: «وقال ابن عباس» بدل «ابن عيينة»، ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ. (إرشاد الساري)

قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم: [أي مقلوبين أو مسحوبين إليها، والموصول خبر مبتدأ محذوف، أي هم الذين أو نصب على الذم، أو رفع بالابتداء وخبره الجملة. (إرشاد الساري)] قوله: يحشر: [استفهام حذف منه الأداة، وللحاكم: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم»؟. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمشيه: بضم التحتية وسكون الميم، «على وجهه يوم القيامة» ظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه. قوله: «بلى وعزة ربنا» إنه لقادر على ذلك، قاله تصديقا لقوله: «أليس»، وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا؛ إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات. (إرشاد الساري) قوله: أبي بزة: [بفتح الموحدة وتشديد الزاي، اسمه نافع بن يسار، تابعي صغير. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أُرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
أبو بكر العبدي بندار. (قس) محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج الأسدي مولاهم الكوفي. (قس)
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.
أي هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٣). (قس) مر الحديث برقم: ٤٥٩٠

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
ابن أبي إياس. (قس) ابن الحجاج. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) أي في مشركي مكة. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾ ٧٠١/٢
عند ابن كثير وحفص بإشباع كسر الهاء

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» حَتَّى بَلَغَ: «إِلَّا مَنْ تَابَ» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾.
الطلحي من ولد طلحة. ابن عبد الرحمن النحوي. (قس) ابن المعتمر. (قس) اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة. (قس) (النساء: ٩٣) بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلا. (قس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ إلى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ ٧٠١/٢
فيه قبول توبة القاتل. (قس)

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.
عثمان. (قس) ابن عثمان بن جبلة الأزدي. (قس، ك) ابن الحجاج هو ابن المعتمر. (قس) (النساء: ٩٣) أي عن حكمها. (قس)

---

١. أراه: وفي نسخة: «يعني». ٢. مدينية: وفي نسخة: «مدنية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فرحلت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدخلت». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. جبير: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ١٠. سئل: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: «سأل»، وللأصيلي أيضًا: «سل». ١١. جهنم: وللأصيلي بعده: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾. ١٢. والذين: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ١٤. وقتلنا: وفي نسخة: «وقد قتلنا». ١٥. فأولئك ... رحيما: وفي نسخة: «الآية». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني».

سهر: قوله: نسختها آية مدينية: يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) التي في سورة النساء؛ إذ ليس فيها استثناء التائب. وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٥٩٠ في «سورة النساء». قوله: لا توبة له: حملوه على التغليظ، كما مر. وحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتى [على] تمام المائة [إلى راهب] فقال: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، المشهورُ قد يحتج به لقبولها؛ لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عليهم من الأثقال التي على من كان قبلهم. (إرشاد الساري)

قوله: ويخلد فيه مهانا: نصب على الحال، وهو اسم مفعول من «أهانه يهينه» أي أذله وأذاقه الهوان. و«يضاعف» و«يخلد» بالجزم فيهما بدلا من «يلق» بدل اشتمال، وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف، كأنه جواب: ما الأثام؟ و«يخلد» عطفا عليه. (إرشاد الساري) قوله: سئل ابن عباس: بضم السين مبنيا للمفعول، و«ابن عباس» رفع نائب عن الفاعل، وللأصيلي: «سأل ابن عباس» فعلا ماضيا، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: «سل» بصيغة الأمر للأصيلي، وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي، وقال: إن مقتضاها أنه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس، وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر، وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألته»؛ فإنه واضح في جواب قوله: «سل». (إرشاد الساري)

قوله: نزلت في أهل الشرك: قال في «فتح الباري»: حاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس ﵄ كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ أحدهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في «الفرقان» خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه =

٧٠٢/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾: هَلَكَةً

جزاء التكذيب — قال أبو عبيدة: «هلكة»، وللأصيلي: «أي هلكة»، المعنى: فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

هو ابن الأجدع. (قس)

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ

سليمان. (قس) — هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي. (قس)

عَبْدُ اللهِ ﷺ: خَمْسَةٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾: هَلَاكًا.

ابن مسعود. (قس) — المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠). (قس)

٧٠٢/٢ ٢٦- سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

مكية إلا قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ ...﴾، وهي مائتان وعشرون وست آيات. (قس) أو سبع. (بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ ۝١٢٨﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ ۝١٤٨﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَحَّرِينَ: الْمَسْحُورِينَ. اللَّيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ،

هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقلهم. (بيض)

وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ ۝١٩﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ.

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ﴾ (الآية: ٥٤). (قس)

﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾: الْمُصَلِّينَ.

في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝﴾. (قس)

---

١. لزاما: وفي نسخة: «لَزاما». ٢. هلكة: وللأصيلي قبله: «أي». ٣. خمسة: وفي نسخة: «خمس». ٤. هلاكا: وفي نسخة: «هلكة».

٥. الشعراء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. المسحورين: وفي نسخة: «مسحورين». ٧. الليكة: وفي نسخة: «ليكة».

٨. والأيكة: وفي نسخة: «واللائكة». ٩. أيكة: وفي نسخة: «الأيكة». ١٠. وهي: وفي نسخة بعده: «الغيضة». ١١. جميع: وفي نسخة: «جمع».

١٢. كالجبل: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجبل». ١٣. لشرذمة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ١٤. في الساجدين: وفي نسخة قبله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾.

ترجمة: قوله: **سورة الشعراء**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد السورة. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: **وهي جميع شجر**: كتب الشيخ: ترجمة المفرد لا الجميع، ومعنى الجميع المجموع. اهـ وفي «هامشه»: هذا غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فكلام البخاري هذا منتقد عند جميع الشراح، كما تقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «جمع أيكة» أي جماعة أشجار، فأيكة بمعنى مطلق الأشجار، والجمع بمعنى الجماعة. وقوله: «وهي» أي الأيكة بمعناه الحقيقي [أي بَن. (منه)]، وفيه تكلف. والظاهر أنه أراد أن الليكة والأيكة (أي معرفين بلام الاستغراق) جمع أيكة (نكرة) باعتبار المعنى، وإن كان هذا المعنى غير مراد ههنا؛ لأن أصحاب الأيكة لقب لهم. اهـ

سهر = على التناقض، وأولى من أن قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، كذا في «القسطلاني».

قوله: **خمسة**: [من العلامات الدالة على الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: **خمسة قد مضين**: أي وقعن. «الدخان» المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾. و«القمر» في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾. و«الروم» في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾. و«البطشة» في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ (الدخان: ١٦) وهو القتل يوم بدر. و«اللزام» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾. قال ابن كثير: ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم، وقال الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾ يعني يوم القيامة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧.

قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨﴾: أي تبنون. وقال الضحاك ومقاتل: هو الطريق، والريع: المرتفع من الأرض، والمعنى: أنهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة؛ ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم. قال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٤٧ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ۝١٤٨﴾ أي يتفتت إذا مس (بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول) قاله مجاهد. وقال ابن عباس: هو اللطيف. وقال عكرمة: الليّن. وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) أي المسحورين، ولأبي ذر والأصيلي: «مسحورين» أي الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البغوي وتفسير البيضاوي)

قوله: **الليكة**: بألف وصل وتشديد اللام، كذا لأبي ذر، ولغيره: «ليكة» بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها، غير منصرف، وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر. و«الأيكة» بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة جمع «أيكة»، ولأبي ذر: «جمع الأيكة»، وهي جمع شجر، وكان شجرهم الدَّوم وهو المقل. قال العيني: الصواب: أن «الليكة» و«الأيكة» جمع «أيك»، وكيف يقال: «الأيكة» جمع «أيكة»؟ كذا في «القسطلاني». قال في «القسطلاني»: قال في «القاموس» في باب الكاف مع الألف: «الأيك»: الشجر الملتف الكثير أو الغيضة تنبت السدر والأراك أو الجماعة من كل شجر حتى من النخل، الواحدة أيكة، ومن قرأ الأيكة فهي الغيضة، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية، وموضعه اللام، ووقع في «البخاري» الأيكة جمع أيكة، وكأنه وهم. انتهى قوله: ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ في قوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ (الآية: ١٨٩) هو إظلال العذاب إياهم على ما اقترحوا، بأن سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم، فأظلتهم سحابة، فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارا، فاحترقوا. قوله: ﴿مَّوْزُونٍ ۝١٩﴾ هو في سورة الحجر أي معلوم، ولعل ذكره ههنا من ناسخ، والله أعلم. (إرشاد الساري وغيره) قوله: ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ أي الجبل، ولأبي ذر والأصيلي: «كالجبل» بزيادة الكاف. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرِّيعَةُ. ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. «فَرِهِينَ»: مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. الْجِبِلَّةُ: الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ.

٧٠٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ».

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

مر الحديث برقم: ٣٣٥ في «أحاديث الأنبياء»

٧٠٢/٢ ٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، ....

---

١. اليفاع: وفي نسخة: «الأيفاع». ٢. واحده الريعة: وللأصيلي وأبي ذر: «واحده ريعة»، وفي نسخة: «واحدها ريعة». ٣. فرهين: وفي نسخة: «فرحين». ٤. مرحين: وفي نسخة: «فرحين». ٥. عيثا: وفي نسخة بعده: «جبلة الأولين». ٦. الخلق: وفي نسخة بعده: «ليكة: الأيكة وهي الغيضة»، وفي نسخة بعده: «قاله ابن عباس». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. رأى: ولأبي ذر: «يرى». ٩. عليه: وفي نسخة: «وعليه». ١٠. والقترة: وفي نسخة بعده: «الغبرة هي القترة» [هي من تفسير المؤلف. (إرشاد الساري)]. ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. أن لا تخزني: وفي نسخة: «أن لا تخزيني». ١٣. جناحك: وفي نسخة بعده: «للمؤمنين». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. لبطون: وفي نسخة بعده: «من».

سهر: قوله: كأنكم: [قال الواحدي: كل ما وقع في القرآن «لعل» فإنها للتعليل إلا هذه؛ فإنها للتشبيه. (إرشاد الساري)] قوله: الريع: في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ (الآية: ١٢٨) هو «اليفاع» بفتح التحتية، وفي أخرى «الأيفاع» بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة، أي المرتفع من الأرض، «وجمعه» أي الريع «ريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كقردة، «وأرياع» هو «واحد الريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كالأول، ولأبي ذر والأصيلي: «واحده»، وفي نسخة: «واحدها ريعة» بسكون التحتية، وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والأول بالفتح، وتبعه العيني، قال البرماوي كالكرماني: وأما «الأرياع» فمفرده «ريعة» بالكسر والسكون. قوله: ﴿مَصَانِعَ﴾ قال أبو عبيدة: «كل بناء فهو مصنعة». (إرشاد الساري) قوله: «فرهين» (بالهاء). قال أبو عبيدة: أي «مرحين»، ولأبي ذر: «فرحين» بالحاء بدل الهاء في الأول، وبالهاء أوجه. قوله: «فارهين بمعناه» أي بمعنى «فرهين» من قولهم: «فره زيد فهو فاره».

قوله: الجبلة: في قوله: ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ هي «الخلق» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وقوله: «جبل» بضم الجيم وكسر الموحدة أي «خلق» وزنه ومعناه. قوله: «ومنه» أي من هذا الباب قوله في «سورة يس»: «جبلا» بضم الجيم والموحدة «وجبلا» بكسرهما «وجبلا» بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات، «يعني» بها «الخلق»، قاله ابن عباس، وسقط قوله: «قاله ابن عباس» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فيقول يا رب: [قال في «التوشيح»: واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف الميعاد في إدخال الكافرين النار، وأجيب أنه لما رآه أدركته الرحمة والرأفة، فلم يستطع إلا أن يسأل فيه. انتهى]

أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾.

أي هلكت وخسرت. (قس) (اللهب: ١، ٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

الحكم بن نافع. (قس) — ابن أبي حمزة. (قس) — مر الحديث برقم: ٢٧٥٣ في «الوصايا» — ابن الفرج، شيخ المؤلف. (قس) — ابن يزيد. (قس)

٢٧ - النَّمْلُ

٧٠٢/٢

﴿ٱلْخَبْءَ﴾: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَّا قِبَلَ لَهُم﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾: سَرِيرٌ. «كَرِيمٌ»: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ ۝٣٨﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُواْ﴾: غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. وَ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

بضم الحاء وسكون السين. (قس) — قاله مجاهد. (قس) — غطاها. (ق) — أي الزجاج الشفاف. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ويا صفية: وفي نسخة: «يا صفية».
٣. النمل: وفي نسخة: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ملاط: وللأصيلي وابن السكن وأبي ذر: «بلاط».
٥. جماعته: وفي نسخة: «جماعه»، وفي نسخة: «جمعه». ٦. مسلمين: وللأصيلي وأبي ذر قبله: ﴿يَأْتُونِي﴾.
٧. ردف: وفي نسخة بعده: ﴿لَكُم﴾. ٨. اقترب: وفي نسخة بعده: «لكم». ٩. نكروا: وفي نسخة بعده: ﴿لَهَا عَرْشَهَا﴾.
١٠. غيّروا: وللنسفي بعده: «والقبس ما اقتبست منه النار». ١١. إياه: وفي نسخة: «إياها».

ترجمة: قوله: النمل: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» والعيني: «سورة النمل» مع زيادة البسملة بعد السورة. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وللنسفي تقديمها. اهـ قوله: الخبء ما خبأت: في رواية غير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو في أوله.

قوله: مسلمين طائعين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما فسره به؛ لئلا يلزم أنه أجبرها أولا على الإسلام، مع أن الحكم أنه يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، فإذا فسر الإسلام بالانقياد شمل الأمرين كِلَيهما. اهـ قوله: وأوتينا العلم يقوله سليمان: هذا على ما ذهب إليه المفسرون ظاهر من أنه قول سليمان. وأما إذا كان هذه مقولة بلقيس لا غير أمكن إرجاع هذا التفسير إلى قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ١٦) فاكتفى بالتفسير ولم يذكر المفسر. انتهى من «اللامع» وبسط في هامشه الكلام في إيضاح هذا المقام، فارجع إليه.

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: [بتخليصها من العذاب بالطاعة؛ لأنها ثمن النجاة. (إرشاد الساري)] قوله: النمل: مكية، وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية. قوله: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾ ولغير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو، ومراده قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ (الآية: ٢٥) هو ما خبأت، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه خبأ» أي سترته، ثم أطلق على الشيء المخبوء. قوله: ﴿لَّا قِبَلَ﴾ في قوله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم﴾ (الآية: ٣٧) أي لا طاقة لهم بمقاومتها. قوله: «الصرح» في قوله: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ﴾ (الآية: ٤٤) هو «كل ملاط» بميم مكسورة: الطين الذي يجعل بين سافَي البناء. قوله: «اتخذ» مبنيا للمفعول «من القوارير» وهو الزجاج الشفاف، «والصرح: القصر» وقال الراغب: بيت عال مزوّق، سمي به؛ اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا. قوله: ﴿مُسْلِمِينَ ۝﴾ ولأبي ذر والأصيلي: ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝﴾ أي «طائعين».

قوله: ﴿رَدِفَ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ (الآية: ٧٢) قال ابن عباس: «اقترب» فضمن «ردف» معنى فعل يتعدى باللام، وهو «اقترب». قوله: ﴿جَامِدَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ (الآية: ٨٨) أي قائمة، قاله ابن عباس. قوله: ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ﴾ أي اجعلني أزع شكر نعمتك عندي أي أكفه وأرتبطه لا ينفلت عني. «وقال مجاهد» فيما وصله الطبري في قوله: ﴿نَكِّرُواْ﴾: أي غيروا لها عرشها إلى حالة تتنكره إذا رأته. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: الثمن: [وكان مضروبا من الذهب مكللا بالجواهر. (إرشاد الساري)]

ـــ ١ ترجمة سهر

٧٠٢/٢ **٢٨ - الْقَصَصُ**

يُقَالُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الْحُجَجُ.

فلا يكون لهم عذر ولا حجة. (قس) (الآية: ٦٦)

٧٠٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (الآية: ٥٦)

هدايته

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. (الآية: ٥٦)

(الحكم بن نافع — مسيب بن حزن — ابن هشام — أي لأبي طالب. (قس) — يقال: «رغب عن الشيء»: إذا لم يرده و«رغب فيه»: إذا أراده. (قس) — بفتح أوله وكسر الراء. (ف) — امتنع. (قس) — أي كلمة الإخلاص. (قس) — نصب على الظرف. (تن، قس) — هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب — مبنيا للمفعول. (قس) — أي ما ينبغي لهم. (قس))

---

١. القصص: وفي نسخة: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. يقال: وللنسفي قبله: «وقال معمر»، وفي نسخة بعده: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ﴾.
٣. عليهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. للمشركين: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ الآية». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

ترجمة: قوله: القصص: وهكذا في نسخة القسطلاني بإسقاط البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بإثباتهما. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي. اهـ قوله: فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا إلخ: واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخير نزول الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببين: متقدّم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. ويؤيّد تأخُّر النزول ما في «سورة براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «الفتح». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال ...» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. اهـ

سهر: قوله: القصص: مكية، وقيل: إلا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ إلى ﴿ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾، وهي ثمان وثمانون آية، ولأبي ذر: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة تقديم البسملة على «سورة». (إرشاد الساري) قوله: إلا وجهه: أي إلا ملكه، وقيل: إلا جلاله أو إلا ذاته، فالاستثناء متصل؛ إذ يطلق على الباري تعالى شيء، «ويقال» على مذهب من يمنع: «إلا ما أريد به وجه الله»، فيكون الاستثناء متصلا، أو المعنى: لكن هو تعالى لم يهلك، فيكون منقطعا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ ولأبوي ذر والوقت: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ (الآية: ٦٦) أي الحجج، فلا يكون لهم عذر ولا حجة، وقيل: خفيت واشتبهت عليهم الأخبار والأعذار. (إرشاد الساري) قوله: إنك لا تهدي من أحببت إلخ: لا تنافي بين هذا وبين قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)؛ لأن الذي أثبته وأضافه إليه الدعوة، والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (إرشاد الساري) قوله: من يشاء: [وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة: بالنصب على البدل، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «أحاج لك بها» بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة مضمومة. في «الفرع» خبر مبتدأ محذوف. وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب، والتقدير إن تقل أحاج، وهو من «المحاجة» مفاعلة من «الحجة». (إرشاد الساري) قوله: ويعيدانه: بضم أوله، والضمير المنصوب لأبي طالب. قوله: «بتلك المقالة» وهي قولهما: «أترغب ...»، وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه. وقال البرماوي كالزركشي: صوابه: ويعيدان له تلك المقالة. وتعقبه في «المصابيح» وقال: يمكن أن يكون الضمير المنصوب عائدا إلى الكلام، ويكون قوله: «بتلك المقالة» ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال. (إرشاد الساري مختصراً)

قوله: فأنزل الله ما كان للنبي إلخ: خبر بمعنى النهي. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «فتح الباري». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى ...﴾»، ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. ومر الحديث في «الجنائز» برقم: ١٣٦٠. (إرشاد الساري)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَرِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. نَبْطِشُ وَنَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾: أَبْصَرَ. «الْجِذْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يُصَدِّقُنِيٓ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. «مَقْبُوحِينَ»: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، ....

(وقص الرؤيا إذا أخبر بها. (قس)) (بالفتح والتخفيف — بالتشديد. (قس) في معنى التجاوز عن الحق. (قس)) (في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾ (الآية: ٣٤). (قس)) (هذا تفسير أبي عبيدة، وقال غيره: من المطرودين. (قس))

١. لهب: وفي نسخة بعده: ﴿تَأْجُرَنِى﴾ يأجر فلانا يعطيه أجرًا، ومنه التعزية: أجرك الله. الشاطي والشط واحد، وهما ضفتا الوادي [أي جانباه. (القاموس المحيط)] وعدوتاه» [«العدوة» بالضم: المكان المتباعد. (القاموس المحيط)] ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ وفي آية أخرى: ﴿حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾. ٢. يصدقني: وفي نسخة قبله: «كي».

سهر: قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ (الآية: ٧٦) لا يرفعها العصبة من الرجال. وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال. قوله: «﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لتثقل» يقال: «ناء به الحمل»: أثقله حتى أماله، أي لتثقل المفاتيح العصبة. والباء في قوله: بـ«العصبة» للتعدية كالهمزة. قوله: ﴿فَرِغًا﴾ في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا﴾ (الآية: ١٠) «إلا من ذكر موسى» قال البيضاوي: صفرا من العقل؛ لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون. وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ أي المرحين، قاله ابن عباس، وقال مجاهد: يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره. وكانت أخته لأبيه وأمه، واسمها مريم. قوله: ﴿عَن جُنُبٍ﴾ في قوله: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (الآية: ١١) أي بصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة «عن بعد» صفة لمحذوف، أي عن مكان بعيد. وقوله: «عن جنابة واحد» أي في معنى البعد، وعن اجتناب أيضًا. وقرئ قوله: «عن جنب» بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون و«عن جانب»، وكلها شاذة، والمعنى واحد. قوله: «نبطش» بالنون وكسر الطاء، و«نبطش» بضم الطاء: لغتان، ومراده الإشارة إلى قوله: ﴿أَرَادَ أَن يَبْطِشَ﴾ (الآية: ١٩) لكن الآية بالياء، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والضمُّ قراءة أبي جعفر، والكسرُ قراءة الباقين.

قوله: «آنس» بالمد في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٢٩) أي أبصر من الجهة التي تلي الطور نارا، وكان في البرية في ليلة مظلمة. قوله: «الجذوة» في قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ﴾ (الآية: ٢٩) هي قطعة غليظة من الخشب، أي في رأسها نار ليس فيها لهب. «والشهاب» المذكور في «النمل» في قوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ هو ما فيه لهب، وذكره تتميما للفائدة. قوله: «والحيات» جمع «حية» يشير إلى قوله: ﴿فَأَلْقَىٰهَا﴾ يعني فألقا موسى عصاه ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ﴾ وأنها أجناس: الجان كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾، والأفاعي والأساود، وكذا الثعبان في قوله: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (الشعراء: ٣٢) ولم يذكره المؤلف. وقد قيل: إن موسى ﷺ لما ألقى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت، سماها «جانا» تارة؛ نظرا إلى المبدأ، و«ثعبانا» مرة باعتبار المنتهى، و«حية» أخرى بالاسم الشامل للحالين. وقيل: كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان، ولذلك قال: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾.

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ أي سنعينك، «كلما عززت شيئًا» بعين مهملة وزايين معجمتين «فقد جعلت له عضدا» وتقوية، وهو من باب الاستعارة، شبه حال موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد، فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿ءَانَسَ﴾ إلى هنا. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ (الآية: ٥١) أي بيناه وأتممناه، قاله ابن عباس. وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا بالإنزال؛ ليتصل التذكير. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ (الآية: ٥٩) أم القرى مكة؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. «وما حولها» ومراده أن الضمير في ﴿أُمِّهَا﴾ لـ﴿ٱلْقُرَىٰ﴾ ومكة، «وما حولها» تفسير لـ«أم».

قوله: ﴿تُكِنُّ﴾ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ (الآية: ٦٩) أي ما تخفي صدورهم، يقال: «أكننت الشيء» بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها، أي أخفيته. و«كننته» بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها، أي «أخفيته وأظهرته» بالهمز فيهما، وفي نسخة معتمدة: «خفيته» بدون همز «أظهرته» بدون واو. قال ابن فارس: أخفيته: سترته، وخفيته: أظهرته. وقال أبو عبيدة: «أكننته» إذا خفيته وأظهرته، وهو من الأضداد. قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وهي مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾، وحينئذ يكون ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ كلها كلمة مستقلة بسيطة. وعن الفراء: أنها بمعنى «أما ترى إلى صنع الله»، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: يقص: [أراد أن «قص» يكون أيضًا من «قص الكلام»، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣). (الخير الجاري) ومر تفسير أكثر الكلمات منها في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ... ﴾»] قوله: يأتمرون: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (الآية: ٢٠) أي يتشاورون بسببك. (إرشاد الساري)] قوله: العدوان: [في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ (الآية: ٢٨). (إرشاد الساري)] قوله: يصدقني: [بالرفع، وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لـ«ردءا»، أو الحال من هاء «أرسله»، أو من الضمير في «ردءا» أي مصدقا، وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للأمر، وقيل: ردءا كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون، والغرض من تصديق هارون أنه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: مقبوحين مهلكين: [مراده قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ أي مهلكين. (إرشاد الساري)] قوله: يجبى: [في قوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ (الآية: ٥٧) أي يجلب إليه. (إرشاد الساري)]

وَكَنَنْتُهُ: خَفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

هو من الأضداد. (قس) (الآية: ٨٢) بمقتضى مشيئته. (قس)

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

(الآية: ٨٥) أي أحكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه. (قس)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

المروزي — ابن عبيد الطنافسي — بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء، الكوفي التمار. (قس) — التنكير للتعظيم

٧٠٣/٢ ## ٢٩ - الْعَنْكَبُوتُ

مكية، وهي تسع وستون آية. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ «فَلْيُمَيِّزَ اللهُ» كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾. ﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارِهِمْ.

(الآية: ١٣) يريد قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ لما تسببوا لهم بالإضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

٧٠٣/٢ ## ٣٠ - الم غُلِبَتِ الرُّومُ

مكية إلا قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ...﴾ وهي ستون آية أو تسع وخمسون. (قس، بيض)

﴿فَلَا يَرْبُواْ﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا.

ولا وزر

---

١. خفيته أظهرته: وفي نسخة: «أخفيته وأظهرته». ٢. القرآن: وفي نسخة بعده: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. العنكبوت: وفي نسخة: «سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. ضللة: وفي نسخة: «ضلالة، وقال غيره: الحيوان والحي [وفي نسخة: «والحياة»] واحد». ٦. الخبيث: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. ٧. أوزارهم: وفي نسخة قبله: «أوزارا مع». ٨. الم غُلَبَتِ الروم: وفي نسخة: «سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم» [لأبي ذر]، وفي نسخة: «سورة الم». ٧. فَلاَ يَرْبُو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: ويكأن الله: كتب الشيخ في «اللامع»: كتبهما منفردَين؛ ليطابق بينه وبين تفسيره حيث قال: مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ﴾ أي في كونهما لفظَين، فـ«وَيْكَ» كلمةٌ، و﴿أَنَّ﴾ كلمةٌ أخرى. اهـ وفي هامشه: وهما كذلك منفردَين في النسخ الهندية، وما في النسخ المصرية من المتون والشروح كتبه متصلة ﴿وَيكَأَنَّ﴾، وهكذا تقدَّم في «كتاب الأنبياء» متصلة. فالظاهر أن ما ههنا من الانفراد من تصرف النساخ. وفي «الجمل»: ولم يرسم في القرآن إلا «وَيْكَأَنَّ» و﴿وَيْكَأَنَّهُ﴾ متصلة في الموضعَين، فعامة القراء اتبعوا الرسم، والكسائي وقف على «وَيْ»، وأبو عمرو على ﴿وَيْكَ﴾، كذا في «السمين». وفي «الخطيب»: هذه الكلمة والتي بعدها متصلة بإجماع المصاحف. واختلف القراء في الوقف. اهـ قلت: وتقدم قول البخاري هذا في «كتاب الأنبياء» في «باب قوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾. وكتب الشيخ قدس سره هناك: والغرض منه بيان المماثلة بينهما في أن كلا منهما كلمتان: فقوله: ﴿وَيْكَ﴾ كلمة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، والباقي منه كالباقي منه. وهذا ردّ لما يتوهم من أن الكاف على حدة، وقوله: «وي» كلمة مستقلة، وقوله: ﴿يَبْسُطُ﴾ كلام على حدة مما قبله. اهـ وبسط في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذا اللفظ، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن: سقط الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: العنكبوت: وهكذا في نسخة القسطلاني بدون البسملة ولفظ «السورة». وفي نسخة الحافظَين بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت «السورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: وقال غيره الحيوان والحي واحد: كما في نسخة الحاشية. قال الحافظ: ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: «الحيوان والحياة واحد»، وهو قول أبي عبيدة، قال: «الحيوان والحياة واحد». وزاد: ومنه قولهم: «نهر الحيوان» أي نهر الحياة. اهـ قوله: الم غلبت الروم: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني بغير زيادة «سورة» وبغير البسملة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» والبسملة. وفي نسخة «الفتح»: «سورة الروم»، ثم ذكر البسملة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. قلت: ذكر المصنف حديث الباب مختصرا في «تفسير سورة الدخان». قال الحافظ: قد تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في «سورة الروم»، وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح؛ فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من «سورة الروم»؛ لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته: يذكر الحديث في موضع، ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريًا عن الزيادة؛ اكتفاءً بذكرها في الموضع الآخَر، شحذاً للأذهان ولعثًا على مزيد الاستحضار.

سهر: قوله: يضيق: [بمقتضى مشيئته، لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص. وسقط لأبي ذر والأصيلي: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٢٤) ﴿وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ أي «ضللة» وفي نسخة: «ضلالة»، أي يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل، والمعنى: أنهم كانوا عند أهلهم مستبصرين. قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ أي علم الله ذلك في الأزل القديم، يعني ظاهره مشعر بأنه لا يعلمه في الماضي، وليس كذلك؛ لأن علمه أزلي، فمعناه فليميزن الله، وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فلا يربو: يريد قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) أي «من أعطى يبتغي» من الذي أعطى «أفضل» أي أكثر من عطيته «فلا أجر له فيها» ولا وزر. وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦). (إرشاد الساري)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. «الْوَدْقُ»: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَاصْدَعْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَىٰ﴾: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٧٠٣/٢ ١- الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللّٰهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾.......................

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. بعضكم: وفي نسخة: «بعضهم». ٤. قال: في نسخة: «وقال». ٥. المسيئين: وفي نسخة بعده: «المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، ولأبي ذر: «عن». ٧. لا أعلم: ولأبي ذر: «الله أعلم»، وللمستملي: «لا عِلم لي به». ٨. ما: وفي نسخة: «لا». ٩. تأمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «تأمرنا». ١٠. أفيكشف: وللأصيلي: «فتكشف».

سهر: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي ينعمون. والروضة الجنة، ونكّرها للتعظيم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يسوّون المضاجع ويوطّئونها في القبور أو في الجنة. وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾ هو «المطر»، قاله المجاهد أيضًا.

قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾ (الآية: ٢٨) نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل، أي هل ترضون لأنفسكم أن يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم، تخافون أن يرث بعضكم بعضًا، وإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكا له. (الكواكب الدراري) قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ أي «يتفرقون» أي فريق في الجنة وفريق في السعير. قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي افرق وأمضه، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري)

قوله: ضعف: [أي في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤). (إرشاد الساري)] قوله: فإن من العلم: [لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم. وليس المراد أن عدم العلم يكون علما. (إرشاد الساري)] قوله: المتكلفين: [والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف. وفيه تعريض بالرجل القائل: يجيء دخان ... إلى آخره، وإنكار عليه. ثم بيّن قصة الدخان فقال: «وإن قريشا ...». (إرشاد الساري)] قوله: كسبع يوسف: [التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)]

قوله: البطشة الكبرى يوم بدر: يريد القتل فيه. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة. وقال ابن عباس ووافقه جماعة أيضًا مع الأحاديث المرفوعة مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بيّن واضح، وعلى ما فسر ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وكذا قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يعمهم، ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾. وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾ (الدخان: ١٥) أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ﴾ (المؤمنون: ٧٥) ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨). (إرشاد الساري مختصرًا) ومر بيانه برقم: ١٠٠٧. قوله: يوم بدر: [ظرف، يريد القتل فيه. (إرشاد الساري)]

وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.[1]

وهو ظهور الروم على فارس يوم الحديبية. (قس، بيض) أو يوم بدر. (المدارك)

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾: لِدِينِ اللهِ

(الآية: ٣٠) قاله إبراهيم النخعي فيما أخرجه عند الطبري، فهو خبر بمعنى النهي، أي لا تبدلوا دين الله. (قس)

﴿خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾: دِينٌ،[2] وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ.

(الشعراء: ١٣٧) ساقه شاهد التفسير الأول. (قس)

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن يزيد الأيلي ابن شهاب. (قس) ابن عوف. (قس) أي تلد. (مج) أي سليمة الأعضاء

٣١ - لُقْمَانُ[3]

٧٠٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

أي مع الله. (قس)

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا:[4] أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ،[5] أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

ابن عبد الحميد. سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن قيس النخعي. (قس) ابن مسعود. (قس) أي التي بـ«الأنعام». (قس) أي بشرك. (قس) أي بشرك. (قس) برفع العين من غير واو. (قس)

١. قد مضى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: فيكشف ههنا استفهام». ٢. دين: وفي نسخة بعده: «الأولين».
٣. لقمان: وللنسفي وأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وقالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. بذاك: ولأبي ذر: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تبديل لخلق الله إلخ: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب».
قوله: لقمان: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة وبدون لفظ السورة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وسقطت البسملة فقط للنسفي. اهـ. قوله: باب قوله تعالى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الإيمان». اهـ

سهر: قوله: والفطرة الإسلام: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري، كذا في «القسطلاني».
قوله: إلا يولد على الفطرة: قيل: يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف: ١٧٢). وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار، وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وإن عبد غيره. ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري، إنما المعتبر الإيمان الشرعي المأمور به. وقال ابن المبارك: معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته، أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة، فكل منهم صائرٌ في العاقبة إلى ما فطر عليها وعاملٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لها. فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديَّين أو نصرانيَّين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما. وقيل: المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها استمر على لزومها، لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، «كما تنتج» بضم أوله وفتح ثالثه على بناء المفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء. «هل تحسون فيها من جدعاء؟» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا: مقطوعة الأذن أو الأنف، أي لاجدع فيها من أصل الخلقة، إنما يجدعها أهلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد على الفطرة، ثم يتغير بعد. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٥٨ و١٣٥٩ في «الجنائز».
قوله: لقمان: ولأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. وهي مكية، قيل: إلا آية ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (الآية: ٤)؛ لأن وجوبهما بالمدينة، وضعف؛ لأنه لا ينافي شرعيتهما بمكة. وقيل: إلا ثلاثًا من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (الآية: ٢٧) وهي أربع وثلاثون آية. من «القسطلاني» و«البيضاوي» قوله: ولم يلبسوا: [بفتح أوله وكسر الموحدة، أي لم يخلطوا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك: أي فهم الصحابة الظلم على الإطلاق، فشق عليهم، فبيَّن ﷺ أنه ليس بذلك، بل المراد الظلم المقيد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده [هو الشرك]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢ في «الإيمان».

٧٠٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾
(الآية: ٣٤) أي علم وقت قيامها. (قس)

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ
هرم بن عمرو. (قس) — ابن عبد الحميد — بفتح المهملة وشدة التحتية: يحيى بن سعيد الكوفي. (قس) — أي ظاهرا. (قس)

إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ
أي ملك في صورة رجل، وهو جبرئيل ﷺ. (قس)

الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ
يعني لست أنا أعلم منك بعلم قيامها. (قس) — أي علاماتها. (قس)

الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».
كناية عن كثرة السبي. (قس) — أي علاماتها. (قس) — جمع حاف وهو من لا نعل برجليه. (اللمعات)

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ
الكوفي الجعفي. (قس) — عبد الله البصري. (قس) — ابن الخطاب. (قس)

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.
مر بيانه برقم: ٤٦٩٧ في سورة الرعد

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءه». ٣. وملائكته: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وكتبه».
٤. المرأة: وفي نسخة: «الأمة». ٥. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٦. في: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وفي»، وفي نسخة: «وهي»
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. مفتاح: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «مفاتيح».

سهر: قوله: إسحاق: [ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (إرشاد الساري)] قوله: تؤمن: [أعاد كلمة «تؤمن»؛ لأنه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالموجود، فهما نوعان. (إرشاد الساري)] قوله: الآخر: [بكسر الخاء. قال الكرماني: ووصف «البعث» بـ«الآخر» إما من باب الصفات اللازمة، وإما للاحتراز عن البعث الأول. (إرشاد الساري)]
قوله: الساعة: [سميت الساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها. (إرشاد الساري)] قوله: إذا ولدت الأمة ربتها: الرب لغةً: المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرا، والمراد ههنا المولى والسيد أو المالك حكما أو حقيقة، والتخصيص بالأنثى إما لشيوع الجهل فيهن، أو للزوم الحكم في الذكور بالطريق الأولى، أو بتقدير موصوفها: «نفسا»، أو «نسمة»، أو للتحاشي عن إطلاق الرب على غيره تعالى، وتدفعه رواية «ربها» بلفظ المذكر، كذا في «اللمعات». وفي «التوشيح»: المراد بالرب المالك أو السيد، وقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، فإذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ونقل النووي ذلك عن الأكثرين، وقد مر فيه وجوه أخر برقم: ٥٠ في «الإيمان». العراة: [جمع «عار»، والمعنى: أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: مفتاح الغيب خمس: أي خزائن الغيب خمس، ثم قرأ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٣٤)، كذا ساقه هنا مختصرًا وتاما في «الاستسقاء» و«الأنعام» و«الرعد». (إرشاد الساري)

* * * * *

٧٠٤/٢
٣٢ - تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْجُرُزِ﴾ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنْ.

٧٠٤/٢
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ (الآية: ١٧)

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ ... مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ.

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ....

---

١. تنزيل السجدة: ولأبي ذر: «سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره]، ولأبي ذر أيضًا: «سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. لا: وللمستملي وأبي ذر: «لم». ٣. لهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. ٤. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر قبله: «قال علي». ٦. وحدثنا سفيان: وفي نسخة: «حدثنا علي قال: حدثنا سفيان».
٧. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال».
٩. قُرَّات: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «أعين». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: تنزيل السجدة: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: «سورة السجدة» مع البسملة أخيرًا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة للنسفي، ولغيرهما: «تنزيل السجدة» حسب. اهـ. قوله: باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: قرأ الجمهور ﴿أُخْفِيَ﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود «ونُخْفِي» بنون العظمة. وقرأها محمد بن كعب «أَخفَى» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش: «أَخْفَيْتُ». وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قُرَّات أعيُن» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: «الإمام»: «قُرَّة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تنزيل: [مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: سبع وعشرون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (الآية: ٨) معناه: ضعيف، وهو نطفة الرجل. قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٠) أي هلكنا في الأرض وصرنا ترابا. قوله: «وقال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ (الآية: ٢٧) «هي التي لا تمطر» ولأبي ذر والأصيلي: «لم تمطر» «إلا مطرا لا يغني عنها شيئًا» وقيل: اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، و«الجرز»: هو القطع، فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات. قوله: «نهد» أي نبين بالنون فيهما، ولأبوي ذر والوقت: «﴿يَهْدِ﴾ يبين» بالمثناة التحتية فيهما، ومراده تفسير ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ (الآية: ٢٦). (إرشاد الساري)
قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: زاد أبو ذر: ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي مما تقر به عيونهم، و﴿مَّآ﴾ في ﴿مَّآ أُخْفِيَ﴾ موصولة. ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. قال بعضهم: أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم. (إرشاد الساري) قوله: ما لا عين رأت: كلمة «ما» إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، «ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» خص البشر هنا دون القرينتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ببالهم، بخلاف الملائكة. (إرشاد الساري) قوله: مثله: [أي مثل ما في الحديث السابق. (إرشاد الساري)]
قوله: فأي شيء: [أي فأي شيء لولا الرواية كنت أقول؟ (إرشاد الساري) فأي شيء كان لولا الرواية؟ (الكواكب الدراري)] قوله: قال أبو معاوية: [محمد بن خازم الضرير في ما وصله أبو القاسم بن سلام. (إرشاد الساري)] قوله: قرات: [جمعا بالألف والتاء؛ لاختلاف أنواعها، وهي قراءة الأعمش. (إرشاد الساري)]

ذُخْرًا، مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴿١٧﴾﴾.

٣٣ - الْأَحْزَابُ ٧٠٤/٢

مدنية، آيها ثلاث وسبعون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،
فليح بن سليمان. (قس)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ
أي أحقهم به. (قس) في كل شيء. (قس)
بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».
أي ولي الميت أتولى عنه أموره. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ ٧٠٥/٢

أي انسبوهم الذين ولدوهم. (قس)

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ
أبو الهيثم البصري. (قس) الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام. (قس) ابن عبد الله. (قس)
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.
التعليل له. (بيض) الضمير لمصدر ادعوا. (بيض)

---

١. أُطلِعتم: ولأبي الوقت: «أطلَعْتُهم»، [هذا لأبي الوقت بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «أطلَعَهم».
٢. الأحزاب: وفي نسخة: «سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. صياصيهم: وفي نسخة قبله: ﴿مِن﴾.
٥. قصورهم: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. وأنا: ولأبوي ذر والوقت: «فأنا». ١٠. لآبائهم: وفي نسخة بعده: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ادعوهم لآبائهم: وفي نسخة الشروح بزيادة قوله: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾، قال القسطلاني: وسقط هو ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ لغير أبوَي الوقت وذر، و«باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ذخرا: بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت»، و«بله»: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء، معناه: دع أو سوَى، أي أعد الله لكم ذخرا سوى ما أطلعتم عليه من القرآن والحديث. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال الصغاني: اتفق جميع نسخ البخاري على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من»، وفي «القاموس»: «بله» كـ«كيف» اسمٌ لـ«دع»، ومصدر بمعنى الترك، واسمٌ مرادف لـ«كيف»، وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني. وفي «تفسير سورة السجدة» من «البخاري»: «ولا خطر على قلب بشر، ذخرا من بله ما اطلعتهم عليه»، فاستعملت معربة مجرورة بـ«من» خارجة عن المعاني الثلاثة، وفسرت بـ«غير»، وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء وبمعناها، وبمعنى «أجل» أو بمعنى «كف» و«دع». قال في «المجمع»: أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، أي فالذي لم أطلعكم عليه أعظم. وقيل: معناه: غير، وقيل: كيف. انتهى قال ابن التين: إن «بله» ضبطه بالفتح والجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما الجر فوجه بأنها بمعنى «غير»، والكسرة التي على الهاء حينئذٍ إعرابية، وأما توجيه الفتح فأقول: قال الرضي: وإذا كان - يعني «بله» - بمعنى «كيف» جاز أن يدخله «من». انتهى قلت: وعليه تتخرج هذه الرواية، فيكون بمعنى «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر «من بله»، والضمير في قوله: «عليه» عائد على «ذخرا»، أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؟ فإنه أمر عظيم قلما يتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به، هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا تأملت في كلام الشارحين عرفت مقداره.

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ (الآية: ٢٦) هي قصورهم وحصونهم، جمع «صيصة»، يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن: صيصة. (إرشاد الساري) ووقع في بعض النسخ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الآية: ٦) من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (إرشاد الساري)

قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم: في الأمور كلها؛ فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاتهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وأمره أنفذ عليهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها. روي أنه ﷺ أراد غزوة تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال ناس: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فنزلت، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: استنبط من الآية أنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه. ولم يذكر ﷺ ما له من الحق عند نزول هذه الآية، بل ذكر ما عليه، فقال: «فأيما مؤمن ترك مالا» أو حقا من الحقوق بعد وفاته «فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا» عليه لأحد «أو ضياعا» بفتح المعجمة أي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم «فليأتني» كل من رب الدين أوفيه، والضائع من العيال أكفله. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٣٩٩ في «الاستقراض».

قوله: ادعوهم: [أمر بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب. (إرشاد الساري)]

٧٠٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾
يعني حمزة وأصحابه. (قس)

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عَهْدَهُ[١]. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾: لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
عبد الله. (قس) هو عم عبد الله الراوي عنه. (قس)

قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾.
بضم النون أي نظن. (قس) ابن ضمضم الأنصاري. (قس) وكان قتل يوم أحد كما مر بيانه برقم: ٢٨٠٥

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا
الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة. (قس) محمد بن مسلم

نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فُقِدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ[٤] أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ
أي بأمر عثمان رضي الله عنه. (قس) التي كانت عند حفصة. (قس)

خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾.
ابن ثابت. (قس) خصوصية له. (قس)

٧٠٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُل[٥] لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
السعة والتنعم فيها. (قس) أي زخارفها. (قس)

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ[٦] سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾
أي أعطيكن متعة الطلاق. (بيض، قس)

التَّبَرُّجُ[٧]: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

---

١. عهده: وفي نسخة بعده: «نذره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. كنت: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «كثيرا». ٥. قل: وفي نسخة قبله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾. ٦. وأسرحكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. التبرج: وفي نسخة قبله: «وقال معمر».

ترجمة: قوله: التبرج أن تخرج زينتها: هو قول أبي عبيدة، واسمه معمر بن المثنى. ولفظه في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ (الآية: ٣٣) هو من التبرج، =

سهر: قوله: فمنهم: أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أي من الثبات مع الرسول والمقابلة لأعداء الدين. قوله: ﴿مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ (الآية: ٢٣) يعني حمزة وأصحابه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ (الآية: ٢٣) أي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين: إما الشهادة أو النصر. قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ أي العهد ولا غيروه ﴿تَبْدِيلًا﴾ شيئا من التبديل، بخلاف المنافقين؛ فإنهم قالوا: لا نولي الأدبار، وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم. قوله: ﴿نَحْبَهُۥ﴾ أي عهده، والمعنى: ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده، فصبر على الجهاد وقاتل حتى قُتل، و«النحب»: النذر، فاستعير للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ (الآية: ١٤) هي جوانبها. ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ (الآية: ١٤) أي لأعطوها، والمعنى: ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها، ثم سئلوا الردة ومقابلة المسلمين: لأعطوها و لم يمتنعوا. (إرشاد الساري)

قوله: ثمامة: [بضم الثلثة وخفة الميمين، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (إرشاد الساري)]

قوله: شهادة رجلين: إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شهيدا يشهد أني بعتك، فشهد خزيمة بن ثابت، فقال له النبي ﷺ: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته شهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سوار بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال: إن ثبوتها كان بطريق الآحاد، والقرآن إنما ثبت بالتواتر؛ لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقرأ»، وقد قال عمر: أشهد: لقد سمعتها من رسول الله ﷺ، وعن أبي بن كعب وبلال بن أمية وغيره مثله. انتهى وسبق بيانه في أول «الجهاد» برقم: ٢٨٠٧. قال الكرماني: فإن قلت: قد تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، قلت: لا دليل على الحصر، ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده، أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى المصحف، والثانية من المصحف إلى المصحف. قوله: فتعالين: [أي اقبلن بإرادتكن و لم يرو نهوضهن إليه. (تفسير المدارك)]

قوله: جميلا: [وأطلقكن طلاقا من غير إضرار وبدعة، روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة، فنزلت، فبدأ بعائشة فخيّرها، فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها، فشكر لهن الله ذلك فأنزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ (الآية: ٥٢). (تفسير البيضاوي)] قوله: التبرج: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ (الآية: ٣٣) هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال، قيل: ﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، أو ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ، وقيل: ﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله عليه السلام لأبي الدرداء: «إن فيك جاهلية»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «جاهلية كفر». (إرشاد الساري والبيضاوي)

قوله: سنة الله: في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ (الآية: ٣٨) «استنها: جعلها» قاله أبو عبيدة، وقال: جعلها مسنونة. انتهى والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما حل لهم، أي نفى الحرج عنهم فيما أباح لهم. (إرشاد الساري والبيضاوي)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ[1] أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي[2] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ[3] قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا[4] أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

(في التخيير قبلهن. (قس) — أي تشاوري — أي لا يلزمك الاستعجال، ولأبي ذر: «أن لا تستعجلي»، أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة. (قس) — بتشديد النون — أي إلى قوله: ﴿عظيما﴾. (قس))

٧٠٥/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ[5] أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

(أي نعيم الجنة. (قس) — «من» للبيان لأنهن كلهن محسنات. (قس))

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[6]: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

(فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس))

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا[7] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ[8] قَالَ[9]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى[10] ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

(ابن سعد، فيما وصله الذهلي. (قس) — هو ابن يزيد. (قس) — الزهري — هو ابن عوف. (قس) — أمر وجوب. (قس) — أي لا بأس عليك في عدم العجلة. (تو) — أي ﷺ (قس) — أي ففي أي الأمرين من هذا. (قس) — هذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها. (قس))

---

١. أمر: ولأبي ذر: «أمره». ٢. تستعجلي: ولأبي ذر: «لا تستعجلي».
٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تبارك وتعالى». ٤. هذا: وللمستملي وأبي ذر: «شيء».
٥. فإن الله إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ الآية». ٦. من آيات الله إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: السنة»، وفي نسخة: «﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة» [لف ونشر مرتب. (إرشاد الساري)] ٧. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «جل ثناؤه». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «جل ثناؤه». ١٠. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

ترجمة = وهو أن يبرزن محاسنَهن. وتوّهم مغلطاي ومن قلّده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق. وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرّج الجاهلية. وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: وتوهم مغلطاي ... إلى آخر ما تقدم، فقال: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضًا في «تفسيره» حتى يشنع عليه بأنه لم يُوجَد في «تفسيره». وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرَين. اهـ

سهر: قوله: أن يخير أزواجه: بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق، قال الماوردي: الأشبه بقول الشافعي الثاني، وهو الصحيح، وقال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن. (إرشاد الساري) قوله: وقد علم: فيه إشارة إلى أن تبليغه ﷺ كان لأجل إطاعة أمر الله سبحانه، وإلا فلا يريد ﷺ فراقها، وحديث الباب ظاهر. (الخير الجاري) قوله: أجرا عظيما: [ثوابا جزيلا في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: واذكرن: [قال البيضاوي: وهو تذكير بما أنعم عليهن.] قوله: بتخيير أزواجه: وكن يومئذٍ تسع نسوة، خمسة من قريش: ١- عائشة بنت أبي بكر. ٢- وحفصة بنت عمر. ٣- وأم حبيبة بنت أبي سفيان. ٤- وسودة بنت زمعة. ٥- وأم سلمة بنت أبي أمية. ٦- وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية. ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية. ٨- وزينب بنت جحش الأسدية. ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: «بدأ بي» إنما بدأ بها على غيرها من أزواجه ﷺ لفضلها، كما قاله النووي، أو لأنها كانت السبب في التخيير؛ لأنها طلبت منه ثوبا، فأمره الله بالتخيير، رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو مرسل. (إرشاد الساري) قوله: تستأمري: [أي تستشيريهما، قالت العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (التوشيح)]

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

الليث — هو ابن راشد. (قس) — ابن همام. (قس) — محمد بن حميد السكري. (قس) — بفتح الميمين، ابن راشد. (قس)

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ابن الزبير. (قس)

٧٠٥/٢ ٥- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

أي مظهره. (ج) — (الآية: ٣٧)

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

المعروف بصاعقة — البغدادي. (تق) — الرازي. (قس) — ابن درهم الأزدي. (تق، قس)

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

هو نكاح زينب إن طلقها زيد أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها تصير زوجته. (قس) — كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة ههنا وأخرجه أتم من هذا في «كتاب التوحيد». (قس)

٧٠٦/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

أي تؤخرها وتترك مضاجعتها، ﴿وَتُـْٔوِي﴾ أي تضم إليك وتضاجعها، وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء. (بيض) — طلبت. (بيض) — أي طلقت بالرجعة. (بيض) — (الآية: ٥١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تُرْجِي﴾: تُؤَخِّرُ. ﴿أَرْجِهْ﴾: أَخِّرْهُ.

فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس) — في «الأعراف» و«الشعراء»، ذكره استطرادا. (قس)

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى

أبو السكن الطائي. (قس) — حماد بن أسامة. (قس) — ابن عروة بن الزبير. (قس) — عروة

اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن

بواو واحدة في الخط

تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

بضم الهمزة، أي ما أظن. (قس) — أي إلا موجده لك مرادك بلا تأخير. (قس) — أي منزلا لما تحب وترضى

---

١. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أبو سلمة: وفي نسخة بعده: «ح» وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. والله أحق أن تخشاه: وفي نسخة: «الآية». ٥. تخشاه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. مبديه: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [أي بنكاحها، أي تعييرهم إياك به. (تفسير البيضاوي)] ٨. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٩. هشام حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا هشام».

ترجمة: قوله: باب قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما أرى ربك ...» حيث أطلق لك كل ما أحببته، فكان كل امرأة لك كالإماء والمملوكات، وفيه يظهر المناسبة بقولها: «كنت أغار على اللاتي ...»؛ فإن الآية إذا نزلت علم أن الواهبة نفسها لم ترتكب بأسًا حيث وهبت نفسها لمالك رقها بتصديق الآية، وحكمها بذلك، والله أعلم. اهـ وفي هامشه عن «الفتح»: وحاصل ما نقل في تأويل ﴿تُرْجِي﴾ أقوالًا، أحدها: تطلق وتمسك. ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

سهر: قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة: فيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإلى هذا جنح الترمذي، وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة، ولو اختارت المخيّرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا، وبائنة عند الحنفية، وفي هذا البحث زيادة تأتي إن شاء الله تعالى في «الطلاق» بعونه وقوته. (إرشاد الساري) قوله: ما الله مبديه: [وهو نكاح زينب إن طلقها زيد، أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: ومن ابتغيت: أي طلبت ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ رددت أنت منهن فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فآويته، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ في شيء من ذلك، قال عامر الشعبي: كن نساء وهبن أنفسهن له ﷺ، فدخل ببعض وأرجأ بعضًا، منهن أم شريك، وهذا شاذ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما سيأتي قريبا. (إرشاد الساري) قوله: هشام حدثنا: [فيه تقديم المخبر على الصيغة، فهو جائز وتقديره: «حدثنا هشام». (فتح الباري)]

قوله: أغار على اللاتي وهبن أنفسهن: كذا روي بالغين المعجمة من «الغيرة»، وهي الحمية والأنفة. وعند الإسماعيلي: «كانت تعير اللاتي» بعين مهملة وشدة التحتية. ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة، كما سيأتي في «النكاح». وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، والمراد أنه لم يدخل بواحدة منهن ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ: قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: «أتهب المرأة ...»، وهو ههنا تقبيح وتنفير؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، فتكثر النساء عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منزلة أشرف من القرب منه، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. انتهى وقولها: «قلت: ما أرى ربك ...» كناية عن ترك التنفير والتقبيح؛ لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم. وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال، وإلا فإضافة «الهوى» إلى الرسول ﷺ غير مناسب؛ فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ (النجم: ٣) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى. ولو قالت: «في مرضاتك» كان أولى. انتهى والله تعالى أعلم.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ
بكسر المهملة وشدة الموحدة، السلمي المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن سليمان. (قس) البصري. (قس) بنت عبد الله العدوية. (قس) البصرية. (ك)

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.
القائلة معاذة. (قس) أي لعائشة مستفهمة — عائشة — ﷺ — الاستيذان. (قس)
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما أبو معاوية المهلبي. فقال: إنه سمع عاصمًا. (قس)

٧٠٦/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟
الإناء: الإدراك، أي وقت الطعام. (ك)

فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ
أي تفرقوا ولا تمكثوا. (بيض) أي لحديث بعضكم بعضا. (بيض) أي الاستئناس. (قس) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله. (قس) أي من إخراجكم. (قس)

وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
يعني أن إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء. (بيض) أي حاجة أي الذي شرعته لكم من الحجاب. (قس)

وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا
أي ما صح لكم أي أن تفعلوا شيئا يكرهه. (قس) أي بعد وفاته أو فراقه. (قس)

إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾
أي إيذاءه ونكاح نسائه

يُقَالُ: ﴿إِنَىٰهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةٌ،...............
بكسر النون. (ف) القياس أن يقول: «قريبة»، وأجاب المؤلف عنه بأنك إذا وصفت إلخ. (قس)

١. يوم: وفي نسخة: «اليوم». ٢. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٣. وتؤوي إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. غير ناظرين ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾». ٦. إن ذلكم ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾». ٧. أناة: وفي نسخة: «أنى»، ولابن عساكر وأبي ذر: «إناءً فهو آنٍ».

ترجمة: قوله: **باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم**: قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب. فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرّح بقوله له ﷺ: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقًا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن. انتهى من «الفتح» قلت: وبالتوجيه الذي أجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في «اللامع» في «كتاب الطهارة»، إذ كتب: قوله: «فأنزل الله الحجاب» أي الذي كان يهواه عمر لهن؛ إذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبلُ. والحاصل أن عمر كان يهوي أن لا يخرجن محتجبات أيضًا، ويتبرزن في البيوت، فصار ذلك مستحبًا بعد زمان وإن بقي الجواز بعده أيضًا. فالفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست للتعقيب الغير المتراخي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا التوجيه لا يبقى الإشكال الذي أورده الكرماني من التعارض بين الروايتين. والتفصيل في هامش «اللامع».

ثم إنه قد ترجم المصنف في «كتاب الاستئذان» بقوله: «باب آية الحجاب»، وذكر فيه حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش. والثاني: حديث عائشة في قصة سودة، وهناك فيه زيادة ليست ههنا، وهي قوله: «قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»، فيشكل ههنا نزول آية الحجاب في قصتين. قال العلامة القسطلاني: واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينب كانت سببًا لنزول آية الحجاب فتعارضا. وأجيب بأن عمر حرض على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب، فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها. أو أن عمر تكرَّر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. اهـ

سهر: قوله: **يوم المرأة**: [بإضافة «يوم» إلى «المرأة» أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى. (إرشاد الساري)] قوله: **إلا أن يؤذن لكم**: أي إلا مصحوبين بالإذن، فهي في موضع الحال، أو إلا بسبب الإذن لكم. قوله: «إلى طعام» متعلق بـ«يؤذن»؛ لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام. ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نصب على الحال. فعند الزمخشري العامل فيه «يؤذن»، وعند غيره مقدر، أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمه. (إرشاد الساري) قوله: **ولا مستأنسين**: عطفا على ﴿غَيْرَ﴾ أو على ﴿نَـٰظِرِينَ﴾، أي غير طالبين الإنس للحديث، واللام فيه للعلة، أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضًا، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (إرشاد الساري)
قوله: **من بعده**: أي من بعد وفاته أو فراقه. وخُص التي لم يدخل بها؛ لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر رضي الله عنه فهَمّ برجمها، فأخبر بأنه ﷺ فارقها قبل أن يمسها، فترك من غير نكير. (تفسير البيضاوي) قوله: **إناه**: قال أبو عبيدة: أي إدراكه وبلوغه، أي إدراك وقت الطعام. من «أنى يأني - من ضرب يضرب - أناة» بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور. ولابن عساكر بهمزة من غير تاء تأنيث. وزاد أبو ذر: «فهو آنٍ»، وفي نسخة بكسر الهمزة مع الفوقية. (إرشاد الساري وفتح الباري والخير الجاري)

وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

اسما زمانيا. (قس) عن الصفة، يعني جعلته اسما مكان الصفة. (قس) فقلت: «قريبا». (قس) أي لفظ الكلمة المذكورة إذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد ...

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ

ابن مسرهد الطويل. (قس) أي الفاسق وهو مقابل «البر». (قس)

فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ

سليمان بن طرخان. (قس) بجاز كمنبر، لاحق بن حميد. (قس)

ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ

سنة ثلاث وخمس أو غير ذلك. (قس) فأطالوا الجلوس. (قس)

لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ

وكان ﷺ يستحيي أن يقول لهم: قوموا. (قس) لكي يقوموا ويخرجوا. (قس)

قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،.......

فخرجوا. (قس) أي الستر. (قس)

---

١. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».
٤. دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وإذا هو: وفي نسخة: «وإذا أهوى».

سهر: قوله: والأنثى: [أي بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية. وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ ...﴾، وصوب؛ لأنه ساقه في غير محله؛ لتقديمه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ...﴾. (إرشاد الساري)] قوله: فأنزل الله آية الحجاب: هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، وفي تفسير سورة البقرة. وقد تحصل من جملة الأخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر: تسع لفظيات، وأربع معنويات، وثنتان في التوراة. **فأما اللفظيات**: فمقام إبراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت. **والثاني**: الحجاب. **والثالث**: في أسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم، فقال: يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم. فهوي ﷺ ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذِ الفداء، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ (الأنفال: ٦٧) رواه مسلم. **والرابع**: قوله لأمهات المؤمنين: لتكففن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلن الله أزواجا خيرًا منكن، فنزلت، أخرجه أبو حاتم وغيره. **والخامس**: قوله لما اعتزل ﷺ نساءه في المشربة: يا رسول الله، إن كنت طلقت نساءك فالله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ الآية (التحريم: ٤).

والسادس: أخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبد الله بن أبي، ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤) أخرجاه. **والسابع**: لما نزل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ...﴾ (التوبة: ٨٠) قال ﷺ: «فلأزيدن على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم. فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر لهم أبدا، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾ (المنافقون: ٦) أخرجه في «الفضائل». **والثامن**: لما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت، رواه الواحدي في «أسباب النزول». وفي رواية: فقال ﷺ: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بها وقال: إنها تمام الآية، أخرجه السجاوندي في تفسيره. **والتاسع**: لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجكها؟ قال: «الله تعالى». قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأنزل الله تعالى، ذكره صاحب «الرياض».

أما المعنويات: فروى ابن السمان في «الموافقة» أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولا إلا كان له من الملائكة كفيل، وإن جبريل هو الذي يكفل محمدا، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه. قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل، وما كان جبرئيل ليسالم عدو ميكائيل. فنزل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). **والثاني**: أن عمر كان حريصا على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بيِّن لنا في الخمر؛ فإنها تذهب المال والعقل. فنزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية (البقرة: ٢١٩)، فتلاها ﷺ، فقال: اللهم بيِّن لنا بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣) فتلاها ﷺ، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية (المائدة: ٩٠)، فتلاها ﷺ، فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب، انتهينا. وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

والثالث: ما روى ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلامًا من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمرَ على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية (النور: ٥٨)، رواه أبو الفرج وصاحب «الفضائل». وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت. **والرابع**: لما نزل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ١٣- ١٤) بكى عمر وقال: يا رسول الله، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل؟! فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ٣٩ - ٤٠) فدعاه رسول الله وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة: فعن طارق بن شهاب: جاء يهودي إلى عمر فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيبوه. فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى. قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله عز وجل، قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل. قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. أخرجه الشعبي وابن السمان في «الموافقة». **والثاني**: أن كعب الأحبار قال يوما عند عمر: ويل لملك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. فقال كعب: والذي نفس عمر بيده، إنها لتابعتها في كتاب الله عز وجل، فخر عمر ساجدًا لله. انتهى ملخصا كذا في «القسطلاني». قوله: يتهيأ: [ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه. (إرشاد الساري)]

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ.

(قاضي مكة. (قس) / اسم جده درهم. (قس) / السختياني. (قس) / عبد الله الجرمي. (قس) / أي زفت. (قس) / بدل / أي بعد أن أكلوا. (قس) / لكي يخرجوا. (قس) / لبيت زينب. (قس) / أي وقت الطعام. (خ))

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ. وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ- فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

(عبد الله بن عمرو المقعد. (قس) / ابن سعيد التنوري. (قس، تق) / من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (ح) / بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس) / لم يسموا. (قس) / ليخرجوا. (قس) / تريد زينب. (قس) / أي تتبع / ففطنوا لمراده فخرجوا. (قس) / الشك من أنس. (قس) / أي ﷺ / الشريفة / عتبة الباب / وفي نسخة: «داخله» بهاء)

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، ....

(المروزي. (قس) / بفتح الموحدة وسكون الكاف. (قس) / الباهلي البصري / الطويل. (قس) / ﷺ والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا. (قس) / أي صباحا بعد ليلة الزفاف. (ف))

---

١. أهديت: وفي نسخة: «هديت». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. فجعل: وفي نسخة: «وجعل». ٥. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٦. أدعوه: ولأبوي ذر والوقت: «أدعو». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».

٨. ارفعوا: وللأصيلي وأبي ذر: «فارفعوا». ٩. عليكم: وفي نسخة: «عليك». ١٠. وعليك: ولأبي ذر بعده: «السلام».

١١. ويقلن: ولأبي ذر: «فيقلن». ١٢. ثلاثة رهط: وفي نسخة: «رهط ثلاثة». ١٣. خرجوا: وفي نسخة قبله: «قد».

١٤. داخلة: وفي نسخة: «داخِلَه». ١٥. وأخرى: وفي نسخة: «والأخرى». ١٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

سهر: قوله: أهديت: [أي لما زينتها الماشطة، وبعثتها إلى رسول الله ﷺ. قال الصغاني: صوابه: «هديت» بدون الألف، لكن النسخ بالألف. (الكواكب الدراري)]

قوله: بني على النبي ﷺ: بضم الموحدة وكسر النون أي دخل. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (إرشاد الساري ومجمع البحار والخير الجاري)

قوله: «فأرسلت» بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول، أي أرسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للأكل منه. (إرشاد الساري) قوله: فتقرى: بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من «التفعل»، أي تتبع «حجر نسائه كلهن» بالجر تأكيد «نسائه». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أسكفة الباب: بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة: العتبة التي يوطأ عليها. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول ونحوه أنه بعده؟ قلت: هو مؤول بأنه حال، أي أنزل الله وقد قام القوم. وكذا في «الخير الجاري».

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لأنهما فهما مراده — سعيد. (ك، ف) — ابن أيوب الغافقي المصري. (قس) — الطويل — مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛ لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه. (ف))

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

(ابن صالح البلخي. (قس) — حماد بن أسامة. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — بنت زمعة أم المؤمنين. (قس) — بضم الضاد مبنيا للمفعول. (قس) — بالهمزة، أي انقلبت. (قس، ك) — أي يأكل العشاء — بفتح المهملة وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم. (قس) — عائشة — ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي. (قس) — الجملة حالية — الشأن. (قس))

---

١. فيسلم ... له: وفي نسخة: «فيسلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويدعون له».
٢. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٣. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٤. وقال: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم».
٥. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٨. أما: ولأبي ذر: «أَمَ». ٩. وإنه: ولأبي ذر: «فإنه». ١٠. فأوحى الله إليه: وفي نسخة: «فأوحي إليه».

سهر: قوله: جرى بهما الحديث: قال الكرماني: فإن قلت: ههنا قال: «رجلين»، وفي السابق أنه قعد ثلاثة نفر؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، أو المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت. انتهى وقال في «الفتح»: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج، وبقي الاثنان، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ولأبي ذر: «إبراهيم بن أبي مريم»، وهو غلط فاحش، كذا في «القسطلاني».

قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها: كالبراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا: إنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤٦ في «باب خروج النساء إلى البراز» قبل نزول آية الحجاب؟ قلت: لعله وقع مرتين. قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني: قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. وذكره العيني وأقره. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع النساء عن الخروج للحوائج أمر مغاير للمنع عن دخول الأجنبي في البيت.

قوله: فانظري: [ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا تبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات. (إرشاد الساري)] قوله: أن تخرجن لحاجتكن: دفعًا للمشقة ورفعا للحرج. وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت. والمراد بالحاجة البراز كما وقع في «الوضوء». والمطابقة للترجمة في قوله: «بعد ما ضرب الحجاب». (إرشاد الساري)

* * * * *

٧٠٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا۝٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ
أي في صدوركم
وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ
إلى
وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا۝٥٥﴾

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو
الحكم بن نافع. (قس) — أي طلب الإذن في الدخول علي. (قس)
أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي،
آخر سنة خمس — بالله
وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ
في الدخول علي. (قس)
آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﵇: «وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ
بالنصب على المفعولية، وبالرفع أي هو عمك. (قس)
أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ
كلمة يقولها العرب ولا يريدون حقيقتها. (قس) — ابن الزبير بالسند المذكور. (قس)
الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٧٠٧/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا۝٥٦﴾
أي يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه. (بيض)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.
هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أحد أئمة التابعين، أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. في آبائهن ... شهيدا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدًا۝٥٥﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا۝٥٥﴾».
٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «والله». ٥. آذن: ولأبي ذر بعده: «له». ٦. النبي ﵇: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٧. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٨. تأذنين: وللأصيلي وأبي ذر: «تأذني». [قال الكرماني والقسطلاني: وفي بعضها: «أن تأذنين» بالرفع بثبوت النون، كقراءة «أن يتمُّ الرضاعة» بالرفع، شاذ.] ٩. عمك: وفي نسخة: «لعمك». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. ما تحرمون: ولأبي ذر: «ما تحرموا». ١٢. يا أيها الذين ... تسليما: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى آخره؛ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: «ائذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العمّ صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض مَن زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كرِه للمرأة أن تضع خمارها عند عمّها أو خالِها، كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لِمَ لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرِها لذلك أن تضع خمارها عند عمِّها أو خالِها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. هذا من دقائق ما في تراجم البخاري. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إن تبدوا شيئا: أي إن تظهروا شيئًا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم، الخطاب لمن أراد نكاح عائشة بعده ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة ﵂، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم. انتهى قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أونحن أيضًا نكلمهن من وراء الحجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ ...﴾ أي لا إثم في أن لا يحتجبن من آبائهن إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء. وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإماء فقط. وإنما لم يذكر العم والخال؛ لأنهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمي العم أبا في قوله: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ (البقرة: ١٣٣). قوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء. (إرشاد الساري)
قوله: حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب: بالنون. ولأبي ذر: «ما تحرموا» بحذفها من غير ناصب، وهو لغة فصيحة كعكسه، وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران. وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ (الآية: ٥٥)؛ لأن ذلك من جملة الآيتين. وقوله في الحديث: «ائذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة الترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما سبق عن عكرمة والشعبي. وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري. وهذا الحديث قد سبق في «الشهادات». (إرشاد الساري) أي في برقم: ٢٦٤٤.
قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي: اختلف هل ﴿يُصَلُّونَ﴾ خبر عن ﴿ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ أو عن «الملائكة» فقط وخبر ﴿ٱللَّهَ﴾ محذوف؛ لتغاير الصلاتين - أي لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار - إلا أن فيه بحثا، وذلك أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما وإن كانا بلفظ واحد، فلا تقول: «زيد ضارب وعمرو»، يعني عمرو ضارب أي مسافر. وعبر بصيغة المضارع؛ ليدل على الدوام والاستمرار، كذا في «القسطلاني». قوله: صلوا عليه وسلموا تسليما: أكد «السلام» بالمصدر. واستشكل بأن «الصلاة» آكد منه، فكيف أكده بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنها مؤكدة بـ«إن» وبإعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام؛ إذ ليس ثَم ما يقوم مقامه. أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا - وللتقديم مزية في الاهتمام - حسن تأكيد السلام؛ لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره، كذا في «القسطلاني». =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه

(أبو عثمان الأموي البغدادي. (قس) - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد. (قس) - كمنبر، ابن كدام. (قس) - ابن عتيبة - عبد الرحمن. (قس))

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(بما علمتناه في «التحيات». (قس) - فعيل من «الحمد» بمعنى المحمود. (قس) - مبالغة بمعنى «ماجد»، من «المجد» وهو الشرف. (قس))

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

(التنيسي. (قس) - ابن سعد الإمام - عبد الله بن أسامة الليثي. (قس))

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(أي قد عرفناه - عبد الله كاتب الليث. (قس) - يعني أن عبد الله بن يوسف، لم يذكر: «آل إبراهيم» عن الليث، وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(ابن محمد بن مصعب. (قس) - عبد العزيز - بالحاء المهملة. (قس) - عبد العزيز بن محمد. (قس) - هو ابن الهاد. (قس))

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الصلاة: ولأبي ذر بعده: «عليك». ٦. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٧. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٨. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل».

ترجمة: قوله: لنغرينك لنسلطنك: كذا وقع هذا ههنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ. وهو قول ابن عباس، ووصله الطبري أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه. انتهى من «الفتح»

سهر - قال علي القاري: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، وبسط هذا البحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي رحمه الله، والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل. انتهى كلام القاري في «المرقاة»

قوله: قال ابن عباس يصلون: أي «يبركون» بتشديد الراء المكسورة، أي يدعون له بالبركة، أخرجه الطبري. (إرشاد الساري) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الربِّ الرحمة، والملائكة الاستغفار. (إرشاد الساري) قوله: لنغرينك: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٦٠) أي لنسلطنك عليهم بالقتال والإخراج، قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: قولوا اللَّهمّ صل على محمد: والأمر للوجوب. وقال: «قولوا» ولم يقل: «قل»؛ لكي يقع الأمر للكل وإن كان السائل البعض، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر عليه الصلاة كما اختاره الطحاوي. انتهى قوله: على آل إبراهيم: [لم يقل في الموضعين: «على إبراهيم»، بل قال: «على آل إبراهيم». (إرشاد الساري)]

قوله: كما صليت على إبراهيم: أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: التشبيه فيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. وقيل: كان ذلك قبل علمه ﷺ بأنه أفضل من إبراهيم عليه السلام. وقيل: التشبيه للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد عليهم السلام؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء عليهم السلام، ومنهم نبينا ﷺ، كذا في «العيني». قال في «الدر»: وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥). انتهى

سند: قوله: كما صليت: قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﷺ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى، ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما. أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم، أي صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة، أي صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الآية: ٥٦) بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار، فالأفيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة، فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

٧٠٨/٢ ١٠- ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ (الآية: ٦٩)

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
ابن راهويه — هو ابن أبي جميلة. (قس) — البصري. (قس) — البصري. (قس) — ابن سيرين

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ۝٦٩﴾».
فعيل من «الحياء» — ذكره هنا مختصرا جدا وذكره في «أحاديث الأنبياء». (قس) — محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو إسرائيل موسى. (قس) — إلى — أي كريما ذا جاه

٧٠٨/٢ ٣٤ - سَبَا
آيها خمس وخمسون

يُقَالُ: ﴿مُعَـٰجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. ﴿مُعَـٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾: لَا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَـٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. «مِعْشَارٌ»: عُشْرٌ. «الْأُكُلُ»: الثَّمَرُ. ﴿بَـٰعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لَا يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ...
يريد الاتضاح لذلك التفسير والإشارة إلى أن السابقة ما تكون بطريق المبالغة. (خ) — التكرار للتأكيد — في المعنى

---

١. لا تكونوا: ولأبي ذر قبله: «باب قوله». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فبرأه ... وجيها: وفي نسخة: «الآية». ٤. سبا: وفي نسخة: «سورة سبا [وفي نسخة: «سبأ»] بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. معاجزين إلخ: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «معاجزيّ مسابقيّ» [كذا لأبي ذر]. ٦. قوله: وفي نسخة: «وقوله». ٧. عشر: وفي نسخة: «عشرة». ٨. الأكل: وفي نسخة بعده: «يقال». ٩. لا يعزب: وفي نسخة بعده: ﴿عَنْهُ﴾. ١٠. العرم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر قبله: ﴿سَيْلَ﴾. ١١. السد: كذا لأبي ذر، وللحموي: «الشديد». ١٢. أرسله: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: لا تكونوا كالذين آذوا موسى إلخ: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «باب»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «باب»، فهذه ترجمة مستقلة.
قوله: سبأ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البَسْمَلة بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال القسطلاني: سقطت البَسْمَلة لغير أبي ذر كلفظ «سورة». اهـ قوله: «والسيل ماء أحمر أرسله في السد» ولأبي ذر: «أرسله الله في السد» بفتح سين «السد» فيهما في اليونينية. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ماء أحمر ...» وهذا ليس بيانًا لـ«السد»، بل هو بيان لما «أرسلنا» في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦). ثم التفاسير الثلاثة لـ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ متقاربة، والاختلاف بينها غير كثير. اهـ وفي «هامشه»: في «تقرير المكي»: قوله: ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ العرم بمعنى الشدة والفساد. وقوله: «السد» ليس تفسير لـ﴿ٱلْعَرِمِ﴾، بل هو تمهيد إلى القصة، وهو ما بيَّنه بقوله: «ماء أحمر ...». اهـ والتفاسير الثلاثة للعرم التي أشار إليها الشيخ في كلامه هي التي ذكرها الإمام البخاري، **الأول** بقوله: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: «السد». **والثاني** بقوله: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: المسناة». **والثالث** بقوله: «الوادي»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خلاس: [هو ابن عمرو، والثلاثة عن أبي هريرة. وسبق في «أحاديث الأنبياء» أن الحسن وخلاسا لم يسمعا من أبي هريرة. (إرشاد الساري)]
قوله: كان رجلا حييا: أي كثير الحياء، وكان لا يغتسل عريانا، فاتهموه بأنه منتفخ الخصية، وآذوه، فبرأه الله منه حيث أخذ الحجر ثوبه، وذهب به إلى ملأ من بني إسرائيل، واتبعه موسى عريانا، فرأوه لا عيب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: سبا: مكية وقيل: إلا ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ (الآية: ٦). (إرشاد الساري) قوله: معاجزين: أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَـٰجِزِينَ﴾ (الآية: ٥) أي مسابقين، كي يفوتونا، قاله أبو عبيدة. وقوله في «العنكبوت»: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٢) أي بفائتين. وقوله: ﴿مُعَـٰجِزِينَ﴾ بالألف، أي مغالبين، كذا وقع لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «معاجزي» بالألف وسقوط النون مشدد التحتية، أي مسابقي، كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وسقط لكريمة والأصيلي. وقوله: ﴿سَبَقُوٓا۟﴾ في قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ أي فاتوا ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾ (الأنفال: ٥٩) أي لا يفوتون، قاله أبو عبيدة في «المجاز». وقوله: ﴿يَسْبِقُونَا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ (العنكبوت: ٤) أي «يعجزونا» بسكون العين. وقوله: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بالقصر، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي بفائتين. ومعنى ﴿مُعَـٰجِزِينَ﴾ بالألف: مغالبين، كذا وقع مكررا، وسقط لغير أبي ذر. «يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه» يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين.
قوله: معشار: في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَغُوا۟ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ﴾ (الآية: ٤٥) معناه عشر، مفعال من لفظ «العشرة» كالمرباع، ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد، فلا يقال: «مخماس» ولا «مسداس». قوله: «الأكل» بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ (الآية: ١٦) هو الثمر. ولأبي ذر: «الثمرة». قال أبو عبيدة: الأكل الجنى بفتح الجيم مقصورا، وهو بمعنى الثمرة. قوله: ﴿بَـٰعِدْ﴾ بالألف في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (الآية: ١٩). و«بعد» بدون ألف وتشديد العين، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام، وهما واحد في المعنى. قوله: «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (الآية: ٣) أي لا يغيب عنه مثقال ذرة. (إرشاد الساري)
قوله: العرم: في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦) هو السد - بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين - الذي يحبس الماء، بنته بلقيس، وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم، فأمرت به فسدّ. ولأبي ذر: «﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ السد». وللحموي: «الشديد» بشين معجمة بوزن «عظيم». والسيل ماء أحمر أرسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي. قوله: «فارتفعتا» أي الجنتان «عن الجنبين» بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة. ولأبي ذر عن الحموي: «جنبتين» بزيادة الفوقية. وفي نسخة نسبها للأكثر: «الجنتين» بتشديد النون بغير موحدة، تثنية «جنة». قال الكرماني: فإن قلت: القياس أن يقول: ارتفعت الجنتان عن الماء. وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال، يعني ارتفع اسم الجنة عنهما، فتقديره: ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة. قال في «الكشاف» وتبعه في «الأنوار»: وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ
أي عن الجنبتين. (قس)
كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ:
قاله مجاهد في ما وصله الفريابي. (قس) الهمداني أي المرتفعة أي بلغتهم. (قس) أي غير عمرو بن شرحبيل. (قس، خ)
الْوَادِي. «السَّابِغَاتُ»: الدُّرُوعُ.
الكوامل. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُجَٰزِيٓ﴾: نُعَاقِبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾: بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾: وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾: الرَّدُّ
بلفظ الغائب والمتكلم قراءتان متواترتان. (بيض) صوابه واحد واحد واثنين اثنين
مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ﴾: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشۡيَاعِهِم﴾: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَٱلۡجَوَابِ﴾:
كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْخَمْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿ٱلۡعَرِمِ﴾: الشَّدِيدُ.
من العرامة، وهو الشراسة والصعوبة، وقد مر هذا. (قس)

٢/٧٠٨ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ۝٢٣﴾

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ
عبد الله بن الزبير المكي. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس)
نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا
وعند الطبراني: «إذا تكلم الله بالوحي». (قس) أي خاضعين أي القول المسموع. (قس)
فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ
أي بعضهم لبعض سأل أي قال الله القول الحق. (قس)
هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا...
أي فرق. (قس)

---

١. السد: وللحموي: «السيل». ٢. فشقه: ولأبي ذر: «فبثقه». ٣. الجنبتين: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «الجنبين»، وللأكثر أيضا: «الجنتين».
٤. السد: وللمستملي والحموي: «السيل». ٥. ولكن: ولأبي ذر: «ولكنه». ٦. نجازي: وفي نسخة: «يجازي»، وفي نسخة قبله: «﴿هَلْ﴾». ٧. نعاقب: وفي نسخة: «يعاقب». ٨. واحدًا: وفي نسخة: «واحدٌ». ٩. كالجواب: وفي نسخة: «كالجوابي». ١٠. فزع: وفي نسخة قبله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾. ١١. خضعانا: وفي نسخة: «خضعان».
١٢. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٣. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٤. ووصف: ولابن عساكر: «وصف»، ولأبي ذر: «وصفه».

ترجمة: قوله: باب قوله فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ الآية»، كما في التنـــزيل العزيز.

سهر: قوله: المسناة: [ما بني في عرض الوادي؛ ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وضبط عند الأكثرين: بضم الميم وفتح السين وتشديد النون. وعند الأصيلي: بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.] قوله: السابغات: [يريد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ﴾ (الآية: ١١) هي الدروع الكوامل واسعات طولا. ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ۝١٧﴾: أي نعاقب. يقال في العقوبة: يجازي، وفي المثوبة: يجزي. قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ﴾ (الآية: ٤٦) أي بطاعة الله، يريد قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ (الآية: ٤٦)؛ فإن الازدحام يشوش الخاطر، والمعروف في تفسير مثله التكرير، أي واحد واحد واثنين اثنين. قال تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ۝٥٢﴾ (الآية: ٥٢) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا. قال تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ﴾ (الآية: ٥٤) أي من مال أو ولد أو زهرة في الدنيا أو إيمان أو نجاة به من النار، ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشۡيَاعِهِم﴾ (الآية: ٥٤) أي بأمثالهم من كفرة الأمم الدارجة، فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.

قوله: «وقال ابن عباس» مما تقدم في أحاديث الأنبياء: ﴿كَٱلۡجَوَابِ﴾ بغير تحتية، ولأبي ذر: «كالجوابي» بإثباتها أي «كالجوبة من الأرض» بفتح الجيم وسكون الواو، أي الموضع المطمئن منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الجوابي جمع «جابية» فعينه موحدة، فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو، فلم يرد أن اشتقاقهما واحد، والجابية: الحوض العظيم، قيل: كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله: «الخمط: الأراك» أي هو الذي يستاك بقضبانه، و«الأثل» هو الطرفاء، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، يريد قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ﴾ (الآية: ١٦). (إرشاد الساري) قوله: مثنى وفرادى: [قلت: المراد منه التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه. (الكواكب الدراري)]
قوله: فزع عن قلوبهم: هذا غاية لمفهوم الكلام، من أن ثم توقفا وانتظارًا للإذن، أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل: الضمير للملائكة، وقد تقدم ذكرهم ضمنا، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة، فقيل: هم الملائكة عند سماع الوحي. قوله: ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ﴾، جواب ﴿إِذَا فُزِّعَ﴾ ﴿قَالُواْ﴾ أي المقربون من الملائكة كجبريل، قال ربنا: القول ﴿ٱلۡحَقَّۖ﴾. (إرشاد الساري) قوله: على صفوان: [حجر أملس، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة. (إرشاد الساري)]
قوله: فيسمعها: أي المقالة، «مسترق السمع» بالإفراد فيهما، واستشكله الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في «المصابيح» بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دل على الجماعة معنى، فيسمعها فريق مسترق السمع، وفريق مسترق السمع مبتدأ، وخبره قوله: «هكذا». (إرشاد الساري)

الْآخَرِ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ[١] الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي[٢] مِنَ السَّمَاءِ».

(أي المسترق) (مع تلك المقالة. (قس)) (أي الذي تلقاها. (قس)) (مر الحديث برقم: ٤٧٠١ في «سورة الحجر»)

٧٠٨/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

(أي يوم القيامة. (قس))

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا[٣]: مَا لَكَ؟ قَالَ[٤]: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ: أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي[٥]؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[٦].

(المديني. (قس)) (بالمعجمتين أبو معاوية الضرير. (قس)) (سليمان بن مهران. (قس)) (كلمة يقولها المستغيث. (قس) مر برقم: ٤٧٧٠) (أي يأتيكم مساء. (قس)) (أي يأتيكم صباحا ويغير عليكم. (قس)) (تصدقك) (أي قدامه) (نصب بإضمار فعل، أي ألزمك الله تبا) (أي خسرت وهلكت. (قس))

٧٠٩/٢ ٣٥- الْمَلَائِكَةُ[٧]

قَالَ[٨] مُجَاهِدٌ: «الْقِطْمِيرُ»: لِفَافَةُ النَّوَاةِ[٩]. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾: مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَرُورُ﴾: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ﴾[١٠]: أَشَدُّ سَوَادٍ[١١]، الْغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادُ.

(بالتخفيف)

٧٠٩/٢ ٣٦- سُورَةُ يس[١٢]

(مكية وآيها ثلاث وثمانون. (قس))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ

---

١. أدرك: وفي نسخة: «أدركه». ٢. التي: وفي نسخة بعده: «سمعت»، وفي نسخة: «سمع». [بغير التاء والأولى إثباتها. (إرشاد الساري)]

٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني». ٦. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ﴾.

٧. الملائكة: ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم». [كذا لأبي ذر، والأولى سقوط لفظ «ويس»؛ لأنه مكرر. (فتح الباري)]

٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. النواة: وفي نسخة: «النوى». ١٠. وغرابيب: وفي نسخة بعده: ﴿سُودٌ﴾. ١١. سواد: وفي نسخة: «سوادا».

١٢. يس: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الملائكة: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بزيادة البسملة بعده، وفي نسخة «العيني»: «سورة الملائكة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة الملائكة ويس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ سورة ويس والبسملة، والأولى سقوط لفظ يس؛ لأنه مكرر. اهـ قوله: سورة يس: هكذا في الهندية، وكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وليست البسملة إلا في نسخة العيني أخيرا. قال العلامة العيني: ولم يثبت هذا (سورة يس) هنا لأبي ذر، وقد مر أن في روايته: «سورة الملائكة ويس»، والصواب إثباته ههنا.

سهر: قوله: يا صباحاه: بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها، وفي غيره: بضمها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٧٧٠ في «الشعراء».

قوله: الملائكة: مكية وآيها خمس وأربعون، ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي: «القطمير» هو لفافة النواة، يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ وهو مثل في القلة، وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة، وسقط لأبي ذر: «قال مجاهد». قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ بالتخفيف أي «مثقلة» بالتشديد، أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا إلى حملها، فحذف المفعول به للعلم به. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾: الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها، وقال ابن عباس في تفسير الحرور: الحرور بالليل، والسموم - بفتح المهملة - بالنهار. (إرشاد الساري)

قوله: غرابيب سود أشد سواد: «الغربيب» بكسر المعجمة: شديد السواد، يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ عطف على ﴿بِيضٌ﴾ أو على ﴿جُدَدٌ﴾، كأنه قيل: ومن الجبال ذو جدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون، وهو تأكيد مضمر يفسره «سود». (تفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾: أي «شددنا» بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف، أي فشددناهما بثالث. قوله: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ وكان حسرة عليهم أي في الآخرة، استهزاؤهم بالرسل أي في الدنيا، و«استهزاؤهم» رفع اسم «كان» و«حسرة» خبرها. قال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ (الآية: ٤٠) أي لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك» أي أن يستر ضوء أحدهما الآخر؛ لأن لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه، إلا عند قيام الساعة. =

ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. «فَكِهُونَ»[1]: مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ۝﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

بغير الألف. (قس) وقيل: منعمون متلذذون. (ك)

وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ۝﴾ الْمُوقَرُ[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ۝﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَاۜ﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

مولى ابن عباس. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ۝﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ۝﴾. (قس)

٧٠٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ۝﴾

إشارة إلى جري الشمس أو إلى المستقر. (قس)

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي: أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ۝﴾».

الفضل بن دكين. (قس) سليمان. (قس) ابن يزيد يزيد. (قس) جندب الغفاري. (قس)

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾..

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن الجراح. (قس) سليمان بن مهران. (قس) هو ابن يزيد. (قس) يزيد بن شريك. (قس)

---

١. فكهون: وللقابسي: «فاكهون». ٢. الموقر: وفي نسخة بعده: «سورة يس، بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: **باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**: قال العلامة القسطلاني: وسقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ (الآية: ٣٨) واللام في ﴿لِمُسْتَقَرٍّ﴾ بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر: إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته. وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بِكُرَة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب. اهـ. قال العيني: والحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها في «بدء الخلق». اهـ. قلت: وسيأتي في «التوحيد» أيضًا. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» هناك: قوله: «مستقرها تحت العرش»، فكان عروجًا لها إليه، ولا ينكر ما في الشمس من روحانية. اهـ. وفي «هامشه»: أجاب به الشيخ قدس سره ما يرد على استئذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات.

سهر = قوله: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ أي يتطالبان حال كونهما حثيثين، فلا فترة بينهما، بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ؛ لأنهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا، فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (الآية: ٣٧) أي نخرج أحدهما من الآخر، شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة، ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه، فلا يتجاوز ثم يرجع، أو المراد بـ«المستقر» يوم القيامة، فالجريان في الدنيا غير منقطع. وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ۝﴾ أي من الأنعام كالإبل؛ فإنها سفائن البر، وهذا قول مجاهد. وقال ابن عباس: وهو أشبه بقوله: ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ (الآية: ٤٣) لأن الغرق في الماء. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ۝﴾ بغير ألف بعد الفاء، وبها قرأ أبو جعفر، أي «معجبون» بفتح الجيم، وفي رواية أبي ذر: ﴿فَٰكِهُونَ﴾ بالألف، وهي قراءة الباقين، وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ۝﴾ أي عند الحساب، قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة، محضرة عند حساب عابديها؛ ليكون ذلك أبعد في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

قوله: «قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: أي «مصائبكم»، وعنه فيما وصله الطبري: أعمالكم، أي حظكم من الخير والشر. قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾ (الآية: ٥٢) أي «مخرجنا». قال ابن كثير: أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها، فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم: ﴿قَالُوا يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾. قوله: ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ ومكانهم واحد» أي في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦٧)، والمعنى: ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم، أو حجارة وهم قعود في منازلهم، لا أرواح لهم. (إرشاد الساري) قوله: **ينسلون يخرجون**: [قاله ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ۝﴾] قوله: **حفظناه**: [أي في اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: **والشمس تجري لمستقر لها**: اللام بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر إما الزماني، وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بِكُرَة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة، بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (إرشاد الساري) قوله: **تسجد**: [أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين، وشبهها بالساجد عند غروبها. (إرشاد الساري)]

قوله: **فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها**: قال صاحب «اللمعات»: قد ذكر له في التفاسير وجوه، غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوها في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك، وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر لضيق الصدر، نسأل الله العافية. وكلام الطيبي مر برقم: ٣١٩٩.

سهر
قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

نــ ١ ترجمة

٧٠٩/٢ ## ٣٧ - وَالصَّافَّاتِ

مكية وآيها إحدى أو اثنتان وثمانون. (قس)

ترجمة سهر نــ ٢ سهر
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ (٥٣)﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨)﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ (٩)﴾: دَائِمٌ.
هذا في «سورة سبأ» — هذا في «سورة والصافات». (قس) — أي دائم، وقيل: شديد. (قس)

نــ ٣ نــ ٤
﴿لَّازِبٍ (١١)﴾: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨)﴾: يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزَفُونَ (٤٧)﴾: لَا تَذْهَبُ
أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ معناه لازم. (قس) — عن جهة الحق والخير ملبسين علينا. (ك)

ترجمة
عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ (٥١)﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ (٧٠)﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ (٩٤)﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ.
هي ضرب من العدو. (ك) — أي يسرعون. (ك)

تجلت
﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ
يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم. (بيض) — أي بنات خواصهم. (قس)

سهر نــ ٥ سهر
إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (١٥٨)﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (١٦٥)﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣)﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ
أي في العذاب. (بيض) — المفعول محذوف، أي الصافون أجنحتنا. (قس) — وسطه. (قس)

نــ ٦ سهر
وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ (٤٩)﴾: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ ....
يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾. (قس) — أي يخلط. (قس) — الماء الحار الشديد فإذا شربوه قطع أمعاءهم. (قس)

---

١. والصافات: ولأبي ذر: «سورة والصافات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جانب: وفي نسخة بعده: ﴿دُحُورًا﴾. ٣. الحق: وللكشميهني وأبي ذر: «الجن». ٤. للشيطان: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. لنحن: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ٦. المكنون: وفي نسخة بعده: «ويقال».

ترجمة: قوله: والصافات: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بدون البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى في «سورة سبأ»: ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان. وقال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. اهــ قلت: وليس هذا القول في نسخة «الكرماني» و«العيني»، وليس هو من «سورة الصافات»، بل من «سورة سبأ»، كما تقدم. ولعل الإمام البخاري ذكره لمناسبة قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨) دُحُورًا﴾ من «الصافات». ومن دأب الإمام البخاري أنه يذكر بعض الألفاظ لمناسبة بعض، كما لا يخفى على ناظري الكتاب. والبسط في هامش «اللامع».

قوله: يزفون النسلان في المشي: قال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. قلت: وقد تقدّم في «كتاب الأنبياء»: «باب يزفون النسلان في المشي»، وتقدم الكلام عليه هناك.

سهر: قوله: مستقرها: [قال الخطابي: يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، بحيث لا نحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: إن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها، وهو اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: في قوله تعالى بسورة سبأ: ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان، وعند ابن أبي حاتم عنه: من مكان بعيد، يقولون: هو ساحر، هو كاهن، هو شاعر. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ﴾: أي يرجمون بالظن، ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن، أو في العذاب من البت على نفيه. وقال مجاهد أيضًا في قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨)﴾: أي يرمون، وفي نسخة: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨) دُحُورًا﴾. علة أي للدحور، وهو الطرد، فنصبه على أنه مفعول له. قوله: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨)﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨)﴾ يعني الحق، أي الصراط الحق، فمن أتاه الشيطان من قِبل اليمين، أتاه من قِبل الدين، ولبس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الجن» بالجيم والنون المشددة، والمراد به بيان المقول لهم، وهم الشياطين، وبالأول فسر لفظ اليمين.

قوله: «الكفار تقوله للشيطان»، وفي نسخة: «للشياطين» بالجمع، وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق. قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي وجع بطن، وبه قال قتادة، وقال الليث: صداع. ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ (٤٧)﴾ أي لا تذهب عقولهم. قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١)﴾ أي شيطان، أي في الدنيا ينكر البعث. و﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢)﴾ أي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة. وقال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (٧٠)﴾ كهيئة الهرولة، والمعنى: أنهم يتبعون آباءهم في سرعة، فكأنهم بادروا إلى ذلك، من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ (٩٤)﴾ هو «النسلان» بفتحتين: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وهو دون السعي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ أي قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، فقال أبو بكر الصديق: فمن أمهاتهم؟ فقالوا: وأمهاتهم بنات سروات الجن، بفتح السين والراء أي بنات خواصهم. (إرشاد الساري والبيضاوي) قال البيضاوي: قوله: ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ﴾ يعني الملائكة، ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا: إن الله صاهر الجن، فخرجت الملائكة. قيل: قالوا: إن الله تعالى والشيطان أخوان. انتهى قوله: واصب: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (٩)﴾.] قوله: إنهم لمحضرون: [إن الكفرة أو الإنس أو الجن إن فسرت بغير الملائكة. (تفسير البيضاوي)] قوله: ستحضر: [بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي ستحضرون أيها القائلون هذا القول للحساب. (إرشاد الساري)]

قوله: مدحورا: أي مطرودا؛ لأن الدحر هو الطرد. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨) ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨) دُحُورًا﴾ والله أعلم. قوله: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ (١٤)﴾ قال ابن عباس: ﴿آيَةً﴾ يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السخرية. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًّا بلغة اليمن. قال البغوي: وهو اسم صنم كانوا يعبدونه، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: «البعل»: الرب بلغة أهل اليمن. انتهى قال القسطلاني: سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر: أنا بعلها، فقال: الله أكبر، وتلا الآية. انتهى وثبت هذا للنسفي وحده.

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا.
وثناء حسن في من بعده من الأنبياء والأمم إلى يوم الدين. (قس)

٧٠٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى».
سليمان، شقيق، ابن مسعود، أي في نفس النبوة. (قس) كـ«متى» أبو يونس ﷺ. (ق) ومر برقم: ٣٣٩٥

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».
فليح. (قس)

٧٠٩/٢ ## ٣٨- صٓ
مكية، وآيها ست أو ثمان وثمانون آية. (قس)

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي «صٓ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.
محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) ابن حوشب. (قس) (الأنعام: ٩٠) أي عنها. (قس)

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ «ص» فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. «الْقِطُّ»: الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَٰهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.
بفتح الطاء وكسر الفاء. (قس) ولأبي ذر: «عن سجدة في ص». (قس) أي من أيّ دليل. (قس) (الأنعام: ٩٠)

١. بخير: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يستسخرون: كذا للنسفي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر قبله: «﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: السماء». ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. من: وفي نسخة بعده: «يونس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ص: ولأبي ذر: «سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. سجدة: ولأبي ذر بعده: «في». ١٢. يقتدي به: ولأبي ذر بعده: «فسجدها داود». ١٣. الحسنات: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «الحساب».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن يونس لمن المرسلين: ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الأنبياء». قوله: ص: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «سورة»، وكذا في نسخة «القسطلاني» لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ السورة والبسملة كليهما. قال الحافظ: سقطت البسملة فقط للنسفي، واقتصر الباقون على «ص»، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور. وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال، فقيل: للدرج، وقيل: بل هي عنده فعل أمر من «المصاداة» وهي المعارضة، كأنه قيل: عارض القرآن بعملك. والأول هو المشهور، وسيأتي مزيد بيان في أسماء السور في أول غافر. اهـ

سهر: قوله: فقد كذب: [قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم: حط مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨)، ونفس النبوة لا تفاضل فيها؛ إذ كلهم فيها على حد سواء، وسبق الحديث مرات. (إرشاد الساري) منها في برقم: ٣٤١٢ إلى برقم: ٣٤١٦.] قوله: اقتده: [هذا في سورة الأنعام، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم، أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (إرشاد الساري)] قوله: فسجدها رسول الله ﷺ: وهي سجدة شكر عند الشافعية؛ لحديث النسائي: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا»، أي على قبول توبته، فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها. (إرشاد الساري) قال ابن الهمام: قلنا: غاية ما فيه أنه بيّن السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٠٦٩.
قوله: عجاب: في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجيب، أي بليغ في العجب، وذلك أن التفرد بالألوهية خلاف ما أطبق عليه آباؤنا، وما نشاهده من أن الواحد لا يفي علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة، وقرئ مشددا، وهو أبلغ كـ«كُرَام وكُرَّام». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «القط» في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾ (الآية: ١٦) هو الصحيفة؛ لأنها قطعة من القرطاس، من «قطّه» إذا قطعه، لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات، وقال سعيد بن جبير: يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «صحيفة الحساب»، بالموحدة آخره بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهملة، أي عجل لنا كتابنا في الدنيا، قالوه على سبيل الاستهزاء، وقال ذلك النضر بن الحارث، وفيه تفسير آخر، سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾: مِلَّةِ قُرَيْشٍ. «الِاخْتِلَاقُ»: الْكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾﴾: طُرُقِ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشَ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. «فَوَاقٍ»: رُجُوعٌ. ﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا. ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْأَيْدُ»: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾﴾: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾: الْوَثَاقِ.

(أي في تكذيبهم لك. (ج)) (صفة ﴿جُندٌ﴾) (قال أبو عبيدة: هو بالفتح بمعنى الراحة. (البغوي)) (من «الإحاطة») (بضم السين هي قراءة نافع والكسائي) (جمع «عرقوب») (أي يمسح السيف مسحا) (جمع «عرف» وهو شعر عنق الخيل. (مج)) (قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾)

١. جند: وفي نسخة قبله: «قوله». ٢. قريش: وفي نسخة: «قريشا». صح
٣. فَواق: وفي نسخة: «فُواق». [بضم الفاء، هما لغتان بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] ٤. الأبصار: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾. صح

ترجمة: قوله: الملة الآخرة ملة قريش: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ملة قريش»؛ لكونها آخر المِلَل في زعمهم الباطل؛ لأنهم لم يكونوا مؤمنين باليهودية ولا بالنصرانية، فلم يبقَ إلا الحنيفية آخرًا. اهـ وفي «هامشه»: ذهب المفسرون في تفسيرها إلى قولين: أحدهما النصرانية وكونها آخر المِلَل ظاهر. والثاني ملة قريش، كما فسره به الإمام البخاري. وما وجّهه به الشيخ قدس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدًّا لم يتعرّض لذلك الشراح ولا المفسرون. قال الرازي: والملة الآخرة هي ملة النصارى، فقالوا: إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد ﷺ ما سمعناه في دين النصارى، أو يكون المراد بالملة الآخرة: ملة قريش التي أدركوا آباءهم عليها. اهـ وكذا ذكر القولين الخازن في «تفسيره» كما في هامش «اللامع».

قوله: أتخذناهم سخريا أحطنا بهم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾﴾ وفسره بقوله: «أحطنا بهم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فسر السخرية بالإحاطة؛ لأن الإحاطة لازمة لها عادة؛ فإنهم إذا أرادوا الاستهزاء بأحد جعلوه وسطهم؛ ليتمكن كل منهم على الاستهزاء كل التمكن. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه تفسير ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ﴾ بالإحاطة، وهكذا في «تقرير المكي»؛ إذ قال: قوله: «أحطنا بهم» تفسير باللازم؛ لأن الساخر يحيط بمن يسخر به حين السخرية. اهـ وما أفاده الشيخ أقرب إلى سياق البخاري. ثم قال بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وما يظهر من التدبر في أقوال هؤلاء المشايخ الكبار أن قول البخاري: «أحطنا بهم» إن كان من الإحاطة فهو تفسير لقوله: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾، ووجه تفسير السخرية بالإحاطة هو ما أفاده الشيخ قدس سره، وعلى هذا يكون معنى الآية: ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الأشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية أم هم موجودون في جهنم ولا نراهم؟ وأما على قول الدمياطي وغيره من أن الصواب «أخطأناهم» بالخاء المعجمة بدل «أحطنا بهم»، فيكون هذا تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾﴾. وظاهر سياق البخاري الأول. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٍ﴾ (الآية: ٢): أي «معازين» بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة، وقال غيره: «في استكبار عن الحق»، أي ما كفر من كفر بخلل وجده فيه، بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية. قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ أي بالذي يقوله ﴿فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ هي ملة قريش، أي ما سمعنا في الملة التي أدركنا عليها أباءنا أو في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل؛ فإن النصارى يثلثون. قوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ هو الكذب المختلق. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الأسباب: [أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُواْ فِي ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾﴾ هي طرق السماء في أبوابها، قاله مجاهد. وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه، وهذا أمر توبيخ وتعجيز. (إرشاد الساري)] قوله: جند: [أي هم جند حقير. (تفسير الجلالين) و«ما» صلة. (تفسير البغوي)]

قوله: يعني قريش: [قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب: أي من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء قبلك، أولئك قد قهروا وأهلكوا، فكذلك يهلك هؤلاء. (تفسير الجلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: يعني قريشا، و﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى موضع التقاول بالكلمات السابقة وهو مكة، أي سيهزمون بمكة، أي أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات. وقال قتادة: أخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فجاء تأويلها يوم بدر، فعلى هذا ﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى بدر ومصارعهم. قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾﴾ أي القرون الماضية، قاله مجاهد أيضًا، أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا، فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله. قوله تعالى: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ ﴿١٥﴾﴾ أي من توقف مقدار فواق، وهو ما بين الحلبتين، أو رجوع وترداد، وقرأ حمزة والكسائي بالضم، [أي بضم الفاء، هو بالفتح والضم لغتان، وفرق بعضهم بين الفتح والضم. قال الفراء وأبو عبيدة: هو بالفتح: الراحة والإفاقة. (تفسير البغوي)] وهما لغتان. قوله: ﴿قِطَّنَا﴾ أي عذابنا، قاله مجاهد وغيره، ومر تفسيره غير هذا قريبا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي وتفسير البغوي) قوله: فواق: [هو من «أفاق المريض» إذا رجع إلى الصحة. (إرشاد الساري)] قوله: أتراب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ أي أمثال على سن واحد، قيل: بنات ثلاث وثلاثين سنة، واحدها: «ترب»، وقيل: متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (إرشاد الساري)]

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾: «الأيد» بالرفع هو القوة في العبادة، والعامة على ثبوت الياء في الأيدي، وهي إما الجارحة أو المراد النعمة، وقرئ الأيد بغير ياء، اجتزاء عنها بالكسرة. و«الأبصار» هو البصر في أمر الله، وعبّر بالأيدي عن الأعمال؛ لأن أكثرها بمباشرتها، وبالأبصار عن المعارف؛ لأنها أقوى مباديها، وفيه تعريض للبطلة الجهال، أنهم كالزمنى والعماة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ أي في قوله: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ (الآية: ٣٢) أي من ذكر ربي، فـ«عن» بمعنى «من»، و«الخير»: المال الكثير، والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ أي يمسح أعرافَ الخيل، وعراقيبَها: حبالها، و«مسحا»: نصب بفعل مقدر، وهو خبر «طفق»، أي طفق يمسح مسحا. (إرشاد الساري) و«الأعراف» جمع «عرف»، وهو شعر عنق الخيل، كذا في «المجمع» و«العراقيب» جمع «العرقوب»، هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، كذا في «القاموس». قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ أي الوثاق، ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ...﴾» في «كتاب الأنبياء».

٧١٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾
أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. (قس)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁،
بفتح الراء، ابن عبادة. (قس) ابن الحجاج. (قس) مدني يسكن بالبصرة، مولى آل عثمان بن مظعون. (قس)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ[2] أَنْ
ماردا بيان لسابقه
أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي
ابن عبادة، ومر برقم: ٤٦١ بكسر الموحدة. (قس)
لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.
أي رد ﷺ العفريت حال كونه خاسئا مطرودا. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأردت: وفي نسخة: «فأردت».

ترجمة: قوله: باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية: أي لا يصلح لأحد أن يسلبنيه. وظاهر السياق أنه سأل مُلكًا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزةً مناسبة لحاله، انتهى من القسطلاني. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مرَّ في «كتاب الصلاة» في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» بعينه مَتنًا وسَنَدًا. اهـ

قوله: فذكرت قول أخي سليمان: قال الحافظ: وأما ما أخرج الطبري عن قتادة قال في قوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾: لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه. وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك بإذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، والله أعلم. اهـ وتقدم في «باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» من «كتاب الإيمان» الإيراد بقول سليمان ﵇: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ (الآية: ٣٥) مع الجواب عنه.

سهر: قوله: تفلت علي البارحة: نصب على الظرفية أي تعرض فلتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت. قوله: «أو كلمة نحوها» أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة: «عرض لي، فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة». (إرشاد الساري) ومر بأرقام: ١٢١٠ و ٣٤٢٣ و ٤٦١.
قوله: ملكا لا ينبغي لأحد: [ظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧١٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ۝٨٦﴾

فلا أزيد على ما أمرت ولا أنقص منه. (قس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

هو ابن عبد الحميد. (قس) سليمان مسلم بن صبيح. (قس) ابن الأجدع. (قس)

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ۝٨٦﴾، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ.

أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي. (قس)

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ

فتأخروا قحط

فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ

أي أذهبت وأفنت. (قس) أي لشدة الجوع. (قس) لضعف بصره. (قس)

تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ۝١١﴾. قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ

يحيط بهم، صفة للدخان. (قس) (الدخان: ١٠، ١١) أي قريش

وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ۝١٥﴾، فَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ

(الدخان: ١٢ - ١٥) أي بدعاء النبي ﷺ. (قس) إلى الكفر. (قس) بتقدير حرف الاستفهام للإنكار. (قس)

الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ۝١٦﴾.

عقب الكشف. (قس) (الدخان: ١٦)

٣٩ - الزُّمَرُ

٧١٠/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾.

المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في أن ثمة تخلوفا (فصلت: ٤٠)
تقديره: أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن أمن من العذاب؟ (ك)

﴿ذِى عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ.

أي الالتباس. (ك) يريد قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾. (الآية: ٢٨)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فحصت: وفي نسخة: «حَصَّتْ».
٤. أنى لهم الذكرى إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ۝١٥﴾».
٥. فيكشف: وفي نسخة: «أفيكشف». ٦. قال الله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله عز وجل».
٧. الزمر: ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. يتقي بوجهه: وفي نسخة: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي﴾.
٩. يجرّ: وفي نسخة: «يخرّ». ١٠. آمنا: وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. ١١. ذي عوج: ولأبي ذر قبله: «غير».

ترجمة: قوله: **باب قوله وما أنا من المتكلفين:** ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان، وقد تقدم قريبًا في تفسير «سورة الروم»، ويأتي في تفسير «الدخان». وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستقصاء في تفسير «سورة الروم».

قوله: **الزمر:** هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة، وهكذا في نسخة القسطلاني، لكن بزيادة البسملة بعدها. وأما في نسخة الحافظين فبزيادتهما كلتيهما.

سهر: قوله: **من علم شيئا إلخ:** [قال هذا في رد ما قيل له: إن رجلا يقول: سيجيء دخان يوم القيامة، كما مر في «سورة الروم» برقم: ٤٧٧٤.] قوله: **المتكلفين:** [وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف. (إرشاد الساري)] قوله: **وسأحدثكم عن الدخان:** [المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ۝﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)] قوله: **كسبع يوسف:** [المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: **هذا عذاب أليم:** [في موضع نصب بالقول، أي قائلين: هذا عذاب أليم. (إرشاد الساري)] قوله: **أنى لهم الذكرى:** [أي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب؟ (إرشاد الساري)]

قوله: **رسول مبين:** [أي بيّن لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإدكار من الآيات والمعجزات. (إرشاد الساري)] قوله: **معلم إلخ:** [يعلمه غلام عجمي لبعض ثقيف، وقال آخرون: إنه مجنون. (إرشاد الساري)] قوله: **قليلا:** [أي كشفا قليلا أو زمانا قليلا. (إرشاد الساري)] قوله: **الزمر:** مكية: إلا ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ (الآية: ٥٣)، وآيها خمس أو ثنتان وسبعون. ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **وقال مجاهد:** فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ (الآية: ٢٤) أي يجر على وجهه في النار، «يجر» بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول، وللأصيلي كما في «الفتح»: «يخر» بالخاء المعجمة المكسورة. وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ﴾ (فصلت: ٤٠) وقال عطاء: يرمى به في النار منكوسا، فأول شيء يمس النار منه وجهه، وخبر قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ محذوف، تقديره: كمن هو آمن منه؟ -

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾: مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾: بِالْأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَهُ﴾: أَعْطَيْنَا.
(الآية: ٢٩) أي لا اختلال فيه بوجه ما. (بيض) (الآية: ٣٦) بدل قاله أبو عبيدة. (قس)
﴿ٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الْمُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.
(الآية: ٣٣)
﴿مُتَشَكِسُونَ﴾: الشَّكِسُ: الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ، بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الِاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

٧١٠/٢ ١- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ
بالتنوين. (قس) في المعاصي. (قس) لا تيأسوا. (قس)
إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴿٥٣﴾﴾
لمن تاب. (قس) بعد التوبة لمن أناب

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
الفراء الرازي الصغير. (قس) الصنعاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي
منهم وحشي بن حرب. (قس) أي من القتل. (قس) أي من الزنا. (قس)
تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ
أي الذي عملنا من الكبائر. (قس)
ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ﴾. وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾.
(الفرقان: ٦٨) (الآية: ٥٣)

---

١. سلما: ولابن عساكر وأبي ذر: «سالما». ٢. لرجل: وللكشميهني بعده: «خالصا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صالحا».
٣. الذي: وفي نسخة: ﴿وَٱلَّذِى﴾. ٤. بما فيه: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. متشاكسون: وفي نسخة بعده: «الرجل».
٦. صالحا: وللكشميهني: «خالصا». ٧. بحفافيه بجوانبه: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي وأبي ذر: «بجانبيه»، وللنسفي: «بحافته بجوانبه».
٨. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم: ولأبي ذر: «الآية». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. يعلى: وفي نسخة بعده: «هو ابن مسلم». ١١. إليه: وفي نسخة: «به». ١٢. نزل: وفي نسخة: «نزلت»، وفي نسخة بعده: ﴿قُلْ﴾.

سهر – قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ قوله: ﴿سَلَمًا﴾ بفتح اللام من غير ألف، مصدر وصف له، ولأبي ذر وابن عساكر: «سالما» اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي صالحا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «خالصا» بدل «صالحا». قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ يعني قريشا؛ فإنهم قالوا له ﷺ: إنا نخاف أن يخبلك [التخبيل: ديوانه كردن] آلهتنا لعيبك إياها. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾ (الآية: ٤٩) أي أعطيناه إياها تفضلا؛ فإن التخويل مختص به. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ أي القرآن، وفي نسخة: «القرآن» بالرفع بتقدير هو، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول: رب، هذا الذي أعطيتني – يريد القرآن – عملت بما فيه، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن منصور. وقيل: الذي جاء به: الرسول عليه السلام، والمصدق: أبو بكر، قاله أبو العالية. قوله: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ الرجل الشكس: العسر الذي لا يرضى بالإنصاف، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما: صالحا» كذا أثبته هنا في «الفرع»، وقد سبق قريبا.

قوله: ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي نفرت، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ﴾ (الآية: ٤٥). قال تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦١) مفعلة من «الفوز»، أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع؛ تطبيقا له بالمضاف إليه، ولأن النجاة أنواع، والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت، والباء فيها للسببية، صلة لـ﴿يُنَجِّى﴾. قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ (الآية: ٧٥) أي أطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه، بفتح الحاء المهملة، مصححا عليها في «الفرع»، وقال العيني كـ«فتح الباري» والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف، تثنية «حفاف» أي بجوانبه. قال الليث: «حف القوم سيدهم يحفون حفا» إذا طافوا به، ولأبي ذر عن المستملي: «بجانبيه» بدل «بحفافيه»، وسقط «بجوانبه» لأبي ذر. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ (الآية: ٢٣) هو ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضهم بعضًا في التصديق والحسن، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. هذا! (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشكس: [بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها. (التنقيح) قيل: مَن كسر الكاف فتح أوله، ومَن سكنها كسر. (فتح الباري)]

قوله: جميعا: الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴿٥٣﴾﴾ بعد التوبة لمن أناب، لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: تقييده بالتوبة خلاف الظاهر، وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين، كما هو عرف القرآن، وسقط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ ...﴾ لأبي ذر، ولفظ باب لغيره. قوله: يعلى: [هو ابن مسلم، هرمز. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب ومقدمة فتح الباري) قال الكرماني: إن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبير، وابن جريج يروي عنهما، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس؛ لأن كلا منهما على شرط البخاري.]

٧١١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾

سقط لغير أبي ذر. (قس) (الآية: ٦٧) أي ما عظموه حق تعظيمه حيث أشركوا به غيره. (قس)

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ

ابن أبي إياس. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) النخعي. (قس) ابن مسعود

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى

أي في التوراة. (قس)

إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ،

أي المنفرد بالملك. (قس) ظهرت أنيابه. (قس)

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

٧١١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٦٧﴾

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

البصري. (قس) ابن سعد. (قس) الفهمي البصري. (قس) الزهري. (قس)

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ،

هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

٧١١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ ....

قيل: إنه شجاع البلخي. (ك) وبه جزم أبو حاتم. (قس) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف. (قس) ابن سليمان الرازي الكوفي. (ك) ابن ميمون الهمداني هو ابن شراحيل الشعبي. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. والماء على إصبع والثرى على إصبع: وفي نسخة: «والماء والثرى على إصبع». ٣. حق قدره: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ٤. باب قوله ... يشركون: وفي نسخة: «باب قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾». ٥. السماوات: وفي نسخة: «السماء». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. إلا من شاء الله ... ينظرون: وفي نسخة: «إلى آخر الآية». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما قدروا الله حق قدره: وسقط «باب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: عبيدة: [بفتح العين وكسر الموحدة، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: حبر: [بفتح المهملة، عالم من علماء اليهود. قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)] قوله: يجعل السماوات على إصبع: هو مما يفوض علمه إلى الله تعالى، أو يؤول بأنه بيان استحقار العالم عند قدرته، كقولك: بخنصري يحصل هذا الأمر، كذا في «المجمع». قوله: «بدت نواجذه» بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه، وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك، حال كونه تصديقا لقول الحبر. قوله: «ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾»: وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر؛ لضحكه، قاله النووي، وفي «التوحيد»: قال يحيى بن سعيد: زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله: «فضحك رسول الله ﷺ؛ تعجبا وتصديقا له»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند مسلم: «تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له»، وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: «حتى بدت نواجذه؛ تصديقا له». (إرشاد الساري) قوله: قبضته يوم القيامة: «القبضة» بفتح القاف: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القُبضة (بالضم) وهي المقدار المقبوض بالكف، تسميته بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة. قوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ قال ابن عطية: اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (إرشاد الساري)

قوله: ويطوي السماوات بيمينه: قال القسطلاني: يطلق الطي على الإدراج، كطي القرطاس، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ﴾ (الأنبياء: ١٠٤). وعلى الإفناء، يقول العرب: «طويت فلانا بسيفي»: أفنيته. قال في «المجمع» في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ يؤوله الخلف بأن الطي التسخير التام، وهو كذلك اليوم، ولكن يوم القيامة يظهر؛ لعدم بقاء من يدعي الملك. ونسب الطي إلى اليمين؛ لشرف العلويات على السفليات، وإلا فكلا يديه يمين. انتهى

قوله: ونفخ في الصور: النفخة الأولى ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي خر ميتا أو مغشيا ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ متصل، فالمستثنى قيل: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل؛ فإنهم يموتون بعد، وقيل: حملة العرش، وقيل: رضوان والحور والزبانية. وقال الحسن: الباري تعالى، فالاستثناء منقطع، وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فإنه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

سليمان. ذكوان السمان. (قس) أي نفختي الإماتة والإحياء. (مر) السائل. السائل. (قس)

٧١١/٢

٤٠ - الْمُؤْمِنُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: حم مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

بإثبات «أبي» في رواية القابسي، والصواب إسقاطها. (قس)

يُذَكِّرُنِي حم وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا حم قَبْلَ التَّقَدُّمِ

قرأ. (قس) إلى الحرب

١. إني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة بعده: «من». ٢. أكذلك: وفي نسخة: «أكذاك». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. قال حدثنا أبي: ولأبي ذر: «قال: قال أبي». ٥. بين: وفي نسخة: «ما بين». ٦. المؤمن قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: ويقال: حم مجازها»، [طريقها، يعني حكمها.] ٧. قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «يقال: حم مجازها». ٨. السور: وفي نسخة بعده: «قال البخاري». ٩. ويقال: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. حم: وفي نسخة: «حاميم». ١١. حم: وفي نسخة: «حاميم».

ترجمة: قوله: المؤمن: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما.

سهر = لا يتحيز. قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الآية: ٦٨) هي القائم مقام الفاعل، وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى. قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ﴾ أي قائمون من قبورهم حال كونهم ﴿يَنظُرُونَ﴾ البعث أو أمر الله فيهم. واختلفت في الصعقة، فقيل: إنها غير الموت؛ لقوله تعالى في موسى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣) فهو لم يمت، فهذه النفخة تورث الفزع الشديد، وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد، وهو المذكور في «النمل» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (النمل: ٨٧)، وعلى هذا فنفخ الصور مرتين، وقيل: الصعقة: الموت، فالمراد بالفزع كيدودة الموت من التفزع وشدة الصوت، فالنفخة ثلاث مرات: ١- نفخة الفزع المذكور في «النمل» ٢- ونفخة الصعقة ٣- وفي قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾، كذا في «القسطلاني».
قوله: أكذلك كان أم بعد النفخة: أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش، كذا قرره الكرماني، وقال الداودي: قوله: «أكذلك ...» وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الإشخاص برقم: ٢٤١١: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة وأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقم: ٣٤٠٨، و ٣٣٩٨، و ٢٤١١ وغير ذلك.
قوله: عمر بن حفص: [بضم العين، ابن غياث بن طلق. (إرشاد الساري)] قوله: قالوا إلخ: [أي أصحاب أبي هريرة، و لم يعرف ابن حجر اسم أحد منهم. (إرشاد الساري)]
قوله: عجب: [بفتح المهملة وسكون المعجمة، هو عظم لطيف في أصل الصلب. (إرشاد الساري)] قوله: فيه يركب الخلق: قال ابن عقيل: لله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو أنشئ جديدا كله. وظاهر الحديث أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف المزني فقال: إنه يبلى، وتأول الحديث على أن المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (التوشيح) قوله: المؤمن: [مكية، وآيها خمس أو اثنتان وثمانون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]
قوله: مجازها مجاز أوائل السور: [أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور. (إرشاد الساري)] قوله: لقول شريح بن أبي أوفى: بإثبات «أبي» في «الفرع» كغيره، ونسبها في «فتح الباري» لرواية القابسي، وقال: إن ذلك خطأ، والصواب إسقاطها، فيصير: «شريح بن أوفى العبسي» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل، وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء؛ فإنما أخرجه بره لأبيه، فلقيه شريح بن أوفى، فأهوى له بالرمح، فتلا: ﴿حم﴾ فقتله، فقال: شريح «يذكرني حم والرمح شاجر» هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية، والمعنى: والرمح مشتبك مختلط. قوله: «فهلا» حرف تحضيض. قوله: «تلا» أي قرأ ﴿حم﴾ قبل التقدم أي إلى الحرب، قيل: كان مراد محمد بن طلحة بقول: «أذكرك حم» قوله تعالى في «حمعسق»: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) كأنه يذكره بقرابته؛ ليكون ذلك دافعا له عن قتله. قال الكرماني: وجه الاستدلال بقول شريح هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب، وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (إرشاد الساري) قوله: يذكرني: [وجه الاستدلال به هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسمًا لما دخل عليه الإعراب. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الْإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾:
يريد تفسير قوله: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾. (قس) في قوله تعالى: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (الآية: ٤٣)

يُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ
التابعي الزاهد. (قس) يخوف الناس النار. (قس)

النَّاسَ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾؟ وَلَكِنَّكُمْ
(الزمر: ٥٣) (الآية: ٤٣)

تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.
مبنيا للمفعول. (قس)

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
المديني. (قس) الدمشقي. (قس) عبد الرحمن. (قس) بالمثلثة، صالح اليماني الطائي. (قس)

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ
نسبة إلى تيم المدني. (قس) ابن العوام. (قس)

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَى
بكسر الفاء. (قس) الأموي المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم. (قس)

ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ
عقبة عنه ﷺ. (قس) استفهام للإنكار. (قس)

ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.
(الآية: ٢٨)

٤١ - حمٓ السَّجْدَةُ

٧١٢/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا﴾: أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
هو نافع بن الأزرق. (قس)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. ولكنكم: وللأصيلي: «ولكن».
٤. ومنذرا: وللأصيلي: «وينذر». ٥. من: ولأبي ذر والمستملي: «لمن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».
٧. قال حدثني: ولأبي ذر والأصيلي: «عن». ٨. صنع: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «صنعه». ٩. فخنقه: ولأبي ذر بعده: «به»، وللمستملي: «بها». ١٠. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١١. حم السجدة: وفي نسخة: «سورة حم السجدة، بسم الله الرحمن الرحيم». ١٢. طوعا: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾. ١٣. أتينا: وفي نسخة بعده: ﴿طَآئِعِينَ﴾. ١٤. سعيد: وللأصيلي والنسفي بعده: «ابن جبير».

ترجمة: قوله: حم السجدة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ السورة، وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادهما.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ (الآية: ٤١) هي الإيمان المنجي من النار. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة. قال: ﴿يُسْحَبُونَ ۝ فِي ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ أي توقد بهم النار، قاله مجاهد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤) قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ أي تبطرون [تتكبرون]. (إرشاد الساري) قوله: العلاء بن زياد: [البصري، ليس له في البخاري غير هذا. (إرشاد الساري)] قوله: يذكر النار: [بفتح أوله وتخفيف الكاف، ولأبي ذر بضم أوله وشدة الكاف، ولم يذكر ابن حجر غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: ويقول: أي الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾. فإن قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه؟ قلت: غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقال تعالى لأهل النار [أي الذين أسرفوا]: ﴿لَا تَقْنَطُواْ﴾، قاله الكرماني، أي لا أقدر على التقنيط؛ لأن الله سبحانه نفى ذلك، ولكن كما أنه سبحانه وتعالى نفى القنوط أخبر أيضًا بتعذيب المسرفين، فلا بد أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، وإني أنذر المسرفين وأنتم تبشرونهم، فالآية الأولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الإقناط، والآية الأخيرة للرد على الرجل المعترض عليه، هذا ما قاله في «الخير الجاري». قوله: أن يقول: [أي كراهية أن يقول إلخ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٦٧٨.]

قوله: حم السجدة: مكية، وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع، ولأبي ذر: «سورة حم السجدة، بسم الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: وقال طاوس: فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾، زاد أبو ذر والأصيلي: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ أي أعطيا بكسر الطاء. قوله: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ أي أعطينا، استشكل هذا التفسير؛ لأن ﴿ٱئْتِيَا﴾ و﴿أَتَيْنَا﴾ بالقصر من المجيء، فكيف يفسر بالإعطاء؟ وأجيب بأن ابن عباس ومجاهدًا وابن جبير قرؤوا بالمد فيهما، وفيه وجهان: أحدهما ما ذهب إليه الرازي والزمخشري أنه من باب المؤاتاة وهي الموافقة، أي ليوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال المنهال: بكسر الميم وسكون النون: ابن عمرو، الأسدي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «عن سعيد» ابن جبير أنه «قال: قال رجل» هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه. =

إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ (الصافات: ٢٧)؟ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٤٢)، ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: «وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ (التلاوة: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾. (ك))، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (في سورة حم السجدة. (قس)) إِلَى ﴿طَآئِعِينَ﴾ (الآية: ٩) فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (التدافع ظاهر. (قس))، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟ (أي تغير عن ذلك. (قس))

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) فَلَا أَنْسَابَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ (بضم أوله وفتح ثالثه) أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (النساء: ٤٢) الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ (أي مقدار) آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ - وَدَحْيُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ (بكسر الجيم، أي الإبل. (قس)) وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

---

١. ربنا: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱللَّهِ﴾. ٢. وَ: وفي نسخة: ﴿أَمِ﴾. ٣. والسماء بناها: وفي نسخة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥).
٤. إنكم: وفي نسخة: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾. ٥. إلى: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «قوله». ٦. قبل: وفي نسخة بعده: «خَلْق».
٧. أنساب: وفي نسخة بعده: «بينهم». ٨. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٩. ولا يكتمون الله: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿حَدِيثًا﴾.
١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١١. فختم: وفي نسخة: «فيختم». ١٢. عرف: وللأصيلي: «عرفوا». ١٣. دحا: وفي نسخة: «دحى». ١٤. ودحيها: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ودحوها»، ولأبي ذر: «ودحاها». ١٥. الجبال إلخ: وللكشميهني والحموي: «والحبال والجمال». ١٦. والجمال: وفي نسخة: «والحبال». ١٧. والآكام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «والأكوام». ١٨. بينهما: وفي نسخة: «بينها». ١٩. فجعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فخُلِقت».

سهر - قوله: «إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي» لما بين ظواهرها من التدافع، زاد عبد الرزاق: «فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك، ولكنه اختلاف. فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك». (إرشاد الساري) قوله: فقد كتموا إلخ: [كونهم مشركين، وعلم من الأولى أنهم لا يكتمون حديثا. (إرشاد الساري)]
قوله: فكأنه كان: [يومئذ موصوفا بهذه الصفات. (إرشاد الساري)] قوله: فختم: [بضم الخاء على بناء المفعول، ولأبي ذر على بناء الفاعل. (إرشاد الساري)]
قوله: فعند ذلك عرف: [بضم العين على بناء المفعول، وللأصيلي: «عرفوا» بفتحها والجمع. (إرشاد الساري)] قوله: الآية: [إلى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. والحاصل أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم. (إرشاد الساري)] قوله: ودحيها: هذا للأصيلي وابن عساكر، وفي بعضها: «دحوها»، ولأبي ذر «دحاها». قوله: «أن أخرج منها» أي بأن أخرج منها «الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال» بكسر الجيم: الإبل «والآكام» بفتح الهمزة جمع «أكمة» بفتحتين: ما ارتفع من الأرض كالتل والرابية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «والأكوام» جمع «كوم»، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من القُفّ من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، والجمع «أكم» محركة وبضمتين وكأَجْبُل وجِبال وأجبال، قاله الكرماني. وصاحب «الفتح»: إن حاصل ما وقع في السؤال في حديث الباب أربعة مواضع، الأول: أنه تعالى قال في آية: ﴿لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾. والثاني: أنه علم من آية أنهم لا يكتمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتمون كونهم مشركين. والثالث: ذكر في آية خلق السماء قبل الأرض وفي أخرى بالعكس. والرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٦) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤) يدل على أنه كان موصوفًا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك. فأجاب ابن عباس بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها. وعن الثاني بأن الكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها. وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده. وعن الرابع بأنه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهذه التسمية مضت؛ لأن التعلق انقطع، وأما ذلك أي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه: أنه لا يزال كذلك لا ينقطع، فإن الله إذا أراد المغفرة والرحمة أو غيرها من الأشياء في الحال أو الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا. انتهى قوله: يومين: [الحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بعده. (إرشاد الساري)]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ[٢]، وَذَلِكَ قَوْلُهُ. أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ.
أي ذاته — أي ما قال من الغفرانية والرحيمية — بأن يرحم شيئا. (قس)

فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ[٣].
بالجزم على النهي. (قس) — ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. (ك)

سهر وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤]: ﴿مَمْنُونٍ﴾[٥]: مَحْسُوبٍ[٦]. ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أُمِرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾[٧]: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾[٨]. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِّنْ[٩] أَكْمَامِهَا﴾[١٠] حِينَ تَطْلُعُ.
وقال قتادة: إذا قاموا من قبورهم. (قس)

﴿لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا[١١]. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ:
أي مستحق لي بعملي وعلمي — نصب على المصدر، أي استوت استواء — في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾. (قس)

﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ[١٢]، مِنْ[١٣] ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكَفُّونَ. ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفُرَّى[١٤]: الْكُمُّ[١٥]. ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ[١٦].
(البلد: ١٠) — (الإنسان: ٣)

﴿مِّن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ[١٧]: حَادَ[١٨]. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ[١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
بكسر الميم — بالضم — فيما وصله عبد بن حميد. (قس) — أي معناه الوعيد

﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢٠] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ[٢١] عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[٢٢].
أي الصبر والعفو. (قس) — أي صار الذي بينه وبينهم عداوة كأنه ولي حميم كالصديق القريب. (قس)

في نسخة: «حدثنيه» أي الحديث السابق. (قس)

١. رحيما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٣. عند الله: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «حدثني يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿غَيْرُ﴾. ٥. ممنون: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾.
مصغر «الأنيسة» بالنون والمهملة. (ك)

٦. محسوب: وفي نسخة قبله: «غير». ٧. نحسات: وفي نسخة قبله: ﴿أَيَّامٍ﴾. ٨. قرناء: وللأصيلي بعده: «قرنّاهم بهم». ٩. من: كذا لأبي ذر.
١٠. أكمامها: كذا للنسفي وأبي ذر. ١١. بهذا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٢. أصعدناه: وفي نسخة: «أسعدناه». ١٣. مِن: ولأبي ذر: «ومِن».
١٤. الكُفُرَّى: وفي نسخة بعده: «هي». ١٥. الكُمُّ: وفي نسخة بعده: «وقال غيره»، وفي نسخة: «وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى». ١٦. القريب: وللأصيلي: «قريب». ١٧. حاص: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٨. حاد: وفي نسخة: «أي حاد»، وفي نسخة بعده: «عنه».
١٩. الوعيد: وفي نسخة: «وعيد». ٢٠. التي هي: وفي نسخة: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ﴾. ٢١. فعلوه: وفي نسخة: «فعلوا». ٢٢. حميم: وفي نسخة بعده: «قريب».

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿مَمْنُونٍ﴾، ولأبي ذر والأصيلي: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب، وقال ابن عباس: غير منقطع، وقيل: غير ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ (الآية: ١٠) قال مجاهد: أرزاقها من المطر، فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر، وقيل: أرزاق أهلها. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ (الآية: ١٢) قال مجاهد: «مما أَمر به» بفتح الهمزة والميم، ولأبي ذر: «أُمِر» بضم الهمزة وكسر الميم. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ (فصلت: ١٦) أي مشائيم جمع مشؤمة، أي من «الشؤم». قوله: «وقيضنا لهم قرناء» أي قرنّاهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي، والصواب إثباته؛ إذ ليس للتالي تعلق به. (إرشاد الساري) وليس ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ﴾ تفسيرًا لـ﴿قَيَّضْنَا﴾. (فتح الباري) قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ (الآية: ٣٩) أي بالنبات ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت؛ لأن النبت إذا قرب أن يظهر تحركت الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات. «وقال غيره» أي غير مجاهد في معنى ﴿وَرَبَتْ﴾: أي ارتفعت ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ بفتح الهمزة، جمع «كم» بالكسر. (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما، كقوله في سورة البلد: ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ أي طريق الخير والشر، وكقوله في سورة الإنسان: ﴿هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾. وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى البغية بمنزلة أي بمعنى أصعدناه بالصاد في «الفرع» كغيره، ولأبوي ذر والوقت: «أسعدناه» بالسين بدل الصاد، وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره: هو بالصاد أقرب إلى تفسير «أرشدناه» من «أسعدناه» (من السعادة ضد الشقاوة). قوله: «ومن ذلك» أي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد قوله تعالى بالأنعام: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

قوله: ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يكفون بفتح الكاف بعد الضم، أي توقف سوابقهم حتى يصل إليهم تواليهم، وهو معنى قول السدي: يحبس أولهم على آخرهم؛ ليتلاحقوا. قوله: ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ (الآية: ٤٧) فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء: وعاء الطلع. قال ابن عباس: «قبل أن ينشق هي الكم» بضم الكاف، وقال الراغب: «الكم» ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه «أكمام»، وهذا يدل على أنه مضموم الكاف؛ إذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة، ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم، وضبط الزمخشري: «كم الثمرة» بكسر الكاف، فيجوز أن يكون فيه لغتان، دون كم القميص؛ جمعًا بين القولين، وقال غيره: يقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى، قاله الأصمعي، وهذا ساقط لغير المستملي، ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ أي الصديق القريب، وللأصيلي: «قريب». قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ (الآية: ٤٨) يقال: «حاص عنه وحاد»، وللأصيلي: «أي حاد»، وزاد أبو ذر: «عنه»، والمعنى: أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار. قوله: ﴿مِرْيَةٍ﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: ٥٤) «ومُرية» بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية، ومعناهما واحد أي امتراء، أي في شك من البعث والقيامة. (إرشاد الساري)

٧١٢/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ: رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٧١٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢٣)

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ: ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ولا أبصاركم ... تعملون: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿تَعْمَلُونَ﴾».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾. ٥. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال».
٦. قال: ولأبي ذر: «فقال»، ولابن عساكر والأصيلي: «وقال». ٧. ذلكم: وفي نسخة: «وذلك».
٨. ظنكم: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. ٩. كثيرة: وفي نسخة: «كثير».
١٠. قليلة: وفي نسخة: «قليل». ١١. واحدة: وفي نسخة: «مرةٍ واحدةٍ» [أي غير مرة واحدة]، وفي نسخة: «واحد».

سهر: قوله: لكن: [أي لكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ظننتم إلخ. (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلان من قريش: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، ذكره الثعلبي وتبعه البغوي. قوله: «وختن لهما» بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون: كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وهم «الأختان». (إرشاد الساري)
قوله: وختن لهما من ثقيف: [وهو عبد ياليل بن عمرو، وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأخنس بن شريق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد يسمع كله: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكم. (إرشاد الساري) قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم: كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم، وإضافة قلوب لفقه، وتنوين «كثيرة» و«قليلة». وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة «كثيرة» إلى «شحم»، و«بطونهم» بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، كذا في «فتح الباري»، وفي بعضها: «كثير» بلفظ التذكير. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التأنيث؟ قلت: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف إليه، وكثيرة خبره، وإما أن يكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علامة. انتهى قال في «فتح الباري»: وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي ﷺ: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن ﷺ.
قوله: يسمع إذا أخفينا: [لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة. (الكواكب الدراري) فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. (فتح الباري)] قوله: تستترون: [أي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش؛ مخافةَ الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم ما استترتم عنها. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان سفيان إلخ: [هذا كلام الحميدي شيخ البخاري. (فتح الباري)]

نـ ترجمة نـ ١ سهر

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ ٧١٣/٢

(الآية: ٢٤)

نـ ٢

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ

الصيرفي البصري. (قس) هو ابن سعيد القطان. (قس) ابن المعتمر. (قس) هو ابن جبر اسمه عبد الله بن سخبرة

نـ ٣

عَبْدِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

ابن مسعود. (قس)

نـ ٤ ترجمة

٤٢ - حٰمٓ عٓسٓقٓ ٧١٣/٢

مكية ثلاثة وخمسون آية. (قس)

نـ ٤ سهر سهر

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ.

يكثركم، من «الذرء» وهو البث. (قس)

نـ ٦ إلى نـ ٧ نـ

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ.

أي غير مجاهد. (قس) يعني يضطربن بالأمواج. (قس) لسكون الريح. (قس)

سهر

﴿شَرَعُواْ﴾: ابْتَدَعُوا.

ترجمة سهر

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰۗ﴾ ٧١٣/٢

(الآية: ٢٣)

نـ ٨

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا....

ابن الحجاج هو ابن كيسان اليماني. (قس)

---

١. فإن يصبروا ... من المعتبين: وفي نسخة: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْۖ﴾ الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بنحوه: ولأبي ذر والأصيلي: «نحوه» [أي نحو الحديث السابق]. ٤. حمٓ: وفي نسخة قبله: «سورة».

٥. ويذكر: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر». ٦. لا حجة بيننا لا خصومة: ولأبي ذر: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم». ٧. طرف: وفي نسخة قبله: ﴿مِن﴾. ٨. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقطت الآية كلها لأبي ذر. اهـ

قوله: حم عسق: كذا في النسخ الهندية ونسخة «القسطلاني» بغير لفظ سورة وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «سورة حم عسق» وفي بعضها: «ومن سورة حم عسق». اهـ قلت: وهذا الأخير صنيع الإمام الترمذي في «كتاب التفسير» من «جامعه»؛ فإنه يقول: من سورة كذا ومن سورة كذا، وذلك لأن المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجميعها، فيستحسن إيراد «مِن» التبعيضية لأجل ذلك.

قوله: باب قوله إلا المودة في القربى: قال الحافظ: ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس: «سُئل عن تفسيرها ...»، وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعًا، فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت قالوا: يا رسول الله، مَن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟» الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديثَ الصحيحَ، والمعنى: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصةً، والقربى: قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول [بياض في الأصل] وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واهٍ، فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري ههنا أحاديثَ ظاهرٌ وَضْعُها، وردَّه الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر، ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: «لما قدِم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائبُ وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار مالًا فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، تنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت». وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضًا قال: «بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء، فخطب فقال: ألم تكونوا ضُلَّالًا فهداكم الله بي؟» الحديث، وفيه: «فجثوا على الركب وقالوا: أنفسنا وأموالنا لك، فنزلت»، وهذا أيضا ضعيف، ويبطله أن الآية مكية. والأقوى في سبب نزولها [بياض في الأصل] عن قتادة قال: «قال المشركون: لعل محمدًا يطلب أجرًا على ما يتعاطاه، فنزلت». انتهى كلام «الفتح» =

سهر: قوله: فإن يصبروا فالنار مثوى لهم: أي مسكن لهم، أي أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم، وسقطت الآية كلها لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر: بضم أوله وفتح ثالثه، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر» بإسقاط العاطف، «عن ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ (الآية: ٥٠) أي لا تلد. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾ (الآية: ٥٢) قال ابن عباس: هو القرآن؛ لأن القلوب تحيا به. «وقال مجاهد»: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ أي نسل بعد نسل، أي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّۗ﴾ (الآية: ٤٥) أي ذليل بالمعجمة، كما ينظر المصبور إلى السيف. فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار: إنهم يحشرون عميا، وقال هنا: ينظرون؟ أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك، ثم يصيرون عميا. (إرشاد الساري) قوله: نسل بعد نسل: [من الناس والأنعام. (تفسير البغوي)] قوله: شرعوا ابتدعوا: [يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ (الآية: ٢١) أي ابتدعوا، هذا قول أبي عبيدة. (إرشاد الساري)] قوله: القربى: [أي تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا أهل قرابتي. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَجِلْتَ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

أي في تفسيرها. (قس)

٧١٣/٢

٤٣ - حمٓ الزُّخْرُفُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. (الآية: ٣٣) ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.

(الآية: ٥) قال الكلبي: أفنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم. (قس) (الآية: ٨)

١. حمٓ الزخرف: ولابن عساكر وأبي ذر: «سورة حمٓ الزخرف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. وقال مجاهد: كذا لأبي ذر. ٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿ءَابَآءَنَا﴾. ٤. إمام: وفي نسخة قبله: «على».
٥. وقال: ولأبي ذر: «قال». ٦. أجعل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي: «يجعل»، وفي نسخة: «جعل».
٧. لبيوت: وللحموي وأبي ذر: «بيوت». ٨. يَعْمَى: وفي نسخة: «يَعْمَ». ٩. الذكر: وفي نسخة بعده: ﴿صَفْحًا﴾.

ترجمة = قال القسطلاني: وأما حديث ابن عباس أيضًا عند ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة وولدها، رضي الله عنهم»! فقال ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترع، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية. وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى. ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخرًا وحسبًا ونسبًا، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم. اهـ

وفي «حاشية البخاري» عن الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. اهـ وذكره العيني من غير عزو إلى الكرماني. قلت: وتقدم حديث الباب في أوائل «المناقب» بلفظ «قربى محمد ﷺ». وكتب الشيخ قدس سره هناك: وكان سعيد يقول أولًا: إن المراد في الآية قرابة محمد ﷺ وأهل بيته، والاستثناء متصل، والمعنى: لا أسألكم أجرا، على التبليغ إلا أن تصلوا أهل قرابتي. وكونه أجرة ظاهر، فردَّ عليه ابن عباس قولَه وجعل الاستثناء منقطعًا بحمل القربى على المصدر لا الأقرباء. والمعنى: لا أسألكم أجرًا إنما أسألكم أن تعاملوا بي ما تعاملون به في ما بينكم من وصل الأرحام، فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. وظاهر أنه ليس أجرًا؛ لأن المطلوب فيه ليس شيء من العروض أو النقدين أو غيرها، بل المطلوب ترك التعرض له بالأذى والتكذيب وغيرهما، فإذا بيَّن ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقوله. اهـ

قوله: **حم الزخرف**: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر: قوله: **قربى آل محمد** ﷺ: فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن تودوا أقاربه ﷺ، وهو عام لجميع المكلفين. «فقال ابن عباس» لسعيد: «عجلت» بفتح العين وكسر الجيم: أي أسرعت في تفسيرها، فقال: «إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش ...» فحمل الآية على أن تودوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بيني وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية. (إرشاد الساري) قال الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. انتهى قوله: **حم الزخرف**: مكية إلا قوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ (الآية: ٤٥) وآيها تسع وثمانون. ولأبي ذر: «سورة حم الزخرف»، وله ولابن عساكر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيرهما (إرشاد الساري) قوله: **وقال مجاهد**: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ (الآية: ٢٢) أي على إمام، كذا فسره أبو عبيدة. وعند عبد بن حميد عن مجاهد: على ملة. وعن ابن عباس: على دين. (إرشاد الساري) قوله: **وقيله إلخ**: [أي وقول الرسول. ونصبه للعطف على ﴿سِرَّهُمْ﴾ (الآية: ٨٠) أو على محل ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٨٥) أو لإضمار فعله أي وقال: قيله. (تفسير البيضاوي)] قوله: **وقيله يا رب تفسيره أيحسبون إلخ**: هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي: ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قيله، يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾. وجره عاصم وحمزة عطفا على ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾. (إرشاد الساري) قوله: **لولا أن أجعل الناس إلخ**: [أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لجعلنا إلخ. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: **سقفا**: [بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس، وبضمهما على الجمع. (إرشاد الساري)] قوله: **مقرنين**: [في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. قوله: **مطيقين**: [من «القوة والطاقة» أن نقرن هذه الدابة والفلك، فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته. (إرشاد الساري)] قوله: **آسفونا**: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا﴾ (الآية: ٥٥). (إرشاد الساري)] قوله: **ومن يعش عن ذكر الرحمن**: قال ابن عباس: أي يعمى بالألف. وفي بعضها: «يعم» بفتح الميم. قال أبو عبيدة: من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (إرشاد الساري والخير الجاري)

﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾: الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟
أي جعلتم الأوثان ولدا لله. (ف)
﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِۦ﴾:
قال قتادة: يعنون الملائكة. (قس)
وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ.
أي مجتمعون. (ك)
﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي
بلفظ واحد. (قس)
الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّنِي بَرِيءٌ» بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَٰٓئِكَةً ... يَخْلُفُونَ﴾: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
ابن مسعود. (قس) أي يخلفونا في الأرض

١. مقرنين: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ﴾. ٢. الإبل والخيل: وفي نسخة: «الخيل والإبل». ٣. ينشؤا: وفي نسخة قبله: ﴿أَوَ مَن﴾.
٤. الجواري: وفي نسخة قبله: «يعني». ٥. جعلتموهن: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «فيقول»، وفي نسخة: «يقول».
٦. لقول: وفي نسخة: «يقول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. سلفا: وفي نسخة قبله: ﴿جَعَلْنَٰهُمْ﴾.
٩. أول المؤمنين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٠. قال: وفي نسخة: «قيل». ١١. ملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

سهر - قوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ﴾ قرأ بفتح أوله مخففا الجمهور، وحمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا، والجحدري مثله مخففا. (فتح الباري) أي الجواري التي ينشأن في الزينة أي البنات. (إرشاد الساري) قوله: فكيف تحكمون: [بذلك ولا ترضون به لأنفسكم؟ (إرشاد الساري)]
قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم: [المعنى: إنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم؛ لرضاه منا بعبادتها. (إرشاد الساري)] يعني الأوثان، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٢٠) والأوثان هم الذين لا يعلمون. غرضه أن الضمير راجع إلى الأوثان، لا إلى الملائكة، كذا في «الكرماني». وقال تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ (الآية: ٢٨) أي ولده، فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ أي يمشون معا، قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ أي عبرة لهم. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بكسر الصاد، أي يضجون، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد. فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الضجيج واللغط. وقيل: بالضم من «الصدود» وهو الإعراض. قال تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوٓاْ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ أي مجمعون. وقيل: محكمون. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ أي أول المؤمنين، قاله مجاهد. (إرشاد الساري)
قوله: إنني بريء إلخ: [وصله فضل بن شاذان في «كتاب القراءة» عنه. (إرشاد الساري)] قوله: لأنه مصدر: [في الأصل، وقع موقع الصفة، وهي بريء. (إرشاد الساري)]
قوله: والزخرف: [في قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ وَزُخْرُفًا﴾.]

* * * * *

٧١٣/٢ ١- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الْآيَةَ

ليمتنا لنستريح. (قس) (الآية: ٧٧)

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

هو ابن دينار. (قس) هو ابن أبي رباح. (قس) يعلى بن أمية. (قس)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

وقرئ: «يا مال» بكسر اللام على الترخيم. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾: عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ«الْأَكْوَابُ»:

العظة الموعظة. (قس)

الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾: أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ. وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﷺ:

«وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ». وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾: الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

مكان قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ﴾، وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾:

مر قريبا، وسقط هنا لغير أبي ذر أم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ؛ لأنه أم الكتب السماوية. (قس)

مُشْرِكِينَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾:

سقط لأبي ذر. (قس) أي من القوم المسرفين. (قس) المثل بمعنى العقوبة. (قس)

عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

٧١٤/٢ ٤٤ - الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [مجيبا لهم. (إرشاد الساري)]. ٢. عظة: ولأبي ذر بعده: «لمن بعدهم». ٣. لا خراطيم لها: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: جملة الكتاب أصل الكتاب» [وأم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري) وسيجيء قريبا].

٤. الدخان: ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. رهوا: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. يابسا: وفي نسخة بعده: «ويقال: ﴿رَهْوًا﴾: ساكنا». ٧. على: وفي نسخة قبله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾. ٨. بحور: ولأبي ذر بعده: ﴿عِينٍ﴾.

ترجمة: قوله: الدخان: وكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين ابن حجر والعيني: «سورة حم الدخان»، والبسملة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العيني: وفي بعض النسخ «الدخان» بدون لفظ «حم».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ السابق ذكره: أي ضابطين، يقال: «فلان مقرن لفلان» أي ضابط له، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (الآية: ٧١) «الأكواب»: هي الأباريق التي لا خراطيم لها. وقيل: لا عراوى لها ولا خراطيم معا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد بـ«أول المؤمنين»، وفسره هنا بقوله: «أي ما كان»، يريد أن «إن» في قوله: «إن كان» نافية لا شرطية، ثم أخبر بقوله: ﴿فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾ أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له. وقوله: «فأنا أول الآنفين» أي المستنكفين، مشتق من «عبد» بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته. وهما أي عابد وعبد لغتان، يقال: «رجل عابد وعبد» بكسر الموحدة. قوله: «وقرأ عبد الله» يعني ابن مسعود: «وقال الرسول يا رب» أي موضع قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ﴾ السابق ذكره قريبا، وهي قراءة شاذة. قوله: «ويقال: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾» أي الجاحدين، يقال: «عبد في حقي» أي جحدنيه، من «عبد» بكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: يعبد: بفتح الموحدة، كذا فيما وقفت عليه من الأصول. وقال السفاقسي: ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل. قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد. ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب «غريب القرآن» من أن معنى العابدين الجاحدين، وفسر على هذا: إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين. (إرشاد الساري)

قوله: أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم: بفتح الهمزة، أي لأن كنتم. قال في «الأنوار»: وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض. وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية. قوله: «والله لو أن ...» قاله قتادة، فيما وصله ابن أبي حاتم، وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته، فكرره عليهم ودعاهم إليه. زاد غير ابن أبي حاتم: عشرين سنة أو ما شاء الله. (إرشاد الساري) قوله: جزءا: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ (الآية: ١٥) أي «عدلا» بكسر العين وسكون الدال: مثلا. فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛ لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره. (إرشاد الساري) قوله: الدخان: مكية إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾ (الآية: ١٥) الآية، وهي سبع أو تسع وخمسون آية. ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا﴾ (الآية: ٢٤): أي طريقا يابسا. قال: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَـٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (الآية:٣٢) أي على من بين ظهريه أي اخترنا بني إسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ﴾ أي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ﴾ ولأبي ذر: «﴿بِحُورٍ عِينٍ﴾»: أنكحناهم. =

حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾: الْقَتْلُ. وَ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَالْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

أي المراد بالرجم القتل. (قس) — في قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾. (قس) — كذا ههنا في اليونينية، وسبق ذكره لأبي ذر. (قس) — أي كدردي الزيت

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ. وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

أي في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ (الآية: ٣٧). (قس)

٧١٤/٢ ١- بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الآية: ١٠)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.

عبد الله بن عثمان. (قس) — محمد بن ميمون. (قس) — سليمان. (قس) — هو ابن صبيح. (قس) — ابن الأجدع. (قس) — ابن مسعود. (قس) — من علامات الساعة في قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ...﴾ — في يوم بدر كما سيجيء في قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (الآية: ١٦). (قس)

٧١٤/٢ ٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ابن موسى البلخي، وفي الكرماني: الختي — محمد بن خازم — سليمان — أبو الضحى أي ابن صبيح. (قس) — ابن الأجدع — ابن مسعود. (قس) — أي القحط والجهد — أي أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك. (قس) — قحط — مشقة — أي فانتظر — بالضم والفتح: المشقة، وقيل: لغتان بمعنى

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، ....

والآتي أبو سفيان أو كعب بن مرة. (قس) — من القحط والجهد. (قس) — أي مع ما هم عليه من المعصية. (قس) — أي التوسع والراحة. (قس) — من الشرك. (قس)

١. الطرف: ولأبي ذر بعده: «﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ادفعوه». ٢. ترجمون: وفي نسخة: «يقال: ترجموني». ٣. تبع: وفي نسخة قبله: ﴿قَوْمُ﴾. ٤. كل: وفي نسخة: «وكل».
٥. فانتظر: وفي نسخة: «انتظر». ٦. عن: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «قال قال». ٨. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٩. فقيل: ولأبي ذر بعده: «له». ١٠. إنك: وفي نسخة: «إنكم». ١١. فاستسقى: وفي نسخة: «فاستسقاهم»، وفي نسخة بعده: «لهم».

ترجمة: قوله: باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب»، وقوله: «فارتقب» فقط. اهـ ثم ذكر المصنف حديثين، مضى الأول منهما في آخر سورة الفرقان، والثاني سبق في تفسير سورة الروم. وتقدم بسط الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله تعالى يغشى الناس هذا عذاب أليم: ليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، وموجود في نسخة «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني تحت حديث الباب: وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا، وساق الحديث بعينه مطولًا ومختصرًا، وقد مضى أيضًا في «الاستسقاء»، وفي تفسير الفرقان مختصرًا، وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولًا. اهـ

سهر – قوله: «حورا عينا يحار فيها الطرف» أي «الحور» جمع «الحوراء»، وهي التي يحار فيها الطرف، أي العين. و«العين» جمع «العيناء»: العظيمة العينين من النساء الواسعتهما. قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ المراد بالرجم هنا القتل. وقال ابن عباس: ترجمون بالقتل، وهو الشتم. ويقولون: هو ساحر. وقال قتادة: بالحجارة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝ كَٱلْمُهْلِ﴾: هو أسود كمهل الزيت أي كدرديه. (إرشاد الساري) قوله: كالمهل: [هو ما يهمل في النار حتى ينوب. وقيل: دردي الزيت. (إرشاد الساري)] قوله: والروم: [في قوله: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: والقمر: [في قوله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.] قوله: واللزام: [في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (الفرقان: ٧٧) وهو الهلاك أو الأسر، ويدخل في ذلك يوم بدر، كما فسره ابن مسعود وغيره، فيكون أربعا. أو اللزام يكون في القيامة، ولتحقق وقوعه عد ماضيا. ومر برقم: ٤٧٦٧.] قوله: إنما كان هذا: القحط والجهد الذي أصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع؛ لأن قريشا لما استعصوا أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين – قحط – كسني يوسف عليه السلام المذكور في سورته. (إرشاد الساري) قوله: الجهد: [من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار. (إرشاد الساري)] قوله: قال لمضر: أي قال ﷺ مجيبا: أتأمرني أن أستسقي لمضر؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به، إنك لجريء – أي ذو جرأة – حيث تشرك بالله وتطلب رحمته، «فاستسقى» ﷺ. وزاد أبو ذر: «لهم» «فسقوا» بضم السين والقاف. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ أي إلى الكفر عقب الكشف، وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم. قوله: «فلما أصابهم الرفاهية» بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة، أي التوسع والراحة. (إرشاد الساري)

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[١]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٧١٤/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا[٢] النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى[٣]: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.

٧١٤/٢ ٤- بَابٌ[٤]: قَوْلُهُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا[٥] كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[٦] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. غلبوا: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «على».
٣. تعالى: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾. ٤. باب قوله: كذا لأبي ذر.
٥. قريشا: وفي نسخة بعده: «إلى الإسلام». ٦. حصت: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين: قال العيني والقسطلاني: سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: دخلت على عبد الله ثم قال إلخ: قال القسطلاني: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علِم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال» إلى آخر الحديث المذكور ههنا. اهـ

سهر: قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: أي عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا، فلما كشف عادوا، ولو حملناه على الآخرين لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: فقال: [قد سبق في «سورة الروم» سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٧٧٤.] قوله: مبين: [وهذا الحديث سبق في «سورة ص» برقم: ٤٨٠٩.
قوله: أنى لهم الذكرى: أي من أين لهم التذكر والاتعاظ ﴿وَقَدْ جَآءَهُمْ﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ ظاهر الصدق، وهو محمد ﷺ. (إرشاد الساري)
قوله: ثم قال: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ»، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: اختلفوا في هذا الدخان، فعن عبد الله بن مسعود قال: خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان. وقال قوم: هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. انتهى مختصرا جدا ومر بيان الحديث مرارا قريبا وبعيدا منها: برقم: ٤٨٠٩ وبرقم: ٤٧٧٤ وبرقم: ٤٧٦٧ وبرقم: ١٠٢٠ وبرقم: ١٠٠٧. قوله: حصت: [بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة، أي أذهبت كل شيء. (إرشاد الساري)]

وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى: يَوْمُ بَدْرٍ.

ابن مسعود — الهمزة للإنكار. (ع) — أي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (الدخان: ١٦)

٧١٤/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ»

أي أعرضوا. (قس) — هذا القرآن من بعض الناس. والجن يلقون إليه ذلك. (قس)

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝﴾، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ إِلَى ﴿عَآئِدُونَ ۝﴾، أَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. وَقَالَ أَحَدُهُمُ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

ابن جعفر — ابن الحجاج — ابن مهران الأعمش — هو ابن المعتمر — مسلم بن صبيح. (قس) — فيه اختصار أيضا كالسابق. (قس) — (ص: ٨٦) — فلم يؤمنوا. (قس) — القحط — أذهبت. (قس) — خبر مقدم، والمبتدأ «ثم قرأ» — لأبي ذر عن الحموي والمستملي بالنون مبنيا للفاعل، أي أنكشف عنهم عذاب الآخرة؟ (قس) — الكبرى يوم بدر. (قس) — وهو الأسر والهلكة يوم بدر. (قس) وقد سبق — يعني انشقاقه. (قس) — أي عليهم. (قس)

٧١٥/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنتَقِمُونَ ۝﴾

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ.

أي وقعن. (قس)

---

١. يغشى ... أليم: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. قالوا: وفي نسخة: «وَقَالُوا». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٧. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال». ٨. السنة: وفي نسخة: «سنة». ٩. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وقال». ١٠. حتى: وفي نسخة: «حين». ١١. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ١٢. هلكوا: وفي نسخة: «أهلكوا». ١٣. يعودوا: وفي نسخة: «يعودون». ١٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ١٥. الروم: وفي نسخة: «والروم». ١٦. باب قوله ... منتقمون: وفي نسخة: «باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾». ١٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير».

ترجمة: قوله: باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلَّم مجنون: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: باب قوله إنا كاشفو العذاب قليلا إلخ: في نسخ الشروح الثلاثة ههنا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾ بغير لفظ «باب». قال العلامة العيني: وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها. اهـ

سهر: قوله: **قالوا معلم**: هذا القرآن من بعض الناس، وقال آخرون: إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك، حاشاه الله من ذلك، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قال صاحب «المدارك»: ﴿وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝﴾، أي بهتوه بأن عدّاسا غلامًا أعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون. انتهى مختصرًا قوله: **أحدهم**: [القياس «أحدهما»؛ لأن المراد سليمان ومنصور، فيحتمل أن يكون على قول: إن أقل الجمع اثنان. (إرشاد الساري)] قوله: **يخرج من الأرض كهيئة الدخان**: استشكل بما سبق: «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، وأجيب بالحمل على أن مبدأها كان من الأرض، ومنتهاها كان بين السماء والأرض، وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر، ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (إرشاد الساري)

قوله: **ثم قال يعودوا**: إلى الكفر بعد هذا. قال الزركشي: كذا وقع «يعودوا» بحذف نون الرفع، وصوابه «يعودون» بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا، ومنه قراءة الحسن: «تظّاهرا» بتشديد الظاء، أي أنتما ساحران تتظاهران، فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين، وأدغمت التاء في الظاء، وحذفت النون تخفيفا، وفي الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». وللأصيلي: «يعودون» بإثبات النون على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: **يعودوا**: [إلى الكفر، وهو مطابق لما في الترجمة من قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ﴾.] قوله: والدخان: الحاصل لقريش بسبب القحط، لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه عن علي قال: «آية الدخان لم يمض بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقد»، ولمسلم من حديث أبي سريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث، كذا في «القسطلاني».

٧١٥/٢ ٤٥ - الْجَاثِيَةُ

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية. (قس، بيض)

﴿جَاثِيَةً﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

٧١٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾

(الآية: ٢٤) أي وما يفنينا إلا الدهر، أي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

(عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة. (قس) — ابن شهاب — روي بالنصب، أي أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أوجه. (قس))

٧١٥/٢ ٤٦ - الْأَحْقَافُ

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأُثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾: هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

(٣ وصله ابن أبي حاتم. (قس) — فكيف تكونون نبوتي؟ (قس) — لكفار مكة. (قس) — بتشديد الدال — لأنه مخلوق. (قس) — بسكون الدال مخففة. (قس) — وسقط من قوله: «وقال غيره» إلى هنا لأبي ذر. (قس))

١. الجاثية: وفي نسخة: «سورة الجاثية»، وفي نسخة: «سورة حم الجاثية، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جاثية إلخ: كذا للأصيلي والحموي. ٣. الدهر: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الذي قالوه. (قس) — إذ لا دليل لهم عليه. (قس)). ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٧. الأحقاف: وفي نسخة: «سورة حم الأحقاف، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. أثرة إلخ: وللأصيلي: «قرئ على ستة أوجه: أَثارة، وإِثارة، وأَثْرة، وأَثَرة، وأُثْرة وإِثْرة كسلامة وسفارة وضربة وأكمة ومضغة وصِبغ». ٩. وأثارة: وفي نسخة بعده: «واحدٌ». ١٠. بقية: وفي نسخة بعده: «من». ١١. بدعا: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ﴾. ١٢. لست: وفي نسخة: «ما كنت». ١٣. الرسل: وفي نسخة بعده: «تفيضون: تقولون».

ترجمة: قوله: الجاثية: وفي نسخة القسطلاني: «سورة الجاثية». وفي نسخة ابن حجر والعيني: «سورة حم الجاثية»، والبسملة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «ومن سورة الجاثية»، وهي مكية لا خلاف فيها. اهـ قوله: باب وما يهلكنا إلا الدهر: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح» و«القسطلاني». وفي نسخة العيني بغير لفظ «باب». قال: وفي بعض النسخ: «باب». اهـ قوله: الأحقاف: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة حم الأحقاف»، والبسملة موجودة في الشروح الثلاثة.

قوله: وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هي توعد إلخ: قال العيني: إن الإمام البخاري أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ (الآية: ١٠)، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٤)، وهو الأوفق بسياق البخاري، كما هو ظاهر؛ فإن الاستدلال بالخلق وعدمه كما ذكره البخاري في كلامه إنما هو مذكور في هذه الآية، لا في الآية التي ذكرها الشراح.

سهر: قوله: جاثية: في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ (الآية: ٢٨) أي مستوفزين على الركب من الخوف. (إرشاد الساري) يقال: «استوفز في قعدته» إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. (الكواكب الدراري) قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾ (الآية: ٢٩) أي نكتب، أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم، وسقط لأبي ذر: «وقال مجاهد» فقط. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ﴾ أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل ولقاء هذا اليوم، كذا في «القسطلاني». قوله: يؤذيني ابن آدم: أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم، والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وأنا الدهر» معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، وكان من عادتهم إذا أصابهم [مكروه] أضافوه إلى الدهر وسبّوه. قال النووي: «أنا الدهرُ» بالرفع، وقيل: بالنصب على الظرف، أي أنا باقٍ أبدًا، كذا في «الكرماني».

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ﴾ (الآية: ٨) أي تقولون من التكذيب [بالقرآن] والقول فيه بأنه سحر، وهذا ساقط لأبي ذر. وقال بعضهم: «أثرة» بفتحات من غير ألف، وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما. و«أثْرة» بضم فسكون ففتح، وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور. و«أثارة» بالألف بعد المثلثة، وهي قراءة العامة، مصدر على فعالة كضلالة، ومراده قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٤)، هي بقية علم، ولأبي ذر: «من علم» و«أثرة» و«أُثرة» و«أثارة» برفع الثلاثة، والتنزيل بالجر، وهذا قاله أبو عبيدة والفراء، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: هذه الألف التي في أول ﴿أَرَءَيْتُم﴾ المستفهم بها، إنما هي توعد لكفار مكة، حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله، إن صح ما تدعون في زعمكم، ذلك لا يستحق أن يعبد؛ لأنه مخلوق، ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق، وليس قوله: «﴿أَرَءَيْتُم﴾ برؤية العين» التي هي الإبصار، إنما هو أي معناه: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله، خلقوا شيئا؟ ومفعولا «أرأيتم» محذوفان، تقديره: أرأيتم حالكم إن كان كذا، ألستم ظالمين؟ وجواب الشرط أيضًا محذوف، تقديره: فقد ظلمتم، ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا. (إرشاد الساري) .

٧١٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٧١٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أن أخرج ... الأولين: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقد خلت ... الأولين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾».
٤. فلم يقدروا: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. أتعدانني: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. قالوا هذا ... أليم: ولأبي ذر: «الآية».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. عارض: وفي نسخة: ﴿عَارِضًا﴾. ١٠. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «إن».
١٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ١٣. يؤمني: ولأبي ذر: «يؤمنني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني إلخ: قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة.
قوله: باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر «باب قوله». اهـ

سهر: قوله: أف: [قرأها الجمهور بالكسر، لكن نونها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر - وهي رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين. (فتح الباري)]
قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية. (إرشاد الساري)] قوله: ماهك: [بالصرف وعدمه معناه قمير. (إرشاد الساري)] قوله: معاوية: [ابن أبي سفيان عليه، وعند النسائي: أنه كان عاملا على المدينة، وعند الإسماعيلي: فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس، فخطب .... (إرشاد الساري)] قوله: فقال خذوه: [مروان لأعوانه: خذوه، أي عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: فلم يقدروا: [أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاما لها. (إرشاد الساري)]
قوله: أنزل عذري: أي عن قصة أهل الإفك، وهو الصحيح؛ لأن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه، وصار من كبار المسلمين، ونفي عائشة أصح إسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول، كذا في «القسطلاني». قوله: عارضا: [سحابا عرض في أفق السماء، والضمير عائد إلى السحاب، كأنه قيل: فلما رأوا السحاب عارضا. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى. (إرشاد الساري)] قوله: لهواته: [بتحريك الهاء جمع «لهاة»، وهي اللحمة الحمراء، المعلقة في أعلى الحنك. (إرشاد الساري)]

٧١٥/٢

٤٧ - ٱلَّذِينَ كَفَرُوا

﴿أَوۡزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾: بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ﴾: جَدَّ الْأَمْرُ. «لَا تَهِنُوا»: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَضۡغَٰنَهُمۡ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

(وصله الفريابي) (سقط هذا لأبي ذر. (قس)) (وصله ابن أبي حاتم. (قس)) (طعمه. (قس))

٧١٦/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾.

(ابن بلال. (قس)) (عم معاوية الراوي عنه) (أي قضاه وأتمه) (أي رضيت. (قس)) (إشارة إلى قوله: «ألا ترضين ...». (قس))

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ..........

(هو ابن إسماعيل الكوفي. (قس)) (هو ابن أبي مزرد)

---

١. الذين كفروا: وفي نسخة: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، ولغيره: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فحسب. (فتح الباري)].

٢. بينها: وفي نسخة بعده: «لكم». ٣. جد: وفي نسخة: «أجدّ». ٤. لا: وفي نسخة: «ولا»، وفي نسخة: «فلا».

٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. بحقو: وفي نسخة: «بحقوَي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: الذين كفروا: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة محمد ﷺ» مع البسملة أخيرًا.

قوله: باب قوله وتقطعوا أرحامكم الآية: قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: الذين كفروا: مدنية، وقيل: مكية، وآيها سبع أو ثمان وثلاثون، ولأبي ذر: «سورة محمد ﷺ، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وتسمى السورة أيضًا سورة القتال. (إرشاد الساري) قوله: أوزارها: في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ (الآية: ٤) هو آثامها، والمعنى: حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم، أو آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع، أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: عرفها: [يريد قوله تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ (الآية: ٦) أي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله: ﴿مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (الآية: ١١): أي وليهم، وسقط هذا لأبي ذر. قوله: ﴿عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ قال مجاهد: أي جد الأمر. ولأبي ذر: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ أي جد الأمر، وهو على سبيل الإسناد المجازي، كقوله: قد جدت الحرب فجدوا، أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر، والمعنى: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾ [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ (الآية: ٣٥).] أي «لا تضعفوا» بعد ما وجد السبب، وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال. (إرشاد الساري) قوله: أضغانهم: في قوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخۡرِجَ ٱللَّهُ أَضۡغَٰنَهُمۡ﴾ أي «حسدهم» بالحاء المهملة، وقيل: بغضهم وعداوتهم. وقوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنۡهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٍ﴾ (الآية: ١٥): أي متغير طعمه، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وتقطعوا أرحامكم: بتشديد الطاء المكسورة على التكثير، ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (إرشاد الساري)

قوله: مزرد: [بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة، اسمه عبد الرحمن بن يسار. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: حقيقة بأن تجسمت، أو هو على وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد فضل واصلها وإثم قاطعها. قوله: «فأخذت» زاد ابن السكن: «بحقو الرحمن»، وهو المتشابه؛ لأن «الحقو» بفتح الحاء: طرف الورك أو موضع النطاق، وسمي به الإزار، ثم استعير هذا الكلام للاستجارة، يقال: «عذت بحقو فلان» أي استجرت به لما كان من يستجير بآخر يأخذ بثوبه وإزاره. (إرشاد الساري والتوشيح والمشارق) قال الطيبي: هو استعارة تمثيلية، شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بإزار المستجار به، ويدخل تحت ذيله، ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به، وهو القيام، فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. قوله: مه: [بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف، وقال ابن مالك: هي ههنا «ما» الاستفهامية، حذفت ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. (إرشاد الساري)] قوله: هذا مقام العائذ بك: [أي قيامي هذا مقام العائذ أي مقام المستجير. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومرقاة المفاتيح والخير الجاري والتوشيح)]

سند: قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه: يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الآحاد، ويحتمل أن المراد خلق السماوات والأرض، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ ...﴾ (فصلت: ٩)، وذلك لأن ما ذكر هنالك مبدأ الخلق ومنشؤه، وليس المراد خلق الآحاد؛ إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

الحديث السابق. (قس) السختياني. (قس) ابن المبارك. (قس) لأبي ذر مر قريبا الحديث إسنادا ومتنا. (قس)

٧١٦/٢

٤٨ - سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾: فِرَاخَهُ. ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ. وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: الْعَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

شطء الزرع والنبات: فراخه وورقه. (الصراح) الشطء: فراخ النخل والزرع أو ورقه. (ق) قال الأخفش: أخرج شطأه أي طرفه. (الصراح)

---

١. عسيتم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المزرد: وفي نسخة: «مزرّد».
٥. عسيتم: ولأبي ذر بعده: «﴿ءَاسِنٍ﴾: متغير». ٦. الفتح: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين» [في قوله: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ البوار: الهلاك. (إرشاد الساري)]. ٧. السِّحْنة: وفي نسخة: «السَّحَنة»، ولابن عساكر وأبي ذر: «السجدة»، وللنسفي والقابسي: «المسحة». ٨. التواضع: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٩. غلظ: وفي نسخة: «تغلظ». ١٠. السوء: وفي نسخة: «سوء». ١١. شطؤ: وفي نسخة: «شطأ». ١٢. و: وفي نسخة: «أو». ١٣. ثمانيا: وفي نسخة: «ثماني». ١٤. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: سورة الفتح: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة البسملة بعدها.

سهر: قوله: قال رسول الله ﷺ واقرؤوا إن شئتم إلخ: مراده بإيراد هذا الطريق والسابق: الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: «قال أبوهريرة: اقرؤوا إن شئتم ...»، رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك أيضًا. قال النووي: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، والصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (إرشاد الساري) قوله: سورة الفتح: مدنية، نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية، سنة ست من الهجرة، وآيها تسع وعشرون. (إرشاد الساري) قوله: سيماهم في وجوههم السحنة: بكسر السين وسكون الحاء، كذا قيده أبو ذر، وقيده الأصيلي وابن السكن: بفتح السين والحاء معا، وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، وكذلك حكاه صاحب «العين» وغيره، هو لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الحال. وعند القابسي وعبدوس: «في وجوههم السجدة»، يريد أثرها في الوجه، هو السيماء، وعند النسفي: «المسحة»، كذا في «المشارق». وقال منصور - هو ابن المعتمر - فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد: هو التواضع.

قال تعالى: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ (الآية: ٢٩) أي فراخه، يقال: «أشطأ الزرع» إذا فرّخ. قال: ﴿فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ أي «غلظ» بضم اللام، ذلك الزرع بعد الرقة، ولأبي ذر: «تغلظ» أي قوي. قوله: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ أي فاستقام على قصبه، جمع «ساق»، والساق حاملة الشجرة، والجار متعلق بـ«استوى»، ويجوز أن يكون حالا: أي كائنا على سوقه أي قائما عليه. قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ (التوبة: ٩٨) يعني حاق بهم، كقولك له: «رجل السوء»، [أي الفاسد] كما يقال: «رجل صدق» أي صالح، وهذا القول قول الخليل والزجاج، واختاره الزمخشري، وتحقيقه: أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، ويقال: «دائرة السوء: العذاب» يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه. قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ (الآية: ٩) أي تنصروه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في: «ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه» رجوعا إلى المؤمنين والمؤمنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: شطأه: هو شطؤ السنبل، ولأبي ذر: «شطأ» بالألف. قوله: «تنبت» بضم أوله وكسر ثالثه من «الإنبات» أي تنبت الحبة الواحدة عشرًا من السنابل وثمانيا وسبعا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فيقوى بعضه ببعض، فذلك قوله تعالى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ أي قواه وأعانه. قوله: «وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج» على كفار مكة وحده يدعوهم إلى الله، أو لما خرج من بيته وحده، حين اجتمع الكفار على أذاه، ثم قواه عز وجل بأصحابه المهاجرين والأنصار كما قوى الحبة بما ينبت - بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم بكسر - منها. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٦/٢ ١- بَابٌ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾.

(القعنبي) (الإمام) (هو سفر الحديبية. (قس)) (لاشتغاله بما كان من نزول الوحي. (قس)) (بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال. (قس)) (لم يحسم. (قس)) (لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (قس)) (مر الحديث برقم: ٤١٧٧ في «المغازي»)

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ.

(محمد بن جعفر. (قس)) (ابن الحجاج. (قس)) (ابن دعامة. (قس))

٤٨٣٥-حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

(ابن الحجاج. (قس)) (المزني. (قس)) (هو ابن قرة) (الترجيع ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان. (ك)) (وفي «المغازي»: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت»)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سأله: وفي نسخة بعده: «ثالثا». ٣. ثكلت: وفي نسخة: «ثكلتك» [هذا لأبي ذر عن الكشميهني].
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. القرآن: ولأبي ذر: «قرآن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الأكثرون على أنه صلح الحديبية، [كما سيجيء] وقيل: فتح مكة، والتعبير بالماضي؛ لتحققها. قال مجاهد: هو فتح خيبر. وقيل: فتح الروم. وقيل: فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان. وقيل: الفتح بمعنى القضاء أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: أسلم: [هو أسلم العدوي المدني مولى عمر، ثقة المخضرم، مات سنة ٨٠، وهو ابن ١١٤، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: عن أبيه: أسلم المخضرم. قوله: «إن رسول الله ﷺ» ظاهره الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء هذا الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقتضي بأنه سمعه من عمر [بن الخطاب]. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤١٧٧ في «غزوة الحديبية». قوله: ثكلت: [بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت أم عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (إرشاد الساري)]

قوله: نشبت: [بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت وما تعلقت بشيء. (إرشاد الساري)] قوله: قال الحديبية: أي الصلح الواقع فيها، وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه. قال الزهري فيما ذكره في «اللباب»: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر سواد الإسلام. (إرشاد الساري) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب، فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما. (تفسير البيضاوي) قوله: فرجع: [أي ردد صوته بالقراءة، زاد في «التوحيد»: «كيف ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات». (إرشاد الساري) وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا أي على بعير. (مجمع البحار)]

* * * * *

٧١٦/٢ ٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝﴾

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ (هو ابن شعبة. (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ (بتشديد الراء) قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». (أي من طول القيام. (قس))

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ابن الوزير الجذامي. (قس، تق)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى (المعافري. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ (ابن شريح المصري) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (محمد بن عبد الرحمن. (قس)): سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ (أي من كثرة القيام. (قس)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

---

١. ما تقدم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية». ٢. ويتم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿مُّسْتَقِيمًا ۝﴾».
٣. زياد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن علاقة». ٤. غفر: في نسخة قبله: «قد». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تتفطر: وفي نسخة: «تنفطر». ٨. غَفَرَ الله: وللكشميهني وأبي ذر: «غُفِر».

ترجمة: قوله: **باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر إلخ**: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة العيني ذكرت هذه الآية بغير لفظ «باب». وأما في نسخة شرح الحافظ فهذه الآية غير مذكورة، نعم هي موجودة في نسخة متن شرح الحافظ. قال العيني: ليست هذه الآية بمذكورة في أكثر النسخ. اهـ

سهر: قوله: **ما تقدم من ذنبك وما تأخر**: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». وقال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة، وأحسن الوجوه وأصوبها: أنها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير أن يكون هناك ذنب، وأراد أن يستوعب في الآية على عبده جميع أنواع النعم الأخروية والدنيوية، والنعم الأخروية شيئان: سلبية وهي غفران الذنوب. وثبوتية وهي لا تتناهى، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ (الآية: ٢). والنعم الدنيوية شيئان: دينية، أشار إليها بقوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝﴾. ودنيوية وإن كان المقصود به هنا الدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝﴾، فانتظم بذلك قدر النبي ﷺ بإتمام أنواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره، ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه بإسناده إليه بنون التعظيم، وجعله خاصا بالنبي ﷺ. انتهى

قوله: **أفلا أكون عبدا شكورا**: تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٠ في «كتاب التهجد». قوله: **شكورا**: [يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له، فكيف أتركه. (إرشاد الساري)] قوله: **تتفطر**: [التفطر: التشقق والانفطار: الانشقاق.] قوله: **فلما كثر لحمه**: بضم المثلثة، وأنكر الداودي لفظ لحمه، وقال: المحفوظ «بدن» أي كبر، فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم. انتهى وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه «كثر لحمه»، وإنما هو بدن تبدينا: أسن. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **فإذا أراد أن يركع قام فقرأ**: زاد في رواية هشام: «نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية». قوله: «ثم ركع» فإن قلت: في حديث عائشة عند مسلم: كان إذا قرأ قاعدا، ركع وسجد وهو قاعد؟ أجيب بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن، جمعا بين الحديثين. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٧/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨﴾

أي لمن أجابك بالثواب

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ويقال: ابن أبي ميمونة، والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني. (قس)

ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ:

(الأحزاب: ٤٥)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ

على الله — سيئ الخلق — قاسي القلب، أي على المسلمين. (ك) — صخّاب

بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

ما لم تنتهك حرمات الله. (قس) — ملة الكفر. (قس)

فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

بكلمة التوحيد. (قس) عن الحق — عن استماع الحق. (قس) — جمع «أغلف» أي مغطى ومغشى. (قس)

٧١٧/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾

(الفتح: ٤) هي شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة. (ك)

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عون. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي — هو أسيد بن الحضير. (ك)

يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

يطلق على الذكر والأنثى

«تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

أي بسببه. (قس)

٧١٧/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ

أي بيعة الرضوان (الفتح: ١٨)

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

ابن عيينة. (قس) — ابن دينار. (قس) — هو ابن عبد الله. (قس) — مر بيان اختلافه برقم: ٤١٥٢

---

١. عبد الله: ولابن السكن وأبي ذر بعده: «ابن مسلمة» [نسبه أبو ذر وابن السكن ولم ينسبه غيرهما، فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح، وأبو ذر وابن السكن حافظان، فالمصير إلى ما روياه أولى، ومسلمة هو القعنبي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ومبشرا: وفي نسخة بعده: «ونذيرا». ٤. بالأسواق: وفي نسخة: «في الأسواق». ٥. يقبضه: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعينا: وللقابسي: «أعين». ٧. عميا: وفي نسخة: «عمي».
٨. السكينة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ٩. مربوط: ولأبي ذر: «مربوطة». ١٠. ينفر: وفي نسخة: «ينقز».
١١. الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾». ١٢. ألف: وفي نسخة: «ألفا».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: هذا الحديث سبق في أوائل «البيع». اهـ
قوله: باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» وقال [العلامة العيني] أيضا تحت حديث عبد الله بن المغفل: مطابقته للترجمة في قوله: «إني ممن شهد الشجرة»، وأما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن المغفل، والمرفوع الأول لقوله: «إني ممن شهد الشجرة» لمطابقة الترجمة. اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب: والحديث مر في «باب الشروط في الجهاد» مطولا جدا، وفيه قضية عمر ﷺ، وقضية سهل بن حنيف مضت مختصرة في «غزوة الحديبية»، وذكره البخاري أيضًا في «الجزية» و«الاعتصام»، وفي «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. اهـ

سهر: قوله: شاهدا: [على أمتك بما يفعلون. (إرشاد الساري) و﴿نَذِيرًا﴾: مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (إرشاد الساري)] قوله: وحرزا: بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا للأميين وهم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: «ليس بفظ» بالظاء المعجمة أي ليس بسيئ الخلق. قوله: «ولا غليظ» بالمعجمة أيضًا أي ولا قاسي القلب، ولا ينافي قوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ إذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة. قوله: «ولا سخاب» بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح بالأسواق، ويقال: «صخاب» بالصاد، وهي أشهر من السين، بل ضعفها الخليل. (إرشاد الساري)
قوله: يقرأ: أي سورة الكهف كما عند المؤلف في «فضلها» وعنده أيضًا في «باب نزول السكينة» عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس، لكن في سورة البقرة. (إرشاد الساري) قوله: ينفر: بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من «نفرت الدابة» جزعت وتباعدت. (إرشاد الساري) قوله: تلك السكينة: أي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن أي بسببه ولأجله، والسكينة قيل: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن، وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة. (إرشاد الساري) وسيجيء برقم: ٥٠١٨.
قوله: تحت: [أي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (إرشاد الساري)] قوله: الحديبية: [بخفة الياء وشدها ومر بيانه مرارا، منها في «باب غزوة الحديبية ...».]

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

---

١. عبد الله: وللمستملي وأبي ذر: «سلمة»، وفي نسخة بعده: «هو ابن المديني» [كذا للأكثر. (فتح الباري)]. ٢. مغفل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغفل».
٣. المغتسل: وللحموي والأصيلي وأبي ذر بعده: «يأخذ منه الوسواس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٧. الباطل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أعطي: ولأبي ذر: «نعطي».

سهر: قوله: عبد الله: [لأبي ذر عن المستملي: «علي بن سلمة»، وبه جزم الكلاباذي، والأكثرون على أنه علي بن عبد الله المديني. (إرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: عن الخذف: بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو الرمي بالحصا من الإصبعين. (إرشاد الساري) قوله: المغتسل: [بفتح السين: اسم لموضع الاغتسال، زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في «الفتح»: «يأخذ منه الوسواس»، وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه». (إرشاد الساري)] قوله: أبي قلابة: [اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)] قوله: أسأله: [أي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (إرشاد الساري)]
قوله: كنا بصفين: بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة: موضع بقرب الفرات، كان به الوقعة بين علي ومعاوية، غير منصرف، «فقال رجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (آل عمران: ٢٣) وغرضه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩) فهم يدعون إلى القتال، وهم لا يقاتلون، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «فقال علي: نعم» أي أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله.
وقيل: كان هذا في وقت التحكيم وكراهية بعض الناس ذلك، وفهم من كتاب الله بعض الشراح أن سهلا أيضًا كان من الذين كرهوا التحكيم، وهو بعيد من سياق الحديث، نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم؛ لأن كتاب الله يأمر بالقتال مع البغاة بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ولعل عليا أشار إلى أن التحكيم أيضًا مأخوذ من كتاب الله بحسب ما أدى إليه اجتهادي. (الخير الجاري)

قوله: سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم: فإني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذٍ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما، لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال، بل التوقف لمصلحة المسلمين، وأما الإنكار على التحكيم؛ إذ ليس ذلك في كتاب الله، فقال علي ﷺ: نعم، لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله؛ لأن المجتهد لما أدى ظنه إلى جواز التحكيم، فهو حكم الله، وقال سهل: اتهمتم أنفسكم في الإنكار؛ لأنا أيضًا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية، وقهرنا النبي ﷺ على الصلح، وقد أعقب خيرًا عظيما. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٨٩. قوله: اتهموا: [أي في هذه الرأي. وإنما قال ذلك؛ لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل. (إرشاد الساري)] قوله: أعطي الدنية: بضم الهمزة وكسر الطاء، ولأبي ذر: «نعطي» بالنون و«الدنية» بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية الرذيلة، وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣١٨٢ في آخر «الجهاد». قوله: متغيظا: [أي حال كونه متغيظا لنصرة الدين وإذلال المشركين. (إرشاد الساري)]

٧١٧/٢ ## ٤٩ - الْحُجُرَاتُ

كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ.

يريد قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الآية: ٣)

٧١٧/٢ ### ١- بَابٌ

﴿تَنَابَزُوا﴾ بِدُعَاءٍ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُمْ﴾: يَنْقُصْكُمْ. أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

٧١٧/٢ ### ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢) لأن التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره. (قس)

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ. وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ يَهْلِكَا - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ

بفتحات — عبد الله. (قس) — هو عمر. (قس)

---

١. الحجرات: ولأبي ذر: «سورة الحجرات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. امتحن: وفي نسخة بعده: ﴿أَللَّهُ﴾. ٣. أخلص: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. تنابزوا: ولأبي ذر قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. بدعاء: وفي نسخة: «يدعى». ٧. يلتكم: وفي نسخة: «يألتكم» [بزيادة الهمزة الساكنة على قراءة أبي عمرو. (إرشاد الساري)]. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. تشعرون تعلمون: وفي نسخة: «يشعرن يعلمن». ١٠. يهلكا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهلكان»، ولأبي ذر: «أن يهلكان»، وفي نسخة: «أن يهلكا». ١١. أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: الحجرات: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بدون لفظ «السورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة السورة، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة.

قوله: باب تنابزوا بدعاء بالكفر بعد الإسلام إلخ: ليس في نُسَخ الشروح الثلاثة ههنا لفظ «باب»، ثم اختلف النسخ، ففي نسخة العيني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ يدعى بالكفر بعد الإسلام»، وفي نسخة «الفتح»: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ يدعى ...»، وفي نسخة القسطلاني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ لا يدعى ...».

قوله: باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، ولأبي ذر: «باب ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ الآية». قال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ٢) الآية» في رواية ابن جريج: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الآية: ١) إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾ (الآية: ٥)» وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جُفاة الأعراب. قلت: لا يعارض ذلك هذا الحديث؛ فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ولكن لما اتصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته. وجُفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الحجرات: ٤). قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «إن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وإن شتمي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله عز وجل، ونزلت». قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق. ولعل البخاري استشعر ذلك، فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا؛ ليبين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقَّب ذلك كله بترجمة: «باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾» إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثًا، كما سأبيِّنه قريبًا، وكأنه ذكر حديث ثابت؛ لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين، كما أورده ابن إسحاق في «المغازي» مطوَّلًا.

سهر: قوله: الحجرات: [مدنية، وآيها ثمان عشرة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم أوله وكسر ثالثه: أي لا تفتاتوا أي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء، قدَّم بمعنى تقدَّم. قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة، كذا في «القسطلاني». قوله: امتحن: [من «امتحن الذهب» إذا أذابه وميز إبريزه من خبيثه. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يُسلِم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الآية: ١٤) أي لا ينقصكم من أجوركم. قوله: «ألتنا: نقصنا» هذا الأخير في سورة الطور ذكره استطرادًا. (إرشاد الساري)

قوله: كاد الخيران: بفتح المعجمة وتشديد التحتية: الفاعلان للخير الكثير. قوله: «أن يهلكا» بكسر اللام وإثبات «أن» قبل وحذف نون الرفع نصب بـ«أن»، ولأبي ذر: «يهلكان» بنون الرفع مع ثبوت «أن» قبل. قال في «الفتح»: يعني بحذف «أن» وإثبات نون الرفع، ولأبي ذر في رواية: «يهلكا» بحذف النون نصب بتقدير «أن». (إرشاد الساري) قوله: «أبا بكر» نصب خبر «كاد»، و«عمر» عطف عليه، ولأبي ذر: «أبو بكر وعمر» بالرفع فيهما. (إرشاد الساري) قوله: يهلكا: [بدون النون، وحذف النون بلا ناصب لغة. (الكواكب الدراري)] قوله: قدم: [سنة تسع، وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحدا. (إرشاد الساري)]

وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧١٨/٢ ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ۝﴾

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

١. إلا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٣. ما أردت: وفي نسخة بعده: «خلافك». ٤. أصواتكم: وفي نسخة بعده: ﴿فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾.
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «بعد هذه الآية».
٧. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بل: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات إلخ: ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله.

سهر: قوله: اسمه: [وسيجيء في الباب اللاحق أنه القعقاع. (إرشاد الساري)] قوله: ما أردت إلا خلافي: أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ما أردت إلى خلافي» بلفظ حرف الجر، و«ما» على هذه الرواية استفهامية، أي أيّ شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. (إرشاد الساري) قوله: عن أبيه: يريد جده، أي أب لأمه أسماء. وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير، ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل: هو سعد بن معاذ كما في «مسلم»، لكن قال ابن كثير: إن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وفي تفسير ابن المنذر: أنه سعد بن عبادة. وعند ابن جرير: أنه عاصم بن عدي العجلاني. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٣.
قوله: من أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا صريح في أنه من أهل الجنة، فما معنى قولهم: العشرة المبشرة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا ينفي الزائد، أو المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ: «بشره بالجنة»، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد. ولا بد من التأويل؛ إذ بالإجماع أزواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من أهل الجنة. قوله: انقضت: [وروى الطبري من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال: ذلك الله تبارك وتعالى». وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا، وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية (الحجرات: ٤). (إرشاد الساري)]

٧١٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(الآية: ٥) أي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال؛ لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول ﷺ. (قس)

٧١٨/٢ ٥٠ - سُورَةُ قٓ

مكية، وهي خمس وأربعون آية. وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». (قس)

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ. وَ«الْحَبْلُ» حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا۟﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَيْنِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُّغُوبٍ﴾: النَّصَبُ.

منصوب بنحو «يعني». (قس)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾: الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ وَ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي «ق» وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي «الطُّورِ»، وَتُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ.

بـ«الطور». (قس) هنا. (قس)

---

١. ق: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فرج: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾. ٣. وريد: وفي نسخة: «وريدا»، وفي نسخة: «وريداه». ٤. عظامهم: وللقابسي: «أعظامهم». ٥. الملكين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملكان». ٦. بالقلب: وللكشميهني وأبي ذر: «بالغيب». ٧. لغوب: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن﴾. ٨. النصب: ولأبي ذر: «نصب». ٩. خرج: وفي نسخة: «أُخرِج». ١٠. إدبار: وفي نسخة: ﴿وَأَدْبَٰرَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النُّسَخ لفظ «باب»، وهكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث، والظاهر أنه أخلى موضع الحديث، فإما أنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت، والله أعلم. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. وقال الحافظ: هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث. وقد أخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ (الآية: ٤) الحديث، وسياقه لابن جرير، قال ابن مَنْدة: الصحيح «عن أبي سلمة أن الأقرع» مرسل. وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطوَّلة بانقطاع. اهـ قوله: سورة ق: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين بزيادة البَسْمَلة بعدها.

سهر: قوله: رجع بعيد: في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ أي رد إلى الحياة الدنيا بعيد، أي غير كائن، أي بعيد أن يبعث بعد الموت. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ أي فتوق بأن خلقها ملساء متلاصقة الطباق، واحدها «فرج» بسكون الراء. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي: وريداه في حلقه. و«الوريد» عرق العنق. ولغير أبي ذر: «وريد في حلقه». و«الحبل» حبل العاتق. وقوله: ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ كقولهم: «مسجد الجامع»، أي حبل العرق الوريد. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٤): أي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً﴾ أي بصيرة، قاله مجاهد، والنصب على المفعول من أجله. قال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ هو الحنطة أو سائر الحبوب التي تحصد، وهو من باب حذف الموصوف للعلم به، أي وحب الزرع الحصيد. قال تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ هي الطوال، والبسوق: الطول.

قال تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ (الآية: ١٥) أي أفأعيا علينا، أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة. ويقال لكل من عجز عن شيء: عيي به. وهذا تقريع لهم؛ لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث. قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ﴾ أي «الشيطان الذي قيض له» بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة: قدر. وقيل: القرين الملك الموكل به. قال تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ (الآية: ٣٦) أي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت. والضمير للقرون السابقة أو لقريش. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا يحدث نفسه بغيره لإصغائه لاستماعه. قوله: «حين أنشأكم وأنشأ خلقكم» هذا بقية تفسير قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾، وتأخيره لعله من بعض النساخ. وسقط من قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «رصد يرصد»: ينظر. وقال ابن عباس: يكتب كلما تكلم به من خير وشر. قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أي الملكان، ولأبي ذر بالنصب بنحو «يعني»، أي أحدهما كاتب والآخر شهيد. وقيل: السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف، والشهيد هو الكاتب.

قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: شاهد بالقلب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالغيب». قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ هو النصب [أي التعب]. قوله: «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾: «الكفرى» بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا: الطلع مادام في أكمامه جمع «كم» بالكسر، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: كان عاصم: أي ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ بفتح الهمزة جمع «الدبر»، وما في سورة الطور يعني ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ بكسرها مصدرا. قوله: «وتكسران جميعا» فكسر موضع «ق» نافع وابن كثير وحمزة، والطور الجمهور. قوله: «وتنصبان» أي تفتحان، فالأول عاصم ومن معه، والثاني المطوعي عن الأعمش شاذا، يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

٧١٨/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ».

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ -: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟

---

١. يخرجون: وفي نسخة قبله: «يوم»، ولأبوي ذر والوقت بعده: «إلى البعث». ٢. باب: كذا لأبي ذر.
٣. حرمي: وفي نسخة بعده: «بن عمارة». [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)] ٤. قدمه: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. فتقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتقول». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله وتقول هل من مزيد: ثم ذكر المصنف في الباب حديث اختصام الجنة والنار. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس...» ولم تذكر المحاجة على وجهها؛ فإن ما ذكر من مقالة الجنة لا تؤذن بالمحاجة؛ لأنها أذعنت بالخضوع، والصحيح أنها ذكرت مقالتها هذه للاستدلال على علوّ مكانتها حتى إنها تجعل الضعفاء الغرباء ملوكًا وجبابرة. اهـ وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن قولها: «ما لي لا يدخلني إلا ...» اعتراف منها بعجزها وغلبة الأخرى، وهذا ليس من شأن المحاجة. وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «والصحيح ...» هو أيضًا واضح، وعلى هذا تصح المحاجة بينهما؛ فإن في هذه الصورة ادَّعى كل واحد منهما غلبته على الآخر.

وبهذا جزم الشيخ قدس سره في «كتاب الرد على الجهمية»؛ فإن هذا الحديث سيأتي هناك في «باب قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾» (الأعراف: ٥٦). ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إن جهنم لما كانت مثوى المتكبرين عبرت كلامها بكلام المتكبرين، فقالت: أنا كذا وكذا، ولما كانت الجنة مثوى المتواضعين ذكرت مقالتها على مِنْوال المتواضعين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» مما ذكره الشيخ قدس سره في «الكوكب»، ومن كلام الشراح في شرح هذا الحديث.

سهر: قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: أي يخرجون من القبور. والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يجوز أن يكون إلى النداء، ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر، أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (إرشاد الساري) قوله: حرمي: [بن عمارة بن أبي حفصة. وحرمي علم لا نسبة للحرم، ووهم الكرماني. (إرشاد الساري) أي في أنه منسوب إلى الحرم.] قوله: وتقول هل من مزيد: سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون السؤال - وهو قوله: ﴿هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾ - قبل دخول جميع أهلها، أو هو استفهام بمعنى النفي، والمعنى قد امتلأتُ ولم يبق فيَّ موضع. وهذا مشكل؛ لأنه حينئذٍ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي. وقيل: السؤال لخزنتها، والجواب منهم، فلا بدّ من حذف مضاف، أي نقول لخزنة جهنم ويقولون. (إرشاد الساري)

قوله: حتى يضع قدمه: هو من المتشابه، واختلف فيه المأولون، فقيل: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان أذلها الله، فعبر عنه بوضع القدم، كما يقال: «وضعه تحت قدمه» أي أذلّه. والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: «رغم أنفه»، و«سقط في يده». وقيل: المراد بالقدم الفرط السابق، أي ما قدمه لها من أهل العذاب. ولأبي ذر: «رجله»، فقيل فيه ذلك. وقيل: هي تحريف من الراوي لظنه أن المراد بالقدم الرِّجل. وقيل: المراد بالرجل الجماعة كما تقول: «رجل من جراد»، كذا في «التوشيح». قال في «القاموس»: وفي الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» أي الذين قدّمهم من الأشرار فهم قدم الله للنار، كما أن الأخيار قدمه إلى الجنة. أو وضع القدم مثل للردع والقمع، أي يأتيها أمر يكفها عن طلب المزيد. انتهى قوله: «قط قط» فيه ثلث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى حسبي، أي يكفيني. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قدمه: [أي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل، أو المراد قوم بعض المخلوقين. (إرشاد الساري)] قوله: يوقفه: [على الصحابي، بسكون الواو من الثلاثي المزيد، والفصيح «يقفه» من الثلاثي المجرد. (إرشاد الساري)] قوله: أوثرت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت. «بالمتكبرين والمتجبرين» مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. (إرشاد الساري)
قوله: وسقطهم: [بفتحتين، المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (إرشاد الساري)]

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي[٢] أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ[٣] أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٤] مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

٧١٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: «فَسَبِّحْ[٥] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ[٦]»

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى[٧] صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ[٨] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ[٩]».

(ابن راهويه. (قس) — هو ابن عبد الحميد. (قس) — القمر رؤية محققة لا تشكون فيها. (قس) — بصيغة المجهول: لا تصيروا مغلوبين. (مر))

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

(ابن أبي إياس — ممدودا، ابن عمر اليشكري. (قس) — ابن جبر — ربّه تعالى — أي بتنزيه)

---

١. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. رحمتي: ولأبي ذر والكشميهني: «رحمة».
٣. عذاب: وفي نسخة: «عذابي». ٤. منهما: وفي نسخة: «منكما». ٥. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾».
٦. الغروب: ولأبي ذر: «غروبها». ٧. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن».
٨. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾». [بالواو كالتنزيل، ولأبي ذر: «فسبح». (إرشاد الساري)]
٩. الغروب: وفي نسخة: «غروبها».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسخة الحافظَين. ثم اختلفت نسخ الشروح، ففي نسخة «الفتح»: «فسبِّح» بالفاء، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو. قال الحافظ: كذا لأبي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث، ولغيره: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو فيهما، وهو الموافق للتلاوة، فهو الصواب، وعندهم أيضًا: ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ وهو الموافق لآية السورة. ثم أورد فيه حديث جرير: «إنكم سترون ربكم» الحديث، وفي آخره: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾» (طه: ١٣٠)، وهذه الآية في «طه». قال الكرماني: المناسب لهذه السورة «وقبل الغروب» لا «غروبها». قلت: لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا؛ لاتحاد دلالة الآيتين، وقد تقدّم في «الصلاة»، وكذا وقع هنا في نسخةٍ من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾». اهـ

سهر: قوله: حتى يضع رجله: في «مسلم»: «حتى يضع الله رجله». وأنكر ابن فورك لفظ «رجله» وقال: إنها غير ثابتة. وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة، ورد عليهما برواية الصحيحين لها. وأولت بالجماعة كـ«رجل من جراد»، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زايغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، ليس كمثله شيء. (إرشاد الساري)
قوله: خلقا: [لم تعمل خيرًا حتى تمتلئ، فالثواب ليس موقوفا على العمل. وعند مسلم: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشيء الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة». (إرشاد الساري)]
قوله: تضامون: روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. وبتخفيفها من «الضيم»، وهو الظلم، أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، كذا في «المجمع». فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (إرشاد الساري) قال العيني: استدل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيا. انتهى قوله: استطعتم: [تعقيب «فإن استطعتم» على أن المواظب على إقامة الصلاة والحافظَ عليها خليق بأن يرى ربه. وإنما خصت صلاة الصبح والعصر بالحث؛ لما في الصبحِ من ميل النفس إلى الاستراحة، والعصرِ من اشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة المفاتيح)]

٧١٩/٢

٥١ - وَالذَّارِيَاتِ [1]

مكية وآيها ستون. (قس)

وَقَالَ عَلِيٌّ [2] ﷺ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ [3] مِنْ مَوْضِعَيْنِ [4].

يريد قوله: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ — هو الفم — القبل والدبر. (قس)

﴿فَرَاغَ﴾ [5]: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتۡ﴾ [6]: فَجَمَعَتْ [7] أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا [8]. وَ«الرَّمِيمُ»: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [9] أَيْ لَذُو سَعَةٍ [10]. وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿زَوۡجَيۡنِ﴾ [11]: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [12]: مِنَ اللهِ إِلَيْهِ.

أي القوي

﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [13]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. وَ«الذَّنُوبُ»: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٖ﴾ [14]: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبٗا﴾ [15]: سَبِيلًا. «الْعَقِيمُ»: الَّتِي لَا تَلِدُ [16].

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا﴾ — في قوله: ﴿وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَ«الْحُبُكُ»: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمۡرَةٖ﴾ [17]: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ.

قاله ابن عباس. (قس) — ولأبي ذر: ﴿في غمرتهم﴾. (قس)

---

١. والذاريات: وفي نسخة: «سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «عليه السلام»، وفي نسخة: «ﷺ»، وفي نسخة بعده: ﴿ٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

٣. ويخرج: وفي نسخة: «ويرجع ثم يخرج». ٤. موضعين: وفي نسخة بعده: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾: أي لعنوا». ٥. فراغ: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾.

٦. فصكت: وفي نسخة بعده: ﴿وَجۡهَهَا﴾. ٧. فجمعت: ولأبي ذر: «جمعت». ٨. جبهتها: وفي نسخة بعده: ﴿تَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ﴾: من معه؛ لأنهم قومه».

٩. لموسعون: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ١٠. لذو سعة: وفي نسخة: «لذو وسعة». ١١. زوجين: وفي نسخة قبله: ﴿خَلَقۡنَا﴾، وفي نسخة بعده: «يعني».

١٢. إلى الله: ولأبي الوقت بعده: «معناه». ١٣. إلا ليعبدون: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ﴾، وفي نسخة بعده: «يقول».

١٤. صرة إلخ: وفي نسخة: ﴿ذَنُوبٗا﴾: سبيلا. ﴿صَرَّةٖ﴾: صيحة» [كذا لأبي ذر، ولغيره كما في المتن]. ١٥. سبيلا: وفي نسخة: «سجلا».

١٦. لا تلد: ولأبي ذر بعده: «ولا تلقح». ١٧. غمرة: وفي نسخة: ﴿غَمۡرَتِهِمۡ﴾.

ترجمة: قوله: والذاريات: كذا في الهندية و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها.... تنبيه: لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «أقرأني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين». قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن حِبَّان. اهـ

سهر: قوله: وقال علي: هو ابن أبي طالب: الذاريات: هي الرياح. (الكواكب الدراري) وروي في بعض النسخ: «عليه السلام»، وهو وإن كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير علي في قوله تعالى: ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾ في سورة الكهف: معناه تفرقه، ذكره شاهدًا لسابقه. قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝ وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ نسق على الأرض، والتقدير: وفي الأرض وفي أنفسكم آيات ﴿أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾؟ قال الفراء: تأكل وتشرب .... قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أي لذو سعة بخلقنا، قاله الفراء. وقال غيره: لقادرون، من «الوسع» بمعنى الطاقة، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦) يعني القوي قاله الفراء أيضًا. قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ (الآية: ٤٩) أي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والأنثى من جميع الحيوان، وكذا اختلاف الألوان، وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى زوجان كالسماء والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر ونحوها.

قوله: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ (الآية: ٥٠) أي من الله إليه ولأبي الوقت: «معناه من الله إليه» أي من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته. قوله: ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ ولأبي ذر: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ أي ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين: الجن والإنس إلا ليوحدون، فجعل العام والمراد به الخصوص. فإن قلت: لِم خصصهم بالسعداء منهم، وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت: ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: «قال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك بعض» هذا يدل على إمامة البخاري في علم الكلام، وذكر للآية تأويلين، أحدهما: أن اللفظ عام والمراد به خاص، وهم أهل السعادة، وكل ميسّر لما خُلق له. ثانيهما: خلقهم معدين للعبادة، كما تقولون: البقرة مخلوقة للحرث، وقد يكون فيها ما لا يحرث. قوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر» المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مرادًا له؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء معللا لشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا، وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض؛ إذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوبُ التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه. أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) ومعناه المقارنة، فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت العبادة عليهم. وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم؛ لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب. قوله: «والذنوب» أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا مِّثۡلَ ذَنُوبِ أَصۡحَٰبِهِمۡ﴾ (الآية: ٥٩) هو لغة: الدلو العظيم.

وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبٗا﴾: سبيلا، وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر. وفي نسخة: «سجلا» بفتح المهملة وسكون الجيم. وزاد الفريابي عنه فقال: سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم. وقال أبو عبيدة: «الذنوب»: النصيب، والذنوب والسجل أقل ملأ من الدلو. قوله: الذنوب: [أي للذين ظلموا نصيبا من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الأمم السابقة. وهو مأخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء؛ لأن الذنوب هو الدلو العظيم المملوء، كذا في «البيضاوي».]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْاْ﴾: تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

في قوله: ﴿مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾. (قس) — بكسر السين مقصورا: العلامة. (قس)

٥٢ - وَالطُّورِ

٧١٩/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطُّورُ»: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاءٌ. ﴿وَٱلْمَسْجُورِ﴾: الْمُوقَدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

المراد القرآن وما كتبه الله في اللوح. (قس) — وهو طور سينين جبل بمدين. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿ٱلْمَنُونِ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ.

تقدم في «الحجرات» في قوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ (الآية: ٢١)

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

التنيسي. (قس) — ابن الزبير. (قس) — صلاة الصبح. (قس) — الحرام. (قس) — أي بسورة والطور، ومر الحديث برقم: ١٦٣٣ في «الحج»

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ۝٣٧﴾، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة — أي أصحابي — القرشي النوفلي. (قس) — سقط «أن» لأبي ذر

---

١. السيما: وفي نسخة بعده: «﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾: لُعِن»، وفي نسخة: «﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: لُعِنوا». ٢. والطور: وفي نسخة: «سورة والطور بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. صحيفة: وفي نسخة: «صحف». ٤. الموقد: وللنسفي والحموي وأبي ذر: «الموقر». ٥. يتعاطون: وفي نسخة بعده: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. كاد قلبي أن يطير: وفي نسخة: «قال: كاد قلبي يطير».

ترجمة: قوله: والطور: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ﴾ (الآية: ٥٣): أي أتواصى الأولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون؟ والمعنى: كيف اتفقوا على قول واحد؟ كأنهم تواطؤوا عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قوله: المسجور: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور، وقيل: المملوء. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الموقر» بالراء بدل الدال، والأول هو الصواب. وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ...، وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (الآية: ٤٤) بسكون السين «قطعا» بكسر القاف وسكون الطاء. قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كـ«قربة وقرب»، ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه: «أكساف» و«كسوف»، وقيل: إن الفتح قراءة شاذة، وأنكرها بعضهم، وأثبتها أبو البقاء، وقد قال أبو عبيدة: «الكسف» جمع «كسفة»، مثل «السدر» جمع «سدرة». قوله: ﴿ٱلْمَنُونِ﴾ في قوله تعالى: ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ هو الموت من «مَنَّهُ» إذا قطعه. «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾ (الآية: ٢٣): أي يتعاطون هم وجلساؤهم بتجاذب، وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة، وفيه نوع لذة. (إرشاد الساري)

قوله: أم خلقوا من غير شيء: أي أم أحدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر، فلذلك لا يعبدونه؟ أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة؟ قوله: ﴿أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ يؤيد الأول؛ فإن معناه أم خلقوا أنفسهم، ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۚ﴾ (الآية: ٣٦). و«أم» في هذه الآيات منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله؛ إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته. ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ﴾ (الآية: ٣٧) أي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة مَن شاؤوا، أو خزائن علمه حتى يختاروا لها مَن اختارته حكمته. ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ (الآية: ٣٧) الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا. (تفسير البيضاوي)

قوله: لا يوقنون: [بأنهم خلقوا أي هم معترفون، وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ (الزمر: ٣٨)، أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: كاد قلبي: أي قال جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من بليغ الحجة، وفيه وقوع خبر «كاد» مقرونا بـ«أن» في غير الضرورة، قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على النحويين، والصحيح جوازه، إلا أن وقوعه غير مقرون بـ«أن» أكثر وأشهر. (إرشاد الساري)

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ[1] زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

٧٢٠/٢

٥٣ - وَالنَّجْمِ[2]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰٓ﴾[3]: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾[4]: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَٰمِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ[5]، هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (النخعي): ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ[6]، وَمَنْ قَرَأَ: «أَفَتَمْرُونَهُ» يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ[7]. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾[8]: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ (عما رآه تلك الليلة. (قس)). ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا[9] جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَى فَأَرْضَى. (هذا تفسير على اللف والنشر. (قس))

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي[10] يَحْيَى[11] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (هو ابن الأحدع. (قس))، عَنْ عَامِرٍ (الشعبي. (ك))، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ (أي قام. (قس)) شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ[12]، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ (أي ليلة الإسراء. (قس))

---

١. لم أسمعه: وفي نسخة: «ولم أسمعه». ٢. والنجم: ولأبي ذر: «سورة والنجم، بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. ضيزى: وفي نسخة قبله: ﴿قِسْمَةٌ﴾. ٤. عوجاء: وفي نسخة: «حدباء». ٥. البرطمة: وللكشميهني والحموي والقابسي والأصيلي وأبي ذر: «البرطنة».
٦. أفتجادلونه: وفي نسخة: «أتجادلونه». ٧. أفتجحدونه: وللحموي: «أفتجحدون». ٨. ما زاغ: ولأبي ذر قبله: «وقال غيره»، وفي نسخة: «قال».
٩. ولا: وللكشميهني وأبي ذر: «وما». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. يحي: وفي نسخة بعده: «بن جعفر». ١٢. قلت: ولأبي ذر: «قلته».

ترجمة: قوله: والنجم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها.

سهر: قوله: لم أسمعه: قال سفيان بن عيينة: إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور، و لم أسمع زائدا عليه، لكن أصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه: «فلما بلغ» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: وقال مجاهد ذو مرة: أي ذو قوة أي في خلقه، وزاد الفريابي عنه: جبريل، وقال ابن عباس: منظر حسن. فإن قلت: قد علم كونه ذا قوة بقوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾، فكيف يفسر ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بقوة؟ أجيب بأن ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بدل من ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ لا وصف له، أو المراد بقوله بالأولى: قوته في العلم وبالثاني: قوة جسده. (إرشاد الساري) قوله: قاب قوسين: أي حيث وتر القوس، قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضًا، وفيه مضافان محذوفان، أي فكان مقدار مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب، وهذا ساقط لأبي ذر. قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: عوجاء، وقال الحسن: غير معتدلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ۝ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾ أي قطع عطاءه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «هو مرزم الجوزاء» بكسر الميم، وهي العبور.

قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ أي وفى ما فرض عليه، وقال الحسن: عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، وقيل: قيامه بذبح ابنه. قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾ أي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا. قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ أي لاهون، قال مجاهد: هي «البرطمة» بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «البرطنة» بالنون بدل الميم: الغناء، فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. وقال عكرمة: يتغنون بـ اللغة الحميرية. وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أي أفتجادلونه من «المراء»، وهو المجادلة، ومن قرأ: «فتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف، وهم حمزة والكسائي ويعقوب، يعني أفتجحدونه من «مرأ حقه» إذا جحده، وقيل: أفتغلبون في المراء من: ماريته فمريته. قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ أي بصر محمد ﷺ عما رآه تلك الليلة، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ أي ولا جاوز ما رأى، بل أثبته إثباتا صحيحا مستيقنا، أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها. (إرشاد الساري)

قوله: فتماروا كذبوا: كذا لهم، وليس في هذه السورة ﴿فَتَمَارَوْا﴾ إنما فيها ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾، وفي آخرها: ﴿تَتَمَارَىٰ﴾، ولعله انتقال من بعض النساخ؛ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: ﴿فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ﴾، وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا: «﴿تَتَمَارَىٰ﴾: تكذب»، ولم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: وقال ابن عباس ﷺ: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أي أعطى فأرضى، هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر، وحقيقة ﴿أَقْنَىٰ﴾ أعطاه المال الذي للقنية أي للذخيرة لا للتجارة. (الكواكب الدراري) وقال مجاهد: ﴿أَقْنَىٰ﴾: أرضى بما أعطى وقنع. قال الراغب: وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى. (إرشاد الساري) قوله: يحي: [هو ابن موسى الختي، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هو إما ابن موسى الختي وإما ابن جعفر البلخي.]

رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا
أي ليلة المعراج. (قس) (الأنعام: ١٠٣)
وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾، وَمَنْ
حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.
عما أمر بتبليغه. (قس) له ست مائة جناح. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ ٧٢٠/٢

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿فَكَانَ قَابَ
ابن زياد. (قس) أي أبو إسحاق. (قس) بكسر الزاي وتشديد الراء، ابن حبيش. (قس)
قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.
أي أقرب. (قس) زر. (قس) أي مرتين كما سبق. (قس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ ٧٢٠/٢
ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار إفادته أن قرب قاب قوسين بالنسبة إلى جبرئيل، وهذا مؤيد لحديث عائشة. (خ)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝
ابن قدامة الكوفي
فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرَئِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

---

١. أنه: ولأبي ذر بعده: «قد». ٢. كتم: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٣. ولكنه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».
٤. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾». ٥. زرا: وفي نسخة بعده: بن حبيش. ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر.
٧. أن محمدا: ولأبي ذر: «أنه محمد».

ترجمة: قوله: باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى: قال العيني: ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده، وفي بعض النسخ: لم يذكر لفظ «باب»، وقد تقدّم تفسيره قريبًا عن مجاهد. اهـ قلت: وأشار به إلى ما تقدّم في أوائل هذه السورة بقوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حيث الوتر من القوس». قال الحافظ هناك: وصله الفريابي من طريق مجاهد. وقال أبو عبيدة: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر قوسين ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾: أو أقرب. اهـ قوله: باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى: سقط لفظ «باب» ولاحقه لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضًا، فأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير: وفي «مسلم»: «أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقال: إنما هو جبريل». وعند ابن مردويه: «أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطا». واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي «الترمذي» عن عكرمة: «قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين، فالمنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية، بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما تقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصلة، ثم استدلت أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا، بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري) اختلف قديما وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وابن عباس وبعض آخرون إلى إثباتها، ومنهم من ذهب إلى أنه رأى بقلبه لا بعينه، وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى ربه بفؤاده مرتين»، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباتها على رؤية القلب، لكن المشهور عن ابن عباس أنه قال: برؤية البصر، ومنهم من توقف في هذه المسألة، ورجح القرطبي هذا القول، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وليس مما يكتفى فيه بمجرد الظن، كذا في «اللمعات».
قوله: من وراء حجاب: [وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: [مرة على الأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (إرشاد الساري)] قوله: فكان قاب قوسين أو أدنى: أي «حيث الوتر من القوس»، والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في «مفاتيح الحجج»: أخبر الله بقوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ أن نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق. (إرشاد الساري) قوله: فأوحى إلى عبده ما أوحى: أي جبريل أوحى إلى محمد ﷺ ما أوحى جبريل، وفيه تفخيم للموحى به، أو الله إليه، وقيل: الضمائر كلها لله. (إرشاد الساري)
قوله: رأى جبرئيل: [الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إليه عائشة. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٢٠/٢ ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ
ابن عقبة. (قس)
رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

٧٢٠/٢ ٤- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.
قيل: اسمه عمرو، وقيل: صرمة. (قس)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
المسندي — الصنعاني. (قس) — هو ابن راشد. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — ابن عوف
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ:
بفتح المهملة وكسر اللام. (قس) — كيمين المشركين. (قس)
تَعَالَ! أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

٧٢١/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾
صفة لـ«مَنَوٰة» — صفتان للتأكيد أو «الأخرى» من التأخر في الرتبة. (بيض)

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ
عبد الله بن الزبير المكي. (قس) — هو ابن عيينة. (قس) — ابن الزبير. (قس) — فيه حذف ذكره في «باب إن الصفا» برقم: ٤٤٩٥ — أحرم. (قس)
الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي ردا — (البقرة: ١٥٨)
وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.
ابن عيينة. (قس) — أي موضع من قديد: (مصغرا) من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط إليها منه. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «في قوله».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. بمناة: ولأبي ذر: «المناة». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: **باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى**: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» وما بعده. اهـ قال الحافظ: واختلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل. اهـ قوله: **باب قوله أفرأيتم اللات والعزى**: قال العيني: وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب».
قوله: **عن ابن عباس اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج إلخ**: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ: اللاتّ بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفّف لكثرة الاستعمال. والجمهور على القراءة بالتخفيف، وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضًا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. اهـ قوله: **باب قوله ومناة الثالثة الأخرى**: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق**: وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود: «قال: أبصر نبي الله ﷺ جبرئيل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال البيهقي: فالرفرف جبرئيل عليه السلام على صورته على رفرف، والرفرف: البساط. (إرشاد الساري) قوله: **يلت**: بتشديد الفوقية أي يبل، وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء، وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزّى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهذيل وخزاعة، وهي صخرة، كذا في «الكرماني»، وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف، كذا في «الفتح». قوله: **فليقل لا إله إلا الله**: يحتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وقوله: «فليتصدق» أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (اللمعات) قوله: **فليتصدق**: [أي بشيء كما في «مسلم»، كفارة لما جرى على لسانه.]
قوله: **من أهل بمناة الطاغية**: بالموحدة أي من أحرم باسمها أو عندها، ولأبي ذر: «المناة» مجرور بالفتح؛ لأنه غير منصرف، وهو باللام لأجلها، وقوله: «الطاغية» بالجر بالكسرة صفة لـ«مناة» باعتبار طغيان عبدها، أو مضاف إليها، والمعنى: أحرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: «بالمشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة، أي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: «لا يطوفون بين الصفا والمروة»؛ تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم إساف ونائلة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٤٩٥.
قوله: **بالمشلل**: [موضع من قديد، أي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة؛ تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمة، وكان ثمة صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: **المروة**: [حيث لم يكن مناة في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ بِمَنَاةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ.

الفهمي (بالفاء) المصري، أميرها لهشام، مما وصله الذهلي والطحاوي. أي الأوس والخزرج. قال الجوهري: اسم قبيلة. (قس) أي يحرمون. (قس) وصله الطبري. (قس) يحرم. حيث لم يكن بينهما. (قس) وكان لخزاعة وهذيل، وسمي بذلك؛ لأن دم الذبائح كان يمنى عندها أي يذبح. (قس) ومر بعض بيانه برقم: ١٦٤٣ في «الحج». أي نحو الحديث السابق. (قس)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ۩﴾ ٧٢١/٢

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

عبد الله بن عمرو. (قس) ابن سعيد. (قس) السختياني. (قس) مولى ابن عباس. (قس) لعله إنما علم من إخباره ﷺ. (مح) إسماعيل في تحديثه عن أيوب. (قس)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «النَّجْمُ». قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

محمد بن عبد الله يعني الزبيري. (قس) ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) ابن قيس النخعي. (قس) هو ابن مسعود. (قس)

٥٤ - اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ٧٢١/٢

مكية وآيها خمس وخمسون. (قس، بض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسُرٍ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ.

في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾

---

١. بمناة: وفي نسخة: «لمناة». ٢. تابعه: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رجل: وفي نسخة: «رجلا».

٧. اقتربت الساعة: وفي نسخة: «سورة اقتربت الساعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا: في رواية الأصيلي: «واسجدوا»، وهو غلط، قاله الحافظ. وتعقبه العيني فقال: لا ينسب الغلط للأصيلي، بل للناسخ لعدم تمييزه. وقال أيضًا: وحديث الباب قد مضى في «أبواب سجود القرآن» في «باب سجود المسلمين مع المشركين»، ومضى الكلام فيه هناك. اهـ قلت: لعله أشار بقوله: «تقدم الكلام عليه هناك» إلى ما اشتهر من قصة الغرانيق، وتقدم الكلام عليه في «أبواب سجود القرآن»، وكذا في تفسير سورة الحج. قوله: اقتربت السّاعة: وفي نُسَخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر: قوله: مثله: [أي مثل حديث ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس: أي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وكان أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك من مخالفتهم. وما قيل: كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان في أثناء قراءته ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فلا صحة له عقلا ولا نقلا، كذا نقله صاحب «المجمع»، وهكذا في «الكرماني»، وقال: كيف وقد أنكر همزة الإنكار شركهم في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ إلخ، أي أخبروني بأسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاءهم، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع، ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع، وذكر بعض العلماء في حواشيه على «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية (الحج: ٥٢)، قيل: هو من وضع الزنادقة، وليس في «الصحاح»، قال القاضي [البيضاوي]: وهو مردود عند المحققين. انتهى ومر برقم: ١٠٧١.

قوله: ابن عباس: [بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله، وهما ثقتان. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: مما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويبطل، من قولهم: «مر الشيء واستمر» إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد، أصله «مزتجر» قلب التاء دالا، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «متناه» بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها، أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء، أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه. (إرشاد الساري والبيضاوي والكواكب الدراري) قوله: وازدجر: قال مجاهد: فاستطير جنونا، فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وتخبطته، أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية. قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾ قال مجاهد: أضلاع السفينة، وقيل: المسامير، وقيل: الخيوط التي تشد بها السفن. =

يعني قوم صالح. (قس) سهر

﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: النَّسَلَانُ:

وقرئ: «لمن كفر» أي للكافرين. (بيض)　　يريد قوله تعالى: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾

الْخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ازْدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ

بضم الصاد

مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿الْأَشِرُ﴾:

أي بنوح وقومه. (قس)　من نصرة نوح وغرق قومه. (قس)　　من الأذى، وقد سبق نحو هذا. (قس)

الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

ن ٦ ترجمة ن　سهر　　الى

٧٢١/٢　١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾

معجزة

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

ابن مسرهد. (قس)　ابن سعيد القطان. (قس)　ابن الحجاج. (قس)　سليمان بن مهران　النخعي　عبد الله بن سخبرة. (قس)　عبد الله. (قس)

قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس)　أي تحته. (ك)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ

ابن عيينة　عبد الله. (قس)　هو ابن جبر. (قس)　عبد الله بن سخبرة. (قس)　ابن مسعود. (قس)

الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

بكسر الفاء، أي قطعتين. (ك)　مرتين. (قس)

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

المخزومي. (قس)　ابن مضر القرشي. (قس) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس)　الغفاري　مصغرا. (قس)　مكبرا

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا نص يرد على القائل: إنه إنما ينشق يوم القيامة. (قس)

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ ....

المسندي. (قس)　البغدادي

---

١. له: وفي نسخة بعده: «يقول». ٢. فعاطها: ولأبي ذر: «فعاطى». ٣. ازدجر: وفي نسخة: ﴿وَازْدُجِرَ﴾. ٤. به: وفي نسخة: «بهم». ٥. لما: وفي نسخة: «بما».
٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. فصار: وفي نسخة: «فصارت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا الآية**: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود، وفيه فرقتين. ومن حديث ابن عباس: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، ومن حديث أنس: سأل أهل مكة أن يريهم آية، ومن وجه آخر عن أنس: انشق القمر فرقتين. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية. اهـ قلت: وكذا تقدم في هذا الجزء الكلام عليه هناك.

سهر = قال تعالى: ﴿جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ مبنيا للمفعول، من «كفران النعمة». يقول: كفر له أي لنوح جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (إرشاد الساري) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ (الآية: ٨): «النسلان» بفتح النون والمهملة، هو تفسير للإهطاع الدال عليه: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾. والنسلان هو «الخبب» بفتح المعجمة والموحدة الأولى: ضرب من العدو، وقوله: «السراع» تأكيد له. وقيل: الإهطاع: الإسراع مع مد العنق. وقيل: مع النظر. (إرشاد الساري) قوله: الماء: [يوم غب الإبل فيشربون، ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (إرشاد الساري)]

قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾: أي «فعاطها» بألف بعد العين فطاء فهاء فألف «بيده فعقرها» قال السفاقسي: لا أعلم لقوله: «فعاطها» وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه؛ لأن العطو: التناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده. وسقط لفظ: «فعاطها بيده» لأبي ذر، والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث، وهو قدار بن سالف، وكان أشجعهم، فتعاطى آلة العقر أو الناقة، كذا في «القسطلاني». وفي بعض النسخ: «فتعاطاها» أي تناولها بيده، وعليه ظاهر شرح الكرماني. قوله: **كحظار**: [بكسر المهملة والفتح وبالظاء المعجمة المخففة: منكسر من الشجر محترق. وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق: كرماد محترق. (إرشاد الساري)]

قوله: **افتعل**: [صارت تاء الافتعال دالا. وقد مر. (إرشاد الساري)] قوله: مستقر: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾، قال الفراء: عذاب حق. وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: «يقال: ﴿الْأَشِرُ﴾» بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة: «المرح» بفتح الميم والراء و«التجبر» بالجيم والموحدة المشددة المضمومة، قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: وانشق القمر: ماضٍ على حقيقته، وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله قال: إنه سينشق يوم القيامة، فأوقع الماضي موقع المستقبل؛ لتحققه، وهو خلاف الإجماع. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة». قوله: سفيان: [هو ابن عيينة أو الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (إرشاد الساري)] قوله: فرقتين: [بكسر الفاء: قطعتين. سأله كفار قريش أن يريهم آية. (إرشاد الساري)] قوله: فرقة: [لأبي ذر برفعهما على الاستئناف. (إرشاد الساري)] قوله: اشهدوا: [هذه المعجزة العظيمة الباهرة. (إرشاد اساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة».]

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ١٤ وَلَقَد تَّرَكْنَاهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ١٥﴾ ٧٢٢/٢

أي السفينة أو الفعلة. (قس، بيض) — إلى — لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر. (قس)

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن يزيد. (قس) — ابن مسعود. (قس)

٣- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ٢٢﴾ ٧٢٢/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

وصله الفريابي. (قس) — بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (خ)

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — السبيعي. (قس) — ابن مسعود. (قس)

أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

٤- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ٢١﴾ ٧٢٢/٢

استفهام تعظيم ووعيد. (قس) — جمع «نذير» بمعنى «الإنذار». (قس) — إلى

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.......................

هو ابن معاوية. (قس) — قال ابن حجر: لم أعرف اسمه. (قس) — ابن يزيد

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ٢١﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. مجاهد: ولأبي ذر بعده: ﴿يَسَّرْنَا﴾. ٥. فكيف ... ونذر: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. ٦. سأل: وفي نسخة: «يسأل».

ترجمة: قوله: كان النبي ﷺ يقرأ: فهل من مدكر: ثم ذكر المصنِّف لهذا الحديث خمس تراجم، في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور؛ ليبين أن لفظ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ في الجميع واحد، وقد تكرر في هذه السورة قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بحسب تكرر القِصَص من أخبار الأمم؛ استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا. وقال في الأولى: وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هوّنّا قراءته. وقال في الثانية عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلًا سأل الأسود: فهل من مدكر أو مذكر؟ (أي بمعجمة أو بمهملة) فذكر الحديث، وفي آخره «دالًا» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول. ولفظ الخامس: عن عبد الله: قرأت على النبي ﷺ: فهل من مذكر أي بالمعجمة، فقال: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أي بالمهملة. وقوله: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ أصله «مُذْتَكِر» بمثناة بعد ذال معجمة، فأُبدِلت التاء دالًا مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أُدغِمت. انتهى من «الفتح» وسيأتي الكلام على تكرار حديث واحد في عدة تراجم في «باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ﴾ (الآية: ٥١)».
قوله: باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر: قال القسطلاني: سقط «الباب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال انشق القمر فرقتين: أي قطعتين. (الكواكب الدراري) هذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس، فأما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: «ونحن مع النبي ﷺ، فقال: اشهدوا». وأما أنس فلم يحضر ذلك؛ لأنه كان [بالمدينة] ابن أربع أو خمس سنين، وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذاك ولد، لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: تجري بأعيننا: أي تجري السفينة ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ أي بمرأى منا، أي محفوظة بحفظنا. قوله: ﴿جَزَآءً﴾ نصب على المفعول له، ناصبه ﴿فَفَتَحْنَآ﴾ وما بعده، أو مصدر بفعل مقدر، أي جزيناهم جزاء لمن كان كفر، أي فعلنا ذلك جزاءً لنوح؛ لأنه نعمة كفروها؛ فإن كل نبي نعمة من الله على أمته. (إرشاد الساري) قوله: قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. وزاد عبد الرزاق: «على الجودي». وعند ابن أبي حاتم عنه قال: ألقى الله السفينة في أرض الجزيرة؛ عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة، وكم من سفينة بعدها صارت رمادا. وقال ابن كثير: الظاهر يعني من قوله: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَاهَآ﴾ أن المراد من ذلك جنس السفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ٤١﴾ (يس: ٤١). (إرشاد الساري)
قوله: فهل من مدكر: بالدال المهملة، وأصله «مذتكر» بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأبدلت التاء دالا مهملة؛ لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة، فلذا قال ابن مسعود: إنه ﷺ قرأها: «مدكر» يعني بالمهملة. (إرشاد الساري)
قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩﴾ (ص: ٢٩). وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾ أي هونا قراءته، وليس شيء يقرأ كله ظاهرا إلا القرآن. (إرشاد الساري) قوله: أعجاز نخل منقعر: قال في «الأنوار»: أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض. وقيل: شبهوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم. وتذكير ﴿مُّنقَعِرٍ﴾ للحمل على اللفظ، والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ٧﴾ (الحاقة: ٧) للمعنى. (إرشاد الساري)

أَوْ: مُذَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا.

يعني مهملة. (قس) — ابن مسعود. (قس) — بالمعجمة. (قس)

٧٢٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾

أي يسرنا تلاوته على الإنس. (قس)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الْآيَةَ.

عثمان الأزدي. (قس) — ابن الحجاج — السبيعي — ابن يزيد — ابن مسعود

٧٢٢/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ۝٣٩﴾

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

محمد بن جعفر — ابن الحجاج. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن يزيد. (قس) — هو ابن مسعود. (قس) — بالدال المهملة. (قس)

٧٢٢/٢ ٧- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٥١﴾

الرؤاسي. (قس) — ابن يونس. (قس)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

هو ابن موسى الختي. (قس) — ابن الجراح الرؤاسي الكوفي. (تق) — ابن مسعود. (قس) — بالذال المعجمة. (قس) — بالدال المهملة. (قس)

٧٢٢/٢ ٨- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

هو ابن عبد المجيد. (قس) — الحذاء. (قس) — مولى ابن عباس. (قس)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يقرؤها: وفي نسخة: «يقرأها». ٣. مدكر: وفي نسخة بعده: «دالا» [يعني مهملة. (إرشاد الساري)].
٤. ولقد يسرنا ... مدكر: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٨. ونذر: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية**: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب». قوله: **باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر**: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. انتهى من القسطلاني قلت: وقد تقدم الكلام على هذه الأبواب الخمسة – أعني من «باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ إلى ههنا – من كلام الحافظ قدس سره في «باب قوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾». وقال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: واعلم أن البخاري روى هذا الحديث من ستة طرق، كما رأيتَ. الأول مترجم بقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا...﴾، والباقي وهو الخمسة بخمس تراجم أيضًا على رأس كل ترجمة لفظ «باب»، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب» أصلًا. وقال الكرماني: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة؟ وما وجه المناسبة بينه وبينها؟ فأجاب بقوله: لعل غرضه أن المذكور [كذا في الأصل، والمراد به لفظ المدكر (ز)] في هذه السورة الذي هو في المواضع الستة كله بالمهملة. انتهى قلت: مدار هذا الحديث بطرقه على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد. قلت: ولصنيع البخاري هذا – أعني إخراج حديث واحد بعدة طرق في تراجم عديدة – له نظائر، سيأتي ذكرها في تفسير سورة المنافقين.
قوله: **باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر**: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ثم قال بعد ذكر حديث الباب: وهذا الحديث مر في «الجهاد» في «باب ما قيل في درع النبي ﷺ». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدّم بيانه في «المغازي». ثم قال الحافظ أيضًا: وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس؛ لأنه لم يحضر القصة.

سهر: قوله: **كهشيم المحتظر**: بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور، اسم فاعل. قال ابن عباس: ﴿ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١﴾ هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر، فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. وقرأ الحسن بفتحها، فقيل: هو مصدر، أي كهشيم الاحتظار. وقيل: اسم مكان. (إرشاد الساري) قوله: **ولقد صبحهم بكرة**: بالصرف؛ لأنه نكرة، ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف. قوله: ﴿عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨﴾ أي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به، فلذلك حسن التكرير. زاد أبو ذر: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». (إرشاد الساري) قوله: **محمد**: [غير منسوب، وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «الكرماني»: قال الغساني: كأنه ابن بشار بالمعجمة، وإن كان ابن المثنى يروي عن غندر أيضًا، وذكر الكلاباذي أن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في «الجامع».]
قوله: **ولقد أهلكنا أشياعكم**: أي أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السابقة. قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **فقال النبي ﷺ فهل من مدكر**: بالدال المهملة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت: لعل غرضه أن «المدكر» في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة. قوله: **سيهزم الجمع ويولون الدبر**: أي الأدبار، وإفراده لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره. وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو من دلائل النبوة. وعن عمر ﷺ: لما نزلت قال: «لم أعلم ما هي؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول: سيهزم الجمع فعلمته». (تفسير البيضاوي)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾.

٧٢٢/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾ يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾.

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾.

٧٢٣/٢

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَ«الْعَصْفُ»: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝﴾: وَرَقُهُ.

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. بل ... أمر: ولأبي ذر: «الآية». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. الرحمن: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ ۝﴾: كحسبان الرحى، وقال غيره ...». ٧. ورقه: وفي نسخة: «رزقه».

ترجمة: قوله: إني عند عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزل على محمد ﷺ: كذا ذكره هنا مختصرًا، وفيه قصة حذفها، وسيأتي مطولًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الرحمن: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» بدون البسملة، وهي مذكورة في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، ففي الأوّل أولًا، وفي الثاني أخيرًا. قال الحافظ: والأكثر عدّوا ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ آية، وقالوا: هو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر. وقيل: تمام الآية ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ﴾ وهو الخبر. اهـ
قوله: بحسبان: أي كحسبان الرحى. ليس هذا في النسخ الهندية، بل هو مذكور في نسخة الهامش. وفي «هامشه»: لفظة «من» في قوله: «من قلعه» موجود في النسخ الهندية، ولا يوجد في النسخ المصرية من نسخة «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، فالظاهر أنها سهو من الكاتب. اهـ

سهر: قوله: اللّهمّ إني أنشدك: أي أطلبك عهدك أي نحو: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝﴾ (الصافات: ١٧١، ١٧٢). قوله: «ووعدك» أي بإحدى الطائفتين ما قاله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧). قوله: «اللهم إن تشأ» هلاك المؤمنين، فالمفعول محذوف، أو قوله: «لا تعبد بعد اليوم» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. قوله: «فأخذ أبو بكر بيده» ﷺ فقال: حسبك أي يكفيك ما قلته يا رسول الله. «ألححت» بحاءين مهملتين: بالغت وأطلت على ربك في الدعاء. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٥٣ في «المغازي» وبرقم: ٢٩١٥ وفي «الجهاد». قوله: بل الساعة: أي يوم القيامة ﴿مَوْعِدُهُمْ﴾ أي موعد عذابهم. قوله: ﴿وَٱلسَّاعَةُ﴾ أي عذابها ﴿أَدْهَىٰ﴾ أي أعظم بلية. قوله: ﴿وَأَمَرُّ ۝﴾ أي أشد مرارة من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: أمر: [أي أشد مذاقا من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري)]
قوله: وعدك: [أي ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٧). (إرشاد الساري)]
قوله: سورة الرحمن: مكية أو مدنية أو متبعضة، وآيها ست وسبعون. «بسم الله» سقطت البسملة لغير أبي ذر. وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾: اي كحسبان الرحى، أي يدوران في مثل قطب الرحى. وهذا ساقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وأقيموا الوزن: يريد لسان الميزان، قاله أبو الدرداء. وعند ابن أبي حاتم: رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال: أقم اللسان كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (الآية: ٩). قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ﴾ هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك الزرع فذلك العصف. والعرب تقول: «خرجنا بعصف الزرع» إذا قطعوا منه قبل أن يدرك. قوله: ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝﴾ في كلام العرب الرزق» وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق. وقال قتادة: الذي يشم، أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا؛ لأن الإنسان يراح بها رائحة طيبة، أي يشم. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره العصف ورق الحنطة» كذا لأبي ذر. وفي رواية غيره - أي كما سيجيء -: العصف ورق الحنطة ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝﴾ الرزق. (فتح الباري)

﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ ١٢﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ،
أي من الزرع. (قس)
﴿وَالرَّيْحَانُ ١٢﴾ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.
فعيل بمعنى المنضوج. (قس) قاله الفراء وأبو عبيدة. (قس)

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا.
رزقا للدواب. (قس)
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، ﴿وَالرَّيْحَانُ ١٢﴾: الرِّزْقُ. وَ«الْمَارِجُ»: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ١٧﴾: مَغْرِبُهَا
فيما وصله الفريابي. (قس)
فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ ٢٠﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنْشَآتُ﴾: مَا رُفِعَ مِنْ قِلْعِهِ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ
بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قس) في «الصراح»: بادبان كشتى. (خ)
بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ.

﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا. «الشُّوَاظُ»: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَامَّتَانِ ٦٤﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَالٍ﴾:
الادهام لغة السواد وشدة الخضرة. (قس) قاله مجاهد، وقال ابن عباس: خضراوان. (قس)
خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ
أي الخزف. (ق)
وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ٦٨﴾: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً.........

١. بمنشأة: ولأبي ذر: «بمنشآت»، وفي نسخة: «بمنشأ». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿كَالْفَخَّارِ ١٤﴾: كما يُصنَع الفخّارُ. الشواظ: لهب من النار». ٣. ونحاس: ولأبي ذر بعده: «النحاس». ٤. يعذبون: ولأبي ذر: «فيعذبون». ٥. خاف: وفي نسخة قبله: «﴿وَلِمَنْ﴾». ٦. صلصال: وفي نسخة بعده: «طين». ٧. صلصال: وفي نسخة: «صلصل». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة إلخ: قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرماني: قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا، ولفظه: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة. قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبًا. قلت: فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه، ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ =

سهر: قوله: وقال أبو مالك: هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال غيره: اسمه غزوان بمعجمتين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع: العصف أول ما ينبت تسميه أي العصف «النبط» بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون، أي أهل الزراعة «هبورا» بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء: دقاق الزرع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: والمارج: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ١٥﴾ هو اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت. (إرشاد الساري) قوله: رب المشرقين: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ (المعارج: ٤٠) وقال: ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (المزمل: ٩). قلت: المراد بالمشرق: الجنس، وبالمشرقين: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، وبالمشارق: مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب. انتهى قوله: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ في قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ٢٠﴾ أي لا يختلطان، قاله فيما وصله الفريابي. و«البحران» قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض. قال سعيد بن جبير: يلتقيان في كل عام. وقال قتادة: بحر فارس والروم أو البحر المالح والأنهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب. و«البرزخ»: الحاجز. قال بعضهم: الحاجز هو القدرة الإلهية. (إرشاد الساري)
قوله: المنشآت: [قال: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ﴾ (الآية: ٢٤) أي المرفوعات الشرع. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ (الآية: ٣٥): النحاس هو الصفر يذاب، ثم يصب على رؤوسهم. وقيل: النحاس الدخان الذي لا لهب معه. وسقط قوله: «النحاس» لغير أبي ذر. قوله: ﴿شُوَاظٌ﴾ قال مجاهد: لهب من نار. وقال غيره: الذي معه دخان. وقيل: اللهب الأحمر. وقيل: الدخان الخارج من اللهب. (إرشاد الساري) قوله: صلصال: في قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ١٤﴾ أي طين خلط برمل، فصلصل كما يصلصل الفخار أي صوَّت كما يصوت الخزف إذا جف وضرب لقوته، ويقال: «منتن» بضم الميم وكسر التاء يريدون به صلَّ اللحمُ يصلُّ (بالكسر) صلولا: أنتن، يقال: «صلصال، كما يقال: «صر الباب عند الإغلاق وصرصر» يريد أن صلصال مضاعف كصرصر، مثل: كبكبته يعني كببته، ومنه: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤)، أصله كبوا، كذا في «القسطلاني». قوله: فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم: - قيل: هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالفراء -: ليس النخل والرمان بالفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فلو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث. قوله: «وأما العرب فإنها تعدها فاكهة»، وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة؛ فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمرة الرمان فاكهة ودواء، فهو من ذكر الخاص بعد العام؛ تفضيلا له، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). قوله: «ومثلها» أي مثل ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ٦٨﴾ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ...﴾. والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام. واعترض بأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. (إرشاد الساري) =

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا
أي تأكيدا لتعظيمها. (قس)
أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ
أي مثل ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. (قس)
عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾.
(الحج: ١٨)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾: نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ:
البصري، فيما رواه الطبري. (قس) الآلاء: النعم، واحدها ألى وإلى وألو وألى. (ق)
﴿رَبِّكُمَا﴾: يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ
آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. «الْأَنَامُ»: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ.
بالخير والبركة، وقيل: بالماء. (قس) أي من قدرة الله. (قس)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَّارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ.
من غير دخان. (قس) أي تركهم. (قس) أي يظلم. (قس)
﴿مَّرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾: اخْتَلَطَ ﴿ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ
أي في قوله: ﴿فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾. (قس) لأبي ذر بالياء. (قس) أي إذا تركتها ترعى. (قس) أي الفراغ مجاز عن الحساب. (ك)
عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.
بكسر المعجمة الغفلة. (ك)

٧٢٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾
أي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. (قس)

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ
بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، البصري. (قس) عبد الملك بن حبيب. (قس)
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،..........
عبد الله أبي موسى الأشعري. (قس)

---

١. ذكرهم: ولأبي ذر بعده: «الله». ٢. ربكما: وفي نسخة بعده: ﴿تُكَذِّبَانِ﴾. ٣. على بعض: ولأبي ذر بعده: «ويقال». ٤. أمر الناس: وفي نسخة بعده: «اختلط» [واضطرب. (إرشاد الساري)]. ٥. مرج اختلط إلخ: وفي نسخة: «﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجْتَ دابتك: تركتها». ٦. البحرين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البحران». ٧. سنفرغ: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٨. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة = وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام، كما في المثالين اللذين ذكرهما ... إلى آخر ما ذكر الحافظ من الاعتراض والجواب عنه، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقال بعضهم ...» ولم يقل: «هذا البعض غير صواب»؛ فإن مبنى الأيمان على العُرف، فلم تكن الرمان والنخل فاكهة عندهم، فكيف يدخل فيها؟ نعم هي فاكهة في عرفنا أهل الهند، ولم ينكر هذا البعض كونهما فاكهة عند العرب [كذا في الأصل والصواب: عند أهل الهند. (ز)]، حتى يعترض عليه. وأما الآية فإنهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر إلى الجواب عنها، ومع ذلك فإن لهم أن يقولوا: إن تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس إلا لمزيد فيهما أو منقصة، كما في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وهو المراد. اهـ وبسط في هامشه الكلام في تأييد كلام الشيخ قدس سره من أقوال الفقهاء وأهل الأصول.

سهر = قال الكرماني: أقول: للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين تينك الآيتين؛ لأن الصلاة و﴿مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لفظان عامان، بخلاف فاكهة. انتهى قال ابن الهمام: وأبو حنيفة ﷺ يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه، فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه، فيحنث بالثلاثة اتفاقا. انتهى

قوله: وقال غيره: قيل: غير مجاهد أو غير البعض في قوله: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾: أي أغصان تتشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ أي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيها قائما وقاعدا ومضطجعا، وسقط من قوله: «قال غيره»: إلى هنا لأبي ذر، وقد تقدم في «صفة الجنة». (إرشاد الساري) قوله: الخلق: [قيل: الحيوان، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الثقلان. (إرشاد الساري)] قوله: سنفرغ لكم: أي سنحاسبكم، فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وهو أي لفظ ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرغن لك وما به شغل، وإنما هو وعيد وتهديد، كأنه يقول: لآخذنك على غرتك؛ غفلتك. (إرشاد الساري)

قوله: جنتان: [لمن دونهم من أصحاب اليمين، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: جنتان: مبتدأ، «من فضة» خبر قوله: «آنيتهما» والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتعلق «من فضة» محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة. قوله: «وما فيهما» عطف على «آنيتهما»، فالتي من ذهب للمقربين، والتي من فضة لأصحاب اليمين.
قوله: «في جنة عدن» ظرف للقوم. (إرشاد الساري) أو منصوب على الحالية، والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن من مفهومها لغة، فالمفوضة =

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

ترجمة

٧٢٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾

بالفتح وسكون الراء. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحَوْرَاءُ»: سَوْدَاءُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى

بفتحتين — بضم القاف مبنيا للمفعول. (قس)

أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَٰصِرَٰتُ﴾: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عبد الملك — بفتح الجيم وسكون الواو. (قس)

عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ

أبي موسى الأشعري. (قس) — بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع. (قس)

مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

قال الدمياطي: صوابه: «المؤمن»، وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع. (قس)

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ

خبر مقدم، والمبتدأ قوله: «آنيتهما»، وهما خبر «جنتان». (قس) — أي من ذهب كما سبق. (قس)

إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

ترجمة

٧٢٤/٢ ## ٥٦ - الْوَاقِعَةُ

مكية وآيها تسع وتسعون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتِ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. «الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ.

﴿مَّنضُودٍ﴾: الْمَوْزُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ. ﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. «الْهِيمُ»:

الْإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمُلْزَمُونَ. ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَ«الرَّيْحَانُ»: الرِّزْقُ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

---

١. الحوراء سوداء: وفي نسخة: «حور سود»، ولأبي ذر: «الحور السود» [لأبي ذر: قال السفاقسي: يحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهذا قول الأكثرين: إن الحور شدة سواد العين في شدة بياضها]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الواقعة: ولأبي ذر: «سورة الواقعة، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر.] ٥. لُتَّت: وفي نسخة: «ولُتَّت». ٦. المحبَّبات: وفي نسخة: «المتحبِّبات». ٧. لملزمون: ولأبي ذر: «لملزومون»، وفي نسخة: «لملومون».
٨. والريحان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾. ٩. وننشئكم: وفي نسخة بعده: ﴿فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله حور مقصورات في الخيام: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.
قوله: الواقعة: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما، وأما البسملة فموجودة في الشروح الثلاثة.

سهر - يقولون: لا يعلم تأويله إلا الله، والمأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو مثل ما قيل: «الكبرياء ردائي». فإن قلت: هذا الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمُها مطلقا، ورداء الكبرياء غير مانع منها. (الكواكب الدراري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا﴾: أي زلزلت أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل. وقال: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ فتت أي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت. قال تعالى: ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ هو «الموقر حملا» بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه، ويقال أيضًا: لا شوك له، خضد الله شوكه، فجعله مكان كل شوكة ثمرة. قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ هو الموز واحده «طلحة»، وقوله: ﴿مَّنضُودٍ﴾ أي متراكب. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا﴾ «العرب» بضم الراء وسكونها: «المحببات إلى أزواجهن» بفتح الموحدة المشددة. قال الكرماني: وفي بعضها: «متحببات»، والتفعل بمعنى التفعيل، ومر في «كتاب بدء الخلق».

قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي أمة من الأمم الماضية. قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ﴾ أي دخان أسود. وقيل: اليحموم واد في جهنم. قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ أي يديمون على الذنب العظيم. قال تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ هي الإبل الظماء. قوله: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ أي لملزمون غرامة ما أنفقنا. قال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ﴾ أي «جنة ورخاء»، وقيل: معناه: فله راحة، وهو تفسير باللازم. قوله: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ ولأبي ذر: «الريحان: الرزق»، قال الوراق: الرَّوح: النجاة من النار، والريحان: دخول دار القرار. قوله: «نَنشأكم» بفتح النون الأولى والشين، ولأبي ذر: ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ بضم النون وكسر الشين، وزاد: ﴿فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي في أي خلق نشاء، وقال الحسن البصري: نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم، أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا، فيجمل المؤمن ويقبح الكافر. -

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ
أي غير مجاهد. (قس) مما نزل بكم في زرعكم. (قس) أي بتثقيل الراء أي بضمها. (ك) مر في «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة...»

الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ،

وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَ«الْكُوبُ»: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى.
في قوله تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾. (قس) جمع «إبريق» وهو من آنية الخمر، سمي بذلك لبريق لونه. (قس)

﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النُّطْفَةُ فِي
في قوله تعالى: ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ أي جار لا ينقطع. (قس) يريد قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ أي بالحرام. (قس) أي تصبونه من المني. (قس)

أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ. «بِمَوْقِعِ النُّجُومِ»: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا
في قوله: ﴿وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ بكسر القاف، التي لا شيء فيها. (قس) بكسر القاف. (قس)

سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.
بفتح القاف. (قس) يكذبون. (قس) وقيل: متهاونون

﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأُلْقِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ،

إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ.
أي الذي قلت له ذلك قد قال: إني ... أي لفظ السلام أي للمخاطب من أصحاب اليمين. (قس)

﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا.
يريد قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾

٧٢٤/٢

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
المديني ابن عيينة عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن. (قس)

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾».
قيل: هي طوبى. (قس) في نعيمها أو ناحيتها. (قس) مر الحديث برقم: ٣٢٥٢ في «صفة الجنة»

١. وقال: وفي نسخة: «ويقال». ٢. لقوم: ولأبي ذر: «بقوم». ٣. متمتعين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «متنعّمين»، وفي نسخة: «ممتّعين»، وفي نسخة بعده: «﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين». ٤. هي النطفة: ولأبي ذر: «من النطف»، وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. بموقع: وفي نسخة: «بِمَوَاقِعِ». ٦. مسلَّم: وفي نسخة: «فسِلْم». ٧. وأُلقيت: وفي نسخة: «وأُلغِيت». ٨. قليل: وفي نسخة: «قريب».

ترجمة: قوله: باب قوله وظل ممدود: قلت: والمذكور في حديث الباب: «يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال القسطلاني: فالجنة كلها ظل لا شمس معه، وليس هو ظل الشمس، بل ظل يخلقه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش. اهـ

سهر = «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾: أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، وقيل: تندمون على اجتهادكم فيه. قال غيره في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾: أي هي خافضة لقوم إلى النار ورافعة بآخرين إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ أي منسوجة بالذهب، وقيل: بالدر والياقوت. أصله «من وضنت الشيء» أي ركّبتُ بعضه على بعض، ومنه «وضين الناقة» وهو حزامها لتراكب طاقاتها. قال تعالى: ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ أي بمحكم القرآن، ويقال للقرآن: نجوم؛ لأنه نزل نجمًا. قوله: «ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطن» أي بمغارب النجوم السمائية إذا غربن. قوله: «ومواقع» بالجمع «وموقع» بالإفراد «واحد» أي مفادهما واحد؛ لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح، وبالإفراد قرأ حمزة والكسائي. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ أي مكذبون، قاله ابن عباس وغيره. قوله: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾ أي «مسلم» بتشديد اللام، ولأبي ذر: «فسلم» بكسر السين وسكون اللام أي إنك من أصحاب اليمين. قوله: «وألقيت إن» وفي بعضها: «ألغيت» أي حذفت «إن» عن اللفظ لكنه مراد في المعنى، وذلك كقولك لمن قال: إني مسافر عن قليل، وفي بعضها: «عن قريب»: «أنت مصدق» بفتح الدال المشددة «مسافر عن قليل» أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل، فيحذف لفظ «إن».

قوله: «وقد يكون كالدعاء له» أي للمخاطب من أصحاب اليمين أي يسلمون، كقول القائل: «فسقيا من الرجال» بفتح السين نصب أي سقاك الله سقيا. قال الزمخشري: معناه: سلام لك يا صاحب اليمين من إخوانك أصحاب اليمين، أي يسلمون عليك. قوله: «إن رفعت السلام فهو من الدعاء». فإن قلت: لم يقرأ أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلت: الغرض أن «سقيا» بالنصب هو دعاء، بخلاف السلام؛ فإنه بالرفع دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ أي تستخرجون من «أوريت»: أوقدت، يقال: «أوريت الزند» أي قدحته فاستخرجت. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والبيضاوي)

سند: قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن: مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والأنوار اللامعة، ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن، فصار مواقع النجوم.

ن ـ ١ ترجمة سهر

٥٧ - الْحَدِيدُ
٧٢٤/٢

ن ـ ٢ سهر سهر ن ـ ٣ سهر

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾:

فيما وصله الفريابي. (قس) بتشديد الميم المفتوحة. (قس)

ن ـ ٤ سهر سند

جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿ٱلظَّٰهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

يعني الترس. (ك) فـ«لا» صلة. (قس)

ن ـ ٥

﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ وَالْبَاطِنُ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿ٱنظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

ن ـ ٦ ترجمة سهر

٥٨ - الْمُجَادَلَةُ
٧٢٤/٢

ن ـ ٧ ن ـ ٨ سهر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ. ﴿كُبِتُواْ﴾: أُخْزُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

قاله أبو عبيدة. (قس)

ن ـ ٩ ترجمة سهر

٥٩ - الْحَشْرُ
٧٢٥/٢

ن

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

يريد قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ (الآية: ٣)

---

١. الحديد: ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة»، وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ومنافع: وفي نسخة قبله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. ٤. مولاكم: وفي نسخة بعده: «هو».
٥. والباطن: وفي نسخة بعده: «علی». ٦. المجادلة: وفي نسخة: «سورة المجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. أخزوا: وفي نسخة: «أُخزيوا».
٨. أخزوا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحزنوا من الحزن». ٩. الحشر: وفي نسخة: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الحديد: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين: «سورة الحديد والمجادلة»، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «الحديد» حسبُ، وهو أولى. اهـ قوله: المجادلة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة.

قوله: الحشر: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادته، والبسملة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة. قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الرقاق»: «باب كيف الحشر»، وسيأتي تفصيل الكلام على الحشر هناك، وسيأتي هناك أنها أربعة، كما بسط في هامش «اللامع». وسيأتي في «البخاري» عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير». قال القسطلاني: قال الزركشي: وإنما كرِه ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا: إخراج بني النضير. اهـ

سهر: قوله: الحديد: مدنية أو مكية، وآيها تسع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: مستخلفين: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الآية: ٧).] قوله: الظلمات: [يريد قوله تعالى: ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: ومنافع: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ٢٥).] قوله: مولاكم: في قوله: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم. قوله: «ليعلم أهل الكتاب»، يريد أن «لا» صلة، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ليعلم». (إرشاد الساري) قوله: «يقال: الظاهر على كل شيء علما، والباطن كل شيء علما» وفي نسخة: «على كل شيء» بإثبات الجار كالسابق، ومراده قوله: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾، وقيل: الظاهر وجوده؛ لكثرة دلائله، والباطن؛ لكونه غير مدرك بالحواس. (إرشاد الساري) قوله: «انظرونا» قال الفراء: قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «أنظرونا» بقطع الهمزة من «أنظرت»، والباقون على الوصل، ومعنى «أنظرونا» بالقطع: أخرونا. (فتح الباري)
قوله: المجادلة: مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني، وآيها ثنتان وعشرون، وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ﴾ (الآية: ٥): أي يشاقون الله، وعن قتادة: «يعادون الله»، وقال مجاهد أيضًا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ﴾: أي «أخزيوا» بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة، ولأبي ذر: «أخزوا» بضم الزاي وإسقاط الياء «من الخزي»، ولأبوي ذر والوقت: «أحزنوا من الحزن». قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ (الآية: ١٩) أي غلب، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: الحشر: مدنية، وآيها أربع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما: يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه؛ بناءً على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والأثر يدل على المؤثر، فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء، فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه، وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به، فلا أحد يعلمه بالنظر إلى حقيقته وكنهه، حتى قيل: «ما عرفناك حق معرفتك»، فصدق الأمران: كونه ظاهرا علما على كل أحد، وباطنا علما على كل أحد، والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
ابن بشير بالتصغير فيهما. (قس) جعفر
جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آلتَّوْبَةُ؟! هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ
استفهام إنكاري
أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.
أي ما سبب نزولها؟ (قس) أي ما سبب نزولها؟ (قس)

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ
بلفظ الفاعل، البصري. (قس، ك) الوضاح. (تق) جعفر بن أبي وحشية. (قس)
لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً ٧٢٥/٢
أجود التمر. (خ) ضرب من التمرة والعجوة أجود أنواعه. (ك)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ
ابن سعيد. (قس) ابن سعد
الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.
موضع بقرب المدينة. (قس) أي فبأمره. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. لم تبق: وللكشميهني وأبي ذر: «لن تبقي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. ليث: وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية: قال القسطلاني سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس - المتقدم في كلام الحافظ - في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (الحشر: ٥) قال: اللينة النخلة. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. اهـ قلت: ولذا عدوا في مناقب الإمام الترمذي أن شيخه الإمام البخاري أيضًا من تلامذته. وقالوا: إن الإمام البخاري سمع من تلميذه الإمام الترمذي حديثين، أحدهما حديث ابن عباس هذا، والثاني حديث أبي سعيد: «يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. اهـ

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: الفاضحة: [لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم: مرتين، ومراده: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ (التوبة: ٦١)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾ (التوبة: ٤٩)، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ (التوبة: ٧٥). (إرشاد الساري) قوله: قل سورة بني النضير: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير. (إرشاد الساري) أي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ (الآية: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك أو في أول حشرهم للقتال أو الجلاء إلى الشأم، وآخر حشرهم إجلاء عمر ﵁ إياهم من خيبر. أو في أول حشر الناس إلى الشأم وآخر حشرهم يحشرون إليه عند قيام الساعة. و«الحشر» إخراج جمع من مكان إلى آخر. (تفسير البيضاوي) قوله: لينة: [اختلفوا في اللينة، قيل: النخل كلها لينة ما خلا العجوة. وقيل: هي ألوان النخيل كلها إلا العجوة والبرنية. وقيل: هي النخيل كلها من غير استثناء. (تفسير البغوي)]

قوله: ما قطعتم من لينة: أي أيّ شيء قطعتم من نخلة، فِعلة من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ«ما»، وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة. قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ علة لمحذوف أي فعلتم أو أذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد، أفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فوجد المسلمون في أنفسهم وخشوا أن يكون ذلك فسادا، واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله، وقال بعضهم: بل نغيظهم ونقطعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (ملتقط من تفسير البيضاوي وتفسير البغوي)

* * * * *

٧٢٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (الآية: ٧)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،
المديني. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس)

عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ
الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة. (قس) أي مما أعاده عليه بمعنى صيره له. (قس) الإيجاف السير السريع. (خ)

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.
بضم الكاف الخيل. (قس)

٧٢٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الآية: ٧) أي ما أعطاكم من الفيء أو أمر. (قس)

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ
البيكندي. (قس) ابن عيينة. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد. (قس) ابن مسعود. (قس)

الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ
لا يعرف اسمها. (قس)

مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ

لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي

أُرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُنَا.
زينب بنت عبد الله الثقفية، ولمسلم: «فقالت: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك». (قس) أي ظنت أن زوجة ابن مسعود تفعله. (قس) ابن مسعود أي صاحبتنا. (قس)

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
ابن عبد الله المديني. (قس) ابن مهدي البصري. (قس) الثوري. (قس) بعين مهملة فألف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي. (قس) النخعي

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ،..........

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾. ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. الموتشمات: وفي نسخة: «المتوشِّمات». ٦. أنك: ولأبي ذر: «عنك». ٧. ما جامعتنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما جامعتُها». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٩. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ما أفاء الله على رسوله: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه: وقال القسطلاني سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: مما لم يوجف: [أي مما لم يسرع المسلمون السير و لم يقاتلوا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: عدة: [بضم العين ما يستعان بها، وهذا الحديث ذكره في «الجهاد» و«الخمس» و«المغازي». (إرشاد الساري)] قوله: فخذوه: [لأنه حلال لكم أو تمسكوا به؛ لأنه واجب الطاعة. (إرشاد الساري)]

قوله: لعن الله الواشمات: بالشين المعجمة جمع «واشمة»: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو الكحل فيصير أخضر. قوله: «والموتشمات» جمع «موتشمة»: التي يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا، ويصير موضعه نجسا، يجب إزالته إن أمكن بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا، ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكنا من إزالته، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتنمصات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع «متنمصة»: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب. (إرشاد الساري). وفي «المجمع» نقلا عن «الجامع»: النمص ترقيق الحواجب للتحسين. انتهى قوله: «المتفلجات» بالفاء والجيم جمع «متفلجة» وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهارا للصغر وهي عجوز؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبا، وذلك حرام للحسن أي لأجل التحسين؛ لما فيه من التزوير، فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا. (إرشاد الساري)

قوله: المغيرات خلق الله: كالتعليل لوجوب اللعن، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموما. قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفلج، ولهذا لم يقل: «والمغيرات» بالواو. انتهى قوله: ما جامعتنا: بفتح الميم والعين وسكون الفوقية: ما صاحبتنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما جامعتها» أي ما وطئتها، وكلاهما كناية عن الطلاق، وهذا الحديث أخرجه في «اللباس». (إرشاد الساري) قوله: الواصلة: التي تصل شعرها بآخر تكثره به، فإن كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا؛ لحرمة الانتفاع كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن، وإن كان من غيره، فإن كان نجسا فحرام لنجاسته وإن كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٧٢٥/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾

ابن معتمر السابق. (قس) ترجمة — (الآية: ٩) — وهم الأنصار — أي المدينة. (قس) — أي القوه. (قس)

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (قس) — هو ابن عياش. (ك) — بضم المهملة الأولى ابن عبد الرحمن. (قس) — بعد أن طعنه أبو لؤلؤة. (قس) — الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا. (قس، ك) — ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس)

٧٢٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً﴾ (الآية: ٩). (قس) — يعني أقبل مسرعا. (ف) — قاله الفراء. (قس) — وقيل: حاجة إلى ما يؤثرون به. (قس) — البصري. (قس)

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ - أَوْ: ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

سليمان. (ك، تق، قس) — حماد بن أسامة. (قس) — أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (قس) — المشقة والجوع. (قس) — هو أبو هريرة، كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قس) — أي أضيفه. (قس) — بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قس) — للتحضيض. (قس) — هو أبو طلحة. (قس) — بفتح العين. (قس) — أم سليم. (قس) — أي هذا ضيف (خ). (قس) — بهمزة قطع. (قس) — أي نشدها. (خ) أي نضمها؛ لأن الجوع يطوي جلد البطن. (قس) — كما قال زوجها — أي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف. (قس) — الحاجة والفقر. (مج) مر الحديث برقم: ٣٧٩٨

١. والإيمان: وفي نسخة بعده: ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ [أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي)]. ٢. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «يعني ابن عياش».
٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. أنفسهم: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: فاقة».
٦. الفاقة: ولأبي ذر: «فاقة». ٧. الفلاح: ولأبي ذر: «والفلاح». ٨. الفلاح: وفي نسخة بعده: «أي». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. يضيف: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يضيّفه». ١١. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١٢. يرحمه: وللكشميهني وأبي ذر: «رحمه».
١٣. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٤. خصاصة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين تبوؤوا الدار والإيمان إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: والذين تبوؤوا الدار والإيمان: عطف على ﴿ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾، والمراد بهم الأنصار الذين ظهر صدقهم؛ فإنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وقيل: المعنى تبوؤوا دار الهجرة والإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبوؤوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقوله: علفته تبنا وماء باردا. قوله: ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي) قوله: تبوؤوا الدار والإيمان: صفة لـ«الأنصار»، وضمن «تبوؤوا» معنى «لزموا»، فيصح عطف الإيمان عليه. (إرشاد الساري) ومر في «باب مناقب الأنصار ...» وغيره. قوله: عجل: [قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار لطلب الإعجال، فالمعنى: أقبل مسرعا. (فتح الباري)] قوله: ألا رجل يضيف: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يضيفه» بزيادة الضمير. (إرشاد الساري)

قوله: فقام رجل من الأنصار: وهو أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة، وليس أبا المتوكل الناجي؛ لأنه تابعي إجماعا. (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم: حتى لا يأكلوا. فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضرورالهم. انتهى قال القسطلاني: فيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم، وهيأت لهم ذلك؛ ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر. قوله: الصبية: [بكسر الصاد جمع «صبي» أنس وإخوته. (إرشاد الساري)] قوله: تعالي: [بفتح اللام وسكون الياء. (إرشاد الساري)] قوله: أو ضحك: [بالشك من الراوي أي رضي وقبل. (إرشاد الساري)]

٧٢٦/٢ **٦٠ - الْمُمْتَحِنَةِ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

(لقطع إسلامهم النكاح. (قس))

٧٢٦/٢ **١- بَابٌ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾**

(الممتحنة: ١) أي كفار مكة. (قس) في العون والنصرة. (قس)

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي ....

(عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن العوام. (قس) ابن الأسود. (قس) همزة قطع. (قس) بكسر الطاء المهملة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس) من تجهيزه للجيش الكثير لمكة. (قس) أي بالحلف والولاء. (قس) أي نسبا وولادة. (قس) أي يد منة عليهم. (قس) بتخفيف الدال. (قس))

---

١. الممتحنة: وفي نسخة: «سورة الممتحنة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. باب: كذا لأبي ذر.
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٦. أو لَتُلقِيِن الثيابَ: وفي نسخة: «أو لتُلقَين الثيابُ»، وفي نسخة: «أو لتُلقِين الثيابَ» [بنون مضمومة بلفظ المتكلم]. ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٩. ناس: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أناس». ١٠. عليه السلام: وفي نسخة: «ﷺ». ١١. فاتني: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. دعني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدعني».

ترجمة: قوله: الممتحنة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة»، والبَسْمَلة غير مذكورة في نُسَخ الشروح أيضًا.
قوله: باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: ليست هذه الترجمة في نسخة العيني. وقال القسطلاني: سقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: الممتحنة: قال السهيلي: هي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازا، كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال: «الممتحَنة» بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، امرأة عبد الرحمن بن عوف. وهي مدنية، وآيها [ثلاث] عشرة. ولأبي ذر: «سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: أي لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا، وزاد في رواية الفريابي: «ولا بعذاب من عندك». (إرشاد الساري) قوله: بعصم الكوافر: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الآية: ١٠) جمع «العصمة»، وهو ما يعتصم به من عقد وسبب، و«الكوافر» جمع «كافرة»، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)
قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: «فإن بها ظعينة» بفتح المعجمة وكسر المهملة: امرأة في هودج، اسمها سارة بالمهملة والراء. قوله: «تعادى» بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى. قوله: «فقلنا لتخرجِن» بضم التاء وسكون الخاء وكسر الجيم «أو لتلقِين» بنون التأكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة، والأصل حذفها؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلةً «لتخرجن». قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: شعرها المضفور. (إرشاد الساري) قوله: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه: واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه. (فتح الباري)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾.

(هو ابن دينار بالإسناد السابق. (قس))

قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

(سفيان بن عيينة. (قس)) (عن علي. (قس)) (يعني ابن دينار موقوفا عليه. (قس))

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(ابن المديني) (ما أظن)

٧٢٦/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾

(الممتحنة: ١٠) (من الكفار بعد صلح الحديبية. (قس))

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ

(هو ابن منصور أو ابن إبراهيم. (ك، قس)) (محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس)) (محمد بن مسلم الزهري. (قس)) (ابن الزبير. (قس))

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».

(أي يختبر. (قس)) (من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (قس)) (أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين. (قس))

---

١. إنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. قال عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٣. وعدوكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾.

٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. عدوي: ولأبي ذر بعده: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾.

٧. من عمرو: وفي نسخة بعده: «وقال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ١١. عمه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: قال سفيان هذا في حديث الناس: قلت: وقد اختلف أئمة الحديث في أن هذه الزيادة مدرجة من عمرو أو من غيره، كما بسطه الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن إدخال هذه الكلمة في الحديث صدر من آخرين، وأما أنا فلم يذكر لي عمرو أنها في الحديث، أو المعنى: أن إدخال تلك الكلمة في الحديث من غير عمرو، وأما هو فلم يصرح بذلك. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ من الاحتمال الثاني يدل عليه ما ذكره الحافظ، إذ قال: وقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزمُ بذلك، لكنه من أحد رُواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر: الذين حضروا وقعتها. «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. قال القرطبي: والمعنى: أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي: راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: والأقرب أن ذكر «لعل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا» فإن المراد إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. ومر الحديث مرارا منها برقم: ٤٢٧٤. قوله: حدثنا علي: هو ابن المديني. «قيل» ولأبي ذر: «قال: قيل لسفيان» أي ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب، فنزلت، ولأبي ذر: «نزلت ... »، حاصله: أنه قيل لسفيان: في هذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي﴾ (الآية: ١)؟ فقال: هذا في حديث الناس ورواياتهم، وأما الذي حفظته أنا من عمرو، فهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول، وما تركت منه حرفا، ولم أظن أحدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري».

قوله: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات: أي شرط الإيمان، وفي «الطبراني» من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهن: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله، وزاد مجاهد: ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك. (إرشاد الساري) قوله: بايعتك على ذلكِ: بكسر الكاف. قال في «الفتح»: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة: «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم فاشهد» فإن فيه إشعارا بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة، وكذا قوله في الباب اللاحق: «فقبضت امرأة منا يدها» لا دلالة فيه أيضًا على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول. (إرشاد الساري)

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

(ابنُ أخي ابن شهاب. (قس) هو ابن راشد، وصله أيضا في «الأحكام». (قس) وصله الذهلي في الزهريات. (قس) الجزري الحراني ابن الزبير. (قس) بنت عبد الرحمن. (قس))

٧٢٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الآية: ١٢)

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ[1]: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

(عبد الله بن عمرو المقعد البصري. (قس) ابن سعيد التنوري. (قس) السختياني. (قس) نسيبة بنت الحارث. (قس) هي أسماء بنت يزيد. (خ) هي رفع الصوت على الميت بالندب، وهو عد محاسنه كـ«واكهفاه» و«واجبلاه». (قس) بفتح الهمزة أي بالإسعاد. (قس) من عنده. (قس) إليه ﷺ. (قس))

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ[3] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ.

(المسندي هو جرير بن حازم. (قس) مولى ابن عباس يعني النوح أو لا يخلون رجل بامرأة أو أعم. (قس) أي على النساء. (ك))

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِّي[4] عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ[5] الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا[6] مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[7]».

(المديني. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن عيينة. (قس) بدون لفظ «النساء»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قرأ في الآية»، والأولى أولى. (قس) أي غير الشرك بأن أقيم عليه الحد)

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ[8].

(سفيان. (قس) أي في إطلاقها وعدم تقييدها بـ«النساء». (ك))

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا[9] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..............

(البغدادي المروزي. (قس) عطف على محذوف. (قس) ابن كيسان اليماني. (قس))

---

١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. الزبير: وفي نسخة بعده: «ابن خِرِّيت». ٤. أتبايعوني: وفي نسخة: «أتبايعونني».

٥. قرأ: وفي نسخة بعده: «في». ٦. منها شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «من ذلك شيئا».

٧. غفر له: ولأبي ذر بعده: «منها». ٨. في الآية: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **يونس**: [ابن يزيد الأيلي، فيما وصله المؤلف في «الطلاق».] قوله: **فقبضت امرأة يدها**: [المراد من القبض التأخر من القبول أو محمول بأن مبايعتهن كانت ببسط اليد، والإشارة بها دون مماسة. (الكواكب الدراري)] هذه المرأة هي أم عطية، ولكنها أبهمت نفسها، كذا في «العيني»، ثم إن قبض يدها لا يدل على أن المبايعة تكون باليد؛ لأنها لعلها ظنت أولا ذلك، فبسطت يدها، أو كنت به عن التأخر بالقبض، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. قال الشراح: المراد من القبض التأخر عن القبول جمعا بينهما. قوله: «أسعدتني فلانة» قال ابن حجر: لم أقف على اسم فلانة. (إرشاد الساري) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى. (التوشيح والكواكب الدراري) والمساعدة عامة في جميع الأمور. (الكواكب الدراري) قوله: «فما قال لها شيئا» وللترمذي: «فأذن لها»، ولأحمد: فقال: «اذهبي فكافئيهم». قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة، للشارع أن يخص من شاء من العموم بما شاء، وقال غيره: لعل النهي عنها إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها، ثم حرمت بعد ذلك. (التوشيح)

قوله: **في معروف**: أي في حسنة تأمرهن بها، والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: **شرطه الله للنساء**: أي على النساء. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: وكذلك للرجال، كما مر في «كتاب الإيمان»، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود. انتهى قوله: **حدثناه**: [هو من تقديم الاسم على الفعل، أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره. (إرشاد الساري)] قوله: **آية النساء**: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: **ابن جريج**: [عبد الملك بن عبد العزيز. (إرشاد الساري)] قوله: **مسلم**: [ابن يناق بالتحتية وتشديد النون آخره قاف. (إرشاد الساري والمغني)]

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.

في خلافتهم. (قس) أي صلاة العيد. (قس)

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

لما فرغ عن الخطبة. (قس)

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ

يريد وأد البنات. (قس)

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ

أي مبايعات على المذكور في الآية. (قس، ك)

ابن مسلم الراوي. (قس)

يَا رَسُولَ اللهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

الصغار. (قس) وقيل: إنها أسماء بنت يزيد. (قس)

٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ ٧٢٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَنْ تَبِعَنِي إِلَى اللهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

بفتح الراء والعامة تقول بالكسر. (ك)

١- بَابٌ: ﴿يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ ٧٢٧/٢

(الآية: ٦)

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ

الحكم بن نافع ابن أبي حمزة. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ،..............

---

١. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٢. وقالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. سورة الصف: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. تبعني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يتبعني». ٥. ببعض: وفي نسخة: «إلى بعض». ٦. غيره: وفي نسخة: «يحيى» [هو ابن زياد الفراء. (إرشاد الساري)].
٧. باب: وفي نسخة بعده: «قوله تعالى». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: سورة الصّف: وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة بعدها. قال الحافظ: يقال لها أيضا: سورة الحواريين. قوله: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «من بعدي اسمه أحمد» حسب من غير زيادة «باب» و﴿يَأْتِي﴾. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب ﴿يَأْتِي ...﴾». قال الحافظ: ذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل «السيرة النبوية». اهـ

سهر: قوله: يلقين الفتخ: بفتحات آخره معجمة، جمع «فتخة»، وهي الخواتيم العظام تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: حلق من فضة لا فص فيها. (إرشاد الساري ومجمع البحار) وقد سبق برقم: ٩٧٨ في «العيدين». قوله: سورة الصف: مكية أو مدنية وآيها أربع عشرة، وسقطت البسملة لغير أبي ذر.
قوله: وقال مجاهد: في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢): أي «من يتبعني إلى الله» بتشديد الفوقية بعد التحتية، ولأبي ذر عن الكشميهني: «من تبعني» بإسقاط التحتية. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝﴾ (الصف: ٤): أي ملصق بعضه ببعض، ولأبي ذر: «إلى بعض».
قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي: «وقال يحيى» هو ابن زياد الفراء، كما قال الحافظ أبو ذر: «بالرصاص» بفتح الراء. (إرشاد الساري)
قوله: اسمه أحمد: قال في «الدر»: يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل، والظاهر الثاني، وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب، إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة، وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا؛ لأنه تخلف العلمية الصفة، وإذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وأنشد حسان يمدحه ﷺ وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمدِ

فـ«أحمد» بدل أو بيان لـ«المبارك». (إرشاد الساري). قوله: أنا محمد: لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد. قوله: «وأنا أحمد» أفعل من «الحمد»، قطع متعلقه للمبالغة. قوله: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محاه. قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على إثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي، وقيل: المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطيبي: وهو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: «وأنا العاقب» أي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قيل: أسماؤه - أي صفاته - أكثر منها. قلت: إنما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للأمم السابقة، وسبق الحديث في «باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ». برقم: ٣٥٣٢.

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

ن ـ ١ ترجمة سهر

٧٢٧/٢ ## ٦٢ - الْجُمُعَةُ

مدنية، وآيها إحدى عشرة. (قس)

ترجمة ن ـ (الآية: ٣)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾

عطف على ﴿الْأُمِّيِّـۧنَ﴾. (قس) صفة لـ﴿ءَاخَرِينَ﴾

ن ـ إلى

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ.

ابن الخطاب. (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الأويسي. (قس) هو ابن زيد الديلي سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس)

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ قَالَ:[٤] قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَلَمْ يُرَاجِعْهُ[٥] حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ

أي لم يُجِد عليه الجواب. (قس) النجم المعروف. (قس)

سهر

رِجَالٌ - أَوْ: رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

أي الفرس بقرينة سلمان. (قس)

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْعَزِيزِ:[٨] أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي. (قس) هو ابن زيد. (قس) سالم مولى عبد الله بن مطيع كما مر. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

٧٢٧/٢ ### ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً﴾[٩]

سهر

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي[١٠] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

الحوضي. (قس) الواسطي. (قس) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن

سهر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا[١٢] عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا

الإبل التي تحمل الميرة. (قس) هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود أو عمار. (خ)

رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾[١٣].

تفرقوا (الآية: ١١)

---

١. الجمعة: وفي نسخة: «سورة الجمعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. قال قلت إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال: من هم»، وفي نسخة: «قالوا: من هم». ٥. يراجعه: ولأبي ذر: «يراجعوه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «قال» [زاده أبو ذر. (إرشاد الساري)]. ٩. تجارة: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾.
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. اثنا: وفي نسخة: «اثني». ١٣. إليها: ولأبي ذر بعده: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ترجمة: قوله: الجمعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة الجمعة». وأما البسملة فمذكورة في نسخة الحافظين دون القسطلاني.

قوله: باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية: قال العلامة العيني: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، فيه وجهان من الإعراب، **أحدهما**: الخفض على الرد إلى الأميين، مجازه: «وفي آخرين». **والثاني**: النصب على الرد إلى الهاء والميم في قوله: «ويعلمهم» أي ويعلم آخرين منهم، أي من المؤمنين الذين يدينون بدينه.

سهر: قوله: أو رجل من هؤلاء: الفرس بقرينة سلمان، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة عليّ». (إرشاد الساري) قوله: أبي سفيان: [طلحة بن نافع، وأبو سفيان ليس على شرطه، وإنما أخرج له مقرونا بسالم، فاعتماده عليه لا على أبي سفيان، وكل منهما روى عن جابر. (إرشاد الساري)] قوله: أقبلت عير: بكسر العين إبل تحمل الميرة، وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل. قوله: «ونحن مع النبي ﷺ» وعند أحمد: «ورسول الله ﷺ يخطب». قوله: «فثار الناس» بالمثلثة أي فتفرقوا عنه، «إلا اثنا» بالرفع، وفي نسخة: «إلا اثني عشر رجلا». (إرشاد الساري)
قوله: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها: أي تفرقوا عنك إليها، أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في السبب أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كانت مذموما كان الانفضاض إلى اللهو أولى بذلك. وقيل: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي ومدارك التنزيل) وزاد أبو ذر: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ جملة حالية من فاعل ﴿ٱنفَضُّوٓاْ﴾، و«قد» مقدرة عند بعضهم. (إرشاد الساري)

٧٢٧/٢ ١- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

٧٢٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ..........

(حواشي المتن: ترجمة سهر، مدنية. (قس) وسقط «إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾» لأبي ذر. (قس) — ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله. (قس) السبيعي — رأس المنافقين — أي من المهاجرين. (قس) — يتفرقوا. (قس) — يريد نفسه. (قس) — يريد الرسول ﷺ وأصحابه — بالشك والمعتمد الأول. (ش) — بذلك — بتشديد الذال. (قس) — في الزمان الماضي. (قس) — أي ما قصدت منتهيا إليه، أي ما حملك عليه. (ك) — أبغضك — يستترون بها عن دمائهم وأموالهم — ابن يونس. (قس) السبيعي. (قس) — بنصب «ابن» صفة لـ«عبد الله» — يتفرقوا، أي من حوله. (قس))

١. إذا جاءك: وفي نسخة قبله: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله».
٢. إلى لكاذبون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٣. أبي: وفي نسخة بعده: «ابنَ سَلول».
٤. لو: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «لئن». ٥. رجعنا: ولأبي ذر بعده: «إلى المدينة».
٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. جنة: وفي نسخة: «قال مجاهد: ﴿جُنَّةً﴾».

ترجمة: قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الحافظَين: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (المنافقون: ١)». زاد في نسخة العيني بعده: «إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾». وفي نسخة القسطلاني: «سورة المنافقين، قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾». قال القسطلاني تبعًا للعيني: وهي مدنية. اهـ

سهر: قوله: إذا جاءك المنافقون: وفي بعضها: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم»، مدنية، وآيها إحدى عشرة، كذا في «القسطلاني». قوله: كنت في غزاة: هي غزوة تبوك كما عند النسائي، وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش، لكن أيد في «الفتح» القولَ بأنها غزوة تبوك؛ لقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى: «في سفر أصاب الناس فيه شدة». (إرشاد الساري) قوله: من حوله: هذا موجود في قراءة عبد الله، ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (التنقيح)
قوله: لعمي أو لعمر: كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية: «لعمي» بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي من زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة، وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضًا، ووقع في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة: أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر، وجزم الحاكم في «الإكليل»: أن هذه الرواية وهم، والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك. (فتح الباري)
قوله: عمي: [سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة؛ لأنه كان في حجره. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه إلخ: فإن قلت: كيف يكذب النبي ﷺ المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب، بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ؟ فالجواب: يحتمل أنه ما علم حالهم قبل، وإنما أطلعه الله تعالى على حالهم أولا بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ...﴾ (الآية: ١) وقوله: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ (الآية: ٤) وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ (الآية: ٤)، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهرا، بمعنى أنه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم، فصار كأنه صدقهم وكذبه، والله تعالى أعلم. وقوله: «ما أردت إلى أن كذبك؟» فمعناه أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبك؟ فـ«إلى» الجارة متعلقة بمحذوف، وهو «خضت» غاية له، والله تعالى أعلم.

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٧٢٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو[4] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ[5] خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ[6] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ[7] النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،..........

---

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. فأتاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فدعاني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول النبي ﷺ».
٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرة». ٥. كأنهم إلخ: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿يُؤْفَكُونَ﴾».
٦. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٧. أصاب: وفي نسخة: «فأصاب».

ترجمة: قوله: خشب مسندة: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وليست هذه في شيء من نسخ الشروح الثلاثة. وهذا القول مذكور في نسخ الشروح في آخر الحديث المذكور حديث زيد بن أرقم.

سهر: قوله: أخبرت به النبي ﷺ: أي على لسان عمي؛ جمعا بين الروايتين. ويحتمل أن يكون هو أخبر أيضًا حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبي ذلك كما تقدم. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: فنمت: وفي بعضها: «فنمته»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فليصم فيه، كذا في «الكرماني». قوله: «فأتاني» كذا لأبي ذر. وفي بعضها: «فدعاني» أي فطلبني. قوله: ابن أبي ليلى: بفتح اللامين. إذا أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمدا القاضي الإمام. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأنهم خشب مسندة: جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في «قولهم»: أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر. قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ (المنافقون: ٤) تصاح واقعة عليهم؛ لما في قلوبهم من الرعب. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ هو المفعول الثاني للحسبان، وقوله: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك. قوله: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾ أي فلا تأمنهم على سرك؛ لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك. ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أهلكهم. ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان. (إرشاد الساري) قوله: فأتيت النبي ﷺ: فإن قلت: تقدم آنفا: فذكرت لعمي، فذكره للنبي ﷺ. قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما، كذا في «الكرماني».

فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

أي ما قال ذلك. (قس) أي الأنصار. (قس) أي حركوا حركة المعرض. (ح)

٧٢٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾

قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٧٢٨/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

هو تفسير قوله: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾. (قس) وهي قراءة نافع، وقرأ الباقون بالتثقيل. (ف)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعي لما حلفوا كئيبا حزينا

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. ورأيتهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾». ٥. حركوا: وفي نسخة بعده: «رؤوسهم». ٦. استهزؤوا: وفي نسخة: «استهزاء». ٧. وكذبني: وفي نسخة: «فكذبني». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ١١. وأرسل: ولأبي ذر: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية: قال الحافظ: وفي مرسل سعيد بن جبير: وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: «تب» فجعل يلوي رأسه فنـزلت. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصرًا من أثنائه، وساقه أبو ذر تامًّا إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به. والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث. ووقع في مرسل الحسن: فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك. فجعل يلوي رأسه فنزلت. اهـ

زاد العيني على ما تقدم من كلام الحافظ: وها أنت قد رأيت أخرج البخاري حديث زيد بن أرقم من خمسة طرق، وترجم على رأس كلّ حديث منها، أربعة منها عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وواحد عن محمد بن كعب القرظي عنه. اهـ وأفاد مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الجنجوهي قدس سره: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن أبي. فغرض الإمام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان أن تلك الآيات بأسرها نزلت في هذه القصة لا غير. اهـ قلت: وصنع الإمام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في «باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، وفي الأبواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة، كما تقدم هناك أيضًا. وهكذا صنيعه في تفسير سورة «اقتربت الساعة»، وكذا في تفسير سورة «تبت».

سهر: قوله: يمينه: [أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: قال كانوا رجالا أجمل شيء: [هذا وقع في نفس الحديث، وليس مدرجا. (إرشاد الساري)] أي قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤) مع أنهم كانوا رجالا من أجمل الناس وأحسنهم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٧- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ٧٢٨/٢
لرسوخهم في الكفر. (قس)
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ۝٦﴾

ابن عيينة. (قس)
٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي
ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس) قال ابن إسحاق: غزوة بني المصطلق. (قس)
جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.
بدل «في غزاة». (قس) ضرب على دبره
فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ
وسيجيء بيانه برقم: ٤٩٠٧ إن شاء الله تعالى
مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ:
أي بعد هذه القصة ابن عيينة
هو ابن دينار
فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
أي الحديث، ولأبي ذر: «تحفظته». (قس)

٨- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ٧٢٨/٢
وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ۝٧﴾
ذلك لجهلهم بالله. (قس)

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ
الأويسي
ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ،..
ابن العباس بن ربيعة. (قس)

---

١. أم لم تستغفر ... الفاسقين: وفي نسخة: «الآية». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [المديني]. ٣. آل الأنصار: وفي نسخة: «لَلأنصار».
٤. آل المهاجرين: وفي نسخة: «لَلمهاجرين». ٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. جاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٧. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك».
٨. فقام عمر فقال: وفي نسخة: «فقال عمر». ٩. فحفظته: ولأبي ذر: «تَحَفَّظْتُه»، وفي نسخة: «نحفظه». ١٠. جابرا: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. مع النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوؤه». ١٢. حتى ينفضوا إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿يَفْقَهُونَ۝٧﴾» ﴿يَنفَضُّوا۟﴾: يتفرقوا». ١٣. ينفضوا: وفي نسخة بعده: «يتفرقوا»، وفي نسخة: «ينفرقوا». ١٤. ولله إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية: وهكذا في نسخة الحافظَين، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: فكسع رجل من المهاجرين: هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري، وكان أجيرًا لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله: «رجلا من الأنصار» هو سنان بن وبرة الجهني حليف لأبي ابن سلول، أي ضرب على دبره. قوله: «يا للأنصار» بفتح اللام للاستغاثة، وكذا في قوله: «للمهاجرين»، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. قوله: «دعوها» أي اتركوا هذه المقالة، أي هذه الدعوى؛ «فإنها منتنة» بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية، أي كلمة خبيثة قبيحة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فعلوها: بحذف همزة الاستفهام، أي أفعلوا الأثرة؟ يريد شركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا. وذلك أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري. (ملتقط من «إرشاد الساري»)
قوله: دعه لا يتحدث الناس: أي اتركه لا تقتل، يتحدث الناس... . ومر بيانه برقم: ٣٥١٨ في «مناقب قريش». [فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. (الكواكب الدراري)]
قوله: حزنت: بكسر الزاي على من أصيب بالقتل «بالحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، وهي أرض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعمده من الفساد، فأرسل عليهم يزيد بن معاوية مسلمَ بن عقبة في جيش كثيرة، فهزمهم واستباحوا المدينة، وقتل من الأنصار خلق كثيرة جدا، وكان أنس يومئذٍ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزن على من أصيب من الأنصار. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال أنس: فكتب إلي زيد بن أرقم والحال أنه بلغه شدة حزني على من أصيب من الأنصار يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار هل ذكرهم أم لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (إرشاد الساري)

فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَسَأَلَ أَنَسٌ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

أي صدقه فيما قال: إنه سمعه. (تو)

٧٢٩/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ⑧﴾

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة — أي الحديث. (قس) — مستغيثا بهم. (قس) — مستغيثا بهم. (قس)

أي دعوى الجاهلية بـ«يا لفلان» مذمومة شرعا بجنبة اجتناب النتن. (مح)

---

١. يذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ولله ... لا يعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٤. آل الأنصار: وفي نسخة: «لَلأنصار».
٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٧. فسمعها إلخ: وفي نسخة: «فسمعهما الله ورسوله».
٨. فقال: وفي نسخة: «فسأل»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فكتب إليه زيد بن أرقم: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وهو قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، وذلك أن زيد بن أرقم لما حكى لرسول الله ﷺ قول عبد الله بن أُبي قال له ﷺ: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله ﷺ زيدًا من خلفه فعرَّك أذنه فقال له: «وفت أذنك يا غلام». وهو معنى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». وهذا الحديث من أفراده. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «هو الذي يقول رسول الله ﷺ ...» ومناسبته بالسورة ظاهرة؛ فإن مقالته ﷺ هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة. اهـ

قوله: باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة إلخ: قال القسطلاني: سقط لأبي ذر ما بعد قوله: ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾، ولغيره: «باب». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر الماضي. ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور؛ فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره: وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبي: والله، لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل. وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وذكرها أيضًا الطبري من طريق عكرمة. اهـ

سهر: قوله: فسأل أنس بعض: برفع الأول ونصب الثاني. قال القابسي: صوابه «أنسا بعض» بنصب الأول وبرفع الثاني، كذا في «التنقيح». قال ابن حجر: هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس؛ فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم. قوله: فقال هو: أي زيد بن أرقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه: «أوفى الله» أي صدق له بأذنه، (إرشاد الساري) بضم الهمزة والذال المعجمة. (فتح الباري) وسكون الذال. (التنقيح) وللكشميهني: بفتح الهمزة والذال. (إرشاد الساري) أي أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه. (إرشاد الساري) وقصته أنه لما حكى لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال: «وفت أذنك يا غلام». أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها. (الكواكب الدراري)
قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل: قرأ الحسن: «لنخرجن» بالنون، ونصب ﴿ٱلْأَعَزَّ﴾ على المفعول، و﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ على الحال، أي لنخرجن الأعز ذليلا. (إرشاد الساري) قوله: «فقال عمر دعني ...» قال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس». يجوز في «يتحدث» الرفعُ على الاستئناف والكسرُ على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله لا يتحدث الناس». زاد ابن إسحاق: «فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهذا الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه. قال: لا، بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث [أي عبد الله بن أبي] كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه. قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: منتنة: [بضم الميم: خبيثة. (إرشاد الساري) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (التنقيح)]

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

أي بعد هذه القصة. (قس) الأثرة كما مر مر بيانه قريبا

ترجمة سهر

٧٢٩/٢ ## ٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

ابن مسعود ابن قيس، فيما وصله عبد الرزاق. (قس) فيسلم لقضائه

ترجمة

٧٢٩/٢ ## ٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

مدنية، آيها اثنتا عشرة. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جَزَاءَ أَمْرِهَا.

يريد قوله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ (الآية: ٩)

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

المخزومي. (قس) ابن خالد الزهري آمنة بنت غفار. (قس) أي غضب. (قس) فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما. (قس) أي طهر أي يجامعها. (قس)

٧٢٩/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾

ترجمة أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن. (قس) إلى ترجمة

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ..............................

ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٢. أكثر: وفي نسخة: «الأكثر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث». ٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. سورة التغابن: ولأبي ذر بعده: «والطلاق»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعدُ [أي لم تبلغ] ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾». ٧. الطلاق: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٩. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ١٠. امرأته: وللكشميهني: «امرأة له». ١١. أمره الله: وفي نسخة: «أمر الله»، وفي نسخة: «أمره»، وفي نسخة: «أمر». ١٢. وأولات إلخ: كذا للكشميهني. ١٣. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها».

ترجمة: قوله: سورة التغابن: وهكذا في نسخة القسطلاني والعيني بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح»: «سورة التغابن والطلاق» من غير ذكر بسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره: «والطلاق»، بل اقتصروا على «التغابن» وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق بمناسبة ما تقدم. اهـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. قلت: وليس في النسخ الهندية قوله: «قال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة ...» نعم، هو مذكور على هامش الهندية معلما بعلامة النسخة، وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة.

قوله: سورة الطلاق: وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسملة. قال العيني: هكذا لغير أبي ذر، وفي روايته سورة الطلاق ذكرت مع التغابن، كما ذكرناه. وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصغرى. قيل: إنها نزلت بعد ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ الآية (الإنسان: ١)، وقيل: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾. اهـ

قوله: باب قوله وأولات الأحمال أجلهن إلخ: لفظة «باب» مذكورة في النُّسَخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» بغير لفظ «باب».

قوله: وأولات الأحمال واحدها ذات حمل: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. اهـ وقال العيني: أشار بهذا إلى أن ﴿أُوْلَٰتُ﴾ جمع ذات و﴿ٱلْأَحْمَالِ﴾ جمع «حمل».

سهر: قوله: سورة التغابن: قيل: مكية. وقيل: مدنية، وآيها ثمان عشر. ولأبي ذر زيادة: «والطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، قال مجاهد: التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار» لنزول أهل الجنة منازل أهل النار. قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) أي إن لم تعلموا إلخ. قوله: ثم تحيض فتطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف، كما لا يخفى. (لمعات التنقيح)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

لم أقف على اسمه — أي بعد وفاته — هل انقضت عدتها بالولادة أم لا. (قس)

آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ

القائل أبو سلمة. (قس)

ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً،

نصب عطف بيان. (قس) — عن ذلك. (قس) — بنت الحارث. (قس)

فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

بلفظ المجهول. (قس) — ابن بعكك

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ

محمد بن الفضل. (قس) — قال المؤلف بالسند إليه. (قس) — شيخا المؤلف مما وصله الطبراني. (قس) — السختياني. (قس) — هو ابن سيرين. (قس) — بسكون اللام، وقد يفتح. (قس)

ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

فَضَمَّنَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ.

ابن سيرين. (قس) — بالفتح والكسر. (ك) بكسر الطاء، أي لإنكاره. (قس) — ابن مسعود

فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

سهر ابن أبي ليلى — أي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ما وقع منه. (خ)

فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ:

ابن مسعود. (قس)

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَٰتُ

أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على الأشهر. (قس) — أي والله لنـزلت، فهو جواب قسم محذوف. (قس) — أي سورة الطلاق. (قس) — يعني البقرة. (قس)

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يسألها: وفي نسخة: «فسألها». ٣. فذكر: ولأبي ذر: «فذكروا له». ٤. فضمن لي: وفي نسخة: «فضمزني»، وفي نسخة: «فضمرني»، وفي نسخة: «فغمزني»، وفي نسخة: «فغمز». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. حديث: ولأبي ذر: «بحديث». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: جاء رجل إلى ابن عباس: الحديث، ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

سهر: قوله: آخر الأجلين: عدتها. ولأبي ذر «آخر» بالنصب، أي يتربصن إلى آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا وإن ولدت قبلها، فإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد تتربص حتى تلد. قال أبو سلمة: قلت أنا: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. زاد الإسماعيلي: فقال ابن عباس: إنما ذاك في الطلاق. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني ابن سلمة. قاله على عادة العرب، وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة. (إرشاد الساري)

قوله: قال فضمر لي بعض أصحابه: كذا للقابسي بالراء، وعند أبي الهيثم: «فضمز» بالزاي، وعند الأصيلي: «فضمن» مشدد الميم بالنون، وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي إلا أنه بتخفيف الميم وكسرها، وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث، وأشبه ما فيه عندي رواية أبي الهيثم: «ضمزني» بالزاي، لكن صوابه «ضمزني» بتشديد الميم، أي أسكتني، يقال: «ضمز الرجل»: سكت، وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه؛ لأنه ذكر تعظيم أصحاب ابن أبي ليلى له، ورد هذا فتياه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه. وفي رواية عن ابن السكن والنسفي: «فغمض لي بعض أصحابه»، فإن صحت فمعناه: نبهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت، قاله العياض في «المشارق». قال في «الخير الجاري»: قوله: «فضمزني» يعني أسكتني، يقال: «ضمز»: سكت، و«ضمزني غيره» بالتشديد: أسكته. وههنا نسخ أخر، منها: «ضمن» بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم. وقال بعضهم: معناه غير ظاهر، ويمكن أنه من التضمين الذي قال في «القاموس» فيه: والمُضمن كمعظم، من الأصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر. وبالجملة المراد إما الإشارة بغض الشفة أو بتضمير العين، أو المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه، ولكن يفهم منه الاعتراض والإسكات. انتهى

قوله: وقال ولكن عمه: ولأبي ذر: «ولكن عمه» بتخفيف النون. وعم عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود. قال في «الفتح»: والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع. قوله: لا تجعلون: [هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه أنه قال: من شاء باهلته. (الخير الجاري) قوله: الرخصة: [إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرا. (إرشاد الساري)] قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وهو عام في كل من مات عنها زوجها، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، وكان فيه بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وليس مراده أنها ناسخة، بل مراده أنها مخصصة لها. (إرشاد الساري)

٧٢٩/٢

٦٦- سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ

١- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٢- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾

ساقط لغير الكشميهني. (قس) أي رضاهن. (قس)

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الدستوائي. (قس) اسمه يعلى كما عند أبي ذر بكسر الفاء، كفارة يمين. (قس) أي في كفارة يمين. (قس)

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».

الدستوائي. (قس)

---

١. المتحرم: وفي نسخة: «التحريم»، وفي نسخة: «لم تحرم، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. باب: كذا للكشميهني. ٣. لك: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. باب: كذا للكشميهني. ٥. ابن حكيم: وفي نسخة بعده: «هو يعلى». ٦. يُكفِّر: ولابن السكن: «يمينٌ تُكفَّر». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٨. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٩. فواطأت: ولأبي ذر: «فتواطأت». ١٠. عن: وللمستملي والأصيلي: «على». ١١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة: قوله: سورة المتحرم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني: «سورة التحريم»، وفي نسخة العيني: «سورة لم تحرم»، والبسملة مذكورة في الكل.

قوله: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية: ليس في نسخة العيني لفظ «باب». ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن شرب العسل عند أية امرأة كان من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؟ قال العيني تحت قوله في حديث الباب: «يشرب عسلًا عند زينب ...»: واختلف في التي شرب النبي ﷺ في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما في حديث الباب، وأن القائلة: «أكلتَ مغافير» عائشة وحفصة. وفي رواية حفصة: أن القائلة: «أكلت مغافير»: عائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن. وفي تفسير عبد بن حميد: أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلًا من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة. والذي يظهر أنها زينب على ما عند البخاري؛ لأن أزواجه ﷺ كنّ حزبَين على ما ذكرت عائشة، قالت: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب. اهـ وبسط العلامة القسطلاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه، وفي آخره بعد ذكر الحزبين من أمهات المؤمنين: وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها. اهـ

قوله: باب تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم: هكذا في النسخ الهندية، وعلى هذا فالباب الأول خال عن الحديث. وأما بحسب نسخ الشروح فليس ههنا لفظ «باب»، فالآية بتمامها من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ ترجمة واحدة.

سهر: قوله: سورة المتحرم: وفي بعضها: «سورة التحريم». ولأبي ذر: «سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغير أبي ذر. وآيها ثنتي عشرة.

قوله: لم تحرم ما أحل الله لك: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث بسند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله. (إرشاد الساري) قوله: عن يحيى: ابن أبي كثير بالمثلثة «عن ابن حكيم» بفتح المهملة وكسر الكاف. ولأبي ذر: «هو يعلى» ابن حكيم الثقفي البصري، كذا في «القسطلاني». قوله: في الحرام: [أي إذا قال نحو: أنت علي حرام.]

قوله: فواطأت: بهمزة ساكنة في الفرع، وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة، وأصله «فواطأت» بالهمزة. وقال في «المصابيح»: لامه همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس. ولأبي ذر: «فتواطأت» بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضًا مصححا عليه في الفرع أي توافقت أنا وحفصة بنت عمر عن أيتنا أي أيّ زوجة منا. (إرشاد الساري)

قوله: أكلت مغافير: استفهام محذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع «مغفور» بضم الميم، وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وكان ﷺ كره أن يوجد منه الروائح، فحرم العسل على نفسه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وقد حلفت: على عدم شربه، «لا تخبري بذلك أحدا» وقد اختلف في التي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب، وعند المؤلف في «الطلاق» أنها حفصة، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (إرشاد الساري مختصرا)

٧٢٩/٢ ٣- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي﴾ بِذَلِكَ ﴿مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾

(الآية: ١) أي رضاهن. (قس) أي لم تحرم مبتغيا به مرضاة ... هو حال من فاعل ﴿تُحَرِّمُ﴾. (قس)

٧٢٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾

أي شرع لكم. (قس) أي تحليلها بالكفارة. (قس) أي متولي أمركم. (قس)

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَهُنَا؟ فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

ابن يحيى. (قس) المدني. (قس) ابن سعيد الأنصاري. (قس) بضم المهملة وبالنونين مصغرا. أي لأجل الهيبة الحاصلة له. (قس) هو مر الظهران. (قس) كناية عن التبرز. (قس) أي تعاونتا. (قس) لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم. (قس) بتشديد الموحدة. (قس) أي ابن عباس. نحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). (قس) نحو: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي أتفكر فيه. (قس) أي الأمر الذي نحن فيه. (ك) من مقالتك هذه. (قس) تريد حفصة. (قس) أي هذا أمر ليس للنساء فيه مدخل، فلم تدخل فيه؟ (تن) بفتح الجيم مبنيا للمفعول. (قس، خ) من «راجعه الكلام»: عاوده. (ق) ابنته. (قس) بالرفع على الفاعلية. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. تبتغي إلخ: وفي نسخة: «يبتغي بذلك مرضاة أزواجه». ٣. والله ... الحكيم: وفي نسخة: «الآية». ٤. رجعت: ولأبي ذر: «رجعنا». ٥. تانك: وفي نسخة: «تلك». ٦. فيما: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وفيم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما». ٧. غضبانًا: وفي نسخة: «غضبانَ» [غير منصرف. (إرشاد الساري)]. ٨. عقوبة الله: وفي نسخة بعده: «وغضب الله». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ١٠. حب: وفي نسخة: «وحب» [بالواو، وهو المناسب للروايات الأخر، وفي بعضها بدون الواو. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب: فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا، وقد ذكره في «النكاح» مختصرًا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر، وتقدم طرف منه في «كتاب العلم»، وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وفي آخره حديث عائشة في التخيير، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. اهـ

قوله: باب تبتغي بذلك مرضاة أزواجك باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ «باب» قبل قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

سهر: قوله: ما نعد للنساء أمرا: أي شأنا بحيث يدخلن المشورة. قال الكرماني: فإن قلت: «إن» ليست مخففة من الثقيلة؛ لعدم اللام، ولا نافية، وإلا لزم أن يكون العد ثابتا؛ لأن نفي النفي إثبات، وأجاب بأن «ما» تأكيد للنفي المستفاد منه. قوله: «حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). قوله: «وقسم لهن ما قسم» نحو: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). (إرشاد الساري) قوله: غضبانا: كذا وقع، وصوابه «غضبان». (التنقيح) قلت: يريد يمنع الصرف؛ بناء على أن مؤنثه «غضبى»، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدتين في الوصف، وهو وجود فعلى، فيجب منع الصرف، لكن حكى الزركشي وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث «غضبان»: «غضبانة»، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث، فصرف. (شرح الداودي)

قوله: حب رسول الله ﷺ: بالرفع على أنه بدل اشتمال من الفاعل، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها» بواو العطف، فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف؛ لثبوته في رواية مسلم، وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر، وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قال في «المصابيح»: يريد أنه مفعول لأجله أي لحب رسول الله ﷺ، ثم حذفت اللام، فانتصب على أنه مفعول له، ولا نزاع في جوازه، والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها؛ فإنها تُدِلّ بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.(إرشاد الساري)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا[1] كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ[2]، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ[3] أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ[4]: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا[5]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٣٠/٢ ٥- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ[6] بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رحمه الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ......

١. أخذا: وفي نسخة: «أخذةً». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رغم: وفي نسخة بعده: «اللهُ». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «له».
٥. مصبوبا: وفي نسخة: «مصبورا». ٦. فلما نبأت إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ۝٣﴾»، وفي نسخة: «إلى ﴿ٱلْخَبِيرُ۝٣﴾».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلخ: هكذا بزيادة البسملة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، وليست البسملة مذكورة في نسخة الحافظَين، و لم يتعرضوا لاختلاف النسخ. قوله: فيه عائشة عن النبي ﷺ: قال الحافظ: يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: غسان: [بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف، وهو جبلة بن الأيهم، رواه الطبراني، أو الحارث بن أبي شمر. (إرشاد الساري)]
قوله: افتح افتح: مرتين للتأكيد، وفي «النكاح»: «خرج إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدًا، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم اليوم»، كذا في «القسطلاني».
قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه: هذا خلاف الرواية التي سبقت برقم: ٨٩ في «كتاب العلم» وغيره، وأيضًا مر في «المظالم» برقم: ٢٤٦٨: «طلق رسول الله ﷺ نساءه»، والمذكور هنا هو الصواب، وأما الأول فيحمل على المجاز، أي أنه فعل فعل المطلق من الاحتجاب والاعتزال، لا على أن الطلاق وقع؛ لأن هذا خلاف الواقع. وقال القسطلاني: وإنما قال: «طلق نساءه»؛ لمخالفة العادة بالاعتزال، فظن الطلاق. قوله: رغم أنف: ولأبي ذر: «رغم الله أنف حفصة وعائشة»، وخصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، أو لأن حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بهما اهتمام زائد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يرق: بفتح الياء أو بضمها بلفظ المجهول أي يصعد. (إرشاد الساري)
قوله: بعجلة: [بفتح المهملة والجيم أي الدرجة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: قرظا: بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات: ورق السلم الذي يدبغ به. قوله: «مصبوبا» أي مسكوبا، ولأبي ذر: «مصبورا» بالراء بدل الموحدة، أي مجموعا من «الصبرة» وهي الكومة من الطعام. (إرشاد الساري) قوله: نبأت: [أي فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك. (إرشاد الساري)]

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

أي تعاونتا. (قس)

٧٣٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿لِتَصْغَىٰٓ﴾: لِتَمِيلَ.

٧٣٠/٢ ٧- بَابٌ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾

﴿ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ[2]. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾[3]: بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ[4]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ[5] أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ[6] عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكُثْتُ سَنَةً لَمْ[7] أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ[8] ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ....

عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة. (قس) — الأنصاري. (قس) — موضع بين مكة والمدينة. (قس، ك) — بفتح الواو أي بالماء. (قس) — بكسر الهمزة: المطهرة. (قس)

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عون: وفي نسخة: «يعني عونا». ٣. قوا أنفسكم وأهليكم: وفي نسخة: «﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾أوقفوا أنفسكم وأهليكم»، وفي نسخة: «أوقفوا أهليكم»، وفي نسخة: «أوصوا أهليكم». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. كنت أريد: وفي نسخة: «أردت».
٦. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم». ٨. بظهران: وفي نسخة: «بمر الظهران».

ترجمة: قوله: فما أتممت كلامي: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا ينافيه ما ذكر في الروايات أنه سرد الحديث بأسره؛ إذ يحتمل أنه سماها أولا تشفية للسائل عن كمد الانتظار، ثم ذكر له القصة بتمامها. اهـ وفي «هامشه»: وذلك لأن الوارد في الروايات المتقدمة أن عمر ﷺ ذكر القصة بطولها، فجمع بينهما الشيخ بأن عمر ﷺ ذكر أولا جواب السؤال بقوله: «عائشة وحفصة»، وتم جواب السائل، لكنه ﷺ سرد القصة بطولها تكميلا للفائدة وتكميلا للقصة. اهـ قوله: باب قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: «صغوت وأصغيت: ملت ...» سقط هذا لغير أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة. قوله: باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية: هكذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة هذه بقية الترجمة السابقة، وليست ترجمة مستقلة.

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله: اختلفت النُّسَخ ههنا، ففي نسخة «الفتح»: «قال مجاهد: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم إلخ». قال الحافظ: تنبيه: وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من «الإيصاء». وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم: أوقفوا أهليكم»، قال ابن التين: ولعل المعنى: «أوقفوا» بتقديم القاف على الفاء: أي أوقفوهم عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف؛ لأنه ثُلاثي من «وقف». قال: ويحتمل أن يكون «أوفقوا» يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تعصوا فيعصوا، مثل: لا تزن فيزن أهلك، وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعًا لكم. اهـ وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة، وإنما هي «أوصوا» بالصاد، والله المستعان. ثم ذكر المصنِّف في الباب أيضًا طرفًا من حديث ابن عباس عن عمر أيضًا في قصة المتظاهرتين. اهـ

سهر: قوله: إن تتوبا إلى الله: تعالى خطاب لحفصة وعائشة ﷺ على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وجواب الشرط: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «صغوت» بالواو و«أصغيت» بالياء أي ملت، فالأول ثلاثي، والثاني مزيد فيه. قال تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ (الأنعام: ١١٣) أي لتميل. (إرشاد الساري)

قوله: وإن تظاهرا عليه: بما يسوءه «فإن الله هو مولاه» ناصره، و«هو» يجوز أن يكون فصلا و«مولاه» الخبر، وأن يكون مبتدأ و«مولاه» خبره، والجملة خبر «إن». ﴿وَجِبْرِيلُ﴾: رئيس الكرّوبيين، ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر، و«صالح» مفرد؛ لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع، وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت للإضافة، وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه؛ لأن الواو سقطت للساكنين كـ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾. وقوله: «جبريل» عطف على محل اسم «إن» بعد استكمال خبرها، وحينئذٍ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول ﷺ، وجبريل ظهير له؛ لدخوله في عموم الملائكة، و«الملائكة» مبتدأ وخبره «ظهير»، ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله: «مولاه»، ويكون «جبريل» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، و«ظهير» خبره، فتختص الولاية بالله، ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين: مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم: أي بتقوى الله وأدّبوهم، ولغير أبي ذر: «أوصوا» بفتح الهمزة من «الإيصاء»، وفي بعضها: «أوقفوا أهليكم» أي عن المعصية وعن النار. قال القاضي: «أوقفوا أهليكم»، كذا لابن السكن، وعند الأصيلي: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم». قال القاضي: وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم. قال ابن حجر: في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» من «الإيصاء». (من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري)

فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي

أي أصب — أي للسؤال. (قس) — أي تعاونتا

حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

وساق بقية الحديث، واختصره هنا للعلم به من سابقه. (قس)

٧٣١/٢ ٨- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾

مقرات بالإسلام. (قس) — طائعات. (قس) — من الذنوب. (قس) — صائمات أو مهاجرات. (قس)

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

الواسطي نزيل البصرة. (قس) — ابن بشير مصغرين — الطويل. (قس) — هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر رضي الله عنه. (ك)

٧٣١/٢ ١- ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

«التَّفَاوُتُ»: الِاخْتِلَافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ ۝٢٧﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ: تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ ۝٢١﴾: الْكُفُورُ.

أي في المعنى — فيما وصله الفريابي. (قس)

---

١. عليه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الماء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. مسلمات إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿أَبْكَارًا ۝﴾».
٤. لهن: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٥. تبارك: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة الملك». ٦. الملك: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. وتدعون: وفي نسخة بعده: «واحد» [زاده أبو ذر]. ٨. أجنحتهن: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد».

ترجمة: قوله: باب قوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب». اهـ ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته، واقتصر منه على قصة الغيرة. وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تاما، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: تبارك الذي بيده الملك: وفي نُسَخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الملك»، ولم تثبت البسملة ههنا للكل. وهي مكية كلها، قاله مقاتل. وقال السخاوي: نزلت قبل الحاقة وبعد الطور. اهـ

سهر: قوله: ورأيت موضعا: أي موضع السؤال. فإن قلت: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير، ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه؟ قلت: الأول ممنوع. (الكواكب الدراري) قوله: عسى ربه إن طلقكن: النبي ﷺ. ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ خبر ﴿عَسَىٰ﴾، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ شرط معترض بين اسم ﴿عَسَىٰ﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو متقدم، أي إن طلقكن فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التبديل؛ لعدم وقوع الشرط. (إرشاد الساري)
قوله: سائحات: [متعبدات أو متذللات لأمر الرسول. (إرشاد الساري)] قوله: أبكارا: [وسط العاطف بينهما لتنافيهما، أو لأنهما في حكم صفة واحدة؛ إذ المعنى: مشتملات على الثيبات والأبكار. (تفسير البيضاوي)] قوله: تبارك الذي بيده الملك: مكية، ولغير أبي ذر: «سورة الملك»، وآيها ثلاثون. (إرشاد الساري) وتسمى الواقية والمنجية؛ لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر. (إرشاد الساري)
قوله: التفاوت: في قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ (الآية: ٣) قال الفراء: الاختلاف، و«التفاوت» بالألف والتخفيف، و«التفوت» بغير ألف والتشديد - وبها قرأ حمزة والكسائي - واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد. قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ أي تقطع من الغيظ، أي تتفرق غضبا عليهم، وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم، ويجوز أن يراد غيظ الزبانية. قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ (الآية: ١٥) أي جوانبها. قوله: ﴿تَدَّعُونَ﴾ بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ۝٢٧﴾ وتدعون أي بسكون الدال مخففا واحد مثل «تذكرون» بالتشديد و«تذكرون» بالتخفيف. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الآية: ١٩) أي يضربن بأجنحتهن، وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: هو بسط أجنحتهن. وسقط قوله: «ويقبضن» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ۝٢١﴾ قال مجاهد: هو الكفور. (إرشاد الساري)
قال القاضي: «نفور: الكفور» كذا لكافتهم، وعند الأصيلي: «وتفور: تفور كقدر»، وهو أوجه من الأول. انتهى كلامه في «المشارق»

* * * * *

٧٣١/٢

٦٨ - نٓ وَالْقَلَمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

(انقطع)

٧٣١/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾

(الذي دُعِيَ في القوم وليس منهم. (قس))

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

(ابن غيلان. (قس) — العبسي — ابن يونس. (قس) — عثمان بن عاصم — هو ابن جبر. (قس) — غليظ جافيه. (قس) — شيء يقطع من أذن الإبل، فيترك معلقًا. (ك))

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

(الفضل بن دكين. (قس) — بكسر العين في الفرع أي متواضع خامل، وبفتحها ضبطه الدمياطي، وقال النووي: إنه رواية الأكثرين — أي لو حلف طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، أو لو دعاه لأجابه. (قس))

٧٣١/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾

(الآية: ٤٢)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

(ابن أبي إياس. (قس) — ابن سعد — متلذذين لا على سبيل التكليف. (قس) — بفتح المهملة والموحدة، أي لا ينحني ولا ينثني. (قس))

---

١. ن والقلم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: ينتجون السرارَ والكلام الخفي».
٢. حرد جد: وفي نسخة: ﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾: على جد». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. محمود: وفي نسخة: «محمد». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى».
٦. مستكبر: وفي نسخة: «متكبر». ٧. ويبقى: وفي نسخة: «وبقي»، ولأبي ذر: «فيبقى». ٨. ليسجد: وفي نسخة: «يسجد».

ترجمة: قوله: ن والقلم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: سورة ن: مكية وآيها ثنتان وخمسون، ونون من أسماء الحروف، وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس أو البهموت وهو الذي عليها الأرض أو الدواة، ويؤيد الأول سكونه وكتبه بصورة الحروف. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ﴾ (الآية: ٢٥): أي «جد في أنفسهم» بكسر الجيم، وقيل: «الحرد» الغضب والحنق، وقيل: المنع. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أي أضللنا مكان جنتنا. (إرشاد الساري) قال في «التنقيح»: صوابه: ضللنا، يقال: «ضللتُ الشيء» إذا جعلتَه في مكان لم تدر أين هو، و«أضللتُه» إذا ضيعته. قال في «الفتح»: والذي وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع، ويحتمل ان يكون بضم أول «أضللنا».
قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم: انقطع من الليل، والليل انصرم: انقطع من النهار، فالصريم تطلق على الليل والنهار، هذا عن ذاك، وذاك عن هذا. (إرشاد الساري) قوله: زنيم: أي دعي ينسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من «زنمتي الشاة»، وهما المتدليتان من أذنها وحلقها، فاستعير للدعي؛ لأنه كالمعلق بما ليس منه. (إرشاد الساري)

قوله: محمود: [كذا لأبي ذر. قال ابن حجر: كأنه الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: رجل من قريش: قيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو جهل، وعن مجاهد: هو الأسود ابن يغوث، وعن السدي: هو الأخنس بن شريق، بفتح المعجمة وكسر الراء. (الكواكب الدراري) قوله: متضعف: [المشهور بفتح العين، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرون. (الكواكب الدراري).] قوله: عتل: [فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم. (إرشاد الساري)] قوله: جواظ: [الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: الفاجر. (إرشاد الساري ومجمع البحار)] قوله: يكشف: [هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، يقال: «كشفت الحرب عن ساق» إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية؛ إذ لا كشف ولا ساق. (إرشاد الساري)] قوله: عن ساقه: وللإسماعيلي: «عن ساق» أي كرب وشدة، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس، كذا في «التوشيح»، ويحتمل أن يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا، والله أعلم.

نـ ١ ترجمة

٧٣١/٢ ## ٦٩ - الْحَاقَّةُ

مكية وآيها إحدى وخمسون. (قس) أي الساعة أو الحالة التي يحق وقوعها. (بيض)

نـ ٢ نـ ٣ نـ ٤ سهر نـ ٥ ترجمة

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾: الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ﴾:

أي عيشة فيها الرضى أي ذات رضاء، يريد أنه من باب ذي كذا. (ك)

نـ ٦ خف سند

أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿طَغَا﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ:

وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه

﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

نـ ٧ نـ ٨ ترجمة

٧٣١/٢ ## ٧٠ - سَأَلَ سَائِلٌ

مكية، وآيها أربع وأربعون. (قس، بيض)

نـ ٩ سهر

وَ«الْفَصِيلَةُ»: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِّلشَّوَىٰ﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا:

في قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ﴾ يعني عشيرته الأدنون الذين فصل عنهم. (ك، خ)

نـ ١٠ سهر إلى نـ ١١ نـ ١٢

شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. وَ«الْعِزُونَ»: الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

بتخفيف الزاي

---

١. الحاقة: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿حُسُومًا﴾: متتابعة». ٢. عيشة: وللنسفي وأبي ذر قبله: «وقال ابن جبير». ٣. الرضا: وللنسفي بعده: «وقال ابن جبير: ﴿عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾: ما لم ينشق منها، فهم على حافَتَيه، كقولك: على أرجاء البئر. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُها: تَشَقُّقُها. [هذا للنسفي، وسبق في «بدء الخلق» في «باب صفة الشمس والقمر بحسبان». (فتح الباري)] ٤. القاضية: ولأبي ذر: «والقاضية». ٥. لم أحي: وفي نسخة: «لن أحيا»، وفي نسخة: «ثم أحيا». ٦. للجميع: ولأبي ذر: «للجمع». ٧. سأل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٨. سائل: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، يقال». ٩. والفصيلة: كذا لأبي ذر. ١٠. والعزون إلخ: وفي نسخة: «والعزون الجماعات»، ولأبي ذر: «والعزون الحلق وجماعات». ١١. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ١٢. عزة: وفي نسخة بعده: «﴿يُوفِضُونَ﴾: الإيفاض: الإسراع».

ترجمة: قوله: الحاقة: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «السورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وهي مكية. اهـ

قوله: لم أحي بعدها: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ثم» بدل «لم». قال العيني: وفي رواية أبي ذر: «لم أحي بعدها»، وهذه هي الأصح. والظاهر أن الناسخ صحف «لم» بـ«ثم». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لم أحي بعدها ...». زاد ذلك؛ لأن مطلق القضاء من غير هذه الزيادة غير مطلوب؛ لأنها قد وجدت، وإنما المطلوب استمرار هذا الموت حتى لا يوجد بعده حياة، فافهم. اهـ قوله: سأل سائل: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وأما البسملة فساقطة عن الجميع، كذا قال الحافظ. قال العيني: وتسمى سورة المعارج، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: القاضية: في قوله تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ أي الموتة الأولى التي متّها ثم أحيا، ولأبي ذر: «لم أحي»، قاله الفراء، ورواية أبي ذر أوجه؛ إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته، فلا يبعث بعدها. قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ﴾ قال الفراء: أحد يكون للجمع وللواحد، مراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع؛ فلذا قال: «حاجزين» بلفظ الجمع، وضمير «عنه» للنبي ﷺ. (إرشاد الساري) قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ (الآية: ١١): أي كثر. قوله: «ويقال: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: بطغيانهم»، قاله أبو عبيدة، وزاد: «وكفرهم»، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾، ويقال: طغت أي الريح على الخزان، فخرجت بلا ضبط، فأهلكت ثمود، كما طغى الماء على قوم نوح. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: للشوى: يريد: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ أي للأطراف من اليد والرجل وغيرهما، أو جمع «شواة» وهي جلدة الرأس، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الشوى» الأمر الهين ورذال المال واليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل. انتهى قوله: والعزون: [ولأبي ذر: «عزين»، وله أيضا: «العزون». يريد قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان إلخ: يريد أن «الطاغية» مصدر بمعنى الطغيان، والباء للسببية، أو صفة للريح والباء للآلة، والمعنى على الأول: هلكوا بسبب طغيانهم، وعلى الثاني: أهلكوا بالريح الطاغية على الخزان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ـ١ ترجمة

٧٣١/٢ ٧١ - إِنَّا أَرْسَلْنَا

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون

ترجمة سهر

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارًا: الْكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ (مُخَفَّفٌ) وَجُمَالٌ (مُخَفَّفٌ).

أي المشددة

﴿دَيَّارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَدًا.

﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ — ابن الخطاب — لأن أصله «قيوام»، فلا يقال: وزنه فعال، بل فيعال كما في «الديّار». (قس)

﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

فيما وصله ابن أبي حاتم — المدرار: كثير الدرور، قاله البيضاوي، يريد قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾

٧٣٢/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ.

بالمثلثة جمع «وثن». (قس) — هو ابن يوسف — عبد الملك — مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس) — قبيلة كانوا بقرب مكة. (قس، ك) — بضم الميم وخفة الراء، قبيلة من اليمن. (قس) — بطن من مراد. (قس) — هو سبأ بن يشجب — مدينة بلقيس — بسكون الميم قبيلة. (قس) — أبو قبيلة — بفتح الكاف، اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)

---

١. إنا أرسلنا: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة نوح»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. مبالغة: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٣. وكبارا: وفي نسخة: «وكذلك كبار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٧. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٨. بالجوف: وللنسفي: «بالجون»، وفي نسخة: «بالجُرُف».

ترجمة: قوله: إنا أرسلنا: وفي نسخة القسطلاني: «سورة إنا أرسلنا» بزيادة لفظ السورة، وفي نسخة الحافظين: «سورة نوح»، والبسملة ساقطة للجميع، كما قال الحافظ.

قوله: أطوارا طورا كذا وطورا كذا إلخ: تقدم قول البخاري هذا في أوائل «بدء الخلق»، وتقدم هناك شرحه، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب قوله ودا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا: قال الحافظان ابن حجر والعيني: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. قوله: وقال عطاء عن ابن عباس: قال الحافظ: قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني و لم يلقَ ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه، ولَخَّصه القسطلاني، فقال: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه. ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة. اهـ

سهر: قوله: أطوارا: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ أي طورا كذا وطورا كذا، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: ﴿أَطْوَارًا﴾: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا. قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ «الكبار» بتشديد الموحدة أشد أي أبلغ في المعنى من «الكبار» بتخفيفها، وكذلك «جمال» بضم الجيم وتشديد الميم و«جميل» المخفف؛ لأنها يعني المشددة أشد مبالغة من المخففة. قوله: «وكبار»، ولأبي ذر: «وكذلك كبار»: الكبير، وكبارا أيضًا بالتخفيف فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: و«الكبار» بالتشديد أكبر من «الكبار» بالتخفيف، وهو أكبر من الكبير، وكذا الجمّال، وهو أشد مبالغة من الجمَال، وهو من الجميل، وكذا الحسان. انتهى قوله: «فيعال من الدوران»؛ لأن أصله «ديوار»، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ولو كان «الديار» بتشديد العين لكان «دوّارا». قوله: «وقال غيره» لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه، ولعله سقط من ناسخ. «﴿دَيَّارًا﴾: أحدا»، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أي هلاكا. قاله أبو عبيدة أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: وقارا: [أي في قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾.] قوله: ودا ولا سواعا: «ودا» بضم واو قرأ نافع، وفتحها غيره، ونوّن «يغوثا» و«يعوقا» المطوعي؛ للتناسب، ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة، أو العلمية والوزن إن كانا عربيين. (إرشاد الساري) قوله: وقال عطاء: هو الخراساني، وهو معطوف على محذوف، بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ (الآية: ٢٣)، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها، «وقال عطاء عن ابن عباس» لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، كذا في «القسطلاني»، ويجيء في «الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح» يعبدونها في العرب بعد، فعبدوها، وكانت غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس، فبثها في الأرض. (إرشاد الساري) قوله: بالجوف: بفتح الجيم وبعد الواو فاء: المطمئن من الأرض، أو وادٍ باليمن، ولأبي ذر: «بالجرف» بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (إرشاد الساري) وللنسفي: بجيم وواو ونون، كذا ذكره السيوطي. قوله: سبأ: [من جعله اسما للقبيلة لم يصرف، ومن جعله اسما للحي أو للأب الأكبر صرف.]

﴿وَنَسْرًا﴾ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ[1] إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا
كذا لأبي ذر، أي ونسرا وأخواته أسماء رجال. (قس)
يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ[2] الْعِلْمُ عُبِدَتْ. بعد ذلك
جمع «نصب» ما نصب لغرض. (قس) — أي ذلك — تلك الأنصاب. (قس) — الذين نصبوها. (قس) أي تغير العلم بها وزالت المعرفة بحالها. (قس)

٧٣٢/٢

٧٢ - قُلْ[3] أُوحِيَ[4] إِلَيَّ

مكية وآيها ثمان وعشرون. (قس، بيض)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾: غِنَا رَبِّنَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَلَالُ رَبِّنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمْرُ رَبِّنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَانًا.
البصري — أي في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (الآية: ٣) — بكسر اللام، ولأبي ذر بضمها. (قس)

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ
جعفر بن أبي وحشية
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ
أي قاصدين. (قس)
الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا[5]: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، ....
أي إلى قومهم

١. الشيطان: وفي نسخة: «الشياطين». ٢. وتنسخ: وللكشميهني: «ونُسِخ» [بضم نون مبني للمفعول. (إرشاد الساري)].
٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. إلي: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: ونسرا أسماء رجال صالحين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: كثيرًا ما يذكر اللفظ بعد بيانه سابقًا مزيدًا للتأكيد. اهــ وفي «هامشه»: أراد الشيخ قدس سره دفع ما يَرِد على الإمام البخاري أنه ذكر نسرًا وغيره أولا، ثم ذكر نسرًا ثانيًا، فقال الشيخ قدس سره: إنه للتأكيد، أي في بيان مزيد أحوالهم، فما ذكره أولا من كونهم آلهة هو بيان آخر حالهم، إذ جعلوا أصنامًا، وما ذكره آخرًا من قوله: «ونسرًا أسماء رجال ...» هو بيان ابتداء أحوالهم، كما تقدم مفصلا. فكأنه أشار بقوله: «نسرًا» إلى تمام الآية بذكر آخرها. اهــ قوله: قل أوحي إلي: وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة. قال العيني: وتسمى سورة الجن، وهي مكية. اهــ وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح سبب النــزول أيضًا، والحديث قد مضى في «الصلاة» في «باب الجهر بقراءة الصبح». اهــ

قوله: وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب إلخ: قال الحافظ: وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدَّم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية. وهذا مما يؤيد تغاير زَمَن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلّي قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصحّ على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدِّمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبِّه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالمٍ من الإشكال الذي ذكرتُه.

ثم ذكر الحافظ تلك الرواية إلى أن قال: وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعًا آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعًا إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، وقد جاء أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ. وقال القرطبي: ويجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميًا يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارةً ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، إلى آخر ما ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أعوانا: [جمع «عون» وهو الظهير. (إرشاد الساري)] قوله: إلى سوق عكاظ: بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة، بالصرف وعدمه، موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، يقيمون به شوال كله، يتبايعون ويتفاخرون، وذلك لما خرج ﷺ إلى الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث، لكن استشكل قوله: «في طائفة من أصحابه»؛ لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. قوله: «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب» بضمتين جمع «شهاب» والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث، وهو يؤيد تغاير زمان القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه. قوله: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة بعد طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح: الظاهر أن المراد ممن تقدم من آبائهم، والله تعالى أعلم.

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ.

أي إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع. (قس) — أي سيروا فيها. (قس)

فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة. (قس) — بتشديد الميم أي تكلفوا سماعه. (قس) — ظرف مكان والعامل فيه: «فقالوا». (ع). ومر الحديث برقم: ٧٧٣ في «الصلاة» — أي يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه. (قس) — أي لقراءتي — بقولهم: «إنا سمعنا ...». (قس)

٧٣ - الْمُزَّمِّلُ

٧٣٢/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾: قُيُودًا. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيدًا.

تذكير الضمير على تأويل السقف. (قس، ك)

---

١. الشهب: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال».

٣. المزمل: وفي نسخة قبله: «سورة يا أيها»، ولأبي ذر بعده: «والمدثر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وبيلا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: المزمل: وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «سورة المزمل» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المزمل والمدثر» والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، واقتصر الباقون على المزمل، وهو أولى؛ لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة، و«المزمل» بالتشديد أصله: المتزمل، فأُدغِمت التاء في الزاي. وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا، وقد أخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: «فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة». ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم﴾ (البقرة: ١١٠) حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم، ومال وارثه ما أخر»، وسيأتي في «الرقاق». اهـ

سهر: قوله: ما حدث: [لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر، قاله السدي. (إرشاد الساري)] قوله: تهامة: [بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (الكواكب الدراري)] قوله: المزمل: مكية، وآيها تسع عشر أو عشرون، ولأبي ذر بعده: «والمدثر». وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: أي أخلص، وقال غيره: انقطع إليه. وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا﴾ (الآية: ١٢): أي قيودا، واحدها «نِكل» بكسر النون. قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ (الآية: ١٨) أي مثقلة به، قاله الحسن أيضًا، وصله عبد بن حميد. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرمل السائل بعد اجتماعه. قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي شديدًا، قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلخ: قال القسطلاني: «قال» أي إبليس ...، ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا ببعثته ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ آخرين إلى الإسلام والشياطين ما عندهم علم بالأمر، وهذا مشكل بحديث: كل أحد من الإنس معه شيطان، حتى قال ﷺ: «معي شيطان أيضا إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم»، أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره؟ إلا أن يقال: الشياطين المسترقون السمع غير أولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم، فانظر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣٢/٢

٧٤ - الْمُدَّثِّر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

(حواشٍ بين السطور: ترجمة سهر — يريد قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ — أي خائفة — هو ابن موسى أو ابن جعفر. (قس) — الهنائي بضم الهاء وخفة النون — ابن عوف — سندي — اعتكفت. (قس) — بالصرف. (قس) — بكسر الجيم أي اعتكافي. (قس) — سهر)

---

١. المدثر: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. قسورة: وللنسفي بعده: «وقسور»، وفي نسخة: «والركز: الصوت»، وفي نسخة: «يقال». ٣. مذعورة: وفي نسخة بعده: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أبي كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: المدثر: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قرأ أبي بن كعب بإثبات المثناة المفتوحة بغير إدغام، كما تقدّم في المتزمل، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل. اهـ.

سهر: قوله: المدثر: مكية، وآيها ست وخمسون، ولأبي ذر: «سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.
قوله: قسورة: في قوله: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ «ركز الناس» آخره زاي أي حسهم وأصواتهم، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس. وقال أبوهريرة فيما وصله عبد بن حميد: الأسد وكل شديد قسورة، زاد النسفي: «وقسور». قوله: «والركز: الصوت» وسقط هذا لغير أبي ذر. قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ أي نافرة مذعورة، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: نافرة مذعورة: [يريد أن لها معنيين، وهما على القراءتين، قد قرأ الجمهور بفتح الفاء، وقرأها عاصم والأعمش بكسرها. (فتح الباري)]
قوله: دثروني: أي غطوني، وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده، وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه ﴿اقْرَأْ﴾، هذا ما قاله القسطلاني. قال السيوطي في «التوشيح»: الذي تظافرت به الأحاديث الصحيحة أن أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ...﴾ وأجيب عن قول جابر بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو بالأمر بالإنذار، أو بقيد السبب، وهو ما وقع من التدثر، وأما «اقرأ» فنزلت ابتداء بغير سبب، ويؤيد تقدمَ نزول «اقرأ» قولُه في الرواية الآتية: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس» إلى آخره. انتهى

سندي: قوله: يا أيها المدثر: أي فإنها أول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي، والذين كانوا يقولون هو: ﴿اقْرَأْ﴾ ذكروا ذلك بناء على أنها الأول مطلقا، ويحتمل أن بعض الناس ظن ﴿اقْرَأْ﴾ أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا، فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

٧٣٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾».

٧٣٥/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ ....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. ٤. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ».
٥. عرش: ولأبي ذر: «كرسي». ٦. فأنزل: وفي نسخة: «وأنزل». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. فأخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ».

ترجمة: قوله: باب قوله قم فأنذر: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «قوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» فلم يأخذه الحافظ في شرحه، ولم يتعرض له أيضا. قوله: باب قوله وربك فكبر: وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «باب». وذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق. قوله: باب قوله وثيابك فطهر: كذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقال: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: حديث عثمان بن عمر: لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في «كتاب الأوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر. (فتح الباري) قوله: وربك فكبر: خصص ربك بالتكبير، وهو وصفه بالكبرياء عقدا وقولا، روي أنه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وأيقن أنه الوحي؛ وذلك لأن الشيطان لا يأمر بذلك، والفاء فيه وفيما بعده لإفادة معنى الشرط، فكأنه قال: وما يكن فكبر ربك. (تفسير البيضاوي)
قوله: أنبئت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت، والظاهر أن الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير، والذي أنبأ أبا سلمة عائشة؛ فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مقيدة بالإنذار لا أولية مطلقة. (إرشاد الساري) وسيجيء بيانه في سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾. قوله: وثيابك فطهر: عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء، فربما أصابتها النجاسة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ».

٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ ٧٣٣/٢

يَقُولُ: الرُّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانَ «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ ٧٣٣/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿سُدًى﴾: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ.

---

١. فجُئِثت: وفي نسخة: «فجُثِثت». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. باب إلخ: وفي نسخة: «باب ﴿ٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، حدثنا عبد الله».
٤. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ». ٥. فجُئِثت: وفي نسخة: «فجُثِثت» [من «الجث»، وهو القطع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)].
٦. المدثر: وفي نسخة بعده: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾. ٧. فاهجر: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾. ٨. القيامة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: باب قوله والرجز فاهجر إلخ: وهكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: يقول الرجز والرجس العذاب: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. وقد تقدّم في الذي قبله أن الرجز: الأوثان، وهو تفسير معنى، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب، وهي الأوثان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وبيّن ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة. اهـ

سهر: قوله: فجئثت منه: بالجيم المفتوحة في الفرع، بمضمومة في غيره، فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية. قوله: «رعبا» أي خوفا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فجئثت» بلفظ المجهول، من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة، وهو الفزع، وفي بعضها: «جثثت» بالمثلثتين، من «الجث»، وهو القطع. انتهى قوله: أن تفترض: [فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: أي الرجز وأنث الضمير باعتبار أن الخبر جمع. فإن قلت: لم فسر بالجمع؟ قلت: نظرا إلى الجنس، قاله الكرماني. قوله: الرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقراءة حفص عن عاصم بضمها، وهي الأوثان في قول الأكثرين، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، وأصل الرجز في اللغة: العذاب، وسمي عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزا؛ لأنه سبب العذاب. (عمدة القاري)

قوله: ثم حمي الوحي: بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله، من قولهم: «حميت النار أو الشمس» إذا كثرت حرارتها. قوله: «وتتابع» تفاعل من «التتابع»، قالت الشراح كلهم: ومعناهما واحد، فأكد أحدهما بالآخر، قلت: ليس معناهما واحدًا؛ فإن معنى «حمي النهار» اشتد حره، ومعنى «تتابع» تواتر، وأراد بقوله: «حمي الوحي» اشتداده وهجومه، وبقوله: «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكتف بـ«حمي» وحده؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، فلذلك زاد قوله: «وتتابع»، فافهم، قاله العيني. قوله: لا تحرك به: أي بالقرآن، والخطاب للنبي ﷺ، ﴿لِسَانَكَ﴾ قبل أن يتم جبريل وحيه؛ لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (قاله البيضاوي) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ معناه: «هملا» بفتحتين: مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى. قوله: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري: يقول الإنسان: سوف أتوب، سوف أعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة، حتى يأتيه الموت على شر، ولابن أبي حاتم عنه: قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه، أي يدوم على فجوره بغير توبة. قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ قال ابن عباس: أي لا حصن أي لا ملجأ، كذا في «القسطلاني».

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

٧٣٣/٢　٢- بَابٌ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾: أَنْ نَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾: يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

٧٣٣/٢　٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ - فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ....

---

١. إذا نزل: وفي نسخة: «إذا أُنزل». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل».
٥. ينفلت: وفي نسخة: «يتفلت». ٦. جمعه: وفي نسخة بعده: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. ٧. نقرأه: وفي نسخة: «تقرأه». ٨. فاتبع: وفي نسخة بعده: «يعني».
٩. اعمل: وفي نسخة: «فاعمل». ١٠. وكان: ولأبي ذر بعده: «مما». ١١. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن علينا جمعه وقرآنه: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أتم من رواية ابن عيينة، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أتم سياقا. انتهى مختصرًا قال العيني: قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ ...﴾ يحتمل أن يكون معلقًا عن ابن عباس، وسياق الحديث الذي بعده أتم منه. اهـ
قوله: باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وكان ثقة: [قال العيني: وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان، قاله تأكيدا. (الكواكب الدراري)] قوله: ووصف سفيان: ابن عيينة كيفية التحريك، وفي رواية سعيد بن منصور: «وحرك سفيان شفتيه». (إرشاد الساري) قوله: إن علينا جمعه وقرآنه: أي قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه، والقرآن: مصدر بمعنى القراءة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: إذا أُنزل: [بضم الهمزة، ولأبي ذر: «نزل». (إرشاد الساري)]
قوله: ثم إن علينا بيانه: أن نبينه على لسانك. قال البيضاوي: أي بيان ما أشكل عليك من معانيه، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو اعتراض بما هو يؤكد التوبيخ على حب العجلة؛ لأن العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين، فكيف بها في غيره؟ أو بذكر ما اتفق في أثناء نزول هذه الآيات، وقيل: الخطاب مع الإنسان المذكور، والمعنى: أنه يؤتى كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، فإن علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من أعمالك وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ بالإقرار أو بالتأمل فيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ بيان أمره بالجزاء عليه. انتهى قوله: فإذا قرأناه: أي قرأ عليك جبرئيل، فجعل قراءة جبريل قراءته. ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي قراءته عليك. (المدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (البيضاوي) قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه: بالتثنية. قوله: «فيشتد عليه» أي حالة نزول الوحي لثقله، ولذا كان تلحقه البرحاء. وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه. وعند ابن أبي حاتم: وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (إرشاد الساري)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾: تَوَعُّدٌ.

٢/٧٣٤

٧٦ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ«هَلْ» تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا. وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الْأَخْلَاطِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَمَاءِ الرَّجُلِ، الدَّمِ وَالْعَلَقَةِ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: «سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا»، وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدَّ الْبَلَاءِ، وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةَ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(أي ابن عباس. (قس)) (أي سكت) (على الوجه الذي ألقاه. (قس)) (تهديد. (قس)) (أي كلمة هل. (ك)) (أي نفيا. (قس)) (أي الذي في الآية. (قس) تقديره يعني: قد أتى على الإنسان. (ك)) (المراد بالإنسان آدم، وحين من الدهر أربعون سنة. (قس)) (في قوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾) (يختلطان في الرحم) (شيء بشيء. (قس)) (أي في قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾) (يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾) (بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة. (قس)) (في قوله: ﴿يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ (هود: ٧٧)) (الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. (ق)) (أي مربوط. (قس))

١. فكان: وفي نسخة: «كان». ٢. وعده الله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٣. توعُّد: وفي نسخة: «توعُّده». ٤. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. الإنسان: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. يقال: وفي نسخة: «وقال يحيى» [كذا في بعض النسخ مكان «يقال». (قس)]. ٧. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٨. ينفخ: وفي نسخة: «نفخ». ٩. كقولك: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. ويقال: وفي نسخة: «ويقرأ». ١١. ولم يجزه: وفي نسخة: «ولم يُجِز»، وللأصيلي: «ولم يُجِرِه». ١٢. يوم: وفي نسخة: «قوم». ١٣. البلاء: وفي نسخة بعده: «وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب». ١٤. وقال غيره: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وقال معمر». ١٥. وكل شيء إلخ: وفي نسخة: «وكل شيء شددته من غبيط [بفتح معجمة وكسر موحدة وسكون تحتية آخره مهملة: رحل للنساء يشد على الهودج. (إرشاد الساري)] أو قتَب فهو مأسور، وَالغَبيط شيء تركبه النساء شبه المِحَفَّة» [بكسر الميم]. ١٦. قتب: وفي نسخة بعده: «أو غبيط».

(يعني ابن زياد الفراء. (قس))

ترجمة: قوله: هل أتى على الإنسان: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال العيني: ثبتت البسملة لأبي ذر.

قوله: يقال معناه أتى على الإنسان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى»، وهو صواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعظتك؟ هل أعطيتك؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته. والجحد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتحرير أن «هل» للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار، فدعوى زيادتها لا يحتاج إليه. اهـ

سهر: قوله: أولى لك: والكلمة اسم فعل، واللام للتبيين، أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك. وقوله: ﴿فَأَوْلَىٰ﴾ أي فهو أولى بك من غيره. (إرشاد الساري)

قوله: هل أتى على الإنسان: مكية، وآيها إحدى وثلاثون. ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغيره. (إرشاد الساري) قوله: يقال: [كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى» وهو الصواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء. (فتح الباري)] قوله: خبرا: [يخبر بها من أمر مقرر، فيكون على بابها للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بـ«قد». (إرشاد الساري)] قوله: مذكورا: [بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالإنسانية. (إرشاد الساري)] قوله: سلاسلا وأغلالا: بتنوين «سلاسلا وأغلالا»، وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب. قوله: «ولم يجزه» بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء، أي لم يجز التنوين. (إرشاد الساري)

قوله: وقال غيره: ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «وقال معمر» بسكون العين بين ميمين مفتوحتين، هو أبو عبيدة بن المثنى، قال: وليس هو ابن راشد. قوله: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ (الآية: ٢٨) أي «شدة الخلق» بفتح الخاء وسكون اللام، وفي التفسير: أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب، سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني، وقد تقدم ذلك في «صفة الجنة». وقال ابن عباس: ﴿الْأَرَآئِكِ﴾: هي سرر، ثبت هذا للنسفي والجرجاني، وقد تقدم أيضًا في «صفة الجنة». وقال البراء: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ يقطفون كيف شاؤوا، ثبت هذا للنسفي وحده. وقرأ مجاهد ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حديد الجرية. ثبت هذا للنسفي، وقد تقدم في «صفة الجنة» أي في «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة».

* * * * *

٧٣٤/٢

٧٧ - وَالْمُرْسَلَاتِ

ولأبي ذر: «سورة والمرسلات»، وهي مكية، وآيها خمسون. (قس)

«جُمَالَاتٌ»: حِبَالٌ. ﴿ٱرْكَعُواْ﴾: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

أطلق الركوع وأراد الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل. (قس) — أي يوم القيامة

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ»، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

هو ابن غيلان. (قس) — هو شيخ المؤلف. (قس) — ابن يونس. (قس) — ابن المعتمر — النخعي. (قس) — ابن قيس. (قس) — ابن مسعود — أي من فم محمد ﷺ — أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها. (قس) — منصوب بأنه مفعول ثان. (ك) — بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما. (قس)

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

الخزاعي. (قس) — ابن سليمان الكوفي. (قس) — ابن يونس — ابن المعتمر. (قس) — أي الحديث المذكور. (قس) — أيضا بالإسناد السابق. (قس) — سليمان بن مهران. (قس) — النخعي. (قس) — ابن قيس. (قس) — ابن مسعود. (قس) — الملقب بـ«شاذان». (قس) — يعني ابن يونس. (قس) — هو ابن غياث فيما وصله بعد باب. (قس) — الضبي — ابن يزيد النخعي — ابن مسعود. (قس) — شيخ المؤلف — الوضاح — ابن مقسم الكوفي — ومراده بهذا أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة. (قس) — محمد صاحب «المغازي»، فيما وصله أحمد. (قس) — ابن يزيد النخعي. (قس) — مراده أن للحديث أصلا عن الأسود من غير رواية طريق الأعمش والمنصور. (قس)

١. والمرسلات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جمالات: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد». ٣. حبال: وفي نسخة: «جبال»، وفي نسخة: «جمال». ٤. لا ينطقون: وفي نسخة قبله: «﴿هَٰذَا يَوْمُ﴾». ٥. نختم: وفي نسخة بعده: «﴿عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. فأنزلت: وفي نسخة: «وأنزلت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٣. ابن إسحاق: وفي نسخة: «أبو إسحاق» [كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: والمرسلات: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادته. والبسملة ساقطة في الكل.

سهر: قوله: جمالات: أي في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ أي «حبال» بالحاء المهملة، أي حبال السفن. وهذا إنما يكون على قراءة «جُمالات» بضم الجيم، وأما على قراءة الكسر فجمع «جمال» أو «جمالة» جمع «جمل» للحيوان المعروف، كذا في «القسطلاني». قال في «التنقيح»: فجمالات جمع الجمع. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠): وهو حبل السفينة. وذكر ابن فارس عن الفراء: أن الجمالات مما جمع من الحبال، فعلى هذا يقرأ بضم الجيم في الأصل. انتهى عبارة «التنقيح» قوله: وسئل ابن عباس: عن قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ وعن قوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) وعن قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (يس: ٦٥) بالجمع بين ذلك، فقال ابن عباس مجيبا عنه: إنه أي يوم القيامة ذو ألوان مرة ينطقون فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم أي على أفواههم. (إرشاد الساري) حاصل الجواب أن يوم القيامة أحوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في «الكرماني».

قوله: فخرجت حية: تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء؛ لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة. (إرشاد الساري)

قوله: مثله: أي مثل الحديث السابق أيضًا. والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخا آخر، وهو الأعمش. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي تابع يحيى بن آدم. (إرشاد الساري)] قوله: أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: عن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، كذا في «الكواكب الدراري»، أي من أصحاب ابن مسعود. وقال القسطلاني: إنه شاذان، وكذا في طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فسره بالأسود الملقب بـ«شاذان»، وكذا في رواية قتيبة نسب الأسود بابن عامر، وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة أبواب نسبه بابن عامر، وهذا كله سهو فاحش؛ لأن الأسود بن عامر الراوي عن إسرائيل الملقب بـ«شاذان»، من الطبقة التاسعة [مات سنة ٢٠٨ هـ] وأما الأسود الراوي عن عبد الله بن مسعود - شيخ إبراهيم النخعي - هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية [مات سنة ٧٤ هـ] وهو من كبار التابعين، فبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ» فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٧٣٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

٧٣٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

٧٣٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. بينا: وفي نسخة بعده: «نحن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عامر: وفي نسخة: «عباس».
٥. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٦. أذرع: وفي نسخة بعده: «وفوق ذلك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عابس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. بشرر: وفي نسخة بعده: «كالقصر» [بفتحتين] قال».
١٢. الخشبة: وفي نسخة: «الخشب». ١٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ١٤. وفوق: ولأبي ذر والمستملي: «أو فوق».
١٥. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ١٦. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٧. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.
قوله: باب قوله كأنه جمالات صفر: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر «باب»، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الذي قبله.

سهر: قوله: وإن فاه لرطب بها: أن نتلقاها من فيه ونتعلمها منه، وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (المجمع والخير الجاري) قوله: بشرر كالقصر [هو ما تطاير منها متفرقا. (إرشاد الساري)] ثبت القصر هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بفتحها، كذا قيّده صاحب «النهاية» وغيره؛ فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع «قصرة» بالفتح، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قال ابن قتيبة: القصر البناء، ومن فتح الصاد أراد أصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع - مصلحة مصححا عليها، وهي قراءة ابن عباس والحسن - جمع «قصرة» بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قوله: «قال كنا نرفع الخشب بقصر» بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع، وضبطها في «الفتح»: بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني. قوله: «ثلاثة أذرع» بنصب «ثلاثة»، ويجوز إضافة «بقصر» إلى «ثلاثة»، أي بقدر ثلاثة أذرع أو أقل. «فنرفعه للشتاء» أي لأجل الشتاء والاستسخان به. «فنسميه القصر» بفتحتين. وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره. انتهى كلام القسطلاني
قوله: عابس: [بعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة. (إرشاد الساري)] قوله: فنرفعه للشتاء: أي لأجل الشتاء والاستسخان به. قوله: «فنسميه القصر» بفتحتين. وقال أبو حاتم: القصر أصول الشجر، الواحدة قصرة. وفي «الكشاف»: هي أعناق الإبل وأعناق النخيل، نحو: شجرة وشجر. قوله: كأنه جمالات صفر: أي في هيئتها ولونها. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: كأنه جمالات: بكسر الجيم، وبضمها في الفرع، هي «حبال السفن» يجمع بعضها إلى بعض ليقوي. قوله: «حتى تكون كأوساط الرجال» وهذا من تتمة الحديث. (إرشاد الساري)

نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًى.

ابن حفص — حفص — بزيادة كلمة «منى»

٧٣٥/٢ ## ٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

مكية وآيها أربعون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ.

فيما وصله الفريابي. (قس) — أي لإنكارهم البعث. (قس) — لأن «الرجاء» يستعمل في الأمن والخوف — خوفا منه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئًا. ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي، أَيْ كَفَانِي.

فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس) — من «وهجت النار» إذا أضاءت. (قس) — يقال. (ك)

٧٣٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمَرًا

من قبوركم. (قس)

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هو ابن سلام البيكندي. (قس) — الضرير — سليمان. (تق) — ذكوان السمان. (قس) — أي امتنعت عن الإخبار بما لا أعلم. (قس) — أي امتنعت عن تعيين ذلك. (قس) — الأموات — غير الأنبياء. (قس) — يخلق. (ك) — عظم في أسفل الصلب عند العجز. (مج)

٧٩ - وَالنَّازِعَاتِ

مكية وآيها خمس أو ست وأربعون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ. ....

---

١. وثبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وثب». ٢. اقتلوها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «اقتلوه». ٣. حفظته: وللكشميهني وأبي ذر: «حفظت». ٤. عم: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. يتساءلون: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. لا يُكلِّمونه: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «لا يملكونه». ٨. يأذن لهم: وفي نسخة بعده: «﴿صَوَابًا﴾: حقا في الدنيا وعمل به [وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ثَجَّاجًا﴾: منصبا. ﴿أَلْفَافًا﴾: ملتفة»] وقال غيره: ﴿وَغَسَّاقًا﴾: غسقت عينه، ويغسق الجرح: يسيل، كأن الغساق والغسيق واحد». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. قال: وفي نسخة: «قالوا». [من أصحاب أبي هريرة. (قس)] ١٢. قال: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. عظما واحدا: وفي نسخة: «عظمٌ واحدٌ». ١٤. والنازعات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة، وقال مجاهد: ﴿تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾: هي الزلزلة».

ترجمة: قوله: عم يتساءلون: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ليست بمذكورة في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية. قال الحافظ: قرأ الجمهور «عمّ» بميم فقط، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت، أجري الوصل مجرى الوقف. وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل، وهي لغة نادرة. ويقال لها أيضا: «سورة النبأ». اهـ وقال العيني: وهي مكية. و﴿عَمَّ﴾ أصله «عما» حذفت الألف للتخفيف. اهـ قوله: والنازعات: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الساهرة.

سهر: قوله: إلا أن يأذن لهم: في الكلام. قوله: ﴿صَوَابًا﴾ أي حقا في الدنيا وعمل به، وقيل: قال: لا إله إلا الله، وقال غيره: غير ابن عباس: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ أي غسقت عينه [أي دمعت] غسقا: أظلمت، وقال ابن عباس: الغساق: الزمهرير يحرقهم برده، وقيل: هو صديد أهل النار، ويغسق الجرح أي يسيل منه ماء أصفر، كأن الغساق والغسيق واحد، وسقط هذا لغير أبي ذر، وذكره المؤلف في «بدء الخلق». (إرشاد الساري) قوله: أي كفاني: [وقال قتادة: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ أي كثيرا. (إرشاد الساري)]

قوله: ما بين النفختين: نفخة الإماتة ونفخة البعثة أربعون، قال أي أحد من أصحابه، ومر في سورة الزمر: «قالوا» بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له، قال أبوهريرة: أبيت أي امتنعت من الإخبار بما لا أعلم، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: بين النفختين أربعون سنة. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فَأَرَىٰهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ﴾: هي عصاه التي قلبت حية، ويده البيضاء من آيات التسع. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ثبت للنسفي وحده هنا: «﴿سَمْكَهَا﴾: بناءها بغير عمد»، وقد تقدم في «بدء الخلق»، وأيضًا ثبت للنسفي وحده: «﴿طَغَىٰ﴾: عصى».

يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ

أي في أصل المعنى، وإلا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)

الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ

أي يصوت ثم يسمع له نخير. (قس) — أي تعلو على سائر الدواهي. (بيض)

غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ

النميري — سلمة بن دينار

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٨٠ - عَبَسَ

مكية وآيها إحدى وأربعون. (قس)

كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾،

كمنع تكبّر في عبوس (ق) — سقط لأبي ذر كالسابق. (قس) — (النازعات: ٥)

جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

---

١. الناخرة: وفي نسخة: «والناخرة». ٢. والبخل: وفي نسخة: «والبخيل». ٣. كل شيء: وفي نسخة بعده: «الساهرة: وجه الأرض، كأنها سُمِّيت بهذا الاسم، لأن فيها الحَيَوان نومَهم وسهرَهم». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. المقدام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. الفضيل: وفي نسخة: «فضيل». ٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبو حازم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بالوسطى: وفي نسخة: «الوسطى». ١٠. بعثت: وفي نسخة بعده: «أنا». ١١. كهاتين: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿أَغْطَشَ﴾: أظلم» [للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٢. عبس: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «وتولى، بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: « وتولى يعني» [زاد أبو ذر بعد قوله: وتولى: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: عبس: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: كلح وأعرض: وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البَسْمَلة: «﴿عَبَسَ﴾: كلح وأعرض»، أعني بإعادة لفظ ﴿عَبَسَ﴾. وفي نسخة الحافظ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، ثم ذكر التفسير المذكور. قوله: مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة: قلت: اختلفت النسخ، ففي النسخة الهندية بلفظ «لا يقع عليها التطهير» بزيادة حرف النفي، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «يقع عليها التطهير» بغير لفظة «لا». وفي هامش الهندية عن الخير الجاري بعد قول الكرماني: وفي توجيهه تكلف، وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهّرة لغيرها من الأنجاس الباطنة. اهـ

سهر: قوله: يقال الناخرة والنخرة سواء: أي في المعنى أي بالية. قال القسطلاني: قرأ بالألف أبو بكر وحمزة والكسائي، ولم أدر من قرأ: النخرة. [قال ابن حجر: وهما قراءتان، أجودهما: ناخرة] قال البيضاوي: قرأ الحجازيان وأبو عمرو الشامي وحفص وروح: ﴿نَّخِرَةً﴾، وهي أبلغ. قوله: «مثل الطامع والطمع» بفتح وكسر الميم، «والباخل والبخيل» بالتحتية بعد المعجمة، وفي نسخة: بحذفها، والناخرة اسم فاعل، والنخرة صفة مشبهة. قال العيني: وفي تمثيله بالطامع إلى آخره نظر لما ذكر من أن الباخل اسم فاعل إلخ، والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث، ولو قال: مثل «صانعة وصنعة» ونحو ذلك لكان أصوب. قوله: و﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ أي في قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: تطم [أي تعلو] على كل شيء، بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: «الساهرة ...» ثبت للنسفي وحده وتقدم في «بدء الخلق» في «باب ما جاء في سبع أرضين ...». قوله: وقال ابن عباس: مما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾: أمرنا الأول إلى الحياة بعد أن نموت، ولأبي ذر: «إلى أمرنا» من قولهم: «رجع فلان في حافرته» أي طريقته التي جاء فيها فحفرها، أي أثر فيها بمشيه، وقيل: الحافرة: الأرض التي فيها قبورهم، ومعناه: أئنا لمردودون ونحن في الحافرة. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: أي متى منتهاها ومستقرها، «ومرسى السفينة» بضم الميم «حيث تنتهي». والضمير في ﴿مُرْسَىٰهَا﴾ للساعة. (إرشاد الساري)

قوله: بإصبعيه: بالتثنية أي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام، وهي المسبِّحة، وأطلق القول وأراد به الفعل. قوله: «بعثت» على بناء المفعول أي أرسلت أنا والساعة كهاتين الإصبعين، والساعة منصوب على أنه مفعول معه، ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل، وهو قليل. (إرشاد الساري) قال الكرماني: والغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان. انتهى قوله: كلح وأعرض: [سقط هذا لأبي ذر، وهو الصواب، كما لا يخفى. (إرشاد الساري)] هو تفسير ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، أي أعرض بوجهه الكريم؛ لأجل أن جاءه عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم أنه مشغول بذلك، فكره ﷺ قطعه لكلامه، وعبس، وأعرض عنه، فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول إذا جاء: «مرحبا بمن عاتبني الله فيه»، ويبسط له رداءه. (إرشاد الساري)

قوله: مطهرة: أي في قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾. قوله: «لأن الصحف يقع عليها التطهير». قال الكرماني: قال البخاري: «يقع» يعني لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضًا حاملها أي الملائكة به، فقيل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وهذا كما في «المدبرات أمرا»؛ فإن التدبير لمحمول خيول الغزاة، فوصف الحامل يعني الخيول به، فقيل: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ وفي بعضها: «لا يقع» بزيادة «لا»، وفي توجيهه تكلف. قال في «الخير الجاري»: وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة، وقال بعضهم: مطهرة عما ليس بكلام الله، بل هو الوحي الخالص. انتهى مع اختصار

﴿سَفَرَةٍ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ -
بالجر، ولأبي ذر: بالرفع، والأول موافق للتنزيل. (قس) — أي تبليغه. (ك)

كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ.
سقط لأبي ذر كالسابق. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ.
مبنيا للمفعول. (قس) — أي تغشاها قترة أي شدة، وقيل: سواد وظلمة. (قس)

﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتُبًا. ﴿تَلَهَّىٰ﴾: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ.
أي من الملائكة. (قس)

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى: يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،
ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — ابن دعامة. (قس) — الأنصاري. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ
بفتحتين أي صفته. (تو) — في قراءته أو فيما يستحقه من الثواب. (ك)

شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».
لضعف حفظه. (قس)

٨١ - إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

٧٣٥/٢

مكية وآيها تسع وعشرون. (قس)

﴿انكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ البصري: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾: الْمَمْلُوءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
من السماء وسقطت على الأرض. (قس) — أو ملئت ماء، فهو من الأضداد، وقيل: معناه جعلت بحرا واحدا. (ك) — فهو من الأضداد. (ك)

﴿سُجِّرَتْ﴾ أُفْضِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَ«الْخُنَّسُ»: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ.
لأبي ذر بضم الهمزة وكسر الضاد. (قس) — هو معنى قول السدي. (قس) — بفتح التاء وكسر النون. (قس) — تخفي تحت ضوء الشمس. (قس) — في كناسه

١. واحدهم: وفي نسخة: «واحدها». ٢. تأديته: ولأبي ذر: «تأديبه». ٣. وقال غيره: كذا للنسفي. ٤. يقض: وفي نسخة بعده: ﴿مَآ أَمَرَهُۥ﴾.
٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «يعني». ٦. مع: وفي نسخة: «مثل». ٧. الكرام: وفي نسخة بعده: «البررة». ٨. يقرأ: وفي نسخة بعده: «القرآن».
٩. إذا الشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٠. كورت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» [سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].
١١. ذهب: ولأبي ذر: «يذهب». ١٢. واحدا: وفي نسخة بعده: «﴿انكَدَرَتْ﴾: انتثرت». ١٣. تكنس الظباء: ولأبي ذر: «يكنس الظَّبيُ».

ترجمة: قوله: إذا الشمس كورت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» وبدون البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة كورت» و«سورة التكوير»، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من سرّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين، فليقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت». لفظ أحمد. اهـ

سهر: قوله: سفرة: من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ أي ملائكة، يقال: سفرت أي بين القوم إذا أصلحت بينهم، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته أي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم. ولأبي ذر: «تأديبه» من «الأدب» لا من «الأداء» وقيل: السفرة جمع «سافر» وهو الكاتب، ومثله كاتب وكتبة. من «إرشاد الساري» والكواكب الدراري) قوله: تصدى: [أي قوله: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾.] أي تغافل عنه. قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا بصحيح، وإنما يقال: «تصدى للأمر» إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿تَلَهَّىٰ﴾ فتغافل وتشاغل عنه. انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عمن جاءه يسعى. (إرشاد الساري) قال الكرماني: قال في «الكشاف»: أي تتعرض له بالإقبال عليه، وهذا هو المناسب المشهور.

قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾: أي «لا يقضي أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان. وقال: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ أي تغشاها شدة. وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ﴾ أي مشرقة مضيئة. (الكواكب الدراري) قوله: بأيدي سفرة: «وقال ابن عباس» وفي نسخة بإسقاط الواو، وهو الأوجه. قوله: ﴿أَسْفَارًا﴾ أي كتبا ذكره استطرادا، يقال: واحد الأسفار وهي الكتب العظام. قوله: ﴿تَلَهَّىٰ﴾ أي تشاغل، كذا في «القسطلاني». قوله: مثل الذي إلخ: [فإن قلت: «مثل» مبتدأ، و«مع السفرة» خبره، ولا ربط بينهما، وكذا في القسم الآخر. قلت: لفظ «المثل» زائد أو «المثل» بمعنى المثيل، يعني شبهه مع السفرة، فكيف به. (الكواكب الدراري)] قوله: مع السفرة: [جمع «سافر» بمعنى كاتب، وهم الملائكة، والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: فله أجران: [أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر. (إرشاد الساري) أجره أعظم. (توشيح)] قوله: فلا تبقى: [وقال ابن عباس: أوقدت، فصارت نارا تضطرم. (إرشاد الساري)] قوله: والخنس: أي في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ أي بالكواكب الرواجع، من «خنس» إذا تأخر، وهي ما سوى النيرين من السيارات؛ ولذلك وصفها بقوله تعالى: ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ أي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس، من «كنس الوحشي» إذا دخل في كناسه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر، قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس: هو الذي يخنس في مجراها أي يرجع. والكانس: هو الذي يكنس، أي يستتر، كما يكنس الظبي في كناسه، والمراد بها الكواكب السبعة السيارة. انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة: الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد. انتهى هذا موافق لما مر من «البيضاوي».

﴿تَنَفَّسَ ١٨﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضِنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ٧﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
يريد قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ ابن الخطاب. (قس) بفتح الواو المشددة. (قس)

وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

٧٣٦/٢ ٨٢ - إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ ٣﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ ٧﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ،
وكذا حمزة والكسائي. (قس) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي

وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَطَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ.
أي جعل متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع

٧٣٦/٢ ٨٣ - وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

مكية أو مدنية، وآيها ست وثلاثون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الْخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ: لَا يُوَفِّي.
قاله مجاهد. روي بسكون الموحدة وفتحها. (ك) في قوله: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ﴾ (الآية: ٣٦)

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
هو ابن عيسى القزاز. (قس) الإمام. ليس هذا الحديث في «الموطأ». (قس)

قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
أي عرقه. (قس) بفتحتين. (تو)

---

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انفطرت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» وللنسفي: «انفطارها: انشقاقها، ويذكر عن ابن عباس: ﴿بُعْثِرَتْ ٤﴾: يُخرَج مَن فيها من الموتى، وقال غيره: ﴿انْتَثَرَتْ﴾: بعثرتُ حوضي: جعلتُ أسفله أعلاه». [ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في «الجنائز». (ف) في «باب موعظة المحدث عند القبر ...». هذا ثابت للنسفي وحده. (قس)]. ٣. قراءة: وفي نسخة: «قرأ». ٤. وطويل: وفي نسخة: «أو طويل». ٥. أو قصير: وفي نسخة: «وقصير». ٦. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. للمطففين: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. ران: وفي نسخة قبله: ﴿بَلْ﴾. ٩. جوزي: وفي نسخة بعده: «الرحيق»: الخمر [الخالص من الدَّنَس. (إرشاد الساري)]. ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾: طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة. [هذا ثابت للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٠. لا يوفي: وفي نسخة بعده: «غيره»، وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾. ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: إذا السماء انفطرت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها أيضًا: «سورة الانفطار»، وهي مكية. اهـ

قوله: وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد: وقراءة التخفيف يحتمل هذا أي عدل بعض أعضائك ببعض، ويحتمل أن يكون من العدول، أي حرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشكال والأشباه. اهـ والمذكور ههنا في «البخاري» على ما أفاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة «الجمل»، كما لا يخفى. واختار العيني الاحتمال الأوّل، لكن لا يساعده سياق البخاري. ثم قال الحافظ: لم يورد المصنِّف فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها. اهـ

قوله: ويل للمطففين: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة المطففين».

سهر: قوله: والظنين: بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: «المتهم» من «الظنة» وهي التهمة. و«الضنين» بالضاد يضن به أي لا يبخل بالتعليم والتبليغ. وقال عمر بن الخطاب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ٧﴾: يزوَّج الرجلُ نظيرَه من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷺ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (الصافات: ٢٢) وأخرج الفراء من طريق عكرمة، قال: يُقرَن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا، ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار، وقيل: يزوج المؤمنون بالحور العين، ويزوج الكافرون بالشياطين، حكاه القرطبي. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ١٧﴾ أي أدبر، قال الحسن: أقبل بظلامه، وهو من الأضداد، ويدل على أن المراد هنا «أدبر» قولُه: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ أي امتد ضوءه حتى يصير نهارًا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال الربيع بن خثيم: بضم المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِّرَتْ﴾: أي فاضت. قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتخفيف؛ فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (إرشاد الساري) قوله: بل ران: أي ﴿ثبتُ الخطايا﴾ - بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها فوقية - حتى غمرتها، و«الران»: الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه، ومعنى الآية: أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها. (إرشاد الساري) قوله: المطفف: [«المطفف» هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان، والطفف النقص. (إرشاد الساري)] قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثنى، وهل هو مثل: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ وأجاب بأنه لما كان لكل شخص أذنان، بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. (إرشاد الساري)

٧٣٦/٢

٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

مكية وآيها خمس وعشرون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. وَ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

في قوله: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ وغيرها — ولا يبعث، والحور: الرجوع. (قس)

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

الفلاس. (قس) — ابن سعيد القطان. (قس) — الجمحي — عبد الله. (قس) — الجهضمي البصري — عبد الله. (قس) — بالهمزة. (قس) — منصوب بنزع الخافض — ومر برقم: ١٠٣ في «العلم»

٧٣٦/٢

١- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾

حالا بعد حال. (بيض) وقيل: سماء بعد سماء، كما وقع في «الإسراء». (قس)

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ.

ابن جبر — وقد ضبطه الصغاني بخطه بكسر الـراء فلعله جر على الجوار — ابن بشر. (قس)

---

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انشقت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٤. مجاهد: وللنسفي بعده: «﴿أَذِنَتْ﴾: سمعت وأطاعت لربها. ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾: أخرجت ما فيها من الموتى ﴿وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ عنهم». [وقع للنسفي وحده وسبق في «بدء الخلق». (فتح الباري) في «باب ما جاء في سبع أرضين ...»]. ٥. أن لا: وفي نسخة: «أن لن». ٦. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾». ٧. الأسود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٠. ابن أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «عن القاسم». ١١. حدثنا: ولأبي ذر قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: إذا السماء نشقت: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الانشقاق» و«سورة الشفق». وفي «العيني»: وتسمى أيضا «سورة الانشقاق» و«سورة انشقت»، وهي مكية. اهـ

قوله: حدثنا عمرو بن علي إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة، وهي «باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله لتركبن طبقا عن طبق: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» وما بعده لغير أبي ذر.

سهر: قوله: بشماله: [جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه إلى عنقه. (إرشاد الساري)] قوله: عن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة، فهذه ثلاثة أسانيد، صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالثة: بواسطة القاسم، فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة، وسمعه من القاسم عنها، فحدثه به على الوجهين. قال في «فتح الباري»: والسر فيه: أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، كذا في «القسطلاني». قوله: ذاك العرض: بكسر الكاف، «يعرضون» بأن يعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة ويُتجاوز عن المعصية ولا يُطالب بالعذر فيه. (إرشاد الساري)

قوله: ومن نوقش: بضم النون وكسر القاف، و«الحساب» منصوب بنزع الخافض، أي من استقصى أمره في الحساب هلك بالعذاب في النار، أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب، كذا في «القسطلاني». قوله: لتركبن: [فتح الباءَ ابنُ كثير وحمزةُ والكسائي خطابا للواحد، والباقون بضمها خطابا للجمع. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا نبيكم: يحتمل أن يكون فاعل «قال» قوله: «نبيكم»، و«هذا» إشارة إلى التفسير السابق، وهو قوله: «حالا بعد حال»، فيكون تفسيرا مسندا، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس، والمشار إليه المخاطب بقوله: «لتركبن»، وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ، فيكون تفسيرا موقوفا، ذكره ابن كثير، كذا في «التوشيح» للسيوطي رحمه الله.

* * * * *

٧٣٦/٢ ٨٥ - الْبُرُوجُ

مكية وآيها ثنتان وعشرون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُواْ﴾: عَذَّبُوا.

فيما رواه عبد بن حميد. (قس)

٧٣٦/٢ ٨٦ - الطَّارِقُ

مكية وآيها سبع عشرة. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

أي في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ — أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ والعيون. (قس)

٧٣٦/٢ ٨٧ - سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِيَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(لقب عبد الله بن عثمان. (قس) عثمان ابن الحجاج. (قس) السبيعي. (قس) ابن عازب. (قس) المدينة من المهاجرين. (قس) القرشي. (قس) عمرو بن قيس العامري. (قس) ابن ياسر المخزومي. (ك) ابن أبي وقاص. (ك) المؤذن من الصحابة. (قس) أي كفرحهم جمع «وليدة»: الصبية والأمة. (قس))

٧٣٦/٢ ٨٨ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

مكية وآيها ست وعشرون. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا،..........

---

١. البروج: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. عذبوا: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحبيب. ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الكريم». ٣. الطارق: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾: الذي يتوهج». وللنسفي: «هو [أي الطارق. (إرشاد الساري)] النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق. ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾: المضيء» [هذا ثابت للنسفي وحده. (إرشاد الساري)] ٤. بالمطر: وفي نسخة بعده: «يقال». ٥. الصدع: وفي نسخة بعده: «الأرض». ٦. بالنبات: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: لحق. ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إلّا عليها حافظ». ٧. سبح: وفي نسخة قبله: «سورة»، ولأبي ذر: «و». ٨. ربك: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَعْلَى﴾»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. حدثنا: وللنسفي قبله: «وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمَرَاعيها».
١٠. يُقرِيانِنا: وفي نسخة: «يُقرِئانِنا». ١١. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٢. هل أتاك إلخ: وفي نسخة: «هل أتاك، بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: البروج: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قوله: الطارق: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: لم يورد المصنف في «الطارق» حديثا مرفوعا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ: فقال النبي ﷺ: «أفتّان يا معاذ؟! يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها» الحديث. أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين. اهـ قوله: سبح اسم ربك: كذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة الأعلى»، وهي مكية. قوله: هل أتاك حديث الغاشية: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة الحافظَين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الغاشية». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الغاشية» من أسماء يوم القيامة. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وفي آخره: «وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ إلى آخر السورة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. اهـ

سهر: قوله: سحاب: [على هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب. (إرشاد الساري)] قوله: فرحهم: أي كفرحهم به، فهو منصوب بنزع الخافض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٩٢٥ في «الهجرة». قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصارى، وزاد ابن أبي حاتم: «واليهود»، والثعلبي: «الرهبان»، يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ في النار كجرِّ السلاسل وخوضِها في النار خوضَ الإبل في الوحل، والصعود والهبوط في تلالها ووهادها. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: «بلغ إناها» بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز: وقتها في الحر، فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (إرشاد الساري)

﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شَتْمًا. الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ،
(الرحمن: ٤٤) أي حان. (قس) له شوك. (قس) بكسر المعجمة والراء، بينهما موحدة ساكنة. (قس)

وَهُوَ سَمٌّ. «بِمُسَيْطِرٍ»: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِيَابَهُمۡ﴾: مَرْجِعَهُمْ.
لا تقربه دابة لخبثه فتقتلهم وتكرههم على الإيمان، وهذا منسوخ بآية القتال. (قس) فيما وصله ابن المنذر. (قس) أي بعد الموت

٧٣٦/٢

٨٩ - وَالْفَجْرِ

مكية وآيها تسع وعشرون. (قس، بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْوَتْرُ» اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، يَعْنِي أَهْلَ خِيَامٍ. ﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِينَ عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾: السَّفُّ. وَ﴿جَمّٗا﴾: الْكَثِيرَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
وقيل: جمعا بين الحلال والحرام. (ك)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.
أي غير مجاهد. (قس) قاله الفراء

﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.
البصري. (قس)

---

١. شتما: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يقرأ: وفي نسخة: «يقال». ٣. والفجر: وفي نسخة: «سورة الفجر»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. العماد: وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. الذين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٦. إليها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٧. عنها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عنه». ٨. فأمر: ولأبي ذر: «وأمر». ٩. وأدخلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأدخله».

ترجمة: قوله: والفجر: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. وقال الحافظ أيضًا: لم يذكر المصنف في «الفجر» حديثا مرفوعا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ﴾ (الآية: ٢٣) قال: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملَك يجرُّونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

سهر: قوله: لا تسمع فيها لاغية: أي شتما ولا غيره من الباطل. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهذا على قراءة الجمهور بفتح ﴿تَسۡمَعُ﴾ بمثناة فوقية، وقرأها الجحدري: بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فبضمها بالتحتانية، ونافع بالضم أيضًا لكن بفوقانية. انتهى قوله: قال مجاهد الوتر الله: لانفراده بالألوهية. أي «القديمة» يعني عادًا الأولى، ولأبي ذر: «يعني القديمة». (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني لما كان عاد قبيلتين: عاد الأولى وعاد الأخيرة، جعل «إرم» عطف بيان لـ«عاد»؛ إيذانا بأنهم عاد الأولى القديمة، وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها. انتهى قوله: «والعماد» بالرفع مبتدأ، خبره «أهل عمود» أي خيام «لا يقيمون» في بلد، وكانوا سيارة ينتجعون الغيث، وينتقلون إلى الكلأ حيث كان، وعن ابن عباس: إنما قيل لهم: ﴿ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ﴾؛ لطولهم، واختار الأول ابن جرير وردَّ الثاني. قال ابن كثير: فأصاب، وحينئذٍ فالضمير يعود إلى القبيلة. قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها: إرم ذات العماد مبنية بلَبِن الذهب والفضة، وأن حصباءها لآلي وجواهر، وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائيليين، وليس لذلك حقيقة. قوله: «﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾ الذي»، ولأبي ذر: «الذين» عذبوا به، عن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم: كل شيء عذب به فهو سوط عذاب. قوله: «﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾»: السف» من سففت الأكل أسفه سفا. قوله: «﴿جَمّٗا﴾»: الكثير» أي ويحبون جمع المال، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: «﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾» أي الميراث، «﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾» ذا لم أي جمع بين الحلال والحرام؛ فإنهم كانوا لا يورثون النساءَ والصبيانَ ويأكلون أنصباءهم، أو يأكلون ما جمعه المورث من حلال وحرام عالمين بذلك. انتهى

قوله: وجما: [يريد قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ أي كثيرا شديدًا مع حرص وشَرَهٍ. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾: كل شيء خلقه تعالى فهو شفع، السماء شفع للأرض، كالذكر والأنثى، و«الوتر» بفتح الواو وتكسر: هو الله تبارك وتعالى. (إرشاد الساري)

قوله: لبالمرصاد: إليه المصير. وقال ابن عباس: بحيث يسمع ويرى، وقيل: يرصد أعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (إرشاد الساري) قوله: تحاضون: بفتح التاء والحاء فألف، وبها قرأ الكوفيون. (إرشاد الساري) قوله: وتحضون: بغير ألف: تأمرون بإطعامه المساكين. قوله: «﴿ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾» هي المصدقة بالثواب، وهي الثابتة على الإيمان. وقال ابن عطاء: النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (إرشاد الساري) قوله: «واطمأن الله إليها» إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز، يراد به لازمه وغايته، من نحو إيصال الخير، وفيه المشاكلة، والرضاء: ترك الاعتراض. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ووقع في رواية الكشميهني: «واطمأن الله إليها» وأخواته بتأنيث الضمير، وهو الأوجه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتأويل الشخص. (إرشاد الساري وفتح الباري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُواْ﴾: نَقَبُوا مِنْ جِيبَ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَّمًّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

على صيغة المجهول. (ع)

٧٣٧/٢ **٩٠ - لَا أُقْسِمُ**

مكية وآيها عشرون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾: كَثِيرًا. وَ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطِ فِي التُّرَابِ.

في القتال فيه. (ك) — من الأنبياء والصالحين من ذريته. (قس)

وَيُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾.

أي أعلمك. (قس)

٧٣٧/٢ **٩١ - وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**

مكية وآيها خمس عشرة. (قس، بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «سورة» والبسملة لأبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَىٰهَآ﴾: مَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

---

١. لا أقسم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. بهذا البلد مكة: وفي نسخة: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: بمكة». ٣. ولد: وللنسفي بعده: «﴿فِي كَبَدٍ﴾: في شدة خلق». ٤. لبدا: وفي نسخة: «﴿مَالًا لُّبَدًا﴾». ٥. مسغبة: وفي نسخة بعده: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، وفي نسخة: «﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطبَقة». ٦. والشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. الرحيم: وللنسفي بعده: «وقال مجاهد: ﴿وَضُحَىٰهَا﴾: ضوؤها. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾: تبعها. [أي تبعها طالعا عند غروبها. (إرشاد الساري)] ﴿طَحَىٰهَا﴾: دحاها. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [أصله دسّسها فكثر الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة. (إرشاد الساري)]: أغواها. [أي غطّاها بالجهالة] ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرّفها الشقاء والسعادة [هذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع. (إرشاد الساري)]».
٨. معاصيها: وفي نسخة: «بمعاصيها». ٩. ولا يخاف: وفي نسخة بعده: ﴿عُقْبَٰهَا﴾.

ترجمة: قوله: **لا أقسم**: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ الموجودة. قال الحافظ: لم يذكر المصنِّف في سورة البلد حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث البراء، قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، علّمني عملا يُدخِلني الجنّة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أوليستا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها». أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان. اهـ قوله: **والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة».

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير الحسن في قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾: أي نقبوا، وأصل الجيب: القطع، مأخوذ من «جيب القميص» إذا قطع له جيب، وكذلك قولهم: «فلان يجوب الفلاة» أي يقطعها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾: لمته أجمع: أتيت على آخره، وسبق معناه، كذا في «القسطلاني». قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مكة، ولأبي ذر: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: بمكة»، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم، أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك؛ لجلالة شأنك، كما جاء: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»، و«أنت» على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو: «أنا عرفت». قوله: «﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم ﴿وَمَا وَلَدَ﴾» أي من الأنبياء والصالحين من ذريته؛ لأن الكافر وإن كان من ذريته، لكن لا حرمة له حتى يقسم به، أو المراد بـ﴿وَالِدٍ﴾: إبراهيم، وبـ﴿مَا وَلَدَ﴾ محمد ﷺ، و«ما» بمعنى «مَن». قال في «الأنوار»: وإيثار «ما» على «من»؛ لمعنى التعجب، كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (آل عمران: ٣٦).
قوله: ﴿لُّبَدًا﴾ - بضم اللام وفتح الموحدة، جمع «لبدة»، كغرفة وغرف، وهي قراءة العامة - أي كثيرا، من «تلبد الشيء» إذا اجتمع. قوله: «و﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾» هما الخير والشر. قال الزجاج: النجدان: الطريقان الواضحان، والنجد: المرتفع من الأرض، والمعنى: ألم نبيّن له طريقي الخير والشر؟ قوله: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي مجاعة، والسغب: الجوع. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ أي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره. يقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: فلم يقتحم العقبة، فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، و«العقبة» الطريق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفك والإطعام في قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ ...﴾. قوله: ما العقبة: [التي تقتحمها، وبين سبب جوازها بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ...﴾. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾: أي بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾: أي عقبى أحد. قال الكرماني: فإن قلت: الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود؟ قلت: راجع إلى النفس، وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد، أو إلى ثمود، واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل، أو معناه: لا يخاف عاقبة الدمدمة لأحد، وفي بعضها: «أخذ» بالمعجمتين، وهو بمعنى الدمدمة أي الهلاك العام. انتهى

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ١٢﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

٩٢ - وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

٧٣٧/٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦﴾: بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰٓ ١١﴾: مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ ١٤﴾: تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّى.

١- بَابٌ: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢﴾

٧٣٧/٢

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

١. فيجلد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجلد». ٢. ضحكهم: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحك».
٣. والليل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».
٦. بالحسنى: وفي نسخة قبله: ﴿وَكَذَّبَ﴾. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فأنا: وفي نسخة: «وأنا».

ترجمة: قوله: والليل إذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة». قوله: باب والنهار إذا تجلى: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي. اهـ

سهر: قوله: ابن زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: وذكر الناقة: المذكورة في هذه السورة، وهي ناقة صالح. قوله: «والذي عقر» وهو قدار ابن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال تعالى فيه: ﴿فَنَادَوۡاْ صَاحِبَهُمۡ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ٢٩﴾ (القمر:٢٩). قوله: «رجل عزيز» أي شديد قوي. قوله: «عارم» بعين وراء مهملتين: جبار صعب مفسد خبيث، وقوله: «منيع»: أي قوي ذو منعة. قوله: «رهطه»: أي قومه. قوله: «مثل أبي زمعة» جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه، ومات كافرا. (إرشاد الساري) قوله: وذكر النساء: أي ما يتعلق بهن استطرادا. قوله: «لم يضحك أحدكم مما يفعل»، وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: قال النبي ﷺ مثل أبي زمعة: هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر. قوله: «عم الزبير» هو عم مجازي؛ لأن الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًّا بهذا الاعتبار. قاله في «التوشيح»، وكذا ذكره القسطلاني. قال: وكذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمد، كذا قاله في «فتح الباري». قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦﴾، ولأبي ذر: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩﴾: بالخلف، أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته. (إرشاد الساري) قوله: يأبون: [بفتح الموحدة ويقولون: المتواتر: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾.]

٧٣٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وَاللهِ، لَا أُتَابِعُهُمْ.

٧٣٧/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾

١. ابن حفص: كذا لأبي ذر. ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أحفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحفظ».
٤. فأشاروا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأشاروا». ٥. يريدوني: ولأبي ذر: «يريدونني». ٦. وصدق ... للعسرى: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: قال علقمة والذكر والأنثى: قال الحافظ: في رواية سفيان: «فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»، وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في «المناقب»: «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى» بحذف «والنهار إذا تجلى»، كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «والذكر والأنثى ...»، وكان قد نزل كذلك أولا ثم نزل قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. ولعل ابن مسعود ﷺ لم يقف عليه، أو يكون يرى القراءتين جائزة، غير أنه أحب أن يقرأ ما أقرأه النبي ﷺ، فكذلك فعل أبو الدرداء. اهـ وفي «هامشه» بعد ذكر ما سيأتي من كلام الشراح: ولعلك قد دَرَيت من هذا كله أن مآل كلام الشيخ وكلام الشراح واحد، فالذي عبره الشيخ بتعدد النزول عبره الشراح بالنسخ، والمؤدّى واحد.

قوله: باب قوله فأما من أعطى واتقى: ذكر فيه حديث علي ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد»، الحديث. ذكره في خمسة تراجم أخرى الآتية من هذه السورة، كلها من طريق الأعمش، إلا الخامس فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قال العيني: والحديث مضى في «الجنائز» في «باب موعظة المحدث عند القبر»، ومر الكلام فيه هناك. اهـ

سهر: قوله: أصحاب: [هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي. (إرشاد الساري)] قوله: وهؤلاء: أي أهل الشأم، «يريدوني» ولأبي ذر: «يريدونني»، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ والله، لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يقينيا عنده؛ لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: فهم لِم خالفوه؟ قلت: هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. انتهى قال في «التوشيح»: قال ابن حجر: لم ينقل قراءة «والذكر والأنثى» إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر، ولعلها ما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم، وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود، وكذلك أهل الشأم حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقل أحد منهم بها. انتهى

قوله: لا أتابعهم: [لعله لم يعلم بنسخه، ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ. (إرشاد الساري) أي منسوخ التلاوة.] قوله: بقيع: [بفتح الموحدة وكسر القاف: مقبرة أهل المدينة، وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه، وهو ما عظم من العوسج. (الكواكب الدراري)] قوله: ومقعده من النار: أي موضع قعوده منهما، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة، ولا يراد ذلك، وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر؛ لأن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو»، وقد ورد هذا الحديث بلفظ «أو» في بعض الروايات، وليس في «شرح السنة» إلا بلفظ «أو». هذا ما قاله الطيبي، وكذا في «المرقاة» و«القسطلاني» و«مجمع البحار»، لكن قال الشيخ في «اللمعات»: إن أكثر الروايات بالواو، وهو مطابق لما ورد في حديث آخر: «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار»، ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى «أو»، ولا يأبى التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها؛ فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس، فافهم. نعم، قد جاءت الرواية بلفظ «أو»، فهذه القرينة لو حملت على معنى «أو» مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه. انتهى

قوله: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى: أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد، فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، من «يسّر الفرس» إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام. قوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ أي بما أمر به، ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ بشهوات الدنيا -

٧٣٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾
ن ـ ١ ترجمة — إلى

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ
هو ابن مسرهد. (قس) — هو ابن زياد. (قس) — سليمان بن مهران — أبي حمزة. (ك) بالتصغير — بضم السين وفتح اللام. (ك)

عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
ابن أبي طالب — ن ـ ٢ — السابق. (قس)

٧٣٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾
أي للجنة. (قس)

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
العسكري أبو محمد. (تق) — ن ـ ٣ — غندر. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — الأعمش. (قس)

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
بضم فقتح. (ك)

أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ

وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾» الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.
ابن الحجاج — هو ابن المعتمر. (قس) — أي بالحديث المذكور. (قس) — بل وافق حديثه، فما أنكرت منه شيئا. (قس، ك)

٧٣٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا
هو ابن موسى البلخي. (قس) — ابن الجراح. (قس) — سليمان — السلمي. (قس)

جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،
ن ـ ٤ — في جنازة في بقيع الغرقد. (قس)

أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
سهر — ن ـ ٥ — أي على كتابنا وندع العمل. (قس)

---

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. الحديث: ولأبي ذر بعده: «نحوه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. قلنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلنا». ٥. آخر الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله وصدق بالحسنى: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر. اهـ

سهر – من نعيم العقبى، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ بإنكار مدلولها، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره».
قوله: أفلا نتكل: أي أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل؟ يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأيّ فائدة في السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب ﷺ بقوله: «اعملوا»، وهو من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه آجلا، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل إنها أمارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء تفصح عن هذه المقدرات، قاله الطيبي.

وقال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن: هو العلة الموجبة في حكم الربوبية. وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خُلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآية، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب؛ فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وقال العيني: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة خلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالى.

* * * * *

٧٣٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ۝٩﴾

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ
(هو ابن عبد الحميد الرازي — هو ابن المعتمر. (قس) — الكوفي)

عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ
(لم يسم صاحبها. (قس) — مقبرة أهل المدينة. (قس) — أي خفض رأسه — يضرب)

بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ
(مولودة. (قس) أي مصنوعة مخلوقة. (ع))

سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ،
(بالنصب والرفع. (ك) أي هي شقية أو سعيدة. (ع))

وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ
(أي فسيجره القضاء إليه قهرا، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره. (ع، ك))

الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ۝٦﴾.

٧٣٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ۝١٠﴾

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
(ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — سليمان. (قس))

عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ
النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ۝٦﴾ الْآيَةَ.
(أي بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، كالكلمة التوحيد. (قس))

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. وإلا قد كتبت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أو قد كتبت». وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إلى: ولأبي ذر بعده: «عمل». ٥. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٦. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٧. الشقاوة: وفي نسخة: «الشقاء». ٨. الشقاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الشقاوة». ٩. بالحسنى: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٠. إلا وقد كتبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «أو قد كتبت». ١١. وندع: وفي نسخة: «فندع». ١٢. فيُيسَّر: وفي نسخة: «فسيُيسَّر». ١٣. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ١٤. فيُيسَّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فسيُيسَّر». ١٥. الشقوة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الشقاء»، وفي نسخة: «الشقاوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذب بالحسنى: تقدّم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الأولى منها، أعني في «باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ۝٥﴾».

قوله: باب قوله فسنيسره للعسرى: قال العيني تحت حديث الباب: هذا طريق سادس للحديث المذكور، أخرجه من ستة طرق، ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة، وفي هذا الطريق التصريح بسماع الأعمش عن سعد بن عبيدة، وانظر التفاوت اليسير في متونها من بعض زيادة ونقصان. اهـ وسيأتي في تفسير «تبت» من كلام الحافظ: أن من دأب الإمام البخاري إذا كان للحديث طُرُق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به. اهـ

سهر: قوله: بقيع الغرقد: [بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، والغرقد: وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم.] قوله: ومعه مخصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، و«اختصر الرجل»: أمسك المخصرة. قوله: «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم بالمفكر، ويحتمل أيضًا أن يراد: فنكس المخصرة. قوله: «ينكت» من «النكت»، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا ذكره العيني. قوله: وإلا قد كتبت: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وإلا كتبت»، بإسقاط «قد»، وله عن الحموي والمستملي: «أو قد كتبت». (إرشاد الساري)

٧٣٨/٢

٩٣ - سُورَةُ وَالضُّحَى

مكية وآيها إحدى عشرة. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾: ذَا عِيَالٍ.

فقيرا ذا عيال. (بيض)

١- بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

ما تركك منذ اختارك. (قس) أي ما أبغضك منذ أحبك. (قس)

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(هو ابن معاوية. (قس) — التميمي اليربوعي الكوفي. (قس) — البجلي — أي مرض)

٧٣٩/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

من «القلى» بمعنى البغض. (ع)

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

في الدال، وهي قراءة العامة. (قس)

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(لقب محمد بن جعفر — ابن الحجاج. (قس) — العبدي. (قس) — بفتح الموحدة والجيم)

---

١. سورة: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. سجى: ولأبي ذر: «سجا». ٤. ذا عيال: وفي نسخة: «ذو عيال». ٥. ليلتين: وفي نسخة: «الليلة».
٦. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا». ٧. سجى: وفي نسخة: «سجا». ٨. ما تركك: وفي نسخة بعده: «ربك».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غندر». ١١. أبطأك: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب ما ودعك ربك وما قلى: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله ما ودعك ربك وما قلى: قال الحافظان: كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى. اهـ

سهر: قوله: سورة: [ثبت «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾، ولأبي ذر: «إذا سجا» مكتوب بالألف بدل الياء: استوى، وقال غيره أي غير مجاهد: معناه: أظلم، قاله الفراء. وقال ابن الأعرابي: اشتد ظلامه. وقيل: سكن. ومنه: «سجا البحر يسجو سجوا» أي سكنت أمواجه. قوله: ﴿عَآئِلًا﴾ قال أبو عبيدة: أي ذو عيال، يقال: «أعال الرجل» أي كثر عياله، و«عال» أي افتقر. (إرشاد الساري)

قوله: فلم يقم: للتهجد ليلتين، وفي نسخة: «ليلة» بالإفراد، «أو ثلاثًا» بالشك، والنصب على الظرفية. قوله: «فجاءت امرأة» هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان، وهي حمالة الحطب زوجة أبي لهب، كما عند الحاكم. قوله: «فقالت» أي متهكمة. قوله: «لم أره قربك» بفتح القاف وكسر الراء متعديا، ومنه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وأما «قرب» بضمها فهو لازم. قوله: «منذ ليلتين أو ثلاث»، وفي نسخة: «ثلاثة»، ولأبي ذر: «ثلاثًا» بالنصب. قوله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله، وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الأصل، والنهار في هذه باعتبار الشرف. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٢٥ في «كتاب التهجد». قوله: قالت: [وهي خديجة أم المؤمنين توجعا وتأسفا. (إرشاد الساري)] قوله: أبطأك: [قيل: الصواب: أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو بك، أقول: وهذا أيضًا صواب؛ إذ معناه: ما أرى صاحبك - أي جبريل - إلا جعلك بطيئا في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء بطء في قراءته، أو هو من باب حذف الجار وإيصال الفعل به. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧٣٩/٢ ٩٤ - سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ

مكية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «لك» والبسملة لأبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ۝﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَ«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ۝﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ.

(التوبة: ٥٢) وهو حديث مرفوع أخرجه ابنُ مردويه عن جابر، وسعيدُ بن منصور عن ابن مسعود. (تو)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ۝﴾: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

سقط لغير أبي ذر: ﴿صَدْرَكَ۝﴾. (قس)

٧٣٩/٢ ٩٥ - وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

أي يجازون. (قس)

---

١. نشرح: وفي نسخة بعده: «لك». ٢. وزرك: وفي نسخة قبله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ﴾. ٣. أثقل: وفي نسخة: «أتقن».

٤. لقوله: وفي نسخة: «كقوله». ٥. فانصب: وفي نسخة قبله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾. ٦. والتين: وفي نسخة قبله: «سورة».

٧. الناس: وفي نسخة بعده: ﴿تَقْوِيمٍ۝﴾: خلق [بانتصاب القامة وحسن الصورة. (تفسير البيضاوي)].

٨. يدانون: وفي نسخة: «يدالون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يدالون» باللام بدل النون، والأول هو الصواب. (إرشاد الساري والتوشيح)]

ترجمة: قوله: سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة ألم نشرح لك». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللباقين: «ألم نشرح» حسب. اهـ وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» «باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ (التوبة: ٥٢)»، وأورد فيه البخاري طرفا من حديث هرقل، واختلفوا في مناسبة الحديث بالباب، قال ابن المنير هناك: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين: إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ قوله: والتين والزيتون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ۝﴾: أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل. قوله: ﴿أَنقَضَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ۝﴾ أي «أثقل» بمثلثة وقاف فلام، كذا في الفرع، وعزاها في «فتح الباري» لابن السكن، وفي نسخة: «أتقن»، قال القاضي: إنها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون، وهو وهم، والصواب الأول، وأصله الصوت، والنقيض: صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة. (إرشاد الساري) قوله: يسرا آخر: إشارة إلى ما قال النحاة: المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة هي غيرها، فالعسر واحد واليسر اثنان. فإن قلت: ما وجه تعليله بالآية؟ قلت: إشعارها بأن للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم، وهو حسن الظفر وحسن الثواب. فإن قلت: «لن يغلب عسر يسرين» حديث أو أثر، وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله. قلت: هو عطف على قول الله لا على مقوله. (الكواكب الدراري) قوله: إحدى: [أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى، كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد فانصب: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ۝﴾: أي في حاجتك إلى ربك، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة. قوله: «ويذكر عن ابن عباس» مما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راوٍ ضعيف في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ۝﴾: شرح الله صدره للإسلام، وقيل: ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة؟ والاستفهام إذا دخل على النفي قرره، فصار المعنى: قد شرحنا. (إرشاد الساري) قوله: والزيتون: [خصهما بالقسم؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له، وغذاء لطيفة سريع الهضم، ودواء كثير النفع، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء، وله دهن لطيف كثير المنافع، فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما، لا جرم أقسم الله بهما، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم: «التين» مسجد نوح الذي بنى على الجودي، فقيل: «التين» مسجد أصحاب الكهف، و«الزيتون» مسجد إيلياء. ملتقط من «إرشاد الساري»] قوله: فما يكذبك: «ما» استفهامية في محل الرفع بالابتداء، والخبر الفعل الذي بعدها، والمخاطب الرسول، وقيل: الإنسان على طريقة الالتفات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب: أي ومن يقدر على أن يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به؟ وليس المراد: ومن يقدر على نسبة الكذب إليك؟، والله تعالى أعلم.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

ابن الحجاج — هو ابن ثابت

٩٦- سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٧٣٩/٢

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُۥ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ قَالَ: لَنَأْخُذًا، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

هو ابن سعيد. (قس) — هو ابن زيد. (قس) — البصري. (ك)

١- بَابٌ ٧٣٩/٢

بالتنوين. (قس)

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ..........

ابن سعد. (قس) — هو ابن خالد. (قس) — بفتح السين المهملة واللام، وسكنها أبو ذر. (قس) — ابن المبارك. (قس)

---

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. والزيتون: وفي نسخة بعده: «﴿تَقْوِيمٍ﴾: الخلق». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الذي خلق».

٤. وقال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. المرجع: وفي نسخة: «الرجع». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسملة. قال العيني: وتسمى سورة العلق، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: قال صاحب «الكشاف»: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدَد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر. قال العيني: هذا كالفصل بالنسبة إلى الباب، وليس في كثير من النُّسَخ لفظ «باب» بموجود. اهـ

قوله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان إلخ: وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بدون «ح». قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني. ثم قال الحافظ: وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد، إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث. وأيضًا قد بسط الحافظان الكلام في شرح إسناد هذا الحديث. وقالا من جملة ما أفادا: إن عبد الله (الواقع في السند) هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ. زاد العيني: وهذا من الغرائب؛ إذ البخاري كثيرًا يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد، مثل عبدان وغيره، وهنا روى عنه بثلاث وسائط، وهذا الحديث من ثمانيات البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ باسم ربك: [أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به. (إرشاد الساري)] قوله: عتيق: [ضد الجديد، الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: في أول الإمام: [أي أول القرآن الذي هو الفاتحة. (إرشاد الساري)] أي أول القرآن أي اكتب في أوله البسملة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصل بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة. فإن قلت: ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام، وما وجه تعلقه بها؟ قلت: لما قال الله فيها: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد أن يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية، كذا قال الكرماني. قوله: بين السورتين: [تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسملة، وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿نَادِيَهُۥ﴾ أي عشيرته فليستنصر هم، وأصل النادي: المجلس الذي يجمع الناس، ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه أهله. قوله: ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ أي الملائكة، وسموا بذلك؛ لأنهم يدفعون أهلَ النار إليها بشدة، مأخوذ من «الزبن»، وهو الدفع. قوله: «قال معمر» أبو عبيدة: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ هي المرجع في الآخرة، وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، وسقط «معمر» لغير أبي ذر، وحينئذٍ فيكون من قول مجاهد، والأول أوجه؛ لوجوده عن أبي عبيدة. قوله: ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ أي لنأخذن بناصيته، فلنجرنه إلى النار، «ولنسفعن بالنون، وهي الخفيفة»، وفي رسم المصحف بالألف. قوله: «سفعت بيده» بفتح السين والفاء وسكون العين أي أخذت، قاله أبو عبيدة أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: أبو صالح: [سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي، يلقب بسلمويه، ثقة. (تقريب التهذيب)] قوله: عبد الله: [هذا من الغرائب؛ إذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد، وههنا روى بثلاث وسائط. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ
(هذا من ثمانيات البخاري. (قس))

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ[1]، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ
(أي البين الواضح) (الخلوة. (خ))

فِيهِ[2] - وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا[3].
(مع أيامهن. (قس)) (منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنث». (ك)) (أي التعبد والخلوة. (قس))

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
(وهو الوحي مفاجأة) (بكسر الجيم أي أتاه. (قس)) (جبريل. (قس))

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي.

فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١
(بفتح الجيم وضمها ومعناه: الغاية والمشقة. (ع))

خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾ الْآيَاتِ[4] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.
(دم غليظ)

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[5][6] حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»[7]. فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ
(أي بالآيات الخمس. (قس)) (أي تضطرب. (ع)) (مرتين للحموي والمستملي. (قس)) (الخوف. (ك))

لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي[8]، خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ،
(أي لا خوف عليك. (قس)) (بضم التحتية من «الخزي»، وهو الفضيحة والهوان. (ع))

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ ﷺ

خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،
(لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد. (قس)) (ابن أسد. (قس))

---

١. الخلاء: وفي نسخة: «الخلأ». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بمثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لمثلها». ٤. الآيات إلخ: وفي نسخة: «﴿ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ الآيات». ٥. ترجف بوادره: وفي نسخة: «يرجف فؤاده». ٦. بوادره: وللكشميهني وأبي ذر: «فؤاده». ٧. زملوني: كذا للحموي والمستملي. ٨. ما لي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد»، وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: قالت: [واللفظ للسند الثاني. (إرشاد الساري) وعائشة لم تدرك ذلك، فيحمل على أنها سمعت منه ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا جاءت مثل فلق الصبح: بنصب «مثل» أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، وقال أكثر الشراح: إنه حال. (عمدة القاري) قال القسطلاني: عبر به؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها. قوله: «ثم حبب إليه الخلاء» بالمد أي الاختلاء، وهو الخلوة؛ لأن فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق. قوله: «فكان يلحق بغار حراء» بالصرف على إرادة المكان: جبل على يسار الذاهب إلى منى. قوله: والتحنث التعبد: جملة معترضة بين قوله: «فيتحنث» وبين قوله: «الليالي»؛ لأن «الليالي» منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنث» لا قوله: «التعبد»، وإلا فيفسد المعنى؛ فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التعبد، وأشار الطيبي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (عمدة القاري)

قوله: قال: فأخذني: جبريل فغطني أي ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه، وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بكليته إلى ما يلقي إليه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنا بقارئ: [«ما» نافية، واسمها «أنا»، وخبرها بـ«قارئ»، أي ما أحسن أن أقرأ. (إرشاد الساري)] قوله: من علق: جمع «علقة»، وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ الذي لا يوازيه كريم، ولا يعادله في الكرم نظير. قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ﴾ الخط ﴿بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾. قال قتادة: القلم نعمة من الله عز وجل، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ وقال: «الآيات إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾» وهي خمس آيات، وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها. (إرشاد الساري) قوله: «بوادره» جمع «بادرة»، وهي اللحمة بين المنكب والعنق، ترجف عند فزع الإنسان. قوله: «زملوني» من «التزميل»، وهو التلفيف، وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله، و«الروع» الخوف. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بوادره: [جمع «بادرة»، وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق، تضطرب عند الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: الروع: [بفتح الراء: الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: أبشر: من «الإبشار». قال القسطلاني: وفي مرسل عبيد بن عمير: «أبشر يا ابن عم، واثبت فوالذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة». انتهى قوله: «لتصل الرحم» أي القرابة. قوله: «وتحمل الكَلّ» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، أي ترفع الثقل عن الضعفاء. قوله: «وتكسب المعدوم» بفتح التاء، وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعا أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. قوله: «وتقري الضيف» بفتح أوله من الثلاثي، وسُمع بضم تاء من الإفعال، أي تهيئ طعامه ونزله. قوله: «وتعين على نوائب الحق» «النوائب» جمع «نائبة»، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا، وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون بالحق والباطل. =

وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

أي كتابته، وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم. (قس)

قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أي جبريل. (قس) بفتحتين شاب أي من الوحي. (قس) بالجزم بـ«إن» الشرطية. (قس) أي قويا بليغا. (قس) أي لم يلبث. (قس) أي احتبس. (قس)

٤٩٥٤- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

بالإسناد الأول من السندين المذكورين أول هذا الباب. (قس) إلى أهلي بسبب الفرق. (قس) بضم الكاف وكسرها. بكسر الراء وسكون القاف أي خفت. أي لفقوني. مرتين. (ف) بالماء. (قس) ابن عبد الرحمن بالسند السابق. (قس)

٧٤٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾.

ابن سعد الإمام. مصغرا ابن خالد. (قس) الزهري. ابن الزبير. (قس) من الوحي. (قس)

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. يا ابن عم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا عم». ٣. جذع: وفي نسخة: «جذعا».
٤. ﷺ: كذا للحموي والمستملي. ٥. رأسي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بصري». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ٨. الصالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «الصادقة».

ترجمة: قوله: باب قوله خلق الإنسان من علق: قد أورد الحافظ على الإمام البخاري في اختصاره حديث الباب غاية الاختصار؛ إذ قال: ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جدا. قال: «أول ما بدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، قال: فجاءه الملك فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾»، وهذا في غاية الإجحاف. ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية. اهـ

سهر = قوله: «يا ابن عم» كذا لأبي ذر، وهو الصحيح؛ لأنه ابن عمها كما مر، وفي بعضها: «يا عم» على المجاز؛ لأن من عادة العرب أن يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم» احتراما له. قوله: «من ابن أخيك» تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ. قوله: «هذا الناموس» بالنون والسين المهملة، وهو صاحب السر، أراد به جبريل. قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ أي عن النجاسة أو قصرها، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«المجمع» قوله: ذكر حرفا: [أي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا، وهي في الرواية الأخرى: إذ يخرجك قومك أي من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: يومك: [فاعل «يدركني» أي يوم انتشار نبوتك. (إرشاد الساري)]
قوله: عن فترة الوحي: [لم يدرك جابر زمان القصة، وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: [أنث ضمير الرجز اعتبارا بالجنس. (إرشاد الساري)] قوله: علق: [جمع «علقة» دم جامدة، جمعه؛ لأن الإنسان في معنى الجمع. (تفسير البيضاوي)] قوله: الرؤيا الصالحة: والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «الصادقة»، زاد في رواية: «في النوم»، وهي تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (إرشاد الساري)
قوله: اقرأ باسم ربك: استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة؛ لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن، فأولى مواضع امتثاله أول القرآن، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال العيني أيضًا. وفي الحديث دليل أن سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أول ما نزل، وقول من قال: إن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ...﴾ عملا بالرواية الماضية في الباب محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة، بل هو شاذ، كذا في «العيني».

٧٤٠/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾.

٧٤٠/٢ ٤- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٤٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ[4] ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله اقرأ وربك الأكرم: قال العيني بعد ذكر حديث الباب: هذا أيضًا مختصر من حديث عائشة جدًّا. وأخرجه من طريقين: الأول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري. والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، وهذا معلق وصله في «بدء الوحي»، ثم في الباب الذي قبله، ثم في «التعبير»، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. اهـ قوله: باب قوله الذي علم بالقلم: قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفًا من حديث «بدء الوحي» عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرًا منه على قوله: «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زمّلوني زمّلوني، فذكر الحديث كذا فيه. وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من «بدء الخلق» حديث جابر مقتصرًا عليه. اهـ

قوله: باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعًا بالناصية الآية: قال الحافظ: سقط لغير أبي ذر «باب» ومن ﴿نَاصِيَةٍ﴾ إلى آخره. وقوله: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ كذا في النُّسخ الهندية بالألف وكذا في نسخة العيني، وقال: وكتب بالألف في المصحف على حكم الوقف. اهـ وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «لنسفعن» أي بالنون، وقد تقدم في أول السورة قول البخاري: ﴿لَنَسْفَعًا﴾، قال: «لنأخذًا»، وقد اختلفت النُّسَخ ههنا أيضًا، ففي النسخة الهندية بالألف، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «لنسفعن» أي بالنون. قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة أيضا ولفظه: «ولنسفعن» إنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم في «سورة اقرأ» بأربعة تراجم، وذكر فيها قطعًا من حديث بدء الوحي، وذكر في الباب الخامس حديثًا آخر، فلعله أشار بذلك إلى أن الآيات الأول من «سورة اقرأ» نزلت في بدء الوحي إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾، ثم ترجم: «باب قوله: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾»، وذكر فيه حديثًا آخر غير الأول؛ إشارةً إلى أنها نزلت بعد ذلك في قصة أبي جهل، وقد صرّح المفسرون به. وفي «الجلالَين»: سورة اقرأ مكية، تسع عشر آية، صدرها إلى ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ أول ما نزل من القرآن، وذلك بغار حراء، رواه البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ وربك الأكرم: تكرير للمبالغة، أو الأول مطلق والثاني للتبليغ، أو في الصلاة، ولعله لما قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فقال: «ما أنا بقارئ»، فقيل له: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ الزائد في الكرم على كل كريم؛ فإنه ينعم بلا عوض، ويحكم من غير تخوف، بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال الليث: [ابن سعد الإمام وصله المؤلف في «بدء الوحي». (إرشاد الساري)] قوله: لئن لم ينته: عما هو عليه من الكفر. قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾ أي لنجرن بناصيته إلى النار. قوله: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾ بدل من «الناصية» ووصفها بذلك مجازا، وإنما المراد صاحبها، وسقط ﴿نَاصِيَةٍ﴾ إلى آخره لأبي ذر، وثبت له لفظ «باب». (إرشاد الساري)

قوله: يحيى: [قال الكرماني: إما ابن موسى وإما ابن جعفر. ((إرشاد الساري)] قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: لأخذته الملائكة: وأخرج النسائي من طريق ابن حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار ...، فقال النبي ﷺ: لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا». (إرشاد الساري)

٩٧ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٧٤٠/٢

مكية أو مدنية وآيها خمس. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾: مَخْرَجُ الْجَمْعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

ولأبي ذر: «وقال: ﴿أنزلنه﴾». (قس)

٩٨ - سُورَةُ لَمْ يَكُنْ ٧٤٠/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

بندار — محمد بن جعفر. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — ابن دعامة. (قس) — أي فرحا وسرورا. (قس)

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: ....

هو ابن يحيى. (قس) — ابن دعامة. (قس)

---

١. إنا أنزلناه إلخ: وفي نسخة: «سورة القدر»، وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أنزلناه: ولأبي ذر: «وقال: ﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾». ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٥. ليكون: وفي نسخة: «ليكن». ٦. سورة: كذا لأبي ذر. ٧. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. كفروا: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾. ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: إنا أنزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح: «سورة إنا أنزلناه» بزيادة لفظ «سورة» بإسقاط البسملة. قال العيني: هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سورة القدر». وقال أيضًا: لم يذكر المصنف في «سورة القدر» حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث: «من قام ليلة القدر»، وقد تقدم في أواخر «الصيام». اهـ

قوله: سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح، والبسملة ساقطة عن نسخة العيني. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضًا: «سورة القيمة» و«سورة البينة». اهـ زاد العيني: ويقال لها: «سورة المنفكين». قوله: أضاف الدّين إلى المؤنث: قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة» أي دين الملة القائمة المستقيمة، فالدين مضاف إلى مؤنث، وهي الملة، والقيمة صفته، فحذف الموصوف. اهـ وقال القسطلاني: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين بالملة، أو التاء تاء المبالغة، كـ «علامة». وفي «تقرير المكي»: غرضه: أن القيمة وإن كان مضافا إليه لكنه في الحقيقة صفة للدين، كما جاء في موضع آخر بالتركيب التوصيفي. وذلك صحيح؛ لأن الدين هو الملة، فكان مؤنثا، انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» وفيه أيضًا: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار في كلامه إلى آيتين من «سورة لم يكن»، فأشار بقوله: «قيمة» إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة»، وأشار بقوله: «دين القيمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، إلى آخر ما ذكر فيه. وقال العيني: والحديث مضى في «باب مناقب أبي بن كعب»؛ فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد. اهـ قاله العيني في الحديث الأول من هذا الباب، ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقين آخرين، كما ترى.

سهر: قوله: المطلع: بفتح اللام: هو الطلوع، و«المطلع» بكسرها وهي قراءة الكسائي: الموضع الذي يطلع منه. قوله: «الهاء كناية عن القرآن» يعني أن الضمير في قوله: ﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾ للقرآن، قال البيضاوي: فخمه بإضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه وعظم الوقت الذي أنزل فيه. وقوله: ﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾ مخرج مخرج الجمع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قوله: «مخرج الجمع» بالنصب أي خرج ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ مخرج الجمع، وكان مكان أن يكون بلفظ المفرد بأن يقول: إني أنزلناه؛ لأن المنزل هو الله، وهو لا شريك له، وبالرفع أي لفظ ﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أراد التأكيد والإثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم. انتهى قوله: «سورة لم يكن» مكية أو مدنية، وآيها ثمان، وثبت لفظ «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: منفكين: أي زائلين أي عما هم عليه. قوله: ﴿قَيِّمَةٌ﴾ أي القائمة. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين للملة، أو التاء للمبالغة كـ«علامة». (إرشاد الساري) قوله: فبكى: [أي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.]

سند: قوله: مخرج الجمع: أي خرج مخرج صيغة الجمع، وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد؛ تعظيما له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم.

«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ:
أي ﷺ. (قس)

﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
هو ابن عبادة. (قس)
ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:
وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.
بفتح المعجمة والراء أي تساقطت بالدموع. (قس)

٧٤١/٢ ٩٩- إِذَا زُلْزِلَتْ
هي مكية أو مدنية وآيها تسع. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٧٤١/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — العدوي. (قس) — ذكوان
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ
للجهاد. (قس)
فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا.........
موضع كلأ — أي ما أكلت وشربت ومشت. (قس)

---

١. سماك: وللكشميهني بعده: «لي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا ... المنادي: وللنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. إذا زلزلت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. زلزلت: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الأولى أو الثانية. (قس)] إلى قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. من: وفي نسخة: «فمن». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فأطال: وفي نسخة بعده: «لها». ١١. ذلك في المرج: وفي نسخة: «في ذلك المرج»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك من المرج»، وفي نسخة: «في ذلك في المرج».

ترجمة: قوله: إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظَين بإثباتهما. قال العيني: وهي مكية، وتسمى «سورة الزلزلة». وقوله: «زلزلت» أي حركت حركة شديدة لقيام الساعة. اهـ قوله: باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره: قال العيني: لم يثبت لفظ «باب» إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي: بكسر الدال قيل: وهِم البخاري في تسمية أحمد، وإن اسم أبي جعفر هذا: محمد، وأبو داود كنية أبيه، وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره، فليس وهما، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». وقال السيوطي في «التوشيح»: إنما اسمه محمد، ووقع للنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي»، فحسب، فكأن الفربري هو الذي سماه، فوهم في اسمه، وليس لأبي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

قوله: أن أقرئك القرآن: فإن قلت: قال ههنا: «أقرئك القرآن»، وفي حديث آخر: «أقرأ عليك القرآن»، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، قال في «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال أيضًا: كان في قراءته قصور، فأمر الله رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودها، فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهرا. فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن، وفروعه من العبادة والإخلاص، وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشرهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها، مع وجازة السورة، فكأنها من قصار المفصل.

قال النووي: فيه فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم وإن كان القاري أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي ﷺ بقراءته ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وأما استفساره بقوله: «سماني»، فسببه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم ينص عليه، فأراد تحقيقه، فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه، والمختار: أن سببها أن يستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأسا وإماما في القرآن، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٣٨٠٩ في «المناقب». قوله: واحد: [في المعنى، فاللام بمعنى «إلى»، وإنما أوثرت على «إلى» لموافقة الفواصل. (إرشاد الساري)] قوله: مثقال ذرة: [«الذرة»: النملة الصغيرة أو الهباء. (إرشاد الساري)] قوله: فأطال: [في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى. (إرشاد الساري)]

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ

أي عدت — بغير قصد صاحبها. (قس) — فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات)

حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهُوَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ

استغناء عن الناس. (قس) — أي عن سؤالهم بتردد عليها لحاجته. (قس) — بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات)

رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ

والسائل صعصعة بن الناجية. (قس)

الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

القليلة المثل المنفردة في معناها. (قس)

٧٤١/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ

الجعفي الكوفي. (قس) — عبد الله المصري. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

بلفظ المجهول — أي المنفردة في معناها. (قس)

يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

٧٤١/٢ ١٠٠- وَالْعَادِيَاتِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ ۝٨﴾:

فيما وصله الفريابي. (قس) — من كند النعمة كنودا. (قس، بيض) — قاله أبو عبيدة. (قس) — فاللام تعليلية، أي لأجل حب المال. (قس)

لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

وقيل: لقوي مبالغ فيه. (قس)

١. وهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٢. فهو: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٣. وسئل: وفي نسخة: «فسئل».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. من: وفي نسخة: «فَمَن». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. سئل: وفي نسخة: «فسئل».
٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. من: وفي نسخة: «فمن». ١١. العاديات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «والقارعة».

ترجمة: قوله: **باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**: قال القسطلاني: ثبت لفظ «باب» لأبي ذر. وقال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرًا على القصة الأخيرة. قوله: **والعاديات بسم الله الرحمن الرحيم**: اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخة الهندية كما ذكر بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني: «سورة والعاديات»، وفي نسخة القسطلاني: «والعاديات» بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «والعاديات والقارعة». وأما البسملة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «والعاديات» حسب.

سهر: قوله: **فاستنت**: بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط، «شرفا» بفتح المعجمة والراء والفاء «أو شرفين» شوطا أو شوطين، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره، «كانت آثارها» في الأرض بحوافرها عند مشيها. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: «الشرف» المكان العالي والشوط، وهو المراد، وقال في «القاموس»: أو نحو ميل، ومنه: «استنت شرفا أو شرفين». انتهى قوله: «فهي» أي الخيل، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فهو» أي ذلك الفعل الذي فعله. قوله: «ستر» بكسر السين أي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح) قوله: **شرفا**: [بفتح المعجمة والراء: الشوط، سمي به؛ لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: **ولا ظهورها**: [بأن يركبها في الطاعات والحاجات. (لمعات التنقيح]

قوله: **ربطها فخرا**: أي لأجل الفخر، ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلافه، و«نواء» بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة، زاد في «الجهاد»: «لأهل الإسلام». (إرشاد الساري) قوله: **الحمر**: [بضم المهملة والميم جمع «حمار»، أي هل لها حكم الخيل؟. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح)] قوله: **الفاذة**: أي المنفردة الجامعة، أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات التنقيح) قوله: **والعاديات**: مكية أو مدنية وآيها إحدى عشرة، و«العاديات» جمع «عادية»، وهي الجارية بسرعة، والمراد: الخيل، ولأبي ذر زيادة: «والقارعة». (إرشاد الساري) قوله: **فأثرن**: [عطف الفعل على الاسم؛ لأن الاسم في تأويل الفعل؛ لوقوعه صلة. (إرشاد الساري)] قوله: **حصل ميز**: يريد قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠﴾ وقيل: جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كإظهار اللب من القشر. (إرشاد الساري)

٧٤١/٢ ## ١٠١- بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ

مكية وآيها عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾: كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعِهْنِ﴾: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ.

في كثرتهم وذلتهم. (قس) — أي يوم القيامة. (قس) — أي كالصوف أي المختلفة، قاله الفراء. (قس) — ذي ألوان. (بيض)

وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كَالصُّوفِ.

ابن مسعود

٧٤١/٢ ## ١٠٢- أَلْهَاكُمُ

مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا، وسيأتي في «الرقاق» حديث أبي. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

فيما وصله ابن المنذر. (قس) — أي شغلكم ذلك عن الطاعة. (قس)

٧٤١/٢ ## ١٠٣- وَالْعَصْرِ

مكية وآيها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

٧٤٢/٢ ## ١٠٤- وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

مكية وآيها تسع. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الْحُطَمَةُ»: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَظَى.

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. بعضهم: وفي نسخة: «بعضه». ٣. ألهاكم: وفي نسخة قبله: «سورة».
٤. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٥. والعصر: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. يقال إلخ: وفي نسخة: «وقال يحيى: ﴿الْعَصْرِ﴾: الدهر أقسم به».
٧. الدهر إلخ: وفي نسخة: «الدهر لي أقسم به». ٨. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **سورة القارعة بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في الهندية مع ذكر البسملة، وكذا في نسخة العيني، وسقطت عن نسخة «الفتح» والقسطلاني.

قوله: **ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في النسخ الهندية بدون لفظ «سورة» وبزيادة البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» مع البسملة. قال الحافظ: ويقال لها: «سورة التكاثر»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي بلال، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة. اهـ قال العيني: وهي مكية، ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في «الرقاق» من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. اهـ

قوله: **والعصر بسم الله الرحمن الرحيم**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قوله: **يقال الدهر أقسم به**: وفي نسخة الشروح: «وقال يحيى: الدهر أقسم به». قال الحافظ: سقط «يحيى» لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذا كلامه في «معاني القرآن». اهـ قلت: إنما ذكره الإمام البخاري؛ لأنهم اختلفوا في تفسير «العصر» على أقوال، كما تقدم عن «الفتح». وفي «الجلالين»: قوله: «العصر»: الدهر، أو ما بعد الزوال إلى الغروب، أو صلاة العصر. اهـ قال البخاري: «أقسم به» نبه بذلك على أن الواو للقسم، وأشار إشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه. قال الحافظ: تنبيه: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر»، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. اهـ قوله: **ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «العيني»: «سورة الهمزة»، والبسملة ثابتة في الجميع. لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، وسيأتي ما يناسبه في سورة «الإيلاف» من كلام الحافظ.

سهر: قوله: **وقرأ عبد الله**: هو ابن مسعود: كالصوف يعني أن الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم، حتى يصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة، فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (إرشاد الساري) قوله: **والعصر**: [قال في «الفتح»: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا.] قوله: **يقال الدهر**: وفي نسخة: «وقال يحيى: العصر» أي هو الدهر، أقسم به تعالى. قال القسطلاني: أي بالدهر؛ لاشتماله على العجائب والعبر، وقيل: التقدير: ورب العصر، وسقط «يحيى» لأبي ذر. قوله: **ويل لكل همزة**: مكية وآيها تسع، «والهمزة» و«اللمزة» فيما قاله ابن عباس: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، وقيل: «الهمزة»: الذي يعيبك في الغيب، و«اللمزة»: الذي يعيبك في الوجه. وثبتت البسملة لأبي ذر. قوله: «الحطمة» اسم النار مثل: سقر ولظى، وقيل: اسم للدركة الثانية منها، وسميت «حطمة»؛ لأنها تحطم العظام وتكسرها. (إرشاد الساري)

٧٤٢/٢ ١٠٥ - سُورَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ

مكية وآيها خمس. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿سِجِّيلٍ﴾: مِنْ سَنْكِ وَكِلْ.

جماعات جمع «إبالة»، وهي الحزمة الكبيرة، شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها، وقيل: لا واحد كـ«عباديد» و«شماطيط». (بيض)

أي معربة من سَنگ گِل، و«سنك» بفتح المهملة وسكون النون وبالكاف: الحجر، و«كل» بكسر الكاف وسكون اللام: الطين. (ك)

٧٤٢/٢ ١٠٦ - لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ

مكية وآيها أربع، لأبي ذر: «سورة لإيلاف»، وسقط لفظ «قريش». (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافِ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَآمَنَهُم﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

بكسر اللام أي ألفهم الله فألفوا ذلك الارتحال. (ك) — بلفظ الماضي. (ك) — سفيان — يعني الإيلاف بمعنى الإنعام

٧٤٢/٢ ١٠٧ - أَرَأَيْتَ

مكية أو مدنية، وآيها سبع، ولأبي ذر: «سورة أرأيت». (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ. يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفُ

أي في قوله تعالى: ﴿يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣). (ك)

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم». [فإنما قال ذلك؛ لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل. (إرشاد الساري) وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد، فالصواب إسقاط قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)]. ٢. مجتمعة: وفي نسخة: «مجمّعة». ٣. سجيل: وفي نسخة قبله: ﴿مِّن﴾. ٤. من: وفي نسخة: «هي». ٥. سنك وكل: وفي نسخة بعده: «بالفارسية». ٦. لإيلاف: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. لنعمتي: وفي نسخة: «﴿لِإِيلَافِ﴾: لنعمتي». ٩. أرأيت: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَافِ﴾: لنعمتي على قريش» [وعند أبي ذر هذا مقدم على «سورة أرأيت»، وهو الصواب. (إرشاد الساري)]، ولأبي ذر قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «الذي يكذب بالدين».

ترجمة: قوله: سورة ألم تر كيف فعل ربك بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة ألم تر»، وفي نسخة القسطلاني: «ألم تر» حسب، وليست البسملة في نسخ الشروح. قال العيني: وتسمى «سورة الفيل»، وهي مكية. اهـ «قال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ﴾: متتابعة مجتمعة». قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾، وفسر الأبابيل بقوله: «متتابعة مجتمعة» روي هذا عن مجاهد. وقال النسفي في تفسير ﴿أَبَابِيلَ﴾: جمع «إبالة»، وقيل: «أبابيل» مثل «عباديد» لا واحد لها، وقيل: جمع «أبول» مثل «عجول» يجمع على «عجاجيل». اهـ قلت: وما زعمه كثير من النّاس من أن أبابيل اسم طير معروف ليس بصحيح. لم يذكر المصنف فيه حديثًا مرفوعًا، وسيأتي ما يناسبه في «سورة لإيلاف» من كلام الحافظ قدس سره.

قوله: لإيلاف قريش بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظ: «سورة لإيلاف» حسب. والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. تنبيه: لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها [كذا في الأصل، ولعله اللتين قبلها. (ز)] حديثا مرفوعا. فأما سورة الهمزة ففي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ (الهمزة: ٣) يعني بفتح السين. وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. وفيها حديث ابن عباس مرفوعًا: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا. انتهى من «الفتح» قوله: أرأيت بسم الله الرحمن الرحيم: وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة». والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الماعون وهي مكية. قال الحافظ في آخر هذه السورة: لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل. انتهى ملخصًا من «الفتح»

سهر: قوله: مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿أَبَابِيلَ﴾ أي متتابعة مجتمعة، نعت لطير؛ لأنه اسم جمع. قال ابن عباس: كانت طيرًا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب، وقيل غير ذلك. و«أبابيل» قيل: لا واحد له كـ«أساطير»، وقيل: واحده «أبول» كـ«عجول» و«عجاجيل»، وقيل: «إبال». قوله: سنك وكل: أي فارسي معرب، وقيل: السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، والمعنى ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ﴾: من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ﴾: ألفوا ذلك الارتحال، فلا يشق عليهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشأم في كل عام، فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم، واللام متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط؛ إذ المعنى: أن نعم الله تعالى عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، أو بمحذوف مثل أعجبوا، أو بما قبله كالتضمين في الشعر: أي ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾، ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، ويؤيده أنهما في مصحف أبي سورة واحدة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: يدع اليتيم: أي يدفع عن حقه. وفي «فتح الباري»: قال بعضهم: «يدع اليتيم» مخففة. قلت: هي قراءة الحسن وأبي رجاء، ونقل عن علي أيضًا. انتهى (إرشاد الساري) قوله: ساهون: أي لاهون عن الصلاة. تهاونا، و«الماعون»: هو المعروف كالقصعة والدلو. (إرشاد الساري)

كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

فيما حكاه الفراء. (قس) كالمنخل والغربال والدلو والإبرة. (قس)

٧٤٢/٢ ١٠٨ - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

وصله ابن مردويه. (قس)

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

ابن أبي إياس. أبو معاوية، ابن عبد الرحمن. (قس) ابن دعامة. (قس) جمع «قبة». (ك) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة «اللؤلؤ». (ك)

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ابن يونس. عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) عامر بن عبد الله بن مسعود. أي على كل واحد. (خ) صفة لـ«در» وخبره الجار والمجرور، والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو «شاطئاه». (قس) ابن أبي زائدة، فيما رواه علي بن المديني. (قس) أي الثلاثة عن أبي إسحاق. هو عمرو.

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

بكسر الموحدة وسكون المعجمة: جعفر بن أبي وحشية. (قس) من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (قس) كأبي إسحاق وقتادة. (قس)

٧٤٢/٢ ١٠٩ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

ثبت لفظ «سورة» لأبي ذر. مكية وآيها ست. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ.............

وهذا قبل الأمر بالجهاد. (قس) رعاية لتناسب الفواصل. (قس)

---

١. إنا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أعطيناك إلخ: وفي نسخة: «سورة الكوثر». ٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. على: وفي نسخة: «إلى». ٦. مجوّف: وفي نسخة: «مجوّفا». ٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال».
٩. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس» [هو غلط. (الكواكب الدراري)].
١٢. ناسا: وفي نسخة: «الناس». ١٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة».

ترجمة: قوله: إنا أعطيناك الكوثر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة. قوله: قل يا أيها الكافرون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة. قال العلامة العيني: ويقال لها: سورة الكافرين والمتشقسة (كذا في النسخة التي بأيدينا، وفي نسخة الحافظ بدله: «المقشقشة») أي المبرئة من النفاق. =

سهر: قوله: وأدناها عارية المتاع: لم يذكر فيه حديثا، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» وإسناده صحيح. (فتح الباري) قوله: إنا أعطيناك: [مكية أو مدنية، وآيها ثلاث، وثبت لأبي ذر لفظ «سورة». (إرشاد الساري)] قوله: حافتاه: [بتخفيف الفاء: جانباه. (إرشاد الساري)] قوله: شاطئاه: أي جانباه. قوله: «عليه» أي على الشاطئ، أي الضمير راجع إلى جنس الشاطئ، ولذا لم يقل: «عليهما»، وفي بعضها: «شاطئاه در مجوف». (الكواكب الدراري) أي القباب التي على جوانبه در مجوف، كذا في «التوشيح». قوله: أبو الأحوص: [سلّام بن سُليم، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. (إرشاد الساري)]
قوله: مطرف: [هو ابن طريف فيما وصله النسائي. (إرشاد الساري)] قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه: هذا تأويل سعيد، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، فلا تنافي بينهما؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، نعم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي ﷺ، ففي «مسلم»: «قال ﷺ: نزلت علي سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير ...»، فالمصير إليه أولى كذا في «القسطلاني».

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ﴿وَيَسْقِينِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

(الشعراء: ٧٨-٧٩) بحذف الياء فيهما — أن أعبد ما تعبدون. (قس) — (المائدة: ٦٤)

٧٤٢/٢

١١٠- سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ

مدنية وآيها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ابن سفيان البلخي الكوفي. (قس) — سلام بن سليم. (قس) — سليمان بن مهران — مسلم بن صبيح. (قس) — هو ابن الأجدع. (قس)

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

هو ابن عبد الحميد. (قس) — هو ابن المعتمر. (قس) — مسلم بن صبيح. (قس) — هو ابن الأجدع. (قس) — أي بعد نزول سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾. (قس) — يتأول أي يعمل ما أمر به؛ فإن التأويل عبارة عن الرجوع إلى المقصود. (خ)

٧٤٢/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ ....

أخو عثمان. (قس) — ابن مهدي. (قس) — الثوري. (قس) — الأسدي مولاهم الكوفي. (قس) — أي أشياخ بدر. (قس) — عمر

١. يسقين: وفي نسخة: «﴿يَشْفِينِ﴾». ٢. سورة: كذا لأبي ذر. ٣. ربيع: وفي نسخة: «الرَّبيع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. باب: كذا لأبي ذر.
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا».

ترجمة = وقال الحافظ أيضًا: تنبيه: لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث جابر: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، أخرجه مسلم. وقد ألزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ لما أورد البخاري حديث البراء: أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء، قال الإسماعيلي: ليس لإيراد هذا معنى هنا، وإلا للزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة في تفسير تلك السورة. اهـ

قوله: سورة إذا جاء نصر الله والفتح بسم الله الرحمن الرحيم: قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ وقال العيني: ويقال لها: سورة النصر.

سهر: قوله: وقال غيره: [سقط لأبي ذر، وهو الصواب؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف عزو، فتصويب ابن حجر لإثباته فيه نظر. (إرشاد الساري)] قوله: وهم الذين: أي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا ...﴾ (المائدة: ٦٤)، فيه دفع شبهة أن بعض الكفرة أسلموا، فدفع بأن المراد المصرين الذين ختم على قلوبهم؛ فإنهم كما لم يؤمنوا وقت النزول، كذلك ما آمنوا في الاستقبال. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ليس فيه إذن بالكفر وأمر بالمتاركة، بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به، وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال: إنه منسوخ، هكذا يفهم من تفسير القاضي أي البيضاوي. (الخير الجاري)

قوله: بسم الله: [سقط البسملة لأبي ذر، وثبت لفظ «سورة» له. (إرشاد الساري)] قوله: اللَّهُمَّ: [«اللهم اغفر لي» هضما لنفسه واستقصارا لعمله، أو استغفر لأمته، وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: يتأول القرآن: أي يعمل ما أمر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ في أشرف الأوقات والأحوال. (إرشاد الساري) قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله: أي الإسلام «أفواجا» أي جماعات، بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد، وذلك بعد فتح مكة، جاءه العرب من أقطار الأرض طائعين، كأهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب، و﴿يَدْخُلُونَ﴾ حال على أن ﴿رَأَيْتَ﴾ بمعنى «أبصرت»، أو مفعول ثانٍ على أنه بمعنى «علمت»، ونصب ﴿أَفْوَاجًا﴾ على الحال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله: أن عمر سألهم: أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة. قوله: «قالوا» أي الأشياخ. (إرشاد الساري) قوله: قال أجل: بالتنوين، وكذا «مثل»، وقوله: «ضرب» فعلى الأول من «الضرب» بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من «ضرب المثل». (الكواكب الدراري)

- أَوْ: مَثَلٌ - ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾:

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس) — أي الذي اقترفه. (قس)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

التبوذكي. (قس) — الوضاح اليشكري. (قس) — جعفر بن أبي وحشية. (قس) — غضب. (قس) — عليه في مجلسه. (قس) — أي عبد الرحمن بن عوف — أي دعا عمرُ ابنَ عباس. (قس) — بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت. (قس) — وعند ابن سعد: «فهو آيتك في الموت». (قس) — لأن الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل. (قس)

٧٤٣/٢ ١١١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَابٍ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾: تَدْمِيرٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ (غافر: ٣٧). (قس) — في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ (هود: ١٠١) أي «تدمير». (قس)

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. من: ولأبي ذر والمستملي: «ممن»، وفي نسخة بعده: «حيث». ٣. فدعاه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فدعا». ٤. تقولون: وفي نسخة: «تقول». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل» [بدل قوله: «تعالى». (إرشاد الساري)]. ٦. أعلمه: ولأبي ذر: «علّمه». ٧. فذلك: وفي نسخة: «وذلك». ٨. تبت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب». ١٠. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١١. تباب: وفي نسخة قبله: «تَبَّ: خَسِرَ».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا: وليست في نسخة القسطلاني لفظة «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب ﴿فَسَبِّحْ ...﴾».

قوله: تواب على العباد إلخ: قال العيني: أشار بهذا إلى أن التواب له معنيان، أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنب بالتوبة، وأصله من «التوب»، وهو الرجوع. وقيل: هو الذي ييسّر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة. فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: «بنى الأمير المدينة». والمعنى الآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقترفها. وقال أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، تؤخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ...﴾ (الآية: ٣). والحديث مر في «المغازي» في باب مجرد عقيب «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح»، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره. اهـ قوله: تبت يدا أبي لهب بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». وقال العيني أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه بيان سبب نزول السورة، والحديث قد تقدم بتمامه في «مناقب قريش»، وببعضه في «الجنائز». اهـ

قوله: تباب خسران إلخ: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني، زاد في نسخة الحافظَين وكذا في نسخة الحاشية قبل هذا: «﴿وَتَبَّ﴾: خسر»، وهو الأولى؛ لأن هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة، بخلاف اللفظين المذكورين بعده، فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ. قال العيني: قوله: «وتب: خسر، تباب: خسران، تتبيب: تدمير» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ﴾ (الآية: ٢) وفسّر «تَبَّ» بقوله: «خَسِر»، وفسّر «تَبَاب» بقوله: «خسران»، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ وأشار بقوله: «تتبيب» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ أي غير تدمير، أي غير هلاك. اهـ

سهر: قوله: نعيت: [بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من «نعى الميت نعيا» إذا أذاع الموت وأخبر به. (إرشاد الساري)] قوله: مع أشياخ بدر: الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكأن بعضهم» بالهمزة وتشديد النون، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، كما صرح به في «علامات النبوة». قوله: «وجد» أي غضب.

قوله: «فقال: لم تدخل هذا معنا» أي وعادتك أن تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة، ولنا أبناء مثله في السن، فلم تدخلهم؟ فقال عمر: إنه أي ابن عباس من حيث علمتم أي من جهة قرابته من رسول الله ﷺ، أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: «إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إنه من قد علمتم». (إرشاد الساري) قوله: إلا ليريهم: مني مثل ما رأى هو مني من العلم، وعند ابن سعد: «فقال: أما أني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته». قوله: «أعلمه» ولأبي ذر: «علّمه» بتشديد اللام وإسقاط الهمزة. (إرشاد الساري) قوله: توابا: [وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه».]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤): وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ[1] هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. فَقَالَ[2]: «إِنِّي[3] نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟[4] ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[5] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

٧٤٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝﴾

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ[7] الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي؟»[8]. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

برقم: ٤٨٠١

٧٤٣/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝﴾

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[9]: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ[10] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[11].

٧٤٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ[12]: لِيفِ الْمُقْلِ، ....

---

١. صفح: وفي نسخة: «سفح». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إني: وفي نسخة: «فإني». ٤. ما جمعتنا إلخ: ولأبي ذر: «ألهذا جمعتنا». ٥. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ ۝﴾. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٨. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١١. أبي لهب: ولأبي ذر بعده: «إلى آخرها». ١٢. مسد: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله سيصلى نارا ذات لهب: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا، وقد قدمت أن عادة المصنف غالبًا إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ من عادة البخاري: «إذا كان للحديث طرق ...» هو كذلك، وله نظائر كثيرة، تقدم ذكرها في تفسير «سورة المنافقين».

سهر: قوله: رهطك: [تفسير لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ﴾ وقراءة قرأها ابن عباس، ثم نسخت تلاوتها. (إرشاد الساري)] قوله: من صفح هذا الجبل: «الصفح» بالصاد والسين: وجه الجبل وأسفله. (الكواكب الدراري) قوله: ما أغنى عنه ماله وما كسب: «ما» الأولى نافية أو استفهام إنكاري، وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها، أي أيّ شيء أغنى المال؟ وقدم؛ لأن له صدر الكلام، والثانية بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف، أو مصدرية أي وكسبه. (إرشاد الساري) قوله: تبا لك: [وزاد في «سورة الشعراء»: «سائر اليوم» أي بقيته. (إرشاد الساري)] قوله: تبت يدا أبي لهب: وزاد أبو ذر «إلى آخرها»، وقيل: وخص اليد؛ لأنه رمى النبي ﷺ بحجر، فأدمى عقبه، ولذا ذكرها، وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه: عبد العزى؛ لأنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، فكان جديرا أن يذكر بها. (إرشاد الساري) قوله: حمالة الحطب: الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه. (إرشاد الساري) لتعقرهم بذلك، وهو قول ابن عباس. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾: تمشي إلى المشركين بالنميمة، توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم، وتلقي العداوة بينهم، وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب، فكنى عن ذلك بحملها الحطب. قوله: ﴿فِي جِيدِهَا﴾: عنقها، ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝﴾، يقال: من =

وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

كذا وقع في النسخ، قال الصغاني: والصواب: «وهو». (قس)

٧٤٣/٢

١١٢ - قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَيْ وَاحِدٌ.

هو قول أبي عبيدة في «المجاز». (قس) — يريد أن أحدا وواحدا بمعنى. (قس)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة. (قس) — عبد الله بن ذكوان. (قس) — عبد الرحمن بن هرمز. (قس)

«قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي،

بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث — أي التكذيب — أي الشتم — أي أوجدني

وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

بأسهل

٧٤٤/٢

١- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

شقيق بن سلمة

---

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. قل هو الله أحد: وفي نسخة: «سورة الصمد». ٣. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الصمد: ولأبي ذر بعده: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. ٧. لم ألد إلخ: كذا للنسفي. ٨. وقال إلخ: كذا للنسفي.

ترجمة: قوله: قل هو الله أحد بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة، وفي نسخة «الفتح» بزيادتهما. قال العيني: وتسمى سورة الإخلاص. قوله: باب قوله الله الصمد: هكذا هذه الترجمة في النسخة الهندية، وكذا في نسخة الحافظين ابن حجر والعيني.

سهر - مسد ليف المقل»، وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به، فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح، أتاها ملك فجذبها من خلفها، فأهلكها، وقيل: هي السلسلة التي في النار من حديدة ذرعها سبعون ذراعا، تدخل من فمها وتخرج من دبرها، ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما، وهذه الجملة حال من ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ الذي هو نعت لامرأته، أو خبر مبتدأ مقدر. (إرشاد الساري)

قوله: قل هو الله أحد: [لأبي ذر: «سورة الصمد»، وهي مكية أو مدنية، وآيها أربع أو خمس، وسقط البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: لا ينون أحد: يعني قد يحذف التنوين من «أحد» في حال الوصل. (الكواكب الدراري) قوله: «أي واحد» يريد أن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل «أحد»: «وَحَد» بفتحتين، فأبدلت الواو همزة، وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة. وقيل: ليسا مترادفين. قال في شرح «المشكاة»: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، وكذا من حيث المعنى، ذكره القسطلاني وبسطه، وقال: والضمير في «هو» فيه وجهان: أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق؛ فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت ....، رواه الترمذي والطبراني، وحينئذٍ يجوز أن يكون «الله» مبتدأ و«أحد» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الله» بدلا و«أحد» الخبر، وأن يكون «الله» الخبر الأول و«أحد» خبرا ثانيا، وأن يكون «أحد» خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد. والثاني أنه ضمير الشأن؛ لأنه موضع تعظيم، والجملة بعده خبره مفسرة. ولم يثبت لفظ «أحد» في «جامع الترمذي» و«الدعوات» للبيهقي، نعم اللفظان في «جامع الأصول». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وقرئ: «هو الله» بلا «قل» مع الاتفاق على أنه لا بد منه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ولا يجوز في ﴿تَبَّتْ﴾، ولعل ذلك؛ لأن «سورة الكافرون» مشاقة الرسول أو موادعته لهم، و﴿تَبَّتْ﴾ معاتبة عمه، فلا يناسب أن يكون منه، وأما هذا فتوحيد يقول به تارة، ويؤمر بأن يدعو إليه أخرى.

قوله: اتخذ الله ولدا: أي اختاره سبحانه، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقالت العرب: الملائكة بنات الله. قوله: «وأنا الأحد الصمد» الذي غير محتاج إلى أحد، والجملة حال. واتخاذ الولد نقص؛ لاستدعائه محالين: **أحدهما** مماثلته للولد وتمام حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه تعالى. **وثانيهما** استخلافه بخلف يوما بأمره من بعده؛ إذ الغرض من التوالد بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه. و«الأحد» المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا. و«الصمد» هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم. قوله: «الذي لم ألد» أي لم أكن والدًا لأحد؛ لأن القدم لا يكون محل الحادث. قوله: «ولم أولد» أي ولم أكن ولدًا لأحد؛ لأنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر بلا انتهاء. قوله: «ولم يكن لي كفوا» بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو، ثلث لغات متواترات: يعني: مثلا، وهو خبر «كان» وقوله: «أحد» اسمها، ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها، كذا في «المرقاة» (شرح السكن). قال الكرماني: «الشتم» توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، هذا من الأحاديث القدسية، ومر في «سورة البقرة». قوله: الصمد: [قال ابن عباس: الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وهو من «صمد» إذا قصد، وهو الموصوف به على الإطلاق؛ فإنه مستغن عن غيره، وما عداه يحتاج إليه في جميع جهاته. (إرشاد الساري)]

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ له كُفُؤًا أَحَدٌ». كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(هو ابن همام. (قس) — هو ابن راشد. (قس) — هو ابن منبه. (قس) — إلى — بوزن فعيل. (قس) — في المعنى)

٧٤٤/٢

١١٣ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

(الصبح. (ج) — مكية أو مدنية، وآيها خمس. (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إلى — ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر. (قس))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(هو ابن عيينة. (قس) — عطف على عاصم أي كلاهما عن زر. (قس) — عنهما. (قس) — أي أقرأنيهما جبريل يعني أنهما من القرآن. (ك))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قال الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٤. وشتمني إلخ: كذا للكشميهني. ٥. وأما: ولأبي ذر: «فأما». ٦. الذي: وفي نسخة بعده: «﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾». ٧. له: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال مجاهد: ولأبي ذر بعده: «﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح».
١١. وعبدة: وللكشميهني بعده: «هو ابن أبي لبابة». ١٢. زر: وفي نسخة بعده: «بن حبيش». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. لي: ولأبي ذر بعده: «﴿قُلْ﴾».

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الفلق»، ولم تثبت البسملة إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: وشتمني: [ثبت ههنا في رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (فتح الباري)]
قوله: كفؤا: بضمتين، و«كفيئا» بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل، و«كفاء» بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا، واحد في المعنى. (إرشاد الساري)
قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح؛ لأن الليل يفلق عنه ويفرق، فعل بمعنى مفعول أي مفلوق، وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور. وقيل: هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله: «﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح» لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: ﴿غَاسِقٍ﴾ بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل: الليل أي العظيم ظلامه. قوله: ﴿إِذَا وَقَبَ ۝﴾ أي غروب الشمس، يقال: «أبين من فرق الصبح وفلق الصبح» الأول بالراء والثاني باللام. «﴿وَقَبَ ۝﴾: إذا دخل في كل شيء وأظلم بغروب الشمس، وقيل: المراد: القمر؛ فإنه يكسف فيغسق، ووقوبه: دخوله في الكسوف. (إرشاد الساري)
قوله: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين: بكسر الواو المشددة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: «قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: إني سألت رسول الله ﷺ ...»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المعوذتين: [فإن قلت: ما معنى السؤال عنهما؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: إنهما ليستا من القرآن، فسأل عنهما من هذه الجهة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

نـ ١ ترجمة سهر

٧٤٤/٢ ## ١١٤ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

مكية أو مدنية وآيها ست. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نـ ٢ ترجمة سهر سهر

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

بضم أوله مبنيا للمفعول. (قس)

خف

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، حَ: قَالَ: وَحَدَّثَنَا

ابن عيينة أي سفيان. (قس)

نـ ٣ سهر

عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هو ابن أبي النجود. (قس) كنية أبي. (قس) الأخوة بحسب الدين. (قس) يعني أنهما ليستا من القرآن. (ع، ك)

سهر

فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي: ﴿قُلْ﴾ فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قال أبي. (قس) كما قال لي. (قس)

---

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. ويذكر عن: وفي نسخة: «وقال». ٣. أبا المنذر: وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

مكان قوله: «ويذكر عن»، والأولى: «يذكر»؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف. (قس)

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الناس بسم الله الرحمن الرحيم: في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة، قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الناس».

قوله: ويذكر عن ابن عباس الوسواس إذا ولد إلخ: وفي نسخة الحافظ: «وقال ابن عباس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «ويذكر عن ابن عباس»، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، فإذا غفل وَسوَس»، ورويناه في «الذكر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه: «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وَسْوس، وإذا ذكر الله تعالى خنس»، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: «سأل عيسى – على نبينا وعليه الصلاة والسلام – ربه أن يُريه موضع الشيطان من ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك منّاه وحدثه». أما براعة الاختتام فعند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قول الحافظ: وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين. وأما عند هذا العبد الضعيف: فقد تقدم أيضًا بلفظ: وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس، فإنها كلها من مهلكات الآخرة.

سهر: قوله: برب الناس: [فإن قلت: لِم خص الناس مع أنه رب العالمين؟ أجيب: لتشرفهم أو لأن المأمور هو الناس، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الوسواس: [منشؤه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد، فدفعه بالذكر. (الخير الجاري)] قوله: خنسه الشيطان: اعترض عليه بأن المعروف في اللغة «خنس» إذا رجع انقبض. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «خنس» أي انقبض وتأخر، ومنه: «الخناس» أي الذي عادته أن يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه. (تفسير البيضاوي) قال عياض: هو تصحيف، وإنما نخسه. (التوشيح) قال الصغاني: الأولى «نخسه» مكان «خنسه»، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف، فالمعنى: أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته. (إرشاد الساري)

قوله: يقول كذا وكذا: يريد أنه لم يدخل المعوذتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليستا من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول أن يتلفظ به. قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح. وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، إنما صح قراءة عاصم عن زر عنه، وفيهما المعوذتان والفاتحة. قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، وأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأخرج الطبراني والبزار من وجه آخر عنه: أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما، وأسانيدها صحيحة. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأهما في الصلاة.

قال ابن حجر: فقول من قال: «إنه كذب على ابن مسعود» مردود؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، بل الرواية صحيحة، والتأويل يحتمل، فالمصير إلى التأويل أولى، وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا، إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما. وتعقب بأن الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»، وأجيب بأنه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور، ويحتمل أيضًا أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق، والله تعالى أعلم. هذا كله مأخوذ من «الإتقان» و«القسطلاني» و«الكرماني» وغيرها. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود، لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إنه لم يكن متواترا، لزم أن بعض القرآن لم يتواتر؟ قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

قوله: قيل لي: [بلسان جبريل: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، يعني أقرأنيهما جبريل يعني أنهما من القرآن. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: كما قال رسول الله ﷺ: [قال العيني: هذا كان مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر. (الخير الجاري وإرشاد الساري)]

* * * * *

٧٤٤/٢ # ٤٥- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤٤/٢ ## ١- بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.
مر في «المائدة»

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ
هو ابن عبد الرحمن. (ف) ابن أبي كثير. (ف) ابن عبد الرحمن. (ف)
قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
سليمان. (قس) النهدي. (قس)
وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ وَاللهِ، مَا حَسِبْتُهُ
ﷺ. (قس)
إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرَئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ
قائله المعتمر. (ف) هو سليمان النهدي. (قس)
ابْنِ زَيْدٍ ﷺ.

---

١. كتاب: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٣. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزول».
٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عشرا: وللكشميهني وأبي ذر: «عشر سنين». ٦. أُنبِئتُ: وفي نسخة: «نُبِّئْتُ».
٧. هذا: وفي نسخة قبله: «قلت». ٨. قام: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بخبر: وفي نسخة: «يُخبِر خَبَرَ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: كتاب أبواب فضائل القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب فضائل القرآن». قال العيني: ولم يقع لفظ «كتاب» إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين «كتاب التفسير» وبين «كتاب فضائل القرآن» ظاهرة لا تخفى، و«الفضائل» جمع «فضيلة». قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة. اهـ قوله: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل إلخ: قال الحافظ: قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عيانًا مبلغًا عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن، كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن» أعم من أن يكون بدءًا أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. قوله: قال ابن عباس المهيمن الأمين: قال الحافظ: تقدَّم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير «سورة المائدة»، وهو يتعلق بأصل الترجمة، وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام التي فيه إما مقرّرة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. اهـ

سهر: قوله: باب كيف نزول الوحي: وفي نسخة: «نزل الوحي»، «وأول ما نزل»، هذه الترجمة لبيان كيفية النزول، وكانت الترجمة في أول الكتاب لبيان كيفية بدء الوحي وابتدائه، وهو أخص من الترجمة المذكورة ههنا، وأما «أول ما نزل» فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لأولية المنزل، فيكون مغايرًا لبيان كيفية بدء الوحي أيضًا، وبالجملة فهو للسؤال، وجوابه ما في الحديث، فقس عليه نظائره، كما مر. (الخير الجاري) قوله: المهيمن: [تقدم بيان هذا الأثر في «سورة المائدة»، وهو متعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (فتح الباري)] قوله: المهيمن الأمين: [يعني يوصف القرآن به، كما في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا﴾ الآية (المائدة: ٤٨). (الخير الجاري)] قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه: أي بعد النبوة بثلاث سنين؛ فإن الوحي كان فتر تلك المدة، مع أنه لم يخل فيها من وحي؛ فإن إسرافيل كان يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (التوشيح) قال في «الخير الجاري»: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي، والترجمة كانت لبيان كيفيته، لكن لا إشكال؛ لأنه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول، بأنه لم يكن مرة بل مرارا. قوله: أنبئت: [بلفظ المجهول، وقد عينه في آخر الحديث. (فتح الباري)]
قوله: أو كما قال: [يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (فتح الباري)] قوله: دحية: [ابن خليفة، الكلبي الصحابي المشهور. (فتح الباري)]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
(ابن سعد الإمام) (هو أبو سعيد المقبري. (ف))
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ[١] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، وَأَرْجُو[٢] أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
(هو الناقد، بذلك جزم أبو نعيم. (ف)) (إبراهيم بن سعد) (الزهري. (قس))
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ[٣] قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى[٤] تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً
(الفضل بن دكين) (هو الثوري. (ف)) (ابن سفيان. (قس)) (أي مرض) (للتهجد)
أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ[٥] ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾.
(هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان زوجة أبي لهب وهي ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾. (قس))
(الضحى: ١، ٢، ٣)

١. أوتيت: وفي نسخة: «أوتيته». ٢. وأرجو: وفي نسخة: «فأرجو». ٣. رسوله: وللكشميهني بعده: «ﷺ الوحيَ».
٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. والليل إذا سجى: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾».

سهر: قوله: ما مثله: «ما» موصولة وقعت مفعولا ثانيا لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، وخبره «آمن»، والجملة صلة، و«المثل» يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: إن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن مَن يشاهدها من البشر: أن يؤمن لأجلها، و«على» بمعنى اللام. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي أن الذي أعطيت من القرآن معجزة باقية إلى القيامة، فأرجو أن أكون أكثر تابعا؛ لبقاء معجزتي به هي سبب الإيمان. (الخير الجاري)

قوله: تابع على رسوله قبل وفاته: أي الوحي، كما زاد بعضهم، أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول. قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة، أي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع أولا. وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول، كذا في «فتح الباري». قوله: والليل إذا سجى: أي سكن أهله أو ركد ظلامه. قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي ما قطعك قطع المودِّع، وقرئ بالتخفيف بمعنى: ما تركك، وهو جواب القسم. قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ أي وما أبغضك، كذا في «البيضاوي». قال في «الفتح»: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان لحكمة تقتضي ذلك، لا يقصد تركه أصلا، وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة يتتابع وتارة يتراخى. انتهى مختصرا

سند: قوله: ما مثله آمن عليه البشر: كلمة «ما» موصولة مفعول ثان لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، خبره جملة «آمن عليه البشر»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «عليه»: لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبلُ ومعجزته العظمى التي هيَ القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجهٍ يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾ (الكهف: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝﴾ (يس: ٧٧) - آمن بها، أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلو، لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي ﷺ في «شرح مسلم»، والوجه الأول أقرب. أو يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال: إنه سحر، وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل: معنى «ما آمن عليه البشر» أي عند معاينته، ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي: أي حتى يوم توفاه، كما في «مسلم»، والظاهر أن المراد بـ«اليوم» الوقت، وكني به عن آخر العمر مطلقا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٤٥/٢ ٢- بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ [١] ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)

(والعرب: من عطف العام على الخاص. (قس))

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: حَدَّثَنَا [٢] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [٣]: وَأَخْبَرَنِي [٤] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (الأنصاري) وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ (القرشي) وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (القرشي) وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (القرشي) أَنْ يَنْسَخُوهَا [٥] فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ (أي أول ما نزل، ثم أذن في القراءة بالأحرف السبعة). فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ [٦]، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [٧] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ (موضع على نحو عشرة أميال من مكة، وقد مر ذكرها مرارا) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ [٨] مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ (تلطخ) بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ [٩] تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى [١٠] فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ (بشدة الراء وخفتها أي كشف) عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي [١١] عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

---

١. والعرب: ولأبي ذر بعده: «وقول الله تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٥. ينسخوها: وللكشميهني وأبي ذر: «ينسخوا ما».
٦. عطاء: وفي نسخة بعده: «ح». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد» [هو القطان]. ٨. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الناس».
٩. أنْ: وللحموي وأبي ذر: «أي». ١٠. يعلى: وفي نسخة: «أي يعلى». ١١. يسألني: ولأبي ذر: «سألني».

ترجمة: قوله: **باب نزل القرآن بلسان قريش**: أي بلغة معظمهم. «والعرب» من عطف العام على الخاص. ﴿قُرْءَانًا﴾: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾». قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣) أنه نزل بجميع ألسنة العرب؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولًا واحدًا. وقال أبو شامة: أي ابتداء نزوله بلغة قريش، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري: «أن عمر كتب إلى ابن مسعود: أن القرآن نزل بلسان قريش، فأَقرِئ الناسَ بلغة قريش، لا بلغة هذيل». وأما عطف «العرب» عليه فمن عطف العام على الخاص؛ لأن قريشًا من العرب. وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر». اهـ

وقال الحافظ أيضًا بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى: وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الأئمة، حتى قال ابن كثير في «تفسيره»: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ. قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله - متلوًّا كان أو غير متلوٍّ - إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربًا وعجمًا وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. اهـ

سهر: قوله: **بلسان قريش**: [أي معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء. (التوشيح)] قوله: **وأخبرني أنس بن مالك**: ولأبي ذر: «فأخبرني أنس بن مالك». «قال: فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان: فاكتبوه بلسانهم، أي قريش. (فتح الباري) قوله: **أن ينسخوها**: [كذا للأكثر، فالضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكشميهني: «أن ينسخوا ما في المصاحف» إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد؛ لأنه كان في صحف، لا في مصاحف. (فتح الباري)] قوله: **صفوان بن يعلى**: أي عن أبيه، كما تقدم في «الحج». ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقا قريش وغيرهم؛ لأن السائل من غير قريش، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه، كذا في «التوشيح». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكنه لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

٧٤٥/٢

ترجمة سهر

٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

أي في الصحف. (تو)

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ[1]: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ[2] الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

بخفة الميم، مدينة من اليمن. (ك) — اشتد وكثر — أي في الأماكن — من «الرأي» — قول أبي بكر. (لمعات)

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ[4]. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ[5]. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.........

بكذب ولا نسيان. (قس) — أي غالبا — بصيغة الأمر — أبو بكر

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. استحرَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَستحِرَّ» [استفعال من «الحر»؛ لأن المكروه غالبا يضاف إلى الحَرِّ، كما أن المحبوب غالبا يضاف إلى البرد. (التوشيح)]. ٣. لم يفعله: وفي نسخة: «لم يفعل». ٤. فاجمعه: وفي نسخة: «واجمعه». ٥. جمع القرآن: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب جمع القرآن: المراد بالجمع ههنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب جمع القرآن**: قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته أَلْهَمَ الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﷺ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، **أحدها**: بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع» الحديث، قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. **والثانية**: بحضرة أبي بكر المذكورة في حديث الباب. **الثالث**: جمع عثمان، جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين. أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا خلاف فيه بين المسلمين. (اللمعات مختصرًا)

قوله: **مقتل أهل اليمامة**: بالنصب ظرف زمان، أي أرسل وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة، وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر. وقوله: «إن القتل قد استحر»: في «القاموس»: «استحر القتل»: اشتد، و«الحارُّ» من العمل شاقه. وقوله: «بقراء القرآن» وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة. وقوله: «وإني أخشى إن استحر» إن كان «أن» بالفتح فهو مفعول «أخشى»، وإن كان بالكسر فمفعول «أخشى» محذوف. قوله: «وإني أرى» من «الرأي». قوله: «والله خير» فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب، كتعلم الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحب. (لمعات التنقيح) قوله: رجل شاب: [إشارة إلى القوة وحِدّة النظر. (شرح الطيبي)]

قوله: **فتتبع القرآن**: أمر من باب «التفعل»، أي بالغ في تحصيل القرآن، كذا في «المرقاة». قوله: «لو كلفوني» أي الناس، ولم يسنده إلى أبي بكر ﷺ؛ تأدبا وصونا له عن الأمر بالمحال، ولو فرضا وتقديرا. قوله: «من العسب» بضمتين جمع «عسيب» بالمهملتين، وهو جريدة النخل أو ورقه. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخُوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع «لَخفة» بالفتح: حجارة بِيضٌ رقاق. وفي رواية: «الرقاع»، وفي أخرى: «وقطع الأديم»، وفي أخرى: «الأكتاف»، وفي أخرى: «الأضلاع»، وفي أخرى: «الأقتاب». و«الرقاع» جمع «رُقعة»، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«الأكتاف» جمع «كَتِف» وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. و«الأقتاب» جمع «قَتَب» وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. وقوله: «وصدور الرجال» هذا هو الأصل المعتمد، ووجدانه أنه من العُسُب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: «لم أجدها مع أحد غيره» يعني مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات مختصرًا) ومر برقم: ٤٦٧٩ في آخر «سورة التوبة».

قوله: **لو كلفوني**: [جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه. (إرشاد الساري)] قوله: **هو والله خير**: [فيه إشعار أن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبي)] قوله: **مع أبي خزيمة**: ووقع لأحمد والترمذي: «مع خزيمة بن ثابت»، وكذا وقع في «سورة التوبة»: «مع خزيمة الأنصاري»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية، قيل: هو ابن أوس ابن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما الذي وجد معه الآية من الأحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

(الآية: ١٢٨) عنتكم أي مشققكم

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَآذَرْبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ابن سعد. (قس) — الزهري — ترجمة سهر — أي يجهزهم — فاعل «أفزع». (ع)

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ. فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

أي أولا

أي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة، وردها إليها، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضًا؛ خشية المخالفة. (ف)

١. عنتم: وفي نسخة بعده: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٤. مع: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. الثلاثة: وفي نسخة: «الثلاث». [يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن. (فتح الباري)]
٧. القرآن: وفي نسخة: «القراءة». ٨. يُحرَق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يُحرِّق».

ترجمة: قوله: **وكان يغازي أهل الشأم**: قال القسطلاني أي يجهِّز أهل الشأم، وأمر أهل الشأم أن يجتمعوا مع أهل العراق في غزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما. انتهى مختصرًا قوله: «مع أهل العراق» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: متعلق بأهل الشأم، فهم من جملة الغازين أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ظاهر ما يتوهم أن الغزوة كانت مع أهل العراق، يعني يتوهم أن أهل العراق كانوا كفارًا، وأيضًا ظاهر قوله: «كان يغازي أهل الشأم» أيضًا يوهم ذلك، فدفعها الشيخ بقوله: إن أهل الشأم وأهل العراق كلاهما كانوا غُزاة. اهـ

سهر: قوله: **لم أجدها مع أحد غيره**: [أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (فتح الباري)] قال في «الخير الجاري»: لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدمُ كونه متواترًا وأن لا يجد غيرُه، أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها، أو معناه أنه لم يجد مكتوبا مع أحد غيره.
قوله: **حفصة بنت عمر**: [سبق هذا الحديث برقم: ٤٦٧٩ في «التوبة».] قوله: **وكان يغازي أهل الشأم ... مع أهل العراق**: وفي رواية الكشميهني: «في أهل العراق والارمينية» بفتح الهمزة وكسرها وضمها - وقال ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط - وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الأولى وكسر النون وخفة التحتية، وقد يثقل. قال الجوهري: هو بالكسر كُورة بناحية الروم. (لمعات التنقيح والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: **أذربيجان**: [بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وقيل: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، وفيه وجه آخر عند الأعاجم. (الخير الجاري)] قال الكرماني: قال النووي: هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور، وقال بعضهم: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء. أقول الأشهر عند العجم: آذربايجان بالمد وبالألف بين الموحدة والتحتانية، وهو بلدة تبريز وقصباتها. قال: فإن قلت: ما معنى «يغازي»؟ قلت: هو بمعنى يُغْزِي، أي كان عثمان يجهِّز أهل الشأم وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما. انتهى قال في «الفتح»: والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشأم وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشأم على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفِهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق، وفي رواية يونس بن يزيد: اجتمع لغزو آذربيجان وأرمينية أهل الشأم وأهل العراق. انتهى قوله: **فأفزع حذيفة اختلافهم**: [الرواية المشهورة نصب «حذيفة» ورفع «اختلافهم»، وهو الظاهر، وقد يعكس. (لمعات التنقيح)] في طرق الحديث: أنه سمع رجلا يقرأ قراءة أبي بن كعب، وآخر قراءة ابن مسعود، وآخر قراءة أبي موسى، فيرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضًا؛ لأن عنده أن قراءته هي الصواب، وقراءة غيره خطأ، قال حذيفة: لئن جئت أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة. (التوشيح)
قوله: **بالصحف**: قال السيوطي في «التوشيح»: الصحف هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر ﷺ، وكانت سورا مفرقة. كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا، وقد صح أن عثمان ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد استشارة جماعة من الصحابة، كما بينته في «الإتقان». انتهى
قوله: **إذا نسخوا الصحف بالمصاحف**: وكانت خمسة على المشهور، فأرسل أربعةً وأمسك واحدًا، وأكثر العلماء أنها أربعة: أرسل واحدًا للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشأم، وترك واحدًا عنده. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود: كتب سبعة مصاحف، وأرسل إلى مكة، والشأم، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، وبالمدينة واحدا. (إرشاد الساري)
قوله: **أن يحرق**: للأكثر بالخاء المعجمة، وللمروزي بمهملة، وللأصيلي بالوجهين، وقال ابن عتبة: المهملة أصح، والمعجمة أثبت، قاله في «المجمع». قال في «المجمع» في «باب الحاء =

٤٩٨٨- قَالَ[1] ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي[2] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ[3] قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ
موصولة بالإسناد المذكور. (ف)
نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ[4] قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ[5].
(الأحزاب: ٢٣)

٤- بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٦/٢

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ
ابن سعد — الزهري — هو عبيد. (ف)
قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ[6]: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
فيه الترجمة. (ف)
آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا[7] مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.
شديد. (ج) — عنتكم أي مشقتكم. (ج)

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
ابن يونس — السبيعي — ابن عازب. (ف)
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ[8] وَالْكَتِفِ» أَوِ: «الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ»، ثُمَّ
بسكون اللام والجزم. (قس) — بالشك من الراوي
قَالَ[9]: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ﴾» وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي
رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[10] غَيْرُ أُو۟لِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
أي في مكان الكتابة في الحال. (قس) — بالحركات الثلاث، ومر بيانه برقم: ٤٥٩٤ في «سورة النساء» (النساء: ٩٥)

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٣. ثابت ﷺ: وفي نسخة بعده: «أنه».
٤. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٥. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لم أجدهما: وفي نسخة: «لم أجدها»، وفي نسخة: «لم أجد». ٨. الدواة: وللحموي وأبي ذر: «الدُّوِيّ».
٩. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٠. من المؤمنين ... سبيل الله: وفي نسخة: «من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر».

ترجمة: قوله: باب كاتب النبي ﷺ: وكانوا جماعة، ولم يذكر الإمام البخاري منهم غير زيد بن ثابت، ولعل غيره لم يكن على شرطه. ولا إشكال على الترجمة؛ فإنها بلفظ الإفراد، وقد أورد الحافظ ابن كثير على الإمام البخاري، كما سيأتي في كلام الحافظ، ولعله وقع في بعض النسخ كما قال العيني: «باب كُتَّاب النبي ﷺ» بلفظ الجمع، والتوجيه ظاهر من أنه أشار بالترجمة إلى الجماعة، ولما لم يكن غير زيد على شرطه لم يذكر. قال العلامة العيني: وكُتَّاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت؛ لأنه أسلم بعد الهجرة، وكان له ﷺ كتاب بمكة، فأول من كَتَبَ له بمكة من قريش عبد الله بن أبي سرح، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام يومَ الفتح. وكتب له في الجملة الخلفاءُ الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن أرقم الزهري، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة. وأول من كتب بالمدينة أُبي بن كعب، كتب له قبل زيد بن ثابت، وجماعة آخرون كتبوا له. اهـ قال الحافظ: قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي ﷺ» ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت، وهذا عجيب، وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قال الحافظ: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كاتب» بالإفراد، وهو مطابق لحديث الباب، ثم ذكر أسماء كاتبي النبيّ ﷺ بنحو ما تقدم من كلام العيني.

سهر - المهملة»: «أمر أن يحرق»، وروي بخاء معجمة، ولعله حرق بعد أن خرق. وإنما جاز حرقه؛ لأن المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة، وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله. انتهى قال في «الفتح»: وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء، ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. [وقال ابن عطية: الرواية بالخاء المعجمة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته. (فتح الباري)]

قوله: يقرأ بها: [وسبق برقمي: ٤٧٨٤ و ٢٨٠٧ في «الجهاد».] قوله: كاتب النبي ﷺ: [قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي» ولم يذكر سوى زيد بن ثابت، وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح الباري)] [وقد كتب له أبي بن كعب وعبد الله بن سعد، وممن كتب في الجملة: الخلفاء الأربعة وغيرهم فوق أربعين. (التوشيح)].

قوله: والدواة: بفتح الدال بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة، أي بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)

٧٤٦/٢ ٥- بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

ترجمة، سهر، بالتنوين — أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها. (ف)

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(سهر — ابن سعد الإمام — مصغرا. (ف) — ابن خالد)

أَنَّ[٢] ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي[٣] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ

(الإمام — ابن خالد. (قس) — الزهري)

ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ[٤] يَقْرَأُ سُورَةَ

(بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة. (ف))

الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ

(أواثبه وأقاتله)

فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(من «لبه تلبيبا»: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره، و«اللبة واللبب»: النحر. (لمعات))

فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، ....

---

١. قال حدثني: وللأصيلي: «عن». ٢. أن: وللأصيلي بعده: «عبد الله».
٣. ويزيدني: وفي نسخة: «فيزيدني». ٤. ابن حكيم: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن حِزام».

ترجمة: قوله: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق «السبعين» في العشرات و«السبع مائة» في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة. وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. انتهى من «الفتح»

وقد بسط الكلام في شرح الحديث على عشرة أبحاث في «أوجز المسالك»، وفيه: قال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولًا، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. اهـ وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولًا، منها أنه مما لا يدرى معناه. اهـ وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر. وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللكلمة، وللمعنى، والجهة، قاله الزرقاني. قال السيوطي في «التنوير» و«زهر الرُّبى»: هذا أرجح الأقوال عندي، وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولًا مع النسبة إلى قائليها. اهـ

سهر: قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف: قال في «القاموس»: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة وعشرة أو أكثر، ولكن المعنى: أن هذه اللغات السبعة مفرقة في القرآن. انتهى وفي «التوشيح»: اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولا، وبسطتها في «الإتقان»، وأقربها قولان، **أحدهما**: أن المراد سبع لغات [وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد بها أفصحها. (الإتقان)]، وعليه أبو عبيدة وثعلب والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. **والثاني**: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلائق، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه، كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي؛ لأن «الحرف» يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله في «الإتقان»، وأيضًا قال فيه: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح. انتهى لأن القراءات السبعة كلها في حرف واحد، وهو لغة قريش، كذا في حاشية «الإتقان». قوله: سعيد بن عفير: [وهو سعيد بن كثير بن عفير، وهو من حفاظ المصريين.]

قوله: أن رسول الله إلخ: [هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، والحديث مشهور عن أُبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه. (فتح الباري)] قوله: أستزيده: [أي أطلب منه الزيادة على الحرف بأن يطلب من الله وسعة وتخفيفا، فيسأل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى إلخ.] قوله: إلى سبعة أحرف: قال في «المجمع»: أقرب ما اختلفوا أنها كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وتليين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه. فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث «إذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش»؟ قلت: الكتابة بها لا تنافي قراءته بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلغتهم» أي أول ما نزل نزل بلغة قريش، ثم خفف ورخص بسائر اللغات. انتهى ومر بيانه مشروحا برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات» وبرقم: ٣٢١٩. قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى قوله: فقلت كذبت: فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن؛ فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح، فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر ﵁ لم يكن =

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ[1] عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

بهمزة قطع. (قس)

٧٤٧/٢ ٦- بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف. (ف)

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟

أي أيّ كفن كفنت فيه أجزأك. (تو)

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ[3] أَيَّهُ[4] قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ[5] الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،........

بالمثلثة أي رجع. (ف) أي أقبلوا إلى الإسلام

---

١. بسورة الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان»، وفي نسخة: «بسورة من القرآن».

٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يَضُرُّك: ولأبي الوقت: «يَضِيرك».

٤. أَيَّهُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أَيَّةً». ٥. نزل الحلال والحرام: وفي نسخة: «نزل الحرام والحلال».

ترجمة: قوله: **باب تأليف القرآن**: قال الحافظ: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبةً في المصحف. وقال أيضًا: إن ترتيب الآيات توقيفي إجماعًا، وترتيب السور احتهادي. ولذا أجمعوا على جواز أن يقرأ سورة قبل سورة، بخلاف آية قبل آية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد ههنا ترتيب السور؛ فإنه كان مختلفًا في زمانه؛ فإن ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وأُبي، وإليه أشار المصنف بذكر الروايات في الباب. قوله: «فأملت عليه آي السور» قال العلامة القسطلاني: أي آيات كل سورة، كأن قالت له مثلًا: سورة البقرة كذا وكذا آية إلخ. قلت: والظاهر عندي في غرض المصنف ترتيب السور، كما يدل عليه روايات الباب، وإن كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات، مع احتمال أنها ؓ عدّت الآيات استطرادًا، وغرض السؤال كان ترتيب السور.

سهر = سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قبل ذلك، وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، ولأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، وابن مسعود مع رجل. (إرشاد الساري)

قوله: **على سبعة أحرف**: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا. (مشارق الأنوار) ومر بيانه قريبا وبعيدا. قوله: **ما تيسر**: [أي من المنزل، فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه التيسير على القارئ. (فتح الباري)] قوله: **وأخبرني**: [كذا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه؟ ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح الباري)] قوله: **عراقي**: [أي رجل من العراق، ولم أقف على اسمه. (فتح الباري)] قوله: **أي الكفن خير**: يحتمل أن يكون سؤالا عن الكم يعني لفافة أو أكثر، أو عن الكيف يعني أبيض أو غيره وناعما أو خشنا، أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلا. وأما قولها: «فما يضرك» فمعناه: إنك إذا مت سقط عنك التكليف، وبطل حسك بالنعومة والخشونة، فلا يضرك أيّ كفن كان. (الكواكب الدراري)

قوله: **غير مؤلف**: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة، قاله السيوطي في «التوشيح». قال في «الفتح»: كان تأليف مصحف ابن مسعود مغايرا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلهذا أطلق العراقي أنه غير المؤلف. انتهى مختصرًا قوله: **وما يضرك**: [بضم الضاد من «الضرر»، ولأبي ذر وأبي الوقت بكسر الضاد من «الضير» بمعنى الضرر. (إرشاد الساري)] قوله: **وما يضرك أيه قرأت**: بالنصب، وقيل: بالضم، أي قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار» فإن أول سورة إما المدثر، وفيه ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ و﴿فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وإما سورة اقرأ، ففيه ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾، يعني لم ينزل مرتبا حتى تقرأ مرتبا؛ فإن آية ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر: ٤٦) نزلت قبل البقرة، فلا بأس بتقديم بعض على بعض. وقال العلماء: الاختيار أن يقرأ على الترتيب في المصحف، وأما تعليم الصبيان عن آخر المصحف إلى أوله فليس من هذا الباب؛ فإنه قراءات متفاصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (مجمع البحار) قوله: **أيه**: [بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (إرشاد الساري)]

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر: ٤٦)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

أي بالمدينة — من «الإملاء» وفي بعضها من «الإملال» وهما بمعنى. (ك) من «أمليت الكتاب وأمللته» إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه. (مج)

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

ابن أبي إياس — ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي — في شأن هذه السورة. (ك) — أي القديمة — بكسر التاء أي من محفوظاتي القديمة

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

الطيالسي — ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ «حمٓ الدُّخَانُ» وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

هو عبد الله بن عثمان. (قو) — سليمان — هو ابن سلمة — أي ابن مسعود — ابن مسعود

٧٤٧/٢ ٧- بَابٌ: كَانَ جَبْرَئِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جَبْرَئِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي».

مما وصله المؤلف في «علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٣ — بدارسني. (قس) — بضم الهمزة أي أظنه. (قس)

١.السور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السورة». ٢.يزيد: و لأبي ذر بعده: «بن قيس»، وفي نسخة بعده: «قال». ٣.والأنبياء: وفي نسخة: «أو الأنبياء».
٤.البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٥.ربك: وللأصيلي وأبي الوقت بعده: ﴿ٱلْأَعْلَى﴾. ٦.النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٧.قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨.علمت: وللأصيلي وابن عساكر: «تَعَلَّمْتُ». ٩.اثنين اثنين: وفي نسخة: «اثنتين اثنتين». ١٠.في: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كُلِّ». ١١.جبرئيل: ولأبي ذر بعده: «كان». ١٢.وإنه: ولأبي ذر: «وإني». ١٣.عارضني: وفي نسخة: «معارضي». ١٤.حضر: وفي نسخة: «حضور».

ترجمة: قوله: باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ: قال الحافظ: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. وقال أيضًا في شرح قوله: «كان يعارضني بالقرآن»: والمعارضة: مُفاعَلة من الجانبين، كأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: العتاق: [جمع «عتيق» وهو ما بلغ الغاية في الجودة. (الخير الجاري)] جمع «عتيق» أي البالغ في الجودة. و«الأُول» بضم الهمزة صفة لما قبله، أي السور التي نزلت أولا بمكة، وأنها من أول ما تعلمته من القرآن، يريد تفضيل هذه السور؛ لتضمنها أمرا غريبا خارقا كالإسراء وقصة أهل الكهف ومريم، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء والأمم. قوله: «وهن من تلادي» بكسر التاء أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، و«التالد»: المال القديم، كذا في «المجمع». ومر برقم: ٤٧٣٩ في «سورة الأنبياء» وبرقم: ٤٧٠٨ في «بني إسرائيل». قوله: تعلمت سبح اسم ربك: هو طرف من حديث تقدم شرحه برقم: ٣٩٦٥ في أحاديث الهجرة، والغرض منه: أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك. (فتح الباري) قوله: النظائر: [جمع «نظيرة» وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. (عمدة القاري)]
قوله: في ركعة: [«النجم» و«الرحمن» في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و«النون» في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ و«النازعات» في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ﴾ في ركعة، قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود ﷺ. (سنن أبي داود)] قوله: على تأليف ابن مسعود: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوله «الفاتحة» ثم «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله ﴿ٱقْرَأْ﴾ ثم «المدثر» ثم ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ ثم «المزمل» ثم ﴿تَبَّتْ﴾ ثم «التكوير» ثم ﴿سَبِّحِ﴾، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٥٠٤٤ في «الصلاة» وبرقم: ٧٧٥ قريبا. قوله: يعرض القرآن: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. (فتح الباري)
قوله: أن جبرئيل يعارضني: هذا طرف من حديث وصله بتمامه في «علامات النبوة»، والمعارضة: مفاعلة؛ لأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع، كذا في «الفتح».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ[2]. وَكَانَ يَعْتَكِفُ[3] كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ[4].

(الكاهلي - هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة. (ف) - عثمان بن عاصم. (ف) - ذكوان السمان. (ف))

٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٨/٢

أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ[5]، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

(ابن مرة. (ف) - النخعي - وقد تقدم برقم: ٣٧٥٨ في «المناقب»)

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.........

(حفص بن غياث - سليمان - أبو وائل)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «في».
٤. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. معاذ: وللأصيلي بعده: «بن جبل».

ترجمة: قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن: قال الحافظ: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل. وتقدم في «بدء الوحي» بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلًّا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب، كما سأوضحه. اهـ قلت: وحديث الباب قد سبق أول «الصحيح»، وكذا في «كتاب الصوم». وتقدم الكلام في أن العرض كان من جانب أو جانبين مع بيان اختلاف الروايات في «كتاب الصوم»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ: قال الحافظ: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحاديث، وقال بعد ذكر الحديث الأول: قال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك، وتعقب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أُبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرئاسة في القراءة، وعاش بعدهم زمانًا طويلًا. فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم: جماعة من الصحابة، وقد تقدم في «غزوة بئر معونة» أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلًا. اهـ

سهر: قوله: أجود الناس بالخير: فيه احتراس بليغ، لئلا يتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» الأجودية خاصة منه برمضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولًا، ثم عطف عليها زيادة ذلك. قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ» أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبرئيل كان يعرض على النبي ﷺ، وقد تقدم في «بدء الوحي»: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحتمل أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر، وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله، كذا في «الفتح». قوله: كان يعرض: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله على حذف الفاعل، وهو جبريل. (فتح الباري)

قوله: فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس، أو غيره؟ فعند أحمد وغيره: أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة، ونحوه عند الحاكم. فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي، فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليستوي عدد السنين والعرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٢٣.

قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ[1] ﷺ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا[2] وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[3] أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

(لم أقف على تعيين السور المذكورة. (قس)) (بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع، وضبطه في «الفتح» بفتحهما. (قس)) (ابن سلمة)

٥٠٠١- حَدَّثَنِي[4] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ[5]: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ[6] أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

(هو الثوري) (النخعي)

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ[7] عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ[8] أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ[9] تَبْلُغُهُ[10] الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

(ابن غياث) (سليمان بن مهران) (أبو الضحى الكوفي. (ف))

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[11] ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

(ابن موسى. (ف)) (اختلف في اسمه، قيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن ومر برقم: ٣٨١٠)

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ».

(وتقدم في «مناقب زيد بن ثابت»: «ومن أبو زيد؟ قال أنس: أحد عمومتي». (ف)) (أي قال أنس: «نحن ورثناه» أي أبا زيد؛ لأنه مات ولم يترك عقبا، وهو أحد عمومته. (خ))

---

١. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن مسعود». ٢. بضعا: وفي نسخة: «بضعَ». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».
٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٦. أتجمع: وفي نسخة: «أتجترئ».
٧. قال: وفي نسخة: «قال: قال». ٨. فيم: وللحموي والمستملي: «فيمن»، وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».
٩. مني بكتاب الله: وفي نسخة: «بكتاب الله مني». ١٠. تبلُغه: ولأبي ذر: «تُبَلِّغُنِيه». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: وما أنا بخيرهم: إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (الكواكب الدراري) لأن الأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر أيضًا من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: غير ذلك: [يعني أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه، بل سلموا إليه. فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو أن يمدحها للفخر والإعجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: بحمص: [بكسر المهملة وإسكان الميم مدينة بالشأم، غير منصرف على الأصح. (الكواكب الدراري)] قوله: فضربه الحد: هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائبا للإمام عمومًا أو خصوصًا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا؛ إذ لو كذبه حقيقةً لكفر. (شرح النووي وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: تابعه: [هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح الباري)]
قوله: ولم يجمع القرآن غير أربعة: ظاهره يدل على الحصر، وليس كذلك، قال علي القاري في «المرقاة»: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف؟ انتهى قال السيوطي في «الإتقان»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه، أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك. والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك. والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة، بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة. -

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا [١] يَحْيَى (القطان. (ف)) عَنْ سُفْيَانَ (الثوري. (ف))، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا [٢] وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي (أي من فمه ﷺ) رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا [٣] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦).

٧٤٩/٢

٩- بَابُ فَضْلِ [٤] (ترجمة) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [٥] شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ [٦]: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؟».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ (أي في الثواب على قراءتها. (ك)) قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ [٧] الْقُرْآنِ». قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي [٨] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين)، عَنْ مَعْبَدٍ (هو ابن سيرين)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.........

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. علي أقضانا: كذا للنسفي. ٣. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نَنْسَاها». ٤. فضل: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. مِن: وللأصيلي وأبي ذر: «في». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل فاتحة الكتاب: كذا في النسخة الهندية ونسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب فاتحة الكتاب»، وفي نسخة العيني: «باب فضائل فاتحة الكتاب»، قال العيني: ومن أول قوله: «باب فضائل القرآن» إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمور القرآن، وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا. اهـ

سهر = والخامس: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه. والسادس: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب. والسابع: أن المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه (بمعنى أكمل حفظه) في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير. والثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللّٰهم اغفر له، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه».

قال ابن حجر: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير. قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة: ١- من اهتز له العرش: سعد بن معاذ ٢- ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ٣- ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر ٣- ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم ...» فذكرهم. انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: «لم يجمع القرآن غيرهم» أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، لا النفي عن المهاجرين، فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: «ونحن ورثناه» ردًّا على من قال: إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي؛ لأن أنسا هو خزرجي، فأبو زيد (هو أحد عمومته الذي ورثه) كيف يكون أوسيا؟ كما ورد في «المناقب» عن رواية قتادة: «قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي»، وكيف يصح النفي عن غير الأربعة، وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود: «والله، لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ...»، ومر أيضًا قريبا: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»، ومر في «المناقب» برقم: ٣٨٠٨ عن عبد الله بن عمرو: «سمعت النبي ﷺ: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: اقرأه في شهر».

قوله: صدقة بن الفضل: [هو ساقط من رواية الفربري هنا، ثابت في «تفسير البقرة». (فتح الباري)] قوله: وإنا لندع من لحن أبي: أي لنترك من قراءته، قوله: «وأبي يقول ...» أي يقول أُبي: أنا لا أترك شيئًا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر في دفعه: إن في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة، فكيف لا يترك أُبي ما نسخت قراءته وإن كان هو قرآنا؟ (الخير الجاري) ومر برقم: ٤٤٨١ في «تفسير البقرة». قوله: هي السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع، و«القرآن» عطف عام على خاص، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٦٤٧.

قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ

لم تسم الجارية ولا سيد الحي. (قس) — من «الرقية»

مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ. فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ - أَوْ: كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ:

شك الراوي

لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ: نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

بسكون الحاء المهملة بعد ضم. (قس) — شك الراوي

«وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

مر برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة»

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام، وعن معبد لمحمد؛ فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة. (ف)

الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٠- فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٧٤٩/٢

أي التي تذكر فيها قصة البقرة

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الأعمش — ابن يزيد — عقبة بن عمرو الأنصاري البدري. (ف)

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:

الفضل بن دكين

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

يعني من قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. (ف) — من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقا. (قس)

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ

بالفاء: الأعرابي. (ع)

زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ.........

أي صدقة الفطر. (ح) — ومر الحديث برقم: ٢٣١١ في «الوكالة»

١. سيد: وفي نسخة بعده: «هذا». ٢. غُيَّبٌ: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «غَيَبٌ». ٣. له: ولأبي ذر: «لنا».
٤. أكنت: وفي نسخة: «أوكنت». ٥. اقسموا: وفي نسخة: «اقتسموا». ٦. سيرين: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. فضل البقرة: ولأبي ذر: «باب فضل سورة البقرة». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
١٠. بالآيتين: ولأبي الوقت: «الآيتين». ١١. وحدثنا: وفي نسخة: «ح وحدثنا». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: فضل البقرة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: «باب فضل سورة البقرة». ذكر المصنف فيه حديثين وقع في الأول منهما قوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

سهر: قوله: سليم: أي لديغ، من «سلمته الحية»: لدغته، وقيل: هو تفاؤل بالسلامة. (مجمع البحار) قوله: وإن نفرنا غيب: بفتح الغين المعجمة والتحتية، جمع «غائب» كخَدَم وخادم، وللأصيلي وأبي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة، كراكع ورُكَّع. (إرشاد الساري) قوله: فقام معها رجل: [هو ابن سعيد كما في «مسلم». (إرشاد الساري)] قوله: ما كنا نأبنه: بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون، أي ما كنا نتهمه بها. (إرشاد الساري) وإنما عيب نفسه؛ لئلا يحصل له منزلة في أعين لنا بسبب ذلك العمل. (الخير الجاري) قوله: واضربوا لي بسهم: أي اجعلوا لي نصيبا منها. قال النووي: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي، قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليها؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، كذا ذكره الطيبي نقلا عن «شرح السنة». قوله: من قرأ بالآيتين: كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور، وأكمل المتن. (فتح الباري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان الشر ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف، أو آية الكرسي، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، كذا في «المجمع». قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها: «من حفظ عشر آيات منها»، ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره». قوله: وقال عثمان إلخ: [هكذا ذكره في «الوكالة» برقم: ٢٣١١، حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وفيه أن عثمان من مشايخه، قال في «كتاب اللباس» وفي «الأيمان والنذور»: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه»، كذا في «العيني».]

فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: لَنْ يَزَالَ مِنَ اللهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

بتخفيف الدال. (قس)

٧٤٩/٢

١١- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

هو ابن معاوية. (ف) — أي بحبلين — بكسر المهملة، الكريم من فحولة الخيل. (ط) — مرتين. (قس)

٧٤٩/٢

١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

العدوي المدني مولى عمر. (قس) — أسلم، المخضرم — أي ألححت وبالغت. (خ) — خاطب به نفسه تندما. (خ) — بفتح أوله وكسر الزاي. (قس) — بكسر المعجمة، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. (التوضيح) — ﷺ. (قس) — اللام للتأكيد «وأفعل» قد لا يراد بها المفاضلة. (قس، تو) — مر في «سورة الفتح». (قس)

---

١. لن يزال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم يزل»، وفي نسخة: «لا يزال»، وفي نسخة بعده: «معك». ٢. حافظا: وفي نسخة: «حافظٌ».
٣. وقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. باب فضل سورة الكهف: وفي نسخة: «باب فضل الكهف». [في رواية أبي الوقت: «فضل سورة الكهف»، وسقط لفظ «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير لأبي ذر. (فتح الباري)] ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٦. ينفر: وفي نسخة بعده: «منه».
٧. تنزلت: وللكشميهني وأبي ذر: «تتنزل». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ١٠. يصرخ: وللأصيلي بعده: «بي».

ترجمة: قوله: باب فضل سورة الكهف: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب فضل الكهف». قال الحافظ: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر في هذا والذي قبله والثلاثة بعده.
قوله: باب فضل سورة الفتح: وفي رواية غير أبي ذر بغير «باب» كما تقدم.

سهر: قوله: كان رجل: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه: أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا: أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، أو قرأهما جميعا، كذا في «الفتح». قوله: حصان: بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين: فحل كريم من الخيل. قوله: «بشطنين» تثنية «شطن» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون: حبل، ولعله ربطه بالشطنين؛ لشدة صعوبته، كذا في «القسطلاني». قوله: تلك السكينة: هي شيء من مخلوقات الله، فيه الرحمة والوقار، ومعه الملائكة. فإن قلت: تقدم أنه كان في سورة الفتح؟ قلت: لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الفتح، بل قال: «يقرأ» مطلقا، وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها، مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الفتح والكهف كليهما في تلك الليلة. (الكواكب الدراري) قوله: في بعض أسفاره: هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري، وظاهر قوله: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقضي بأنه سمعه من عمر، ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك. قوله: «ثكلتك» بفتح المثلثة وكسر الكاف: أي فقدتك، دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذًا الدعاء كلا دعاء. قوله: «نزرت» بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، كذا في «القسطلاني»، ومر برقم: ٢١٧٧ في «سورة الفتح».
قوله: أحب إلي إلخ: [لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: إنا فتحنا لك فتحا: وعد بفتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحققه، أو بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك، أو إخبار عن صلح الحديبية، وإنما سماه فتحا؛ لأنه كان بعد ظهوره على المشركين، حتى سألوا الصلح وتسبب لفتح مكة، وفرغ به رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة، وهي أنه نزح ماؤها بالكلية فمضمض ثم مجه فيها، فدرت بالماء حتى شرب =

٧٥٠/٢ ١٣- بَابٌ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الإمام — أبو سعيد الخدري. (تو) هو قتادة بن النعمان، أخوه لأمه. (تو، قس) — بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة من جهة قلة ألفاظه. (قس، خ)

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

ابن غياث. (تق) — سليمان بن مهران. (قس) — النخعي — إشارة إلى سورة الإخلاص؛ إذ فيها ذكر الألوهية والوحدة والصمدية. (خ) — إلى — البخاري المؤلف

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أحد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «فيه عمرة عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ». [أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت. (إرشاد الساري)] ٣. الخدري ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. رجلا: وفي نسخة: «الرجل». ٥. زمن: وفي نسخة: «زمان». ٦. رجل: ولأبي ذر: «الرجل». ٧. ثلث: ولأبوي ذر والوقت: «بثلث». ٨. في: كذا لأبي ذر. ٩. قال الفربري ... أبي عبد الله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة إلخ: قال الحافظ: هو طرف من حديثٍ أوله: «أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾» الحديث، وفي آخره: «أخبروه أن الله يحبه»، وسيأتي موصولًا بتمامه في أول «كتاب التوحيد»، وتقدم في «صفة الصلاة» من وجه آخر عن أنس، وذهل الكرماني فقال: قوله: «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثًا في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالًا، كذا قال، وغفل عما في «كتاب التوحيد»، والله أعلم. اهـ

سهر = جميع من كان معه. أو فتح الروم؛ فإنهم غلبوا على الفُرس في تلك السنة، وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في «سورة الروم»، وقيل: الفتح بمعنى القضاء، أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (تفسير البيضاوي)

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: أي في الثواب والفضل؛ إلحاقا للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، كذا في «اللمعات». قال الطيبي نقلا عن النووي: قال القاضي المازري: قيل: معناه على أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلثه. وقيل: إن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثاني. انتهى

قوله: والضحاك المشرقي: بفتح الميم وكسر الراء في «الفرع» كالدارقطني وابن ماكولا، وكذا هو عند أبي ذر، وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء، نسبة إلى مِشرَق بن زيد بن خيثم، بطن من همدان، وقال: مَن فتح الميم صَحَّف، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: قال الفربري إلخ: ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، وفي رواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه، فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في «الحج» و«المظالم» و«الاعتصام» وغيرها فوائد عن البخاري. ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على «المنقطع» لفظ المرسل، وعلى «المتصل» لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسند: ما يضيف الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف. (فتح الباري)

١٤- بَابٌ: فَضْلُ الْمُعَوِّذَاتِ ٧٥٠/٢

بكسر الواو يدخل فيه «الإخلاص». (خ)

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

أي مرض — بالتحريك أي مرضه

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

سقط لأبي ذر: «ابن سعيد». (قس) — ابن خالد

١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٥٠/٢

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا.

بالتصغير فيهما — وصله أبو عبيد في «الفضائل». (تو) — وهو منقطع؛ فإن محمدا لم يدرك أسيدا، والعمدة على الإسناد الثاني. (تو) — أي خاف

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. المفضل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن فضالة».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. فقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ». ٦. عند قراءة القرآن: ولأبي ذر: «عند القرآن».
٧. قراءة القرآن: ولأبي ذر: «القراءة». ٨. مربوط: وللأصيلي وأبي ذر: «مربوطة». ٩. وسكنت: وفي نسخة: «فسكنت».
١٠. فلمَّا: وفي نسخة: «ولمَّا». ١١. اجترَّه: وللقابسي: «أخَّره»، وفي نسخة: «أخبره». ١٢. يراها: وفي نسخة: «رآها».

ترجمة: قوله: باب فضل المعوذات: قال القسطلاني: بكسر الواو، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ. قال الحافظ: أي الإخلاص والفلق والناس. وقد كنت جوزت في «باب الوفاة النبوية» من «كتاب المغازي» أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد به أنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبًا؛ لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قوله: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في «فضل سورة الكهف» ذكرُ الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلّة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال حزم بأن الظلة السحابةُ، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدًا مع الملائكة. اهـ.

سهر: قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين على أن أقل الجمع اثنان أو الجمع باعتبار الآيات، أو هما والإخلاص على التغليب، وهو المعتمد، وقيل: والكافرون، أو المراد الكلمات المعوذة. قوله: «وينفث» النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وصورته أن يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها. وقوله: «كنت أقرأ ...» بأن كانت تقرأ وتأخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملتقط من اللمعات والمرقاة والمجمع) قوله: ثم نفث فيهما: قال المظهري في شرح «المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفيه أولا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القراءة إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾؟! (النحل: ٩٨) والمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة. قوله: «يبدأ ...» علم منه المبدأ، والمنتهى محذوف، وتقديره: ثم أدبر إلى ما ينتهي من جسده، كذا في «الكرماني».
قوله: نزول السكينة: هي السكون والطمأنينة، وقال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوقار وما يسكن به الإنسان. (شرح الطيبي) قوله: مربوط: بالتذكير، ولأبي ذر والأصيلي بالتأنيث، والقياس الأول؛ لأنه مذكر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فرسة. قوله: فلما اجتره: بجيم ومثناة وتشديد الراء، أي احتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي كان فيه يحيى حتى لا يصيبه الفرس. (إرشاد الساري) ووقع في رواية القابسي «أخره» بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي عن الموضع الذي كان به؛ خشية عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: يحتمل أن الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، أي يقرأ فيهما ثم ينفث، باعتبار أن القراءة من كيفيات النفث. ويحتمل أن يقال: إن قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جمع»، فيعتبر في النفثِ التراخي عن الجمع، وفي القراءةِ التعقيب بلا مهلة عن الجمع، وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

مرتين. (قس) — أي الملائكة. (قس)

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

٧٥١/٢ ١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

تثنية «دفة» بفتح المهملة. (ح)

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

مصغرا، ضد الخفض. (ك) — في رواية الإسماعيلي: «شيئا سوى القرآن». (ف) — عبد العزيز — ابن علي رضي الله عنه

---

١. قال فأشفقت يا رسول الله: وفي نسخة: «قال: يا رسول الله، أَشْفَقْتُ».

٢. فانصرفت: وفي نسخة: «وانصرفت». ٣. ما: وفي نسخة: «وما».

ترجمة: قوله: باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: قال القسطلاني: أي إلا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين - بفتح الدال والفاء المشددة - أي اللوحين، و لم يَفُتهم منه شيء؛ لذهاب حَمَلَته، و لم يكتموا منه شيئًا؛ خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة: أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتًا عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه. اهـ وقال أيضًا تحت أثر محمد ابن الحنفية: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» ولا يرد على هذا حديث عَليّ السابق في «العلم»: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»؛ لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ و لم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها، ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي، واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم - وهو ابن علي - وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزومًا، فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولَمّا وسعهما كتمانه. فلِلّه در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته! رحمه الله وإيانا. اهـ

وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قوله: «إلا ما بين الدفتين» أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة رد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدّعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ... فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني.

سهر: قوله: اقرأ يا ابن حضير: أمر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها، أو كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة، ويدل على الأخير أنه اعتذر بأني أشفقت إلخ. (مجمع البحار) قوله: فإذا مثل الظلة: بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام، قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة؛ فإنها تنزل أبدا مع الملائكة، كذا في «القسطلاني»، وفي رواية: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فخرجت: [بالخاء والجيم، كذا لجميعهم. قال عياض: «فعرجت» بالعين. (إرشاد الساري)] قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب؛ لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك، أو يخصص عمومه، أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته، وهو محمد ابن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - فلو كان هناك شيء مما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه. وكذلك ابن عباس؛ فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح الباري) قوله: الدفتين: [تثنية «دفة» بفتح الدال وتشديد الفاء: اللوح. (التوشيح) تثنية «دفة» بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: «ما بين اللوحين». (فتح الباري)]

سند: قوله: لأصبحت ينظر الناس إليها: كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس، وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٧٥١/٢

١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1] عَنْ أَبِي مُوسَى[2] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ[3]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا[4]. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ[5] يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ[6]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ[7] خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ[8]؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ[9]؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ[10] فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٢. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٣. كالأترجَّة: وفي نسخة: «كالأترنجة».
٤. لها: وفي نسخة: «فيها». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. من: وفي نسخة: «ما».
٨. قيراط: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قيراط». ٩. العصر: وللأصيلي بعده: «على قيراط». ١٠. فذاك: ولأبي ذر: «فذلك».

ترجمة: قوله: **باب فضل القرآن على سائر الكلام**: غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري: «قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أُعطِي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ... إلى آخر ما بسط الحافظ في «تخريجه». قال القسطلاني: وقال المظهري: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء؛ فإنه من كان لله كان الله له. وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره: شغل القرآن: القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه؛ فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثر صلاته وصومه. وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. اهـ

وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترج على سائر الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلًا؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. اهـ

سهر: قوله: كالأترجة: بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم، وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح، لها ما لا توجد في غيرها، ككبر جرمها وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتا هي فيه وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حَبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه، كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضًا: أُتْرُنْجَة وتُرُنْجَة. (التوشيح) قال في «الفتح»: ووقع في رواية شعبة عن قتادة، كما سيأتي بعد أبواب: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة. انتهى

قوله: **قالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء**: الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة، كذا في «الخير الجاري». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة، كما أشار إليه محمد في «موطئه»؛ لأن قول النصارى: إنهم أكثر عملا، لا يصح إلا على هذا؛ فإن وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوى وقت الظهر والعصر، فلا يصح قول النصارى: «نحن أكثر عملا»، والله أعلم. وتقدم الحديث برقم: ٥٥٧ في «كتاب الصلاة». قال في «الفتح»: مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأُتْرُجَّة على الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها؛ لما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى

٧٥١/٢ ١٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ

ترجمة نـ ١ سهر

بفتح الواو وكسرها. (ف)

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوَصِّ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

ابن عوف — بمد الهمزة وسكون الواو. (القسطلاني) — نـ ٢ — سهر

أي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٠) أي الوصية

٧٥١/٢ ١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

ترجمة

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام». (ف)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الْآيَةَ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

ترجمة نـ سهر نـ — (العنكبوت: ٥١)

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

ابن سعد — ابن خالد — أي الزهري — ابن عوف — سهر — نـ ٣ سهر — نـ ٤ — نـ ٥ — نـ ٦ سهر — نـ ٧

أي يجهر بتحسين صوته وتحزينه، ويستحب ذلك ما لم يخرجه عن حد القرآن. (مح)

١. الوصاة: وللكشميهني وأبي ذر: «الوصية». ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. لنبي: وفي نسخة: «لِشيء».

٤. لنبي: ولأبي ذر: «للنبي». ٥. يتغنى: وفي نسخة قبله: «أن». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. يريد: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب الوصاة بكتاب الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» و«القسطلاني»، وفي نسخة العيني: «باب الوصاية بكتاب الله»، قال القسطلاني: بألف بعد الصاد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الوصية» بالتحتية المشددة بدل الألف. اهـ قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «الوصية». وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الوصايا»، وتقدم فيه حديث الباب مشروحًا. قوله: باب من لم يتغن بالقرآن: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام» من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله: وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعًا، وقد بيَّن إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص. وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: «جاء ناس من المسلمين بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية (العنكبوت: ٥١)». وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدُّمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية ... فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرًا، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال: وإتْبَاع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. اهـ

سهر: قوله: الوصاة: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتحتية المشددة بغير الألف. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «أوصاه ووصَّاه توصية»: عهد إليه، والاسم «الوصاة».]
قوله: أوصى بكتاب الله: ظاهره التخالف بقوله: «لا»، وليس كذلك؛ لأن المنفيَّ ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسًّا ومعنًى، فيُكرم ويصان ولا يسافَر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب مناهيه، ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، كذا في «الفتح» و«العيني». وفي «الخير الجاري»: ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٧٤٠ في «الوصية». وقوله: أولم يكفهم الآية: أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة، ووجهه ما ذكرنا. (التوشيح)
قوله: لم يأذن الله لنبي: كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي: «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند «مسلم» من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي تليه في الأصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عُقيل. (فتح الباري) قوله: ما أذن لنبي: كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ فقال: ما أذن الله للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله: «أن يتغنى» كذا لهم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري، فيه بدون «أن»، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم بالمساواة، فوقع في الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الإذن» بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى «الإباحة» و«الإطلاق»، وليس ذلك مرادا هنا، وإنما هو من «الأَذَن» بفتحتين وهو الاستماع، وقوله: «أذن» أي استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: «أذنت آذن» بالمد، فإن أردتَ الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين. وقال القرطبي: أصل «الأَذَن» (بفتحتين) أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. (فتح الباري)
قوله: وقال صاحب له: قال الكرماني: الظاهر أن المراد بـ«صاحب له» صاحب أبي هريرة. انتهى وكذا نقله في «المجمع». قال في «الفتح»: الضمير في قوله: «له» يعود إلى أبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بيَّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث. انتهى وكذا في «التوشيح» و«العيني». =

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:[٢] «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ[٣] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ[٤] أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

(هو ابن عيينة) (اللام للجنس لا للعهد)

٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٧٥١/٢

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ:[٦] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ[٧] بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».[٨]

(أي الحكم بن نافع) (ابن أبي حمزة) (المراد به الغبطة) (أي في ساعاته. (ج)) (أي في ساعاتهما)

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ:[٩] سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:[١٠] رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

(ابن الحجاج) (الأعمش) (هو أبو صالح السمان) (بضم الياء وكسر اللام. (قس))

---

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لشيء: ولأبي ذر: «لنبيٍّ».
٤. للنبي: وللكشميهني وأبي ذر: «لنبي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [أي خصلتين]. ٧. وقام: وفي نسخة: «فقام».
٨. والنهار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: آناء: ساعات، واحدها: إِنْيٌ». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين».

ترجمة: قوله: باب اغتباط صاحب القرآن: قال الحافظ، تقدم في أوائل «كتاب العلم»: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»، وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازًا. قال الإسماعيلي: ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن»، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يُسَرّ ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقًا. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالًّا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن: فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق. اهـ ويمكن عندي أن يقال: إن الاغتباط المذكور في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، أي الاغتباط على صاحب القرآن، فحينئذ مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

ثم إن الترجمة شارحة في أن المراد بالحسد في الحديث هو الغبطة، ولذا قال القسطلاني: قوله: «باب اغتباط ...» أي تمني مثل ما له من نعمة القرآن من غير أن تتحول عنه.

سهر = قوله: «يريد أن يجهر به» أي يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغنى»، وقيل: المراد به التحزن، وقيل: التشاغل مِن «تغنى بالمكان»: أقام به، وقيل: التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، وقيل: يجعله هِجِّيراه كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن. (التوشيح)

قوله: يستغني به: [أي عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. (مجمع البحار)] قوله: اغتباط صاحب القرآن: بالغين المعجمة من «الغبطة»، فيه إشارة إلى أن المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث، عبر عنها بلفظ الحسد على المبالغة، والمقصود أن الغبطة ينبغي أن لا يكون إلا على هاتين النعمتين - إذ فضلهما عظيم - ويكون الرجل صابرا على ما يجده في غيره من غيرهما، كالولد والمال ونحوهما. (الخير الجاري) قال العيني في «كتاب العلم»: والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وليس بحسد. والحسد: أن يتمنى زوال ما فيه. انتهى مر بيانه برقم: ٧٣ في «كتاب العلم». قوله: علي بن إبراهيم: [هو الواسطي في قول الأكثر، وقيل: ابن إشكاب، نسب إلى جده.]

* * * * *

٧٥٢/٢

٢١- بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

بالتنوين — كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

ابن الحجاج — ابن عفان — ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أو علمه»، وهي للتنويع لا للشك. (قس) — أي حتى ولي الحجاج على العراق. (قس) — الإشارة إلى الحديث — وكان يعلم القرآن. (ف)

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ».

الفضل بن دكين. (قس) — الثوري. (ف) — بالواو، وللأربعة: «أو علمه». (قس)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ:

سلمة بن دينار الأعرج — لم يسم. (قس)

---

١. مرثد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وعلَّمه: وفي نسخة: «أو علَّمه». ٣. وذاك: وفي نسخة: «فذاك».
٤. أو علَّمه: وفي نسخة: «وعلَّمه». ٥. ولرسوله: وللحموي وأبي ذر: «وللرسول». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. وقال أيضًا في شرح حديث الباب: قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، وللسرخسي: «أو علَّمه»، وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: «إنَّ»، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بـ«أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرَين، فيلزم أن من تعلّم القرآن - ولو لم يعلّمه غيره - أن يكون خيرًا ممن عمل بما فيه مثلًا وإن لم يتعلمه. ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تعلّمه وعلّمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلّمه غيره؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلّم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط، بل مِن أشرف العمل تعليم الغير، فمعلّم غيره يستلزم أن يكون تعلُّمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدٍّ.

ولا يقال: لو كان المعنى: حصول النفع المتعدي لَاشْتَرَكَ كلُّ من علّم غيره علمًا مَّا في ذلك؛ لأنا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلّمه وعلّمه لغيره أشرف ممن تعلّم غير القرآن وإن علّمه، فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى، من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع. وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الأنعام: ١٥٧).

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها مَن بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سَجِيَّة. فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يُقرِئه. اهـ

قوله: وأقرأني أبو عبد الرحمن إلخ: هكذا في النسخ الهندية التي بأيدينا، ومحا والدي قدس سره عن نسخة كتابه لفظَ «ني»، وهو الصواب؛ فإنه لا يوجد في النسخ المصرية، لكن حكاه الحافظ في «الفتح» عن الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أنسب؛ لقوله: «وذاك الذي أقعدني ...» أي إن إقراءَه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل. انتهى والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بحذف المفعول، وهو الصواب. وكأن الكرماني ظن أن قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: مرثد: [بوزن جعفر، وقيل: بكسر المثلثة. (التوشيح)] قوله: سمعت سعد بن عبيدة: قال في «الفتح»: كذا يقول شعبة، ويدخل بين علقمة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن»، لم يذكر «سعد بن عبيدة»، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان. قوله: «عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان» اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلمًا سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه» لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده في وصله. انتهى كلام «الفتح» مختصرًا

قوله: خيركم من تعلم القرآن: لعله خطاب لمن يليق بحالهم التحريض على التعليم، أو أريد خيرية خاصة من جهة العلم، فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله وجاهد ويأتي بسائر الصالحات، قاله في «المجمع»، أو الكلام يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، كذا في «الفتح». قوله: وذاك الذي أقعدني إلخ: [أي أن الحديث الذي حدثه عثمان في أفضلية من تعلم القرآن حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [قيل: هو خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك. (مقدمة فتح الباري)]

«أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا[١] مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ[٢]: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٥٢/٢

٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا[٣] رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ[٤]: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ[٥] سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَعَدَّهَا[٦]. قَالَ[٧]: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٨] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١. خاتما: وفي نسخة: «خَاتِمٌ». ٢. فقال: ولأبوي الوقت وذر: «قال». ٣. يا: وفي نسخة: «أيْ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. عدَّها: وفي نسخة: «قال: عدَّها ثلاث مرات». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. مَلَّكْتُكَهَا: وفي نسخة: «مُلِّكْتَهَا».

ترجمة: قوله: باب القراءة عن ظهر القلب: ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولًا، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لقوله فيه: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضًا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرًا ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرَّح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على أفضلية قراءة القرآن نظرًا، ثم قال: لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بأن المراد من الترجمة مشروعيتها أو استحبابها، ولم يتعرض لكونها أفضل ...: قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الجواب وأبرده! والباب مذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول ذلك؟ ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظرًا ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فاعتل له: أي حزن وتضجر لأجل ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: بما معك من القرآن: [فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن، كذا في «فتح الباري».] الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي، والمعنى: أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن، [قال الطيبي: فيه دليل على جوازِ كون الصداق تعليم القرآن، وجوازِ الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعي، ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة. وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له. انتهى] وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قيد الإحلال بابتغاء الأموال في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) والتعليم ليس بمال، ويأتي تتمته في «النكاح». قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع، و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظرِ لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. (شرح النووي)

قوله: فقد ملكتكها: بكافين على صيغة المعلوم، وفي بعضها: «مُلِّكْتَها» بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول. وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التمليك، كما هو مذهب الحنفية. (الخير الجاري وشرح النووي) قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى. وفيه جواز قلة الصداق مما يُتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير، كالسوط =

٧٥٩/٢

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

ترجمة — الذكر: الحفظ للشيء. (ق)
أي طلب ذكره. (ف) — أي تجديد العهد بملازمة تلاوته. (ف)

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الإمام — سهو — أي استمر إمساكه لها. (ف) — أي انفلتت. (ف)

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ[1]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا[2] الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

بالمهملات على وزن زلزلة — ابن الحجاج — هو ابن المعتمر. (ف) — شقيق بن سلمة — سهر — ترجمة — يعبر بهما عن الجمل الكثيرة. (ف)

[3]حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ[4]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

هو ابن أبي شيبة. (ف) — هو ابن عبد الحميد. (ف) — هو ابن المعتمر. (ف) — إلى — سهو

---

١. عبد الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فاستذكروا: وفي نسخة: «واستذكروا».
٣. حدثنا ... مثله: كذا للنسفي والكشميهني. ٤. عبد الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب استذكار القرآن: أي طلب ذكره بضم الذال. و«تعاهده»: أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني والقسطلاني.

قوله: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ينبغي له التغافل، وعليه أن يتعاهد القرآن، فإذا ذهب عنه مع تعاهده فهو تنسية من الله تعالى، وليس بنسيان، ولا مؤاخذة فيه، ولا ينبغي له أن يغفل عنه حتى يلزم النوبة أن يقول: نسيتُه. اهـ

سهر = والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وكره النخعي أن يتزوج الرجل بأقل من أربعين درهما، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهيته وجهان، أصحهما أنه لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى كلام النووي مختصرًا قال الطيبي: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس ...»، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. انتهى

قال في «اللمعات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قل؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. وقوله: «بما معك من القرآن» ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء للسببية، والمعنى: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها، كما في حديث تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه. انتهى

قوله: الإبل المعقلة: [اسم المفعول من «التعقيل» أو «الاعتقال» على النسختين، أي المشدودة بالعقال، وهو حبل يشد به ركبة البعير. (الخير الجاري)] بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير. شبّه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشِّراد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح الباري)

قوله: عن عبد الله: [هو ابن مسعود، وسيأتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (فتح الباري)] قوله: نسيت: [بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (فتح الباري)]

قوله: بل نسي: هو بتشديد السين صيغة المجهول، أي أنساه الله أو نسخه، ولو روي بالتخفيف لكان معناه تُرِك من الخير وحُرِم، كره نسبة النسيان إلى النفس؛ لأن الله أنساه؛ لأنه المقدِّر للكل؛ ولأن أصل النسيان الترك، فكره أن يقول: تركت وقصدت إلى نسيانه، ولأنه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نهى عنه؛ لأنه يتضمن التساهل والتغافل. قال القاضي: إنه ذم حال لا ذم القول، أي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نسيه، بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد، وقيل: بالتخفيف أيضًا، كذا في «مجمع البحار». وفي «التوشيح»: وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ؛ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنُهُوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة. انتهى قوله: فاستذكروا القرآن: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. انتهى (فتح الباري) قوله: «فإنه أشد تفصيا» بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية، أي تفلتا وتخلصا، ونصبه على التمييز، كذا في «التوشيح»، أي القرآن أشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل: معنى «نُسِّي» عوقب بالنسيان على ذنب، أو سوء تعهد بالقرآن. ثم قال: أقول: هو من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (طه: ١٢٦). قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة: يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمدَ بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في «بدء الوحي» وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية. قوله: «وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق: سمعت عبد الله» هو ابن مسعود، و«عبْدة» بسكون الموحدة هو ابن أبي لبابة، فيه تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (فتح الباري)

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

أي واظبوا، على صيغة الأمر. (خ)

٧٥٣/٢ ٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي لراكبها

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٧٥٣/٢ ٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

أي سعيد بن جبير

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تفصِّيًا: وفي نسخة: «تقصِّيًا» [كذا هو في حاشية المنقول عنه، والله أعلم] وفي نسخة: «تَفَلُّتًا».
٣. في: وللكشميهني: «مِن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».
٦. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. ابن عباس : وفي نسخة بعده: «قال». ٨. في: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب القراءة على الدابة: قال الحافظ: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في «كتاب الطهارة» في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (الزخرف: ١٣). ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح»، ويأتي بعد أبواب. اهـ

قوله: باب تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلّموا الغلام القرآن حتى يعقل»، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضًا: «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين». وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: التعلم في الصِّغَر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولًا مرفَّهًا، ثم يوخذ بالجِدّ على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عقلها: [بضمتين ويجوز سكون القاف، جمع «عقال» بكسر أوله، وهو الحبل، التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، كذا في «الفتح».] قوله: باب القراءة على الدابة: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله ابن مغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح» برقم: ٤٨٣٥، ويأتي بعد أبواب برقم: ٥٠٤٧ إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: تعليم الصبيان القرآن: [كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. (فتح الباري)]

قوله: تدعونه المفصل: بفتح الصاد المهملة المشددة. قال الكرماني: وهو من سورة «ق» أو من «الحجرات» أو من «الفتح» أو من «محمد» - على اختلاف فيه - إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري) على الصحيح من عشرة أقوال. (إرشاد الساري) وسمي مفصلا لكثرة الفصول، ومحكما لأنه لا منسوخ فيه، وليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل هو ضد المنسوخ. (الكواكب الدراري) وفيه نظر؛ لأنه من سورة المفصل سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وقد قال كثير من العلماء بأنها منسوخة بآية السيف، ويحتمل أن يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها. وأما قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين» فلعله لم يعتبر الكسر، وإلا فالمشهور أنه كان ابن ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثنتي عشرة، كما في «القسطلاني» و«الخير الجاري». قال السيوطي في «التوشيح»: أجاب عياض بأن في هذا اللفظ تقديما وتأخيرا، وأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى قوله بعده: «وقد قرأت المحكم»، لا إلى «توفي»، وهو جمع حسن. قوله: المفصل: [وهي من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وهو الصحيح. (فتح الباري)]

قوله: فقلت له: الضمير المجرور لسعيد بن جبير، وفاعل «قلت» هو أبو بشر، بخلاف ما يتبادر أن الضمير في قوله: «له» لابن عباس، وفاعل «قلت» سعيد بن جبير، والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جبير في قوله: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم»، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، كذا في «الفتح».

٧٥٣/٢ ٢٦- بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧)

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ: وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ...

(الحواشي على المتن: ترجمة سهر - أي صوت وجل. (ف) - لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. (ف) - أي محمد بن عبيد. (قس) - أي بالنسيان. (قس) - هو عبد الله كما تقدم - بالتنوين. (قس) - بالموحدة أوله. (قس) - ابن الزبير - بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس) - هو الثوري. (ف) - ابن مسعود)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٣. وعبدة: وللكشميهني وأبي ذر: «عن عبدة».
٤. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٥. أبي رجاء: ولأبي ذر بعده: «هو أبو الوليد الهروي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لقد: ولابن عساكر وأبي الوقت: «قد». ٨. وكذا: وفي نسخة بعده: «آية كذا وكذا». ٩. ما: وفي نسخة قبله: «بئس».

ترجمة: قوله: باب نسيان القرآن: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا كراهة في إطلاق هذا اللفظ ونسبته إليه، وإنما المنهي التغافل وترك التعاهد المفضي إلى النسيان. اهـ قال الحافظ: كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ. ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورًا - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. اهـ

سهر: قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا: كأنه يرى أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ قوله: «وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ ۝﴾ نافية، وأن الله تعالى أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه، وقيل: إن «لا» ناهية، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء، فقال الفراء: هو للتبرك، وليس هناك شيء استثني، وعن الحسن وقتادة ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾: أي قضى أن يرفع تلاوته، وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيكه فتنسى»، وقيل: المعنى ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ ۝﴾ أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به. (فتح الباري) قوله: رجلا يقرأ في المسجد: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور، وزادت فيه هذه اللفظة: «أسقطتهن». (فتح الباري)] قوله: وعبدة: [قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «عن عبدة»، وهو غلط؛ فإن عبدة رفيق علي، لا شيخه. (فتح الباري)] قوله: أنسيتها: هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين، **أحدهما**: نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ: «وإنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». **والثاني**: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهذا المشار إليه في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾. وأما القسم الأول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ (الحجر: ٩)، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية (البقرة: ١٠٦). واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يُكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: الإنساء ليس باختيار، وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الفتح».

قوله: بئس ما لأحدهم: «ما» نكرة موصوفة، أي بئس شيئًا كائنًا «لأحدهم» أن «يقول» هو المخصوص بالذم «نسيت»، وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة، كذا في «التوشيح». قال القرطبي: معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه؛ لتفريطه في معاهدته واستذكاره، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝﴾ (طه: ١٢٦) قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم. انتهى

يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا. (ف)

٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا[1] ٧٥٣/٢

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

حفص بن غياث — هو سليمان — النخعي — فيه الترجمة — مر بيانه برقم: ٤٠٠٨

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] عُرْوَةُ[3] عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[4] فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة. (ف) — هو موضع الترجمة — بالضم. (خ) — أي أواثبه وأقاتله. (مج)

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[5]».

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ....

عروة بن الزبير. (قس)

---

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. عروة: ولأبي ذر بعده: «بن الزبير». ٤. أساوره: وللكشميهني وأبي ذر: «أثاوره». ٥. ما تيسر منه: وفي نسخة: «منه ما تيسّر». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في «الحج» من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: «سورة البقرة» ونحوها. اهـ

سهر: قوله: كيت و كيت: [يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وعن الحديث الطويل، ومثلها: «ذيت وذيت». (فتح الباري)] قوله: نسي: [بضم النون وتشديد السين، أي أنساه أو نسخه. (مجمع البحار والتوشيح) يقال: «نسّاه الله وأنساه»، ولو روي بالتخفيف لكان معناه: ترك من الخير وحرم. (مجمع البحار)]

قوله: من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج بحديث أنس رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة»، وفي سنده عنبس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: كفتاه: [أي أجزأتاه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (التوشيح)] قوله: أساوره: [بالسين المهملة آخذ برأسه، قاله الحربي. وقال غيره: أواثبه، وهو أشبه. (مقدمة فتح الباري)] بضم الهمزة وفتح السين المهملة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمثلثة بدل السين، قال عياض: والمعروف الأول، كذا في «القسطلاني». قوله: «فلببته» بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لئلا ينفلت مني، وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أرسله». (فتح الباري). قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن من أنكر القرآن يظن أنه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: «كذبت» فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح الباري)

قوله: فلببته: [من «اللب» إذا جمع عليه ثوبه عند صدره وأمسكه وساقه. (مشارق الأنوار)] قوله: أنزل على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا، وقد فسرناه في «شرح مسلم» وبسطناه. (مشارق الأنوار) ومر برقمي: ٢٤١٩ و ٤٩٩٢ وغيرها قريبا وبعيدا.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٧٥٤/٢

٢٨- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

أي التبيين للحروف والإشباع للحركات. (ك)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا۝﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ.

(المزمل: ٤) أي فصلناه (الإسراء: ١٠٦) بضم الميم. (قس) أي مهل وتؤدة ليفهموه. (ج)

﴿يُفْرَقُ﴾: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

وصله ابن جرير — هو تفسير ابن عيينة. (ف)

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: غَدَوْنَا

محمد بن الفضل السدوسي. (تق) — هو ابن حيان بالتحتية الكوفي. (ف) — شقيق — ابن مسعود. (ف)

عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ

هو ابن مسعود — هو نهيك بن سنان. (قس) — مر بيانه قريبا وسيجيء — قال الخطابي: معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر. (قس) — النظائر في الطول والقصر. (ك)

يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ

هو ابن عبد الحميد. (ف)

تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ۝﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ

(القيامة: ١٦)

فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ۝﴾: ....

أي ذلك الاشتداد حالة النزول. (قس)

---

١. يرحمه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يرحم». ٢. يفرق: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت قبله: ﴿فِيهَا﴾. ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. ثمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثماني». ٦. مما: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ممن».

ترجمة: قوله: باب الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

سهر: قوله: كذا وكذا آية أسقطتها: ومر في الرواية الثانية: «كنت أنسيتها»، هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانا لا عمدا، كذا في «الفتح». وفي «القسطلاني»: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. انتهى ويجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم. انتهى كلام القسطلاني بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ. وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الكرماني». ومر بيانه برقم: ٥٠٣٧ قريبا.
قوله: الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها. قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا۝﴾ كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيره، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قال: بعضه على أثر بعض على تؤدة، وعن قتادة قال: بينه بيانا، والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا. قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ...﴾ قوله: «قال ابن عباس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصلناه» وصله ابن جرير من طريق عبد الله بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد [أي عن ابن عباس]: أن رجلا سأله [ابن عباس] عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما وركوعهما وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦). قوله: «وما يكره أن يهذ كهذّ الشعر» كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الإسراع، وإنما يكره الهذ - وهو الإسراع المفرط - بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا يخرج الحروف من مخارجها، وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في «أحاديث الأنبياء» من حديث أبي هريرة رفعه: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيه فرغ من القرآن قبل أن تسرج». والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمنع أن يفضل أحدهما على الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس. (فتح الباري) قوله: أن يهذ: [أي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر، و«الهذ»: سرعة القطع. (مجمع البحار)]
قوله: يفرق: [أي في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۝﴾ (الدخان: ٤).] قوله: هذا: [منصوب على المصدرية، أي هذذت هذا كهذ الشعر، أي عجلت وأسرعت في القراءة. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: ثمان عشرة: تقدم في صفحة ٧٤٧ في «باب تأليف القرآن» من طريق الأعمش: «عشرون سورة من أول المفصل»، والجمع بينهما أن الثماني عشرة غير سورة الدخان والذي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا، وإلا فالدخان ليست من المفصل على الأرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره؛ فإن في آخر رواية الأعمش: «على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم»، فعلى هذا لا تغليب. (فتح الباري) قوله: من آل حم: أي هما من السور التي أولها حم، كقولك: فلان من آل فلان، وقيل: يجوز أن يكون المراد حم نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود» يعني داود نفسه. (فتح الباري والكواكب الدراري) أقول: ولولا أنه في الكتابة منفصل لحسن أن يقال: إنه الألف واللام التي لتعريف الجنس، يعني وسورتين من جنس الحواميم. وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مما يحرك به إلخ: [قال القاضي: معناه: كثيرًا ما كان يفعل ذلك، قال: وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك. (عمدة القاري)]

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ: جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

١. قال علينا: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإن علينا». ٢. قال علينا ... وقرآنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. نجمعه: كذا للكشميهني وأبي الوقت. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. قال حدثنا أبو إياس: وفي نسخة: «قال أبو إياس»، وفي نسخة: «حدثنا أبو إياس». ٨. يقرأ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «بقرآنه».

ترجمة: قوله: باب مد القراءة: المد عند القراء على ضربين: ١- أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. ٢- وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة. والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل: أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا، وقد يزاد على ذلك قليلا، وما أفرط فهو غير محمود. والمراد من الترجمة الضرب الأول. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: «باب مد القراءة» في حروف المد - وهي «واي» - المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا به. ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم. اهـ

قوله: باب الترجيع: في القراءة، هو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق. قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن المغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى. ثم قالوا: يحتمل أمرين، **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة. **والآخر**: أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق؛ فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانئ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن». قال الشيخ ابن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. اهـ

سهر: قوله: وقرآنه: [أي قراءتك إياه، أي جريانه على لسانك. (تفسير الجلالين)] قوله: كما وعده الله: [أي على الوجه الذي ألقاه. (إرشاد الساري)] وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة؛ فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل. (فتح الباري)] قوله: باب مد القراءة: عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته بهمزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى. (فتح الباري) قوله: كانت مدا: [وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (الكواكب الدراري)] قوله: يمد ببسم الله: [أي باللام التي قبل هاء الجلالة. (إرشاد الساري)] أدخلت الباء على الباء بجعل الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة، فيقرأ اللام قبل هاء الجلالة بالمد، وكذا الميم قبل النون من «الرحمن» والحاء من «الرحيم». (الخير الجاري)
قوله: باب الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، و«ترجيع الصوت»: ترديده في الحلق. (فتح الباري) قال في «الخير الجاري»: الترجيع هو التكرير، وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر، لا ترجيع الغناء؛ فإنه مناف للشرع، كما في «العيني». انتهى قوله: وهو يرجع: «الترجيع» هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وفيه قدر زائد على الترسل، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، وقالوا: يحتمل أمرين، **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة. **والآخر**: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك.

٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ٧٥٥/٢

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

الأشعري — أي صوتا حسنا. (خ) — لفظ الآل مقحم. (خ) يريد داود نفسه. (قو)

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ٧٥٥/٢

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

النخعي — السلماني، بفتح المهملة. (ح) — بحذف الهمزة للاستفهام. (قس)

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ ٧٥٥/٢

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

النخعي — بحذف الهمزة. (قس) — أي تجريان

---

١. بالقراءة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «للقرآن». ٢. حدثنا: وللكشميهني: «سمعت»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حدثني».
٣. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٤. القرآن: وللكشميهني: «القراءة» [للكشميهني بدل «القرآن». (إرشاد الساري)]. ٥. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب حسن الصوت بالقراءة**: قال القسطلاني: ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرًا وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، فمن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسنًا بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. اهـ

قوله: **باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره**: في رواية الكشميهني: «القراءة» بدل «القرآن»، ذكر فيه حديث ابن مسعود: «قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي القرآن»، أورده مختصرًا، ثم أورده مطولًا في الباب الذي بعده. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في «المناقب» وغيرها؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» قوله: **باب قول المقرئ للقارئ حسبك**: قال القسطلاني: «باب قول المقرئ» أي الذي يُقرِئ غيره، «للقارئ» أي الذي يقرأ عليه، «حسبك» أي يكفيك، قاله القسطلاني. وقال بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث - كما قال النووي - استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير؛ ليستمع عليه، وهو أبلغ في التدبر، كما مر. وهذا الحديث سبق في «سورة النساء». اهـ قلت: وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الإشارة إلى جواز هذا القول؛ لأنه يتوهم منه المنع عن الخير، وثبوت الجواز لفعله ﷺ ظاهر.

سهر: قوله: **حسن الصوت بالقراءة**: قال القسطلاني: ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقي في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة: ذلك من أشنع البدع، وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين، ويشهد لذلك حديث الباب.

قوله: **لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت؛ للمشابهة. قال الخطابي: «آل داود» يريد داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا من آل داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. (فتح الباري) قوله: **من غيري**: [ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبر ويتفهمه؛ لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسُه أخلى وأنشط بذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (فتح الباري)] قوله: **حسبك**: لعل وجهه أنه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عيناه تذرفان» أي تجريان دمعا. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لما علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «سورة النساء»، وسيجيء قريبا.

٢/٧٥٥ ٣٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠)

بالتنوين. (قس) أي من مدة. (خ)

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة. (ف) أي في الصلاة. (ف، تو)

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

هو ابن المعتمر. (ف) النخعي. (ف) هو عقبة بضم المهملة. البدري. (ك)

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،..

الوضاح. هو ابن مقسم. ابن العاص. وهي امرأة الابن. (خ) أي زوجها، هو عبد الله نفسه. (خ) كناية عن ترك المضاجعة. (تو) أي على عمرو. (ف) بالضم على البناء. (قس) ليس فيه مخالفة النبي ﷺ؛ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب، كذا في «الكواكب الدراري».

---

١. قال سفيان: ولأبي ذر: «قال علي: حدثنا سفيان». [ولغير أبي ذر: «قال سفيان» وحذف «عليٌّ». (إرشاد الساري)]
هو ابن المديني وهو موصول في تتمة الخبر المذكور. (ف)
٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ولقيته: وفي نسخة: «فلقيته». ٤. فذكر: ولأبي ذر بعده: «قول». ٥. في: وفي نسخة بعده: «كلّ».
٦. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٧. ولم يفتش: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يَغْشَ». ٨. مذ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «منذ».
٩. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «قلت: أصوم». ١١. قال: ولأبي ذر: «قلت: أختم». ١٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر» الحديث، ولا دلالة فيه على المدعى. وقال الحافظ أيضًا: وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود، والجامع بينهما أن كلًّا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. اهـ

سهر: قوله: في كم يقرأ القرآن: أي من مدة، «وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾»: قال في «الفتح»: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا. قوله: قال لي ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، عبد الله الضبي قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في «الكرماني». قوله: «نظرت» أي تأملت ففهمت أن أقل السور سورة هي ثلاث آيات، فلا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال العيني: قال بعضهم: المراد بالكفاية في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (الخير الجاري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه» أي من القيام في الصلاة بالليل. قوله: امرأة ذات حسب: وفي رواية أحمد: «امرأة من قريش»، وهي أم محمد بنت مَحمِية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة خفيفة- ابن جَزْء حليف قريش. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد، كذا في «الفتح».
قوله: فكان: [أبوه، وهو عمرو بن العاص. (الخير الجاري)] قوله: نعم الرجل من رجل: قال الكرماني: فإن قلت: أين المخصوص بالمدح؟ قلت: محذوف، قال المالكي في «الشواهد»: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرا، وسيبويه لا يجوِّز أن يقع التمييز بعد فاعله إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: ويحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد يفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ (التكوير: ١٤) أو أن يكون من باب التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا، فقال: نعم الرجل المجرد من كذا فلان. انتهى قوله: ولم يفتش: [من «التفتيش»، وللكشميهني: «ولم يغش» من «الغشيان». و«كنفا» بفتحتين أي سترًا، وذلك كناية عن عدم الجماع. (التوشيح)] قوله: القني به: [مشتق من «اللقاء»، أي اجتمعا عندي. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ[1]: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي[2] قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي[3] ثَلَاثٍ»، «وَفِي[4] خَمْسٍ[5]»، وَأَكْثَرُهُنَّ[6] عَلَى «سَبْعٍ».

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ[7] لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

٥٠٥٤- ح: وَحَدَّثَنِي[8] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[9] عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

---

١. قال: وفي نسخة: «قلت». ٢. فليتني: وفي نسخة: «ليتني». ٣. في: وفي نسخة: «ففي». ٤. وفي: ولأبي ذر: «أو في». [لأبي ذر بزيادة الألف. (إرشاد الساري)]
٥. خمس: ولأبي الوقت بعده: «أو في سبع». ٦. وأكثرهن: وفي نسخة: «وأكثره»، وفي نسخة: «وأكثرهم».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عبيد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن موسى».

سهر: قوله: أفطر يومين وصم يوما: استشكله الداودي بأن «ثلاثة أيام من الجمعة» أكثر من «فطر يومين وصوم يوم»، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الكثير. قال ابن حجر: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، كذا في «إرشاد الساري». ويمكن أن يقال: إن فيه أيضًا ترقيًا باعتبار العسرة والمشقة؛ فإن فطر يومين وصوم يوم أشق وأصعب من صوم ثلاثة متواليا، وفطر أربعة كذلك، والله أعلم. قوله: واقرأ في كل سبع ليال مرة: وسيجيء في آخر حديث من الباب: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك». قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث. وأكثر العلماء - كما قاله النووي - على عدم التقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. وقد كان بعضهم يختم في يوم وليلة، وبعضهم ثلاثًا. وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعًا بالنهار، ويختم أربعًا بالليل. انتهى مختصرًا وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. قوله: السبع: [بضم السين وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)]
قوله: من النهار: [ليتذكر ما يقرؤه في قيام الليل. (فتح الباري)] قوله: وإذا أراد أن يتقوى إلخ: يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم هو صوم داود بأن يصوم يوما ويفطر يوما، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم، كذا في «فتح الباري».
قوله: وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع: كذا لأبي ذر، ولغيره: «في ثلاث وفي خمس»، وسقط ذلك للنسفي. وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فما زال حتى قال: في ثلاث»؛ فإن الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف برقم: ١٩٧٧ في «كتاب الصيام» ، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو إلى أخر ما قال: «قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس». وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع، كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا؛ فإن في آخره: «ولا تزد على ذلك» أي لا تغير الحالة المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد النقص، أي لا تقرأه في أقل من سبع. يحتمل أن يكون بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملال، ولا يقرؤه هذرمة، هذا كله من «الفتح» مختصرًا. وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البستان»: ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قُبِضَ فيها مرتين، وقال غيره: يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما، نص عليه أحمد. انتهى قوله: في كم تقرأ القرآن: [كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)]

٧٥٦/٢ ٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى:

ابن الفضل المروزي. (ف) القطان. (ف) هو الثوري. (ف) ابن مهران الأعمش النخعي. (ف) ابن عمر السلماني هو ابن مسعود ﷺ

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

يجيء بيانه، ومر برقم: ٤٥٨٢ في سورة النساء

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ

هو ابن مسرهد ابن سعيد القطان الثوري

الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

النخعي

قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

ليكون عرض القرآن سنة. (قس)

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفَّ» - أَوْ: «أَمْسِكْ» - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، يَعْنِي تَسْفَحَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

للشك

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

لعله فهم أنه أراد بقراءته الاتعاظ، فقال: أتعظ بقراءتي وعليك أنزل؟ لا لأنه للتعلم. (مح)

٧٥٦/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ

بشدة الكاف أي طلب الأكل به. (خ)

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: ....

الثوري بفتحات. (خ)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. يحيى: وفي نسخة: «يجيء». ٣. وحدثنا: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. عن: ولأبي ذر: «وعن». ٥. ابن مسعود: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. من رايا: ولأبي ذر: «إثم من رَاءَى». ٧. فجر به: وفي نسخة: «فخر به». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند قراءة القرآن: قال الحافظ: قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (الإسراء: ١٠٩) ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨)، والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، وإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب. اهـ

قوله: يعني تسفحان عن أبيه إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا اللفظ في الشروح الثلاثة، بل انتهى فيها على قوله: «تذرفان»، ووجَّه المحشي بقوله: لعل المراد أن هذا التفسير رواه الثوري في رواية عن أبيه. اهـ قوله: باب من رايا بقراءة القرآن: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب إثم من راءى»، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي روايته: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. و«تأكّل» أي طلب الأكل. وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في «علامات النبوة». والحديث الثاني: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكـر الخوارج أيضًا، =

سهر: قوله: قراءة القرآن: [قال السيوطي: يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع. انتهى قال الغزالي: وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، كذا في «الفتح».] قوله: وبعض الحديث: [حاصله أن الأعمش سمع الحـديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [الضمير يعود إلى سفيان، واسم أبيه سعيد بن مسروق، فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وعن أبيه» بواو العطف. (إرشاد الساري)] قال في «الفتح»: وهو معطوف على قوله: «عن سليمان»، وهو الأعمش، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضًا عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح الباري)

قوله: أن أسمعه من غيري: قال ابن بطال: لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسُه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «النساء». وقوله: «يعني تسفحان عن أبيه» لا يوجد في أكثر النسخ، ولا أخذه في «الفتح»، ولعل المراد به أن هذا التفسير روى سفيان الثوري في روايته عن أبيه، والله أعلم. قوله: تذرفان: [والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما، فقد يفضي إلى تعذيبهم. (فتح الباري)] قوله: تذرفان: [تسيلان دمعًا، هذا بكاء فرح؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.] قوله: من راءى: كذا للأكثر، وفي رواية: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. قوله: «تأكّل» أي طلب الأكل به. وقوله: «أو فجر به» كذا للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: «وفخر» بالخاء المعجمة. (الفتح الباري)

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ،

أي صغارها — أي ضعفاء العقول. (خ)

يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ

أي يخرجون — أي من طاعة الإمام. (مج) — أي لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم و لم يتجاوزه لا يصل إلى القلب. (ف)

لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

الإمام

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ

هو ابن عوف — بكسر القاف

مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

من عطف العام على الخاص. (قس)

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا،

أي الرامي — وهو حديد السهم

وَيُتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

وهو مدخل الوتر من السهم. (خ، قس)

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

هو ابن مسرهد — بالمثناة لا بالمثلثة

«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ،

عطف على «لا يقرأ». (قس)

طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

هي الآس أو كل نبت طيبة الريح

كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ: خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

---

١. قال: وفي نسخة: «عن». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. كالأترجة: وفي نسخة: «الأترنجة» [يقال: ترجة وترنجة]. ٥. يقرأ: وفي نسخة: «قرأ».

ترجمة = وسيأتي شرحه أيضًا في «استتابة المرتدين»، وتقدم من وجه آخر في «علامات النبوة». ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكُّل به ونحو ذلك. فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة؛ لأن منهم من رايا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى. ومنهم من تأكّل به، وهو مخرج من حديثه أيضًا. ومنهم من فجر به، وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. **والحديث الثالث:** حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحًا في «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ

سهر: قوله: حدثاء الأسنان: [كناية عن الشباب وأول العمر. (مجمع البحار)] قوله: يقولون من خير قول البرية: أي يقولون قولا هو خير من قول الخلق، أي هو بعض من كلام الله أو هو من كلام رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال ابن حجر: «يقولون من خير قول البرية» وهو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة. انتهى قوله: من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، هو الصيد الذي ترميه، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه و لم يَعْلَقْ به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، كذا في «المجمع والقسطلاني»، وقد مر بيانه برقم: ٣٦١١ في «علامات النبوة».

قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: «الحنجر»: الحلقوم مجرى النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعه الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع».

قوله: ويقرؤون القرآن: أي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم لا يقرؤون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن، حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع. قلت: أكل لكن ما تأكّل، وفرق بين الأكل والتأكل، أو لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرقية. انتهى قوله: يمرق السهم من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي الصيد المرمي. (إرشاد الساري) و«القدح» بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل. (القاموس المحيط) قوله: ويتمارى في الفوق: أي يشك الرامي في الفوق، وهو مدخل الوتر من السهم. ويحتمل أن يكون ضمير «يتمارى» راجعًا إلى الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفُوق أم لا، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهمٍ دخل في صيد ثم يخرج منه و لم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، ومر قريبا وبعيدا. قوله: وريحها مر: كذا لجميع الرواة هنا، واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة، وقال الكرماني: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له ولا لغيره. انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل، كما دل عليه زيادة «ويعمل به»، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٥٠٢٠ قريبا.

٧٥٧/٢

٣٧- بَابٌ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

بالتنوين. (قس) أي اجتمعت. (ف)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

بتشديد اللام. (قس) زاد في هذه الطريقة لفظ «عليه». (قس)

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

وصله الدارمي. (ف) هو أخو حماد بن زيد. (ف) مرفوعا. (ف) وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ....

بفتح النون وتشديد الزاي. (ف) قيل: هو أبي بن كعب. (قس، ف)

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أبي عمران: وفي نسخة بعده: «الجوني». ٦. حرب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم: أي ما اجتمعت قلوبكم عليه، يعني: اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحدًا لما أنزل الله عز وجل. انتهى من «العيني» وقال القسطلاني: وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي؛ خوفَ نزول ما يسوء، ويحتمل كما في «الفتح» أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة. قال: وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم». اهـ. اهـ

ومناسبة الحديث الأخير قال العيني: مطابقته للترجمة في آخر الحديث. اهـ يعني في النهي عن المخالفة، وهو ضد الائتلاف، والحديث قد مر في «الإشخاص». ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قوله: وفي آخر «فضائل القرآن»: «اختلفوا فأهلكوا». اهـ وهكذا عندي في قوله: «فأهلكهم الله».

سهر: قوله: ما ائتلفت قلوبكم: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، «فإذا اختلفتم» أي حصل لكم تفرق وملالة، «فقوموا عنه» أي اتركوا قراءته. «قام بالأمر» إذا دام عليه، و«قام عن الأمر» إذا تركه. هذا! ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجدّ ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمَلّ؛ فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعا بعدم اعتيادهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه؟ وآخر من ينشط في قراءة عشرة أجزائه ولا يمل، والله الموفق. وقيل: في معنى هذا الحديث [وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف، ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح، والله أعلم]: قوموا عنه أي تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ؛ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه، فإذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه. وقيل: المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال القسطلاني - كما في «الفتح» -: المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام؛ لئلا يجحد أحدهم بالقراءة للآخر، فيكون جاحدا لما أنزل الله تعالى، هذا كله من «اللمعات». قال في «الفتح»: ومثله ما تقدم عن ابن مسعود ﷺ لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن»، وبهذه النكتة تظهر الحكمة في إيراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: وأبان: [هو ابن يزيد العطار، ووقع روايته في «صحيح مسلم» مرفوعا، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفا. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عون: [هو عبد الله البصري الإمام المشهور، وروايته هذه وصلها أبو عبيد. (فتح الباري)] قوله: أصح وأكثر: أي أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهو كما قال؛ فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابَع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا. كذا في «فتح الباري». قوله: سبرة: [بفتح المهملة وسكون الموحدة. (فتح الباري)]

فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ - أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

هذا الشك من شعبة. (ف، تو)

٧٥٧/٢

٤٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥٧/٢ ١- التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

على بناء المفعول. (قس) — مر بيانه في «باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ...﴾» في تفسير سورة «إنا فتحنا» — أي مدة عمري

١. فاقرآ: وفي نسخة: «فاقرأ». ٢. أكبر: وفي نسخة: «أكثر» [بالمثلثة]. ٣. فأهلكهم: وفي نسخة بعده: «الله»، وللمستملي وأبي ذر: «فأُهلِكوا» [في رواية المستملي بضم أوله. (فتح الباري)]. ٤. الترغيب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. لقول إلخ: وفي نسخة: «لقوله عز وجل». ٦. النساء: ولأبي الوقت والأصيلي وكريمة بعده: «الآية». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. غفر: ولابن عساكر والمستملي وأبوي ذر والوقت بعده: «الله». ٩. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ١٠. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١١. آخر: وفي نسخة: «الآخر».

ترجمة: قوله: كتاب النكاح: تقدّم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ قدس سره، وكذا من هذا العبد الضعيف من أن النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل. اهـ. قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وكذا في نسخة «القسطلاني»، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ...﴾ (المائدة: ٨٧). وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: فإن قلت: الأمر في قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب؟ قلت: فهمه من سوق الكلام. بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك. اهـ.

سهر: قوله: فاقرآ: [بصيغة الأمر للاثنين، وفي نسخة للواحد.] قوله: النكاح: [قال في «اللمعات» شرح «المشكاة»: المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطء؛ لوجود الضم فيه، ثم في العقد؛ لأنه سببه، كذا في شرح «الهداية»، وظاهر كلام الجوهري وصاحب «القاموس» كونه مشتركا بين الوطء والعقد، من باب «منع» و«ضرب». انتهى] قوله: بسم الله: [كذا عند رواة الفربري تأخير البسملة. (فتح الباري) ولأبي ذر في سقوط البسملة. (إرشاد الساري) وللنسفي تأخير «كتاب النكاح» عن البسملة.] قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية». ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فيثبت الترغيب. (فتح الباري) قوله: جاء ثلاثة رهط: [الرهط: القوم، لكن لا يتوهم أن رهطا إذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة أقوام؛ لأن المعنى ثلاثة رجال هم رهط، وإنما وقع تمييز ثلاثة؛ لأنه في معنى الجمع، كذا في «اللمعات».] كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ»، ولا منافاة بينهما؛ فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. قوله: «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فتح الباري)

قوله: تقالوها: [بتشديد اللام، أي عدوها قليلة. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ: أي بيننا وبينه بون بعيد؛ فإنا على صَدَد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واتّقى بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، ولما كان النبي ﷺ معاتبا بترك ما هو أولى تأكيدا للعصمة أطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا أن يكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا، ملتقط من «الطيبي» و«المرقاة». قوله: أما أنا: قد يجيء «أما» في أول الكلام للاستئناف، فلا حاجة هنا إلى تقدير شيء، ويجوز أن يجعل هنا للتفصيل فيقدر: أما رسول الله ﷺ فلا حاجة له إلى الاستكثار؛ لكونه مغفورا، وأما أنا فلست مثله، فلا بدّ لي من الاستكثار. قوله: «إني لأخشاكم لله» زيدت اللام، مع أن «اخشى» متعد بنفسه؛ لأن أفعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة. قوله: «لكني أصوم وأفطر وأصلي» يعني وإن كان يُرَى في الظاهر أن الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الإفراط في الرياضة والمجاهدة، لكن الأمر ليس في الحقيقة كذلك؛ لأن الكمال إنما هو في التوسط والاعتدال، أو لأن الشفقة والرحمة على الأمة تقتضي ذلك، كذا في «اللمعات».

سند: قوله: جاء ثلاثة رهط إلخ: ورد في بعض المراسيل أنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون؛ فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح، وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك. والثاني: أن سورة الفتح وقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم: «قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، كيف وقد قال النبي ﷺ يوم موت عثمان: «ما أدري ما يفعل بي»، أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم، فوافق ظنهم الواقع، والله تعالى أعلم.

وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ[1]: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ[2] قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ،

أي أن أجتنبهن. (المرقاة) — أي مدة عمري — حرف التنبيه. (ف)

إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

أي مال وأعرض. (مر)

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ

قاضي كرمان، وثقه ابن معين وغيره ولكن له أفراد، ولم أر له في «البخاري» شيئا انفرد به. (ف)

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ۝﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا

بفتح الحاء وكسرها. (ك)

وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صِدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكَمِّلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

أي بأقل من مهر مثلها. (ك)

مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٥٧٤ في التفسير

٧٥٨/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ[3] أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

أي أحفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (المرقاة) — بفتحتين أي لا حاجة. (مج)

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ

أي حفص بن غياث — النخعي — هو ابن مسعود

فَلَقِيَهُ[4] عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا[5]،..

كنية عبد الله بن مسعود. (خ)

١. آخر: وفي نسخة: «الآخر». ٢. الذين: وفي نسخة: «الذي». ٣. فإنه: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لأنه».
٤. فلقيه: وفي نسخة: «فلقِيتُ». ٥. فخليا: وللأصيلي: «فخلَوا» [بالواو وهو الصواب.].

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة إلخ: بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودًا وقد لا يهمز ولا يمد، وقد يهمز ويمد من غير هاء. انتهى من «القسطلاني». قوله: وهل يتزوج: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له، فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه، وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح، هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد. اهـ

سهر: قوله: ولا أفطر: [بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق، ولهذا لم يقيده بالتأبيد. (إرشاد الساري) بخلاف أخويه. (الكواكب الدراري)]
قوله: فمن رغب عن سنتي: أي أعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها، لا كسلا وتهاونا، فليس مني أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري، فليس مني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر؛ ليتقوى على الصيام، وينام؛ ليتقوى على القيام، ويتزوج؛ لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت الرغبة إعراضا، فمعنى «ليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، انتهى مع اختصار.
قوله: علي: [لم أره منسوبا في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبه أبو نعيم، لكن جزم المزي تبعا لأبي مسعود بأنه علي بن المديني، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى عليا - علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضًا. (فتح الباري)] قوله: من استطاع منكم الباءة: بالهمزة وتاء تأنيث ممدودا، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضًا: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مُؤَن النكاح وبالقصر: الوطء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهو مُؤَن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مُؤَنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مُؤَن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، أي من استطاع منكم مُؤَن النكاح فليتزوج. (فتح الباري)
قوله: أغض: [أي أخفض وأدفع لعين المتزوج من الأجنبية، من غض طرفَه، أي خفضه وكفه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: لا أرب له في النكاح: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، كذا في «فتح الباري». قوله: فخليا: بالياء وهو خلاف القياس. (الكواكب الدراري) كذا للأكثر، وللأصيلي: بالواو بدل الياء كـ«دعوا»، وصوّبها ابن التين؛ لأنه واوي من «الخلوة»، أي دخلا في موضع خالٍ، كذا في «القسطلاني» و«الخير الجاري» و«الفتح».

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا

في بعضها بنصب «عبد الله». (ك)

أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ

خصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح. (ف)

مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وهي مؤنة النكاح. (خ، تو)

٧٥٨/٢ ## ٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

أي سليمان

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

أي ابن مسعود

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛

أي أدعى إلى غض البصر. (ع) أي أدعى إلى إحصان الفرج. (ع) مر الحديث برقم: ١٩٠٥ في «كتاب الصوم»

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ترجمة

٧٥٨/٢ ## ٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

أي لمن قدر على العدل بينهن. (ف)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ

ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا

بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت. (ف)

وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

أي تسع نسوة أي وهي منهن

---

١. نزوجك: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. إلى هذا: وفي نسخة: «إلا هذا». ٣. وجاء: وفي نسخة: «وَجًى» [قال في «المجمع»: ويروى: «وَجًى» بوزن عصًا، يريد التعب والحفا، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وجي: فتر عن المشي، فشبّه في باب النكاح بالتعب في المشي]. ٤. موسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كثرة النساء: يعني لمن قدر على العدل بينهن، وهكذا قال القسطلاني والعيني. قلت: ولعل المصنف أراد الترغيب إليها، يعني بالشرط الذي ذكره الشراح.

سهر: قوله: تذكرك ما كنت تعهد: لعل عثمان رأى به قشفا [«القشف» محركة: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة، وسوء الحال، وضيق العيش. «القاموس المحيط»] ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي تُرفِّهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم: «لعلها أن تذكرك ما فاتك»، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. (فتح الباري) قوله: ليس له حاجة: أي ليس لنفسه حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج، وفي نسخة: أي «ليس له - أي لعثمان - حاجة إلا هذا» بتشديد اللام بدل «إلى» الجارة، أي الترغيب في النكاح. (إرشاد الساري) قوله: فانتهيت: [هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج قبل استدعائه لعلقمة، ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس، والجمع أن عثمان يحتمل أن يكون أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن يستدعي علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. (الفتح مختصرًا)] قوله: يا معشر إلخ: [المعشر جماعة يشملهم وصف ما. و«الشباب» جمع «شاب»، وذكر الأزهري أنه لم يجمع «فاعل» على «فَعَال» غيره، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقيل: من ست عشر إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. (فتح الباري)]

قوله: فإنه له وجاء: بكسر الواو والمد، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة. وقوله: «فعليه بالصوم» قيل: فيه إغراء بالغائب، والأوجه خلافه، وإنما هو راجع إلى «من» المعبر بها للمخاطب في قوله: «منكم». (التوشيح) قوله: بسرف: [بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء: موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا، كان النبي ﷺ بنى بها فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فلا تزعزعوها: بزايين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة: تحريك الشيء الذي يُرفع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطراب. قوله: «وارفقوا» إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان. قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع» أي تسع نسوة عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن ﭭ، ومات ﷺ وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ (فتح الباري) قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين: كونها زوجته ﷺ، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن. انتهى

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي[1] خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[2]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مسدد: ابن مسرهد. سعيد: هو ابن أبي عروبة)

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(طلحة اليامي: هو ابن مصرف اليامي، بخفة التحتية. (ف))

٧٥٨/٢ ٥- بَابٌ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

(بابٌ: بالتنوين. (قس) لتزويج: لجعلها زوجة نفسه، أو التفعيل بمعنى التفعل. (ك))

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ[3] يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(مالك: الإمام)

٧٥٩/٢ ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ[4] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. لي: وفي نسخة: «لنا». ٢. زريع: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو امرأة: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى. قال الحافظ: ذكر في حديث عمر بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»، وقد تقدّم شرحه مستوفى في أول الكتاب. وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة. وقصة مهاجر أم قيس أورده الطبراني مسندة، والآجري في «كتاب الشريعة» بغير إسناد. اهـ قوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد، يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا، ومع ذلك زوّجه، ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». وقد تلطّف المصنف في استنباطه الحكم، كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء، وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر، كما سيأتي تاما بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فيتعين التزويج بما معهم من القرآن. فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. اهـ

سهر: قوله: وله تسع نسوة: تقدم في «كتاب الغسل»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. (فتح الباري)

قوله: حدثهم: [غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: رقبة: [بفتح القاف والموحدة: هو ابن مصقلة. (فتح الباري)]

قوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء: والتقييد بهذه الأمة؛ ليخرج سليمان وأبوه عليهما السلام. وقيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من هاجر أو عمل خيرا إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكذا معناه، وفي الترجمة إشارة إلى أن المهاجر لتزويج امرأة كان له أجر هذا العمل الخير، وإن لم يكن له أجر المهاجرين إلى الله ورسوله، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويدخل في قوله: «أو عمل خيرا» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم. قوله: أو امرأة ينكحها: لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في «مسنده»: أن رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فبلغها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي بمهاجر أم قيس، كما في «الفتح» و«العيني»، وفيه وجوه أخر ذكرها العيني، والله أعلم. وقال صاحب «الفتح»: ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من أعمال الخير.

قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئًا، ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسُقْ حديث سهل؛ لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى والثاني بعيد جدا، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال. ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»، وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئًا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

هو ابن أبي خالد — هو ابن أبي حازم — نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. (ف)

٧٥٩/٢ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

بتشديد الياء. (قس) — أي المذكور في الترجمة. (قس)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وصله في «البيوع» عن عبد العزيز بن عبد الله، وأورده في «فضائل الأنصار» عن إسماعيل بن أبي أويس. (ف)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[٢] الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ[٣]، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ[٤]: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ[٥]: «فَمَا سُقْتَ[٦]؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كـ«كتف» لبن يابس مجفف مستحجر نضيج — كلمة يمانية معناها: ما هذا؟ (ع) — أي ما أمهرتها. (مج) أي ما أعطيت. (ك) ومر برقمي: ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ — اسم لخمسة دراهم. (ك) — أي اتخذ وليمة ومر برقم: ٣٧٨١

٧٥٩/٢ ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

أي لم يأذن له حين استأذنه، بل نهاه، كذا في «الفتح»

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الربيع: وفي نسخة: «ربيع». ٣. امرأتان: وفي نسخة: «امرأتين».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. سقت: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إليها».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها: هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في «البيوع»، قاله الحافظ. قال القسطلاني: قوله: «حتى أنزل لك» بفتح الهمزة وكسر الزاي: أي أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها. وحديث الباب قد مر في «البيع». اهـ ولا يبعد عندي: أنه أشار إلى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها. وعلى هذا لا يلزم التكرار بما سيأتي من «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

قوله: باب ما يكره من التبتل والخصاء: قال الحافظ: المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل: ٨) فقد فسره مجاهد، فقال: أخلص له إخلاصًا، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل: الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسرها بذلك. ومنه: «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، و«مريم البتول»؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة: «البتول»؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحُسن والشرف. قوله: والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء»؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يُفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا. وعطف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى من «الفتح» وقد تقدم حكم الاختصاء في تفسير «سورة المائدة».

سهر: قوله: ألا نستخصي: [أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج بأنفسنا. (فتح الباري) الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (فتح الباري) قال النووي: كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء، ولم يكن ذلك الظن موافقا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وضر: [بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: التبتل: [وهو الانقطاع من النساء وترك التزوج. و«الخصاء» بالكسر والمد: انتزاع الأنثيين، كذا في «الخير الجاري». قال في «فتح الباري»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروها. (فتح الباري)] قوله: ولو أذن له لاختصينا: قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا»؛ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألما عظيما في العاجل، يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققا، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ
الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة
يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ[1]، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.
أي التبتل حين استأذنه. (خ) — معناه: لو أذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفعلنا الاختصاء. (خ)

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ
هو ابن عبد الحميد. (ف) — هو ابن أبي خالد. (ف) — هو ابن أبي حازم — هو ابن مسعود. (ف)
وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ[3] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.
(المائدة: ٨٧)

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ:
ابن الفرج
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا[4] أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ،
بفتحتين وهو الزنا. (خ)
فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ[5] الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ،
عبارة عن عدم تغير حكمه. (مج) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)
فَاخْتَصِرْ[6] عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

٧٦٠/٢ ## ٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

جمع «بكر» وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.
عبد الله — هذا طرف من حديث وصله المصنف في «سورة النور» برقم: ٤٧٥٣

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:
هو عبد الحميد. (ف) — هو ابن بلال. (ف) — عروة بن الزبير
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا[7] لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:...

---

١. عثمان: ولأبي الوقت بعده: «بن مظعون». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ولا تعتدوا إلخ: وفي نسخة: «الآية».
٤. أنا: وللكشميهني: «وإني». ٥. جف: وفي نسخة قبله: «قد». ٦. فاختصر: وفي نسخة: «فاختَصِ». ٧. شجرا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شجرة».

ترجمة: قوله: باب نكاح الأبكار: قال العيني: وهو جمع «بكر»، والبكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. ويقعان على الرجل والمرأة، ومنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». انتهى بزيادة من «الفتح» قلت: لعل غرض المصنف من الترجمة التأييد لما ورد من الترغيب في نكاح الأبكار.

سهر: قوله: ثم رخص لنا: في الرواية السابقة في تفسير «سورة المائدة»: «ثم رخص لنا بعد ذلك». قوله: «أن ننكح المرأة» إلى أجل أي في نكاح المتعة. قوله: «ثم قرأ» وفي رواية مسلم: «ثم قرأ علينا»، وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير «المائدة». قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) الآية، ساق الإسماعيلي إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ»، وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة برقم: ٥١٥١ بعد أربعة وعشرين بابا. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٦١٥ في تفسير «المائدة». قوله: وقال أصبغ: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا»، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد. قوله: «العنت» بفتح العين المهملة والنون ثم مثناة: هو الزنا هنا، ويطلق أيضًا على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه. وقال ابن الأنباري: أصل «العنت» الشدة. قوله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية حرملة: «ولا أجد ما أتزوج به النساء فائذن لي أختصِ»، وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال، كذا في «فتح الباري».
قوله: فاختص: هو أمر من «الاختصاء» فآخره صاد مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: «باب ما يكره من التبتل والخصاء». قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره أشبه لما روي في غير هذا المكان: «فاختصر»، والاختصار نحو الاختصاء. وقال في «الفتح»: وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء؛ فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر، أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة.

«فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.
زاد أبو نعيم: «قالت: فأنا هيه». (تو)

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف، أي قطعة حرير. (قس) معرب سره بمعنى جيد. (ك) — عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال. (ف)

٧٦٠/٢ ١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ
جمع «ثيبة» ضد البكر. (ف)

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
بفتح التاء وسكون العين. (قس)

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».
أي رجعنا. (ف) — هي غزوة تبوك. (قس) — بفتح القاف أي بطيء الحركة. (خ) — النخس الدفع والحركة. (مج) هي رميح بين العصا والرمح فيه زج. (ق) — بلفظ الفاعل من الرؤية. (ك) — بضم أوله أي ما سبب إسراعك. (ف) — أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. (ف) — بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (خ) — وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة: «فقلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن». (ف) — أي تزوجت

١. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإنما». ٤. النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. بكر إلخ: وفي نسخة: «أبكرا أم [وفي نسخة: «أو»] ثيبا؟ قلت: ثيبا». ٦. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها».
نصب بتقدير «أتزوجت». (قس)

ترجمة: قوله: باب تزويج الثيبات: جمع «ثيبة» بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة: ضد البكر. انتهى من «الفتح» قال العيني: وقال بعضهم: جمع «ثيبة» وليس كذلك، بل جمع «ثيب». اهـ قوله: فهلا جارية تلاعبها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكر ههنا، وهو أنه ﷺ حسّن فعله. اهـ وفي «هامشه»: لم يتعرض الشراح قاطبةً عن غرض الإمام البخاري بالترجمة إلا ما في «التيسير»؛ إذ قال: أي في بيان جواز نكاح الثيب. انتهى معربا. وإليه يظهر ميل العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «ثيبا». اهـ وظاهر ألفاظ الترجمة والحديث الوارد فيها: أن غرض المصنف بيان إباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر؛ فإن الإمام البخاري أورد في الباب حديث جابر مقتصرًا فيه على قوله: «هلا بكرا» الحديث. و لم يذكر الزيادة التي أشار إليها الشيخ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ قدس سره: أن غرض البخاري رحمه الله تعالى بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية؛ فإنه ﷺ رد عليه أولًا بقوله: «هلا بكرا» فلما ذكر جابر مصلحة مهمة حسن رسول الله ﷺ فعله. فقد تقدم الحديث في «كتاب الوكالة» في «باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا...»، وفيه قول جابر ﵁: فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها، قال: «فذلك». قال الكرماني: قوله: «فذلك» مبتدأ خبره محذوف، أي «فذلك مبارك»، ونحوه. اهـ وإلى هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: «دلالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكر ههنا». واستنبط المصنف الترجمة من قوله «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءَه، فاقتضى أن لهن بنات من غيره، فيستلزم أنهن ثيبات، كما هو الأكثر الغالب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في الذي لم يرتع منها: أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة، بل عن أدق من ذلك. (فتح الباري) قوله إن يكن هذا من عند الله يمضه: بضم أوله من «الإمضاء». فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فما معنى قوله: «إن يكن؟» قال عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها: أن المراد إن يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم يحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها. وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر بالتحقيق، وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف، كذا في «الطيبي».

قوله: ولا أخواتكن: [هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة أبواب موصولا، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات. (فتح الباري)] قوله: حتى تدخلوا ليلا أي عشاء: قال الحافظ ابن حجر: هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»، ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر بجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. (إرشاد الساري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثلثة، التي انتشر شعرها، وأطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: «تستحد» بحاء مهملة، أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى. و«المغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ثم موحدة مفتوحة: أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. (فتح الباري)

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

(الذاكر شعبة — بكسر اللام مصدر من «الملاعبة»، وللمستملي بضم اللام، والمراد: الريق. (قس))

٧٦٠/٢ ١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

(أي في السن. (ف))

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(هو ابن أبي حبيب. (ف) — بكسر المهملة وتخفيف الراء، ابن مالك تابعي. (ف))

(حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ. (ف) — إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). (ف))

٧٦٠/٢ ١٢- بَابٌ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

(ونحو ذلك)

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(الحكم بن نافع — أي أشفقه — أي أحفظه)

١. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٣. صالح: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر أيضا: «صُلَّح»، وفي نسخة: «صالحوا»، وفي نسخة: «صالحي». ٤. ولد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولده».

ترجمة: قوله: باب تزويج الصغار من الكبار: أي في السن. قال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر. ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلومًا عن خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر. فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه. ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكّن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة؛ لأنه أمر مجمع عليه. اهـ قوله: باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ: قال الحافظ: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. اهـ

سهر: قوله: للعذارى: [بفتح الراء جمع «العذراء»، وهي البكر أي ما المانع لك عن نكاح العذارى ولعابها؟ (الخير الجاري)] قوله: خطب عائشة: قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلسا، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. (الفتح مختصرًا) قوله: حلال: [معناه: وهي مع كونها ابنة أخي تحل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. (فتح الباري)]

قوله: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن متى ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». (فتح الباري) قوله: لنطفه: [جمع «نطفة»، وهو إشارة إلى ما روي عنه ﷺ: «تخيروا لنطفكم»، وأراد البخاري أن الأمر للندب لا للإيجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: خير نساء ركبن الإبل: أي نساء العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل. وقوله: «أحناه» أي أشفقه، وتذكير الضمير على تأويل الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ في مال الزوج. (اللمعات والطيبي) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلَّح» بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (فتح الباري)]

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٧٦٠/٢

بتشديد الياء وخفتها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:

هو عامر

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،

هو ابن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث أو عامر — أي أمة — أي من غير عنف — الأدب حسن الأحوال والأخلاق. (ع)

ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ

مر بيانه برقم: ٢٥٤٧

وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ

هو عامر — الخطاب لرجل من أهل خراسان، سأل الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها. (ع) — أي مدينة النبي ﷺ — هو ابن عياش، الراوي عن عـاصم. (ف)

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم. (ف) — أبي موسى، هذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ

المصري — عبد الله المصري — السختياني — هو ابن سيرين. (ف)

النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ

كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ،..........

بفتح الذال المعجمة، ولأبي ذر بسكونها. (قس) — بتخفيف الراء، أم إسحاق. (ك) — ومر تمام الحديث برقم: ٣٣٥٨ في «أحاديث الأنبياء»

---

١. جارية: وفي نسخة: «جاريته». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وتزوجها: وفي نسخة: «فتزوجها».

٥. وآمن: ولأبي الوقت بعده: «يعني». ٦. دونه: وفي نسخة: «دونها». ٧. تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

٩. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن حرب». ١٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

١٣. محمد: ولأبي ذر: «مجاهد» [كذا لأبي ذر وهو خطأ، والصواب: «عن محمد». (فتح الباري)]. ١٤. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال قال النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ السراري: لعله أشار إلى تقوية معنى ما رواه الطبراني: «عليكم بالسراري» الحديث. وسيأتي في كلام الحافظ. قال الحافظ: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، وهي الأمة المتخذة للوطء. قوله: ومن أعتق جارية ثم تزوجها: قال الحافظ بعد حديث الباب: وفيه دلالة على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوَّجها، سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه، فكأنهم لم يبلغهم الخبر. فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: «رأيت رجلًا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوَّجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي»، فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سُئل عنه فقال: «إذا أعتق أَمَته لله تعالى فلا يعود فيها». اهـ. قلت: وقصة سؤال الخراساني أخرجها مسلم أيضًا في «صحيحه». ولعل الإمام البخاري أشار إلى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من أهل العراق.

سهر: قوله: اتخاذ السراري: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، سميت بذلك؛ لأنها مشتقة من «التسرر»، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال لها: الاسترار أيضًا، أو أطلق عليها ذلك؛ لأنها في الغالب يكتم أمرها من الزوجة، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام». أخرجه الطبراني وإسناده واه، ولأحمد: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وإسناده أصلح من الأول. (فتح الباري) قوله: ابن صالح: [ابن مسلم بن حيان، وذكره البخاري في «العلم»: صالح بن حيان بنسبته إلى جده، وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل. (عمدة القاري)]

قوله: كانت عنده وليدة فعلمها: أي من أحكام الشريعة. «فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها» والأدب حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، وإحسان التعليم والتأديب بأن يكون من غير عنف وضرب، بل بلطف وتأنٍّ. هذا ملتقط من «مجمع البحار» و«العيني». قوله: «ثم أعتقها فتزوجها» فيه المطابقة للجزء الأخير من الترجمة، ومر في «كتاب العلم» برقم: ٩٧: «ورجل كانت عنده أمة، يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها» الحديث، فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحا لجزئي الترجمة، والله تعالى أعلم. قوله: «فله أجران» فيه إشارة إلى أن المعتبر من الجهات الأمران، أي العتق والتزويج. فإن قلت: لم لم يعتبر الكل؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزويج. (عمدة القاري) قوله: أصدقها: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية. (فتح الباري) قوله: يرحل فيما دونه [أي فيما دون هذه المسألة. (عمدة القاري) أي فيما دون هذا الحديث.] قوله: ابن تليد: [بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهملة. (فتح الباري)] قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حال الطفولية، وليست هي زمان التكليف أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان —

قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(آجر: بالهمزة بدل الهاء، أي هاجر. (اللمعات))

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا[1] مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(ابن سعيد — ابن أخطب — جمع «النطع» هي السفرة من جلد — لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ. (مج) — أي هيأ لها وطاء خلفه على البعير)

٧٦١/٢ ١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

(بالإضافة. (خ))

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(ابن زيد — بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولين. (خ))

٧٦١/٢ ١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

(النور: ٣٢)

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي[2]، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ........................

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب تزويج المعسر**: قال الحافظ: تقدّم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك. وعلّق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطًا، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابًا. قوله: **لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**: هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله تعالى أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي في غرض الترجمة أن المصنف أراد دفع توهّم ما يتوهّم من ظاهر قوله ﷺ: «فمن لم يستطع فعليه صوم»، وأوضح منه قوله عز اسمه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور: ٣٣)، فإنه يشير إلى أن المعسر لا ينكح ما دام معسرًا، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

سهر = وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقا، وأما الكذبات المذكورة فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة المفاتيح)

قوله: **يا بني ماء السماء**: قيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء. وقيل: أراد العرب كله، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: غير ذلك. كذا في «اللمعات»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٨. قوله: **يبنى عليه**: [على صيغة المجهول من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (الخير الجاري)] قوله: **إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه**: وعند مسلم: «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد»، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية، فيطابق أحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

قوله: **وجعل عتقها صداقها**: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها، قاله في «فتح الباري»، أو هو من خصائصه ﷺ، وممن جزم بذلك الماوردي، كذا في «القسطلاني»، كما سبق برقم: ٤٢٠١ في «غزوة خيبر».

قوله: **باب تزويج المعسر**: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا، وسيأتي بعد ثلاثين بابا. قوله: «القوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» (النور: ٣٢)، هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: **جاءت امرأة**: وهي أم شريك في قول الأكثرين، كما قاله النووي. وقيل: خولة بنت حكيم. وقال الواقدي: غزية بنت جابر. قال سيدنا قاضي القضاة: ليس قول الواقدي مغايرا للأول، بل هو اسم أم شريك، وقضية الجونية غير قضية أم شريك، وفي مسند أحمد: «أمينة الجونية»، كذا في «التنقيح».

فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا[1] وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ[2] رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا[4] حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ[5]: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا[6] مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ[7] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ -.

(الساعدي مما أدرجه في الحديث (قس))

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ[8] ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[9] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ[10]

٧٦٢/٢

(جمع «كفء»، وهو المثل والنظير. (تو))

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا[11]﴾ (الفرقان: ٥٤)

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ[12] الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، ....

(الحكم بن نافع - ابن أبي حمزة - اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: غير ذلك - أي اتخذه ولدا. (ف))

---

١. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٢. طأطأ: وفي نسخة بعده: «لها». ٣. رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «النبي». ٤. بها: وفي نسخة: «فيها».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتما: وفي نسخة: «بخاتم». ٧. ولا خاتم: وفي نسخة: «ولا خاتما». ٨. عن: وفي نسخة: «على».
٩. ملَّكتُكها: وفي نسخة: «ملكتها». ١٠. الدين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ١١. وكان ... قديرا: ولأبي ذر: «الآية». ١٢. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأكفاء في الدين: قال الحافظ: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا. قوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا: كتب الشيخ قدس السره في «اللامع»: إيراد الرواية في هذا الباب مع إيراد الآية قبلها إشارة منه إلى أن المناكحة جائزة فيما بين من ليسوا أكفاء، إلا أن اعتبار الكفء والنسب أفضل؛ لأن الله تعالى مدح بالنسب، فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد، وإن لم يكن أمرا لا بد له منه. كيف، وقد أنكح أبو حذيفة سالما - وكان مولاه - بنت أخيه هند. وكذلك ضباعة كانت تحت المقداد، وكذلك الأمر في قوله: «فاظفر بذات الدين» يرجح اعتبار الدين على النسب. وكذلك قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» أشار إلى أن الدين هو المرجح القابل لمزيد الاعتناء، فالمتدين أفضل من غيره، وإن كان أدون منه في النسب والمال. وإذا كان خيرًا منه كان الإنكاح منه أفضل، فعلم بذلك أن الأحق بالاعتناء في الكفاءة هو الدين. اهـ

سهر: قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله فيها، قاله النووي.
قوله: ولو خاتما من حديد: أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد، ففيه حذف «كان» واسمه وجواب «لو». وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد، وفيه خلاف، قيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار، والأصح عند الشافعية لا يكره، كذا في «إرشاد الساري»، ومر بيانه برقم: ٢٣١٠. قوله: ولا خاتم من حديد: هذه الرواية بالرفع، وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أحد، والرفع على القطع والاستئناف. (تنقيح) قوله: عن ظهر قلبك: [أي من حفظك، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه.]
قوله: باب الأكفاء في الدين: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا. قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ الآية (الفرقان: ٥٤) قال الفراء: «النسب»: من لا يحل نكاحه، و«الصهر» من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية، إلا ما دل الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالكٌ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، كذا في «الفتح»، وعند الحنفية: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة، وتمامها في كتب الفقه. قوله: تبنى سالما: هو ابن معقل، بفتح الميم وكسر القاف، مملوك امرأة من الأنصار، اسمها: ثبيتة، بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يعار - بالتحتية والمهملة والراء - الأنصارية، فأعتقته فانقطع إلى زوجها أبي حذيفة فتبناه =

فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى
أي زوجه هند. (ف) بالياء. (ف) بالصرف وعدمه هو أحد من قتل يوم بدر كافرا. (ف) ابن حارثه. (ف)

رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى
(الأحزاب: ٥)

آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ
هو بلفظ المجهول. (ف) مصغرا. (ك)

أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
بفتح النون أي نعتقد. (ف)

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.
بضم المعجمة وخفة الموحدة. (قس)

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».
ابن مسرهد
الحسب ما يعد الإنسان من مفاخر آبائه. (ك)

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ.........
هو عبد العزيز. (ف) لم أقف على اسمه. (ف)
لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. فأنكحه: وفي نسخة: «وأنكحه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. هند: وفي نسخة: «هندا». ٤. لامرأة: وفي نسخة: «لامرأته».
٥. النبي: وفي نسخة: «إلى النبي». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. لحسبها: وفي نسخة: «حسبها».

سهر = أي اتخذه ابنا فنسب إليه، فلما نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾ (الأحزاب: ٥) قيل له: سالم مولى أبي حذيفة. و«أنكحه ابنة أخيه هندا» قال في «الاستيعاب»: هي فاطمة [قال في «الفتح»: ووقع عند مالك: فاطمة، فلعل لها اسمين.] قوله: «فجاءت سهلة بنت سهيل» مصغرا، وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة، وهذه قرشية وتلك أنصارية.
قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» وهو قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، «فذكر الحديث» وهو أنها قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة عن ذلك شيئا. فقال: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه». فأرضعته، فذهب الذي في نفسه. قالوا: هذا كان من خصائصها. قال القاضي عياض: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ومن غير التقاء بشرتها، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. هذا كله من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».
قال في «الفتح»: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله، ما ندري، لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. قوله: أخيه: [بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (التوشيح)] قوله: ولدا: [زاد البرقاني فيه وأبو داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا»، أي متبذلة في ثياب المهنة أو منكشفة بعض البدن. (فتح الباري مختصرا)] قوله: فذكر الحديث: [زاد البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». (فتح الباري)]
قوله: بنت الزبير: [ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (فتح الباري)] قوله: لا أجدني: أي لا أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد، من خصائص أفعال القلوب. (فتح الباري) قوله: محلي: بفتح ميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) أي مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: فيه اشتراط التحلل إن مرض، خلافا لأبي حنيفة ومالك وآخرين، وحملوا الحديث على أنه مخصوص لها، وضعفه القاضي، وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين. قوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود: وظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد: هو ابن عمرو الكندي، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب، أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح الباري) قوله: لحسبها: [بفتح المهملتين، وهو في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب. (فتح الباري)]
قوله: فاظفر بذات الدين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت تفضيلها فاظفر أيها المسترشد بها؛ فإنها تكتسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تربت يداك: [دعاء في أصله إلا أن العرب يستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا. (الكواكب الدراري)]

مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ

أي جدير — بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، أي تقبل شفاعته. (ف)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

أي الغني — أي الفقير. (ف) بالهمزة. (ف) بالنصب والجر. (ك)

٧٦٢/٢ ١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

أي الفقير. (ف) أي الكثيرة المال. (ف)

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

(مصغرا ابن خالد — الزهري — ابن الزبير — أي التي مات أبوها)

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، (النساء: ١٢٧) فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

مر الحديث مرارا

٧٦٣/٢ ١٨- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ (التغابن: ١٤)

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

(ابن أبي أويس — الإمام)

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٤. هذه: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «هي».
٥. جمالها ومالها: وفي نسخة: «مالها وجمالها». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٧. ونسبها: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنتها».
٨. وإذا: ولأبي ذر: «وإن». ٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة: قال الحافظ: «الشؤم» بضم المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا، وتيمنت بكذا.
قوله: وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض.

سهر: قوله: هذا: أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني. قال الكرماني: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في «كتاب الرقاق» بلفظ «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري ...»، فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح الباري) قوله: تزويج المقل: بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير. (إرشاد الساري) قوله: «المثرية» بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية: هي التي لها ثراء - بفتح أوله والمد - وهو الغنى. (فتح الباري) قوله: فيرغب في جمالها: [يقال: «رغب فيه» إذا أراده، و«رغب عنه» إذا لم يرده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤٥٧٤ في «التفسير» وبرقمي: ٢٤٩٤ و ٢٧٦٣.] قوله: بعد ذلك: [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾. (عمدة القاري)]
قوله: شؤم: [بضم المعجمة، بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن. (فتح الباري)] قوله: من أزواجكم: [كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض. (إرشاد الساري)] قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس: قال النووي: وفي رواية: «وإنما الشوم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»، وفي رواية: «إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس». واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سُكناها سببا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». -

---

سند: قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق: كأن المعنى: وفي قربها مخلين بإكمال الصداق. وفي بعض النسخ: «وسنتها في إكمال الصداق»، وكأن معناه: وإخلال سنتها في إكمال الصداق؛ إذ الظاهر أنهم كادوا يخلون إكمال المهر، أو يرغبون في إخلاله حتى قيل: ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[2] بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[3]: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٧٦٣/٢

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

١. منهال: ولأبي ذر: «المنهال». ٢. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثَي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، [وفي بعض النسخ بدله «بعينها» وهو الأوضح]، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء. ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، إلى آخر ما ذكر. قلت: وهو الأوجه عندي، يعني أن المراد بالشوم الوارد في الأحاديث ما تدل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج.

قوله: **باب الحرة تحت العبد**: قال الحافظ: أي جواز تزويج العبد الحرةَ إن رضيت به، أورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خُيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الطلاق»، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدًا. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب الحرة تحت العبد» وهذا لا يثبت بالرواية الموردة فيه إلا إذا سلّم ما ذهبت إليه الشافعية من أن زوجها كان حين عتقها عبدًا. اهـ. وفي «هامشه»: توضيح المسألة كما بسط في «الأوجز» أنهم اختلفوا في مسألة خيار العتق، وهي أن الأَمَة إذا أعتقت - وكان زوجها عبدًا - فللأمة المعتَقة الخيار إجماعًا، لكن إذا كان زوجها حرًّا، فالمسألة خلافية، لا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وغيرهم. =

سهر = وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طيرة»، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرًا لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى كلام النووي في «شرح المسلم» بعينه.

وذكر القسطلاني في «الجهاد» نقلا عن الطيبي: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشوم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة. قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ: «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين»، والمعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عينا، والعين لا يسبق، فكيف لغيرها؟ وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشوم أيضًا منهي عنه، والمعنى: أن الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا. انتهى فعلى هذا الشوم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: «شوم الدار: ضيقها وسوء جيرانها، وشوم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشوم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها»، فالشوم فيها: عدم موافقتها له شرعا أو طبعا. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٥٨ في «الجهاد».

قوله: **عمر بن محمد**: [هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة. (تقريب التهذيب وإرشاد الساري)]

قوله: **أضر على الرجال من النساء**: لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم، وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت، وقد تكون تريد الحكومة على الزوج، وفي حديث آخر: «يغلبن على الكرام، ويغلب عليهن اللئام»، كذا في «الخير الجاري». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها، أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، مما ليس لها فيه مدخل. انتهى

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

بفتحات أعتقتها عائشة. (قس) — أي قدر. (مج)

٧٦٣/٢ ٢٠- بَابٌ: لَا يُتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (فاطر: ١) يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى». قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

عروة عن عائشة. (قس) — من «الإساءة» — بالإجماع على أنه لا يجوز للمرء أن ينكح أكثر من اربع كما سبق. (قس)

١. فخيرت: وفي نسخة: «وخيرت». ٢. لم: وفي نسخة: «ألم». ٣. تصدق: ولأبي ذر بعده: «به». ٤. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. فإن: ولأبي ذر: «وإن». ٧. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٨. من: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ما».

ترجمة = وذهبت جماعة - منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية - إلى ثبوت الخيار لها. ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار، فعلتها عند الأئمة الثلاثة عدم الكفاءة، ولذا قالوا: إن الزوج إذا كان حرا فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها حينئذ، بخلاف ما إذا كان عبدًا. وعند الحنفية علة الخيار ملكها بضعها؛ فإن الأمَة قبل ذلك كانت محلا للطلاقين فقط، وبعد العتق صارت محلا للثلاث. وهذه العلة أولى؛ لكونها مستفادة من قوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكت بضعك فاختاري». ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت، هل كان حرًّا أو عبدًا. ورجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبدًا؛ لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حرا، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قلت: وميل المصنف إلى مسلك الجمهور، وقد ترجم فيما سيأتي «باب خيار الأمة تحت العبد».

سهر: قوله: بريرة: [بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى: عتيقة عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: سنن: [بضم السين جمع «سنة»، أي الأحكام الشرعية. (الخير الجاري)]
قوله: فخيرت: بلفظ المجهول، خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيث وبين المقام معه، فاختارت نفسها، وكان عبدا. (إرشاد الساري) وسيأتي البحث فيه في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: هدية: [والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام. (إرشاد الساري) فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبدا؟ قلت: لما كان ذلك معلوما من طرق الأُخَر اعتمد عليه. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله مثنى وثلاث ورباع: أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، فأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منه التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣) ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فعلى هذا معنى الآية: انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: مثلا «تسعا» أرشد وأبلغ، وأيضًا فإن لفظ ﴿مَثۡنَىٰ﴾ معدول عن اثنين اثنين كما تقدم، فدل أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة. واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾ وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح الباري)
قوله: وقال علي بن الحسين: أي ابن علي بن أبي طالب: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، أراد أن الواو بمعنى «أو» فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (النساء: ٣)، وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذي هنا، وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأجاز الخوارج ثمان عشرة؛ لأن وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. انتهى

* * * * *

٧٦٣/٢

٢١- بَابٌ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ
(ابن أبي أويس) (الإمام) (ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. (ف))
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
(أي في حجرتها. (قس)) (لم أقف على اسم هذا الرجل. (ف)) (بنت عمر أم المؤمنين. (ف))
هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ
(أي أظنه. (ف)) (فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت. (ف))
الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
(بكسر الواو: النسب)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا
(ابن مسرهد) (البصري. (ف)) (القائل هو علي بن أبي طالب. (ف))
تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.
(مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد؛ لأنه مدلس. (قس))

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»
(أم المؤمنين) (أي تزوج. (ف)) (زاد مسلم: عزة، وصوبه أبو موسى، والطبراني: حمنة، وجزم به المنذري، وللحميدي: درة، وصوبه البخاري. (تو، ف))
فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، ....
(مرفوع بالابتداء، أي إلي. (ف)) (كذا للأكثر بالتنكير، أي أي خير كان. (ف) أي صحبة النبي ﷺ. (مج))

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. الرضاعة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرضاع» [بفتح الراء وكسرها، اسم لمصِّ الثدي وشربِ لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. (إرشاد الساري)]. ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. تزوج: وللكشميهني وأبي ذر: «تتزوج». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ١٠. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: قال الحافظ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع ههنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم ...» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بَيَّنَتْ ذلك السنةُ، ووقع في رواية الكشميهني: «ويحرم من الرضاعة». اهـ

سهر: قوله: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم ...» إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنةُ. (فتح الباري)

قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال العلماء: يستثنى منه أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرمن. **الأولى**: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوجة أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. **الثانية**: أم الحفيد [الحفيد: أولاد الأولاد. (القاموس المحيط)] حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. **الثالثة**: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما أم زوجه، وفي الرضاع، قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. **الرابعة**: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد... وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: والمحققون على أنه ليس تخصيصًا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ (النساء: ٢٣) فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متناولة لها. انتهى وتمامها في كتب الفقه.

قوله: لعم إلخ: [اللام بمعنى «عن»، أي قال ذلك عن عم حفصة. (فتح الباري) اللام للتعليل، أي قال لأجل عم حفصة. (إرشاد الساري)] قوله: لو كان فلان حيا: لم يسم أيضًا، وليس هو أفلح أخا أبي القعيس؛ فإن ذلك قد أذن لها في دخوله عليها، وهذا ذكرت أنه مات، كذا في مقدمة «الفتح»، وفي «الفتح»: ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: ابنة حمزة: [في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وكنيتها: أم الفضل. (التوشيح وفتح الباري)]

قوله: أوتحبين ذلك: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: لست لك بمخلية: أي لست متروكة لدوام الخلوة، وهو اسم فاعل من «أخليته»، أي وجدته خاليا، لا من «خلوت»، وقد يجيء «أخليت» بمعنى «خلوت»، وفي بعضها بلفظ مفعول خلي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

بضم النون وفتح الحاء والدال. (قس)

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ

نبه على أنها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف، وبها مانعان!. (ف)

عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وهو العباس. (ف)

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[1]،

بالإسناد المذكور. (ف) ذكرها ابن مندة في الصحابة، وقال: اختلف في إسلامها. (ف) بصيغة المجهول من الإفعال، أي رأى بعض أهلـه أبا لهب في المنام. (ك)

قَالَ[2] لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ[3] أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

٧٦٤/٢ ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

من «التحريم» وهو عطف على «من قال»، كذا في «العيني». (خ)

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

هو ابن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود. (ف)

وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ[4] إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ولم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد. (ف) أي تأملن. (ف)

١. حِيبة: وفي نسخة: «خَيبة». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. غير: وفي نسخة قبله: «خيرا». ٤. من: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب من قال لا رضاع بعد حولين: قال الشراح: غرض الترجمة الرد على الإمام أبي حنيفة في قوله: «إن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير، فقد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب: «باب في رضاعة الكبير». قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: في هامش النسخة الهندية عن الكرماني: مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به. اهـ

سهر: قوله: لا يحل لي: [لأنه جمع الأختين، وهذا كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ؛ لأن أكثر أحكام نكاحه مخالف لأحكام أنكحة الأمة، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: فلا تعرضن: بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الإناث، وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (التوشيح وفتح الباري)

قوله: أريه: بالبناء للمفعول، وبعض أهله: حكي أنه العباس، أي رأى أبا لهب بعض أهله في المنام «بشر حيبة»: بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة، أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة، قلبت واوها ياء؛ لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة» للبغوي أنها بفتح الحاء، وعند المستملي: بفتح الخاء المعجمة، أي في حالة خائبة من كل خير. قال ابن الجوزي: هو تصحيف، وروي بالجيم، وهو تصحيف بالاتفاق، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح».

قوله: بشر حيبة: [أي بسوء حال، وأصلها «الحَوْبة»، وهي المسكنة والحاجة. (التوشيح)] قوله: لم ألق بعدكم: زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبد الرزاق: «راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت في هذه» زاد الإسماعيلي، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء، قوله: «بعتاقتي» بفتح العين، قيل: هذا خاص به؛ إكراما للنبي ﷺ كما خُفِّفَ عن أبي طالب بسببه، وقال: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرًا، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: ثويبة: [لأنها بشرت أبا لهب بولادته ﷺ، فأعتقها فنفعه عتقه، ومعنى نفعه إياه: أنه بقي من عمله هذا، ولم يحبط كسائر أعماله ببركته ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: من قال لا رضاع بعد حولين إلخ: أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني. (فتح الباري)

قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: قال الشافعي: لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات؛ لقوله ﵇: «لا تحرم المصة ولا المصتان» الحديث، وعندنا يثبت بمصة إذا حصل في مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير فصل بين القليل والكثير، كذا في «التفسير الأحمدي». قوله: من المجاعة: أي الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبنُ جوعته، وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به، كذا في «الكواكب الدراري» وأما قصة سالم فواقعةُ عينٍ يطرقها احتمال الخصوصية، كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقيل: إنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري، كذا في «الفتح» ملتقطا منه.

سند: قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة: بالصغر الذي يسد اللبنُ فيه الجوعَ، وهذا هو المناسب لترجمة المصنف ﵀، لكن يشكل عليه مذهب عائشة؛ فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبوت الرضاعة في الكِبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر، ويحتمل أنها علمت بتأخر تأريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم. انتهى

٧٦٤/٢ ## ٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

أي الذي حصل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

فيه التفات

مر الحديث برقم: ٢٦٤٤ في «الشهادات»

٧٦٤/٢ ## ٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

وحدها، ويجيء بيانها في الصفحة الآتية، ومر في «البيوع» برقم: ٢٠٥٢

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

(المديني. (ف) — هو المعروف بابن علية. (ف) — أي عبد الله بن أبي مليكة. (خ) — أي هذا الحديث. (قس) — لم يدر اسمها. (ع، خ) — ما عرفت اسمها بعد. (ف) — وفي بعض الطرق: «أمة». (قس))

٧٦٥/٢ ## ٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾......

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. قد: ولأبي ذر: «لقد».

٣. عنه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عني». ٤. وأخواتكم: ولأبي ذر بعده: «الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾».

٥. وعماتكم إلخ: وللأكثر: «الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾» [ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾، كذا في «القسطلاني»، وفي «الفتح»: وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ والله أعلم].

ترجمة: قوله: باب لبن الفحل: قال القسطلاني: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سببا فيه. قوله: باب شهادة المرضعة: قال الحافظ: أي وحدها. قوله: باب ما يحل من النساء وما يحرم إلخ: قال العلامة العيني: وقد بين الله تعالى ههنا المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة، سبع من نسب وسبع بسبب. فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم بسط العيني تلك السبعة. وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها.

سهر: قوله: الفحل: [بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه بمجازية؛ لكونه السبب فيه.] قوله: فأعرض عنه: [فيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعرض عني». (فتح الباري)] قوله: كيف بها: أي كيف تباشرها وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها. قوله: «دعها عنك» أي اتركها، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط؛ إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها فلا تقبل؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا. وعند بعض الفقهاء: محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء، فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وعند الحنفية: لا يثبت ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«الكرماني»، ومر برقم: ٢٠٥٢ في أول «البيوع». قوله: وأشار إسماعيل بأصبعيه: حكاية عن أيوب في أنه أشار بهما إلى الزوجين، قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: القائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيديه، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راو لمن دونه. انتهى

سند: قوله: فأبيت أن آذن له: إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة، وإن كانت بعدُ يشكل عدم إذنها ههنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين، أو يكون أحدهما لنسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
(النساء: ٢٣-٢٤)

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ
وصله إسماعيل القاضي في «كتاب الأحكام» بإسناد صحيح. (ف)

الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ
أي من تحت عبده فيطأها. (قس) — أي غير الكتابيات

وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَرُمَ مِنَ
الإمام — الثوري. (ف) — هو ابن أبي ثابت. (ف)

النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ
زينب من فاطمة — هو ابن أبي طالب. (ف) — ليلى بنت مسعود. (ف)

ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ
البصري. (خ) — محمد — بين بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي. (ف، خ)

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.
بينهما؛ لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف) — هذا من تفقه المصنف. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ
هذا هو المعتمد. (ف)

يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.
يعني لاط به. (قس) — بفتح الموحدة. (قس) — أي على ما رواه هنا. (قس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَرَّمَهُ......
وصله البيهقي وإسناده صحيح. (ف) — أي بأم امرأته. (قس)

---

١. والمحصنات: وفي نسخة: «في المحصنات». ٢. جاريته: وللكشميهني: «جارية». ٣. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن جبير». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: وجمع عبد الله بن جعفر: أي ابن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي. قال الحافظ: فإنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. قوله: وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم: هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله، كما ترى.

سهر: قوله: لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده: أي من تحت عبده فيطأها، والأكثرون: على أن المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سُبين، ولهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. (إرشاد الساري) قوله: ولا تنكحوا المشركات: [أي قال الله تعالى، وأشار به إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين، فذكر المشركة.... (فتح الباري)] قوله: أحمد: [ليس له في الصحيح غير هذا الموضع. (التوشيح) أي بلا واسطة، وإلا أخرج عنه في «المغازي» بواسطة، وسيجيء في «اللباس»: زاد أحمد بن حنبل كذا، وهو الثالث من ذكره.]

قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع: والصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تُحدِثها التزويج. قال النووي: المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر: من يحرم على التأبيد: أم الزوجة وزوجة الابن وابنِ الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجدادِ وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم، ومن يحرم على غير التأبيد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، هذا ما ذكره الطيبي. قال علي القاري: فيه أن عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية، وكذا زوجة الأب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية»، فالظاهر أنه أراد: من النسب سبع، لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا. انتهى قال في «الفتح»: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) وقرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) فقال: هذا الصهر». انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوّز، والله أعلم.

قوله: جابر بن زيد: [وصله أبو عبيدة، وأخرج عبد الرزاق وزاد: ليس بحرام، وجاء منصوصا: نهى ﷺ أن ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (فتح الباري)]

قوله: ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه: وهو ابن قيس، روى أيضًا عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: «غير معروف»، أي غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تأريخه وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد. (فتح الباري) قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، كذا في «فتح الباري». قوله: «وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه» قال القسطلاني: عدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما، وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
منهم الثوري. (قس)
تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي تُجَامِعَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ
وهو كناية عن الجماع. (ف) أي لا تحرم إلا أن وقع الجماع. (ف)
الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٧٦٥/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾
(النساء: ٢٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
تقدم ذكره في «تفسير سورة المائدة» في ص: ٤٦٠٦
لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ
أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق. (ف)
لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.
هي زينب بنت أم سلمة. (قس) وهو نوفل الأشجعي. (قس) الحسن

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ:
هو ابن عيينة
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي
فإن قلت: «ماذا» له صدر الكلام، قلت: تقديره: فماذا أفعل، ماذا أفعل. (ك) أي لست متروكة لدوام الخلوة، اسم فاعل من «أخليته» لا من «خلوت». (مج)
فِيكَ أُخْتِي. قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، ....
إلى

---

١. لم يعرف: وللمستملي: «لا يعرف». ٢. بسماعه: وفي نسخة: «سماعه».

٣. روي: وفي نسخة: «يروى». ٤. يلتزق: وفي نسخة: «يلزق» وفي نسخة: «تلزق» [قال ابن التين: بفتح أوله، وضبطه غيره بالضم وهو أوجه. قال الكرماني: غرضه أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا مس أخت امرأته حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع]. ٥. هذا: وفي نسخة: «هو».

٦. هن: وفي نسخة بعده: «من». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة» [هي عزة أو درة أو حمنة]. ٨. قلت: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله: وربائبكم من نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال: هو من التربية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولَي الشافعي. والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به الخلوة. انتهى من «الفتح» قوله: ومن قال بنات ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التحريم غير مقتصر على الربائب اللاتي في حجوره، بل تحرم بنت ولد زوجته وإن سفلت. اهـ وفي «هامشه»: لا يخفى عليك أن ههنا مسألتين، الأولى: التي أشار إليها المصنف بقوله: «ومن قال: بنات ولدها...». والثانية: التي ذكرها بقوله: «وهل تسمى الربيبة ...». بسط الكلام عليهما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وبعض أهل العراق: فلعله عنى به الثوري؛ فإنه ممن قال بذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر - هو الشعبي - في رجل وقع على أم امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق: عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور، وحجتهم: أن النكاح في الشرع: إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، كذا في «الفتح» وتحقيقه في أصول الفقه. قوله: والزهري: [أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته، ولو زنا بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، وكذلك أجازوا له أن يتزوج من بنت أو أم من فعل بها ذلك. (فتح الباري)]
قوله: قال علي لا تحرم: وصله البيهقي أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال علي بن أبي طالب: «لا يحرم الحرام الحلال». وأما قوله: «هذا مرسل» أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع، والخطب فيه سهل، والله أعلم. قوله: وربائبكم إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة، وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به: الخلوة. (فتح الباري)
قوله: لا تعرضن: [وجه الدلالة من عموم قوله: «بناتكن»؛ لأن بنت الابن بنت. (فتح الباري) لأنه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (الخير الجاري)]
قوله: وإن لم تكن في حجره: أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة، وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم، كذا في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في حجره؛ فإنه غير معتبر هنا اتفاقا؛ لأن القيد خرج مخرج العادة، واستدل عليه أيضًا بقوله: «ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها»؛ فإنه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع إياها إلى من يكفلها. قوله: وسمى النبي ﷺ ابن بنته ابنا: هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «المناقب» من حديث أبي بكرة، وفيه: «أن ابني هذا سيد» يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة: أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح الباري)

قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ

مصغر «ثوبة» بالمثلثة، أمة أبي لهب. (ع) واختلف في إسلامها. (ف)

وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

كأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب

٧٦٦/٢ ٢٧- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع. (ف)　(النساء: ٢٣)

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

ابن سعد　هو ابن خالد　تزوج　استفهام سقطت منه الأداة. (قس)

مثلثة وموحدة بالتصغير، كانت مولاة لأبي لهب عم النبي ﷺ

٧٦٦/٢ ٢٨- بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

أي ولا على خالتها. (ف)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ابن المبارك　هو ابن سليمان

وهو ابن أبي هند، وصل روايته أبو داود والترمذي والدارمي

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

الإمام

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ........

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. وأباها: وفي نسخة: «وإياها». ٣. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «وقال».
٥. أم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٦. أخبره: وفي نسخة: «حدثه». ٧. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. شاركني: ولأبي ذر: «شركني». ١١. إنها: وفي نسخة: «لأنها». ١٢. لابنة: ولأبي ذر: «ابنة».
١٣. جابرا: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من حديث أبي هريرة. انتهى من «الفتح» مختصرا

سهر: قوله: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي: أي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ (فتح الباري) قوله: لست لك بمخلية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من «أخلى يخلي»، أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة. قوله: «في خير» كذا للأكثر بالتنوين، أي أيّ خير كان، وفي رواية هشام: «في الخير». قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح الباري) قوله: فلا تعرضن: [كـ«تضربن» بسكون الموحدة، ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يجمع: ولا ينكح، كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي، كذا في «الفتح» وجوز فيه الجزم على النهي، قاله في «التنقيح». قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها: خالة أبيها وعمته، وعلى هذا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له الأخرى. وإنما نهى عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج، فيفضي إلى قطع الأرحام. انتهى كما في رواية عند ابن حبان: «نهى أن يزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، كذا في «الفتح».
قوله: وعمتها: ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا[1]، فَنُرَى[2] خَالَةُ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

وهو من كلام الزهري — أي من التحريم. (ف)

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٧٦٦/٢ ٢٩- بَابُ الشِّغَارِ

يجيء تفسيره

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بل صداق كل واحدة بضع الأخرى، كذا في «القاموس»

٧٦٦/٢ ٣٠- بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي[5] وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[6] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

هو ابن عروة. (ف) — (الأحزاب: ٥١) — أي في رضاك. (ف) — بفتح الهمزة. (ف) — وصله ابن مردويه في «التفسير». (ف) — وصله الإمام أحمد — وهو ابن سليمان، وصل روايته مسلم. (ف)

---

١. وخالتها: وفي نسخة: «على خالتها». ٢. فنرى: وفي نسخة: «ونرى» [بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد. (فتح الباري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. اللاتي: وفي نسخة: «اللائي». ٦. منهن: وفي نسخة بعده: «﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾».

ترجمة: قوله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: اعلم أن في الترجمة والحديث عدة مباحث، الأول: أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ أو يعم غيره أيضا؟ وإليه أشار الإمام البخاري بقوله: «هل». ويتفرع على الثاني اختلافهم في أن النكاح بلفظ الهبة جائز أم لا؟ وهو البحث الثاني. والبحث الثالث: هل يجوز النكاح بغير صداق؟ كما يدل عليه لفظ الهبة، ويتضمن هذا مسألتين، الأولى: هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق. والثانية: هل يصح بنفي الصداق أم لا؟ والأنسب لهاتين المسألتين ما سيأتي من تبويب المصنف: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، فنذكرهما هناك إن شاء الله تعالى. والبحث الخامس: ما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع».

سهر: قوله: لأن عروة حدثني: قال صاحب «التوضيح»: استدلال الزهري غير صحيح؛ لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها ههنا بالرضاع، كذا ذكره العيني، ولعل مراد الزهري من كلامه: أنه خالة أبيها من الرضاعة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك خالة الأب، ولا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك، بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى كلام «فتح الباري»
قوله: الشغار: [بكسر المعجمة الأولى، معناه لغة: الرفع، وأصله من «شغر الكلب» إذا رفع رجله ليبول، ومناسبته للمراد أن كلا من المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الأخرى، وهذا أقرب مما قيل: إنه من رفع المهر، بأن رفع المهر إزالته لا الرفع. (الخير الجاري)] قوله: والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ: قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعنبي، ووقع عند المصنف - كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» - تفسير الشغار من قول نافع، واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال. انتهى
ثم اعلم أن ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل: وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. هذا كله من «الفتح».
قوله: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره؟ أجازه الحنفية، لكن قالوا: يجب مهر المثل، قالوا: ولا يقال: الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، لأنا نقول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة بمن أتى مهرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وبدليل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، والحرج بلزوم المهر، وقال الشافعية والجمهور: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة. (إرشاد الساري) قوله: في هواك: [أي بمحبوبك، أي ما أرى الله إلا موجدا لمرادك بلا تأخير، مُنزلا لما تحب وترضى. (الكواكب الدراري)]

٧٦٦/٢ ٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٦٦/٢ ٣٢- بَابٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أنبأنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن محمد».

ترجمة: قوله: باب نكاح المحرم: قال الحافظ: كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ قوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا: قال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «إن عليا رضي الله عنه بيّن أنه منسوخ». وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا. اهـ وقال في الكلام على الروايات: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. اهـ

سهر: قوله: باب نكاح المحرم: بالحج أو العمرة أو بهما يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثاني، سواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون الوطء، ولو كان المزوج لها محرما، قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين، واستدلوا لذلك بحديث الباب. (إرشاد الساري) قوله: وهو محرم: بعمرة القضية، وهذا قد عد من خصائصه ﷺ، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (إرشاد الساري) لأنه لم يخرج حديث المنع. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٨٣٧ في «الحج». قوله: عن نكاح المتعة أخيرا: وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. وإنما قال: «أخيرا»؛ لما قال العلماء: إنه أبيح أولا ثم نسخ، ثم أبيح ثانيا ثم نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه. قال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى

قوله: أن عليا قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر: وفي «كتاب ترك الحيل» بلفظ «أن عليا قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». فعلم منه أن قوله: «زمن خيبر» في حديث الباب ظرف للأمرين، فعلى هذا قول علي: «نهى عن المتعة يوم خيبر» لا تقوم به الحجة له على ابن عباس؛ لأن تحريم المتعة يوم خيبر معقب بإباحتها يوم أوطاس، فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا: من أن التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرر الإباحة، بل الصواب المختار - كما قاله النووي - أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»، فلعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه الإباحة يوم أوطاس لقلتها، كما روى مسلم: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها».

وأما قول ابن عباس وأمثاله كابن مسعود وجابر فوجهه: أنهم لم يبلغهم النهي المؤبد، فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور كما قال الترمذي في «جامعه»: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. انتهى وفي رواية مسلم: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». انتهى وأما حديث ابن مسعود الذي مر برقم: ٥٠٧٥: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، قال في «الفتح»: وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم. انتهى كما مر برقم: ٥٠٧٥، وروى محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في متعة النساء، قال: إنما رخصت لأصحاب محمد في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسخها آية النكاح والميراث والصداق. انتهى ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود ما أراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات؛ لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ،
بالجيم والراء، هو الضبعي. (ف، قس)
فَرَخَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ[٢] فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.
لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة. (ف)

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵄،
ابن المديني — ابن دينار
قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».
لم أقف على اسمه. (ف) — بلفظ الأمر والماضي. (ف)

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا
وصله الطبراني وغيره. (ف)
فَعِشْرَةُ[٤] مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا[٥] تَتَارَكَا»، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:
وفي رواية أبي نعيم: «أن يتناقضا تناقضا»، والمراد به: التفارق. (ف)
وَبَيَّنَهُ[٦] عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٧٦٧/٢ ٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ[٨] الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ[٩] أَنَسٌ:
وهو مصري، مولى آل أبي سفيان، ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، مات في سنة ١٨٧ هـ. (ف) — لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. (ف)
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ[١٠] أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا،
لم أقف على تعيينها. (ف)
وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ[١١]: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.
مرتين. (قس)

---

١. أبي جمرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فعشرة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعشرة». ٥. يتتاركا: وفي نسخة: «يتّاركا». ٦. وبيّنه: ولأبي ذر: «وقد بيّنه». ٧. مرحوم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد العزيز بن مهران». ٨. ثابت: وفي نسخة: «ثابتا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**: قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. اهـ

سهر: قوله: **فرخص**: [أي فيها، وثبت في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل». (فتح الباري)] قوله: **فقال ابن عباس نعم**: وعند مسلم من طريق الزهري: «قال رجل - يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير»، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيه الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله، ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر»، فهذه إخبار يقوى بعضها بعضا، وحاصلها: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل «النكاح» برقم: ٥٠٧٥، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه»، فإسناده ضعيف [لما فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف] وهو شاذ، مخالف لما تقدم من علة إباحتها. (فتح الباري) قوله: **جيش**: [بالجيم والشين المعجمة، كذا في جميع الروايات، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: «حنين» بالنونين، ولم أقف عليه. (فتح الباري)]

قوله: **فعشرة ما بينهما ثلاث ليال**: وقع في رواية المستملي: «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، والمعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن. (فتح الباري) قوله: **يتزايدا**: [أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا في المدة، يعني تزايدا، ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتتاركا - أي يتفارقا - تتاركا». (فتح الباري)] قوله: **فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة**: ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ». (فتح الباري) قوله: **وبينه علي إلخ**: يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها، بعد الإذن فيها. قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. (فتح الباري)

قوله: **عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**: قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح الباري) قوله: **جاءت امرأة**: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات: ليلى بنت قيس، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح الباري) قوله: **واسوأتاه**: [أصله «السوءة»، وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة، الفعلة القبيحة، ويطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. (فتح الباري)]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[1] ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى (محمد بن مطرف الليثي المدني. (قس))
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[2] لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ[3] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ[4]: مَعِي سُورَةُ (أي جلوسه. (قس)) (أي دعاه بنفسه أو أمر، والشك من الراوي. (قس))
كَذَا وَسُورَةُ كَذَا[5] لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا[7] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (مرتين. (قس))

٧٦٧/٢ ## ٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

(ترجمة) (عرض البنت في الحديث الأول وعرض الأخت في الحديث الثاني)

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ (أي بقيت بلا زوج. (تن) أي صارت أيما. (قس))
السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ[8] بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ (أعاد ذلك لوقوع الفصل. (ف))
فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (أي أتفكر. (ف)) (أي ظهر)
فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. (بفتح الميم. (قس)) (كـ«سكت» وزنا ومعنى. (تو، ف)) (أي من الجواب) (أي أشد موجدة أي غضبا. (ف))
فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ[9] وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. (أي من الجواب)

---

١. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. لبسته: ولأبي ذر: «لبست». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وسورة كذا» [زاد الكشميهني. (إرشاد الساري)]. ٦. يُعدِّدها: وفي نسخة: «يَعدُّها».
٧. أملكنا: ولأبي ذر: «مكنا» [من «التمكين»]. ٨. فتوفي: وفي نسخة: «وتوفي».
٩. لعلك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لقد».

ترجمة: قوله: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير: قال الحافظ تحت حديث الباب: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا. اهـ

سهر: قوله: تأيمت: بهمزة مفتوحة وتحتية ثقيلة، أي صارت أيما، وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وينقضي عدتها، وأكثر ما يطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له: أيما، زاد في «المشارق»: وإن كان بكرا. (فتح الباري) قوله: خنيس: [بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرا. (فتح الباري) ومن الرواة من فتح أوله وكسر ثانيه، والمشهور بالتصغير، وعند معمر كالأول، لكنه بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة. (فتح الباري)]
قوله: وكنت أوجد عليه مني على عثمان: أي أشد غضبا على أبي بكر بنسبة عثمان؛ لكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا أصلا وأما عثمان فأجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا. قال الكرماني: فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه، لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان ﷺ.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٧٦٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣٥)

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يَقُولُ (أي أنه قال في تفسير هذه الآية. (ف)): إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تُيُسِّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ (ابن محمد. (ف)): يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ (وصله عبد الرزاق. (ف)): يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ (أي لا يصرح. (ف))، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا (أي لا تعده بالعقد. (ف))، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا (الرجل. (قس)) فِي عِدَّتِهَا (في التعريض) ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ (أي بعد العدة) لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري، وصله عبد بن حميد): ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا (أي فسر السر بالزنا. (ع)). وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ.

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٣. لرسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٤. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٥. طلق: وفي نسخة بعده: «ابن غَنَّام» [بفتح الغين المعجمة وشدة النون. (فتح الباري)]. ٦. عرضتم: وفي نسخة بعده: ﴿بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. ٧. تيسر: وللكشميهني وأبي ذر: «يُسِّر». ٨. كريمة: وفي نسخة: «لَكريمة». ٩. الكتاب: وفي نسخة قبله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾. ١٠. تنقضي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «انقضاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية: قال الحافظ: قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. اهـ ثم قال الحافظ: اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللتِ فآذنيني»، وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك» أخرجه أبو داود.

سهر: قوله: إنا قد تحدثنا: هذا طرف من حديث تقدم قريبا برقم: ٥١٠٧ وغيرها. قال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في «باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾» وفيه: «قالت أم حبيبة: يا رسول الله، انكح أختي». فعرضت أختها عليه. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

قوله: ولا جناح عليكم ... غفور حليم: كذا للأكثر، وحذف ما بعد ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى ﴿أَجَلَهُۥ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري) قوله: أكننتم ... فهو مكنون: كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده «إلى آخر الآية» والتفسير لأبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: إني أريد التزويج إلخ: هو تفسير للتعريض المذكور في الآية. قوله: ولوددت أنه ييسر: [بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (إرشاد الساري)] بضم التحتانية وفتح الأخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني: «يسر» بتحتية واحدة وكسر المهملة. هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة [فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها] من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. (فتح الباري)

قوله: وقال القاسم: يعني ابن محمد «إنك علي لكريمة» أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا»، وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. (فتح الباري) قوله: نافقة: [بنون وفاء وقاف، أي رائجة، بالتحتانية والجيم. (فتح الباري)] قوله: لم يفرق إلخ: [لأن ذلك لم يقدح في صحة النكاح وإن وقع الإثم.]

قوله: ويذكر ... أجله: انقضاء العدة، وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥) بقوله: «حتى تنقضي العدة». (فتح الباري)

٧٦٨/٢

٣٦-بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلَسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ،.........................

(ترجمة سهر) (عروة بن الزبير) (أي جلوسه) (بفتح اللام في الفرع. (قس)) (أي من حفظك. (مج))

---

١. رأيتك: ولأبي ذر: «أُرِيتُكِ». ٢. فإذا هي أنت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا أنت هي». ٣. جاءت: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٤. طأطأ رأسه: وللحموي وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث كله». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتم: وفي نسخة: «خاتما».
٧. خاتم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خاتمًا». ٨. عليك: وللكشميهني بعده: «منه». ٩. عدَّدها: ولأبي ذر: «عادَّها» [بألف بعد العين لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: «أن رجلًا أراد أن يتزوّج امرأة»، فذكره.

سهر: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا»، أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه: «أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة» فذكره. (فتح الباري) قوله: في سرقة من حرير: بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير، قيل: أصله سره بمعنى جيد.
قوله: «فكشفت عن وجهك الثوب» يحمل على معنيين، أحدهما: عن وجه صورتك التي في السرقة، فإذا أنت الآن تلك الصورة. وثانيهما: عن وجهك عند مشاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهذا تشبيه حذفت أداته للمبالغة، والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدوم بالمدينة، كذا في «اللمعات».
قوله: إن يك هذا من عند الله يمضه: قيل: هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الأمر وصحته، كقول السلطان لمن تحت يده: إن أكن سلطانا انتقمت فيك. ونقل الطيبي عن القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا إشكال في الشك، وإن كانت بعدها فالشك في أن هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها أو لها تعبير يصرفها عن ظاهره؟ أو المراد زوجته في الدنيا أو في الآخرة أو ما ذكره من المعنى؟ انتهى ملخصا. هذا ما في «اللمعات». قال في «الخير الجاري»: واستدل على الترجمة بالحديث؛ لأن رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة. انتهى وفي «اللمعات»: والظاهر أن هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في أيام النبوة. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن المنير: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى ومر الحديث برقم: ٥٠٧٨ في أوائل «النكاح» في «باب نكاح الأبكار».

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٦٩/٢ ٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (البقرة: ٢٢١). وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

أي لا تمنعوهن. (ف) أي في النهي عن العضل. (قس) ثبت هذا في رواية الكشميهني، وعليه شرح ابن بطال. (ف) لعموم لفظ النساء. (قس) إلى
ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بالإنكاح الرجال و لم يخاطب به النساء. (ف) جمع «أيم»، هي التي لا زوج لها

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ..............

هو ابن خالد — هو ابن يزيد

١. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.
٢. فدخل إلخ: كذا للكشميهني. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي: قال العيني: هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا و لم يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرجه مسلم، وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: «لا نكاح إلا بولي»، احتج بثلاث آيات ذكر هنا من كل آية قطعة. اهـ قال الحافظ: استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي». وجملة ما أورده فيه لا تثبت أن جواز النكاح متوقف على إجازته، فلا حاجة إلى الجواب أصلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح؛ فإن الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي، غاية ما في تلك الأحاديث: إنكاح الرجل وليّته، ولا يُنكره أحد، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ملكتكها: وفي رواية الباقين: «زوجتكها» بدل «ملكتكها». قاله القسطلاني. ومر الحديث برقمي: ٥٠٨٧ و ٥٠٢٩ وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» بتشديد العين والواو أي رفع النظر إليها وخفضه. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. انتهى

قوله: لا نكاح إلا بولي: وهو حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، كذا في «التوشيح»، وأحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة». قال في «فتح الباري»: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. انتهى وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، سواء كانت أصيلة أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ». انتهى مختصرًا قال في «اللمعات»: وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وكذا تكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. انتهى

قوله: فلا تعضلوهن: العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها، والآية تدل على أن المرأة لها تزوج نفسها، ولو لا أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل. فإن قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله: «لا تشركوا ولا تقتلوا». قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل: «فزوجها إياه بعد ذلك» يدل عليه. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت: الخطاب في ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ للرجال وليسوا غير الأولياء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، قاله الكرماني. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع الإنكاح لأجل الشرك وإثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا، ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للأولياء، بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرك المسلمة. انتهى قال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: وحجتنا حديث: «الأيم أحق بنفسها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فأسند النكاح، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. قال: «ليس أحد من أوليائك حاضرا وغائبا إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: «قم، فزوج رسول الله ﷺ»، فتزوج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: «ليس أحد من أوليائي حاضرا»، وأيضًا قضية صاحب الإزار؛ فإنه ﷺ قال له: «زوجتكها»، و لم يسأل هل لها ولي أم لا. انتهى كلام الشيخ قوله: قال يحيى: [هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقد ساقه على لفظ عنبسة، وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن. (فتح الباري)]

كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.
جمع «نحو» أي ضرب. (ف) للتنويع لا للشك. (ف) بضم أوله أي يعيّن صداقها، ويسمي مقداره، ثم يعقد عليها. (ف)

وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا
بفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة أي حيضها. (ف)

أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي
أي جامعها. (قس) أي الزوج. (قس)

نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.
بالنصب بتقدير: «يسمى» وبالرفع أي هو. (ف)

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ
لغير أبي ذر

أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ،
بصيغة الجمع للأكثر. (ف)

وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.
بتاء المتكلمة. (قس) كذا لأبي ذر، ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ
بالإضافة كما مر جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة بكسر الصاد

رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا
بفتح اللام علامة. (ف)

وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ
في رواية الدارقطني: «نكاح أهل الجاهلية». (ف)

النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى
هو ابن موسى أو ابن جعفر. (ف، قس) أي مروي عنها في هذا سبب نزوله

ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ
(النساء: ١٢٧)

شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.
بفتح الياء. (قس) بضم الضاد المعجمة. (قس) بضم الياء. (قس) نصب على التعليل، مضاف إلى المصدر. (قس)

---

١. الآخر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آخر». ٢. ويعتزلها: وفي نسخة: «فيعتزلها». ٣. عرفتم: وللكشميهني وأبي ذر: «عرفت».
٤. فيلحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيلتحق». ٥. به: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منه». ٦. نكاح: وفي نسخة: «النكاح».
٧. لا تمتنع من: وفي نسخة: «لا تمنع من» [وللأكثر: «لا يمتنع ممن جاءها». (فتح الباري) قال الكرماني: وفي أكثر النسخ: «لا تمتنع من جاءها»، ولا بد له من تأويل].
٨. ممن: وفي نسخة: «من». ٩. رايات: وفي نسخة: «الرايات». ١٠. فمن: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ١١. لهم: وفي نسخة: «لها». ١٢. فالتاط به: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «فالتاطته» [ألحقته بمن شاءت. (د)]، وللكشميهني أيضا: «فالتاطه» [بغير مثناة. (فتح الباري)].

سهر قوله: وليته أو ابنته: هذا مناسب للترجمة، لكن الاستدلال به عليها يحتاج إلى تأمل. (الخير الجاري) قوله: ونكاح الآخر: كذا لأبي ذر بالإضافة، أي ونكاح الصنف الآخر أو هو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ووقع في رواية الباقين: «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح الباري) قوله: أرسلي إلخ: [وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. (فتح الباري)] قوله: فاستبضعي منه: بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع؛ لتحملي منه، والمباضعة: المجامعة. (فتح الباري) قوله: وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد: أي اكتسابا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم، رغبة في الشجاعة والكرم أو غير ذلك. (فتح الباري)
قوله: يصيبها: [أي يطأها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منهما وتواطؤ بينهم وبينها. (فتح الباري)] قوله: فيلحق به: [بفتح الياء والحاء، أي بالرجل الذي تسميه. (إرشاد الساري)] قوله: البغايا: [جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة.] قوله: القافة: بالقاف وتخفيف الفاء جمع «القائف»، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فالتاط به: بفوقية بعدها ألف وطاء مهملة أي التصق به، يقال: «هذا لا يلتاط به»، أي لا يلتصق به، و«استلاطوه» أي ألصقوه بأنفسهم، وفي رواية الكشميهني: «فالتاطه»، أي استلحقه، وأصل «اللوط» بفتح اللام: اللصوق، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «فالتاطته». ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: اليوم: [أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فزوجه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [والحديث تقدم في «التفسير» برقم: ٤٥٧٤ وغير ذلك مرارا.]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ
أي صارت أيما. (قس) بخاء معجمة ونون آخره مهملة مصغرا، ولبعض الرواة مكبرا، والأول هو المشهور أي بالتصغير. (ف)
بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي،
بنت عمر أي أتفكر
فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.
أي ظهر

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ
حفص بن عبد الله. (ف) هو ابن طهمان. (ف) هو ابن عبيد. (ف) البصري. (ف) أي في تفسير هذه الآية. (ف)
ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ
هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف)
وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ
أي جعلتها لك فراشا. (تو) أي جيدا. (قس)
إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.
أي أعادها إليه بعقد جديد. (ف)

٣٨- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

٧٧٠/٢

ابن مسعود بن معتب. (ف)
وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ..............
وصله ابن سعد. (ف)

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها». ٦. فرشتك: ولأبي ذر: «أفرشتك». ٧. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب: قال الحافظ رحمه الله: أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها =

سهر: قوله: سأنظر في أمري: أي أتفكر. قال الكرماني: النظر إذا استعمل بـ«في» يكون بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبـ«إلى» بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣)، ومر الحديث آنفا برقم: ٥١٢٢. قال القسطلاني: المراد منه هنا قوله: «إن شئت أنكحتك حفصة». انتهى قال الشيخ ابن حجر: وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة. انتهى قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث يفيد قصد عمر بإنكاح حفصة، ولا يفيد أنه لا نكاح لها بنفسها إلا بتكلف، انتهى والله أعلم. قوله: أبي عمرو: [هو النيسابوري، قاضيها، يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله. (فتح الباري)] قوله: زوجت أختا لي: اسمها جميل، مصغرا، وقيل: جمل بلا ياء، وقيل: ليلى، وقيل: فاطمة. (التوشيح وإرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من رجل: هو أبو البداح، وقيل: البداح، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع في رواية عباد بن بشر: «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب»، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة. انتهى قوله: وفرشتك: أي جعلتها لك فراشا، يقال: «فرشت الرحل» إذا فرشت له. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «أفرشتك». (إرشاد الساري)

قوله: وكان رجلا لا بأس به: في رواية الثعلبي: «وكان رجلا صدقا». قال ابن التين: أي كان جيدا. (فتح الباري) قوله: فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن: هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في «التفسير» بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩) فيستدل في كل مكان بما يليق به، قاله في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة إلى ارتكاب التكلف.

قوله: إذا كان الولي: أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قاله. وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي والربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك. وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر مثله، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع، ولنا: أن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا يرجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه. انتهى قوله: وخطب المغيرة بن شعبة إلخ: هذا الأثر وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه، فزوجه، والرجل المزوج اسمه عثمان بن أبي العاص، يجتمع مع المغيرة في الجد الأعلى. مختصرا من «الفتح»

بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

تعريض منها بالوكالة. (خ) بالتحتية والجزم، على الأمر. (قس)

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا[2] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

بالتخفيف والتشديد. (ك، خ) هو ابن عروة (النساء: ١٢٧) بفتح المعجمة وكسر الراء. (قس)

فيه المطابقة؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه. (ف)

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا[3] فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه[5]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ[6] وَرَفَّعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ[7] مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ[8] مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ[9] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[10] شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

مر الحديث مرارا. قال ابن حجر: ووجه أخذ الترجمة منه الإطلاق

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. سعد رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النظر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «البصر» ٧. أعندك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هل عندك».

٨. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ٩. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ١٠. القرآن: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة = التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الأول من حديثي الباب: فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجيب في قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها»؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن؛ لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه. انتهى من «الفتح» وقال بعد الحديث الثاني: قال في «الفتح»: ووجه المطابقة لهذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضا، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهبة. اهـ

سهر قوله: قارظ: [بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة، الكنانية بالنونين وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات، قاله الكرماني. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالولاية أعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة ومن الأصلية النسبية. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء ليشهد: هذا أمر للمخاطب، أي ليشهد الخاطب اي قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وإن كان هو الولي الأبعد، كذا في «عمدة القاري». (الخير الجاري) قوله: وقال سهل إلخ: هذا طرف من حديث الواهبة، وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل، وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه خطبها له، والحال أنه وليها؛ لأنه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له، كذا في «عمدة القاري»، فالولي على ما ذكره أعم من أن يكون هو الخاطب لنفسه أو لغيره. (الخير الجاري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾
(الطلاق: ٤)
فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
الفريابي الثوري ابن عروة
سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
بصيغة المجهول فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثماني عشرة سنة. (قس)

٧٧١/٢ ٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
بالإضافة. (خ)

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.
ابن الخطاب هو طرف من الحديث، تقدم موصولا قريبا. (ف)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.
أي دخل بها. (مج) بضم الهمزة أي أخبرت. (ك)

---

١. إنكاح: وفي نسخة: «نكاح». ٢. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «وُلده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.
قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ: ومعلوم أنها لا تعتد إلا بعد النكاح ثم الطلاق. والظاهر أن الصغير لا ينكحه إلا أبوه، فظهرت الترجمة. انتهى من «الفيض الباري» قلت: وسيأتي قريبا «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»، وقالت الشراح - كما سيأتي هناك -: أي سواء كانتا صغيرتَين أو كبيرتَين. فعلى هذا الظاهر عندي أن يقال: إن غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوّز نكاح الصغيرة التي لا تُوطَأ مطلقًا. والغرض من الترجمة الآتية: بيان مسألة الإجبار. قال العيني ههنا: قال صاحب «التلويح»: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة؛ فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. اهـ وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين: «باب لا ينكح الأب وغيره ...» و«باب إذا زوج ابنته ...».
قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام: في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قال ابن بطال: دلّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنها اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكرا كانت أو ثيبة. (فتح مختصرًا)
قوله: باب تزويج إلخ: [في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. (فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: وأنبئت إلخ: لم يسم من أنبأ بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت، المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. قال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٤١- بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

بالتنوين. (قس)

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧١/٢ ٤٢- بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

بالتنوين. (قس)

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.........

هو الدستوائي. (ف) هو ابن أبي كثير. (ف)

١. بقول: وفي نسخة: «لقول». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. من: ولأبوي ذر والوقت: «منك».
٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. إزار لك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. زوجناكها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد زوجتكها». ٨. برضاها: وفي نسخة: «برضاهما».

ترجمة: قوله: باب السلطان ولي إلخ: قال الحافظ: ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث. وفيه: «السلطان ولي من لا ولي له»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. اهـ قوله: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: كذا في النسخة الهندية بإفراد الضمير، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» وكذا في نسخة الحاشية: «برضاهما» بضمير التثنية. قال صاحب «الفيض»: والظاهر أنه أشار إلى موافقته لأبي حنيفة أن ولاية الإجبار تنقطع بالبلوغ؛ لأن الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلًا. اهـ قال الحافظ: الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة، بكرًا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. اهـ وهكذا قال القسطلاني، إلا أنه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله: «لكن تستثنى الصغيرة ...».

قال الحافظ: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا، إلا من شذ كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصيُّ الأب دون بقية الأولياء، لأنه أقامه مقامه. اهـ وقال القسطلاني: وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية: أن المصنف ذهب إلى المنع مطلقا، ولم يقل بالإجبار أصلا، ولم يذهب في المسألة إلى التفصيل المذكور التي اختارها الأئمة الأربعة، ويؤيد أيضا سيأتي في «كتاب الإكراه» «باب لا يجوز نكاح المكره»، ولم يذكر فيه تفصيلًا.

سهر: قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن: ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ «زوجتكها» بالإفراد، ولأبي ذر بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة، كذا في «الفتح» مختصرًا عنه. قال في «الهداية»: وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». انتهى ومر الحديث غير مرة برقمي: ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ وغيرها. قوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا، إلا من شذ كما مر، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زلت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، هذا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» [وسيجيء بيانها قريبا بعد]. قال في «الهداية»: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت أو ثيبا، والولي هو العصبة، ومالك ﷺ يخالفنا في غير الأب والشافعي ﷺ في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضًا.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها إلخ: قد يقال: لا دلالة فيه على ولاية السلطان؛ لأن المرأة قد فوضت أمرها إليه ﷺ بقولها: «وهبت لك نفسي»، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(خفد الخريف)

٧٧١/٢ ٤٣- بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(هو ابن أبي أويس) (معجمة ثم نون ثم مهملة على وزن حمراء. (ف، ن))

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

(هو ابن راهويه. (ف)) (هو ابن هارون. (ف)) (هو ابن سعيد الأنصاري. (ف)) (هو ابن هارون) (أي نحو الحديث السابق. (قس))

---

١. طارق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا».
٣. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحِي»، وفي نسخة: «لتستحي». ٤. فنكاحه: وفي نسخة: «فنكاحها»، وفي نسخة: «نكاحه».
٥. نكاحها: وفي نسخة: «نكاحه». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. عن: وفي نسخة: «أن». ٨. له: وفي نسخة بعده: «فذكر».

ترجمة: قوله: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: قال الحافظ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأبينه. قال العيني: قيل: هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال: «باب نكاح الرجل ولده الصغار». وأجيب بأن المراد: بنته البالغة، يدل عليه قوله: «وهي كارهة»؛ لأن هذه الصفة للبالغات. اهـ وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة «فنكاحه مردود»: إذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة. اهـ

قلت: وقد ذكرت مقصود الترجمة السابقة هناك، ولا يبقى حينئذ المخالفة بين الترجمتين كما ذكر العيني. وقد تقدم مني أيضا: أن الإمام البخاري لا يقول بالإجبار مطلقا، كما يستأنس ذلك من صنيعه في وضع التراجم في تلك المسألة، والله تعالى أعلم. وكذا لا يجوز الإمام البخاري نكاح الرجل المكره، فقد ترجم في «كتاب الإكراه» بعدم جوازه، كما يأتي في محله.

سهر: قوله: لا تنكح الأيم: [بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر، وهو أبلغ في المنع. (فتح الباري)] بالجزم نهي والرفع خبر. «الأيم» هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا، وللدارمي والدارقطني بدلها: «الثيب». قوله: «حتى تستأمر» أي يطلب منها أن تأمر بالعقد. قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» غاير في العبارة؛ لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئمار من تأكد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. (التوشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها. والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها للأب إذا امتنعت، وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجها، واحتجوا بمفهوم حديث الباب [لأنه أي الباب الآتي] جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وألحق الشافعي الجد بالأب.

قوله: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: هكذا أطلق فيشمل البكر [كما هو مذهب الحنفية] والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، كذا في «الفتح». ولعل المراد من قوله: «سأبينه» ما ذكر قريبا من قوله: وقع في رواية الثوري: «فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»، والأول أرجح. انتهى لكن لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيبة بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها، والله أعلم. قال في «الهداية»: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله، له الاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة، ولهذا لا يملك مع نهيها. انتهى

قوله: مجمع: [بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [بالجيم والراء، أي ابن عامر بن العطاف الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: بنت خذام: [بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة، وفي «الفتح»: بالدال المهملة. (إرشاد الساري) بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية مضى في فصل الذال المعجمة، وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.] بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة، كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«التقريب»، لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة، والله أعلم، وكذا في «المغني» بالمعجمة. قوله: فرد نكاحها: قال في «الفتح»: ورد النكاح إذا كانت ثيبا، فزوجت بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقا. انتهى قوله: خذاما: [بالخاء والذال المعجمتين. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح وجامع الأصول والكواكب الدراري) وفي «الفتح»: بالدال المهملة.]

٧٧٢/٢

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣). إِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَمَكُثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول. (قس) يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مرارا. (ف)

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

ابن أبي حمزة ابن خالد الحكم بن نافع تقدم طريق الليث موصولا في «باب الأكفاء في المال». (ف) بالواو ولأبي ذر بالفاء

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧) إِلَى ﴿تَرْغَبُونَ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾ هو الذي غير صداق مثلها. (قس) مر الحديث ست مرات في «النكاح». (قس)

١. لقوله: وفي نسخة: «القول الله». ٢. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٧. استفتى: ولأبي ذر: «فاستفتى». ٨. إلى ترغبون: كذا لأبي ذر.
٩. ترغبون: وفي نسخة قبله: «قوله: و»، وفي نسخة بعده: ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. ١٠. قلة المال: وفي نسخة بعده: «والجمال». ١١. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: **باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا الآية**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. اهـ قوله: **وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإيجاب لا يبطل بالمكث والسكوت ما لم يشتغل بأمر آخر يدل على الإعراض. وفيه رد على أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى بطلان الإيجاب إذا لم يقارنه القبول من غير تلبث وتربث.

سهر: قوله: **فمكث ساعة إلخ**: مراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قَبِل عقب الإيجاب. (فتح الباري) قوله: أو لبثا: [أي كلاهما بعد القول للولي: زوجني. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧٧٢/٢ ٤٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ[1]: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَمْ[2] قَبِلْتَ

هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ[3] ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ[4] النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ[5] مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ[6]. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ[7] مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٢/٢ ٤٦- بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك. (مج)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ[9] ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

١. للولي: كذا للكشميهني. ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٤. امرأة أتت: وفي نسخة: «أتت امرأة».
٥. في النساء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالنساء». ٦. شيء: وفي نسخة بعده: «ثم». ٧. قال فقد: ولأبي ذر: «فقال: قد».
٨. قال حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. اهـ وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. اهـ قلت: وهو ما تقدم في الباب السابق من قوله: «وفي أخذه من هذا الحديث نظر» إلخ. وقال القسطلاني تحت الترجمة: وهذا مذهب الشافعية؛ لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب: «زوجنيها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»، و لم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها. اهـ

سهر: قوله: إذا قال الخاطب ... أو قبلت: وفي رواية الكشميهني : «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل». وأورد المصنف فيه حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة أيضًا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال، كذا في «الفتح».
قوله: ما لي اليوم في النساء من حاجة: فيه إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوّبه»، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبته، فكأن معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة، ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه، وإن لم يرد التزوج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادة على من عنده من النساء. (فتح الباري) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض.] قوله: أن يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضا، كذا في «الهداية». (لمعات التنقيح) قوله: ولا يخطب الرجل: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفا على قوله: «يبيع»، على أن «لا» في قوله: «ولا يخطب» زائدة، كذا في «الفتح»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٤٠ في «البيوع». قوله: أو يأذن له الخاطب: أي الخاطب الأول سواء كان الأول مسلمًا أم كافرا محترما، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة، وثاني حديثي الباب. والجواب: أنه غاية لمحذوف، أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع، ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين، والله تعالى أعلم.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا[1] إِخْوَانًا».

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ[2، 3] أَوْ يَتْرُكَ».

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ ٧٧٣/٢

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ[4]: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

---

١. وكونوا: وفي نسخة بعده: «عباد الله». ٢. ينكح: وفي نسخة: «يخطب». ٣. ينكح أو يترك: وفي نسخة: «يترك أو ينكح». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب تفسير ترك الخطبة: وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: وحاصل ما أبداه ابن بطال، وهو الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار أن إرادة الرجل الخطبة أيضا داخل في الخطبة؛ لأن أبا بكر امتنع عن الخطبة لعلمه إرادته ﷺ الخطبة، مع أنه ﷺ لم يخطب بعد. وإذا كانت إرادة الخطبة في حكم الخطبة، فترك الإرادة تركها. فطابق الحديث بالترجمة. وكتب الشيخ المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري في هامش النسخة الهندية: قوله: «تفسير ترك الخطبة» أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكرماني». ثم ذكر ما تقدّم من كلام الحافظ. وفي «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك التزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضًا.

سهر: قوله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث: أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ ظنون لا تملك، وخواطر قلوب لا تدفع، أي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه. وقيل: الإثم بظن تكلم به. قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. قال الكرماني: وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين. وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذبا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. هذا كله في «المجمع».

قوله: أكذب الحديث: [أي أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان، أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة المفاتيح) لأن الظن من أفعال القلوب، فهو أشد من الكذب الذي من أقوال اللسان. (الخير الجاري)] قوله: ولا تجسسوا: [قيل: هو بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل غير ذلك، كذا في «اللمعات».] قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا: الأول بالجيم والثاني بالمهملة، وفي بعضها بالعكس، الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني: أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: هما بمعنى. والصواب إثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث، ولكنهما يشركان في معنى تطلب معرفة الأخبار. وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء: طلبه بحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأولى في الشر، والثانية تعم الخير والشر. ووجه النهي عن تطلع الأخبار إذا كان في خير أنه لو اطلع على خير أحد ربما يحصل له حسد وتمني زواله وطمع في ماله ونحو ذلك، كذا في «اللمعات». قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم، أي لا يتعاطوا أسباب البغض، وإلا فالحب والبغض طبعيان، لا قدرة للإنسان عليهما. وقيل: أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات التنقيح) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، أو يترك الخاطب الأول التزويج، فيجوز للثاني الخطبة، والغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ﴾ (الأعراف: ٤٠). (فتح الباري)]

قوله: تفسير ترك الخطبة: أي الاعتذار عن تركها، قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته، لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكواكب الدراري». وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر ﷺ لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة فضلا عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي، ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر ﷺ أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق به امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم، انتهى مع تغيير يسير، ومر الحديث غير مرة عن قريب في «كتاب النكاح». قوله: تأيمت حفصة: [من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أهل بدر، كما مر برقم: ٥١٢٩ قريبا.]

أي تابع شعيب بن أبي حمزة. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ[٢] يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو ابن يزيد، وصل متابعته الدارقطني في «العلل»، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي، وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري أيضًا. (ف)

بإسناده. (ف)

ترجمة سهر

٧٧٣/٢ ٤٨- بَابُ الْخُطْبَةِ

بضم أوله أي عند العقد. (ف)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١] سهر قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سهر سِحْرًا[٢]».

هما عمرو بن أهتم وزبرقان بن بدر. (مق)

ترجمة

٧٧٣/٢ ٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ[٣] بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ[٤] حِينَ بُنِيَ سهر عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ سهر لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ[٥] إِحْدَاهُنَّ:

البناء: الدخول على الزوجة. (ف) — بكسر اللام أي مكانك، وبفتح اللام أي جلوسك. (ف، ك) — لم أقف على تسميتهن. (ف) — بضم الدال أشهر وأفصح من الفتح، فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف، وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل. (المرقاة) — وشجاعتهم — فإن معوذا وأخاه قتلا يوم بدر. (مر)

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

---

١. قبيصة: وفي نسخة: «قتيبة». ٢. سحرا: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لسحرا» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد. (إرشاد الساري)]. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فدخل: كذا للكشميهني، وللحموي: «يدخل». ٥. إذ قالت: وفي نسخة: «وقالت».

ترجمة: قوله: **باب الخطبة**: قال العلامة القسطلاني: الخطبة - بضم الخاء - أي استحبابها قبل العقد. قال في «فتح الباري»: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وهي مستحبة، إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس. اهـ قوله: **باب ضرب الدف في النكاح والوليمة**: يجوز في «الدف» ضم الدال وفتحها. وقال القسطلاني: والضم أفصح. وقوله: «والوليمة» معطوف على «النكاح»، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص. ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصةً، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلًا، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه. وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه. انتهى من «الفتح» قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعد ذلك، إذ قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين» الحديث.

سهر: قوله: **باب الخطبة**: بضم الخاء، لما ذكر الخطبة - بكسر الخاء - التي تكون قبل مجلس النكاح غالبا أراد أن يذكر الخطبة - بالضم - التي تكون في وقت النكاح، وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روى ابن مسعود، ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيهًا على أن المكالمة في مجلس العقد ينبغي أن يكون على وجه تألف القلوب بها، ويرغب بعضهم إلى بعض، ويحصل به النشاط، ولا يحصل النفرة؛ فإن من البيان سحرا، ولهذا أردف هذا الباب بباب ضرب الدف. قال العيني: والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم يخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب؛ ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. انتهى وكذا هو في «التوشيح».

قوله: قبيصة: [«القبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة: ابن عقبة، يروي عن سفيان الثوري، وفي بعضها: «قتيبة» مصغر «القتبة» بالقاف والفوقانية والموحدة، يروي هو عن سفيان بن عيينة، ولا قدح بهذا؛ لأنهما بشرط البخاري. (الكواكب الدراري)] قوله: **إن من البيان سحرا**: قال محي السنة: منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ، ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة به. (الكواكب الدراري)

قوله: **بني علي**: بضم أوله بلفظ المجهول، فيقال: «بنى على زوجته» بمعنى: زفها. وقوله: «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. قوله: «ويندبن» بضم الدال من «الندبة» بضم النون، وهي عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: «دعي هذه» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه ﷺ مطلقا، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة، لكنه كره لما ذكر، والله أعلم، كذا في «اللمعات». قال في «الفتح»: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهي صفة تختص بالله تعالى. قوله: جويريات: [المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات. (مرقاة المفاتيح)]

٧٧٣/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[١]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) أي مهورهن. (بيض)

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٢٠) أي مالا كثيرا. (بيض) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ[٣]﴾ (البقرة: ٢٣٦). وَقَالَ سَهْلٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». هذا طرف من حديث الواهبة. (ف)

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ[٤] الْعُرْسِ[٥] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

أي طلاقة وجهه. (مج) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف، أي فرح. (قس)

قال الطيبي: هي اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهما، وقيل: المـراد نواة التمرة. (اللمعات)

٧٧٣/٢ ٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

أي على تعليمه. (ف) أي مال عيني، ويحتمل غير ذلك. (ف)

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ[٧]: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ...

المديني. هو ابن عيينة. (ف) على طريق الالتفات، وإلا فالأصل أن يقال: إني قد وهبت نفسي لك. (قس) سكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، وإما انتظارا للوحي، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. لهن: وفي نسخة بعده: ﴿فَرِيضَةً﴾.

٤. بشاشة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيئا شبيه». ٥. العرس: وفي نسخة: «العروس» [وللأربعة: «العروس» بالجمع. (إرشاد الساري)].

٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أبا حازم: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: قال صاحب «الفيض»: الظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدّر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو خاتما من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله» في الآية التي تلاها، وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. اهـ وقال القسطلاني تحت ترجمة الباب: والآية الأولى دالة بأكثر الصداق والحديث لأدناه.

قوله: باب التزويج على القرآن وبغير صداق: أي على تعليم القرآن وبغير صداق ماليٍّ عيني. ويحتمل غير ذلك، كما سيأتي البحث فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله تعالى» في الآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق: وقال عمر ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب. فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ومحصل الاختلاف: أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، ويختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، كذا في «الفتح». هذا الأخير هو قول الحنفية؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. (من اللمعات) قوله: نحلة: [أي عطية، يقال: «نحله كذا نحلة ونحلا» إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ. ونصبها على المصدر أو الحال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: نواة: [قال في «القاموس»: «النواة» من العدد: عشرون أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة، أو ثلاثة ونصف. (إرشاد الساري)] قوله: وعن قتادة: هو معطوف على قوله: «عبد العزيز بن صهيب»، وهو من رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقتادة زاد: أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» معلقا. قوله: بغير صداق: هذا كالبيان لما قبله. (الخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: القرآن أي تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو إلا منافاة؟ قلت: غرضه صداق مالي. انتهى قوله: إذ قامت امرأة: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن القطاع: أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهكذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير «سورة الأحزاب»، وما يدل على تعدد الواهبة. (فتح الباري) قوله: فرأ فيها رأيك: [بفتح الراء وإسكان الهمزة، وفي بعضها بدون الهمزة. (الخير الجاري)] كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ﷺ أيضًا. (فتح الباري)

نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ
لم أقف على اسمه، لكن وقع عند الطبراني: «رجل من الأنصار». (ف)
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»
قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٤/٢ ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».
هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن. (ف) — هو الثوري
هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله. (ف)

٧٧٤/٢ ٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
أي التي تحل وتعتبر. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».
وهو أبو العاص بن الربيع، كما مر برقم: ٣٧٢٩ — لأنه كان قد أبى تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. المسور: وفي نسخة بعده: «ابن مخرمة». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. وصدقني: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فصدقني». ٦. فوفى لي: وفي نسخة: «فوفى لي»، وللكشميهني وأبي ذر: «فوفاني» [بالنون بدل اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين، جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه، والضاد المعجمة: ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من حديد من جملة العروض. والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق. وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح». اهـ قوله: باب الشروط في النكاح: قال العيني: وهي على أنواع، منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة. ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها. ومنها ما هو مختلف فيه، مثل: أن لا يتزوج عليها. اهـ وقال الحافظ: أي التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في «كتاب الشروط»: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»، وأورد فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور ههنا. اهـ

قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن حق صاحب الحق ينقطع باشتراط عدمه؛ فإن المسلمين على شروطهم. وقال الحافظ: قوله: «مقاطع الحقوق إلخ» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه من حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر رضي الله عنه: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». اهـ قلت: واستفيد من هذه القصة أن عمر رضي الله عنه ممن يجوز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة خلافا للأئمة الثلاثة، كما سيأتي بيان المذاهب. وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح. فعلى هذا مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد.

سهر: قوله: أنكحنيها: في رواية مالك: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن يتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. (فتح الباري) قوله: فقد أنكحتكها: في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: «أمكناكها»، وفي أخرى: «ملكتكها»، ولأحمد: «أملكتكها»، وذلك من تصرف الرواة. وقال الدارقطني: الصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ. (التوشيح) ومر الحديث مرارًا قريبا وبعيدا. قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين جمع «عرض»، بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة، وهو ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من الحديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح».

قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبي المهاجر - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث يمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»، وتقدم في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر ...» منوجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت». (فتح الباري) قوله: ووعدني فوفى لي: [كان أسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين، وشرط معه أن يرسل زينب فوفى به، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٧٢٩ في «المناقب». وفي «الفتح»: والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه؛ لأجل وفائه بما شرط له.]

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ عَنِ
هو الطيالسي. (ف) مرثد بن عبد الله. (ف)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٧٧٤/٢ ٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. (ف)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».
المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج. (ف)

٧٧٤/٢ ٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولا في أول «البيوع» برقم: ٢٠٤٨. (ف)

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ:
أي كم أعطيت صداقها؟ (ك)
زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
أي مقدارها من ذهب، وقيل: هي اسم لخمسة دراهم، وقيل غير ذلك، ومر مرارا — يحتمل التقليل والتكثير، كما مر غير مرة

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح: كأنه استثناء من الباب السابق. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. اهـ قوله: باب الصفرة للمتزوج: كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران وغيره.

سهر: قوله: ما استحللتم به: خبر المبتدأ الذي هو «أحق». (إرشاد الساري) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي تليه. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله. (فتح الباري)

قوله: لا تشترط المرأة طلاق أختها: كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق؛ إيذانا بأن المعنى واحد. (فتح الباري) قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها إلخ: وأخرجه أبو نعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» ظاهره التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك. قال النووي: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكفئ ما في صحفتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ «الشرط» فظاهرها أنها في الأجنبية.

قوله: صحفتها: [الصحفة إناء كالقصعة، وهو مثل يضرب، يريد به الاستيثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقَلَب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (مجمع البحار)]

قوله: الصفرة للمتزوج: كذا قيده بـ«المتزوج» إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه. (فتح الباري)

قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران أو غيره، تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم ﷺ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى مرفوعا: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». (إرشاد الساري)

سند: قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج: الظاهر أن قوله: «أن توفوا به» - بتقدير: بأن توفوا به - متعلق بـ«أحق»، والمعنى: الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني: قوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط»، فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني: إن قوله: «توفوا» خبر «أحق» بتقدير بأن توفوا، ليس له كثير معنى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٧٧٤/٢ ٥٦- بَابٌ

هذا كالفصل للسابق

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

٧٧٤/٢ ٥٧- بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

بالتنوين

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٧٧٥/٢ ٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ....

عروة بن الزبير

---

١. خبزا: ولأبي ذر: «خيرا»، وفي نسخة بعده: «ولحما». ٢. ويدعون: وفي نسخة بعده: «له». ٣. للنساء: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «للنسوة». ٤. العرس: وفي نسخة: «العروس». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «ابن أبي المغراء». ٦. عائشة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج. وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب»، والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة، لكنه كالفصل من الباب الذي قبله، كما تقرر غير مرة. ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج. اهـ

قوله: باب كيف يدعى للمتزوج: قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم -: رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدي، وهو ضعيف. قال الحافظ: وقولهم: «بالرفاء والبنين» كانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما رواه بقي بن مخلد، إلى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها. قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: لعله أشار إلى ندبه وترغيبه. وفي هامش النسخة الهندية: قوله: «يهدين» بفتح أوله من «الهداية»، وبضمه من «الهدية». ولما كان العروس تجهّز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما، يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل=

سهر: قوله: فأوسع المسلمين خبزا: بالموحدة والزاي. (الكواكب الدراري) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة، وفي «سورة الأحزاب»: «خبزا ولحما». (إرشاد الساري)

قوله: فخرج كما يصنع إذا تزوج: أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لهن. وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا، وسبق بأطول منه في «الأحزاب»، و لم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج، وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: «أولم». (إرشاد الساري) قوله: كيف يدعى: [ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وفيه قال: «بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرِّفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه. (فتح الباري)]

قوله: قال بارك الله لك: دل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكرا أو ثيبا؟» قال له: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة، وأخرج النسائي عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب: «أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: «شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشأم فقال: إني تزوجت امرأة. فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتقط من «فتح الباري» قوله: يهدين: بفتح أوله من «الهداية» وبضمه من «الهدية»، ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعروس بقولهن: «على الخير»، أي جئتن أو قدمتن على الخير، وكذا في «الكرماني».

سند: قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس، قد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور - وهو: على الخير والبركة - شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.

فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي[1] الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

أي حظ ونصيب. (قس)

٧٧٥/٢ ٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

أي ماذا حكمه؟ (ع)

٥١٥٧- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا[3]».

هو ابن منبه — قيل: هو يوشع، وقيل: هو داود. (مق) — بلفظ نهي الغائب. (ك) — أي أن يدخل بها

٧٧٥/٢ ٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ[4] وَهِيَ بِنْتُ[5] تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ[6] سِتٍّ[7]، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ[8] تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

الثوري — هو تابعي فالحديث مرسل. (ك) — فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، ومر الحديث برقم: ٥١٣٤

---

١. فأدخلتني: وفي نسخة: «أدخلتني». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. ولم يبن بها: وفي نسخة بعده: «ولا آخر قد بنى بنيانا ولمّا يرفع سقفَها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خَلِفَات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا إلى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللّٰهُمَّ احبسها عليَّ شيئا، فَحُبِست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوها في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفَنا وعجزَنا فطيّبها لنا» [كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، ومر بيانه برقم: ٣١٢٤ في «الخمس»]. ٤. بامرأة: وفي نسخة: «بامرأته». ٥. بنت: كذا لأبي ذر. ٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٧. ست: وفي نسخة بعده: «سنين». ٨. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة = في قول النسوة: على الخير والبركة؛ فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وفيه: «أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم»، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعروس بقولهن: «على الخير» أي جئتن أو قدمتن على الخير. وكذا في «الكرماني». انتهى من الحاشية بزيادة من «الفتح» قال الحافظ: أورد في الباب حديث عائشة، وظاهره مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، إلى آخر ما بسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك أشد البسط.

وقال العلامة السندي: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس، وقد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم: أن الدعاء المذكور - وهو: «على الخير والبركة» - شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي «فيض الباري»: واعلم أن في الترجمة إشكالا؛ فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن لا كونهن داعيات، مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث، فقال الحافظ: إن المراد من النساء هي أم رومان. قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها، وفيه ما فيه. قلت: إن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضًا، كما صرح به الأشموني في باب فِعْلَي التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد. وإليه تلوح الترجمة الآتية، وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. اهـ

قوله: باب من أحب البناء قبل الغزو: أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعًا، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الجهاد»، ثم في «فرض الخمس». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج. اهـ قلت: وهذه الخصلة - أعني تقديم الحج على الزواج - توجد في هذا الزمان في سكان «إندونيشيا». وتقدم أيضا في «كتاب الجهاد»: «باب من اختار الغزو بعد البناء»، ولم يذكر هناك فيه حديثا، بل أحال إلى حديث أبي هريرة المذكور ههنا.

سهر: قوله: خير طائر: [كناية عن الفأل. وطائر الإنسان: عمله الذي قدمه. (الكواكب الدراري)] قوله: من أحب البناء: أي بزوجته التي لم يدخل بها «قبل الغزو» أي إذا حضر الجهاد؛ ليكون فكره مجتمعا عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الخمس» برقم: ٣١٢٤، قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٧٧٥/٢

أي بالمرأة في السفر. (ف)

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

بصيغة المجهول. (قس) — أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر، أو مما ملكت يمينه؟ (ك) — أي أصلح لها ما تحتها للركوب. (قس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر»

٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ٧٧٥/٢

كانوا يوقدون

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى.

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء — أي أم رومان. (قس) — بفتح أوله وضم ثانيه. (تن)

٦٣- بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٧٧٥/٢

أي من الحلل والأستار والفرش وما في معناه. (ف)

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

هو ابن عيينة

---

١. البناء: وفي نسخة: «بناء العروس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن سلام: وفي نسخة قبله: «هو».
٤. إلى: وللمستملي وأبي ذر: «على». ٥. مما: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنماط: وفي نسخة: «الأنماط».

ترجمة: قوله: باب البناء في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية، وقد تقدم في أول «النكاح». وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وغير ذلك. اهـ وحديث الباب قد سبق في «غزوة خيبر». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: كالشموع ونحوها بين يدي العروس، قاله القسطلاني. أشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور -ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح»- من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قُرط الثُّمالي -وكان عامل عمر على حمص- مرت به عروس، وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم»، وفيه دليل على كراهة ذلك. انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني قوله: باب الأنماط ونحوها للنساء: قال العلامة القسطلاني: أي جواز اتخاذها. و«الأنماط» بفتح الهمزة وسكون النون جمع «نمط» بفتح النون: ضرب من البسط له خمل، «ونحوها» من الحلل والأستار والفرش. اهـ قال الحافظ: وتقدّم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في «علامات النبوة». ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة... إلى آخر ما ذكر. سيأتي قريبًا عن القسطلاني.

سهر: قوله: أمر بالأنطاع: جمع «نطع» بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأدم، والمراد السفر المبسوطة للطعام، وكانت من الأدم. و«الأقط» مثلثة ويحرك وكـ«كتف» و«رحل» و«إبل»: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر، كما سيجيء برقم: ٥١٦٩، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث برقم: ٥٠٨٥ في «باب اتخاذ السراري». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم»، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك، والله أعلم.
قوله: بغير مركب: [أي ركوب، وفي بعضها بالواو، وهم القوم الركوب للزينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فلم يرعني: بالراء المهملة أي لم يفجأني ولم يفزعني. (الكواكب الدراري) وهو يستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فيرتاع لفجأته. (التنقيح) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب، وعدم النيران أيضًا معلوم من كونه في النهار. (الخير الجاري) قوله: الأنماط: [جمع «نمط» بفتحتين، هو ضرب من البساط. (الخير الجاري)] قوله: إنها ستكون: قال النووي ﷺ: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون: الإباحة، وأجيب بأن إخباره ﷺ «أنها ستكون»، ولم ينه، فكأنه أقره ...، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٣٦٣١ في «علامات النبوة».

٧٧٥/٢ ٦٤- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

من «الإهداء» أو من «الهدي». (ك، قس) واكتفى العيني بالأول. (خ)

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

ضد اللاحق، والبخاري كثيرا يروي عن محمد بلا واسطة، كما في آخر «كتاب الوصايا». (ك) — هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة أو الفريعة. (مق)

٧٧٥/٢ ٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

أي صبيحة بنائه بأهله. (ف)

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

هو ابن طهمان — أي أنس. (خ) — يعني بالبصرة. (ف) بكسر الراء وخفة الفاء. (ك) — بفتحات جمع «جنبة»، وهي الناحية. (تو) — خلط الأقط بالسمن والتمر. (المشارق) — بفتح الميم — البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مج)

قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ.

بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف، أي ممتلئ. (قس) — بالتثنية. (قس) — أي من الطعام المسمى بالحيسة. (قس) — بتشديد الدال المهملة، أي تفرقوا. (قس) — ثلاثة رجال

---

١. اللاتي: وفي نسخة: «اللائي»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «التي». ٢. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. لي: وفي نسخة: «إليّ». ٥. لرسول: وفي نسخة: «إلى رسول». ٦. حيسة: وفي نسخة: «حيسا». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. بما: وفي نسخة: «بها ما» [بالموحدة قبل الهاء، ومصحح عليها في الفرع. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها: وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: قوله: «يهدين» من «الإهداء» أو من «الهدي» واكتفى العيني والقسطلاني على الأول. انتهى ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى جواز أو ندب اجتماعهن للعروس. قوله: «أنها زفت» بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضًا، قاله القسطلاني. وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: فيه المطابقة؛ لأنه من «زَفَفت العروس أزُفّها» إذا أهديتها إلى زوجها. اهـ قوله: باب الهدية للعروس: أي صبيحة بنائه بأهله، قاله الحافظ. قلت: ولعل المصنف أشار إلى ندبه وترغيبه.

سهر: قوله: زفت: بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا. (إرشاد الساري) فيه المطابقة؛ لأنه من «زففت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها. (الخير الجاري)

قوله: امرأة: [هي الفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة. (هدي الساري)] قوله: ما كان معكم لهو إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أفيه رخصة للهو؟ قلت: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك بمجرد استخبار. فإن قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) قلت: ذلك عام، وهذا مخصص له، وقد مر آنفًا نحوه حيث قال ﷺ: «قولي بالذي كنت تقولين». انتهى قوله: إذا مر بجنبات أم سليم: بفتح الجيم والنون ثم موحدة، جمع «جنبة»، وهي الناحية. قوله: «دخل عليها فسلم عليها» هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته ابن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان، أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيته من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد. (فتح الباري) قوله: أم سليم: [هي أم أنس، كانت خالة لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب. (الكواكب الدراري)]

قوله: تصدعوا كلهم: أي تفرقوا، فيه معجزة لرسول الله ﷺ. قال في «فتح الباري»: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزا ولحما»، وذكر في حديث الباب أن أنسا «قال: وقال لي: ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها». قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دُعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضًا حتى شبعوا، -

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي[1] لَفِي الْحُجْرَةِ[2]، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ[3] وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

(من «الاغتمام»، أي أحزن من عدم خروجهم. (ك)) (الأحزاب: ٥٣)

٧٧٦/٢ ٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

(أي غير الثياب. (ف))

٥١٦٤- حَدَّثَنِي[5] عُبَيْدُ[6] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ[7] لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

(أبيه: عروة بن الزبير. فهلكت: أي ضاعت. (ع) جُعِل: لأبي ذر على بناء المفعول. (قس)) مر الحديث برقم: ٤٥٨٣ في «التفسير» وبرقم: ٣٦٧٢ في «المناقب» وبرقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١. إني: وفي نسخة: «إنه». ٢. الحجرة: ولأبي ذر: «الحُجَر». ٣. إناه: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾» [كذا لأبي ذر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ إلى آخره. (إرشاد الساري)]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٧. جعل: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وغيرها» أي وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس. اهـ قلت: غرض الترجمة بيان الجواز، وتقدم الكلام عليه في «باب الاستعارة للعروس عند البناء» من «كتاب الهبة» وأيضا يأتي في «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد» وذكر فيه حديث الباب أيضا، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب التيمم». ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. وقد تقدم في «كتاب الهبة» لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة - أي تتزين - إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعرس»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. اهـ

قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروسا، وأجاب في «الفتح» ... فذكر ما تقدم عن «الفتح». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. اهـ وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى «الثياب»، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروسا جوازُها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجعِ الضمير إلى «العروس». اهـ

سهر = واستمر أولئك النفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضورَ الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريبا، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذٍ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. قوله: «وجعلت أغتم» هو من «الغم»، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام، ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ. انتهى كلام «الفتح» بعبارته

قوله: إناه: [أي إدراك وقت الطعام، ومر في «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ...﴾» في «سورة الأحزاب».] قوله: وغيرها: [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذٍ عروسا. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس»] أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة -أي تزين- إلا أرسلت إلي تستعيره» وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء: [بنت أبي بكر، أخت عائشة ﷺ.]

٧٧٦/٢ ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

(أي جامع. (ف))

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(منصور: هو ابن المعتمر. (ف)) (سالم: هو ابن عبد الرحمن النحوي. (ف))

٧٧٦/٢ ٦٨- بَابٌ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

(بالتنوين. (قس)) (هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (اللمعات))
(هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني. (ف))

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(مر بيانه مرارا)

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، ....

(مقدم: بالنصب على الظرفية، أي زمان قدومه. (قس)) (يواظبنني: أي يأمرنني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لو: وللكشميهني بعده: «أن». ٣. في ذلك: كذا للكشميهني. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. فكان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فكن». ٦. يواظبنني: وللكشميهني: «يواطئنني»، ولأبوي ذر والوقت: «يوطئنني».

ترجمة: قوله: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: قال العلامة العيني: يعني إذا أراد الجماع. وقد ترجم عليه المصنف في «كتاب الطهارة»، وتقدم ما فيه. اهـ قلت: ولفظه في «كتاب الطهارة»: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع». قوله: باب الوليمة حق: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة»، وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة. وليس المراد بالحق: الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الوليمة حق» أي ثابت على سنيتها غير منسوخة، أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: أو قضي: كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: «ثم قدر بينهما في ذلك -أي الحال- ولد»، قاله في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة، وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي. قوله: لم يضره شيطان أبدا: كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان». واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في «بدء الخلق»: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني»؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢). وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة، كذا في «فتح الباري».

قوله: الوليمة حق: أي سنة ثابتة شرعا. وقيل: مستحبة. وقيل: واجبة. والأكثر على أنها سنة، والتقدير: لمن أطاقها لا على الحتم، وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين، وعلى الأخرى بسويق وتمرة، وعلى أخرى بحيس، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. انتهى قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قال الكرماني: قالوا: والضيافة ثمانية أنواع: ١- الوليمة للعرس. ٢- والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة: للولادة. ٣- والإعذار، بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة: للختان. ٤- والوَكيرة، بفتح الواو: للبناء. ٥- والنقيعة: لقدوم المسافر من النقع، وهو الغبار. ٦- والوضيمة، بكسر المعجمة: للمصيبة. ٧- والعقيقة: لتسمية الولد يوم السابع من ولادته. ٨- والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، كذا في «المجمع».

قوله: فكان أمهاتي: يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله: يواظبنني: كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين، من «المواظبة»، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من «المواطأة»، وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي: «يُوَطِّئْنَنِي» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء، من «التوطين»، وفي لفظ له مثله، لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من «التوطئة»، يقال: «وطّأته على كذا» أي حرضته عليه. (فتح الباري)

قوله: فخدمته عشر سنين: ولمسلم من رواية إسحاق عن أنس: «خدمته تسع سنين»، ولا منافاة بين الروايتين؛ فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر، فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى، كذا في «فتح الباري».

وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ،
الحجاب. (قس) أي وقت دخوله عليها. (ك)
ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ
ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولم يسمّوا. (قس)
وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٧٧٧/٢
ترجمة
٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
أي لمن كان موسرا. (ف)

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ
هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة. (ف)
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
أي كم أمهرتها؟ بنصب النون على تقدير فعل، أي أصدقتها وزنَ نواة. (ف) ويجوز رفعه، أي الذي أصدقتها وزنُ نواة. (قس)
عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ
الأنصاري
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
أي بنت جحش. (ف) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. (المرقاة)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا..............
هو ابن الحبحاب. (ف)

---

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. ومشيت: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. ورجعت: وفي نسخة: «فرجعت». ٥. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه». ٦. أصدقتها: وفي نسخة: «أصدقها». ٧. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه سمع».
٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس». ١٠. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ١١. عن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسرًا، كما سيأتي البحث فيه. وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، قاله الحافظ. وبه جزم القسطلاني؛ إذ قال تحت الترجمة: أي للموسر، وسكت عنه العيني.

سهر: قوله: فنزل عبد الرحمن إلخ: ومر برقم: ٢٠٤٨ في أول «البيوع»: «قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي وانظر أيَّ زوجتيَّ هويتَ نزلتُ لك عنها»، الحديث. ومر الحديث أيضًا برقم: ٣٨٧٠ في «المناقب» وفي «النكاح» برقم: ٥٠٧٢.
قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير، قيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد، أي ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك [كما سيجيء الصفحة الآتية] كالسويق والحيس والمدين من شعير، والله أعلم. (لمعات التنقيح)
قوله: ما أولم النبي ﷺ إلخ: ما نافية، وفي «ما أولم على زينب» موصولة، والمضاف محذوف، أي مثل أو قدر ما أولم عليها. وقوله: «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بالشاة كثيرة، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد، كما سأبينه في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة؛ لأنه قال: وأكملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقيل: أقلها للموسر شاة. قوله: ما أولم على زينب: [أي قدر ما أولم على زينب. (لمعات التنقيح)]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.
خلط الأقط بالتمر والسمن. (المشارق)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.
هو ابن معاوية الجعفي. ابن بشر الأحمسي. (ف) أي بزينب. (ك) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش. (ف)

٢/٧٧٧　٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
ترجمة سند

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ[٢] جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا[٣]: أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
ابن مسرهد

٢/٧٧٧　٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ
ترجمة
هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.
قال الكرماني: هو البيكندي. (ف) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم. (ف) هو الثوري. (ف) أو ابن عيينة. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ك، تق) لعلها أم سلمة. (ف، تو) أي سويقا. (مر)

---

١. سمعت أنسا: وفي نسخة: «أنسٌ». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. عليها: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن ذلك لا ينافي العدل في القسمة حتى يكون منهيا عنه. وكذلك إذا أولم الرجل في نكاح بعض ولده أكثر من بعض، إلى غير ذلك؛ لأنه مستبد بالتصرف في ماله. اهـ وبه جزم العلامة السندي، كما في هامش «اللامع». قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس، وهو ظاهر فيما ترجم؛ لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولَم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في «كتاب الهبة». انتهى من «الفتح» فقد ترجم الإمام البخاري هناك «باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ...». قوله: باب من أولم بأقل من شاة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادًا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص، قاله الحافظ.

سهر: قوله: وجعل عتقها صداقها: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه بظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، كذا في «المرقاة»؛ وذلك لأن الله تعالى قال بعد عد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية (النساء: ٢٤)، ولا يخفى أن نفس العتق ليس بمال، فلا يصلح للابتغاء به، والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ. قوله: بحيس: بفتح المهملة وسكون التحتية، في الأصل بمعنى الخَلْط، ويطلق على تمر يخلط بسمْن وأَقِط فيعجن شديدًا، ثم يُنْدَر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، كذا في «القاموس». (لمعات التنقيح) قال في «الفتح»: تقدم في «باب اتخاذ السراري» برقم: ٥٠٨٥ «أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»، ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قوله: ما أولم: [قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف. (فتح الباري)] قوله: أولم بشاة: [شكرًا لنعمة الله تعالى في أن زوّجه إياها بالوحي أو وقع اتفاقًا لا قصدًا أو ليبين الجواز. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: إن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء؛ لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٧٧٧/٢ ٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ،

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أي فليات مكانها. (ف)

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

أي الأسير، والمراد من أسر بغير حق أو حكم الأمير بالفداء عنه. (اللمعات) — من «العيادة»، هي سنة إذا كان له متعهد، وواجب إن لم يكن. (اللمعات)

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﵄: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ،..................

وهو قولك: «يرحمك الله» في جواب العاطس — أي جعلك بارا للحالف في حلفه، سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير بارا، أو بفعل من أفعال نفسه فتسعى في تيسره وتحصيله له. (اللمعات)

---

١. بسبعة: وفي نسخة: «سبعة». ٢. المريض: وللكشميهني وأبي ذر: «المرضى». ٣. الجنازة: وللمستملي وأبي ذر: «الجنائز». ٤. القسم: وللكشميهني وأبي ذر: «المقسم».

ترجمة: قوله: **باب حق إجابة الوليمة والدعوة**: قال القسطلاني: أي وجوب الإجابة إلى طعام العُرس. و«الدعوة» بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأن الوليمة خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة، ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير، وعلى هذا فيكون قوله: «والدعوة» من عطف العام على الخاص. اهـ وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغةً، وذكر أيضًا: قال النووي تبعًا لعياض: إن الولائم ثمانية، ثم بسط أسماءَها مع وجه تسميتها. ثم قال: وأما قول المصنف: «حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة. وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب. وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة. فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا، كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، إلى آخر ما بسط الحافظ في تفاصيل المسألة وشرائطها.

قوله: **ومن أولم سبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه؛ لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبّه على ذلك ابن المنير.

سهر: قوله: **باب حق إجابة الوليمة والدعوة**: كذا عطف «الدعوة» على «الوليمة»، وأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف «الدعوة» عليها من عطف العام على الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح الباري) قوله: **ومن أولم بسبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف لكن جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح الباري)

قوله: **ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين**: أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وقد أخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تأريخه؛ فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة». قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة، يعني لزهير. قال: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه». انتهى

قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به». وعن ابن عباس رفعه: «طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبراني، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة». فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، وقال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى ملخص كلام «الفتح». قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين. فكرهه طائفة، واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قوله: **أجيبوا الداعي**: [ذكره مطلقا، فالوليمة أولى بالإجابة، وفيه الترجمة.]

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ،

وسيأتي بيانه في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. (ف)

وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ

سلمة بن دينار

السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ[٢] امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ[٣] وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

هي أم أسيد كما سيأتي. (مق) — العروس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. (ف)

أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

أي الطعام سقته بعد ذلك. (ك)

٧٧٨/٢ ٧٣- بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا[٤] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٥].

أي دعوة الفقراء في الوليمة. (خ) أي إجابتها بغير عذر. (اللمعات) ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة: «من دعي إلى وليمة، فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

٧٧٨/٢ ٧٤- بَابٌ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ

عبد الله بن عثمان. (ف) بالمهملة والزاي، هو السكري. (ف) سلمان مولى عزة، لا سلمة بن دينار. (ف)

---

١. عن أبيه: وللمستملي: «عن أبي حازم» [كذا في رواية المستملي، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل. وهو سهو؛ إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية: عن عبد العزيز عن أبي حازم، فتصحفت «عن» فصارت «ابن». (فتح الباري)]. ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٣. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم» [لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري)]. ٤. لها: وفي نسخة: «إليها». ٥. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: وفي قوله: «عصى الله ورسوله» دليل لوجوب الإجابة، بأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما لا يخفى. وهذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» وأبو داود في «الأطعمة» والنسائي في «الوليمة» وابن ماجه في «النكاح». اهـ

قوله: باب من أجاب إلى كراع: قال القسطلاني: بضم الكاف وتخفيف الراء، أي من أجاب إلى وليمة فيها كراع. وهو مستدقّ الساق من الرِّجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. اهـ قال الحافظ: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قوله: لو دعيت إلى كراع لأجبت إلخ: وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف في كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ «لو دعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. اهـ =

سهر: قوله: المياثر: جمع «ميثرة» بكسر الميم فسكون: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، كذا في «المجمع». قوله: «القسية» ثياب من كتان مخلوط بحرير. و«الديباج» و«الإستبرق» نوعان من الحرير. وسقطت السابعة، لكن ذكر في «كتاب الجنائز» برقم: ١٢٣٩ الحرير، ولم يذكر ثمة المياثر، والله أعلم. قوله: إفشاء السلام: [وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ «رد السلام» بدل «إفشاء السلام». (فتح الباري)]

قوله: أبو أسيد: [بضم الهمزة على التصغير: مالك بن ربيعة. (تقريب التهذيب)] قوله: شر الطعام إلخ: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى (فتح الباري) قوله: يدعى لها الأغنياء: إما إشارة إلى علة كونها شرا؛ بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييد، فيكون صفة للوليمة. فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا؟. (لمعات التنقيح)

قوله: ومن ترك الدعوة: أي ترك إجابة الدعوة بغير عذر، وفي رواية ابن عمر: «ومن دعي فلم يجب»، وهو تفسير للرواية الأخرى: «فقد عصى الله ورسوله»، ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، أو هو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: كراع: بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعُد المكان، وأورده الغزالي في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «ولو أهدي إلي كراع» كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش، وقال بعضهم هنا: «ذراع»، كما تقدم في «الهبة» (التوشيح) برقم: ٢٥٦٨.

لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٧٧٨/٢ ٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

بضم الراء وإسكانها. (ك) أي غير وليمة العرس. (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

هو البغدادي، أخرج عنه البخاري هنا فقط. (ف) عبد الملك القائل هو نافع. (ف)

٧٧٨/٢ ٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهية ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهية. (ف)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

هو ابن سعيد، وعبد الرحمن بن المبارك هو العيشي لا أخو عبد الله بن المبارك. (ف) هو العيشي. (ف) مر برقم: ٣٧٨٥ تقدم لفظ «اللهم» يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه. (قس، ف)

٧٧٨/٢ ٧٧- بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

بالتنوين. (قس)

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

وصله أحمد. (ف) بفتحات، أي على وضع الستر على الجدار يا أبا أيوب. (قس)

١. كراع: وفي نسخة: «ذراع». ٢. وغيرها: ولأبي ذر: «وغيره». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان».
٥. ممتنا: وفي نسخة: «مثيلا». ٦. ابن مسعود: كذا للمستملي والأصيلي والقابسي، وللمستملي أيضا والحموي وأبي ذر: «أبو مسعود». (أي غير العرس. (قس) — بفتح الميم وكسر المثلثة)

ترجمة = قلت: وقول الحافظ: «وزعم بعض الشراح» أراد به الكرماني، كما قال العيني: قال الكرماني: المراد به عند الجمهور كراع الشاة. وقيل: كراع الغميم. وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال: والكرماني نقل هذا بقوله: «قيل» وما زعم هو بذلك، فكيف يقول هذا القائل: «وزعم بعض الشراح» وكان ينبغي أن يقول: «ونقل بعض الشراح كذا وكذا». اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا الإيراد في غير محله؛ فإنه يمكن أن يكون مراد الحافظ ببعض الشراح هو قائل هذا القول الذي نقل عنه الكرماني، فافهم.
قوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: قال الحافظ: كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة. اهـ وبما أفاده الحافظ في غرض الترجمة جزم العلامة العيني، وأشار إليه القسطلاني. قوله: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال، كما سأبينه إن شاء الله. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه. وبيان حكم الصور مستوفى في «كتاب اللباس»، وموضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

سهر: قوله: أجيبوا هذه الدعوة: هذه اللام تحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك. ويحتمل أن يكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح الباري) [وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة مطلقا، عرسا كان أو غيره. (فتح الباري)] قوله: وهو صائم: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه أو بإرشاده أو الصيانة عما لا يصان في غيبته. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. انتهى قال في «الفتح»: هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. انتهى قال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب. انتهى
قوله: ممتنا: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون، أي قام قياما قويا. مأخوذ من «المنة» بالضم وهو القوة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم. وقيل: من «المنة» بكسر الميم، أي متفضلا عليهم بذلك، أي بمحبته. وتقدم برقم: ٣٧٨٥ في «الفضائل»: «ممثلا»، وللإسماعيلي: «مثيلا»، فعيل بمعنى فاعل، من «مثل مثولا» إذا انتصب قائما. (التوشيح)] قوله: رأى ابن مسعود: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: «أبو مسعود» [وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أبو مسعود». إرشاد الساري]، والأول تصحيف فيما أظن؛ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا، لكن لم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: فقال من كنت أخشى عليه: أي هم كثيرون، ولكني ما كنت أخشى عليك لورعك، كذا في «الخير الجاري». ووقع للطبراني عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست في عهد أبي وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟» وفي رواية: «فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن. ـ

سند: قوله: فقال من كنت أخشى عليه إلخ: أي إن كنت أخشى على أحد غلبة النساء، أو كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا أكل: فلا أخشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٧٧٨/٢ ٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرُسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً بِذَلِكَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. الكراهة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الكراهية».
٣. أماثته: وفي نسخة: «ماثته». ٤. تحفة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتحفته»، وللنسفي: «تُتحِفه»، وفي نسخة: «تَخُصّه».

ترجمة: قوله: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة.

سهر - فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا». ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب. وفي «كتاب الزهد» لأحمد قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه». ملتقط من «فتح الباري» وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا: «أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟» وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين». قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. (فتح الباري)

قوله: نمرقة: بضم النون والراء. ففي «القاموس»: النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل. وقال السيوطي: بتثليث النون والراء، ويقال بكسرهما. وقال النووي: «النمرقة» بضم النون وفتح الراء، هي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرقعة، كذا في «المرقاة» قوله: «أحيوا ما خلقتم» أي ما صورتم. فعدل إليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشائه الصور، والأمر بـ«أحيوا» تعجيز لهم، قاله الطيبي. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضى بها. ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة، كذا في «الفتح».

قوله: لتقعد عليها: [كأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت. (مرقاة المفاتيح)] قوله: عرس: [كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: يقال: «أعرس»، ولا يقال: «عرس». (فتح الباري والكواكب الدراري) وهذا حجة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: أماثته: بفتح المثلثة وسكون الفوقية من «الإماثة»، وهو الطرح في الماء حتى ينحلّ. قال ابن التين: كذا وقع رباعيا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا: «ماثته» بغير ألف، أي مرسته بيدها، وأثبته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: «تحفة بذلك» كذا للمستملي والسرخسي: «تحفة» بوزن «لقمة»، وللأصيلي مثله، وعنه: «تخُصّه»، وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني: «أتحفته بذلك»، وللنسفي: «تُتحِفه بذلك»، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٧٧٩/٢ ٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ[1] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ[2] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ[3] - أَوْ: قَالَ -: أَتَدْرُونَ[4] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

بالمثناة: إناء يكون من نحاس وغيره، وتقدم أنه كان من حجارة، كذا في «الفتح»

٧٧٩/٢ ٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

بغير همزة بمعنى الملاينة، وأما بالهمزة فمعناه: المدافعة، وليس بمراد هنا، كذا في «الفتح» — استخوان پهلو

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

عبد الرحمن

أي طلقتها. (مج) كما في رواية مسلم: «وكسرها طلاقها» — أي لا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن. (مج)

٧٧٩/٢ ٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ[5]

بفتح الواو والمهملة مقصورا، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». (ف) بفتح الواو وكسرها. (ك)

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[6] الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

هو ابن عمار الأشجعي. (ف) — هو الأشجعي سلمان مولى عزة. (ف)

فإن قلت: مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا. قلت: كاملا في الإيمان. (ك)

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

هو أفعل الصفة نحو «ألد الخصام». (ك) — الضمير للضلع لا لأعلى الضلع. (ف) — كرر للتأكيد

١. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٢. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت».
٤. أتدرون: وللكشميهني وأبي ذر: «أوَ ما تدرون». ٥. بالنساء: وفي نسخة: «في النساء». ٦. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: **باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس**: تقدم في الذي قبله، وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقع؛ لقوله: «أنقعته من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: وعطف «الشراب» على «النقيع» من عطف العام على الخاص؛ لأنه يعم نقيع التمر وغيره. اهـ

قوله: **باب المداراة مع النساء إلخ**: قال القسطلاني: أي المجاملة والملاينة معهن للألفة واستمالة قلوبهن؛ لما جُبِلن عليه من الأخلاق. وقوله: «إنما المرأة كالضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح. قوله: **باب الوصاة بالنساء**: بفتح الواو والصاد المهملة، مقصور، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». انتهى من «الفتح» ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني فغير واضح. قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث، ويمكن أن يؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»؛ لأن الانبساط إليهن من جملة الوصاية بهن. اهـ

سهر: قوله: **لا يسكر**: [استنبطه من قرب العهد بالنقع؛ لقوله: «أنقعته من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. (فتح الباري)]
قوله: **أو قال**: [كذا بالشك لغير الكشميهني، وله: «فقالت: أوما تدرون؟» بالجزم، وتقدم في الرواية الماضية: «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل، وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله: «أتدرون ما أنقعت؟» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (فتح الباري)]
قوله: **كالضلع**: [بكسر المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها، والفتح أفصح. (إرشاد الساري)] قوله: **واستوصوا بالنساء خيرا**: الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ فإنهن خلقن من الضلع، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على عوجهن، قال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء. (مجمع البحار) قوله: **ضلع**: [كأن فيه إشارة إلى ما روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم». (فتح الباري)] قوله: **وإن أعوج شيء إلخ**: قال الكرماني: فإن قلت: الكلام يتم بدون هذه المقدمة، فما فائدة ذكرها؟ قلت: توكيد معنى الكسر؛ لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة العليا، أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكأنه قال: خلقن من أعلى الضلع، وهو أعوجه. انتهى قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

٥١٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى

الفضل بن دكين — هو الثوري. (ف) — أي تتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هيبة أن ينـزل فينا شيء» أي من القرآن. (ف)

نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1] هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

بالنصب مفعول له لقوله: «نتقي». (ك)

٨٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ٧٧٩/٢

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

السختياني — هو ابن عمر. (ف)

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ[3]، فَالْإِمَامُ[4] رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ[5]، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ،

وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ[6] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ».

للتنبيه — لا أقل من كونه راعيا على أعضائه، ومر الحديث برقم: ٢٥٥٨

٨٣-بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ٧٧٩/٢

٥١٨٩-حَدَّثَنَا[7] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا[8] عِيسَى بْنُ يُونُسَ[9]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف) — هو ابن إسحاق السبيعي. (ف) — ابن الزبير — أخو هشام

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ

من أهل اليمن. (تو) — كلهن من قرية من قرى اليمن. (ك) — أي ألزمن أنفسهن عهدا. (ف) وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا. (ف)

أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، ....

اسمها مُهدَد بنت أبي مهزومة. (تو) — أي يصعد فيه. (تو)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٤. فالإمام: ولأبي ذر: «والإمام». ٥. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٦. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يونس: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **كنا نتقي الكلام والانبساط**: وذلك لاستلزامه شيئًا من الضرب والتأديب؛ فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى دَلّ وقلة مبالاة بأمر الزوج، فيقع العصيان، ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب، وقد كانوا نُهوا عن ذلك، وبذلك يطابق الحديث بالترجمة. انتهى من «اللامع» ولا يخفى أن المناسبة التي ذكرها الشيخ أدق وأجود.

قوله: **باب قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا**: هذا الباب عندي تقييـد للباب السابق بأن المداراة والوَصاة يتقيد بحد الجواز. أما المداراة في الأمور المنكرة التي لا تجوز: لا يجوز. قال القسطلاني: وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: «واستوصوا بالنساء خيرًا» -كما قال في «فتح الباري»-: رمز إلى أنه يقوّمهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر. وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طُبِعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد: أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، كما لا يخفى. فللّه در المؤلف ما أدق نظرَه. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته في ما تَهوى إلا كبّه الله في النار. اهـ قوله: **باب حسن المعاشرة مع الأهل**: قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية، يعني حديث أم زرع، ليس خليا عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس في ما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى، منها: ما ترجم عليه النسائي والترمذي.

سهر: قوله: **توفي إلخ**: [يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة.]

قوله: **قوا أنفسكم وأهليكم نارا**: في إيراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه: «واستوصوا بالنساء خيرًا»: إشارة إلى أن المراد بتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، وليس المراد أن يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طُبِعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: **كلكم راع**: اسم فاعل من «رعى رعاية»، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عمدة القاري) قوله: **غث**: بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة: الذي يستغث من هزاله، مأخوذ من قولهم: «غث الجرح غثا» إذا سال منه القيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين. زاد الترمذي وغيره: «وعر» أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. وفي رواية الزبير بن بكار: «وعث» أي الصعب المرتقى. قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز =

سند: قوله: **باب قوا أنفسكم إلخ**: جعل حديث: «والرجل راع على أهله» تفسيرا للآية للتنبيه على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل، وأن إهمالها يفضي إلى النار.

قوله: **لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل**: قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: «لا سهل» و«لا سمين» صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل «لا سهل» صفة الجبل، و«لا سمين» صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: «لا سهل» على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية، أو «لا سمين» صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

لم تسم. (تو)

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ

اسمها كبشة بنت الأرقم. (تو) أي بحضرته بأمر أراجعه فيه. (تو) أي أكون معلقا لا ذات زوج ولا أيم. (ف، تو) لم تسم. برد. أي هو معتدل الحال

وَلَا سَآمَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

ملل. اسمها حُبَّى بنت علقمة. (تو)

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ:

اسمها هند بنت أوس. (تو) أي يأكله جميعا. (ف) أي استقصى ما قدم إليه فلا يترك منه شيئا. (تو) كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع. (ف) البث الحزن. (ف)

زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ: عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

مبتدأ. خبر. كل شيء من المعايب موجود فيه. (ف) أي جرح رأسك أو جرح جسدك من شج الرأس وجرح الجسد

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ،...........

اسمها عمرة بنت عمرو. (تو) هذا وصف له بالخير والبركة وأنه كريم الخلق سريع النفع. (خ) اسمها كبشة. كناية عن ارتفاع منازله. (خ) بكسر النون حمائل السيف كناية عن طول القامة. (تو)

سهر = الجر على أنه صفة «جمل» و«جبل» أي لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين، فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله، وشبّهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه؛ لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. من «الفتح» و«التوشيح»

قوله: **فينتقل**: [يعني ينقل: أي لهزاله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه، ولأبي عبيد: «فينتقى»، وهو أوفق للسجع، أي ليس له نقي يستخرج، والنقي: المخ. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: **لا أبث خبره**: بالموحدة ثم المثلثة، أي لا أظهر حديثه. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا، فالضمير للخبر، أي إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفيت بالإشارة إلى معايبه؛ خشيةَ أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير للزوج، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أن له معايب؛ وفاءً بما التزمته من الصدق، كذا في «الفتح». قوله: **عجره**: بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء، جمع «عُجرة»، وهي بالضم، موضع العَجَر والعقدة في الخشبة ونحوها. قوله: «بجره» بضم الموحدة وفتح الجيم فراء: جمع «بُجرة»، وهي العقدة في البطن والوجه والعنق، ذكر عجره وبجره: أي عيوبه وأمره كله، كذا في «القاموس». قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قوله: «زوجي العشنق» بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وآخره قاف: الطويل المذموم الطول. وقيل: القصير، وهو من الأضداد. وقيل: السيء الخلق. وقيل غير ذلك. «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»، أي إن ذكرت عيوبه فبلغه طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كذا في «الفتح» وغيره.

قوله: **كليل تهامة**: أي كليل أهل مكة والحجاز. (الخير الجاري) قال في «التوشيح»: هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها، ولهذا قالت: «لا حر ولا قر» أي شدة برد، وللنسائي بدله: «ولا برد» وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع منونا. قوله: «ولا مخافة ولا سآمة» أي ملل. والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدالِ الحال، وسلامة الباطن، وعدمِ الشر، فلا تخاف أذاه. وعدم السآمة منها أو منه؛ لحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته. قوله: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء، أي فعل فعل الفهود، شبّهته بالفهد في لينه وغفلته مدحا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. قوله: «وإن خرج أسد» بفتح أوله وكسر السين، أي فعل فعل الأسود من الشهامة بين الناس. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي أنه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام. وقيل: إنما أرادت الذم، وهو أنه يثب عليها بالجماع كالفهد؛ لغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج إليه. والأكثر شرحوه على المدح، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا أنه «إذا دخل أسد وإذا خرج فهد»، فإن صح فالمراد أنه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت، وإذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا، وزاد: «ولا يرفع اليوم لغد» أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل الغد، كناية عن جوده، وهو يؤيد المدح، كذا في «التوشيح».

قوله: **اشتف**: [أي شرب جميع ما في الإناء، والشُّفافة: فضلة تبقى في الإناء. وعند البعض بسين مهملة، وفسره بإكثار الشرب. (مجمع البحار)] قوله: **وإن اضطجع التف**: [أي إذا نام التف في ثيابه: أي لا يخالطني، بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (الخير الجاري)] أي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كئيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف؛ ليعلم البث»، أي لا يمد يده إليها؛ ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلة شفقته عليها. حاصله أنه أكول، ومع ذلك ليس بفحول. من «فتح الباري» و«التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: قالت السابعة: اسمها هند: «زوجي غياياء» بفتح المعجمة وتحتيتين خفيفتين، «أو عياياء» بمهملة شك من عيسى بن يونس، وللنسائي من طريق غيره الجزم بالأول، وهو مأخوذ من «الغي» ضد الرشد، وهو المنهمك في الشر، والثاني من «العِي» بالكسر، وهو الذي يعييه مباضعة النساء. قوله: «طباقاء» هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع، فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء، قوله: «كل داء له داء» أي كل ما تفرق في الناس من المعايب، فهو موجود فيه، وخبر «كل» جملة «له داء» أو «داء» و«له» صفة ما قبله. قوله: «شجك» بمعجمة وجيم مشددة، أي جرحك في رأسك، زاد ابن السكيت: «أو بَجَّكِ» بموحدة وجيم، أي طعنك. قوله: «أو فلك» بفاء ولام مشددة، أي جرح جسدك. «أو جمع كلا لك» المراد أنه ضَروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يشج رأسا، أو يجرح جسدا، أو يجمع الأمرين معا. (التوشيح) قوله: قالت الثامنة: اسمها عمرة بنت عمرو: «زوجي المس مس أرنب» دويبة لينة المس، ناعمة الوبر. قوله: «والريح ريح زرنب» بالزاي ثم الراء: نبت طيب الريح، واللام فيها نائبة عن الضمير. وصفت لين جسده وطيب رائحته، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته، زاد النسائي: «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة، كذا في «التوشيح». قوله: قالت التاسعة: اسمها كبشة: «زوجي رفيع العماد»، عالي البيت، كناية عن الشرف؛ فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم، –

سند: قوله: **أن لا أذره**: أي لا أترك الخبر، بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكأن التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد. قوله: **ولا يولج الكف ليعلم البث**: أي المرأة المبثوثة، أي المفروشة عنده، فالمطلوب: ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ

اسمها كُبَيْشَة بنت كعب. (تو) — كناية عن كثرة أضيافه. (خ) — أي مجلس القوم، تصفه بالكرم. (خ) — استفهام تعظيم وتفخيم. (تو) — بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن، ويجوز فتحها على إرادة الأعم من ذلك. (ع)

قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ

هي أم زرع بنت أُكَيْهِل. (تو) — جمع حلي — حرك. (ف) — أي أثقل حتى تدلى واضطرب. (تو)

إِلَيَّ نَفْسِي[1]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ[2] صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ

تصغير «غنم». (تو،ف) — كناية عن أهل الأفراس. (خ) — كناية عن أهل الإبل — اسم فاعل من «الدوس» — أتكلم وأنطق. (ف) — أي لا يقبح قولي. (ف)

فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أي أنام الصبيحة، وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤونة بيتها ومهنة أهلها. (ف)

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ،

جمع «عكم» أي أعدالها عظام كثيرة الحشو

وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ،

الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء، فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربع أشهر. (ف) — أي منقادة لهما. (خ) — أي إنها بارة بهما. (ف،تو) — أي سمينة هو وصف في النساء عند العرب — أي ضرتها أرادت أن ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها، أو هو على الحقيقة؛ لأن الجارات من شأنهن ذلك

١. فبجحتْ إليّ نفسي: وفي نسخة: «فبجِحتُ إلى نفسي». ٢. أهل: وفي نسخة: «أهلي».

سهر = ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون. قوله: «طويل النجاد» بكسر النون وخفة الجيم: حمائل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر. قوله: «عظيم الرماد» كناية عن كونه مضيافا. قوله: «قريب البيت من الناد» وأصله «النادي» فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم؛ لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم. (التوشيح)

قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك: استفهام تعظيم وتفخيم أي إنه أمر عظيم لا يعبر عنه. قوله: «مالك خير من ذلك» أي إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما أعتقده فيه من سودد، والإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (التوشيح وفتح الباري) قوله: إبل كثيرات المبارك: جمع «مبرك»: موضع بروك الإبل. قوله: «قليلات المسارح» جمع «مسرح» وهو موضع تسرح إليه الماشية، أي أن له إبلا كثيرا يبركها معظم أوقاته بفناء داره، ولا يوجهها للسرح إلا قليلا، حتى إذا نزل ضيف كانت حاضرة، فيقريه من ألبانها ولحومها. قيل: تريد أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها في مباركها، كذا في «المجمع». قوله: إذا سمعن صوت المزهر إلخ: [بكسر الميم: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا: إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (التوشيح)] بكسر الميم: عود الغناء، تريد أن زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو، فإذا سمعت الإبل صوتها علمت يقينا أنه جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك. (مجمع البحار) قوله: عضدي: [خصتهما بالذكر؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد؛ ولأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. (فتح الباري)]

قوله: وبجحني: [أي فرحني، وقيل: عظمني، وقيل: فخرني. (فتح الباري)] بموحدة ثم جيم خفيفة - وفي رواية للنسائي ثقيلة - ثم مهملة. قوله: «فبجحت» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم: «فبجحت إلي - بالتشديد- نفسي»، هذا هو المشهور، وفي رواية للنسائي «وبجح نفسي فتبجحت إلي»، وفي رواية أخرى له ولأبي عبيد: «فبجحت» بضم التاء و«إلى» بالتخفيف، أي حرف جر و«نفسي» مجرورة، والمعنى: إنه فرّحها ففرحت، وقيل: عظّمني فعظمت إلى نفسي، وقيل: فخرني ففخرت، كذا في «الفتح». وفي «القاموس»: البجح محركة: الفرح، وبجح به كـ«فرح» وكـ«منع» ضعيفة، وبجّحته تبجيحا فتبجح. قوله: «بشق» بكسر المعجمة. وقال الخطابي: والصواب فتحها، اسم موضع كانوا فيه. وقال ابن قتيبة وغيره: هو بالكسر، أي بجهد من العيش، كقوله: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ قوله: «في أهل صهيل» أي خيل «وأطيط» أي إبل، وهو صوت أعواد المحامل والرحال عليها. قوله: «دائس» اسم فاعل من «الدوس»، أي ذرع يداس أي يدرس، كالقمح والشعير. (التوشيح) قوله: «ومنق» بكسر النون وشدة القاف، أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل: الدجاج. قال أبو عبيد: لا أدري معناه وأظنه بالفتح من ينقي الطعام. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: فبجحت: [والمعنى أنه فرحها ففرحت. (التوشيح)] قوله: منق: [بفتح النون مِن «يُنقّي الطعام من التبن».] قوله: فأتقنح: بالقاف والنون المشددة والحاء المهملة، وبالميم خارج الصحيحين بدل النون، وهما بمعنًى: الري بعد الري، أي تشرب حتى لا تجد مساغا، المراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في العيشة إلى أهل رفاهية وسعة. (التوشيح) قوله: عكومها: بضم المهملة جمع «عكم» بكسر المهملة وسكون الكاف: الأعدال والأحمال التي يجمع فيها الأمتعة. وقيل: نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها. و«رداح»: بكسر الراء وفتحها آخره مهملة، أي عظام كثيرة الحشو، وقيل: ثقيلة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: فساح: [بفتح الفاء والمهملة، أي واسع، و«فياح» بمعناه، والمعنى أنها كثيرة القماش والأثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح الباري)] قوله: مضجعه كمسل شطبة: قال أبو عبيد: أصل «الشطبة» ما شطب من الجريد، وهو سعفه، فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصير. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير. وقال ابن حبيب: هي العويد المحدد كالمِسلّة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفا سلّ من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير، فيبقى مكانه فارغا. وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح الباري) قوله: شطبة: [وهي سعفة النخلة رطبة، أرادت قلة لحمه ورقة الخصر، أي موضع نومه دقيق لنحافته. وقيل: أرادت بمسلها: سيفا سلّ - أي مسلولا - من غمده، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي كمسلول الشطبة، أي سل من قشره أو غمده. (مجمع البحار)]

سند: قوله: مالك خير من ذلك: أي خير مما يمدح به.

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

أي لا تظهر — أي لا تشيع — هو بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، بما بمعنى إلا أن النث بالنون في الشر خاصة. (ف)

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ،

كفرد وأفراد، جمع «وطب»، وهو وعاء اللبن. (ف) — لابن الأنباري: «كالصقرين» إشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما. (تو)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا،

من سراة الناس، أي شرفائهم، والسري من كل شيء خياره. (ف، تو) — بالمثلثة أي كثيرة

وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ الْحَبَشُ

هو ابن يوسف الصنعاني. (ف) — هو ابن راشد

يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

أي القريبة العهد في الصغر

مر الحديث برقم: ٢٠٩٧ في «الجهاد» وبرقم: ٩٨٨ في «كتاب العيدين»

---

١. فنكحت: وفي نسخة: «ونكحت».

٢. لأم زرع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: «ولا تُعَشِّشُ بيتنا تعشيشا». قال أبو عبد الله: قال بعضهم: «فأتقمح» بالميم وهذا هو أصح. ٣. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٥. فسترني: وفي نسخة: «فيسترني».

هو ابن عروة، يعني بهذا الإسناد. (ف) — وفي نسخة: «وقال» — هو البخاري المصنف. (ف) — هو ابن أبي الحسام، وهو مدني صدوق. (ف) — واختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة. (ف) — معناه أروى، حتى أدع الشراب من شدة الري. (د) — وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته: «أتقنح» بالنون. (ف)، كما مر أن في رواية غير الصحيحين بالميم. قيل: البخاري في هذا تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: لا أراه محفوظا إلا بالميم. (د)

سهر: قوله: **ولا تنقث ميرتنا تنقيثا**: بتشديد القاف بعدها مثلثة، أي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة، وللزبير بدله: «ولا تفسد»، وله أيضا: «ولا تنقل»، ولابن الأنباري: «ولا تغث» بمعجمة ومثلثة، أي لا تفسد، من «الغُثة» بالضم، وهي السوسة، وللنسفي: «ولا تُفِش» من «الإفشاش»، وهو طلب الأكل من هنا وهنا، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد. (التوشيح وفتح الباري) قوله: **تعشيشا**: [بعين مهملة أي أنها تصلح البيت مهتمة بتنظيفه، وبمعجمة من «الغش»، أي لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (التوشيح)] قوله: **تمخض**: [من «المخض» وهو تحريك اللبن وأخذ الزبد. (الخير الجاري)]

قوله: **يلعبان من تحت خصرها برمانتين**: قال أبو عبيد : يريد أنها ذات كَفَل عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفَلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة. قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها» لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين. (فتح الباري) قوله: **شريا**: [بمعجمة فراء، أي فرسا خيارا. (فتح الباري)] قوله: **خطيا**: [أي رمحا منسوبا إلى الخط، وهو موضع بناحية البحرين. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: **وأراح علي نعما ثريا**: أي أعطاني؛ لأنها كانت هي مراحا لنعمه. قال الكرماني: أي أتى بعد الزوال على نَعَما - بفتح النون - أنواع الماشية، وفي رواية بكسرها جمع «نعمة»، والأول أشهر. و«ثريا» بكسر راء مخففة وشدة تحتية أي كثيرا، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها. (مجمع البحار وفتح الباري)

قوله: **رائحة**: [براء وتحتية ومهملة، أي نَعَم آتية وقت الرواح، ولمسلم: «ذابحة»، أي من كل شيء يذبح. (التوشيح)] قوله: **زوجا**: [أي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (فتح الباري)] قوله: **ميري**: [أي صِلِيهم وأوسعي عليهم بالميرة، وهي الطعام. والحاصل: أنها وصفته بالشجاعة والجود. (فتح الباري)] قوله: **كأبي ذرع**: [زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (التوشيح) و لم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون. (التوشيح وفتح الباري)]

قوله: **لأم زرع**: [فيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، و لم يكن ذلك غيبة؛ لأنهم مجهولون. (فتح الباري)]

سند: قوله: **فلو جمعت كل شيء**: على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن صيغة «جمعت» للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والتأنيث؛ لما في «كل شيء» من الكثرة. وقولها: «ما بلغ ...» من قبيل: ما الحب إلا للحبيب الأول، والفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٨٠/٢ ترجمة

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

أي لأجل زوجها. (ف)

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى:[1]

أي قضا حاجته. (ف)
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى
(التحريم: ٤) — أي عمر. (خ) — بالكسر إناء صغير من جلد. (مج) — أي فصببت

يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ:[2] وَا عَجَبًا[3] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.
أي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالصة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (المدارك)

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ
أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها. (ف) — اسمه أوس بن خولي بن عبد الله. (ف) وقيل: عتبان بن مالك

النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا،[4] فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ
تفسير للتناوب المذكور — أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ

مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ
أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار. (ف)

أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ[5] عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ
أي من سيرتهن وطريقتهن. (ف) — الصخب بالصاد وكذا بالسين: الزجر من الغضب. (ف) — أي ترادني في القول وتناظرني. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.
بالنصب على الظرفية — بالخفض بـ«حتى» التي بمعنى «إلى» وبنصبه على أنها للعطف

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟
أي لبستها — أي من العوالي — يعني ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه. (ف) — الهمزة للإنكار. (قس) — بالنصب على الظرفية

قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ
بفتح الميم. (خ) — أي لا تطلبي منه الكثير

أي ضرتك — ظهر. (ف)
فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).
أي ولو هجرك. (ف) — أي من الحاجة. (خ) — بفتح الهمزة وتكسر. (ف) — من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. عجبًا: وفي نسخة: «عَجَبِي».

٤. فينزل يوما إلخ: وفي نسخة: «فأنزل يوما وينزل يوما». ٥. فصخبت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «فسخَبتُ»، وفي نسخة: «فصِحتُ».

ترجمة: قوله: **باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**: أي لأجل زوجها. قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة» إلى قوله: «يريد عائشة». والحديث قد مضى في تفسير «سورة التحريم»، ومضى أيضًا مطولا في «كتاب المظالم» في «باب الغرفة والعلية المشرفة ...»، ومضى أيضًا مختصرا في «كتاب العلم»، ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والمتن. اهـ

سهر: قوله: **عدل**: [أي عمر عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا؛ ليقضي حاجته. (فتح الباري)] قوله: **وا عجبا**: [بالتنوين وبغيرها، تعجب عمر أنه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا؟ ومر برقم: ٢٤٦٨.] قوله: **عوالي المدينة**: [جمع «عالية»، وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (فتح الباري)] قوله: **فطفق إلخ**: [أي جعل أو أخذ، والمعنى: أنهن أخذن في تعلم ذلك. (فتح الباري)] قوله: **فراجعتني**: [راجعه الكلام: عاوده. (القاموس المحيط)] قوله: **قد خاب من فعل**: [في رواية: «من فعلتْ» فالتذكير بالنظر إلى اللفظ، والتأنيث بالنظر إلى المعنى. (فتح الباري)] كذا للأكثر بخاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: «فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بأمر عظيم» بالجيم ثم مثناة فعل ماضٍ من «المجيء»، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأما سائر الروايات ففيها «خابت وخسرت»، فـ«خابت» بالخاء المعجمة، فعطف «خسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا. (فتح الباري)

قوله: **ولا تراجعيه**: [أي لا تراديه في الكلام، ولا تردي عليه قوله. (فتح الباري)] قوله: **ولا يغرنك أن**: بفتح ألف وكسرها أيضا. قوله: «جارتك» أي ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن تحمل اللفظ على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما. قوله: «أوضأ» من «الوضاءة»، ووقع في رواية معمر: «أوسم» بالمهملة من «الوَسامة»، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه، أي أعلمه بعلامة. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتكِ عنه، فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تُدِلّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (فتح الباري)

قَالَ عُمَرُ: فَكُنَّا[1] قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا[2]، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ[3]: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ[4] أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ[5] وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ[6]. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

[غسان: قبيلة مشهورة ومر برقم: ٢٤٦٨. (خ) — ففزعت: خفت — أثم: بفتح المثلثة اسم إشارة، أي في البيت — يوشك: أي يقرب]

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ[7] ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ[8] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ.

[فجمعت علي ثيابي: أي لبستها. (ف) — حذرتك: بتشديد الذال المعجمة. (خ) — ها هو ذا: كلمة «ها» للتنبيه، و«ذا» اسم الإشارة. (خ)]

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ[9] لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

[رهط: لم أقف على تسميتهم. (ف) — لغلام: اسمه رباح. (تو، خ، ف) — فصمت: بفتح الميم، أي سكت. (ف)]

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ[10]، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ[11]: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رُمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرُّمَالُ بِجَنْبِهِ،............

---

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. لتغزونا: وفي نسخة: «لِغَزونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بل: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. نساءه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر: اعتزل النبي ﷺ أزواجه. وهذا أصح» [أي الاعتزال أصح من رواية التطليق.]. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. ودخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. وذكرتك: وفي نسخة: «فذكرتك». ١٠. استأذن: وفي نسخة بعده: «لعمر». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غسان: [أراد ملكهم، وهو الحارث، ومر برقم: ٢٤٦٨. (الخير الجاري)] قوله: تنعل الخيل: وفي «المظالم» برقم: ٢٤٦٨ بلفظ «تنعل النعال»، أي تستعمل النعال، وهي نعال الخيل. قوله: «لتغزونا» ووقع في رواية عبيد بن حنين: «ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه». قوله: «أثم هو» أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظن أنه خرج من البيت. قوله: «ففزعت» أي خفت من شدة ضرب الباب، بخلاف العادة. قوله: «بل هو أعظم من ذلك وأهول» هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهن. قوله: «طلق النبي ﷺ نساءه» كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طلق» بالجزم. ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: حدث أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ فقال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه». قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس» يعني بهذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: خابت حفصة وخسرت» فهو بقية رواية ابن أبي ثور، وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخره من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، كذا في «الفتح».

قوله: مشربة له: [أي غرفة، قال في «القاموس»: المشرَبة، وقد تضم: الغرفة والعلية والصفة والمشرعة. انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.] بفتح الراء وضمها كالغرفة. قال الخليل: هي الغرفة. قال الطبري: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة، كذا قاله عياض في «المشارق». قوله: ثم غلبني ما أجد: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فينقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى، كذا في «الفتح». قوله: على رمال حصير: بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على زمل»، والمراد به النسج، يقال: «رملتُ الحصير وأرملتُه»، إذا نسجتَه، و«حصير مرمول»، أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير قد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ:

بفتحتين جمع «أديم». (ك)　بكسر الواو وهي المخدة

«لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

وقع في موقع التعجب. (ع)　أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيّب به وقته وأزيل منه غضبه. (ع)

إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ

جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

تحتمل الضرة والمجاورة كما مر

فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى

أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَ فِي هَذَا

بالصرف، ولأبي ذر بعدمه. (قس)

أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ

أي الذي أفشته حفصة إلى عائشة. (ف)　العدد متعلق بقوله: «فاعتزل». (ف)

عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ..............

أي غضبه. (ف)　بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية (التحريم: ١). (ف)

١. متكئا: ولأبي ذر: «متكئ» [أي هو متكئ]. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تبسمة: وللكشميهني: «تَبْسِيمةً».
٤. تبسم: وفي نسخة: «يتبسم». ٥. ثلاثة: وللكشميهني: «ثلاث». ٦. فارسا: ولأبي ذر: «فارسَ». ٧. قوم: وفي نسخة بعده: «قد».

سهر: قوله: على وسادة: بكسر الواو هي المخدة، قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، كذا في «عمدة القاري».
قوله: فقلت الله اكبر: قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك. انتهى ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري) قوله: أستأنس يا رسول الله لو رأيتني: يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفا ومعناه: انبسط في الحديث واستأذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السببَ في ذلك، فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه. (فتح الباري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٩١٣ في «التفسير»، وبرقم: ٢٤٦٨ في «المظالم»، وبرقم: ٨٩ في «كتاب العلم».
قوله: تبسمة: بضم السين، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما، كذا في الفرع. وقال في «الفتح»: «تبسمة» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسيمة». (إرشاد الساري) قوله: أهبة: بفتحتين وبضمتين جمع «إهاب» على غير قياس، وهو الجلد قبل الدِّباغ أو المدبوغ أيضًا، قولان. (التوشيح) قوله: فليوسع على أمتك: وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: ومالي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته». قوله: «أو في هذا أنت»، وفي رواية عقيل الماضية في «كتاب المظالم»: «أو في شك أنت»، والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ (فتح الباري) قوله: استغفر لي: [أي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. (فتح الباري)] قوله: الحديث: [إشارة إلى أنه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وأفشته، وفيه أقوال أخر. (الخير الجاري)]
قوله: حين أفشته حفصة إلى عائشة إلخ: كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضًا: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا. من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضًا مبهم، ولم أره مفسرا، وكان اعتزاله في المشربة، والمراد بالمعاتبة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) الآيات، وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العَسَل كما مضى في «سورة التحريم» مختصرًا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ﵂، وسيأتي بأبسط منه في «كتاب الطلاق».
وذكرتُ في التفسير أيضًا قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرتُ هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأَت وجهَك تردّ عليك الهدية. فقال: لأنتن أهون على الله من أن تُقمِئنني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب نصيبها فردته، فقال: زيدوها - ثلاثا - كل ذلك تردّه»، فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهرا...»، فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل؛ فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن يكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة، كذا في «الفتح» مختصرًا.

فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ التَّخْيِيرَ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

مر بيانه برقم: ٤٧٨٥ في «الأحزاب» — اللام للعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف)

٧٨٢/٢

٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هو ابن راشد — أي حاضر. (ف) — أي صوم التطوع. (خ) — أي الزوج، وكذا السيد

٧٨٢/٢

٨٦- بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

أي بغير سبب لم يجز لها ذلك. (ف)

٥١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

هو الأعمش — سلمان الأشجعي. (ف) — كناية عن الجماع. (ف) — وفي الرواية الآتية: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدة، والأول محمول على الغالب. (ف)

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

هو ابن أبي أوفى. (ف) — ليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، أي بدأت هي بالهجر فغضب، أو هجرها وهي ظالمة. (ف)

٧٨٢/٢

٨٧- بَابٌ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

بالتنوين — المراد بـ«بيت زوجها» بيت يسكنه سواء كان ملكه أم لا. (ف)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ......

الحكم بن نافع

---

١. علينا: وفي نسخة: «عليها». ٢. وعشرون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ليلة». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. أنزل الله: وفي نسخة بعده: «آية». ٥. التخيير: وفي نسخة: «التخيّر». ٦. تصوم: وفي نسخة: «تصومنّ» [بزيادة نون التأكيد للمستملي. (فتح الباري)]. ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. إلا بإذنه: وفي نسخة قبله: «لأحد». ١٠. أن رسول الله: وفي نسخة: «عن النبي».

ترجمة: قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا: قال الحافظ: هذا الأصل لم يذكره البخاري في «كتاب الصيام»، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في «كتاب الزكاة»، ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهمٌ بيّنته في ما كتبته عليه. اهـ

قوله: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يجز لها ذلك، قاله الحافظ. قوله: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه: والمراد بيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أم لا، كذا في «الفتح» و«العيني».

سهر قوله: فبدأ بها: [فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، ويحتمل أن يكون البداءة بعائشة؛ لكونه اتفق أنه كان يومها. (فتح الباري)] قوله: ثم أنزل الله: [وفي رواية عقيل: «فأنزلت»، وسيأتي في «كتاب الطلاق». (فتح الباري)] قوله: لا تصوم المرأة: [كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي. (فتح الباري) ولمسلم بلفظ «لا تصم». (فتح الباري)] قوله: إلا بإذنه: وسبب هذا أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تُفوِّته بالتطوع. (إرشاد الساري) وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له. (شرح الداودي) قوله: فأبت أن تجيء: زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم برقم: ٣٢٣٧ في «بدء الخلق»: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: حتى تصبح: ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية، وهو الموافق لرواية مسلم: «حتى يرضى عنها زوجها»، وذكر «حتى تصبح» بناء على أن العادة أن الزوج يدعوها إلى الفراش ليلا، وأن المرأة العاقلة لا تستمر على الإباء في الليل، بل تعتذر، وترجع إلى رضا الزوج. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[1] فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ[2] أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الصَّوْمِ.

يعني في غير صيام أيام رمضان. (ف) — بفتح الدال المشددة. (قس) — هو ابن أبي عثمان. (ف) هو أبو عثمان يقال له: التبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة، واسمه سعد. (ف)

٧٨٢/٢ ٨٨- بَابٌ

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة: الغنى. (قس)

٧٨٢/٢ ٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ[3] الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

أيضا. (قس)

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في هذا المعنى. (قس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ

---

١. أمره: وفي نسخة: «إمرَةٍ» [بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع. وفي غيره: بفتح الهمزة وكسر الراء، أي من غير إذنه. (إرشاد الساري)].

٢. ورواه: وفي نسخة: «وروى». ٣. وهو: وفي نسخة: «والعشير هو». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

٥. حدثنا: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ﷺ قال: حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة؛ لقوله فيه: «وقفت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وسقط للنسفي لفظ «باب»، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله. ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كُنَّ أكثر من دخل النار، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة: قال العيني: قوله: «وهو الزوج ...» أي العشير هو الزوج. و«العشير» على وزن فعيل بمعنى معاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، من العشرة وهي الصحبة. قوله: «وهو الخليط» أي العشير هو الخليط أي المخالط؛ لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشرة» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم، كما في الحديث: «تسعة أعشراء الرزق في التجارة»، وهو جمع «عشير» كـ«نصيب» و«أنصباء»، ومن العشير الذي بمعنى المعشور؛ فإنه من «عشرت المال أعشره» إذا أخذت عشرًا. اهـ

سهر: قوله: وزوجها إلخ: [يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وبعلها»، وهي أفيد؛ لما قيل: البعل: اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا لحق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. (فتح الباري)] قوله: يودى إليه شطره: على صيغة المجهول ونائب فاعله: «شطره»، أي نصفه؛ فإن طعام البيت نصفه يأكله الزوج ونصفه تأكله المرأة غالبًا. قال العيني: المراد به نصف الأجر، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والمراد به نصف الأجر، كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في «البيوع» ويأتي في «النفقات» بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره». انتهى وقوله: «عن غير أمره» قال النووي: أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القدر إما بالتصريح، وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر. (التوشيح)

قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: «إذا» هي فجائية، و«عامة من دخلها» مبتدأ، خبره «النساء». ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور؛ ولذا كُنّ أكثر من دخل النار. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: كفران العشير وهو الزوج: والعشير: هو الخليط، من «المعاشرة»، أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء الشيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾: المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ (الحج: ١٣): المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر. (فتح الباري) قوله: عن أبي سعيد: [كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم». (الكواكب الدراري) برقم: ٣٠٤.]

سند: قوله: قمت على باب الجنة: يحتمل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن المضي في «قمت» على ظاهره. وكان القيام ليلة المعراج مثلا. قوله: «وكان عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم بما أراد الله تعالى؛ لإعلامه به، ومعنى «من دخلها»: من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها...»، فلعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ
أي ذهب نورها، والمعروف للشمس الكسوف، قيل: هما لهما. ومر برقمي: ١٠٤٠ و ١٠٥٢

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ
نحوا من سورة آل عمران. (قس)

قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
نحوا من سورة النساء. (قس) نحوا من سورة المائدة. (قس)

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا:
بفتح الياء وكسر السين. (قس) أي غيره. (المرقاة) أي ولا لولادة شر. (المرقاة)

يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ
أي تأخرت. (اللمعات) أي رؤيا عين حقيقة. (قس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، والشك من الراوي

مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ
أي قطعة من العنب. (المرقاة) أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس) وزاد في «الكسوف»: «أفظع» أي أقبح. (قس)

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»[1]. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
بحذف همزة الاستفهام. (قس) بجحده أو عدم الاعتراف، وهذا بيان للأول. (قس)

الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».
جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج. (قس)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ[2] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
أشرفت

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.
لكفرهن العشير، قاله المهلب مر الحديث برقم: ٣٢٤١

١. بكفرهن: وللكشميهني: «يكفرن». ٢. عمران: وفي نسخة بعده: «ابن حصين».

سهر: قوله: فصلى رسول الله ﷺ: قال في «الهداية»: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي ﷺ: ركوعان. له رواية عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقربهم، فكان الترجيح لروايتهم. انتهى ومر بيانه مبسوطا برقم: ١٠٤٠ في «باب الصلاة في كسوف الشمس».

قوله: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته: [بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز ضمها على أنه متعد، والمعروف لها في اللغة: الكسوف، ووروده ههنا لتغليب القمر. (مجمع البحار)] دفع لما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وضرر عام، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وقوله: «ولا لحياته» إما أن يكون هذا معتقدهم بأن يكون بسبب أمر عظيم، سواء كان من قبيل الضرر أو غيره، لكن الذي ينوه إنما هو الضرر، فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت، والله أعلم. وقوله: «تناولت» أي قصدت التناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: «ناوله فتناول»، والمعطي هو الله سبحانه. وقوله: «في مقامك هذا» أي في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه، وكان ﷺ خطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث. وقوله: «ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت، وأصله التأخر للجبن والخوف. قوله: «فتناولت» أي قصدت الأخذ ولو أخذته أو المراد: تناولت لنفسي ولو أخذته، أي تناولته لكم وأعطيتكم لأكلتم ما بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين، كما هو الظاهر، والأكل منه إلى مدة بقاء الدنيا، بأن يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة أخرى، كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام. وقيل: بأن يزرع فيبقى نوعه، وهذا تأويل وصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل ﷺ ذلك؛ ليبقى الإيمان بالغيب. قوله: «فلم أر كاليوم منظرا» أي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيته اليوم، أو ما رأيت منظرا في يوم كرؤيتي منظرا، والمآل واحد. وقوله: «يكفرن العشير» أي الزوج، وقوله: «يكفرن الإحسان» أي من العشيرة وغيره. هذا كله من «اللمعات شرح المشكاة».

قوله: تكعكعت: [بفتح الكافين وسكون المهملتين، أي تأخرت. (إرشاد الساري)] قوله: فتناولت: [أي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية، كما عند سعيد بن منصور. (إرشاد الساري)] قوله: ما بقيت: [لأن ثمرة الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر. «القسطلاني»] قوله: خيرا قط: [فيه إشارة إلى سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصر على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. (إرشاد الساري)] قوله: اطلعت في الجنة: بتشديد الطاء، أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام. قوله: «فرأيت أكثر أهلها النساء» أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن، قاله القرطبي. قال المهلب: لكفرهن العشير، كذا في «القسطلاني».

قوله: ابن زرير: [بفتح الزاي وكسر الراء الأولى بوزن «عظيم».]

* * * * *

٧٨٣/٢ ٩٠- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

هو ابن المبارك — عبد الرحمن بن عمرو — مر الحديث بهذا السند برقم: ١٩٧٤

٧٨٣/٢ ٩١- بَابٌ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

أي حافظة

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

عبد الله — مر الحديث برقم: ٥١٨٨ — مر الحديث مرارا قريبا وبعيدا — لا أقل من كونه راعيا على أعضائه. (ك)

---

١. لزورك: وفي نسخة: «لعينك». ٢. لزوجك: وفي نسخة: «لزوجتك».

ترجمة: قوله: باب لزوجك عليك حق: أشار المصنف بهذا الباب والباب الآتي إلى رعاية الحقوق من الطرفين.

سهر: قوله: عليك حق: [هو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، قد مضى موصولا في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٦٨. (فتح الباري)]

قوله: إن لزوجك عليك حقا: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة. (فتح الباري)

* * * * *

٩٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ٧٨٣/٢

(النساء: ٣٤)

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

بفتح الراء وبضمها هي الغرفة — قائل ذلك عائشة. (ف) — اللام للعهد

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ٧٨٣/٢

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بفتح المهملتين بينهما تحتية. (ف) — أي إسنادا. (ع)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ............

النبيل الضحاك بن مخلد — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — شيخ المؤلف — هو ابن المبارك — أي عبد الملك

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقعد: ولأبي ذر: «فقعد». ٣. آليت على شهر: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «آليت شهرا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. غير إلخ: وفي نسخة: «ولا تُهجَر». ٦. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٧. تهجر: وفي نسخة: «هَجْرَ». ٨. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء**: قال الحافظ: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤). وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الآية التي ذكرها. اهـ وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة. وذكر صاحب «التيسير» المطابقة بوجهين، **الأول**: أن إيلاءه ﷺ كان للتنبيه والتهديد لنسائه؛ ليتعظن ويمتنعن، ويتبن عما لا يليق بشأنهن، وقد وقع ما أراده ﷺ، فناسب الحديث قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾. **والوجه الثاني**: ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن الزوج كان له الإيلاء والامتناع عن قِرْبانها، ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت. اهـ وفي «هامشه»: وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة إلى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري، بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزء الآية من قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾، بأن الزوج لما كان له الإيلاء والامتناع، وليس ذلك للمرأة، فكون الرجال قوامين ظاهر. والجدير بشأن البخاري أن تثبت المطابقة بما أفاده الشيخ لدقته. وأما إثبات المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ فظاهر لا يليق بدقة شأن البخاري.

قوله: **باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف. قوله: **والأول أصح**: قال القسطلاني: أي حديث أنس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا. وعبر المؤلف بـ«يذكر» التي للتمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك.

سهر: قوله: **الرجال قوامون على النساء**: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، وبسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك كله على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها. وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري) قوله: **في غير بيوتهن**: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. (فتح الباري) قوله: **ويذكر**: [إنما صدرها بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبتها. (فتح الباري)]

قوله: **معاوية بن حيدة**: [هو جد بهز بن حكيم بن معاوية، صحابي، غزا خراسان، ومات بها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: **والأول أصح**: يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما، واقتضى صنيعه أن هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ لما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال. قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع، فضلا عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء؛ لضعف نفوسهن. واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، هو من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى أنه يضاجعها ويولّيها ظهره. وقيل: يمتنع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ مشتق من «الهجر» بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

سند: قوله: **باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**: أي الاعتزال عنهن والكينونة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

المخزومي — من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار — من «الرواح» وهو الذهاب في آخر النهار — أي بعض الشهر وهذا الشهر منه

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

مسلم بن صبيح — اسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي. (ف) — لم يذكر ما تذاكروا به. (ف) — وللنسائي: «علية» بمهملة مضمومة، وقد تكسر وبلام وبتحتانية ثقيلتين، أي المكان العالي، وهي الغرفة. (ف) — بإسقاط الفاعل، لأبي نعيم: «فناداه بلال». (قس)

٧٨٤/٢ ٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. (ف) — بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى. (قس)

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

هو الثوري. (ف) — عروة. (ف) — هو ابن الأسود. (ف) — بالنصب أي مثل جلد العبد. (قس)

١. حلف: وفي نسخة بعده: «أن». ٢. أهله: وفي نسخة: «نسائه». ٣. تسعة: وفي نسخة: «تسع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. مَلْآنُ: وفي نسخة: «مَلْأَى»، وللقابسي: «مَلْآى» [بلا نون بالتأنيث عند القابسي، وكأنه أراد البقعة. (إرشاد الساري)].
٦. غرفة له: وفي نسخة بعده: «فسلَّم». ٧. وقوله إلخ: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

سهر: قوله: حلف أن لا يدخل على بعض نسائه: كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل «الصيام»، فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية؛ فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل؛ فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العَسَل، وإن كانت إحداهن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة؛ فإنهن اجتمعن فيها. (فتح الباري) قوله: تذاكرنا إلخ: لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فأوضحه، ولفظه: «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعا وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس». (فتح الباري) قوله: من الناس: [هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصلها عمر له، لما سأله عن المتظاهرتين. (فتح الباري)] قوله: فناداه: بحذف فاعل، ولأبي نعيم: «فناداه بلال»، ولمسلم في رواية سماك: أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة، ويكون رباح كان على أسكفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح الباري) قوله: ولكن آليت منهن شهرا: أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا، كما تقدم بيانه برقم: ٥١٩١ واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح الباري)

قوله: واضربوهن ضربا غير مبرح: هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الطويل عند مسلم: «فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»، كذا في «الفتح». قوله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد: بالنصب أي مثل جلد العبد. قوله: «ثم يجامعها» وفي رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر، فيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، كذا في «الفتح». وفي شرح «المنية» للحلبي: للزوج أن يضربها على ترك الصلاة والغسل في الأصح، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أراد، والإجابة إلى الزوج إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

٧٨٤/٢ ## ٩٥- بَابٌ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ»[1].

بتشديد المهملة الأولى أي تساقط وتمزق. (ك)

٧٨٤/٢ ## ٩٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)

أي بغضا

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا[2] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ[3] لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

اسمه محمد — عروة بن الزبير — أي لا يستكثر من مصاحبتها. (خ) — أصله يتصالحا

٧٨٤/٢ ## ٩٧- بَابُ الْعَزْلِ

هو نزع الذكر من الفرج قبيل الإنزال

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ[4] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[5] ﷺ.

القطان

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا ﵁ قَالَ[6]: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ.

هو ابن عيينة — هو ابن دينار — ولم ينه عنه. (اللمعات)

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[7] ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ.

أي كان ابن عيينة حدث به مرتين، فمرة ذكر فيها الإخبار والسماع، ولم يقل: «على عهد رسول الله ﷺ». (ف)

١. الموصلات: وللكشميهني وأبي ذر: «الموصولات». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني محمد». ٣. تقول: وفي نسخة: «وتقول».
٤. كنا نعزل: ولأبي ذر: «كان يُعزَل» [هذا للكشميهني بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري وفتح الباري)].
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية**: لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصّص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدّبها على ذلك كان الإثم عليه. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**: قال الحافظ: قد تقدم الباب وحديثه في تفسير «سورة النساء»، وسياقه ههنا أتم.

سهر: قوله: **في معصية**: [لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن ضربها على ذلك كان الإثم عليه. (فتح الباري)] قوله: **لعن الموصلات**: كذا بالبناء للمجهول، و«الموصلات» بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهني: «الموصولات»، وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح الباري) وفي «الدر»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي «المرقاة»: قال النووي: الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقال: إن وصلت بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز. انتهى

قوله: **فأنت في حل ... والقسمة لي**: واختلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا قسمة لها أن ترجع في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم [منهم الحنفية]: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: حيث قال: لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا، لم يجب بعد فلا يسقط. انتهى قوله: **العزل**: [أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. (فتح الباري)] قوله: **كنا نعزل على عهد النبي ﷺ**: أي على زمنه، فالظاهر اطلاعه ﷺ وإقراره، فله حكم الرفع؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. (إرشاد الساري) قوله: **والقرآن ينزل**: [قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، كذا في رواية مسلم، وهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا، كذا في «الفتح».]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٧٨٤/٢ ٩٨- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

عند الشافعية: القرعة عند إرادة السفر مستحقة، وعند الحنفية مستحبة، كذا في «الهداية»

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا[٢] حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ[٣] عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(الفضل بن دكين) (هو ابن محمد بن أبي بكر. (ف)) (أي حصلت. (ف)) (أي في سفرة من السفرات. (ف)) (أي ما لم أكن أنظر) (أي ما لم تكوني تنظرين. (ف)) (لعائشة. (ف)) (أي حالة المسايرة. (ف)) (كلام عائشة. (ف)) (ﷺ. (خ))

٧٨٤/٢ ٩٩- بَابٌ: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

(أبو غسان النهدي. (ف)) (هو ابن معاوية) (عروة بن الزبير)

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عن ذلك». ٢. وعليها: وفي نسخة: «وعليه». ٣. يا رب سلط: وفي نسخة: «سلط يا رب».

ترجمة: قوله: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: وقد تقدم الكلام على القرعة مرارا؛ فإن الإمام البخاري ﷺ قد ترجم لها في عدة مواضع، كما نبّهت عليه في «كتاب الشركة»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها: «من» يتعلق بـ«يومها» لا بـ«تهب»، أي يومها الذي يختص بها.

سهر: قوله: سبيا: [أي جواري، أخذناها أسرا من الكفار، وذلك في غزوة بني المصطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: أوإنكم: [هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح الباري)] قوله: ما من نسمة إلخ: بالمفتوحات: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل، كذا في «الكرماني». ثم اعلم أن في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قولين عند الشافعية، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحهما الجواز، تحرزا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة. واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقا، وعنه: المنع مطلقا. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٥٤٢ في «العتق».

قوله: ألا تركبين الليلة بعيري إلخ: كأن عائشة أجابت إلى ذلك؛ لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر: وطأة البعير وجودة سيره. (فتح الباري) قوله: فسلم عليها: ولم يذكر في الخبر أنه تحدث، فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل. (فتح الباري)

قوله: جعلت رجليها بين الإذخر: كأنها لما عرفت أنها الجانية في ما أجابت إليه حفصة، عاتبت نفسها على تلك الجناية. و«الإذخر»: نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبًا في البرية. قوله: وتقول: [قالت ذلك من أجل كمال حبها ولومًا على نفسها فيما أطاعت الحفصة. (الخير الجاري)] قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئا: [أي أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرها في ذلك؛ لأنها الجانية بإجابة حفصة إلى ذلك. (التوشيح)] قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، لم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة. (فتح الباري)

٧٨٥/٢ ١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1]
(النساء: ١٢٩، ١٣٠)

٧٨٥/٢ ١٠١- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ
بالتنوين، وسقط التبويب ولاحقه لأبي ذر. (قس)

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ -: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
هو ابن الفضل. (ف) الحذاء، هو ابن مهران. (ف) ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث: «قال خالد: لو شئت أن أقول: رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة»، فبين أنه قول خالد. (قس) وسيجيء

٧٨٥/٢ ١٠٢- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف) الثوري هو السختياني الحذاء. (ف) أي سنة النبي ﷺ أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا. (ف) الثوري. (ف) يعني بهذا الإسناد والمتن. (ف)

---

١. النساء: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾».

ترجمة: قوله: باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلخ: كتب مولانا أحمد علي السهارنفوري على الحاشية: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا في ما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد و لم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأبي ذر. فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة. اهـ

قوله: باب إذا تزوج البكر على الثيب: كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني، وليست في نسخة الحافظ، كما تقدم في الباب السابق. ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي: قوله: «باب إذا تزوج الثيب على البكر» أي أو عكس، كيف يصنع؟ والمسألة خلافية كما ستأتي في الباب الآتي. قال العيني: و لم يذكر جواب «إذا» الذي هو يبين الحكم اكتفاءً بما في حديث الباب. والبكر خلاف الثيب، ويقعان على الرجل والمرأة. قوله: باب إذا تزوج الثيب على البكر: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها.

سهر: قوله: باب العدل بين النساء إلخ: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارًا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد و لم يتفق، وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأبي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة.

قوله: قال: [لكنت صادقا في تصريحي بالرفع، لكن المحافظة على اللفظ أولى. (إرشاد الساري)] قوله: السنة إذا تزوج البكر إلخ: قال علي القاري في «المرقاة»: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة؛ لإطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني [أي في المشكاة]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. انتهى قوله: على البكر: [أي أو عكس كيف يصنع؟ كذا في «الفتح» هذا أيضًا على أن نسخة صاحب «الفتح» لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة، والله أعلم.] قوله: حدثنا أيوب وخالد: [أي إنهما جميعا روياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. (فتح الباري)]

قوله: قال أبو قلابة ولو شئت إلخ: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. قوله: «قال خالد: ولو شئت ...» كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد؟ ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح الباري)

سند: قوله: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب: أي القديمة، ولعل إطلاق «الثيب» بناء على أن القديمة عادة تكون ثيبا. وقوله: «إذا تزوج الثيب على البكر» أي على من تزوجها بكرا، وعلى من هي باقية على بكارتها، فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم.

٧٨٥/٢ ١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[١] ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هو ابن أبي عروبة. (ع)

٧٨٥/٢ ١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له. (قس)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا[٢] فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا[٤] كَانَ يَحْتَبِسُ.

عروة بن الزبير

٧٨٥/٢ ١٠٥- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

بالتنوين. (قس) بكسر معجمة وتشديد نون. (خ)

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي[٦].

بتخفيف النون. (قس)

ﷺ بريقها بسبب أنها أخذت سواكا وسوت بأسنانها فأعطته رسول الله ﷺ، فاستاك عند وفاته ﷺ به. (ك)

١. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ما: وفي نسخة: «مما». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ريقه ريقي: وفي نسخة: «ريقي رِيقَه».

ترجمة: قوله: باب من طاف على نسائه في غسل واحد: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. اهـ كذا قال. وقال القسطلاني: فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة. فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ وترجمة المصنف في «كتاب الغسل»: «باب إذا جامع ثم عاد»، وتقدم هناك عن تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر. ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس ﷺ عند أبي داود، فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود. ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي. اهـ

قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: أي ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له، إلا نحو الحارس والخفير؛ فإن نهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت سكونه، فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم، إلا لضرورة كمرضها المخوف، ويقضي إن طال الزمن. وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى، إلا لحاجة كعيادة ووضع متاع، إلى آخر ما ذكره القسطلاني. قوله: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له: قوله: «أن يمرض» في هامش الهندية عن «المجمع»: بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي، والغرض منه هنا: أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدّم في بعض طُرُقه التصريح بذلك. اهـ

سهر: قوله: الليلة الواحدة: [فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة، فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (إرشاد الساري)] قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه»، الحديث. وسيأتي بأتم من هذا في «باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» من «كتاب الطلاق». وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير وقاع»، كذا في «الفتح». قوله: إذا استأذن الرجل نساءه إلخ: فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي»، والغرض منه هنا: أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح الباري)

قوله: أن يمرض: [بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. (مجمع البحار)] قوله: أين أنا غدا أين أنا غدا: مرتين، استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه [إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن. (الكواكب الدراري)] أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن. (إرشاد الساري) قوله: لبين نحري: بفتح النون: موضع القلادة. (إرشاد الساري) قوله: «وسحري» بفتح السين وضمها وإسكان الحاء المهملتين: الرِّئة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (التنقيح وإرشاد الساري ومجمع البحار) ومر بيانه برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي».

٧٨٥/٢ ١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَ[2]: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

٧٨٥/٢ ١٠٧- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي[4] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ[5]: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

٧٨٥/٢ ١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

(حواشي: أي جوازه. (قس) - هو ابن سعيد الأنصاري - هو ابن بلال المدني كما مر في سورة التحريم - بإهمال أولهما مصغرا فيهما - أي المتشبه بالشبعان. (خ) - بضم الياء وفتح الهاء. (قس) - بنت أبي بكر. (ف) - ابن سعيد القطان. (ف) - هو ابن عروة. (ف) - بنت المنذر بن الزبير. (ف) - لم أقف عليها. (ك) - أي أظهر أنه أعطاني ما لم يعطه. (خ) - بفتح الواو وتشديد الراء، هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. (ف) - يريد أنه يضربه بحد السيف للقتل والإهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والإرهاب. (ك) - بهمزة الاستفهام الإخباري أو الإنكاري، أي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس) - الغيرة: ما يعتري الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وما يتعلق به، والغيرة من الله: زجر يزجر به عباده عن المعاصي، كما يأتي في الحديث الآتي. (اللمعات))

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حب: وفي نسخة: «وحب».

٤. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض: قال العلامة القسطلاني: أي جواز ذلك، فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدّم في «باب موعظة الرجل ابنته»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه في اعتراف عمر بذلك في تقرير النبي ﷺ حين ذكر له عمر ذلك، فلم يرد عليه.

قوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة: قال القسطلاني: أي باب ذم المتشبع بما لم ينل، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. اهـ وقال الحافظ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال. ثم بسط الحافظ الكلام في شرح حديث الباب. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. اهـ

سهر: قوله: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض: فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. (إرشاد الساري) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم برقم: ٥١٩١ قريبا، وبرقم: ٤٩١٣ في «سورة التحريم»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه. قوله: حب رسول الله ﷺ: وفي بعضها بدون الواو، فهو إما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوّز تقديرها، قاله الكرماني. قال القسطلاني: قال عياض: يجوز في «حب» الرفع على أنه عطف بيان أو بدل الاشتمال. قال: وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قوله: باب المتشبع بما لم ينل إلخ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال. (فتح الباري)

قوله: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور: قال النووي: قالوا: معناه: المتكثر لما ليس عنده مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، وقيل: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، ومقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف به ولم يكن كذلك، فهذه ثياب زور ورياء، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة؛ إشعارا بالإزار والرداء، يعني هو زور من رأسه إلى قدمه، أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. انتهى وقيل: أن يلبس قميصا يصل بكمه كمًّا آخر، يرى أنه لابس قميصين. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتية، مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح الباري) قوله: غير مصفح: قال القاضي: بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء، فمن فتح الفاء جعل «غير مصفح» حالا من «السيف»، ومن كسرها جعله حالا من الضارب. وقال ابن الأثير: «أصفحه بالسيف» إذا ضربه بعرضه دون حده.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ تَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ......

---

١. من الله: وفي نسخة بعده: «أغير و». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن أبا هريرة إلخ: ولأبي ذر: «سمع أبا هريرة عن النبي».
٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. أن: وللنسفي وأبي ذر بعده: «لا» [هي زائدة بل الصواب حذفها. (التوشيح)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٨. وأستقي: كذا للأكثر، وفي نسخة: «وأسقي» [للكشميهني بإسقاط المثناة. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: للسرخسي].

سهر: قوله: ما من أحد أغير من الله: يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ«أغير» منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ«أغير» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين للتأكيد. ويجوز مع فتح «أغير» أن تكون صفة لـ«أحد» باعتبار اللفظ، ومع رفعه أن تكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما فالخبر محذوف، أي موجودا. وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى فأولوها على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش. (التنقيح) قوله: «وأحب» بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها: بالرفع، ومر برقم: ٤٦٣٤ في «سورة الأنعام». (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها: «في الغيرة والمدح»، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري. انتهى
قوله: أو أمته يزني: بالتذكير للعبد وبالتأنيث للأمة، وهذا مكتوب في الفرع، وهو موافق لأصول معتمدة، وفي غير ذلك من الأصول: «ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، وفي آخر: «أو تزني أمته» بالتقديم والتأخير في هذه الأخيرة، قاله القسطلاني. وفي «الفتح»: قوله: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في «كتاب الكسوف» برقم: ١٠٤٤ عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم، أو لعل لفظة «تزني» سقطت غلطا من الأصل، ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها. انتهى كلام الفتح
قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع؟ بل أكثر رواة البخاري على حذفها؛ وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، كذا في «الفتح». وفي «شرح الكرماني»: قال الصغاني في جميع النسخ: «أن لا يأتي»، والصواب: «أن يأتي». أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيرة الله علة النهي عن الإتيان، أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابا. ثم أقول: إن كان المعنى لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢). انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن يأتي، والله أعلم. قوله: ولا شيء: [لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (فتح الباري)]
قوله: وأستقي: [كذا للأكثر، وللسرخسي: «وأسقي» بغير مثناة، وهي على حذف المفعول، أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة. (فتح الباري)]
قوله: وكان تخبز جارات لي من الأنصار: هذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة.
قوله: «وكن نسوة صدق» إضافته إلى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. قوله: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ» تقدم برقم: ٣١٥١ في «كتاب فرض الخمس» بيان حال الأرض المذكورة، وكان ذلك في أول قدومه المدينة كما تقدم. قوله: فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: كلمة يقال للبعير عند إناخته. (فتح الباري)

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ
أي من مكان سكناها. (ف)
نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ
صوت عند إناخة البعير. (ك)
أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ [١] ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ
أرادت تفضيله على أبناء جنسه. (ف)
نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ [٢] مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ:
كذا للأكثر وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك». (ف)
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عليك». (قس، مج)
حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.
يطلق على الذكر والأنثى — «السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
ابن المديني. (ف) — إسماعيل. (ف) — وهي الصفية، وقيل: أم سلمة
الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
إناء كالقصعة المبسوطة — وهي عائشة. (قس، ف) ومر الحديث برقم: ٢٤٨١ — أي انشقت وانكسرت
فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ
بكسر الفاء وفتح اللام، جمع «فلقة»، بمعنى الكِسرة — بضم الهمزة وكسر الفوقية. (قس)
عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ [٣] الَّتِي كَسَرَتْ.
بضم الكاف. (قس)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا [٤] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ،
بفتح الدال المشددة. (قس) — هو ابن سليمان. (ف) — هو ابن عمر العمري. (ف)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ
مر برقم: ٣٦٧٩، وسيجيء في الصفحة اللاحقة إن شاء الله
فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ [٥]، أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ.
أي أفديك بهما — مر بيانه برقم: ٣٦٧٩ في «المناقب»

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا
هو عبد الله بن عثمان
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا [٦] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: ...
بالميم. (قس)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. علي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليكِ». ٣. البيت: وفي نسخة: «بيتِ».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٦. بينما: ولأبي ذر: «بينا».

سهر: قوله: **والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه**: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليكِ»، ووجه المفاضلة التي أشار إليه الزبير، أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون: على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازما، والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، كذا في «الفتح».

قوله: **أرسل إلي أبو بكر إلخ**: وفي رواية لمسلم: «جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادما، قالت: كفتني سياسة الفرس»، وتجمع بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما؛ ليرسله إلى بنته أسماء، كذا في «الفتح». قوله: **إحدى أمهات المؤمنين**: [هي زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. (فتح الباري)] قوله: **غارت أمكم**: [الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين. (فتح الباري)] هي كاسرة القصعة أم المؤمنين، وأبعد الداودي فقال: إنها سارة زوج الخليل، وأنه لأراد: لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبل ذلك. ورُدّ مع بُعده بأن المخاطبين ليس من أولاد سارة؛ فإنهم ليسوا من بني إسرائيل، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغائرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب، وعند البزار عن ابن مسعود رفعه: أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد. رجاله ثقات. انتهى (فتح الباري) قوله: **تتوضأ**: [إما من «الوضوء»، أو من «الوضاءة». (الكواكب الدراري) وهي الحسن والنظافة ومر برقمي: ٣٦٧٩ و ٣٢٤٢.] وضوءا شرعيا، وهو مؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة، ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد شيء من العبادات باختيار. (إرشاد الساري وفتح الباري)

لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟
هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

٧٨٧/٢ ١٠٩- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
أي غضبهن. (قس) وحزنهن. (ك)

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.
عروة بن الزبير — خصته بالذكر؛ لأنه ﷺ أولى به، فبقي التعلق في الجملة

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.
أي عروة — هو لؤلؤ مجوف واسع، فيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مج) ومر برقم: ٣٨١٦ في «المناقب»

---

١. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قالوا». ٢. غيرته: وللكشميهني وأبي ذر: «غيرتك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. من: وفي نسخة: «ومن». ٦. كنت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. لكثرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بكثرة». ٩. أوحي: وفي نسخة: «أوحى الله». ١٠. يبشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «بشّرها».

ترجمة: قوله: باب غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها. و«الوجد» بفتح الواو، الغضب. ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر: إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله...» الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: فبكى عمر: [وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا، كما مر برقم: ٣٦٧٩، من «فتح الباري».]
قوله: غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو: الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح الباري) قوله: إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ: [استدل به مالك على وقوع «إذا» مفعولا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، تقديره: شأنك ونحوه.] يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح الباري)
قوله: ما أهجر إلا اسمك: قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها إنما أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرَها وباطنَها الممتزجة بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها: وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيّج الغضب الذي يثير الغيرة .... (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٧/٢ ## ١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

ترجمة — أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها. (ف)

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي[1] فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا.

بضم أوله من «أنكح». (قس) — جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. (قس) — كرر ذلك ثلاثا للتأكيد. (ف)

أي قطعة — أي يسوؤني ما يسوؤها ولمسلم: «ما رابها»، وهما لغتان. (تو) — لا يوجد في النسخ سوى المنقول عنه. ما أخذه صاحب «الفتح»

٧٨٧/٢ ## ١١١- بَابٌ: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

ترجمة — بالتنوين. (قس) — أي في آخر الزمان. (ف)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُرَى[2] الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ[3] أَرْبَعُونَ امْرَأَةً[4]، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

سبق موصولا برقم: ١٤١٤ في «الزكاة» — يلتجئن به. (قس)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[5] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا[6] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (قس) — أي الذي يقوم بأمورهن. (ف)

---

١. استأذنوني: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فيرى: وفي نسخة: «ويرى». ٣. تتبعه: وفي نسخة: «يتبعه».
٤. امرأة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نسوة» [هو خلاف القياس. (قس)]. ٥. هشام: وللجرجاني: «همام». ٦. حديثا: وفي نسخة: «بحديث».

ترجمة: قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها، قاله الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: معنى الإنصاف: القيام لاستيفاء نصيب صاحبها. ولا ريب في أن فاطمة لو أخذتها الغيرة في أمر مّا أدى ذلك إلى افتتان في دينها، وكان فيه فوات حقها، فافهم وتدبر. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في شرح ألفاظ الترجمة، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. ثم قال: وتبعه القسطلاني إذ قال: أي دفعه عن ابنته في الغيرة، وطلب الإنصاف لها. اهـ وقال العيني: أي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من «أنصف» إذا عدل. اهـ وأما الغرض من الترجمة فيمكن أنه أشار به إلى أن العون لها في دفع الغيرة بحد الإنصاف: لا يدخل في العصَبية المنهي عنها. قوله: باب يقل الرجال ويكثر النساء: يعني في آخر الزمان، قاله العيني وغيره. قوله: «وقال أبو موسى ...». وهذا التعليق مضى موصولًا في «كتاب الزكاة» في «باب الصدقة قبل الرد». ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في «كتاب العلم» في «باب رفع العلم». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ابنتهم: [هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام. (مقدمة فتح الباري) ومر برقم: ٣٧٢٩ أن اسمها جويرية.]

قوله: فإنما هي بضعة مني: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: «يريبني» [(التنقيح)] ما أرابها: كذا هنا من «أراب» رباعيا، ولمسلم من «راب» ثلاثيا، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، والسبب فيه أنها أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت له الغيرة، وفي رواية الزهري: «إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا». قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالا»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي ﷺ؛ رعاية لخاطر فاطمة. وقبِل ذلك هو؛ امتثالا لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها، من «الفتح».

قوله: يريبني: [بضم الياء؛ أي يسوؤني ما يسوؤها، يقال: «رابني هذا الأمر وأرابني» إذا رأيت منه ما تكره. (التنقيح)] قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يستعين به ويلتجئن. (إرشاد الساري) قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته، أو من الجميع. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ١٤١٤. قوله: حدثنا هشام: [كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (فتح الباري)] قوله: يرفع العلم: [أي بموت أهله لا بمحوه من صدورهم. (مجمع البحار)] قوله: لخمسين امرأة: هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة. قوله: «القيم الواحد» الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. (فتح الباري)

٧٨٧/٢ ١١٢- بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٧٨٧/٢ ١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ.............

١. الحَمْوُ: ولأبي ذر: «الحَمُ». ٢. عن: وفي نسخة: «أنّ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة**: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وبعد التحتية الساكنة موحدة: التي غاب عنها زوجها بسفر أو غيره. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحًا في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحًا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه: «لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه، ولمسلم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، ذكره في أثناء حديث. اهـ

قوله: **باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس**: قال الحافظ: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طُرُق الحديث: «فخلا بها في بعض الطريق أو في بعض السكك»، وهي الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا. اهـ قال القسطلاني: «أن يخلو الرجل» الأمين «بالمرأة» الأجنبية في ناحية «عند الناس» لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا، حتى لا يسمع الناس ذلك؛ إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس، وليس المراد: أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم. اهـ

سهر: قوله: **والدخول على المغيبة**: يجوز في لام الدخول الخفض والرفع، وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب، والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي: «لا تدخلوا على المغيبات». ولمسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث، والمغيبة: بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري) قوله: **الدخول**: [بالنصب على التحذير، أي اتقوا أنفسكم من الدخول على النساء. (فتح الباري)] قوله: **أفرأيت**: [زاد ابن وهب عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه». (فتح الباري)] قوله: **الحمو الموت**: قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان: أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار: تقع على النوعين. انتهى قال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه ينزل منزلة الموت، أي احذروه كما تحذرون الموت، والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح الباري) قال الكرماني: معناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه، وفي الحمو أربع لغات؛ لأنه يستعمل مثل يد وخبأ ودلو وعصا. انتهى

قوله: **غزوة**: [لم أقف على تعيين هذه الغزوة، ولا على اسم الرجل، ولا على زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: **فحج مع امرأتك**: [ظاهره الوجوب، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج. (إرشاد الساري)] لأن الغزو يقوم غيره مقامه فيه، بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (لمعات التنقيح) وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «الحج». قوله: **عند الناس**: أي لا يخلو بها بحيث يحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك»، وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. (فتح الباري)

سند: قوله: **باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم**: ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره، أو المراد بذي محرم، هو وما يجري مجراه، فدخل فيه الزوج. وأما لفظ الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة» فلعل المراد به الدخول عليها، والرجل هو الأجنبي. والله تعالى أعلم. اهـ قوله: **الحمو الموت**: أي مثل لقائه؛ إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

أي في بعض الطرق. (ف)

٧٨٧/٢ ١١٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا. (ف)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

هو ابن سليمان. (ف) اسمه هيت على الأصح. (خ)

٧٨٨/٢ ١١٥- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

بالكسر، أي من غير تهمة. (خ)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

إنما سوحوا في اللعب في المسجد؛ لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك) أي أمل من طول المكث

---

١. إنكن: ولأبي ذر: «إنكم» [لأبي ذر بالميم بدل النون، يريد الأنصار. (إرشاد الساري)].

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. أم: وفي نسخة: «أبي». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٦. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «التي».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافرة مثلًا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة: أي تهمة، «ونحوهم» أي من الأجانب. قال الحافظ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة. واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال العيني: أشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها، وإنما ذكر الحَبَشَة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك؛ لأجل ما ورد في حديث الباب. وأراد البخاري به الرد لحديث أم سلَمة أنها قالت: «كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن بطال: حديث عائشة - أعني حديث الباب - أصح من حديث نبهان؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: امرأة: [زاد في رواية بهز بن أسد: ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ. ومر برقم: ٢٧٨٦. (فتح الباري) وهو من خصائصه ﷺ. (التوشيح)]

قوله: مخنث: بفتح النون وكسرها: هو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: ١- مَن خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولا دخوله عليهن. ٢- ومَن يتكلف ذلك، وهو المذموم. واسم هذا المخنث هيت. (الكواكب الدراري) قوله: ابنة غيلان: اسمها بادية بالموحدة والمهملة والتحتية، وقيل: بالنون بدل التحتية، أسلمت، وكذا أبوها غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتية) ابن سلمة، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وعاش إلى أواخر خلافة عمر، كذا في «الخير الجاري».

قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: قال مالك والجمهور: إن معناه أن في بطنها أربع عُكَن [«العُكنة» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. (القاموس المحيط)] ينعطف بعضها على بعض، فإن أقبلت رئيت مواضعها بارزة، منكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية. والحاصل: إنما وصفها بامتلاء البدن، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: وكان هيت يدخل على أمهات المؤمنين، فلما علم منه التفطن بذلك مُنع عن الدخول وأُخرج، وكان بالبيداء. انتهى ومر برقم: ٤٣٢٤.

قوله: نظر المرأة إلى الحبش إلخ: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز. (فتح الباري) ومر برقم: ٩٨٨ في «العيدين». قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة» كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. (التوشيح)

سند: قوله: فخلا بها: أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. قوله: إنكن: في نسخة: «إنكم»، وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار، وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله، بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة. اهـ قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش إلخ: لو قال: إلى لعبهم أو بعض فعلهم لكان أقرب، وهو المراد بقولهم: «وأنا أنظر إلى الحبشة». والحاصل: الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم، والله تعالى أعلم.

٧٨٨/٢ ١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ[1]

(جمع «حاجة»)

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ، مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ[2]، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ[3]، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

(أم المؤمنين) (أي بأكل العَشاء) (بفتح المهملة وسكون الراء: العظم الذي يؤخذ منه اللحم. (خ))

٧٨٨/٢ ١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[5]: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6]: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

(المديني) (عبد الله بن عمر) (محمول على كراهة التنزيه، وفي زماننا مكروه للفتنة. (المرقاة))

٧٨٨/٢ ١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ[7] عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

(الإمام) (أي عروة بن الزبير) (هو أفلح) (هو أفلح أخو أبي القعيس. (ق، خ)) (أي النسب) (أي فليدخل) (بضم المعجمة وكسر الراء) (مر بيانه في باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾)

١. بحوائجهن: وفي نسخة: «لحوائجهن». ٢. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك». ٣. عليه: وفي نسخة: «اللّهَ». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ضرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يُضرَب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء لحوائجهن: قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث عائشة: خرجت سودة لحاجتها، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن، ولو كن منتقبات متلففات. والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة: أنهن كن يحججن ويطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. اهـ
قوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره: قال الحافظ: قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر. ويشترط في الجميع أمن الفتنة. اهـ قوله: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: قال القسطلاني: أي في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها، ثم قال بعد حديث الباب: وهذا الحديث قد سبق في أوائل «النكاح». اهـ

سهر: قوله: خروج النساء بحوائجهن: قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات، والحاصل في رد قوله: كثرة الإخبار الواردة أنهن كن يطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث برقم: ٤٧٩٥ في «الأحزاب». قوله: الخروج: [قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ونحوها. (فتح الباري)]
قوله: فلا يمنعها: بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (إرشاد الساري) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. قال ابن لملك: للفتنة. ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، كذا في «المرقاة». قوله: إنه عمك فليلج عليك: وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقمي: ٥١٠٣ و ٤٧٩٦ في «التفسير».

* * * * *

٧٨٨/٢ ١١٩- بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

بالتنوين. (قس) بكسر الراء على النهي، ويجوز الضم أي تصفها. (خ)

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

شقيق بن سلمة. (ف) بالنصب بتقدير «أن». (خ)

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

سليمان بن مهران أبو وائل بن سلمة. (ف) هو ابن مسعود. (ف)

٧٨٨/٢ ١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ[1]

هو كناية عن الجماع

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي[2] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «قَالَ[3] سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ[4] اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ[5] تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

هو ابن غيلان. (ف) هو كناية عن الجماع بالواو. (قس)

---

١. نسائه: وفي نسخة: «نسائي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لأطوفن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأُطِيفن» [أطاف بهن أي ألم بهن وقاربهن. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط)]. ٥. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها: كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. وذكر الحديث من وجهين. انتهى من «الفتح» مختصرًا

قوله: باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الشروح الثلاثة: «على نسائي». قال العلامة العيني: أي لأدورنّ على نسائي في هذه الليلة بالجماع، وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان ﷺ: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة» على ما يجيء الآن. اهـ

وقال الحافظ: تقدم في «كتاب الطهارة»: «باب من دار على نسائه في غسل واحد»، وهو قريب من معنى هذه الترجمة. والحكم في الشريعة المحمدية: أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة، أو يقدَم من سفر، وكذا يجوز إذا أَذِنَّ له، ورَضِيْنَ بذلك. اهـ وتعقب عليه العيني حيث قال: هذا الكلام هنا طائح؛ لأنه لم يقصد من الترجمة هذا، وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان ﷺ، ولذلك أورد حديثه. اهـ قلت: وما أفاد الحافظ هو واضح، والتعقب ليس في محله. والظاهر عندي في غرض الترجمة: أن المصنف أشار بذلك إلى أن القول المذكور وإظهار ذلك الأمر لا يدخل في النعت المنهي عنه المذكور في ما سبق، فتأمل.

سهر: قوله: لا تباشر المرأة إلخ: [من المباشرة، وهي الملابسة في الثوب الواحد. (الخير الجاري) زاد النسائي في رواية: «في الثوب الواحد». (فتح الباري)] قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتتان بالموصوفة. (فتح الباري)
قوله: لزوجها: [كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (فتح الباري)]

قوله: بمائة امرأة: اختلفت الروايات في عددهن، ففي بعضها: على سبعين، وفي بعضها: تسعين، وفي بعضها: بألف. قال الكرماني: قال البخاري: والأصح تسعون، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا تدل على نفي الزائد، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: الظاهر أن الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الأعداد المذكورة، فكيف يحتمل العدد الواحد أعدادا كثيرة؟ قلت: مقصوده أن الحالف وإن ذكر عددا واحدًا إلا أن الناقل عنه يجوز له أن ينقل كله أو بعضه، ولا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري».

قوله: ونسي: فيه إيماء إلى أنه أراد أن يقول: إن شاء الله، فنسي. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٢٤. قوله: لم يحنث: أي لم يتخلف مراده. قال ابن التين: لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك، قلت: أو نزّل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٨/٢ ١٢١- بَابٌ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

أي الرجل الغائب. (قس) بتشديد الواو، أي ينسبهم إلى الخيانة بالمثلثة أي يطلب زلاتهم. (خ)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

ابن أبي إياس ابن الحجاج

بالضم، المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. (ف)

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

عامر

٧٨٩/٢ ١٢٢- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، ....

عامر

أي رجعنا. (ف) القطوف من الدواب: البطيء المشي. (مج) أي ما سبب إسراعك

أي قريب الزمان بالزواج. (المرقاة) فيه حذف الهمزة المعادلة لـ«أم»

---

١. لا يطرق: وفي نسخة: «لا يطرقنّ»، وفي نسخة: «لا يطوفنّ»، وفي نسخة: «لا يطوف». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «لا» صح.

ترجمة: قوله: **باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم**: بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة، أي لأجل خوف تخوينه إياهم، أي ينسبهم إلى الخيانة، قال السفاقسي: الصواب: يتخونهن وزلّاتهن بالنون فيهما. قال في «الفتح»: بل ورد في «الصحيح» بالميم فيهما في «صحيح مسلم» وغيره، وتوجيهه ظاهر، كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي، وهو وإن كان قويًا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية. ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلا، فعبر بالميم تغليبا، قاله القسطلاني. قلت: وأشار بقوله: «مخافة أن ...» إلى علة المنع، ولعله أشار إلى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع الحكم، فعموم الأحاديث معللة بذلك. وقال القسطلاني أيضا في شرح حديث الباب: والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع. والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا؛ إذ لا يتأتى فيه ما في طويلها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «التوشيح»: قوله: «فلا يطرق أهله ليلًا» زاد مسلم: «يتخونهم، أو يطلب عثراتهم». وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. اهـ زاد الحافظ: فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة. اهـ

قوله: **باب طلب الولد**: أي مطلوب، ورد على المعالجة بأن لا تحمل. قال الحافظ: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره، ثم قال في تفسير الكَيْس: جزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي. لكنه بمجرّده ليس المراد ههنا. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ليلا: [تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلا، نعم قيل: إنه يقال أيضًا في النهار. (إرشاد الساري)]

قوله: **أن يخونهم**: بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره، وكذا «عثراتهم»، والصواب بالنون، كذا في «التنقيح». قال صاحب «الفتح»: قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما، وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يطلب عثراتهم، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري. و«عثراتهم» بالمهملة والمثلثة جمع «عثرة»، وهي الزلة. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهن ويتطلب عثراتهم»، فعلى هذا: من أعلم أهله بوصوله بأن يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» بذلك، وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلا، فعوقب بذلك على مخالفته، كذا في «الفتح» أي مختصرًا منه.

قوله: **فلا يطرق أهله ليلا**: زاد مسلم: «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. (التوشيح) قوله: **باب طلب الولد**: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني عن محارب رفعه، قال: «اطلبوا الولد والتمسوه؛ فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر»، وهو مرسل، قوي الإسناد. (فتح الباري) قوله: **بعرس**: [بضم راء وسكونها لغتان. (مجمع بحار الأنوار)]

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا؛ لِيَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ

(أي بيوتنا) (من الإمهال. (خ))

تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَلَدَ.

(المنتشرة الشعر) (أي التي غاب عنها زوجها. (خ))

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ[1] أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْكَيْسِ».

(أي قدمت) (أي التي غاب عنها زوجها) (أي المنتشرة الشعر) (هو ابن عمر العمري. (ف)) (هو ابن كيسان. (ف))

٧٨٩/٢ ١٢٣- بَابٌ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ[2]

(بالتنوين. (قس))

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا[3] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا[5] أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا[6] لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(أي رجعنا) (أي بطيء السير) (النخس: الدفع) (رمح) (أي قريب عهد بالدخول على الزوجة) (المدينة) (المتفرقة شعر الرأس. (المرقاة))

---

١. تدخل: وفي نسخة بعده: «على». ٢. وتمتشط: وفي نسخة بعده: «الشعثة» [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أبكرا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بكرا». ٦. تدخلوا: وفي نسخة: «تدخل»، وفي نسخة: «ندخل».

ترجمة: قوله: باب تستحد المغيبة وتمتشط: كأنه نبّه بذلك على اهتمام النساء بذلك إذا آن رجوع أزواجهن.

سهر: قوله: تلاعبك: [التلاعب عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)]

قوله: تدخلوا ليلا أي عشاء: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر «أبواب العمرة» في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: أي تتهيأ وتتزين. «الشعثة» بفتح الشين وكسر العين: المنتشرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، و«الاستحداد» استعمال الحديد، والمراد: نتف شعر عانتها وإبطها؛ لأن النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن، وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا، وكناية عن طول شعرها، كذا في «اللمعات». قوله: قال وحدثني الثقة: قال العيني: القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرماني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد، قلت: هو جرى على ظاهره، والمعتمد ما قاله الإسماعيلي، قاله صاحب «الخير الجاري»، وكذا هو في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لِم ما صرح بالاسم؟ قلت: لعله نسيه أو لم يحققه. انتهى

قوله: الكيس الكيس: [بالنصب على الإغراء، فسره ابن حبان بالجماع، وفسر البخاري وغيره بطلب الولد، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. (التوشيح)] بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، وقال ابن الأعرابي: «الكيس» العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا. قال عياض: فسر البخاري وغيره: «الكيس» بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له، أو من «أكيس الرجل» إذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع؛ مخافة أن تكون حائضة، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. انتهى قوله: إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك: معنى الدخول الأول القدوم، أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح الباري) قوله: تابعه عبيد الله عن وهب: أي تابع الشعبي. (إرشاد الساري) والمتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبيد الله؛ لتفرده بذلك عن وهب. (فتح الباري) قوله: المغيبة: [وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة، وقيل: هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد. والمعنى: حتى تتزين للزوج وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة المفاتيح)]

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾
(النور: ٣١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.
(هو ابن عيينة. (ف) سلمة بن دينار. (ف) بضم الهمزة مر برقم: ٢٤٣)

٧٨٩/٢ ١٢٥- بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ﴾
(بالتنوين. (قس) (النور: ٥٨))

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.
(المروزي. (ف) هو ابن المبارك. (ف) الثوري. (ف) فيه التفات أي منزلتي من النبي ﷺ بفتح أوله وكسر الواو. (ف) أي يخرجن الحلي. (ف))

١. دوي: وفي نسخة: «دُووِي». ٢. من الناس: ولأبي ذر: «للناس». ٣. الحلم: وفي نسخة بعده: ﴿مِنكُمْ﴾. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. رجل: وفي نسخة بعده: «هل». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «العيد». ٧. صغره: ولأبي ذر والحموي: «صغري».

ترجمة: قوله: باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن: قال الحافظ: في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال الحافظ أيضًا تحت حديث الباب: تقدّم الكلام على شرح الحديث في «باب غزوة أحد»، والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائرِ مَن ذُكِرَ في الآية. اهـ قوله: باب والذين لم يبلغوا الحلم: الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار. والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: ولا يبدين زينتهن: وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى: فلا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة - وهي الكحل ونحوه - مباح، فالمراد بها مواضعها، أو إظهارها وهي في مواضعها، أو المراد بهذه الآية: مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (إرشاد الساري) قوله: أعلم به: أي بالذي دووي به جرحه، ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الحديث برقم: ٤٠٧٥ في «غزوة أحد». والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك، وقد وقع مطابقا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب: أنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم، وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرهاه لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وخالفهما الجمهور. (فتح الباري)
قوله: فحرق: [بضم المهملة وشدة الراء، وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح الباري)] قوله: الحلم: [كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهنّ. (فتح الباري)] قوله: ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته: أي رجع، وقد تقدم برقم: ٩٧٧ في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرا، فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذٍ حرا، والجواب: أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعْنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة**: لعله أشار إلى أن هذا القول غير داخل في النعت المنهي عنه، كما تقدم في «باب قول الرجل: لأطوفن الليلة ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد إثبات ذلك؛ قياسا على ما ذكر في الحديث: أن أبا بكر دخل عليهما والنبي ﷺ واضع رأسه على فخذها، فلما لم يمنعه ذلك علم جواز سؤاله عن الإعراس بالطريق الأولى؛ لأنه أدون من ذلك وأيسر. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود من توجيه الشراح، وبهذا وُجِّه في «تقرير المكي» إذ قال: قوله: «ورأسه على فخذي» فيه الترجمة؛ لأنه لما جاز أن يرى أحد هذه الحالة بين المرء وزوجته جاز أن يقول له: «هل أعرستم الليلة؟» اهـ.

وليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح»، بل فيها «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». وهذه الترجمة موجودة في نسخة العيني، وقال: وهذا المقدار زاده ابن بطال في «شرحه»، ولم يذكر غيره إلا «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». اهـ. وقال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرًا يترجم ولا يذكر حديثًا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع» من الأجوبة. وفيه أيضًا. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - وهو الراجح عندي في أمثال هذه المواضع -: أن الإمام البخاري ﵀ كثيرًا ما يخلي الأبواب عن الروايات؛ تشحيذا للأذهان، إشارة إلى أنه يثبت بحديث مّا وارد في «صحيحه»، فينبغي أن يجهد في التتبع والتدبر بسهر الليالي. اهـ. ثم براعة الاختتام عند الحافظ وكذا عند هذا العبد الضعيف - كما تقدم من مقدمة «اللامع» - من قوله: «فلا يمنعني من التحرك» كما هو ظاهر؛ فإن عدم التحرك من شأن الأموات.

سهر: قوله: **باب قول الرجل لصاحبه إلخ**: [كذا في نسخة الصغاني، وفي «شرح ابن بطال» يوجد أيضًا، لكنه مؤخر من قوله: «وطعن الرجل...»، كذا في «الفتح».] قال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه: «هل أعرستم الليلة؟»؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه؛ إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه، وهو «هل أعرستم»، أو شيئا مما يدل عليه. وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «العقيقة». وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الأول من الترجمة، ويستفاد منه الركن الثاني من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة. انتهى مع تقديم وتأخير، والله أعلم.

قوله: **وجعل يطعنني**: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: «يطعن» بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي الفتح فيهما معا، كذا في «المطالع»، وحكي الضم فيهما. قوله: «في خاصرتي» وهي الشاكلة، كذا في «عمدة القاري». وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم»، وسيجيء في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

هو اسم التطليق كالسلام اسم التسليم. (ع)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. ﴿أَحْصَيْنَـٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

مستقبلات لعدتهن. (ع) (الطلاق: ١)

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

هو ابن أخت مالك. (ع) — الإمام

١- بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ....

١. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٢. شاهدين: وفي نسخة بعده: ﴿أَحْصَيْنَـٰهُ﴾: حفظناه». ٣. فتلك: وفي نسخة: «تلك».

ترجمة: قوله: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع: قال العلامة العيني: أي الطلاق السُّنِّيُّ أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق. فمفهومه إن طلقها في الحيض، أو في طُهر وطِئها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقًا بِدْعِيًّا. واعلم أن الطلاق البِدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: ١- بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض. ٢- وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف خلافًا للجمهور. اهـ قوله: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق: قال الحافظ: كذا بَتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. اهـ قال العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن علية أيضًا. اهـ ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به الرد على ما في بعض طرق هذا الحديث من قوله: «ولم يرها شيئا» كما عند أبي داود، وتكلم عليه الإمام أبو داود، فذكر اختلاف الروايات، ثم قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ قلت: وهو قوله: «ولم يرها شيئا». وفي هامش أبي داود: ويمكن تأويله بأن معناه: لم يرها شيئًا مانعًا عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يَرْوِ أبو زبير حديثًا أنكر من هذا. اهـ

سهر: قوله: الطلاق: [هو لغةً: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. وفي الشرع: رفع قيد النكاح، كذا في «الدر».]

قوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء: خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما. أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل»، أي قل لأمتك. وقوله: «لعدتهن» أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت، قال ابن عباس: «في قُبُل عدتهن»، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، كذا في «الفتح». قوله: لعدتهن: [اللام للوقت، أي وقت عدتهن، وهو الطهر الخالي عن المسيس. (الخير الجاري)] قوله: أحصيناه حفظناه: هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلتبس الأمر بطول المدة، فتتأذى بذلك المرأة. (فتح الباري) قوله: وطلاق السنة إلخ: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «في الطهر من غير جماع»، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا في «الفتح». قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر، وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب. انتهى قال النووي: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

قوله: ويشهد شاهدين: [مفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقا بدعيا. (عمدة القاري)] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت». (فتح الباري)

قوله: ثم تحيض ثم تطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه - كما مر - واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجبًا، بل أولى وأحب، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: يعتد إلخ: [بضم التحتية مبنيا للمفعول، أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا. ولنا قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (إرشاد الساري)]

طَلَّقَ[1] ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ[2] فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»

التطليقة. (قس)

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ[3] إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول. (ف) — بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير. (ف)

٥٢٥٣- وَقَالَ[4] أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

بضم أوله من «الحساب». (ف)

٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ٧٩٠/٢

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟

عبد الله بن الزبير. (ع) — ابن مسلم. (ع) — عبد الرحمن — محمد بن مسلم. (ع)

قَالَ[5]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ[6] الْجَوْنِ[7] لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

بفتح الجيم، اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح، وقيل: أسماء. (قس، ف)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ[8] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ[9]، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا[10] بَيْنَهُمَا.......................

واسمه مالك بن ربيعه. (ع)

بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان في المدينة معروف. (ف)

---

١. طلق ابن عمر امرأته: وفي نسخة: «أنه طلق امرأته». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أرأيته: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «أرأيت». [كذا في رواية أبي ذر، وللباقين: «وقال أبو معمر» وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلًا. (فتح الباري)] [لأبي ذر عن الكشميهني، أي أخبرني. (إرشاد الساري)] ٤. وقال: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. الجون: وفي نسخة بعده: «الكلبية» [زادها في نسخة الصغاني، وهو بعيد. (فتح الباري)].
٨. غسيلٍ: وللنسفي: «الغسيل» [ينسب إلى جد أبيه. (فتح الباري)]. ٩. الشوط: وفي نسخة: «الشوظ». ١٠. فجلسنا: وفي نسخة: «جلسنا».

ترجمة: قوله: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق: قال الحافظ: كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجه. وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، أعلّ بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. اهـ وتبع القسطلاني الحافظَ في توجيه الترجمة، فذكر بعد قوله: «باب من طلق»: امرأته جاز له ذلك؛ لأن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. (الطلاق: ١) وأما حديث «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق ...» فذكر نحو ما تقدَّم عن الحافظ. وأما العلامة العيني فتعقب أولًا كلام الحافظ، ورجَّح ما فعل ابن بطال من حذف هذا الجزء من الترجمة، ثم قال: وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال: تقديره ... فذكر نحو ما أفاده الحافظ والقسطلاني، فلزم القرار على ما منه الفرار.

سهر: قوله: قلت: [القائل أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. (فتح الباري)] قال فمه: بفاء، و«ما» الاستفهامية التي أبدلت ألفها بالهاء، أو حذفت ووقف بالهاء، أي فماذا يكون لو لم يحتسب؛ فإنه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع، كذا في «الخير الجاري». أو هو كلمة زجر، أي انزجر عنه؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات. (مجمع البحار) قوله: فليراجعها: [هكذا اقتصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين، سوى ما بين من سياقه. (فتح الباري)]
قوله: إن عجز واستحمق: أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه؟ أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري) قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق: كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع عن غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. (فتح الباري)
قوله: الحقي بأهلك: [فيه الترجمة؛ لأنه كناية عن الطلاق، وقد واجهها ﷺ بذلك. (عمدة القاري)] بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل: بالعكس، كناية عن الطلاق، يشترط فيها النية بالإجماع. والمعنى: الحقي بأهلك؛ لأني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا. (إرشاد الساري) قوله: حجاج بن أبي منيع: [هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وهذا الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات». (فتح الباري)] قوله: عبد الرحمن بن غسيل: [كذا للأكثر، وللنسفي: «الغسيل»، وهو أوجه؛ لأنه ابن غسيل الملائكة، فالألف واللام بدل الإضافة. هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ،
بالتنوين فيهما. (قس) بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان. (ف)
وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ:
لم أقف على اسمها. (ف) بكسر اللام
فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ،
أي أمالها إليها. (ف) بفتح الميم ما يستعاذ به. (ف) مالك بن ربيعة
اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ ﵄ قَالَا:
هذا التعليق وصله أبو نعيم. (ف) سهل بن سعد. (ع) الساعدي. (ف)
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.
الرازقية: ثياب من كتان

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ
الهاشمي مولاهم. (تق) المسندي عمر بن مطرف. (ع) ابن الغسيل أبي أسيد الساعدي
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.
الحديث المذكور. (قس)

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ...

---

١. للسوقة: ولأبي ذر: «لسوقة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **فأهوى بيده يضع يده عليها**: لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا عليه بأنه ﷺ كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تخريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟ والجواب: أنه ﷺ كان له أن يزوّج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وسبق إلى ذلك الجواب الكرماني إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

وفيه: والأوجه عندي في الجواب أن النبي ﷺ قد تزوّجها قبل ذلك، وبذلك جزم الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: قوله: «هبي نفسك» أي سلمي نفسك، أما نفس النكاح فقد وُجد قبل هذه القصة، كما سيصرح به في السطر الرابع. اهـ أي في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» ... إلى آخر ما بسط في توضيح هذا المقام، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **بيت أميمة**: [بتنوين «بيت» ورفع «أميمة» بدل من ضمير «فأنزلت»، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط. (التوشيح)]

قوله: **شراحيل**: [هو ابن الأسود بن الجون. (التوشيح)] قوله: **ومعها دايتها**: [قيل: «الداية»: المرضعة. (فتح الباري) قيل: القابلة المتولية للولادة. (الخير الجاري)]

قوله: **هبي نفسك**: قال القسطلاني: قال ﷺ ذلك تطييبا لقلبها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها ورغبته فيها كافيا في ذلك. قوله: «لتسكن» هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة، وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد إلى الأجنبية، حاشاه عن ذلك، كما عرفت مما مر، وقصتها ما في «القسطلاني» عن ابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحّبن بها، وخرجن فذكرن من جمالها». هذا كله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: ووقع عنده (أي عند ابن سعد) عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك». انتهى قوله: **للسوقة**: [بضم المهملة، يقال للواحد من الرعية والجميع. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: **رازقيين**: [أي أعطها ثوبين معروفين من كتان. (الخير الجاري)] براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم به. و«الرازقية»: ثياب من كتان بيض طوال، قال السفاقسي: أي متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا. (إرشاد الساري) قوله: **عباس بن سهل بن سعد عن أبيه**: [مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن. (فتح الباري) أي يروي حمزة عن أبيه وعن عباس. (إرشاد الساري)]

قوله: **تعرف ابن عمر**: إنما قال لذلك؛ لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى قال الكرماني: إن قلت: سبق الحديث في الباب السابق، وشرط فيه تكرر الطهر، قلت: التكرر هو للأولوية والأفضلية، وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

٧٩١/٢

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ في مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ؟ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،........

(حواشي المتن: أخبرني. (ع) — ترجمة سند سهر — دفعة أو متفرقا. (قس، خ) — (البقرة: ٢٢٩) — عبد الله. (ع، ف) — وصله سعيد بن منصور — بفتح الهمزة. (قس، ع) — عامر بن شراحيل. (ع) — هو عبد الله قاضي الكوفة. (ف) — أي في القصاص)

١. أجاز: ولأبي ذر: «جوَّز». ٢. طلاق: وفي نسخة: «الطلاق». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. مبتوتة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبتوتته». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث: أي دفعة واحدة أو مفرقا، «لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾» أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ برجعة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يُجز ذلك لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. وعن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة ... إلى آخر ما ذكره القسطلاني. وذكر الحافظ في معنى الترجمة وجهين، إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوعَ الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث، أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أُتِيَ برجلٍ طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهرَه»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة؛ للنهي عنه، وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر. ثم بسط الحافظ الكلام على المسألة، وكذا بسط الكلامَ عليه الشيخ في «البذل»، فارجع إليهما لو شئت. وتقدم من كلام صاحب «الفيض» أن ميل المصنف إلى مذهب الشافعي من أنه لا بدعي عنده من حيث العدد، فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده.

سهر: قوله: إن عجز: [أي لم يكن ذلك مخلا بالطلقة، بل يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه لعجزه، كذا في «المجمع».] قوله: واستحمق: [أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع البحار)] قوله: من أجاز طلاق الثلاث: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «من جوّز»، كذا في «الفتح». قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة؛ إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف، فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وقيل: لا يقع شيء، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم (منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون) على أن من طلق امرأته ثلاثًا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة. انتهى قوله: لقول الله تعالى الطلاق مرتان: وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ ...﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنين، جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، قاله العيني، وكذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».
قوله: لا أرى أن ترث مبتوتة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير وهو للرجل، وكأنه حذف للعلم به، و«المبتوتة» بموحدة ومثناتين: من قيل لها: أنت طالق البتة، ويطلق على من أبينت بالثلاث، وهذا التعليق وصله الشافعي وعبد الرزاق. قوله: «وقال الشعبي: ترثه» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي، كذا في «الفتح». قوله: فقال ابن شبرمة تزوج: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة. (فتح الباري) قوله: «قال: نعم» أي قال الشعبي: نعم. ثم قال ابن شبرمة: «أرأيت إن مات الزوج الآخر» صورة المسألة: إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد، فحينئذ يلزم على قول الشعبي أن ترث من الزوجين معا، فلهذا رجع الشعبي عن فتواه، فقال: ترثه ما دامت في العدة، كذا في «الخير الجاري».
قوله: الآخر: [فترث منه، فيلزم إرثها من الزوجين معًا في حالة واحدة. (عمدة القاري)] قوله: فرجع عن ذلك: [أي فرجع الشعبي عما قال، فقال: ترثه ما دامت في العدة. (عمدة القاري) وهو قول أبي حنيفة، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين، كذا في «الهداية».]

سند: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إلخ: كأنه استدل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان، فيعم ما إذا وقعتا دفعة أو متفرقتين، فيدل على اعتبار ما وقع دفعة، وإلا فلو حمل ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع - كما ذكره القسطلاني - لم يستقم الاستدلال؛ لعدم شموله للدفعة، والتعجب أنه قال بعد ذلك: إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، مع أنه لا يشمل الثلاث أصلًا، نعم يشمل الاثنين، ويقاس عليه الثلاث، لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المتفرق، دون ما يكون دفعة، والله تعالى أعلم.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

(بضم الموحدة، عظم وشق. (قس))

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(زوجتك خولة بنت قيس على المشهور. (قس)) (أي التفرقة. (ق، ع))

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(هو ابن خالد) (بفتح الزاي وكسر الموحدة. (قس، ع، خ)) (أي لا ترجعي إليه. (المرقاة)) (كناية عن الجماع. (ع) كناية عن حلاوة الجماع. (خ))

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ....

(هو القطان. (ع)) (هو ابن عمر العمري. (ع))

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله». ٣. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٥. ترجعي: وفي نسخة: «تعودي». ٦. رفاعة: وفي نسخة بعده: «فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **فطلقها ثلاثا**: في «الحاشية»: فيه المطابقة للترجمة. وقال صاحب «الفيض»: واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة ... إلى آخر ما بسط في الجواب عنه.

سهر: قوله: المسائل: [التي لا يحتاج إليها، سيما ما فيه إشاعة للفاحشة. (الخير الجاري)] قوله: فطلقها ثلاثا: فيه المطابقة للترجمة، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعه، فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٧٤٥ في تفسير «سورة النور». قوله: امرأة رفاعة: [اسمها تميمة بنت وهب. (إرشاد الساري وعمدة القاري) وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فبت طلاقي: فيه الترجمة؛ فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعةً أو مفرقةً، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «طلقني آخر ثلاث تطليقات»، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك، كذا في «الفتح».

قوله: الهدبة: [هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال: طرفه الذي لم ينسج. أرادت أنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع البحار)]

قوله: تذوقي عسيلته: بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «حتى تذوقي عسيلته» وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: «ويذوق عسيلتك»، بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط؛ لأنه شبع، وأيضًا الجماع اختياري، بخلاف الإنزال. وفي «الهداية»: لا خلاف لأحد في شرط الدخول، قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: طلقني فبت طلاقي: وفي الرواية الثانية: «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ...»، فيه: أنه حكاية الفعل، فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق متفرقا، بل قد جاء أنه طلق آخرا ثلاثا، فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[١] ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ (بضم السين مبنيا للمفعول. (قس)) النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ (أي لا تحل حتى إلخ) عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». (فيه الترجمة. (ع))

٧٩١/٢ ٤- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ[٢] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٣]: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[٤] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ (أي متعة الطلاق. (ج)) وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هو ابن عوف) أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ (فيه الترجمة) بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا[٥] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا[٦]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨ - ٢٩) قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (حفص بن غياث. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (هو أبو الضحى ابن صبيح. (ف، ع)) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ[٨] فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (هو ابن مسرهد) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) عَنْ إِسْمَاعِيلَ (هو ابن أبي خالد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ (هو الشعبي. (ع)) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ (بكسر المعجمة، وفتح التحتية بمعنى الخيار. (ف))، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ (هو استفهام إنكار. (ف)) قَالَ مَسْرُوقٌ (هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)): لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

---

١. امرأته: ولأبي ذر والكشميهني: «امرأة». ٢. نساءه: وفي نسخة: «أزواجه».
٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. وزينتها ... جميلا: وفي نسخة: «الآية». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألّا».
٦. الدنيا: وفي نسخة بعده: ﴿وَزِينَتَهَا﴾. ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: باب من خير نساءه: قال القسطلاني: وفي نسخة: «أزواجه»، أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. اهـ

سهر: قوله: من خير نساءه: أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (إرشاد الساري) قوله: لأزواجك: [هن تسع، وطلبن منه زينة الدنيا. (مجمع البحار)]
قوله: فتعالين: [أي أقبلن بإرادتكن، ولم يرد نهوضهن إليه. (تفسير المدارك) ومر برقم: ٤٧٨٥ في «سورة الأحزاب».] قوله: وأسرحكن: [أي أطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مثل ما فعلت: [لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ، لكن قال في «الفتح»: ووقع ههنا حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين، وقد تقدم الطريقان في «سورة الأحزاب». انتهى ملخصًا] قوله: مسلم: بلفظ فاعل «الإسلام»، يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأنهما يرويان عن مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدح بهذا الالتباس؛ لأنهما بشرط البخاري. وقال الشيخ ابن حجر: «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى. وفي طبقته: مسلم بن البطين، وهو من رجال البخاري، لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق. وفي طبقتهما: مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال «الصحيح»، ولا له رواية عن مسروق. انتهى قال العيني: ذكر في كتاب «رجال الصحيحين»: أن مسلمًا البطين سمع مسروقًا، وروى عنه الأعمش، لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث: «خيرنا رسول الله ﷺ». انتهى قوله: فلم يعد إلخ: [وفي رواية مسلم: «فلم يعده طلاقا». وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه، ومر برقم: ٤٧٨٥ في «التفسير».]
قوله: عن الخيرة: بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار. قال الكرماني: «الخيرة» أن يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه، فقالت عائشة: ليس طلاقا؛ بدليل تخيير رسول الله ﷺ أزواجه واختيارهن له. قوله: «ولا أبالي» أي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن تختار الزوجَ. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، اختارت زوجها أم لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

٧٩٢/٢ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ[1] أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

(من الزوج. (قس)) (أي المعتبر قصده. (ك))

وَقَوْلِ[2] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩). وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3] (الأحزاب: ٢٨). وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

٧٩٢/٢ ٦- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

قَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ[4] الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ[5]: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثٌ[6]: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(البصري. (ع)) (التحريم المذكور في المرأة) (على نفسه. (قس)) (بالرفع في «الفرع». (قس))

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ[7] نَافِعٍ[8]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا.........

---

١. أو الخلية أو البرية: وفي نسخة: «أو البرية أو الخلية». ٢. وَ: كذا لأبي ذر. ٣. جميلا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. لطعام: وفي نسخة: «للطعام».
٥. الطلاق: وفي نسخة: «المطلقة». ٦. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثا»، وفي نسخة: «الثلاث». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب من قال لامرأته أنت علي حرام**: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى مذهب الإمام مالك، كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك. لا يقال: إن المعروف من دأبه أن ميله يظهر من الآثار التي أورده في الباب، وههنا ذكر أولًا أثر الحسن، وهو يشعر أنه مال إلى مذهب الشافعي؛ فإن مسلك الشافعي موافق لأثر الحسن، وذلك لأن الإمام البخاري ذكر ههنا الأقوال المختلفة للعلماء، ومن جملتها قول الحسن أيضًا. وقال الحافظ: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدَّر البابَ بقول الحسن، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ... إلى آخر ما قال. قلت: وكان رأيي أولًا في ذلك ما ذهب إليه الحافظ من أن ميل البخاري في ذلك إلى قول الحسن، كما هو الظاهر من صنيعه، لكن النظر الدقيق يشعر إلى أنه مال في ذلك إلى قول مالك؛ للروايات المرفوعة الواردة في الباب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: **قال أهل العلم إذا طلق ثلاثا إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام إذا نوى به الطلاق، ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث. اهـ قوله: **وليس هذا كالذي يحرم الطعام**: قال العلامة القسطلاني: أي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه. قوله: **وقال تعالى في الطلاق ثلاثا إلخ**: قال الحافظ: وأظن البخاري أشار إلى قول أصبغ وغيره ممن سوَّى بين الزوجة والطعام والشراب. ويأتي تبويب المصنف على هذه المسألة في «كتاب الأيمان والنذور» إذ ترجم بقوله: «باب إذا حرم طعاما».

سهر: قوله: **إذا قال فارقتك ... فهو على نيته**: هكذا بَتَّ المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسَّراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ «الفراق» و«السَّراح» لغير الطلاق، بخلاف الطلاق؛ فإنه لم يرِدْ إلا للطلاق، وقد رجَّح جماعةُ القديمَ، وهو قول الحنفية. (فتح الباري) قوله: **فهو على نيته**: [أي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (إرشاد الساري)]
قوله: **وسرحوهن سراحا جميلا**: أي بالمعروف، أي كأنه يريد أن «التسريح» هنا بمعنى الإرسال، لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر مَنْ طلق قبل الدخول أن يمتِّع ويسرِّح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا. وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فهو محمل يحتمل التطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق. وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فالمراد الإرسال. قوله: «وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: سياقها بعد وقوع الطلاق، فلا يراد به الطلاق، بل الإرسال، كذا في «القسطلاني».
قوله: **قال الحسن نيته**: أي إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى ظهارا فظهار، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس. والمشهور من مذهب مالك: أنه يقع ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قُبل في غير المدخول بها خاصةً. قال الحنفية: إذا نوى الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة. (ملتقط من الفتح والنووي والعيني والهداية) قوله: **وقال أهل العلم إلخ**: قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله: «من قال لامرأته: أنت علي حرام» ولم يذكر الجواب فيها: أشار بقوله: «قال أهل العلم ...» إلى أن تحريم الحلال ليس على إطلاقه؛ فإن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه». «فسموه» أي فسماه العلماء «حراما بالطلاق»، «وليس هذا» أي الحكم المذكور «كالذي يحرم الطعام» بقوله: لا آكل؛ فإنه لا يحرم. وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: «لأنه لا يقال للطعام الحلال: حرام، ويقال للمطلقة: حرام»، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. انتهى مختصرًا قال القسطلاني: قال الشافعي: وإن حرم طعاما وشرابا فلغو، خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجين والطعام والشراب. انتهى وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (المنهاج) قوله: **وقال الليث إلخ**: قال العيني: أورد هذا التعليق عن الليث ابن سعد؛ تأييدا لما قال أهل العلم: «إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه»، وأطلقوا عليه حراما كما مر، وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

لكان لك الرجعة. (ف) أي بالمراجعة. (ف)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ،

هو ابن سلام. (ك) محمد بن خازم. (ك) ابن الزبير رفاعة القرظي

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

أي عبد الرحمن بن الزبير هو طرف الثوب مثل الخمل. (ك) أي الجماع

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً

وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ

الأول بكسر الخاء وبفتحها. (ك)

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

كناية عن الجماع الخفيف، ومر قريبا

٧- بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ٧٩٢/٢

ترجمة سهر

(التحريم: ١) مر تفسيره برقم: ٤٩١١ في سورة «التحريم»

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

وثقه الجمهور. (ع) هو البزار نسبه لجده بفتح الراء أبو توبة الحلبي. (ك، ف)

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أي ليس بطلاق (الأحزاب: ٢١) الأسوة: القدوة

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

وهو البزار وثقه الجمهور هو ابن محمد الأعور. (ع) بمعنى قال. (ع) هو ابن أبي رباح. (ك، ع)

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، ....

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلقها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «طَلَّقْتَهَا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «عليك».

٤. غيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرك». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».

٧. هَنَّة: وفي نسخة: «هَبَّة». ٨. أفأحل: كذا لأبي ذر [بالهمزة]. ٩. و: ولأبي ذر: «أو». ١٠. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وللنسفي: «قوله تعالى». [كذا للنسفي مكان «باب». (عمدة القاري وفتح الباري)] ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

١٣. سمع: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٤. نافع: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. ليس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليست».

١٦. لكم: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: ﴿لَّقَدْ كَانَ﴾. [لأبي ذر: قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ...﴾.] ١٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٨. صباح: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبَّاح». ١٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٢٠. يشرب: وفي نسخة: «شرب».

ترجمة: قوله: باب لم تحرم ما أحل الله لك: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بأنها وردت في القصتين معًا، ولذا ذكر في الباب الوقعتين. وأما مسألة التحريم فقد تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: إلا هنة واحدة: أي لم يطأني إلا مرة، و«الهنة» بفتح الهاء وتخفيف النون: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره باسمه، ويقال: «هنا بامرأته» إذا غشيها. ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة أو الوقعة، يقال: «احذر هبة السيف»: أي وقعته، وقيل: من «هَبَّ» إذا احتاج للجماع. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: ولم يصل مني إلى شيء: هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به، ومن قال: إن المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العُسَيلة المشعر بنفيه أصلا. قال النووي: اتفقوا على أن غيبوبة الحشفة كافية في ذلك، أنزل أو لم ينزل، وشرط الحسن الإنزال. (الخير الجاري) قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تحلين لزوجك الأول»؛ فإنه كان قد طلقها ثلاثا، ومر الحديث مرارا. قوله: باب لم تحرم إلخ: [سقط لفظ «باب» من رواية النسفي. (فتح الباري)] قوله: سمع: [أي أنه سمع الربيعَ، ولفظ «أنه» يُحذَف خطًّا ويُنطَق به، وقل من نبَّه عليه، كما وقع التنبيه على لفظ «قال». (فتح الباري)] قوله: يحيى بن أبي كثير إلخ: [فيه ثلاثة من التابعين أولهم يحيى. (عمدة القاري)]

قوله: ليس بشيء: [كذا للكشميهني، وللأكثر: «ليست» أي الكلمة، وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة. (فتح الباري)] أي هذا القول ليس بشيء، يعني أن قوله: «أنت علي حرام» ليس بطلاق. فإن قلت: لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في «سورة التحريم» أن ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قوله: أسوة: [في «المغرب»: «الأسوة» اسم من «ائتسى به» إذا اقتدى به واتبعه. (عمدة القاري)] يشير بذلك إلى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي أو إلى قصة تحريم مارية. (فتح الباري والخير الجاري)

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا

بالصاد، وفي رواية هشام بالطاء — سيأتي بيانه

فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

(التحريم: ١) — أي للشرب. (ك)

إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَغَافِيرُ

(التحريم: ٤) أي الخطاب لهما. (ف، ع) (التحريم: ٣)

شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ، يَكُونُ فِي الرِّمْثِ فِيهِ حَلَاوَةٌ. «أَغْفَرَ الرِّمْثُ» إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، وَيُقَالُ: مَغَاثِيرُ.

وهي بمعنى المغافير. (مج) ويقال له أيضا: مغفار ومغفر. (ف) ومر — ورائحة كريهة

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ

عروة بن الزبير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوِ الْحَلْوَاءَ. وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ

بالمد ولأبي ذر بالقصر

عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ

زاد أبو أسامة أقام عندها. (ف) — لم أقف على اسمها. (ف) — إناء من جلد

مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ

شرعت في بيان الاحتيال

سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ...

ذباب العسل للذكر والأنثى. (ق)

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. لا بل: ولأبي ذر: «لا بأس». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. إلى إن تتوبا ... وحفصة: ولابن عساكر: «باب ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني لعائشة وحفصة»، وللنسفي: «قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة».

٥. إن تتوبا: وفي نسخة قبله: «قوله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الحلواء: ولأبي ذر: «والحلوى» [بالقصر].

٨. ما: وفي نسخة: «مما». ٩. فقولي: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. التي: وفي نسخة: «الذي». ١١. أجد: وفي نسخة بعده: «منك».

سهر: قوله: مغافير: [جمع «مغفور» بضم أوله: صمغ له رائحة كريهة. ومر برقم: ٤٩١٢ وسيجيء.] قوله: إحداهما: [لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة. (فتح الباري)]

قوله: ولن أعود له: زاد في رواية هشام برقم: ٤٩١٢: «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح الباري)

قوله: وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا: قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم، وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلا»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي، فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: «قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلا» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة؛ لموافقة مسلم وغيره، على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير. انتهى كلام الشيخ بعبارته

قوله: الرمث: [بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: العصر: [كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح الباري)] قوله: فيدنو من إحداهن: [أي فيقبل ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى. (فتح الباري)] فدخل على حفصة إلخ: هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند حفصة، والحديث الأول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، هذا ما في «الصحيحين»، وأخرج ابن مردويه عن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العَسَل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا - على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل - وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن احتيج إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويرجحه أيضًا ما مضى في «كتاب الهبة» عن عائشة: «أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب. وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري». قوله: الريح التي أجد: [وفي رواية: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة»؛ لأنه يأتيه الملك. (فتح الباري)]

قوله: جرست: [بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نحلُ هذا العسل الذي شربته الشجرَ المعروف بالعرفط. (فتح الباري)] قوله: العرفط: [بضم المهملة والفاء: شجر العضاه. (الكواكب الدراري) شجر الطلح، وله صَمْغ كريهة الرائحة. (مجمع البحار)] بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُر، له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. (فتح الباري)

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي؛ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

(أي خوفا. (ف)) (أي رعت)

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(أي في اليوم الثاني) (بتخفيف الراء أي منعناه. (ف))

٧٩٣/٢ ٨- بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

(بالتنوين. (قس))

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. (الأحزاب: ٤٩)

(أي متعة الطلاق) (أي خلوا سبيلهن من غير إضرار. (ج))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(هو ابن محمد. (ف)) (ابن عبد الله. (ف)) (هو من تبع التابعين، وعلي صحابي، وسواهما كلهم تابعون. (ك)) (تابعي)

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. قالت: وفي نسخة: «قال». ٣. أناديه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أبادئه». ٤. أمرتني: وفي نسخة: «أمرتيني»، وفي نسخة بعده: «به». ٥. جرست: وفي نسخة: «انجرست». ٦. وقول الله: وفي نسخة: «لقوله». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. يروى: ولابن عساكر: «روي». ٩. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١٠. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «وسالم».

ترجمة: قوله: باب لا طلاق قبل النكاح: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أنا لم نقل بوقوعه قبل النكاح حتى يجري علينا شيء من احتجاجاته التي ساقها. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: قال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليه. قال العيني: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح.

سهر: قوله: أن أناديه: من «المناداة» لابن عساكر، وفي أكثر الروايات بالموحدة من «المبادأة» وهي بالهمز، وفي رواية أبي أسامة: «أبادره» من «المبادرة»، كذا في «فتح الباري». قوله: لا حاجة: [كأنه اجتنبه؛ لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه حسما للمادة. (فتح الباري)]

قوله: اسكتي: [كأنها خشيت أن تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.] قوله: وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، كذا في «عمدة القاري».

قوله: ويروى في ذلك إلخ: صيغة التمريض تومئ إلى أنه ليس عنده خبر مرفوع صحيح فيه، كذا في «عمدة القاري»، لكن عبارة الترجمة يشعر بأن المختار عنده ذلك. (الخير الجاري) قال الكرماني: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق قبل النكاح. واعلم أنهم كلهم تابعون إلا أولهم - يعني عليا؛ فإنه صحابي - وإلا ابن هرم؛ فإنه من تبع التابعين. قال في «فتح الباري»: وقد تجوّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض. والمسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عمَّم أو عيَّن، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهورُ كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق. وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم، كذا في «فتح الباري». قال في «المرقاة»: ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر. والجواب عن الأحاديث المذكورة فيها: أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به، بل عرضية أن يصير طلاقا، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. انتهى مختصرا جدا

٧٩٣/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٣/٢ ١٠- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ[١]، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا[٢] وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ[٣] وَغَيْرِهِ

بالضم كالتفسير لما قبله. (خ) سيجيء بيانه في أثر علي

معناه هل حكمهما واحد أو يختلف. (ف)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)

أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء بالنية

١. الكُرْه: وفي نسخة: «المُكْرَه». [قال في «الهداية»: طلاق المكره واقع خلافا للشافعي.] ٢. وأمرهما: وفي نسخة: «وأمره». ٣. الشرك: وفي نسخة: «الشك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذلك الردَّ على من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره»، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قال الحافظ: وقد قيَّد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مُكرَها لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم. اهـ.

قوله: باب الطلاق في الإغلاق إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له في ما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء. انتهى من «الفتح» وقوله: «الإغلاق» اختلفوا في تفسيره على أقوال، قال الحافظ: «الإغلاق» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، وقيل: هو العمل في الغضب. وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود؛ فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غَلاق»، قال أبو داود: «الغلاق» أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ». ووقع عنده: «غَلاق» بغير ألف، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق: الغضب»، وغلّطه في ذلك، وقال: طلاق الناس غالبا إنما هو في حالة الغضب. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله، لا النفي عن حكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة. انتهى مختصرًا وفي «البذل» عن «المجمع»: أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وعن الشوكاني: قيل: الجنون، واستبعده المطرزي. انتهى مختصرًا قال الحافظ: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يُوجد عن أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ. قلت: ومذهب الحنابلة كما في فروعهم أن الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات أيضًا بدون النية، فكيف بالصريح؟ قوله: والكره: قال الحافظ: في عطفه على «الإغلاق» نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب. ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم؛ لأنه عطف عليه «السكران»، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران إلخ.

قوله: والغلط: في «الفيض»: هو الخطأ، أي أراد أن يُسبِّح الله فسبق على لسانه ذكر الطلاق. قوله: والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: قال الحافظ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه. ثم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ «الشك» بدل «الشرك»، وقال: إن ثبت فهو عطف على «النسيان» لا على «الطلاق».

سهر: قوله: مكره: [قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي. (فتح الباري)] قوله: قال إبراهيم إلخ: وتعقب بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، ولكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره؛ قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة. (فتح الباري) قوله: في ذات الله عز وجل: [أي لأجله ورضاه، أي إنما قال قولا بالتأويل لأجل جانب الله؛ خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة. (الخير الجاري)] قوله: باب الطلاق في الإغلاق: أي الإكراه، واختلفوا فيه: قال الحنفية: يصح طلاق المكره، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصح، وعليه الجمهور. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف «الشرك» على «الطلاق» في الترجمة. (ملتقط من المرقاة والفتح) قوله: الإغلاق: [أي الإكراه؛ لأن المكره مغلق. (الخير الجاري)]

قوله: والسكران: [عطف على «الطلاق»، لا على «الإغلاق». (الكواكب الدراري) سيجيء بيان هذا في أثر عثمان.] قوله: والغلط والنسيان في إلخ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه، واختلفوا في طلاق الناسي والمخطئ والمشرك. (فتح الباري) قوله: لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية إلخ: أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء المذكورة بالنية؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل، والغالط والناسي غير ذاكرين. (عمدة القاري) قوله: وتلا: [أي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطئ. (عمدة القاري)] قوله: لا تؤاخذنا إلخ: [استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ، والاستدلال به ظاهر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران: وفيه قول حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟» أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه، فعلم أن كلام السكران لا عبرة به. وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاربه بعد أن صار حراما، والله تعالى أعلم. اهـ.

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ،
بالزنا. (قس) دل هذا على أنه لو كان له جنون لم يعتبر. (ع) أي شق

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ ﷺ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ
بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر ابن عبد المطلب لأبي ذر وابن عساكر بالواو. ومر بيانه برقم: ٣٠٩١

قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.
أي سكر فيه إن هذا قبل تحريم الخمر، فلا يصح الاستدلال به ابن عفان لأنه مرفوع القلم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:

إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ،
أي علق الطلاق بخروجها

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ

حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،
النخعي. (ك، خ) وصله ابن أبي شيبة. (خ) هو ابن دعامة. (ع)

يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:
أي طهر. (ك) البصري. (ع) وصله ابن أبي شيبة. (ف) وصله عبد الرزاق. (ف)

الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.
أي حاجة فهو مطلوب دائما. (ف) وصله ابن أبي شيبة

---

١. وهل: كذا لابن عساكر. ٢. بُتَّتْ: وفي نسخة: «بِنْتِ»، وفي نسخة: «بانت».
٣. تَخْرُجْ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «تَخْرُجِي». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».

ترجمة: قوله: وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه: قال القسطلاني: أي إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فله شرطه، كما في العكس بأن يقول: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق، بل يصح سابقا ولاحقا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم يجامعه النية؛ فإن من قال: «أنت طالق» وكان من نيته تقييده بشرطٍ، حتى عقّبه بالشرط فقال: «إن دخلت الدر»: لم يقع طلاقه هذا ما لم تدخل الدار، فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما أفاد تقييده هذا بالشرط؛ لتقدم الطلاق ووقوعه وإن كانت نيته أن يقيده، وكذلك قوله: «طلق رجل امرأته إن خرجت». اهـ

وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الأثر بالترجمة، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وكان الشيخ أشار بذلك إلى أن الترجمة من الأصل الثامن عشر من الأصول المذكورة في المقدمة، وهو إرادة العام بالترجمة الخاصة، وهو نص كلام الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: غرض البخاري أن طلاق هؤلاء لا يقع أصلا، لا قضاءً ولا ديانةً؛ لعدم النية لهم. وكذلك لا يقع عندنا أيضا، إلا أن القاضي يقضي بالوقوع؛ لمكان التهمة لا أنه يقع. اهـ

سهر: قوله: الموسوس: [على صيغة اسم الفاعل، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (الخير الجاري)] قوله: شارفي: [«الشارف»: الناقة المسنة. (الخير الجاري)]
قوله: وقال عثمان إلخ: ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس؛ استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي. وقال بوقوعه طائفة من التابعين، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، كذا في «الفتح».
قوله: الموسوس: [لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء: [يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل تقدم الشرط وتأخيره سواء. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: فله شرطه: [أي يقع عند وجود الشرط. (الخير الجاري) ومر برقم: ٢٧٢٧.] قوله: فقد بتت: [بضم الموحدة وشدة الفوقية الأولى. (إرشاد الساري)] بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بـ«البتة» تقدمت - موافقةُ ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعد هذا، كذا في «فتح الباري». قوله: في دينه: [أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) أي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا حاجة لي فيك نيته: [يعني هو كناية تعتبر قصده، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.]
قوله: بلسانهم: [أي قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (عمدة القاري)] قوله: يغشاها: عند كل طهر مرة، لا مرتين؛ لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملا فطلقت به، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل، وبه قال الجمهور. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: نيته: [أي إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا. (عمدة القاري)]
قوله: الطلاق عن وطر: الوطر بفتحتين: الحاجة، وقال أهل اللغة: ولا يبنى بها فعل، أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ونحوه، بخلاف العتق؛ فإنه لله، وهو مطلوب دائما، كذا في العيني والكرماني والفتح. قوله: وقال الزهري إلخ: أي قال محمد بن مسلم: إن قال رجل لامرأته: ما أنت بامرأتي، تعتبر نيته، فإن نوى طلاقا وقع، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق. (عمدة القاري) قال القسطلاني: لأن نفي النكاح ليس طلاقا، بل كذب، فهو كقوله: والله، لم أتزوجك. ووالله، ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لها: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة، ولم أتزوجك: لا شيء عليه في الكل، إلا أن ينوي به الطلاق. انتهى وتمامه في الفقه.

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ،...

(وصله الطبري. (ف) — من «الإفاقة» — أي يبلغ. (ك) — وصله البغوي — هو الدستوائي. (ف) — أي عفا — وصله عبد الرزاق — وهو قول الحنفية — هو ابن الفرج. (ك) — عبد الله. (ك) — اسمه ماعز — قبيلة — أي فقصد شقه الذي أعرض إليه. (ك) — على بناء الفاعل وقيل بالمجهول أيضا. (ك) — أي إذا أجهده حتى يقلق — هو الحكم بن نافع — هو ماعز. (ع) — قيل: معناه الأرذل. (ف) — أي قصد — بقصر الهمزة: المتأخر عن السعادة، المدبر، المنحوس. (ك، ع) — أي قصد)

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة». ٣. الطلاق: وفي نسخة: «طلاق».
٤. المعتوه: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء». ٥. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي». ٦. به: وفي نسخة: «بها».
٧. قال قتادة ... فليس بشيء: كذا للنسفي وأبي ذر. ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. أبو سلمة: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».
١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ١١. أربع: وفي نسخة: «أربعًا». ١٢. جنون: وفي نسخة بعده: «قال: لا، قال». ١٣. الأخر: وفي نسخة: «الأقصر».
١٤. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه». ١٥. الأخر: وفي نسخة: «الأقصر». ١٦. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه».

سهر: قوله: قال علي ألم تعلم: أي قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ألم تعلم» يخاطب به عمر بن الخطاب، وذلك أن عمر أُتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال علي: «ألم تعلم ...» وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم» الحديث، كذا في «عمدة القاري». قال في «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؛ لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والنائم»، ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهما عديما العقل، والنائم عديم الاختيار. انتهى
قوله: إلا طلاق المعتوه: [أي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات التنقيح)] هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وفيه حديث مرفوع، أخرجه الترمذي مثل قول علي، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدا، والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: «أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لا أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. (فتح الباري) قوله: ما لم تعمل: أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال. قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر، أما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ٢٥٢٨.
قوله: فليس بشيء: [هذا قول الجمهور، وخالفه ابن سيرين وابن شهاب، فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (فتح الباري)]
قوله: بالمصلى: [أي مصلى العيد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد. (الكواكب الدراري)] قوله: فلما أذلقته الحجارة: [بذال معجمة وقاف، أي أصابته بحدها. (فتح الباري)] أي أصابته بحدها، «ذلّق كل شيء»: حده. (الكواكب الدراري) قوله: «جمز» بفتح الجيم والميم وبزاي، أي أسرع هاربا، وسيأتي الحديث مع شرحه في «الحدود» إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون»؛ فإن مقتضاه: لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، كذا في «فتح الباري».
قوله: أدرك بالحرة: [أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: الأخر: [بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة، أي المتأخر عن السعادة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ،
أي مصلى الجنائز. (ط)
فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.
أصابته بحدها. (ف) أي أجهده حتى يقلق. (ط)

١١- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

٧٩٤/٢

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. وَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخُلْعَ دُونَ
أي من المهور (البقرة: ٢٢٩)
السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
أي بغير إذنه. (ف) (البقرة: ٢٢٩)
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا تَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.
أي لم يقل طاوس. (خ) والاغتسال إما كناية عن الوطء وإما حقيقة. (ك، ع)

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ
البصري هو ابن مهران
امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ
اختلف طرق الحديث في اسمها. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أخبرني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأخبرني».
٣. كنت: ولأبي ذر: «فكنت»، وفي نسخة: «وكنت». ٤. وقول الله تعالى: ولأبي ذر: «وقوله عز وجل».
٥. إلى قوله الظالمون: ولأبي ذر: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
[وللنسفي: «﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ الآية»]

ترجمة: قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه: «الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «الخلع» بفتح الخاء، وهو النزع. سمي به؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وضم مصدره؛ تفرقةً بين الحسي والمعنوي، قاله القسطلاني. قال الحافظ في «الفتح»: ويسمى أيضًا فدية وافتداء. قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الحافظ: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟

سهر: قوله: فلما شهد على نفسه إلخ: احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، وقال: لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور: إذا أقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، بدليل أنه قال ﷺ: «اغد يا أُنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عددا، ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: وعن الزهري: [معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري». (فتح الباري)] قوله: جمز: [بفتح الجيم والميم والزاي، أي فر مسرعا.] قوله: باب الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «خلع الثوب والنعل ونحوهما»، وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. (البقرة: ١٨٧) إنما جاء مصدره بالضم؛ تفرقةً بين الأحرام والمعاني، كذا في «عمدة القاري». قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الطيبي نقلا عن المظهر: اختلف في أنه لو قالت: خالعتك على كذا، فقال: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي: إنه فسخ.

قوله: الخلع دون السلطان: [أي بدون حضرة القاضي. (الكواكب الدراري)] قوله: وأجاز عثمان: أي أجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي رأس المرأة، و«العقاص» بكسر العين جمع «عقيصة» أو «عقصة» وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: الأول أوجه. والمعنى: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها، كذا في «المجمع» و«العيني». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها. وقال مالك: لا أرى أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكن ليس من مكارم الأخلاق، قاله في «فتح الباري». قوله: ولم يقل قول السفهاء: يعني أن طاوسا لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتى تقول المرأة: لا أغتسل لك من جنابة، أي تمنعه أن يطأها، بل أجاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة. وقال في «فتح الباري»: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، لكنه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة. انتهى قوله: لا أغتسل لك إلخ: [لأنها حينئذ تصير ناشزة، فتحل الأخذ منها. (عمدة القاري)]

قوله: امرأة ثابت بن قيس: [هي جميلة أو حبيبة أو مريم: أقوال بسطها في «الفتح» وغيره.] قوله: ما أعتب عليه: بضم الفوقية وكسرها، من «عتب عليه» إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بالتحتية أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته بسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام. (الكواكب الدراري)

فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

٥٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. تطليقة: وللمستملي والكشميهني بعده: «قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس» [أي قال البخاري: لم يتابع أزهر بن جميل في ذكر ابن عباس ؓ، بل أرسله غيره في هذا الطريق، لكن جاء موصولا في طرق أخرى، كما ذكره في الباب أيضا. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وأمره: وفي نسخة بعده: «أن». ٦. يطلقها: وفي نسخة: «بطلاقها».
٧. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها» [بلفظ الأمر فيهما]. ٨. ابن: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: «أيوب». ٩. لكني: ولأبي ذر والمستملي: «لكن».
١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١١. نعم: وفي نسخة بعده: «فردَّتْها». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. أبو نوح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. ثابت: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ١٦. فتردين: ولابن عساكر وأبي ذر: «تَرُدِّينَ». ١٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».

ترجمة: قوله: اقبل الحديقة وطلقها: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يتوهم أنه يدل على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ إذ لو كان كذلك لما احتيج إلى ذكر الطلاق؛ لأنا نقول: كان ذلك طلاقًا على مال، فاحتيج إلى ذكره؛ إذ لو كان خُلعا لكان لفظه مذكورا. وإذا كان الخلع والطلاق على مال في حكم واحد لم يحتج في إثبات أنه طلاق - لا فسخ - إلى علة أو حجة أخرى؛ فإن في هذه الرواية كفايةً، فلو كان الخلع فسخا - كما قالته الشافعية - لم يمكن إيقاع الطلاق. اهـ

سهر: قوله: أخت عبد الله بن أبي: [أي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، نسب أخوها إلى جده. (فتح الباري)] قوله: وطلقها: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره ففارقها»، واستدل بهذا على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه؛ فإن قوله: «طلقها ...» في أحاديث الباب يحتمل أن يراد طلّقها على ذلك، فيكون طلاقا صريحا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، كذا في «فتح الباري».
قوله: وعن ابن أبي تميمة: عطف على قوله: «عن خالد عن عكرمة»، يعني وقال إبراهيم بن طهمان أيضًا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان، يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا إلى آخره. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلا. انتهى قوله: لا أعتب: [بضم المثناة وكسرها، من «العتاب». (التوشيح)]
قوله: لا أطيقه: [هو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة، وهو تصحيف. (فتح الباري) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.]
قوله: المخرمي: [بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة، منسوب إلى محلة من محال بغداد، أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة ٢٥٤، كذا في «الكرماني» و«العيني».]
قوله: قراد: [بضم القاف وخفة الراء آخره دال مهملة، لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. (فتح الباري)] قوله: ما أنقم: [يقال: «نقم من فلان الإحسان» إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. (مجمع البحار)] قوله: جميلة: [أشار بهذا إلى أن المرأة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (عمدة القاري) أي في الصفحة السابقة.]

١٢- بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ؟ ٧٩٥/٢

وهو بالكسر، الخلاف. (ع) وقيل: الخصام. (ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾.

بالجر عطف على «الشقاق». (ع) الخوف هنا بمعنى العلم. (ع) (النساء: ٣٥) كذا لغير أبي ذر والنسفي

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

هشام بن عبد الملك. (ع)

١٣- بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا ٧٩٥/٢

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أي وجدت بسببها ثلاث سنن، أي أحكام. (س) بضم الموحدة وسكون الراء، القدر. (لمعات، ط) الهمزة فيه للتقرير والتعجب، ويجوز أن يكون إنكارا. (ط)

---

١. الضرر: وفي نسخة: «الضرورة»، وفي نسخة: «الضرب». ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة: «وفي قوله». ٣. فابعثوا ... خبيرا: وللنسفي وأبي ذر: «الآية» [كذا لأبي ذر والنسفي، زاد غيرهما: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ ...﴾. (فتح الباري)]. ٤. أهله: وفي نسخة بعده: ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. ٥. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».
٦. مخرمة: وفي نسخة بعده: «الزهري». ٧. فلا آذن: وفي نسخة بعده: «لهم». ٨. طلاقا: وللمستملي: «طلاقها». ٩. كان: وفي نسخة: «كانت».
١٠. أُعتقت: وفي نسخة: «عتقت». ١١. برمة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «البرمة». ١٢. عليها: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: **باب الشقاق**: قال العيني: هو بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. وقوله: «هل يشير بالخلع» فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكَم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. اهـ ثم استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكروا له وجوهًا، قال القسطلاني: وأجاب في «الكواكب» فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف. اهـ وكذا رجّح هذا الجواب العلامة العيني بقوله: وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني ... فذكر ما تقدم عن القسطلاني. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم»: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في قصة امرأة ثابت، أو بمنع الزوج عما يؤذيها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم. اهـ قلت: هكذا في النسخة التي بأيدينا من التراجم، والمذكور في حديث الباب إنما هي قصة علي فقط.

قوله: **باب لا يكون بيع الأمة طلاقا**: أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيّرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولًا فإن الترجمة مطابقة؛ فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضًا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق، لا بسبب البيع. وأما ثانيًا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثًا فإن آخر كلامه يرد أوله؛ فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **وهل يشير بالخلع**: فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكَم من أحد الزوجين أو الحاكم إذا ترافعا إليه أو الولي أو واحد منهما، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي: «الضرر»، أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما. قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا﴾ (النساء: ٣٥) الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى؛ فإن الحاكم يطلّق عليهما، فكذلك هذا، وجرى الباقون على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: **بني المغيرة**: [فإن قلت: تقدم برقم: ٥٢٣٠ أنها من بني هشام، وفي «الجهاد»: أنها بنت أبي جهل. قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، كذا في «الكرماني». وهي مناسبة جيدة، وكذا حسنه العيني، والله أعلم.] قوله: **لا يكون بيع الأمة طلاقا**: قال ابن بطال: اختلف السلف: هل يكون بيع الأمة طلاقا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقا. [هو مذهب كافة الفقهاء. (عمدة القاري)] وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقا، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. (فتح الباري) وحديث الباب سبق مرارًا في «العتق» و«الزكاة» و«الصلاة» وسيأتي. قال العيني: والمطابقة للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ. انتهى قوله: بريرة: [على وزن «كريمة»، كانت مولاة لعائشة. (لمعات التنقيح)]

ترجمة سهر

٧٩٥/٢ ## ١٤- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

سهر

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

الطيالسي — هو ابن يحيى. (ع) — ١ — سهر

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

جمع «السكة» وهي الزقاق

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ[٢]، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

أي لبني مغيرة. (ش، ف) — أي يدور خلفها. (مر) — أي في طرقها. (مر)

ترجمة

٧٩٥/٢ ## ١٥- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٣ — سهر

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،...........................

الحذاء — حالان

---

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. مُغِيث: وفي نسخة: «مُعَيِّب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب خيار الأَمَة تحت العبد: قال الحافظ: يعني إذا عتقت. وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدا. اعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق بين ذلك في الحر والعبد. والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجيح ما هو الراجح عنده. قوله: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة؛ لترجع إلى عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى: «أن زوجها كان حرا»، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة: «أن زوجها كان عبدا»، قال الحفاظ: ورواية من روى: «أنه كان حرا» غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويؤيده أيضًا قول عائشة، قالت: «كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها»، رواه مسلم، وفي هذا الكلام دليلان: **أحدهما**: إخبارها أنه كان عبدا، وهي صاحبة القضية. **والثاني**: قولها: «لو كان حرا لم يخيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا. انتهى

قلت: أما قوله: «الروايات المشهورة أن زوجها كان عبدا» فالمراد به ما وقع في: حديث عائشة[الف] أنه كان عبدا، وكذلك في حديث ابن عباس[ب] عند الشيخين، وفي حديث صفية[ج] بنت عبيد عند النسائي قالت: «كان زوج بريرة عبدا»، وسنده صحيح. فرواية[الف] عائشة تقتضي ترجيح أنه كان حرًّا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: ١- الأسود ٢- وعروة ٣- وعبد الرحمن بن القاسم، **فأما الأسود**: فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا. **وأما عروة**: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى: أنه كان عبدا. **وأما عبد الرحمن بن القاسم**: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك. **فلم يبق ما يعارضه إلا**: حديث ابن عباس[ب] وحديث صفية[ج]، فالجمع بأن يقال: إنه كان في أصله عبدا، ثم صار حرا. وأما ما روي عن ابن عباس: «أنه كان عبدا حين أعتقت» فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله: «إنه كان حرا حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس. أما قولها: «ولو كان حرا لم يخيرها» فهو متعقب بأن هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بُيِّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالا.

ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلا. وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلا، وإنما هو قول عروة، كيف؟! وقد صح عنها ما أخرجه الترمذي: «حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». [وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.] هذا كله ملتقط من «شرح المسند» للشيخ السندي و«فتح القدير» لابن الهمام.

وقال الترمذي: وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ»، وكذا روى أبو عوانة عن الأعمش. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قال العيني: وبه قال محمد بن سيرين وأبو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس، وفي «المسند» لأبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ...، الحديث. قوله: زوج بريرة: [هكذا أورده مختصرًا من هذا الوجه. (فتح الباري)]
قوله: مغيث: [بضم الميم وكسر المعجمة، وبعد التحتية مثلثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام، ويحتمل أن يكون محمد بن المثنى، أو محمد بن بشار. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٧٩٥/٢ ١٦- بَابٌ

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: «فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

٧٩٦/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

---

١. لعباس: وفي نسخة: «للعباس». ٢. راجعتيه: وفي نسخة: «راجعتِه». [كذا في الأصول. (فتح الباري)] ٣. قالت: ولابن عساكر: «فقالت». ٤. إنما: وفي نسخة بعده: «أنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأتي: وفي نسخة: «فأتي». ٧. مما: وفي نسخة: «ما». ٨. به: كذا لأبي ذر. ٩. قول: وفي نسخة: «وقول». ١٠. حتي يؤمن إلخ: كذا لكريمة. ١١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٢. أنَّ: وفي نسخة: «عن». ١٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر».
بالموحدة، لأبي ذر وابن عساكر بالمثلثة. (قس)

ترجمة: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله. قال العيني: قوله: «باب» أي هذا باب ذكره مجردا؛ لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادته بذلك، كما يذكر الفقهاء في كتبهم «فصل» بعد ذكر لفظة «كتاب» أو «باب». اهـ
قوله: باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن: لم يَبُتَّ البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس، حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحاس، وحمله على التورع، كما سيأتي. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ قال العيني في شرح ترجمة الباب: وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئةً للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده، وإنما لم يُنبِّه على المقصود من إيرادها للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب. وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسًا ... إلى آخر ما بسط.
قلت: والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف مال في تلك المسألة إلى قول ابن عمر ومن وافقه من بعض السلف.

سهر: قوله: بغض بريرة: [لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا محبوبا، وبالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: لو راجعتيه: [بإثبات الياء لإشباع الكسرة، و«لو» للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف. (مرقاة المفاتيح)] قوله: تأمرني: [أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ (فتح الباري)] قوله: فلا حاجة إلخ: [أي إذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه. (فتح الباري)]
قوله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ: [هذا الحديث صورة سياقه الإرسال، لكن أورده في «كفارات الأيمان» فقال فيه: «عن الأسود، عن عائشة ؓ». (فتح الباري)]
قوله: وزاد فخيرت: وقد أورد في «الزكاة» فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه، فجعل الزيادة من قول إبراهيم، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، وحذفها في «الزكاة» لذلك، وإنما أورد ههنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق أخرى. (فتح الباري)
قوله: وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات إلخ: لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآيــة المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس. (فتح الباري) قوله: يؤمن: [وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. (فتح الباري)]
قوله: أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله: وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد هذا الحديث في الباب، وعن ابن عباس: «أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب»، =

٧٩٦/٢ ## ١٨- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ. وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(بيان لأهل المنزلتين. (خ) — مسلمة. (قس) — بالنكاح الأول. (قس) — أي عطاء. (قس، ك) — يحتمل أن يريد بحديثه ما كان ذكره بعد، وهو «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ...». (ك) — أخت معاوية ﷺ أسلمت يوم الفتح. (ك) — أسلم قبل الحديبية. (ك) — أي لكونها كافرة حينئذ)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عهد: ولابن عساكر: «عقد». ٣. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٤. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: قال الحافظ: أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن، فإذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق. اهـ

سهر - فخُصصت هذه الآية بالتي في المائدة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥)، وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسا، [وعليه الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري)] وقال أبو عبيدة: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. (عمدة القاري) وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك. (فتح الباري)

قوله: وعدتهن: [أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء إلخ: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدَّث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير «سورة نوح» برقم: ٤٩٢٠، وقد قدمت الجواب عنها. وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبَّه على العلة المذكورة: هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصًا علل الحديث، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٤٩٢٠ بعض بيانه، والله تعالى أعلم. قوله: منزلتين: [أي على فرقتين: إحداهما المقاتلة، والأخرى المعاهدة. (الخير الجاري)]

قوله: لم تخطب: بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول. قوله: «حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد ثلاث حيض؛ لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر، بخلاف ما لو سبيت، إلا أن تكون حاملا، لكن لا على وجه العدة، بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد: عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهارًا لخطر النكاح المتقدم، ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه بالآية في المهاجرات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما للمهاجرين: [من مكة إلى المدينة، من تمام حرمة الإسلام أو الحرية. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل حديث مجاهد: يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ...». ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولى؛ لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل العهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١) أي إن أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا. قوله: وقال عطاء ... كانت قريبة إلخ: [هو موصول بالإسناد المذكور أولًا عن ابن جريج، كما بينته قبل. (فتح الباري)] قوله: قريبة: [وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (فتح الباري)] قوله: أمية: [أي ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٩٦/٢ ## ١٩- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.
(هو ابن سعيد. (ع)) (الحذاء. (ف))

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ: أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصِدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.
(هو ابن أبي الفرات. (ف)) (هو ابن ميمون. (ف)) (وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح)

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى[1]: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَقَالَ[2] الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا[3] سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ[4]، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ[5] زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ[6] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.
(الممتحنة: ١٠) (وصل أثرهما ابن أبي شيبة. (ف)) (من «المعاوضة». (قس)) (وصله عبد الرزاق. (ف))

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقال: ولابن عساكر قبله: «باب». ٣. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».
٥. أيُعاوَض: ولابن عساكر وأبي ذر: «أيُعَاض». [من «العوض»، أي أيعطى. (إرشاد الساري)] ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: **باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي**: قال العيني: واقتصاره على النصرانية ليس بقيد؛ لأن اليهودية أيضًا مثلها، ولو قال: «إذا أسلمت المشركة أو الذمية» لكان أحسن وأشمل، ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو الحكم لإشكاله ... إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام، كما سأبينها. اهـ قوله: **عن ابن عباس إذا أسلمت إلخ**: فقال بالحرمة بدون عرض الإسلام أو غيره، وهو مختار البخاري، فيقع الفرقة بلا مهلة. انتهى من «الفيض»
قوله: **وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت إلخ**: وهذا يشير إلى عرض الإسلام أيضًا؛ لأنه أدار البينونة على الإباء، والإباء يشعر بعرض الإسلام عنده أيضًا. انتهى كلام «الفيض»
ثم ذكر الحافظ في «الفتح»: **تنبيه**: استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء في ما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١)، ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصًّا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش، وأن ذلك انقطع يوم الفتح. وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ؛ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك في من أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلًا ولو أسلم وهي في العدة. وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان، **أحدهما**: ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص - وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا».
والحديث الثاني: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذين الحديثين، فارجع إليه. وقال أيضًا: ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه؛ لشدة تعلقه بأصل المسألة. اهـ

سهر: قوله: **إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ**: كذا اقتصر على ذكر النصرانية، وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل يقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه اختلاف مشهور، كذا في «فتح الباري». قال العيني: قال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء أن إسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فلم يخص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر، وهو قول طاوس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وهجرت إلينا بانت منه بافتراق الدارين. انتهى قوله: **حرمت عليه**: [هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (عمدة القاري) هذا ليس بصريح في المراد، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها». (فتح الباري)] قوله: **وقال داود**: [وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه. (فتح الباري)]
قوله: **بنكاح جديد**: [وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين، ولا تنتظر انقضاء العدة. (فتح الباري)] قوله: **وقال الله إلخ**: هذا ظاهر في اختياره القول الماضي؛ فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله، وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر»، ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها، يحتمل أيضًا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض. (فتح الباري) قوله: **العهد**: [وقد انقطع ذلك يوم الفتح، فلا يعوض زوجها منها بشيء. (فتح الباري)] قوله: **هذا كله في صلح**: [وصله ابن أبي حاتم عنه، وذكر هذا الأثر لتقوية دعوى عطاء. (فتح الباري)]

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:

لفظ رواية عقيل هذه سبق برقم: ٢٧١٣

حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

٧٩٧/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

﴿فَآءُو﴾: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: آلَى

اسمه عبد الله — هو أبو بكر عبد الحميد — هو ابن بلال. (ف)

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا!

«الفك»: انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) — وهي الغرفة، مر بيان ذلك برقم: ٢٤٦٨

قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

أي ذلك الشهر المعهود. (ك)

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى: ....

هو ابن سعيد

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «يحيى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٤. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٧. أنه: وفي نسخة: «أنهن» صح. ٨. بما أمره الله: وفي نسخة بعده: «به».
٩. إلى قوله سميع عليم: وفي نسخة: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ١٠. فاؤوا: وفي نسخة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾.
١١. فاؤوا رجعوا: كذا للنسفي. ١٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٣. وكانت: وفي نسخة: «وكان». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. الإيلاء الذي: وفي نسخة: «الآية التي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية: ووقع في «شرح ابن بطال»: «باب الإيلاء وقوله تعالى ...»، قاله الحافظ. وقال العيني: ذكر البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره. اهـ

سهر: قوله: هاجرن: [أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (فتح الباري)] قوله: بهذا الشرط: [هو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقد أقر بالمحنة: أي الامتحان، يشير إلى شرط الإيمان، وهو الإقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الإشراك ونحوه، والمطابقة لشدة تعلقه بأصل المسألة التي تضمنت الترجمة، ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«الفتح». قوله: للذين يؤلون من نسائهم: أي يحلفون على أن لا يجامعوهن. و«الإيلاء»: الحلف، وتعديته بـ«على»، ولكن لما ضمن هذا القسم يعني البعد عدي بـ«من». قوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ، ما قبله خبره. و«التربص»: الانتظار والتوقف، أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق، كذا في «البيضاوي». قال العيني: «الإيلاء» في اللغة: الحلف، والإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته – أي وطئها – أربعة أشهر أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله، لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ويروى عن عطاء. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أشهر أو فيما دونها لم يكن موليا. انتهى مختصرًا قوله: آلى: [مشتق من «الإيلاء» اللغوي، لا من «الإيلاء» الفقهي.] من «الإيلاء» وهو الحلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي، فمن ثم قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لكن وجهه العيني من حيث إن المراد بالإيلاء في الآية هو الشرعي، وفي الحديث اللغوي – وهو الحلف – فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وأدنى المطابقة كافية. انتهى

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أي الأشهر الأربعة. (ك) بأن يطلقها. (قس) بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧). (قس)

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي أويس. (ف) أي يحبس. (ك) أي الإيقاف. (ف) وروي عنه خلافه. (ف، ع)

٢١- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

٧٩٧/٢

كذا في الجميع. (ف) متعلق بالحكم. (ك)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

أي تنتظر. كذا للأكثر بالمثناة. (ف) أي فإن جاء فخيره بين المال والأجر. (ف)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». ....

هو ابن عيينة. (ف) هو الأنصاري. (ف) المدني هو تابعي، والحديث مرسل. (ع) مر برقمي: ٢٤٢٧ و ٢٤٣٦ أي خداه. (ه) هو قربة الماء والمراد بطنها

---

١. الطلاق: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بالطلاق». ٢. يُوقَف: وللكشميهني: «يُوقِفه». ٣. تَرَبَّصُ: وفي نسخة: «تَرَبَّصتْ».
٤. والتمس: ولابن عساكر وأبي ذر: «فالتمس». ٥. فلم يجد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلم يجده».
٦. أتى: وللكشميهني: «أبى»، وفي نسخة بعده: «فلان». [وللكشميهني بالموحدة من «الإباء» أي امتنع.] ٧. فافعلوا: وفي نسخة: «افعلوا». ٨. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٩. تزوَّج: وفي نسخة: «تتزوج». ١٠. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. وتأكل: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب حكم المفقود في أهله وماله: كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا. انتهى من «الفتح» ثم قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود، فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما. وقد سبق الحديث مرات في «اللقطة».

سهر: قوله: أو يعزم الطلاق كما أمره الله عز وجل: قال في «فتح الباري»: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر و لم يفئ طلقت طلقة بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها». وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله. انتهى مختصرًا قال في «الهداية»: ومذهبنا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، وكفى بهم قدوة. قوله: ويذكر: [على صيغة المجهول؛ لأجل التمريض. (عمدة القاري)]
قوله: واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ: قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك، وهو أقوى من الذكر بالإجمال، وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت ﵃. انتهى قوله: في أهله وماله: كذا أطلق و لم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادا. (فتح الباري) قوله: وقال ابن المسيب إلخ: وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه، قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وإلى قول ابن المسيب ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن علي: «إذا فقدت المرأةُ زوجها لا تزوج حتى يقدم أو يموت». قال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في أنها تنتظره أبدا. وروي من طريق النخعي: «لا تزوج حتى يستبين أمره»، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم حتى يعلم وفاته. انتهى قوله: والتمس صاحبها: [أي بائعها ليسلم إليه الثمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فلي وعلي: [أي فلي الثواب وعليّ الغرامة. (فتح الباري)] قوله: سنة المفقود: [أي فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين. (إرشاد الساري)] قوله: الحذاء: [ما وطئ عليه البعير من خفه، و«الحذاء»: النعل. (الكواكب الدراري)]

وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».
(ما يكون فيه النفقة. (ك)) (مر بيانه برقم: ٢٤٢٩)

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
(هو ابن عيينة) (أي المذكور قبل) (الجهني)

قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.
(هو ابن سعيد. (ف))

٢٢- بَابٌ[١]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٢]: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ٧٩٧/٢

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ[٣]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ[٤].
(موصول بالإسناد المذكور. (ف))

وَقَالَ الْحَسَنُ[٥]: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ[٦] مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: ﴿لِمَا قَالُوا﴾: أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ[٧] مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَ[٨]قَوْلِ الزُّورِ.
(أي يأتي بفعل ينقض. (ف))

---

١. باب: ولأبي ذر بعده: «الظهار وقول الله تعالى». [وفي نسخة: «عز وجل».] ٢. إلى قوله ... مسكينا: وفي نسخة: «الآية».
٣. وقال لي إسماعيل: وللنسفي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٤. شهران: وفي نسخة: «شهرين».
٥. الحسن: كذا للمستملي وأبي ذر، ول لمستملي وأبي ذر أيضًا بعده: «بن حي»، وفي نسخة: «بن الحر».
٦. الحر والعبد: وفي نسخة: «العبد والحر». ٧. نقض: كذا لابن عساكر والحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني والأصيلي: «بعض». [بموحدة ثم مهملة، وللأكثر بنون وقاف، وهو الأصح، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض. (فتح الباري)] ٨. وَ: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب الظهار وقول الله تعالى ...»، ولم يتعرضوا عن اختلاف النسخ. وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا، واقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وفيه تسمية المُظاهِر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كذا في «الفتح». انتهى ما في الهامش.

سهر: قوله: وكاءها: [الذي يشد به رأس الصرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وإلا فاخلطها بمالك: أخذ بظاهره داود على أنه يملكها وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: اخلطها على التزام الضمان. (عمدة القاري والخير الجاري) بدليل الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه». (عمدة القاري) قوله: قال سفيان إلى آخر الباب: حاصله أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا، ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك فاعترف، كذا في «فتح الباري». قوله: فقلت له: [فإن قلت: لم كرر «فقلت له»؟ قلت: ليس مكررا؛ إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولا. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الظهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، واختلف فيما إذا لم يعين الأم بأن قال مثلا: كظهر أختي، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهارا، بل يختص بالأم، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور، [وعليه الحنفية]. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ...﴾ واستدل بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢) على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارا، واقتصر على الآية وعليها، كأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام. (فتح الباري) قوله: من النساء: [أي الحرائر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: لما قالوا: [يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ (القصص: ٣).] قوله: فيما قالوا: [أي يستعمل في العرب «عاد لكذا» بمعنى عاد فيه وأبطله. (فتح الباري)] قوله: وهذا أولى: أي معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: أي ينقضون ما قالوا، أولى مما قاله: إن معنى «العود» تكرار لفظ الظهار. وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله ...» تعليل لقوله: «وهذا أولى»، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه - كما زعمه داود - لكان الله دالًّا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم يحل له المرأة؟ انتهى وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله تعالى لم يدل على المنكر والزور». (فتح الباري)

٧٩٧/٢ ٢٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

تعميم بعد تخصيص. (خ)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ[١] إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ[٢]، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ[٣]، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَتْ[٤] بِرَأْسِهَا أَنْ[٥] نَعَمْ.

(مر برقم: ١٣٠٤، أي بالبكاء على المريض. (ك)، وصله في «الملازمة». (قس) مر برقم: ٢٤٢٤، بنت أبي بكر)

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ[٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا[٧] أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا[٨]؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

(مر برقم: ٤٥٧ في «الصلاة»، مر برقم: ٨٤، أي أشار، مر برقم: ١٨٢٤)

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو[١٠]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١١] رضي الله عنهما: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ[١٢] أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

(العقدي. (ف، ع)، هو الحذاء. (ع، ف)، مر برقم: ١٦١٢ في «الحج»)

وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ[١٣] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

(هو أن يجعل رأس السبابة في أصل الإبهام. (مج))

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[١٤]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا[١٥] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ[١٦] اللهَ خَيْرًا: إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

(هو ابن مسرهد، مر برقم: ٩٣٥ في «الجمعة»، أي أشار وبه المطابقة، أي يقللها. (ك))

---

١. وأشار: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأشار». ٢. إلي أي: وللكشميهني: «إليَّ أنْ».
٣. الشمس: وفي نسخة: «السماء». ٤. فأومت: وللكشميهني: «فأشارت». ٥. أن: ولأبي ذر: «أيْ». ٦. يتقدم: وفي نسخة: «تَقدَّمَ».
٧. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٨. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عمرو: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ابن عباس: وفي نسخة بعـده: «قال». ١٢. أتى على الرُّكن: وفي نسخة: «أتى الرُّكن». ١٣. من: وفي نسخة بعـده: «رَدْمِ».
١٤. المفضل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. لا يوافقها: ولأبي ذر بعده: «عبد». ١٦. يسأل: وفي نسخة: «فسأل».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الطلاق والأمور: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك. ولعل البخاري ردَّ عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجْوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منه الأصل والعدد نافذ كاللفظ. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع مَن فرَّق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله تعالى أعلم. وردَّ العلامة العيني على أبلغ وجه وأوكده على من قال من الشراح من ابن بطال وغيره: إن الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ إذ قال: وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل، حيث قال: حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ لأنه ﷺ حكم بالإشارة في هذه الأحاديث ... إلى أن قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى =

سهر: قوله: الإشارة في الطلاق: [سيجيء بيانه في «باب اللعان».] قوله: إبراهيم: [هو ابن طهمان. (الكواكب الدراري) وبه جزم المزي، وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري، والأول أرجح. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فتح من ردم يأجوج ومأجوج: «الردم» بكسر الراء وفتحها، وهو سدٌّ بناه ذو القرنين، وقد انفتحت، فإذا توسعت يخرجون منها، وذا بعد الدجال. وعقد التسعين هو من مواضعات الحساب، وهو أن تجعل رأس السبابة في أصل الإبهام، كذا في «المجمع». ووجه المطابقة بالترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى، كذا في «فتح الباري».
قوله: عقد تسعين: [مر الحديث برقم: ٣٣٤٢ في «كتاب الأنبياء».] قوله: وضع أنملته إلخ: قال في «القاموس»: «الأنملة» بتثليث الميم والهمز، تسع لغات: التي فيها الظفر، والجمع «أنامل» و«أنملات». انتهى قال الكرماني وصاحب «الفتح»: يحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر على أنها في آخر النهار. و«يزهدها»: من «التزهيد» وهو التقليل. وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في «كتاب الجمعة» برقم: ٩٣٥.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ[3]: «فَفُلَانٌ؟» لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ[4]: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا[5]» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ[6] الشَّمْسُ قَالَ[7] لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[8]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[9]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ[10]: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. ههنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هنا». [بهاء واحدة مضمومة.] ٦. غربت: وفي نسخة: «غابت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».
٨. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مسعود ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أو: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = قلت: هذا الذي قاله قلة أدب، فمن قال: «إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن» ومَن نقل عنه أنه لم يجوِّز العمل بالإشارة؟ وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك، كما نبّهنا على بعض شيء من ذلك، وقال أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام، بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه؛ فإن إشارته غير معتبرة؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. اهـ

سهر: قوله: الأويسي: [هو عبد العزيز بن عبد الله، شيخ البخاري، أخرج عنه في «العلم» وغيره. (فتح الباري)] قوله: أوضاحا: جمع «وَضَح» بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة: البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «رضخ» براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين، أي كسر رأسه. وقوله: «في آخر رمق» أي نَفَس وزنًا ومعنًى.
وقوله: في آخر رمق: [نَفَس وزنًا ومعنًى. (إرشاد الساري) «الرمق»: بقية الروح. (الكواكب الدراري)] قوله: أصمتت: [بلفظ المجهول والمعروف أي سكتت، و«الصموت» و«الإصمات» بمعنى. (الكواكب الدراري)] بضم أوله أي وقع لها الصمت، أي خرس لسانها مع حضور ذهنها. (فتح الباري) قوله: فرضخ رأسه بين حجرين: أي كسر، استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية: لا يقتل إلا بالسيف؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف». (إرشاد الساري) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، وحديث الباب يحمل على الابتداء، كذا في «عمدة القاري». قوله: فاجدح: [بالجيم ثم المهملتين، بلّ السويق بالماء. (إرشاد الساري)]
قوله: لو أمسيت: [بحذف جواب «لو»، أي كنت متمما للصوم. (إرشاد الساري)] قوله: أفطر الصائم: [أي دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٤١ في «كتاب الصيام».] قوله: سحوره: [بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. (إرشاد الساري)]
قوله: ليرجع قائمكم: مرفوع أو منصوب باعتبار أن «يرجع» مشتق من «الرجوع» أو «الرجع»، و«القائم» هو المتهجد، أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبيل الصبح. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يعني الصبح: غرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح»، وهذا مختصر من الحديث الذي مر [أي برقم: ٦٢١] في «الأذان قبل الفجر»، يعني ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العلو إلى السفل وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق. و«أظهر» من «الظهور» =

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

سبق في «الزكاة» — بجيم فموحدة. (ف) وفي بعضها بالنون — بتشديد الدال من «المد». (ف) — «البنان»: أطراف الأصابع. (ك) — أي تستر. (ك) — أي تمحو أثره لسبوغها وكمالها

٧٩٨/٢ ٢٤- بَابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ۝٩﴾ (النور: ٦ - ٩)

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

من غيرهم كأبي ثور. (قس)

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا۝٢٩﴾ (مريم: ٢٩). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً.

---

١. هرمز: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ثُدِيِّهما: ولأبي ذر: «ثَدْيَيْهما». ٣. لزمت: وللكشميهني: «لزقت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿إن كان﴾. ٦. بكتابه: وللكشميهني: «بكتاب». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. رمزا: وفي نسخة بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: **باب اللعان**: قال العلامة العيني: هو مصدر «لاعن»، وهو مشتق من «اللعن» وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدًا. واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى. وسُمِّي به؛ لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعًا وسجودًا، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعندنا: يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية؛ لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان ... إلى آخر ما ذكر. وقال أيضًا: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته. اهـ

قوله: **فإذا قذف الأخرس امرأته إلخ**: قال العيني: أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قال: «فإذا قذف الأخرس ...» بالفاء عقب ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، وأخذ بعموم قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾؛ لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وبنى على هذا كلامه فقال: «إذا قذف الأخرس امرأته ...». اهـ ثم قال العيني: قوله: «وقال بعض الناس» أراد به الكوفيين؛ لأنه لما فرغ من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في قذف الأخرس ... إلى آخر ما بسط في شرح كلام البخاري والجواب عن الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

سهر = بمعنى العلو، أي أعلى يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا، وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب، و«ثم مد إحداهما عن الأخرى» إشارة إلى الصادق. ويحتمل أن يكون بيان الكاذب محذوفا من اللفظ، والمذكور كله يكون بيانا للصادق، ومعنى «أظهر» أنه جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «فتح الباري»: وقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة. انتهى

قوله: ثديهما: [بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع «ثدي». و«التراقي» جمع «ترقوة»: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. (إرشاد الساري)] قوله: حتى تجن: بفتح أوله وضم الجيم، وبضم أوله وكسر الجيم، وهو الثابت في معظم الروايات. (فتح الباري) والحديث مر في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، وموضع الترجمة منه قوله: «ويشير بإصبعه إلى حلقه». قال في «الخير الجاري»: واعلم أنه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للجزء الأول من الترجمة، فكأنه قاسه على ما ذكر في أمور أخر، منها القصاص، وهو أعظم من الطلاق. انتهى قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئةً لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قوله: **اللعان**: [وهو مأخوذ من «اللعن»؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (فتح الباري) أو لأن اللعن هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (الكواكب الدراري)] قوله: **بإيماء**: [فإن قلت: ما الفرق بين الإشارة والإيماء؟ قلت: المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد والإيماء بالرأس أو الجبين ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: **معروف**: [وصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (الكواكب الدراري)] قوله: **الإشارة في الفرائض**: [أي في الأمور المفروضة. (فتح الباري) كالصلاة؛ فإن العاجز يصلي بالإشارة. (الخير الجاري)] قوله: **بعض أهل الحجاز**: [وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض المتأخرين. (فتح الباري)] قوله: **فأشارت إليه**: قال ابن بطال: احتج البخاري بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ على صحة الإشارة؛ إذ عرفوا من إشارتها ما يعرفونه من نطقها، وبقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤١) أي إشارة، ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى: «لا تكلمهم إلا رمزا»، فجعل الرمز كلاما، قاله الكرماني. قوله: **وقال الضحاك**: أي ابن مزاحم، وقال الكرماني: هو ابن شراحيل الهمداني، فلم يصب. قوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أن له حكمه. (فتح الباري)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ،• ثُمَّ زَعَمَ: إِنْ طَلَّقُوا[١] بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ[٢]. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يكون إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ. وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ.

بريد به الحنفية. (ك)

أي حكمه حكم القذف، فيجب أيضا أن يبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا: بصحة عتقه. (ك، ع)

١. إنْ طلَّقوا: وفي نسخة: «أنَّ الطلاق»، وفي نسخة: «إنْ طلَّق». ٢. جاز: وفي نسخة: «جائز».

ترجمة: قوله: ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة إلخ: في هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ، فجدُّه وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «فإذا قذف الأخرس امرأته ...» بحثه عن الإشارة بعد باب اللعان إشارة إلى أن الإشارة معتبرة في جملة هذه الأبواب، لعانًا كان أو طلاقًا أو غير ذلك، ولذلك عمَّم في ترجمة الباب الأول لفظ «الأمور»؛ ليشمل كل باب، وأنت تعلم أن اندراء الحدود عندنا مبني على قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فلا يضرنا ما ساقه من الروايات والآثار وغيرها؛ لأنا لم ننكر ثبوت الحكم بالإشارة حتى يفتقر إلى ثبوته. وإنما قلنا: إن الإشارة غير صريحة في المراد، ولا شك فيه، فنشأت شبهة درأت الحد في القاذف، وكذلك في غيره من الحدود، وإنما سقط اللعان؛ لقيامه مقام الحد. اهـ

سهر: قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إلخ: يريد به الحنفية، حيث قالوا كما في «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف - وفيه خلاف الشافعي - وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تندرئ بها. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة؛ دفعا للحاجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية، حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلهن جد، فجده وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ انتهى

قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق: وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح، بل فيه شبهة، والحدود تندرئ بها، وبأنها لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال: «أحلف» مكان «أشهد» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقـــه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق إشارتها، فإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. (إرشاد الساري)

قوله: وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق: يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها، أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم. وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا، ومنهم من قال: منعناه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف، فلا يكتفى فيه بالإشارة؛ لأنها غير صريحة. وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. وردّه ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة، كذا في «الفتح». ويمكن الجواب بأن يقال: إن الإشارة من حيث إنها إشارة وإن كانت مفهمة إفهاما واضحا، لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح، فلا تخلو عن شبهة ما، والحدود مما تندرئ بالشبهات، فلا يكتفى فيها بالإشارة. قوله: وكذلك الأصم يلاعن: أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل؛ لأنه يعرف من نطقه. (فتح الباري)

● قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان إلخ: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم عند البخاري ﷺ، واحتج في ذلك بأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم: ٢٩). وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان. ولما فهم البخارى أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه، فقال: «وقال بعض الناس: لاحد ولا لعان». انتهى قال في «المبسوط»: لاحد ولا لعان إن كان أحدهما أخرس، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي ﷺ: حق الله تعالى يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق، ولكنا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا؛ ليكون قذفا موجبا للحد أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في اشارة الأخرس؛ فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: «أحلف» مكان قوله: «أشهد» لا يكون صحيحا. وبعض أصحاب الشافعي ﷺ يرتكبون هذا، ولكنه مخالف النص. فثبت أنه لا بد من لفظ «الشهادة»، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس. وكذلك إن كانت هي خرساء، لأن قذف الخرساء لايوجب الحد على الأجنبي؛ لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» انتهى ولفظ الترمذي: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وذكر أنه قد روي موقوفا، وأن الوقف أصح. وقال الزيلعي: وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي؛ فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى

وفي «رد المختار»: طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا، والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور (يعني أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة) كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضًا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع؛ احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في «الفتح». اهـ ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه: بيَّن البخاري ﷺ ذلك بقوله: «ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق». انتهى قوله: «وليس بين الطلاق والقذف فرق» ما ظهر للبخاري ﷺ الفرق بينهما، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة «المبسوط»، وكيف لا؟! مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جدُّها جد وهزلها جد.

قوله: «فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام» هذا سؤال أورده البخاري ﷺ من طرف بعض الناس على قوله: «إن الأخرس في القذف كالمتكلم»، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: «قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام». =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ: «كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

١. فأشار: وفي نسخة: «وأشار». ٢. بأصابعه: وفي نسخة: «بإصبعيه». ٣. قال: وفي نسخة: «قالا».
٤. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. سحيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. وهكذا: وفي نسخة بعده: «ثلاثا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي مسعود: وللكشميهني والقابسي و أبي ذر: «ابن مسعود».

سهر: قوله: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون ما ينكرون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ قال في «الفتح»: ثم ذكر المصنف خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا. قوله: ثم قال بيده إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن فيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق. وقوله: «كالرامي بيده» أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت، كذا في «الفتح». قوله: وفي كل دور الأنصار خير: [وإن تفاوتت مراتبه، فـ«خير» الأولى أفعل التفضيل، وهذه اسم. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٨٩ في «المناقب». وأورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وههنا عن أنس بغير واسطة، والطريقان صحيحـــان. (فتح الباري)] قوله: حدثنا سفيان قال أبو حازم: [كذا وقع عنده، وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (فتح الباري)]
قوله: أو كهاتين: شك من الراوي. قال الكرماني: فإن قلت: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبع مائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ وأجاب الخطابي: أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة، ولو أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قال العيني: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هي كناية عن شدة القرب جدا. قوله: الشهر هكذا إلخ: [فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ١٩١٣ في «الصوم».] قوله: أبي مسعود: [هو ابن عقبة بن عمرو، البدري، ووقع للقابسي والكشميهني: «ابن مسعود»، قال عياض: وهو وهم. (عمدة القاري وفتح الباري)]

● - قال الحافظ العيني: وهذا الجواب واهٍ جدًّا، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا، لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس؛ فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض، ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطأ حراما، لا يكون قذفا؛ لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. انتهى

ثم إن البخاري ﷺ ألزم أبا حنيفة ﷺ في هذه المسألة بقول شيخه، فقال: «وقال حماد ﷺ: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز». قال الحافظ العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ والله أعلم.

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا! وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا[1] الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا[3] وَكَافِلُ الْيَتِيمِ[4] فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[5] وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٧٩٩/٢ ٢٥- بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ[6]: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ[7]: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ[8] نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ[9]».

٧٩٩/٢ ٢٦- بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ....

---

١. قرنَا: وفي نسخة: «قرنُ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أنا: وفي نسخة: «وأنا».
٤. اليتيم: وفي نسخة: «اليتيمة». ٥. بالسبابة: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «بالسباحة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. لعل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «لعله». ٩. نزعه: وفي نسخة بعده: «عرق».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض بنفي الولد: قال الحافظ: بتشديد الراء، من «التعريض» وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظة الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه». اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولد لي غلام أسود»؛ فإن فيه تعريضًا لنفيه عنه، يعني أنا أبيض وهذا أسود، فلا يكون مني. اهـ قال العيني في «كتاب الحدود»: واختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يحد الحد بالتصريح البين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، إلا أنهما يوجبان الأدب والزجر، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، وبه قال مالك والأوزاعي. اهـ وفي «فيض الباري»: «باب إذا عرض ...» والتعريض كالإيماء والإشارة بالقذف، وعدَّهما البخاري كالصريح، فلزمه أن يقول باللعان في صورة التعريض أيضًا. اهـ قال الحافظ: وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. اهـ وأجاب عنه الحافظ ببيان الفرق بينهما، فارجع إليه.

قوله: باب إحلاف الملاعن: المراد بالإحلاف ههنا النطق بكلمات اللعان. وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. انتهى من «الفتح» وفي هامش «اللامع»: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، أو هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، وقد تقدم الخلاف مع التفريع عليه في أول «كتاب اللعان».

سهر: قوله: الإيمان ههنا: لأن مبدأ الإيمان من مكة، وهي يمانية. وقيل: الغرض وصف أهل اليمن بكمال الإيمان. و«الفدادين»: بالتشديد جمع «الفداد» وهو شديد الصوت، وبالتخفيف جمع «الفداد» وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله؛ لأنه يشغل عن أمر الدين، ويكون معها قساوة القلب ونحوها. و«قرنا الشيطان»: أي جانبا رأسه، وذلك لأنه ينتصب في محاذات مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة عبدة الشمس له. و«ربيعة»: بفتح الراء و«مضر»: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلتان في جهة المشرق، ومر برقم: ٤٣٨٧. (الكواكب الدراري) قوله: أنا إلخ: [بالواو في «وأنا» في «اليونينية». (إرشاد الساري) وقوله: «وكافل اليتيم» أي القيم بأمره ومصالحه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وفرج بينهما شيئا: [إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء والأمة. (عمدة القاري)] قوله: إذا عرض بنفي الولد: من «التعريض»، قال في الكشاف: التعريض: أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره، والكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له.

قوله: ولد لي غلام أسود: [لم أقف على اسم المرأة ولا الغلام. (فتح الباري)] هذا هو محل التعريض، يعني أنا أبيض وهو أسود، فلا يكون مني. قوله: «أورق» هو الذي في لونه بياض وسواد. وقوله: «لعل نزعه عرق» قيل: الصواب: لعل عرقا نزعه، وفي رواية كريمة: «لعله نزعه عرق»، ولا إشكال فيها، وقيل: الأول أيضًا صواب؛ لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن، والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة. و«نزعه»: أي جذبه وأظهر لونه عليه. هذا ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري». قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: أورق: [غير منصرف، والأورق: هو الذي لونه شبيه بالرماد.] قوله: فأنى ذلك: [أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويها. (إرشاد الساري)] قوله: إحلاف الملاعن: المراد به النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. (فتح الباري)

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو عويمر العجلاني. (ف)

٧٩٩/٢ ٢٧- بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[2]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

٧٩٩/٢ ٢٨- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَوْ[3] كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ[4] عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ[5]: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي[6] بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا[7] أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

قصاصا — أي عظم. (ف) — أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه. (ف)

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.................................

أي قصاصا

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حسان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو: وفي نسخة: «أم». ٤. يا عاصم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. لم تأتني: وللمستملي: «ما تأتيني». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: أشار الإمام بهذه الترجمة أيضًا إلى خلافية شهيرة، ومال في ذلك إلى مسلك الحنفية، وهي أن الفرقة هل تقع بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفا، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الزوج. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. وعن أحمد روايتان، إحداهما مع الحنفية، والثانية مع المالكية، والقول الثالث: إنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ذهب إليه عثمان البتي. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. انتهى من هامش «اللامع» ملخصا وسيأتي في هذا المعنى «باب التفريق بين المتلاعنين».

سهر: قوله: فأحلفهما النبي ﷺ إلخ: [فيه دليل على أن اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي، وفي الحديث الآتي دليل على أن اللعان شهادة لا يمين. قال الكرماني: فالجمع بأنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس.] قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن: كأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»؛ فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطف بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح الباري) قوله: قامت فشهدت: [سبق الحديث بتمامه برقم: ٤٧٤٧ في «سورة النور».]
قوله: ومن طلق بعد اللعان: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير».
قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها: أي كره أن يسأل أمرًا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك؛ حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (فتح الباري) قوله: ما سمع من رسول الله ﷺ: [وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه. (فتح الباري)]
قوله: قد كره رسول الله ﷺ: [وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (الفتح)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(هو موصول بالإسناد المبدأ به. (ف)) (مر الحديث برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير») (أي التفرقة بينهما. (ك))

٨٠٠/٢

٢٩- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعُنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

(هو ابن جعفر. (ف، ع)) (هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) (الغرض منه أنه ساعدي. (ك)) (أن)

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا،

(وهو موصول بالسند المبدأ به. (ف)) (هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب. (ف)) (وهو موصول أيضا) (بضم الهمزة. (قس))

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. عن: وفي نسخة: «وعن». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. أيقتله: وفي نسخة بعده: «فتقتلونه». ٨. أو: وفي نسخة: «أم».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ١١. التلاعن: وفي نسخة: «المتلاعنين». ١٢. فقد: وفي نسخة: «قد».
١٣. فقال ذاك تفريق: وللمستملي: «فكان ذلك تفريقا». ١٤. المتلاعنين: وفي نسخة: «متلاعنين». ١٥. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له».
وللكشميهني: «فصار»

ترجمة: قوله: باب التلاعن في المسجد: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. اهـ وتعقبه العلامة العيني فقال: قلت: الذي يفهم مما قاله أنما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد، وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعينا، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى. اهـ وتقدم بيان الخلاف في المسألة في «أبواب المساجد»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك بقوله: «باب القضاء واللعان في المسجد»، فارجع إليه.

سهر: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هذا كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا، يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي و لم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عفيفة لم تزن. «فطلقها ثلاثا» تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها. وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضًا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، كما مضى في الحديث الذي قبل البابين، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ له: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. هذا ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة». قال في «الهداية»: وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين. وهو خاطبٌ إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد؛ لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، نص على التأبيد. ولهما: أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان. انتهى قوله: فكانت سنة المتلاعنين: [زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك: «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة. (فتح الباري)]
قوله: وكانت حاملا: أي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما، فقد مر في «سورة النور» برقم: ٤٧٤٦: «وكانت حاملا فأنكر حملها». وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية؛ فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأة لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف – في المشهور عنه – ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف، لا بالحمل، كذا في «عمدة القاري» للعيني.
قوله: وحرة: [محركة: وزغة كسام أبرص. (القاموس) بفتح الواو والمهملة، دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ، وقيل: دويبة حمراء تلزق بالأرض. (العيني والكرماني)]

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

كبير العين. (ك) أي عظيمتين

ترجمة

٨٠٠/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم. (ف)

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي.

الأنصاري. (ف)

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي

حولة. (قس) أي الذي رأى امرأته. (ف) نحيفا. (قس) ضد الجعد بفتح العين. (ف)

ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ

بمد الهمزة من «الأدمة» وهي السمرة. (قس) حكم هذه المسألة. (قس)

وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا.

الزنا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. (ف) التنيسي. (ك)

---

١. أراه: وفي نسخة: «أُرى». ٢. ذلك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ذاك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس في الحديث».
٣. امرأته: وفي نسخة: «أهله». ٤. بهذا: وفي نسخة بعده: «الأمر». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٦. خدلا آدم: وفي نسخة: «آدم خدلًا» وفي نسخة: «آدم خدل». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. قال: ولأبي ذر: «وقال لنا». ١٠. خدلا: وفي نسخة قبله: «آدم».

ترجمة: **قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة:** أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضًا يرجم، قاله الحافظ. وقال العيني: وجواب «لو» محذوف، أي لرجمته. اهـ

سهر: قوله: **ذا أليتين:** [ويوضحه ما في رواية أبي داود: «أدعج العينين، عظيم الأليتين». (فتح الباري)] قوله: **على المكروه:** [هو الأسود. وإنما كره؛ لأنه يستلزم تحقيق الزنا.]
قوله: **قولا:** وهو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله، قاله ابن بطال، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ثم قال العيني: قال الكرماني: «قولا» أي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته، وقال بعضهم [أراد به صاحب «الفتح»]: كل ذلك بمعزل عن الواقع ... ثم طوَّل الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه أن قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف. انتهى كلام العيني
قوله: **فأتاه رجل:** [هو عويمر كما تقدم، لا هلال بن أمية. (إرشاد الساري وفتح الباري) لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم. (فتح الباري)]
قوله: **ما ابتليت بهذا إلا لقولي:** تقدم بيان المراد من ذلك؛ لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت». وقوله: «إلا بقولي» أي لسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح الباري) قوله: **مصفرا:** بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة. وقوله: «قليل اللحم» أي نحيف الجسم. وقوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو ضد الجعودة. (فتح الباري) قوله: **خدلا:** بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام، أي ممتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء. (فتح الباري) قال العيني: هو بفتح المعجمة وإسكان المهملة، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: «آدم» بالمد، أي لونه قريب من السواد. قوله: «كثير اللحم» أي في جميع جسده. (فتح الباري) قوله: **اللَّهُمَّ بين:** أي حكم هذه المسألة الواقعة، قال ابن بطال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة القضاء بالظاهر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وسيجيء قريبا. قوله: **فلاعن النبي ﷺ:** ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد، لكنه محمول على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به». واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل ...» بين الجملتين. والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان بينهما وقع قبل أن تضع. (إرشاد الساري) أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (الكواكب الدراري)
قوله: **قال رجل:** [هو عبد الله بن شداد بن الهاد. (الكواكب الدراري)] قوله: **كانت تظهر إلخ:** [أي كانت تعلن بالفاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: **قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا:** يعني بسكون الدال، ويقال: بفتحها - مخففا في الوجهين - وبالسكون، ذكره أهل اللغة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: هما قالا: «آدم خدلا» بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بكسر المهملة، أي خدلا بكسرها لا سكونها، وفي بعضها بتشديد اللام. انتهى وتعقبه العيني، قال: رواية عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في «كتاب المحاربين»، ولفظه: «وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم»، فالذي قاله الكرماني يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما: «خدلا» بفتح الخاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: «خدلا» بسكون الدال، فافهم. انتهى قال في «الخير الجاري»: وفيه أيضًا مثل ما في الكرماني.

٨٠٠/٢ ٣١- بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

ترجمة سهر — بفتح العين. (قس) وبالكسر. (ح)

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو ابن علية. (ف) السختياني — أي ما الحكم فيه. (ف) وسيجيء وجه سؤاله عن هذا قريبا. (ف) — ثانيا. (قس)

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.

هو موصول بالسند المبدأ به. (ف) — المراد به الصداق. (ف) أي ما شأن ما لي. (اللمعات) — أي الطلب

٨٠٠/٢ ٣٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

هو ابن عيينة. (ك) هو ابن دينار. (ف) — هذا كلام علي بن عبد الله. (ف)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٥. كاذب: وللمستملي: «لكاذب». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. فأبيا: وفي نسخة بعده: «فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فهو: وفي نسخة: «فهذا». ١٠. منكما: وفي نسخة بعده: «مِن».

١١. عن: وفي نسخة بعده: «حديث». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. بما: وفي نسخة: «ما». ١٤. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه.

سهر: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحماد. وقيل: لا شيء لها أصلا، قاله الزهري، وروي عن مالك. (فتح الباري)

قوله: أخوي بني العجلان: [هو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عَجلان. (الكواكب الدراري)] قوله: فهل منكما تائب: يحتمل أن يكون قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه. أو أن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. (الكواكب الدراري) قوله: فقال لي عمرو بن دينار إلخ: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: فقد دخلت بها: [أي لأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. (فتح الباري)] قوله: أبعد منك: [لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: فهل منكما تائب: [يحتمل أن يكون إرشادًا؛ لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه. (إرشاد الساري)]

قوله: سألت ابن عمر إلخ: وجه السؤال ما وقع لمسلم: «لم يفرق المصعب بين المتلاعنين» [مصعب بن الزبير، أي حيث كان أميرا على العراق، (فتح الباري)] قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر. قوله: لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط لك عليها. وقوله: «مالي» هو فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق، كذا في «الفتح». أو تقديره: ما شأن مالي؟ أي المهر الذي أعطيتها إياها. (لمعات التنقيح) قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أي المال بدل ما استحللت بها، أي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد. وقوله: «فذلك أبعد» أي عود المهر أبعد؛ لوجود الاستحلال مع اتهامها وإيحاشها بالقذف، كذا في «اللمعات شرح المشكاة»؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد. ويستفاد من قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (فتح الباري)

قوله: قال سفيان حفظته من عمرو: هذا كلام علي بن عبد الله، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: «وقال أيوب» هو موصول بالسند المبدأ به، وليس بتعليق. وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال: دنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثا مني. وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب ...». =

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ

السختياني — أي أشار — جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية. (ف)

السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

النبي ﷺ — هو جواب السؤال. (ف)

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

الحاصل: أن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ﷺ. (قس)

٣٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٨٠١/٢

٥٣١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

هو ابن عمر العمري. (ع) — جملة حالية. (ع)

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو ابن مسرهد — القطان. (ع) — ابن عمر العمري. (ف)

٣٤- بَابٌ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٨٠١/٢

بالتنوين. (قس) — إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده. (ف، ع)

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

الإمام

---

١. فرَّق: وفي نسخة: «وفرَّق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. قذفها: وفي نسخة: «فقذفها».
٥. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٧. حدثني: في نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب التفريق بين المتلاعنين: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين. والأول أنسب، قاله الحافظ. قلت: وأشار بذلك إلى ما تقدم في «باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة، وتقدم هناك أيضًا أن الظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنفية. وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية، بأن قوله: «فرق بينهما» بيان حكم، لا إيقاع فرقة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب. قوله: باب يلحق الولد بالملاعنة: قال العلامة العيني: يعني أن الولد يلحق بالمرأة الملاعنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده.

سهر = قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه: عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين. (فتح الباري)

قوله: فقال بإصبعيه: [هو من إطلاق «القول» على الفعل. (فتح الباري)] قوله: التفريق بين المتلاعنين: [ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط للباقين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من وجهين، ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها، فأحلفهما». ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة، فأحلفهما». ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح الباري)]

قوله: وأحلفهما: [مر في «باب إحلاف الملاعن»، والمراد به النطق بالكلمات المعروفة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: وفرق بينهما: فيه دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضا. (عمدة القاري) ومر بيانه قريبا. قوله: وألحق الولد بالمرأة: أي صيَّره لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أن صيَّرها له أبا وأما، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي أيضًا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه. (فتح الباري) قال العيني: أجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبة أمه، روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: =

سند: قوله: لاعن النبي ﷺ: أي أمر بالملاعنة بينهما، والله تعالى أعلم. اهـ

٨٠١/٢ ## ٣٥- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللّٰهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

(وهو ابن أبي أويس. (ع)) (الأنصاري. (ع)) (مر بيانه برقم: ٥٣١٠) (ضد الجعد) (أي ممتلئ الساقين) (أي غير مسترسل الشعر. (ك)) (هو عبد الله بن شداد. (ف))

٨٠١/٢ ## ٣٦- بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ،..

(الفلاس. (ع)) (هو ابن سعيد القطان. (ف)) (عروة بن الزبير. (ف)) (اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه. (ع)) (اسمها تميمة بالتصغير. (ف)) (هو عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه. (ك))

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. الشعر: ولأبي ذر: «الشعرة».
٣. ذكر: وفي نسخة: «ذكره». ٤. لرجمت: وللمستملي: «لرجمتها». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام اللّٰهُمَّ بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلًا، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبيح، ولو اندرأ الحد. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ قاله الحافظ. قال العيني: وجواب «إذا» محذوف، أي لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. قال القسطلاني: وليس المراد طلاق الملاعن؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها، ولو تزوجت عشرة، سواء وطئها أو لم يطأها. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» وهو الصواب. وتوهم العلامة العيني فشرح الترجمة بطلاق الملاعن. ثم لا يخفى عليك أن هذا الباب لا تعلق له باللعان، بل هو متعلق بالعدة، ولذا قال الحافظ: تنبيه: لم يفرد «كتاب العدة» عن «كتاب اللعان» فيما وقفت عليه من النسخ، ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا - وهو: «باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ -: «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى إثبات ذلك هنا؛ فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان، ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني.

سهر = إذا انفردت أخذت الجميع: الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته. قوله: اللّٰهُمَّ بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا تمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب من القبيح، ولو اندرأ الحد. (فتح الباري)
قوله: خدلا: بفتح المعجمة وسكون المهملة. (إرشاد الساري) كذا للأكثر، وعند الأصيلي بكسر الدال، وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها، أي ممتلئ الساقين، وقيل: ممتلئ الأعضاء، كما مر قريبا. قوله: **قططا**: [بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي شديد الجعودة. (مجمع البحار والكواكب الدراري)]
قوله: كانت تظهر السوء في الإسلام: [أي الزنا، أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف، وفيه أنه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: فلم يمسها: [أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح الباري) والجواب: لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. (عمدة القاري)]
قوله: عبدة: [هو ابن سليمان الكوفي. (عمدة القاري) ساق الحديث على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». (فتح الباري)]

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك) — المراد بالذوق الوطء. (ك)

٨٠١/٢ ٣٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ (الطلاق: ٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨٠١/٢ ٣٨- بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

قبيلة — وهي من المهاجرات. (قس) — سعد بن خولة ﵁ المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها. (قس) — جمع «السنبل» اسمه عمرو. (ك) — الصواب: «فقال» — أي من الوضع والأشهر — لأن عدتك انقضت بوضع الحمل. (قس)

١. فذكرت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. هدبة: وفي نسخة: «الهدبة». ٣. ويذوق: وفي نسخة: «أو يذوق».
٤. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب العدة»، وفي نسخة: «أبواب العدة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي»، وفي نسخة: «فاللاتي». ٧. عن: وفي نسخة: «في». ٨. الحيض: وفي نسخة: «المحيض». ٩. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي».
١٠. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. عنها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ١٢. فقالت: كذا للقابسي، ولابن السكن وأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: كتاب العدة: هكذا في هامش النسخ الهندية معلمًا بعلامة النسخة. وهكذا في نسخة العيني بلفظ «كتاب العدة»، وليس في متن النسخ الهندية، ولا في نسخة «الفتح» والقسطلاني. وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق. قال العلامة العيني: و«العدة» اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر. قلت: «العدة» مصدر من «عدّ يعدّ»، يقال: «عددت الشيء» إذا أحصيته. وفي الشرع: هي تربص - أي انتظار - مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ... إلى آخر ما بسط. قوله: باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين. ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله». اهـ وتقدم أيضا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق. قوله: قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن: قال الحافظ: أي فسّر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا. وقوله: «واللاتي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللائي يئسن. وقوله: «واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤). اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إن لم تعلموا يحضن ...» أي اشتبه عليكم علمه بانجرار الدم من الاستحاضة وغيره. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي كبرن وصِرْن عجائز. وقوله: «واللائي لم يحضن» أي أصلا، وهن الصغار اللائي لم يبلغن من الحيض. اهـ قوله: باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: مثل هدبة: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. (فتح الباري)
قوله: فقال لا: قال الكرماني: فإن قلت: ما المنفي بقوله: «لا»؟ قلت: الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه. انتهى قوله: «حتى تذوقي عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح الباري) والحديث سبق غير مرة. قوله: باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إلخ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله ...»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى قبل الباب الذي مضى، كذا في «الفتح» ملتقط منه.
قوله: قال مجاهد وإن لم تعلموا إلخ: أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾: قعدن عن المحيض، أي حكمهن حكم اللائي يئسن، وقوله: «واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم تحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي في الحكم، لا في اليأس. (فتح الباري مختصرا)
قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: هذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك علي وابن عباس؛ فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: سبيعة: [مصغر السبعة أخت الثمانية. (الكرماني)] قوله: فقالت والله: قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم: «فقالت: والله» إلا لابن السكن، فعنده: «فقال» مكان «فقالت»، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم: «فقال»، إلا عند القابسي: «فقالت» بزيادة التاء، وهذا قريب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مستور، نقص منه قولها: «فنفست بعد ليال، فخطبت ...». (فتح الباري) قوله: فقال: [أي فقال أبو السنابل لما أبت عن قبول خطبته وتجملت لغيره، وهو أبو البشر بن الحارث، وكان شابا، وأبو السنابل كان كهلا، كذا في «القسطلاني».] قوله: ما يصلح إلخ: [أي قال أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (إرشاد الساري)]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ سَلْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٨٠٢/٢ ٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ» إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَ«أَقْرَأَتْ» إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: «مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ» إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

---

١. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٢. سل: وفي نسخة: «يسأل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٦. بِسَلًى: وفي نسخة: «بَسْلًا» وفي نسخة: «سَلًا».

ترجمة: قوله: باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: سبيعة: [وهي مصغر «السبعة» أخت الثمانية. (إرشاد الساري)] قوله: إذا وضعت أن أنكح: [وهذا قد أجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي: «أنها تعتد آخر الأجلين». (إرشاد الساري)] قوله: والمطلقات إلخ: [المراد ذوات الحيض، والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خبر بمعنى الأمر. (فتح الباري)] قوله: وقال إبراهيم: هو النخعي، هذه مسألة اجتماع العدتين، فنقول أولا: إن العلماء يجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض، بانت من الأول؛ لأن عدتها منه، كذا في «عمدة القاري». قال الكرماني: هذه إشارة إلى اجتماع العدتين، واختلفوا فيهما، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى للثاني. وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما. وقول الزهري أحب إلى سفيان. انتهى قال في «فتح الباري»: ذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: تكفي لهما عدة واحدة، كقول الزهري، والله أعلم. انتهى

قوله: وقال معمر: بفتح الميمين، هو أبو عبيدة بن المثنى، مات سنة عشر ومائتين. قوله: «أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها» قال الأخفش: «أقرأت المرأة» إذا صارت ذات حيض، و«القرء»: انقضاء الحيض، ويقال: هو من الأضداد. وقوله: «ما قرأت بسلا قط» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، «السلا»: هو غشاء الولد، أي جلدة رقيقة يكون فيها الولد، أي ما جمعت ولدًا، أي لم يضم رحمها على ولد. مراد أبي عبيدة: أن «القرء» يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض [يعني هو من الأضداد. (الكواكب الدراري)] وبمعنى الضم والجمع، وهو كذلك، وجزم به ابن بطال، ملتقط من «فتح الباري» و«الخير الجاري» و«الكواكب الدراري». قال العيني: واختلف العلماء في الأقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الأقراء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ﷺ.

وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عبد الرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في رواية: الأقراء هي الأطهار، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وطائفة أخرى توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أطهار؟ انتهى مختصرا

* * * * *

٨٠٢/٢

٤٠- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵄

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُسْرًا ۝٧﴾. (الطلاق: ١ - ٧)

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا
(هو ابن أبي أويس. (ف) — الإمام — هو الأنصاري)
يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي.
(من جهة معاوية. (ك) — مجيبا لعائشة. (ك))
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ
(في حديثه: «قال مروان مجيبا لعائشة ﵂» أيضا. (قس) — شأنها طلقت وأخرجت من بيت زوجها. (خ))
بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا
(محمد بن جعفر — ابن محمد. (ع))
قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إلى قوله ... يسرا: ولكريمة: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الحكم: وفي نسخة: «الحاكم». ٧. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ٨. أَلَّا: وفي نسخة: «أن لا».
٩. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». [كذا في الروايات التي اتصلت لنا...].

ترجمة: قوله: **باب قصة فاطمة بنت قيس إلخ**: سقط لفظ «باب» في نسخة الحافظ وقال: كذا للأكثر، ولبعضهم: «باب»، وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي. وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي وُلّي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، و لم أرَها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. اهـ

سهر: قوله: **قصة فاطمة بنت قيس**: كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، و لم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. (فتح الباري)
قوله: **فانتقلها**: [أي نقلها أبوها عبد الرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (الخير الجاري) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة. (فتح الباري)] قوله: **غلبني**: [أي بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: **أوما بلغك**: الخطاب لعائشة. ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم، وأن يكون من مروان في رواية القاسم، والأخير هو الأظهر سياقا. (الكواكب الدراري) قوله: **ألا تذكر حديث فاطمة**: لأنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كان لعلة، وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: **فقال مروان إن كان بك شر**: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين أيضا، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي؛ لأنه كان أنكر الخروج مطلقا، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح الباري مختصرا) قوله: **ألا تتقي الله**: يعني فيما قالت: لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج، والحال أنها تعرف نفسها يقينا في أنها إنما أُمِرَتْ بالانتقال لعلة كانت بها. واختلف العلماء في المطلقة البائنة: هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى ولا نفقة؛ لحديث فاطمة. وقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) [فهذا أمر السكنى]، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﵁: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت». وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب السكنى؛ لما مر، ولا نفقة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري» و«النووي» و«عمدة القاري».

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(البصري – عبد الرحمن – هو الثوري. (ع) – نسبها إلى جدها. (ع) – عروة. (ع))

٤١- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٨٠٢/٢

(في مدة عدتها منه. (قس) – أي يدخل عليها سارق ونحوه. (ك) – من «البذاء» وهو القول الفاحش. (قس))

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(هو ابن موسى. (ف) – هو ابن المبارك – عروة بن الزبير)

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

٨٠٢/٢

(تفسير لما قبله. (ع) وهو تفسير مجاهد. (ف))

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، ....

(هو ابن عتيبة. (ك) – النخعي. (ع) – هو ابن يزيد. (ع) – زوج النبي ﷺ – حزينة)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تَرَيْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَرَيْنَ».
٤. صنعتْ: ولأبي ذر والكشميهني: «صنع». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ألم: وفي نسخة: «أَوَلَمْ». ٧. هذا الحديث: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ».
٨. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. لها النبي ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ لها». ١١. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
١٢. من الحيض والحمل: وللنسفي: «الحيضَ والحملَ». ١٣. والحمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والحبل». [بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر بالميم. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ: قال العلامة القسطلاني: وجواب «إذا» محذوف، والتقدير: تنتقل إلى مسكنٍ غير مسكن الطلاق. قال في «الفتح»: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم يرَ أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة؛ لاحتمال وقوعهما معا في شأنها. وقال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء. قلت: علم من القياس على الاقتحام، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا. اهـ
قوله: باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل: قال الحافظ رحمه الله: كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة؛ إشارةً إلى أنه أريد به التفسير، لا أنها قراءة. وأخرج الطبري عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما. والمقصود من الآية: أن أمر العدة =

سهر: قوله: أن يقتحم: [بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة، أي يهجم. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أبي الزناد: [عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: وحش: [بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خالٍ لا أنيس به. (فتح الباري)]
قوله: فخيف على ناحيتها: فيه المطابقة لأحد جزئي الترجمة. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمها الترجمة قياسا، كذا في «الكواكب الدراري».
قوله: إذا صفية على باب خبائها كئيبة: أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عقرى حلقى» معناه: عقر الله جسدها وأصابها وَجَع في حلقها، قيل: هو مصدر كدَعوى، وقيل: هو مصدر بالتنوين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع «عقيرة» و«حليقة»، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «المرقاة»: هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، ومر برقمي: ١٧٥٢ و ١٧٦٢ في «كتاب الحج».

فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى! - أَوْ: حَلْقَى! - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ».

بالشك من الراوي. (قس) أي طفت طواف الزيارة. (قس)

٨٠٢/٢ ٤٣- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ

أي أزواج المطلقات. (بيض) أي إلى النكاح والرجعة إليهن. (بيض)

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

الرجل. (قس)

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

هو ابن سلام. (ف) ابن عبد المجيد. (ف) ابن عبيد. (ف) البصري. (ك)

٥٣٣١- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللهِ.

هو ابن أبي عروبة. (ف) البصري. (ك) هو أبو البراح أي تطليقة رجعية بوزن «علم». (ف) معقل. (قس) بأن يراجعها قبل انقضاء العدة. (ك) أي لا تمنعوهن (البقرة: ٢٣٢) من «الرود» وهو الطلب، أو المعنى: أراد رجوعها ورضي به. (ف)

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا...

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. أو ثنتين: وفي نسخة بعده: «وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. معقل: وفي نسخة بعده: «بن يسار». ٦. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. واسترد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «واستقاد»، [كذا للأكثر بقاف، أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. (فتح الباري والكواكب الدراري)] وفي نسخة: «وانقاد». ٨. لأمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٩. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ١٠. امرأته: وفي نسخة: «امرأة له».
١١. حيضتها: وفي نسخة: «حَيْضها». ١٢. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ١٣. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا: جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض»، والاختلاف في ذلك. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: قوله: «كئيبة» أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها. اهـ
قوله: باب قوله وبعولتهن أحق بردهن: قال القسطلاني: جمع «بعل» والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كُنَّ في العدة، فإذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد. اهـ
قوله: وكيف يراجع إلخ: قال العيني: جزء آخر للترجمة، ولم يذكر جواب المسألة؛ إما بناءً على عادته اعتمادًا على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاءً بما يعلم من أحاديث الباب.

سهر: قوله: لحابستنا: [أسند الحبس إليها؛ لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها من الحيض. (التوشيح)] قوله: فانفري: [لأن طواف الوداع غير لازم للحائض. (إرشاد الساري)]
قوله: في العدة: تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي الرجعة تثبت في العدة. (الكواكب الدراري) قوله: يسار: [مبنيا على الكسر؛ لأنه من أسماء ذوات الراء.]
قوله: أخته: [اسمها جميلة، كما مر برقم: ٥١٣٠.] قوله: ثم خلى عنها: [أي لم يراجعها في العدة. قوله: «خلى» بفتح المعجمة واللام المشددة. (إرشاد الساري)]
قوله: فحمي: بكسر الميم، أي أنف من ذلك «أنفا» بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة، أي استنكافا. وقال في «فتح الباري»: أي ترك الفعل غيظا وترفعا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥١٣٠ في «النكاح». قوله: فترك الحمية: يقال: «حميتُ عن كذا حمية» بالتشديد: إذا أنفتَ منه وداخلك عار، و«الأنفة»: الاستنكاف. قوله: «استراد لأمر الله» من «الرود»، أي طلب الزوج الأول ليزوّجها؛ لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به؛ لحكم الله. وموضع الترجمة هو قوله: «ثم خلّى عنها»، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: فأمره: [أمر ندب، وقال المالكية - وصححه صاحب «الهداية» -: للوجوب. (مقدمة فتح الباري)]
قوله: حتى تطهر من حيضها: فإن قلت: ما الفائدة في تكرار الطهر؟ قلت: إشعارًا بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها، فأمر بإمساكها في الطهر الأول وتطليقها في الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيا، كذا في «الكواكب الدراري». ومر برقم: ٥٢٥١ في أول «الطلاق».

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ[١] أَنْ يُطَلَّقَ[٢] لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ[٣] كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[٤].

أي حالة الحيض — بفتح اللام. (قس)

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

أي غير قتيبة. (ك، ع) — هو أبو الجهم العلاء بن موسى. (مق) — أي لكان لك الرجعة. (ف) — أي بالمراجعة. (قس)

٨٠٣/٢ ٤٤- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

عبر بلفظ الغيبة عن نفسه. (قس)

٨٠٣/٢ ٤٥- بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا[٦] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

من «الإفعال» و«النصر». والمعنى: أنها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف، ع) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[٧] أَبِي سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

وهي ربيبة النبي ﷺ. (ف) — أي ابن عبد الأسد. (ف) — أي المذكورات بعد. وهي حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك)

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ....

بنت أبي سفيان — اسمه صخر

---

١. أمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أن يطلق: وفي نسخة: «يطلق». ٣. إن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لو». ٤. غيرك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيره». ٥. حجاج: وفي نسخة بعده: «ابن المنهال». ٦. عنها: وفي نسخة بعده: «زوجها». ٧. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مراجعة الحائض: أي إذا طلقت طلاقا غير بائن. قوله: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا: «تحد» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة، من الثلاثي المزيد فيه من «أَحَدَّ تُحِدُّ إحدادًا»، وهو لغةً: المنع، واصطلاحًا: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وبسط الحافظ الكلام عليه لغةً، وقال: يروى بالجيم، حكاه الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من «جددتُ الشيء» إذا قطعتَه، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. اهـ

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لا أرى أن تقرب الصبية ...» يعني بذلك أنها وإن لم تكن مكلفة بذلك إلا أن الأولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على المعتدة، فلا يجوز لهم إلباسها مزعفرا ولا معصفرا، وغير ذلك مما نهي عنه. فإن لِبستْ هي بنفسها أو تطيَّبت كانت غير مأخوذة، وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الأحناف. اهـ

سهر: قوله: لو طلقت: [جزاؤه محذوف أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)] قوله: أمرني بهذا: أي بالمراجعة، كأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة، فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة، كما تقدم بيانه صريحا، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٥٢٦٤. قوله: سألت ابن عمر: [عمن يطلق امرأته وهي حائض. (إرشاد الساري)] قوله: قبل: [بضمتين، أي من وقت استقبال عدتها، والمشروع فيها أن يطلقها في الطهر. (عمدة القاري)] قوله: أرأيت إن عجز واستحمق: مر بيانه برقم: ٥٢٥٨، قيل: المعنى إن فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه؟ والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. (التنقيح وفتح الباري والكواكب الدراري وغيرها)

قوله: لا أرى أن تقرب الصبية: بالرفع على الفاعلية وبنصب «الطيب» على المفعولية، وقال الكرماني: ويروى بالعكس، وهو ظاهر. وإنما ذكر «الصبية»؛ لأن فيها اختلافا، فعند أبي حنيفة لا حداد عليها، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد، كذا في «عمدة القاري». قوله: الصبية المتوفى عنها إلخ: [بالنصب، و«الطيب» بالرفع، وفي بعضها بالعكس. اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها، فقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليه الإحداد، يأمرها به من يتولاها. (الكواكب الدراري)] قوله: لأن عليها العدة: [أظنه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (فتح الباري) أشار بهذا إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة. (عمدة القاري)] قوله: توفي أبوها أبو سفيان: قال في «فتح الباري»: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين.

فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
(من الخلوق. (قس) — طيب مركب من الزعفران وغيره. (مج) — لم أقف على اسمها. (قس) — أي نفسها. (قس))
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا
(بنت أبي سلمة — زوج النبي ﷺ — اسمها عاتكة بنت نعيم. (قس، مق))
زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(المغيرة المخزومي. (قس، مق) — بضم الحاء. (ف) — متعلق بـ«قال». (خ))
«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».
(معناه أن العدة الإسلامية قليلة بالنسبة إلى الجاهلية. (خ) — بفتح العين وسكونها. (ف) رجيع ذي الخف والظلف. (قس))

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ
(أي بيّن لي المراد بهذا الكلام. (ف))
حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ
(بيتا صغيرا جدا — أي قل افتضاضها بشيء. (قس))
إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

---

١. فيه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيها». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. عينها: وفي نسخة: «عيناها».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وعشرٌ: وفي نسخة: «وعشرًا». [بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع. (التوشيح)]
٦. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٧. لها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٨. فترمي: وفي نسخة بعده: «بها».

سهر: قوله: صفرة خلوق أو غيره: [لأبي ذر بإضافة «صفرة» لتاليه، و«غيره» بالجر عطفا على المضاف إليه. ولغير أبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]
قوله: بعارضيها: [جانبا الوجه فوق الذقن إلى الأذن. (إرشاد الساري)] قوله: لامرأة تؤمن بالله: استدل به الحنفية بأن لا حداد على الذمية؛ للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز». قوله: أربعة أشهر وعشرا: [منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز».]
قوله: حين توفي أخوها: قال العيني في «كتاب الجنائز»: قال شيخنا زين الدين: فيه إشكال؛ لأن لزينب بنت جحش ثلاثة إخوة: ١- عبد الله ٢- وعبيد الله (مصغرا) ٣- وأبو أحمد، مشهور بكنيته. ولا جائز أن يكون عبد الله (مكبرا)؛ لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ولا جائز أن يكون عبيد الله؛ فإنه مات نصرانيا إما في سنة خمس أو ست؛ فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعده، وزينب بنت أبي سلمة كانت حينئذ صغيرة، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهي صغيرة على بُعْد فيه، ولا جائز أيضا أن يكون أبا أحمد؛ فإنها توفيت قبله، كما جزم به ابن عبد البر وغيره، وأقرب الاحتمالات أن يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا. فإن قلت: مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة، قلت: ذلك الحزن بالجبلة والطبع، فتعذر فيه ولا تلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه؛ توجعا لها، وقيل: يحتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش عن أمها، أو من الرضاع. انتهى قوله: قالت زينب: [بالإسناد المذكور، وهذا هو الحديث الثالث، ووقع في «الموطأ»: «سمعت أمي أم سلمة». (فتح الباري)]
قوله: وقد اشتكت عينها: قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عيناها»، وهو ترجح الضم. (فتح الباري) قوله: لا: ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت. ويعارضه حديث «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم باحتمال أنه كان يحصل لها البُرْء بغيره كالتضميد بالصَّبِر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الهداية»: الحداد، ويقال: الإحداد، وهما لغتان، وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا بعذر. انتهى
قوله: حفشا: بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة: بيت صغير ضيق، لا يكاد يتسع. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم تؤتى بدابة» بالتنوين و«حمار» بالجر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر» للتنويع لا للشك. (فتح الباري) قوله: فتفتض به: [بفاء آخره ضاد مشددة، أي تمسح به جلدها، وأصل «الفض»: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (التوشيح)] بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، قيل: المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: «فترمي بها» زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها»؛ إشارة إلى أنها رمت العدة رميَ البعرة، وقيل: تفاؤلا بعدم عودها إلى مثل ذلك. (الفتح والتوشيح)

٨٠٤/٢

٤٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

أي التي تحد. (قس)

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا[2] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ[3]. قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ[4] بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[5]».

أي أهلها — بالشك من الراوي. (قس) — أي مضى — تكحل. (قس)

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ[6] أَبِي[7] سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا بِزَوْجٍ[8].

هو ابن الفضل. (ك) — أي بسبب الزوج. (قس)

٨٠٤/٢

٤٧- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

بضم القاف وسكون السين: عُود هندي يتبخر به. (قس، ع، خ، ك)

٥٣٤١- حَدَّثَنَا[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَّيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا[10]...........................

بنت سيرين. (ك) — الأنصارية

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فخشوا: وللكشميهني بعده: «على». ٣. لا تَكَحَّلْ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَكْتَحِلْ»، وللمستملي: «لا تَكْحُلْ». ٤. رمتْ: وفي نسخة: «رَمَتْه». ٥. عَشْرٌ: وفي نسخة: «عَشْرًا». ٦. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٧. أبي: وفي نسخة: «أم».
٨. بزوج: وفي نسخة: «الزوج»، وللكشميهني وأبي ذر: «على زوج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. محيضها: ولأبي ذر: «حَيضِها» صح.

ترجمة: قوله: **باب الكحل للحادة**: قال ابن التين: الصواب «الحادّ» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث، كطالق وحائض. ثم رد الحافظ عليه بأنه جائز، وليس بخطأ، ثم رد العيني على الحافظ، ثم أجاب عنه القسطلاني، فارجع إليه. قوله: **باب القسط للحادة عند الطهر**: قال العيني: أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادَّة عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض. و«القُسط» بضم القاف وسكون السين، وهو عُود يتبخر به. وقال ابن الأثير: القسط ضرب من العُود. ثم قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «من كست»؛ لأنه القسط فأبدلت الكافُ من القاف والتاءُ من الطاء، وقد مر بيانه مستقصى في «كتاب الحيض» في «باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»؛ فإنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمتن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البَخُور، وليسا من مقصود الطيب. ورخص فيها؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. اهـ

سهر: قوله: **للحادة**: كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة. قال ابن التين: الصواب: «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض، قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والصواب مع ابن التين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: وأجاب في «المصابيح» بأن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة، فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك. انتهى قوله: **لا تكحل**: من باب «التفعل»، ولأبي ذر عن الكشميهني من باب «الافتعال». (إرشاد الساري)

قوله: **في شر أحلاسها**: بمهملتين جمع «حِلس» بكسر ثم سكون: الثوب أو الكساء الرقيق، يكون تحت البَرذَعة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: **كلب**: [هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي؛ ليتناول الكلب أيضًا فيتطابق الروايتان، لا الاصطلاحي. (الكواكب الدراري)]

قوله: **مسلمة**: [التقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (إرشاد الساري)] قوله: **أم عطية**: [اسمها نسيبة، مصغر النسبة، الأنصارية. (الكواكب الدراري)]

قوله: **كنا ننهى**: [بضم النون على صيغة المجهول. (عمدة القاري)] قوله: **ولا نطيب**: [بالطاء والتحتية المشددتين، وفي بعضها بلا شدة في الأولى، وفي بعض آخر من المجرد. (الخير الجاري)]

قوله: **إلا ثوب عصب**: بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود، يعصب غزله -أي يجمع ويشد- ثم يصبغ، ثم ينسج، فيأتي موشيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره. وفي «الصحاح»: «العصب»: بُرد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، فسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، كذا في «المرقاة». وفي «فتح الباري»: قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. انتهى

فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كِلَاهُمَا يُقَالُ: الْكُسْتُ وَالْقُسْطُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ.

أي قطعة. (ف) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة، وهو القليل من الشيء. (ع، ف، ك) — أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف. (ف)

٢/٨٠٤ ٤٨- بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ

ابن حسان. (ع، ك) — بنت سيرين — الأنصارية اسمها نسيبة

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا

بيان لإجمال نهي. (خ)

أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

أي عند قريب. (قس) — بواو العطف، وهو الأوجه على ما لا يخفى. (ع)

٢/٨٠٤ ٤٩- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(البقرة: ٢٣٤)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أي عبد الله. (ع، ك)

أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ.......................

---

١. ظفار: وفي نسخة: «أظفار». ٢. والقافور: وفي نسخة بعده: «نبذة أي قطعة». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».
٤. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن». ٥. حفصة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. وأظفار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل: الكافور والقافور». ٧. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. روح: وفي نسخة بعده: «ابن عبادة»، وفي نسخة: «قال».
١١. واجبٌ: كذا لكريمة، وللكشميهني: «واجبًا». ١٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب تلبس الحادة ثياب العصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة، وهو برود اليمن، يعصب غزلها -أي يجمع ويشد- ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ. يقال: «بُرْدُ عَصْبٌ» و«برودُ عصبٍ» بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة. قال ابن الأثير: فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج. انتهى من كلام «العيني» وقال الحافظ: قوله: «إلا ثوب عصب» وهي برود اليمن يعصب غزلها -أي يربط- ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا، وإنما يعصب السَّدى دون اللُّحمة ...، ثم ذكر أقوالا أخر في تفسيره. قوله: باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية: قد تقدم تبويب المصنف بهذه الترجمة في «كتاب التفسير» في تفسير «سورة البقرة»، وتقدم هناك الكلام على المسألة، وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسألة بالبسط، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: كست ظفار: بالإضافة، ويأتي في الذي بعده بالقاف، وقال الصغاني: في النسخ: «أظفار»، وصوابه: «ظَفار» وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء: موضع بساحل عَدَن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البَخور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيها للمغتسلة؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. (عمدة القاري)
قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثنى، شيخ البخاري.] قوله: ولا تمس: [لم يذكر المنهي عنه اختصارًا؛ لدلالة المروي السابق عليه. (إرشاد الساري) كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: شبل: [بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي. (عمدة القاري)]
قوله: عند أهل زوجها واجبا: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف، أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، [وإلا فالقياس «واجبة» بالتأنيث. (عمدة القاري)] وفي رواية كريمة: «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية - وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) - نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير تدافع؛ لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصا قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تبعه عليها من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشرًا نسخت السكنى أيضًا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرًا، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ... فذكر حديث الباب، قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة =

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾. (البقرة: ٢٤٠)

أي متعوهن متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا، وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ نعت لـ﴿مَّتَاعًا﴾

قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

أي أبو نجيح. (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾.

سبق في «التفسير»: القول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ — أي أهل زوجها — أي الأولى. (قس)

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

في تفسير قول ابن عباس رضي الله عنهما — المتوفى عنها زوجها. (قس) — لدلالته على التخيير — أي كما نسخت آيةُ الخروج وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ ...﴾ وجوبَ الاعتداد عند أهل الزوج. (قس)

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الثوري. (ف)

---

١. متاعا ... في أنفسهن من معروف: وفي نسخة: «إلى ﴿مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾». ٢. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «عن».
٤. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٥. أهله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهلها». ٦. لقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. أم: وفي نسخة: «أبي». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضًا شاذ لا يُعوَّل عليه، والله أعلم، كذا في «الفتح» بعبارته. ويحتمل أن يكون معناه: العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجب، وفي التمام باختيارها، ولفظ: «فالعدة كما هي واجبة عليها» يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: وقال عطاء إلخ: أي قال عطاء: آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها، ثم نسخت آية الميراث السكنى عند أهله، فليس لها ذلك، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: هذه الآية: [وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ ...﴾، وكذا ما قبله وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾.] قوله: ولا سكنى لها: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك: أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٥٣١ في «التفسير». قوله: نعي أبيها: أي خبر موت أبيها. قال العيني: والمطابقة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة، والترجمة في العدة. ومر الحديث عن قريب.

* * * * *

أي الزانية. (خ)

٨٠٥/٢ ٥٠- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

البصري — أي صداقها المسمى

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

هو ابن عيينة — محمد بن مسلم — هو عقبة بن عمرو البدري. (ك، ف، ع)

بضم الحاء المهملة، وهو ما يعطى على الكهانة. و«الكاهن» هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن. (ك) مر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «البيع»

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

اسمه وهب — كرر للمبالغة — المراد بالمصور من يصور صور الحيوان. (لمعات)

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

الإيامي — سلمان. (ك، ع)

٨٠٥/٢ ٥١- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

أي وجوبه أو استحقاقه. (ف) — أي بم يثبت. (ف)

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ،

هو ابن علية — السختياني

---

١. مُحرَّمة: وفي نسخة: «مُحرَّمًا»، و في نسخة: «مَحْرَمَهُ». ٢. بعد يعطيها صداقها: وفي نسخة: «بعدُ: لها صداقها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. للمدخول: ولأبي ذر: «للمدخولة». ٥. والمسيس: كذا لأبي ذر والحموي والنسفي. ٦. جبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: قال الحافظ: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والتقدير: ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. اهـ وقال العيني: قوله: «والنكاح الفاسد» وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشِّغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن إذا تزوج محرمة إلخ: بضم الميم وتشديد الراء، امرأة محرَّمة عليه. وفي رواية المستملي: «مَحْرَمَه» بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير. قوله: ولها ما أخذت: أي من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره، وهو قول مالك المشهور.
قوله: ثم قال: أي الحسن «بعدُ» أي بعد أن قال: وليس له غيره: «لها صداقها» يعني صداق مثلها. قوله: باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول: قال العيني: عطف على ما قبله، أي وفي بيان كيفية الدخول، يعني بم يثبت بين العلماء. اهـ قوله: أو طلقها قبل الدخول والمسيس: قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه. انتهى وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس؛ إشارةً إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع. انتهى كله من «العيني»

سهر: قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث. قوله: «والنكاح الفاسد» أي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد، أي فشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. (فتح الباري) قال العيني: وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: أي البصري «إذا تزوج محرمة» بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا الثاني جزم ابن التين، وقال: أي ذا محرمة. (فتح الباري) قال الكرماني: بلفظ فاعل من «الإحرام»، وبلفظ مفعول من «التحريم»، وبلفظ «المَحْرَم» بفتح الميم والراء، المضاف إلى الهاء. انتهى كذا في «عمدة القاري». قوله: وهو لا يشعر: احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. قال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر. (فتح الباري) قوله: ولها ما أخذت: من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره. قوله: «ثم قال» أي الحسن، أي قال الحسن البصري أولا: لها صداقها المسمى، ثم قال بعد ذلك: لها صداق مثلها، والأول هو قول مالك المشهور، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة يقول بصداق المثل، وطائفة يقول بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد، ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه. (عمدة القاري)
قوله: ومهر البغي: [سمي ما تأخذه المرأة الزانية على الزنا مهرا؛ لكونه على صورته. (الكواكب الدراري)] أي أجرة الزانية. قال العيني: قال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، وكذا قال في «الأشباه». قوله: الواشمة والمستوشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل. و«الواشمة»: فاعلته بنفسها أو بغيرها. و«المستوشمة»: من يطلب ذلك. و«آكل الربا»: آخذه. و«مؤكله»: معطيه. (اللمعات) ومر الحديث برقم: ٢٠٨٦ في «البيوع». قوله: كسب الإماء: [وهو ما تأخذه على الزنا، فيدخل في مهر البغي. (عمدة القاري)]
قوله: وكيف الدخول: عطف على ما قبله، واختلفوا في كيفية الدخول، فقالت طائفة: إذا أغلق بابا وأرخى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة، روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ﷺ، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والليث وأحمد. وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس والجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين ﷺ، وإليه ذهب الشافعي وطائفة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أو طلقها: [قال ابن بطال: التقدير: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، وإنما ذكر اللفظين، أعني الدخول والمسيس؛ إشارةً إلى المذهبين: الاكتفاء بخلوة، والاحتياج إلى جماع. (عمدة القاري)]

فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

والحديث مر برقم: ٥٣١١ في «اللعان» — فيه الترجمة. (ع) — أراد المهر

٨٠٥/٢ ٥٢- بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

أي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق. (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتْعَةً حَتَّى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

إلا أن تفرضوا. (قس) — (البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧) — تمسك به من قال بالعموم، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى. (ف) — (البقرة: ٢٤١) — قد تقدمت أحاديث اللعان، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

هو ابن عيينة — هو ابن دينار. (ع) — تأكيد. (مر) — أي من المطالبة عنها. (مر)

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. ومتعوهن ... بما تعملون بصير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾». ٣. المتقين: وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢٤٢﴾. ٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. كذبت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كاذبًا».

ترجمة: قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: قال الحافظ: وتقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضًا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسمّ لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فُرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. اهـ

وقال العيني: قوله: «القوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ...» استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ وأي ولقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ الآية، واستدل البخاري أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا. اهـ ثم لم أتحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، والحال أن المصنف قيَّد في الترجمة بقوله: «للتي لم يفرض لها»، فتأمل. ثم المذكور في الآية شيئان، أحدهما: عدم المسيس، وهو واضح. والثاني: تسمية المهر بقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولم يتعرض المصنف في الترجمة للأول منهما، وتعرض للثاني بقوله: «للتي لم يفرض لها»، والظاهر أن المصنف أشار بذلك إلى أن الشيء الثاني منهما داخل تحت النفي. قوله: ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة: قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفات الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. اهـ ثم البراعة في قوله: «أبعد لك منها» عند الحافظ، وأما عندي ففي قوله: «حسابكما على الله».

سهر: قوله: فقد دخلت بها: قال صاحب التراجم: استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ: «فقد دخلت بها» كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وعُلم النصف من القرآن، قاله الكرماني. قال علي القاري في «المرقاة»: فيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها. قوله: أبعد منك: [لأنه إذا لم يَعُدْ إليك حالة الصدق فَلَأَن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: تقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فُرقة إلا في فرقة وقعت بسبب عنها. (فتح الباري) قال البيضاوي: وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم، ويؤيده قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ...﴾، وقال أبو حنيفة: هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال، إلا أن يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل. انتهى أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في كتب الفقه.

قوله: فذاك أبعد وأبعد: قال الكرماني: فإن قلت: حيث قال: «وأبعد» لا بد فيه من ١- بعد ٢- وزيادة ٣- وتكرارها. قلت: البعد هو لأنه طلب المال بعد استيفاء ما يقابله، وهو الوطء. والزيادة لأنه ضم إيذاءها بالقذف الموجب للانتقام عنه، لا للإنعام عليه. والتكرار؛ لأنه أسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان. انتهى كذا في «عمدة القاري».

وقال في «الخير الجاري»: مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة، ولو كانت واجبة لم تهمل، وإليه أشار البخاري بقوله: «ولم يذكر النبي ﷺ ...».

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة

٤٨ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٨٠٥/٢ ترجمة نـ ١

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

أهل الرجل امرأته وعياله

نـ ٢ سهر نـ ٣ سهر

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

(البقرة: ٢١٩، ٢٢٠) البصري أي الفاضل عن حاجته. (ك)

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

وهو عقبة بن عمرو. (ف) قائله شعبة (ف) أو غيره (خ) أو عبد الله بن يزيد. (ع) نـ ٤ إلى نـ ٥ سهر

نـ ٦

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

هو ابن أبي أويس عبد الله. (ك) عبد الرحمن. (ك)

وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ (سبأ: ٣٩). (ف)

نـ ٧

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ».

سالم مولى ابن المطيع القرشي. (ك) سهر

نـ ٨

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

الثوري ابن عبد الرحمن بن عوف كفلس هو ابن أبي وقاص هو ابن أبي وقاص

من «العيادة». (ع) أي عام حجة الوداع أي النصف. (ع) سهر نـ ٩ خف

جمع «عائل» وهو الفقير

---

١. فضل: وفي نسخة: «وفضل». ٢. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. العفو: وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. ٤. نفقة إلخ: وفي نسخة: «على أهله نفقة». ٥. يحتسبها: وفي نسخة: «يحسبها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كثير: وفي نسخة بعده: «إنك».

ترجمة: قوله: **كتاب النفقات**: قال العلامة القسطلاني: جمع «نفقة» مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك. يقال: «نفقت الدابة تنفق نفوقا»: هلكت، و«أنفق الرجل»: افتقر وذهب ماله أو من «النفاق» وهو الرواج، يقال: «نفقت السلعة نفاقًا»: راجت. وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك. انتهى مختصرًا وسيأتي الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل. قوله: **باب فضل النفقة على الأهل**: وقع في النسخ الهندية هكذا، واختلفت النسخ ههنا، كما ذكره الشراح. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل».

سهر: قوله: **قل العفو**: سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: «أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا تبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو: ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. (فتح الباري) قوله: **الفضل**: [وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: «ولا لوم على الكفاف». (فتح الباري)] قوله: **يحتسبها**: [أي يعملها حسبة لله. قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: **على الأرملة**: وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن يتصف بالوصفين، فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى. انتهى قوله: **فالشطر**: [بالجر على أنه عطف على «مالي»، ولأبي ذر بالرفع. (الخير الجاري) ويجوز النصب بتقدير فعل.] قوله: قال الثلث: بالنصب على الإغراء أو تقدير «أعط»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك» أو خبر مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرماني. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة، وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي أن تترك، «أن» مصدرية ومحلها بالرفع بالابتداء، وخبره «خير». ويجوز أن يكون «إن» شرطية، و«خير» جزاؤه بحذف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضا، وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل، هذا من «الطيبي» و«اللمعات». =

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ[1] وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ[2] ٨٠٦/٢

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ قَالُوا[4]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

---

١. الناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. والعيال: وفي نسخة: «والعمال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: قال القسطلاني: «الأهل» الزوجة. وقوله: «العيال» من عطف العام على الخاص. وعيال الرجل: من يقوم بهم وينفق عليهم. وبدأ بالزوجة؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف «العيال» عليها من العام بعد الخاص. أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة دليله الإجماع. قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب.

سهر = قوله: «عالة» جمع «عائل» والعائل: الفقير. قوله: «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت ...» هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة ...» مبالغة في أن ما يبتغى به وجه الله أجر به، وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي يطيل عمرك، «ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار، كذا في «عمدة القاري» وغيره ومر برقم: ٤٤٠٩. قوله: والعيال: [من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله، أي من يقوم وينفق عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: ما ترك غنى: [يعني لم يكن محيطة بماله كله، بل يبقى معها غنى. (الخير الجاري)] قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: «عال الرجل أهله» إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه. (التوشيح) قال ابن بطال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا، ولا شك أن الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تقول المرأة: بيان لوجه تقديم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا وكذا إلخ. قوله: «إلى من تدعني» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من تكلني»، والمراد منهما واحد. وقال الكرماني ناقلا عن ابن بطال: فيه أن النفقة على الوالد مادام الولد صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وهذا إنما يصح منه إذا كان صغيرا أو عاجزا، وإلا فللأب أن يقول: أنت مثلي، ليس لك علي حق، وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء، وإلا لم يكن للمرأة طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه، وإظهار توقف الاستعمال على الإطعام، وكذا الولد. هذا كله في «الخير الجاري».

وله: قال لا هذا من كيس أبي هريرة: بكسر الكاف: الوعاء. وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتا لا إنكارا، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات. وفي بعضها: بفتح الكاف، أي من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة، وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه. واختلفوا في المعسر، هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ (النور: ٣٢)، فندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة. وقال الأئمة الثلاث: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ظهر غنى: [أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل: ما فضل عن العيال. (مجمع البحار) وقد مر برقم: ١٤٢٦ في «الزكاة».]

سند: قوله: أفضل الصدقة ما ترك غنى: أي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد أو غنى القلب. ولعله المراد بقوله: «ما كان عن ظهر غنى»، أي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند إليه، ويعتمد عليه، سواء كان غنى اليد أو غنى القلب، والله تعالى أعلم.

٨٠٦/٢ ٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

(سفيان. (ع) - هو ابن راشد - شيء في ذلك. (قس))

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

(أي رغبة في دخولهم. (ك) - هو ابن أبي وقاص - اسم حاجب عمر رضي الله عنه، كان من مواليه - ابن عوف - هو ابن العوام)

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦). فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،...........

(ابن أبي طالب - ابن عبد المطلب - من «الإراحة». (ك) - أي أسألكم بالله. (قس) - وغيره من الأنبياء. (قس) - أي أسألكما بالله)

١. حبس: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا محمد: ولكريمة: «حدثنا ابن سلام». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سنته: وفي نسخة: «سنتهم». ٧. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فجلسوا: وفي نسخة: «فجلس». ١٠. بإذنه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. كان: ولأبي ذر: «قد». ١٣. منهم: وفي نسخة بعده: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾. ١٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة: قوله: **باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني، وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة، فيعرف حصة كل يوم من ذلك. فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من النخل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية. اهـ وسيأتي في «كتاب الأطعمة»: «باب ما كان السلف يدخرون ...»، ولا يتوهم التكرار؛ لاختلاف الأغراض. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من هذا الباب بيان ندب نفقة العيال لسنة؛ لكونه فعله ﷺ، ومداومته عليه. والغرض من الباب الآتي: الرد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأنه ينافي التوكل. وما ورد في «الترمذي» من حديث أنس من أنه ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد لا ينافي الجواز، أو مخصوص بذاته الشريفة؛ فإنه ﷺ كان يذكر شيئا من التبر في الصلاة، فيتخطى الناس حتى يأمر بقسمته، كما ورد في مواضع من البخاري، وهذا هو الجدير بشأنه الرفيع ﷺ كما هو أهله. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **وكيف**: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: **ويحبس لأهله قوت سنتهم**: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وإن فاعله أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق التوكل. (الكواكب الدراري) قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا لغيره. انتهى قوله: **فانطلقت**: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخير الجاري)] قوله: **اتئدوا**: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: **لم يعطه أحدا**: [لأن الفيء كله أو جله - على الاختلاف - كان له ﷺ. (إرشاد الساري)]

وَاللهِ، مَا احتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي ما استبد وتفرد — أي ما استقل. (قس) — بالموحدة والمثلثة أي فرقها. (قس) — الذي تطلبان حقكما منه. (مج)
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ[1]، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ،
فيه الترجمة. (قس) — أي مصالح المسلمين. (مج)
وَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[2]، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.
أي أسالكم بالله

قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ[3] فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ[4] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
خبر لقوله: وأنتما. (قس)
كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ،
أي في القول. (ك) — أي في الاقتداء برسول الله ﷺ. (ك)
فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ.
هو طلب الميراث. (خ)
جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ[5] هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِّي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ[6] الرَّهْطُ: نَعَمْ[7]. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي[8] أَكْفِيكُمَاهَا.
عثمان وأصحابه

مر الحديث برقم: ٣٠٩٤

---

١. مال الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بالله: ولأبي ذر: «الله». ٣. فعمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعمل».
٤. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل» [جملة حالية. (إرشاد الساري)]. ٥. وإن: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتى».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. نعم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

سهر: قوله: والله ما احتازها دونكم: بالحاء المهملة والزاي من «الاحتياز»، وهو الجمع أي ما جمعها لنفسه. (مجمع البحار) قوله: «وبثها» بالموحدة والمثلثة أي فرقها. (إرشاد الساري) قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. (مجمع البحار) قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كذا وكذا: [أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) وهذا مشكل؛ لأن عليا والعباس بعد ما أقرا برواية «لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما: «كذا وكذا» قبل العلم بالحديث الذي ذكر، أو قبل تذكره على تقدير سماعه. (الخير الجاري)] قوله: بارّ: [أي في العمل. (الكواكب الدراري) وفي الصلة بقرابته ﷺ].

قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة إلخ: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا بالحديث وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث». وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع، واعترفا له بذلك. قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك: فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء: إنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر رضي الله عنه أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم، كذا في «شرح مسلم» للنووي، ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

* * * * *

٨٠٧/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٠). وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧، ٦).

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ

(وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه. (ف)) (أي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه، ولا يضاره بسبب الولد. (بيض)) (أفضل)

عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ

وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا

(متعلق بقوله: فيمنعها. (ك، ع))

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِصَٰلُهُۥ﴾: فِطَامُهُ.

٨٠٧/٢ ٥- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

(محمد) (هو ابن المبارك المروزي. (ع))

---

١. قوله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٤. فصالا: وفي نسخة بعده: «عن تراض منهما وتشاور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: **باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن**: كذا في «النسخ الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وأما في نسخة «الفتح» فهذا الباب متأخر عن الباب الآتي. قال العيني: وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه. قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ خبر، ومعناه أمر؛ لما فيه من الإلزام، أي لترضع الوالدات أولادهن، يعني الأولاد من أزواجهن وهن أحق، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا في قوله تعالى في «سورة النساء القُصرى»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات فقط، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة. قوله: **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**: ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع. قوله: **وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلخ**: أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق. انتهى من «العيني» وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كان في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. اهـ

قوله: **باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها**: وقال العيني بعد الحديث الأول من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في المدينة. وقال بعد الحديث الثاني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح لمثله - وهو غير واجب - كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. اهـ

سهر: قوله: **والوالدات يرضعن أولادهن حولين إلخ**: وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ...﴾، وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ...﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥). (فتح الباري) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه حولان، وهو قول الشافعي، وعند زفر ثلاثة أحوال، كذا في «الكافي».

قوله: **يونس**: [هو ابن يزيد، هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس. (فتح الباري)] قوله: **للمولود له**: [هو الأب. فإن قلت: لم قيل: المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. (الكواكب الدراري)] قوله: **ضرارا لها إلى غيرها**: تتعلق بـ«يمنعها»، أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل: «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها، وهي تقبل من الأجر ما تعطى غيرها، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس»، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: واختلف في استئجار الأم فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة نكاح. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات: المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كانت لحرمة الزوج لم يتجه أيضًا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتهما جميعا. انتهى كلام الفتح قوله: **فإن أرادا فصالا إلخ**: أي فصالا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك. وإنما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي».

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ[1] غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا[2] نِصْفُ أَجْرِهِ».

٨٠٧/٢ ## ٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَلِيٌّ[4] ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ[5] لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ[6] عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ: آوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٨٠٨/٢ ## ٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ[7] النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا[8] هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ[9] اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ[10] اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ

---

١. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فلها: وفي نسخة: «فله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثني».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. قدميه: ولأبي ذر: «قدمه».
٧. أتت: ولأبي ذر بعده: «إلى». ٨. ما: وفي نسخة: «بما». ٩. تحمدين: وفي نسخة: «تحمدي». ١٠. وتكبرين: وفي نسخة: «وتكبري».

ترجمة: قوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها: الظاهر عندي أن المصنف أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي استخدام المرأة. قوله: باب خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله، وسياقه أخصر منه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مسيك: [بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، وبكسر الميم والسين المشددة، أي بخيل لا يعطي من ماله شيئًا، فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة. (عمدة القاري)] قوله: لا إلا بالمعروف: أي لا تطعمي إلا بالمعروف. وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة. (عمدة القاري) قوله: فلها نصف أجره: فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعا، والمراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه بما تعلم أنه ليسمح بمثله، وذلك غير واجب، كان لها أن تأخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. انتهى قوله: فهو خير لكما من خادم: فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى، ومر الحديث برقم: ٣٧٠٥ في «مناقب علي». قوله: باب خادم المرأة: [أي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة؟ (عمدة القاري)] قوله: إحداهن: [من غير تعيين. (إرشاد الساري) أي قال أولا بالتعيين، ثم بغير التعيين.]

سهر هذا قول علي ﷺ. (خ)

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير. (قس)

٨٠٨/٢ ٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

أي في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله. (ع)

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂

بفتح المهملات الأربع إلا الثانية؛ فإنها ساكنة — النخعي

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ[1] فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

٨٠٨/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ:

هو ابن سعيد القطان. (ع) — أبوه عروة بن الزبير. (ع) — بغير صرف في الفرع. (قس)

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

من «الشح» هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص. (مج)

مر الحديث برقم: ٢٤٦٠

٨٠٨/٢ ١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁:

المديني. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — عبد الله. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن. (ع)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ[3] نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ[4] فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي نساء العرب. (خ) — هو ابن طاوس. (قس) — أشفقه. (خ) — أخرجه أحمد. (ع) — أخرجه أحمد والطبراني. (ع)

---

١. كان: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. صالح: وللكشميهني: «صُلَّحُ». ٤. ولد: وفي نسخة: «ولده».

ترجمة: قوله: باب خدمة الرجل في أهله: حمل العلامة القسطلاني هذه الترجمة على بيان الجواز، ولذا قدر لفظ الجواز، فقال: باب جواز خدمة الرجل بنفسه، ولم يتعرض لذلك الحافظان. نعم، قال العيني في ذكر فوائد الحديث: وفيه أن خدمة الدار وأهله سنة عباد الله الصالحين. اهـ وهذا يومئ إلى الاستحباب، وهو الظاهر عند هذا العبد الضعيف.

قوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلخ: أي مع حضور الزوج، فلا تكرار بما تقدّم من «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها»، أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان وجوب النفقة مطلقًا، سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا، والغرض من هذه الترجمة: أن الزوج إذا لم يعطها النفقة فما ذا تفعل؟ هل تأخذ بغير إذنه أم لا؟ قال الحافظ: أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، وكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. وقد تقدّمت هذه المسألة في أبواب «المظالم» و«القصاص»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك على حديث الباب بقوله: «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه: المراد بذات اليد: المال، وعطف «النفقة» عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال: «والنفقة عليه» وزيادة لفظ «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضع، وليست من حديث الباب في شيء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما تركتها بعد: أي قال علي ﷺ: ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعت من النبي ﷺ. «قيل: ولا ليلة صفين» وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون: موضع بين العراق والشأم كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي. وهي مشهورة، وأراد علي أنه لم يمنعني منها عِظم تلك الليلة وعِظم الأمر الذي كنت فيه. (عمدة القاري) قوله: مهنة: [بكسر الميم وسكون الهاء، أي الخدمة. فيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفيه فضيلة الجماعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] [بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة. ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] قوله: بالمعروف: [أي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها. (عمدة القاري)]

قوله: أن هندا بنت عتبة: ابن ربيعة، امرأة أبي سفيان وأم معاوية. [قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف، وفي «المظالم» بغير صرف. (إرشاد الساري)] قوله: «رجل شحيح» أي بخيل أشد البخل والحرص، كذا في «القاموس». قوله: «خذي ما يكفيك وولدك» فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه - قال الطيبي: ومنعه مالك وأبو حنيفة - وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتعسير. هذا كله في «اللمعات». قوله: خير نساء ركبن الإبل: يريد به خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل. قوله: «أحناه» أي أشفقه من «حنا يحنو حنوا» إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أحنى هذا الصنف أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده، أي أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعى» أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه. وتنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان - وإن كان ولد زوجها من غيرها - أكثر مما يحنو عليه غيرها، أقول: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن، كذا في «الطيبي» ومر برقم: ٥٠٨٢.

٨٠٨/٢ ١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هو ابن أبي طالب

٨٠٨/٢ ١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

هو ابن مسرهد – هو ابن دينار. (ع) – لم أعرف أسماءهن. (ف) – استفهام بمحذوف الأداة. (قس) – أي صغيرة لا تجربة لها في الأمور. (قس) – فيه الترجمة. (ع) – شك من الراوي. (ف)

٨٠٨/٢ ١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،......

---

١. أتى النبي: وللقابسي: «أتى إلى النبي»، وفي نسخة: «آتى إليَّ»، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».
٣. بكرا: وفي نسخة: «أبكرا». ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. بارك الله: وفي نسخة بعده: «لك».

ترجمة: قوله: **باب كسوة المرأة بالمعروف**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. قال ابن المنير: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجته فاطمة ﷺ من الحلة قطعةٌ، فرضيت بها؛ اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافا. قوله: **باب عون المرأة زوجها في ولده**: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى. قوله: **باب نفقة المعسر على أهله**: قال الحافظ ﷺ بعد ذكر استنباط الترجمة عن ابن بطال: والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: تصدق به، «فقال: أعلى أفقر منا». فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق. اهـ قلت: أراد الإمام البخاري بالترجمة: أن إعسار الزوج لا يسقط عنه النفقة على أهله.

سهر: قوله: **أتى**: بقصر الهمزة بمعنى «جاء»، وللقابسي: «أتى إلى النبي» بحرف جر بلا ضمير، فـ«حلة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي فأعطانيها، وفي بعضها: «آتى إليَّ» بمد الهمزة، أي أعطى، وضمن معنى «أهدى» فعدَّاه بـ«إلى»، وهو بتشديد الياء، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوشيح».

قوله: **سيراء**: نوع من البرود يخالطه حرير. (شرح الطيبي) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة: بردة يخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم: «حلة من ديباج»، وفي أخرى: «من سندس». قوله: «فرأيت الغضب في وجهه»؛ لأنه كرم الله وجهه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها، ويقسمها على النساء، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قوله: «فشققتها بين نسائي» وروي: «فشققتها بين الفواطم»، أي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت بهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت، كذا في «الطيبي»، وفيه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة ﷺ من الحلة قطعةٌ، فرضيت بها، اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا. والحديث مضى بسنده ومتنه في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦١٤، كذا في «القسطلاني» و«العيني»

قوله: **هلك أبي**: أي استشهد يوم أحد، كما مر برقم: ٤٠٥٢ في غزوة أحد: «أن أبي قتل يوم أحد» الحديث. قوله: **تضاحكك**: [عبارة عن الألفة التامة. ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.] قوله: **رجل**: [قيل: هو سلمة بن صخر. وقيل: سلمان بن صخر. وقيل: أعرابي. (إرشاد الساري)] قوله: **بعرق**: بفتح العين والراء: الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. وقيل: بسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التنقيح».

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

أحق به

٨٠٨/٢ ١٤- بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ الْآيَةَ

(البقرة: ٢٣٣) أي مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع. (ع) — كلمة هل للنفي. (قس) — أي من إرضاع الصبي. (قس) — إلى — أي ثقل من دين ونحوه (النحل: ٧٦)

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

هو ابن خالد. (ع) — أي عروة بن الزبير. (خ) — أي محتاجين. (قس)

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

الثوري — زوج أبي سفيان — أي بخيل

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. لا يقدر إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾».
٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. بتاركتهم: وفي نسخة: «بتارِكهم». ٥. حرج: وفي نسخة: «جناح».

ترجمة: قوله: **باب وعلى الوارث مثل ذلك**: قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد. والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث: فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: «وهل على المرأة منه شيء»، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ (النحل: ٧٦) فنـزل المرأة من الوارث منـزلة الأبكم من المتكلم. انتهى مختصرا من «الفتح» وقال الكرماني: قال شارح التراجم: مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب؛ وذلك لأن الأم كَلٌّ على الأب، ومن تجب النفقة له كيف تجب عليه لغيره، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: «لك أجر»، وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه، فكذلك بعد وفاته، قال: وفي استدلاله نظر، إلى آخر ما بسطه. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

وقال القسطلاني: قوله: «وعلى الوارث» عطف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. واختلف في الوارث فعند أبي ليلى: كل من ورثه، وهو قول أحمد، وعند الحنفية: من كان ذا رحم محرم منه. وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهل على المرأة» أي الأم «منه» أي من إرضاع الصبي «شيء؟» و«هل» ههنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد. ثم قال القسطلاني بعد حديث الباب: وغرض المؤلف: أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ قاله في «الفتح». اهـ

سهر: قوله: **لابتيها**: أي لابتي المدينة، واللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكواكب الدراري» وغيره. قوله: **فأنتم إذن**: أي أحق به، وهذا مخصوص به. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٩٣٦ في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة. (عمدة القاري)

قوله: **وعلى الوارث مثل ذلك**: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب. وقيل: الباقي من الأبوين من قوله ﷺ: «واجعله الوارث منا». وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، كذا في «البيضاوي». قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود. انتهى قوله: **وضرب الله إلخ**: [مناسبته لكتاب النفقة أن نفقة العبد العاجز على مولاه. (الخير الجاري)] قوله: **بني**: [بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، أي أولادي منه. قال الحافظ ابن حجر: هم عمر وسلمة وزينب ودرة، وقيل: فيهم محمد. (إرشاد الساري)] قوله: **لك أجر ما أنفقت عليهم**: والحديث مر في «الزكاة». قالوا: ومطابقته للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجرا، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك، كذا في «القسطلاني»، وسيأتي تتمته قريبا. قوله: **خذي بالمعروف**: أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك، وفي مثل أولادك. (عمدة القاري) أي بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». وقال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأم تلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم. اهـ

٨٠٩/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

أي ثقلا من دين ونحوه. (خ)

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هو ابن خالد. (ع) هو ابن عبد الرحمن

كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

مبنيا للمفعول. (قس)

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٨٠٩/٢ ١٦- بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

بالفتح. (خ)

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ

ابن خالد

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ:

اسمها رملة، واسم أختها عزّة بالمهملة وشدة الزاي. (ك) عزة. (ك) استفهام محذوف منه الأداة

نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا تَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا نَتَحَدَّثُ

اسم فاعل من «أخليت»، إذا صادفته خاليا، أي لست منفردة بك. بكسر الكاف

أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،

بضم المهملة وشدة الراء. (ك) بالنصب بفعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة؟ أو «تعنين». (قس)

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فضلا: وللكشميهني وأبي ذر: «قضاء». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فإنّ: وفي نسخة: «وإنّ».
٩. فوالله إنّا: وفي نسخة: «فإنّا». ١٠. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١٢. أمّ: وفي نسخة: «أبي». ١٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة من غير لفظ الترجمة، وأما لفظ الترجمة فأورده في «الاستقراض» من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم. اهـ

قوله: **باب المراضع من المواليات وغيرهن**: قال العلامة القسطلاني: بفتح الميم في الفرع كأصله، والذي في معظم الروايات: «من الموالي». وفي «شرح شيخ الإسلام»: بفتح الميم جمع «مولاة»، وهي الأمة. اهـ وبسط الشراح من الحافظين - ابن حجر والعيني - الكلام في تحقيق هذا اللفظ. قال العلامة العيني: قال ابن بطال: كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلبا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

سهر: قوله: ضياعا: [هو بفتح المعجمة: الهلاك، ثم سمي كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال. (مجمع البحار)] قوله: فإلي: [معناه فينتهي ذلك إلي. (الكواكب الدراري) وأنا أتداركه أو هو بمعنى «عليّ»، أي فعليّ قضاؤه. (إرشاد الساري)] قوله: فضلا: [أي مالا يفي بالدين فضلا من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء». (الكواكب الدراري)] قوله: **صلوا على صاحبكم**: قال الكرماني: فإن قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعله ﷺ امتنع؛ تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. انتهى قال في «فتح الباري»: وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٢٨٩ في «الحوالة».

قوله: **باب المراضع من المواليات وغيرهن**: كذا للجميع. قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى، والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من «الموالي» لا من «الموالاة» وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول: «المولّيات» جمع «مولاة»، وأما المواليات فهو جمع الجمع، جمع «مولى» جمع التكسير، ثم جمع «موالي» جمع السلامة بالألف والتاء، فصار «مواليات»، كذا في «الفتح». وفي «العيني»: وقال: وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلبا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. انتهى كذا هو في «الكرماني» أيضًا.

قوله: **فو الله لو لم تكن ربيبتي إلخ**: يعني لا تحل درة لي من جهتين: كونها ربيبتي وكونها بنت أخي، واستعمال «لو» ههنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح التراجم: استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثويبة كانت أمة أبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: وإيراده في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجبا، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعه بأجنبية: حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة. انتهى

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

بضم المثلثة وبالموحدة مصغرا — عبد العزى عم رسول الله ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠٩/٢

٤٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها. (ع)

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧) وَقَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

هو ابن عيينة. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق. (ع)

من «العيادة» — أي خلّصوا الأسير. (ف) — من «عنا يعنو» إذا خضع. (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

ابن غزوان. (ع) سلمان الأشجعي. (ع، ك)

متواليات، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مذموم. (ك، خ)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،..................

موصول بالإسناد المتقدم. (ع)

---

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. كلوا: وفي نسخة: ﴿أَنفِقُواْ...﴾ [بدل «كلوا» على وفق التلاوة]. ٣. عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **وقال شعيب عن الزهري إلخ**: تعليق مرّ في حديث موصول في أوائل «كتاب النكاح»، وأراد بذكره ههنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة؛ ليطابق الترجمة. وبراعة الاختتام كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في قوله: «أعتقها أبو لهب». قوله: **كتاب الأطعمة**: اعلم أن مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة في «صحيح البخاري» من قوله: «ولما انقضت النفقات، وهي من المأكولات غالبًا أردف «كتاب الأطعمة» وأحكامها وآدابها. اهـ قال القسطلاني: «الأطعمة» جمع «طعام» كـ«رَحى» و«أرحية». قال في «القاموس»: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع «أطعمات». وقال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ (البقرة: ٢٤٩)، وقال النبي ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»، و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر أو حلو، والطعام [هكذا في الأصل، والصواب: الطعم. (ز)] أيضًا بالضم: الطعام، وطعِم (بالكسر) أي أكل وذاق، يطعَم (بالفتح) طعما، فهو طاعم. وقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧) من مستلذاته أو من حلالاته. والحلال المأذون فيه، ضد الحرام الممنوع منه. و«الطيب» في اللغة بمعنى الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب. والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه. اهـ

وقال العلامة العيني: «كتاب الأطعمة» أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع «طعام». قال الجوهري: «الطعام» ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر. و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما. و«الطعم» بالضم: الأكل. اهـ وأما مطابقة الأحاديث بالترجمة فقال الحافظ: **تنبيه**: ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كانت المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة، والمستلذ والمستخبث، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ، ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: **قال عروة إلخ**: [تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولا، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة؛ ليطابق الترجمة. (فتح الباري)] قوله: **الأطعمة**: [جمع «طعام»، يقع على كل ما يطعم. (إرشاد الساري)] قوله: **كلوا من طيبات ما كسبتم**: كذا وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم من الكاتب، وصوابه: «أنفقوا». (عمدة القاري) قوله: **كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**: [جمع «طيبة»، وهي المستلَذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال. (فتح الباري)]

قوله: **أطعموا الجائع وعودوا المريض**: الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» بلفظ «أجيبوا الداعي» بدل «أطعموا الجائع» ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرماني: الأمر ههنا للندب، وقد يكون واجبا في بعض الأحوال. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. (فتح الباري) قوله: **وعن أبي حازم**: [معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال. (فتح الباري)] قوله: **أصابني جهد شديد**: أي من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. (فتح الباري)

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجُهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٨٠٩/٢

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

---

١. الجهد: وفي نسخة بعده: «والجوع». ٢. أبا: كذا لأبي ذر. ٣. هر: وفي نسخة: «هريرة». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. هريرة: وفي نسخة: «هر». ٦. تولى الله: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فولى الله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب التسمية على الطعام والأكل باليمين**: أي قول «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

سهر: قوله: **فاستقرأته آية**: [كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه. (فتح الباري)] أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقريته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل، وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأها علي وأفهمني إياها، فلم يفطن عمر لمراده. قوله: **فدخل داره**: [لعل عمر لم يتفطن بمراده حيث دخل البيت سريعا. (الخير الجاري) لعل شغله عاقه عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: **فخررت على وجهي من الجهد**: أي الذي أشار إليه أولا، وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: «فأمرني بعس» بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: **حتى استوى بطني**: [شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوِّم. (الخير الجاري)] أي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له. (فتح الباري) قوله: **تولى ذلك إلخ**: أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرماني أن في رواية: «تولى الله ذلك»، قال: و«مَن» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى ويكون «تولى» على الثاني بمعنى «ولّى». قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها، المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة. (فتح الباري) قوله: **حمر النعم**: [النعم الحمر هي أشرف أموال العرب، أي ضيافتك أحب إلي من ذلك. (الكواكب الدراري)]

قوله: **وكانت يدي تطيش في الصحفة**: أي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد. و«الصحفة» دون «القصعة»، وهي ما يُشبع خمسة، و«القصعة» تشبع عشرة. (الطيبي) قوله: **سمّ الله**: الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الأمر. (عمدة القاري) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا يستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا [لكن قال في «فتح الباري»: إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. انتهى] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين وإن سمى واحد منهم، حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي ﷺ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. انتهى قال علي القاري في «المرقاة»: قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. انتهى وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عِشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمرا ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

٨١٠/٢ ٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

بكسر المهملة وسكون التحتية. (ك، خ)

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

الإمام — مبنيا للمفعول. (قس)

٨١٠/٢ ٤- بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

أي تطلب — بفتح اللام. (ك) — هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

لم يسم. (قس)

٨١٠/٢ ٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

ربيبه ﷺ — مر قريبا موصولا

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. معه: وفي نسخة: «عنده».
٤. فقال: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٧. يومئذ: وللكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «وقال عمر بن أبي سلمة : قال لي النبي [وفي نسخة: «رسول الله»] ﷺ: كل بيمينك».

ترجمة: قوله: باب الأكل مما يليه: قال العلامة العيني: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». اهـ قوله: باب من تتبع حوالي القصعة: «حوالي» بفتح اللام وسكون التحتانية أي الجوانب. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسره. انتهى من «الفتح» وعندي هذا الباب كالاستثناء مما قبله، وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي.

قوله: إذا لم يعرف منه كراهية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضاء من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عِكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك. فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه، إلى آخر ما بسط الحافظ.

قوله: باب التيمن في الأكل وغيره: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا؛ لأنه تقدّم في قوله: «باب التسمية والأكل باليمين»، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم. انتهى من «الفتح»

سهر = في الطبق ونحوه [فيه أن الأكل مما يليه سنة وإن كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. (المرقاة)] والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي. قال القاري: روى الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». انتهى

قوله: حلحلة: [بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: يتتبع الدباء: أي يتطلبه. و«الدباء» بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر: القرع، والواحد «دباءة». قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حولَه وحولَيه وحوالَيه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تشبع عشرة أنفس. ولا يعارضه نهيه عن ذلك؛ لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتفٍ في حقه ﷺ؛ لأنهم كانوا يتبركون بصاقه ونخامته [وإليه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية»]، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، أو المراد أنه ﷺ يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها. ملتقط من «المرقاة» و«النووي»، ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيع».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ
عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك المروزي. (ع) سليم، بضم السين التابعي الكوفي. (ع)
النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
هو التمشط بلدة المراد به الأمور التي فيها التكريم. (خ)

٨١٠/٢ ٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ
هو ابن أبي أويس. (ع) الإمام
أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ
هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) هي أم أنس زوجة أبي طلحة. (ع)
شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.
أي أخفته. (ك) أي جعلته رداء لي. (ك)
قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ
أي بالذي أرسلتني به. (قس)
أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.
بالنون. (قس)
فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ
بضم الفاء أي كسر. (تن) إناء من جلد. (قس) أي خلطته وجعلت منه إداما. (تن)
أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

---

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. تنعله: وفي نسخة: «نعله».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. لطعام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بطعام». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».
٩. وانطلقت: وفي نسخة: «فانطلقت». ١٠. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١١. ثم خرجوا: وفي نسخة بعده: «ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا».

ترجمة: قوله: **باب من أكل حتى شبع**: لعله أشار إلى إباحته؛ لما ورد من ذمه في الروايات الكثيرة.

سهر: قوله: **في طهوره**: بضم الطاء أي في تطهيره. قال سيبويه: «الطهور» بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وتنعله» أي لبس نعله. (مجمع البحار) قوله: «وترجله» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة المفاتيح) قوله: **وكان قال بواسط**: أي كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله»، أي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ: القائل بـ«واسط» هو أشعث، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». والمراد به الأمور التي فيها التكريم، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٦٨.
قوله: **لأم سليم**: [بضم السين، اسمها سهلة أو رميصاء. (عمدة القاري)] قوله: **ثم دسته**: أي أدخلته بقوة. (إرشاد الساري) من «دسست الشيء في التراب» إذا أخفيته فيه. (الكواكب الدراري) قوله: «وردتني ببعضه» من «التردية» أي جعلت بعضه رداء لي. (الخير الجاري) قوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «ففت» بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة»: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالبًا والعسل. قوله: «فأدمته» أي خلطته وجعلت منه إداما، وهو بالمد والقصر، وروي بالتشديد للتكثير. قوله: «ائذن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. من «التنقيح» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار» ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة». قوله: **قوموا إلخ**: [فيه دليل على أن المدعو يجيء بآخر معه إذا علم عدم كراهة الداعي. (عمدة القاري)] قوله: **لعشرة**: [ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم. (الطيبي)] قوله: **شبعوا**: [قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس. (الكواكب الدراري)]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» - أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ[1] رَسُولُ[2] اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ[3] الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا[4] قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٨١١/٢ ٧- بَابٌ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا[5] عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ (النور: ٦١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[6]، وَالنِّهْدُ وَالِاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ[7]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: ....

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. منها: وفي نسخة: «فيها».
٥. ولا على إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». ٦. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ليس على الأعمى حرج: الظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف أقوال العلماء في سبب نـزول الآية، كما بسطه المفسرون، والإشارة إلى ترجيح قول عطاء بن يزيد الليثي، كما يدل عليه ما قاله الشراح في مناسبة الحديث بالآية. قال الحافظ: وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنـزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأنهم جعلوا أيديهم في ما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء؛ لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوّغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا، والله أعلم. انتهى كلامه وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة «النهد»، والله أعلم. اهـ قوله: والنهد والاجتماع على الطعام: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، و«النِّهد» بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول «الشركة» حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدّم هناك بيان حكمه. اهـ وفي تقرير الشيخ المكي قوله: «والنهد» وجوازه من الآية المذكورة.

قوله: وحدث أبو عثمان أيضا: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضا»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا. انتهى قال العيني: وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضا» أي حدث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرماني هو الوجه. قوله: مشعان: بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر منتفشه ثائره، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: «أبيع» أي هذه بيع. قوله: «أو قال» شك من الراوي، أي هل قال: عطية أم هبة؟ قوله: «صنعت» أي ذبحت، و«سواد البطن» الكبد، و«حزة» بضم المهملة: القطعة من اللحم وروي بجيم، وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «المجمع». والحديث سبق برقم: ٢٦١٨ في «الهبة» وبرقم: ٢٢١٦ في «البيع». قوله: قوله: بسواد البطن: [سواد البطن الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره. (إرشاد الساري)]

قوله: عن أمه: [هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجَبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حين شبعنا: ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفّاف لا لون له. قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الري لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (الكواكب الدراري) قوله: الآية: [التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب «الأطعمة». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: النهد: [بفتح النون وكسرها وإسكان الهاء وبالمهملة من «المناهدة»، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (الكواكب الدراري) حتى لا يتغابنوا. (التنقيح) ومر في «باب الشركة في الطعام والنهد ...» في «الشركة».]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

٨١١/٢ ٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

---

١. كنا: وفي نسخة: «كان». ٢. الروحة: وفي نسخة: «روحة». ٣. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا».
٤. سنان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فعلى ما: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلام».

ترجمة: قوله: فما أُتي إلخ: يعني فجاء القوم كل واحد منهم بما عنده من السويق، فجمعنا السويق وأكلناه، مع أن بعضنا كان أقل السويق من البعض، فبعضهم لم يكن عنده شيء، فثبت النهد. اهـ قلت: وعلى ما أفاده الشيخ لا يرد ما أورده الحافظ؛ إذ قال: ليس حديث سويد ظاهرا في المراد من النهد، إلى آخر ما ذكر، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة: قال القسطلاني: «المرقّق» بتشديد القاف الأولى: الملين المحسن، كالحوارى أو الموسع. و«الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وقال في «القاموس»: الخوان كغراب وكِتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان. وقال في «الكوكب»: والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل. اهـ قال العيني في تفسير «الخوان» بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس، تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزباد، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب»: قوله: «على خوان» هو ما له قوائم.

سهر: قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتي إلا بسويق: قال في «فتح الباري»: ليس هو ظاهرا في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض. انتهى قال العيني: بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معين، بل كان عاما، والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١). ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها. انتهى قال العيني: المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد. قوله: وبدءا: [أي مبتدئا وعائدا، أي أوّلا وآخرا. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخبز المرقق: بتشديد القاف الأولى: الملين المحسن. (إرشاد الساري) كخبز الحُوّارى وشبهه. والترقيق: التليين. (التوشيح) وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسمي به؛ لأنه يتخون ما عليه، أي ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرَّب. وقيل: «الخوان» المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام. ملتقط من «فتح الباري» و«التوشيح» قوله: السفرة: [هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. (مجمع البحار)]

قوله: ولا شاة مسموطة: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين، أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده، كذا في «فتح الباري» و«العيني» و«التوشيح». قوله: قال علي: [هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف؛ ليتميز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإنه في طبقة يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».] قوله: ما علمت النبي ﷺ: فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات. (إرشاد الساري) قوله: أكل على سكرجة: [بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم. وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار. (التوشيح)] بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات. قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أكل على خوان قط: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء، كذا في «المجمع». قوله: يأكلون: [عدل عن الواحد إلى الجمع؛ إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله. (فتح الباري)]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ،

هو سعيد. (ك) — مصغر «الحمد». (ك) هو ابن عبد الرحمن — «البناء» الدخول بالزوجة

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أي أمر بأن تبسط الأنطاع أي السفر. (قس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر» — كـ«كتف» لبن مجفف يابس مستحجر. (مج)

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ع) — وسيجيء ومر في «المغازي»

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ

هو ابن سلام. (ك) — محمد بن خازم الضرير. (ك) — هو ابن عروة. (ك، ف)

يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ

بنت أبي بكر أم عبد الله بن الزبير — عبد الله. (ف) — بتصغير الشفقة أي يا بني. (ع)

النِّطَاقَانِ؟[4] إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ[5] أَهْلُ الشَّأْمِ

أي ربطت فمها به. (قس)

إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا[6] وَالْإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

قسم. (قس) — أي زائل عنك. (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ

هو محمد المشهور بعارم. (ك، ع) — بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء — آخره دال مهملة. (ع)

الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ

جمع «ضب». (ع)

كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ[7] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

أي كالكاره للقذارة ضد النظافة. (ك)

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٨١٢/٢

هو معروف. (ع) هو دقيق الشعير المقلو أو غيره

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ

هو ابن سعيد الأنصاري. (ع)

أَخْبَرَهُ:[8] أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ[9] - وَهِيَ[10] عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ....

موضع بقرب خيبر. (ق) — أي مقدار روحة، وهي المرة من «الرواح». (مج) — هو قول يحيى الراوي. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. النطاقان: وفي نسخة: «النطاقين» [بحذف المضاف أي ما شأن النطاقين؟ (فتح الباري)]. ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. إيها: وفي نسخة: «ابنها». ٧. كن: وفي نسخة: «كان».
٨. أخبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرهم». ٩. بالصهباء: وفي نسخة: «في الصهباء». ١٠. وهي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وهو».

سهر: قوله: **حيسا**: [هو الخلط من السمن والتمر ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: **كان أهل الشأم**: [المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة. (عمدة القاري)] قوله: **يعيرون**: بالعين المهملة من «العار». و«ابن الزبير» هو عبد الله. والمراد بـ«أهل الشأم» عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح الباري) قوله: **ذات النطاقين**: [هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاما لقربته. (القاموس) ومر بيانه برقم: ٣٩٠٥.] النطاق ما يشد به الوسط، وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرماني، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نَيفق ولا ساقان. (القاموس المحيط)

قوله: **فأوكيت قربة إلخ**: [تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك. (فتح الباري)] قوله: **إيها**: بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين، كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم. (إرشاد الساري) قوله: **تلك شكاة ظاهر عنك عارها**: هذا مصراع من بيت الهذلي، وأوله وعيرها الواشون [العائبون] أني أحبها. و«شكاة» بفتح المعجمة معناه: رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأولى أولى، وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، و«ظاهر» أي زائل. (فتح الباري) يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع، أي زائل عنك. (الكواكب الدراري)

قوله: **أبو عوانة**: [اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: **أم حفيدة**: [مصغر «الحفد» اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: أضبا: بفتح الهمزة جمع «ضب»، ككف وأكف، وهو جمع قلة. وقوله: «فأكلن على مائدة النبي ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسموها خوانا من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام. (التنقيح) وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد» و«الذبائح» إن شاء الله تعالى. قوله: **ولا أمر بأكلهن**: فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل. قلت: المراد به إما تقريره ﷺ وإما ما ورد في رواية مالك أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، الحديث، ذكره العيني في «الهبة» واختلف العلماء في أكل الضب، ومر بيانه برقم: ٢٥٧٥ في «الهبة»، وسيأتي أيضًا. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ وَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

من «اللوك» وهو إدارة الشيء في الفم. (ش) ومر قريبا

٨١٢/٢ ١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

بالنصب عطفا على السابق. (قس) بالإضافة مصدرية أي يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له. (ك)

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

هو ابن المبارك. (ع) هو ابن يزيد. (ع) المخزومي. (ك) سوسمار. (صراح) مشويا. (ك) أم المؤمنين بلفظ المجهول. (ك) أي يذكر له أي أمال. (ك) أي أكرهه. (ك) أي جررته إلي

٨١٢/٢ ١١- بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

بالتنوين. (قس)

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ....

هو ابن أبي أويس عبد الله بن ذكوان. (ع)

---

١. يجده: وفي نسخة: «يجد»، وفي نسخة: «يجدوه»، وفي نسخة: «يجدوا». ٢. فلاك: وللمستملي والحموي: «فلاكه». ٣. ولكنا: وفي نسخة: «فلكنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. محنوذا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. يده: وفي نسخة: «بيده».
٨. أخبرن: وللكشميهني وأبي ذر: «أخبري». ٩. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له: لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منها، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى ملتقطا من «القسطلاني» و«الفتح»، كذا في هامش الهندية.
قوله: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث؛ فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف. وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده من حديث عمر مرفوعا =

سهر: قوله: ولم يتوضأ: قال الكرماني: فإن قلت: ما المقصود من ذكر «و لم يتوضأ»؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول: يجب الوضوء مما مسته النار. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الطهارة». قوله: لا يأكل حتى يسمى له: بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منهما، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» قوله: محنوذا: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون بآخره معجمة أي مشويا. (إرشاد الساري) قوله: أختها: أي أخت ميمونة، واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهملة، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ «الأم» ونقصان تاء التأنيث، كما في الرواية المتقدمة [أي برقم: ٥٣٨٩]، لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب. (الكواكب الدراري)
قوله: من النسوة الحضور: قال الكرماني: فإن قلت: «الحضور» جمع «الحاضر» فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمر التأنيث، قال الجوهري في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦): لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهى عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التأريخ، وهو أن النص الموجب للخطر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين فافهم، ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.
قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كاف للاثنين». رواه مسلم من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور، كما هو عادته في أمثاله. (الكواكب الدراري)

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

عبد الرحمن. (ع) — أي المشبع لهما. (قس)

٨١٢/٢ ١٢- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ[٣]: كَانَ[٤] ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ هَذَا[٥]، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هو ابن عبد الوارث. (ع) — من «الإدخال». (ع) — سهر

٨١٢/٢ ١٣- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

ترجمة سهر

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا[٧] أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

بتخفيف اللام وتشديدها. (ك) — هو ابن سليمان. (ع) — العمري. (ف) — الشك من عبدة. (ف)

١. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. كان: وفي نسخة: «عن». ٥. علي هذا: وفي نسخة: «هذا علي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة = وروى الطبراني من حديث ابن عمر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين». انتهى مختصرًا وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه، رواه مسلم، ثم ذكر ما تقدّم عن الحافظين ابن حجر والعيني. قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد**: المعى بكسر الميم مقصور، والجمع «أمعاء» ممدود، وهي المصارين. انتهى من «الفتح» قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد إلخ**: هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح غير الكرماني، ففيها لم تتكرر هذه الترجمة. قال القسطلاني: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط ذلك للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته. اهـ وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه لما ثبتت الترجمة مكررة في أكثر النسخ كما تقدم، فحينئذ هو من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم، والغرض من الترجمة الأولى: التحريض على تقليل الطعام للمؤمن، والغرض من الترجمة الثانية: التنبيه على أن المؤمن ليس من شأنه إلا أن يأكل لسد الجوع؛ فإنه اختلف في معنى الحديث على عشرة أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يبعد أيضا أن يكون الترجمة من الأصل الرابع والخمسين، كما نبّهت عليه في مقدمة «اللامع» في هذا الفصل. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **معى**: [بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه «أمعاء» بالمد. (إرشاد الساري)] قوله: **لا تدخل علي**: [إنما قال ابن عمر: «لا تدخل»؛ لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. (الكواكب الدراري)] قوله: **يأكل في سبعة أمعاء**: قال الكرماني: فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيرا والكافر بالعكس. قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وبالواحد سد خلته. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة خصوص الأكل. وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل عليه أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ (محمد: ١٢). وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد. وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان؛ لكثرة تفكره وشدة خوفه، فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه». وقيل: إن المؤمن يسمي، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض من أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. انتهى كلام السيوطي

قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد**: [كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة من إعادته. (إرشاد الساري)] «فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه، ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولا من وجهين. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.[1]

هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ك) وصله أبو نعيم. (ف)

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ:[2] فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

هو ابن عيينة. (ف) ابن دينار. (ف) أي يأكل أكلا كثيرا. الرجل

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هو ابن أبي أويس الإمام عبد الرحمن عبد الرحمن بن هرمز

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

سلمان الأشجعي. (ك)

١٤- بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٨١٢/٢

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:[3] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «لَا آكُلُ[5] مُتَّكِئًا».

الفضل بن دكين. (ك) ابن كدام. (ع) أي ابن عمرو بن الحارث. (ف) وهب بن عبد الله السوائي. (قس) مر بيانه وسيأتي قريبا

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا[6] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

هو ابن عبد الحميد ابن المعتمر. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (قس، تن)

---

١. بمثله: وفي نسخة: «مثله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لا آكل: وللكشميهني قبله: «إني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأتِ فيه نهي صريح، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «التوشيح» بعد ذكر الأقوال الثلاثة: والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. انتهى من هامش الهندية قال الحافظ: قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قلت: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، و لم يلتفت لإنكار الخطابي لذلك... ، إلى آخر ما ذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعلة النهي. وفي «الفيض»: ونبه الخطابي على أن المراد من الاتكاء الجلوس مطمئنا بأي نحو كان.

سهر: قوله: بمثله: أي بمثل الحديث السابق، لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: فأنا أومن: [في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا مؤمن ...».] قوله: أن رجلا: [الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (إرشاد الساري)]

قوله: الأكل متكئا: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. (التوشيح)

قوله: لا آكل وأنا متكئ: قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا العلقة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا. انتهى واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين. قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٨١٣/٢ ١٥- بَابُ الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ

أي في بيان جواز أكل الشواء. (ع) هو المشوي بالحجارة المحماة. (ف، ع)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هو ابن راشد — أي أكرهه. (ك)

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

رواه مسلم. (ع)

٨١٣/٢ ١٦- بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

هو ابن شميل. (ع) يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن. (قس)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

مصغرا ابن خالد. (قس) — هو ابن سعد الإمام. (قس) — أي ضعفت أو عميت. (ك) — بكسر الدال الأولى، أي تمنيت. (قس) — برفع ونصب

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. حنيذ: وللنسفي بعده: «أي منشوي»، وللسرخسي: «مشوي». [أورده النسفي بلفظ «أي مشوي» والسرخسي بدون كلمة «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول. (فتح الباري)].
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».
٨. سال: وفي نسخة: «وسال». ٩. لا أستطيع: وفي نسخة: «لم أستطع». ١٠. لهم: وفي نسخة: «بهم».

ترجمة: قوله: باب الشواء: بكسر المعجمة وبالمد معروف، قاله الحافظ. وفي «فيض الباري»: أي اللحم المشوي، ولعل الكباب أيضًا داخل فيه. ثم قال تحت حديث الباب: أشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًّا، فلو كان غير ضبّ لأكل. اهـ
قوله: باب الخزيرة: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرقّ منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، إلى آخر ما ذكر الأقوال في تفسيره. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله «الخزيرة من النخالة» يعني بها الدقيق من غير أن ينخل وينقى، لا أنها النخالة خالصة. وقوله: «الحريرة من اللبن» يقال: إنه يلقى فيه اللبن حقيقة. وقيل: المراد باللبن الدقيق نفسه؛ لأن رقيقه يشبه صورته صورة اللبن. اهـ

سهر: قوله: الشواء: [بكسر الشين المعجمة من «شويت اللحم شياء» والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (عمدة القاري)] قوله: أعافه: أي أكرهه، وهذا ليس عيبا للطعام، بل بيانا لتنفر طبعه منه. قال الكرماني: والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه ﷺ أهوى إليه ليأكله، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا، فلو كان غير ضب لأكله، وهذا الحديث سبق قريبا، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري». قوله: محنوذ: [مشوي في الرضف، أي الحجارة المحماة. (فتح الباري)]
قوله: باب الخزيرة: [بالخاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغارا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (إرشاد الساري)] بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منه، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. (فتح الباري)
قوله: قال النضر: هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخزيرة» يعني بالإعجام «من النخالة»، و«الحريرة» يعني بالإهمال من «اللبن»، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».
قال القسطلاني: لكن قال في «القاموس»: الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم. انتهى قوله: عتبان: [في بعضها: «أن عتبان»، مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن». وأقول: «أن» أيضًا صحيح، ويكون «أن» ثانيا تأكيدا لـ«أن» الأولى كقوله: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) انتهى (الكواكب الدراري)]
قوله: فتصلي: [بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: باب الخزيرة: وفيه: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي». جملة «سال الوادي» بدل من الجملة السابقة، وجملة «لم أستطع» جزاء الشرط، والله تعالى أعلم. اهـ

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ
أي خارج البيت بل دخل بلا توقف. (ع)

قَالَ لِي[2]: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا[3]، وَصَلَّى[4] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ[5] عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا.
أي اجتمع. (ك) — أي جاء بعضهم إثر بعض. (قس) — أي أهل المحلة. (ك)

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ[6]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ[7] مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ[8]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ[9]: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ[10]:
بفتح التاء. (قس) — أي توجهه — أي إخلاصه. (ك)

«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.
هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) — بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. (ك) — هو ابن الربيع

٨١٣/٢

١٧- بَابُ الْأَقِطِ

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. (ن، مج، ع)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.
أي طرحها على الأنطاع عند الناس. (ك)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ ﷺ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.
بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة. (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[11]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.
هو جعفر — مبنيا للمفعول. (قس)

---

١. فغدا: وفي نسخة بعده: «عليّ». ٢. قال لي: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. فصففنا: وفي نسخة: «وصففنا». ٤. وصلى: وفي نسخة: «فصلى».
٥. فحبسناه: وفي نسخة: «وحبسناه». ٦. الدخيشن: وفي نسخة: «الدخشن». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الأقط**: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جبن اللبن المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. اهـ

سهر: قوله: **فحبسناه**: أي منعناه من الرجوع من منزلنا؛ لأجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: **فاجتمعوا**: [الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض». (إرشاد الساري)] قوله: **ابن الدخيشن**: مصغر «الدخشن» بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر. (إرشاد الساري) قوله: **ثم سألت الحصين**: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر «حصن»، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، ولم يوافقه أحد عليه، كذا في «فتح الباري» و«العيني». وسبق الحديث برقم: ٤٢٥ في «الصلاة».

قوله: **من سراتهم**: [بفتح السين والراء المخففة أي من سادالهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) سراة القوم سادالهم وأشرافهم. (عمدة القاري)]

قوله: **باب الأقط**: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن، بعدها طاء مهملة، هو جبن اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى قوله: **قال حميد إلخ**: تقدم موصولا في «باب الخبز المرقق» برقم: ٥٣٨٧. (فتح الباري) قوله: **وقال عمرو إلخ**: [وصله المؤلف في «المغازي»، ومر قريبا معلقا برقم: ٥٣٨٧.] قوله: **حيسا**: [هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق أو فتيت بدل «أقط». (مجمع البحار)] قوله: **ضبابا**: بكسر الضاد المعجمة جمع «ضب» وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضبا»، وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح»، ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا، وسيأتي في «الذبائح» إن شاء الله تعالى.

٨١٣/٢ ١٨- بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف. (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

مخففة من المثقلة — سلمة بن دينار. (ع) — لم أقف على اسمها. (قس) — أي ذلك المطبوخ. (قس) — من «الغداء» — من «القيلولة». (ع)

٨١٣/٢ ١٩- بَابُ النَّهْشِ[1] وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هو ابن زيد. (ك) — السختياني. (ك) — أي أكل ما على الكتف من اللحم. (خ)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الأحول. (ع) — السختياني. (ع) — مولى ابن عباس — أي أخرج. أي أخذ

---

١. النهش: وفي نسخة: «النهس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب السلق والشعير**: بكسر المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب النهش وانتشال اللحم**: قال العلامة القسطلاني: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما. و«الانتشال»: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. و«النهش» القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال. وقيل: «النهس» بالمهملة: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة: بالأضراس. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذا الباب ندب النهس، إشارة إلى رواية الترمذي: «انهشوا اللحم نهشًا؛ فإنه أهنأ وأمرأ». وقال الحافظ: لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. اهـ قلت: وهذا ليس بواضح، بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ ههنا هو الغرض من الباب الآتي، أعني «باب قطع اللحم بالسكين»، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة مرفوعا: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم»، الحديث. وهذا الحديث ضعيف جدا، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو معشر: ليس بشيء، كما في هامش أبي داود. قال العيني: قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، وهو ضعيف. اهـ

سهر: قوله: حبات: [وسبق في «الجمعة»: «ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها».] قوله: **وما كنا نتغدى**: بالغين المعجمة والدال المهملة من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من «قال يقيل قيلولة فهو قائل» و«القيلولة» الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائي، واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، كذا ذكره العيني في «كتاب الجمعة»، ومر الحديث برقم: ٩٣٨ في «الجمعة». قوله: **شحم ولا ودك**: هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. (فتح الباري)

قوله: **باب النهش وانتشال اللحم**: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة: تناوله بمقدم الفم. وقيل: «النهس» بالمهملة: القبض على اللحم ونتره عند أكله، و«الانتشال» بالمعجمة: التناول والقطع والاقتلاع يقال: «نشلت اللحم من المرق»: أخرجته منه. قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله: أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما دل بالمعنى حيث قال: «تعرق كتفا»، أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم. ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين، كذا في «فتح الباري».

قوله: **محمد**: [هو ابن سيرين. (إرشاد الساري) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (الكواكب الدراري)] قوله: **تعرق**: بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما على الكتف من اللحم، وأخذ منه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **وعن أيوب**: هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي، وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، كذا في «فتح الباري» بلفظه. قال صاحب «التنقيح»: وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، إنما روى عن عكرمة عنه. انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن يؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تعرق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تعرق كتفا»: تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضًا تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما ذكرناه. انتهى قوله: **عرقا**: [بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليها اللحم. (التنقيح والكواكب الدراري)]

٨١٤/٢ ٢٠- بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

هو العظم الذي بين الكتف والمرفق. (ف، ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابن فارس البصري. (ع) هو ابن سليمان. (ع) هو ابن ربعي السلمي. (تق)

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

اسمه عمرو أو الحارث أو النعمان. (تق)

٥٤٠٧- ح: وَحَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

ابن يحيى الأوسي. (ع) هو ابن أبي كثير. (ع، ف) سلمة بن دينار. (ع، ف) الحارث بن ربعي

السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ

بفتح المهملة واللام. (ك، تق)

أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي[4] لَهُ[5]، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

أحرز

فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا:

لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ[6] يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا

بعد أن طبخوا. (قس) في كونه حلالا وحراما. (ك) أي أخفيت بسكون الكاف. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فيه الترجمة، مر برقم: ١٨٢١

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[7]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

٨١٤/٢ ٢١- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ

الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) محمد بن مسلم

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي[9] يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بضم الدال وكسر العين. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. يؤذنوني له: وللكشميهني: «يعلموني به». ٥. له: وفي نسخة: «به». ٦. فيه: وفي نسخة: «عليه». ٧. ابن جعفر: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو جعفر» [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني وإلا فهو ابن، لا أبوه، والله أعلم]، وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. التي: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب تعرق العضد: وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. قال العيني في شرح قوله: «تعرق»: على وزن تفعل بالتشديد، أي أكل ما كان من اللحم على الكتف. انتهى من كلام العيني قوله: باب قطع اللحم بالسكين: تقدم الكلام عليه في «باب النهش».

سهر: قوله: أبو حازم المدني: [سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (فتح الباري)] قوله: أخصف نعلي: بكسر الصاد المهملة أي أحرزه وألزق بعضه ببعض. قوله: «حتى تعرقها» أي حتى أكل ما عليها من اللحم، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج». قوله: ابن جعفر: [هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف على السند الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: مثله: [الحاصل أن لمحمد بن جعفر شيخ البخاري فيه إسنادين. (فتح الباري وإرشاد الساري)]
قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع. (الكواكب الدراري) قوله: «فألقاها» أي كتف شاة، أنث الضمير من حيث إن الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه برقم: ٥٤٦٢.
قال القسطلاني: فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ». أجيب بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهدا. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٨ في «الوضوء».

ترجمة سهر

٨١٤/٢ **٢٢- بَابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ**

نافية. (ف) أي مباحا، أما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح الباري)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [1] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن عيينة. (ع) سليمان. (ع)

طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

يعني مثل ما وقع له في الضب. (ف)

ترجمة سهر

٨١٤/٢ **٢٣- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ**

أي بعد طحنه. (ف)

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ

هو محمد بن مطرف الليثي. (ع، ف)

النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

يعني ميده استفهام حذف أداته. (ع) أي بعد طحنه. (ع)

ترجمة

٨١٤/٢ **٢٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ**

كلمة ما موصولة. (خ) أي في زمانه ﷺ. (ف)

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [2]:

محمد بن الفضل السدوسي. (ع) هو ابن فروخ. (ك) البصري. (ع) بضم ففتح عبد الرحمن. (ع)

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي [3] سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ

الحشفة: أردى التمر. (ك)

تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [4] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ

المعروف بالمسندي. (ع) هو ابن خالد. (ع، ف) هو ابن أبي حازم. (ع، ف) هو ابن أبي وقاص. (ع، ف)

قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ ....

أي كنت من السابقين في الإسلام. (ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فأعطاني: وفي نسخة: «وأعطاني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط**: أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قوله: **باب النفخ في الشعير**: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. انتهى من «الفتح» وتعقبه العلامة العيني بقوله: قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزا أو طعاما أو سويقا أو غير ذلك، ولا ينخل بالمنخل، ونفس معنى الحديث يدل على ذلك. اهـ قلت: لا منافاة بين ما أفاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني، فالترجمة يحتمل الغرضين. وما أفاده العيني من الغرض أيضًا وجيه، فسيأتي في الباب الآتي: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» الحديث. قوله: **باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون**: أي في زمانه ﷺ، قاله الحافظان.

سهر: قوله: **ما عاب النبي ﷺ طعاما قط**: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: حامض، مالح، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: **أبي حازم**: [هو سلمان الأشجعي تابعي، والمتقدم آنفا أيضا تابعي، فلا يشتبه عليك. (الكواكب الدراري)] قوله: **باب النفخ في الشعير**: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا نسلم ذلك، بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك. انتهى مع اختصار

قوله: **أبو حازم**: [هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (فتح الباري)] قوله: **النقي**: [بفتح النون أي خبز الدقيق الحُوَّارى، وهو اللطيف الأبيض. (الفتح والتوشيح)] قوله: **ننفخه**: [ليطير منه قشوره، وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام.] قوله: **حشفة**: [بمهملة فمعجمة ففاء كلها مفتوحات. (الخير الجاري)] قوله: **مضاغي**: [المضاغ: هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ، وهو الأسنان أو المضغ. (الكواكب الدراري)] بفتح الميم وقد تكسر، وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة، هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب برقم: ٥٤٤١ بلفظ «هي أشدهن لضرسي». (فتح الباري) قوله: **رأيتني سابع سبعة**: فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك برقمي: ٣٧٢٧ و٣٧٢٨ في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث. (فتح الباري) ووقع في «المناقب»: «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ»، وأيضًا وقع ثمة أنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «فتح الباري»، ومر بيانه برقمي: ٣٧٢٧ و٣٧٢٨، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ - أَوِ الْحَبَلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﵁ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

١. تعزرني: وللكشميهني وأبي ذر: «يعزرونني». ٢. كان: وفي نسخة: «كانت». ٣. وننفخه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ننفخه».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. خبز: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ما: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كانوا». ٩. السفر: وفي نسخة: «السفرة».

سهر: قوله: إلا ورق الحبلة: بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاه. قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معا، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، و«الحبلة» بفتحتين: ورق الكرم، كذا في «عمدة القاري». و«بنو أسد» قبيلة، و«تعزر» من «التعزير» بمعنى التأديب أي يؤدبني على الإسلام ويعلمني أحكامه، وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: [الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمهما. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري والتوشيح ومجمع البحار واللمعات.)] قوله: إذا: «بالتنوين» أي إن كنت محتاجا إلى تأديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسان نفسه إذا اضطر لذلك. وهذا الحديث سبق في «المناقب». قوله: النقي: [بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنخول النظيف. وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرماني» وغيره.] قوله: مناخل: [جمع «منخل» بضم ميم بمعنى الغربال، كما سيجيء في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى.]

قوله: منخلا: بضم الأول والثالث ويفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول: أخرجت منه النخالة. (فتح الباري) قوله: من حين ابتعثه الله: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أظنه احترز عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشأم تاجرا، وكانت الشأم إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشأم، لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى قوله: ثريناه: بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي ليناه بالماء. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٤١٠. قوله: فدعوه فأبى أن يأكل: ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكان أبو هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير». (فتح الباري) قوله: يونس: [هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكاف. (عمدة القاري) ومر برقم: ٥٣٨٦.]

قوله: على خوان: بضم الخاء وكسرها المائدة المعدة هو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء. قوله: «ولا في سكرجة» بمضمومات وشدة راء وصوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الأطعمة للتشهي والهضم، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبر، وأنه علامة البخيل. (مجمع البحار) قوله: سكرجة: [إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. (مجمع البحار)] قوله: ولا خبز: [ببناء مجهول، أي لم يأكله، سواء خبز له أو لغيره. (مجمع البحار) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٣٨٦.] قوله: سفر: [بضم السين وفتح الفاء جمع «سفرة». (إرشاد الساري)] قوله: طعام البر: [من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تباعا» من «تابعته على كذا متابعة وتباعا» والتباع الولاء. (الكواكب الدراري)]

٨١٥/٢ ٢٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة. (خ) وسيجيء في بيان الحديث

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:
مصغرا
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ،
قدر من حجارة. (قس) بضم الصاد. (قس)
ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[١] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا[٢]. قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ
هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم. (ف) وسيأتي — أي راحة أو مريحة. (خ)
بِبَعْضِ الْحُزْنِ».
بضم المهملة وسكون الزاي، ولأبي ذر بفتحهما. (قس)

٨١٥/٢ ٢٦- بَابُ الثَّرِيدِ

«ثرد الخبز»: فته. (ق)

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ[٥]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ
هو ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع) — الواسطي. (ك، ع)
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».
سبق بيانه آنفا وأيضا بأرقام: ٣٤١١ و٣٤٣٣ و٣٧٦٩

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ....
عبد الله البصري. (ك، ع) — المروزي. (ك، ع)

---

١. صنع ثريد: وفي نسخة: «صنعت ثريدا». ٢. عليها: وفي نسخة بعده: «ثم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عون: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأشهل: وفي نسخة بعده: «بن حاتم». [البصري. (ف)]

ترجمة: قوله: باب التلبينة: قال الكرماني: تفعيلة من اللبن بالموحدة. اهـ وقال الحافظ: ويقال بلا هاء. اهـ وقال أيضًا: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا. انتهى من «الفتح» وفيه في موضع آخر: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهًا لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، إلى آخر ما ذكر. وسيأتي في «كتاب الطب»: «باب التلبينة للمريض».
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التلبينة: بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. قوله: «مجمة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة أي مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم أي مريحة، و«الجمام» بكسر الجيم: الراحة، و«جم الفرس» إذا ذهب إعياؤه، وسيأتي في «كتاب الطب». (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. (فتح الباري) قوله: الجملي: [بفتح الجيم وتخفيف الميم: نسبة إلى بني جمل حي من المراد. (فتح الباري)] قوله: الهمداني: [بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (التنقيح)] قوله: وفضل عائشة: قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٣٧٦٩ في «المناقب». قوله: طوالة: [بضم المهملة وخفة الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ثمامة: [بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس بن مالك. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلخ: أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليها السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم.

دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ

لم يدر اسمه. (ع) — القصعة الصحفة. (ق) — أي يطلب

الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

هو القرع، بالمد والقصر. (ع)

٨١٥/٢ ٢٧- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

أي في ذكر الكتف. (ع) — هي التي أزيل شعرها وشويت. (ع)

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا

لم يعرف اسمه. (قس)

فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي يقطع

٨١٥/٢ ٢٨- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

من الصحابة والتابعين. (قس) — بيانية. (قس)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

أي عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة. (قس)

١. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٢. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٣. وأضعه: وفي نسخة: «فأضعه». ٤. يديه: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. مسموطة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «سميطا»، وفي نسخة: «سميطة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل».

ترجمة: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجنب: «المسموطة» التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة لينتفعوا به، انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني: والأولان منها مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. وقال بعضهم – أي الحافظ –: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصحّحه. اهـ ثم تعقّبه العيني، والتعقب عندي ليس بصحيح. ثم قال: والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطرادًا وإلحاقًا للجنب بالكتف والشاة المسموطة. وقال أيضًا في شرح الحديث: قال شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. اهـ

قوله: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام إلخ: قال العيني: أراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه، ولا يترك طعاما لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك. انتهى مختصرا قلت: وحكى الحافظ في «الفتح» الغرض المذكور عن ابن بطال، وتقدّم أيضا شيء من الكلام على هذا الباب في «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ...».

سهر: قوله: فما زلت بعد: مبني على الضم أي بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٧٩.
قوله: والكتف: [كلاهما مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة»، أخرجه الترمذي وصححه.] قوله: فما أعلم النبي ﷺ إلخ: قال الكرماني: نفى أنس العلم وأراد نفي المعلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفي أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم ﷺ: مقصوده [أي مقصود المؤلف] جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموطة كان حاضرا عنده [أي أنس]، وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا». انتهى كلام الكرماني
قوله: شاة مسموطة: كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة»، وفي بعضها: «سميطا»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري، وهو من فعل المترفين، كما مر بيانه برقم: ٥٣٨٥. قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع، ومر بيانه برقم: ٥٤٠٨، وسيجيء برقم: ٥٤٦٢ إن شاء الله تعالى. قوله: ما كان السلف يدخرون إلخ: [أشار بهذا إلى الرد على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، كذا في «عمدة القاري».] ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثًا»؛ فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإثباته في البيوت. (فتح الباري) قوله: وقالت عائشة وأسماء إلخ. تقدم حديث عائشة موصولا في «باب الهجرة إلى المدينة» برقم: ٣٩٠٥ مطولا، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد»، وسبق الكلام فيه قريبا. (فتح الباري) أي برقم: ٥٣٨٥ في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة. انتهى

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

أبو محمد — الثوري. (ع) — هو ابن ربيعة. (ك، ع)

يُؤْكَلَ[٢] لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ[٣]، وَإِنْ[٤] كُنَّا لَنَرْفَعُ

بتخفيف الياء وتشديدها. (قس) — مخففة من المثقلة. (قس)

الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أي مأكول بالإدام. (ك)

حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا[٥] سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

أي الحديث المذكور. (قس)

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ

هو المسندي — هو ابن عيينة. (ف) — هو ابن دينار. (ع) — هو ابن أبي رباح. (ع، ك) — هو ابن عبد الله الأنصاري. (ع)

الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٧] ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

هو ما يهدى إلى الحرم من النعم. (ك) — هو ابن سلام. (ك، ع) — سفيان. (ك، ع) — أي عبد الملك. (ك) — هو ابن أبي رباح. (ع)

٨١٦/٢

٢٩- بَابُ الْحَيْسِ

أي في ذكر الحيس. (ع)

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ

هو ابن سعيد

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ

بضم الدال. (قس) — هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (ك)

يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ....

---

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. تؤكل: وفي نسخة بعده: «من». ٣. الفقير: وفي نسخة: «والفقير». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الحيس: بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا ثم يندر نواه، وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أن تؤكل: [بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحتية «من لحوم الأضاحي». (إرشاد الساري)] قوله: ما فعله إلا في عام: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع ...»؛ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد. وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. (فتح الباري) قوله: فأراد أن يطعم الغني: بالرفع فاعل الإطعام، و«الفقير» بالنصب مفعول. ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف، والرفع على الفاعلية، أي يأكل الغني والفقير. (إرشاد الساري) فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. قوله: الكراع: [هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع البحار) وفيه المطابقة، ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم، فيدخل فيه كل إدام. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كثير: [هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري. وغرضه من إيراده تصريح سفيان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به. (فتح الباري)]

قوله: قال لا: [مر الكلام فيه برقم: ١٧١٩ في «الحج».] أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من «كتاب الحج» برقم: ١٧١٩، ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث»، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، كذا وقع عند مسلم، بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا». لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه من يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد.

ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة»، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. انتهى قال العيني: هذا كلام واه؛ لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ (الإسراء: ١)، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان، أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى قوله: الحيس: [بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. (التنقيح وعمدة القاري)]

مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي
أي يجمع ويدور. (ك) ضرب من الأكسية. (ك) بفتح المهملة اسم منزل بين خيبر والمدينة. (ع)
نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا
ظهر　جبل بالمدينة
أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».
أي فيما يقدر بالمد والصاع، وهو الطعام. (ك)

ترجمة سهر سند
٣٠- بَابٌ: الْأَكْلُ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ٨١٦/٢

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ
الفضل بن دكين. (ع)
كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ
لم يعرف ابن حجر اسمه. (قس)
يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
الثياب المتخذ من الإبريسم. (ع)
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».
أي للكفار. والسياق يدل عليه. (ك)

---

١. يحوي: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. رمى به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رماه به». ٣. أني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنه».
٤. نهيته: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وهي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنا في الآخرة».

ترجمة: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، قاله القسطلاني. قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا أن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني: بأن لفظ «مفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة، لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة.

سهر: قوله: من الهم والحزن: هما بمعنى واحد. وقيل: الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي. و«العجز» ضد القدرة. و«الكسل» التثاقل من الأمر ضد الخفة والجلادة. و«البخل» ضد الكرم. و«الجبن» ضد الشجاعة. و«ضلع الدين» بفتحتين: ثقله وشدته. (الكواكب الدراري) قوله: ضلع: [بفتح المعجمة واللام أي ثقله. وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح الباري)] قوله: قد حازها: [بالمهملة والزاي، أي اختارها من الغنيمة. وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحوي: بحاء مهملة وواو ثقيلة [ويروى بالتخفيف. (التنقيح)]، أي يجعل لها حوية. وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٢١١ في «المغازي». قوله: نطع: [بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب: بساط من الأدم، كذا في «القاموس» والعيني وغيرهما.] قوله: يحبنا: [يحتمل المجاز، أي أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله. (الكواكب الدراري) ومر مرارا.] قوله: مثل ما إلخ: [منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به. وليست لفظة «به» زائدة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «فضائل المدينة».] قوله: مدهم وصاعهم: [المد: رطل وثلث رطل أو رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الأكل في إناء مفضض: [أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء. (إرشاد الساري)] أي في بيان حرمة الأكل في إناء مفضض، وهو مرصع بالفضة، يقال: «لجام مفضض». فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط. وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة. أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء. وأما الإناء المضبب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضبب هو المشدد بالفضة أو الذهب. وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا. (عمدة القاري)

قوله: سيف: [بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (الكواكب الدراري)] قوله: غير مرة: أي لولا أني نهيته مرارًا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يقول: أي كأن حذيفة يقول: لم أفعل هذا – أي الشرب – في آنية الفضة والذهب. ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ ...»، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا، وإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني بأن لفظ «المفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: فإنها: [الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: وفيه: «كأنه يقول: لم أفعل هذا» فالتقدير لولا أني نهيته لم أفعل هذا.

ترجمة سهر سند

٨١٦/٢ ٣١- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

(الوضاح اليشكري. (ع)) (وفي بعضها بالإدغام: «الأترجة». (ك)) (اسم لجميع المشمومات من النبات سوى الشجر. (تن)) (مر الحديث برقمي: ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩)

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(هو ابن عبد الله الطحان. (ع))

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(ذكوان السمان. (ك)) (الفضل بن دكين. (ع)) (بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (قس، ع)) (لأن فيه مفارقة الأحباب. (قس)) (حاجته. (ع)) (أي من جهة سفره. (ك، ع))

ترجمة سهر

٨١٦/٢ ٣٢- بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ ....

(بفتح الراء، هو المعروف بربيعة الرأي. (ك، ع))

---

١. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٢. الأترنجة: وفي نسخة: «الأترجة». ٣. طيب: وفي نسخة: «حلو». ٤. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٥. التمرة: وفي نسخة: «التمر». ٦. لها: وفي نسخة: «فيها». ٧. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قضى: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

ترجمة: قوله: **باب ذكر الطعام:** قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مرّ ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أراد بذلك أن ذكر الأطعمة المختلفة ليس بداخل في الحرص والشره، كما هو ظاهر مؤدى لفظ الترجمة، والله أعلم. ويؤيده قول الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي موسى، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعم. اهـ وقريب منه ما قال العلامة السندي: قوله: «باب ذكر الطعام» أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله أعلم. اهـ
قوله: **باب الأدم:** بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع. ثم قال الحافظ: وقد اختلف الناس في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مرقًا أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأيمان والنذور». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب ذكر الطعام:** قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا يصبر النفس على فقدها. (فتح الباري) ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام. (الخير الجاري) قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩: «ويعمل به»، فما التوفيق؟ أجاب الكرماني: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالحنظلة ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر. (الكواكب الدراري)
قوله: الثريد: [هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق. ومر الحديث بأرقام: ٥٤١٩ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠ وغير ذلك.] قوله: نهمته: [بتثليث النون: بلوغ الهمة في الشيء. (الكواكب الدراري)] قوله: من وجهه: [الجار والمجرور متعلق بـ«قضى» أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه. (إرشاد الساري)] قوله: فليعجل: بضم التحتية وكسر الجيم مشددة. قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٠١ في «الجهاد». قوله: الأدم: [بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». قيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. (فتح الباري) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم غيره. (التوشيح) وسيجيء.]

سند: قوله: **باب ذكر الطعام:** أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله تعالى أعلم.

فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

(اسم معتوقة عائشة — أي أحكام — مر بيانه برقم: ٥٢٧٩ في «الطلاق» — بضم الموحدة هي القدر — بفتح معجمة ومهملة ممدودة، طعام يؤكل أول النهار خلاف العشاء. (مج رع وك) — مر بيانه برقم: ١٤٩٣)

٣٣- بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٨١٧/٢

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

(حماد بن أسامة. (ع) — ابن عروة بن الزبير. (ع))

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، ....

(مصغر الفدك، هو محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك. (ك، ف) — هو سعيد بن أبي سعيد. (ك، ع) — بإسكان الباء اسم لما يشبع وبالفتح مصدر للفعل. (ك))

١. لو: وفي نسخة: «إن». ٢. أو: وفي نسخة: «أم». ٣. الحلواء: ولأبي ذر: «الحلوى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. لشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بشبع». ٦. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة: قوله: باب الحلواء والعسل: كذا في النسخ الهندية ممدودا، وفي بعض النسخ: «الحلوى»، وهما لغتان على قول. وعند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء. وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولنا الولاء: هذا عطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء. (الكواكب الدراري) قوله: لو شئت شرطتيه: [ومر بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق» و«المكاتب» برقم: ٢٥٦٤.] بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لجوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطتيه أم لا؛ فإنه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قال القسطلاني: أو اللام في «لهم» بمعنى «على» كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع. انتهى
قوله: أن تقر: قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فيكون الراء مخففة، يعني والقاف مكسورة، يقال: «وقرت أقر» إذا جلست مستقرا، والمحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن يكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: «قررت بالمكان أقر»، يقال: بفتح القاف ويجوز بكسرها من «قر يقر». انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» و«الطلاق». هذا كله من «فتح الباري». قال الكرماني: مر الحديث مرارًا أكثر من عشرين مرة. قوله: أدم البيت: [اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع. (فتح الباري)] قوله: الحلواء: [أي في ذكر الحلواء والعسل. (عمدة القاري) بالمد والقصر لغتان. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. (فتح الباري) وقد يطلق على الفاكهة. (فتح الباري)
قوله: والعسل: [قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: يحب الحلوى والعسل: كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الحزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب. (الكواكب الدراري)] قوله: لشبع بطني: بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي بسبب شبع بطني. (إرشاد الساري) قوله: ولا ألبس الحرير: قال في «المطالع»: كذا لجميعهم هنا من غير خلاف، وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب»: «الحبير» بالموحدة بدلا من الحرير، ولغيرهم فيه: الحرير، كما هنا. و«الحبير» هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من «التحبير» وهو التحسين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يحب الحلوى والعسل: ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره، بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا، فيستدل به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم. اهـ

وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا، فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

كناية عن الخادم والخادمة. (ك)

بالضم: آنية السمن ونحوه، ومراد البخاري منه لعق إناء العسل من العكة ليناسب الترجمة. (ك)

٨١٧/٢ ٣٤- بَابُ الدُّبَّاءِ

أي القرع. (ف)

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

أبو حفص البصري. (ع) الباهلي هو عبد الله. (ع) هو ابن مالك. (ع)

٨١٧/٢ ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ......

هو ابن عيينة. (ع) سليمان شقيق بن سلمة. (ع) عقبة بن عمرو البدري. (ف، ع) لم أقف على اسمه. (ف) بياع اللحم. (ع، ك) لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. فيها: وفي نسخة بعده: «شيء». ٢. فنشقها: وفي نسخة: «فنشتقها»، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «فنستفها».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يحبه».
٧. أدعو: وفي نسخة بعده: «إليه». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. وهذا رجل إلخ: وفي نسخة: «وإن هذا تبعنا».

ترجمة: قوله: باب الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا، ويجوز القصر، وهو القرع. وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في الحاشية الهندية عن «الفتح».
قوله: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة، حتى وسع العدد الكثير. انتهى من «الفتح» هكذا قال العيني، وتبعه القسطلاني. واستدل المصنف لهذه المسألة - أعني التكلف للضيف - في «كتاب الأدب» بحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر في الدلالة على المسألة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت ترجمة الباب: ودلالة الرواية عليه من حيث إنه جعل في طعامهم اللحم، وهو غاية في التكلف. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله الشراح. ولا يبعد أن يقال: إن تكلفه يظهر من صنيعه؛ إذ قال: «اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله ﷺ»؛ فإنه يشير إلى أنه أراد أطيب اللحم. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «باب صنع الطعام والتكلف للضيف»، وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار.

سهر: قوله: وأستقرئ الرجل الآية وهي معي: أي أنا عالم بها، لكن أستقرئه؛ لكي ينقلب بي فيطعمني، وذلك لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مر بيانه في أول «الأطعمة». قوله: فيطعمني: [لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه.]
قوله: ليس فيها شيء فيشقها: بلفظ الغائب والمتكلم، وفي بعضها: «فنشتقها». قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فنستفها» بسين مهملة وفاء بدل القاف. قال في «الفتح»: قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها؛ ليتمكنوا من ذلك. قال العيني: المطابقة تؤخذ من قوله: «العكة»؛ لأن الغالب يكون العسل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا. قوله: باب الدباء: [بالضم والتشديد وبالمد والقصر: اليقطين. (الكواكب الدراري)] بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا، ويجوز القصر هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» في «باب من تتبع حوالي القصعة». ثمامة: [هو ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس. (عمدة القاري)] قوله: يتكلف: [قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. «فتح الباري وعمدة القاري»]
قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. قال في «الفتح»: زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ»، وقد عرفت في وجهه الجوع». انتهى
قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة: في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي: «فدعاه وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم. يقال: «خامس أربعة» و«خامس خمسة» بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة»: أي زائد عليهم، و«خامس خمسة»: أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي وهو خامس، أو وأنا أو وأنا خامس، والجملة حينئذ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف - وهو الفريابي - سمعت محمد =

شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.[1]

٨١٧/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

بالإضافة. (خ) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. (ف)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] ابْنُ عَوْنٍ[5]: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:

عبد الله. (ع، ك)

كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ[6] الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

٨١٧/٢ ٣٧- بَابُ الْمَرَقِ

بفتحتين. (خ) شوربا

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ[7] رَسُولَ اللهِ[8] ﷺ يَتْبَعُ[9] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

الإمام — هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (مج)

بفتح اللام. (ك) هي الصحفة. (ف) قال الكرماني: قلت: هذا ينافي ما تقدم حيث قال: «كل مما يليك». قلت: ذاك إذا كان له شريك في الأكل

---

١. أذنت له: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف [الفريابي]: سمعت محمد بن إسماعيل [وفي نسخة: «يعني ابن إسماعيل»] يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يَدَعُوا [يتركوا ذلك. (قس)] [كأنه استنبط ذلك من استئذانه ﷺ في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن في التصرف. (فتح الباري) وقع لأبي ذر عن المستملي وحده. (فتح الباري) سقط لغير المستملي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النضر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. ابن عون: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. يتبع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتتبع» [بفوقيتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة. (إرشاد الساري)]. ٧. فرأيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع».

ترجمة: قوله: باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

قوله: باب المرق: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن له فضلا على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق. وفي «مسلم» من حديث أبي ذر رفعه: «إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها»، وفيه: «فليطعم جيرانه»، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران، والأمر فيه محمول على الندب. اهـ.

سهر = ابن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم» إلى قوله: «أو يدعوا»، أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه. كذا في «الفتح».

قوله: النضر: [هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة. (إرشاد الساري)] قوله: فقرب خبز شعير إلخ: قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرب مرقا» وفي بعضها: «قديدا»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريدا»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الرواي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء قديد»، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيوع» وبرقم: ٥٣٧٩.

* * * * *

٨١٧/٢ ٣٨- بَابُ الْقَدِيدِ

القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. (النهاية)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

(هو الفضل بن دكين. (ع) - بضم الهمزة - أي يتطلب)

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

(هو الثوري. (ع) - هو ابن أبي ربيعة. (ك) - هو مستدق الساق من الغنم. (مج) ومر قريبا - أي أهل بيته - أي مأكول بالإدام. (ك))

٨١٨/٢ ٣٩- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

(عبد الله. (ك) - هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة». (ف))

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(هو ابن أبي أويس - الإمام - أي يتطلب - بالمد والقصر هو القرع كما مر)

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(هو ابن عبد الله - فيه المطابقة)

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. بمرقة فيها: وفي نسخة: «بمرق فيه». ٥. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يأكلها». ٧. قبيصة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ما: وفي نسخة: «وما».
٩. وقال: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ١١. حوالي: وفي نسخة: «حول». ١٢. الصحفة: وفي نسخة: «القصعة».

ترجمة: قوله: باب القديد: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف. اهـ وفي هامش الهندية عن «النهاية»: «القديد» اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. اهـ وهكذا في «المجمع». وفي «الفيض»: كانوا يقدون اللحم، ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس، ثم يدخرونه، ويأكلونه متى احتاجوا إليه. اهـ
قوله: باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا: قال صاحب «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن الناس إذا قعدوا على طعام حلقًا حلقًا فيجوز لأصحاب حلقة واحدة أن يناول أحدهما الآخر مما عندهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى إلا أن يستأذن المضيف. اهـ ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط، وفيه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». وصله قبل بابين من طريق ثمامة. وقد تقدّم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة.

سهر: قوله: ما فعله: [فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: نهي أكل لحوم الأضاحي، هذا مختصر من الحديث، وتقدم برقم: ٥٤٢٣ آنفًا بتمامه. (الكواكب الدراري)]
قوله: مائدة أخرى: [إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة، كما مر قريبا. (فتح الباري) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.] قوله: قال ثمامة إلخ: وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقا. (فتح الباري)

* * * * *

٤٠- بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ ٨١٨/٢

أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل. (ع، ك)

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

من صغار التابعين. (ف) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ف، ك، ع)

والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل. (ك)

٤١- بَابٌ الْحَشَفِ ٨١٨/٢

بفتحتين رديء التمر. (ف)

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

عبد الرحمن النهدي. (ك) بضم الجيم وبفتح الراء الأولى. (قس) أي نزلت به ضيفا. (تو) أي سبع ليال. (ف) لم أقف على اسمه. (ف) بسرة بنت غزوان. (ف) أي يتناوبون. (ف) أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل. (ف) أي أبا هريرة. (قس) بفتح الشين واحد الحشف رديء التمر. (مج)

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِيْ.

البزار البغدادي الأحول النهدي. (ك) بمهملة فمعجمة مفتوحتين ثم فاء أي رديئة. (ف) لطول المضغ ومر قريبا

١. الرطب بالقثاء: كذا للنسفي، وفي نسخة: «القثاء بالرطب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. خمس: وفي نسخة بعده: «أو». ٦. أربع تمرات: وفي نسخة: «أربعٌ تمرٌ» وفي نسخة: «أربع تمرة» [بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية: «أربع تمرةٍ» بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمرة. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب الرطب بالقثاء: قال في «القاموس»: «القثاء» بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا، قاله القسطلاني.
قوله: باب الحشف: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب» بغير ترجمة. قال القسطلاني: «باب» من غير ترجمة ولم يزد عليه. وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردا، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقا به؛ لمناسبة بينهما. ولا مناسبة أصلًا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، ولم يذكر لفظ «الباب». اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة. وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. [كذا في الهامش، والظاهر أن فيه سقوطًا، وهو لفظ التمر. (ز)] وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهر. اهـ قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله: «باب الحشف»، وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب الحشف» أراد بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه، فأراد رده بإثبات أن النبي ﷺ اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفا، فعلم أن التكلف ليس أمرا لا بد له منه. اهـ قلت: والحشف هو الفاسد اليابس من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.

سهر: قوله: الرطب: [كـ«صرد» نضيج البسر، واحدته بهاء. (القاموس المحيط)] قوله: بالقثاء: [بالكسر وشدة المثلثة. (الخير الجاري)]
قوله: عبد الله بن جعفر: [هو من صغار الصحابة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب: [بالتنوين بلا ترجمة. (إرشاد الساري) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة. (الخير الجاري)] كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: تضيفت: بضاد معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفا. قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة -بضم الموحدة وسكون المهملة- بنت غزوان، وهي صحابية. قوله: «يعتقبون» بالقاف أي يتناوبون قيام الليل. قوله: «أثلاثا» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ عن ثلثه أيقظ الآخر. (فتح الباري)
قوله: فأصابني منه خمس: وقد تقدم: «فأصابني سبع تمرات». قال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد؛ لاتحاد المخرج. وأجاب الكرماني بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولا اتفقت خمسًا خمسًا، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه. (فتح الباري) قوله: أربع تمرات: بالإضافة، قال الكرماني: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمرة» بلفظ المفرد، والقياس تمرات. قلت: إن كان الرواية برفع «تمرة» فمعناه: كل واحد من الأربع تمرة، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس. (الكواكب الدراري) قوله: وحشفة: بفتح الشين واحد «الحشف» رديء التمر. (التنقيح) أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة. (إرشاد الساري) وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح الباري) ومر برقم: ٥٤١١ بيان الحديث قريبا.

٨١٨/٢

ترجمة سهر

٤٢- بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ (مريم: ٢٥)

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

هو الفريابي. (ف) هو الثوري. (ف، ع) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (ف، ك، ع)

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٣، ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ، وَلَمْ أَجِدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ.

هو سلمة بن دينار. (ف) بفتح المعجمة وتشديد المهملة، هو محمد. (ك) هو محمد بن مطرف. (ف) هو المخزومي. (ف) الأنصاري. لم أقف على اسمه. (ف) فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي. أي تأخر السلف. (قس) أي لم أقطع، بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال. (تو، ف) أي إلى عام ثان. بحذف أداة النداء. (ف) أي لا أمهله. بضم الراء. (قس)

١. وقول الله إلخ: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. تساقط إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. تساقط: وفي نسخة: «تَسَّاقَطْ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد». ٧. فجلست: وفي نسخة: «فخنست»، وللكشميهني وأبي ذر: «فخاست»، وللأصيلي: «فحبست». ٨. فجلست فخلا: وفي نسخة: «فخاست نخلها». ٩. فخلا: وفي نسخة: «نخلا». ١٠. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد».
١١. فيقول: وفي نسخة بعده: «يا». ١٢. رآه: وفي نسخة: «رأى». ١٣. عريشك: ولأبي ذر: «عرشك».

ترجمة: قوله: باب الرطب والتمر: قال العلامة العيني: أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات، فلذلك ذكر قوله: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ﴾ الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديث الباب مثل لذلك. اهـ

سهر: قوله: باب الرطب والتمر: كذا للجميع فيما وقفت عليه. (فتح الباري) وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) وفي «الفتح»: ووقع لعياض في باب «ح» «ل» أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا. انتهى
قوله: وهزي إليك: الآية. روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئًا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خيثم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدها صحيحة. (فتح الباري)
قوله: وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ: بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها. أي زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك، وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدَّين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر، قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضًا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معينا. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح الباري)
قوله: رومة: [بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه. (فتح الباري)] قوله: فجلست: بلفظ المتكلم من «الجلوس» أي جلست أي تأخرت عن قضائه. قوله: «فخلا» أي مضى السلف عاما. وفي بعضها: «فجلست» [كذا لأكثرهم بالجيم من «الجلوس»، و«خلا» من «الخلو». (التنقيح)] وفي بعضها: «فجلستْ» بصيغة الغائبة و«نخلا» بالنون أي جلست الأرض من الثمار من جهة النخل. وفي بعضها: «خنست» بالمعجمة والنون والمهملة، أي تأخرت. وفي بعضها: «خاست» من «خاس» إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرماني. أي خالفت معهودها وحملها، يقال: «خاس عهده» إذا خانه أو تغير عن عادته. ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح الباري) قوله: أستنظره: [الاستنظار: طلب المهلة والتأخير. (التنقيح)] قوله: فأخبر: بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع، والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». قوله: أين عريشك: هو ما يستظل به عند الجلوس تحته. وقيل: البناء. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَرْشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿عُرُوشِهَا﴾ أَبْنِيَتُهَا.

(بالنصب أي المرة الثانية. (ع، ك)) (بكسر الراء. (قس)) (أي في الاستنظار) (القطع) (أي الدين. (ع)) (ثبت في رواية المستملي وحده. (قس)) (هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. (ف))

٨١٩/٢ ٤٣- بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

(بضم الجيم وشدة الميم شحمة النخل. (ك))

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(سليمان) (بضم الهمزة) (بالإضافة. (قس)) (بفتح اللام) (أي أصغرهم سنا. (قس))

٨١٩/٢ ٤٤- بَابُ الْعَجْوَةِ

(صنف من أجود التمور بالمدينة. (ك))

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ............

(ابن معاوية الفزاري. (ك)) (ابن عتبة. (ع، ك)) (هو ابن أبي وقاص. (ع)) (بتشديد الموحدة، أي من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا. (قس))

١. فجددت: وفي نسخة بعده: «منها». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منه». ٣. عرش: وفي نسخة: «عُرُوش» (بضم العين والراء. (قس)). ٤. ذلك: وفي نسخة بعده: «يقال».
٥. أبنيتها: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال: فجلّي ليس فيه شك». (المذكورة في الحديث السابق. (قس)) (أي مضبوطا. (قس)) (بتشديد اللام. (قس))
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. لما بركته: وفي نسخة: «لها بركة». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجمار: بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في «كتاب البيوع». انتهى من «الفتح» قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. انتهى من «الفتح» قال العيني: أي باب فضل العجوة على غيرها من التمر، وفي الترغيب على أكلها. وهي أجود تمر المدينة، ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد. وذكر ابن التين: أن العجوة غرس النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: أشهد أني رسول الله: قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل، فضلا عن أن يفضل فضلة، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح الباري) قوله: وعريش بناء: [وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في «تفسير الأعراف». وقوله: «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩)، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عباس معروشات: أي في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام»، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح». قوله: بجمار: [بضم جيم وتشديد ميم: شحم النخل. (مجمع البحار) ومر برقم: ٢٢٠٩.] قوله: إن من الشجر: شجرة «لما بركته» بفتح اللام، وكلمة «ما» موصولة اسم «إن». (الخير الجاري) أي للذي بركته من المنافع كبركة الإنسان (مجمع البحار) وفي بعضها: «لها بركة»، الضمير للشجر، وأنث باعتبار النخلة أو نظرا للجنس. (الكواكب الدراري) قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه ينتفع بها بجميع أجزائها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله، وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدنى حالا من الذي شبه بهم. (الخير الجاري)
قوله: فسكت: [رعاية لحق الأكابر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٢٠٩ و ٦١.] قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر معروف. (فتح الباري) يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع البحار) لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الإيمان بها. (شرح النووي)
قوله: جمعة: [بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات إلخ: ظاهر اللفظ يعطي أن التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول، ويمكن أن يقال: كلمة «كل» لاعتبار التعميم بعد تمام الحكم =

سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

من «الضير» بمعنى الضرر

٨١٩/٢ ٤٥- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي ذكر في حديث الباب

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ

بالجيم والموحدة المفتوحتين. (ك)　مصغر «السحم» بالمهملتين. (ك)　أي عام قحط وجدبة. (ك)

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ومر برقم: ٢٤٩٠ في «الشركة»: لا تقرنوا　قال القاضي: كذا في أكثر الروايات، وصوابه: «القران». (ن)

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٨١٩/٢ ٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

أي في بيان بركة النخل. (ع)

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ

هو الفضل بن دكين. (ع)　بضم الزاي وفتح الموحدة. (ع)　لأبي ذر. (قس)

شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

٨١٩/٢ ٤٧- بَابُ الْقِثَّاءِ

بكسر القاف وشدة المثلثة، معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ

هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع)　سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومر قريبا. (ع)　هو ابن أبي طالب

النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

بكسر القاف وضمها. (ع)

---

١. سبع: وفي نسخة: «بسبع». ٢. لم يضره: وفي نسخة: «لن يضيره»، وفي نسخة: «لم يَضِره». ٣. القران: ولأبي ذر: «الإقران». ٤. رزقنا: وفي نسخة: «فرزقنا». ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. الإقران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القران». ٧. النخلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النخل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. إن : كذا لأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر: بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة إلى أخرى إذا أكل مع غيره. ولأبي ذر: «الإقران» من «أقرن»، والمشهور استعماله ثلاثيا، وسقط له: «في التمر». انتهى من «القسطلاني». وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ «الإقران» لغة ورواية، وقال: وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف. قوله: باب بركة النخلة: هكذا وقع في النسخة الهندية بتقدم هذا الباب على الباب الآتي، أي «باب القثاء»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكس الترتيب. قوله: باب القثاء: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها؛ لأنه ذكر عن قريب «باب الرطب بالقثاء»، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: تمرات عجوة: [بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جَرّ «عجوة» على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز.] قوله: القران: [بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عام سنة: بالإضافة أي عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد: في أيامه في الحجاز، كذا في «عمدة القاري». قوله: رزقنا: ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيها، أي أعطينا في أرزاقنا. (إرشاد الساري) وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي أعطانا. (الخير الجاري) أي أعطانا تمرا في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا؛ لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: نهى عن الإقران: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا». كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«عمدة القاري». قوله: قال شعبة الإذن من قول ابن عمر: وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج. والحاصل: أن أصحاب الشعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: باب القثاء: بالكسر والضم معروف أو الخيار. (القاموس المحيط) وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثاء»، أي برقم: ٥٤٤٠ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك، كذا في «القسطلاني».

قوله: يأكل الرطب بالقثاء: [أي يأكلهما معا، وسيأتي بعد بيان كيفية أكلهما.] وقع في «صحيح الطبراني» رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وسنده ضعيف أيضًا، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت =

سند = على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم، وذلك الحكم ثابت كل يوم، والله تعالى أعلم.

٤٨- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٨١٩/٢

(ترجمة) أي من الطعمة. (ك) أي في حالة واحدة. (ف)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ اللهِ[٢]: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

(محمد. (ك) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن إبراهيم)

٤٩- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً ٨١٩/٢

(ترجمة، سهر) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (ف)

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا[٤] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ح: وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ح: وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا[٦] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

(هو ابن حسان. (ف) هو ابن سيرين. (ف) — بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث. (ق) — نوع من الطعام — بالضم، آنية السمن. (ك) — أي أحضر ومن معي؟ (قس) أو أجيء مع من معي؟ (ع) — من «الإدخال». (ع))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فدخلوا: ولأبي ذر: «فأدخلوا».

ترجمة: قوله: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي في حالة واحدة. ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني، وفيه راو مجهول، قاله الحافظ. قوله: باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة إلخ: أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، قاله الحافظ.

سهر - رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»، وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة، آخره زاي، نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه جواز أكل لونين وطعامين معا، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية. انتهى قوله: الضيفان: [بكسر المعجمة جمع «ضيف» يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على «أضياف» و«ضيوف» أيضًا. (إرشاد الساري) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (فتح الباري)] قوله: وعن سنان إلخ: [هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد. و«سنان أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ. (فتح الباري)]

قوله: جشته: [أي طحنته. (الكواكب الدراري)] من «التجشية» بالجيم والمعجمة، أي جعلته جشيشا، والجشيش: دقيق غير ناعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزن «عصيدة» ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيختطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعته أم سليم؟» قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن الجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام. (عمدة القاري) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد، ولم يظهر فيه نقصان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: هل نقص إلخ: [أو لم ينقص. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة».]

* * * * *

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ٨١٩/٢

ترجمة سهر

بضم المثلثة. (ع) ما له رائحة كريهة. (ف)

فِيهِ[1] ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم برقم: ٨٠٦ في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ[2] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

هو ابن مسرهد. هو ابن سعيد. (ع) هو ابن صهيب البناني. (ع) بنون التأكيد الثقيلة. (قس) سهر

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ: أَنَّ[4] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

ابن يزيد. أي غير مطبوخين. (مر) الأمر بالاعتزال للندب. (ك) سهر

٥١- بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ وَرَقُ[5] الْأَرَاكِ ٨٢٠/٢

ترجمة سهر ترجمة

بفتح الهمزة وتخفيف الراء. (قس) وهو شجر معروف له حمل. (ع)

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ[6]». فَقِيلَ[7]: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هو ابن يزيد. هو ابن عبد الرحمن. (ف) موضع. سهر

٥٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٨٢٠/٢

ترجمة

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[8]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه،

هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ع) الأنصاري. (ع) بضم الموحدة وفتح المعجمة. (ع)

---

١. فيه: وفي نسخة بعده: «عن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. ورق: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «تمر»، وللنسفي أيضا: «ثمر».

بالفوقية وسكون الميم. (قس)

٦. أيطب: وفي نسخة: «أطيب». ٧. فقيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من الثوم والبقول**: أي التي لها رائحة كريهة. قوله: **باب الكباث**: بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: **وهو ورق الأراك**: كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». اهـ ووقع للنسفي: «ثمر الأراك»، وللباقين على الوجهين. وقال الكرماني: وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة. انتهى ملخصًا من «الفتح» قوله: **باب المضمضة بعد الطعام**: سقط «الباب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مرّ في «كتاب الأطعمة» في «باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾». اهـ

سهر: قوله: **ما يكره من الثوم**: أي من نيه ومطبوخه، وما يكره أيضًا من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني». قوله: **من أكل**: أي الثوم «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكراهة، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (الكواكب الدراري) قال في (فتح الباري): هل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل نيها دون المطبوخ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة». قوله: **فليعتزلنا**: قال الكرماني: الأمر بالاعتزال للندب. انتهى. قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. انتهى ومر برقم: ٨٠٨ في «الصلاة».

قوله: **الكباث**: [أي في بيان حل أكل الكباث، وهو ثمر الأراك. (عمدة القاري) وفي نسخ «البخاري»: «وهو ورق»، قيل: وهو خلاف اللغة. (الكواكب الدراري)] بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». انتهى (فتح الباري) وللنسفي: «ثمر الأراك»، وهو أصوب. (التوشيح) قوله: **بمر الظهران**: بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية «الظهر» مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري) قوله: **أيطب**: [كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى «أطيب»، وهو مقلوبة، كما قالوا: جذب وجبذ. (فتح الباري)] قوله: **أكنت ترعى الغنم**: [في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ (فتح الباري)]

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[موضع بقرب خيبر كما سيأتي] دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ[1] وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ﷺ[3]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ[من «اللوك» وهو إدارة الشيء في الفم] فَأَكَلْنَا مِنْهُ[4]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى[5] بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.[يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحا، فكأنك ما تسمعه إلا منه. (ك)]

٨٢٠/٢ ٥٣- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ[أي في بيان استحباب لعق الأصابع ومصها ...]

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[هو ابن عيينة] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا[المراد إلعاق غيره. (ف)]».

٨٢٠/٢ ٥٤- بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[هو ابن سليمان المدني. (ع)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ[الأنصاري قاضي المدينة. (ك)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[أي مما مست النار. (ك)]، فَقَالَ: لَا[أي لا وضوء]، قَدْ كُنَّا[8] زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا[9] نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا[أي نمسح أيدينا بهذه الأعضاء مكان المناديل]، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٨٢٠/٢ ٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[10][هو فضل بن دكين. (ع)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[هو الثوري. (ف)] عَنْ ثَوْرٍ[هو ابن يزيد الشامي. (ف)]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[هو صدي بن عجلان الباهلي، قاله العيني. وفي «الكرماني»: هو أسعد ابن سهل الأنصاري. وفي «الأطراف» كما في «العيني»، والله أعلم]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ[أي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام]

---

١. فمضمض: وفي نسخة: «فتمضمض». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. سويد ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. منه: وفي نسخة: «معه». ٥. فصلى: وفي نسخة: «وصلى»، وفي نسخة: «ثم صلّى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. كنا: وفي نسخة بعده: «في». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لعق الأصابع ومصها إلخ: قال القسطلاني: أي استحبابه. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قبل أن تمسح ...» كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل ...»، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها». قوله: باب المنديل: ترجم له ابن ماجه: «مسح اليد بالمنديل»، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى: ابن سعيد، وهو محمول على أن عليا - وهو ابن المديني - سمعه من سفيان مرارا، فربما غيّر في بعضها بعض الألفاظ. (فتح الباري) أي قال سفيان: رويته كما سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومر الحديث برقم: ٥٣٨٤ في أوائل «الأطعمة».
قوله: حتى يلعقها أو يلعقها: الأول ثلاثي أي بنفسه، والثاني رباعي. (التنقيح) قال الكرماني: ليس هذا شكا من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه - والله أعلم -: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم وولد يحبونه ولا يتقذرونه، وفيه: استحباب لعق اليد؛ محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له. انتهى قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه»، فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك. انتهى قال في «الفتح»: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضًا. انتهى

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

أي لا غاية لحمده، كما لا غاية لنعمه. (مع) مر بيانه برقم: ٥٣٨٩ وسيجيء برقم: ٥٤٥٩ بفتح النون والتنوين. (قس، ف)

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا[1]، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ[2] رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ - وَلَا مُسْتَغْنًى[3] رَبَّنَا».

هو الضحاك المشهور بالنبيل. (ك) هو صدي بن عجلان الباهلي. (ع) يريد عود الضمير إلى الله تعالى. (ف) لأنه هو الكافي لا المكفي. (ف) وهو ضد مشكور، أي بمجحود فضله ونعمته. (ف)

٨٢٠/٢

٥٦- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

أي على قصد التواضع. (ف)

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعْتُ[4] أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - أَوْ: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

بالنصب. (ف) بالرفع. (ف) حيث طبخه. (ك) بضم الهمزة فيهما. (قس) شك الراوي. (قس) أي عند الطبخ. (قس) عند تحصيل آلاته وتركيبه وإصلاحه. (قس)

---

١. وأروانا: ولابن السكن: «وآوانا» [من «الإيواء». (فتح الباري)]. ٢. الحمد: وفي نسخة: «الحمد لله».
٣. ولا مستغني: وفي نسخة بعده: «عنه». ٤. سمعت: وفي نسخة: «قال سمعت».

ترجمة: قوله: **باب الأكل مع الخادم**: قال القسطلاني: أي للتواضع ونفي الكبر، سواء كان الخادم حرًا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، إذا جاز له النظر إليه. اهـ. وهكذا في «الفتح». قلت: والمقصود بيان الأولوية.

سهر: قوله: **طيبا**: [أي خالصا من الرياء والسمعة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **مباركا**: [أي حمدًا ذا بركة دائما لا تنقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **غير مكفي**: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من «كفأت الإناء»، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من «الكفاية»، أي إن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر. وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو إما من «الكفء»، أي غير مقلوب أي مردود أو من «الكفاية»، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع

ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى هو المطعم الكافي، وهو غير مطعم، ولا مكفي. قوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «فتح الباري»: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب «غير مكافأ» بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى. انتهى

قوله: **ولامودع**: [بفتح الدال الثقيلة أي بغير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك. (فتح الباري)] قوله: **ربنا**: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم [وهو «غير مكفي» (الكواكب الدراري)]، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع «غير مكفي» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح الباري)

قوله: **إذا رفع مائدته**: أي من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم برقم: ٥٣٨٦. فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسا ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدم. أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من «ماد يميد» إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة». قال في «فتح الباري»: وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: **كفانا**: [من «الكفاية»، وهي أعم من الشبع والريّ وغيرهما، فـ«أروانا» على هذا من الخاص بعد العام. (فتح الباري)]

قوله: **فإن لم يجلسه معه**: [وعند أحمد والترمذي: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله». (فتح الباري)] قوله: **أو أكلتين**: [قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين. (فتح الباري)]

قوله: **فإنه ولي حره**: أي عند الطبخ. و«علاجه» أي عند تحصيل آلاته قبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة. (فتح الباري)

سند: قوله: **غير مكفي**: منصوب على أنه حال من ضمير لله الراجع إلى الحمد، أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب، «ولا مودع» أي لا متروك وملتفت إليه، ولا مستغنى عنه، ولا ممن يستغني عنه الحامد، بل هو محتاج إلى أدائه. وقوله: «ربنا» بتقدير يا ربنا، والله تعالى أعلم.

٨٢٠/٢ ٥٧- بَابٌ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

بالتنوين. (قس)

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢١/٢ ٥٨- بَابُ الرَّجُلِ[١] يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ[٢] فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

قَالَ[٣] أَنَسٌ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ[٤] الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا[٥] يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

(حماد بن أسامة. (ع) — سليمان. (ع) — أبو وائل ابن سلمة. (ع، ك) — عقبة بن عمرو. (ك) — البدري — أي بياع اللحم. (ك) — لم أقف على اسمه. (ف) — بالخطاب فيهما. (قس))

---

١. الرجل: وفي نسخة: «والرجل». ٢. طعام: وفي نسخة: «الطعام». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. فعرف: وللكشميهني: «يعرف». ٥. طعاما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «طعيما»، وفي نسخة بعده: «ما». (بالتصغير. (قس))

ترجمة: قوله: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة إلخ: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التأريخ» والحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

قوله: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي: قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي فقال: إن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه»، يعني عائشة. وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطاعم الشاكر: أي الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء، فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. قوله: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: [هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التأريخ» والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». (فتح الباري)]

قوله: باب الرجل يدعى إلخ: أي في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول إلى طعام، وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو: هذا رجل معي يعني تبعني، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وإنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين. انتهى قوله: قال أنس إذا دخلت إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها، فوجد عنده أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم يعني في دينه ولا في ماله، وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة، وقد روى أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعا، كذا في «عمدة القاري». قوله: خامس خمسة: [بنصب «خامس» [هو الأجود. (ف)] على الحال كقوله: تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٤٠)، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس. (فتح الباري والتنقيح) ومر قريبًا برقم: ٥٤٣٤.]

* * * * *

٨٢١/٢

٥٩- بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

ترجمة سند سهر

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) — ابن يزيد هو الأيلي)

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(السختياني — هو ابن خالد. (ع) البصري — عبد الله بن زيد. (ع) — هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر «أنه تعشى مرة ...». (ف، ع))

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(وهو أيضا عطف على ما قبله. (ع، ف) — أي أكل العشاء. (مج))

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَقَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

(الفريابي. (ع) — هو الثوري. (ف، ع) — هو ابن الزبير — القطان. (ف) — هو ابن عروة. (ف))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه: قال العلامة العيني: قال الكرماني: قوله: «إذا حضر العشاء» روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح الطعام خلاف الغداء. ولفظ «عن عشائه» وهو بالفتح لا غير. اهـ وقال القسطلاني: «إذا حضر العشاء» بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله. وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشائه بالفتح أيضًا، فإذا فرغ فليصل؛ ليكون قلبه فارغًا لمناجاة ربه تعالى. اهـ وقال الحافظ ﷺ: ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في «الصلاة» في أوائل «صلاة الجماعة»، ثم قال بعد ذكر حديث الأول من الباب: قال الكرماني: دلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بتقديم هذه الرواية إلى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما إذا كانت له فاقة إلى الطعام. اهـ

سهر: قوله: إذا حضر العشاء: روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العشاء، وبالفتح الطعام، وهو خلاف الغداء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده. (إرشاد الساري)، ولفظ «عن عشائه» هو بالفتح لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الليث: [هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يحتز: بالحاء المهملة، من كتف شاة أي يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع». قوله: «فألقاها» أي قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكرماني: الضمير للكتف وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. انتهى قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده، ومر في «صلاة الجماعة» برقم: ٦٧٥. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعا، وههنا قال: «كتف شاة». قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد، فكأنهما عضو واحد. انتهى

قوله: قال وهيب: [هو ابن خالد المذكور، وصل روايته الإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد، والغرض أن هذين روياه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (فتح الباري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب إذا حضر العشاء: وذكر فيه حديث: «فدعي إلى الصلاة فألقاها ...». وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجا إلى الأكل، وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٨٢١/٢ ٦٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ (الأحزاب: ٥٣)

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ.

فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(السندي. (ع)) (أي بنزول آية الحجاب) (أي آية الحجاب. (قس))

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أنس بن مالك ﷺ: وفي نسخة: «أنسا ﷺ».
٥. أصبح: وفي نسخة: «وأصبح». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. أنزل: وللكشميهني: «نزل».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا: ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب، المراد بالانتشار ههنا: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير «سورة الأحزاب». انتهى من «الفتح» أما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة «اللامع»: أنها في قوله: «وأنزل الحجاب»؛ فإن الرجل محجوب في قبره.

سهر: قوله: فإذا طعمتم فانتشروا: المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري) قوله: وأنزل الحجاب: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ ٨٢١/٢

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

(هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبه إلى جده. (ع) . حماد بن أسامة. (ع) ابن أبي بردة. (ف) ابن أبي موسى الأشعري — بضم الواو. (قس) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. (ف))

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

(هو ابن مسرهد — هو القطان. (ع، ف) — عروة بن الزبير. (ع) — أي رضيع. (ع))

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ...............

(حماد بن أسامة — هو ابن الزبير — أي حملته من قباء إلى المدينة عنده ﷺ. (ف) — موضع قرب المدينة. (ف))

١. كتاب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. لمن لم يعق عنه: وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» [بفتح التحتية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن يريد أن يعق عنه يؤخر التسمية إلى السابع. (القاموس المحيط)]. ٣. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب العقيقة: بفتح العين المهملة وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك. قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: قال الحافظ: وقضيته أن من لم يرد أن يعقّ عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عقّ عن أحد منهم. ومن أريد أن يعقّ عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. قوله: وتحنيكه: أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. اهـ.

سهر: قوله: كتاب العقيقة: قال الأصمعي: «العقيقة» أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها يعق مذابحها، أي يشق ويقطع. وقيل: هي الشعر الذي يحلق، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، وهي سنة مؤكدة. وقال الليث بن سعد: إنها واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست سنة. وقال محمد بن الحسن: هو تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى. وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها إلا رجلها فتعطى للقابلة وتحلى تفاؤلا بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته. انتهى مع اختصار وفي «فتح الباري»: قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشا أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة.

قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. (فتح الباري)

قوله: وتحنيكه: [قال العيني: هو بالجر أي في بيان تحنيك المولود، و«التحنيك» مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يقال: «حنكت الصبي» إذا مضغت تمرا أو غيره، ثم دلكه بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار. (عمدة القاري)] قوله: بصبي: قال في «فتح الباري»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محصن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين. انتهى قال العيني: وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني أنه عبد الله بن الزبير.

قوله: يحنكه: [فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «كتاب الوضوء».] قوله: وأنا متم: بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتمت الحبلى فهي متم، إذا تمت أيام حملها. قوله: «قباء» الفصيح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرها. و«تفل» بالفوقية والفاء أي بزق. و«برك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ[1] فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ[2] فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

بعد الولادة في قباء حمله إلى المدينة. (ف) — أي بزق — أي في فمه

ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[3]، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

من «التحنيك»، ومر تفسيره قريبا — بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي دعا بالبركة. (قس) — أي أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة. (النووي)

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا[4] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا[6] الصَّبِيَّ.

المروزي. (ع) — أخو محمد بن سيرين. (قس) — هو أبو عمير صاحب النغير. (قس) — بضم القاف أي توفي — أي جامعها. (قس) — أي ادفنوه

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَأَعْرَسْتُمُ[7] اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ[8] حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ[9] ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ[10] مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

هو والد إسحاق. (ف)

حَدَّثَنَا[11] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.[12]

هو محمد. (ك) — عبد الله. (ك) — هو ابن سيرين. (ك، قس) — هو ابن مالك. (ك) — سيأتي لفظه في «اللباس». (تو) — ١٢ ترجمة سهر

---

١. فوضعته: وللحموي والمستملي: «فوضعت». ٢. تفل: وفي نسخة: «ثفل». ٣. بتمرة: وفي نسخة: «بالتمرة». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. واروا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «وارِ» [أمر من «المواراة»، أي ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بصيغة الجمع]. ٧. أأعرستم: وللأصيلي: «أعرستم». ٨. احفظه: وللمستملي: «احفظيه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
١٠. وأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلت». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. وساق الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله (هو البخاري. (ك)): اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» [أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: وساق الحديث إلخ: في الحاشية: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين، وهو المذكور ههنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، اهـ وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

سهر: قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي أول مولود ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي) فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالبًا أو عادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها، قاله الكرماني؛ لأن التسمية والتحنيك كالمبادئ. (الخير الجاري) ولا يخفى أن المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٠٩. قوله: لأبي طلحة: [أبو طلحة: هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر «السلم». (الكواكب الدراري)]
قوله: يشتكي: [أي مريض، من «الشكوى»، وهو المرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أسكن: [أفعل تفضيل من «السكون»، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: أعرستم: هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، «أعرس الرجل» إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالبًا، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء، فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة يقال: «أعرس» و«عرس» إذا دخل بأهله والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «فتح الباري» فيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا، واستعمال المعاريض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة علماء صالحون رضي الله عنهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: وساق الحديث: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن ابن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ ٢/٨٢٢

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَوْلَهُ.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ ابْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سيرين». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «الضبي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٤. و: وفي نسخة: «أو».
٥. وقال غير واحد: وفي نسخة: «ح ورواه غير واحد». ٦. عن سلمان: وفي نسخة بعده: «بن عامر الضبي». ٧. وروى: وفي نسخة: «ورواه».
٨. فأهريقوا: وفي نسخة: «فهريقوا»، وفي نسخة: «فأهرقوا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قريش: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: قال العيني: وفي «التوضيح»: وإماطة الأذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه. اهــ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في مصداق الأذى، قال الكرماني: قيل: هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إماطة الأذى عنه فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى، فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. اهــ والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله تعالى عنه - أن المراد بالأذى البلايا المتعلقة بالمولود. وفي «شرح شيخ الإسلام ﷺ» على هامش النسخة المصرية بقوله: «باب إماطة الأذى ...» أي إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقيقة. اهــ

سهر: قوله: سلمان بن عامر: هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث. وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا، موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع. (فتح الباري) قال العيني: قال الكلاباذي: يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في «الأطعمة»، وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا ولكنه موقوف، وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصرا، اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته، هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفيه حجة على أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار. انتهى كلام العيني قوله: حجاج: [هو ابن منهال. هذا طريق مرفوع ولكنه معلق، وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي. (عمدة القاري)] قوله: حماد: [هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراده، وقد وثقه غير واحد. (إرشاد الساري)] قوله: حبيب: [هو ابن الشهيد. (عمدة القاري) الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: عقيقة: [أي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فأهريقوا إلخ: [كشاتين بصفة الأضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. (إرشاد الساري)] يقال: «هراق الماء يهريقه (بفتح الهاء) هراقة» أي صبه، وأصله: «أراق يريق إراقة». وفيه لغة أخرى: «أهرق الماء يهرقه إهراقا» على أفعل يفعل إفعالا. ولغة ثالثة: «أهراق يهريق إهرياقا». قوله: «الأذى» قيل: هو إما الشعر أو الدم أو الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى عنه، فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى: هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. هذا كله في «الكرماني». قال في «فتح الباري»: جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. انتهى وفي «المرقاة»: تطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. قوله: حديث العقيقة: [المروي في السنن عنه بلفظ «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». (إرشاد الساري)] لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». وقال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «فتح الباري». قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: قد تكلم الناس فيه [أي في معناه]، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلا و لم يعق عنه لم يشفع في والديه. وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم. انتهى

٨٢٢/٢ ## ٣- بَابُ الْفَرَعِ

هو بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها، وهو الفرع. (مر)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) هو ابن المبارك المروزي. (ع) هو ابن راشد. (ع) أي لأصنامهم. (قس)

٨٢٢/٢ ## ٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النتاج: وفي نسخة: «نتاج». ٤. ولا عتيرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النتاج: وفي نسخة: «نتاج».

ترجمة: قوله: باب الفرع: بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في «القاموس»: وهو أول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه. وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: و«الفرع» أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة. اهـ قوله: باب العتيرة: تفسيره مذكور في حديث الباب. قال العلامة القسطلاني: والعتيرة النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. اهـ قال الحافظ: قوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم ...» فيه إشارة إلى علة النهي. ثم البراعة سكت عنها الحافظ، وعندي في قوله: «يذبحونه».

سهر: قوله: لا فرع إلخ: قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرا يطلبون به البركة فيما يولد بعده. قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا، وبهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي ليسا بواجبين أو ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية. وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح». قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهي عنه [للتشبه. (المرقاة)]. انتهى و«العتيرة» هي شاة تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قال في «فتح الباري»: قال وكيع بن عدس: لا أدعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.
قوله: ولا عتيرة: [أي في الإسلام. (مرقاة المفاتيح) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (إرشاد الساري) و«العتيرة» شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: في رجب: [أي شاة كانت تذبح في رجب. وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: العتيرة: [بفتح المهملة وكسر الفوقية: فعيلة بمعنى مفعولة من «العتر» بمعنى الذبح. (فتح الباري)] قوله: كان ينتج لهم: بضم أوله وفتح ثالثه يقال: «نتجت الناقة» بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل. (فتح الباري وإرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٢٣/٢ ٥١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ

مصدر «صاد يصيد»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي»، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ. (المائدة: ٩٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «الْعُقُودُ»: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (الحج: ٣٠): الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿ٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿ٱلنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ...

مضى الحديث برقمي: ١٧٥ و ٢٠٥٤ — أبوه حاتم، هو المشهور بالجود، كان هو أيضًا جوادًا. (قس)

---

١. كتاب الذبائح إلخ: وفي نسخة: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وقوله: [في نسخة: وقول الله] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية»، وفي نسخة: «باب التسمية على الصيد»، وفي نسخة: «باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد». ٢. والتسمية: وفي نسخة بعده: «على الصيد». ٣. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٤. واخشوني: وفي نسخة: ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾. ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾». ٦. الموقوذة: وفي نسخة: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾. ٧. توقذها: وفي نسخة: «توقذ بها»، وفي نسخة: «يوقذها». ٨. المتردية: وفي نسخة: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾. ٩. النطيحة: وفي نسخة: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾.

ترجمة: قوله: كتاب الذبائح والصيد: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد. و«الذبائح» جمع «ذبيحة» بمعنى المذبوح. اهـ وفي نسخة «الفتح»: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد». قال الحافظ: سقط «باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين. و«الصيد» في الأصل مصدر «صاد يصيد صيدا»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب التسمية على الصيد». وقال: أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد، ولفظ «باب» لم يثبت في رواية كريمة. ثم قال بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله: «باب التسمية على الصيد»، وإلا فقوله: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكما، ووجوب التسمية. وللترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة. اهـ

وليست لفظة «باب» في متن النسخ الهندية من «البخاري»، ولكن ذكرها في الحاشية بطريق النسخة. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل». انتهى مختصرا وفي «الهداية»: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد. ثم الاصطياد على نوعين، أحدهما: الاصطياد بالجوارح، كالكلاب المعلمة وغيرها من الحيوان. والثاني: الاصطياد بالرمي، فذكر الإمام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي.

سهر: قوله: التسمية: أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). قال ابن عباس: هي العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه. وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) أي الخنزير. والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣). وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾ (المائدة: ٢) أي لا يحملنكم عداوتهم على الصد. وقال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) فالمنخنقة: هي التي تخنق حتى تموت. والموقوذة: هي التي تضرب بالخشب حتى تموت. والمتردية: هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت. والنطيحة: ما تنطحه شاة أخرى فتموت. وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها، وفيها حياة مستقرة بأن تحرك بذنبه مثلا أو بعينه، فاذبحه وكله، ولا يكون حراما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣). (الكواكب الدراري)

قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد رأسها، وقد لا تحدد. وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: «المعراض» عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وهو معنى قوله: «فهو وقيذ» بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول. (عمدة القاري) ومر تفسير الموقوذة.

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ: كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(هو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. (ف)) (أي منتهاه الذي له حد. (ك)) (يؤخذ منه أنه لو وجد حيا، وفيه حياة مستقرة، فذكاه: حل. (ف)) (شك من الراوي. (ع))

٨٢٣/٢ ١- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

(بالإضافة. (ع))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

(أي أكل مقتولة البندقة. (ع)) (ابن عبد الله بن عمر. (ع)) (ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع)) (النخعي. (ع)) (ابن أبي رباح. (ع)) (البصري) (تحرزا عن إصابة الناس، بخلاف الصحراء. (ع))

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

(الهمداني. (ع)) (عامر. (ع)) (وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤). (ك))

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. فكل: وفي نسخة: «فكله». ٣. فإن: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وإن».
٤. تذكره: وفي نسخة: «تذكر». ٥. وكرهه: وفي نسخة: «وكره». ٦. ولا يرى: وفي نسخة بعده: «به». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. أصاب: ولأبي ذر: «أصبت».
٩. فإنه: وفي نسخة: «فهو». ١٠. وسميت: وفي نسخة بعده: «الله». ١١. الآخر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «آخر».

ترجمة: قوله: باب صيد المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة. قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: «المعراض» نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. انتهى من «العيني» وفي «القسطلاني»: قال النووي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. ثم ذكر نحو ما تقدم من الأقوال. وفي هامش النسخة الهندية: قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: فإن أخذ الكلب: [وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمنا يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات: حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة». فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية. (فتح الباري)] قوله: ذكاة: [أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة. (عمدة القاري)]
قوله: كلبا غيره: [فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. (فتح الباري)]
قوله: فإنما ذكرت اسم الله: وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامدا لم يؤكل، وإن تركها ساهيا أكلت. قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «عمدة القاري».
قوله: بالبندقة: بضم الموحدة والمهملة، بينهما نون ساكنة. (الخير الجاري) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق، وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق. (الكواكب الدراري ومجمع البحار وعمدة القاري) وفي «القاموس»: «الجلاهق» كعلابط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية جُله، وهي كبة غزل والكثير جلها، وبها سمي الحائك، وكذا في «فتح الباري». قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر، ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٢٣/٢ ٢- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(بالإضافة. (ع)) (الثوري. (ع)) (ابن المعتمر. (ع)) (النخعي) (المعلم هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا. (ك))

٨٢٣/٢ ٣- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.

(البصري. (ع))

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

(النخعي. (ع)) (سليمان. (ع)) (ابن وهب. (ع)) (ابن مسعود. (ع)) (كان حمار وحش. (ف)) (وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه». (ف))

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا.........

(عائذ الله. (ع)) (جمع «إناء»، و«الأواني» جمع «آنية». (ف))

---

١. قبيصة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. كل ما أمسكن إلخ: وفي نسخة: «كل ما أمسك قلت». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. إنا: وفي نسخة: «إنما». ٥. ويأكل: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «وكل». ٦. فكله: وفي نسخة: «فكل». ٧. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على رجل من».

ترجمة: قوله: **باب ما أصاب المعراض بعرضه:** قال العلامة القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: أي حكم ما أصاب المعراض من الصيد بعرضه، وهكذا شرح الباب الأول؛ إذ قال في الباب السابق: أي حكم صيد المعراض. وعلى هذا يلزم التكرار بين الترجمتين، فالأوجه أن يقال في الفرق بين الترجمتين: إن الغرض من السابق بيان مصداق صيد المعراض وأنه يشمل صيد البندقة أيضًا. والغرض من هذا الباب: بيان حكمه، فافترقا. قوله: **باب صيد القوس:** أي بيان حكم الصيد بالقوس، قاله العيني والقسطلاني. وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي بيان حكم مصيد سهمه. اهـ قوله: **وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل إلخ:** قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله. اهـ

سهر: قوله: **ما خزق:** بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف أي نفذ. يقال: «سهم خازق»، أي نافذ. وقال ابن التين: «خزق»: أصاب بحده، والخزق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحادّ. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي والمكحول وفقهاء الشام إلى جواز ما قتل بالمعراض خرق أو لم يخزق. وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا. (عمدة القاري) قوله: **إذا ضرب:** قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله، قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله وإن كان أحدهما أقل من الآخر أي إذا مات من تلك الضربة. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعا، وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز. (عمدة القاري)

قوله: **وسطه:** [بفتح المهملة. (فتح الباري) اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة. (عمدة القاري)] قوله: **أما ما ذكرت إلخ:** هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب. واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل.

وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين، **أحدهما:** أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا؛ جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل. **والثاني:** أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم. وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة؛ فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك. ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها، بناء على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

بنصب «غير» أو خفضها. (قس)

٢/٨٢٣ ٤- بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

سيأتي تفسيره في هذه الصفحة

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

ابن الجراح الكوفي. (ع) الواسطي أبو الحسن التميمي. (ع) الأسلمي. (ع) لم أقف على اسمه. (ف) شك من الراوي. (ع) بالخاء والذال المعجمتين. (ق) فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع: كسرها أو قلعها. (ق) نكأ القرحة كمنع: قشرها. (ق) أي البندقة. (قس)

٢/٨٢٤ ٥- بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

بالإضافة الاقتناء هو الاتخاذ والادخار. (ع) هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على المواشي. (ع)

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

«نقص» لازم ومتعد. (ف) القيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله. (ك)

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.........

منسوب إلى مكة شرفها الله. (ك) قال العيني: ليس كذلك، بل هو علم له.

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. وذكرت: وفي نسخة: «فذكرت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ينكأ: وفي نسخة: «ينكى». ٥. لكنها: وفي نسخة: «ولكنها». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. قيراطين: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أبي سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الخذف والبندقة: أي حكمهما. و«الخذف» بالخاء والذال المعجمتين والفاء: الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الإبهام والسبابة، كذا في «القسطلاني». قلت: وسيأتي في «كتاب الأدب»: باب الخذف. ولا يتوهم التكرار؛ فإن الغرض ههنا بيان حكم صيدهما، والغرض هناك النهي عن هذا الفعل.

قوله: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: «الاقتناء» هو الاتخاذ والادخار للقنية، قاله العيني. وقال الحافظ: وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في «المزارعة» وفي «بدء الخلق». اهـ

سهر: قوله: يوسف: [وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبه البخاري إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: يخذف: بالخاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: «خذفت الحصاة»: رميتها بين إصبعيك. وقيل في حصى الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (فتح الباري) قوله: لا أكلمك كذا وكذا: في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا». و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أبهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أكلمك أبدًا». وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم، قد يدرك ذكاة ما يرمى بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك. (فتح الباري) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤)، وليس المرمي بالبندقة ونحوها من ذلك. وإنما نهى عن الخذف؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور؛ لأنه قال: «لا ينكى به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه؛ لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. قوله: ضارية: أي معتادة الصيد، يعني معلمة. يقال: «ضري الكلب ضراوة» أي تعود. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: «ضار» مثل «قاض» بدون التأنيث وبدون التحتانية. قلت: «ضارية» صفة لجماعة الصائدين من أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سموا ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ «ماشية» نحو: «لا دريت ولا تليت [والأصل «تلوت». (فتح الباري)]» ونحوها: الغدايا والعشايا [لا يقال: غدايا إلا مع عشايا. (القاموس المحيط)]. والقيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي نقص جزئين من أجزاء عمله. (الكواكب الدراري)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٦- بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ٨٢٤/٢

بالتنوين. (خ)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤)

﴿ٱجْتَرَحُواْ﴾: اكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

علة الإفساد. (ع) أي أخرجه عن صلاحية الأكل. (ع) أي الكلب. (ع) أي الأكل. (ع) أي أكل الصيد الذي أكل منه الكلب. (ع) ابن أبي رباح. (ع) أي دم الصيد أي من لحمه. (ع)

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

ابن بشر. (ع) هو عامر بن شراحيل. (ع) فيه إشعار بأنه إذا استرسل بنفسه، فلا يؤكل صيده. (ع) كلمة إن وصلية. (خ)

---

١. كلبا ضاريا: كذا لأبي ذر. ٢. ينقص: وفي نسخة: «يُنقص». ٣. قيراطين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ضار: ولأبي ذر والأصيلي: «ضاريا». ٦. إلى قوله سريع الحساب: وفي نسخة: «﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب». ٧. اكتسبوا: وفي نسخة بعده: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.
«الصوائد» جمع «صائدة»، و«الكواسب» جمع «كاسبة». (ع)
٨. ويعلم: وفي نسخة: «فيعلم»، وفي نسخة: «يعلم»، وفي نسخة: «يتعلم». ٩. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٠. عليك: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «عليكم». ١١. فلا تأكل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب. ﴿ٱجْتَرَحُواْ﴾: اكتسبوا».

ترجمة: قوله: باب إذا أكل الكلب إلخ: قال العلامة العيني: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل. ولم يذكره؛ اعتمادًا على ما يفهم من متن الحديث. اهـ

سهر: قوله: إلا كلبا ضاريا: وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة. (فتح الباري) و«إلا» بمعنى «غير» صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب، فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء، كذا في «إرشاد الساري». قوله: نقص: اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب. قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه. أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: قيراطان: [فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من «النقصان» و«النقص». (عمدة القاري)] قوله: اجترحوا: [ذكرها المؤلف استطرادا إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة ههنا. (إرشاد الساري)] قوله: فيضرب: [عند الأكل بما اصطادته. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس.]
قوله: ويعلم: قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مرارا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: الجوارح: [وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم ...﴾، هكذا في «عمدة القاري» مع تقديم وتأخير.] قوله: الصوائد والكواسب: هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب. (فتح الباري) قال العيني: هو صفة لقوله: «الجوارح».
قوله: مكلبين: [أي مؤدبين أو معودين، وليس هو تفعيل من «الكلْب» الحيوان المعروف، وإنما هو من «الكلَب» بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه؛ لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالبًا إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (فتح الباري) قال العيني: لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاق «مكلبين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضًا: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: «هو كلب بكذا» إذا كان ضاريا به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: «وليس هو تفعيل من «الكلْب»، وإنما هو من «الكلَب» بفتح اللام»، وأيضًا فقد فسّر «الكلَب» بفتح اللام بمعنى الحرص، وليس كذلك معناه ههنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.]

٧- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٨٢٤/٢

أي عن الصائد. (خ)

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ

الأحول. (ع) هو ابن سليمان الأحول. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه. (ك)

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

ابن أبي هند. (ف) الشعبي. (ف)

٨- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ٨٢٤/٢

بالتنوين. (خ)

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

تقدم معناه برقم: ٥٤٧٥ تقدم معناه في «باب صيد المعراض» و«باب ما أصاب المعراض بعرضه»

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ ٨٢٤/٢

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.........

---

١. عنه: وفي نسخة: «عنك». ٢. وقتل: وفي نسخة: «فقتل». ٣. وقتلن: وفي نسخة: «فقتلن». ٤. فيقتفي: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقفو»، وفي نسخة: «فيفتقر»، وفي نسخة: «فيقتفر». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. عدي: وفي نسخة بعده: «بن حاتم»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصيد إذا غاب عنه إلخ: أي عن الصائد. قوله: باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ذكر فيه حديث عدي بن حاتم. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول، قاله الحافظ. قوله: باب ما جاء في التصيد وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب. قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد =

سهر: قوله: ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد. قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. (فتح الباري)
قوله: وإن وقع إلخ: [فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا يحل أكله. (فتح الباري)] قوله: عبد الأعلى: [ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة. (تقريب التهذيب)] قوله: فيقتفي: من «الاقتفاء» هو الاتباع، يقال: «اقتفيته» و«قفوته» و«قفيته» إذا اتبعته، وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: «اقتفرت الأثر» و«قفرته»: إذا اتبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضا. (عمدة القاري) وفي رواية: «فيقفو»، وهي أوجه. (فتح الباري)
قوله: اليومين والثلاثة: فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث و لم ينتن، حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن، فلا، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي، فوجده ميتا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلا؛ ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (فتح الباري) قوله: في التصيد: أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلا وبيعا. (إرشاد الساري) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. (فتح الباري)

فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ[1] فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[2]، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ،
المروزي. (ع)
عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدٍ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ[3]: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ
مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٤٧٨
رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي
يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان... . (ف)
الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا[4]، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ[5]: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ[6] أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ[7] تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ[8] غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ[9] أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا[10] فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا
ابن أنس. (ع) — سهر — ابن مسرهد — القطان. (ع) — يروي عن جده. (ع) — دويبة معروفة
بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، حَتَّى لَغِبُوا[11]، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
سهر عدوا — اسم موضع على مرحلة من مكة. (ف) — أي تعبوا. (ف) — مر الحديث برقم: ٢٥٧٢، وسيأتي برقم: ٥٥٣٥ — هو زوج أمه. (ف)
بِوَرِكَيْهَا[12] وَفَخِذَيْهَا[13] فَقَبِلَهُ.
هو ما فوق الفخذ. (ع)

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ
ابن أبي أويس. (ع) — ابن أنس. (ع)
أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ[14] ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ[15]، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى
مر الحديث بوجوه مختلفة بأرقام: ١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ — أي أبو قتادة. (ع)
عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا[16] فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضٌ......
أي حمل. (مج)

---

١. الكلب: وفي نسخة: «الكلاب». ٢. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عائذ الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. معلما: وفي نسخة: «بمعلم».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٨. وجدتم: ولأبي ذر والمستملي: «وجدت».
٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. معلما: ولابن عساكر: «بمعلم». ١١. لغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «تعبوا». ١٢. بوركيها: وفي نسخة: «بوركها».
١٣. وفخذيها: وفي نسخة: «أو فخذيها». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. محرمين: وفي نسخة: «محرمون». ١٦. سوطا: وفي نسخة: «سوطه».

ترجمة = لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. اهـ وفي «القسطلاني» تحت ترجمة الباب: أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلًا وبيعًا مما يدل لمشروعيته أو إباحته. اهـ قلت: وهو كذلك، وإنما أثبت مشروعيته دفعًا لما يتوهم من حديث السنن عن ابن عباس مرفوعًا: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل». أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب اتباع الصيد»، وكذا أخرجه الترمذي أيضًا. ومحمل هذا الحديث فيما إذا توغل في اتباع الصيد والهمك به، فقد كتب شيخنا في «البذل»: لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها من الواجبات، أو يحمل على ما إذا لم يقصد به الانتفاع بالصيد، بل قصد اللهو فقط، والله أعلم.

سهر: قوله: **أنفجنا أرنبا**: [«نفج الأرنب» إذا ثار وعدا، و«أنفجته أنا»: أثرته من موضعه. (فتح الباري)] قوله: **فسعوا عليها حتى لغبوا**: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد، فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد للهو، [وقد مر الإشارة آنفا] ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والثمن فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»، وقال: حسن غريب، كذا في «عمدة القاري».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٨٢٥/٢ ١٠- بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

جمع «جبل» بالتحريك. (ف)

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ.

عبد الله. (ع) ابن الحارث المصري. (ع) أبو سعيد. (ع) سالم. (ع) نبهان. بنت أمية بن خلف الجمحي. (ع) بالقاحة، وهي موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. (قس) بكسر الحاء، أي حلال غير محرم. (تن) بتشديد القاف مهموز. (ف)

فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ».

أي ناظرين. (قس) بالتحتية والتنوين فيهما، ولأبي ذر بإسقاط التحتية مع الإضافة. (قس) أي وراءه. (ع) أي جرحته. (ع) صيغة أمر. (ع) أي امتنع بعضهم عن الأكل. (ع) أي أسأله أن يقف. (قس) الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار. (ع)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. سألوا: وفي نسخة: «سألوه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن أبي قتادة». ٥. التوأمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سمعت: ولأبي ذر: «قالا سمعنا». ٧. حل: وفي نسخة قبله: «رجل». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. ما هذا: وللكشميهني: «ما ذا». ١٠. وحش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وحشي». ١١. ذلك: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ١٢. لهم: وفي نسخة: «إليهم». ١٣. فقلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ١٤. منه شيء: وفي نسخة: «شيء منه». ١٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٧. طعم: وفي نسخة: «طعمة». ١٨. أطعمكموه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أطعمكموها».

ترجمة: قوله: باب التصيد على الجبال: بالجيم جمع «جبل» بالتحريك، أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز، أي كثير الصعود عليه. قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. انتهى من «الفتح» اهـ

سهر: قوله: طعمة: [بضم الطاء وكسرها، ومعنى الضم أكلة، وأما الكسر فوجه الكسب وهيئته، يقال: «فلان طيب الطعمة». (إرشاد الساري)]

قوله: باب التصيد إلخ: [باب بالإضافة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحا؛ وأن التصيد في الجبال كهو في السهل؛ وأن إجراء الخيل في الوَعر جائز، وليس هو من تعذيب الحيوان. (فتح الباري)] قوله: التوأمة: [سميت بها؛ لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها. (عمدة القاري) حكى ابن التين: «التُّوَمة» بوزن «الحطمة»، وقال الكرماني: بفتح الفوقانية. (عمدة القاري)] قوله: على فرسي إلخ: [قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن الضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكنت رقاء: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: كنت أرقى على الجبال، من رقي يرقى، من باب علم يعلم، و«رقاء» بالتشديد للمبالغة، والرقي الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف، والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، ولهذا يقول: فنزلت، أي من الجبل أو من الفرس. (عمدة القاري) قوله: فبينا: ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه. (عمدة القاري) قوله: «متشوفين» من قولهم: «تشوف فلان الشيء» أي لمح له ونظر إليه، ومادته شين معجمة وواو وفاء. (عمدة القاري) قوله: لا ندري: كأنهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك أنهم لا يقولون؛ رعاية للإحرام. (الخير الجاري)

* * * * *

١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ٨٢٥/٢

(المائدة: ٩٦)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ. ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

(الصديق) (هو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء، ولا يرسب فيه. (ك))

﴿طَعَامُهُۥ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيْثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ

(أي ابن أبي رباح. (ع)) (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) (ابن أبي رباح. (ع))

تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ..................

(فاطر: ١٢)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. البحر: وللنسفي بعده: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. ٣. قذرت: وللكشميهني وأبي ذر: «قذر». ٤. والجريث: وفي نسخة: «والجِرِّيُّ». ٥. أبو شريح: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «شريح». ٦. بحر: وفي نسخة بعده: «هو»، وفي نسخة بعده: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧. فرات: وفي نسخة بعده: ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر: قال العلامة العيني: روى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. اهـ

سهر: قوله: صيد البحر: [روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. (عمدة القاري)] قوله: الطافي حلال: قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي. وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية [ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب»] القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي الذئب عن أبي الزبير شيئا» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلا في عموم الآية، كذا في «عمدة القاري». قوله: طعامه: [أي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. (فتح الباري)] قوله: قذرت: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن «قذرت» بتاء التأنيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب.]

قوله: إلا ما قذرت: بكسر الذال المعجمة. (إرشاد الساري) وفتحها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «منه» بالتذكير، وليس في الموصول إلا: «ما قذرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام. وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية. (إرشاد الساري) وسيأتي دليل الحنفية في الصفحة اللاحقة إن شاء الله تعالى. قوله: والجري: بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضا: «الجِرِّيث» وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ. وقال الأزهري: «الجِرِّيث» نوع من السمك يشبه الحيات. وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «فتح الباري». وقيل: هو الجريث: بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة، وهو المارماهي بلغة الفُرس. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء وبالمهملة. قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح»، وهو وهم، والصواب: شريح بدون الأب. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: [كذا للكافة، وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول. (التنقيح) هو شريح بن هانئ. (التنقيح) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء: وصله المصنف في «التأريخ» وابن مندة في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه». (فتح الباري) قوله: قلات السيل: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق، جمع «قَلْت»: وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قَلْتٌ، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء، وبقي في الغدير، وكان فيه حيتان. (عمدة القاري) «البقعة» وهو مكان يستنقع فيه الماء. (القاموس) نقع بيک جائے گرد آمدن آب. (الصراح) قوله: ركب الحسن: فقيل: إنه ابن علي. وقيل: البصري. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن ﷺ». وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي فالضفادع جمع «ضفدع» بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضًا. وحكي ضم أوله مع فتح الدال. والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك: أنها تؤكل بغير تذكية، =

مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
خلافًا لأبي حنيفة — البصري. (ع، خ، ف) — عامر بن شراحيل. (ع)

كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فِي الْمُرِّيِّ ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.
بالجر في الثلاثة. (قس)

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا
ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (ع) — عبد الملك بن عبد العزيز. (ع) — ابن دينار. (ع)

أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ
الجعفي. (ع) — ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع)

وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ:
ننتظر — بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (ع) — بالكسر: القافلة. (ق) — بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: الورق الذي يخبط لعلف الإبل. (ع)

الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا...
بتشديد المهملة والنون. (ع)

---

١. صاده: كذا للأصيلي. ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. أمر علينا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «أميرنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. فألقى: وفي نسخة: «وألقى». ٧. أجسامنا: وفي نسخة بعده: «قال».

قوله: قال أبو الدرداء في المري إلخ: يعني أنه استفتي في المري ماذا حكمه؟ فقال: إنه حلال أحله الحيتان ذوات الملح، إلا أنه عبر عن الحل بالذكاة، لما أنها سببه. اهـ

سهو – ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره. وعن الحنفية ورواية عن الشافعية: لا بد من التذكية. (فتح الباري)

قوله: جلود كلاب الماء: [لأنها طاهرة يجوز أكلها؛ لدخولها في عموم السمك، وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه، يلطخ بدنه بالطين؛ ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه. (إرشاد الساري) ويخرج منه. وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن غائلة التمساح. (عجائب)] قوله: بالسلحفاة: بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة، حكاه ابن سيده، وحكى أيضًا سكون اللام وفتح الحاء، وحكى أيضًا سلحفية كالأول، لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (فتح الباري) وفي «عمدة القاري»: وعندنا يحرم أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث.

قوله: كل من صيد البحر إلخ: وللأصيلي: «وإن صاده نصراني ...». (إرشاد الساري) وفي بعضها زادوا لفظ «أخذه» قبل لفظ «نصراني». وفي بعضها: «ما صاد». (الكواكب الدراري) «كل من صيد البحر ...»، أي وإن أخذه نصراني. وهذا التقدير على رواية رفع نصراني وأخويه. وأما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من «صيد البحر»، وهو لفظ «صيد». (الخير الجاري) قوله: في المري: قال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا، وهو يشبه الذي يسميه الناس «الكامخ» بإعجام الخاء. وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: «المري» بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامة يخففونه. (الكواكب الدراري)

قال الحربي: هو مري يعمل بالشأم، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر إلى طعم المري. و«النينان» بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع «نون»، وهو الحوت. ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر النينان والشمس في المري، و«ذبح» فعل ماضٍ على صيغة المعلوم، و«الخمر» منصوب؛ لأنه مفعول له، و«النينان» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقيل: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر»، فيكون مرفوعا بالابتداء، وخبره هو قوله: «النينان»، والمعنى: ذكاة الخمر في المري النينان والشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها خللته. وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر ههنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح، حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا حلالا.

قوله: جيش: [قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض، أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنبر: [سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس. ويقال: الترس. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٤٣٦١. (عمدة القاري)] قوله: نصف شهر: [يستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا أملحوه وقددوه، فلم يدخله النتن. (فتح الباري)] قوله: فأكلنا نصف شهر: فإن قلت: تقدم في «كتاب الشركة» وفي «الجهاد» وفي «المغازي» في «غزوة سيف البحر» أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصب ضلعين. قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له. (الكواكب الدراري) قوله: بودكه: [بفتح الواو والدال، أي شحمه. (إرشاد الساري)]

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا[1] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا[2] اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

(ضلعا: بوزن «العنب») (رجل: هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. (ك))

٨٢٦/٢ ١٢- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[3]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ[4] ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ: سِتًّا[5] - كُنَّا[6] نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ[7]. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ[8] وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. (ع)) (ابن أبي أوفى: عبد الله الأسلمي) (سفيان: الثوري. (ف)) (إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (ع))

٨٢٦/٢ ١٣- بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[9]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ[10] بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ[11] فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا[12] فَاغْسِلُوا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ[13] بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ[14]».

(مر الحديث برقم: ٥٤٧٨)

هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[15] يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحَ[16] خَيْبَرَ...

(المكي: علم بخلاف ما قاله الكرماني: إنه منسوب. (ع))

١. ضلعا: وفي نسخة: «ضلعين». ٢. فلما: وفي نسخة: «كلما». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٥. ستا: وللنسفي: «ست». ٦. كنا: وفي نسخة: «وكنا». ٧. الجراد معه: وفي نسخة: «معه الجراد». ٨. أبو عوانة: وفي نسخة: «وقال أبو عوانة». ٩. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أنكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «انك». ١١. كتاب: وفي نسخة: «الكتاب». ١٢. تجدوا: وفي نسخة بعده: «بدا». ١٣. أنكم: وفي نسخة: «أنك». ١٤. فكله: وفي نسخة: «فكل». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٦. فتح: وفي نسخة: «فتحوا».

ترجمة: قوله: **باب أكل الجراد**: قال القسطلاني تبعًا للعيني في شرح ترجمة الباب: أي باب جواز أكل الجراد. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، أخرجه أبو داود.

قوله: **باب آنية المجوس**: أي حكمها في الاستعمال أكلًا وشربًا. واستشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما ترجم به، وهو المجوس. وأجاب ابن التين باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب. وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقي النجاسات. وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا واطبخوا فيها». وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: **جزائر**: [جمع «جزر» بضمتين، و«جزر» جمع «جزور». (التوشيح)] قوله: **الجراد**: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد «جرادة»، الذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من «الجرد»؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **أبي يعفور**: [اسمه وقدان. وقيل: واقد، وهو الأكبر. وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد. (فتح الباري)]

قوله: **معه**: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكله معنا». (فتح الباري)

قوله: **آنية المجوس**: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس. (فتح الباري)

أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا».

بكسر الهمزة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما. (ك)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل. (قس)

٨٢٦/٢ ١٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى (الأنعام: ١٢١) فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾. (الأنعام: ١٢١)

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَّلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،

هو بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم. (ف) أي قلبت وأفرغ ما فيها. (ف) أي هرب منافرا. (ف)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. على ما: ولأبي ذر: «علام». ٣. أوقدتم: وفي نسخة بعده: «هذه».
٤. أهريقوا: وفي نسخة: «هريقوا». ٥. اكسروا: وفي نسخة: «كسّروا». ٦. ما فيها: وللقابسي: «ماءها». ٧. ترك: وفي نسخة: «تركه».
٨. إلى أوليائهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: مشركون» [في نسخة: ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾] وفي نسخة: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. فأصاب: وفي نسخة: «وأصاب». ١١. فدفع: وفي نسخة بعده: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا: وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: أهريقوا: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الأنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس، يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة. (عمدة القاري) قال النووي: وما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد، ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. قال الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه، ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه؛ عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليه أوجب. (الكواكب الدراري) قوله: نُهَرِيق: [«أهراق» الماء «يهريقه» بفتح الهاء «هِراقة» بالكسر، و«أهرقه يهرقه إهراقا»، و«أهراقه يهريقه اهرياقا»: صبه. وأصله أراقه يريقه إراقة. (القاموس المحيط)]

قوله: ومن ترك إلخ: أشار بقوله: «متعمدا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا يحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقا» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ ...﴾ كأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا ...﴾. وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود إلى رسول الله فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله. فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾. (فتح الباري) قوله: عباية: [وقال الغساني: في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بذي الحليفة: [«ذو الحليفة» هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقابسي: أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (فتح الباري)] قوله: أخريات: [جمع «الأخرى» تأنيث «الآخر». (الكواكب الدراري)] قوله: فأكفئت: قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها؛ عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الإسلام. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم؛ لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإضافة المرق؛ لاستعجالهم قبل القسمة. وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغانمين فيه حقا، ومنهم من لم يجن. وتعقبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضا مبالغة في العقوبة والزجر. (التوشيح) قوله: فعدل: [أي قابل. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. (فتح الباري)] قوله: منها: [أي من الإبل المقسومة. (فتح الباري)]

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ[1] فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ

أي أصابه السهم فوقف. (ف) — أي قصد نحوه ورماه. (ف) — مر الحديث برقم: ٢٥٠٧

كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا[2] فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

نفر. (ك)

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ[3]: «مَا أَنْهَرَ[4] الدَّمَ، وَذُكِرَ[5]

عباية. (ع) — رافع بن خديج. (ع) — شك الراوي. (ع) — لعلهم عرفوا ذلك بالقرائن. (ع) — كمُد. (م) محركة: كل نبات ذي أنابيب. (ق)

اسْمُ اللهِ: فَكُلْ، لَيْسَ[6] السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ[7]، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ[8]، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١٥- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

٨٢٧/٢

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[10] بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا[11] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ

ابن عبد الله بن عمر. (ع)

عَبْدَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي ابن عمر. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٨٢٦ — بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة: موضع بالحجاز قريب مكة. (خ)

الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ[12] رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا نَأْكُلُ[13]

فامتنع زيد. (قس) — مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا. (قس) — جمع «نصب» بضمتين. (ف)

إِلَّا مِمَّا[14] ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

---

١. فطلبوه: وفي نسخة: «فطلبوا». ٢. منها: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. أنهر: وفي نسخة: «أنهز».
٥. وذكر اسم الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٦. ليس: وفي نسخة: «فليس». ٧. سأخبركم عنه: وللكشميهني وأبي ذر: «سأحدثكم عن ذلك»، وفي نسخة: «سأخبرك عنه». ٨. فعظم: وفي نسخة: «عظم». ٩. أسد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «يعني».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٣. نأكل: وفي نسخة: «آكل». ١٤. مما: ولابن عساكر: «ما».

ترجمة: قوله: باب ما ذبح على النصب والأصنام: «النصب» بضم النون واحد الأنصاب. وقيل: «النصب» جمع، والواحد نصاب. وقال الجوهري: «النصب» بسكون الصاد وضمها: ما نصب وعبد من دون الله. وقال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها؛ تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب، قاله العيني. وقال القسطلاني بعد ذكر القول الثاني من هذه الأقوال: فقوله: «والأصنام» عطف تفسيري، وهي جمع «صنم»، وهو ما اتّخذ إلٰهًا من دون الله. اهـ

سهر: قوله: وكان في القوم إلخ: فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: فأعياهم: [أي أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. (فتح الباري)] قوله: رجل: [لم أقف على اسم هذا الرامي. (فتح الباري)] أوابد: جمع الآبدة أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي مجروحا بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك، والمدى جمع المدية، وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت، وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها. «أنهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: «النهز» بمعنى الدفع. (فتح الباري) قوله: «فكل» أي مذبوحه. أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أنهر. (إرشاد الساري) قوله: أفنذبح: [الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب. (إرشاد الساري)] قوله: ليس السن: نصب على الخبرية لـ«ليس». وقيل: على الاستثناء. واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف. (إرشاد الساري)

قوله: أما السن فعظم: فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالبًا لا يقطع، إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به. (الكواكب الدراري) قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم. وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا. (فتح الباري) قوله: النصب: [فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجارا منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون [شرح كمنع: قطع. (القاموس المحيط)] اللحم عليها يعظمونها بذلك؛ ليتقربون به إليها. (الكواكب الدراري)] بضم أوله وبفتحه واحد «الأنصاب»، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: «النصب» ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور. (فتح الباري) قوله: فقدم إليه: وقع للأكثر: «فقدم إليه»، وللكشميهني: «فقدم إلى». وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال. (فتح الباري) [وقال الكرماني: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضًا يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل.] وإنما لم ينه النبي ﷺ؛ لأنه لم يوح إليه شيء بعد. (الخير الجاري)

٨٢٧/٢ ## ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

ترجمة — بالإضافة. (ع)

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَاةً[٢] ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ[٣] قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

الوضاح اليشكري. (ع) — بالتشديد. (ع) — أي في يوم، لفظ «ذات» مقحم. (ك) — مر الحديث برقم: ٩٨٥

٨٢٧/٢ ## ١٧- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

أي أسال. (ف) — حجر أبيض وقيل: هو الذي يقدح منها النار. (ف)

٥٥٠١- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ[٦] مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا[٧]، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا[٨]. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ: حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ[٩] النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

ابن سليمان. (ف) — ابن عمر العمري. (ف) — عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. (ف) — لم أعرف اسمها. (قس) — مر الحديث برقم: ٢٣٠٤ — بالشك من الراوي. (قس)

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ[١٠] عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١١] تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ[١٢] - وَهُوَ بِسَلْعٍ[١٣] - فَأُصِيبَتْ شَاةٌ[١٤] مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا[١٥]، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ[١٦] بِأَكْلِهَا.

مولى ابن عمر. (ع) — بكسر اللام. (قس) — مصغرا. (قس) — جبل بالمدينة. (قس)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. أضحاة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. الناس: وفي نسخة: «أناس»، وللكشميهني وأبي ذر: «ناس». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. المقدمي: كذا لأبي ذر. ٦. فأبصرت بشاة: وفي نسخة: «فأصيبت شاة». ٧. موتها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «موتا» [أثر موت]. ٨. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها»، ولأبي ذر بعده: «به». ٩. فأمر: ولابن عساكر: «فأمره». ١٠. أخبر: وفي نسخة بعده: «به». ١١. مالك: وفي نسخة بعده: «كانت». ١٢. بالسوق: وفي نسخة: «بالشرق». ١٣. بسلع: وفي نسخة: «بالسلع»، وفي نسخة: «سلع». ١٤. شاة: وفي نسخة: «بشاة». ١٥. فذبحتها: وفي نسخة بعده: «به». ١٦. فأمرهم: وفي نسخة: «فأمره».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله: حديث الباب قد سبق في «الضحايا» قبل «صلاة العيد»، كذا في «القسطلاني». ويشكل ههنا أن مؤدى هذه الترجمة وما تقدّم من «باب التسمية على الذبيحة» واحد، قال العلامة العيني: قيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه: «فليسم». وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه، كما ورد: «ذكر الله على قلب كل مسلم، سمّى أو لم يسم». اهـ قلت: وهذا وجيه وإن تعقب عليه العلامة العيني.
قوله: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني: «أفنذبح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في الهامش عن «الفتح».

سهر: قوله: أضحاة: مفرد «الأضحى» كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: «الضحية» و«الأضحية» بكسر الهمزة وضمها. (الكواكب الدراري) «ضحية» على وزن فعيلة. (الخير الجاري) قوله: فليذبح: قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضًا تدل عليه. (عمدة القاري) قوله: القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع؛ فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفنذبح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في «الفتح». قوله: والمروة: [قال الأصمعي: «المرو» حجارة بيض رقاق يقدح منها النار. والواحدة مروة. (الكواكب الدراري)] قوله: بسلع: [بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (إرشاد الساري)]
قوله: فكسرت حجرا: يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجرا»؛ لأن المروة أيضًا حجر. قوله: فأسأله: المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (فتح الباري) قوله: من يسأله: [وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «عمدة القاري».] قوله: رجل من بني سلمة: [قال الكرماني: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن كعب بن مالك. (عمدة القاري)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة. (ك) أبو سفيان الثوري. (ك) أي الله أو حابس. (ك) مر مباحث الحديث برقم: ٥٤٩٨

٨٢٧/٢ ١٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

ابن الفضل. (ك) ابن سليمان. (ع)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ ... بِهَذَا.

أي بالحديث المذكور. (ع)

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ -أَوْ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

ابن أبي أويس. (ع) جبل بالمدينة. (قس) فتية النساء. (ق)

٨٢٧/٢ ١٩- بَابٌ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

ابن عقبة الثوري. (ك) سعيد بن مسروق. (ك)

لفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلاما هذا معناه. (ف)

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عباية بن رِفاعة بن رافع: وفي نسخة: «عباية بن رافع».
٤. معنا: وفي نسخة: «لنا»، وفي نسخة: «منّا». ٥. فكل: ولأبي ذر: «فكلوا». ٦. السن والظفر: وفي نسخة: «الظفر والسن». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. شاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بشاة». ٩. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب ذبيحة الأمة والمرأة**: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه. وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية. انتهى من «الفتح» قوله: **باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر**: قال الكرماني: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه (لأن المذكور في الحديث أعني السن والظفر أيضا من العظم). قال الحافظ: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. اهـ وتقدم بيان الاختلاف في مسألة الباب في «باب ما أنهر الدم ...».

سهر: قوله: **عن عباية بن رفاعة**: وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن رافع»، ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع، وليس كذلك. (فتح الباري) قوله: **هكذا**: فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم، وهو أنه: «أهوى إليه رجل بسهم فحبسه». (الكواكب الدراري) قوله: **ذبيحة الأمة والمرأة**: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه. (فتح الباري) في «العيني»: وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي. (عمدة القاري) قوله: **معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ**: هو شك من الراوي، وهذا الشك لا يلزم قدح؛ لأن كلا منهما صحابي، والصحابي كلهم عدول. (الكواكب الدراري) قلت: ليس هنا اثنان، وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذا: هو ابن وأن سعدا: أبوه، أو سعدا: ابن، ومعاذا: أبوه. (عمدة القاري) قوله: **كلوها**: فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز الأكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل. (إرشاد الساري) قوله: **لا يذكى** إلخ: قال الكرماني: «السن» عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص، ثم الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: كل إلخ: [هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي برقم: ٥٥٠٣.] قوله: **إلا السن والظفر**: فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره. قلت: حكم العظم يعلم منه. (الكواكب الدراري) قلت: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (فتح الباري)

٢٠- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ٨٢٨/٢

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْمًا
مولى عثمان بن عفان ﵁. (ك)
قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي
أي القوم السائلون
عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.
عبد العزيز بن محمد. (ك) يعني هشام بن عروة في رفعه أيضا. (ف)

٢١- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ٨٢٨/٢

أي شحوم أهل الكتاب. (ع) — أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. (المائدة: ٥)

---

١. ونحوهم: وللنسفي والكشميهني: «ونحرهم». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يأتوننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يأتونّا».
٤. وكلوه: وفي نسخة: «وكلوا»، وفي نسخة: «فكلوه». [لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فبيَّن لهم ﷺ أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: **باب ذبيحة الأعراب ونحوهم**: وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المدن إلا لحاجة. قوله: «ونحوهم» بالواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني والنسفي: «ونحرهم» بالراء من «نحر الإبل». ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن قوما يأتوننا»؛ لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. انتهى من كلام العيني قلت: وفي رواية النسائي - كما قال القسطلاني وغيره -: «إن ناسا من الأعراب» بدل قوله: «إن قوما ...». ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة إلا ما أشار إليه صاحب «الفيض» إذ قال: «باب ذبيحة الأعراب» أي الجهلاء الذين يتوهّم فيهم ترك التسمية تهاونا، أو لجهلهم بالمسائل. ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ما يخطر ببالي: أن الإمام البخاري ترجم بذلك إشارة إلى جوازه؛ دفعا لما يتوهّم من ظاهر حديث أبي داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»، ومحل هذا الحديث هو ما نقله الشيخ قدس سره في «البذل» في شرح هذا الحديث عن «مجمع بحار الأنوار» إذ قال: وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهم الآخر؛ رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله، كذا في «المجمع»، وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة، وكذا ما ذبح بقدوم أميرٍ متقربا إليه لا يجوز أكله. انتهى من «البذل» قوله: **باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم**: أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب و«شحومها» أي شحوم أهل الكتاب، قاله العيني. قلت: والأولى إرجاع الضمير إلى الذبائح، أي شحوم ذبائح أهل الكتاب، وهكذا شرح القسطلاني. وقال العيني: كلمة «مِن» يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون للتبعيض، أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية. «وغيرهم» أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. اهـ قلت: وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض»: قوله: «لا بأس ...» رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة، والأقلف يخالف ملته، فينبغي أن لا تجوز ذبيحته. اهـ

سهر: قوله: **الأعراب**: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المصر إلا لحاجة. (عمدة القاري) **وكلوه**: [فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة. (الكواكب الدراري)] وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (عمدة القاري) قوله: **علي**: [ابن عبد الله المديني، شيخ البخاري. (فتح الباري)] قوله: **وتابعه**: [مراد البخاري: أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص. (فتح الباري)] قوله: **باب ذبائح إلخ**: أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب: بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل: إن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله. (فتح الباري) قوله: **من أهل الحرب وغيرهم**: [بيانية أو تبعيضية، أي من الذين لا يعطون الجزية. (عمدة القاري)] قوله: **اليوم أحل إلخ**: أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥) ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ←

سند: قوله: **فقال سموا عليه أنتم وكلوه**: كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الآكل، والله تعالى أعلم. فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا، وإن وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا تنوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وبهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف؛ لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة، لكن تنوب تسمية الآكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد، وعند التأويل لا يبقى دليلا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ[1] سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ[2] وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ذكر بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. (ع) — هو الذي لم يختتن. (ك)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[3]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي[4] قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ[5] لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[6].

هشام بن عبد الملك. (ع) — لم أعرف اسمه. (قس) — بالكسر المزود أو الوعاء. (ق) — وثبت. (ف) — مر وجهه برقم: ٣١٥٣

٨٢٨/٢ ٢٢- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

نفر من البهائم الإنسية. (ف) — أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت. (ف)

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ[7] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: فَذَكِّهِ[8] مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ[9]. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﷺ.

أي مما كان لك وفي تصرفك، فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي[10] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[11]: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[12] أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ[13] بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرِنْ[14] - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ[15]».

القطان. (ع) — الثوري. (ع) — هو سعيد بن مسروق. (ع)

---

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. أحله الله: وفي نسخة بعده: «لك». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. محاصري: وفي نسخة: «محاصرين».
٥. فنزوت: وللكشميهني: «فبدرت». ٦. فاستحييت منه: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».
٨. فذكه من حيث قدرت عليه : وفي نسخة: «من حيث قدرت فذكه». ٩. عليه: كذا لابن عساكر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. رفاعة: وفي نسخة بعده: «بن رافع».
١٤. أو أرن: كذا للنسفي، وللأصيلي: «أرني»، ولكريمة: «أرنْ»، ولأبي ذر: «أرْنِ»، وفي نسخة: «أوْرِنْ». ١٥. الحبشة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب ما ند من البهائم: أي الإنسية «فهو بمنزلة الوحش» أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»، كذا في «الفتح». قوله: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة: ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي تند مثل حكم حيوان الوحشي.

سهر - ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه. ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كبني تغلب ومن أشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري لا بأس إلخ. (عمدة القاري)
قوله: وقال الحسن: [قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن. (فتح الباري)]
قوله: لا بأس بذبيحة الأقلف: [وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته وشهادته. (فتح الباري)]
قوله: ذبائحهم: [دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع. (عمدة القاري)] قوله: فإذا النبي ﷺ: فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو بمنزلة الوحش: [في جواز عقره على أيّ صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم ...». (فتح الباري)] قوله: وأجازه ابن مسعود: [أي كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحش في جواز العقر كيف ما كان. (عمدة القاري)] قوله: فذكه من حيث قدرت: وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة، فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (فتح الباري)
قوله: رفاعة بن خديج: [كذا نسب فيه رفاعة إلى جده. ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص. (فتح الباري)] قوله: اعجل أو أرن: قال الخطابي: صوابه: «ائرن» بوزن اعجل ومعناه. وهو من «أرن يأرن» إذا خف، أي اعجل ذبحها؛ لئلا يموت خنقا؛ فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة. قال: وقد يكون على وزن أطع، أي أهلكها ذبحا، من «أران القوم» إذا هلكت ماشيتهم. وقد يكون بوزن أعط بمعنى أدم القطع ولا تفتر، من «رنوت» إذا أدمت النظر. قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو: أرن. (الكواكب الدراري) وفي «الخير الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أعط أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا يزول عن المذبح.

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ،

«النهب»: الغنيمة، والاسم «النهبة». (ق)

فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

مر تفسير الحديث برقم: ٥٥٠٢

٨٢٨/٢

٢٣- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيُجْزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ

عبد الملك. (ك) الذبح في الحلق. (ف) النحر في اللبة. (خ) مفعول فاعل «يجزئ»

ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَتُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يُقْطَعَ النِّخَاعُ؟

«خلفوا أثقالهم تخليفا»: خلوه وراء ظهورهم. (ق)

قَالَ: لَا إِخَالُ. فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ.

أي عطاء. (ع) بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أفصح، أي لا أظن. (ك) إشارة إلى تفسير «النخع». (ع)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ

(البقرة: ٦٧ - ٧١)

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ ﷺ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

«التذكية»: الذبح والنحر. (نهاية)

---

١. نهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهبة». ٢. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٣. فحبسه: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. والذبح: ولأبي ذر: «والذبائح».
٥. نحر: وفي نسخة: «منحر». ٦. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني». ٧. يموت: وفي نسخة بعده: «وقول الله تعالى». ٨. وأنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب النحر والذبح: قلت: وعندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز الأمرين؛ لأن الوارد في أحد الحديثين المذكورين لفظ الذبح، وفي الثاني لفظ النحر، لكن فيه أن المصنف ذكر المتابعة لأحد الطريقين بقوله: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وتكلم عليه الحافظ أيضًا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: النحر والذبح: قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم. وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال أشهب: إن ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل. (عمدة القاري)
قوله: ولا نحر: [لف ونشر على الترتيب.] قوله: قلت إلخ: [القائل ابن جريج. (عمدة القاري)] قوله: أيجزئ ما يذبح أن أنحره قال نعم: احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾؛ إذ البقر مذبوح؛ إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقا. وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبوح. قال النووي: «ما أنهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس. وجوزه العلماء إلا داود، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس. وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. (فتح الباري) قوله: ذبح البقرة: [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾. (عمدة القاري) وعن جابر قال: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته. (مشكاة في باب الهدي)] قوله: الأوداج: جمع «ودج» بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب. (إرشاد الساري) وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (فتح الباري) ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج وأفر بما شئت»، و«أفر» بالفاء يعني اقطع. (عمدة القاري) قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قُطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمرئي وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرئي وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرئي. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهره الدم» وإنهاره: إجراؤه. وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. وأما المرئي فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار. (فتح الباري)
قوله: قلت فتخلف الأوداج إلخ: [أي قال ابن جريج لعطاء، «فتخلف» أي يترك الذابح الأوداج حتى إلخ. (الخير الجاري)] قوله: حتى تقطع النخاع: بكسر النون مصححا عليه في الفرع. وقال في «المصابيح»: بضم النون. وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (إرشاد الساري) ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (الكواكب الدراري) قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة. (عمدة القاري)
قوله: نهى عن النخع: فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم. وفي «عمدة القاري»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك، ويؤكل ذبيحه. (عمدة القاري) وقال الشافعي: «النخع» أن يذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو يضرب ليعجل قطع حركتها. (فتح الباري)
قوله: وإذ قال: [هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: ذكر الله .... وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. (فتح الباري)]
قوله: واللبة: [بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه. وفسر البعض «اللبة» بموضع القلادة في الصدر. وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمآل واحد. (الخير الجاري)]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ [أي جريرا. (قس)] وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ [أي في لفظ النحر. (ع)].

٨٢٨/٢ ٢٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ: فِتْيَانًا [شك من الراوي. (ف)] - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [أي تحبس؛ لترمى حتى تموت. (ف)].

٥٥١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛..

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».
٤. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حلها: ولابن عساكر والمستملي وأبي ذر: «حملها».
١٠. بالغلام: وفي نسخة: «الغلام». ١١. غلامكم: وللكشميهني وأبي ذر: «غلمانكم». ١٢. يصبر: وفي نسخة: «يصبروا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثّلت به أمثّل» بالتشديد للمبالغة. و«المصبورة» بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة: الدابة التي تحبس حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. و«المجثمة» بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. انتهى من «القسطلاني» بزيادة وقال صاحب «الفيض»: قوله: «باب ما يكره من المثلة ...» أي قطع القوائم والكراع عند الذبح. اهـ قلت: أشار به إلى مناسبة الترجمة بـ«كتاب الذبائح».

سهرقوله: نحرنا: [في الأولى والثالثة: بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح. والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الأخرى مجازا، وحمله بعضهم على التعدد؛ لتغاير النحر والذبح. (إرشاد الساري)] قوله: فأكلناه: [فيه حجة الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم. وقيل: تنزيه. (عمدة القاري)] قوله: فرسا: [قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر. يريد أنها لا ينحر ويذبح. (عمدة القاري)] قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. «والمصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة، هي الدابة التي تحبس وهي حية؛ ليقتل بالرمي ونحوه. «والمجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة [قيل: إنه في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. (الكواكب الدراري)] التي تربط وتجعل غرضا للرمي. (فتح الباري) قال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجثمة والجاثمة فرق؛ لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا [فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. (إرشاد الساري)]. (الكواكب الدراري)
قوله: الحكم: [ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. (فتح الباري)] قوله: غلمانا: [ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم. (فتح الباري)] قوله: وغلام من بني يحيى: [ابن سعيد، أي ابن العاصي، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق. (فتح الباري)] أي ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد الذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو. (فتح الباري) قوله: هذا الطير: قال الكرماني: هذا على لغة قليلة، وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: «طائر» والجمع: «الطير»، قلت: وهو ههنا يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس. (فتح الباري) =

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -
محمد بن عقيل. (ع) الوضاح. (ع) جعفر بن أبي وحشية. (ع، ف)
أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.
ابن حرب. (ع، ف) إشارة إلى نصبهم. (ع)
تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ
أي أبا بشر. (ع، قس) ابن عمرو الأسدي. (ك) ابن جبير. (ك) أي صيره مثلة. (ع)
عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
مر الحديث برقم: ٢٤٧٤
نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

٢٥- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٨٢٩/٢

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ:
الثوري. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٥٥١٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
عبد الله بن مغفل. (ع) أي ابن سعيد. (ع) ابن عاصم. (ع)
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ ....
مواخاة. (ك)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. ينهى: وفي نسخة: «نهى». ٣. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. النهبة: ولابن عساكر وأبي ذر: «النهبى». ٦. يحيى: ولابن السكن بعده: «بن موسى البلخي» [هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن، أو هو ابن جعفر ابن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي. (إرشاد الساري)]. ٧. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٨. الدجاج: وفي نسخة: «دجاجة»، وفي نسخة: «دجاجا». ٩. بين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «بينه».

ترجمة: قوله: باب لحم الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة «دجاجة» مثلّث أيضًا. وقيل: إن الضم فيه ضعيف ... إلى آخر ما ذكر الحافظ في تحقيقه لغة.

سهر = قال العيني: هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتمل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. قوله: أو غيرها: [للتنويع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم. (عمدة القاري)]
قوله: بفتية: [بكسر الفاء، جمع «فتى» (إرشاد الساري) وكذلك الفتيان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: أو بنفر: شك من الراوي، وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)
قوله: لعن النبي ﷺ إلخ: وإنما لعن النبي ﷺ فاعله؛ لأنه ظالم. (الكواكب الدراري) قوله: النهبة: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهرا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية، ولأبي ذر وابن عساكر: «النهبى» بغير هاء مقصورا. (إرشاد الساري) فإن قلت: نهب أموال الكفار جائز، قلت: المنهي أخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية. (الكواكب الدراري) قوله: الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة: «دجاجة» مثلّثا أيضا، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن «الدجاج» بالكسر اسم للذّكران دون الإناث، والواحد منها «ديك»، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة: «دجاجة» بالفتح أيضًا، وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من «دج يدج» إذا أسرع. (فتح الباري) قوله: كان بيننا وبين هذا الحي: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحيُّ» بالرفع، وقال السفاقسي: بالخفض بدل من الضمير في «بينه»، ورد بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم «زهدم» وهم «بنو جرم»، ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تؤيد ما قاله السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في «الفتح». (إرشاد الساري)

فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1] يَأْكُلُ[2] مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ[3] أُخْبِرْكَ -أَوْ: أُحَدِّثْكَ-: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى. فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ. فَوَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

أي كرهته. (ك) — «النعم»: الإبل خاصة — أي طلبنا منه أن يحملنا. (ع) — أي بغنيمة. (ع) — يجوز في «غر» النصب والجر. (ف) — أي طلبنا غفلته. (ك)

٢٦- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٨٢٩/٢

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

عبد الله. (ع) — ابن عروة. (ع) — بنت المنذر. (ع) — بنت أبي بكر الصديق ﵄. (ع) — مضى الحديث برقم: ٥٥١٠

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

الباقر. (ع) — مر الحديث برقم: ٤٢١٩

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يأكل: وفي نسخة: «أكل». ٣. ادن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إذن» [فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهو ما يأكل الأقذار. (فتح الباري) قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط، والجلالة لا يأكل غير القذرة. (عمدة القاري)]. ٤. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لحوم الخيل: أي بيان حل أكلها، كذا في هامش المصرية عن شيخ الإسلام. وقال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر الحكم؛ لتعارض الأدلة، كذا قال. ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي. اهـ

سهر: قوله: رأيته يأكل شيئا: [أي من النجاسة، يعني كانت جلالة. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة: الإبل ما بين الثلاث والعشرة. (عمدة القاري) وقوله: «خمس ذود» بالإضافة، وقوله: «غر الذرى». قوله: «الغر» بضم الغين المعجمة جمع «أغر»، وهو الأبيض، و«الذرى» بضم المعجمة والقصر جمع «ذروة»، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد ههنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضا حقيقة، أو أراد وصفها، بأنها لا علة فيها ولا دبر. (عمدة القاري) يريد أنها ذو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن. (الكواكب الدراري) قوله: حملكم إني والله إلخ: في الحديث إرشاد إلى أن الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده ﷺ. (الخير الجاري) ومر برقمي: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥.
قوله: وتحللتها: [من «التحلل» وهو التفصي عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء. (الكواكب الدراري)]
قوله: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفرده «خائل»، سميت بذلك؛ لاختيالها في المشية. (إرشاد الساري)
قوله: رخص في لحوم الخيل: احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو المعين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ (النحل: ٨) خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيترك أكله احتراما له. واحتج أيضا بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ورواه أبو داود، وسكت عنه، وسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم، وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني».

٨٢٩/٢

٢٧- بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

ابن الفضل. (ع) ابن سليمان. (ع) العمري. (ع)

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

القطان. (ع) العمري. (ع)

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ.

يحيى. (قس) أبي عبد الله. (ك) العمري أي حماد. (ع) العمري. (ع) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

ابن الحنفية — مر الكلام بيسطه برقم: ٥١١٥ — بكسر الهمزة وإسكان النون وبفتحهما. (ك)

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

ابن زيد. (ع) ابن دينار الإمام الباقر. (ع) ابن الحسين زين العابدين. (ع)

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

القطان. (ع) ابن ثابت. (ع) ابن عازب عبد الله. (ع)

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ابن راهويه أو ابن منصور. (ك) ابن كيسان. (ع) الزهري عائذ الله. (ع) صالحا محمد بن الوليد ابن خالد. (ع)

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ابن راشد. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد. (ع)

---

١. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «وقال». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. حدثني: وفي نسخة بعده: «عن». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. ولحوم: وفي نسخة: «وعن لحوم». ٨. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».
١١. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ١٢. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ١٣. ويونس: وفي نسخة بعده: «بن أبي إسحاق».

ترجمة: قوله: باب لحوم الحمر الإنسية: القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واحترز بالإنسية عن الوحشية؛ فإنها تؤكل. والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: «أنسية» بفتحتين نسبة إلى «الأنس» بفتحتين، وهو ضد الوحشة.

سهر: قوله: الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير: أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: «الأنسية» هي التي تألف البيوت، و«الأنس» ضد الوحشة. ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري: أن «الأنس» بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الإنس. (فتح الباري)] قوله: عن جابر إلخ: [مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٢١٩.
قوله: الماجشون: [يوسف بن يوسف ابن يعقوب. (عمدة القاري)] قوله: نهى النبي ﷺ: [يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر. (فتح الباري)]

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
(بالتخفيف والتشديد. (قس)) (ابن عبد المجيد. (قس)) (السختياني. (ع)) (ابن سيرين. (ع))

جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ[2] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَكُفِئَتِ[3] الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.
(أي نجس. (ع)) (قلبت. (ع)) (الواو للحال. (ع)) (أي لتغلي. (ع))

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُمُرِ[5] الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[6] الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ[7] الْبَحْرُ[8] ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[9]﴾. (الأنعام: ١٤٥)
(ابن عيينة. (ع)) (ابن دينار. (ع)) (هو أبو الشعثاء. (ف)) (لم أقف على تسمية أحد منهم. (ف)) (الصحابي) (أشار به إلى قوله: «نهى عن الحمر الأهلية». (ع))

٨٣٠/٢ ٢٨- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ.........

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ينهاكم: وفي نسخة: «ينهيانكم».
٣. فكفئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأكفئت». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٨. البحر: وفي نسخة: «الحبر». ٩. محرما: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب أكل كل ذي ناب من السباع: قال الحافظ: لم يبت القول بالحكم؛ للاختلاف فيه أو للتفصيل، كما سأبينه. قال الزرقاني: قال ابن الأثير: «الناب» السن الذي خلف الرباعية. وهل المراد كل ذي ناب مطلقا، أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كثعلب وضبع، وبه قال الشافعي وأصحاب مالك المدنيين. اهـ

سهر: قوله: جاءه جاء: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنيت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ: صادف نزول الأمر بتحريمها. (فتح الباري) قوله: مناديا: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك، وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. (فتح الباري) قوله: ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس: و«أبى» من «الإباء» أي امتنع ذلك، أي ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس، سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر»، ويروى: «الحبر»، سمي به؛ لأنه كان يزين ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وقرأ قل لا أجد إلخ: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «المغازي» عن ابن عباس: أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، أخرجه الطبري، وسنده ضعيف، وقد تقدم في «المغازي» أيضا في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت، وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر: النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم. وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها؛ فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري».

أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن يزيد — أي مالكا. (ع) — ابن راشد

٨٣٠/٢ ## ٢٩- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

ترجمة — قبل أن تدبغ. (ع)

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

ابن كيسان. (ع) — الزهري. (ع) — ابن عتبة بن مسعود. (ع) — مضى الحديث برقم: ١٤٩٢

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[1]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

كان يعد من الأبدال. (ك) — أي ليس على أهلها حرج. (ك) — أي بعد الدبغ

٨٣٠/٢ ## ٣٠- بَابُ الْمِسْكِ

ترجمة — الطيب المعروف. (قس)

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا[3] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ[4] إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

ابن زياد. (ع) — مجروح. (ف) — أي يجرح. (ع) — أي جرحه. (ع) — مبتدأ. (ع) خبر. (ع) — مر الحديث برقمي٢٣٧، و ٢٨٠٣

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ[5] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً[6]. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

أي حماد. (ع) — مر الحديث برقم: ٢١٠١ — بفتح السين المهملة. (قس)

---

١. جبير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. في الله: وفي نسخة: «في سبيل الله».
٥. الجليس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جليس». [بإضافة الموصوف إلى صفته. (عمدة القاري)] ٦. طيبة: وفي نسخة: «طيبا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة: زاد في البيوع «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالدباغ وأطلق ههنا، فيحمل مطلقه على مقيده، قاله الحافظ. ومسألة طهارة الجلد بالدباغ خلافية شهيرة، تقدّم في «كتاب البيوع». قوله: باب المسك: بكسر الميم: الطيب المعروف. قال الكرماني: مناسبة ذكره في «الذبائح» أنه فضلة من الظبي، وهو مما يصاد، قاله الحافظ. وذكر أيضًا مناسبة هذا الباب بالباب السابق، وهو ما حكاه عن القفّال من أن السرّة التي فيها الدم تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات .... وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ

سهر: قوله: نهى عن أكل إلخ: قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم. وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك ﷺ كالجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾. والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة. ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي. (فتح الباري)
قوله: أبي: [أي إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: بإهابها: [بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا. (فتح الباري)]
قوله: إنما حرم أكلها: [وبهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (عمدة القاري)] قوله: حمير: [بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وأخطأ من قاله بالتصغير. (فتح الباري)] قوله: بعنز: [بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، هي الماعزة، وهي الأنثى من المعز. (فتح الباري)] قوله: يدمى: [من باب «علم»، أي يسيل منه الدم. (إرشاد الساري)] قوله: والريح ريح مسك: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد. (إرشاد الساري)
قوله: ونافخ الكير: [بكسر الكاف وسكون التحتية: زق ينفخ فيه الحداد. (إرشاد الساري) وأما المبني من الطين فكور. (القاموس المحيط) وقيل: عكسه.]
قوله: يحذيك: من «الإحذاء» بالمهملة والمعجمة: وهو الإعطاء، يقال: «أحذيت الرجل» إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان =

٨٣٠/٢ ٣١- بَابُ الْأَرْنَبِ

سهر

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى

هشام بن عبد الملك. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٥٧٢

الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

أي تعبوا وزنه ومعناه — هو زوج أمه. (ف) — أي الهدية

٨٣١/٢ ٣٢- بَابُ الضَّبِّ

هو سوسمار. (الصراح)

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

له رواية ولأبيه صحبة. (ف)

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ

القعنبي — أسعد بن سهل الأنصاري. (ع)

ابْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ:

مشوي. (ك) أي أمال يده إليه ليأخذه. (ك)

أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

أي أجد نفسي تكرهه. (ك) — أي جذبته إلي

١. فلغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فتعبوا». ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقلن». ٤. فاجتررته: وفي نسخة: «فأجررته».

سهر = جليسهم رسول الله ﷺ، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة، مع أنهم علماء كرماء شجعاء ... إلى تمام فضائلهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الأرنب: هي دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، و«الأرنب» اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر «الخزز» على وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عِكرِشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنفجنا: من «الإنفاج» بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة، ووقع في رواية مسلم: «استنفجنا»، وهو الاستفعال منه، يقال: «نفج الأرنب» إذ ثار وعدا، و«انتفج» كذلك و«أنفجت» إذا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق، من «بعج بطنه» إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه. قوله: بمر الظهران: [اسم موضع على مرحلة من مكة. (فتح الباري وعمدة القاري) هو المكان الذي تسميه عام المصريين: بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء. (فتح الباري)] بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول، والثاني مجرور دائما بالإضافة، وكونه بالألف؛ لأنه على صورة المثنى، وليس مثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألف، وربما سمي باللفظ الأول، وهو «مَرّ»، وربما سمي بالثاني، وهو «الظهران» فقط؛ لأن «مرّ» قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، و«الظهران» اسم للوادي. (إرشاد الساري)

قوله: فقبلها: وقد تقدم في «الهبة» من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه، قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «انبئت أنها تدمى»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (فتح الباري)

قوله: الضب: دويبة تشبه الجِرذَون [ذَكَر الضب أو دويبة أخرى. (القاموس المحيط)] لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حِسْل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة. (فتح الباري)

قوله: ميمونة: [أم المؤمنين ﷺ. (عمدة القاري) هي خالة خالد بن الوليد. (الكواكب الدراري)] قوله: بعض النسوة: [هي ميمونة وبقية النسوة لم يسمين. (إرشاد الساري)]

قوله: ينظر: في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض من قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار» كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود بسند صحيح. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٣٩١.

٨٣١/٢ ## ٣٣- بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

بالتنوين. (قس) بالهمز الساكن واحد «الفأر». (قس) أي هل يفترق الحكم أو لا. (ف)

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن الزبير. (ع) أي ابن عيينة. (ع)

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

بإثبات هاء الضمير في «الفرع» وغيره. (قس) السمن

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ[1] إِلَّا

القائل هو سفيان. (ف)

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

أي من الزهري. (ف)

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا[3] عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ف) ابن يزيد. (ع)

أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ[4]، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ.

بالجر بيان أو بدل للدابة، وفي بعضها بالرفع. (ك)

عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[5] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٨٣١/٢ ## ٣٤- بَابُ الْعَلَمِ[7] وَالْوَسْمِ[8] فِي الصُّورَةِ

أي العلامة. (ك) أي وجه الحيوان. (قس)

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ[9].

ابن أبي سفيان الجمحي. (ف) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

---

١. يقوله: وفي نسخة: «يقول». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».
٤. سمن: وفي نسخة: «السمن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. العلم والوسم: وفي نسخة: «الوسم والعلم». ٨. الوسم: وفي نسخة: «الوشم». ٩. الصورة: وللكشميهني: «الصور».

ترجمة: قوله: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك؛ لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير. ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، قاله الحافظ. والحاصل: أن الإمام البخاري رحمه الله لم يفرق بين مسألة الماء والمائع، وكذا لم يفرق بين المائع والجامد، خلافا للجمهور؛ فإنهم فرقوا بين مسألة الماء والمائع غير الماء، وكذا بين الجامد وغير الجامد. وقد تكلم صاحب «الفيض» على تحقيق مسلك المصنف في مسألة الباب، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب العلم والوسم في الصورة: «العلم» بفتحتين بمعنى العلامة، و«الوسم» بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناهما واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بليغا، وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها. وقيل: «الوسم» بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. فعلى هذا الصواب بالمهملة (أي في الترجمة) لقوله: «في الصورة». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ألقوها وما حولها: يدل على أن السمن كان جامدا؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٥، ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنها نجسة. (فتح الباري) قوله: قيل لسفيان: [القائل هو شيخ البخاري: علي بن المديني، وسفيان هو ابن عيينة. (عمدة القاري)] قوله: سمعته: [أي طريق ميمونة فقط. (فتح الباري)] قوله: عن حديث عبيد الله: [الجار والمجرور يتعلق بقوله: بلغنا. (إرشاد الساري)] قوله: العلم: بفتحتين، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة. وقيل: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهملة؛ لقوله: «في الصورة». والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة؛ ليميزها عن غيرها. (فتح الباري)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

أي عبيد الله بن موسى. (قس) — منها على ما حذف في الأولى. (قس)

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.

هشام بن عبد الملك. (ع) — يروي عن جده أنس. (ع) — القائل شعبة — أخوه من أمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة. (ف) — أي هشام بن زيد. (ع)

٨٣١/٢ ٣٥- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالتنوين

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ - أَوْ: اعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

اسمه سلام الحنفي. (ع) — والد سفيان الثوري. (ع) — تقدم الحديث برقم: ٥٤٩٨، وأيضا مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨ — جمع «المدية» وهي السكين. (ك) — شرطية أو موصولة — أي مذبوحه

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الصورة: وفي نسخة: «الصور». [يعني الوجوه. (إرشاد الساري)]

٣. شاة: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٤. آذانها: وفي نسخة: «أذنها».

٥. قوم: ولابن عساكر: «القوم». ٦. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٧. خديج ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. إنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إننا»، وفي نسخة: «إنما».

٩. فكلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فكلوه». ١٠. الحبشة: وفي نسخة: «الحبش».

ترجمة: قوله: **باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما إلخ**: قوله: «لحديث رافع» هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. انتهى من «الفتح» يعني أنه كان بطريق التعدي لا بطريق الإصلاح، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: **وقال ابن عمر**: بدأ بالموقوف، وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». (فتح الباري) قوله: **العنقزي**: بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة. و«العنقز» هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه. (الكواكب الدراري) قوله: **يحنكه**: [فيه استحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (الكواكب الدراري)] أي يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها. «والمربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجلس فيه الإبل، كالحظيرة للغنم. وإطلاق المربد هنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسمها» في «التوضيح»: الوسم في الصورة مكروه عند العلماء، كما قاله ابن بطال، وعندنا: أنه حرام، وفي أفراد مسلم من حديث جابر: «مر على النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وإنما كره وسم الوجه؛ لشرف الوجوه، وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (عمدة القاري) وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **لم تؤكل**: هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٥٤٩٨.

قوله: **وقال طاوس ... اطرحوه**: يعني حرام لا تأكلوه، وهذا أيضًا مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: «أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها». وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها. (عمدة القاري)

قوله: **إنا نلقى العدو غدا**: فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضنون بالسيوف؛ لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الأعداء. (الكواكب الدراري)

قوله: **أرن**: [هكذا صوبه الخطابي «ائرن» بوزن «اعجل» وبمعناه، من «أرن يأرن» إذا خف أي اعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقا. (الكواكب الدراري) وسيأتي البسط.]

قوله: **ما أنهر**: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. ونهى عن السن والظفر؛ لأنهما من تعرض للذبح بهما خنق و لم يقطع. (مجمع البحار)

وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

روي بضم المهملة وفتحها وكسرها. (ك) أي قلبت. (تو) قوم. (تن)

٨٣١/٢ ٣٦-بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالتنوين. (قس)

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطُّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

والد سفيان الثوري. (ع) أي الله أو حابس. (ك) أي الحبس بالسهم ونحوه. (ك)

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا يَكُونُ مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ مَا أَنْهَرَ - أَوْ: مَا نَهَرَ - الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

جمع «المدية» وهي السكين. (ك)

مر الحديث مع تفسيره برقم: ٥٤٩٨

---

١. المغانم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الغنائم». ٢. وأراد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأراد».
٣. إصلاحهم: وللكشميهني: «إصلاحه»، وفي نسخة: «صلاحهم»، وللكشميهني وأبي ذر وكريمة: «صلاحه».
٤. بخبر: وفي نسخة: «الخبر»، وفي نسخة: «لحديث». ٥. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. ابن رفاعة: ولابن عساكر: «بن رافع». ٨. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٩. أَرِنْ: وفي نسخة: «ائرن»، [كـ«اعجل» وزنا ومعنى] ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني». [الياء للإشباع] ١٠. ما أنهر أو ما نهَر: وفي نسخة: «ما نهر أو أنهر». ١١. اسم الله: وفي نسخة بعده: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا ند بعير لقوم بعضهم بسهم فقتله إلخ: قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي - كما في القصة الأولى - فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة: ليس بفاسد. اهـ قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الوكالة» بـ«باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد: ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد»، ومؤدى الترجمتين واحد.

سهر: قوله: سرعان الناس: قال الجوهري: «سرعان الناس» بالتحريك: أوائلهم، وقال الكسائي: «سرعان القوم» أخِفّاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء. (عمدة القاري) قوله: فأكفئت: فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي القلب؟ قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه، أو أضافوه إلى مال الغنيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أوابد: [جمع «الآبدة» أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. (الكواكب الدراري)]
قوله: إصلاحهم: [أي إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: الطنافسي: [نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها، وهو جمع «طنفسة»، وهي بساط له خمل. (عمدة القاري)] قوله: أرن: [صوابه: «ائرن» بوزن اعجل وبمعناه. (الكواكب الدراري) من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، أي أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم، فهو بوزن «أقم»، أو من «أرن يأرن» إذا نشط وخف، أي خِف واعجل؛ لئلا يقتلها خنقا، فهو «ائرن» بوزن «اعجل»، كذا في «المجمع» مختصرا، ومر برقم: ٥٥٠٩. ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر. (إرشاد الساري) أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا تزول عن المذبح. (الكواكب الدراري)]
قوله: أو ما نهر: [الشك من الراوي، والصواب «أنهر» بالهمز. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٣٩/٢

٣٧- بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ إِلَى ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. (البقرة: ١٧٢، ١٧٣) وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ (المائدة: ٣). وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ (الأنعام: ١١٨). وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥).

أي مائل. (ف) — بالجر عطفا على المجرور السابق، وبالرفع على الاستئناف. (قس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُهْرَاقًا، ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾. وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ (النحل: ١١٤).

أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق. (ف)

١. أكل المضطر إلخ: وفي نسخة: «إذا أكل المضطر لقول الله تعالى». ٢. إلى فلا إثم عليه: وفي نسخة: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. ٣. ﴿مُؤۡمِنِينَ﴾: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾. ٤. إلى أو دما ... أو لحم خنزير: وفي نسخة: «﴿عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مهراقا». ٥. مهراقا: وفي نسخة: «﴿مَّسۡفُوحًا﴾ يعني». ٦. لحم خنزير: وفي نسخة بعده: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. ٧. حلالا طيبا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

ترجمة: قوله: **باب أكل المضطر**: أي جواز أكل المضطر من الميتة. وفي بعض النسخ: «باب إذا أكل المضطر». انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: كأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين: **أحدهما**: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها؛ ليباح الأكل. **والثاني**: في مقدار ما يؤكل. فأما الأول: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سُمية شديدة، فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية أشدُّ من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذٍ لا يتضرر. اهـ وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن. وأما الثاني: فذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معنًى. وقال غيره: «الإثم» أن يأكل فوق سدّ الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية. اهـ ثم البراعة عندي في قول المضطر والدم المسفوح.

سهر: قوله: **باب**: قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثا؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيَّض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه. (فتح الباري) قوله: **لإثم**: [«الإثم» أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة. (فتح الباري)]

قوله: **إنما حرم عليكم إلخ**: أي في تمام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ...﴾، ذكر ههنا أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ (البقرة: ١٧٣) أي في أكل الميتة وغيرها، قال مجاهد: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: مستحل لها، ﴿وَلَا عَادٖ﴾: يتزود منها، وقيل: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ في أكل شهوة وتلذذ، ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي ولا بآكل حتى يشبع، ولكن يأكل حتى يمسك رمقه، وقيل: ﴿عَادٖ﴾ أي عائد، فهو المقلوب، كـ«شاكي السلاح» أصله «شائك»، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزاهدي وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وقيل: يتغدى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى، كذا في «العيني». وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. (فتح الباري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣٢/٢

٥٢ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

١- بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ[1][2]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﭬ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ[4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﭬ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ[5] ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ[6]: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ[7]: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﭬ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(غندر: لقب محمد بن جعفر. (ع) — اليامي: ابن عبد الكريم. (ع) — الشعبي: عامر — أبو بردة: أي الحارثي. (ع) — جذعة: أي من المعز — مطرف: أي الحارثي. (ع) — عامر: الشعبي. (ع) — البراء: ابن عازب. (ع))

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[8]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ[9] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(إسماعيل: ابن علية. (ع) — أيوب: السختياني. (ع) — محمد: ابن سيرين. (ع))

---

١. سنة الأضحية: ولابن عساكر: «الأضحية سنة». ٢. الأضحية: كذا للنسفي، وفي نسخة: «الأضاحي».
٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. اليامي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأيامي». ٥. أن نصلي: كذا لأبي ذر.
٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ذبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يذبح».

ترجمة: قوله: **كتاب الأضاحي**: فيه أربع لغات: ١، ٢- «أضحية» بضم الهمزة وبكسرها، وجمعها «الأضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها. ٣- واللغة الثالثة: «ضَحِيَّة»، وجمعها «ضحايا» كـ«عطية وعطايا». ٤- والرابعة: «أَضحاة» بفتح الهمزة، والجمع «أضحى»، كـ«أرطاة وأرطى». وبها سمي يوم الأضحى. وحكي فيه عن ابن عابدين ثمان لغات. قال الكرماني: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى. اهـ وفي «التوشيح» من فروع الشافعية: وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق بلياليها؛ تقربا إلى الله تعالى. وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز. اهـ

قوله: **باب سنة الأضحية**: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع «أضحية». وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

سهر: قوله: **الأضاحي**: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع «الإضحية» بكسر الهمزة وضمها، و«الضحايا» بمعناه جمع «الضحية»، وكذلك «الأضحى» جمع «الأضحاة»، ففيه أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير والتأنيث. (الكواكب الدراري)
قوله: **سنة**: هي سنة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم. والمالكية: على الموسر والمقيم كليهما. (الكواكب الدراري) ووجه الوجوب: ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عمدة القاري) قوله: **نصلي**: وهو من قبيل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ«أن» أيضًا، فلا يحتاج إلى تقدير. (عمدة القاري)
قوله: **أصاب سنتنا**: المراد بالسنة هنا في الحديثين معًا: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن يكون للوجوب أو الندب. (فتح الباري)
قوله: **جذعة**: والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ للكل لا تختص به. (الكواكب الدراري) [أما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكمل الثانية، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (فتح الباري وعمدة القاري)] واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. (إرشاد الساري) قال الشيخ في «اللمعات» ناقلا عن «الهداية»: وإنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد. قوله: **ولن تجزي**: [من «جزى يجزي»، أي لن يكفي. (الكواكب الدراري)] قوله: **من ذبح**: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة. (عمدة القاري)

٨٣٢/٢ ٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

أي بنفسه أو بوكيله

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

الدستوائي. (ع) ابن كثير. (ع) ابن عبد الله التابعي. (قس) ابن عامر أمر. (ع) أي بالجذعة المذكورة. (ع)

٨٣٢/٢ ٣- بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

ابن عيينة. (ف) محمد بن أبي بكر الصديق. (ع) أي حضت. (ف) فيه دليل على أن الطواف لا يصح عن الحائض، وهذا مجمع عليه. (ع) أي افعلي. (ع)

---

١. فضالة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. صارت: وفي نسخة: «فصبت». ٣. لي: كذا لأبي ذر.
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٦. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره. وقال العلامة العيني: وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصةً كانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا - والله أعلم - أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها. اهـ

قوله: باب الأضحية للمسافر والنساء: قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن. ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية. اهـ وتعقبه العيني وقال: الكلام ههنا في فصلين، **الأول**: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. **والفصل الثاني**: أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن. انتهى مختصرا

ويشكل مناسبة الحديث بالباب؛ لأنه قصة حجة الوداع، والبقرة كانت هديًا. ويمكن الجواب عنه: أن من دأب الإمام البخاري أيضا الاستدلال بظاهر اللفظ، والوارد في الحديث لفظ ضَحَّى. قال الحافظ: قوله: «ضحى النبي ﷺ ...» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. ثم رد الحافظ على ابن التين الذي أوّل الحديثَ وقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، لا أنها كانت أضحية. قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بُعده. اهـ قلت: كذا قال الحافظ ههنا، لكنه رجح في «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى» من «كتاب الحج» أنه كان هدي التمتع عمن اعتمر من نسائه، وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت حديث الباب حيث قال: وكان ذلك دم متعة وقران، لا دم التضحية. اهـ وذكر شيء من الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: قسم النبي ﷺ إلخ: [سيأتي بعد أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة. (فتح الباري)] قوله: فصارت: [أي حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. (الكواكب الدراري)] قوله: للمسافر: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي. (عمدة القاري) قوله: بسرف: [بفتح المهملة وكسر الراء، مكان معروف خارج مكة. (فتح الباري)] قوله: ضحى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. (عمدة القاري)

قوله: بالبقر: استدل به على أن أضحيته يجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي: أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر: لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنين، ومع وجود تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع. انتهى والعجب أنه [ابن حجر] لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا إليه؛ لأن المانع يكفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ. ولعل تضحيته ﷺ للأزواج بطريق التنفل ولإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشاكل. على أن البقرة يشترك فيها السبعة، ومع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته، وأما ما أخرج مالك وابن ماجه والترمذي - وصححه - من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه، ويضحي بالشاة عن أهل بيته. (الخير الجاري)

٨٣٢/٢ ## ٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

يجوز أن تكون موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية. (ع)

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

ابن الفضل. (ع) إسماعيل. (ع) السختياني. (ع) محمد

النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ -

هو أبو بردة بن نيار. (ف) من حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح، والنفس تتشوق له بكون اللحم مشتهى. (ف)

وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ

بالتثنية. (قس) لسمنها وطيب لحمها. (مج) منصوب بقوله: «بلغت». (ع)

فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

تصغير «غنم». (ع)

٨٣٣/٢ ## ٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

بالإضافة. (ع)

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ

ابن عبد المجيد. (ع) السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع) عبد الرحمن نفيع بن الحارث. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ،

مضى البيان أيضا برقم: ٤٤٠٦

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،...

القياس «ثلاثة»، ولكن التمييز إذا كان محذوفا جاز فيه الأمران. (ع) بضم الميم وفتح المعجمة والراء: قبيلة. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. إن: كذا لأبي ذر. ٤. خلق: وفي نسخة بعده: «الله». ٥. ثلاث: ولابن عساكر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: **باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر**: أي اتباعًا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨). انتهى من «الفتح» قلت: لعل المصنف عقد الترجمة بذلك إشارة إلى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب؛ فإنهم اختلفوا فيه على مسالك كما ستقف عليه. قوله: **باب من قال الأضحى يوم النحر**: في معنى الترجمة وجوه ستأتي. قال الحافظ: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبير مثله إلا في منى، فيجوز ثلاثة أيام. قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد: النحر الكامل. اهـ

سهر: قوله: **يشتهى إلخ**: [لأن العادة بين الناس الابتداء بأكل اللحم يوم النحر. (عمدة القاري)] قوله: **وذكر جيرانه**: أي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة. (عمدة القاري) قوله: **جذعة**: هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، وقيل: من البقر: ما له سنتان، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزية، ولا بد في البقر أن يكون طاعنا في الثالثة، والجذع من المعز ما طعنت في الثانية. (مجمع البحار) قوله: **أبلغت**: قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنسا لم يسمع ذلك. (فتح الباري) وسيأتي حديث البراء برقم: ٥٥٥٦. قوله: **ثم انكفأ**: مهموز أي مال، يقال: «كفأت الإناء» أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. (فتح الباري) قوله: **كبشين**: [تثنية «كبش»، وهو ذكر الضأن. (إرشاد الساري)]

قوله: **إلى غنيمة**: بغين معجمة ونون مصغرة. «فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من «التوزيع» وهو التفرقة، أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضًا، من «الجزع»، وهو القطع أي اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة يطلق على الحصة من كل شيء. (فتح الباري) قوله: **الأضحى يوم النحر**: أي هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحى يوم النحر، يعني يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن: أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»، واللام فيه للجنس، فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم وأجيب عن هذا بأن المراد: النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدل بقوله ﷺ بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار، ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي ﷺ أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله، قالا: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها، كذا في «العيني».

قوله: **إن الزمان إلخ**: قال الكرماني: يراد به ههنا السنة، و«الزمان» يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيئته» صفة لمصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستداره بستديره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى الصفر – وهو النسيء – ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كالأولى، فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني». قوله: **حرم**: [جمع «حرام»، أي يحرم القتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد. (الكواكب الدراري)] قوله: **ورجب مضر**: وإنما خصه بمضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة للريب الحادث من النسيء. و«مضر» بضم الميم قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (عمدة القاري)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الذي هو ذو الحجة

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

أي التي هي معهودة، التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة، يعني مكة. (ف)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

أي يوم ينحر فيه الأضاحي في سائر الأمصار. (ع)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

ابن سيرين. (ع) أي ابن أبي بكرة. (ع) جمع «عِرض» بكسر العين. (ع)

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام، جمع «ضال». (ع)

بَعْضٍ. أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ

جعل «لعل» بمعنى «عسى» في دخول «أن» في خبره. (ك)

قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟».

أي النبي ﷺ. (ف)

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى ٨٣٣/٢

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ

ابن عمر العمري. (ع)

فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

لما كان معلوما أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها. (ك)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابن سعد. (ع)

يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

---

١. ذو الحجة: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذا الحجة». ٢. أوعى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أرعى».
٣. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٤. ذكره: وللكشميهني وأبي ذر: «ذكر». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. بلغت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. المنحر: وفي نسخة: «النحر». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: وأحسبه: كأنه كان شك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره. (فتح الباري) والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال، وشبّهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا للحرمة. (الكواكب الدراري) قوله: يضرب: [بالرفع والجزم. (عمدة القاري) والوجه برقم: ١٧٤١.] قوله: أن يكون أوعى له: كذا للأكثر بالواو، أي أكثر وعيًا له وتفهمًا فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من «الرعاية»، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم. (فتح الباري)

قوله: فكان إلخ: [فصّل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت ...» بكلام ابن سيرين المذكور. (فتح الباري)] قوله: قال صدق إلخ: [تفسيره: أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «ألا ليبلغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: «صدق ...»، أي وقع الذي ظنه ﷺ، وتفسير هذه الجملة برقم: ١٠٥ بتوجيهين آخرين أيضًا.] قوله: بالمصلى: هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد، والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده بيقين، وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه محتاج فيه إلى البيان، وليبادروا أيضًا بعد الصلاة إلى الذبح، كما قال ﷺ: «أول ما نبدأها به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». «والنحر»: وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول «النحر». (عمدة القاري)

* * * * *

أي في صفة كبشين. (ف)

٨٣٣/٢ ٧- بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ: «سَمِينَيْنِ»

تثنية «كبش»، وهو فحل الضأن في أي سن كان. (ع) يعني كبشين سمينين. (ع)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

الصحابي. (ع، ك)

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

فيه أفضلية الضأن في الأضحية. (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) أي انعطف. (ع)

فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه. (ف)

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

أي تابع عبد الوهاب المذكور في روايته عن أيوب عن أبي قلابة. (ع)

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

الحراني. (ف) ابن حبيب. (ع) مرثد بن عبد الله. (ع) الجهني. (ع)

هو أعم من الضأن والمعز. (ف) هذا من خصائص عقبة ﷺ. (ك) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». (قس)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. ضحية: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٤. صهيب: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. به أنت: وفي نسخة: «أنت به».

ترجمة: قوله: باب ضحية النبي ﷺ بكبشين: لعل المصنف أشار إلى أفضلية الكبشين في الأضحية، أو إلى أفضلية الذَّكَر. ويؤيد الأول قوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن» الحديث، كما في «الترغيب» برواية أبي داود والترمذي وابن ماجه. ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف ﷺ أراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الأضحية، ولذا ذكر أثر أبي أمامة. والمعروف على الألسنة في هذا المعنى قوله ﷺ: «سمنوا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لكن لما كان الحديث ضعيفًا أشار إلى مضمونه.

سهر: قوله: بكبشين: [أي صاحبا قرن، يعني لكل منهما قرنان. (عمدة القاري)] قوله: يسمنون: [وإنما قال: «وكان المسلمون ...» ردا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين؛ لئلا يتشبه باليهود. (الكواكب الدراري)] قوله: كان النبي ﷺ: [قال في «المصابيح»: هذا يدل على أن تلك عادته ﷺ. (القسطلاني)] قوله: بكبشين: قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين: أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ. ولعل أنسا ضحى كبشين لذلك. ويحتمل أن يكون كلاهما واجبا عليه ﷺ، وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (الخير الجاري) قوله: أقرنين: [فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسورة القرن. (عمدة القاري)] قوله: أملحين: «الأملح» بالمهملة: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في ملل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. (فتح الباري) و«المَلَل»: سمة على حُرَّة الذِّفْرَى خلف الأذن. (القاموس المحيط) والحرة: البشرة الصغيرة. (أيضًا) والذفرى: العظم الشاخص خلف الأذن. (أيضا)

قوله: قال إسماعيل: [يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابة، وقالا: هو محمد بن سيرين. (فتح الباري)] قوله: تابعه: فإن قلت: لِم قال أولا: «قال»، وثانيا: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل الأول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا عمرو بن خالد إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايا لأصحابه كأنه ذبح عنهم، فيضاف نسبته إليه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: على صحابته: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كل فيحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر لقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهو من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. (فتح الباري) هو من أولاد المعز خاصة: ما رعى و لم يبلغ سنة. (الكواكب الدراري) وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش، [قوله: «استكرش» وذلك إذا رعى الجدي النبات. (القاموس المحيط)] وقيل: الذي بلغ السفاد [«سفد الذكر على الأنثى» كضرب وعلم «سِفادا» بالكسر: نزا. (القاموس المحيط)].

* * * * *

٨٣٣/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1]
سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[2] ﷺ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي[3] - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا[4] جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ.
(تقدم بيانه برقم: ٥٥٤٩ — أي ليست أضحية، بل هو لحم ينتفع به. (ف))
قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ[5] لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ
(أي وليس أضحية. (ف) — أي عبادته. (ف))
سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.
(أي طريقتهم. (ف) — أي مطرفًا. (ع) — ابن معتب الضبي. (ف) — سهر أي عبيدة. (قس) — في رواية غير الشعبي. (ع) — ابن أبي مطر — عامر. (ف))

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ:
(ابن أبي الهند. (ع) — ابن سليمان الأحول. (ع) — سلام بن سليم)
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ: عَنَاقُ لَبَنٍ».
(ابن المعتمر — بالتنوين عطف بيان. (قس) — هو عبد الله. (ف) — بتنوينهما — بالإضافة. (قس))

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ
(ابن كهيل. (ع) — بفتحتين — وهب بن عبد الله. (ع) الصحابي المشهور. (ف) — ابن عازب)
قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ[7]: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ
(ابن نيار. (ع) — أمر من «الإبدال»، يعني اذبح مكانها. (ع) — أي أبا بردة. (قس))
خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ[8] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ،
(بحسب السمن والضخامة. (ك) — اجعل هذه الجذعة مكان المسنة. (ع) — بفتح أوله غير مهموز، أي تقضي. (ف) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع))
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

---

١. عن أحد: وفي نسخة: «لأحد». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «بن عازب». ٣. لي: وفي نسخة: «له».
٤. داجنًا: وفي نسخة: «داجنٌ». ٥. ولا تصلح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولن تصلح».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ولن تجزي: وفي نسخة: «ولم تجز».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز إلخ**: أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **ضح بالجذع** [أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي ...». (فتح الباري) وبهذا يظهر مطابقة الترجمة.] قوله: **داجنا**: والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين. ولما صار هذا الاسم علما على من تألف البيوت اضمحل الوصف، فاستوى فيه المذكر والمؤنث. (فتح الباري) قوله: **المعز**: [خلاف الضأن من الغنم. (القاموس المحيط)] قوله: **ولا تصلح لغيرك**: وفي الأحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني. وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي. لكنه قال ذلك؛ بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: إن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور. وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري».

قوله: **وتابعه**: [أي وتابعه أيضًا إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **عناق لبن**: العناق بفتح المهملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز. وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرماني: العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها. وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع. (فتح الباري) قوله: **جذعة**: قيل: قال: «عناق» تارة و«جذعة» تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة. وأجيب بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضًا ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان. وقيل أيضًا: قال مرة: «جذع» مذكر، وتارة «جذعة» مؤنثة. وأجيب بأن تاء الجذعة للوحدة، وأراد بالجذع الجنس، كذا في «العيني». قوله: **أبدلها**: والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم يكن واجبة لما أمر بالإبدال، وهو العوض. ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب. (عمدة القاري) قوله: **مسنة**: [المسنة: الثنية، يعني البالغة. (الكواكب الدراري)]

٨٣٤/٢ ٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

جمع «الأضحية»، كذا في «الخير الجاري»

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الكبش فحل الضأن. (ع) — لعله على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان. (ك)

٨٣٤/٢ ١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى ﷺ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا[2] تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

بكسر راء: موضع من مكة بعشر أميال. (مج) — أي حضت. (ف) — مضى الحديث برقم: ٥٥٤٨

٨٣٤/٢ ١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ[4]: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ[5] مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ[6] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ[7] - أَوْ: تُوَفِّيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ابن الحارث. (ع) — عامرًا. (ع) — ابن عازب — يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «العيني» — مر الحديث برقم: ٥٥٤٥ — شك من الراوي

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٣. منهال: وفي نسخة: «المنهال». ٤. زبيد: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. نبدأ: وفي نسخة قبله: «به». ٦. فمن فعل: وفي نسخة بعده: «هذا». ٧. ولن تجزي أو توفي: وفي نسخة: «ولم تَجزِ أو تُوَفِّ».

ترجمة: قوله: **باب من ذبح الأضاحي بيده**: قال الحافظ: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة. وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. اهـ قوله: **باب من ذبح ضحية غيره**: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. انتهى من «الفتح» وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. قوله: **باب الذبح بعد الصلاة**: سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

سهر: قوله: **أملحين**: [الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. (فتح الباري) فيه أقوال أخر مذكورة برقمي: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤.] قوله: **صفاحهما**: والصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (الكواكب الدراري) والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما ثَنّى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. (فتح الباري) قوله: **وأعان إلخ**: [قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (فتح الباري)]
قوله: **وأمر أبو موسى إلخ**: هذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي. وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، كذا في «فتح الباري». قوله: **أنفست**: [بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر. (مجمع البحار)] قوله: **وضحى رسول الله ﷺ**: ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة، فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحى»؛ لأنهم قالوا: إنه ﷺ ضحى عن نسائه بإذنهن. (عمدة القاري) قوله: **ولن تجزي**: أي لن تكفي أو لن تقضي. وفي بعضها: «لم تجز». و«توفي» من «التوفية» ومن «الإيفاء»، أي لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك، أو لن يكمل ثوابه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٣٤/٢ ١٢- بَابٌ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ.

١. هنة: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر. ٢. من جيرانه: وفي نسخة: «منه». ٣. شاتي لحم: وفي نسخة: «شاتين». ٤. فرخص له: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٥. أبلغت: كذا لأبي ذر. ٦. الرخصة: وفي نسخة: «رخصة سواه». ٧. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٩. قبل: وفي نسخة بعده: «أن يصلي». ١٠. هو: وللكشميهني: «هذا». ١١. ولا: وفي نسخة: «ثم لا». ١٢. نسيكته: ولأبي ذر: «نسيكتيه».

ترجمة: قوله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاده: ربما يتوهم في بادئ الرأي أن لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة؛ فإن ألفاظهما وإن كانت مختلفة إلا أن المؤدى واحد. وبهذا لا يخرج عن التكرار كما تقدم مبسوطا في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين أن ههنا مسألتين، إحداهما: وقت الذبح، وهو بعد الصلاة. فلو ذبح أحد قبله لم يجزئه، كما عليه الجمهور خلافا للشافعية. والثانية: هل يجوز الذبح بعد الصلاة مطلقًا أم يتوقف على شيء آخر؟ وفي هذه المسألة خلاف مالك. قال الحافظ: نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. فالترجمة الأولى ردّ على المالكية؛ إذ حاصلها أن الذبح بعد الصلاة يصح وإن لم يضح الإمام. وأما الترجمة الثانية فهي مسألة أخرى من أن الذبح لا يصح قبل الصلاة. ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى رد على المالكية كما تقدم، والترجمة الثانية رد على الشافعية؛ إذ أباحوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلاة وإن لم يصل الإمام بعد. فالإمام البخاري قد وافق الحنفية والحنابلة إذ قالوا: لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.

سهر: قوله: هنة: بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكأن النبي ﷺ عذره» بتخفيف الذال المعجمة، من «العذر»، أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المقصود من المأمورات إقامتها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (فتح الباري) قوله: وعندي جذعة: هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه»، تقديره: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير إلخ. (فتح الباري) فإن قلت: كيف يكون واحد خيرًا من أضحيتين، بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق؛ فإن إعتاق رقبتين خير من إعتاق واحدة. قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة. وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه، ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها.

قوله: حتى ينصرف: في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة: مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول البخاري والثوري. (عمدة القاري) قوله: مسنتين: تثنية «مسنة»، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أثنيا، ويثنيان في السنة الثالثة. (مجمع البحار) قوله: خير نسيكته: بالإفراد، ولأبي ذر بالتثنية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة. أجيب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثواب؛ لكونه قاصدا جبر الجيران، فهي أيضًا عبادة، أو صورتها صورة النسيكة؛ لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزأت عنه هي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة؛ لأنه نحرها على أنها نسيكة. (إرشاد الساري)

٨٣٤/٢ ### ١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
ابن يحيى. (ع)
أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ[1] رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا[2]، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

٨٣٥/٢ ### ١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
الأقرن: عظيم القرن. (مج) — الصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (ك)

٨٣٥/٢ ### ١٥- بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ﷺ
المروزي. (ف) — ابن أبي خالد. (ف)
فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
أي زياد بن أبي سفيان. (ف) — هي ناقة تنحر بمكة. (ع)
مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا[3] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ
هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ[4] مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

٨٣٥/٢ ### ١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا
أي للسفر. (ف)

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ
المديني. (ع) — ابن عيينة. (ع) — ابن أبي رباح. (ع)
الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ[6]: لُحُومَ الْهَدْيِ.
مر الكلام في معناه برقمي: ١٧١٩ و ٥٤٢٤

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
ابن أبي أويس. (ف) — ابن بلال. (ف) — تابعي. (ف) — تابعي. (ف) — تابعي، اسمه عبد الله. (ف)

---

١. ويضع: وفي نسخة: «ووضع». ٢. صفحتيهما: وفي نسخة: «صفحتهما»، وفي نسخة: «صفحيهما». ٣. تصفيقها: ولأبي ذر: «تسفيقها».
٤. للرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «للرجل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. غير مرة: وللكشميهني: «غيره مرةً».

ترجمة: قوله: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثلث ولا نصف. «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حين ينفر من مِنى»، وعندي في قوله: «من الأضاحي»، أو في قوله: «لحوم الهدي»، كما تقدم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: أملحين: [هو ما بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض. (مجمع البحار)] قوله: تصفيقها: [بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فما يحرم إلخ: في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعا، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي: أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر اختيار، كذا في «العيني». قوله: يتزود: [بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]
قوله: على عهد النبي ﷺ: أي على زمانه. وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» في حكم الرفع. (عمدة القاري) قوله: وقال غير مرة: فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني، بيّن أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومرارا يقول: «لحوم الهدي». ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. (فتح الباري) قوله: القاسم: [ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. (فتح الباري)]

يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ[1]: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي

أي لا آكل منه. (ف)

أَبَا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

أي أمر ناقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام. (ع) ذكره صريحا في «المغازي». (ك)

هذا هو الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ

الضحاك الملقب بالنبيل. (ع)

بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ[2] فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ[3] الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا

أي ليلة ثالثة. (ك) — وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى الصفة. (ك)

وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

بالفتح: المشقة، يقال: «جهد عيشهم» أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة. (ك)

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

ابن أبي أويس — أبو بكر عبد الحميد. (ف)

عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا[4] فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ،

أي نجعل الملح فيها ونقدده. (ك)

وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ[6] نُسُكِكُمْ.

النسيكة: الذبيحة وجمعها «نسك». (مج)

٥٥٧٢- فَقَالَ[7] أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ[8] مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ[9] ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ،........

---

١. فقال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قال و». ٢. بقي: كذا لأبي ذر. ٣. العام: وفي نسخة: «عام».
٤. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «منه» [أي من لحم الأضحية. (فتح الباري)]. ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».
٦. من: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شهدت: ولأبي ذر بعده: «العيد». ٩. وكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر: قوله: أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه: كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم. وقال الباقون: «حتى آتي أخي قتادة»، وهو الصواب. وقد تقدم في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان». وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ: «أبا قتادة»، وليس كما زعم. (فتح الباري) قوله: نفعل كما فعلنا إلخ: قال ابن المنير: وجه قولهم: «نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبيل خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور: قالوا ما قالوا. وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر، وهو «كلوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي الإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.

قوله: أن تعينوا فيها: ضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسنة؛ لأنها سبب المشقة، والمعنى أردت أن تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة، أو في حال المشقة والشدة. (مرقاة المفاتيح) قوله: حدثنا إسماعيل: [وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة، وههنا بواسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الضحية: [بفتح المعجمة وكسر المهملة. (فتح الباري)] قوله: وليست بعزيمة: أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساكُ لحوم الأضاحي والأكلُ منه بعد ثلاث، وأن حكم النهي باقٍ. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث، والنهي منسوخ. وهذا من باب نسخ السنة بالسنة. قال بعضهم: ليس هذا نسخا، بل كان التحريم لعلة، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكراهة لا للتحريم، والكراهة باقية إلى اليوم. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أخي أبا قتادة: صوابه كما في الأصول المعتمدة واليونينية: «أخي قتادة» بلا لفظ الأب، وهو ابن النعمان. وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف))، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري. (ع))، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا (أي فقط. (ف))». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ (ابن عبد الله بن عمر. (ف)) يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ[3] يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حين: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «حتى».

سهر: قوله: عيدان: والعيدان: يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لِم سمي يوم الجمعة عيدا؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم؛ لإظهار شعار الشريعة، كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: العوالي: جمع «العالية»، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (الكواكب الدراري) قوله: أن يرجع: استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد. (فتح الباري)

قوله: فوق ثلاث: قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، ولو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن «ثلاث منى» تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور». وأما الحمل المذكور فلِما أخرج أحمد والطحاوي أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم». (فتح الباري)

قوله: يأكل بالزيت: أي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى؛ احترازا عن أكل لحوم الهدي. فإن قيل: الهدي أخص من الأضحية، فلا يلزم منه أنه كان محترزا عن لحم الضحايا. أجيب بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (عمدة القاري) قوله: حين ينفر من منى: هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم [من «الإدام»] بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكا بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر، ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم خطب الناس ... فوق ثلاث: ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع، أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة

٥٣ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٨٣٦/٢

يذبحون عليها كما مر برقم: ٤٦١٦

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]

بالخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف. (قس) — القداح يقتسمون بها في الأمور، كذا فسره ابن عباس، ومر تفسير الآية في باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ — (المائدة: ٩٠)

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

مولى ابن عمر رضي الله عنهما — متعد إلى مفعولين لأنه ضد «أعطيت». (ع)

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [2]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الحكم بن نافع الحمصي. (ع) — ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) — الإسلام والاستقامة على الدين الحق. (ك) — أي الممكث في الشر. (ع) — ابن راشد. (ع) — أي شعيبا. (ع) — يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ك) — محمد بن الوليد. (ع)

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [3] حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي،..

الدستوائي. (ع) — مضى الحديث برقم: ٨٠

١. رجس ... لعلكم تفلحون: وفي نسخة: «الآية». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **كتاب الأشربة**: الأشربة جمع «شراب»، كـ«أطعمة» و«طعام»، اسم لما يشرب. وليس مصدرًا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين. انتهى من «القسطلاني» وفي «الدر المختار»: الشراب لغةً: كل مائع يشرب. واصطلاحًا: يسكر. اهـ قلت: والإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار أصل اللغة. قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه؛ لقلته بالنسبة إلى الحلال. فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا، وقد بيّنت في تفسير «المائدة» الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح. ثم قال الحافظ: وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير «المائدة» أيضًا ... إلى آخر ما ذكر. وقال العيني: ذكر الإمام البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر، وقد ذكرناها في «سورة المائدة». ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفصلا. قلت: وإنما ذكر الإمام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة؛ إشارة إلى أنها آخر ما نزلت في الخمر، وقد بسط صاحب «الفيض» الكلام على الأشربة أشد البسط.

سهر: قوله: **إنما الخمر إلخ**: ﴿ٱلْخَمْرُ﴾ المسكر الذي يخامر العقل، و﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ القمار، و﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ الأصنام، و﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ قداح الاستقسام. ﴿رِجْسٌ﴾ خبيث مستقذر، ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الذي يزينه، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه، ﴿تُفْلِحُونَ﴾. (تفسير الجلالين) قوله: **حرمها**: بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة، من «الحرمان». وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِم شُربها دل على أنه لا يدخل الجنة. قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا و أنه حرمها عقوبة له: لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا همّ فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقده ألم. فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا أن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة، إلا أن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها. (فتح الباري) وفي «العيني»: فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها ولا يحسد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

قوله: **بإيلياء**: [بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد - ويقال بالقصر- بيت المقدس.] قوله: **بقدحين**: فإن قلت: تقدم في قصة المعراج في «كتاب المناقب»، وسيجيء قريبا: أنه أتي بثلاثة أقداح، قدح من عسل وقدحين. قلت: هذا في الإيلياء، وذلك عند رفعه إلى سدرة المنتهى. (الكواكب الدراري) قوله: **للفطرة**: مناسبة اللبن للفطرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما، وأما الخمر فإنه تخامر العقل وتزيل الفطرة. (الخير الجاري) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يَعتَدْ بشربها، واختار اللبن؛ لكونه مألوفا له ﷺ. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين، وهو أظهر. (فتح الباري) قوله: **لا يحدثكم إلخ**: فإن قلت: لِمَ قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

(العلامات) (المراد كثرة شربه. (ع)) (لكثرة الحروب والقتال. (ك)) (لابن عساكر بإسقاط اللام. (قس)) (أي من يقوم بأمرهن. (ك))

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(عبد الله. (ع)) (ابن يزيد. (ع)) (الزهري) (بحذف الفاعل أي الزاني، كما في رواية أخرى. (قس)) (ابن عبد الرحمن. (ف)) (أي مع المذكورات. (ع))

١- بَابٌ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ

٨٣٦/٢

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(البزار. (ف)) (من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة) (مطابقته للترجمة ظاهرة من أن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب. (ع))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. تشرب: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «شرب». ٣. لخمسين: ولابن عساكر: «خمسين»، وللكشميهني وأبي ذر: «خمسون». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن المسيب: وفي نسخة قبله: «سعيد». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. لا يزني: وفي نسخة بعده: «الزاني». ٨. يسرق: وفي نسخة: «يسرقها». ٩. وهو مؤمن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان». ١٠. العنب: وفي نسخة بعده: «وغيره». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

ترجمة: قوله: باب إن الخمر من العنب: كذا في النسخه الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب الخمر من العنب وغيره». وقال الحافظ: كذا في «شرح ابن بطال»، ولم أر لفظ «غيره» في شيء من نسخ «الصحيح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين؛ إذ فرّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة. قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر (يعني الذي أورده في الباب: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا: نظرٌ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصةً أجدر؛ لأنه قال: «وما منها بالمدينة شيء» يعني الخمر، وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا. اهـ وقال العلامة السندي: وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير =

سهر: قوله: لخمسين امرأة: [قيل: أراد من الزوجات والسراري. وقيل المراد: هما وذوات المحارم معهما. (إرشاد الساري)] قوله: وهو مؤمن: [أي كامل. (إرشاد الساري) أو هو من باب التغليظ. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٧٥. قال ابن بطال: به تعلق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان ههنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «فتح الباري».] قوله: يلحق: [معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة. (عمدة القاري)] قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف: أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية [وفي «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» تفسير الشرف بالمكان العالي] قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها» أي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (مجمع البحار) قوله: نهبة: [بفتح النون المصدر، وبالضم: المال المنهوب. (إرشاد الساري) «الشرف»: المكان العالي، يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا ومكابرة وعلوا وعيانا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: باب الخمر من العنب: بالتنوين ويحتمل الإضافة، ومقصوده أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر. وقال العيني: مقصوده أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية [وكذا في نسخة «غيره»، وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام] يؤيد الوجه الأول، إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز. (الخير الجاري) وقد صرح العيني بأن غير التي من العنب يسمى خمرا عند مخامرته العقل، بخلاف ماء العنب.

قوله: منها شيء: [أي من خمر العنب، أي شيء كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلا، أو قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (الخير الجاري)]

سند: قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء: قيل: مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب، وغيره لا يسمى خمرا؛ ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير «منها» لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:
ابن عبيد البصري. (ف) ابن أسلم
حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.
أي البلح الذي يصير حمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. (ف)

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:
ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد التيمي هو الشعبي مر الحديث برقم: ٤٦١٩
أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.
أي غطاه. (ف) سيأتي الكلام عليه برقم: ٥٥٨٨

٨٣٦/٢ ٢- بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
بالتنوين. (قس) أي يصنع أو يتخذ. (ف)

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ
هو ابن أبي أويس. (ع)
ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ
ابن الجراح. (ف) زوج أم أنس. (ف) أقرأ الصحابة. (ك) مر الحديث برقم: ٤٦١٧ لم يدر من هو. (ع) فيه العمل بخبر الواحد. (ك)
قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا.
أمر من «الإهراق» وأصله: أرقها من «الإراقة». (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا
ابن سليمان. (ع) جمع عم. (ع)
أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ
القائل هو سليمان والد معتمر. (ف)
أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.
أي الفضيخ، ووجه التأنيث مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه خمر. (ع) القائل هو سليمان أيضا. (ف)

١. اكفَأْها: وفي نسخة: «أكفئها». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. أصحابي: وفي نسخة: «أصحابنا». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة = «منها» لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير، وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله أعلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها: أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما بعدها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب؛ لكونه المتفق عليه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: **باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر**: قال العلامة القسطلاني: قوله: «وهي» أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر، وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز، وقيل: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: **إلا قليلا**: [فإن قلت: ثمة نفى عاما، وههنا قال: «إلا قليلا»؟ قلت: الراويان مختلفان. (الكواكب الدراري)] قوله: **البسر**: هو المرتبة الرابعة لثمر النخل، أولها: طلع، ثم خُلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ (يوسف: ٣٦)، أو فيه حذف، تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته. (فتح الباري) قوله: **أما بعد نزل**: فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل. قلت: جاز حذف الفاء، وقد مر مرارا. (الكواكب الدراري) وفي «فتح الباري»: وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ «خطب عمر على المنبر»، فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد، فإن الخمر ...» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة، وقال [أي صاحب «الفتح»]: لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

قوله: **فضيخ زهو وتمر**: أما «الفضيخ» فهو بفاء ومعجمتين وزن «عظيم»: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ. وأما «الزهو» هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: «الفضيخ» من «الفضخ» وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. و«الزهو» بضم الزاي وفتحها: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب خمرا حقيقة، وفي سائر الأنبذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل. وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. قوله: **عمومتي**: [بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص، وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار. (الكواكب الدراري)] قوله: **اكفأها**: [«الإكفاء» ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب. (الكواكب الدراري) و«كفأه» كـ«منعه»: قلبه. (القاموس المحيط)] قوله: **فقال أبو بكر إلخ**: المعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذٍ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت حديث أنس بها. (فتح الباري) كما في رواية أخرى. قوله: **بعض أصحابي**: [قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة. (إرشاد الساري)]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ:
ابن يزيد. (ع) — بفتح الموحدة والراء المشددة، كان يبري السهام. (قس)

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٨٣٦/٢ ٣- بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ
بالتنوين

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ[2] عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ[3]. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ[4].
ابن عيسى. (ف) — عبد العزيز بن محمد. (ك)

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ[5] رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ[6] الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
الحكم بن نافع الحمصي. (تق) — ابن أبي حمزة. (تق) — ابن عوف. (ع) — ظاهره أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونها. (ف)

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[7] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ».
انتبذته: اتخذته نبيذا، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. (النهاية مع تقديم وتأخير)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مالك بن أنس: وفي نسخة: «مالكا». ٣. فلا بأس: وفي نسخة بعده: «به». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».
٥. أن عائشة إلخ: وفي نسخة: «عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل». ٦. نبيذ: وللكشميهني وأبي ذر: «شراب». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخمر من العسل وهو البتع: بكسر الموحدة وتفتح، وسكون الفوقية وقد تحرك، آخره عين مهملة، لغة يمانية. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الخمر: [مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام. (التنقيح)] قوله: البتع: بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد يفتح، الوجه فيه في «القاموس»: «البتع» بالكسر وكـ«عنب»: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر. (الخير الجاري) «البتع»: شراب يتخذ من العسل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرماني: المشروب المشهور، قلت: الفقاع لا يشرب، بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، قلت: لم يقل أحد: إن الفقاع يصنع من العسل، بل أهل الشأم لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إنه إن لم يسكر لا بأس به. والفقاع لا يسكر، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جدا، ومع هذا لا يسكر. (عمدة القاري) قوله: سألنا: [عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وقد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. (عمدة القاري)]
قوله: سئل: [لم يعرف اسم السائل صريحا، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمِزْر. قال: «كل مسكر حرام». (عمدة القاري)] قوله: كل شراب: أي كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك أن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء، وقال بعضهم: «كل شراب أسكر» أي من شأنه الإسكار، وسواء حصل بشربه الإسكار أم لا؟ قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: «كل طعام أشبع فهو حلال»؛ فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: «قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان» لا يمشي في كل شراب، إنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه ﷺ: «كل مسكر خمر» و«كل مسكر حرام». قلت: طعن فيه يحيى بن معين، ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عمدة القاري: كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)
قوله: الدباء: بضم دال وشدة باء ومد، وحكي القصر، وزنه «فعّال» أو «فعلاء»: القرع اليابس، وهو اليقطين نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع، فيسكر ولا يشعر. قوله: «المزفت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهي عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة حضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ثم قيل للخزف كله، واحدها حنتمة. وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهي عنها؛ ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر مع الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، كله من «مجمع البحار».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا[1] الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

القائل بهذا هو الزهري. (ف)

٨٣٧/٢ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةٌ[3] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ[4]: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ[5]؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

(أبو الوليد الهروي. (ف) — ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد — عامر بن شراحيل. (ع) — أي قضايا أو أحكام أو مسائل. (ك) — أي حتى يبين لنا. (ع) — القائل أبو حيان. (ف) — كنية الشعبي. (ف) — مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله: «يصنع»، وخبره محذوف، أي ما حكمه. (ع) — شك من الراوي. (ع) — ابن سلمة. (ف) — ابن منهال شيخ البخاري. (ع))

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

(ابن الحجاج. (ع))

٨٣٧/٢ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ[6] بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنِي[7] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ: أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ -وَاللهِ مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(الظاهر أنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، والحديث صحيح وإن كان صورته صورة التعليق. (ع) — تابعي شامي. (ع) — الشك في اسم الصحابي لا يضر. (ف) — المختلف في صحبته. (ع) — قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك. (ف) — هذا توكيد ومبالغة في صدق الصحابي؛ لأن عدالة الصحابي معلومة. (ع))

١. معها: وفي نسخة: «معهما». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. وثلاثة: وفي نسخة: «وثلاث». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الرز: وفي نسخة: «الأُرُزّ». ٦. ويسميه بغير اسمه: وفي نسخة: «ويسمّيها بغير اسمها». ٧. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل إلخ: قال الحافظ: قوله: «الخمر ما خامر العقل» قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف حكم الشرعي ... إلى آخر ما بسط أشد البسط. قلت: الأول قول الحنفية، والثاني مسلك الجمهور من الأئمة الثلاثة. قوله: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ: ذكّر الخمر باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، قاله القسطلاني. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الكرماني وزاد: قلت: بل فيه لغة بالتذكير. ثم قال القسطلاني: ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم =

سهر: قوله: نزل تحريم الخمر: [أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ...﴾. (فتح الباري)] قوله: وهي من خمسة أشياء: قال بعضهم: أراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: الجملة حالية، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جملة حالية لا تقتضي الحصر، ولا ينفي إطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والأرز وغيرهما. قوله: والخمر ما خامر العقل: [أي غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. (فتح الباري)] في «العيني»: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب إذا أسكر؛ فإن «النجم» بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف، وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر، نحو «القارورة»؛ فإنها مشتقة من «القرار»، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء. وفي «العيني» أيضا: بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا. قوله: وددت: [أي تمنيت. وإنما تمنى؛ لأنه أبعد من محظور الاجتهاد، وهو الخطأ. (عمدة القاري)]
قوله: الجد: أي مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (عمدة القاري) قوله: «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. وأصلها من «تكلله النسب» إذا أحاط. وقيل: «الكلالة» الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (النهاية) في «العيني»: هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في شرحه للسراجية: الكلالة يطلق على ثلاثة: ١- على من لم يخلف ولدا ولا والدا له. ٢- وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. ٣- وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من الربا» فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسياق الخبر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية. (فتح الباري) قوله: بالسند: [بلد بقرب الهند. (الكواكب الدراري)] قوله: الرز: [الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: بوزا. (الخير الجاري) قال الجوهري: هو حب. (عمدة القاري)] قوله: ذاك: [أي اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها. (فتح الباري)] قوله: ويسميه: [تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) فيه لغة للتذكير. (فتح الباري) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني. قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه. (عمدة القاري)]

يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ،

أي يروح الراعي

يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بالفوقية والتحتية، فاعله «الفقير»، ولذا قال: يعني الفقير. (ع) — أي يهلكهم ليلا، والبيات: هجوم العدو ليلا. (ف)

٨٣٧/٢ ٦- بَابُ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

من باب عطف الخاص على العام. (ف)

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ

سلمة بن دينار — ابن سعد

السَّاعِدِيُّ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

يطلق على الذكر والأنثى. (ع)

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

كل ما ألقي في ماء فقد أنقع، يقال: أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع. (ن)

٨٣٧/٢ ٧- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

الثوري — ابن المعتمر. (ف)

سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

ابن أبي الجعد. (ف) — أي عن الانتباذ في الظروف. (ع)

---

١. بسارحة: وفي نسخة: «سارحة». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول»، وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. ويضع العلم: وفي نسخة: «ويضيع العلم».

٤. أتى: وفي نسخة بعده: «بنا». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خادمهم: وفي نسخة بعده: «في العرس». ٧. قالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال» [القائل هو سهل. (عمدة القاري)]. ٨. ما سقيتُ: وفي نسخة: «ما سَقَتْ». ٩. إذًا: وفي نسخة: «إذَنْ» [أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها. حاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا إلى رأيه ﷺ. (فتح الباري)].

ترجمة = عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «تأريخه» عن أبي مالك الأشعري مرفوعا: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المؤلف ﷺ في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه. وقال في «الكواكب»: أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ «من أمتي»؛ إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ واختار الحافظ التوجيه الأول، والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه: أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة ... إلى آخر ما ذكر. قوله: **باب الانتباذ في الأوعية والتور**: هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية. وهو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب. ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا. وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ**: قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، **الأول منها**: عام في الرخصة. **وفي الثاني**: استثناء المزفت. **وفي الثالث**: النهي عن الدباء والمزفت. **وفي الرابع**: وهو حديث عائشة كذلك. **وفي الخامس**: النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف. فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ. وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح. انتهى بتغيير واختصار

سهر: قوله: **يستحلون إلخ**: [قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون مجازا عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري».]

قوله: **الحر**: بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله الحِرْح، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (مجمع البحار) قوله: «المعازف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاهي. (الكواكب الدراري) جمع «مَعزَفَة» بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري: أن «المعازف» الغناء، والذي في «صحاحه» أنها آلات اللهو. وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف. (فتح الباري) قوله: «عَلَم» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. (فتح الباري) قوله: «تروح عليهم» كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة» بمهملتين: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها، ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها. (فتح الباري)

قوله: **ويضع العَلَم**: [أي يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلا فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه، ونحو ذلك. (فتح الباري)] قوله: **يمسخ آخرين إلخ**: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بُيِّتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري) قوله: **التور**: هو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجَّانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء. (فتح الباري)

قوله: **أنقعت**: قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم. وشرط الحنفية القذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصير العنب. (عمدة القاري)

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهَذَا. حَدَّثَنَا
ابن خياط من شيوخ البخاري روى عنه مذاكرة. (ع) القطان. (ف) قال العيني: سفيان ههنا ابن عيينة ابن المعتمر. (ع)

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ....

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ،
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) العنسي. (ف)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ
المراد منها الأوعية

غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.
قال القسطلاني: هي أسرع في التخمير. (ع)

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ:
الثوري أو ابن عيينة. (ع) الأعمش. (ف) ابن يزيد بن شريك. (ع)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.
ابن أبي شيبة. (ع، ف) ابن عبد الحميد. (ع)

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا
ابن المعتمر. (ع) ابن يزيد النخعي. (ف)

يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي
بالفتح على الاختصاص، أو على البدل من الضمير. (ف)

الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!
القائل هو إبراهيم. (ف) أي الأسود. (ف) استفهام إنكاري. (ف)

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ:
ابن زياد. (ف) أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (ف)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.
أي نبيذ الجر الأخضر. (ع) القائل هو الشيباني. (ف)

---

١. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».
٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. عن علي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. عن ما: وفي نسخة: «عما»، وللكشميهني وأبي ذر: «عم». ١١. نهانا: ولابن عساكر: «نُهينا»، وفي نسخة بعده: «في ذلك». ١٢. قال: وفي نسخة: «قالت». ١٣. أفأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفنحدث»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «أفأحدث»، وفي نسخة: «أحدث»، وفي نسخة: «أأحدث».

حديث علي عند الشارح مقدم، بخلاف بعض النسخ

سهر: قوله: عن الأسقية: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان بهذا وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن يكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء. انتهى

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل «تسمنون عن الأكل» أي بسبب الأكل، ومنه ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ (البقرة: ٣٦) أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما، كذا في «فتح الباري».

قوله: الجر: [بفتح الجيم وتشديد الراء جمع «جرة»، وهي المعمول من الفخار [فخّار بالتشديد: سفالينه. (صراح)]. (عمدة القاري)] قوله: الدباء والمزفت: [تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم برقم: ٥٥٨٧]. قوله: قلت إلخ: [وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت؛ فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. (فتح الباري)] قوله: قال لا: يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر. قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن -

٨٣٨/٢ ٨- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

ترجمة، نـ ٤ سهر، بالإضافة. (خ)

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ. فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

سلمة بن دينار. (ع) — اسمه مالك بن ربيعة. (ع) — بضم العين والراء. (قس) — تقدم الحديث برقمي: ٥٥٩١ و ٥١٨٣ — كل ما ألقي في الماء فقد أنقع. (ن) — بحث معناه برقم: ٥٥٩١

٨٣٨/٢ ٩- بَابُ الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

ترجمة، سهر، أي في بيان من نهى. (ع)

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ ﷺ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

ابن الجراح. (ع) — ابن الخطاب. (ع) — ابن حبل. (ع) — ابن عازب. (ع) — أي إذا طبخ وصار على النصف. (ع) — طازج (صراح) سهر — قبل أن يتخمر. (ف) — ابن الخطاب. (ف) — بالتصغير. هو ابن عمر ﷺ. (ع) — أي عن الشراب. (خ)

١. ما: وفي نسخة: «إذا». ٢. سعد: ولأبي ذر بعده: «الساعدي».
٣. ما تدرون: وفي نسخة: «أتدرون»، وللكشميهني وأبي ذر: «هل تدرون».

ترجمة: قوله: **باب نقيع التمر ما لم يسكر**: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني. وتقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير جملة، و إما خصّه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة**: بسط الكلام في هامش النسخة الهندية في تحقيق الباذق. قال الحافظ: قوله: «ومن نهى عن كل مسكر»: كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا. وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. انتهى من «الفتح»

سهر = سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (فتح الباري)

قوله: **ما لم يسكر**: تقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير، و إما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (فتح الباري) قوله: **القاري**: [بالقاف والراء والياء المشددة، نسبة إلى القارة: قبيلة. (عمدة القاري)]
قوله: **كانت امرأته خادمهم إلخ**: قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي ﷺ، ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣). أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). (الكواكب الدراري)
قوله: **الباذق**: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القابسي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفت عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضًا: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا، الطلاء المنصف - وهو الذي ذهب نصفه - والباذق كلها حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة تلك الأشياء دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «عمدة القاري».

قوله: **الطلاء**: [بكسر المهملة والمد هو الدِّبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد: أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر. (فتح الباري)] قوله: **على الثلث**: [أي إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان. (عمدة القاري)] قوله: **وقال عمر ﷺ**: [أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وفيه: «جلده عمر الحد تاما»، كذا في «فتح الباري». يحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر. (فتح الباري)] قوله: **فإن كان يسكر جلدته**: اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح، والأصح لا. واختلف في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف ستره المكتوم. وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. (عمدة القاري)

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْبَاذَقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

الثوري — حطان بن خفاف. (ع) — ابن عباس: الشراب الحلال الطيب؛ فإنه ليس بعد الحلال الطيب .... (قس)

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٨٣٨/٢ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا[3] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا[4] يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد. (ع)

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا ﵁.

الدستوائي. (ع) — سماك الأنصاري. (قس) — البسر المرتبة الرابعة لتمر النخل، أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (مج) مر الحديث برقم: ٥٥٨٣

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله بن أبي شيبة: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبة».
٣. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٥. مسلم: وللنسفي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إلخ: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وقال: الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الردّ على من أوّلَ النهيَ عن الخليطين بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خَلًّا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قوله: وأن لا يجعل إدامين: أي التمر والزبيب مثلا فيكونان كالواحد، فيكون تابعًا لما سبق، كذا قالوا. والأوجه عندي: أنه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر ﵁، وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ.

سهر: قوله: سبق محمد ﷺ الباذق: قال المهلب: أي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقا. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل لها إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالا، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أنه المسكر ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (فتح الباري) قوله: قال الشراب الحلال الطيب إلخ: [أي قال أبو الجويرية: الباذق هو الشراب الحلال الطيب. (إرشاد الساري) أخرج البيهقي بلفظ «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، كذا في «فتح الباري».] ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني أن المشتبهات تقع في حيز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (فتح الباري)
قوله: عن عائشة: [مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو، والذي يجوز شربه من عصير العنب هو ما كان في معنى العسل. (عمدة القاري)]
قوله: إذا كان مسكرا: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا؛ لأنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين من قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس؛ فإنه لاشك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذٍ كان مسكرا. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّلَ النهيَ بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خَلًّا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل ...». (فتح الباري) قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني: تحرَّج عمر ﵁ عن الجمع بين الإدامين، فروي «أنه كان كثيرا ما يسأل عن حذيفة: هل عده رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا. فيقول له: هل رأيت فِيَّ شيئا من خلال المنافقين؟ فيقول: لا، إلا واحدة. فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: ملح وزيت، وكنا نعدها نفاقا. فقال: لله عليّ أن لا أجمع بينهما. وكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة». قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه. (الخير الجاري) قوله: إني لأسقي إلخ: [وقال في أوائل الكتاب: «لأسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب» وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى. (عمدة القاري)]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

النبيل. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أبي رباح. (ع) وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط، والظاهر أن المنع ههنا عن خلطها لأجل الانتباذ، كما يأتي في حديث متصل. (خ)

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

ابن إبراهيم. (ع) الدستوائي. (ع) المطابقة للجزء الثاني. (ع) البسر الملون. (ع) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث، أي وحده. (ف)

٨٣٨/٢ ١١- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾

(النحل: ٦٦) لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه. (ف)

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) بالتنوين وعدمه. (ك) الحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراما - واللبن - مع كونه حلالا - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة، وخمر الجنة ليست حراما. (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ.....

ابن عيينة. (ع) عبد الله بن الزبير. (ع) زوجة العباس بن عبد المطلب. (ع) يعني أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل. (ف)

---

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدة: وللكشميهني وأبي ذر: «حدته». ٣. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «يخرج» [ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾]. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٥. فأرسلت إليه: ولأبي ذر: «فأرسلت إليه أم الفضل».

ترجمة: قوله: **باب شرب اللبن**: قال الحافظ: قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة؛ ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادرًا بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر. وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا أن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك. ثم ذكر الحافظ رواية عن «سنن سعيد بن منصور» من قول ابن عمر ما يؤيد اتخاذ الخمر باللبن، فارجع إليه لو شئت. قلت: وعندي لا حاجة إلى هذه المباحث التي ذكرها الشراح كما ترى، ولا طائل تحتها. والظاهر أن المصنف ﷺ بدأ من ههنا من أنواع الأشربة ما يحل بعد الفراغ عن بيان ما يحرم منها، ويؤيده التراجم الآتية، وتقدم أيضا في أول الكتاب أن المصنف ﷺ ذكر في «كتاب الأشربة» كِلا النوعَين الحلال والحرام. والظاهر أنما شرع باللبن؛ لكونه أشرف الأنواع. ويؤيده حديث الباب من حيث إنه عرض عليه ﷺ ليلة الإسراء. وأشار بذكر الآية في الترجمة إلى أصل حله، حيث منَّ الله تعالى على عباده به. ويمكن أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الآية إلى ما عسى أن يتوهم أحد من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾ كراهة اللبن؛ لكون معدنه قريبًا من معدن النجاسة، فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم من حديث الإسراء وعرض اللبن عليه ﷺ.

سهر: قوله: **عن الزبيب إلخ**: [يعني عن الجمع في الانتباذ. (الكواكب الدراري) والزبيب: العنب اليابس الأسود، كذا في «المجمع».] قوله: **نهى النبي ﷺ**: [للتنزيه لا للتحريم، كذا في «الفتح». وقيل: لضيق العيش. وقال المهلب: للسرف. (عمدة القاري)] قوله: **منهما إلخ**: [أثنى الضمير في «منهما» ولم يقل: «منها» باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة. (الكواكب الدراري) «منهما» أي من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى. (فتح الباري)] قوله: **على حدة**: قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا - جماعة؛ عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين. وخص الليث النهي إذا انتبذا معا. انتهى واعترض البعض على قول من قال [وهو قول أبي حنيفة]: لا بأس به؛ إذ كل واحد منهما يحل منفردا، فلا يكره مجتمعا. فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو فاسد، كمن قاس بتجويز إحدى الأختين منفردة تجويزهما مجتمعتين. انتهى وفيه: أن ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا؛ لأن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترئ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجترئ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم. (الخير الجاري)

قوله: **باب شرب اللبن إلخ**: [وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر، وهذا ليس بشيء. قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى. وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه بصناعة تدخله، كذا في «العيني».] قوله: **فرث**: هذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. و«الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش. وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش، تقول: «فرثت الشيء» إذا أخرجته من وعائه فشربته. أما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزبل. وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها، فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما، والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق، ويجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده. (فتح الباري) قوله: **خالصا**: [من حرمة الدم وقذارت الفرث. (فتح الباري)]

قوله: **قدح خمر**: [زاد في أول «كتاب الأشربة»: «فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن»، وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)]

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ[1] عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

يعني فإذا سئل عنه: هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل. وهو في قوة قوله: هو موصول. (ف)　مر الحديث برقمي: ١٦٥٨ و ١٩٨٨

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

ابن عبد الحميد. (ع)　سليمان. (ع)　ذكوان. (ع)　طلحة بن نافع

بمعنى هلا. (ف)　أي غطيته. (ع)

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

ابن غياث　سليمان. (ع)　ذكوان. (ع)　أظنه

كلام الأعمش. (ع)　طلحة بن نافع. (ع)

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. وَأَتَانَا[3] سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا[4] يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

ابن غيلان. (ع)　ابن شميل. (ع)　السبيعي. (ع)　ابن عازب

أي حتى شرب حاجته وكفايته. (ع)　أي فأراد أن يدعو عليه. (ع)

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

الحكم بن نافع. (ع)　ابن أبي حمزة. (ع)　عبد الله بن ذكوان. (ع)　ابن هرمز الأعرج. (ع)

يستوي فيه المذكر والمؤنث. (ع)　أي تحلب بكرة

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ[5]: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

النبيل الضحاك بن مخلد. (ع)　عبد الرحمن بن عمرو. (ع)　ابن عتبة

بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

تعليق　مر بأرقام: ٣٥٧٠ و ٤٩٦٤ و ٥٥٧٦

---

١. وقف: وفي نسخة: «أوقف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. أتانا: ولابن عساكر: «أتاه»، وفي نسخة: «أتى». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أبو حميد: [عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد الساعدي. (عمدة القاري)] قوله: النقيع: بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة، موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخضمات، فدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وعن الخليلي: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن (يعني القابسي بالموحدة)، وكذا نقله عياض عن أبي بكر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (فتح الباري) قوله: تعرض: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي أما تجعل العود عليه بالعرض؟ والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (فتح الباري)

قوله: فحلبت: تقدم في «الهجرة»: «فأمرت الراعي فحلب»، فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة. قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن اللبن لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: قلت: إما أن صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر رضي الله عنه يحب شربهما، أو كانا مضطرين. انتهى مع حذف الوجهين المذكورين. مر الحديث برقم: ٣٩١٧.

قوله: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها وسكونِ القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة. و«الصفي» بمهملة وفاء وزن فعيل: هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول، أي مصطفاة مختارة. (فتح الباري) و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطيها غيرك؛ ليحلبها ثم يردها عليك. و«منحة»: هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أبيك زادا. (فتح الباري) قوله: «تغدو» من «الغدو» وهو أول النهار، و«تروح» من «الرواح» وهو آخر النهار، كناية عن كثرة اللبن. (عمدة القاري) ومر برقم: ٢٦٢٩.

«رُفِعْتُ إِلَيَّ السِّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

(للمفاجأة. (اللمعات) — أي يجريان في الجنة ولا يخرجان منها. (اللمعات) — وهو نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية. (قس) — هو نهر مصر. (قس) — أي علامة الإسلام والاستقامة — الدستوائي. (ع) ابن أبي عروبة ابن يحيى. (ع) — يعني زادوا في الإسناد بعد أنس مالك بن صعصعة، ولم يذكره شعبة. (ف) — أي لم يذكر هـؤلاء الثلاثة الأقداح في روايتهم أصلا. (ع))

١٢- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٨٣٩/٢

(بالإضافة. (خ) — أي طلب الماء العذب والمراد به الحلو. (ف))

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ،..............................

(زيد بن سهل زوج أم أنس. (ك))

---

١. رُفعت: وللكشميهني: «دُفعتُ». ٢. رُفِعت إليّ السدرةُ: وفي نسخة: «رُفعتُ إلى السدرة»، وفي نسخة: «رُفعتْ لي السدرةُ».

٣. السدرة: وفي نسخة بعده: «المنتهى». ٤. فالنيل: وفي نسخة: «النيل». ٥. وأتيت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأتيت».

٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. ولم يذكروا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يذكر» [أي هشام. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب استعذاب الماء: بالذال المعجمة، أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة؛ لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب». وقد ورد في خصوص لفظ الترجمة حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا». و«السقيا» بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية: عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح» قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن استعذاب الماء ثابت عنه ﷺ، وكان من دأبه الشريف ﷺ.

سهر: قوله: رفعت: قال في «فتح الباري»: «رُفِعْتُ» كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إليّ» بتشديد التحتية، و«السدرةُ» مرفوعة. وللمستملي: «دفعت» بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم، و«إلى» حرف جر. والمراد سدرة المنتهى، وسميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها. وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة، حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، كذا في «القسطلاني». قوله: أما الباطنان إلخ: نقل الطيبي أنهما السلسبيل والكوثر. (لمعات التنقيح) وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: نهر الجنة. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين، فلا يريان حتى يصبا في الجنة. انتهى قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبّههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهرَي الجنة موافقَين لاسمي نهرَي الدنيا. وفي «شرح مسلم»: قال المقاتل: الباطنان هما السلسبيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح) وكذا في «اللمعات» شرح «المشكاة».

قوله: فنهران: [قيل: هما السلسبيل والكوثر. (الكواكب الدراري)] قوله: بثلاثة أقداح: وقد مر عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده. (عمدة القاري) قوله: أصبت الفطرة: [فيه إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» برقم: ٥٥٧٦ من قول جبرئيل: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك»] قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ ...﴾. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عطش، فأُتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله دَيْدَنًا [أي عادة. (القاموس المحيط)]. (فتح الباري)

قوله: وأمتك: [أي تصيب أمتك، وإعرابه كإعراب ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥)، تقديره اسكن أنت وليسكن زوجك. (عمدة القاري)] قوله: نحوه: [يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور. (عمدة القاري)] قوله: ولم يذكروا: وفي رواية الكشميهني: «ولم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» عن هدبة عن همام بلفظ «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ...»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ «الأقداح» بخصوصها، ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة والفاعل هشام؛ فإنه تقدم في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلا. (فتح الباري)

وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب». (قس)

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى: رَائِحٌ.
(آل عمران: ٩٢) — أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله. (قس) — بالموحدة من «ربح». (قس) — ابن مسلمة. (ك) — بلفظ المتكلم — ابن أبي أويس. (ع)

٨٣٩/٢

١٣- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

أي ممزوجا بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشِيبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنُ».
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — أي أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي رآه حين أتى داره. (ف) — مر برقم: ٢٣٥٢ — بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع أي يقدم. (ك)

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ....
المسندي. (ع) — عبد الملك بن عمرو. (ع) — هو أبو الهيثم التيهان. (ع، ف، قس) — هو أبو بكر الصديق ﷺ. (ف)

---

١. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرُحى». ٢. وكانت مستقبلة: وفي نسخة: «وكانت مستقبل»، وفي نسخة: «وكان مستقبل». ٣. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».
٤. رائح: وفي نسخة: «يروح»، وفي نسخة: «رايح». ٥. ويحيى: وفي نسخة بعده: «بن يحيى». [أبو زكريا. (عمدة القاري)]. ٦. رائح: وفي نسخة: «رايح».
٧. شرب: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «شَوب» [بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط. (فتح الباري)]. ٨. وأتى: وفي نسخة: «فأتى».
٩. فشيب: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فشِيبتُ». ١٠. ثم قال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن بالماء: قال الحافظ: أي ممزوجا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

سهر: قوله: بيرحاء: [المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر، وهو اسم بستان، ومر بأرقام: ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٤٥٥٤.]
قوله: يشرب إلخ: قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف. (فتح الباري)
قوله: بخ: [بالموحدة والمعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء. (الكواكب الدراري) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونة. (إرشاد الساري)] قوله: رائح: [وفي «الخير الجاري»: بالهمزة المقلوبة.] قوله: رايح: [بالتحتية بدل الموحدة، من «الرواح» نقيض «الغدو». (إرشاد الساري) معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه، ولا ينقطع عنه. (فتح الباري)]
قوله: شرب اللبن: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (فتح الباري)
قوله: أعرابي: [قال السفاقسي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد». (عمدة القاري) من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد فقد وهم. (فتح الباري)]
قوله: شنة: بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا. و«الكرع» بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بِرْكة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها ...» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء =

عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

على صيغة الأمر. (خ) صب. (ج)

٨٤٠/٢ ## ١٤- بَابُ شَرَابِ[1] الْحَلْوَاءِ[2] وَالْعَسَلِ

ترجمة سهر

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا[3] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

المديني حماد. (تق) ابن عروة

---

١. شراب: وفي نسخة: «شُرب»، وفي نسخة: «حب». ٢. الحلواء: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الحلوى». ٣. فيما: ولأبي ذر: «مما».

ترجمة: قوله: باب شراب الحلواء والعسل: تقدم الكلام على تحقيق لفظ «الحلواء» ومعناه في «باب الحلواء والعسل» من «كتاب الأطعمة». قال القسطلاني: وليس المراد بقوله: «شراب الحلواء»: الحلواء المعهودة المعقودة بالنار، بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه. وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. ثم ذكر أثرين للزهري وابن مسعود، ثم قال: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده، قال: وبضدها تتبين الأشياء. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا، ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت. والأوجه عندي: أن المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل: الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية: «شربت»، و«شربت العسل» معروف في ديارنا، ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو؛ لأنه يطلق على العذب، وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة.

سهر = الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وقوله: «يحول الماء» أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان؛ ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العريش» خيمة من خشب وثمام -بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خواص- وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها. و«الداجن» بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب إلخ» في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه: «ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك»، أي حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري».

قوله: شراب الحلواء: في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد، ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري بـ«شراب الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف. وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو. وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو: حلوى، ولأنواع ما يشرب: مشروب ونقيع ونحو ذلك. (فتح الباري) وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. (إرشاد الساري) قوله: وقال الزهري إلخ: قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤)، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو: من الطيبات، وهذا في معرض التعليل للترجمة. غاية ما في الباب أنه ذكر أولا عن الزهري مسألة شرب البول؛ تنبيهًا على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضًا، مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة. وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات. وقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه، كذا في «العيني».

قوله: وقال ابن مسعود: وأما الجواب عن إيراده أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم. وأما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس، فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (عمدة القاري) وفي «عمدة القاري» و«فتح الباري» أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل ...». و«السكر» بفتحتين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم. وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. (عمدة القاري) بفتحتين: الخمر المعتصر من العنب. (مجمع البحار) فإن قلت: قد جوّزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر، فلم لم يجوّزوا التداوي بها؟ أجيب بأن الإساغة يتحقق بها، بخلاف الشفاء؛ فإنه لا يتحقق كما لا يخفى. وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده .... (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٤٠/٢

١٥- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(فضل بن دكين. (ع)) (ابن كدام. (ع))

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

(ابن أبي إياس. (ع)) (أي آدم. (ع، ف)) (بقية الماء الذي توضأ منه. (ف))

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

(فضل بن دكين. (ع)) (الثوري أو ابن عيينة، كذا في «العيني» و«الكرماني») (عامر)

---

١. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٢. النزال: وفي نسخة بعده: «ابن سبرة».
٣. الرحبة: ولأبي ذر بعده: «بماء». ٤. أن يشرب: وفي نسخة بعده: «أحدهم». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٦. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قائما: وللكشميهني وأبي ذر: «قياما». ٨. مثل ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: **باب الشرب قائما**: قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. انتهى من «الفتح» والأوجه عندي ما قال ابن بطال من أنه أشار بالترجمة إلى ترجيح أحاديث الجواز، ولذا لم يذكر في الباب شيئا من أحاديث النهي كما ترى، فمعنى الترجمة: جواز الشرب قائمًا.

سهر: قوله: **الرحبة**: [أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة. (إرشاد الساري) وكذا في «عمدة القاري» و«الخير الجاري».]
قوله: **رحبة الكوفة**: و«الرحبة» بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. و«الرحب» بسكون المهملة: المتسع أيضا. قال الجوهري: ومنه «أرض رحْبة» بالسكون أي متسعة، و«رَحَبة المسجد» بالتحريك، وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. (فتح الباري) وما في «إرشاد الساري» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع «حاجة» على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولّد، والجمع: «حاجات» و«حاج». (فتح الباري)
قوله: **وذكر إلخ**: فإن قلت: لِم فصل الرأس والرجلين عما تقدم، و لم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه، وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولا على نحو قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، أو كان لابس الخف فمسحه أيضًا. وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين. (الكواكب الدراري) وعند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وإن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: «وذكر ...». (فتح الباري)
قوله: **ثم قام فشرب إلخ**: واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائما، وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم؛ لحديث أنس عند مسلم: «أن النبي ﷺ زجر على الشرب قائما»، لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكره لأجله، كذا في «القسطلاني». قوله: **يكرهون**: [أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياما» وهو واضح. (إرشاد الساري)] قوله: **من زمزم**: الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرقة للغذاء إذا شرب قاعدا، وأما إذا شرب قائما فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرقة. وأما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه. (الخير الجاري)

سند: قوله: **وذكر رأسه ورجليه**: أي ما نسيهما من البلة أصلا، بل استعمل فيهما شيئا يسيرا، والظاهر أنه مسحهما، ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلا خفيفا، وعلى الوجهين فلا إشكال؛ لما صح عنه في هذا الحديث أنه قال في آخره: «هذا وضوء من لم يحدث»، وعلماؤنا وإن لم يصرحوا بمثله، لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء، وهو أفضل من الأول، وأن يتوضأ وضوءا سابغا، وهو أفضل الكل، والله تعالى أعلم.

٨٤٠/٢ ترجمة سند
١٦- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا[1] مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.[2]

سالم. (ع) — مضى الحديث برقم: ٥٦٠٤ — زوج العباس ﷺ. (ع)

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. سهر

أي زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر لفظ «على بعيره»، أي شرب وهو واقف على بعيره. (ع)

٨٤٠/٢ ترجمة
١٧- بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». سهر

ابن أبي أويس. (ع) — بضم الهمزة. (قس) — لم أقف على اسمه. (قس)

٨٤٠/٢ ترجمة
١٨- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»........................ سهر

ابن أبي أويس. (ع) — اسمه سلمة. (ع) — هو ابن عباس. (قس) — خالد بن الوليد وغيره. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأخذه بيده فشربه: ولابن عساكر وأبي ذر: «فأخذه وشربه».

ترجمة: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره: قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائمًا؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال. والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز. انتهى من «الفتح» وقال العلامة السندي: قوله: «باب من شرب وهو واقف» أي بعرفة على بعيره. والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم، كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرًا لا واقفا، والأمر ههنا بالعكس، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب: قلت: ومسألة الباب – أعني الأيمن فالأيمن – إنما هو إذا كان الحاضرون مرتبين في الجلوس، وأما إذا كانوا غير مرتبين في جلوسهم، فالأدب حينئذ الأكبر فالأكبر والأسن فالأسن، كما يستفاد مما ورد في حديث السواك أن «كبّر» أي أعطِ السواك أكبرَهما، هكذا قال ابن رسلان في «شرحه». قوله: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم؛ لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: على بعيره: [بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائما بالأرض فالشرب على الدابة أحرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس. (الكواكب الدراري)] قوله: قد شيب: [من «الشوب» وهو الخلط. (عمدة القاري)] قوله: الأيمن فالأيمن: أي يقدم «الأيمن» على يمين الشارب، فارتفاع «الأيمن» بالفعل المقدر الذي ذكرناه. ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق؛ لفضيلة اليمين على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي أعطِ الأيمن. (عمدة القاري) هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله: «في الشراب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده: أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (فتح الباري)

قوله: أتأذن لي: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان؛ لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديثَ سهل هذا وحديثَ أنس الذي مضى عن قريب حديثُ سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة: «كبر كبر». قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار في القرب. (عمدة القاري)

سند: قوله: باب من شرب وهو واقف: أي بعرفة على بعيره، والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرا لا واقفا والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٨٤٠/٢ ١٩- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ؟! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ[١]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ[٢] فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

بفتحات. (قس) — بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. (ف)

٨٤١/٢ ٢٠- بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

بالإضافتين. (خ)

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَاهَا[٣]. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ابن سليمان التيمي. (ع) — جمع «عم». (ع) — بالمعجمتين، المأخوذ من الزهو والتمر. (ك) — أي اقلبها. (مج)

---

١. حائط: وفي نسخة: «الحائط». ٢. بات: وللكشميهني: «بائت». ٣. فكفأناها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فكفأنا».

ترجمة: قوله: باب الكرع في الحوض: اختلفت الروايات فيه، فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجه كما سيأتي، فلعل المصنف أشار إلى رد تلك الروايات، والله أعلم. قال الحافظ: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بِرْكة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذٍ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع». وسنده أيضًا ضعيف. انتهى مختصرا وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ: وإنما قيد في الترجمة بالحوض؛ لأن جابرا أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، والظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. اهـ
قوله: باب خدمة الصغار الكبار: ذكر فيه حديث أنس: «كنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فتله: بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام: أي وضعه. وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع. (فتح الباري)
قوله: يحول الماء: [كرره، لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين. (فتح الباري) الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، وكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. (فتح الباري) وفيه المطابقة.] قوله: عمومتي: [بدل أو منصوب على الاختصاص. (عمدة القاري)] قوله: قلت لأنس: القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذٍ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكّره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها. (فتح الباري)
قوله: وبسر: [مراتب ثمرات النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (مجمع البحار)] قوله: وحدثني بعض: القائل هو سليمان التيمي أيضًا، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذٍ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة. (فتح الباري) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومر برقم: ٥٥٨٣.

* * * * *

841/2 ## ٢١- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالإضافة

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (ابن أبي رباح) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ (مر الحديث برقم: ٣٢٨٠)، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا[3] الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ[4] لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا (أي إذا أغلق وذكر اسم الله تعالى. (ع))، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا[5] شَيْئًا، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى. (ك)) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا[6] الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ (جمع «سقاء» بكسر السين. (ع))، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

841/2 ## ٢٢- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

ترجمة

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن أبي إياس. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ (أي تقلب. (ك)) أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ابن يزيد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ابن عتبة بن مسعود. (ع)) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)): قَالَ مَعْمَرٌ (ابن راشد. (ع)) أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا (جمع «فم» على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه. (ع)).

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. وأغلقوا: وفي نسخة: «فأغلقوا». ٤. الشيطان: للمستملي والحموي وأبي ذر: «الشياطين». ٥. عليها: للمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٦. وأغلِقوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وغَلِّقوا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب اختناث الأسقية**: افتعال من «الخنث» بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء. و«الأسقية» جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرًا كان أو كبيرًا. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **جنح الليل**: الجنح بضم الجيم وكسرها: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمسيتم» أي دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت، أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء. ويقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة. و«خمروا» أي غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرها، أي إن لم يتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار. قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تُلِمّ بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح غلقا» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة؛ فإنها تضرم على الناس بيوتهم، وفيه أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: **وأطفؤوا مصابيحكم**: [وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضا فتطفأ، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: **ولو بعود**: [كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية. (الخير الجاري) جواب «لو» محذوف، نحو: فكان كافيا. (الكواكب الدراري)] قوله: **اختناث**: من «اختنثت السقاء» إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، وأصله التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله: مخنثا. (الكواكب الدراري) و«الأسقية» جمع «سقاء»، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. قوله: **يعني أن تكسر**: المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد بحذف لفظ «يعني»، فصار التفسير مدرجا في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق - وهو الشرب من أفواهها - على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. (فتح الباري)

٨٤١/٢ ## ٢٣- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؟ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

(المديني. (ع) — ابن عيينة. (ع) — السختياني. (ع) — ابن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما. (ع) — تقديره: قلنا: نعم. قال: نهى .... (ع))

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

(ابن علية)

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

(الحذاء)

٨٤١/٢ ## ٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

(أي أخذ النفس. (ع))

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(فضل بن دكين. (ع) — النحوي. (ع) — ابن أبي كثير. (ع) — ابن عبد الرحمن. (ع) — بالنفي والنهي. (ك) أي لا يستنجي. (مج))

---

١. فم: وفي نسخة: «في». ٢. أيوب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. القربة أو السقاء: وفي نسخة: «السقاء أو القربة».
٥. خشبة: وفي نسخة: «خُشبه». ٦. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٧. أبي هريرة: وفي نسخة: «ابن عباس».
(بالهاء على الجمع، ولأبي ذر بالتنوين على الإفراد. (قس))
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. النهي عن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب الشرب من فم السقاء**: أشار المصنف إلى ترجيح روايات النهي، وإلى أن النهي عام، ولذا لم يكتفِ على الترجمة السابقة، وكذا مال الحافظ إلى ترجيح المنع كما سيأتي. قال الحافظ: الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي عام. اهـ

سهر: قوله: **من فم السقاء**: لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بالاختناث. (عمدة القاري) وروي أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة». قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **عن الشرب إلخ**: قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. (عمدة القاري) قال أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصبّ بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره، كما في «عمدة القاري» و«فتح الباري». فإن قلت: هذا شيئان لا أشياء. قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. (الكواكب الدراري)

قوله: **أن يمنع**: قال قوم: معناه: الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «عمدة القاري»، ومر برقم: ٢٤٦٣. قوله: **فلا يتنفس**: حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه. (الكواكب الدراري) نهى عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النَّفَس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك. (فتح الباري)

* * * * *

٨٤١/٢

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

(أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. (ع)، ثمامة: يروي عن جده. (ع))

٨٤١/٢

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ[٢] لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(الحكم: ابن عتيبة، ابن أبي ليلى: عبد الرحمن. (ع)، حذيفة: ابن اليمان. (ع)، الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم. (ع)، لهم: أي للكفار، هن: أي جميع ما ذكر. (ع))

٨٤١/٢

٢٧- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ﷺ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٤]: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، ابن عون: عبد الله. (ع)، ابن أبي ليلى: عبد الرحمن. (ع)، الحرير: أي الثياب من الإبريسم. (مح))

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هن: وفي نسخة: «هي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب الشرب بنفسين أو ثلاثة**: كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، فحملهما على حالتين: التنفس داخل الإناء، والتنفس خارجه. انتهى مختصرًا من «الفتح» فأشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة إلى أن كل واحد منهما من آداب الشرب، **أحدهما**: عدم التنفس في الإناء. **وثانيهما**: عدم الشرب بنفس واحد. قوله: **باب الشرب في آنية الذهب**: كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في «كتاب الأحكام» أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي. قوله: **باب آنية الفضة**: تقدم حكمه في الباب السابق.

سهر: قوله: **أو ثلاثا**: يحتمل أن يكون «أو» للتنويع أو للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثا»، ولم يقل: «أو»، كذا في «فتح الباري». قوله: **كان يتنفس ثلاثا**: حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من يتنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعارض. (فتح الباري) قوله: **ثلاثا**: [حكمة التثليث أنه قمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى. (الكواكب الدراري) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان. وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. (عمدة القاري) وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء وأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: هو تفصيل حسن. (فتح الباري)]

قوله: **بالمدائن**: [اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (فتح الباري)] قوله: **دهقان**: [كان الدهقان أراد بإتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه، كما هو طريقة أهل القرى. (الخير الجاري) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية. (فتح الباري) منصرف وغير منصرف. (الكواكب الدراري) لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)]

قوله: **هن لهم إلخ**: قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك؛ جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر. (فتح الباري) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (عمدة القاري) قوله: **لهم**: [أي للكفار، وليس فيه إباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع عادة. (مجمع البحار)]

* * * * *

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ[1] الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

(ابن أبي أويس)

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ[2] بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ[3] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[4]. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ[5] الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

(مضى الحديث برقم: ١٢٣٩) (الإستبرق: ما غلظ من الحرير. (ع))

٨٤٢/٢ ٢٨- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

(ترجمة) (باب: بالإضافة. (خ))

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا[6] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[7] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ

(عبد الرحمن: ابن مهدي. (ع)) (سفيان: الثوري. (ع))

---

١. إناء: ولأبي ذر: «آنية». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث». ٣. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. المقسم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «القسم». ٥. خواتيم: وفي نسخة: «خواتم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: **باب الشرب في الأقداح**: أي هل يباح أو يمنع؛ لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سَلم من ذلك، قاله الحافظ. وتعقب عليه العلامة العيني؛ إذ قال: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة؟ وقد وضع البخاري عقيب هذا: «باب الشرب من قدح النبي ﷺ»، وذكروا أيضًا أنه كان للنبي ﷺ قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد وفيه حلقة يعلق بها، أصغر من المد وأكثر من نصف المد ... إلى آخر ما بسط. وسكت العلامة القسطلاني عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن تكون إشارة إلى ترجيح القدح على الكوز والإبريق وغيرهما؛ فإن القدح لسعة فمه يظهر فيه للشارب ما قد يسقط فيه شيء من التبن ونحوه.

سهر: قوله: **إنما يجرجر**: بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من «الجرجرة»، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في حَنَك الفرس. قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه قال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. وقوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن «الجرجرة» بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نارا» منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب، أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ«إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري». وفي «عمدة القاري»: أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. قوله: **تشميت**: [بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».]
قوله: **إبرار المقسم**: [هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله، كيلا يحنث في يمينه، كذا في «عمدة القاري» و«مجمع البحار».]
قوله: **أو قال آنية**: [الشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: **آنية الفضة**: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنها لهم». وقيل: لكونهما الأثمان، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «فتح الباري». قوله: **المياثر**: جمع «الميثرة» [بكسر الميم من الوَثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. وقيل: هي من الأرجوان الأحمر. وقيل: جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن التين، وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم، ولا في جلود السباع إذا ذكيت. (عمدة القاري)] قوله: **القسي**: [بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتَّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القَزِّيّ منسوب إلى القز: وهو ضرب من الإبريسم. (عمدة القاري)] قوله: **الحرير**: يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام. (عمدة القاري)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

بالتحريك: آنية تُروِي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار. (ق)

٨٤٢/٢ ٢٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

من عطف العام على الخاص. (ع)

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﵁: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

ابن أبي موسى الأشعري. (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

اسمه محمد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ع)

امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

كانت جونية، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون، وقيل: اسمها أميمة بضم الهمزة. (ك) وقيل: أسماء. (قس، ف) مر الحديث برقم: ٥٢٥٤

حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي».

بفاعل الإنكاس والتنكيس

قَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ،

هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق ﵁. (ف)

فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة. (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ

الوضاح. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ

انشق. (ع) القائل هو عاصم. (ف) أي عاصم. (ف)

---

١. فبعثت: وفي نسخة: «فَبُعِث»، وفي نسخة: «فبعثتْ». ٢. فخرج: وفي نسخة بعده: «إليها». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

٤. فأخرجتُ ... القدح: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي، وللكشميهني: «فخرجتُ لهم بهذا القدح».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب الشرب من قدح النبي ﷺ**: أي تبركا به. قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة. لا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحل للغني؛ لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قال الحافظ: والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها. ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك. انتهى من «الفتح»

قلت: لا حاجة إلى هذا البحث الطويل، بل الغرض من الترجمة الشرب من قدح شرب منه ﷺ تبركا به، أعم من أن يكون ذلك القدح في ملكه ﷺ أم لا. وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة أيضًا ظاهرة؛ فإن الظاهر أن القدح المذكور في أول حديث الباب كان لسهل لا للنبي ﷺ، فلا حاجة حينئذ في إثبات المطابقة إلى ما ذكره العلامة العيني من أن هذا القدح في الأصل كان للنبي ﷺ. اهـ فإنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه كان لسهل ﵁، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ أيضا: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكورة ليشربوا فيه تبركا به. اهـ و لم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

سهر: قوله: **ألا**: بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث. وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني». قوله: **أجم**: بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع «آجام» مثل أطم وآطام. قال الخطابي: الأجم والأطم بمعنى. (فتح الباري) قوله: **أشقى**: [ليس أفعل التفضيل على ظاهرها، بل مرادها إثبات الشقاء لها؛ لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. (فتح الباري)] قوله: **فأخرجت لهم**: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت ...»، ووجه المطابقة: أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة، ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: **فوهبه له**: ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس؛ أو لأنه كان محتاجا فعوّضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: **فسلسله**: أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: **عريض من نضار**: و«العريض» الذي ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و«النُّضَار» بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر النبع. وقيل: من الأثل. ولونه يميل إلى الصفرة. قال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. (فتح الباري) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر الشمار. (الكواكب الدراري)

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا

عاصم. (ع) محمد. (ع)

حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: فِضَّةٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ[1] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

شك من الراوي. (ع) زوج أم أنس. (ع)

٨٤٢/٢ ٣٠- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

ترجمة، سهر — بالإضافة. (خ)

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

سليمان — أي ابن عبد الله. (ع)

هَذَا الْحَدِيثَ[2]، قَالَ: لَقَدْ[3] رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ

أي صلاة العصر — الفضلة: ما فضل من الشيء. (ك)

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ[4] أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى[5] أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ[6] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ

بفتح الواو اسم لما يتوضأ به. (ع)

النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ[7] لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا[8] وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

أي لا أقصر في الاستكثار من شربه. (ك)

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[9]. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ

أي سالما. (قس) — أي سالما. (قس)

ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

١. لا تغيرن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تغيرْ». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. لقد: وفي نسخة: «قد». ٤. وفرج: وفي نسخة بعده: «بين».

٥. على: وفي نسخة: «عليّ». ٦. يتفجر: وفي نسخة: «ينفجر». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. ألفًا: وفي نسخة: «ألفٌ». ٩. مائة: وفي نسخة: «مئة».

القائل سالم بن أبي الجعد. (ف)

ترجمة: قوله: **باب شرب البركة والماء المبارك**: قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له. اهـ فعلى هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الإكثار في الشرب من الماء المبارك. والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة السابقة: الاستبراك المخصوص بقدح النبي ﷺ، وأشار هذه الترجمة إلى الاستبراك مطلقا، أعم من أن يكون حصل بيد النبي ﷺ أو بيد غيره من الصلحاء. ويشير إليه إطلاق لفظ الترجمة وإن كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته ﷺ، فيقاس بركة غيره عليه ﷺ. وأما براعة الاختتام ففي قوله: «ليس معنا ماء» وهكذا يمكن في قوله: «تابعه سعيد ...»، كما أفاده الحافظ؛ فإن الناس يتبع أحدهم الآخر في كل يوم إلى دار القرار، وهو المعبر بلساننا بلفظ «چل چلاؤ».

سهر: قوله: **فقال له أبو طلحة**: هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه. وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة [ضبة: حديدة عريضة يضبب بها. (القاموس المحيط) آہن سمار دار (صراح)]، وكذلك السلسلة والحلقة. وهي مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيرا. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شاربا على فضة. فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. (فتح الباري) قوله: **البركة**: أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم؛ لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة». (عمدة القاري) قوله: **حي على أهل الوضوء**: للنسفي بإسقاط لفظ «أهل». قال في «فتح الباري» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب، كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كل صواب؛ فإن «حي» بمعنى «أقبل»، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صوابا، أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزّله منزلة المخاطب تجوزا، فإثبات «أهل» صواب، أي أقبل أيها الماء الطهور. ووجّه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوبا على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحدا أجازه. وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظة «هلا» فصارت «أهل»، وحولت عن مكانها. و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها. و«هلا» بتخفيف اللام وتنوينها: كلمة استعجال. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حي عليّ» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء. (إرشاد الساري)

قوله: **البركة**: [أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيرُه. (إرشاد الساري)] قوله: **بين أصابعه**: يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير، فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «عمدة القاري».

قوله: **لا آلو**: بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر. (فتح الباري) وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة؛ فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني». قوله: **خمس عشرة مائة**: فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة. (الكواكب الدراري) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر: أنهم كانوا زيادة على ألف وأربع مائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمس مائة جبره. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٤١٥٢.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤٣/٢

٥٤ - كِتَابُ الْمَرْضَى

جمع «مريض». (ف)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣)

والمراد بالمرض ههنا مرض البدن. (ف)

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ....

---

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى»، وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أفرد في نسختيهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النُّسختين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النُّساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فإنهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرّضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضَى، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا لهم إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بَسْمَلَ ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمرّ على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، ولكل وجه. و«المرضى» جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ وقال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، كنحو «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني.
وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعمّ؛ إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. وعن الحسن أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. اهـ قال الحافظ: والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ثم ذكر الحافظ عِدة روايات في شأن نزولها. قال العلامة السندي: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في» كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)
قوله: من يعمل سوءا يجز به: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)
قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)
قوله: يشاكها: بالضم. قال الكسائي: «شكْت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

بفتحتين، ولغير أبي ذر بضم فسكون. (قس)

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

القطان — الثوري — ابن مالك

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

أي ترفعها

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار البخاري بهذا التعليق إلى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب. (ع)

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ

ابن سليمان

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا

أي أمالته. (ف)

اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

أي صلبة شديدة بلا تجويف. (ف) — بفتح أوله وبالقاف أي يكسر. (ف)

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كمثل الخامة: وفي نسخة: «كخامة».
٤. كمثل الخامة من الزرع: وفي نسخة: «كمثل خامة الزرع».

سهر: قوله: نصب: بفتح النون والمهملة ثم موحدة، هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «ولا وصب» بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، أي مرض وزنه ومعناه. وقيل: المرض الملازم. «ولا هم ولا حزن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على «الوصب». قوله: «ولا أذى» هو أعم من جميع ما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «ولا غم» بالغين المعجمة هو أيضًا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: في هذه الأشياء الثلاثة - وهي الهم والحزن والغم - أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به. والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا. (فتح الباري) قوله: كالخامة: بالخاء المعجمة وتخفيف الميم، هي الطاقة الطرية اللينة أو القصبة. قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تفيئها» بفاء وتحتانية مهموز، أي تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضًا وفتح ثانيه وتشديد الدال. (فتح الباري) قوله: كالأرزة: بفتح الهمزة. وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. ورده أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ، بل يطول طولا شديدًا ويغلظ. (فتح الباري) يغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها. وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئًا، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح. (إرشاد الساري)

قوله: انجعافها: بجيم ومهملة ثم فاء، أي انقلاعها. ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه انكسار من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه؛ لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان؛ لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: فإذا اعتدلت: [فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى: «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء». (إرشاد الساري)] قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعا إلى وصف المسلم. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضًا بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفا، والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعا إلى وصف المسلم، كما قال عياض. (فتح الباري) قوله: تكفأ: [بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي تقلب. (إرشاد الساري)] قوله: يصب منه: بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى «من» كذا هو في رواية الأكثرين، معناه يبتليه بالمصائب، قاله محيي السنة.

سند: قوله: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: قيل: أريد بالبلاء الريح، والجملة جزاء للشرط، والمعنى فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى كفأتها. والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها. وقيل: «تكفأ بالبلاء» وصف للمؤمن، كأنه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه، والجزاء محذوف، أي استقامت، أي الخامة. ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر: أي أتتها ريح أخرى، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم. اهـ

٨٤٣/٢ ٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

(وبيان ما فيه من الفضل. (ف))

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(الثوري. (ع) سليمان. (ع) ابن المبارك. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن الأجدع. والمراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعا. (ف))

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

(سليمان. ابن يزيد. ابن مسعود. (ع) «الوعك» بالسكون والفتح: الحمى، وقيل: ألمها وتعبها. (ك) أي نعم. بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة. (ف) أي تناثر. (ك))

٨٤٣/٢ ٣- بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

(والجمع «أماثل»، وهم الفضلاء. (ف) أي في الفضل. (ف))

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا- إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) محمد بن ميمون. بدل أو بيان. بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة، أي تلقيه منتثرا. (ف))

١. الوجع عليه أشد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أشد عليه الوجع». ٢. وقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٤. ثم الأمثل إلخ: كذا للتستملي، وللأكثر: «ثم الأمثل فالأمثل» [لفظ «ثم» للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم. (الكواكب الدراري)]، وللنسفي: «ثم الأول فالأول» [أي في الفضل. (فتح الباري)]. ٥. دخلت: وللمستملي: «دخلنا». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. توعك: وفي نسخة: «فتوعك». ٨. بأن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة: قوله: باب شدة المرض: أي وبيان ما فيها من الفضل، هكذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».
قوله: باب أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل الأول فالأول: اختلفت النُّسَخ، وفي نسخة الهندية هكذا، واكتفى في نسخة «الفتح» على لفظ «ثم الأمثل فالأمثل»، وفي نسختَي العيني والقسطلاني: «الأنبياء ثم الأول فالأول». قال الحافظ: قوله: «ثم الأمثل فالأمثل» كذا للأكثر، وللنسفي: «الأول فالأول»، وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولية في الفضل. و«الأمثل» أفعل من «المثالة»، والجمع «أماثل»، وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي وابن ماجه -وصحّحه الترمذي وابن حبان والحاكم- عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه». الحديث وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه النسائي من حديث فاطمة أخت حذيفة، وفيه: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». انتهى من «الفتح»

سهر = وقال المظهري: يوصل الله إليه مصيبة؛ ليطهره من الذنوب. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. قال الزمخشري: أي نيل منه بالمصائب. وقال الطيبي: الفتح أحسن للأدب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝﴾ (الشعراء: ٨٠) كذا في «العيني». ووجه في «الفتح» الكسر. قوله: ذلك: [إشارة إلى تضاعف الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: أجرين: [في الحديث اختصار؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». (الكواكب الدراري)] قوله: ما من مسلم إلخ: فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله: «أجل»؛ فإنه يدل على زيادة الحسنات. قلت: «أجل» تصديق لذلك الخبر، فصدقه أولا، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئًا آخر، فكأنه قال: ويحط السيئات أيضًا. واختلف العلماء، فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات. وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حات: [أي فتت. (فتح الباري) كناية عن تهافت الخطايا. (التوشيح)] قوله: الأنبياء: [لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة، وليتم لهم الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أذى: التنكير فيه للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكسه. (فتح الباري) فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم، والأولياء أيضًا هم بهذه النسبة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كان نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد. (الكواكب الدراري) قوله: سيئاته: [جمع مضاف فيفيد العموم، فيلزم تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة. (الكواكب الدراري)]

٨٤٣/٢ ## ٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ
الوضاح. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».
بالمهملة والنون أي الأسير، و«الفك» التخليص بنحو الفداء. (ك)

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ،
اقتصر على ست. (ع) وأما السابع فهو الشرب في الفضة. (ك)
وَالِاسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.
الاستبرق: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق. (مج) اقتصر على ثلاثة. (ع) والأربعة الباقية: تشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم

٨٤٣/٢ ## ٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا،
المسندي. (ع) ابن عيينة. (ع) محمد. (ك) في عام حجة الوداع. (قس)
فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ،
بفتح الواو. (خ)
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.
أي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ (النساء: ١١)

٨٤٤/٢ ## ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَلَا
ابن سعيد القطان. (ع) ابن مسلم وهو المعروف بالقصير، اسمه عمران. (ق، ع)
أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ[2]: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[3] فَادْعُ اللهَ لِي.
اسمها سعيرة بالمهملات الأسدية. (ع) على صيغة المتكلم من المضارع المجهول. (خ)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقالت: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «المرأة». ٣. أتكشف: وفي نسخة: «أنكشف».

ترجمة: قوله: باب وجوب عيادة المريض: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قوله: باب عيادة المغمى عليه: قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. قال الحافظ: ومجرّد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: دفع بذلك ما عسى أن يتوهّم من أن عيادته لغو؛ لأنها لم يتحصل بها تطييب قلبه؛ لعدم عقله، وكان الأهم هو هذا. اهـ قوله: باب فضل من يصرع من الريح: اختلفوا في المراد من «الريح» على قولين، فالأكثرون على أن المراد منه: مرض يحدث من حبس الرياح. وقال بعضهم: هو ما يحدث من أثر الجن. وفي «المجمع» عن النووي في «شرح مسلم»: قوله: «يرقى من هذه الريح» أراد به الجنون ومس الجن. وروي: «من الأرواح» أي الجن؛ لأنهم كالريح والروح في عدم إبصارهم. اهـ وقال العيني: قوله: «من الريح» كلمة «مِن» تعليلية أي بسبب الريح. اهـ وبسط الكلام عليه الحافظ، ومنه في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: وعودوا المريض: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير. ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول. وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. (فتح الباري) قوله: القسي: [ثوب مضلع بالحرير، ويقال: إنه القز. (الكواكب الدراري)] ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: «قَسّ» بفتح القاف وشدة المهملة. «والميثرة» بكسر الميم من «الوثارة» بالمثلثة والراء وهي اللين، مفرد «المياثر» وهي جلود السباع. وقيل: وطاء كانت النساء تضع لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. (الكواكب الدراري) ومضى الحديث برقم: ٥٦٣٥.

قوله: حدثنا: [مضى الحديث برقمي: ٤٥٧٧ و ١٩٤] قوله: أغمي علي: بضم الهمزة من «الإغماء» وهو الغشي. وفيه أن الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. (فتح الباري) قوله: فضل من يصرع من الريح: [وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية. (فتح الباري)] أي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي الريح التي تنحبس في منافذ الدماغ. (عمدة القاري) وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة منعا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء. (فتح الباري)

قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ[1] فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ[2]، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ (ابن سلام) قَالَ: حَدَّثَنَا[4] مَخْلَدٌ (ابن يزيد. (ع)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[5]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (ابن أبي رباح. (ع)): أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً[6] طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ٨٤٤/٢

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو (ابن أبي عمرو: ميسرة. (ع)) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ (ابن عبد الله بن حنطب. (ف))، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ[7] عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ (هو من كلام أنس أي يريد النبي ﷺ. (ع)).

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ (أي عمرا. (ع)) وَأَبُو ظِلَالٍ[8] (اسمه هلال. (ع)) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ ٨٤٤/٢

(أي ولو كانوا أجانب بشرط التستر. (ع))

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ (المسجد مسجد المدينة) مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (مر الحديث برقمي: ١٨٨٩ و ٣٩٢٦) وُعِكَ (أي أصابه الوعك وهي الحمى. (تو)) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ،..

١. أتكشف: ولأبي ذر: «أنكشف». ٢. أتكشف: ولأبي ذر: «أنكشف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. امرأة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «المرأة».
٧. فصبر: وفي نسخة: «ثم صبر». ٨. وَأبو ظلال: ولأبي ذر بعده: «بن هلال».

ترجمة: قوله: باب فضل من ذهب بصره: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه»، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيّد.
قوله: باب عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولك الجنة: فإن قلت: فهذه أيضا مبشرة بالجنة، فليسوا بمنحصرين في العشرة، قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد، أو صرح فيهم بلفظ البشارة. (الكواكب الدراري) قوله: إني أتكشف: بمثناة وتشديد المعجمة من «التكشف»، وبالنون الساكنة مخففا من «الانكشاف»، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة في قوله: «إني أصرع»، وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له، قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع، فالحديث يدل عليه، وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع. (عمدة القاري) قوله: على ستر الكعبة: «الستر» بكسر المهملة، أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى». (الكواكب الدراري) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة تتعلق بها. ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري».
قوله: ابن الهاد: [هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. (الكواكب الدراري)] قوله: بحبيبتيه: بالتثنية، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بـ«الحبيبتين» المحبوبتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه. وقوله: «صبر» المراد به أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرَ من الثواب، لا أنه يصبر مجردا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات. (فتح الباري) والظاهر أن المراد بصبره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضاء به. (عمدة القاري) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه، بل إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة. (فتح الباري)
قوله: أشعث بن جابر: [أشعث بن عبد الله بن جابر نسب إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: أبو ظلال: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر: «أبو ظلال بن هلال»، قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال. (الخير الجاري) قوله: أم الدرداء: بالمد، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين، كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. (الكواكب الدراري) تعقبه في «الفتح» أن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو هاشمي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى؛ لأنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي كيف تجد نفسك. (ع)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

بفتح الهمزة، يقال: أقلع المطر والحمى إذا انجلى. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

أي ليتني أشعر. (ع) — يريد بـ «واد» وادي مكة — نبات مشهور. (ك)

وَهَلْ أَرِدَنْ[1] يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ[2] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اسم موضع على أميال من مكة. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللّٰهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

وهي ميقات أهل الشام. (ع)

٨٤٤/٢ ٩- بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ

ابن سليمان. (ع) — هو عبد الرحمن النهدي. (ك)

بِنْتًا[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ[4] نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي[5] قَدْ حَضَرَتْ[6] فَاشْهَدْنَا[7] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ

هي زينب — مر الحديث برقم: ١٢٨٤ — ابن عبادة. (ك) — أي حضرها الوفاة. (ك) — أي احضر إلينا. (ع)

لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ[8] مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[9]». فَأَرْسَلَتْ[10] تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا،......

---

١. أردن: وفي نسخة: «أردًا». ٢. يبدون: وفي نسخة: «يبدوًا». ٣. بنتا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ابنة». ٤. وأبي: وفي نسخة بعده: «بن كعب».
٥. ابنتي: وفي نسخة: «بنتي». ٦. ابنتي قد حضرت: وفي نسخة: «ابني قد حضر» [هو علي بن العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن حسن بن علي. (التوشيح)]. ٧. فاشهدنا: وللكشميهني: «فاشهدها». ٨. بأجل: وفي نسخة: «إلى أجل».
٩. فلتصبر ولتحتسب: وفي نسخة: «فلتحتسب ولتصبر». ١٠. فأرسلت: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب عيادة الصبيان: مصدر مضاف لمفعوله، أي عيادة الرجال الصبيان، وقد مرّ حديث الباب في «الجنائز»، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: فدخلت عليهما: مطابقة الترجمة في قول عائشة: «فدخلت عليهما»؛ لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما، وهما متوعكان. قال في «الفتح»: واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا، وزاد في بعض طرقه: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل؛ فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة. (إرشاد الساري) قوله: مصبح إلخ: بوزن «مُحَمَّد»، أي مصاب بالموت صباحا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: شراك: [بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرِجْله، كذا في «التوشيح».]
قوله: بواد: كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة. (فتح الباري) قوله: جليل: [بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خَصاص البيوت. (الكواكب الدراري)]
قوله: شامة وطفيل: [هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان. (فتح الباري) جبلان بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: وصاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد» رِطْل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورِطْلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: وانقل إلخ: فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى، وهو عرض؟ قلت: جوزه طائفة، مع أن معناه: أن يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة. فإن قلت: لِم ما دعاه بالإعدام مطلقا؟ قلت: أهلها كانوا يهودا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، والمراد بـــ«المد» و«الصاع» ما يوزن بهما، وهو الطعام، أي القُوت الذي به قِوام الإنسان، وخصص من بين الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليه، فالمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب بما روي: «من أصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه: فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»، والله أعلم بصحته. (الكواكب الدراري) قوله: يحسب: أي يظن الراوي أن أبيا معه، أي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت، ويدل عليه ما سيجيء في «كتاب النذور» حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأُبيّ أو أبي»، على شك بين ابن كعب وأبي أسامة، وهو زيد ابن حارثة. ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت، أي لا يقطع بالبنت، كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله»: أنها أرسلت أن ابنا لي قبض. (الكواكب الدراري) وفي نسخة عتيقة: «تحسب» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاته، على صيغة المجهول. (الخير الجاري). قوله: ولتحتسب: [أي لتطلب الأجر من الله وتجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بقضائه. (الكواكب الدراري)]

فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ[1]
بضم الراء مبنيا للمفعول. (قس) — بسكون الفاء. (قس) أي تضطرب ويسمع لها صوت. (ع) — أي ابن عبادة

وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ[2] مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ ٨٤٤/٢

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ
الحذاء. (ع)

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ[3] لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ:
أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر. (ع)

قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ[4] حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[5]».
أي ليس بطهور. (ع) — الشك من الراوي. (ك)

١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ٨٤٤/٢

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ

فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.
تقدم برقم: ١٣٥٦: ١٨١ أنه أسلم

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
المسيب بن حزن. (ع) — أي حضر الموت عنده — تقدم موصولا برقم: ٤٣٧٢

١٢- بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ٨٤٥/٢
بالتنوين. (قس)

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
ابن سعيد القطان. (ع) — ابن عروة. (ع)

عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ[7] الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا
جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين. (ك) — بكسر اللام وبفتحها. (ك)

رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا[8] صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله — هو البخاري نفسه. (ع) — مضى برقم: ٦٨٨

---

١. رحمة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الرحمة»، وفي نسخة: «رحمة الله». ٢. شاء: وفي نسخة: «يشاء». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. هي: ولأبي ذر: «هو» [أي المرض. (عمدة القاري)]. ٥. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. إن: وفي نسخة: «إنما». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن».

ترجمة: قوله: باب عيادة الأعراب: بفتح الهمزة، وهم سكّان البوادي، قاله الحافظ. قوله: باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى بهم: أي المريض بمن عاده.

سهر: قوله: الصبي: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: «إن ابنتي قد حضرت»، ومرة قال: «فرفع الصبي»، وأخبر مرة عن صبية، وأخرى عن صبي. (الكواكب الدراري) قوله: ما هذا: إنما قال ذلك؛ لأنه استغرب ذلك؛ لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنما أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الْجَزَع وقلة الصبر. (الكواكب الدراري) قوله: عيادة الأعراب: «الأعراب» ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي. (مجمع البحار) قوله: قلت طهور: [فيه الاستفهام مقدر، أي أقلت: طهور. (عمدة القاري)]
قوله: تثور: [هما بمعنى واحد، أي تغلي ويظهر حرها ووهجها. (عمدة القاري)] قوله: تزيره القبور: من «أزاره:» إذا حمله على الزيارة، أي تبعثه إلى المقبرة. وقوله: «فنعم» الفاء فيه مرتبة على محذوف. و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن يكون الحمى طُهْرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون علم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه. (فتح الباري) قوله: عيادة المشرك: قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. (فتح الباري)
قوله: غلاما: [لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم! نقل عن ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس. (إرشاد الساري)] قوله: أبيه: [هو ممن بايع تحت الشجرة. (عمدة القاري)]

٨٤٥/٢

١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا[2]، فَجَاءَنِي
ابن عبد الرحمن. (ع) ابن أبي وقاص. (ع) بالتذكير على إرادة المرض. (ف)
النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَا[3] أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي[4] بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لَا».
مضى الحديث برقم: ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤
قُلْتُ[5]: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ[6]، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ[7] لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ[8] عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.
ذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. (ف)

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ
ابن سعيد. (ع) ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع)
ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[9]، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ[10] وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ[11] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ[12] أَذًى[13] -مَرَضٌ[14] فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».
إلى — أي تلقي. (تق)

٨٤٥/٢

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:
ابن عقبة الثوري. (ع) سليمان. (ع) ابن مسعود

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. شكوا شديدا: وللكشميهني وأبي ذر: «شكوَى شديدة». ٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. فأوصي: وفي نسخة: «أفأوصي».
٥. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٦. جبهته: وللكشميهني وأبي ذر: «جبهتِي» [لما يتبين ان في الأول تجديدا]. ٧. وأتمم: وفي نسخة: «وأتمّ».
٨. برده: وفي نسخة: «برد يده». ٩. يوعك: وفي نسخة بعده: «وعكا شديدا». ١٠. لتوعك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توعك». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».
١٢. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ١٣. أذى: ولأبي ذر بعده: «من». ١٤. أذى إلخ: وفي نسخة: «أدنى مرض فما سواه».

ترجمة: قوله: باب ما يقال للمريض وما يجيب: كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك أنه ينبغي للعائد أن يقول خيرًا، وللمريض أن يُحْسِن الظن بربه تعالى، فلا يتكلم بشرٍّ. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر ومطابق لحديث الباب. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته المستمرّة إلى ما أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض»، لكن لما كان في سنده ضعف لم يخرجه البخاري، بل أشار إليه.

سهر: قوله: وضع اليد: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا، قلت: وقد يكون العائد عارفا بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (فتح الباري) قوله: شكوى: مصدر بمعنى المرض، وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين. (الكواكب الدراري) قوله: الثلثين: قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعدا كان له حينئذٍ عصبات وزوجات، فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري) قوله: الثلث: بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء، والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».
قوله: أتمم له هجرته: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منها، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه فنقله، ومات بعد ذلك بالمدينة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما يخال: أي فيما يُخيَّل ويتصور. قال ابن التين: صوابه: فيما يُخيَّل إلي، بالتشديد؛ لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ٦٦) قلت: جاء «يخيل ويخال»، وفي «المحكم»: خال الشيء يخاله: يظنه، ويخيّله: يظنه. (فتح الباري) قوله: وهو يوعك: بفتح المهملة يقال: وُعِكَ الرجل يوعَك فهو موعوك، «الوعك» بالسكون وبالفتح: الحُمّى، وقيل: ألمها وتعبها. قوله: أذى: بالذال المعجمة، وقوله: «مرض» بيان له. وقال الكرماني: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى «أذى» بإعجام الذال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَاكَ[1] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ[2]. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ[3] أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

فاعله الحمى التي تدل عليها لفظ الأذى. (ك)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ قَالَ[5]: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا[6] تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[7]».

ابن شاهين الواسطي. (ع) الطحان. (ع) الحذاء

أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر. (ع) كناية عن البعث إلى المقبرة والموت. (ك)

٨٤٥/٢ ١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

بكسر الراء وسكون الدال، أي مرتدفا بغيره. (قس)

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ[8] قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ[10]: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

سيد الخزرج. (ع)

أي يظهر الإسلام ولم يسلم قط. (قس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع. (قس)

أي غطى. (ك)

لا تثيروا علينا الغبار

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ[11] عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ..............

---

١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ٢. أجرينِ: وفي نسخة: «أجران». ٣. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كيما: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا» [بالتنوين. (إرشاد الساري)]. ٨. وذلك: في نسخة: «وذاك».

٩. خمر: وفي نسخة: «فخمر». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «وقال». ١١. فقرأ: وفي نسخة: «وقرأ».

ترجمة: قوله: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفا: بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفًا لغيره، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: تحات: بلفظ مجهول «المحاتة»، وبمعروف مضارع «التحات»، أي التناثر. (الكواكب الدراري) وظاهره التعميم، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (إرشاد الساري)

قوله: كلا: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيا جِلْفًا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، وما بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «هي حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي: هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. اهـ قوله: «تزيره القبور» من «أزاره» إذا حمله على الزيارة.

قوله: فنعم: الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكرماني». وفيه أن السنة أن يخاطب الإنسان العليل بما يُسَلِّيه من ألمه، ويذكره بالكفارة لآثامه. (الكواكب الدراري) قوله: إكاف: بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبَرْذَعَة. (فتح الباري) الإكاف والوكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار) «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء: كساء. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «مجمع البحار»: كساء له خَمْل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال نسبة إلى فدك [كأنها صُنِعَت فيها.] قرية من خيبر، وروي: «فركية»، وهو تصحيف. (التنقيح) والحاصل: أن الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والنبي ﷺ فوق القطيفة. (إرشاد الساري) فإن قلت: قال النحاة: لا يتعدد صِلات الفعل بحرف جر واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو بدل عن الأول، فهما في حكم الطرح. (الكواكب الدراري) قوله: أُبي: بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بدّ أن يقرأ «ابنُ سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لـ «عبد الله»، لا لـ «أبي». (عمدة القاري) قوله: واليهود: عطف على «المشركين»، ويجوز أن يكون عطفا على «عبدة الأوثان»؛ لأنهم أيضًا مشركون حيث قالوا: عزير ابن الله. و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة، الأنصاري الحارثي. (الكواكب الدراري) قوله: عجاجة الدابة: «العجاجة» بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى: الغبار.

لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

أحسن يحسن الشيء إحسانا أي يعلمه. (ك) — همزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قس) — بالمهملتين أي يسكّنهم. (قس) من السكوت

فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

كنية ابن أبي. (ك) — البلدة، يقال: هذه بحرتنا، أي بلدتنا. (ك) — بضم الراء وتشديد الدال. (قس) — أي الحق الذي آتيته. (قس) — من فعله وقوله القبيح. (قس)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

ابن مهدي. (ع) — ابن عيينة — مفهومه أنه كان ماشيا، فيطابق بعض ما ترجم له. (قس)

٨٤٦/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

بفتح الواو وكسر الجيم. (ع)

وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾ (الأنبياء: ٨٣)

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، ....

ابن عيينة. (ع) — هو عبد الله. (ع) — السختياني

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. سكتوا: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سكنوا» [من السكون]. ٦. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. قول المريض: ولأبي ذر: «ما رخص للمريض أن يقول فيه». ٩. قول: وفي نسخة: «قال».
١٠. أيوب: وفي نسخة بعده: ﴿أَنِّي﴾. ١١. عجرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول المريض إني وجع: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع...». قال الحافظ في ذكر مناسبة أحاديث الباب بالترجمة: وأما قول أيوب ﷺ فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة، فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب ﷺ إنما قاله داعيًا ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردًّا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضاء والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه بذلك، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من التشكي وما لا يجوز منه، فارجع إليه لو اشتقت.

سهر: قوله: لا أحسن مما تقول: «أحسن» [يحسن إحسانًا، أي يعلمه. (القاموس المحيط)] بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وبلفظ أفعل التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد. قال التيمي: أي ليس أحسن مما تقول، أي إن ما تقول حسن جدا، قال ذلك استهزاءً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: إن كان حقا فلا تؤذنا به: يصح تعلقه بما قبله وبما بعده. و«الرحل» مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. (الكواكب الدراري) قوله: يتثاورون: [بالمثلثة بعد الفوقانية، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. (إرشاد الساري)] قوله: أن يتوجوه: [أي يجعلون التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي يجعلونه مَلِكا. (الكواكب الدراري)] قوله: فيعصبوه: أي يشدون على رأسه عصابة السيادة، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥٦٦. قوله: شرق: [بفتح المعجمة وكسر الراء: غص. (إرشاد الساري)]
قوله: برذون: بكسر الموحدة وفتح المعجمة: الدابة لغة، لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (الكواكب الدراري) قوله: إني وجع: «الوجع» محركة: المرض، جمعه: «وجاع وأوجاع» كجبال وأجبال، «وجع» كـ«سمع» و«وعد» لُغَيَّة، يَوجَع ويَيْجَع وياجَع وييجع -بكسر أوله- ويجع، فهو وجع كـ«خجل». (القاموس المحيط) قوله: قول أيوب: اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب إنما قاله داعيا، ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك.

فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

بتشديد الميم: اسم للحشرات؛ لأنها تهمّ أي تدب، فإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل. (ف)

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَا رَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

بالكسر إشارة إلى الموت اللازم عن المرض. (تو) — إشارة إلى موتها — شك من الراوي. (ف) — أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول. (ف) — شك الراوي. (ك)

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

ابن إسماعيل — الأعمش — تؤخذ المطابقة من معنى الحديث. (ع) — مضى الحديث برقمي: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨ — «الوعك» الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. (ف) — أي نعم. (ف) — أي تلقيه منتشرا. (ف)

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي

ابن أبي وقاص. (ع) — أي مرض — فيه المطابقة. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك».

٣. فمسسته بيدي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فمسته». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. قال لك أجران: وفي نسخة: «قلت: فإن لك أجرين». ٦. بلغ إلخ: وفي نسخة: «بلغ بي من الوجع ما ترى». ٧. بِي: وفي نسخة: «مني».

ترجمة: قوله: بل أنا وا رأساه: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أي دعِي ذكر ما تجدِينه من وجع رأسك، واشتغلي بي؛ فإنكِ لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدي. وقوله: «وأعهد» أي أوصي بالخلافة لأبي بكر. وقوله: «أن يقول القائلون ...» أي كراهة ذلك. اهـ

سهر: قوله: أتؤذيك هوام رأسك: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم». وليس إخباره بإيذائها له شكوى، بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (إرشاد الساري) و«الفداء» هو الذي قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإنما أمره بالفداء؛ لأنه حلق وهو مُحْرِم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٨١٤. قوله: محمد: [ابن أبي بكر الصديق ﵁. (عمدة القاري)] قوله: وا رأساه: [هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصُّداع. (فتح الباري)] قوله: وا ثكلياه: بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاءً ندبة، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها، وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك؛ لأن «ثكلياه» إما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس»: «الثكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. وليست حقيقته مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (إرشاد الساري) قوله: تحب موتي: [كأنها أخذت ذلك من قوله ﷺ لها: «لو ...». (عمدة القاري)]

قوله: معرسا: من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، وفي بعضها: «معرِّسا» من «التعريس». (الكواكب الدراري) والأول أشهر؛ فإن التعريس: النزول بليل. (فتح الباري)

قوله: بل أنا وا رأساه: هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. (فتح الباري) قال التيمي في «التحرير»: قالت عائشة: «وا رأساه!» شكت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده، فقال: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك ...»، ثم قال: «بل أنا وا رأساه!» أي لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت فيها. وفيه أنه من اشتكى عضوا جاز أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكيا، ويذكر وجعه ويكون راضيا، فالمعول على النية لا على الذكر. (الكواكب الدراري)

قوله: ابنه: فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة تصدى لذلك، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: أعهد: [أي أوصي بالخلافة، يقال: «عهدت إليه»، أي أوصيت.] أي أوصي لكراهة الأقوال، أي أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب؛ ليؤجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعا للنزاع، ثم قلت: يأبى الله لغير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غيره، كذا في «الكواكب الدراري».

إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

اسمها أم الحكم الكبرى. (قس)

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

أي فقراء. (ك) أي يمدون أكفهم ليسألون الناس. (ك) أي في فم امرأتك. (ع)

٨٤٦/٢

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ابن يوسف الصنعاني. (ف) ابن راشد

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ

ابن عتبة بن مسعود. (ع) أي حضره الوفاة. (ك)

فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف. (قس)

وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا

لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ

مدغما وغير مدغم: المصيبة. (ك)

الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

بفتح اللام والمعجمة: الصوت المختلط. (ك)

٨٤٧/٢

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

إلى الصالحين وأهل الفضل. (ع)

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي

ابن عبد الرحمن. (ع) ابن يزيد. (ع)

خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

لا يعرف اسمها. (ف) الوجع اسم لكل مرض. (مج)

---

١. لا: وفي نسخة بعده: «قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث والثلث كثير [وفي نسخة: «كبير»]». ٢. بالشطر: وفي نسخة: «فالشطر».
٣. تذر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تدع». ٤. عليها: وفي نسخة: «عنها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. فيهم: وللكشميهني وأبي ذر: «منهم». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فلما: وفي نسخة: «لما». ١٠. قوموا: وفي نسخة بعده: «عني».
١١ - فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٢. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٣. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٤. ليدعى: وللكشميهني: «ليدعو».

ترجمة: قوله: باب قول المريض قوموا عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك، وتقدّم حديث الباب في «كتاب العلم» بلفظ «فقال رسول الله ﷺ: قوموا عني»، وهو المطابق للترجمة. قوله: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له: وفي رواية الكشميهني: «ليدعو له». وقد تقدّم الحديث مشروحًا في الترجمة النبوية عند ذكر «خاتم النبوة»، وستأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في «كتاب الدعوات» إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: ابنة: [معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري)] قوله: أن تذر إلخ: همزة «أن» مفتوحة، فهي مصدرية ناصبة للفعل، والموضع رفع بالابتداء، وخبره «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك». ويجوز كسر «إن»، فهي حرف شرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذ فجواب الشرط محذوف، أي فهو خير. (إرشاد الساري)
قوله: قوموا عني: [أي إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (عمدة القاري)] قوله: هلم: فإن قلت: المناسب لقوله: «لكم»: هلموا. قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. و«لا تضلوا» حذف النون منه؛ لأنه جواب ثان عن الأمر، أو بدل عن الجواب الأول. (الكواكب الدراري) جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. (إرشاد الساري)
قوله: قوموا: [عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. (فتح الباري)] استنبط منه أن الكتاب يستغنى عنه، وإلا لم يترك ﷺ لأجل اختلافهم. (إرشاد الساري) ومضى الكلام مشروحا برقمي: ٤٤٣٢ و ١١٤. واختلف في المراد بالكتاب فقيل: كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. (التنقيح) ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع، كذا في «الفتح».

وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

١٩- بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ٨٤٧/٢

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(ابن أبي إياس. (ع) — أي لأجل مرض. (ع) — أي متمنيا. (ع) — بهمزة القطع. (قس))

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

(ابن أبي إياس. (ع) — ابن الأرت. (ع) — أي في بطنه. (ع) — لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش. (ع) — يعني البنيان. (ك) — هو كلام قيس. (ع) — هو محمول على ما زاد على الحاجة. (ف))

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا.........

(الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — اسمه سعد بن عبيد. (ع))

---

١. نهي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. إذا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما». ٣. يؤجر: ولأبي ذر: «ليؤجر». ٤. ولا أنا: وفي نسخة: «لا، ولا أنا».

ترجمة: قوله: باب نهي تمني المريض الموت: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب تمني المريض الموت». قال الحافظ: أي هل يمنع مطلقًا أو يجوز في حالة؟ ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفا.

سهر: قوله: مثل زر الحجلة: «مثل» بالنصب مفعول «نظرت»، وبالكسر بدل من «خاتم». و«زر» بكسر زاي وتشديد راء: واحدة أزرار قميص، تدخل فيها العرى. و«الحجلة» بفتح مهملة وجيم: واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتا كالقبة. وقيل: هو طائر معروف، وزرها بيضها، وأنكر. وروي بتقديم راء على زاي، فالمراد البيض. (مجمع البحار) قوله: من ضر أصابه: حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي قوله: «اللهم ...» يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقد اكتوى: فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي. قلت: لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (الكواكب الدراري) «كواه يكويه كيا» أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المكواة، والكية موضع الكي، والكاوياء: مِيسَم، واكتوى: استعمل الكي في بدنه.

قوله: لم تنقصهم: أي لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده؛ فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير». ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع المال جدا، وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعا إلا التراب»، أي الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموت، أي لا يجد للمال موضعا إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله: «إلا التراب»: «وكان يبني حائطا له»، كذا في «الفتح». قوله: لدعوت به: [إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضا شديدًا وطال ذلك، وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما، ويحتمل أن يكون من غنى خاف منه. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: لن يدخل أحدا عمله الجنة: أي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى؛ فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة، فكيف وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده، بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه، فلو فرض لعمله جزاء، فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه، فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن أن يجزى بالجنة؟ فإدخال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل أو بسببه تفضل منه وإحسان، لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) سواء جعل الباء للمقابلة أو للسببية، أما المقابلة فلأنها لا تقتضي المساواة، بل قد يكون إحسانا محضا كما ههنا. وأما السببية فلأنها سببية جعلية، فجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى، وإلى هذا يشير قوله: «إلا أن يتغمدني الله ...» أي لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل، ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر، وهو أنه استثناء من مقدر، أي «فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله ...»... =

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

(الاستثناء منقطع. (ك)) (نفي بمعنى النهي. (ف))

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

(حماد. (ع)) (ابن عروة. (ف))

٨٤٧/٢ ٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ...».

(ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة. (ك))

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ: أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً

(الوضاح. (ع)) (ابن المعتمر. (ع)) (النخعي. (ع)) (الأجدع. (ع)) (شك من الراوي) (أمر من «الإذهاب». (ع)) (حرف النداء محذوف. (ع))

١. بفضل ورحمة: وللمستملي: «بفضل رحمته». ٢. قاربوا: وللمستملي والحموي: «قربوا». ٣. ولا يتمنى: وفي نسخة: «ولا يتمنين»، وللكشميهني: «ولا يتمن». ٤. محسنا: وفي نسخة: «محسن». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال النبي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اللَّهُمَّ اشف سعدا، قاله النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: فسددوا: معناه: فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من السندي

قوله: باب دعاء العائد للمريض: أي بالشفاء ونحوه، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك. والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتغمدني الله: بإعجام الغين، تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملتَ على شيء فغطيته فقد تغمدته أي صرتَ له كالغِمْد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم، ومذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل، لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل ذلك، بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سببا للثواب، والمعصية سببا للعقاب، والحديث يرد عليهم، كذا في «العيني». قوله: فسددوا وقاربوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، وفي بعضها: «قربوا» أي غيركم إليه. وقيل: «سددوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة و«قاربوا» أي اطلبوا قربة الله. (الكواكب الدراري) قوله: محسن: وفي بعضها: «محسنا»، قال المالكي: تقديره: إما أن يكون محسنا. و«الاستعتاب» هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من «العتبى»، وهو الرضا، يقال: «استعتبته فأعتبني»، أي استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ (فصلت: ٢٤) والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (الكواكب الدراري)

قوله: بالرفيق الأعلى: أي الملائكة أصحاب الملأ الأعلى. قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت؛ إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق إلا بالموت؟ وأجيب بأن هذا ليس تمنيا للموت، غايته أنه يستلزم ذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته، أو المنهي هو المقيد، وهو ما يكون من ضر أصابه، وهذا ليس منه، بل للاشتياق إليهم، ويقال: إنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيرًا له من كونه في الدنيا، ولهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». (عمدة القاري) قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب. قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه ﷺ إنما سأل ما قارب الموت. (فتح الباري)

قوله: دعاء إلخ: وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر. (فتح الباري) قوله: البأس: [هو الشدة والعذاب والحزن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شفاء: تأكيد لقوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، و«شفاء لا يغادر ...» تكميل لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (الكواكب الدراري) وفائدة قوله: «لا يغادر» أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان ﷺ يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (إرشاد الساري)

سند - وأما قوله: «فسددوا» فمعناه فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «إما محسنا» فتقديره: لا يخلو إما أن يكون محسنا، والله تعالى أعلم.

لَا يُغَادِرُ سُقْمًا». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

٨٤٧/٢ ٢١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

٨٤٧/٢ ٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدًا يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَا لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

(حواشي بين السطور: التنكير للتقليل. (ك) - المغادرة الترك. (ك) كحيل وقتل: المرض. (ك) - ابن المعتمر. (ع) - النخعي - مسلم بن صبيح. (ع) أي بدون الرواية عن إبراهيم النخعي. (ع) - لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به. (ف) - أي أفقت عن إغمائي. (ك) - الكلالة: ما عدا الوالد والولد. (ك) - هي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١). (ك) - بالقصر المرض المعروف. (قس) - ابن أبي أويس. (ع) - أي أصابه الوعك وهي الحمى. (تو) - أي كيف تجد نفسك؟ (ع) - «أقلعت عنه الحمى» إذا فارقته. (مج) - معروفا ومجهولا. (مج) أي المرض - العقيرة: الصوت. (ك) - ليتني أشعر. (ع) - بفتح الجيم: نبات ضعيف يحشى به خُصاص البيوت. (ك) - اسم موضع على أميال من مكة. (ك))

---

١. أتي بالمريض: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتى المريض». ٢. بالمريض: وفي نسخة: «بمريض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٥. صبوا: وفي نسخة: «صبوه». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب وضوء العائد للمريض: ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به، قاله الحافظ، وكذا في «القسطلاني». وقال العيني: أي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض. اهـ قوله: باب من دعا برفع الوباء والحمى: [قال الحافظ:] قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعونًا. وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء. ثم قال: وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثا. وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيّء الأسقام. انتهى مختصرًا قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة: أنه إنما ترجم بذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا ينبغي الدعاء برفع الوباء والحمى؛ فإنهما من أسباب الشهادة وكفارة السيئات؛ فإن الطاعون من أسباب الشهادة؛ لقوله ﷺ: «المطعون شهيد». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني: ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به. أجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة رضي الله عنها: فقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله». اهـ وأما براعة اختتام الكتاب ففي قوله: «وانقل حماها» عند الحافظ رحمه الله، وأوضح منه عندي في قوله رضي الله عنه: «والموت أدنى من شراك نعله».

سهر: قوله: سقما: [بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف. (عمدة القاري)] قوله: وقال عمرو إلخ: أشار بهذا إلى الاختلاف في قوله: «كان إذا أتى مريضا، أو أتي به». قوله: الوباء: يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: «أوبية»، وجمع المهموز: «أوباء». قال عياض: «الوباء» عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعونا. قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قوله: مصبح: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحا. وقيل: المراد أنه يقال له: «صبحك الله بالخير» وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل. والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح». قوله: مجنة: [بفتح الميم أكثر من كسرها. (مجمع البحار)] قوله: شامة وطفيل: [جبلان بمكة. (الكواكب الدراري) وصوب الخطابي أنهما عينان. (ف)]

قَالَتْ[١] عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

أي ما يوزن بهما وهو الطعام. (ك) — وهي ميقات أهل الشام. (ع)

٥٥ - كِتَابُ الطِّبِّ[٢]

٨٤٧/٢ ١- بَابٌ[٣]: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هو محمد بن عبد الله بن الزبير، نسب لجده. (ف)

٨٤٨/٢ ٢- بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

بالتنوين. (قس)

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «جريح» كقتلى جمع قتيل

---

١. قالت: وفي نسخة: «قال». ٢. كتاب الطب: وفي نسخة: «كتاب الأدوية»، وفي نسخة: «كتاب الطب والأدوية»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. باب: كذا للنسفي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «أن».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الطب: تقدم في مبدأ «كتاب المرضى» اختلاف النسخ، وأن النسفي لم يفرد «كتاب الطب». قال الحافظ: قوله: «كتاب الطب»، وزاد في نسخة الصغاني: «والأدوية». و«الطب» بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضًا: «طب» بالفتح والكسر، و«مستطب»، و«امرأة طب» بالفتح. ونقل أهل اللغة أن «الطب» بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي، وللداء أيضًا، فهو من الأضداد. ويقال أيضًا للرفق والسحر، ويقال للشهوة. والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عُرفًا. قوله: باب ما أنـزل الله داء إلا أنـزل له شفاء: قال الحافظ: كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أرَ لفظ «باب» من نُسَخ الصحيح إلا للنسفي. اهـ قلت: والترجمة لفظ حديث الباب. وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعًا أنه ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى».

قوله: باب هل يداوي الرجل المرأة: ههنا ثلاث أسئلة، ولكل منها جواب، يستفاد ذلك من كلام الحافظ كما سترى؛ إذ قال: ليس في سياق حديث الباب تعرض للمداواة، إلا أن يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم، ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»، وقد تقدّم كذلك في «باب مداواة النساءِ الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو محرما. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، وغير ذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: صاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (عمدة القاري)] قوله: وانقل حماها إلخ: فإن قلت: لم ما دعا بالإعدام مطلقا. قلت: أهل الجحفة كانوا يهودًا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام. (الكواكب الدراري) ولم يذكر في هذا الحديث لفظ «الوباء» الذي ترجم به. وأجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق برقم: ١٨٨٩ في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة ﷺ: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله». واستشكل أيضًا الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثا. وأجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقام: ٥٦٥٤ و ٣٩٢٦ و ١٨٨٩. قوله: الطب: [بتثليث الطاء: علاج الأمراض. (التوشيح)] قوله: ما أنزل الله داء إلخ: أي ما أصاب أحدا بداء إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم. (الكواكب الدراري) والحديث ليس على عمومه، واستثني عنه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي. (عمدة القاري) وأخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية. قوله: كنا نغزو: ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا أن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم ورد الحديث بلفظ و«نداوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: أي ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، ولم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات؛ لأن الموت والهرم لا يعدان من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظرا إلى الحقيقة، وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات، فهو بالنظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

٨٤٨/٢ ٣- بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

(حواشٍ بين السطور: بالتنوين. (قس) — ابن عجلان. (ع) — هي الضرب على موضع الحجامة. (مج) — ليس المراد الشرب على الخصوص، بل استعماله في الجملة. (ف) — ابن أبي سليم. (ف) — بضم القاف وتشديد الميم، يعقوب بن عبد الله. (ف))

٥٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

(حواشٍ: مصغر «السرج» بالمهملة والجيم. (ك) — كواه يكويه كيا: أحرق جلده بحديدة ونحوها. (ق))

٨٤٨/٢ ٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

(حواشٍ: حماد. (ع) — ابن عروة. (ع) — مر الحديث برقم: ٥٦١٤)

١. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٢. حدثني الحسين: وفي نسخة: «حدثنا حسين». ٣. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبو الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. وأنا أنهى: وفي نسخة: «وأنهى».
٩. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ١٠. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أخبرني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب الشفاء في ثلاث**: سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي. انتهى من «الفتح» **(فائدة)** كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ورواه القمي ...»، وهذا القمي غير القمي المعتبر في الروافض، فلا يغرن أحدا قول الرفضة: إن القمي معتبر حتى إنه من رواة البخاري. اهـ وفي هامشه: القمي منسوب إلى «قُم» بلد بعراق العجم، وما له في «البخاري» سوى هذا الموضع. ورقم عليه الحافظ في «التهذيب» خت والأربعة. وما أفاده الشيخ من أنه ليس من الروافض، به جزم شيخنا في «البذل» إذ قال: ليس هو بابن بابويه القمي الرافضي، كما زعمه بعض المتأخرين. اهـ وهذا ظاهر، فإن الرافضي هو ابن بابويه، وراوي البخاري ابن عبد الله بن سعد، وقد ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري في المعلقات. انتهى ملخصًا قوله: **باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس**: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن.

سهر: قوله: **الحسين**: جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (عمدة القاري) قوله: **الشفاء في ثلاث**: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها. وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض: إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم، وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا، على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد ووضع العلق أيضًا، وغيرهما. وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنما هو في الداء العُضال [تحت.] والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به. فإن قلت: كيف نهى عنه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء فبالطريق الموصل إليه مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، كيف، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (عمدة القاري)

قوله: **محجم**: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، يقال: «شرط الحاجم» إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **رفع الحديث**: [هذا يدل على أن الحديث مرفوع، وأشار إليه بقوله: «رفع». (عمدة القاري) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (فتح الباري)] قوله: **فيه شفاء للناس**: كأنه أشار بذكره الآية إلى أن الضمير في ﴿فِيهِ﴾ للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس، كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض. (فتح الباري) قوله: **يعجبه الحلواء**: [قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المطابقة بهذا الطريق. (فتح الباري)]

سند: قوله: **قال الشفاء في ثلاثة**: أي متفرقة لا مجتمعة كما أشار إلى ذلك بقوله: «في شرطة محجم أو شربة عسل...» فعطف بـ«أو»، والله تعالى أعلم.

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

فضل بن دكين. (ع) — بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة. (قس) من «لذعته النار»: إذا أحرقته. (ك)

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى[٢] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ[٣]: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

ابن عبد الأعلى. (ع) — ابن أبي عروبة. (ع) — الناجي — الخدري — حيث قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾. (ك)

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ ٨٤٨/٢

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» ....

البناني. (ع) — قبله حذف تقديره: فآواهم وأطعمهم فلما صحوا — بفتح الواو وكسر المعجمة أي غير موافقة لساكنيها. (ع) — أرض ذات حجارة سود. (ع)

١. الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أتاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أتى». ٣. أتاه إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدواء بألبان الإبل: أي في المرض الملائم له، قاله الحافظ. وعندي أن المصنف رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى أن شرب ألبان الإبل كان للتداوي كما أن شرب الأبوال كان للتداوي، فهذه الترجمة كالتوطئة للترجمة الآتية، فليس للذي يحل أبوالها كالمالكية والحنابلة مساغ لإثبات مذهبهم بأن شرب أبوالها كان للإباحة؛ لاستوائه بشرب ألبانها، وهو للتغذية. فنبه بهذه الترجمة بأن شرب الألبان أيضا كان للتداوي، فتأمل؛ فإنه لطيف، والله أعلم.

سهر: قوله: الغسيل: [اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، فقيل له: «الغسيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.] قوله: أو يكون: كذا وقع بالشك. قال ابن التين: صوابه: «أو يكن»؛ لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان أو إن يكن»، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمه، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ. (فتح الباري) قوله: توافق الداء: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (فتح الباري) وقال الكرماني: يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قوله: ما أحب إلخ: فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. (الكواكب الدراري) قوله: رجلا: [قال الحافظ ابن الحجر: لم أقف على اسم واحد منهما.]

قوله: كذب بطن: والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، يقال: «كذب سمعي»، أي زل و لم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فبرأ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من معترض، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٣٩)؛ فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهيضة، فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (الكواكب الدراري)

قوله: أن ناسا: ثبت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تبعا لهم. وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولا من الجوع أو من التعب [أي الهزال الشديد.]، فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. مأخوذ من «الفتح». قوله: سقم: [بفتح السين والقاف وبالضم والسكون. (عمدة القاري)] قوله: آونا: [بمد الهمزة وكسر الواو: أنزلنا في مأوى، وهو المنزل. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن كان في شيء من أدويتكم إلخ: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحد في العالم خير ففيك، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ[١] أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ

الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. (ك)

يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ

من «الكدم» وهو العض بأدنى الفم كالحمار. (ك) زاد هز: «مما يجد من الغم والوجع». (ف) — ابن يوسف. (ك)

بِهَذَا[٢]. فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ[٣].

البصري — لأن الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بأدنى شيء. (ك)

٨٤٨/٢ ٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ[٤] أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ.

اسمه يسار

٨٤٨/٢ ٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ[٥]

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

ابن موسى. (ف) — ابن يونس. (ف) — ابن المعتمر. (ف)

خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

وزن أحمد — عبد الله. (ف)

الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ[٦]، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ........

بمعنى الدق والطحن

١. سمر: وللكشميهني وأبي ذر: «سمل». ٢. بهذا: وفي نسخة: «بها». ٣. لم يحدثه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. صلحت: وللكشميهني وأبي ذر: «صحت». ٥. السوداء: وفي نسخة: «السويداء». ٦. السويداء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «السوداء».

ترجمة: قوله: باب الحبة السوداء: وسيأتي في آخر الحديث: «والحبة السوداء الشونيز». و«الشونيز» بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وروي بفتح الشين. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء، فقال: «الشينيز»، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز؛ لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضا: الكمون الهندي. وعن الحسن البصري: أنها الخردل. وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البُطم بضم الموحدة وسكون المهملة. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: سمر: كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء. (فتح الباري) معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسمار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم»: أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وإنما فعل ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فجزاهم على صنيعهم، وقيل: هذا كان قبل أن ينزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة.

قوله: اجتووا: قال ابن فارس: «اجتويتُ البلد» إذا كرهتَ المقام فيه وإن كنتَ في نعمة، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: «اجتووا»: أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: «الجوى» داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: «الجوى» داء يصيب الجوف كذا في «فتح الباري» من «كتاب الوضوء»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣ وسيأتي برقم: ٥٧٢٧. قوله: أبوالها: قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير؛ فإنه حرام للرجال، وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون، سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير ﷺ بالحرير لحكة أو للقمل؛ أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. (عمدة القاري من «كتاب الوضوء»)

قوله: عبد الله: [أبو بكر، نسبه لجده، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط. (فتح الباري)] قوله: غالب: [يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية. (فتح الباري)] قوله: أبجر: [بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف. (إرشاد الساري)]

بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ[1] هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

لم أعرف اسم السائل ولا المجيب، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. (ف)

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

ابن خالد. (ع) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٢/٨٤٩

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا[2] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

ابن المبارك. (ع) — مر الحديث برقم: ٥٤١٧ — بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما. (قس)

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

هو عروة. (ع)

---

١. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قال حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

سهر: قوله: **في هذا الجانب**: هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون مرفوعة أيضًا، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء» «واقطروا عليها شيئًا من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «فتح الباري». قوله: **من كل داء إلا السام**: قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، على أن المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»، أي من هذا الجنس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث، وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به. (الكواكب الدراري)

قوله: **والحبة السوداء الشونيز**: [بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز. (فتح الباري)] تفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الخردل والبُطْم. (فتح الباري) قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (التنقيح) قوله: التلبينة: [«تفعيلة» من «اللبن» بالموحدة. (الكواكب الدراري) وقد يقال بلا هاء. (فتح الباري) هي حَساء تُعمل من دقيق أو نُخالة ويجعل فيه عسل. قال غير الأصمعي: أو لبن. (فتح الباري)] قوله: **تجم**: [بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم. (إرشاد الساري)]

قوله: **تذهب ببعض الحزن**: غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء. (عمدة القاري) قوله: **هو البغيض النافع**: لأن المريض يبغضه، مع أنه دواء نافع له في إقامة رمقِه وتقوية نفسه. قال الزركشي: ورواه القابسي: «النغيض» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهملة فوجهه ظاهر، فالنغيص من قولهم: «نغّص الله عيشه»: إذا كدّره، والمعنى: أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له.

* * * * *

بفتح المهملة. (قس)

٩- بَابُ السَّعُوطِ ٨٤٩/٢

بالمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. (ف)

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[2].

ابن خالد. (ع) عبد الله. (ع)

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ٨٤٩/٢

هو أسود وأشدهما حرارة. (ف) هو ابيض. (ف)

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾[3]: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قُشِطَتْ.

يعني أنه يقال بالقاف والكاف، ويقال بالطاء والمثناة. (ف) يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: «وإذا السماء قشطت»، و لم تشتهر هذه القراءة. (ف)

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

ابن عبد الله بن عتبة. (ع)

أي صغير. (ع)

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ[4].

لم أقف على اسمه. (قس) مر برقم: ٢٢٣ «الرش»: نفض الماء والدم والدمع. (ق)

١١- بَابٌ: أَيَّ[5] سَاعَةٍ يُحْتَجَمُ؟ ٨٤٩/٢

المراد بالساعة مطلق الزمان. (ف)

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لَيْلًا.

الأشعري. (ع)

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[6]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

عبد الله. (ع) ابن سعيد. (ع) السختياني. (ع)

---

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. واستعط: وفي نسخة: «واستسعط». ٣. كشطت: ولأبي ذر بعده: «وقشطت».
٤. فرش عليه: وفي نسخة: «فرشه». ٥. أي: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «أية». ٦. أبو معمر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب السعوط: بمهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. انتهى من «الفتح» قوله: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري: قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود. وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة، قاله الحافظ. قوله: باب أيّ ساعة يحتجم: والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا، وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارًا. ثم ذكر الحافظ عدة روايات واردة في تعيين الأوقات والأيام للحجامة من روايات ابن ماجه وسنن أبي داود وغيرهما. وقال صاحب «الفيض» تحت ترجمة الباب: لعل البخاري يشير إلى حديث عند أبي داود، فيه تفصيل الأيام للاحتجام. اهـ وقد تقدم عن الحافظ: أن البخاري مال فيه إلى عدم تعيين الزمان.

سهر: قوله: واستعط: [أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما؛ لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (فتح الباري)] قوله: سبعة أشفية: قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة. وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليها دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. وأما «العذرة» فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة أو نفعه فيه بالخاصية، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللّهاة القسط، مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب، كذا في «فتح الباري»، وسيأتي برقمي ٥٧١٣ و ٥٧١٥.
قوله: ويلد: [«اللدود» بفتح اللام: ما يصب في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري)] قوله: أي يحتجم: [ورد في الأوقات اللائقة للحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا ونهارا، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه، رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري».]
قوله: احتجم أبو موسى ليلا: ذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهارا، و لم يعين النهار صريحا، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا يتعين بوقت معين، كذا في «العيني».

٨٤٩/٢ ١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي قال: الحجم في السفر والإحرام

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ك) ابن أبي رباح. (ع)

٨٤٩/٢ ١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
أي بسبب الداء. (ف)

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».
ابن المبارك. (ع) اسمه نافع كان مولى لبني بياضة. (ع) أي من قمح. (ع) يجوز إسكان الياء كقوله: «أعط القوس باريها». (قس) أي أفضل. (ع)

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».
سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده عبد الله ابن الحارث. (ع) ابن عبد الله بن الأشج. (ع) لا أعرفه إلا في هذا الحديث. (ف)

٨٤٩/٢ ١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.
ابن أبي أويس. (ع) ابن بلال. (ك)

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك)

---

١. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٢. عن عطاء وطاوس: وفي نسخة: «عن طاوس وعطاء». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. فأعطاه: وفي نسخة: «وأعطاه». ٥. سعيد بن تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بلحي: ولأبوي ذر والوقت: «بِلَحْيَيْ». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحجم في السفر: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه: «أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة»، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرمًا، فانتزعت الترجمة من الحديثين معًا، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك؛ لأن من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرًا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. اهـ
قوله: باب الحجامة من الداء: أي بسبب الداء. قوله: باب الحجامة على الرأس: ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وقال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًّا، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعلها. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في سننه: «باب في موضع الحجامة»، وأخرج فيه عن أنس: «أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل». قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت أُلَقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. اهـ وقال محشيه: كأنه أخطأ الموضع أو المرض. اهـ فيمكن أن يكون الإمام البخاري تبادر ذهنه الثاقب إلى هذا الأثر، فترجم بذلك.

سهر: قوله: ابن بحينة: [عبد الله بن مالك، اسم أمه: بحينة. (الكواكب الدراري)] وهو محرم: فيه المطابقة للجزأين من الترجمة؛ لأن من لازم كونه ﷺ محرما أن يكون مسافرا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. (فتح الباري) قوله: فخففوا عنه: [أي ضريبته، يعني خراجه الذي عينوا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: بالغمز: [أي بالعصر بالأصابع، كانت النساء يغمزن لهاة الصبي، و«اللهاة» هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق. (عمدة القاري)]
المقنع: [بلفظ «مفعول» من «التقنيع» بالقاف والنون والمهملة، ابن سنان بكسر المهملة والنونين، التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه: [الضمير يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم». (عمدة القاري)] قوله: بلحي جمل: كذا وقع بالتثنية، وتقدم في «الحج»: «بلحي جمل» بالإفراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، و«الجمل» بفتح الجيم وفتح الميم، وهو اسم موضع. وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعظم جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة. (عمدة القاري)

٨٤٩/٢
١٥- بَابُ الْحِجَامَةِ[1] مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[3]: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ[4] جَمَلٍ.

محمد البصري. (ك) ابن حسان. (ع)

أي في منزل فيه ماء يقال له: لحي جمل. (ع)

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

أي وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة: غسيل الملائكة. (ك)

٨٥٠/٢
١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ[5] بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَنْ[6] رَأْسِي، فَقَالَ[7]: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

ابن زيد. (ع) السختياني. (ع) أي عبد الرحمن. (ع)

«البرمة»: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مج) جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد ههنا القمل. (قس)

الذبيحة. (مج)

---

١. الحجامة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن عباس ﵄: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لحي: ولأبي ذر: «لَحْيَ». ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «هو». ٦. عن: وللحموي وأبي ذر: «على». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. والشقيقة وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على أسباب الصداع وغير ذلك. قوله: باب الحلق من الأذى: أي حلق شعر الرأس وغيره، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. و«الشقيقة» بشين معجمة وقافين على وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر «الصداع» بعده من العام بعد الخاص، كذا في «فتح الباري». قوله: احتجم النبي ﷺ: وردت الأحاديث بذكرها دون القصد؛ لأن العرب غالبا ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدي»: التحقيق في أمر القصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج: أنفع، والقصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على القصد، كذا في «فتح الباري».
قوله: شرطة محجم إلخ: الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة. قوله: «محجم» هو بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، وبالفتح موضع الحجامة، ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها. قوله: «لذعة من نار» هو الخفيف من إحراق النار، يريد الكي، هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع البحار) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو شرطة محجم»؛ لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (عمدة القاري) قوله: وما أحب: [هو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه. (فتح الباري)]
قوله: باب الحلق من الأذى: وجه إيراده في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرما. (عمدة القاري) وكأنه أورده عقيب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. (فتح الباري)
ومر برقم: ١٨١٤ إلى برقم: ١٨١٨.

* * * * *

٨٥٠/٢ ١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ[١]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ[٢]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (أي محمد) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ابن عبد الرحمن. (ع)) عَنْ عَامِرٍ (الشعبي. (ع))، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ[٤]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ (مبنيا للمفعول. (قس)) عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي[٥] سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ[٦]: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ[٧] هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ (بالضم وبضمتين الناحية. (ك)) السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ (أي العدد الكثير. (ق)) قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ[٨]، فَنَحْنُ هُمْ (للصحابة من السبعون. (ك)) أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ (أي الهجرة)؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

---

١. الغسيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لذعة بنار: وفي نسخة: «لذعة نار». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. رفع لي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وقع في» [للأكثر بواو وقاف وبلفظ «في»، وللكشميهني براء وفاء وبلفظ «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث. (فتح الباري)]. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. بل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: **باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو**: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه. انتهى من «الفتح»

سهر قوله: **من اكتوى إلخ**: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره. وعمومُ الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضلُ تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي». (فتح الباري) قوله: **عمران بن حصين**: مصغر «الحصن»، الخزاعي البصري، كان يسلّم عليه الملائكة حتى اكتوى، فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام. (الكواكب الدراري) قوله: **لا رقية**: بسكون القاف هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب. وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي: الحمة: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. (فتح الباري) قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما: أن الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتوكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وقال أيضا: معنى قول النبي ﷺ: «لا رقية ...» أن لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة؛ لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: «لا فتى إلا علي»، «لا سيف إلا ذو الفقار»، وقد أمر غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يرقون، فلم ينكر عليهم. (عمدة القاري)
قوله: **الرهط**: [هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)] قوله: **ليس معه أحد**: [فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبره ولم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن. (الكواكب الدراري)] قوله: **قلت ما هذا**: [ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته يكون متميزا يوم القيامة: غرا محجلين من آثار الوضوء. (الخير الجاري)] قوله: **فأفاض**: [يقال: «أفاض القوم في الحديث» إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه. ((الكواكب الدراري)] قوله: **لا يسترقون**: قال أبو الحسن القابسي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون بالشر، والفأل ما يكون بالخير، وكان يحب الفأل. قوله: «لا يكتوون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب. (عمدة القاري) فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».
الهمزة للاستفهام على وجه الاستعلام. (ع)

٨٥٠/٢ ١٨- بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
حجر يتخذ منه الكحل. (ع)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
القطان. (ع) بنت أم سلمة أبوها أبو سلمة بالرفع والنصب. (ع) كأنه قال: فلا تكتحل، وتمكث أربعة إلخ. (ف)

٨٥٠/٢ ١٩- بَابُ الْجُذَامِ
كـ«غراب». (قس) داء معروف. (مج)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».
بفتح التحتية وقد تسكن. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. عكاشة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسلا». ٤. فلا: وللكشميهني: «فهلا» [وهي واضحة. (فتح الباري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «قال: سمعت».

ترجمة: قوله: باب الإثمد والكحل من الرمد: أي بسبب الرمد، و«الإثمد» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللّهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة. إلى آخر ما ذكر الحافظ. قوله: فيه عن أم عطية: يشير إلى حديث أم عطية مرفوعًا، وقد تقدّم في أبواب «العدة»، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسّنه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الجذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. اهـ ثم إنه يشكل ههنا أن حقّ هذه الترجمة أن تذكر في «كتاب المرضَى» السابق لا في «كتاب الطب». ولم يتعرّض لهذا الإشكال أحد من الشرّاح. ويمكن التفصّي عنه أن الإمام البخاري إنما ذكره ههنا لقوله ﷺ كما في حديث الباب: «فرّ من المجذوم ...»، وإرشاده ﷺ هذا من قبيل الحمية التي تناسب «كتاب الطب». لا يقال: إنه سيأتي في هذا الكتاب بعض الأبواب المتعلّقة بالأمراض؛ فإن للتوجيه فيها مساغًا كما لا يخفى. ويشكل على الحديث أيضًا أن ظاهره يخالف قوله ﷺ: «لا عدوى ...». واختلف العلماء في الجمع بينهما كما بسط عليه الكلامَ الحافظُ أشدَّ البسط، وكذا في «الأوجز». ولخّص في هامش «اللامع» من «الأوجز»، وفي آخره: فهذه ستة مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، والاثنان في الترجيح، فصار المجموع ثمانية أقوال. اهـ قلت: وسيأتي قريبًا «باب لا عدوى»، ونذكر الكلام على دفع التعارض بين الروايات هناك.

سهر: قوله: فقام آخر: [قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقا، فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب، فرده ردا جميلا. ولو صح هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم. (الكواكب الدراري)] قوله: سبقك: [أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة. وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. (عمدة القاري)] قوله: من الرمد: [أي بسبب الرمد، و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر. (فتح الباري)] قوله: في شر أحلاسها: بفتح همزة، جمع «حِلس» بكسر حاء، أي شر ثيابها، مأخوذ من «حلس البعير». (مجمع البحار) والحلس للبعير كساء يكون تحت البَرْذَعَة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه. يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقمي: ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨.

قوله: عفان: [هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر. (فتح الباري)] قوله: لا عدوى: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية، من التطير وهو التشاؤم، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها، أي لا شؤم فيها؛ إذ الشؤم والخير وكذا إحداث المرض كله بقدرة الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. و«الصفر» هو تأخير المحرم إلى الصفر وهو النسيء. وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب. وقيل: هو داء يأخذ بالبطن. (الكواكب الدراري) قوله: هامة: [بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها. (إرشاد الساري)] قوله: فر من المجذوم: قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه». قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب، والأكل =

٢٠- بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٨٥٠/٢

بالتنوين. (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ

ابن عمير القبطي. (ك)

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أحد العشرة المبشرة. (ع)

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بضم العين المهملة وفتح الراء، بعدها نون. (قس)

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢١- بَابُ اللَّدُودِ ٨٥٠/٢

بفتح اللام وبمهملتين

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ

القطان. (ع) — الثوري — الكوفي

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

---

١. للعين: ولـ«صـ»: «من العين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا غندر» [لقب محمد بن جعفر. (عمدة القاري)]. ٤. سعيد بن زيد: وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. للعين: وللمستملي وأبي ذر: «من العين». ٦. وقال: كذا لأبي ذر [بالواو].

ترجمة: قوله: باب المن شفاء للعين: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب: الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان. وإنما أطلق على المن شفاء؛ لأن الخبر ورد أن الكمأة منه، وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى. اهـ

قوله: باب اللدود: بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. و«اللدود» بالضم: الفعل. و«لددت المريض»: فعلت ذلك به. وتقدّم في «باب وفاة النبي ﷺ» بيان ما لدّوه ﷺ به، قاله الحافظ.

سهر: = معه على بيان الجواز. انتهى وحكى غيره قولا ثالثا، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، **أحدهما:** سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلّوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول؟» وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع. **والفريق الثاني** سلكوا عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم إلخ» ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى كما تقدم، وأيضًا فحديث: «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى، **أحدها:** نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زاد حسرته. **وثانيها:** أن مخاطب «لا عدوى ...» كان من صح توكله، وحيث جاء «فر من المجذوم ...» كان المخاطب من ضعف يقينه، لحمل الحديثين على حالين مختلفين. **وثالث المسالك:** قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، ومعنى قوله «لا عدوى»: أي إلا من الجذام ونحوه. **والمسلك الرابع:** قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. **والمسلك الخامس:** أن شيئا لا يعدي بطبعه؛ نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفي نهي الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب، أي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شاء لم تؤثر. **والمسلك السادس:** العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصح على ممرض» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العدوى، كذا في «الفتح».

قوله: **الكمأة**: بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، واحدة «الكمء» بفتح ثم سكون ثم همزة مثل «تمر» و«تمرة»، وعكس ابن الأعرابي فقال: «الكمأة» الجمع، و«الكمء» الواحد على غير قياس. (فتح الباري) نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وأنواعها المشهورة ثلاثة: أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة. الثاني: ما يضرب إلى البياض، وتسمى الفقع، وتسمى شحمة الأرض. الثالث: إلى الغبرة والسواد. (إرشاد الساري) وقوله: «من المن» أي من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج، أو أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، أو أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فيكون الكمأة منه، فهذه ثلاثة أقوال، كذا في «الفتح». قوله: **شفاء للعين**: أي من دائها، أي مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجردا شفاء، وإلا فمركبا. وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا، وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث، وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **قال شعبة**: [كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. (فتح الباري)] قوله: **اللدود**: [هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض. (فتح الباري)]

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ
مر الحديث برقم: ٤٤٥٨
قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعُلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا
مر الحديث برقم: ٥٦٩٢، وسيأتي برقم: ٥٧١٥ — بالحركات الثلاث. (قس)
الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَيُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا
هو القسط. (ك) — أي من الأشفية شفاء ذات الجنب. (ك) — القائل سفيان. (ع)
اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ.
القائل هو علي. (ع) — أي من فمه. (ع)
وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.
يعني أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع لا تعليق شيء، كذا في «إرشاد الساري»

٨٥١/٢ ٢٢- بَابٌ
ترجمة — بالتنوين. (قس) — كذا لهم بغير ترجمة. (ف)

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
ابن المبارك. (ع)
عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي ....
مر الحديث برقم: ١٩٨ — المعنى: اشتد مرضه

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. قال: وفي نسخة: «عن». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه».
٦. علام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ٧. العلاق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الإعلاق». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين».
٩. خمسا: وفي نسخة: «خمسة». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ١١. قال: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العلامة العيني: كذا وقع «باب» مجردا عن الترجمة، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب»، وأدخل الحديث في الباب الذي قبله. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله. وأجاب باحتمال أن يكون أشار =

سهر: قوله: لددناه: «اللدود» بفتح اللام: ما سقي في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري) قوله: كراهية إلخ: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولأبي ذر: «كراهيةَ» بالنصب مفعول له، أي نهانا لكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدرا، أي كرهه كراهية الدواء. (إرشاد الساري) قوله: وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد في البيت إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم، حيث خالفوا إشارته في اللد، بنَحْو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي لم يحضركم حالة اللد. (الكواكب الدراري)
قوله: وقد أعلقت عليه: قال عياض: وقع في «البخاري»: «أعْلَقت» و«علّقت» و«العلاق» و«الإعلاق» ولم يقع في «مسلم» إلا «أعلقت»، وذكر «العلاق» في رواية و«الإعلاق» في رواية، والكل بمعنى، جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: «أعلقت»، و«الإعلاق» رباعي، وتفسيره: غمز العذرة - وهي اللهاة - بالإصبع. (فتح الباري) «الإعلاق» بإهمال العين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع. قيل: كان عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدًا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (الكواكب الدراري)
قوله: العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، و«اللّهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق. (فتح الباري) قوله: تدغرن: خطاب للنسوة، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. (إرشاد الساري) الدغر: غمز الحلق. (فتح الباري) قوله: العلاق: بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة. (الكواكب الدراري) قوله: ويسعط: [«السعوط» بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. (عمدة القاري)]
قوله: بين لنا إلخ: أي بين لنا رسول الله ﷺ اثنين، وهما اللدود والسَّعوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة. وقال التيمي: قال ابن المديني: قال سفيان: بين لنا الزهري اثنين.
قوله: لم يحفظ: يعني هو أو نحن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من الزهري لفظ «عنه». قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفيان، وقد يجيء «على» بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (المطففين: ٢) أي عنهم. (الكواكب الدراري) قوله: ووصف إلخ: غرضُه من هذا الكلام التنبيهُ على أن «الإعلاق» هو رفع الحنك، لا تعليق شيء عنه، على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونِعْم التنبيه. (الكواكب الدراري) قوله: لما ثقل إلخ: قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكرُ اللدود ولا للباب المجرد ترجمةٌ حتى يطلب بينها وبينه المطابقة، وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به ﷺ، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها، كذا في «العيني». ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديثَ عن عائشة =

أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ (بنون الجمع المشددة. (ع))، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ[1]: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا (أي صبوا) عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ (جمع «الوكاء» وهو ما يشد به رأس القربة. (ع))، لَعَلِّي أَعْهَدُ (أي أوصي. (ع)) إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا (أي شرعنا. (ع)) نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ[2]. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[3].

٨٥١/٢

٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ

(ترجمة: مر تفسيره «باب اللدود»)

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا[4] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ﵂ - أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي[5] بَايَعْنَ النَّبِيَّ[6] ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ[7] ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ[8] أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ[9] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ[10] (بالحركات الثلاث. (ع)) بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ[11]. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فعلتن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعلتم». ٣. وخطبهم: وفي نسخة: «فخطبهم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا».
٥. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. قد: وللكشميهني: «وقد».
٩. علام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ١٠. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن».
١١. يريد الكست إلخ: وفي نسخة: «هو العود الهندي وهو الكست».

ترجمة: = إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصبّ الماء على كل من حضره، بخلاف ما نُهي عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله جناية عليه، فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا: إنه أشار إلى أن الحديثَ عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه، واحدٌ ذكره بعض الرُّواة تاما، واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللدود كانت عند ما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نُهي عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب؛ فإنه كان أمر به، فلم ينكر عليهم. فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا، لا يكرَه على تناول شيء ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به. اهـ.

وقال العيني بعد ذكر الإشكال: وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضادّ؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به، وهو ضدّ ذلك في المعنى، والأشياء تتبين بضدها. اهـ وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث. والأوجه عندي: أن يقال: إن منعه ﷺ عن اللدود كان خاصا لنفسه الشريف؛ إذ لو كان عامًّا لم يأمر بلدودهم. قوله: باب العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى «سقوط اللهاة». وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. و«اللهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق، قاله الحافظ.

سهر: = في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًّا، واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري». قوله: يمرض: [بصيغة المجهول من «التمريض»، وهو القيام على المريض وتعاهده. (عمدة القاري)] قوله: لم تسم عائشة: [لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي ﵁ معاداة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن عليا لم يكن ملازما في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه ﵁، بخلاف الجانب الآخر؛ فإن عباسا لم يفارقه. (الكواكب الدراري)]
قوله: لم تحلل أوكيتهن: وإنما اشترط ﷺ هذا؛ لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن؛ لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابتٌ إليه قوته، ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة، وله شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة، كذا في «الكرماني».
قوله: مخضب: [بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب. (عمدة القاري)] قوله: وكانت من المهاجرات الأول: يحتمل أن يكون من كلام الزهري، فيكون مدرجا، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولا، وهو الظاهر. (فتح الباري). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنه من أسد بن عزى أو من أسد ابن ربيعة، أو من أسد بن شريك، بضم الشين. (عمدة القاري) قوله: بابن لها: [هو الابن الذي بال في حجر النبي. (ف)]

*****

٨٥١/٢
٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك كثيرة. (ع)

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ:

ابن دعامة. (ك) الناجي. (ك) اسمه علي بن داود. (ع)

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

لم أقف على اسم واحد منهما. (ف) ومر الحديث في برقم: ٥٦٨٤

فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

ابن شميل. (ك) أي محمد بن جعفر. (قس)

٨٥١/٢
٢٥- بَابٌ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

بالتنوين. (قس)

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

ابن كيسان. (ع) مر الحديث برقم: ٥٧٠٧ لم يسم. (قس)

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

أي كلاهما رويا عن أبي هريرة. (ع)

---

١. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب دواء المبطون: المراد بالمبطون: من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال. وأسباب ذلك متعددة. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن: وهذا اختيار البخاري. وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، كذا في الحاشية عن «الكرماني». قال الحافظ: وترجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن الحديث بالعدوى، إلى آخر ما بسط في تفسيره. وفي «القسطلاني»: قوله: «وهو داء يأخذ البطن» زاد في «القاموس»: «يصفر الوجه». اهـ

سهر: قوله: استطلق بطنه: بفتح التاء الفوقية واللام، و«بطنه» مرفوع، وضبطه في «الفتح» مبنيا للمفعول، أي تواتر إسهال بطنه. (إرشاد الساري) قوله: فسقاه إلخ: كذا فيه، وفي السياق حذفٌ تقديره: فسقاه، فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. (فتح الباري) قوله: إني سقيته إلخ: [كذا اختصره، وفي رواية «مسلم»: «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا. فقال: سقيته، فلم يزده ...»، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة برقم: ٥٦٨٤ بلفظ «ثم أتاه الثانية، فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري».] قوله: صدق الله: [حيث قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). (الكواكب الدراري)]

قوله: وكذب بطن أخيك: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: «كذب سمعك» أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى «كذب بطنه» أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زلّ عنه. (فتح الباري) قوله: داء يأخذ البطن: هذا اختيار البخاري، وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (الكواكب الدراري) قوله: «هو داء يأخذ البطن» كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى، ورجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، ورد ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر». قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك، و«الصفر» أيضًا وجع في البطن يأخذ مِنَ الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم»، أي جوعة، ويقولون: صفر الإناء: إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني حديث ابن مسعود: أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر، أي حصل له الاستسقاء، فوصف له النبيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق. كذا في «فتح الباري».

قوله: لا عدوى: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيا لما كان أهل الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي. (إرشاد الساري) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم: طائر. وقيل: هي البُومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. (الكواكب الدراري)

قوله: تكون في الرمل إلخ: بسكون الميم، والظرف خبر «كان»، و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «الطيبي شرح المشكاة». قوله: فمن أعدى الأول: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي. (شرح النووي)

٨٥٢/٢

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ
ابن سلام. (ع، ك) — ابن راشد. (ع)
أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ رضي الله عنها - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي[٢] بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ[٣] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَ تَدْغَرْنَ[٤] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ
أي أم قيس. (ف)
بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.
قائل «قال» هو الزهري. (ف)

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ
ابن زيد. (ف) — السختياني. (ف) — أي من المقروء ما حدث به أيوب. (قس)
عَلَيْهِ، وَكَانَ[٥] هَذَا فِي الْكِتَابِ[٦] - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.
ابن مالك. (ف) — عم أنس. (ف)

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. فَقَالَ[٧] أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ
أي من وجع الأذن — كواه يكويه كيا: أحرق جلده بحديدة ونحوها. (ل)
ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٣. علقت: وفي نسخة: «أعلقت». ٤. على م تدغرن أولادكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «على ما تَدَّغِرُونَ أولادكم». ٥. وكان: ولأبي ذر: «فكان».
٦. وكان إلخ: وللكشميهني: «وكان قرأ الكتاب». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذات الجنب: قال العلامة القسطلاني: أي ذكر دواء داء هو ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع. اهـ وقال أيضًا في شرح قوله: «منها ذات الجنب ...»: أي صاحبة الجنب. ومعناه باليونانية: ورم الجنب، وهو من الأمراض الخطرة؛ لأنه يحدث بين القلب والكبد، وهو من سيِّئ الأسقام. وينقسم قسمين: حقيقي وغير حقيقي، إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع، فيحدث وجعا، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب: الثاني؛ لأن القُسطَ - وهو العود الهندي - هو الذي يداوى به الريح الغليظة. (عمدة القاري) قوله: علقت: من التعليق بمعنى الإعلاق، أي رفع الحنك بالإصبع. (الكواكب الدراري) و«العذرة» هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. (فتح الباري) قوله: تدغرن: أي تغمزن بإصبعكن حلق أولادكن. قوله: «بهذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٧١٣. قوله: قال وهي: [أي قال الزهري: «الكست» لغة في «القسط». (عمدة القاري)]

قوله: عارم: [بالمهملة والراء، محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي. (عمدة القاري)] قوله: قرئ: [بضم القاف مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: في الكتاب: أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب»: «قرأ الكتاب»، وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (فتح الباري). فإن قلت: كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعا لأيوب، ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (الكواكب الدراري) قوله: أبا طلحة: [زيد بن سهل زوج والدة أنس. (فتح الباري)] قوله: كوياه: [نسب الكي إليهما؛ لرضاهما به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة؛ لمباشرته. (فتح الباري)]

قوله: وقال عباد: فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبيّن أن حمادا بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأ عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة، وأما المتن فلما فيه من الزيادة. (فتح الباري) قوله: والأذن: قال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى»، حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطال: «الأدر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع «أدرة»، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ. انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال. (فتح الباري)

* * * * *

٨٥٢/٢ ٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

نـ ١ بالمهملة. (ع، ف، قس)

أي مجاريه، أو ضمن «السد» معنى قطع، وهو الوجه. (ف)

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ.

سلمة بن دينار. بتشديد التحتانية. (تق). دمي كـ«رضي» دَمًى، وأدميته ودمّيته. (ق)

٨٥٢/٢ ٢٨- بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

بالتنوين. (قس)

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

أي عبد الله. (ع) مر برقم: ٣٢٦١ أي ابن عمر. (ف) أي العذاب، ولا شك أن الحمى نوع منه. (ك)

---

١. ليسد: وفي نسخة: «ليشد». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وجاءت: وفي نسخة: «وكانت».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حرق الحصير ليسد به الدم: قال الحافظ: قوله: «حرق الحصير» كذا لهم، وأنكره ابن التين فقال: والصواب «إحراق الحصير»؛ لأنه من «أحرق» أو «تحريق» من «حرق». قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (كذا في الأصل). قلت: لكن له توجيه. اهـ قلت: وفي «مختار الصحاح»: «الحرق» بفتحتين: النار، وأحرقه بالنار وحرقه، شُدِّد للكثرة، وتحرَّق الشيء بالنار واحترق، ثم قال: وحَرَقَ الشيءَ - بالتخفيف -: برده وحك بعضه ببعض. اهـ وهذا يخالف ما ذكره البخاري من قوله: «حرق الحصير»، لكن قال في «القاموس»: وحرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرّقه بمعنى. اهـ وهذا يوافق البخاري. وقال الحافظ: وقوله: «ليسد به الدم» أي مجاري الدم، أو ضمن «سدّ» معنى «قطع»، وهو الوجه. وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال؛ لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة. قال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

قوله: باب الحمى من فيح جهنم: قال الحافظ: وسيأتي في آخر الباب «من فوح» بالواو، وقد تقدم في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى. والمراد: سطوع حرها ووهجه. والحمى أنواع، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة. واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى، والله أعلم. وقال العلامة السندي: قوله: «فأطفئوها بالماء ...» للحديث تأويلات كثيرة، أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العَرَق منه بما أمكن، على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بـ«الماء»: ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: حرق الحصير: [أنكره ابن التين، فقال: الصواب: إحراق الحصير. (فتح الباري) وقلت: يقال: حرقت الشيء، أما أحرقت وحرّقت بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة. (عمدة القاري)] قوله: البيضة: هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة. و«الرباعية» بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رباع، اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يختلف» أي يذهب ويجيء، «والمجن» بكسر الميم: الترس. (الكواكب الدراري)
قوله: أحرقتها: أنث الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقأ» مهموزا: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم، وأما غسل الجرح بالماء؛ فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره. (الكواكب الدراري) قوله: من فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكأنهما بمعناه، والمراد سطوع حرها ووهجه. (فتح الباري)
قوله: اكشف عنا الرجز: وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: فأطفؤوها بالماء: للحديث تأويلات كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر على أن المراد بـ«الماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم.

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ[1] أَبِي بَكْرٍ ﵄ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ[2] الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: كَانَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم. (ع، قس)

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

القطان. (ع) — عروة بن الزبير. (ع)

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[5]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ[7] جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

سلام بن سليم. (ع) — والد سفيان الثوري. (ع)

٨٥٢/٢ ## ٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

من «الملاءمة»، أي الموافقة لفظا ومعنى. (ف)

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[8]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ[9] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا - أَوْ: رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى[10] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا[11]: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا[12] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ[13] فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ....

ابن أبي عروبة. (ع) — سنة ست. (قس) — أي أهل المواشي — بكسر الراء: أهل أرض فيها زرع. (ك) — الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة — التأنيث باعتبار الأرض والتذكير باعتبار المكان

---

١. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٢. أخذت: وفي نسخة: «وأخذت». ٣. وقالت كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت: وكان». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبو الأحوص: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فيح: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فوح». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عن قتادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا قتادة». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «عهد». ١١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقالوا». ١٢. فاستوخموا: وفي نسخة: «واستوخموا». ١٣. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: **باب من خرج من أرض لا تلايمه**: من «الملاءمة» بالمد، أي الموافقة وزنا ومعنى. وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. انتهى من «الفتح» قلت: ويناسب هذا الباب ما أخرجه أبو داود بسنده عن فروة بن مسيك ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض رِيفنا وميرتنا، وإنها وبِئة - أو قال: وباؤها شديد - فقال النبي ﷺ: دعها عنك؛ فإن من القَرَف التَّلَف». اهـ

سهر: قوله: **أن نبردها**: [بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح»: «أن نُبَرِّدَها» بضم ففتح فكسر مع تشديد. (إرشاد الساري)]
فأبردوها: [المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، وحكى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، كذا في «فتح الباري». يقال: «بردت الحمى» أي سكنت حرارتها. (فتح الباري)] قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء أن اغتسال المحموم بجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف. والجواب: أن ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما الإرشاد في الحديث إلى تبريد الحمى بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء، ويحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا، كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: أصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد، ويغسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردوها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. (فتح الباري)
قوله: **فيح جهنم**: اختلف في «فيح جهنم» فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (فتح الباري)
قوله: **خرج**: كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج عن الأرض التي وقع بها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (فتح الباري)
قوله: **عكل**: [بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام. (الكواكب الدراري)] قوله: **عرينة**: [تصغير «العرنة» بالمهملة والراء. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاستوخموا**: [يقال: «بلدة وخمة» إذا لم توافق لساكنيها. (الكواكب الدراري)] قوله: **أبوالها**: [شرب الأبوال كان للدواء، أو قبل تحريمها. (الكواكب الدراري)] قوله: **راعي إلخ**: اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري) ومر بأرقام ٤١٩٢ و ٢٣٣ و ٣٠١٨.

فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

جمع «الطالب». (ك) — أي كحلت أعينهم بالمسامير المحماة. (قس)

٨٥٢/٢

٣٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي ابن أبي وقاص. (ف) — والد إبراهيم المذكور. (ف) — يعني أسامة بن زيد. (ع)

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ.

هو الذي يسمى طاعون عمواس. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ

---

١. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٢. بالطاعون: وفي نسخة: «الطاعون». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بقية الناس: وفي نسخة: « بقية من الناس».

ترجمة: - قال الخطابي: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء. وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته. ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ قوله: **باب ما يذكر في الطاعون**: أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، إلى آخر ما بسط الحافظ من كلام أهل اللغة والفقه والأطباء في تعريفه. واختار الحافظ: أن الطاعون يغاير الوباء، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: الحرة: [الحرة أرض ذات حجارة سود. أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (مجمع البحار)]قوله: **بالطاعون**: بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوبأ. وفي «تهذيب النووي»: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبًا في المرافق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. (إرشاد الساري) قال الخليل: «الطاعون» الوباء. وقال صاحب «النهاية»: «الطاعون» المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: «الطاعون» الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ [هي أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في «المجمع»] وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا؛ لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. (عمدة القاري وفتح الباري) وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«الفتح»، لا يسعها المقام.

قوله: فقلت: [القائل حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم. (عمدة القاري)]

قوله: **بسرغ**: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازمي: هي أول المنزل من منازل حاج الشأم. وقوله: «أمراء الأجناد أبو عبيدة ...» هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك [أي الخروج]كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم، وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج حتى إذا كان قريبا من الشأم بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، والله تعالى أعلم.

قوله: **أمراء الأجناد**: [أي أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن والحمص وقنسرين ودمشق، أي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع البحار)] قوله: الوباء: [الوباء الذي وقع بالشأم في زمان عمر ﷺ كان طاعونا. (الكواكب الدراري)]

قوله: **بقية الناس**: أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك؛ تعظيما لهم، أي ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس: الذين أدركوا النبي ﷺ عموما، والمراد بالصحابة: الذين لازموه وقاتلوا معه. (فتح الباري)

تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ[١] لِيَ الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٢]: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ[٣] لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ[٤]، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

أي ما خالف أحد منهم للآخر — من «الإقدام» بمعنى التقدم. (ك) — أي أترجع فرارا من قدر الله؟ (ف) — بضم المهملة وكسرها: طرفان. (ك)

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة. (ف) — على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه. (ع)

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ[٥] بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

---

١. ادع: وفي نسخة: «ادعوا». ٢. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت».
٤. خصبة: وفي نسخة: «خصيبة» [بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء. (فتح الباري) «الخصب» بالكسر: نقيض الجدب. (عمدة القاري) «الخصب» بالكسر: كثرة العشب. (القاموس المحيط)]. ٥. وقع: وفي نسخة: «قد وقع».

سهر: قوله: مشيخة: [ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية: جمع «شيخ». (فتح الباري)] قوله: مهاجرة الفتح: أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (فتح الباري)
قوله: مصبح: [أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (مجمع البحار)] قوله: قدر الله: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل. (عمدة القاري) قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، أو هي للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. قوله: نفر: [أطلق عليه الفرار؛ للشبه في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا. (عمدة القاري)] قوله: رعيت: [يعني الكل بتقدير الله تعالى، فرجوعنا أيضا بقدر الله، كذا في «الكواكب الدراري».]
قوله: فلا تقدموا: [قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه. ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «القسطلاني».]
قوله: فلا تخرجوا: [فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم] قوله: فأخبره: وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى. (فتح الباري) قوله: إذا سمعتم: [فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه إلا حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه. (عمدة القاري)]

سند: قوله: أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا إلخ: يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة وأخذ العدوة الجدبة يصير معاتبا بين الناس منسوبا إلى العجز مطعونا مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه بمجرد توضيح لقوله: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، والله تعالى أعلم.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ».
كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي مجمرا. (ع) مضى الحديث برقم: ١٨٨٠ أي الدجال. (ع)

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى بِمَا[٢] مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
ابن زياد ابن سليمان الأحول. (ك) هو ابن سيرين أخو حفصة. (قس)

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».
ذكوان. (ع) مضى البيان أيضا برقم: ٣٩٧

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٨٥٣/٢

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ[٤] أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[٥]، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ[٦] يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.
ابن راهويه. (ف) ابن هلال. (ف) من حيث إنه تضمن مثل أجر الشهيد. (ع) ابن شميل. (ع) حبان بن هلال. (قس) ابن أبي الفرات. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني». ٢. بما: وللأصيلي وأبي ذر: «بم». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرت». ٥. يشاء: وللكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٦. عبد: وفي نسخة: «أحد».

ترجمة: قوله: باب أجر الصابر في الطاعون: وفي نسخة الحافظ: «على الطاعون»، وقال: أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها. اهـ وقال العلامة القسطلاني في شرح الترجمة: أي ذكر أجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه.

سهر: قوله: لا يدخل المدينة: فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة، وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون؟ تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن، وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم، بل قد يقع من مؤمنيهم؟ قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا. (عمدة القاري) قوله: الطاعون: [يعني إذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله؛ لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة. (عمدة القاري)] قوله: سمي: [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري)] قوله: المبطون: الذي مات بمرض البطن، و«المطعون»: الذي مات بالطاعون، أي لهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل. قوله: مثل أجر الشهيد: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا: أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد. (فتح الباري)

* * * * *

٨٥٤/٢ ## ٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

ابن يوسف الصنعاني. (ع) ابن راشد. (ع) — بضم الفاء وكسرها. (ك) — «النفث»: شبه النفخ، وهو أقل من التفل، والتفل لا بد فيه شيء من الريق. (ع) — ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه. (قس) — فيه التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصا اليد اليمنى. (ع) — القائل معمر

٨٥٤/٢ ## ٣٣- بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ..............

جعفر بن أبي وحشية. (ع) — الناجي. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٢٧٦ — كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا. (قس) — لم يعين. (قس) — أي لم يضيفوهم. (ع) — أي لسع. (قس) — جمع «شاة». (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عنه». ٤. بيد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «بيده». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بهما: وفي نسخة بعده: «على». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٠. دواء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من دواء».

ترجمة: قوله: باب الرقى بالقرآن والمعوذات: «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصورا: جمع «رقية» بسكون القاف، أي التعويذ. و«المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب تسمية التغليب، أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. انتهى من القسطلاني.
وفي «الفيض»: «باب الرقى ...» وترجمته فيما وافقت الشرع: «دَمْ» وفيما خالفته: «مَنْتَر».

سهر: قوله: الرقى: بضم الراء وبالقاف مقصورا، جمع «رقية» بسكون القاف، يقال: «رقى» بالفتح في الماضي «يرقي» بالكسر في المستقبل، و«رقيت فلانا» بالكسر «أرقيه»، و«استرقى»: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. (فتح الباري) وقوله: «بالقرآن» أي بقراءة شيء من القرآن. (عمدة القاري) وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب التغليب، أو المراد المعوذتان، وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧) أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه؛ لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى. (إرشاد الساري)
قوله: كان ينفث: أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النّفس عن الراقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى، وفي بعضها: النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»، أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، وفي «موطأ مالك» أن أبا بكر قال لليهودية كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقي أهل الكتاب؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهي السحر، وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وفيه إباحة النفث في الرقى. ملتقط من «العيني»
قوله: ويذكر إلخ: هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر [أي ينصرف] على ما هو تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده، وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبته ذلك إليه تكون نسبة معنوية، كذا في «فتح الباري».
قوله: فلم يقروهم: أي لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله «راقي»، فاعل، كإعلال «قاض». وقوله: «جعلا» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأسا. قوله: «الشاء» جمع «شاة».

فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

(أي فطفق. (ك)) (أي الشاء. (قس))

٨٥٤/٢ ٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

(أي طائفة من الغنم. (ع))

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ: سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

(بضاد معجمة وموحدة آخره. (ف)) (بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى بري العود) (أي بقوم نزول على ماء. (ف)) (شك من الراوي. (ف)) (لم أعرف اسمه. (ف)) (هو أبو سعيد الخدري. (ع)) (أي الملدوغ) (ومر الكلام في «باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب»)

٨٥٤/٢ ٣٥- بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(الثوري. (ف)) (أي بسبب العين. (ف)) (أي يطلب الرقية ممن يعلم الرقى. (ف))

---

١. بأم القرآن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقرآن». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. فسألوه: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألوا».

٤. ما: وفي نسخة: «وما». ٥. الشرط: ولأبي ذر: «الشروط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. يوسف بن يزيد البراء: وفي نسخة: «البصري، هو صدوق، ابن يوسف بن يزيد البراء» [إنما قال: صدوق لكونه صدوقا عنده].

٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: أراد إثبات جواز أخذ الأجرة في الرقية، وهو جائز عند الأئمة الأربعة. وإنما اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم القرآن، كما تقدّم الاختلاف في ذلك في «كتاب الإجارة». قوله: باب رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون. انتهى من «الفتح» وقال العيني في شرح الترجمة: وليس المراد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء من نظره.

سهر: = قوله: «يقرأ»، أي أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرها. (عمدة القاري) «التفل» نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (مجمع البحار) قوله: سيدان: [بكسر المهملة وسكون التحتانية. (فتح الباري) قوّاه أبو حاتم وغيره]. قوله: فيهم لديغ أو سليم: شك من الراوي. و«السليم» هو اللديغ، سمي بذلك؛ تفاؤلا من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب. وقيل: «سليم» فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. قوله: لديغا: [«اللديغ» في الأفاعي و«السليم» في العقارب، والأول بالمقدّم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى. (الخير الجاري)] قوله: إن أحق: قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منعه أخذ الأجرة على تعليم القران، [ومر الكلام في «باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب»] قلت: إنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق، والأسود والنخعي وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن» الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به»، أي لا تجعلوا له عوضا، كذا في «العيني». قوله: كتاب الله: [قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها. (فتح الباري)] قوله: رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. (فتح الباري)

سند: قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي: قلت: كأن المراد بقولها: «أمر»: أذن فيه ورخص وأباح، أو المراد به: أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية، وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة، كما يفيده حديث: «هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون...». الحديث، والله تعالى أعلم.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

لم تسم. (قس) ابن خالد. (ع)

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن حرب هذا الطريق مرسل. (ع)

٨٥٤/٢ ٣٦- بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. (ف)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٨٥٤/٢ ٣٧- بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

أي مشروعية رقية الحية والعقرب. (ع)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ......

مر الكلام في الحديث برقم: ٥٧١٩ ابن زياد. (ف) أبو إسحاق. (ف) أي ابن يزيد. (ع)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العين حق: أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس، قاله القسطلاني. قوله: باب رقية الحية والعقرب: أي مشروعية ذلك. وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره. ثم قال تحت حديث الباب: ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده: «رخص في الرقية من الحية والعقرب» انتهى من الفتح. وقال العلامة العيني بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «الرقية من كل ذي حمة»؛ لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع، قاله الخطابي. وقيل: هو شوكة العقرب.

سهر: قوله: سفعة: [بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة تعلوها سواد، أو صفرة، والمراد ههنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة. (إرشاد الساري) وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي. (فتح الباري)] قوله: النظرة: [بفتح النون وسكون الظاء المعجمة، أي أصابتها العين أو عين الجن أو إن الشيطان أصابها. قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس. (إرشاد الساري)]

قوله: العين حق: [قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به عن أمور الآخرة؟] قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني وجدتُ حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاوب واحد بحضرته فيتثاوب هو. أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما يدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين: أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيْن فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد. (فتح الباري)

قوله: ونهى إلخ: [لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنه أخرجه من رواية عبد الرزاق. هذا، أو المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي، كذا في «فتح الباري».] قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشومة؛ لئلا يصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيُّل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع. (فتح الباري) قوله: الوشم: [بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر. (إرشاد الساري)]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ[1] الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

بضم المهملة وخفة الميم، سم العقرب ونحوها. (ك)

٨٥٥/٢ ## ٣٨-بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

أي التي كان يرقي بها. (ف)

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا».

هو ابن سعيد. (ف) هو ابن صهيب. (ف) هو البناني. (ف، ك) الشدة والعذاب. (ك) كنية أنس. (ف) أي مرضت. (ك) بفتح الهمزة بضم الميم وكسر الهاء. (قس) بالغين المعجمة، أي لا يترك. (ف)

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ[3] وَأَنْتَ[4] الشَّافِ[5]، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ نَحْوَهُ.

هو ابن بحر ضد البر. (ك) هو القطان. (ف) الثوري هو الأعمش. (ع) أبو الضحى. (ف) لم أقف على تعيينه. (ف) هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) هو ابن المعتمر. (ف) هو النخعي. (ع) تقدم في آخر «كتاب المرضى». (ف)

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي[6] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

اسمه عبد الله الهروي. (ف) هو ابن شميل. (ف) هو ابن الزبير بكسر القاف أي أزل. (قس)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ[7] بَعْضِنَا، يُشْفَى[8] سَقِيمُنَا[9]».

هو ابن المديني. (ع) بنت عبد الرحمن التابعية. (ك، ع)

---

١. النبي ﷺ: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. واشفه: كذا للمستملي والحموي [بالواو].

٤. وأنت: كذا للمستملي والحموي [بالواو]. ٥. الشاف: وفي نسخة: «الشافي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. وريقة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بريقة». ٨. يشفى: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. سقيمنا: وفي نسخة بعده: «بإذن ربنا».

ترجمة: قوله: باب رقية النبي ﷺ: أي التي كان يرقي بها، قاله الحافظ. قلت: لعله أشار به إلى أولوية الأخذ في الرقى بالمأثور من الأدعية.

سهر: قوله: رخص: [إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما. (فتح الباري)] قوله: الباس: [بغير الهمزة للمؤاخاة؛ فإن أصله الهمزة. (فتح الباري)] قوله: أنت الشافي: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، **أحدهما**: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا، **والثاني**: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء:٨٠) (فتح الباري وعدة القاري). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن يسمى بما لم يسمع في الشرع، ومنهم من قال بغير توقف، ولكن اشترط الشرط الأول فقط، فافهم. قوله: شفاء: [مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (فتح الباري)]

قوله: لا يغادر: [هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقما» بفتحتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عمدة القاري)]

قوله: يمسح بيده اليمنى: [أي على الوجع. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل؛ لزوال ذلك الوجع. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع «لا شفاء». هذا كله من «فتح الباري».]قوله: امسح: [هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة. (فتح الباري)]

قوله: عبد ربه: [هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو ثقة، ويحيى أشهر وأكثر حديثا. (فتح الباري)] قوله: تربة أرضنا: هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة. وقوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير. وأحسنه ما قاله التوربشتي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرَّع بلسان الحال: أنك اخترعتَ الأصل الأول من التراب، ثم أبدعتَه منه من ماء مهين، فَهَيِّنٌ عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي: قيل: المراد بـ«أرضنا»: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، و«بعضنا»: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا، وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: يشفى: [ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول و«سقيمنا» بالرفع، وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

سفيان — بضم أوله وفتح ثالثه. (ف)

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ ٨٥٥/٢

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا.

هو ابن بلال. (ف، ع) — الأنصاري. (ف) — هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — الحارث بن ربعي. (ك) — بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من شر وما يحصل له من الفزع. (قس) — بكسر الفاء — بالجزم. (ك) — موصول بالإسناد المذكور. (ف) — أي لما كان يتوقع من شرها. (ف)

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

هو ابن بلال. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — الراوي عن ابن شهاب. (ع) — ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد بن حميد. (ف)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. صدقة: وفي نسخة بعده: «بن الفضل». ٣. يشفى: وفي نسخة بعده: «به».
٤. وإن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «فإن»، وللكشميهني أيضا: «إن». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة. في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقًا كالأسود بن يزيد أحد التابعين؛ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره. فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقًا، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية مبني على نوع مقايسة وتعدية الحكم لوجود علته، والله أعلم. اهـ وبهذا جزم العلامة العيني، وتعقب على الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا، كالأسود بن يزيد أحد التابعين، تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا، ولاسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة، وفيه أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك ﷺ، فكان حجة، وكذا الحديث الثاني، فهو واضح من فعله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مرارا، ومن قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب أن فيه ريقا خفيفا. انتهى

قوله: الرؤيا: أي الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، و«الحلم» بضم اللام وسكونها، أي الرؤيا المكروهة، يريد أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن بها ظنه، ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان؛ ليحزنه؛ وليسوء ظنه بربه، ويقل حظه عن الشكر، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: وقوله: «فلينفث» [جهة يساره. (إرشاد الساري) طردا للشيطان وتحقيرا له. (الكواكب الدراري)] هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا أيضا في غير هذا الموضع قياسا عليه، وبهذا يحصل التطابق. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هي الرقية.

قوله: فما هو: [أي ما الشأن إلا سماعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: نفث في كفيه بـ قل هو الله أحد، وبـالمعوذتين: أي يقرؤها وينفث حالة القراءة، كذا في «فتح الباري». ومر بيانه في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن». قوله: فراشه: [فيه رد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى. (فتح الباري)]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ
(هو الوضاح اليشكري. (ع) — هو جعفر بن أبي إياس اليشكري. (ع) — الخدري. (ك))
أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ،
(أي قبيلة — أي طلبوا منهم الضيافة. (ع))
فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ
(على بناء المجهول من «اللدغ»، وهو اللسع. (ع))
يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ.

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ قَدِ[1] اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ
(هو أبو سعيد — أي أجرة — أي وافقوهم. (ع))
عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ[2] مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ
(القطيع طائفة من الغنم والمواشي. قال الداودي: يقع على ما قل وكثر، وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة». (ع))
قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ.
(بفتحات: علة. (ك))

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا[4] وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ[5] بِسَهْمٍ».

٨٥٦/٢

٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
(محركة: المرض. (ق))

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
(هو القطان. (ع) — هو الثوري. (ع) — سليمان. (ع) — أبو الضحى. (ع) — هو ابن الأجدع. (ع))
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ[7]، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً
(المرض — مصدر «اشف»)
لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ.
(أي الحديث — هو ابن المعتمر — أي النخعي. (ع) — قائله سفيان الثوري. (ع) — أي لا يترك. (مج))

١. قد: وفي نسخة: «لقد». ٢. نشط: وفي نسخة: «أنشط». ٣. نأتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تأتوا». ٤. اقتسموا: وفي نسخة: «اقسموا».
٥. معهم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «معكم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الشاف: وفي نسخة: «الشافي» [بالياء لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى: لعله دفع بهذه الترجمة ما يتوهم من النفث كون اليسار أولى به، وإن لم يكن في حديث الباب ذكر النفث.

سهر: قوله: أبي المتوكل: [أبو المتوكل هو علي بن داود الناجي. (عمدة القاري)] قوله: أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ: ومر في «الإجارة»: «انطلق نفر»، و«النفر» رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه»: «بعثنا في ثلاثين راكبا». وعند الترمذي: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا». قوله: «فاستضافوهم»، أي طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا من أن يضيفوهم - بالتشديد - من «التضييف»، ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: «ضِفتُ الرجل» إذا نزلتَ به، و«أضفته» إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ، بالدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنا ومعنى، وهو ضرب ذات الحُمة من حية أو عقرب، وقد بين في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء» أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلا» بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء. و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العيني» في شرح هذا الحديث في «الإجارة»، والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرأ»؛ لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: أنشط: كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني: «نُشط»، بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أنشط». قال الجوهري: «نشطته»: عقدته، و«أنشطته»: حللته. (الخير الجاري) ومر تحقيقه برقم: ٢٢٧٦. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي فكأنما حُلّ من عقال، وقيل: معناه أقيم بسرعة، كذا في «عمدة القاري».
قوله: قلبة: بفتح اللام أي ألم وعلة، وأصله من القُلاب [بضم القاف] وهو داء يأخذ [البعيرَ، يشكر منه قلبُه فيموت من يومه]، وقيل: معناه ما به داء يقلب له. (التنقيح)
قوله: جعلهم: [«الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله. (القاموس المحيط)] قوله: لا تفعلوا: قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفا أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو. قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ. أو هم كرهوا أولا وهذا آخرا، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصا به. وإنما قال ﷺ: «اضربوا»؛ تطييبا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال. انتهى ومر الحديث قريبا برقم: ٥٧٣٦ وبعيدا برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة».

٨٥٦/٢ ٤١- بَابُ الْمَرْأَةُ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ
هو ابن يوسف. (ك) — هو ابن الزبير
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.
فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.
الزهري

٨٥٦/٢ ٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
بنون مصغرا، هو الواسطي. (ف) — مصغر «الحصن»
قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ،
وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ،
أي العدد الكثير، ومن الناس: عامتهم. (ق)
فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ
بالمثلثة، وفي نسخة عتيقة بالموحدة. (خ)
سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي
من السبعين ألفا
الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، ......

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا» وفي نسخة: «قال». ٣. كنت: وفي نسخة بعده: «أنا». ٤. وأمسح: وفي نسخة: «فأمسح».
٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. معه: وللنسفي وأبي ذر: «ومعه». ٧. كثيرا: وفي نسخة: «كبيرا». ٨. فقيل: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب المرأة ترقي الرجل: مطابقة الحديث بالترجمة واضحة، وإنما ترجم المصنّف هذا الباب؛ لكون الرقية متضمّنة للنفث، كما تقدّم في الأبواب السابقة، والنفث يوجد فيه شيء من الريق البتة. وأيضا لا يوجد بين الراقي والمرقيّ عادةً الحجاب. ولا إشكال في حديث الباب؛ لكون الراقية من أزواجه، والإشكال إنما هو إذا كانت المرأة الراقية أجنبية؛ فإن ريقها مما يجتنب عنه، والله أعلم. ولم يتعرَّض لذلك أحد من الشُرَّاح. قوله: باب من لم يرق: هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول. انتهى من «الفتح» قلت: وكأن المصنّف أشار إلى كونه - أي ترك الرقية - من أعلى مراتب التوكّل، أو الغرض بيان مستَدَلِّ مَن لم ير الرقية وكرهها.

سهر: قوله: ينفث: [هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. (مجمع البحار)] قوله: المعوذات: [أي الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومر قريبا. (الكواكب الدراري)] قوله: لم يرق: [بفتح أوله وكسر القاف وبضم أوله وفتح القاف. (فتح الباري) أي بالمعروف والمجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: حصين: [بالمهملة مصغرا، وكذا شيخه. (الكواكب الدراري)] قوله: الرهط: [وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة. (القاموس) وقيل: الأربعين. (مجمع البحار)]
قوله: الذين لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، و«الطيرة»: ما يكون في الشر، و«الفال»: ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفال، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث، وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه، وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه، ولم يسترق من غيره وإن فعله الغير؛ فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول؛ فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري».
قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرقى...، وفي آخره: لا يسترقون بسكون راء وضم قاف. والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة، قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار.
و«التوكل» هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يرى أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل». ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رُخّص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا، أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٤٣- بَابُ الطِّيَرَةِ ٨٥٦/٢

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

(هو ابن فارس البصري. (ع) هو ابن يزيد. (ع) هو ابن عبد الله بن عمر. (ع) — بأن لا تغزى عليها. (قس) بأن لا تلد. (قس) بأن تكون ضيقة. (قس))

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(هو الحكم بن نافع — كالمريض يسمع يا سالم. (قس))

٤٤- بَابُ الْفَأْلِ ٨٥٦/٢

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(أي المسندي — هو ابن راشد — ابن عتبة بن مسعود. (ع))

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

(هو الدستوائي. (ع))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قال: وللكشميهني: «قالوا». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الطيرة: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم، وهو مصدر «تطير» مثل «تخير حيرة»، وأصل «التطير» أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. وكانوا يسمونه «السانح» بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة و«البارح» بموحدة وآخره مهملة وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح. انتهى من «الفتح» مختصرًا
قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع «فؤول» بالهمز جزما.

سهر قوله: ولا يكتوون: [أراد به الاستيعاب، أي معرضون عن الأسباب رأسا، وهذه مرتبة الخواص والأولياء. (مجمع البحار وشرح الطيبي)] قوله: سبقك بها: [أي بتلك الدعوة، قيل: لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه، وقيل: سبقك عكاشة بوحي خص به، وصوِّب ذلك؛ لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة. (مجمع البحار)] قوله: باب الطيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهو التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)] بكسر الطاء وفتح التحتية، و«التطير»: التشاؤم، وأصله أنهم كانوا ينفرون الظِّباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك، وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضر. (مجمع البحار)
قوله: لا عدوى: والعدوى مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو بزعم الطبيب في سبع: الجذام والجَرَب، والجُدَري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقاربته كمقاربة الجدار المائل، والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون بأن النهي عنها للشفقة؛ خشية أن يعتقد حقيقته إن اتفق إصابة عاهة، وأرى القول الثاني أولى؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «المجمع». وقال الطيبي: والأكثرون على القول الأول. قوله: والشؤم في ثلاث إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: «الشوم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة». قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك فليفارقها، وقيل: «شؤم الدار» ضيقها وسوء جوارها، و«شؤم المرأة» سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، و«شؤم الفرس» أن لا يغزى عليها، وقال مالك: هو على ظاهره؛ فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر، وكذلك المرأة المعيبة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى. انتهى وقد مر تحقيقه في الحديث برقم: في «كتاب النكاح».
قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة، وقد تسهل. (فتح الباري) قال في «المجمع»: والتفاؤل: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم، أو يا واجد، فيظن برأه ووجدان مطلوبه.
قوله: أحدكم: [كطالب الضالة يسمع يا واجد. (إرشاد الساري)]

٤٥- بَابٌ: لَا هَامَةَ ٨٥٧/٢

بالتنوين. (قس) سيجيء بيانها في شرح حديث الباب

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

ابن شميل. (ك) الأحول. (ك) أي السبيعي

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء. (طيبي)

٤٦- بَابُ الْكَهَانَةِ ٨٥٧/٢

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

ابن عبد الرحمن

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ،

قبيلة — وهي أم عفيف. (قس) وهي مليكة بنت عويمر. (قس)

فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غُرِّمَتْ:

بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾ (الحج: ١٩). (قس) — هو حمل بن مالك. (ف، ك، قس)

كَيْفَ أُغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

من «استهل الصبي»: إذا صاح عند الولادة. (ك) — لمشابهة كلامه كلامهم. (قس)

---

١. لا هامة: وفي نسخة بعده: «ولا صفر». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا».
٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. فأصاب: وفي نسخة: «فأصابت». ٦. يطلّ: كذا لابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «بطل».

ترجمة: قوله: **باب لا هامة**: وسيعيد المصنف هذه الترجمة قريبا، وسيأتي هناك إن شاء الله وجه الفرق بين الترجمتين.

قوله: **باب الكهانة**: بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادّعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب. قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألِفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكلّ ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم. وهي أصناف، إلى آخر ما بسط في «الفتح».

سهر: قوله: **لا هامة**: كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعدَ سبعةِ أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولا، وليس فيه «ولا طيرة»، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة، كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)

قوله: **حصين**: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا عدوى ولا طيرة إلخ**: [مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالا، كما مر. (مجمع البحار)] قوله: **لا عدوى**: مر بيانهما قريبا في الحديث برقم: ٥٧٥٣. قوله: «لا هامة» بخفة الميم: هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: «اسقوني»، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صفر» بفتحتين هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطله الإسلام، وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع، وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (مجمع البحار)

قوله: **الكهانة**: [بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن. (فتح الباري)] قوله: **غرة**: بضم الغين وتشديد الراء منونا: بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من غرة، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري) قوله: **عبد أو أمة**: [بدل، و«أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري)]

قوله: **ولي المرأة**: هو حمل - بفتح المهملة والميم الخفيفة - ابن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي نزل البصرة. (فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: **غرمت**: [بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضي عليها، ولأبي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: **يطل**: [أي يهدر من «طل الدم» إذا هدر. (الكواكب الدراري) ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: «بطل» من «البطلان». (فتح الباري)] قوله: **إنما هذا من إخوان الكهان**: أي بمشابهة كلامه كلامهم. زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: من أجل سجعه الذي سجع. قال القرطبي: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال: فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (فتح الباري، عمدة القاري)

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

هو ابن سعيد. (قس) الإمام. (قس) الزهري هو ابن عبد الرحمن. (قس) — الجنين الولد في البطن. (ق)

٥٧٦٠- ح: وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

هذا مرسل. (قس) — على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين. (ع) — أي ولا صرخ. (قس)

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

المسندي. (ع) سفيان. (ع) — هو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري. (ك، ع) مر الحديث برقم: ٢٢٣٧ في «البيوع» بالضم: ما يعطى على الكهانة. (ع)

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ.

متعلق بـ«سأل». (ك) — أي ليس قولهم معتبرا، بل هو باطل. (ك) — هو ابن همام. (ف)

---

١. الأخرى: وفي نسخة بعده: «بحجر». ٢. من: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وفي نسخة: «ما». ٣. من إلخ: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما لا أكل ولا شرب ولا استهل». ٤. يطلّ: كذا لابن عساكر، وللكشميهني: «بطل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أبي مسعود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قالت إلخ: وفي نسخة: «قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الكهان». ١٠. سأل إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان». ١١. ليس: وفي نسخة: «ليسوا».
١٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. يحدثونا: وفي نسخة: «يحدثوننا». ١٤. يخطفها: وللكشميهني: «يحفظها» [من الحفظ. (التوشيح)]. ١٥. الجني: وفي نسخة: «من الجني»، وفي نسخة: «من الجن». ١٦. مرسل: وفي نسخة: «يرسل». ١٧. بعد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بعده».

سهر: قوله: البغي: [فعيل أو فعول، وهي الزانية، ومهرها ما تأخذه على الزنا. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: ليس بشيء: في رواية مسلم: «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد»، وفي نسخة: فقال لهم: «ليسوا بشيء»، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثونا أحيانا ...» هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا، بل يشوبه بالكذب. (فتح الباري)

قوله: يخطفها الجني: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني، أو الجني الذي يلقى للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر، بعدها فاء. ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقرّ» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي يصبها، تقول: «قررت على رأسه دلوا»: إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: «مائة كذبة» وفي رواية ابن جريج: أكثر من مائة كذبة، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد. (فتح الباري)

قوله: فيقرها: [«قر الحديث في أذنه يقره» بالضم: ترديد الكلام في أذن المخاطب، كأنه صب فيها، و«وليه» هو الكاهن. (الكواكب الدراري) ضبط الأصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف التفسير. (مشارق)] قوله: علي: [هو ابن المديني، مراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (فتح الباري)]

* * * * *

٤٧- بَابُ السِّحْرِ

٨٥٧/٢

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[1]: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ[2] عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[3]:

(قرئ بكسر اللام. بلد في سواد العراق. (ج) (البقرة: ١٠٢))

﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن

(طه: ٦٩) (أي بسحره) (أي أفتتبعونه. (ج)) (الأنبياء: ٣)

سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعَمَّوْنَ.

(طه: ٦٦) (أي أنها حيات تسعى) (الفلق: ٤)

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ

(هو الرازي. (ف)) (السبيعي. (ع)) (هو ابن عروة بن الزبير. (ف))

رَسُولَ اللهِ[5] ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ[6] يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ،

(بالزاي قبل الراء مصغرا: بطن من الأنصار. (ع، ف))

حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتُ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟

(أي علمت. (ف))

أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

(هو جبرئيل. (ف، قس)) (هو ميكائيل) (أي مسحور. (ك))

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ﴿وَمَآ أُنزِلَ...﴾: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لابن عساكر والمستملي وكريمة، ولأبي ذر: «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أنه: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا إلخ: و«السحر» بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وأما «السحر» بمعنى الصبح فبفتحتين. قال تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ (القمر: ٣٤). وفي «مختار الصحاح»: «السحر» بالفتح، وجمعه سحور، كفلس وفلوس، وقد يحرك لمكان حرف الحلق. اهـ وقال القسطلاني: والسحر أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته. اهـ قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر. اهـ قلت: ويؤيده الباب الآتي، فقد قرن فيه بين الشرك والسحر، وسيأتي حكم الساحر بعد بابين. قوله: لكنه دعا ودعا إلخ: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء، والمستدرك منه قوله: «وهو عندي» أو قوله: «كان يخيل إليه»، أي كان السحر أضرّ في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا.

سهر: قوله: باب السحر: وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت، وحقيقته موجودة، وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد. وأراد البخاري إثباته، ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود وفي أنه مرض حيث قال: «شفاني الله». فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها. (الكواكب الدراري) قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كُفِّرَ. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وقول الله: [بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمته. (عمدة القاري)] قوله: هاروت وماروت: [قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان أنزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (الجلالين)] قوله: تبصرون: [أي تعلمون أنه سحر. (الجلالين)] قوله: تسحرون: [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩). (عمدة القاري)] قوله: سحر إلخ: [لابن سعد بسند مرسل أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (التوشيح)]

قوله: رجل: [كان حليفا ليهود وقد أسلم نفاقا كما سيجيء قريبا في الكتاب.] قوله: يخيل إلخ: [واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، والمعتمد أنه لبث سنة. (فتح الباري)] قوله: ذات يوم: [بالنصب، ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه. (فتح الباري)]

قوله: أو ذات ليلة: [شك من الراوي، وأظنه البخاريَّ. (فتح الباري) قال العيني: الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على الشك.]

قوله: لكنه دعا ودعا: كذا وقع، وفي «بدء الخلق»: «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، [مر برقم: ٣٦٢٨]. قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح الباري) قوله: أفتاني: [أي أجابني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته. (فتح الباري)]

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».
ثانه — ما يخرج من المشط. (ك)
فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.
سيجيء بيان المراد به في الحديث برقم: ٥٧٦٥ — من التفعيل — مر الحديث في برقم: ٣٢٦٨
تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْمُشَاطَةُ» مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَ«الْمُشَاقَةُ» مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.
حماد بن أسامه. (ك) أنس بن عياض. (ك) عبد الرحمن. (ك) — ثانه — بالقاف، وسيجيء بيانه

٤٨- بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ٨٥٨/٢

بالتنوين. (قس) — أي المهلكات. (ف)

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ».
هو ابن بلال — سالم. (ك)

٤٩- بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟ ٨٥٨/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.
بالكسر أي سحر — أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها. (ف)

---

١. جب طلع: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر: «جف طلعة»، وفي نسخة: «جف طلع». ٢. فأين: وفي نسخة: «وأين». ٣. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان»، وللأصيلي: «ذي أوان». ٤. أو كأن: وفي نسخة: «وكأن». ٥. أثور: وفي نسخة: «أثير». ٦. فيه: وللكشميهني: «منه». ٧. شرا: وللكشميهني: «سوءا». ٨. قال إلخ: ولأبي ذر: «ويقال»، وفي نسخة: «يقال». ٩. المشاطة: ولأبي ذر: «والمشاطة من مشاطة الكتان» [كذا لأبي ذر، كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع لغير أبي ذر: «والمشاقة»، وهو أشبه، وقيل: «المشاقة»: هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج. (فتح الباري)]. ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. ينفع: وفي نسخة بعده: «الناس».

ترجمة: قوله: باب الشرك والسحر من الموبقات: أي المهلكات. قوله: باب هل يستخرج السحر: أي من الموضع الذي وضع فيه، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الفيض»: واعلم أن في نقض الهيئة التركيبية للسحر أثرا في إبطاله اهـ. وقال الحافظ: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز =

سهر: قوله: في مشط: [وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية. (فتح الباري)] بضم الميم وإسكان الشين وضمها، وكسر الميم وإسكانها، والمشاطة: ما يخرج من الشعر بالمشط، والمشاقة [آن چه از موئے کتان، ومثل آن بشانه افتد. (صراح)] -بالضم وخفة المعجمة والقاف- ما يغزل من الكتان، و«الجف» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع [طلع: شگوفه نخستين بر درخت خرما. (صراح)] النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذكر». وفي بعضها: «جب» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وأما التاء في «طلعة» و«نخلة» فللفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر. (الكواكب الدراري) قوله: ذي أروان: كذا في المنقول عنه. قال في «الخير الجاري»: ونسب القسطلاني هذه الرواية إلى مسلم، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري. قال الكرماني: قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بفتح الهمزة وإسكان الراء. انتهى قال السيوطي: وهو الأصل، فخُفِّف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال، وللأصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم. انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة، فقوله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وخفة القاف -وفي بعضها بالتشديد- وبالمهملة: الماء الذي ينقع فيه الحناء، بالمد، كذا في «الكرماني».

قوله: رؤوس الشياطين: [في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة. (الكواكب الدراري)] قوله: تابعه: [أي عيسى بن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: مشاقة: [بالقاف، أي ما يتقطع من الكتان، وقيل: معناهما واحد.] قوله: اجتنبوا الموبقات إلخ: أورده مختصرا، وقد تقدم في «الوصايا» بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصبُ «الشرك» بدلا من «السبع» والرفعُ على الاستئناف، فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكتةُ في اقتصاره على اثنين الرمزُ إلى تأكيد أمر السحر. (فتح الباري)

قوله: هل يستخرج السحر: كذا أورده بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارةً إلى ترجيحه. (فتح الباري)] قوله: طب إلخ: أي سحر، قوله: «أو يؤخذ» بالمعجمتين من التفعيل، أي يحبس الرجل من مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل. قال الجوهري: «الأخذة» بالضم: الرقية كالسحر، أو خَرَزَة تؤخّذ بها النساء الرجال، وهو من التأخيذ. قوله: «أو ينشر»: قال: «التنشير» من «النشرة» أي بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشيرا، وكلمة «أو» يحتمل =

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ (أي سفيان. (ك))
عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. (ابن عروة أي الحديث. (قس) — عروة بن الزبير)
قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ (موصول بالسند المذكور. (ف))
أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ (بتشديد التحتية. (قس))
الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي (أي مسحور — سحره — أي في أيّ شيء)
مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». (بالقاف — بالتنوين فيهما. (ح))
قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ:
فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٣. الأعصم: وفي نسخة: «أعصم». ٤. فأين: وفي نسخة: «وأين».
٥. رعوفة: وللكشميهني وأبي ذر: «راعوفة». ٦. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». ٧. قال: وفي نسخة: «قالت». ٨. فأتى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٩. استخرجه: وفي نسخة: «استخرجته». ١٠. أريتها: وللكشميهني والمستملي: «رأيتها». ١١. أفلا تنشرت: وفي نسخة: «أفلا أتي بنشرة»، وفي نسخة: «أفلا أي تنشرت». ١٢. أما الله: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «أما والله».

ترجمة: = إشارةً إلى ترجيحه. قوله: «طب» بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة: سحر. «أو» بإسكان الواو. «يؤخذ» بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة، أي يحبس. «عن امرأته» فلا يصل إلى جماعها. و«الأُخذة» بضم الهمزة: هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: هي خَرَزَة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها. «أيحل عنه» بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام. «أو ينشر» بضم التحتية وسكون النون، وضبط بفتح النون وتشديد المعجمة، من «النُّشْرَة»، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو شيئًا من الجن. قال الكرماني: وكلمة «أو» يحتمل أن تكون شكًّا، أو نوعًا شبيهًا باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخيذ، انتهى من كلام القسطلاني. قوله: «فلم ينه عنه» كتب الشيخ في «اللامع»: يعني ما لم تكن فيه كلمة منهيه عنها مما فيه شرك أو كفر أو غير ذلك.

سهر: = أن تكون شكا، أو تكون نوعا شبيها باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخيذ، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ويؤيد مشروعية النُّشْرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن: قال قتادة: وكان الحسن يكره، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: «النشرة» حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرا كان خيرا، وإلا فهو شر. قوله: مشط: [وهي في الفارسية: شانه] بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط، و«المشاقة» بالقاف بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتّان. (التوشيح)
قوله: جف: [بالفاء، وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (فتح الباري والتوشيح) ومرّ.] قوله: رعوفة: وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظّف البئر. (فتح الباري) قوله: حتى استخرجه: قال المهلّب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان؛ لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النُّشْرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» و«الفتح». حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح»، وكذا جمع بينهما الكرماني حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التنشير، ولهذا قالت: أفلا تنشرت. انتهى
قوله: أفلا تنشرت: وفي بعضها: «أفلا أي تنشرت» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أتي بنشرة» بلفظ مجهول ماضي الإتيان، ولفظ «النشرة» بضم النون وسكون المعجمة، هي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الأهل، وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه، والمراد من «الناس» إما مطلق وإما مقيد بلبيد بن الأعصم؛ إذ لما كان ظاهر الإسلام؛ لأنه كان منافقا، لم يرد رسول الله ﷺ إثارة الإيذاء عليه. انتهى وذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيلقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قل»، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

٨٥٨/٢
٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٨٥٨/٢
٥١- بَابٌ: مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ -».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أبيه: وفي نسخة بعده: «وذكره». ٤. إليه: وفي نسخة: «عليه».
٥. فعل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يفعل». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. ومن: وفي نسخة: «وما». ٨. وجب: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجف». ٩. ذي أروان: ولأبي ذر: «ذروان». ١٠. فذهب: وفي نسخة قبله: «قال». ١١. من البيان سحر: وفي نسخة: «إن من البيان سحرا».
١٢. سحر: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي والكشميهني أيضا والمستملي والحموي: «السحر».
١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «ابن عمر». ١٥. سحر: وفي نسخة: «السحر».

ترجمة: قوله: باب السحر: قال الحافظ: كذا وقع ههنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما. وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدّمت بعينها قبل ببابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف: أن يقال في دفع التكرار أن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الأول: إثبات حقيقة السحر ردًّا على من أنكره، كما تقدم. والغرض ههنا: ذكر أحكام السحر من جواز العلاج لإزالته بالدعاء وغيره. أو أشار إلى أن إزالته بالدعاء أفضل من العلاج بالدواء، وسيأتي في «كتاب الدعوات» «باب تكرير الدعاء»، فذكر فيه حديث سحره ﷺ. وأشار بذلك إلى أنه ينبغي للمسحور أن يكرّر الدعاء، فقد كرّر النبي ﷺ الدعاء له، فقد دعا ثم دعا.

قوله: باب من البيان سحر: وفي نسخة الحافظ: «إن من البيان سحرا»، وقال في رواية الكشميهني والأصيلي: «السحر». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ. وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم. وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلّف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبّه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة. وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره -

---

سهر: قوله: باب السحر: [كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل ببابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أناس: [ذكر من الشاهدين لذلك علي وعمار ﵄.] قوله: على الناس: [المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن عمير: «على أمتي»، وهو يرد على من زعم أن المراد بـ«الناس» ههنا لبيد بن الأعصم. (فتح الباري)] قوله: رجلان: [اسم أحدهما: الزبرقان، بالزاي والموحدة والراء والقاف، واسم الآخر: عمرو. (الكواكب الدراري)
قوله: إن من البيان لسحرا: هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار»، والله تعالى أعلم.

٨٥٩/٢

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

ضرب من أجود تمر المدينة

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ.

الفزاري. هو ابن أبي وقاص. (ك) أي أكل صباحا. أي قال البخاري: «وقال غيره» أي غير علي شيخ المؤلف. (قس، ك) وقع في نسخة الصغاني. (ف)

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

حماد. (ك) أي أكل صباحا

٨٥٩/٢

٥٣- بَابٌ: لَا هَامَةَ

بالتنوين. (قس)

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ ....

أي المسندي. (ع) لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. تصبح: وفي نسخة: «اصطبح». ٦. سبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبع». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: = من الكلام بغير ذكر الله»، إلى آخر ما ذكر. قلت: وأما عند المصنف فيمكن أن يقال: إنه مال إلى حمله على الذم كما يظهر من صنيعه؛ فإن المذكور في سياق التراجم ههنا هو السحر المذموم كما هو ظاهر، فالتشبيه حينئذٍ يشعر بالذم لا محالة، والله أعلم.

قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه. و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة، كذا في الحاشية. قوله: باب لا هامة: قال أبو زيد: هي بالتشديد. وخالفه الجميع، فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية. وكأن من شدّدها ذهب إلى أنها واحدة «الهوامّ»، وهي ذوات السموم، وهذا لا يصحّ نفيه، إلا أن أريد أنها لا تضرّ لذواتها، وإنما تضرّ إذا أراد الله ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «البذل» بتخفيف الميم على المشهور، ورجّح القرطبي التشديد. اهـ وقد تقدّمت هذه الترجمة قبل سبعة أبواب، وذكر فيه أيضًا الحديث المذكور مختصرًا، فهذا التكرار مشكل. ولذا قال الحافظ: وهذا من نوادر ما اتّفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. اهـ فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة وإن كانت مكرّرة من حيث اللفظ، لكن ليست بمكرّرة باعتبار المعنى والمقصود. وتقدّم نظيره في «كتاب العلم» من «باب فضل العلم»، وذلك أنهم اختلفوا في تفسير «الهامة»، فكتب شيخنا في «البذل»: فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البُومة، كانوا إذا سقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمي- وقيل: عظامه - ينقلب هامة يطير، ويسمونها الصدى، وقيل: روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار، =

سهر: قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه، و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: علي: هو ابن عبد الله بن المديني، على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف». (فتح الباري وعمدة القاري) قال الكرماني: في بعض النسخ: علي بن سلمة اللَّبَقيُّ. قال في «الفتح»: ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري، و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: من اصطبح: وفي رواية أبي أسامة: «من تصبح»، وكلاهما بمعنى: التناول صباحا، قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيدا في غيرها. (فتح الباري) قال القسطلاني: «تمرات» بالتنوين، «عجوة» نصب عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لـ«عجوة»، كـ«ثياب خز». انتهى قال في «المجمع»: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا. قيل: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم.

قوله: وقال غيره: سبع تمرات: وقع في نسخة الصغاني: يعني حديث علي» انتهى، والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في «الأطعمة» عنه أو غيره ممن رواه كذلك. (فتح الباري) قوله: سبع تمرات: بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لتاليها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بسبع تمرات»، بزيادة الموحدة الجارة في «سبع»، و«عجوة» جرّ عطف بيان أو صفة، كما هو واضح. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات.

قوله: باب لا هامة: [قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى أنها واحدة «الهوامّ»، وهي ذوات السموم. (فتح الباري)] هذا وقع مكررا، فقد مر قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان، وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجملة: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا، ونسخة الجمع قيل: أولى من الإفراد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي لا تشاؤم بالبومة، أو لا حياة لهامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير. انتهى ومر قريبا. قال في «الفتح»: ولعل المؤلف ترجم: «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. قوله: لا عدوى: [هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي لا تسري علة إلى شخص. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: ولا صفر: [أي لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا نسيء في الأشهر، ومر قريبا برقم: ٥٧٥٧. (الكواكب الدراري)]

قوله: تكون في الرمل: بسكون الميم، والظرف خبر كان، وهو تتميم لمعنى التفاوت؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «المجمع».

لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

عطف على قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة». (ع) — بنون التأكيد الثقيلة، من «الإيراد». (قس) — أي إنه ترك التحديث به بعد. (تو) — «الرطانة»: كلام لا يفهم، ويخص بذلك كلام العجم. (تن)

٨٥٩/٢

٥٤- بَابٌ: لَا عَدْوَى

ترجمة — كالتقوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ،..............

وهو أخو سالم. (ك، ع)

---

١. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «بعد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الحديث الأول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي أيضا: «حديث الأول» [هو «لا عدوى». (الكواكب الدراري)]. ٤. قلنا: وفي نسخة: «وقلنا». ٥. رأيته: وللكشميهني: «رأيناه». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة: «ابن شهاب». ٩. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: = والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان. اهـ قلت: فلعل الإمام البخاري ترجم بالهامة في موضعين إشارة إلى هذين المعنيين، والمناسب للترجمة الأولى التأويل الأول. وحاصله أنه من أسباب النحوسة، ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب التطيُّر والفأل، والمناسب لهذه الترجمة الثانية التأويل الثاني، ولذا أوردها في أبواب السحر، فإن تغير هامة الإنسان إلى الطيران نوع من السحر. ثم رأيت الحافظ أشار إلى نحو ما قلت حيث قال بعد ذكر الاختلاف في تفسير الهامة: ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرّتين بالنظر لهذين التفسيرين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب لا عدوى: المذكور في حديث الباب شيئان: العدوى والطيرة. وتقدّم في الأحاديث السابقة من «باب الجذام» وغيره ذكر أربعة أشياء، منها هذان الاثنان، والثالثة الهامة، والرابعة الصفر. وذكر الحافظ عدة روايات في ذلك، ثم قال: فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة، والهامة، والصفر، والغول، والنوء. والأربعة الأُوَل قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة. اهـ وتقدّم الكلام على ما عدا العدوى من تلك الأربعة في تراجمها. وأما «العدوى» فقال القسطلاني في شرح الحديث: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تُعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي. اهـ وقال العلامة العيني: «العدوى» اسم من «الإعداء» كـ«الرعوى» و«البقوى» من «الإرعاء» و«الإبقاء»، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي. اهـ وقال السندي في حاشية «أبي داود»: وهي مجاوزة العلة من صاحب إلى غيره بالمجاورة والقرب. اهـ

سهر: قوله: لكأنها الظباء: بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد، جمع «ظبي»، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول؟»، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى. قوله: لا يوردن ممرض: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مريض، أي لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة. (إرشاد الساري والتنقيح)] بفاعل «الإمراض»: صاحب الماشية المريضة، يقال: «أمرض الرجل» إذا وقع في ماله العاهة. و«المصح» صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول «يوردن» محذوف، أي ماشيته. (الكواكب الدراري) قوله: مصح: [بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: من له إبل صحاح. (إرشاد الساري)]

قوله: وأنكر أبو هريرة الحديث الأول: ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول»، وهو كقولهم: «مسجد الجامع». وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) أي إنه ترك التحديث به بعد ذلك. (التوشيح) قوله: «قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى» وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثَ «لا عدوى»، فأبى، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب، فقال الحارث: إنك حدثتنا، فذكره، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب، وقال: لم أحدثك ما تقول. (فتح الباري)

قوله: فرطن بالحبشية: [وفي رواية يونس: «فما رآه الحارث حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية». (فتح الباري)] [أي تكلم بالعجمية، أي تكلم بما لا يفهم. الحاصل: أنه غضب فتكلم بما لا يفهم. (عمدة القاري)] قوله: فما رأيته نسي حديثا غيره: وفي رواية يونس: قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا، فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر؟ وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في الحديث برقم: ٥٧٠٧، وحاصله: أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سببُ النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فر من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته، حتى لو أكره على القرب منه لتأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم. (فتح الباري) قيل: معناه لا عدوى بطبعه ولكن بقضائه وإجراء العادة؛ فلذا نهى عن إيراد الممرض على المصح، وقال «فر من المجذوم»، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «المجمع» وبسطه الطيبي. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمع من مقالتي». وقال بعضهم: إنه لا ينسى شيئًا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم، لا أنه ينفي عنه النسيان أصلا، كذا في «الخير الجاري» و«الفتح».

قوله: ولا طيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)]

إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٥٣

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة. (ع)

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

من الإصحاح

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة. (قس) بفتح الراء على صيغة المعلوم. (خ)

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٨٥٩/٢ ٥٥- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

الإضافة فيه إلى المفعول. (ف)

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟».

الإمام المقبري. (ك) لم أقف على تعيين المأمورين بذلك. (ف)

---

١. في ثلاث: وفي نسخة: «في الثلاث». ٢. المرأة إلخ: وفي نسخة: «الفرس والمرأة والدار»، وفي نسخة: «الفرس والدار والمرأة».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يقول: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. لا يورد: وفي نسخة: «لا توردوا».
٦. فيأتيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيأتيه». ٧. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. الكلمة الطيبة: وفي نسخة: «كلمة طيبة».
٩. إلي: وفي نسخة: «لي». ١٠. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في سم النبي ﷺ: الإضافة فيه إلى المفعول. انتهى من «الفتح» وفي القسطلاني: قال في «القاموس»: السم: القاتل المعروف، ويثلّث، الجمع: سموم وسمام. اهـ وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله. وقول الكرماني: «سم» بالحركات الثلاث، تعقّبه العيني بأنه مصدر، فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما، كذا في «القسطلاني». وفيه تحريف، والموجود في نسخة العيني هكذا: «قلت: ليس في هذا المحل، فإن السين فيه مفتوحة جزما؛ لأنه مصدر ...».
قوله: رواه عروة عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، فقال: قال يونس عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم». وصله البزار وغيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطيبة: [مثل أن يسمع المريض: يا سالم، ومر الحديث برقمي: ٥٧٥٥، ٥٧٥٦] قوله: سم: [بالحركات الثلاث. (الكواكب الدراري) وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما. (إرشاد الساري)] قوله: رواه عروة إلخ: [كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي». (فتح الباري) برقم: ٤٤٢٨] قوله: أهديت: [بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)] بضم أوله، تقدم في «الهبة» برقم: ٢٦١٧ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، الحديث. وتقدم في «المغازي» في «باب الشاة التي سمت للنبيّ ﷺ بخيبر»: أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟ وتقدم «باب الشاة التي سمت للنبيّ ﷺ بخيبر»: كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. وقد مر في حديث أنس برقم: ٢٦١٧ في «الهبة»: فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا». (فتح الباري وعمدة القاري) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سما غير مكره له، ففيه قولان: أشبههما أن عليه القود. قوله: صادقي: بتشديد الياء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة. فإن قلت: ما هذه النون، إذ نون الجمع تسقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل. (الكوكب الدراري)

قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.
قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (قس) — بكسر الراء الأولى وحكي فتحها. (قس)

فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ[1] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي
بتخفيف الذال. (قس)

أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
بالإدغام والفك. (ك)

«اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ[2] أَنْتُمْ صَادِقِيَّ[3] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا[4]: نَعَمْ. فَقَالَ:

«هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا[5] أَنْ[6] نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ
لأبي ذر وابن عساكر. (قس)

كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.
مر الحديث برقم: ٣١٦٩ في «الجهاد»

٨٦٠/٢ ٥٦- بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ[7] بِهِ وَبِمَا[8] يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ
ترجمة سهر — بضم الياء على بناء المجهول. (قس)

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ
البصري — هو الأعمش. (ع) — أبو صالح الزيات. (ع)

---

١. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٢. هل: وفي نسخة: «فهل».
٣. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٤. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٥. كذابا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «كاذبا». ٦. أن: كذا لأبي ذر وابن عساكر. ٧. والدواء: وفي نسخة: «والمداواة». ٨. وبما: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: أي الدواء الخبيث، كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدّم بيانه في «كتاب الأشربة». وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به»: منه، والمراد: ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدّم قبلُ من حديث: «مَن تَصبَّح بسبع تمرات» الحديث. وفيه: «لم يضرّه سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله. ولا يخفى بُعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «وما يخاف منه» فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على «السم». وقوله: «منه» أي من الموت به [هكذا قال العلامة العيني: والظاهر أن الضمير المجرور فيه عائد إلى الموصول في قوله: «بما» ... . (ز)] أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرّد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نـــزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضرّه. فكأن المصنّف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامةً لخالد بن الوليد، فلا يتأسّى به في ذلك؛ لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيّد ذلك حديث أبي هريرة في الباب. ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جرّه، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحا، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: قوله: «والخبيث» لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل، أو لاستقذاره، فتكون كراهته من جهة إدخال المشقة على النفس. وفي «الترمذي»: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث... . قال في «فتح الباري»: حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متّصلا به يعني السم. قال: ولعلّ البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ وقال العلامة العيني تحت الترجمة: وأبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: هذا الحديث يوضح إبهام ما في الترجمة من الحكم، وهو وجه المطابقة بينهما. اهـ قلت: لم يتعرَّض لمطابقة أحاديث الباب بالترجمة العلامةُ القسطلانيُّ، بل سكت عليه، مع أن الترجمة ومطابقة أحاديث الباب بها تحتاج إلى تدقيق وتفتيش. وذلك أن الترجمة متضمّنة لأربعة أجزاء، والمذكور في الحديث صريحًا واحد منها، فالجزء الأول من الترجمة: شرب السم. والثاني: التداوي بالسم. والثالث: التداوي بما يخاف منه. والرابع: التداوي بالخبيث، كما هو ظاهر من ألفاظ الترجمة. وما ذكره الشراح ههنا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل. والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما ذكرت في هامش «اللامع»: -

---

سهر: قوله: أبوكم فلان: [أي إسرائيل، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: تخلفوننا: [بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة. (إرشاد الساري)] قوله: اخسئوا: [من خسأت الكلبَ: أي طردْته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا نخلفكم فيها أبدا: قال الكرماني: فإن قلت: قد يدخل بعض أهل الإسلام فيها بعدهم، قلت: هم يخلدون فيها، وأما العصابة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، ولا خلافة قطعا. واسمُ المرأة التي جعلت السم في الشاة زينبُ.

قوله: باب شرب السم إلخ: أبهم الحكم اكتفاءً بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم الجواز؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضًا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني قوله: به، وفي بعض النسخ: «وما يخاف» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفا على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وأما مجرد شرب السم، فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به»: الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث «من تصبح بسبع تمرات» الحديث، وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعده، لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب. =

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أي أسقط نفسه من جبل. (قس) لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد. (ف)
أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ
فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٥٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:
المخزومي مولاهم الكوفي. (ف)
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».
أي أكل صباحا

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٨٦٠/٢

أي بيان الحكم في الحديث. (ع)
بضمتين جمع أتان وهي الحمارة. (ع)

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ:
الجعفي — هو ابن عيينة. (ف) — هو عائذ الله. (ك)
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.
الحديث المذكور. (ع، قس)

---

١. يجأ: وفي نسخة: «يجاء» [قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: «يجاء» بضم أوله، ولا وجه له، وإنما المجهول بإثبات الواو: «يوجأ» بوزن: «يوجد». (فتح الباري)].
٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد: وللحموي بعده: «بن سلام». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. السبع: كذا للمستملي والحموي، وللمستملي أيضا والكشميهني وأبي ذر: «السباع».

ترجمة: - أن الجزء الأول من الترجمة ثابت بحديث الباب كما هو ظاهر، وهو أن شرب السم حرام. وأما الجزء الثاني، وهو التداوي بالسم، فيستفاد من الحديث أنه جائز؛ لأن مدار النهي على القتل والإهلاك والضرر، فإذا لم يضرّ ولم يقتل، بل يشرب دواء، فلا بأس به كما يتداوى بالمباحات مثل العجوة وغيرها. ولذا ذكر الإمام البخاري حديث العجوة ثاني حديثَي الباب إشارة إلى أن التداوي كما هو جائز بالمباحات فكذا بالسم، إذا كان شربه بحدّ لا يضرّ، فالتداوي به حينئذٍ كالتداوي بالمباحات. وأما الجزء الثالث، أي التداوي بما يخاف منه، فهو ملحق بالسم، فما هو حكم السم هو حكمه، أي الجواز حين ينفع ولا يضرّه، وعدم الجواز إذا كان مضرًّا غير نافع. وأما الجزء الرابع، أي التداوي بالخبيث، فلم يثبت بحديثَي الباب صريحا، فإما أن يقال: إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدّم في كلام الحافظ، وإما أن يقال: إنه يستفاد أيضا بحديث السم؛ لأنه أيضًا خبيث. ويحتمل أن يقال: إن هذا الجزء ثابت بالحديث الآتي في الترجمة الآتية؛ فإن لبن الأتان خبيث لا محالة، وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة، فهو من الأصل الستين، وهو أصل مطّرد من أصول التراجم.

قوله: باب ألبان الأتن: بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون، جمع «أتان»، قاله في «الفتح». قال العلامة العيني: أي بيان حكم ألبان الأتن، وبيان الحكم في الحديث. اهـ قلت: المراد بالحكم حكم التداوي بها، ولذا ذكره في «كتاب الطب». وقال الحافظ: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى من «الفتح» قلت: والمبحوث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، ولم أر من تعرض لحكم ألبان الأتن للتداوي فليفتش. نعم، صرّحوا في أبوال الإبل أنه لا بأس بها للتداوي عند صاحبَي أبي حنيفة.

سهر: - وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الخطابي: خبث الدواء يقع لوجهين، أحدهما: من جهة نجاسته، كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره، فيكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض، قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به: يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. انتهى كلام «الفتح» مع اختصار قوله: تحسى: [بالحاء وتشديد السين المهملتين، أي تجرع. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يجأ بها: [بفتح أوله وخفة الجيم وبالهمزة، أي يطعن بها، وقد تسهل الهمزة. (فتح الباري)] من «الوجأ» بالهمزة، وهو الضرب بالسكين. (الكواكب الدراري) وفي «القاموس»: وجأه باليد والسكين كـ«وضعه»: ضربه، كـ«توجأه». قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا، قلت: يؤول، إما القتل بمستحل القتل، وإما الخلود بالمكث الطويل؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى قال في «الفتح»: وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وهو بعيد، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى أن المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه. قوله: أبو بكر: [ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير يكنى أبا جعفر، وهو ضعيف. (فتح الباري)]

قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة إلخ: أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، وهو بإضافة «تمرات» إلى «عجوة» أو تركها، فهو عطف بيان، و«العجوة» نوع من أجود تمور المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «المجمع». قال العيني: لم أر أحدا من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية وإن كان فيه بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى. والله أعلم. قوله: أبي ثعلبة: [في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرهم، بالجيم والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، وَلَا[1] يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا[2] أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ. وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي[3] أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[4].

(هذه الزيادة وصلها الذهلي. (ف)) (هو الزهري) (فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك، ع)) (أي بأبوال الإبل)

٨٦٠/٢

٥٨- بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

(أي كيف يكون حكمه. (ع))

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ[5] دَاءً».

(هو ابن سعيد)

---

١. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٢. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. السباع: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «السبع».
٥. وَفِي الآخرِ: ولأبي ذر: «وفي الأخرى»، وفي نسخة: «والآخر».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في الإناء: وإنما عقد المصنِّف الترجمة بذلك؛ لأن ما هو المذكور في حديث الباب في حق الذباب إنما هو من باب الطب كما لا يخفى. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «ثم ليطرحه»، وعندي في قوله: «فليغمسه» وأيضا في قوله: «داء».

سهر: قوله: قال وسألته: أي قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني. وأما ما في «الفتح»، فقال: قوله: «عن ابن شهاب: وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء، فلم يجب لشذوذ القول به. قوله: قال قد كان إلخ: [في رواية أبي ضمرة: أما أبوال الإبل، فقد كان المسلمون إلخ. (فتح الباري)] قوله: يتداوون بها: أي بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز للتداوي بلبن الإبل، فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتن من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما، فلا يعرف حكمها، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى
قوله: وفي الآخر داء: [وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة نـ ١ سهر

٥٦ - كِتَابُ اللِّبَاسِ

ترجمة نـ ٢ سهر

٨٦٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة. (ف) الأعراف: (٣٢)

سهر ترجمة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

أي ما طاب. (بيض) وصله ابن أبي شيبة. (ف)

سهر

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

هو ابن أبي أويس الإمام

إزارا أو رداء أو قميصا أو غيرها. (قس)

١. اللباس: وفي نسخة بعده: «وقول الله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عزّ وجل».

ترجمة: قوله: **كتاب اللباس**: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أنواع اللباس وأحكامها. واللباس: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس -بالكسر- واللبوس أيضا: ما يلبس. وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد «الاستئذان»، ولا وجه له. اهـ وفي «الأوجز» عن القاري عن «القاموس»: «لبس الثوب» كـ«سمع»، «لبسا» بالضم و«لباسا» بالكسر. وأما «لبس» كـ«ضرب»، «لبسا» بالفتح، فمعناه: خلط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ٤٢)، وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس. اهـ قال القسطلاني: واللبسُ -بالكسر- والملبسُ كـ«مقعد» و«منبر»: ما يلبس. اهـ قلت: مقصود المصنف بهذا الكتاب بيان اللباس ومتعلّقاته من أبواب الزينة؛ فإن المصنف قد أدرج في هذا الكتاب كثيرًا من الأبواب التي ليست هي من جنس اللباس، كالتزعفر للرجال والتلبيد والذوائب، وجملة من أبواب الطيب وإصلاح الشّعر وغير ذلك. وقد اختلف صنيع المحدثين ههنا، فترجم الإمام النسائي «كتاب الزينة» بدل «كتاب اللباس»، وترجم الإمام أبو داود بترجمتين، فترجم أولا «كتاب اللباس» ثم ترجم بـ«كتاب الترجل»، وذكر فيه جملة من الأبواب التي تتعلّق بالزينة، وأما الإمام أبو عيسى الترمذي فقد ذكر بعض هذه الأبواب تحت عنوان «كتاب اللباس» وبعضها في «أبواب الاستئذان والآداب».

قوله: **باب قول الله: قل من حرم زينة الله الآية**: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح» و«العيني»، بل ذكرا هذه الآية تحت «كتاب اللباس». قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبب نـزول هذه الآية، وقد أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس قال: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفّرون ويصفّقون، فأنـزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية (الأعراف: ٣٢)، وسنده صحيح. اهـ ثم لا يخفى عليك أن الأولى والأنسب لهذا المقام هو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ الآية (الأعراف: ٢٦)، فهذه الآية هي التي ذكر فيها اللباس والزينة صريحا، ومع ذلك لم يذكرها البخاري، بل صدر كتاب اللباس بالآية الأخرى كما ترى. ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن من دأب الإمام البخاري، كما تقدم في تفسير سورة «الطلاق» واضحا، هو إيثار الأخفى على الأجلى، فلذلك اختار هذه الآية. وأيضا فإن المصنّف قد ذكر في هذا الكتاب جملة من الأبواب التي تتعلّق بالزينة كما تقدّم آنفا، فناسب ذكر هذه الآية لهذا الوجه أيضا؛ فإنه ذكر في هذه الآية لفظ الزينة، وهذا بحث لطيف، لعلك لم تجده في غير هذا الكتاب.

سهر: قوله: **اللباس**: [بكسر اللام: قال في «القاموس»: اللباسُ واللبوسُ واللبسُ -بالكسر- والملبسُ كـ«مقعد» و«منبر»: ما يلبس. (إرشاد الساري)] **زينة الله**: من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بيض)] قوله: **وقال النبي ﷺ**: [أثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط، وسقط للباقين. (فتح الباري)] قوله: **في غير إسراف**: وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشره عليه. قوله: «**ولا مخيلة**» قال في «الفتح»: و«المخيلة» بوزن «عظيمة» بمعنى «الخيلاء» بضم أوله وقد تكسر: التكبر.

قوله: **ما أخطأتك اثنتان**: [أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك. (فتح الباري)] أي ما دام تجاوز عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان، والخطأ: الإثم. قوله: «**سرف**» وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي، و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو، قلت: «أو» بمعنى الواو، وهو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) على تقدير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا ينظر الله إلخ**: [هو مجاز عن السخط عليهم، أي لا ينظر باللطف والرحمة.]

سند: قوله: **في غير إسراف إلخ**: متعلق بالكل، والإسراف والمخيلة يتصوران في التصدق أيضا. قوله: **لا ينظر الله إلخ**: أي يقطع الله تعالى عنه الرحمة، وإلا فنظر الله عام لا يغيب عنه أحد، والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أولا. والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء، فمن الممكن أن يعفو عنه ويرحمه أولا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما حديث: «من تردى من الجبل ...» فلا بد من حمله على الكافر سابقا، أو المستحل لهذا الفعل، أو يقال له: إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى، لكنه إذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء البتة، بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٦٠/٢ ## ٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(هو ابن معاوية الجعفي) (عبد الله بن عمر)
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ[2] شِقَّيْ[3] إِزَارِي يَسْتَرْخِي[4]، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».
(وكان ذلك لنحافة جسمه. (ف))

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ
(هو ابن عبد الأعلى. (ف)) (هو ابن عبيد. (ف)) (أي البصري. (ف))
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ
(أي رجعوا بعد أن خرجوا منه. (ف))
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

٨٦١/٢ ## ٣- بَابُ التَّشَمُّرِ[6] فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا[7] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ
(هو ابن راهويه (ف) وإنما ابن منصور. (ك)) (هو النضر. (ف)) (الكوفي. (ف))
أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُ[9] بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
(اسمه وهب بن عبد الله. (ع)) (بالتحريك، رُميح له سنان)
إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

---

١. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أحد: وفي نسخة: «إحدى». ٣. شقي: كذا للكشميهني والنسفي، ولابن عساكر وأبي ذر: «شق».
٤. يسترخي: وفي نسخة: «ليسترخي». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٦. التشمر: وفي نسخة: «التشمير».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرأيت: وللنسفي والكشميهني: «رأيت».

ترجمة: قوله: باب من جر إزاره من غير خيلاء: أي فلا بأس به. قوله: باب التشمّر في الثياب: وهكذا في نسخة «الفتح». قال الحافظ: هو بالشين المعجمة وتشديد الميم. اهـ وفي نسخة العيني والقسطلاني: «التشمير» بالياء، من «التفعيل»، وهو رفع أسفل الثوب.

سهر: قوله: من غير خيلاء: [فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه. (فتح الباري)] قوله: لست ممن يصنعه خيلاء: فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديثَ الباب، فلم يخف عليه الحكم، قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه. وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟. (فتح الباري)
قوله: محمد: [هو ابن سلام أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا: فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء، حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة، أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٠٦٣ في «الكسوف».
قوله: فجلي عنها: [بضم الجيم وتشديد اللام، أي فكشف عنها، أي عن الشمس. (عمدة القاري)] قوله: التشمر: [بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب. (فتح الباري)]
قوله: عمر بن أبي زائدة: [هو الهَمْداني، بسكون الميم. (فتح الباري)] قوله: فرأيت: كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، الحديث. وفيه: ثم رأيت بلالا إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة»، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، ووقع للكشميهني في أوله: «رأيت»، وكذا للنسفي. (فتح الباري)

* * * * *

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي[1] النَّارِ ٨٦١/٢

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي[3] النَّارِ».

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ٨٦١/٢

أي بسبب الخيلاء. (ف) أي الكبر والعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[4] قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

أي باللطف والرحمة. (ك، ف)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[5] ﷺ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[6] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هي ثوبان: إزار ورداء. (ك) — مجتمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين. (ف) — أي يتحرك ويضطرب

---

١. ففي: وفي نسخة: «فهو في». ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ففي».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. يتجلجل: وفي نسخة: «يُتَجَلْجَلُ به».

ترجمة: قوله: **باب ما أسفل من الكعبين ففي النار**: كذا أطلق في الترجمة ولم يقيّده بالإزار، كما في الخبر، إشارةً إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما. وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه أبو عوانة وابن حبان، كلُّهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم. وكأنه أعرض عنه لاختلاف وقع فيه على العلاء وعلى أبيه. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظه عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبِير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»، كذا في «الأوجز». قلت: لكن فيه أن حديث أبي سعيد هذا الذي أحال عليه الحافظ - قدس سره - ليس بمطلق، بل سياقه في حق الإزار كما ترى. اللهم إلا أن يقال: إنه لم يقيّد في سياق هذا الحديث قوله: «ما أسفل من الكعبين» بقوله: «من الإزار» كما قيّد بذلك في حديث الباب.

قوله: **باب من جرّ ثوبه من الخيلاء**: أي بسبب الخيلاء، فكلمة «مِن» للتعليل. والغرض من الترجمة ظاهر من أن المنع لا يختصّ بالإزار، ففي «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

سهر: قوله: **باب ما أسفل إلخ**: [أطلقها ولم يقيدها بالإزار؛ قصدا للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك. (عمدة القاري)] قوله: ما أسفل: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل». قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: **لا ينظر الله إلخ**: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه رحمة، وكلمة «من» تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب: «فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه. ويستفاد من هذا الفهمِ التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء. ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقا، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من «الفتح» مختصرا. قوله: **بطرا**: [بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر، أي تكبرا، وبكسر الطاء، فالنصب على الحال. (إرشاد الساري)]

قوله: **رجل**: [زاد مسلم: «ممن كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجزم الكلاباذي بأنه قارون. (فتح الباري)]

قوله: **في حلة**: «الحلة» ثوبان أحدُهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بردته»، وفي حديث ابن عمر: «بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة من «الترجيل»، وهو تسريح الشعر ودهنه. و«الجمة» بضم الجيم وتشديد الميم: هو مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة، أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق. كذا في «الفتح» ومر الحديث برقم: ٣٤٥٨

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وصله الإسماعيلي. (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن حازم. (ف، ك) — هو أبو سلمة عم جرير بن حازم. (تق)

٥٧٩١- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

هو ابن الحجاج. (ك) — السدوسي قاضي الكوفة. (ك) — كان قاضيا بالكوفة. (قس) — بفتح الميم: الكبر — أي عبد الله بن عمر. (قس) — أي ابن عمر. (ف) — أي نافعا. (قس)

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

٨٦١/٢

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

الأنصاري. (ف) — أي قاضي المدينة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. إزاره: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذ».
٤. يتجلجل: وفي نسخة: «يتخلخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. من: كذا لأبوي ذر والوقت.
١٣. نافع: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر». ١٤. ثوبه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خيلاء».

ترجمة: قوله: باب الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدبٌ، وهي أطراف من سَدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

سهر: قوله: يجر إزاره: [وسبق في ذكر بني إسرائيل: «يجر إزاره من الخيلاء».] قوله: يونس: [هو ابن يزيد، وتقدمت روايته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٥] قوله: أبي: [هو جرير بن حازم بن زيد. (فتح الباري)] قوله: شبابة: [بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، الفزاري. (الكواكب الدراري)] قوله: من جر ثوبه من مخيلة: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ؛ فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره. انتهى ملخصا وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. هذا كله ملتقط من «الفتح».

قوله: تابعه: [محارب بن دثار. (إرشاد الساري) أي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الإزار. (فتح الباري)] قوله: وقال الليث: [وصله مسلم عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب. (فتح الباري)] قوله: الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدبٌ، وهي أطراف من سَدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [بضم أوله وفتح ثالثه. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: ومعاوية: [ما له في «البخاري» سوى هذا. (فتح الباري)]

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
الحكم — هو ابن أبي حمزة
جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي
اسمها تميمة، بفتح الفوقية. (ك)
سهر فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا مِثْلُ[1] الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً سهر مِنْ جِلْبَابِهَا.
يعني: طلقها ثلاثا — بفتح الزاي — هي: ما على طرف الثوب من الخيوط
فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟
فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ[2]، لَا سهر، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ،
أي لا تحلّين له حتى يذوق عسيلتك
وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ[3] سهر سُنَّةً بَعْدُ[4].

٨٦٢/٢
ترجمة سهر
٧- بَابُ الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ سهر رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.
أي جذب — وصله المؤلف بعد أبواب. (ف)

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — هو ابن المبارك. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — هو زين العابدين
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﵁[6] قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي
مولى رسول الله ﷺ. (ك)
فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ سهر، فَأَذِنُوا[7] لَهُمْ.
هو ابن عبد المطلب. (ع)

٨٦٢/٢
ترجمة
٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ[8]: ﴿ٱذْهَبُواْ[9] بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾. (يوسف: ٩٣)
عليه السلام — يشير هذا إلى أن لبس القميص قديم. (ف وع)

---

١. مثل: وفي نسخة بعده: «هذه». ٢. رفاعة: وفي نسخة بعده: «قال: قالت: نعم». ٣. فصار: وفي نسخة: «فصارت».
٤. بعد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعده». ٥. عبدان: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله بن عثمان». ٦. ﵁: ولأبي ذر: «﵄».
٧. فأذنوا: كذا للكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «فأذن». ٨. وقال يوسف: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٩. اذهبوا: وفي نسخة. «واذهبوا».

ترجمة: قوله: باب الأَردية: جمع «رداء» بالمد، وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أيّ صفة كان، قاله الحافظ.

قوله: باب لبس القميص وقال يوسف: اذهبوا بقميصي هذا إلخ: وفي نسخ الشروح: «وقول الله تعالى حكاية عن يوسف». قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم قال تحت حديث الباب: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أُبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ.

سهر: قوله: فبت طلاقي: [أي قطع قطعا كليا، أي حصل البينونة الكبرى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأخذت هدبة إلخ: [هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود عن جابر بن سُليم قال: أتيت النبي ﷺ، وهو محتبٍ بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه. (فتح الباري)] قوله: جلبابها: [بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين. هو ثوب أقصرُ من الخمار وأعرضُ منه، وهو المقنعة. (إرشاد الساري)] قوله: لا حتى يذوق عسيلتك: أي لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٥٢٦٠، وبرقم: ٢٦٣٩ في «الشهادات». فإن قلت: كيف يذوق، والآلة كالهدبة؟ قلت: المراد كالهدبة في رقتها، وسيجيء في الحديث برقم: ٥٨٢٨ قريبا.

قوله: فصار سنة بعد: هو من كلام الزهري، أي صارت هذه القصة شريعة بعد، يعني أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني، و«بعد» بضم الدال، هكذا رواية الكشميهني، ولغيره: «بعده» بالضمير. (عمدة القاري) قوله: باب الأردية: أي في بيان ذكر الأردية، وهو جمع «رداء» بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أيّ صفة كان. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أعرابي: [هو مفرد «الأعراب»، وهم سكان البادية من العرب. (الكواكب الدراري) سيجيء الحديث موصولا برقم: ٥٨٠٩، ومر في «الجهاد» برقم: ٣١٤٩.] قوله: فاستأذن فأذنوا لهم: كذا للأكثر بصيغة الجمع، أي حمزة ومن معه، وفي رواية المستملي: «فأذن» بالإفراد، والمراد حمزة؛ لكونه كبير القوم، وهو حرف من حديثه في قصة حمزة والشارفَين، وقد تقدم بتمامه في «فرض الخمس» برقم: ٣٠٩١. قوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري)

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ

هو ابن زيد السختياني مولى ابن عمر لم يسم. (قس)

الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ،

فيه الترجمة؛ لأن فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف) قلنسوة طويلة. (ك)

فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

أي مقطوعا أعلاهما منهما. (الكواكب الدراري) إلى

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ

سفيان. (ع) هو ابن دينار. (ع)

ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هو محل الترجمة

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

هو ابن الفضل. (ك) القطان. (ع) هو ابن عمر العمري

أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا

اسمه عبد الله أيضًا

فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ

أي أعلمنا. (ك) أعلمه

لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الْآيَةَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(التوبة: ٨٠) (التوبة: ٨٤)

٨٦٢/٢ ٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

الذي يقوّر ليخرج منه الرأس. (قس) بالجر عطفا على «القميص». (قس)

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، ....

هو الجعفي المسندي. (ف، ع) هو العَقَدي. (ف) المخزومي. (ع) هو ابن مسلم. (ع)

---

١. فليلبس: وللكشميهني: «فيلبس». ٢. ما: وفي نسخة: «ما هو». ٣. عبد الله بن عثمان: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد» [وفي الهندية: «وفي نسخة بعده: بن عبد الله بن محمد». (مصحح)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٦. وألبسه: وفي نسخة: «فألبسه».

٧. والله: ولأبي ذر: «فالله». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرغت: وفي نسخة بعده: «منه». ١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال».

١١. الآية: وفي نسخة: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. ١٢. أبدا: ولأبي ذر بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. ١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره: قال القسطلاني: قوله: «وغيره» بالجر عطفا على القميص. اهـ قال الحافظ: «الجيب» بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة: هو ما يقطع في الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك. واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ويوضع فيه الشيء، وبذلك فسّره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا. وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدلّ به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: البرنس: بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرّاعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ١٥٤٢. قوله: فليلبس إلخ: [وفي «الحج»: «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن عثمان: هو المروزي الملقب بـــ«عبدان»، زاد القابسي: عبد الله بن عثمان بن محمد، وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وحده جَبَلَة بن أبي رَوَّاد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: عبد الله بن محمد، فإن كان ضبطه، فلعله اختلاف على البخاري. (فتح الباري)

قوله: وألبسه قميصه والله أعلم: هذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث، قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة، كما تقدم في سورة براءة. (فتح الباري) مرّ الحديث برقم: ٤٦٧٢ قال الكرماني: أي والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه، ومر الحديث برقم: ١٣٥٠ في «كتاب الجنائز» أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصا للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق، واستمالة خاطره بما فعله. انتهى

قوله: أليس قد نهاك إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا مخير في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، تقدم في «الجنائز». انتهى ومر بيانه الكافي في «باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ في «التفسير». قوله: جيب القميص: بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وقد اعترضه الاسماعيلي فقال: الجيب: الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وكذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»؛ فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا منع في حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي يصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر. قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم يضطر يداه إلى ثديه وتراقيه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا[1] وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ[2] هَكَذَا فِي جَيْبِهِ[3]، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ[4] عَنِ الْأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[5]: جُبَّتَانِ[6].

٨٦٢/٢ ١٠- بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي[7] أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[8] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ[9] بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ[10]، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

---

١. ثديهما: وفي نسخة: «ثدييهما». ٢. بإصبعه: ولأبي ذر: «بإصبعيه». ٣. جيبه: وللكشميهني وأبي ذر: «جبّته».
٤. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن حيان». ٥. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. جبتان: وفي نسخة: «جنتان».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٩. فتلقيته: وللكشميهني والحموي: «فلقيته».
١٠. بدنه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي السكن: «جبته»، وفي نسخة: «الجبة».

ترجمة: قوله: **باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر**: ترجم له في «الصلاة»: «الصلاة في الجبة الشأمية»، وفي «الجهاد»: «الجبة في السفر والحرب»، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيّقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: **جبتان**: [بضم الجيم وتشديد الموحدة، تثنية «جبة»، اللباس المعروف. (إرشاد الساري)] قوله: **قد اضطرت إلخ**: على صيغة المجهول و«أيديهما» في محل الرفع، وعلى صيغة المعلوم و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى «الجبة». قوله: «إلى ثديهما» بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشي» من التفعيل والمجرد. «أنامله» جمع «أنملة»، أي تغطي رؤوس أصابع الرجل. قوله: «وتعفو» بالنصب «أثره»، أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: «قلصت...» أي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، شبهها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه، لا تتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«التنقيح» و«مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«الخير الجاري» والحديث سبق برقم: ١٤٤٣ في «الزكاة».
قوله: **يقول بإصبعه هكذا في جيبه إلخ**: كذا للأكثر بفتح الجيم، وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني: «جبته» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه، أو هو للتمني، والأول واضح. (فتح الباري) قوله: **وقال جعفر**: أي ابن ربيعة، كذا للأكثر، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطال، وهو خطأ، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: **من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر**: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري) قوله: **شأمية**: [بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. (فتح الباري)] قوله: **بدنه**: [بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أي جبته، والبدن: درع ضيقة الكمين. (فتح الباري وإرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٣٦٣.]

* * * * *

٨٦٣/٢ ١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(أراد بلفظ الغزو السفر. (ع) — الفضل بن دكين. (ع) — هو ابن أبي زائدة. (ع) — هو الشعبي. (ع) — أي مغيرة بن شعبة — أي في غزوة تبوك. (قس) — أي مطهرة. (مرقاة) — أي قصدت. (ك) — ومر الحديث برقم: ٢٠٦)

٨٦٣/٢ ١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ[١]

(بالإضافة وعدمها. (ك))

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(الإمام — عبد الله. (ع) — أي في حال تلك القسمة. (ف) — أي أخفيت — أي المسور. (قس))

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

(هو مرثد بن عبد الله. (ف) — هو الجهني. (ف) — بالإضافة. (قس))

---

١. الذي له شق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي شُقَّ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب القباء إلخ: بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو»، وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: وقع كذلك مفسّرا في بعض طرق الحديث. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيّق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى من كلام الحافظ

سهر: قوله: لبس جبة الصوف: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: و لم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري) قوله: أدخلتهما إلخ: [أي أدخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (إرشاد الساري) وفي «المرقاة»: أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.]

قوله: باب القباء إلخ: بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو» وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. (فتح الباري)

قوله: وعليه قباء منها: ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي. ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله، و لم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشورا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه». (فتح الباري)

قوله: رضي مخرمة: [يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة، ومر بيانه في «باب: كيف يقبض العبد والمتاع» في «الهبة».] قوله: فنزعه نزعا شديدا: زاد أحمد في روايته: «عنيفا»، أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل أن يكون الإشارة لِلُّبس، ويحتمل أن يكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن كان لبسه حلالا فلم لا ينبغي للمتقين؟ وإن كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالا حين اللُّبس، ثم صار حراما. انتهى

قوله: غيره: [أي غير عبد الله بن يوسف. (الخير الجاري)] قوله: فروج حرير: قد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه، أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: «ثوبٌ خزٌّ» بالإضافة، و«ثوبٌ خزٌّ» بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالا. ثانيها: ضم أوله وفتحه، حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه؛ لأن «فعولا» لم يرد إلا في «سبوح» و«قدوس» و«فروخ» يعني الفرخ من الدجاج. انتهى وقد قدمت في «كتاب الصلاة» حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري. قال القرطبي في «المفهم»: حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن معه. رابعها: هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة؟ حكاه عياض أيضا. خامسها: حكاه الكرماني قال: الأول «فروج من حرير» بزيادة «من»، والثاني بحذفها. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. (فتح الباري)

٨٦٣/٢

١٣- بَابُ الْبَرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.
هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».
جمع «عمامة» — سيجيء بيانه في الباب الذي يليه — ليكونا كهيئة النعلين — نبت أصفر يصبغ به الثياب

٨٦٣/٢

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».
الفضل بن دكين — هو ابن عيينة. (ع) — هو ابن دينار. (ع) — أبو الشعثاء الأزدي البصري. (ع)

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».
جويرية هو ابن أسماء. (ك)

---

١. البرانس: وفي نسخة: «البرنس». ٢. وقال لي مسدد: وللنسفي: «وقال مسدد». ٣. القميص: وفي نسخة: «القمص». ٤. مسه: وفي نسخة: «ماسه». ٥. زعفران: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزعفران». ٦. القميص ولا السراويل: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص ولا السراويلات».

ترجمة: قوله: باب البرانس: جمع «برنس»، بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، تقدّم تفسيره في «كتاب الحج»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسنها، أو كل ثوب رأسه منه. اهـ قوله: باب السراويل: ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، ولم يرد فيه حديث على شرطه، ثم ذكر الحافظ عدة روايات في ذلك. وقال القسطلاني: والمطابقة للترجمة في قوله: «السراويل» كما لا يخفى.

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس». وفي بعضها بلفظ المفرد. قال في «المجمع»: هو بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البِرس» بكسر الباء: القطن. قوله: من خز: بفتح المعجمة وتشديد الزاي: هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: «خُزَز» بوزن عمر، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: ومنه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوج من الإبريسم والصوف. وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحدُ نوعيه السدى أو اللحمة حريرٌ والآخرُ سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة: منهم أبو بكر الصديق وابن عباس، والتابعين: منهم ابن أبي ليلى وغيره، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس النصارى، منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (إرشاد الساري) قال في «الهداية»: ولا بأس بلبس ما سداه حريرٌ ولحمته غيرُ حريرٍ كالقطن والخز؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا يلبسون الخز. والخز مسدي بالحرير. (الخير الجاري)

قوله: لا تلبسوا القميص إلخ: واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعَدِّ ما لا يجوز لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٥٤٢ في «الحج».

قوله: باب السراويل: معروف يذكر ويؤنث. قال شيخنا زين الدين: روينا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أن أول من لبس السراويل إبراهيم ﵇»، رواه أبو نعيم. وقيل: هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو أستر للعورة، كذا في «العيني». قال في «المجمع»: فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم، إذ لم يثبت أنه ﷺ لبسها، بل اشتراها بأربعة دراهم. انتهى وفي «الفتح»: قال ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه.

* * * * *

٨٦٣/٢
١٥- بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ع) أي محمد بن مسلم. (ع) عبد الله بن عمر. (ع) فيه الترجمة. (ع) نبت أصفر يصبغ به ليكونا كالنعلين، والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.

٨٦٤/٢
١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

طرف من حديث أسنده في مواضع. بتخفيف الصاد. (قس) وفي العيني بتشديدها

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

هو ابن يوسف. (ع) هو ابن راشد. أي تمهلا. بكسر الراء أي هينتك أي اتئد فيه. (ك) الاستفهام للاستخبار. (ع) أي مفديٌّ بأبي. (ك)

---

١. باب: وفي نسخة: «باب في». ٢. ثوبا: وفي نسخة: «ثوب». ٣. من: وفي نسخة: «لمن». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. هاجر: وفي نسخة: «هاجر ناس» [لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. الحبشة: وفي نسخة بعده: «ناس»، وفي نسخة: «رجال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب العمائم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه»، أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا حلما»، أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد»، وضعفه البخاري، وقد صحّحه الحاكم فلم يصب، إلى آخر ما ذكر. قلت: وقد ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» عدة روايات في هذا المعنى.

قوله: باب التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، والله أعلم. اهـ وقال القاري في «شرح الشمائل»: التقنّع معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها؛ لما ورد في «البخاري». ثم ذكر حديث الباب، وفيه: «متقنعًا بثوبه»، والظاهر أنه كان متغشيًا به فوق العمامة لا تحتها؛ لأنه كان مستخفيًا من أهل مكة، متوجهًا إلى المدينة.

(فائدة) وقد ترجم الإمام أبو داود: «باب في التقنع»، وذكر فيه حديث الباب، أعني حديث الهجرة، كما فعل المصنف، وترجم أيضًا الإمام الترمذي في «الشمائل»: «باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ»، وذكر تحته حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات». ولا يخفى أن المراد بالتقنع ههنا غير المراد في ترجمة البخاري، ولذا قال القاري: والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو ثوب يُلقي الشخص على رأسه بعد تدهينه؛ لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة وأعالي الثوب. اهـ وقال الحافظ في شرح قوله: «متقنعا»: أي مطيلسًا رأسه، هذا أصل لبس الطيلسان. وبسط الكلام عليه المناوي وقال: صحّ عن ابن مسعود وله حكم المرفوع: «التقنع من أخلاق الأنبياء»، وغير ذلك من الروايات.

سهر: قوله: باب التقنع: بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: دسماء: [بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة دسماء». (فتح الباري)] قوله: وقال أنس إلخ: [هو أيضا طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار».] قوله: حاشية برد: أي جانبه. قال القسطلاني: وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، وأجاب في «الفتح» بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: «والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة» ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا، وأمّا في الجواب فلأن قوله: «زائد» لا فائدة فيه، وكذلك قوله: «فوق العمامة»؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة. انتهى

قوله: من المسلمين: صفة، أي هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل، بمعنى بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة. (الكواكب الدراري) قوله: «على رسلك» بكسر الراء، أي على هينتك، يعني لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» تثنية «راحلة» هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي جالسون، كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهيرة» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس». قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلا» أي أقبل أو جاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعا» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فدى لك». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ.

(أي أول الهاجرة. (ك)) (أي مغطيا رأسه. (ك))

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ.

(بلفظة المجهول. (ع)) (بالفتح والكسر أسباب السفر. (قس)) (طعام السفر) (وعاء من جلد. (مجمع)) (أي شدت. (ك))

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدْخُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

(سريع الفهم. (ك)) (الحاذق الفطن. (ك)) (أي يمكران به. (ك)) (أي حفظه وضبطه. (ك)) (أي منحة اللبن. (ك)) (أي يرده إلى المراح. (ك)) (أي يصيح بها) («الرسل» بكسر الراء: اللبن. (ك)) (هو ظلمة آخر الليل. (ك))

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فدى له: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فدى لك»، وفي نسخة: «فداك».
٤. لأمر: وللكشميهني: «إلا لأمر»، وفي نسخة: «إلا أمرا». ٥. وأمي: كذا لأبي ذر. ٦. أحث: وللكشميهني وأبي ذر: «أحب».
٧. وصنعنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وضعنا». ٨. فأوكت: ولأبي ذر: «فأوكأت». ٩. النطاق: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «النطاقين».
١٠. فمكث: وفي نسخة: «فمكثا». ١١. فيدخل: وفي نسخة: «فيرحل». ١٢. فيريحه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي أيضا: «فيريحها».
١٣. رسلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رِسلهما». ١٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «بهما».

سهر: قوله: قائل: [يحتمل أن يكون عامر بن فهيرة أو أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)] قوله: والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر: بفتح اللام والرفع، فاللام للتأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة، وللكشميهني: بكسر اللام، أي لأجل أمر، فـ«إن» نافية. قوله: «أخرج» أمر من «الإخراج». قوله: «فالصحبة» منصوب، تقديره: أطلب الصحبة أو أريدها، ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير: فاختياري، أي مقصودي الصحبة. قوله: «أحث الجهاز» بالحاء المهملة وبالمثلثة المشددة، وللكشميهني: بالموحدة بدل المثلثة. قيل: إنه تصحيف، و«الحث» التحضيض والإسراع، و«الجهاز» بكسر الجيم وفتحها: أسباب السفر. قوله: «سفرة» بضم السين: طعام يعمل للمسافر. قوله: «من نطاقها»، «النطاق» بكسر النون: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان. قوله: «فأوكت» أي شدت، والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة. وسميت ذات النطاقين؛ لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلته نطاقين: نطاق للجراب وآخر لنفسها. و«اللقن» بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم، و«الثقف» بكسر القاف وسكونها، أي حاذق فطن. قوله: «فيريحه» أي يريح الذي يرعاه، وللكشميهني: «فيريحها»، أي يردها إلى المراح، و«الرسل» بكسر الراء: اللبن. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٩٠٥ مطولا.
قوله: فالصحبة: [بالنصب أي أطلب الصحبة أو أريدها، أو مرفوعا أي مقصودي الصحبة. (عمدة القاري)] قوله: فيدخل إلخ: [أي مكة متوجها إليها من عندهما. (الكواكب الدراري)]
قوله: كبائت: [أي كأنه بائت بمكة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٨٦٤/٢ ## ١٧- بَابُ الْمِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ[1] عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

(هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) — الإمام — أي فتح مكة)

٨٦٤/٢ ## ١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

(جمع «بردة». ثوب مخطط. (قس) كساء يشتمل به. (ك))

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.[2]

(هو ابن الأرت. (ع))

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.[3]

(منسوب إلى نجران بلد من اليمن. (ع) — فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في آخر «الجهاد»)

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ[4] مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا[5] وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ.[6]........................

---

١. دخل: وللكشميهني بعده: «مكة». ٢. بردة له: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بردته». ٣. بعطاء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالعطاء».
٤. هل تدرون: ولأبي ذر: «تدرون»، وفي نسخة: «هل تدري». ٥. إلينا: وفي نسخة: «إليها». ٦. لإزاره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إزاره».

ترجمة: قوله: باب المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. قوله: والحبرة: وفي نسخة «الفتح»: «والحبر»، قال الحافظ: بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع «حبرة» على وزن عنبة، وهي البرد اليماني. وقال الداودي: هي الخضراء؛ لأنها لباس أهل الجنة، ولذلك يستحبّ في الكفن. وقال ابن بطال: هي من بُرود اليمن تصنع من قطن، وكان أشرف الثياب عندهم. سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين. انتهى من «الفتح» بزيادة من كلام العيني قال القسطلاني: و«الشملة» بفتح الشين المعجمة وسكون الميم: كساء دون القطيفة يشتمل به. اهـ

سهر: قوله: المغفر: [بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسلح. (إرشاد الساري)]
قوله: وعلى رأسه المغفر: قال العيني: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من لبسهما معا، بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى الآخر، والله أعلم. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب. و«الحبر» بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع «حبرة»، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. «والشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف به. (فتح الباري) قوله: والحبرة: [بوزن العنبة، البرد اليماني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله:والشملة: [كساء دون القطيفة يشتمل به. (إرشاد الساري)]
قوله: شكونا إلخ: [أي عن الكفار وإيذائهم لنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وهو متوسد بردة له: كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بردته»، هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي. (فتح الباري وعمدة القاري) أي برقم: ٣٨٥٢. قوله: فجبذه: أي جذبه، وهما بمعنى واحد لغتان. (عمدة القاري) قوله: «بردائه» قيل: صوابه ببرده؛ لقوله: «عليه برد نجراني»، وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي». قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس». قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم إلخ: وفي «الجنائز» في الحديث رقم: ١٢٧٧: «قال سهل: تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوج في حاشيتها»، قال الكرماني: يعني كان لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. قوله: محتاجا إليها: بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها. (عمدة القاري)

سند: قوله: منسوج في حاشيتها: أي مع حاشيتها، أي لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى: «وفيها حاشيتها»، والله تعالى أعلم.

فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

مر الحديث برقم: ١٢٧٧ في «الجنائز»

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

(الحكم بن نافع – هو ابن أبي حمزة – أي جماعة – لازما ومتعديا. (ك) – بشدة الكاف وخفتها – قيل: لم يكن الثاني مستحقا لها)

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

(القيسي البصري. (ع، ك) – هو ابن يحيى. (ك))

٥٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

(هو ابن هشام الدستوائي)

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(الحكم بن نافع – هو ابن أبي حمزة – أي غطي. (ع) – بالإضافة والصفة. (ك))

---

١. فجسّها: وفي نسخة: «فحسّنها»، وفي نسخة: «فحسها»، وفي نسخة: «فجسّسها». ٢. سألتها: وفي نسخة بعده: «إياه».
٣. هي: وفي نسخة: «وهي». ٤. محصن: وفي نسخة بعده: «الأسديّ». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة بعده: «أن يلبسها». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبيّ». ١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: فجسها: بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون، أي مسها بيده، وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في «المصابيح» للجرجاني: بالحاء المهملة والنون بعد السين، أي وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني». قوله: يرفع نمرة عليه: بفتح النون وكسر الميم، شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر؛ لاشتراكهما في التلون، وهذا موضع الترجمة، وهذا الحديث سبق في «الطب» برقم: ٥٧٥٢. (إرشاد الساري) قوله: الحبرة: [لأنها فيما قيل لونها أخضر، وهو لباس أهل الجنة. (إرشاد الساري)] بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنه أكثر احتمالا للوسخ، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وسيجيء الزيادة فيه.
قوله: أن يلبسها الحبرة: وفي رواية أخرى أن أنسا قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة. قال الجوهري: «الحبرة» بوزن عنبة: برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال: هو من برود اليمن يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين والتحسين. (فتح الباري) قوله: سجي: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة، أي غطي، وزنا ومعنى، تقول: «سجيت الميت» إذا مددت عليه الثوب. (فتح الباري). قوله: «ببرد حبرة» بالإضافة والصفة. (الكواكب الدراري).

* * * *

٨٦٥/٢

١٩- بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﭫ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

مر الحديث برقم: ٣١٠٨ في «الخمس»

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﭫ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٨٦٥/٢

٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. هذين: وفي نسخة: «هاتين». ٦. آنفا عن صلاتي: وفي نسخة: «عن صلاتي آنفا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الأكسية والخمائص: جمع «خميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربّعة لها أعلام، ولا يُسمَّى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. انتهى من «الفتح» قوله: باب اشتمال الصماء: في «القسطلاني» عن «القاموس»: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا، أو اشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. اهـ وفي هامش الهندية عن «مجمع البحار»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره. اهـ

سهر: قوله: والخمائص: [جمع «الخميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. (فتح الباري)] قوله: نزل: [بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت. (فتح الباري)] قوله: يطرح خميصة: [أي يجعلها على وجهه من الحمى. (فتح الباري)]
قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى: قال الطيبي: لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم؛ كيلا يعاملوا قبره معاملتهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا»، أي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانا، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهارَ بروحه، أو وصولَ أثر ما من آثار عبادته إليه، لا التعظيمَ له والتوجهَ نحوه، فلا حرج عليه. انتهى كلام الطيبي، وفي «المرقاة» و«اللمعات» نحوه.
قوله: يحذر ما صنعوا: [جملة حالية، لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم: هو بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال في «الاستيعاب»: كان من المعمرين، عمل في الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلامًا قويًّا، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا. وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلاة، فردّها عليه وطلب إنبجانيته؛ لئلا يؤثر ردُّها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها، وطلب الأخرى منه. و«الإنبجانية» بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها: الكساء الغليظ. وقيل: إذا كان فيها علم فهي خميصة، وإلا فإنبجانية. من «الكرماني» و«المجمع» و«العيني». ومر في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها» تحت الحديث رقم: ٣٧٣. قوله: اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار) قوله: خبيب: [بضم المعجمة، ابن عبد الرحمن الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (هذا علة النهي) بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. (مر تفسيره وسيأتي في المتن)

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (الإمام) عَنْ يُونُسَ (هو ابن يزيد. (ع))، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ (هو ابن أبي وقاص. (ع)) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ (اسمه سعد بن مالك. (ع)) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ (بفتح الموحدة. (قس، ك، ع))، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ (بالرفع لأبي ذر. (قس)) الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوْ (أي يظهر) أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٨٦٦/٢

٢١- بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي أويس) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (هو ابن سلام. (ك، ف)) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (هو ابن يزيد. (ك، ع)) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يحتبي: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. بذلك: وفي نسخة: «بذاك».
٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. واللبستان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واللبستين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. الثوب الواحد: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة: قوله: باب الاحتباء في ثوب واحد: قال العيني: قال الجوهري: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقيل: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه. اهـ قلت: وقوله في الترجمة: «في ثوب واحد» كأنه أشار به إلى محمل النهي. قال القسطلاني: لأنه إذ لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما يتحرّك فتبدو عورته. اهـ قلت: وسيأتي بسط الكلام عليه في «كتاب الاستئذان»، فإن المصنِّف ﷺ بوّب هناك بـ«باب الاحتباء باليد».

سهر: قوله: عن الملامسة والمنابذة: قال العيني: قال الصحابة: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري، لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك. انتهى والنهي عنه؛ لأنه غرر. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة» في «البيوع» وسيجيء في الحديث الآتي. قوله: حتى تغيب: [قال العيني: قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلاة الجنازة ويسجد للتلاوة.]
قوله: وأن يحتبي إلخ: [الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار)] قوله: لبستين: [بكسر اللام وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: بيعتين: [بكسر الباء؛ لأن المراد هذه الكيفيةُ لا المرة. (التنقيح)]
قوله: ولا يقلبه إلا بذلك: أي لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر، وهو اللمس، يعني لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني بمجرد اللمس لزم البيع، كما قال الكرماني. وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللمس بيعا، وبعضهم بأن يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار. قوله: ولا تراض: أي لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول، وفسروه: هو ما ينبذ حصى، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو مبيع، وقيل: هو رمي الحصاة قطعا للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر إدراج من الزهري. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٦٦/٢ ٢٢- بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

كساء أسود له علمان. (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(كذا أُبهم، وفي الفرع هو عمرو. (قس)) (بفتح التاء والراء. (قس)) (لم أقف على تعيين أسمائهم. (ف)) (بالشك من الراوي. (قس)) (أي علم الخميصة. (قس))

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

(محمد. (ك)) (البصري. (ف)) (عبد الله. (ك، ف)) (هو ابن سيرين. (قس)) (زوجة طلحة، أم أنس. (ك)) (بالغيبة والخطاب. (ك)) (أي يدلك بحنكه شيئا. (ك)) (أي بستان) (من «الوسم». (ع)) (أي الإبل. (ك)) (أي في زمان فتح مكة. (ك))

١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو عمرو». ٢. أن: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. تحمل: وللكشميهني وأبي ذر: «تحتمل». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».
٦. أخلقي: وفي نسخة: «أخلفي». ٧. بالحبشية: وفي نسخة بعده: «حسن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حريثية: وفي نسخة: «حوتكية»، وفي نسخة: «حوتية»، وفي نسخة: «جونية»، ولأبي السكن: «خيبرية».

ترجمة: قوله: باب الخميصة السوداء: تقدّم تفسيره قريبا قبل بابين. قال القسطلاني: ثوب من حرير أو صوف معلم، أو كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. اهـ

سهر: قوله: الخميصة السوداء: هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها أعلام. (عمدة القاري) وقيل: هو كساء رقيق من أي لون كان. وقيل: لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري) قوله: أم خالد: [اسمها أمة -بفتح الهمزة والميم المخففة- بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: فأتي بها تحمل: بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم. (إرشاد الساري) قوله: أبلي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر من «الإبلاء»، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدا، وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا، قيل له: تبلي ويخلف الله». (فتح الباري)
قوله: أخضر: [ووقع عند أبي داود وابن سعد: «أحمر» بدل «أخضر». (فتح الباري)] قوله: هذا سناه وسناه: بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء، كلمة حبشية، ومر في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية»: «سنه» بدون الألف، ومعناهما حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها. وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه، ثم قال: أبلي وأخلقي». قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لها بالإبلاء. (الكواكب الدراري) قوله: حريثية: بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة، نسبة إلى خيبر، البلد المعروف. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حوتكية» بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف، أي صغيرة، ويقال: «رجل حوتكي»، أي صغير. وفي بعضها: «حوتية» منسوب إلى الحوت، وهي قبيلة أو تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود. قوله: يسم الظهر: [أي يعلم الإبل بالكي ليتميز عن غيره. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٨٦٦/٢

٢٣- بَابُ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

٨٦٦/٢

٢٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. مر الحديث برقم: ٤٠٥٤

---

١. الثياب الخضر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي: «ثياب الخضر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. من: وفي نسخة: «عن».
٦. لم تحلي إلخ: وفي نسخة: «لا تحلين له، أو: لا تصلحين له». [ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين»، والمعنى أيضا عليه؛ لأنها للاستقبال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]. ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الثياب الخضر: كذا للكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «ثياب الخضر» كقولهم: «مسجد الجامع». قال ابن بطال: الثياب الخضر من ثياب الجنة، وكفى بذلك شرفا لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة: «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين». انتهى من «الفتح»

قوله: باب الثياب البيض: كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصحّحه الحاكم من حديث سمرة رفعه: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها، فإنها أطيب وأطهر، وكفّنوا فيها موتاكم»، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصحّحه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه، وفيه: «فإنها من خير ثيابكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الثياب الخضر: لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف، وللمستملي والسرخسي بالإضافة، كقولهم: «مسجد الجامع». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: لجلدها أشد: بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة لبيان «ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات»، خلاصته: أنه ضرب ضربا شديدا لم يلق المؤمنات مثله. (الخير الجاري) وفي «الفتح»: قال الكرماني: خضرة جلدها يحتمل أن يكون لهزالها، أو من ضرب زوجها. قلت: وسياق القصة يرجح الثاني. انتهى قوله: وسمع إلخ: [وفي رواية وهب قال: «فسمع بذلك زوجها». (فتح الباري)] قوله: ليس بأغنى: [أي ليس دافعا عني شهوتي، يريد قصورها عن المجامعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: إني لأنفضها نفض الأديم: أي أجهدها وأعركها كما يفعل بالأدم عند دباغه، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأدم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. (إرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري) أصل النفض: الحركة. (مجمع البحار) قوله: ناشز: [بحذف التاء كحائض؛ لأنها من خصائص النساء، فلا حاجة إلى التاء الفارقة. (إرشاد الساري)] قوله: بنوك: [فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا الذي تزعمين إلخ: وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدبة، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأدم، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (فتح الباري والخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت: قيل: إنها كالهدبة في الرقة والصغر، بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله: «أنفضها» ولإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشابهة بينه وبين بنيه، وفيه إثبات القيافة. انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن. انتهى قوله: رجلين: هما جبرئيل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. (فتح الباري)

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
عبد الله. (ك)
أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ[١] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى
حرف الاستفهام فيه مقدر. (ك)
وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ[٢]: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.
بكسر المعجمة وتفتح: ذلّ. (قس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.
هو البخاري. (ف)

٢٥- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٨٦٧/٢
أي من الحرير. (ع)

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ
هو ابن أبي إياس — ابن الحجاج
فتح الباء عند جماعة مع مد الهمزة. (د)
عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيْجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ....
السلمي الصحابي الكوفي، وكان أمير ذلك العسكر. (ك)

١. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي» [بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التابعي الكبير قاضي البصرة. (إرشاد الساري)].
٢. قال: ولأبي ذر: «يقول».

ترجمة: قوله: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ ذكر «الافتراش». قال: ووقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نُعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم «للافتراش» مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. والتقييد بالرجال يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: وعليه ثوب أبيض: فيه الترجمة. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم. (الكواكب الدراري) قوله: وإن رغم: [بكسر المعجمة، أي وإن لصق أنفه بالرغام، وهو التراب، والمقصود: وإن كره. (الخير الجاري)] أي لصق بالرغام، وهو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل، إطلاقا لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وأما تكرير النبي ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجيره واسعا؛ فإن رحمته واسعة على خلقه، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار. وفيه أن الكبيرة لا تسلب الإيمان، وأنها لا تحبط الطاعة؛ فإن صاحبها لا يخلد في النار وإن عاقبته دخول الجنة. (الكواكب الدراري) قوله: أو قبله إذا تاب وندم: قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة شرطا لم يقل: «وإن زنى وإن سرق». قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها. (فتح الباري) وله تأويل آخر، وهو أن المراد بالدخول في أي وقت كان، أولا أو آخرا. (الخير الجاري) قال العيني: معنى الحديث أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار. انتهى
قوله: وافتراشه: كذا وقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. و«الحرير» معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقييد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطال: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح». وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة أقوال. قال النووي: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضًا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى
قوله: أتانا كتاب عمر: قد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: بأذربيجان: وهو الأقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وكسر التحتية وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمز وفتح المعجمة. (الكواكب الدراري)

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.
أي بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا»

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ: أَنَّ
بالتصغير الجعفي — هو الأحول — النهدي — هذا طريق آخر في الحديث. (ع)
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
هو القطان. (ف) — هو سليمان بن طرخان. (ك، ف) — هذا طريق آخر. (ع) — ابن فرقد
«لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.
بكسر الموحدة المشدده

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.
البصري. (ك)

٥٨٣١- ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى،
الأزدي — هو ابن عتيبة. (ك) — عبد الرحمن قاضي الكوفة — هو ابن اليمان. (ك) — أي طلب سقي الماء. (ع)
فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ -قَالَ
هو ابن الحجاج
شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».
هو ابن الحجاج

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: ....
البناني. (ف) — أي عبد الله. (ع)

---

١. الإبهام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فيما علمنا: وفي نسخة: «فما عتمنا». ٣. إلينا: وللكشميهني: «إليه». ٤. وصف: ولأبي ذر: «ووصف».
٥. لا يلبس إلخ: وللحموي والمستملي والنسفي: «لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه»، وللكشميهني: «لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة». ٦. لمن: وفي نسخة: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى». ٩. هي: وفي نسخة: «هو»، وفي نسخة: «هن». ١٠. ولكم: وفي نسخة: «وهي لكم».

سهر: قوله: اللتين تليان الإبهام: يعني السبابة والوسطى. قوله: «فيما علمنا» يعني حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، وفي بعض الروايات: «فيما عتمنا» بالمهملة والفوقية، من «عتم» إذا أبطأ وتأخر، يعني ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرماني». قال العيني: ووقع عند أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة». وروى مسلم: «أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو إصبع أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا»، يعني إصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا. انتهى مختصرا قال النووي: فيه إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى وعليه الحنفية. قوله: الأعلام: [جمع «علم»، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. (عمدة القاري)] قوله: وصف: [بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتل. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يلبس الحرير إلخ: كذا للمستملي والسرخسي. «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وللكشميهني: بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف. وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، كذا في «الفتح». قوله: المسبحة: [هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه عن الشرك. (الكواكب الدراري)] قوله: معتمر: [هو ابن سليمان التيمي. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: بالمدائن: [اسم بلد كان مملكة الأكاسرة. (الكواكب الدراري)] قوله: دهقان: [بكسر الدال وبضمها وتفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لهم في الدنيا: هذا بيان للواقع لا تجويز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع، قاله الكرماني. قال العيني: فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

قوله: أعن النبي ﷺ: أي قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديدًا» صفة لمحذوف، وهو الغضب، أي غضب عبد العزيز غضبا شديدًا من سؤال شعبة، يعني لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك، ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا، أي إنما حفظه حفظا شديدا. ملتقط من «فتح الباري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: شديدا: [على سبيل الغضب الشديد. (الخير الجاري) ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا، أي إنما حفظه حفظا شديدا. (فتح الباري)]

قوله: فلن يلبسه: [أي هو مستحق له إلا أن يتجاوز الله عنه. (فتح الباري)] قوله: في الآخرة: [هو إما بزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت. (عمدة القاري)]

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ[1] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ[3]: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ (أي عبد الله) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ[4] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (بفتح الميمين عبد الله. (ك)): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (هو ابن سعيد. (ع)) عَنْ يَزِيدَ (الرشك الضبعي. (ف)) قَالَتْ مُعَاذَةُ (بنت عبد الله العدوية. (ك، ع)): أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ (ابن الزبير. (ك، ع)) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ[5].

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (هو ابن فارس البصري. (ف)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (البصري. (ف)) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ (البصري. (ك، ف)) ابْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ. فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ[7]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ[8] (هو ابن ميمون. (ع)) عَنْ يَحْيَى (هو ابن أبي كثير. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ (هو ابن حطان. (ع))، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

---

١. لم: وللكشميهني وأبي ذر: «لن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لم: وللكشميهني: «لن»، وفي نسخة: «فلن».
٥. نحوه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فسله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حرب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جرير».

سهر: قوله: أبي ذبيان: بكسر الذال المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية، هو التميمي البصري. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وقال لنا: [بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري)] قوله: أبو معمر: [عبد الله بن عمرو. (فتح الباري) أحد شيوخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: عمران بن حطان: [هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي ﷺ، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو المتابعة. (فتح الباري) هو صدوق (تقريب التهذيب) وثقه العجلي. (مقدمة فتح الباري)] هو السدوسي كان أحد الخوارج، بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق لهجة. وقد وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران وغيره، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يبتدع، وليس للبخاري في غير هذا الموضع، وهو المتابعة. (فتح الباري ومقدمة فتح الباري)
قوله: من لا خلاق إلخ: [أي هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع. (فتح الباري)] فيه وجهان، **أحدهما**: أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. **وثانيهما**: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة، وقيل: لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (شرح الطيبي) قوله: فقلت إلخ: [هو قول عمران ابن حطان. (فتح الباري)] قوله: عبد الله بن رجاء: [أحد شيوخ البخاري، قاله مذاكرة. (عمدة القاري)] قوله: الحديث: ساقه النسائي موصولا، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (فتح الباري)

سند: قوله: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة: يمكن حمل قوله: «من لا خلاق له» على معنى من لا خلاق له منه، أي من الحرير، فيرجع إلى حديث: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم.

* * * * *

ترجمة نـ ١ سهر

٨٦٨/٢ ## ٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

بضم اللام. (قس)

سهر

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا

هو ابن يونس. (ك) أي عمرو. (ك، ع) السبيعي. (ع)

نـ ٢ سهر

نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

ترجمة

٨٦٨/٢ ## ٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

أي حكمه في الحل والحرمة. (ف)

سهر

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

بفتح المهملة ابن عمرو السلماني. (ف، ع)

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

هو ابن المديني. (ف) جرير بن حازم. (ف، ع) عبد الله. (ك)

نـ ٣ نـ ٤ سهر

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

---

١. مس: ولأبي ذر: «من مس». ٢. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٣. الذهب والفضة: وفي نسخة: «الفضة والذهب». ٤. أو أن: وفي نسخة: «وأن».

ترجمة: قوله: باب مس الحرير من غير لبس: وفي نسخة «الفتح»: «من مسّ الحرير». ويستفاد غرض الترجمة مما حكاه الحافظ عن ابن بطال من أن النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتّقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه، والانتفاع بثمنه. اهـ قلت: ومما ينبغي الوقوف عليه؛ لكونه مناسبًا لهذا المقام، ولم يتعرَّض له أحد من الشراح أنه لا يتوهّم من ظاهر لفظ الترجمة: أن البخاري أراد به أنه ﷺ لم يلبس الحرير، ويتأكد هذا التوهّم من كلام العيني حيث قال: أي هذا باب في بيان من مسّ الحرير، وتعجب منه ولم يلبس. اهـ لكن هذا ليس بصحيح؛ فإنه قد أخرج الترمذي في باب بلا ترجمة من «أبواب اللباس» بسنده عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو. قال: فبكى، وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطول، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج ممسوج فيه الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فجعل الناس يلمسونها، فقال: «أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». اهـ وكذا أخرجه أحمد ولفظه: «إن أُكَيْدِر دُوْمَة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها»، الحديث. قوله: «ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري ...» قال الحافظ: أراد البخاري بهذا التعليق ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من إستبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: «تعجبكم هذه، فوالله، لمناديل سعد في الجنة أحسن منها». قال الدارقطني في «الأفراد»: ولم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. اهـ قوله: باب افتراش الحرير: أي حكمه في الحل والحرمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مس الحرير إلخ: [أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراما، لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بقيمته. (عمدة القاري)]
قوله: ويروى فيه عن الزبيدي: بضم الراء وفتح الموحدة منسوبا، محمد بن الوليد، ذكر الدارقطني حديثه في كتاب «الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المناقب» بقوله: رواه الزهري عن أنس. من «الفتح» و«العيني» قوله: قال: [المهدي أكيدر دومة، كما مر برقم: ٢٦١٦ في «الهبة».] قوله: مناديل سعد: جمع منديل، الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان، وخصه بالذكر؛ لكونه يمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد؛ لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «المجمع» و«الكرماني». ومر برقم: ٣٨٠٢.
قوله: كلبسه: [وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم. (فتح الباري)] قوله: وأن نجلس عليه: أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه». (فتح الباري) وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أبو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك؛ فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن سعد عن راشد مولى بني تميم: «رأيت في مجلس ابن عباس...»، وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير». و«المرفقة» بكسر الميم، الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب بأن لفظ «نهى» ليس صريحا في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي واردا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»، ولأن لبس كل شيء بحسبه. ملتقط من «الفتح» و«العيني» قال في «الدر المختار»: وقالا [أي أبو يوسف ومحمد] والشافعي ومالك: هو حرام، وهو الصحيح كما في «المواهب». قلت: فليحفظ، لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثارا أو إزارا فإنه يكره تحريما بالإجماع، كما في «السراج». انتهى

* * * * *

ترجمة سهر

٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ٨٦٨/٢

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ

وصله مسلم. (ف) هو ابن كليب الجرمي. (ك) هو ابن أبي طالب ﷺ. (ك)

الْأُتْرُجِّ. وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

لأزواجهن جمع «قطيفة» وهي الكساء المخمل، وقيل: هي الدثار. (ك)

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ. وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

هو ابن عبد الحميد. (قس) هو ابن أبي زياد. (قس)

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

هو ابن المبارك. (ف) هو الثوري. (ف)

سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

أي طرقا. (قس) أي من تفسير جرير بجلود السباع. (قس)

ترجمة

٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ٨٦٨/٢

أي الجرب. (ع)

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ....

---

١. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٣. فيها: ولأبي ذر: «وفيها». ٤. الأترج: وفي نسخة: «الأترنج».
٥. يصنعنه: وفي نسخة: «تصنعه». ٦. أمثال: وفي نسخة: «مثل». ٧. يصفرنها: ولأبي ذر: «يَصُفُّونها» [لأبي ذر بضم الصاد وبالفاء المشددة، أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج (إرشاد الساري)]. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. البراء بن عازب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن عازب».
١١. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. نهانا: وفي نسخة: «نهى». ١٣. والقسي: وفي نسخة: «وعن القسي».
١٤. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري وابن سيدة. ثم ذكر الحافظ الاختلاف في محل وقوع هذه القرية. ثم قال: وحكاه أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي. قلت: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب من غير حرير، واليوم خرابة. اهـ وفي الحاشية الهندية عن «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. اهـ قلت: وهذا الثاني الأخير مصرَّح في حديث الباب. قوله: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب - أعاذنا الله تعالى منه - وذكر الحكة مثالًا لا قيدًا، وقد ترجم له في «الجهاد»: «الحرير للحرب»، وقد تقدّم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء. وأما ما يتعلّق بصنيع المصنِّف من دقائق الترجمة فقوله: «للحكة»، فلعله أشار به إلى ترجيحها في علة الجواز، فلا يختص الرخصة بالسفر.

سهر: قوله: لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، وقيل: إنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. قوله: أبي بردة: [هو ابن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]
قوله: مضلعة فيها حرير: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله: «وفيها أمثال الأترج» أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، كذا في «الفتح». وقال الكرماني: تضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم و«ترنج» بتخفيفها بمعنى واحد. انتهى
قوله: والميثرة: بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء. قال الطبري: هو وطاء وضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج، كذا في «الفتح». قوله: يصفرنها: [من التصفير. (الكواكب الدراري) من «الصفرة». (إرشاد الساري) وعند الجرجاني: «يصبغونها». (مشارق الأنوار)] قوله: وقال جرير: هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبط الدمياطي: «بريد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا، ووهمه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله: إنه يزيد بن رومان وإن جريرا هو ابن حازم. ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر. (إرشاد الساري) قوله: والميثرة جلود السباع: قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث، وأجاب في «الفتح» باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية، قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها.

قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

كلاهما من العشرة المبشرة. (ك) ومن منعه، خص الرخصة بهما فقط.

٨٦٨/٢ ٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

أي أعطاني — إزار ورداء. (ف) — من الأقارب. (ك)

مر الحديث برقم: ٢٦١٤ في «الهبة»

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرًا، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

ابن أسماء الضبعي. (ك) — أي لا نصيب له في الآخرة. (ك)

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — زوجة عثمان ﷺ. (ك)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «لبس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر».

٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تلبسها: وللكشميهني وأبي ذر: «فلبستها».

٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. تكسوها: ولأبي ذر: «لتكسوها».

ترجمة: قوله: باب الحرير للنساء: لعله أفرده بالذكر لوجود الخلاف فيه في السلف، كما تقدّمت الإشارة إليه في «باب لبس الحرير». وقال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكتفى بما يدلّ على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السُّنن، وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث علي: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم». وأخرج أبو داود والنسائي وصحّحه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى، وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع، إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: لحكة بهما: [وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، [قال القرطبي: لا يصح هذه الدعوى. (شرح السندي)] وقد تقدم في «الجهاد» عن عمر ما يوافقه. (فتح الباري)] قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا، و«حلة» بنوّن، و«سيراء» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا. قال النووي: إنه قول المحققين ومقتضى العربية، وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز، قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قزء وإنما قيل لها: سيراء؛ لتسير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: لتبيعها: [أي لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٦١٢ في «الهبة»، و«العيدين» و«الجمعة».]

* * * * *

٨٦٨/٢ ٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسُطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ، سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ قَالَ: - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا. فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ ......

(interlinear glosses: ترجمة؛ سهر؛ جمع «البساط». (ك)؛ بالتصغير فيهما. (ك)؛ مولى زيد بن الخطاب. (ك)؛ الأنصاري؛ أي أخافه؛ أي لقضاء الحاجة؛ إلي؛ بنحو ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. (قس)؛ من «العصيان» ولأبي ذر من «الإغضاب». (قس)؛ أي دخلت إليها أولا قبل الدخول على غيرها؛ من الملوك والحكام. (ع)؛ اسمه جبلة؛ اسم قبيلة. (ع))

١. يتجوز: وللكشميهني وأبي ذر: «يتجزّى»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يتحرى»، وفي نسخة: «يتخذ». ٢. بذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذاك». ٣. بذلك علينا حقا: وفي نسخة: «علينا بذلك حقا». ٤. علينا حقا: وفي نسخة: «حقا علينا». ٥. لي: وفي نسخة: «عليّ». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تعصي: وفي نسخة: «تُغْضِبي». ٨. قد دخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. فرددت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فرددت»، وفي نسخة: «فبرزت». ١٠. شعرت: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «إلا». ١١. بالأنصاري: وللنسفي بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: **باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط**: معنى قوله: «يتجوز»: يتوسّع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما يتيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يَتَجَزَّى» بجيم وزاي أيضًا، لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف، وهي أوضح. و«البَسط» بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. انتهى من «الفتح» وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ في ضبط هذين اللفظين، فقال في الأول يعني قوله: «يتجزى»: وما أظنه صحيحًا إلا بالحاء المهملة والراء. ثم حكى في ضبط لفظ «البسط» ما تقدّم في كلام الحافظ، ثم قال: وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذٍ لا يكون الباء إلا مضمومة، وما أظن الصحيح إلا هذا. اهـ قلت: والذي ذكره الإمام البخاري في هذه الترجمة هو الأصل في دأبه ﷺ في اللباس أي التوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، بل يستعمل ما تيسّر بلا كلفة، ولذا افتتح القسطلاني في «المواهب اللدنية» بيان لبسه ﷺ من ترجمة البخاري هذه.

سهر: قوله: **يتجوز**: من «التجوز» وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس. وقيل: ما يطلب النفيس والعالي، بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يَتَجَزَّى»، ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه، وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا. (عمدة القاري)
قوله: والبسط: [بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: **تظاهرتا**: أي تعاضدتا. و«الأراك» الشجر المالح المر، أي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: «وإنك لهناك» أي إنك في هذا المقام ولك حد أن تغلظي الكلام علي. قوله: «وتقدمت إليها في أذاه» أي دخلت إليها أولا قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر؛ لأنها قريبته، قيل: إنها خالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فردَّدَت» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من «الترديد»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فردَّت» بدال واحدة مشددة من «الرد»، وفي بعضها: «فبرزت» من «البروز» أي الخروج. قوله: «من حوله» «من» موصولة، أي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جبلة بن الأيهم. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري»
قوله: **فما شعرت بالأنصاري وهو يقول**: وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول»، وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، بل كلها، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية، ويكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلا. انتهى قلت: ويحتمل أن يكون «ما» نافية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرماني: «بل كلها» ليس كذلك. هذا كله من «الفتح».

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ، اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

(أي من مجيء غسّان — غرفة، بالافانه — أي خادم لم يبلغ الحلم. (قس) — أي مخدة — جلد — بفتحتين، ورق شجر يدبغ به. (ك))

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدٌ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المسندي. (ع) — هو ابن يوسف الصنعاني. (ع) — هو ابن راشد. (ع) — أخبر بالفتن التي تقع)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

(لئلا ينكشف الساعدان)

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حجرها: وفي نسخة: «حجره»، ولأبي ذر: «حجرهن». ٤. كلها: ولأبي ذر: «كلهن».
٥. استأذن: ولأبي ذر بعده: «فأذن» [ثبت لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. الليلة: وفي نسخة: «الليل».

سهر – قال العيني: الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلا أعظم من ذلك. وقول الكرماني: و«يقول» مبتدأ، فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أعظم من ذلك: فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها ظنا بأن الاعتزال تطليق. (الكواكب الدراري)
قوله: من حجرها: الضمير للنساء، قال الكرماني: وهو صحيح، نحو: النساء فعلت، وفي بعضها: «من حجرهن»، وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجره»، أي النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. و«الوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. و«المرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. و«الأدم» جمع «الأديم». و«الأهب» بفتحتين جمع «الإهاب»: وهو الجلد ما لم يدبغ. و«القرظ» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرماني».
ومر الحديث برقم: ٥١٩١، وبرقم: ٤٩١٣، وبرقم: ٢٤٦٨.
قوله: الليلة: [بالنصب على الظرفية، والمعنى: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وأنه يفتح لأمته الخزائن. (عمدة القاري)] قوله: الحجرات: [أراد بها منازل زوجاته، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أخبرت بذلك أم سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها، وهو الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية: بالجر، أي كم كاسية عارية عرفتها، وبالرفع أي اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر في «العلم»، ووجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه، فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» و«الكرماني». قوله: قال الزهري فكانت هند لها أزرار: كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «إزار» براء واحدة، وهو غلط، والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك؛ لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

* * * * *

٨٦٩/٢ ٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(هشام الطيالسي. (ك) — اسمها أمة - بفتح الهمزة وخفة الميم - كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (ف) — بفتح المعجمة: الكساء الأسود له علمان. (ك) — متعلق بـ«قال» — أي علم الخميصة. (ف) — ومر قريبا بالهاء في آخره، وسبق في «الجهاد»: «سنه» بدون الألف — لم أقف على اسمها. (ف))

٨٦٩/٢ ٣٣- بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(هو ابن سعيد. (ف، ع) — هو ابن صهيب. (ع، ف))

٨٦٩/٢ ٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(هو الفضل بن دكين. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — نبت أصفر يكون في اليمن. (ك))

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. نكسو: وفي نسخة: «نكسوها». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٤. فألبسنيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألبسها». ٥. وأخلقي: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وأخلفي».
٦. يا: وفي نسخة: «ويا». ٧. باب: ولأبي ذر بعده: «النهي عن». ٨. زعفران: وفي نسخة: «بزعفران».

ترجمة: قوله: باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر، قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال: البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان وأعلّه النسائي، وجاء أيضًا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سمّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه وشر ما صُنع له». وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ. وقال العيني بعد ذكر تلك الروايات: ولم يروِ البخاري حديثًا منها؛ لأنها لم تثبت على شرطه. اهـ قلت: ولعله لم يترجم لهذا الوجه بما يقول الرجل عند لبسه ثوبًا جديدًا، وإلا فمقتضى القياس أن يترجم لهذا المعنى؛ ليتمّ المقابلة بهذه الترجمة، وهكذا صنع الإمام أبو داود في «سُننه»، وأما الإمام الترمذي فقد ترجم في «جامعه» لكلا المعنيين على حدة. قوله: باب التزعفر للرجال: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «النهي عن التزعفر للرجال». قال الحافظ: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيّده بالرجل؛ ليخرج المرأة. اهـ وتقدّم في «كتاب النكاح»: «باب الصفرة للمتزوج»، وما قال الحافظ هناك من أن المصنِّف قيّده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

سهر: قوله: فأسكت القوم: [قال العيني: قال صاحب «التوضيح»: بضم الهمزة. قلت: ليس كذلك] من «الإسكات» بمعنى السكوت، ويقال: «تكلم الرجل ثم سكت» بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: «أسكت». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبلي وأخلقي: أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقا، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك. وفي بعضها: «أخلفي» بالفاء، وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره. (فتح الباري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٨٢٣ وبعيدا برقم: ٣٠٧١ في «الجهاد». قال الكرماني: مر في «الجهاد»: «قميص أصفر» وههنا «خميصة سوداء»، ولا يمتنع الجمع بينهما؛ إذ لا منافاة لوجودهما. قوله: والسَّنا: [بفتح السين المهملة مقصورا. (إرشاد الساري)] قوله: بلسان الحبشة: [وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال إسحاق: [هو ابن سعيد، وهو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)]
قوله: رأته: [أي الثوب، ويستفاد منه أنه بقي زمانا طويلا وعاشت أيضًا دهرا بعيدا ببركة دعائه ﷺ.] قوله: باب التزعفر للرجال: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيده بالرجال؛ ليخرج المرأة، كذا في «فتح الباري». قوله: مصبوغا بورس أو زعفران: قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر، وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. (فتح الباري) ومر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٤٢.

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ٨٧٠/٢

أي تكون ذات خطوط حمر وغيرها. (ف، ع)

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ
هشام بن عبد الملك. (ع) هو السبيعي. (ف) هو ابن عازب يعني مباذق أي بين الطويل والقصير. (ع)
حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٦- بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ٨٧٠/٢

سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ
هو ابن عقبة. (ع) هو الثوري. (ف) هو ابن أبي الشعثاء. (ع) هو ابن عازب
بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.
أي زيارته

٣٧- بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا ٨٧٠/٢

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
هو ابن يزيد أبو مسلمة. (تق، ع) الأزدي. (ك)
يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
منه تؤخذ الترجمة. (ع) مر الحديث ٣٨٦ في «الصلاة»

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. الجنائز: وفي نسخة: «الجنازة». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «سبع».
٥. والمياثر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومياثر». ٦. بن زيد: كذا لأبي ذر. ٧. سألت: وفي نسخة: «سأل».

ترجمة: قوله: باب الميثرة الحمراء: وفي «مرقاة الصعود»: «الميثرة» بالكسر، وهي مفعلة من «الوثارة» بالمثلثة، يقال: «وَثُرَه وَثَارَة» فهو «وثير» أي وطيء؛ لأن أصلها «موثرة»، فقلّبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. اهـ وقال الشيخ في «البذل»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة، وقيل: أغشية للسرج. والحرمة متعلّقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حريرًا، كذا في «المجمع». اهـ
قوله: باب النعال السبتية وغيرها: جمع «نعل»، وهي مؤنثة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتّخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قوله: «السبتية» بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة، منسوبة إلى «السبت» بمعنى القطع. قال أبو عبيد: هي المدبوغة. وقال بعضهم: إنها التي حلق عنها الشعر. انتهى مختصرًا من «الفتح» وقال العيني: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة. قال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ منه. وقال بعد الحديث الثاني: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وعندي أن المصنّف إنما ترجم بالنعال السبتية؛ لما يتوهّم من بعض الروايات من كراهتها، ولما قال عبيد بن جريج كما في رواية الباب من قوله: «لم أرَ أحدًا يصنعها»، فأشار المصنّف بالترجمة إلى مشروعيتها.

سهر: قوله: الثوب الأحمر: اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره، فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقا. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة». وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك. (إرشاد الساري) وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا. هذه الأقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب «الفتح» أيضًا.
قوله: في حلة حمراء: هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «مجمع البحار». قال في «فتح الباري»: الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا تصبغ أحمر. انتهى وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أَمّك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما». قال في «الدر»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر. قوله: وتشميت العاطس: [هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي إجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث المطول في «الجنائز» برقم: ١٢٣٩، وأيضًا سيأتي في برقم: ٥٨٦٣ إن شاء الله تعالى.]
قوله: لبس الحرير والديباج إلخ: قال الكرماني: «الديباج» فارسي معرب، و«الإستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضًا. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والإستبرق: الغليظ منه. فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين، فخصصهما بالذكر. انتهى قوله: «والقسي» هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبة إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاي، نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار)
قوله: والمياثر الحمر: جمع «ميثرة»، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. انتهى قال الطيبي: وهي من الحرير: حرام، والحمراء من غيره: منهي؛ لحديث: «نهى عن مياثرة الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار». قوله: النعال السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية، منسوبا إلى ما سبت عنها الشعر، أي حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ[1] أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
(أي أحرم الناس. (ك)) (أي هلال ذي الحجة. (ع)) (وهو يوم الثامن من ذي الحجة. (ع))

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2]: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
(أي ثيابه أو شعره. (قس))

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ[4] ابْنِ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».
(نبت أصفر يصبغ به) (ليكونا كالنعلين. (ع)) (مر الحديث غير مرة)

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».
(هو الثوري. (ع)) (البصري. (ع)) (هو أبو الشعثاء. (ع))

٨٧٠/٢ ٣٨- بَابٌ: يُبْدَأُ بِانْتِعَالِ[7] الْيُمْنَى
(بالبنائين المعلوم والمجهول. (خ))

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[8]: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[9] رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[10].
(مصغرا) (هو الأخذ باليمين في الأشياء. (ع)) (أي في لبس نعله. (ع))

١. لم تهلل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم تهل». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «قال أنبأنا».
٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
٧. بانتعال: وفي نسخة: «بالنعل». ٨. سليم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ١٠. وتنعله: وفي نسخة: «ونعله».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بانتعال اليمنى: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: لا تمس من الأركان: أي أركان الكعبة إلا اليمانيين. قال الكرماني: وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا. انتهى قوله: أهل الناس: [من الإهلال، المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.] قوله: ويتوضأ فيها: [أي يغسل رجليه في النعال، كذا في «العيني» و«المرقاة». أو يلبسهما ورجلاه رطبتان، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٦٦] قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى الطريق، أو حين ابتداء الشروع والشغل بأفعال الحج؛ ليتصل عمله تأسيا به. (مجمع البحار) فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله تأسيا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، ومر بيانه في «باب الإهلال من البطحاء وغيرها...» في «الحج». قوله: فليلبس خفين: مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (الكواكب الدراري)
قوله: أبي: [سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: طهوره: [بضم الطاء المراد التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يتطهر به كالماء. (إرشاد الساري)]
قوله: وترجله: [أي في تسريح شعره. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٦٨.]

* * * * *

٨٧٠/٢ ٣٩- بَابٌ: يَنْزِعُ النَّعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَاهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَاهُمَا تُنْزَعُ».

(عبد الله بن ذكوان. (ع)) (أي إذا لبس النعل. (ف، ع)) (مبنيان للمفعول. (قس))

٨٧٠/٢ ٤٠- بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

(الإمام) (عبد الرحمن بن هرمز. (ع))

٨٧١/٢ ٤١- بَابٌ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا

(أي جائزا. (ف))

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

(ابن يحيى. (ك))

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: ....

(هو ابن مقاتل. (ك، ف)) (ابن المبارك. (ف))

---

١. النعل: ولأبي ذر: «نعله»، وفي نسخة: «نعل». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. باليمين: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «باليمنى». ٤. نزع: ولأبي ذر: «انتزع». ٥. بالشمال: وفي نسخة: «باليسرى». ٦. لتكن: وفي نسخة: «لتكون». ٧. أولاهما: وفي نسخة: «أولهما». ٨. أخراهما: وفي نسخة: «آخرهما». ٩. واحدة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واحد» [تذكيره مع أن «النعل» مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي. (عمدة القاري)]. ١٠. نعل: وفي نسخة بعده: «واحد». ١١. قبالا وفي نسخة بعده: «واحدا». ١٢. همام: وللكشميهني وابن السكن: «هشام» [وقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «هشام» بدل «همام» والذي عند الجماعة أولى. (فتح الباري)]. ١٣. نعل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلي». ١٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهما». ١٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ينـزع النعل اليسرى: هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة الحافظ بتقديم الباب الآتي على هذا الباب، والمراد بقوله: «ينـزع النعل اليسرى» أي ابتداء، ولم يصرّح بذلك؛ لأنه يظهر بمقابلة الترجمة السابقة.

قوله: باب قبالان في نعل: أي في كل فردة. ومن رأى قبالا واحدا واسعا: أي جائزًا، «القبال» بكسر القاف وتخفيف الموحدة: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل، قاله الحافظ. وقال في شرح الحديث: قوله: «قبالان» زاد ابن سعد: «من سبت ليس عليهما شعر». قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرِّجلين. وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعلِ كلِّ رِجلٍ قبالٌ واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان ﷺ»، ورجال سنده ثقات. اهـ

وسكت العلامة القسطلاني عن وجه المطابقة. وقال العلامة العيني تحت كل واحد من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، فكأنه لم يراع الركن الثاني من الترجمة. وقال أيضًا في شرح الترجمة: وأشار بهذا إلى أن قبالين أو قبالًا واحدًا مباح، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره. اهـ كذا قال، والظاهر عندي من سياق الترجمة: أن الإمام البخاري رجّح القبالين على قبال واحد، كما لا يخفى.

سهر: قوله: تنعل: على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي: «أولهما» متعلق بقوله: «تنعل» هو خبر «كان»، ذكّره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان». وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القاري) قوله: لا يمشي إلخ: [أي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (عمدة القاري)] قوله: لا يمش أحدكم في نعل واحدة: على صيغة النهي للارشاد. (الخير الجاري) لمشقة المشي حينئذٍ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل، وقبيح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان. (إرشاد الساري)

قوله: ليحفهما: من «الإحفاء»، أي ليجردهما، يقال: «حفي يحفى» أي مشى بلا خف ولا نعل. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لينعلهما» بفتح أوله وضمه من «نعل» و«أنعل». (التوشيح) قال القسطلاني: بضم التحتية في الفرع من «أنعَلَ»، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا: «نعل» بفتح العين، وحكي كسرها، وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا: «أنعل رجله»: ألبسها نعلا. وسقط قوله: «جميعا» لغير أبي ذر. ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قوله: قبالان في نعل: أي في كل فرده. (فتح الباري) قال الطيبي: «القبال» بالكسر: زمام النعل، وهو سير الذي يكون بين الإصبعين، و«قد أقبل نعله» و«قابلها» إذا جعل لهما قبالين. انتهى قال في «المجمع»: أي كان لكل نعل زمامان، يدخل الوسطى والإبهام في قبال، والأصابع الأخرى في آخر. انتهى

أَخْرَجَ[١] إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧١/٢ ٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وهب بن عبد الله. (ك)

وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ
بفتح الواو. (ك)

لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ[٣] ﷺ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — وصله الإسماعيلي. (ك)

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٤] ﷺ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ[٥] مِنْ أَدَمٍ.

٨٧١/٢ ٤٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ[٦] وَنَحْوِهِ
وهو ما اتخذ من سعف ونحوه

٥٨٦١- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
هو ابن سليمان. (ع) — ابن العمري. (ف) — المقبري. (ع)

عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ[٨] حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي[٩]، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
مثلثة ثم موحدة، أي يرجعون. (ف)

فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ....
الظاهر أن المراد به صلاة التراويح. (خ)

١. أخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج بنعلين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قبة: وفي نسخة بعده: «حمراء». ٦. الحصير: وفي نسخة: «الحُصُر». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٨. يحتجر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يحتجز». ٩. فيصلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: باب القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدّم في أوائل «الصلاة» بتمامه. والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من أدم»، فهو مطابق لما ترجم له. ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره في «باب الثوب الأحمر». اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بقوله: «حديث رافع» إلى ما ذكره في الباب المذكور بقوله: ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي -وهو ضعيف- عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن مندة، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رَجُلًا، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل. اهـ وأما مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ: قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدلّ على بعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري ذلك. قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيّد، وذلك لقُرب العهد؛ فإن القصة التي ذكرها أنس كان في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة؛ لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل. اهـ
قوله: باب الجلوس على الحصير ونحوه: أما الحصير فمعروف يتّخذ من السعف وما أشبهه. وأما قوله: «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط، وليس لها قدر رفيع، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة ﷺ: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير». ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، وقد تقدّم شرح حديث عائشة في «كتاب الصلاة»، وترجم المصنّف هناك «باب الصلاة على الحصير». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فقال ثابت البناني: لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمس»، وفيه: «فيحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث. (فتح الباري وإرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال. وأما دلالته على الجزء الأول منها فمن حيث قال: «إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان»، والنعل صادقة على واحدة. انتهى قوله: القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ قبل أن يجعل قبة. (فتح الباري) قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (الكواكب الدراري)]
قوله: قبة حمراء: [هو موضع الترجمة، والحديث سبق.] قوله: من أدم: [فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت: يدل على بعض الترجمة وكثيرًا يقصد البخاري ذلك، ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد»، ورقمه: ٣١٤٧ . (الكواكب الدراري)] قوله: كان يحتجر: بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء، أي يتخذ كالحجرة، وللكشميهني: بزاي، أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (إرشاد الساري)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ[١] وَإِنْ قَلَّ».

٤٤- بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ ٨٧١/٢

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ[٢]: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيْ[٣] بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وقُلْتُ[٤]: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(أي كبر علي. (خ) — قاله على سبيل الإنكار. (خ، ف) — أي أخفيناه)

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ٨٧١/٢

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[٥]: نَهَانَا[٦] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.........................

(هو ابن أبي إياس — هو ابن الحجاج — هذا مختص بالرجال. (ف) — بالشك من الراوي. (قس) — أي استعمالها في الأكل ونحوه — أي زيارة مريض، مر بيانه في الحديث رقم: ١٢٣٩)

١. دام: وللكشميهني وأبي ذر: «داوم». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. أي: وفي نسخة: «يا». ٤. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. عازب: وفي نسخة بعده: «يقول»، وفي نسخة: «قال». ٦. نهانا: وفي نسخة: «نهى».

ترجمة: قوله: باب المزرر بالذهب: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزرر بالذهب، وهو المشدود بالأزرار. اهـ وذكر الحافظ في «المقدمة»: المزرر بالذهب أي أزرارها ذهب. اهـ قلت: و«الأزرار» جمع «زر» بالكسر، وهو الذي يوضع في القميص، كما في «القاموس»، وذكر له عدة معان، وقال أيضًا: وبالفتح: شد الأزرار. اهـ
قوله: باب خواتيم الذهب: جمع «خاتم»، ويجمع أيضًا على «خواتم» بلا ياء، وعلى «خياتيم» بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي «الخاتم» ثمان لغات: فتح التاء وكسرها، وهما واضحتان. ثم ذكر الحافظ بقية اللغات نظمًا ونثرًا.

سهر: قوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا: معناه: أن الله لا يمل أبدا حتى مللتم أولا، فهو نحو: حتى تشيب الغراب ويبيضَّ الفأر، قيل: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين ملالا وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه، وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمي فعل الله مللا على طريق الازدواج، كذا في «النهاية». زاد في «المجمع»: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالا له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: المزرر: [بضم الميم وفتح الزاي والراء المشددة المفتوحة، وهو المشدد بالأزرار. (الخير الجاري)] قوله: يا بني إلخ: [فيه دلالة على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق. (فتح الباري)]
قوله: وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب: هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون إعطاؤه له لينتفع به، بأن يكسوه النساء أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة، وأنه كان في خلقه شيء، كذا في «فتح الباري»، ومر الحديث برقم: ٣١٢٧. قوله: نهانا النبي ﷺ: [قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: **الأولى**: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا. **الثانية**: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا عن كذا. **والثالثة**: أمرنا ونهينا، على بناء المجهول. (فتح الباري)]
قوله: عن سبع: [هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم: العموم والخصوص والوجوب. (شرح الطيبي)] قوله: عن خاتم الذهب: بفتح التاء ويكسر، أي عن لبسه. (مرقاة المفاتيح) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحته للنساء؛ لما روي: أنه ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». (شرح الطيبي) قوله: وعن الحرير: أي الثوب المنسوج من الإبريسم اللين، و«الإستبرق»: المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي الرقيق، وقيل: «الحرير»: المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكد التحريم. (مرقاة المفاتيح) قوله: والميثرة الحمراء: بالياء: الوطاء على السرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد. (مرقاة المفاتيح) وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي؛ لحديث: «نهى عن مياثرة الأرجوان». (مجمع البحار)
قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نُسبت إلى قرية قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله «قزي» بالزاي، نسبة إلى القز: ضربٌ من الإبريسم، فأبدلت سينا. قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشددتين، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج، أو كتان مخلوط بحرير. (مجمع البحار)

وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.
هو ابن مرزوق. (ف) هو ابن أنس بن مالك. (ف)

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.
ابن عمر العمري. (خ)

٨٧١/٢ ## ٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.
ابن راشد القطان حماد بن أسامة. (ع) ابن عمر العمري بالرفع على الحكاية. (قس) أي في أيام خلافتهم

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه».
٤. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ٥. واتخذه: وفي نسخة: «فاتخذه». ٦. واتخذ: وفي نسخة: «فاتخذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. ذهب: وفي نسخة: «فضة»، وفي نسخة بعده: «أو فضة» [بالشك من الراوي. (إرشاد الساري)]. ٩. يلي باطن كفه: وفي نسخة: «يلي كفه».
١٠. باطن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بطن». ١١. ثم عمر: ولأبي ذر: «وعمر». ١٢. ثم عثمان: ولأبي ذر: «وعثمان».

ترجمة: قوله: باب خاتم الفضة: أي جواز لبسه. ولم يذكر الحافظ الخلاف ههنا، وذكر فيه الخلاف في «الأوجز».

سهر: قوله: وتشميت العاطس: [وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله.] قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وإبرار المقسم: قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم: إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم: الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه. (شرح الطيبي) قوله: ونصر المظلوم: [مسلمًا كان أو ذميًّا، بالقول أو بالفعل. (إرشاد الساري، الخير الجاري)] قوله: غندر: [بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.] قوله: وقال عمرو إلخ: [ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر، وسماع النضر من بشير. (فتح الباري)] قوله: يحي: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: وجعل فصه مما يلي كفه: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطيبي». قوله: «واتخذه الناس فرمى به» أي لما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرماني». قوله: كفه: [لأنه أبعد من الزينة والإعجاب وأصون للفص. (الكواكب الدراري)] قوله: فاتخذ الناس مثله: أي من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ، ورجح العيني كونه من ذهب. (إرشاد الساري) حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود: فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى بها. قوله: في بئر أريس: [ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج، ثم فتح أبواب الفتن. (الخير الجاري)] بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة، منصرفا وغير منصرف، والأصح الصرف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وعند مسلم أنه سقط من يد معيقيب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس. (فتح الباري) قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان، من حيث إنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه.

* * * * *

٨٧٢/٢ ٤٧- بَابٌ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ[1] ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ[4] مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا[5]، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[6].

٨٧٢/٢ ٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] حُمَيْدٌ[9]: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ[10] تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ[11] انْتَظَرْتُمُوهَا».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».
٤. الخواتم: وفي نسخة: «الخواتيم». ٥. ولبسوها: وفي نسخة: «فلبسوها». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق» [هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) وهو ثابت للباقين إلا النسفي. (فتح الباري)]. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. لن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ١١. منذ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وسقط «الباب» في نسخة الحافظ، ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ ولا العيني. نعم، تعرض له العلامة القسطلاني، إذ قال: وسقط هذا الباب لأبي ذر. اهـ قال العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، كذا قال. اهـ واقتصر عليه، وعندي لعله ذكره للتنبيه على تنقيح المطروح: هل هو خاتم الذهب أو الفضة؟ فأورد الروايتين تحت الباب: رواية طرح الذهب وطرح الفضة.

قوله: باب فص الخاتم: قال الجوهري: «الفص» بفتح الفاء، والعامة تكسرها، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ في آخر الباب: وقد اعترضه الإسماعيلي، فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء. ثم ذكر الجواب عنه، وأراد بالحديث الحديثَ الأول من الباب؛ فإن مطابقته بالترجمة خفية، ولذا قال العيني: مطابقته بالترجمة تؤخذ من قوله: «أنظر إلى وبيص خاتمه»؛ لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا، سواء كان فصه منه أم لا. اهـ وقال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية. اهـ وعندي أن في ترجمة المصنِّف بلفظ «فص الخاتم» ثم في إيراده حديث أنس «كان فصه منه» إيماء إلى ترجيح ذلك، أي أن فصه كان منه، بخلاف ما ورد أن فصه كان حبشيًّا، كما تقدّم في كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: باب: [بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري)] قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه: قال الكرماني: فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي ناقلا عن القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبذلك طرح خاتم الذهب، واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني، فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم. انتهى كلام الكرماني، وذكر العيني نحوه. قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان. (عمدة القاري)]

قوله: وبيص خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة: البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبًا، سواء كان فصه منه أو لا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «الفتح»: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة، فربما كان في يدي» فيحمل على التعدد. انتهى مختصرًا

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧٢/٢

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ، وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، قَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. معتمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. عددها: وفي نسخة: «عدها». ٨. قد ملكتكها: وفي نسخة: «مُلِّكْتَها»: وفي نسخة: «مَلَكْتَها».

ترجمة: قوله: باب خاتم الحديد: أراد المصنِّف بذلك إثبات جوازه، كما هو الراجح عند الشافعية، خلافا لما ذهب إليه الجمهور، لكن لا يصحّ الاستدلال بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد، كما قال الحافظ، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتّخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. اهـ

وقال الحافظ تحت ترجمة الباب: قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. اهـ وأشار الحافظ بقوله: قد ذكرت ما تقدّم في الباب السابق من رواية أبي داود: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويًا عليه فضة»، الحديث.

سهر: قوله: وكان فصه منه: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ كان معناه: أي كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا أو عقيقا؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: وقال يحيى إلخ: [أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: باب خاتم الحديد: أي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأيّ وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر، ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر، ولقد أغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنها ظاهرة؛ لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضا؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالبا لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقدا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان، فتمت المطابقة، وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد، فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا». قال في «الفتح»: وفي سنده أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخير الجاري». قال العيني: أخرج ابن حبان حديثه -أي هذا الحديث كما في «الفتح»- وصححه. قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر. انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتما من حديد». قوله: مقامها: [بفتح الميم، أي قيامها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: ملكتكها بما معك من القرآن: [مر الحديث مرارا في النكاح.] قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهرًا، وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة، كـ«بعته بدينار»، وأما التمليك فإما يكون ذلك من خصائصه ﷺ، أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولا ثم قال: «ملكتكها». انتهى وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة، كما مر بيانه تحت الحديث رقم: ٥٠٢٩.

* * * * *

٨٧٢/٢

٥٠- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

(ترجمة) وكيفيته. (ع)

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (سهر) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (هو ابن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[1] ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ[2] -أَوْ[3]: أُنَاسٍ (شك من الراوي. (ف))- مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ (القائل له قريش. (قس)): إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ[4] كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ (أي بريق. (قس)) -أَوْ: بَصِيصِ[5] (سهر)- الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ: فِي كَفِّهِ- (بالشك من الراوي. (قس)).

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ابن عمر العمري. (ع))، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ (سهر)، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» (بسكون القاف. (قس) مر الحديث قريبًا).

٨٧٣/٢

٥١- بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

(ترجمة سهر)

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (اسمه عبد الله بن عمرو. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (هو ابن سعيد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اصْطَنَعَ[8] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ[9]: «إِنَّا (سهر) قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ[10] (سهر) عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (هي الإصبع الصغرى).

---

١. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رهط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرهط». ٣. أو: وفي نسخة بعده: «إلى».
٤. لا يقبلون: وفي نسخة: «لايقرؤون». ٥. بصيص: وفي نسخة: «يصيص». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. اصطنع: وفي نسخة: «صنع». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ينقشنَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقش».

ترجمة: قوله: باب نقش الخاتم: أي بيان نقش الخاتم وكيفيته، قاله العيني والقسطلاني، وسكت الحافظ عن شرح الترجمة، والظاهر عندي: أنه أراد بيان جوازه؛ لأن النقش مظنة المنع، ويؤيده ما قاله المناوي بحثا على مسألة جواز التختّم وكراهته؛ لأن الفساد - كما قاله ابن جماعة وغيره - إنما هو ناش عن النقش لا التختّم. اهـ
قوله: باب الخاتم في الخنصر: أي دون غيرها من الأصابع. وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين، اليمنى أو اليسرى، كان يلبس الخاتم فيه. انتهى من «الفتح» قلت: ومسألة الباب أي كون الخاتم في الخنصر إجماعية. وأما كونها في اليد اليسرى أو اليمنى فمسألة خلافية لم يترجم لها المصنِّف، وترجم له الإمام أبو داود، إذ قال: «باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار»، وأخرج فيه حديثين متعارضين، فأخرج أولًا حديث علي: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه»، ثم أخرج حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يساره». وبسط الحافظ الكلام في هذه المسألة، ثم قال: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختّم به فاليسار أولى. إلى آخر ما بسط. وأما الإمام البخاري فنقل الإمام الترمذي عنه أن حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء روي في هذا الباب، وصرَّح فيه بالتختّم في اليمين، قاله الحافظ.

سهر: قوله: عبد الأعلى: [هو ابن حماد. (عمدة القاري)] قوله: بوبيص أو بصيص الخاتم: يقال: «وبص الشيء وبيصا» و«بصّ الشيء بصيصا» بإهمال الصاد فيهما: إذا برق وتلألأ، والشك من بعض الرواة. (الكواكب الدراري) قوله: أريس: [بالصرف وعدمه، والأصح الصرف، موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب الخاتم في الخنصر: بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرماني: والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفا؛ ولأنه لا تشتغل اليد عما يتناوله من أشغالها. انتهى قوله: في الخنصر: [دون غيره من الأصابع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فلها تتخذ خواتم في الأصابع. (نووي)] قوله: إنا إلخ: [هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إني اتخذت. (إرشاد الساري)]
قوله: فلا ينقشن عليه أحد: سبب النهي أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه؛ ليختم به كتبه إلى الملك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٧٣/٢ ٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

سقط «باب» لأبي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ[2] لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ[3] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

القائل له قريش. (قس) — بسكون القاف، ولأبي ذر بفتحتين. (قس)

٨٧٣/٢ ٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ[4] كَفِّهِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ[5] فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ[6] خَوَاتِيمَ[7] مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ[8] النَّاسُ.

هو ابن أسماء. (ع) — أي فطرحه. (ع)

وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

موصول بالإسناد المذكور. (ع)

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. قيل: وفي نسخة: «فقيل». ٣. كتابك: وفي نسخة: «كتابا».
٤. بطن: وفي نسخة: «باطن». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني أيضا: «يجعل».
٦. فاصطنع: وفي نسخة بعده: «الناس». ٧. خواتيم: ولأبي ذر: «الخواتيم». ٨. فنبذ: وفي نسخة: «ونبذ».

ترجمة: قوله: باب اتّخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلخ: عندي أشار المصنّف بقوله: «ليختم به إلخ» إلى أن تركه أولى لمن لا يحتاج إليه.

سهر: قوله: ليكتب به: [أي لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (إرشاد الساري)] قوله: لما أراد النبي ﷺ إلخ: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان، مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكا ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه بغير سلطان خلاف الأولى؛ لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه: أي عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وكل ذلك مباح، فقال: السر فيه: أن جعْل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزيين، والتزيين لا يليق للرجال، كذا في «العيني». قوله: جويرية: [مصغر، هو ابن أسماء بن عبيد. (تقريب التهذيب)]

قوله: اصطنع خاتما من ذهب: قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله، فقيل: إنهم لا يقرؤون إلا كتابا مختوما، فاتخذ خاتما من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واصطنع خاتما من الفضة، وكان يجعل فصه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من التزين به، وكان له ﷺ خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة المناظر التي يميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرماني، أي حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم. (التنقيح)

قوله: إلا قال في يده اليمنى: قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم في أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب؛ فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب، وجمع البغوي في «شرح السنة» بأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. هذا ملتقط من «الفتح» قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل. انتهى مختصرًا قال العيني: وسوّى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق؛ لاختلاف الروايات. قال في «الدر»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى.

* * * * *

٨٧٣/٢ ٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشَنَّ[1] عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ[2] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَلَا يَنْقُشْ[3] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ[4]».

(أي على نقش خاتمه، لئلا يلتبسا)

٨٧٣/٢ ٥٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.

(ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك، ع)) (أراد به مقادير الزكاة. (ع))

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ[6]، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ[7]، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ[8] الْبِئْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(هو المؤلف) (هو ابن حنبل. (ك)) (أي محمد بن عبد الله. (ك))

٨٧٣/٢ ٥٦- بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ[9]

(وصله ابن سعد. (ف))

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[10] ﷺ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ[11] ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(عبد الملك)

---

١. لا ينقشنّ: وفي نسخة: «لا يَنْقُشْ». ٢. إني اتخذت: وفي نسخة: «أنا اتخذت». ٣. ينقش: وفي نسخة: «ينقُشَنَّ». ٤. أحد على نقشه: وفي نسخة: «أحد كنقش خاتمه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أريس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فنزح: وفي نسخة: «فيُنْزَحُ»، وفي نسخة: «فننزح». ٩. ذهب: وفي نسخة: «الذهب». ١٠. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فصلى».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ينقشن على نقش خاتمه: قوله: «لا ينقشن» هكذا في النسخة الهندية بنون التأكيد، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغيرها. قال القسطلاني: وسبب النهي - كما قاله النووي - أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل. اهـ قوله: باب الخاتم للنساء إلخ: أي أعم من أن يكون من ذهب أو فضة، كما هو ظاهر لفظ الترجمة وحديث الباب، فلعل الغرض منه: أن لبسهن إياه ليس فيه التشبه بالرجال، كما حكي عن الخطابي في خاتم الفضة، وسيأتي.

سهر: قوله: ثمامة: [بضم المثلثة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كتب له: [أي كتب الخليفة لأنس، وصورة المكتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥٤. (الكواكب الدراري)] قوله: رسول: [ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع. (فتح الباري)] قوله: والله سطر: ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وما روي فيه زيادة: «لا إله إلا الله»، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ: «إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها»، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ لأنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم. قال النووي: وهو قول الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«العيني» قوله: يعبث به: [أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث. (الكواكب الدراري)] قوله: فاختلفنا: [أي في الذهاب والرجوع، والنزول إلى البئر والطلوع منها. (فتح الباري)] قوله: فلم نجده: [قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: خواتيم: [قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن. (فتح الباري)]
قوله: قبل الخطبة: [مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها، ومر الحديث هكذا بهذا الإسناد في «كتاب العيدين». (الكواكب الدراري)]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

هو البخاري — هو عبد الله. (ك) — أي بهذا السند إلى ابن عباس. (ف)

٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ ٨٧٣/٢

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (ك) — أي من النوافل

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ ٨٧٣/٢

جمع «قلادة»، وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

هو ابن سليمان. (ع) — هو ابن الزبير — أي في بعض أسفاره — يعني ملك لها، واستعارتها عائشة

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

عبد الله. (ع) — يعني بسنده المذكور. (ف) — فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ٤٦٠٧ في «التفسير»

---

١. وسك: وللكشميهني وأبي ذر: «مسك» [لأبي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (إرشاد الساري)].

٢. قبل ولا بعد: وفي نسخة: «قبلها ولا بعدها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: باب القلائد والسخاب للنساء: «السخاب» بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة: هو قلادة من عنبر أو قَرَنْفُل أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز. وقيل: هو خيط فيه خَرَز، وسُمِّي سخابًا، لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين. اهـ قال الحافظ: وتفسير «السخاب» أيضًا مذكور في الترجمة. وقال العلامة العيني: قال ابن الأثير: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز، تلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تُتَّخذ من قَرَنْفُل وطيب وسُكّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. اهـ (تنبيه) وفي «الفتح»: و«السخاب» جمع «سخب» بضمّتين. اهـ كذا في النسخة التي بأيدينا من «الفتح». وفي هامش النسخة الهندية معزيًا إلى «المجمع»: قوله: «وسخابها» جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل إلخ. ويتوهّم منه أن «السخاب» لفظ جمع، ومفرده «سخب»، وليس كذلك، بل الواقع عكسه، كما في «القاموس». وهكذا في «المجمع»، وعبارة «المجمع» هكذا: و«السخاب» هو خيط ينظم فيه خرز، إلى أن قال: وحديث: «فكأنهم صبيان يمرثون سخبهم»، هي جمع سخاب. اهـ فوقع الغلط في عبارة الحاشية في نقل كلام صاحب «المجمع» في الاختصار. قوله: باب استعارة القلائد: ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدّم في «كتاب الهبة»: «باب الاستعارة للعروس عند البناء»، وفي «النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس»، وتقدّم الكلام على الغرض من هذه التراجم الثلاثة في «كتاب الهبة».

سهر: قوله: الفتخ: [جمع «الفتخة» بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فص فيها. (الكواكب الدراري)] بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، جمع «فتخة»: الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرجلين، وقيل: هي الخواتيم الكبار. (إرشاد الساري وفتح الباري) ومر برقم: ٩٤٦. قوله: والسخاب: بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء. و«السك» بضم المهملة وشدة الكاف: طيب. وقيل: «السخاب» خيط ينظم فيه خَرَز. (الكواكب الدراري) ومر بيانه في «كتاب العيدين». قوله: وسك: بضم المهملة والكاف المشددة: طيب معروف مضاف إلى غيره من الطيب. (إرشاد الساري)

قوله: بخرصها: [بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. (فتح الباري) تُعَلِّقها بأذنها. (إرشاد الساري)] قوله: وسخابها: جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها، من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السُّبْحَة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، كذا في «المجمع» و«المقاصد»، ومر برقم: ٩٦٤.

قوله: استعارت: [أي عائشة، كما مر برقم: ٣٣٦ في «التيمم».]

* * * * *

٨٧٤/٢ ٥٩- بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ[1]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ[2] رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

٨٧٤/٢ ٦٠- بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ، وَانْصَرَفْتُ[5]، فَقَالَ: «أَيْنَ[6] لُكَعُ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ[7] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

٨٧٤/٢ ٦١- بَابُ[8] الْمُتَشَبِّهِينَ[9] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[11]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ....

(حواشٍ بين السطور: زاد أبو ذر. (ف) — ليأخذن القرط، وبه المطابقة ليأخذن القلائد. (قس) — هو ابن ثابت. (ف، ع) — هو ابن جبير. (ك، ع) — بكسر المهملة ويجوز فيه الصاد. (مج) — هو ابن سليمان الكوفي. (ع) — الخوارزمي. (ع) — المكي. (ع، ك) — هو ابن مطعم النوفلي. (ك، ع) — هو سوق بني قينقاع. (قس) — كعمر معناه الصغير. (قس) — يريد به الحسن بن علي. (ع) — أي عانقه — في اللباس والزينة، كالمقانع والأساور والقُرْط. (قس) — أي ذم الفريقين، كما يدل عليه الخبر. (ف) — لقب محمد بن جعفر)

١. للنساء: كذا لأبي ذر. ٢. العيد: وفي نسخة: «عيد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. وانصرفت: وفي نسخة: «فانصرفت». ٦. أين: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «أي». ٧. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأَحِبَّه». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٩. المتشبهين: وفي نسخة: «المتشبهون». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب القرط للنساء: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة، صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها، قاله الحافظ. قوله: باب السخاب للصبيان: تقدّم الأقوال في تفسير «السخاب» قريبا، ومنها ما قاله ابن الأثير: إنه خيط ينظم فيه خَرَز تلبسه الصبيان والجواري. والغرض من الترجمة بيان جوازه كما هو ظاهر من حديث الباب. وتقدّم حديث الباب في «كتاب البيوع»، وأخرجه مسلم أيضا في «الفضائل»، وكذا النسائي وابن ماجه في «السنة».

قوله: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: أي ذمّ الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب القرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا، أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، وتعلق غالبا في شَحْمة الأذن. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أمرهن النبي ﷺ: [طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» و«الاعتصام» وغيرهما. (فتح الباري)] قوله: يهوين: بفتح التحتية، قال العيني: بضمها. (إرشاد الساري) قال الكرماني وتبعه العيني: هو من «الإهواء»، وهو القصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الآذان لقصد التصدق بالقرط فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. قوله: لم يصل قبلها إلخ: [أخرجه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي [وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك أيضا، وهو يدل على أن له فيه قولين، والله أعلم] وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. انتهى وعليه الحنفية.]

قوله: تلقي قرطها: من «الإلقاء»، وهو الرمي والطرح. (عمدة القاري) وفيه المطابقة للترجمة، والحديث برقم: ٩٦٤ سبق في «كتاب العيدين». قوله: السخاب: [هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: أين لكع: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أي لكع»، هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفا من غير تنوين ومعناه الصغير، كذا في «إرشاد الساري» يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما. قوله: «فقال النبي ﷺ بيده هكذا» أي باسطا يديه، كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: «إني أحبه» بلفظ المتكلم. قوله: «فأحببه» من «الإحباب»، أي احعله محبوبا. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢١٢٢ في «البيوع». قوله: بيده: [أي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. (الكواكب الدراري)] قوله: المتشبهات بالرجال: [سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.]

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ[١] ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

أي غندرا. (قس) وصله أبو نعيم. (ف) يعني بالسند المذكور. (ف)

٦٢- بَابُ إِخْرَاجِهِمْ[٢]

٨٧٤/٢

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ[٣] مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ[٤]، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

هو الدستوائي. (ك، ع) هو ابن كثير. (ك) أي المتشبهات بالرجال

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[٦] أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ[٧] لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ[٨] غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ[٩]».

هو ابن معاوية الجعفي. (ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إخراجهم: كذا للنسفي، وفي نسخة: «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت». [كذا للأكثر، وللنسفي: باب إخراجهم، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم. (فتح الباري)، كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة]

٣. المترجلات: وفي نسخة: «المرجّلات». ٤. فلانة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلانا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. فتح: وللكشميهني وأبي ذر: «فتح الله». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٩. عليكم: كذا للحموي والسرخسي والمستملي، وفي نسخة: «عليكن»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «تقبل بأربع» يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن. وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العُكَن الأربع؛ لأنها مُحيطة بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال: «بثمان»، ولم يقل: «بثمانية»، وواحد الأطراف -وهو- ذَكَرٌ؛ لأنه لم يقل: «بثمانية أطراف»».

ترجمة: قوله: باب إخراجهم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

سهر: قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء: قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب بلد لا يفترق زي نسائهم من رجالهم بالللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله اللوم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. (فتح الباري) قوله: المخنثين من الرجال: جمع «المخنث»، هو بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيا، وقد يكون تكلفيا، ومن الثاني لعن المخنثين، كذا في «مجمع البحار». قوله: والمترجلات: [أي المتكلفات في الرجولية، المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح، ونحو ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: فأخرج النبي ﷺ فلانا: هو أنجشة، العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (إرشاد الساري) قوله: فلانا: [لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر. (فتح الباري)] قوله: مخنث: هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول، واسم ذلك المخنث «هيت» بكسر الهاء وإسكان التحتية وبالفوقية، وقيل: «هنب» بالنون والموحدة، وكان عبد الله مولاه. و«عبد الله» هو ابن أبي أمية -بتشديد التحتية- المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية ضد «الحاضرة» الثقفية، وقيل: بادنة من البدن. (الكواكب الدراري) قوله: فإنها تقبل بأربع: أي أربع عُكَن جمع عُكْنَة، وهي الطي الذي في البطن من السِّمَن، أي إن لها أربع عُكَن تقبل بهن، من كل ناحية اثنان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: ثمان، مع أن مميزه -وهو الأطراف- مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاء في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرماني».

قوله: لا يدخلن: قال في «الفتح»: بضم أوله وتشديد النون. انتهى قال العيني: هو ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون فيه مخففة، ويروى مثقلة، وهؤلاء فاعله. انتهى قوله: «عليكن» خطاب للنساء، كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي [والحموي. (إرشاد الساري)] بصيغة جمع المذكر، ووُجّه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووَصيف، فجاز التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. هذا كله من «الفتح» و«العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٣٢٤ في «غزوة الطائف».

٨٧٤/٢ ## ٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

ترجمة سهر

وَكَانَ ابْنُ[1] عُمَرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ[2] الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

مضارع مبنيا للمفعول. (قس)

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

هو ابن أبي سفيان. (ع، ف) مولى ابن عمر. (ع) — أي من السنة

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ[3]، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة — سيجيء بيانه — هو الشعر النابت على الشفة، ومر بيانه برقم: ٥٨٨٨

٨٧٥/٢ ## ٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

ترجمة سهر

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ ......

هو ابن أبي سفيان. (ع)

---

١. ابن: كذا للنسفي وأبي ذر. ٢. ينظر إلى بياض: وفي نسخة: «يرى بياض». ٣. الإبط: وفي نسخة: «الآباط».

ترجمة: قوله: باب قص الشارب: قد تقدّم في مبدأ «كتاب اللباس» أن مقصود المصنّف بهذا الكتاب ليس هو بيان اللباس خاصة، بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من أبواب الزينة ونحوها، فكن منه على ذكر. قال العلامة القسطلاني: ولما فرغ المصنّف من اللباس شرع يذكر ما له تعلّق به من جهة الاشتراك في الزينة، وبدأ بالتراجم المتعلّقة بالشُّعُور وما أشبهها. اهـ وهكذا في «الفتح»، وزاد: وذكر ثانيًا التراجم المتعلّقة بالتطيب، وثالثًا المتعلّقة بتحسين الصورة، ورابعًا المتعلّقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلّق بالارتداف، وتعلّقه به خفي، وتعلّقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. انتهى من «الفتح» وفيه: وأصل «القص» تتبع الأثر، وقيّده ابن سيدة في «المحكم» بالليل. والقص أيضًا إيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره، ويطلق أيضًا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العُليا من غير استئصال. اهـ

قوله: باب تقليم الأظفار: وهو «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوَسَخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلّق له بالظفر، وإنما هو مختص بالشارب واللحية، فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها: تقليم الأظفار وما ذكر معها، وقص الشارب وما ذكر معه. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. اهـ

سهر: قوله: باب قص الشارب: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، والمراد بالقص هنا قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر: كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد، ووقع للباقين: «وكان عمر»، وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شواربه. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «احفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأوّلوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة، وهو المختار، ويروى عن مالك: حلقه مثلة، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن يأخذ من شاربه، حتى يصير مثل الحاجب، وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب عدوه. انتهى مختصرًا

قوله: يحفي: [من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب. (الكواكب الدراري)] قوله: يأخذ هذين: يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما، كما هو العادة عند قص [الشارب] في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة. (الكواكب الدراري)

قوله: أصحابنا عن المكي: [كذا للجميع، والمعنى: إن شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد. (فتح الباري)] قوله: من الفطرة: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الزهري حدثنا: [من تقديم الراوي على الصيغة، وهو شائع. (فتح الباري)]

قوله: رواية: [أي عن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الفطرة خمس: أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، فكأنما فطرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء. (مرقاة المفاتيح) قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ «الخمس» لا ينافي الزائد كما ورد في رواية «مسلم» وغيره: «عشر من الفطرة»، فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أُعلم أولا بالخمس، ثم أُعلم بالزيادة. وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة» و«الحج عرفة»، ونحو ذلك. من «فتح الباري» و«عمدة القاري»

قوله: الختان: بكسر المعجمة مصدر: «ختَن»، أي قطع، والمراد هنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة «استفعال» من «الحديد»، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، أي العانة. قوله: «ونتف الإبط» بسكون الباء وكسرها: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: «بغل»، قال الطيبي: نتف الإبط سنة، وتحصل بالحلق والنّورة لاسيما من يؤلمه النتف. (اللمعات وفتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تقليم الأظفار: «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع، و«الأظفار» جمع «ظفر» بضم الظاء والفاء وسكونها، وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم» أنه يستحب البداءة بمسبِّحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنْصر، ثم الخنْصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها، ثم بالبنْصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، -

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».
أي من السنة القديمة

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»[1].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».
أي المجوس. (قس) بتشديد الفاء. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى[2] لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.
هو موصول بالسند المذكور إلى نافع. (ف)

أي توفيرها. (مر)

٨٧٥/٢

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى
ترجمة
من «عفا الشعر»: إذا كثر. (ك)

﴿عَفَوْاْ﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.
قوله: ﴿عفوا﴾ ... ثابت لأبي ذر. (قس)

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».
هو ابن سلام. (ع، ك) هو ابن سليمان. (ك، ع) العُمَري
بهمزة وصل وفتح الهاء. (تن) من «الإعفاء»، وهو الإكثار

١. الإبط: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الآباط». ٢. على: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إعفاء اللحى: كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك، ثم قال: «﴿عَفَوْاْ﴾: كثروا وكثرت أموالهم»، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْاْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ (الأعراف: ٩٥) فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث، وهو «أعفوا اللحى» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون همزة قطع، وعلى الثاني بهمزة وصل. وقد حكى ذلك جماعة من الشراح، منهم ابن التين، قال: وبهمزة قطع أكثر. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: واللحى بكسر اللام وتضم، جمع «لحية» بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن. اهـ

سهر: = وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، كذا في «الفتح» و«العيني». وذكر الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسبحة يده اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختمه بإبهام اليمنى، وذكر له وجها وجيها. وقال في «الدر»: روي عنه ﷺ: «من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا» يعني كقول علي ﷺ: قلموا أظفاركم بالسنة والأدب، يمينها خوابس [المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا] يسارها أوخسب. قوله: حلق العانة: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما، قال: وذكر الحلق؛ لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنُّورة والنتف وغيرهما. (فتح الباري) قوله: خالفوا المشركين: في حديث أبي هريرة: «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وفروا اللحى: بتشديد الفاء أمر من «التوفير»، أي اتركوها موفَّرة، واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع «لحية» بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: وأحفوا إلخ: [أمر من «الإحفاء»، وهو الاستقصاء من «القص»، وقد مر عن قريب. (عمدة القاري)] قوله: فما فضل: بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسرها، أي ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر ﷺ برجل. وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وقال عطاء: إن الرجل لو نزل لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى؛ تمسكا بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ [كان] يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها» انتهى. وذكرته أبسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الأحمدي في صفحة ٤٥٣ فلينظر ثمة، والله أعلم. قوله: عفوا: [أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَوْاْ﴾ بمعنى كثروا، وليس هذا في بعض النسخ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: انهكوا الشوارب: أي بالغوا في القص، والنهك المبالغة. فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأمورا به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو إن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٨٧٥/٢

٦٦- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

أي هل يخضب أو يترك على حاله. (ف، ع)

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

هو ابن خالد. (ع) أي السختياني — همزة الاستفهام الاستخباري. (قس)

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

البناني — بفتح التحية وكسر الضاد. (قس)

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

هو ابن يونس. (ع) هو مولى آل طلحة. (ع، قس، ف) التيمي. (قس، ع) أي آل طلحة أو امرأتي. (قس) — هو ابن يونس. (ع) أي في القدح — أي إجانة. (ك) بسكون العين. (قس)

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٣. قصّة: وفي نسخة: «فضّة».
٤. فيه: وللكشميهني: «فيها». ٥. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٦. الجلجل: وفي نسخة: «الحجْل». ٧. شعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «شعَرات».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الشيب: أي هل يخضب أو يترك؟ قاله الحافظ. وقال العيني: الشيب بياض الرأس، عن الأصمعي وغيره. وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب المبيض الرأس. قلت: هكذا حمل الشراح هذه الترجمة على أن المراد به الخضاب وتركه، لكن فيه أن الترجمة الآتية صريحة في حكم الخضاب، فحينئذ يلزم التكرار. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود بالترجمة الآتية بيان حكم الخضاب على ما هو صريح مدلول الترجمة، وأما القصد من هذا الباب فليس إلى خصوص الخضاب، بل إلى ما ورد من الروايات في الشيب، من فضله والمنع عن نتفه ونحو ذلك، لكن لما لم تكن هذه الروايات على شرط المصنِّف لم يذكرها في الباب، وذكر في الباب ما كان على شرطه كما هو دأبه في مثل ذلك. ولا يخفى ذلك على من أمعن النظر في تراجمه، وقد أوضح هذا المرام الإمام أبو داود في «سننه» فترجم بترجمتين متعاقبتين، فترجم أولاً «باب في نتف الشيب»، ثم ترجم «باب في الخضاب»، وذكر في الثانية ما ذكره البخاري في «باب الخضاب» الباب الآتي، وأخرج في الترجمة الأولى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة». ولفظ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أيضًا: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم». اهـ

سهر: قوله: سألت أنسا: [يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (فتح الباري)] قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلا: قيل: تسع عشْرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة. (إرشاد الساري) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه. (الخير الجاري وفتح الباري) قوله: شمطاته: [بفتحات، أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود. (إرشاد الساري) والشمط بياض يخالط السواد. (الكواكب الدراري) وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها. (فتح الباري)] قوله: ثلاث أصابع: فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالفاء والمعجمة، فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة، فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة، كذا في «الفتح». و«المخضب» بكسر الميم نوع من الظروف، و«الجلجل»: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر، في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف. انتهى قوله: من قصة: [بالقاف والمهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. (مجمع البحار)] قوله: سلام: [بتشديد اللام هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين، والأول هو الأصوب. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: مخضوبا: أي بالحناء ونحوه. فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التلفيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، =

سند: قوله: باب ما يذكر في الشيب: فيه «من قصة فيها شعر»، أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ، أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعره ﷺ. وقوله: «بعث إليها مخضبه» أي بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة، أي ظرفا من ظروف الماء؛ لتغسل الشعر فيه. اهـ

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.
عثمان. (ع)

٨٧٥/٢ ٦٧- بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
أي عبد الله بن الزبير — هو ابن عيينة. (ع) — هو ابن عبد الرحمن. (ع)
«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٨٧٥/٢ ٦٨- بَابُ الْجَعْدِ
هو صفة الشعر. (ف)

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.
هو ابن أبي أويس. (ع) — أي شديد الأدهة

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.
أبو غسان النهدي. (ف) — هو ابن يونس — السبيعي. (ك) — قيل: هو يعقوب بن سفيان. (ع، ف) — ابن إسماعيل
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.
السبيعي. (ع) — أي مرارا. (ع) — أي البراء. (ع) — أي الحديث المذكور. (قس)

١. وقال لنا أبو نعيم: ولأبي ذر: «وقال أبو نعيم». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٤. وليس: وفي نسخة: «ولا».
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. منكبه: وفي نسخة: «منكبيه». ٨. حدث به: وفي نسخة: «يحدثه».
٩. قال: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «تابعه». ١٠. أذنيه: وفي نسخة: «أذنه» [بالإفراد (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الخضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، قاله الحافظان. زاد العيني: قال الجوهري: الخضاب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا. واختضب بالحناء ونحوه، وكَفٌّ خضيب. قوله: باب الجعد: هو صفة الشعر، يقال: شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها، قاله الحافظ. وزاد العيني: وهو خلاف البسط. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة على ما يستفاد من مجموع أحاديث الباب: أن شدة الجعودة ليست بمحمودة، فينبغي إزالتها بالامتشاط وغيره، وقليله محمود لا يزال.

سهر: = ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه، فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبته بعضهم؛ لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (عمدة القاري) والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، المثبت أخبر عنه والنافي نفى الكثرة. (مجمع البحار) وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. قوله: الخضاب: [أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. (فتح الباري)] قوله: فخالفوهم: واصبغوا شيب لحَاكم بالصفرة والحمرة، وفي «السنن» - وصححه الترمذي -: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب أو الجمع، [فالجمع بينهما] يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع. (إرشاد الساري) قوله: الجعد: [هو الذي يتجعد كشعُور السودان. (فتح الباري)] قوله: البائن: [أي المفرط المتجاوز حده. (الكواكب الدراري)] قوله: الأمهق: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني كان بَيِّنَ البياض. (الكواكب الدراري)
قوله: القطط: [أي شديد الجعودة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالسبط: بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه لغلظه. (الكواكب الدراري) مر بيانه برقم: ٣٥٤٧ في «المناقب». قوله: توفاه الله على رأس ستين سنة: وعند مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٤٦٦. قوله: عشرون شعرة: [وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة، وسنده ضعيف، والمعتمد أنهن دون العشرين. (فتح الباري)] قوله: حلة: [إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حُمْر.] قوله: إن جمته: بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريبا من منكبيه» وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا: شعره يبلغ شحمة [أذنيه]، وقد تقدم في «المناقب» ما يجمع الروايتين، ولفظه: له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابي الذي أبهمه: يعقوب بن سفيان. (فتح الباري) قوله: قال شعبة: [يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلا عن أبي إسحاق؛ لأنه شيخه. (الكواكب الدراري)] =

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

(الإمام) (بضم الهمزة وفتحها. (قس)) (أي أبصر. (ف)) (من «الأدمة»، وهو السمرة. (ع)) (بضم الهمزة وسكون الدال) (بكسر اللام. (قس) أي مشطها. (ك)) (ضد السبط) (شديد الجعودة) (ضد راسية. (ك)) (من «الدجل»، وهو الخلط والالتباس، مر الحديث برقم: ٣٤٤١)

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

(أي أحيانا)

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

(أي أحيانا)

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

(الصيرفي. (ك، ع)) (جرير بن حازم. (ف)) (إلى)

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدٌ، وَلَا سَبِطٌ.

(هو ابن إبراهيم البصري. (ك، ع)) (أي غليظهما. (قس)) (إلى)

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ.

(محمد بن الفضل. (ك))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٧. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٨. وعاتقيه: وفي نسخة: «وعاتقه». ٩. جرير: وفي نسخة بعده: «بن حازم». ١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ١٢. لا جعد، ولا سبط: ولأبي ذر: «لا جعدا ولا سبطا».

١٣. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. الرأس والقدمين: وفي نسخة: «اليدين والقدمين، حسن الوجه». ١٥. قبله ولا بعده: وفي نسخة: «بعده ولا قبله».

١٦. بسط: وفي نسخة: «بسيط». وللمستملي والكشميهني وأبي ذر والحموي: «سبط».

سهر: - كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما «تابعه شعبة»، وقد وصله المؤلف برقم: ٣٥٥١ في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. (فتح الباري) قال في «المجمع»: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك. انتهى قوله: له لمة: [بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذن وألَمَّ بالمنكبين. (إرشاد الساري)] بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. و«الوفرة»: ما نزل إلى شحمة الأذن. و«الجمة»: إلى المنكب. قوله: «رجّلها»: أي سرَّحها ومشطها. (الكواكب الدراري) قوله: تقطر ماء: [من الماء الذي سرحها به، أو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة واللطافة. (إرشاد الساري)] قوله: طافية: ضد الراسية، وروي بالهمزة وعدمها، فالمهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة. فإن قلت: قد ثبت أنه لا يدخل مكة، قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد بقوله: «لا يدخل»: أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة؛ إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.
قوله: المسيح الدجال: [سمي به؛ لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها، وقيل: الأعور يسمى مسيحا، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمه والأبرص فيبرأ. (الكواكب الدراري)]
قوله: إسحاق: [قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه. (عمدة القاري)] قوله: حبان: [بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجلا: بفتح الراء وكسر الجيم، هو الذي بين الجعودة والسبوطة، فالمذكور بعده كالتفسير له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بين أذنيه وعاتقيه: [الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الأوقات والأحوال. (الكواكب الدراري) قوله: وكان بسط الكفين: أي مبسوطتهما خلقة وصورة، وقيل: أي باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «بسيط» بوزن «فعيل»، وفي بعضها: «بسط» بكسر الموحدة، فقيل: هو بمعنى المبسوط كـ«الطِّحْن» بمعنى «المطحون». قال الجوهري: يد بِسْط، أي مطلقة، وفي قراءة عبد الله: «بل يداه بُسْطان»، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سَبْط»، بتقديم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين، لكن نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني. انتهى

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - أَوْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

«الضخم»: الغليظ. (ك) وكذا «الشثن» كما سيجيء

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ - أَوْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهًا لَهُ.

الراسبي. (ك) محمد بن سليم، (ك، ع) أي مثلا

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

محمد. (ك) أي عبد الله. (ك) أي قائل. (ك) وفي بعضها: «فقالوا» أي رسول الله ﷺ. (ك) بتشديد الميم. (قس) أي أسمر أي ليفة أي وادي مكة. (ك)

٨٧٦/٢

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ ....

الحكم بن نافع

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ضخم: وفي نسخة: «شثن». ٤. القدمين والكفين: وفي نسخة: «الكفين والقدمين». ٥. شبها: وفي نسخة: «شبيها» [بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة، أي مثيلا، وضبطه العيني بكسر الشين وسكون الموحدة، أي مثلا (إرشاد الساري)].

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا».

٩. ذاك: وفي نسخة: ذلك. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصَّمْغ؛ لئلا يتشعث ويقمَل في الإحرام، وقد تقدّم بسطه في «الحج». قلت: ولما كان التلبيد مما يصنع عادةً وقت الإحرام، ولذا فسَّروه بأنه جعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ كما تقدّم، وَجَّهَ العيني ذكرَه ههنا، فقال: وجه إيراد هذا الباب ههنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضا من جملتها. اهـ

سهر: قوله: أو عن رجل: [يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب. (فتح الباري)] صار بهذا الترديد رواية عن المجهول. فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل» فقط، أو بـ«أنس» أيضًا؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادما له ﷺ ملازما له، وهو أعلم بصفاته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرماني، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم - كما مضى - ومعمر - كما سيأتي - حيث جزما به عن قتادة عن أنس. (فتح الباري)

قوله: ضخم القدمين: [هو مدح في الرجال وذم في النساء. (التنقيح)] قوله: قال هشام إلخ: [هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي. (فتح الباري)

قوله: شثن الكفين: بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون، أي غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس: «ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ»، قال: وأما قول الأصمعي: «الشثن» غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى، قيل له: إنه ورد في صفة النبي ﷺ، فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث. انتهى والتحقيق في «الشثن» أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، كذا في «الفتح». قوله: إلى صاحبكم: [أراد به نفسه الشريفة. (فتح الباري)]المراد به سيدنا محمد ﷺ أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (إرشاد الساري) قوله: بخلبة: بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل حبل أجيد فتله من ليف أو قتب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٥٥ في «كتاب الأنبياء». قوله: كأني أنظر إليه: أي رؤيا حقيقة بأن جعل لروحه مثالا، والأنبياء عند ربهم يرزقون. (إرشاد الساري)

قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» لمجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى ﷺ حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: التلبيد: [هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصَّمْغ؛ لئلا يتشعث ويقمَل في الإحرام. (فتح الباري)] قوله: من ضفر: بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا، ومنه الضفيرة. =

فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

من «التفعل» بحذف إحدى التائين. (ك)

٥٩١٥- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

المروزي. (ك) — بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ك، قس) — هو ابن المبارك المروزي. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — هو ابن عبد الله — مر بيان معناه برقم: ١٥٤٩ في «الحج»

٥٩١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

هو ابن أبي أويس — الإمام

٨٧٧/٢

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ

بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها. (ك) وبعدها قاف، أي قسمة شعر الرأس المفرق وهو وسط الرأس. (قس)

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (ع) — هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ع) — محمد بن مسلم — أحد الفقهاء السبعة. (ع) — المراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين. (مرقاة) — بتخفيف الراء على الأشهر. (تو)

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ ....

هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) — هو ابن عتيبة — النخعي. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — بإهمال الصاد، أي بريقه أو لمعانه، وكان استعماله قبل الإحرام. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [بن عتبة].

ترجمة: قوله: ولا تشبهوا بالتلبيد: قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: «لا تتشبهوا» فحذف إحدى التائين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. قوله: باب الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقًا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين. و«المفرق» مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، قاله الحافظ.

سهر: = قوله: «ولا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تضفروا شعركم كالملبدين؛ لأنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: وكان ابن عمر يقول إلخ: ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٥٤٠ في «كتاب الحج».

قوله: ملبدا: [أي يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبدا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إن الحمد: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّل، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك بهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي إن الحمد والنعمة مستقر لك، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضًا من جملتها. ومر الحديث برقم: ١٥٤٩ في «الحج». قوله: قلدت هدي: تقليد البُدن أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر أو غيره؛ ليعلم أنها هدي. و«الهدي»: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٧٢٥ في «الحج».

قوله: يسدلون: بضم الدال وكسرها، من سَدَلَ ثوبه: إذا أرخاه، وشعره منسدل ضد منفرق؛ لأن السدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس، قيل: لم سدل أولا ثم فرق ثانيا؟ أجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فسدل موافقة لهم، ثم لما أمر بالفرق فرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يفرقون: بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من «التفريق» حكاه عياض، قال: والأول أشهر، وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، والحكمة في محبة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم؛ ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال، وادعى بعضهم النسخ، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك. قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، كذا في «العيني». قوله: مفارق: [جمع «مفرق»، وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كان مفرقا، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد الله -هو ابن رجاء- بالإفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في «الطهارة». (عمدة القاري)]

وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن رجاء — بالإفراد على الأصل. (قس)

٨٧٧/٢

٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ

جمع «ذؤابة»، وهي ما تدلى من شعر الرأس. (قس)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بالتصغير الواسطي. (ك) — جعفر. (ك)

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ

هو ابن أبي وحشية — زوج النبي ﷺ. (ك)

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي

بالهمزة. (قس)

عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا. وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي[5].

البغدادي. (ك) — مصغر «الهشم» الواسطي. (ك) — سهر الواسطي. (ع) — شك من الراوي. (ع)

٨٧٧/٢

٧٢- بَابُ الْقَزَعِ

سيجيء تفسيره في الحديث

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ

أي ابن سلام. (ك، ع) — هو ابن يزيد. (ك) — عبد الملك. (ع) — هو ابن عمر بن حفص. (ك) — روى عن أبيه. (ك)

نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟

هو ابن عمر — الراوي المذكور

فَأَشَارَ إِلَيْنَا[7] عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ تُرِكَ هَهُنَا شَعَرٌ[8] وَهَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. أو قال: برأسي: وفي نسخة: «أو رأسي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلينا: وفي نسخة: «لنا». ٨. شعر: وفي نسخة: «شعره».

ترجمة: قوله: باب الذوائب: جمع «ذُؤَابة»، والأصل «ذئائب»، فأبدلت الهمزة واوًا، والذُّؤَابة: ما يتدلى من شعر الرأس، والغرض من حديث الباب ههنا: قوله: «فأخذ بذؤابتي»؛ فإن فيه تقريره ﷺ على اتّخاذ الذؤابة، وفيه دفع لرواية من فسّر القزع بالذؤابة، كما سأذكره في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب القزع: بفتح القاف والزاي، ثم المهملة جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب. وسُمِّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ تشبيها بالسحاب المتفرّق. قال النووي: الأصحّ أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا.

سهر قوله: في مفرق النبي ﷺ: بفتح الميم وكسر الراء وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس. فائدة: الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء، ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض، ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح». انتهى قوله: هشيم: [هو ابن بشير، كلاهما مصغران. (عمدة القاري)]

قوله: باب القزع: أي هذا باب في بيان حكم القزع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ لشبهها بالسحاب المتفرق. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حفص: [هو ابن عاصم بن عمر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: قال عبيد الله: [موصول بالإسناد المذكور. (عمدة القاري)] قوله: قلت: وما القزع إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، فأشار عبد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظة «ههنا» الأولى بالناصية، ولفظيه الثانية والثالثة بجانبيها، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبيد الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا؟ فقال عبيد الله: وعاودت عمر فيه، فقال: أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك. انتهى وسيجيء بعض بيانه بعد. قوله: حلق الصبي: [لأبي ذر بضم الحاء و«الصبي» بالرفع، نائب الفاعل. (إرشاد الساري) وبالنصب، والفعل معلوم، أي حلق الحالق. (الخير الجاري)] قوله: فأشار لنا عبيد الله: هذا الثاني تفسير لـ«أشار» الأول، قيل: يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأبهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب. (الخير الجاري) قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيهة، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهيته أنه تشويه للخلق، -

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ.

أي هما سواء في الحكم. (خ)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

أي عمر بن نافع، كما في «القسطلاني» أو نافعا، على ما في «مسلم». (خ) هذا تفسير آخر للقزع. (ع) أي جانبيه. (قس) بكسر الشين المعجمة وفتحها. (قس)

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٨٧٧/٢ ٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا[١]

ترجمة

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٥] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

المروزي. (ع، ف) هو ابن المبارك. (ك) الأنصاري. (ع) قاسم بن محمد بن الصديق. (ع) أي لإحرامه. (خ)

٨٧٧/٢ ٧٤- بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

ترجمة سهر

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا[٦] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

هو ابن إبراهيم نسب إلى جده. (ع، تق) هو ابن يونس. (ع) السبيعي. (ع) هو ابن يزيد النخعي. (ع)

---

١. بيديها: وفي نسخة: «بيدها». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب تطييب المرأة زوجها بيديها: قال الحافظ: كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس. فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه؛ لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه. فاستدل المصنِّف بحديث عائشة المطابق للترجمة، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وإذا كان الخبر ثابتًا، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج؛ لأن منعها خاصّ بحالة الخروج. اهـ قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. انتهى من «العيني»

سهر: = وقيل: لأنه زي ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي ذر، والله أعلم. انتهى قوله: القصة: [المراد بها هنا: شعر لصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لحرمه: بضم المهملة وكسرها، أي لإحرامه. و«يفيض» من «الإفاضة»، وهو طواف الزيارة، المراد به قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، كذا في «الكرماني» و«العيني»، ومر بيانه في الحديث رقم: ١٧٥٤ في «كتاب الحج».
قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. (عمدة القاري). قال في «الفتح»: إن كان «باب» بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: «باب حكم الطيب أو مشروعيته» ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لمنعه من التشبيه بالنساء. انتهى قوله: بأطيب ما يجد: أي ما يجد النبي ﷺ، ويروى: «بأطيب ما نجد» بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيص»: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان.(عمدة القاري وإرشاد الساري)

* * * * *

٨٧٧/٢

٧٥- بَابُ الِامْتِشَاطِ

ترجمة سهر

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى. فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ[1] لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

فيه المطابقة من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. (ع) — بالكسر مصدر. (ف) — بفتح أوله: جمع البصر. (ف)

٨٧٨/٢

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

ترجمة — أي تسريحها شعره. (ف)

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الزهري — مر الحديث برقم: ٢٩٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

أي عروة — أي مثل الحديث السابق. (قس)

---

١. تنتظر: كذا للمستملي وأبي ذر والحموي، وللكشميهني: «تنظر» [كذا للكشميهني، أي تنظر إليّ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «تنتظر» من «الانتظار»، والأولى أوجه. (إرشاد الساري) والأخرى بمعناها. (فتح الباري)]. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب الامتشاط: هو افتعال من «المشط» بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعيني: أي باب استحباب الامتشاط. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فقال القسطلاني: قوله: «يحك رأسه بالمدرى» بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور: عود تدخله المرأة في رأسها لتضمّ بعض شعرها إلى بعض، أو هو المشط، إلى آخر ما ذكر من الأقوال. فعلى القول الأول تكون المطابقة بطريق المقايسة، واختاره الشيخ - قدس سره - في «اللامع» كما سيأتي. وعلى القول الثاني فالمطابقة ظاهرة، واختاره العيني؛ إذ قال: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهر من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. وقال ابن بطال: المدرى بالكسر عند العرب: المشط. قال امرؤ القيس:

يظل المدارى في مثنى ومرسل

ذكر أبو حاتم عن الأصمعي وأبي عبيد، قال: المدارى: الأمشاط. اهـ وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية الموردة فيه مقايسة؛ فإن المدرى كالمشط، غير أن أسنان المشط وافرة متقاربة. اهـ وذكر في هامشه ما يؤيّد كلام الشيخ ﷺ.

قوله: باب ترجيل الحائض زوجها: أي تسريحها شعره، ذكر فيها حديث عائشة، وسبق في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» من «كتاب الحيض».

سهر: قوله: باب الامتشاط: أي في بيان استحباب الامتشاط، هو افتعال من المشط بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن رجلا: قيل: هو الحكم بن العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء، و«الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: نقب. و«المدرى» بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها؛ ليضم بعض شعرها إلى بعض، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها، وقيل: مشط لها أسنان يسيرة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكثير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: تنتظر: كذا لهم، وللكشميهني: «تنظر»، وهي أولى، والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله جمع «بصر» وبكسره مصدر «أبصر»، وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحتين، أي الرؤية. (فتح الباري) أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار. (إرشاد الساري) قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٧٨/٢

٧٧- بَابُ التَّرَجُّلِ[1]

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا[2] اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٨٧٨/٢

٧٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ[5]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هو ابن يوسف. (ع) هو ابن راشد. (ع)

٨٧٨/٢

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[6]: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

هو ابن إسماعيل. (ف، ع) مصغرا ابن خالد البصري. (ك، ع)

٨٧٨/٢

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

كأنه يشير إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم. (ف، ع)

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[7]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[8] عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

أي إذا أهدي إليه. (قس) أي قال. (ع)

---

١. الترجل: وفي نسخة: «الترجيل»، ولأبي ذر بعده: «والتيمن فيه» [هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى. (فتح الباري)]. ٢. ما: وفي نسخة: «بما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. الصوم... وخلوف: وفي نسخة: «الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، ولخلوفُ».
٦. عائشة ﵂: وفي نسخة بعده: «قالت». ٧. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب الترجل: اختلفت النسخ ههنا في لفظ الترجمة، ففي نسخة «الفتح»: «باب الترجيل والتيمن فيه»، وفي نسخة العيني: «باب الترجيل والتيمن» بحذف لفظ «فيه»، وفي نسخة القسطلاني: «باب الترجيل». قال العلامة العيني: أي بيان استحبابه، وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء. وفي بعض النسخ: «باب الترجل»، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل، والترجل لنفسه والترجيل لغيره. اهـ قوله: باب ما يذكر في المسك: قد تقدّم التعريف بالمسك في «كتاب الذبائح» حيث ترجم له «باب المسك»، قاله الحافظ. ووجه إيراد هذا الباب ههنا من جهة أن استعمال المسك - وهو من أطيب الطيب - نوع من الزينة.

قوله: باب ما يستحب من الطيب: قال العلامة العيني: أي في بيان ما يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. اهـ وزاد الحافظ: ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب، كما تقدّمت الإشارة إليه قريبًا. ثم قال: والغرض من حديث الباب هنا: أن المراد بأطيب الطيب [كذا في الأصل، والمذكور في حديث الباب بلفظ «أطيب ما أجد» والمراد واحد] المسك. وقد ورد ذلك صريحًا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه: قال: «المسك أطيب الطيب»، وهو عند مسلم أيضًا. اهـ قوله: باب من لم يرد الطيب: كأنه أشار إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طُرُق حديث الباب وغيره، كذا في «الفتح»، وهكذا أفاد العيني، وسكت عن بيان الغرض القسطلانيُّ. قلت: ووجه الإشارة إلى ما قاله الحافظان: أن التبويب بلفظ «من» يشعر إلى التخفيف والتوسع في ذلك، بخلاف ما لو ترجم بلفظ «باب لا يرد الطيب»، كما لا يخفى.

سهر: قوله: باب الترجيل: أي باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعل، والأول من التفعيل، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١). وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه. انتهى قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم» هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه لآية الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قوله: خلوف: [بضم الخاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم. ومر الحديث برقم: ١٨٩٤. (الكواكب الدراري)]
قوله: هشام: [هو ابن عروة يروي عن أخيه. (عمدة القاري)] قوله: بأطيب ما أجد: [أي أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان. (الكواكب الدراري)]
قوله: عزرة: [بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

ترجمة سهر

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ ٨٧٨/٢

نوع من الطيب

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ

هو ابن يحيى الذهلي. (ف) عبد الملك هو ابن محمد

يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

أي حين أراد أن يحرم. (قس) أي حين تحلل من إحرامه. (قس)

ترجمة سهر

٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٨٧٨/٢

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ،

هو ابن أبي شيبة. (ف) هو ابن عبد الحميد. (ف) هو ابن المعتمر. (ف) النخعي. (ف) هو ابن قيس. (ف) هو ابن مسعود. (ع)

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ:

ملعون. (قس)

﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

(الحشر: ٧)

ترجمة سهر

٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ ٨٧٨/٢

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

هو ابن أبي أويس. (ع) أي الإمام

أَبِي سُفْيَانَ ﵄ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ ....

سنة إحدى وخمسين كما مر برقم: ٣٤٦٨ وهي الكبة من الشعر. (ع) أي جندي. (قس)

---

١. يخبران عن: وللكشميهني وأبي ذر: «يقسمان أن». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٣. المنبر: وفي نسخة بعده: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الذريرة: قال الحافظ: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب. قال الداودي: يجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سُمِّيت ذريرة. وعلى هذا كل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. وجزم غير واحد -منهم النووي- بأنه فتات قصب طيب يُجاء به من الهند. اهـ قوله: باب المتفلجات للحسن: أي في بيان ذم النساء المتفلجات لأجل الحسن. والمتفلجات جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. و«الفلج» انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختصّ عادة بالثنايا والرباعيات. قوله: باب الوصل في الشعر: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب وصل الشعر». قال العلامة العيني: أي في بيان ذمّ وصل الشعر، يعني الزيادة فيه بشعر آخر. اهـ وقال الحافظ في شرح الترجمة: أي الزيادة فيه من غيره.

سهر: قوله: الذريرة: بذال معجمة وراءين، بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب، وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو محمد عنه: شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: المتفلجات: جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، و«الفلج» بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، و«التفلج» أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعت المرأة التي يكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة حديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضًا. (فتح الباري)

قوله: الواشمات: [«الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره. (مجمع البحار)] جمع «واشمة» بالشين المعجمة وهي التي تشم. و«المستوشمات»: جمع «مستوشمة» وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: «الواشمة» التي يفعل بها الوشم، و«المستوشمة» التي تفعله، ورد ذلك عليه، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: «الوشم» كالوعد غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه، وقد وشمه ووشّمته. واستوشم: طلبه. «والمتنمصات» جمع «المتنمصة» بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة، وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلا جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام؛ إذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم، بل قيد للمتفلجات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٨٧ في تفسير «سورة الحشر». قوله: للحسن: [اللام للتعليل احترازا عما كان للمعالجة ومثلها، وهو قيد للأخير، أو متنازعا فيه بين الجميع. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما لي إلخ: [كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب بزيادة. (فتح الباري)] قوله: فانتهوا: [في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلخ كلعن الله تعالى، فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون. (إرشاد الساري)] قوله: باب الوصل: [أي في بيان ذم وصل الشعر، أي الزيادة فيه من غيره. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: «القصة» بضم القاف وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر، و«الحرسي»: بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسي؛ لأنه اسم جنس. (فتح الباري) قوله: «أين علماؤكم؟» السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به. (الكواكب الدراري)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».
أشار به إلى القصة. (ف)

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
هو ابن سليمان. (ف)
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».
الطالبة للوشم به. (ك)

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ
ابن عثمان القرشي الحجبي. (ك، ع) — أي تناثر وتساقط من داء ونحوه. (ع، ك)
فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.
محمد. (ع) — أي شعبة. (قس) — هو ابن عمير القرشي. (ع) — هو ابن مسلم. (ع) — بنت شيبة — أي صفية بنت شيبة. (ك، ع)

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ
بكسر الميم البصري. (ك)
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ[3] رَأْسُهَا،
لم يعرف اسمها. (قس) — غير منصرف أي مرض. (ك)
وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا[4]؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.
من حثه على الشيء واستحثه أي حضه عليه. (ك) — هي التي تطلب وصل شعرها. (ف)

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: لَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا[6] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ[8] ﷺ قَالَ: «لَعَنَ
المروزي — هو عبد الله بن المبارك المروزي. (ع) — هو ابن عمر العمري. (ف)
اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ[9] فِي اللِّثَةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا،
سنة إحدى وخمسين، كما مر قريبا وبعيدا

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فتمرق: وفي نسخة: «فتمزق».
٤. رأسها: وللكشميهني: «شعرها». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. الوشم: وفي نسخة: «والوشم».

سهر: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ» قالوا: يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤٦٨. قوله: قال ابن أبي شيبة: [هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج». (فتح الباري)]
قوله: الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. (فتح الباري)
قوله: يناق: [بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي. (الكواكب الدراري)] قوله: فتمعط: بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي تناثر وتساقط. (إرشاد الساري) من داء ونحوه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٢٠٥ في «النكاح». قوله: لعن الله: [حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء. (فتح الباري)]
قوله: فضيل بن سليمان: البصري، في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فتمرق: بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من «المروق»، أي خرج من موضعه، أو من «المرق»، وهو نتف الصوف، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة. (إرشاد الساري) أي تقطع، وهي رواية مسلم. (فتح الباري) قوله: فسب: [بالمهملة والموحدة، أي لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى. (فتح الباري)]
قوله: قال نافع الوشم في اللثة: بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي ما على الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة. (فتح الباري)

فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ.

أي للزينة. (قس)

٨٧٩/٢ ٨٤- بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ،

(هو ابن راهويه. (ع) — هو ابن عبد الحميد.(ع) — هو ابن المعتمر. (ع) — النخعي. (ع) — هو ابن قيس. (ع) — هو ابن مسعود. (ع))

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

(أي ابن مسعود)

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ، لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿مَآ[2]

(بياء حاصلة من إشباع الكسرة. (ك))

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

(معناه: العنوا من لعنه النبي ﷺ. (ك) — (الحشر: ٧))

٨٧٩/٢ ٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ

(هو ابن سلام. (ع) — ابن سليمان. (ف) — هو ابن عمر العمري. (ف))

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

(هي التي تطلب وصل شعرها. (ف) — التي تفعل بها ذلك)

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ[5] رضي الله عنها: سَأَلَتِ

(عبد الله بن الزبير. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — زوجة هشام الراوي. (ع، تق) — بنت أبي بكر الصديق. (ع))

امْرَأَةٌ النَّبِيَّ[6] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا[7] الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ[8] شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ

الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. ما: وفي نسخة: ﴿وَمَآ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أسماء: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. أصابتها: وللكشميهني وأبي ذر: «أصابها». ٨. فَامَّرَقَ: وفي نسخة: «فامزق».

ترجمة: قوله: باب المتنمصات: جمع متنمّصة. وحكى ابن الجوزي: «متمنّصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتنمّصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويُسمّى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقّه. انتهى من «الفتح» قوله: باب الموصولة: أي ذم المرأة الموصولة، قاله العيني والقسطلاني. قوله: «يعني لعن النبي ﷺ» في «تراجم شيخ المشايخ»: قال في «فتح الباري»: لم يتجه لي هذا التفسير، إلا أن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير - والله أعلم - أن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة ...» إلى آخره يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون خبرًا عن الله تعالى أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه ﷺ على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير. اهـ قلت: وسياق النسخ المصرية سوى نسخة الحافظ: «قال النبي ﷺ: الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة، يعني لعن النبي ﷺ»، وهذا السياق واضح لا يرد عليه ما أورده الحافظ، ومعناه ظاهر. وذلك أن الراوي لم يتذكر لفظ النبي ﷺ، فذكره بلفظ «يعني»، كما هو مطّرد في مثل تلك المواضع، ويتمشى ما قال الحافظ في النسخة التي فيها لفظ «لعن الله» في صدر الحديث.

سهر: قوله: سماه الزور: قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زورا؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني»، وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا، وليس في «الفتح» أيضا، لكنه موجود في «العيني» و«القسطلاني». قوله: باب المتنمصات: جمع «متنمصة»، وحكى ابن الجوزي «متمنصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتنمصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال: إن «النماص» يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه.ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات». (فتح الباري)
قوله: أم يعقوب: [وهي من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين اللوحين: أي الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل، ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنة؟ قلت: قوله: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (هود: ١٨). (الكواكب الدراري) قوله: باب الموصولة: [أي في بيان ذم المرأة الموصولة. (عمدة القاري)] قوله: هشام: [هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام. (عمدة القاري)] قوله: المنذر: [هو ابن الزبير بن العوام. (عمدة القاري)] قوله: الحصبة: بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، ويجوز فتحها وكسرها، وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاورس، وهي نوع من الجدري. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: فامرق شعرها: بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف، أصله «انمرق»، فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقها، من «المروق»، أي خرج شعرها من موضعه، وللحموي والكشميهني: «فامزق» كذلك، لكن بالزاي بدل الراء، أي تمزق وتقطع. (إرشاد الساري)

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

البصري　شك من الراوي. (ف)　بمعنى «المستوشمة»

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هو ابن المبارك. (ف)　هو الثوري. (ف)　ابن المعتمر　النخعي. (ع)　من «الفلج»، وهو التباعد بين الثنايا والرباعيات. (ك) ومر قريبا　مر توجيهه قريبًا برقم: ٥٩٣٩

٨٧٩/٢

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ

ترجمة　وهي الفاعلة

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

هو إما ابن موسى، وإما ابن جعفر. (ك، ع)　هو ابن راشد. (ع)　هو ابن منبه. (ع)　ابن همام

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

عبد الرحمن. (ع، ك)　هو الثوري　الذي سبق قريبا　هو ابن مسعود　هو ابن مسعود

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دكين: كذا للنسفي، وللمستملي: «زهير». ٣. لعن الله: كذا لأبي ذر.

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ابن: وفي نسخة قبله: «محمد». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٨. والموتشمات: وفي نسخة: «والمتوشمات»، وفي نسخة: «والمستوشمات». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن».

١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ١٣. ذكرته: وفي نسخة: «ذكرت».

ترجمة: قوله: باب الواشمة: أي ذمّ المرأة التي تشم، و«الوشم»: أن يغرز في العضو نحو إبرة، فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة، فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها، وقد يفعل نقشا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الفضل بن دكين: [وللمستملي: «ابن زهير»، وكلاهما صواب؛ إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (الكواكب الدراري)] كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير»، ولبعض رواة الفربري أيضًا: «الفضل بن زهير أو «الفضل بن دكين» بالتردد، وجزم مرة أخرى بـ«الفضل بن زهير». قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع قليلة أخرى بواسطة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لعن الله: ثم قال في آخره: «يعني لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا أن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله. (فتح الباري) فعلى كل من السقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

قوله: يعني لعن النبي ﷺ: [لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة...» جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك. (الخير الجاري)]

قوله: لعن الله الواشمات والمستوشمات: وفي بعضها: «المؤتشمات»، وفي بعضها: «المتوشمات»، «الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر. وشمت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه، كذا في «المجمع»، ومر بيانه برقم: ٤٨٨٦ في «التفسير». قال الكرماني: وسبب لعنه المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا؛ فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل [موئے بندزنان]، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الصورة. انتهى

قوله: المغيرات: [أي سبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله، وتزوير وتدليس. (الكواكب الدراري)] قوله: العين حق: أراد بـ«العين» الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين. (شرح الطيبي)

قوله: عابس: [بالمهملتين والموحدة النخعي التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: من أم يعقوب: [المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود: «لقد قرأت ما بين اللوحين ...».]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ[1] الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

٢/٨٧٩

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

أي في ذم المرأة المستوشمة. (ع)

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ
هو ابن عبد الحميد. (ع) ابن القعقاع اسمه هرم. (ع)
فَقَامَ، فَقَالَ:[2] أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ: مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ:[3] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».
موصول بالسند المذكور. (ف)

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
ومر بيانها قريبا وبعيدا غير مرة

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:[4] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:
هو ابن مهدي. (ع) هو الثوري. (ع) النخعي هو ابن مسعود كما مر قريبا
لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ،[5] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،[6] الْمُغَيِّرَاتِ[7] خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.[8]
من «التفعل» من «النمص»، وهي إزالة الشعر من الوجه، والمتنمصة من تطلب فعل ذلك بها. (ف)
إشارة إلى ما مر من قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)

٢/٨٨٠

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
هو ابن أبي إياس محمد. (ع)

١. آكل: وفي نسخة قبله: «لعن». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ابن المثنى: وفي نسخة قبله: «محمد».
٥. والمتوشمات: وفي نسخة: «والمستوشمات». ٦. للحسن: ولأبي ذر: «بالحسن». ٧. المغيرات: وفي نسخة: «والمغيرات».
٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب المستوشمة: أي ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها، قاله القسطلاني. وفي هامش «اللامع»: ومما ينبغي أن يتدبّر أن الإمام البخاري لم يترجم للواصلة كما ترجم للواشمة والمستوشمة. وأيضًا أدخل الباب الأجنبي «باب المتنمّصات» بين «الوصل» و«الموصولة»، ولم يتعرّض لذلك أحد من الشرّاح، وللتوجيه مساغ. اهـ ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول: أنه ترجم لما يتعلّق بالوصل ترجمتين، **إحداهما**: بلفظ الموصولة، **والثانية**: في حق الواصلة، وهي الترجمة الأولى، وإنما عبرها بلفظ الوصل دون الواصلة؛ اعتبارًا لمادة الكلمة للتفنُّن، وأما الجواب عن إدخال الباب الأجنبي: أن النمص خلاف الوصل وضده، فذكره بجنبها لتناسب الضدين.

قوله: باب التصاوير: جمع «تصوير»، بمعنى الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها. قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد بابين.

سهر قوله: نهى عن ثمن الدم: لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة الحجام. «وثمن الكلب» سواء كان معلما أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله الكرماني. قال العيني: فيه اختلاف، وقد ذكرناه في «البيوع». انتهى ومر برقم: ٢٠٨٦. قوله: «وآكل الربا» بالمد، فلا بدّ من التقدير، أي عن فعل أكل الربا مثلا. (الخير الجاري) وفي بعض النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير.
قوله: وموكله: [أي المعطي؛ لأنه شريك في الإثم، كما أنه شريك في الفعل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أنشدكم: [أي سألتكم بالله. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان يتشبه فأراد أن يتذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. انتهى]
قوله: لا تشمن: بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن»، أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: المستوصلة: [قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (شرح النووي)] قوله: باب التصاوير: [المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها. (فتح الباري) قال العيني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس، والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة.]

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».
هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) أي ما يشبه الحيوان

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
هو ابن عبد الله المذكور الأنصاري

٨٨٠/٢ ٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أي الذين يصنعون الصور. (قس)

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ[١] الْمُصَوِّرُونَ».
عبد الله بن الزبير — هو ابن عيينة. (ع) — سليمان بن مهران. (ع) — هو ابن الأجدع. (ع) — مدني، سكن الكوفة، مولى عمر. (ف، ع) — هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».
هو ابن عمر العمري. (ع) — أي قدرتم وصورتم. (ع)

---

١. عند الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة».

ترجمة: قوله: باب عذاب المصوّرين يوم القيامة: قال الحافظ: أي الذين يصنعون الصور، وقد استشكل كون المصور أشدّ الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون... ثم بسط الحافظ في الجواب عنه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لا تدخل الملائكة إلخ: ظاهره العموم، ولكن استثني الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل: جبرئيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان أصلا إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا للعيني، وفي «شرح مسلم» للنووي. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم. انتهى وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاوير». قوله: قال الليث إلخ: [وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الأسناد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: عذاب المصورين: قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتهى

قوله: مسلم: [هو ابن صبيح، أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: صفته: [بضم المهملة وتشديد الفاء، صفة الدار مشهورة. (فتح الباري والكواكب الدراري)]

قوله: تماثيل: [جمع «تمثال»، وهو الصورة، والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أشد الناس عذابا: وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصدا له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط. وأجاب القرطبي بأن «الناس» الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادّعوا الإلهية عذابا، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: أحيوا: [أمر تعجيز، وهو أن يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٨٠/٢ **٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ**

بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من «نقض»، وهو تغيير شيء بكسر ونحوه. (ع)

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ[1] يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ[2] إِلَّا نَقَضَهُ.

(هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (ف) — يحيى: هو ابن أبي كثير. (ف) — عمران: السدوسي، مر برقم: ٥٨٣٥)

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَآهَا[3] أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ[4]، قَالَ[5]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي[6]، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ[7]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ[8] مِنْ رَسُولِ اللهِ[9] ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

(موسى: هو ابن إسماعيل. (ك) — عبد الواحد: هو ابن زياد. (ع) — عمارة: هو ابن القعقاع. (ع) — أبو زرعة: اسمه هرم. (ك) — دارا: الدار لمروان بن الحكم. (ف، ع، مق) — ذهب: أي قصد. (قس) — مصورا يصور: أي يصور — لم أقف على اسمه. (ع) — بتور: إناء — فغسل يديه حتى بلغ إبطه: كناية عن الوضوء؛ لأن الوضوء مستلزم له. (ك))

٨٨٠/٢ **٩١- بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ**

أي يداس ويمتهن، أي هل يرخص فيه. (ف) ليس ذلك بحرام. (ك)

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ[10]: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[11]: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ[12] تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

(علي: هو ابن المديني. (ع) — سفيان: هو ابن عيينة. (ع) — أبي: هو ابن محمد. (ع) — سفر: وهو غزوة تبوك. (قس) — بقرام: بكسر القاف وبالراء: ستر رقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش. (ك، قس، ع) — هتكه: أي قطعه. (ك، ع) — يضاهون: أي يشابهون. (ك))

١. يكن: وفي نسخة: «يك». ٢. تصاليب: وللكشميهني وأبي ذر: «تصاوير». ٣. فرآها: وفي نسخة: «فرأى».

٤. مصورا يصور: وفي نسخة: «مصوِّرًا بصور» [بلفظ المفعول و«بصُور» بلفظ الجار والمجرور، وبلفظ الفاعل و«يصور» بلفظ المضارع. (الكواكب الدراري)].

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كخلقي: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. إبطه: وفي نسخة: «إبطيه». ٨. سمعت: وفي نسخة: «سمعته».

٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي ». ١٠. قال: وفي نسخة: «يقول». ١١. قالت: وفي نسخة: «تقول». ١٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب نقض الصور: بضم المهملة وفتح الواو جمع «صورة»، وحكي سكون الواو في الجمع أيضًا، كذا في «الفتح». وقال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقوله: «فيه تصاليب» قال الكرماني: أي التصاوير كالصليب، يقال: ثوب مصلب، أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى. وقال بعضهم: «التصاليب» جمع «صليب»، كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبًا؛ تسمية بالمصدر. قلت: على ما ذكره يكون «التصاليب» جمع «تصليب» لا جمع «صليب». اهـ

قوله: باب ما وطئ من التصاوير: أي هل يرخص فيه، و«وطئ» بضم الواو مبنيّ للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتهن، قاله الحافظ. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وحاصله كون التصاوير ممتهنة. واعلم أن فعل التصوير حرام مطلقًا -أي تصوير الحيوان- سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مجسمة أو مسطحة، ممتهنة أو موقرة. وإنما الكلام في نفس التصوير أي الصورة، فيعلم من «الكبير» شرح «المنية»: أن الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر أعضاؤها، وإلا فهي كبيرة. اهـ

سهر: قوله: فيه تصاليب: [أي تصاوير كصليب النصارى، و«نقضه»، أي كسره وأبطله وغير صورته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب»، ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصور: [بصيغة المضارع للجميع، وضبطه الكرماني بوجهين، وفيه بعد.] قوله: حبة: [كالحنطة مثلا «أو ذرة»، وهي النملة الصغيرة، المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: فقلت: [قال أبو ذرعة: قلت: لأبي هريرة تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (الكواكب الدراري)] قوله: سهوة: [بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هو بيت صغير مختف في الأرض شبيها بالخزانة الصغيرة، وقيل: هو الرف والطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: هتكه: [أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجعلناه وسادة أو وسادتين: فيه الترجمة؛ لأن الوسادة يرتفق بها ويمتهن، وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة، ويؤيده ما مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩: «فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما» كما رجحه ابن الهمام وقال: وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيته متكئا على أحدهما وفيهما صورة». انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع في الصفحة الآتية في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى، ومر بعض البحث برقم: ٣٢٢٤.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ،
الهمداني الكوفي ثم البصري. (ك، ع) عروة بن الزبير. (ع)
وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٨٨٠/٢ ٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ[١]
أي ولو كانت مما توطأ. (ف، ع)

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ،
ابن أسماء هو ابن محمد. (ع)
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا[٢] أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ:
زاد مالك في رواية: «فعرفت الكراهة في وجهه». (ف) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا. (ف) في رواية مالك: «اشتريتها لتقعد عليها». (ف) أصله تتوسدها. (ف)
«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ[٣]».
أي قدرتم وصورتم. (ك)

---

١. الصور: ولأبي ذر: «الصورة». ٢. مما: وفي نسخة: «فما». ٣. الصور: وفي نسخة: «الصورة».

ترجمة: قوله: **باب من كره القعود على الصور**: أي ولو كانت مما توطأ، قاله الحافظ، وقال تحت حديث الباب: وظاهر حديثَي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدلّ على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع، وعُملت منه الوسادة، وهذا يدلّ على أنه لم يستعمله أصلًا. وقد أشار المصنِّف إلى الجمع بينهما؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتّكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها. اهـ

وقال القسطلاني: قال العيني: لا تعارض بين الحديثين أصلًا؛ لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه: «فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت» حديث واحد، لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة، والله أعلم. اهـ كذا حكى القسطلاني عن العيني، ولم يتعقبه بشيء، لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى. وقد أشار البخاري إلى الجمع بينهما بهاتين الترجمتين كما تقدّم. وما أشار إليه العلامة العيني من الزيادة في رواية مسلم فلا يدفع التعارض؛ فإن الوارد فيها لفظ «مرفقتين»، وفرق بين المرفقة والنمرقة، وإلا وقع التعارض بين أول الحديث وآخره. وقال العلامة السندي: وقد أجيب بأن الواقعة متّحدة، ولا يخفى أنه يقوّي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، وأطال العلامة السندي الكلام في بيان الجواب عنه. وذكر في هامش «اللامع» أيضًا، فارجع إليه لو اشتقت. وبسط صاحب «الفيض» الكلام على هاتين الترجمتين أيضًا في الفرق بينهما وبيان الغرض منهما، فذكر عدة وجوه محتملة، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

سهر: قوله: **درنوكا**: [بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له خمل، وقيل: نوع من البسط. (الكواكب الدراري) ويقال بالميم بدل النون. (عمدة القاري والخير الجاري)] هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. (فتح الباري) قوله: **أغتسل**: فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت: لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل، والله أعلم، أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو غيره. (الكواكب الدراري) قوله: **نمرقة**: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء [وفتحها. (الخير الجاري وعمدة القاري)] بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضًا وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما، والجمع: «نمارق» وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: «النمرقة» الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

قوله: **إن أصحاب هذه الصور إلخ**: فيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها؛ اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر، فيكون بالوعيد أقرب. ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن يكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير. وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

قوله: **أحيوا**: [أي اجعلوه حيوانا ذا روح، وهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **باب من كره القعود على الصور**: وفيه «أنها اشترت نمرقة»، لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع، سيما وقد جاء أنه كان ينتفع بالوسادتين، وقد أجيب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، ولا يدفع التعارض أصلا؛ ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين أن إحداهما خطأ البتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق، وهو أن يحمل حديث القرام على أنها شقته بحديث «ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين»، وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث «أميطي عني» الحديث -وسيجيء- فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح. وأما حديث «إلا رقما في ثوب» فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن الكراهة في البعض أشد من البعض، والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه، لا على الإباحة، وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، غاية الأمر إذا جهلنا بالتأريخ، فالوجه الأخذ بالأحوط والقول بكراهة الكل، فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث. وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَـنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ صَاحِبِ
بالتصغير، ابن الأشج. (ك، ع) أي الجهني. (ع، ك)
رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا
أي مرض
عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ:
بالجمع. (قس)
أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
عبد الله. (ع) هذا التعليق وصله في «بدء الخلق» برقم: ٣٢٢٦. (ف) هو ابن الحارث. (ع)

٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ ٨٨١/٢
أي في الثياب المصورة. (ف)

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ
هو ابن سعيد. (ف)
قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».
بكسر القاف هو الستر. (ع) من «الإماطة»، وهي الإزالة. (ع) أي نقوشه

٩٤- بَابٌ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٨٨١/٢

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: وَعَدَ
أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ف) عبد الله بن عمر. (ف) عبد الله

١. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «صور»، وفي نسخة: «الصورة».
٢. صور: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صورة». ٣. يوم الأول: وللكشميهني: «يوم أول».
٤. رقم: وفي نسخة: «رقما». ٥. بسر: وفي نسخة بعده: «حدّثه زيد».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصلاة في التصاوير: أي في الثياب المصورة، ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشدّ. ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى»، فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده. انتهى من «الفتح»

قوله: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة: تقدّم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير». قال القرطبي: في «المفهم»: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتّخذون الصور في بيوتهم ويعظّمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: صاحب: [صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك؛ تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا به. (إرشاد الساري)] قوله: لعبيد الله: [هو الخولاني، أي الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها. (فتح الباري)] قوله: يوم الأول: [بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي، وللكشميهني: «يوم أول» بإسقاط «ال». (إرشاد الساري)] قوله: إلا رقم في ثوب: بفتح القاف وسكونها: النقش والكتابة. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقما في ثوب، ألا سمعت؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نُمْرُقتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثتنا... -فذكر الحديث- فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقما في ثوب».

قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: **الأول:** يجوز مطلقا على ظاهر قوله: «إلا رقما في الثوب». **الثاني:** المنع مطلقا حتى الرقم. **الثالث:** إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. **الرابع:** إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز. انتهى كلام «الفتح» قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفترش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قوله: تعرض لي: بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: «أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن يكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده؛ فإن في المسألة اختلافا، فنقل عن الحنفية: أنه لا يكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضًا في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح الباري) قوله: فيه صورة: [مر بيانه برقمي: ٥٩٤٩ و ٣٢٢٤ وفي «الفتح»: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك.]

النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٨٨١/٢ ٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٨٨١/٢ ٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

٨٨١/٢ ٩٧- بَابٌ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(حواشٍ: بالرفع. (ك) — بالمثلثة أي أبطأ. (ك، ف، ع) — أي من البيت. (ع) — الإمام — أمر تعجيز كما مر — أي صورتم. (ك) — مر الحديث قريبا وفي برقم: ٢١٠٥ في «البيوع». (ع) — ترجمة — وهب السوائي. (ع، تق) — أي من يوكل غيره — مر بيانه برقم: ٢٠٨٦ — أي الزانية. (ك) — مر الحديث برقم: ٥٩٤٥ — ترجمة سهر — هو ابن عبد الأعلى. (ع) — هو ابن أبي عروبة. (ع، ك))

١. وقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٤. أبيه ﵁: وفي نسخة بعده: «أنه اشترى غلاما حجامًا فقال». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها [وفي نسخة: «فيه»] الروح وليس بنافخ».

ترجمة: قوله: باب من لعن المصور: أي فهو جائز، كما في حديث الباب. قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي: «باب» بغير ترجمة. وثبتت الترجمة عند الأكثر، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي. وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلّف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة. اهـ قلت: وهذا التوجيه الذي حكاه الحافظ مبنيّ على النسخة التي سقط فيها الباب والترجمة كِلَاهما، وأما على النسخة التي بأيدينا فالأوجه عندي أن يقال: إن هذا الباب كالفصل لما قبله، وأشار المصنّف بذلك الباب إلى نوع آخر من الوعيد غير اللعنة.

سهر: قوله: فخرج النبي ﷺ إلخ: أي من البيت. قال في «الفتح»: في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم (أي عند مسلم) وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان أتم سياقا منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، و كان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطا توطأ»، وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها: فلا امتناع. انتهى وعليه الحنفية، كما مر عن محمد ﵀، والله تعالى أعلم. قوله: فلقيه: [أي جبريل ﵇ خارج البيت. (عمدة القاري)] قوله: ما وجد: [أي من انتظاره ومكانة مفارقته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب: كذا وقع عند النسفي، وثبت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة ...»، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلّف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح».

يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٨٨١/٢ ٩٨- بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

هو أن يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

«القطيفة»: الدثار المخمل. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٩٨٧ في «الجهاد»

٨٨٢/٢ ٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

الحذاء. (ف) — يعني في الفتح. (ف) — أحدهما قثم، والآخر الفضل. (مق)

٨٨٢/٢ ١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

أي عامر الشعبي. (قس)

---

١. يحدث: وللمستملي: «يحدثه». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. استقبلته: وفي نسخة: «استقبله». ٤. وقال إلخ: كذا للمستملي والنسفي.

ترجمة: قوله: باب الارتداف على الدابة: قال الحافظ: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيرَه. وقد كنت استشكلتُ إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيتُ فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». وقال الكرماني: الغرض الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. اهـ

وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ حسب عادته، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بـ«كتاب اللباس»، لكن قال في «الكواكب» ... فذكر ما تقدّم عن الكرماني في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه قد تقدّم أن المصنّف ﷺ ذكر عدة أبواب في «كتاب اللباس» مما يتعلّق بالزينة، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب، ولما كانت هذه الأبواب على الظاهر مما يخالف الزينة! ذكرها بعد ذكر أبواب الزينة استطرادًا؛ فإن الضد أقرب خطورًا بالبال مع ضدّه، والله أعلم.

قوله: باب الثلاثة على الدابة: هذه الترجمة جزء من أجزاء الترجمة التي سبقت في «كتاب الحج»، وهو «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة»، وتقدّم هناك استطرادًا، وههنا ذكره المصنِّف قصدًا واستقلالًا، وأراد بذاك إثبات جواز ركوب الثلاثة على الدابة، خلافًا لما ورد من النهي عن ذلك عند الطبراني والطبري، كما تقدّمت الإشارة إلى بعض تلك الروايات في «كتاب الحج» في الباب المذكور. قال العلامة القسطلاني: وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ذلك فتكلّم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. اهـ

سهر: قوله: ولا يذكر النبي ﷺ: [أي لا يذكر الدليل من السنة. (إرشاد الساري)] قوله: وليس بنافخ: [أي لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الارتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيرَه. وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. انتهى والله أعلم.

قوله: أبو صفوان: [عبد الله بن سعيد الأموي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إكاف: [الإكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار)] قوله: فدكية: [منسوبة إلى «فدك» بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر. (الكواكب الدراري)] قوله: أغيلمة: تصغير «غلمة»، وهو جمع «غلام» على غير قياس، والقياس «غليمة». وإضافتهم إلى عبد المطلب؛ لكونهم من ذريته. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. انتهى قوله: وقال بعضهم: [هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (إرشاد الساري) وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه، وكأن البخاري لم يرض إسناده، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل على معناه. (التنقيح)]

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الْأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ: قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ أَشَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ أَخْيَرُ؟

(السختياني. (ك)) (مكة في الفتح) (كـ«عمر»، هو ابن عباس. (ع)) (هو ابن عباس أيضا) (فيه المطابقة)

١٠١- بَابٌ

٨٨٢/٢

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

(هو ابن يحيى البصري. (ع)) (فيه المطابقة للترجمة. (ف)) (ممدودا: عود في مؤخره، وهو ضد قادمة. (تن))

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٨٨٢/٢

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

(البغدادي. (ك)) (الضبعي. (ك)) (الحضرمي. (ك))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأشر: كذا للكشميهني، وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «شر»، وللكشميهني وأبي ذر: «أشرّ». ٣. أشر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شر». ٤. أو أيهم: وفي نسخة: «وأيهم». ٥. أخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خير». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «إرداف الرجل خلف الرجل».
٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ١٢. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله». ١٣. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٤. وسعديك: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٥. عباده: وفي نسخة: «العباد». ١٦. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٧. الرجل: وفي نسخة: «ذي محرم» وفي نسخة: «ذا محرم». ١٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٩. الصباح: وفي نسخة: «صباح».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب إرداف الرجل خلف الرجل». قال العلامة العيني: ووقع في كتاب ابن بطال: «باب» بلا ترجمة. اهـ قوله: باب إرداف المرأة خلف الرجل: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة الحاشية وكذا في نسخة «الفتح» بزيادة «ذا محرم».

سهر: قوله: ذكر الأشر الثلثة: «الأشر» بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم «الحسن الوجه» و«الضارب الرجل»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات الهمزة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر»، وهي المشهورة، والمراد بلفظ «الأشر»: الشر؛ لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ههنا مفسدة، وهي أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما، قلت: الأشر في معنى الشر، وفي بعضها: «الأشرُّ الثلاثةُ» برفعهما على الابتداء والخبر، أي أشر الركبان: هؤلاء الثلاثة. [أي الذين ركبوا على دابة واحدة.] قوله: وقد حمل قثم: بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة، ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، وولي مكة من قبل علي، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند، واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون المعجمة أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: فأيهم شر أو أيهم خير: [لأبي ذر «أشر أو أخير» بزيادة همزة فيهما. (إرشاد الساري)] بالشك من الراوي، وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ؛ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرماني: والحق: أن في المسألة تفصيلا راجعا إلى طاقة الدابة وعدمها. انتهى قوله: إلا آخرة الرحل: بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، أراد المبالغة في شدة قربه. (الكواكب الدراري) قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه، قلت: وعدهم الله به ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كالواجب متأكدا. (الكواكب الدراري) قوله: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم: كذا للأكثر، وانتصب على الحال، ولبعضهم: «ذي محرم» على الصفة، واقتصر النسفي على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
هو زوج أم أنس. (ك) هي صفية أم المؤمنين. (قس)
رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ[١]: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ
قائله أنس، وهو الذي نزل. (ع) بلفظ المتكلم. (قس)
رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا دَنَا - أَوْ: رَأَى[٢] - الْمَدِينَةَ قَالَ[٣]: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».
بالشك. (قس)

٨٨٢/٢ ١٠٣- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى
وهو الاضطجاع على القفا. (قس)

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ
الزهري الأنصاري المازني. (ك) هو ابن عبد الله بن زيد. (ك)
النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ[٤] فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فَقُلْتَ». ٢. أو رأى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ورأى». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يضطجع: وفي نسخة: «مضطجعا».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفّظ. فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفّظ؛ لئلا ينكشف. وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»، أو ثبت لكنه رآه منسوخًا. وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الاستئذان» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

قلت: وقد ترجم المصنف هناك أيضًا بـ«باب الاستلقاء»، وسيأتي الكلام عليه هناك في دفع التكرار. ولا يخفى عليك أنه قد تقدّم أيضًا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدّم هناك الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك. وقال العلامة القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. اهـ وتعقّب عليه السندي وبسطه، فارجع إليه لو شئت. ثم البراعة في قوله: «الاستلقاء»؛ لأنه هيئة الميت، وأيضا في قوله: «وضع الرجل على الرجل» المذكّر. قوله تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ۝﴾ (القيامة: ٢٩-٣٠).

سهر: قوله: بعض نساء رسول الله ﷺ: [هي صفية بنت حيي. (إرشاد الساري)] قوله: فقلت: المرأة: أي وقعت المرأة، وفي بعضها: «المرأةَ» بالنصب، أي أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم، أو أحفظ، وفي بعضها: «فَقُلْتَ» بالفاء من «الفلي»، وهو الإخراج والفصل، و«نزلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» برقم: ٣٠٨٥ أنه كان مقبلا من عُسفان، والرديف: صفية، والمصلح لشد الرحل: أبو طلحة، قلت: لا منافاة؛ لأنهما قضيتان، إحداهما: في زمن الإقبال من خيبر، والثانية: من عُسفان، كذا في «الكرماني»، لكن قال في «الفتح» - وكذا ذكره العيني -: أن ما ذكر في الجهاد هو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيرا يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء، فبهذا يرتفع الإشكال، وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يتدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

قوله: آئبون: [أي نحن راجعون إلى الله، ومر برقم: ٣٠٨٦.] قوله: لربنا: [يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: ووضع الرجل على الأخرى: [وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف، لا سيما و«الاستلقاء» يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف. (فتح الباري)] قوله: رافعا إحدى رجليه على الأخرى: زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ﷺ». وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وغيرهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: يكره ذلك، منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عن مسلم أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على قفاه، وأجيب بأنه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال في «الفتح»: كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخا. انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء.

سند: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع، فكأنه نبه في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازا، قيل: وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت: لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع أيضًا، نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد غريبا في الجملة، وأما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه، فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كِتَابُ الْأَدَبِ

ـــ ١ ترجمة سهر ـــ ٢ إلى

٢/٨٨٢ ## ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ (العنكبوت: ٨)

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام الطيالسي. (ك)) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ (بفتح المعجمة وسكون التحتية) يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ (هو ابن مسعود. (ع)) ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢/٨٨٢ ## ٢- بَابٌ (بالتنوين. (قس)): مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (هو ابن عبد الحميد. (ع)) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (اسمه هرم بن عمرو. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (هو معاوية بن حيدة. (مق)) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ....

١. كتاب الأدب: وفي نسخة: «كتاب في الأدب». ٢. الأدب: وفي نسخة: «البر والصلة». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. بوالديه: وفي نسخة بعده: ﴿حُسْنًا﴾. ٥. العيزار: وفي نسخة: «عيزار». ٦. وأومأ: وفي نسخة: «أومى». ٧. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٨. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بن: وللنسفي والأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر: «وابن».
١١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٢. أحق: وفي نسخة بعده: «الناس». ١٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

ترجمة: قوله: كتاب الأدب: «الأدب»: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، وعبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: يقال: «أدُبَ الرجل يَأدُب» إذا كان أديبًا، كما يقال: «كرُم يكرُم» إذا كان كريمًا. والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتّخذ، ثم يدعى الناس إليه. فكأن الأدب مما يدعى كل أحد إليه، إلى آخر ما بسط. وفي «فيض الباري»: قال صاحب «المغرب»: إن الأدَب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الرجل إلى كل فضيلة من الفضائل، وترجمته في الهندية «تميز»، ويقال للفن المخصوص: الأدب؛ لأنه كان في زمن سلاطين الإسلام وسيلة إلى حسن التقرير والتحرير، وكتابة الفرامين، إلى غير ذلك من المَلَكات الحسنة مما لا بدَّ لحُضَّار مجالسهم. اهـ قوله: باب قوله: ووصينا الإنسان بوالديه: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى إلخ».
قوله: باب من أحق الناس بحسن الصحبة: قال الحافظ: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى، وهو المصاحبة.

سهر: قوله: كتاب الأدب: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (التوشيح)
قوله: العيزار: [بفتح المهملة وسكون التحتية، بالزاي، ثم الراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أخبرني: [هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز. (عمدة القاري)]
قوله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها: فإن قلت: القياس أن يقال: في وقتها، قلت: أراد الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أدائها، مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر. فإن قلت: تقدم في «الإيمان»: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه، فما التوفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات والأحوال أو الحاضرين أو السائلين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم، كذا في «الكرماني» و«العيني» و«القسطلاني».
قوله: قال حدثني بهن: أي قال عبد الله: حدثني رسول الله ﷺ بذلك، ولو سألته زائدا على ذلك لأجابني، لكني سكتُّ عنه. (الكواكب الدراري) قوله: عمارة: بضم المهملة وخفة الميم وبالراء، ابن القعقاع: بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى، ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الفتح» و«العيني». ووقع عند النسفي، وكذا للأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة «واو». قال في «الفتح» [وكذا في «العيني»]: والصواب حذفها؛ فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (إرشاد الساري) أي في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة. (عمدة القاري) قوله: من أحق بحسن صحابتي: بفتح الصاد ويكسر. (القاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم من؟ قال: ثم أمك» قال الكرماني: فإن قلت: شرط العطف: المغايرةُ بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (التكاثر: ٤). فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا وفصالا وتربية وغير ذلك، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة. انتهى. قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الأم ثلاثًا إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه - كما قال ابن بطال -: أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، والذي ذهب إليه الشافعية أن برهما يكون سواء، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «الأدب».

سند: قوله: قال أمك ثم أمك إلخ: يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها، أو لقلة صبرها؛ فتغضب بأدنى تقصير في مراعاة حقها.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

وصل تعليقه مسلم. (ع) وصل روايته الطبراني. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ابنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.

أي المؤلف

٨٨٣/٢ ٣- بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

القطان. (ع) الثوري. (ع) هو ابن الحجاج. (ع) الثوري. (ع) هو ابن أبي ثابت السائب الشاعر المكي. (ع، ك) هو ابن العاص. (ك) لم يسم. (قس)

هذا إذا كان الجهاد تطوعا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (اللمعات)

٨٨٣/٢ ٤- بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو ابن عوف

٨٨٣/٢ ٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

أي من أحسن إليهما وأقام بطاعتهما. (ع)

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ....

«النفر»: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (ف)

١. ثم: كذا لأبي ذر. ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «قال وحدثنا». ٣. والده: وفي نسخة: «والديه». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٥. يسب: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٦. فيسب أمه: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».
٨. فمالوا: وللأصيلي: «فأووا». ٩. الجبل: وللأصيلي: «جبل».

ترجمة: قوله: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين: تقدّم الكلام عليه في «كتاب الجهاد»؛ فإنه قد ترجم هناك بـ«باب الجهاد بإذن الأبوين»، ومناسبته بالكتابين ظاهرة.
قوله: باب لا يسبّ الرجل والده: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «والديه» بالتثنية. قال الحافظ: أي ولا أحدهما، أي لا يتسبب إلى ذلك.

سهر: قوله: ابن شبرمة: [عبد الله، قاضي الكوفة. (الكواكب الدراري)] قوله: ويحيى: [سِبْط أبي زرعة، روى عن جده. (الكواكب الدراري)] قوله: أبو زرعة: [هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: مثله: [أي مثل الحديث السابق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: ففيهما فجاهد: [متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) (الطيبي)] الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو «جاهد»، والمذكور مفسِّر له، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما. (الكواكب الدراري) قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، ومر الحديث برقم: ٣٠٠٤ في «الجهاد». قوله: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه: قال الكرماني: فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حدا، واللعن لا حد له، قلت: اللعن السب والقذف، وله حد، مع أن الكبيرة أصح حدودها: معصية توعّد الشارع عليها بخصوصها، وقيل: هو ما يشعر بقلة المبالاة بالدين، وفي الجملة لها تعريفات متعددة. فإن قلت: كيف كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما، وهو قبيح أيضًا عرفا وعادة. قوله: فيسب أباه: فيلزم منه كأنه سب أباه بنفسه باعتبار التسبب، وسب الأب كبيرة بأيّ وجه كان؛ لكونه عقوقا، والعقوق كبيرة وإن لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (اللمعات)

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك أو الشيطان. اهـ

فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ[1] غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ[2] عَلَيْهِمْ. فَقَالَ[3] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ[4] صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ[5] يَوْمًا[6] فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي[7] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ[8] حَتَّى يَرَوْنَ[9] مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ[10]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(الحجر العظيم الصلب. (ف) — بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها. (قس) — جمع «صبي». (ع) — أي بعد — أي المحلوب — من «الإيقاظ». (ع) — بلفظ التثنية. (قس) — بضم الراء. (قس) — لأبي ذر عن الحموي. (قس) — إلى)

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ بِنْتُ[11] عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ[12] النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي[13] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

(كناية عن البكارة. (قس))

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ[14] قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، ....

---

١. فم: وللكشميهني بعده: «باب». ٢. فأطبقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فتطابقت». ٣. فقال: وفي نسخة: وقال.
٤. لله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل خالصة». ٥. الشجر: وفي نسخة: «السحر». ٦. يوما: كذا للمستملي. ٧. أني: وفي نسخة بعده: «قد».
٨. لهم: وفي نسخة بعده: «فرجة». ٩. يرون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يروا»، وفي نسخة: «رأوا». ١٠. وقص إلخ: كذا لأبي ذر.
١١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٢. الرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل». ١٣. أني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٤. عمله: وفي نسخة: «عملي».

سهر: قوله: فأطبقت: من «أطبقتُ الشيء» إذا غطيته، و«أطبق الغيم» إذا أصاب بمطره جميع الأرض. قوله: «صالحة» صفة ثانية لـ«أعمال»، وهو كالصفة؛ فإن الصالحة في الحقيقة هي التي أعملت خالصة لوجه الله. قوله: «يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع «صبي». قوله: «أرعي عليهم» ضمّن «أرعي» معنى «أنفق»، أي أنفق عليهم راعيا لغنيمات، أو أرعى الغنيمات منفقا عليهم، كذا قالوا. قوله: «نأى» بتقديم النون على الهمزة، أي بعد. قوله: «الشجر» بالشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواة، ولأبي ذر عن المستملي «السحر» بالسين والحاء المهملتين، والأول أوْلى؛ فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما، فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قِبل أنفسهما. وزاد المستملي: «يوما». قوله: «أحلب» بضم اللام. قوله: «بالحلاب»: بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء، أي المحلوب أو للإناء التي يحلب فيها. قوله: رحت: [من «الرواح»، وهو المجيء آخر النهار. (عمدة القاري)]

قوله: يتضاغون: [بالمعجمتين من الضُّغاء، وهو الصياح. (الكواكب الدراري)] بالضاد والغين المعجمتين، أي يصيحون، من «ضغا يضغو»: إذا صاح ورجّ. وتقديم الأصول في الإنفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم، أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرَّمَق، أو كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: «فافرج» على صيغة الأمر من «نصر»، وقد يروى من «الإفعال». قوله: «ففرج» بالتشديد، وقد يروى بالتخفيف. قوله: فرجة: [بضم الفاء، وهذا البناء للمقدار، وقد يفتح للمرة. (اللمعات)]

قوله: يرون: [بإثبات النون لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وبحذفها عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قوله: «حتى يرون» بإثبات النون في أكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو: مرض حتى لا يرجونه، وقد يروى بحذف النون، أو «حتى» بمعنى «كي»، والأول أقوى رواية وإن كان الثاني أكثر دراية. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري» و«اللمعات» قوله: الحديث بطوله: [وهو مذكور مستوفى برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيع».] قوله: فطلبت إليها: [أي تمكُّني من نفسها متوجها إليها، أو تضمَّن معنى الإرسال. (اللمعات)] قوله: حتى آتيها بمائة دينار... فلقيتها بها: وسبق في «الإجارة» برقم: ٢٢٧٢: «فأعطيتها مائة وعشرين دينارا»، ومر ثمة وجه الجمع.

قوله: ولا تفتح الخاتم: كناية عن الخيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة. (اللمعات والتنقيح) قوله: اللَّهُمَّ: إنما كرر «اللهم» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها، وقال الشيخ: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاعِ الموانع وتيسرِ الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيوع».

قوله: بفرق: بسكون الراء وفتحها: مكيال، وهو ستة عشر رطلا. (الكواكب الدراري) و«الأرز»: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فإن قلت: سبق في البيع: «من ذرة»، وههنا «من الأرز»، أجيب لعل كان بعضه من هذا، وبعضه من ذلك، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهَا

بهمزة ساكنة مجزوما على النهي. (قس)

فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ».

مر الحديث برقم: ٢٢٧٢

٨٨٤/٢

٦- بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن العاص. (ك)

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النحوي. (ك، ع) هو ابن المعتمر. (ع) ابن رافع. (ك، ع) مولى المغيرة. (ع، تق)

قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

هو الدفن في القبر حيا. (ك)

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

هو ابن شاهين، الواسطي. (ك، ع) هو ابن عبد الله. (ك، ع) اسمه نفيع، هو الثقفي. (ك، ع)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مَرَّتَيْنِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

القائل أبو بكرة. (ع)

---

١. تلك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٢. تلك: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٣. فأخذها: وفي نسخة: «فأخذه».

٤. قاله إلخ: ولأبي ذر: «قاله ابن عمر». ٥. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٦. منعا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مَنْعَ» [ما عليكم إعطاءه. إرشاد الساري].

٧. قيل وقال: وفي نسخة: «قيلًا وقالًا». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١١. مرتين: وفي نسخة: «ألا وقول الزور وشهادة الزور».

ترجمة: قوله: باب عقوق الوالدين من الكبائر: «العقوق» بضم العين المهملة مشتق من «العق»، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنّت الوالد. وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: عقوق الوالدين: وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر، نهيا عنه، أو لم ينهيا عنه، أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان، بشرط انتفاء المعصية في الكل. (إرشاد الساري) قوله: قاله عبد الله بن عمرو: وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر بضم العين المهملة، ووقع للأصيلي: «عمرو» بفتحها، وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، ووصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذا هو في «إرشاد الساري» و«فتح الباري».

قوله: عمرو: [بفتح العين وهو المحفوظ. (فتح الباري)] قوله: سعد بن حفص: بسكون العين، هو أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وقيل: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو الكوفي الضخم و«سعد»: بسكون العين، وفي الفرع: «سعيد»: بكسرها بعدها تحتية، ولعله سبق قلم من ناسخه؛ إذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (إرشاد الساري) قوله: المغيرة: [هو ابن شعبة الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: عقوق الأمهات: تخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضًا؛ لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء، كذا في «القسطلاني».

قوله: منعا وهات: أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وفي بعضها: بدون الألف بنون، وهو كتابة على اللغة الربيعية. (الكواكب الدراري) [فإنهم يقفون على النون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف]

قوله: قيل وقال: هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران: و لم يكتبا بالألف؛ لأنه لغة ربعية، لكن يقرآن بالتنوين، ثم إما أن يراد بهما حكاية أقاويل: قال فلان كذا، وقيل كذا، أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل. (الكواكب الدراري) والنهي عنه [أي عن الأول] إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص، وهو ما يكرهه المحكي عنه. (التوشيح)

قوله: «كثرة السؤال» أي في المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (المائدة: ١٠١) (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «الزكاة». قوله: وإضاعة المال: [هي الإنفاق في الحرام، أو الإسراف. (التوشيح) ومر برقم: ٢٤٠٨]

قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء: هو سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)] قوله: وعقوق الوالدين: قال الكرماني: فإن قلت: إنها كبيرة؛ لأنها مما توعد الشرع عليها بخصوصها، فما وجه كونه أكبرها؟ قلت: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه بتوحيده، وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣). فإن قلت: ما توجيهه في قول الزور؟ قلت: الزور في الأصل: الانحراف، وفي الاستعمال: هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فقيل: المراد به ههنا هو الكفر وأن الكافر شاهد بالزور وقائل به، أو هو محمول على المستحل أو هو من أكبر الكبائر. قال في «الكشاف»: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) في قران واحد؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله. انتهى كلام الكرماني قوله: وشهادة الزور: من عطف التفسير؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن أن يكون شهادة، أو كذبا آخر من الكذبات، أو من عطف الخاص على العام؛ تعظيما لهذا؛ لما يترتب عليه من المفاسد. (إرشاد الساري)

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:
هو ابن عبد الحميد. (ع)
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ،
بالشك من الراوي. (قس)
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - قَالَ: - «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» -. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ[2] ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٨٨٤/٢ ٧- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[3]: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ[4] أَبِي بَكْرٍ ﷺ
هو عبد الله بن الزبير. (قس) هو ابن عيينة. (ع) هو ابن الزبير أي الصديق
قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي[5] رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[6] ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ[7] فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ
اسمها قيلة على الأصح، بنت عبد العزى. (ك) بمد الهمزة على الاستفهام. (قس) هو سفيان. (ك)
ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.
(الممتحنة: ٨)

٨٨٤/٢ ٨- بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ
وصله أبو نعيم. (ع)
وَمُدَّتِهِمْ، إِذَا[8] عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا[9]، فَاسْتَفْتَيْتُ[10] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ[11]: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[12]. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».
بكسر الصاد من وصل يصل. (ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأكثر: وللأصيلي وأبي ذر: «وأكبر». ٣. عروة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. أمي: ولأبي ذر بعده: «وهي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل».
٨. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٩. أبيها: وللأصيلي: «ابنها». ١٠. فاستفتيت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاسْتَفْتَتْ».
١١. فقالت: وفي نسخة: «فقلتُ». ١٢. راغبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «فأَصِلُها».

ترجمة: قوله: باب صلة الوالد المشرك: من جهة ولده المؤمن، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر «أتتني أمي وهي راغبة»، وقد تقدم شرحه مستوفًى في «كتاب الهبة»، وتقدّم بيان الاختلاف في قوله: «راغبة» هل هي بالميم أو الموحدة. اهـ قوله: باب صلة المرأة أمها ولها زوج: قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إذا قلنا: إن الضمير في «ولها» راجع إلى «المرأة». إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى «الأم»، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أمّ أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكواكب». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذلك كما هو مذهب الجمهور خلافًا لما يتوهّم عما ذكره الإمام أبو داود في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

سهر قوله: أبي بكر: [هو ابن أنس بن مالك. (عمدة القاري)] قوله: قال قول الزور: قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر، وفي موضع آخر أنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا»، فقيل: ثم أي؟ فقال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وأيضًا سوى آنفًا بينه وبين الإشراك والعقوق، فكيف يكون أكبر الكبائر؟ قلت: قالوا: يختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، أو المراد من أكبر الكبائر ههنا في غير الشرك؛ إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق: هو الشرك، نعوذ بالله منه. انتهى قوله: الزور: [ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشتراك.] قوله: وأكثر: [بالمثلثة، ولأبي ذر والأصيلي بالموحدة. (إرشاد الساري)]
قوله: راغبة: أي في بري وصلتي، وقيل: راغبة عن الإسلام، كارهة له، وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث إنه ﷺ أمر بصلة الوالدة فيدخل الأب بالطريق الأولى. انتهى، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٠ في «الهبة».
قوله: ومدتهم: [أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مع أبيها: أي مع أبي أم أسماء، وللأصيلي: «مع ابنها»، أي ولدها، ومطابقته للترجمة ظاهرة، إذا قلنا: إن الضمير في «ولها زوج» راجع إلى المرأة؛ إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى أمها، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكرماني». قال ابن بطال: في الحديث من الفقه: أنه ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور: عده أكبر الكبائر إما لشموله الشرك، نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى: بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم. اهـ

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

هو ابن عتبة بن مسعود. (ع) — صخر بن حرب — هو قيصر الروم. (ك) — هو الكف عن المحارم

٨٨٤/٢

٩- بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

إضافته إلى المفعول. (ع)

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

الخراساني. (ك) — مولى ابن عمر. (ك) — هو إزار ورداء — أي اشتر — أي تعطيها غيرك. (ك)

٨٨٥/٢

١٠- بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

أي الأقارب كيف ما كانوا. (تو)

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

محمد — قيل: هو أبو أيوب، وقيل: غيره. (قس)

٥٩٨٣- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ....

لأبي ذر بواو العطف. (قس)

---

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. الوفود: وفي نسخة: «الوفد». ٤. لِتبيعها أو تكسوها: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تَبيعُها أو تكسوها». ٥. فأرسل: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. أبي أيوب إلخ: وفي نسخة: «أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله».

٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. عبد الرحمن: ولأبي ذر بعده: «بن بشر». ٩. بهز: ولأبي ذر بعده: «بن أسد». ١٠. ابن عثمان: وفي نسخة بعده: «هو محمد بن عثمان». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صلة الأخ المشرك: بالإضافة إلى المفعول وطَيِّ ذكرِ الفاعل، أي صلة المسلم لأخيه المشرك. ذكر في الباب حديث ابن عمر: «رأى عمر حلة سيراء تباع» الحديث. وقد تقدّم في «كتاب الهبة». انتهى من «القسطلاني» بزيادة.

قوله: باب فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجّح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يحيى: [هو ابن عبد الله بن بكير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن هرقل: بوزن «قِمَطْر» [وكزِبْرِج] قيصر الروم أرسل إلى أبي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ، فقال سفيان في حديث طويل تقدم في أول الجامع: أنه يأمرنا بالصلاة ونحوها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: والصلة: [المطابقة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: قوله: سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحية والراء والمد: بُرْد فيه خطوط صُفْر، وكان من الحرير و«الخَلاق»: النصيب، أي من الدين أو في الآخرة، هذا إذا كان مستحلا، أو هو على سبيل التغليظ، وذلك في حق الرجال. (الكواكب الدراري) قوله: إلى أخ له: هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية، وثبت في رواية النسائي «فكساها عمر أخا له من أمه مشركا»، والسياق الأول مفهومه أنه أسلم، ولم يذكروه في الصحابة، وقيل: إن في قوله: «أخا له» مجاز؛ لأنه إنما هو أخو أخيه: زيد بن الخطاب، أمهما: أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة، كذا في المقدمة، ومر الحديث برقم: ٢٦١٩ في «الهبة».

قوله: فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء، أي الأقارب، وهم مَن بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، ذا محرم أم لا. (إرشاد الساري) قوله: ما له ما له: [كرره مرتين للتأكيد، وهو استفهام إنكار؛ لاستبعادهم السؤال في حالة السير.] قوله: أربٌ: بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع، أي له حاجة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَرِبَ»: بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة، من أَرِب في الشيء: إذا صار ماهرا فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٢/٨٨٥ **١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ**

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

٢/٨٨٥ **١٢- بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ**

أي بسبب صلة الرحم. (ع)

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ (هو ابن محمد الغفاري. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (هو المقبري)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. قَالَ: وفي نسخة: «أخبره». ٣. قاطع: وفي نسخة بعده: «رحم».
٤. لصلة: وفي نسخة: «بصلة». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. المنذر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وينسأ: وفي نسخة: «وأن ينسأ».

ترجمة: قوله: **باب إثم القاطع**: أي قاطع الرحم. وللمصنِّف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه: إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم، وللطبراني من حديث ابن مسعود: إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم، وغير ذلك من الروايات ذكرها الحافظ.
قوله: **باب من بسط في الرزق لصلة الرحم**: أي لأجل صلة رحمه.

سهر قوله: **ذرها**: بفتح الذال وسكون المهملة، أي دَعِ الراحلةَ تمشي إلى منزلك؛ إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (إرشاد الساري) قوله: **كأنه كان على راحلته**: أي كأن السائل كان على راحلته، ويلائمه استبعادهم عن السؤال عن أمر عظيم في وقت الركوب على الظهر، واعتذره النبي ﷺ بأن استعجاله لشدة حاجته، أو كان رسول الله ﷺ على الراحلة، وأخذ السائل زمامها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرها»، أي زِمام الناقة، ولا يخفى أن المناسبة بين أخذ زمام ناقته ﷺ وبين الأمر بالترك أقوى مما ذكر سابقا، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده استنكارهم بقوله: «ما له ما له» حين رأوه أنه يأخذ الزمام. قوله: **لا يدخل الجنة قاطع**: أي قاطع الرحم. قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن بالمعصية لا يكفر، فلا بدّ أن يدخل الجنة، قلت: حذف مفعول «قاطع» يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافرا، أو المراد به المستحل، أو لا يدخلها مع السابقين. (عمدة القاري)
قوله: **وأن ينسأ له في أثره**: من «النَّسْأ»، وهو التأخير، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه، والمراد به ههنا الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر، وفيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال مقدرة، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠)، فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته من الضياع، وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكم، أو أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه؛ فإنه يزاد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما يقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم، ويسمى مثله بالقضاء المعلق، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا أظهر؛ فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يَجري له ثواب عمله بعده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند: قوله: **لا يدخل الجنة قاطع**: أي لا يستحق الدخول أولًا وإن كان يمكن دخوله فيها أولًا بمغفرة من الله تعالى، ومثله حديث: «أَقْطَعُ من قطعك ...» أي يستحق أن أقطع عنه رحمتي أولًا فلا أرحمه مع المرحومين أولًا وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

*****

٨٨٥/٢ ١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ[١]
ترجمة

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا[٢] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ
هو ابن المبارك. (ع) — بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة، المدني. (ك)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا[٤] رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
بكسر الكاف. (قس)
«فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾». (محمد: ٢٢)

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ
ابن بلال. (ك)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٦]: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٧] رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».
ابن الزبير

٨٨٦/٢ ١٤- بَابٌ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا
ترجمة
أي الشخص المكلف، ولأبي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة. (قس)

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا[٨] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
أبو عثمان البصري — هو غندر. (ع)
أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي[٩]........................
هذا للتأكيد، ويحتمل أن يكون المعنى: أقول ذلك جهارا لا سرا. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. يا: وفي نسخة: «ويا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «إن».
٧. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «أبي فلان».

ترجمة: قوله: باب من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه وصله الله، يعني يعطف عليه بفضله إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته. والعرب تقول إذا تفضل رجل على رجل آخر بمال، أو وهبه هبة: وصل فلان فلانًا كذا، قاله العلامة العيني. وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث. قوله: باب تبل الرحم ببلالها: قال «صاحب الفيض»: وهذه محاورة يراد بها صلة الرحم، وترجمته بالهندية [ ]. اهـ قال العلامة العيني: «يبل» على بناء المعلوم، وفاعله محذوف تقديره: يبل الشخصُ المكلفُ. و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندًا إلى الرحم المرفوع به. و«البلال» بكسر الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يُسمَّى بلالًا، وقد يجمع «البلة» بالكسر – وهي النداوة – على «بلال». وقال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحم أبله بلالًا وبَلالا» بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتَها بآلة. اهـ

سهر: قوله: فرغ: [أي قضاه وأتمه؛ لأنه لا يشغله شأن عن شأن. (الكواكب الدراري)] قوله: قالت الرحم: أي بلسان الحال أو بلسان المقال، وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على المجاز، وأنه من ضرب المثل، لكن في حديث عبد الله بن عمرو «أنها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال «قامت الرحم، فأخذت بحقوى الرحمن»، وهو استعارة أيضًا ذكرها في السورة المذكورة، وزاد أيضًا في السورة، فقال «مه». [معناه اكفف] (إرشاد الساري) قال النووي رحمه الله: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام، أو هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٣٠ في «التفسير». قوله: العائذ: [هو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. (الكواكب الدراري)]
قوله: شجنة: قال الكرماني: «الشجنة» بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها: عروق الشجر المشتبكة، أي مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: «الرحم» أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى. انتهى وليس المعنى أنها من ذات الله، تعالى عن ذلك عُلُوًّا كبيرا. (إرشاد الساري) قوله: يبل الرحم ببلالها: لفظ «يبل» على بناء المعلوم وفاعله محذوف، وتقديره: يبل الشخصُ المكلفُ، و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندا إلى «الرحم» المرفوع. قوله: «ببلالها» بكسر الموحدة: كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا، وقد يجمع «البلة» بالكسر – وهي النداوة – على «بلال». قال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحمَ أبله بلالا بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتَها بالصلة. (عمدة القاري) قوله: إن آل أبي: بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية، ولأبي ذر: «عن أبي فلان» كناية عن اسم علم، وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «سراج المريدين» لابن العربي «آل أبي طالب». (إرشاد الساري)

- قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَائِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا وَقَعَ. «وَبِبَلَالِهَا» أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ«بِبَلَائِهَا» لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

(هو ابن بشر. (ع، ك)) (هو البخاري. (قس)) (بإثبات اللام. (قس)) (أي بغير لام ثانية. (قس))

٨٨٦/٢ ١٥- بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(هو الثوري. (ع)) (سليمان. (ك، ع)) (الفقيمي. (ك، ع)) (هو موصول بالإسناد المذكور. (ع)) (بفتحات، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه. (قس))

٨٨٦/٢ ١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(أي حال كونه في الشرك. (ع))

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: ....

(الحكم بن نافع) (هو ابن أبي حمزة) (هو ابن خويلد الأسدي. (ع)) (أي أخبرني عن أمور. (قس)) (أي أتعبد. (قس))

---

١. بأوليائي: ولأبي ذر: «بأولياء». ٢. ببلائها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببلالها، يعني أصلها بصلتها». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. الواصل: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أتحنث: وفي نسخة: «أتحنت». ٦. هل: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب ليس الواصل بالمكافئ: قال الحافظ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه؛ فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة»، و«ليس الغناء عن كثرة العرض». اهـ. وأقول: لا يلزم من نفي الواصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع. فالواصل: من يتفضّل ولا يُتفضّل عليه. والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ. والقاطع: الذي يُتفضّل عليه ولا يَتفضّل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل؛ فإن جوزي سمي من جازاه مكافئًا، والله أعلم. اهـ.

قوله: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم: أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لوجود الاختلاف في ذلك، وتقدّم البحث في ذلك في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...». انتهى من «الفتح». قلت: وترجم الإمام البخاري هناك بـ«باب حسن إسلام المرأ»، وتقدّم الكلام على المسألة هناك، يعني هل الكافر يُثاب على حسناته إذا أسلم؟ وأيضًا قد ترجم المصنِّف في «كتاب الزكاة» بـ«باب من تصدق في الشرك ثم أسلم»، وأخرج فيه حديث حكيم بن حزام المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: قال عمرو: هو شيخ البخاري، كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (الكواكب الدراري) بالرفع، أي موضع أبيض بغير كتابة، وضُعِّفَ أن يكون المعنى: في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض». (إرشاد الساري) لأنه لا يعرف في العرب قبيلة «آل أبي بياض» فضلا عن قريش. (فتح الباري وعمدة القاري) وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ، وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك؛ لقوله: أن لهم رحمًا. (عمدة القاري) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد. (فتح الباري) وهو واحد أريد به الجمع، وقيل: أصله: «صالحوا»، فحذفت الواو موافقة للفظ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أبلها: أي أنَدِّيها بما يجب أن يندى، ومنه: «بُلُّوا أرحامكم»، أي نَدُّوها، يعني صلوها، يقال: الوصل بلل؛ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة يبس؛ لأنه يقتضي الانفصال، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: كذا وقع إلخ: قال العيني: حاصل هذا أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواية «ببلائها» بالهمزة بعد الألف، ولو كان «ببلالها» باللام لكان أجود وأصح، يعني قال: لا أعرف لـ«بلائها» وجها. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى «المعروف» و«النعمة»، وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابسة، فكأنه قال: أبلها بمعروفها اللائق بها. انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم. قوله: ليس الواصل: [أي ليس حقيقة الواصل ومَن يعتد بصلته مَن تكافأ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة، ولكنه من يتفضل على صاحبه. (إرشاد الساري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: وفطر: [بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء، ابن خليفة الحنّاط بالمهملتين والنون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الواصل: [التعريف فيه للجنس، أي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة. (الكواكب الدراري)] قوله: لكن الواصل: [قال الطيبي: الرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف. (عمدة القاري)]

قوله: وصلها: [هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر. (عمدة القاري)] قوله: من وصل رحمه إلخ: أي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم أسلم بعد ذلك، هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم؛ لوجود الاختلاف فيه. (عمدة القاري) قوله: حكيم بن حزام: [ولد في بطن الكعبة، وهو من مُسْلِمَة الفتح. (عمدة القاري)]

قوله: أتحنث بها: بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة، أي أتعبد. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

٨٨٦/٢ ١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

---

١. قال: ولأبي ذر: «يقال». ٢. أتحنّث: وفي نسخة: «أتحنث». ٣. أتحنّت: وفي نسخة: «أتحنث». ٤. تابعهم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «تابعه».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبانا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».
١٢. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٣. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٤. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٥. فبقيت: وفي نسخة: «فبقي».
١٦. ذكر: ولابن السكن: «ذكر دهرا»، وفي نسخة: «ذكره»، وللكشميهني: «دكِن»، وللأصيلي بعده: «يعني من بقائها».

ترجمة: قوله: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به: أي ببعض جسده. قوله: أو قبلها أو مازحها: قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مسّ جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال. والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك. انتهى من «الفتح» وأورد العلامة العيني على قول الحافظ: «من العام بعد الخاص» بأنه ليس كذلك؛ لأن كل واحد من التقبيل والمزاح معنًى خاص، وليس بينهما عموم وخصوص. اهـ وحكى القسطلاني قول ابن التين المتقدّم في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الباب الآتي من قبيل باب في باب، كما هو معروف من أصول التراجم، فلا إيراد ولا حاجة إلى الجواب.

سهر: قوله: أسلمت على ما سلف من خير: فيه أن المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر، كذا في «الكرماني». قلت: المسألة اختلف فيها كما بسط العيني في «الزكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٣٦. قوله: وقال أيضًا: أي قال البخاري: جاء أيضًا عن أبي اليمان «أتحنث» بالفوقية، يشير إلى ما أورده في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٢٠ بلفظ: كنت أتحنت -أو أتحنث- بالشك، وكأنه سمع منه بالوجهين. قال ابن التين: «أتحنت» بالمثناة لا أعلم له وجها. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: أتحنّت: [مر في «البيوع» أنهما بمعنى.] قوله: المسافر: [بالألف واللام، والمشهورحذفها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: تابعهم هشام: أي تابع هؤلاء المذكورين هشامُ بن عروة، هكذا رواية الكشميهني: «تابعهم» بالجمع، وفي رواية غيره: «وتابعه» بالإفراد، وهذا أولى؛ لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير «التحنث» بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في «العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال...، فذكر الحديث، وفيه: «كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها -». (عمدة القاري) مر برقم: ٢٥٣٨ في «العتق».
قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: عن أبيه: [سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: سنه سنه: [التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها؛ لأنها ولدت بالحبشة.] قوله: أبلي وأخلقي: [والعرب تطلق، وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.] قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكر» الراوي زمنا، ولأبي ذر والكشميهني: «فبقي»، أي القميص دهرا، ونسبها في «الفتح» لابن السكن، لكنه قال «ذكر» بدل «بقي»، وفي «المصابيح»: «ذكر» بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول، أي عُمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ، وقال في «الكرماني»: المعنى حتى صار القميص شيئًا مذكورا عند الناس؛ لخروج بقائه عن العادة، وفي رواية الكشميهني: «حتى دكن» دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء، والكاف مفتوحة في الفرع، وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف، أي صار أسود. قوله: «يعني من بقائها» أي من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلا، والمطابقة تؤخذ من قوله: «فذهبت ألعب» قال السفاقسي: ليس في الحديث للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، كذا قال، فليتأمل، والحديث سبق في «الجهاد» و«الهجرة» و«اللباس» برقم: ٥٨٤٥. (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٨٦/٢

١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

هذا التعليق وصله في «الجنائز» برقم: ١٣٠٣. (ع)

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

(نعم: بضم النون وسكون المهملة. (ك) — شاهدا: حاضرا — رجل: لم أعرف اسمه. (ف) — ابن النبي: أي الحسين بن علي ﷺ)

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

(أبو اليمان: الحكم بن نافع — شيئا: أي بشيء، منصوب بنزع الخافض. (ك))

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

(أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. (ع) — الليث: هو ابن سعد — عمرو بن سليم: الأنصاري. (ك) — أبو قتادة: هو الحارث الأنصاري. (ك) — أبي العاص: ابن الربيع. (ع))

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: .....

(أبو اليمان: الحكم بن نافع — شعيب: هو ابن أبي حمزة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «هو ابن ميمون». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ريحاناي: وفي نسخة: «ريحانتاي»، وللكشميهني وأبي ذر: «ريحانتي»، وللنسفي والحموي والمستملي وأبي ذر: «ريحاني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. معها: وفي نسخة: «ومعها». ٨. بلي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ابتلي»، [والمعنى ابتلي لما يصدر عنهن من كلفة وإيذاء. (لمعات التنقيح).] وفي نسخة: «يلي». ٩. وضع: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعها».

ترجمة: قوله: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: لعل المصنف أشار إلى أن القبلة والمعانقة وغيرهما رحمة، ورد على من أنكره من المتكبّرين كما يستفاد من قول الأقرع بن حابس.

سهر: قوله: فقبله وشمه: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي يعقوب: [محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: دم البعوض: [فإن قلت: تقدم في «المناقب» برقم: ٣٧٥٣ أنه سأل عن الذباب. قلت: يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعا. (الكواكب الدراري)]
قوله: ريحاناي: وفي بعضها: «ريحاني» بكسر النون، تقديره: كانا ريحاني، وفي بعضها: «ريحانتاي»، وفي بعضها: «ريحانتي». قال العيني: قال الزمخشري: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، ويجوز أن يراد بـ«الريحان» المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين، وبه المطابقة. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٧٥٣ في «المناقب».
قوله: أبي بكر: [ابن محمد بن عمرو بن حزم. (الكواكب الدراري)] قوله: تمرة واحدة: [وعند مسلم: «فأعطيتها ثلاث تمرات». وجه الجمع: تعدد الإعطاء أو تعدد الواقعة.]
قوله: من بلي: بضم الموحدة على بناء المجهول من «البلاء»، وفي بعضها: «ابتلي» من «الابتلاء»، وفي بعضها: «يلي» من «الولاية». فإن قلت: فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت: كذلك يكون سترا؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونه عادة، كذا في «الكرماني». قوله: فأحسن إليهن: [اختلف هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني. (اللمعات)] قوله: أمامة بنت أبي العاص: [من زينب بنت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: فإذا ركع وضع: قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: سبق في «كتاب الصلاة» في «باب إذا حمل جارية» أنه إذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة، لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

سند: باب رحمة الولد: وفيه: «فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»، أي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة، وأما من لا يستحقها أصلا أو يستحقها بعد الدخول في النار، فالله تعالى لا يرحمهما أصلا، أو يرحمهما في أوانها. ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم حرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم. اهـ

قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ إِذَا نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا بِسَقْيٍ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

(بالميمين. (ك) — هو الفريابي. (ع) هو الثوري. (ع) هو ابن عروة. (ع) هو ابن الزبير. (ع) — هو سعيد. (ك، ع) هو محمد بن مطرف. (ك، ع) أسلم العدوي مولى عمر. (ع) — وكان هذا من سبي هوازن. (ع) في رواية الكشميهني بالإفراد وللباقين بالتثنية. (ف) — بضم التاء أي أتظنون؟ (ف))

٨٨٧/٢

١٩- بَابٌ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁

(بفتحتين هو أبو اليمان. (ع) نسبة إلى قبيلة من خزاعة.(ف))

١. جالس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «جالسا». ٢. تقبلون: وللكشميهني: «أتقبلون». ٣. إذا: وفي نسخة: «إن».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الخطاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بسبي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سبي». ٧. قد تحلّب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قد تحلّب»، وللمستملي والحموي: «تحلّب». ٨. قد تحلّب إلخ: وفي نسخة: «قد تحلّب ثدياها تسعى [وفي نسخة: «تسقي»]»، وللكشميهني: «تحلب ثديُها بسقي.» [كذا للكشميهني]، وللمستملي والحموي: «تحلّب ثديها تسقي». [للمستملي والحموي]
٩. ثديها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثدياها»، وفي نسخة: «ثدييها». ١٠. بسقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «تسقي»، وفي نسخة: «تسعى».
١١. لله: وفي نسخة: «الله». ١٢. باب: ولأبي ذر بعده: «جعل الله الرحمة في مائة جزء»، وللنسفي بعده: «من الرحمة». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر بعده: «أبو اليمان».
١٤. البهراني: كذا لأبي ذر. ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح: «باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء». قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الحديث، وفي رواية النسفي: «باب من الرحمة»، وللإسماعيلي: «باب» بغير ترجمة. اهـ

سهر: قوله : من لا يرحم لا يرحم: بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني، والرفع والجزم في اللفظين، فاللفظ على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: «إن لي عشرة من الولد»، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يُرْحَمُ، ولو جعلت «من» شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: جاء أعرابي: [قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن الفزاري. (عمدة القاري)]
قوله: فقال النبي ﷺ أوأملك: بفتح الواو. قال الكرماني: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها نحو: تقول. قوله: «أن نزع الله» بفتح الهمزة مفعول «أملك»، أي لا أملك النزع وإلا ما كنت أنزعه، أو حرف الجر مقدر، أي لا أملك لك شيئًا؛ لأن نزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله: أني لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها. انتهى أي ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف، وهو من جنس ما قبله، أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنما بفتح الهمزة في الروايات كلها. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: قدم: [للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول، و«بسبي» بزيادة الجار. (إرشاد الساري)]
قوله: قد تحلب: بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم، أي سال لبنها أو تهيأ لأن تحلب، و«ثديها» بالرفع فاعله، «بسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، كذا في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «تحلب» بضم اللام مضارع «حلب»، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وفي رواية الباقين: «تسعى» بفتح العين المهملة من «السعي»، وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم: «تبتغي» من «الابتغاء»، وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، وقال النووي: كلاهما صواب؛ لأنها ساعية وطالبة لولدها. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري»
قوله: إذ وجدت: قال العيني: كلمة «إذ» ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من «امرأة»، وفي بعض النسخ: «إذا»، أي بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا» أي بالألف كذا للجميع، قاله القسطلاني. قال العيني: معناه إذا وجدت صبيا أخذته، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبيا، وكانت إذا وجدت صبيا أرضعته؛ ليخف منها اللبن، فلما وجدت صبيها بعينها أخذته وألصقته بطنها، من فَرَحِها لوِجْدانه. قوله: «لله» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله ...». (عمدة القاري)
قوله: صبيا: [لم أقف على اسم هذا الصبي، ولا على اسم أمه. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك)

٨٨٧/٢ ٢٠- بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

أي قتل الرجل ولده. (ع)

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾. (الفرقان: ٦٨)

هو الثوري. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) هو شقيق بن سلمة. (ك) هو ابن مسعود. (ع) المثل الذي يضاده. (مرقاة)

٨٨٧/٢ ٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر شفقة وتعطفا به. (ع)

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

القطان. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

---

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. باب إلخ: وللنسفي: «باب من الرحمة»، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «باب أيّ الذنب أعظم» [عند النسفي. (عمدة القاري وفتح الباري)].
٣. الولد: وفي نسخة: «الوليد». ٤. خلقك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ثم قال: وفي نسخة: «قلت: ثم». ٦. يأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يطعم».
٧. ثم قال: وفي نسخة: «قال: ثم». ٨. تزاني: وفي نسخة بعده: «يعني». ٩. فأنزل: في نسخة: «وأنزل»، وفي نسخة: «وأنزل الله عز وجل».
١٠. آخر: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. فحنكه: وفي نسخة: «يحنكه».

ترجمة: قوله: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه: قال الحافظ: ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب أيّ الذنب أعظم»، وعند النسفي: «باب من الرحمة». اهـ
قوله: باب وضع الصبي في الحجر: شفقة وتعطفا عليه. «الحجر» بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: في مائة جزء: بزيادة «في» لأبي ذر، قال في «الكواكب»: هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر:

وفي الرحمن للضعفاء كاف

أي الرحمن كاف لهم، أو هي متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها، يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء. فإن قلت: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه. فحصره في مائة على سبيل التمثيل، تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه. وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون مبالغة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. (إرشاد الساري) قوله: جزءا واحدا: [وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم». (إرشاد الساري)] قوله: ندا: بكسر النون وتشديد الدال، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويناده أي يخالفه، ويجمع على «أنداد». (عمدة القاري) قوله: «وهو خلقك» الجملة حالية. فيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن يتخذه ربا. (مرقاة المفاتيح)
قوله: خشية: فإن قلت: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له، وكيف وهو خارج مخرج الأغلب، وكان عادتهم ذلك؟! وأيضا لا شك أن القتل بهذه العلة أعظم من القتل بغيرها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة؛ أي زوجته. (عمدة القاري) قال الكرماني: إن لم يكن حليلة الجار فالحكم أيضا كذلك. قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقبح؛ لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان. فإن قلت: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور؟ قلت: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراك. ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين؛ زجرا لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية والقتل للخشية أكبر القتول أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنا بحليلة الجار أكبر أنواع أو أكبر الفعليات المتعلقة بحق الله. فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. قوله: وضع صبيا: هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني، أو الحسين بن علي كما عند الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: «في حجره» بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم، لغتان، وهو الحضن. قوله: «فحنكه» من «التحنيك»، أي مضغ تمرا ودلك به حنكه. (مجمع البحار) قوله: «فأتبعه» أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «الوضوء». فيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٨٨/٢ ## ٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

ترجمة — أي شفقة وتعطفا به كما مر

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ

هو المسندي. (ع) — بعين مهملة وكسر راء، لقب محمد بن الفضل السدوسي. — التيمي. (تق) — سليمان بن طرخان. (ع)

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ،

عبد الرحمن بن مل. (ع) — بضم الياء من «الإقعاد». (ع)

وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

أي ابن علي رضي الله عنه. (قس)

وَعَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا

هو ابن المديني — شيخ المؤلف. (ع، ك) — هو ابن طرخان التيمي. (ع) — هو عبد الرحمن النهدي. (ع) — أي دغدغة

وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

يعني كثيرا. (ع) — أي فزال الشك. (قس)

٨٨٨/٢ ## ٢٣- بَابٌ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

ترجمة

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى

نافية. (قس)

امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا

موصولة. (قس) — أي ماتت — أي لأجل ما كنت

بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

مخففة من الثقيلة. (قس) — بلام التأكيد. (قس) — بضم التحتية. (قس) بالضم. (ق)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أسامة بن زيد رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الأخرى: ولأبي ذر: «الآخر». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب وضع الصبي على الفخذ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، قاله الحافظ. قوله: باب حسن العهد من الإيمان: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته؛ تشحيذا للأذهان. تغمّده الله تعالى بالرحمة والرضوان. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: أبا تميمة: [بفتح الفوقية: طريف، بفتح المهملة: ابن مجالد. (عمدة القاري)] قوله: ثم يضمهما: الضمير للحسن وأسامة، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويجوز أن يجعل للفخذين. قوله: أرحمهما: [«الرحمة» من العباد: الرقة والتعطف، ومن الله: إيصال الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أرحمهما: أي أحبهما، والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات التنقيح) كما مر بلفظ المحبة في الحديث برقم: ٣٧٣٥. قوله: وعن علي: هو معطوف على السند الذي قبله، وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد»، فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة «عن». (عمدة القاري) قوله: يحيى: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: قال التيمي: هو سليمان أبو المعتمر. قوله: «فوقع في قلبي منه شيء» أي دغدغة، أي هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعته عن أبي عثمان بغير واسطة؟ فقلت في نفسي: حدثت بهذا الحديث عن أبي عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبا لي ما سمعته منه، فنظرت في كتابي، فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه، فزال الدغدغة. فسليمان يروي بالطريق الأولى عن أبي عثمان بالواسطة، وبهذا الطريق بدونها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: حدثت: [بلفظ المجهول، أي حدثت بهذا الحديث كثيرا. (عمدة القاري)] قوله: فنظرت: [أي في كتابي، فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب حسن العهد من الإيمان: أي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان؛ لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا رعاية الحرمة. (عمدة القاري) [قيل: حفظ الشيء ومراعاته. (عمدة القاري)] قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة: «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة: الحمية والأنفة. قوله: «ولقد هلكت ...» جملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالبًا، ولهذا قالت: «لما كنت أسمعه يذكرها». قوله: «من قصب» بفتحتين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، كذا في «المرقاة». قوله: من قصب: [أراد بالقصب قصب اللؤلؤ، وهو المجوف منه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨١٦]

قوله: في خلتها: [«الخلة» ههنا بمعنى «الأخلاء»، وضع المصدر موضع الاسم. (الكواكب الدراري) في «الصحاح»: «الخلة» و«الخليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث، كأنه في الأصل مصدر قولك: «فلان خليل بين الخلة». والحاصل: أن ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره. وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي ثم يهدي إلى أهل خلتها. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذا للأذهان، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٧٤٧ في «المناقب».

٨٨٨/٢ ٢٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

أي يربيه وينفق عليه مالاً ويقوم بمصلحته. (ع، ف)

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

أي أشار

٨٨٨/٢ ٢٥- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة، ك)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وفي معناه الفقير. (مرقاة)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

بكسر الدال وسكون الياء

أي مثل الحديث السابق. (قس)

٨٨٨/٢ ٢٦- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ - «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

القعنبي. (ك) عبد الله. (ع) أي مالكا. (قس) جملة معترضة بين القول ومقوله. (قس)

---

١. السباحة: وفي نسخة: «السبابة». [بالموحدتين بينهما ألف، والأولى مشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية. (إرشاد الساري)]

٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وكالذي: وفي نسخة: «أو كالذي». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب فضل من يعول يتيما: أي يربّيه وينفق عليه، كذا في «الفتح». قوله: باب الساعي على الأرملة: بفتح الميم التي لا زوج لها، سواء تزوّجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها، غنية كانت أو فقيرة. وقال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب الساعي على الأرملة ...» أي في مصالحها. ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولًا، وحديث صفوان بن سليم مرسلًا، وقد تقدّم شرحه في «كتاب النفقات»، قاله الحافظ.

قوله: باب الساعي على المسكين: قال العلامة العيني: أي فضل الساعي على المسكين، أي الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته. اهـ

سهر: قوله: وكافل اليتيم: أي القائم بمصالحه، المتولي لأموره. «وقال بإصبعيه» أي أشار بهما، أي كنا مصاحبين مجتمعَيْن. فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلائق، لا سيما درجة نبينا عليه السلام؛ فإنها لا ينالها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الأرملة: [التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها غنية أو فقيرة. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)] قوله: عن صفوان بن سليم: مصغر «السلم»، والحديث مرسل؛ لأنه تابعي، لكن لما قال: «يرفعه»، صار مسندا مجهولا. فإن قلت: لِمَ ما ذكر اسم شيخه؟ قلت: للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه؛ (الكواكب الدراري وعمدة القاري) إذ الصحابة كلهم عدول. قوله: الساعي على الأرملة: هو الكاسب العامل لمؤنتها، قاله النووي. قال في «شرح المشكاة»: وإنما كان معنى الساعي ما قاله؛ لأنه ﷺ عداه بـ«على» متضمنا فيه معنى الإنفاق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب فضل من يعول يتيما: وفيه قال: «أنا وكافل اليتيم ...» كأنه كناية عن زيادة قرب لكافل اليتيم إليه ﷺ من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته ﷺ أرفع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٨٨/٢

٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

ترجمة سهر سند

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ:
هو ابن علية. (ع) السختياني. (ع) هو عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)
أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ[1] لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا[2]، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا[3]، فَأَخْبَرْنَاهُ،
جمع «شاب». (ع) أي في السن. (قس) بفتح اللام. (قس)
وَكَانَ رَقِيقًا[4] رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا[5] حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ[6] أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
هو ابن أبي أويس. (ع) الإمام ابن عبد الرحمن المخزومي. (ك، ع) ذكوان. (ع، ك)
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ[7] عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ[8]: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».
أي جازاه عليه. (قس) أي في سقيها أو الإحسان إليها

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ
هو ابن أبي حمزة
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
قيل: هو الذي بال في المسجد. (ع)
قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ[9] وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.
فيه الترجمة؛ لأن رحمته وسعت كل شيء. (ع)

---

١. عشرين: وفي نسخة: «عشرون». ٢. أهلنا: ولأبي ذر: «إلى أهلينا». ٣. أهلينا: وفي نسخة: «أهلنا». ٤. رقيقا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والقابسي والأصيلي: «رفيقا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. ثم ليؤمّكم: ولأبي ذر: «وليؤمّكم». ٧. «اشتد»: ولأبي ذر: «واشتد». ٨. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «نعم». ٩. حجّرت: ولأبي ذر: «حجزت»، وفي نسخة: «تحجرت».

ترجمة: قوله: باب رحمة الناس والبهائم: أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لم تؤمنوا حتى ترحموا. قالوا: كلّنا رحيم يا رسول الله. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة». أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب رحمة الناس: أي في بيان فضل الرحمة، أي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (عمدة القاري) قوله: نحن شببة: على وزن «فعلة» جمع «شاب». قوله: «متقاربون» أي في السن. قوله: «أنا اشتقنا أهلنا» ويروى: «أهلينا» بالجمع، وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام. قوله: «رقيقا» بقافين من «الرقة»، هكذا في رواية الأكثرين. وفي رواية القابسي والأصيلي والكشميهني: «رفيقا» بفاء ثم قاف، وانتصابه على أنه خبر «كان»، ويروى بلا لفظ «كان» فينتصب على الحال. قوله: «مروهم» أي بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها. قوله: «أكبركم» أي أفضلكم أو أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٦٢٨ في «الأذان». قوله: يلهث: أي يخرج لسانه من العطش. قوله: «الثرى» بفتح الثاء المثلثة: التراب الندي. قوله: «فشكر الله له» أي جزاه الله فغفر له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في آخر «كتاب بدء الخلق» أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا. انتهى

قوله: في كل ذات كبد رطبة أجر: أي في إرواء كل حيوان أجر، و«الرطوبة» كناية عن الحياة، و«الكبد» مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «الشرب». قوله: أعرابي: [قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس. (إرشاد الساري)] قوله: لقد حجرت: [وروي: «تحجرت»، أي ضيقت ما وسعه الله، أي أن رحمته واسعة تسع الجميع. (التنقيح)] بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء: ضيقت وزنا ومعنى. واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية بالزاي، ثم قال: وهما بمعنى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قال الكرماني: «حجرت» من «الحجر» و«التحجير»، يقال: «حجر القاضي عليه» إذا منعه من التصرف فيه، يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء.

قوله: باب رحمة الناس: وفيه «ترى المؤمنين» الخطاب للصحابي، أو لكل مخاطب، والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار، أي اللائق بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيها الرائي عليها، والله تعالى أعلم.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الفضل بن دكين. (ع) هو ابن أبي زائدة. (ع) هو الشعبي. (ع)

«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

به خوانی أي الجسد. (خ) نصب على التمييز. (خ)

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

الطيالسي الوضاح

الغرس: درخت نشاندن

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

هو ابن غياث سليمان

٢/٨٨٩

٢٨- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الْآيَةَ. (النساء: ٣٦)

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

بنت عبد الرحمن. (ك) أي سيجعله وارثا. (ك، ف)

١. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل». ٢. باب: وللنسفي قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة قبله: «كتاب البر والصلة». وفي نسخة: «كتاب». ٣. الوصاية: وفي نسخة: «الوصاة». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ۝﴾». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «الأنصاري». ٧. جبرئيل يوصيني: وفي نسخة: «يوصيني جبرئيل».

ترجمة: قوله: باب الوصاية بالجار: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الوصاءة» بالهمزة بدل الياء. قال القسطلاني: وفي نسخة: «كتاب» يعني بدل «باب». وفي نسخة: «كتاب البر والصلة». و«الوصاءة» بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. اهـ

سهر: قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم: بأن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإسلام لا بسبب آخر. قوله: «وتوادّهم» بتشديد الدال، أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. قوله: «وتعاطفهم» بأن يعين بعضهم بعضًا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (إرشاد الساري) قوله: تداعى له سائر جسده: [أي دعا بعضه بعضا. (الكواكب الدراري)] أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الأرق. و«الحمى» هي حرارة غريبة تشتعل، وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية. فيه: تعظيم حقوق المسلمين، وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (الكواكب الدراري) قوله: دابة: [إن كان مأخوذا من «دب على الأرض» فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر، وهو الظاهر. (فتح الباري)] قوله: محمد: [هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الوصاية: وثبت للنسفي البسملة قبل الباب، وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا: كتاب البر والصلة، ولم أره لغيره. (فتح الباري) و«الوصاءة» بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدودا لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. (إرشاد الساري) وهما بمعنى، لكن الأول من «أوصيت»، والثاني من «وصيت». (فتح الباري) يقال: أوصيت له بشيء، والاسم: «الوصاية» بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم: «الوصاة»، والغرض من ذكر الآية ما فيها من الإحسان بالجار. (الكواكب الدراري)

قوله: أنه سيورثه: أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد لهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا». واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها، ثم أكثر، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حال، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، وقد حمله عبد الله بن عمر على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني عن حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق -

سند: قوله: ما من مسلم غرس: كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله، والغرس بحسن النية يتسبب عنه الأجر بأكل كل آكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهرا. والله تعالى أعلم

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك)) (أي يجعل له ميراثا)

٨٨٩/٢ ٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

(بفتح الميم من «الأمن») (جمع «بائقة» وهي الغائلة، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد. (ك))

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا.

(وقع في «الكهف»)

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(محمد بن عبد الرحمن. (ك)) (المقبري. (ك)) (الخزاعي العدوي. (ك)) (أي غوائله وشروره جمع «بائقة»، وهي الداهية)

تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

(ابن سوار. (ك)) (أي عاصم بن علي. (قس))

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. ومن يا رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله ومن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: جمع «بائقة»، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انتهى من «الفتح»

سهر: = وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم: له حق الجوار وحق الإسلام والرحم». وقال الشيخ أبو محمد: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وإلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريبا. (فتح الباري ملخصا)

قوله: بوائقه: بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع «بائقة»، وهي الغائلة، أي يأمن جاره غائلته وشره. قوله: «يوبقهن» من قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ (الشورى: ٣٤). (إرشاد الساري) قوله: والله لا يؤمن: بالتكرار ثلاثا أي إيمانا كاملا، أو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى بمجازاة المؤمن، فيدخل المؤمن في الجنة من أول وهلة مثلا، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، كذا في «القسطلاني». قوله: عن أبي هريرة: [غرض المؤلف أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا، فقال سعيد وشبابة وأسد: عن أبي شريح، وقال الأربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب: عن أبي هريرة، وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين، كذا في «القسطلاني» وغيره.]

سند: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: وفيه: «والله لا يؤمن»، وقد حمل هذا على كمال الإيمان، وهو في موقعه؛ لأنه خبر عنه بعد الإيمان، فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وأمثاله على كمال الإيمان، وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه؛ لأن المطلوب الأمر أو النهي، وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان، بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل، فافهم.

* * * * *

ترجمة / سهر

٣٠- بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ٨٨٩/٢

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

الإمام

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

ترجمة

٣١- بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ٨٨٩/٢

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

هو سلام بالتشديد. (ك) — أي عثمان — ذكوان

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ[٣]: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ

أي يتكلف في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف. (مج)

فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

ترجمة

٣٢- بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ ٨٨٩/٢

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ:

الجوني. (ك) — هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله. (ك)

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

بضم الهمزة من «الإهداء». (قس) — نصب على التمييز

---

١. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «قيل».

ترجمة: قوله: باب لا تحقرن جارة لجارتها: يعني لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقير لجارتها لأجل قلّته، قاله العيني.
قوله: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: المراد به الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات. انتهى من «الفتح» قوله: باب حق الجوار في قرب الأبواب: قال الحافظ: قوله: «أقربهما» أي أشدهما قربا.

سهر: قوله: لا تحقرن: [النهي إما للمعطية أو للمعطاة، كما سيجيء بيانها في حديث الباب، ومر برقم: ٢٥٦٦ في «الهبة».] قوله: أبيه: [اسمه كيسان، وسعيد يروي عن أبي هريرة بلا واسطة كما مر، وبواسطة كما هنا. (الكواكب الدراري)] قوله: يا نساء المسلمات: [بضم «النساء» على النداء، ورفع «المسلمات» على الصفة، ونصبه على المحل. (مجمع)] بنصب «النساء» وجر «المسلمات» من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم وأفاضلهم، وبرفعهما، وبرفع «النساء» ونصب «المسلمات»، نحو: «يا زيد العاقل». (الكواكب الدراري) قوله: لا تحقرن جارة: هذا النهي إما للمعطية، أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها، بل يجوز بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة، فهو خير من العدم، وإما للمعطاة المتصدق عليها. (الكواكب الدراري) قلت: لا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في «لجارتها» بمعنى «من». (فتح الباري) قوله: فرسن: [بكسر فاء وسين من البقر كقدم الإنسان. (مجمع البحار) ومر في «الهبة».
قوله: جائزته: [«الجائزة»: العطية والتحفة واللطف. (القاموس المحيط) قوله: إلى أقربهما منك بابا: لعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات، كذا في «الكرماني». قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى وأولى، فيه تقديم العلم على العمل، واختلف في هذا الجوار، فجاء عن علي ﷺ: «من سمع النداء فهو جار». وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: «حق الجوار أربعون دارا من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا: «ألا إن أربعين دارا جار». وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه». وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد به التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. (فتح الباري)

٨٩٠/٢

٣٣- بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ -؟ قَالَ: «فَلْيُعِنْ[٢] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ[٣] بِالْخَيْرِ» - أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» -، قَالَ[٤]: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ[٥] عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

٨٩٠/٢

٣٤- بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ[٦] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٨٩٠/٢

٣٥- بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا،.......

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فليعن: وفي نسخة: «فيعين». ٣. فيأمر: ولأبي ذر: «فليأمر». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٥. فليمسك: ولأبي ذر: «فيمسك». ٦. تجد: وفي نسخة: «تجدوا».

ترجمة: قوله: باب طيب الكلام: قال الحافظ: أصل «الطيب» ما تستلذه الحواس، ويختلف باختلاف متعلّقه. قوله: باب الرفق في الأمر كله: «الرفق» بكسر الراء: هو لينُ الجانب بالقول والفعل، والأخذُ بالأسهل، وهو ضد العنف، قاله الحافظ.

سهر: قوله: معروف: [يفعله الإنسان أو يقوله من الخير بما ندب إليه الشارع أو نهى عنه، يكتب له به صدقة. (إرشاد الساري)] قوله: كل معروف: [هو ما عرف من أدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. (التوشيح)] «المعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه. (عمدة القاري) قوله: فيعمل: [مرفوع في المواضع الثلاث. (التنقيح)] قوله: لم يفعل: [عجزا أو كسلا. (عمدة القاري)]
قوله: الملهوف: [أي المظلوم المستغيث، أو المحزون المكروب. (إرشاد الساري)] قوله: وأشاح: بالمعجمة والمهملة أي أعرض. قال الخطابي: «أشاح بوجهه» إذا صرف عن الشيء فعْلَ الحذرِ منه الكارهِ له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها. قوله: «أما مرتين» هي التفصيلية، وأختها محذوف، تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها. قوله: «ولو بشق» بكسر الشين، أي ولو بنصف تمرة. قوله: «فإن لم تجد» بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق: ١). (الكواكب الدراري، عمدة القاري) قوله: باب الرفق: بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف: هو لينُ الجانب بالقول والفعل، والأخذُ بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه، وهو ضد العنف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)]
قوله: رهط: [«الرهط» من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. (عمدة القاري)]

فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

معناه: تأني وارفقي، وانتصابه على المصدرية. (ع، قس)

أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ.

سبق الحديث برقم: ٢١٩ في «الوضوء» — أي لا تقطعوا عليه بوله. (ع) — بضم الصاد المهملة، أي على محل البول. (قس)

٨٩٠/٢

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هو الفريابي. (ع) — هو الثوري. (ع) — اسمه عامر بن أبي موسى. (ع) — عبد الله بن قيس الأشعري. (ع)

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

خبر «كان». (ع) — حال. (ع)

---

١. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. ألم: ولأبي ذر: «أولم»، وفي نسخة: «ولم». ٤. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا ثابت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن ثابت». ٧. عن: وفي نسخة بعده: «بريد». ٨. عن أبي بردة: وفي نسخة: «عن أبي بردة بريد بن أبي بردة». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٠. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١١. فلتؤجروا: ولكريمة: «تؤجروا». ١٢. وليقض: وفي نسخة: «وليقضي». وفي نسخة: «يقضي».

ترجمة: قوله: **باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا**: قال الحافظ: بجر «بعضهم» على البدل، ويجوز الضم.

سهر: قوله: **ألم تسمع**: [ولأبي ذر بهمزة الاستفهام وواو العطف. (إرشاد الساري)] قوله: **عليكم**: وفي بعضها: «وعليكم» بالواو. فإن قلت: ما معناه، والعطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز؟ قلت: هو المشاركة في الموت، أي نحن وأنتم كلنا نموت، أو أن الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: «وأقول: عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **أعرابيا**: [هو ذو الخويصرة، أو الأقرع بن حابس. (اللمعات)]

قوله: **فقاموا إليه**: أي ليؤذوه وليضربوه. وقوله: «لا تزرموه» بالزاي والراء، من «الإزرام»، أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه أن الماء يكتفي في غسل البول، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت وذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صب. انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة، و لم يظهر لون النجاسة ولا ريحها، فإنها تطهر، وإنما أمر ﷺ بإهراق دلو من ماء؛ لأنه كان نهارا، والصلاة فيه تتابع نهارا، وقد لا تجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير». وفي «اللمعات»: لعله إنما أمر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء، و لم يكتف في التطهير به، بل هو بالجفاف، و لم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف. ومر الحديث برقم: ٢١٩ في «كتاب الطهارة».

قوله: **بعضهم بعضا**: بجر «بعضهم» بدل من «المؤمنين» بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضا، وقول الكرماني: «بعضا» نصب بنزع الخافض، أي «للبعض»، تعقبه العيني بأن الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، وهو لفظ «التعاون»؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله. (إرشاد الساري) قوله: **عن أبي بردة**: بضم الموحدة وسكون الراء كنية «بريد» مصغرا، هو ابن عبد الله بن أبي بردة أيضا، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة، وهو عن أبيه يعني أبا موسى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **المؤمن إلخ**: التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض. و«يشد بعضه بعضا» بيان لوجه التشبيه، ولفظ «ثم شبك» كالبيان، أي يشد مثل هذا الشد. (الكواكب الدراري) قوله: **اشفعوا فلتؤجروا**: قال الشيخ ابن حجر: ينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام «كي»، ويكون الفاء زائدة، ويحتمل أن يكون لام الأمر، والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفا. انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: «اشفعوا توجروا» لصح، أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي، فأنتم إذا شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها. قوله: **وليقض**: [هكذا ثبت بلام الأمر، وهو الأمر بمعنى الخبر؛ لأن الله تعالى لا يؤمر، أو بمعنى الدعاء. (فتح الباري)]

سند: قوله: **فقلت وعليكم السام واللعنة**: كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردّته عليهم على طبق رد السلام، فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيهامًا بأنه كأنه رد للتحية بأحسن منها، وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١). والله تعالى أعلم.

٨٩١/٢ ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُّقِيتًا﴾

(النساء: ٨٥) مقتدرا. (قس)

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: «أَجْرَيْنِ» بِالْحَبَشِيَّةِ.

هو تفسير ابن عيينة — هو الأشعري، وصل تعليقه ابن أبي حاتم. (ع)

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

حماد بن أسامة — اسمه عامر كما مر

٨٩١/٢ ٣٨- بَابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

بالتنوين

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

ابن الحارث أبي عمر الحوضي. (ع) — هو ابن الحجاج. (ع) — هو شقيق بن سلمة — هو ابن الأجدع — هو ابن عبد الحميد. (ع) سليمان — هو أبو وائل — هو ابن العاص. (ع) — سنة إحدى وأربعين. (قس) — بضمتين. (قس)

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ

هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — هو السختياني. (ع) — غير منصرف. (ك) — هو الموت. (الخطابي) — أي تأني وارفقي

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى». ٢. إلى قوله ﴿مُّقِيتًا﴾ : وفي نسخة: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾. [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الحاجة: وللكشميهني وأبي ذر: «حاجة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يقضي: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ليقض». ٧. رسوله: وفي نسخة: «نبيه». ٨. متفحشا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «متفاحشا». ٩. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. من: كذا للكشميهني. ١١. أخيركم: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خيركم»، وفي نسخة: «خياركم». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٤. عليكم: ولأبي ذر: «عليك».

ترجمة: قوله: باب من يشفع شفاعة حسنة الآية: وقد عقّب المصنّف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارةً إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة. وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: «هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض». وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمن، والسيئة: الدعاء عليه. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا: قال الحافظ: «الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: «طويل فاحش الطول» إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر. و«المتفحّش» بالتشديد: أي الذي يتعمّد ذلك ويكثر منه ويتكلّفه. اهـ

سهر: قوله: من يشفع شفاعة حسنة: يعني في الدنيا، يكن له نصيب في الآخرة، وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والسيئة: الدعاء عليهم، والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة، والشفاعة الحسنة ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه. قال مجاهد وغيره. نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (عمدة القاري) قوله: بالحبشية: [يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (عمدة القاري، إرشاد الساري)] قوله: بريد: [بالتصغير هو أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده.] قوله: فاحشا: [«الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويكون في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر. (إرشاد الساري)]

قوله: لم يكن فاحشا: بالطبع، «ولا متفحشا» أي بالتكلف، أي لا ذاتيا ولا عرضيا. قيل: «الفحش» القول القبيح، وكل سوء جاوز حده فهو «فاحش»، أي لم يكن متكلما بالقبيح أصلا. قال الداودي: «الفاحش» الذي يقول الفحش، و«المتفحش» الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس، أو الأول في القول، والثاني في العمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: إن من أخيركم: [بإثبات الهمزة على الأصل. (إرشاد الساري) فيه دليل من قال: يجوز استعمال أفعل التفضيل في الخير والشر، و«الخلق» بالضم: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: السام عليكم: كان قتادة يرويه بالمد من «السآمة»، وهي الملل، أي تسأمون، وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة. (إرشاد الساري) و«العنف» مثلث العين والضم أكثر: ضد الرفق. (التنقيح) و«الفحش» التكلم بالقبيح. (الكواكب الدراري) أمر بالرفق ونهي عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيء، فجازتهم على ذلك، و«الفحش» مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط. (الكواكب الدراري)

بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي[1] مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ،
ضد اللطف. (ك) لأنه بالحق. (ك، ع)

وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».
لأنه بالباطل والظلم. (ك، ع)

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] أَبُو يَحْيَى[4] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ
هو ابن الفرج المصري. (ع) عبد الله المصري. (ع) هو المشهور بهلال بن علي. (ك)

قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا[5] وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».
أي الموجدة. (ك)

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ،
ثقة مستقيم. (ف) أبو الخطاب السدوسي البصري. (قس، ع)

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ!». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا،
أي انشرح. (ك)

ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَاهَدْتِنِي[6] فَحَّاشًا[7]، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».
أي قبيح كلامه. (قس)

---

١. تسمعي: وفي نسخة: «تسمعين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يحي: وفي نسخة بعده: «فليح»، ولأبي ذر: «هو فليح». ٥. فاحشا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فحّاشا. ٦. عاهدتني: وفي نسخة: «عهدتني». ٧. فحاشا: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحشا».

سهر: قوله: فيّ: [بكسر الفاء وتشديد التحتية. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: سبابا: على وزن «فعال» بالتشديد، وكذلك الفحاش واللعان. فإن قلت: صيغة «فعال» بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل، والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الأشياء أصلا، لا القليل ولا الكثير، قلت: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). (عمدة القاري) قوله: المعتبة: [بفتح الميم والتاء، وقد تكسر التاء. (التنقيح) وهي مصدر «عتب عليه». (عمدة القاري) أي السخط. (الكواكب الدراري) قال الخليل: «العتاب» مخاطبة الإدلال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ما له إلخ: استفهام، و«ترب جبينه» إذا أصابه التراب، ويقال: «تربت يداك» على الدعاء، أي لا أصبت خيرا. وقال الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين: أن يخر لوجهه فيصب التراب جبينه، والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة، فيصلي فيترب جبينه. وقال الداودي: هذه كلمة جرت على لسان العرب، ولا يراد حقيقتها. (عمدة القاري) قوله: عمرو: [أبو عثمان الضبعي البصري. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: رجلا: [هو مخرمة بن نوفل والد المسور، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع. (إرشاد الساري)] قالوا: هو عيينة - مصغر العين - ابن حصن - بكسر المهملة الأولى - الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس. و«العشيرة» القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تطلق النبي ﷺ: بفتح المهملة وتشديد اللام، أي أبدى له طلاقة وجهه، يقال: وجه طلق وطليق، أي مسترسل منبسط غير عبوس، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم. قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة أن «المداراة» بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو لهما معا. و«المداهنة» بذل الدين لصلاح الدنيا. (التوشيح) قوله: وانبسط: [لما جبل عليه من حسن الخلق، ورجا بذلك تألفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك؛ ليقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: إن شر الناس إلخ: الظاهر أن المقصود بيان أن حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره، أي لئلا أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفًا من ذلك. والمعنى الأول أظهر. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩١/٢ ## ٣٩- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ
بالنصب فقط. (خ) بالرفع والنصب. (خ، ك)

قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
أنيس. (قس) وادي مكة. (قس) جمع «مكرمة» بفتح الميم وضم الراء وهي الكرم. (قس)

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
هو ابن أوس الواسطي. (ع، تق)

وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ
بكسر الزاي. (قس) أي خاف. (ع) لفظ «ذات» مقحمة. (قس، ع)

النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ:
الواو فيه للحال. (ع) أي لا تفزعوا تفسير لما قبله

«لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» -.
كلمة أو للشك. (خ)

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ
الثوري

فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
هو ابن غياث الكوفي. (ع) سليمان هو ابن سلمة. (ع) هو ابن الأجدع

ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».
وفي الرواية الماضية: «إن من خياركم» وهي مرادة هنا. (ف)

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ
محمد بن مطرف. (ع، ك) سلمة بن دينار. (ك، ع)

---

١. البخل: وفي نسخة: «البخيل». ٢. وقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان». ٣. قال: كذا للكشميهني. ٤. هو: وفي نسخة: «وهو». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لم تراعوا لم تراعوا: وفي نسخة: «لن تراعوا لن تراعوا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. المنكدر: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. خياركم: وفي نسخة: «أخياركم». ١١. أحاسنكم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحسنكم».

ترجمة: قوله: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل: جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها، والبخل ضده. ثم بسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والسخاء والبخل، ثم قال: وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذمومًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فرجع: [فيه حذفٌ تقديره: فأتى النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. (عمدة القاري)] قوله: يأمر بمكارم الأخلاق: أي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح، وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، قاله الكرماني. قال العيني: ومنه تؤخذ المطابقة؛ لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، ومر الحديث برقم: ٣٨٦١ في «إسلام أبي ذر». قوله: أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس: ذكر أنس هذه الأوصاف مقتصرا عليها، وهو من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق؛ فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الشهوية والغضبية والعقلية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه؛ إذ معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتبع لصفاء النفس، وبه جود القريحة ونحوها. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فزع إلخ: [لما سمعوا صوتا بالليل. (عمدة القاري)] قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة الصوت. (عمدة القاري)] قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ إلخ: أي بعد أن سبقهم إلى الصوت، ثم رجع يستقبلهم. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا، جحد بمعنى النهي، أي لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع؛ تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب. قوله: «على فرس» اسمه مندوب. قوله: «عري» بضم العين المهملة وسكون الراء. قوله: «ما عليه سرج» تفسير لـ«عري». قوله: «بحرا» أي واسع الجري مثل البحر. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩ في «الجهاد». قوله: لأبي طلحة: اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (عمدة القاري) قوله: ابن المنكدر: محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبد الله، ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فقال لا: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه حزما، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين «لا أجد ما أحملكم» وبين «لا أحملكم». (فتح الباري) قوله: فاحشا: [هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحّش من يتكلفه ويتعمده. (مجمع البحار)]

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ».

(كساء أسود مربع تلبسه الأعراب. (ع، ك))

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ[٢]: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا[٣] حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

(لامه: من «اللوم»)

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ[٥] وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا[٦]: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(أبو اليمان: الحكم بن نافع) (العلم: توجد منه الترجمة. (ع))

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ[٧] سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟

(سلام: بتشديد اللام. (قس، ك)) (ثابتا: البناني. (ع)) (أف: كلمة تكرُّه. (ق)) (ألا صنعت: أي هلا صنعت. (قس))

٨٩٢/٢

٤٠- بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(الحكم: هو ابن عتيبة. (ك)) (إبراهيم: النخعي. (ك)) (الأسود: هو ابن يزيد. (ك))

---

١. أصحابه: وفي نسخة: «الصحابة». ٢. قال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. بركتها: وفي نسخة: «بركته». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. العلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «العمل». ٦. قالوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٧. سمع: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: هي الشملة: في تفسير البردة بالشملة تجوّز؛ لأن الشملة الكساء الذي يشتمل به، فهو أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها، كذا ذكره القسطلاني في «الجنائز»، ومر الحديث برقم: ١٢٧٧. قوله: حاشيتها: [بالرفع فاعل «منسوجة»، أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها. (مجمع البحار)]
قوله: محتاجا: [أي حال كونه محتاجا إلى البردة. وعرف ذلك إما بقرينة أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري)]
قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة، حتى إذا دنا كان من أشراطها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرى به العادة فيها، وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها، أو قصر أزمنة الأعمار، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، قال: ولفظ العمل إن كان محفوظا، و لم يكن منقولا عن العلم إليه، فمعناه: عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات. قوله: «يلقى» بلفظ المجهول من «الإلقاء» بمعنى الطرح ومن «اللقاء»، أي يطرح الشح بين الناس أو في الطباع والقلوب، أو يرى ذلك بينهم وفيهم، و«الشح»: البخل مع الحرص. (الكواكب الدراري)
قوله: الشح: [بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة: هو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو أن الشح بخل مع حرص، وهو أخص من البخل. (عمدة القاري)] قوله: الهرج: [بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (إرشاد الساري)] قوله: القتل القتل: [بالتكرير مرتين. قال الخطابي: هو بلسان الحبش، وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط. (إرشاد الساري)]
قوله: أف: [كلمة الزجر.] قوله: كيف يكون إلخ: [أي كيف يفعل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت. (عمدة القاري)] قوله: في مهنة أهله: بكسر الميم وفتحها، أي في خدمة أهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».

* * * * *

٨٩٢/٢ ٤١- بَابُ الْمِقَةِ مِنَ اللهِ

على وزن عدة: المحبة. (قس)

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

هو أبو حفص الباهلي البصري. (ع) الضحاك. (ك) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) بالفك لأبي ذر. (قس)

٨٩٢/٢ ٤٢- بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

هو ابن أبي إياس. (ع)

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبدا». ٤. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبه». [بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة، وتضمّ. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة بعده: «أهل».
٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أحد: وفي نسخة: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب المقة من الله: أي ابتداؤها من الله. و«المقة»: بكسر الميم وتخفيف القاف: هي المحبة، وقد وَمَقَ يَمِقُ، والأصل: الومق، والهاء فيه عوض عن الواو كـ«عدة» و«وعد»، و«زنة» و«وزن»، وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي أمامة مرفوعا قال: «المقة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحبّ الله عبدا» الحديث. وللبزار عن أبي هريرة رفعه: «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسنا وضع في الأرض، وإن كان سيئا وضع في الأرض». و«الصيت» بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية، أصله الصوت، كـ«الريح» من «الروح». والمراد به: الذكر الجميل، وربما قيل لضده لكن بقيدٍ. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «الفيض»: «المقة» المحبة، والجار والمجرور بعده فاعل له. وصرّح الأشموني أن الجار والمجرور بعد المصدر يصلح فاعلًا ومفعولًا. اهـ قوله: باب الحب في الله: أي في ذات الله من غير أن يشوبه رياء أو هوى، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: المقة من الله: بكسر الميم وخفة القاف كـ«العدة»: المحبة ضد المقت. قوله: «من الله» أي الثابت من الله بأن يكون هو محبا، أي مريدا للخير، كذا في «الكرماني».
قوله: إذا أحب الله إلخ: المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعا لله محبا له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. وقد تطلق محبة الله للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح الباري) وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله للعبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي. (فتح الباري)
قوله: يوضع له القبول في الأرض: المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في «الجنائز» «أنتم شهداء الله في الأرض». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٢٠٩ في «بدء الخلق». قوله: في الله: [أي في ذات الله، لا يشوبه الرياء والهوى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يحب إلخ: بالنصب، قوله: «أحب إليه من أن يرجع» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «الأحب» وكلمة «من»؟ قلت: في الظرف توسعة. ومحبة الله إرادة طاعته، ومحبة رسول الله ﷺ إرادة متابعته. فإن قلت: المحبة أمر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار؟ قلت: المراد الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى، كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال: ومن أبغضهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»؟ قلت: هو أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها ضائعة، بخلاف المعصية؛ فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية. كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٦ في «كتاب الإيمان».

*****

٨٩٢/٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (الحجرات: ١١)

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

(هو ابن المديني. (ع)) (هو ابن عيينة. (ع)) (عروة بن الزبير. (ك، ع))

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ».

(هو سفيان. وصل تعليقه المؤلف في «النكاح». (ع)) (هو ابن عروة) (بدل «ضرب الفحل» من غير شك. (قس))

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

(هو ابن عبد الله بن عمر. (ك)) (برفع «أي». (قس))

٨٩٣/٢ ٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ..............

(ابن المعتمر. (ع)) (شقيق بن سلمة. (ع)) (ابن مسعود. (ع))

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «تعالى». ٢. من قوم: وللنسفي وأبي ذر بعده: «الآية». ٣. منهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾». ٤. بم: وفي نسخة: «لم». ٥. ضرب: وفي نسخة: «ضربا». ٦. الفحل: وفي نسخة بعده: «أو العبد». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. حرام: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أفتدرون: وفي نسخة: «أتدرون». ١٠. حرام: ولأبي ذر بعده: «قال». ١١. عن: ولأبي ذر والنسفي: «من». ١٢. سمعت: وفي نسخة: «سألت».

ترجمة: قوله: باب قول الله: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية: قال العيني: المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية. قوله: باب ما ينهى عن السباب واللعن: قال العلامة العيني: «السباب» بكسر السين المهملة، يحتمل أن يكون من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب» أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه. و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل. اهـ

سهر: قوله: لا يسخر إلخ: [أي لا يستهزئ قوم بقوم، عسى أن يكونوا خيرًا منهم عند الله. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن «زمعة» بالمفتوحات، وقيل: بسكون الميم، القرشي. (الكواكب الدراري)] قوله: مما يخرج من الأنفس: [كالضرطة؛ لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي الأحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه؛ لاستواء الناس فيها، وكيف يضحك الناس مما يفعله، كذا في «التنقيح». قال العيني: والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

قوله: بم إلخ: ولأبي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فما التلفيق بينهما؟ قلت: النهي عن الضرب الشديد المبرح، بقرينة الإضافة إلى «العبد» أو «الفحل»، والجائز ما لم يكن كذلك، ومر الحديث برقم: ٥٢٠٤ في «كتاب النكاح». قوله: ووهيب: [بالتصغير، ابن خالد. وصله المؤلف في «التفسير». (عمدة القاري)] قوله: وأبو معاوية: [محمد بن خازم. وصله أحمد. (عمدة القاري)] قوله: أي يوم: برفع «أي». (إرشاد الساري) هو يوم منى، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ في «كتاب الحج»، ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إنه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى، كذا في «العيني».

قوله: أي بلد هذا: البلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان. و«الأعراض»: جمع «العرض» بكسر المهملة: موضع المدح والذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا للحرمة؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وتقريرا في نفوسهم ليبتني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد. (الكواكب الدراري) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى. (عمدة القاري) ومر الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ من «كتاب الحج»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٦٧، وبرقم: ٥٥٥٠ من «الأضاحي».

قوله: ما ينهى من السباب إلخ: بكسر السين، ويحتمل هذا من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب»، أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه، و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله تعالى، وكلمة «من» في قوله: «من السباب» هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيره كلمة «عن» بدل «من»، وهو الأوجه. (عمدة القاري)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.
أي سليمان بن حرب. (قس)

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ
عبد الله بن عمرو. (ع) ابن سعيد. (ع) المعلم. (ع، قس)

أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ
اسمه ظالم. (ع) أي لا ينسبه إلى الفسوق. (ك) أي رجعت. (ع)

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».
بأن يكون هو فاسقا بذلك أو كافرا. (ك)

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ
عبد الله بن زيد. (ع)

ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا
سيأتي بيانه في الحديث برقم: ٦٦٥٢

قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ،
أي وفاء نذر. (قس)

وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
أي لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل. (قس)

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر». ٣. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي». ٤. ترب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تربت».

سهر: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: «الفسوق»: الخروج عن طاعة الله، و«القتال» أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة، و«الكفر»: هو كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال، ومر الحديث برقم: ٤٨ في «العلم». قوله: إلا ارتدت عليه إلخ: [أي تلك الرمية. (الكواكب الدراري)] في تأويل الحديث أوجه: **أحدها**: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. **والوجه الثاني**: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. **والثالث**: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. **والوجه الرابع**: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر. **والوجه الخامس**: معناه: فقد رجع تكفيره عليه، فليس الراجع عليه حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لكونه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم، كذا في «النووي».

قوله: إن لم يكن صاحبه كذلك: أي وإن كان موصوفا بذلك، فلا يرتد إليه شيء؛ لكونه صدق فيما قاله، فإن قصدَ بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرمَ عليه؛ لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق، حرمَ عليه فعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا لعانا إلخ: [فإن قيل: لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا سابا أيضًا؟ أجيب بأن «فعّالا» قد لا يراد به التكثير. (إرشاد الساري)] قوله: ولا سبابا: [فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة؛ لأنها هي البعد عن رحمة الله تعالى، والسب يتعلق بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب. (الكواكب الدراري)] قوله: ترب جبينه: أي صرع للجبين، ودعا عليه بأن يخر لوجهه فيصيب التراب وجهه، و لم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في «تربت يداك». (التنقيح) أو دعاء له بالطاعة، أي يصلي فيترب جبينه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٠٣١

قوله: من حلف إلخ: كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا، فهو كائن على غير الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر، أو كما قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، فهو كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد. (الكواكب الدراري) أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة) قوله: فيما لا يملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعبد فلان حر، أو أتصدق بدار زيد. أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضي، فعليّ عتق رقبة، ولا يملك شيئا في تلك الحالة، فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا، فهو يملك بالقوة. (إرشاد الساري) قوله: عذب به: أي بمثله، يعني يجازى بجنس عمله.
قوله: «كقتله» أي في الإثم، وقيل؛ لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: أي من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة وخصالهم. والله تعالى أعلم. قوله: إلا ارتدت إلخ: أي كلمته «عليه»، أي على القائل أن يكون وبالها عليه، أو أنه يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافرا - نعوذ بالله تعالى - لا أنه يصير في الحال كافرا. والله تعالى أعلم.
قوله: من حلف على ملة غير الإسلام: أي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها. والله تعالى أعلم.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[١]، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ[٢]؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

(ابن غياث. (ع) — سليمان. (ع) — بدل من «سليمان». (ع) — لم يعرفهما ابن حجر. (ع) — أي الذي سمع النبي ﷺ. (قس) — هو الغضب — أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (ك) — بضم الفوقية. (قس) أي أتظن. (قس))

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ[٣] الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(الطويل. (ك) — بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم. (قس) — بفتح الحاء المهملة. (قس) — أي رفعها. (قس))

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ[٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ[٧]: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ؛ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ[٨] ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى[٩] سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ

(ابن غياث — سليمان. (ع) — أي المعرور. (ع) — أي على أبي ذر. (ع) — هو بلال المؤذن — بكسر النون. (خ))

---

١. الشيطان: وفي نسخة بعده: «الرجيم». ٢. بأس: وفي نسخة: «بأسا» [بالنصب مفعول ثان لـ«ترى». وهو أوجه. (إرشاد الساري)]. ٣. بليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلة». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. المعرور: وفي نسخة بعده: «هو ابن سويد» [إنما قال: هو؛ لأنه أراد تعريفه، وشيخه لم يذكره، فلم يرد أن ينسب إليه. (الكواكب الدراري)]. ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. إلى النبي: وفي نسخة: «للنبي». ٩. على: وفي نسخة بعده: «حين».

سهر: قوله: سليمان بن صرد: [كان اسمه «يسار» ضد اليمين في الجاهلية، فسماه الرسول ﷺ سليمان. (عمدة القاري)] قوله: فانطلق إلخ: [ورواية «أبي داود»: «فجعل معاذ يأمره، وجعل يزداد غضبا». (إرشاد الساري)] قوله: بأس: «البأس» الشدة من المرض ونحوه، و«مجنون» خبر مقدم على المبتدأ. (الكواكب الدراري) قوله: اذهب: خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي امض في شغلك، فتوهّمَ لعدم معرفته أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، أو لعله كان منافقا أو كافرا، أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. (إرشاد الساري) ولعله كان من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٢٨٢.

قوله: فتلاحى إلخ: منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن «التلاحي» التنازع والتجادل، وهو يفضي في الغالب إلى السباب. قوله: «رجلان» هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه. قوله: «رفعت» على صيغة المجهول، أي رفعت من قلبي، يعني: نسيتها. قوله: «فالتمسوها» أي فاطلبوها. قوله: «في التاسعة ...» أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بقرينة الأحاديث الأخر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «رفعت» أي رفع بيانها أو علمها من قلبي، وشذّ قوم فقالوا برفع وجودها، ويرده «فالتمسوها». فإن قيل: فكيف يطلب وقد رفع علمه؟ أجيب بأن المراد طلب التعبد في مكانها، فربما صادفها العمل. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٦٩ من «الإيمان» وبرقم: ٢٠٢٣ من «الصوم». قوله: رفعت: [أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري) كما في الحديث برقم: ٢٠٢٣.]

قوله: خيرا لكم: [لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (إرشاد الساري)]

قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا: وفي الحديث برقم: ٣٠ «باب المعاصي من أمر الجاهلية» من «كتاب الإيمان» بلفظ: «عليه حلة وعلى غلامه حلة»، قال العيني. فإن قلت: فكيف التوفيق بين هذه الألفاظ؛ فإن لفظه في «الإيمان» يدل على الحلتين، ولفظه في رواية الأعمش [أي ههنا] على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلة إلا بالجمع بينهما؟ قلت: تحمل روايته في «الإيمان» على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء. (عمدة القاري من كتاب الإيمان) قوله: لو أخذت هذا إلخ: أي البرد الذي على غلامه. قوله: «كانت حلة» لأن الحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٠. قوله: أمه: [اسم أمه حمامة، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)]

قوله: فنلت منها: أي تكلمت في عرضها، وهو من «النيل». (الكواكب الدراري) قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: أي إنك في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية، أي أهلها، وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام، والتنوين في «الجاهلية» للتقليل والتحقير، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل، أي إن فيك جهلا. (الكواكب الدراري) قوله: على ساعتي إلخ: أي هل بي جاهلية أو جهل، وأنا شيخ كبير. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال نعم» فيه تنبيه بليغ. (الخير الجاري) قوله: هم إخوانكم: الضمير راجع إلى المماليك، أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا. فإن قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» قرينة لذلك؛ لأنه مجاز عن الملك. (الكواكب الدراري)

أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ[1]، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

أي ما يعجز عنه، أي لا يكلفه ما لا يطيق. (ك) مر الحديث برقم: ٢٥٤٥

٨٩٤/٢ ٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ[2] النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

أي من ذكر أوصاف الناس. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ[3] ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

أي عيبه. (ع)

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ[4] عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَيَخْرُجُ[5] سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ[6]: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

هو ابن سيرين. (ك) — أي خافاه — أي المسرعون إلى الخروج. (ك) — أي في ظني. (نووي)

---

١. يديه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يده». ٢. ذكر: وفي نسخة بعده: «قول». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. يده: وللكشميهني وأبي ذر: «يديه».
٥. يخرج: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. قال: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير إلخ**: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقَّب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميّز عن غيره إلا بذكره. ومن ثَمّ أكثر الرُّواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم. والأصل فيه: قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». وقد أورده المصنِّف في الباب، ولم يذكر هذه الزيادة، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشَذّ قوم فشددوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: «حميد الطويل» غيبة، وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين، وفيها: «وفي القوم رجل في يديه طول». قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص فهو لم يجز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس**: هذا مستحب لا واجب إجماعا. قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضا، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدًا أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد. قال محي السنة: هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (اللمعات) قوله: **نحو قولهم**: [غرضه جواز أن يقال نحو «الطويل» على وجه التعريف دون التنقيص، وأنه غير جائز. (الخير الجاري)] قوله: **ذو اليدين**: كان في يديه طول فلقب به، وقد مر أن اسمه الخرباق على الأشهر. (الخير الجاري) ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز. (عمدة القاري) ووصله في «الصلاة» برقم: ٤٨٢. قوله: **سرعان**: بفتحتين، وقيل: بسكون الراء، المسرعون إلى الخروج. (الكواكب الدراري) والمطابقة في قوله: «يدعوه ذا اليدين» لكونه معروفا به. (إرشاد الساري) ومر بعض أبحاث الحديث برقم: ٤٨٢. قوله: **قصرت الصلاة**: [بلفظ المعلوم والمجهول، أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ، وأداة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٤٦- بَابُ الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٌ﴾
(الحجرات: ١٢)

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(سليمان. (ع) — هو ابن كيسان. (تق) — أي بكبير تركه عليهما. (ع) — لم يبسيا. (قس) — أي سعف لم ينبت عليه الخوص. (ك))

٨٩٤/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

(هو ابن عقبة. (ع) — هو الثوري. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة. (ع))

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. إلى قوله ﴿رَّحِيمٌ﴾: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كبير: وفي نسخة: «كثير».

ترجمة: قوله: باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا إلخ: قال الحافظ: هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها، كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حدّ الغيبة، وفي حكمها. فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: «الغيبة» أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خَلقه أو خُلقه، أو ماله، أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادمه، أو ثوبه أو حركته، أو طلاقته أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلّق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. ثم قال: ذكر المصنِّف في الباب حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الغيبة، بل فيه: يمشي بالنميمة. قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة؛ لأن الجامع بينهما ذكرُ ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: وكأن فيه تعريضًا لغيرهم، وبذلك يدخل هذا الباب في هذا الكتاب، أو يقال: إن الخير فيهم لأجل اهتمامهم ومراعاتهم الآداب، وبهذا يزول الإشكال. وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» تحت الترجمة: ظاهره إزراء بالآخرين، فكان مظنة عدم الجواز، ودفعه بأن المنهي عنه هو الالتزام. وأما إذا لزم ذلك ولم يكن من قصده إزراء الآخرين وتحقيرهم، وإنما قصد امتداح قوم فلا ضير فيه. اهـ. وفي هامشه: ولأجل ذلك ذكره الإمام البخاري في أبواب الغيبة وغيرها. قال الحافظ: في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلًا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، ويكون مَحلّ الزجر إذا لم يترتّب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتّب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه. اهـ. وقال العلامة العيني: وهذا المقدار لا يعدّ غيبة، وهذا نحو قولك: «أبو بكر أفضل من عمر»، وليس ذلك غيبة لعمر. اهـ.

سهر: قوله: باب الغيبة: أي في بيان تحريم الغيبة. (عمدة القاري) وهي بكسر الغين: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره، وكان صدقا، وأما إذا كان كذبا يسمى بهتانا، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقول الله: بالجر عطفا على قوله: «الغيبة» وفي بعض النسخ ذكر بعده: «أيحب أحدكم ...»، واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال: «باب النميمة من الكبائر». كذا في «العيني». قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الحراني، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وكيع: [ابن الجراح أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. (عمدة القاري)]

قوله: وما يعذبان في كبير: أي بكبير تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية. (عمدة القاري) قوله: «لا يستتر من بوله» من «الاستتار»، هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز، والمراد التنزه من البول، وإنما رجح المجاز؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري) قوله: «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. (النووي، عمدة القاري) قوله: «بعسيب» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: سعف لم ينبت عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «علم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع، فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٦١ في «الجنائز» وبرقم: ٢١٨ في «الوضوء». قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنهما في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، قاله ابن التين. وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه. وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا.

قوله: بالنميمة: [هو نقل الكلام على سبيل الإفساد. (عمدة القاري) (الكواكب الدراري)] قوله: خير دور الأنصار: مناسبة إيراد هذه الترجمة هنا، مع أنه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم. قوله: «ذكرك أخاك بما يكرهه»؛ إذ محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فإن ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، قاله في «الفتح». والحديث سبق برقم: ٣٧٨٩ إلى: ٣٧٩١ في «المناقب»، وفيه ذكر كراهة المفضل عليه أيضًا حيث قال فيه: فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، خُيِّر دور الأنصار، فجُعلنا آخرا... الحديث. قوله: بنو النجار: [بفتح النون وشدة الجيم، أي دور بني النجار، المراد أنهم خير الأنصار. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار: أي تفضيل طائفة على الأخرى وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى وعدم رضاهم بذلك، لكنه جائز؛ لمصلحة ولا يعد من الغيبة. والله تعالى أعلم

٤٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ ٨٩٤/٢

ترجمة — بكسر الراء وفتح التحتية، جمع «ريبة» وهي التهمة. (قس، ع)

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ:
سفيان. (ك) — هو محمد. (ك، ع)

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
هو عيينة بن حصن، وقيل: مخرمة والد المسور. (ع) — بالشك من الراوي. (قس)

قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ لَهُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».
بتخفيف الدال بمعنى تركه. (قس)

٤٩- بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ٨٩٤/٢

هي نقل الكلام على سبيل الإفساد. (ك)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:
هو محمد. (ع) بخفة اللام وتشديدها — بالتصغير. (ك) — هو ابن المعتمر. (ع)

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».
السعفة المجردة عن الورق. (ك)

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ٨٩٥/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (الهمزة: ١)، يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ.

---

١. قلت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. كثير: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كثيرة»، وفي نسخة: «كبيرة».
٤. ويعيب: وللكشميهني وأبي ذر: «يغتاب»، ولأبي الوقت بعده: «واحد».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: والمراد من أهل الريب: المتّهمون بالفساد. انتهى من كلام «فيض الباري» قلت: وهذا الباب كالاستثناء من «باب الغيبة»، وتقدّم الكلام هناك على المسألة مبسوطًا. قوله: باب النميمة من الكبائر: قال القسطلاني: وهي نقل مكروه بقصد الإفساد، وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم، وهي أم الفتن. قال الحافظ: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا... إلى آخر ما ذكر. وقال في مطابقة الحديث بالترجمة: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به؛ لقوله في سياقه: «وإنه لكبير»، وقد صحّح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة». اهـ قوله: باب ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلًا، كما يجوز التجسّس في بلاد الكفار ونقل ما يضرّهم، قاله الحافظ.

سهر: قوله: استأذن رجل: قالوا: هو عيينة بن حصن الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، و«العشيرة» القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منها، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ وجيء به أسيرا إلى أبي بكر. (الكواكب الدراري)
قوله: العشيرة: [أي القبيلة، أي بئس هذا منها. (الكواكب الدراري)] قوله: إن شر الناس: استئناف كلام كالتعليل؛ لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرور، يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة لتحذر السامع، وإنما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه. والجواب: أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا. (فتح الباري) قوله: فحشه: [أي قبيح كلامه. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا.] قوله: الكبائر: [أي من الذنوب الكبائر. (عمدة القاري)]
قوله: عبيدة: [بفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: عن مجاهد: [روى عن ابن عباس بالواسطة، كما مر قريبا، وبدونها كما هنا. (الكواكب الدراري)
قوله: ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول عن شخص على غير جهة الإفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافرا، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: «همّاز» إلى آخر الآيتين: وفسر البخاري «الهمزة» و«اللمزة» بقوله: «يهمز ويلمز ويعيب» فجعل معنى الاثنين واحدًا، وقال الليث: «الهمزة» من يغتابك بالغيب، و«اللمزة» من يغتابك في وجهك، وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وقوله: «مشاء» مبالغة «ماش». وقوله: «بنميم» من «نم الحديث عن بعض الناس إلى بعض» فيفسد بينهم، قاله الجمهور. وقيل: الذي يسعى بالكذب، وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر. قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «يغتاب» بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (عمدة القاري)

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ

الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن اليمان. (ع) لم أقف على اسمه. (ف)

الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

أي حديث الناس وكلامهم. (ع)

٨٩٥/٢ ٥١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾

(الحج: ٣٠)

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

محمد بن عبد الرحمن. (ع) سعيد بن أبي سعيد. (ع)

لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

ابن يونس. (ك)

٨٩٥/٢ ٥٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

وإنما كان أشر؛ لأنه يشبه النفاق. (ك) أي طائفة. (ك)

٨٩٥/٢ ٥٣- بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ....

الثوري. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

١. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. له: كذا للمستملي وأبي ذر. ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٤. أشر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «شرار»، وفي نسخة: «شرّ».

ترجمة: قوله: **باب قول الله واجتنبوا قول الزور**: قال الراغب: «الزور» الكذب، قيل له ذلك؛ لكونه مائلا عن الحق. و«الزَّوَر» بفتح الزاي: الميل. وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعمّ من أن يكون صدقا أو كذبا، فالكذب فيه أقبح. انتهى من «الفتح» قوله: **باب ما قيل في ذي الوجهين**: أورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه تفسيره، وهو من جملة صور النمام. انتهى من «الفتح» قوله: **باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه**: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: والفرق بينه وبين النميمة أن المقصود ههنا الإصلاح ودفع الشر، وفي النميمة الإفساد وإثارة الشر، فجاز ذلك دونها. اهـ وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه. اهـ

سهر: قوله: **لا يدخل إلخ**: [يعني أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السنة يجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضله، أو يؤول بأنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو محمول على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. (عمدة القاري)] قوله: **قتات**: بقاف مفتوحة ومثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف، من «قت الحديث يقته»، والرجل قتات أي نمام. قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله. وقال القاضي عياض: القتات والنمام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القضية وينقلها، والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا؟ الراجح التغاير، وأن بينهما عموما وخصوصًا من وجه؛ لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا في ما عدا ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: **من لم يدع قول الزور**: أي لم يترك، و«الزور» هو الكذب والعمل به، أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. و«الجهل» أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعناه، كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، وإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله، «وليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول. (الكواكب الدراري) قوله: **طعامه**: [مر الحديث برقم: ١٩٠٣ من «كتاب الصوم».]

قوله: **أفهمني رجل إسناده**: أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، أو أراد رجل عظيم، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل غيره أفهمني. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عليه بعض لفظه، وكان الرجل بجنبه، وكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه، فأخبر بالواقع، ولم يجترئ أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان. (الخير الجاري) قوله: **أشر الناس**: [حمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، وللأصيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: «من شر خلق الله». (إرشاد الساري)] قوله: **يأتي هؤلاء**: [أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض لهم؛ إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه كان محمودا. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **فليس لله حاجة إلخ**: كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،
أي يوم حنين. (ك) وقد أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. (ك)

فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
أي تغير لونه. (ك)

٨٩٥/٢ ٥٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
اسمه عامر، وقيل: الحارث. (ع)

أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».
الأشعري. (ع) مر الحديث برقم: ٢٦٦٣ لم أقف على اسمهما صريحا. (ف) بالشك. (ف)

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
ابن أبي إياس. (ع) أي الحذاء. (ك) بلفظ المجهول. (ك)

فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ:
بفتح الميم أي لا بد. (قس)

أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».
بضم أوله أي يظن. (قس) خبر ومعناه النهي. (ع) ابن خالد. (ع) الحذاء. (ع) بدل «ويحك». (قس)

٨٩٥/٢ ٥٥- بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَعْلَمُ
أي بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم. (ع)

وَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

---

١. فتمعّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فتمغّر». [أي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب، المجبول عليه البشر، لكنه صلوت الله وسلامه عليه صبر وحلم. (إرشاد الساري) «المَغْرة» ويحرك: طين أحمر. (القاموس المحيط)] ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٥. بردة: ولأبي ذر بعده: «بن أبي موسى». ٦. وحسيبه الله: وفي نسخة: «والله حسيبه». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «فقال». ٨. أحد: وفي نسخة: «أخيه». ٩. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «وجه».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من التمادح: بين الناس بما فيه الإطراء ومجاوزة الحد، قاله القسطلاني. قال الحافظ: وكأنه ترجم ببعض ما يدلّ عليه الخبر من الصور؛ لأنه أعمّ من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد. ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره، وقد ترجم له في «الشهادات» ما يكره من الإطناب في المدح. اهـ وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ، وذكر الفرق في المشاركة التي تكون في المفاعلة والتفاعل، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب من أثنى على أحد بما يعلم: أي فهو جائز، ومستثنى من الذي قبله، والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. انتهى من «الفتح» وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنف بوّب أولًا بكراهة التمادح، ولما علم أن إطلاقها غير مراد بوّب ثانيًا؛ ليدل على استثناء فيه. اهـ

سهر: قوله: قسم إلخ: [أي أعطى أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة.] قوله رجل: اسمه كما قال الواقدي: معتب بن قشير المنافق. (إرشاد الساري) قوله: فتمعر: بالعين المهملة المشددة، أي تغير لونه، وأراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله، بل غضب من قول المقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه؛ لأنه لم يطعن في النبوة، وأيضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (إرشاد الساري) قوله: رحم الله إلخ: [مر الحديث برقم: ٣١٥٠ «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الجهاد».]

قوله: يطريه: «الإطراء» مجاوزة الحد في المدحة، و«قطع الظهر» مجاز عن الإهلاك، يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (الكواكب الدراري) قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)

قوله: قطعت عنق صاحبك: «قطع العنق» قيل: هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «والله حسيبه» يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. قال الطيبي: هي من تتمة القول. والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن، والله شاهد على الجزم، وإن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، وقيل: لا يزكي أي لا يقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: وحسيبه: [بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية موحدة. (فتح الباري)] قوله: لا يزكي: على صيغة المعلوم و«أحدا» منصوب به في رواية الكشميهني، والضمير في «لا يزكي» للمخاطب وغيره، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول و«أحد» بالرفع. (عمدة القاري) قوله: ويلك: [الفرق بين «ويحك» و«ويلك»: أن «ويحك» كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب، أو هما بمعنى واحد (الكواكب الدراري)] قوله: ما سمعت: فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله رضي الله عنه فقط، قلت: غايته أن سعدا لم يسمعه أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض. فإن قلت: عبد الله بن سلام من المبشرين، فلا انحصار في العشرة؟ قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين رضي الله عنهما بالاتفاق وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، كذا في «الكواكب الدراري».

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
(هو ابن المديني. (ع) — ابن عيينة. (ع) — ابن عبد الله بن عمر — مر برقم: ٣٦٦٥)
حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».
(منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة. (ع) — يعني يسترخي، فيشبه جرّ الخيلاء. (ع))

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ[2] وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ ٨٩٥/٢
(النحل: ٩٠ — أي ظلمكم. (جلالين) — لأن إثمه عليها. (جلالين) — يونس: ٢٣)
«وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ[3] لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ[4]» وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
(أي تهييجه. (ع) — مجرور عطفا على «قول الله». (ع))

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[5] ﷺ قَالَتْ: مَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ
(ابن عيينة. (ع) — عبد الله بن الزبير. (ع))
كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي
(أي أياما. (ك) — أي يباشر أهله. (ك) — أي يوما، وهو من باب إضافة المسمّى إلى اسمه. (ك) — أي أمر التخييل. (ع))
رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ،
(هما الملكان بصورة الرجلين. (ك) — مفرد أو مثنى. (ك))
يَعْنِي مَسْحُورٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ[6]، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ
(أي سحره — أي في أي شيء. (ك) — شانه — ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط. (ق))
ذِي أَرْوَانَ[7]». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» فَأَمَرَ
(مر بيانه برقم: ٥٧٦٦)
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا؟ - تَعْنِي تَنَشَّرْتَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، ......
(تفسير الراوي لقول عائشة: «فهلا». (خ))

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. ٣. ومن بغي: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ﴾». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٧. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». [أصله: ذي أروان، فخفّف لكثرة الاستعمال. (التوشيح)].

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان: قال العيني: أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، يدلّ عليه قوله: «والإحسان» أي إلى المسيء، وترك معاقبته على إساءته. ثم في تفسير هذه الآية أقوال، ثم بسط العيني عشرة أقوال في تفسير «العدل» و«الإحسان». وقال الحافظ: قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله تعالى لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر؛ خشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلكَ العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. اهـ

سهر: قوله: ما ذكر: [هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: لست منهم: [لأنك لا تجره للخيلاء والتكبر. (الكواكب الدراري)] فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبد الله ولأبي بكر ﷺ، وما نهي عن المدح؟ قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ما لا يكون كذلك، أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه، بل ربما كان مصلحة. (الكواكب الدراري)
قوله: إن الله يأمر بالعدل: أي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل حق إلى ذي حقه. قوله: ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، أي إلى من أساء إليكم. (إرشاد الساري)
قوله: من بغي عليه: [أي ظلم بإخراجه من منزله. (الجلالين)] رواية كريمة، وللأصيلي: ﴿ثُمَّ بُغِيَ﴾ على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والنسفي، ووقع للباقين: «ومن بغي عليه»، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، والظاهر أنه من الناسخ. (عمدة القاري) قوله: رجلي: [بتشديد التحتية على التثنية. (إرشاد الساري)]
قوله: جف: بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. و«المشاقة» بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين: ما يغزل من الكتان. و«الرعوفة» بالراء والمهملة والواو والفاء: حجر في أسفل البئر. و«ذروان» بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالواو وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. و«رؤوس الشياطين» مثل في استقباح الصورة، أي أنها وحشة المنظر سمجة الشكل. و«النقاعة» بضم النون وخفة القاف وشدتها: ما ينقع فيه الحناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فأخرج» أي من تحت الرعوفة، لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه، ولم يطلع عليه الناس، و«زريق» مصغر «الزرق» بالزاي والراء، و«الحليف» المعاهد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٦٥. قال القسطلاني: ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي: إن الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه، كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ ذلك، فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك، وقال في «الفتح» [وكذا في العيني]: ويحتمل أن يكون المطابقة من جهة أنه ﷺ ترك استخراجه خشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشيء عن السحر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. انتهى كلام القسطلاني قوله: تنشرت: [قال الجوهري: هو من النشرة وهي الرقية، وهي نشر المسموم. (عمدة القاري)]

وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ[١] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ[٢][٣].

٨٩٦/٢ ٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ[٤] التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ[٥]: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥)

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (أبو محمد المروزي. (تق)) قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (هو ابن راشد. (ع)) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[٧] (بالجيم. (ع))، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ[٨] إِخْوَانًا».

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا (منادى مضاف) لِلهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

---

١. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٢. حليف ليهود: وفي نسخة: «حليف اليهود». ٣. ليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «لليهود». ٤. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولا تحسسوا ولا تجسسوا: وفي نسخة: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا». ٨. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ومن شر حاسد إلخ: أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورًا على وقوعه بين اثنين فصاعدًا، بل الحسد مذموم ومنهيّ عنه، ولو وقع من جانب واحد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عن التحاسد والتدابر: من باب التفاعل، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن يزول عنه ويكون له دونه. و«التدابر» هو أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره، قاله ابن الأثير، وقال الداودي: التدابر: التقاطع. «وقوله تعالى» عطف على قوله: «ما ينهى»، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جدا. (عمدة القاري)
قوله: إياكم والظن إلخ: هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات، ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه «أكذب» مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقص وضدَّه: أن الظن أكثر كذبا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. (مجمع البحار)
قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا: الأولى بالمهملة والثاني بالجيم، وفي بعض النسخ - وهي رواية أبي ذر - بتقديم الجيم على الحاء. (إرشاد الساري) قال السيوطي في «التوشيح»: الأولى بالجيم، أي لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالحاء المهملة، أي لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث، وقيل: هما بمعنى، والثاني تأكيد، وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه. قوله: «ولا تدابروا» معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر. قوله: «إخوانا» أي كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة. انتهى قوله: لا تباغضوا: [أي لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم، إذا كان البغض لله وجب. (إرشاد الساري)]
قوله: عباد الله: [إما منادى فـ«إخوانا» خبر «كان»، وإما «هو» خبر أول لـ«كان»، و«إخوانا» خبر ثانٍ لها، أو يكون بدلا. (إرشاد الساري)]
قوله: ولا يحل لمسلم إلخ: فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وصعد مشربة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

سند: قوله: باب ما ينهى من التحاسد: أي ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ: «عن التحاسد»، فكلمة «ما» مصدرية، وفيه: «وكونوا عباد الله إخوانا» أي عاملوه بالعبودية، وفيما بينكم بالأخوة، أي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحابهم، لكن لا مطلقا، بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين، وللاهتمام بشأن العبادة قدم الأول، ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩٦/٢ ٥٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [1] الآيَة
(الحجرات: ١٢)

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
الامام — عبد الله بن ذكوان. (ع) سهر — عبد الرحمن بن هرمز. (ع)
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا [2]، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلّٰهِ إِخْوَانًا».

٨٩٦/٢ ٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ [3] فِي [4] الظَّنِّ
ترجمة سهر

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هو ابن خالد
«مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». وَقَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.
سهر — لم أقف على تسميتهما. (ف)

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [5]: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

٨٩٦/٢ ٦٠- بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
ترجمة — أي إذا صدر منه ما يعاب. (ع)

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
محمد بن عبد الله بن مسلم، يروي عن عمه. (ع)
ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

---

١. الظن: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. ٢. ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا: وفي نسخة: «ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا».
٣. يكون: وللنسفي والكشميهني وأبي ذر: «يجوز»، وفي نسخة: «يكره من». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب ما يكون في الظن**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ما يكون من الظن». وفي نسخة الحافظ: «ما يجوز من الظن». قال الحافظ: كذا للنسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني، وكذا في ابن بطال. وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره»، وللباقين: «ما يكون». والأول أليق بسياق الحديث. اهـ. ولم يتعرض الشراح لما في النسخ الهندية بلفظ «في» بدل «من». وتعرض له الشيخ - قدس سره - في «اللامع» إذ قال: لعل المعنى: هذا باب بيان جواز إظهار ما في ظن الرجل، أو المعنى: باب ما يكون في الظن من جواز أو كراهة أو حرمة، فالظنُّ الظاهر دليله: جائز كما هو ظاهر الحديث. والظن الذي ليس عليه قرينة وفيه إساءة ظن بالآخر لا يجوز. وهذا على نسخة «في» وأما على نسخة «من» فالمعنى: باب بيان الظن؛ فإن كلمة «من» بيان لـ«ما»، والله تعالى أعلم. اهـ. ولله در الشيخ - قدس سره - فإنه قد أجاد في شرح ألفاظ الترجمة على كلتا النسختين.

ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب: قيل: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن. والجواب: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهيّ عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين. والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. اهـ. زاد العلامة العيني بعد حكاية هذا الجواب: وقال الكرماني: العرف في قول القائل: ما أظن زيدًا في الدار: أظنه ليس في الدار. قلت: هو حاصل الجواب المذكور. اهـ.

قوله: **باب ستر المؤمن على نفسه**: قال الحافظ: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث: «ستر الله على المؤمن». والجواب: أن الحديث مصرّح بذمّ من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر. اهـ.

سهر: قوله: **ولا تناجشوا**: من «النجش» بالنون والجيم والمعجمة، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة؛ ليخدع غيره فيزيد عليه. (الكواكب الدراري) كذا في جميع نسخ «الصحيح»، والذي اتفقت عليه رواة «الموطأ»: «ولا تنافسوا» بالفاء والمهملة من المنافسة، وكذا أخرجه مسلم. (التوشيح) قوله: **باب ما يكون من الظن**: أي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب ما يجوز من الظن»، وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره من الظن»، ورواية أبي ذر أنسب؛ لسياق الحديث. (عمدة القاري) قوله: **ما أظن**: قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. انتهى

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ».

أي معصية. (ك) أي يدخل في الصبح. (ك)

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

الوضاح. لم يسم. (قس) بفتحتين أي جانبه، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا. (ف) أي يجعله مقرًّا بذلك. (ك)

٨٩٦/٢

٦١- بَابُ الْكِبْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عِطْفِهِ: رَقَبَتِهِ.

بالكسر. (ك)

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

أي الثوري. (ع) المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن. (ع)

---

١. المجاهرين: وللنسفي: «المجاهرون». ٢. المجانة: وللكشميهني وأبي ذر وابن السكن: «المجاهرة». ٣. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. ستر الله عليه: وفي نسخة: «ستر الله عليه عنه». ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه». ٦. كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. متضعف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «متضاعِف». ٨. يقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقسم».

ترجمة: قوله: باب الكبر: قال الراغب: الكبر والتكبّر والاستكبار متقارب، فـ«الكبر» الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبّر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إلا المجاهرين: كذا للأكثر، وللنسفي بالرفع. (فتح الباري) قال الكرماني: وحقه النصب على الاستثناء، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي. والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها، أي كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن. انتهى قوله: من المجانة: هو عدم المبالاة بالفعل والقول. «عملا» أي معصية. و«عملت» بلفظ المتكلم، و«يصبح» أي يدخل في الصباح. (الكواكب الدراري) قوله: النجوى: [أي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: يدنو: [المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (الكواكب الدراري)] قوله: كنفه: [الكنف: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مرتين: [متعلق بالقول لا بالعمل. (الكواكب الدراري)] قوله: إني سترت عليك: فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن، وهذا في ستر الله، قلت: ستر الله يستلزم لستره، وقيل: هو بسبب أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤١ في «المظالم» وبرقم: ٤٦٨٥ في «التفسير».

قوله: باب الكبر: أي في ذم الكبر، بكسر الكاف وسكون الموحدة، والكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: قال مجاهد: أي قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ بقوله: «رقبته»، وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ قال: رقبته. (فتح الباري) قوله: متضعف: بفتح العين وكسرها، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، أو متواضع متذلل خامل الذكر، ولو أقسم يمينا طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. و«العتل» الغليظ الشديد العنيف. و«الجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: الجموع المنوع أو المختال في مشيه، والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٩١٨ ويأتي برقم: ٦٦٥٧.

سند: قوله: ألا أخبركم بأهل الجنة إلخ: ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم وأهل النار كلهم، وإلا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين؛ ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا، فقيل: أي بأغلب أهل الجنة وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن نظر، وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى، نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بـ«أهل الجنة» الطائفة التي تدخل كلها الجنة، يدل على ذلك «كل ضعيف»، وعلى هذا فإما أن يقال: من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة، أو يقال: لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا، والله تعالى أعلم.

٦٠٧٢-وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

ابن بشير الواسطي. (ع)

٦٢- بَابُ الْهِجْرَةِ

٨٩٧/٢

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ - أَوْ: عَطَاءٍ - أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع) بضم الحاء مبنيا للمفعول، وللأصيلي كما في الفتح: «حدثته». (قس) أم رومان. (قس) كلمة أو للشك. (خ) بصيغة الغائبة. (ك) قال ابن التين: تقديره: عليَّ نذر إن كلَّمتُه. (ف، ع) أي الشأن. (ك) بالمثلثة أي هجرة عائشة. (ع) كانا من أخوال رسول الله ﷺ. (ك)

١. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إن». ٢. الهجرة: وفي نسخة بعده: «وقول رسول الله [وفي نسخة: «النبي»] ﷺ لا يحل لرجل [وفي نسخة: «للرجل»] أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [وفي نسخة بعده: «ليال»]. ٣. عوف بن الطفيل: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «عوف بن مالك» [هو ابن الطفيل]. ٤. الطفيل: وفي نسخة بعده: «هو ابن الحارث». ٥. حدّثت: وللأصيلي: «حدثته». ٦. لتنتهيَنَّ عائشة: وفي نسخة: «لتنتهِينَ يا عائشة». ٧. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى». ٨. أبدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدا». ٩. لمّا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا».

ترجمة: قوله: باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلًا كان أو قولًا، وليس المراد بها مفارقة الوطن؛ فإن تلك تقدّم حكمها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: محمد بن عيسى: الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة أبو جعفر البغدادي، نزيل «أذنة» بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس. قال صاحب «التوضيح»: هذا الحديث يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (عمدة القاري)

قوله: لتأخذ: المقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد، يعني كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشي معها لقضائها: لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. وفيه أنواع من المبالغة، من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة، وعمم بلفظ الإماء أي أيّ أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من المكانات، وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الهجرة: [لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (الكواكب الدراري)]

قوله: عوف بن الطفيل: [سقط لأبي ذر لفظ «ابن مالك»، ولفظ «هو ابن الحارث» كما في الفرع، وزاد في «الفتح» النسفي أيضًا. (إرشاد الساري)] قال الواقدي: كان أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة، وكان قدم بها مكة فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم صارت تحت أبي بكر ﷺ، فولدت عبد الرحمن وعائشة، وهما أخوا الطفيل لأمه هذه، وقال في «جامع الأصول»: عوف بن مالك بن الطفيل، وقال الكلاباذي: عوف بن الحارث بن الطفيل، وقال علي بن المديني: هكذا اختلفوا فيه، والصواب عندي وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل. (عمدة القاري) قوله: أن عبد الله إلخ: [كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا. (عمدة القاري)] قوله: عائشة: [عما هي فيه من الإسراف. (عمدة القاري)]

قوله: إن أكلم: بصيغة الشرط، وهو الموافق لما تقدم في «كتاب الأنبياء» في «باب مناقب قريش» حيث قال: «لله علي نذر إن كلمته»، وفي بعضها: «أن لا أكلم» بفتح الهمزة وكسرها بزيادة «لا»، والمقصود حلفها على عدم التكلم. و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة أي لا أقبل الشفاعة، «ولا أتحنث إلى نذري» أي يميني منتهيا إليه. (الكواكب الدراري)

قوله: أنشدكما: بضم الشين «من نشدت فلانا» إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، و«لما» بتخفيف اللام و«ما» زائدة، وبتشديدها وهو بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ (الطارق: ٤) ومعناه: ما أطلب منكما إلا الإدخال، قال في «المفصل»: «نشدتك بالله إلا فعلت» معناه: ما أطلب منك إلا فعلك. و«قطيعتي» أي قطع صلة الرحم؛ لأن عائشة كانت خالته. و«يناشدانها إلا كلمت» أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه. و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت». و«التذكرة» أي التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه. و«التحريج» أي التضييق والنسبة إلى الحرج، وأنه لا يحل الهجرة. و«كلمته وأعتقت» كفارة ليمينها. وعلم منها أن المراد بالنذر: اليمين، و«الخمار»: المقنعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوضيح»: قول عائشة: «علي نذر أن لا أكلم» نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره، =

سند: قوله: قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم إلخ: كأنه بتقدير: لئلا أكلم، وهو تعليل للإيجاب، أي أوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم، فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل: تقدير الكلام: «علي نذر إن كلمته»، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

أي بأيامها — أي لا تهاجروا؛ لأن كل واحد من المتهاجرين يولي صاحبه دبره. (ك)

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ:

اسمه خالد بن زيد. (ع، قس)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

استدلّ الجمهور بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين. (ف) من إعراض الوجه. (ك) — أي أفضلهما. (ك)

فيه أن الهجرة تنتهي بالسلام. (ك)

---

١. فإنها: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فطفق: ولأبي ذر: «وطفق». ٥. كلمت: وفي نسخة: «كلمته». ٦. نهى وفي نسخة قبله: «قد». ٧. علمت: وفي نسخة: «عملت» [كذا في بعض النسخ بتقديم الميم]. ٨. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٩. تذكرهما: وفي نسخة بعده: «نذرها». ١٠. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله». ١١. ليال: وفي نسخة: «أيام». ١٢. فيلتقيان: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يلتقيان».

سهر: - ولعلها لما اطلعت على أن هجرانها إياه كان معصية أعتقت رقابا جبرا للإساءة بالإحسان، أو أدت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى، كذا في «الخير الجاري». فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة: ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه، فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، و لم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، ويدل عليه لفظ «يلتقيان فيعرض» [أي في الحديث الثالث]؛ إذ لم يكن بينهما التقاء وإعراض. ووجه آخر، وهو أنه إنما ساغ لعائشة ﷺ ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير؛ لأنها خالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها، فهجرتها منه كانت تأديبا له، وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٣٥٠٥.

قوله: لا يحل إلخ: [قال النووي: قال العلماء: يحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض. (عمدة القاري) والغالب أنه يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث. (الكواكب الدراري)] قوله: إخوانا: [أي تعاملوا معاملة الإخوان ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: فيلتقيان: [فيه أن شرط الهجرة الالتقاء. (الكواكب الدراري)] قوله: ويعرض: بضم التحتية فيهما، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «يهجر» ومفعوله معا. (إرشاد الساري) قوله: وخيرهما: عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى؛ لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير، وعلى القول بأن الأولى حال فهذه الثانية عطف على قوله: «لا يحل». (إرشاد الساري) قوله: بالسلام: قال الأكثرون: يزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان أولا. (إرشاد الساري) استدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته والسلام عليه: أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم، ومرتكب التحريم آثم. (فتح الباري)

سند: قوله: وأعتقت: ليس عطفا على «كلمت»؛ فإن القول بأنهما لم يزالا بها حتى أعتقت بعيد، بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام، إلا أن يحمل ذلك على تجوز، بل على ما يفهم من تمام الكلام، أي أنها فعلت ذلك النذر والحنث، وأعتقت، والله تعالى أعلم.

* * * *

٨٩٧/٢

٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ[1] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ[3]: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى[4] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ[5] كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ[6]: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

---

١. حين: وفي نسخة: «حتى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قلت: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «وقلت».
٤. بلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا». ٥. إن: وفي نسخة: «إذا». ٦. قالت قلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**: وهذا استثناء مما سبق، وذكره صاحب «الفيض» أيضًا، إذ قال: فعل فيه مثل ما فعل في الغيبة والنميمة، فترجم أولًا بالهجرة وذكر ما فيها من الوعيد، ثم نبّه على أن فيها استثناء أيضًا. اهـ وقال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المسوِّغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطّلع عليها منه هجره عليها؛ ليكف عنها. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب: أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوّع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلًا، أو بترك بسط الوجه، مع عدم هجر السلام والكلام.

وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ﷺ ترجم للهجرة بابين: الأول في النهي عن الهجرة لأمر دنيوي. والثاني في جوازها لأمر ديني. لكن يشكل إدخال حديث عائشة في هذا الباب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة؟ قلت: لعل البخاري أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة. قال ابن بطال: غرضه بيان صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوّع على قدر الأسباب، فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقًا، كما في حديث كعب، وما قال لمعاتبة بين الأهل والإخوان فيهجر عن التسمية ونحوها، كما فعلت عائشة ﷺ. وقال العلامة السندي في شرح ترجمة الباب: قوله: «لمن عصى» أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: **ما يجوز إلخ**: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (فتح الباري) قوله: **كعب بن مالك**: الأنصاري، «حين تخلف» أي في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفا لـ«قال»، بل لمحذوف، أي حين تخلف كان كذا وكذا، ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (الكواكب الدراري) قوله: **لست أهاجر إلا اسمك**: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن هذا من الهجران الجائز، كذا ذكره العيني. قال الكرماني: قال القاضي: مغاضبة عائشة ﷺ هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها: «إلا اسمك» دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

سند: قوله: **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**: أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٨٩٨/٢ ٦٤- بَابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ».

(هو أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير. (ع) — هو ابن يوسف. (ع) — هو ابن راشد. (ع) — هو تحويل إلى إسناد آخر. (ك) — هو ابن خالد — الزهري)

٨٩٨/٢ ٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

(بكسر العين. (قس))

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

(هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — أخو محمد بن سيرين. (ع) — أي حصير. (قس))

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ».
٤. علينا: وفي نسخة: «عليهما». ٥. وعشية: وللكشميهني وأبي ذر: «وعشيا». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. في الخروج: وفي نسخة: «بالخروج». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٢. أن يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «الخروج» [بدل «أن يخرج»].

ترجمة: قوله: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا: قال الحافظ: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زر غبا تزدد حبا»، وقد ورد من طُرُق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها عن مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة، وقد جمعتها في جزء مفرد. ثم قال الحافظ: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته.

قوله: باب الزيارة: أي مشروعيتها. قوله: ومن زار قوما فطعم عندهم: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال. انتهى من «الفتح» قلت: لكن المذكور في الترجمة الطعم الذي هو فِعْل الزائر، وليس المذكور فيه الإطعام، والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لا ذاك، فالأوجه عندي: أن يقال في الغرض من الترجمة: إنه لا ينبغي للزائر أن يمتنع عن الطعام لأجل أنه لم يدعه لذلك من قبل، يعني لا يقول الزائر: لا آكل الطعام؛ لأنك ما دعوتني. وأفاد العزيز المولوي محمد عاقل أنه يحتمل أن يكون الغرض: أن طعامه عنده لا يقدح في إخلاص هذا العمل، أي الزيارة.

سهر: قوله: أو بكرة وعشيا: سقطت الهمزة من قوله: «أو» لأبي ذر، فالواو مفتوحة، وهذا لا يعارض حديث: «زر غبا تزدد حبا» المروي عند الحاكم في «تأريخ نيسابور»، والخطيب في «تأريخ بغداد» وغيرهما من طرق؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملاطف، كما قال ابن بطال: لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره. (إرشاد الساري)

قوله: يدينان الدين: أي كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام. قوله: «نحر الظهيرة» بفتح المعجمة: أول الظهر، يريد به شدة الحر. قوله: «أذن لي في الخروج» أي من مكة إلى المدينة. (الكواكب الدراري) والحديث مضى مطولا برقم: ٣٩٠٥ في «الهجرة». قوله: باب الزيارة: قال ابن بطال: من إتمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وذلك مما يثبت المودة، وفيه أن الزائر يدعو للمَزُور ولأهل بيته، كذا في «الكرماني». قوله: سلمان: [الفارسي، هذا طرف من حديث أبي جحيفة السابق موصولًا في «الصيام». (إرشاد الساري) برقم: ١٩٦٨ قوله: فنضح له: بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء، أي رشّ. قوله: «بساط»: حصير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٧٩ في «صلاة الضحى».

* * * * *

٨٩٨/٢ ٦٦-بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(هو الجعفي المسندي — عبد الوارث. (ع) — الحضرمي. (ع) — هو ابن عمر — كان يبيعها — هو إزار ورداء — جمع «وافد»)

٨٩٨/٢ ٦٧-بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(الفارسي — الأنصاري)

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(هو القطان. (ع) — قال له حين تزوج، ومر مرارًا)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحسن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وخشن». [بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمهملتين. (إرشاد الساري)].

٤. في: ولأبي ذر: «من». ٥. بعثت: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. بها: كذا للمستملي والحموي. ٧. قال: وفي نسخة بعده: «لما».

ترجمة: قوله: باب من تجمّل للوفود: أي حَسَّنَ هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والمراد بالوفود: من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلّمون أمور الدين حتى يُعلّموهم. وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير ولم ينكر أصل التجمل، لكنه محتمل مع ذلك. اهـ.

قوله: باب الإخاء والحلف: بكسر المهملة وسكون اللام، وبفتح المهملة وكسر اللام: هو المعاهدة، وقد تقدّم بيانها في أوائل «الهجرة». انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. ولا يبعد عندي أن يقال: إن «الإخاء والحِلف» يشمل ما اشتهر في هذا الزمان باسم «كمِتي بنانا».

سهر: قوله: رجل: [هو عطارد بن حاجب. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من لا خلاق له: الخلاق: النصيب، أي لا خلاق لهم في الآخرة، أي إذا كان مستحلا. قوله: «لتصيب بها مالا» بأن يبيعه مثلا. ولفظ الحديث عام للرجال والنساء، لكنه مخصص بالحديث الآخر، هو أنه حرام على ذكور أمتي. وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة، ولبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة يفهم من كلام عمر ﷺ؛ لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفود؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم، غير أن النبي ﷺ أبى على عمر لبس الحرير، بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى برقم: ٥٨٤١ في «كتاب اللباس» برقم: ٩٤٨ وغير ذلك.

قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب: قال الخطابي: فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا علما في ثوب»؛ وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عمدة القاري) ومر بيانه برقم: ٥٨٢٨ في «كتاب اللباس». قوله: باب الإخاء: أي مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. قوله: «والحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء، وهو العهد يكون بين القوم، و«قد حالفه» أي عاهده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو جحيفة: [بضم الجيم وفتح المهملة، اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا: أي مثلا، والحاصل: أي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال النبي ﷺ: وهو عطف على مقدر ترك اختصارا، لا على «آخى» حتى يلزم أن يكون القول متصلا بالإخاء.

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[١] (الأحول. (ع)) قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٨٩٨/٢

٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا[٢] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى (المروزي. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ (هو ابن راشد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ (نسبة إلى قريظة بن الخزرج. (ع)) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ (أي طلق التطليقة الثالثة. (خ))، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا-. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (هو خالد. (ع)) جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ (مبنيا للمفعول. (قس))، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ (هذا موضع الترجمة. (قس)). ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي أويس، نص عليه الحافظ المزي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] إِبْرَاهِيمُ (ابن سعد. (ع)) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري. (ع))، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ابن أبي وقاص. (ع)) ﵁ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ (من أزواجه. (قس)) ....

---

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التبسم والضحك: قال الحافظ: قال أهل اللغة: التبسّم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسّم. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك. اهـ وهكذا في «القسطلاني».

سهر: قوله: لا حلف في الإسلام: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم، فلا حاجة إليه، وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظالما، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين «قد حالف»؟ قلت: المنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المواخاة. قال النووي: «لا حلف في الإسلام» معناه: حلف التوارث وما يمنع الشرع منه، وأما المواخاة والمحالفة على طاعة الله والمعاونة على البر فلم ينسخ، إنما المنسوخ ما يتعلق بالإرث. انتهى ومر برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن.

قوله: باب التبسم والضحك: أي في بيان إباحة التبسم والضحك. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه، فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الضحك: أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة: أن يسمع غيره، والتبسم: لا يسمع هو ولا غيره، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة يفسدهما جميعا، والتبسم لا يفسدهما، ويقال: التبسم في اللغة: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى يظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك. انتهى

قوله: قالت فاطمة إلخ: هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في «وفاة النبي ﷺ» برقم: ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت: «إنك أول من يتبعني من أهلي». (عمدة القاري) قوله: إن الله هو أضحك وأبكى: لأنه لا يؤثر في الوجود إلا الله، كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق قد مضى في «الجنائز» برقم: ١٣٨٨. (عمدة القاري) قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري)]

قوله: فبت طلاقها: أي قطع بتطليق الثلاث، وعبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الموحدة. قوله: «الهدبة»: هي ما على طرف الثوب من الخمل. قوله: «وابن سعيد»: هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا، حتى تذوقي» أي لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقي «عسيلته» أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، و«العسيلة» تصغير العسل، والعسل يذكّر ويؤنث، وكنى بها عن لذة الجماع. فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ وأجيب بأنها كالهدبة في الرقة والدقة، لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا قاله الكرماني، ولكنه ما هو بظاهر، والظاهر أنه لا يقدر على الجماع أصلا، فإذا كان كذلك، فالمراد من قوله ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته» يعني إذا قدر على الجماع، فلا بدّ من صبرها على ذلك، أي الإقامة في عصمة عبد الرحمن بن الزبير، وإلا فلا بدّ من زوج آخر وجماعها معه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦٥.

يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ،
أي يطلبن منه النفقات الكثيرة. (مجمع) — أي مشين إليه بسرعة
فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ[1] الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: أَنْتَ[2] أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ[3] غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[4، 5] ﵄ قَالَ: لَمَّا كَانَ
ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع) — السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى. (ع) — الاضطراب من سفيان. (ع)
رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ[6]». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[7] ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ
«غدا عليه»: بكر. (ق) — أي في المسلمين. (قس)
اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ[8].
عبد الله بن الزبير بن عيسى. (ع)

---

١. تبادرن: ولأبي ذر: «تتبادرن». ٢. أنت: وفي نسخة: «إنك»، وفي نسخة: «إنك أنت». ٣. سلك: وفي نسخة بعده: «فجًّا».
٤. عمر: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والمستملي وابن عساكر والأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٥. عمر: وللحموي: «عَمْرو».
٦. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معا». ٧. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. بالخبر كله: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «كلّه بالخبر».

سهر: قوله: عالية: نصب على الحال، ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هن عالية، و«أصواتهن» مرفوع به. قوله: «بأبي أنت وأمي» أي مفدي بهما. قوله: «إيه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء، اسم الفعل، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: «إيه»، وإن وصلت نونت. قوله: «فجا» بفتح الفاء وتشديد الجيم: الطريق الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: «الفج»: الطريق الواسع، و لم يقيده بقوله: بين الجبلين. (عمدة القاري) قوله: أصواتهن: [يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبعهن. (إرشاد الساري)] قوله: أضحك: [هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك، لا دعاء بالضحك. (إرشاد الساري)]

قوله: **أفظ وأغلظ**: بالظاء المعجمة فيهما، وصيغة «أفعل» ليست على بابها؛ لحديث: «ليس بفظ ولا غليظ»، وحينئذ فلا تعارض بين الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا يشكل بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، فالنفي بالنسبة لما جُبِل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. (إرشاد الساري)

قوله: **إيه**: [أي هات، استزاد منه الحديث، ولذا عقبه بالمدح. (مجمع البحار)] [قال صاحب «الخير الجاري»: ولعل هذا الكلام على سبيل العكس، يعني إن زدت يزدن، فلا تَزِد، أو طلب زيادة كلام في مقصود آخر. وفي الحديث دليل على فضل عمر ﷺ، وأنه كان بعيدا من تصرف الشيطان. انتهى] قوله: **غير فجك**: هو على ظاهره، وإن الشيطان يهرب منه خوفا أن يفعل فيه شيئا، ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد أعوانه منه، وأن عمر سلك طريق السداد في جميع أموره. فإن قيل: إذا يفر من فج عمر، فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت: هو مثل أنه يفر من الأذان، ولا يفر من الصلاة، وإن النساء يكلمنه عالية أصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر، أو ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر على قهره، وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٦٨٣. قوله: **ابن عمر**: [كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده بفتحها والصواب الأول. (فتح الباري)]

قوله: **لا نبرح أو نفتحها**: بنصب حاء «نفتح» وبالرفع، أي لا نفارق إلى أن نفتحها، قال السفاقسي: بالرفع ضبطناه، والصواب النصب؛ لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى» أو «إلى» نصبت، وهي كذلك. (إرشاد الساري) **فاغدوا**: [بهمزة وصل فغين معجمة. (إرشاد الساري)] قوله: **قافلون**: [من «قفل» إذا عاد من سفره، كذا في «المجمع».]

قوله: **فضحك رسول الله**: [تعجبا من قولهم الأول وسكوتهم في الثاني. (إرشاد الساري)] **عمرو**: ابن العاص، وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وهو الصواب. (إرشاد الساري) قوله: **كله بالخبر**: هكذا في رواية الكشميهني، أي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة، ويروى: «بالخبر كله»، أي حدثنا بجميع هذا الخبر، وهذه رواية الأكثرين، والأولى رواية الكشميهني.

سند: قوله: **فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب إلخ**: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر أو لا، فما وجه التعجب؟ فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر، كحفصة مثلا، فالتعجب بالنظر إلى قيامها، أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث. والله تعالى أعلم

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

(ابن سعد. (ع)) (الزهري. (ع)) (الحميري. (ع)) (ابن سعد. (ع)) (بيان لما أدرجه غيره، فجعل تفسير العرق من نفس الحديث. (ع))

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً -قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(كـ«جذب» لفظًا)

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

(محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني. (ك)) (هو عبد الله الأودي. (ك، ع)) (هو ابن أبي خالد. (ك)) (هو ابن أبي حازم. (ك)) (هو ابن عبد الله البجلي. (ك))

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

٦٠٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ ....

(أي القطان. (ك، ع)) (عروة. (ع))

---

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فأتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «بهذا».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. بها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيها».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: إبراهيم: [يروي ههنا عن الزهري بلا واسطة. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، كذا في «المقدمة».]

قوله: العرق: بفتح المهملة والراء: السقيفة المنسوجة من الخوص. و«المكتل» بكسر الميم وفتح الفوقانية: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. «أين السائل» أي عن حكم المجامع في نهار رمضان، و«تصدق» أمر، وفي الكلام اختصار. و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سُود، وللمدينة حرتان، هي واقعة بينهما. و«النواجذ» بإعجام الذال: أخريات الأسنان. و«الأضراس»: أولها، في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن قريب: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم» تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة؛ لأن عائشة إنما نفت رؤيتها، وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية أبي هريرة، وكل واحد منهما أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد، ومن الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في «الصيام»: «حتى بدت أنيابه»، فزال الاختلاف بذلك.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال. انتهى ولا يوجد أحد زهده كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحك، وفي رسول الله وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب: هو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني، إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب». والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه، وهو من أهل السَّفَه والبطالة. «فأنتم إذن» جواب وجزاء، أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (عمدة القاري) وهذا على سبيل الإنفاق على العيال؛ إذ الكفارة إنما هي للتراخي، أو على سبيل التكفير، وهو خاص به. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٣٦ «باب إذا جامع في رمضان».

قوله: فأنتم إذن: [أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (الكواكب الدراري)] قوله: نجراني: بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون، نسبة إلى بلد باليمن. وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه، وتقدم قبيل «كتاب «الجزية» برقم: ٣١٤٩. (الكواكب الدراري)

قوله: ما حجبني إلخ: فإن قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت: معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال، أو ما منعني عطاء طلبته منه.

قوله: «ثبته» لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥٦ في «المغازي» وبرقم: ٣٨٢٢ في «المناقب».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ».

(بفتحتين، هند زوج النبي ﷺ. (ك)) (مر الحديث برقم: ٢٨٢ في «كتاب الغسل»)

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

(أبو سعيد الكوفي. (ع)) (عبد الله. (ك، ع)) (هو ابن الحارث. (ك، ع)) (هو سالم. (ك))

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

(البصري. (ك)) (هو الوضاح اليشكري) (هو ابن خياط، من «الخياطة». (ك)) (هو ابن أبي عروبة. (ك)) (أي حال كون بعضه منضمًّا إلى بعض. (خ)) (بلفظ المجهول) (جمع «مثعب» بالمثلثة، بمعنى مسيل. (خ)) (الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. (ك)) (بالشك. (قس)) (أي يتفرق. (ك)) (على صيغة المجهول. (خ))

٩٠٠/٢ ٦٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

(التوبة: ١١٩)

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(أخو أبي بكر. (ع)) (هو ابن عبد الحميد. (ع)) (هو ابن المعتمر. (ك، ع)) (شقيق بن سلمة. (ع)) (هو ابن مسعود. (ف، ع))

---

١. فهل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هل». ٢. فيم إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فبم شبه الولد».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. ضاحكا: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحكا» [أي من جهة الضحك. (التوشيح)].

٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٧. اتقوا: وفي نسخة قبله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين: قال ابن التين: اختلف في قوله: ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فقيل: معناه: مثلهم، وقيل: منهم. قلت: وأظن المصنِّف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أدَّاه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية، بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحُبت، ثم مَنَّ الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: «ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا». انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: أم سليم: [بالتصغير، هي أم أنس زوجة أبي طلحة الأنصاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا رأت الماء: أي المني، أي يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: «فبم»، أي بأي شيء شبه الولد بالأم، أو يشبه الأم، وفي بعضها: «فيم» أي في أي شيء لولا أن لها ما ينعقد الولد منه. قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مستجمعًا: [أي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (الخير الجاري)] أي مجتمعا. و«ضاحكًا»: منصوب على التمييز وإن كان مشتقا، مثل: «لله دَرُّه فارسا»، أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ضحكا»، أي مبالغا في الضحك، ولم يترك منه شيئا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ؟ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللَّهَوَات. قلت: ما قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن»، بل قالت: «ما رأيتُ»، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة، وكان في النادر عند إفراط التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر. وقال بعضهم: يسمى الأنياب والضواحك: «نواجذ»، ولهذا جاء في «باب الصيام» بلفظ الأنياب، وفيه بيان جواز القهقهة، وكان أصحابه أيضًا يضحكون، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك؛ فإنه يميت القلب، وذلك هو مذموم.

قوله: لهواته: [جمع اللَّهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. (القاموس المحيط)] قوله: قحط المطر: بفتح الحاء وكسرها، إذا احتبس، وفي بعضها بلفظ المجهول. و«المثاعب» جمع «المثعب» بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة: مسيل الماء ومجراه. والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. و«حوالينا» بفتح اللام، أي أمطِرْ حوالينا ولا تمطِرْ علينا. و«يتصدع» أي يتفرق عن المدينة وينشق، مر في «الاستسقاء». وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (الكواكب الدراري)

«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

(اسم جامع للخيرات كلها. (ك، تو)) (اسم جامع للشر. (تو))

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(أي محمد. (ع)) (اسم أبي سهيل)

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(هو ابن حازم. (ك، ع)) (عمران العطاردي. (ك، ع)) (أي في المنام. (قس)) (بضم الفوقية وفتح الميم. (قس))

٢/٩٠٠

٧٠- بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ

(أي الطريقة الصالحة. (تو))

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ......

(هو ابن راهويه. (ف) أو هو ابن نصر. (ع)) (حماد. (ع، ك)) (هو سليمان. (ع)) (هو أبو وائل)

---

١. يكتب: وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر بعده: «محمد».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليلة: كذا لأبي ذر. ٥. بالكذبة: وفي نسخة: «الكذبة».

٦. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. شقيقا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الهدي الصالح: بفتح الهاء وسكون الدال، هو الطريقة الصالحة، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجهين: عن ابن عباس رفعه: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وفي الطريق الأخرى: «جزء من سبعين جزءا من النبوة». وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول، وسنده حسن. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يهدي إلى البر: [بكسر الموحدة وتشديد الراء، أي يوصل إلى الخيرات كلها. (إرشاد الساري)] «الهداية»: الدلالة الموصلة إلى البغية، و«البر»: العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها، و«الفجور»: الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝﴾ (الانفطار: ١٣-١٤). قوله: «ويكتب» أي يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين، إما للملأ الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحكم الله أزلي، والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وأنه من علامات النفاق؟! ولعله لم يقل في الصديق بلفظ: «يكتب» إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، كذا في «الكرماني» و«العيني». والحديث أخرجه مسلم أيضًا في «الأدب». (إرشاد الساري) قوله: يكتب: [بضم أوله مبنيا للمفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يكون»، بدل «يكتب». (إرشاد الساري)]

قوله: آية المنافق إلخ: «الآية»: العلامة. فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذب وإخوته. قلت: المراد أنه يشابه المنافق إذا كان معتادا بذلك، أو للتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقا خاصا، أو لا يريد به النفاق الإيماني، بل النفاق العرفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قال العيني: ومطابقته لقوله: «وما ينهى عن الكذب» الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه مستلزم للنهي عن الكذب كما لا يخفى، وكذا في الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: رأيت: أي في المنام، والحديث بطوله تقدم في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وقد رأى ﷺ رجلا جالسا، ورجل قائم بيده كلّوب من حديد، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيصنع به إلى يوم القيامة: لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وإنما جعل عذابه في الفم؛ لأنه موضع المعصية. (إرشاد الساري)

قوله: باب الهدي الصالح: أي في بيان الهدي الصالح، و«الهدي» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، قال ابن الأثير: «الهدي»: السيرة والطريقة والهيئة. قوله: «حدثكم» هو على سبيل الاستفهام، والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: حدثكم: [ويروى: «أحدثكم» بهمزة الاستفهام. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن الصدق يهدي إلى البر: فصاحب الصدق لا يأتي من الأفعال بما يحوجه إلى الإنكار لو سئل عنه؛ خوفا من الوقوع في الكذب، بخلاف صاحب الكذب فإنه قد يجترئ على القبائح؛ اعتمادا على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات، والكاذب بالعكس، فكأن صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم

يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ. لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

متعلق بـ «أشبه»

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هشام بن عبد الملك. (ك) — هو ابن شهاب. (ك) — هو ابن مسعود

٧١- بَابُ الصَّبْرِ وَالْأَذَى وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ ٩٠١/٢

بالجر عطفا على المجرور السابق. (قس) — (الزمر: ١٠)

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

هو القطان. (ع) — هو الثوري. (ع) — سليمان. (ع) — الأشعري — بالشك من الراوي. (قس) — متعلق بـ «أصبر». (ك)

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

هو ابن غياث. (ع) — هو ابن سلمة. (ع) — هو ابن مسعود — أي يوم حنين. (ك) — بالتخفيف حرف التنبيه. (ك)

---

١. الناس: كذا لأبي ذر. ٢. والأذى: ولأبي ذر: «في الأذى»، وفي نسخة: «على الأذى». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى».
٤. أذى: وفي نسخة: «الأذى». ٥. يعافيهم: وفي نسخة: «ليعافيهم». ٦. أَمَا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «أَمَ»، وفي نسخة: «أمّا أنا» [بفتح الهمزة وتشديد الميم، وليس ببين، ويوجه على أن في الكلام حذفا، تقديره: أمّا إذا قلت ذلك لأقولنّ. (فتح الباري وإرشاد الساري)]. ٧. أنّي: وفي نسخة: «أنْ».

ترجمة: قوله: باب الصبر والأذى وقول الله إنما يوفى الصابرون: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخة العيني: «الصبر على الأذى». وفي نسخة الفتح: «الصبر في الأذى». قال الحافظ: أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولًا أو فعلًا، وقد يطلق على الحلم.

سهر: قوله: دلا: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: «وسمتا» بفتح المهملة وسكون الميم: حسن النظر في أمر الدين. وقوله: «وهديا» بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريب من معنى «الدل». قال الكرماني: وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (إرشاد الساري)

قوله: لابن أم عبد: بفتح اللام، وهي تأكيد بعد التأكيد بـ«إنّ» المكسورة التي في أول الحديث، كذا في «الفتح». «ابن أم عبد» - ضد الحر - عبد الله بن مسعود، وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا، حركة وسكونا، حالا وملكة وغيرها، فيشبهون به. (الكواكب الدراري) قوله: لا ندري: [جملة مستأنفة، يريد: إنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)] قوله: عن مخارق: [ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة أبو سعيد الكوفي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: الهدي: [هو بفتح الهاء كما في الترجمة، وروي بضمها ضد «الضلال». (فتح الباري)]

قوله: باب الصبر والأذى: وفي بعضها: «في الأذى»، وفي بعضها: «على الأذى». قال السيوطي في «التوشيح»: قال العلماء: هو جهاد النفس، وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها بما يكره، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم على القائل وصبر. انتهى قوله: أصبر على أذى إلخ: فإن قلت: الصبر هو حبس النفس على الطاعة، وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم، يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر، يعني تأخيرها. قوله: «يدعون له ولدا» يعني ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم، وهو الرزق. (الكواكب الدراري) قوله: قسمة: [وأعطى أناسا من أشراف العرب، و لم يعط الأنصار، مر في «الجهاد» برقم: ٣١٥٠. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذلك: [أي من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٠١/٢ ٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:
حفص بن غياث — ابن أبي عمران. (ف) أو ابن صبيح. (ك)

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».
لم أقف على معرفته. (قس) — لم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين. (قس)

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — هو ابن المبارك. (ع)

٩٠١/٢ ٧٣- بَابٌ: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ
أي مسلما — أي دعاه كافرا أو نسبه إلى الكفر. (قس)

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».
الدارمي. (ك) — ابن عبد الرحمن. (ع) — أراد بالأخوة أخوة الإسلام. (ع، ك) — أي رجع. (ن) — أي بالكفر. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عتبة».
٣. أكفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفّر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. يا كافر: وفي نسخة: «كافر».

ترجمة: قوله: باب من لم يواجه الناس بالعتاب: أي حياء منهم. وقوله: «ما بال أقوام» في رواية جرير: «ما بال رجال». قال ابن بطال: هذا لا ينافي الترجمة؛ لأن المراد بها المواجهة مع التعيين، كأن يقول: ما بالك يا فلان تفعل كذا؟ وما بال فلان يفعل كذا؟ فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة. انتهى من «الفتح» قلت: وإليه أشار الإمام البخاري من الترجمة التي تأتي بعد بابين. وما حكى الحافظ عن ابن بطال في شرح الترجمة يؤيده ما أخرجه الإمام أبو داود في «سُنَنه» في «باب حسن العشرة» من «كتاب الأدب» عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»، وأخرج من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ قلّما يواجه رجلًا في وجهه بشيء يكرهه»، الحديث.

قوله: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله، واستدل لذلك في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «بغير تأويل» يعني في تكفيره، قيّد به؛ لأنه إذا تأوّل في تكفيره يكون معذورًا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظنّ أنه صار منافقا بسبب ذلك. اهـ وقال القسطلاني في شرح الحديث: كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولذا ترجم عليه مقيدًا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد. اهـ

سهر: قوله: ما بال أقوام يتنزهون: أي يحترزون. و«أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» إلى القوة العملية، أي إنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به، وفيه الحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم التنزه عن المباح، وحسن المعاشرة عند الموعظة والإنكار، والتلطف في ذلك. قال ابن بطال: معنى «لم يواجه» أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه، وإلا فهذا مواجهة به، لكن على سبيل التعميم والإبهام، وأيضًا معناه أنه لم يواجه في حاجة نفسه، كما في جفاء الأعرابي الذي جبذ برده من عاتقه، أنه لم ينتقم لنفسه، وأما إن كان في حرمة الدين، فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. ملتقط من «الكرماني» و«القسطلاني» و«العيني» و«الفتح» والحديث أخرجه في «الاعتصام». قوله: العذراء: هي البكر؛ لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. و«الخدر» ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (الكواكب الدراري) وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحدا في وجهه، وإذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٣٥٦٢

قوله: بغير تأويل: يعني في تكفيره، قيده به؛ لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله بأنه صار منافقا بسبب أنه كاتب المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: محمد: [قال الغساني: قيل: هو محمد بن بشار أو ابن المثنى. (الكواكب الدراري) وقيل: هو ابن يحيى الذُّهْلي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد باء به أحدهما: حمله البخاري ﵀ على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان صادقا فالمرمي كافر، وإن كان كاذبا فقد جعل الرامي الإيمان كفرا، ومن جعل الإيمان كفرا فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، والحديث من أفراده. (إرشاد الساري) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتلِ والزنا وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه: **أحدها**: أنه محمول على المستحل لذلك. **وثانيها**: معناه: رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره. **وثالثها**: أنها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. **ورابعها**: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. **وخامسها**: معناه: فقد رجع إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي كثير. (ع) مولى الأسود. (ع)

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هو ابن أبي أويس الإمام — أي بالكلمة أو الخصلة. (ك، قس)

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

هو ابن خالد. (ع) هو السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) — فيه إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله. (ك)

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا ٩٠١/٢

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِحَاطِبٍ ﷺ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ....

ابن هارون. (ك) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين، منصرفا وغير منصرف. (ك)

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كافر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا كافر»، وفي نسخة: «أي كافر».
٣. بها: وفي نسخة: «به». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٥. لحاطب: وفي نسخة بعده: «بن أبي بلتعة».
٦. منافق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نافق». ٧. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٨. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. سليم: وفي نسخة بعده: «بن حيان».

ترجمة: قوله: باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا: أي بالحكم أو بحال المقول فيه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «من قال ذلك» إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة: «من كفر أخاه بغير تأويل»، يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولًا بأن ظنّه كذا، أو قاله حال كونه جاهلًا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. اهـ وهكذا شرح الترجمة العلامة القسطلاني، فظاهر كلام الشراح أن كلا البابين متعلّق بمسألة واحدة، وهي قول الرجل لآخر: «يا كافر»، فإن قال ذلك بغير تأويل فهو لا يجوز، وهو مؤدى الباب الأول، وإن قاله متأولًا فهو جائز، وهو مؤدى الباب الثاني على رأي الشراح. وأنت تعلم أن أحدهما مستلزم للآخر، فيلزم التكرار بين هذين البابين.

وما يخطر بالبال – والله أعلم بحقيقة الحال – أنهما مسألتان مختلفتان، فالباب الأول – كما قال الشراح – في حق من قال للآخر: «يا كافر» بغير تأويل في هذا القول، وأما الباب الثاني فمؤداه عندي مسألة أخرى، وهي تكفير من قال كلمة الكفر أو فعل فعلا يوجب الكفر جاهلا أو متأولا، فمتعلق التأويل ههنا فعل المقول فيه لا فعل القائل، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإنها على عكس ذلك. وعلى هذا لا يلزم التكرار، فتأمل؛ فإنه لطيف مناسب لدقائق تراجم البخاري. ومطابقة حديث الباب – أعني قصة حاطب – أما على قول الشراح، ففي قول عمر: «إنه منافق»؛ فإنما قال عمر ما قاله متأولًا، وأما على ما اخترته في معنى الترجمة، فالمطابقة في فعل حاطب؛ فإنه فعل ما فعله متأولًا، والله أعلم. وترجم الإمام البخاري في «كتاب استتابة المعاندين والمرتدين» بلفظ «باب ما جاء في المتأولين»، وسيأتي شيء من الكلام على المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: عمار: [بتشديد الميم الحنفي اليمامي مجاب الدعوة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من حلف بملة غير الإسلام: قال ابن بطال: مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، وهو كما قال، أي كاذب لا كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد. قال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه؛ ليصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به: التهديد والمبالغة، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لعن المؤمن كقتله: أي في التحريم، أو في الإثم، أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة، وكذا الرمي، ووجه الشبه ههنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل [كالقتل] في أن المتسبب للشيء كفاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: متأولا: بأن ظنه كذا، «أو جاهلا»، أي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وما يدريك: [أي أيّ شيء جعلك داريا بحال حاطب أنه منافق، كذا في «العيني».] مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وذلك أن مقصوده من الترجمة أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم، فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر إلى حاطب؛ لتأويله، وذلك أن عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كاتب إلى المشركين [كتابا] فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبادة: [بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطي. (الكواكب الدراري وتقريب التهذيب)]

قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

أي خفف. (ك) بأن يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة. (قس) مضى الحديث برقمي: ٧٠١ و ٧٠٥ أي منفر عن الدين. (مج) أي قال: «أفتان أنت؟» ثلاث مرات. (ع)

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

قال ابن السكن: هو ابن راهويه، وقال الكلاباذي: هو ابن منصور. (ك) عبد الرحمن. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

---

١. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصلاة». ٣. ونسقي: وفي نسخة: «ونستقي». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٧. وإلا فليصمت: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ليصمت».

سهر: قوله: ثم يأتي قومه: قال صاحب «التوضيح»: صلاة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما! وكيف يظن به أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه، ويؤثر النفل خلفه، وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك، مع أنه اشتكي إليه، وقال: «أفتان أنت يا معاذ»، قلت: هذا الكلام غير موجه؛ لأنه ليس بممنوع أن فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه ﷺ، وامتثالُ أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، ويحتمل أن يكون الحديث المذكور منسوخا. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنه كان ذلك في أول الإسلام. فإن قيل: النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلت: إذا كان ناشئا من الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك، وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا في «العيني».

قوله: فيصلي بهم صلاة: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذر معاذا في قوله: «إنه منافق»؛ لأنه كان متأولا ظانا أن تارك الجماعة منافق. (عمدة القاري)] كانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنسائي أنها كانت صلاة المغرب، وقال البيهقي: روايات العشاء أصح. «فتجوز» بالجيم أي خفف. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي انحاز وصلى وحده، ويؤيد هذا رواية «مسلم»: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، ثم انصرف». (عمدة القاري) قوله: رجل: هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان. وعند الخطيب: هو سلم بن الحارث، ولابن الأثير: حرام بن الملحان. (إرشاد الساري) قوله: بنواضحنا: [جمع «ناضح»، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري)]

قوله: أبو المغيرة: [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو شيخ البخاري، وروى عنه ههنا بالواسطة. (عمدة القاري)] قوله: من حلف منكم: إلى آخر الحديث، قوله: «فليقل: لا إله إلا الله»؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: «ومن قال لصاحبه ...» إنما قرن القمار بذكر الصنم تأسيا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ (المائدة: ٩٠) أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة بالمقامرة التصدق [بما تيسر] مما يطلق عليه اسم الصدقة، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به. قال: لما أراد الداعي إلى القمار إخراجَ المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق. قوله: «تعال» أمر، وقوله: «أقامرك» بجزوم، وقوله: «فليتصدق» جواب «مَن» المتضمنة لمعنى الشرط. (عمدة القاري)

قوله: فليتصدق: [مطابقته للجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «جاهلا» - ظاهر، وقال ابن بطال: عذر ﷺ من حلف من أصحابه باللات والعزى؛ لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم. (عمدة القاري)] قوله: فناداهم رسول الله ﷺ إلخ: [مطابقته للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «متأول» - ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للآباء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»؟ فالجواب أن هذا من جملة ما تزاد في الكلام للتقرير ونحوه، ولا يراد به القسم، والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره. فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته؟ قلت: له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيها على شرفه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* * * * *

٩٠٢/٢ ٧٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ
بالسيف. (ع) بالاحتجاج (التوبة: ٧٣)

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة. (ع) ابن سعد. (ع) محمد بن مسلم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁. (ع) جمع صورة. (ع) هو القرام المذكور. (ع) الهتك خرق الستر عما وراءه. (مج) أي صور الحيوانات. (ع)

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».
القطان. (ع) عقبه بن عامر البدري. (ع) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم. (قس) هو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب. (مق) زائدة للتأكيد. (قس) أي ليخفف. (قس) أي الشيخ الهرم. (ك) مر الحديث برقم: ٧٠٤

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».
ابن أسماء. (ع) بضم النون وهي النخاعة. (ع) مر الحديث برقمي: ٤٠٨، ٤٠٩

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا،
أي عمير بن مالك. (مق)

---

١. النبيّ ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. ثمّ قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حيال: وفي نسخة: «بحيال». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. محمّد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة. اهـ

سهر: قوله: لأمر الله: [أشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه. (عمدة القاري)] قوله: والمنافقين: [وعن قتادة: مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد. (عمدة القاري)] قوله: واغلظ عليهم: [أي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج. (عمدة القاري)] قوله: قرام: [بكسر القاف وخفة الراء: الستر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من أشد الناس إلخ: فإن قلت: عذاب الكفرة أشد من عذاب المصورين؛ لأن غاية التصوير كبيرة؟ قلت: وهم أيضًا كفرة؛ لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد، أو لأنها صور معبوداتهم، وذلك كفر. (الكواكب الدراري) ومرَّ برقم: ٥٩٥، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه»؛ فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى. (عمدة القاري) قوله: من أجل فلان مما يطيل بنا: الباء في «بنا» للتعدية، و«من» في «من أجل» لابتداء الغاية، أي ابتداء تأخري لأجل إطالة فلان، وفلان كناية عن العلم. (إرشاد الساري)
قوله: منه: [أي من النبي ﷺ، فهو مفضل باعتبار، ومفضل عليه باعتبار آخر. (عمدة القاري)] قوله: جويرية: [مصغر الجارية، بالجيم ابن أسماء بوزن «حمراء»، وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والإناث. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكها: [الحك إمرار جرْم على جرم صكًّا. (القاموس المحيط)] قوله: حيال وجهه: الحيال: بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل. فإن قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان، قلت: معناه: التشبيه على سبيل التنزيه، أي كأن الله في مقابل وجهه. قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، وصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. (الكواكب الدراري) قوله: المنبعث: [بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم اعرف: من «المعرفة»، و«الوكاء» بكسر الواو وبالمد: ما يسد به رأس الكيس، «والعفاص»: بكسر المهملة الأولى وبالفاء: ما يكون فيه النفقة. و«استنفق بها» أي تمتع بها وتصرف فيها. و«ضالة الغنم» إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ما حكمها. ومر الحديث برقم: ٢٤٢٦

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣- وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
هو ابن إبراهيم. (ك، ع) — هو الزيادي، كانت وفاته قبل البخاري بقليل في حدود الخمسين. (ف)

سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي اتخذ شبه الحجرة. (ك) — أخو الرطب. (ك)

حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.
ما يتخذ من خوص المقل أو النخل. (ف) — من التتبع، وهو الطلب، معناه طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. (ع)

ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا،
أي رموه بالحصباء. (ع) تنبيها له لظنهم أنه نسي. (ك) — بفتح الضاد. (قس)

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».
أي متلبسا بكم. (ك، ع) — بمعنى المصنوع أي صلاتكم. (ك) — أي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه. (ع) — أي المفروضة. (ك)

٧٦- بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ٩٠٣/٢

هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام. (ك، ع)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧) ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤).
قال ابن عباس: هو الشرك. (ع) — ساق في الرواية كريمة إلى قوله: المحسنين. (ف)

---

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر. ٣. احتجر: وللكشميهني: «احتجز».

٤. وحصبوا: وللقابسي: «فحصبوا». [بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، أي رموا بالحصباء، وهي الحصاة الصغيرة؛ تنبيها له لظنهم أنه نسي. (إرشاد الساري)].

٥. لقوله تعالى: وفي نسخة: «لقول الله». ٦. يغفرون: ولأبي ذر بعده: «وقوله تعالى» [وفي نسخة: «عز وجل»]. ٧. والعافين إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب الحذر من الغضب لقوله تعالى: والذين يجتنبون الآية: أي الحذر من الغضب لغير أمر الله؛ لقوله في الترجمة الأولى: «لأمر الله».

سهر: قوله: احمرت وجنتاه: تثنية «وجْنة»، وهي ما ارتفع من الخد. قوله: «ما لك» أي لم تأخذ؛ فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. قوله: «حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. قوله: «وسقاؤها» بكسر أوله وبالمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٩ في «العلم»، ورقم: ٢٤٣٦ في «اللقطة». قوله: وقال المكي: [قال الكرماني: هو منسوب إلى مكة المشرفة، قلت: هذا اسمه، وليس بنسبة. (عمدة القاري)] هو ابن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما عن مكي، والآخر مسندا عن محمد بن زياد، كذا في «العيني».

قوله: احتجر: بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا، وللكشميهني: بفتح الحاء وكسر الجيم، أي حوّط موضعا من المسجد؛ ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد، ومعنى التي بالزاي، أي بنى حاجزة، أي مانعة بينه وبين الناس. قوله: «مخصفة» بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف. قال ابن بطال: يقال: خصفت على نفسي ثوبا، أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط، وفي نسخة: «بخصفة» بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (إرشاد الساري) قال النووي: الخصفة والحصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: مغضبا: أي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا، وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه؛ لكونه لم يخرج إليهم، وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم؛ لئلا يفرض، وهم يظنون غير ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما على الملوك والأئمة؛ ليتحفظوا أمر الشريعة، ولا يطرأ عليها التغير والتبدل. انتهى وسبق الحديث برقم: ٢٠١٢ في «كتاب الصوم» ورقم: ٩٢٤ في «كتاب الصلاة». قوله: ظننت: [أي خفت، من «الظن» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب الحذر من الغضب: هو شعلة نار، صفة شيطانية، وحقيقته: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، واستدل البخاري ﷺ بالآيتين للحذر من الغضب، لكن قال في «الفتح»: إنه ليس فيها دليل على ذلك، إلا أنه لما ضم من يكظم الغيظ إلى من يجتنب الفواحش، كان ذلك إشارة إلى المقصود، وتعقبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه؛ لأن الأولى: مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان مدحا يكون ضده ذما، ومن المذموم التجاوز عند الغضب، فدل على التحذير من الغضب المذموم، وأما الآية الثانية: ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف، فدل على أن ضدها مذموم، فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب، فدل على التحذير، والله الموفق. (إرشاد الساري) قوله: يجتنبون: [وقد قيل: إن هذه نزلت في أبي بكر الصديق. (عمدة القاري)]

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ
الإمام
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».
فلا يغضب ويكظم الغيظ. (ك)

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ﷺ:
هو ابن عبد الحميد. (ع) سليمان الخزاعي الكوفي. (ك)
اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُمَا سَبَّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ
لم يسميا. (مق)
كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي
أي من الغضب أي الصحابة. (قس)
لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
أي عثمان. (ك) هو ابن عياش. (ك، ع) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (قس)
لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».
زاد في رواية: «ثلاثا». (قس)

٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٩٠٣/٢

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء. (ك)
«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً ....
وهو الحلم والرزانة. (ع، ك) أي دعة وسكونا. (ك، ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صرد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فأحدهما سبّ: وفي نسخة: «وأحدهما يسبّ».
٥. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. سكينة: وللكشميهني وأبي ذر: «السكينة».

ترجمة: قوله: باب الحياء: قال العلامة القسطلاني: أي فضل الحياء، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذمّ. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. اهـ قلت: وتقدّم بعض المباحث المتعلّقة بالحياء في «كتاب الإيمان». وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث عمران بن حصين، وقد أخرجه مسلم أيضًا في «كتاب الإيمان». قال الحافظ: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. اهـ وأما الحديث الثاني: فقد تقدّم في «كتاب الإيمان». وأما الثالث: فقد تقدّم قريبًا في «باب من لم يواجه الناس بالعتاب»، وفي «باب صفته ﷺ».

سهر: قوله: بالصرعة: بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه، وهو بناء المبالغة كـ«الحفظة»، أي كثير الحفظ. قوله: «يملك نفسه» يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو، وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لذهب عنه ما يجد: لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة بالله أقوى من السلاح على دفع كيده. (الكواكب الدراري) قوله: لو قال أعوذ بالله: [قال العيني في «العمدة»: فيه الترجمة؛ لأن من قال هذه الكلمة، يحذر عن الغضب، وسكن غضبه.] قوله: إني لست بمجنون: إما هذا كان منافقا، وإما أنف من كلام أصحابه، دون كلام رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢٨٢
قوله: رجلا: [اسمه جارية بالجيم ابن قدامة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لا تغضب: إنما قال ﷺ: «لا تغضب»؛ لأنه ﷺ كان مكاشفا بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوبا، فوصاه بتركه، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: الحياء: [أي في فضل الحياء، هو تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: السوار: [اسمه حسان بن حريث على الصحيح. (عمدة القاري)] قوله: لا يأتي إلا بخير: [لأنه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم، ولذا كان من الإيمان.] لأن من استحيى من الناس أن يروه مرتكب المحارم، فذلك داعية إلى أن يكون أشد حياء من الله، ومن استحيى من الله، كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه. فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، قلت: هذا عجز، ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي: هو خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحقوق. (الكواكب الدراري)
قوله: بشير: [بضم الموحدة وفتح المعجمة، العدوي البصري، التابعي الجليل. (عمدة القاري)] قوله: مكتوب في الحكمة: أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: أي العلم المتقن الوافي. (الكواكب الدراري) قوله: «إن من الحياء وقارا...» وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران أن منه سكينة ووقارا لله، وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة؛ ولأجلها غضب عمران، كما قاله في «الفتح». وقال في «الكواكب»: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها، ولا يعرف صدقها. (إرشاد الساري)

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ[1] ﷺ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي[4]، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

هو ابن عبد الله — الكوفي — بسكون الحاء وتحتيتين. (قس) — أي اتركه. (ع) — أي شعبة منه، فـ«من» للتبعيض. (ك)

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ[5] بْنُ أَبِي عُتْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ. الصَّحِيحُ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ.

٧٨- بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي[6] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ٩٠٤/٢

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي[7] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

أي ابن معاوية. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — الغطفاني. (ع) — عقبة بن عامر البدري. (ع)

٧٩- بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ٩٠٤/٢

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[8]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[9] أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ:

ابن أبي أويس. (ع)

---

١. عمران: وفي نسخة بعده: «ابن حصين». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لتستحيي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «لتستحي». [بكسر الحاء وتحتية واحدة. (إرشاد الساري)]. ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبد الرحمن». ٦. لم تستحيي: وفي نسخة: «لم تستح». ٧. لم تستحيي: وفي نسخة: «لم تستح». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب إذا لم تستحيي فاصنع ما شئت: كذا في النسخة الهندية بإثبات الياء التحتانية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «إذا لم تستح» بحذف الياء. قال القسطلاني: «لم تستح» بكسر الحاء. وفي نسخة الكرماني: «لم تستحيي» بإثبات الياء كما في النسخة الهندية، وهو القياس؛ فإنه في الأصل «تستحيي» بيائين، وبدخول الجازم سقطت إحدى اليائين. اهـ قال الكرماني في الباب السابق: قوله: «إنك تستحي» بياء واحدة، وبيائين، فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، وضمّه في «الأدب المفرد» إلى ترجمة الحياء.

قوله: باب ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين: هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي، فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادًا بالوصف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدّمت، وهي ظاهرة فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقد ترجم على حديث أم سلمة وابن عمر حديثي الباب في «كتاب العلم»: «باب الحياء في العلم»، وتقدّم هناك آراء المشايخ والشراح في غرض المصنّف بالترجمة.

سهر: قوله: رجل: [لم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه ولا المراد بوعظه (فتح الباري)] قوله: وهو يعاتب: بلفظ المجهول، يعني يلام ويذم ويوعظ فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٢٤ في «كتاب الإيمان» أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه. قوله: من العذراء في خدرها: بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة أي في سترها، وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنّة وقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) قوله: اسمه عبد الله: وفي بعض النسخ: «اسمه عبد الرحمن»، والأول أصوب، وفي بعضها: «عبيد الله» بالتصغير، والمعتمد هو الأول. (الخير الجاري)

قوله: الصحيح: [لم يوجد هذه النسخة في أحد من النسخ الموجودة إلا المنقول عنها.] قوله: أدرك الناس إلخ: «الناس» مرفوع، والعائد إلى «ما» محذوف، ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل و«أدرك» بمعنى: «بلغ»، و«إذا لم تستحي» اسم لكلمة «إن» بتأويل هذا القول، أي إن الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الأنبياء السابقة، وإنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد. قوله: «فاصنع ما شئت»: قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد، نحو: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ (فصّلت: ٤٠) فإن الله يجزئكم، أو أراد به: افعل ما لا يستحيى منه، أي لا تفعل ما يستحيى منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح، صنعت ما شئت. قلت: المعنى الثاني: أشار إليه النووي حيث قال في «الأربعين»: الأمر للإباحة، وهو ظاهر منه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٣

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ:
أي أم أنس. (ع)　أي لا يأمر بالحياء فيه. (مج)　مر الحديث برقم: ١٣٠
«نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».
أي أنزلت المني عند الاحتلام. (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ
ابن عبد العزيز. (ك)　البناني. (ع)　مر الحديث برقم: ٥١٢٠　لم أقف على اسمها. (قس)
تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَفْسَهَا.
أي ليتزوجها رسول الله ﷺ. (ع)　أي في نكاحي. (ك)　هي أمينة. (مق)　أي ابنة أنس. (ك)　صيغة التعجب. (خ)　أي أنس. (ع)

٩٠٤/٢　٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ
أي رسول الله ﷺ. (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».
اسمه يزيد. (ك)

٦١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ
ابن شميل. (ع)　أبي بردة عامر. (ك)　أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. (ك)

١. يستحيي: وفي نسخة: «يستحي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جدّه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ولا يتحات: [من التفاعل، أي لا يتناثر، ولا يحتكُّ بعض أوراقها ببعض فتسقط. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستحييت: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة فيما لا يستحيي، وفي الحديث استحيى: يعني عبد الله، قلت: يفهم المطابقة من كلام عمر ﷺ؛ لأن عبد الله كان صغيرا فاستحيى أن يتكلم عنده، وقول عمر ﷺ يدل على أن سكوته غير حسن؛ لأنه لو كان حسنا لقال له: أَصَبْتَ، فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيي، فافهم. (عمدة القاري)

قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما تقدم صريحا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها، لا يزال يؤكل منه حتى تيبس، وبعد أن تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيًا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للإبل وغيرها، ثم جمال نباتها، وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره، وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت، بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقّح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة المني. وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عمدة القاري من كتاب العلم)

قوله: تعرض عليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن المذكورة لم تستحي فيما سألته؛ لأن سؤالها كان ليقرب به إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: هي خير منك: [قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (الكواكب الدراري)] قوله: سكنوا ولا تنفروا: هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة: النذارة، والمراد تأليفُ من قَرُب إسلامه، وتركُ التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حُبِّب إلى من يدخل فيه، ويلقاه بانبساط، وكانت عاقبته في الغالب الازدياد، بخلاف ضده. (إرشاد الساري) ومر الحديث: ٦٩. قوله: إسحاق: قال الكرماني: هو إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور، قلت: هو قول الكلاباذي، وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه. (عمدة القاري) قوله: بعثه: [أي إلى اليمن قبل حجة الوداع. (إرشاد الساري)]

وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا
أي توافقا في الأمور. (ك) — يريد بها أرض اليمن. (ك)

شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة. (ك) — بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء. (ك)

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ بِهَا.
أي أسهلهما. (ع)

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.
محمد بن الفضل. (ع) — من التعنيف. (خ) — أي الأزرق. (خ) — بالخاء المعجمة. (ع)

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن سعد — ابن يزيد. (ع) — هو الزهري. (ع) — أي ليؤذوه. (قس) — هو دلو فيه ماء. (ع) — دلوا

١. فيها: ولأبي ذر والمستملي: «بها». ٢. اختار: وفي نسخة: «أخذ». ٣. لله بها: وفي نسخة: «بها لله». ٤. فترك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فخلى». ٥. وتبعها: وفي نسخة: «واتّبعها». ٦. وتركتها: وفي نسخة: «وتركته»، وفي نسخة: «وتركت». ٧. أنّه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قد». ٨. فرأى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورأى». ٩. وأهريقوا: ولأبي ذر: «هريقوا».

سهر: قوله: ولا تعسرا: [نهي عن التعسير، وهو التشديد في الأمور. (عمدة القاري)] قوله: ما خير إلخ: فإن قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة، والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز. قال القاضي عياض: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، أما قوله: «ما لم يكن إثما»: يتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حرمه، وهو استثناء منقطع، يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في برقم: ٣٥٦٠ ويأتي برقم: ٦٧٨٦

قوله: أيسرهما: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: تنتهك: [بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (إرشاد الساري)]

قوله: الأهواز: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي: موضع بخُوزستان بين العراق وفارس. قوله: «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة، أي غاب وذهب في الأرض. «وتبعها»: ويروى: «واتّبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي أديتم. «وفينا رجل» كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج. قوله: «متراخ» أي متباعد. قوله: «وتركته» أي الفرس، وفي بعضها: «تركتها»، والفرس يقع على الذكر والأنثى، لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «من تيسيره» أي تسهيله ﷺ على الأمة، وأنه رأى من التسهيل ما حمله على ذلك؛ إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه ﷺ، وفيه أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها، وكذلك كل من خشي تَلَف ماله، كذا في «الكرماني». قوله: أبو برزة الأسلمي: بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي: نَضْلة بفتح النون وسكون المعجمة، الأسلمي: بفتح الهمزة واللام. (الكرماني شرح البخاري) ومر الحديث برقم: ١٢١١

قوله: رأي: [فاسد، بالتنوين؛ للتحقير. (إرشاد الساري)] قوله: فرأى إلخ: [من ههنا تؤخذ المطابقة، وأيضًا من معنى الحديث، كذا في «العيني».] قوله: فثار: [بالمثلثة من «الثوران» وهو الهيجان. (الكواكب الدراري)] قوله: دعوه: أي اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر؛ وأن التنجيس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٢٠ قوله: أهريقوا: بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء، أي صبوا. (إرشاد الساري) أصله «أريقوا» من «الإراقة»، فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: «أو سجلا» شك من الراوي، و«السجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو فيه الماء قل أو كثر. (عمدة القاري)

٩٠٥/٢

٨١- بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينُكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ.

وصله الطبراني في «الكبير». (ع) بفتح أوله وإسكان ثانيه. (تن) أي المزاح. (ك)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

مخففة من الثقيلة — هو طوير كالعصفور. (ك)

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (ك) محمد بن خازم. (ع) عروة بن الزبير أي بالتماثيل. (قس) أي يبعثهن ويرسلهن. (قس)

---

١. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «مع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٦. ينقمعن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تقمّعن»، وفي نسخة: «يتقمّعن».

ترجمة: قوله: باب الانبساط إلى الناس: قال العيني: وفي رواية الكشميهني: «مع الناس». والمراد به: أن يتلقى الناس بوجه بشوش، وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ أحسن الأمّة أخلاقًا وأبسطهم وجهًا، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان، ويداعبهم ويمازحهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقا»، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

قوله: «والدعابة مع الأهل» بالجر عطفا على «الانبساط»، وهي من بقية الترجمة، وهي بضم الدال: الملاطفة في القول بالمزاح، من دَعَب يدعَب فهو دَعَّاب. قال الجوهري: أي لَعَّاب، والمداعبة: الممازحة. فإن قلت: قد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه: «لا تمار أخاك (أي لا تخاصمه) ولا تمازحه» الحديث. قلت: يجمع بينهما بأن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لأنها تؤول إلى الإيذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فافهم. اهـ

سهر: قوله: ودينك لا تكلمنّه: بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من «الكَلْم» بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح، و«دينك» بالنصب في الفرع، أي لا تكلمن دينك، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، و«لا تكلمن» خبره، كذا في «القسطلاني». قال العيني: ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود؛ إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، لكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل، ويبقى صحيحا.

قوله: والدعابة: بالجر عطف على قوله: «الانبساط»، وهو من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عمدة القاري)

قوله: يا أبا عمير: مصغر «عُمَر»، و«النغير»: مصغر «النُّغَر» بالنون والمعجمة والراء: طُوير كالعصفور، له صوت حسن، ومنقاره أحمر، و«ما فعل» أي ما شأنه وحاله. وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له، وأنه ليس كذبا، وجواز المزاح والسجْع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به، وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم، وقيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه، كذا في «الكرماني».

قوله: ألعب بالبنات: أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات، واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور. (إرشاد الساري) وقيل: إنه منسوخ بحديث الصور. (الكواكب الدراري) قوله: ينقمعن: من «الانقماع» ومن «التقمع» وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار، كذا في «الكرماني». والمطابقة للترجمة من حيث إن النبي ﷺ كان ينبسط إلى عائشة، حيث يرضى بلعبها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة غير بالغة، فلذلك رخص لها. (عمدة القاري)

* * * * *

٩٠٥/٢

٨٢- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

اسمه عويمر الأنصاري. (ك) من الكشر وهو التبسم. (ك)

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ

هو ابن عيينة. (ع) محمد. (ع)

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ،

هو عيينة بن حصن. (ك) أي بئس هذا الرجل من القبيلة. (ك)

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ: وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

مر الحديث برقم: ٦٠٥٤ أي تركه. (ك)

٦١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

هو السختياني. (ع) هو تابعي والحديث مرسل. (ك)

أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا

أي أخفيت من «التزرير»، وهو جعلك للقميص أزرارا. (ك)

لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ

موصول بالسند المذكور. (ع)

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

مراده بسياق هذا التعليق الإعلام بوصله. (قس)

---

١. لتلعنهم: وفي نسخة: «لتقليهم». ٢. ألان: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لان». ٣. في: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة». ٧. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد». ٨. أنه: ولأبي ذر: «وأنه».

ترجمة: قوله: باب المداراة مع الناس: قال الحافظ: هو بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة [كذا في الأصل. (ز)]. والمراد به: الدفع برفق، وأشار المصنّف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحًا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وحديث أبي هريرة: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف. قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظنّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة. والفرق: أن المداهنة من الدِّهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه. وفسّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل. ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» وقال العلامة القسطلاني في تعريف المداهنة: هي معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب. اهـ

سهر: قوله: المداراة: أصلها بالهمزة من «الدرء»؛ لأنها الدفع برفق. (التوشيح) وهي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهن: هو الذي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه، و«المداراة»: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: ويذكر: [بضم التحتية وفتح الكاف. (إرشاد الساري)]
قوله: لنكشر: بسكون الكاف وكسر المعجمة من «الكشر»، وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشْرة كـ«العشْرة». (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: لتلعنهم: [كذا للأكثر من «اللعن»، وللكشميهني: «التَقْليهم» من «القلى» بكسر القاف مقصورا: وهو البغض. (عمدة القاري)] قوله: ألان له في الكلام: [أي تألفا له ولأمثاله على الإسلام. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن علية: [هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. (عمدة القاري)] قوله: قال أيوب بثوبه: أي أشار أيوب إلى ثوبه؛ ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلا: إنه يُري مخرمة الإزار، يريد تطييب قلبه؛ لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة. ملتقط من «الكرماني» و«العيني».

* * * * *

٩٠٥/٢ ٨٣- بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٩٠٥/٢ ٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

---

١. لا حلم إلخ: وللأصيلي: «لا حليم إلا ذو [ولأبي ذر: «ذي»] تجربة». ٢. عن: ولأبي ذر والكشميهني: «لذي».
٣. عن تجربة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتجربة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لعينك: وفي نسخة: «لعينيك».
٦. وإن من حسبك: وفي نسخة: «وإن حسبك». ٧. بكل: وفي نسخة: «لكل». ٨. عليّ: وفي نسخة: «قال».
٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت»، وفي نسخة بعده: «إني»، وفي نسخة: «فإني». ١٠. قلت فإني أطيق: وفي نسخة: «قال: وقلت: أطيق».

ترجمة: قوله: **باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حلم إلا عن تجربة**: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «لا حكيم إلا ذو تجربة». وفي نسخة «الفتح»: «لا حكيم إلا بتجربة». وفي نسخة العيني: «لا حليم إلا ذو تجربة». قال العلامة العيني: ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرّة بعد أخرى، فلذلك قيّد الحليم بذي التجربة. والحلم عبارة عن التأني في الأمور المُقْلِقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يُجرِّب الأمور. وقيل: إن من جرّب الأمور وعرَف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه. اهـ قوله: **باب حق الضيف**: قد تقدّم حديث الباب مشروحًا في «كتاب الصيام». والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقًا» و«الزور» بفتح الزاي وسكون الواو: الزائر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **لا حلم**: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام، و«الحلم» التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. (إرشاد الساري) وللأكثر: «لا حليم» بوزن عظيم. (فتح الباري) ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هي الترجمة أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى. (عمدة القاري) قوله: **لا يلدغ المؤمن**: قال الخطابي: «لا يلدغ» خبر ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازما حَذرا، لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيُخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، وقد يرويه بعضهم: «لا يلْدَغْ» بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه. قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن إذا نكب أن لا يعود بمثله، قاله ﷺ حين أسر ابن عزة - بالزاي - الشاعر يوم بدر، وعهد أن لا يهجو رسول الله ﷺ، فأطلقه، فنقض العهد فأسر، فسأل النبيَّ ﷺ أن يمن عليه مرة أخرى، فقال: «لا يلدغ المؤمن»، فأمر بقتله. (الكواكب الدراري) قوله: **لزورك**: [بفتح الزاي وسكون الواو جمع «الزائر»، وهو الضيف. (عمدة القاري)] قوله: **أن يطول بك عمر** بضمتين يعني عسى أن تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «**وإن من حسبك**» أي من كفايتك، ويحتمل أن يكون «من» زائدة على مذهب الكوفيين، وفي بعضها: «وإن حسبك» أي كافيك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

سند: قوله: **باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**: ولعل هذا الحديث محمول على أمور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن، أي ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ (الحجرات: ٦) وهذا هو مورد الحديث. وأما الانخداع في أمور الدنيا؛ بناء على قلة التفاته إليها وعدم اهتمامه بها: فهو ممدوح مطلوب، وعليه يحمل حديث «المؤمن غر كريم»، فلا تدافع بين الحديثين.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ رِضًا وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَزَاوَرُ﴾: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمْيَلُ.

(وتسمى غارة وكهفا. (ع)) (أي ذهبت فيه. (ع)) (بفتح الواو بمعنى الميل. (ع))

٩٠٥/٢ ٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾
(الذاريات: ٢٤)

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

(الخزاعي. (ع)) (هو خويلد بن عمرو) (أي إيمانا كاملا. (ك)) (أي للضيف) (من الحرج وهو الضيق. (قس))

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(أي من كان إيمانه كاملا، ينبغي أن يكون هذا حالته. (ع))

٦١٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(المسندي. (ع)) (عبد الرحمن. (ع)) (الثوري. (ع)) (عثمان الأسدي. (ع)) (ذكوان الزيات. (ع)) (ضبطه النووي بضم الميم، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرها. (ع))

---

١. قال أبو عبد الله ... والأزور الأميل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. يقال: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. بنفسه: وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. فما: وفي نسخة بعده: «كان». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إكرام الضيف: قال القسطلاني: أي استحبابه، مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي إكرام المضيف، «و»استحباب «خدمته إياه بنفسه» من عطف الخاص على العام؛ إذ الإكرام أعمّ من أن يكون بالنفس أو بأحد. «وقوله» بالجر عطفًا على السابق. «﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾» قال أبو عبد الله» المؤلف: «يقال» في المفرد: «هو زور» وفي الجمع: «هؤلاء زور» فيستوي فيه الجمع والمفرد، «و» كذا «ضيف، ومعناه أضيافه وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا وعدل» يعني مرضيون وعُدول، فالمعنى جمع واللفظ مفرد. انتهى من «القسطلاني» ثم اعلم أن ما تقدم من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى آخره هذا كله ساقط عن نسخة الكرماني وموجودة في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» في هذا الباب، وأما في النسخة الهندية ففيها هذه العبارة في آخر الباب الأول.

سهر: قوله: يقال هو زور إلخ: أي قال البخاري: «الزور» مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، وكذلك «الضيف». (الكواكب الدراري) قوله: «قوم رضا ومقنع» قال في «القاموس»: القُنُوع: الرضا بالقسم، وشاهد مَقْنَعٌ: يقنع به وبشهادته. انتهى والمقصود أن الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (الخير الجاري) قوله: «يقال ماء غور» بفتح المعجمة وسكون الواو، معناه غائر أي الذاهب إلى أسفل أرضه، والغور في الأصل مصدر، فلذلك يقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور. (عمدة القاري) قوله: «الغور: الغائر» أي الذاهب بحيث «لا تناله الدِّلاء» هكذا فسره أبو عبيدة [أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ (الملك: ٣٠)]. قوله: ﴿تَزَاوَرُ﴾ أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ (الكهف: ١٧) أي تميل، وهو من «الزور» بفتح الواو: بمعنى الميل. (عمدة القاري)

قوله: ضيف إبراهيم المكرمين: يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدًا وجمعا. (فتح الباري) ولذا وقع: ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾ وصفه. (الخير الجاري)

قوله: جائزته: الجائزة: فاعلة من «الجواز»، وهي العطاء؛ لأنه حق جوازه عليهم، وقدر بيوم وليلة؛ لأن عادة المسافرين ذلك. (الكواكب الدراري) يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ و«يوم وليلة» خبره، وأما نصب «جائزته»، فعلى بدل الاشتمال، أي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة، بنصب «يوما» على الظرفية. (إرشاد الساري)

قوله: الضيافة ثلاثة أيام: اختلف فيه: هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والإلطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره. قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يُتْحِفه في اليوم الأول، ويتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخيَّر بعد الثالث كما في الصدقة، كذا في «العيني». قوله: صدقة: استدل به على أن الذي قبلها واجب، وأوّل الفقهاء بأنها كانت في أول الإسلام إذا كانت المواساة واجبة، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة. قوله: يثوي: [من «الثوي»، وهي الإقامة بالمكان. (الكواكب الدراري)] قوله: حتى يحرجه: من «الإحراج» ومن «التحريج» أيضًا، فعلى الأول بالتخفيف، وعلى الثاني بالتشديد، أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة. (عمدة القاري) ويستفاد من قوله: «يحرجه» أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعدُ، بأن يختار المُضيف إقامة الضيف، أو يغلب على ظن الضيف أنه لا يكره ذلك. (إرشاد الساري)

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَّا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

هو مرثد. (ع) — بالإدغام والفك. (ك) أي لا يضيفونا

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

هو ابن يوسف. (ك) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

٢/٩٠٦ ٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ ....

عتبة بن عبد الله المسعودي. (ع) — الفارسي. (ع) — اسمه عويمر. (ع) — أي ما حالك

١. يقرونَّا: وفي نسخة: «يقرُونَنا». ٢. فما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب صنع الطعام والتكلّف للضيف**: ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة في قوله: «فصنع له طعامًا». اهـ وأنت خبير بأن الترجمة مشتملة على جزئين: صنع الطعام والتكلّف للضيف، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولعله قصد إثبات الجزء الثاني بقوله: «كل؛ فإني صائم» فإنهم لما كانت عادتهم الصوم والتبذل فالظاهر أنهم لم يكونوا يصنعون طعامًا بالنهار، وكانوا يكتفون بطعام الليل، فكأن صنع الطعام الجديد له تكلّفًا. ولا يبعد أن يستنبط التكلّف من قوله: «فأكل»؛ فإنه لما اعتاد الصوم والتزمه كان الإفطار لأجل الضيف احتمالًا للكُلْفة من غير شك. اهـ قال الحافظ: أشار المصنف بالترجمة إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلّف للضيف، ولفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلّف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم بسند لين، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدّم له، فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ: «الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا»، فقال له سلمان: «لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة».

والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلّف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذٍ التكلّف بالطبخ ونحوه. اهـ وقال القسطلاني: وقد كان سلمان إذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزًا وملحًا، وقال: «لولا أنا نُهينا أن يتكلّف بعضنا لتكلفت لك». اهـ وتقدم شيء من الكلام على الخلاف في التكلف للضيف في «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» من «كتاب الأطعمة». ثم إنه يشكل ههنا في بادي الرأي التكرار في الترجمة، ويمكن التفصي عنه باختلاف الكتابين، بأنه ذكره هناك لكونه من فروع الأطعمة، وذكره ههنا لكونه من جملة الآداب، وله نظائر كثيرة في «صحيح البخاري»، وأوجه منه أن يقال في الفرق بينهما - نظرًا إلى حديثي البابين واختلاف ألفاظ الترجمتين - أنه أثبت في الباب الأول التكلّف للضيف المدعو، وأثبت ههنا التكلّف للضيف الوارد غير المدعو. ثم إن حديث الباب قد تقدّم في «كتاب الصوم» في «باب من أقسم على أخيه ليفطر».

سهر: قوله: إن نزلتم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمروا لكم بما ينبغي للضيف»؛ لأنه يعقل منه إكرام الضيف. (عمدة القاري) قوله: لهم: بضمير الجمع، فهو على حد قوله: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝﴾ (الذاريات: ٢٤) كما مر أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب؛ عملا بظاهر الأمر فيه، وأنه يؤخذ ذلك منهم - إن امتنعوا - قهرا، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، أو المراد: خذوا من أعراضهم، أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وضُعِّف هذا. (إرشاد الساري) أو بالثمن عاجلا أو آجلا. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٦١ في «باب قصاص المظلوم» من «كتاب المظالم».

قوله: فليصل رحمه: [صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات. (الكواكب الدراري)] اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك». (إرشاد الساري)

قوله: فرأى أم الدرداء متبذلة: قال النووي لأبي الدرداء زوجتان، كل واحدة منهما كنيتها «أم الدرداء» والكبرى صحابية، وهي خيرة بفتح المعجمة، والصغرى تابعية، وهي هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. قوله: «متبذلة» أي لابسة ثياب البذْلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. =

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ[1]، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ[2] آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ[3]، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ[4] عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ[5]».

(مر برقم: ١٩٦٨)

٩٠٦/٢ ٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا[6] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (عبد الرحمن بن ملّ النهدي. (ع))، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[7] فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا (بهمزة وصل وفتح العين. (قس))، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا[8] قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ (بفتح الأول والثالث. (قس)) مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ[9]: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[10]، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ[11]، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا[12]: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ (أي بالقرى. (قس))، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي،

---

١. يقوم: وفي نسخة: «ليقوم». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. الآن: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ولنفسك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن لنفسك».
٥. سلمان: وفي نسخة بعده: «أبو جحيفة وهب السوائي [بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد. (إرشاد الساري)] يقال له: وهب الخير». [قوله: «وأبو جحيفة ...» لم يثبت في رواية أبي ذر. (عمدة القاري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن أبي بكر».
٨. عنا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عني». ٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. غُنْثَرُ: وفي نسخة: «عُنْتَرُ».
١١. جئت: وللكشميهني وأبي ذر: «أَجَبْتَ». ١٢. فقالوا: ولأبي ذر: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدّم شرحه في «علامات النبوة» من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن: «فعرفت أنه يجد علي»، وهي من المَوجِدَة، وهي الغضب. وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه: «فغضب أبو بكر». اهـ قلت: ولا يخفى عليك أن ما ذكره الحافظ فيه إثبات الغضب، وترجمة الإمام البخاري بكراهة الغضب، ومقتضاه نفي الغضب لا إثباته. ولذا قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب ما يكره من الغضب ...» دلَّ عليه قوله: «لم أرَ في الشر كالليلة» وقوله: «الأولى من شيطان»؛ فإن مقالته هذه دلت على أنه عد غضبه وحلفه وجميع ما جرى شرًا ومن أمر الشيطان. اهـ ويترتب على هذا كراهة الغضب، وهو الترجمة، فللّٰه در الشيخ قدس سره.

سهر = قوله: «ليس له حاجة في الدنيا» عممت بلفظ «في الدنيا» للاستحياء من أن يصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها، وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدّقه رسول الله ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، و«الجزع» بفتح الزاي: نقيض الصبر. (عمدة القاري) قوله: تضيف رهطا: أي اتخذ الرهط ضيفا. قوله: «دونك أضيافك» أي خذهم والزَمْهم. قوله: «من قراهم» القرى بكسر القاف: الضيافة، وفي إضافة القرى إليهم لطف. قوله: «لنلقين منه» أي الأذى وما يكرهنا. قوله: «يجد علي» أي يغضب علي.
قوله: «تنحيت عنه» أي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: رب منزلنا: [رب كل شيء: مالكه ومستحقه أو صاحبه. (القاموس المحيط)] قوله: يجد: [من «الموجدة»، وهي الغضب. (عمدة القاري)] قوله: غنثر: بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما. (الكواكب الدراري) غنثر يعني بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة، قيل: هو الثقيل الوخم [كـ«كَتِف»: الرجل الثقيل. (القاموس المحيط)] وقيل: الجاهل، من «الغثارة»: الجهل، والنون زائدة، [وقيل: اللئيم. (الكواكب الدراري)] وروي بالعين المهملة والتاء بنقطتين (يعني من فوق) وهو الذباب، شبه به تصغيرا له وتحقيرا، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبه به لشدة أذاه. (النهاية ومجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «يجد علي» أي يغضب علي، و«يجد» من «الموجدة»، وهي الغضب، ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)
قوله: لما جئت: بتشديد الميم، أي إلّا جئت، كما عند سيبويه، أي لا أطلب منك إلا مجيئك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أجبتَ». (إرشاد الساري)

وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُونَ عَنَّا

بفتح الخاء المعجمة. (قس) أي لم أر ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك) استفهامية. (ك) بتخفيف اللام. (قس)

قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

أي ضيافتكم أي الحالة الأولى أو الكلمة القسمية. (ك)

٩٠٧/٢ ٨٨- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

السوائي، مر حديثه قريبا. (ك)

٦١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

هو محمد. (ك، ع) هو ابن طرخان. (ع) النهدي. (ع، ك)

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ: أَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ

الصديق

-أَوْ: عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ: عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ: فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ

بالإشباع أم عبد الرحمن. (ك)

وَجَدَّعَ وَحَلَفَ: لَا يَطْعَمُهُ. فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ: لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ: الْأَضْيَافُ-

أي اختفيت خوفا من خصومته. (ك) هو الجاهل، وقيل: اللئيم، وقيل: الثقيل. (ك) ومر قريبا

أَلَّا يَطْعَمَهُ -أَوْ: يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمُوهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ

أي أبو بكر وزوجته وابنهما. (ك)

لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ،

أي زادت اللقمة أو البقية. (ك)

فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

---

١. ألا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم لا». ٢. فيه: وفي نسخة: «منه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أضياف: وفي نسخة: «بأضياف». ٥. له: كذا لأبي ذر. ٦. عن: كذا للمستملي وأبي ذر. ٧. عَشَّيْتِيهم: وفي نسخة: «عَشَّيْتِهم». ٨. وجدَّع: وفي نسخة: «وجزع». ٩. غنثر: وفي نسخة: «عُنْتَرُ».
١٠. يطعموه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يطعمه». [أي أبي بكر، ولأبي ذر بالجمع. (إرشاد الساري) أي أبو بكر وزوجته وابنهما. (الكواكب الدراري)]
١١. رَبَتْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رَبَا». [أي زاد الطعام. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: **باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل إلخ:** لم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. اهـ

سهر: قوله: **ويلكم:** [ليس المقصود منه الدعاء عليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: **الأولى للشيطان:** أي الحالة الأولى، أو الكلمة القسمية؛ لما تقدم برقم: ٦٠٢ في آخر «المواقيت»: «أنه قال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه». فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها: فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». قال ابن بطال: «الأولى» يعني اللقمة الأولى ترغيم «للشيطان»؛ لأنه الذي حمله على الحلف، وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها، وقال: إنما حلف؛ لأنه اشتد عليه تأخير عَشائهم، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التمادي في الغضب، وأكل معهم؛ استمالة لقلوبهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢ في «المواقيت»، برقم: ٣٥٨١ في «علامات النبوة». قوله: **فيه حديث أبي جحيفة:** وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء: «ما أنا بآكل حتى تأكل»، وقد مر عن قريب، ولم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (عمدة القاري)
قوله: **فسب وجدع:** بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي قال: يا مجدوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك، والجَدْع: قطع الأنف والأذن والشفة، وفي بعضها: «جزع» بفتح الجيم وكسر الزاي من الجَزَع، وهو نقيض الصبر. قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان (بضم المهملة وسكون الهاء) أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأم رومان. قوله: «وقرة عيني» قيل: المراد به القسم برسول الله ﷺ، لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. قوله: «لأكثر» فإن قلت: أين صلة «أكثر»؟ قلت: محذوفة، أي أكثر منها. ملتقط من «مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ومر الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

* * * * *

٩٠٧/٢ ٨٩- بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

ليس هذا على العموم، بل إذا تساويا في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل. (قس، ع)

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[١] بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ،
(الأنصاري. (ع))
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ - أَوْ: حَدَّثَا -: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ
(بغير الضمير المنصوب. (ع)) (ابن كعب. (ك))
فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي[٣] لِيَلِ[٤] الْكَلَامَ
(أي مقتولهم. (ك)) (هو ابن سعيد الراوي. (ع))
الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا[٦] قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا:
(أي ديته. (قس))
يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَفَدَاهُمْ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ
(أي لم نشاهده، فكيف نحلف عليه؟. (قس))
مِنْ قِبَلِهِ[٨]. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي
(ابن سعد. (ع)) (ابن سعيد) (ابن أبي حثمة) (ابن سعيد) (أي بشيرا. (ع)) (أي سفيان)
يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه وَحْدَهُ.
(ابن سعيد)

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي[٩] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي
(هو ابن سعيد. (ع)) (هو ابن عمر. (ع))
بِشَجَرَةٍ[١٠] مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي[١١] النَّخْلَةُ ....
(أي صفتها. (ك)) (أي ثمرها) (أي لا تسقط. (قس))

١. حماد: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. له: كذا لأبي ذر. ٣. يعني: كذا لأبي ذر. ٤. لِيَلِ: وفي نسخة: «ليَلِيَ». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له».
٦. استحقوا: وفي نسخة: «أتستحقون». ٧. ففداهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فوداهم» [أي أعطاهم ديته. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «فوداهم».
٨. قِبَلِه: وفي نسخة: «قتله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. بشجرة: ولأبي ذر: «شجرة». ١١. نفسي: ولأبي ذر بعده: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في «كتاب القسامة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كبر الكبر: بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع «الأكبر»، أي قدم الأكابر للتكلم. وإنما أمر أن يتقدم الأكبر في السن؛ ليتحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه يدعيها؛ إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «ليلي الكلام الأكبر» بالرفع، أي ليتولى الأكبر الكلام. قوله: «استحقوا قتيلكم» أي دية قتيلكم. قوله: «أو قال: صاحبكم» شك من الراوي، والمراد بالصاحب المقتول. (عمدة القاري) قوله: بأيمان خمسين إلخ: بالتنوين في الموضعين، أي خمسين يمينا صادرة منكم، وفي بعضها بالإضافة، أي أيمان خمسين رجلا منكم، وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم: [أي تخلصكم من اليمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه في برقم: ٣١٧٣ وسيجيء]

قوله: ففداهم: أي أعطاهم، كذا لأبي ذر، وفي بعضها: «فوداهم» أي أعطاهم ديته. قوله: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من عنده، يحتمل أن يراد به من خالص ماله، أو من بيت المال. قوله: «مربدا» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة أي الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «ركضتني» أي رفستني، وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣١٧٣ في «الجهاد». قال في «الهداية»: وإذا وجد القتيل في محلة، ولا يعلم من قتله، استُحْلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمدًا كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك: إذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضى بالقَوَد، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال أيضًا صاحب «الهداية»: فإذا حلفوا أي أهل المحلة، قضي على أهل المحلة بالدية ولا يُستَحلف الولي. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الدية؛ لقوله عليه السلام: «تبرئكم اليهود بأيمانها» ولأن اليمين عُهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما، كما في سائر الدعاوي، ولنا أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه السلام: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت؛ ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى

قوله: مربد: [بفتح الميم في اليونينية، وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. (إرشاد الساري)]

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

٩٠٧/٢ ٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

(الحداء: هو سَوْق الإبل والغناء لها. (ك))

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

(وقوله: بالجر عطف على السابق. (قس)) (الشعراء: ٢٢٧)

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

(أبو اليمان: الحكم بن نافع. (ع))

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

(أبو نعيم: الفضل بن دكين. (ع)) (سفيان: ابن عيينة. (ع)) (فعثر: بفتح العين المهملة والمثلثة: سقط. (قس))

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

(ما لقيت: موصولة أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله. (مج))

---

١. نفسي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنها». ٢. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى آخر السورة».
٣. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الشعر والرجز: قال العلامة القسطلاني: أي «ما يجوز» أن يُنشد من «الشعر» وهو الكلام المقفّى الموزون قصدًا. والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونًا اتفاقًا، فلا يُسمَّى شعرًا. قوله: والرجز: أي وما يجوز من الرجز، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر. فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. وقال القسطلاني: وما يجوز من «الحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالبًا. ويلحق به غناء الحجيج المشوّق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال. ومنه غناء المرأة لتسكيتِ الولد في المهد، «و»بيان «ما يكره» إنشاده «منه» من الشعر، والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، فالتغزل بمعين لا يسوغ. اهـ قال الحافظ: وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره. وترجم في «الأدب المفرد»: «وما يكره من الشعر» وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن.

سهر: قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات، في الحديث: إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٢٢ قريبا وبعيدا برقم: ٦١ في «العلم» قوله: ما يجوز من الشعر: وهو الكلام المقفى الموزون قصدا. قوله: «والرجز» بفتح الراء والجيم بعدها زاي: وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعلى هذا يكون عطفه على الشعر، من عطف الخاص على العام. (إرشاد الساري) أو لأنه بنى على أنه غير شعر، كما هو أحد الرأيين. قوله: «والحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالبًا، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن عدنان. (إرشاد الساري) قوله: «قال ابن عباس» أي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٥): أي في كل لغو يخوضون.

قوله: حكمة: [قيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى أن من الشعر كلاما مانعا من السَّفَه. (عمدة القاري)] أي قولا صادقا مطابقا للحق والصواب. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤) قلت: قال أيضًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الشعراء: ٢٢٧) فاستثنى منهم، وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا. وحاصله: أن بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشعر. (عمدة القاري)

قوله: دميت: بفتح المهملة وكسر الميم وأما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ (يس: ٦٩)؟ قلت: الرجز ليس شعرا، قاله الأخفش، أو حكاية عن شعر الغير، أو المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (الكواكب الدراري) «الرجز» بالتحريك: ضرب من الشعر، وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. وزعم الخليل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث. (القاموس المحيط) أي ما أنت موصوفة بشيء إلا بأن دميت، خاطبها مجازا أو حقيقة معجزة تسليا لها، أي ثبتي على نفسك؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرا، بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه، وذلك في غزوة أحد. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٢٨٠٢ من «الجهاد».

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

(عبد الرحمن. (ع))

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

(مر الحديث ٤١٩٦) (هو عمر بن الخطاب. (مق)) (من «الإسماع». (ع)) (مر شيء مما يتعلق بالرجز برقم: ٢٨٣٦)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدًى لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيًا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

(أي للقتال ونحوه من المكارم. (شرح النووي))

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ..........

(أي عمر بن الخطاب. (مق)) (أي ثبتت. (نووي)) (أي جوع شديد. (نووي))

---

١. حدثني إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن بشار». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٣. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتك»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فدى: وفي نسخة: «فداء».
٥. وَأَلْقِيًا: وفي نسخة: «وألقِيَنْ». ٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أصابتنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأصبنا».

سهر: قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: قالها الشاعر: [الصحيح أنه يجوز له ﷺ أن يتمثل بالشعر، وينشده حاكيا له عن غيره. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة لبيد: الكلمة ههنا القطعة من الكلام. و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة وبإهمال الدال: ابن ربيعة بفتح الراء، العامري الصحابي عاش مائة وأربعا وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان ﷺ. و«الباطل» أي الفاني المضمحل. و«أمية» بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية «ابن أبي الصلت» بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية، الثقفي، وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن شَرِيد -بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة- عن أبيه قال: «رَدِفت رسول الله ﷺ يوما فقال: هل معك من شعر أمية شيء؟ قلت: نعم. قال: هيه. فأنشدته بيتا. فقال: هيه. حتى أنشدته مائة بيت، فقال: إن كاد ليسلم». و«هيه» كلمة الاستزادة منوّنا وغير منوّن مبنيا على الكسر. والمقصود أنه ﷺ استحسن شعره واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. وفيه أن بعض الشعر محمود. (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٨٤١.

قوله: من هنيهاتك: جمع «هنيهة»، ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون. قال الكرماني: جمع «الهنية» مصغر «الهنة»؛ إذ أصلها «هنو»، وهي الشيء الصغير، والمراد بها الأراجيز. وقال الجوهري: «هن» على وزن «أخ» كلمة كناية، ومعناه: الشيء، وأصله «هنو»، وتقول للمرأة: «هَنَة»، وتصغيرها: «هنية»، ردها إلى الأصل، وقد يبدل من الياء الثانية هاءً فيقال: هنيهة. و«يحدو» أي يسوق. والرواية «اللهم» والموزون: «لا هم». «فدى لك» أي لرسولك. قال المازري: لا يقال لله: «فدى لك»؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يُتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام، ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب.

قوله: «اقتفينا» اتبعنا أثره. قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبنا من الذنوب و«فدى لك» دعاء، أي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وافدني منه فداء لك، أي من عندك فلا تعاقبني به. ولفظ «لك» تبيين لفاعل الفداء المَعْنِيِّ بالدعاء: أي اللام للتبيين نحو لام: «هيت لك»، وفي بعضها: «أبقينا»، أي افدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب، أي ما تركناه مكتوبا علينا. «أبينا» من «الإباء» عن الفرار أو عن الباطل، وفي بعضها: «أتينا» من «الإتيان». و«عولوا علينا» أي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: وجبت: أي الشهادة. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد - أي عند الوقعة وفي المشاهد - يستشهد ألبتة، فلما سمع عمر ذلك قال: «يا رسول الله لو أمتعتنا بعامر» أي لو تركته لنا، فبارز يومئذٍ، فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله، فمات منها. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أمتعتنا: [أي وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. (شرح النووي)] قوله: فتحها: [حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦.]

فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ[١] الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ؟» قَالُوا[٢]: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا[٤] وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ[٥]: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ[٦] ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

يحتمل أن يكون عمر أيضاً. (مق) جملة حالية بالرفع أي طرفه. (ع)

فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ[٧] عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[٨] الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ[٩]، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ[١٠] بِهَا مِثْلَهُ».

أي رجعوا. (ك)

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ[١١] بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ[١٢] بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

ابن علية. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) مفعول له. (ع) جمع «قارورة». (مج)

---

١. الناس: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مساء». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. الحمر الإنسية: وفي نسخة: «حمر الإنسية». [من باب إضافة الموصوف إلى صفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي)] وفي نسخة: «حمر إنسية». ٤. أهرقوها: ولأبي ذر: «هريقوها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. ويرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «فرجع». ٧. حبط: وفي نسخة: «أحبط». ٨. الحضير: ولأبي ذر: «حضير». ٩. قاله: وفي نسخة: «قال».
١٠. نشأ: وللكشميهني وأبي ذر: «مشى». ١١. سوقك: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سوقا». ١٢. تكلم: ولأبي ذر بعده: «بها».

سهر: قوله: الإنسية: [نسبة إلى الإنس، وهم الناس لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. (شرح النووي)] قوله: تصاف القوم: [بتشديد الفاء: أي للقتال. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦] قوله: شاحبا: [بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي متغير اللون. (إرشاد الساري)] قوله: حبط: [بكسر الموحدة أي بطل عمله. (الكواكب الدراري)] قوله: لأجرين: أي أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، و«جاهد» و«مجاهد» كلاهما بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع «المجهدة». و«مشى» أي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بالنون والشين والهمزة، والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب، أي قليل من العرب. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمات نفسه في سبيل الله ضوعف أجره، أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله، والآخر للحُدَاء الذي يه تقوية نفوس المسلمين؛ لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ويحك: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية. (عمدة القاري) قوله: يا أنجشة: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة: غلام أسود كان حاديا، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير، ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت، فكره أن يسمعن الحداء [فإن الغناء رقية الزنا. (مج)]؛ فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة إليها. (الكواكب الدراري) وقيل: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه؛ لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع البحار) قوله: لعبتموها: فإن قلت: هذه استعارة لطيفة بليغة، فلم تعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام، وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا، والحق: أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا، كما في المبحث، فالعيب في العائب:

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم. (الكواكب الدراري) قوله: سوقك: [أي رفقا بالقوارير. (مجمع البحار)]

*****

٩٠٨/٢

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع) بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. (ك) موصول بالسند المذكور. (ع) ابن الزبير لأنه كان موافقا لأهل الإفك فيه. (ك، ع)

٦١٥١- حَدَّثَنِي أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

ابن الفرج. (ع) هو ابن يزيد. (ع) عبد الله الأنصاري. (ع)

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

لأبي ذر. (قس) فاعل «انشق» مرتفع أي الضلالة أي يتنحى. (ع) كناية عن صلاة الليل. (ع) فيه الترجمة؛ فإن هذا ذم لهم. (ع)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أي يونس. (ع) هو ابن خالد. (ع) هو محمد بن الوليد الشامي. (ك) هو ابن المسيب. (ك) هو عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة هو ابن أبي أويس. (ك) هو عبد الحميد. (ك) هو ابن بلال. (ك) الصديقي. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. بنسبي: وفي نسخة: «بنسبتي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. بالكافرين: وللكشميهني: «بالمشركين». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب هجاء المشركين: الهجاء والهجو بمعنى، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا. وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم». انتهى من «الفتح» وكذا حمله القسطلاني على الاستحباب، وحمله العيني على الجواز؛ إذ قال: أي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين. اهـ لكن اختار هو أيضا بعد ذلك الاستحباب؛ لحديث أبي داود المذكور في كلام الحافظ.

سهر: قوله: هجاء: [الهجاء والهجو واحد، وهو الذم في الشعر. (عمدة القاري)] قوله: لأسلنك منهم: أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين، لا يبقى شيء منها عليها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٤٥ في «المغازي»، وبرقم: ٣٥٣١ في «المناقب».

قوله: ينافح: [بالحاء المهملة، أي يدافع عنه ويخاصم. (عمدة القاري)] قوله: في قصصه: بفتح القاف وكسرها، فبالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع «قصة». والقص في الأصل البيان.

قوله: «الرفث» أي الفحش. قوله: «ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة. والأبيات المذكورة من البحر الطويل. و«الساطع» المرتفع، و«العمى» الضلال. قوله: «بالكافرين» وفي رواية الكشميهني: «بالمشركين». قوله: «استثقلت» من «الثقل» بالثاء المثلثة والقاف، وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث: إلى عمله، فهو كامل علما وعملا، وفي الثاني: إلى تكميل الغير، فهو كامل مكمل ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الرفث: [أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: من: [بيان لـ«معروف». (عمدة القاري)]

قوله: ساطع: [صفة لـ«معروف». (عمدة القاري)] قوله: قال الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي، أشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري؛ فإن يونس وعقيلا اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم، وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز، فالطريقان صحيحان. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١١٥٥ في «التهجد».

فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

أي أقسمت عليك بالله وسألتك. (ك) أي دافعا عنه. (ع) من «التأييد» وهو التقوية. (ع)

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرَئِيلُ مَعَكَ».

شك من الراوي. (ع) بالتأييد. (ع)

٩٠٩/٢ ٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

بالرفع والنصب. (ك) أي يمنعه. (ك)

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

أبو محمد الكوفي. (ع) كان يتشيع. (تق) هو ابن عبد الله. (ع) هو صديد يسيل من الجرح. (مج)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

هو ابن غياث أي يأكله ويفسده. (ك)

---

١. الله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالله». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. خير: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر إلخ**: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى محمل روايات النهي والذم. قال الحافظ تحت ترجمة الباب: هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد. اهـ

سهر: قوله: **القدس**: [بضم الدال وسكونها جبريل ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **نعم**: [أي سمعته ﷺ. ومر الحديث برقم: ٤٥٣ في «الصلاة» وبرقم: ٣٢١٢.]
قوله: **وجبرئيل معك**: [مر برقم: ٤١٢٣.] أي بالتأييد والمعاونة. (عمدة القاري) قال الكرماني: قال ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: «اللهم أيده» شرفا وفضلا للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال: «أجب». أقول: ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ (الأنعام: ١٠٨).
قوله: **باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان إلخ**: أي في بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده، أي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن. وقال الكرماني: «الغالب» بالرفع وبالنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم «كان»، وخبره قوله: «الشعر»، وأما النصب فعلى العكس، كذا ذكره العيني. قوله: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا» نصب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدُّمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم مسروقا وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب؛ فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع [الفحش] فيه. قلت: أراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدا وابن إسحاق وأبا ثور وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض أحد من المسلمين ولا فحش. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس والبراء وأنس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة ﷺ. (عمدة القاري مختصرا) قوله: **حنظلة**: [هو ابن أبي سفيان الجُمَحيُّ. (عمدة القاري)]
قوله: **لأن**: [بلام التأكيد و«أن» المصدرية في موضع رفع على الابتداء. (إرشاد الساري)] قوله: **أن يمتلئ شعرا**: [والمطابقة تؤخذ من معناه؛ لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به، فلا يتفرغ لذكر الله. (عمدة القاري)] قوله: **يريه**: مشتق من «الورى». يقال: ورى بالفتح يريه نحو: وقى يقي، أي أكله. وقال أبو عبيدة: «الورى» هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده. وفيه أنه قد رخص في القليل من الشعر، والمذموم هو الامتلاء به والغالب عليه. (الكواكب الدراري) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم؛ لأنه إنما ذم الامتلاء الذي لا متسع له مع غيره، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. (التنقيح) قوله: **شعرا**: [ظاهره العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ، وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٠٩/٢ ٩٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا لِأَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ».

(هو ابن أبي إياس. (ع) — هو ابن عتيبة. (ع) — النخعي. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — أي أن يرجع من الحج. (ع) — بكسر الخاء والمد الخيمة. (ع) — للزيارة. (قس) — أي فارجعي. (ع))

٩٠٩/٢ ٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى لِأُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ؓ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

(اسمه سالم. (ع) — أي يزيد. (قس))

---

١. لأبي: وفي نسخة: «أبي». ٢. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لغة: وللمستملي وأبي ذر: «لفظة».
٥. لغة لقريش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لغة قريش». [بالإضافة إلى هذه اللفظة، يعني «عقرى حلقى» لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها. (عمدة القاري)]
٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. بن مسلمة: وللمستملي وأبي ذر: «بن يوسف». ٨. لأم: وفي نسخة: «أم». ٩. عام: وفي نسخة: «يوم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى: كأنه أراد جواز استعمال مثل هذه الألفاظ إذا لم تكن محمولة على حقيقة معناها، أي الدعاء عليه.
قوله: باب ما جاء في زعموا: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ، وفيه قولها: «زعم ابن أمي»؛ فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في «زعم» أنها تُقال في الأمر الذي لا يُوقف على حقيقته. قلت: فأشار المصنف بالترجمة وبإيراد الحديث تحته إلى جواز استعمال هذا اللفظ، خلافًا لما يتوهم من حديث أبي داود المتقدم؛ وذلك لأن هذا اللفظ كثيرًا ما يستعمل بمعنى القول. قال الحافظ: وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في «كتاب العلم»: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل». اهـ

سهر: قوله: تربت يمينك: أي في ذكر قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». قال ابن السكيت: أصل «تربت» افتقرت، ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل، فإنه إن خالف أساء. قيل: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقيل: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به، افتقرت إليه. قال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة، كما قالوا للشاعر: «قاتله الله لقد أجاد». قال ابن الأثير: «ترب الرجل» إذا افتقر، أي لصق بالتراب، و«أترب» إذا استغنى. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وَجَع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن «غَضْبَى»، حيث هو جار على المؤنث، والمعروف في اللغة: التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره: عقرها الله عقرا وحلقها حلقا، ويقال للأمر يُعجب منه «عقرا حلقا»، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية: «مشؤومة». (النهاية في غريب الأثر) ومر بيانه برقم: ١٧٦٢ في «الحج». قوله: كئيبة: [من «الكآبة»، وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (عمدة القاري)]
قوله: لغة لقريش: [يطلقونه ولا يريدون وقوعه، بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (إرشاد الساري)]
قوله: أفضت: أي طفت طواف الإفاضة، أي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجعي غير محزونة؛ لتمام أركان حجك. (الكواكب الدراري)
قوله: ما جاء في زعموا: أي في قول «زعموا»، واستعمال لفظ الزعم، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب. (الكواكب الدراري) قوله: عبد الله بن مسلمة: [هو القعنبي، وفي بعضها: «محمد بن مسلمة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن المستملي: «عبد الله بن يوسف» هو أبو محمد. (إرشاد الساري)]

تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى

اسمها فاختة — أي لقيت رحبا وسعة. (ع) — بفتح الغين، ولأبي ذر: بضمها. (قس)

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ

أي من الصلاة. (ك) — اسم فاعل بمعنى الاستقبال. (ك، ع) — أي أمنته

هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

قيل: اسمه الحارث بن هشام المخزومي. (ك، ع)

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ:

هو ابن يحيى — لم يدر اسمه، ومر في «الحج» من «العيني»

«ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

الإمام — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

شك من الراوي. (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ح: وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ

هو ابن زيد. (ع) — هو السختياني — عبد الله بن زيد. (ع)

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ

رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثماني: وفي نسخة: «ثمان». [بفتح النون. (الكواكب الدراري)].

٣. وذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك». ٤. بن مالك ح: ولأبي ذر بعده: «وقال» [أي حماد أيضا. (إرشاد الساري)].

٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. ويحك: ولأبي ذر والحموي: «ويلك».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الرجل ويلك: لعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لها في قصة: لا تجزعي من الويح؛ فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» بسند واهٍ، وهو آخر حديث فيه، وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها. انتهى من «الفتح»

قلت: وأفرد المصنف لهذا اللفظ بابًا مستقلًا، مع أنه قد أثبت قبل باب جوازَ استعمال مثل هذه الألفاظ من قوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى»؛ إما لأنه ورد في منعه حديث أو لأنه أشد من تلك الألفاظ من حيث المعنى.

سهر: قوله: زعم: أي قال، وهو قد يستعمل في القول المحقق. و«ابن أمي» يعني عليا ﷺ. «قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. و«أجرته» بقصر الهمزة، أي أمنته وجعلته ذا أمن، وأجرت له بالدخول في دار الإسلام. فيه ندبية صلاة الضحى، والترحيب للداخل، وجواز إجارة الكافر. قال ابن بطال: يقال: «زعم» إذا ذكر خبرا لا يدرى أحق أو باطل، وقد روي في الحديث: «زعموا بئس مطية الرجل»، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ: أنها تكلمت بهذه الكلمة، ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبة بذكرها. (الكواكب الدراري) قوله: وذاك: [أي صلاته ثمان ركعات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٥٧ و ١١٧٦]

قوله: ويلك: كلمة عذاب، نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق، ومثله «ويله»، أو على المفعول به بتقدير: ألزمك الله ويلك. وقيل: أصلها «وي» كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: «وي لفلان» وصلوها باللام و قدروا أنها منها فأعربوها، قاله القسطلاني. قال العيني: قال سيبويه: «ويلك» كلمة يقال لمن وقع في هلكة، و«ويحك» ترحم، وكذا قال الأصمعي. وقيل: هما بمعنى. انتهى قوله: بدنة: هي ناقة تنحر بمكة. قوله: «إنها بدنة» يعني أنها هدي تساق إلى الحرم. وفي الطريقة الأولى ذكر «ويلك» وفي الثالثة جزما، وفي الطريقة الثانية شك أنها في الثانية أو الثالثة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٦٨٩ في «الحج».

قوله: أنجشة: بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق إبل النساء. قوله: «ويحك» منصوب، وهو كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب. وقيل: هما بمعنى واحد. قوله: «رويدك» أي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء، بل بالسهولة؛ لأن النساء هن المحمولات وارفق بهن كما يرفق بما كان محموله الزجاج. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦١٤٩. وفي رواية: «ويلك» فالمطابقة على هذا ظاهرة، وكذا على قول من قال: هما بمعنى واحد، وأما على قول الآخرين والنسخة التي فيها «ويحك»، فمطابقته خفية إلا أن يحمل على أن المراد منه: «ويلك» ولو مجازا؛ بقرينة الرواية الأخرى. (الخير الجاري) قوله: يحدو: من «الحداء» بضم المهملة الأولى وخفة الثانية يمد ويقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرّجز غالبا. (قس)

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (هو ابن خالد البصري. (ع)) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ (اسمه نفيع بن الحارث. (ع)) ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ (بفتح الميم أي لا بد. (ك)) فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

٦١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (هو ابن مسلم. (ك)) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (هو عبد الرحمن. (ك))، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبد الرحمن. (ع)) وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ (بفتح أوله وكسر القاف. (قس)) أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ (أي يخرجون) مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ (فعيلة بمعنى مفعول. (ك))، يُنْظَرُ (مبنيا للمفعول. (قس)) إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ (جمع «الرصفة»: عصبة تلوى فوق مدخل النصل. (ك)) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ (مبنيا للمفعول. (قس)) إِلَى نَضِيِّهِ (عود السهم. (ك)) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ (ريش السهم. (ك)) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ (أي علامتهم) رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ (أي تتحرك. (ك))». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (ابن أبي طالب) حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمن) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ (أي جامعتها) عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ:

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فلأضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. كمروق: وفي نسخة: «كما يمرق».
٥. ثم ينظر: وفي نسخة: «وينظر». ٦. سبق: ولأبي ذر قبله: «قد». ٧. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فِرْقَة».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني».

سهر: قوله: خالد: [هو ابن مهران الحذاء. (عمدة القاري)] قوله: أثنى رجل على رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما. (إرشاد الساري) قوله: «قطعت عنق أخيك» قطع العنق مجاز عن الإهلاك، وذلك لأن الثناء موقع للإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: «والله حسيبه» أي محاسب على عمله. قوله: «ولا أزكي» أي لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، أو لا يقطع به؛ لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله، وهاتان الجملتان معترضتان و«إن كان يعلم» هو متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن كان يعلم: [متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٦١ في «باب ما يكره من التمادح».]

قوله: والضحاك: [ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي. (عمدة القاري)] قوله: ذو الخويصرة: تصغير «الخاصرة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتين، كث اللحية، محلوق الرأس في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٤٤. قوله: «قال عمر: ائذن لي أضرب عنقه» فذكر ثمة قول أبي سعيد: «أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد»، الجواب أنه لم يقطع أنه خالد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلا منهما قصد بذلك. قوله: «فلأضرب» بالنصب والجزم، ويروى «فأضرب» بالنصب فقط. قوله: «يمرقون» أي يخرجون. قوله: «من الرمية» بفتح الراء «فعيلة» من «الرمي» للمفعول، وهي المرمي كالصيد. و«المروق»: النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر. و«النصل» حديد السهم. و«الرصاف» جمع «الرَّصَفَة» بالراء المهملة والفاء: عصبة تلوى فوق مدخل النصل.

قوله: «فلا يوجد فيه شيء» من أثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه. و«النضي» بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية: القدح، أي عُود السهم. وقيل: هو ما بين النصل والريش. و«القذذ» جمع «القذة» بضم القاف وتشديد المعجمة: ريش السهم. و«سبق» السهم «الفرث والدم» بحيث لم يتعلق به شيء منهما، و لم يظهر أثرهما فيه، وهذا تشبيه، أي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم. وقيل: المراد من الدين طاعة الإمام، وهم الخوارج. قوله: «على حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خير فرقة»، أي أفضل طائفة. و«آيتهم» أي علامتهم. قوله: «يديه» مثنى اليد، وفي بعضها: «ثدييه» بالمثلثة والمهملة والتحتانية. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. و«تدردر» بالمهملتين وتكرير الراء: تضطرب وتتحرك. وهذا الشخص إما أميرهم وإما رجل منهم، وهم خرجوا على علي بن أبي طالب، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن. و«التمس» بلفظ المجهول. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٠ في «علامات النبوة».

لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

(أي ظهرت)

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ.

(وصله الطحاوي) (بدل «ويحك». (ع))

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتِرْكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(ابن مسلم الدمشقي) (هو عبد الرحمن) (أي زكاتها)

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ أَوْ: وَيْحَكُمْ».

(أي شيخه واقد بن محمد. (ع)) (أي ابن شميل) (هو أخو واقد بن محمد)

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ

(ابن يحيى الأزدي) (يحتمل أن يكون استثناء متصلا أو منقطعا. (ك))

---

١. لا: وفي نسخة: «ما». ٢. أحوج: وللكشميهني وأبي ذر: «أفقر». ٣. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم قال»، ولأبي ذر أيضا: «وقال».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. البحار: وفي نسخة: «التجار». [بكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر».]
٦. لم يترك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن يترك». [بكسر الفوقية، أي لن ينقصك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لم يترك» بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، وفي «الفتح»: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية. (إرشاد الساري)] ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: بعرق: [بفتح العين والراء: هو زنبيل منسوج من الخوص. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ما بين طنبي المدينة: بضمتين، وللقابسي: بفتحتين، ولأبي ذر: بضم أوله وسكون النون، تثنية «طنب» أي ناحيتي المدينة، وأصله حبل الخيمة. (التوشيح) شُبّه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين، أراد ما بين لابتيها أحوج منه. فإن قلت: تقدم الحديث قريبا في «باب التبسم»: أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان، والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما، وأيضًا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (الكواكب الدراري) ومر الحديث ١٩٣٦ في «كتاب الصوم». قوله: الهجرة: [هي ترك الوطن إلى المدينة. (عمدة القاري)]

قوله: إن شأن الهجرة شديد: قيل: هذا كان قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان ﷺ يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأرض والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «فهل تؤدي صدقتها» أي زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فاعمل من وراء البحار» بالباء الموحدة والحاء المهملة، وهي جمع «بحرة» وهي القرية، سميت بحرة؛ لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرى. «فإن الله لن يترك»، ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: «لن يترك» أي لن ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من «وتر يتر تِرَةً» إذا نقصه، وأصل «يتر» «يَوْتر» حذفت الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية، وحاصل المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت، لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة؛ فإن الله لا يضيع أجر عملك. (عمدة القاري)

قوله: ابن زيد: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا ترجعوا إلخ: يعني بتكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس. وقيل: هم أهل الردة وقتلهم الصديق. وقيل: الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السند: «ويحكم» لم يشك. وقوله: «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر: «ويلكم أو ويحكم»، يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيد، أو ممن فوقه. (عمدة القاري)

قوله: أن رجلا من أهل البادية: قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد. قوله: «متى الساعة قائمة» برفع «قائمة» على أنه خبر الساعة، و«متى» ظرف متعلق به، وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة، فهو ظرف مستقر، ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف، فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له: «ويلك». (إرشاد الساري) فظهر في جوابه إيمانُه، فألحقه بالمؤمنين.

أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(أي مثلي في السن - أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم - أي الغلام، هذا قول أنس)

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (أي الحديث)

٩١١/٢ ٩٦- بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(الأعمش - شقيق بن سلمة - ابن مسعود)

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(ابن عبد الحميد - أي في العمل والفضيلة. (ع))

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بفتح القاف وسكون الراء، الضبي. (ك) - اسمه الوضاح)

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ

(اسمه الفضل بن دكين - الثوري)

---

١. فقلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة: «فقال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٣. فلم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فلن». ٤. الحب في الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حب الله». ٥. لما: وفي نسخة: «لم».
٦. عن: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أبي موسى ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب علامة الحب في الله لقوله تعالى إن كنتم تحبون الله إلخ: ذكر فيه حديث: «المرء مع من أحب». قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يَشُوبُها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولَين، واتباع الرسول علامة للأولى؛ لأنها مسبّبة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه. اهـ ولم يتعرّض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني، وأن المراد علامة حبّ العبد لله، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك، وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبّة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبّة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات.

ثم ذكر الحافظ الاختلاف في سبب نـزول الآية. وأجاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: قال الزركشي: وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة بحل محل التفسير للحديث، فأفاد أن محبّ النبي ﷺ يعرف بالاتباع، كأنه قال: علامة الحب في الله الاتباع؛ لقوله تعالى ... اهـ فكأن المصنّف أشار بالترجمة إلى تقييد الروايات بالاتباع، وأنه لا يكفي بمجرّد دعوى المحبّة؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.

سهر قوله: للمغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن شعبة الثقفي. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أخر هذا: أي إن لم يمت هذا في صغره، ويعيش، لا يهرم حتى تقوم الساعة. فإن قلت: ما توجيه هذا الخبر؛ إذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة، و لم يرد منه حقيقته، أو الهرم لا حد له، أو الجزاء محذوف. قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم، أي موت أولئك القرن وأولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل أنه علم ﷺ أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمَّر ولا يهرم. (الكواكب الدراري)

قوله: باب علامة الحب في الله: هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، ويحتمل أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، والآية مساعدة للأولَين، واتباع الرسول ﷺ علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه، وأما المحبة فهي إرادة الخير، فمن الله إرادة الثواب، ومن العبد إرادة الطاعة. (الكواكب الدراري) قوله: بشر: [بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: المرء مع من أحب: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب العبد في ذات الله تعالى بالإخلاص، فكما أن الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الأوجه، فيحصل المطابقة بينهما، والدليل على عمومه كلمة «مَنْ»؛ فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في «أحب» محذوف، تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى كلمة «مَنْ» فيكتسب العموم عنها، فافهم. (عمدة القاري) قال الخطابي: ألحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال ابن بطال: فيه أن من أحب عبدا في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم، أثابه الله ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء. (الكواكب الدراري) قوله: مع من أحب: [أي في الجنة، يعني هو ملحق بهم وداخل في زُمْرَتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

أي سفيان في روايته عن أبي موسى — عثمان بن جبلة

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ

لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) — بضم الميم وشدة الراء — اسمه رافع

رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[2]: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ[3]

بالموحدة، وفي بعضها بالمثلثة. (ك)

وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ[4]: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

ترجمة سهر

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٩١١/٢

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ

اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) — اسمه عمران العطاردي. (ك)

صَائِدٍ[5]: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[6] فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

وكان قد أخفى ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ (الدخان: ١٠) كما عند الإمام أحمد. (قس)

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ[7] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي

أي جهته — هو الحصن

مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»

أي البلوغ

فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ[8] النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ

يعني العرب. (ك)

وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

على صيغة المجهول من «التخليط». (ع)

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. صوم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صيام». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. صائد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صياد». ٦. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ». ٧. وجدوه: وفي نسخة: «وجده». ٨. فرضه: وفي نسخة: «فرصه».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ: قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: قيل: هو زجر للكلب وإبعاد له. قال تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون: ١٠٨)، أي ابعدوا بُعدَ الكلاب، ولا تكلّمون في رفع العذاب عنكم. وكل من عصى الله سقطت حرمته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. اهـ فغرض الترجمة إثبات جواز هذا القول لمن كان أهلًا له، وهو المستفاد من حديث الباب.

سهر: قوله: لما يلحق بهم: وفي الرواية السابقة: «ولم يلحق بهم». قال الكرماني: في كلمة «لما» إشعار بأنه يتوقع اللحوق، يعني هو قاصد لذلك ساعٍ في تحصيل تلك المرتبة، ولهذا كان معه؛ إذ لكل امرئ ما نوى. (عمدة القاري) قوله: أبو معاوية: [اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين. (عمدة القاري)] قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ: بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة. قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (عمدة القاري) يقال: «خسأت الكلب» إذا طردته، فهو متعد، و«خسأ الكلب بنفسه»، فهو لازم، قال تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون: ١٠٨) أي ابعدوا بُعدَ الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم. وكل من عصى الله سقطت مرتبته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: سلم بن زرير: بفتح السين المهملة وسكون اللام، «ابن زرير» بفتح الزاي وكسر الراء الأول وقيل: بضم الزاي وفتح الراء، البصري. قوله: «خبيئا» بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن «فعيل»، وهو الشيء المختفي، من «الخبأ»، وهو كل شيء غائب، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه» إذا أخفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة: وهو الدخان. (عمدة القاري) قوله: في أطم: بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي «المطالع»: أرض المدينة على نصفين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: فرضه: بالضاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وتكسر، وبالصاد المهملة إذا قرب بعضه إلى بعض، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ (الصف: ٤) وقال الخطابي: إعجام الضاد غلط، والصواب: «رصّه» بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ

أي أضمرت — بضم الدال وفتحها: الدخان. (مج) — بالفوقية و«قدرك» منصوب، أو بالتحتية فمرفوع. (قس)

أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ أَيْ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

بالجزم. (قس) — أي الدجال. (قس) — لأنه يقتله عيسى ﷺ

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

أي يقصدان — هي كساء مخمل. (ع، ك) — للشك — عما كان فيه وسكت

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَدْتُهُ، ﴿خَاسِئِينَ﴾: مُبْعَدِينَ.

هو البخاري نفسه

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ».
٤. فلن تعدو: وفي نسخة: «فلم تعد». ٥. أتأذن: وفي نسخة: «ائذن». ٦. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه».
٧. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه». ٨. أنذر: ولأبي ذر: «أنذره». ٩. ولكني: وللكشميهني: «ولكن».

سهر: قوله: خبأت لك خبأ: ويروى «خبيئا» على وزن «ضمير»، ووزن «صَعْب» الخبأ: كل شيء غائب مستور، «خبأته أخبأه» إذا أخفيته، و«الخبأ والخبيء والخبية» الشيء المخبوء، أي أضمرت لك مضمرا لتخبرني ما هو، وأضمر ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠) ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر أو لا؛ ليبرز أمره أساحر أو كاهن أو ممن يأتيه جني. (مجمع البحار) قوله: «قال هو الدخ» قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء. قال: ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في الكم والكف، بل الدخ نبت موجود بين النخيلات، إلا أن يكون معنى «خبأت» أضمرت لك اسم الدخان، أو آية الدخان، وهي ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال له: لم تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا، بخلاف الأنبياء، فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب واضحا جليا. (الكواكب الدراري) قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يقدر على أن يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار) قوله: اخسأ: [أي اسكت صاغرا مطرودا، وفي بعضها: «اخس» بحذف الهمزة.]

قوله: أضرب: [أي على جواب الأمر على رواية «ائذن»، وأما على رواية «أتأذن» بالاستفهام فبالرفع.] قوله: إن يكن هو: ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل، فهو تأكيد للضمير المستتر، فـ«كان» تامة، أو وضع هو موضع «إياه»، أي: إن يكن إياه. (إرشاد الساري) وإنما منع عمر من ضرب عنقه، والحال أنه ادعى النبوة؛ لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود. وقيل: كان يرجى إسلامه. وفي «التوضيح»: قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في الصحابة، وقال: هو عبد الله بن صائد، كان أبوه يهوديا، فولد عبد الله أعور مجنونا. وقيل: إنه الدجال، ثم أسلم، فهو تابعي له رواية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث. وهو في «مسلم». (عمدة القاري) قوله: يختل: [بكسر التاء، أي يطلب مستغفلا له؛ ليسمع شيئا من كلامه في خلوته؛ ليظهر للصحابة كهانته (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)] قوله: رمرمة: [بالراء المكررة: الصوت الخفي، وكذا بالزاي، وفي بعضها: «رمزة»، أي إشارة، وفي بعضها: «زمرة» من المزمار. (الكواكب الدراري)] قوله: لو تركته: أي أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ، يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه. قوله: «لقد أنذر نوح قومه» وجه التخصيص به - وقد عمم أولا حيث قال: ما من نبي - لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* * * * *

ترجمة　سهر　ن ـ ١

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا ٩١٢/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

اسمها فاختة بنت أبي طالب

٦١٧٦- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:

ابن سعيد الثقفي. (ع)　بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي

لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ

هم من أولاد ربيعة　جمع «ندمان» بمعنى «نادم»

رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ:

أي أنهاكم عنه. (قس)

«أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

أي آمركم به. (قس)　وفي رواية: وصوموا

ن ـ ٦ ترجمة سهر

٩٩- بَابٌ: يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ٩١٢/٢

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

هو القطان. (ع)　ابن عبد الله العمري　أي الناقض للعهد الغير الوافي به　أي علم

---

١. الرجل: وللمستملي وأبي ذر: «النبي ﷺ». ٢. بأم هانئ: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أم هانئ».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. بالوفد: وفي نسخة: «بالقوم». ٥. وصوم: وفي نسخة: «وصوموا».
٦. باب: وفي نسخة بعده: «ما». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «ينصب».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل مرحبا: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «باب قول النبي ﷺ: مرحبا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبا»: لقيتَ رحبا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقا. اهـ.

قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «الفتح»: باب ما يدعى الناس بآبائهم. قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكره ابن بطال بلفظ: «هل يدعى الناس»، زاد في أوله: «هل». وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لأم الدرداء [كذا في الأصل، والصواب: لأبي الدرداء] أخرجه أبو داود وصحّحه ابن حبان، ولفظه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه. واستغنى المصنِّف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر لقوله فيه: «غدرة فلان ابن فلان»، فتضمّن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم. وقال ابن بطال: في هذا الحديث ردّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جدًّا. قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشدّ في التعريف وأبلغ في التمييز. انتهى ملتقطًا وقال القسطلاني: وفي الحديث العمل بظواهر الأمور. قال في «فتح الباري»: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على من هو في نفس الأمر، وهو المعتمد. اهـ.

سهر: قوله: قول الرجل مرحبا: قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي أتيتَ أو لقيتَ سعة لا ضيقا. قيل: فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (الكواكب الدراري)

قوله: أبو التياح: [بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الياء آخر الحروف، وبالحاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (عمدة القاري)] قوله: خزايا: [جمع «خزيان»، هو المفتضح أو الذليل.] قوله: الشهر الحرام: [يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما.] قوله: فصل: [أي فاصل بين الحق والباطل.]

قوله: وأعطوا خمس ما غنمتم: إنما ذكره؛ لأنهم كانوا أصحاب الغنائم، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذٍ، أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الباء الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر، فهو جمع دباء. و«الحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق: وهي جرار خضر. وقال ابن حبيب: هي الجر، وهي كل ما كان من فخار أبيض وأخضر. وأنكره بعض العلماء، وقال: إنما الحنتم: ما طلي، وهو المعمول من الزجاج وغيره، ويجعل الشدة في الشراب، بخلاف ما لم يطل. «والنقير»: أصل النخلة، يجوف وينبذ فيه، وهو على وزن «فعيل» بمعنى مفعول، يعني المنقور. «والمزفت»: الذي يطلى بالزفت. (عمدة القاري) كانوا ينبذون في هذه الأوعية، وقد كانت تسرع إليه الإسكار لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٣٦٨ في «المغازي».

قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: بالتنوين، وفي بعضها: «باب ما يدعى» بالإضافة، أي بأسماء آبائهم يوم القيامة. وكلمة «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي باب دعاء الناس بآبائهم، والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف، أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم. (عمدة القاري) قوله: «إن الغادر» ويروى: «الغادر». قوله: «فيرفع له لواء»، وفي رواية الكشميهني: =

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٩١٣/٢ ١٠٠- بَابٌ: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ ﭭ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» (بكسر القاف وبالمهملة بمعنى: «خبثت». (ك)).

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) عَنْ يُونُسَ (ابن يزيد)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (اسمه أسعد) بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[2].

٩١٣/٢ ١٠١- بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﭬ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ[3] آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «تابعه [في روايته عن الزهري بسنده المذكور في المتن. (عمدة القاري)] عقيل». [أي ابن خالد].
٣. ابن: وفي نسخة: «بنو».

ترجمة: قوله: باب لا يقل خبثت نفسي: قال الحافظ: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: «لقست» و«خبثت» بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى «لقست»: غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضًا إلى معنى «خبثت»، وقيل: معناه: ساء خلقها. قوله: باب لا تسبوا الدهر: قال العلامة العيني: أي هذا باب فيه المنع عن سبِّ الدهر، وذكره في الترجمة بقوله: «لا تسبُّوا الدهر»، فإنه في لفظ «مسلم» هكذا، ولفظه عن أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»، وروى مسلم هذا الحديث بطُرُق مختلفة ومتون متباينة. اهـ قلت: وهو آخر حديث من سُنَن أبي داود. وبسط الشيخ قدس سره الكلام على شرح هذا الحديث في «البذل».

سهر: - «ينصب له»، والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد. ومطابقة الترجمة في قوله: «فلان بن فلان»؛ لأن فلانا كناية عن اسمٍ يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس [أي البهائم] يقال: «الفلان والفلانة» بالألف واللام. (عمدة القاري) وفيه: دليل على أن التعريف يحصل بذكر اسمه واسم أبيه. (الخير الجاري). قال ابن بطال: الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. (عمدة القاري والكواكب الدراري) وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم، وجواز الحكم بظواهر الأمور. وقال ابن أبي حمزة: الغدرة على عمومه في الجليل والحقير. وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، فظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية، ناسب أن يكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. (فتح الباري) كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه. (الكواكب الدراري)
قوله: لا يقل خبثت: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال، قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لقست نفسي: بكسر القاف، كره ﷺ اللفظ الأول؛ لما فيه من بشاعة لفظ «الخبث» وقبحه، فنقل إلى اللفظ السالم عن هذه البشاعة، وهو «لقست» إذ معناه غشيت، وقال أبو عبيد: «خبثت» و«لقست» واحد، لكنه استقبح لفظ «خبثت»؛ فإنه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره. قلت: إن صح هذا قدح في قولهم: إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر، قيل: وهذا النهي إنما هو محمول على الأدب لا على الإيجاب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح خبيث النفس كسلان». وقال القاضي: الفرق أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: أنا الدهر: [والمراد: أنا أقلب الدهر، فيعود إلى ما نسب إليه. وهو من المتشابهات. (الخير الجاري)] أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار». فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات بالنصب، أي أنا باقٍ، أو ثابت في الدهر. الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: الدهرية، والفرقة الثانية المعترفون بالله، لكنهم ينزهونه من أن ينسب إليه المكاره، فيضيفونها إلى الدهر، والفريقان كانوا يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر، فقال لهم: «لا تسبوا الدهر» على معنى أنه الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرف الدهر، فحذف؛ اختصارًا للفظ واتساعا في المعنى. (الكواكب الدراري)

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة البصري. (ك) ابن راشد ابن عبد الرحمن بن عوف

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».
بإسكان الراء شجر العنب. (ك)

٩١٣/٢ ١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.
(النمل: ٣٤)

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».
ابن عيينة

١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
معناه: أنت مفدى بأبي وأمي، الفداء فكاك الأسير. (ع)

فِيهِ الزُّبَيْرُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
سقط لغير أبي ذر. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. خيبة: وللنسفي: «يا خيبة».
٤. كقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٥. لا ملك إلا الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا ملك إلا لله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن إلخ: قال الحافظ: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذكر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾ (النمل: ٣٤)، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة.
قوله: باب قول الرجل فداك أبي وأمي إلخ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه: «فداك أبي وأمي». «الفداء» بكسر الفاء والمد وبفتح الفاء يقصر، يعني أنت مفدى بأبي وأمي. و«الفداء» فكاك الأسير، يقال: «فداه يفديه فداء وفدى» و«فاداه يفاديه مفاداة» إذا أعطى فداءه وأنقذه، و«فداه بنفسه فداء» إذا قال له: جعلت فداك. اهـ وقال القسطلاني: باب قول الرجل لغيره: «فداك» بفتح الفاء والقصر «أبي وأمي». اهـ قال الكرماني: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. اهـ فعلى هذا يجوز أن يكون المذكور في الترجمة من لفظ فداك بفتح الفاء وكسرها، فلا وجه لقول القسطلاني: «بفتح الفاء» نظرًا إلى الضابطة المذكورة. وسكت الشراح عن غرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: قوله: «باب قول الرجل ...» بينه لما في ظاهره مظنة الكراهة لترك حرمة الأب، ولأنه لا يملكه حتى يفديه. اهـ نعم قد تعرض الحافظ وغيره من الشراح لغرض الترجمة الآتية، وذكروا فيها الخلاف كما سيأتي، وكأنهم جعلوا حكم ما ذكر في الترجمتين واحدًا، يعني جعلوا تفدية الرجل بنفسه وبأبويه في حكم واحد.

سهر: قوله: العنب: [نهى عن تسمية العنب كرما؛ ليؤكد تحريم الخمر، ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها. (عمدة القاري)] قوله: لا تقولوا خيبة الدهر: [بالنصب مفعول مطلق، أي لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (الكواكب الدراري)] كذا هو لأكثر الرواة، وفي رواية النسفي: «يا خيبة الدهر»، وفي رواية غير البخاري: «واخيبة الدهر» الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان، وانتصاب الخيبة على الندبة، كأنه فقد الدهر؛ لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه؛ إذ هو دعاء عليه بالخيبة. (عمدة القاري) قوله: إنما الكرم قلب المؤمن: قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرما؛ لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، وكره الشارع إطلاق هذه على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ، فربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (عمدة القاري)
قوله: «وقد قال: إنما المفلس ...» غرض البخاري أن هذه العبارات للحصر؛ إذ «ما» و«إلا» صريح في النفي والإثبات، و«إنما» هو بمعناهما، فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم إلا على القلب، وكذا لفظ «الملك» إلا على الله، لكنه قد يطلق على غيره، فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء، كأن الكرم الحقيقي هو القلب، والشجر مجاز، وكذلك «الملك» حقيقة هو الله، والباقي بالتجوز. (الكواكب الدراري) قوله: الصرعة: [بضم المهملة وفتح الراء: الصراع، أي الذي يغلب على الناس كثيرا، ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض. (الكواكب الدراري)] قوله: بانتهاء الملك: [هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: الكرم: [بالرفع مبتدأ، خبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب، أو يكون خبر المبتدأ محذوفا، أي يقولون: شجر العنب الكرم. (عمدة القاري)] قوله: فداك: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه الزبير إلخ: وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير برقم: ٣٧٢٠ من طريق عبد الله بن الزبير، قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث. وفيه: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي». (عمدة القاري)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ
هو القطان الثوري ابن عبد الرحمن بن عوف ابن الهاد الليثي
رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.
ابن وقاص مر الحديث برقم: ٤٠٥٩ أي أظن أن هذا الكلام كان يوم أحد. (ع)

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ٩١٣/٢

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ
بكسر الموحدة
أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ
أي من عسفان إلى المدينة. (ك، ع) أي زل قدمها عن موضعه
النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ
هي صفية ﷺ من كلام يحيى وقائله أنس أي رمى نفسه
فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى ثَوْبَهُ
أي بحفظ المرأة أي جهتها
عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ
أي أبو طلحة أي بظاهرها
النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

---

١. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فداءك : وفي نسخة: «فداك». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كانوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فداءك : وفي نسخة: «فداك». ٧. فألقى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فألوى». ٨. وألقى: وفي نسخة: «فألقى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك إلخ. وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: «قلت للنبي ﷺ: لبيك وسعديك، جعلني الله فداك»، الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة.

سهر = قوله: «يفدي» بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد: أي يقول له: فداك أبي وأمي. (عمدة القاري) وقد صح أن النبي ﷺ فدى الزبير، لكنه لا يرد على علي ﷺ؛ لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد، و لم ينفها جزما، بل ولو نفاها لحمل على عدم السماع. (شرح الداودي)
قوله: قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه من غير إثم عليه بذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك. (عمدة القاري)
قوله: هو وأبو طلحة: كنية زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، أم أنس. و«صفية» بفتح المهملة بنت حيي، مصغر الحي، أم المؤمنين. قوله: «مردفها» بالنصب على الحالية، والإضافة لفظية غير مانعة عن الحالية، ولأبي ذر بالرفع، خبر مبتدأ محذوف. قوله: «اقتحم عن بعيره» أي رمى نفسه من غير روية. قوله: «فألقى أبو طلحة ثوبه» من «الإلقاء»، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فألوى» يقال: «ألوى بالشيء»: ذهب به، أصله: «ألوى بثوبه»، فحذفت الباء. قوله: «فقصد قصدها» أي نحى نحوها ومشى إلى جهتها. قوله: «فشد لهما» أي أبو طلحة وهيأ الناقة بالشد للركوب، و«ظهر المدينة» ظاهرها. قوله: «آئبون» أي راجعون إلى الله أو راجعون عما هو مذموم، ومر الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» برقم: ٣٠٨٦. وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعدا بأبويه؛ لأنهما كانا مشركين، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري» قوله: فصرع: [على صيغة المجهول، أي فسقط.]
قوله: إن أبا طلحة: [بفتح الهمزة كما في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة بكسرها. (الخير الجاري)] قوله: اقتحم: [أي نزل أبو طلحة عن بعيره بالسرعة.]

* * * * *

٩١٤/٢ ١٠٥- بَابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(هو محمد — لم أقف على اسمه. (قس) — لأنه كنية رسول الله ﷺ. (ع))

٩١٤/٢ ١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نُكَنِّيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(أي ابن عبد الله — من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال. (ك))

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(هو ابن المديني — ابن عيينة — السختياني — محمد)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. تَكْتَنُوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تُكَنُّوْا». ٣. بِكُنْيَتِي: وللأصيلي: «بِكُنْوَتِي».
٤. قاله: ولأبي الوقت: «قال»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. تَكَنَّوْا: وللكشميهني: «تَكْتَنُوا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٧. تَكْتَنُوا: ولأبي ذر: « تَكَنَّوا »، وفي نسخة: «تُكَنُّوا».

ترجمة: قوله: باب أحب الأسماء إلى الله وقول الرجل لصاحبه يا بني: كذا في النسخة الهندية بزيادة: «قول الرجل ...». ولم يذكر هذه الزيادة في نسخة من نسخ الشروح، ولا في المتون المصرية الأخر الموجودة عندنا، ولم يتعرض له أحد من الشراح، وليس له ذكر في حديث الباب. فالظاهر أنه من تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال. والأوجه عندي على ثبوت هذه النسخة: أنه من الأصل الثامن والثلاثين من أصول التراجم، وهذا أصل مطرد، تقدمت نظائره في مقدمة «اللامع». فكأنه أشار بذلك إلى روايات وردت في ذلك، وقد ترجم الإمام الترمذي في «جامعه»: «باب ما جاء يا بني»، وذكر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». وكتب الشيخ في «الكوكب» تحت ترجمة الباب: يعني أنه ليس سبًّا إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع»

قوله: باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ولا تكنوا» بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون. «بكنيتي» بالياء. قال في «الفتح»: وللأصيلي: «بكنوتي» بالواو بدل التحتية وهي بمعناها، تقول: كنيته وكنوته بمعنى. والكنية ما أوله أب أو أم، والاسم ما عري عنه.

سهر: قوله: كرامة. [بالنصب أي لا نكرمك كرامة. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: فأخبر النبي ﷺ: كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ». (فتح الباري) قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» وفيه أن خير الأسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ إذ غاية الأمر أنه حسن، فيكون محبوبا؟ قلت: قد جاء في رواية أخرى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن، أو الأحب بمعنى المحبوب، أو لو كان اسمٌ أحبَّ منه لأمره بذلك؛ إذ الغالب أنه ما أمره إلا بالأكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ولا تكتنوا: بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين. (إرشاد الساري) قوله: «بكنيتي» بالياء وقال في «فتح الباري»: وللأصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول: كنيته وكنوته بمعنى. قوله: «قاله أنس» بالهاء أي ما سبق، ولأبي الوقت: «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه». (إرشاد الساري)

قوله: ولا تكتنوا بكنيتي: قالوا: العَلَم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بنحو الأب والابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فعلمه ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه ﷺ رسول الله. واختلفوا في هذه المسألة فقيل: لا يحل التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، أي لا يجوز الجمع بينهما. وقيل: لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا. وقيل: يباح مطلقا. وقيل: التسمية بمحمد ممنوع مطلقا، والغرض فيه توقيره وإجلاله ﷺ، أو هذا كان في زمن رسول الله ﷺ؛ لئلا يلتبس به. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سم ابنك عبد الرحمن: فأشار بالترجمة إلى أنه ﷺ أرشده إليه؛ لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث «مسلم»، وكأنه ما ذكره؛ لكونه ليس على شرطه، فالحاصل: أن الترجمة في أمثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها محمل الحديث، لا أن الحديث لإثبات ما فيها أصالة، وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ[2] فَأَسْمَاهُ[3] الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ[4] ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(أي لا نقر عينك بذلك. (ك))

٩١٤/٢

١٠٧- بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»[7]. قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ[8].

(ابن الهمام اليماني — ابن راشد — هو سعيد)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ بِهَذَا.

(ابن غيلان)

٩١٤/٢

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

(أي القبيح)

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا[10] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ ....

(سلمة — ابن سعد الساعدي — بكسر الهاء وفتحها، أي اشتغل — أي رفع)

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فأسماه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسمَّاه». ٣. فقلنا: وفي نسخة: «وقلنا»، وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكروا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. أنت سهل: وللأصيلي: «بل اسمك سهل».
٨. بعد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بعده». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب اسم الحزن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد «السهل»، واستعمل في الخُلق، يقال: «في فلان حزونة»، أي في خُلقه غلظة وقساوة، قاله الحافظ. قوله: باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه: قال الحافظ: هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوَّله إلى ما هو أحسن منه». وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه.

سهر: قوله: أسم ابنك إلخ: مطابقة هذا الحديث من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم؛ لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي ﷺ وذكر له ذلك، لم يقل له: كن، ولا قال له: سم محمدا، وإنما قال: «سم ابنك عبد الرحمن». وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد. و«أسم» بفتح الهمزة أمر من «الإسماء» بكسر الهمزة، ويروى «سم» بالسين المهملة وتشديد الميم من «التسمية». (عمدة القاري) قوله: عن ابن المسيب: وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة، قالوا: لم يرو عن المسيب إلا راو واحد. أقول: ففيه خلاف؛ لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد. (الكواكب الدراري)، وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمر القرشي المخزومي، فكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: «قال حزن» «الحزن» لغة: ما غلظ من الأرض، و«الحزونة» الغلظ.

والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره. نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة، بل يسمى بما كان صدقا وحقا كـ«عبد الله» ونحوه. قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدًا في «الأدب» وحديثا آخر موقوفا في «ذكر أيام الجاهلية». (الكواكب الدراري) قوله: «قال: لا أغير اسما ...» في رواية أحمد ابن صالح: «فقال: لا، السهل، يوطأ ويمتهن»، ويجمع بأن قال كلا من الكلامين، ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: الحزونة: [يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه، أو الصعوبة في أخلاقهم. (فتح الباري)] قوله: أبو غسان: [اسمه محمد بن مطرِّف، بكسر الراء المشددة.]

مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ[2]: «وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مولى أنس بن مالك)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] هِشَامٌ (هو ابن يوسف الصنعاني) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ (هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ (الحجبي) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ٩١٤/٢

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ[5]: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (العبدي) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي خالد البجلي): قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ (بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١. أقلبناه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلبناه». ٢. قال: ولأبي ذر بعده: «لا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال إلخ: كذا للنسفي والكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب من سمى بأسماء الأنبياء**: قال الحافظ: في هذه الترجمة حديثان صريحان، **أحدهما**: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». **وثانيهما**: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام». وكأن المؤلف ﷺ لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب. وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء. اهـ

سهر: قوله: **فاستفاق**: أي فرغ من اشتغاله، يقال: «أفاق من مرضه». و«أقلبناه» أي صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره، وهذا لغة في «قلبناه»، فلا سهو في زيادة الألف. فإن قلت: «لكن» للاستدراك فأين المستدرك منه؟ قلت: تقديره: ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه، بل هو المنذر. (الكواكب الدراري) قوله: **أبي رافع**: [اسمه نفيع المدني، ثم البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: **كان اسمها برة**: بفتح الموحدة وشدة الراء، زينب بنت جحش، بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة، الأسدية أم المؤمنين، أو برة بنت أبي سلمة؛ لأنه ﷺ غير كلا منهما إلى زينب. (الكواكب الدراري) وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب». (عمدة القاري) في «القاموس»: زنب كـ«فرح»: سمن، والأزنب: السمين، وبه سميت المرأة زينب. (الخير الجاري) قوله: **أن جده حزنا**: فإن قلت: ذكر في الطريقة السابقة أن سعيدا سمع من أبيه، وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه؟ قلت: هذا الإسناد منقطع انقطع رجل من البين، والأول هو المعول عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: **باب من سمى بأسماء الأنبياء**: وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد قال ﷺ: «سموا باسمي»، وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: «قال أنس ...» هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي، وأخرجه البخاري موصولا في «الجنائز». (عمدة القاري) قوله: **رأيت إبراهيم**: هو ابن النبي ﷺ من مارية، بالراء والتحتانية الخفيفة، القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهرا، ودفن بالبقيع. «ولو قضي» أي لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم، ولكنه خاتم النبيين. فإن قلت: ما المفهوم من جوابه؛ إذ ظاهره لا يطابق السؤال؟ قلت: الظاهر بيان أنه رآه مات صغيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: **ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش إلخ**: يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي بالنبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته، لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله: لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبيا حتى يقال: إنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ
أي ابن عازب
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
بالتصغير
الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[2] بِكُنْيَتِي[3]؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».
أي مال الله
وَرَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ
اسمه وضاح بن عبد الله — اسمه ذكوان
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا[4] بِكُنْيَتِي[5]، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ[6] صُورَتِي، وَمَنْ[7] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٨- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ
حماد بن أسامة — مصغر «البرد» بالموحدة والراء المهملة — ابن أبي موسى
قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.
مر الحديث برقم: ٥٤٦٧ في «العقيقة» — أي دلك على سقف فمه تمرة ممضوغة. (ك)

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[9] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ[10]: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
هشام بن عبد الملك — ابن قدامة بضم القاف — بكسر العين المهملة — بضم الميم وكسرها — مر الحديث في برقم: ١٠٤٣
يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.
هذا محل المطابقة
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
اسمه نفيع الثقفي

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكتنوا». ٣. بكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «بكنوتي».
٤. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكتنوا». ٥. بكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «بكنوتي». ٦. يتمثل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في».
٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: مرضعا: [بضم الميم أي من يتم رضاعه، وبفتحها أي أن له رضاعا في الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: سموا: [هذا محل مطابقة الترجمة؛ فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ.] قوله: بكنيتي: وفي بعضها: «بكنوتي» يقال: كنيت وكنوت. و«أنا قاسم» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد: عثمان.] قوله: ومن رآني إلخ: حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول، وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي، بل رأى مثالا، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضًا ليس إلا آلة النفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: «لا يتمثل» أي لا يتصور بصورتي، وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. قيل: من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ وأجيب بأن الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا أنه هو ﷺ. قوله: «فقد رآني» ليس بجزاء الشرط حقيقة، بل لازمه، نحو: فليستبشر؛ فإنه قد رآني، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وقال في «القسطلاني»: قال في شرح «المشكاة»: الشرط والجزاء اتحدا، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى. قوله: فليتبوأ: [«تبوأ الرجل المكان» إذا اتخذه موضعا لمقامه. قال المحدثون: هذا حديث متواتر، مر في «كتاب العلم». (الكواكب الدراري) برقم: ١١٠] قوله: أبي بردة: [اسمه عامر، وقيل: الحارث.]

سند: قوله: إن له مرضعا: ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

*****

٩١٥/٢

١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

ترجمة سند سهر

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

أخو خالد بن الوليد — هو أخو أبي جهل قديم الإسلام — هو عطف العام على الخاص. (ك، ع)

مر الحديث برقمي: ٨٠٤ و ١٠٠٦

٩١٥/٢

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

ترجمة قسطلاني

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

اسمه سلمان

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

مر الحديث برقم: ٣٧٦٨

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. والمستضعفين: وفي نسخة بعده: «من المؤمنين». ٥. وقال إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة: قال النبي»، وفي نسخة: «عن أبي هريرة عن النبي».
٦. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٧. أرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرى».

ترجمة: قوله: باب تسمية الوليد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك جواز تسمية المسلم بشيء من أسماء أهل الشرك إذا لم يتضمّن شيئا من المعاني القبيحة. اهـ

قوله: باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا: كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير. وذلك أنه كناه أبا هريرة، و«هريرة» تصغير «هرة»، فخاطبه باسمها مذكرًا، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: وهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر. وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير، وهي هرة، فإذا حذفت التاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفا، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئا» بدل «حرفا»، إلى آخر ما ذكر الحافظ في «الفتح».

سهر: قوله: تسمية الوليد: غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل اسم عبده أو ولده حزنا أو مرة أو وليدا»؛ فإنه حديث ضعيف جدا، وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش - وهو إسماعيل -: حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، سمي الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه الوليد بأسماء فراعنتكم؛ ليكونن من هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري، لم يذكر شيئا منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (عمدة القاري) قوله: أنج الوليد إلخ: وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار. و«المستضعفين» عطف العام على الخاص. و«الوطأة» الدوس بالقدم، وههنا المراد الإهلاك، أي خذهم أخذا شديدًا. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة قريش. ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وشدة التحتانية، هو أخو أبي جهل لأمه.] قوله: يا أبا هر: قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكرا، فهو وإن كان نقصانا من اللفظ، ففيه زيادة في المعنى. (الكواكب الدراري)

قوله: يا عائش: هذا ترخيم «عائشة» يجوز فيه الفتح، وعليه الأكثر. و«يقرئك السلام» و«قرأ عليك السلام» بمعنى واحد. فإن قلت: جبريل جسم، فإذا كان حاضرا في المجلس، فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية أمر يخلقه الله في الحي، فإن خلقها رأى، وإلا فلا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب تسمية الوليد: هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني، أي تسمية الرجل الوليد، والله تعالى أعلم.

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ[1]: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي
ابن خالد السختياني بكسر القاف عبد الله بن زيد. (ع)
الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».
بفتحتين: متاع المسافر. (خ) مر الحديث برقم: ٦١٤٩ أي في سوقك

١١٢- بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ[2] أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ[3] ٩١٥/٢

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ[4] ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ
ابن عبد الحميد اسمه يزيد بن حميد
لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ[5] - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ
أي أظنه أي مفطوم انتهى رضاعه
الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

١١٣- بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٩١٥/٢

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ....
ابن هلال سلمة بن دينار الساعدي

---

١. أنس ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قبل: وفي نسخة: «وقبل». ٣. يولد للرجل : وللكشميهني وأبي ذر: «يلد الرجل».

٤. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٥. فطيم: ولأبي ذر: «فطيما» [لأبي ذر: «فطيما» بالنصب مفعول لـ«أحسب» وثبت بالرفع في كثير من الأصول؛ لأنه صفة «أخ»، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل: قال العلامة السندي: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلًا فيولد له أو فيلد، والله أعلم. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه قصة أبي عمير، وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي، وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني»، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. اهـ وتعقب العيني قول الحافظ: «إن الركن الثاني مأخوذ بالإلحاق»؛ إذ قال: هذا كلام غير موجه؛ لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له. فكيف يصح الإلحاق به فضلًا عن الأولوية؟ والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر له شيئًا. اهـ وحكى القسطلاني تعقب العيني وسكت عليه. قلت: والتعقب ليس بوجيه عندي، وسبق إلى وجه المطابقة الذي ذكره الحافظ ابن بطال أيضًا، قال الكرماني: قال ابن بطال: بناء الكنية إنما هي على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبًا وأن يكون له ابن، وإذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. اهـ

قوله: باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث. اهـ قلت: أي في قوله: «اجلس يا أبا تراب» وأوضحه الكرماني فقال: فإن قلت: ما وجه دلالته على الكنيتين، وهو الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﷺ، فلما كني بأبي تراب صار ذا كنيتَين. اهـ قلت: ويخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن المصنف أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى جواز التكني بأبي التراب؛ دفعًا لما يتوهم أن فيه نوع مذلة.

سهر: قوله: وأنجشة: بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة: اسم غلام أسود له ﷺ. و«أنجش» مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات. و«رويدك» أي لا تستعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر. (الكواكب الدراري) «رويدك أنجشة رفقا بالقوارير» أي أمهل وتأنَّ، وهو مصغر «رود» من «أرود به إروادا»، أي رفق، ويقال: «رويد زيدا» و«رويدك زيدا»، وهي فيه مصدر مضاف. وقد يكون صفة نحو: ساروا سيرا رويدا، وحالا نحو: ساروا رويدا، وهي متعدية. (شرح النووي) «رويدك سوقك» بالنصب صفة مصدر، أي سق سوقا رويدا، أي بالرفق، و«سوقك» بالنصب بإسقاط خافض، أي ارفق في سوقك بالقوارير، شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار، خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته؛ فإن الغناء رقية الزنا. وقيل: خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه. والأول أصح وأشهر. (مجمع البحار)

قوله: الكنية للصبي: أي في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: عجلوا بكنى أولادكم لا يسرع إليهم ألقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصا بتعظيمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «وقبل أن يولد» أي وفي جواز الكنية أيضًا قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميهني: «قبل أن يلد الرجل». (عمدة القاري)

قوله: يقال له أبو عمير: فإن أبا عمير كنية الصبي، ويصدق عليه أنه سمي الرجل قبل أن يولد، ويجوز أن يقال: إذا جازت الكنية للصبي، فيجوز أن يسمى الرجل بها قبل أن يولد له بالطريق الأولى، فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (الخير الجاري) قوله: نغر: [بضم النون وفتح المعجمة وبالراء: طائر كالعصافير حمر المناقير. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلا فيولد له، أو فيلد، والله تعالى أعلم.

إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

(مخففة من المثقلة — اللام للتأكيد — مخففة من المثقلة — بالرفع على الحكاية، وصوب بالنصب)

٩١٦/٢

١١٤- بَابٌ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

(هو عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز — أي أفحش)

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

(ابن عيينة — أي أذل — أي مرارا متعددة — أي غير أبي الزناد. (ك))

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. أن يُدعَى بها: وللنسفي والمستملي: «أن يدعُوها»، وفي نسخة: «أن يدعوه بها»، وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أن ندعوها»، ولأبي الوقت: «أن يُدْعاها». ٣. أبا: وفي نسخة: «أبو».
٤. إلى ... المسجد: كذا للنسفي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلى الجدار في المسجد»، وللكشميهني: «في [وللكشميهني أيضا: «إلى»] جدار المسجد».
٥. يتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «يبتغيه». ٦. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. أخنى: وللمستملي وأبي ذر: «أخنع». ١٠. ملك: وفي نسخة: «بملك». ١١. ملك: وفي نسخة: «بملك».

ترجمة: قوله: باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ «أبغض»، وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ «أغيظ»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء».

سهر: قوله: إن كانت: «إن» مخففة من الثقيلة، ولفظ «كانت» زائدة، كقوله:

وجيران لنا كانوا كرام

و«أحب» منصوب بأنه اسم «إن» وإن كانت مخففة؛ لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها، وأنث ضمير «كانت» باعتبار الكنية، وقيل: أنث على تأنيث «الأسماء» مثل: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ (ق: ٢١). (إرشاد الساري) قوله: إلى الجدار إلى المسجد: كذا في رواية النسفي كما قال في «الفتح»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلى الجدار في المسجد» بلفظ «في» بدل «إلى» في الثاني، وللكشميهني: «في جدار المسجد». (إرشاد الساري) وعنه: «إلى» بدل «في». (فتح الباري). قوله: «يتبعه» بتشديد التاء المثناة من فوق من «الاتباع»، ويروى من الثلاثي، وفي رواية الكشميهني: «يبتغيه» من «الابتغاء»، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب. وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع. وفيه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين، وهو الجزء الأخير من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﷺ، فلما كناه بأبي تراب صار ذا كنيتين. (الكواكب الدراري)

قوله: أخنى الأسماء: كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين، ووقع في رواية المستملي: «أخنع». أما «الأخنى» فهو من «الخنى» بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبغوض، ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة. وأما «أخنع» فهو من «الخنوع»، وهو الذل من «خنع الرجل» إذا ذل، أي أشد ذلا وأوضع، كذا في «العيني». وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم، وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. قال ابن بطال: إنما كان أبغض الأسماء؛ لأنه صفة الله، ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك. قوله: رواية: [نصبه على التمييز، معناه أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.]

قوله: تسمى إلخ: [أي سمى نفسه بذلك، أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه. (إرشاد الساري)]

قوله: شاهان شاه: عند أحمد قال: «مثل شاهان شاه»، وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان: «مثل ملك الصين». وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان، فهو مراد بالذم. ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه كـ«أحكم الحاكمين» و«سلطان السلاطين» و«أمير الأمراء»، ويلحق به من يسمى بأقضى القضاة، وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ. (إرشاد الساري مختصرًا)

٩١٦/٢

١١٥- بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ (ابن مخرمة) ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

كذا للجميع إلا النسفي، فسقط هذا التعليق من روايته. (قس)

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي أويس) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي (أي عبد الحميد) عَنْ سُلَيْمَانَ (ابن بلال)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى[٣] حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ (هي الكساء والدثار) فَدَكِيَّةٍ (نسبة إلى فدك: قرية بقرب المدينة) وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ (سيد الخزرج) فِي بَنِي الْحَارِثِ[٤] بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ (أي غطى) ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا (أي لا تثيروا الغبار. (ك)). فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا[٦] تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا[٧] فِي مَجَالِسِنَا[٨]، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ (أي يتواثبون) فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (أي يسكتهم) حَتَّى سَكَتُوا[٩]، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١٠] ﷺ: «أَيْ سَعْدُ (أي يا سعد)، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» ....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٣. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».
٤. الحارث: وفي نسخة: «حارث». ٥. المسلمين: وفي نسخة: «المجلس». ٦. مما: وفي نسخة: «ما». ٧. فاغشنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».
٨. مجالسنا: وفي نسخة: «مجلسنا». ٩. سكتوا: وللحموي والمستملي: «سكنوا». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب كنية المشرك**: قال الحافظ: أي هل يجوز ابتداء؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به مظنّة الكراهة؛ لما فيه من الاحترام والإعزاز بحسب الظاهر. اهـ قلت: وقد قيد العلماء جواز تكنية المشرك بالشرائط والمصالح، فقد ترجم الإمام النووي في «كتاب الأذكار»: «باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة». ثم ذكر تحت ترجمة الباب: قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسد: ١)، واسمه عبد العزى، قيل: ذكر بكنيته؛ لأنه بها يعرف. وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم. وتكرر في الحديث تكنية أبي طالب، اسمه عبد مناف، وفي الصحيح: «هذا قبر أبي رغال»، ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد لم يزد على الاسم، إلى آخر ما ذكر. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **وقال المسور**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، مر في آخر «كتاب النكاح»، واسم أبي طالب: عبد مناف، وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (الكواكب الدراري) قوله: **يعود سعد بن عبادة**: بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج، بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم. و«الحارث» بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة. و«عبد الله بن أبي» بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية و«ابن سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لعبد الله؛ إذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى: اسم أم عبد الله. و«اليهود» عطف على «العبدة» أو على «المشركين». و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة. و«العجاجة» بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا أحسن مما تقول**: بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة أفعل التفضيل، اسم «لا» وخبرها «شيء» مقدر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن» بضم الهمزة وكسر السين «ما تقول» بإسقاط الميم الأولى. (إرشاد الساري) أي لا أحسن من القرآن إن كان حقا، ويجوز أن يكون «إن كان حقا» شرطا وقوله: «فلا تؤذنا» جزاؤه، وقيل: قاله استهزاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **ما قال أبو حباب**: وهذا موضع الترجمة؛ لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام، فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (إرشاد الساري) «أبو حباب» كنية عبد الله بن أبي، وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضًا وهو اسم شيطان ويقع على الحية أيضا كما يقال لها: شيطان. وقيل: «الحباب» حية بعينها. و«الحباب» بفتح الحاء: الطل الذي يصبح على النبات، و«حباب الماء» نفاخاته التي تطفو عليه. (عمدة القاري)

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ[1] رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ[2]، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ. فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي

أي أنت مفدي بأبي

سهر

أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ،

أي غضب ابن أبي

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ

أي الحق الذي أتيت به

وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى. قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(آل عمران: ١٨٦) (البقرة: ١٠٩)

سهر

يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ.

أي على طبقه — بالقتال فترك العفو عنهم

فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

أي رجع

مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ: قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ:

سهر — سهر — سهر

هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا.

أي مع النفاق. (خ)

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ

وضاح بن عبد الله اليشكري — ابن عمير — صح

سهر

ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ

مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

مر الحديث برقم: ٣٨٨٣

---

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. أنت: وفي نسخة بعده: «وأمي». ٣. البحرة: وللكشميهني وأبي ذر: «البحيرة».

٤. يعفون: وفي نسخة: «يعفوا». ٥. قال الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٦. فبايعوا: وفي نسخة: «فبايَعوا». ٧. فأسلَموا: ولأبي ذر: «وأسلِموا». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ١٠. يحفظك: وفي نسخة: «يحوطك». [من «حاطه» إذا حفظه ورعاه. (عمدة القاري)]. ١١. النار: وفي نسخة: «نار».

سهر: = قوله: «أهل هذه البحرة» ضد البرة، وهي البلدة، كذا في «الكرماني»، وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة، المراد بها المدينة المنورة. (الخير الجاري) قوله: «أن يتوجوه» أي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك، وهذا كناية، فيحتمل إرادة الحقيقة أيضا منه. وقوله: «شرق» بكسر الراء: أي غص به وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت. (الكواكب الدراري) وتمام الآية قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦) وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ (البقرة: ١٠٩) قوله: «يتأول» من «التأويل»، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء. (الكواكب الدراري) قوله: «صناديد الكفار» جمع «صنديد» وهو السيد الشجاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قد مر الحديث برقم: ٤٥٦٦. قوله: يتأول: [أي يفسر الآيات الواردة. (الخير الجاري)] قوله: هذا أمر قد توجه: [أي أقبل على التمام، ويقال: «توجه الشيخ» أي كبر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فبايعوا ... فأسلموا: [بلفظ الأمر أولًا والماضي ثانيًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فأسلموا: [بفتح اللام، ولأبي ذر بالواو وكسر اللام. (إرشاد الساري)]

قوله: في ضحضاح: [بمعجمتين ومهملتين، ما رق من الماء على الأرض ما يبلغ إلى الكعبين. (الخير الجاري) فالكلام على التشبيه.] بإعجام الضادين وبإهمال الحائين، القريب القعر، أي رقيق خفيف. قال ابن بطال: فيه أن الله قد يعطي الكافر عوضا من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به، وذلك لنصرته له، لا لقرابته منه، ولهذا لا يخفف عن أبي لهب، مع أنه عمه أيضًا. قال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فإن قلت: ما وجه تكنية أبي لهب؟ قلت: قيل: كان وجهه يتلهب جمالا، فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. أقول: هذه التكنية ليس للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هو كناية عن الجهنمي؛ إذ معناه: تبت يدا جهنمي. قال في «الكشاف»: فإن قلت: لِم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه أوجه، أحدها: أن يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين. والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى، فعدل عنه إلى كنيته. والثالث: أنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب: وافقت حاله كنيته، وكان جديرا بأن يذكر بها. (الكواكب الدراري) قوله: «في الدرك الأسفل» أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك؛ لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. (إرشاد الساري) وهذا الحديث إن حمل على أنه مقدم على ما روي: أن العباس أخبر النبي ﷺ بإسلام أبي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه: لم يكن معارضا له؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله، وإن حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (الخير الجاري)

٩١٧/٢ ١١٦- بَابٌ: الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

أي سعة ومتسع، وقيل: غنية وكفاية. (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري — أي سكن

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ».

متعلق بقوله: «ارفق». (ك)

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

ابن زيد — البناني — السختياني — عبد الله بن زيد — أي ارفق وتأنَّ — مفعول له

٦٢١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

قال النسائي: لعله ابن منصور. (ك، ع) — ابن يحيى بن دينار — بالجزم والرفع — شبّههن بالقوارير؛ لسرعة التأثير فيهن. (ع)

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ،..........

ابن سعيد القطان — ابن الحجاج

١. المعاريض: وفي نسخة: «المعارض». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بالقوارير: ولأبي ذر: «القوارير».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. القوارير: وفي نسخة: «بالقوارير». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مالك رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: قال الحافظ: «مندوحة» بوزن مفعولة بنون ومهملة، أي فسحة ومتسع، «ندحت الشيء»: وسعته، و«انتدح فلان بكذا»: اتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: «صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا، وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه. ثم قال الحافظ: و«المعاريض» جمع «مِعراض» من «التعريض بالقول». قال الجوهري: وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية، وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك. اهـ قال الكرماني: وفي المثل: «إن في المعاريض لمندوحة». اهـ وبسط الحافظ الكلام في مطابقة حديثَي الباب للترجمة. وقال الكرماني: قال شارح التراجم [هو ابن المنير، كما في «القسطلاني»]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض، بل من باب المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. اهـ

سهر: قوله: المعاريض مندوحة إلخ: وفي المعاريض التورية بالشيء، جمع «معراض»، من «التعريض»، والتعريض خلاف التصريح، و«مندوحة»: أي سعة. وخلاصته أنه يخرج بالتعريض عن الكذب؛ فإن أم سليم كنت بالهدء عن الخروج عن ألم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي، وبالرجاء رجاء الوصول إلى النعيم المقيم، وفهم أبو طلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (الخير الجاري) «وهدأ» بالهمزة من «هَدَأَ هَدْءًا» إذا سكن، و«النفَس» بفتح الفاء مفرد «أنفاس»، وبسكونها مفرد «النفوس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فحدا الحادي: و«الحدو» هو سوق الإبل والغناء لها. واسم الحادي هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة، غلام أسود لرسول الله ﷺ. وشبهت النساء بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط، فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكسر. (الكواكب الدراري) قوله: «ويحك بالقوارير» قد مر تقريره من بيان كونها أنه استعارة بليغة، هذا على طريقة ما ذكره العلماء بأن يقال: «القوارير» كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة، وكسرها غلبة الوجد عليها. وفيه إيماء إلى أن من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له أن يمنع صاحب الصوت عن صوته. (الخير الجاري)

قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فزع: بفتحتين، والأصل في الفزع: الخوف، فوضع موضع الإعانة والنصر، والمعنى: أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه مندوب، كانت لأبي طلحة زيد بن سهل، زوج أم أنس. قوله: «وإن وجدناه» وكلمة «إنْ» مخففة من المثقلة، «لبحرا» أي واسع الجري، شبه جريه بالبحر؛ لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد. قيل: ليس حديث الفرس من المعاريض، وكذلك حديث القوارير، بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك، ولكن تعسف من قال: لعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. (عمدة القاري) والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة؛ لأن المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة، وألفاظ الأحاديث مجاز، فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الأولى. (الخير الجاري)

فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

ترجمة

٩١٧/٢ ١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

الموجود — كما إذا قال قولا غير سديد يقال له: ما قلت شيئا، وليس هذا بكذب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

أي عند الله — عليكم

٦٢١٣- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ

ابن الزبير — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا:

أي حق، ولا حقيقة له. (ك)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ[3] يَخْطَفُهَا[4] الْجِنِّيُّ[5]، فَيَقُرُّهَا فِي

بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها — أي واقعا موجودا

أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

بالنصب مفعول مطلق للتشبيه

ترجمة

٩١٧/٢ ١١٨- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾. وَقَالَ[6] أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:

(الغاشية: ١٧، ١٨) — السختياني — عبد الله

رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا[7] أَنَا أَمْشِي..........................

أي قل مجيء جبريل بالوحي. (ك)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. الجن: وفي نسخة: «الحق». ٤. يخطفها: وفي نسخة: «يحفظها».

٥. الجني: وفي نسخة: «الجن». ٦. وقال ... إلى السماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٧. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قول الرجل للشيء: ليس بشيء» يعني بذلك أنه لا يعد كذبا؛ فإن المراد أنه ليس بشيء معتدٍّ به، وقوله: «قر الدجاجة» أي كما يَقُرُّ الدجاجة النطفة في فرج امرأتها. اهـ وهذا المعنى ذكره القاري أيضًا في «المرقاة»، ولم يذكره شراح البخاري. قوله: **باب رفع البصر إلى السماء**: قال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي، وعن عطاء السلمي: «أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا». نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة، كما تقدم في «الصلاة» عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» الحديث. والجمع بين الحديثين أن النهي خاصة بالصلاة. انتهى مختصرا وهكذا في شرح الكرماني إذ قال: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعًا وتذللًا لله سبحانه وتعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بلا كبير: أي ليس التحرز عنه بشاق عليكم، «وإنه لكبير»: أي عظيم عند الله تعالى ذنبا. وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار أنه يفيد نفي شيء باعتبار ما وإثباته باعتبار آخر. (الخير الجاري) قوله: **ليسوا بشيء**: قال الخطابي: «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على إخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما يقال لمن عمل عملا من غير إتقان لصنعته: ما عملت شيئا، ولمن قال قولا غير سديد: ما قلت شيئا. قال: و«الدجاجة» بالدال، ولعل الصواب: «الزجاجة» بالزاي؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، وإن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم: «قرت الدجاجة وقرقرت» إذا قطعت صوتها، وروي: «قِر» بكسر القاف، وهو حكاية صوتها. قال: وقد بين ﷺ أن إصابة الكهان أحيانا إنما هو لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع، فربما أصاب، وربما أخطأ وهو الغالب. قوله: «يقرها» بضم القاف وشدة الراء، أي يصوت بها، يقال: «قر قريرا» إذا صوت، أو يصبها فيها كما يصب في القارورة، يقول: «قر الحديث في أذنه» إذا صب فيها، وقيل: «القر» ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وفي بعضها: «الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. (الكواكب الدراري) قوله: **وقوله أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت إلخ**: بالجر عطفا على «رفع البصر ...»، ورواية أبي ذر إلى قوله: ﴿كَيْفَ خُلِقَتْ ۝﴾، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝﴾ أي ولا ينظرون إلى السماء كيف رفعت، وهي قائمة على غير عمد وهذا أولى؛ لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝﴾. (عمدة القاري) قوله: **وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ إلخ**: لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي، وبين سحري ونحري» الحديث، وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى». (عمدة القاري)

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

مر الحديث بطوله في أول الكتاب

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ -أَوْ: بَعْضُهُ- قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

(هو سعيد) (مولى ابن عباس) (شك من الراوي) (مر الحديث بطوله برقم: ١١٩٨) (آل عمران: ١٩٠)

٩١٨/٢ ١١٩- بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» أَوْ: «تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(اسمه عبد الرحمن النهدي) (أي على ما أنذر به ﷺ من البلاء. (قس))

---

١. أخبرنا: وللمستملي: «حدثنا». ٢. الآخر: وللمستملي: «الأخير». ٣. إلى قوله لأولي الألباب: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٤. من: كذا لأبي ذر. ٥. بين: وفي نسخة: «في». ٦. بين: وفي نسخة: «في».
٧. افتح: وفي نسخة بعده: «له». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «فقمت». ٩. وأخبرته: ولأبي ذر: «فأخبرته».

ترجمة: قوله: **باب من نكت العود بين الماء والطين**: قال الحافظ: «النكت» بالنون والمثناة: الضرب المؤثر. ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم مطولا في «المناقب»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء. انتهى بزيادة من «العيني» وقال القسطلاني: والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء، لكن لا يسوغ استعماله إلا فيما لا يضر، فلو ضر بجدار أو غيره منع. والحديث مر في «المناقب». اهـ

قلت: ومما يقوي الاحتياج إلى عقد هذه الترجمة ما يتوهم من عدم جوازه؛ لما في «المشكاة» برواية الترمذي وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رفعه: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق» الحديث، وذلك لأن اللهو الباطل ما لا منفعة فيه ولا طائل تحته، ووقوع هذا النكت كما تقدم إنما يكون عند التفكر في شيء، فلا يعد مذموما، ويأتي ترجمة المصنف في «كتاب الاستئذان»: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ...»، ولمح صاحب «الفيض» إلى غرض آخر، إذ قال: ولما ثبت عن النبي ﷺ لا يكون مخالفا للوقار والمتانة. اهـ

سهر: قوله: **بحراء**: [بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد، منصرفا وغير منصرف على الأصح: جبل بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: **شريك**: [بفتح المعجمة وكسر الراء.]
قوله: **ميمونة**: [هي خالة ابن عباس رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: **فنظر إلى السماء**: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: **باب نكت العود**: بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية، يقال: «نكت في الأرض» إذا ضرب فأثر فيها، ولأبي ذر: «من نكت العود» بصيغة الماضي. (إرشاد الساري) قوله: «يحيى» أي ابن سعيد القطان، و«عثمان»: أي ابن غياث - بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة - البصري، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عثمان»، وهو سهو فاحش. (الكواكب الدراري) قوله: **عود يضرب به إلخ**: وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرحا به في هذا الحديث. (فتح الباري) وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا، والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله ﷺ، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفا للعصا، وعلى ذلك كان الخطباء والخلفاء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها. (عمدة القاري) قال في «القاموس» في «باب الراء مع الخاء»: «المخصرة» كمكنسة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب. أقول: هي سنة الأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء. (الكواكب الدراري) قوله: **على بلوى تصيبه**: «بلوى» بدون التنوين: البلية، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما أخبر؛ لأن البلاء الذي أصابه هو شهادته رضي الله عنه، وتقدم الحديث في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٧٤، وذكر أن الحائط هو بستان بئر أريس، بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة. (الكواكب الدراري) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب، كما مر، ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (الخير الجاري)

٩١٨/٢ ١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ. وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ».

مر الحديث بطوله برقم: ١٣٦٢ (الليل: ٥)

٩١٨/٢ ١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ......

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقال». ٣. عمر ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. الفتنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الفتن». ٥. رب: وفي نسخة: «فرب». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «اعملوا، فكل ميسر لما خُلق له»، ومضى بأتم من هذا السياق في تفسير «سورة والليل». والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود». اهـ قال القسطلاني: وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. اهـ قلت: ولعل التبويب بهذه الترجمة مع أن معناه قد تقدم في الباب السابق إشارة منه إلى مزيد الاهتمام في أمر التفكر والتدبر، وإلا فأصل النكت قد ثبت جوازه في الباب السابق، وقد ورد الحث والتحريض في عدة آيات من القرآن في الأمر بالتفكر بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتأمل؛ فإنه لطيف.

قوله: باب التكبير والتسبيح عند التعجب: قال الحافظ: قال ابن بطال: «التسبيح والتكبير» معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى. وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفي الترجمة دلالة على رد ما قال بعضهم: إن من قال لآخر: «كل» فقال: «اذكروا بسم الله» كفر، ووجه الرد ظاهر؛ فإن في الحديث وضع اسم الله موضع كلام الناس كما في مسألة بسم الله، فافهم. اهـ وفي «فيض الباري»: أباح المصنف إخراج الأذكار عن معناها واستعمالها في غيره، وهو ثابت في السلف ثبوتا لا مرد له.

سهر: قوله: سليمان: [قال الكرماني: هو التيمي، وليس هو الأعمش. (عمدة القاري)] قوله: سعد بن عبيدة: مصغر العبدة، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن، اسمه عبد الله، المقرئ الكوفي. قوله: «فرغ» بلفظ المجهول، أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضي عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا نتكل» أي أفلا نعتمد عليه؛ إذ المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا، فكل ميسر» أي فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان من الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه في النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله: «فكل ميسر»، أحدهما هو قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي ماله في سبيل الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ أي للملة اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله تعالى، والفريق الآخر هو قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي بالنفقة في الخير ﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾ عن ربه لم يرغب في ثوابه ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ أي العمل بما لا يرضاه الله، حتى يستوجب النار، وقيل: سيدخله في جهنم، والعسرى اسم لجهنم. (عمدة القاري)

قوله: أبي ثور: [بلفظ الحيوان المشهور، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هند بنت الحارث: [الفراسية (بكسر الفاء وبالسين المهملة) وقيل: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد. (عمدة القاري)] قوله: من الخزائن: وعبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ١٠٠) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب. أو هو من المعجزات؛ لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «رب» فيه لغات وفعلها محذوف، أي رب كاسية عرفتها، والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها، كما مر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل «باب التكبير»، وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب. قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسبا للترجمة، فقال: إنما هو مقوٍّ للحديث السابق، يعني لما ذكر أن لكلٍّ بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها، وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن، ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (الكواكب الدراري)

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[١] أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[٢]، قَالَ[٣]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ[٤] مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

٩١٨/٢

١٢٢- بَابُ[٥] الْخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِي[٦] الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

٩١٩/٢

١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ[٩] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ[١٠] الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ[١١]».

١. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٢. عليهما: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. يبلغ من الإنسان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجري من ابن آدم». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «النهي عن».
٦. يَنْكِي: وفي نسخة: «يَنْكَأُ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٩. فشمَّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «فسمَّت».
١٠. يُشمِّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «يُسمِّت». ١١. لم يحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب الخذف: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الأربعة من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «باب النهي عن الخذف»، وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رمي الحصى بالأصابع، قاله القسطلاني. وقال تحت حديث الباب: والغرض النهي عن أذى المسلمين، وهو من آداب الإسلام. والحديث مر في «الصيد» وغيره. اهـ قلت: وقد ترجم هناك «باب الخذف والبندقة»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب الحمد للعاطس: أي مشروعيته، فظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في العشر الغوابر: أي الباقيات، و«الغابر» من الألفاظ المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي والماضي. و«تنقلب»: أي تنصرف إلى بيتها. و«أم سلمة» بالمفتوحتين: هند المخزومية. و«نفذا» بإعجام الذال يقال: «رجل نافذ» أي ماضٍ. و«على رسلكما» بكسر الراء، أي على هينتكما، ويقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتئد فيه ولا تستعجل. و«سبحان الله»: إما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسول الله ﷺ متهما بما لا ينبغي، وإما كناية عن التعجب من هذا القول. و«كبر»: أي عظم وشق عليهما. و«مبلغ»: أي كمبلغ، ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال. و«يقذف ...»: أي شيئا تهلكان بسببه؛ لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفرا. ومر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف». (الكواكب الدراري) قوله: الخذف: [بالمعجمتين المفتوحتين، رمي الحصاة بالأصابع، وفي بعضها: «باب النهي عن الخذف»، والمراد واحد. (الخير الجاري)]
قوله: ولا ينكي: [بغير الهمزة وكسر الكاف، وبالهمزة وفتح الكاف، لا يقتل ولا يجرح. (الخير الجاري)]
قوله: عطس: [بفتح الطاء، و«يعطس» بالضم والكسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: رجلان: [هما عامر بن الطفيل وابن أخيه. (إرشاد الساري)]
قوله: فشمت: من «التشميت» بالمعجمة، أصله إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب - نحو: «جلدت البعير» أي أزلت جلده - فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما «يرحمك الله». وبالسين المهملة: الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي. وقال ابن الأنباري: كل داعٍ بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، وقال أبو عبيد: بالمعجمة أعلى وأكثر. (عمدة القاري) «عطس رجلان»: هما: عامر بن الطفيل و لم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد. «فشمت» بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، وهما بمعنًى وهو الدعاء بالخير، وقيل: الذي بالمهملة من الرجوع، فمعناه: رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه؛ لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس. وبالمعجمة من «الشوامت» جمع «شامتة» وهي القائمة، أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. «فقال: هذا حمد الله»: قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد. (التوشيح) =

٩١٩/٢ ١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ [ترجمة] [ن ـ ١]

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ [ن ـ ٢] بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ [ن ـ ٣] ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ [ن ـ ٤]، وَتَشْمِيتِ [ن ـ ٥] الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ [سهر] الْقَسَمِ [ن ـ ٦]. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ [بكسر الجيم] الذَّهَبِ - [بسكون اللام، والشك من الراوي] وَعَنِ [ن ـ ٧] الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ [سهر].

هو ما رق من الديباج. (ع)

٩١٩/٢ ١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوُبِ [ترجمة] [ن ـ ٨]

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ [ابن كيسان] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ [سهر]. فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

هو من نسبة المكروه إلى الشيطان؛ لرضاه به وإرادته له لا أنه منه حقيقة. (نو)

---

١. حمد الله : وفي نسخة بعده: «فيه أبو هريرة». [أي في تشميت العاطس جاء عن أبي هريرة ﷺ. (عمدة القاري)]

٢. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وتشميت: وفي نسخة: «وتسميت».

٦. القسم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المقسم». ٧. وعن: وفي نسخة بعده: «لُبْس». ٨. التثاوب: وفي نسخة: «التثاؤب».

ترجمة: قوله: **باب تشميت العاطس إذا حمد الله**: قال الحافظ: أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور، ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك، كما في حديث الباب. اهـ وقال العلامة الكرماني: التشميت بالمعجمة أصله: إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب، فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما بلفظ «يرحمك الله». وبالمهملة الدعاء بكونه على سمت حسن. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلت المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. اهـ قوله: **باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب**: قال العلامة القسطلاني: «العطاس» بضم العين و«التثاوب» بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله. قال في «الكواكب»: وهو بالهمز على الأصح، وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس. اهـ قال الحافظ: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيها منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاوب؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط في العبادة، والثاني على عكسه. اهـ

سهر = قال ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد مكروه. (إرشاد الساري) وقيل: لا يزيد على «الحمد لله»، وعن طائفة أنه لا يزيد على ««الحمد لله على كل حال»، وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين». (عمدة القاري)

قوله: **إبرار القسم**: أي تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب، كما أن النهي يحتمل أن يكون في بعضها للتحريم، وفي بعضها لغير التحريم. و«المياثر» جمع «ميثرة» بكسر الميم من «الوثارة» بالمثلثة والراء، وهي مركب كانت تصنعه النساء لأزواجهن على السروج. فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. (الكواكب الدراري) «وتشميت العاطس»: ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها عن الوجوب، وبه قال ابن مزين من المالكية وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية: أنه مستحب. (عمدة القاري) قوله: **والمياثر**: [السادس: القسي، والسابع: آنية الفضة.]

قوله: **ابن أبي ذئب**: [هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام. (عمدة القاري)] قوله: **التثاوب**: بالهمز على الأصح، وقيل: «التثؤب» بوزن التفعل، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس. قوله: «فليرد ذلك» إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين، وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات. و«هاء» هو حكاية صوت المتثائب، يعني إذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه؛ فرحا بذلك. قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيها ينصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدد، والتثاوب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة الأكل. قال: وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. أقول: الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

١٢٦- بَابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟ ٩١٩/٢

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ: صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». بَالُكُمْ: شَأْنُكُمْ.

(في الإسلام، والشك في لفظ «أو صاحبه» من الراوي. (ك))

١٢٧- بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ ٩١٩/٢

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[3] يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

١٢٨- بَابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ[4] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٩١٩/٢

(أي فمه)

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ[5] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ[6] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

---

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٣. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا».
٤. تثاوب: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تثاءب». ٥. تثاءب: وفي نسخة: «تثاوب». ٦. تثاوب: وفي نسخة: «تثاءب».

ترجمة: قوله: باب إذا عطس كيف يشمت: بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول، ثبت بحديث الباب أنه يقول له: يرحمك الله.
قوله: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله: أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك.
قوله: باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «تثاءب» بهمزة بدل الواو، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد، إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضعُ، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». اهـ قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرقه صريحا، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة. اهـ أما براعة الاختتام: فقال الحافظ فيه: في قوله: «فليرده ما استطاع»، وعندي: في قوله: «يرحمك الله»؛ فإنه كالنص على ذلك لما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري: «لما قال النبي ﷺ لعامر بن الأكوع: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به»، وهكذا في العرف لفظ المرحوم يختص بالميت.

سهر: قوله: فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: «يغفر الله لنا ولكم»، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. (عمدة القاري) قوله: بالكم شأنكم: [«البال»: الحال، وقيل: القلب، وقيل: اللسان. أراد أن معنى «بالكم» شأنكم. (عمدة القاري)] قوله: فليرده: فإن قلت: إذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني إذا أراد التثاؤب، أو أن الماضي بمعنى المضارع. فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد؛ إذ قد يكون ذلك بالوضع، كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». فإن قلت: الضحك ههنا حقيقة أو مجاز عن الرضاء به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٨- كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ

هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. (ق)

٩١٩/٢ ١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام. (قس)

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ». وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

خبر المبتدأ الذي هو «وكل من» — أي المخلوق من أولاده، وهو عطف على قوله: «طوله ستون ذراعا»

٩٢٠/٢ ٢- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

أي تستأذنوا. (ع) — أي الاستئذان والتسليم — (النور: ٢٧) — بحذف إحدى التائين

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ﴾..................

في البيوت — من الآذنين — أي فاصبروا، حتى تجدوا من يأذن لكم. (ع) — الرجوع — أطهر وأصلح — (النور: ٢٨) — ولا تقفوا على أبوابها ولا تلازموها. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. خلقه: ولأبي ذر بعده: «الله». ٣. نفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النفر». ٤. فاستمع: وللكشميهني: «فاسْمَعْ».
٥. يحيونك: ولأبي ذر: «يجيبونك». ٦. السلام عليك: وفي نسخة: «وعليك السلام». ٧. وكلُّ: وفي نسخة: «فكلُّ». ٨. يدخل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني».
٩. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ١٠. يا أيها الذين إلخ: ولأبي ذر: «قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾».

ترجمة: قوله: كتاب الاستئذان: قال العلامة القسطلاني: وهو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. وقد أجمعوا على مشروعيته، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة. اهـ. قال القاري في «المرقاة»: «الاستئذان» بسكون الهمز ويبدل ياءً، ومعناه: طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ الآيات. اهـ. ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «كتاب الاستئذان» ليس بكتاب مستقل، بل هو جزء من «كتاب الأدب»، ولك أن تقول: إنه كتاب في كتاب بمنزلة الاصطلاح المعروف باب في باب، كما تقدم في أصول التراجم مفصلا؛ فإن الاستئذان أيضا أدب من الآداب، ولذا ذكره مسلم في «كتاب الآداب». وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أوردوا من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من «باب الاحتباء باليد» و«باب السرير والقائلة بعد الجمعة» وغير ذلك. وعلى هذا لا يحتاج إلى ما في حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري» إذ قال: ولا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه». وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. اهـ. والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب بدء السلام: قال الحافظ: «بدء» بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان؛ للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم. قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية، وهي هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟

سهر: قوله: كتاب الاستئذان: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه»، وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. (الخير الجاري) قوله: «على صورته» أي على صورة آدم، أي على صورة مقدرة له، لم تكن تلك الصورة قبله. أو كان كماله أول مرة، ولم يستكمل درجة كمال في أولاده حيث كان نطفة، ثم علقة، ثم مضغة إلى غير ذلك. أو على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (الخير الجاري) قيل: الضمير لـ«آدم»، أي على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات؛ دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى. وقيل: «الله»، والمراد بالصورة: الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وإن سبب الحديث أن رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». (التوشيح) قوله: يحيى: [البيكندي بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: نفر من الملائكة: بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية، ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هم النفر من الملائكة. وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب إلا بتكلف. قوله: «جلوس» جمع «جالس»، وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر، ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عمدة القاري) قوله: وكل من إلخ: [مربوط بقوله: «خلق الله»، ومتفرع عليه. (الخير الجاري)] قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا الآية: هذه ثلاث آيات، ساقها الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت =

وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٢٩﴾. (النور: ٢٨، ٢٩)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ (النور: ٣٠)، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١). ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾: النَّظَرَ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ -وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا- فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

مر الحديث مع مباحثه برقم: ١٥١٣، ورقم: ١٨٥٤، ورقم: ٤٣٩٩

---

١. وقول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول الله». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. عمن: وفي نسخة: «عما». ٤. الأعين: وفي نسخة بعده: «من».
٥. نهي: ولكريمة بعده: «الله». ٦. إلى: وللكشيهني وأبي ذر بعده: «ما لا يحل من النساء». ٧. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهن».
٨. الجواري: ولأبي ذر بعده: «التي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. فأقبلت: وفي نسخة: «وأقبلت».

سهر = قال: «جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد، فيدخل عليّ، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من الأنصار وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية». قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ قال الثعلبي: أي تستأذنوا. قال ابن عباس: «إنما هو تستأذنوا، ولكن أخطأ الكاتب»، وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك: «حتى تستأذنوا»، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته، يعني و لم يطلع عليه، والمراد بالاستئناس: الاستئذان بتنحنح وغيره عند الجمهور. (عمدة القاري)

قوله: وقال سعيد إلخ: وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظرَ إليه لو دخل بلا إذن. قوله: «قول الله ...» يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا قول الله عز وجل، والنصب على تقدير: اقرأ قول الله. قوله: «﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية» هذه أيضًا من تتمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأكثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي، فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الآيتين: وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ الآية ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ﴾. (عمدة القاري) قوله: خائنة الأعين: قال الله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ (غافر: ١٩) وهي صفة للنظرة، أي يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل. وأما خائنة الأعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ، فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (الكواكب الدراري) قوله: ما نهي عنه: [بصيغة المجهول للأكثرين، وفي رواية كريمة: «إلى ما نهى الله عنه».]

قوله: وكره عطاء إلخ: [هذا الأثر وسابقه سقط للنسفي. (إرشاد الساري)] قوله: على عجز راحلته: بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: مؤخرها. قوله: «وضيئا» فَعِيلٌ من «الوضاءة» وهي الجمال والحسن، أي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «من خثعم» بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة. «وضيئة»: أي حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «وطفق الفضل» أي جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف بيده» أي مد يده إلى خلفه، ويروى: «فأخلف يده». قوله: «وهل يقضي» أي فهل يجزئ عنه؟ وحوَّل ﷺ وجه الفضل حين علم بإدامة النظر إليها أنه أعجبه حسنها، فخشي عليه فتنة الشيطان. وفيه حرمة النظر إلى الأجنبيات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) أي إذا خشي الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع؛ لأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي عليه الفتنة. (إرشاد الساري) وفيه دليل: على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة. (فتح الباري)

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ[3]»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. وَقَالَ: «فَإِذَا[4] أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(المسندي — اسمه عبد الملك العقدي — ابن محمد التميمي الخراساني — مولى عمر بن الخطاب — أي إلا الجلوس — مر الحديث برقم: ٢٤٦٥)

٣- بَابٌ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ[5] ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦) ٩٢٠/٢

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قِبَلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ[6]. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(اسمه سليمان — أبو وائل بن سلمة — ابن مسعود — أي قبل السلام على عباده، وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عباده. (ك) — أي من الصلاة — أي العبادات القولية — الطاعات البدنية — العبادات المالية — ومر الحديث برقم: ٨٣٥ — أي من الدعاء. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. بالطرقات: وللكشميهني وأبي ذر: «في الطرقات».
٤. فإذا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذ»، وللكشميهني: «إذا».
٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. فلان: ولأبي ذر بعده: «وفلان».

ترجمة: قوله: باب السلام اسم من أسماء الله إلخ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع، له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله تعالى ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣). انتهى من «الفتح» وأما مناسبة الآية بالترجمة، فبأن المراد بالتحية في الآية السلامُ خاصة، خلافا لما حكي عن المالكية أن المراد بها الهدية، كما في «الحاشية الهندية» عن العيني، وبسطه الحافظ، وتعقب على من قال: «إنه قول المالكية»، وقال: بل هو قول الحنفية. قلت: وهو كذلك؛ فإن الجصاص في «أحكام القرآن» حملها على الهدية. ثم حكى الحافظ عن مالك أن المراد من الآية: تشميت العاطس، ثم تعقب عليه، فارجع إليه لو شئت. فكأن البخاري أشار بذكر الآية «في باب السلام ...» إلى أن المراد منها هو السلام.

وأفاد الشيخ قدس سره ههنا وجها آخر، وهو أدق وأتقن، حيث قال: ولعل الوجه في إيراد الآية في هذا الباب أن المأمور به من التحية ما فيه حسن، سواء كان الحسن قليلا أو كثيرا، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾؛ فإن صيغة التفضيل مشعرة بزيادة الحسن في هذا الرد، فكان دليلا على أصل الحسن في التحية، وليس في قولهم: «السلام على الله» حسن؛ لانقلاب المعنى، فلم يكن قائله آتيا بالمأمور به؛ لأن المأمور به إنما يتأدَّى إذا تضمَّن الحسن ولو أقل مما في ردها. اهـ

سهر: قوله: إياكم والجلوس بالطرقات: الباء فيه بمعنى «في»، وكذا في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة: «على الطرقات»، وهو جمع «طرق» بضمتين جمع «طريق». قوله: «بد» بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي ما لنا من مجالسنا افتراق. وقوله: «إذا أبيتم» هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فإذا أبيتم» بالفاء. قوله: «وكف الأذى»: من نحو التضييق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه. (عمدة القاري)
قوله: «ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، بل على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (إرشاد الساري)
قوله: المجلس: [بفتح اللام مصدر ميمي، وبكسر اللام موضع.] قوله: السلام اسم من أسماء الله تعالى: هو حديث مرفوع، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعا، والبزار من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وتمامه: «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم». (التوشيح) و«التسليم» مشتق من اسم الله: السلام؛ لسلامته من العيب والنقص. وقيل: معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا. وقيل: اسم السلام عليك؛ إذا كان يذكر على الأعمال توقعا؛ لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل: سلمت مني فاجعلني أسلم منك، من «السلامة» بمعنى السلم. (شرح النووي) أي اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك. (مجمع البحار)
قوله: «﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية» أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء، إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا، قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين؛ فإنهم قالوا: معنى الآية: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. (عمدة القاري) قوله: يتخير: [أي يختار، والتخير والاختيار واحد. (الكواكب الدراري)]

٩٢١/٢ ٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(سقط لأبي ذر. (قس) — ابن المبارك — ابن راشد — بكسر الموحدة. (ك) — أي ليسلم؛ فإنه خبر بمعنى الأمر. (ع))

٩٢١/٢ ٥- بَابٌ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(بتخفيف اللام على الأصح)

٩٢١/٢ ٦- بَابٌ: يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(المعروف بابن راهويه)

٩٢١/٢ ٧- بَابٌ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. والمار: وفي نسخة: «والماشي».
٤. يسلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «تسليم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. بن سلام: كذا لأبي ذر. ٧. مولى: وفي نسخة بعده: «عبد الرحمن». ٨. يسلم: وفي نسخة: «تسليم».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. يسلم: وفي نسخة: «تسليم». ١٢. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن طهمان».

ترجمة: قوله: باب تسليم القليل على الكثير: هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا، وما فوق ذلك. انتهى من «الفتح»
قوله: باب يسلم الراكب على الماشي: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «تسليم الراكب ...» على وفق الترجمة التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: أخبرنا مخلد: بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة، ابن يزيد -بالزاي- الحراني. و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. و«زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية، ابن سعد الخراساني ثم المكي. و«ثابت» ضد الزائل: ابن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر في المصراة من «كتاب البيوع»، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: وقال إبراهيم: هو ابن طهمان، وثبت كذلك في رواية أبي ذر. قال الكرماني: وإنما قال بلفظ: «قال» لا بلفظ «حدثني» ونحوه؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، لا في مقام التحميل والتحديث. قيل: هذا غلط؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فضلا أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة. ووصله البخاري في «الأدب» وقال: «حدثني أحمد بن أبي عمرو: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بن سواء وأبو عمر وحفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيشابور». (عمدة القاري) قوله: يسلم الصغير على الكبير إلخ: أما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره. وكذا سلام القليل على الكثير، هو أيضا من باب التواضع؛ لأن حق الكثير أعظم. وأما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه، فأمره بالتواضع له. وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم، فبادر بالسلام؛ استعجالا لإعلامهم بالسلامة وإيمانهم عن شره بالدعاء له. وكذلك تسليم الراكب أيضا على غيره. فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعا إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ. فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا، فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد، فهما متعارضان في حكمه؟ قلت: تساقط الجهتان، فحكمه حكم رجلين التقيا معا، فأيهما يبدأ بالسلام =

نـ ١ ترجمة

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٩٢١/٢

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ

ابن عبد الحميد — هو سليمان بن إسحاق — نـ ٢

ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ،

سقط لأبي ذر — ومر الحديث برقم: ٥٨٦٣، ورقم: ١٢٣٩ — نـ ٣

وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

أي إظهاره — نـ ٤ — أي الرقيق

وَنَهَى عَنِ: الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

أي في إنائه — الثوب المنسوج من الإبريسم اللين — المنسوج من الغليظ

نـ ٥ ترجمة

٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ ٩٢١/٢

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا

ابن حبيب — اسمه مرثد — نـ ٦

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

مر الحديث برقم: ١٢ في «كتاب الإيمان» — نـ ٧

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

ابن عيينة — اسمه خالد — نـ ٨

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ

أي يعرض به

سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الحديث — أي من الزهري

---

١. باب: كذا للمستملي وأبي الوقت. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. المقسم: وفي نسخة: «القسم». ٤. ونهى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ونهانا».
٥. باب: وفي نسخة بعده: «إفشاء». ٦. ومَن: وفي نسخة: «وعلى مَن». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. يهجر: وفي نسخة: «يهاجر».

ترجمة: قوله: باب إفشاء السلام: «الإفشاء»: الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنة. قوله: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود: «أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». انتهى من «الفتح»

سهر = فهو خير له، أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذلك الراكب؛ فإنه يوجب الإيمان لتسلطه وعلوه. (الكواكب الدراري) واعلم أن البخاري أورد أبواب السلام في «كتاب الاستئذان»؛ لأن السلام من إعلام الاستئذان، وفيه إيماء إلى أن التقدم بالسلام يكون من الذي أليق بالاستئذان، كالقليل بالنسبة إلى الكثير، والضعيف بالقياس إلى القوي؛ فإن كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه، والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج، وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة إلى القاعد. (الخير الجاري)
قوله: نصر الضعيف: فإن قلت: تقدم في «الجنائز» أن إحدى السبع: هي إجابة الداعي، وفي هذا الطريق تركه، وذكر النصر بدله، فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضا داعٍ والنصر إجابته، وبالعكس. فإن قلت: ذكر ثمة رد السلام، وههنا إفشاء السلام، قلت: هما متلازمان شرعا. و«المياثر»: جمع «ميثرة» بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء، وكانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف. و«القسي»: منسوب إلى «القس» بفتح القاف وشدة المهملة: ثوب مضلع بالحرير. (الكواكب الدراري)
قوله: المياثر: «الميثرة»: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. وفي «النهاية»: هو بكسر الميم وسكون الهمزة، وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. وجمعها «مياثر». والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير، وهو من «الوثارة». (مجمع البحار)
قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية. (إرشاد الساري) بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي - بالزاي - نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار) قوله: على من عرفت ومن لم تعرف: ثم إن تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من أشراط الساعة، فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». قال العيني: هذا يوافق الترجمة بأن لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (الخير الجاري) قال الكرماني: واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين. وأما معناه فقيل: هو اسم الله، فمعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، وقيل: هو بمعنى السلامة، أي السلامة مستعملة ملازمة لك. انتهى قلت: هذا عجب من مثل الكرماني؛ فإن رد السلام عند الحنفية أيضا فرض على الكفاية، كما هو مذكور في كتبهم. قال علي القاري في شرح «المشكاة» تحت حديث: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية. انتهى وفي «الدر المختار»: ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل؛ لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة. انتهى

٩٢١/٢

١٠- بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

أي في بيان نزول آية الحجاب

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ. وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

(أي وقت قدومه ﷺ المدينة - أي بقية حياته إلى أن مات - أي بسبب نزوله - من «الابتناء» وهو الزفاف - هم ثلاثة لم يسموا - أي إلى بيت زينب - للمفاجأة - قد مر الحديث مع بيانها برقم: ٤٧٩٣)

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.........................

(اسمه محمد بن الفضل، المشهور بعارم بالمهملة والراء - من الخبز واللحم - أي طفق - بكسر الهمزة وفتحها)

١. آية: وللكشميهني وأبي ذر: «علامة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. كي: وفي نسخة: «حتى».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. فرجعت: وفي نسخة: «ورجعت». ٩. فأنزل: وفي نسخة: «فأنزل الله»، وفي نسخة: «فأنزل آية».
١٠. معمر: وفي نسخة: «معتمر». [أي ابن سليمان التيمي.] ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رأى: وللأصيلي بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب آية الحجاب: الظاهر من كلام الشراح أن المقصود بيان سبب نزولها. قال القسطلاني: أي باب ذكر نزول آية الحجاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «علامة الحجاب» بدل «آية الحجاب». اهـ والأوجه عندي أن الغرض بيان مصداق آية الحجاب وتعيينها. وقد تقدم المباحث المتعلقة بهذا المقام في تفسير سورة الأحزاب مبسوطا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أنه كان: [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعلم الناس: فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب. و«شأن الحجاب»: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، (الأحزاب: ٥٣) و«أبي»: بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية، وإنما ذكر هذا ليبين كونه أعلم؛ لأن أبيًّا أعلم منه وأكبر سنا وقدرا، ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك. و«المبتنى»: مَفْعُوْلٌ من «الابتناء» وهو الزفاف. و«زينب بنت جحش»: بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة، الأسدية. و«العروس»: لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. (الكواكب الدراري) قوله: «أول ما نزل الحجاب في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب» الابتناء والبناء واحد، وهو الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: «بنى الرجل على أهله»، وأراد بالمبتنى هذا الابتناء. (مجمع البحار) قوله: عتبة: [«العتبة» محركة: أسكفة الباب أو العليا منهما، «الأسكفة» كطرطبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها. (القاموس المحيط)] قوله: أبو مجلز: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: «فأخذ» أي جعل وشرع كأنه يريد القيام، قالوا: فيه أن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف، وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (الكواكب الدراري) قوله: «فانطلقوا فأخبرت النبي ﷺ» ولا منافاة بين قول أنس: «فإذا هم قد خرجوا» وبين قوله: «فأخبرت النبي ﷺ»؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وإرادتهم الخروج، ويحتمل أن يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة، وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ (يس: ٣٧). (الخير الجاري)

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.
(الأحزاب: ٥٣)

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂
ابن إبراهيم — إبراهيم بن سعد — ابن كيسان

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ
سقط لأبي ذر. (قس)

يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ. خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ:

عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.
أي حرصه

١١- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٩٢٢/٢

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ -حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ:
ابن عيينة — هذا قول سفيان. «حفظته»: أي الحديث من الزهري

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ،
مر الحديث برقم: ٥٩٢٤ في «اللباس»

إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: ....
ابن أنس بن مالك

---

١. الآية: وللأصيلي وأبي الوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج. وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا» ٣. يعقوب: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. خرجتْ: وفي نسخة: «وخرجتْ»، ولأبي ذر: «فخرجتْ». ٥. بنت زمعة: كذا لأبي ذر. ٦. عرفتُكِ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرفناك».
٧. ينزل الحجاب: وفي نسخة بعده: «قالت: فأنزل الله الحجاب». ٨. حُجَرِ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «حجرة».
٩. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». ١٠. تنتظر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «تنظر».

ترجمة: قوله: **باب الاستئذان من أجل البصر**: أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى من «الفتح»
قوله: **فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك**: وفيه مسألة، وهي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك، سيأتي في «الديات» إن شاء الله تعالى؛ إذ قد ترجم المصنف هناك بـ«باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه».

سهر: قوله: **إسحاق**: [إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. (الكواكب الدراري) وجزم أبو نعيم في «المستخرج»: أنه ابن راهويه. (عمدة القاري)]
قوله: **قبل المناصع**: بصيغة منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين، موضع معروف بالمدينة. ومر الحديث بمباحثه في «الوضوء» برقم: ١٤٦، وقال ثمة: «وهو صعيد أفيح» بالفاء والتحتانية وبالمهملة، أي واسع. (الكواكب الدراري) «المناصع»: هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة، جمع «منصع»؛ لأنه يبرز إليها. قال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة، ومنه حديث: «وكان مبرز النساء بالمدينة قبل أن يبنى الكنف في الدور المناصع»، كذا في «المجمع» و«النهاية». قوله: «خرجت سودة» بفتح المهملة وإسكان الواو، «بنت زمعة»: بالزاي والميم والمهملة المفتوحات، وقيل: بسكون الميم، العامرية. وفي لفظ: «احجب نساءك» التزام النصيحة لرسول الله ﷺ، وفيه فضيلة عمر ﵁ حيث نزل القرآن على وفق رأيه. (الكواكب الدراري) قوله: «فأنزل الله الحجاب» واستشكل بأنه بيّن أن قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب، فتعارضا، وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزوله. أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده. أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. (إرشاد الساري) قوله: **كما أنك إلخ**: [أي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه. (الكواكب الدراري)]
قوله: **اطلع رجل**: [قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (إرشاد الساري)] قوله: **من جحر**: بضم الجيم وسكون المهملة، كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان الوحش. قوله: «في حجر» بضم المهملة وفتح الجيم، جمع «حجرة» وهي ناحية من البيت، وللكشميهني: «حجرة» بالإفراد. «يحك به»: للكشميهني: «بها». و«المدرى»: يذكر ويؤنث. (التوشيح) «المدرى» بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصورا: حديدة تسرح بها الشعر. (الجوهري) شيء كالمسلّة، يكون مع الماشطة، يصلح بها قرون النساء. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أو أطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. قوله: «إنما جعل» أي شرع الاستئذان في الدخول؛ لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. (الكواكب الدراري)
قوله: **قال أبو عبد الله**: هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه» أي في الحديث المذكور أيضًا، وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده، ولم يذكره غيره، ولم يكن داع إلى ذكره؛ لأنه وضع لذلك ترجمة، ستأتي بعد اثنين وعشرين بابا. (عمدة القاري)

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[1] بِمِشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

الشك من الراوي

٩٢٢/٢ ١٢- بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

جمع «الجارحة»، و«جوارح الإنسان»: أعضاؤه التي يكتسب بها. (ك)

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ (ابن غيلان) قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا[3] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ[4] النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ[5]، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى[6] وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ[7] وَيُكَذِّبُهُ[8]».

٩٢٣/٢ ١٣- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنِي[9] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[10] عَبْدُ الصَّمَدِ (ابن عبد الوارث) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (بضم المثلثة وخفة الميم. (ك)) بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

مر الحديث برقم: ٩٤

---

١. إليه النبي: وفي نسخة: «النبي إليه». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. مما قال أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «من قول أبي هريرة».
٤. العين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العينين». ٥. النطق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المَنْطِق». ٦. تمنَّى: وللكشميهني وأبي ذر: «تتمنَّى». ٧. ذلك: وفي نسخة بعده: «كله». ٨. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب زنا الجوارح دون الفرج: قال القاري: قال ابن الهمام: «الزنا» مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء: ٣٢) ويمد في لغة نجد. اهـ قال الحافظ: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. اهـ

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما.

سهر: قوله: بمشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. قوله: «يختل» بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، أي يطعنه وهو غافل. والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان. (عمدة القاري)

قوله: زنا الجوارح إلخ: أي الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. (فتح الباري) قوله: الحميدي: [هو عبد الله بن الزبير، المنسوب إلى أحد أجداده حميد.]

قوله: أشبه باللمم: «اللمم»: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: المقارب من الذنوب، وقيل: هو صغائر الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمني. قال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وسمي النظر والمنطق زنا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما يقع بالفرج. (الكواكب الدراري) قوله: لا محالة: بفتح الميم، أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد له من ذلك. قوله: «فزنا العين النظر ...» يعني فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه. وزنا النفس تمني ذلك وتشتهيه، فهذا كله يسمى زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج. وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده، وجعل ذلك لممًا وصغائر لا يطالب بها عباده، إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، فما معناهما ههنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الموقع والرافع، فهو تشبيه. أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (الكواكب الدراري) واستدل به من قال: إنه إذا قال الرجل: «زنت يدك أو رجلك» لا يكون قذفا، فلا حد. (إرشاد الساري) قوله: تمنى: [بحذف إحدى التائين، ولأبي ذر عن الكشميهني بإثباتها. (إرشاد الساري)]

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: سواء اجتمعا أو انفردا، وقد ورد الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وصورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع. وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح تقديم الأول. (شرح النووي وإرشاد الساري) قوله: إسحاق: [أي ابن منصور، أو ابن إبراهيم.]

قوله: سلم ثلاثا: ذلك ليبالغ في التفهيم والإسماع، ولهذا كرر القصص في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة. وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص، أي كان في أكثر أمره. (الكواكب الدراري) والظاهر أن المراد بتثليث التسليم أن الأول للاستئذان، والثاني للدخول، والثالث للخروج. (الخير الجاري)

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. وَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ، لَا أَنْ لَا يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ.

١٤- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ٩٢٣/٢

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

---

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. فكنتُ: ولأبي ذر: «وكنتُ». ٣. القوم: وفي نسخة: «هم».
٤. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن خصيفة». ٥. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٦. أنْ لا: وفي نسخة: «ألَّا».
٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. سعيد: وللكشميهني وأبي ذر: «شعبة». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. إلي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن: أي قبل أن يدخل أم لا، بل يكتفي بقرينة الطلب. قلت: وأشار المصنف بلفظ «هل» في الترجمة إلى اختلاف الروايات. قال الحافظ: ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة، وفيه قال: «فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم»، وظاهره يعارض الحديث الأول، ومن ثم لم يجزم بالحكم.

سهر: قوله: خصيفة: [بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء، كوفي. (عمدة القاري)] قوله: مذعور: [بإعجام الذال وإهمال العين يقال: «ذعرته»: أي أفزعته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: وقال ما منعك: وفي الحديث اختصار أي «فلم يؤذن فعاد إلى منزله، وكان عمر مشغولا، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: ما منعك؟» الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «أراد عمر التثبت» لما يجوز من السهو وغيره، بدليل أنه قبل خبر حَمَل - بفتح المهملة والميم - ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا، فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف. وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده. (الكواكب الدراري) قال ابن دقيق العيد: وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين، إذا استدل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا؛ فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. (شرح الداودي) قوله: أصغر القوم: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظ.] قوله: سعيد: [هو ابن أبي عروبة، ويروى: «قال شعبة بن الحجاج». (عمدة القاري)] قوله: أهل الصفة: [هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ، ينزل فيها فقراء الصحابة.] قوله: فاستأذنوا إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده، قلت: قال المهلب: إذا دعي فأتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذونا له: فهذا دعاؤه إذنه. وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول: فلا. هذا وجه الجمع بينهما. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٢٣/٢ ١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٩٢٣/٢ ١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ. وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى،

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وكان: كذا لأبي ذر. ٣. بيوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يوم».

٤. عجوز لنا: وفي نسخة: «لنا عجوز». ٥. قدر: وللكشميهني وأبي ذر: «القدر». ٦. نسلم: وفي نسخة: «ونسلم».

٧. ابن مقاتل: وفي نسخة قبله: «محمد». ٨. يقرأ عليك السلام: وفي نسخة: «يقرئك السلام».

ترجمة: قوله: باب التسليم على الصبيان: قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض، وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يُسمِعهم. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إنه ترجم بذلك من حيث إنه يخالف في بادئ الرأي ما تقدم قريبا بقوله: «باب تسليم الصغير على الكبير». قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجالُ على النساء والنساءُ على الرجال، وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»، حسّنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه. وقال السندي تحت الترجمة: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. وذكر وجوهًا أخر، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يفعله: أي يسلم على الصبيان، وسلامه ﷺ على الصبيان من خُلقه العظيم وآدابه الشريفة، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليبلغوا متأدبين بآدابها، وقيل: لا يسلم على الصبيان إذا خشي الافتتان من السلام عليهم، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: بضاعة: بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة، بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار. وقال عبد الله بن مسلمة: «نخل» أي بستان، وهو مجرور إما عطف بيان أو بدل من قوله: «بضاعة»، وفي رواية أبي ذر بالرفع، كذا في «العيني» و«الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري». قوله: «تكركر» أي تطحن، وأصله من «الكر»، ضوعف؛ لتكرار عود الرحى ورجوعها مرة في الطحن بعد أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والصريف. مر في «كتاب الجمعة» برقم: (٩٣٨). (الكواكب الدراري) قوله: يقرأ عليك السلام: وفي بعضها: «يقرئك السلام»، يقال: «أقرأ فلانا السلام» و«أقرأ عليه السلام»، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. (الكواكب الدراري) قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا؛ لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير، قلت: قد قيل: إن جبرئيل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الرجل، فبهذا الاعتبار تأتي المطابقة، وأدنى المناسبة كاف في باب التراجم. (عمدة القاري) =

سند: قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. ويحتمل أن يقال: إنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة؛ لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن، فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالأولى، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات، فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال. وقيل: وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه بعده يتوقف على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية، فتأمل.

تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ».

أي معمرا ابن يزيد الأيلي ابن راشد الجزري

٩٢٣/٢ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا[1] يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ[2] الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٩٢٣/٢ ١٨- بَابُ مَنْ رَدَّ[3] فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

ابن عمر بن حفص العمري — هو خلاد بن رافع — هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،..

فاتحة كانت أو غيرها، هذا حجة للحنفية، ومر بيانها في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»

---

١. جابرا: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٢. فدفعت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فدَقَقْتُ» سهر. ٣. رد: وفي نسخة بعده: «السلام».

ترجمة: قوله: باب إذا قال من ذا فقال أنا: قال الحافظ: وكأنه لم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحا في الكراهة. اهـ وقال العيني تحت ترجمة الباب: ولم يذكر الحكم اكتفاءً بما في حديث الباب. ثم قال في شرح الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وهو كذلك، وما تقدم من كلام الحافظ من أنه لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب ليس صريحا في الكراهة، فهذا إنما هو على بادئ الرأي، وإلا فالشراح قاطبةً اتفقوا أن مقصوده ﷺ الإنكار على جابر، وإن اختلفوا في وجه الإنكار، كما هو في الشروح. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرح مسلم» بقوله: «باب كراهة قول المستأذن: أنا». وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «فقال: أنا أنا» مكررا للإنكار عليه. قال الطيبي: أي قولك: «أنا» مكروه، فلا تعد، والثاني تأكيد. اهـ

قوله: باب من رد فقال عليك السلام إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ظاهر صنيعه أنه لا فرق عنده بين تقديم «السلام» على كلمة «على» وتأخيره منه، وإن أشار بذكر الرواية إلى أن تقديم الجار هو الغالب في الرد. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ -قدس سره- ظاهر؛ فإنه ذكر في الترجمة قول الملائكة، وهو بتقديم لفظ السلام، وذكر الرواية المرفوعة، وفيه عكس ذلك، فثبت الوجهان. وبما أفاده الشيخ قدس سره جزم الكرماني؛ إذ قال: واعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. والله أعلم. اهـ وفي الترجمة وجوه أخر بسطها الحافظ، إذ قال: يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك. أو من قال: لا يقتصر على الإفراد، بل يأتي بصيغة الجمع. أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك. أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام. أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله». وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها. ثم ذكرها، ولعل متمسك من قال بالوجه الأول من تلك الوجوه هو ما روى أبو داود من حديث أبي جُرَي جابر بن سُلَيم، وفيه: «قلت: عليك السلام، يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت» الحديث.

سهر = قال ابن بطال عن المهلب: السلام على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة. وفرق المالكية بين الشابة والعجوز؛ سدًّا للذريعة. ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنِعنَ من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها. وحجة مالك حديث سهل في الباب؛ فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (فتح الباري)

قوله: فدققت: بقافين في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «فدفعت» من «الدفع»، وفي رواية الإسماعيلي: «فضربت الباب». (عمدة القاري) قوله: «كأنه كرهها» لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل؛ إذ الجواب المفيد: أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه. وفيه جواز ضرب باب الحاكم. وقال بعضهم: إنما كره؛ لأنه لم يستأذن بلفظ السلام، بل بالدق. (الكواكب الدراري) وقال ابن الجوزي: لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي. (التوشيح) ولفظ «أنا» الثاني تأكيد للأول. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(القطان) (العمري)

٩٢٤/٢ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

(الشعبي) — مر الحديث برقم: ٦٢٤٩

٩٢٤/٢ ٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

(أي مختلطون)

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.........................

(ابن يوسف الصنعاني) (ابن راشد)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. يقرئك السلام: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ عليك السلام». ٥. يقرأ عليك: وفي نسخة: «يُقرئك».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. فأردف: وفي نسخة: «وأردف»، وفي نسخة بعده: «وراءه».

ترجمة: قوله: باب إذا قال فلان يقرئك السلام: بضم التحتية من «أقرأ»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يقرأ عليك السلام» بفتح التحتية. انتهى من «القسطلاني» قال القاضي: يقال: «أقرأته السلام» و«هو يُقرئك السلام» بضم الياء رباعيا لا غير، وإذا قلت: «يقرأ عليك» فبالفتح لا غير، وقيل: هما لغتان. اهـ كذا في النسخة المصرية لمسلم. قلت: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك من اختلاف الروايات، فقد ترجم الإمام أبو داود أيضا بعين هذه الترجمة، وذكر فيه حديثين، وفي أحدهما: «فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام». ثم ذكر الإمام أبو داود حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: وقال أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. قوله: «في الأخير» أي في اللفظ الأخير، وهو: «حتى تطمئن جالسا»، يعني قال مكانه: «حتى تستوي قائما»، والأولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود. وهذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور». (عمدة القاري) قوله: حدثني سعيد عن أبيه إلخ: أي المقبري. فإن قلت: روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة ههنا أو ناقصة ثمة؟ قلت: لا زائدة ولا ناقصة؛ لأن سعيدا سمع منهما، فتارة يروي عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة. اعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى تطمئن جالسا» وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة، ولنا ما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: العمل عليه عند أهل العلم. وتمام البحث مر في الحديث برقم: ٨٢٣ في «كتاب الصلاة».
قوله: فلان يقرئك السلام: بضم الياء وكسر الراء من «الإقراء»، وفي رواية الكشميهني: «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب. (عمدة القاري) يقال: «أقرئ فلانا السلام» أو «اقرأ عليه السلام» كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قال النووي: معنى «يقرأ السلام عليك»: يسلم عليك. وفي الحديث فضيلة عائشة، واستحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور. (الكواكب الدراري) يجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وعورض بأنه بالوديعة أشبه. والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (إرشاد الساري)
قوله: زكرياء: [ابن أبي زائدة، الأعمى الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: حمارا عليه إكاف: «الإكاف» و«الوكاف» للحمار مثل السرج للفرس، كذا في «المجمع». و«القطيفة» هي كساء له خمل، أي الذي يعمل بها ويهتم بتحصيلها، و«القطائف» جمعه. «فدكية» أي منسوبة إلى فدك، وهو بفتح الفاء والمهملة، قرية بخيبر، كذا في «المجمع» أيضا. =

سند: قوله: ثم اسجد إلخ: أي السجدة الثانية من الركعة الأولى، «حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة، بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء. وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(صفة «عبد الله»، لا لـ«أبي»)

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ (غبارها) خَمَّرَ (أي غطى) عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا (أي لا تثيروا الغبار) عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا[1]، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ[2] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ[3] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[4] بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(أي أعرض عن عطائه)

---

١. مجلسنا: وفي نسخة: «مجالسنا». ٢. ألم تسمع: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٣. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة». ٤. فيُعصِّبوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيُعصِّبونه».

سهر - قوله: «يعود سعد بن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة، الحارثي بالمثلثة، الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم، منسوب إلى الخزرج، قبيلة من العرب، وهو سيدهم. قوله: «ابن سلول» بالرفع؛ لأن سلول - بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى - اسم أم عبد الله، فهو صفة له، ولا يظن أن سلول أبو أبيه. و«اليهود» عطف على «العبدة»، ويجوز فيه الجر على البدلية من «المشركين»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فقوله: «واليهود» أيضا يحتمل الوجهين، أو عطف على «المشركين»، فالجر متعين حينئذ. قوله: «عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة إلخ: هو بفتح مهملة وخفة جيم أولى، الغبار. و«خمر» أي غطى. و«اليهود» عطف على «المشركين» أو على «العبدة»؛ فإن اليهود مشركون؛ لقولهم: «عزير ابن الله»، ووقع في بعضها لفظ: «المسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، وهو سهو. و«أحسن» بنصبه صفة اسم «لا»، وخبره «مما تقول»، أو هو متعلق به وخبره محذوف، ويجوز رفعه بأنه خبر «لا» واسمه محذوف، أي لا شيء أحسن منه، أي ما تقول حسن جدا، قاله استهزاء. قوله: «إن كان حقا» يصح تعلقه بما بعده أو بما قبله. وروي «أحسِن» بضم همزة فعل مضارع، و«ما تقول» بغير «من». (مجمع البحار) قوله: رحلك: [الرحل: المنزل وموضع متاع الشخص. (الكواكب الدراري)]

قوله: اغشنا إلخ: من «غشيه غشيانا» إذا جاءه. وقوله: «وهموا» أي قصدوا التحارب والتضارب. و«أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة، مر تحقيقه في الحديث برقم: ٦٢٠٧. «البحرة»: ضد البر، وهي البلدة، والمراد المدينة المنورة. و«يتوجوه» أي جعلوه ملكا، والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان ﷺ يستألف بالمال فضلًا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف، كذا في «الكرماني». والغرض من الحديث قوله: «إنه مر في مجلس ... فسلم عليهم»، ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ، ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم. وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام، هل يمنع منه؟ ففي حديث أبي هريرة: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»، وقال قوم: يجوز ابتداؤهم به، ولكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على من اتبع الهدى، فسائغ. (إرشاد الساري) قوله: فيعصبوه: التتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان النبي ﷺ يستألف بالمال فضلًا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف. (الكواكب الدراري) قوله: شرق: [بكسر الراء، أي اغتص به، يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٢٤/٢ ٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟[١]

(ترجمة - سهر - أي اكتسب - أي ناديا)

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

(بفتحتين جمع «شارب»)

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ[٣] لَا، حَتَّى كَمُلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى[٤] الْفَجْرَ.

(هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع) - ابن خالد - موضع بين المدينة والشام. (ك) - على صيغة المتكلم - سهر - بفتح الميم وضمها. (ك) - أي أعلم)

٩٢٥/٢ ٢٢- بَابٌ كَيْفَ الرَّدُّ[٥] عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ؟

(ترجمة - سهر - أي العهد، وهم اليهود والنصارى وغيرهما. (ك))

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ[٦] مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(الحكم بن نافع. (ع) - «السام»: الموت العاجل - معناه: تأني وارفقي، وانتصابه على المصدرية - ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤)

---

١. توبة العاصي: وفي نسخة بعده: «اقترف: اكتسب». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن كعب».
٣. أم: وفي نسخة: «أو». ٤. صلى: وفي نسخة بعده: «صلاة». ٥. الرد: وفي نسخة: «يُرَدُّ». ٦. تَسمَع: وفي نسخة: «أَسمَعْ».

ترجمة: قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته إلخ: قال الحافظ: أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. اهـ وفي «الدر المختار»: ويكره السلام على الفاسق لو معلنا، وإلا لا. قال ابن عابدين: ويسلم على قوم في معصية، وعلى من يلعب بالشطرنج، ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرًا لهم. اهـ

قال الحافظ: وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا، فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوما كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. اهـ قلت: وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة في «اللامع» و«هامشه» في «كتاب الشهادات» تحت قول البخاري: «وكيف تعرف توبته». ثم قد ظهر من كلام الحافظ أنه جعل للترجمة جزئين، وكذا يستفاد من كلام العيني، وذلك لأنهما جعلا السلام وردَّه في حكم واحد، لكن يظهر من كتب فقهنا الفرقُ بين حكم السلام وحكم الرد، فعلى هذا صار للترجمة ثلاثة أجزاء، ففي حاشية ابن عابدين تفريعا على كلام صاحب «البحر»: ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب ردّه. وذكر أمثلته، ثم قال: وينبغي وجوب الرد على الفاسق؛ لأن كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه، تأمل. اهـ
قوله: باب كيف الرد على أهل الذمة السلام: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر.

سهر: قوله: لم يسلم إلخ: وهو مذهب الجمهور، نعم، إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلَّمَ، كذا قال النووي. وزاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليهم. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح وفحش القول، فلا يرد على أحد سلامه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: «إلى متى تتبين توبة العاصي» أي يظهر صحة توبته، وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها، من ندامة على الفائت وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: «وإلى متى تتبين توبة العاصي» ليس في ذلك حد معين، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: فأسلم عليه إلخ: أقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره إلى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه، فيدل على أنه ﷺ لم يسلم عليه، ولم يرد سلامه. وكذا نهى النبي ﷺ عن كلام المتخلفين، والسلام في حكم الكلام. وكذا خمسون ليلة تدل على نهاية تلك الحالة، وأنه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام. وقد مر الحديث بطوله برقم: ٤٤١٨. (الخير الجاري) قوله: السلام: [بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده، وأما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (الخير الجاري)]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٩٢٥/٢ ٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي[5] كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟».........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قال: قال النبي ﷺ». ٥. ما معي: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر ...، على صيغة المجهول من «الحذر» أي الخوف. وقال الجوهري: «الحذر»: التحرز. قوله: «ليستبين»: أي ليظهر أمره. فإن قلت: أخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار»، قلت: يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر، على أن هذا حديث ضعيف. اهـ وهكذا في «القسطلاني»، ولفظه في الجواب عن الحديث المذكور: إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. اهـ وقال الحافظ في الغرض من الترجمة: كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وتقدم في «تفسير سورة الممتحنة» وغيره في عدة مواضع.

سهر: قوله: فقل وعليك: بالإفراد فيهما، وبإثبات الواو في الثاني. (إرشاد الساري) قال النووي: «وعليكم» بالواو على ظاهره، أي وعليكم الموت أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا العطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. (القاضي البيضاوي) معناه: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفا على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فقولوا وعليكم: وقيل: يقول: «السِّلام عليكم»، بكسر السين بمعنى الحجارة، ورده أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة. وروى أبو عمر عن طاوس قال: يقول: «وعلاكم السلام»، بالألف، ورده أبو عمر أيضا، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٌ﴾ (الزخرف: ٨٩). (عمدة القاري)
قوله: بهلول: [بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأبا مرثد الغنوي: [اسمه كنَّاز بن حصين، بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (عمدة القاري) «الغنوي»: بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو، نسبة إلى غني بن يعصر. (عمدة القاري)] «أبا مرثد»: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة، وقد ذكر في «باب الجهاد»: المقداد مكان أبي مرثد، ولا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع بينهما؛ إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (عمدة القاري)
قوله: امرأة: [اسمها سارة، بالسين المهملة والراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أهوت بيدها إلى حجزتها: «الحجزة» بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي: معقد الإزار، و«حجزة السراويل»: التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره»: أي شده على وسطه. فإن قلت: مر الحديث في «باب الجهاد» في «باب الجاسوس»: «أنها أخرجت من عقاصها» بالمهملتين والقاف أي شعرها، وههنا «من حجزتها». قلت: ربما كان في الحجزة أولا، فأخرجتها وأخفتها في العقاص، فأخرجت منها ثانيا، أو بالعكس. (الكواكب الدراري) -

قَالَ: مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٢٤- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ٩٢٦/٢

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فَأَتَوْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

قد مر الحديث بطوله برقم: ٧

٢٥- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟ ٩٢٦/٢

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

---

١. أن لا أكون: وفي نسخة: «إلا أن أكون». [بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء.] ٢. وبرسوله: وفي نسخة: «ورسوله».
٣. ومالي: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فلأضرب: وللكشميهني: «فأَضْرِبَ»، وفي نسخة: «أَضْرِبْ».
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يكتب: وفي نسخة بعده: «الكتاب». ٧. هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج».

ترجمة: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ...»؛ فإن فيه إعلاما كيف يكتب إلى أهل الكتاب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى هذا بأن يكتب إليهم: «السلام على من اتبع الهدى»، لا بلفظه المعروف بلفظ الخطاب: «السلام عليكم».
قوله: باب بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالمكتوب إليه. قال الحافظ في هامش المصرية عن شرح شيخ الإسلام: أي هل يبدأ بالكاتب أو بالمكتوب إليه، وكل سائغ، ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا و لم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. اهـ

سهر = قوله: «إلا أكون» يحتمل كسر همزة «إلا» وفتحها، وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فقال عمر: إنه خان الله ورسوله» فإن قلت: كيف قال عمر ذلك، وقد سمع من رسول الله ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا»؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه حمل كلامه ﷺ على أنه ﷺ حكم بذلك نظرا إلى ظاهر مقال حاطب، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع ...» وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. قوله: «اعملوا ما شئتم» فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه. قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين؛ إذ حينئذ لا حرمة، لا للكتاب ولا لصاحبه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقمي: ٣٠٠٧، ٣٩٨٣.
قوله: أن لا: [للكشميهني بفتح الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: وما غيرت: [أي الدين، يعني: لم أرتد عن الإسلام. (عمدة القاري)]
قوله: أبا سفيان: [اسمه: صخر، بفتح المهملة وسكون المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ملك الروم. (الكواكب الدراري)]
قوله: تجارا: [بضم التاء وشدة الجيم، وبكسرها وتخفيفها، جمع «التاجر». (الكواكب الدراري)] قوله: السلام على من اتبع الهدى: وليس المراد منه التحية؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فهو سلام مقيد، لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، وفيه جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. (إرشاد الساري) قوله: بمن يبدأ في الكتاب: [أي بنفس الكاتب أو المكتوب إليه. (عمدة القاري)] قوله: الليث: [ابن سعد الفهمي، بفتح الفاء وسكون الهاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ[1] أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ[2] خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

مر الحديث بطوله برقم: ٢٢٩١

٩٢٦/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

مر الحديث برقم: ٣٠٤٣

٩٢٦/٢ ٢٧- بَابُ الْمُصَافَحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ فَصَافَحَنِي[3] وَهَنَّأَنِي.

---

١. سمع أبا هريرة: كذا للكشميهني والنسفي والأصيلي والحموي، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن أبي هريرة».
٢. نجر: وللكشميهني وأبي ذر: «نقر». ٣. فصافحني: وفي نسخة: «حتى صافحني».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم: هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، و لم يجزم فيها بحكم؛ للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته. انتهى من «الفتح» وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان مشروعية قيام القائم للداخل احتراما له. اهـ

قوله: باب المصافحة: قال العلامة القسطلاني: أي مشروعية المصافحة، وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن كمال السنة في المصافحة أن تكون باليدين، وتتأدى أصل السنة من يد واحدة أيضا، وقد بوَّب البخاري بُعيده: «باب الأخذ باليدين»، ثم الذين يدعون العمل بالحديث ينكرون التصافح باليدين، ولما لم يكن في ذلك عند المصنف حديث على شرطه أخرج حديث ابن مسعود في التشهد، فاكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإن التصافح في حديثه كان عند التعليم =

سهر: قوله: إلى صاحبه إلخ: أي الذي أقرضه، وهو النجاشي. قوله: «قال عمر بن أبي سلمة» صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق. (فتح الباري) قوله: «نجر خشبة» بالنون والجيم المفتوحتين والراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «نقر» بالقاف. قوله: «من فلان إلى فلان» فقدم الكاتب اسمه على المكتوب إليه، ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث؛ لعدم وجدانه ما هو على شرطه، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم ينكر، لا سيما إذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (إرشاد الساري) قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وروى أبو داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. وعن معمر عن أيوب: أنه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه، فقال: لا بأس به. (عمدة القاري)

قوله: نجر: [«النجر»: نحت الخشب. (القاموس المحيط)] قوله: أن أهل قريظة إلخ: بتصغير «القرظ» بالقاف والراء والمعجمة، قبيلة من اليهود، كانوا في قلعة. و«سعد»: هو ابن معاذ. و«مقاتلتهم»: أي الطائفة المقاتلة أي الرجال. و«الذراري»: بتخفيف الياء وتشديدها جمع «الذرية» أي النساء والصبيان. و«الملك»: أي الله؛ لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق، وروي بفتح اللام، أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله. وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (الكواكب الدراري) قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: معناه: قوموا إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. واعترض عليه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين «إلى» واللام ضعيفٌ؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية؛ فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفا على القدر. (عمدة القاري) قوله: «إلى حكمك» قال البخاري: أنا سمعت من أبي الوليد: «على حكمك»، وبعض الأصحاب نقلوا عنه «إلى» بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (الكواكب الدراري)

قوله: باب المصافحة: وهي المفاعلة من «صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه»، وقال الكرماني: «المصافحة»: الأخذ باليد، وهو مما يؤكد المحبة. (عمدة القاري) فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، لكن يستثنى من ذلك المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. (إرشاد الساري) قوله: «قال كعب بن مالك ...» وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته. قوله: «يهرول» جملة وقعت حالا، من «الهرولة» وهو ضرب من العدْو. وقوله: «هنأني» بقبول التوبة ونزول الآية. و«طلحة بن عبيد الله»: أحد العشرة المبشرة بالجنة. (عمدة القاري) و«كعب بن مالك»: هو أحد الثلاثة الذين خُلفوا عن المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك. (الكواكب الدراري)

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(ابن يحيى — عبد الله — ابن شريح)

٩٢٦/٢ ٢٨- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

(هو عبد الله)

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،.............

(الفضل بن دكين — جملة حالية معترضة — مفعول ثان لقوله: «علمني» — قد مضى بيانه برقم: ٨٣٥)

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. باليدين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باليد»، وفي نسخة: «باليمين».
٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لله والصلوات إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: عبده ورسوله».

ترجمة = دون التسليم، وهذا غير ذاك. نعم، أخرج لها أثرين. ثم للتصافح باليدين حديث مرفوع أيضا كما في «الأدب المفرد»، وأراد المدرسون أن يستدلوا عليه بحديث ابن مسعود هذا فقالوا: أما كون التصافح فيه باليدين من جهة النبي ﷺ فالحديث نص فيه، وأما كونه كذلك من جهة ابن مسعود فالراوي وإن اكتفى بذكر يده الواحدة إلا أن المرجو منه أنه لم يكن ليصافحه بيده الواحدة والنبي ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين؛ فإنه يستبعد من مثله أن لا يبسط يديه للنبي ﷺ، وقد يكون النبي ﷺ بسط له يديه، غير أن الراوي لم يذكره؛ لعدم كون غرضه متعلقا بذلك. اهـ. وأما وجه مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ وجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه؛ لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة. اهـ. قلت: وهذا مبني على ما في نسخة «الفتح»، وسيأتي اختلاف ذكر النسخ في الترجمة الآتية.

قوله: باب الأخذ باليدين: هكذا في النسخ الهندية: «اليدين» بصيغة التثنية، وهكذا في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني، وأما في نسخة «الفتح» فكما تقدمت الإشارة إليه أن فيها «اليد» بالإفراد، وتقدم توجيهه في كلام الحافظ. قال العيني: سقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. وقوله: «الأخذ باليدين» رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الأخذ باليد» بالإفراد، وما وقع في بعض النسخ: «باليمين» فليس بصحيح. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «وكفي بين كفيه»، وهو الأخذ باليدين. اهـ. قلت: وقد تقدم أن في نسخة الحافظ: «الأخذ باليد» بصيغة الإفراد، فكان ينبغي للحافظ أن يتعرض للمناسبة بين الحديث والترجمة، لكنه سكت عن وجه المطابقة. والأوجه عندي نسخة «اليدين» بالتثنية؛ لكونه مطابقا لأثر حماد المذكور في الترجمة، وكذا الحديث المرفوع.

وأما المطابقة على نسخة الإفراد فإما أن يقال: إن اللام في قوله: «باليد» للجنس، فيشمل اليدين. وإما أن يقال: إنه أشار بذلك أن ما ورد في بعض الروايات من «الأخذ باليد» فالمراد به المصافحة المشروعة، وهي تكون باليدين، فلذا عقبها بأثر حماد، وهذا غاية ما يقال في المطابقة بين الحديث والترجمة، وهذا الوجه الأخير أشار إليه الحافظ أيضا مختصرا كما تقدم في الباب السابق. ثم لا يتوهم التكرار في هذه الترجمة والترجمة السابقة، وذلك لأن الغرض من الترجمة الأولى بيان مشروعيتها خلافا لما حكي عن مالك وغيره من الكراهة، ذاهبا إلى أن المراد من المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من «الصفح» وهو التجاوز، كما هو معروف عن الإمام مالك، فأثبت المصنف بالترجمة المصافحة بالمعنى المعروف المتبادر عند الجمهور، ولذا ذكر فيه حديث ابن مسعود: «كفي بين كفيه». وأما هذه الترجمة فأشار بها إلى كيفية المصافحة، وهي أن تكون باليدين كما يظهر من أثر حماد وحديث الباب المرفوع. أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان كيفية المصافحة باليدين؛ فإن المصافحة باليدين تحتمل صورا مختلفة، كما بسط في «الأوجز»، والبسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم بحث المصافحة باليد أو اليدين في الباب السابق.

سهر: قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب: الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا؛ لأن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، وساقه بتمامه في «الأيمان والنذور». (إرشاد الساري) قوله: باب الأخذ باليدين: بالتثنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد، وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي، ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وصافح حماد إلخ: «ابن المبارك»: هو عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعدة أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وروى له الجماعة. وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المروزي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة، فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور أبو جعفر البيكندي. وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنده ضعف. (عمدة القاري)
قوله: سيف بن سليمان: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان، المخزومي، مولى بني مخزوم. وقال يحيى القطان: كان حيا سنة خمسين ومائة، وكان عندنا ثقة، يصدق ويحفظ. و«عبد الله بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء: الأزدي الكوفي. (عمدة القاري)

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ... يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

القائل بهذا هو البخاري

٩٢٧/٢ ٢٩- بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، فَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا آمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا. لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

(قيل: هو ابن راهويه، وقيل: ابن منصور) (هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة) (ميتا، أي فيه علامة الموت. (ك)) (أي مأمور لا آمر. (ك)) (أي لأظن) (أي أمر الخلافة) (أي شاورناه، وقيل: طلبنا منه الوصية فيه) (قد مر الحديث برقم: ٤٤٤٧) (أي الإمارة والخلافة)

---

١. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال: أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن عباس أخبره أن عليا يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ». ٤. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٦. علي: وفي نسخة: «عليا يعني». ٧. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثلاث».
١٠. فإني: وفي نسخة: «وإني». ١١. فيمنعناها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فمنعناها». ١٢. لا أسألها: في نسخة: «وإني لا أسألها».

ترجمة: قوله: **باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت**: هذه الترجمة مشكلة جدا، وذلك لأنه ليس في حديث الباب ذكر الجزء الأول من جزئي الترجمة أصلا، وذكر الثانية بلفظ: «كيف أصبحت»، قالوا: وهذا يكفي للمناسبة، وأما الجزء الأول من الترجمة فذكر في حاشية النسخة الهندية أنها ترجمة مستقلة لم يذكر لها الحديث، وكان بين الترجمتين بياض، لكن جمع بينهما الكاتب، والمناسب له معانقته ﷺ الحسنَ، كما تقدم في «كتاب البيوع» في «باب ما ذكر في الأسواق». وكذا تقدم قريبا في «باب السخاب للصبيان»، فكأن البخاري أشار إلى هذا الحديث، وذكر حديث الباب بلفظ: «يا أبا حسن» رمزًا إلى الحسن؛ تشحيذًا للأذهان. اهـ وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: لم يذكر في المعانقة حديثا، بل ذكره في «البيع» في معانقته ﷺ للحسن، فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق. وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك. اهـ وأما الشيخ الإمام الجنجوهي قدس سره فإنه قد أثبت جزئَي الترجمة بالمقايسة، حيث قال: والجزءان من الترجمة يتوقف إثباتهما على نوع مقايسة؛ فإن المعانقة غاية في المواجهة، وأثر يترتب على المُخالّة، فإذا جازت المواجهة وكانت الخلة باعثة عليها لربما أدّت إلى المعانقة. وأما قولهم: «أصبحت» فإن السؤال لما ثبت عن حال الغائب كان سؤاله عن حال الحاضر المخاطب أظهر في الجواز. وأيضا فإن السؤال عن حاله ﷺ كان يتضمن المسألة عن حال أهل البيت بأسرهم، ومنهم علي رضي الله عنه، وهو المخاطب في هذا الكلام، فثبت بالسؤال عن حاله ﷺ جواز المسألة عن حال المخاطب وإن كان الدلالة عليه تضمنية. اهـ وأما حكم المعانقة وهو المقصود من ترجمة الباب فقد تقدم فيه خلاف مالك في «باب المصافحة»، وروي عنه ما يدل على أنه رجع عن القول بالكراهة.

سهر: قوله: **بين ظهرانينا**: بنونين مفتوحتين، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وأصله: «ظهرينا» بالتثنية، أي ظهر المتقدم والمتأخر أي بيننا، فريدت الألف والنون للتأكيد. قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض ...» هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: **باب المعانقة**: قال شارح التراجم: ترجم البخاري و لم يذكر فيها شيئا، وإنما ذكر في «كتاب البيع» في «باب ما ذكر في الأسواق» في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول: «كيف أصبحت؟» فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: «كيف أصبحت» واكتفى بكيف وأصبحت؛ لاقتران المعانقة به عادة. أو أنه ترجم و لم يتفق له حديث يوافقه في المعنى، ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن، و لم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا. قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة، وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن، فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في «البيع»، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة، وتحته: «باب قول الرجل: كيف أصبحت؟» فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثا، والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة، وفيه جواز الأخذ باليد إلى المصافحة، والسؤال عن حال العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأجازه آخرون. (الكواكب الدراري)
قوله: **عنبسة**: [بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة، ابن خالد الأيلي. (عمدة القاري)]

٩٢٧/٢

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﵁ بِهَذَا.

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ، أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ - إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكَثْتُ، ....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. العباد: وفي نسخة بعده: «قلت: لا، قال: حق الله على العباد».

٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٥. استقبلنا أحد: وفي نسخة: «استقبلْنا أحدا». ٦. دينار: ولأبي ذر: «دينارا». [لأبي ذر بالنصب. (إرشاد الساري)]

٧. إلا: وللأصيلي: «لا». ٨. فتخوفت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخشيت».

ترجمة: قوله: باب من أجاب بلبيك وسعديك: قال العلامة الكرماني: قال ابن بطال: معنى «لبيك» أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لَبَّ فلانٌ بالمكان» إذا أقام به. وقيل: معناه: إجابة بعد إجابةٍ. ومعنى «سعديك» إسعادًا لك بعد إسعادٍ. اهـ قال العلامة العيني: وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لَبًّا لَبًّا. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متَّبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعادًا بعد إسعادٍ. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادًا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. اهـ وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الرد لما حكي عن مالك من كراهة ذلك، كما في «الشرح الكبير»، وأوله بأن مراده استعمال تلبية الحج لا مطلق لَبَّيك، وترجم الإمام أبو داود في «سننه» على هذا المعنى بقوله: «باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لَبَّيك».

سهر: قوله: قلت لبيك وسعديك: «لبيك» معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لب فلان بالمكان» إذا أقام به، وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبا لبا، ولا يستعمل إلا مضافا، ومعنى «لبيك» الدوام أو الملازمة، فكأنه إذا قال: «لبيك» قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعته إسعادا بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. قوله: «أن لا يعذبهم» أي هو أن لا يعذبهم. فإن قلت: لا يجب على الله تعالى شيء. قلت: الحق بمعنى الثابت، أو هو واجب بإيجابه على ذاته، أو هو كالواجب، نحو: زيد أسد. قال ابن بطال: فإن اعترض المرجية به فجواب أهل السنة لهم: أن هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ (الشورى: ٤٠). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا والله أبو ذر بالربذة: ذكر القسم تأكيدا ومبالغة؛ دفعا لما قيل له: إن الراوي له هو أبو الدرداء، لا أبو ذر، ويشعر به آخر الحديث. و«الربذة» بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، قريبة من ذات عرق. و«أبو ذر»: بفتح المعجمة وشدة الراء، اسمه جندب بضم الجيم، الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: حرة المدينة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهي أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة. (عمدة القاري) قوله: «استقبلَنا أحد» بفتح اللام مسندا إلى أحد، و«أحد» رفع على الفاعلية، جبل بالمدينة، وللأصيلي: «استقبلْنا» بسكون اللام مسندا إلى ضمير المتكلمين، و«أحدًا» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: أرصده: بفتح الهمزة وضم الصاد، ولأبي ذر: بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي، والاستثناء مفرغ. وللأصيلي: «لا أرصده» أي لا أعده. (إرشاد الساري) صفة لـ«دينار». وقوله: «إلا أن أقول» استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ. و«القول في عباد الله»: الصرف فيهم والإنفاق عليهم. وقوله: «هكذا» ثلاث مرات: أي يمينا وشمالا وقداما. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عرض: [بلفظ المجهول، أي ظهر عليه أحد أو أصابه آفة. (عمدة القاري)]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

(أي فوقفت) (مر الحديث برقم: ٢٣٨٨ في «الاستقراض»)

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

(هو مقول الأعمش. (ك))

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(اسمه ذكوان) (هو عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون. (ك))

٩٢٧/٢ ٣١- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٩٢٧/٢ ٣٢- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ» الْآيَةَ

(قرأ عاصم بالجمع)

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

---

١. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ٢. من مجلسه: وفي نسخة بعده: «ثم يجلس فيه». ٣. قال: لا يقيم: وفي نسخة: «قال: إنه نهى أن يقيم».
٤. لكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾. (المجادلة: ١١) ٥. ثم يجلس: وفي نسخة: «ويجلس». ٦. مكانه: وفي نسخة: «مجلسه».

ترجمة: قوله: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: هكذا ترجم بلفظ الخبر، وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقم»، وفي رواية عند «مسلم»: «لا يُقِيمَنّ» بلفظ النهي المؤكد. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: وهو نفي في معنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. اهـ
قوله: باب قول الله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس إلخ: كذا في النسخة الهندية والشروح الثلاثة، سوى نسخة الكرماني؛ فإن فيها: «في المجالس» بلفظ الجمع. قال القسطلاني: وقرأ عاصم: «في المجالس» بالجمع؛ اعتبارًا بأن لكل واحد مجلسا. والمراد مجلس رسول الله ﷺ. ثم ذكر شأن نزول الآية. وقال أيضا: وعن ابن عباس: «هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب». قال الحسن: كانوا يتشاحون على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في الشهادة، فنزلت. والظاهر أن الحكم يطّرد في مجالس الطاعات وإن كان السبب خاصا. اهـ

سهر: قوله: خشيت: بالمعجمتين، أي خفت، ولأبي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة. (إرشاد الساري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن زيد الأنصاري. و«لحدثنيه» إنما دخل اللام عليه؛ لأن الشهادة في حكم القسم. (الكواكب الدراري) قوله: يمكث عندي فوق ثلاث: كان في الطريق السابق الترديد بين «الليلة» و«الثلاث» مع «عندي منه دينار»، وههنا الجزم بلفظ: «يمكث عندي فوق ثلاث». (الخير الجاري) قوله: لا يقيم: نفي بمعنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. (الكواكب الدراري) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلا، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير، ثم يعود: لا يبطل حقه في الاختصاص به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وللقاعد أن يعطيه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: إنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادته ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (عمدة القاري) قوله: إذا قيل لكم تفسحوا: واختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (فتح الباري) قوله: خلاد: [بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة، ابن يحيى، الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: يكره أن يقوم إلخ: وكان هذا ورعا منه؛ لأنه ربما استحيى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقرب خلاف الأولى، فيمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى. قالوا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة. (الكواكب الدراري)

٩٢٧/٢ ٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ[1] جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ[2]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)

أخو الحاج بن سليمان — أي الستر — قد مر الحديث برقم: ٤٧٩١

٩٢٧/٢ ٣٤- بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ[3] الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ[6] هَكَذَا.

بكسر المهملة وبالزاي، نسبة إلى حزام أحد أجداده. (ع) — بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها — حال

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. وهو: وللكشميهني وأبي ذر: «وهي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

ترجمة: قوله: باب من قام من مجلسه أو بيته إلخ: لم يتعرض الشراح عن غرض الترجمة، وكذا لشرح الترجمة إلا العلامة العيني؛ فإنه قد شرح ألفاظ الترجمة؛ إذ قال: أي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «لم يستأذن أصحابه». وقوله: «أو تهيأ» أي تجهّز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام؛ ليقوموا معه. وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب. اهـ وأما الغرض من الترجمة فما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ما ذكره في الترجمة؛ لئلا يتوهم أن هذا القيام من غير استئذان وإظهار التثاقل عند الضيف ينافي ما ورد من قوله ﷺ: «إن لزورك عليك حقا»، وأمثال هذا الحديث الواردة في مكارم أخلاقه ﷺ، وذلك لأن التنبيه على سوء صنيع الضيف لا ينافي مكارم الأخلاق الذي بعث ﷺ لأجل تكميلها وتتميمها.

قوله: باب الاحتباء باليد: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي باليدين بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير يديه مثلا على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى. اهـ قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد، ولم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما دل عليه حديث الباب. و«الاحتباء» مصدر «احتبى يحتبي» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، قاله الكرماني. وفسره البخاري بقوله: «وهو القرفصاء»، وأخذه من كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: «القرفصاء» جلسة المحتبي، يدير ذراعيه ويديه على ساقيه. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها، ممدودًا ومقصورًا: ضرب من القعود، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. اهـ قلت: الاحتباء قد يكون بالثوب، وقد يكون باليد، كما في «الفتح» وغيره، ففي «المجمع»: الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، =

سهر: قوله: باب من قام إلخ: أي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «ولم يستأذن أصحابه». (عمدة القاري) قوله: أبي مجلز: [بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخذ: أي طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على خلق عظيم. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها. وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (الكواكب الدراري) وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب الاحتباء إلخ: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا. (الكواكب الدراري) إن كسرت القاف والفاء قصرته، وإن ضممتهما مددته. (إرشاد الساري) ضرب من القعود، وإذا قلت: «قعد فلان القرفصاء» فكأنك قلت: قعد قعودا مخصوصا، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. (الكواكب الدراري) وقال ابن فارس وغيره: «الاحتباء» أن يجمع ثوبه بظهره وركبتيه، وقيل: «القرفصاء» الاعتماد على عقبيه، ومس أليتيه بالأرض. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن أبي غالب: هو القومسي - بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة - نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب التوحيد». ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي. (فتح الباري) قوله: «محتبيا بيده» هكذا وقع مختصرا، والاحتباء قد يكون باليد، وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه». (عمدة القاري)

٩٢٨/٢ ٣٥- بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ[١] خَبَّابٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[٢]، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

(بكسر الموحدة — على صيغة المفعول من «التفضيل» — مصغرا ومنسوبا، اسمه سعيد بن إياس — اسمه نفيع)

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ[٣] مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا! وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(أي النبي ﷺ — الزور هو الباطل — أي هذه الكلمة — أي النبي ﷺ)

٩٢٨/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

(أي مقصود، وهو أعم من الحاجة. (خ))

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

(عبد الله — هو الضحاك)

٩٢٨/٢ ٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

(هو ما ينام عليه. (خ))

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ....

(اسمه سليمان — اسمه مسلم)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. بردة: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «ببردة». ٣. بشر: وفي نسخة بعده: «ابن المفضل».

ترجمة = وقد يكون باليدين. اهـ وأما القرفصاء فهي تكون باليد، ففي «المجمع»: والقرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه. اهـ فعلى هذا هي أخص من الاحتباء، لكن لا يشكل تفسير المصنف أحدهما بالآخر؛ لأنه قيد الاحتباء بقوله: «باليد»، ولا شك أنه القرفصاء. ثم اعلم أنه قد تقدم في «كتاب اللباس» ترجمة المصنف بقوله: «باب الاحتباء في ثوب واحد»، وقد تقدم هناك أن المصنف أشار بقوله: «في ثوب واحد» إلى محمل النهي، وهو أن المنع محمول على ما إذا كان عليه ثوب واحد، وأخرج المصنف هناك حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي» الحديث. وثبت بحديث الباب ههنا جلوسه ﷺ محتبيا بيده. والجمع بينهما هو ما تقدم من أن النهي مقيد بما إذا كان عليه ثوب واحد. قوله: **باب من اتكأ بين يدي أصحابه**: قال العيني: قيل: «الاتكاء» الاضطجاع. وفي حديث عمر ﷺ: «وهو متكئ على سرير» أي النبي ﷺ مضطجع على سرير، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه». وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الاتكاء والفرق بينه وبين الاضطجاع. وفي هامش المصرية عن «شرح شيخ الإسلام»: والاتكاء ههنا بقرينة حديث الباب الاضطجاعُ على الجنب، وفي حديث: «لا آكل متكئا» الاستواء قاعدا متمكنا. قال ابن الأثير: «المتكئ» في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا. والعامة لا تعرف المتكئ إلا مَن مَالَ في قعوده معتمدا على أحد شقيه.

قوله: **باب من أسرع في مشيه لحاجة**: أي بسبب من الأسباب. وقوله: «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، و«القصد» هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر مقصود. ثم قال الحافظ: وقوله في الترجمة: «لحاجة أو قصد» يشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمدا لغير حاجة فلا. اهـ قلت: وعندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإسراع في المشي إذا كان لحاجة لا ينافي الوقار والتؤدة. قوله: **باب السرير**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة. اهـ والظاهر أن المصنف أشار به إلى أن اتخاذ السرير لا ينافي الزهد. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: **خباب**: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت - بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية - الكوفي. و«متوسد» هو من قولهم: «وسدته الشيء فتوسده» إذا جعله تحت رأسه. مر الحديث في أواسط «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٢ قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا؟ ألا تستغفر لنا؟ فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري)

قوله: **عقوق الوالدين**: فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك، وهو كفر؟ قلت: أدخل في سلكه؛ تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق. أو المراد أن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإشراك، وفيما يتعلق بحق الناس العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **ثم دخل البيت**: تمامه: «ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». (الكواكب الدراري)

قوله: **باب السرير**: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، قال: و«سرير الميت» يشبهه في الصورة، وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك، ويجمع على «أسرة» و«سرر» بضمتين. (عمدة القاري)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

بالنصب. (ك) بالرفع. (ك)

٣٨- بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٩٢٨/٢

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

أي ابن شاهين — اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي. (ع) — أطيق أكثر من ذلك — أي صم خمسا من كل شهر — مر الحديث برقم: ١٩٨٠

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا. أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.

ابن هارون الواسطي — النخعي — هشام بن عبد الملك — ابن اليمان — شك من شعبة. (ع) — ابن ياسر. (ع)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. ذهبت إلى علقمة إلى الشأم: وفي نسخة: «ذهب علقمة إلى الشأم». ٥. إلى أبي الدرداء: وفي نسخة: «إلي أبو الدرداء». ٦. الوساد: وللكشميهني وأبي ذر: «الوسادة».

سهر: قوله: فأنسل: بالرفع والشدة على صيغة المتكلم، عطف على «تكون». وفيه جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيها، وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها، كذا قال العيني.

قوله: باب من ألقي له وسادة: مرفوع بـ«ألقي»، وإنما ذكّر الضمير؛ لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، و«الوسادة» المخدة، ويقال لها: «وساد» أيضا، وهو بكسر الواو، وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو. (عمدة القاري) وهي ما يوضع عليه الرأس، وقد يتوكأ عليه، وهو المراد ههنا. (فتح الباري) قوله: «حدثنا إسحاق» أي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء، الواسطي. و«خالد» هو ابن عبد الله، الطحان. و«عمرو بن عون» بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون. وخالد الأول هو المذكور آنفا، وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء، الحذاء. و«أبو قلابة» بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة: عبد الله بن زيد، الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء. و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة: عامر ابن أسامة، الهذلي البصري. و«زيد»: هو والد أبي قلابة. و«عبد الله بن عمرو» ابن العاص، كان يصوم الدهر كله. (الكواكب الدراري)

قوله: مع أبيك: [الخطاب لأبي قلابة، وهو عبد الله، وأبوه زيد. (عمدة القاري)] قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: تتمته محذوف، أي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو لا يكفيني ذلك. (الكواكب الدراري) أي ألتمس الزيادة، أو أستزيده. (الخير الجاري) قوله: «شطر الدهر» أي نصف الدهر، وهو منصوب على الاختصاص. قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو صيام يوم وإفطار يوم، وإنما كان هذا أفضل؛ لزيادة المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة، فلا يحصل له مقاساة منه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: بضم الميم وكسرها، باللام ودونها، ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة، الضبي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن مالك. قوله: «صاحب السر» قال الكرماني: «السر» هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعينهم لحذيفة، وخصصه بهذه المنقبة؛ إذ لم يطلع عليه أحد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه ﷺ أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره، وكان عمر ﷺ إذا مات مَن شك فيه رصد حذيفة، فإن خرج لجنازته خرج، وإلا لم يخرجْ. قوله: «الذي أجاره الله ...» وذلك أنه دعا له بأمانه من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب.

قوله: «والوساد» في رواية الكشميهني: «والوسادة»، وكان ابن مسعود ﷺ صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته. قال الكرماني: والمشهور بدل «الوساد»: «السواد» بكسر السين المهملة، أي السرار أي المسارة. قال الخطابي: «السواد» السرار، وهو ما روي عنه ﷺ قال له: «آذنك عليّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي». وكان ﷺ يختص عبد الله اختصاصا شديدا، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأل. (عمدة القاري) قوله: جليسا: [التنوين للتعظيم، أي جليسا عظيما صالحا. (الكواكب الدراري)]

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: «وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»؟ قَالَ: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنثَىٰٓ». فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِّي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

القائل بهذا هو أبو الدرداء. (ع) قد مر الحديث برقم: ٣٧٤٢

٩٢٩/٢ ٣٩- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أي القيلولة، وهي النوم بعد الظهيرة. (ك)

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الثوري — اسمه سلمة بن دينار. (ع) — بالدال المهملة، أي نأكل طعام الغداة

٩٢٩/٢ ٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ[٢] إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

مخففة — أي بالكنية. (ك) — من «القيلولة» — أي نائم — ظرف «يقول»

٩٢٩/٢ ٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ[٤]: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ..............

---

١. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ليفرح: وفي نسخة بعده: «به».
٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. ثمامة: وفي نسخة بعده: «عن أنس».

ترجمة: قوله: باب القائلة بعد الجمعة: أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبلُ أو بعدُ، ويقال لها أيضا: القيلولة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال ابن الأثير: «المقيل» و«القيلولة»: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. اهـ

قوله: باب القائلة في المسجد: قلت: والمسألة خلافية، تقدمت المذاهب فيها في «أبواب المساجد»، فقد ترجم المصنف هناك «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: باب من زار قوما فقال عندهم: من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. ومطابقة حديثي الباب بالترجمة ظاهرة. وأشار العلامة السندي إلى غرض الترجمة فقال: أي قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ الآية، (الأحزاب: ٥٣) وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنًى بحال عدم الداعي ونحوه. اهـ

قوله: والذكر والأنثى: وكان أبو الدرداء يقرأ: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنثَىٰٓ» بدون لفظ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (الليل: ٣)، ويشككونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود موافقا لأبي الدرداء فيها. فإن قلت: ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة. (الكواكب الدراري) قوله: باب القائلة: [وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فلفظ «القائلة» رفع.] قوله: هو في المسجد راقد: والغرض من الحديث ههنا هو هذا. وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره، وهو يظهر من سياق القصة، كذا في «فتح الباري».
قوله: فقال: [من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. (عمدة القاري)]
قوله: محمد بن عبد الله الأنصاري: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الواسطة. و«ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك، والحديث من أفراده. (عمدة القاري) قوله: عن ثمامة أن أم سليم إلخ: على رواية أبي ذر بإسقاط أنس يكون الحديث مرسلا؛ لأن ثمامة لم يدرك جدة أبيه أم سليم. قال في «فتح الباري»: لكن دل قوله في آخر الحديث: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه» على أن ثمامة حمله عن أنس، فليس مرسلا، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فقال في روايته: «عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ ...». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من زار قوما فقال عندهم: أي فقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ الآية وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنًى بحال عدم الداعي ونحوه، والله تعالى أعلم.

كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

نوع من الطيب — الظاهر أنه من كلام ثمامة. (خ) — أي ثمامة

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

هو ابن إدريس. (ع) — منون مصروف ممدود على الأفصح. (ك) — حال — جمع «غاز»، نصب على الحال — بفتح الثاء المثلثة والموحدة وبالجيم الوسط. (ع) — هو الراوي عن أنس — حين كان معاوية أميرا من جهة عثمان

ترجمة سهر

٩٣٠/٢ ٤٢- بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ....

ابن عيينة

---

١. فإذا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. قام: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «نام». ٣. إلي: كذا لأبي ذر. ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ملوكا: وفي نسخة: «ملوك». ٧. يشك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شك». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٩. البحر: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر منه: قال العلامة العيني: أي بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. اهـ وقال القسطلاني: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، فالأصل الجواز، نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس [وهكذا في «الفتح»، وفي نسخة العيني بدله: «طاوس». فليفتش. (ز)]: أنه كان يكره التربع، ويقول: هي جلسة مهلكة. لكن عُورض بأن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع =

سهر: قوله: عندها: [أي عند أم سليم، وهي وأم حرام بنتا ملحان، وأخوهما أخوال النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب. (عمدة القاري ومجمع البحار)] قوله: النطع: [فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، بسكون الطاء وفتحها. (الكواكب الدراري)] قوله: سك: بضم السين المهملة وشدة الكاف، وهو نوع من الطيب، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت: ليس معناه ما يتبادر الذهن إليه، بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ ما كان يتساقط عند الترجل، وتجمعه مع عرقه في السك. وأحسن من هذا مما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى، أخذ أبو طلحة فأتى به أم سليم، فجعلته في سكها». وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم. (عمدة القاري) قوله: **فجعل في حنوطه**: «الحنوط» بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون: وهو طيب يصنع للميت خاصة، وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك. وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وفيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات أخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة. وفيه طهارة شعر ابن آدم. وإنما أخذت أم سليم شعره وعرقه تبركا به، وجعلته مع السك؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده. وجعله أنس في حنوطه؛ تعوذا به من المكاره. (عمدة القاري)

قوله: أم حرام: [خالة أنس بن مالك نسبا، وخالة رسول الله ﷺ رضاعا. (الكواكب الدراري)] قوله: **وكانت تحت عبادة بن الصامت**: ظاهره أنها كانت إذ ذاك زوجته، ولكن سبق في «باب غزو المرأة في البحر» من طريق أبي طوالة عن أنس أن تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها، وفي «مسلم»: «فتزوج بها عبادة بعد»، وجُمع بأن المراد بقوله ههنا: «وكانت تحت عبادة»: الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. (إرشاد الساري) قوله: «ثبج هذا البحر» بفتح المثلثة والموحدة والجيم: حوله أو معظمه أو وسطه. ولمسلم: «يركبون ظهر البحر»، أي يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه، قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (إرشاد الساري) قوله: «ملوكا على الأسرة» جمع «السرير»، و«ملوكا» منصوب في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر مرفوع، وجه النصب بنزع الخافض، أي مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك، بمعنى كأنهم ملوك، وقال أبو عمر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. (عمدة القاري وفتح الباري) وقد مر الحديث برقم: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.

قوله: **زمان معاوية**: يعني في إمارة معاوية، وليس في زمن ولايته الكبرى، وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (عمدة القاري)

قوله: **باب الجلوس كيف ما تيسر**: أي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، والأصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. وعن طاوس: أنه كان =

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(بكسر اللام — ابن راشد — بالتصغير)

٩٣٠/٢ ٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(أي خاطب غيره وحدث معه سرا)

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي -لَا[1] وَاللهِ، مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ[2]: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا[3] هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ[4] نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا[5] سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

(بفتح العين، الوضاح بن عبد الله. (ع) — هو ابن شرحبيل الشعبي — منصوب على الاختصاص. (ع) — على بناء المجهول من «المغادرة» وهو الترك — أي قال لها: مرحبا — للشك — أي كلمها سرا — كلمة إذا للمفاجأة، ويروى: «فإذا هي» بالفاء. (ع) — من «الإفشاء» وهو الإظهار)

---

١. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «وقال».
٣. إذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. من: وفي نسخة بعده: «بين». ٥. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «عمَّ».

ترجمة = في مجلسه حتى تطلع الشمس، رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة. اهـ وتعقب العلامة السندي كلام القسطلاني في بيان المطابقة إذ قال: وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتَي اللبس، لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الحافظ الكلام في وجه المطابقة.

قوله: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به: قال العلامة العيني في شرح ترجمة الباب: قوله: «ومن لم يخبر» أي في بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه إلخ. والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث. أما الأول فحكمه جواز مساررة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا سارّوا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ... إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الجزء الأول من جزأي الترجمة بيان أن النجوى والمساررة بواحد إذا كان بمحضر من الجماعة فلا ينافي إكرامهم، وليست هذه الترجمة من قبيل مناجاة الاثنين دون الواحد، كما ذكره العيني، وحكاه الحافظ أيضا عن ابن بطال، وذلك لأن ما ذكره الشراح ههنا في بيان الغرض سيأتي مستقلا بعد ثلاثة أبواب، وهو قوله: «باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساررة ...» فتأمل؛ فإنه لطيف.

سهر = يكره التربع، ويقول: هو جلسة مهلكة. (عمدة القاري) قوله: «اشتمال الصماء» بتشديد الميم وبالمد، ومر في «كتاب اللباس» أن الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة؛ لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح الباري) قوله: ومن لم يخبر إلخ: والحاصل أن الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاءً بما في الحديث، أما الأول فحكمه جواز مساررة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة ﵂ لو أخبرت بما أسر النبي ﷺ إليها في ذلك الوقت - يعني في مرض موته من قرب أجله - لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا، وكذا لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن، ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك، وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. (عمدة القاري)
قوله: فراس: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة، ابن يحيى المكتب الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: ما تخفى مشيتها إلخ: [أي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ، بل كانت مشيتها مماثلة بمشية رسول الله ﷺ، كأنهما متحدتان. قوله: «ثم أنت تبكين» أي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء، بل من أسباب الفرح، فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي يأتي بعد. (الخير الجاري)] قوله: مشيتها: [بكسر الميم، يعني كان مشيها مماثلا بمشي رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: نهى النبي ﷺ عن لبستين إلخ: قيل: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه. انتهى وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ
أي أقسمت
سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أُرَى
مر تحقيقه في «باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ»
الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي
الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

ترجمة سهر

٩٣٠/٢ ٤٤- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ: رَأَيْتُ
ابن عيينة — عبد الله بن زيد الأنصاري
رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
حال أيضا إما مترادفة أو متداخلة

ترجمة

٩٣٠/٢ ٤٥- بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

أي لا يتخاطب أحدهما الآخر سرا — إلا بإذنه

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾........
(المجادلة: ٩ - ١٠)

---

١. أخبرتني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرتيني». ٢. القرآن: وفي نسخة: «بالقرآن».
٣. فلا أُرى: وفي نسخة: «ولا أُرى». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. المؤمنين: وللكشميهني: «المؤمنات».
٦. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. على: وفي نسخة: «عن». ٨. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقال عز وجل».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء: قال الحافظ: هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر «كتاب اللباس» قُبيل «كتاب الأدب». اهـ
قلت: فعلى هذا يشكل التكرار، ولم يتعرض الشراح للجواب عنه، وعندي يمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما: إن المصنف ذكره سابقا لمناسبة اللباس؛ لاحتمال الكشف في هذه الصورة، وههنا ذكره لبيان الجواز؛ لورود النهي عنه. ويمكن أيضا أن يقال: إن المقصود في الترجمة السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، وهو وضع الرجل على الأخرى. والمقصود ههنا نفس الاستلقاء، وقد تقدم أيضا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدم هناك الكلام على الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك، وكذا ذكر مذاهب العلماء فيه.
قوله: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث إلخ: أي لا يتحدثان سرًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وأشار بإيراد الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. انتهى من «الفتح» قلت: وهكذا قال العيني، وتبعهما القسطلاني، لكن ما أفاده هؤلاء الشراح هو يتعلق بالآية الأولى فقط، ولا ينطبق على الآية الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية (المجادلة: ١٢)، كما لا يخفى. وقد تعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» فأجاد، حيث أفاد: ومناسبة الآيتين بالترجمة خفية، إلا أن يقال: إن تناجي اثنين إذا كان سببا لمساءة الثالث كان ذلك تناجيا بالإثم والعدوان، وهو منهي عنه، فكان إيراد الآية ههنا تعميما لها، حتى يدخل فيه تلك الجزئية، وأن التناجي لا بد وأن يكون على حسب قواعده المقررة وآدابه المعلومة، دل عليه الآية الثانية؛ فإن خصوص تقديم الصدقة وإن كان منسوخا، غير أن ما تضمنه هذه الآية من كون النجوى على حسب الآداب غير منسوخ، سواء كان النجوى بالرسول ﷺ أو غيره. اهـ

سهر: قوله: عزمت: أي أقسمت. قوله: «بما لي» الباء فيه للقسم. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى إلا أخبرتني، وكلمة «لما» ههنا حرف استثناء، تدخل على الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٖ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾ (الطارق: ٤) فيمن شدد الميم، وعلى الماضي لفظا لا معنى، نحو: «أنشدك الله لما فعلت»، أي ما أسألك إلا فعلك، وههنا أيضا بمعنى لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: جزعي: [«الجزع» قلة الصبر، وقيل: نقيض الصبر، وهو الأصح. (عمدة القاري)] قوله: أن تكوني إلخ: [مر الحديث مع تحقيق فضيلتها برقم: ٣٦٢٤ و ٣٧١٥.] قوله: باب الاستلقاء: وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف، وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبيّن فيه الخلاف، فروى حديث جابر من خمس طرق: «أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى»، ورواه مسلم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وإبراهيم النخعي. قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأسا، واحتجوا بذلك بحديث الباب، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية. وأطال الكلام في هذا الباب، وملخصه أن حديث الباب نسخ حديث جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن محل النهي حيث يبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم. (عمدة القاري) قوله: مستلقيا: [حال؛ لأن «رأيت» من «رؤية البصر».]
قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم: قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بألسنتهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي إذا تناجيتم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ﴾ أي التناجي ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي من تزيينه ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا إما قتل أو موت أو هزيمة، ﴿وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي إرادته. قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ عن ابن عباس: «وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه، فأدبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية، -

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. (المجادلة: ١٢ - ١٣)

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ[٢] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

بالرفع، ولأبي ذر بالنصب خبر «كان»، والأول على أنها تامة. (قس) — أي إلا بإذنه

٤٦- بَابُ حِفْظِ[٣] السِّرِّ

٩٣١/٢

يعني ترك إفشائه وإظهاره

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

أي بعد النبي ﷺ

٤٧- بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٩٣١/٢

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا[٤] عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ[٦] رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ[٧] أَنْ يُحْزِنَهُ».

ابن أبي شيبة — ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — اسمه شقيق بن سلمة — ابن مسعود — من «الحزن» أو «الإحزان»

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٨] ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ[٩] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ،[١٠] لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

اسمه محمد بن ميمون — أي جماعة — مر الحديث برقم: ٣٤٠٥

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. فلا يتناج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلا يتناجى». ٣. حفظ: وفي نسخة: «كتمان».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. فلا يتناج: وفي نسخة: «فلا يتناجى».
٧. أجل: وفي نسخة قبله: «من». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أما والله: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب حفظ السر: أي ترك إفشائه؛ لأنه أمانة، وحفظها واجب.
قوله: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة -بتشديد الراء- والمناجاة: من بعض دون بعض؛ لعدم توهم الحاصل بين الثلاثة، قاله القسطلاني.

سهر = وأمرهم أن لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة». وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي ﷺ، قدم دينارا فتصدق، فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار. (عمدة القاري) والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ، وقال بعض الأصوليين: الوجوب إذا نسخ بقي الندب. (الكواكب الدراري)

قوله: دون الثالث: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. (الكواكب الدراري) فإن فيه كسرا لقلبه وشباهته لإطراده، ثم إن من الأخلاق أنه إذا رأى رجل أن الاثنين يتناجيان فعليه أن ينحرف منهما. (الخير الجاري) قوله: فما أخبرتها به: وهذه مبالغة في الكتمان؛ لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري) قال بعضهم: كان هذا السر يختص بنبينا ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. وفي «الفتح»: انقسام كتمان السر بعد صاحبه: إلى مباح[١]، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه، كان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة. وإلى ما[٢] يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره لحق عليه كان يترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه. والحديث قد أخرجه مسلم في «الفضائل». (إرشاد الساري) قوله: تختلطوا: [أي تختلط الثلاثة بغيرهم، سواء كان الغير واحد أو أكثر. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أجل أن يحزنه: [أي النهي من أجل أن يحزنه. (الخير الجاري)] وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وإما لخوفه من ذلك، وفي بعضها: «أجل» بفتح اللام وحذف «من» منه. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فردا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه. وقيل: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون. (الكواكب الدراري) قوله: فساررته: والغرض من الحديث قوله: «فأتيته وهو في ملأ فساررته» لأن فيه دلالة على أن أصل المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، نعم إذا أذن من يبقى ارتفع المنع. (إرشاد الساري) فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: من =

٩٣١/٢ ٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (الإسراء: ٤٧)

مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

أي هو من باب المبالغة، مثل: زيد عدل، أي ذو نجوى

٦٢٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٩٣١/٢ ٤٩- بَابٌ: لَا يُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

أوله مثناة فوقانية على البناء المجهول، وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قيد به لحصول الغفلة به غالبا. (قس)

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

اسمه عامر — يروي عن جده ابن أبي بردة بن أبي موسى — لم أقف على اسمهم. (قس) — أي أخبر بحالهم

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ -هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

ابن أبي رباح. (قس) — «التخمير» بمعنى التغطية والستر. (ح) — أي فتيلة المصباح

---

١. مصدر ... يتناجون: كذا للمستملي. ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما زال: وفي نسخة: «فما زال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب طول النجوى: قال القسطلاني: في «اللباب»: «النجوى» يكون اسمًا ومصدرًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ أي متناجون، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ (المجادلة: ٧)، وقال في المصدر: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (المجادلة: ١٠). قوله: «والمعنى يتناجون» وقال الأزهري: أي هم ذو نجوى. اهـ

قوله: باب لا تترك النار في البيت عند النوم: قوله: «لا تترك» بضم الفوقية مبني للمفعول، «والنار» مرفوع نائب عن الفاعل. قوله: «في بيوتكم حين تنامون» قيّد به لحصول الغفلة به غالبا، نعم إذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس.

سهر – جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا يكون إلا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لا تتركوا النار: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر – كما هو الغالب – فالظاهر أنه لا بأس بها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هي عدو لكم: يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا. (عمدة القاري) قوله: ابن شنظير: [بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء، الأزدي البصري. (الكواكب الدراري)]

قوله: خمروا: أمر من «التخمير» بالخاء المعجمة، وهو التغطية. و«أجيفوا»: أمر من «الإجافة» بالجيم والفاء، وهو الرد، يقال: «أجفت الباب» أي رددته. الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي أنه للإرشاد؛ لكونه مصلحة دنيوية. اعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. (عمدة القاري) قوله: وأجيفوا: [«الإجافة»: الرد والإغلاق.] قوله: «فإن الفويسقة» بضم الفاء وفتح الواو: تصغير «الفاسق» الخارج عن الاعتدال، يوصف به الفأرة، لشدة فسادها وإفسادها غالبا للأمور الشريفة. (الخير الجاري)

* * * * *

٩٣١/٢ ## ٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ».

من «التغليق» بربطة أي أظن عطاء

٩٣١/٢ ## ٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

بكسر الموحدة بسكون الموحدة وكسرها

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

أي استعمال الحديد لحلق العانة. (ك، ع) مر الحديث برقم: ٥٨٨٩ أي قصها

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

الحكم بن نافع عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز

قيل: هو آلة النجار، وقيل: هو اسم موضع، وقيل: بتخفيف الدال الآلة، وبالتشديد الموضع، لعله اتفق لإبراهيم ﷺ الأمران، يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. (ع)

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ،..........

المشهور بصاعقة ابن يونس

١. إغلاق: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «غَلْق». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. غلّقوا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «أَغلِقوا». ٦. بعود: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يعرضه».
٧. ما كبر: وفي نسخة: «الكبر». ٨. مخففة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٩. وهو موضع: ولأبي ذر بعده: «مشدد».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. الرحيم: وفي نسخة: «الرحمن». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. موسى: وفي نسخة بعده: «الختلي».

ترجمة: قوله: باب إغلاق الأبواب بالليل: كذا في النسخة الهندية ونسخ الشروح سوى «الفتح»، فإن فيها: «غلق الأبواب». قال الحافظ: الإغلاق هو الفصيح، وقال عياض: هو الصواب. قلت: لكن الغلق ثبت في لغة نادرة. اهـ

قوله: باب الختان بعد ما كبر: وفي نسخة الحافظ: «بعد الكبر». و«الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الموحدة. قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بـ«كتاب الاستئذان» أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا، قاله الحافظ. وقد تقدم الكلام على وجه إدخال مثل هذه التراجم في هذا الكتاب في مبدء «كتاب الاستئذان». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: يستدل بقصة إبراهيم ﷺ لمشروعية الختان، حتى لو أخّر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر. اهـ

سهر: قوله: وأوكوا الأسقية: أمر من «الإيكاء» وهو الشد والربط، و«الأسقية» جمع «سقاء» وهي القربة، وفائدته صيانته من الشيطان - فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء - ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث -والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول- ومن المقذرات والحشرات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال همام إلخ: وهو المروزي المذكور، أي أظن عطاء بأنه قال: «ولو بعود» أي ولو تخمرونه بعود، ويروى: «بعود يعرضه» أي يضعه عليه بعرضه، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك. (عمدة القاري) قوله: باب الختان إلخ: أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل -ويروى: «بعد ما كبر» - وفي بيان نتف الإبط. قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب الاستئذان» هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة، ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان. (عمدة القاري) «الفطرة»: أي سنة الأنبياء ﷺ الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ (البقرة: ١٢٤) والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة: ١- السواك ٢- والفرق ٣- والمضمضة ٤- والاستنشاق ٥- والاستنجاء، وهذه الخمسة، وفيه روايات أخر. قوله: «الختان» هو واجب على أظهر الأقوال عند الشافعية على الرجال والنساء، وفي قول سنة، وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روي مرفوعا: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، لكن هذا ضعيف. (عمدة القاري)

قوله: بعد ثمانين سنة: وقع في «الموطأ» عن أبي هريرة: «أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وأكثر الروايات: «أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة»، وجمع في «فتح الباري» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة، باحتمال أن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى وهو «ابن مائة وعشرين» من مولده. أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس. (إرشاد الساري مختصرا)

قوله: أخبرنا عباد إلخ: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى، الختلي - بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة - من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري. =

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

عمرو بن عبد الله السبيعي — بضم الفوقية وكسرها — أي البلوغ، أي حين يبلغ

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

عبد الله

٥٢- بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ ٩٣٢/٢

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ لِأُقَامِرَكَ،[1] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾.[2] (لقمان: ٦)

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:[3] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

أي كفارته كلمة التوحيد. (ك) — بضم الهمزة والجزم، جواب الأمر. (قس)

١. لأقامرك: وفي نسخة: «أُقَامِرْكَ»، وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».
٢. الحديث: وللأصيلي وكريمة بعده: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. بكير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله: أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقا، سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكّر في معاني القرآن مثلا، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا؛ فإنه يدخل تحت هذا الضابط. وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟ ثم قال: أول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة، وصحّحه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة. ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق، فهو باطل. اهـ

سهر = قوله: «مثل من أنت» أي سنك مثل سن من؟ أي في أي سن كنت؟ قوله: «مختون» أي وقع علي الختان، ومراده أنه كان أدرك حين ختن، وبيَّن ذلك بقوله: «وكانوا لا يختنون» أي كانت عادتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا. قيل: قوله: «وكانوا ...» مدرج، ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله: «أتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام»، قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة؛ لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إسقاط الكسر، على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه: «أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة». (عمدة القاري)

قوله: إذا شغله عن طاعة الله: قيد به؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: «ومن قال لصاحبه ...» هذا عطف على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ قوله: «تعال» أمر من «تعالى يتعالى تعاليا»، فتقول: «تعال، تعاليا، تعالوا، تعالي للمرأة، تعاليا، تعالين»، ولا يتصرف منه غير ذلك. «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي...» وهكذا في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر والأكثرين: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦). ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائدًا إلى الضلال صادًّا عن سبيل الله، فهو باطل. وقيل: ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ فإن مفهومه: إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما. واختلف في اللهو في الآية، فقال ابن مسعود: «الغناء» وحلف عليه ثلاثا، وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقيل: ما يلهيه من الغناء وغيره. وعن ابن جريج: الطبل. وقيل: الشرك. وقيل: نزلت في رجل اشترى جارية مغنية. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يتجر إلى فارس، فاشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام. فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن. (عمدة القاري مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان إشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنا للدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى الكفارة، فلا اعتداد له شرعا. أو ملابسة أن اللهو لا يحصل إلا في الدار والمنازل الخاصة، كذا في «الكرماني». قوله: باللات إلخ: ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار أن الحلف باللات والعزى لهو وباطل يشغله عن ذكر الله، وعن طاعته تعالى إلى طاعة الصنم وتعظيمه، وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (الخير الجاري) قوله: فليقل إلخ: [لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري)] قوله: فليتصدق: [أي كفارةُ الدعوة إلى القمار التصدقُ بما يطلق عليه اسم الصدقة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٣٢/٢

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَاللهِ، مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

(حواشي السطور: ترجمة؛ وذمه؛ أي علاماتها، جمع «شَرَط» بفتحتين؛ ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. (ك)؛ أي في زمن النبي ﷺ. (ع)؛ ابن دينار؛ عبد الله؛ ابن عمر؛ أي ما وضعت لبنة إلخ؛ لم أقف على اسمه. (ف)؛ أي توفي)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رُعاة: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «رِعاء». ٣. بنى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيتا».

ترجمة: باب ما جاء في البناء: أي من منع وإباحة، و«البناء» أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر. قوله: «قال أبو هريرة ...» وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا في «كتاب الإيمان»، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر. وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع، نودي: يا فاسق، إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا. وأخرج الترمذي وصحَّحه من حديث خباب رفعه: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء». وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطيِّن حائطا، فقال: الأمر أعجل من ذلك»، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه: «أما إن كلَّ بناء وبالٌ على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث بالترجمة فما في هامش «اللامع» من «تقرير المكي»: قوله: «بنيت بيدي ...» إشارة إلى صغر ذلك البنيان؛ لأنه إذ بناه بيده وحده، و لم يشاركه أحد في بنائه، فما ظنك بأنه لا يكون صغيرا؟ اهـ ثم البراعة في قوله: «منذ قبض النبي ﷺ».

سهر: قوله: رعاة البهم: [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الألف هاء التأنيث، وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد، جمع «راع». (إرشاد الساري)] قوله: «البهم»: بضم الباء جمع «الأبهم»، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. وبفتحها جمع «البهمة»، وهي أولاد الضأن، ويقال: «البهم» أيضًا للمجتمعة منها ومن أولاد المعز، وحاصله أن الفقراء من أهل البادية يبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان، يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله. (الكواكب الدراري) قوله: يكنني: بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون، من «أكن» إذا وقى، وجاء بفتح أوله من «كَنَّ»، قال أبو زيد الأنصاري: «كننته وأكننته» بمعنى: سترته وأسررته. وقال الكسائي: «كننته»: صنته، و«أكننته»: أسررته. (فتح الباري)

قوله: ما أعانني عليه إلخ: [أي على بناء هذا البيت، هذا تأكيد لقوله: «بنيت بيدي بيتا»، وإشارة إلى خفة مؤنته. (عمدة القاري)] قوله: لبنة: [بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز الكسر ثم السكون. (إرشاد الساري)] قوله: فلعله قال إلخ: أي ابن عمر ذلك قبل البناء. وفي بعضها: «قبل أن يبتني» أي يتزوج. ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي البناء بيده والمباشرة بنفسه، وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ ٩٣٢/٢
(غافر: ٦٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝﴾
(غافر: ٦٠) أي صاغرين

٢- بَابٌ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ٩٣٢/٢

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ
ابن أبي أويس — عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز
دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».
أي أؤخر وأجعلها خبيئة

٦٣٠٥- وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ
بالهمز وبدون الهمز، المطلوب
دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. قول: ولأبي ذر: «وقول». ٢. قول الله تعالى: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٣. وقوله إلخ: ولأبي ذر: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. دعوة: وفي نسخة بعده: «مستجابة». ٦. وقال معتمر: وللأصيلي وكريمة: «وقال لي خليفة: حدثنا معتمر». ٧. فاستجيب: وفي نسخة: «فاستجيبت».

ترجمة: قوله: كتاب الدعوات: قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب والكتب: ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار، ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال: «باب التوبة»، ثم ذكر الأذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة. انتهى من مقدمة «اللامع» قال الحافظ: «الدعَوات» بفتح المهملتين جمع «دَعْوة» بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة. و«الدعاء»: الطلب، و«الدعاء إلى الشيء»: الحث على فعله. ويطلق أيضا على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ﴾. (غافر: ٤٣) ويطلق الدعاء أيضا على العبادة. و«الدعوى» بالقصر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ (يونس: ١٠). اهـ قال القاري في «المرقاة»: و«الدعاء»: طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة. اهـ وفي «الفيض»: «الدعاء» في عرف القرآن والحديث أطلق على معنيين، **الأول:** ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة. **والثاني:** هو الدعوة مطلقا، كقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾. (النور: ٦٣) ثم إن باب الأدعية لا يزال يجري حتى في الجنة أيضا، أما الأحكام فإنها تنتهي بانتهاء نشأة الدنيا، فكم من فرق بين الفاني والباقي، وأنى يلتقي السهيل مع السها والثُّريَّا مع الثَّرَى؟ اهـ

قوله: **باب قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم:** هكذا في النسخة الهندية، وعليه علامة النسخة، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ولا النسخة المصرية لفظ «باب»، وهو الأظهر؛ لأن المصنف لم يذكر فيه حديثا، قال الحافظ: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض.

قوله: **باب ولكل نبي دعوة مستجابة:** كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني ففيها بدون لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

سهر: قوله: **وقوله تعالى:** بالجر عطف على «الدعوات»، وفي بعض النسخ: «قولُه تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ﴾ الآية» برفع، وفي بعضها: «وقول الله عز وجل»، وفي رواية أبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ الآية». (عمدة القاري) «الدعاء»: هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: وتركه أفضل؛ استسلاما للقضاء، قيل: إن دعا لغيره فحسن، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) قوله: «ولكل نبي ...» وفي رواية أبي ذر: «باب ولكل نبي دعوة ...» أي في رواية أبي ذر لفظ «باب»، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (عمدة القاري) قوله: **عبادتي:** [أي توحيدي وطاعتي، وقيل: عن دعائي.]

قوله: **لكل نبي دعوة:** ومعناه: إن لكل نبي دعوة مجابة ألبتة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وجاء في «الصحيح»: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض. ويحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، وفيه بيان كمال شفقته على أمته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم. (الكواكب الدراري) ولا بد من التقييد بكل الأمة أو بأكثرها؛ وذلك لأنه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لأهل المدينة بدفع الحمى والطاعون إلى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم. ثم اعلم أنه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي أنه: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»؛ لأن العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وأنواره كان شأنه هذا أفضل من اشتغاله بالدعاء؛ فإنه ربما ينسى نفسه وذاته، وإنما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وأنواره، وأما غيره فالدعاء أفضل له من غير الدعاء؛ فإنه مخ العبادة؛ لابتنائه على عجزه وغنى الله سبحانه. (الخير الجاري)

قوله: **معتمر:** [هو أخو الحاج، ابن سليمان، التيمي. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاستجيب:** [«الاستجابة» بمعنى الإجابة. (الكواكب الدراري)]

٩٣٢/٢ ٣- بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ

معنى الأفضل: الأنفع للمستغفر. (خ)

وَقَوْلِهِ: وَ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا۝١٢﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

(نوح: ١٠ - ١٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس) (آل عمران: ١٣٥)

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(اسمه عبيد الله بن عمرو) (ابن ذكوان المعلم) (مصغر «بشر») (الخزرجي الأنصاري) (بصيغة المخاطب، وقال بعضهم: أن يقول العبد. (ع)) (أي قدر استطاعتي ومقدار طاقتي، فـ«ما» مصدرية ظرفية. (ع)) (أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها. (تو))

٩٣٣/٢ ٤- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

أي في بيان كمية استغفاره ﷺ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

يحتمل أن يريد المبالغة، ويحتمل أن يريد العدد بعينه. (ف)

١. أفضل: وفي نسخة: «فضل». ٢. يرسل السماء ... أنهارا: ولأبي ذر: «الآية». ٣. ذكروا الله ... الآية: وفي نسخة: «الآية».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأبوء لك بذنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٧. فاغفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اغفر». ٨. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٩. إليه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب أفضل الاستغفار إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في «شرح ابن بطال» بلفظ: «فضل الاستغفار»، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بيَّن بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعا لمستعمله. اهـ قوله: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة: قال الحافظ: أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير: مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية؛ لتقدم بيان الأفضل، وهو لا يترك الأفضل. اهـ

سهر: قوله: كان غفارا إلخ: وفي الآية حث على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع مغفرة لمن استغفر. وفي رواية بترك الواو، وهو الصواب؛ فإن القرآن: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾. (نوح: ١٠) قوله: سيد الاستغفار: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار»؛ لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية، وهو الاستغفار. (عمدة القاري)
قوله: وأنا عبدك: [يجوز أن تكون حالا مؤكدة، وأن تكون مقدرة، أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك». (فتح الباري)] قوله: وأبوء لك: من قولهم: «باء بحقه»: أي أقر به. (الخطابي) يريد به الاعتراف، ويقال: «قد باء فلان بذنبه» إذا احتمله كرها، لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال: «وأنا على عهدك» أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك، وإنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: «لا إله إلا أنت خلقتني» كذا في الفرع، وأصله «أنت» مرة واحدة، وقال ابن حجر: «أنت أنت» بالتكرير مرتين، وسقطت الثانية من بعض الروايات. (إرشاد الساري) قوله: من أهل الجنة: فإن قلت: المؤمن - وإن لم يقلها - هو من أهلها أيضا، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله، أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. فإن قلت: ما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: أمثاله من التعبديات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأستغفر الله إلخ: فإن قلت: لِم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى، أو قاله تواضعا، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة، وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الكفار، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره -

نــ ترجمة سهر

٩٣٣/٢ ٥- بَابُ التَّوْبَةِ

سقط لأبي ذر، فــ«التوبة» بالرفع. (قس)

نــ ١ سهر

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

(التحريم: ٨)

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اسمه عبد ربه المدائني الأصغر. (ك)

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ

هذا حديثه عن نفسه سهر

يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

فــ«القول» بمعنى الفعل أي أشار سهر نــ ٢

ثُمَّ قَالَ: «لَلهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مُهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،

عبد الله بلام التأكيد المفتوحة هذا حديثه عن النبي ﷺ

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فخرج في طلبها شك من أبي شهاب. (ف) سهر سهر سهر

فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ...».

ابن عبد الحميد هو حماد بن أسامة

سهر نــ ٣

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ».

اسمه عبيد الله، كوفي قائد الأعمش

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبده».

٣. وأبو مسلم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والمستملي بعده: «اسمه عبيد الله، كوفي قائد الأعمش».

ترجمة: قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، وما ألطف قول ابن الجوزي إذ سئل: أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. و«التوبة»: ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردُّ المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها. ثم حكى الحافظ عن القرطبي كلاما مبسوطا في شرح حقيقة التوبة.

سهر = مع الله وفراغه مما سواه، فيراه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو نزول عن عالي درجته، فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائما في الترقي في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، وقيل: يتجدد للطبع غفلات، فيفتقر إلى الاستغفار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. (فتح الباري) وهي في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد المظلمات لذويها أو تحصيل البراءة منهم. وزاد عبد الله بن المبارك: وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية. (إرشاد الساري) قوله: الصادقة: [فسره قتادة بها، وإنما سميت بها؛ لأن العبد ينصح نفسه فيها، والأصل «منصوحا»، إلا أنه عبر باسم الفاعل كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: أي ذات رضاء.] قوله: هكذا: [يعني دفعه وذبه، يعني هو أمر سهل عنده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لله أفرح بتوبة العبد إلخ: الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى، فهو مجاز عن الرضاء به، وعبر عنه تأكيدًا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغةً في تقريره. (الكواكب الدراري) «وبه مهلكة»: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بِدَوِيَّة» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء ثقيلة مفتوحة، ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية المسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرماني: أنه وقع في نسخة من البخاري: «وَبِيَّة» وزن فعيلة من «الوباء»، ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر -وهو المنزل- بصفة المؤنث في قوله: «وبية مهلكة»، وهو جائز على إرادة البقعة. والدوية: هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجمعها: «داوي». (فتح الباري) و«المهلكة» بفتح وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من «الإهلاك». (الكواكب الدراري) أي تملك هي من حصل بها. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي أبا شهاب في روايته عن الأعمش. (عمدة القاري)]

قوله: أبو عوانة: [هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: سمعت الحارث: يعني عن ابن مسعود بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح فيه أبو أسامة. (فتح الباري) قوله: وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش إلخ: والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: «عمارة»، وقال هذان: «إبراهيم التيمي». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال أبو معاوية ...» قال في «فتح الباري»: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، ثم قال: وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه: هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه: هل هو عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الإسناد؛ للإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ».

(ابن يزيد النخعي) (هو محمد بن خازن بالمعجمة والزاي. (ك))

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:[2] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[3] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي[4] هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

(قال الغساني: لعله ابن منصور. (ك، ع)) (ابن يحيى الأزدي. (ك)) (ابن خالد القيسي) (أي إن الله أرضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة. (ك)) (أي أضاعه) (أي مفازة)

٩٣٣/٢ ٦- بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

(وهو وضع الجنب على الأرض)

٦٣١٠- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

(من «الإيذان» وهو الإعلام. (ك))

٩٣٣/٢ ٧- بَابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ[6]

(بالجر)

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ..........

(منصوب بنزع الخافض، أي كوضوئك، والأمر فيه للندب. (ع))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٤. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وفضله: كذا لأبي ذر. ٧. لي: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الضجع على الشق الأيمن: «الضجع» بفتح أوله وسكون الجيم: مصدر، يقال: «ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع». والمعنى: وضع جنبه بالأرض، وفي رواية: «باب الضِّجعة» وهو بكسر أوله؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي المرة. ذكر فيه حديث عائشة، وقد مضى في «كتاب الصلاة» وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»، وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم. انتهى من «الفتح» ويشكل ههنا أن من حق هذا الباب أن يذكر في «كتاب الآداب»، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب وأمثاله من باب «إذا بات طاهرًا»، و«وضع اليد تحت الخد»، و«النوم على الشق الأيمن»: لها تعلقا خاصا بكتاب الدعوات، وهو التنبيه على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست باتفاقية. ونظيره في حديث البراء في الباب الآتي أنه ﷺ أمر البراء ﷺ بلفظ: «نبيك الذي أرسلت»، وغيَّره البراء ﷺ وقت الاستذكار به بقوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فأنكر عليه النبي ﷺ مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ المنقولة بلسانه الشريف ﷺ خصيصة، فكذا للهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر خاص في تأثير هذه الأدعية. اهـ.

قوله: **باب إذا بات طاهرا وفضله**: وقد ورد في هذا المعنى عِدَّة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة: إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

سهر: قوله: **حبان**: [بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون، ابن هلال، الباهلي البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: **حدثنا همام**: [وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول، ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالعنعنة. (فتح الباري)] قوله: **سقط**: [أي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب الضجع إلخ**: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف هذا الباب، والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **فتوضأ وضوءك للصلاة**: وفيه استحباب الوضوء عند النوم؛ ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، وأما كون النوم على الأيمن فلأنه أسرع إلى الانتباه. (الكواكب الدراري) لتعلق القلب إلى جهة اليمين، فلا يغفل بالنوم. (إرشاد الساري)

وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي[1] إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ[2]، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[3]. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ[4] آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ[5]: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(أي جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك. (ك) — أي طمعا في ثوابك. (ك) — أي دين الإسلام. (ك) — هذا قول البراء — أتحفظهن. (ف))

934/2

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[6] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[7]».

(ابن عقبة — الثوري — بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة — بقصر الهمزة — معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. (ك) — أي الإحياء للبعث يوم القيامة. (ك))

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ[8] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[9] أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً

(السبيعي — هو البراء)

---

١. وجهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نفسي». ٢. أنزلت: وللمروزي: «أنزلته». ٣. أرسلت: وللمروزي: «أرسلته».
٤. واجعلهن: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فاجعلهن». ٥. فقلت: وفي نسخة: «فجعلت». ٦. ابن اليمان: كذا لأبي ذر.
٧. النشور: وللحموي والمستملي بعده: «تُنْشِزُهَا: تُخْرِجُهَا»، وللحموي والسرخسي: «تُنْشِزُهَا: تُخْرِجُهَا». ٨. سمع: ولأبي ذر: «سمعت».
٩. قال حدثنا... البراء: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «عن أبي إسحاق سمعت البراء».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا نام: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر. اهـ

سهر: قوله: ألجأت ظهري: أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، وأشار به إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأشياء الداخلية والخارجية. قوله: «رهبة ورغبة» أي رغبة في ثوابك، ورهبة أي خوفا من عقابك ومن غضبك، قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وهما منصوبان على المفعول له، على طريق اللف والنشر على غير الترتيب، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة. قوله: «لا ملجأ ولا منجا» أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعا جاز ١- أن يهمزا للازدواج ٢- وأن يترك الهمز فيهما ٣- وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فيصير خمسة. وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: رهبة: [أي خوفا من عقابك. (الكواكب الدراري)] قوله: آخر ما تقول: [أي آخر أقوالك في تلك الليلة. (الكواكب الدراري)] قوله: أستذكرهن: أي الكلمات المذكورة، وذكرت - بدل قوله: «بنبيك» - «برسولك»؛ لقربه ومناسبته لقولك: «أرسلت»، فقال النبي ﷺ: «قل كما قلت: ونبيك»، وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ المروية أمر مهم، فيه حكمة بالغة، ومن جملتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والإرسال جميعا، بخلاف ما قاله البراء؛ فإن فيه إعادة، وفي «النبي» معنى الخبر والرفعة. (الخير الجاري) فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب، فهو أخص من النبي. وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا العكس، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: ربعي: [بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهرا فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت. أو ظاهرا وباطنا، وهو الموت المتعارف، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وأطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة. (الكواكب الدراري) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها التنفس. وسمي النوم موتا؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: «تنشرها تخرجها» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من «أنشزه» إذا رفعه بتدريج، وهي قراءة ابن عامر أيضا، وقراءة الآخرين بالراء «ينشرها: يحييها». (عمدة القاري) قوله: ابن الربيع: [البصري، يبيع الثياب الهروية، فقيل له: الهروي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: أوصى رجلا: الظاهر مما سبق أنه أراد نفسه، وأبهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة؛ إبعادًا لها عن الرياء والغرور، ودفعا لما يجده من نفسه في هذه المرة، ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (الخير الجاري)

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا[1] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٩٣٤/٢ **٩- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ[2] تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى[3]**

٦٣١٤- حَدَّثَنَا[4] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٩٣٤/٢ **١٠- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ**

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[5] ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ[6] الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيُقَالُ[7]: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

---

١. ملجأ ولا منجا: وفي نسخة: «منجا ولا ملجأ». ٢. اليد: وفي نسخة بعده: «اليمنى». ٣. اليمنى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأيمن».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ونبيك: ولأبي ذر: «وبنبيك». ٧. ويقال: وفي نسخة: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فطريق شريك هذه (أي التي أشار إليها الإسماعيلي) أخرجها أحمد من طريقه. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقيدة باليمنى، فمن أين استفاده؟ قلت: إما من حديث صريح به لم يكن بشرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. اهـ

قوله: باب النوم على الشق الأيمن: الفرق بينه وبين ما تقدم من باب الضجع على الشق الأيمن ما أفاده الحافظ من أن بين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي. وقال أيضا: وخص الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: ما قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة. اهـ

سهر: قوله: تحت خده: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الأيمن، وليس في الحديث ذلك، وأجيب بأنه يستفاد إما من حديثٍ صرح به لم يكن من شرطه، وإما مما ثبت أنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني لا بأس به. (عمدة القاري)

قوله: وإذا استيقظ قال الحمد لله إلخ: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. (فتح الباري)

قوله: العلاء بن المسيب عن أبيه: هو ابن نافع الكاهلي، ويقال له: الثعلبي (بمثلثة ثم مهملة)، يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين. وما لولده العلاء في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في «غزوة الحديبية»، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته. أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازلٍ ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «مِن» في الرواية الأخرى، أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والنبوات، وهو المبدأ، وعلى إسناد الكل إلى الله ذاتا وصفة وفعلا، كذكر الوجه والنفس والأمر، وإسناد الظَّهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهو المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا، وهو المعاد. (فتح الباري)

قوله: استرهبوهم من الرهبة إلخ: هذا لم يقع في بعض النسخ، وليس لذكره مناسبة ههنا، وإنما وقع في «مستخرج أبي نعيم». ولفظ ﴿أَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مضى في تفسير سورة الأعراف، =

ترجمة

١١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ[١]

٩٣٤/٢

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ

الثوري بفتحين، ابن كهيل. (ع) ابن أبي مسلم مولى ابن عباس

عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ[٢] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[٣]، نَامَ. ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْقِيهِ[٤]، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

تفسير لقوله: «وضوءا بين وضوئين» أي تمددت وتأخرت

فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

من «التفاعل» أي تمت وكملت. (ك) أي أعلمه

لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه. (قس)

وَكَانَ[٥] فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي[٦] نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ.

هذا عام بعد خاص. والتنوين للتعظيم

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

أي تكملة للسبعة

---

١. من الليل: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بالليل».

٢. فغسل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غسل». ٣. ويديه: وفي نسخة بعده: «ثم» صح.

٤. أنقيه: وفي نسخة: «أُنَقِّبه»، وللقابسي: «أَبْغِيه»، وللنسفي: «أَتَّقِيه»، ولأبي ذر: «أرقبه»، وفي نسخة: «أرتقبه».

٥. وكان: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. يساري: وللكشميهني وأبي ذر: «شمالي».

ترجمة = قوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل: وفي نسخة القسطلاني والعيني: «بالليل». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «من الليل». قوله: «وقال كريب: وسبع في التابوت ...» قال العلامة القسطلاني: أي سبع من الكلمات أو الأنوار في الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت، أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة بجسد الإنسان، لا بالمعاني كالجهات الست. قوله: «وذكر خصلتين» أي العظم والمخ، كما قاله السفاقسي والداودي. وقال في «الكواكب»: لعلهما الشحم والعظم. اهـ

سهر = وذلك في قصة سحرة فرعون، وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) ومعنى ﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: أفزعوهم. قوله: «ملكوت» على وزن فعلوت، وفسره بقوله: «ملك»، وقال ابن الأثير: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (عمدة القاري)
قوله: «ترهب» على صيغة المجهول، وكذا «ترحم»، أي أن تكون ذا شأن عظيم يهابك الناس من شأنك خير لك من أن تكون ذليلا يرحم الناس عليك. (الكواكب الدراري)
قوله: ميمونة: [بنت الحارث، أم المؤمنين، خالة ابن عباس. (عمدة القاري)] قوله: فأطلق شناقها: «الشناق» بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف: ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط. قوله: «وضوءا بين وضوئين» أي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن، و«لم يكثر» بأن اكتفى مثلا بمرة واحدة، و«أبلغ» بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها. (الكواكب الدراري) قوله: «أبقيه» بفتح الهمزة وإسكان الموحدة بمعنى أرقبه، «بقيت الشيء بقيا» إذا انتظرته، وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في «الفرع» مصلحة على كشط، ولأبي ذر في «هامشه»: «أرقبه» براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة أي أنتظره، وفي «الفتح»: «أتقيه» بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، وقال الخطابي: أي أرتقبه، وفي رواية: «أنقبه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة، من «التنقيب» وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية، أي أطلبه، وللأكثر: «أرقبه»، وهو أوجه. (إرشاد الساري)
قوله: وسبع في التابوت: أي سبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي مآله أن يكون في التابوت أي الجنازة، وهي: العصب واللحم والدم والشعر والبشر، والخصلتان الأخريان: لعلهما الشحم والعظم. أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها. أو مكتوبة موضوعة في الصندوق. قال النووي: يراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع: أي سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيتها، قال: والقائل بقوله: «فلقيت» هو سلمة. قال: والمراد بالنور بيان الحق والهداية إليه في جميع حالاته. وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل، ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٨). (الكواكب الدراري)
قوله: رجلا: [هو علي بن عبد الله بن عباس. (إرشاد الساري)] قوله: وبشري: [بفتح الموحدة والشين المعجمة، ظاهر الجسد.]

٦٣١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٩٣٥/٢

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ!»

فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

مر الحديث برقم: ٣١١٣

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

هذا موقوف على ابن سيرين. (ع، ف)

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حقٌّ». ٣. حقٌّ: ولأبي ذر: «الحق».
٤. أو: وللكشميهني وأبي ذر: «و». ٥. التسبيح والتكبير: وفي نسخة: «التكبير والتسبيح». ٦. اشتكت: وفي نسخة: «شكت».

ترجمة: قوله: باب التسبيح والتكبير عند المنام: قال الحافظ: أي والتحميد. اهـ وكذا قال القسطلاني، وقال العيني: وكان ينبغي أن يقول: «والتحميد» أيضـًا؛ لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة. اهـ

سهر: قوله: يتهجد: قال ابن التين: يسهر، وهو من الأضداد، يقال: «هجد وتهجَّد» إذا نام، و«هجد وتهجَّد» إذا سهر. [وقال الهروي: «تهجَّد» إذا سهر] وألقى الهجود - وهو النوم - عن نفسه، و«هجد»: نام. وقال النحاس: «التهجد» عند أهل اللغة: السهر، و«الهجود»: النوم. وقال ابن الفارس: «الهاجد»: النائم، و«المتهجد»: المصلي ليلا. (عمدة القاري) قوله: «قيم السماوات» القيم والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: «حاكمت» المحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم، أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم الجاهلية إليه من صنم أو كاهن. ولا يخفى أنه من جوامع الكلم؛ إذ لفظ القيم إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار. ومر الحديث في «كتاب التهجد» برقم: ١١٢٠. (الكواكب الدراري) قوله: أنبت: [أي رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من الرحى: وذلك بسبب أنها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: «تسأله خادما» أي جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ألا أدلك على ما هو خير؟» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى. وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها. (الكواكب الدراري) قوله: فلم تجده: وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حُدَّاثًا - بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة: أي جماعة يتحدثون - فاستحيت فرجعت»، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه. (فتح الباري)

* * * * *

٩٣٥/٢ ١٣- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ[1]

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ[2]، فَقَرَأَ[3] بِالْمُعَوِّذَاتِ[4] وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة برقم: ٥٠١٧

ترجمة سهر

٩٣٥/٢ ١٤- بَابٌ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ابن معاوية) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ[5] إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ (بتخفيف اللام بلفظ الماضي) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ (أي مستعيناً) رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ[6] الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ (أنس بن عياض) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ (بدون واسطة بين سعيد وأبي هريرة. (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ (محمد الفقيه المدني) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ (من غير واسطة أيضا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ترجمة سهر

٩٣٥/٢ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ (بفتح الغين المعجمة وشدة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)) ....

١. النوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنام». ٢. يده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه». ٣. فقرأ: وفي نسخة: «وقرأ».
٤. بالمعوذات: وفي نسخة: «المعوذات». ٥. بداخلة: وللمروزي: «بداخل». ٦. به: ولأبوي ذر والوقت بعده: «عبادك».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر من غير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلفظه. اهـ قلت: قوله: «وعلى إسقاطه فهو كالفصل ...» هكذا في نسخة «الفتح» الموجودة عندنا، وفيه تخليط؛ لأن في صورة إسقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قوله: «فهو كالفصل من الباب الذي قبله»، فتأمل.

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال الكرماني: فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل» وفي الحديث: «الثلث». قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من النصف. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول العلامة الكرماني: وقال ابن بطال: عدل المصنف؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف. وقيل (القائل الحافظ ﵀): أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ «النصف»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ «نصف الليل أو ثلث الليل الآخر». اهـ

سهر: قوله: نفث في يده: من «النفث»، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. قوله: «بالمعوذات» بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليبا، أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن؛ إذ أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه. (فتح الباري) قوله: بداخلة إزاره: [و«الداخلة»: ضد الخارجة، والمراد بها أطراف الإزار الذي يلي الجسد.] قوله: فإنه لا يدري إلخ: ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. فإن قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالإمساك والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه، والإرسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه: [في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: ورواه مالك إلخ: وغرضه أن في هذين الطريقين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب، بخلاف الطريقة الأولى، وقال ثانيا: «رواه»، وأولا: «قال»؛ لأن «الرواية» يستعمل عند التحميل، و«القول» عند المذاكرة. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فالسعيد من آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ[1] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ[2]: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

بكسر الخاء والرفع، صفة لـ«ثلث». (ع) — نصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي أنا أستجيب. (قس) — مر الحديث برقم: ١١٤٥ في «أبواب التهجد»

١٦- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٩٣٦/٢

أي عند إرادة دخوله

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى — مر الحديث برقم: ١٤٢ — بضمتين وقد يسكن الباء للتخفيف أو إرادة الكفر

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٩٣٦/٢

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا[3] عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ...» مِثْلَهُ.

مصغر «الزرع» — أي المعلم — مصدرية، أي مقدار طاقتي — أي أعترف — مر الحديث قريبا برقم: ٦٣٠٦ — هذا محل المطابقة للترجمة

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[4]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ابن عيينة — مر الحديث قريبا مع مباحثه برقم: ٦٣١٢ — من هذا توخذ المطابقة للترجمة

---

١. يتنزل: وللحموي والنسفي: «ينزل». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٣. وأنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. حذيفة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الخلاء: أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في «كتاب الطهارة»، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتنزل ربنا: [من «التفعل»، وفي رواية النسفي والكشميهني: «ينزل» من المجرد.] فإن قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة، والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفل. قلت: الحديث من المتشابهات، ولا بد من التأويل؛ إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو من التفويض. فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل»، وفي الحديث: «الثلث»، قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من «النصف». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: قول المصنف على ما في الآية؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف. وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر»، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة ﷺ بلفظ «شطر الليل» من غير تردد. (عمدة القاري) قوله: من الخبث إلخ: قال الخطابي: جمع «الخبيث»، و«الخبائث» جمع «الخبيثة»، يريد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقال يحيى: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (كذا في عمدة القاري والكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «المجمع»: «الخبث» بضم الباء جمع «خبيث»، و«الخبائث» جمع «خبيثة»، وقيل: «الخبث» بسكونها، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، و«الخبائث»: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. خص الخلاء بالاستعاذة؛ لكونه سببا للوحدة والخلوة عن الذكر للقذر، ولذا يستغفر إذا خرج. قال الطيبي: وقد يسكن؛ للتخفيف أو إرادة الكفر. قال الخطابي: وعامة المحدثين يسكنون الباء، والصواب ضمها، وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه، كالسب والكفر وأكل الحرام.

قوله: على عهدك ووعدك ما استطعت: اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: «أبوء لك ...» أي ألتزم وأرجع وأقر، وأصل «البوء»: اللزوم. قال النووي: أي أعترف، والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر. فإن قلت: المؤمن يدخلها وإن لم يقل. قلت: أراد أنه يدخلها ابتداء؛ لأن الداعي به عن يقين لا يعصي الله، أو يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. (مجمع البحار) قوله: أعوذ بك: [هذه الجملة متأخرة ههنا، ومتوسطة في الحديث سبق في «باب فضل الاستغفار».]

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: وهو تشبيه في زوال العقل والحركة، لا تحقيق. وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح»، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ (الروم: ٥٠) وزوال القوة الحسية كـ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ (مريم: ٢٣) وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢) والحزن والخوف المكدر للحياة كـ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧) والمنام كـ﴿ٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار)

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
لقب عبد الله بن عثمان — ابن المعتمر

إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٨- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦/٢

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابن أبي حبيب — اسمه مرثد بن عبد الله — ابن العاص

الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
مر الحديث برقم: ٨٣٤ — الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه. (ك)

إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[2] عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ[3] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ...».
المصري

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ
ابن سلمة

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.
(الإسراء: ١١٠)

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي
ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — شقيق بن سلمة

الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
مر الحديث برقم: ٨٣٥ — أي هو من أسماء الله الحسنى. (ع)

فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى[4] «الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ
بالجر صفة لـ«عبد». (ع)

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».
أي يختار

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن الحارث: كذا لأبي ذر.
٣. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

سهر: قوله: أبي حمزة: [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون، السكري. (الكواكب الدراري)] قوله: عن ربعي إلخ: بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية. «ابن حراش»: بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة. و«خرشة»: بالمعجمتين والراء المفتوحات، ابن الحر - ضد العبد - الفزاري بالفاء والزاي والراء. و«أبو ذر»: بتشديد الراء جندب الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وإليه النشور» من «نشر الميت نشورا» إذا عاش بعد الموت، و«أنشره الله»: أحياه. (مجمع البحار)

قوله: أنه قال إلخ: [في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعلم من الأعلى وإن كان الطالب يعلم ذلك النوع. وخص الدعاء بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد». (فتح الباري)] قوله: قل اللَّهُمَّ إني ظلمت إلخ: هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظالما ظلما كثيرا، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا أكرم الأكرمين. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا علي إلخ: هذا ابن سلمة بفتح اللام، اللبقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف، النيسابوري، قاله الكلاباذي. و«مالك بن سعير»: تصغير السعر، التميمي، ويروى بالصاد بدل السين. قوله: «في الدعاء» أي الدعاء الذي في الصلاة؛ ليوافق الترجمة، قاله الكرماني، ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة. (عمدة القاري) وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث أن الأول نص في المقصود. والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهو عدم الجهر والمخافتة، فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل: الدعاء صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد، وهو من جملة الصلاة. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٣٧/٢

ترجمة سهر

١٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

ابن منصور، وقيل: ابن راهويه — ابن هارون — على مؤنث الأورق، ابن عمر اليشكري. (ع) — فقراء المهاجرين

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ

جمع «دثر» وهو المال الكثير، يقع على الواحد والاثنين والجمع. (ع) — أي رسول الله ﷺ

فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ

أي من زيادة أموالهم — مر الحديث برقم: ٨٤٣

بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

بضمتين بمعنى العقب والخلف

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

ابن عبد الحميد — أي ورقاء — وزير عمر بن عبد العزيز، مات سنة ثنتي عشر ومائة. (ك) — مصغر «الرفع»

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد — اسمه عويمر الأنصاري — هو أبو صالح ذكوان السمان. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. قالوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. جئتم: ولأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب الدعاء بعد الصلاة**: قال الحافظ: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. اهـ وقد تقدم أيضا شيء من الكلام عليه قبيل «كتاب الجمعة»، وسيأتي ترجمة المصنف بعد أربعة أبواب بـ«باب رفع الأيدي في الدعاء».

سهر: قوله: **باب الدعاء بعد الصلاة**: [قال المحقق ابن الهمام: هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أو لا؟ ففي «شرح الشهيد»: القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون. وفي «الشافي»: كان ﵇ إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، وكذا نقل عن البقالي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في «سنن أبي داود» عن أبي رمثة: «قال: صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف الأول عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كما انفتل أبو رمثة – يعني نفسه – فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». ولا يرد هذا على الثاني؛ إذ قد يجاب بأن قوله: «اللهم أنت السلام ...» فصل، فمن ادعى فصلا أكثر منه فلينقله. وقولهم: «الأفضل في السنن التي بعد المغرب: المنزل» لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر؛ إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ما ذا يكون الأولى؟ قلت: الأولى أنه يقتصر على ما ورد من قوله: «اللهم أنت السلام ...»، ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في «شرح الشهيد»، وأما زيادة الأوراد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك أنه خلاف الأفضل.

ثم الذي سنح لي في حديث أبي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ أنه أراد أن يشرع في الشفع من غير أن يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلاة؛ لأن اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز إجماعا، ولم يقل أحد بكراهته، وإنما الخلاف في الأولى. ثم قال: وما ورد من أنه «كان يقول دبر كل صلاة ...» لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)] قوله: «بعد الصلاة»: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ...». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. (فتح الباري) وذهب ابن القيم إلى عدم مشروعيته، وقال: إنه ليس من هدي النبي ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. قوله: **سمي**: [بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.] قوله: **أبي صالح**: [اسمه ذكوان الزيات السمان.] قوله: **بالدرجات**: [جمع «درجة» وهي الطبقة من المراتب، والمراد ههنا الطبقات في الجنة.] قوله: **والنعيم**: [أي ما أنعم الله عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: **بأمر تدركون من كان إلخ**: فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمورَ الشاقةَ من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها؟ [أحمز الأعمال: أمتنها. (ق)] قلت: إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية؛ إذ ليس كل أفضل أحمز، ولا العكس. فإن قلت: مر في آخر «كتاب صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين»، وههنا قال: «عشرا». قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى، وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة: زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له. واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (فتح الباري) قوله: **تابعه عبيد الله إلخ**: أي في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ» الحديث. فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين»؟ قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: «عشرا»، وإن الكل قالوا: «ثلاثا وثلاثين». (عمدة القاري) قوله: **حيوة**: [بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، الكندي.]

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ[1] إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(ابن عبد الحميد - ابن المعتمر - وكاتبه - مر الحديث برقم: ٨٤٤)

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ[2]: «سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ».

(ابن الحجاج - ابن المعتمر)

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3]

٩٣٧/٢

(أي ادع لهم واستغفر. (ع))

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

(عطف على «قول الله» - هو عم أبي موسى - هو اسم أبي موسى)

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ[4] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيْ[5] عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[6]. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ[7] يَذَّكَّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ[8] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ. فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالُوا[9]: «أَهْرِيقُوا[10] مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ[11]، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

(ابن سعيد القطان - لم يعرف اسمه - هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقيل: أخوه - القائل هذا هو يحيى راوي الحديث، والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد. (ع) - هو عمر بن الخطاب - مر الحديث بطوله برقم: ٤١٩٦ - أي أهلية - أي أريقوا والهاء زائدة - بحرف العطف، أي أو افعلوا الإراقة والغسل ولا تكسروا القدور؛ لأنها بالغسل تطهر. (ع))

١. صلاته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «كل صلاة». ٢. منصور: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. [إن دعوتك تثبيت لهم وطمأنينة. (عمدة القاري)] ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أي: وفي نسخة: «أيا». ٦. هُنَيَّاتِكَ: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هنيهاتك». ٧. بهم: وفي نسخة: «بهن».
٨. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أَهْرِيقُوا: ولأبي ذر: «هريقوا». ١١. نبي الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وصل عليهم: قال الحافظ: كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء. قوله: «ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه» في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر، أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار، قال: «ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري، وقال لي: ابدا بنفسك»، وعن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك»، وأحاديث الباب ترد على ذلك. اهـ

سهر: قوله: المسيب: [بفتح الياء المشددة، الكاهلي، الصوام القوام، مات سنة خمسين ومائة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ذا الجد منك: أي بدلك، وهو يسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (التوبة: ٣٨). قال الخطابي: «الجد» يفسر بالغنى، ويقال: هو الحظ والبخت، و«من» بمعنى البدل، أي لا ينفعه حظ بذلك أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي لا ينفع أحدا نسبه، كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (المؤمنون: ١٠١) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قال النبي ﷺ إلخ: [دعا النبي ﷺ لعبيد بن أبي عامر أولا، ثم سأل أبو موسى أن يدعو له أيضًا فدعا له أيضا، ومر القصة طويلا برقم: ٤٣٢٣.] قوله: لو أسمعتنا: [جوابه محذوف، أو هو للتمني.] قوله: هنيهاتك: بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع «هنيهة». ويروى: «هنيّاتك» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع «هنية» تصغير «هنة»، وأصله «هنوة». ويروى: «هناتك» بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع، وهي جمع «هنة». والمراد من الكل الأشعار القصار كالأراجيز. و«يحدو»: من «الحداء» وهو سوق الإبل والغناء لها، و«السائق»: هو الحادي. فإن قلت: المذكور ليس شعراء قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الأخر، نحو: ولا تصدقنا ولا صلينا. فإن قلت: مر في «الجهاد» أن الارتجاز بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق، قلت: لا منافاة بينهما؛ =

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ مُرَّةَ-: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

ابن إبراهيم — اسمه عبد الله — مر الحديث برقم: ١٤٩٧ وسيأتي برقم: ٦٣٥٩

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

ابن عيينة — هو ابن أبي خالد الكوفي — ابن أبي حازم بالمهملة والزاي — من «الإراحة» بالراء — بتخفيف الميم والتحتية — «صكه»: ضربه بعريض أو عام. (قس) — أي ذا الخلصة — من هنا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه قال: «اللهم صل على أحمس وعلى خيلها»

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

ابن سليمان — مر الحديث برقم: ٥٠٣٨

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ.........................

هو الأعمش — اسمه شقيق بن سلمة. (ع، ف) — هو معتب بن قشير

١. هو ابن مرة: كذا لأبي ذر. ٢. أتى: وفي نسخة: «أتاه». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».
٤. الكعبة اليمانية: وللكشميهني وأبي ذر: «كعبة اليمانية». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٦. خمسين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «فارسا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. بها: وفي نسخة: «به».

سهر = لجواز وقوع الأمرين جميعا. قوله: «لولا متعتنا به» أي وجبت الشهادة له بدعائك، وليتك تركته لنا. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله، لولا متعتنا بعامر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: صل على آل أبي أوفى: أي عليه وعلى آله، وكان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله في ذلك قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلا تبعا له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: جريرا: [هو ابن عبد الله الأحمسي.] قوله: ألا تريحني إلخ: [مر الحديث برقم: ٣٠٢٠.] قوله: ذي الخلصة: [بالمعجمة واللام والصاد المفتوحات، موضع كان فيه صنم يعبدونه.] قوله: نصب: [بضم النون وسكون المهملة وضمها، ما نصب فعبد من دون الله. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرجت في خمسين من قومي: في رواية الكشميهني: «فارسا». قوله: «من أحمس» بالحاء والسين المهملتين، وهي قبيلة جرير. قوله: «وربما» القائل بقوله: «وربما قال سفيان» هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان: هو ابن عيينة. وقوله: «في عصبة» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. قوله: «مثل الجمل الأجرب» أي المطلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، كذا في «العيني» وغيره. ومر الحديث في «الجهاد». قوله: اللَّهُمَّ أكثر إلخ: فكثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك. وكان له مائة وعشرون ولدا، وقيل: إنه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا. وطال عمره، فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وعشرون، وقيل: مائة وسبعا. (إرشاد الساري) قوله: رجلا: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري.]

قوله: أسقطتها: أي بالنسيان، أي نسيتها، فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فجائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦ - ٧). (الكواكب الدراري) قوله: قسما: أي مالا، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا، والمفعول به محذوف. و«وجه الله»: أي ذات الله أو جهة الله، أي لا إخلاص فيه؛ إذ هو منزه عن الوجه والجهة، تقدم الحديث في «كتاب الأنبياء». (عمدة القاري والكواكب الدراري) برقم: ٣٤٠٥، والمراد ههنا قوله: «يرحم الله موسى»، فخصه بالدعاء، فهو مطابق لأحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

٩٣٨/٢ ٢١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ الدُّعَاءِ

السجع هو الكلام المقفى. (ع، ك)

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ. وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

(حواشٍ بين السطور: من «الإقراء» — بفتحتين، البزار بالموحدة والزاي، البصري — بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون. (ك) — النحوي الأعور. (ك) — أمر إرشاد — إلى — من «الإملال» — أي عن هذا القرآن — أي لا أجدنك — الواو فيه للحال)

٩٣٨/٢ ٢٢- بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

أي الدعاء — أي الشأن — أي لله تعالى

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

(ابن علية)

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

---

١. موسى: وفي نسخة بعده: «لقد». ٢. من: وفي نسخة: «في». ٣. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٤. ولا ألفينك: وفي نسخة: «فلا ألفينك».
٥. فتقص: وفي نسخة بعده: «عليهم». ٦. فإن: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وانظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فانظر».
٨. إلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. ذلك: وفي نسخة بعده: «الاجتناب» وفي نسخة بعده: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».
١٠. عبد العزيز: وللأصيلي بعده: «ابن صهيب». ١١. إن شئت: كذا للحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من السجع من الدعاء: «السجع» بفتح السين وسكون الجيم: كلام مقفى من غير مراعاة وزن، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «ما يكره ...» لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، قال الداودي: المراد الاستكثار منه. ثم قال: ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه.

سهر: قوله: ولا ألفينك: بالفاء، أي لا أصادفنك، وهذا النهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ (الأعراف: ٢) وقولهم: «لا أرينك ههنا». و«أمروك»: أي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث، ولا سآمة ولا ملالة. و«ذلك»: أي التناوب في التحديث، والإنصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع. فإن قلت: قد جاء في «كتاب الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب»، وجاء أيضا: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وصدق وعده». قلت: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (الكواكب الدراري)
قوله: فتملهم: [أما الرفع فظاهر، وأما النصب فتقديره: فأن تملهم.]
قوله: أنصت: [أمر من «الإنصات» وهو السكوت مع الإصغاء. (عمدة القاري)] قوله: لا يفعلون إلا ذلك: فسره بقوله: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»، ووقع عند الإسماعيلي: «لا يفعلون ذلك» بدون لفظة «إلا»، وهو واضح. وفيه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة؛ خوف الملال عنها والانقطاع. وفيه أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه. وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها؛ لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره. ملتقط من «العيني».
قوله: فليعزم: من «عزمت على كذا عزما وعزيمة»: إذا أردت فعله وقطعت عليه، أي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة. (الكواكب الدراري)
قوله: فإنه لا مستكره له: المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه، والمطلوب منه لا يتعاظمه شيء إعطاءه. (فتح الباري)

٩٣٨/٢ ٢٣- بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ[١] مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ[٢]: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

اسمه سعد الزهري — اسمه عبد الرحمن

٩٣٨/٢ ٢٤- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

سقط «باب» لأبي ذر

وَقَالَ أَبُو مُوسَى[٣] ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ[٤]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ[٥]».

المشهور فيه سكون الباء — هو ابن الوليد

٦٣٤١- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

شيخ البخاري، منسوب مصغر الأوس، عبد العزيز بن عبد الله — ابن عبد الله بن أبي نمر

٩٣٨/٢ ٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[٧] ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَانَ[٨] الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ[٩]، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ[١٠] غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

أبو عبد الله البصري — الوضاح اليشكري الواسطي — أي أطبق عليها الغيم — وقد مر مفصلا برقم: ١٠١٣

على بناء الفاعل، فـ«أهل» منصوب وفاعله السحاب، وعلى بناء المفعول فـ«أهل» مرفوع

---

١. للعبد: وفي نسخة: «العبد». ٢. يقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٣. أبو موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٤. يديه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وقال». ٥. خالد: وفي نسخة بعده: «وقال أبو عبد الله» [البخاري]. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا» صح.
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. كان: وفي نسخة: «كاد». ٩. منزله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «منزل». ١٠. فقد: وفي نسخة: «لقد».

ترجمة: قوله: **باب رفع الأيدي في الدعاء**: أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله: **باب الدعاء غير مستقبل القبلة**: قال الحافظ: ووجه أخذه من الحديث من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار. اهـ ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة هكذا وقعت في جميع النسخ الموجودة بتقديم هذه الترجمة على الآتية، وكان الأوجه تأخيرها عن الترجمة الآتية. ويمكن أن يقال في وجه تقديمه: إن الدعاء غير مستقبل القبلة لما كان على خلاف آداب الدعاء على الظاهر فكان أحوج إلى البيان، وأما الدعاء مستقبل القبلة فلكونه موافقا لآداب الدعاء ليس له مزيد احتياج إلى ذكره.

سهر: قوله: **يستجاب لأحدكم**: من «الاستجابة» بمعنى الإجابة، قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب. «أحدكم»: أي كل واحد منكم؛ إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح. قوله: «فيقول» بالنصب لا غير، وفي رواية أبي ذر بدون الفاء. فإن قلت: شرط الاستجابة العدمان: عدم العجلة، وعدم القول، أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي»، فما حكمه في الصور الثلاث الباقية؟ يعني وجودهما، ووجود العجلة دون القول، أو بالعكس. قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالثة فهي غير متصورة. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) مطلق لا تقييد فيه، قلت: يحمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية. فإن قلت: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، وكذا مفهوم «لكل نبي دعوة مستجابة»: أن له دعوات غير مستجابة، قلت: التعجيل من جبلة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال، وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه، وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة. (الكواكب الدراري) قوله: **مما صنع خالد**: هو ابن الوليد، المخزومي سيف الله، وقصته: أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فجعلوا يقولون: «صبأنا»، فجعل يقتل ويأسر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد». (الكواكب الدراري)
قوله: **فتغيمت السماء**: الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف، أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: «حوالينا ولا علينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية، -

٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٩٣٩/٢

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

مر الحديث برقم: ١٠١١

٢٧- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ ٩٣٩/٢

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَتْ

ابن أخت عبد الله بن مهدي — بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية. (ك، ع)

أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

اسمها رميصاء مصغر الرمصاء، الأنصارية المشهورة بأم سليم — مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٣٣٤

٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ٩٣٩/٢

وهو حزن يأخذ بالنفس. (ع)

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن أبي عبد الله الدستوائي — اسمه رفيع مصغر رفع ضد الخفض. (ك)

يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

خصهما لأنهما أعظم المشاهدات. (ع) — بالجر عند الجمهور نعت «العرش» وقيل: بالرفع نعت «الرب»

---

١. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٢. فاستسقى: وفي نسخة: «واستسقى». ٣. دعوة: وفي نسخة: «دعاء». ٤. المال: وفي نسخة: «ماله».
٥. خادمك: وفي نسخة بعده: «أنس». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الكرب: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. ورب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: استشكلوا مطابقة الحديث بالترجمة، قال القسطلاني: قوله: «فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة ...» فقدم الدعاء قبل الاستقبال، وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث، لكن قال الإسماعيلي: يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا، ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في «كتاب الاستسقاء»: أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله ﷺ عدة أحاديث. اهـ

قوله: باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس وقد مضى قريبا، وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر. قال الحافظ: والأولى أن يقال: إنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس، وفيه زيادة قوله: «أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث: «قال أنس: فوالله، إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»... وأما طول عمر أنس فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعا وتسعين سنة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الدعاء عند الكرب: «الكرب» هو الحزن يأخذ بالنفس، قال العلامة الكرماني في شرح حديث الباب: فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه. وقال سفيان بن عيينة: أما علمت أن الله تعالى قال: «من حبسه ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». اهـ وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «يدعو عند الكرب ...». اهـ قلت: الأمر كما قال الكرماني.

سهر = أي أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (الكواكب الدراري) وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا»؛ لأنه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره إلى القبلة، وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: «يخطب»، والخطيب غير مستقبل القبلة. (عمدة القاري)

قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: [سقط هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: فدعا واستسقى ثم استقبل إلخ: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ استقبله بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا، وقال الكرماني: يستفاد الترجمة من السياق، حيث قال: «خرج يستسقي»، والاستسقاء هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. انتهى قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة، وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا. هذا كلامه بعد اعتراضه عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد مضى في «الاستسقاء»، وهذا المقدار كاف في التطابق، على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات. (عمدة القاري)

قوله: اللَّهُمَّ أكثر ماله إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهر، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك له فيما أعطيته» يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطيه يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: «وأطل حياته»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجه آخر. (عمدة القاري) قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم إلخ: «الحلم»: هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث يطلق على الله يراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف «العرش» بالعظمة هو من جهة الكمية، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بالذكر؛ لأنه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى. ولفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى؛ ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية. ولفظ الحليم؛ لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير =

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

(يحيى: ابن سعيد القطان، هشام: الدستوائي)

٢٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ ٩٣٩/٢

(جهد: بفتح الجيم وضمها: المشقة. (ف، ع))

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

(سفيان: ابن عيينة، أبي صالح: هو ذكوان الزيات، سفيان: ابن عيينة)

٣٠- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ٩٣٩/٢

(وفي رواية الأكثرين: «باب» بغير ترجمة. (ع) — الرفيق: بالنصب، أي اخترت أو أختار)

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ

(سعيد بن عفير: هو ابن محمد بن عفير، منسوب إلى جده)

---

١. وهب: وللمستملي: «وهيب»، وللمروزي بعده: «ابن جرير». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من جهد البلاء: «الجهد» بفتح الجيم وبضمها: المشقة، قاله الحافظ: وقال القسطلاني: «البلاء» بفتح الموحدة مع المد، ويجوز الكسر مع القصر، وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان، وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عمر: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال. اهـ قوله: «ودرك الشقاء إلخ» قال القاري في «المرقاة»: «الشقاء» بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة، ويجيء بمعنى التعب، كقوله تعالى: ﴿طه۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ۝﴾ (طه: ١-٢) ... إلى آخر ما بسط في شرح هذا اللفظ. قلت: وكذا ضبط لفظ «الشقاء» بفتح الشين في كُتُب اللغة.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اللّهمّ الرفيق الأعلى: وهكذا في نسخة الشروح سوى نسخة الحافظ؛ فإن فيها بابًا بلا ترجمة. قال العيني: ووقع في رواية الأكثرين لفظ «باب» مجردا عن الترجمة، وفيه: «اللّهم الرفيق الأعلى»، و«الرفيقَ» منصوب على تقدير: اخترت الرفيق الأعلى. وقال الداودي: الرفيق الأعلى الجنة. وقيل: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. اهـ وقال الكرماني: أي اخترت الموت المودي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. اهـ

سهر = في الطاعات أو غفلة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن. وفيه التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية، وفيه العظمة التي تدل على القدرة؛ إذ العاجز لا يكون عظيما، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، وعند ذكر الله بها تطمئن القلوب، وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة. وقال سفيان بن عيينة: إن الله تعالى قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (الكواكب الدراري)

قوله: وقال وهب إلخ: وهب هو ابن جرير، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي: وهب بن جرير بن حازم، وبهذا يزول الإشكال. وقد ذكرنا عن قريب أن البخاري إنما أورد هذا ردا لما قيل من الحصر أن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وإن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. هذا ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«القسطلاني». قوله: جهد البلاء: [عن ابن عمر ﵄: جهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. (إرشاد الساري)]

قوله: سمي: [بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من جهد البلاء: بفتح الجيم، الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. و«الجهد» بالفتح: الطاقة، وبالضم: المشقة، و«الدرك» بفتح الراء: التبعة واللحاق، و«الشقاء» بالفتح والمد: الشدة. والعسر، وهو ضد السعادة، وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة، وفي المعاد كذلك. «سوء القضاء» وهو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: «القضاء» هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، و«القدر» هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ۝﴾ (الحجر: ٢١). (الكواكب الدراري) قوله: وشماتة الأعداء: [هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. (إرشاد الساري)] قوله: الحديث ثلاث: [أي هذه الأمور الأربعة، ثلاثة منها في الحديث، الواحدة منها من كلامي زدت عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: زدت أنا إلخ: قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط، اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا؛ إذ لا تخرج منها، وروى البخاري عنه في «كتاب القدر» الحديث، وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله ﷺ جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعضها: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. (الكواكب الدراري)

ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(هو أنه: «لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة» — خبر «كانت»)

٣١- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

(ابن سعيد القطان — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم — لوجع كان به)

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

(أي خباب بن الأرت)

٦٣٥١- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(محمد — بتخفيف اللام وتشديدها. (ك) — بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية. (ك) — أي لأجل ضر — مر الحديث برقم: ٥٦٧١)

---

١. لم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لن». ٢. إذًا: وفي نسخة: «إذن».

٣. والحياة: وفي نسخة: «وبالحياة». ٤. قال: وللكشميهني: «وقال»، وفي نسخة: «فقال».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة بعده: «إسماعيل». ٨. أحدكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالموت والحياة: قال القسطلاني تبعًا للعيني: أي ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة إذا كانت الحياة شرًّا للداعي. اهـ

سهر: قوله: في رجال: [أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضًا، أو في حضور طائفة مستمعين له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: يخير: [أي بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء والحياة في الدنيا. (الكواكب الدراري)] قوله: نزل: [بضم النون وكسر الزاي، أي فلما حضره الموت، كأن الموت نازل، وهو منزول به. (الكواكب الدراري)] قوله: فأشخص بصره: أي رفع، و«أشخصه»: أزعجه، و«شخص بصره» إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، و«شخص»: ارتفع. و«الرفيق الأعلى» أي اخترت الموت المودي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قوله: «لا يختارنا» بالنصب، أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك، فلا يختارنا بعد ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: اللَّهُمَّ: [محلها النصب على العناية، أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله: «تلك». (عمدة القاري)] قوله: خبابا: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت -بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية المثناة- الصحابي. قوله: «اكتوى ...» قيل: قد نهى عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى. (الكواكب الدراري) قوله: وقد اكتوى سبعا في بطنه: وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد، وكلاهما يرويه عن يحيى القطان؛ لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة، وهي قوله: «في بطنه، فسمعته يقول»، وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد، وهي غلط. (فتح الباري) وإنما نهى عن التمني؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (الكواكب الدراري) ومر البيان ٥٦٧١ في «كتاب المرضى». قوله: لا بد: هو حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك. فإن قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي؟ قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تبيح المحظورات، أو النهي هو عن الموت معينا، وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزا مقطوعا به، وهذا معلق لا منجز. (الكواكب الدراري)

٩٤٠/٢

٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

اسمه إبراهيم

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَيُقَالُ: جَعْدٌ وَجُعَيْدٌ- قَالَ:

أي البخاري — نبه على أنه يذكر مكبرا ومصغرا

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا

بلفظ الفعل أو الاسم. (ك)

لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

مر بيان الحديث برقمي: ٣٥٤١ و ١٩٠

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ

عبد الله

بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ: إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ

أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه. (ك، ع)

النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

أي ابن هشام. (ك) أي من الربح يعني بتمامها. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٥٠١

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

مر الحديث برقم: ١٨٩ — متعلق بقوله: «مج»

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن المبارك

يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

مر الحديث برقم: ٥٤٦٨ في «العقيقة» — أي لم يغسله غسلا شديدا

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

مر بيانه برقم: ٤٣٠٠ — مر بيان الاختلاف فيه برقم: ٩٩٠

١. رؤوسهم: وفي نسخة: «رأسه». ٢. غلام: وللكشميهني: «مولود». ٣. فدعا: وفي نسخة: «ودعا».
٤. حاتم: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. فأتبعه: وفي نسخة بعده: «إياه». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. عنه: وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: ومسح رؤوسهم: فيه حديث أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة»، وسنده ضعيف، وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة: «أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «فدعا» معطوف على محذوف ذكره في العقيقة، ولفظه: «فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له». (إرشاد الساري) قوله: مثل زر الحجلة: «الزر» بكسر الزاء وتشديد الراء: واحد أزرار القميص، و«الحجلة»: بفتح المهملة والجيم: بيت العروس، كالقبة مزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار. وقيل: المراد بالحجلة القبجة، أي الطائر المعروف، وزرها بيضها. (الكواكب الدراري) قوله: أبي عقيل: [على وزن كبير، اسمه زهرة بن معبد.] قوله: فيلقاه ابن الزبير: أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. قوله: «أشركنا» من الإشراك، وهو من الثلاثي المزيد فيه، أي اجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ (طه: ٣٢)، وضبط في بعض الكتب من الثلاثي، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما يقال: «شركته في الميراث والبيع» إذا ثبت الشركة، وأما إذا سألته، فإنما يقال له: «أشركني» من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «فيشركهم» أي فيما اشتراه، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: مج رسول الله ﷺ إلخ: [«مج الشراب من فيه»: رماه. (القاموس المحيط)] مطابقته للترجمة من حيث إن المج في حكم المسح، والدعاء بالبركة، فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (عمدة القاري) قوله: وهو غلام: [أي صغير، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.]
قوله: فأتبعه: [أي أتبع النبي ﷺ البول الماء، أي صبه عليه وغسله من غير فرك.] قوله: صُعَيْر: [مصغر الصعر، بالمهملتين والراء، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أنه رأى سعد إلخ: [يتعلق بقوله: «أخبرني عبد الله»، وجملة «وكان رسول الله ﷺ» معترضة بينهما. (عمدة القاري) ومر بيان الاختلاف فيه.]

٩٤٠/٢

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدُلّ على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ. وقال بعضهم: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها. قلت: حديثا الباب يقيدان هذا الإطلاق؛ لأنهما ينبئان عن الكيفية، والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة، ولا يجيء المطابقة إلا بما قلنا. اهـ

سهر: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء، فيه عشرة مذاهب: **أولها**: قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. **ثانيها**: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر. **ثالثها**: تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. **رابعها**: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه. **خامسها**: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. **سادسها**: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. **سابعها**: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. **ثامنها**: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. **تاسعها**: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري. **عاشرها**: في كل دعاء. (فتح الباري)

قوله: هدية: [أي سمعتها من رسول الله ﷺ.] قوله: إن النبي ﷺ: بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أن، أو بتقدير فعل، أي: أهدي لك أن النبي ﷺ، الحديث. (إرشاد الساري) قوله: «قد علمنا» المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول. (فتح الباري) أي عرفنا كيفيته، وهي أن يقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (الكواكب الدراري)

قوله: كما صليت على آل إبراهيم: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، لا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بوجوه: **الأول**: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وأيده أنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغيّر صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. **الثاني**: أنه قال ذلك تواضعا، وشرع ذلك لأمته؛ ليكتسبوا بذلك الفضيلة. **الثالث**: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في القدر، ورجح ذلك الجواب القرطبي. **الرابع**: أن الكاف للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ (البقرة: ١٥١). **الخامس**: أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم خليلا، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، ويرد عليه ما ورد على الأول. **السادس**: أن قوله: «اللّهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله: «وعلى آل محمد»، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلاتهم. **السابع**: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، ولاشك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آله. **الثامن**: أن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، فلا يشترط ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ﴾ (النور: ٣٥). ملتقط من «الفتح»

* * * * *

٢/٩٤٠ ٣٤- بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٢/٩٤١ ٣٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله». ٢. صلاتك: وفي نسخة: «صلواتك». ٣. أوفى: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. وأتاه: وفي نسخة: «فأتاه». ٥. بصدقته: وللمستملي والحموي: «بصدقة». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ: أي استقلالا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ثم بسط الحافظ الكلام على ذلك. وقال القسطلاني تحت حديث ابن أبي أوفى: تمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا، وهو مقتضى صنيع المصنِّف ؒ؛ لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقًا. اهـ

سهر: قوله: وصل عليهم إلخ: تمسك به من جوّز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ لأنه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز. وقيل: لا يجوز إلا تبعا، وأجيب عن الآية بأن لله تعالى ورسوله أن يخصا من يشاءا بما يشاءا وليس ذلك لغيرهما، وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، كذا في «القسطلاني». قوله: «على آل أبي أوفى» آل الرجل أهل بيته، وقيل: لفظ الآل مقحم، وتحقيقه مر في «كتاب الزكاة» في «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة». (عمدة القاري)

قوله: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران عن الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون. (فتح الباري) قوله: «وذريته» بضم الذال، وحكى كسرها، وهو النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهو من «ذرء» بالهمز، أي خلق، إلا أنها سهلت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر، أي خلقوا من أمثال الذر. واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: زكاة: [أي طهارة أو نموًّا في الخير.] قوله: فأيما مؤمن إلخ: فإن قلت: ما هذه الفاء في «فأيما مؤمن»؟ قلت: جزائية، وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي إن كنت سببت مؤمنا فكذا. فإن قلت: إذا كان مستحقا للسب، فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له، بدليل الروايات الأخر الدالة عليه. (الكواكب الدراري) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة حدثني أنس بن مالك قال: كان عند أم سليم... الحديث مطولا، وفيه: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وأرضى كما يرضى البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة». (عمدة القاري) فإن قلت: غاية ما في الباب أنه لا يكون له أثر، فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلى خلق عظيم ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٣٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ ٩٤١/٢

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ
الدستوائي
فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِّي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ
القائل هذا أنس ﷺ. (ع) بالرفع والنصب حال
فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ».
أي خاصم. (ك) أي ينسب إلى غير أبيه. (ك)
ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ».
أي يوما مثل هذا اليوم. (ك) أي حائط محراب رسول الله ﷺ
وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.
(المائدة: ١٠١)

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ ٩٤١/٢
أي قهرهم

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ
اسمه زيد بن طلحة، زوج أم سليم
بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ
حال من «الإرداف» هو مكروه يتوقع
وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».
هو مكروه واقع ضد القدرة ضد الكرم ضد الشجاعة

١. سألوا: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «سُئِلَ»، وفي نسخة: «سأل الناس». ٢. لَافٌّ: ولابن عساكر وأبي ذر: «لافًّا».
٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. لنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: ستأتي هذه الترجمة وحديثها في «كتاب الفتن»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: «الفتن» جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار. اهـ
قوله: باب التعوذ من غلبة الرجال: أي قهرهم وتسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك لغلبة العوام، قاله الكرماني.

سهر: قوله: من الفتن: بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، جمع فتنة، وهي في الأصل الامتحان والاختبار، يقال: «فتنه أفتنه فتنا وفتونا» إذا امتحنه، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حيث استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. (عمدة القاري) قوله: أحفوه: بالحاء المهملة والفاء، أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، يقال: «أحفيته» إذا حملته على أن يبحث عن الخبر. وقال الداودي: يريد سألوه عما يكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (عمدة القاري) قوله: «لاف» بشدة الفاء، اسم من «اللف» بالرفع والنصب، وذلك خوفا من الغضب الذي هو من أسباب نزول العذاب. قوله: «فإذا رجل» هو عبد الله بن حذافة، بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الألف فاء. وقيل: خارجة، أخو عبد الله. وغرضه من سؤاله تبيين أمره، فإن كان أبوه حذافة برئ مما رمي به، وإن كان غيره ألحق نفسه به، كما روي عنه حيث قال: ذلك حين غضبت أمه على سؤاله. (الخير الجاري) قوله: «قال حذافة» حكم عليه بأنه والده بالوحي أو بحكم الفراش أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله: «فقال: رضينا بالله ...»، وإنما قال ذلك إكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه. وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكماله، بخلاف سائر القضاة. وفيه فهم عمر وفضل علمه؛ لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم كالتعنت له. وفيه أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: ثم أنشأ عمر: [أي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا، واكتفينا به عن السؤال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: حنطب: [بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة، المخزومي القرشي. (عمدة القاري)]
قوله: والكسل: [هو التثاقل عن الأمر، ضد الجلادة. (عمدة القاري)] قوله: ضلع الدين: أصل «الضلع» بفتح المعجمة واللام: الاعوجاج، يقال: «ضلع -بفتح اللام- يضلع»، أي مال، والمراد به ههنا ثقله وشدته. وقال بعض السلف: ما دخل هَمّ الدَّين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. (فتح الباري) قوله: «وغلبة الرجال» أي تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا، وذلك كغلبة العوام، وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لما قالوا: أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. فالأول بحسب القوى التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاثة أيضًا، فالهَم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، فالثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه. والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على الكل. (الكواكب الدراري)

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، فَأَقْبَلَ[1] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ

يعني إلى موته — بالحاء المهملة والزاي، أي قد اختارها من الغنيمة لنفسه — وهي ضرب من الأكسية

يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا[2] حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ

بالمد موضع بين خيبر والمدينة — أي زفافه بصفية

حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ[3] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ

ظهر

إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ

ابن عيينة — اسمه عبد الله — اسمها أمة بتخفيف الميم — أي موسى بن عقبة. (خ)

أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[4].

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ[5] بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عمير — أي ابن أبي وقاص

أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ[6] بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

هو الهرم

الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي[7] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ[8]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

ابن المعتمر من صغار التابعين

دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ،..........................

---

١. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٢. صنعنا: وفي نسخة: «صنع». ٣. جبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جُبَيْلٌ». ٤. القبر: وللمستملي وأبي ذر بعده: «باب التعوذ من البخل». [هذه الترجمة وقعت ههنا للمستملي، ولغيره لم يثبت أصلا. وعدم ثبوته أوجب؛ لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب.] ٥. يأمر: وللكشميهني وأبي ذر: «يأمرنا». ٦. يأمر: وللكشميهني: «يأمرنا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن مسروق: وفي نسخة: «ومسروق».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: تقدم الكلام عليه في أواخر «كتاب الجنائز».

سهر: قوله: أراه: [بفتح الهمزة؛ لأنه من رؤية العين.] قوله: يحوي: بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي يجمع ويدور، يعني يجعل العباءة كحوية خشية أن تسقط، وهي التي تعمل نحو سنام البعير، وقال الخطابي: بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية، وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت: «يحول» باللام وفسره بيصلح لها عليه مركبا. (عمدة القاري)

قوله: أو بكساء: [هو من عطف العام على الخاص.] قوله: حيسا: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة، وهو تمر يخلط بالسمن والأقط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: مثل ما حرم إلخ: أي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فإن قلت: في بعضها: «مثل ما حرم به» بزيادة: «به»، فما معناه؟ قلت: إما أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أي بمثل ما حرم به، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو: أحرم بمثل ما حرم به إبراهيم ﵇. والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة للبركة في الموزون، أو المراد البركة فيما يقدر به. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [هذا كلام سفيان بن عيينة الراوي عن موسى. (عمدة القاري)] قوله: من عذاب القبر: العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل، أي بطريق المجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى الظرف، فهو على تقدير «في» أي يتعوذ من عذاب في القبر، وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب. (إرشاد الساري)

قوله: مصعب: [على صيغة المفعول، ابن سعد بن أبي وقاص.] قوله: من البخل: هو في العرف عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، قاله القسطلاني. قوله: «أرذل العمر» أي أخسه، وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ﴾. (يس: ٦٨) قوله: «يعني فتنة الدجال» قالوا: هو من زيادات شعبة بن الحجاج، وفي «الفتح»: إنه من كلام عبد الملك بن عمير. كذا في «القسطلاني» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: عن مسروق: وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل «عن». قال الغساني: والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب؛ لاتفاق الرواة على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور. وأما النفي فمردود، فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين. (فتح الباري) وكذا في «العيني». قوله: «عجوزان» «العجوز» يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال: عجوزة إلا على لغة رديئة، و«العجز» بضمتين: جمعه. فإن قلت: سبق في «الجنائز»: أن يهودية دخلت. =

فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ[1] الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ[2] إِلَّا تَعَوَّذَ[3] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بعد ذلك — خشية من الله وتعليما للأمة ولأهله. (ع)

٩٤٢/٢ ## ٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

أي زمان الحياة

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[4] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ[5] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ[6] وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[7]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

بفتحين هو أقصى الكبر. (ع)

٩٤٢/٢ ## ٤٠- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

أي الإثم — أي الغرامة

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ[8]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.........................

ابن خالد

---

١. تسمعه: وفي نسخة: «تسمعها». ٢. صلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٣. تعوذ: وللحموي وأبي ذر: «يتعوذ».

٤. المعتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. الجبن: ولأبي ذر: «البخل».

٧. القبر: وفي نسخة: «الفقر». ٨. الفقر: وفي نسخة: «القبر».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات: «المحيا» زمن الحياة، و«الممات» زمن الموت من أول النزع، وهلم جرًّا. قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: «المحيا» إما مصدر أو اسم زمان، و«الممات» أي زمان الموت أي بعده، أو وقت النزع. اهـ

قوله: باب التعوذ من المأثم والمغرم: «المأثم» ما يقتضي الإثم، و«المغرم» ما يقتضي الغرم. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: «المغرم» الدين فيما لا يجوز. اهـ وقال الكرماني: «المأثم» بمعنى الإثم، و«المغرم» بمعنى الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. اهـ

سهر = قلت: لا منافاة بينهما. (الكواكب الدراري) لاحتمال أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى، وعلى ذلك نسبت عائشة القول إليهما تجوزا والإفراد يحمل على المتكلمة. (إرشاد الساري)

قوله: ولم أنعم: [أي لم أحسن في تصديقهما. (الكواكب الدراري)] قوله: «ولم أنعم» بضم الهمزة وكسر المهملة، أي لم أرض أن أصدقهما؛ لمكان كذب اليهود وافترائهم. (الخير الجاري)

قوله: «إن عجوزين» حذف خبره للعلم به، وهو: «دخلتا». قال بعضهم: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؟ قلت: الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة. وقوله: «ذكرت له» قال بعضهم: بضم التاء وسكون الراء، أي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء، ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: «تسمعه البهائم» وتقدم في «الجنائز»: «إن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان» قيل: العذاب ليس مسموعا. وأجيب بأن المقصود صوت المعذب به من الأنين ونحوه، أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (عمدة القاري) قوله: والممات: [أي زمان الممات، وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة. (عمدة القاري)]

قوله: فتنة: «الفتنة» الامتحان والضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة. (الكواكب الدراري)] قوله: والمغرم: أي الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. قوله: «وعذاب القبر» فإن قلت: ما فائدة التكرار؛ إذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين، فكان الأول مقدمة للثاني وعلامة له، وكذا «فتنة النار» كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ۝٨﴾. (الملك: ٨) قوله: «من شر فتنة الغنى» نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة. فإن قلت: لِم زاد لفظ الشر فيه، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى أن صورة أحواله لا خير فيها، بخلاف صورته؛ فإنها قد تكون خيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ومن شر فتنة الغنى: اعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا: «من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال» بزيادة لفظ «الشر» في الكل، وفي بعضها بسقوط لفظ «الشر» من الكل، وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض، والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ «الشر»، والاختبار له طرفان: خير وشر، والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما، وعند عدم لفظ «شر» فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه، وهو شر كله، فإذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول وما لا فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

نــ ١ سهر إلى أمر من «التنقية»

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

بفتح الراء: حب الغمام — وهو الوسخ — أي أبعد

٩٤٢/٢ ٤١- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

وهو خلاف الشجاعة. و«الكسل» هو التثاقل عن الأمر، وهو خلاف الجلادة. (ع)

نــ ٢ سهر إلى

كُسَالَى وَ﴿كَسَالَى﴾ وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:[نــ ٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

سهر — وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها؛ خوفا على المهجة. (قس)

ترجمة

٩٤٢/٢ ٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

نــ ٤ إلى

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

بضم الباء — بفتحتين — هذا ثابت في رواية المستملي. (قس)

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي[نــ ٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ[نــ ٦] كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ[نــ ٨] أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

اسمه محمد بن جعفر — سهر

ترجمة سهر — نــ ٩

٩٤٢/٢ ٤٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ....

اسمه عبد الله بن عمرو

١. بماء الثلج: وفي نسخة: «بالماء والثلج». ٢. كسالى إلخ: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت.
٣. أنس بن مالك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنسًا»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. مثل الحُزن والحزَن: كذا للمستملي.
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ويحدث بهن: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخبر بهن».
٨. من: كذا للسرخسي والحموي وأبي ذر. ٩. سُقاطنا: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «أسقاطنا»، وفي نسخة: «أسافلنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من البخل: قال الواحدي: البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب التعوذ من أرذل العمر: قال العيني: هو الهرم، زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ (النحل: ٧٠) قيل: ليس في حديث الباب لفظ الترجمة، فلا مطابقة. قلت: تؤخذ المطابقة من قوله: «وأعوذ بك من الهرم»؛ لأنه يفسر بأرذل العمر كما مر آنفًا. اهـ.

سهر: قوله: بماء الثلج والبرد: فإن قلت: العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير، وله أوجه أخر. وأقول: يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مؤدية إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده. (الكواكب الدراري) قوله: كسالى وكسالى واحد: يعني بضم الكاف وفتحها، وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ أبو السميع بالفتح أيضًا، لكن أسقط الألف وأسكن السين، وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة، وهما كما قرئ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ (الحج: ٢). (عمدة القاري) قوله: وضلع الدين: [«الضلع» الثقل والقوة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا: قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا، قال: الدجال، كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال؛ لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «أنه لم يكن فتنة أعظم من فتن الدجال» رواه أبو داود وابن ماجه. (عمدة القاري) قوله: باب التعوذ من أرذل العمر: وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾. –

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٤٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ ٩٤٣/٢

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً....

(عادني: من «العيادة» — شكوى: أي من مرض، وهو غير منصرف. (ع) — بنت: اسمها عائشة — لي: في هذا الحين — «الشطر» النصف — مضى الحديث برقمي: ٦٦٥٩ و ٥٦٦٨ — في امرأتك: أي في فم امرأتك)

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يتعوذ» [يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب، فالأولى على أنها خبر «كان» والثانية حال. (عمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. قال لا قال الثلث كثير: وفي نسخة: «قال: لا، الثلث، والثلث كثير». ٦. تذرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «تدعهم». ٧. تبتغي: وفي نسخة بعده: «بها».

ترجمة: قوله: باب الدعاء برفع البلاء والوجع: أي برفع المرض عن من نزل به سواء كان عاما أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته: مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يُسمَّى طاعونًا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في قصة العرنيين. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: «﴿أَرَاذِلُنَا﴾ أسقاطنا» أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ (هود: ٢٧) وفسره بقوله: «أسقاطنا»، وهو جمع «ساقط»، وهو اللئيم في حسبه ونسبه، ويروى «سقاطنا» بضم السين وتشديد القاف، ويقال: «قوم سقطى وأسقاط». (عمدة القاري)

قوله: وأعوذ بك من الهرم: وليس في هذا الحديث ما ترجم به، لكنه كما قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله: الهرمُ الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة، والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر. قال في شرح «المشكاة»: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح. والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يستعاذ منه. (إرشاد الساري) قوله: برفع الوباء: بالمد والقصر، وهو المرض العام. وقيل: الموت الذريع. وهو أعم من الطاعون؛ لأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، ومنهم من قال: الوباء والطاعون مترادفان. ورد عليه بعضهم بأن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في حديث العرنيين. قلت: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام، وقوله: «الطاعون لا يدخل المدينة»، يحتمل أن يقال: إنه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: «والوجع» أي الدعاء أيضًا برفع الوجع، وهو يطلق على كل الأمراض، فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص، لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص، وهو فساد الهواء، بخلاف الوجع فإن له أسبابا شتى. (عمدة القاري)

قوله: وانقل حماها إلى الجحفة: وهو يتعلق بالجزء الأول من الترجمة، وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر «كتاب الحج». (فتح الباري) برقم: ١٨٨٩. و«الجحفة» بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء: ميقات أهل مصر والشأم، وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري)

قوله: في مدنا وصاعنا: [أي فيما يقدر به أو بركته مستلزمة لبركته، والمراد كثرة الأقوات من الثمرات والغلات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أباه: [هو سعد بن أبي وقاص.] قوله: من شكوى إلخ: قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع، وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة ههنا من قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»؛ فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة. (عمدة القاري) قوله: أشفيت منه إلخ: [تذكير الضمير باعتبار المرض، وفي رواية: «منها» وهو ظاهر. أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه، ومراده به المبالغة في شدة المرض.] قوله: الثلث كثير: [«كبير» بالموحدة وروي بالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: تذر: [أي تترك. وقيل: معناه: لأن تذر. (الكواكب الدراري)] قوله: عالة: جمع «عائل» والعائل الفقير. وقوله: «يتكففون الناس»، أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: «أخلف» أي في مكة أبقى بعدهم. =

وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

ابن أبي وقاص أي لابن خولة

ترجمة سهر

٤٥- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ٩٤٣/٢

٦٣٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: تَعَوَّذُوا

ابن قدامة الثقفي ابن عمير سعد بن أبي وقاص

بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

ببناء المجهول، من «التنقيح». (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. العمر: وفي نسخة بعده: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار». [وللكشميهني وأبي ذر: «عذاب النار».]
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. مصعب: ولأبي ذر بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: كذا في النسخة الهندية، وزاد في نسخ الشروح الأربعة: «ومن فتنة الدنيا وفتنة النار»، وهو الأوجه، وبهذه الزيادة يزول إشكال تكرار هذه الترجمة بالترجمة السابقة قبل الباب المتقدم، وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: مغايرة هذه الترجمة بالترجمة السابقة باعتبار زيادة الجزء الأخير، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب باب، فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلا بالإفادة. اهـ

سهر: - قوله: «ولعلك تخلف» قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: «ولعلك تخلف»: طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: «أمض» بفتح الهمزة، يقال: «أمضيت الأمر» أي أنفذته، أي أتمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم. وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: لكن البائس: [هو من أصابه بؤس أي قنوط. (عمدة القاري)] أي شديد الحاجة، و«سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام: كان مهاجرا بدريا، مات بمكة في حجة الوداع. قال سعد بن أبي وقاص: رثى لابن خولة رسول الله ﷺ، أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة، وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يعط متمناه. (الكواكب الدراري)
قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين، وهو موجود في بعض النسخ، ومن عادته أنه ربما يذكر بمجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب فيعقد لكل منها بابا مستأنفا؛ ليكون كل منها مستقلا بالإفادة. (الخير الجاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار»، والمراد بفتنة الدنيا الدجال، وبفتنة النار عذاب النار، وفي بعض النسخ وقع بدله «عذاب النار».
قوله: الحسين: [هو ابن علي الجعفي الكوفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: حدثنا وكيع: بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة، ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة. و«الدنس» بفتح النون: الوسخ. سبق الحديث آنفا. (الكواكب الدراري) قوله: «المسيح الدجال» سمي به الدجال؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ورجل ممسوح العين ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا سوّي أو لأنه يقطع الأرض. وقيل: إنه مسيح بوزن سكّيت وإنه الذي مسح خلقه، أي شوّه، وليس بشيء. (الكواكب الدراري) يقول في المسيح والمسّيح: ليس بينهما فرق، بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال. وقال أبو داود: المثقل هو الدجال والمخفف عيسى، وأخطأ من زعم أن الدجال مسيخ بمعجمة. (مجمع البحار) قوله: والهرم: [ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه مفسر بأرذل العمر.] قوله: الدجال: [أصل الدجل: الخلط، «دجل» إذا لبّس وموه. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٤٣/٢
٤٦- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
بتشديد اللام الخزاعي البصري. (قس) — عائشة أم المؤمنين
يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
أريد بها مشاهدتها أولا ثم العذاب. (ع)
مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٩٤٣/٢
٤٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
محمد بن خازم بالمعجمتين. (ع)
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي[2] أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٩٤٣/٢
٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ[3]

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
هو محمد بن جعفر
أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».
وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ[6].

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. إني: وفي نسخة: «وإني». ٣. باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: كذا للكشميهني والمستملي.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال حدثنا غندر: وفي نسخة: «قال غندر». ٦. بمثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثله».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من فتنة الغنى: قال القسطلاني: هو كصرف المال في المعاصي. اهـ قوله: باب التعوذ من فتنة الفقر: قال القسطلاني: المراد: الفقر المدقع؛ لأنه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يتدنس به عرضه، ويثلم به دينه، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له، إلى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه. اهـ
قوله: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: فيه وكذا في الترجمة الآتية إشارة إلى أن هذه الأمور إن كانت مع البركة تكون خيرًا، وإلا فتكون موجبًا للفتنة.

سهر: قوله: الفقر: [المراد به الفقر المدقع؛ لأنه يخاف حينئذ من فتنته. (عمدة القاري)] قوله: محمد: [هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: باب الدعاء بكثرة المال إلخ: ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني، وسقط للحموي. (إرشاد الساري) والسرخسي، والصواب إثباته. (فتح الباري)
قوله: «وعن هشام» هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده، وروى عنه شعبة، وفي بعضها: «هشام بن عروة»، والأول هو الصحيح. (الكواكب الدراري) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بأن يكون صاحبه موفقا في تحصيله بمداخل حسنة شرعا وعقلا ومصارف حسنة، فيكون له مزرعة الآخرة، كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش، حتى لا يكون مضيعا لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه، بل يكون مؤديا إياها واجبا أو نفلا، ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة، بل تجاوز عنه إلى التنفل؛ فإن أداء الزكاة وإن صانه عن ذميمة البخل، لكن هو كأنه أداء دين عليه، وإن أداها مع الإعطاء نفلا يجعله موصوفًا بصفة الكرم، وإن الصلاة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي أن يجمع أختها أعني الزكاة مع النوافل من الصدقات. (الخير الجاري) قوله: فيما أعطيته: [وما أعطيته أعم من المال والولد، فيتناول الدين والعلم. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٤٣/٢ ٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ.

الهروي، كان يبيع الثياب الهروية، فنسب إليها. (ع)

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٩٤٤/٢ ٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

أي طلب الخير والصواب. (خ)

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ:

أي من غير الفريضة. (قس)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -

كلمة «إن» للشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. (ك)

فَاقْدُرْهُ لِي. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

والحديث مضى برقم: ١١٦٢

بالتشديد، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» أي اجعلني راضيا. (ف)

---

١. باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: كذا لأبي ذر. ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الموال: وفي نسخة: «الموالي».
٤. تعلم أن هذا الأمر خير: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعلم هذا الأمر خيرًا لي». ٥. رضِّني: وللكشميهني وأبي ذر: «أرضِني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: تقدم بيان كثرة أولاده في الباب المتقدم، وأيضًا قبله بعدة أبواب.

قوله: باب الدعاء عند الاستخارة: أي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية، بوزن العنبة اسم من قولك: «اختار الله له»، وقال في «النهاية»: «الاستخارة» طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير ضد الشر. فالمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» خصه في «بهجة النفوس» بغير الواجب والمستحب، فلا يستخار في فعلهما، والحرم والمكروه، لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، وألحق به في «الفتح» الواجب والمستحب المخير، وفيما إذا كان موسعًا. قال: ويتناول العمومُ العظيمَ والحقيرَ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. انتهى كله من «القسطلاني» قوله: «ويُسمِّي حاجته» في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. اهـ

سهر: قوله: الاستخارة: [أي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: «اختاره الله». (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال: بفتح الميم وتخفيف الواو جمع «مولى»، واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه. وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب. وخرج مع محمد بن عبد الله ابن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء. (فتح الباري) قوله: «في الأمور كلها» هو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، ويتناول العمومُ العظيمَ من الأمور والحقيرَ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن، ويحتمل أن يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح الباري مختصرا)

قوله: إذا هم أحدكم: فيه حذف تقديره: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول: «إذا هم أحدكم ...»، أي إذا قصد الإتيان بفعل أو ترك. قوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمن لمعنى الشرط، فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: «أستخيرك» أي أطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك بخيري وشري، ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة أو للقسم. و«أستقدرك» أي أطلب القدرة منك أن تجعلني قادرا عليه، ويقال: «استقدر الله خيرًا»: سأله أن يقدر الله له به، وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: «ومعاشي» رواه أبو داود: «ومعادي»، والمراد بمعاشه حياته وبمعاده آخرته. قوله: «أو قال» شك من الراوي وترديد منه، والمردد بينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة، وأن يكون بدل الأخيرين. قيل: كيف يخرج الداعي به من عهدة التفصي حتى يكون جازما بأنه قال كما قال ﷺ؟ وأجيب بأنه يدعو به ثلاث مرات، يقول تارة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأخرى: عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: «فاقدره لي» بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورا لي أو قدره لي، وقيل: معناه يسره لي. قوله: «ويسمي حاجته» أي يعين حاجته مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر والتزوج ونحوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

ترجمة

٩٤٤/٢ ٥١- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

اسمه عامر بن أبي موسى

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَعَا

اسمه حماد بن أسامة. (ع) — مصغر «البرد» بالموحدة والراء المهملة، يروي عن جده أبي بردة

النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[٢]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

ترجمة

٩٤٤/٢ ٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

أي صعد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عَاقِبَةً، وَ«عُقْبًا» وَ«عَاقِبَةٌ» وَاحِدٌ[٣]، وَهُوَ الْآخِرَةُ.

أي البخاري

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

السختياني — هو عبد الرحمن النهدي

فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٥]: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ[٦] وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ

مر هذا اللفظ برقم: ٢٩٩٢

تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

نسـ ٧ ترجمة سهر

٩٤٤/٢ ٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فتوضأ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به». ٣. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد».
٥. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يا». ٦. أصمّ: وفي نسخة: «أصمًّا». ٧. باب الدعاء إذا هبط واديا: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الوضوء عند الدعاء: هكذا في النسخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح الأربعة: «باب الدعاء عند الوضوء». قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «باب الوضوء عند الدعاء»، والأول هو المناسب للحديث، وإن كان للثاني أيضًا وجه. والحديث طويل، أخرجه في «المغازي» في «باب غزوة أوطاس» بهذا الإسناد بعينه. اهـ قلت: بل الأولى والأوجه عندي: ما في النسخ الهندية، أي الوضوء عند الدعاء، والفرق بين اللفظين ظاهر، والدليل على ما اخترته سياق الحديث، فقد تقدم الحديث في الباب المذكور بلفظ «قال (أي أبو عامر): قل له (ﷺ): استغفر لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه» الحديث. فهذا يدل على أن الوضوء إنما كان لقصد الدعاء، فالغرض من الترجمة بيان أدب من آداب الدعاء. قوله: باب الدعاء إذا علا عقبة: كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمى التكبير دعاء. انتهى من «الفتح» قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: فيه حديث جابر، والمراد بحديث جابر: ما تقدَّم في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديًا» من حديثه بلفظ: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لعبيد: على لفظ التصغير، اسم عم أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو عامر، وكان أنه أصابه سهم في ركبته يوم أوطاس ومات، وقال لأبي موسى: يا ابن أخي، اقرأ النبي ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (الخير الجاري) قوله: قال أبو عبد الله: البخاري، في تفسير قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عاقبة، ثم نص على المراد بذلك، فقال: عقبا وعاقبة واحدة، وهو الآخرة، ثم إن ذكر التفسير للفظ «عقبا» لمجرد مناسبة لفظية، وإلا فالمراد منه ههنا بدليل الحديث: هو المرتفع من المكان. (الخير الجاري) قوله: اربعوا: [بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أصم: [ويروى: «أصما» لعله باعتبار مناسبة غائبا. (الكواكب الدراري)] قوله: كنز: أي كالكنز في كونه أمرا نفيسا، مدخرا، مكنونا عن أعين الناس، وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله، ومعناه: لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وفي لفظه خمسة أوجه، ذكره النحاة. (الكواكب الدراري). فإن قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة؛ فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ أجيب: باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه «فإنكم لا تدعون أصم» (إرشاد الساري) قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: وهذا إنما ثبت في رواية المستملي والكشميهني، وحديث جابر هو الذي مضى في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديا»: «عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا». (عمدة القاري) أرشدهم النبي ﷺ إلى أنهم إذا رأوا أمرا رفيعا أن يذكروا كبرياءه تعالى وعظمة جلاله، وإذا نزلوا أمرا متسفلا، ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (الخير الجاري)

٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ [ن ١] ٩٤٤/٢

فِيْهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(أي رجع) (أي نحن آئبون أي راجعون، من «آب» إذا رجع. (ع)) (يعني نفسه. (ف))

٥٥- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٩٤٥/٢

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» أَوْ: «مَهْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(البناني) (هذا محل المطابقة) (أمر من «الإيلام»: اتخاذ الوليمة)

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» [ن ٢] قُلْتُ: ثَيِّبٌ [ن ٣]. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» [ن ٤] قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ [ن ٥] سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

(ابن دينار) (اسمه محمد بن الفضل) (إلى) (حرف الاستفهام محذوف) (أي تزوجت جارية بكرا) (مر الحديث برقم: ٥٣٦٧) (وهو الطائفي) (سفيان)

٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ٩٤٥/٢

(أي جامع امرأته)

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا [ن ٦] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، ....

(ابن عبد الحميد) (ابن المعتمر) (ابن الجعد) (ابن أبي مسلم)

---

١. باب الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ... عن أنس: كذا للحموي وأبي ذر. ٢. أبكر أم ثيب: ولأبي ذر: «أبكرًا أم ثيبًا». وفي نسخة: «بِكْرًا».
٣. ثيب: وفي نسخة: «ثيبًا». ٤. وتضاحكها: وفي نسخة: «أو تضاحكها». ٥. فترك: ولأبي ذر: «وترك». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيه يحيى بن أبي إسحاق: أي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وحديثه سبق في «الجهاد»: «عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ بقفلة عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية» الحديث. وفي آخره: «فلما أشرفنا، قال: آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» (عمدة القاري). فإن قلت: الترجمة شيئان، أحدهما: الدعاء إذا أراد سفرًا، والآخر: الدعاء إذا رجع من السفر، فأين المطابقة بالأول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في أوله: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثًا، وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾» (الزخرف: ١٣) إلى أن قال: «وإذا رجع قالهن، وزاد آئبون تائبون» الحديث. (العيني مختصرا)

قوله: شرف: [بفتحتين، المكان العالي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: صدق الله وعده: أي فيما وعده من إظهار دينه؛ وهزم الأحزاب جمع «حزب»، وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل، وعزموا على القتال مع النبي ﷺ، ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال، وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق. وقيل: قد نهي النبي ﷺ عن السجع، وهذا سجع، وأجيب: بأنه نهي عن سجع كسجع الكهان، في كونه متكلفا أو متضمنا للباطل. (عمدة القاري) قوله: صفرة: أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، أي ما حالك وما شأنك؟ قوله: «أو مه» وهو شك من الراوي و«ما» استفهامية، قلب ألفها هاء. قوله: «على وزن نواة» وهي خمسة دراهم، وزن من الذهب، وهي ثلاثة مثاقيل ونصف، وفي «التوضيح»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم، قلت: سبحان الله ما هذا الفهم؛ فإن وزن خمسة دراهم من الذهب: أكثر من عشرة دراهم. (عمدة القاري)

قوله: بارك الله لك: [قد مضى الحديث برقمي: ٢٠٤٩ و ٥١٥٥] قوله: قال أبكرا أو ثيبا: انتصب على حذف فعل تقديره: «أتزوجت؟» وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلا: «التي تزوجتها ثيب»، قيل: وكان الأحسن النصب على نسق الأول، أي تزوجت ثيبًا، قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوبا، فكتب بغير ألف على تلك اللغة. فيه: «أو تضاحكها» شك من الراوي، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، ولجابر: «بارك الله عليك»: أن المراد بالأول: اختصاصه بالبركة في زوجته، وللثاني: شمول البركة له في جودة عقله، حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن من تزويج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا. (فتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٩٤٥/٢ ٥٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٩٤٥/٢ ٥٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٩٤٥/٢ ٥٩- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيدة: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حميد».
٥. كما تُعلَّم الكتابة: وللكشميهني وأبي ذر: «كما يُعلَّم الكتاب». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ آتنا في الدنيا حسنة: قال الحافظ: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، ثم قال بعد ذكر عدة أقوال: قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. اهـ

قوله: باب التعوذ من فتنة الدنيا: تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر بابًا. انتهى من «الفتح» قلت: وهو «باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا...»، كما تقدَّم في محله مع ذكر اختلاف النسخ. وتقدَّم تفسيره في «باب التعوذ من البخل» بقوله: يعني فتنة الدجال. قال الحافظ: وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة، وفيه: «أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرّية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه. اهـ قوله: باب تكرير الدعاء: أي ينبغي التكرار؛ فإنه ﷺ لما احتاج إلى تكريره فما بال غيره. وقال القسطلاني: باب تكرير الدعاء مرَّة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى خضوعًا وتذللًا. اهـ قال الحافظ: ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في «الطب»، وهو المطابق للترجمة، بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «فدعا ثم دعا ثم دعا». اهـ قلت: وتقدّم توجيهه في أبواب السحر من آخر «كتاب الطب».

سهر: قوله: أراد أن يأتي أهله: أي زوجته، وعبر عن الجماع بالإتيان. قوله: «لم يضره شيطان» أي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها. (عمدة القاري) وكلمة «لو» للتمني، أو شرطية وشرطها محذوف، وهو قوله: «قال» بقرينة المفسر المذكور، وجزاؤه مفهوم من قوله: «فإنه يرزق ...»، وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية إيماء إلى قلة وجود هذا القول. (الخير الجاري) قوله: آتنا في الدنيا حسنة: قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا: العافية. وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات.(عمدة القاري) قوله: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ» قال عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك. (فتح الباري) قوله: حدثني فروة: بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو، «ابن أبي المغراء» بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد، و«عبيدة» بفتح المهملة وكسر الموحدة، «ابن حميد» بضم الحاء الضبي النحوي، و«الكتاب» أي القرآن، وفي بعضها: «تعلم الكتابة» بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: تكرير الدعاء: أي هذا باب في بيان تكرير الدعاء، وهو أن يدعو به مرة بعد أخرى؛ لأن في تكرره إظهارا لموضع الفقر، والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل والخضوع له، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ»، وَذُو أَرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.

(أي سحر — أي أعلمت؟ الخطاب لعائشة — أحدهما جبرئيل وآخرهما ميكائيل، أتياه في صورة الرجال. (ع) — أي مسحور — أي سحره — هو ما يسرح به اللحية — هو ما يخرج من الشعر بالمشط — هو وعاء طلع النخلة)

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(إنما ذكر ذلك؛ لأن المقصود من الترجمة إنما يحصل منه، وهو تكرار الدعاء. (ك))

٩٤٦/٢

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

(سبق موصولا برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء» — أي على كفار قريش. (قس) — (آل عمران: ١٢٨))

٦٣٩٢- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ:

(هو محمد — هو إسماعيل — اسمه سعد — اسمه عبد الله)

١. الله: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. وما: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فما». ٣. من: وفي نسخة: «ومن».
٤. قال ... وذو أروان: وفي نسخة: «قال: هو في ذَرْوَان، وذَرْوَانُ»، وفي نسخة: «قال: في ذَرْوَانَ، وذَرْوَانُ».
٥. ولكأن: وفي نسخة: «وكأن». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل»، ولأبي ذر: «تعالى».
٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال». ١١. الأحزاب: وفي نسخة بعده: «قال». وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء على المشركين: ذكره ههنا مطلقا، وذكر في «كتاب الجهاد»: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، ومطابقة أحاديث الباب بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: طب: على صيغة المجهول، وكذا السحر، وهذا السحر لم يكن موجبا لنقصان في عقله الشريف، ولا سببا مضرا في التبليغ، بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما أكل السم، بل أخف منه. (الخير الجاري) قوله: «ليخيل» على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد، وقال الخطابي: إن ما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: في أمر النساء، خصوصًا إتيان أهله؛ إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته، وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم، و لم يكن ذلك دافعا لفضلهم، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالنبوة، فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد. قوله: «لبيد بن الأعصم» كان يهوديا، وقيل: كان منافقا، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهوديا، ثم أسلم وتستر بالنفاق. «في مشط» بضم الميم، وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: «ومشاطة» بضم الميم وتخفيف الشين، وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة» بضم الجيم وتشديد الفاء، وهو وعاء طلع النخلة، يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون، وهو «بئر» في المدينة «في بني زريق» بضم الزاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: «رؤوس الشياطين» أي الحيات، وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشة المنظر، وهو مثل في استقباح الصورة. (عمدة القاري)

قوله: بسبع: أي بسبع سنين مقحطة، كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. وأبو جهل: هو عمرو بن هشام المخزومي، فرعون هذه الأمة، «وعليك به» أي بإهلاكه، أي خذه وأهلكه. (الكواكب الدراري) قوله: «اللهم عليك بأبي جهل» وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر، وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضًا في قصة سلا الجزور الذي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد مر موصولا في آخر «كتاب الطهارة» برقم: ٢٤٠. (عمدة القاري) قوله: وقال ابن عمر: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق تقدم في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٦٩، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٥٥٩، وقال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: «لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت» قلت: لا حجة في ذلك؛ لأن ذلك في صلاة التطوع، على أن هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم، وأنه عوض عن ذلك القنوتُ في صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (عمدة القاري) قوله: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب: وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وأجرامهم، =

«اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

أي سريع فيه، أو المعنى أن مجيء الحساب سريع. (ف)

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[1] عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ:

الدستوائي ابن كثير سهر ابن عبد الرحمن

«سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[2] عَلَى مُضَرَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ[3] سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

فيه مطابقة الترجمة — أي على كفار مضر

ومر الحديث برقمي: ١٠٠٦، ٢٩٣٢

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ،

البجلي الأحول قد مر الحديث برقم: ٤٠٩٥

فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا[4] اللّٰهَ وَرَسُولَهُ».

أي قتلوا — أي حزن — هذا محل المطابقة، لأن قنوته يتضمن دعاء عليهم — مصغر «العصي» قبيلة

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ[6]

المعروف بالمسندي — ابن يوسف الصنعاني — هو ابن راشد

الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ[7]: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«السام»: الموت

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي[8] أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

أي رفقا، وانتصابه على المصدرية

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ:

منصرفا وغير منصرف

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[9] ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا..........

أي أحياء — أي أمواتا

---

١. هشام: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي عبد الله». ٢. وطأتك: وفي نسخة: «وطأك».
٣. عليهم: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. عصوا: وللكشميهني وأبي ذر: «عصت». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. كان: ولأبي ذر: «كانت».
٧. تقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. لم تسمعي: وفي نسخة: «لم تسمعين». ٩. علي بن أبي طالب: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر – وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين، ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة، فاستجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلت: قد نهى عائشة ﷺ عن اللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا: ولم يبح لها الزيادة، قلت: يمكن أن يكون ذلك على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم. (عمدة القاري). فإن قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة، وقد منع عن الكلام المسجع، قلت: الممنوع من السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل، لا ما كان بالحق وبلا تكلف. (الخير الجاري)

قوله: اللّٰهُمَّ أنج عياش إلخ: بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة، و«ابن أبي ربيعة» بفتح الراء وكسر الموحدة، «والوليد ابن الوليد» بفتح الواو فيهما، و«سلمة» بالمفتوحتين، وهؤلاء أسباط مغيرة المخزومي. و«الوطأة» بفتح الواو وإسكان المهملة: الدوس بالقدم، ويراد منها: الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة، غير منصرف. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأحوص: [اسمه سلام – بتشديد اللام – ابن سليم الحنفي الكوفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: بعث النبي ﷺ سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. قوله: «يقال لهم: القراء» سموا به؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أورع الناس، ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءا للمسلمين، فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو لم تسمعي: [ويروى: «ألم تسمعين» بالنون، وجوز بعضهم إلغاء الجوازم والنواصب، وقالوا: إن عملها أفصح. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا الأنصاري: يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي، وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي ههنا. وقوله: «هشام بن حسان» هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا، بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب، وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبيدة: [بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام. (الكواكب الدراري)]

كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ[1] الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[2]».

٩٤٦/٢ ٦١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ

(هو ابن المديني — ابن عيينة — عبد الرحمن بن هرمز)

عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

(أي مسلمين)

٩٤٦/٢ ٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى،

(هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي. (ع، ك))

عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،

(هو التجاوز عن الحد)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،

(«العمد» ضد السهو والخطأ، و«الجهل» ضد العلم، و«الهزل» ضد الجد)

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ[4] اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي[5] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ[6] ﷺ.

(هذا تعليق. (ع) — ابن الحجاج. (ع) — عمرو بن عبد الله. (ع) — عامر. (ع) — الأشعري. (ع))

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا[7] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ[8]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا[9] أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ.......

(ابن يونس. (ع))

---

١. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «صلاة». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «وهي صلاة العصر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بنحوه».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. المجيد: وفي نسخة: «الحميد». [خطأ هذه النسخة الحافظ ابن حجر.] ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين: قال العلامة العيني: وقد تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الجهاد»، لكن قال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم» ثم أخرج حديث أبي هريرة الذي هو حديث الباب، فوجه البابين أعني «باب الدعاء على المشركين» و«باب الدعاء للمشركين» باعتبارين، ففي الأول مطلق الدعاء عليهم؛ لأجل تماديهم على كفرهم وإيذائهم المسلمين، وفي الثاني الدعاء بالهداية؛ ليتألفوا بالإسلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: المراد به الدعاء لهم للإسلام، أما الدعاء بالنفع الدنيوي لهم فهو أيضًا جائز. اهـ
قوله: باب ... اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت: قال الحافظ: كذا ترجم ببعض الخبر، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

سهر: قوله: كما شغلونا إلخ: وجه التشبيه: اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات، فكأنه قال: شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: «وهي صلاة العصر» قال الكرماني: هو تفسير من الراوي إدراجا منه، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنه وقع في «المغازي»: «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر، قلت: ههنا أيضًا قال: حتى غابت الشمس، وهذا لا يدل على أنها العصر وحده؛ لأنه يجوز أن يكون الظهر معه؛ لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر. (عمدة القاري)
قوله: أبو الزناد: [بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان. (عمدة القاري)] قوله: قدم الطفيل: بضم الطاء وفتح الفاء، ابن عمرو الدوسي، أسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ، فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: «إن دوسا قد عصت وأبت» أي امتنعت عن الإسلام، وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم، وهم طلبوا الدعاء عليهم، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ثم قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز. (عمدة القاري) قوله: ابن صباح: [بتشديد الموحدة البصري، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع.] قوله: عن ابن أبي موسى: الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أبو بردة يعني عامرا، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى، لكن قال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري)
قوله: في أمري: [يحتمل أن يتعلق بالإسراف، وأن يتعلق بغيره أيضًا على سبيل التنازع.] قوله: أنت المقدم: أي تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: حكى الكرماني أن في بعض نسخ «البخاري»: «عبد الله بن معاذ» بالتكبير، قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ في طريق إسرائيل: «عبيد الله بن عبد الحميد» بتأخير الميم، وهو خطأ أيضًا، وهذا هو أبو علي الحنفي، مشهور من رجال الصحيحين. (فتح الباري)

أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -وَأَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

٩٤٧/٢ ٦٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

٩٤٧/٢ ٦٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّٰهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، أَوِ الْفُحْشَ»..........................

١. وخطاياي: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وخطئي». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يوم: كذا لأبي ذر.
٤. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. أو الفحش: وفي نسخة: «والفحش».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة: وقد ترجم في «كتاب الجمعة»: «باب الساعة التي في يوم الجمعة»، ولم يذكر في البابين شيئًا يشعر بتعيينها.
قوله: باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود إلخ: أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن اليهود قصدوا الدعاء بالموت في هذا الآن، وظاهر أنه لم يستحب، وأما النبي ﷺ فلم يقصد في دعائه إلا أن يموتوا في وقت موتهم ... إلى آخر ما ذكر. وفي هامشه: ويحتمل أن يقال: إن الدعاء على النبي لا يقبل، كما بسط الروايات ابن كثير في قصة بلعام أنه كان إذا دعا على موسى وقومه لم يقبل، بل وقع على قوم بلعام، وإذا دعا لقومه بخير جرى على لسانه لقوم موسى. فلما رأى قومه قالوا: ما نراك تدعو إلا علينا؟ قال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولو دعوت على موسى أيضًا ما استُجيب لي. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: في أمري: يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضا على سبيل التنازع. (الكواكب الدراري) قوله: اللّٰهمّ اغفر لي: إلى آخر الدعاء، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك، فيكونون أشد حالا من أممهم، وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو أو قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية «الفتح» ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾: أي من ذنب أبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقال القرطبي في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلفون، فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية؛ ليقتدى به في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: أو لأن الدعاء عبادة. قال العيني في قوله: «ما قدمت وما أخرت»: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل، وأخر الأفضل.
قوله: وخطاياي: فإن قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: إما عطف الخاص على العام، باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (الكواكب الدراري) قوله: ساعة: اختلف في ذلك كثيرا، واقتصر الخطابي منها على وجهين، أحدهما: أنها ساعة الصلاة، والآخر: أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (فتح الباري) أكثر الأقوال مذكورة برقم: ٩٣٥. قوله: وهو قائم يصلي إلخ: [ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة. (عمدة القاري)]
قوله: خيرا: قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: «قال بيده» أي أشار إلى أنها ساعة لطيفة قليلة. (عمدة القاري)
قوله: وقال بيده: [فيه إطلاق القول على الفعل. (فتح الباري)] قوله: يزهدها: يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيدا لقوله: «يقللها» [بأن الزهد تقليل أيضا] وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين، فجمع الراوي. (فتح الباري) قوله: وعليكم: فإن قلت: الواو يقتضي التشريك، قلت: معناه وعليكم الموت؛ إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (الكواكب الدراري) قوله: والعنف: [مثلثة العين ضد الرفق. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

أي لأنا ندعو عليهم بالحق، وهم يدعون علينا بالظلم. (ف) بتشديد التحتية. (قس)

ترجمة

٩٤٧/٢ ## ٦٥- بَابُ التَّأْمِينِ

يعني قول: آمين. (ف)

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

ابن عيينة — أي الحديث. (قس) — مضى الحديث برقم: ٧٨٠

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أعم من أن يكون إماما أو غيره في الصلاة أو خارجها

ترجمة سهر

٩٤٧/٢ ## ٦٦-بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

أي قول: لا إله إلا الله. (ف)

ذكوان. (ع)

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (ع)

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَ[1] لَهُ عَدْلَ عَشْرِ

أي القول المذكور. (ف)

رِقَابٍ، وَكُتِبَ[2] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ

الموضع الحصين والعوذة. (ع)

مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ[3]: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ[4] بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ............

عامر بن شراحيل. (ع)

---

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. وكتب: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وكتبت».

٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن أبي زائدة». ٤. الربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ربيع».

ترجمة: قوله: باب التأمين: يعني قول «آمين» عقب الدعاء. وورد في التأمين مطلقًا أحاديث، منها: حديث عائشة مرفوعًا: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين، رواه ابن ماجه، وصحَّحه ابن خزيمة، وزاد في رواية لابن ماجه: «فأكثروا من قول آمين». ولأبي داود من حديث أبي زهير النمري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألَحّ في الدعاء، فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: فلعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تقوية هذه الروايات.

قوله: باب فضل التهليل: أي قول «لا إله إلا الله». قال القسطلاني: وهي الكلمة العُليا التي يدور عليها رَحى الإسلام، والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. اهـ

سهر: قوله: فمن وافق: الموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة من الخشوع ونحوه. والذنب خاص بحقوق الله تعالى، علم ذلك بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

قوله: التهليل: اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الأولى إلى الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فالتهليل: مأخوذ من قول لا إله إلا الله يقال: هلل الرجل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. (إرشاد الساري) قوله: عدل: بالفتح: المثل والنظير، أي مثل إعتاق عشر رقاب. و«الحرز» بكسر المهملة وسكون الراء، العوذة والموضع الحصين. (الكواكب الدراري) قوله: إلا رجل إلخ: الاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله؛ فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا. (فتح الباري) قوله: عمل أكثر منه: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نُهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن الزيادة لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر. (شرح النووي) قوله: رقبة من ولد إسماعيل: لا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة؛ إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة. (الكواكب الدراري) وقوله: «من ولد إسماعيل» تتميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذي هو أشرف الخلق نسبا: أعظم وأمثل. (شرح الطيبي) قوله: قال عمر وحدثنا: فإن قلت: ما هذه الواو في «وحدثنا». قلت: هو واو العطف على قوله: «عن أبي إسحاق» تقديره: قال عمر بن أبي زائدة: حدثنا أبو إسحاق، وحدثنا عبد الله بن أبي السفر. (عمدة القاري) قوله: الشعبي: [ولد في خلافة عمر، وروايته عن علي في «البخاري». (الكاشف للذهبي)]

قوله: مثله: [أي مثل ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين، أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا، والثاني: عن =

فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ
من أجل الصحابة، مات سنة خمسين. (تق)
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هذا التعليق أفاد تصريح تحديث عمرو أبا إسحاق. (ع) جد إبراهيم. (ف)
أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
ابن إسماعيل. (ع) ابن خالد. (ع) ابن أبي هند الشعبي الأنصاري. (ع)
إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ
ابن أبي خالد. (ع) ابن أبي إياس. (ع) ابن خثيم
الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَوْلَهُ.
عبد الله
وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
سليمان. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع) ابن يساف. (ع) ابن خثيم. (ع) ابن مسعود. (ع) أي الحديث المذكور. (ع) الأنصاري
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.
هو البخاري نفسه

٩٤٨/٢ ترجمة

٦٧- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

يعني قول: سبحان الله. (ف)

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».
كناية عن المبالغة في الكثرة. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قوله: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. ورواه: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. النبي ﷺ: وللمستملي وأبي ذر بعده: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».
٦. قال أبو عبد الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو». [وفي نسخة: «عمر».] ٧. قول: وفي نسخة: «حديث».

ترجمة: قوله: باب فضل التسبيح: قال الحافظ: يعني قول «سبحان الله»، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به الصلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميّت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها. اهـ

سهر = عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن، عن أبي أيوب مرفوعا، وهو معنى قوله: «فقلت: ممن سمعته» إلى قوله: «يحدثه». (عمدة القاري)]
قوله: يحدثه: [أي يحدث أبو ايوب عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: أبيه: [يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. (فتح الباري)] قوله: وقال موسى: أحد مشايخ البخاري، وإنما أتى بلفظ «قال»؛ لأنه تحمل منه مذاكرة ونقلا، أو هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: عن الربيع قوله: [أي قول الربيع، وأشار به إلى أنه موقوف. (عمدة القاري)]
قوله: آدم: أحد مشايخ البخاري، وهذا أيضًا إما تحمل منه مذاكرة ونقلا، وإما هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: أبو محمد: [قيل، هو أفلح، وإلا فهو مجهول. (تقريب التهذيب)]
قوله: قال أبو عبد الله الصحيح قول عمرو: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين، ونبه على أن الصواب «عمر» بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو». وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، على رواية غيره عنه. (فتح الباري) قوله: سبحان الله: معناه: تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به من كل نقص، وسبحان: اسم منصوب على أنه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت سبحانا كسبحت تسبيحا، ولا يستعمل غالبًا إلا مضافا، وهو مضاف إلى المفعول، أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، أي نزه الله نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف، كذا في «فتح الباري». قوله: وبحمده: الواو للحال، تقديره: سبحت متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح وغيره. (عمدة القاري) قوله: في يوم: «يوم» مطلق لم يعلم في أيّ وقت من أوقاته، فلا يقيد بشيء منها، قال محيي الدين النووي: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا أو متفرقا في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار. (شرح الطيبي) قوله: حطت خطاياه إلخ: [أي من حقوق الله؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم. (عمدة القاري)] قال عياض: قوله: «حطت ...» مع قوله في «التهليل»: «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، كذا في «فتح الباري».

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

محمد — ابن القعقاع. (ف) — هرم بن عمرو. (ع)

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

أي كلامان. (ك)

٦٨- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ٩٤٨/٢

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ

حماد بن أسامة. (ع) — اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى. (ع) وقيل: اسمه الحارث. (تق)

النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

ابن عبد الحميد. (ع)

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

سليمان. (ع) — ذكوان. (ع)

«إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ،

يطلبون — أي تعالوا. (ع)

فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟..............

أي يشرفونك. المجد لغة: الشرف الواسع. (مج)

---

١. تعالى: وفي نسخة «عز وجل». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لا يذكر: ولأبي ذر بعده: «ربه».
٤. حاجتكم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. السماء: وفي نسخة: «سماء». ٦. منهم: وللكشميهني وأبي ذر: «بهم».
٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. كيف: وفي نسخة: «فكيف»، وفي نسخة: «وكيف».

ترجمة: قوله: باب فضل ذكر الله تعالى: باللسان بالأذكار المرغب فيها شرعًا، والإكثار منها كالباقيات الصالحات، والحوقلة، والحسبلة، والبسملة، والاستغفار، وقراءة القرآن، بل هي أفضل، والحديث، ومدارسة العلم، ومناظرة العلماء. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: خفيفتان: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، فشبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به. قوله: «ثقيلتان في الميزان» الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح: أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال. (عمدة القاري) قوله: حبيبتان إلى الرحمن: تثنية حبيبة، وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب الرحمن، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى؛ للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله تعالى: والمراد بذكر الله ههنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها [لأن هذا الباب من «كتاب الدعوات»]، وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه، كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويوجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، كذا في «فتح الباري».

قوله: مثل الذي إلخ: شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه، كذا في «الطيبي». وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت؛ لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت. (فتح الباري) قوله: أهل الذكر: يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها. (عمدة القاري) فالحديث أعم من الترجمة.

قوله: هلموا: هذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع، وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع: «هلم» بلفظ الإفراد. (عمدة القاري)

قوله: فيحفونهم: أي يطوفون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. (فتح الباري)

قوله: فيسألهم ربهم وهو أعلم: أي والحال أنه أعلم منهم، أي من الملائكة، ووجه هذا السؤال الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين، وأنه استدراك لما سبق منهم من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) وفيه شرف أصحاب الأذكار وأهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (الكواكب الدراري)

قوله: يسبحونك إلخ: وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك...»، وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم». ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر: هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى، كذا في «فتح الباري». قوله: كيف لو رأوني: استدل بعض الأشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث: «كيف لو رأوني» أن الله تعالى يجوز أن يرى. (ش)

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩- بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٩٤٨/٢

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

---

١. تمجيدا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وتحميدا». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول».
٣. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني»، ولأبي ذر: «يسألونني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».
٥. فممَّ: وفي نسخة: «فممن». ٦. يا رب: كذا لأبي ذر. ٧. فيقولون: وفي نسخة: «يقولون».
٨. فإني أشهدكم: وفي نسخة: «فأشهدكم». ٩. لا يشقى: وفي نسخة بعده: «بهم».
١٠. شعبة: وفي نسخة: «سعيد». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. أصمَّ: وفي نسخة: «أصمًّا».

ترجمة: قوله: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله: بسط العلامة القسطلاني في وجوه إعرابه الخمسة المقررة في كُتُب العربية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: قال هم الجلساء: وفي رواية سهيل: «هم القوم»، وفي «اللام» إشعار بالكمال، أي هم القوم كل القوم، وقوله: «لا يشقي جليسهم» مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال. (فتح الباري) قوله: لا يشقي جليسهم: [فيه أن الصحبة لها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، والتحريض على صحبة أهل الخير. (ملتقط من الكواكب الدراري)] قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: [معناه: لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وحكي عن أهل اللغة: أن معنى لا حول: لا حيلة. (عمدة القاري)] قوله: عقبة: [بالتحريك مر في صعب من الجبال. (القاموس المحيط)] قوله: أو قال: [الشك من الراوي في اللفظ، وهذا على مذهب من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [لم يسم الرجل، وأظنه أبا موسى الراوي. (مقدمة فتح الباري)] قوله: على كلمة من كنز الجنة: فإن قلت: الكلمة كيف كانت من الكنز؟ قلت: إنها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها، ومر مرارا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٤٩/٢ ٧٠- بَابٌ: لِلهِ تَعَالَى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ[1]

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2]: حَفِظْنَاهُ مِنْ[3] أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4] قَالَ: «لِلهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ[5] اسْمًا: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا[6]، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مَنْ أَحْصَاهَا﴾: مَنْ حَفِظَهَا.

هو ابن عيينة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن. (ع) — رفع على البدل. (قس)

٩٤٩/٢ ٧١- بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

ابن غياث. (ع) — سليمان. (ع) — ابن سلمة. (ع) — يعني ابن مسعود. (ع) — أي دار عبد الله. (ع) — يعني ابن مسعود. (ع) — أي وإن لم أخرجه. (ع) — أي الملالة وزنا ومعنى

---

١. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «رواية». [أي عن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)] ٥. تسعون: وفي نسخة: «تسعين». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب لله تعالى مائة اسم غير واحد: أفاد صاحب «الفيض»: إنما نقص واحد من المائة إبقاء للوترية. اهـ قوله: باب الموعظة ساعة بعد ساعة: قال الحافظ: مناسبة هذا الباب بـ«كتاب الدعوات»: أن الموعظة يخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدّم أن الذكر من جملة الدعاء. وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بـ«كتاب الرقاق» لأخذه من كل منهما مشوبًا. اهـ وعندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة وحديثها إلى أنه ينبغي الاحتراز عن الملال في الدعاء؛ فإنه لما يحترز عنه في التذكير -وهو أهم- ففي الدعاء بالأولى، فلا ينبغي التطويل في الدعاء حتى يودي إلى الملال، وليس المراد كراهة الطول مطلقًا، بل الطول المؤدي إلى الملال والسآمة... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وأما براعة الاختتام ففي لفظ «الساعة» المذكور في الترجمة، وقوله: «أدخل فأخرج»، وهل هذا غير منظر القبر، وكذا لفظ «السآمة» مذكر للسام بدون الهمز وهو الموت.

سهر: قوله: مائة إلا واحدة: أي هذه مائة إلا واحدة، وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (عمدة القاري) أو الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع. فإن قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون؛ لأن مائة وواحدة مكرر فيه الواحد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٦ في «كتاب الشروط». قوله: لا يحفظها أحد: المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بمعنى كل اسم منها والإيمان بها. (عمدة القاري)

قوله: وهو وتر: أي الله واحد لا شريك له، والوتر: بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما قوله: «يحب الوتر» يعني يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات، ولهذا جعل الصلاة خمسًا، والطواف سبعا، وندب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعا والأرضين سبعا، وغير ذلك. (عمدة القاري) قوله: من أحصاها: هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي، وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم. (فتح الباري) أخرجه مسلم في «الدعوات» أيضًا عن زهير بن حرب وغيره، وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري إلا في آخره: «من أحصاها دخل الجنة». قوله: الموعظة: أي هذا باب في بيان أن الموعظة ينبغي أن يكون ساعة؛ لأن الاستمرار عليها يورث الملل، وهو معنى قوله: «يتخولنا ...». والموعظة: اسم من الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب. فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في «الدعوات»؟ قلت: لأن المواعظ تخالطها غالبًا التذكير، والذكر من جملة الدعاء. (عمدة القاري) قوله: يزيد بن معاوية: النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد، قتل غازيا بفارس، كان في خلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذكر إلا في هذا الموضع. (عمدة القاري) قوله: أخبر بمكانكم: أي بكونكم. هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم: «وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم» وكان يذكرهم كل خميس. قوله: «يتخولنا» بالخاء المعجمة، أي يتعهدنا، وكان الأصمعي يقول: «يتخوننا» بالنون بمعنى يتعهدنا. قوله: «كراهية» أي لأجل كراهية الملالة. (عمدة القاري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كِتَابُ الرِّقَاقِ

٩٤٩/٢

جمع «الرقيق» من «الرقة». (ع)

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اسم بلفظ النسب. (ف) — تثنية «نعمة» وهي الحالة الحسنة. وقيل: هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير. (ف) — هذا تعليق أورده البخاري عن العباس أحد مشايخ البخاري. (ع، ف)

٦٤١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

لقب محمد بن جعفر

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٦٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ:

سلمة بن دينار. (ع) — أي مع غيره من الصحابة — بلفظ المعلوم، وعليه شرح العيني، وفي المنقول عنه بلفظ المجهول

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

---

١. كتاب الرقاق ... عيش الآخرة: وفي نسخة: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة». ٢. هو ابن أبي هند: كذا لأبي ذر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. العباس: وفي نسخة: «عباس». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
٧. عن: وللمستملي وأبي ذر: «أن». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. بالخندق: وفي نسخة: «في الخندق».
١٠. وبصر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يمر». ١١. الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».
١٢. والمهاجرة: وفي نسخة بعده: «تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله». [قال أكثرهم: هذا ليس بموجود في نسخ البخاري، فينبغي إسقاطه. (عمدة القاري)]

(عف. وفي نسخة: «الرق»)

ترجمة: قوله: كتاب الرقاق: اختلفت النسخ، ففي النسخ الهندية كما ترى، وهكذا في نسخة العيني، وفي نُسَخ الشروح الأخر: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة». قال العلامة القسطلاني: والرقاق جمع رقيق، وهو الذي فيه رقّة، وهي الرحمة ضد الغلظة. اهـ وفي نسخة الكرماني: «الرقائق» بدل «الرقاق»، وقال: هي جمع الرقيقة، وهي مشتقة من الرقّة ضد الغلظة، أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب، وقيل: من الرقّة بمعنى الرحمة. وفي بعضها «كتاب الرقاق»، وهو جمع الرقيق. اهـ قال العيني: وسمِّيت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقّة. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال القاري: الرقاق جمع رقيق، وهو الذي له رقّة أي لطافة، قاله شارح. والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها: الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها. اهـ
قوله: باب قول النبي ﷺ لا عيش إلا عيش الآخرة: وفي نسخة العيني: «باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة».

سهر: قوله: كتاب الرقاق: [قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق، وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري، والمعنى واحد، والرقائق: جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة ضد الغلظة. (فتح الباري)]
قوله: مغبون فيهما إلخ: [الجملة خبر قوله: «نعمتان». (عمدة القاري) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ إلى عيش الدنيا غبن، فلا عيش إلا عيش الآخرة.] هو خبر و«كثير» هو المبتدأ، وهو مشتق إما من الغبن بإسكان الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتحها، وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي باعهما ببخس لا يحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي البتة؛ فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضًا، فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا. هذا، وقد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، وكيف «والدنيا هو سوق الأرباح وتجارات الآخرة»؟. (الكواكب الدراري) قوله: يحفر: والحديث مضى في «فضل الأنصار» برقم: ٣٧٩٧: خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون، قلت: الجمع بينهما بأن يقال: كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ، ومنهم من كان ينقل التراب. (عمدة القاري)

٩٤٩/٢ ٢- بَابٌ: مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وفي المنقول عنه بالإضافة

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾. [1]

(الحديد: ٢٠)

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

سلمة بن دينار. (ع) — أعم من الجهاد. (ع) للتنويع لا للشك. (ك)

٩٤٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

بكسر الكاف مجمع العضد والكتف، ويروى بالتثنية. (ع)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

---

١. إلى قوله متاع الغرور: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله إنما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية: هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ، فلينظر بم يرجع»، وسنده إلى التابعي على شرط البخاري؛ لأنه لم يخرج للمستورد. واقتصر على ذكر حديث سهل، والمراد بذلك في الحديث التمثيل والتقريب، وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى. انتهى مختصرا من «الفتح»

قوله: باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب إلخ: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأن من رواه موقوفًا قصر فيه. اهـ

سهر: قوله: مثل الدنيا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «في الآخرة» متعلق بمحذوف، تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» تأتي بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٩) والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء، ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (عمدة القاري)

قوله: موضع سوط إلخ: خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل؛ معلما بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار)

قوله: خير من الدنيا: أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا، لا مقيدا بالغدوة والروح. (مجمع البحار) الروحة: مرة من المجيء، والغدوة: مرة من الذهاب. (مجمع البحار) قوله: كأنك غريب: كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي منشؤها الاشتغال عن الخالق. فإن قلت: الغريب هو عابر سبيل، فما وجه العطف؟ قلت: العبور لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها وأنها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: خذ من إلخ: أي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك، يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٤٩/٢

٤- بَابٌ: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴿١٨٥﴾﴾، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ

بوعد. (ف) (آل عمران: ١٨٥) أي نجا. (ع) هو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء؛ لأنه متاع الغرور. (قس)

ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴿٣﴾﴾. وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ

(الحجر: ٣) أي محبون ملازمون. (مر)

الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ.

أي بالتوجه إليها. (مر) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٩٦)

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

هو ابن سعيد بن مسروق الثوري. (ك) هو ابن يعلى. (ع) هو ابن مسعود. (ع)

قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي

المراد بالخط الرسم والشكل. (ط) أي منتهيا إليه

فِي الْوَسَطِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ،

هو احتراز من جانبه الخارج مبتدأ خبر

فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

أي لدغه، عبر عن عروض الآفة بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها. (لمعات)

---

١. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. وما الحياة إلخ: وللنسفي: «الآية».
٣. الغرور: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر بعده: ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بمباعده». ٤. ذرهم إلخ: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٦. واحدة: وفي نسخة: «واحد». ٧. منهما: وللمستملي وأبي ذر: «منها».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ١٠. خطًّا: وفي نسخة: «خطوطًا». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
١٢. الخطط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الخطوط». ١٣. أخطأه: ولأبي ذر: «أخطأ». ١٤. هذا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هذه».

ترجمة: قوله: باب في الأمل وطوله إلخ: قال الحافظ: «الأمل» بفتحتين: رجاء ما تُحبّه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني... ثم ذكر الحافظ الفرق بين الأمل والتمني. وقال العيني: أي هذا باب في بيان إلهاء الأمل عن العمل، والأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء، فلولا أملهم وطوله لما صنفوا ولما ألّفوا، وقد نبّه عليه ابن الجوزي:

وآمـــال الرجـــال لهم فضوح ... سوى عمل المصنف ذي العلام ... اهـ

سهر: قوله: الأمل: بفتحتين، رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاته ما أمله عول على التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله، فإذا فاته تمناه. (فتح الباري) قوله: فاز: [المطلوب ههنا للمناسبة قوله: «وما الحياة ...»، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: ذرهم إلخ: الأمر فيه للتهديد، أي ذر المشركين يا محمد! يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم إلى أجلهم الذي أجل لهم. وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. قوله: «ويلههم الأمل» أي يشغلهم عن عمل الآخرة. (عمدة القاري) قوله: قال علي: مطابقته للترجمة تؤخذ من أوله؛ لأن الدنيا لما كانت مدبرة فالأمل فيها مذموم. ومن كلام علي هذا أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة. (عمدة القاري)
قوله: فإن اليوم عمل: فإن قلت: اليوم ليس عملا، بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير «في» وإلا وجب نصب عمل، قلت: جعله نفس العمل مبالغة، كقولهم: «أبو حنيفة فقه» و«نهاره صائم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لا حساب» بالفتح أي لا حساب فيه، ويجوز الرفع منونا، أي ليس في اليوم حساب، وكذا قوله: «ولا عمل». (الكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا: أي شكلا يحيط به أربع خطوط، وقوله: «خط خطا في الوسط» محمول على ظاهره، وكذلك البواقي. قوله: «خط خططا» الظاهر أنه جمع خط، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم، بل ذكر أن جمع خط: خطوط وأخطاط. وقوله: «من جانبه الذي في الوسط» متعلق بقوله: «وخط خططا»، والضمير في «جانبه» إلى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه، والمراد «بجانبه» الذي في الوسط، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الإنسان: مبتدأ وخبر أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل. قوله: «هذا أجله» أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله. (الخير الجاري ولمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح والكواكب الدراري) قال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة، قلت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج، فالمقدار الداخل منه هو الإنسان فرضا، والخارج أمله. و«الأعراض» أي الآفات العارضة له. قوله: «فإن أخطأ هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر، وإن تجاوز عنه «هذه» أي الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها «نهشه» أي لدغه «هذا» أي الأجل يعني -

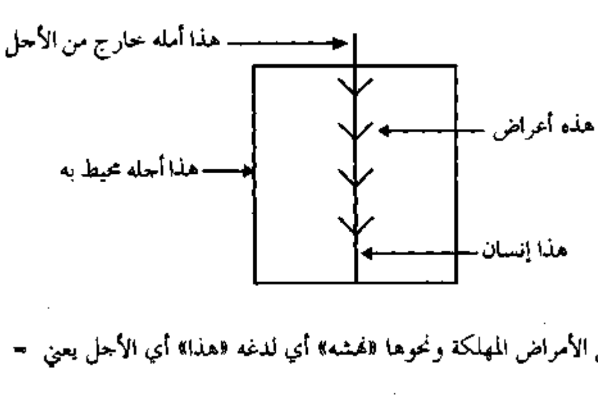

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ:
هو ابن إبراهيم. (ك) هو ابن يحيى. (ك)
«هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».
في هذه الآفات. (ع) وهو الأجل. (ع)

٥- بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ ٩٥٠/٢

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾. (فاطر: ٣٧)

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ
أبو ظفر الأزدي. (ع، تق) بلفظ المفعول من «التطهير». (ك) المقدمي بفتح المهملة المشددة. (ك)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.
وهو محمد. (ك) من «الإعذار» وهو إزالة العذر، يقال: «أعذر إليه» إذا بلّغه أقصى الغاية في العذر ومكنه، والمعنى: لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لأطعت وعبدت. (نو) أي معن بن محمد. (قس) سلمة بن دينار. (ك) وهو سعيد. (ك)

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
هو ابن المديني. (ع) هو ابن يزيد الأيلي. (ع) الزهري
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».
الشيخ فيه الترجمة. (ع) أي خصلتين. (ع)
قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.
وصله الإسماعيلي. (ع) هو ابن يزيد هو عبد الله. (ع، ك) هو ابن يزيد. (ع) وهو ابن المسيب. (ع)

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ
هو الدستوائي. (ع، ك)
وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

---

١. النذير: وللنسفي وأبي ذر بعده: «يعني الشيب». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٥. ابن عجلان وأبو حازم: وفي نسخة: «أبو حازم وابن عجلان». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. شابًّا: وفي نسخة: «شابٌّ».
٨. قال: كذا لأبي ذر. ٩. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

ترجمة = وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة؟ قلت: صدرها وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) أو عجزها وهو ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، أو ذكر لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ إذ في تلك الآية ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ والله أعلم. اهـ وحكاه الحافظ أيضًا عن الكرماني.
قوله: **باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر إلخ**: قال الحافظ: وفي رواية النسفي: «يعني الشيب».

سهر = إن لم يمت بالموت الآخر، لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل. انتهى قوله: **خطوطا**: قال الكرماني: فإن قلت: قال: «خطوطا» في مجمله وذكر اثنين في مفصله، أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر: الإنسان، والخطوط الأخر: الآفات، والخط الأقرب، يعني الاجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه. قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا. قوله: **فقد أعذر الله إليه**: أي أزال الله عذره، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلى الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهمزة في «أعذر» للسلب، وحاصل المعنى: أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ﴾ الآية. (عمدة القاري) قوله: **شابا**: [سماه شابا؛ لقوة استحكامه فيهما.]
قوله: **الأمل**: [المراد طول العمر. قال الكرماني: كان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم. (عمدة القاري)] قوله: **وابن وهب**: [هو عطف على الليث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] [وصل روايته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: **سعيد وأبو سلمة**: [كلاهما عن أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: **أبو سلمة**: [هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)]
قوله: **يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان إلخ**: يكبر أولا بفتح الموحدة، أي يطعن في السن، وثانيا بضمها، أي يعظم، ولو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب: الزيادة في القوة وبالكبر: الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم، وقالوا: التخصيص بهذين الأمرين هو لأن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فأحب بقاءها، وهو العمر، وسبب بقائها، هو المال، فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: **رواه شعبة عن قتادة**: أي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة، ووصله مسلم. قيل: فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون قتادة مدلسا، وقد عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٩٥٠/٢ ٦- بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

أي يطلب. (قس) أي ذات الله، لا للرياء والسمعة. (ع)

فِيهِ سَعْدٌ ﷺ.

أي ابن أبي وقاص، وحديثه ما تقدم في «الجنائز» برقم: ١٢٩٥، وهو: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت». (ك)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ دَارِهِمْ.

المروزي. (ك) هو ابن المبارك هو ابن راشد. (ع) أي قال. (ع) إلى

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

بالنصب عطف على قوله: «الأنصاري». (قس، ع) بالقول. (قس)

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

هو ابن سعيد. (ع) الإسكندراني. (ع) هو ابن أبي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب. (ع) المراد بالقبض قبض روحه، وهو الموت. (ف) أي صبر عليه، وابتغى الأجر من الله. (ع)

٩٥٠/٢ ٧- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

أي الرغبة فيها. (قس)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ....

هو ابن أبي أويس. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». [أي بالكلمة. (إرشاد الساري)] ٦. من: وفي نسخة بعده: «أهل». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله: أي يطلب به وجه الله أي ذاته، لا للرياء والسمعة، قاله العيني.

قوله: باب ما يحذر إلخ: على صيغة المجهول من «الحذر»، وفي بعض النسخ: بالتشديد من «التحذير». و«زهرة الدنيا» بهجتها ونضارتها وحسنها. و«التنافس فيها» من النفاسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: «نَافَسْتُ في الشيء» منافسة ونفاسة ونفاسًا، و«نَفُسَ الشيء» بالضم نفاسة: صار مرغوبًا فيه. انتهى من كلام العيني وفسَّر الكرماني والقسطلاني المنافسة بالرغبة. وقال الراغب في «المفردات»: و«المنافسة» مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل، واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره. اهـ وبسط الكلام في نقل معناه صاحب «المجمع»، وفيه: النَفاسة - بفتح نون - الحسد، وقال أيضًا: والنفاسة قريب من معنى الحسد. والمنافسة المغالبة على الشيء، وفي الحديث: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا» أي ترغبوا على وجه المعارضة، والانفراد فيها. وقال أيضًا: «ومنه تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرون». اهـ

سهر: قوله: باب العمل إلخ: [ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عقل: [إنما قال: «عقل»؛ لأنه كان صغيرا حين دخل النبي ﷺ دارهم، وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم أحد بني سالم: هو حصين مصغر «الحصن» بالمهملتين، ابن محمد الأنصاري. فإن قلت: تقدم الحديث بطوله برقم: ٤٢٥ في الصلاة، وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه، والمفهوم ههنا هو محمود؟ قلت: إن كانت الرواية بالرفع، فهو عطف على محمود، أي أخبرني محمود ثم أحد بني سالم، فلا إشكال، وإن كانت بالنصب، فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي؛ إذ عتبان كان سالميا أيضًا. أو يقال بأن السمع من الحصين كان حاصلا لهما، ولا محذور في ذلك؛ لجواز سماع الصحابي من التابعي. أو بأن المراد من الأحد غير الحصين. (الكواكب الدراري)

قوله: يوافي: [من «الموافاة»، وهو الإتيان، «وافيت القوم» أي أتيتهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وجه الله: أي ذات الله، والحديث من المتشابهات، أو لفظ «الوجه» زائد، أو المراد جهة الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: صفيه: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية: الحبيب الصافي، وخالص كل شيء، وذلك كالولد والأخ وسائر محبوباته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «ثم احتسبه» أي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده، و«الحسبة» بالكسر: الأجرة واسم من الاحتساب، و«احتسب بكذا أجرا عند الله» أي نوى به وجه الله. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يحذر: بضم التحتية وسكون المهملة، ولأبي ذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: «من زهرة الدنيا» أي بهجتها ونضارتها وحسنها، و«الزهرة» النور. و«التنافس» الرغبة. (الكواكب الدراري) قوله: زهرة: [بفتح الزاي وسكون الهاء، زينتها وبهجتها. (التوشيح)] قوله: والتنافس: [من «المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (عمدة القاري)] قوله: ابن شهاب: [هو محمد بن مسلم. فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم موسى وابن شهاب وعروة. (عمدة القاري)]

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
عامرا. (ك) الأنصاري. (ك) أي معاهد. (ك)
رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ
مر الحديث برقم: ٣١٥٨ بلفظ تثنية، ضد البر بلد، بقرب الهند. (ك) أحد العشرة المبشرة. (ك)
أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ
من «الموافاة» وهو الإتيان. (ع)
مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»
قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ
مفعول «أملوا». (ع) من «التأميل» من الأمل، وهو الرجاء. (ك)
عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».
أي تشغلكم عن الآخرة. (ع)

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
مرثد بن عبد الله. (ع)
خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ،
«الفرط» بفتح الراء: المتقدم في طلب الماء، أي سابقكم إليه كالمهيئ له. (ك)
لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
شك من الراوي. (ع)
تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».
المراد جميع الأمة وإلا فقد ارتد البعض بعده. (مح)

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
ابن أبي أويس. (ع)
«إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
مر الحديث برقم: ١٤٦٥ أي ما أخاف بسببه عليكم. (ك)
هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ....
أي هل يصير النعمة عقوبة. (ع)

---

١. بني: وفي نسخة: «لبني». ٢. إلى البحرين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «البحرين». ٣. وأمر: وفي نسخة: «فأمر».
٤. فوافت: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي وأبي ذر: «فوافقت»، وفي نسخة: «فوافته». ٥. ولكن: وفي نسخة: «ولكني».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ٨. أن: وفي نسخة: «عن». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
١٠. فرط: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرط كم». ١١. مفاتيح: وفي نسخة: «مفاتح». ١٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن».
١٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ١٤. أكبر: وفي نسخة: «أكثر». ١٥. ما: وفي نسخة: «وما». ١٦. ظننا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ظننت».

سهر: قوله: **فقدم أبو عبيدة بمال**: كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم، كذا في «جامع المختصر». وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفا. وقال الزهري: قدم به ليلا. وقال ابن حبيب: هو أكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ. وقال قتادة: وصب على حصير وفرقه، وما حرم منه سائلا. (عمدة القاري)

قوله: **وأملوا**: [أي انتظروا مالا كثيرا. (عمدة القاري) كما برقم: ٣١٥٨.] قوله: **ما الفقر أخشى عليكم**: بنصب «الفقر»، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح. وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا، ومضرة الغنى دينية غالبا. (فتح الباري)

قوله: **فتنافسوها**: بفتح المثناة، والأصل: تتنافسوا، فحذفت إحدى التائين. و«التنافس» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه. (فتح الباري)

قوله: **لأنظر إلى حوضي إلخ**: فيه إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: **أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٣٤٤. قوله: **زهرة الدنيا**: «الزهرة» بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، و«الزهرة» مأخوذ من زهرة الشجر، وهي نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **ينزل إلخ**: [وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى إليه. (فتح الباري)]

ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

أي العرق. (ع) ظهر. (ع) أي من بهيمة الأنعام. (قس)

أي المال، يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق، فنعم العون للرجل في الدارين. (ك) وفيه مثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يغتره زهرتها فتهلكه. (ع)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

بالجيم والراء نصر بن عمران. (ك، ع، ف)

في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين. (ك)

أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء. (خ) كما مر برقم: ٢٦٥١

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طلع: وفي نسخة: «اطلع». ٤. ذلك: وفي نسخة: «كذلك»، وفي نسخة بعده: «ظننت» [كذا في المنقول عنه دون باقي النسخ]. ٥. الخضرة: وفي نسخة: «الخضراء»، وفي نسخة: «الخُضَر»، وفي نسخة: «الخضِر». ٦. تأكل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أكلت». ٧. امتدت: وفي نسخة: «امتلأت». ٨. خاصرتاها: وفي نسخة: «خاصرتها». ٩. المعونة: وفي نسخة: «المؤنة».
١٠. ومن: وللحموي وأبي ذر: «وإن». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
١٣. يلونهم: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٤. قوله: وفي نسخة بعده: «قرنه». ١٥. يفون: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يوفون».

سهر: قوله: لقد حمدناه حين طلع: وفي رواية المستملي: «حتى طلع». والحاصل: أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: لا يأتي الخير إلا بالخير إلخ: يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما تعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وإن كل شيء قضى الله، أن يكون خيرًا، فلا يكون شرا وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير، تصرفه في ما يجلب له الشر. (فتح الباري) قوله: إن هذا المال خضرة حلوة: التاء فيه للمبالغة، أو هو صفة لموصوف محذوف نحو: بقلة خضرة، أو باعتبار أنواع المال. وقال ابن الأنباري: هذا ليس بصفة للمال إنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (عمدة القاري) ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمي كل مشرق: ناضرا، خضرا. (فتح الباري)
قوله: أنبت الربيع إلخ: «الربيع» الجدول، وهو النهر الصغير، وجمع «الربيع» الأرباع، وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازي، والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: «يقتل حبطا أو يلم» أما قوله: «حبطا» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضًا، و«الحبط» انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: «حبطت الدابة تحبط حبطا» إذا أصاب مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من «الخبط»، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. وقوله: «يلم» بضم أوله، أي يقرب أن يقتل. قوله: «إلا» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح. قوله: «آكلة» بالمد وكسر الكاف. و«الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلأ، يعجب الماشية، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع «خضرة». وقال الكرماني: «الخضر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية: البقلة الخضراء أو ضرب من الكلأ. وقيل: هي ما بين الشجر والبقل. قوله: «خاصرتاها» تثنية «خاصرة»، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد. وقوله: «فاجترت» بالجيم من «الاجترار»، وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: «ثلطت» بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألقت ما في بطنها رقيقا، والغرض من هذا: أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار، بل يكون سببا للهلاك. (عمدة القاري) ضرب فيه مثلين، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: «إن كل ما ينبت إلخ» مثل للمفرط الآخذ بغير حقها، فإن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه؛ لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق، قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: «إلا آكلة الخضر» مثل للمقتصد، ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من بقول ترعى بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها، وتسمى الجنبة، فلا تكثر الماشية منها، فآكلتها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس، تستمرئ به ما أكلت، وتجتر وتثلط، فتزول الحبط، فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. (مجمع البحار) قوله: قرني: [«القرن» أهل كل زمان، هو أربعون سنة، أو ثمانون، أو مائة، أو مطلق الزمان، أقوال، وهو مصدر «قرن يقرن». (مجمع البحار)]
قوله: فما أدري: [المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستشهدون إلخ: شهادة الحسبة مستثناة منه، و«يخونون ولا يؤتمنون» أي يخونون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه. و«يظهر السمن»، أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به؛ لأن الغالب في السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة، لكن المذموم منه ما يستكسب، لا الخلقي. (الكواكب الدراري)

النخعي. (ع) بفتح أوله. (ف) ابن مسعود. (ع)

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ

لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (تق) ابن عمرو، السلماني. (ع)

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

مر الحديثان برقمي: ٢٦٥١، ٢٦٥٢ مر الحديث برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات»

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي

يقال له: خت. (ع، تق) هو ابن الجراح الكوفي هو ابن أبي خالد هو ابن أبي حازم. (ع)

بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا

لأستريح من شدة المرض. (مر)

بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

أي من أجورهم. (قس)

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ

هو ابن سعيد القطان. (ع) هو ابن أبي خالد. (ع) هو ابن أبي حازم

فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو ابن عيينة. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

٩٥٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾

(فاطر: ٥-٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيرُ جَمْعُهُ سُعُرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ.

بفتح الغين. (قس)

---

١. الذين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي». ٢. من بعدهم قوم: وفي نسخة: «قوم من بعدهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. مع رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قصه»، وفي نسخة: «القصة». ١٠. حق ... من أصحاب السعير: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾». ١١. وقال مجاهد الغرور الشيطان: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق: مناسبة الآية لكتاب الرقاق ظاهرة، ولذا ترجم بذلك. قال القسطلاني: أي فلا تخدعنكم الدنيا، ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: حمزة: [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون. (الكواكب الدراري)] قوله: تسبق إلخ: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، أو مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. قوله: وأيمانهم شهادتهم: قال الكرماني: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ومر الحديثان في الشهادات. انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن هذه الأمور لا تصدر إلا بالميل إلى الدنيا وزهرتها، كما أشار إليه العيني.
قوله: خبابا: [بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت الصحابي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وقد اكتوى: [قال الكرماني: فإن قلت: الكي مذموم. قلت: إذا كان له دواء آخر. ومر بيانه في باب نهي تمني المريض الموت.] قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب والشفاء من الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى ويؤيده خبر: «لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، كذا في «المرقاة»، ومر في باب نهي تمني المريض الموت. قوله: ولم تنقصهم الدنيا: أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه، أي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان، والمراد من التراب: بناء الحيطان، بقرينة «وهو يبني حائطا»، ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم تنقصهم: [أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (الكواكب الدراري)] قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ: وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين، قاله الكرماني. وقال القسطلاني: زاد أبو ذر: «قصه» بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير، أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة برقم: ٣٨٩٧، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى، في «باب فضل الفقر». قوله: سعر: [من «السُّعْر» بفتح السين وسكون العين، وهو التهاب النار. (عمدة القاري)]

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ.

(هو ابن أبي كثير) (أبو محمد البلخي. (ع)) (هو ابن عبد الرحمن. (ع، ك)) (التيمي) (بفتح الطاء، هو الماء الذي يتطهر به. (ع)) (موضع بالمدينة. (ك، ع)) (أي من الصغائر) (فيه الترجمة)

٩٥٢/٢ ٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

(البصري. (ك)) (الوضاح) (هو ابن بشر) (بكسر الميم، هو ابن مالك. (ك)) (أي الأصلح فالأصلح) (للشك أو للتنويع. (قس))

٩٥٢/٢ ١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

(بلفظ المجهول. (ع)) (أي من الابتلاء به. (ع))

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥).

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..................

(ذكوان الزيات. (ع))

---

١. أنَّ: ولأبي ذر وابن السكن بعده: «حمران». [بضم المهملة، مولى عثمان. (الكواكب الدراري)] ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».
٣. توضأ: ولأبي ذر: «يتوضأ». ٤. المجلس: وفي نسخة: «المسجد». ٥. الصالحين: وللحموي وأبي ذر بعده: «ويقال: الذهاب المطر». [ثابت لأبي ذر عن الحموي (إرشاد الساري) قال العيني: هو للسرخسي وحده.] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأسلمي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بالة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحثالة». [هما بالفاء والمثلثة بمعنى. (فتح الباري)] ٩. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١١. حدثنا أبو بكر: وفي نسخة: «أخبرني أبو بكر بن عياش». ١٢. عن أبي حصين: وفي نسخة: «حدثنا أبو حصين».

ترجمة: قوله: باب ذهاب الصالحين: أي ذكر ذهاب الصالحين أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. انتهى من كلام العيني
قوله: باب ما يتقى من فتنة المال إلخ: قال العيني: ومعنى الفتنة في كلام العرب: الاختبار والابتلاء. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (الإسراء: ٧٣) أي ليميلونك. والفتنة أيضًا الاحتراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣) أي يحرقون. والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله. اهـ

سهر: قوله: إن ابن أبان: قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن أبان أخبره»، ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للجرجاني وحده: «أن أبان أخبره»، وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «حمران بن أبان». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: على المقاعد: بوزن المساجد بالقاف والمهملتين، موضع بالمدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذنبه: [أي الذي بينه وبين الله. (عمدة القاري)] قوله: لا تغتروا: فتحسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء؛ فإن ذلك بمشيئة الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب ذهاب الصالحين: أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: «ويقال: الذهاب المطر» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: ومراده أن لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر. قال العيني: قلت: ليس كذلك؛ لأن «الذَّهاب» بمعنى المضي بفتح الذال، و«الذِّهاب» بمعنى المطر بكسرها. وقال صاحب «المحكم»: «الذِّهبة» بالكسر: المطرة الضعيفة، والجمع الذهاب، والله أعلم بالصواب.
قوله: حفالة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء، هي رذائل من كل شيء، ويقال: هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردأه. وقال ابن التين: «الحفالة»: سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: «الحفالة»: ما يسقط من الشعير عند الغربلة، ويبقى من التمر بعد الأكل. كذا ذكره العيني في «العمدة».
قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا، ويقال: باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية. فإن قلت: لفظ البالة ليس مصدرًا لـ«باليت»، فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره، وقيل: أصله «بالية» فحذفت الياء تخفيفا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤١٥٦ في «غزوة الحديبية».
قوله: ما يتقى: على صيغة المجهول. قوله: «من فتنة المال» أي من الابتلاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والاختبار. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي ليميلونك. والفتنة أيضًا: الاحتراق، ومنه ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يحرقون. قوله: «وقول الله» بالجر عطفا على قوله: «من فتنة المال»، وقد أخبر الله عن الأموال والأولاد أنها فتنة؛ لأنها تشغل الناس عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (عمدة القاري)]

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

والمطابقة توخذ من معنى الحديث. (ع)

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هو الضحاك. (ك، ع) عبد الملك. (ع) هو ابن أبي رباح. (ع)

أي لا يزال حريصا حتى يموت. (ط) والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا. (قس)

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

هو ابن سلام. (ع) هو ابن يزيد. (ك، ع)

ويروى: «ملء واد». (ع)

وهو متصل بالسند المذكور. (ع) أي المنسوخ تلاوته. (قس) الحديث المذكور. (قس)

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلِيءً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

الفضل بن دكين. (ع)

لأبي ذر. (قس)

أي واديا ثانيا. (ع)

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ،..........................

ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لابتغى: وفي نسخة بعده: «لهما».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. مثل: وللكشميهني وأبي ذر: «ملء». ٩. فسمعت: وفي نسخة: «وسمعت».

١٠. منبر مكة: وفي نسخة: «المنبر بمكة». ١١. مليء: وفي نسخة: «مَلْأً»، ولأبي ذر: «مَلْآن»، وفي نسخة: «مَلْآ».

١٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٣. أحب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأحب».

سهر: قوله: تعس: بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط، و«عبد الدينار» أي خادمه وطالبه كأنه عبد له، و«القطيفة»: الدثار المخمل، و«الخميصة»: الكساء الأسود المربع، و«أعطي» بلفظ المجهول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨)، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٨٨٦.

قوله: لابتغى: بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «لابتغى لهما»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: فإن قلت: «الابتغاء» لا يستعمل باللام. قلت: هذا متعلق بقوله: «ثالثا» أي ثالثا لهما، أي يثلثهما. فإن قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس، وبيان أنه لو خلي وطبعه لكان كذلك، فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب. انتهى

قوله: ويتوب الله على من تاب: من المعصية ورجع عنها، أي يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه لقبوله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أشار بهذا المثل إلى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد، وهذا فتنة فيجب الأمن منها. (عمدة القاري)

قوله: محمد: [هو في «اليونينية» محمد بن المثنى. وقيل: هو ابن سلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: من القرآن: أي المنسوخ تلاوته. (الكواكب الدراري) قوله: يقول ذلك: [الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس أو معها.] أي عبد الله بن الزبير كان يقول: إن النبي ﷺ قال ذلك، يعني «لو أن لابن آدم إلخ». (الكواكب الدراري) أي بغير زيادة ابن عباس: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟» وقال في «الكواكب»: ويحتمل أن يراد به قوله: «لا أدري» أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: ابن الغسيل: أي مغسول الملائكة حين استشهد، وهو جنب، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، والغسيل هو حنظلة، كذا في «الكواكب الدراري» و«تقريب التهذيب» و«عمدة القاري».

وَلَنْ يَمْلَأَ[1] فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ (البناني. (ع))، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ (ابن كعب. (ع)) ﷺ: كُنَّا نُرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[2].

---

١. لن: وفي نسخة: «لا». ٢. ألهاكم: وفي نسخة بعده: «التكاثر».

سهر: قوله: ولن يملأ فاه إلا التراب: عبّر في الأولى والثالثة بالجوف، وفي الثانية بالعين، وفي الأخيرة بفاه، وعند الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن أبي جريج بالنفس، وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن، قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه، بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأه أيضًا، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد. قال في «الفتح»: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يرى ما يعجبه، فيطلبه ليحوزه، وخص البطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها تكرار الأكل والشرب. (إرشاد الساري)

قوله: أبو الوليد: [هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة، و لم يعدوه فيمن أخرج له البخاري موصولا، بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وليس بجيد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. (فتح الباري)] قوله: كنا نرى: بضم النون، أي كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي، أي كنا نعتقد. قوله: «هذا» لم يبين المشار إليه، وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته: كنا نرى هذا الحديث من القرآن «لو كان لابن آدم واد... الحديث» حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. قيل: ما وجه التخصيص بسورة التكاثر، وهي ليست ناسخة له؛ إذ لا معارضة بينهما؟ وأجيب بأن شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ اللفظ، فلا يشترط فيه ذلك، فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته، والاكتفاء بما هو في معناه، وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسّر زيارة القبور بالموت، يعني شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متّم، وقيل: يحتمل أن يقال: معناه: كنا نظن أنه قرآن، حتى نزلت السورة التي في معناه، فحين المقايسة بينهما عرّفنا رسول الله ﷺ أنه ليس قرآنا، فلا يكون من باب النسخ في شيء، والله أعلم. وقيل: كان قرآنا ونسخت تلاوته، ولما نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك، ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال ذات يوم: إن الله قال: «إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن أدم واد لأحب أن يكون له ثان» الحديث، وهذا ظاهر في أنه ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، إلا أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته قطعا وإن كان حكمه مستمرا. (عمدة القاري)

* * * * *

٩٥٣/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

أي في الحسن والنضارة وسرعة الفناء وكالفاكهة الخضرة. (مجمع)

وَقَالَ اللهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

بدأ في الآية بالنساء؛ لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال. (ف) (آل عمران: ١٤)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

ابن عيينة. (ف، ع) ابن الزبير. (ع) مر الحديث برقم: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣ القائل حكيم بن حزام. (ع) هي المنفقة وقيل: هي المتعففة. (ك)

٩٥٣/٢ ١٢- بَابٌ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

بالتنوين. (ع) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به. (ف)

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

ابن غياث. (ع) سليمان. (ع) ابن يزيد. (ع) ابن مسعود. (ع) المراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات. (ع)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. حلوة خضرة: وفي نسخة: «خضرة حلوة». ٣. وقال الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى».
٤. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. عمر: وفي نسخة: «عثمان». ٧. زينت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زينته».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: هذا المال حلوة خضرة إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «خضرة» التاء فيه للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال، وكذا الكلام في «حلوة». اهـ وزاد القسطلاني: أو صفة لمحذوف كالبقلة. اهـ وقال الحافظ: ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر: أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة «المال»، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب ما قدم من ماله فهو له: الضمير للإنسان المكلّف، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر.

سهر: قوله: من النساء: وإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والبنين: [لا يخلو حبهم، إما أن يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وكثرة أمة محمد ﷺ، فهذا محمود ممدوح كما في الحديث: «فإني مكاثر بكم الأمم». (عمدة القاري)] قوله: إنا لا نستطيع إلخ: [يعني أن الفرح بما زيّنته طبعي، فلا نستطيع الخروج منه، فنسأل أن توفقنا لصرفها إلى مصارفها التي هي حق صرفها. (إرشاد الساري)] قوله: زينت لنا: [في الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى. (فتح الباري)] قوله: بإشراف: [الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان كالذي إلخ: [أي كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا. (عمدة القاري)] قوله: السفلى: [أي السائلة أو الآخذة، وقيل: المانعة. (مجمع البحار)] قوله: فهو له: [أي يجد ثوابه يوم القيامة. (عمدة القاري)] قوله: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله: أي إن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: «فإن ماله ما قدم» أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه. (فتح الباري) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: لا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (فتح الباري)

* * * * *

٩٥٣/٢ ١٣- بَابٌ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ⑯﴾.
بالتنوين. (قس) في المال. (ع) في الثواب (هود: ١٥، ١٦)

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».
(مصغر ضد الخفض. (ك) — أي أنا أبو ذر — أمر بهاء السكت. (ع))

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. ....
(جبريل)

---

١. الأقلون: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «المقلون». ٢. وزينتها: ولأبي ذر بعده: «الآيتان»، وفي نسخة: «نوف إليهم أعمالهم فيها الآية». ٣. جرير: وفي نسخة بعده: «بن عبد الحميد». ٤. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٥. أحد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٧. فداك: وفي نسخة: «فداءك». ٨. تعالة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعال»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرد». ١٠. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب المكثرون هم الأقلون إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح: هم المقلون. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «الأقلون»، وقد ورد الحديث باللفظين، ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر: «الأخسرون» بدل «المقلون»، وهو بمعناه بناءً على أن المراد بالقلّة في الحديث: قلة الثواب. وكل من قلّ ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثُر ثوابه. اهـ

سهر: قوله: من كان يريد الحياة الدنيا: اختلف في الآية، فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق، وقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال، فقد قيل»، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث، ثم تلا هذه الآية، أخرجه الترمذي مطولا، وأصله عند مسلم. وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة، بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ (هود: ١٦)، والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه للكفار. وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، فالحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب؛ لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة. (فتح الباري) أي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم الغنائم. وقيل: نزلت في المجاهدين خاصة. (عمدة القاري) وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء. وعمومُ قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ (هود: ١٥) أي في الدنيا، مخصوصٌ بمن لم يقدر الله له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الاسراء: ١٨)، فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وبهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك، كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ⑪﴾ (الحج: ١١)

ومناسبة ذكر الآية في الباب بحديثه أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد؛ لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (فتح الباري) قوله: وزينتها: وفي رواية أبي زيد بعد قوله: ﴿وَزِينَتَهَا﴾: «﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية». (فتح الباري)

قوله: ظل القمر: [أي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة، فيكون قريبا منه. (إرشاد الساري)] قوله: من هذا: [كأنه رأى شخصه فلم يتميز له. (فتح الباري)] قوله: خيرا: أي مالا، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)، و«نفح» بالمهملة، يقال: نفح فلانا بشيء: أي أعطاه، والنفحة: الدفعة، و«القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال، و«الحرة» بفتح المهملة: أرض ذات حجارة سود، و«دخل الجنة» أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة؛ جمعًا بينه وبين مثل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣) من الآيات الموعدة للفساق. (الكوكب الدراري وعمدة القاري)

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا.
هو ابن شميل. (ع) سليمان

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ،
أي البخاري

إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ.
هو البخاري. (ع)

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا»

٩٥٤/٢

كذا لأبي ذر، ولغيره: أن لي مثل أحد ذهبا

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كُنْتُ
سليمان

أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي
أرض ذات حجارة سود. (ع) بفتح اللام. (قس) جبل بقرب المدينة

مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا
بالتشديد. (قس) أي أعده. (مجمع) أي أصرفه. (ك)

وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: ....

---

١. قلت إلخ: كذا للمستملي. ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. قال قلت: وفي نسخة: «قيل». ٧. تاب إلخ: وفي نسخة: «مات قال لا إله إلا الله عند الموت». ٨. أحدا: وفي نسخة: «مثل أحد».
٩. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ١١. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا».
١٢. ثم قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». [كذا في نسخة مكان قوله: ثم قال.]

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهبا: هكذا في الهندية. وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني بلفظ: «ما أحبّ أن لي مثل أحد ذهبًا» بزيادة لفظ «مثل»، وأما في نسخة «الفتح» ففيه بدله «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا».

سهر: قوله: وإن سرق وإن زنى: بتكرير «وإن سرق وإن زنى» مرتين، وللمستملي ثلاثا، وبعد الثلاثة: وإن شرب الخمر. والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان، وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة. (إرشاد الساري) قوله: بهذا: أي بهذا الحديث، فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب، فأمن تدليس الأولين، على أنه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه من التدليس؛ لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، ولأبي ذر عن زيد بن وهب. وقوله: «بهذا» أي الحديث المذكور، واعترضه الإسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين، وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا، وأجيب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث؛ فإن الحديث المذكور في الأصل يشتمل على ثلاثة أشياء: ١- «ما يسرني أن لي أحدا ذهبا» ٢- وحديث المكثرين والمقلين ٣- و«من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري «بهذا»: أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق، وتعقبه العيني بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز، وقوله: «بهذا، أي بأصل الحديث» غير سائغ؛ لأن الإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، والحاضر هو اللفظ المساق. (إرشاد الساري)

قوله: مرسل لا يصح: قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ فإن النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (إرشاد الساري)

قوله: إنما أوردناه للمعرفة: أي لتعرف أنه قد روي عنه، لا لأنه يحتج به، وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضًا، وحاصله: أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر، وهو من المراسيل بطريق أبي الدرداء. (الكواكب الدراري) «وقد سقط قوله: «وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، إلى آخر قوله: إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت» لأبي ذر كأكثر الأصول، وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قال: وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (إرشاد الساري) قوله: لا يصح: [قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ لأن الطبراني قد أخرجه بسند جيد. (عمدة القاري)] قوله: هذا: [أي حديث أبي الدرداء. (إرشاد الساري)] قوله: شيء: [لأبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا أن أقول به إلخ: هو استثناء بعد استثناء، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرًا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحد أو أكثر، مع استمرار الإنفاق. (فتح الباري)

«أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ

أي الزم مكانك. (ع) تأكيد لما قبله

أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

هو ابن سعيد الحبطي، اختلفوا في توثيقه. (ع)

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

باللام قبل السين. (قس)

٩٥٤/٢ ١٥- بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

بالتنوين. (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَـٰمِلُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

(المؤمنون: ٥٥-٦٣) سفيان. (ك)

---

١. الأقلون: وفي نسخة: «المقلون». ٢. عرض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد عرض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. علي: ولأبي ذر: «بي». ٥. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا». [بالنصب، ولأبي ذر بالرفع، فالنصب لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص، والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي، ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الغنى غنى النفس: أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره. و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد مُدَّ في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد، هو الكفاية. قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: وحاصل معناه: ليس الغنى الحقيقي المعتبر من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولذا ترى كثيرًا من المتموّلين فقير النفس مجتهدًا في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء لقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد. اهـ قال الحافظ: قال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس: حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال؛ فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرًا. اهـ قال الحافظ: وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدَّم أظهر في المراد. اهـ

سهر: قوله: **إن الأكثرين هم الأقلون**: وفي بعضها: هم المقلون، معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، كما مر. قوله: ما: [كلمة «ما» زائدة مؤكدة للقلة. (عمدة القاري)] قوله: **وقال الليث إلخ**: [أراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب. (فتح الباري)] قوله: أرصده: بضم الهمزة أي أعده وأحفظه. (عمدة القاري) قال القسطلاني: بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد. قوله: **الغنى غنى النفس**: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد يمد في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد، هو الكفاية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين إلى قوله عاملون**: ولأبي ذر: إلى عاملون، وهذه الجملة من ابتداء قوله: «أيحسبون» إلى «عاملون» تسع آيات، ساقها الكرماني كلها، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ۝ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَـٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَـٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَـٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ٥٥ - ٦٣) ثم قال الكرماني: غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرًا، وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَـٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ۝﴾. انتهى وقال في «الفتح»: والمعنى: أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ إن ظنوا ذلك أخطؤوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ (آل عمران: ١٧٨) والإشارة في قوله: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَـٰذَا﴾ أي من الاستدراج المذكور، وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَـٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ۝﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لا بد أن يعملوها، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضًا السدي وجماعة، فقالوا: المعنى: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم؛ ليحق عليهم كلمة العذاب.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الكوفي. (ع) هو ابن عياش القارئ الكوفي. (ع) ذكوان الزيات. (ع)

قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

بفتحتين حطام الدنيا، وبالسكون المتاع. (ك، ع) ترجمة سهر

١٦- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٩٥٤/٢

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ

هو ابن أبي أويس. (ع) اسمه سلمة بن دينار. (ع)

رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ

لم يسم. (مق) أي حدير ولائق. (ك، ع)

أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ:

أي يقبل شفاعته. (ك) لم يسم. (مق)

يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ

أي حدير

لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

وقد مر الحديث برقم: ٥٠٩١ في «كتاب النكاح» الرجل الغني

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ

ابن عيينة من العيادة

أي شهيدًا. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،

أي من عرض الدنيا. (ع) يجتمع مع النبي ﷺ في قصي. (ع)

وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ

هي إزار من صوف مخطط أو بردة

الْإِذْخَرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

أي حان قطافها، واليانع: النضيج. (ك، خ)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «آخر». ٣. مثل هذا: كذا لأبي ذر.

٤. رجليه: وفي نسخة: «رجله». ٥. رجليه: وفي نسخة بعده: «شيئا».

ترجمة: قوله: باب فضل الفقر: قال العيني: والمراد به: الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له، وصابرٌ على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب. وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات.

سهر = ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليستْ لذاته، بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته، بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشيةً من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنىً وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالا عليه.

قوله: أبو حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان. (الكواكب الدراري)] قوله: العرض: هو بفتح الراء، قيل: هو ما يجمع من متاع الدنيا، يريد كثرة المال، كذا قاله القاضي في «المشارق»، وقال ابن فارس في «المقاييس» وذكر هذا الحديث: إنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، فأما «العرَض» بفتح الراء، فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ (الأنفال: ٦٧)، ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ (الأعراف: ١٦٩). (التنقيح) قوله: ولكن الغنى إلخ: أي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد، وهو خير له؛ لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب: [سقط لفظ باب لأبي ذر، فـ«فضل» مرفوع. (إرشاد الساري)] قوله: هذا خير إلخ: [قيل: اسم المار جعيل بن سراقة، كذا في «العيني» و«الفتح».] فيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال؛ لأنه إن كان فضل عليه لفقر، فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول، والحيثية مرعية، لكن يتبين من سياق طرق أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى. (فتح الباري)

قوله: مثل: [بكسر اللام، ويجوز نصبها على التمييز.] قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ إلخ: والمراد بالمعية: الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: «نريد به وجه الله» ويروى: نبتغي به وجه الله، أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا. (فتح الباري) قوله: «لم يأكل من أجره شيئًا» أي من عرض الدنيا. فإن قلت: الأجر ثواب الآخرة، قلت: نعم، نعم الدنيا أيضًا من جملة الخير والأجر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يهدبها: [بالفتح وبكسر الدال وضمها، أي يجتنيها ويقطفها. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ١٢٧٦.]

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
هو هشام بن عبد الملك. (ع) بفتح المهملة وسكون اللام هو العطاردي

«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ
أي أشرفت مر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٥١٩٨ هو السختياني المشهور بالأعرابي ابن جويرية البصري

ابْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ
هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج. (ف) ابن سعيد البصري

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.
بكسر المعجمة وضمها: ما يؤكل عليها الطعام عند أهل التنعم. (ع)

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ
اسمه حماد بن أسامة

النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي رَفِّي[١] مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.
كناية عن الحيوان. (ك) أي بعضه

١٧- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٩٥٥/٢

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي[٢] أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ كَانَ
بضم النون، الفضل بن دكين. (ع) بفتح المعجمة وتشديد الراء، الهمداني. (ك، ع)

يَقُولُ: اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ،
مخففة أي ألصق بطني بالأرض مخففة

---

١. رفي: وفي نسخة: «بيتي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي في حياته، «وتخليهم عن الدنيا»، أي عن ملاذها والتبسط فيها. ذكر فيه ثمانية أحاديث، قاله الحافظ.

سهر: قوله: زرير: [بتقديم المنقوطة على غير المنقوطة على وزن «عظيم».] قوله: عبد الله: [هو أبو بكر، وأبو شيبة جده لأبيه، وهو ابن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم. (فتح الباري)]

قوله: وما في رفي من شيء إلخ: الرف: بفتح الراء وتشديد الفاء، خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت. فإن قلت: مر في «البيع» في «باب الكيل» أنه ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وتعقيب لفظ «ففني» بعد «كلته» ههنا مشعرٌ بأن الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا. واعلم أن الأمة طائفتان، القائلون بأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، والقائلون بالعكس، فالطائفة الأولى قالوا: ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيريته لفضيلة أخرى فيه كالإسلام، وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله، فضلا عن أفضليته؛ إذ المقصود منه أن من بقي منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أن يكون إخبارا عن الواقع كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكلَ على الخوان وأكلَ المرقق، فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات، وكذلك حديث عائشة ﵂. ثم إنه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر وبقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) أي مالا، وبقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ (الضحى: ٨)، وبأنه ﷺ توفي في أكمل حالاته، وهو موسر لما أفاء الله عليه، وبأن الغنى صفة الحق، والفقر صفة للخلق.

فأجاب الطائفة العاكسة بأن السياق يدل على أن الترجيح للفقر؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته، وأما حكاية ترك النبي ﷺ فهي دليل لنا لا علينا؛ إذ معناه أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر، وحديث الاستعاذة من الفقر معارض لحديث الاستعاذة من الغنى، وأما الآيتان فنحن لا ننكر أن المال خير، إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل، أو المراد بالإغناء في الآية الثانية غنى النفس، وأما قصة وفاته فلا نسلم الإيسار؛ إذ كان ما أفاء الله صدقة، وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير، وأما غنى الله تعالى، فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه، فليس من المبحث. (الكواكب الدراري)

قوله: بنحو من نصف هذا الحديث: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر؟ قلت: اعتمد على ما ذكر في «كتاب الأطعمة» من طريق يوسف بن عدي المروزي، وهو قريب من النصف لهذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف، والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. (الكواكب الدراري) قوله: الله إلخ: بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححا عليها. قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفض، وجوز بعضهم النصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، وفي بعض الأصول: «الله» بإسقاط الأداة والرفع. (إرشاد الساري) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فتعين الجر فيه. (فتح الباري) قوله: «لأشد الحجر على بطني» فإن قلت: ما فائدة شد الحجر على البطن؟ قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقا بقدر البطن، وربما تسد طرق الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. (الكواكب الدراري)

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ (أي النبي ﷺ وأصحابه. (قس)) الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي[1]، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي[2]، فَمَرَّ وَلَمْ[3] يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي (من الجوع وطلب الطعام. (ك))، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ» (من اللحوق أي اتبعني. (ع)). وَمَضَى فَأَتْبَعْتُهُ[4]، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ[5] فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ[6] لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ[7] رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ[8] الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى[9] أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ (أي قوله: «ادعهم»)، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ[10] (أي رسول الله ﷺ. (ع)) أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي (أي يصل إلي بعد أن يكتفوا منه. (قس)) مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ (ﷺ. (قس)) بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ[11]: «يَا أَبَا هِرٍّ» (بكسر الهاء وتشديد الراء. (قس))، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» (همزة قطع. (قس)). فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ[12] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ[13]، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ (بفتح الواو. (قس)) الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا[14] أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، ....

---

١. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٢. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٣. ولم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فلم».
٤. فأتبعته: وفي نسخة: «فتبعته». ٥. فاستأذن: ولأبي ذر: «فأستأذن». ٦. أهداه: وللكشميهني وأبي ذر: «أهدته». ٧. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا».
٨. أضياف: وفي نسخة بعده: «أهل». ٩. على: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «إلى». ١٠. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاؤوا».
١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. فأعطيه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أعطيه». وفي نسخة بعده: «الرجل». ١٣. القدح: وفي نسخة بعده: «فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح». ١٤. يا: كذا للحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: ليشبعني: [من الإشباع، ولأبي ذر عن الكشميهني من الاستتباع، أي ليطلب مني أن أتبعه ليطعمني.] قوله: وجهي: [من صفرة اللون ورثاثة الهيئة. (الكواكب الدراري)]
قوله: ثم قال أبا هر: في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر»، وفي رواية روح: «فقال: أبا هر»، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية، أو هو للاستفهام، أي أنت أبو هر؟ أما قوله: «هر» فبتشديد الراء، وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر؛ فإن كنيته في الأصل «أبو هريرة» تصغير «هرة» مؤنثا، و«أبو هر» مذكر مكبر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا، فعلى هذا يسكن، وفي رواية يونس بن بكير: «فقال: أبو هريرة»، أي أنت أبو هريرة. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: «فاستأذن» بلفظ الماضي المعلوم في الفرع وغيره، وقال في «الفتح»: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق. (إرشاد الساري) وكلمة «لي» مما تنازع فيه الفعلان، و«دخل» الثاني تكرار للأول، أو «دخل» الأول بمعنى: أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ. (الكواكب الدراري)
قوله: الحق إلى الخ: [عدى بكلمة «إلى» كأنه ضمنها معنى «انطلق». (عمدة القاري)] قوله: فإذا جاء: أي من أمرني بطلبه، ولأبي ذر عن الكشميهني: «جاؤوا». قوله: «وما عسى» أي قائلا في نفسي: وما عسى. والظاهر أن كلمة «عسى» مقحمة. فإن قلت: لفظ «فأتيتهم فدعوتهم» مشعر بأن الإتيان والدعوة بعد الإعطاء، لكن الأمر بالعكس؟ قلت: «فكنت أنا أعطيهم» عطف على جزاء «فإذا جاؤوا»، فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول، والتقدير: عند نفسي. (الكواكب الدراري)
قوله: الرجل: أي الذي إلى جنبه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الرجل الثاني معرفة معادة، فتكون هي الأول بعينه على القاعدة النحوية، لكن المراد غيره؟ وأجاب أن ذلك حيث لا قرينة، ولفظة «حتى انتهيت ...» قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحدًا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ.

فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذَنْ[١] وَضَلَّ سَعْيِي.

(هو ابن سعيد القطان. (ع) هو ابن أبي خالد. (ع) هو ابن أبي حازم. (ع) هو ابن أبي وقاص. (ك) – لجفافه – أي صارت – قبيلة. (ك) – أي توبخني)

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي[٢] عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ[٣] قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

(هو ابن محمد بن أبي شيبة. (ك) هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) هو النخعي. (ع) هو ابن يزيد، وكلهم كوفيون. (ع))

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي[٤] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ[٦].

(العامري – هو كوفي)

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا[٧] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ[٩]: أَخْبَرَنِي أَبِي[٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

(هو ابن شميل. (ع) عروة بن الزبير. (ع) – بفتحتين، أي من جلد. (مجمع))

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا[١١] هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ[١٢].

(هو القطان. (ع) عروة بن الزبير. (ع) – أي طعامنا. (ك))

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. هلال: وفي نسخة بعده: «الوزان». ٦. تمر: ولأبي ذر: «تمرا». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي: كذا لأبي ذر. ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. إنما: ولأبي ذر: «وإنما». ١٢. باللحيم: وللكشميهني: «باللحم».

سهر: قوله: فحمد الله إلخ: أي على البركة وظهور المعجزة، «وسمى» أي بسمل، وفيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما فيه. واستحباب الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسؤال من الوارد إلى البيت وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقي وصاحب الشراب أخيرا، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعه ﷺ من الصدقة، وأكله من الهدية. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله: لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى إلى الكفار. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم أيضًا: ثمر السلم وثمر عامة العضاه، وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء: شجر الشوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: السمر: [بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة. (إرشاد الساري)] قوله: ما له خلط: بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة، أي نجوهم يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تعزرني إلخ: أي تؤدبني على أحكام الدين، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلي. فقال: إن كنت محتاجا إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٤١٢ في «الأطعمة». قوله: تباعا: بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة، أي متابعة متوالية. قوله: «حتى قبض» إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره من الغزو أو الحج أو العمرة. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٥٣٧٤ في «الأطعمة». قوله: أكلتين: بفتح الهمزة وضمها. قوله: «تمر» ولأبي ذر بالنصب إما على تقدير: أن كانت إحداهما تمرا، أو أن اجعل إحداهما تمرا. (شرح الداودي) والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب. قوله: مرققا: قال ابن الأثير: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: «رقيق ورقاق» كطويل وطوال. قوله: «سميطا» أي مشوية، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء، وإنما فعل بها ذلك في الغالب لتشتوي، وإنما لم يقل: سميطة؛ لأنا قلنا: إنها فعيل بمعنى مفعول، فيستوي التذكير والتأنيث، وغرضه أن النبي ﷺ ما كان متنعما في المأكولات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٤٢١ في «الأطعمة». قوله: إلا أن نؤتى باللحيم: بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول. قوله: «باللحيم» بضم اللام مصغرا إشارة إلى قلة، وللكشميهني: «باللحم» مكبرا. والحديث من أفراده. (إرشاد الساري)

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
مولى آل الزبير. (ع)
عَائِشَةَ[3] أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ[4]: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ.
أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. (ع)
فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ[5] ﷺ[6]، فَيَسْقِينَاهُ.
أي اللبن الذي يعطونه. (قس)

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
المسندي. (ع) — هرم بن عمرو. (ع) البجلي
قَالَ رَسُولُ اللهِ[8] ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٩٥٧/٢

١٨- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

أي الصالح

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي[9] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ
لقب عبد الله بن عثمان الأزدي المروزي. (ك) — ابن الحجاج — هو ابن أبي الشعثاء. (ك) — اسمه سليم الكوفي
الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ[10]. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ[11] كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.
أي الذي يستقر عليه عامله. (قس) — أي من النوم. (ك) — الديك أو المؤذن. (ك)

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.
الإمام — هو ابن الزبير
هو تفسير للحديث الذي سبق. (قس)

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي[12] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ
هو ابن أبي إياس. (ع) — محمد بن عبد الرحمن. (ك، ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ٤. لعروة: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. ﷺ: وفي نسخة بعده: «من أبياتهم». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. الدائم: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. قلت فأي حين: وفي نسخة: «فقلت في أي حين». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القصد والمداومة على العمل: القصد: سلوك الطريق المعتدلة، أي استحباب ذلك، وسيأتي أنهم فسّروا السداد بالقصد، وبه تظهر المناسبة، قاله الحافظ. وقال أيضا: ذكر المصنّف فيه ثمانية أحاديث، أكثرها مكرّر، وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصل ما اشتملت عليه: ١- الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلّ ٢- وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ٣- وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته. والأول هو المقصود بالترجمة. والثاني ذكر استطرادًا، وله تعلّق بالترجمة أيضًا. والثالث يتعلق بها أيضًا بطريق خفي. ثم قال في آخر أحاديث الباب: وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن مَن مُثِّلَ الجنة والنار بين عينَيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفافِ عن المعصية. وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، وأبوه سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: ابن: [بحذف أداة النداء. (إرشاد الساري)] قوله: إن: [مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: ثلاثة أهلة في شهرين: والمراد بالهلال الثالث: هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يعيشكم: بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة، ويروى: «يعيشكم» بضم الياء وكسر العين وسكون الياء، من «أعاشه الله» أي أعطاه العيش. قوله: «إلا أنه» كلمة «إلا» بمعنى «لكن»، و«أنه» أي وأن الشأن. (عمدة القاري) قوله: منائح: جمع «منيحة» بنون وحاء مهملة، ومنيحة اللبن أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها [زمانا. (مجمع البحار)] ويعيدها. قوله: «يمنحون لرسول الله ﷺ» أي يعطونه من المنائح. قوله: «فيسقيناه» أي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٥٦٧ في «كتاب الهبة». قوله: فضيل: هو ابن غزوان الضبي. (عمدة القاري)
قوله: عمارة: هو ابن القعقاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قوتا: قال: القوت: المسكة من الرزق، وفيه فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبةً في توفير نعم الآخرة. قوله: القصد: [بفتح القاف وسكون المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمع الصارخ: [هو الديك، قال الكرماني: أو المؤذن، وفيه نظر. (عمدة القاري)] وهو الديك، وهو يصرخ نصف الليل غالبًا، وقال ابن بطال: عند ثلث الليل. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٢ في «التهجد».
قوله: لن ينجي: [من التنجية أو الإنجاء، معناه: لن يخلص. (عمدة القاري)]

أَحَدًا مِنكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

(يسترني) (منصوب على المفعولية. (ع)) (أي المنزل الذي هو مقصدكم)

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ».

(ابن يحيى بن عمرو بن أوس. (ع)) (هو ابن بلال. (ع))

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (ك)) (هو ابن عبد الرحمن)

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ ....

(هو ابن عبد الحميد. (ع)) (هو ابن المعتمر. (ع)) (النخعي. (ع)) (هو ابن قيس. (ع)) (بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره. (قس))

---

١. برحمة: وفي نسخة: «برحمته». ٢. قاربوا: وفي نسخة: «قربوا». [أي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها. (الكواكب الدراري)]. ٣. وشيء: وفي نسخة: «وشيئا». ٤. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أدومه: وفي نسخة: «أدومها». ٧. الأعمال: وللمستملي وأبي ذر: «العمل». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: عمله: [بالرفع فاعل «ينجي». (عمدة القاري)] قوله: إلا أن يتغمدني الله: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي أن يسترني الله، والاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). وقال الرافعي في «أماليه»: لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك؟ فقال: لا، إلا برحمة الله. قوله: «سددوا» بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى: اقصدوا السداد، أي الصواب. قوله: «وقاربوا» أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل. قوله: «واغدوا» بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة: سيروا من أول النهار. قوله: «وروحوا» من أول النصف الثاني من النهار. قوله: «وشيء» بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه، وقال في «الفتح»: و«شيئا» بالنصب بفعل محذوف، أي افعلوا شيئا. قوله: «من الدلجة» بضم الدال المهملة وسكون اللام ويفتح بعدها جيم: سير الليل، يقال: «سار دلجة من الليل»، أي ساعة. (إرشاد الساري) قال العيني: «الدلجة» بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضًا، وهي بالضم: سير آخر الليل، وبالفتح: سير الليل.

قوله: سددوا: [التسديد بالمهملة من «السداد»، وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة: [بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج بسكون الدال: السير أوله، وبتشديدها: السير آخره. (الكواكب الدراري)] قوله: والقصد القصد: [منصوب على الإغراء، أي الزموا الطريق القصد أي المستقيم. (التنقيح)] أي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم. شبه المتعبدين بالمسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها في السير بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها؛ لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٩ في «الإيمان». قوله: لن يدخل أحدكم عمله الجنة: فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (الزخرف: ٧٢)؟ قلت: هو أن يقال: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمقابلة، أو جنة خاصة هي بسبب الأعمال، وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله، والدرجات فيها بالأعمال، فالحديث في دخولها والآية في درجاتها. أقول: جاء صريحا في «سورة النحل» أن الدخول بالعمل، قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (النحل: ٣٢)، وتقدم هذا البحث في «كتاب الإيمان»، قاله الكرماني، ونقل ثمة عن النووي الجواب: أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله. انتهى

قوله: وإن قل: فإن قلت: الدائم كيف يكون قليلا؛ إذ معنى الدوام شمول الأزمنة، مع أنها غير مقدور أيضًا؟ قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: سئل: [بضم السين مبنيا للمفعول، ولم أعرف اسم السائل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أدومه: فيه سؤال، وهو أن المسؤول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، والجواب ورد بأدوم، وهو صفة العمل، فلم تطابقا؟ ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في «الصلاة» وفي «الحج» وفي «بر الوالدين» حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبر إلخ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على العمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا، لكن ليس فيه مداومة. (فتح الباري) قوله: اكلفوا: يقال: «كلفت به كلفا» أولعت به و«أكلفه غيره»، والتكليف: الأمر بما يشق عليك. فإن قلت: قوله: «ما تطيقون» فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي، وهو خلاف المقصود من السياق؟ قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (الكواكب الدراري)

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

بالقطع، وفي بعضها بالوصل وضم الشين، أي ابشروا بالثواب على العمل وإن قل. (ك)

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إيصال الخير. (ك) هو سالم بن أبي أمية. (ك، ع)

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيدًا وَسَدَادًا: صِدْقًا.

هو ابن مسلم. (ع) هو ابن خالد. (ع)

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، مَرَّتَيْنِ.

هو ابن سليمان [بن أبي] المغيرة الخزاعي. (ع) أي صعد وزنا ومعنى. (ك، ع، قس) أي مصورتين وزنا ومعنى. (ف) مر في «باب رفع البصر إلى الإمام»

---

١. قال إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «وقال مجاهد: سدادا سديدا». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قولا».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجدار: وفي نسخة: «الحائط».

ترجمة: قوله: **سددوا**: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: من «السداد» بالمهملة، وهو القصد من القول والعمل.

قوله: **وقاربوا**: أي لا تبلغوا النهاية في العمل، بل تقربوا منها؛ لئلا تملوا. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «سددوا إلخ» أي اقصدوا السداد أي الصواب. اهـ

سهر: قوله: **قالت لا**: قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض بقولها: «ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان». قلنا: لا تعارض؛ لأنه كان كثير الأسفار، فلا يجد سبيلا إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده. قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قل؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (الكواكب الدراري) قوله: **ديمة**: [بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ١٩٨٧ في «الصيام».]
قوله: **الزبرقان**: [بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف ونون الأهوازي، وثقه الدارقطني وابن المديني. (إرشاد الساري)]
قوله: **قال أظنه إلخ**: [علي بن عبد الله. (إرشاد الساري)] فاعل «أظنه» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وأن بينهما فيه واسطة، وهو أبو النضر، لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب - وهو ابن خالد - عن موسى بن عقبة بقوله: «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد التعليق بعدها عن عفان، وهذا التعليق وصله أحمد. (فتح الباري) قوله: **قبل**: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة المسجد. (عمدة القاري)] قوله: **قبل**: [بضمتين، أي قدام هذا الجدار، أي جدار المسجد. (عمدة القاري)] قوله: **أريت**: [وفي بعضها: «رأيت» بفتحتين. (فتح الباري)] قوله: **فلم أر كاليوم**: أي يوما مثل هذا اليوم. ووجه المناسبة للترجمة أن يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي؛ ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٩٥٧/٢ ١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ (هو ابن عيينة): مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨).

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ (أي مائة نوع من الرحمة أو مائة جزء. (ع))، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا[١] وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ[٢] رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ[٣] الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

٩٥٨/٢ ٢٠- بَابُ الصَّبْرِ (هو حبس النفس) عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى[٤] ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ[٥].

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[٦] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ[٧]: أَنَّ أُنَاسًا[٨] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ[٩] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ (أي فرغ وفني) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ[١٠] أَنْفَقَ[١١] كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ[١٢]:

---

١. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٢. كلهم: وفي نسخة: «كله». ٣. فلو يعلم: وفي نسخة: «ولو يعلم».
٤. إنما يوفى: وفي نسخة قبله: «قوله تعالى» [وفي نسخة: عز وجل]. ٥. بالصبر: وللكشميهني وأبي ذر: «الصبر». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «الليثي».
٧. حدثه: وفي نسخة: «أخبره». ٨. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٩. يسأله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسأل».
١٠. حين إلخ: وفي نسخة: «حين نفد كل شيء أنفق بيده» [وفي نسخة: بيديه]. ١١. أنفق: وفي نسخة: «نفد». ١٢. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب الرجاء مع الخوف: عندي هما باعثان على مداومة العمل، ولذا عقب الأولى بهما. وقال الحافظ: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف، ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب الرجاء مع الخوف: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى التكبر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله، ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا غرور في غرور. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أشد: إنما كان أشد؛ لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل به. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو بن أبي عمرو: [بالواو فيهما، مولى المطلب، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط، وكلاهما مدنيان. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: إن الله خلق الرحمة: أي الرحمة التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى. قوله: «فلو يعلم الكافر» هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء، إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر؛ لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطرادا. (عمدة القاري).
فإن قلت: «لو» لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم؟ قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، وذلك بالنظر إلى الخارج لانتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، كما في «لو جئتني لأكرمتك»؛ فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء، وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، فإنا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الإكرام ونستدل عليه، وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: «بكل الذي ...» استشكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد؟ وأجيب بأنه في بعض طرقه: «أن الرحمة قسمت مائة جزء»، فالتعميم حينئذٍ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة. (فتح الباري)
قوله: من العذاب: [ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين إلى الرجاء والخوف. (فتح الباري)] قوله: إنما يوفى إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ (الزمر: ١٠)، ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ المبالغة في التكثير. (فتح الباري) قوله: بالصبر: [كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الخافض والنصب. (إرشاد الساري)
قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيده: يحتمل أن يكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقط هذه الزيادة من رواية مالك.

«مَا يَكُنْ[1] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ[2] يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا

أي مال — قد مر الحديث في برقم: ١٤٦٩ في «الزكاة» — أي يتكلف الصبر — أي من يظهر الغناء ولم يسأل. (ع)

عَطَاءً خَيْرًا[3] وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

بالنصب في هذه الرواية، وروي بالرفع، أي هو خير.

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ

بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، السلمي الكوفي — ابن الكدام الكوفي — بكسر الزاي — بكسر المهملة وخفة اللام

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ: تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

بكسر الراء — شك من الراوي — أي لم تصنع وقد غفر الله لك؟ ومر الحديث برقم: ١١٣٠

٩٥٨/٢ ## ٢١- بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

(الطلاق: ٣)

وَقَالَ[4] الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

من كبار التابعين. (ع) — أي فهو حسبه من كل مضيق

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٩٥٨/٢ ## ٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا[6] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ،

الطوسي — ابن بشر الواسطي — هو مجالد بن سعيد

عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ[7]: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

بكسر الهمزة كما في اليونينية. (قس)

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[8]». وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ....

مر بعض الحديث برقم: ٥٩٧٥

١. يكن: وفي نسخة: «يكون». ٢. يستعف: وللكشميهني: «يستعفف»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «يَسْتَعْفِ». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خيرٌ». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وللكشميهني: «وقال». ٧. مغيرة: وفي نسخة: «المغيرة». ٨. قدير: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات».

ترجمة: قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه: استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله، وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونًا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع. والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، وليس المراد به: ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل.
قوله: باب ما يكره من قيل وقال: قال القسطلاني: بفتحهما في الفرع كأصله. قلت: ومناسبة الباب بالكتاب لعله من جهة أن كثرة الكلام بما لا فائدة فيه مما يورث القساوة في القلب.

سهر: قوله: ما يكون عندي إلخ: «ما» موصولة متضمنة لمعنى الشرط، وفي رواية صوبها الدمياطي: «ما يكن»، و«ما» حينئذٍ شرطية، وليست الأولى خطأ. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «من يستعف» بتشديد الفاء: يكف عن الحرام والسؤال، ولأبي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من «الاستعفاء»، وفي «الفتح» واتبعه العيني: عن الكشميهني: بزيادة فاء أخرى. (إرشاد الساري) قوله: يصبره: [أي يرزقه الصبر. (عمدة القاري)] قوله: من يتوكل على الله إلخ: التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطع النظر عن الأسباب العادية. وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (الكواكب الدراري) قوله: «من كل ما ضاق» يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس، يعني لا خصوصية للتوكل في أمر، بل هو جار في جميع الأمور التي ضاقت على الإنسان. (الكواكب الدراري)
قوله: إسحاق: [هو ابن منصور كما أوضحته في «المقدمة»، وغلط من قال: إنه ابن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: هم الذين إلخ: [مر الحديث مطولا برقمي: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢.]
قوله: ما يكره من قيل وقال: وكلاهما فعلان ماضيان، الأول مجهول، وهو حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا وفلان كذا، وقيل كذا وكذا. وإذا روي بالتنوين يكونان اسمين مصدرين، يقال: «قال قولا وقيلا وقالا»، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجل: [هو داود بن أبي هند أو زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد. (إرشاد الساري)]

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥٨/٢

٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾.
(حاضر) (أي حافظ) (ق: ١٨)

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».
(هو عم محمد المذكور. (ع)) (سلمة بن دينار)
(بصيغة اسم المفعول من «التقدم»، هذه نسبة إلى أحد أجداد محمد المذكور. (ع))

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».
(هو ابن عبد الرحمن)

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».
(هشام الطيالسي. (ك)) (اسمه خويلد. (ك))
(كذا وقع، والصواب: «ووعى»)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. ومن كان: وفي نسخة: «وقول النبي ﷺ: من كان».
٤. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».

ترجمة: قوله: باب حفظ اللسان إلخ: قال الحافظ: أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به.

سهر: قوله: وكثرة السؤال: أي في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (المائدة: ١٠١) قوله: «وإضاعة المال» أي وضعه في غير محله وحقه. و«منع وهات» أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. و«وأد البنات» هي البنت تدفن وهي حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت «دفنها في التراب» أو: «دسها في التراب».. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حفظ اللسان: أي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع، وقال ﷺ: «هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾» كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن ...﴾» ولابن بطال: «وقد أنزل الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ الآية». ﴿رَقِيبٌ﴾ أي حافظ، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر مهيأ، وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء. (عمدة القاري) قوله: «من يضمن» بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من «الضمان» بمعنى الوفاء بترك المعصية. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري) قوله: لحييه: بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية: العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علوا وسفلا، والمراد اللسان وما ينطق به. (إرشاد الساري)

قوله: أضمن له: بالجزم جواب الشرط. (فتح الباري) فيه: أن أعظم البلاء على العبد اللسان والفرج، فمن وقي شرهما فقد وقي أعظم الشرور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد، وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا، وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو إلى المسافر، والأول تخلية، والثاني تحلية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: جائزته: أي أعطوا جائزته. ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: المتوجه عليكم جائزته. هذا يحتمل معنيين، الأول: أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوما وليلة، وفي اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر. والثاني: أن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل، أي قوت يوم وليلة. فإن قلت: الجائزة جثة واليوم ظرف، فكيف وقع خبرا عنها؟ قلت: مضاف مقدر، أي زمان جائزته يوم وليلة. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٦٠١٩ في أول «كتاب الأدب».

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

هو عبد العزيز. (ك، ع) هو ابن عبد الله الليثي المدني. (ك) أحد العشرة. (ع) أي يسقط، هذا كناية عن دخول النار. (ع)

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

هو هاشم بن القاسم التميمي. (ك، ع) أي مما رضي الله به. (ك) من «الإلقاء». (ع) أي قلبًا أي مما لم يرض به. (ك)

٩٥٩/٢

٢٤- بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

أي في بيان فضل البكاء من خشية الله. (ع)

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

هو ابن سعيد القطان. (ع) الخزرجي. (ك، ع) أي سالت

٩٥٩/٢

٢٥- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ

هو من المقامات العلية ومن لوازم الإيمان. (ف)

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ

هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) هو ابن حراش. (ع) هو ابن اليمان. (ع) أي من بني إسرائيل. (قس) أي حار. (ك)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «إبراهيم». ٢. طلحة: وفي نسخة بعده: «بن عبيد الله». ٣. يتكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليتكلم». ٤. يتبين: وللحموي وأبي ذر: «يتقي». ٥. بها: وفي نسخة: «فيها». ٦. ما: وفي نسخة: «مما». ٧. المشرق: وفي نسخة بعده: «والمغرب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «يعني ابن دينار». ١٠. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرفعه». ١١. الله: وللنسفي بعد لفظ الجلالة: «له». ١٢. بها: وفي نسخة: «به». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. ممن: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب البكاء من خشية الله: أي بيان فضله، قاله العيني. قوله: باب الخوف من الله: قال العيني: أي في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل، والخوف من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥). اهـ

سهر: قوله: ما يتبين فيها: أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام، كقولهم: «كلمة الشهادة». ويروى: «ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها». قوله: «يزل بها» أي بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار، كذا في «عمدة القاري» للعيني. قوله: يزل: [بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين المشرق: فإن قلت: لفظ «بين» يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم، وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١)، وفي بعض الروايات جاء صريحا: «والمغرب». وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبي صالح: [ذكوان الزيات، فيه ثلاثة من التابعين. (عمدة القاري)]

قوله: لا يلقي بها: بضم التحتية وكسر القاف. (إرشاد الساري) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (فتح الباري) هو من «الإلقاء»، أي لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها، ومعنى البال هنا: القلب. قوله: «يرفع الله بها» كذا في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين والنسفي: «يرفع الله له بها درجات»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يرفعه الله بها درجات». (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يهوي بها: بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو: ينزل فيها ساقطا. قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بها أي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فيكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوما. (فتح الباري)

قوله: عبيد الله: [هو ابن عمر العمري. (عمدة القاري)] قوله: عاصم: [هو ابن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: سبعة يظلهم الله إلخ: واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد سبق في «الزكاة» مرفوعا تاما. (إرشاد الساري) أي برقم: ١٤٢٣ وفي «كتاب الصلاة» برقم: ٦٦٠. قال الكرماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ «سبعة». قوله: فذروني: بضم الذال من «الذر»، وهو التفريق، وبفتحها من «التذرية»، يقال: ذرت الريحُ الشيء وأذرته، وذرّته: أطارته وأذهبته. و«صائف» أي حار، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ «فذروني في اليم في يوم حار»، بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب. ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز [أي يقطع.] =

وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ
هو ابن إسماعيل. (ع) سليمان التيمي. (ع) الخدري. (ع)
النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ: قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ - فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ؟
لم يسم. (قس) خبر «كان» مقدم. (قس)
قَالُوا: خَيْرًا . قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي،
بهمزة قطع
حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي
أي عهودهم. (قس) أي طيروني. (قس) شديد
فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا
أي خوف
تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.
بالفاء أي تداركه. (قس) النهدي. (ك) الفارسي. (ك)

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هو ابن معاذ التيمي. (ع، ك) هو ابن عبد الغافر. (قس) اسمه سعد بن مالك. (ع)

٢٦- بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي ٩٥٩/٢

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه
حماد بن أسامة. (ع) هو الأشعري
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ ....
العائد محذوف والتقدير: بعثني الله به إليكم. (ف)

---

١. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. أعطاه: وفي نسخة بعده: «مالا». [زاد أبو ذر عن الكشميهني: «مالا». قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادة «مالا» بمفردها. (إرشاد الساري)] ٤. كنت: وفي نسخة بعده: «لكم».
٥. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٦. يبتئر: وفي نسخة: «يبتئز»، ولابن السكن: «يأبتر» [بتقديم الهمزة على الموحدة]، وفي نسخة: «ينتئز».
٧. ثم: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٨. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٩. رحمه: وفي نسخة بعده: «الله». ١٠. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
١١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إني». ١٣. بعينيّ: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «بعيني».

ترجمة: قوله: باب الانتهاء عن المعاصي: أي تركها أصلًا ورأسا، والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. انتهى من «الفتح»

سهر: = البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح عاصف»، وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي أي حان ريحه. قال ابن فارس: «الحون»: ريح يحن كحنين الإبل. كذا في «العيني» أيضًا. قوله: حضر: [بضم الحاء المهملة أي حضره أوان الموت. (إرشاد الساري)] قوله: لم يبتئر: كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من «البئيرة» بمعنى الذخيرة والخبيئة، ووقع لابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى واحد، والأول أشهر. ووقع في «التوحيد» في رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتر» أو «لم يبتز» بالشك في الزاي والراء، وللجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح. (فتح الباري) قوله: إن يقدم: بسكون القاف وفتح الدال من «القدوم»، وهو بالجزم على الشرطية، وكذا «يعذبه» بالجزم؛ لأنه جزاء. (عمدة القاري) وتقدم برقم: ٣٤٧٨ في «ذكر بني إسرائيل»: «لئن قدر الله علي ليعذبني»، ومر تأويله ثمة. قوله: فاسهكوني: [السهك والسحق بمعنى واحد. وقيل: السهك دونه، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغارا. (عمدة القاري)]
قوله: فأذروني: [بهمزة قطع أو وصل. (عمدة القاري)] قوله: وربي: [هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به، وربي». (الكواكب الدراري)] قوله: فما تلافاه أن رحمه: [موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة. (الكواكب الدراري)] كلمة «ما» موصولة وكلمة «أن» مصدرية، أي الذي تلافاه، أي تداركه بأن رحمه، أي بالرحمة، والضمير المنصوب في «تلافاه» يرجع إلى عمل الرجل، ويجوز أن يكون «ما» نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها، أي ما تلافاه إلا أن رحمه. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: فحدثت: [قائله قتادة. (الكواكب الدراري) وقال بعضهم: سليمان والد المعتمر. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: [بهمزة قطع، ولأبي ذر بهمزة الوصل. (إرشاد الساري)]
قوله: أو كما حدث: [شك من الراوي، يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: عن قتادة: [فيه التصريح بسماع قتادة. (عمدة القاري)]
قوله: قوما: التنكير فيه للتنويع. قوله: «الجيش» اللام فيه للعهد. قوله: «بعيني» بالتثنية، وهي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالإفراد. =

وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[١]، فَالنَّجَاءَ[٢]. فَأَطَاعَهُ[٣] طَائِفَةٌ فَادَّلَجُوا[٤] عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

المراد بعض القوم. (ف) — لأنهم أطاعوا النذير. (ع) — أي أتاهم صباحًا. (ك)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — الأعرج. (ع)

سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ

بمعنى «أوقد» لكن «استوقد» أبلغ. (ع) — الإضاءة فرط الإنارة. (ع)

الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ[٥] يَنْزِعُهُنَّ[٦] وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ[٧] فِيهَا».

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

الفضل بن دكين. (ع) — ابن أبي زائدة. (ع) — الشعبي. (ع)

---

١. العريان: وفي نسخة: «العربان». ٢. فالنّجاء: ولأبي ذر: «فالنجاة»، وفي نسخة: «فالنجاء فالنجاء». ٣. فأطاعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأطاعته».
٤. فادّلجوا: وفي نسخة: «فأدلجوا». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٦. ينزعهن: وفي نسخة: «يزعهن».
٧. وهم يقتحمون: وللكشميهني: «وأنتم تقتحمون»، وفي نسخة: «وأنتم تقحمون».

سهر: = قوله: «أنا النذير العريان» أي المنذر الذي تجرد من ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة. قيل: كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم، وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه، وأشار بها ليعلم أن قد فجأهم أمر، ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته. وقيل: إن خثعميا كان ناكحا في بني زبيد، وأرادوا أن يغزوا خثعما، فحبسوه لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة، فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم. وقال ابن بطال: رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه فحذرهم، فضرب به المثل في تحقيق الخبر. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عريانا. وقال أبو عبد الملك: هذا مثل قديم، وذلك أن رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير لكم. وقال ابن السكيت: ضرب به النبي ﷺ المثل لأمته؛ لأنه تجرد لإنذارهم. وقال الخطابي: روى محمد بن خالد: «العربان» بباء موحدة، فإن كان محفوظا فمعناه صحيح، وهو الفصيح بالإنذار، لا يكنى ولا يورى، يقال: «رجل عربان»، أي فصيح اللسان، من «أعرب الرجل عن حاجته» إذا أفصح عنها.

«فالنجاء فالنجاء» بالمد فيهما، ومد الأولى وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا، وهي منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا في الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات، **أحدها**: «بعيني». **ثانيها**: قوله: «وإني أنا». **ثالثها**: قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق. قوله: «فأدلجوا» بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: مهلهم: [بفتحتين: السكينة والتأني، وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو الإمهال، ولكن قال: إنه لا يناسب هذا المقام. (إرشاد الساري)] قوله: فاجتاحهم: [بجيم ثم حاء مهملة. (فتح الباري) أي استأصلهم. (الكواكب الدراري)] قوله: مثلي: [«المثل» بفتحتين: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (عمدة القاري)] قوله: كمثل رجل: [قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لأمته؛ لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: الفراش: بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع «الفراشة»، وقال الكرماني: هي صغار البق. وقيل: هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا أصح من الأول. وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض. وقال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝﴾ (القارعة: ٤): كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا. قوله: «يزعهن» بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة، أي يدفعهن من «وزعه يزعه وزعا فهو وازع» إذا دفعه ومنعه، ويروى: «ينزعهن» بزيادة نون. قوله: «فيقتحمن» من «الاقتحام»، وهو الهجوم على الشيء، يقال: «قحم في الأمر»: رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: «فأنا آخذ» قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم. وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال: «مثلي ومثلكم ...» أتى بما هو أهم، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع «حجزة»، وهو معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: «وهم يقتحمون» هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «وأنتم»، وعلى الأول قال الكرماني: القياس «أنتم»، لا «هم»؛ ليوافق لفظ «حجزكم»، ثم أجاب بأنه التفات. وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي إلى الدخول في النار. (عمدة القاري)

قوله: وهذه: [أشار بها إلى تفسير الفراش. (عمدة القاري)] قوله: المسلمون: [مطابقته للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي، وأيضا قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: من لسانه ويده: إلا في حد أو تعزير أو تأديب، مع انضمام باقي الصفات التي هي الأركان. وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء لصاحبه. وخص اليد؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها. (إرشاد الساري) قوله: والمهاجر إلخ: [فيه تطييب لقلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة، أو قاله تنبيهًا للمهاجر أن لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٩٦٠/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أي يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع) ابن خالد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أي لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢). (ك) هذا مختصر من حديث مر برقم: ٤٦٢١

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٩٦٠/٢ ٢٨- بَابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

وفي بعض الروايات بدل «حجبت»: «حفت». (ك) هذا الحديث من جوامع الكلم. (قس)

٩٦٠/٢ ٢٩- بَابٌ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

شراك النعل هو الذي يدخل فيه إصبع الرجل. (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ....

لقب محمد بن جعفر. (ع)

---

١. قليلا: وفي نسخة بعده: «ولبكيتم كثيرا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حجبت: وفي نسخة: «حفت».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا: قال الحافظ ﵀: والمراد بالعلم ههنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النـزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة. ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة. والمراد به: التخويف. اهـ قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم: قال السندي: قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم ...» لأن حصول كل منهما يكون منوطًا بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأيُّ شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، ومناسبة الأول بالترجمة ظاهرة، وأما الثاني فخفية. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله تعالى، ولا يقرب منه إذا كان باطلًا يكون الاشتغال به مبعدًا من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، قاله العيني. وقال: إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره. وقال في «الفتح»: مناسبته للترجمة خفية. وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت، والزجر عن المعصية ولو قلت: تضمنت أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل، كما صرح به الحديث الثاني، ولا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي. اهـ

سهر: قوله: ما أعلم: [من الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزع، وفي البرزخ ويوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالمكاره: المراد بالمكاره ههنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا، كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولًا وفعلًا. وأطلق عليها مكاره؛ لمشقتها على العامل وصعوبتها، ومن جملتها: الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله تعالى فيها. والمراد بالشهوات: ما يستلذ به من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم شيئا من المحظورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشاق المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي. (فتح الباري)

قوله: أقرب: [فيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة والمعاصي مقربة من النار، وأن الطاعة والمعصية قد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهد في قليل من الخير أو لا يستقل قليلا من الشر، فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها، كذا في «الكرماني» و«الفتح».]

قوله: حفت: [بالمهملة والفاء من «الحفاف»، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم إلخ: لأن حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأي شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ».

٩٦٠/٢ ٣٠- بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

بالتنوين. (قس) يجوز في «أسفل» الرفع والنصب. (ف)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة. (قس)

٩٦٠/٢ ٣١- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

عبد الله بن عمرو. (ع) ابن سعيد. (ع) بفتح الجيم وسكون المهملة. (ع) اسمه عشمان بن تميم. (ع) أي قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات. (ع) أي للذي هم. (ف) سقط لفظ «هو» لأبي ذر. (قس) أي مثل. (ك) من غير تضعيف

---

١. من: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. سيئة: وفي نسخة: «بسيئة». ٣. جعد: ولأبي ذر بعده: «بن دينار».
٤. فعملها: ولأبي ذر: «وعملها». ٥. هو: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب لينظر إلى من هو أسفل منه إلخ: وقال الحافظ: والترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».
اهـ قوله: باب من هم بحسنة أو سيئة: قال الحافظ: «الهم» ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

سهر: قوله: قال: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كل ما خلق الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنه من الفيض الإلهي وقع في خاطري. (إرشاد الساري)] قوله: أصدق بيت قاله الشاعر: فإن قلت: هذا مصراع لا بيت. قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازا، أو المراد هو ومصراعه الآخر، وهو «وكل نعيم لا محالة زائل». فإن قلت: روي أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال عثمان : صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال، أي النعيم الدنياوي، وهي بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا. فإن قلت: التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق بأن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنياوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط، بل ذاته وصفاته وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: والخلق: بفتح المعجمة: الصورة أو الأتباع والأولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا، وهو المال والبنون، وينظر إلى أسفل منه؛ ليسهل عليه نقصانه، ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة، فينظر إلى من فوقه؛ ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (الكواكب الدراري)
قوله: فيما يروي عن ربه: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: «إن الله كتب»، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه. انتهى ملخصا (فتح الباري)
قوله: إن الله: [«إن الله» يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمن هم» شرح ذلك. (فتح الباري)] قوله: كتب الحسنات: أي قدرها وجعلها حسنة أو سيئة، وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال ليست بذواتها حسنة أو قبيحة، بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والربا حسن كان له ذلك، خلافا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: الصلاة في نفسها حسنة والربا قبيح، والشارع كاشف مبين لا مثبت، وليس له تعكيسهما. (الكواكب الدراري) قوله: بين: [أي فصل ذلك الذي أجمله في قوله: «كتب ...» بقوله: «فمن هم ...». (إرشاد الساري)]
قوله: كتبها الله: أي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها. وقيل: أمر الحفظة بأن يكتبوه. وقيل: قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: «عنده» أي عند الله، أشار به إلى الشرف. قوله: «كاملة» أشار به إلى دفع توهم نقصان؛ لكونها نشأت من مجرد الهم. قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة، بل أكدها بقوله: «واحدة»، إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان. (عمدة القاري) قوله: عشر حسنات: قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). قوله: «إلى سبع مائة ضعف» أي مثل، والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١)، و«إلى أضعاف كثيرة»، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). فإن قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضًا كذلك؟ قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ إذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه، كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرًا وبكتابة السيئة واحدة. فإن قلت: -

٩٦١/٢ ٣٢- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

أي ما يجتنب. (قس) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ

الطيالسي. (ك) هو ابن ميمون. (ك) هو ابن جرير

مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

أي العواقب. (ك، ع)

٣٣- بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

بالتنوين. (قس) جمع «خاتمة». (ع)

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرَ

محمد بن مطرف. (ك، ع) سلمة بن دينار. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

اسمه قزمان بضم القاف. (ك) أي كفاية عنهم (خ)

فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ

مبنيا للمفعول. (قس) أي طعن. (ع) أي حده وطرفه. (ع) أي اتكأ. (قس)

عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،

بالضم أي يظن. (ك)

وَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

بالضم أي يظن. (ك)

٩٦١/٢ ٣٤- بَابٌ: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

بالتنوين. (قس) بضم الخاء وشدة اللام جمع، وبكسرها والتخفيف مصدر، أي المخالطة. (ك)

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة اسمه سعد بن مالك. (ع)

ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ....

عبد الرحمن. (ك، ع) هو محمد بن مسلم

---

١. نعد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «نعدها»، وفي نسخة: «لنعدها».

٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. من: كذا للكشميهني. ٤. يعني: وفي نسخة بعده: «بذلك». ٥. الناس: وفي نسخة: «المسلمين».

٦. خلاط: وفي نسخة: «خلطاء». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الخدري ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من محقرات الذنوب: بفتح القاف المشددة، وهي التي يحتقرها فاعلها. انتهى من «القسطلاني» قوله: باب العزلة راحة من خلاط السوء: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أثر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله، لكن في سنده انقطاع. و«خلاط» بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر، وهو جمع مستغرب. وذكره الكرماني بلفظ «خلط» بغير ألف، وهو بضمتين مخففًا، كذا ذكر الصغاني في «العباب». قال الخطابي: جمع «خليط»، ويجمع أيضًا على «خلط» بضمتين مخففًا. قال: و«الخلاط» بكسر والتخفيف: المخالطة. قلت: فلعله الذي وقع في هذه الترجمة. اهـ.

سهر: = إذا هم بالسيئة و لم يعملها فغايته أن لا يكتب له سيئة، فمن أين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فإن قلت: اتفقوا في الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم - وهو توطين النفس على فعله - غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار. وفيه أن الحفظة يكتب ما يهم به العبد، ولا يشترط ظهوره منه. ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر آخر. قال الخطابي: هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ لا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الذنوب: [جاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبا». (عمدة القاري)] قوله: إن كنا: إن مخففة من الثقيلة. وحذف الضمير من «نعد» واللام، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. قال ابن مالك: جاز استعمال «إن» المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس. (إرشاد الساري) وله عن الكشميهني: «نعدها». (فتح الباري) أي الأعمال، ولغيره كما قال في «الفتح»: إنه للأكثر: «لنعدها». (إرشاد الساري)

قوله: من الموبقات: وهو جمع «موبقة»، أي مهلكة. ومعنى الحديث راجع إلى قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. (النور: ١٥) وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله. (عمدة القاري) قوله: بن عياش: [بتشديد التحتية وبإعجام الشين: الألهاني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رجل: اسمه قزمان بضم القاف. قوله: «غناء» بفتح المعجمة وبالمد يقال: «غنى عنه غناء فلان»: ناب عنه، وأجري مجراه. قوله: «فقال بذبابة سيفه» يعني طعن بذبابة سيفه، وهو حده وطرفه. وقد تقدم فيما مضى: «بنصل سيفه»، فلا منافاة؛ لإمكان الجمع بينهما. قوله: «فتحامل عليه» أي اتكأ عليه بقوته. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٢٠٢ في «غزوة خيبر». قوله: غناء: [بفتح المعجمة بعدها نون ممدود، أي كفاية. (فتح الباري والخير الجاري)] قوله: العزلة: [المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (الخير الجاري) وفي العزلة فوائد كثيرة، أقلها البعد من شرهم. (عمدة القاري)]

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ - أَوْ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟.

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٩٦١/٢

٣٥- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ....

١. سعيد: ولأبي الوقت بعده: «الخدري». ٢. مال: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رفع الأمانة: هي ضد الخيانة. والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه المعلوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شعب: بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين. قوله: «ويدع» أي ويترك. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك. قلت: اختلافها بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال. قوله: الشعاب: [بكسر المعجمة فيهما: الطريق في الجبل. (إرشاد الساري)] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، روى متابعته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: والنعمان: [هو ابن راشد، روى متابعته أحمد. (عمدة القاري)] قوله: وقال: [أخرجه عبد الرزاق. (عمدة القاري)] قوله: وابن مسافر إلخ: [أخرجه الذهلي. (عمدة القاري)] قوله: بعض إلخ: [لعله أبو سعيد الخدري. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن. «بن أبي صعصعة» بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى. (الكواكب الدراري)]

قوله: شعف الجبال: [بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع «شعفة»، وهي رأس الجبل. (عمدة القاري)] جمع «الشعفة»، وهي رأس الجبل. قوله: «ومواقع القطر» يعني بطون الأودية. فيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: من يتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط أهل المحلة، والجمعة ليجتمع أهل المدينة، والعيد ليجتمع أهل السواد، والحج ليختلط أهالي الآفاق. وقال الفقهاء: ينقل اللقيط من البادية إلى القرية، ومنها إلى البلد، لا عكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. وفي الجملة المسألة مختلف فيها، فقال بعضهم: العزلة أفضل. وقال الآخرون: الاختلاط أفضل. والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الأمور وبحسب الأوقات. ومر الحديث برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان».

قوله: رفع الأمانة: [أي من بين الناس. والمراد برفعها ذهابها بحيث أن لا يوجد الأمين. (عمدة القاري)] قوله: إذا ضيعت الأمانة: بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، هو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في أول «كتاب العلم» برقم: ٥٩. (إرشاد الساري) قوله: إذا أسند الأمر إلى غير أهله: [بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون، أي فوض. (إرشاد الساري)] أي إذا فوض المناصب إلى غير مستحقيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام، كما هو في زماننا، نعوذ بالله منه. (الكواكب الدراري) قوله: أن الأمانة: التي هي ضد «الخيانة». والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: «في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: وهو الأصل من كل شيء، قاله أبو عبيد.

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا

أي سنة النبي ﷺ — أي رسول الله ﷺ — أي رفع الأمانة. (ع)

مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ

النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس. (قس)

شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ[1] أَحَدٌ[2] يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا

أي البيع والشراء. (ع)

أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا[3] أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ[4]، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع. (ع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[6]: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً[7]».

---

١. ولا يكاد: وفي نسخة: «فلا يكاد». ٢. أحد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدهم». ٣. ولا: ولأبي ذر: «وما». ٤. الإسلام: وللمستملي وأبي ذر: «بالإسلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. راحلة: وفي نسخة بعده: «قال [وفي نسخة: «قال الفربري». هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده. (إرشاد الساري)] أبو جعفر: [محمد بن حاتم وراق البخاري، أي ناسخ كتبه. وقوله: «حدثت أبا عبد الله» يريد البخاري، =

ترجمة: قوله: فيظل أثرها مثل أثر الوكت: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل المراد بذلك تصوير الخيانة، وتمثيل أثرها في القلب؛ فإنها في أول الوهلة أقل منها في الثانية، كما أن الوكت – وهو السواد الحاصل بدوام العمل بفأس ونحوه – أقلّ من المجل. ويمكن أن يكون المراد تمثيل بقاء أثر الأمانة، إلى آخر ما ذكر. فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ثم علموا: أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد. وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه. وقيل: هي الطاعة، نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. قوله: «ثم علموا من السنة» أي سنة النبي ﷺ. وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. (عمدة القاري) قوله: قال: [أي في بيان رفعها. (عمدة القاري)] قوله: فتقبض الأمانة: أي بعضها؛ لقوله: «فيظل أثرها»، أي يصير أثر الأمانة مثل أثر الوكت، وهو كالنقطة في الشيء. وقيل: نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. و«الأثر» بفتحتين: ما بقي من رسم الشيء، يعني يرفع الأمانة عن القلوب؛ عقوبة على الذنوب، حتى إذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى أثر من الأمانة مثل الوكت، وتارة مثل المجل بسكون الجيم وفتحها، وهو غلظ الجلد، فيحسبه الناس أن في جوفه شيئا وليس فيه شيء، فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا، ولا يكون فيه من الصلاح والإيمان شيء، وهذا أقل من الأولى؛ لأنه شبه بالمجوف. «كجمر» خبر محذوف، أي هو كجمر، أي أثر المجل في القلب كأثر جمر قلبته على رجلك فنفط موضع إصابة الجمر من رجلك، أي صار نفطة، أي جدريا. (مجمع البحار) وذكر أيضًا في معنى الحديث ما قاله الكرماني.

قوله: أثر الوكت: «الوكت» بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد اليسير. وقيل: اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» [«مجلت يده» نفطت من العمل فمرنت، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، و«المجلة» قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. (القاموس)] بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. و«نفط» بكسر الفاء، والضمير راجع إلى «الرجل»، ولم يؤنث باعتبار العضو. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن فارس: «النفط» قرح يخرج في اليد من العمل. (عمدة القاري) و«منتبرا» مفتعلا من «الانتبار»، وهو الارتفاع. ومنه المنبر؛ لارتفاع الخطيب عليه. و«الأمانة» المتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها، وهو ضد الخيانة. وقيل: المراد منها هو التكاليف الإلهية. وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منه زال [حاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضا بسبب الشريعة. (عمدة القاري وفتح الباري)] نورها وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمرة ويبقى النفط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إيمان: [ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس أن المراد ههنا من الأمانة هي الإيمان. (إرشاد الساري)] قوله: بايعت إلخ: معنى «المبايعة» ههنا البيع والشراء المعروفان، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني معه ويستخرج حقي منه، وكل من ولي على قوم شيئا فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة، وأما اليوم فقد ذهب الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد ائتمنه على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا، يعني أفرادا من الناس قلائل. قالوا: حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ، فما وجه قول حذيفة: «أنا انتظر»؟ قلت: المنتظر هو الرفع، بحيث يقبض أثرها مثل المجل، ولا يصح الاستثناء بمثل «إلا فلانا وفلانا». (الكواكب الدراري) قوله: نصرانيا: [ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا فاليهودي أيضًا كذلك، صرح في «صحيح مسلم» بهما. (الكواكب الدراري)] قوله: راحلة: هي النجيبة المختارة، الكاملة الأوصاف، الحسنة المنظر. وقيل: «الراحلة» الجمل النجيب. والهاء للمبالغة، أي كثر الناس والمرضي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. قال بعضهم: والمراد به القرون التي في آخر الزمان؛ لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. أقول: لا حاجة إلى هذا التخصيص؛ لاحتمال أن يراد أن المؤمنين هم قليلون. قال الخطابي: يؤول بوجهين، أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، =

٩٦١/٢ ٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

بضم المهملة وسكون الميم. (ع)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

القطان. (ع) الثوري. (ع) الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع)

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ

ابن عبد الله البجلي. (ع) أي قال سلمة. (ع) أي لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللهُ بِهِ».

بالإشباع فيهما

٩٦٢/٢ ٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

من «المجاهدة»، وهي كف النفس عن إرادتها ما يشغلها عن العبادة. (ع)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا

مر الحديث برقم: ٥٩٦٧ — بالمد وكسر المعجمة بعدها راء، وهي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه. (ف)

مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ

تكريره ﷺ ثلاثا لتأكيد الاهتمام بما يخبره. (ك)

تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مجاهدة للتوحيد، وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر. (ع)

قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

= وحذف ما حدثه به؛ لعدم احتياجه له حينئذ. (فتح الباري)] حدثت أبا عبد الله فقال [القائل هو البخاري. (فتح الباري)]: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيدة يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال. الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء اليسير منه». [هذا التفسير مثبت في أصل نسخة دار الذهب بعد حديث أبي اليمان في آخر الباب، وفي مقابله على الحاشية مكتوب هذا التفسير في أم أخرى وأم ثانية أيضا مقدم على حديث «إنما الناس...».] ١. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٢. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٣. بينا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينما». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».

ترجمة: قوله: باب الرياء والسمعة: «الرياء» مشتق من الرؤية. والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. و«السمعة» بضم المهملة، مشتقة من «سمع». والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع. والرياء بحاسة البصر. انتهى من «الفتح» قوله: باب من جاهد نفسه في طاعة الله: المراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة. وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات، وحملها على غير هواها. وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. فالمجاهدة تقع بحسب ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: = لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب. و«الراحلة» فاعلة بمعنى مفعولة، أي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل، ويقال: «لفلان إبل» أي مائة من الإبل، و«إبلان» إذا كان له مائتان. والثاني: أن أكثر مائة الناس أهل نقص، وأهل الفضل عددهم قليل، بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧). (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن الناس كثيرون والمرضي منهم قليل، وغير المرضي هو من ضيع الفرائض، وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: الرياء: [بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها. (عمدة القاري)] قوله: السمعة: [معنى الرياء والسمعة التنوية بالعمل وتشهيره؛ ليراه الناس ويسمعوا به. والفرق بينهما أن الرياء تتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع. (عمدة القاري)]

قوله: من سمع إلخ: «التسميع» التشهير، وإزالة الخمول بنشر الذكر. قال: من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه: جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان بطنه. وقال بعضهم: أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله: فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به، أي أطلعهم على أن ذلك فعل لهم لا لوجهه، فاستحق سخط الله تعالى عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: ليس إلخ: [فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. (فتح الباري)] قوله: ولا يشركو به إلخ: [الحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى أيضًا، فاشترط نفي ذلك. (فتح الباري)] قوله: فعلوه: [الضمير لما تقدم من قوله: «أن يعبدوه». (فتح الباري)]

قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا؛ إذ معنى «الحق» المتحقق الثابت أو الجدير، أو هو واجب شرعا بإخبار الله تعالى وحده، أو هو كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر الحق على سبيل المقابلة. (الكواكب الدراري)

٩٦٢/٢

٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(ابن معاوية. (ع) — الطويل. (ع) — ابن سلام. (ع) — مروان بن معاوية. (ع) — سليمان بن حيان. (ك) — لم يسم. (مقدمة))

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ....

(هو ابن يسار. (ك، ع) — سهر أي كنت متوليا في جميع حركاته. (تو) — أي كنت في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله. (ع))

١. زهير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن إلخ: وفي نسخة: «ألا يرفع شيئا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عثمان: ولأبي ذر بعده: «بن كرامة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. بالحرب: وللكشميهني وأبي ذر: «بحرب». ٧. عبدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عبد». ٨. ولا يزال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وما زال»، وفي نسخة: «وما يزال». ٩. أحببته: وللكشميهني: «أحبه»، وفي نسخة بعده: «فإذا أحببته». ١٠. به: كذا للكشميهني. ١١. استعاذني: وفي نسخة: «استعاذ بي» وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب التواضع: مشتق من «الضعة» بكسر أوله: وهي الهوان. والمراد بالتواضع إظهار التنـزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه. وقيل: هو تعظيم من فوقه لفضله. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قال الجنيد: هو خفض الجناح ولين الجانب. اهـ وأورد على حديثَي الباب بعدم المطابقة بالترجمة، كما ذكرت في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية الأولى عليه من حيث إنها دلت على أنه لا شيء في مخلوقاته تعالى إلا وعليه فضل لخلق آخر من خلقه. وأيضًا فإن قوله ﷺ: «إن حقًا على الله ...» دَلَّ على هذا المعنى، فعُلم بكل منهما أن لا ينبغي لشيء من الخليقة أن يعد لنفسه فضلا، وأن يتكبّر على أحد. وأما الرواية الثانية فدلالتها على الترجمة من حيث إن العبادات لا سيما الصلاة غاية في الخضوع والتواضع، وقد تبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علوّ المرتبة، والقبول في حضرة الرب تبارك وتعالى. اهـ قلت: والأوجه عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة أنها في قوله: «من عادى لي وليًّا»؛ فإن المتواضع لا يعادي أحدًا، فضلا عن الأولياء.

سهر: قوله: التواضع: [إظهار التنزل عن مرتبته. وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل. (الكواكب الدراري)] قوله: تسمى العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد: الناقة المشقوقة الأذن. وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة، لكنها صارت لقبا لها. و«لا تسبق» بلفظ المجهول. و«القعود» بفتح القاف: وهو البكر من الإبل حين تمكن ظهره من الركوب. وأدنى ذلك سنتان. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٨٧٢. قوله: لا يرفع: [مطابقته للترجمة من حيث إن في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»؛ فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحض على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. (عمدة القاري)] قوله: شريك: [وثقه ابن سعد وأبو داود. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من عادى لي وليا: كلمة «لي» في الأصل صفة لقوله: «وليا»، لكنه لما تقدم صار حالا. قوله: «فقد آذنته» أي أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي أعمل به ما يعمل العدو والمحارب من الإيذاء ونحوه. و«أحب» برفع الباء ونصبه. و«يبطش» بالكسر والضم. فإن قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بأنها أفضل وأفيد من الفرائض. قلت: حاشا، بل ما تقرب عبد إلى الله بأحب من الفرائض كما صرح به أولا، فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض، مشتملة عليها، مكملة لها. وحاصله أن تلك الكمالات ببركتهما جميعا أصلًا وتابعا. (الكواكب الدراري)

قوله: فكنت سمعه إلخ: قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، يعني يسّر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلا، ومن نظر إلى ما نهي عنه، ومن بطش ما لا يحل بيده، ومن سعى في الباطل برجله. وقد يكون معناه سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما يكون بهذه الجوارح الأربع. انتهى كذا في «الطيبي» و«الكرماني» و«العيني» و«الخير الجاري». وفي «التوشيح»: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي». زاد أحمد من حديث عائشة: «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به». انتهى وقيل: المراد بالسمع المسموع، أي لا يسمع إلا ذكري، وكذا إلخ. (الخير الجاري) وقيل: فيه مضاف محذوف، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه. (عمدة القاري) وعن أبي عثمان أحد أئمة الصوفية ما أسند عنه البيهقي في «الزهد» معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. (الخير الجاري)

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٩٦٣/٢

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

بالرفع والنصب. (ك) أي الإصبعين: السبابة والوسطى. (ع)

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ (النحل: ٧٧)

لأنه بلفظ «كن». (ع)

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

محمد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ك) هو ابن سعد الساعدي. (ع) المراد بالمعية عدم تخلل زمان نبي آخر وشرعه. (ع) ليمتازا عن سائر الأصابع. (ع)

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

اسمه يزيد بن حميد. (ع)

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

أبو زكريا. (ع) هو ابن عياش. (ك) مكبرا عثمان بن عاصم. (ع، ك) ذكوان السمان. (ع) بالتكبير عثمان

---

١. أو هو إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. هكذا: وللكشميهني وأبي ذر: «كهاتين». ٣. فيمدهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيمد بهما».

٤. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. محمّد: وفي نسخة بعده: «هو الجعفي». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين إلخ: قال القسطلاني: بنصب «الساعة». وقوله: «كهاتين» أي كما بين هاتين الإصبعين: السبابة والوُسطى. اهـ وذكر العلامة الكرماني بالرفع والنصب، وبسط الحافظ الكلام على إعرابه، فارجع إليه لو شئت. وأما مناسبة الباب بالكتاب فبما ذكره الحافظ حيث قال: ولما أراد البخاري إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة في «كتاب الرقاق» استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدُلّ على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه. اهـ

سهر: قوله: وما ترددت: «التردد» تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. قال الكرماني [نقلا عن الخطابي]: وكذلك التردد مثل؛ لأنه أيضًا محال على الله. ويؤول بوجهين، أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا، ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء. والثاني: ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي من قصة موسى ﷺ، وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى. وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه. أقول: ههنا وجه ثالث، وهو أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور؛ فإنه يحصل بمجرد قول: «كن» سريعا دفعة. انتهى

قوله: وأنا أكره مساءته: أي حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة. أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه، فأكون كالمتردد. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى. وقيل: الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه»، ومن «التردد»، قاله الكرماني. ويمكن التوجيه أن يقال: إن التواضع أيضًا من جملة النوافل التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فيتأتى التطابق بلا تكلف.

قوله: والساعة: [وجه النصب أن الواو بمعنى «مع». (عمدة القاري)] قوله: كلمح: [أي كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها. (التفسير للبيضاوي)] قوله: هو: [أي أمر الساعة أقرب من لمح البصر. (عمدة القاري)] قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين: قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال الكرماني: معنى الحديث إشارة إلى قرب المجاورة. (عمدة القاري) ومر برقم: ٤٩٣٦.

* * * * *

٩٦٣/٢ ٤٠- بَابٌ[1]

بجردا عن الترجمة للأكثر. وهو كالفصل لما قبله. (ع)

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا[3] النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ[4]: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾[5]﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا[6] بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ[7] أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

الحكم بن نافع. (ع) / هو ابن أبي حمزة. (ع) / عبد الله بن ذكوان. (ع) / هو ابن هرمز الأعرج. (ع) / (الأنعام: ١٥٨) / بكسر اللام: الناقة الحلوب. (ك) / أي يصلحه ويطينه. (ع) / بضم الهمزة أي لقمته / أي إلى فمه / والمقصود أن قيام الساعة يكون بغتة. (ك)

٩٦٣/٢ ٤١- بَابٌ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ[8]، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ[9] لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[10]». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن المنهال. (ك) / هو ابن يحيى. (ك) / هو ابن مالك ﷺ / بفتح الهمزة. (ف) / بكسر الراء. (قس) / هو ابن مرزوق / هو ابن أبي عروبة وصله مسلم. (ع)

---

١. باب: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «طلوع الشمس من مغربها». [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. ورآها: وفي نسخة: «فرآها». ٤. فذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «فذاك»، وفي نسخة بعده: «حين».
٥. لم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. ثوبهما: وفي نسخة: «ثوبيهما». ٧. رفع: وفي نسخة بعده: «أحدكم».
٨. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٩. كره: وفي نسخة: «فكره». ١٠. لقاءه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها». وكذا هو في نسخة الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند أشراف قيام الساعة، كما سأقرّره. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المصنّف ذكره بغير ترجمة؛ لمناسبة قوله تعالى (في الباب السابق): ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ الآية (النحل: ٧٧)، لما ذكر في حديث الباب من أمور تدلُّ على فجأة القيامة، كقوله ﷺ: «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان» الحديث. قوله: باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه: هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء. قال العلماء: محبّة الله لعبده إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضد من ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ينفع نفسا إيمانها: قال الطبري: معنى الآية: لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع إيمانٌ بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكمُ من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئًا. وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٥٨): طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كذا في «العيني». ومر بيانه برقم: ٤٦٣٥ في «التفسير». قوله: يليط حوضه: من لاط الرجل حوضه، وألاطه: إذا أصلحه وطينه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «أكلته»: بالضم أي لقمته. هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة وأسرع من رفع اللقمة إلى الفم. ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني. وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله أيضًا ظاهرة؛ لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف الساعة وقيامها، كذا في «العيني».

قوله: مما أمامه: هو متناول للموت أيضا. فإن قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصا، وأثبته عموما، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله، وأثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع، فلا منافاة. فإن قلت: الشرط ليس سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس. قلت: مثله مؤول بالإخبار، أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال النووي: أي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا يقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ ليجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهونه؛ لما عملوا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، ويبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (الكواكب الدراري) قوله: أبو داود: [سليمان الطيالسي أخرج روايته الترمذي. (عمدة القاري)]

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

حماد بن أسامة. (ع) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة. (ع) الأشعري. (ع)

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَحِيحٌ -: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ[3]: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ[4]. قَالَتْ: وَكَانَتْ[5] تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

الإمام. هو ابن خالد. إلى. أي في جملة رجال رووا ذالك. (ك، ع) سقط قوله: «زوج إلخ» لأبي ذر. (قس) الواو فيه للحال. (ع) جواب «لما». (ع) أي رفع. (ك، ع) ترجمة سند. بالنصب على الاختصاص أي أعني. (ك، ع) بالرفع في اليونينية، وبالنصب على الاختصاص. (قس)

٩٦٤/٢

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

سكرة الموت شدته. (ك)

٦٥١٠- حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ[7] فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا[8] وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ[9] فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ[10].

عبد الله. (ع) جمع «سكرة»، وهي شدته الذاهبة بالعقل. (قس) أي أدخلني في جملتهم. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. به: وفي نسخة بعده: «وهو صحيح». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. يديه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يده». ٨. بهما: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بها».
٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. يده: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم».

ترجمة: قوله: وعرفت أنه إلخ: أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به - وهو صحيح - أنه لم يقبض نبي قطّ حتى يخيّر. انتهى من «القسطلاني» وكتب العلامة السندي: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خيّر قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خيّر فقال: «إن عبدًا خيّره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ قوله: باب سكرات الموت: بفتح المهملة والكاف جمع «سكرة». قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم، وهو المراد هنا. وقال أيضًا تحت شرح الحديث: وفي الحديث أن شدّة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن، إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، أي إرادة العام بترجمة خاصة.

سهر: قوله: ثم يخير: أي بين حياة الدنيا وموتها. و«الرفيق» منصوب بمقدر، وهو «أختار» أو «أريد»، وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: «إذن لا يختارنا» بالنصب، أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض. قوله: «وعرفت أنه» أي الأمر الذي حصل هو «الحديث الذي كان يحدثنا به» في حالة الصحة، وهو أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن يخير بين الموت والحياة، فاختار الموت؛ لمحبته لقاء الله عز وجل. (عمدة القاري وإرشاد الساري) والحديث مضى في «باب مرض النبي ﷺ» برقم: ٤٤٦٣، وفي «كتاب الدعوات» أيضًا.

قوله: نزل: [بضم النون على صيغة المجهول، يعني لما حضره الموت. (عمدة القاري)] قوله: ركوة: بفتح الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: «أو علبة» بضم العين المهملة، قال أبو عبيد: العلبة من الخشب والركوة من الجلد. وفي «الموعب»: العلبة على مثال ركوة: القدح الضخم من جلود الإبل، كذا في «العيني».

سند: قوله: وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥١١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ
هو ابن الفضل المروزي. (ع) هو ابن سليمان. (ع) عروة بن الزبير. (ع) لم أقف على أسمائهم. (ف)

النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ
مجزوم؛ لأنه جواب الشرط. (ع، ك)

سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ
ابن أبي أويس. (ع)

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ
على صيغة المجهول. (ع، قس) بمعنى «أو»

وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ
النصب التعب والمشقة. (ع)

وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ
ابن القطان. (ك) هو معبد. (ع) هو ابن مالك. (ك)

أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».
أخرجه مختصرًا هكذا. (ع)

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁
هو عبد الله بن الزبير. (ع) هو ابن عيينة. (ع)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ،
فيه الترجمة؛ لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت. (ع) مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب. (ع)

وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ....
محمد بن الفضل السدوسي. (ع) هو السختياني. (ع)

---

١. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيسألونه: وفي نسخة: «يسألونه». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. عبد الله: وللمروزي والمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «عبد ربه». [كذا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة: الحموي والمستملي والكشميهني، والصواب المحفوظ: عبد الله. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي زيد المروزي. (فتح الباري)]. ٦. الميّت: كذا للحموي، وفي نسخة: «المرء»، ولأبي ذر والكشميهني: «المؤمن».

سهر: قوله: جفاة: بضم الجيم جمع «جاف» من «الجفا»، وهو الغلظ في الطبع؛ لقلة مخالطة الناس. ويروى بالحاء المهملة جمع «حاف»، وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب على أهل البادية. (عمدة القاري) قوله: قال هشام: يعني ابن عروة راوي الحديث. وهو موصول بالسند المذكور، يعني فسر الساعة بالموت. (عمدة القاري) قال الكرماني: يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته. وكيف، والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله. فإن قلت: السؤال عن الكبرى، والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من باب أسلوب الحكيم. ومر الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توجيهات أخر، مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها؛ إذ الهرم لا حد له، أو علم ﷺ أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش. انتهى قال العيني: ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله: «موتهم»؛ لأن كل موت فيه سكرة.
قوله: مستريح ومستراح: قال في «النهاية»: يقال: «أراح الرجل واستراح»: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو في «ومستراح» بمعنى «أو»، فهي تنويعية. (إرشاد الساري)
قوله: العبد المؤمن: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن: المتقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. و«الفاجر» يحتمل أن يريد به: الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. أما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه. وأما راحة البلاد فلما كان غصبها ومنعها من حقها، وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله من غير وجه. وأما راحة الشجر فلما كان من قلعه إياها بالغصب أو من أخذ ثمره كذلك، لكن الراحة هنا لصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجازا. وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها. والمطابقة للترجمة يمكن أخذها من قوله: «يستريح من نصب الدنيا»، ومن جملة النصب سكرة الموت. (عمدة القاري)
قوله: وأذاها: [من عطف العام على الخاص. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري. وفي أكثر النسخ: «عبد ربه بن سعيد» مكان «عبد الله». قال الغساني: هو وهم، والصواب المحفوظ هو «عبد الله». (الكواكب الدراري)] قوله: يتبع: بسكون الفوقية وفتح الموحدة. ولأبي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: «الميت» هكذا في رواية الأكثرين والسرخسي. وفي رواية المستملي: «يتبع المرء». وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يتبع المؤمن»، والأول هو المحفوظ. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: أما عند الشافعية فهو من الجائزات، وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز. انتهى

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ[1] غُدْوَةً وَعَشِيَّةً[2]: إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ»[3].
أي في أول النهار. (ع) له. (قس)

٦٥١٦- حَدَّثَنَا[4] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».
الجوهري البغدادي. (ك، تق) هو ابن الحجاج سليمان بن مهران
أي وصلوا إلى جزاء أعمالهم من الخير والشر. (ع)

٤٣- بَابُ نَفْخِ الصُّورِ ٩٦٥/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.
بضم الموحدة الذي ينفخ فيه للصوت العظيم. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾: الصُّورُ. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.
في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ ومعنى نقر: نفخ. (ع)

٦٥١٧- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ[6] الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، ....
سب: شتمه. (ق)
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن أن يوخذ من قوله: «فإن الناس ...»، ولكن فيه تعسف. (ع)
اختار. (ق)

١. على مقعده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «عليه مقعده». [كذا للأكثر. (فتح الباري)] ٢. وعشيّة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشيًا».
٣. تبعث: وللكشميهني بعده: «إليه»، وللكشميهني أيضا: «عليه». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدّثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب نفخ الصور: بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع «صورة»، كما زعم بعضهم، أي ينفخ في الصور الموتى، والتنزيل يدلّ عليه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الزمر: ٦٨) ولم يقل: «فيها»، فعلم أنه ليس جمع «صورة». انتهى من القسطلاني قلت: وتقدّم قول البخاري في تفسير «سورة الأنعام»: الصور جماعة صورة مع الإيراد عليه. وتقدّم الكلام أيضًا على عدد النفخات في «كتاب التفسير» تحت قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (الزمر: ٦٨) في تفسير «سورة الزمر».

سهر: قوله: إذا مات إلخ: [فيه الترجمة؛ لأن الذي يموت لا بد له من سكرة الموت. (عمدة القاري)] قوله: عرض على مقعده: وفي بعضها: «عرض عليه مقعده»، وهذا هو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: عرض الناقة على الحوض. فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعا. فإن قلت: كلمة «إما» التفصيلية تمنع الجمع بينهما؟ قلت: قد تكون لمنع الخلو عنهما. فإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فإن قلت: ما معنى الغاية التي في «حتى تبعث»؟ قلت: معناه: أنه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد. وفيه إثبات عذاب القبر. والأصح أنه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي. هذا كله من الكرماني. قال العيني: إثبات عذاب القبر لا نزاع فيه، وأما قوله: «ولا بد من إعادة الروح» ففيه اختلاف، هل تعود الروح فيه حقيقة أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك؟ وحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم؛ فإن روحه تنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٣٧٩ في «الجنائز». قوله: وعشية: [أي في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. ومر برقم: ١٣٩٣ في آخر «الجنائز». وذكر الحديث ههنا؛ لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (عمدة القاري)]

قوله: الصور: وهو بضم الصاد وسكون الواو. وذكر عن الحسن أنه قرأها بفتح الواو جمع «الصورة»، وتأوله على أن المراد النفخ في الأجسام؛ ليعاد إليها الأرواح. قال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، كذا في «العيني». قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: «قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة». فذكر الحديث، وفيه: «ثم يجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه، فيدخل كل روح في جسدها»، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا؛ ليصل النفخ بالروح إلى الصور، وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز. ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن.

قوله: زجرة صيحة: أشار به إلى تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ (الصافات: ١٩)، فسّر «الزجرة» بقوله: «صيحة»، وهو من تفسير مجاهد أيضًا. (عمدة القاري) قوله: الراجفة: [في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝﴾ (النازعات: ٦، ٧). (عمدة القاري)]قوله: النفخة الأولى: [هذا من تفسير ابن عباس أيضًا. (عمدة القاري)] قوله: النفخة الثانية: اختلف في عددها، فالأصح أنها نفختان، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝﴾ (الزمر:٦٨). والقول الثاني: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض بحيث يذهل كل مرضعة عما أرضعت. ثم نفخة الصعق. ثم نفخة البعث. فأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة: فزعوا إلى أن صعقوا، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي
«اللطم» ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (قاموس)

عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ
بفتح العين من «صعق» إذا غشي عليه. (ك) معنى «باطش» متعلق به بالقوة. (ع)

صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».
أي فيما قال: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. (الزمر: ٦٨) (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع)

النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
الخدري. (ع)

٩٦٥/٢

٤٤- بَابٌ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ
بالتنوين. (قس)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ
ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».
الحديث من المتشابهات. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ....
يعني أرض الدنيا. (ف) أي يميلها ويقلبها. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. في: كذا للكشميهني. ٣. أكان: وفي نسخة بعده: «موسى».
٤. قبلي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قبل». ٥. الأرض: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يقبض الله الأرض إلخ: قال الحافظ ﷺ: لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في «سورة الزمر» قبل آية النفخ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الزمر: ٦٧) الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ۝﴾ (الحاقة: ١٣) ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه. اهـ

سهر: قوله: لا تخيروني: [أي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يصعقون: المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث؛ لذكر الإفاقة بعده؛ لأن «الإفاقة» إنما يستعمل في الغشي و«البعث» في الموت. وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة؛ فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف، فكيف يقول: لا أدري. (اللمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة. (الطيبي)

قوله: كان ممن استثنى الله: فيه عشرة أقوال، **الأول**: إنهم الموتى؛ لكونهم لا إحساس لهم. **الثاني**: الشهداء. **الثالث**: الأنبياء ﷺ. وإليه مال البيهقي، وجوز أن يكون موسى ﷺ ممن استثنى الله. **الرابع**: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، فيقول الله لملك الموت: مت، فيموت. قاله يحيى بن سلام في «تفسيره». **الخامس**: حملة العرش؛ لأنهم فوق السماوات. **السادس**: موسى على نبينا ﷺ وحده. أخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. **السابع**: الولدان الذين في الجنة والحور العين. **الثامن**: خزان الجنة. **التاسع**: خزان النار وما فيها من الحيّات والعقارب. حكاه الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم. **العاشر**: الملائكة كلهم، جزم به ابن حزم في «الملل والنحل»؛ لأن الملائكة أرواح لا أجساد لها، فلا يموتون أصلا. (عمدة القاري) قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال [الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع]؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها. (فتح الباري)

قوله: يقبض الله الأرض: [معنى «يقبض» يجمع، وقد يكون معنى القبض إذهاب الشيء وإفناؤه. (عمدة القاري)] عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة، ورفعهما من البين، وإخراجهما من أن تكونا مأوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل، كذا في «الطيبي». قوله: ويطوي: [لا يراد بذلك طي العلاج والانتصاب، إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء، يقال: «انطوى عنا ما كنا فيه» أي ذهب وزال، والأصل الحقيقة. (الكواكب الدراري)] قوله: خبزة: [قال الخطابي: هي «الطلمة» بضم المهملة وسكون اللام، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. (فتح الباري)] قوله: يتكفؤها: [بفتح الياء آخر الحروف ثم بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة. (عمدة القاري)]

كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

ما يقدم للضيف. (ف) — لم أقف على اسمه. (قس) — أي سيصير إلى الجنة — ظهرت — «الإدام» بالكسر: ما يؤكل مع الخبز. (مجمع) — حوت. (ف، ك) — ذكر البقر. (قاموس)

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

سلمة بن دينار. (ع) — الساعدي — «القرصة» الخبزة. (ع) — قال الخطابي: يريد أنها مستوية. (ف)

٢/٩٦٥

٤٥- بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

ابن خالد. (ع) — عبد الله. (ع)

١. يتكفأ: وفي نسخة: «يكفأ». ٢. فأتى: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتاه». ٣. فقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثم قال». ٤. ثم قال: وللحموي: «فقال». ٥. وما: كذا للكشميهني. ٦. زائدة: وفي نسخة: «زيادة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النقي: وفي نسخة: «نقي».

ترجمة: قوله: باب كيف الحشر: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب الحشر». قال القرطبي: «الحشر» الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة. فالذي في الدنيا أحدهما: المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ (الحشر: ٢). والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة، الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره. وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا: «تخرج نارٌ قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر: «ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس إلى المحشر». والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ (الكهف: ٤٧). والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا من «الفتح» ثم قال الحافظ: قلت: الأول ليس حشرًا مستقلا؛ فإن المراد: حشر كل موجود يومئذ. والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشأم، كما وقع لبني أمية أول ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشأم، ولم يعد ذلك أحد حشرًا. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: كما يتكفأ أحدكم: أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة، ومعناه: إن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين؛ ليأكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة المَلّة التي يصنعها المسافر؛ فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن «السفر» بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع «سفرة»، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة، يعني التي يؤكل عليها. (عمدة القاري) قوله: لأهل الجنة: [يستفاد منه أنهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (الخير الجاري)] قال الداودي: أي من سيصير إلى الجنة لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلون الجنة، كذا في (الفتح)، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة. قوله: ضحك: [فرحا بظهور ما يصدق كلامه من العدو. (الخير الجاري)] قوله: نواجذه: [جمع «الناجذة» بالنون والمعجمتين: وهي أخريات الأسنان. (الكواكب الدراري)]

قوله: بالام: بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، وروي موقوفة ومرفوعة، منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح أنها كلمة عبرانية، معناها بالعبرانية: الثور كما فسر به، ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة. (الكواكب الدراري) قوله: زائدة: [«الزائدة» هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذها. (الكواكب الدراري)]

قوله: سبعون: لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضِّلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر فيها. (فتح الباري). فإن قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي، هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم إنكاره عليه. (الكواكب الدراري) قوله: يحشر: بضم أوله. «أرض عفراء» قال الخطابي: «العفر» بياض ليس بالناصع [الخالص]. وقال عياض: «العفر» بياض يضرب إلى حمرة قليلا، ومنه سمي «عفر الأرض» وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى «عفراء» خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قالا، والأول هو المعتمد. قوله: «النقي» بفتح النون وكسر القاف، أي الدقيق النقي من القشر والنخال، قاله الخطابي. قوله: «قال سهل أو غيره» سهل هو راوي الخبر، و«أو» للشك، والغير المبهم لم أقف على اسمه. (فتح الباري) قوله: أرض بيضاء: [وهذه الأرض غير تلك الأرض. (عمدة القاري) وذكر لهذا حديثين.]

قوله: النقي: [«النقي» الحُوَّارَى. (القاموس) وهو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. (القاموس)] قوله: معلم: بفتح الميم واللام بينهما مهملة، أي عين ساكنة: علامة يستدل بها على الطريق، وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا أثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (إرشاد الساري). فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من أبيض. (الكواكب الدراري)

قوله: الحشر: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ (الحشر:٢). الثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة. الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف. والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. والأول ليس حشرا مستقلا، إنما وقع لفرقة مخصوصة، ووقع نظيره مرارًا، كذا في «الفتح».

قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ

جمع طريقة. (تو) هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة

عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ

من القيلولة. (ف)

حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ[2]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

المسندي. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع)

مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ[3] عَلَى أَنْ

لم أقف على اسمه. (ف)

يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

قاله تصديقا لقوله ﷺ. (قس)

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[4]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

ابن المديني. (ع) ابن عيينة. (ع)

«إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا يُعَدُّ[5] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قادر: وفي نسخة: «قادرا».

٤. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يعد: وفي نسخة: «نعد».

سهر: قوله: راغبين وراهبين: [سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء؛ ليقع الامتياز. (فتح الباري)] هي الأولى، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. و«اثنان على بعير ...» هي الثانية، وهم أفاضل المؤمنين. و«تحشر ...» هي الثالثة، وهم الكفار. وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث «مسلم» ولهذا قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس خروج النار من قعر عدن أحياء إلى الشأم، وأما الحشر من القبور فلا ركوب إذ ذاك، وصوبه عياض، ومال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى أن هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور، وأن قوله في الحديث: «حفاة عراة» هو عند الخروج، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، ويؤيده حديث أحمد: «أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم» كذا في «التوشيح». وقال الكرماني: الفرق الثلاث: الراغبون وهم السابقون، والراهبون: هم عامة المؤمنين، والكفار: أهل النار. والأبعرة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى وأجل. أو هي للراغبين، وأما الراهبون [فيكونون] مشاة على أقدامهم. أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين، والكفار يمشون على وجوههم. أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار، والذين هم راكبون وهم السابقون، والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين. انتهى

قوله: على بعير: [إنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به. (فتح الباري)] قوله: وعشرة: [يحتمل الحمل دفعة واحدة، ويحتمل أنه يراد به التعاقب. (فتح الباري)] قوله: تقيل: [إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. (فتح الباري)] قوله: كيف يحشر: على صيغة المجهول، هو إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ (الإسراء: ٩٧). ووقع في بعض النسخ قال: «يا نبي الله، يحشر الكافر على وجهه» بدون لفظ «كيف»، كأنه استفهام حذف أداته. والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا، فيسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه. (عمدة القاري)

قوله: أليس الذي أمشاه: ظاهره أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الملك: ٢٢)، قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر الآية الأخرى به، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤٧٦٠. قوله: قادر: نصبه على ما في الفرع مصحح عليه، وهو خبر لـ«ليس»، وأعربه الطيبي بالرفع خبر «الذي»، واسم «ليس» ضمير الشأن. (إرشاد الساري)

قوله: قال عمرو: القائل هو سفيان، وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة، فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية قتيبة التي بعدها: «عن عمرو». (فتح الباري) قوله: يقول إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: «ملاقو الله» أصله ملاقون، فلما أضيف إلى «الله» سقطت النون. قوله: «حفاة» بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع «حاف»، أي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم. و«العراة» بضم العين جمع «عار». و«الغرل» بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع «أغرل»، وهو الأقلف، يعني لم يختن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة، وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (عمدة القاري)

قوله: هذا مما يعد إلخ: يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة بيّنها، فأما ما صرح بسماعه له فقليل. (فتح الباري)

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ[2] بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
لقب محمد بن جعفر. (ع) ابن الحجاج. (ع)
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[3] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[4] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ
(الأنبياء: ١٠٤)
أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي[5].
أي طريق جهنم وجهتها. (ع)
فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[6] إِلَى قَوْلِهِ[7]: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾. فَيُقَالُ:
أراد به عيسى عليه السلام. (ع) المائدة: (١١٧، ١١٨)
إِنَّهُمْ لَمْ[8] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (ع)
قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ[9]».
من «الهم» أو «الإهمام» إذا حزن أو قصد. (ك)

---

١. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. المغيرة: ولابن عساكر بعده: «يعني».
٣. محشورون: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «تحشرون». ٤. غرلا: كذا لأبي ذر.
٥. أصحابي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أُصيحابي». [هو من باب تصغير الشفقة كما في «يا بني». (عمدة القاري)].
٦. شهيدا: وفي نسخة بعده: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾. ٧. قوله: وفي نسخة بعده: «العزيز». ٨. لم: وللكشميهني: «لن». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

سهر: قوله: إنكم محشورون إلخ: وقال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا. أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم هم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦) كذا في «الفتح». قوله: نعيده: [فمن قطع منه شيء يرد. (فتح الباري)]

قوله: أول الخلائق إلخ: قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. (عمدة القاري) وقيل: لأنه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تأمينا. (فتح الباري) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة»: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش»، وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر». قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه ﷺ. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا، كذا في «العيني». ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذٍ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق، وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أوليته، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٧٤٠.

قوله: أصحابي: [خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «هؤلاء أصحابي». (فتح الباري)] قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. وقال عياض: هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بـ«أمتي» أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون. فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: «إنهم بدلوا بعدك»، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفأ نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عمدة القاري) قوله: يهمهم: [بضم أوله وكسر الهاء، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه، والأول أولى.]

سند: قوله: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾: الظاهر أن معنى الآية: على هذا الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه، وهو زمان خروجه من بطن أمه، عليه نعيده، فيكون «أول خلق» ظرف، و«كما» بمعنى «على ما»، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
لقب محمد بن جعفر. (ع) ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) ابن مسعود. (ع)
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
ابن أبي أويس. (ع) عبد الحميد. (ع) ابن بلال. (ع) ابن زيد الديلي. (ع)
«أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَاأَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ
أي إجابتي لك يا رب. (مجمع)
جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا. قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٩٦٦/٢ ٤٦- بَابٌ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾
بالتنوين. (قس) (الحج: ١) (النجم: ٥٧) (القمر: ١)

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
ابن عبد الحميد. (ع) سليمان ذكوان الخدري. (ع)
يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أترضون: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ترضون». ٣. نعم: وفي نسخة بعده: «قال: «أترضون أن تكونوا شطر [أي النصف. (مجمع البحار)] أهل الجنة؟» قلنا: نعم». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. فتراأى: وفي نسخة: «فتراءى»، وفي نسخة: «فترايا». [يقال: «ترايا لي» أي ظهر وتصدى لأن أراه. (الكواكب الدراري)]. ٦. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».
٧. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «قال أخبرنا».
٩. قال: وللكريمة والحموي: «قال رسول الله ﷺ». ١٠. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلخ: قال القسطلاني: قيل: هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها. وإضافتها إلى الساعة؛ لأنها من أشراطها. اهـ ووجه إدخال هذه الترجمة في هذا الكتاب قد تقدمت الإشارة إليه في «باب بعثت أنا والساعة كهاتين» من كلام الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: كنا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلا بعد الحشر. قوله: «أترضون» ذكره همزة الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم. (عمدة القاري) قوله: نصف أهل الجنة: أخرج الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، وكأنه ﷺ لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده به، هو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ (الضحى: ٥). (فتح الباري) قوله: أو: [تنويع، وإما شك من الراوي، وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتراأى: [بهمزة مفتوحة ممالة، أصله بتائين، و«تراءى الشخصان» تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: وسعديك: [أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد. (مجمع البحار)]
قوله: بعث جهنم: [أي الذين يستحق أن يبعث بهم إليها، أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها. (الكواكب الدراري)]
قوله: كالشعرة البيضاء: [ليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (فتح الباري)] قوله: إن زلزلة إلخ: أي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم، و«الساعة» في أصل الوضع جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج: معنى «الساعة» الوقت التي فيه القيامة. وقيل: سميت الساعة لوقوعها بغتة، أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (عمدة القاري) قوله: أزفت: هو من «الأزف» بفتح الزاي: وهو القرب، يقال: «أزف كذا»، أي قرب. (فتح الباري)
قوله: والخير: [في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضًا بتقدير الله كالخير. (فتح الباري) وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد. (عمدة القاري)] قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى: «من كل مائة تسعة وتسعين»؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب». وتعقبه صاحب «الفتح» فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على الزيادة؛ فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد. ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه =

وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ[١] حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ[٢] وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ[٣] وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا[٤] وَمِنْكُمْ رَجُلٌ[٥]، - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ[٦]، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ[٧]، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ[٨] الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ[٩] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

(الحج: ٢) أي على الصحابة. مر الحديث برقم: ٤٧٤١. يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا. (ف) «الشطر» النصف. (ك) هي قطعة بيضاء أو شيء مستدير. (قس)

٩٦٧/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾

«الظن» ههنا بمعنى اليقين. (ع) يعني يوم القيامة. (ع) أي لفصل القضاء بين يدي ربهم. (ع) (المطففين: ٤، ٥، ٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا. (البقرة: ١٦٦)

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[١٠] عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

عبد الله. (ع) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة، هو العرق. (ف)

---

١. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٢. سكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٣. بسكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٤. ألفا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «ألف». [خبر «إن»، واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن المخرج منكم. قال النووي: التقدير: فإنه. (فتح الباري)] ٥. رجل: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «رجلا». ٦. في يده: ولأبي ذر: «بيده». ٧. في يده: وفي نسخة: «بيده». ٨. جلد: وفي نسخة: «الجلد». ٩. كالرقمة: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝﴾ الآية: أي فيسألون عما فعلوا في الدنيا؛ فإن من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الأفعال. روي أن ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ (المطففين: ٦) فبكى بكاء شديدا، ولم يقرأ ما بعدها. انتهى من «القسطلاني»

سهر - على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة. ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من كل جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: «إنما أنتم جزء من ألف جزء». ويحتمل أن يكون المراد بـ«بعث النار» الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. انتهى من «إرشاد الساري»

قوله: يشيب إلخ: ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه. وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل. وقال النووي: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ [حوامل] لوضعن. أقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته؛ فإن كل واحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والمرضعة مرضعة، والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لآدم ذلك ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له، وقع لهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (فتح الباري) قوله: من يأجوج ومأجوج: [أي منهم ومن كان على الشرك مثلهم. (عمدة القاري)] قوله: ألفا: [ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (فتح الباري)] قوله: كالرقمة: بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها: الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعه. فإن قلت: الفرق كثير بين المشبه الأول والثاني، فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين أمر واحد، وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة، وهو حاصل منهما. (الكواكب الدراري)

قوله: الوصلات: بضم الواو والصاد المهملة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها. وفي «الكرماني»: هو جمع الوصلة، وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة. وقال أبو عبيدة: الأسباب: هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدها «وصلة». وعن ابن عباس: الأسباب: الأرحام، رواه الطبري. (عمدة القاري)

قوله: أنصاف أذنيه: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)، ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخصين أذنان، فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله، بناء على أن أقل الجمع اثنان. فإن قلت: الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذ منهم الماء أخذا واحدا، فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرًا؟ وأجاب بأنه خلاف المعتاد، أو لا يكون في القامات حينئذٍ الاختلاف، وقد روي أيضًا خلافهم فيه على قدر أعمالهم، فمنهم إلى الذقن، ومنهم إلى الصدر، ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل: ولعل المراد بقوله: «ومنكم» أي من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقا، فيكون كفرة سائر الأمم وكذا كفرة هذه الأمة يكون في مقابلة مؤمنيهم، وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

سبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، والازدحام. (ك) من «ألجمه الماء» إذا بلغ فاه. (ف)

٤٨- بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٦٧/٢

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

بالضم الداهية وتفتح. (قاموس) بسكون الموحدة. (قس)

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

ابن غياث. (ع) سليمان. (ع)

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

ابن أبي أويس. (ع) بفتح اللام والكسر وهو أشهر، وهي اسم ما أخذ منك بغير حق. (ك)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شقيق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. بالدماء: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «في الدماء». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «من أخيه».

ترجمة: قوله: **باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة إلخ**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة. و«القصاص» بكسر القاف مأخوذ من «القص»، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن الذي يطلب القصاص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. اهـ. قلت: ولا يخفى أن بيان كيفية القصاص الواقع يوم القيامة مما يرقق القلب.

سهر: قوله: **يعرق الناس**: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (فتح الباري)
قوله: ذراعا: [بالذراع المتعارف أو الذراع الملكي. (إرشاد الساري)] قوله: **وحواق الأمور**: [وقيل: سميت الحاقة؛ لأنها تحاقق أمور الكفار والذين خالفوا الأنبياء، ويقال: «حاققته فحققته» أي خاصمته فخصمته. وقيل: لأنها حق لا شك فيه. (عمدة القاري)] أي الثوابت، يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب، وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة. (الكواكب الدراري)
قوله: **والقارعة**: هو معطوف على «الحاقة»، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تقرع القلوب بأهوالها. قوله: «والغاشية» سميت بذلك؛ لأنها تغشى الناس بأفزاعها، أي تعمهم بذلك. قوله: «الصاخة» قال الطبري: أظنه من «صخ فلان فلانا» إذا أصمه، وسمي بذلك؛ لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمتة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضًا على الداهية. (فتح الباري) «الصاخة» هي في الأصل: الداهية، وفي «الصحاح»: الصاخة: الصيحة. (عمدة القاري) قوله: «والتغابن» هو أن يغبن بعضهم بعضًا، و«غبن أهل الجنة» نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: «غبن أهل الجنة إلخ» «غبن» فعل ماض، و«أهل الجنة» فاعله، و«أهل النار» بالنصب مفعوله. (عمدة القاري) وفي نسخة صحيحة معتمدة، أي التي هي المنقولة عنه: بسكون موحدة، وفيها تحت لفظ «غبن» محرر: بسكون الموحدة مع علامة. (إرشاد الساري) قوله: **أول ما يقضى بين الناس بالدماء**: أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أول انقضاء القضاء في الدماء. ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدنيا. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة هو القصاص. (عمدة القاري) قوله: **بالدماء**: [في الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. (فتح الباري)] قوله: **فليتحلله**: [أي ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة. (الكواكب الدراري)]
قوله: **من حسناته فإن لم تكن إلخ**: المراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها. وقد استشكل إعطاء الثواب – وهو لا يتناهى – في مقابلة العقاب وهو متناه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي – والله أعلم –: أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة؛ لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ومعناه: لا تزر باختياره وإرادته. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤٩.

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

(أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور. (ف)) (الأعراف: ٤٣) (ابن أبي عروبة. (ع)) (بفتح التحتية وضم اللام أي ينجون. (قس)) (بضم الهاء من «التهذيب»، كذا في «قس») (وذلك لأن منازلهم تعرض عليهم غدوًا وعشيًا. (ع))

٩٦٧/٢

٤٩- بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

(بالتنوين. (ع))

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ».

(عبد الله. (ع)) (إلى) («المناقشة» الاستقصاء والتفتيش. (قس)) (التحقيق في الصفحة الآتية) (الانشقاق: ٨)

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(عبد الله. (ع)) (أي مثل الحديث المذكور. (ع))

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي عثمان بن الأسود. (ع)) (السختياني. (ع))

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا ....

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيقتص: وفي نسخة: «فيقص». ٣. أليس إلخ: وفي نسخة: «أليس يقول الله».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: **باب من نوقش الحساب عذب**: المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: ونزعنا: [ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد ليبين أن متن الحديث كالتفسير لها. (إرشاد الساري)] قوله: **قنطرة**: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تتمة الأول. (الكواكب الدراري) قوله: **فيقتص**: على صيغة المجهول المضارع من «الاقتصاص»، وفي رواية الكشميهني بفتح الياء، فعلى هذا اللام في «لبعضهم» زائد، و«بعضهم» فاعل له، أو الفاعل محذوف، تقديره: فيقتص الله. (عمدة القاري)
قوله: **هذبوا ونقوا**: [هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات. (فتح الباري) قال الجوهري: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أي مطهر الأخلاق، والمراد التخليص من التبعات. (إرشاد الساري)] قوله: **ونقوا**: [بضم النون من «التنقية»، كذا في «القسطلاني».] قوله: **أهدى بمنزله إلخ**: [قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالباء، بل باللام أو «إلى»، فكأنه ضمن معنى اللصوق، أي ألصق بمنزله هاديا له. (فتح الباري)] قوله: **الحساب**: [النصب على نزع الخافض، والتقدير: في الحساب. (فتح الباري)] قوله: **جريج**: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: **ليس أحد إلخ**: قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «يحاسب» أي حساب استقصاء. وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير. (فتح الباري) قوله: **إنما ذلك العرض**: قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أي الحساب المذكور في الآية إنما هو أن يعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض: قوله: «عذب» له معنيان، أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف، والتوبيخ: تعذيب. والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب، =

يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح:
(الدستوائي. (ع))
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ
(ابن أبي عروبة. (ع))
يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ
(أي أخبرني. (ع)) (افتدى به وفاداه أعطى شيئا فأنقذه، والفداء هو المعطى. (قاموس))
كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».
(وهو التوحيد. (ع))

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
(سليمان. (ع)) (ابن عبد الرحمن. (ع))
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ
(المفسر للسان. (قاموس)) (أي أمامه. (ع))
بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ
(سليمان. (ع)) (ابن مرة. (ع)) (ابن عبد الرحمن. (ع))
وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

---

١. عن إلخ: وفي نسخة: «حدثنا أنس بن مالك أن». ٢. النبي ﷺ: ولأبي ذر بعده: «كان يقول». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. سيكلمه: وفي نسخة: «وسيكلمه». ٥. بينه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بين الله».

سهر: - ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك». وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إيراد الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (فتح الباري) قوله: **حساب**: [بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب. (فتح الباري)] قوله: **أن نبي الله إلخ**: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه نوع مناقشة. (عمدة القاري)] قوله: **أرأيت**: [بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] قوله: **ملء الأرض**: [هو بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)]
قوله: **ما منكم من أحد**: ظاهر الخطاب للصحابة ﷺ، ويلحق بهم المؤمنون كلهم. قوله: «ترجمان» بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء وقال الجوهري: ولك أن تضم التاء بضم الجيم يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر. قوله: «قدامه» أي أمامه. (عمدة القاري) وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي، بل أمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله: «ثم ينظر، فلا يرى قدامه شيئًا» وفي الحديث: «إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة»، وفيه الحث على الصدقة، قال ابن أبي جمرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلّت. (فتح الباري). وقوله: «فمن استطاع منكم» جزاؤه محذوف، أي فليفعل. (عمدة القاري)
قوله: **قدامه**: [بضم القاف وتشديد الدال. (فتح الباري)] قوله: **فتستقبله النار**: قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بد له من المرور على الصراط. (فتح الباري) قوله: **ولو بشق تمرة**: أي نصفها أو جانبها، أي لا تستقلوا بالصدقة شيئا. (مجمع البحار) ومر برقم: ١٤١٣. قوله: **أعرض وأشاح**: بشين معجمة وحاء مهملة، أي أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجه عن الشيء: نحاه عنه، وقال الفراء: المشيح: الحذِر والجادّ في الأمر، والمقبل في خطابه، فيصح أخذ هذه المعاني كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين: أن معنى «أشاح» صد وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه؛ لأنه قد حصل الصرف من قوله: «أعرض». (فتح الباري) قوله: **فمن لم يجد**: أي ما يتصدق به على السائل. «فبكلمة طيبة» أي يدفعه، أي السائل بكلمة تطيب قلبه. (عمدة القاري) وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مشكلا، أو يكشف غامضا، أو يدفع ثائرا، أو يسكن غضبا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

٩٦٨/٢

٥٠- بَابٌ: يَدْخُلُ[1] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ابن عبد الرحمن. (ع))، ح[2]: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير. (ع)) عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مر الحديث برقم: ٣٤١٠) «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ[3] النَّبِيُّ (من أفعال المقاربة. (ع)) يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ[4] مَعَهُ النَّفَرُ (أي العدد الكثير. (ع))، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ[5] (رجال دون العشرة. (ك))، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، وَنَظَرْتُ[6] فَإِذَا (للمفاجأة. (ع)) سَوَادٌ كَبِيرٌ[7] قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ[8]، هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ[9]: «سَبَقَكَ بِهَا (أي بتلك الدعوة. (مجمع)) عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ابن يزيد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ[10] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

---

١. يدخل: وفي نسخة: «يدخلون». [على لغة: أكلوني البراغيث. (الكواكب الدراري)] ٢. ح: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٣. فأخذ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأجد». [فيه مبالغة لتحقق صورة الحال. (فتح الباري)]. ٤. والنبي: وفي نسخة بعده: «يمر». ٥. العشرة: وفي نسخة: «العشيرة». ٦. ونظرت: وفي نسخة: «فنظرت». ٧. كبير: وفي نسخة: «كثير». ٨. كبير: وفي نسخة: «كثير»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب**: فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمّنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر. وأن من المكلّفين من لا يحاسب أصلًا. ومنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا. ومنهم من يناقش الحساب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **بغير حساب**: فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر، أي أن من المكلفين من لا يحاسب أصلا، ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا، ومنهم من يناقش الحساب. (فتح الباري) قوله: **السواد**: بلفظ ضد البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (فتح الباري)

قوله: **هؤلاء أمتي**: قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنهم غر محجلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه. (فتح الباري)

قوله: **ولم**: بكسر اللام وفتح الميم، ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب. (فتح الباري) قوله: **قال**: [أي جبريل عليه السلام كما في «القسطلاني»، فالسائل هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل ابن عباس، والمجيب هو رسول الله ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ «قلنا» بدل «قلت». (الخير الجاري)] قوله: **لا يكتوون**: أي غير الضرورةِ والاعتقادِ بأن الشفاء من الكي. «ولا يسترقون»: أي بالأمور التي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية. «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بالطيور، وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم. فإن قلت: فهم أكثر من هذا العدد، قلت: الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

قوله: **وعلى ربهم يتوكلون**: يحتمل أن يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك. (فتح الباري) قوله: **رجل آخر**: جاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء، وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبه؛ فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بقي بن مخلد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري، فلعل الراوي حرف اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: **سبقك إلخ**: اختلفوا في الحكمة في قوله عليه السلام هذا القول، فقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب: إنه كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه. (المجمع) ورد بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق، وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل من صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك، وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا، أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، والله أعلم. (عمدة القاري)

قوله: **نمرة**: بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب. (فتح الباري)

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
محمد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ع)
«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ
الشاك هو أبو حازم بالنصب على الحال. (ف) مر الحديث ٣٢٤٧
وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».
الواو فيه للحال. (ع)

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
ابن سعد. (ع) ابن كيسان. (ع)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
لم أقف على اسم هذا المنادي. (ف) مبني على الفتح. (ع)
لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع)
«يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٩٦٩/٢ ٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». «عَدْنٌ»: خُلْدٌ، «عَدَنْتُ بِأَرْضٍ»: أَقَمْتُ،
الخدري. (ع)
وَمِنْهُ: الْمَعْدِنُ، «فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ»: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.
لإقامة أهله فيه. (ك)

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. ضوء: وللكشميهني وأبي ذر: «صورة». ٣. يا أهل الجنة: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. صفة: وفي نسخة بعده: «أهل». ٥. حوت: ولأبي ذر: «الحوت». ٦. معدن صدق: ولأبي ذر: «مقعد صدق».
٧. منبت: ولأبي ذر: «مقعد». [قال الثعلبي: أي مجلس حق، لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة. [عمدة القاري]

ترجمة: قوله: باب صفة الجنة والنار: قال الحافظ: تقدم هذا في «بدء الخلق» في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين، وأحاديث في صفتهما، أعاد بعضها في هذا الباب. اهـ وقال أيضًا: ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا. اهـ

سهر قوله: حتى يدخل: هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي، وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في «بدء الخلق»: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والأخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضًا، بل يكون دخولهم جميعا، وقال النووي: معناه: أنهم يدخلون معترضين صفا واحدًا بعضهم بجنب بعض، وهذه الأحاديث خص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه». (فتح الباري) قوله: خلود: إما مصدر، وإما جمع «خالد»، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة «دخول الجنة بغير حساب» الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. انتهى

قوله: زيادة كبد: [هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الأطعمة وأهناها. (الكواكب الدراري) ومضى بيانه برقم: ٦٥٢٠.]

قوله: عدن إلخ: أشار به إلى تفسير «عدن» في قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾ وفسر العدن بقوله: «خلد»، قال الجوهري: «الخلد» دوام البقاء، يقال: خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله إخلادا، وخلده تخليدا. قوله: «عدنت بأرض أقمت به» أشار به إلى أن معنى العدن: الإقامة، يقال: عدن بالبلد: أقام به. قوله: «منه المعدن» أي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة. (عمدة القاري) قوله: معدن: [أشار به إلى تفسير «معدن صدق» في كلام الناس بقوله: «منبت صدق». (عمدة القاري)]

قوله: مقعد صدق: [أي في النسخة.] كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد»، وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر «سورة القمر» ظنه هناك. (فتح الباري)

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ
(المشهور بالأعرابي. (ع) عمران العطاردي. (ع) بالتشديد. (ع))
فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».
(ومر الحديث برقمي: ٣٢٤١ و ٥١٩٨ بعين هذا الإسناد والمتن)

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(ابن علية. (ع) عبد الرحمن بن مل. (ع) ابن زيد. (ع))
«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ،
(في اليونينية بفتح النون. (قس) بفتح الجيم أي الغنى. (ف) هو بمعنى لكن. (قس))
وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
(ابن المبارك. (ع) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع))
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا
(لم أعرف اسمه. (قس))
إِلَى حُزْنِهِمْ».
(الحزن بالضم ويحرك: الهم. (ق))

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى».
٤. يقولون: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فيقولون». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا».

سهر: قوله: **اطلعت**: [أي أشرفت ونظرت. (عمدة القاري)] قوله: **فرأيت**: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس أو مناما. قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (فتح الباري) قوله: **المساكين**: وفي الحديث السابق: الفقراء، وفيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر. و«الجد» بفتح الجيم: الغنى. (الكواكب الدراري) قوله: **محبوسون**: أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل محاسبة المال، وكأن ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط. **تنبيه**: سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الإسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في «الأطراف» من طريق عثمان ولا طريق مسدد في «كتاب الرقاق»، وهما ثابتان في رواية أبي ذر من شيوخه الثلاثة. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة من حيث إن كونَ أكثر أهل الجنة الفقراء، وكونَ أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار. (عمدة القاري)

قوله: **جيء**: فإن قلت: الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح؟ قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود. (الكواكب الدراري) قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد ...»، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها، وما وقع في رواية ابن حبان: «أنهم يطلعون خائفين» إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم، ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر. قال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعنى لا يقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين.

وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادا يجعلها مادة لها، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ (فاطر: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ (السجدة: ٢٠). فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ وأجمع عليه أهل السنة، كذا في «الفتح». قوله: **ثم يذبح**: لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبرئيل، قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد السامي أحد الضعفاء. (فتح الباري)

قوله: **حزنا**: [بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما، ولأبي ذر بفتح الحاء والزاي. (إرشاد الساري)] قوله: **يقولون**: [في رواية أبي ذر عن المستملي سقط الفاء. (إرشاد الساري)]

يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

أي أنزل. (قس) بكسر أوله وضمه. (ف)

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ[2] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ[3] الْأُخْرَى تَرَ[4] مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ - أَوَهُبِلْتِ - أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي[5] جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

إبراهيم بن محمد. (ع) الطويل. (ع) ابن سراقة. (ع) ربيع بنت النضر. (ع) بالجزم فيهما. (قس) والمعنى إن لم يكن في الجنة صنعتُ شيئا من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد. (ف) ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك) مكان من الجنة هو أفضلها. (ف)

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ[6] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ[7]».

سلمان الأشجعي. (ع) بكسر الكاف تثنية المنكب، وهو مجتمع العضد والكتف. (ف)

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».

ابن خالد. (ع) سلمة بن دينار. (ع) يقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمع) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها. (ف)

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ[8]: حَدَّثَنِي[9] أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً[10] يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ[11] السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

الخدري. (ع) بالنصب مفعول «الراكب». (ك) بالرفع صفة للراكب. (ف)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يك: وفي نسخة: «يكن». ٣. تك: وفي نسخة: «تكن». ٤. تر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ترى». [بإشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة: «لفي». ٦. الفضيل: ولابن السكن بعده: «بن غزوان». ٧. المسرع: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. شجرة: وفي نسخة: «لشجرة». ١١. المضمر: وفي نسخة: «أو المضمر».

سهر: قوله: أحل: من «الإحلال» بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب، يقال: «أحله الله عليه» أوجبه، و«حل أمر الله عليه» أي وجب. (الكواكب الدراري) فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (فتح الباري) قوله: حَارِثَةُ: [رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله. (إرشاد الساري) كما مر برقم: ٣٩٨٢.] قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)

قوله: أوهبلت: بهمزة الاستفهام، وواو العطف على مقدر، وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة. (إرشاد الساري) وفي «الكرماني»: «هبلت» بلفظ المجهول، والمعروف من «هبلته أمه» إذا ثكلته، ومر برقم: ٣٩٨٢. قوله: أو جنة: [الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما بين منكبي الكافر: قال القرطبي: في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (فتح الباري). فإن قلت: ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون في سجن في جهنم يقال له: بولس». قلت: هذا في أول الأمر عند الحشر، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث إن كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال، كذا في «العيني». قوله: ظِلِّهَا: [يقال: ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس. (فتح الباري)]

قوله: الجواد: بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجود، ويقال: الجواد للذكر والأنثى، والجمع جياد وأجواد وأجاويد. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع. «والمضمر» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم: «ضمر الخيل تضميرًا» إذا علفها بعد السمن، وكذلك أضمرها. قال الكرماني: وقال ابن فارس: المضمر من الخيل أن يعلف حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمار، وقال الداودي: المضمر هو الذي يدخل في بيت، ويجعل عليه جله، ويقل علفه لينقص من لحمه شيئًا، فيزداد جريه، ويؤمن عليه أن يسبق، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٣٢٥٢.

سند: قوله: ما بين منكبي الكافر إلخ: قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا للزيادة من خارج؛ لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة، وتشديدا في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة، فتأمل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «يسير الراكب في ظلها» إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها، لا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ
(ابن أبي حازم. — سلمة بن دينار. (ع))
مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ[1] أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ[2] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
(ابن أبي حازم — أبو حازم سلمة بن دينار. (ع))
لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».
(جمع غرفة. (ع))

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ[3] النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ[4] وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
(أي عبد العزيز. (ع) — الخدري. (ع) — أي في الحديث. (ع))
الْغَارِبَ[5] فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[6] ﷺ
(محمد بن جعفر. (ع) — عبد الملك بن حبيب. (ع))
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ[7] تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ:
(الاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع))
نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَهُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».
(بفتح الهمزة بدل من «أهون» — أي أسهل وأقل. (ك) الواو للحال. (ع))

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ[8] مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ
(محمد بن الفضل — ابن زيد. (ع) — ابن دينار. (ع) — بالضم وفتح الراء. (خ))
الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا[9] الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ[10]، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا[11] مُحَمَّدٍ، ....
(بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة. (ف) — القائل هو حماد. (ع))

---

١. سبعون: ولأبي ذر بعده: «ألفا». ٢. صورة: وللكشميهني وأبي ذر: «ضوء». ٣. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».
٤. يحدث: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدثه». ٥. الغارب: وللكشميهني وأبي ذر: «الغابر»، وفي نسخة: «الغائر»، وفي نسخة: «العازب».
٦. أنس إلخ: وفي نسخة: «أنسًا». ٧. أكنت: وفي نسخة: «كنت». ٨. يخرج: وللحموي وأبي ذر بعده: «قوم».
٩. ما: وللكشميهني: «وما». ١٠. وكان إلخ: وفي نسخة: «وكان عمرو ذهب فمه». ١١. أبا: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أبا».

سهر: قوله: **لا يدخل**: فإن قلت: كيف يتصور هذا، وهو مستلزم الدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس؟ قلت: يدخلون صفا واحدا، وهو دور معية ولا محذور فيه. فإن قلت: في بعضها: «يدخل» بدون كلمة «لا»، قلت: «لا» هو مقدر يدل عليه المعنى، أو «حتى» بمعنى «حين» أو «مع»، أو معناه: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل. (الكواكب الدراري) قوله: **ليتراءون**: [أي ينظرون، واللام فيه للتأكيد. (عمدة القاري)] قوله: **الغرف**: [أي المنازل المرفوعة. (مجمع البحار)] قوله: **لسمعت**: [اللام جواب قسم محذوف. (عمدة القاري)] قوله: **الغارب**: بتقديم الراء على الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بتأخير الراء من الغبور. قال الأزهري: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي، وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور، يريد انحطاطه في جانب الغربي، وروي بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الكوكب في الشفق ليس بغارب، فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه، وهو البعد ونحوه، وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (عمدة القاري) قوله: **تفتدي**: [افتدى به فأفداه: أعطاه شيئا فأنقذه. (القاموس المحيط)]

قوله: **أردت**: ظاهر قوله: «أردت» موافق مذهب المعتزلة؛ لأن المعنى: أردت منك التوحيد فخالفت مرادي، وأتيت بالشرك، وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك، فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد، قال الطيبي: والأظهر أن يحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، والقرينة «وأنت في صلب آدم». (التنقيح) قوله: **يخرج**: [والذي يظهر من «الفتح» و«العيني» أنه بفتح أوله.] هو بحذف الفاعل [كذا في «الفتح».] في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم». قوله: «كأنهم الثعارير» بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع «ثعرور» على وزن «عصفور»، وقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»، أي سقطت أسنانه فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (عمدة القاري) وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، وقيل: الثعرور: الأقط الرطب. وأما «الضغابيس» فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر، يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له، وفيه حموضة. وفي «غريب الحديث» للحربي: الضغبوس: شجرة على طول الإصبع، ويشبه به الرجل الضعيف. (فتح الباري)، والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورهم وتجدد خلقتهم. (الكواكب الدراري) قوله: **سقط**: [أراد بسقوط فمه ذهاب أسنانه. (عمدة القاري) أي لا يعطي الحروف حقها. (الكواكب الدراري)]

سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ[١]: نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ[٣]».

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ قَالَ:

ابن إسماعيل. (ع) ابن خالد. (ع) ابن عمارة. (ع)

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ[٥]: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[٦] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ وَقَدِ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ[٧]: - حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

عاد كذا: صار. (ق) على صيغة المجهول من الإلقاء، وهو الرمي. (ع)

«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ[٨] صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

خطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية. (قس) هذا يزيد الريحان حسنا. (ك)

٦٥٦١- حَدَّثَنَا[٩] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ﷺ قَالَ:

لقب محمد بن جعفر. (ع) عمرو بن عبد الله. (ع) ابن بشير. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

مطابقته للترجمة من حيث إن النار تتصف بأن فيها جمرة صفتها كذا. (ع)

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يروي عن جده. (ع)

يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ[١٠]».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال إلخ: ولأبي ذر: «عن أنس». ٣. الجهنميين: وفي نسخة: «الجهنمين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٦. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «في». ٨. تنبت: وللكشميهني وأبي ذر: «تخرج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالقمقم: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «والقمقم».

سهر: قوله: بالشفاعة: في الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة. قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المؤمنين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر:٤٨) وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة متواترة، ودل عليه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩)، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. (عمدة القاري) قوله: سفع: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته. (إرشاد الساري) قوله: جهنميين: جمع «جهنمي»، منسوب إلى جهنم. (عمدة القاري) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله يذهب عنهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم، بل للاستذكار لنعمة الله؛ ليزدادوا بذلك شكرا، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك. (فتح الباري)

قوله: من كان: [استدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدر فيه محذوف، وتقديره: متضمنا إلى النطق به مع القدرة عليه. (فتح الباري) ومر الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان» برقم: ٢٢.] قوله: امتحشوا: [بضم التاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله، وقيل: بفتحهما. (التنقيح)] من الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، وهو الاحتراق. و«الحمم» بضم المهملة وفتح الميم: الفحم. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر البقل والرياحين. و«حميل السيل» غثاؤه. (الكواكب الدراري) «حميل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (إرشاد الساري)

قوله: نهر: [معناه: الماء الذي يحيي من انغمس فيه. كما في الحديث برقم: ٢٢.]

قوله: حمية: بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية، كذا في الفرع، أي معظم جري السيل واشتداده، وقال الكرماني: الحمئة: بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة: الطين الأسود المنتن، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: أهون أهل النار: قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب». (فتح الباري) قوله: أخمص: بخاء معجمة وصاد مهملة وزن «أحمر»: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي. (فتح الباري)

قوله: جمرة: في رواية مسلم: «جمرتان»، وكذا في رواية إسرائيل. قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى؛ لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. (فتح الباري)

قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق. (عمدة القاري)] قوله: يغلي: [الغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار. (مجمع البحار)] قوله: المرجل: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قِدْرٌ من نحاس. و«القمقم» بضم القافين: الآنية من الزجاج، قاله الكرماني. قلت: فيه تأمل؛ لأن الحديث يدل على أنه إنما يغلي فيه الماء وغيره، وإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء؟ وقال غيره: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، وهو فارسي، وقيل: رومي معرب، ثم إن عطف «القمقم» على «المرجل» بالواو، =

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ
ابن مرة. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع)
فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ[1] مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ[2] مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».
أي نصفها أو جانبها. (مج) مر بيانه برقم: ١٤١٣

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عبد العزيز. (ع) أيضًا عبد العزيز ابن عبد الله بن الهاد. (ع)
الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، تَغْلِي مِنْهُ[4] أُمُّ دِمَاغِهِ».

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ[6] اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الوضاح. (ع)
فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ[7] فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[8] -، ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ.
أي أكله من الشجرة. (ع)
فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ

١. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٢. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٣. ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٤. منه: وفي نسخة: «منها». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يجمع: في نسخة: «جمع». ٧. الملائكة: وفي نسخة: «ملائكته». ٨. خطيئته: وفي نسخة بعده: «ويقول».

سهر: = وهو الصواب، وقال القاضي عياض ﷺ: القمقم بالواو لا بالباء، وأشار به إلى رواية من روى: «كما يغلي المرجل بالقمقم»، وعلى هذا فسره الكرماني بأن الباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار يغلي المرجل الذي في رأسه قمقم، فيسري الحرارة إليها وتؤثر فيها، كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ. (عمدة القاري) وقال غيره: يحتمل أن يكون الباء بمعنى «مع»، وعند الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك. (إرشاد الساري) قوله: فأشاح: بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي صرف وجهه، وقال ابن الأثير: الشيح: الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون لـ«أشاح» ههنا أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٥٤٠. قوله: وتعوذ منها: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتعوذ منها»، وذلك أن من جملة صفات النار أن يتعوذ منها. (عمدة القاري)

قوله: لعله تنفعه: قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر:٤٨)، وأجيب بأنه خص، ولذلك عده في خصائص النبي ﷺ، وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (عمدة القاري) وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي، ويجاب عنه أيضًا: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أن يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه، كذا في «الفتح».

قوله: في ضحضاح: بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار. وأم الدماغ: أصله وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع الله: أي في العرصات. «ولو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري) الاستشفاع: طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يرومه. (فتح الباري) ضمن «على» معنى الاستعانة. (عمدة القاري)

قوله: «يريحنا» من الإراحة بالراء المهملة، أي يخرجنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد. قوله: «لست هناكم» قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعا وإكبارا لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»، وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، قلت: وهو يؤيد الإشارة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أول رسول: إن صح أن إدريس مرسل لم يصح أنه جد نوح، وإلا صح، ويحتمل أنه كان نبيا غير مرسل، وقيل: إن إدريس هو إلياس، وبمثله يسقط إشكال آدم وشيث؛ فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليم الأحكام، وكذلك خلفه شيث، بخلاف رسالة نوح؛ فإنه إلى الكفار. (مجمع البحار) قوله: خطيئته: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه احترز بأمرين، أحدهما: ما نهى الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أنه له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، وخشي أن يطلب فلا يجاب. (فتح الباري)

سند: قوله: لعله تنفعه شفاعتي: قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل أن يكون النافع بمجموع الشفاعة والعمل الصالح، فلا ينافي الحديث القرآن؛ لأن النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل، أو الشفاعة، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار، فلا ينافيه الحديث، والله تعالى أعلم.

- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ:
هي قتله القبطي
لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،
فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي،
أي يتركني في السجود. (ك) — من التشفيع أي تقبل شفاعتك. (قس)
ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ: الرَّابِعَةِ - حَتَّى مَا بَقِيَ
بالشك من الراوي. (قس)
فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ.
أي هذا القول وهو «من حبسه القرآن». (قس)

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ
القطان. (ع) — عمران العطاردي. (ع)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ
اسمها الربيع. (ك)
حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا
بالإضافة والصفة. (ك)
سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟ ....
فقدت عقلك. استفهام حذف منه الأداة. (قس)

---

١. كلمه الله: وللحموي وأبي ذر: «كلم الله»، وفي نسخة بعده: «تكليما». ٢. لي: كذا لأبي ذر. ٣. فسل: وفي نسخة: «سل». ٤. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ٥. ما بقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما يبقى». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. سهم غرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غَرْبُ سَهْمٍ». [على البدل من الغرب. (التنقيح)] ١٢. موقع: وللحموي وأبي ذر: «موضع». ١٣. أم: وفي نسخة: «إنها».

سهر: قوله: ويذكر خطيئته: وهي معاريضه الثلاث، وهي قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣) في كسر الأصنام، وقوله لامرأته: «أنا أخوك»، وقوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾، وقال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام». (عمدة القاري) قوله: خطيئته: [إنما قالوه تواضعًا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدًا. (الكواكب الدراري)] قوله: لست هناكم إلخ: و لم يذكر ذنبا، لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عُبدت من دون الله». (إرشاد الساري) قوله: فقد غفر له: قال عياض: اختلف في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث، فلا يتأتى ههنا. (فتح الباري)
قوله: فأستاذن: [أي في دخول الدار وهي الجنة. كذا في «الفتح»] قوله: فيحد لي حدا: [أي يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفعتك في من أخل بالجماعة، ثم في من أخل بالصلاة، ثم في من شرب الخمر، ثم في من زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به: تفصيل مراتب المؤمنين في الأعمال الصالحة. (فتح الباري)]
قوله: أخرجهم: قال الداودي: راوي هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له»، أي في الشفاعة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق» الحديث. قال عياض: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الإخراج. قوله: حبسه: [أي أخبر بخلوده، بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. (النساء: ٤٨) (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحسن: [أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقدر، لكنه ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان، ومع ذلك فهو مطابقه. (إرشاد الساري)] قوله: غرب سهم: قال السفاقسي: الذي رويناه مضاف مفتوح الراء، وفي «الصحاح»: «أصابه سهم غرب»، يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك إذا كان لا يدرى من رماه. (شرح الداودي)

سند: قوله: إلا من حبسه القرآن: يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه، أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله تعالى فيه، أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد، بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن يقال: أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد، فهم محبوسون نظرا إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ
المرة من الذهاب. (مج) المرة من المجيء. (مج)
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا
أي طيبة. (ع)
- يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الله. (ع)
أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
برفع «أول» صفة لـ«أحد»، أو هو خبر مبتدأ محذوف. (قس) فتح اللام على الظرفية، وقال العيني: على الحال. (قس)
خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».
أي من جهة نفسه طائعا مختارا. (قس)

٦٥٧١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
ابن عبد الحميد. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي السلماني. (ع) ابن مسعود. (ع)
«إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.
أي هو رجل. (ع)

---

١. لفي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ٢. قده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه»، وفي نسخة: «قدم». ٣. النار أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «أحد النار». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٥. أحد إلخ: وفي نسخة: «عن هذا الحديث أحد». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حبوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كبوا». [كبا كبوا انكب على وجهه. (فتح الباري)]

سهر: قوله: لفي الفردوس: قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية أنبتت ضروبا من النبات، وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وغيرها، ويذكر ويؤنث، وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سرياني، والمراد به ههنا: مكان من الجنة هو أفضلها. (فتح الباري) قوله: من الدنيا: أي إنفاقها وملكها، أو من نفسها، أو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (مجمع البحار) قوله: لقاب: اللام فيه للتأكيد، و«القاب» بالقاف والباء الموحدة أيضًا بمعنى القدر، وعينه واو. قوله: «قدّه» بكسر القاف وتشديد الدال، أي موضع سوطه؛ لأنه يقد، أي يقطع طولا، وقيل: موضع قده، أي شراكه، ويروى: «موضع قدمه». (عمدة القاري). فإن قلت: ما وجه الربط بين قوله: «غدوة ...» وبين قوله: «ولقاب ...»؟ أجيب بأن المراد ثواب غدوة، وثوابها الجنة. (إرشاد الساري) قوله: لنصيفها: واللام فيه للتأكيد، والنصيف - بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء - هو الخمار بكسر الخاء المعجمة، وقد فسره في الحديث هكذا، وهذا التفسير من قتيبة. (عمدة القاري) قوله: لا يدخل إلخ: مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما، ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ: أن ذلك يقع عند المسألة في القبر. قوله: «لو أساء» أي لو عمل عمل السوء، وصار من أهل جهنم. «ليزداد» قيل: الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب بأن الشكر لا على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ، أو المراد لازمه، وهو الرضا والفرح؛ لأن الشاكر على الشيء راض به فرح بذلك. قوله: «لو أحسن» أي عمل عملا حسنا. قوله: «ليكون عليه حسرة» زيادة في تعذيبه. (عمدة القاري) قوله: ألا: [«أن» هي المخففة من الثقيلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]

قوله: أسعد الناس بشفاعتي: والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها ههنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي»، فيقال له: «أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف، فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم. والحاصل: أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد ههنا بمعنى السعيد؛ لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول: يشتركون، لكن مراتبهم فيه متفاوتة، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر، كذا في «الفتح».

قوله: حبوا: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، هو المشي على اليدين، والمشي على الاست، يقال: حبا الرجل إذا حبا على يده، وحبا الصبي إذا مشى على استه. =

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ»؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

(أي يشبه. (ع)) (الواو للحال) (أي ظهرت)

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

(مطابقته للترجمة في بقية الحديث. (ع))

٥٢- بَابٌ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٩٧٢/٢

(بالتنوين. (قس)) (أي المنصوب على جهنم لعبور المسلمين إلى الجنة. (ف))

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ،

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن المسيب. (ع)) (ابن غيلان. (ع)) (ابن همام. (ع)) (ابن راشد. (ع))

---

١. مني: وللكشميهني وأبي ذر: «بي». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ح: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ». ٦. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الصراط جسر جهنم: أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب لفظ: «الجسر». وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود» بلفظ: «يضرب الصراط»، فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ

سهر: = قوله: «وعشرة أمثالها» قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون كـعشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: «تضحك» قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى ههنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة، وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظا، لكن لما ذكر أنه عاهد مرارًا وغدر حل فعله محل المستهزئ، فظن أن في قول الله تعالى له: «ادخل الجنة» وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعًا من السخرية به؛ جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. (عمدة القاري) أو هو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوز عياض أن الرجل قال وهو غير ضابط لما قال؛ إذ وَلَّهَ عقله من السرور بما لم يخطر بباله، وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه خاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني، كذا في «الفتح». قوله: نواجذه: بنون وجيم وذال معجمة جمع «ناجذ»، وهو ضرس الحلم، وقال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد: الأول. (عمدة القاري)

قوله: كان يقال: هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي؛ نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم. (الكواكب الدراري) قوله: هل نفعت إلخ: هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وتقدم في «كتاب الأدب» بلفظ: «فإنه كان يحوطك، ويغضب لك، قال: نعم، وهو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». (فتح الباري) قوله: هل تضارون: بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر، وأصله: «تضاررون» بصيغة المعلوم، أي هل تضرون أحدا؟ ويجوز بصيغة المجهول، أي هل يضركم أحد بالمنازعة والمدافعة؟ وفيه وجه ثالث، وهو: وهل تضارون؟ بالتخفيف من الضير بمعنى الضر. فإن قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي، قلت: قال الكرماني: لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهي فعل الرائي، وبمعناه أنها رؤية مُزاحٌ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقيل: التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقيل: التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك. وقال النووي ﵀: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قلت: روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا، منهم: علي وجرير وصهيب وأنس. (عمدة القاري)

قوله: كذلك: أي واضحا جليا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عمدة القاري)

يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ[1]: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ[2]، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ
(زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد». (ع))
يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ[3] أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ
(أي بالصراط. (قس))
شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ[4] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا[5] لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ

---

١. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «الشمس». ٣. فأكون: وفي نسخة بعده: «أنا وأمتي».
٤. نعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلى». ٥. أنها: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه».

سهر: قوله: يعبد الشمس: قال ابن أبي جمرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما؛ لعظم خلقهما. (فتح الباري) ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر، وفي بعضها بدون التكرار، وهو مقدر. فإن قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر؟ قلت: يكون الشمس، لكن مكورة والقمر منخسفا، أو هو على سبيل التمثيل. (الكواكب الدراري) قوله: الطواغيت: جمع «الطاغوت»، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعا ومفردا، ومذكرا ومؤنثا، ويطلق على رؤساء الضلال، وقال الجوهري: الطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس ضلال، وقد يكون واحدًا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ (النساء: ٦٠)، وقد يكون جمعا، قال تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ (البقرة: ٢٥٧). و«طاغوت» وإن جاء على وزن «لاهوت»، فهو مقلوب؛ لأنه من «طغى»، و«لاهوت» غير مقلوب؛ لأنه من «لاه» بمنزلة الرهبوت والرحموت. انتهى. واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية؛ لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت، وأصله «طغيوت»، فقدم الياء على الغين، فصار «طيغوت»، فقلبت الياء ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد، وإنما جاء الضمير العائد إليه جمعا في قوله تعالى: «يخرجون»؛ لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (عمدة القاري)

قال الطيبي: واتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا. ووقع في حديث الآتي في «التوحيد»: «فذهبت أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من يذكر من اليهود والنصارى؛ فإنه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (فتح الباري) وهو ما هذا لفظه، وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا: «فيتبع الشياطين الطواغيت أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب» بمهملة ثم موحدة، «فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر»، فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان؛ لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من أنبياء الله ألحقوا بأصحاب الأوثان. انتهى مختصرًا

قوله: وتبقى هذه الأمة: قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث [ليس كذلك؛ لأن هذا في حديث أبي سعيد في رواية مسلم. «عمدة القاري»] أنه يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله في بقية هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون بأممهم. (فتح الباري) قوله: فيها منافقوها: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل؛ إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل، ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم؛ لما كانوا يظهرونه من الإسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (فتح الباري) قوله: فيأتيهم: الإتيان والصورة من المتشابهات، والأمة فيها فرقتان: المفوضة والمؤولة، فمن تأول قال: المراد من الإتيان: التجلي، وكشف الحجاب، ومن الصورة: الصفة أو إخراج الكلام على سبيل المطابقة. (الكواكب الدراري) قوله: أنت ربنا: فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله علما فيهم به، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (الكواكب الدراري)

قوله: جسر: وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف. و«يجيز» من أجزت الوادي وجزته بمعنى: مشيت عليه وقطعته، وقيل: معناه: لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ، فكأنه يجيز الناس، أو الضمير راجع إلى الله تعالى. و«الكلاليب» جمع «الكلّوب» كـ«تنور»، ويقال فيه أيضًا: «كلاب» كـ«زنار»، وهو المنشال. و«السعدان» نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك. و«يخطف» بفتح الطاء وكسرها. و«الموبق»: هو المهلك. و«المخردل»: المصروع وما قطع أعضاؤه، أي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة، وقال الأصيلي: هو المجردل بالجيم، و«الجردلة»: الإشراف على السقوط. و«الفراغ» أي الخلاص عن المهام، وهو محال على الله تعالى، فالمراد إتمام الحكم بين العباد. و«أثر السجود» هو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. و«امتحشوا» من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة: الاحتراق، وفي بعض الروايات بلفظ المجهول. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر الرياحين. و«الحميل»: بمعنى المحمول يعني ينبتون سريعا. و«قشبني»: بالقاف والمعجمة والموحدة: آذاني وسمني، والقشب أيضًا للإصابة بكل ما يكره ويستقذر. و«الذكاء» بفتح المعجمة والقصر: شدة الحر، واللهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضًا لغة. و«ما أغدرك» فعل التعجب من الغدر، وهو نقض العهد وترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: شوك السعدان: [بمهملة بلفظ التثنية، جمع «سعدانة»، نبات ذو شوكة. (التوشيح)]

بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ[١] مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ[٢] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٣]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ. فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ[٤] إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ[٥] ذَلِكَ[٦] تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

(أي النار. (قس)) (على البناء للمجهول. (قس))

فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ[٧] أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ[٨]: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ[٩] قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ[١٠]: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ[١١]: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤- قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

---

١. يخرجه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «منهم». ٣. ذكاؤها: كذا للأصيلي وكريمة، وللكشميهني: «ذكاها». ٤. لعلك: ولأبي ذر: «لعلي». ٥. أعطيتك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعطك». ٦. ذلك: وفي نسخة بعده: «أن».
٧. ومواثيق: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وميثاق». ٨. يقول: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٩. ليس: وفي نسخة: «لست». ١٠. له: كذا لأبي ذر. ١١. له: كذا للكشميهني.

سهر: قوله: فاصرف: [قيل: كيف يقول هذا القول، والحال أنه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه إلى الجنة؟ وأجيب بأنه قيل: كأنه ممن ينقلب على الصراط ظهرا لبطن، فكأنه في تلك الحالة. انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه باختياره، فسأل الله تعالى في ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أشقى خلقك: فإن قيل: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار. قلت: الأشقى بمعنى الشقي، أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فإن قلت: الضحك لا يصح على الله، قلت: مجاز عن الرضاء به. و«من كذا» أي من الجنس الفلاني. «وذلك الرجل» قيل: اسمه هناد بالنون والمهملة، وقيل: جهينة، يقول أهل الجنة: سلوه: هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟ وعند جهينة الخبر اليقين. فإن قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل، ثم أطلعه بتفصيله بالعشرة، وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [نسـ ١]

٦١ - كِتَابُ الْحَوْضِ ٩٧٣/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١)

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».
(ابن عاصم المازني. (ع)) (هو طرف من حديث طويل، وصله المؤلف في غزوة حنين برقم: ٤٣٣٠. (ف))

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».
(الأعمش. (ع)) (ابن سلمة. (ع)) (ابن مسعود. (ع)) (بيانه في الحديث اللاحقة)

٦٥٧٦- ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ [نسـ ٢] رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(ابن مقسم الضبي. (ع)) (شقيق بن سلمة. (ع)) (ابن مسعود. (ع)) (ابن أبي النجود) (أي الأعمش. (ع))

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ
(القطان. (ع)) (ابن عمر العمري. (ع)) (أي قدامكم. (ف))

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الحوض، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قول الله»، وفي نسخة: «باب في الحوض وقول الله تعالى».
٢. وليرفعن: وفي نسخة بعده: «معي».

ترجمة: قوله: كتاب الحوض: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا هو في متن ضمن «شرح الكرماني»، وأما في بقيّة الشروح ففيها «باب في الحوض» من غير تسمية. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «كتاب في الحوض»، وقبله البسملة. وقال أيضًا: أي هذا باب في ذكر حوض النبي ﷺ، والحوض الذي يجمع فيه الماء، ويجمع على أحواض وحياض. والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. اهـ وكذا قال الكرماني، وقال: هو الكوثر. اهـ ثم قال القسطلاني: واختلف في حوضه ﷺ هل هو قبل الصراط أو بعده. قال القابسي: الصحيح أن الحوض قبل. قال القرطبي في «تذكرته»: والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عطاشًا من قبورهم. وقال آخرون: إنه بعد الصراط. وصنيع البخاري في إيراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك... إلى آخر ما ذكر من دلائل الفريقين، فارجع إليه لو شئت. قلت: والراجح عندي قول من قال: «إنه قبل الصراط»؛ لأنه إن كان بعد الصراط فكيف وصل إليه المرتدون الذين يحال بينه وبينهم، ولم لم يسقطوا في جهنم؟

قوله: باب قول الله إنا أعطيناك الكوثر إلخ: تقدّم بيان اختلاف النسخ، وأن في أكثر النسخ: «باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾...». قال الحافظ: أشار إلى أن المراد بالكوثر: النهر الذي يصب في الحوض، فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب. اهـ قال العلامة القسطلاني: الكوثر فَوْعَل من الكثرة، وهو المفرط الكثرة. واختلف في تفسيره، فقيل: نهر في الجنة. وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف. وقيل: أولاده؛ لأن السورة نزلت ردًّا على من عابه بعدم الأولاد. وقيل: الخير الكثير. وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». اهـ ثم البراعة في قوله: «أن نرجع على أعقابنا»، قاله الحافظ. قلت: في حديث الحوض؛ إذ هو أشد ذكرًا للموت والآخرة.

سهر: قوله: الحوض: اعلم أن الذي يجمع فيه الماء: الحوض، ويجمع على حياض وأحواض، والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم، وقال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح: أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرا. (عمدة القاري)

قوله: إنا أعطيناك الآية: وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضا»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن، فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أنا فرطكم: الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، يقال: «فرطت القوم» إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء، وتهيئ لهم، فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. قوله: «ليرفعن» على صيغة المجهول، أي يظهرهم الله لي حتى أراهم. قوله: «ليختلجن» بلفظ المجهول أيضًا أي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي. قال الكرماني ﷺ: وهم إما المرتدون، وإما العصاة. (عمدة القاري)

حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

(ابن بشير — جعفر بن أبي وحشية. (ع) — من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها — أي لا منافاة بين كونه نهرا أو الحوض لإمكان اجتماعهما. (ك))

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبْ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

(ابن العاص. (ع) — أي من الكيزان. (ف))

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(ابن كثير بن عفير — عبد الله. (ع) — ابن يزيد. (ع) — جمع إبريق. (ع) والإبريق معرب آبريز. (ق))

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا ....

(هشام بن عبد الملك. (ع) — ابن يحيى. (ع) — كان ذلك ليلة أسري به. (ف))

---

١. حوضي: كذا للحموي والكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حوض». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٥. مريم: وفي نسخة بعده: «هو الجمحي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يشرب: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «شرب». ٨. منها: وللكشميهني: «منه».
٩. عن أنس: وفي نسخة: «قال حدثنا [ولأبي ذر: «حدثني»] أنس بن مالك». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذ».

سهر: قوله: جرباء: بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور، وفي بعضها ممدودا، و«أذرح» بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة، موضعان، وفي «صحيح مسلم»: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتان بالشأم، بينهما مسيرة ثلاث ليال. انتهى لكن القوم قالوا: هما موضعان قرب بيت المقدس، بينهما مسيرة ساعة تقريبا، لا ثلاث ليال، والمراد من التشبيه: المبالغة في بيان سعته وفسحته، ولا مبالغة في مسير ساعة، وأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره: كما بين المدينة وجرباء وأذرح، وهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان مقاربين، كـ«ماه وجور». روى الدارقطني ذلك صريحا، وهو: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». (الكواكب الدراري) وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي حديث ابن عمرو بفتح العين: «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب، وحديث أنس فيه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا: «كما بين المدينة وصنعاء»، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وهي تسامت صنعاء، وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص، وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وكلها متقاربة يرجع إلى نصف شهر أو يزيد على ذلك قليلا أو ينقص، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم: «قريتان بالشأم بينهما مسيرة ثلاثة أيام».

فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه ﷺ خاطب كل أهل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة، فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلمه الله بالطويلة، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئًا فشيئا، فالاعتماد على أطولها. وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض، فمردود بحديث ابن عمرو: «وزواياه سواء» وحديث النواس وغيره: «طوله وعرضه سواء»، ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء، لكن في حمله على أقلها - وهو الثلاث - نظر. (إرشاد الساري)

قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: [مر الحديث برقم: ٤٩٦٦ مع الكلام عليه.] قوله: أبيض: أي أشد بياضا، وهي دليل لمن جوز مجيء أفعل التفضيل من اللون. (الكواكب الدراري)

قوله: كيزانه كنجوم السماء: جمع «كوز»، والتشبيه في الكثرة والإشراق، وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب. (مجمع البحار) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد، وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من شاء، وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط. (مجمع البحار) قوله: أيلة: بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشأم، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر، فيكون من شمالهم. (إرشاد الساري) هي آخر الحجاز وأول الشأم. (الكواكب الدراري) و«صنعاء» بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشأم. (إرشاد الساري)

أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ[1] - أَوْ طِينُهُ[2] - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

(بتخفيف الفاء أي جانباه. (ك))

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ابن خالد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (ابن صهيب) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا (أي جذبوا. (ع)) دُونِي (أي بالقرب مني. (ع))، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي[3]. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار. (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا[5] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ[6]، وَمَنْ شَرِبَ[7] لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِّي[8]، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ[4]: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا[9]، ﴿سَحِيقٍ﴾: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ (إلى).

٦٥٨٥- وَقَالَ (تعليق) أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ (ابن يزيد. (ع))، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ[10] عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ[11]: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»، ح: وَقَالَ شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة. (ف)) عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ[12]». وَقَالَ عُقَيْلٌ (ابن أبي خالد. (ف)): «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ (هو محمد بن الوليد. (ف)) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[13] بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. طيبه: وفي نسخة: «طينه». ٢. طينه: وفي نسخة: «طيبه». ٣. أصحابي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي وأبي ذر: «أصيحابي».
٤. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال»، وفي نسخة بعده: «إنك». ٥. أنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إني».
٦. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٧. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٨. يعرفوني: وفي نسخة: «يعرفونني».
٩. بعدا: وفي نسخة بعده: «يقال». ١٠. فيحلؤون: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيجلون»، وفي نسخة: «فيحلون».
١١. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ١٢. فيجلون: وفي نسخة: «فيخلّون». ١٣. عبد الله: كذا للأصيلي والقابسي، وفي نسخة: «عُبَيد الله».

سهر: قوله: أنا بنهر: قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا بنهر» - محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها، فيناديهم، فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلا. انتهى قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة. (عمدة القاري)
قوله: قباب: [بكسر القاف وتخفيف الباء جمع «قبة». (إرشاد الساري)] قوله: مسك أذفر: الأذفر بالمعجمة والفاء والراء، شديد الرائحة الجيد في الغاية، وشك هدبة أنه «طيبه» بالموحدة أو «طينه» بالنون. (الكواكب الدراري) قوله: شك هدبة: [أراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون، وهو المعتمد، وتقدم في تفسير «سورة الكوثر» عن قتادة: «فاستخرج من طينه مسكا أذفر». (فتح الباري)] قوله: يحال: على صيغة المجهول من «حال بين الشيء» إذا منع أحدهما عن الآخر. قوله: «سحقا» أي بعدًا، كرر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: فيجلون: بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو، أي يصرفون، كذا لأبي ذر عن المستملي، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو، أي يطردون، وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة، قال: وهو في الأصل مهموز، فكأنه سهله. (إرشاد الساري) قوله: القهقرى: بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه، كقولك: «قعدت جلوسا»، و«رجعت القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. قال ابن الأثير في «النهاية»: القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قال الأزهري: معناه الارتداد عما كانوا عليه، وقد قهقر وتقهقر، والقهقرى مصدر. (إرشاد الساري)
قوله: عبيد الله: هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي: «عبد الله» بسكون الموحدة، وهو خطأ. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٦.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ[1] عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ[2] لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

(عبد الله — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — سعيد. (ع) — بتشديد الياء. (قس))

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي[4] هِلَالٌ[5] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ[6] إِذَا[7] زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ[8]: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ[9]: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا[10] عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ[11] إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

(ابن سليمان. (ع) — أي ملك موكل بذلك — لهم. (قس) — أي ملك موكل بذلك لم يسم. (قس) — بواو القسم. (قس) — أي لا أظن من كان حالهم كذا يخلص منهم إلا قليل)

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا[12] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

(ابن عمر العمري. (ع))

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن الحجاج. (ع) — ابن عمير. (ع) — ابن عبد الله البجلي. (ع))

---

١. فيحلؤون: ولأبي ذر: «فيجلون». ٢. إنك: وللكشميهني وأبي ذر: «إنه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. هلال: وفي نسخة بعده: «هو ابن علي». ٦. قائم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «نائم». ٧. إذا: وفي نسخة: «فإذا».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. ارتدوا: وفي نسخة بعده: «بعدك».
١١. فيهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منهم». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عن أصحاب النبي ﷺ: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: لا ينقدح الإسناد بذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري)
قوله: فيحلؤون: بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو: يطّردون، ولأبي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة: يصرفون. (إرشاد الساري) والحديث مضى الآن. قوله: عن النبي ﷺ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى، قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بينا أنا قائم: بالقاف في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: بالنون بدل القاف، والأول أوجه؛ لأن المراد قيامه على الحوض، ووجه الأول أنه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة. قوله: «إذا زمرة» كلمة «إذا» للمفاجأة، والزمرة: الجماعة. قوله: «رجل» المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الإنسان. قوله: «هلم» خطاب للزمرة، ومعناه: تعال، وهو على لغة من لا يقول: هلما هلموا هلمي. قوله: «فقلت: أين» القائل هو النبي ﷺ، أي تطلبهم إلى أين تؤديهم؟ قال: أؤديهم إلى النار. قوله: «وما شأنهم» أي وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار؟ قال: «إنهم ارتدوا ...». قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة، أي فلا أظن أمرهم أنه «يخلص منهم إلا ...». قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. (عمدة القاري)
قال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة إلى غيره. (فتح الباري)
قوله: مثل: [بضم اللام. (إرشاد الساري) أي ضوال الإبل أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم. (إرشاد الساري)]
قوله: ما بين بيتي ومنبري إلخ: المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة، فتكون روضة من رياضها، أو على المجاز؛ لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة الجنة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والإنس يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجده آلت به إلى روضة الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومضى الحديث برقمي: ١١٩٦، و١٨٨٨.
قوله: ومنبري: [قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا فرطكم: قال في «المطالع»: الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم، ومر برقم: ٦٥٧٦.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ [ابن أبي حبيب. (ع)]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ [ابن عامر. (ع)] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ [ابن وهب هو الخزاعي صحابي. (ف)] ﷺ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ [ابن شداد، صحابي بن صحابي. (ف)]: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عبد الله. (ع)]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ [بالرفع ولأبي ذر بالنصب. (قس)] دُونِي [أي بالقرب مني. (ع)]، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي [من الأحد. (ك)] وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ [أي هل علمت. (ع)] مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ، مَا بَرِحُوا [أي ما زالوا. (ع) أي يرتدون كما في حديث الآخرين. (ف)] يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ [بالسند المذكور. (ع)] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ ٦٦﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ. [هكذا فسره أبو عبيدة في الآية. (ع)]

---

١. فرط لكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرطكم». ٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٣. صنعاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهر: قوله: أبي الخير: [مرثد بن عبد الله.] قوله: فصلى: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله الكرماني، وقيل: صلى صلاة الموتى، وهو ظاهر الحديث، وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام. قوله: «ثم انصرف على المنبر» ويروى: «ثم انصرف فصعد على المنبر». قوله: «أو مفاتيح الأرض» شك من الراوي، والمراد كنوز الأرض. قوله: «ما أخاف ...» قيل: قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب، وأجيب بأن الخطاب للجميع، فلا ينافي ارتداد البعض. قوله: «أن تنافسوا» أصله: تتنافسوا، فحذفت إحدى التاءين، أي تراغبوا وتنازعوا، «فيها» أي في الدنيا، وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: شهيد: [أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باق معكم. (مجمع البحار)]
قوله: لأنظر: يحتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين: النكتة في ذكره التحذير عقيب الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض. (فتح الباري) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلاة على الشهيد برقمي: ٣٥٩٦، ١٣٤٤.
قوله: كما بين المدينة وصنعاء: [قد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن، فليحمل المطلق عليه. (فتح الباري)] قال ابن التين: يريد صنعاء الشام، قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر، وهو صنعاء اليمن. (فتح الباري) قال الحافظ ابن حجر (أي صاحب هذا التقرير) في شرح الحديث الخامس من الباب: الأصل فيها صنعاء اليمن؛ فإنه لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«مِنْ» في قوله في هذه الرواية - أي الحديث الخامس -: «مِنَ اليمن» إن كانت ابتدائية يكون هذا اللفظ مرفوعا، وإن كانت بيانية يكون مدرجا من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري. انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفا.
قوله: ابن أبي عدي: [هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه. (فتح الباري)] قوله: المستورد: على وزن مستفعل بكسر العين، ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري، الصحابي ابن الصحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، مات سنة خمس وأربعين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، ولكن يلزم منه رفعه سياقا. قوله: «ألم تسمعه» أي ألم تسمع رسول الله ﷺ «قال: الأواني» فيه تكون كذا وكذا، قال حارثة: لا، فـ«قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب» أي كثرة وضياء، يعني: أنا سمعته قال ذلك. (عمدة القاري) قوله: ومن أمتي: [هذا يدفع قول من حمل الناس على غير هذه الأمة. (عمدة القاري وفتح الباري)]
قوله: أو نفتن عن ديننا: أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي يكون الفتنة بسببه، فاستعاذ منهما جميعا. (فتح الباري) قال علماؤنا: كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى و لم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهم كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإضلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي. اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين. (إرشاد الساري)

٩٧٥/٢

٦٢- كِتَابُ الْقَدَرِ[1][2]

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،
الأعمش. (ف)
عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[3]: «إِنَّ[4] أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً
ابن مسعود. (ع)
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا[5] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ[6]: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ
المعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه. (ف)
- أَوِ الرَّجُلَ - لَيَعْمَلُ[7] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ[8] - أَوْ ذِرَاعٌ[9] -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
بالشك من الراوي. (قس)
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ....

---

١. كتاب القدر إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب القدر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب القدر».
٢. كتاب القدر: وفي نسخة: «باب في القدر». ٣. المصدوق: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خلق». [أي ما يخلق منه. (الطيبي)]
٥. يبعث إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث إليه ملك». ٦. بأربع: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بأربعة».
٧. ليعمل: وفي نسخة: «يعمل». ٨. ذراع: وللكشميهني: «باع». [الباع قدر مدّ اليدين. (القاموس المحيط)] ٩. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين»، وفي نسخة: «باع».

ترجمة: قوله: كتاب القدر: كذا في النسخ الهندية، ونسخ الشروح أيضًا. قال الحافظ: زاد أبو ذر عن المستملي فقال: «باب في القدر»، وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر». و«القدر» بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩). قال الراغب: «القدر» بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلًا والقول نقلًا. وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول. اهـ

سهر: قوله: القدر: أي حكم الله تعالى، قالوا: «القضاء» هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، و«القدر» هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا مقدراته. (الكواكب الدراري) قال الراغب: «القدر» بوضعه دل على القدرة ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا، وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم، و«قدر الله الشيء» بالتشديد: قضاه، ويجوز بالتخفيف، وقال ابن القطاع: «قدر الله الشيء» جعله بقدر، والرزق: منعه، وعلى الشيء: ملكه، قال أبو المظفر ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم القدير به، وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها. انتهى (فتح الباري)

قوله: الصادق المصدوق: أي المخبر به بلفظ المفعول صدقا، أي ما أخبره جبرئيل به كان صادقا، ويحتمل أن يراد المصدوق من جهة الناس. فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق، وهو إعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفًا لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذا أو تبركا وافتخارا، قال الطبيب: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما إلى أربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع: قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا، فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم. قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، كذا في «فتح الباري». قوله: في بطن أمه: [روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دما في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (شرح الطيبي)]

قوله: ثم علقة مثل ذلك: يعني مدة الأربعين، و«العلقة» الدم الجامد الغليظ. و«المضغة» قطعة اللحم، سميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يمضغ الماضغ. قوله: «برزقه» بدل من «أربع»، والمراد برزقه هو الغذاء حلالا أو حراما، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد؛ لينتفع به، وهو أعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: «أجله» الأجل يطلق لمعنيين: لمدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه. قوله: «شقي أو سعيد» قال بعضهم: هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، قلت: ليس كذلك؛ لأنه معطوف على ما قبله الذي بدل عن «أربع»، فيكون مجرورا؛ لأن تقدير قوله: فيؤمر بأربع كلمات كلمة تتعلق برزقه ... . (عمدة القاري). فإن قلت: هذا يدل على أن الحكم بهذه الأمور الأربعة بعد كونه مضغة لا أنه أزلي، قلت: هذا إعلام للملك بأن المقضي في الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا. فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربعة؟ قلت: الرابع كونه ذكرا أو أنثى كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو عمله كما تقدم في أول «كتاب بدء الخلق»، ولعله لم يذكره؛ لأنه يلزم من المذكور، أو اختصر الحديث اعتمادا على شهرته. فإن قلت: فلزم منه مشكل آخر، وهو أن الرابع إما العمل وإما الذكورة والأنوثة مثلا وإلا كان خمسة، قلت: لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوبا عليه، أو العلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يكون: [نصب بـ«حتى» و«ما» نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم كون «حتى» ابتدائية، فـ«يكون» رفع. (إرشاد الساري)]

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.

فلم يشك. (قس)

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أي يتمه. (ع) — بصيغة المبني للمفعول. (قس)

١- بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ ٩٧٦/٢

بالتنوين. (قس) — (الجاثية: ٢٣)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

أي بكل ما تلقاه ويصل إليك. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ۝﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(المؤمنون: ٦١)

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ....

ابن أبي إياس. (ع)

---

١. ذراع: وللكشميهني: «باع». ٢. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «و قال».

٤. ذراع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باع». ٥. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٦. يا: وفي نسخة: «أي». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: جف القلم على علم الله إلخ: أي فرغتِ الكتابةُ إشارة إلى أن الذي كُتِب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. قال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: غير ذراع: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (عمدة القاري) قوله: «فيسبق عليه الكتاب» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن «يسبق» معنى «يغلب»، قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال، والمراد من الكتاب المكتوب، أو المعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر بذلك عن السبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، أو أنه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين، فظفر شخص الكتاب، وغلب شخص العمل. (فتح الباري) قوله: ذراع: [أي بعضها: «غير ذراع أو ذراع» مفردا بالرفع، والمعنى: ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع. (الكواكب الدراري)] قوله: وكل الله ملكا: فإن قلت: قال ههنا: «وكل»، وفي الحديث السابق: «ثم يبعث»؟ قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (الكواكب الدراري)

قوله: أي رب نطفة: أي هذه نطفة، ويجوز النصب على إضمار فعل، أي «خلقت» أو «صار». (إرشاد الساري)

قوله: في بطن أمه: ليس ظرفا للكتابة، بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا، وهو في بطن أمه. (الكواكب الدراري) قوله: جف القلم: جفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه؛ لأن الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة، كذا قاله الكرماني، وفيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩)، فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلم، وإن كان الذي في اللوح فلا، والأوجه أن يقال: جف القلم أي فرغ الكتابة التي أمرها حين خلقه وأمره بأن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا أراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾. قوله: «على علم الله» أي على حكم الله؛ لأن معلومه لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل، فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (عمدة القاري) قوله: على علم: حال من الجلالة، أي كائنا على علم منه، أو حال من المفعول أي أضله، وهو عالم، وهذا أشنع له، فعلى الأول المعنى: أضله الله تعالى على علمه في الأزل، وهو حكمه عند ظهوره، وعلى الثاني: أضله بعد أن علمه وبين له، فلم يقبل. (إرشاد الساري)

قوله: قال ابن عباس إلخ: أي قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ٦١): سبقت لهم السعادة، قيل: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة، والآية تدل على أن الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة، وأجيب بأن معنى الآية: أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة، لا أنهم سبقوا السعادة. (عمدة القاري)

قوله: يزيد الرشك: [يزيد من الزيادة. والرشك: بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد، وهو ابن سنان - بكسر المهملة وبالنونين - الضبعي البصري. قال الكلاباذي: الرشك معناه: القسام، وقال الغساني: هو بالفارسية الغيور، قيل: وهو كبير اللحية، يقال: بلغ طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب، ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها، أقول: الرشك بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال رجل: هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: «أيعرف»: أي أيتميز بينهما، قيل: المعرفة إنما هي بالعمل؛ لأنه أمارة، فما وجه سؤاله؟ وأجيب بأن معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل، فالغرض من قوله: «أتعرف»: أتميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. (عمدة القاري)

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

شك من الراوي. (ع)

٩٧٦/٢ ٢- بَابٌ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

بالتنوين. (قس)

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

محمد بن جعفر. (ع) جعفر بن أبي وحشية. (ع)

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، وذرية الرجل أولاده. (ع)

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

ابن همام. (ع) ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ع) مر برقم: ١٣٨٥ بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة. (قس)

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. يسر: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ييسر». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب: الله أعلم بما كانوا عاملين: الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: وقد تقدم أن ابن تيمية نسب إلى البخاري أنه قائل بنجاتهم، واستدل له بهذه الترجمة. قلت: بل هي دالة على نقيضه؛ لأن ظاهرها أنه اختار التوقف. اهـ قوله: «إلا يولد على الفطرة...» قال السندي: الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. اهـ

سهر: قوله: فلم يعمل: استفهام، والمعنى: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. (عمدة القاري) قوله: كل يعمل: في الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ لأن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا وإن كان بعضهم قد يختم به بغير ذلك. (فتح الباري)

قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين: قال الخطابي: هذا يوهم أنه لم يفت السائل ورد الأمر إلى الله، وإنما معناه: أنهم يلحقون في الكفر بآبائهم؛ لأنه تعالى علم لو أنهم يكبروا لعملوا عمل الكفار، ويدل عليه حديث: «هم من آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم...». (مجمع البحار) قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: فالأكثرون على أنهم في النار، وتوقف طائفة، والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف. (الكواكب الدراري) مر الحديثان برقمي: ١٣٨٣، ١٣٨٤.

قوله: على الفطرة: أي على الإسلام، وقيل: الخلقة، والمراد ههنا القابلية لدين الحق؛ إذ لو تركوا طبائعهم لما اختاروا دينا آخر. قوله: «يهودانه» أي يجعلانه يهوديا إذا كانا من اليهود، «وينصرانه» أي يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى، والفاء في «فأبواه» للتعقيب، وهو ظاهر، وإما للتسبيب أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه.

قوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلا، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبها بالبهيمة التي حدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف، أي يغيرانه مثل تغييرالهم البهيمة السليمة. قوله: «تنتجونه» على صيغة بناء المعلوم، وقال ابن التين: رويناه «تنتجون» بضم أوله من «الإنتاج»، قال أبو علي: يقال: أنتجت الناقة: إذا أعنتها على النتاج، ويعرف منه ما قاله في «المغرب»: نتج الناقة: إذا تولى نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء. قوله: «جدعاء»: أي مقطوعة الطرف، وهو من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. (عمدة القاري)

سند: قوله: إلا يولد على الفطرة: الظاهر أن المراد: سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. وقوله: «كما تنتجون البهيمة» أي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها، وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب. والله تعالى أعلم

* * * * *

٩٧٦/٢ ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (الأحزاب: ٣٨)

بالتنوين. (قس)

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الله بن هرمز. (ع)

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

هي إناء كالقصعة المبسوطة. (مج) مر الحديث برقم: ٥١٥٢. ولن تستزيد به شيئا. (قس)

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

ابن يونس. (ع) ابن سليمان الأحول. (ع) ابن زيد. (ع)

إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى،

ابن عبادة. (ع) ابن حبل. (ع) «ابنها» «كمنعه: أرسله. (ق) مر الحديث برقم: ٦٥٥

كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

الأجر بصبرها. (مج)

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا[1] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ

ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا[2] هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ[3] ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[4]، فَإِنَّهُ

لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ

الثوري. (ك) سليمان. (ك) شقيق. (ع)

خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا[5] شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ[6]، فَأَعْرِفُ[7]

وفي رواية جرير: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» مخففة من الثقيلة

مَا[8] يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بينما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينا». ٣. لتفعلون: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «تفعلون». ٤. أن لا تفعلوا: كذا لأبي ذر. ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٦. نسيت: وفي نسخة: «نسيته». ٧. فأعرف: وفي نسخة: «فأعرفه». ٨. ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان أمر الله قدرا مقدورا: أي حكمًا مقطوعًا بوقوعه. والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـ«كن»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: أمر: [واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـ«كن». (فتح الباري)] قوله: مقدورا: [أي حكما مقطوعا بوقوعه. (فتح الباري)] قوله: أختها: [الأخت أعم من أخت القرابة؛ إذ المؤمنات أخوات. (الكواكب الدراري)] قوله: ولتنكح: بإسكان اللام والجزم، أي ولتنكح هذه المرأة مَن خطبها. وقال الطيبي: «لتنكح» عطف على «لتستفرغ»، وكلاهما علة، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها، نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا، ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها. (إرشاد الساري) قوله: يجود: [أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به، يريد أنه في النزع وسياق الموت. (مجمع البحار)] قوله: بنفسه: فإن قلت: ذكر في «الجنائز» وههنا: «ابنها»، وفي «كتاب المرضى»: «البنت». قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية. (الكواكب الدراري) قوله: فلتصبر: [لم يقل: فلتصبري؛ لأنها كانت غائبة. (عمدة القاري)]
قوله: رجل: [هو أبو صرمة بن قيس، أو هو أبو سعيد، أو مجدي بن عمرو الضمري. (إرشاد الساري)] قوله: إنا نصيب سبيا ونحب المال: أي نجامع الإماء المسبية، ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل»: إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟. (الكواكب الدراري) كما برقم: ٢٢٢٩. قوله: لا عليكم أن لا تفعلوا: قيل: هو على النهي. وقيل: على الإباحة للعزل، أي لكم أن تعزلوا، وليس فعل ذلك موؤودة. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن. قوله: «نسمة» بفتحتين: وهي النفس. قوله: «كتب الله» أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود. (عمدة القاري) ومر الحديث في «النكاح» برقم: ٥٢٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٤٢.
قوله: شيئا: [أي شيئا يحدث فيه ينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة. (مرقاة المفاتيح)] مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ما ترك فيها شيئا» أي من الأمور المقدرة من الكائنات. (عمدة القاري) قوله: إن كنت لأرى: أي أنه يرى الشيء الذي كان نسيه، فإذا رآه عرفه. وقوله: «كما يعرف الرجل» أي الذي غاب عنه فنسي صورته، ثم إذا رآه عرفه. (فتح الباري) قوله: ما يعرف الرجل: [أي الرجل، فحذف المفعول، وفي رواية بإثباته. (إرشاد الساري)]

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:
لقب عبد الله بن عثمان. (ع)

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ[1]: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ».
أي جالسين. (ع)

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ.
أي نعتمد. (ع) (الليل: ٥)

٩٧٧/٢ ٤- بَابٌ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ
بالتنوين. (قس)

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع)

شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ
كان من المنافقين. (لمعات) مر تحقيق كونه ناريا برقم: ٤٢٣٤

قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ[3] بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ[4] الَّذِي

تُحُدِّثُ[5] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا[6] هُمْ[7] عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا

فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.
أي الذي قلت: «إنه من أهل النار». (قس)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ[8] اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».
أي أعلم الناس. (قس)

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[9] ﷺ ....
محمد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ع)

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال»، ولأبي ذر: «قال». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٣. فكثرت: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكثرت».
٤. أرأيت: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٥. تحدث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تحدثت». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. هم: وفي نسخة: «هو». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. بن سعد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب العمل بالخواتيم: قال الحافظ: لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة. اهـ

سهر: قوله: حمزة: [اسمه محمد بن ميمون. (عمدة القاري)] قوله: ينكت: أي يضرب الأرض بطرفه، «نكت الأرض بالقضيب» وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع البحار) قوله: إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة: «أو» للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قوله: «فقال رجل» وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم. قوله: «اعملوا ...» حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٩٤٨. قوله: العمل بالخواتيم: أي بالعواقب. وهو جمع «خاتمة» يعني أن الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب. (عمدة القاري)

قوله: خيبر: أي غزوة خيبر، بفتح الخاء المعجمة. قوله: «الرجل» اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. قوله: «يدعي الإسلام» أي يلفظ به. قوله: «فلما حضر القتال» بالرفع والنصب، قاله الكرماني. قلت: الرفع على أنه فاعل، والنصب على المفعولية، أي فلما حضر الرجل القتال. قوله: «الجراح» جمع «جراحة». قوله: «فأثبتته» أي أثخنته الجراح، وجعلته ساكنا غير متحرك. وقيل: صرعته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: «يرتاب» أي يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعيد شديدًا. قوله: «فبينما» أصله «بين» زيدت فيه الميم والألف، ويقع بعده جملة اسمية، وهي قوله: «هم على ذلك»، ويحتاج إلى جواب، وهو قوله: «إذ وجد الرجل ألم الجراح»، أي الرجل المذكور. قوله: «فأهوى بيده» أي مدها إلى كنانته. قوله: «فانتزع منها سهما» أي فأخرج منها نشابة. قوله: «فانتحر بها» أي نحر بها نفسه. قوله: «فاشتد رجال» أي فأسرعوا في السير إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: أرأيت: [أي أخبرني عن حال من قلت: «إنه من أهل النار»، والحال أنه من أهل الجنة؛ لأنه قاتل إلخ. (عمدة القاري)] قوله: كنانته: [بكسر كاف: جعبة النشاب، هي قربة تكون فيها النشاب. (مجمع البحار)] قوله: ليؤيد إلخ: [فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (شرح الطيبي)] قوله: الرجل الفاجر: «ال» للجنس، فيعم كل فاجر، والمراد الرجل الذي قتل نفسه، وهو قزمان. (إرشاد الساري)

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (أي أكثم بن أبي الجون. (قس))، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

٥- بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ[2] إِلَى الْقَدَرِ ٩٧٨/٢

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر. (ع))، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله. (ع)) ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ[3]: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا[4] يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

---

١. رجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٢. النذر العبد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العبد النذر».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. وإنما: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخ الشروح سوى نسخة الحافظ، ففيها: «إلقاء العبد النذر إلى القدر»، وهو نسخة الحاشية. قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر يلقي العبد إلى النذر؛ لقوله في الحديث: «يلقيه القدر». قلت: هما مترادفان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر، لكن كان الأولى في الترجمة العكس؛ ليوافق الحديث، إلا أن يقال: هما متلازمان. اهـ قال العلامة العيني: والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، فمهما قدر الله هو الذي يقع. ولهذا قال ﷺ في حديث الباب: «إن النذر لا يرد شيئًا». اهـ وبسط شيء من الكلام على هذا الترجمة في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أن رجلا: في «التوضيح»: أن حديث أبي هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة، وإن الراوي نقله عن المعنى، ويحتمل أن يكونا رجلين. قوله: «غناء» بفتح الغين المعجمة والمد، يقال: «أغنى عنه غناء فلان» أي ناب عنه وأجري مجراه، و«ما فيه غناء ذلك» أي الاضطلاع [أي القوة] والقيام عليه. وقال ابن ولاد: «الغناء» بالفتح والمد: النفع، و«الغنى» بالكسر والقصر: ضد الفقر. قوله: «في غزوة» هي غزوة خيبر. قوله: «فلينظر إلى هذا» أي هذا الرجل، وهو قزمان أو غيره إن كان قضيتين. قوله: «حتى جرح» على صيغة المجهول. قوله: «ذبابة سيفه» الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف. قيل في الحديث السابق: إنه نحر نفسه بالسهم، وههنا قال: بالذبابة. وأجيب: إن كانت القضية واحدة فلا منافاة؛ لاحتمال استعمالهما كليهما، وإن كانت قضيتين فظاهر. قوله: «بين ثدييه» قال ابن فارس: «الثندؤة» بالهمزة للرجل و«الثدي» للمرأة. والحديث يرد عليه، ولذلك جعل الجوهري للرجل أيضًا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان برقمي: ٤٢٠٢، ٤٢٠٣. قوله: ذبابة: [«ذبابة السيف» حده أو طرفه المتطرف. (القاموس)]
قوله: إنما الأعمال: أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة، أي عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله، ولهذا لو كان كافرا وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة، والعكس في العكس. وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (الكواكب الدراري) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار الخير والشر. (عمدة القاري)
قوله: إلقاء النذر العبد: هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «إلقاء العبد النذر». (عمدة القاري) وفي رواية الكشميهني: «العبد» بالنصب وهو المفعول، و«الإلقاء» مضاف إلى الفاعل وهو «النذر». وفي رواية غيره: «الإلقاء» مضاف إلى المفعول وهو «العبد»، «والنذر» بالرفع، وهو الفاعل. (فتح الباري) والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختار فيه، وقدر الله هو الذي يقع، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يرد شيئا». (عمدة القاري)
قوله: نهى النبي ﷺ: فإن قلت: النذر التزام قربة، فلم يكون منهيًّا؟ قلت: القربة غير منهية، لكن التزامها منهيٌّ؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: استشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول. وأجيب بأن المنهيَّ عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا، والوفاء به طاعة، وهو غير منهيٍّ عنه. انتهى وفي «التوضيح»: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيرًا حتى تفعل بي خيرًا، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء. (عمدة القاري) قوله: لا يرد إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن النذر يلقي العبد إلى القدر، ولا يرد شيئا. والقدر هو الذي يعمل عمله. (عمدة القاري)] فإن قلت: الصدقة ترد البلاء، وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها. قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا. وفي لفظ «إنما يستخرج» دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (الكواكب الدراري)
قوله: يستخرج إلخ: [لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. (فتح الباري)]

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع)
قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
بالرفع. (تن) قيل بالفاء والقاف. (ع) الباء للآلة. (قس)

٦- بَابٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٩٧٨/٢

٦٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ
ابن المبارك. (ع) عبد الرحمن بن مل. (ع)
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا
عبد الله بن قيس. (ع) أي خيبر. (ك) بفتح المعجمة والراء والفاء: مكانا عاليًا. (ك)
أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا،
بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. (ك) ربع الرجل إذا وقف وجلس. (ك)
إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٧- بَابٌ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ ٩٧٨/٢

﴿عَاصِمَ﴾ مَانِعَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ عَنِ الْحَقِّ. ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.
أشار به إلى تفسير: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (هود: ٤٣) أي لا مانع. (ع) (القيامة: ٣٦) (التوبة: ٤٥) في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ أي أغواها. (عثماني) (الشمس: ١٠)

---

١. يأتي: وفي نسخة: «لا يأت». [بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل، كقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝﴾ (العلق: ١٨) بغير واو. وفي غيره بإثباتها على الأصل. (إرشاد الساري)]
٢. قدرته: وفي نسخة: «قدر به». ٣. القدر: وللكشميهني: «النذر». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. أصم: وفي نسخة: «أصما» [لعله باعتبار التناسب. (الكواكب الدراري)]. ٦. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٧. سدى: وفي نسخة: «سدًّا».
٨. في الضلالة: وللنسفي: «لضلالة»، وفي نسخة: «بالضلالة».

ترجمة: قوله: باب لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الحافظ: ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول» بالإضافة، واقتصر هنا على لفظ الخبر، واستغنى به؛ لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. اهـ قلت: ولا توفيق إلا بالقدر، فناسب الباب الكتاب.
قوله: باب المعصوم من عصم الله إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك، أو ما يجُرُّ إليه، يقال: «عصمه الله من المكروه» وَقاه وحفِظه، و«اعتصمت بالله» لجأت إليه. وعصمة الأنبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - حفظهم عن النقائص، وتخصيصهم بالكمالات النفسية، والنصرة والثبات في الأمور، وإنـزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقّهم بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يأتي الحديث: قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، والمطابق أن يقول في الترجمة: إلقاء القدر العبد إلى النذر؛ لأن لفظ الحديث: «يلقيه القدر». قلت: في رواية الكشميهني: «يلقيه النذر». ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (عمدة القاري) قوله: قدرته: [بصيغة المتكلم. وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (الكواكب الدراري)] قوله: يلقيه القدر: من «الإلقاء»، ويقال في معنى «لم يكن قد قدرته»: وأما ما قدرت عليه الشدة فيحملها عنه، والنذر لا يحل عند الشدة بقدر، ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له. (عمدة القاري) والظاهر أنه من الأحاديث القدسية على نسخة عتيقة؛ فإن فيها: «قدرته» على صيغة المتكلم. وأما على نسخة أخرى وهي «قدر به» بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور، فلا إشكال. (الخير الجاري) قوله: يلقيه القدر: [أي إلى النذر. (إرشاد الساري)]
قوله: أستخرج: [بلفظ المتكلم من المضارع. (إرشاد الساري)] قوله: باب إلخ: بغير تنوين في الفرع كأصله بالإضافة إلى «لا حول». وقال في «فتح الباري» بالتنوين. (إرشاد الساري) معنى «لا حول» لا تحويل للعبد من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا طاقة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض، وإن العبد لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله عز وجل. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: من كنوز الجنة: يعني أن له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز؛ فإنه من نفائس مدخراتكم. وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة. (عمدة القاري) ومضى برقم: ٦٤٠٩. قوله: المعصوم من إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك، يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه. والفرق بين عصمة الأنبياء وبين عصمة المؤمنين أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (عمدة القاري)
قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة: كذا للأكثر: ﴿سَدًّا﴾ بتشديد الدال بعدها ألف. ووصله ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ (يس: ٩) قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سَدًّا﴾ قال: عن الحق، وقد يترددون. ورأيته في بعض النسخ ﴿سُدًى﴾ بتخفيف الدال مقصورا، وعليها شرح الكرماني، فزعم أنه وقع ههنا ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝﴾ (القيامة: ٣٦) أي مهملا مترددا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: «سَدًّا ...» ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ﴾ الآية كلاما، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (فتح الباري) قوله: دساها: [مناسبة الآيتين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى. (الكواكب الدراري)]

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (قس) أي تحثه. (ع) أي تحثه. (ع))

٩٧٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَحَرَامٌ[1] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (الأنبياء: ٩٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾ (هود: ٣٦) ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ (نوح: ٢٧)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَ«حِرْمٌ» بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ[3]، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ[4]». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن همام. (ع) ابن راشد. (ع) عبد الله. (ع) أي إلى الأجنبية. (ع) فعل مضارع بحذف إحدى التائين. (ك) ابن سوار. (ع) ابن عمر. (ع))

---

١. وحرام: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وحِرْم». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٣. المنطق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطق». ٤. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه».

ترجمة: قوله: باب قول الله وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «وحِرْمٌ على قرية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وحرام» بفتح أوله وزيادة الألف. والقراءتان مشهورتان، قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز وغيرهم بفتحتين وألف، وهما بمعنًى كالحلال والحل. ثم قال بعد ذكر الآيتين: ودخول ذلك في «أبواب القدر» ظاهر؛ فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بطانتان إلخ «البطانة» صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. «بطانتان» أي جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفسا مطمئنة. أو لكلٍّ قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع البحار) قوله: وحرام إلخ: في رواية أبي ذر: «وحرم». وفي رواية غيره: «وحرام». والقراءتان مشهورتان، فقرأ أهل الحجاز والبصرة: «حرام» بفتحتين وألف، وقرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وهما بمعنًى كالحلال والحل. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا يلدوا إلخ: [الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: منصور: [وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب: منصور بن المعتمر، والعلم عند الله. (فتح الباري)] قوله: وجب: يعني: معنى «حرم» بالحبشية: وجب. وروي عن عكرمة عن ابن عباس: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، يعني في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. وعن أبي عبيدة: «لا» ههنا زائدة، وذهب إلى أن حراما على بابه، وأنكر البصريون زيادة «لا» ههنا. وقيل: المعنى: حرام أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يرجعون، أي لا يتوبون. (عمدة القاري)

قوله: باللمم: بفتحتين، وهو صغار الذنوب. وأصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس. والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والنطق والتمني. وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢). وسمي النطق والنظر زنى؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما تقع بالفرج. وعن ابن عباس: «اللمم» أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها، ويروى عنه: كل ما دون الزنى فهو لمم. (عمدة القاري) قوله: قال أبو هريرة إلخ: [مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره، فكذلك حديث الباب؛ لأن الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (عمدة القاري)] قوله: لا محالة: [بفتح الميم، أي لا بد له من ذلك ولا تحوّل له عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: والفرج إلخ: يعني: إذا قدر على الزنى فيما كان فيه النظر والتمني كان زنى إذا صدقه فرجه، وإن امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة. قيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، وأجيب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه. (عمدة القاري) قوله: عن أبيه إلخ: [أشار البخاري بهذا التعليق أن طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة أيضًا، والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٧٨/٢ ٩- بَابٌ[١] ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾
(الإسراء: ٦٠)

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.
(عبد الله بن الزبير. (ع) — ابن عيينة — ابن دينار. (ك) — (الإسراء: ٦٠))

٩٧٩/٢ ١٠- بَابٌ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ تَعَالَى
(بالتنوين. (قس))

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ[٢] مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ[٣] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ ....
(ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع) — أي تحاج وتناظر. (ع) — استفهام تقرير. (ف))

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قدره الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «قدر الله».

ترجمة: قوله: باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية: والمناسبة في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾؛ لأنه هو التقدير. قال الحافظ: وجه دخوله في «أبواب القدر» من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ (الأعراف: ١٥٥). قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيّه الصادق، إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى: قال الحافظ:ولفظ قوله: «عند الله» زعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طُرُقه، وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب، أرنا آدم الذي أخْرَجَنا ونفسَه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا» الحديث. قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. اهـ وفيه نظر، فليس قول البخاري: «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان. والذي يظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طُرُق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «احتج آدم وموسى عند ربِّهما» الحديث.

سهر: قوله: إلا فتنة إلخ: أي اختبارا وامتحانا، ولذا ارتد من استعظم ذلك، وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام، ومن قال: في اليقظة، فسّر الرؤيا بالرؤية، ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة. وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤيا رأيتَها؛ استبعادا منهم لها. (إرشاد الساري) قوله: وما جعلنا إلخ: قال السفاقسي: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة، والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا يأكله النار، كخزنتها وحيّاتها وعقاربها، وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين أي في اليقظة لا رؤيا منام.

قوله: والشجرة الملعونة: فإن قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة، قلت: قد لعن آكلوها، وهم الكفار، كذا في «عمدة القاري». ومر الحديث برقم: ٤٧١٦.

قوله: تحاج إلخ: فإن قلت: متى كان ملاقاة آدم موسى؟ قلت: قيل: يحتمل أن يكون في زمن موسى، وأحيا الله له آدم معجزةً له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى عليه السلام فالتقت أرواحهما في السماء، وجزم به ابن عبد البر والقابسي، أو أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة. والتعبير بلفظ الماضي؛ لأنه محقق الوقوع فكأنه وقع. فإن قلت: لم خصص موسى عليه السلام؟ قلت: لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. (عمدة القاري) قوله: خيبتنا وأخرجتنا: معنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سببا لإخراجنا. وأما قوله: «خيبتنا» بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة، من «الخيبة»، فالمراد به الحرمان. والمعنى: لو أنه استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا ينتقلون إليها، وفات أهل المعصية الكونَ في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما موقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي. (فتح الباري) قوله: وخط لك بيده: هو من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله، وإما أن يؤول بالقدرة، والغرض منه كتابة ألواح التوراة. (الكواكب الدراري)

قوله: قدره الله علي إلخ: المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الألواح، وإلا فتقدير الله أزلي. قوله: «أربعين سنة» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعين من قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض». قلت: يحمل مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة، ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عمدة القاري)

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ[١] سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ.
أي غلبه بالحجة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

٩٧٩/٢ ١١- بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ
بالتنوين. (قس)

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا[٣] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ[٤]. فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
ابن سليمان. (ع) ابن شعبة. (ك) «أمليت الكتاب وأمللته» إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه. (مج) عبد الملك بن عبد العزيز. (ع) من الوفود وهو قصد الأمراء. (ع) الوافد إلى معاوية هو عبدة. (ك)

٩٧٩/٢ ١٢- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ[٥]: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾
(الفلق: ١، ٢)

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».
ابن عيينة. (ع) مولى أبي بكر المخزومي. (ع) ابن ذكوان. (ع) بالفتح أشهر، وهو الحالة التي يختار عليها الموت. وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. (ك)

٩٧٩/٢ ١٣- بَابٌ: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
بالتنوين. (ك)

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ......
ابن المبارك ابن عبد الله بن عمر. (ع) ابن عمر. (ع)

---

١. قال: ولأبي الوقت: «وقال». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مثله». ٣. ما: ولأبي ذر: «بما».
٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قائلا». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب لا مانع لما أعطى الله: هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، قاله الحافظ.
قوله: باب يحول بين المرء وقلبه: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فحج آدم إلخ: [مرفوع بلا خلاف. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)] فإن قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم ﷺ؟ قلت: لأنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله، فيكون الشارع هو اللائم. فلما أخذ موسى في اللوم من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته. وقيل: إن الذي فعله آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فالقدر لا يتوجه إليه لوم؛ لأنه فعل الله، لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن آدم أب لموسى، وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي. فإن قلت: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قدرت علي، فينبغي أن يسقط عنه اللوم، قلت: هو باق في دار التكليف، وفي لومه زجر له ولغيره عنها، وأما آدم فميّت خارج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه. (عمدة القاري)
قوله: ثلاثا: [وفي حديث عمر ﷺ: «فحج آدم موسى» قالها ثلاث مرات. (فتح الباري)] أي قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى» ثلاث مرات، ولا ينافي ما تقدم في «كتاب الأنبياء» أنه قالها مرتين. (الكواكب الدراري) قوله: الجد: هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية. و«من» بمعنى البدل، وتسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾، (التوبة: ٣٨) أي بدل الآخرة، أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أب الأب، أي لا ينفع أحدا نسبه. قال النووي: منهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إلخ: [المقصود من هذا التعليق: التصريح بأن ورادًا أخبر به عبدة؛ لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة. (عمدة القاري)]
قوله: وقوله إلخ: [يشير بذكر هذه الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه. (فتح الباري)] قوله: ودرك إلخ: [بفتح الراء: اللحاق والتبعة. «والشقاء» بالمد والفتح: الشدة والعسر يتناول الدينية والدنيوية. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [أي المقضي، إذ حكم الله كله أحسن. (الكواكب الدراري)] قوله: وشماتة: [هي الحزن بفرح العدو، والفرح بحزنه. (الكواكب الدراري)]
قوله: يحول: [كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، قال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (فتح الباري)]

قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».
الواو فيه للقسم. (ع)

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.
أي أضمرت لك مضمراً لتخبرني ما هو. (مج) حسأ الكلب بعد أي تتجاوز

قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٩٧٩/٢ ١٤- بَابٌ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى
بالتنوين. (قس) (التوبة: ٥١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.
(الصافات: ١٦٢) أي يدخل. (ع) (الأعلى: ٣)

٦٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، ....
ابن شميل. (ع)

---

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. خبيئا: ولأبي ذر: «خبئا» [«الخبء» كل شيء غائب مستور. (مجمع البحار)]. ٣. يكن: وفي نسخة: «يكنه». ٤. لم يكن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لم يكنه». ٥. من: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا قضى إلخ: فسّر «كتب» بـ«قضى»، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى، كقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ (الأنفال: ٦٨) أي فيما قدره، ومنه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤). انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: [فيه حذف، نحو: لا أفعل ولا أترك. (عمدة القاري)] قال ابن بطال ما حاصله: أن مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمر به، فلا يكسبه؛ إذ لم يقدر عليه، بل أقدره على ضده، وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أن الله خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»، أي يقلب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (فتح الباري) قال الكرماني: أي مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها؛ إذ حقيقة القلب لا تنقلب. قوله: لابن صياد: [هو من بني نجار. وقيل: من اليهود. (عمدة القاري)] اسمه صاف. و«الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه لهيبة الرسول، أو زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. وقيل: هو نبت موجود بين النخيلات. والمشهور أنه أضمر له في قلبه آية الدخان، وهي: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال ﷺ: «لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثرة المختلطة صدقا وكذبا». (الكواكب الدراري) وقيل: إن الدجال يقتله عيسى ﷺ بجبل الدخان، فلعله أراده تعريضا بقتله؛ لأنه قد ظن أنه الدجال. قوله: خبيئا: [«الخبأ» ما خُبيء وغاب كالخبيء. (القاموس المحيط)] قوله: قال الدخ: هذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار)

قوله: اخسأ: [خطاب زجر وإهانة. (الكواكب الدراري)] قوله: إن يكن هو: [مناسبة الحديث للترجمة في قوله: «إن يكن إلخ»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فلا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل؛ إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك. (فتح الباري)] اسمه ضمير «الدجال»، و«هو» خبر «يكن» استعير للنصب، أو تأكيد وخبره محذوف، أي يكن هو هذا أو هو الدجال. (مجمع البحار) وفي نسخة: «يكنه» بدل «يكن هو»، وفيه رد على النحوي حيث قال: والمختار في خبر «كان» الانفصال. قوله: «فلا تطيقه» أي لا تطيق قتله؛ إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الأرض ثم يقتله عيسى. قوله: «فلا خير» فإن قلت: كان يدعي النبوة، فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة [أي مصالحة] اليهود وحلفائهم. وأما امتحانه ﷺ بالخبيء فلإظهار بطلان حاله للصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة. (الكواكب الدراري)

قوله: قضى: يفسر به قوله: «كتب»، وأشار بهذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فعل الله تعالى، يفعل من ذلك ما يشاء بعباده، ويبتليهم بالخير والشر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (عمدة القاري) قوله: وقال مجاهد بفاتنين إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾. قوله: قدر فهدى: أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾.

قوله: وهدى الأنعام لمراتعها: [جمع «مرتع»: موضع الرتع. و«رتع» كمنع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، كذا في «القاموس المحيط».] ليس له تعلق بما قبله، بل هو تفسير لمثل قوله: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝﴾ (طه: ٥٠). (عمدة القاري) قوله: عن الطاعون: الطاعون: الوباء، قاله أهل اللغة. وقال الداودي: إنه حب ينبت في الأرفاغ. وقيل: هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبًا في الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (عمدة القاري)

فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ[1] يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ[2] مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

أي بقضاء الله. (مج)

٩٧٩/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾﴾

(الأعراف: ٤٣) (الزمر: ٥٧)

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ[3] حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

محمد بن الفضل. (ع) — عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع)

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ[4] سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

أي ظلموا. (ك)

---

١. بلدة: وفي نسخة: «بلد». ٢. لا يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يخرج».
٣. بن: وفي نسخة: «هو ابن». ٤. فأنزلن: وفي نسخة: «فأنزلًا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلخ: قال القسطلاني: وجواب «لولا» مدلول عليه بقوله: «وما كنا»، تقديره: لولا هدايته لنا موجودة لَشَقينا أو ما كنا مهتدين. وقد دلت على أن المهتدي من هداه الله، وأن من لم يهده الله لم يهتدِ. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «إذا أرادوا فتنة أبينا»، وعند هذا العبد الضعيف في قوله «يوم الخندق»، وكذا في قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا»؛ فإنه يذكر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية (إبراهيم: ٢٧).

سهر: قوله: رحمة: فإن قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وإن كان محنة صورة لكنها تتضمن مثل أجر الشهيد، فهو سبب الرحمة لهذه الأمة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٥٧٣٤. قوله: محتسبا: [نفسَه عند الله، أي يدخرها ويفوض أمرها إليه. (مجمع البحار)]
قوله: أبينا: [من الإباء، وفي بعضها من «الإتيان». (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٠٣٤.]

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٩٨٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ (أي آيتها، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية. (ك))، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا (مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة. (ع)) أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (بسكون المعجمة. (ك)) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (البصري. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ (بتشديد الكاف وتخفيفها. (ك)) إِلَيْهَا، وَإِنْ[2] أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (فيه المطابقة كذا في «العيني»).

---

١. الأيمان والنذور: وفي نسخة: «النذور والأيمان»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وإن: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنك إن».

ترجمة: قوله: كتاب الأيمان والنذور: بسط الكلام على معناهما لغة وشرعا في هامش «اللامع»، وفيه: وعرفت اليمين شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى. و«النذر» أصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. اهـ وقال القسطلاني: و«النذر» مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرّعًا من عبادة أو صدقة أو نحوهما، وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سمّاه نذرًا باعتبار الصورة. اهـ وذكر فيه أيضًا أنواع الأيمان والنذور، فالأول على خمسة أنواع، والثاني على سبعة أنواع، وسيأتي بعض تلك الأنواع في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله: باب قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: وكذا في نسخة العيني بإثبات لفظ الباب. وفي نسخ بقية الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: كتاب الأيمان والنذور وقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ كذا للجميع بغير لفظ «باب»، وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي. اهـ قلت: ولم يتعرّض الشُّرّاح لغرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، ولم يأتوا مما يتعلق بالغرض ولا بمطابقة أحاديث الباب بالترجمة بشيء يشفي العليل ويروي الغليل. وفي هامش «اللامع»: ويرد في بادئ الرأي على الإمام البخاري ﵀ أنه ترجم بهذه الآية التي في سورة المائدة، وسيُعيد الترجمة بعد اثني عشر بابا بآية سورة البقرة، ومؤدى الآيتين واحد، فيوهم تكرار الترجمة، وجوابه عندي أن مقصود البابين مختلف، فالمقصود من الباب الأول أن ظاهر الآية يدلّ على أن إبرار القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المؤاخذة لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾، فنبَّه المؤلف بإيراد الروايات الواردة في الباب على أن الحنث قد يكون أولى من الإبرار وأوكد منه، بل قد يكون اللج بيمينه آثم من الحنث، ومقصود الباب الآتي: الإشارة إلى اختلافهم في تفسير يمين اللغو، كما يدُل عليه الروايات الواردة في الباب هناك. اهـ

سهر: قوله: الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يمين». وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ويسمى المحلوف عليه يمينا؛ لتلبسه بها. وعرفت شرعا بأنها تأكيد الشيء بذكر الله أو صفة له. (فتح الباري) و«النذور» جمع «نذر»، وهو مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، و«النذر» في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما. (إرشاد الساري) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الأبصار متن الدر المختار) قوله: باللغو: وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، هذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. (عمدة القاري)

قوله: بما عقدتم: [أي بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها. (عمدة القاري)] قوله: وقال: قالوا: إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا يبرّ مسطحا لما تكلم في قضية الإفك، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ (النور: ٢٢) فعاد إلى مسطح بما كان ينفعه، كذا في «فتح الباري». قوله: غيرها: [الضمير يرجع إلى «اليمين» باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه. (عمدة القاري)] قوله: لا تسأل الإمارة: بكسر الهمزة، أي لا تسأل أن تعمل أميرا، أي حاكما. قوله: «أوتيتها» على صيغة المجهول، أي أعطيتها. قوله: «عن مسألة» أي عن سؤال. «وكلت» على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف. قوله: «أعنت» على صيغة المجهول أيضًا. (عمدة القاري) أي الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد، فلا تسألها عن شرف نفس، فلا يعينك الله، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك. (مجمع البحار) قوله: فكفر إلخ: فيه جواز التكفير قبل الحنث، وبه أخذ الشافعي ومالك ﵄ في رواية. ولا يجوز عند الحنفية؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز، وحكم الحديث أنه يعارضه رواية «مسلم» أخرجه عن أبي هريرة ﵁: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرناه، كذا في «العيني».

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
بفتح المعجمة وسكون التحتانية. (ك) ابن أبي موسى الأشعري. (ع)

فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[١] أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ،
أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا. (ك)

ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللهِ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ،
على صيغة المجهول، أي النبي ﷺ. (ع)

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ

- إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خبر «إن». (ع)

خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي[٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا[٣]
ابن راشد. (ع)

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
في الحساب ودخول الجنة. (ع)

٦٦٢٥- فَقَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ
منه يؤخذ المطابقة. (ع) أي أشد إثما للحالف. (قس)

اللهُ عَلَيْهِ».

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، ....
ابن سلام. (ع) ابن أبي كثير. (ع)

---

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «به».
٤. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بن إلخ: وفي نسخة: «يعني ابن إبراهيم».

سهر: قوله: والله لا أحملكم إلخ: [مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث. (عمدة القاري)] قوله: بثلاث ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: «الذود» الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقال الفراء: العرب تقول: «الذود» من الثلاثة إلى التسعة. وقال أبو عبيد: هي من الإناث، فلذلك قال: بثلاث ذود، ولم يقل: بثلاثة ذود. وقال الكرماني: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وهو جمع «الأغر»، وهو الأبيض الحسن. و«الذرى» بضم الذال وكسرها وفتح الراء، جمع «ذروة» بالكسر والضم. وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد ههنا الأسنمة، وقد تقدم في «الجهاد» في «باب الخمس»: أنه خمس ذود، وفي «غزوة تبوك»: أنه ستة أبعرة. ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (عمدة القاري)

قوله: بل الله حملكم: [يعني: لا معطي إلا الله. والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي. (عمدة القاري)] قوله: إن شاء الله: التعليق بالمشيئة ههنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقريره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أو أتيت: إما شك من الراوي في تقديم «أتيت» على «كفرت» وبالعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارةً إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. (عمدة القاري) قوله: نحن الآخرون إلخ: أي المتأخرون في الدنيا، المتقدمون في الآخرة. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، وأي دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث، فذكره الراوي أيضًا كذلك. وقال ابن بطال: وأما إدخال البخاري ذلك ههنا فيمكن أن يكون سمع أبو هريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعا كما سمعهما، ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديثَ في أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه. (الكواكب الدراري)

قوله: لأن يلج إلخ: [«لأن» بفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم، و«يلج» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعده جيم، من «اللجاج»، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقا، يقال: «لججتُ، ألج» بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس. (فتح الباري)] بفتح اللام وكسرها، أي يصر ويقيم عليه، ولا يتحلل منه بالكفارة. و«آثم» بلفظ أفعل التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة تقتضي الاشتراك، قلت: نفس الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة. قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف؛ فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث، ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال ﷺ: في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا يتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ولا يكون في الحنث معصية، ينبغي له أن يحنث ويكفر. فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ، بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث. ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية؛ إذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: إسحاق بن عبد الله: [قال الغساني: إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور، وأنه هو الصواب؛ لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجردا، حتى قال جامع «رجال الصحيحين» في ترجمة يحيى بن صالح: روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور، وأما النسخة التي فيها: «يعني ابن إبراهيم» ما أزالت الإبهام؛ لأن في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي المنقول عنه التي هي أصح النسخ ونسختين أخريين صحيحتين نسبه ابن عبد الله، والله أعلم.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ».

من باب الاستفعال، والسين فيه للتأكيد. (ع)

٩٨٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ»

الهمزة للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» حذف منه النون. (ك)

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ

أي سرية — ابن حارثة — ويروى: في «إمارته». (قس)

تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أي والله إن الشأن. (الطيبي) — أي جديرا. (ك) — بمعنى المحبوب. (ك) — أي أسامة

٩٨١/٢ ٣- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

التي كان يواظب عليها أو يكثر. (قس)

وَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ابن أبي وقاص. (ع)

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

الحارث بن ربعي الخزرجي. (ع) — أشار به إلى حروف القسم. (ع)

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

الثوري. (ع) — عبد الله. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٦١٧

---

١. قال: وفي نسخة بعده أيضًا: «قال». ٢. ليس إلخ: كذا للمستملي والحموي والنسفي والأصيلي وأبي ذر، ولابن السكن والكشميهني وأبي ذر: «ليبرّ يعني الكفارة». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ٤. إذا: وفي نسخة: «ذا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: وايم الله: بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة. وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة. وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج. وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع «يمين». وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، إلى آخر ما بسط الحافظ في تحقيقه أشد البسط. وقال العلامة القسطلاني: قوله: «وايم الله» من ألفاظ القسم، كقولك: «لعمر الله» و«عهد الله». وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي قسمي أو يميني أو لازم لي. وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها همزة وصل وقد تقطع. ونحاة الكوفة يقولون: إنها جمع «يمين»، وغيرهم يقولون: هي اسم موضوع للقسم.
قوله: باب كيف كان يمين النبي ﷺ: أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر. وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ، أحدها: «والذي نفسي بيده»، وكذا «نفس محمد بيده»، فبعضها مصدَّر بلفظ «لا»، وبعضها بلفظ «أما»، وبعضها بلفظ «ايم». ثانيها: «لا ومقلب القلوب». ثالثها: «والله». رابعها: «ورب الكعبة». والأول أكثرها ورودًا. ثم ذكر الحافظ اختلاف الفقهاء في تعيين ما يقسم به من أسماء الله وصفاته، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ليبر يعني الكفارة: كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من «البر» أو «الإبرار». و«يعني» بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير «البر»، والتقدير: ليترك اللجاج ويبر. ثم فسّر البر بالكفارة. والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون، و«الكفارة» بالرفع. والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. (فتح الباري)
قوله: وايم الله: الهمزة فيه للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» وحذف منه النون. وعند الفراء وابن كيسان ألفه للقطع. (عمدة القاري) وهو اسمٌ عند الجمهور وحرفٌ عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع. وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد. (فتح الباري)
قوله: بعث إلخ: [مر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ».] قوله: وأمر: [بتشديد الميم، جعل عليهم أميرًا. (إرشاد الساري)]
قوله: فطعن إلخ: إما لصغر سنه، وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تجربته بأمور الرياسة، وإما لغير ذلك. و«تطعنون» المشهور فيه الفتح. (الكواكب الدراري) قال ابن فارس عن بعضهم: «طعن بالرمح يطعُن» بالضم، و«طعن بالقول يطعَن» بالفتح. (عمدة القاري) قوله: لا ها الله إذا: قيل: «ها» حرف قسم كالواو والباء والتاء. وقيل: الهاء بدل عن الواو. و«إذا» جواب وجزاء، أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا. وفي بعضها: «ذا» اسم إشارة، أي والله لا يكون هذا. (الكواكب الدراري) قال ابن الأثير: هكذا جاء الحديث: «لا ها الله إذا»، والصواب «لا ها الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله يكون ذا، فحذف تخفيفا. ولك في ألف «ها» مذهبان، أحدهما: تثبيت ألفها في الوصل؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل «دابة». والثاني: حذفها لالتقاء الساكنين. (عمدة القاري) وهذا لفظ من حديث تقدم برقم: ٣١٤٢. قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

ابن إسماعيل. (ع) الوضاح. (ع) ابن عمير. (ع)

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

الحكم بن نافع. (ع)

مر الحديث برقم: ٣٦١٨

٦٦٣١- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[2].

ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع) أي من الأحوال والأهوال. (ك)

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[3]: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

عبد الله. (ع) ابن شريح. (ع) بفتح العين وكسر القاف. (قس)

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[4] أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ[5] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي[6] أَتَكَلَّمْ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». ....

ابن أبي أويس. (ع) مر الحديث برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ الجهني. (ع)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. لضحكتم إلخ: وفي نسخة: «لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «له».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اقض: وفي نسخة: «فاقض». ٦. لي: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: فلا قيصر إلخ: «قيصر» ملك الروم. و«كسرى» بفتح الكاف وكسرها: لقب ملوك الفرس. فإن قلت: اسم «لا» إذا كان معرفة وجب التكرير، قلت: هو علم نكرة، أو «لا» بمعنى «ليس»، أو مؤول نحو: قضية ولا أبا حسن لها، أو مكرر؛ إذ حاصله: لا قيصر ولا كسرى. وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: حتى أكون إلخ: أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: وتقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه الهلاك. قوله: «فقال له عمر: فإنه الآن ...» قال الداودي: إنه استثنى نفسه أولا؛ خوفا من أن لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان طبع، وحب غيره اختيار، وإنما أراد ﷺ حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر أولا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فلذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر»، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به؛ إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب، كذا في «فتح الباري». ومر قطعة من الحديث برقم: ٣٦٩٤.

قوله: بكتاب الله: قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٨)، والعذابُ الذي يدرأ للزوجة عن نفسها: الرجمُ، وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله. وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، فزعموا أن معنى قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»: أي بوحي الله تعالى لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه، بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أي حكمه فيكم وقضاءه عليكم. (عمدة القاري)

قوله: أفقههما: [قال العلماء: يجوز أن يكون أنه بالأصالة أكثر فقها منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الحجرات: ١)، بخلاف خطاب الأول؛ فإنه من جفاء الأعراب.]

قوله: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله: قال الطيبي: إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
«الرجم» الرمي بالحجارة. (مح)
بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي[١]، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ
لكونه غير محصن. (مر) جلده يجلده: ضربه بالسوط (ق) لكونها محصنة
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجُلِدَ ابْنُهُ مِائَةً
وَغُرِّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا[٢] الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا[٣]، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
ابن الضحاك. (ع)

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ابن جرير. (ك)
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ
وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».
الضمير في «خابوا» راجع إلى الأربعة الأقرب. (ك)

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
الحكم بن نافع. (ع) ابن الزبير. (ع)
رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ:

---

١. لي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. وأمر أنيسا: وفي نسخة: «وأمِرَ أنيس».
٣. رجمها: وللكشميهني: «فارجمها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: على هذا: قال الطيبي: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«عسيفا»، أي أجيرا ثابت الأجرة عليه. وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: «لهذا» لم يكن كذلك. (مرقاة المفاتيح) قوله: أهل العلم: [كان يفتي في الزمن النبويِّ الخلفاء الأربعة وأُبي ومعاذ وزيد بن ثابت ﷺ الأنصاريون. (إرشاد الساري)] قوله: فرد عليك: أي فيردان عليك. وفيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. (عمدة القاري) قوله: وغربه عاما: هذا عند الشافعي ومن تبعه، ومن لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة ويقول: ليس التغريب بطريق الحد، بل بطريق المصلحة التي يراها الإمام من السياسة. (مرقاة المفاتيح)

ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) شارع في بيان حكم الزنى، فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط. ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء الشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، ولذا زِيدَ في عدة المتوفى عنها الإحدادُ على التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح. وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يبينه القرآن و لم ينفه، لا يقول هذا عاقلٌ فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه، وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما أثبته فيه المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظنُّ المعترض أن الإحداد زيادة غلطٌ؛ لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت و لم تحد لم تخرج عن العدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة. وإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب.

بل ما جاء في «البخاري» من قول أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» ظاهر في أن النفي ليس من الحد؛ لعطفه عليه. وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد، ولا دليل يوجبه. وما ذكر من الألفاظ لا تفيده، فجاز كونه تغريبا لمصلحة. ثم في النفي فتح باب الفتنة؛ لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم إن كان لها شهوة قوية، وقد تفعله لحامل آخر، وهو حاجتها. ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي بن أبي طالب ﷺ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا. نعم، لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا، له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان، كذا في «فتح القدير».

قوله: فإن اعترفت إلخ: قال صاحب «التوضيح»: فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو في أربع مجالس. وقال أبو حنيفة بتعدد أربع مجالس؛ لما في حديث أبي هريرة: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، الحديث أخرجه في الصحيحين. والجواب عن حديث العسيف أن معناه: اغد يا أنيس، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. فإن قلت: سلمنا اشتراط الإقرار أربع مرات، ولكن اشتراط اختلاف المجالس من أين؟ قلت: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن ماعزا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية، إلى أن قال: فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، كذا في «العيني».

قوله: أرأيتم إلخ: أي أخبروني. والمراد بـ«أسلم» ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (فتح الباري) والعبارة تحتمل وجهين: ١- التوزيع بأن يكون أسلم خيرًا من تميم، وغفار من عامر، وهكذا. ٢- والجمع بأن يكون أسلم خير من الأربعة، وكذا غفار وغيره. ووجها ثالثا: وهو أن يكون الأربعة من حيث الجملة خيرا من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فإن قلت: ما مقول «قالوا»؟ قلت: «نعم»، وهو مقدر، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: عاملا: هو عبد الله بن اللتبية، بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف.

«أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

(هذا موضع الترجمة. (قس) — أي من الصدقة — أي الذي غله. (قس) — أي المطولة. (قس) — بالإفراد. (قس) — وفي الحديث برقم: ٢٥٩٧ من «كتاب العتق» بعد لفظ «إبطيه» لفظ: «اللهم هل بلغت»)

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[2] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

(ابن راشد. (ع) — ابن منبه. (ع) — من الأهوال والأحوال. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٦٣١)

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ[3] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي، أَيُرَى[4] فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ[5] وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

(ابن غياث. (ع) — سليمان. (ع) — الغفاري اسمه جندب. (ك) — الواو فيه للحال. (ع) — أي من الغم والحزن)

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ[6]: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

(الحكم بن نافع. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — ابن داود نبي الله ﷺ. (ف) — أي نسيانًا. (قس) كما سيجيء الحديث برقم: ٦٧٢٠ في المتن)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يوسف». ٣. يقول إلخ: وفي نسخة: «في ظل الكعبة يقول».
٤. أيرى إلخ: وللحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر: «أيُرى في شيئا». ٥. فجلست: وفي نسخة بعده: «إليه». ٦. قل: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لا يغل إلخ: أي لا يخون، من الغلول. قوله: «رغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد. قال الكرماني: الرغاء: الصوت. قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت. «لها خوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وهو صوت البقرة. وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة، وهو رفع الصوت. قوله: «تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها، أي تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: «يعرت المعز تيعِر» بالكسر «يُعارا» بالضم: صاحت. وقال ابن فارس: اليعار: صوت الشاة. قوله: «فقد بلغت» بالتشديد، من التبليغ. قوله: «إلى عفرة إبطيه» بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء، هو البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وقال الجوهري: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، و«شاة عفراء»: يعلو بياضها حمرة. قوله: «قال أبو حميد» هو موصول بالسند المذكور، وهو راوي الحديث. وفي الحديث: أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال. (عمدة القاري) ومر. قوله: لو تعلمون إلخ: [أي لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢). (فتح الباري)] قوله: المعرور: [بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء، ابن سويد. (عمدة القاري)]
قوله: انتهيت إليه: [أي إلى النبي ﷺ، صرح به في «الزكاة». (عمدة القاري)] قوله: أيرى في شيء: «يُرى» بضم التحتية، و«فيّ» بتشديد الياء، أي أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية. وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيَرى» بالتحتية المفتوحة، يعني النبي ﷺ. (إرشاد الساري) وفي الكرماني: «أتُرى» بضم التاء، أي أتظن في نفسي شيئًا يوجب الأخسرية. وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها: «أنزل فيّ» أي في حقي شيء من القرآن. و«ما شأني» أي ما حالي وما أمري.
قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا: ثلاث مرات، أي إلا من أنفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين. فعبر عن الفعل بالقول. (إرشاد الساري) ومر صدر الحديث برقم: ١٤٦٠.
قوله: لأطوفن إلخ: الطواف كناية عن الجماع. قوله: «على تسعين»، وفي «كتاب الأنبياء» في بعض الروايات: «سبعين»، وقال شعيب وأبو الزناد: «تسعين»، وهو الأصح، ولا منافاة؛ إذ هو مفهوم العدد. وفي «صحيح مسلم»: «ستون»، ويروى: «مائة». قوله: «فقال له صاحبه» أي الملك أو قرينه. قوله: «بشق رجل» أي بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: «وايم الله ...» هذا من باب الوحي، لا من باب علم الغيب. (عمدة القاري) وفيه جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة، لكنه نادر. (إرشاد الساري)

لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ
ابن سلام — سلام بن سليم. (ع) — عمرو بن عبد الله. (ع)
حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا[1]». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ[2] أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ[3] أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ -، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ[4]».

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا[5] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ
ابن يوسف بن إسحاق. (ع) — عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) جد يوسف
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ[6] إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا[7] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

---

١. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٢. إلي: وفي نسخة بعده: «من». ٣. إلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من».
٤. لا إلا بالمعروف: ولأبي ذر: «لا بالمعروف». [الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي. (فتح الباري)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. يمان: وفي نسخة: «يماني». ٧. أفلم ترضوا: وفي نسخة: «أفلا ترضون».

سهر: قوله: أجمعون: تأكيد لضمير الجمع في قوله: «لجاهدوا». وقد أنسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (إرشاد الساري) وفيه استحباب قول: إن شاء الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣،٢٤). (الكواكب الدراري) قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء والقاف: القطعة. و«سعد» هو ابن معاذ الأوسي، سيد الأنصار. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس، أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. وفيه منقبة عظيمة لسعد، وأن أدنى ثيابه فيها كذلك؛ لأن المنديل أدنى الثياب معدّ للوسخ والامتهان. و«المناديل» جمع «منديل» بكسر الميم، وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٨٣٦. قوله: لم يقل شعبة وإسرائيل إلخ: يعني أنهما روياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة. وقد تقدم حديث شعبة برقم: ٣٨٠٢ في «المناقب» وحديث إسرائيل برقم: ٥٨٣٦ في «اللباس» موصولا. (الفتح)
قوله: إن هند إلخ: منصرف وغير منصرف، «بنت عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق، «بن ربيعة»، القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح. «أهل أخباء أو خباء» الشك بين الجمع والمفرد، و«الخباء» أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. ويجمع على «أخبية»، وجمع هنا على «أخباء» على غير قياس. وقال ابن بطال: «خباء وأخبية» كمثال وأمثلة. قوله: «أن يذلوا» «أن» مصدرية، أي من ذلتهم، وكذلك في قوله: «من أن يعزوا» أي من عزهم. قوله: «شك يحيى» هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: «وأيضًا» أي وستزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال ﷺ: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». يريد: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى أكون أحب ... . وقيل: معناه: وأنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك. والأول أولى.
قوله: «مسيك» بكسر الميم وتشديد السين المهملة، كذا المحفوظ، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم، وهو البخيل، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك في يديه ولا يخرجه لأحد. (عمدة القاري)
قوله: قال إلخ: أي رسول الله ﷺ. وقوله: «لا» أي لا حرج عليك. قوله: «إلا بالمعروف» أي إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (عمدة القاري)
قوله: مضيف ظهره إلخ: أي مسنده، من «أضفته إليه». قوله: «قبة» هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: «أدم» بفتحتين أي جلد. (مجمع البحار) قوله: يمان إلخ: أصله «يمني»، قدم إحدى الياءين على النون وقلبت ألفا، وصار مثل «قاض». و«الربع» بسكون الموحدة وضمها، و«الثلث» كذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٨.

«فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[١]، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

هو أبو سعيد نفسه. (قس) هو قتادة بن النعمان. (قس) أي تساوي فيه المطابقة، كذا في «العيني»

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

قال الغساني: لعله ابن منصور. (ع) بفتح المهملة، ابن هلال. (ع) ابن يحيى. (ع)

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا[٥]، فَقَالَ[٦]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٧].

ابن راهويه. (ع) لم أقف على اسمها. (قس)

٤- بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

ترجمة سند — بالتنوين. (قس) ٩٨٣/٢

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ[٨] سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ

بضم العين المهملة. (ع) عبد الله. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

---

١. بيده: وللكشميهني وأبي ذر: «في يده». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أولاد لها: وللكشميهني وأبي ذر: «أولادها».
٦. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم: ثم إنهم استشكلوا مطابقة حديث زهدم الحديث الرابع من أحاديث الباب بالترجمة، كما ذكر في هامش النسخة الهندية، وكذا بسط في هامش «اللامع»، وفيه: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذكر الكفارة في حديث زهدم، وعدم ذكرها في حديث في الحلف بالآباء أنه لا تكون الكفارة في الحلف بالآباء. والمسألة إجماعية، كما تقدّمت آنفا. وقال السندي في هامشه: قيل في وجه مطابقة حديث أبي موسى للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين» يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى. اهـ

سهر: قوله: يرددها: يكررها. و«كأن» بالتشديد. و«يتقالها»: يعدها قليلة. وقوله: «لتعدل ثلث القرآن» لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد. وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص وأحكام وصفات الله، وسورة الإخلاص متمحضة لله وصفاته، فهي ثلثه. فإن قلت: فكيف يكون معادلا للثلث، ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٠١٣.
قوله: إني لأراكم من بعد ظهري: بفتح همزة، أي رؤية حقيقة من خلفي بخلق باصرة، فيه لإشعار لفظ «من» أن مبدأ الرؤية من خلف. قيل: كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط، لا يحجبهما الثياب، بخلاف «وأراكم خلف ظهري»، فإنه يحتمل هذا، ويحتمل أن ذلك بالعين المحسوس أي أبصركم وأنتم خلف ظهري؛ إذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع البحار) ومر البيان أيضا في «باب تسوية الصفوف عند الإقالة بعدها». قوله: إنكم لأحب الناس إلي: الخطاب لجنس المرأة وأولادها، يعني الأنصار. فإن قلت: فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر خصوصًا. قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه، قالوا: ما من عام إلا وقد خصص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). (الكواكب الدراري) قوله: من كان حالفا إلخ: الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره. وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»، فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام أو زينة له، لا يقصد به اليمين. وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ فلله أن يقسم بما شاء من خلقه؛ تنبيها على شرفه، أو التقدير: ورب الطور. (عمدة القاري) قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم: وذكر فيه حديث أبي موسى، فقيل في وجه مطابقته للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «والله، لا أحلف على يمين ...» لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم.

يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أُثْرَةٍ[2] مِنْ عِلْمٍ»: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ (ابن خالد. (ع)) وَالزُّبَيْدِيُّ (محمد بن الوليد. (ع)) وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ (ابن يحيى. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان. (ع)) وَمَعْمَرٌ (ابن راشد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ[3]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عبد المجيد. (ع)) عَنْ أَيُّوبَ (السختياني. (ع))، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ (ابن عاصم. (ع)) التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ (ابن مضرب الجرمي. (ع)) قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[4] وُدٌّ وَإِخَاءٌ (أي مواخاة. (مجمع))، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ (صفة لـ«رجل». (ك)) كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي (أي من سبي الروم. (قس))، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثْكَ[5] عَنْ ذَاكَ[6]، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ[7] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ (أي نسأل منه ﷺ أن يحملنا. (ك، خ))، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ[8]». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ[9]؟» فَأَمَرَ لَنَا ....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. أثرة: وفي نسخة: «أثارة». ٣. قال: وفي نسخة: «يقول».
٤. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٥. فلأحدّثك: وفي نسخة: «فلأحدثنك». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. عليه: كذا لأبي ذر. ٩. الأشعريون: وفي نسخة: الأشعرون».

سهر: قوله: ولا آثرا: بالمد وكسر المثلثة، أي حاكيا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، وقد استشكل هذا التفسير؛ إذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفا؟ وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا، أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري، أو يكون ضمن «حلفت» معنى «تكلمت». وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «آثرا» معنى آخر، أي مختارا، يقال: «آثر الشيء» إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها. قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «آثرا» إلى معنى التفاخر بالآباء والإكرام لهم، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذكرا لمآثرهم. وجوز في قوله: «ذاكرا» أن يكون من «الذكر» بضم المعجمة، كأنه احترز عن أن يكون نطق بها ناسيا، وهو يناسب تفسير «آثر» بالاختيار، كأنه قال: لا عامدا ولا مختارا. وجزم ابن التين: في شرحه بأنه من «الذكر» بالكسر لا بالضم. قال: وإنما هو: لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري أنه حلف به. واستشكل أيضًا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك، فكيف نطق به في هذه القصة. وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ. كذا في «الفتح». قوله: «ذاكرا ولا ...» هذا منه ﷺ مبالغة في الاحتناب، وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (شرح الداودي)

قوله: أو أثرة: ذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضًا «إثارة» بكسر أوله، و«إثرة» بكسر أوله، و«أثرة» بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره. (فتح الباري) وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها. (إرشاد الساري) أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ۝﴾ (الأحقاف: ٤)، وفسر قوله: «إثارة» بقوله: «يأثر علما»، أي ينقل خبرا مما كان قبلهم. وقال مقاتل: يعني رواية عن الأنبياء. و«الأثر» الرواية، ومنه قيل للحديث: أثر. (عمدة القاري)

قوله: أبي قلابة: [عبد الله بن زيد. (عمدة القاري)] قوله: قال كان إلخ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرماني: الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو استدل البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين: أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل أن الحلف إنما هو بالله على الحالين. قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة؛ لأن الترجمة «لا تحلفوا بآبائكم»، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين، وإنما هو بالله في الحالين، ويمكن أن يؤخذ المطابقة وإن كان فيه التعسف، وهو أن الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء، وذكر حديثين مطابقين لها، ذكر هذا الحديث تنبيهًا على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء أو نحو ذلك لا يكون إلا بالله، فذكره؛ لأن فيه الحلف بالله في الموضعين، كذا في «العيني».

قوله: بين الأشعريين: ويروى: «الأشعرين»، بحذف ياء النسبة. قوله: «ود» بضم الواو وتشديد الدال، وهو المحبة. و«إخاء» بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: «دجاج» مثلث الدال جمع «دجاجة»، والدجاجة للذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه أحد من جنسه. قوله: «تيم الله» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف، وهي حي من بكر. قوله: «فقذرته» بكسر الذال وفتحها، أي كرهته. قوله: «فلأحدثنك» أي فوالله لأحدثنك، بنون التأكيد، ويروى بلا نون. قوله: «في نفر» هو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قوله: «بنهب» أي الغنيمة. قيل: تقدم في «غزوة تبوك» برقم: ٤٤١٥ أنه ﷺ إبتاعهن من سعد. وأجيب بأنه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب. أو هما قضيتان، إحداهما: عند قدوم الأشعريين، والثاني: في غزوة تبوك. (عمدة القاري)
ومر الحديث بأرقام: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ و ٥٥١٨

بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٩٨٤/٢ ٥- بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

بالتنوين. (قس) على صيغة المجهول. (ع) مر بيانهما برقم: ٤٨٦٠ مقلوب من «الطغيان». (ع)

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

تقدم الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٨٦٠

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

بفتح اللام أمر. (ع) محمول عند الفقهاء على الندب. (ع)

٩٨٤/٢ ٦- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول. (قس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ....

---

١. لا يحملنا ﷺ: وفي نسخة لا يحملنا: «أن». ٢. لا تحملنا: وفي نسخة: «أن لا تحملنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. باللات: ولأبي ذر: «واللات». ٦. فيجعل: ولأبي ذر: «فجعل». ٧. الناس: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت: إنما أفرده بالذكر؛ لشدّة كراهة الحلف بذلك. قال الحافظ: أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم». وفي رواية مسلم وابن ماجه: «بالطواغي»، وهو جمع «طاغية»، والمراد: الصنم. وأما «الطواغيت» فهو جمع «طاغوت»، وقد تقدَّم بيانه في تفسير «سورة النساء».

قوله: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف: قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، يعني على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتخيّل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختصّ بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بخمس ذود: بالإضافة. وقيل: بالبدل، فينون. «الذود» من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: هو خاص بالإناث. (مجمع البحار) «الذود» ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد جمعه «أذواد». (القاموس المحيط) «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. و«غر الذرى» أي بيض الأسنمة. و«تغفلنا» أي طلبنا غفلته. و«تحللتها» أي كفرتها، و«التحلل» هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها. (الكواكب الدراري) قوله: فحلفت إلخ: قال في «المصابيح»: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا؛ لأن مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ يأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «وما عندي ما أحملكم» جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بـ«لا»، أو مفعوله، أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني بشيء أحملكم عليه، أي أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره؛ لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك، فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه، فيكون قوله: «إني والله ...» تأسيس قاعدة في الأيمان، لا أنه ذكر ذلك لبيان أنه حنث في يمينه وأنه يكفرها. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: باللات: مشددة التاء: صنم. وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة. سمي بالذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف. و«العزى» صنم أو سمرة عبدتها غطفان، أول من اتخذها ظالم بن أسعد، فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، بنى عليها بيتا وسماه بسًّا، وكانوا يسمعون فيها الصوت، فبعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فهدم البيت، وأحرق السمرة. (القاموس المحيط) قوله: ولا بالطواغيت: أي ولا يحلف بالطواغيت أيضًا، وهو جمع «الطاغوت». (عمدة القاري) «الطاغوت»: اللات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عُبِد من دون الله تعالى، ومَرَدة أهل الكتاب. (القاموس المحيط) قوله: فليقل إلخ: قال البغوي في «شرح السنة» تبعا للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكنه تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته يختص بدينه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا. وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار. (فتح الباري) قوله: أقامرك: [قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. (فتح الباري)]

وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٢/ ٩٨٤ ٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ابن خالد. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

٢/ ٩٨٤ ٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- قَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: ....

تعليق

١. سوى: وفي نسخة بعده: «ملة». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة».

ترجمة: قوله: باب من حلف بملة سوى الإسلام إلخ: قوله: «بملة» هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لَحِق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم، هل يُكفَّر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرُّفه يقتضي أن لا يكفّر بذلك؛ لأنه علّق حديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

قوله: باب لا يقول ما شاء الله وشئت إلخ: هكذا بتّ الحكم في الصورة الأولى وتوقّف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرًا وساقه مطولًا فيما مضى، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له، فتطرق إليه الاحتمال. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الباب ما يدُلّ عليه [أي على الجزء الأول من الترجمة]. قلت: يروى عن المستملي أنه قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند الفربري، فرأيته لم يتمّ بعدُ، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، إلى آخر ما قال. قلت: وقد تقدم أمثال هذا الاعتذار من قِبَل البخاري في مقدمة «اللامع الدراري». وقال الحافظ: قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم ما شئت» جائز مستدلًا بقوله: «أنا بالله ثم بك». اهـ ثم قال الحافظ: مناسبة إدخال هذه الترجمة في «كتاب الأيمان» من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس، ومن جهة أنه قد يتخيّل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله: «أنا بالله ثم بك»، فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك، وورد بصورة الترتيب على لسان الملك، وذلك فيما عدا الأيمان. أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحًا، فلا يلحق بها ما ورد في غيرها، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: وأجعل فصه من داخل: فإن قلت: ما الغرض فيما قال: «وأجعل ...»؟ قلت: بيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرى. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٨٦٥. قوله: ثم قال إلخ: [قال المهلب: إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف بآبائهم وآلهتهم والأصنام وغيرها. (عمدة القاري)]

قوله: الكفر: [لأنه اقتصر على الأمر بقوله: «لا إله إلا الله»، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. (إرشاد الساري)] قوله: بغير ملة الإسلام: [بكسر الميم وتشديد اللام. وقال ابن الأثير: «الملة» الدين، كملة الإسلام واليهودية والنصرانية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل. (عمدة القاري)

قوله: فهو كما قال: قال المهلب: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه إلا بالرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقد الإسلام بعد الحنث، فهو كاذب فيما قاله؛ لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر. قيل: أراد به التهديد والوعيد. وقال ابن الغفار: معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه، لا أنه يكون كافرا بالله. قوله: «عذب به» أي بالشيء الذي قتل نفسه به؛ لأن جزاءه من جنس عمله. قوله: «لعن المؤمن كقتله» يعني في التحريم أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة الحسية. وقيل: المراد المبالغة في الإثم. قوله: «ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله» أي في الحرمة. وقيل: لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن المتسبب للشيء كفاعله. (عمدة القاري) احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر. وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف باللات» الحديث، ولم يذكر في الحديث كفارة. قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من «كتاب الجنائز» مر الحديث برقم: ١٣٦٣.

قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت: على صيغة المتكلم من الماضي. قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما؛ لجواز كل واحد منهما مفردا. وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين جميعا، وليس هذا من الأدب، وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان». وإنما جاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه. قوله: «وهل يقول: أنا بالله ...» ذكره بالاستفهام؛ لعدم ثبوت الجواز أو عدمه عنده، ولكن روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والعلة ما ذكرناه، وهو أن بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة «ثم» لا يلزم. (عمدة القاري)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ

أي يمتحنهم — أي أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا. (قس)

فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ[1]، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

البلاغ: الكفاية. (ك) — مر الحديث بطوله برقم: ٣٤٦٤ من «كتاب الأنبياء»

٢/ ٩٨٤ ٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

أي حلفوا. (ع) (الأنعام: ١٠٩) يعني بكل ما قدروا عليه من الأيمان. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

أي في تعبير الرؤيا. (ك)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح:

ابن عقبة — الثوري. (ع) — ابن أبي الشعثاء. (ع) — ابن عازب. (ع) — ومر الحديث الصفحة برقمي: ٥٦٣٥ و ٥٨٦٣

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ

لقب محمد بن جعفر. (ع)

قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

مطابقته للترجمة من حيث وجود القسم فيها. (ع) وجواب التعارض على الحاشية

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ

عبد الرحمن النهدي. (ع)

أَنَّ ابْنَةً[3] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ[4] وَسَعْدٌ وَأَبِي أَوْ أُبَيٌّ - إِنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ

أي حضره الموت. (ع)

السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ[5]». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ.

---

١. الحبال: وفي نسخة: «الجبال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنتا».
٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. وتحتسب: وفي نسخة: «ولتحتسب».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم إلخ: أي حلف المنافقون بالله، وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم، وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين. وعن ابن عباس ﷺ: «من قال: بالله، فقد جهد يمينه». انتهى من «القسطلاني» وأما الغرض من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أن القسم يمين أيضًا. اهـ وقد ترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب في القسم هل يكون يمينًا»، وذكر فيه قصة الرؤيا من حديث ابن عباس الذي علّقه البخاري ههنا، وسيأتي مطولًا في «كتاب التعبير». والمسألة خلافية كما سيأتي. وقال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله: «لا تحلف»، فأشار إلى الردّ على من قال: إن من قال: «أقسمتُ» انعقدت يمينًا، ولأنه لو قال بدل «أقسمت»: «حلفت» لم تنعقد اتفاقًا إلا إن نوى اليمين، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسمت» يمينا.

سهر: قوله: الحبال: بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة، جمع «حبل»، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الجبال» بالجيم، وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قول: «ما شاء الله ثم شئت» جائز؛ استدلالا بقوله: «إلا بالله ثم بك»، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ. ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه، كذا في «فتح الباري». قوله: وأقسموا بالله: هذه الآية الكريمة وبعدها: ﴿لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ (الأنعام: ١٠٩) نزلت في قريش، وفي سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ (النور: ٥٣) نزلت في المنافقين، كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، إن أقمت أقمنا، وإن خرجت خرجنا، وإن جاهدت جاهدنا معك. فقال الله: ﴿قُل﴾ لهم: ﴿لَّا تُقْسِمُوا﴾ الآية.

قوله: قال أبو بكر إلخ: وقصته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب التعبير»: «أن رجلا رأى رؤيا، فقال: يا رسول الله، والله لتدعني فأعبرها. قال: اعبرها. فلما فرغ قال ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا. فقال: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت. فقال: لا تقسم». فإن قلت: أمر ﷺ بإبرار المقسم، فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، وأنه كان له ﷺ. وقيل: كان في بيانه مفاسد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكار قسم المنافقين؛ لكذبهم في أيمانهم، وفي حديث ابن عباس إنكار للقسم الذي أقسم به أبو بكر ﷺ، ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (عمدة القاري)

قوله: بإبرار المقسم: [بأن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بالمقسم الحالف، أي لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على تصديقه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا: فافعل. (مجمع البحار)] بكسر السين اسم فاعل. وقيل: السين مفتوحة، أي الإقسام، والمصدر قد يأتي على المفعول. (إرشاد الساري) قوله: أسامة: [فيه تجريد؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا معه. (فتح الباري)] قوله: أبي أو أبي: [بضم الهمزة وفتح الموحدة، ابن كعب الأنصاري. وفي نسخة الحافظ أبي ذر: «وأبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا إلى ياء المتكلم، «أو أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك، والصواب الثاني من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: فاشهدنا: [شهده كسمعه: حضره. (القاموس المحيط)]

قوله: ولتحتسب: يقال: «احتسب فلان ابنه» معناه: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع البحار) -

فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

ابن أبي أويس. (ع)　محمد بن مسلم. (ع)

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

محمد بن جعفر. (ع)　قال أبو البقاء: و«كل» بالرفع لا غير أي هم كل إلخ. (ف)

٢/ ٩٨٥　١٠- بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

ابن عبد الرحمن النحوي. (ع)　ابن المعتمر. (ع)　النخعي. (ع)　ابن عمرو السلماني. (ع)　ابن مسعود. (ع)　أي أهل قرني الذين أنا فيهم. (ع)　أي النخعي. (ف)

١. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٢. يضعها الله: وفي نسخة: «يضعها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. يقول: وفي نسخة: «قال». ٥. يَنْهَوْنَا: ولأبي ذر: «ينهوننا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله: أي هل يكون حالفًا؟

سهر: ــ قوله: «فلما قعد» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فأقعده» أي أقعد الصبي. قوله: «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها. (عمدة القاري) «الحجر» حضن الإنسان. (القاموس المحيط) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: «ونفس الصبي» الواو فيه للحال. «تقعقع» فعل مضارع من «التقعقع»، وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع. قوله: «ما هذا» استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهى عن البكاء كله. قوله: «هذا» إشارة إلى البكاء من غير صوت. (عمدة القاري) ومر برقمي: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥. قوله: إلا تحلة القسم: بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي تحليلها. والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود. قال ابن التين: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. (مريم: ٧١) وقد قيل: إن القسم فيه مقدر. وقيل: بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾. (فتح الباري) فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: «تمسه النار»؛ لأنه في حكم البدل من «لا يموت»، فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد إلا بقدر الورود. (الكواكب الدراري) قوله: أهل الجنة إلخ: والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين. وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة، ولا يلزم العكس. (إرشاد الساري) قوله: متضعف: بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه؛ لضعف حاله في الدنيا. وبكسر العين أيضًا، أي المتواضع الخامل المتذلل. (عمدة القاري)

قوله: لو أقسم إلخ: أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله. وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه. (فتح الباري) قوله: جواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة، هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في المشي. وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقيل: القصير البطين. (عمدة القاري) و«العتل» الغليظ الجافي الشديد. و«المستكبر» أي عن الحق. (الكواكب الدراري) قوله: باب إذا قال إلخ: لم يبين جواب هذا، ولا في حديث الباب صرح بذلك، فكأنه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه. وللعلماء في هذا الباب أقوال، **أحدها**: أن أشهد وأحلف وأعزم، كلها أيمان يجب فيها الكفارة، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: أشهد لأفعلن كذا، ثم حنث فهي يمين. **الثاني**: أن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول: أشهد بالله، ومع هذا يريد القسم؛ لأنه يحتمل أشهد بأمر الله بوحدانية الله، فإن لم يرد ذلك فليس بيمين. **الثالث**: إذا قال: أشهد أو أعزم، و لم يقل: بالله، فهو كقوله: والله. **الرابع**: أن أبا عبيدة أنكر أن يكون أشهد يمينا، وقال: الحالف غير الشاهد. **الخامس**: إذا قال: أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يمينا. (عمدة القاري) واحتج من أطلق أنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (المنافقون: ١). (فتح الباري) قوله: تسبق شهادة إلخ: فإن قلت: هذا دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، أي يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما متسابقان لقلة مبالاته. (الكواكب الدراري)

قوله: قال إبراهيم: هو النخعي. قوله: «أصحابنا» يعني مشايخنا ومن يحصل منه إيقاع النهي. قوله: «أن يحلف ...» أي أن يقول أحدنا: أشهد بالله أو على عهد الله، قاله ابن عبد البر. (فتح الباري) ومر برقمي: ٢٦٥٢ و ٣٦٥١

ترجمة سهر ن ١

٢/ ٩٨٥ ## ١١- بَابُ عَهْدِ اللهِ

أي قول الشخص: عهد الله لأفعلن كذا. (ع)

ن ٢

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

محمد. (ع) الأعمش. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

سهر ن ٣ ن ٤ سهر

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ

أي بيمين شك من الراوي. (قس) أي في الإسلام. (قس)

اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

فيه المطابقة. (ع) (آل عمران: ٧٧)

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

الأعمش. (ع)

وفي «كتاب المساقاة»: «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي»

ترجمة سهر ن ٥

٢/ ٩٨٥ ## ١٢- بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

سهر ن ٦ سهر

أي لا استغناء أو لا بد. (قس)

ن ٧ سهر

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا ....

ابن أبي إياس. (ع) ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) اسم بمعنى الزيادة. (ع)

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. من: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. ليقطع: وفي نسخة: «ليقتطع».
٥. وكلامه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلماته». ٦. غنى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر والحموي والمستملي أيضا: «غناء».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب عهد الله**: قال القسطلاني: أي قول الشخص: علي عهد الله لأفعلنّ كذا. ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.
قوله: **باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه إلخ**: قال الحافظ: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة والكلام. ثم قال الحافظ: لمح المصنف بهذه الترجمة إلى ردِّ ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزّة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية» لأبي نعيم: عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزّة الله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾. اهـ وعون عن عبد الله منقطع. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «وصفاته» كالخالق والسميع والبصير والعليم. «وكلامه» كالقرآن أو بما أنـزل الله. اهـ قوله: «أعوذ بعزتك» في هامش المصرية: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم، أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فالحلف كذلك. اهـ

سهر: قوله: **عهد الله**: [العهد اليمين. (القاموس المحيط) قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والكوفيين، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا إن نوى. (فتح الباري)] قوله: **النبي ﷺ إلخ**: [مر الحديث بأرقام: ٢٣٥٦ و ٢٦٧٤ و ٢٦٧٧.] قوله: **ليقطع**: [أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (عمدة القاري)] قوله: **الحلف بعزة الله**: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة، والكلام أخص من الصفات. (فتح الباري)
قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك ﷺ: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع والبصير، أو قال: وعزة الله وكبريائه، فهي أيمان كلها تكفر. وقال الشافعي ﷺ: في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله، إن نوى بها اليمين فذلك، وإلا فلا. وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة ﷺ: إن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله، ليست بيمين؛ لأنه ﷺ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله». (عمدة القاري)
قوله: **أعوذ بعزتك**: فإن قلت: إنه دعاء لا قسم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فاليمين ينعقد بها. (الكواكب الدراري) قوله: **وقال**: وجه الدلالة منه أن أيوب ﷺ لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره. (فتح الباري) قوله: «لا غنى بي» بكسر المعجمة وفتح النون مقصور، أي لا استغناء أو لا بد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد، والأول أولى؛ لأن معنى الممدود الكفاية. (إرشاد الساري) قوله: **بركتك**: [طرف من حديث مر برقم: ٢٧٩.] قوله: **هل من مزيد**: وقد حكى الداودي من بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: «هل من مزيد»: معناه: ليس في مزيد. قال ابن التين: وحديث الباب يرد عليه. (فتح الباري)

قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

يجمع. (قس)

١٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

٢/ ٩٨٥

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ.

أي فسر ابن عباس رضي الله عنهما لفظ «لعمرك» بقوله: «لعيشك»

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[2]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

(عبد العزيز. (ك) — ابن سعد. (ع) — ابن كيسان. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن يزيد. (ع))

١٤- بَابٌ[3]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن[4] يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

بالتنوين. (قس) — (البقرة: ٢٢٥)

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ[6]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[7]

(ابن سعيد القطان. (ع) — ابن عروة. (ع))

---

١. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن منهال». ٢. الحديث: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وفيه». ٣. باب: وفي نسخة بعده: «قوله».
٤. ولكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أيمانكم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل لعمر الله إلخ**: أي هل يكون يمينًا؟ وهو مبني على تفسير «لعمر»، ولذا ذكر أثر ابن عباس. قال الراغب: «العمر» بالضم وبالفتح واحد، ولكن خصّ الحلف بالثاني. قوله: **باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية**: هذه آية «البقرة»، وقد تقدمت آية «المائدة» في أول «كتاب الأيمان» من «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية»، وقد تقدم هناك الكلام على دفع ما يتوهّم من التكرار بين الترجمتين؛ لاختلاف الغرضين، وأن الغرض ههنا الإشارة إلى اختلاف العلماء في تفسير يمين اللغو. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وذكر فيه ثمانية أقوال للعلماء، وذكر مختصرًا في هامش «اللامع»، وفيه عن «تفسير الصاوي»: اختلف العلماء في معنى «اللغو»، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين. وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه. اهـ وقول الإمام أحمد يجمعهما كما حكى الموفّق عن نص الإمام أحمد أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء.

سهر: قوله: **قدمه**: قال الكرماني: هو من المتشابهات. وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على المتقدم، والعرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقيل: القدم خلق يخلقه الله تعالى يوم القيامة، فيسميه قدمًا، ويضيفه إليه من طريق الفعل، والملك يضعه في النار، فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به قدم بعض خلقه، فأضيف إليه كما تقول: ضرب الأمير اللص، على أنه عن أمره. وروي عن حسان بن عطية: «قدمه» بكسر القاف، وكذلك روي عن وهب بن منبه، وقال: إن الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم: القدم، رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب، وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم، فعصوا ربهم فأهلكهم الله تعالى. فإن قلت: جاء في «مسلم»: «رجله» بدل «قدمه». قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم، والإضافة من طريق الملك، كذا في «العيني» ومر برقم: ٤٨٤٩. قوله: **قط قط**: [فيه ثلاث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى: حسبي، أي يكفيني. (الكواكب الدراري)]

قوله: **لعمر الله**: مبتدأ محذوف الخبر وجوبا، ومثله: لأيمن الله، و«لأفعلن» جواب القسم، وتقديره: لعمرك قسمي أو يميني. و«العمر» بالفتح وبالضم: هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج: لأنه أخف عليهم، وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء، وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، فإن لم يقترن به لام الابتداء، جاز نصبه بفعل مقدر، نحو: عمر الله لأفعلن كذا، ويجوز حينئذٍ في الجلالة الشريفة في «لعمرك الله» النصب والرفع، فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله، وفي ذلك معنيان، **أحدهما**: أن الأصل: أسألك بتعميرك الله، أي بوصفك الله تعالى بالبقاء، ثم حذف زوائد المصدر. **والثاني**: أن المعنى: عبادتك الله، والعمر: العبادة. وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله. (إرشاد الساري) أما حكمه، فهو يمين عند الكوفيين ومالك، وقال الشافعي: هي كناية، وبه قال إسحاق. قوله: **لعيشك**: [العيش والحياة واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: **طائفة إلخ**: [حاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري)] قوله: **فقام إلخ**: [هذا طرف من حديث مر بأرقام: ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠.]

قوله: **فاستعذر**: أي قال: من يعذرني، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرني، والعذير: الناصر. (إرشاد الساري)

قوله: **كسبت قلوبكم**: أي عزمتم وقصدتم وتعمدتم؛ لأن كسب القلب القصد والنية، والله غفور لعباده حليم عنهم. (عمدة القاري) قوله: **باللغو**: يمين اللغو أن يحلف على أمر، وهو يظن بأنه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو مباين للتفسير المذكور؛ لأن الحلف على أمر يظنه لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد، وهو معنى ما روي عن عائشة. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه. وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. والأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المؤاخذة به في الآخرة، =

قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٢/ ٩٨٦ ١٥- بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ
بالتنوين. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب: ٥). وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (الكهف: ٧٣)

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».
ابن كدام. (ع) — بالنصب للأكثر وبالرفع لبعضهم. (قس) — مر الحديث برقم: ٥٢٦٩، ورقم: ٢٥٢٨

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
ابن يحيى الذهلي. (ع) — عبد الملك بن عبد العزيز. (ع) — لم يسم. (قس) — أي الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق. (ك) — الذبح والحلق والطواف. (ك) — أي قال لأجل هذه الثلاث: «افعل ولا حرج» في التقديم والتأخير. (ك)

١. ثم قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. افعل: وللحموي وأبي ذر بعده: «افعل».

ترجمة: قوله: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان إلخ: المسألة التي أشار إليها الإمام البخاري خلافية. قال ابن رشد في «البداية»: إن مالكًا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا المكره. وأما غرض المصنِّف بالترجمة ومطابقة الأحاديث بها، فقال الكرماني تحت حديث ابن عباس: فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر اليمين؟ قلت: غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم المؤاخذة به. فهذا الحديث وما بعده من الأحاديث تناسبها بهذا الوجه. اهـ. قلت: اختلفوا في غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، والأوجه عندي ما قاله ابن المنير: إن غرض البخاري بالترجمة جمع أدلة الفريقين، كما تقدَّم نظيره في «كتاب الشروط» في قصة جمل جابر؛ فإنه ذكر فيه أحاديث الاشتراط والهبة. وحاول الحافظ أن غرض البخاري تأييد مسلكه، وأول الروايات إليه مع بعد التأويل في بعضها، وبسط الشيخ - قدس سره - أيضًا الكلام على هذا الباب؛ إذ قال: وجملة ما ساقه ههنا من الروايات لا يدُلّ شيء منها على نفي الكفارة؛ فإن أراد إثبات أنه لا كفارة في هذا الحنثَ فغير مسلَّم؛ لعدم الثبوت. وإن أراد إثبات أنه لا معصية فيه فهو مسلَّم. وإثبات ذلك بالروايات موجه، إلى آخر ما بسط في مطابقة الأحاديث بالترجمة.

سهر: = وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث مثل ما قال أبو حنيفة، كذا في «الفتح».

قوله: لا والله وبلى والله: [من عادة العرب أن يقولوا كثيرا في محاوراتهم: لا والله وبلى والله. (اللمعات)] قوله: إذا حنث ناسيا: [إن كان الحنث بطريق السهو والإكراه يجب الكفارة؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه. (شرح الوقاية)]

قوله: وليس عليكم: أي ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين، ولكن الإثم فيما تعمدتموه، وذلك أنهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ويقولون: «زيد بن محمد»، ونهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم، ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ قبل النهي، ويقال: إن هذا على العموم، فيدخل فيه كل مخطئ، وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ يخاطب موسى الخضر ﷺ، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وبهذا استدل أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر، ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان، فلا يطابقه إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه صرح بالنسيان، والآية الأولى لا مطابقة لها في الذكر ههنا؛ فإن المطابقة على تقدير عموم الآية، وليس كذلك، ألا ترى أن الدية تجب في القتل بالخطأ، وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم. قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف؛ ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها؛ لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها، ووجوب الدية وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع [أي لا من خطاب التكليف]. (عمدة القاري)

قوله: يرفعه: [أي يرفع أبو هريرة ﷺ الحديث إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: أو حدثت به: [مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (عمدة القاري)] قوله: أو تكلم: بفتح الميم بلفظ الماضي، وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم. قال: وأراد أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية، وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر [الذي كان على من قبلنا]. (إرشاد الساري وفتح الباري). فإن قلت: لو أصر على العزم على المعصية، يعاقب عليه لا عليها، حتى قالوا: لو نرى ترك الصلاة بعد عشرين سنة، وجزم عليه لعصى في الحال. قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من العمل، يعني عمل القلب. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد: [ومضى الكلام عليه برقم: ٥٩٣٠.] قوله: أحسب: [مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري ألحق كسب الحسبان بالنسيان؛ لأن كلا منهما من عمل القلب.]

قوله: وكذا: [مضى الحديث في بأرقام: ٨٣، ١٧٢٢، ١٧٣٥.]

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[1] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(رجل: لم يسم. (قس) — زرت: أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن. (ك) — آخر: لم يسم. (قس) — آخر: لم يسم. (قس))

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي[4] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ[5]: فَأَعْلِمْنِي[6]، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(أبو أسامة: حماد بن أسامة. (ع) — عبيد الله بن عمر: العمري. (ع) — سعيد بن أبي سعيد: المقبري. (ع) — رجلا: اسمه خلاد بن رافع. (قس) — وعليك: مضى الحديث برقم: ٧٥٧ — فأعلمني: بقطع الهمزة. (قس))

٦٦٦٨- حَدَّثَنِي[7] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَاحَ[8] إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي[9]، فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا[10] حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ[11] حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

(هزم: على صيغة المجهول. (ع) — تعرف: على صيغة المجهول. (ع) — أخراكم: نصب على الإغراء أي أدركوا أعراكم يعني آخر الجيش. (تن) — منها: من قتلة أبيه. (قس))

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا[12] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

(أبو أسامة: حماد بن أسامة. (ع) — عوف: المشهور بالأعرابي. (ع، ك) — خلاس: ابن عمرو. (ع) — محمد: ابن سيرين. (ع))

---

١. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «بن عياش». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. يصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «فصلى». ٥. الثالثة: وللكشميهني وأبي ذر: «الثانية أو الثالثة». ٦. فأعلمني: وفي نسخة: «فعلمني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. فصاح: وفي نسخة: «فصرخ». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قالت». ١٠. انحجزوا: وفي نسخة: «احتجزوا». ١١. بقية: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بقية خير»، وفي نسخة: «يعني خيرٌ». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عطاء: [ابن أبي رباح. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة، قاله الكرماني. وقال أيضًا: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها بهذا الوجه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبي هريرة: [قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وليس فيه ذكر يمين، قلت: هذا الحديث قد مضى في «كتاب الصلاة» في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم»، وفيه: «فقال: والذي بعثك بالحق»، فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: بما تيسر: [فيه حجة قاطعة لأبي حنيفة في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة، فجعل الجهل ههنا كالنسيان، فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب، مع أن فيه اليمين. (عمدة القاري)]

قوله: أي عباد الله: أي يا عباد الله. قوله: «أخراكم» قال الكرماني: أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليظهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين فتجالدت طائفتان، ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين. قوله: «أبي أبي» وقع مكررا، يعني يا قوم، هذا أبي لا تقتلوه، فقتلوه ظانين أنه من المشركين. قوله: «ما انحجزوا» بالزاي، أي ما امتنعوا وما انفكوا. (عمدة القاري)

قوله: بقية: أي من حزن وتحسر من قتل أبيه، كذا قرره الكرماني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بقية خير» بالإضافة إلى «خير» الساقطة من الرواية الأخرى، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه. واعترض في «الفتح» على الكرماني في تفسيره: بقية الحزن والتحسر، فقال: إنه وهم، عفا الله عنه، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «غفر الله لكم»، فاستمر ذلك الخير إلى أن مات. وتعقبه العيني فقال: إن نسبة الوهم إلى الكرماني وهم؛ لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني، والأقرب فيها ما فسره؛ لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما أنكر تفسير خير بالتحسر. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مر الحديث برقم: ١٩٣٣

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

مضى الحديث برقم: ١٢٢٤

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ -، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝﴾ (الكهف: ٧٣) قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فسجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وسجد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فتحرى: وفي نسخة: «فيتحرى»، وفي نسخة: «فيتحر». [بإسقاط الياء خطأ، كذا في «القسطلاني»].

٦. فيتم: وفي نسخة: «ثم يتم». ٧. في قوله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يقول».

٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كتب إلي إلخ: ولأبي ذر: «كتب إلي من محمد بن بشار». [فزاد لفظ «من». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: ناسيا: [مطابقته للترجمة في قوله: «ناسيا» بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين أو غيرها. (عمدة القاري)] قوله: قبل أن يجلس: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا، فيدخل في الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: فزاد أو نقص: فإن قلت: لفظ «قصرت» صريح في أنه نقص، قلت: هذا خلط من الراوي، وجمع بين الحديثين، وقد فرق بينهما على الصواب في «كتاب الصلاة»، قال في «باب استقبال القبلة» برقم: ٤٠١: «عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا ...»، وقال في «باب سجود السهو» برقم: ١٢٢٨: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه، وهو التغيير، فكأنه قال: أغيرت الصلاة من موضعها. (الكواكب الدراري)

قوله: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة: كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك نشأ عن النسيان؛ إذ لو كان ذكر أحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: «وهم في كذا»: إذا غلط فيه، و«وهم إلى كذا»: إذا ذهب إليه وهمه، وقد تقدم في «أبواب القبلة» برقم: ٤٠١ من رواية جرير عن منصور قال: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم؟ وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «نسيت»، ولكن بالتعسف، والأحسن أن يقال: ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٠١، ١٢٢٨ مع بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبير، وهو ثابت في تفسير الكهف برقم: ٤٧٢٥ وغيرها بلفظ: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب. (إرشاد الساري)

قوله: عسرا: [مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر. (الجلالين)] قوله: كانت الأولى إلخ: يعني أنه عند إنكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝﴾ (الكهف: ٧٠)، وإنما أخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا؛ عملا بعموم شرطه، فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: كتب إلي: [قد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة. (فتح الباري)] بتشديد الياء، ومحمد بن بشار: هذا هو المعروف بـ«بندار». وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة، ولم يقع له هذه الصيغة عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، -

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﵄ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي من المصلى — أي البراء — رويناه بكسر الذال ما يذبح وبالفتح مصدر «ذبحت». (ف) — بالإضافة وكذا التوصيف يفهم من الجمع — هذا لأن المقصود في التضحية طيب اللحم لا كثرته. (مح) — أي بترك تكملته. (ف) — أي في حديث ابن سيرين أيضًا. (ف) — أي غير البراء. (ع) — السختياني. (ع) — محمد. (ع)

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

ابن عبد الله البجلي. (ع)

٢/ ٩٨٧ ١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة. (ف)

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾، دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

مناسبة الآية لليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا. (قس) — (النحل: ٩٤)

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

ابن شميل. (ع) — ابن يحيى المكتب. (ع) — عامرا. (ع) — خلاف البر. (ك)

---

١. أن يرجع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن يرجعهم». [أي قبل أن يرجع إليهم. (إرشاد الساري)] ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. ويقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٥. فليبدل: وفي نسخة: «فليعد». ٦. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب اليمين الغموس إلخ: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا، ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتمّ لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا.

سهر: = وقال المحدثون: المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه. قيل: هو كالمناولة المقرونة بالإجازة، فإنها كالسماع عند الكثير، وجوز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا، وحدثنا مطلقا، والأحسن تقييده بالكتابة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: عناق: بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز. قوله: «الجذع» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. وقال ابن الأثير: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فإن قلت: تقدم في «كتاب العيد» أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بن نيار لا البراء، قلت: أبو بردة هو خاله، وكانوا أهل بيت واحد، فتارة نسب إلى نفسه وتارة إلى خاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (عمدة القاري) قوله: عناق: [بالإضافة بدل من «عناق» الأول (إرشاد الساري)] إشارة إلى صغرها، أي قريبة من الإرضاع. (مجمع البحار)]

قوله: أم لا: [وتقدم برقم: ٥٥٥٧: «لن يجزي عن أحد بعدك».] قوله: النبي ﷺ إلخ: [مر الحديث برقمي: ٩٦٨، ٥٥٦٢.]

قوله: اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها، عالما أن الأمر بخلافه. واختلفوا فيها، فقال الحنفية: لا كفارة لها؛ إذ هي أعظم من ذلك. فإن قلت: قال الفقهاء: الكبيرة هي معصية يوجب حدا، ولا حد فيه، قلت: المشهور عند الجمهور: أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصه. (الكواكب الدراري) قال أصحابنا: حلف الرجل على أمر خاص كذبًا عامدا غموس، وظانًّا أن الأمر كما قال لغو. قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة، ونقله ابن بطال أيضًا عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وقال الشافعي: فيها الكفارة، وبه قال طائفة من التابعين. (عمدة القاري) قوله: قدم: [أي أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها. (عمدة القاري)]

٢/ ٩٨٧ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. (آل عمران: ٧٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الْآيَةَ، (البقرة: ٢٢٤) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ، (النحل: ٩٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الْآيَةَ. (النحل: ٩١)

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(الوضاح اليشكري. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) — الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيدا. (ع))

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتَكَ أَوْ يَمِينَهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(كنية عبد الله بن مسعود ﷺ. (ع) — بالنصب والرفع أي أحضر بينتك أو المطلوب يمينك. (خ) — أي كاذب. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ثمنا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. (آل عمران: ٧٧) ٤. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾. (البقرة: ٢٢٤) ٦. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٧. ولا إلخ: وفي نسخة: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾. ٩. الآية: وفي نسخة: إلى قوله: ﴿كَفِيلًا﴾، وفي نسخة: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ١٠. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. كانت: وللمستملي والحموي: «كان». ١٤. يقتطع: وفي نسخة: «يقطع».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية: أشار المصنِّف بذلك - كما في الحاشية عن العيني - إلى تأكيد مسلك الجمهور: أن لا كفارة في يمين الغموس؛ إذ المذكور في الآيات والروايات الإثم لا غير. قوله: «على يمين صبر» في هامش النسخة المصرية بالإضافة، أي التي تصبر، أي يلزم بها الحالف، ويحبس عليها. ومنهم مَن نوَّن «يمين»، أي يمين مصبورة على التجوز؛ إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الحالف هو الذي صبر نفسه، وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي مصبور عليها. اهـ

سهر: قوله: إن الذين إلى آخر الآيات: قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (عمدة القاري) قوله: بعهد الله: [إليهم بالنبي ﷺ وأداء الأمانة. (تفسير الجلالين)] قوله: عرضة: أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح، بأن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك، فتعللوا وتقولوا: حلفنا. و«عرضة» على وزن فعلة من الاعتراض، والمعترض بين الشيئين مانع، وقال ابن عباس: «عرضة»: حجة. (عمدة القاري)

قوله: يمين صبر: [قوله: «صبر» صفة «يمين» عند الأكثر، مصدر بمعنى المفعول، أي على التجوز؛ لأن الصبور في الحقيقة هو الحالف؛ فإن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وروي بإضافة اليمين إلى الصبر. (عثماني)] بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، هي التي تلزم وتجبر على حالفها، ويقال: هي أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف، وأصل الصبر: الحبس، ومعناه بالجبر عليها، وقال الداودي: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. قوله: «ليقتطع» يفتعل من القطع، كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور. قوله: في أرض ابن عم لي: كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر، يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأراضي التي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا؛ لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: إذن يحلف: الفعل ههنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع، وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب، وكلاهما في الفرع كأصله، والرفع رواية غير أبي ذر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٤٥٤٩، ٤٥٥٠.

٢/ ٩٨٨

١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي
حماد. (ع) يروي عن جده اسمه عامر، وقيل: الحارث. (ع) الأشعري. (ع)
أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى
أي مرة أخرى بعد ذلك. (ك)
أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
ابن عبد الله. (ع) ابن سعد. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن منهال. (ع)
عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ -، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
أي قطعة. (ع، ك) (النور: ١١)
الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ
(النور: ٢٢)
النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى
عبد الله بن عمرو ابن سعيد. (ع) السختياني. (ع) ابن عاصم. (ع) ابن مضرب. (ع)
الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ....
مطابقته للجزء الثالث من الترجمة. (ع)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. وافقته: وفي نسخة: «ووافقته». ٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
٥. القربى: وفي نسخة: «القربة». [كذا رأيته، وهذا مخالف للتلاوة. (إرشاد الساري)] ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين».

ترجمة: قوله: باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب: قال الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب. وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم»، أخرجه أبو داود. وفي بعض طُرُقه عند أبي داود أيضًا: «ولا في معصية»، وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب» الحديث، وسنده ضعيف. وبسط الحافظ وغيره من الشُّرَّاح فيما قصد المصنِّف بهذه الترجمة، وكذا تكلّموا في مناسبة أحاديث الباب بالترجمة. وكتب مولانا محمد حسن المكي في «التقرير»: غرضه أن اليمين في هذه الثلاثة لا ينعقد أصلا. وأفاد العلامة الكرماني في غرض الترجمة غير ما أفاده الشيخ المكي؛ إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين من الترجمة؟ قلت: لعله قاسهما على الغضب. فإن قلت: فما حكمهما؟ هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما؟ قلت: مختلف فيه، وميل البخاري إلى الانعقاد والوجوب حيث سلكهما في مسلك الغضب. اهـ

سهر: قوله: باب اليمين فيما لا يملك إلخ: وذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل. (فتح الباري) قوله: الحملان: بضم المهملة وتسكين الميم: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (الكواكب الدراري) قوله: وافقته: أي النبي، والحال أنه غضبان. وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه، وروي عن ابن عباس: أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة: أن الغضبان لا يلزمه شيء لا عتاق ولا طلاق، وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب، ثم قال: «والله لا أحلف على يمين»، الحديث. (عمدة القاري مختصرا) قوله: مسطح: بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن أثاثة، بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى، القرشي، وأمه سلمى، كانت بنت خالة أبي بكر ﷺ، وكان هو من أهل الإفك. (الكواكب الدراري) قوله: والله لا أنفق على مسطح إلخ: هو مطابق لترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة، فكان حالفا على ترك الطاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى. والظاهر من حاله أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قال. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤١٤١ بطوله. قوله: ولا يأتل إلخ: [تمام الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (النور: ٢٢).] قوله: فاستحملناه: [أي طلبنا منه إبلا يحملنا وأثقالنا، كذا في «الكواكب الدراري»]

ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

مر الحديث برقم: ٦٦٤٩ أي كفرتها. (ك)

٢/ ٩٨٨ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ ؓ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أبو معاوية. (ع) قيصر ملك الروم. (ك) أي أن لا نعبد إلا الله كما في الحديث برقم: ٧

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

الحكم بن نافع. (ع)

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: قَالَ

ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) ابن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم إلخ: قال الحافظ: وقال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيّته»: أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيّته، فيُؤخذ منه حكم الإطلاق. اهـ. قلت: والظاهر أن ميل البخاري إلى أن القراءة والتسبيح وغيرهما كلام، أي عند الإطلاق وعدم النيّة، ويستأنس ذلك مما أورده في هذا الباب.

سهر: قوله: فهو على نيته: يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا، لا يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحنث بها. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده: لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته. و لم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية: يحنث خارج الصلاة، كذا في «الفتح». قوله: أفضل الكلام: فإن قلت: ما وجه الأفضلية؟ قلت: فيه إشارة إلى جميع صفات الله عدمية ووجودية إجمالا؛ لأن التسبيح: إشارة إلى تنزيه الله عن النقائص، والتحميد: إلى وصفه بالكمالات، فالأول فيه نفي النقصان، والثاني فيه إثبات الكمال، والثالث: إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني التوحيد، والرابع: إلى أنه أكبر مما عرفناه. سبحانك ما عرفناك حق معرفتك! فإن قلت: ما وجه مناسبته بـ«كتاب اليمين»؟ قلت: غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة، فيحنث بها. قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمة إلخ: والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل. (فتح الباري) وهذه قطعة من حديث طويل، أخرجه في أول الكتاب برقم: ٧. قوله: سواء: [أي مستوٍ بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري)]

قوله: كلمة التقوى: [أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (الفتح: ٢٦). (عمدة القاري)] قوله: كلمة إلخ: بالنصب على أنه في محل «لا إله إلا الله»، ويجوز رفعها على تقدير: هي كلمة. قوله: «أحاج» بضم الهمزة وأصله «أحاجج»، يعني أظهر لك بها الحجة عند الله، يعني يوم القيامة. قال الكرماني: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان، وليس للمسيب إلا راو واحد، وهو ابنه فقط. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٨٨٤.

قوله: خفيفتان على اللسان: للين حروفهما وسهولة خروجهما، فالنطق بهما سريع، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية، وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف، ولا من حروف الاستعلاء، وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف، سوى حرفين: الباء الموحدة والظاء المعجمة، ومما يستثقل أيضًا من الحروف: الثاء المثلثة والشين المعجمة، وليسا فيهما، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء، وليس فيهما فعل، وفي الأسماء أيضًا ما يستثقل، كالذي لا ينصرف، وليس فيهما شيء من ذلك، وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة: الألف والواو والياء. وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٦٤٠٦ في «كتاب الدعوات». قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من المحارم والمعاصي العظام، فلا يظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (فتح الباري)

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً - وَقُلْتُ أُخْرَى -: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

كلام ابن مسعود. (ع) بالكسر والتشديد: المثل والنظير. (ع)

٩٨٩/٢ ٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ[1]: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

«الفك» انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) وقد مر الحديث برقم: ٥٢٨٩

٩٨٩/٢ ٢١- بَابٌ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً[2] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ • وَلَيْسَتْ[3] هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي[4] عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5] أَعْرَسَ[6] فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا[7] سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا

أي ابن المديني هو مالك الساعدي

العروس يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به ههنا الزوجة. (ك) قد مر الحديث برقم: ٥٥٩١

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلاء: وللكشميهني وأبي ذر: «الطلاء». ٣. وليست: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وليس».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أعرس: وفي نسخة: «عرّس». ٧. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «ماذا».

ترجمة: قوله: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا إلخ: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصوَّر إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقًا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفّق ثلاثين، أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا إلخ: بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها من كلام الشُّرّاح ومن تقارير الشيخ الجنجوهي في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس: أبو حنيفة ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نُبِذَ في الماء ونقعَ فيه. فأراد البخاري الرد عليهم، إلى آخر ما ذكر الحافظ من كلام ابن بطال. ثم قال: وزعم ابن المنير أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا، قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية. ومن ثم قال: «لم يحنث»، ولا يضره قوله بعده: «في قول بعض الناس»؛ فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه؟ انتهى قال الحافظ: والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري. اهـ

سهر: قوله: أخرى: [أي كلمة أخرى. (عمدة القاري)] قوله: وقلت أخرى إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: العكس الظاهر أن يقال: من مات لا يجعل لله ندا، لا يدخل النار، قلت: هذا هو الصحيح؛ لأن الموحد ربما يدخل النار، لكن دخول الجنة محقق، لا شك فيه وإن كان آخرا، انتهى. وقد مر الحديث برقم: ١٢٣٨. قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. (فتح الباري) قوله: آلى: [أي حلف، وليس المراد منه الإيلاء الفقهي. (عمدة القاري)] قوله: مشربة: [بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: فشرب طلاء إلخ: بكسر المهملة وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الإبل، ويسمى بالمثلث. و«السكر» بفتحتين: نبيذ يتخذ من التمر. والغالب أن البخاري يريد بقوله: «بعض الناس» في أمثال هذه المسائل: الحنفية. (الكواكب الدراري)
قوله: وليست هذه بأنبذة عنده: أي عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذا؛ لأنه نبذ أي طرح. واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة رحمه الله، ولئن سلمنا ذلك، فمعناه: أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص، كما مر، وإن كان يطلق عليه اسم النبيذ في الأصل. (إرشاد الساري) وليس في حديث سهل رد على أبي حنيفة؛ لأنه لم ينف إطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر، وإنما قال: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، على تقدير صحة النقل بذلك عنه؛ لأن كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (عمدة القاري) قوله: خادمهم: [بالتذكير؛ لأنه يطلق على الرجل والمرأة. (عمدة القاري)]

• قوله: لم يحنث في قول بعض الناس إلخ: اختلف الشارحون في مراد البخاري رحمه الله هنا، فقال بعضهم: مراده الرد على أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: مراده تصويب قول أبي حنيفة رحمه الله ومن قال: لم يحنث، بدليل أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. قوله: «وليست هذه بانبذة عنده» اعترضه الحافظ العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة رحمه الله، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل. فإن قلت: فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا، فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث، قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف.

فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سَوْدَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (بفتح الميم جلدها. (قس)) ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ[1] شَنًّا (هي القربة الخلقة. (ك)).

٢٢- بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ[2] الْأُدْمُ ٩٩٠/٢

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (أي ابن عيينة. (ع)) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. فَقَالَ[3] ابْنُ كَثِيرٍ (محمد): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (هو الثوري. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (هو عابس المذكور قبله) أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ بِهَذَا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ[4]: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

---

١. صار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صارت». ٢. منه: وفي نسخة: «من». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ: أي هل يكون مؤتدمًا فيحنث، أم لا؟ واختلفوا في مراد البخاري هل هو موافق للحنفية أو مخالف لهم؟ مال الحافظ إلى الثاني. والأوجه عندي الأول؛ لذكره حديثَ أكله ﷺ الخبز بالتمر، ثم حديثَ عائشة بنفي الائتدام. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الردّ على من زعم أنه لا يقال: «ائتدم» إلا إذا أكل بما اصطبغ به. قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. وقال الكرماني: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودًا عندهم، وهو غالب أقواتهم، وكانوا شباعى منه، علم أن أكل الخبز به ليس ائتداما. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم؛ لكونه لم يجد شيئا على شرطه. قال الحافظ: والأول مباين لمراد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضمّ إليه ما ذكره ابن المنير. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف الوجه الأول، وما قال الحافظ من أنه مباين لغرض الإمام البخاري ليس بوجيه؛ فإنه لم يفصح بمراده، بل ذكر في الترجمة الشرط بغير جزاء.

سهر: قوله: تور: [بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، هو إناء من صفر أو حجر كالإجّانة. (عمدة القاري)] قوله: ثم ما زلنا ننبذ فيه إلخ: قيل: مطابقته للترجمة في قوله: «ما زلنا ننبذ»، وأنهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه. قال صاحب «التوضيح»: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة، قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة إلا أن يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف، وليس المراد ذلك؛ لأن في زعم هؤلاء أن هذا رد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه، فلذلك أورده البخاري هنا، وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (عمدة القاري)
قوله: أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ: أي متلبسا به مقارنا له، أي هل يكون مؤتدما حتى يحنث، ولفظ «ما يكون» عطف على جملة الشرط والجزاء، أي باب الذي يحصل منه الأدم. فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ، وكانوا شباعى منه، علم أن ليس أكل الخبز به ائتداما، أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم، ولم يذكر غيره؛ لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة، أو هو أيضًا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه. (الكواكب الدراري)
وقال العيني: أي هذا باب ما يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل ...، وأيضًا يذكر فيه ما يكون منه الإدام، ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الأحكام من النصوص، أما الفصل الأول فقد روي عن حفص بن غياث، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال: «هذا إدام هذه»، فأكلها، وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام، سواء كان رطبا أو يابسا، فعلى هذا أن من حلف: لا يأتدم، فأكل خبزا بتمر، فإنه يحنث، ولكن قالوا: إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا، وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الإدام: ما يصطبغ به، مثل الزيت والعسل والخل والملح، وأما ما لا يصطبغ به، مثل اللحم المشوي والجبن والبيض، فليس بإدام، وقال محمد رحمه الله: هذا إدام، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. فإن قلت: معنى «ما يصطبغ به»: ما يختلط به، فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط. وفي «التوضيح»: وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة.
قوله: قال لعائشة: [أشار المؤلف بهذا إلى أن عابسا لقي عائشة وسألها؛ لدفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك ﷺ. (عمدة القاري)]

وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا».
(بحذف همزة الاستفهام)

فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ
(بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر)

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»،
(وعند أحمد: قال: بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة. (قس))

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ ٢/ ٩٨٩

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
(هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ف، ع) — هو الأنصاري — هو التيمي)

سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٤- بَابٌ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ٢/ ٩٩٠

(بالتنوين. (قس) — أي جعله هدية للمسلمين أو تصدق به. (ك) — والجواب محذوف، تقديره: هل ينفذ ذلك إن أنجزه أو علقه. (ع))

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ....
(محمد بن مسلم. (ع))

---

١. فانطلقوا: ولأبي الوقت قبله: «قال». ٢. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والناس»، وفي نسخة: «بالناس». ٣. فأمر: وفي نسخة بعده: «به». ٤. وعصرت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حتى شبعوا: وفي نسخة: «وشبعوا». ٦. إلى: كذا لأبي ذر. ٧. والتوبة: وفي نسخة: «والقربة».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة: أي تصدّق بماله، أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور. انتهى من «الفتح» وتقدّم الكلام على معنى النذر في أول الكتاب.

سهر: قوله: عكة: [بضم العين المهملة وتشديد الكاف: إناء السمن. (عمدة القاري)] قوله: فأدمته: [أي خلطت الخبز بالإدام. وفيه معجزة للنبي ﷺ. (عمدة القاري) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وقد مر الحديث برقم: ٣٥٧٨.]

قوله: باب النية في الأيمان. بفتح الهمزة جمع «يمين»، كذا في رواية الجميع، وقال الكرماني: «الإيمان» في بعض الرواية بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قال في «الفتح»: قلت: وقرينة ترجمة الكتاب بالأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. قال العيني: قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نية الحالف، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي، فعلى نية المستحلف أبدا، كما ذكرنا. وقال آخرون: النية للحالف، فله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب، وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمين.

قوله: إنما الأعمال بالنية: مناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا، أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى، ويستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين، فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره، وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة، فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، كذا في «الفتح»، ومر الحديث في الصفحة الأولى من الكتاب. قوله: وإلى رسوله: [أي قصدًا فهجرته إلى الله وإلى رسوله ثوابا وجزاء، فعلى هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء. (عثماني)] قوله: النذر: هو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوها على نفسه تبرعا، يقال: نذرت الشيء أنذِر وأنذُر – بالكسر والضم – نذرا، ويقال: «النذر» في اللغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا. (عمدة القاري)

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
هو والد عبد الرحمن الراوي عنه. (ف) نزول الآية فيه وفي صاحبيه مرارة - بضم الميم - وهلال. (ك)
مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ
أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك. (ك) (التوبة: ١١٨) من «الانخلاع»، أي أن أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. (ع)
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٩٩٠/٢

٢٥- بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

ترجمة. بالتنوين. (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾.
(التحريم: ١) أي تطلب رضاء أزواجك من تحريم ذلك. (ع)
وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.
(المائدة: ٨٧)

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:
ابن محمد. (ع) أي قال. (ع) ابن أبي رباح. (ع)
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا
أي تقول. (ك)
دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ....
أي قال: «والله لا أعود» فلذلك كفره. (ع)

١. عبد الله: كذا لأبي ذر. ٢. أن: وفي نسخة: «أني». ٣. أمسك: وفي نسخة بعده: «عليك». ٤. فهو: وفي نسخة: «فإنه». ٥. طعاما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «طعامه». ٦. أزواجك: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾».

ترجمة: قوله: باب إذا حرم طعاما إلخ: كأن يقول: طعام كذا حرام عليّ، أو نذرت لله، أو لله عليّ أن لا آكل كذا، أو لا أشرب كذا. وهذا من نذر اللّجاج، والراجح عدم الانعقاد، إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. انتهى من «القسطلاني» وكذا في «الفتح». وزاد فيه: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحِلُّ، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنِّف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفت»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة، فقال: تطلق، ولو قال لأَمَته من غير أن يحلف فلا تحرم عليه أَمَته. وقال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف، إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق. وعنه: يلزمه كفارة يمين. اهـ وهكذا قال العيني، إذ قال: ولم يذكر جواب «إذا» على عادته، وهو أنه ينعقد يمينه، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إذا حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت»، ثم ذكر المذاهب نحو ما تقدم.

وقد تقدَّم الكلام مبسوطًا على هاتين المسألتين، أعني تحريمَ الرجل امرأته على نفسه وتحريمَ الطعام والشراب، في «كتاب الطلاق»، فكُنْ منه على ذكر، وحقَّقت هناك أن ميل المصنِّف في المسألة إلى مسلك الإمام مالك.

سهر: قوله: خلفوا: تخليفه ﷺ الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم، وفي تأخير أمرهم إلى خمسين ليلة، بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة، ومر قصته أي برقم: ٤٤١٨. (الكواكب الدراري)
قوله: إن من توبتي: مناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إيفاء من النذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول، وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز، وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. (فتح الباري) قوله: إذا حرم إلخ: [هذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلا: طعام كذا أو شراب كذا علي حرام، أو نذرت أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا. والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد، إلا إن قرنه بحلف، فيلزمه كفارة يمين. (فتح الباري)] لم يذكر جواب «إذا» على عادته، والجواب: ينعقد، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إن حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت». وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى آخر الآيتين، ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة؛ لأن تحريم المباح يمين، وفيه الكفارة، لكن لفظ الحلف شرط عنده، كذا في «العيني».
قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: فتواصيت: [أي أوصت إحدانا الأخرى، أوصاه: عهد إليه. (القاموس المحيط)]
قوله: أيتنا: بالتاء لغة، والمشهور «أينا»؛ لقوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤). و«المغافير» جمع «المغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء، وهو نوع من الصمغ، يتحلب عن بعض الشجر، حلو كالعسل، وله رائحة كريهة، ويقال أيضًا: «مغاثير» بالمثلثة. وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الرائحة؛ لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه بطن صدقهما، وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كيف جاز على أزواج النبي ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها. فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب. قلت: لعل الشرب كان مرتين. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الأولى في «باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» في سورة التحريم»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٥٢٦٧.
قوله: إحداهما: [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها، ويحتمل أن تكون حفصة. (إرشاد الساري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ
(التحريم: ٤) أي الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (ع) (التحريم: ٣) أي الحديث المسر كان ذلك القول. (ع)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».
تقدم في «التفسير» بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ. (ع)

٢٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ ٢/ ٩٩٠
أي حكم الوفاء أو فضله. (ف) (الإنسان: ٧)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَوَلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».
من قدر الله ومشيئته. (ع)

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
الثوري. (ع) ابن المعتمر

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) فيه التفات على رواية «لم أكن قدرته». (ع) أي يعطيني. (ع) أي على ذلك الأمر الذي بسببه النذر، كالشفاء. (ع)

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقال لي». ٢. تنهوا: وفي نسخة: «ينهوا» [بضم التحتية وفتح الهاء. (إرشاد الساري)]. ٣. ولا يؤخره: وفي نسخة: «ولا يؤخر».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لم أكن: وفي نسخة: «لم يكن». ٦. لم أكن قدرته: وفي نسخة: «لم يكن قدر له».
٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. قدر له: ولأبي ذر: «قدرته له». ٩. فيؤتيني: كذا لأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يؤتيني».
١٠. يؤتيني: وللكشميهني: «يؤتني» [وُجّه بأن يكون بدلا من «يكن»، فجزمت بـ«لم». (عمدة القاري وفتح الباري)]. وفي نسخة: «فيؤتي».

ترجمة: قوله: باب الوفاء بالنذر: أي حكمه وفضله، قاله الحافظ. وذكر المصنف فيه كلا النوعين: ما يدل على المدح بوفاء النذر، وما يدل على المنع عن النذر، وسيأتي توجيه ذلك من كلام الحافظ. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب للترجمة في قوله: «يستخرج به من البخيل»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه؛ إذ لو أخرج ما يتبرع لكان جوادًا. قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية؛ فإن الثناء الذي تضمّنته محمول على نذر القربة، كما تقدّم أول الباب. فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر، فكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. انتهى ملتقطًا من «الفتح»

سهر: قوله: وإذ أسرّ الآية: قلت: إنه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل مطول، فلما أراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، فلما ذكر ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أَسَرَّ... حَدِيثًا﴾ فسّره بقوله: «بل شربت عسلا». (فتح الباري)
قوله: باب إلخ: قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧)، فيمدحهم. واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر. (عمدة القاري) قوله: بالنذر: [يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة؛ للثناء على فاعله، لكن مخصوص بنذر الطاعة. (فتح الباري)] قوله: أولم ينهوا: بلفظ المعروف والمجهول. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين. قلت: يفهم من السياق، أو لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا، وجاء صريحا في الحديث بعدها. (الكواكب الدراري)
قوله: يستخرج إلخ: يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، وكأنه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدر الله تعالى، ما لم يكن يفعله فهو بخيل. (عمدة القاري) قوله: لا يأتي ابن آدم إلخ: [هذا في الحقيقة من الأحاديث القدسية، ولكن ما صرح برفعه إلى الله تعالى. (عمدة القاري)]
قوله: يلقيه: بضم الياء، من الإلقاء، و«النذر» بالرفع فاعله، قيل: الأمر بالعكس، فإن القدر يلقيه إلى النذر، وأجيب: أن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلجئه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيثار والإخراج. (عمدة القاري)

سند: قوله: فيؤتي عليه: أي فيعطي لأجل المنذور فيه، كالشفاء. وفي بعض النسخ: «فيؤتيني»، وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى، أي فيعطيني عليه، فجعل ما يعطى في سبيل الله كأنه أعطي الله، والله تعالى أعلم. اهـ

٢/ ٩٩٠ ٢٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

(بالجيم والراء، نصر - بسكون المهملة - ابن عمران. (ع، ك)) (مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ينذرون ولا يفون». (ع))

٢/ ٩٩٠ ٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ٢٧٠)

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

(هو الفضل بن دكين. (ع)) (هو الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية) (ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)) (أي الناذر. (ك))

٢/ ٩٩١ ٢٩- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(هل يجب عليه الوفاء أو يندب أو لا)

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(ابن المبارك) (قد مر الحديث برقم: ٢٠٣٢ مع تحقيق أن الصوم شرط في الاعتكاف)

١. إثم: كذا لأبي ذر. ٢. قال إلخ: وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد». ٣. ثنتين أو ثلاثا: وفي نسخة: «اثنتين أو ثلاثة».
٤. ولا يَفُونَ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللكشميهني أيضا: «يوفون». ٥. الآية: ولأبي ذر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.
٦. يعصيه: ولأبي ذر: «يعصي الله». ٧. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يفي بالنذر: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ «إثم». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.
قوله: باب النذر في الطاعة إلخ: أي حكمه. ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرًا شرعًا. اهـ
قوله: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم: أي هل يجب الوفاء عليه؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور، وهو حاله قبل إسلامه. قال ابن بطال: قاس البخاري النذرَ على اليمين وتركَ الكلام على الاعتكاف، ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف.

سهر: قوله: خيركم قرني: أي الصحابة، ثم التابعون، ثم تبع التابعين. و«ينذرون» بكسر الذال وبضمها. و«يخونون» أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم. و«لا يؤتمنون» أي لا يعتقدونهم أمناء. و«يشهدون» أي يتحملونها بدون التحميل، أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر. و«يظهر فيهم السمن» أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة في معناه، لكن إذا كان مكتسبا لا خلقيا. (الكواكب الدراري) ويقال: معنى «ويظهر فيهم» أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (عمدة القاري)
قوله: باب النذر في الطاعة: أي حكمه، ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾ هذه الآية مشيرة إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (فتح الباري) قوله: عن طلحة بن عبد الملك إلخ: ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن المجبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة - عن القاسم، أخرجه الطحاوي. قوله: «أن يطيع الله ...» الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الجاهلية: [ظرف لقوله: «نذر»، وهي زمان فترة النبوات، يعني قبل بعثة نبينا ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
إني نذرت في الجاهلية إلخ: ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الأول في النذر، وأما مطابقته للجزء الثاني أعني «ألا يكلم» فقد قاس البخاري اليمين على النذر. واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون، ثم أسلم، فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق: إن ذلك واجب لهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يجب عليه شيء من ذلك. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»، رواه الطحاوي، وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (الخير الجاري) =

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ٢/ ٩٩١

(ترجمة) (هل يقضى عنه أم لا. (ع))

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّي[١] عَنْهَا[٢]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

(قباء: موضع مشهور بالمدينة، وقد يذكر ويصرف. (ك))

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[٤].

(أبو اليمان: الحكم بن نافع)

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] رضي الله عنهما: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ[٦] أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

(آدم: اسمه إياس) (بشر: بالموحدة المكسورة، جعفر) (فاقض الله: أي فدين الله) (ومر بيان الحديث في «باب الحج والنذر عن الميت»)

---

١. صلي: وفي نسخة: «صل». ٢. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة».
٤. بعد: وفي نسخة: «بعده». ٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. نذرت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد نذرت».

ترجمة: قوله: باب من مات وعليه نذر إلخ: قال الحافظ: أي هل يُقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

سهر: بأن فعل الكافر لم يكن تقربا إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». وأما حديث عمر فالجواب عنه: أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى، وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فقال صلي عنها: وبهذا أخذت الظاهرية، وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت، صوما كان أو صلاة. وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما؛ لتضمن أحاديث الباب بذلك. وعند الحنفية: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. والجواب عما روي عن ابن عمر: أنه صح عنه خلاف ذلك، وقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد. ويحمل قوله: «صلي عنها» إن شئت. وقال الكرماني: وروي: «صلي عليها»، فإما أن يقام «على» مقام «عن»؛ إذ حروف الجر بينها مناوبة، وإما أن يقال: الضمير راجع إلى قباء، انتهى قلت: المناوبة بينها ليست على الإطلاق. وأقول: لم لا يجوز أن يكون معنى «صلي عليها»: ادعي لها؟ فيكون أمره بالدعاء لها. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [روي عنه أيضا خلاف، فالنقل عنهما مضطرب، فلا يقوم به حجة لأحد.]

قوله: في نذر كان إلخ: [قيل: كان نذرها صياما، وقيل: صدقة، وقيل: نذرا مطلقا، أو كان معينا عند سعد. (إرشاد الساري)]

قوله: فكانت سنة: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا، كذا قاله في «الفتح» تبعا لـ«الكواكب». قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في «كانت» يرجع إلى الفتوى، بدليل قوله: «فأفتاه». (إرشاد الساري)

قوله: فهو أحق بالقضاء: فإن قلت: إذا احتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس، فما معنى هو أحق؟ قلت: معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه: أحق بالتقديم. وفيه نوع من القياس الجلي. فإن قلت: تقدم في «باب الحج من الميت» أن امرأة قالت: «إن أمي نذرت إلخ». قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي[1] مَعْصِيَةٍ

٢/ ٩٩١

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

هو الضحاك بن مخلد البصري. (ع) — هو ابن محمد بن أبي بكر ﵁

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ[2] ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁.

هو القطان — هو الطويل — البناني — قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي — أشار بهذا إلى أن حميدا صرح بالتحديث بهذا عن ثابت. (ع)

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ.

هو مروان بن معاوية الكوفي — قيل: اسمه تراب — مر الحديث برقم: ١٦٢١ — شك من الراوي

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ -وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ- بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ.

ابن يوسف — هي ما وضع في أنف البعير لينقاد. (ك)

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا[3]: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ[4] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن خالد — أي السختياني — فيكون مرسلا

---

١. وفي: وللمستملي وأبي ذر: «ولا في». ٢. عن: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٤. مره: وفي نسخة: «مروه».

ترجمة: قوله: **باب النذر فيما لا يملك وفي معصية**: تقدَّم ذكر المذاهب في «باب اليمين فيما لا يملك». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: لم يذكر في الباب ما يدلّ على الجزء الأول، وكأنه أدخل الجزء الأول في الثاني؛ فإن نذر المرء فيما لا يملكه هبة أو صدقة أو عتاقة يشبه نذره بمعصية في امتناعه من التمكن من إتيانه، فافهم. اهـ وبما وجهه الشيخ جزم ابن المنير، كما في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: تقدَّم التنبيه في «باب من حلف بملة سوى الإسلام» على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك». ثم بسط الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وحديث ثابت بن الضحاك الذي أشار إليه الحافظ تقدم في «البخاري» في «باب ما ينهى من السباب واللعن» من «كتاب الأدب». فلا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته إلى هذا الحديث. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **ومن نذر أن يعصيه إلخ**: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك. وقال الكرماني ما ملخصه: إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان، واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك، كإعتاق عبد ولم يملك شيئا. انتهى وقال غيره: تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير، وهو معصية. انتهى قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود، وغاية ما في الباب أنهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول، ولم يجيبا عما قاله ابن بطال: «ولا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك»، وهو ظاهر. (عمدة القاري)

قوله: **تعذيب إلخ**: [مر الحديث برقم: ١٨٦٥. قال الكرماني: وجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه.] قوله: **ابن جريج**: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)]

قوله: **يقود إنسانا بخزامة**: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهو حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشد بها الزمام؛ ليسهل انقياده إذا كان صعبا. (عمدة القاري) قوله: **فقالوا أبو إسرائيل**: اسمه «يسير» بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة. وقيل: «قشير» بضم القاف وفتح الشين المعجمة. وقيل: «قيصر» باسم ملك الروم، ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة. قوله: «وليتم صومه» لأن الصوم قربة، بخلاف أخواته. وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ. (عمدة القاري)

٢/ ٩٩١ ٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٢/ ٩٩٢ ٣٣- بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

(الأحزاب: ٢١) — بضم الحاء المهملة والراء المشددة — إلى — ابن عبيد. (ع) — لم يسم. (قس) — حيث قال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾. (ك) — بالتنوين. (قس) — أي وقفت. (ع) — اللام للتبيين. (ع) — تأنيثه باعتبار البقعة. (ك) — أي معينة

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الفطر والأضحى: وفي نسخة: «الأضحى والفطر». ٤. ولا يرى: وفي نسخة: «ولا نرى». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الزرع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزروع». ٧. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء». ٨. مستقبلة: وفي نسخة: «مستقبل».

ترجمة: قوله: باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر: أي أيامًا معينة. «فوافق النحر أو الفطر» أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟

قوله: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم إلخ: يعني هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان؟ فصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارًا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذر» أو نحوه. انتهى من «العيني» وكذا في «الفتح»، وعزاه إلى الكرماني. ثم قال: والذي فهمه ابن بطال أولى؛ فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الردّ على من قال: إذا حلف أو نذر أن يتصدّق بماله كلّه. اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. ثم إن الحافظ ﷺ جعل «كتاب الكفارات» كتابا مستقلا، ولذا ذكر براعة الاختتام ههنا في آخر «كتاب الأيمان» إذا قال: والبراعة في قوله: «فجاءه سهم عائر فقتله». اهـ وهو كذلك عندي، وسيأتي بيان اختلاف النسخ.

سهر: قوله: من نذر أن يصوم أياما إلخ: أي هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا، أم كيف حكمه؟ ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب إما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب، أو اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب. والحكم ههنا أن الصوم في يوم النحر أو يوم الفطر لا يجوز إجماعا، ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك. وعند أبي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم، ويجب عليه قضاؤه. وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (عمدة القاري)

قوله: يوم ثلاثاء أو أربعاء: [بكسر الموحدة في «أربعاء» والمد مع الهمزة، لا ينصرف كسابقه؛ لألف التأنيث فيهما. (إرشاد الساري)] قوله: نهينا: بصيغة المجهول. والعرف شاهد بأن رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: «فأعاد عليه» أي أعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: «قال مثله» أي فقال ابن عمر مثل ما قال في الأول. (عمدة القاري)

قوله: لا يزيد: يعني لا يقطع بـ«لا» أو «نعم». وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في أحدهما؛ لتعارض الدليلين عنده. فإن قلت: سبق أنه قال: «لا نرى صيامهما». قلت: لعلهما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (الكواكب الدراري) جوابه أنه لا يصام، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قلت: وفي سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: هل يدخل في الأيمان إلخ: يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان، وصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن الشملة لتشتعل عليه نارا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذرا» ونحوه. قال الكرماني: وقال المهلب: أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى إلى قول عمر ﷺ: «لم أصب مالا قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إلي بيرحاء»، وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (عمدة القاري)

قوله: أصبت أرضا إلخ: [ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال. (عمدة القاري)] قوله: بيرحى: [فيه وجوه، المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (الكواكب الدراري)] قوله: لحائط: [ذكر هذا أيضًا إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال. (عمدة القاري)] قوله: ولا نرى: قال في «الكواكب»: قوله: «لا نرى» بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله، أي المخبر به عنه ﷺ. وفي بعضها: «يرى» بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، فتعين الاحتمال الأول. (إرشاد الساري)

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن أبي أويس. (ع) اسمه سالم. (ع)

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ
مر برقم: ٤٢٣٤ مصغر الضب. (ك)

لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى
موضع بقرب المدينة. (ع)

بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي
بلا فاء. (قس) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين. (ف) بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به. (ف)

نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».
«الشملة»: الكساء. (ك) أي أخذها قبل قسمة الغنائم. (ك)

فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».
لم أعرف اسمه. (قس)

٢/ ٩٩٢ ٣٤- بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾
(المائدة: ٨٩)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
(البقرة: ١٩٦)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.
أي كلمة «أو» ابن عجرة. (ك)

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ....
عبد الله. (ع) الأصغر اسمه عبد ربه. (ع) كما في حديث الباب. (ف)

١. فَوُجِّهَ: وفي نسخة: «فوَجَّهَ». [وافقه شرح القسطلاني. وقال الكرماني والعيني: «فوجه» بلفظ المجهول. (الخير الجاري)]

٢. بذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. باب كفارات الأيمان وقول الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الكفارات»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب كفارات الأيمان»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كفارات الأيمان».

ترجمة: قوله: باب كفارات الأيمان: كذا في نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ «كتاب». وأما في النسخ الهندية ففيها بلفظ «باب». قال العلامة العيني: هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي، وفي رواية غيره: «باب». و«الكفارات» جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر»، وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستَّر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفّر به من صدقة ونحوها. اهـ. وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية: ذكر الشراح في ضمن هذه الترجمة عدة فروعات خلافية. قوله: وما أمر النبي ﷺ إلخ: يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب. قال الحافظ: قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير؛ فإنها وردت في كفارة اليمين، كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة، فأورد حديث كعب؛ لأنه وقع التنصيص فيه على نصف صاع، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة، فيحمل المطلق على المقيد ... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: فلم نغنم: أشار بهذا الحديث إلى أن المال لا يطلق إلا على الثياب والأمتعة ونحوهما؛ لأن الاستثناء في قوله: «إلا الأموال» منقطعة، يعني لكن الأموال من الثياب والأمتعة. قيل: هذا على لغة دوس قبيلة أبي هريرة. وقد اختلف الروايات في هذا الحديث عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك: «والثياب» بواو العطف. (عمدة القاري) قوله: والثياب والمتاع: [كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة: «والثياب» بإثبات الواو. وقال في «الفتح»: كذا للأكثر، أي بحذف الواو من «المتاع». (إرشاد الساري) ويطابق قول صاحب «الفتح» ما في «العيني».]

قوله: بشراك: [«الشراك» بكسر المعجمة: سير النعل التي يكون على وجهها. (الكواكب الدراري)] قوله: كفارات الأيمان: الكفارات جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر» وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذور. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة أو نحوها. قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وأوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّارَتُهُۥٓ﴾ الآية واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ﷺ، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي، وزيد ابن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: وما أمر: كلمة «ما» موصولة، أي والذي أمر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، يشير به إلى حديث كعب بن عجرة الذي يأتي في هذا الباب. وإنما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من أجل التخيير في «كفارة الأذى» كما في «كفارة اليمين». (عمدة القاري) قوله: أو أو: نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩) يعني هو الواجب المخير. ويقال لهذه الكفارة: المخيرة. (الكواكب الدراري)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

(جمع الهامة، وكان يتناثر القمل من رأسه. (ك) — مقول أبي شهاب. (ك) — السختياني. (ك))

٢/ ٩٩٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾

(أي بيّن. (ع) — أي تحليلها بالكفارات. (ع) — (التحريم: ٢))

وَمَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

(ابن عيينة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع))

٢/ ٩٩٣ ٣٦- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،........

(البصري — ابن زياد العبدي — ابن راشد)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أيؤذيك: وفي نسخة: «أتؤذيك». ٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. فدية: وفي نسخة: «ففدية». ٥. باب إلخ: وفي نسخة: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾». ٦. فيه: وفي نسخة بعده: «يحدث». ٧. أهلي: وفي نسخة: «امرأتي». ٨. أتستطيع إلخ: وفي نسخة: «تستطيع». ٩. أن تعتق: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تعتق».

ترجمة: قوله: باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النُّسَخ الهندية، وكذا في أكثر نُسَخ الشروح سوى نسخة «الفتح»، ففيه: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى ...». قال الحافظ: وسقط لبعضهم ذكر الآية. وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: «تحلة أيمانكم» أي تحليلها بالكفارة. والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده أن ينبّه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب. وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفّر به. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ومتى تجب الكفارة» أي حيث وجد، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. اهـ قلت: وعلى هذا فالغرض من الترجمة عندي أنه هل يجب أداء الكفارة على الفور أم على التراخي؟ وهذا أوجه عندي مما نقله الحافظ عن ابن المنير من أن الكفارة إنما تجب بالحنث لا قبل الحنث، لكن لم أجد المسألة التي ذكرها الشيخ نصًّا في الكفارة. نعم، الاختلاف في قضاء رمضان - هل هو على الفور أو التراخي؟ - مشهور. ويستنبط منه الاختلاف في الكفارة أيضًا، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من أعان المعسر في الكفارة: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه. اهـ

سهر: قوله: وأخبرني: هو عطف على مقدر، أي قال أبو شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام: ثلاثة أيام وبالنسك: شاة وبالصدقة: طعام ستة مساكين. (الكواكب الدراري) قوله: قد فرض الله إلخ: وفي بعض النسخ: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ٢)، وكذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «باب قول الله»، وساقوا الآية، وبعدها: «متى تجب»، كما في نسختنا، وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (عمدة القاري) قوله: سمعته من فيه: [أي فم الزهري. وغرضه أنه ليس مُعَنْعَنًا موهما للتدليس. (الكواكب الدراري)]

قوله: جاء رجل: قيل: هو سلمة بن صخر البياضي. قوله: «هلكت» يريد ما وقع فيه من الإثم. قوله: «وما شأنك» أي وما حالك وما جرى عليك. قوله: «فأتي» على صيغة المجهول. قوله: «بعرق» بفتح العين المهملة والراء: السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا أو أكثر. (عمدة القاري شرح البخاري) قوله: الضخم: بالفتح والتحريك وكأحمد ويشد آخره، وكغراب: العظيم من كل شيء. (القاموس المحيط) قوله: حتى بدت نواجذه: أي ظهرت نواجذه، بالذال المعجمة آخر الأسنان، وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء يعني الأضراس ثم النواجذ. وقال الأصمعي: النواجذ: الأضراس، وهو ظاهر الحديث. وقال غيره: هو الضواحك. وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس. وقيل: الأضراس كلها النواجذ. وقيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع وأخذه ذلك صدقة، وهو غير آثم. وقيل: هذا مخصوص به. وقيل: منسوخ. (عمدة القاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

قد مر الحديث برقم: ١٩٣٦

٣٧- بَابٌ: يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٢/ ٩٩٣

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٨- بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ

٢/ ٩٩٣

وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

أي بركة المد أو بركة كل منهما. (ك) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل». ٤. به: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. قال: ولأبي ذر والكشميهني: «فقال». ٦. أعلى: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ**: قلت: وأورد في الحاشية أنه لا وجه لذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن «العشرة» في كفارة اليمين، وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا مطابقة بينهما ... إلى آخر ما ذكر في الحاشية من الجواب. قلت: إنما ذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن الترجمة من «كتاب الأيمان»، وكفارة اليمين كذلك على أن مقصد الاستدلال تعميم القريب والبعيد، لا العدد الوارد في الحديث؛ فإن عدد الستّين إنما هو في كفارة الصيام، وقد تقدّم في «كتاب الصوم»: «باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟» وتقدّم هناك في مراد قوله ﷺ: «أطعمه أهلك»، واختلاف العلماء في صرف الكفارة إلى العيال، فارجع إليه لو شئت.

قوله: **باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته**: قال الحافظ: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولا، وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك. قوله: «وما توارث أهل المدينة ...» أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير؛ لتواتره عندهم إلى زَمَنه. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وحاصل الترجمة أن العبرة لمكيال المدينة؛ لأنه كان هو الشائع حين أمر النبي ﷺ بأداء ما يؤدى من المكيلات، فيكون هو المراد لا غير. قلت: وترجم على هذا الحديث الإمام أبو داود «باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة».

سهر: قوله: **العرق**: [العرق محركة السفيفة [وسف الخوص: نسجه. والسفة بالضم: ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل. والخوص بالضم: ورق النخل (القاموس المحيط)] المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن. (القاموس المحيط)] قوله: **ما بين لابتيها**: تثنية «لابة» بتخفيف الباء الموحدة، وهي الحرة بين طرفي المدينة. و«الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **قريبا كان أو بعيدا**: أي سواء كان المساكين قريبة أو بعيدة. وإنما قال: «قريبا أو بعيدا» بالتذكير باعتبار لفظ مسكين، فلذلك قال: «كان»، و لم يقل: «كانت» ولا «كانوا». وإما باعتبار أن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾. (الأعراف: ٥٦) قيل: لا وجه في ذكر «العشرة» هنا؛ لأنها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب المهلب بما حاصله أن حكم «عشرة مساكين» في كفارة اليمين مبهمة من حيث إنه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد، وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب: «أطعمه أهلك»، وهو مفسر. وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في إجازة الصرف إلى الأقرباء؛ لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز. هذا إنما يصح إذا حمل قوله: «أطعمه أهلك» على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحدا من أهله إذا كان ممن تلزمه نفقته، وأما إذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز. وقال الكرماني: لعل أهله كانوا عشرة، وليس بشيء. (عمدة القاري) قوله: **صاع المدينة**: [أشار بذلك إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع أولا على ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **قرنا بعد قرن**: أي لم يتغير إلى زمن، ألا ترى أن أبا يوسف لما احتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، فزعم أبو يوسف =

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلْمٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي صدقة الفطر) (أي يعطي) (أراد مالك به إلزام خصمه بأنه لا مرجع إلا إلى مد النبي ﷺ. (ع)) (أي الفطرة والكفارة. (ك))

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

(أي لأهل المدينة)

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ[١]: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

٢/ ٩٩٣

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

(البغدادي) (مصغر الرشد. (ك)) (القرشي الأموي الدمشقي. (ع)) (ابن علي بن أبي طالب) (عاطفة لوجود شرائط العطف فيها، فيكون «فرجه» بالنصب. (ف))

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: **باب قول الله أو تحرير رقبة**: يشير إلى أن «الرقبة» في آية كفارة اليمين مطلقة، بخلاف آية كفارة القتل؛ فإنها قُيِّدت بالإيمان.
قوله: **وأيّ الرقاب أزكى**: كأنه رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. انتهى من «الفتح»

سهر: - أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا، وقال: هذا صاع النبي ﷺ. قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثا. فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا. وجه مناسبة ذكر هذا الباب في «كتاب الكفارات» هو أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين. (عمدة القاري)
قوله: **مدا وثلثا بمدكم اليوم**: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه -وهو رطل وثلث- صار خمسة أرطال وثلثا، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد، فقال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **حدثنا أبو قتيبة**: بضم القاف، مصغر «قتبة الرحل»، اسمه سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - ابن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة - الخراساني، سكن البصرة، مات بعد المائتين، والحديث من أفراده، وهو حديث غريب، ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر. (عمدة القاري) قوله: **المد الأول**: صفة لمد النبي ﷺ؛ إذ هو الأول. وأما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري. وإنما قال بالمد الأول؛ لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به أخذ أهل المدينة في كفارة الظهار؛ لتغليظها على المظاهر، ومد هشام كان أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مد واحد. «ومدنا أعظم» أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم «من مدكم» أي مد العراق، وهو مد عهده ﷺ. «ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ» وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن. (الكواكب الدراري)
قوله: **لو جاءكم أمير إلخ**: أراد مالك بذلك إلزام مخالفه؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص. فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له: «أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ»؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع، وهو دون الأول: كان الرجوع إلى الأول أولى؛ لأنه الذي تحققت شرعيته. (فتح الباري) قوله: **في مكيالهم**: بكسر الميم، وهو ما يكال به. قيل: يحتمل أن يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن يعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، والظاهر هو الثاني. وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الأول، وعليه العمدة. (عمدة القاري) قوله: **أو تحرير رقبة**: على نوعين، أحدهما: على كفارة اليمين، وهي مطلقة فيها. والأخرى: في كفارة القتل، وهي مقيدة بالإيمان. ومن ههنا اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز تحرير الكافر. قوله: «وأي الرقاب أزكى» أي أفضل. فالأفضل فيها أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية؛ لأن أفعل التفضيل يستدعي الاشتراك في أصل التفضيل. (عمدة القاري) قوله: **فَرْجه بفرجه**: [وحاصله من أعتق عبدا أعتقه الله من النار. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٥١٧]

٢/ ٩٩٤ ٤٠- بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ.[١]

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي[٢] مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ[٣] أَوَّلَ.

٢/ ٩٩٤ ٤١- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟[٤]

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا[٥] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١. أم الولد والمدبر: وفي نسخة: «المدبر وأم الولد». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. عام: وفي نسخة: «عاما».
٤. باب إذا أعتق عبدا ... لمن ولاؤه: وفي نسخة: «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، ولأبي ذر والمستملي: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه». ٥. فإنما: ولأبي ذر: «إنما».

ترجمة: قوله: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب إلخ: وقد تعرض الحافظ لإدخال المصنف عتق ولد الزنى في هذا الباب وعن وجه مناسبته، وذكر بعض آثار الصحابة مما يدل على منع عتقه. قوله: باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن ولاءه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح هما بابان مستقلان هكذا: «باب إذا أعتق ...»، لكن لم يذكر فيه حديث. ثم ترجم: «باب إذا أعتق في الكفارة ...». قال الحافظ: قوله: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر» ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردَّد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطًا، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل. وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

سهر: قوله: عتق المدبر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا المعلق عتقه. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن كان المكاتب أدى شيئًا من مكاتبته فلا يجوز، وإلا جاز. وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز عتق المدبر. وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور، وعليه فقهاء الأمصار. وأما عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فيجوز، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي: لا يجوز عتقه. (عمدة القاري)
قوله: نعيم: بالضم مصغر «النعم». و«النحام» بالنون والمهملة، ولقب به؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت نحمة نعيم -أي سعلته- في الجنة ليلة الإسراء». وفي النسخ: «نعيم بن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب عدمه. و«القبطي» بكسر القاف وسكون الموحدة، أي من أهل مصر. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه، وقاس الباقي عليه. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه في «باب بيع المدبر» من «كتاب البيوع».
قوله: عام أول: [بفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، له نظائر. والبصريون يقدرون «عام الزمن الأول» أو نحوه. (إرشاد الساري)]
قوله: إذا أعتق إلخ: ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطا، والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد. (فتح الباري) وحكم الباب أنه إذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة، فإن كان موسرا أجزأه وضمن لشريكه حصته، بخلاف ما إذا كان معسرا، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فاشترطوا إلخ: [أي قالوا: نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. (عمدة القاري)]
قوله: الولاء: [بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث العتق من المعتق. (عمدة القاري) كما في ص: ٤٤٤]

* * * * *

٩٩٤/٢

٤٢- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ

هو ابن زيد. (ع) — اسمه عامر. وقيل: الحارث، يروي عن أبيه. (ع)

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ،

أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا. (ك)

فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا،

أي قطيع من الإبل. (قس)

فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ

منه توخذ المطابقة، كذا في «ع، ك»

عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أي بيمين، أو المراد المحلوف عليه مجازا. (مجمع)

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

محمد بن الفضل. (ع) — ابن زيد. (ع)

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ:

ابن عيينة. (ع) — بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. (ع)

لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ.

يقال: «طاف به» يعني ألم به وقاربه. (ع)

١. الأيمان: وفي نسخة: «اليمين». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. الأشعريِّين: وفي نسخة: «الأشعرين».
٤. والله: وللكشميهني وأبي ذر: «لا والله». ٥. وما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما». ٦. بِشائل: كذا للأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بإبل». [كذا في رواية الأكثرين. (عمدة القاري)] ٧. بثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بثلاثة». ٨. فحلف: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «أن».
٩. خير: وللمستملي والحموي بعده: «وكفرت». [كذا وقع لفظ «وكفرت» مكررا في رواية السرخسي. (فتح الباري)] ١٠. كفَّرتُ: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «عن». ١١. بتسعين: وفي نسخة: «تسعين»، وفي نسخة: «على تسعين».

ترجمة: قوله: باب الاستثناء في الأيمان: أي هذا باب في بيان أحكام الاستثناء في الأيمان. والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. وتطلق أيضًا على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: «لأفعلن كذا» أو «لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى» فقد استثنى. وفيه [الفتح] بعد ذكر الحديث: قال أبو موسى المديني في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطُرُق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير، فاعترض بأنه ليس في حديث =

سهر: قوله: الاستثناء في الأيمان: الاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. ويطلق أيضًا على التعاليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة. قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا قطع كلامه أو سكت فلا ثنيا. ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قولُه في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: «فليستثن»؛ لأنه أسهل من التكفير، كذا في «فتح الباري». ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. (إرشاد الساري) قوله: بشائل: بالمعجمة والهمزة بعد الألف، أي قطيع من الإبل. قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كـ«السامر» [السامر اسم الجمع. (ق)]، يقال: «ناقة شائل» إذا قل لبنها، وأصله من «شال الشيء» إذا ارتفع، يعني بذلك ارتفاع ألبانها. وفي بعض الروايات: «شوائل» جمع «شائل». وفي بعضها: «بإبل». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: في رواية أبي ذر: «بشائل» بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلًا، والجمع شول، مثل راكع وركع. و«الشائلة» بالهاء، وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية. (عمدة القاري) قوله: بثلاث ذود: كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «بثلاثة ذود». وقيل: الصواب الأول؛ لأن «الذود» مؤنث. والرواية بالتنوين، و«ذود» إما بدل فيكون مجرورا، وإما مستأنف فيكون مرفوعا. و«الذود» بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى السبع من النوق. قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد. والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في «المغازي» بلفظ: «خمس ذود». قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولا بثلاثة ثم زادهم اثنين، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».
قوله: إلا كفرت إلخ: فائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، أو هو شك للراوي. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أول الحديث موقوف على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله: «يرويه».] قوله: لأطوفن: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلا: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر الحنث. وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث: وقوع ما أراد. واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه. قلت: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. (فتح الباري) قوله: بتسعين: قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان، فيه: مائة، وتسعة وتسعون، وستون، ولا منافاة؛ إذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (عمدة القاري)

فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ
الشق: النصف. (ع) أي عن رسول الله ﷺ. (ك)
فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
أي أبو هريرة. (ع) القائل هو سفيان. (ف) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع)

٤٣- بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٢/ ٩٩٤

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ:
بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء. (ع) ابن علية السختياني. (ع) ابن عاصم
كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ﷺ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ:
الأشعري. (ع) أي صداقة. (ع) أي إحسان. (ع)
وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.
أي لم يكن من العرب الخلّص. (ك) مر الحديث برقم: ٦٦٤٩
قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. قَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ.
بكسر الذال وفتحها. (ك) أي كرهته؛ لأنه كان مثل الجلالة. (ع) أي عن الطريق في حل اليمين. (ع)
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ
أحد الرواة. (ع)
غَضْبَانُ- قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، ....
أي غنيمة

---

١. فأطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. واحدة: وفي نسخة بعده: «جاءت». ٣. يرويه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. في حاجته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لحاجته». ٥. وبيننا: وفي نسخة: «وكان بيننا». ٦. وبيننا وبين هذا الحي: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان بيننا وبينهم هذا الحي».
٧. طعامه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «طعام». ٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. أحملكم: وللكشميهني بعده: «عليه».

ترجمة - الباب يمين، وليس كما ظن، بل هي ثابتة في الأصول. وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرُّك لا للاستثناء، وهو خلاف الظاهر. وقال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثَي الباب: قد جزم جماعة أن سليمان ﷺ كان قد حلف، كما سأبيِّنه. والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله»، فذكر حديث أبي موسى المصرَّح بذكرها مع اليمين، ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال: إن شاء الله»، وتارة بلفظ: «لو استثنى»، فأطلق على لفظ «إن شاء الله» أنه استثناء، فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين. اهـ
قوله: **باب الكفارة قبل الحنث وبعده**: قال العلامة السندي في مطابقة الحديث بالترجمة: وفيه ذكر قوله: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع. فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدمًا على الحنث أو مؤخرًا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: **لو قال إن شاء الله**: قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان ﷺ الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣- ٢٤)، وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين. (عمدة القاري)
قوله: **لم يحنث**: [بالمثلثة، وفي بعضها: «لم يخب» بإعجام الخاء من «الخيبة»، وهي الحرمان. (الكواكب الدراري)] قوله: **دركا**: [بفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) أي إدراكا أو لحاقا أو بلوغ أمل في حاجته. (عمدة القاري)] قوله: **لو استثنى**: [بدل قوله في الرواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. وجواب «لو» محذوف، أي لو استثنى لم يحنث. (إرشاد الساري)] قوله: **الكفارة إلخ**: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر ﷺ. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث. واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)؛ إذ المراد: إذا حلفتم فحنثتم. قلت: أبو حنيفة ﷺ ما انفرد بهذا، قال به أيضًا أشهب من المالكية وداود الظاهري. وما ذهب إليه الشافعي ﷺ، وهو أن العتق والكسوة والإطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام، مخالف للظاهر؛ فإن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، **أحدها**: تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر. **والثاني**: صرف الأمر عن الوجوب [أي الذي في الحديث]. **والثالث**: تخصيص التكفير ببعض الأنواع، كذا في «العيني». قوله: **وبيننا**: فإن قلت: فالظاهر أن يقال: «بينه» كما تقدم في «باب: لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود». قلت: لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة، فأراد بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه الحقيقية والإدعائية. (الكواكب الدراري)
قوله: **فلم يدن**: [أي فلم يقرب إلى الطعام. (عمدة القاري)] قوله: **نعما**: [بفتح النون والعين المهملة. (عمدة القاري) «النعم»: الإبل خاصة. (مجمع البحار)]
قوله: **لا أحملكم**: قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل المحلف. قوله: «بنهب» بفتح النون وسكون الباء بعدها موحدة، وأراد به الغنيمة. قوله: «بخمس ذود» فإن قلت: مر آنفًا «بثلاثة ذود». قلت: ومر في «المغازي»: «بست أبعرة»، ولا منافاة؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر»، أي أبيض، و«الذرى» بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة، جمع «ذروة»، و«ذروة الشيء»: أعلاه، وأراد بها السنام. قوله: «فاندفعنا» أي سرنا مسرعين. و«الدفع»: السير بسرعة. =

فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ.

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ: فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(حواشي بين السطور: أي بيض الأسنمة - أي طلبنا غفلته عن يمينه. (ك) - شك من الراوي - أي كفرتها - مر الحديث برقم: ٣١٣٣ - أي إسماعيل بن إبراهيم. (ع) - السختياني - بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي - مصغر الكلب - عبد الله بن عمرو بن الحجاج - البصري - عبد الله - البصري - القرشي - بالتخفيف - أي وكلت إلى نفسك وعجزت. (ع) - من «الرأي» - مر الحديث برقم: ٦٦٢٢مع بيانه - أي عثمان بن عمر - أي عبد الله بن عون - ابن عبيد - ابن أبي حميد الطويل - ابن المعتمر - ابن حسان الفردوسي)

١. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. ابن حاتم: كذا لأبي ذر. ٤. وقتادة: ولأبي ذر: «وعن قتادة».

سهر - قوله: «لا أحلف على يمين» أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة. وقال ابن الأثير: أطلق اليمين فقال: «أحلف» أي أعقد شيئا بالعزم والنية، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغوا. قوله: «غيرها» مرجع الضمير اليمين؛ إذ المقصود منها المحلوف عليه، مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة؛ إذ لا معنى «لا أحلف على الحلف». قوله: «وتحللتها» أي كفرتها. فإن قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بخمس ذود: [«الذود» من الإبل ذكورا أو إناثا. و«خمس ذود» بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينون. (مجمع البحار)] قوله: تحللتها: [وفيه حجة للحنفية. (عمدة القاري)] واختلف هل كفّر ﷺ عن يمينه المذكورة، كما اختلف هل كفّر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فعن الحسن البصري: أنه لم يكفّر أصلا؛ لأنه مغفور له. وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة. وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية: «فعاتبه الله، وجعل له كفارة اليمين»، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد. (إرشاد الساري) قوله: تابعه حماد بن زيد: قال الكرماني: إنما أتى بلفظ «تابعه» أولا، وبـ«حدثنا» ثانيا وثالثا؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال، والأول تبع غيره، بأن قال: «هو كذلك» أو صدقه أو نحوه. وقال: والأول يحتمل التعليق، والأخيرين لا يحتملانه. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «تبع غيره». وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك، بل هو في حكم التعليق؛ لأن البخاري لم يدرك حمادا. (فتح الباري) هذا الحديث لا يدل إلا على أن الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلا في قوله: «وبعده» أي وبعد الحنث، وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب، ولم يذكر شيئا يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضًا، فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: عبد الرحمن بن سمرة: [سكن البصرة، ومات بالكوفة سنة ٥٠. (عمدة القاري)] قوله: وقتادة: ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة»، وهو خطأ، والصواب: «وحميد وقتادة» بالواو، وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (فتح الباري)

سند: قوله: إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها: كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع، فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٢/ ٩٩٥

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الْآيَتَيْنِ

أي يأمركم بالعدل　(النساء: ١١)

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

ابن عيينة　من «العيادة»　أي رسول الله ﷺ　بلفظ المجهول　بفتح الواو على المشهور

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ٢/ ٩٩٥

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

الجهني والي مصر. (ك)

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

بالحاء، ما تطلبه لنفسك. (ع)　بالجيم، ما تطلبه لغيرك. (ك)　أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا. (ك)

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. الآيتين: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾».
٣. سمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال: سمعت». ٤. فأتاني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتياني». ٥. الميراث: وفي نسخة: «المواريث».

ترجمة: قوله: كتاب الفرائض: قال الحافظ: «الفرائض» جمع «فريضة» كـ«حديقة» و«حدائق». و«الفريضة» «فعيلة» بمعنى «مفروضة»، مأخوذة من «الفرض»، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئًا من المال، قاله الخطابي. وقال الراغب: قطعُ الشيء الصلبِ والتأثيرُ فيه. وخصّت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم. اهـ وفي «الأوجز»: «الفرض» لغة: التقدير. وشرعًا: نصيب مقدر للوارث. وهي ستة: ١- النصف ٢- والربع ٣- والثمن ٤- والثلثان ٥- والثلث ٦- والسدس. وقال الدردير: ويُسمَّى بـ«علم الفرائض» و«علم المواريث»، وهو علم يُعرف به من يَرِث، ومن لا يَرِث، ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات. وغايته: إيصال كل ذي حق حقّه من التركة. اهـ قوله: باب قول الله يوصيكم الله في أولادكم الآيتين: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بغير لفظ «باب». وأما الغرض من الترجمة فما في هامش «اللامع» من أنه أشار بذلك إلى مبدء هذا الحكم، كما يدل عليه حديث جابر الوارد في الباب من قوله: «فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»، ولذا قدّمه على «باب تعليم الفرائض». فهذا الباب عندي من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وقد تقدّم البحث في المراد بآية الميراث الواقع في حديث جابر في «كتاب التفسير»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب تعليم الفرائض: بيان الحث على تعليمها؛ لما سيأتي من حديث الترمذي وغيره. قوله: «وقال عقبة بن عامر ...» قال الحافظ: هذا الأثر لم أظفر به موصولًا. قال ابن المنير: وإنما خصَّ البخاري قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي، بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالًا، والانضباط فيها ممكن غالبًا. قال الحافظ: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرطه، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وصحّحه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ... إلى آخر ما في «الفتح»، من الكلام على الحديث. قلت: ولعل المصنف أشار إلى هذا الحديث.

سهر: قوله: الفرائض: جمع «الفريضة» من «الفرض»، وهو التقدير، أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. (الكواكب الدراري) قوله: نزلت آية الميراث: وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك، أو كانا في وقت واحد. فإن قلت: فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا، أو كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي، أو حيث كان ما يقيس عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية، وفيه عيادة المريض والمشي فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قبل الظانين: أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئًا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة. (إرشاد الساري) قوله: إياكم والظن: معناه اجتنبوه، قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، وهو الذي لا يستند إلى أصل. وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام. قوله: «أكذب الحديث» قيل: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان، فكيف جاء منه أفعل التفضيل؟ وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذبا من سائر الأحاديث. قيل: الظن ليس بحديث؟ وأجيب بأنه حديث نفساني. أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبا من غيره. وقال الخطابي: أي الظن منشأ أكثر الكذب. قوله: «تجسسوا» قيل: «التجسس» بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. وقيل: بالجيم في الخير =

٢/ ٩٩٥

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ

المعروف بالمسندي — ابن يوسف اليماني قاضيها — ابن راشد

وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ».

بفتح الراء، والمعنى صحيح على كسر الراء أيضا. (ك) — للتبعيض

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

أي لا أترك. (ع) — أي في هذا المال. (ع)

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون. (ك) — عبد الله. (ع) — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم

قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﵁

ابن سعد. (ع) — ابن خالد. (ع) — محمد بن مسلم الزهري. (ع)

- وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ،........................

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يومئذ: وفي نسخة: «حينئذ». ٣. وسهمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وسهمهما».
٤. لي: وفي نسخة بعده: «ذكرًا». ٥. يَرْفا: وفي نسخة: «يَرْفأ»، وفي نسخة: «يَرْفى».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة: الراء من قوله: «لا نورث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضًا. وقوله: «صدقة» بالرفع، أي المتروك عنا صدقة. وادَّعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية. وردَّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع. وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف، تقديره: ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك. وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى من «الفتح»

سهر = وبالحاء في الشر. وقال الحرمي: معناهما واحد، وهو الطلب بمعرفة الأخبار، كذا في «العيني» و«الكرماني». فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها، فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون. وقال بعضهم: وجه المناسبة أنه حث على تعليم العلم، ومن العلم الفرائض. أقول: ويحتمل أن يقال: لما كان عباد الله كلهم إخوانا لا بد من تعلم الفرائض؛ ليعلم الأخ الوارث من غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: فدك: [وكان افتتحها عنوة، وكان خمسها له، لكنه ﷺ لا يستأثر به، بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيبر: [بفتحتين: موضع على المرحلتين من المدينة، كان ﷺ صالح أهله على نصف أرضه، وكان خالصا له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا نورث إلخ: وجه هذا أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجرا ولا شيئًا من متاع الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ (الفرقان: ٥٧) أراد ﷺ أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها، فلذلك حرم الميراث على أهله؛ لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرم عليهم الصدقات. (عمدة القاري) فإن قلت: قال تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦) وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ (النمل: ١٦). قلت: في غير المال. فإن قلت: كلمة «إنما» للحصر في الجزء الأخير وههنا لا يصح؛ إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال، والمقصود العكس، وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل؛ إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح. قلت: الأكل إما حقيقة وإما بمعنى الأخذ والتصرف، فـ«من» للتبعيض، أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال، وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه. وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمني موته فهلك، أو لأنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم يعني المصالح العامة، وهو معنى الصدقة. (الكواكب الدراري) قوله: من هذا المال: [أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر. (عمدة القاري)] بقدر حاجتهم، وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: التقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم، وبقيته للمصالح.

قوله: أمرا: [تقدم الحديث برقم: ٣٠٩٢ مع جواب ما يشكل.] قوله: فهجرته: أي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، وهي قد ماتت قريبا من ذلك لستة أشهر، بل أقل منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أوس: [بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة. «الحدثان»: بفتح المهملتين وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان محمد إلخ: أي قال الزهري: وكان محمد ذكر لي من حديث مالك، فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة. و«يرفأ»: بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز عَلَم حاجب عمر. قوله: «هل لك في عثمان» يعني ابن عفان. و«عبد الرحمن» يعني ابن عوف. و«الزبير» يعني ابن العوام. و«سعد» يعني ابن أبي وقاص. أراد به =

ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ[1] خَصَّ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ[3]: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[4] إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)[5]، فَكَانَتْ خَالِصَةً[6] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاللهِ[7]، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا[8] عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا[9] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ[10] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ[11]، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ[12][13] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ[14]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ[15] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا[16] عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي[17] بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي[18] أَكْفِيكُمَاهَا.

بحذف أداة الاستفهام. (قس)

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[19] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..........................

ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

١. كان قد: وفي نسخة: «قد كان». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله»، وفي نسخة: «لرسول الله»، وفي نسخة: «لرسوله».
٣. فقال: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».
٦. خالصة: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خاصة». ٧. والله: ولأبي ذر: «بالله». ٨. استأثر بها: وفي نسخة: «استأثرها».
٩. أعطاكموها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أعطاكموه». ١٠. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١١. سَنَة: وفي نسخة: «سَنَته».
١٢. فعمل بذلك: وفي نسخة: «ففعل بذاك». ١٣. بذلك: كذا لأبي ذر. ١٤. نبيه: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. وليّ: وفي نسخة بعده: «وليّ».
١٦. بما: وفي نسخة: «ما». ١٧. فوالله الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالذي». ١٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر = هل لك رغبة في دخولهم عليك. قوله: «أنشدكم بالله» بضم الشين، أي أسالكم بالله. قوله: «يريد» نفسه ونفس سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، فلذلك قال: «لا نورث» بالنون أو جمع التعظيم. قوله: «قال الرهط» أي الصحابة المذكورون. قوله: «و لم يعطه أحدا غيره» حيث خصص الفيء كله أو جله برسول الله ﷺ، وقيل: أي حيث حلل الغنيمة له، و لم تحل لسائر الأنبياء. قوله: «وكانت خالصة» كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «خاصة». قوله: «ما احتازها» بالحاء المهملة وبالزاي: ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: «ولا استأثر» أي ولا استبد بها وتفرد. قوله: «لقد أعطاكموه» أي المال. وفي رواية الكشميهني: «أعطاكموها»، أي خالصة. قوله: «بثها فيكم» أي نشرها وفرقها عليكم. قوله: «وهذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. قوله: «فيجعله مجعل مال الله» أي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **قالا قد قال ذلك:** [تقدم الحديث مع جواب التعارض بين إقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.]

قوله: **فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ:** وفي بعضها: «ولي ولي رسول الله ﷺ». قوله: «وكلمتكما واحدة» أي أنتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: «بذلك» أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل أبو بكر ﷺ فيها، فدفعتها إليكما بهذا الوجه، فاليوم جئتما وتسألان مني قضاء غير ذلك. قال الخطابي: هذه القضية مشكلة؛ لأنهما ﷺ إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليشتغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر ﷺ القسم؛ لئلا يجري عليها اسم الملك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: «فتلتمسان» أي أفتطلبان. قوله: «فو الله الذي» وفي رواية الكشميهني: «فوالذي» بحذف الجلالة. (عمدة القاري)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

يحتمل أن يكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها. ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته. (ف)

٢/ ٩٩٦ ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

أي ابن المبارك المروزي. (ع) — أي ما يفي بدين. (ع، ك) — هذا محل مطابقته للترجمة؛ لأن ورثتهم أهله

٢/ ٩٩٧ ٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

هو ابن خالد. (ع) — أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله. (ع) — مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الابن. (ع)

---

١. لا يقتسم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «لا تقسم». ٢. قد قال: كذا لأبي ذر. ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «قال يونس».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فلورثته: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو لورثته». ٦. ابنةً: وفي نسخة: «بنتًا». ٧. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. فيعطى: ولأبي ذر: «فيؤتى». ١٠. وما: وفي نسخة: «فما». ١١. فهو لأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «فلأولي».

ترجمة: قوله: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: قال القسطلاني: قوله: «الولد» ذكرًا كان أو أنثى، ولدًا أو ولد ولدٍ وإن سفل. اهـ قال الحافظ: لفظ «الولد» أعمّ من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل.

سهر: قوله: لا تقتسم: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «لا تقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في «الموطأ» وكذا قرأته في «البخاري»: برفع الميم على أنه خبر «ليس»، والمعنى: ليس يقسم. ورواه بعضهم بالجزم، وكأنه نهاهم أن خلف شيئًا لا يقسم بعده. ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في «الوصايا» من حديث عمر بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما». ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه لا يخلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وإن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضًا بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله: «ورثتي» أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقتسم مال تركته بجهة الإرث. فأتى بلفظ «الإرث»؛ ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه ﷺ، قاله السبكي الكبير. (فتح الباري)

قوله: بعد نفقة نسائي إلخ: يريد أنه يؤخذ نفقة نسائه؛ لأنهن محبوسات عنده، محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: «ومؤنة عاملي» قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وقيل: خادمه ﵇. وقيل: حافر قبره. وقيل: الأجير. (عمدة القاري) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية والإنفاق: بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة. والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه، اقتصر على ما يدل عليه. انتهى (فتح الباري) قوله: فعلينا قضاؤه: قضاء دينه. وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ، وذلك كان من خالص ماله. وقيل: من بيت المال، وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حيا وميتا وولي أمرهم في الحالين. (الكواكب الدراري) قوله: شركهم: الضمير راجع إلى البنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث، يعني إن كان مع البنات أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا، كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فيعطى فريضتها، وما بقي فهو بين البنات والابن؛ وذلك لأن العصبة يرث من الباقي من الفرائض، فلا بد من الابتداء بأصحابها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لأولى رجل ذكر: ههنا سؤال مشهور، وهو أن يقال: ما فائدة «ذكر» بعد «رجل». قال الخطابي: «الأولى»، أي لأقرب رجل من العصبة. وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم ومن في =

ترجمة

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢/ ٩٩٧

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ[١] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ[٢]؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ[٣]، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ[٤] عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ[٥] أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ[٦] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنِ[٧] الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

(ابن عيينة. (ع) — أي أشرفت — محل المطابقة للترجمة — بالمثلثة وبالموحدة. (ك) — جمع «عائل» وهو الفقير. (ك، ع) — أي أبقى بمكة متخلفا عن الهجرة — استعمل «لعل» استعمال «عسى». (ع) — قد مر الحديث برقم: ٢٧٤٢ مع متعلقاته برقم: ١٢٩٥ — أي الفقير — أي يرق ويترحم)

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي[٨] مَحْمُودٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ[١٠]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ أَمِيرًا[١١]، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

(هو هاشم التميمي الملقب بقيصر. (ع، ك) — بالتعصيب)

---

١. أشفيت: وفي نسخة: «فأشفيت». ٢. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٣. كثير: وفي نسخة: «كبير». ٤. أُخَلَّفُ: وفي نسخة: «أَأُخَلَّفُ؟»
٥. ولعلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لعل». ٦. ينتفع: وفي نسخة: «ينفع». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر. ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٩. محمود: وفي نسخة بعده: «هو ابن غيلان»، وفي نسخة: «بن غيلان». ١٠. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ١١. أو أميرا: وفي نسخة: «وأميرا».

ترجمة: قوله: باب ميراث البنات: قال الحافظ: الأصل فيه - كما تقدم في أول «كتاب الفرائض» - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ... إلى آخر ما ذكر.

سهر = معناهما، ومعه أخت: أن الأخت لا ترث شيئا. (النووي) المراد بـ«الأولى» الأقرب لا الأحق، وإلا لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق. ووصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي: «ذكر» صفة لـ«أولى» لا لـ«رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب. أقول: ويحتمل أن يكون تأكيدا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ، كما هو العرف، أو الشخص ذكرا كان أو أنثى، كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الخنثى. وأن يراد بالرجل الميت؛ لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (الكواكب الدراري مختصرا)
قوله: فالشطر: [بالجر عطفا على قوله: «بثلثي مالي». وبالرفع مبتدأ خبره محذوف. وضبطه الزمخشري في «الفائق» بالنصب. (إرشاد الساري)]
قوله: إنك إن تركت: [قوله: «إن» بفتح الهمزة وبكسرها. فالتقدير فهو خير؛ ليكون جزاء للشرط. (الكواكب الدراري)] قوله: يتكففون: [أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.]
قوله: فتعمل عملا: منصوب عطف على «تخلف»، أو يكون منصوبا بإضمار «أن» في جواب النفي؛ لأن الفاء فيها بمعنى السببية، فالتقدير أنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير، وهو زيادة الرفعة والدرجة. (إرشاد الساري) قوله: يرثي: [قيل: كلام سعد. وقيل: كلام الزهري. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ٩٩٧

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

قَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.

(أي ابن ثابت الأنصاري. (ك)) (أي للصلب. (ع)) (أي بينهم وبين الميت. (ع، ف))

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢/ ٩٩٧

٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(ابن إلياس) (قال ذلك للاستثبات. (ع، ف)) (أي في هذه المسألة أو هذه القضية. (ع))

---

١. يكن: وفي نسخة بعده: «له». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ولد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولد ذكر».
٤. ابن: ولأبي ذر: «الابن». ٥. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنت». ٦. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٨. للابنة: ولأبي ذر: «للبنت». ٩. الابن: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة: قوله: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه، سواء كان أباه أو عمّه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: يرثون كما يرثون إلخ: أي يرثون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا، ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه. وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن ...» تأكيد لما تقدم؛ فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم ...» بطريق المفهوم. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو لأولى رجل ذكر: هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في «باب ميراث الولد من أبيه وأمه». فائدة إعادته بشيئين، أحدهما: الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد. والآخر: للإشارة إلى أنه روى هذا الحديث عن شيخين، أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم. والآخر: عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب إلخ. (عمدة القاري)
قوله: أبو قيس: بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة: عبد الرحمن بن ثروان، بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون، الأودي، بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة. مات سنة عشرين ومائة. و«هزيل» مصغر «الهزل» بالزاي. «ابن شرحبيل» بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة، الأودي أيضًا، لم يتقدم ذكرهما. (الكواكب الدراري)
قوله: «قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين» قال الكرماني: غرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا. قلت: الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا جواب عن قول أبي موسى: إنه سيتابعني. وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده، وأنه لو خالفها عامدا لضل.
قوله: «فأتينا أبا موسى» فيه إشعار إلى أن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، ولذلك ذكر المزي في «الأطراف» هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه. قوله: «ما دام هذا الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء، أراد به ابن مسعود رضي الله عنه. و«الحبر» هو الذي يحسن الكلام ويزينه. وذكر الجوهري «الحبر» بالفتح والكسر فرجح الكسر. وجزم الفراء بأنه بالكسر. وقال: سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم، ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله. (عمدة القاري وفتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٧

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَابَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨). وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ[١] وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ[٢] الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - فَإِنَّهُ[٣] أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

---

١. عن علي وعمر: وفي نسخة: «عن عمر وعلي». ٢. خلة: وفي نسخة: «أخوة». ٣. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».

ترجمة: قوله: **باب ميراث الجد مع الأب والإخوة**: المراد بالجدّ هنا من يكون من قِبَل الأب. والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجدّ لا يرث مع وجود الأب. انتهى من «الفتح» قوله: **الجد أب**: أي الجد الصحيح حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجدّ الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أُمٌّ. فإذا كان أبًا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض مع التعصيب، والتعصيب المحض. فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل. ثم ذكرها العيني، فارجع إليه لو شئت. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام لم يصرّح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة. وحكم الجد - أي من قِبَل الأب - عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت إخوة، ومع الإخوة الأشقاء. وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثُلُث الباقي، أو سُدُس الجميع، وأما الإخوة للأُمّ فلا يَرِثون معه. اهـ

سهر: قوله: **الجد**: [المراد بالجد ههنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (فتح الباري)]

قوله: **الجد أب**: أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم. فإذا كان أبا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والتعصيب، والتعصيب المحض. فهذا كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل؛ فإنه لا يقوم مقام الأب فيها. **الأولى**: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع، ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة. **الثانية**: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب، إلا عند أبي يوسف؛ فإن عنده الجد كالأب. **والثالثة**: أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد؛ لأنها لم تدخل به، بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه. **الرابعة**: أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما كله للابن. ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **ولم يذكر**: [بالبناء للفاعل. وروي بالبناء للمفعول.] قوله: **متوافرون**: [يقال: «هم متوافرون»، أي فيهم كثرة، أي صار المسألة كالمجمع عليها بالإجماع السكوتي. (الكواكب الدراري)] قوله: **ولا أرث أنا**: هذا في مقام الإنكار، أي لم يرث الجد، ويكون ردا على من حجب الجد بالإخوة. أو معناه: فلم لا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس، فهو رد على من قال بالشركة بينهما. وفي المسألة أقاويل ومذاهب، وهو وظيفة الدفاتر الفقهية. فإن قلت: حق الترجمة أن يقال: ميراث الجد مع الإخوة؛ إذ لا دخل لقوله: «مع الأب» فيها؟ قلت: غرضه بيان مسألة أخرى، وهي أن الجد لا يرث مع الأب، وهو محجوب به، وما في الحديث الذي بعده وهو «فلأولى رجل» دليل عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **فلأولى رجل ذكر**: وجه إيراد هذا الحديث ههنا مع أنه تقدم عن قريب أن الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت، وكان الجد أقرب فيقدم. (عمدة القاري) قوله: **أو قال خير**: يعني بدل «أفضل». وغرضه أن أبا بكر أنزل الجد أبا، أي جعله مثله في الإرث والحجب، ومعنى الكلام [مر بيان معناه برقم: ٤٦٦.] لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (الكواكب الدراري). قوله: «فإنه» وفي نسخة: «وإنه» بالواو. والقاعدة النحوية تقتضي الفاء؛ لأنه جواب «أما»، فتوجيهه أنه عطف على الجواب المحذوف، وهو: «فورثه» مثلا. وسبق في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٥٨ «أنزله» بلا فاء وواو. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ٩٩٨ ١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

٢/ ٩٩٨ ١١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا[2] بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ[3] مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٢/ ٩٩٨ ١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١- حَدَّثَنِي[4] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.

(حواشي بين السطور: أي من الوارثين / بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة. (ع) / واجبة في أول الإسلام على ما يراه الموصي. (قس) / أي ما أراد. (ع) / أي عند وجود الولد. (ك) / أي عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين. (ك) / بكسر اللام وفتحها / حال / متعلق بقوله: «قضى» / أي ميراث هذه المرأة المقتولة. (ع) / بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هي عصبة. (ك) / الأعمش. (ع) / النخعي / ابن يزيد / أي في اليمن)

---

١. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولدُ الزوجَ من النصف إلى الربع، ويحط المرأةَ من الربع إلى الثمن. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظ «الزوج» عطف تفسير للمرأة، فلا يتوهم بتكرار الترجمة بذكر ميراث الزوج، فافهم.

قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة: المراد بالأخوات الأخوات لغير أمّ. قال القسطلاني: قوله: «الأخوات» أي للأبوين أو لأب. اهـ

سهر: قوله: ميراث: [من النصف إلى الربع.] قوله: ورقاء: [مؤنث «أورق». أبو عمر الخوارزمي.] قوله: والربع: [أي عند عدم الولد.] قوله: الشطر: [أي عند عدم الولد.]

قوله: جنين امرأة: بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن «عظيم»: حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. واسم المرأة قيل: مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء. ضربتها امرأة يقال لها: أم عفيفة بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر. (إرشاد الساري) قوله: «من بني لحيان» قال البخاري في «الديات»: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. ولا تخالف بينهما؛ فإن لحيان -بكسر اللام وقيل: بفتحها- بطن من هذيل، وهي لحيان بن مدركة. وجاء أيضًا أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل، كذا في «العيني». قوله: «بغرة عبد» الغرة اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمس إبل. و«عبد» بيان لـ«غرة»، ويروى بالإضافة أيضًا. و«العقل» أي الدية، يعني الغرة على عصبتها؛ لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، والدية فيها على العاقلة. وقيل: دية أمه. (الكواكب الدراري) و«الغرة» أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء. وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل، وهو خمس مائة درهم. (اللمعات) قوله: عبد أو أمة: [بيان «غرة». ويروى بالإضافة. (عمدة القاري)] أو أمة: [كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (عمدة القاري)]

قوله: المرأة التي قضى عليها: الظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها» على عاقلتها، فيكون الضمائر في «بنيها» و«زوجها» و«عصبتها» لها، والمراد بالعصبة العاقلة، وتخصيص البنين والزوج؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع. ويتوجه على هذا التوجيه أن بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها. فقال الطيبي: إن «على» في قوله: «قضى عليها» وضع موضع اللام؛ تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية، فيكون المراد بالمرأة هي المجني عليها والضمائر لها، إلا في قوله: «على عصبتها»؛ فإنه للجانية. وهذا إذا كانت القضية واحدة، وإذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية. والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها، وفي الحديث الآخر: ماتت المجني عليها فقضى لها. (اللمعات شرح المشكاة مختصرًا) قوله: قضى فينا معاذ بن جبل: أراد أنه قضى فينا في اليمن، وكان أرسله رسول الله ﷺ إليهم أميرا ومعلما. قوله: «ثم قال سليمان» أي قال شعبة: ثم قال سليمان، أي الأعمش: «قضى فينا رسول الله ﷺ». و لم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعا على الراجح، ومرة بدونها فيكون موقوفا. (عمدة القاري)

ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ ؓ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

(البصري، ابن مهدي، الثوري، ابن شرحبيل، ابن مسعود، شك من بعض الرواة)

١٣- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٢/ ٩٩٨

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(ابن المبارك، أي رش، بهوش آمدم، أي آية المواريث، وبيّن فيها بأن الأخوات يرثن. (ع))

١٤- بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الْآيَةَ

٢/ ٩٩٨

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(السبيعي، ابن يونس بن أبي إسحاق يروي عن جده)

١٥- بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

٢/ ٩٩٨

(أي في بيان امرأة ماتت عن ابني عم)

وَقَالَ عَلِيٌّ ؓ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بقضاء: وفي نسخة: «قضاء».
٤. الإخوة والأخوات: وفي نسخة: «الأخوات والإخوة». ٥. ونضح: وفي نسخة: «ثمّ نضح».
٦. وضوئه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الآية: كذا لأبي ذر. ٨. نصفين: وفي نسخة: «نصفان».

ترجمة: قوله: باب ميراث الإخوة والأخوات: قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول «كتاب الفرائض». والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات»؛ فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى. اهـ قوله: باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: قال العلامة العيني: وإنما ترجم بهذه الآية؛ لأن فيها التنصيص على ميراث الإخوة. اهـ وهكذا في «الفتح». وزاد: وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه مَن لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد، هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة. اهـ قوله: باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج إلخ: صورتها أن رجلًا تزوّج امرأةً فأتت منه بابن، ثم تزوّج أخرى فأتتْ منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمّه وابنة عمّه، فتزوجت هذه البنتُ الابنَ الأولَ، وهو ابن عمّها، ثم ماتت عن ابني عمّها. انتهى من «الفتح» قلت: ومثالها أن زيدًا وعمرًا مثلًا كانا أخوين، ولزيد بنت تُسمَّى هندًا، ولعمرو ابن يُسمَّى خالدًا، فتزوّجت هندٌ بابن عمّه خالد، ثم مات زيد، فتزوّجت زوجته أُمُّ هند بحموها عمرو، فولد ولدًا آخر بكرًا، ثم ماتت هند، فتركت ابنَي عمّها، أحدهما: خالد، وهو زوجها، والثاني: بكر، وهو أخوها لأمّ، فهذه صورة المسألة. فقال علي ؓ: النصف للزوج، وهو خالد، والسُدُس لأخ لأمّ، وهو بكر، وهذان النصيبان للفرضية، والثُلُث الباقي لخالد وبكر للعصوبة؛ لكونهما ابنَي عمّها.

سهر: قوله: أبي قيس: [اسمه عبد الرحمن بن ثروان. (عمدة القاري)] قوله: لأقضين فيها: أي في هذه المسألة التي سئل أبو موسى عنها أولا، ثم سئل ابن مسعود. ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى؛ فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا، وعليه عمل جماعة العلماء إلا من شذ على أن الأخوات عصبات، البنات يرثن ما فضل عن البنات، كبنت وأخت، للبنت النصف وللأخت الباقي، وكبنتين وأخت، لهما الثلثان وللأخت ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت، وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف، وللثانية السدس، وللثالثة الباقي. (عمدة القاري) قوله: بوضوء: [بفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.]

قوله: إنما لي أخوات: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما لي أخوات»؛ لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط منه البخاري الأخوة، وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (عمدة القاري) قوله: الكلالة: هو الميت الذي لا والد ولا ولد له. وقيل: الوارث الذي ليس له والد ولا ولد. وقيل: للمال الموروث. وقيل: للورثة. فإن قلت: تقدم في سورة البقرة أن آخر آية نزلت آية الربوا. قلت: الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ، بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه، وههنا البراء عن ظنه. (الكواكب الدراري)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَ لَهُ».

ابن غيلان. هو ابن موسى، روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة. (ك) اسمه عثمان. الإضافة للبيان، أي الموالي الذين هم العصبة. (ك، ع) أي ناصره. (ك)

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ابن القاسم. (ع، ك، ف)

١٦- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

اختلف، هل يرثون أم لا؟ وبالأول قال الكوفيون. (قس)

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ....

ابن راهويه. (ع) حماد بن أسامة. (ع) ابن يزيد. (ع) ابن مصرف. (ع) (النساء: ٣٣) مر الحديث برقم: ٤٥٨٠

١. قال أخبرنا إسرائيل: وفي نسخة: «عن إسرائيل». ٢. أنفسهم: وللأصيلي بعده: «وأزواجه أمهاتهم». ٣. فلأدع: وفي نسخة: «فلأدعى»، وفي نسخة: «فلأدعا». ٤. له: وللمستملي والكشميهني بعده: «الكَلُّ: العيال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عاقدت: وفي نسخة: «عقدت». ٨. المهاجري الأنصاري: وفي نسخة: «الأنصاري المهاجري». [برفع «الأنصاري» على الفاعلية ونصب «المهاجري» على المفعولية. وفي سورة النساء والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة، قاله في «الكواكب». وقال في «الفتح»: والأولى أن يقرأ «الأنصاري» بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ذوي الأرحام: قال الحافظ: أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم، قال: أولاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم والعمة، والخال والخالة. وإذا استوى اثنان قدّم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «ذوي الأرحام» وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المصنف بذلك معنى أعم من معناه المتعارف بين أصحاب الفرائض. اهـ وفي هامشه: أراد الشيخ بذلك إثبات المطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذوي الأرحام المعروفين عند الفقهاء، وذلك لأن الوارد في حديث الباب قوله: «دون ذوي رحمه»، وليس المراد بذلك ذوي الأرحام المعروفين، بل الأقارب مطلقًا، سواء كانوا من ذوي الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، وهو أوجه مما قاله العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «جعلنا موالي»؛ لأن الموالي الورثة. كذا فسَّر ابن عباس في هذا الحديث؛ لأنه ذكره في الكفالة بقوله: «ولكل جعلنا موالي» قال: ورثة...، الحديث. ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ومن ترك كلا: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ (النحل: ٧٦) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «أو ضياعا» بفتح الضاد المعجمة مصدر من «ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا» أي هلك. قيل: فهو على تقدير محذوف، أي ذا ضياع. وقال الطيبي: «الضياع» اسم ما هو في معرض الضياع، أي يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وقال أيضًا: روي الضياع بالكسر أيضًا، على أنه جمع ضائع كجياع جمع جائع. (عمدة القاري) قوله: فلأدع: قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر، وقد تسكن مع الواو والفاء غالبًا، وإثبات الألف بعد العين جائز، كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى: فادعوني أقوم بكله وضياعه. (فتح الباري) قوله: فلأولى رجل: فإن قلت: فالعصبة قد يكون غير ذكر. قلت: العصبة عند الإطلاق محمول على العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو الأصل في العصوبة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦٧٣٢.

قوله: ذوي الأرحام: [قالت طائفة: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي ﷺ، وبه قال الشافعي، وهو قول مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون أهل الولاء مع ذي الرحم شيئًا، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق، كذا في «عمدة القاري».] قوله: ذوي الأرحام: جمع «ذي الرحم»، وهو خلاف الأجنبي، و«الأرحام» جمع الرحم، و«الرحم» في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما، وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. (عمدة القاري) وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم أخ الأب لأمه، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم. (فتح الباري)

قوله: المهاجري: [وضع المهاجري مكان العاهد كذا في «الكواكب الدراري». الياء ليست للنسبة، وإنما هي للمبالغة، كما في الأحمر والأحمري، وللمشاكلة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا نَزَلَتْ[١] ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا «وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ».

(النساء: ٣٣) جمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (ع، ف)

٢/ ٩٩٩ ١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. (ف)

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَلَ[٤] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات. (ع) مر الحديث برقم: ٥٣١٥ وأيضا برقم: ٤٧٤٨ هو عويمر العجلاني

٢/ ٩٩٩ ١٨- بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

بالتنوين. (قس)

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[٥]: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، قَالَ[٦]: ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧]: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

ابن أبي وقاص. (ك) اسمه عبد الرحمن. (ك) «الوليدة» الأمة. (ك) بنصب «عام» بتقدير «في»، وبالرفع اسم «كان». (قس) حكم له بأن يأخذه. (ع) أي لصاحب الفراش. (قس) أم المؤمنين ﷺ. (ك) اختلف في صحبته، وجزم السفاقسي والدمياطي بأنه مات كافرا. (قس)

---

١. نزلت: وفي نسخة بعده: «ولكل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. زمان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زمن». ٤. وانتفل: وفي نسخة: «وانتفى». ٥. عائشة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الملاعنة: قال الحافظ: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. قوله: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: أي سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة. قلت: ولعل مناسبة هذه الترجمة بكتاب الفرائض من حيث إنه أراد المصنِّف بذلك أنه لا فرق في توريث الابن بين كون أمه حرة أو أمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: والذين إلخ: كذا في جميع الأصول: «نسختها: والذين عاقدت أيمانكم»، والصواب كما قاله ابن بطال: أن المنسوخة «والذين عاقدت أيمانكم» والناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله: «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في «نسخت»، وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقوله: «والذين عاقدت» بدل من الضمير المنصوب. وقال الكرماني: فاعل «نسختها» آية «جعلنا»، و«الذين عاقدت» منصوب بإضمار «أعني». انتهى. والمراد بإيراد الحديث ههنا أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: «والذين عاقدت». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ (النساء: ٣٣) لأن الموالي ورثة، وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث، ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام. (عمدة القاري)

قوله: الملاعنة: بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها. وقال بعضهم: بفتح العين، ويجوز كسرها. قلت: الأمر بالعكس. (عمدة القاري) قوله: أن رجلا إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن المراد من إلحاق ولد بالأم جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته. (عمدة القاري) قوله: وألحق الولد بالمرأة: [جاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، هذا قول جمهور العلماء. (فتح الباري) وحكي عن علي أيضًا أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (عمدة القاري)]

قوله: عهد: [أي أوصى إليه عند موته. (الكواكب الدراري)] قوله: ولد على فراشه: [الذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها. (فتح الباري)]

قوله: فتساوقا: [أي تلازما في الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (فتح الباري)] قوله: هو لك: [مر البحث في معناه برقم: ٢٠٥٣.]

قوله: يا عبد إلخ: [مر الحديث أيضا برقمي: ٢٧٤٥، ٤٣٠٣.] قوله: زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تحرك. قال النووي: التسكين أشهر. وقال ابن الوليد الرقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (فتح الباري)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش، قال أصحابنا: الفراش كناية عن الزوج. وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

يعني زوجها. ويقال: الفراش وإن كان يقع على الزوج، فإنه يقع على الزوجة أيضًا. (عمدة القاري). قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرمان؛ إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا؛ إذ ليس كل زان مرجوما. (الكواكب الدراري) قال الطحاوي، وفيه: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بقوله: الولد للفراش؟ قيل: ذلك على التعليم لسعد، أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش، فهو عاهر، وللعاهر الحجر. انتهى، كذا في «العيني».

قوله: احتجبي: [أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعي تورعا واحتياطا. (الكواكب الدراري)]

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (الجمحي. (ك)) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

٢/ ٩٩٩ ١٩- بَابٌ (ترجمة) (بالتنوين. (قس)): الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ (سهر) اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ (سهر) ﷺ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة. (ع))، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي)، عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد. (ع))، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا[٢]، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ (سهر): وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. لها: وفي نسخة بعده: «شاة».

ترجمة: قوله: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام - بالرفع - معطوف على ما قبله. و«اللقيط»: صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور: «إن اللقيط حر، وولاءه في بيت المال». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: ولعل الوجه في إيراد اللقيط فيه أنه ليس معتقًا لأحد، وهو ظاهر، فلا يكون لأحد عليه ولاء العتاقة، ولا هو ممن له ذو قرابة فيحوزوا تركته، فلم يبق إلا بيت المال. اهـ قلت: ويستفاد من كلام الشيخ - قدس سره -: أن المقصود بهذه الترجمة هو بيان الولاء للمعتق، كما هي مسألة إجماعية، ولما كان يتوهم في بادي الرأي أنه ينبغي أن يرث اللاقط اللقيط؛ لكونه بمنزلة المعتق في حق اللقيط؛ فإنه صار سببًا لحفظ دمه وماله، فأشار المؤلف بذكر اللقيط في الترجمة إلى دفع هذا التوهم، ويؤيده أيضًا أن المصنِّف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مرفوعًا يدُلّ على حكم اللقيط في توارثه وعدمه، فلا حاجة حينئذٍ إلى الاعتذار الذي ذكره الشُّرَّاح ههنا في علم إيراد المصنِّف ما يدُلّ على حكم اللقيط، فللّه در الشيخ - قدس سره -. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو مما ترجم عليه، ولم يتّفق له إلحاق الحديث به. اهـ وقال العيني: قوله: «ميراث اللقيط» لم يذكر شيئا فيه. ثم قال بعد نقل كلام الكرماني المذكور: الظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﷺ، فإن فيه بيان حكمه. اهـ

سهر: قوله: ميراث اللقيط: بالرفع عطف على ما قبله، ويجوز بالجر على تقدير أن يقال: «وفي ميراث اللقيط»، ولكنه لم يذكر شيئا فيه، وقال الكرماني: إنه لم يتفق له حديث على شرطه، والظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﷺ؛ فإن فيه بيان حكمه. (عمدة القاري) قوله: وقال عمر إلخ: أي قال عمر بن الخطاب ﷺ: «اللقيط حر»، فإذا كان حرّا يكون ولاؤه في بيت المال، وأن ولاءه يكون لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بحديث: «إنما الولاء لمن اعتق»، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يقتضي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، ولا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه. وقال شريح: إن ولاءه للمتقطه. وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث أبي جميلة عن عمر ﷺ أنه قال له في المنبوذ: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه». وأجيب عنه بأن معنى قول عمر لك ولاؤه، أي أنت الذي تتولى تربيته، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق. وجاء عن علي: أنه يوالي من شاء. وبه قالت الحنفية، إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال الحكم إلخ: هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه أن الأسود قاله أيضًا، فهو سلف الحكم فيه.

قوله: «مرسل» أي ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٩ ٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ،
الثوري. (ع) عبد الرحمن بن مروان. (ع) ابن شرحبيل. (ع) ابن مسعود. (ع)
وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ اشْتَرَتْ
الوضاح اليشكري. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) ابن يزيد
بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ[٢] أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ:
«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» -أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ»- قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ نَفْسُهَا[٣] فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،
بالشك من الراوي. (قس)
وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.
من المال. (ع) اسمه مغيث. (ع)
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ[٤] ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصَحُّ.
ابن يزيد. (ع)

٢/ ١٠٠٠ ٢١- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا عِنْدَنَا
ابن عبد الحميد ابن يزيد بن شريك
كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[٥] إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. ....
حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر. (ك) أي أحكامها أي إبل الدية

---

١. قبيصة: وفي نسخة بعده: «ابن عقبة». ٢. فاشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. نفسها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. وقول: وفي نسخة: «وقال». ٥. نقرؤه: وفي نسخة: «يُقرأ».

ترجمة: قوله: باب ميراث السائبة: بمهملة وموحدة بوزن فاعلة، وهو العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حرّ سائبة»، ففي الصيغتين الأُولَيين يفتقر في عتقه إلى نيّة، وفي الأخريين يعتق. وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فهو ما أفاده الشيخ -قدس سره- في «اللامع» حيث قال: دلالة الرواية عليه من حيث إنها مصرّحة بكون الولاء لمن أعتق، سواء سيّبه مولاه أو لم يسيّب. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني، إذ قال: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: لما كان الولاء للمعتق، استوى فيه السائبة وغيرها. اهـ

قوله: باب إثم من تبرأ من مواليه: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعًا: قال: «إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرّأ منهم». اهـ قلت: وأما مناسبة الباب بـ«كتاب الفرائض» فلأجل أنه يتفرع عليه حق التوارث.

سهر: قوله: السائبة: بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة، بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأولين يفتقر في عتقه إلى نيته، وفي الأخريين يعتق، واختلف في الشرط، فالجمهور على كراهيته، وشذ من قال بإباحته. (فتح الباري) اختلف العلماء في ميراثه، فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه. واحتجوا بحديث الباب. وقال طائفة: ميراثه للمسلمين. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي أيضًا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد. وقال الزهري: يوالي المعتق سائبة من شاء، فمن مات ولم يوال فولاؤه للمسلمين. (عمدة القاري) قوله: يسيبون: مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث مختصر، وإن فيه: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا سائبة، فمات وترك مالا، ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه». (عمدة القاري)

قوله: لمن أعتق: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره. (عمدة القاري)] قوله: وخيرت: [على صيغة المجهول، أي لما أعتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسها وبين إمضاء النكاح واختيارها زوجها. (عمدة القاري)] قوله: فاختارت إلخ: [مر البحث المتعلق بالخيار في «باب خيار الأمة تحت العبد».]

قوله: وكان زوجها حرا: [مر تحقيق كونه حرا في «باب خيار الأمة تحت العبد» من «كتاب الطلاق».] قوله: منقطع: أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيرجح قوله على قول من لم يشهدها؛ فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. ويستفاد من أصل البخاري «قول الأسود منقطع» جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بـ«ما يسقط منه من أثناء السند واحدًا»، لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ، فإن ذلك يسمى المرسل عندهم. (شرح الداودي)

قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(بفتحتين) (أي اتخذ أولياء له. (ك)) (أي العهد والأمان) (بالمعجمة والفاء والراء، أي نقض. (ك))

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(هو الفضل بن دكين) (الثوري)

٢/ ١٠٠٠

٢٢- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

(بالتنوين)

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

(هو ابن أوس)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثور». ٣. فمن أحدث فيها حدثا: وفي نسخة: «فمن أحدث فيها».
٤. لا يقبل إلخ: ولأبي ذر: «لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». ٥. لا يقبل إلخ: وفي نسخة: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».
٦. فعليه: وفي نسخة: «عليه». ٧. إذا أسلم على يديه: كذا للنسفي، وفي نسخة بعده: «رجل»، وللكشميهني: «الرجل».
٨. وِلاية: ولأبي ذر والكشميهني: «ولاء». [يعني لا يكون له ولاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم على يديه إلخ: وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: قوله: «باب إذا أسلم ...» أراد بذلك أن ينفي ولاء الموالاة، وأنت تعلم أن الروايات التي سردها إنما نفت نوعًا من الولاية خاصًا أي ولاية العتاقة، ولا يلزم أنه لا ولاية سوى ذلك. اهـ وبسط الكلام على شرح هذا الباب، وتوضيح مسالك الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عير إلى كذا: بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء: جبل بالمدينة. القاضي عياض: وأما ثور، أي بلفظ الحيوان المشهور، فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ؛ إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا، وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد، أي عير إلى أحد، وقيل: يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفي اسمه. قوله: «حدثا» بفتحتين، وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: «آوى» القصر في اللازم، والمد في المتعدي أشهر. و«محدثا» بفتح الدال، أي الرأي المحدث في أمر الدين، وبكسرها، أي صاحبه الذي أحدثه، أي الذي جاء ببدعة في الدين. و«الصرف»: الفريضة، و«العدل»: النافلة، وقيل بالعكس، وقيل: «الصرف»: التوبة، و«العدل»: الفدية. والمراد بـ«اللعنة»: البعد عن الجنة دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقا، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: ومن والى قوما بغير إذن مواليه إلخ: ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم، إنما هو إيراد الكلام على الغالب، قيل: هو للتأكيد؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه. وفيه حرمة انتماء الإنسان إلى غير أبيه، وانتماء العتيق إلى غير معتقه؛ لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: «ذمة المسلمين» يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيه، و«أدناهم» أي مثل المرأة والعبد. فإذا آمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته. (الكواكب الدراري) قد مر الحديث برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج».

قوله: عن بيع الولاء: بفتح الواو وبالمد، وهو حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فيه مجانا وبلا منة أولى. فإن قلت: روي: «أن امرأة أعتقت حميدا، ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان رضي الله عنه»، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه. قلت: حديث الباب يرد عليهم، وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء. (عمدة القاري) قوله: إذا أسلم على يديه: اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه، وولاءه للمسلمين إذا لم يدع وارثا. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث الباب. وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه، وأنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. قوله: «واختلفوا في صحة الخبر» أي في خبر تميم الداري المذكور، قلت: صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، ورد على الأوزاعي، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في «الفرائض» وما تكلموا فيه بشيء: «قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بحياته ومماته». وحققه العيني بما لا مزيد عليه. قوله: الداري: [نسبة إلى بني الدار، بطن من لخم. (عمدة القاري)]

قوله: رفعه: [الضمير يرجع إلى حديث: «إذا أسلم على يديه»، وهو الذي ذكره بعده بقوله: «هو أولى» الحديث.]

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(ابن عبد الحميد، ابن المعتمر، النخعي، ابن يزيد — الورق: بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة. (ك) — قال: الأسود، فهو مرسل. (ك))

٢/ ١٠٠٠ ٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

(سلام: بتخفيف اللام على الأشهر — سفيان: الثوري)

٢/ ١٠٠٠ ٢٤- بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ

(مولى: أي عتيقه — من أنفسهم: أي في النسبة إليهم والميراث منهم. (ف، ع))

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

(الشك من الراوي)

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

(أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك)

---

١. فتعتقها: وفي نسخة: «تعتقها». ٢. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. لا يمنعك: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يمنعنّك».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: ولأبي ذر بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر والكشميهني: «بن يوسف».
٦. للنبي: وفي نسخة: «لرسول الله». ٧. فاختارت: وفي نسخة: «واختارت». ٨. وابن الأخت: وفي نسخة: «وابن أخت القوم».
٩. الأخت: وفي نسخة بعده: «منهم». ١٠. أبو الوليد: وفي نسخة: «هشام بن عبد الملك». ١١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ما يرث النساء من الولاء**: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: «من» بمعنى الباء؛ إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به. اهـ
قوله: **باب مولى القوم من أنفسهم**: أي عتيقهم في النسبة إليهم والميراث منه. قوله: «وابن الأخت» أي منهم؛ لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: واستدل بحديث الباب من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبة، وحمله من لم يقل بذلك على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، أي في المعاونة والانتصار والبرّ والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث. وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «منهم» على إرادة الميراث، لصحّ الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «منهم» ما قلنا. انتهى ملتقطًا بتغير

سهر: قوله: **الولاء لمن أعتق**: قال الكرماني في وجه مطابقته للترجمة: اللام للاختصاص، يعني الولاء مختص، واختصاصه باللام. ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للاستحقاق؟ وهي الواقعة بين معنى وذات، كاللام في نحو ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾: واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة. (عمدة القاري)
قوله: **محمد**: [قال الغساني: هو محمد بن سلام، إن شاء الله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: محمد بن يوسف البيكندي. (عمدة القاري)]
قوله: **وكان زوجها حرا**: [وتحقيق هذا قد مر في «باب خيار الأمة تحت العبد»]. قوله: **وولي النعمة**: تفرد الثوري بقوله: «وولي النعمة». معناه: لمن اعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون إلا بالعتق، وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك، فإذا اعتق رجل وامرأة عبدا، ثبت الولاء لهما. (عمدة القاري)
قوله: **وابن الأخت**: [أي منهم في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، أَوْ «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢/ ١٠٠٠ ٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَتَهُ،[١] وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.[٢]

أي إلى ميراثه. (قس) — أمر من الإجازة

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

هو سلمان الأشجعي — بفتح الكاف وتشديد اللام، أي عيالا. (ع)

٢/ ١٠٠١ ٢٦- بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا[٣] أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

بالتنوين

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو[٤] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

الضحاك بن المخلد. (ع) — الزهري. (ع) — المعروف بزين العابدين. (ع) — ابن عفان. (ع)

---

١. عتاقته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عتاقه». ٢. ما شاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ما يشاء».
٣. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٤. عمرو: وفي نسخة: «عمر».

ترجمة: قوله: باب ميراث الأسير: أي المأسور في يد عدونا، كذا في هامش المصرية. وقال الحافظ: أي سواء عرف خبره أم جهل. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له. وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو. قال: وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلمًا، دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته». وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة. وأيضًا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: هكذا ترجم بلفظ الحديث.

سهر: قوله: ابن أخت القوم منهم: واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو حازم، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير إلى أن الميراث ليس لذوي الأرحام، فمن مات، ولم يخلف وارثا ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر إلا أن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روايتان فيه. (عمدة القاري)

قوله: ميراث الأسير: الذي في أيدي العدو، واختلف فيه، فعن ابن المسيب لا يورث الأسير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وفي رواية عنه يورث، وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء، أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور؛ وذلك لأن الأسير إذا كان مسلمًا، فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالا، فهو لورثته»، وهو من جملة المسلمين، الذين يجري عليهم أحكام المسلمين فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره وجهل حاله، فهو مفقود يجري فيه أحكام المفقود. (عمدة القاري)

قوله: شريح: [هو ابن الحارث القاضي، الكندي، الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: عدي: [ابن ثابت الأنصاري.] قوله: وإذا أسلم قبل إلخ: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلا فلا ميراث له؛ لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت الطائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه. (عمدة القاري)

قوله: فلا ميراث: [أشار إلى أن عموم الحديث يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل. (فتح الباري)]

قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن عثمان: كل من رواه عن ابن شهاب قال: «عمرو» بالواو إلا مالكا، فإنه قال: «عمر» بدون الواو، ولم يختلفوا في أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو إلا أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة، قال الكلاباذي: وهم مالك فيه، فقال عمر بلا واو. (عمدة القاري) قوله: لا يرث إلخ: أما الكافر فلأنه لا يرث بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم، لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي رحمه الله، وهذا استحسان والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين، وأما الوارث المسلم في المرتد، فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته، ولا يرث هو المسلم؛ عقوبة له على ردته. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٠١ ٢٧- بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

ورد فيه وعيد شديد. (ف، ع)

٢/ ١٠٠١ ٢٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

اسمه عبد الرحمن. (ك) — أي أمته — أي الزاني — كان ذلك تورعا. (ك) — زوج النبي ﷺ. (ك) — أي ذلك الغلام. (ك)

٢/ ١٠٠١ ٢٩- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

أي إثم من انتسب إلى غير أبيه. (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

ابن مهران. (ك) — عبد الرحمن النهدي. (ع) — ابن أبي وقاص. (ع) — أي والحال أنه يعلم. (ع)

---

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب إثم من انتفى من ولده، باب ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ، باب ميراث العبد النصراني، باب إثم من انتفى من ولده».

٢. والمكاتب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مكاتب». ٣. عبد: ولأبي ذر بعده: «بن زمعة». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ميراث العبد النصراني: ولم يذكر المؤلف حديثا هنا، ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه، فاخترمته المنية قبل. اهـ

قوله: باب من ادعى أخا أو ابن أخ: اعلم أنه اختلفت النُّسَخ في ذكر هذه التراجم الثلاثة هذه والتي قبلها والآتية بعدها، ففي نُسَخ الشروح الثلاثة: الكرماني والعيني والقسطلاني مثل ما في النُّسَخ الهندية. وأما في نسخة «الفتح» فترتيب التراجم فيها هكذا، فذكر أولًا: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وليس فيه حديث. ثم ثَنَّى بـ«باب إثم من انتفى من ولده»، وثَلَّث بـ«باب من ادّعى إلى غير أبيه». قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى أخ ودعوى ابن أخ، وهو ظاهر. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ههنا ثلاث تراجم متوالية «باب ميراث العبد النصراني» ثم ذكر الأخريين، فالحديث لأيّ ترجمة من التراجم؟ قلت: الحديث ظاهر في «باب من ادّعى أخًا»، وهذا مما يؤيد ما ذكروا من أن البخاري ترجم الباب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بين الترجمتين بياضًا، والنَّقَلة ضمّوا البعض إلى البعض.

قوله: باب من ادّعى إلى غير أبيه: قال العيني: أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه. وجواب «مَن» محذوف يظهر من الحديث. اهـ

سهر: قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده: [قال ابن بطال: مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال، وليس للسيد فيه شيء، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال. (عمدة القاري)] كذا وقع عند الأكثرين بغير حديث، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثا، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني...»، ولم يذكر فيه أيضًا حديثا، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده»، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، وأما الإسماعيلي، فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: وذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث العبد النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وهذا كله يرجع إلى رواية الفربري عن البخاري. وأما النسفي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وقال: ولم يذكر فيه حديثا، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة، وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم، فقال: ههنا ثلاث تراجم متوالية، والحديث ظاهر للثالثة، وهي «من ادعى أخا أو ابن أخ»، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم الأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضا، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض، كذا في «الفتح».

قوله: الولد للفراش: أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفترشها الزوج، وهو الصاحب السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة. (مجمع البحار)

قوله: وللعاهر: [أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم، وضعف بأن ليس كل زان مرجوما. (مجمع البحار)] قوله: وهو يعلم: [لا بد من هذا القيد، فان الإثم يتبع العلم. (الكواكب الدراري)]

قوله: عليه حرام: فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين، قلت: هذا والحديث الذي بعده أولوهما، بأنه في حق المستحل أو بكفران النعمة، وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو للتغليظ نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان: ١٢). (الكواكب الدراري)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
اسمه نفيع. (ع)

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ[٢]».
عبد الله. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن مالك. (ع) «رغب عنه» لم يُرِدْهُ. (ق)

٢/ ١٠٠١ ٣٠- بابٌ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ[٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا[٤] ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا[٥]: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ[٦] الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا[٧] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ[٨] أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللهُ - هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.
أي ما سمعت. (ع) يعني باسم السكين. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فهو كفر: وللكشميهني وأبي ذر: «فقد كفر». ٣. عن إلخ: وفي نسخة: «عن الأعرج».
٤. معهما: وفي نسخة: «ومعهما». ٥. لصاحبتها: وفي نسخة: «صاحبتها». ٦. وقالت: ولأبي ذر: «فقالت».
٧. فتحاكمتا: وفي نسخة: «فتحاكما». [أي الشخصان (الكواكب الدراري)] ٨. بالسكين: وفي نسخة: «بسكين».

سهر: قوله: فذكرته: [أي قال أبو عثمان: ذكرت الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت امرأتان إلخ: [قيل: ما وجه إيراد هذا الحديث، ولا يتعلق به حكم؟ قلت: يستنبط منه حكم، وهو أن امرأة إذا قالت لابن لا يعرف له أب: هذا ابني، و لم ينازعها أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها هو وأخوته، وإذا كان لها زوج، وادعت أن هذا ابني، وأنكره لا يعمل بقولها إلا إذا أقامت البينة، فحينئذ قبلت قولها. (عمدة القاري)]

قوله: فقضى إلخ: قيل: كيف نقض سليمان حكم داود ﷺ؟ وأجيب بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كانت ناسخة، أو بالاجتهاد، وجاء النقض لدليل أقوى، على أن الضمير في قوله: «فقضى» يحتمل أن يكون راجعا إلى داود. قلت: في الجواب الأول نظر؛ لأن سليمان ﷺ كان حينئذٍ ابن أحد عشر سنة، و لم يكن يوحى إليه، قالوا: استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة. وقال مقاتل: كان سليمان اقضى من داود، وكان داود أشد تعبدا من سليمان. قال الكرماني: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه، كيف حكم بخلافه؟ ثم قال: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الأمر. وقال النووي: استدل سليمان ﷺ بشفقة الصغرى على أنها أمه، ولعل الكبرى أقر بعد ذلك للصغرى. (عمدة القاري)

قوله: المدية: [مثلثة: الشفرة (قاموس) سميت بها؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين لأنها تسكن حركته. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠١

٣١- بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ[٢] أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ[٣] بَعْضٍ».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أَيْ[٥] عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ[٦] فَرَأَى أُسَامَةَ[٧] وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

ابن عيينة. (ع)

«القطيفة» الكساء. (ك)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد قال». ٢. تري: وفي نسخة: «ترين». [بالنون. قيل: هو لغة. (الكواكب الدراري)]. ٣. من: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لمن». ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا». ٦. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٧. أسامة: ولأبي ذر بعده: «بن زيد».

ترجمة: قوله: باب القائف: قال العيني: وهو على وزن فاعل من «القيافة»، وهي معرفة الآثار. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعرف الشبه ويميّز الأثر. وسمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، ويجمع «القائف» على «القافة». قيل: لا وجه لذكره في «كتاب الفرائض». وأجيب بجواب لا يمشي إلا على مذهب من يعمل بالقافة، وهو الردّ على من لا يعمل بها. ويلزم من قول من يعمل بها: التوارث بين الملحق والملحق به، فله تعلّق بالفرائض من هذا الوجه. اهـ

سهر: قوله: القائف: [هو من يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.] هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر. سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة. والجمع «القافة». (فتح الباري) قوله: أسارير: [الخطوط التي تجتمع في الجبهة.] قوله: أن مجززا: بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، وهذا هو المشهور. ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر الراء، ثم زاي. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقيل: «الذات» مقحم. (الكواكب الدراري) قوله: أن مجززا: كانت القيافة في الجاهلية في قبيلته، وكان الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود وزيد بن حارثة - بالمهملة وبالمثلثة - أبيض، فلما سمع ﷺ ما صح إلزامهم به؛ لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (الكواكب الدراري) وفيه إثبات الحكم بالقيافة، وهي أصح الروايتين عن عمر ﵁، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، فلم يحتج الشارع إلى إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). (عمدة القاري) وجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله؛ فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (إرشاد الساري) وقد عرفت جوابه.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ ٢/ ١٠٠١

٢- بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ٢/ ١٠٠١

أي التحذير من تعاطيهما. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُنْزَعُ عَنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قد مر الحديث برقم: ٢٤٧٥

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

١. باب ما يحذر من الحدود: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وما يحذر من الحدود».
٢. باب الزنا وشرب الخمر: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب لا يشرب الخمر».
٣. عنه: وفي نسخة: «منه». ٤. الزنا: وفي نسخة: «الدنيا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ولا يسرق: وفي نسخة بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: كتاب الحدود: قال الحافظ: أصل الحد ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وسمّيت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البوّاب حدادًا. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧)، وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١). اهـ وفي هامش «اللامع» عن «الهداية»: «الحد» لغة: المنع، ومنه الحداد للبوّاب. وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى حتى لا يسمّى القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير؛ لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرّر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. اهـ قوله: باب ما يحذر من الحدود: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «كتاب الحدود وما يحذر من الحدود». قال القسطلاني: أي «كتاب بيان أحكام الحدود، وبيان ما يحذر من الحدود». ثم قال بعد ذكر اختلاف النسخ: ولم يذكر البخاري ههنا حديثًا. اهـ
قوله: باب الزنا وشرب الخمر: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخ الشروح الباقية الثلاثة من الكرماني والعيني والقسطلاني: «باب لا يشرب الخمر». قال الحافظ: «باب الزنا وشرب الخمر» أي التحذير من تعاطيهما. اهـ

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ذكرت البسملة في رواية غير أبي ذر سابقة على الكتاب. (فتح الباري)] قوله: الحدود: جمع «حد» وهو المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وإنما جمعه؛ لاشتماله على أنواع الحدود، وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: باب ما يحذر من إلخ: كذا للمستملي، ولم يذكر فيه حديثا، ولغيره «وما يحذر» عطفا على «الحدود»، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب، ثم قال: «لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس إلخ». (فتح الباري) قوله: حدثنا يحيى ... لا يزني الزاني إلخ: [يأتي شرح الحديث برقم: ٦٧٨٢ إن شاء الله تعالى.]
قوله: ولا ينتهب نهبة إلخ: «النهبة» بفتح النون مصدر، وبضمها: المال المنهوب، يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه. فإن قلت: ما فائدة ذكر رفع الأبصار؟ قلت: إخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة؛ فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلما صريحا. فإن قلت: كلمة «حين» متعلقة بما قبلها أو بما بعدها؟ قلت: يحتملهما، أي لا يشرب في أيّ حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي؛ لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية، إما سرا كالسرقة أو جهرا كالنهب أو عقلية كالخمر؛ فإنها مزيلة للعقل. واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما أنه ليس كافرا، وأجيب بأنه من باب التغليظ؛ لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان، أو معناه نفي الكمال أو فعله مستحلا أو ينزع منه نور الإيمان كما قال ابن عباس، أو المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. (الكواكب الدراري)
قوله: إلا النهبة: أي لم يذكر حكم الانتهاب، بل أخواته الثلاثة فقط. أو لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها، بل قال: «لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن». (الكواكب الدراري)

٢/ ١٠٠١ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٢/ ١٠٠١ ٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ[٥]: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ[٦] أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، وَكُنْتُ[٧] أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٢/ ١٠٠١ ٥- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ[٨]

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٩]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ[١٠] - أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ[١١] - وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ[١٢] فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

---

١. ابن أبي إياس: كذا لأبي ذر. ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «قيل». ٦. في البيت: وفي نسخة: «بالبيت». ٧. وكنت: وفي نسخة: «فكنت». ٨. والنعال: وفي نسخة: «والنعل».
٩. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. بنعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بالنعيمان».
١١. نعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «النعيمان». ١٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: اعلم أن ههنا عدة مسائل، فما يتعلق بالخمر وغيرها من أنواع الأشربة تقدّم الكلام عليها في «كتاب الأشربة»، ومنها اختلافهم في مقدار حدّ الخمر، وهو المذكور ههنا في الترجمة. وظاهر لفظ الترجمة أن المصنف على أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا. قال الحافظ: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال، الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به. قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فيه، بل فيه التنكيل والتبكيت. قال الحافظ: وأظن أن هذا هو رأي البخاري؛ فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج ههنا في العدد الصريح شيئًا ثم ذكر الحافظ ما بقي من الأقوال الخمسة في ذلك.

قوله: باب من أمر بضرب الحد في البيت: يعني خلافًا لمن قال: لا يضرب الحد سرًّا، قاله الحافظ. قوله: باب الضرب بالجريد والنعال: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.

سهر: قوله: بالجريد: [هو السعف رطبة أو يابسة والذي يقشر من خوصه. (الكواكب الدراري)] قوله: وجلد أبو بكر أربعين: به احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عمر وعثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد في رواية: ثمانون سوطا، وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. قال أبو عمر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح: أن الشُّراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك، الحديث إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي ﷺ: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلده ثمانين. (عمدة القاري مختصرا) قوله: ابن أبي مليكة: [هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم. (عمدة القاري)]

قوله: جيء بالنعيمان: [بضم النون وفتح العين المهملة، ابن عمرو الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أو بابن النعيمان شاربا: [مر الحديث برقم: ٢٣١٦ في «أبواب الوكالة».]

قوله: فأمر النبي ﷺ إلخ: وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا، خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن، أبي شحمة، لما شرب الخمر بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، وإن عمر أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرا، كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ مطولا، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا يصح إلا جهرا. (إرشاد الساري)

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

١. مسلم: وفي نسخة بعده: «و». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أربعين: وفي نسخة: «بأربعين». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «يقول». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: عن يزيد بن الهاد: من الزيادة هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد، نسب إلى جده الأعلى. قوله: «برجل» قيل: يحتمل أن يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا، ويحتمل أن يكون نعيمان، ويحتمل أن يكون آخر. (عمدة القاري) قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان»؛ فإنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان. أو فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه، يتنفر عنه. أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (الكواكب الدراري)

قوله: عمير بن سعيد: [وقع في بعضها: «سعد» بدون الياء، وهو سهو. (الكواكب الدراري)] قوله: فيموت فأجد في نفسي: أي فأحزن عليه، والفعلان بالنصب، كذا في الفرع، ونص عليه في «الفتح». وقال الكرماني: «فيموت» بالنصب «فأجد» بالرفع، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، و«أجد» مسبب عن السبب والمسبب معا. (إرشاد الساري) قوله: «إلا صاحب الخمر» أي شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء متصلا، قاله الطيبي. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث؛ لأن معنى قوله: «لم يسنه»: لم يقدر فيه حدا مضبوطا، وقيل: معناه: لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيها حد معلوم. (عمدة القاري) قوله: الجعيد: [مصغر «الجعد»، ابن عبد الرحمن، من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في غاية العلو؛ لأن بينه وبين التابعين فيه واحد، فهو في حكم الثلاثي. (عمدة القاري)] قوله: كنا نؤتى بالشارب إلخ: قال العيني وفي «الفتح»: إن إسناد السائب إلى نفسه مع جماعة مجاز؛ لأنه إذ ذاك كان صغيرا جدا؛ فإنه كان ابن ست سنين، يبعد منه الشركة في أمر الضرب، كأن المراد: «كنا»، أي الصحابة، ويحتمل أن يكون قد حضر مع أبيه أو غيره فشاركهم فيه، فيكون الإسناد حقيقة. قوله: وأرديتنا: [جمع «رداء» أي بعد فتلها حتى تشتد؛ إذ القصد الإيلام.]

سند: قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه: ظاهره أنه لم يعين قدرا معينا، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب، فاندفع توهم أنهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/ ١٠٠٢ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَقَامَ يَضْرِبُهُ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

هو ابن المديني — هو عبد الله — قيل: إنه عمر بن الخطاب. (قس)

٢/ ١٠٠٢ ٧- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فوالله: وفي نسخة: «والله».
٥. أنه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا أنه». ٦. يضربه: وفي نسخة: «فأمر بضربه»، وللمستملي وأبي ذر: «ليضربه».
٧. عون الشيطان: وفي نسخة: «أعوان الشياطين». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. يسرق: ولأبي ذر بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ**: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمّنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمّنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به: نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة. انتهى من «الفتح» قوله: **وإنه ليس بخارج من الملة إلخ**: انظر إلى حلالة المصنف أنه لم يتكلم بهذا الحرف في «كتاب الإيمان»؛ لأنه ادّعى فيه جزئية الأعمال للإيمان، واختار أن كفرًا دون كفر، وصدع اليوم أن مرتكب الكبيرة ليس خارجًا عن الملة، وغير داخل في حد الكفر، وقد كان هذا التعبير يضره في ما ادّعاه في «كتاب الإيمان»، فكيف أغمض عنه ههنا، كأنه ليس هناك صائت يصوت. انتهى من «الفيض»
قوله: **باب السارق حين يسرق**: قال العيني: أي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله، وقد بينه في الحديث بقوله: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». اهـ

سهر: قوله: **وكان يضحك إلخ**: وكان يهدي إلى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه. فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه. قوله: «ما أكثر ...» فيه دلالة على تكريره منه. فإن قلت: «لا تلعنوه» معارض بما روي أنه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها. قلت: هذا كان لعنته على معين وذلك على غير معين، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨) أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله، أو هذا للتائبين وذلك للملازمين. وفيه جواز الإضحاك. (الكواكب الدراري) قوله: «ما علمت» بيناء المتكلم و«أنه» بفتح الهمزة ومعناه: الذي علمت أو لقد علمت، وليست نافية، و«أنه» وما بعده في موضع المفعول لـ«علمت»، ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة، وقيل: إنه وهم، يحيل المعنى إلى ضده ويجعل «ما» نافية وعند ابن السكن و«علمت» بتاء الخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر «إن» وفتحها. وقال أبو البقاء: فيه وجهان: أحدهما أن يكون ما زائدة، أي والله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة. والثاني أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفا، أي ما علمت عليه أو به سوءًا، ثم استأنف فقال: «إنه يحب الله ورسوله». (التنقيح)
قوله: **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلخ**: قيل: هو نهي في صورة الخبر، أي لا يزن المؤمن؛ فإنه لا يليق بالمؤمنين. وقيل: وعيد للردع، نحو «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: لا يزني، وهو كامل الإيمان. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٥٥٧٨ وسيأتي برقم: ٦٨٠٩.

* * * * *

٢/ ١٠٠٣ ٨- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

أي حكمه. (ع)

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع)

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ[2] الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى[3] دَرَاهِمَ.

سليمان. (ع) غرضه أنه لا قطع في الشيء القليل، بل له نصاب. (ك) أي الذين رووا هذا الحديث. (ع) بفتح الياء من «الرأي» بفتح أوله وضمه. (قس)

٢/ ١٠٠٣ ٩- بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

بالتنوين. (قس)

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ: فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

جزم به أبو نعيم أنه الفريابي ويحتمل أن يكون البيكندي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) عائذ الله. (ع)

أي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية. (الممتحنة: ١٢)

مر الحديث برقم: ١٨

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بيض: ولأبي ذر وابن عساكر: «بيضة». ٣. يسوي: وفي نسخة: «يساوي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لعن السارق إذا لم يسم: أي يعين. إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الحدود كفارة: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وفي هامش «اللامع»: يشكل على هذا الباب ما سيأتي قريبًا من «باب توبة السارق»؛ لأن حد السارق داخل في جملة الحدود، وهي كفارة عند إمام البخاري، كما أثبته في هذا الباب، ولم يتعرَّض له أحد من الشُّرَّاح. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه الكريم أن كفارة الذنوب شيء آخر عند الإمام البخاري، وقبول شهادة المحدود أمر زائد فوق ذلك، فمجرّد التكفير يحصل بالحدود، وأما قبول شهادته فيتوقف على التوبة، ويدل على ذلك ما سيأتي في آخر الباب الآتي: «قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قُطع يدُه، قُبلت شهادته، وكذلك كل محدود إذا تاب: قُبلت شهادتهم». اهـ

سهر: قوله: لعن السارق: قال صاحب «التلويح»: لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من المعين لم يلعنه؛ لئلا يقنط وييأس، ولنهي النبي ﷺ عن لعن النعيمان. وقال ابن بطال: فإن كان ميل البخاري إلى هذا، فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز: أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء عين أم لا؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من يجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه إليه. (عمدة القاري)

قوله: إذا لم يسم: [أي إذا لم يعين، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (عمدة القاري)]

قوله: قال الأعمش: تعقب الأعمشَ ابنُ قتيبة فقال: قوله: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن، تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى (إرشاد الساري) قال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمر العادة يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، يقول: فليحذر هذا الفعل قبل أن يموت عليها؛ ليسلم من سوء عاقبته. وقيل: هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد. وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (عمدة القاري) قوله: كفارته: [فإن قلت: روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟» قلت: قال ابن بطال: سند حديث عبادة أصح من إسناد حديث أبي هريرة. وقال ابن التين: حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، ثم أعلمه الله تعالى أنها مطهرة على ما في حديث عبادة. (عمدة القاري)]

سند: قوله: ومن أصاب من ذلك شيئا: يراد به غير الشرك، فهو عام مخصوص. وقوله: «فهو كفارته» يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة، ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ (المائدة: ٣٣) إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية، (المائدة: ٣٣)؛ فإن الله تعالى أثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعا إلا أن يقال: إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعا، فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية، وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة، لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول، فاللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم.

٢/ ١٠٠٣ ١٠- بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ فِي حَقٍّ

بكسر الحاء أي محمي أي محفوظ من الإيذاء. (ع)

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
يروي عن أخيه. (ع) — ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك)
أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا
ابن عمر. (ع)
أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا.
قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،
منه توخذ المطابقة. (ع)
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ: «وَيْلَكُمْ» - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ
أي قالها ثلاث مرات. (ع) — كلمة رحمة. (ك) — كلمة عذاب. (ك) — المراد من الكفر القتل كقتل الكفار، كذا في «العيني»
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢/ ١٠٠٣ ١١- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

«الحرمة» ما لا يحل انتهاكه. (ع)

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ
ابن سعد — ابن خالد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن الزبير. (ع)
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ
أي الإثم. (ع) — أي الأمرين. (ع) — أي من النبي ﷺ. (ع)
قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلهِ.
بالرفع أي فهو ينتقم، ولأبي ذر بالنصب عطفا على «تنتهك». (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. حرم: وفي نسخة: «قد حرم».
٤. عليكم: كذا لأبي ذر. ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. لا ترجعن: وفي نسخة: «لا ترجعوا». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. ما لم يأثم: وفي نسخة: «ما لم يكن إثم».

ترجمة: قوله: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق: أي محمي معصوم من الإيذاء، أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» بسنده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله»، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وفي جميعها ضعف ومقال. قوله: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله: قال القسطلاني: أي وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله. قلت: والأوجه عندي في الغرض من الترجمة أنه أشار بالجزء الثاني إلى أن الحدود من حقوق الله تعالى؛ لكونها الانتقام لحرمات الله، فلا حق لأحد في العفو عنها، ولا الصلح عليها بشيء، فلا يجوز لأحد أن يشفع فيه، كما سيأتي التبويب بقوله: «باب كراهة الشفاعة في الحد»، وتقدّم في «كتاب الصلح» ترجمة المصنف بقوله: «باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فهو مردود».

سهر: قوله: يومنا: فإن قلت: صح أن أفضل الأيام يوم عرفة. قلت: المراد باليوم وقت أداء المناسك، وهما في حكم شيء واحد. (الكواكب الدراري)
قوله: بعدي: معناه بعد فراقي من موقفي، وكان يوم النحر في حجة الوداع. أو يكون معنى «بعدي»: أي خلافي، أي لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به. أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (عمدة القاري) قوله: كفارا يضرب بعضكم إلخ: [في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. الرابع: أن المراد من الكفر القتل كقتل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح، وقال الأزهري: يقال للابس الدرع: «كافر». والسابع: معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: «يضرب» بضم الباء، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء، وكذا قاله أبو البقاء على تقدير شرط مضمر، أي إن ترجعوا يضرب إلخ، وصوب عياض والنووي: الأول، كذا في «العيني».] قوله: الانتقام إلخ: [معنى «الانتقام لحرمات الله»: المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (عمدة القاري)] قوله: ما خير النبي ﷺ إلى ما لم يأثم: فإن قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ في أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله والمسلمين، فمعناه: ما لم يؤد إلى الإثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز، وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (الكواكب الدراري) والأقرب كما قال الحافظ في «الفتح»: إن فاعل التخيير الآدمي، وهو الظاهر وأمثلته كثيرة لا سيما إذا كان من كافر. (إرشاد الساري)
قوله: حتى تنتهك حرمات الله: [انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. (مجمع البحار) من باب النون مع الهاء. مر الحديث برقم: ٣٥٦٠.]

٢/ ١٠٠٣ ١٢- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٢/ ١٠٠٣ ١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

---

١. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل». ٢. الحد: وفي نسخة: «الحدود». [كذا في بعض النسخ.]
٣. على الشريف: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. لو: وللمستملي والحموي وأبي ذر والنسفي بعده: «أن».
٥. لو فاطمة فعلت: وفي نسخة: «لو فعلت فاطمة». ٦. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٧. من: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كان». ٨. الحدود: وفي نسخة: «الحد»، وفي نسخة: «حدود الله».

ترجمة: قوله: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: فيه ردّ على ما كان عليه أهل الشرك من اليهود وغيره، كما في «أبي داود»، وتأييد لقوله ﷺ: «أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». قال الحافظ: «الوضيع» من «الوضع» وهو النقص، ووقع هنا بلفظ «الوضيع»، وفي الطريق التي تليه بلفظ «الضعيف»، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ «الوضيع» أيضًا النسائي. اهـ قوله: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: كذا قيّد ما أطلقه على حديث الباب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إليّ، فليس لها مترك». وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في امرأة: [يعني شفع فيها، وهي فاطمة المخزومية التي سرقت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: كراهية الشفاعة في الحد: أي في تركه، وتقييده بقوله: «إذا رفع إلى السلطان» يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان، روي ذلك عن أكثر أهل العلم، وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. (عمدة القاري) قوله: أهمتهم المرأة: [أي صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها. (عمدة القاري)]
قوله: سرقت: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، ويمكن أن يجمع بأن سرقة الحلي، كان في القطيفة. (عمدة القاري) قوله: من يكلم: [أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوا وإما فداء. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠٣ ١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ تُقْطَعُ؟

أي في مقدار كم من المال. (ع)

وَقَطَعَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

يعني لا يقطع بعد ذلك يمينها. (ك)

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — الفهمي — في الاقتصار على عمرة. (ع) — محمد بن عبد الله. (ك)

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

هو عبد الله. (ك)

لأبي ذر عن يحيى بن كثير. (قس)

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

ابن سعيد البصري — أي ابن ذكوان البصري. (ع) — بالمثلثة — بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية وزيادة اليد

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة. (ع) — ابن سليمان الكوفي — بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء، الدرقة. (ع)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

هو ابن أبي شيبة — ابن حميد الرواسي من رواس بن كلاب الكوفي. (ع)

---

١. ليس: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه». ٤. يقطع: ولأبي ذر بعده: «اليد». ٥. ابن عروة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله: والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما إلخ: ذكر المصنف في الباب ثلاثة مسائل، الأولى: بقوله: «وفي كم تقطع» أي مقدار السرقة الموجب للقطع، وهي خلافية شهيرة. وأما المسألة الثانية وهي محل القطع. وأما المسألة الثالثة في الترجمة فذكرها بقوله: «وقال قتادة ...».

سهر: قوله: فاقطعوا أيديهما: المراد به اليمين، يدل عليه قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قوله: «في كم تقطع» فيه خلاف كثير، فقالت الظاهرية: تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم، كذا في «العيني». قوله: «وقطع علي من الكف» وقال بعضهم: من المرفق، وقيل: من المنكب. (الكواكب الدراري) قوله: سرقت فقطعت شمالها إلخ: وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل في أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود ﷺ: «فاقطعوا أيمانهما»، ونقل فيه الإجماع، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا، كما مر ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد: قولان في السارق. (فتح الباري) قوله: تقطع اليد: [مطابقته؛ لقوله في الترجمة، «في كم تقطع» ظاهرة. (عمدة القاري)]

قوله: في ربع دينار فصاعدا: نصب على الحال المؤكدة، أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا إلى ما فوقه، واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن المجن وأنه كان ثلاثة دراهم: لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي. وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة [قطعت]. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة. وقال الكاساني: وروي عن عمر وعثمان، وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وكذا أخرج النسائي. (العيني مختصرا) قوله: إلا في ثمن مجن: بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار، قال صاحب «المغرب»: المجن: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به، وفي «التوضيح»: المجن والحجفة والترس واحد. قوله: «أو ترس» كلمة «أو» للشك؛ لأن الترس يطارق فيه بين جلدين، والحجفة قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد وغيره، ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الأشياء، فيحتمل أن يكون قيمة واحد منها ربع دينار، ويحتمل أن يكون عشرة دراهم، فلا يقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه. (عمدة القاري)

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ
ابن المبارك
تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.[1]
أي في أقل

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا[2] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى:[3] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.[4] رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
عبد الله الأودي. (ك)
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ
أي أمر بالقطع
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[6]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ
ابن أسماء الضبعي
دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ[7] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا[8] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
بضم العين وسكون القاف
قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[9]

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

---

١. ذو ثمن: وفي نسخة بعده: «رواه وكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ذا ثمن: وفي نسخة: «ذو ثمن». ٥. عن ابن عمر: وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر».
٦. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته» [بدل قوله: «ثمنه»]. ٧. قيمته: وفي نسخة: «ثمنه».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته».

سهر: قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن: بالنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط، وقال في «فتح الباري»: إنه كذا ثبت في الأصول، قال: وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في «كان». انتهى أقول: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام، فتعقب عليه بما قال، وهذا ذهول منه؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة، لا في رواية عبدة. وقوله: «ورواه وكيع وابن إدريس» مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: مرسلا: [لأنه لم يرفع إسناده، وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (عمدة القاري)]
قوله: إسماعيل: [هو ابن أبي أويس، اسمه عبد الله ابن أخت مالك. (عمدة القاري)] قوله: قيمته: وقيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة في شراء الشيء، وهذه المتابعة وقول الليث إلى آخره، ثابت لأبي ذر هنا. (إرشاد الساري) قوله: أبو ضمرة: [بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اسمه أنس بن عياض. (عمدة القاري)]
قوله: لعن الله السارق يسرق البيضة إلخ: هذا الحديث قد مضى عن قريب في «باب لعن السارق إذا لم يسم»، ووجه إعادته في هذا الباب: يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٠٤

ترجمة سهر

١٥- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

هو إسماعيل بن أبي أويس — اسمه عبد الله — ابن يزيد

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع) — ابن راشد — عائذ الله — إلى — قد مر الحديث برقم: ١٨

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

يعني نفسه — إلى — سهر

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تأتي: وفي نسخة: «تأتيني». ٣. فأرفع: وفي نسخة: «فنرفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٥. ولا تسرقوا: ولأبي ذر: «ولا تزنوا». ٦. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا». ٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. وطهور: وفي نسخة: «وطهوره».

٩. بعد ما قطع يده: وللكشميهني وأبي ذر: «وقطعت يده». ١٠. قطع: وفي نسخة: «قطعت». ١١. وكذلك كل محدود: وفي نسخة: «وكل محدود كذلك».

ترجمة: قوله: باب توبة السارق: أي هل تكون بمجرد الحد، كما يدل عليه الحديث الثاني، أو يحتاج إلى التوبة أيضًا بعد الحد، كما يدل عليه الحديث الأول، ويشكل عليه التكرار بما سبق من «باب: الحدود كفارة». وتقدّم الجواب هناك، فارجع إليه. وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: أي هل تفيده التوبة في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا. وقد تقدّمت هذه المسألة «في الشهادات» في ما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما. اهـ.

ثم البراعة قد تقدمت في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ أنها في قوله: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وتقدم فيه أيضا أن «كتاب الحدود» ختمه الحافظ على «كتاب المحاربين» وليس كذلك عندي، كما هو ظاهر من ملاحظة «أبواب حد الزنى» وغيره في ذلك، فهو عندي يختم على «كتاب الديات». اهـ.

سهر: قوله: باب توبة السارق: وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره، فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها: إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنى والسرقة. وقال أصحابنا: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت توبته وحاله، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة. وعن الليث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود. ومطابقة الحديث الأول: للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن الوصف بالحسن تقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا. ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب؛ فإنه يعود إلى ما كان عليه، فيقتضي ذلك قبول شهادته أيضًا. (عمدة القاري) قوله: قبلت شهادته: [هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: «قال أبو عبد الله...».]

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٦٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ [١]

[٢] وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

ثبوت الواو والجر لأبي ذر، ولغيره بالحذف والرفع على الاستئناف. (قس) (المائدة: ٣٣) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. (ف)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [٣] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

المعروف بابن المديني. (ع) عبد الرحمن بن عمرو. (ع)

حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

عبد الله بن زيد. (ع)

الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [٤]، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا [٥]، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ

مر الحديث برقم: ٥٦٨٦ مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه — أي طردوا الإبل لأنفسهم. (ك)

وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

ترجمة

٢/ ١٠٠٥ ١- بَابٌ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي [٦] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ

ابن مسلم. (ع) عبد الرحمن. (ع) ابن أبي كثير. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

---

١. والردة: وفي نسخة بعده: «ومن يجب عليه الحد في الزنا». ٢. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٥. واستاقوا: ولأبي ذر بعده: «الإبل». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».

ترجمة: قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: قال الحافظ ؒ: كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا «كتاب البخاري» من المسودة. والذي يظهر لي أن محلها بين «كتاب الديات» وبين «استتابة المرتدين»، وذلك أنها تخللت بين «أبواب الحدود»؛ فإن المصنّف ترجم «كتاب الحدود» وصدره بحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يُثلّث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدّم «كتاب المحاربين» وإما أن يؤخّره. ولولا أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدّين»؛ فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه. ولم أرَ من نبّه على ذلك إلا الكرماني؛ فإنه تعرض لشيء من ذلك. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك لأنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا»، فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين؛ لإفضائه إلى القتل في بعض صوره، بخلاف الشرب والسرقة. وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ «كتاب» بـ«باب»، وتكون الأبواب كلها داخلة في «كتاب الحدود». اهـ

وتعقب عليه العلامة العيني، كما في حاشية النسخة الهندية، فارجع إليه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ؒ أجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا، وهذا من دقة نظره كما هو دأبه في هذا الكتاب، وتوضيح ذلك: أن العلماء من السلف والخلف اختلفوا في مصداق هذه الآية، والجمهور على أنها نزلت في قطاع الطريق وهم إخوة السرقة، ولذا عقّبه بأبواب السرقة، ولكن ميل البخاري إلى أن نزولها في أهل الكفر والردة، فأجاد الإمام في ذكر مختاره باللفظ صريحًا بلفظ «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة»، وذكره ههنا رعاية لقول الجمهور؛ لكون قطاع الطريق من إخوان السارقين. وذكره بلفظ «الكتاب» بدل «الباب»؛ للفرق بين قطاع الطريق والسارقين؛ فإنه لو ذكره بلفظ «الباب» لتوهّم دخوله في «أبواب السرقة» المتقدّمة. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ: الحسم - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين - الكي بالنار؛ لقطع الدم. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ. قلت: وهذا من صور الحسم، وليس محصورا فيه. «انتهى من الفتح»

سهر: قوله: كتاب المحاربين: المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة؛ فإن «كتاب الحدود» الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا، وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله، وأيضًا قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله: «من أهل الكفر والردة»: «ومن يجب عليه حد الزنا»، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين، فيكون داخلا فيها؛ لإفضائه إلى القتل في بعض الصور، وفيه أبواب لا يتعلق إلا بغير ما تتعلق بالمحاربين، فحينئذ ذكره بلفظ «كتاب» أولى، كذا في «العيني».

قوله: إنما جزاء الذين إلخ: ظاهر كلام البخاري أنه يريد بـ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الآية الكريمة: الكفار لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق القطاع، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، وممن قال: إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن والضحاك وعطاء والزهري، وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد، وقيل: في المرتدين، وكله خطأ. (عمدة القاري) قوله: نفر: النفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. و«عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة. قوله: «فاجتووا المدينة» من الاجتواء بالجيم، أي كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لسقم أصابهم. قوله: «فسمل أعينهم» أي فقأها وأذهب ما فيها. قوله: «ولم يحسم» يقال: حسم العرق: كواه بالنار لينقطع دمه. (عمدة القاري)

قوله: قطع العرنيين: نسبة إلى «عرينة» بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، اسم قبيلة. فإن قيل: قد مر فيما مضى أنهم من عكل، أجيب بأنهم كانوا منهما، وقد مر في «المغازي» أن ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا، وإنما لم يحسمهم؛ لأنهم كانوا كفارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٢- بَابٌ: لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

ابن خالد. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع) — جمع مسمار. (خ) — على صيغة المعلوم والمجهول، على البنائين يكون إعراب ما بعده رفعا ونصبا. (خ)

٢/ ١٠٠٥

٣- بَابٌ سَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

نصب على المفعولية. (قس)

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

السختياني. (ع) عبد الله. (ع) — بفتحتين وتخفيف الميم، ولأبي ذر بضم السين وكسر الميم مشدودة. (قس)

---

١. في: وفي نسخة: «من أهل». ٢. فاجتووا: وفي نسخة: «واجتووا». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فقتلوا: وفي نسخة: «وقتلوا».
٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم»، وفي نسخة: «إثرهم». ٦. إلا: وفي نسخة: «حتى». ٧. فما سقوا: وفي نسخة: «فلا يسقون». ٨. أبو قلابة: وفي نسخة بعده: «قوم». ٩. سمر: وفي نسخة: «سمل». ١٠. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ١١. من: كذا لأبي ذر. ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «من».
١٣. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ١٤. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم». ١٦. جيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أُتي».

ترجمة: قوله: باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين: قال الحافظ: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية الأوزاعي في أول «المحاربين»: «وسمل» باللام، وهما بمعنى. قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض: سمر العين - بالتخفيف - كحلها بالمسمار المحمى، فيطابق «السمل»؛ فإنه فسّر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها، فيطابق الأول بأن تكون الحديد مسمارًا. قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النُسَخ، والأول أوضح. وفسروا «السمل» أيضًا بأنه فقء العين بالشوك، وليس هو المراد ههنا إلخ.

سهر: قوله: رهط: هم عشيرة الرجل وأهله من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على «أرهط» و«أرهاط»، و«أراهط» جمع الجمع. قوله: «في الصفة» هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: «أبغنا» بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة، أي اطلب لنا، وأبغاه الشيء: طلبه له وأعانه على طلبه. قوله: «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة، اللبن. قوله: «بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول: «بإبلي»، قاله بعضهم، قلت: هو التفات، وهو كقول الخليفة: أمير المؤمنين يرم لك بكذا. وقيل: مر آنفًا أنه إبل الصدقة، وأجيب: كأنها مختلطة. قوله: «فقتلوا الراعي» اسمه يسار ضد اليمين. قوله: «الذود» بفتح الذال المعجمة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. قوله: «صريخ» أي مستغيث، وهو من الأضداد، جاء بمعنى المغيث أيضًا. قوله: «الطلب» بفتحتين جمع الطالب. قوله: «ترجل» بلفظ الماضي من الترجل - بالراء والجيم - وهو الارتفاع. قوله: «وما سقوا» لأنهم كفار، وقيل: ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم. قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لما جزوا سقي اللبن بالكفر. (عمدة القاري الكواكب الدراري)

قوله: ﷺ [سقطت التصلية لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: الحرة: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري)] قوله: بلقاح: بكسر اللام جمع اللقحة، وهي الناقة الحلوب. قوله: «برؤوا» من «برأت من المرض براء (بالفتح) فأنا بارئ»، وغير أهل الحجاز يقولون: «برئت» بالكسر. قوله: «النعم» بفتحتين واحد «الأنعام»، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هذا ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نعم وارد، ويجمع على «نعمان» مثل: حمل وحملان، و«الأنعام» يذكر ويؤنث. قوله: «سمر» بالتخفيف والتشديد، أي كحلها بمسامير، وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة، وقيل: ليس منسوخا، وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصا، وقيل: النهي عنها نهي تنزيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٢/ ١٠٠٥

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(ابن المبارك. (ع)) (فيه المطابقة. (ع))

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

(ابن خياط. (ع)) (سلمة بن دينار. (ع))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سلام: وفي نسخة: «مقاتل». ٣. في خلاء: وفي نسخة: «خاليا». ٤. في المسجد: وفي نسخة: «بالمسجد»، ولأبي ذر: «في المساجد». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة». ٧. فأخفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخفاها». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالجنة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الجنة».

ترجمة: قوله: باب فضل من ترك الفواحش: جمع فاحشة، وهي كل ما اشتدّ قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ (الإسراء: ٣٢). وزعم الحليمي أن الفاحشة أشدّ من الكبيرة، وفيه نظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، قال العلامة العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل دعته امرأة» إلى قوله: «ورجل تصدَّق» ولا يخفى فضل هذا عند الله. وقال تحت الحديث الثاني: مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اهـ.

سهر: قوله: الفواحش: هو جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾. (عمدة القاري) قوله: محمد: [وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأصيلي: محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي: محمد بن سلام. قال الكرماني: والأول هو الصواب. (عمدة القاري)] قوله: سبعة: أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن شرعا، والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا ظله: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ إذ الظل الحقيقي هو منزه عنه؛ لأنه من خواص الأجسام، أو ثمة محذوف، أي ظل عرشه، وقيل: المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق، يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه وحمايته. قوله: «عادل» أي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: «شاب» و لم يقل: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق وأشد؛ لغلبة الشهوات. قوله: «في خلاء» أي في موضع هو وحده؛ إذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فإن قلت: العين لا تفيض، بل الدمع، قلت: أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ (المائدة: ٨٣). قوله: «في المسجد» أي بالمسجد، ومعناه: شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: «في الله» أي بسببه، كما ورد: «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي بسببها، أي لا يكون المحبة لغرض دنياوي. و«تحابا» نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: «ذات منصب» أي حسب ونسب، وخصصها بالذكر؛ لكثرة الرغبة فيها. قوله: «لا تعلم» بالرفع والنصب، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء، أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين؛ لمبالغته في الإسرار، وهذا في صدقة التطوع. (الكواكب الدراري عمدة القاري)

قوله: توكل: أي تكفل، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: «ما بين رجليه» أي فرجه. قوله: «ما بين لحييه» أي لسانه، وقيل: نطقه، ولحييه: بفتح اللام، وهو منبت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وإنما ثني؛ لأن له أعلى وأسفل وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (عمدة القاري) قوله: ما بين رجليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠٥

٥- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

بضم الزاي جمع «زان» كعصاة جمع عاص. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر: «وقول» بالجر عطفا على المجرور السابق. (قس) — (الإسراء: ٣٢)

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

ابن يحيى. (ع)

مضى الحديث برقم: ٥٥٧٧ من «الأشربة»

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

أي عند ارتكاب هذه الأمور، وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع) — أي الإيمان. (ع) — أي المرتكب. (ع)

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

ابن أبي إياس. (ع) — سليمان. (ع) — أبو صالح الزيات. (ع)

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

ابن سعيد القطان. (ع) — الثوري. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — الأعمش. (ع) — شقيق بن سلمة. (ع)

عمرو بن شرحبيل. (ع) — ابن مسعود. (ع) — بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده أي يخالفه. (مج)

---

١. وساء سبيلا: وللنسفي: «إلى آخر الآية». ٢. لخمسين: وفي نسخة: «للخمسين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. منه: وفي نسخة: «عنه». ٦. يشرب: وفي نسخة: «يشربها». ٧. ولدك: وفي نسخة بعده: «من». ٨. بحليلة: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «حليلة».

ترجمة: قوله: باب إثم الزناة: بضم أوله جمع زان كرُماة ورام، قاله الحافظ. زاد العلامة العيني: وتعلق هذا الباب بالكتاب: ارتكاب ما حرم الله، وهو داخل في محاربة الله تعالى ورسوله اهـ. وأما مطابقة أحاديث الباب بالترجمة فقال الحافظان - ابن حجر والعيني - تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه اهـ. وأما مطابقة باقي الأحاديث فظاهرة لا تخفى.

سهر: قوله: بعدي: وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، و«الأشراط» العلامات، و«يشرب الخمر» أي شربا فاشيا بلا مبالاة. و«القيم» أي الذي يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن، وفي بعض الروايات: أربعون امرأة، ولا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه مفهوم العدد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه. (عمدة القاري) قوله: لا يزني إلخ: [مر الإشارة إلى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على أن مرتكب الكبيرة كافر برقمي: ٢٤٧٥ و ٥٥٧٧] قوله: شبك: [تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض. (مجمع البحار)] قوله: معروضة بعد: [أي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (عمدة القاري)] قوله: أي: [بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي أيّ شيء من الذنوب بعد الكفر. (إرشاد الساري)]
قوله: أجل: في كثير من النسخ «أجل» بدون كلمة «من» بفتح اللام، وفسره الشراح: أي من أجل، فحذف الجار وانتصب. (عمدة القاري) قوله: «يطعم معك» فإن قلت: القتل أعظم سواء من أجله أو لا، قلت: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب، وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: الحليلة: الزوجة، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه، فقوله: «حليلة» بمعنى محللة، من الحلال. وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيما؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف؛ لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه، وقال ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

٦- بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٢/ ١٠٠٦

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الحسن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منصور». ٣. حده: وفي نسخة: «يحد». ٤. حده حد الزاني: وفي نسخة: «حُد حَد الزنا». ٥. الزاني: وللكشميهني وأبي ذر: «الزنا». ٦. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «فقال: قد». ٨. بسنة: ولأبي ذر: «السنة». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رجم المحصن: ذكر العيني ههنا اختلاف النسخ، فقال: ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال «كتاب الرجم»، ثم قال: «باب الرجم»، ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة. و«المحصن» بفتح الصاد من الإحصان، وهو المنع في اللغة. وجاء فيه كسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس.

قوله: من زنى بأخته فحده حد الزاني: قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوّج ذات محرم وهو يعلم، قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقُه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»؛ فإنه لم يفرّق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث عبد الله بن المطرف مرفوعًا: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث.

سهر: قوله: دعه دعه: مرتين أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، قاله في «الفتح». والحاصل: أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل، في حمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله: كأنه تردد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، فترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي اتركه، والضمير للطريق التي اختلفا فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: «دعه دعه»: «فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك»، فعرف أن معنى قوله: «دعه» أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. وقال في «الكواكب»: حاصله: أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإثبات الواسطة؛ لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في «فتح الباري» أنه إنما تركه لأجل التردد فيه... إلى كلام يطول ذكره، والله الموفق والمعين. (إرشاد الساري)

قوله: المحصن: بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان، وهو المنع في اللغة، وجاء فيه بكسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس، قال ابن الأثير: وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألقح فهو ملقح، وقال ابن فارس والجوهري: هذا أحد ما جاء على «أفعل فهو مفعَل» بالفتح يعني فتح الصاد، وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصِن ومحصَن، وكل امرئ متزوج، فبالفتح لا غير. (عمدة القاري) قوله: الحسن: [كذا وقع في رواية الأكثرين، وعن الكشميهني وحده: «وقال منصور» بدل «الحسن»، وزيفوه. (عمدة القاري)]

قوله: الشعبي إلخ: قال الحازمي بالمهملة والزاي: لم يثبت للأئمة سماع الشعبي عن علي، وقيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. (الكواكب الدراري) قال العيني: قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكره الدارقطني. انتهى قوله: رجمتها إلخ: قصته أن عليا ﷺ جلد شراحة (بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة) الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلدته بكتاب الله تعالى، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ. واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد، وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا، والظاهرية قالوا به مطلقا. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

(ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) هو ماعز بن مالك. (ع) أي من بني أسلم، وهي القبيلة المشهورة. (ع) أي وكان تزوج فهو محصن. (ع) بالمعروف والمجهول. (ك))

٢/ ١٠٠٦

٧- بَابٌ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

(بالتنوين. (قس))

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

(أي يبلغ. (ك))

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

(أي تزوجت. (ع))

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(محمد بن مسلم الزهري. (ع) أي مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد. (ك) أي أصابته الحجارة)

---

١. أو بعد: وفي نسخة: «أم بعده». ٢. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «بعدها». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ٦. قد زنى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. ردد: وللكشميهني وأبي ذر: «رد».

٨. مرات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شهادات». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فهل: وفي نسخة: «هل».

ترجمة: قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة: أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع. قوله: أن القلم رفع عن المجنون: قال السندي: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه. اهـ

سهر: قوله: قبل سورة النور إلخ: يريد به قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) يعني هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان في سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. (عمدة القاري) قوله: شهد على نفسه أربع شهادات: أي أقر على نفسه أربع مرات، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس، وهو أن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد، وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري: يثبت باعترافه أربع مرات في مجلس واحد، وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة، وحديث الباب حجة عليهما. (عمدة القاري)

قوله: وقال علي إلخ: [مر علي بمجنونة زنت، وقد أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر ذلك، فخلى عنها. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبك جنون: [مطابقته للترجمة بقوله: «أبك جنون؟» فإنه يعلم منه أنه لو كان مجنونا لخلى سبيله. (الخير الجاري)] قال عياض: فائدة سؤاله استقراء حاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله. (عمدة القاري) قوله: من سمع إلخ: [قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخر. (الكواكب الدراري)]

قوله: أذلقته: بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أي أقلقته وزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذلق (بالتحريك) القلق وممن ذكره الجوهري، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق: صار له حد يقطع. (فتح الباري)

قوله: بالحرة: [أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري: قيل: بل ثبت أنه بعد؛ لأن «سورة النور» نزلت في الإفك، وثبت أنه قبل رجم ماعز، قلت: لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الإفك، فلا بد من إثبات أن حد الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد، فتأمل، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: رفع القلم عن المجنون: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل؛ لجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون، كما يجوز أنه حالة الإكراه أو أنه من حلال خفي، ويحتمل كذلك أنه تحقق الحبل بلا دخول بأن حصل المباشرة فطار المني إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم.

١٠٠٧/٢ ٨- بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

بالتنوين. (قس)

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». قَالَ: وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ابن سعيد. (ع) ابن سعد. (ع)

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

١٠٠٧/٢ ٩- بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها. (ك) الباء ظرفية. (ع)

٦٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ

هو أيضًا أحد مشايخ البخاري، روى في موضع بلا واسطة. (ع)

على صيغة المجهول من الإتيان. (ع) اسمها بسرة واليهودي لم يسم. (مق) أي زنيا، من «أحدث»: إذا زنى، ويقال: معناه: فعَلا فعلًا فاحشًا، وأريد به الزنا. (ع) أي ابتدعوا. (ع)

أي تسويده بالفحم. بالجيم والباء الموحدة من باب التفعلة، وهو الإركاب معكوسًا، وقيل: أن يحمل الزانيان على حمار مخالفًا بين وجوههما ويطاف بهما. (ع) أي بالتوراة. (ع)

١. الليث: وفي نسخة: «ليث بن سعد». ٢. وزاد لنا: ولأبي ذر: «وزادنا»، وفي نسخة: «وزاد».
٣. بالبلاط: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في البلاط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن كرامة».

ترجمة: قوله: باب للعاهر الحجر: قال القسطلاني تبعا للحافظ: سبق في «الفرائض» وغيرها أن المراد بقوله الحجر: الخيبة، أي لا حق له في النسب. وقيل: معناه: وللزاني الرجم بالحجر. وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزُناة، بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأنه الرجم بالحجر، فيكون المراد منه: أن الرجم مشروع للزاني المحصن، والله أعلم. والحديث قد سبق في مواضع. اهـ

قوله: باب الرجم بالبلاط: كذا في النُسَخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح: «في البلاط» بدل الباء. قال الكرماني: البلاط (بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها) موضع بين مسجده ﷺ والسوق، والأرض المستوية، والأرض المفروشة بالحجارة، ونفس الحجارة. فإن قلت: ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء؟ قلت: مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالبًا، أو أن الرجم يجوز في الأبنية، ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة. اهـ. قال الحافظ: في رواية المستملي: «بالبلاط» بالموحدة بدل «في»، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط، وهو ما تفرش به الدور من حجارة أو آجر وغير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية. ثم ذكر الحافظ ما تقدَّم من الإشكال والجواب عن الكرماني، وأجاب الحافظ من عنده بقوله: قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاورًا للمسجد النبوي اهـ. وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن حد الزنا ينبغي له الإظهار والتشهير، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، فكأنه ذكر ذلك تنبيهًا واحترازًا عما تقدَّم من «باب من أمر بضرب الحد في البيت» أن حد الزنا ليس بداخل فيه، والباب المتقدِّم كان في حد الشرب، وهذا في حد الزنا، انتهى مختصرًا.

سهر: قوله: اختصم سعد: أي ابن أبي وقاص «وابن زمعة» بفتح الزاي والميم (وقيل: بسكونها) وبالمهملة، اسمه عبد ضد الحر، اختصما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، وقال عبد: هو أخي. و«سودة» بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة، وقال لها: «احتجبي» تورعا؛ لشبه ذلك الابن بعتبة بن أبي وقاص. (الكواكب الدراري)

قوله: زاد لنا: [يعني قال البخاري: زاد لنا قتيبة بن سعيد (أحد مشايخه) عن الليث بن سعد بعد قوله: «الولد للفراش»: «وللعاهر الحجر». (عمدة القاري)] قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الرجم، وقيل: المراد الخيبة والحرمان، وإلا لزم أن يرجم كل الزناة. (الكواكب الدراري) مر الحديث بتمامه في «كتاب الفرائض» في «باب الولد للفراش» برقم: ٦٧٤٩، ومضى الكلام فيه مستوفى، وأيضًا برقم: ٦٧٦٥. قوله: بالبلاط: قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن، ولكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وكان مفروشا بالبلاط، يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب، وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به، وهو ما يفرش به الدور، حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة، فقال: البلاط وغيره سواء، وهو بعيد؛ لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه، وكذا قال أبو عبيد البكري: البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقيل: يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر، وهذا أيضًا احتمال بعيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها، وقال ياقوت الحموي في «المشترك»: البلاط بفتح أوله ويكسر: قرية بدمشق، وبلاط عوسجة: حصن بالأندلس، والبلاط أيضًا: مدينة خربت من نواحي حلب، والبلاط موضع بالقسطنطينية، كان محبسا للأسرى أيام سيف الدولة، وقال أيضًا: البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (عمدة القاري) قوله: سليمان: [ابن هلال، أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق. (عمدة القاري)]

قوله: أحبارنا: [أي علماؤنا، هو جمع حبر، وهو العالم الذي يزين الكلام. (عمدة القاري)] قوله: أحدثوا: [من الإحداث وهو الإبداع. (الكواكب الدراري)]

قوله: تحميم الوجه: التحميم: تسحيم الوجه بالحمم، أي تسويده بالفحم، و«الحمم» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، قال ابن الأثير: هو جمع حممة، وهي الفحمة. (عمدة القاري)

يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، وَأَمَرَ[1] بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ[2] عَلَيْهَا.

أي عبد الله. (ع) — يعني أكب عليها يقيها عن الحجارة. (ك)

٢/ ١٠٠٧ ١٠- بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

أي عند مصلى العيد والجنائز، وهي من جهة بقيع الغرقد. (قس)

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي[3] مَحْمُودٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، وَأَعْرَضَ[5] عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

ابن راشد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — بلفظ الماضي قبله. (ك) — بعد الهمزة. (قس) — أي أقلقته. (ع) — أي ذكره بجميل. (ع)

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ[6] عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ». ....

ابن يزيد. (ع) — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — محمد بن مسلم. (ع)

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. أجنأ: ولأبي ذر: «أحنا» ولأبي ذر أيضا: «أجنى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. محمود: وللنسفي بعده: «ابن غيلان». ٥. وأعرض: وفي نسخة: «فأعرض». ٦. يونس وابن جريج: وفي نسخة: «ابن جريج ويونس».

ترجمة: قوله: باب الرجم بالمصلى: أي عنده، والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في رواية مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». وفهم بعضهم كالعياض من قوله: «بالمصلّى» أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أن المصلّى لا يثبت له حكم المسجد، وإلا لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يُؤمَن التلويث من المرجوم. وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، انتهى من «الفتح». وقد ترجم المصنِّف في «كتاب العيدين» «باب اعتزال الحيض المصلّى»، وتقدّم هناك أن هذا الحكم استحبابيٌّ؛ لأن المصلّى ليس بمسجد عند الجمهور، وقال بعض العلماء: ويحرم عليها المكث في المصلّى؛ لأنه موضع الصلاة، فأشبه المسجد، حكاه أبو الفرج الدارمي من الشافعية عن بعضهم اهـ.

سهر: قوله: أمر بهما: اختلف العلماء في الحكم بينهما إذا ترافعوا إلينا: أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [لفظ الآية هكذا ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (المائدة: ٤٢).] محكمة لم ينسخها شيء، ومن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم، وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل، وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، كذا في «العيني». أما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدون. في كتبهم، وقيل: هما ما كانا محصنين؛ لأن الإسلام شرط الإحصان، بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق؛ إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (الكواكب الدراري) قوله: أجنأ: بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة، آخره همزة مفتوحة، أي أكب، ولأبي ذر بالحاء المهملة مقصورا، ومعناهما واحد يعني أكب. (إرشاد الساري)

قوله: الرجم بالمصلى: أي مصلى الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: «بقيع الغرقد». واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له؛ لأن الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء، وأجيب عن هذا بأن ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب، وقيل: معنى «بالمصلى» أي عند المصلي؛ لأن المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد»، وفهم عياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع في داخل المصلى، قلت: كأنه فهم ذلك من باء الظرفية، فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد، وقال آخرون: له حكم المسجد؛ لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه، وفيه نظر. (عمدة القاري) قوله: رجلا: [هو ماعز بن مالك الأسلمي. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: فإن قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للإثم، وأصر على الإقرار واختار الرجم؟ قلت: سقوط الإثم بالحد متيقن، لا سيما إذا كان بأمره ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا، فأراد حصول البراءة يقينا. (الكواكب الدراري)

قوله: فقال له النبي ﷺ خيرًا: أي ذكره بجميل، ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: «فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز» الحديث إلى أن قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». (عمدة القاري) قوله: وصلى عليه: هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال المنذري: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه»، ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه»، والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، أو يحمل رواية من قال: «لم يصل عليه» يعني حين رجم لم يصل عليه، ثم صلى عليه بعد ذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: «قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا، فلما كان الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الحديث يجمع الاختلاف. (عمدة القاري)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

هو البخاري. (ع) يعني لفظ «فصلى عليه» أي على ماعز هل يصح أم لا. (ع)

٢/ ١٠٠٧ ١١- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ ﷺ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

ابن أبي رباح. (ع) الضمير المنصوب يرجع إلى كلمة «من» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) أي النبي ﷺ بل أعطاه ما يكفر به. (ع)

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة. (قس) النهدي. (ع)

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

الزهري. (ع)

---

١. سئل إلخ: كذا للمستملي. ٢. صلى: وفي نسخة: «فصلى». ٣. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٤. غير إلخ: وفي نسخة: «غيره».

٥. وأخبر: وفي نسخة: «فأخبر». ٦. مستفتيا: وفي نسخة: «مستعتبا»، وفي نسخة: «مستقيلا»، وفي نسخة: «مستعينا»، وفي نسخة: «مستغيثا».

٧. ابن مسعود: ولأبي ذر: «أبي مسعود». ٨. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مثله» [أي مثل ما وقع في الترجمة. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب من أصاب ذنبا دون الحد: قال العلامة القسطلاني تبعًا للكرماني: أي من ارتكب ذنبًا لا حدّ له شرعًا كالقبلة والغمزة. وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير اهـ. قال الحافظ: والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك. وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له، بل الذي يظهر أنه ذكره بدلالته على توبته اهـ. قوله: **وفيه عن أبي عثمان**: أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان، وقد وصله المؤلف في أوائل «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة كفارة»، وهو أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (هود: ١١٤) الآية، انتهى من «الفتح».

قوله: «والحديث الأول أبين قوله: أطعم أهلك» كما في نسخة الهامش، وهو موجود في نُسَخ الشروح أيضًا، لكن لم يتعرَّض لشرح هذا القول، الحافظُ ولا الكرماني بشيء، وتعرض له العلامة العيني حيث قال: وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب، ولم يقع هذا في كثير من النُسَخ. اهـ وفي هامش «المصرية» عن شيخ الإسلام: أراد به حديث أبي عثمان المذكور في «الصلاة» فإنه أبين للغرض مما ذكر في هذا الباب. وقوله: «أطعم أهلك» خبر مبتدأ محذوف، وظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزو لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ، وما ذكر عن غيره في حديث آخر مرَّ في «باب من أعان المعسر في الكفارة». وبالجملة ففي كلامه قلاقة. اهـ قلت: وفي هذا الكلام قلاقة؛ إذ لا يصح جعل قوله: «أطعم أهلك» بيانًا للحديث الأول أعم من أن يكون قوله: «أطعم أهلك» مذكورًا ههنا أم لا، وذلك لأن مقصود الإمام البخاري هو أن حديث أبي عثمان النهدي المشار إليه في أول الترجمة أبين وأوضح في أداء المعنى الذي عقد الترجمة له من حديث الباب، ومضمون حديث الباب هو قوله: «أطعم أهلك»، وهو إن لم يكن ههنا مذكورًا بهذا اللفظ، لكنه حاصل معناه. فالذي يتجه هو أن يقال: حديث أبي عثمان النهدي أبين من قوله: «أطعم أهلك» أي من حديث الباب، فقوله: «أطعم أهلك» ليس بيانًا للحديث الأول، بل هو مفضل عليه لقوله: «أبين»، ولو قال المصنف: الحديث الأول أبين من قوله: «أطعم أهلك» لكان أولى وأوضح، فتأمل.

سهر: قوله: سئل: [وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده. (عمدة القاري)] قوله: معمر: [وهو من الثقات المأمونين، والفقهاء المتورعين، ومن رجال الكتب الستة، ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها، كذا في «العيني».] قوله: قال لا: قد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ﷺ: قال سهل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فصلى رسول الله ﷺ والناس. (فتح الباري)

قوله: من أصاب ذنبا إلخ: أي هذا باب في بيان من أصاب ذنبا، أي ارتكبه. قوله: «دون الحد» أي ذنبا لا حد له، نحو القُبلة والغمزة. قوله: «فأخبر» على صيغة المعلوم، والضمير الذي فيه يرجع على قوله «من»، وقوله: «الإمام» بالنصب مفعوله. قوله: «لا عقوبة عليه بعد التوبة» يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنب الذي لا حد له، وليس للإمام الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بها لينتشر ذلك فيتوب، وأما من أصاب ذنبا فيه حد، فإن التوبة لا ترفعه ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه أمر التوبة عند العلماء إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. وقال صاحب «التوضيح»: ذلك مراده بالنسبة إلى الباطن، وأما بالنسبة إلى الظاهر، فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: «مستفتيا» حال من الضمير الذي في «جاء»، وهو من «الاستفتاء» وهو طلب الفتوى، وهو جواب الحادثة، هكذا هذه اللفظة عند الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «مستغيثا» من «الاستغاثة» وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة، ويروى «مستعتبا» وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: «مستقيلا» من طلب الإقالة. (عمدة القاري)

قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ: أي الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، ثم أخبر أن صلاته كفرت ذنوبه. وقال الكرماني: «لم يعاقبه» أي من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب. وقيل: يعني المحترق المجامع في نهار رمضان. (عمدة القاري) قوله: لم يعاقب عمر ﷺ صاحب الظبي: ذلك أن قبيصة بن جابر الأسدي كان محرما واصطاد ظبيا، فأمره عمر بالجزاء، ولم يعاقبه. رواه البيهقي. (الكواكب الدراري) قوله: ابن مسعود: [في بعض: «عن أبي مسعود»، وليس بصحيح، والصواب: «ابن مسعود»، وهو الذي وصله البخاري في أوائل «كتاب مواقيت الصلاة» في «باب الصلاة كفارة» برقم: ٥٢٦. (عمدة القاري)] قوله: عن النبي ﷺ: [وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأخبر النبي ﷺ فنزل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. (الكواكب الدراري)]

أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

اسمه سلمة بن صخر. (قس)

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّنْ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

تعليق. مضى الحديث بأرقام: ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١ — أي سلمة بن صخر. (قس) — أي هلكت، و«الإحتراق» الإهلاك. (مج)

١٢- بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٢/ ١٠٠٧ — بالتنوين. (قس)

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

صدوق. (ف) — هو من أفراده، وما له في البخاري إلا هذا الحديث. (ع) — بكسر الكاف. (ك) — هو أبو اليسر بن عمرو، واسمه كعب. (مق) — أي فعلت فعلا يوجب الحد. (ع) — بتشديد الياء — أي لم يستفسره؛ لأنه يدخل في التجسس المنهي عنه أو إيثارا للستر. (قس) — أي فلما أدى — بتشديد الياء

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قال ممن: وفي نسخة: «فقال مم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ومعه: وفي نسخة: «وعليه».
٥. قال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فقال». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. خذها: وفي نسخة: « خذ هذا». ٩. فكلوه: وفي نسخة: «فكله»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله [هو البخاري]: الحديث الأول أبين: أطعم أهلك» [أراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب. (عمدة القاري)]. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أقر بالحد ولم يبين: قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله: «ذنبك أو قال: حدك» قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على أن من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه، إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام في شرح ترجمة الباب: قوله: «هل للإمام أن يستر عليه» جواب الاستفهام محذوف، أي نعم. اهـ

سهر: قوله: فكلوه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم يعاقبه. (عمدة القاري)] قوله: هل للإمام أن يستر عليه: وجوابه: فله أن يستر، ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب، ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدا فأقمه علي: «أليس قد صليت معنا»، فلم يستكشفه عنه؛ لأن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها، وجعلها شبهة دارئة للحد. (عمدة القاري) قوله: فجاءه رجل إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها. (عمدة القاري)]
قوله: قال فإن الله قد غفر إلخ: قالها بعد الصلاة لا قبلها؛ لأن الصلاة مكفرة للخطايا ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حدك: أي ما يوجب حدك. والشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: «إنه كفرته الصلاة» بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (إرشاد الساري)

* * * * *

٢/ ١٠٠٨ ١٣- بابٌ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

بالتنوين. (قس) أي بالزنا. (ع) بعينك أو بيدك. (ع)

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

جرير بن حازم. (ع) حذف المفعول للعلم به، أي المرأة المعهودة. (ع) أي الإقرار بصريح الزنا. (قس)

٢/ ١٠٠٨ ١٤- بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ[3]: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ[4] فَارْجُمُوهُ».

هو سعيد. مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أحصنت». (ع) مر الحديث برقم: ٦٨١٤. «الشق» بالكسر: الجانب، كذا في «القاموس». بكسر القاف وفتح الموحدة: مقابلا له. (قس) استفهام حذف منه الأداة. (قس)

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[5] رضي الله عنه، قَالَ[6]: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

محمد بن مسلم الزهري. (ع) قيل: إنه أبو سلمة. (ك) أي بلغت منه الجهد. (لمعات) بالجيم والميم وبالزاي المفتوحات، أي عدا وأسرع. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. جابر بن عبد الله: وفي نسخة: «جابرا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل، انتهى من «الفتح». وكذا قال غيره من شرّاح البخاري: إن المقصود بيان الجواز، ولعلهم اقتصروا على الجواز، ولم يقولوا بالاستحباب نظرًا إلى ترجمة المصنف؛ فإنه ترجم بلفظ الاستفهام المشير إلى التردد، وإلا فغيرهم من شراح الحديث وكذا الفقهاء صرحوا باستحباب التلقين، ففي «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لقوله ﷺ لماعز: «لعلك لمستها أو قبلتها؟» اهـ.

قوله: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت: لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة، ويدخل بها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، قاله العيني.

سهر: قوله: غمزت: [«غمزه بيده يغمزه» شبه نخسه، و«بالعين والجفن والحاجب» أشار. (القاموس المحيط) «نخس الدابة» غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه. (أيضا)]

قوله: أ نكتها: بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف من «النيك» [بمعنى الجماع]. قوله: «لا يكني» بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من «الكناية»، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا، ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. (إرشاد الساري) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أحصنت: [لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها. (عمدة القاري)]

قوله: رجل من الناس: يعني ليس من أكابر الناس، ولا من المشهورين فيهم. قوله: «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا إلى نفسه على جهة الفرض، كما هو عادة المستفتي للغير هكذا، قاله الكرماني وغيره. قلت: الظاهر أنه يريد التأكيد بأنه هو الزاني. قوله: «فتنحى» أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلا له، و«قبله» بكسر القاف، أي مقابلا له ومعاينا له. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٠٨ **١٥- بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى**

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. بالزنى: وفي نسخة: «الزنا». ٢. قالا: وفي نسخة: «قال». ٣. أنشدك: وفي نسخة بعده: «الله».
٤. بينكما: ولأبي ذر: «بينكم». ٥. المائة الشاة: وفي نسخة: «المائة شاة» [على مذهب الكوفيين]. ٦. أشك: وللمستملي: «الشك».

ترجمة: قوله: باب الاعتراف بالزنى: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنى. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة في قوله: «فاعترفت فرجمها» وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ألا وإن الرجم ...». اهـ. قلت: فيستفاد منه أن غرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنى وأنه الرجم، وكذا يستفاد من كلام القسطلاني. والذي يشير إليه كلام الحافظ -وهو الأوجه عندي- أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإقرار مرة واحدة يكفي، وهو ظاهر حديثي الباب.

سهر: قوله: أنشدك الله: بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم: «نشده» إذا سأله رافعا نشيدته، وهي صوته، وضمن معنى أنشدك أذكرك. قال سيبويه: معنى «أنشدك» إلا فعلت ما اطلب منك إلا فعلك. وقيل: يحتمل أن يكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء بكتاب الله، وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وُجِّه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (عمدة القاري) قوله: بكتاب الله: قال شيخنا زين الدين: هل المراد بقوله: «بكتاب الله» أي بقضائه وحكمه، أو المراد به القرآن؟ يحتمل كلا الأمرين. (عمدة القاري) قوله: أفقه منه: [إما مطلقا وإما في هذه القضية الخاصة. (عمدة القاري)] قوله: وائذن لي: [وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت. (عمدة القاري)] قوله: على هذا: [أي عنده. قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول إلى آخره، ولفظ «وائذن لي» من جملة كلام الرجل، أي الأول لا الخصم، ولعله تمسك بقوله في «الصلح»: فقال الأعرابي: إن ابني، بعد قوله في أول الحديث: جاء أعرابي. وتعقبه في «الفتح» بأن هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق، كما في رواية سفيان هنا، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب. (قسطلاني)]
قوله: وخادم: فإن قلت: تقدم في «الصلح» بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري) قوله: رجالا: [قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم. (فتح الباري)] قوله: وعلى ابنك جلد مائة إلخ: فإن قلت: إقرار الأب عليه لا يقبل. قلت: هو إفتاء وجواب لاستفتائه، أي إن كان ابنك زنى، وهو بكر فعليه كذا. (الكواكب الدراري) قال النووي ﷺ: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا. ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف. والأول أليق، وأنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكر. وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيرًا لامرأة هذا وابني لم يحصن». (عمدة القاري)
قوله: تغريب عام: [أي نفيه عن بلده، «أغربته وغربته» نحيته وأبعدته و«التغرب» البعد. (مجمع البحار)]
قوله: واغد يا أنيس: كلمة «اغد» أمر من «غدا غدوا»، وهو الذهاب والتوجه ههنا، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار. قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. و«أنيس» مصغر أنس، واختلف فيه في هذا الحديث، فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضًا أسلمية، كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا. وقيل: أنيس بن يزيد. وقيل: ابن أبي مرثد، وهو غير صحيح؛ لأن أنس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي -بالغين المعجمة والنون- لا أسلمي، وهو بفتحتين غير مصغر، ولم يصح أيضًا قول من قال: إنه أنس بن مالك، وصغره ﷺ؛ لأنه أنصاري لا أسلمي. (عمدة القاري) فإن قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف فيه، فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ قلت: المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها، ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. (الكواكب الدراري) قوله: لم يقل: [وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (الخير الجاري)] أي ألم يقل الرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفا، في كلامه: فأخبروني إلخ. قوله: «فقال سفيان: أشك فيها» أي في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها. (عمدة القاري)

قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا
(من الضلالة. (ع))
وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ
(منه تؤخذ المطابقة. (ع، ف) — موصول بالسند المذكور. (ع) — أي ثبت. (ع))
رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

١٦- بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَى إِذَا أُحْصِنَتْ ٢/ ١٠٠٩
(أي تزوجت. (ع))

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
(ابن كيسان. (ع))
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي
(أي أعلم. (قس) — لم أقف على اسم أحد منهم غيره. (ف))
مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
(أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتشديد الياء. (ع))
الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً
(لم أقف على اسمه. (قس) — يعني طلحة بن عبيد الله. (ع))
فَتَمَّتْ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ ....

---

١. الحبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمل». ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. فمحذرهم: وفي نسخة: «فنحذر». ٤. يغصبوهم: وللكشميهني وأبي ذر: «يعضبوهم» [بالضاد المعجمة]، وفي نسخة: «يغصبونهم». ٥. أمورهم: وفي نسخة: «أمرهم». ٦. وإنهم: وفي نسخة: «فإنهم».

ترجمة: قوله: **باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت**: يرد على ظاهر الترجمة أنها لا تثبت بالحديث؛ فإن الثابت بالحديث الرجم بالحبل الآتي في قول عمر. أما رجم الحبلى فلا يصح به. وأيضًا المسألة إجماعية من أنها لا ترجم حتى تضع، ولم يتعرّض لهذا الإشكال ولا الجواب العيني والقسطلاني. نعم، تعرض له الحافظ؛ إذ قال: قال الإسماعيلي: يريد: إذا حبلت من زنى على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا تُرجَم حتى تضع، وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. اهـ فليس غرض الإمام البخاري إثبات رجم المرأة وهي حبلى، بل بعد وضع الحمل، أو الترجمة مبنية على الاستفهام أي هل ترجم أو لا؟ ونظائره كثيرة لا تحصى. ويمكن أن يقال: إن المصنِّف أراد بالترجمة الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية بسطت في «الأوجز»، وهي إثبات الرجم بمجرّد الحبل بالزنا، وليس الغرض بيان إيقاع الرجم حالة الحمل.

سهر: قوله: **أنزلها الله**: أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن، فنسخت تلاوته، أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. (الكواكب الدراري) قوله: **أو كان الحبل**: أي ثبت، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد عليها بمجرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. (الكواكب الدراري)

قوله: **قال سفيان إلخ**: [جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «ألا وقد ...». (عمدة القاري)] قوله: **رجم الحبلى**: قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي، وهو في رواية عن مالك، وزاد الشافعي: حتى تضع حتى ترضع اللِّبَأ. (فتح الباري) قوله: **أقرئ رجالا إلخ**: أي كنت أقرئ قرآنا، وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه، واعترضه ابن التين وقال: هذا خروج عن الظاهر. (عمدة القاري) قوله: **حجها**: [كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين. (عمدة القاري)] قوله: **لو رأيت إلخ**: جزاؤه محذوف تقديره: لرأيت عجبا، أو كلمة «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري) قوله: **لو قد مات**: فإن قلت: «لو» حرف لازم أن يدخل الفعل، وههنا دخل على الحرف؟ قلت: هو في تقدير الفعل؛ إذ معناه: لو تحقق موته، أو «قد» مقحم. (عمدة القاري) قوله: **فلتة**: بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق، أي فجأة. يعني: بايعوه فجأة من غير تدبير، وتمت المبايعة عليه، فكذلك أنا لو بايعت فلانا لتم أيضًا. (الكواكب الدراري)

قوله: **أن يغصبوهم**: كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يغتصبوهم» بزيادة تاء الافتعال، ويروى: «أن يغصبونهم»، وهو لغة، كقوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» بالرفع، وهو تشبيههم «أن» بـ«ما» المصدرية، فلا ينصبون بها. أي الذين يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب، وحكى ابن التين: أنه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم أوله، من «أعضب» إذا صار لا ناصر له، والمعضوب: الضعيف، والمعنى: أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم. (عمدة القاري) قوله: **رعاع إلخ**: بفتح الراء والعينين المهملتين، الجهلة الرُّذَلاء، وقيل: الشباب منهم. (فتح الباري) و«الغوغاء» بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدو على الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (عمدة القاري) قوله: **وإنهم هم الذين يغلبون على قربك**: أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة؛ لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب لأولي النهى من الناس. ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي: «قرنك» بكسر القاف وبالنون، وهو خطأ، -

عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا،

أمر من الإمهال. (ع) — بضم أوله، من أطار الشيء إذا أطلقه. (ف) — أي يحفظوها، من «الوعي» وهو الحفظ. (ع)

فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ

«المهلة» بالضم: السكينة والرفق. (ق) — أي تصل. (ع) — أي يحفظ. (ع)

الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، فَيَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا، وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ

من التعجيل (خ) لسماع ما سمع

سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ.

أحد العشرة المبشرة. (ع)

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا

مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَيْتُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ،

لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. (ك)

فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ

أي بقرب موتي. (ع) — من الإحلال. (ع)

عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ

أي حفظها. (ع) — بكسر القاف. (قس) — بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة. (قس) — بتشديد الياء. (قس)

مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

كلمة «من» للتبعيض. (ع) — مرفوع لأنه اسم «كان» وخبره هو قوله: «مما أنزل» مقدما عليه. (ع) — أي حفظناها. (ع)

بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ.....

بفتح الهمزة. (ع) — بكسر الهمزة. (ع)

١. قربك: وللكشميهني والأصيلي وكريمة: «قرنك»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «قومك». ٢. يطيرها: وللحموي وأبي ذر: «يطير بها».
٣. كل مطير: وفي نسخة: «كل مَطير». ٤. أن لا يضعوها: وفي نسخة: «أن لا يضعونها» [ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفصح. (عمدة القاري)]، وفي نسخة بعده: «على». ٥. فيضعوها: وفي نسخة: «ويضعونها»، وفي نسخة بعده: «على». ٦. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٧. أقومه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أقوم». ٨. عجلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عجلنا».
٩. الرواح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالرواح». ١٠. عسيت: وفي نسخة: «عسى». ١١. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

سهر – وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مجلسك إذا قمت في الناس. (عمدة القاري) والذي في حاشية فرع «اليونينية» كأصلها معزوًّا لأبي ذر عن الكشميهني: «قرمك» بالميم بدل النون. (إرشاد الساري) «القرن» بالكسر: كفؤك في الشجاعة أو عام. (القاموس المحيط) القرم: فحل الإبل. (مجمع البحار) قوله: كل مطير: بلفظ فاعل الإطارة، أي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. (الكواكب الدراري) وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الطاء، أي يحملوها على غير وجهها. (إرشاد الساري) قوله: فتخلص: بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة، والذي في الفرع وأصله: «فتخلص» بالنصب مصححا عليه، أي تصل. (إرشاد الساري)

قوله: عقب إلخ: بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي، وعند غيره بضم فسكون، والأول أولى؛ لأن الثاني يقال لما بعد التكملة، والأول لما قرب منها، يقال: «جاء عَقِب الشهر» بفتح العين وكسر القاف: إذا جاء وقد بقيت منه بقية، و«جاء عُقْبه» بضم العين: إذا جاء بعد تمامه، والواقع: الأول؛ لأن قدوم عمر ﷺ كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. (إرشاد الساري) قوله: الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، رحنا رواحا وتروَّحنا: سرنا فيه. (القاموس المحيط) قوله: حين زاغت الشمس: أي حين زالت عن مكانها، والمراد به اشتداد الحر. قوله: «حتى أجد» قال الكرماني: قوله: «حتى أجد» بالرفع، قلت: لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا أن يكون حالا، ثم إذا كانت حالية بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب، وإن كان محكيا جاز الرفع والنصب، كما في قراءة نافع: «حتى يقول الرسول» بالرفع. (الخير الجاري)

قوله: فلم أنشب إلخ: بفتح الشين المعجمة، أي فلم أمكث و لم أتعلق بشيء حتى خرج عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وما عسيت: القياس أن يقول: «ما عسى أن يقول»، فكأنه في معنى: رجَوت وتوقعت. (الكواكب الدراري) قوله: سكت: [بالفوقية بعد الكاف، من السكوت ضد النطق، وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية، أي أذنوا، فاستعير السكب للكلام، كما يقال: «أفرغ في أذني كلاما» أي ألقى وصب. (إرشاد الساري)] قوله: لعلها بين يدي أجلي: [هو من الأمور التي وقعت على لسان عمر ﷺ، فوقعت كما قال. (عمدة القاري)]
قوله: فلا أحل لأحد: ذلك نهي لأجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: «لأحد» ظاهره يقتضي أن يقال: «له»؛ ليرجع الضمير إلى الموصول، ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه. (الكواكب الدراري) قوله: إن الله بعث إلخ: قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول؛ توطئة له ليتيقّظ السامع. (عمدة القاري)
قوله: آية الرجم: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وفيه أنه كان قرآنا فنسخت تلاوته دون حكمه. (عمدة القاري) قوله: أنزلها الله: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ﷺ؛ فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه. (عمدة القاري)

وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا
أي الإقرار بالزنى. (ع) — بضم الهمزة، أي تزوج وكان بالغا عاقلا. (قس) — بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. (ع)

نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.
أي مما نسخت تلاوته. (ع) — أي لا تنتسبوا إلى غيرهم. (ف)

أَلَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.
بفتح الهمزة وتخفيف اللام. (ع) — من الإطراء وهو المبالغة في المدح. (ع) — أي فلتة، قال الداودي: معنى قوله: «كانت» أي وقعت عن غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا. (ع)

مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.
أي بأجمعهم. (ك) — هي الصفة، وقال الكرماني: كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور. (ع) — أي اتفق. (ع) — كلمة «لا» بعد «أن» زائدة. (ع)

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. لو: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. وتمت: وفي نسخة: «فتمت». ٤. منكم: وفي نسخة: «فيكم».
٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. المسلمين: وفي نسخة: «الناس». ٧. من خيرنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من خبرنا».
٨. نبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: إلّا. ٩. تمالأ: وفي نسخة: «تمالى».

سهر: قوله: في كتاب الله: أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) وبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (عمدة القاري)

قوله: لا ترغبوا إلخ: أي لا تتركوا النسبة إلى آبائكم فتنسبون إلى غيرهم. قوله: «فإنه كفر بكم أن ترغبوا» أي فإن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم، أي كفر حق ونعمة. قوله: «أو إن إلخ» شك من الراوي. قال الكرماني: «أو إن كفرا بكم» يعني أنه شاك فيما كان في القرآن، وهو أيضًا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (عمدة القاري)

قوله: ولكن الله وقى شرها: أي ولكن الله رفع شر خلافة أبي بكر ﷺ، معناه: أن الله وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر. (عمدة القاري) قوله: الأعناق: [أي أعناق الإبل بالسير إليه، أي هو مطاع عند القريب والبعيد، وسير الإبل يعلم من حركة أعناقها. (الخير الجاري)] أي أعناق الإبل، يعني تقطع من كثرة السير، حاصله: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى الله شرها، فلا يطمعن أحد في مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: مشورة: بفتح الميم وضم الشين المعجمة، وبفتح الميم وسكون الشين. (عمدة القاري، إرشاد الساري) قوله: فلا يتابع إلخ: جواب «من»، على صيغة المجهول من «المبايعة» بالباء الموحدة، وجاء بالمثناة من فوق من «المتابعة»، وهذه أولى؛ لقوله: «ولا الذي تابعه» بالتاء المثناة من فوق في أوله، وبالباء الموحدة بعد الألف. (عمدة القاري)

قوله: تغرة أن يقتلا: أي المبايع والمتابع، بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الأول، وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني، و«تغرة»: بالغين المعجمة مصدر، يقال: «غرر نفسه تغريرا وتغرة» إذا عرضها للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف تقديرُه: خوف تغرة أن يقتلا، أي خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو «الخوف»، وأقيم المضاف إليه الذي هو «تغرة» مقامَه، وانتصب على أنه مفعول له. (عمدة القاري) قوله: كان من خيرنا: للأكثر بفتح الموحدة، وللمستملي بسكون التحتانية، والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة على أنه خبر «كان». (فتح الباري) قوله: إلا: في الفرع كأصله: «إلا أن الأنصار» بكسر الهمزة وتشديد اللام. قال العيني: إنها بالتخفيف لافتتاح الكلام، ينبه بها المخاطب على ما يأتي، وإنها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر «كان» واسمها، وسقطت لفظة «إلا» لأبي ذر كما في الفرع وأصله. (إرشاد الساري) قوله: وخالف عنا: أي معرضا عنا، وقال المهلب: أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (عمدة القاري)

قوله: لقينا إلخ: بلفظ الغائب، و«الرجلان»: ١- هو «عويمر» بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية، ابن ساعدة الأنصاري. ٢- و«معن» بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، ابن عدي، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، الأنصاري. و«تمالأ» بالهمز من التفاعل، أي اجتمع. (الكواكب الدراري)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ

أي قال كلمة الشهادة. (ك) قيل: هو ثابت بن قيس بن شماس. (قس) أي أنصار دينه أو رسوله. (ك)

الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا

أي سارت. (قس) بتشديد الفاء أي عدد قليل. (ع)

مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْهُ

أي خطيب الأنصار. (ع) أي أدفع عنه. (ع)

بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ،

أي بعض ما يعتري له من الغضب ونحوه. (ك) بكسر الراء أي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة. (ك) من الإغضاب. (ك) الحلم: هو الطمأنينة عند الغضب. (ك)

وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا،

من النصرة وكونكم كتيبة الإسلام. (ك) على صيغة المجهول. (ك) أي الخلافة. (ك)

وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ

أحد العشرة المبشرة. (ع) أي أبو بكر. (ع)

مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،

أي غير هذه المقالة، وهي «وقد رضيت». (ع) على صيغة المجهول من التقديم. (ع) خبر كان. (ع)

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ،

من الوجدان. (ع) هو الحباب بن المنذر. (د)

مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، ....

بفتح اللام والمعجمة: الصوت والجلبة. (ك) بكسر الراء، خشيت. (ك)

---

١. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٢. وأنتم: وفي نسخة بعده: «يا». ٣. معاشر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «معشر».
٤. يحضنونا: وللكشميهني: «يحصونا»، ولابن السكن: «يحتصونا». ٥. وكنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٦. أريد: وللكشميهني وأبي ذر: «أردت».
٧. أغضبه: وللكشميهني وأبي ذر: «أعصيه» [من العصيان. الكواكب الدراري]. ٨. منها: كذا للكشميهني. ٩. هم: وللكشميهني وأبي ذر: «هو».
١٠. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلي». ١١. من: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: سقيفة إلخ: هي صُفّة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة، هو -بفتح سين- ساباط [الساباط سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (القاموس المحيط)] لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا، وكان دار ندوتهم. (مجمع البحار) قوله: مزمل: على وزن اسم المفعول من التزميل، وهو الإخفاء واللف في الثوب، قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح الظاء المعجمة والنون، أي بينهم، والأصل: بين ظهريهم، فزيد الألف والنون للتأكيد. (عمدة القاري) قوله: يوعك: [بضم الياء وفتح العين، أي يحصل له الوعك، وهو الحمى بنافض. (عمدة القاري) النافض حمى الرعدة. (القاموس المحيط)] قوله: وكتيبة الإسلام: بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر، ويجمع على «كتائب». (عمدة القاري) قوله: رهط: أي قليل، قال الخطابي: «رهط» أي نفر يسير بمنزلة الرهط، وهو من الثلاثة إلى العشرة، ورفعه على الخبرية. (عمدة القاري) أي أنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار. (العثماني) قوله: دافة: الدافة: الرفقة يسيرون سيرا ليّنا، أي ومنكم قوم طراد غرباء أقبلتم من مكة إلينا، فإذا أنتم تريدون أن تختزلونا» - من «الاختزال» بالمعجمة والزاي، وهو الاقتطاع والحذف - وأن تحضنونا - بالمهملة وإعجام الضاد -، أي تخرجوننا من الأمر، أي الإمارة والحكومة، وتستأثرونه علينا. يقال: «حضنت الرجل عن الأمر» إذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (الكواكب الدراري) قوله: زورت: [من «التزوير» بالزاي والواو والراء، وهو التهيئة والتحسين. (الكواكب الدراري)] قوله: وأوقر: [الوقار هو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطلب. (الكواكب الدراري)]

قوله: أوسط: معنى «أوسط» أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا. (عمدة القاري) قوله: فبايعوا أيهما شئتم: فإن قلت: كيف جاز له أن يقول ذلك، وقد جعله ﷺ إماما في الصلاة، وهي عمدة الإسلام؟ قلت: قاله تواضعا وتأدبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد. (الكواكب الدراري) قوله: أن: [كلمة «أن» مفتوحة؛ لأنها اسم «كان». (عمدة القاري)] قوله: لا يقربني ذلك إلخ: [أي تقديم عنقي وضربه. (عمدة القاري) أي ضربا لا أعصي به. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا أن تسول لي نفسي: أي تزين، يقال: سولت له نفسه شيئًا: أي زينته، وسول له الشيطان: أغواه، والقائل الأنصاري هو «الحباب» بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى «ابن المنذر» بفاعل الإنذار. (الكواكب الدراري) قوله: أنا جذيلها المحكك إلخ: «الجذيل» مصغر «الجذل» بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة: أصل الشجر، والمراد به عود ينصب في العطن للجربى لتحتك به، أي يستشفى فيه برأيي كما يستشفى الإبل بالاحتكاك به، والتصغير للتعظيم. «والعذيق» مصغر «العذق» وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة: النخل، وبالكسر: القنو منها، والترجيب: التعظيم، وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة؛ لتعتمدها ولا تسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرامتها، وقيل: هو ضم أعذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص؛ لئلا ينفضها الريح، أو وضع الشوك حولها؛ لئلا يصل الأيدي المتفرقة إليها. قوله: «منا أمير ومنكم أمير» إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة، إنما كانت تعرف السيادة، يكون لكل قبيلة سيد، لا تطيع إلا سيد قومها، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه، فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ[1] أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ[2] عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا[3]، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى[4] غَيْرِ مَشُوْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ؛ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

لم أعرفه. (مقدمة) — في موضع المفعول. (ع) — مر تفسيره إلى آخر الحديث في الصفحة السابقة — وفي بعض النسخ: خلا يتابعه، بالمنصوب المتصل، والله أعلم

٢/ ١٠١٠ ١٧- بَابٌ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

بالتنوين. (قس) — أي عن البلد يعني يغربان سنة. (ك)

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[5]: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ (النور: ٢، ٣)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[6]: رَأْفَةٌ[7] إِقَامَةُ الْحَدِّ[8].

سفيان. (ع)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

ابن أبي سلمة. (ع) — على صيغة المعلوم والمجهول. (ع) — في «التوضيح»: في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وهو حجة على أبي حنيفة؟ قلت: أبو حنيفة يحتج بظاهر القرآن، فإنه لا نفي فيه. (ع) ومر التحقيق في ص: ٩٨١

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.

هذا منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر ﷺ، لكنه ثبت عن عمر ﷺ من وجه آخر. (ع) — بالرفع والنصب أي دامت. (ع)

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ[10] الْحَدِّ عَلَيْهِ.

بصيغة المعلوم والمجهول. (ع) — أي متلبسا بها جامعا بينهما، ويروى: «وإقامة الحد»، والله أعلم. (ع)

---

١. أمر: وفي نسخة: «أمرنا». ٢. تابعناهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بايعناهم». ٣. فسادا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فساد».
٤. على: وفي نسخة: «عن». ٥. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ [أي رحمة في إقامة الحدود، أي لا يعطل الحد شفقة عليهما، ففي كلام البخاري اختصار. (الكواكب الدراري)] ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية. ٦. عيينة: وفي نسخة: «علية». ٧. رأفة: وفي نسخة بعده: «في» [كذا للأكثر، وسقط «في» لبعضهم. (فتح الباري)].
٨. الحد: وفي نسخة: «الحدود». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. بإقامة: وفي نسخة: «وإقامة».

ترجمة: قوله: باب: البكران يجلدان وينفيان إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله، وزاد: «والثيبان يجلدان ويرجمان» اهـ. قلت: المقصود من الترجمة هو الجزء الثاني أي النفي، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: ونزونا: [بالزاي، معناه: وثبنا عليه وغلبنا عليه. (الكواكب الدراري) أي باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر] قوله: قتلتم إلخ: فإن قلت: ما معنى قتلتم، وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عداد القتلى؛ لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فإن قلت: فما وجه قول عمر: «قتله الله؟» قلت: هو إما إخبار عما قدر الله عن إهماله وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشأم، فوجد ميتا في مغتسله، وقد أخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة — فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (الكواكب الدراري)

قوله: فيما حضرنا: بسكون الراء. قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: أي من دفن رسول الله ﷺ؛ لأن إهمال أمر المتابعة كان يودي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور في ذلك. وقال في «الفتح»: «فيما حضرنا» بصيغة الفعل الماضي «ومن أمر» في موضع المفعول، أي حضرنا في تلك الحالة، أمورًا فما وجدنا فيها أمرا أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذٍ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك. قال: وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه، وهو محتمل، لكن ليس في سياق القصة إشعار إليه، بل تعليل عمر ﷺ يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (إرشاد الساري)
قوله: فمن بايع: [بالباء الموحدة، وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: البكران يجلدان: والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح. فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة. فإن قلت: مفهومه إن زنى بكر بثيب لا يجلدان؟ قلت: نعم، لا يجلدان، بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: ابن عيينة: [لبعضهم ابن علية بلام وتحتية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطائي في شرحه أنه رآه في تفسير ابن عيينة. (فتح الباري)] قوله: جلد: [بالنصب بنزع الخافض أي بجلد مائة. (عمدة القاري)]

٢/ ١٠١٠ ١٨- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ﷺ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
الدستوائي. (ع) ابن أبي كثير
الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ[2] فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.

٢/ ١٠١٠ ١٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ
حال عن فاعل الإقامة وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالا عن المحدود والمقام عليه. (ك)

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ:
محمد بن عبد الرحمن. (ع) ابن عبد الله بن عتبة. (ع)
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ، بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ
مر الحديث بأرقام: ٦٦٣٣ و ٢٧٢٤ و ٢٦٩٥ و ٢٣١٤ — أي أجيرا. (ع)
الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ[4] عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
أي حكم الله. (ك) — مصغر أنس الأسلمي. (ك) أيضًا أسلمية.(ك)
فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

---

١. عباس ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وأخرج: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. لنا: وفي نسخة: «له». ٤. أن: وفي نسخة: «أن ما».

ترجمة: قوله: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، قاله الحافظ. قوله: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه: فيه إشكالان، الأول في تعبير المصنِّف وألفاظ الترجمة. قال الكرماني: الأولى أن يقال: «باب من أمره الإمام»، و«غائبًا» حال عن فاعل «الإقامة»، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالًا عن المحدود والمقام عليه، وفي عبارته تعجرف اهـ. وحكى الحافظ عبارة الكرماني بلفظ آخر، وهو أوضح؛ إذ قال: قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير، فيقول: «من أمره الإمام...». وقال العلامة القسطلاني: الأوجه كما نبَّه عليه في «الكواكب» أن يقول: «من أمره الإمام ...». ثم حكى عن البرماوي أنه لا عجرفة فيه، وبسط كلامه. والإشكال الثاني: ما ذكره الحافظ بقوله: قال ابن بطال: قد ترجم بعد يعني في آخر «أبواب الحدود»: «هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه»، ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال. ويظهر لي أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد. وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد اهـ. ثم لا يذهب عليك أنهم أوردوا بحديث الباب على الحنفية في قولهم بوجوب حضور الإمام في الحد، وتقدّم الكلام عليه في «كتاب الوكالة» في «باب الوكالة في الحدود»، فتذكر.

سهر: قوله: نفي أهل المعاصي: أي هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي، وهو جمع معصية. قوله: «والمخنثين» أي وفي بيان نفي المخنثين، وهو جمع «مخنث» بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر، وهو القياس، مأخوذ من خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، قاله الجوهري. وفي «المغرب»: تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المخنث، وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا، وقال بعض العلماء: لا ينفى إلا ثلاثة: زان ومخنث ومحارب، والمخنث إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعي إن كان غير محصن فعليه الحد، وكذا عند مالك إذا كان كافرين أو عبدين. وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل، ثم يرمى منكوسا، ثم يتبع بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وعند بعض أصحابنا إذا تكرر يقتل، وحديث: «ارجموا الفاعل والمفعول به» متكلم فيه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع، وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب.•(عمدة القاري) قوله: المترجلات: [أي المتشابهات بالرجال المتكلفات في الرجولية، وهو في الحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلانا: [قيل: إنهما ماتع بالفوقانية والمهملة، وهيت، بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (الكواكب الدراري)] قوله: من أمر إلخ: قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول: «من أمره الإمام...». (فتح الباري) قول الكرماني: «إن في قول البخاري: من أمر غير الإمام تعجرفا» قال البرماوي: لا عجرفة فيه؛ إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معينا؛ إشارة إلى أن الحكم عام، فقوله: «من أمر» هو الإمام، وقوله: «غير الإمام»، أي غيره، فأقام الظاهر مقام المضمر؛ لأنه لم يكن قد صرح، ولكن التركيب غير واضح. (إرشاد الساري) قوله: إن ابني: هذا كلام الأعرابي لا خصمه، مر في «كتاب الصلح» هكذا: «جاء الأعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فقال الأعرابي إن...»، هكذا قال الكرماني، وقال بعضهم: بل الذي قال: «اقض بيننا» هو والد العسيف، قلت: الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: فارجمها: فيه اختصار، أي فإن اعترفت بالزنى فارجمها، يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٨٢٧ وسيأتي في برقم: ٦٨٤٢.

٢/ ١٠١١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الْآيَةَ

أي فضلا وسعة وقدرة. (ع) أي الحرائر العفائف. (ع)

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: زَوَانِيَ. ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلَّاءَ

جمع «خدن» بكسر الخاء، وهو الصديق. (ع)

٢/ ١٠١١ ٢١- بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

بالتنوين. (قس) سقط الباب والترجمة للأصيلي وعليه شرح ابن بطال. (قس)

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

موصول بالسند المذكور. (ع) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء: الشعر المنسوج والحبل المفتول. (ك)

٢/ ١٠١١ ٢٢- بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

بالتنوين. (ع) لأبي ذر بكسر، ولغيره بفتحها. (قس)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كيسان، مولى بني ليث. (ع)

---

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٢. زواني: وفي نسخة: «زوان».
٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة». ٤. إن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إذا». ٥. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا إلخ: لعل المقصود: بيان تفسير الآية، ففسّر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ بقوله: «زواني»، كما في النُّسَخ الهندية ونسخة «الفتح». و لم يذكر في الباب حديثًا. قال الحافظ: لعله اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع. اهـ وليس هذا التفسير في نسخة العيني والقسطلاني. قال الحافظ: وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. والمسافحات جمع مسافحة، مأخوذ من السفاح، وهو من أسماء الزنى. والأخدان جمع خدن - بكسر أوله وسكون ثانيه - وهو الخدين، والمراد به الصاحب. قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة. اهـ قال القسطلاني: لم يذكر في هذا الباب حديثًا، بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع. نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب. اهـ قلت: وذلك لأجل أنه سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال، فأدخل في هذه الترجمة حديث أبي هريرة الآتي في الباب الآتي. قوله: باب إذا زنت الأمة: أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال. وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى: قال الحافظ: أما التثريب فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها». وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليَبِعها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. اهـ قلت: وما قاله الحافظ إنما قاله تأييدًا لمذهب الشافعية؛ وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ فإن الترجمة بعدم النفي لا بالنفيْ. وقال القسطلاني تحت حديث الباب: واستنبط من قوله: «فليبعها» عدم النفي؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو حاصل بالبيع. اهـ وأنت ترى أن فيه إجمالًا مخلًّا، والمطابق لصنيع المصنِّف ما قاله العلامة العيني؛ إذ قال: واستنبط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو لا يلزم حصوله من البيع. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ومن لم يستطع إلخ: لم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع، نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة الثاني لهذا الباب. (إرشاد الساري) قوله: الآية: [كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٨). (فتح الباري) وزاد أبو ذر عن المستملي: «غير مسافحات»: زواني، «ولا متخذات أخدان»: أخلاء. (إرشاد الساري)] قوله: ولم تحصن: من الإحصان الذي بمعنى العفة عن الزنى، قال في «التلويح»: اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو، فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها، هذا قول ابن عباس ﷺ وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وقال طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى، وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا؛ لأنه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (عمدة القاري) واندفع السؤال الذي في «الكرماني»، وهو: فإن قلت: الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد، فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الإحصان؟ وفي «الكرماني» أيضا جوابان آخران عبارته: قلت: لا يعتبر مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أو لأن الأمة المسؤول عن حكمها كانت كذلك.

قوله: ثم بيعوها: الأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضر عطفه على الأمر بالحد من كونه للوجوب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ. (إرشاد الساري) أمر ندب وحث على مباعدة الزانية، خرج اللفظ في ذلك على المبالغة، وقالت الظاهرية: لوجوب بيعها إذا زنت الزانية وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٢٥٥٥ و ٢٢٣٤ و ٢١٥٢. قوله: لا أدري: [أي هل قال: «ثم بيعوها» بعد الثالثة أو الرابعة. (عمدة القاري)]

قوله: لا يثرب: على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة، وهو التوبيخ والملامة والتعيير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ (يوسف: ٩٢) قوله: «ولا تنفى» على صيغة المجهول أيضًا، واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن موطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. (عمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ[١] فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ

أي تحقق زناها وثبت. (ك) الليث. (ع)

مِنْ شَعْرٍ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بسكون المهملة وفتحها. (ك) هذه المتابعة في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه». (ع)

٢/ ١٠١١ ٢٣- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

جمع «حكم» لا مصدر. (ك) ظرف لقوله: «أحكام أهل الذمة». (ع)

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ،

ابن زياد. (ع) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، سليمان أبو إسحاق. (ك)

فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدُ[٢]؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ

أي سورة النور. (ع) أي عبد الواحد. (ع) الطحان. (ع) اسمه عبد الرحمن بن محمد. (ع)

حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الضبي الكوفي. (ع) أي ذكر «النور». (ع)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى

في السنة الرابعة في ذي القعدة. (قس)

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» ....

لم يسم. (قس) تسمى بسرة، بفتح الموحدة وسكون المهملة. (قس)

١. فتبين: وفي نسخة بعده: «زناها». ٢. بعد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «بعده».

ترجمة: قوله: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إلخ: أي بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية، وبيان إحصانهم. هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي، انتهى من «العيني». وههنا مسألتان: إحصان أهل الذمة، والثانية: الحكم بينهم. قال العلامة القسطلاني: وغرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام. وأجابوا من حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم؛ فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. اهـ

وأما المسألة الثانية فهو الحكم بين أهل الذمة، فقال الموفّق: وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم، والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية (المائدة: ٤٢) إلى آخر ما ذكر من الكلام على الدلائل، ولم يذكر مذهب مالك والحنفية. قال الحافظ بعد ذكر الحديث الأول من حديثي الباب: قال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث، هو ما أخرجه أحمد والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني. قال: قلت: «هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديًا ويهوديةً» اهـ.

سهر: قوله: فليجلدها: فيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وهي مسألة خلافية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يعم الحدود كلها، وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك ﷺ، وقال الثوري والأوزاعي: يحده المولى في الزنى، وقال مالك والليث: يحده في الزنى والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة؛ فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا الإمام خاصة، واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة. (عمدة القاري) قوله: لا يثرب: أي بدل الحد، قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد إقامة الحد، فإنه كفارة وحدّها خمسون، قال في «الهداية»: وإن كان عبدا جلده خمسين؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) نزلت في الإماء. (الخير الجاري) قوله: وإحصانهم: أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام فيه شرط أم لا؟ اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضًا، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين، وقالوا: الإسلام شرط الإحصان. (عمدة القاري)

قوله: ورفعوا: [على صيغة المجهول، سواء جاؤوا بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم. (عمدة القاري)] قوله: الإمام: [اختلافهم في وجوب الحكم إذا ترافع أهل الذمة إلينا في «باب الرجم بالبلاط».] قوله: رجم النبي إلخ: قال الكرماني: مطابقته للترجمة إطلاق قوله: «رجم»، وقيل: جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني قال: «قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديا ويهودية». (عمدة القاري)

قوله: أقبل النور: [الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] أي قبل نزول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ (النور: ٢). (الكواكب الدراري)] قوله: قال بعضهم: أي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين، قيل: إنه عبيدة؛ لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟». قوله: «المائدة» أي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور، ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم للذين زنيا منهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣). (عمدة القاري) قوله: المائدة: [رفع في رواية أبي ذر، ولغيره بالجر بتقدير: سورة المائدة. (إرشاد الساري)]

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
معناه نكشف مساويهم. (ع) على صيغة المجهول. (ع) بصيغة الماضي. (ع) هو عبد الله بن صوريا. (قس)
الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.
مر الحديث بالرقم: ٦٨١٩ بفتح أوله ثم قاف، تفسير لقوله: «يجنأ». (ف)

٢/ ١٠١٠ ٢٤- بَابٌ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ،

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟
جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يجب عليه ذلك، ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ».
لم يسميا. (قس)

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يجنأ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي وأبي ذر أيضا: «يحني» [بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]، وفي نسخة: «يجنئ». ٣. فأذن: وفي نسخة: «وائذن» [هو كلام الأعرابي لا كلام الأفقه، مر في «الصلح» صريحا، وقال النووي: للأفقه، وفي استئذانه دليل أفقهيته. (الكواكب الدراري)]، ولأبي ذر: «وأذن».
٤. بجارية: وللكشميهني وأبي ذر: «جارية». ٥. أن: وفي نسخة: «أن ما». ٦. رجمها: ولأبي ذر: «فارجمها».

سهر: قوله: فقالوا نفضحهم: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أنّا نفضحهم. (مجمع البحار) قوله: نفضحهم: [بفتح أوله وثالثه من «الفضيحة». (فتح الباري)]
قوله: فرجما: احتج به الشافعي وأحمد؛ لأن الإسلام ليس بشرط الإحصان، وقالت المالكية وأكثر الحنفية: إنه شرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري»، والشافعي ﵀: يخالفنا في اشتراط الإسلام، أي في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ» الحديث، وأجاب صاحب «الهداية» بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة؛ فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم ﷺ المدينة، ثم نزلت آية حد الزنى، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم اشتراط الإسلام في الرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: «أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أشرك بالله، فليس بمحصن»، قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك.
والصواب: إنه موقوف. قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه، على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام) قوله: يجنأ: [من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب، أو بالحاء المهملة والنون من حنى إذا عطف. (عمدة القاري)]
قوله: رميت به: [قد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد إلا أن تقر به المقذوفة به. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠١٢ ٢٥- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

أي الدفع. (ك) الخدري. (ك)

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ[١] إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

ابن أبي أويس — قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق — أي شاكلتي

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ. لَكَزَ: وَكَزَ.[٢]

عبد الله. (ع) — ابن الحارث. (ع) — أي لكزه إياي — أي نحو الحديث المذكور. (ع)

٢/ ١٠١٢ ٢٦- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[٣]، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ،..............................

ابن إسماعيل. (ع) — الوضاح اليشكري. (ع) — ابن عمير. (ع) — بضم الميم وفتح الفاء وكسرها. (ع) — أي ضربته بحد السيف للإهلاك لا بصفحته وهو عرضه للإرهاب. (ع)

---

١. التحرك: وللكشميهني وأبي ذر: «التحول». ٢. لكز وكز: وللمستملي وأبي ذر: «لكز ووكز واحد». ٣. كاتب المغيرة: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك. وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»، قاله الحافظ. قلت: والمسألة خلافية شهيرة. قلت: وما ذكر الحافظ في بيان الغرض من الترجمة تعقّبه العيني؛ إذ قال بعد نقل كلام الحافظ: قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلًا. اهـ والظاهر عندي في الغرض من الترجمة أن المصنف أشار بذلك إلى أن الخلاف بين العلماء إنما هو في مسألة إقامة السيد الحدَّ على أرقائه، وليس الخلاف بينهم في التأديب؛ فإنه لا يحتاج الرجل في تأديب أهله أو أرقائه إلى أن يستأذن السلطان، فالخلاف في إقامة الحدود لا في التأديب، ويؤيد ما قلته أنه لا ذكر في أحاديث الباب لإقامة الحد، كما لا يخفى. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر ﷺ أدّب ابنته عائشة ﷺ بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. قوله: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله إلخ: قال الحافظ: كذا أطلق، و لم يبين الحكم.

سهر: قوله: من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي أدب أهله من زوجته وأرقائه. قوله: «أو غيره» أي أو أدب غير أهله. قوله: «دون السلطان» يعني من غير أن يستأذنه في ذلك. وقال الكرماني: و«دون السلطان» يحتمل أن يكون بمعنى عنده. وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ انتهى قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. (عمدة القاري) قوله: فعله أبو سعيد: والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يودب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: جاء أبو بكر: [مضى الحديث: ٥٢٥٠ و ٤٦٠٧ و ٣٦٧٢]

قوله: حبست إلخ: لأنها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ؛ إذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها. وفيه تعليم الأمة أن يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يطعن: [بضم العين وقيل: بفتحها. قال ابن فارس: طعن بالرمح يطعُن بالضم وطعن يطعَن بالفتح بالقول. (عمدة القاري) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. (عمدة القاري)] قوله: مكان: [هو كقولهم: «جناب فلان ومجلسه»، أو إلا مكانه على فخذي أو عندي، أو إلا كونه عندي. (الكواكب الدراري)] قوله: فلكزني: بالزاي، أي وكزني. وقال أبو عبد الله: هو الضرب بالجُمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد. و«الجمع» بضم الجيم وسكون الميم، وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة، يقال: «ضربه بجمع كفه». (عمدة القاري) قوله: فبي الموت: أي فالموت ملتبس بي؛ لمكان رسول الله ﷺ، يعني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام. (عمدة القاري) قوله: لكز وكز: [أراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: فقتله: كذا أطلق، و لم يبين الحكم، وقد اختلف فيه فقال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (فتح الباري) قوله: لو رأيت رجلا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة ﷺ أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، حتى قال الداودي: قوله ﷺ: «أ تعجبون» إلخ يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا، يريد أن يقبلها أو يزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا، ومنهم من منع ذلك مطلقا، فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته؛ =

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٢/ ١٠١٢ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

ابن أبي أويس. (ع) — أي من أين؟ (ع) — بضم الهمزة، أي أظنه. (ع) — أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد آبائه. (ع)

٢/ ١٠١٢ ٢٨- بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

بالتنوين. (قس)

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم. (قس) — بفتحات مصححا عليه في الفرع كأصله. (قس)

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. هل: كذا لأبي ذر. ٤. من: كذا للحموي وأبي ذر. ٥. ابن: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التعريض: قال الحافظ: قال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. اهـ.

قوله: باب كم التعزير والأدب: قال القسطلاني: قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرًا. وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح. اهـ. ومنه: «عزّره القاضي»: أي أدّبه؛ لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. وفي «الدر المختار»: هو لغة: التأديب مطلقًا، وشرعًا: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقلّه ثلاثة. اهـ. وأما الأدب فبمعنى «التأديب»، وهو أعم من التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الأدب. ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم.

سهر - لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب الغيرة».

قوله: أتعجبون من غيرة سعد إلخ: [فإن قلت: لا يجوز مثل هذا القتل، فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له. وقيل: يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: غيرة: [«الغيرة» بالفتح: المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي بنظر وبغيره، وغيرة الله: منعه عن المعاصي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما جاء في التعريض: [هو من نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (عمدة القاري)]

قوله: ولدت غلاما أسود إلخ: [قال الخطابي: فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجد الحد بالتصريح البين، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٠٥.]

قوله: أسود: [فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: حيث قال: «أسود» أي أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني فأمه زانية. (الكواكب الدراري)] قوله: أورق: [«الأورق» من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. قال ابن التين: «الأورق» الأسمر، ومنه: «بعير أورق» إذا كان لونه لون الرماد. (عمدة القاري)] قوله: عرق نزعه: من «نزع إليه في الشبه» إذا أشبهه، أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه، والعرق: الأصل من النسب، هو من عرق الشجرة، يعني أن ورقتها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان يحصل الورقة من اختلاطها، ولهذا توارث الأمراض. (مجمع البحار) قوله: التعزير: مصدر من «عزر» بالتشديد مأخوذ من «العزر» هو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (المائدة: ١٢) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلّم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. (فتح الباري)

قوله: عبد الرحمن بن جابر: [في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: «عن عبد الرحمن عن جابر»، ثم خط على قوله: «عن جابر»، فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة، وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن». (فتح الباري)] قوله: في حد من حدود الله: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدا أو لا؟ وهي جحد العارية واللواطة وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا. -

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ[١] ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ[٤]: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ[٥] فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

(عبد الله. (ع) — ابن الحارث. (ع) — ابن عبد الله بن الأشج. (ع) — مبنيا للمفعول. (قس))

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[٧] مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[٨]». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[٩] حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لم يسم. (قس) — أي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال. (قس) — أي الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم. (ك) — أي عقيلا. (قس) — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — فخالفهم عبد الرحمن فقال: «عن سعيد بن المسيب». (قس))

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثه: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. لا يجلد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا تجلدوا» [بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)].
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «رجال».
٨. ويسقيني: وفي نسخة: «ويسقين» [كذا بغير ياء بعد النون في الفرع. (إرشاد الساري)]. ٩. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهم».

سهر - وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى [وقيل: المراد بالحد ههنا الحدود التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). (عمدة القاري)]

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: يجوز الزيادة على العشرة. ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: «لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين». وعن عثمان ﷺ: ثلاثين. وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها، فلا يعزر. وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين. وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد، فيجوز الزيادة فيه، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، وردّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار. ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحد، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص، فاختلفا، وبأن التخفيف مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو بالجمع بين الحد والتعزير. (فتح الباري)

قوله: عمن سمع إلخ: الرواية «عمن سمع النبي ﷺ» ليست بقادحة؛ إذ الصحابة كلهم عدول، ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا. (الكواكب الدراري) قد سماه أبو حفص بن ميسرة، فقال: «عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه». (عمدة القاري) قوله: الوصال: [في الصوم فرضا أو نفلا، وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أبيت: قد مر في «كتاب الصوم»: «أظل» ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (عمدة القاري)

قوله: يطعمني ربي: [إطعام الله تعالى وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة لياليَ صيامه كرامة له. وقيل: هو مجاز عن لازمهما، وهو القوة. وقيل: المجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما، أو بالليل لم يكن مواصلا. (عمدة القاري)] قوله: كالمنكل: [أي قال ذلك كالمنكل من «النكال»، وهو العقوبة. (عمدة القاري)]

قوله: حين أبوا: فإن قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح. فإن قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال، وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٩٦١.

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
ابن عبد الأعلى. (ع) ابن راشد. (ع) هو ابن عبد الله. (ع)

أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
فيه المطابقة أي على زمانه ﷺ. (ع) أي لا يبيعوه، أو «أن» مصدرية أي يضربون لبيعهم إياه. (قس)

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن الزبير. (ع) مر الحديث برقم: ٣٥٦٠

مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.
الحرمة مالا يحل انتهاكه. (ع) فيه حذف تقديره: حتى ينتهك شيء من حرمات الله. (ع)

١٠١٣/٢ ## ٢٩- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ،
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) الواو فيه للحال. (ع)

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ
أي صادق عليها. (قس) أي بالولد. (ع)

بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.
أي كاذب. (قس) القائل به سفيان. (ع) بالولد. (ع) المرأة. (ع) بضم أوله وفتح ثالثه. (قس)

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
عبد الله بن ذكوان. (ع) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع)

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ
بلفظ التثنية. (قس) بتقدير أداة الاستفهام. راجع إلى المرأة الملاعنة منه تؤخذ المطابقة. (ع) أي ابن عباس. (ع)

أَعْلَنَتْ.
أي السوء والفجور. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عن: وللجرجاني: «بن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. والتلطخ: وفي نسخة: «واللطخ». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٦. عشرة: ولأبي ذر بعده: «سنة». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. عن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطى ما يدلّ عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، وباللطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، وبالتهمة: من يتهم بذلك من غير أن يُتحقّق فيه ولو عادة. اهـ قلت: والمراد أن الرجل لا يصير بهذا الإظهار مستحقًا للحد حتى تثبت فاحشته ببينة أو إقرار.

سهر: قوله: عن عبد الله: كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما، وفي نسخة أبي أحمد الجرجاني مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عن سالم، والصواب ما تقدم. (عمدة القاري) فصحف «عن» فصار «ابن». (إرشاد الساري) قوله: جزافا: بالجيم بالحركات الثلاثة، وهو فارسي معرب، وأصله: «كزاف» بالكاف موضع الجيم، وهو البيع بلا كيل ونحوه. (عمدة القاري) والكسر: هو الذي في «اليونينية»، والنصب على الحال. (إرشاد الساري) قوله: حتى يؤووه إلى رحالهم: كلمة «حتى» للغاية، و«أن» مقدرة بعدها، والمعنى: إيواؤهم إياه إلى رحالهم، أي إلى منازلهم، والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري. (عمدة القاري) ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢١٣١.
قوله: ما انتقم: من «الانتقام»، وهو المبالغة في العقوبة. قال ابن الأثير: معنى الحديث: ما عاقب رسول الله ﷺ أحدا على مكروه أتاه من قبله. (عمدة القاري)
قوله: حتى ينتهك: من «الانتهاك»، أي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله، وذلك إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه. (الكواكب الدراري) وهذا داخل في باب التعزير والأدب. (عمدة القاري) قوله: فينتقم لله: [بالنصب عطفا على قوله: «حتى ينتهك»؛ لأن «أن» مقدرة بعد «حتى». (عمدة القاري)]
قوله: من أظهر الفاحشة: وهي أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو بإقرار. قوله: «واللطخ» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة، وهو الرمي بالشر، يقال: «لطخ فلان بكذا»، أي رمي بشر، و«لطخه بكذا» بالتخفيف والتشديد: لوثه به. قوله: «والتهمة» بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء. قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء، لكن قالوا: الصواب فتحها. (عمدة القاري) قوله: فحفظت ذلك: أي المذكور بعده، وهو: «إن جاءت أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها». (فتح الباري) قوله: إن جاءت به إلخ: كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين، وبيانه ما ذكرناه الآن. (عمدة القاري) قوله: وحرة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دويبة كسام أبرص. وقيل: دويبة حمراء تلصق بالأرض. قال الفراء: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: «طعام وحر». (عمدة القاري) مر الحديث بأرقام: ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٤٧٤٥

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

٢/ ١٠١٣ ٣٠- بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الْآيَةَ.

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المتلاعن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المتلاعنان»، وفي نسخة: «التلاعن».
٣. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٤. أهله: وفي نسخة: «امرأته». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. الرجل: وفي نسخة: «رجل». ٨. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٩. رجمت: وفي نسخة: «الرجمت».
١٠. باب إلخ: وفي نسخة: «باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية»، وللنسفي وأبي ذر: «باب رمي المحصنات ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية». ١١. المحصنات: وفي نسخة بعده: «وقول الله عزوجل».
١٢. الآية: وفي نسخة: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقول الله: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية».
١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. المؤمنات الغافلات: وفي نسخة: «الغافلات المؤمنات».

ترجمة: قوله: باب رمي المحصنات إلخ: قال الحافظ: أي قذفهن، والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوّجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. ذكر المصنف ههنا مسألة حد القذف. قال ابن قدامة: القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة.

سهر: قوله: في ذلك قولا: [أي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة إلى الله تعالى. (مجمع البحار)] قوله: آدم: من «الأدمة»، وهي السمرة الشديدة. وقيل: المراد به الأرض، وهي لونها، ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: خدلا: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق غليظا. قال ابن فارس: يقال: «المرأة خدلة»، أي ممتلئة الأعضاء. قال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين. قال الهروي: الخدل الممتلئ الساق، وذكر الحديث. ورويناه «خدلا» بفتح الدال وتشديد اللام، وقال الكرماني: ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (عمدة القاري)
قوله: كانت تظهر في الإسلام: قال النووي: أي أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن. وقال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد إلا ببينة أو إقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة، كذا في «العيني» مر الحديث برقمي: ٥٣١٠ و ٥٣١٦.
قوله: والذين يرمون إلى آخر الآيتين: تضمنت الآية الأولى بيان حكم القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين، وانعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء.

٢/ ١٠١٣ ٣١- بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

ترجمة سهر — أي الأرقاء. (ع)

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(اسمه عبد الرحمن. (ع) — أي القطان — بضم النون وسكون العين المهملة. (قس))

٢/ ١٠١٣ ٣٢- بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

(ترجمة سهر — بالتنوين. (قس))

وَقَدْ فَعَلَهُ[1] عُمَرُ ﷺ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله تعالى. (ك) — هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية «كتاب الصلح» التي برقم: ٢٦٩٥. (ك) ومر بيانه برقم: ٦٨٢٦ — أي أجيرا — أي وليدة كما في «الصلح»، والخادم يطلق على الذكر والأنثى — أي مردود يجب رده. (ك) — وإنما خصص أنيسا؛ لأنه أسلمي، والمرأة أسلمية فهو أعرف بحال قومه. (ك) — فيه حذف تقديره: فذهب أنيس إليها فسألها. (ع))

١. وقد فعله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وفعله».

ترجمة: قوله: باب قذف العبيد: أي الأرقاء، عبر بالعبيد؛ اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمّنه حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل. قلت: والظاهر المطابق لما في حديث الباب هو الاحتمال الأول من الاحتمالَين اللذَين ذكرهما الحافظ، كما أشار إليه الحافظ أيضًا، وكون الإضافة للفاعل احتمال عقليٌّ محض. وإليه أشار العلامة العيني تعقبا على كلام الحافظ. وأيضًا قال العيني: وقال بعضهم: عبَّر بالعبيد؛ اتباعًا للفظ الحديث. اهـ. قلت: لفظ الحديث «مملوكه»، وليس فيه اتباع من حيث اللفظ. اهـ.

قوله: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه إلخ: هذه الترجمة بظاهرها مكرر بما سبق من «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»، وقد اعترف ابن بطال باتّحاد معنى الترجمتين، كما تقدّم هناك، وتقدّم أيضًا ما قال الحافظ من أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد. اهـ. لكن فيه أن المذكور تحت الترجمتين حديث واحد، ويظهر من كلام القسطلاني أنه فرق بينهما بأن جعل الترجمة الأولى عامة حيث قال هناك: حال كون الغير أو المقام عليه الحد غائبًا عنه، وقال ههنا: «باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد» رجلًا وجب عليه الحد حال كونه غائبًا عنه، أي عن الإمام بأن يقول له: اذهب إلى فلان الغائب، فأقِمْ عليه الحدَّ. اهـ. فجعل قوله: «غائبًا» حالًا عن المقام عليه الحد. والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: من حيث إن الآمر ههنا الإمام بخلاف ما سبق، والاستدلال في الترجمة السابقة بأول الحديث وههنا بآخره. ثم رأيت «الفيض» فإذا فيه: المقصود في تلك الترجمة بيان أن الإمام هل له ولاية على تولية غيره لإقامة الحد؟ وكان المقصود في ما سبق هو حال الغير، أي هل للغير إقامة الحد عند غيبوبة الإمام، إذا كان ولّاه عليها؟ ولذا لف الفاعل ههنا، و لم يصرّح أن الآمر من هو وإن كان الآمر في الخارج هو الإمام إلا أن الغرض فيه لم يكن إلا حال المأمور، بخلافه في تلك الترجمة؛ فإن المحط بيان حال الإمام، ولذا صرّح به، وقال: «وهل يأمر الإمام»، وحينئذٍ يختلف الجواب فيهما أيضًا. فجواب الترجمة السابقة أنه يجوز للغير إقامة الحد، إذا كان الإمام أمره به، كما أقامه أنيس في قصة العسيف، وجواب تلك الترجمة أن للإمام ولاية لتولية الغير عليها، كما ولّى النبي ﷺ على إقامة الحد. اهـ. ثم البراعة عندي في قوله: «فارجمها فرجمها».

سهر: قوله: قذف العبيد: الإضافة فيه إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الإضافة للفاعل، والحكم فيه على أن العبد إذا قذف، عليه نصف ما على الحر ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، انتهى. قلت: حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفى، وإن كان فيه احتمال لما قاله. (عمدة القاري) قوله: جلد يوم القيامة: فيه إشعار أنه لا حد عليه. وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه، وحجتهم قوله: «جلد يوم القيامة»، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبدا، فإذا هو حر فعليه الحد. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أمّ الولد، فقال ابن عمر: عليه الحد، وبه قال مالك، وهو قياس قول الشافعي، وروي عن الحسن: أنه لا حد عليه. (عمدة القاري)

قوله: هل يأمر إلخ: حاصل معنى هذه الترجمة أن رجلا إذا وجب عليه الحد، وهو غائب عن الإمام فهل للإمام أن يقول لرجل: اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد؟ وجواب الاستفهام محذوف تقديره: له ذلك. قوله: «وقد فعله عمر» أي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة سهر

٦٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

نـ ١، ٢ سهر سهر

٢/ ١٠١٤ ١- وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

(النساء: ٩٣)

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ:

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

سهر نـ ٣

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

مر الحديث برقمي: ٤٧٦١ و ٦٠٠١ الواو فيه للحال. (ع) أي أيُّ الذنب

سهر نـ ٤ سهر

أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

أي تصديق المسألة أو الأحكام أو الواقعة، مفعول له. (قس)

نـ ٥ سهر

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾.

مطابقة الحديث للآية التي في الترجمة في قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ الآية. (ع) (الفرقان: ٦٨)

١. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٢. وقول إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. ولدك: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خشية».

٤. حليلة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بحليلة». ٥. ولا يزنون إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب الديات: قال الحافظ: «الديات» بتخفيف التحتانية جمع «دية» مثل «عِداتٍ وعدَةٍ». وأصلها «وَدْية» بفتح الواو وسكون الدال، [كذا في الأصل، والظاهر بدله: «ودي». (ز)] تقول: «وَدَى القتيل، يَدِيْه» إذا أعطى وليّه ديتَه، وهي ما جعل في مقابلة النفس. وسمِّي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، وأدخل تحته الديات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. اهـ قلت: ويمكن أن يوجه بأن الإمام البخاري ترجم بكتاب الديات والقصاص معًا، أما الأول فنصًّا، وأما الثاني فبإشارة الآية؛ فإن موجب القتل العمد القصاصُ، فلا إشكال بالتراجم الآتية المتعلقة بالقصاص في هذا الكتاب. قال العيني: فإن قلت: ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية؟ قلت: لأن فيها وعيدًا شديدًا عند القتل متعمدًا بغير حق، فإن من فعل هذا، وصولح عليه بمال، فتشمله الدية. اهـ قلت: وهذا على ما اختاره الشُّرَّاح، وأما ما اخترت - كما تقدَّم - من أن المصنِّف أشار بهذه الآية إلى مقابل للدية، وهو القصاص، فلا يحتاج حينئذٍ إلى ذكر مناسبة الآية بالترجمة؛ فإن الآية حينئذٍ كأنها جزء من الترجمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القسطلاني: و«الدية» هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية. اهـ قلت: وههنا شيء آخر، وهو الأرش. وفرق الفقهاء بينهما، ففي «الدر المختار»: الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس. اهـ قلت: فعلى هذا بين الدية والأرش تباين. وقال ابن عابدين: قوله: «الدية بدل النفس»، زاد الإتقاني: «أو الطرف». اهـ فعلى هذا بينهما عموم خصوص مطلقًا. اهـ

ثم لا يخفى عليك مطابقة هذه الأحاديث بـ«كتاب الديات»، فإما أن يوجد بما يستفاد من كلام العيني من أن في هذه الأحاديث زجرًا ووعيدًا شديدًا لمن يبتلي بهذا الأمر العظيم - أعني قتل النفس بغير حق - فلعل ولي القاتل يصالح أولياء المقتول على مال، وهو الدية. قلت: ويمكن أن يقال: إن المذكور في هذه الأحاديث هو المؤاخذة الأخروية لمن قتل نفسًا بغير حق، ولما لم يكن الحديث الدال على وجوب الدية صريحًا من شرط المصنف، وهو حديث عمرو بن حزم المشار إليه سابقًا، والدية من المؤاخذة الدنيوية، أشار بإيراد أحاديث النوع الأول -

---

سهر: قوله: الديات: بتخفيف التحتانية، جمع «دية» مثل «عدات وعدة»، وأصلها «ودي» بفتح الواو وسكون الدال، تقول: «ودى القتيل، يَدِيه» إذا أعطى وليه دية، وهي ما حصل في مقابلة النفس، وسمي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، وفي الأمر: «دِ القتيل» بدال مكسورة حسب، فإن وقفت قلت: «ده». وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فيكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، فأدخل تحته الديات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. (فتح الباري) قوله: قول الله: بالجر عطفا على قوله: «الديات»، هذا على وجود الواو، وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو، فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء، وخبره قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ إلخ. (عمدة القاري) قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط، وفي مثلها يشير إلى ثبوتها عند من رقم علامته. (إرشاد الساري) قوله: فجزاؤه جهنم: الصواب في معناه أن جزاءه جهنم، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه، فإن قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه، فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى لا يخلد، وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: إن المراد من قتل مستحلا، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء، وهي جزاء له، لكن بدل الله مجازاته عفوا وكرما، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم. (شرح النووي)

قوله: ندا: [بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو النظير والمثل. (عمدة القاري)] قوله: أن يطعم: فإن قلت: القتل مطلقا أعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ كان عادتهم ذلك، أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة: الزوجة. وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه. (الكواكب الدراري) قوله: فأنزل الله تصديقها: [فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنى في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلق أثاما: قال مجاهد: «الأثام» واد في جهنم. قال سيبويه والخليل: أي يلحق جزاء الآثام. (عمدة القاري) وفسره البخاري في «سورة الفرقان»: «الأثام: العقوبة».

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ[1] يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ،[2] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا[3] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ[5] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:[6] إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي[7] لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع)

الصواب التحريك. (ف) «السفك»: الإراقة والإجراء لكل مائع، وكأنه بالدم أخص. (مح)

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

أي القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم. (ك)

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[10] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ رضي الله عنه حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ:[11] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[12] لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ[13] بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ:[14] أَسْلَمْتُ لِلهِ. أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أي التجأ إليها. وفي رواية الكشميهني: «ثم لاذ مني» أي منع مني نفسه. (ع) همزة الاستفهام

مطابقته للآية المذكورة من حيث إن فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي أسلمت لله. (ع)

---

١. لن: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «لا». ٢. دينه: وللكشميهني وأبي ذر: «ذنبه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، و في نسخة: «حدثنا». ١١. قال وفي نسخة: «أنه قال». ١٢. إني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ١٣. لاذ: وفي نسخة بعده: «مني». ١٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = من المواخذة إلى أحاديث النوع الثاني منه، فتأمل. ففيه إيثار الأخفى على الأجلى، كما هو من دأب المصنف. ويمكن أن يقال: إن المقصود من الدية والقصاص - كما قالوا - هو التشفي، أي تشفي أولياء القتيل بأخذ الدية أو بأخذ القصاص، وهذا التشفي يحصل أيضًا بهذه الأحاديث المذكورة ههنا؛ فإن فيهما زجرًا وتوبيخًا لمن يخوض في هذه الجريمة.

سهر: قوله: علي: [لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني. (الكواكب الدراري) هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ، وليس هو ابن المديني؛ لأنه لم يدرك إسحاق بن سعيد. (إرشاد الساري)] قوله: في فسحة: أي سعة منشرح الصدر، فإذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا؛ لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). (الكواكب الدراري) قوله: من دينه: كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة، من الدين، وفي رواية الكشميهني: «ذنبه» بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة، فمعنى الأول أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدًا بغير حق، ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه. (عمدة القاري) قوله: ورطات الأمور: هي جمع «ورطة» بفتح الواو وسكون الراء، وهو الهلاك، يقال: «وقع فلان في ورطة»، أي في شيء لا ينجو منه. (عمدة القاري) «الورطة»: ما يقع فيه الشخص، ويعسر عنه نجاته. (الكواكب الدراري) قوله: بغير حله: أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك. فإن قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد. قلت: الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد. (الكواكب الدراري) قوله: عن أبي وائل عن عبد الله: فإن قلت: تقدم في الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو، وههنا بلا واسطة. قلت: كلاهما صحيح، فإنه يروي عنه تارة بواسطة وأخرى بدونها، في كثير من المواضع. (الكواكب الدراري)

قوله: أول ما يقضى إلخ: [المعنى: أول القضاء القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه أمر كائن في الدماء. (عمدة القاري)، كذا في «باب القصاص يوم القيامة» من «كتاب الرقاق»] ولا منافاة بين قوله ههنا: «أول ما يقضى في الدماء» وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة مرفوعا: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد، والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (إرشاد الساري) مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء، أي في القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد. (عمدة القاري) قوله: فإنه بمنزلتك إلخ: أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرا. وقيل: معناه: أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضًا بقصد قتالك آثما، فالتشبيه في الإثم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٠١٩ في «غزوة بدر».

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

٢/ ١٠١٤ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيَّ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا.

سليمان. (ع)

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عقبة. (ع) هو ابن عيينة، وقيل: الثوري، والأول هو الظاهر. (ع) مضى الحديث برقم: ٣٣٣٥

قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

هو قابيل قتل هابيل. (ع) بكسر الكاف أي نصيب. (ع) قال ﷺ: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». (ع)

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مضى الحديث في آخر حديث طويل برقم: ٦٧٨٥

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ

لقب محمد بن جعفر. (ع) بضم الزاي وسكون الراء المهملة. (ع، ك)

جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث الأول. (ع)

أي ابن الحارث الثقفي. (ع)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي روى قول: «لا ترجعوا ...». (ع)

عامر بن شراحيل. (ع)

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،.....................

هو غندر. (ع) بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملتين. (ع)

---

١. مؤمن: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. فقتله: وفي نسخة: «فقتلته». ٣. قبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من قبل».
٤. باب إلخ: في نسخة: «بابٌ: ومن أحياها». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. حَيَّ: وفي نسخة: «حَيِيَ».
٧. نفس: وفي نسخة بعده: «ظلما». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: وقال حبيب إلخ: هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن أبي علي بن عطاء بن مقدم -والد محمد بن أبي بكر المقدمي- عن حبيب بن أبي ثابت، وفي أوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا مقداد، قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٩٤)، فقال النبي ﷺ: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه...». (عمدة القاري) قوله: يخفي إيمانه: فإن قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعا للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل، لا سيما وفي بعضها: «إن لقيت» بحرف الشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: ومن أحياها: ووقع في رواية غير أبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾»، وزاد المستملي والأصيلي: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وأول الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية (المائدة: ٣٢). (عمدة القاري) قوله: عن النبي ﷺ: [مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ظاهرة، لأن المراد من ذكر ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ صدرها، وهو قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية. (عمدة القاري)] قوله: واقد بن عبد الله: قال أبو ذر في روايته: كذا وقع ههنا «واقد بن عبد الله»، والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك، لكن لقوله: «واقد بن عبد الله» توجيه، وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر، فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري. (فتح الباري) قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ: مطابقته للآية المذكورة تأتي على قول من فسر قوله: «كفارا» يعني بحرمة الدماء. (عمدة القاري) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: **أحدها**: قول الخوارج: إنه على ظاهره. **ثانيها**: هو في المستحلين. **ثالثها**: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. **رابعها**: يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضًا. **خامسها**: لابسين السلاح، يقال: «كفر درعه» إذا لبس فوقه ثوبا. **سادسها**: كفارا بنعمة الله تعالى. **سابعها**: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادا. **ثامنها**: لا يكفر بعضهم بعضًا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: كافرا، فيكفر أحدهما. (فتح الباري)

قوله: **يضرب**: [بالرفع على الاستئناف، بيانا لقوله: «لا ترجعوا» أو حالا من ضمير «لا ترجعوا»، أو صفة. ويجوز جزمه بتقدير شرط، أي: فإن ترجعوا يضرب. (إرشاد الساري)]

قوله: **قال النبي ﷺ**: ويروى: «قال: قال لي النبي ﷺ»، فعلى هذه الرواية قوله: «استنصت» أمر، أي أسكت الناس، أي ليسمعوا الخطبة، والخطاب لجرير، ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٤٤٠٥. قوله: **فراس**: [ابن يحيى، الخارفي بالمعجمة والراء والفاء. (الكواكب الدراري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».
ابن العاص. (ع) من «عق والده» إذا آذاه وعصاه. (مج)

شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».
ابن معاذ العنبري. (ع) أي بدل «عقوق الوالدين». (قس)

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ
ابن عبد الوارث العنبري. (ع) يروي عن جده. (ع)

أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».
مطابقته للآية المذكورة في قوله: «وقتل النفس». (ع) قول الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته. (مجمع) شك من الراوي. (ع)

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ
ابن واقد الكلابي. (ع) ابن بشير الواسطي. (ع) ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع) حصين بن جندب المذحجي. (ع)

ابْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة. (ك) لم أقف على اسم الأنصاري. (ف)

رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ.
اسمه مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري. (قس)

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أي المدينة. (قس)

إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
بتشديد الياء. (قس)

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، ....
ابن أبي حبيب. (ع) مرثد بن عبد الله. (ع)

---

١. عن رسول الله: وللأصيلي: «قال النبي». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أنسا: ولأبي ذر: «أنس بن مالك». ٥. الكبائر: وفي نسخة قبله: «أكبر». ٦. وحدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عمرو: ولأبي ذر بعده: «هو ابن مرزوق».
٨. أخبرنا: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. جهينة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وطعنته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فطعنته». ١٢. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «أن».
١٣. ما: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ١٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: الغموس: [على وزن فعول، بمعنى فاعل، أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما أن الأمر بخلافه. (عمدة القاري)]

قوله: وقال معاذ إلخ: [إما تعليق من البخاري وإما مقول لابن بشار. (الكواكب الدراري)] قوله: الكبائر: اختلف في الكبيرة، فقيل: الموجبة للحد، وقيل: ما أوعد الشارع عليه بخصوصه. ولا يخفى أنها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف حدها واختلاف ما أوعد عليه شدة وضعفا. (الكواكب الدراري) قوله: فصبحنا القوم: [أي أتيناهم صباحا، أي بغتة قبل أن يشعروا بنا، فقاتلناهم. (إرشاد الساري)] قوله: غشيناه: [بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين، أي لحقنا به. (فتح الباري)] قوله: متعوذا: قال الكرماني: أي لم يكن بذلك قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل. وفي رواية الأعمش: «قالها خوفا من السلاح»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: «إنما فعل ذلك ليحرز دمه». وقال الكرماني: كيف جاز تمني عدم سبق الإسلام؟ ثم أجاب بقوله: تمنى إسلاما لا ذنب فيه، أو ابتداء الإسلام؛ ليجُبَّ ما قبله. وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥)، وهو معنى مقالته: «إنما كان متعوذا»، ولذلك لم تلزمه ديته. وفي «التوضيح» قتل أسامة هذا الرجل بظنه كافرا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه ﷺ فيمن أظهر الشهادة. وقال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك، ومن ثَم تخلف عن علي في الجمل والصفين. (عمدة القاري) قوله: فما زال يكررها: أي يكرر مقالته: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بعد ما قال». وفيه تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص: لا إله إلا الله. (عمدة القاري)

قوله: حتى تمنيت إلخ: وحاصل التمني: أي تمنيت أن إسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب، لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فتمنيه أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام، فآمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك. (عمدة القاري) قال القرطبي: فيه إشعار أنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة؛ لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٢٦٩.

قوله: الصنابحي: [بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة، نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. (عمدة القاري)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

(يعني ليلة العقبة. (ع)) (أي ترك الإشراك وما بعده. (قس))

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مصغر جارية، ابن أسماء. (ع)) (أي الحديث المذكور. (ع)) (أي من طريقنا. (ع)) (أي الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس. (ع))

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(ابن عبيد البصري. (ع)) (السختياني. (ع)) (أي البصري. (ع)) (نفيع بن الحارث. (ع)) («هذا» مبتدأ و«القاتل» خبر)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ الْآيَةَ ١٠١٥/٢

---

١. ننتهب: وللكشميهني وأبي ذر: «ننهب». ٢. نعصي: وللكشميهني وأبي ذر: «نقضي». ٣. بالجنة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فالجنة». ٤. فعلنا: وفي نسخة: «غشينا». ٥.عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن عمر». ٦. فقلت: في نسخة: «قلت». ٧. بسيفهما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بسيفيهما». ٨. فالقاتل: ولأبي ذر: «القاتل». ٩. قوله: في نسخة: «قول الله تعالى». ١٠. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية: لم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب، والنسخ مختلفة، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: من النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي يفتش. وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبائعين نقيبا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار) مر الحديث برقمي: ١٨و٣٨٩٣. قوله: ولا ننتهب: ويروى: «ولا ننهب»، فالأول من الانتهاب، والثاني من النهب. قوله: «ولا نعصي» أي في المعروف، وهو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي، وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين، وقال: كذا لأبي ذر والشعبي وابن السكن والأصيلي، وعند القابسي: «ولا نقضي» أي ولا نحكم بالجنة من قبلنا. وقال القاضي: الصواب العين كما في الآية: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ (الممتحنة: ١٢). قوله: «بالجنة» يتعلق بقوله: «بايعناه»، وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله: «ولا نقضي». قوله: «ذلك» إشارة أولا إلى التروك وثانيا إلى الأفعال. قوله: «فإن غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة، أي إن أصبنا شيئًا من ذلك، وهو الإشارة إلى الأفعال. قوله: «كان قضاء ذلك» أي حكمه «إلى الله» إن شاء عاقب، وإن شاء عفا عنه. وفيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. (عمدة القاري)

قوله: من حمل علينا السلاح: أي قاتلنا. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ (الحجرات: ٩) فسماهم مؤمنين. قلت: معناه: من قاتلنا من جهة الدين أو من استباح ذلك. (الكواكب الدراري) مطابقته للآية تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (عمدة القاري) قوله: الأحنف: [اسمه الضحاك، والأحنف لقبه، أدرك النبي ﷺ و لم يره. (عمدة القاري)] قوله: لأنصر هذا الرجل: أراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: «ارجع» أمر من الرجوع. قوله: «بسيفهما» بإفراد «السيف» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: «فالقاتل» بالفاء جواب «إذا»، وقال الكرماني: ويروى بدون الفاء، وهذا دليل على جواز حذف الفاء، يعني من جواب الشرط، نحو: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وقال: ويحتمل أن يقال: «إذا» ظرفية. قال الخطابي: هذا الوعيد إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، وإنما يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه، وأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه. كذا في «العيني». قوله: القاتل: [أي الكائن في النار القاتل، أي مصيره إليها.] قوله: يا أيها الذين آمنوا: في رواية أبي ذر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ الآية (البقرة: ١٧٨). وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. وساق في رواية كريمة الآية كلها، ولم يذكر في هذا الباب حديثا، وذكر بعده أبوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام، وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، [في الصفحة اللاحقة] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ (البقرة: ١٧٨). (عمدة القاري) قال الكرماني في شرح هذا الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة: قالوا: ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام القصاص، فكل واحد منهما واقع في الطرف، وهذا الدين الإسلامي هو الواقع وسطا، وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرائها. انتهى

٢/ ١٠١٥ ٤- بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

أي سؤال الإمام القاتل. (ع) فيقيم عليه الحد. (ع)

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٢/ ١٠١٦ ٥- بَابٌ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

بالتنوين. (قس)

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

(إي دق. (قس) — لم يسم. (قس) — ابن يحيى — ابن عبد الله بن نمير. (ع) — الأودي — جمع «الوضح» بالواو والمعجمة والمهملة: الحلي من الفضة والخلخال. (ك) — هو بقية الحياة. (ع) — أرادت بها الإشارة برأسها. (ع))

---

١. فلان أو فلان: وللكشميهني وأبي ذر: «أفلان أم فلان».

٢. أو فلان: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وفلان». ٣. به: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب سؤال القاتل حتى يقر إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وغيره بحذف باب، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرّح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. اهـ قلت: ووجوه عدم ذكر الحديث تحت الباب كثيرة شهيرة تقدَّم ذكرها مرارًا. ثم قال العيني في شرح ترجمة الباب: أي هذا باب في بيان سؤال الإمام القاتل، يعني من اتّهم بالقتل و لم تقم عليه البينة، ويسأله حتى يقرّ فيقيم عليه الحد. اهـ قلت: عجب من العيني أنه تعرّض لشرح أجزاء الترجمة، و لم يتعرض لشرح قول المصنف في الترجمة: «والإقرار في الحدود»، وكذا لم يتعرض غيره من الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه نبَّه بذلك على الفرق بين القصاص والحدود بأن ينبغي للإمام التحسس في الأول دون الثاني؛ فإن الحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الجنايات فلها أحكام أخر. وأيضًا الحدود من حقوق الله تعالى والقصاص والديات من حقوق العباد. قوله: باب إذا قتل بحجر أو بعصا: قال القسطلاني: أي هل يقتل بما قتل به أو بالسيف. وقال الحافظ: كذا أطلق و لم يبتّ الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور؛ فإن حديث الباب حجة للجمهور. وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف» إلى آخر ما ذكر. قلت: لا شك في أن الحديث المذكور في هذا الباب حجة للجمهور في هذه المسألة، لكن الأوجه عندي: أن المصنِّف لم يذكر هذه المسألة ههنا، بل الغرض الذي ذكره الشُرّاح ههنا هو عندي غرض الترجمة الآتية قريبًا، يعني من قوله: «باب من أقاد بحجر». وأما المقصود من هذه الترجمة فهي الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية، وهي اختلافهم في أنواع القتل. فمذهب الإمام مالك أن القتل نوعان: قتل العمد وقتل الخطأ، وشبه العمد ليس بشيء عنده، بل هو داخل في العمد. وقالت الجمهور: على ثلاثة أنواع: العمد وشبه العمد والخطأ. والمصنِّف مال في هذه المسألة إلى مذهب مالك، ولذا ترجم بقوله: «باب إذا قتل بحجر أو بعصا».

سهر: قوله: باب سؤال القاتل إلخ: كذا للأكثر وبعده حديث أنس ﷺ في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف باب، وقالوا بعد قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود»، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. (فتح الباري)

قوله: القاتل: [يعني من اتهم بالقتل و لم تقم عليه البينة. (عمدة القاري)] قوله: فرض إلخ: اختلف العلماء في صفة القود، فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو إسحاق وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات طرح في النار حتى يموت. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان الثوري عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». وأخرجه أبو داود الطيالسي، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة. وقال فيه: ثقة في الحديث. وأخرج له ابن حبان. وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد. وعن أبي هريرة، رواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه. وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه البيهقي أيضًا من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح». وعن علي ﷺ، رواه يعلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي ﷺ: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشبه بعضه بعضًا، وأقل أحواله أن يكون حسنا، فصح الاحتجاج به، كذا في «العيني». قوله: محمد: [قال الغساني: قال الكلاباذي: هو ابن عبد الله بن نمير، وقال: ابن السكن: هو ابن السلام. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠١٦ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ (المائدة: ٤٥)

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
حفص بن غياث. (ع) سليمان. (ع) ابن الأجدع. (ع) ابن مسعود. (ع)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

١٠١٦ /٢ ٧- بَابُ مَنْ أَقَادَ بِحَجَرٍ
أي اقتص. من «القود» وهو القصاص. (ع)

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا
هو غندر. (ع)
قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.
كلمة «أن» تفسيرية، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أي نعم. (ع)

١. بالنفس: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ٢. الآية: وللنسفي: «إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾».
٣. والمفارق لدينه: وللمستملي والحموي والنسفي: «والمارق لدينه»، وفي نسخة: «والمارق من الدين». ٤. لدينه: وفي نسخة: «من دينه».
٥. الجماعة: وفي نسخة: «للجماعة». ٦. قال: ولابن عساعر وأبي ذر بعده: «في». ٧. أن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي».

ترجمة: قوله: باب قول الله أن النفس بالنفس الآية: قال الحافظ: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، لكن الحكم الذي دلت عليه مستمرّ في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد. واستدل بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد بكل مقتول من قاتله، سواء كان حرًّا أو عبدًا. وتمسّك به الحنفية، وادّعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾. (البقرة: ١٧٨) وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة. قوله: باب من أقاد بحجر: أي حكم بالقَوَد بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، كذا في «الفتح». قال العيني: «أقاد» أي اقتصّ، من «القود» وهو القصاص اهـ. والعجب من الشرّاح أنهم لم يتعرّضوا لغرض الترجمة، بل كلهم ساكتون. والأوجه عندي كما تقدم قبل باب: أن غرض المصنِّف من هذه الترجمة هو ما ذكروه في الترجمة السابقة «باب إذا قتل بحجر»، وظاهر ألفاظ الترجمتين يؤيد ما اخترته؛ إذ بوّب ههنا بلفظ «من أقاد» بخلاف السابقة؛ إذ بوّب بقوله: «من قتل».

سهر: قوله: أن النفس بالنفس: احتج بها أبو حنيفة على أن المسلم يقاد بالذمي، والحر بالعبد في العمد، وبه قال الثوري، وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) وعن أبي مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) وقال البيهقي: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨). وقال الجوهري: هذه الآية حجة الحنفية؛ لأن عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يشملها بعمومه، وقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، كذا في «العيني». قوله: النفس بالنفس: [أي بقتل النفس التي قتلت عمدا أو بمقابلة النفس المقتولة. (عمدة القاري)]
قوله: المفارق لدينه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي: «والمارق لدينه». (فتح الباري) قال الطيبي: هو التارك لدينه من «المروق» وهو الخروج. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصر على الكفر، واختلفوا في قتل مرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة؛ لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان. قوله: «التارك للجماعة» قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة. وقال الكرماني: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة. قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني الأعمال. ثم قال: لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرا، وأما الصوم، فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه ينويه؛ لأنه معتقد بوجوبه. انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر، أما قوله في الصلاة: «لأنه تارك الدين الذي هو الإسلام» فإنه غير موجه؛ لأن الإسلام هو الدين، والأعمال غير داخلة فيه؛ لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه لا يقتل، واستدل الحافظ أبو الحسن المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلا من غير جحد، وأما قول الكرماني بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرا ففيه خلاف مشهور، فلا يقوم به حجة، وأما قوله: «لأنه يعتقد بوجوبه» أي لأن تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلاة أيضًا يعتقد بوجوبها، كذا في «العيني».

* * * * *

٢/ ١٠١٦

٨- بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

بالتنوين. (قس) أي ولي القتيل. (قس) أي الدية والقصاص. (ع)

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ

ابن أبي كثير. (ع) الفضل بن دكين. (ع) ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) أي ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ

ابن شداد. (ع) مراده من الطريق الثاني تبيين عدم تدليس يحيى بن أبي كثير. (ع) أي الشأن. (قس)

رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

لم يسم. (قس) قبيلة مشهورة. (ع) أي منع. (ع)

أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

بالتخفيف. (قس) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. (قس) أي لا يحصد. (ع)

وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ».

أي لا يقطع. (قس) نائب عن الفاعل. (قس) بزيادة لام قبل الميم. (قس) أي يقتل. (قس)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ

أي هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة. (ك)

مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

مر الحديث برقم: ١١٢ في «العلم»

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ

ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع)

---

١. وإنها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وإنما». ٢. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٣. ولا تلتقط ... لمنشد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «ولا يَلتقِط ساقطتَها إلا منشدٌ». ٤. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٥. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٦. فإنا: وفي نسخة: «فإنما». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.
٨. كان: وفي نسخة: «كانت». [قال في «الفتح»: أنث «كانت» باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة. وقال العيني: باعتبار معنى المقاصة. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الخير»، وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رِضَا القاتلِ.

سهر: قوله: قتيل: [أي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال. (عمدة القاري)] قوله: وقال عبد الله بن رجاء: [قال المؤلف محولا للسند. (إرشاد الساري) طريق آخر أخرجه في صورة التعليق، وعبد الله أيضا شيخه. (عمدة القاري)] قوله: خزاعة: [بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة: القبيلة المشهورة. (إرشاد الساري)] قوله: رجلا: [قال بعضهم: إن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وإن اسم المقتول منهم في الجاهلية أحمر. وقيل: غيره. وذكر ابن هشام أن اسم المقتول من بني ليث جندب بن الأكوع أو الأثوع بالمثلثة. (الخير الجاري)] قوله: حبس عن مكة الفيل: بالفاء والتحتية: الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة، وهي أنه لما غلب على اليمن، وكان نصرانيا، فبنى كنيسة وألزم الناس إليها، فاستغفل بعض العرب الحجبة، وتغوط فيها وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب فيلا عظيما، فلما قرب من مكة قدم الفيل، فبرك الفيل، وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تأخر، وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحد ثلاثة أحجار: حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقوها عليهم، فلم يبق أحد منهم إلا أصيب، وأخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا يتساقط لحمه. (إرشاد الساري) قوله: هذه: [يحتمل أن يكون بدلا من «ساعتي» أو عطف بيان. (إرشاد الساري)] قوله: لمنشد: [هو المعرف، يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف. (عمدة القاري)]

قوله: إما يودى إلخ: [على صيغة المجهول. (الخير الجاري) أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية. (إرشاد الساري)] اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمدًا إلا القصاص، لا أخذ الدية إلا إذا رضي القاتل. وبه قال مالك في المشهور عنه. (عمدة القاري) قوله: أبو شاه: بالهاء لا غير على المشهور. وقيل: بالتاء. (عمدة القاري)

قوله: رجل: [هو العباس بن عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: الإذخر: [بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء، وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. (عمدة القاري)] قوله: تابعه إلخ: أي تابع حربَ بن شداد عبيدُ الله بن موسى، وهو شيخ البخاري أيضًا في روايته عن شيبان بلفظ «الفيل» بالفاء، وهو الحيوان المشهور، وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك. قوله: «وقال بعضهم» أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (عمدة القاري)

قوله: قال عبيد الله ... أهل القتيل: هو عبيد الله بن موسى المذكور، أي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: إما يودي وإما يقاد: «أهل القتيل» يعني زاد هذه اللفظة، ومعناه: يؤخذ لأهل القتيل بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال، وقد استشكله الكرماني، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى، وأما مفعول «يقاد» ضمير عائد إلى القتيل. (عمدة القاري) ومقتضى قول الكرماني رفع «أهل»، ومقتضى كلام «الفتح»، وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض، وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (الخير الجاري)

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللّٰهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يُطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

ولي القتيل. (ع) أي يترك له دمه ويرضى منه بالدية. (ع) أي في المطالبة بالدية من القاتل. (ع) أي القاتل. (ع)

٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٢/ ١٠١٦

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللّٰهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ. وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

ابن أبي حمزة. (ع) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي نسبه إلى جده. (قس) الحكم بن نافع. (ع) ابن مطعم. (ع)
احتراز عمن يقع له مثل ذلك ولكن بحق، كطلب القصاص مثلا. (ف)

١٠- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢/ ١٠١٦

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللّٰهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ. ....

مر الحديث برقمي: ٣٢٩٠، ٦٦٦٨ ابن عروة. (ع) اقتلوا أخراكم. (ع) أي لم يسمعوا منه. (ع) أي المسلمون. (ك) أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع) هذا ما بعث إبليس على ما فعل

١. فقال الله: وفي نسخة: «فأنزل الله». ٢. إلى هذه الآية: وللنسفي: «إلى قوله». ٣. فروة: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي المغراء». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة: هزم المشركون يوم أحد». ٥. الواسطي: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر. في نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من طلب دم امرئ بغير حق: أي بيان حكمه، قاله الحافظ وغيره. والمراد بالحكم: الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي وهو القصاص فقد تقدم سابقا.
قوله: باب العفو في الخطأ بعد الموت: قال الحافظ: أي عفو الولي، لا عفو المقتول؛ لأنه محال. ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. اهـ قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه: عفوت عنكم؛ لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. اهـ لكن فيه أن الحديث موقوف، وليس من دأب المصنّف الاستدلال بالموقوف. ويمكن أن يجاب عنه: أن في هذا الحديث زيادة أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «سننه»، وهي قوله: «فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرًا ووداه من عنده».

سهر: قوله: ولم تكن فيه الدية: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص والرضا بالدية، فإن الاختيار في أخذ الدية أو القصاص راجع إلى أولياء القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. (عمدة القاري)] قوله: أبغض الناس إلخ: قوله: «ابغض» بمعنى المفعول. فإن قلت: ما بغض الله؟ قلت: إرادة إيصال المكروه. قوله: «الناس» أي المسلمين. قوله: «الملحد» هو المائل عن الحق العادل عن القصد، أي الظالم. قوله: «الحرم» حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا، ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومآلا، ووفقنا صدقا وعدلا أقوالا وأفعالا. فإن قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق، فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت: نعم مقتضاه ذلك، بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) ويحتمل أن يقال: هو خبر مبتدأ، فالجملة اسمية، فالمقصود ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتكثير أو التعظيم، أي صاحب الإلحاد الكثير أو العظيم، أو معناه: الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها، أو تبديل أحكامها ونحوه. قوله: «سنة الجاهلية» أي طريقة أهلها كالنياحة مثلا. فإن قلت: هي صغيرة. قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة، وإشاعتها وتنفيذها، بل جميع قواعدها؛ لأن اسم الجنس المضاف عام، ولهذا المعنى لم يقل: فاعلها. (الكواكب الدراري)
قوله: مطلب: بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، وأصله متطلب؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت، ومعناه: متكلف للطلب. (عمدة القاري)
قوله: ليهريق: بفتح الهاء وسكونها. فإن قلت: الإهراق هو المحظور المستحق لهذا الوعيد لا بمجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب، أو ذكر الطلب؛ ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى، ففيه مبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: العفو في الخطأ إلخ: أي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ لأنه محال، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفى المقتول، ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفوه عنه. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لأهل الظاهر، فإنهم أبطلوا عفو القتيل. (عمدة القاري) قوله: يا عباد الله: الخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، أي فاقتلوا أخراكم، فرجعت أولاهم فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين برقم: ٣٢٩٠. (الكواكب الدراري)
قوله: اليمان: [بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون، وهو والد حذيفة. (عمدة القاري) في «القسطلاني»: بعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبفتحها مصحح عليها أيضًا. انتهى] قوله: فقتلوه: [أي ظانين أنه من المشركين. (عمدة القاري)] قوله: غفر الله: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفر الله لكم؛ لأن معناه عفوت عنكم، أي لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. (عمدة القاري)

قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

أي من المشركين. (ع) هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الْآيَةَ[١] (النساء: ٩٢)

٢/ ١٠١٧ ١٢- بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ[٤] بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

«الرض» الدق. (ق) ابن يحيى. (ع) مر الحديث برقم: ٦٨٧٦ أي بعد موت الجارية المذكورة. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

جمع «وضح»، نوع من الحلي، يعمل من فضة، سميت بها لبياضها؛ لأن «الوضح» البياض من كل شيء. (ع)

١. الآية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فأومت: وفي نسخة: «فأومأت». ٥. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: حتى لحقوا بالطائف: قال صاحب «الفيض»: ولم يذكر الراوي هذا الحرف إلا ههنا، وأظنه اختلاطًا منه، فإن هزيمة الكفار يوم أُحُد في الكرة الأولى قد ذكرها الآخرون أيضًا، أما أنهم لحقوا بالطائف الذي بمراحل من أحد فلم يذكره أحد إلا هذا الراوي فلينظر. اهـ. قلت: لم يتعرض له الحافظ ولا غيره، ووجَّهه والدي الماجد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده في حاشية نسخته، وهذا لفظه: أي انهزم من المشركين الذين قاتلوا في أُحد يوم فتح مكة إلى الطائف كالوحشي ونحوه. اهـ.

قوله: باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية: الظاهر أن المقصود بهذه الترجمة: بيان حكم قتل الخطأ وهو الدية؛ فإن المذكور في هذه الآية هو الدية. وأما القصاص فقد تقدّم مستقلًّا في باب مفرد. واختلف النُّسَخ ههنا، ففي بعض النُّسَخ ذكرت هذه الآية بتمامها إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (النساء: ٩٢) قال القسطلاني: وهذه الآية أصل في الديات، فذكر فيها ديتَين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا عند الأكثر. اهـ وفي هامش المصرية: لم يذكر في هذا الباب حديثًا اكتفاءً بالآية، أو لأنه لم يجد حديثًا على شرطه. اهـ.

قوله: باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به: قال العلامة القسطلاني: وسقط لفظ «باب» للنسفي، وقال بعد قوله: «خطأ، الآية وإذا أقر ...» ثم ذكر الحديث كغيره، وحينئذٍ فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث، ولم تظهر أصلًا، فالصواب كما في «الفتح» إثبات الباب كما في رواية غير النسفي. ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله: «فجيء باليهودي فاعترف»، فإنه لم يذكر فيه عددًا، والأصل عدمه. اهـ ولم يذكر المذاهب، والمسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة، فيكفي في القتل الإقرار مرّة واحدة عند الأئمة الأربعة. وما حكى الشُّرّاح من خلاف بعض الكوفيين في اشتراطهم الإقرار مرَّتين مذهب غير الأحناف، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب الردّ على من اشترط العدد فيه.

سهر: قوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا. (فتح الباري)
قوله: إلا خطأ: ظاهره غير مراد، فإنه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدًا، لكن تقديره: إلا أن قتله خطأ. وقال الأصمعي: المعنى: إلا أن يقتله خطأ، وهو استثناء منقطع. (عمدة القاري)
قوله: باب: كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون باب، فقال بعد قوله: «خطأ، الآية، وإذا اقر إلخ»، وذكروا كلهم حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية، ويحتاج إلى مناسبة للآية، فإنه لا يظهر أصلًا، فالصواب صنيع الجماعة. (فتح الباري)
قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أجده منسوبا عند أحد، ويشبه أن يكون ابن منصور. وقيل: لا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه؛ فإنه كثير الرواية عن حبان. (عمدة القاري)
قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال. (عمدة القاري)] قوله: فقيل لها إلخ: [أي للجارية، أي سئل عنها، وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء؛ ليعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن اعترف ثبت عليه. (عمدة القاري)] قوله: فاعترف: في «التوضيح»: فيه حجة على الكوفيين في قولهم: لا بد من الإقرار مرتين، وهو خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فيه حد معلوم لبينه، وبه قال مالك والشافعي، انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنا، ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (عمدة القاري) قوله: قتل الرجل بالمرأة: أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة، وهو قول فقهاء عامة الأمصار، وجماعة العلماء، وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة به أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة. (عمدة القاري)

٢/ ١٠١٧ ١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.
أي جمهورهم. (قس) أي تقتص. (ع)

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ[1] إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ[2]».
أي بما روي عن عمر بن الخطاب. (ع) أي أبي الزناد. (ع)

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،
مر الحديث برقم: ٤٤٥٨من حجة الوداع ابن سعيد القطان. (ع) الثوري. (ع)

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ[4]. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ
أي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهة المريض. (ك)

مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».
في الحديث أخذ الجماعة بالواحد. (قس) أي لم يحضركم. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ[5]: أَنَّهُ سَمِعَ
الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

---

١. جرحت أخت الربيع: وفي نسخة: «جرحت الربيع». ٢. القصاص: وللنسفي قبله: «كتاب الله».
٣. علي: ولأبي ذر بعده: «بن بحر». ٤. الدواء: وفي نسخة: «للدواء». ٥. أبا هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».

ترجمة: قوله: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات: قال العيني: والجراحات جمع جراحة. قوله: وجرحت أخت الربيع إلخ: ومطابقة الحديث بالترجمة بما ذكره الحافظ بقوله: والمراد من الحديث هنا: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدّ»؛ فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل؛ لأن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساء، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدّوا ميمونة وهي صائمة، من أجل عموم الأمر، كما مضى في «الوفاة النبوية». اهـ

قوله: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: قال الحافظ: قوله: «أو اقتص» أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. اهـ قلت: وقد تقدّم في أبواب المظالم والقصاص، وترجم المصنّف هناك بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وتقدّم هناك تفصيل الاختلاف، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: في الجراحات: جمع جراحة، ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح؛ لأن المساواة يعتبر في النفس دون الأطراف، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر إلخ: وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح، قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح، فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض. (عمدة القاري) قوله: فما دونها من الجراح: [يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل، فيه الخلاف مرقوم على الحاشية، كذا في «العيني».]

قوله: جرحت أخت الربيع إلخ: الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والصواب بنت النضر عمة أنس ﷺ، وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الأخت، وهو الموافق لما مر في «سورة البقرة» برقم: ٤٥٠٠ في آية ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية... اللهم إلا أن يقال: هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، قلت: وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان، وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قضيتين، وجزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة: إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص. (عمدة القاري) وبهذا يندفع كون الأثر مخالفًا لمذهب الحنفية. قوله: القصاص: بالنصب على الإغراء، وهو التحريض على الأداء، أي أدوه، وفي رواية النسفي: «كتاب الله القصاص». قيل: الجراحة غير مضبوطة، فلا يتصور التكافؤ، وأجيب: قد تكون مضبوطة، وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (عمدة القاري)

قوله: لددنا النبي ﷺ: [مشتق من اللدود، وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة؛ لأن الذين لدوه ﷺ كانوا رجالا ونساء، بل أكثر البيت كانوا نساء. (عمدة القاري)] قوله: إلا لد: بلفظ المجهول، أي لا يبقى أحد إلا يلد قصاصا ومكافأة لفعلهم، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه، وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز، ولا يوقف عليه بالتحري. (عمدة القاري) قوله: أو اقتص دون السلطان: أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (فتح الباري)

يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أي في الدنيا. (ع) أي في الآخرة. (ع)

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

بتشديد الطاء. (ع) أي بإسناد الحديث المتقدم. (ع) هذا الحديث يطابق الترجمة. (ع) أي من إثم أو مؤاخذة

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ابن سعيد القطان. (ع) الطويل. (ع) بتشديد الطاء. (ع) القائل يحيى لحميد. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٦- بَابٌ: إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

بالتنوين. (قس)

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا، حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

عروة بن الزبير. (ع) حماد بن أسامة. (ع) من تقديم اسم الراوي على الصيغة. (ع) على بناء المجهول. (ع) أي قاتلوا أخراكم. (ع) أي فاقتتلت. (قس) أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع) أي ما امتنعوا وما انفكوا. (ع) أي المسلمون. (ع) أي بقية حزن أو خير. (ف)

٢/ ١٠١٧ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

بالتنوين. (قس)

هذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام البخاري ؒ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ....

ابن عمرو بن الأكوع. (ع)

---

١. السابقون: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٢. خذفته: ولأبوي ذر والوقت: «حذفته». ٣. فشدد: وفي نسخة: «فسدد». ٤. في: وفي نسخة: «من».
٥. قتل: وفي نسخة بعده: «به». ٦. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة». ١٠. بقية: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «خير».

ترجمة: قوله: باب إذا مات في الزحام أو قتل: ولابن بطال زيادة: «به» أي بالزحام، قاله القسطلاني. قال الحافظ: لم يجزم المصنّف بالحكم كما جزم به في الذي بعده؛ لوجود الاختلاف في هذا الحكم. اهـ

سهر: قوله: نحن الآخرون السابقون: فإن قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما، أو أن الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول صحيفة ذلك، فاستفتح بذكره. (الكواكب الدراري) قوله: خذفته: بالخاء والذال المعجمتين، وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة، والأول أوجه؛ لأنه ذكر الحصاة، والرمي بالحصاة: الخذف بالمعجمة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة، وهو بالمعجمة جزما، وهذا الرمي إما يكون من الإبهام والسبابة، وإما من السبابتين. (عمدة القاري) قوله: ففقأت عينه: [أي قلعتها، وقال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها. (عمدة القاري)] قوله: رجلا: [هو حكم بن أبي العاص. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فسدد إليه: بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى، أي صوب، وفاعله «النبي ﷺ» و«مشقصا» مفعوله، وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك، وقال ابن التين: رويناه «شدد» بالشين المعجمة، أي أوثقه. (عمدة القاري) فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس، قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به. (الكواكب الدراري) قوله: مشقصا: [هذا الحديث مرسل أولا مسند آخرا. (عمدة القاري)]

قوله: إذا مات إلخ: اختلفوا في حكم الترجمة، فروي عن عمر وعلي ﵄ أن ديته تجب في بيت المال، وبه قال إسحاق، وقال الحسن البصري: إن ديته تجب على من حضر، وقال الشافعي: يقال لوليه: ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة، وقال مالك: دمه هدر. (عمدة القاري)

قوله: فوالله ما احتجزوا إلخ: [مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه»؛ لأنهم كانوا متزاحمين. (عمدة القاري)]قوله: منه: [قال بعضهم: أي من ذلك الفعل، وهو العفو، قلت: الظاهر أن المعنى: أي من قتلهم اليمان. (عمدة القاري)] قوله: خطأ: إنما قال «خطأ» لمحل الخلاف فيه. قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فلورثته، وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء فيه، وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شيء، بدليل الأطراف، فكذا الأنفس، وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفا من أصابعه عمدًا أو خطأ لا يجب فيه شيء. (عمدة القاري)

رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّاْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

(من الإسماع هو عم سلمة. (ع) — هنية مصغر هنة، أصلها هنوة، أي شيء يسير. (ق) — أي تلك. (ع) — القائل به سلمة. (ع) — الواو للحال. (ع) — أي بطل. (مج) — تأكيد لقوله: أجرين. (ع))

٢/ ١٠١٨ ١٨- بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

(بالتنوين. (قس))

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ».

(بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، قاضي البصرة. (ع) — اسمه يعلى بن أمية. (قس) — هو أجير يعلى العاض، و لم يسم. (قس) — بلفظ الجمع؛ لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى. (قس) — هو الذكر من الحيوان. (ك، ع))

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(الضحاك بن مخلد النبيل — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — ابن أبي رباح. (ع) — ابن أمية. (ع) — أي غزوة تبوك. (قس))

---

١. هنياتك: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر، وللأصيلي: «هناتك»، وفي نسخة: «هنيهاتك». ٢. هلاه: وفي نسخة: «هل».
٣. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. قتل يزيده: وللكشميهني وأبي ذر: «قتيل يزيد»، وللأصيلي: «قتيل يزيده». ٥. رجلا: وفي نسخة: «يد رجل».
٦. فيه: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فمه». ٧. ثنيتاه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ثناياه».
٨. لك: كذا للكشميهني، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «له». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «غزاة».

ترجمة: قوله: باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: أي هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: هنياتك: [بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية، وقد يبدل الياء هاء فيقال: هنيهة يجمع على هنيهات، وأراد بها الأراجيز. (عمدة القاري) قوله: فحدا: [أي ساق بهم منشدا للأراجيز. (عمدة القاري)] قوله: هلاه أمتعتنا به: [أي وجبت له الشهادة بدعائك، وليتك تركته لنا، وكانوا قد عرفوا أنه ﷺ لا يدعو لأحد بالترحم خاصة عند القتال إلا استشهد. (عمدة القاري)] قوله: إنه لجاهد مجاهد: كلاهما اسم الفاعل، الأول من جهد، والثاني من جاهد، ومعناه: جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وقال الكرماني: ويروى أنه «لجاهد» بلفظ الماضي «مجاهد» بفتح الميم جمع مجهد، يعني حضر مواطن من الجهاد. قوله: «وأي قتل يزيده» أي أيّ قتل يزيده الأجر على أجره، ويروى «يزيد» بدون الهاء، أي أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية. وفي «التوضيح» وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه؛ إذ الخطأ لا ينهى عنه أحد، وقال الداودي: ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (النساء: ٩٢). (عمدة القاري)

قوله: قتل يزيده عليه: لأبي ذر عن الكشميهني: «قتيل» بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة «يزيد عليه» بإسقاط الهاء من «يزيده»، وللأصيلي: «وأي قتيل يزيده». (إرشاد الساري) مر الحديث. قوله: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: العض: هو القبض بالأسنان، يقول: عضه وعض به وعض عليه. قوله: «فوقعت ثناياه»: أي ثنايا العاض، وهو جمع ثنية، وهو مقدم الأسنان، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يلزمه شيء أم لا؟ واختلف العلماء فيه، فقالت: طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئا من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن شريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه، وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من ألم وجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية، وحديث الباب حجة الأولين. (عمدة القاري) قوله: ثنيتاه: كذا في رواية الأكثرين «ثنيتاه» بالتثنية، وفي رواية الكشميهني: «ثناياه» بصيغة الجمع، ووقع في رواية هشام عن قتادة: «فسقطت ثنيته» بالإفراد، والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فعلى هذا يحمل على التعدد. (عمدة القاري) قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته: كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، ولفظه: «قاتل رجل آخر فعض يده، فانتزع يده فانندرت ثنيته». قوله: «فأبطلها النبي ﷺ» أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠١٨

١٩- بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

بالتنوين، وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه. (قس)

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا[1] النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

الطويل. (ع) هذا هو الحديث الموفي للعشرين من الثلاثيات. (ك) ما عرفت اسمها. (مق) أي أهل الجارية، فطلبوا القصاص. (ع)

٢/ ١٠١٨

٢٠- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بالكسر الإصبع الصغرى. (ع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

محمد. (ع)

---

١. فأتوا: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب دية الأصابع: أي هل مستوية أو مختلفة؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: السن بالسن: قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية، [واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، ويدل قوله تعالى: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه؛ إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة. (فتح الباري)]وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلحق بها سائر العظام. وقال بعضهم: وتعقب بأنه قياس مع وجود النص؛ فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا يطرد فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره؛ لأن مراده من قوله: «سائر العظام» هي التي لا يتحقق فيها المماثلة. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ﷺ. (عمدة القاري)]
قوله: ابنة: [هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)]
قوله: فكسرت ثنيتها: فإن قلت: سبق آنفًا في الصفحة السابقة أنها جرحت، وقال هناك: كسرت، والجرح غير الكسر، قلت: قال ابن حزم (بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي) الأنصاري: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، أحدهما في جراحة جرحتها، والثاني في ثنية كسرتها، فقضى ﷺ بالقصاص، فحلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها، وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [وكان هذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد. (عمدة القاري)]
قوله: سواء: يعني في الدية، وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم: «أنه قال: في اليد خمسون من الإبل، وفي كل إصبع عشر من الإبل»، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض. (عمدة القاري) قال الخطابي: هذا أصل في كل جناية لا تضبط؛ فإنه إذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان؛ إذ معلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء؛ نظرا إلى الاسم فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد بن بشار إلخ: وكأن البخاري أتى بهذا الطريق الذي نزل عن الأول درجة؛ لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠١٨ ٢١- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

يعني إذا فجعوه. (ك) على بناء المجهول. (ع)

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا

ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) لم أعرف أسماءهم. (مقدمة) بلفظ التثنية.(ك) أي برجل آخر. (ك)

وَأَخَذَ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

أي علي ﷺ. (ع) أي في شهادتكما. (ع) لأنهما قد أقرا بالخطأ فيه. (ع)

٦٨٩٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً،

محمد المعروف ببندار. (ع) ابن سعيد القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ع)

فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ ﷺ مِنْ لَطْمَةٍ، ....

أي أمر بالقود. (ع) أي من أجل لطمة، وهي الضرب على الخد بالكف. (ع)

١. قالا: ولأبي ذر: «فقالا»، وفي نسخة: «وقالا». ٢. وأَخَذَ: وفي نسخة: وأُخِذا. ٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٤. لقتلتهم: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم من رجل إلخ: أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصًا واحدًا، هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية؟ فالمراد بالمعاقبة هنا: المكافأة. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة المصرية تحت ترجمة الباب: وجواب الاستفهام محذوف، أي عُوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حدًّا أو تعزيرًا، وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يعاقب» بفتح القاف مبنيًّا للمفعول، وفي رواية: «يعاقبون» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «يعاقبوا» بحذف النون لغة ضعيفة، أي يكافأ الذين أصابوه ويجازون على فعلهم، كما وقع في اللدود. «أو يقتص» بالبناء للمفعول، وقيل: للفاعل فيهما. «منهم كلِّهم»: إذا قتلوه أو جرحوه، أو يتعين واحد يقتص منه، ويؤخذ من الباقين الدية؟ والأول مذهب جمهور العلماء، وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ، فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحدًا منهم، ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. اهـ وفي «الهداية»: وإذا قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا اقتصّ من جميعهم؛ لقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول اللدّ ونحوه. فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسَّرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. اهـ

وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام أن المذكور في الترجمة هو أحد الشقين أعني الاقتصاص من الجميع، والشق الثاني غير مذكور ههنا، وهو ما ذكره الشُّرّاح من أنه يتعين واحد منهم للاقتصاص، ويؤخذ الدية من الباقين. فقول المصنّف: «أو يقتص» ليس عديلًا لقوله: «يعاقب» كما يتوهّم في بادي الرأي، بل المجموع بيان لأحد الشقين. ثم قال الكرماني: وإنما خصّ الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليّه، ويقتل من شاء منهما، ويعفو عن الآخر. وعن الظاهرية أنه لا قود، بل الواجب الدية. اهـ

سهر: قوله: إذا أصاب قوم من رجل إلخ: أي فجعوه، و«هل يعاقب» بلفظ المجهول. فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ «كلهم». فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم إن كثروا، ويعفو عن الآخر أو الآخرين إن كثروا، وعن الظاهرية: أنه لا قود عليهما، بل الواجب الدية. (الكواكب الدراري) وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة. ومذهب جمهور العلماء أن جماعة إذا قتلوا واحدًا قتلوا به الجميع، كذا في «العيني». قوله: أو يقتص: [ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الباب ولمكان الاختلاف فيه. (عمدة القاري)] قوله: قالا أخطأنا: أي في ذلك؛ إذ هذا كان هو السارق لا ذلك، فأبطل شهادتهما أولا باعترافهما، وثانيا لأنهما صارا متهمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بدية الأول: [أي بدية الرجل الأول. (عمدة القاري)] قوله: غلاما إلخ: [عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. (مشكاة المصابيح)] قوله: غيلة: [بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث، أي سرا وغفلة وخديعة. (إرشاد الساري)]

قوله: صنعاء: بالمد، بلد باليمن، وذلك الغلام قتل بها، وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر، وقال: لو اشترك فيها - وفي بعض الروايات: لو تمالأ عليه - أهل صنعاء لقتلتهم. (الكواكب الدراري) وهذا الأثر حجة للجمهور على أن الجمع يقتل بواحد. (عمدة القاري) قوله: وقال مغيرة إلخ: هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهب، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلامًا يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فمطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة، وهي وعاء من أدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف، وهي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء. فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب أميرها بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعا، وقال: لو اشترك إلخ، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«العثماني». قوله: مثله: [أي مثل قوله: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. (عمدة القاري)]

قوله: أبو بكر: يروى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لطم يوما رجلا لطمة، ثم قال: اقتص، فعفا الرجل. (الكواكب الدراري) قوله: وعلي: يروى عن علي ﷺ أنه جاءه رجل فساره، فقال علي: يا قنبر - بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء - أخرجه فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال علي: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده ثلاثة. (الكواكب الدراري) قال ابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين، ففيها العقوبة خشيةً على العين، والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثرين: «لا قود في اللطمة» إلا أن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، وإن كانت اللطمة على الخد ففيها القود، وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وقال الشافعي: إن جرحه ففيه حكومة. (عمدة القاري) قال شارح «التراجم»: أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط، فليس من الترجمة؛ لأنه من شخص واحد، وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات، فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك؟ (الكواكب الدراري)

وَأَقَادَ عُمَرُ ﷺ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمْشٍ.

بكسر الدال وتشديد الراء، وهي الآلة التي يضرب بها. (ع) ابن الحارث القاضي. (ع)

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

أي النبي ﷺ. (ع) بالرفع والنصب، أي ليس هو نهي تحريم. (مح) جملة حالية. (ع) استثناء من أحد. (ع)

٢٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

٢/ ١٠١٨

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أي المدعى عليه أي عبد الله. (ك) أي بالقسامة. (قس) أي أصحاب القتيل. (قس) من التأمير. (ك) يعني بحكم بها. (ع) أي لا يحكم فيه بشيء.

---

١. خمش: وفي نسخة: «خموش». [خمش وجهه، اي خدشه. (الكواكب الدراري)] ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. للدواء: وفي نسخة: «بالدواء».
٤. أنهكم: وفي نسخة: «أنهكن». ٥. كراهية إلخ: وفي نسخة: «كراهية للدواء». ٦. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب القسامة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها. و«القسامة» بفتح القاف وتخفيف السين، مصدر أقسَمَ قَسَمًا وقَسَامَةً. وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. والصحيح أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: أنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول اهـ. قلت: وما قال القاضي عياض من أن الإمام البخاري لم يقل بالقسامة، كذا قال ابن المنير، كما سيأتي في كلام الحافظ، وهكذا قال الكرماني، أي أن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بالقسامة؛ إذ قال في ذكر مذاهب الأئمة في المسألة: وأنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة أخرى كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها اهـ. ومال القسطلاني في أول «كتاب القسامة»، تبعًا للقاضي على الظاهر، إلى أن البخاري مال إلى عدم الأخذ بالقسامة، لكن حكى القسطلاني في آخر الباب ما سيأتي من كلام الحافظ الردّ على من قال: إن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بحديث القسامة.

قال الحافظ: نبّه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدّعي، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد، وهو جار على القواعد، وإلزام المدّعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في «كتاب الجزية» فرارًا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قال الحافظ: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، -

---

سهر: قوله: واقتص شريح: [جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من جلوازك، فسأله، فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطا، فأقاده منه. قلت: «الجلواز» بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي: هو الشرطي. (عمدة القاري)] قوله: لددنا: [من اللدود، وهو -بالفتح- ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم. (مجمع البحار)]
قوله: فقال رسول الله ﷺ: [قال الكرماني: حديث اللدود ليس صريحا في القصاص؛ لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: لم يشهدكم: [أي لم يحضركم حالة اللدود، وإن أمر هو باللدود، كما روي في آخر. (مجمع البحار)]
قوله: القسامة: [أنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها. (الكواكب الدراري)] «القسامة»: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم قسما وقسامة، وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين، انتهى. يقال: «أقسمت» إذا حلفت، وسميت قسامة؛ لأن فيها اليمين، والصحيح أنها اسم للأيمان، وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقال ابن سيده: القسامة: الجماعة يقتسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. (عمدة القاري) إذا وجد القتيل في محلة، لا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلا منهم: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضى له بالدية، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى له بالدية على المدعى عليه، عمدًا كان الدعوى أو خطأً، وقال مالك رحمه الله: يقضى بالقود إذا كان الدعوى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي، واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم، للشافعي رحمه الله في البداءة بيمين الولي قوله عليه السلام للأولياء: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، ولنا قوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. (الخير الجاري) قوله: شاهداك أو يمينه: الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة؛ لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس، والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (عمدة القاري) قوله: لم يقد: [بضم التحتية وكسر القاف من «أقاد»، أي لم يقتص. (إرشاد الساري)] قوله: السمانين: [بتشديد الميم، الذين يبيعون السمن. (إرشاد الساري)]

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي
(الفضل بن دكين. (ع)) (مصغرا، كذا في «العيني»)
حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا[1] أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِينَ[2] وُجِدَ فِيهِمْ[3]: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟
(هو عبد الله بن سهل. (قس))
قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ[4] ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ:
(مر الحديث برقم: ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٣١٧٣ مع البحث عن المذهب)
«الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ[5] بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ[6] دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً[7] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:
(المشهور بابن علية. (ع)) (المشهور بالصواف. (ع)) (أي عنده. (ع))
حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا،
(أي للناس. (ع)) (عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)) (اسمه سلمان. (ع))

---

١. ووجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوجدوا». ٢. للذين: وفي نسخة: «للذي». ٣. فيهم: ولأبي ذر والحموي بعده: «قد».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. تأتون: وفي نسخة: «تأتونا». ٦. يطل: وفي نسخة: «يبطل».
٧. مائة: وللكشميهني: «بمائة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدّعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر، فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدّعى عليه. فمن ثم أورد رواية سعيد بن عُبيد في «باب القسامة»، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، والله تعالى أعلم. وهكذا قال العيني من أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لا إلى ترك القسامة رأسًا، وهذا هو الرأي عندي من أن البخاري لم ينكر القسامة برأسها كما قيل. وكذا عمر بن عبد العزيز، كما تقدّم من نقل كلام هؤلاء الجهابذة. وليت شعري! كيف نسبوا إلى الإمام البخاري إنكار القسامة برأسها، وصنيعه في «صحيحه» يدُلّ دلالة واضحة على أنه أنكر القود بالقسامة؛ فإنه ذكر فيه حديث أبي قلابة، وهو كما ترى لا يدُلّ إلا على عدم القود بها.

وبسط الكلام في هذا المقام في هامش «اللامع» أشد البسط. ومحصل الكلام: أن ههنا ثلاثة أمور، الأول: ثبوت القسامة والأخذ بها كما هو مسلك جمهور العلماء، و لم يخالفهم في ذلك الإمام البخاري كما تقدّم مبسوطا. والثاني: أن بداءة الأيمان في القسامة على المدَّعَى عليهم كما هو مسلك الحنفية، واختاره البخاري كما تقدّم في كلام الحافظ، ولذا صدر الباب بقوله: «شاهداك أو يمينه». وقال القسطلاني تحت حديث الباب: وفي الحديث أن اليمين توجه أولًا على المدَّعَى عليه لا على المدعي كما في قصة نفر الأنصاريين اهـ. وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن اليمين لا يتوجه عندنا في القسامة إلى المدعي، وكذا لا قصاص فيها على المدَّعَى عليه. وأما فائدة الأيمان فتظهر في حق اكتشاف الحال، ووافقنا المصنِّف على ذلك اهـ. والأمر الثالث: أن البخاري مال إلى ترك القود بالقسامة. قال العيني تحت الحديث الأول من حديثَي الباب: ذكر البخاري هذا الحديث مطابقًا لما قبله في عدم القود في القسامة، وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين اهـ. وهكذا ذكر القسطلاني تبعًا للعيني، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: للذي: [هو نحو: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ (التوبة: ٦٩). (الكواكب الدراري)] قوله: الكبر الكبر: بضم الكاف فيهما، وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرماني: «الكُبْر» بضم الكاف مصدر، أو جمع الأكبر، أو مفرد بمعنى «الأكبر» يقال: «هو كبرهم» أي أكبرهم، ويروى «الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الموحدة، أي كبر السن، أي قدموا الأكبر سنا في الكلام، وقصته أن أخا المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: «ليتكلم أكبركم»، فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة، مصغران بالمهملات وسكون التحتانية، وقيل: بحركتها والتشديد. فإن قلت: كان الكلام حقه لا حقهما؛ لأنه كان هو الوارث لا هما، قلت: أمر أن يتكلم الأكبر؛ ليفهم صورة القضية، ثم بعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلا له. قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد أوهام حيث قال: «تأتون بالبينة على من قتله»، لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات، وهو منفرد به. وحيث قال: «فيحلفون» لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه، وهو: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لم نشهد، قال: فيحلفون». وحيث قال: «من إبل الصدقة»، و لم يتابعوا عليه. فإن قلت: كيف جاز من إبل الصدقة؟ قلت: قيل: هو من المصالح العامة، وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها، والأكثرون على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم، وحاصله: أنه بدأ ﷺ، كما هو رواية الأئمة فيها، بالمدعين، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقلَه من عنده إصلاحا وجبرًا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. قال بعضهم: ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة، مع أن القصة واحدة. (الكواكب الدراري)
قوله: أن يطل: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام، أي يهدر. (فتح الباري) وفي بعضها: «أن يبطل» بزيادة الموحدة بعد التحتية، واكتفى الشيخ ابن حجر بالأول وقال: أي يهدر دمه، واكتفى القسطلاني بالثاني، وفسر به، وكلاهما موجود في عتيقة عندي، لكن ضبط فيها «يبطل» من المجرد، وفي «القسطلاني» من المزيد مضارع «أبطل». (الخير الجاري)
قوله: أبرز سريره إلخ: أي أظهر سريره، وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، وكان ذلك زمن خلافته، وهو بالشام. قوله: «القسامة القود بها حق» «القسامة» مبتدأ، وقوله: «القود» مبتدأ ثان، و«حق» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، ومعنى «حق»: واجب. قوله: «الخلفاء» نحو معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان؛ لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: «نصبني» قال الكرماني: أي أجلسني خلف سريره للإفتاء ولإسماع العلم، وقيل: معناه: أبرزني لمناظرتهم؛ لكونه خلف السرير فأمره أن يظهر، وهذا التفسير أحسن. =

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ، مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَّرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ.

(هو الراوي في الحديث. (ع)) (بفتح الصاد. (قس))

حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

(بكسر القاف. (ع)) (أي ساقوا الإبل. (ع)) (على صيغة المجهول. (ع)) (بتشديد الياء. (قس)) (أي عنبسة. (ع)) (أي لا أرد. (ع)) (أهل الشام. (قس)) (أي أبو قلابة. (ع))

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. لم يروه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولم يروه». ٣. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم».
٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. في: وفي نسخة بعده: إحدى. ٦. قال إلخ: وفي نسخة: «فقال: أفلا تخرجون».
٧. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها». ٨. طردوا: في نسخة: أطردوا. ٩. سمرت: وفي نسخة: «سُمِّرت»، وفي نسخة: «سُمِّر».

سهر: = قوله: «رؤوس الأجناد» بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع «جند»، وهو في الأصل: الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر ﷺ قسم الشام على أربعة أمراء، مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق والحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن، وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك. قوله: «أرأيت» أي أخبرني. قوله: «بدمشق» أي كان بدمشق، بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء ﷺ. قوله: «بحمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، بلد مشهور بالشام. قوله: «شهدوا» قال الشيخ أبو الحسن القابسي: لم يمثل أبو قلابة بما شبهه به؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين، وقال: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله! وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد، وقال صاحب «التوضيح»: ويدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض على أولياء المقتول اليمين وعلم أنهم لم يحضروا خيبر.

قوله: «بجريرة نفسه» بفتح الجيم، وهو الذنب والخيانة، أي قتل نفسا بما يجر إلى نفسه من الذنب والخيانة، أي قتل ظلما فقُتل قصاصا. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول، ويروى بصيغة المعلوم، أي قتله رسول الله ﷺ. قيل: هذا الحديث حجة على أبي قلابة؛ لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصا أيضًا، وأجيب بأنه ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: «أوليس» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: «في السرق» بفتح السين والراء، مصدر سرق سرقا، وقال الكرماني: «السرق» جمع «سارق» وبالكسر: السرقة. قوله: «سمر الأعين» بالتشديد والتخفيف، ومعناه: كحلها بالمسامير. قوله: «ثم نبذهم» أي طرحهم. قوله: «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، وهي قبيلة. فإن قلت: سبق في «الطهارة» أنهم من العرنيين، قلت: كان بعضهم من عكل، وبعضهم من عرن، وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفرا». قوله: «فاستوخموا الأرض» أي لم يوافقهم وكرهوها، وأصله من «الوخم» بالخاء المعجمة، يقال: «وخم الطعام» إذا لم يستمرئه، فهو وخيم. قوله: «مع راعينا» اسمه: «يسار» ضد اليمين «النوبي» بضم النون وبالباء الموحدة. (عمدة القاري) قوله: ثم نبذهم إلخ: [مر الحديث برقم: ٢٣٣، وسواها قريب عشر مرات.]

قوله: فقال عنبسة إلخ: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة، ابن سعيد الأموي أخو عمرو بن سعيد، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته. قوله: «إن سمعت كاليوم قط» كلمة «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، بمعنى «ما» النافية، ومفعول «سمعت» محذوف تقديره: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: «فقلت: أترد علي» القائل أبو قلابة، كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدّث به.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ[١] يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ[٢]، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ[٣] مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ بِمَنْ[٤] تُرَوْنَ قَتَلَهُ». فَقَالُوا[٥]: نُرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ[٦]. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ: مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفِلُونَ[٧]، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

(للمفاجأة. (ع)) (بالإضافة أو الوصف، وهو أولى. (ع)) (أي لأن نحلف. (ع))

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا[٨] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَهَبَهُ[٩] رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ[١٠] إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ[١١]: فَانْطَلَقْنَا[١٢] وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ[١٣] الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا،

(القائل هو أبو قلابة. (ع)) (بتخفيف الياء، أي الرجل اليماني. (ع)) (أي من هذيل. (قس)) (أي المطر. (ع)) (أي سقط. (ع))

١. بصاحبهم: وفي نسخة: «بصاحبه». ٢. الدم: وللكشميهني وأبي ذر: «دمه». ٣. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث» وفي نسخة: «تحدث».
٤. بمن: كذا لأبي ذر. ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قتلته: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قتله». ٧. ينفلون: وفي نسخة: «ينتفلون».
٨. خليعا: وللكشميهني وأبي ذر: حليفا. ٩. فانتهبه: وفي نسخة: «فانتبه له». ١٠. فدفعه: وفي نسخة: «فدفعوه». ١١. قال: ولأبي ذر: «قالوا».
١٢. فانطلقنا: وفي نسخة: «فانطلقا». ١٣. فانهجم: وللأصيلي: «فانهدم».

سهر: - قوله: «وقد كان» إلى قوله: «فوداه من عنده» من كلام أبي قلابة. قوله: «في هذا» أي في مثل هذا، «سنة» وهي أنه يحلف المدعى عليه أولا. قوله: «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة، أي يضطرب. قوله: «فخرج رسول الله ﷺ» لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد، فخرج إليهم فأجابهم. قوله: «بمن تظنون أو ترون» بضم أوله، شك من الراوي، وهو بمعنى «تظنون». قوله: «نُرى أن اليهود قتلته» بضم النون، أي نظن أن اليهود قتلته. قوله: «قتلته» بتاء التأنيث في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «قتله» بدون التاء، قال بعضهم: في رواية المستملي «قتلته» بصيغة الجمع، قلت: هذا غلط فاحش؛ لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن تقول: «قتلته». قوله: «نفل خمسين» بالنون وسكون الفاء وفتحها، وهو الحلف، وقال ابن الأثير: يقال: «نفلته فنفل» أي حلفته فحلف، و«نفل وانتفل» إذا حلف، وأصل النفل: النفي، وسميت اليمين في القسامة نفلا؛ لأن القصاص ينفى بها، «ثم ينتفلون» من باب الافتعال، أي ثم يحلفون.

قوله: «حليفا» بالحاء المهملة وبالفاء، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «خليعا» بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن «فعيل» بفتح الفاء وكسر العين، يقال لرجل قال له قومه: ما لنا منك ولا علينا وبالعكس، و«تخالع القوم» إذا انقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بخيانة، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمي الأمير خليعا إذا عزل. قوله: «فطرق ليلا» بضم الطاء المهملة، أي هجم عليهم ليلا. قوله: «بالبطحاء» أي ببطحاء مكة، وهو واديها الذي فيه حصاة اللين، والبطحاء: الحصى الصغار. قوله: «فانتبه له» أي للخليع المذكور. قوله: «بالموسم» بكسر السين، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، يقال: «وسمه يسمه وسما وسمة» إذا أثر فيه بكيّ. قوله: «والخمسون» فإن قلت: هم تسعة وأربعون، قلت: مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد: خمسون تقريبا. قوله: «بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، موضع على ليلة من مكة، ولا ينصرف.

قوله: «فأخذتهم السماء» أي المطر. قوله: «فانهجم الغار» أي سقط. قوله: «فماتوا جميعا» لأنهم حلفوا كاذبين. قوله: «أفلت القرينان» هما أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر، وقوله: «أفلت» على صيغة المجهول، أي تخلص، يقال: «أفلت وتفلت وانفلت» كلها بمعنى: تخلص. (عمدة القاري)

قوله: **لنحلف**: [بكسر اللام ونصب الفاء. (عمدة القاري)] قوله: **فطرق**: [بلفظ المعروف، أي الخليع، وفي نسخة بلفظ المجهول، أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم.]

قوله: **فحذفه**: [أي رماه بسيف فقتله. (عمدة القاري)] قوله: **هذيل**: [بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسلة؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **فرفعوه**: [أي رفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

وَأُقْلِتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

(القائل هو أبو قلابة. (ع)) (كأنه ضمن «ندم» معنى «كره». (ف)) (بضم الميم، من «المحو». (ع)) (أي نفاهم. (ع))

٢/ ١٠٢٠ ٢٣- بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

(بتشديد الطاء. (ع))

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

(يروي عن جده. (ع)) (الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان. (ف)) (شك من الراوي. (ع)) (بضم العين وفتحها. (ع، ك))

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

(بضم الجيم وسكون الحاء، هو الخرق. (مح)) (مر الحديث برقم: ٦٢٤١ في باب «الاستئذان»)

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، ....

(هو المديني. (ع)) (ابن عيينة. (ع)) (عبد الله بن ذكوان. (ع)) (عبد الرحمن بن هرمز. (ع))

---

١. فاتبعهما: وفي نسخة: واتبعهما. ٢. ففقؤوا: وفي نسخة: «ففقئ». ٣. أبو النعمان: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أبو اليمان» [الحكم بن نافع، وفي بعضها: أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل. (عمدة القاري)]. ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. في: وللكشميهني: «من».
٦. بعض: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. مشاقص: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمشاقص». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».
٩. في إلخ: وفي نسخة: «من جحر من باب». ١٠. أنك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن». ١١. تنتظرني: وفي نسخة: «تنظرني».
١٢. عينك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عينيك». ١٣. البصر: وللكشميهني وأبي ذر: «النظر».

ترجمة: قوله: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له: قال الحافظ: كذا جزم بنفي الدية، وليس في خبره الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

سهر: قوله: ثم مات: غرضه من هذه القصة أن الحلف توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: الديوان: بكسر الدال وفتحها، وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطية، وأول من دون الديوان عمر ﵁، وهو فارسي معرب. (عمدة القاري) قوله: إلى الشأم: في رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه: «من الشأم» بدل «إلى الشأم». قال في «الفتح»: وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشأم، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشأم. اهـ وقد تعجب القابسي - بالقاف والموحدة - من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من جملة التابعين، وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند، مع أنه انقلبت عنه قصة الأنصار إلى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى، وكذا سمع حكاية مرسلة، مع أنها لا تعلق لها بالقسامة؛ إذ الخلع ليس قسامة، وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه. (إرشاد الساري) وهكذا في «العيني». قوله: اطلع: [أي نظر من علو. (فتح الباري)] قوله: ففقؤوا: [فقأ العين والبثرة ونحوها» كمنع: كسرها أو قلعها أو بخقها. (القاموس المحيط)]
قوله: في جحر في بعض حجر النبي ﷺ: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: «الجحر» أولا الثقبة، وثانيا جمع «الحجرة»، قلت: «الحجر» بالكسر: الحائط، والمعنى: أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع «حجرة الدار». (عمدة القاري) فعلى قول العيني لفظ الحجر أولا بتقديم الحاء على الجيم، وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، ولا يناسب قول العيني إلا رواية: «من حجر»، والله أعلم. قوله: فقام إليه بمشقص إلخ: [بكسر الميم: النصل العريض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قيل: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية، وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وقد جرت عادته ﵀ بالإشارة إلى ما ورد فيه. (عمدة القاري) قوله: يختله: [بالمعجمة، أي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مدرى: «المدرى» بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا منونا: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيه بالمشط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تنتظرني: أي تنظرني، يعني ما طعنت لأني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قبل البصر: بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، يعني إنما شرع الاستئذان من جهة البصر؛ لئلا يطلع على عورة أهلها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في أول الحديث. (عمدة القاري)

فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي حرج. (ع) ترجمة سهر

٢٤- بَابُ الْعَاقِلَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ:

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا[1] لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ[2] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ،

أي أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. (قس) أي شقها. (ع) أي خلق الإنسان. (ع)

مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ،

أي كتاب الله عز وجل. (ع) بالكسر والفتح. (ع)

١. ما: وفي نسخة: «مما». ٢. الحب: في نسخة: «الحبة».

ترجمة: قوله: باب العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية. وسمّيت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلًا. وعاقلة الرجل: قراباته من قِبَل الأب، وهم عصبته. اهـ وفي «الفيض»: العاقلة هم الذين يغرمون الدية وهم العصبات، وسمّاهم الفقهاء بكتاب المعاقل، والقياس فيه أن يكون كتاب العواقل؛ فإن المعاقل هي الديات، والمذكور في هذا الباب مسائل من تؤخذ منهم الدية. اهـ وبسط الكلام على العاقلة في «الأوجز»، ومنه في هامش «اللامع»، ففيه: قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، أحدهما: كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والقول الثاني: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي. قلت: وهذا كله إذا لم يكن الرجل من أهل الديوان، وإن كان من أهل الديوان فالدية على أهل الديوان، وهذا عندنا. قال الموفق: لا مدخل لأهل الديوان في المُعَاقَلة، وبهذا قال الشافعي، واختلف قول المالكية في اعتبار الديوان وعدمه.

ثم اعلم أنه يرد على ظاهر تبويب المصنّف أنه لا يطابق الحديث بالترجمة؛ فإن ظاهر الباب بيان العاقلة من هم، وليس لها ذكر في الحديث، ولم يتعرّض لذلك أحد من الشرّاح. قال العيني: أي هذا باب في بيان العاقلة، وهو جمع عاقل، وهو دافع الدية... ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «العقل» وهو الدية. وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «العقل» أي الدية ومقاديرها وأصنافها اهـ. فعلى ظاهر كلام الشرّاح لا مطابقة بين الحديث والترجمة. والأوجه عندي: أن غرض الإمام البخاري ليس بيان العاقلة، بل الغرض بيان إثبات تحمل العاقلة الدية؛ لأنه بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، والمراد بالعقل في الحديث: تحمل العقل، أشار إلى ذلك الكرماني إذ قال: أراد بالعقل ما تتحمله العاقلة، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ اهـ. وعلى هذا المطابقة ظاهرة.

سهر: قوله: فخذفته: بالخاء والذال المعجمتين أي رميته بالحصاة؛ لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص، وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقا، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. (عمدة القاري) قوله: جناح: أي حرج، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا. (عمدة القاري) قوله: العاقلة: وهو جمع عاقل، وهو دافع العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلا، وقيل: اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل، فمعناه: أنه تحمل الدية عن القاتل، وقيل: من عقل يعقل إذا منع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل، فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة أي مانعة، وقال ابن فارس: «عقلت القتيل» أي أعطيت ديته، و«عقلت عنه» إذا التزمت ديته فأديتها عنه. والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وعند مالك والشافعي وأحمد: هم أهل العشيرة، وهي العصبات، وعن بعض الشافعية: عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته، وقال الكرماني: العاقلة: أولياء النكاح، وقال أصحابنا: وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل محلته. (عمدة القاري)

قوله: ليس في القرآن: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط؛ لكثرة الثابت عن علي ﷺ من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عمدة القاري) قوله: إلا فهما يعطى: استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا، وقيل: حرف العطف مقدر أي وفهم، وقد مر في «كتاب العلم» برقم: ١١١ أنه قال: «لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة». والفهم: بالسكون والحركة، وهو ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه جميع وجوه القياس، قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في «كتاب الحج» في «باب حرم المدينة» برقم: ١٨٧٠ أن فيها أيضًا: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» الحديث، وأجاب بأن عدم التعرض ليس تعرضا للعدم، فلا منافاة. (عمدة القاري)

قوله: العقل: [أي الدية، أي أحكام الدية. (عمدة القاري)] أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة، وذلك [إشارة إلى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال] أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وإنما هو توقيف من جهة السنة، أريد به المعونة وقصد به المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر، ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا، و لم يكلف العاقلة منه إلا الشيء اليسير، وهو نصف دينار أو ربع دينار، وقد حقن الدم، وكان فيه إصلاح ذات البين، ثم إن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم فعليه الغرم. وأما الفكاك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال، فألحق بالعقل؛ لأن سبيلهما واحد في إنقاذ النفس التي أشرفت على الهلكة وتخليصها منها. وأما «لا يقتل مسلم بكافر» فإنما أدخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن؛ لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر، فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: فكاك الأسير: [أي حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع بر يهتم به، وفكاكه ما يحصل به خلاصه. (مجمع البحار)]

وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٥- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابن أبي أويس. (ع) مر الحديث برقم: ٥٧٥٨
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا
كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. (ع)
بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ
ابن خالد. (ع) ابن عروة بن الزبير. (ع)
اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.
بكسر الهمزة، وهو إلقاء المرأة ولدها ميتا. (ع، ك)

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى[١] بِهِ.
الخزرجي البدري. (ع) أي حضره. (ع)

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ[٢]
ابن عروة بن الزبير. (ع) بفتح الشين المعجمة أي استحلف الصحابة. (قس)
الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.
أي عمر للمغيرة ﷺ. (ع)

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ[٣] مَنْ[٤] يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.
أمر من الإتيان. (ع) أي مثل ما شهد المغيرة. (ع)

---

١. قضى: وفي نسخة: «فقضى»، وفي نسخة: «وقضى». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٣. ائت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «آنتَ» [بألف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستئناف أي أنت تشهد، ثم استفهم ثانيًا: من يشهد معك؟ (الكواكب الدراري)]. ٤. من: وفي نسخة: «بمن».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة: قال الحافظ: الجنين - وزن عظيم - حمل المرأة مادام في بطنها. سُمِّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًا فهو ولد، أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة. اهـ والمراد واضح أي ماذا تجب في إملاصه وإسقاطه. وترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب دية الجنين» فهو أوضح في المراد. ولم يذكر المصنِّف الحكم؛ لظهوره من حديث الباب، وهو الغُرّة. واختلف العلماء في مصداقها، فقيل: العبد الأبيض أو الأمَة البيضاء؛ لأن أصل الغُرّة بياض في الوجه، وقالت الأئمة الأربعة: هما يجزئان مطلقًا وإن كانا أسودين، ولا يجزئ غيرهما.

سهر: قوله: وألا يقتل مسلم بكافر: [احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمدًا أو خطأً فلا قود ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر والذمي، [مر بيانه في «باب قول الله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية»] وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وأجابوا بأن المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (عمدة القاري)] قوله: جنين المرأة: «جنين» على وزن قتيل: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا. (عمدة القاري)
قوله: رمت إلخ: [وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر». (عمدة القاري)]
قوله: بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمر بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. قوله: «عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: رواه العامة بالإضافة يعني بإضافة الغرة إلى العبد، وغيرهم بالتنوين، قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة، وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان الغرة ما هي، وقال الباجي: يحتمل أن يكون «أو» شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، أما قوله: «عبد أو امة» فمن الراوي. ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا، وإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، كذا في «عمدة القاري». قوله: عن أبيه أن عمر إلخ: [هذا صورته الإرسال؛ لأن عروة لم يسمع عمر ﷺ، لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر ﷺ وإن لم يصرح به في هذه الرواية. (عمدة القاري)] قوله: السقط: [مثلثة السين المهملة: سقط من الجنين. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال: [فيه تجريد؛ لأن السياق يقتضي قوله «فقلت». (عمدة القاري)] قوله: قال إلخ: [قيل: خبر الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبت والتأكيد، ومع هذا لم يخرج عن كونه خبر الواحد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ.

القارسي البغدادي. (ع) ابن قدامة (ع) أي الصحابة رضي الله عنهم. (ع) أي مثل الحديث المذكور، وهو رواية وهيب المذكور. (ع)

٢/ ١٠٢٠ ٢٦- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

أي دية المرأة المقتولة. (ع) أي والد القاتلة. (ع)

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

مر الحديث برقم: ٦٧٤٠ مع بيان زائد وفيه تسمية المرأتين بكسر اللام وفتحها. (قس) أي القاتلة

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

عبد الله. (ع) محمد بن مسلم. (ع) سعيد. (ع) ابن عوف. (ع) عطف على ضمير المفعول. (قس) للتنويع لا للشك. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مثله: وفي نسخة: «بمثله». ٣. توفيت: وفي نسخة: «فتوفيت» [حتف أنفها].

٤. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قتلتها: ولأبي ذر: «فقتلتها». ٦. وقضى: ولأبي ذر بعده: «أن». ٧. دية: وفي نسخة: «بدية».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ: ولا يخفى أن الغرض من هذه الترجمة الجزء الثاني منه، وهو قوله: «أن العقل على الوالد ...»، فلا تكرار بين الترجمتين على ما يتوهم في بادئ الرأي. وفي «الفيض»: يعني أن دية المجنية تستوفى من الوالد وعصبته، لا من ولد الجانية، وقد مر منّي أن ولد الجانية إن كان من قوم أمها يعد من العصبات أيضا، وإلا لا. اهـ قال القسطلاني: قوله: «لا على الولد» إذا لم يكن من عصبتها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذا لا يعقل الإخوة من الأم. اهـ واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة، كما بسطه الحافظ، والمختصر ما قاله القسطلاني حيث قال: وليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة. وأجيب بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد، كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك؛ ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق. اهـ

سهر: قوله: محمد: [روى عنه البخاري بدون واسطة في «باب الوصايا». (عمدة القاري)] قوله: لا على الولد: قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذلك لا تعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم تكن من عصبتها. (عمدة القاري)

قوله: بني لحيان: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل، فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم: «إنهما من هذيل». (عمدة القاري)

قوله: أن العقل إلخ: [أي دية الجنين على عصبة المقضي عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: عصبتها: ليس في الحديث ههنا إيجاب العقل على الوالد فلا مطابقة، وأجيب بأنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد، وعادته أنه يترجم بمثل هذا. (عمدة القاري) قوله: فاختصموا: [أي أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها. (إرشاد الساري)]

قوله: دية المرأة إلخ: [أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها. (الكواكب الدراري)] قوله: عاقلتها: العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من العقل. (مجمع البحار) فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الأول حيث قال: «ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها» أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة، وأما الحديث الثاني فدل على أكثرها. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٢١ **٢٧- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ[1] عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا**

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[2] ﵂ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ[3]: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي[4] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[6] ﵁: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

٢/ ١٠٢١ **٢٨- بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي[7] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

---

١. استعار: كذا للنسفي، وفي نسخة: «استعان». ٢. سلمة: وفي نسخة: «سليم». ٣. الكتاب: وللنسفي: «كتاب». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. مالك ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب من استعار عبدا أو صبيا إلخ**: كذا في النسخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح: «استعان» بدل «استعار». قال الحافظ: كذا للأكثر بالنون. وللنسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء. قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر اهـ. وقال العيني: ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال وجبت الدية. قوله: **باب المعدن جبار**: قال الحافظ ﵀: كذا ترجم ببعض الخبر، وأفرد بعضه بعده، وترجم في «الزكاة» لبقيته، وقد تقدّم في «كتاب الشرب» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه، وبدأ فيه بالمعدن، وثنّى بالبئر. قال العيني: «جبار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة: أي هدر لا شيء فيه. ومعنى «المعدن جبار»: أن يحفر معدنًا في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك. وقوله: «والبئر جبار» يعني إذا احتفر بئر للسبيل في ملك أو موات فوقع فيها إنسان فلا غُرم على صاحبها. ويقال: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: **من استعار**: في رواية الأكثرين: «استعان» بالنون، وفي رواية النسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء من الاستعارة، ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي. (عمدة القاري) قوله: **الكتاب**: [هو بضم الكاف وتشديد التاء. (عمدة القاري)] قوله: **ينفشون**: [النفش: تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر. (القاموس المحيط)] قوله: **ولا تبعث إلي حرا**: كذا للجمهور، وذكر ابن بطال بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء، وهو عكس معنى رواية الجماعة. (فتح الباري) واشتراط أم سلمة أن لا يرسل إليها حرا؛ لأن الجمهور يقولون بأن من استعار صبيا حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد، وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته، وقال الداودي: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم. وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه، بخلاف العبد؛ فإن الضمان عليها لو هلك. (عمدة القاري) قوله: **أبو طلحة**: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: **كيس**: [بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة: أي ظريف، وقيل: إن العاقل والكيس خلاف الأحمق. (عمدة القاري)]
قوله: **فوالله إلخ**: في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإنه لعلى خلق عظيم. وغرضه: أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال: «التمس لي غلام يخدمني». (الكواكب الدراري) قوله: **العجماء إلخ**: [تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، وقال الترمذي: فسره بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها، فما أصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. انتهى. (عمدة القاري)] «جبار» بضم وخفة الموحدة: هدر لا قود فيه ولا دية، و«العجماء» البهيمة أي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، والمراد بالجرح الإتلاف سواء كان بجراحة أو لا، وفي إتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات. وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد، وما إذا استأجر رجلا بأن يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا، وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيرا له في عمل المعدن: لا يكون على مستأجره ضمان. (الكواكب الدراري) واحتج به أبو حنيفة على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقا، سواء فيه الجرح وغيره، وسواء فيه الليل والنهار، وسواء كان معها أحد أو لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو غيره، فحينئذ يضمن؛ لوجود التعدي منه. (عمدة القاري)
قوله: **جرحها**: [بضم جيم، وقال في «الفتح»: بفتحها لا غير. (إرشاد الساري) الجرح ههنا بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم. (عمدة القاري)] قال القاضي: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه، وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح، فمعناه إتلاف العجماء بأيّ وجه كان بجرح أو غيره. قوله: «جبار» أي هدر لا شيء فيه. (عمدة القاري)
قوله: **وفي الركاز الخمس**: بكسر الراء، وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة مقدار ما يجب فيه الزكاة، وهو النصاب؛ فإنه يجب فيه الخمس على =

٢/ ١٠٢١ ٢٩- بَابٌ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

بالتنوين. (قس) أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن. (ف)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا يُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

محمد. (ع) أي العلماء من الصحابة ﷺ والتابعين. (ع) ابن أبي سليمان الأشعري. (ع) بفتحتين ابن عتيبة. (ع) ابن أبي سليمان. (ع) أي على المكاري. (ع) هو عامر بن شراحيل. (ع)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

ابن إبراهيم. (ع)

٢/ ١٠٢١ ٣٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، ....

ابن زياد. (ع) ابن عمرو الفقيمي

---

١. ساق: وفي نسخة بعده: «المكاري». ٢. فأتعبها: وفي نسخة: «فاتبعها». ٣. الواحد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: العجماء جبار: قال الحافظ: أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن.

قوله: باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم: قال القسطلاني: ذميًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا بغير حق. وقال العيني: بغير جرم أي بغير موجب شرعي لقتله. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة غير ظاهرة؛ لأن الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. وأجاب الكرماني بأن المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمّة المسلمين، وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك. ثم قال الحافظ: ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: «من قتل معاهدًا» كما هو ظاهر الخبر. والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وكأنه أشار بالترجمة إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة أي في «الفتح»؛ فإن لفظه: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة». اهـ

سهر - سبيل الزكاة الواجبة، ثم قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كذا هذا عند جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وفيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوهما لفظين مترادفين، وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الأول، انتهى. قلت: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز [حاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت؛ فإنه علة الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه؛ لعدم ما يعارضه. (فتح القدير)] ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر، وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء نعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي. وقال الخطابي: في الركاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز، وعروق الذهب والفضة ركاز. قلت: وقال صاحب «الهداية»: الركاز يطلق على المعدن، وعلى المال المدفون، وقال أبو عبيد الهروي في تفسير الركاز: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل يحتمل في اللغة. (عمدة القاري)

قوله: النفحة: [بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة، وهي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها. (عمدة القاري)] قوله: ويضمنون: [بالتشديد من التضمين. (عمدة القاري)] قوله: العنان: [ذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني.] [بكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو ما يوضع في فم الدابة؛ ليصرفها الراكب لما يختار. (عمدة القاري)] قوله: ينخس: [بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود أو نحوه. (عمدة القاري)]

قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت: أي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور، قوله: «لا يضمن» يروى بالتذكير والتأنيث، فالمعنى على التذكير: لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب، وهي أيضًا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة، أي المكافأة منه، وأما على التأنيث فقوله «لا تضمن»، أي الدابة بإسناد الضمان إليها مجازا، والمراد ضاربها. قوله: «أن يضربها فتضرب برجلها» قال الكرماني: «أن يضربها فتضرب برجلها» كالتفسير للمعاقبة، وهو إما مجرور بجار مقدر أي بأن يضربها، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو أن يضربها... (عمدة القاري) قوله: فتخر: [بالخاء المعجمة، أي تسقط. (عمدة القاري)] قوله: فأتعبها: [من «الإتعاب»، ويروى «فاتبعها» من «الاتباع». (عمدة القاري)] قوله: خلفها: [أي وراءها، ويروى «خلفها» بتشديد اللام بماضي التفعيل. (عمدة القاري)] قوله: مترسلا: [أي متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يتعبها. (عمدة القاري)] قوله: عقلها: [أي ديتها. (الكواكب الدراري) قيل: جرحها هدر لا دية لها وأجيب بأنهما متلازمان؛ إذ معناه: لا دية لها. (عمدة القاري)]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

بفتح الراء وكسرها. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

٢/ ١٠٢١ ٣١- بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

بالتنوين. (قس)

٦٩١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله. (ع)

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي إطلاقه، ويجوز إرادة العتق. (مج) هو حجة على الحنفية. (ك)

٢/ ١٠٢١ ٣٢- بَابٌ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

بالتنوين. (قس)

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. معاهدة: وفي نسخة: «معاهدا». ٢. توجد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لتوجد». ٣. بالكافر: وفي نسخة بعده: «حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير قال: حدثنا مطرف: أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي ح وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] صدقة بن الفضل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا» [بواو العطف على السابق، ولأبي ذر سقوطها كالجمهور. (إرشاد الساري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «يحدث».

٦. القرآن: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: مرة مما [وفي نسخة: «ما»] ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل [وفي نسخة: «الرجل»] في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟».

ترجمة: قوله: باب: لا يقتل المسلم بالكافر: قال الحافظ: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ للإشارة إلى أنها لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا. وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر، فليس له قتل كل كافر، ويحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. اهـ. قلت: وما ذكر الحافظ بقوله: «إنه للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد...» مبني على مسلك الجمهور القائلين بأن المسلم لا يُقتل بالذمي خلافًا للحنفية، كما سيأتي الاختلاف في ذلك.

قوله: باب: إذا لطم المسلم يهوديًّا عند الغضب: قال الحافظ: أي لم يجب عليه قصاص، كما لو كان من أهل الذمة. وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك. قال العيني: وفي «التوضيح»: وهذه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه، ففيه الأرش. اهـ. وفي «الدر المختار»: قال في «المجتبى»: ولا قود في جلد رأس وبدن، ولحم خد وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة. اهـ. وهذا تصريح بأنه لا قصاص عندنا في اللطمة، والظاهر أن وجهه أنه لا يتحقق المماثلة فيه، ففرق بين لطمة ولطمة ووكزة وكزة. وقد ظهر بذلك سخافة ما قال الشراح في شرح ترجمة البخاري هذه من أن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم... ولم يدرِ الشُّرّاح أن الحنفية قاطبةً لم يقولوا بالقصاص في اللطمة. والتحقيق أن هذا - أي القصاص في اللطمة - مذهب الإمام أحمد، وخالف فيه الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وبراعة الاختتام عندي في قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة».

سهر: قوله: معاهدة: [التأنيث هو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص، كما هو رواية أيضًا، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. (عمدة القاري)] قوله: لم يرح: [أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها. (عمدة القاري)]

قوله: أربعين عاما: وعند الإسماعيلي: سبعين عاما، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: مائة عام، وفي «الطبراني» عن أبي بكرة: خمس مائة عام، وفي «الفردوس» من حديث جابر بن سمرة: ألف عام، وقال في «الفتح»: والذي يظهر لي في الجمع: أن الأربعين أقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة والألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك. والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما تدرك بما خلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمس مائة. (إرشاد الساري) ويحتمل أيضًا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا، بل المقصود المبالغة والتكثير. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار، قلت: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو هو وعيد تغليظا. فإن قلت: الترجمة في الذمي، وهو كتابي عقد معه عقد الجزية، قلت: المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك، كذا في «الكرماني» مع بعض تقديم وتأخير.

قوله: العقل: [يريد أحكام الدية ومقاديرها وأسنانها وأصنافها. (مجمع البحار)] قوله: وفكاك: [أي فيها حكمه والترغيب فيه فإنه من أنواع بر يهتم به. (مجمع البحار)]

قوله: بكافر: [ومر جوابهم في الصفحة الماضية. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره: لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص، فلو كان قصاص لبينه، وهو قول جماعة الفقهاء. وفي «التوضيح»: هذه مسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه ففيه الإرش. (عمدة القاري)

قوله: أبو هريرة: [أي روى أبو هريرة حديث «لطم المسلم اليهودي». (عمدة القاري)] قوله: حدثنا أحمد بن يونس: [سقط من قوله: «حدثنا أحمد بن يونس» إلى قوله: «قلت لعلي» لأبي ذر كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: الصحيفة: سقط لأبي ذر من قوله: «قال ابن عيينة» إلى ههنا. (إرشاد الساري)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن عمارة. (ع) سعد بن مالك بن سنان الخدري. (ع)

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

بضم اللام مبنيا للمفعول. (قس) لم يسم الأنصاري. (مقدمة) كلمة «إذا» للمفاجأة. (ع) القائمة هي العمود. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لطم: ولأبي ذر والحموي قبله: «قد». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لم لطمت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألطمت».
٧. فقلت: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قلت». ٨. أعلى: وفي نسخة: «فعلى». ٩. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي».

سهر: قوله: لا تخيروا إلخ: [أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. (عمدة القاري) وجه المطابقة على الحاشية. (عمدة القاري)] المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه؛ فإنه أخرجه مختصرًا، وتمامه: «جاء رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك» الحديث، قال: «لا تخيروا بين الأنبياء». (عمدة القاري)
قوله: لا تخيروا: أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. فإن قلت: سيدنا محمد ﷺ أفضلهم، قال: «أنا سيد ولد آدم». قلت: قال ذلك تواضعا. ويقال: قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل. وقيل: معناه: لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر، أو حيث يؤدي إلى الخصومة. (عمدة القاري) قوله: لطم: [اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (القاموس المحيط)]
قوله: يصعقون: [من صعق إذا غشي عليه من الفزع ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: آخذ: [اسم فاعل من «أخذ». (عمدة القاري)]
قوله: فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور: فإن قلت: مر في «كتاب الخصومات» برقم: ٢٤١١: «لا أدري أفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»، أي في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ونحوه، أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة - الإفاقة والاستثناء والمجازاة -، كان والله أعلم. (الكواكب الدراري)
قوله: أم جزي: بضم الجيم وكسر الزاء، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جوزي» بالواو بعد الجيم، قال بعضهم: هو أولى، قلت: لم يقم دليل على الأولوية، وقال الجوهري: جزيته بما صنع وجازيته بمعنى، فلا تفاوت. (عمدة القاري) قوله: بصعقة: [هي ما قال تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣). (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَقِتَالِهِمْ

١- إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٢/ ١٠٢٢

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) وَ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد. (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان. (ع))، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي. (ع))، عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس. (ع))، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود. (ع)) ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) (تمام الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن علية. (ع)) ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (هو أبو بكرة نفيع بن الحارث. (ع)) ﷺ قَالَ: ....

---

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «كتاب المرتدّ بسم الله الرحمن الرحيم، باب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم وإثم [في رواية النسفي: «كتاب المرتد»، ثم ذكر التسمية ثم قال: «باب استتابة المرتدين والمعاندين وإثم من أشرك ...». (عمدة القاري)].

٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. المعاندين والمرتدين: وفي نسخة: «المرتدين والمعاندين». ٤. وقتالهم: وفي نسخة بعده: «باب».

٥. إثم: وفي نسخة: «وإثم». ٦. وَالآخرة: وفي نسخة: «وفي الآخرة». ٧. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٩. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا». ١٠. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **كتاب استتابة المعاندين والمرتدين وقتالهم**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله تعالى؛ إذ قال الحافظ: كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي. وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك ...». وحذف لفظ «باب». اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يتعرّض لغرض الترجمة أحد من الشُّرّاح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ترجم بلفظين: استتابة المرتدين وقتالهم، وأشار بذلك عندي إلى بداية الاستتابة قبل القتال، لكن مال ابن بطال إلى خلافه كما سيأتي.

والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، ففيه: في قوله ﷺ: «من غيَّر دينه فاضربوا عنقه» خمسة أبحاث، **الأول**: في الاستتابة، وسيأتي مبسوطًا. **البحث الثاني**: إذا ثبت وجوب الاستتابة، فاختلفوا في مدّته. **الثالث**: في قبول توبته. **الرابع**: هل تدخل فيه المرأة المرتدة أم لا؟ وسيأتي في «البخاري» في باب مفرد. **الخامس**: هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الإسلام، أو يعم الانتقال من دين كفر إلى دين كفر آخر. أما الأول وهو مقصود البخاري عندي، ففي «الأوجز»: قوله: «من غيَّر دينه» الحديث، أوّله بعضهم بأن المراد بعد الاستتابة. وقال بعضهم: إنه محمول على الزنديق، وأنه لا يستتاب، وعليه حمله الإمام مالك. ذكر المصنّف ههنا أربعة أحاديث، قال العيني: مطابقتها بالترجمة [أي بقوله: «إثم من أشرك بالله...»] ظاهرة، وقال تحت حديث ابن مسعود: الحديث الرابع مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام» أخذ بالأول والآخر؛ لأن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد من الدين، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك بالله». اهـ

سهر: قوله: **كتاب**: [سقط لفظ «كتاب» في رواية المستملي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **استتابة المرتدين والمعاندين**: أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (عمدة القاري) قوله: المعاندين: [كذا في رواية الأكثرين بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (عمدة القاري)] قوله: **وقتالهم**: [في رواية غير القابسي بعد قوله: «قتالهم» «باب إثم من أشرك بالله...». (إرشاد الساري) وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك».] قوله: **لظلم عظيم**: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل من أخرجه من العدم إلى الوجود مساويا إلى غيره، ورب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ، لكن المراد غيره. والإحباط: المذكور مقيد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٧). (عمدة القاري)

قوله: **ولئن أشركت**: [الواو لعطف آية على آية، والتقدير: وقال: لئن أشركت؛ لأنه في التلاوة بلا واو. (فتح الباري) وسقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: **لم يلبسوا إيمانهم بظلم**: فإن قلت: كيف يجتمع الإيمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا: هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير: وآمنوا بالله وأشركوا به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **ليس بذلك**: أي بالظلم مطلقا، بل المراد به: ظلم عظيم، يدل عليه التنوين، وهو الشرك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **لظلم**: [مر الحديث برقمي: ٤٧٧٦ و ٣٢.] قوله: **الجريري**: [بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير. (عمدة القاري) اسمه سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ -»، فَمَا زَالَ
شك من الراوي. (ع)
يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.
مر الحديث برقمي: ٥٩٧٧ و ٢٦٥٣

ابن عبد الرحمن النحوي. (ع)
٦٩٢٠- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابن يحيى المكتب. (ع) عامر بن شراحيل. (ع)
ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ
لم أقف على اسمه. (ع)
عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[4]. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ
أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار. (ع)
فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) عبد الله. (ع)
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي
لم أقف على اسمه. (ف)
الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».
بكسر الخاء. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى».

٤. الوالدين: وللمستملي بعده: «قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين».

سهر: قوله: أكبر الكبائر إلخ: مر أن القتل أيضًا من أكبر الكبائر، وكذا الزنى ونحوه؟ قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام، وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام، فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور، فزجرهم بذلك، ثم إن الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيما للإشراك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝﴾ (الحج: ٣٠) لما فيهما من شائبة الإشراك، مع أنه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث. (الكواكب الدراري) قوله: ليته سكت: فإن قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يمل عنه؟ قلت: أرادوا استراحته ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري في «الإيمان» بلا واسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الإشراك بالله: [مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام»؛ فإن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك». (عمدة القاري)] قيل: هو مفرد، فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع؟ وأجيب بأنه لما قال: «ثم ماذا»، صدق أنه سائل عن أكثر من الواحد، وقيل: فيه مضاف مقدر تقديره: ما أكبر الكبائر، قيل: قد تقدم في أول «كتاب الديات» برقم: ٦٨٦١ قريبا أنه قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، وأجيب: لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه، وحال هذا تغليظ أمر العقوق. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: قلت: [لفظ «قلت» إما لعبد الله أو لبعض الرواة عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الذي يقتطع إلخ: أي يأخذ قطعة من ماله لنفسه، وهو على سبيل المثال، وأما حقيقتا فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يحيى: [ابن صفوان أبو محمد السلمي. (عمدة القاري)]
قوله: أنؤاخذ: [الهمزة للاستفهام، و«نؤاخذ» على صيغة المجهول من المؤاخذة. (عمدة القاري)] قوله: من أحسن في الإسلام: بأن يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) أي من الكفر والمعاصي، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: ومن أساء إلخ: الإساءة في الإسلام: الارتداد عن دينه. قوله: «أخذ بالأول» أي بما عمل في الكفر. قوله: «بالآخر» أي بما عمل في الإسلام. قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فتأويله أنه يعتير بما كان منه في الكفر ويبكت به، كأنه يقال له: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها، أي في الإسلام. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معنى «أساء في الإسلام»: أن لا يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إيمانه خالصا بأن يكون منافقا ونحوه. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٢٢ ٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَاسْتِتَابَتِهِمْ. وَقَالَ اللهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٦)

عبد الله. (ع) محمد بن مسلم. (ع) النخعي. (ع) عطف على «حكم». (ك)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٠). وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٠).

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ (النساء: ١٣٧).

وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

أي طاب به نفسا. (ع)

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٦، ١٠٧). ﴿لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٩)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠).

١. والمرتدة: وفي نسخة بعده: «واستتابتهم»، وفي نسخة: «واستتابتهما». ٢. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

٣. إيمانهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى آخرها». ٤. وقوله: وفي نسخة: «قال».

٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾». ٦. ثم كفروا إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ١٣٧)».

٧. لم يكن إلخ: للنسفي وأبي ذر: «الآية». ٨. من يرتد: ولأبي ذر: «من يرتدد». ٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. فعليهم غضب إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾». ١١. إلى إلخ: وفي نسخة: «﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

ترجمة: قوله: باب حكم المرتد والمرتدة: أي هل هما سواء أم لا؟ قوله: «واستتابتهم» قال القسطلاني: كذا ذكره بعد الآثار المذكورة، وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار، وللقابسي: «واستتابتهما» بالتثنية، وهو أوجه. ووجه الجمع: قال في «فتح الباري»: على إرادة الجنس، وتعقّبه العيني فقال: ليس بشيء، بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع على التثنية. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «واستتابتهم» أي المرتد والمرتدة، وجرى في جمعها على القول بأن أقل الجمع الاثنان، وهو مقدّم في نسخة على ما قبله، وهو أنسب. اهـ قلت: ومسألة الباب خلافية شهيرة، وهو البحث الرابع من الأبحاث الخمسة المذكورة في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب حكم المرتد والمرتدة» أثبت المدعى بالعمومات والإطلاقات. اهـ ففي هامشه: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري من أنه ترجم بالجزئين المرتد والمرتدة، وليس في أحاديث الباب ذكر المرتدة. اهـ

سهر: قوله: باب: حكم المرتد والمرتدة: [أي هل حكمهما سواء أم لا؟. (عمدة القاري) لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم. وقال الشافعي: تقتل؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل، من حيث إنه جناية متغلظة فيناط به عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها. ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء [لم يفرق بين الكافرة والمرتدة.]، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية [أي كالتي لم تسلم بعد.]. (هداية)] قوله: تقتل إلخ: وروى أبو حنيفة رضي الله عنه عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن. (عمدة القاري) قوله: واستتابتهم: كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة، وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها، وفي رواية القابسي: «واستتابتهما». بالتثنية على الأصل؛ لأن المذكور اثنان: المرتد والمرتدة، وأما وجه الذكر بالجمع، فقال بعضهم: جمع على إرادة الجنس، قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على رأي من يرى بإطلاق الجمع على التثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) والمراد: قلباكما. (عمدة القاري)

قوله: كيف يهدي الله قوما: قد أخرج النسائي، وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ هل له من توبة، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (آل عمران: ٨٩). (فتح الباري) قوله: إن تطيعوا: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ﴾ (آل عمران: ١٠٠): نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون، فمر بهم شماس بن قيس اليهودي، فغاظه تألفهم، فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث، وينشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل، فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح السلاح، واجتمع من القبيلتين خلق عظيم، فتوجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم؟ فعلموا أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح واستغفروا، وعانق بعضهم بعضًا، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (البيضاوي)]

قوله: إن الذين إلخ: [روى ابن أبي حاتم من طريق جابر، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية (النساء: ١٣٧). (عمدة القاري)] قوله: ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف الآية: قال محمد بن كعب القرظي: نزلت في الولاة من قريش، وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤) قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: هم أهل القادسية، وعن مجاهد: هم قوم من سبا. (عمدة القاري) قوله: ذلك: [إشارة إلى الوعيد، وأن الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة. (عمدة القاري)] قوله: لا جرم: [والمراد أن معنى «لا جرم»: حقا، وهو كلام أبي عبيدة. (فتح الباري)] بمعنى حقا، «جرم» فعل عند البصريين، واسم عند الكوفيين، ومعنى «لا جرم»: لا بد، ويدخل اللام في جوابه نحو: لا جرم لآتينك، فعلى قول البصريين: لا رد لقول الكفار، و«جرم» معناه: كسب، أي كسب كفرهم النار بينهم. (عمدة القاري)

وقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)

يعني مشركي مكة. (ع) أي يصرفوكم. (ع)

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

السختياني. (ع) مولى ابن عباس. (ع)

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى» - أَوْ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ» - أَوْ: «لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ....

لم يدر اسمهما. (ع) أي العمل والولاية. (ك) من داعية الاستعمال. (ك) شك من الراوي بأيهما خاطبه. (ع) شك من الراوي. (ك) شك من الراوي أي معاذ على أبي موسى. (ك) مربوط. (قس) خبر مبتدأ، أي هذا حكم الله. (ع، ك) أي قالها ثلاث مرات. (ك)

---

١. استطاعوا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٤. فكلاهما: وفي نسخة: «وكلاهما».

سهر: قوله: **حبطت أعمالهم**: [أي حسناتهم، في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾ الآية (المائدة: ٥٤)، أي شرط حبط الأعمال عند الارتداد أن يموت وهو كافر. (عمدة القاري)] قوله: **أُتِي**: [بضم الهمزة وكسر الفوقانية. (إرشاد الساري)] قوله: **بزنادقة**: جمع الزنديق، قيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هو من يتبع كتاب «زردشت» المسمى بـ«الزند»، وقيل: الذين أحرقهم علي رضي الله عنه هم كانوا عبدة الأوثان، وقال في كتاب «التبصرة» لأبي المظفر الأسفرائني: هم طائفة من الروافض تدعي السبائية، ادعوا أن عليا إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة، وكان أصله يهوديا. (الكواكب الدراري) والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود في كتابه: أن عليا رضي الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة، فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه هو المعبود، فعلم بذلك علي، فأخذهم واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. (مرقاة المفاتيح)

قوله: **فأحرقهم**: [كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس. (لمعات التنقيح)] قوله: **فبلغ ذلك**: [لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. (إرشاد الساري)]

قوله: **سأل**: [كذا بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته: «سأل يعني العمل». (عمدة القاري)] قوله: **قلصت**: [أي انزوت ويقال: «قلص» ارتفع. (عمدة القاري)]

قوله: **ثم أتبعه**: بسكون التاء المثناة من فوق، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب، أي ثم أتبع رسول الله ﷺ أبا موسى معاذ بن جبل، أي بعثه بعده، ويروى: «ثم اتبعه»، بتشديد التاء، فعلى هذا يكون «معاذ» مرفوعا على الفاعلية، وتقدم في «المغازي» بلفظ «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: بشرا ولا تنفرا»، ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه وصاه. (عمدة القاري)

قوله: **فلما قدم عليه**: مضى في «المغازي»: أن كلا منهما كان على عمله، وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا، وفي أخرى: هناك فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى. (عمدة القاري) قوله: **ألقى له وسادة**: بكسر الواو وهو المخدة. وقال بعضهم: معنى ألقى وسادة: فرشها له، قلت: هذا غير صحيح، والوسادة ليس مما يفرش، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته؛ ليجلس عليه، وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه. (عمدة القاري)

قوله: **وإذا رجل إلخ**: [هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أقف على اسم الرجل. (فتح الباري)] قوله: **ثلاث مرات**: أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: إنهما كررا هذا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا قوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ. (عمدة القاري)

فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

مر في «المغازي» برقم: ٤٣٤١ أنه معاذ — أي نومي. (ع) — أي قيامي بالليل. (ع)

٢/ ١٠٢٣ ٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

بضم النون وكسر السين. (قس)

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ

ابن خالد. (ع)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ[1] مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

١. عصم: ولأبي ذر: «فقد عصم».

ترجمة: قوله: باب قتل من أبى قبول الفرائض: قال الحافظ: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال القسطلاني: قوله: «وما نسبوا» ما مصدرية أي نسبتهم إلى الردة. وقال الكرماني وتبعه البرماوي: «ما» نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردّة. اهـ واختار الحافظ كونها مصدرية، وفسره بقوله: أي ونسبتهم إلى الردّة، ثم قال: وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث الذي أورده.

سهر: قوله: فقتل: [فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟. (شرح النووي)] قوله: وأنام: [أي أنام بنية إجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأرجو: [أي الأجر كما أرجو في صلاتي. (الكواكب الدراري)]
قوله: وما نسبوا: [مصدرية، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: نافية، وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. (إرشاد الساري)]
قوله: كفر من كفر: قال الخطابي: هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم، و«التفريق بين الصلاة والزكاة» يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة، ثم إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) والتطهير معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا، ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم، والجواب أن المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة، وهم الذين عناهم بقوله: «كفر». وصنف أنكروا الزكاة فقط، وهم أهل البغي، فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم خطبا، وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة، فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: الزكاة حق المال، أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله: «إلا بحقه» وقاسه على الصلاة؛ لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع، ولذلك رد المختلف إلى المتفق، مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وأما التطهير والدعاء، فإن الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه، فإنه باقٍ غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمصدق، ويرجى أن يستجاب. (الكواكب الدراري)
قوله: فرق: [هو بتشديد الراء، وقد تخفف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو منعها متأولا. (عمدة القاري)] قوله: عناقا: [العناق بالفتح الأنثى من ولد المعز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فعرفت أنه الحق: أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٢٣ ٤- بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

بالتنوين. (قس)

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

ابن المبارك. (ع) — فيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم أبو حنيفة. (ع)

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

الفضل بن دكين. (ع) سفيان. (ع) محمد بن مسلم. (ع) — مضى الحديث برقم: ٦٢٥٦

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

ابن عيينة — نكرة. (ك) ويروى: «السام». (ع) بدون الواو. (ك)

---

١. وغيره: وفي نسخة: «أو غيره». ٢. عليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليكم».
٣. ما: ولأبي ذر: «ما ذا». ٤. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٥. إنما: وفي نسخة: «فإنما».
٦. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٧. عليك: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ: فسر القسطلاني الذمي باليهودي والنصراني، ثم قال: وغيره أي غير الذمي كالمعاهد ومن يُظهر إسلامه. و«عرّض» بتشديد الراء أي كنّى ولم يصرّح. اهـ. قال الحافظ في ذكر مناسبة الحديث بالترجمة: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبّ. والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السبّ، فكأن البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبتّ الحكم اهـ.

قال العيني: والظاهر أن البخاري اختار مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سبّ النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميًا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن كان مسلما صار مرتدًا بذلك، وإن كان ذميًا لا ينتقض عهده. قلت: وحاصل ما سيأتي من مجموع المذاهب الأئمة الأربعة في مسألة الباب: أن الذمي المذكور يقتل عند الجمهور، ولذا أوّلوا عدم قتله ﷺ اليهود بقولهم: «السام عليك» بوجوه من التأويلات كما في الشروح، ومن جملتها ما قالوا: إنه لم يوجد ههنا معنى السب والطعن، بل هو دعاء عليه بالموت، ولكن على هذا يشكل مطابقة الحديث بترجمة الباب كما لا يخفى. ولو قلنا: إن البخاري اختار في هذه المسألة مسلك الحنفية فلا يرد شيء من الإيراد لا على عدم تعرضه ﷺ لهذا اليهودي، ولا من حيث مطابقة الحديث بالترجمة، فتدبر.

سهر: قوله: عرض: بتشديد الراء من التعريض، وهو خلاف التصريح، وهو نوع من الكناية. قوله: «أو غيره» أي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله: «بسب النبي ﷺ» أي بتنقيصه، ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: «السام» بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، وهو الموت، قيل: ليس فيه تعريض السب، وأجيب بأنه لم يرد به التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده، والظاهر أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري أيضًا، وقال أبو حنيفة ﵀: إن كان مسلمًا يصير مرتدا بذلك، وإن كان ذميا لا ينتقض عهده. وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل، و لم يقتل الشارع القائل من اليهود؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه.

فإن قلت: من أين يعلم أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين، و لم يصرح بالجواب في الترجمة؟ قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك؛ إذ لو اختار غيره لصرح به، ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة؛ فإنه ﷺ لم يقتله. فإن قلت: إنما لم يقتله لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة بالتصريح؟ قلت: لم يقتلهم بما هو أعظم منه، وهو الشرك كما ذكرناه، على أن قوله: السام عليك الدعاء بالموت، والموت لا بد منه. فإن قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف، فإنه قال: من لكعب؟ فإنه يؤذي الله ورسوله، ووجه إليه من قتله غيلة، قلت: الجواب في هذا: أنه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه، وإنما كان معينا عليه، ويجمع من يحاربه، على أنه لم يكن من أهل الذمة، بل كان مشركا يحارب الله ورسوله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وعليك: [فإن قلت: الواو في «وعليك» يقتضي التشريك، قلت: معناه: وعليك ما تستحقه من اللعنة والعذاب، أو ثمة مقدر أي وأنا أقول: عليك السام، أو الموت مشترك أي نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرماني. (عمدة القاري)] قوله: فقل عليك: ويروى: «عليكم». قال الكرماني: قوله «فقل» المقام يقتضي أن يقال: «فليقل» أمرا غائبا، وأجاب بأن قوله: «أحدكم» فيه معنى الخطاب لكل أحد. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٢٤ ٥- بَابٌ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٢/ ١٠٢٤ ٦- بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة: ١١٥). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

(ترجمة سهر — باب: بالتنوين. (قس) — أبي: ابن غياث — الأعمش: سليمان. (ع) — شقيق: ابن سلمة. (ع) — عبد الله: ابن مسعود. (ع) — فأدموه: بفتح الميم أي جرحوه بحيث جرى عليه الدم. (ع) — فجعلوها: أي أولوها وصيروها. (ك، ع) — الأعمش: سليمان)

١. فهو: وفي نسخة: «وهو». ٢. قتال: وفي نسخة: «قتل». ٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال، فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله. واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم، فلذلك امتثل أمر ربه. قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدّم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بدّ له من تعلق به في الجملة. والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك، بل صبر على أذاه وزاد فدعا له: فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الأولى. اهـ.

قوله: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: وبسط الحافظ الكلام على تعريف الخوارج، وذكر شيئًا من معتقداتهم، فارجع إليه لو شئت. وقال أيضًا: قال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردًا في كل خارجي؛ فإنهم على قسمين... إلى آخر ما ذكر. ولم أجد في «الفتح» ههنا الكلام على شرح ترجمة الإمام البخاري وتوضيح مراده، نعم تعرّض لذلك العلامة القسطلاني إذ قال: قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين، واستنبط ذلك من ألفاظ الحديث، فارجع إليه. ثم قال: وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدلّ به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأوّلين بترجمة. واستدلّ القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون من الإسلام»، وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». اهـ وفي هامش المصرية: الخوارج همَ الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب في قصته مع معاوية. وقوله: «والملحدين» أي المائلين عن الحق إلى الباطل. وقوله: «بعد إقامة الحجة عليهم» أي بإظهار بطلان دلائلهم.

سهر: قوله: باب: ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا أنه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ «باب» محذوف عند ابن بطال، وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (عمدة القاري) قوله: يحكي إلخ: النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح ﷺ؛ لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون، ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القائل: «السام عليه»، وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار. (عمدة القاري)

قوله: قتال الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية ﷺ، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف وفارقوه، فأرسل إليهم أن يحضروا، وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن سريته، فخرج علي ﷺ عليهم فقتلهم بالنهروان، فلم ينج منهم إلا دون العشرة. (إرشاد الساري) قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي، وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا، والخوارج خالفوا لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعا، وقيل: هم طائفة من المبتدعة، لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الملحدين: [جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل. (عمدة القاري) قوله: «الملحدين» بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين. (إرشاد الساري)]

قوله: وما كان الله الآية: أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتل الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، هكذا فسره الضحاك، وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض، فعمل بها الناس جاء ما ننسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (عمدة القاري)

قوله: شرار خلق الله: [أي شرار المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيثمة: [بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي، لأبيه ولجده صحبة. (فتح الباري)] قوله: غفلة: [بفتح المعجمة والفاء واللام. (عمدة القاري)]

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ، لَأَنْ أَخِرَّ (أي أسقط) مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ[1] (بتشديد الدال أي شبان. (ك)) الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ (أي العقول. (ك))، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ[2] إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عبد المجيد الثقفي. (ع)) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (الأنصاري. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (التيمي. (ع)) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)) وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ (هم الخوارج. (ع)): أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ (أي تستقلون. (ع)) صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ[3] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ....

---

١. حداث: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني وأبي ذر: «أحداث» [جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع ههنا للمستملي والسرخسي: «حداث» بضم أوله وتشديد الدال، قال في المطالع: معناه شباب، جمع حديث السن أو حدث. (فتح الباري)].

٢. لا يجاوز: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يجوز». ٣. كمروق: وفي نسخة: «مروق».

سهر: قوله: **قال علي** ﷺ: [هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخط، والأولى أن ينطق بها. (فتح الباري)] قوله: **خدعة**: بتثليث الخاء المعجمة، والمعنى: إذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا أكني ولا أعرض ولا أواري، وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء؛ لأخدع بذلك من يحاربني؛ فإن الحرب ينقضي أمره بخدعة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: **في آخر الزمان**: قيل: هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ﷺ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة. واعترض عليه بعضهم بقوله: إن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعا: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي ﷺ سنة ثمان وثلاثين، فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين، انتهى. قلت: لا يرد السؤال إن قلنا بتعدد خروج الخوارج، وقد وقع خروجهم مرارا. (عمدة القاري)

قوله: **حداث**: هو بضم المهملة وتشديد الدال جمع حدث بفتحتين، وهو الصغير السن، وقال ابن الأثير: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وقال ابن التين: «حداث» بكسر المهملة وتخفيف الدال: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان العمر، يعني أنهم شباب. قوله: «سفهاء الأحلام» يعني عقولهم ردية، والأحلام جمع حلم بكسر الحاء، وكأنه من الحلم يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: «يقولون من خير قول البرية» قيل: هذا مقلوب، والمراد من قول خير البرية هو القرآن، وقال الكرماني: خير قول البرية أي خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية، وهو القرآن، فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني: «لا يجوز»، و«الحناجر» بالحاء المهملة أوله جمع حنجرة، وهي الحلقوم أو بلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قوله: «يمرقون من الدين» من المروق، وهو الخروج، يقال: «مرق من الدين مروقا» خرج ببدعته وضلاله، و«مرق السهم من الغرض» إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق؛ لخروجه من اللحم. قوله «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الشيء الذي يرمى، ويطلق على الصيد إذا رماها الرامي، وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية أي الصيد مثلا. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم أدخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية إلى الاسمية، وقيل: ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكورا معه، وقيل: ذلك الدخول غالبًا للذي لم يقع بعد، يقال: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقمي: ٣٦١١ و ٥٠٥٧.

قوله: **الأسنان**: [السن يطلق ويراد به مدة العمر. (الكواكب الدراري)] قوله: **عن الحرورية**: [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحرورية هم الخوارج. (عمدة القاري)] بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء - قرية بالكوفة - نسبة على غير قياس، خرج منها نجدة (بفتح النون وسكون الجيم والمهملة) وأصحابه على علي ﷺ، وخالفوه في مقالات علمية، وعصوه وحاربوه. (الكواكب الدراري) الحروراء بالمد والقصر: موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (عمدة القاري) قوله: **لا أدري**: فإن قلت: سيجيء حديث أبي سعيد أيضًا في أول الباب الذي يلي الباب المذكور، وفيه: «وأشهد أن عليا ﷺ قتلهم وأنا معه» الحديث، فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية، فكيف قال ههنا: لا ادري؟ قلت: معنى قوله: «لا أدري» أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية، وإنما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ يدل وجودها في الحرورية على أنهم هم. (عمدة القاري)

قوله: **لم يقل منها**: أي لم يقل النبي ﷺ من هذه الأمة بكلمة «من». فإن قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري بلفظ «من أمتي»، ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله أيضًا من طريق زيد بن وهب عن علي ﷺ: «يخرج من أمتي». قلت: المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية مسلم أمة الدعوة، وأما حديث الطبراني فضعيف. قال النووي: فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. (عمدة القاري) استدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون...» وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاواه»: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. (إرشاد الساري)

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ - فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٠٢٤/٢ ٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ:..

(حواشي: بدل ثان. (تو) — أي حديدة السهم. (ع) — أي يشك. (ك) — بكسر اللام. (ع) — ابن سعيد الجعفي الكوفي. (ع) — عبد الله. (ع) — قال الغساني: في بعضها: «عمرو» بالواو، وهو وهم. (ك) — جملة حالية — ترجمة — أي لأجل أن. (ع) — الجعفي المسندي. (ع) — ابن يوسف الصنعاني. (ع) — ابن راشد. (ع) — محمد بن مسلم — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — من القسمة. (ع) — تصغير الخاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء. (ك) كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم. (ع) — على صيغة المجهول. (ع) — أي علامتهم. (ك) — شك من الراوي. (ع))

١. فيتمارى: وفي نسخة: «فيتماروا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عنه: وفي نسخة: «منه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ويلك: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «ويحك». ٧. ومن: كذا لأبي ذر. ٨. ائذن لي فأضرب: وفي نسخة: «دعني أضرب». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. في: وللمستملي وأبي ذر: «إلى». ١١. يديه إلخ: وللمستملي: «ثدييه أو: ثديه» [بالمثلثة فيهما. (فتح الباري)]. ١٢. ثدييه: وفي نسخة: «ثُديَه».

ترجمة: قوله: **باب من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه**: قد تقدّم من كلام القسطلاني أن ميل الإمام البخاري - كما هو مقتضى صنيعه - إلى كفر الخوارج، كما نقل عن مالك أيضًا، وقد تقدّم. ولما كان يرد على هذا عدم قتاله ﷺ برأس الخوارج المذكور في حديث الباب أشار إلى تأويله وتوجيهه؛ لئلا يخالف مختاره، ثم رأيت «الفيض» فإنه أيضًا أشار إلى ذلك، إذ قال: أراد البخاري التنبيه على بيان التوجيه لعدم قتل ذي الخُوَيصرة رأسِ الخوارج، فذكر له تأويلًا، وهذا الباب مخصوص بالأنبياء عليهم السلام لا يجوز العمل به لغيرهم. اهـ وقال العيني: قال المهلب: التألف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع مضرتهم، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك، فلإمام الوقت ذلك. اهـ

سهر: قوله: **إلى نصله**: [بدل من «إلى سهمه». (التوشيح)] قوله: **إلى رصافه**: الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصيفة، وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل، يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولا ولا وسطا ولا آخرا. (الكواكب الدراري) قوله: **الفوقة**: [بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم. (عمدة القاري)] قوله: **عمر**: [ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: **من ترك**: قال الداودي: قوله: «من ترك قتال الخوارج» ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ قتال، ولو قال: «لم يقتل» لأصاب. وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه، وقال المهلب: التألف كان في أول الإسلام، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله وأخبر أنه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. (عمدة القاري)

قوله: **أبي سعيد**: [سعد بن مالك الخدري. (عمدة القاري)] قوله: **بينا**: [أصله «بين» فأشبعت فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: **يقسم**: [بفتح أوله. (عمدة القاري) «يقسم» ذهبا بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن سنة تسع، وخص به أربع أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (إرشاد الساري)] قوله: **عبد الله إلخ**: [في جل النسخ، بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة، بزيادة «الابن»، والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط، وقد يقال: اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: **إذا لم أعدل**: [قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال، وأجيب بأن ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (عمدة القاري)] قوله: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه**: قيل: سبق في «المغازي» برقم: ٤٣٥١ في «باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن» أن القائل به خالد بن الوليد، وأجاب الكرماني بقوله: لا محذور في صدور هذا القول منهما. (عمدة القاري) قوله: **قذذه**: [جمع القذ بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: **في نضيه**: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، هو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل أو ريش، وفي «التوضيح»: وحكي فيه كسر النون. (عمدة القاري) قوله: **قد سبق إلخ**: [أي سبق أن يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب. (الكواكب الدراري)] قوله: **الفرث**: [«الفرث» السرجين ما دام في الكرش. (عمدة القاري)] قوله: **يديه**: [بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد. (عمدة القاري)] قوله: **ثدييه**: [بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي. (عمدة القاري)]

مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».
تذهب وتجيء. (ك)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.
اللمز: العيب أي يعيبك. (ع) (التوبة: ٥٨)

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».
ابن زياد. (ع) سليمان أبو إسحاق. (ع) أي كمروق السهم. (ع)

١٠٢٥/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».
ابن عيينة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

---

١. حين: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «خير». ٢. فنزلت: وفي نسخة: «فنزل».
٣. فيه: وللحموي وأبي ذر: «فيهم». ٤. لن: وفي نسخة: «لا». ٥. دعواهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دعوتهما».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لن تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه في «كتاب الفتن»، والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح. وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق. اهـ وهكذا قال العلامة العيني، واقتصر العلامة القسطلاني في تفسير الدعوة على المعنى الأخير. قال العيني: قال الداودي: هاتان الفئتان هما - إن شاء الله - أصحاب الجمل، زعم علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلى علي رضي الله عنه وعنهم، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية (الحجرات: ٩). اهـ وأما تعلق هذه الترجمة بكتاب المرتدّين فلم يتعرّض له العيني والقسطلاني، وتعرض له الحافظ إذ قال: وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري، وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق» فبذلك تظهر مناسبته لما قبله، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: البضعة: [بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم. (عمدة القاري)] قوله: تدردر: [يعني تضطرب، أصله «تتدردر»، فحذفت إحدى التائين. (عمدة القاري)]
قوله: حين فرقة: أي زمان افتراق الناس. قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وفي رواية الكشميهني: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وآخره راء، أي أفضل طائفة في عصره، وقال: هم علي وأصحابه ﷺ، أو خير القرون هم الصدر الأول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦١٦٣. قوله: على النعت إلخ: [أي على الوصف الذي وصفه، وهو قوله: «إحدى يديه ...». (عمدة القاري)] قوله: فيه: [أي في الرجل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: يسير: [مصغر ضد العسـر، وفي بعضها: «أسير» بالهمزة. (الكواكب الدراري)]
قوله: وأهوى إلخ: [أي مدها جهة العراق. (عمدة القاري)] قوله: قوم: [وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقوة بالفتح، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي لا يرفعه الله ولا يقبله، فكأنه لم يتجاوزها، وقيل: أي لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل غير القول، أي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به، أي لا يجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها ولا يعملون بها. (مجمع البحار) قوله: يمرقون إلخ: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. (مجمع البحار) قوله: الرمية: هو الصيد الذي ترميه تقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هي كل مرمية. الرمية فعيلة بمعنى مفعولة، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه و لم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه. (مجمع البحار)
قوله: حتى تقتتل فئتان: أي جماعتان، وهما فئة علي بن أبي طالب ﷺ ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ. قوله: «دعواهما واحدة» المراد بالدعوى الإسلام على القول الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما، وفيه معجزة للنبي ﷺ. وقال الداودي: هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الجمل. (عمدة القاري)
قوله: علي: [ابن عبد الله، المعروف بابن المديني. (عمدة القاري)] قوله: لا تقوم الساعة إلخ: أورده ههنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر المناسبة لما قبله، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٢٥/٢

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ: بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ؛ فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(تعليق من البخاري. (ك) — ابن يزيد. (ع) — أي لغات كثيرة — شك من الراوي. (ع))

٦٩٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (لقمان: ١٣).

(المعروف بابن راهويه. (ع) — ابن الجراح. (ع) — ابن موسى بن عبد ربه. (ع) — سليمان. (ع) — النخعي. (ع) — ابن قيس. (ع) — فإن قلت: أين يستفاد من الآية عظمة الظلم؟ قلت: من التنوين. (ك))

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ....

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع))

---

١. وقال الليث: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يقرأها: ولأبي ذر: «يقرؤها». ٣. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٤. تقرؤها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تقرئها». ٥. سورة: وفي نسخة: «بسورة». ٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في المتأولين: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأوّلين. ولا خلاف أن المتأوّل معذور بتأويله إن كان تأويله سائغًا، ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي. اهـ وبراعة الاختتام في قوله: «دعني فلأضرب عنقه» وأيضا في قوله: «فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة».

سهر: قوله: في المتأولين: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه، وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده. (عمدة القاري) قوله: أساوره: بالسين المهملة أي أواثبه وأحمل عليه، وأصله من السورة، وهو البطش. (عمدة القاري) قوله: لببته بردائه: «لببته» إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به، و«أخذت بتلبيب فلان» إذا جمعت عليه ثوبه الذي لبسه وقبضت عليه بجره، والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل. (مجمع البحار) قوله: على سبعة أحرف: أي سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: «فلان يقرأ بحرف عاصم» أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وقيل: توسعة وتسهيل، لم يقصد به الحصر. وفي الجملة قالوا: هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدًا من تلك السبعة، بل يحتمل أن يكون كلها واحدًا من اللغات السبعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام، ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة ﷺ بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بقوله: «ليس كما تظنون...». (عمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ[١] عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ[٢]: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ[٣]؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَاكَ[٤] مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ[٦] يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ[٧]: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا[٨] يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(تشديد الياء. (قس)) (لم يسم. (قس)) (مر الحديث برقم: ٤٢٥)

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ[٩] بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ[١٠] الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ[١١]. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ[١٢]: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ[١٣] - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا».

(الوضاح اليشكري. (ع)) (ابن عبد الرحمن السلمي. (ع، ك)) (بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية. (ك)) (أي يعني بقوله: «صاحبك» عليا، كذا في «العيني») (أي راكب فرس. (ع))

---

١. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «سمع». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. الدخشن: وفي نسخة: «الدخيشن»، وفي نسخة: «الدخشم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ألا تقولوه: وللمستملي والكشميهني والسرخسي وأبي ذر: «لا تقولوه»، وللكشميهني وأبي ذر: «ألا تقولونه»، وفي نسخة: «ألا تسمعوه». ٧. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٨. لا: وفي نسخة: «لن». ٩. حبان: وفي نسخة: «حيان». ١٠. علمت: وللكشميهني بعده: «ما»، وللحموي والمستملي: «من». ١١. يقول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يقوله». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. عوانة: وفي نسخة بعده: «خاخ»، وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: الدخشن: بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون، وجاء «الدخشم» أيضا بالميم موضع النون، وقد يصغر. (عمدة القاري)

قوله: **ألا تقولوه**: بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة، والقول بمعنى الظن كثير، أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

بمعنى: فمتى تظن الدار تجمعنا، والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي، وقيل: مقتضى القياس «تقولون» بالنون، وأجيب بأنه جائز تخفيفا، قالوا: وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، أو خطاب لواحد والواو حدثت من إشباع الضمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا تقولونه» بإثبات الهمزة قبل «لا» ونون الجمع، ولأبي ذر أيضًا عن الكشميهني والمستملي، وفي رواية السرخسي: «لا» بلفظ النهي «تقولوه» بحذف النون. قال في «الفتح»: الذي رأيته «لا تقولوه» بغير ألف في أوله، وهو موجه، وتفسير القول بالظن فيه نظر، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع. انتهى ونقل في «التوضيح» عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا، ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه، وللأصيلي ما في الفرع كأصله: «ألا» بإثبات الهمزة وتشديد اللام، و«تقولوه» بحذف النون. (إرشاد الساري) وكذا في «العيني». ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (فتح الباري) قوله: **فإنه لا يوافي إلخ**: [أي لا يأتي أحد بهذا القول إلا حرم الله عليه النار. (عمدة القاري)] قوله: **فلان**: قال الكرماني: قيل: هو سعد بن عبيدة (بضم العين المهملة مصغرا) أبو حمزة (بالحاء المهملة وبالزاي) ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي، قلت: وقع «فلان» ههنا مبهما، ويسمى في رواية هشام في «الجهاد»، وعبد الله بن إدريس في «الاستئذان» سعد بن عبيدة، كأن الكرماني اطلع عليه ذاهلا حتى قال: قيل. (عمدة القاري)

قوله: **حبان بن عطية**: السلمي، بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم. (إرشاد الساري) قال الغساني: في بعضها بالتحتانية، وهو وهم. (إرشاد الساري)

قوله: **علمت الذي**: وفي بعضها: «علمت من الذي»، ومر الحديث في «الجهاد» في «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة»، وثمة: «ما الذي»، ولعل «من» استعمل مكان «ما»، أو أريد به حاطب أي قصته. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي ﷺ؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (الكواكب الدراري) قوله: **جرأ**: [بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة. (فتح الباري) من الجرأة وهو الإقدام على الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **لا أبا لك**: جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **قال بعثني**: كذا لهم، وكأن «قال» الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ، والأصل: «قال» أي أبو عبد الرحمن «قال» أي علي. (فتح الباري) قوله: **والزبير وأبا مرثد**: بالنصب عطفا على ياء المتكلم؛ لأن محلها النصب، وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين. قوله: «وأبا مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون والزاي الغنوي بالغين المعجمة، وتقدم في غزوة «الفتح» برقم: ٤٢٧٤ من طريق عبيد الله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، ومضى في «الجهاد» في «باب إذا اضطر...» برقم: ٣٠٨١: «بعثني والزبير» وفي «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: «بعثني أنا والزبير والمقداد»، قال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عمدة القاري)

قوله: **روضة حاج**: بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة، قاله في «التوضيح». وقال النووي: هي بقرب المدينة، وقال الواقدي: هي بالقرب من ذي الحليفة، وقيل: بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا. قوله: «أبو سلمة» هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور. قوله: «هكذا قال أبو عوانة» هو أحد الرواة «حاج» بالحاء المهملة والجيم. قال النووي: قال فيه العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه مكان آخر يقال: «ذات حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضًا: «حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو وهم أيضًا، والأصح: «خاخ» بمعجمتين. (عمدة القاري) قوله: **امرأة**: اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أم لا؟ والأكثر على الثاني، فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وكانت مغنية، فأهدر دمها؛ لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه. (عمدة القاري) اسمها سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كنود وتكنى أم سارة، سماها كنودا البلادري وغيره، وقالوا: إنها مزنية. وذكروا أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل. (مقدمة فتح الباري)

فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
من السير، جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب. (ع)
إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ
أي طلبنا. (ع)
صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ
أي قال: والله؛ لأن الذي يحلف به هو لفظ «الله». (ع)
أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أي مالت. (ع) من «احتجز بإزاره»: شده على وسطه. (ع) أي بالصحيفة. (ع)
قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»
بالنصب. (قس)
قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي
أي منة ونعمة. (ك)
وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».
قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا
يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ
أي عينا عمر ﷺ. (ع)
أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.
هو البخاري يعني بخائين معجمتين. (ع) أحد رواة حديث الباب. (ع) بالحاء المهملة ثم الجيم. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. صاحباي: وفي نسخة: «صاحبي». [في بعضها: «صاحبي»، وهو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء. (الكواكب الدراري)] ٤. لقد: وفي نسخة: «قد». ٥. علمنا: وللكشميهني وأبي ذر: «علمتما» [الخطاب لصاحبيه. (عمدة القاري)].
٦. بها: وفي نسخة بعده: «إلى». ٧. ما لي: ولأبي ذر: «ما بي». ٨. برسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٩. يدفع: وفي نسخة بعده: «الله».
١٠. هنالك: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «هناك». ١١. فلا: ولأبي ذر: «ولا»، وفي نسخة: «لا». ١٢. دعني: وللكشميهني وأبي ذر: «فدعني».
١٣. وهشيم: وفي نسخة: «هيثم» [بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]. ١٤. خاخ: وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: كتب: [أي كتب أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم. (عمدة القاري)] قوله: أو لأجردنك: [كلمة «أو» ههنا بمعنى «إلى»، وينتصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرة. (عمدة القاري) أي أنزع ثيابك حتى تصير عريانة. (عمدة القاري)] قوله: **فأهوت إلخ**: [فإن قلت: مر في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنها أخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف، أي من شعورها، قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولا، وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها، أو بالعكس. (الكواكب الدراري)]
قوله: **حجزتها**: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي هي معقد الإزار. (عمدة القاري)] قوله: **ومالي**: [وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فعاد عمر**: أي إلى كلامه الأول في حاطب، وفيه إشكال: حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى أن يقولوا له إلا خيرًا، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **فلأضرب عنقه**: بالنصب، وهو في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني فتركك للضرب، وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم (بضم المهملة) وتسكينها مع الفاء عند قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال، ذكر ابن مالك مثله في: قوموا فلأصلي لكم، وبالرفع، أي فوالله لأضرب. (الكواكب الدراري)
قوله: **اطلع عليهم إلخ**: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذره في تأويله وشهد بصدقه. (عمدة القاري)] قوله: **اعملوا ما شئتم**: فإن قلت: فلم حدّ مسطح (بكسر الميم) في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (الكواكب الدراري)
قوله: **فاغرورقت**: [«الاغريراق» بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف: كثرة الدمع، كأن العين غرقت في دمعها. (الكواكب الدراري)] قوله: **تصحيف**: [يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف. (عمدة القاري)] قوله: **موضع**: [يعني «حاج» بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع. (عمدة القاري) كما هو في الحاشية.] قوله: **هشيم**: [بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا، ابن بشير الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: **خاخ**: [وقع للأكثر بمعجمتين، وقيل: بل هو أيضا يقول كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في «الجهاد» عبر بقوله: «روضة كذا» فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، والله أعلم. (عمدة القاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

١- بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ[1]: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ[2] ١٠٢٦/٢

(النحل: ١٠٦)

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

أي عز وجل. (ع) (آل عمران: ٢٨) أي عز وجل. (ع) أي بترك الهجرة. (ع) أي لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة؟ (ع)

فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ

(النساء: ٩٧) قال أبو داود بإسناده إلى سمرة بن جندب: «أما بعد قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». (ع)

ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيرًا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

(النساء: ٧٥) أي جعلهم معذورين. (ع)

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ..............

البصري. (ع) على طلاق امرأته. (ع) أي امرأته أي لا يقع طلاقه. (ع)

---

١. قول الله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (النحل: ١٠٦)»

ترجمة: قوله: كتاب الإكراه: ومناسبة هذا الكتاب بما قبله ما قال الحافظ: ولما كان المرتد قد لا يكفّر إذا كان مكرَها، قال: «كتاب الإكراه»، وكان المكره قد يضمر في نفسه حيلة دافعة، فذكر الحيل ما يحل منها وما يحرم. اهـ وقد تقدم الكلام على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب في مقدّمة «اللامع». قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة، **الأول**: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار. **الثاني**: أن يغلب على ظنّه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. **الثالث**: أن يكون ما هدّده به فوريا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا، لا يُعَدّ مكرَها. ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلف. **الرابع**: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره إلخ. وقال الكرماني: والإكراه الإلزام على خلاف المراد، وهو يختلف باختلاف المكرِه والمكرَه عليه والمكرَه به. اهـ ثم إن الإمام البخاري رحمه الله قد شدّد الكلام على الإمام الهمام أبي حنيفة في هذا الكتاب، وكذا في «كتاب الحيل» كما سترى، وسيأتي بقيّة الكلام عليه في محله في «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا إلخ».

قوله: باب قول الله ... بالإيمان: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا بإثبات لفظ «الباب» قبل الآية، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ههنا لفظة «باب» ولم يتعرضوا له أيضا.

سهر: قوله: الإكراه: بكسر الهمزة: هو إلزام الغير بما لا يريده، وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. (عمدة القاري)

قوله: إلا من أكره إلخ: هذه الآية الكريمة في «سورة النحل»، أولها: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ﴾، واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ و﴿مَّن شَرَحَ﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد، هو قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، كقول القائل: «من يأتينا من يحسن نكرمه»، يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة: قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ مَن كَفَرَ﴾ (النحل: ١٠٥- ١٠٦) ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر؛ لأن الكفار أخذوه، وقالوا له: اكفر بمحمد، فطاوعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنا بالإيمان، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فأنزل الله هذه الآية. قوله: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) أي طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول. (عمدة القاري) قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاة: [أولها: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ الآية (آل عمران: ٢٨). (عمدة القاري)]

قوله: تقاة: [أي تقية، وكلاهما بمعنى واحد، أشار إليه البخاري بقوله: «وهي تقية»، وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (عمدة القاري)]

قوله: قال إن الذين توفاهم ... من لدنك نصيرا: كذا في رواية أبي ذر، وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح. (إرشاد الساري).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٧) روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾. (عمدة القاري)

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض. (عمدة القاري)] قوله: والمستضعفين: أولها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، وتمامها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾. قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في الجهاد. قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي المستضعفين، أي في استنقاذهم. قوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلخ كلمة «من» بيانية. قوله: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة، ووصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ أي ناصرا. (عمدة القاري) قوله: غير ممتنع: غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، أي هو تارك لأمر الله تعالى، وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكره، فهو معذور، أي كلاهما عاجزان. (الكواكب الدراري) قوله: التقية إلى يوم القيامة: [أي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده ﷺ. (عمدة القاري)]

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)]

قوله: ليس بشيء: وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان. (عمدة القاري) أمر السلطان إكراه وإن =

أي عبد الله. (ع) — البصري. (ع) — بالإفراد. (قس)

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

أي بقول ابن عباس. (ع) — عبد الله. (ع) — عامر بن شراحيل. (ع) — فالمكره لا نية له على ما أكره عليه بل نيته عدم الفعل. (قس)

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

أي صلاة العشاء. (قس) — بفتح الواو فيهما. (ك)

ترجمة

١٠٢٦/٢ ٢- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — السختياني. (ع) — أي يرمى. (ع) — ابن عمرو بن نفيل. (ع)

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[2]: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ[3]: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوِ انْفَضَّ[4] أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ[5].

ابن عوام. (ع) — ابن أبي خالد. (ع) — ابن أبي حازم. (ع) — أحد العشرة المبشرة. (ك) — الواو فيه للحال. (ع) — بضمتين، وهو الجبل المشهور بالمدينة. (ع) — أي جديرا. (ع) — أي ينشق وينصدع. (ع)

١. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. انْفَضَّ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «انْقَضَّ».
٥. يَنْفَضَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَنْقَضَّ». [«الانقضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال الحافظ: تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالًا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خبّاب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدَي عمارٍ ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه. اهـ

سهر: = لم يتوعده، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه، وبه يفتى. (الدر المختار)
قوله: الأعمال بالنية: هذا الحديث قد مضى في أول الكتاب برقم: ١ مطولا موصولا، ثم وجه إيراد هذا الحديث ههنا الإشارة بالرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل، وهو مذهب الظاهرية؛ فإنهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالأول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك. والثاني على قسمين، أحدهما: ما تبيحه الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر، فهذا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه. والآخر: ما لا تبيحه، كالقتل والجرح والضرب وإفساد الأموال، فهذا لا يبيحه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه. (عمدة القاري) قوله: اللهم: [مفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة. (عمدة القاري)] قوله: المستضعفين: [من باب ذكر العام بعد الخاص. (عمدة القاري) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها، كما مر. (إرشاد الساري)] قوله: وطأتك: «الوطأة»: الدوس بالقدم، وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة. قوله: «على مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف أبو قريش. (عمدة القاري) قوله: كسني يوسف: أي المذكور في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) أي سبع سنين فيها قحط. (مجمع البحار) مضى الحديث برقم: ١٠٠٦. قوله: قلابة: [بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي. (عمدة القاري)]
قوله: ثلاث: [أي ثلاث خصال، والجملة بعده إما صفة له أو خبر. (الكواكب الدراري) قلت: على قوله: «صفة» كلامه ظاهر، وأما قوله: «خبر» ففيه نظر. (عمدة القاري)]
قوله: مما سواهما: قال الكرماني: قال ﷺ لمن قال: «ومن عصاهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»، ثم أجاب بقوله: ذمه؛ لأن الخطبة ليست محل الاختصار، فكان غير موافق لمقتضى المقام. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٦. قوله: أن يعود في الكفر: مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار، والقتل والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. (عمدة القاري) قوله: سعيد بن زيد: [هو ابن عم عمر بن الخطاب، ابن نفيل ﷺ.] قوله: عمر: [كان ذلك قبل إسلام عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: موثقي: اسم فاعل من «الإيثاق»، وهو الإحكام، وأراد به: يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من «الوثاق»، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. (عمدة القاري) قوله: ولو انقض أحد: «الانقضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري) الفض: الكسر. (القاموس المحيط من فصل الفاء) غرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار) يوضح هذا التقرير ما وقع في إسلام سعيد بن زيد من لفظ «قبل أن يسلم عمر»، بعد قوله: «موثقي على الإسلام».
قوله: مما فعلتم بعثمان: أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان ﷺ من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه، ثم قتلهم له ظلما وعدوانا. (عمدة القاري)
فإن قلت: ما مناسبته للترجمة؟ قلت: فيه أن عثمان اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة، فاختياره على الكفر بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
ابن سعيد. (ع) ابن أبي خالد. (ع) ابن أبي حازم. (ع) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى. (ع)

وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي
هو كساء أسود مربع، والجمع: «برود» و«أبراد». (ع) أي منهم. (ع)

الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ
مر الحديث برقمي: ٣٦١٢ و ٣٨٥٢ أي من تحتهما. (ع) أي فما يمنعه. (ع)

ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ، لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ،
أي الإسلام. (ع) بالمد، وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى. (ع، ك) بينهما نحو مسافة خمسة أيام. (ف) كما مر برقم: ٣٦١٢ بالنصب عطف على «الله». (ع، ك)

وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣- بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

١٠٢٧/٢

بالتنوين أي المضطر. (ع) من الماليات أي غير الحق. (ع)

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا
ابن سعد. (ع) أي كيسان. (ع)

نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»...
غير منصرف. (ع)

---

١. تستنصر: وفي نسخة بعده: «لنا». ٢. ما: وفي نسخة: «من». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. إلينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «علينا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره**: قال الحافظ: قال الخطابي: استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المكرَه، والحديث ببيع المضطر أشبه؛ فإن المكرَه على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحُّوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهِقه دين فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزًا، ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكرَه، وإنما قال «بيع المكرَه ونحوه» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحِّح بيع المضطر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: قوله: «ونحوه» فسّره العيني بالمضطر، ليعمّ الإكراه الفقهي وغيره، كالبيع في أيام القحط؛ فإن الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش، ولا يسمَّى ذلك إكراهًا فقهيًّا، فهو إذن بيع المضطر. اهـ

وهذا البحث متعلق بالجزء الأول من الترجمة، أعني قوله: «المكرَه ونحوه». وأما ما يتعلق بالجزء الثاني، وهو قوله: «في الحق وغيره» فقال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره و لم يذكر إلا الشق الأول. ويجاب بأن مراده بالحق الدَّين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. اهـ كذا قال. ويرد عليه أنه على هذا ينعكس الإيراد؛ لأنه يثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة دون الأول. ثم قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. اهـ هذا ما قاله الشراح في شرح هذه الترجمة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال: إما أن يراد بالحق الحق المالي أي الدين ومثله، فالمعنى: هذا بيان بيع المكره مملوكه في أداء حق الدائن وغيره من ذوي الحقوق، أو الحق ههنا هو الحق مقابل الباطل أي هذا بيان بيع المكرَه مملوكه في ما هو موافق للشريعة، ولا يكون باطلًا، والترجمة ثابتة بكلا معنييها بقوله: فمن وجد بماله فليبعه؛ فإن بيعهم هذا كان بحق. وأما إثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة في قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»؛ فإنهم لو قصدوا بيع شيء من الأراضي كان بيعًا بغير الحق وفي الباطل، والله ولي التوفيق. اهــ ولله در الشيخ قدس سره؛ فإنه قد استوفى حقّ الترجمة شرحًا وإيضاحا بعبارة موجزة مفصحة. وهذا المعنى الثاني للحق اختاره صاحب « الفيض» أيضًا.

سهر: قوله: **الأرت**: [بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: **ألا تدعو لنا**: [مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار؛ لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **فقال قد كان من قبلكم**: قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليؤجروا عليها، وأما غير الأنبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم، بل يحتمل أنه قد دعا. قلت: هذا احتمال بعيد؛ فإنه لو كان دعا لهم لما قال: «قد كان من قبلكم إلخ»، وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل، ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة، يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله: «ولكنكم تستعجلون». قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم، بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان أجاب لهم فيما بعده. (عمدة القاري) قوله: **بالمنشار**: بكسر الميم وسكون النون، وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب، وروي: «الميشار» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، من «وشر الخشبة» إذا نشرها، غير مهموز، وفيه لغة بالهمز، من «أشر الخشبة». (عمدة القاري)

قوله: **حضرموت**: [بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم، وبضم الميم أيضًا بلد أيضًا بها، وهو كبعلبك في الإعراب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: **وغيره**: فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق، فقوله: «وغيره»، لا دخل له؟ قلت: أجيب بأن المراد بـ«الحق» الجلاء وبـ«غيره» مثل الجنايات. أو «الحق» هو الماليات و«غيره» هو الجلاء. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، فإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. (فتح الباري)

جواب الأمر. (ع)

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ[1]: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

بفتح الهمزة أمر   بفتح اللام، من «السلامة». (قس، ك)

فَقَالَ: «ذَاكَ[2] أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ[3] فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا[4] الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي

أي التبليغ واعترافكم به. (ف)

أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا[5] الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

بأن لم تجدوا شيئا. (قس)

ترجمة

١٠٢٧/٢ ## ٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

بالتنوين. (قس)

قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الْآيَةَ[6].

(النور: ٣٣)   أي إماءكم جمع «فتاة». (ع)   أي على الزنا. (ع)

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ

بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي. (ع)   قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)

ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

بالجيم وبالياء آخر الحروف. (ع)   بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة. (ع)   مضى الحديث برقم: ٥١٣٨، ومضى الكلام هناك

فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو[7]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

بفتح العين. (ع)

---

١. فناداهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فنادى». ٢. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. الثالثة: ولأبي ذر: «في الثالثة». ٤. أنما: وللحموي والمستملي: «أنَّ».

٥. أنما: وفي نسخة: «أنَّ». ٦. الآية: كذا للنسفي والجرجاني، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». ٧. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «هو ذكوان».

ترجمة: قوله: **باب لا يجوز نكاح المكره إلخ**: ثم لا يذهب عليك أن مسألة الإكراه في النكاح غير مسألة ولاية الإجبار، فقد تقدم الكلام علي ولاية الإجبار واختلاف العلماء فيه في «كتاب النكاح»، فارجع إليه لو شئت، وقد نبّه عليه صاحب «الفيض» أيضا حيث قال: والإكراه على النكاح بأن يهدّده بالنفس أو العضو إلا أن يتكلم بالإيجاب أو القبول، وحينئذ حديث خنساء في غير محله؛ فإن أباها كان زوَّجها بعبارته و لم يكن أكرهها على الإيجاب والقبول. وليست ولاية الإجبار من باب الإكراه في شيء؛ فإن معناها نفاذ القول عليها بدون رِضاها، وليس معناها أن يضربها الأب أو الولي فيجبرها أن تنكح نفسها كما زعم. اهـ قلت: فلا مجال للمصنف، وكذا للجمهور أن يستدلّوا بعدم جواز نكاح المكره بحديث خَنساء، كما فعله المصنف، فتشكر.

سهر: قوله: **بيت المدراس**: بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من «الدرس»، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه؛ لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها. ووقع في بعض الطرق: «حتى أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي يقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل: شجر الأراك. وقال في «النهاية»: مفعال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الطريق الماضية في «الجزية»: «حتى جئنا المدارس»، بتأخير الراء عن الألف بصيغة الفاعل من المفاعلة، وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم: «فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا. (فتح الباري) قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث أشبه ببيع المضطر؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا، فصارروا كالمضطر إلى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه، فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز، وأجيب بأنه لو كان الإلزام بالبيع من جهة الشرع لجاز، على أنا قد ذكرنا أن المراد بقوله في الترجمة بـ«بيع المكره» ونحوه هو المضطر. (عمدة القاري) قوله: **لله ورسوله**: [قال الداودي: «لله» افتتاح كلام «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه بتنفيذ أوامره. (فتح الباري)] قوله: **أجليكم**: [بضم الهمزة من «الإجلاء»، وهو الإخراج عن أرضهم. (عمدة القاري) وفي اليونينية بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: **بماله شيئا**: [الباء فيه للمقابلة. (الكواكب الدراري) أو الباء سببية، أي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة. (فتح الباري)] قوله: **قال الله تعالى**: قال صاحب «التوضيح»: إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه، ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب، وهو أنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى. (عمدة القاري) قوله: **ومجمع**: [على وزن اسم فاعل من «التجميع». (عمدة القاري)]

قوله: **خنساء**: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد. (عمدة القاري)] قوله: **فرد نكاحها**: قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. (عمدة القاري) قوله: **محمد بن يوسف**: يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري، ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة؛ فإن كلا من سفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولكن جزم أبو نعيم أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، وهو إذا أطلق سفيان و لم ينسبه فهو الثوري، وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم، واسمه زهير التيمي. (عمدة القاري)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي[١] فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

على صيغة المجهول أي تستشار المرأة في نكاحها. (ع) — بحذف أداة الاستفهام

١٠٢٧/٢ ٥- بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

بالتنوين. (قس)

وَبِهِ[٢] قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزُعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

---

١. فتستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتَسْتَحِي». ٢. وبه قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز: أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. قوله: «وبه قال بعض الناس» قيل: الحنفية. «فإن نذر المشتري» بكسر الراء من المكره «فيه» في الذي اشتراه «نذرًا»، «فهو» أي البيع مع الإكراه «جائز» أي ماض عليه، ويصح البيع والهبة «بزعمه» أي عنده، «وكذلك إن دبّره» أي دبّر العبد الذي اشتراه من المكرَه على بيعه فينعقد التدبير. قال في «الكواكب»: غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا؛ فإن بيع الإكراه إن كان ناقلًا للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله: أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصِّص. انتهى من «القسطلاني» وأما مذهب البخاري فهو يقول بجواز كليهما، أعني بيع المكرَه وما يترتب عليه من نذر أو تدبير، فمورد الإيراد هو الجزء الأول من الترجمة، أي عدم جواز بيع المكره. فكأن المصنف أراد بالترجمة أنه كان ينبغي للحنفية أن يقولوا بجواز كلا الأمرين كما هو رأي المصنف، فلذا أورد تحت الترجمة ما يدل على جواز بيع المكره، ولم يورد للجزء الثاني من الترجمة حديثا، وسيأتي الجواب قريبا عن هذا الإيراد. وأما مطابقة الحديث لما قصده المؤلف من الترجمة، فما ذكره العيني؛ إذ قال: قال الداودي ما حاصله: أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يراد أنه ﷺ باعه فكان كالمكره له على بيعه. اهـ

وأما الجواب عما أورده الإمام البخاري على الحنفية بقوله: «وبه قال بعض الناس ...» فأجاب عنه العيني: بأنه إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أُكره على بيع ماله أو هبته لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء، وإن شاء فسخها. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن القطب الجنجوهي: لما كان عدم الجواز عند الإمام البخاري بمعنى البطلان وعدم الانعقاد، أورد عليهم بأنهم يقولون بعدم الجواز.

سهر: قوله: يستأمر: [بضم التحتية مبنيا للمفعول، وفي بعض النسخ بالفوقية. (عمدة القاري)] قوله: في أبضاعهن: قال الكرماني: جمع «البضع»، أي تستشار المرأة في عقد نكاحها. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من «أبضعت المرأة إبضاعا» إذا زوجتها. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن زواج البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره. (عمدة القاري) قوله: وبه قال بعض الناس: أي بالحكم المذكور قال بعض الناس، وهو عدم جواز هبة المكره عبده، وكذا بيعه. قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحقّ الشرع. (عمدة القاري)

قوله: فهو جائز: أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات التناقض في كلامهم، وبيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني: قال المشايخ: إذا قال البخاري: «بعض الناس» يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض؛ لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضًا، وأيضًا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص. انتهى قلت أولا: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانيا: أنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

سند: قوله: وقال بعض الناس فإن نذر المشتري إلخ: حاصل كلام الحنفية: أن بيع المكره منعقد إلا أنه بيع فاسد؛ لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد: حق المشتري، وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري، فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره أرجح، بخلاف ما إذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم، وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد، وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل، وبعد تمامه أو تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

● قوله: وبه قال بعض الناس: بيع المكره وهبته، فإن بيع المكره عند البخاري ﵀ غير صحيح وعند الحنفية بيع المكره ينعقد فاسدا فيثبت به الملك عند القبض، والأصل في ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ، أعني يثبت له الخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والتدبير فهو لازم، فلما كان البخاري ﵀ لم يتفكر في هذا الأصل اعترض على الحنفية فقال في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز»: «وبه قال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره». انتهى قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية في بيان غرض البخاري ﵀ هنا: إنهم تناقضوا؛ فإن بيع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى قال الحافظ العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه فهو بالخيار، إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجاز جاز؛ لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ،
محمد بن الفضل. (ع) يقال له: أبو المذكور. (قس) اسمه يعقوب. (قس)
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي[2] مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامًا أَوَّلَ.
أي مصريا

١٠٢٧/٢ ٦- بَابٌ: مِنَ الْإِكْرَاهِ
بالتنوين. (قس)

﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾[3] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ[4] الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ[5] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ[6].
بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف. (ع) (النساء: ١٩) أي أهل الرجل

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. كرها وكُرها: وفي نسخة: «كَرهٌ وَكُرهٌ».
٤. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. فهم: وفي نسخة: «فهو». ٦. في ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة – **ثم إن المشتري لو أعتقه أو دبره فهو جائز**، وهذا عجيب. قلنا: عدم الجواز عندنا قد يجيء بمعنى البطلان، وقد يجيء بمعنى الفساد، وهو الانعقاد مع لزوم الفسخ، وهو ههنا بمعنى الفساد؛ فإن بيع المكره عندنا فاسد، وليس بباطل. والبيع الفاسد إذا انضم إليه القبض يفيد الملك وإن كان ناقصًا قابلًا للفسخ، فإذا تصرف فيه بما لا يمكن فسخه يتمّ الملك وينفذ التصرف، انتهى من هامش «اللامع». **ثم لا يخفى عليك** ما ذكره صاحب «الفيض» من أن الإمام البخاري شدَّد الكلام في هذا الكتاب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في «كتاب الحيل». ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلّم فقه الحنفية حق التعلم، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشّح من كتابه هو أنه لم يحقّق فقهنا و لم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقهنا لما أورد علينا شيئا ... إلى آخر ما ذكر.
قوله: باب من الإكراه: قال الحافظ رحمه الله: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية، (النساء: ١٩) وقد تقدم شرحه في تفسير «سورة النساء». اهـ وقال العلامة القسطلاني: قال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله: فائدة هذا الباب: التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعًا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن. اهـ قوله: «﴿كَرْهًا﴾ و﴿كُرْهًا﴾ واحد» قال الحافظ: أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد، وهذا قول الأكثر. وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرُك. اهـ

سهر: قوله: فقال من يشتريه مني: الحديث، وجه استدلال البخاري بحديث جابر: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفها من فعله، رده ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحا، فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله. (الكواكب الدراري) قال العيني: قال الداودي ما حاصله: أن لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن تريد أنه ﷺ باعه وكان كالمكره له على بيعه. قوله: فاشتراه نعيم بن النحام: [بالنون والمهملة، وفي بعض النسخ: «ابن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب حذفه؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت في الجنة نحمة نعيم»، أي سعلته، فهو صفته لا صفة أبيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) سيأتي البحث عن هذا برقم: ٧١٨٦.] قيل: هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر، وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس علــة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته. وجواب آخر: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: «شهدت الحديث من جابر: إنما أذن في بيع خدمته»، وأبو جعفر ثقة. (عمدة القاري) قوله: عاما أول: [بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. (مجمع البحار)]
قوله: من الإكراه: [أي من جملة ما ورد في أمر الإكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، وفيها ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف، وأشار البخاري إلى أن لفظ «كَره» بالفتح و«كُره» بالضم واحد في المعنى، وقيل: «الكره» بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك عليه غيرك. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٠٢٧/٢ ٧- بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

بالتنوين. (قس)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٣٣﴾﴾

(النور: ٣٣)

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ[1] أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ،

التعليق. (ع) — أي زنى بها. (ع) — خمس الغنيمة

فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ[2] الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا[3] وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ

محمد بن مسلم. (ع)

فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ[4].

أي غرامة. (ع)

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ: «جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ»- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ

بالشك من الراوي. (ع) — لأنه أكرهه عليه. (ك)

إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. وقال: كذا لأبي ذر.
٣. ثمنها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قيمتها». ٤. حد: وفي نسخة: «الحد».

ترجمة: قوله: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها إلخ: قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي لهن، وقد قرئ في الشاذ: «فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ»، وهي قراءة ابن مسعود وغيره، ونسبت أيضا لابن عباس، والمحفوظ عنه تفسيره بذلك، وكذا عن جماعة غيره، وجوّز بعض المعربين أن يكون التقدير: «لهم» أي لمن وقع منه الإكراه، لكن إذا تاب، وضُعِّف هذا القول، كما في «الفتح». وقال العلامة العيني تحت حديث الباب: ولم يذكر البخاري حكم إكراه الرجل على الزنا، فذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليه. وقال مالك وجماعة: عليه الحد؛ لأنه لا تنتشر الآلة إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أو غيره. وعن أبي حنيفة: لا يحد إن أكرهه سلطان، وخالفه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ومطابقة الحديث الثاني بالترجمة ظاهرة من حيث إنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهًا، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها، قاله الكرماني وصاحب «التوضيح». قال العيني: والأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه. اهـ قلت: ليس هذا بأقرب، بل هو أبعد؛ لأن الترجمة الاستكراه على الزنا، اللهم إلا أن يقال: إن الإكراه على إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه إنما كان للزنا. وفي «تقرير المكي»: قوله: «قام إليها» وفيه الترجمة؛ لأنها لما خلتْ مع الجبار خلوةً صحيحةً، ولم تأثم؛ لكونها مكرهة، فكذلك المرأة المكرهة لا حد عليها. اهـ والحاصل: أن قيام الجبار إليها إنما كان لإرادة الزنا بالإكراه، لكن الله عز وجل عصمها برحمته وفضله.

سهر: قوله: **ومن يكرههن**: [مناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: **يكرههن**: [أي بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ﴾. (عمدة القاري)] قوله: **وليدة**: [لم أقف على اسم واحد منهما. (فتح الباري)]
قوله: **الإمارة**: [بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: **اقتضها**: بالقاف والمعجمة، أي أزال بكارتها، و«القضة» بكسر القاف: عذرة الجارية، وقض اللؤلؤة: ثقبها، و«الافتضاض» بالفاء أيضًا بمعناه. و«نفاه» أي من البلد، أي غربه نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر البحث عن التغريب برقم: ٦٦٣٣. قوله: **يفترعها**: بالفاء والراء والمهملة، أي يقتضها. و«الحكم» بفتحتين: الحاكم القاضي بموجب الافتراع. و«العذراء» البكر. و«ذلك» أي الافتراع أي موجبه ومقتضاه. «بقدر قيمتها» أي بنسبة قيمتها، يعني يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها، أي أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا. و«يقيم» إما بمعنى يقوّم، وإما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فإن قلت: ما فائدة «ويجلد» ومعلوم أنه لا أقل من الجلد إن لم يكن رجم؟ قلت: لبيان أن العقل لا يمنع العقر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **بقدر ثمنها**: اختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور. وقال الشعبي: إذا أقيم عليه الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)
قوله: **هاجر إبراهيم** عليه السلام: قال الكرماني: من العراق إلى الشأم. قلت: قال أهل السير: من بيت المقدس إلى مصر. وسارة أم إسحاق عليه السلام. قوله: «دخل قرية» قال الكرماني: هي حران [بلا لام، بلد بجزيرة ابن عمر. (القاموس المحيط)] بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون. وقول الكرماني: «هي حران» فيه نظر، والذي ذكره أهل السير هي مصر، ومما يرد هذا الذي ذكره قول من قال: إن حران هي التي ولد فيها إبراهيم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: **إن كنت**: فإن قلت: «إن كنت» يدل على الشك، وهي لم تكن شاكة في إيمانها؟ قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **فغط**: بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي خنق وصرع. وقال الداودي: ورويناه ههنا بالعين المهملة، ويحتمل أن يكون من «العطعطة»، وهي حكاية صوت. وقال الشيباني: «المعطوط» المغلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: «حتى ركض برجله» أي حرك ودفع. فإن قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب؛ إذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت: لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها. (الكواكب الدراري) قلت: الأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه الصلاة والسلام على إرسالها إليه. (عمدة القاري)

١٠٢٨/٢ ٨- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

كقطع اليد. (قس)

وكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ؛ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

بفتح الراء. (قس) أي المسلم. (قس) جمع «مظلمة». (ع) أي يقاتل عنه. (ع) أي لا يترك نصرته. (ع) أي عنده. (ك)

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَكُلَّ عُقْدَةٍ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ: وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

يعني قال رجل لرجل: لتشربن إلخ. (ع) هذه الألفاظ الثلاثة موكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في أوائلها. (ع) أي لفلان. (ع) لفلان. (ع) بنون قبل القاف. (قس)

أي جاز له جميع ذلك؛ ليخلص أباه أو أخاه المسلم. (قس)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ: لَمْ يَسَعْهُ؛.........

أراد ببعض الناس الحنفية. (ع)

---

١. يذب: وفي نسخة: «يدرأ». ٢. المظالم: وفي نسخة: «الظالم». ٣. وكل: وفي نسخة: «وتَحُلَّ». ٤. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن».
٥. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وما أشبه ذلك». ٦. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ٧. مَحْرَم: وفي نسخة: «مُحَرَّم».

ترجمة: قوله: **باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه**: وقد صرح المصنف بجواب المسألة بقوله: «يذب عنه الظالم...»، والمسألة خلافية.

قوله: **وإن قيل له لتشربن الخمر ... وكل عقدة**: هذه ستة أشياء عديل واحد، وعديله الآخر قوله: «أو لنقتلن أباك أو أخاك». وحاصله: أنه أكره على هذه الأشياء، وهدده بقتل الأب أو الأخ في الإسلام فهو مكرَه عند المصنِّف. قلنا: إنه ليس بإكراه، ولكنه باب آخر؛ فإن حفظ دم امرئ مسلم واجب في كل أوان، انتهى من «فيض الباري». وبسط الكلام في توضيح هذا المقام في هامش «فيض الباري». وفيه بعد بسط الكلام: إذا علمتَ هذا فاعلم أن ملخص إيراد البخاري في هذا الباب أمران، الأول: تفريق الإمام الأعظم بين حكم الأقارب وبين الأجنبي المسلم مع قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم». والثاني: فرقه بين حكم شرب الخمر ونحو البيع. اهـ

سهر: قوله: **يمين الرجل لصاحبه إلخ**: قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يوري، فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين، فيحنث. (عمدة القاري) قوله: **خاف عليه القتل**: [بأن يقتله إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها. (إرشاد الساري)] قوله: **يذب**: [أي يدفع. (عمدة القاري) بفتح أوله وضم الذال المعجمة. (فتح الباري)] قوله: **فلا قود عليه ولا قصاص**: قال صاحب «التوضيح»: يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمى أرشا. قال الكرماني: لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه؟ ثم أجاب بأنه لا تكرار؛ إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس، ويستعمل غالبًا في القود، أو هو تأكيد. قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: **وكل عقدة**: لفظ «كل» مضاف إلى لفظ «عقدة»، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، أي كذلك، نحو أن يقول: «لتفرضن» أو «لتوجرن» ونحوهما. ويروى: «أو تحل عقدة»، عطفا على ما قبله، و«تحل» فعل مضارع مخاطب، من «الحل» بالحاء المهملة. قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها. (عمدة القاري) كالطلاق والعتاق. (إرشاد الساري) قوله: **أو لنقتلن**: [مقابل للعقودة المذكورة، أي افعل ما أمرت به وإلا لنقتلن أباك أو أخاك. (عمدة القاري)] نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح، حاصله: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» بالتاء، وجعل قول البخاري: «وسعه ذلك»: «لم يسعه»، ثم تعقبه بأنه إن أراد: لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف في الأكل والشرب، قال ابن التين: قوله: «لتقتلن»، قرئ بتاء المخاطبة، وإنما هو بالنون. (فتح الباري)

قوله: **في الإسلام**: [إنما قيد بالإسلام؛ ليجعلها أعم من الأخ القريبي من النسب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **المسلم أخو المسلم**: فهما سواء، فكما له أن يصون نفسه حين الإكراه بقتله، كذلك يصون غيره حين الإكراه على قتل الغير. (الخير الجاري) قوله: **لم يسعه**: أي لم يسعه أن يفعل ما أمر به؛ لأنه ليس بمضطر في ذلك؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي غيره، فإن فعل يأثم، وعند الجمهور: لا يأثم. قال الكرماني: هذا التقرير إنما يستقيم لو كان الرواية «لأقتلن»، لكن في جميع نسخ الروايات: «لتقتلن» بالخطاب على طريقة أخواته، اللّٰهم إلا أن يقرأ: «لنقتلن» بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يقرأ على وفق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس بمضطر؛ لأنه مخير في أمور متعددة، والتخيير ينافي الإكراه. وقال بعضهم: قوله: «في أمور متعددة»، ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع لا للتخيير، وأنها أمثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع، بل هي للتخيير؛ لأنها وقعت بعد الطلب. (عمدة القاري)

• قوله: **وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة إلخ**: تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوهما، فان الشخص لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتاكلن الميتة أو لنقتلن أباك أو أخاك: يسعه شرب الخمر وأكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخاري ﵀، ولا يأثم بذلك، واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «المسلم أخ المسلم». ولا يسعه ذلك عند الإمام ﵀ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه أو على عضو من اعضائه، كما في المخمصة، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر يأثم. قال البخاري ﵀ في «كتاب الإكراه» في «باب يمين الرجل لصاحبه» بعد ما ذكر مذهبه: وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم: لم يسعه؛ لان هذا ليس بمضطر. انتهى لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره. ولما فهم البخاري ﵀ أن قول الحنفية في هذ الباب متناقض بيّنه بقوله: «ثم ناقض، فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة: يلزمه في القياس، ولكن نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة». انتهى

قال الحافظ العيني: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. انتهى فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان. =

لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ (ترجمة سهر سند): إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ[1] أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ[2] بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ[3]..........

١. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ٢. تُقِرُّ: وفي نسخة: «لتقرّ». ٣. بهبة: وفي نسخة: «تهب».

ترجمة: قوله: ثم ناقض فقال إن قيل له إلخ: قال العلامة القسطلاني في «شرحه»: أي فاستحسن بطلان البيع ونحوه، بعد أن قال: يلزمه في القياس، ولا يجوز له القياس فيها. وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. اهـ قال العلامة السندي: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراها له على المعصية، نعم يكون إكراها على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبًا ونحوه مثلًا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتّضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «تقرير المكي»: اعلم أن تحقق الإكراه في الجملة إنما هو في حق ذي رحم محرم، أما في حق الأجنبي فلا إكراه أصلًا، فلو باع عبده في حق ذي رحم محرم ينعقد بيعه موقوفًا - كما هو الحكم عندنا في بيع المكره - لتحقق الإكراه في الجملة، ولو باعه في حق أجنبي ينعقد بيعه لازمًا؛ لعدم الإكراه، فلهذا قال البخاري: وفرقوا بين كل ذي رحم محرم وبين غيره من غير كتاب ولا سنة. قلنا: السنة موجودة، وهي قوله ﷺ: «الأقرب فالأقرب». اهـ وفي «القسطلاني»: وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو حسن عند الله». اهـ

سهر: قوله: ثم ناقض إلخ: الضمير فيه يرجع إلى «بعض الناس»، بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم ناقض إلخ: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراها لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراها له على المعصية، نعم يكون إكراها على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبا ونحوه مثلا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراها في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. انتهى

● - قلت: الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفي الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه، فإذا أمعن النظر في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، ظهر قوة المعارض، وظهر أن العمل به واجب، دون العمل بالقياس الظاهر. ونظير ذلك ما قاله في «المبسوط»: ولو قيل له: لنقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس فيه أن البيع جائز؛ لأنه ليس بمكره على البيع؛ فإن المكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدده ينعدم رضاه؛ فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه، ثم يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه، وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء، بدليل أنها يوجب العتق عند الدخول في ملكه. انتهى ومن هذا لا يلزم التناقض، ونظيره قولهم: «إن هذا الحديث يقتضي كذا، وذلك الحديث يقتضي كذا، ولكنا رجحنا هذا لقوته». فإذا عرف هذا ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده، حتى لو سلم البخاري ﵀ أنه حجة من حجج الشرع، لما قال بالتناقض. فنقول: حجية الاستحسان تثبت بالكتاب والسنة كحجية القياس، قال العلامة التفتازاني في «التلويح»: وقد كثر فيه أي في الاستحسان المدافعة والرد على المدافعين، ومنشأهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، على ما نبينه، والقائلون بـ«ان من استحسن فقد شرع» يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده، من غير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٨)، وقال النبي ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن»، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام.وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك، وعن الشافعي ﵀ أنه قال: استحسن في المتعة أن يكون ثلاثين درهما. ثم ذكر أقوالا في تعريف الاستحسان، ثم قال: ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند الغير، وكثُر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه؛ إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف منه. وبعد ما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف. انتهى وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: كان شيخنا الامام ﵀ يقول: «الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس». وقيل: «الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام». وقيل: «الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة». وقيل: «الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة». وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال ﷺ: «خير دينكم أيسرا»، وقال لعلي ومعاذ ﵄ حين وجّههما إلى اليمن «يسّرا ولا تعّسرا» الحديث. ثم قال: والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره، فسمي قياسا، والآخر خفي قوي أثره، فسمي استحسانا. قال: وهو نظير الاستدلال مع الطرد؛ فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، والقرآن حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر، وإليه أشار ﷺ، فقال: «المرأة عورة مستورة»، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحسانا؛ لكونه أرفق بالناس، كما قلنا. انتهى فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب. وقال بعض الشراح: وما ذكره البخاري ﵀ من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب إلخ. والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضا، كما في مختصر ابن الحاجب.

يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي[1] مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ[2]: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

إبراهيم. (ع)　فالمعتبر نية الحالف. (ع)　أي في الحنث وعدمه. (ع)

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ[3] كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

ابن خالد　ابن سعد. (ع)　محمد بن مسلم الزهري　ابن عبد الله

مر الحديث برقم: ٢٤٤٢ بعين هذا الإسناد بأتم منه　أي في قضاء حاجته. (ع)　مطابقته للترجمة من حيث إن المسلم يجب عليه حماية أخيه المسلم. (ع)

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ: تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

البزاز، بمعجمتين، الملقب بـ«صاعقة». (ع)　الواسطي. (ع)　ابن بشير. (ع)

أي أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة. (ك، ع)　بالزاي: تمنعه. (ك)　شك من الراوي. (ك)

---

١. ذي: وفي نسخة بعده: «رحم». ٢. لامرأته: وللكشميهني وأبي ذر: «لسارة». ٣. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: هذا استدلال من المصنف على عدم الفرق بين ذي رحم وغيره. قلنا: إطلاق الأخت ههنا بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق. انتهى من «تقرير المكي» والحاصل عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري رحمه الله ذهب إلى تحقق الإكراه في تلك الأمور كلها، والحنفية فرقوا بين شرب الخمر ونحوه، وبين العقود كالبيع والهبة، فلم يجوّزوا النوع الأول مطلقًا، سواء كان التهديد بقتل ذي رحم أو غيره؛ لأن هذه الأمور - أي شرب الخمر ونحوه - معصية بنفسها، فلا يجوز فعلها إلا إذا تحقق الإكراه والإلجاء، ولا يتحقّق الإلجاء إلا بقتل نفسه، فهذا هو الجواب عن أحد الإيرادين.

وأما النوع الثاني أعني البيع والهبة ونحوهما، فقلنا بتحقّق الإكراه فيهما في الجملة، أي فيما إذا كان التهديد بقتل ذي الرحم؛ لعدم وجود المعصية في هذه الأمور؛ لكونها مباحة في نفسها، فينبغي له حينئذٍ أن يفعل، وله الخيار بعد زوال الإكراه بحكم الاستحسان، كما هو حكم بيع المكره عندنا. وأما إذا كان التهديد بقتل الأجنبي فباع، فلا يجوز له فسخ هذا البيع بعد زوال الإكراه، بل هو بيع باتٌّ؛ لوجود الرِضا، وذلك لأن الإكراه لا يتحقّق بقتل الأجنبي، فليس له حكم بيع المكره. وهذا هو منشأ تفريقنا بين الأجنبي وغيره، فالإيراد الثاني من البخاري أيضًا ساقط، فتدبر.

ثم براعة الاختتام في قوله: «يحجزه عن الظلم»؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، كما ورد في الحديث.

سهر: قوله: فرقوا إلخ: أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: «لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا»، ففعل لينجيه من القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. قلت: هذا أيضًا بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن». (عمدة القاري) قوله: هذه أختي: [استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والأجنبي في هذا الباب، وبيان ذلك أن إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قال لامرأته وهي سارة: «هذه أختي»، فإذا كانت أخته في الإسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها. قلت: عدم فرقهم بين القريب والأجنبي أيضًا استحسان؛ لأنه إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا، فحماية قريبه أوجب. (عمدة القاري)]

قوله: وذلك في الله: [من كلام البخاري، يعني قوله: «هذه أختي» لإرادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى. (عمدة القاري)] فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٥٨ أنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها في ذات الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾»، فيفهم منه أن الثالثة - وهي: «هذه أختي» - ليست في ذات الله؟ قلت: معناه أنها أختي في دين الله، وأشار ثمة إلى أنهما محض الأمر الإلهي، بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له. (الكواكب الدراري)

قوله: وإن كان مظلوما: قيل: كيف يكون المستحلف مظلوما؟ وأجيب بأن المدعي المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه، فهو مظلوم. قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبدًا، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يسلمه: [من «الإسلام»، وهو الخذلان. (عمدة القاري) «أسلمه فلان»: إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه. (مجمع البحار)]

قوله: أفرأيت: [فيه نوعان من المجاز، أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر، والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ن ـــ ١ ترجمة سهر

٧٠- كِتَابُ الْحِيَلِ

ترجمة سهر سهر ن ـــ ٢ سهر

١- بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ ١٠٢٨/٢

سقطت «في» في اليونينية، فـ«باب» مضاف لتاليه. (قس) وجه ذلك على إرادة «اليمين» المستفاد من «الأيمان». (ع)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

مر الحديث في أول الكتاب برقم: ١

مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس. (ع)

١. كتاب: وفي نسخة بعده: «ترك». ٢. وغيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».

٣. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب الحيل: قال العلامة العيني: وهو جمع «حيلة»، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي. اهـ وهكذا في «الفتح» و«القسطلاني». وفي هامش «اللامع»: قال الجوهري: «الحيلة» اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الياء، ثم قال: وهو من الواو، يقال: «هو أحيل منك» و«أحول منك» أي أكثر حيلة، و«ما أحيله» لغة في «ما أحوله»، كذا في «العيني». والمعروف بين العلماء: أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري، كما يدل عليه كتاب الحيل وأبوابه. وفي «الفيض»: اعلم أن البخاري ﷺ لم يفرق بين جواز الحيلة ونفاذها، وكل ما كان يرد على القول بالجواز أورده على القول بالنفاذ، مع فرق جلي بين الأمرين. ثم أوضح صاحب «الفيض» هذا الكلام، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب في ترك الحيل: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة؛ لئلا يُتوهّم من الترجمة الأولى إجازة الحيل، إلى آخر ما ذكره. قال الحافظ: قلت: وإنما أطلق أولًا للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقًا. قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» قال الحافظ: قوله: «في الأيمان وغيرها» من تفقّه المصنف لا من الحديث. قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، وحمله البخاري عليها وعلى المعاملات. ثم قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع»: قول المصنِّف في الترجمة: «في الأيمان» على الإيمان المقابل للكفر؛ إذ كتب: «الإيمان» بكسر الهمزة، قدمه لكونه أصل العبادات. اهـ وهو الأوجه عندي بقرينة الصلاة المذكورة في الباب الآتي، ويؤيّده قوله: «وغيره» بضمير المذكر، ولما حملت الشراح هذا اللفظ على أنه جمع «يمين» أوّلوا قوله: «وغيره»، قال الحافظ: وجعل الضمير مذكرًا على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع. اهـ لكن النُسَخ مختلفة، ففي بعضها: «وغيرها» بضمير المؤنث، وهو يؤيد ما اختاره الشُرّاح، والله تعالى أعلم بالصواب.

سهر: قوله: الحيل: [جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي مباح. (فتح الباري)] قوله: ترك الحيل: [قيل: أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى. قلت: الترجمة الأولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة، وأطلقها لأن من الحيلة ما لا يمنع منها، وفي هذه الترجمة بيّن أحد النوعين، وهو الترك. (عمدة القاري)] قوله: في الأيمان: [من كلام البخاري، و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع «يمين». (عمدة القاري)] قوله: وغيره: [فيه نظر لا يخفى، كما يأتي الآن، أي في شرح هذا الحديث، وأيضًا هذا الحديث محمول على العبادات، والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: إنما الأعمال بالنية: [احتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وفي «المحيط»: كتاب الحيل: ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤)، وهي الفرار والهروب عن المكروه، والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقع في الآثام لا بأس به، بل هو مندوب إليه، وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في «الكافي»: عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٠٢٨/٢ ٢- بابٌ فِي الصَّلَاةِ

(ترجمة سهر) بالتنوين. (قس)

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي[١] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». (سهر)

١٠٢٨/٢ ٣- بابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[٢] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(ترجمة) بالتنوين. (قس)

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». (سهر)

(يروي عن أبيه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ﵁. (ع)) (يروي عن عمه. (ع)) (بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم. (ع)) (الإسناد مسلسل بالأنسيين. (ك))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متفرق: وفي نسخة: «مفترق». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب في الصلاة: قال الحافظ: أي دخول الحيلة فيها. اهـ وقال العيني نقلًا عن الكرماني: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صحّحوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة. وقالوا: «إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والحيلة تؤخذ من صورة المسألة بأن رجلًا حلف لطلاق امرأته فقال: «امرأته كذا إذا صلى من ظهر اليوم» أو «إن سلم من فريضة ظهر اليوم»، فاحتاج إلى أن لا تطلق امرأته، فإن الحيلة في مثل ذلك أن لا يخرج من صلاته بلفظ السلام، بل يخرج بشيء مما سواه من الكلام والحدث وغير ذلك. وما ذكره من الرواية لا يضرنا شيئا؛ فإنا لم نقل بجواز الصلاة من غير طهارة حتى يلزم علينا ما ألزم، وإنما قلنا ما قلنا؛ بناءً على أن صلاته قد تمت بعد قعوده قدر التشهد، فما فعل من الإحداث أو التكلم لم يقع في خلال صلاته، حتى يلزم أنه صلى وهو محدث، بل كان عين هذا الفعل خروجًا من حرمة الصلاة، وبما أجاب به الشيخ قدس سره أجاب القسطلاني أيضًا من جانب الحنفية. وفي «الفيض»: قوله: «لا يقبل الله صلاة...» لعل غرضه منه: الإيراد على القول بالبناء، قلت: أما القول بالبناء فهو رواية عن الشافعي في القديم، وله عندنا حجة، ثم الاستخلاف معتبر عند الإمام البخاري أيضًا، ويمكن أن يكون بين البناء والاستخلاف فرق عنده، فيقول بمنع البناء دونه، وراجع الهامش. اهـ

قوله: باب في الزكاة: أي ترك الحيل في إسقاطها، قاله الحافظ. قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقال بعد الحديث الثاني: وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف. اهـ وقال القسطلاني: ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف ﵀ فهم من قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح، ولا يقوم له بذلك عند الله عذر. اهـ

سهر: قوله: باب في الصلاة: أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: لا يقبل الله إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، فقالوا: «التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث، ووجه الرد: أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها؛ لحديث: «وتحليلها التسليم»، كما أن التحريم بالتكبير ركن منها، وحيث قالوا: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني»، وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة. وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه، بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث. انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة. وقيل: التحريم يقابله التسليم؛ لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا.

قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلا؛ فإنه لا يدل على شيء من الحيل، وقول الكرماني: «فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث» كلام مردود وغير مقبول أصلا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل أصلا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، رواه أبو داود في «سننه»، ولفظه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وهذا ينافي فرضية السلام، وهو حجة على الشافعي ﵀ في قوله: «السلام فرض». وقوله: «وجه الرد أنه محدث في صلاته» فلا يصح؛ لأن صلاته قد تمت.

وقوله: «لحديث: وتحليلها التسليم» استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا تدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» غير صحيح؛ لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾ (المدثر: ٣)؛ إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير، ولا مكان يجب فيه في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة.

قوله: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني» قال في «المصابيح»: الغاية في حديث الباب «حتى يتوضأ» يقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس ما يدفعه، فكيف يكون ردا على أبي حنيفة؟! قوله: «بعلة أنه ليس بعبادة» كلام ساقط أيضًا؛ لأن الحنفية لم يقولوا أن الوضوء ليس بعبادة مطلقا، بل قالوا: إنما عبادة غير مستقلة، بل هي وسيلة إلى إقامة الصلاة. وقول ابن المنير: «إن ذلك من الحيل» أيضًا مردود، كما ذكرنا وجهه. وقول ابن بطال: «فيه رد إلخ» أيضًا مردود؛ لأن الحديث لا يدل عليه قطعا. وقول من قال: «إذا كان ركنا إلخ» غير سديد ولا موجه أصلا؛ لعدم استلزامه ذلك، على ما لا يخفى، كذا في «عمدة القاري»، وبعضه من «القسطلاني».

قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: عطف على «فريضة»، أي لو كان لكل الشريك أربعون شاة، والواجب شاتان، لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة. «ولا يفرق» كما لو كان لكل الشريكين أربعون، لا يفرق لئلا يجب فيه الزكاة؛ لأنه حيلة في إسقاطها أو تنقيصها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
(تصغير «سهل»، اسمه نافع بن مالك. (ع)) (مصغرا. (ع))
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ
(مطابقته للترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف. (ع))
تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ[١]: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ[٢] اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا[٣] فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ[٤] الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أُدْخِلَ[٥] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ.● فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض». ٣. ما: وفي نسخة: «بما».
٤. بشرائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شرائع». ٥. أدخل: وفي نسخة: «أو دخل»، وللكشميهني وأبي ذر: «وأُدخل».

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير إلخ: قال القسطلاني: وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك، لكن الشافعية وغيره يقولون بذلك أيضًا، وأجيب بأن الشافعية وغيره وإن قالوا: لا زكاة عليه، لا يقولون: لا شيء عليه؛ لأنهم يلومون على هذه النية، لكن قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا، ولكن هو مكروه. قلت: وما قال القسطلاني من أن الحنفية لا يلومون من ارتكب هذه الحيلة بخلاف الشافعية؛ فإنهم يلومون على هذه النية: ليس كذلك، فنحن أيضا نلومه. قال صاحب «الفيض»: أما كون تلك الحِيَل وبالًا ونكالًا لصاحبها، فلا ننكره أيضا، كما نقلناه عن أئمتنا. وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد ففيه نظر قوي؛ فإن من الناس من هو فاعلها لا محالة لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى من الإثم أو غيره. اهـ

قال صاحب «الفيض»: ههنا ثلاث إيرادات من المصنف على الحنفية بثلاث عبارات، والمآل واحد، فإن شئت قلت: إنها واحد، وإن شئت اعتبرتها ثلاثًا، ثم المصنف أضاف قيد الفرار والاحتيال تفخيمًا وتقبيحًا، فالإيراد الأول على صورة الإهلاك أو الهبة، وذلك هو الثاني، بيد أنه مفروض في البيع مع ذكر المناقضة، ولا فرق في الأول والثالث إلا بتغاير الصور؛ فإن الأول مفروض في عشرين ومائة بعير، والثالث في عشرين إبلًا، والنوع واحد. وبالجملة لم يقصد به المصنف إلا تكثير العدد لا غير. اهـ

سهر: قوله: طلحة: [أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل. (عمدة القاري)] قوله: أعرابيا: [اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره. (إرشاد الساري)]
قوله: بشرائع: [أي واجبات الزكاة وغيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أدخل: [بلفظ المجهول من «الإدخال»، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف. (الكواكب الدراري)]
قوله: أفلح إن صدق: قال الكرماني: فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح. قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وههنا مفهوم الموافقة ثابت؛ إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى. (عمدة القاري)
قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه؛ لأن مذهب البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية؛ لأن ذلك لا تلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضًا [قلت: الشافعي وإن قال: لا زكاة عليه، لكن لا يقول: لا شيء عليه؛ لأنه يلومه على هذه النية. (الكواكب الدراري) قال المذنب: فأي دليل على أبي حنيفة لا يلومه. (مجمع البحار)] فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف ﷺ؛ فإنه قال: في عشرين ومائة بعير إلخ، وقال: لا شيء عليه؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب. وقال محمد: يكره؛ لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجوب سببه، وهو النصاب. (عمدة القاري) قوله: حقتان: [الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين فتستحق الحمل والركوب. (الكواكب الدراري)]

● قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان: إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال، فمذهب البخاري ﷺ في ذلك عدم الجواز، واحتج في ذلك بأحاديث، منها حديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ومذهب الإمام فيه أنه لا بأس به، فلما ثبت عند البخاري ﷺ أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه في «كتاب الحيل» في «باب الزكاة» بقوله: «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها، فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه». انتهى

قال الحافظ العيني ﷺ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة ﷺ والتشنيع عليه؛ لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة ﷺ يقول: إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك [أي إسقاط الزكاة] لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضًا، فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ انتهى ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة جواز التقديم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ظن البخاري ﷺ أن قول الإمام متناقض، فأراد أن يبينه فقال في هذا الباب: «وقال بعض الناس في رجل له إبل وخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو بقر أو بدراهم؛ فرارا من الصدقة بيوم، أو احتيالا: فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه. انتهى =

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللهِ، لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

من المثلثات وهو حية. (ع) أي يده

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ، وَاحْتِيَالًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

موصول بالسند المذكور — كلمة «ما» زائدة، والرب: المالك — أي النعم

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ويطلبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيطلبه».
٦. لن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٧. تخبط: ولأبي ذر: «فتخبط». ٨. واحتيالا: وفي نسخة: «أو احتيالا».
٩. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأس». ١٠. بسنة: ولأبي ذر: «بستة»، وفي نسخة: «سنة». ١١. جازت: وللكشميهني وأبي ذر: «أجزأت».

سهر: قوله: إسحاق: [قيل: إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وقال الكرماني: قال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق. قلت: مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق ههنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (عمدة القاري)]
قوله: يكون كنز أحدكم إلخ: [قال في «الفتح»: وفي رواية أبي صالح: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع»، فذكر نحو حديث الباب. قال: وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (إرشاد الساري)] قوله: كنز: [إذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وإن كان مكنوزا لغة. (مجمع البحار) هو المال الذي يجمع من غير أن يؤدي زكاته. (إرشاد الساري)]قوله: أقرع: [بالقاف أي المتناثر شعر رأسه؛ لكثرة سمه. (عمدة القاري)] قوله: ويطلبه: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة. (عمدة القاري)]
قوله: إذا ما رب النعم: كلمة «ما» زائدة، و«الرب» المالك، و«النعم» بفتحتين: الإبل والبقر والغنم، والظاهر أن المراد به ههنا هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها؛ لأنها للإبل خاصة، وهو جمع «خف»، والخف للإبل كالظلف للشاة. (عمدة القاري) قوله: تخبط: [خَبَطه يَخْبِطه: ضربه شديدا، وكذا البعير بيده الأرض، كتَخَبَّطه، واختَبَطه، ووطئه شديدا. (القاموس المحيط)] قوله: قال بعض الناس إلخ: قال بعض الشراح: أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة، يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض في ما قاله، بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل أولا ما قاله أبو حنيفة «في رجل له إبل إلخ»، ثم قال: «وهو يقول»، أي والحال أن بعض الناس المذكور يقول: «إن زكى إبله» إلخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب «التلويح»: ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض، فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا، وقد سبقه بهذا ابن بطال. (عمدة القاري)

● - قال في «فتح الباري»: توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط. وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة ﷺ لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا. واستدل البخاري ﷺ في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور فقال: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا أو احتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء عليه في ماله». انتهى

وأجاب القسطلاني عن هذا الاستدلال فقال: لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه. قال في «فتح الباري» نقلا عن المهلب: فيه أي في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد لزوما. قال الحافظ العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها، وأنها بمعزل عنها. وقال الكرماني: ذكر البخاري ﷺ في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد، وهو أنه إذا أزال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى قال الحافظ العيني: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا؛ فِرَارًا أَوِ احْتِيَالًا[٢] لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ[٣] فِي مَالِهِ.

لأنه زال عن ملكه قبل الحول. (قس)

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. أو احتيالا: وفي نسخة: «واحتيالا». ٣. شيء: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: استفتى سعد بن عبادة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بإيراد هذه الرواية أن دين الله أحق بالأداء، ولم يسقط النذر بالموت فكذلك لا تسقط الزكاة بهلاك. قلنا: لم يصر دينًا بعد حتى يكون أحق بالأداء. وأيضًا فإن الحيلة مأخوذة من صاحب الشرع فلا يضرّنا خلاف أحد من أفراد الأمة إذا لم يخالف الكتاب ولا السنة. اهـ

سهر: قوله: استفتى إلخ: مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال: في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت، والزكاة أوكد منه فلا تسقط. قلت: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدمه. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق الله وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا، فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه، وأنها بمعزل عنها. (عمدة القاري)

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والحنفية كما ذكرنا، والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إنما قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال عن ملكه قبل الحول، فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة. فإن قلت: قال الكرماني: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث. قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما ترى، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: فمات إلخ: [أي المتلف، وقد قال ﷺ: «اقض عن أمك نذرها»، فإذا أمره بقضاء النذر عن أمه، فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر. (مجمع البحار)]

* * * * *

١٠٢٩/٢

ــ ١ ترجمة

٤- بَابٌ

لغير أبي ذر بتنوين «باب» وإسقاط تاليه. (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

بالتصغير ابن عمر العمري. (ع) — ابن عمر ﷺ. (ع)

نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ،• وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ،..........

هو أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها. (ك)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «الحيلة في النكاح». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في متون النسخ الهندية بدون الترجمة، وفي نسخة الحاشية: «باب الحيلة في النكاح»، وعلى هذا فالترجمة مكررة؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب في النكاح». أما على كون الباب بلا ترجمة فيكون تعلقه بما سبق، من أنه باب من أبواب الحيلة، لكن يرد عليه أيضًا أن الوارد فيه فروع النكاح، وسيأتي باب النكاح قريبًا، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذه الروايات فيه. وأما على نسخة الحاشية فكِلا البابين متعلقان بالنكاح نصًّا. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمتين من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والغرض من الترجمة الأولى: الحيلة في إسقاط المهر، كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب. والغرض من الترجمة الآتية بيان الحيلة في إثبات النكاح بشهادة الزور، كما جزم به الشراح بهذا الغرض في الترجمة الآتية. قال العلامة العيني في الباب الأول: أي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح. وقال بعد ذكر الحديث: لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث حتى قيل: إن إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. اهـ

سهر: قوله: الشغار: هو أن ينكح الرجل بنته بشرط أن ينكح الناكح بنته له، ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى. (الكواكب الدراري) لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث، حتى قيل: إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. (عمدة القاري)

قوله: قال بعض الناس: أراد ببعض الناس الحنفية، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني فإن كل بضع حينئذٍ صداق ومنكوح، يكون مشتركا بين الزوجة ومستحق المهر، وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا، فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد، ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

قوله: إن احتال: لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار، وإنما قالوا: صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل منهما مهر مثلهما. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (عمدة القاري) قوله: وقال في المتعة إلخ: أي وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته: أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما، ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكر الكرماني، وعند الحنفية صورته أن يقول: متعيني نفسك أو أتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة، فتقول: متعتك نفسي، ولا بد من لفظ التمتع فيه، وهذا مجمع على بطلانه. (عمدة القاري) قوله: فاسد إلخ: فإن قلت: لم قال في النكاح: إنه فاسد، وفي الشرط: إنه باطل؟ قلت: لأن أصل النكاح مشروع، وأما الشرط فلا أصل له في الشرع، وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد. (الكواكب الدراري) وجعل البضع صداقا وصف فيه، فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة؛ فإنه لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. (فتح الباري) وفي «الهداية»: نكاح المتعة باطل، وكذا «في شرح الوقاية» و«الدر المختار».

● قوله: وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز: مسألة نكاح الشغار، والشغار باطل عند الفريقين، ولكن لما زعم البخاري ﷺ أن أبا حنيفة أجاز نكاح الشغار بالحيلة قال في «باب الحيلة في النكاح»: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل إلخ» قال الحافظ العيني: أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا: إن في كل موضع قال البخاري: «وقال بعض الناس» فمراده الحنفية أو أبو حنيفة ﷺ وحده، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وقوله: «إن احتال» لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار. انتهى

والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا في الشغار ولم يخالفوا حديث الباب بل عملوا بموجبه، وهو أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وتوضيح المسألة في «فتح القدير» ما نصه: حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي ﷺ: بطل العقد بالمنقول والمعقول. أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع. -

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ[١]• وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

أي في كل منهما. (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

مر الحديث برقم: ٥١١٥

مر بيان حركاته برقم: ٥٥٢٣

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.•

أي عقد نكاح متعة. (ك)

١. جائز: وفي نسخة: «جائزان». ٢. ابني: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة = وقال الحافظ: قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل، مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار؛ لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع اسم الجاهلية، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل، أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة. قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل. وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغارًا؛ لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر، فخدعه بأن قال له: زوجنيها وأنا أزوجك بنتي، فرغب الفقير في ذلك؛ لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصحّ ويلزم لكل منهما مهر المثل؛ فإنه يندم؛ إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج؛ لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل. اهـ.

قوله: وقال بعضهم المتعة والشغار جائز إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت؛ وألغى الوقت؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده أن صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل. قال: وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. اهـ. وفي «تقرير المكي» في توضيح كلام المصنف: قوله: «وقال في المتعة: النكاح فاسد» أي باطل مع أنه لا فرق بين المتعة والشغار في النهي، فما وجه الفرق حيث أجزتم الشغار دون المتعة؟ قوله: «وقال بعضهم إلخ» يعني أنهم اختلط الأمر عليهم، فاختلفوا فيما بينهم أيضًا. وفي تقريره الآخر: ظن البخاري أن الفساد ههنا ما هو مقابل للبطلان، كما هو مذهبنا في البيع الفاسد والباطل، مع أن المتعة ليست بفاسدة بهذا المعنى، بل هي باطلة. ولم يفهم أنه لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل في النكاح. «وقال بعضهم» وهو زفر ﷺ: «المتعة والشغار جائز». المراد بالمتعة النكاح المؤقت، وإنما أجاز زفر النكاح الموقت قياسًا على الشغار، وإنما المنسوخ هي النكاح المتعة فقط. وقال علماؤنا الثلاثة: النكاح الموقت باطل كالمتعة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في اللفظ، والاعتبار للمعاني لا للألفاظ. اهـ.

قوله: وقال بعض الناس إن احتال ... والشرط باطل: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: قيل: هم الحنفية، لكن النكاح يصحُّ بمهر المثل عندهم. والجمهور على أن النكاح أيضًا باطل؛ لظاهر الحديث. اهـ.

سهر: قوله: قال بعضهم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: المراد بهم بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئًا من هذا. وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل من زفر أنه أجاز النكاح الموقت، وألغى الشرط؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى قلت: مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (عمدة القاري) قوله: نهى عنها: هذا أيضًا غير مطابق؛ لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعة، وإنما صورتها ما ذكرناه. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة قوله: إن احتال: لا مناسبة لذكره ههنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: «قال بعضهم إلخ» قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر قد بيناه عنقريب. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة.

• = وأما الثاني فإن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل. والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا، فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله، فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، نحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. انتهى وقال بعض الشراح: إن إدخال البخاري ﷺ الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار.

قوله: وقال بعض الناس النكاح جائز والشرط باطل: مسألة المتعة، فقال في ذلك الباب: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل». انتهى قال الحافظ العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. وقوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه.

* * * * *

١٠٣٠/٢ ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ».
«الكلأ» كجبل: العشب رطبة ويابسة. (ق)

١٠٣٠/٢ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ
المراد بالكراهة التحريم. (ع)

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

١٠٣٠/٢ ٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
بالفتح والكسر. (ع)

وَقَالَ أَيُّوبُ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.
هو السختياني. (ع)

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».
ابن أبي أويس. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن».
٣. البيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيوع». ٤. كأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كما». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع: قال القسطلاني: ولم يذكر المؤلف في الباب حديثًا فيه البيع المترجم به، فيحتمل أن يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثًا على شرطه فبيّض له، وعطف عليه: «ولا يمنع فضل الماء» وذكر الحديث المتعلق به. اهـ قلت: وأصل هذا الجواب للكرماني، حكاه عنه الحافظ أيضًا، وأفاد الكرماني أيضًا: فإن قلت: ما كيفية تعلقه لكتاب الحِيَل؟ قلت: هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه، فتحيل بصيانة الماء؛ ليلزم صيانته. قال الخطابي: هذا في رجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية، فأمر ﷺ صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل الماء؛ لئلا يكون مانعًا للكلأ؛ لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة. اهـ
قوله: باب ما يكره من التناجش: قال الحافظ: أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تناجشوا»، وقد تقدّم شرحه مستوفى في «كتاب البيوع». والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم. اهـ قال الكرماني: و«التناجش» أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. اهـ
قوله: باب ما ينهى عنه من الخداع في البيع: قال القسطلاني: «الخداع» بكسر الخاء المعجمة وتفتح.

سهر: قوله: لا يمنع: على صيغة المجهول، يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه. وفي تسميته فضلا إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، صورته: رجل له بئر وحوله كلأ مباح - وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة، وهو ما يرعى - فأراد الرجل الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ، وهو لا يقدر على منعه؛ لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ، وأمر الشارع صاحب البئر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعا للكلأ. (عمدة القاري) ويظهر أن المناسبة أن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره؛ لسقي ماشيته، فيظهر حينئذٍ أنه تحيل بالحجر على حصول البيع؛ ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر أو في توفير الكلأ عليه. وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث «نهى عن النجش»، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٣٥٣.
قوله: التناجش: [هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: النجش: [مطابقته للترجمة ظاهرة، ودخوله في «كتاب الحيل» من حيث إن فيه نوعا من الحيلة لإضرار الغير. (عمدة القاري)] قوله: عيانا: [أي لو عملوا هذه الأمور بأن أخذوا الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة له. (عمدة القاري)] قوله: رجلا: [هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من «الإنقاذ» بالذال المعجمة، أي التخليص. (الكواكب الدراري)] قوله: لا خلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، ومعناه: لا خديعة. وقال المهلب: معنى قوله: «لا خلابة». لا تخلبوني، أي لا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل. (عمدة القاري) أي لا يلزمني خديعتك. أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة. وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين الخديعة. وقيل: عام في كل أحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢١١٧.

* * * * *

١٠٣٠/٢ ٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمِلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ

الحكم بن نافع ابن أبي حمزة. (ع)

فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(النساء: ٣) بفتح الحاء المهملة وكسرها. (ع)

بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ،

على صيغة المجهول. (ع) بضم الياء من «الإقساط» وهو العدل. (ع)

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(النساء: ١٢٧)

١٠٣٠/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

ترجمة بالتنوين. (قس) أي رجل. (ع) لرجل. (ع) أي الغاصب. (ع)

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا: فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

هو المغصوب منه. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:• الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا

أي الإمام الأعظم أبو حنيفة ﵁. (قس) أي لأخذ مالكها القيمة أي تعلل واعتذر

مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِّيَّبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ. ....

بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح فتشديد: فيحل. (قس)

---

١. يكمل: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٥. يريد: وفي نسخة: «فيريد». ٦. بأنها: وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت إلخ: قوله: «وقال بعض الناس ...» قال العيني: قوله: «أموالكم عليكم حرام» الحديث، هذان طريقان للحديثين المذكورين، ذكرهما في معرض الاحتجاج، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة. وأما الثاني فلا يقال في الغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ الشيء قهرًا وعدوانًا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضًا. اهـ

سهر: قوله: وإن خفتم إلخ: [مر الحديث بأرقام: ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٥٠٦٤.] قوله: بأدنى: [أي أقل من مهر مثل أقاربها. (عمدة القاري)] قوله: بعد: [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ...﴾ كما في الحديث برقم: ٥٠٩٢] قوله: ويستفتونك: [الآية بتمامها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ۝﴾ (النساء: ١٢٧)]

قوله: فذكر الحديث: أي باقي الحديث وتتمته، وهي أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها ويرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق. (عمدة القاري)

قوله: فقضي: [أي على البناء المجهول، أي حكم. ويجوز بناؤه للمعلوم، أي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة.] قوله: وجدها: [أي الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت. (عمدة القاري)] قوله: فهي: [أي الجارية. (عمدة القاري)] قوله: ولا تكون القيمة ثمنا: إذ ليس ذلك بيعا، وإنما أخذ القيمة لزعم هلاكها، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل. (عمدة القاري) قوله: فيطيب للغاصب إلخ: هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهر؛ ليكون بمنزلة الإبراء عن الجارية. وأما الخبث ففي طريقته بالقيمة، وهو شيء آخر، ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه، فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب، وإلا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء، وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكا لواحد واحد منهما. وبالجملة أن غصب مال الغير بدون رضاه شر محض، وأما الحيلة فنوعان مختلفان؛ فإنه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر، فالأولى نظير التورية، والثانية نظير الخداع. واعلم أنه قال أكثر علماء الحنفية: الواجب على الغاصب رد العين ما دام قائما، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفا. (الخير الجاري)

● قوله: وقال بعض الناس إلخ: مسألة الغصب: صورتها أنه إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها: فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا عند البخاري ﵀، ولما كان مذهب الإمام في ذلك خلاف هذا بيَّنه في الكتاب المذكور بقوله: «وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره. وقال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة». انتهى قال الحافظ العيني: ليس لذكر هذا الباب هنا وجه؛ لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ. وقوله: «أموالكم عليكم ...» هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضاء. انتهى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَ«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي علم، وهو علامة غدرته. (ك)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

الفضل بن دكين. (ع) — الثوري. (ع)

١٠- بَابٌ ١٠٣٠/٢

ترجمة سهر

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

الثوري. (ع) — ابن عروة — ابن الزبير. (ع)

مر الحديث برقم: ٢٤٥٨ — أي أقدر على بيان مقصوده. من «لحن» بالكسر: إذا نطق بحجته. (مج)

١١- بَابٌ: فِي النِّكَاحِ ١٠٣٠/٢

ترجمة سهر

بالتنوين. (قس)

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

الدستوائي. (ع)

بلفظ المجهول. (ك) — على صيغة المجهول. (ع) — الاستيمار: الاستشارة. (ك)

---

١. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «الفضل بن دكين».

٢. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. تختصمون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إلي».

٤. فأقضي: ولأبي ذر: «وأقضي». ٥. ما: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مما».

٦. من أخيه: وفي نسخة: «من حق أخيه»، وفي نسخة: «بحق أخيه». ٧. فلا يأخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يأخذه».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا وقع في رواية الأكثرين، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وأنه كالفصل لما قبله. ثم قال تحت حديث الباب: لما كان هذا الباب غير مترجم، وهو كالفصل، يكون حديثه مضافًا إلى الباب الذي قبله. ووجه التطابق ظاهر؛ لنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير. وقال أيضًا: والحديث مضى في «المظالم» وفي «الشهادات»، وسيأتي في «الأحكام». اهـ. قلت: كأن المصنِّف أشار بهذا الباب إلى ردِّ ما قال به الحنفية في نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا، وهي مسألة خلافية معروفة. قوله: باب في النكاح: تقدم الكلام على هذا الباب في باب بلا ترجمة، وتقدم هناك أن هذه الترجمة مكررة على بعض النسخ.

سهر: قوله: **أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة**: هذان طرفان للحديثين، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، وأخذ المالك القيمة رضاء. وقال الكرماني: في قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع، وهو مفيد للتوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه. وأجاب بأن هذا مثل قولهم: «بنو تميم قتلوا أنفسهم»، أي قتل بعضهم بعضًا، فهو مجاز، أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما علم من القواعد الشرعية. (عمدة القاري) قوله: **باب**: [كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله. وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال، و لم يذكروه أصلا، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: **بشر**: [يعني: كواحد منكم لا أعلم الغيبَ وبواطنَ الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر. (عمدة القاري)] قوله: **ألحن**: [اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، «لحن من كلامه» إذا مال عن صحيح النطق. (مجمع البحار)] قوله: **بحجته**: [أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. «لحنت لفلان» إذا قلت له قولا تفهمه وتخفي على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (مجمع البحار)] قوله: **فإنما أقطع إلخ**: [فيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (مجمع البحار) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري رحمه الله في الباب الآتي «باب في النكاح» بلفظ: «قال بعض الناس: إن لم تستأذن...».]

قوله: **قطعة من النار**: قال الكرماني: أي حرام عليه، ومرجعه إلى النار. وقيل: معناه: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. (عمدة القاري)] قوله: **في النكاح**: [أي حكم شهادة الزور في النكاح. (عمدة القاري)] قوله: **تستأذن**: [الاستئذان: الإعلام، وسكوتها إذنها، والاستئمار طلب الأمر. فدل الحديث على طلب الأمر من الثيب، وعلى إعلام البكر. (الخير الجاري) مر الحديث برقم: ٥١٣٦.] قوله: **تستأمر**: [على صيغة المجهول. (عمدة القاري)]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:• إِنْ[1] لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ[2] أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا[3]، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

بصيغة ما لم يسم فاعله. (ك)

لأن مذهب الحنفية أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا. (ك) في بعض الأحكام. (خ)

---

١. إن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا وأبي ذر: «إذا». ٢. شاهدي زور: ولأبي ذر: «شاهدين زورا». ٣. نكاحها: ولأبي ذر والكشميهني: «نكاحه».

سهر: قوله: وقال بعض الناس إلخ: [أراد به أيضًا أبا حنيفة ﵀، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره ههنا. (عمدة القاري)] قال في «فيض الباري»: هذا تشنيع عظيم، لكن الجواب هو حديث علي ﵁، وهو أن رجلا ادعى على امرأة أنها نكحت له نفسها، فأنكرت، وأقام البينة على نكاحها، فقضى علي له، فقالت: يا أمير المؤمنين، إذا كلفتني فزوجني؛ فإن الشاهدين شاهدا زور. فقال عليّ: شاهداك زوّجاك. والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على إمام الأئمة سراج الملة أبي حنيفة وأصحابه! انتهى (العثماني) وقال في «الكفاية شرح الهداية»: ولأن القضاء إظهار لعقد سابق فيها، وإلا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الإظهار؛ لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تمهيدا للمنازعة بينهما لا قطعا. (كفاية) وقال في «فتح القدير» حاشية الهداية: ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده، وقد فعل، وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، وإلا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطنا؛ إذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء، وهو لا يستلزم النفاذ باطنا إذا كان مخالفًا للواقع، وهو محل الخلاف. زاد أي صاحب «الهداية» قول: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح أخذ قطعا للمنازعة، والمعنى أنه يثبت الإنشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه. وأفاد بذلك جوابهما، أي محمد والشافعي ﵏، عما أبطلا به ثبوت الإنشاء من عدم الإيجاب والقبول والشهود؛ فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات، على أن كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا، ولم يشترطه بعضهم، وهو أوجه، ولو أنهما أبطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك، ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره، ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقديم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطنا، وليس مفتقرا إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا. =

• قوله: وقال بعض الناس إلخ: إنه لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجًا صحيحًا أم لا؟ قال البخاري ﵀ بالثاني، وذهب الإمام إلى الأول، فبيّن مذهب الإمام في الكتاب المذكور في «باب النكاح» بقوله: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطل فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح». انتهى

وقال بهذه الصيغة في هذا الباب في ثلاث مواضع، هذه المسألة مبنية على شيء آخر، وهو أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ، كالنكاح والطلاق والعتاق، بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام. واحتج في ذلك، كما قال شمس الأئمة في «المبسوط»، بما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي ﵁ وأقام شاهدين، فقضى علي ﵁ بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني منه؛ فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي ﵁: شاهداك زوّجاك. فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنى بأن يعقد النكاح بينهما، فلم يجبها إلى ذلك. ولا يقال: إنما لم يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك. لأنا نقول: ليس كذلك، بل الزوج راضٍ؛ لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضا حيث قالت: فزوجني منه، وكما ينشر عليه ذلك فقد كان الزوج راغبا فيها، ثم لم يشتغل به، وبيَّن أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال: شاهداك زوّجاك، أي ألزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي. وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي. ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملاك المرسلة، وبه نقول، والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى في القضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويعزر، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء. وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو غير معصوم عن الكذب، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود، فاذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه، وصار مأمورا بالقضاء؛ لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، ولذلك طريقان: ١- إظهار نكاح إن كان ٢- وإنشاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء؛ إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق، ألا يرى أن في المجتهدات صفة اللزوم تثبت بإنشاء القاضي، ولا تثبت بإنشاء الخصمين، فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين. وشرط صحة الإنشاء: الشهادة والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط حتى إن كانت المرأة منكوحة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل، وكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة. فأما الولي فليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر.

ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه ممكّنا من الزنى، ففيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته؛ ليعفها به عن الزنى، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا؛ ليعفها به عن الزنى ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنى. أولى، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما، كما قال ﷻ: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب». فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود؛ لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا. وأمر القبلة على هذا؛ فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة، وأتى بما في وسعه في طلب القبلة، ثبت له ولاية نصب القبلة، حتى إن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك. وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذبُ منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفذ القضاء في حقه؛ لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد، واتباع أمر القاضي في حق الناس. وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف؛ فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء، ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة. فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب، ثم تبين أنه كان نجسا، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى، أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه. =

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) الأنصاري. (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. (ع)
أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ؛ فَإِنَّ خَنْسَاءَ
على وزن اسم الفاعل من «التجميع»
بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ[1] خَنْسَاءَ.
الواو فيه للحال. (ع)

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ
الفضل بن دكين. (ع) ابن أبي كثير. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». ....

---

١. أن: وفي نسخة: «عن».

سهر = زاد صاحب «الهداية» قوله: «قطعا للمنازعة»، يعني أن المقصود من القضاء قطع منازعة، ولا ينقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطنا؛ إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطء مع امتناع الامرأة لعلمها بحقيقة الحال، فوجب تقديم الإنشاء، فكأن القاضي قال: زوجتكها وقضيت بذلك، كقوله: «هو حر» في جواب «أعتق عبدك عني بألف درهم» حيث يتضمن البيع. وقد استدل أبو حنيفة ﷺ على أصل المسألة، وهو أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن للقاضي إنشاء العقد فيه [يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقة ثلاثًا له، فادعى أنه تزوجها بعد زوج، ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه. (فتح القدير)] بدلالة الإجماع، على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذبا، وبرهن، فقضى به: حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري، مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه. انتهى ملخصا وأورد المحشي الأثر المذكور أيضًا، وذكره أيضًا صاحب «النهاية شرح الهداية».
قال العيني: أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل، وهو أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا، وأحدهما كاذب بيقين.

قوله: **أن امرأة من ولد جعفر**: في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: «أن امرأة من آل جعفر»، أخرجه الإسماعيلي. ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر، ويغلب على الظن أنه ابن أبي طالب. وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه. انتهى وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير؛ لأن مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام، فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة، وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها؟ (فتح الباري) ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. (عمدة القاري)

قوله: **عبد الرحمن ومجمع**: [هما ابنا يزيد بن جارية، بالجيم، وههنا قد نسبا إلى جدهما، وتقدم في «النكاح» برقم: ٥١٣٨ أنهما نسبا إلى أبيهما. ولقد صحف من قال: حارثة، بالحاء المهملة والثاء المثلثة. (عمدة القاري)] قوله: **فلا تخشين**: [قال الكرماني: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال ابن التين: صوابه بكسر الياء وتشديد النون، [ظن أنه خطاب للمرأة وحدها. (فتح الباري)] ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (عمدة القاري)] قوله: **خنساء**: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد: الأنصارية من الأوس. (عمدة القاري)] قوله: **خذام**: [بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة. (عمدة القاري) تقدم بيان ضبطه أيضًا برقم: ٥١٣٨.] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري، وأيضًا قاله بالمعجمتين صاحب «تهذيب الأسماء» و«المغني» من كتب أسماء الرجال، لكن قال في «التقريب»: «خدام» بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة. وأربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الأول، وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني. وأما شرحا المشكاة «المرقاة» و«اللمعات» [ولم يضبط في «الطيبي».] ففيهما كالقول الأول. عبارة «اللمعات»: «خذام» بكسر الخاء وبالذال المعجمتين. انتهى وعبارة «المرقاة»: «خذام» بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ المصححة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. انتهى عبارة «المرقاة»

قوله: **أنكحها إلخ**: [مر الحديث برقم: ٥١٣٨.] قوله: **عبد الرحمن**: [يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **عن أبيه إلخ**: [أراد أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **شيبان**: [ابن عبد الرحمن النحوي. (عمدة القاري)] قوله: **الأيم**: بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم: من لا زوج لها، بكرا كان أو ثيبا، لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة «البكر». (إرشاد الساري) والأفعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (عمدة القاري)

● = فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء؛ لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي ولا لصاحب المال أيضا. وأسباب تمليك المال كثيرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء، والتكليف يثبت بحسب الوسع، فبهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا. وأما هنا فله ولاية الإنشاء، وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا، فباعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة. وذكر في المسألة خلاف محمد، ولكن ظاهر «مبسوط أبي سليمان» يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في «كتاب الحيل» بعد ما ذكر هذا الأثر: «وبهذا نأخذ» بلا ذكر خلاف. وفي أول «المبسوط» ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة ﷺ وقول أبي يوسف وقولي، ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. انتهى
وفي «رد المحتار»: قال محمد ﷺ في «الأصل»: بلغنا عن علي - كرم الله وجهه - أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوّجاك. قال: بهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنى وصيانة مائه. انتهى من رسالة العلامة قاسم [وهو ابن قطلو بغا الحنفي المحدث المصرى المعروف بابن الهمام الثاني.] المؤلفة في هذه المسألة، وقوله: «بهذا نأخذ» دليل لما حكاه الطحاوي ﷺ من أن قول محمد كقول أبي حنيفة ﷺ. انتهى

قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.
أي يجوز له. (ع)

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.
أي بلغت الحلم. (ع)

---

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. رجل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إنسان».
٣. يتيمة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثيبا». ٤. شهادة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بشهادة». ٥. ببطلان: ولأبي ذر: «بطلان».

سهر: قوله: **وقال بعض الناس إلخ:** هذا تشنيع آخر على الحنفية، قلت: هذا تكرار بلا فائدة؛ لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكرها واحدًا بعد واحد لا يفيد شيئًا؛ لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا. (عمدة القاري) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة ونحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها، لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، وتبعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي أن رجلا خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوّجاك. واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء احترازا عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطنا، فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطنا؛ فإنها لا تحل إلا لواحد، ولأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البينة العادلة في علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك، فإنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر ﵀ في «شرحه للبخاري» في «باب من قضي له بحق أخيه» من «كتاب الأحكام»، وما ترك شيئًا منها إلا اعترض عليه، والله أعلم بالحق والصواب. قوله: **هوي**: [بفتح الهاء وكسر الواو: أحبّ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **جارية**: [الجارية: الفتية من النساء. (الكواكب الدراري)] قوله: **فأدركت إلخ**: [ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخلا تحت الشهادة، والفاء للسببية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٣١ ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ
وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) (ف)

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
حماد بن أسامة. (ع)
يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ
مر بأرقام: ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢ — أي تمم النهار وأنفذه، يقال: «أجاز الوادي» إذا قطعه. (ع)
مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ:
لم أقف على اسمها. (قس)
أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ.
بفتح اللام كذا في «قس»

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ
أي رعت. (قس) — أي عائشة. (قس)
كِدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا».
بالنون. (ع) — بفتح الراء: خوفا. (قس)
قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ
سودة. (قس) — مر الحديث برقم: ٥٢٦٨
عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ:
بضم الهمزة وفتحها. (ع)
تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
أي عائشة. (قس) — أي منعناه من العسل. (ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. أهدت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لها». ٤. أما: وفي نسخة: «أَمَ». ٥. وقلت: ولأبي ذر: «فقلت»، وفي نسخة: «قلت». ٦. مغافير: وفي نسخة: «مغافيرا». ٧. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٨. أناديه: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي الوقت وذر، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أُبادئه» [من «المبادأة»، يقال: «أباد بهم أمرهم» أي أظهره. (عمدة القاري)]، وفي نسخة: «أبادره». ٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. قالت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر إلخ**: قال صاحب «الفيض»: أي ما يقع بين الضرائر من الاختلافات والاحتيال فيها. اهـ قال الحافظ: قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يبين ما نـــزل في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١). قال الحافظ: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نـــزل في كِلَا الأمرين. اهـ قال القسطلاني: وحديث الباب سبق في «الأطعمة» و«الأشربة»، و«الطب»، و«الطلاق». اهـ قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والله لنحتالنَّ له». فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفي عنهن. قلت: وفيه أن الترجمة في كراهة الاحتيال لا في جوازه، فكيف المطابقة؟ وعندي أن المطابقة تحصل من مجموع ما وقع في هذه القصة، وما ترتب عليه من نزول الآية وما فيها من نوع من العتاب.

سهر: قوله: **والضرائر**: [جمع «ضرة» بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة. (إرشاد الساري) الضرتان: زوجتاك، وكل ضرة الأخرى، وهن ضرائر. (القاموس المحيط)]
قوله: **هشام**: [ابن عروة بن الزبير. (عمدة القاري)] قوله: **الحلواء**: [بمد وبقصر، قال الداودي: يريد التمر وشبهه. (عمدة القاري)] قوله: **أجاز إلخ**: [أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (إرشاد الساري) يقال: «أجزته» إذا قطعته. (فتح الباري)] قوله: **عكة**: [بضم عين وتشديد كاف. (مجمع البحار) هو وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. (مجمع البحار)] قوله: **أما**: [بالتخفيف والألف، ولأبي ذر بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: **مغافير**: [جمع «مغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء: صمغ كالعسل، له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري)] قوله: **سقتني حفصة**: [فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» برقم: ٥٢٦٧ أنه شرب في بيت زينب، والمتظاهرتان حفصة وعائشة. قلت: لعله شرب في بيتهما، فهما قضيتان. (الكواكب الدراري)] قوله: **جرست**: [بالجيم والراء والمهملة: لحست باللسان وأكلت. (الكواكب الدراري)]
قوله: **نحله**: [«النحل» ذباب العسل. (الكواكب الدراري)] قوله: **العرفط**: [بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة: شجر خبيث الثمر. (الكواكب الدراري) وقيل: شجر من العضاة وثمرته بيضاء مدحرجة. (عمدة القاري) شجر الطلح، وله صمغ كريهة الرائحة، فإذا أكلت النحلة حصل في عسلها من ريحه. (مجمع البحار)]
قوله: **يا صفية**: [فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذا من مقتضيات الغيرة الطبعية للنساء وقد عفي عنها. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٣٢ ١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ[١] ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[٢] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ[٣] بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ[٤] عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

القعنبي، ابن أنس. (ع)، محمد بن مسلم. (ع)، منه تؤخذ المطابقة. (ع)، مر الحديث في برقم: ٥٧٢٩، بفتح راء وسكونها، قرية بوادي تبوك. (مج)

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٥] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ[٦] بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

الحكم بن نافع. (ع)، أي الطاعون. (ك، ع)، شك من الراوي. (ع)

٢/ ١٠٣٢ ١٤- بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

بالتنوين. (قس) أي فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة، والاحتيال في إسقاط الشفعة. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ• أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ....

١. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٢. سرغ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بسرغ». ٣. سمعتم: ولأبي ذر بعده: «به».
٤. بن: وفي نسخة: «عن». ٥. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سمع: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو أن يعتل للخروج بأن له حاجة في البلد الفلاني، ولا يكون في نفس الأمر كذلك. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون. اهـ
قوله: باب في الهبة والشفعة: قال الحافظ: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معًا ومنفردين. اهـ قال القسطلاني في شرح الترجمة: أي ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة. «وقال بعض الناس» الإمام أبو حنيفة: «إن وهب» شخص «هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث» الشيء الموهوب، «عنده» عند الموهوب له «سنين»، و«احتال» الواهب «في ذلك» بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا يتصرف، «ثم رجع الواهب فيها» أي في الهبة، «فلا زكاة على واحد منهما، فخالف» هذا القائل «الرسول» أي ظاهر حديث الرسول ﷺ في الهبة المتضمّن للنهي عن العود فيها، «وأسقط الزكاة» بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له، ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور. –

سهر: قوله: الطاعون: [قال الكرماني: الطاعون هو بثر مؤلم جدا، يخرج غالبًا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه. (عمدة القاري)]
قوله: سرغ: بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة، منصرفا وغير منصرف، وهي قرية في طرف الشأم مما يلي الحجاز. وقال البكري: سرغ مدينة بالشأم، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. (عمدة القاري) قوله: الوباء: [بالمد والقصر، وجمع المقصور «أوباء»، وجمع الممدود «أوبية»، وهو المرض العام. (عمدة القاري) المراد ههنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه: بفتح الدال، قيل: لا يموت واحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ وأجيب: لم ينه عن ذلك حذرا عليه؛ إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه، بل حذرا من الفتنة في أن يظن أن هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كان من أجل خروجه. (عمدة القاري) قوله: بن عبد الله: [في بعضها: «عن عبد الله»، والصواب: ابن عبد الله. (الكواكب الدراري)]
قوله: من حديث عبد الرحمن: يحتمل أن سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم. (شرح النووي) قوله: رجز: [بكسر الراء وضمها: العذاب والقدر. (الكواكب الدراري)] قوله: فتذهب: [أي لا يكون دائما، بل في بعض الأوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به التشنيع على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة: إن للواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود، الأول: أن يكون أجنبيا. والثاني: أن يكون قد سلمها إليه؛ لأن قبل التسليم يجوز مطلقا. والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي المذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب [أي لم يعوض] منها»، رواه أبو هريرة وابن عباس، –

• قوله: وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم إلخ: الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة، قال البخاري ﷺ في الكتاب المذكور في «باب في الهبة والشفعة»: «وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. قال أبو عبد الله: فخالف رسول الله ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة». انتهى قال الحافظ العيني ﷺ: أراد به التشنيع أيضًا على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ –

ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «الرسول ﷺ».

ترجمة - وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد. واحتج البخاري ﷺ بحديث الباب، وظاهره كما قال النووي: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض. وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده. وقال العيني: لم يقل أبو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة، بل قال: إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبيًّا وقد سلمها له؛ لأنه قبل التسليم يجوز مطلقًا. واستدلّ لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعًا: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها»، وحديث ابن عمر مرفوعًا عند الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. قال: و لم ينكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، بل عمل بالحديثين معًا، فعمل بالأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه، لا في حرمته، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري وإن كان قائلًا بشفعة الجوار كما قال به الحنفية، كما تقدّم في محله، فلا يتوهّم أنه مخالف للحنفية في هذا الجزء أيضًا، وإنما الإيراد على تجويزنا الحيلة في إسقاطها، فتأمل.

سهر - وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول ﷺ، وكيف خالفه؟ وقد احتج بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار، وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه، وهو ما رواه الشيخان الذي يأتي الآن، الذي رواه أيضًا الجماعة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فلم ينكره أبو حنيفة، بل عمل بالحديثين، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهته واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف رسول الله ﷺ: أنت أيضًا خالفت الرسول ﷺ في الحديث [الذي يحتج به أبو حنيفة، كذا يفهم من «الخير الجاري»] الذي يحتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقا، سواء كان الذي ترجع منه أجنبيا أو والدا. (عمدة القاري) وما روي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن الرجوع فيها مكروه عنده، والحلال غير المكروه. (الخير الجاري)

● - بل الذي قاله أبو حنيفة: إن الواهب له أن يرجع في هبته. قال: واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثب منها» أي ما لم يعوض. رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ. أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في «الأحكام» من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها». وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون: إنه خالف الرسول، وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري ﷺ الذي يأتي الآن، رواه أيضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». فلم ينكره أبو حنيفة ﷺ بل عمل بالحديثين معا، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا. وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة ﷺ خالف الرسول: أنت خالفت الرسول في الحديث الذي احتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم، منع الرجوع مطلقا، سواء كان الذي يرجع منه أجنبيا أو والدا. انتهى

واعلم أن الإمام [أي الإمام الأعظم أبا حنيفة ﷺ] ليس بمتفرد فيما ذهب إليه، قال الحافظ العيني ﷺ في «كتاب الهبة»: وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة و لم يعوض منها. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ. وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح، وبه نقول، ولذلك نقول بكراهة الرجوع. انتهى

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك: أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان يزيد بن طريف، عن مروان بن الحكم أنه قال عمر بن الخطاب ﷺ من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها إن لم يرض منها. قال محمد: وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يزد خيرا في يده أو تخرج من ملكه. وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة من فقهائنا، انتهى وفي «موطأ» مالك: مالكٌ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، انتهى فالحاصل أن أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة قابلة للجمع، فجمع الحنفية بينها، فظن من استروح و لم يتأمل في أصولهم ولا في فروعهم أنهم خالفوا الرسول، قال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

ومن الذي ينجو عن الناس سالما   وللناس قالٌ بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة ﷺ، فأنشد:

حسدوك أن فضلك الله بما   فضلت به النجباء

وقيل ذلك لأبي عاصم النبيل فقال: هو كما قال أبو الاسود الدؤلي:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه   فالقوم أعداء له وخصوم انتهى

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع)
«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».
بالفتح أي الصفة الردية. (ع) أي لا رجوع، وإلا فله الصفة المذمومة. (ك)

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
المعروف بالمسندي. (ع)
عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.
أي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء. (ع، مج، ك) بالتخفيف والتشديد، أي بينت. (ك)
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ● ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ ....
بالضم والكسر: المجاورة، يعني ثبت الشفعة للجار. والحديث حصرها في الشركة حيث قال: «الشفعة فيما لم يقسم». (مج) بيان الإبطال أي أراد شراءها. (ك)

---

١. سفيان: وفي نسخة بعده: «بن عيينة».

ترجمة: قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: قال القسطلاني في شرحه: أي فناقض كلامه؛ لأنه احتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار، وليس فيه شيء من خلاف السنة. لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشدَّ الكراهة؛ لما فيه من الضرر، لا سيما إن كان بين المشتري والشفيع عداوة، ويتضرر بمشاركته. اهـ قال الحافظ: وقال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلًا أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جار بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشترِ منها سهمًا واحدًا شائعًا من مائة سهم، فتصير شريكًا لمالكها، ثم اشترِ منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهمًا من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد؛ لحقارته وقلّة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. اهـ

سهر: قوله: **إنما جعل إلخ**: اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي. قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضًا قال ابن أبي حاتم عن أبيه في قوله: «فإذا وقعت الحدود ...» مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: «كل ما ذكر ... » غير مسلَّم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم، وبه قال الكرماني. قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، ويثبت أبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار. وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولا، ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدًا منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث: «الجار أحق بصقبه»، فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بصقبه؛ لأنه يحتمل أن مراده منه بما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: «إذ لم يقل: أحق بشفعته»، وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحق بشفعة الدار»، وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ.

ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». ذكره الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة»، وقال: حديث حسن. وقال الكرماني بعد أن قال: يراد بالجار الشريك: يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين. قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي حتى يحكم بوجوب ذلك، هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك: اشتر مني بيتي الذي في دارك. فقال: لا، إلا بأربع آلاف منجمة. فقال: أما والله لولا أني سمعت إلخ. قلت: هذا معارض لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بصقبه». (عمدة القاري من «كتاب الشفعة») وقال العيني أيضًا في «باب بيع الشريك عن شريكه من كتاب البيوع»: وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابرًا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم. ولفظه في حديثه الثاني: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود إلى آخره، وهذا قول من رأي جابر، لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك، على أنه روي عن جابر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا»، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: **صرفت**: [وقال مالك: أي خلصت وبينت، من «الصرف» وهو الخالص. (الكواكب الدراري)] قوله: **شفعة**: [لأنه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **شدده**: [بالشين المعجمة. ولأبي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة. (إرشاد الساري) وما سدده هو إثبات الشفعة للجار. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فأبطله**: حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار، وناقض كلامه. قلت: لا تناقض أصلًا؛ لأنه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها، ثم إذا اشترى الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار؛ لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (عمدة القاري)

● قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: إسقاط الشفعة بالحيلة: قال في الباب المذكور: وقال بعض الناس: الشفعة للجوار. ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول: فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. انتهى أراد به التشنيع على أبي حنيفة رحمه الله بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها. قال في «فتح الباري»: قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، =

بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ: فَلَا شُفْعَةَ[1] لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ[3]: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ (مولى رسول الله ﷺ. (ع)) لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا (هو خال المسور. (ع)) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي[4] فِي دَارِهِ[5]. فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا[6] مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي (أي البيع) سَمِعْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[8] مَا بِعْتُكَهُ[9] (أي بيتي)، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ[10]. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَهُ[11] لِي هَكَذَا.

---

١. فلا شفعة: وفي نسخة: «ولا شفعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. بيتي الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «بَيْتَيَّ اللذين» [في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الكشميهني بالتثنية. (عمدة القاري)]. ٥. داره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «داري».
٦. وإما: وفي نسخة: «أو». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. بسقبه: وفي نسخة: «بصَقَبه». ٩. بعتكه: وفي نسخة: «بعتك»، وللمستملي: «بعت».
١٠. أعطيتكه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أعطيتك». ١١. قاله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «قال».

سهر: قوله: أن يحتال: [فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فمذهب أبي يوسف الذي يرى بذلك. وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري)]
قوله: سعد: [ابن أبي وقاص. (عمدة القاري)] قوله: هذا: [يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه. قال الكرماني: فيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (عمدة القاري)] قوله: منجمة: [شك من الراوي، والمراد أنها مؤجلة على نقدات مفرقة. و«النجم» الوقت المعين. (عمدة القاري)] قوله: أو: [شك من سفيان، وجزم بهذا الشافعي في رواية سفيان المذكور في آخر الباب. (فتح الباري)] قوله: قلت لسفيان: القائل هو علي بن المديني. قوله: «إن معمرا لم يقل هكذا» يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي. والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر، وهذا هو المعتمد. وقال الكرماني: يريد أن معمرا لم يقل هكذا، أي بأن الجار أحق، بل قال: «الشفعة» بزيادة لفظ «الشفعة». انتهى ولفظ معمر الذي أشرت إليه «الجار أحق بسقبه» كرواية أبي رافع سواء، فالذي قاله الكرماني لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه. (فتح الباري) قوله: بصقبه: بفتح المهملة صادا أو سينا وفتح القاف وسكونها وبالموحدة: القريب والقرب. (الكواكب الدراري) واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع، وهو الشريك في حق المبيع - كالشرب بالكسر - والطريق، وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (عمدة القاري)

● = فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. انتهى فكيف يصح أن يقال في هذه الصورة: إن أبا حنيفة ﵀ أبطل حق الجار، بل الجار هو أبطل حقه حيث تركه؛ لحقارته وقلة انتفاعه. وإذا علم هذا بطل التناقض أيضا؛ لأن الجار لما ترك الشفعة في السهم الأول وصار المشتري شريكا في الدار انتقل حق الشفعة إلى المشتري، فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار حتى يقال: إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها، فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل في مذهب الحنفية. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: قد جاءت في هذا - أي في حكم الشفعة - أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضا [أي البخاري] في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قال بعض الشراح: ذكر البخاري في المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى

أقول: نسبة إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة غير صحيح؛ لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت، والشفعة لا يثبت إلا بعد البيع؛ لأن البيع شرط لثبوتها، والبيع فيما نحن فيه لم يوجد، ولذا قال الحافظ العيني ﵀: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: إنما أراد البخاري ﵀ أن يلزم أبا حنيفة ﵀ التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتمد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتمدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، وبعد الشريك في حق المبيع أيضا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. انتهى تنبيه: أنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم ينسبونه إليه، وهذا جرأة وعدم إنصاف، ذكره العيني في «كتاب الهبة»، فلا يؤمن على نقلهم حتى ينظر في كتاب الحنفية، وقال أيضًا في الباب المذكور.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ[1] الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا[2] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ[3]، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

إنما سقطت الشفعة في هذه الصورة؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة. (ع)

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[4] مَا أَعْطَيْتُكَ[5].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ• فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ: وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

أي ما اشتراه. (ع، ف)

١٥- بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ١٠٣٢/٢

على صيغة المجهول. (ع)

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي[6] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا[7] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

حماد بن أسامة. (ع) ابن عروة. (ع) عبد الرحمن. وقيل: المنذر. (ع) مر الحديث برقم: ٢٥٩٧

---

١. يبيع: وللكشميهني وأبي ذر: «يقطع»، وفي نسخة: «يمنع». ٢. ويحدها: وفي نسخة: «ونحوها». ٣. درهم: وفي نسخة: «دينار».
٤. بسقبه ما: ولأبي ذر: «بصقبه لما». ٥. أعطيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أعطيتكه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. فهلا: وللمستملي وأبي ذر: «فهل» [لأبي ذر عن المستملي بإسقاط الألف وتخفيف اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب احتيال العامل ليهدى له: قال العلامة القسطلاني: أي كراهية احتيال العامل الذي يتولى في مال وغيره. ثم قال تحت حديث الباب: قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له». وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما أهدي إنما كان لعلة كونه عاملًا، فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبيَّن له ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، =

سهر: قوله: وقال بعض الناس: [هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (عمدة القاري) أي في وجه إيراد الحديث الآتي.] قوله: أن يبيع: قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ، أو المراد لازم البيع، وهو الإزالة. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني: «إذا أراد أن يقطع الشفعة». ويروى: «إذا أراد أن يمنع الشفعة». قوله: «ويحدها» أي يصف حدودها التي غيرها. وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ: «ونحوها»، وهو أظهر. (عمدة القاري) قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. (مجمع البحار)] قوله: الجار أحق بسقبه: قيل: ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع؛ فإن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتقد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، وتحيل لمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتقدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها: الشريكُ في نفس المبيع، والجار لا تقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضًا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يكون عليه يمين: أي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها. وقيد بالصغير؛ لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين؛ فتحيل إلى إسقاطها بجعلها للصغير. وأشار أيضًا إلى أنه لو وهب لأجنبي؛ فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف، لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف. وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا، هكذا ذكره في «المدونة». (عمدة القاري) قوله: العامل: [هو من يتولى أمور الرجل في ماله وعمله. ومنه قيل لمن يستخرج الزكاة: عامل. (مجمع البحار)]

قوله: اللتبية: [بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة. وقيل: بفتح المثناة من فوق. وقيل: بالهمزة المضمومة بدل اللام، اسمه عبد الله. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: هذا هدية: مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: «وهذا هدية». قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له يقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، ولذلك قال: «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له أم لا». ويقال: احتيال العامل هو بأن ما يهدى له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال. وهدايا العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين. (عمدة القاري)

قوله: فهلا جلست إلخ: [في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية، وأنها بسبب الولاية. (شرح النووي)]

● قوله: وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار إلخ: وقال أيضًا في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة: وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين. انتهى هذا أيضًا تشنيع على الحنفية بغير وجه. قاله الحافظ العيني رحمه الله.

ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنَيَّ وَسَمِعَ أُذُنِيَّ.

وفي بعضها: «فلأعرفن» — هو صوت ذات الخف. (مج) — بضم خاء: صوت البقر. (مج)

براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحية. ولأبي ذر بكسر الراء بعدها تحية ساكنة فهمزة. (قس)

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ• أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِينَ يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،.......

الإمام أبو حنيفة النعمان. (قس) قال العيني: هذا أيضًا تشنيع بلا وجه. (ع) — أي أراد الاشتراء. (ك) — في إسقاط الشفعة

١. مما: وفي نسخة: «ممن». ٢. فلا أعرِفَنَّ: وفي نسخة: «فلأعرِفَنَّ». ٣. يده: وفي نسخة: «يديه».

٤. رئي: وفي نسخة: «ريءَ». ٥. إبطيه: وفي نسخة: «إبطه». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «النا».

٧. بسقبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بصقبه». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن». ٩. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة = وأنه لو أقام في منزله لم يُهدَ له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرّد كونها وصلت إليه على طريق الهديَّة؛ فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحَّض الحق له. اهـ وقال الكرماني: قالوا: احتيال العامل هو بأن ما أهدي له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال، وهدايا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين. اهـ

قوله: الجار أحق بسقبه الحديث: قال الحافظ: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بـ«باب احتيال العامل». وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير؛ فإن الحديث وما بعده يتعلق بـ«باب الهبة والشفعة»، فلما جعلت الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثَمّ قال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده، ثم ذكر «باب احتيال العامل». وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنه حينئذٍ كالفصل من الباب. ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللُّتْبِيَّة باب بلا ترجمة، فسقط الترجمة فقط، وبيّض لها في الأصل. اهـ قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم إلخ: قال العلامة القسطلاني بعد تصوير صورة المسألة التي ذكرها البخاري: وهذا تناقض ظاهر؛ لأن الأمّة مجمعة - وأبو حنيفة معهم - على أن البائع لا يردّ في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه منه البائع لا بما عقد. وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز - أي أبو حنيفة ﷺ - هذا الخداع بين المسلمين»، أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. وأما البراعة فلم يتعرض لها الحافظ، وعند هذا العبد الضعيف فما تقدم من مقدمة «اللامع» أنه في لفظ: «ساوم» المشير إلى السام، وهو الموت، وكذا في لفظ البيت، وقد أطلق في بعض الأحاديث على القبر، فتأمل.

سهر: قوله: جلس: [قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. (شرح النووي) وسيأتي زيادة تحقيقه في «باب محاسبة الإمام عماله» برقم: ٧١٩٧.] قوله: فلا أعرفن: [نهي للمتكلم صورة، وفي المعنى للأخذ، نحو: لا أرينك ههنا؛ فإنه نهي للمخاطب عن القران لا للمتكلم عن الرؤية. (الكواكب الدراري)] قوله: تيعر: [بالكسر، وقيل: بالفتح، من «اليعار»، وهو صوت الشاة. (الكواكب الدراري)]

قوله: بصر عينيّ وسمع أذني: «بصر» بفتح الموحدة وضم الصاد. و«سمع» بفتح السين وكسر الميم، أي بلفظ الماضي فيهما، أي أبصرت عيناي رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. فيكون من كلام أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان فمفعول «بلغت»، ويكون من قول رسول الله ﷺ. لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام: «بصر عينا أبي حميد، وسمع أذناه»، وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم. (إرشاد الساري) قوله: الجار أحق إلخ: هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بـ«باب الهبة والشفعة»، ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل «باب احتيال العامل»؛ لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط هذا الباب بينهما أجنبي، ثم قال: ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية ونحوها، فنقلوها إلى غير مكانه. (عمدة القاري)

● قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين إلخ: وقال في «باب احتيال العامل ليهدى له»: وقال بعض الناس: إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألفا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار؛ لأن المبيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال أبو عبد الله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة». انتهى أراد به الإلزام بالتناقض، وجهه أن الأمة مجمعة - وأبو حنيفة ﷺ معهم - على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، وكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه من البائع لا بما عقد، كذا ذكره الحافظ العيني. وفي «فتح الباري»: والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، وهو الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلانُ هذا. انتهى

أي البائع. (قس) سهر

وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا

بفتح التحتية. (قس) يعني مصارفة. (ع، ف) أي بالشفعة. (ع) بصيغة الماضي. (ك)

بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ

لسقوط الشفعة؛ لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد. (ع)

دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ. فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا

أي المبيع. (ع، قس) أي للغير. (ع) أي بطل بيع الصرف. (ك)

وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.• قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

أي لا مرض. (ع) بكسر الخاء، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. (ك)

---

١. وتسع مائة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٢. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الألف». ٣. في الدينار: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «الدار» [أي بطل بيع الصرف الذي وقع في الدار المذكورة بالدينار. ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار»، وهو أوجه. (كذا في (فتح الباري)]، وفي نسخة: بالدينار.

٤. ألف درهم: ولأبي ذر: «ألفا». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: **تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين إلخ**: قال ابن بطال: إنما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع، فبنى القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما، جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدينار بدرهم. ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف؛ ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة، فيترك الأخذ بالشفعة فيسقط شفعته. ولا التفات إلى ما أنقده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد. (فتح الباري). فإن قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم، ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت: رعاية لنكتة، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهما؛ فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا فلا مفاضلة. (الكواكب الدراري)

قوله: **استحقت**: [على صيغة المجهول، يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع. (عمدة القاري)] قوله: **انتقض الصرف**: أي بيع الدراهم الباقية بالدينار؛ لأن ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، فينفسخ المبني عليه لاسيما، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع إليه، وهي الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختياره، وقد وقع بيع الصرف أيضًا صحيحا، فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا. (الكواكب الدراري) قال في «الكفاية»: إذا استحقت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف؛ لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار، فلم يصر قابضا في المجلس؛ لكونه في ذمته فيبطل الصرف. انتهى قوله: **بعشرين ألفا**: أي وهذا تناقض بين؛ لأن الأمة مجتمعة على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز هذا الخداع بين المسلمين» أي أجاز الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن إن أخذ الشفعة، وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. (عمدة القاري) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرماني و«الكفاية». قوله: **فأجاز**: إن كان مراده من قوله: «فأجاز» أي أبو حنيفة، ففيه سوء الأدب، فحاشا أبو حنيفة من ذلك، فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (عمدة القاري)

قوله: **قال النبي ﷺ** الحديث: أي قال البخاري: قال النبي ﷺ. وأراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم. (عمدة القاري) قال صاحب «الخير الجاري»: من جوَّز الحيلة فإنما جوَّزه لضرورة. انتهى اعلم أن الحيل في «باب الشفعة» على نوعين: نوع لإسقاطها بعد الوجوب، وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك، إنما أخذت لك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول المشتري للشفيع: اشترها مني بما أخذت، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول: اشتريت، فيبطل به شفعته، وأنه مكروه بالإجماع. ونوع يمنع وجوبها، ونوع يرجع إلى تقليل الرغبة فيها، وأنه لا يكره عند أبي يوسف. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في «باب الشفعة بالعروض» من «المبسوط» بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفعة فلا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما قصد به الدفع عن ملك نفسه. ثم قال: وقيل: هذا قول أبي يوسف، فأما عند محمد فيكره، كذا في «الكفاية».

قوله: **المسلم**: [مر الحديث في «باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».] قوله: **لا خبثة**: بكسر الخاء المعجمة، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. وقال ابن التين: ضبطناه «خبثة» بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة. وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قيل: إنما خصه بذلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه. قوله: «ولا غائلة» وهو أن يأتي أمرا سوءا كالتدليس ونحوه. قال الكرماني: الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك المشتري، كذا في «عمدة القاري». قوله: **الغائلة**: [الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري. (الكواكب الدراري)] قوله: **الألف**: [لأبي ذر بإسقاط اللام. (إرشاد الساري)]

● = أقول: هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري ﷺ، قال في «كتاب اللقطة»: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها». انتهى وقال بعد أربعة أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده». انتهى وأشار في «كتاب الهبة» في «باب الهبة للولد» إلى أن للوالد الرجوع في هبته، وقال بعد أحد عشر بابا: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». انتهى فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء.

وقوله: **فأجاز هذا الخداع بين المسلمين**: قال الحافظ العيني: إن كان مراده به أبا حنيفة ففيه سوء الأدب، وحاشا أبو حنيفة ﷺ من ذلك، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. انتهى فإن قلت: كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري ﷺ أورد في «كتاب الحيل» أحدا وثلاثين حديثا في منع الحيل. قلت: تحقيق المقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة، فبعضها يقتضي عدمه وبعضها يقتضي وجوده، والبخاري ﷺ اختار الأول فأورد الأحاديث التي تراها، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلا، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة، بل شنع على من أجاز الحيل. قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني في «شرح البخاري» بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه: ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤). وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، =

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[١] مَا أَعْطَيْتُكَ.

---

١. بسقبه: وفي نسخة: «بصقبه».

سهر: قوله: أعطيتك: [وجه ذكر هذا الحديث ههنا الإشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله بمراعاته. (الكواكب الدراري)]

● = ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝﴾ (الطلاق: ٢). وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء؛ فإن فيه تخليصا من الحنث. وكذلك الشروط كلها؛ فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها». ومن الثاني قصة أصحاب السبت. وحديث: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها». وحديث النهي عن النجش. وحديث: «لعن المحلل والمحلل له». انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي ﵀ في «حيل المبسوط»: أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلته تأملهم في الكتاب والسنة. والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ (ص: ٤٤) هذا تعليم المخرج لأيوب ﵇ عن يمينه التي حلف: ليضربن زوجته مائة سوط؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقا باسم الشيطان، في قصة طويلة أوردها أهل التفسير ﵏، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ﴾ (يوسف: ٧٦)، وكان هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده. وقال جل جلاله حكاية عن موسى ﵇: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ (الكهف: ٦٩)، ولم يغلب على ذلك؛ لأنه قيَّد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤).

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: «فلعلنا أمرناهم بذلك». فلما قال له عمر ﵁ في ذلك قال ﵇: «الحرب خدعة». وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الإثم بتقييد الكلام بـ«لعل»، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له: «طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلِّم أخاك ثم تزوجها». وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. وقال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: ٢)، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. وقال في آخر «باب الشفعة بالعروض» بعد ما ذكر صور الحيل: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع: لا بأس به. أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه. وقيل: هذا قول أبي يوسف. فأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتيال لإسقاط الاستبراء، وللمنع من وجوب الزكاة. انتهى

أقول: ظاهر «مبسوط أبي سليمان» أن قول محمد كقول أبي يوسف ﵀، قال في «باب النفقة في الشفعة»: لو خاف من يريد شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره: فالوجه حتى لا يأثم في ذلك أن يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يكون لجار شفعة، فإن استحلفه القاضي: ما دلَّست ولا دالست، حلف وهو صادق، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار؛ لأنه فر من ظلم الشفيع حقه، فصنع ما وصفت. انتهى فإنه لم يذكر فيه الخلاف، وقد ثبت عن محمد كما مر أنه قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها الخداع، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها التفقه، وقال: من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع. والله أعلم

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١٠٣٣/٢ ١- بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

بالتنوين. (ف) مقصورة مهموزة. وقيل: غير مهموزة. (ف) «الرؤيا» في المنام، و«الرؤية» هي النظر بالعين، و«الرأي» بالقلب. (ع)

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً......................

اعلم أن عائشة رضي الله عنها لم تدرك ذلك الوقت، فإما أن سمعته من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. (ك)

أي مبينة مثل مجيء الصبح. (ع)

---

١. كتاب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب التعبير وأول». ٢. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة». [أي المطابقة للواقع. (الكواكب الدراري)]

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ٥. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. جاءت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جاءته».

ترجمة: قوله: كتاب التعبير: هكذا في النُّسَخ الهندية، وهكذا في نسخة الحافظين: ابن حجر والعيني، وكذا الكرماني، وفي نسخة القسطلاني: «باب التعبير» بدل «كتاب». قال العلامة القسطلاني: أي تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب. وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور، وهو المجاوزة. اهـ و«عبرت الرؤيا» بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات، وأنكروا التشديد. وقيل: يقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد للمبالغة في ذلك. اهـ وقال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا. قيل: الرؤيا ما في المنام، والرؤية هي النظر بالعين، والرأي ما بالقلب. اهـ قال الحافظ: والتعبير خاص بتفسير الرؤيا. ثم قال: وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه، وهي بوزن «فعلى»، وقد تسهل الهمزة. قال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علّقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إلى آخر ما حقّق. وذكر الأقوال في تحقيق الرؤيا. قوله: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي إلخ: هذا من دأب الإمام البخاري رحمه الله من أنه طالما يذكر في مبدء الكتاب ما يتعلق ببدء مشروعية الحكم تأريخًا، فأشار بهذه الترجمة إلى مبدء الرؤيا المعتبرة عند الشرع.

سهر: قوله: التعبير: قال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وأصله من «العبر» بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، ويقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد؛ لأجل المبالغة في ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: باب: [هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي، وكذا وقع لأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب»، ولغيرهم: «باب التعبير وأول ما بدئ به إلخ». (عمدة القاري وفتح الباري) وثبتت البسملة أولا للجميع. (فتح الباري)]

قوله: الرؤيا: ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن «فعلى»، وقد يسهل الهمزة. وقال الواحدي: هو في الأصل مصدر كالبشرى، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها، أي بعبارتها، وإما تخليطها. ونظيرها في اليقظة الخواطر؛ فإنها قد تأتي على نسق محصلة، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. (عمدة القاري) قال المازري: الأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يقولون: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها. وهذا أشد فسادا من الأول، والصحيح قول أهل السنة: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان، وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (التوشيح) قوله: الصالحة: [هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخبرني: [ذكر حرف الفاء إشعارًا بأنه روى له حديثا، ثم عقبه بهذا الحديث، فهو معطوف على مقدر. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة: وفي رواية العقيلي: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء. وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا الأنبياء كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد. وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص من وجه، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا. وقال الإمام نصر بن يعقوب: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: جاءت: [هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جاءته». (عمدة القاري)]

قوله: فلق الصبح: بفتح الفاء: ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (عمدة القاري) قوله: حراء: بكسر الحاء وبالمد، وهو الأفصح. وحكي بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه، فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره «قباء»، والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن، وكذا ضمه، وكذا قصره. (عمدة القاري) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى. (الكواكب الدراري) قيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، يجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت. وقيل: إن قريشا كانت تفعله، وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان تبعا له، وكان ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم.

فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ[1] لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ

تفسير للتحنث الذي في ضمن «يتحنث»، وهو إدراج من الراوي. (ك)

حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ. «فَقُلْتُ[2]: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ:

«الغط» بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس. (ع)

مَا أَنَا بِقَارِئٍ[3]. فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ[4]: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾».

(العلق: ٥)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ

بضم جيم، أي تخفق وتضطرب. (مج) — التزميل: الإخفاء واللف في الثوب. (ق) — بفتح الراء: الفزع. (ع)

مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ[5]: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ[6]». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ[7] اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

أي ما كان الذي حصل لي؟ (ع) — أي ليس الأمر كما زعمت، بل لا خشية عليك. (ع) — من «الخزي» بالمعجمتين، وهو الذلة والهوان. (ع)

بفتح كاف وشدة لام: من لا يستقل بأمره. الثقل من الناس، يشمل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها. (مج)

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو[8] أَبِيهَا،......

بالمهملة — فائدته دفع المجاز في إطلاق العم. (ع)

---

١. فيتزود: وللكشميهني وأبي ذر: «فتزود»، وفي نسخة: «فتزوده». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال له النبي ﷺ». ٣. بقارئ: وفي نسخة بعده: «فأخذني».
٤. بلغ: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «على نفسي».
٧. يخزيك: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزنك» [من «الحزن» بالحاء المهملة والنون. (ع)]. ٨. أخو: ولابن عساكر: «أخي».

سهر: قوله: الليالي: [أراد به الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هو مفعول «يتحنث». وقوله: «ذوات العدد» بكسر «الذوات»، أي كثيرة. وقال الطيبي: «ذوات العدد» عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة. وقال الكرماني: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل. وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة، أي مجموع قسمي العدد. (عمدة القاري) قوله: لمثلها: أي لمثل الليالي. وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة. وقال بعض من عاصرناه: إن الضمير للسنة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه، فيطعم من جاءه من المساكين. قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة أخرى من تلك السنة. واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهرا، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفد الزاد رجع إلى أهله، فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر؛ لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى فجئه الحق: كلمة «حتى» ههنا على أصلها لانتهاء الغاية. والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك. و«فجئه» بفتح الفاء وكسر الجيم وهمزة فعل ماض، أي جاءه الوحي بغتة. وقوله: «الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي أو رسول الحق، وهو جبرئيل عليه السلام. وقيل: «الحق» الأمر البين الظاهر، أو المراد الملك بالحق، أي الأمر الذي بعث به. قوله: «فجاءه الملك» الفاء تفسيرية. وقيل: يحتمل أن تكون للتعقيب. وقيل: يحتمل أن تكون سببية. قوله: «فيه» أي في الغار. وهذا يرد قول من قال: إن الملك لم يدخل الغار، بل كلمه، والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب، والملك ههنا جبرئيل عليه السلام. وقيل: اللام فيه لتعريف الماهية إلا أن يكون المراد به ما عهده به، وذلك لما كلمه في صباه. وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور، وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة. وقيل: في سابعه. وقيل: في رابع عشر منه. وقيل: كان في سابع عشر من رجب. وقيل: في أول شهر ربيع الأول. وقيل: في ثامنه. (عمدة القاري) قوله: فقال اقرأ: قيل: دلت القصة على أن مراد جبرئيل عليه السلام أن يقول النبي ﷺ بعين ما قاله، وهو قوله: «اقرأ». وإنما لم يقل له: قل: اقرأ؛ لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضًا من القرآن. فإن قلت: ما الذي أراد بـ«اقرأ»؟ قلت: هو المكتوب الذي في النمط، كذا في رواية ابن إسحاق، فلذلك قال: «ما أنا بقارئ»، يعني أنا أمي لا أحسن قراءة الكتاب. فإن قلت: ما كان المكتوب في النمط؟ قلت: الآيات الأول من ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن، نزل باعتبار، ثم نزل منجما باعتبار آخر. (عمدة القاري)

قوله: بلغ مني الجهد: بضم الجيم: الطاقة، وبفتحها: الغاية. ويجوز فيها رفع الدال ونصبها. أما الرفع فعلى أنه فاعل «بلغ»، وهي القراءة التي عليه الأكثرون، وهي المرجحة. وأما النصب فعلى أن فاعل «بلغ» هو الغطة الذي دل عليه قوله: «فغطني»، والتقدير: بلغ مني الغطة جهده، أي غايته. وقال الشيخ التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهما؛ فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد؛ فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك. وقيل: لا مانع أن يكون الله قواه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته. وقال الطيبي في جوابه: بأن جبرئيل لم يكن حينئذٍ على صورته الملكية، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، وفيه تأمل. (عمدة القاري) قوله: فرجع بها: [أي صار بسبب تلك الضغطة تضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات. (مجمع البحار)]
قوله: بوادره: [جمع «البادرة»، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. (عمدة القاري)] قوله: فزملوه: [ذلك لشدة ما لحقه من الهول، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف. (مجمع البحار)]
قوله: خشيت على نفسي: يعني من أنه يكون مرضا أو عارضا من الجن. وقال الكرماني: قالوا: الأولى خشيت أن لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (عمدة القاري)
قوله: أبشر: [لم يعين المبشر به. ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: «فأبشر؛ فإنك رسول الله ﷺ». (عمدة القاري)] قوله: تقري الضيف: بوزن «ترمي» وسمع بضم تاء من «الإفعال»، أي تهيئ له طعامه ونزله. (مجمع البحار) قوله: نوائب: [النوائب جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. (عمدة القاري)] قوله: أخو أبيها: [«أخو» صفة لـ«العم»، فكان حقه أن يذكر مجرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: «أخي أبيها». ووجه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو أخو أبيها. (عمدة القاري)]

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا

أي دخل في دين النصرانية. (ع) أي قبل البعثة المحمدية. (ع) الذي كان سريانيا. (مج)

كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى،

إنما قاله تعظيما وإظهارًا للشفقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ابن أخي ورقة. (ع، ك)

فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَوَ

هو صاحب السر يعني جبريل ﷺ. (ع)

مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

خبر. (ع) مبتدأ. (ع) على صيغة المجهول من «المعاداة». (ع)

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ

بفتح الشين المعجمة، أي لم يلبث. (ع، ك) أي عدم تتابعه. (مج) بكسر الزاي. (ك) أي يسقط. (ع)

شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ

هو جمع «شاهق»، وهو المرتفع العالي من الجبل. (ع) أي أشرف بالكسر والفتح وبضم: الأعلى. (ك) أي ظهر

لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ تَبَدَّى لَهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ

بالجيم والشين المعجمة، هو النفس والاضطرار. (ع)

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

ذكر هذا المعلق عن ابن عباس؛ لأجل ما وقع في حديث الباب: «إلا جاءت مثل فلق الصبح». (ع)

١٠٣٤/٢ ٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ إِلَى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾

بالجر عطفا على السابق. (قس) (الفتح: ٢٧)

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. (ع)

قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ....

هي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها. (ع، ك) تخصيص عدد الأجزاء مما لا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا هو أو ملك. (تو)

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. بما: وللكشميهني وأبي ذر: «بمثل ما». ٤. تَبَدَّى: وللكشميهني: «بَدَا».

٥. لذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٦. الجَبَل: وفي نسخة: «جَبلٍ». ٧. تبدى: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «بدا».

٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. الصالحين: وفي نسخة: «الصالحة». ١٠. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الصالحين: قال الحافظ: الإضافة إليه للفاعل؛ لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل الصالح»، وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بـ«الرجل» الجنس.

سهر: قوله: **يكتب الكتاب العربي بالعربية**: [قال الكرماني: في شرح هذا الحديث في أول الكتاب وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في «كتاب التعبير»: «العربي» و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين. قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيا، وهو المشهور. قال التيمي: الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما. وأقول: فهم منه أن الإنجيل عبراني. انتهى] قوله: **جذعا**: [بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الشاب القوي. وانتصابه على تقدير: ليتني أكون جذعا، أو هو منصوب على مذهب من ينصب بـ«ليت» الجزئين أو حال. قال الكرماني: قلت: لا يكون حالا إلا بالتأويل. (عمدة القاري)] قوله: **أو مخرجي**: [عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام. (عمدة القاري) أصله «مخرجين»، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون. (عمدة القاري)] قوله: **مؤزرا**: [بالزاي ثم بالراء، كذا في «الكواكب الدراري». بالهمزة من «التأزير» وهو التقوية، وأصله من «الأزر» وهو القوة.]
قوله: **فيما بلغنا**: أي في جملة ما بلغ إلينا من رسول الله ﷺ. فإن قلت: من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الإسناد أم لا؟ قلت: لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره، لكن الظاهر من السياق أنه بغيره. (الكواكب الدراري) قوله: **غدا**: [بالعين المهملة من «العدو» وهو الذهاب بسرعة. ومنهم من أعجمها، فيكون من الذهاب غدوة. (عمدة القاري)]
قوله: **فالق الإصباح**: اعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر «الإصباح»، ولفظ «فالق» هو المراد ههنا. وأجيب عنه بأن مجاهدا فسر قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أن الفلق: الصبح، فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، و«الفالق» اسم فاعل ذلك. (عمدة القاري) قوله: **رؤيا الصالحين**: [أي عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم. (عمدة القاري)] قوله: **لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية**: عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أري النبي ﷺ - وهو بالحديبية - أنه دخل مكة هو وأصحابه محلّقين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت قوله بعد ذلك ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾. قال: فنحروا بالحديبية، فرجعوا ففتحوا خيبر. والمراد بالفتح فتح خيبر. قال: ثم اعتمر بعد ذلك، فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة، وكانت الحديبية سنة ست. (عمدة القاري) قوله: **الرؤيا الحسنة**: [قسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي. وإلى رديئة ظاهرًا وباطنا كلدغ الحية، أو ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (عمدة القاري)] قوله: **الرجل**: [ذكر للغالب فلا مفهوم له؛ فإن المرأة الصالحة أيضًا كذلك. (عمدة القاري)] قوله: **ستة وأربعين**: قال الخطابي: قيل: مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة [أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرًا. (عمدة القاري)] وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر، وهي نصف سنة، وهذه جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء مدة زمان النبوة. قال: ويلزم عليهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته. أقول: لا يلزم؛ لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب، بخلاف تلك الأشهر الستة؛ فإنها منحصرة بالوحي المنامي. وقال: معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء ﷺ يثبتونه، وكانت جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم. قال القاضي عياض: في =

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٠٣٤/٢ ٣- بَابٌ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ع) ابن معاوية. (ع) الأنصاري. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف ﵁. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».
بضمتين وبسكون اللام: الرؤيا، لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب والحلم بالمكروه. (ك)

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
يزيد بن عبد الله. (ع) سعد بن مالك. (ع)

الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

١٠٣٤/٢ ٤- بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ
بالتنوين. (قس)

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أي أثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا. وهي جملة حالية، أي أثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه. (ع)

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ،..............................
ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو الحارث بن ربعي. (ع)

---

١. الرؤيا: وفي نسخة بعده: «الصادقة». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. الرؤيا: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «الصادقة»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «الصالحة».

٥. لِيُحدِّث: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لِيَتحدث». ٦. عليه: وفي نسخة بعده: «خيرا».

ترجمة: قوله: **باب الرؤيا من الله**: قال الحافظ: أي مطلقًا، وإن قيِّدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قِبَل الله تعالى. وإضافة «الرؤيا» إلى الله تعالى للتشريف. وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهو تصرُّف شرعي، وإلا فالكل يسمَّى رؤيا. اهـ. قلت: وسيأتي التبويب بقوله: «باب الحلم من الشيطان».

قوله: **باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة. اهـ. قلت: لعل المصنِّف أشار إلى ترجيح هذا اللفظ؛ فإن الروايات في العدد مختلفة كما بسطه الحافظان: ابن حجر والعيني، وكذا بسط الحافظ الكلام على معنى كونه جزءا من النبوة. وقال بعضهم: لا يعلم حقيقتها إلا من يعلم علم النبوة. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «جزء من ستة وأربعين ...» قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم. وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة. اهـ. ثم ليس في أول حديث الباب ما يطابق الترجمة. والجواب ما في هامش النسخة المصرية؛ إذ قال: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. اهـ.

سهر = بعض الروايات: «تسعة وأربعين»، وفي بعضها: «سبعين»، وفي بعضها: «خمسين». فقيل: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما لما بينهما. (الكواكب الدراري)

قوله: **من النبوة**: قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة. وقيل: معناه: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة. وقال الزجاج: تأويل قوله: «من أجزاء النبوة» أن الأنبياء ﵈ يخبرون بما سيكون، والرؤيا يدل على ما يكون. (عمدة القاري) قوله: **الرؤيا من الله**: إضافة «الرؤيا» إلى الله للتشريف كما في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾. والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهذا تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. (عمدة القاري) قوله: **أبا قتادة**: [الحارث بن ربعي الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: **والحلم من الشيطان**: [أضيفت إليه؛ لكونها على هواه ومراده. وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر. (عمدة القاري)] حقيقته عند أهل السنة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغيم علما على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان، وعلم المساءة بحضرته، فينسب إليه مجازا لا أنه يفعل شيئا. (مجمع البحار) قوله: **فليستعذ بالله**: جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. ومنع التحدث بها؛ لأنها ربما تفسر تفسيرا مكروها فوقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع البحار)

قوله: **باب إلخ**: [سقطت هذه الترجمة للنسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **لقيته**: [أي قال مسدد: لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة، بتخفيف الميم. قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها «الجو» بالجيم وتشديد الواو. وقال الكرماني: هي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري)]

قوله: **الرؤيا الصالحة الحديث**: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له، بل هو ملحق بالذي قبله. قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة، فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة ﵁ في هذا الحديث من الزيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». (فتح الباري)

أي من الشيطان؛ لأنه ينسب إليه. (ع)

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

بوزن «ضرب». (قس) — أمر بالبصق عن شماله؛ طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيرا له واستقذارا. وخص الشمال؛ لأنه محل الأقذار والمكروهات. (ع) — أي عن أبي عبد الله، وهو يحيى بن أبي كثير. (قس) هو عطف على السند الذي قبله، وهذا يدل على أن مسندا له طريقان. (ع)

عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث المذكور. (ع)

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ،

هو محمد بن جعفر. (ع)

نـ ١ — البناني. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ

الحديث المذكور. (ع) — الطويل. (ع) — ابن أبي طلحة. (ع) — ابن الحبحاب. (ع)

أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

نـ ٢ — سهر

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو إسحاق القرشي. (ع) — هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد. (ع) — بفتح الدال، نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان. (ع)

الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

ترجمة نـ ٣ سهر

١٠٣٥/٢ ٥- بَابُ مُبَشِّرَاتٍ

نـ ٤

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

الحكم بن نافع. (ع) — نـ ٥ — سهر

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

---

١. ورواه: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. مبشرات: وفي نسخة: «المبشرات». ٤. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب مبشرات: كذا في النسخة الهندية، مجرّدًا عن اللام، وفي نُسَخ الشروح: «المبشّرات». قال العلامة القسطلاني: بكسر المعجمة المشددة جمع «مبشِّرة». وقول الحافظ ابن حجر: وهي البشرى، تعقبه صاحب «عمدة القاري» فقال: ليس كذلك؛ لأن «البشرى» اسم بمعنى «البشارة»، و«المبشِّرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهي إدخال السرور والفرح على المبشَّر بفتح المعجمة. وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤)، قال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». اهـ

سهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز. واسم أبي حازم سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: الرؤيا الصالحة الحديث: [تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين، وكذا وقع التقييد في «باب رؤيا الصالحين» بالرجل الصالح، وهي التي تنسب إلى أجزاء النبوة. ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها، فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة. وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلًا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما يصدق الكذوب. وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (إرشاد الساري)] قال بعضهم: معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطرق إلى العلم لم تجعل لغيره، فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا. قال ابن بطال: فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من «الإنباء»، أي الرؤيا إنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة. فإن قيل: ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان: جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة. وخفية بعيدة التأويل. وإذا قلّت الأجزاء كانت أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى، وإذا كثرت خفي تأويلها، وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاما صريحا وأخرى مثل صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (الكواكب الدراري)

قوله: من النبوة: كذا في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل «من النبوة». وكان السر فيه أن الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة؛ فإنها اطلاع على بعض المغيبات. (عمدة القاري) قوله: مبشرات: هي بكسر الشين المعجمة جمع «مبشرة». قال بعضهم: وهي البشرى. قلت: ليس كذلك؛ لأن البشرى اسم من «البشارة»، و«المبشرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين. والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عمدة القاري) قوله: لم يبق: قال الكرماني: قوله: «لم يبق» فإن قلت: هو في معنى الماضي، لكن المراد منه الاستقبال؛ إذ قبل زمانه كان غيرها باقيا منها، فالمراد بعده. قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: له شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة؛ إذ جزء الشيء غيره أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة له. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن يكون منذرة؛ إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها. قلت: فترجع إلى المبشر، نعم، يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلا. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام؛ لأن فيه إخبارا بما سيكون، وهو للأولياء كالوحي بالنسبة إلى الأنبياء كالرؤيا، وتقدم في مناقب عمر ﷺ برقم: ٣٦٨٩: =

١٠٣٥/٢

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَـٰجِدِينَ﴾ (يوسف: ٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (يوسف: ٤). وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰيَ مِن قَبْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠٠ – ١٠١)

أي اذكر حين قال. (ع) رآها يوسف نزلن من السماء وسجدن له، كذا في «البيضاوي» كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها. (ف)

١. يوسف: وللنسفي بعده: «بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». ٢. قبل: وفي نسخة بعده: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: ١٠٠).

٣. بالصالحين: وفي نسخة بعده: «قَالَ أَبو عبد الله: «فَاطِرٌ [أشار به إلى قوله: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الذي هو واقع بين لفظ ﴿مِن قَبْلُ﴾ ولفظ ﴿أَلْحِقْنِي﴾، وأراد تفسير لفظ ﴿فَاطِرَ﴾.] وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ [ولأبي ذر: «والمبدع»] وَالْبَارِئُ [وللمستملي والحموي وأبي ذر: «البادئ»] وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ، [وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله»] مِنَ الْبَدْءِ بَادِئَةٍ».

ترجمة: قوله: باب رؤيا يوسف عليه السلام: قال الحافظ: كذا لهم، ووقع للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن وقوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾» (يوسف: ٤). فساق إلى ﴿سَـٰجِدِينَ﴾، ثم قال: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾». قوله: وقوله تعالى وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي إلخ: والمراد: أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَـٰيَ﴾ أي التي تقدّم ذكرها، وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه، وهو في مرتبة الملك سجدوا له، وكان ذلك مباحًا في شريعتهم، فكان التأويل في «الساجدين»، وكونها حقًّا في السجود. وقيل: التأويل وقع أيضًا في السجود، و لم يقع منهم السجود حقيقةً، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد.

سهر = «قد كان في من مضى من الأمم محدثون»، وفسر «المحدث» بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، وأجيب بأن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام؛ فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصا فإنه نادر. وقال المهلب ما حاصله: أن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما يكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (عمدة القاري)

قوله: رأيتهم لي ساجدين: لم يقل: رأيتها لي ساجدة؛ لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء، وهو السجود، أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة. (عمدة القاري) قوله: يا أبت إلخ: أوله ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠). قال البيضاوي: أي تحية وتكرمة له؛ فإن السجود كان عندهم يجري مجراها. وقيل: معناه: خروا لأجله سجدا [ثم نسخت في شريعتنا] لله شكرا. وقيل: الضمير لله والواو لأبويه وإخوته. قوله (في النسخة): قال أبو عبد الله فاطر والبديع ... واحد إلخ: أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أشار بأن معنى هذه الألفاظ واحد، وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. قيل: دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين. ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. قلت: قوله: «واحد» ينافي هذا التأويل. و«الفاطر» من «الفطر»، وهو الابتداء والاختراع، قاله الجوهري، ثم قال: قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض؟ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا ابتدأتها. قوله: «والبديع» معناه: الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل، يقال: «أبدع، فهو مبدع»، وكذا في بعض النسخ: «مبدع». قوله: «والبارئ والخالق» قال الطيبي: قيل: «الخالق» «البارئ» «المصور» ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ لأن «الخالق» من «الخلق»، وأصله التقدير المستقيم، و«البارئ» مأخوذ من «البرء»، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: «برئ من مرضه»، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: «برأ الله النسمة»، وهو البارئ لها. (عمدة القاري)

قوله (في النسخة): البارئ: بالراء والهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال، فقد ورد في طرق الأسماء الحسنى «المبدئ»، وقد وقع في «العنكبوت» ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ﴾ (العنكبوت: ١٩)، ثم قال: ﴿فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: ٢٠)، فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه «مبدئ»، والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئ»، وهما لغتان مشهورتان. (فتح الباري) قال العيني: قلت: في هذا الرد نظر. انتهى قوله (في نسخة): من البدء وبادئة: كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لأبي ذر، فإن كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: «والبادئ»، ولغير أبي ذر: «من البدو بادية» بالواو بدل الهمزة وبغير همز في «بادية» وبتاء تأنيث، وهو أولى؛ لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠)، ويفسرها بقوله: «بادية»، أي جاء بكم من البادية، وذكره الكرماني فقال: قوله: «من البدو» هي فيما قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠) أي من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن «فاطر» معناه البادئ من البدء، أي من الابتداء، أي بادئ الخلق، فمعنى «فاطر»: بادئ. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٣٥/٢ ٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره. (ف)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ

(الصافات: ١٠٢ - ١٠٥)

مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

من الذبح. (ك) أي ملتصقا. (ك)

١٠٣٥/٢ ٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

أي التوافق. (ك)

٦٩٩١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

على صيغة المجهول، أي في المنام — على صيغة المجهول. (ع) أي في المنام

١٠٣٥/٢ ٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

هو جمع «سجن» بالكسر وهو الحبس. (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ. ﴿أُمَّةٍ﴾: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَعْصِرُونَ﴾: الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

ساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية. (ف) (يوسف: ٣٦-٥٠) بالدال المهملة. (قس) فسرها بقوله: «قرن». (ع) فسرها بقوله: «نسيان». (ع) فسره بقوله: «تحرسون». (ع)

٦٩٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ...

ابن أسماء، وهما علمان مشتركان بين الذكور والإناث. (ع) سمع عمه. (ع)

---

١. قال يا بني إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال».
٣. أناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «ناسًا». ٤. أناسا: وللكشميهني: «ناسًا». ٥. الشرك: ولأبي ذر: «الشراب».
٦. ذكر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ذكرت». ٧. أمة: وفي نسخة: ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾.

ترجمة: قوله: **باب رؤيا إبراهيم عليه السلام إلخ**: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، ثم ذكر قصة رؤيا إبراهيم، وذكر فيه عِدَة روايات، فارجع إليه لو شئت. وقال في آخر الباب: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولهما نظائر. اهـ
قوله: **باب التواطؤ على الرؤيا**: أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم، قاله الحافظ. قوله: **باب رؤيا أهل السجون والفساد**: قال الحافظ: تقدّمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح، لكن قد تقع لغيرهم. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة؛ فإنها تكون بشرى له بهدايته مثلًا إلى الإيمان والتوبة، أو إنذارًا من بقائه على الكفر أو الفسق، وقد يرى ما يدلّ على الرضا بما هو فيه، ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر، نعوذ بالله من ذلك. اهـ

سهر: قوله: **باب رؤيا إبراهيم**: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولها نظائر. (فتح الباري) هذان البابان مما ترجمهما البخاري، و لم يتفق له إثبات حديث فيهما. (الكواكب الدراري) قوله: **المحسنين**: [ساق في رواية كريمة الآيات كلها. (فتح الباري)] قوله: **أسلما**: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿أَسْلَمَا﴾ ولفظ ﴿تَلَّهُۥ﴾ الواقعين بعد لفظ ﴿أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ وقبل لفظ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾]. قوله: **التواطؤ**: [أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم. (عمدة القاري)]
قوله: **السبع الأواخر**: [فإن قلت: «الأواخر» جمع و«السبع» مفرد فلا مطابقة. قلت: اعتبر الآخرية بالنسبة إلى كل جزء منها. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فقال**: [قيل: كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». (الكواكب الدراري)]
قوله: **والفساد**: [أي رؤيا أهل الفساد، يعني أهل المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: **والشرك**: أي رؤيا أهل الشرك، ووقع في رواية أبي ذر بدل «والشرك»: «والشراب» بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع «شارب» وبفتحتين مخففا، أي وأهل الشراب، وأريد به الشراب المحرم، وعطفه على «الفساد» عطف الخاص على العام، وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص، وإن كان المسجون كافرا يكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حبسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام صادقة. وقال أبو الحسن: وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة. وأما رؤيا أهل الفساد: فيكون بشرى له بالتوبة. وأما رؤيا الكافر: فيكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان. (عمدة القاري)
قوله: **وادكر**: [أصله «اذتكر» بالذال المعجمة. أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: **أمه**: [بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة، ونسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة. (إرشاد الساري)] قوله: **يعصرون**: [من الألفاظ التي أراد البخاري رحمه الله تفسيرها. قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ أشار إلى تفسيره بقوله: «وقال ابن عباس...». (عمدة القاري)] قوله: **الزهري إلخ**: [مر الحديث برقمي: ٤٦٩٤ و ٣٣٧٢.] قوله: **أبا عبيد**: [بالضم اسمه سعد بن عبيد، مولى ابن أزهر. (عمدة القاري)]

أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:

أي مدة لبثه. (ع)

يَعْنِي لَوْ كُنْتُ لَأَجَبْتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخِّرْهُ.

١٠٣٥/٢ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (ع)

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».[1]

أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ:

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ[4] بِي. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخيل الشيء له: تشبه. (ق)

---

١. بي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قَالَ ابن سيرين: إذا رآه على صورته» [أراد أن رؤيته إياه ﷺ لا تعتبر إلا إذا رآه على صفته التي وصف بها ﷺ. (عمدة القاري)]. ٢. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. يتخيل: وفي نسخة: «يتمثل» [أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: ولا يتمثل الشيطان بي: وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي رواية: «أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يتكونني». قال الحافظ: والجميع راجع إلى معنى واحد. وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أيّ صورة أراد، فإنه لم يمكّنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

سهر: قوله: ما لبث: [مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. (عمدة القاري)] قوله: لأجبته: [أي من الملك يدعوني إليه. (عمدة القاري) يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وهو من حسن تواضعه. (مجمع البحار) أي لأسرعت في الإجابة ولا اشترطت شرطا لإخراجي، وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْئَلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف: ٥٠). (عمدة القاري). لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف ﷺ على النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال ذلك تواضعا أو بيانا للمصلحة؛ إذ لعل في الخروج مصالح والإسراع بها أولى. (عمدة القاري)] قوله: فسيراني في اليقظة: معنى لفظ البخاري أن المراد أهل عصره، أي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ، أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يتمثل إلخ: [قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشتبه الحق بالباطل. (عمدة القاري)] قوله: من رآني في المنام فقد رآني: اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: «فقد رأى الحق»، أي الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل واحد منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا، فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا؛ لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الأرض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (الكواكب الدراري) أي فإن الرؤية أمر يخلقها الله تعالى، كذا في (الكواكب الدراري)

وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» أو «فقد رأى الحق؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رويا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قال القاضي: ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم. قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ. قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، والله تعالى أعلم. (شرح النووي)

قوله: قال ابن سيرين إلخ: [فإن قلت: هذا يعارض ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني؛ فإني أرى في كل صورة». قلت: في سنده صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه، وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. (عمدة القاري)] إذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها يكون رؤيا تأويل لا حقيقة، والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال؛ فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض. قال: وقد شذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس. (إرشاد الساري)

٦٩٩٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[1]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
الأموي القرشي. (ع) الحارث بن ربعي الأنصاري. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»[2].
منه توخذ المطابقة. (ع) بالراء، معناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي. (ع)

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ:
اسمه محمد بن وليد الشامي. (ك) ابن يزيد. (ع)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.
محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع)

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ق)

الْخُدْرِيِّ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».
أي لا يصير كائنا في مثل صورتي

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ ١٠٣٦/٢
ترجمة

رَوَاهُ سَمُرَةُ ﷺ.
أي حديث رؤيا الليل. (ع) وسيأتي في آخر «كتاب التعبير» برقم: ٧٠٤٧

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
بكسر المهملة وإسكان الجيم. (ك) السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا[3] أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ.......................
بضم الهمزة. (قس) بضم النون. (قس) بضم الراء. (قس) منه توخذ المطابقة. (ع)

---

١. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتراآى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتزايا» [بالزاي أي لا يظهر في زيي، ولأبي ذر بالراء أي لا يستطيع أن يصير مرئيا في صورتي. (التوشيح)]. ٣. وبينما: وفي نسخة: «وبينا».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الليل: قال الحافظ: أي هل تساوي الرؤيا بالنهار أو تتفاوتان؟ وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان. وذكر نصر بن يعقوب الدِّينوري: أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر. وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة. اهـ

سهر: قوله: أبي جعفر: [اسم أبي جعفر يسار. (عمدة القاري)] قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فلينفث: [بضم فاء وكسرها، وروي: «فليبصق» و«فليتفل»، ولعل المراد بالجميع النفث، هو نفخ لطيف بلا ريق، كذا في «مجمع البحار» طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة. (مجمع البحار)]

قوله: لا تضره: [يجعله الله سببا لسلامته من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للمال. (مجمع البحار)] قوله: خلي: [بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء، أبو القاسم الحمصي قاضيها، وهو من أفراد البخاري. (عمدة القاري)] قوله: الزبيدي: [نسبة إلى زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى الحق: [أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا خيالات باطلة. وقال الطيبي: «الحق» ههنا مصدر مؤكد، أي فقد رأى الرؤية الحق. (عمدة القاري)]

قوله: تابعه: [أي الزبيدي في رواية عن الزهري. (عمدة القاري)] قوله: لا يتكونني: [لتتميم المعنى والتعليل للحكم. (عمدة القاري)] أي لا يتكلف كونا مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي. فإن قلت: التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل. (الكواكب الدراري)

قوله: رؤيا الليل: أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو يتفاوتان؟ قيل: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب: أن الرؤيا أول الليل تبطئ بتأويلها، ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر لا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة. (عمدة القاري) قوله: سمرة: [ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور. (عمدة القاري)]

قوله: الطفاوي: [بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو. (عمدة القاري)] قوله: مفاتيح الكلم: أي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، وهذا غاية البلاغة، وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة، وسيأتي قريبا: «بعثت بجوامع الكلم»، وقال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم: هو أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، وفي الأمرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)، وجزم الهروي بأن المراد بجوامع الكلم القرآن؛ إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف (إرشاد الساري)

قوله: بالرعب: بضم العين وبسكونها الفزع، أي ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل وركاب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: البارحة: [اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال. (عمدة القاري)]

إِذَا أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

على صيغة المجهول. (ع) — إما حقيقة وإما مجازا باعتبار قوله: «وأنتم تنتقلونها». (ع، ك)

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

بضم الهمزة. (قس) — نصب على الظرفية. (ع، قس)

فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ

بمد الهمزة أسمر. (قس)

- أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ

سمي به لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، كذا في «عمدة القاري»

الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَ

ابن بكير، وهو ابن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده. (ع) — ابن عتبة بن مسعود. (ع)

يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي الزهري. (قس) — محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع)

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَوْ: أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن الوليد بن عامر. (ع) — بالشك. (قس)

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

ابن أبي حمزة. (ع) — الحديث المذكور. (قس)

---

١. تنتقلونها: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبي ذر أيضا: «تنتثلونها»، وفي نسخة: «تنتفلونها».

٢. يقطر: وفي نسخة: «تقطر». ٣. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٤. ثم إذا: وفي نسخة: «وإذا».

٥. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٦. أريت: وللأصيلي: «رأيت». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».

سهر: قوله: تنتقلونها: بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان. (إرشاد الساري). قوله: «وأنتم تنتقلونها» من «الانتقال» من «النقل» بالنون والقاف، ويروى: «تنتفلونها» بالفاء موضع القاف، أي تغتنمونها، ويروى: «تنتثلونها» بالثاء المثلثة موضع الفاء، أي تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أدم الرجال: بضم الهمزة وسكون الدال جمع «آدم»، وهو أسمر. وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. قوله: «اللمة» بكسر اللام وتشديد الميم، وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن، و«اللمم» بالكسر أيضًا جمع «اللمة»، فإذا بلغ المنكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك. قوله: «قد رجلها» بتشديد الجيم، أي سرحها بالمشط. قوله: «يقطر ماء» جملة حالية. قوله: «متكئا» حال من قوله: «رجلا»، وهو نكرة، لكنه وصف بالأوصاف المذكورة، فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: «أو على عواتق رجلين» شك من الراوي، وهو جمع «عاتق»، وهو اسم لما بين المنكب والعنق. وقيل: هذا جمع، فكيف أضيف إلى المثنى؟ وأجيب بأنه نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) وجاز مثله؛ إذ لا التباس. قوله: «جعد» أي غير سبط أو قصير. قوله: «قطط» أي البالغ في الجعودة. قوله: «طافية» ضد الراسبة. وقال ابن الأثير: الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حدّ نبت أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها. انتهى ويقال: «طفا الشيء على الماء طفوا وطفوا» إذا علاه، فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبة. وقال ابن بطال: من قرأ «طافئة» بالهمزة، [من «طفأ النار»] فمعناه: أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضحت فذهب ماؤها، ومن قرأ بغير همزة فمعناه: أنها برزت وخرج الباطن الأسود منها؛ لأن كل شيء ظهر فقد طفا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: المسيح: [سمي به لكونه ممسوح إحدى العينين، وقيل فيه بالخاء المعجمة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: الدجال: [أصله من «الدجل» وهو الخلط، يقال: «دجل» إذا لبس ومَوّه لكونه خلاطا بين الحق والباطل.] قوله: أريت الليلة: [على صيغة المجهول، ويروى: «رأيت». (عمدة القاري) مطابقته للترجمة ظاهرة. (عمدة القاري)] قوله: وساق: [قد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث، وسيأتي بتمامه بهذا السند في «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر» برقم: ٧٠٤٦.] قوله: وتابعه: [سقطت واو «وتابعه» لابن عساكر. (إرشاد الساري)] قوله: عن الزهري إلخ: الفرق بين هذه الطرق: أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة، والثاني عن أحدهما على الشك، وفي بعضها: «وأبا هريرة» بالواو فعنهما جميعا، والثالث فيه نوع انقطاع. و«معمر» بفتح الميمين أيضًا من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أولا، ثم بعد ذلك أسنده، وكأنه تذكر أو غير ذلك، فقيل: كان تارة يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة. (الكواكب الدراري) قوله: معمر: [ابن راشد، أي كان لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ[١]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ[٢].

عبد الله. (ع، ك) محمد. (ع، ك)

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

ضد الحلال. (ك) بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك) على وزن «ترمي». (ع، ك)

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» أَوْ[٣]: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ[٤] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

جمع «سرير»

مضى الحديث بأرقام: ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٦٢٨٢

٢/ ١٠٣٧

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ﷺ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الأنصار. (ع)

---

١. الرؤيا بالنهار: ولأبي ذر: «رؤيا النهار». ٢. رؤيا الليل: كذا للحموي وأبي ذر.
٣. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ناس: و للمستملي وأبي ذر: «أناس».

ترجمة: قوله: باب رؤيا النساء: قال الحافظ: تقدّم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه. اهـ. قلت: ولعل المصنّف أشار إلى أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة».

سهر: قوله: رؤيا النهار: [في «التوضيح»: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب: لا فرق بين رؤيا النهار والليل، وحكمهما واحد في العبارة. (عمدة القاري)]

قوله: ملحان: بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون، خالة أنس بن مالك. وقيل: بفتح الميم. (الكواكب الدراري) قوله: فدخل إلخ: فإن قلت: كيف حاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت: كانت خالته من الرضاع. (عمدة القاري، الكواكب الدراري) قوله: تفلي: [أي تفتش شعر رأسه ﷺ، تستخرج هوامه. (إرشاد الساري)]

قوله: ثبج: [بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم، أي وسطه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ملوكا: [إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم. وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (مجمع البحار)]

قوله: فركبت البحر في زمان معاوية ﷺ: احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية. ولا يصح؛ لأنه كان في زمنه، وهو أمير بالشأم والخليفة عثمان بن عفان ﷺ، ولئن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح؛ لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية ﷺ ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء. (عمدة القاري)

قوله: النساء: [قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة». (عمدة القاري)] قوله: اقتسموا: [يعني أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة. (عمدة القاري)] قوله: فطار لنا: [أي وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]

قوله: مظعون: [بالظاء المعجمة والعين المهملة. (عمدة القاري)] قوله: فوجع: [بكسر الجيم وبالعين المهملة أي مرض. ويجوز ضم الواو، قال: بالضم رويناه. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ
بالسين المهملة، كنية عثمان بن مظعون ﵁. (ع)

أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو
أي مفدى بأبي أنت — مر الحديث برقم: ١٢٤٣ — بتشديد الميم. (قس) — «اليقين» الموت. (ك)

لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ
الحكم بن نافع. (ع) — أي بالحديث المذكور. (ع) — أي بعثمان بن مظعون ﵁. (ك)

لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٢/ ١٠٣٧ ١٤- بَابٌ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ
بالتنوين. (قس)

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيَّ ﵁ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
أي المنام المحبوب. (ع) — أي المكروه. (ع)

فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».
بفتح اللام. (ع) — بالضم وبضمتين: الرؤيا. (ق)

٢/ ١٠٣٧ ١٥- بَابُ اللَّبَنِ
أي في حكم رؤية اللبن إذا رآه في المنام بما ذا يعبر. (ع)

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع) — ابن يزيد. (ع) — يروي عن أبيه. (ع)

عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ ....
بالكسر، ضد «العطش». (مج)

---

١. ذلك: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك». ٢. فإذا: و للمستملي والحموي: «وإذا».

ترجمة: قوله: باب الحلم من الشيطان: قال الحافظ: هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث. اهـ قلت: وقرينه ما تقدم قبل عدة أبواب بقوله: «باب الرؤيا من الله» و لم يظهر لي وجه إيقاع الفصل بين البابين. اللهم إلا أن يقال: إنه فعل كذلك لإيقاظ الناظرين حتى يتذكروا ما تقدّم من قرينه. قوله: باب اللبن: أي إذا رُئي في المنام بماذا يعبر؟

سهر: قوله: فشهادتي عليك: قوله: «فشهادتي» مبتدأ، و«عليك» صلته، والجملة الخبرية خبره، أي شهادتي عليك قولي هذا. (عمدة القاري) قوله: أما هو: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: هو - والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ»، وإما مقدر نحو: والراسخون في العلم، إن لم يكن عطفا على الله. فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر، وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية، والمعلوم هو الإجمالي. (الكواكب الدراري) قوله: ما أدري: [قال الداودي: ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر يدخلون الجنة. (عمدة القاري)] قوله: ذلك عمله: [«ذلك» بكسر الكاف، خطاب لمؤنث، ويجوز الفتح، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني «ذاك» بإسقاط اللام. (إرشاد الساري) أي العين عمله فكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله. (الكواكب الدراري)] كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة قد استمرت بعد موته، وقد كان له ولد صالح أيضًا، وهو السائب ﵁. (إرشاد الساري) قوله: أبا قتادة: [اسمه الحارث على الأصح. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان من أصحاب النبي ﷺ إلخ: ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل وإن كان من الصحابة المشهورين. قوله: «وفرسانه» أي ومن فرسان النبي ﷺ، ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلا، فنفله الشارع سلبهم. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان: أي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره، وإن الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه، ويقل حظه من الشكر، فأمر أن يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع البحار)

قوله: من الشيطان: [أي على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: إني: [بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «حتى» الابتدائية. (إرشاد الساري)]

قوله: لأرى الري: اللام فيه للتأكيد، و«الري» بكسر الراء وتشديد الياء الاسم، وبالفتح المصدر. قال الجوهري: روينا من الماء بالكسر أروي ريًّا وريًّا أيضًا. قوله: «يخرج من أظفاري» ويروى: «يجري من أظافيري»، وهو جمع «أظفار» جمع «ظفر». قال الداودي: قد تراه تحت الجلد أو تحسه، فيكون هذا ريا. وقال الكرماني: فإن قلت: الخروج يستعمل بعن. قلت: معناه: خرج من البدن حاصلا أو ظاهرا في الأظافير، فليس صلته، أو باعتبار أن بين الحروف معارضة. انتهى قلت: هذا السؤال، والجواب على كون اللفظ «في أظافيري» على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة «من أظافيري» على رواية الكشميهني، فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الكرماني أيضًا: إن الري معنى، والخروج هو للأعيان. قلت: هو بمعنى ما يروى به، أو ثمة مقدر يعني أثر الري أو نحوه. (عمدة القاري)

يَخْرُجُ فِي أَظَافِيرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

مر الحديث برقم: ٨٢

٢/ ١٠٣٧ ١٦- بَابٌ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

بالتنوين. (قس) يعني في المنام. (ع)

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

المديني. (ع) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع) بكسر الهمزة. (قس) بالنصب ويجوز الرفع. (قن)

٢/ ١٠٣٧ ١٧- بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

أي في رؤية القميص. (ع)

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

اسمه أسعد. (ع) ابن حنيف. (ع) ليس هذا اللفظ في كثير من النسخ لكن هو مقدر. (ع) أي لم يبلغ الثدي بقصره. (مج) فيه فضيلة عمر رضي الله عنه

١. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٢. في: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «من». ٣. أظافيري: وفي نسخة: «أظفاري».
٤. أظافيره: ولابن عساكر: «أظفاره». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٧. أطرافي: وفي نسخة: «أظفاري».
٨. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص» [بضمتين بالجمع. (فتح الباري)]. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بينا: وفي نسخة: «بينما».
١١. ما أولت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فما أولته»، ولأبي ذر والكشميهني والحموي أيضا: «ما أولته».

ترجمة: قوله: باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره: قال الحافظ: يعني في المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله. اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح لغرض الترجمة، فالترجمة بظاهرها من قبيل قليل الجدوى، ويمكن أن يقال: إن غرض المصنِّف في أمثال هذه المواضع استيعاب أجزاء الحديث بعقد الترجمة؛ إيفاءً لحقه واهتمامًا بشأنه، والله ولي التوفيق. قوله: باب القميص في المنام: وفي رواية الكشميهني: «القمص» بضمتين بالجمع، وكلاهما في الخبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قالوا فما أولته: وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: «أولوها. قالوا: يا نبي الله، هذا علم أعطاكه الله، فملأك منه، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر. قال أصبتم». قال في «الفتح»: ويجمع بأن هذا وقع أولا، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا: «فما أولته إلخ». (إرشاد الساري) قوله: قال العلم: وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرث ودم، كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل، قاله ابن العربي. (التوشيح) اللبن أول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي، وبه يقوم حياته، كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم. قيل: لبن الإبل إشارة إلى مال حلال وعلم، ولبن البقر مال حلال وفطرة، ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: أبو أمامة: [أدرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: رأيت الناس يعرضون: من الرؤية البصرية. وقوله: «يعرضون» حال. ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية، و«يعرضون» مفعول ثان، و«الناس» بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع. (فتح الباري) وقال العيني: في هذا التفصيل نظر، و«يعرضون» حال على كل تقدير، ولم يتبين وجه رفع «الناس». انتهى قوله: وعليهم قمص: بضم القاف والميم، جمع «قميص». (عمدة القاري)
قوله: يبلغ الثدي: بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على «ثدي» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، وظاهر الكلام أن «الثدي» يطلق على الرجل، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة. وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع «الثدي» يذكر ويؤنث. وثندؤة الرجل كثدي المرأة، وأصل ثدي الجمع «ثدوي» على وزن فعول، واجتمع حرفا علة، وسبق الأول بالسكون فقلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لأجل الياء التي بعدها. ويقال أيضًا بكسر الثاء المثلثة. (عمدة القاري) قوله: مر علي: بتشديد الياء، والواو في «عليه» للحال، وكذلك «يجر» حال، وفي رواية عقيل: «يجتر». (عمدة القاري) قوله: وعليه قميص يجره: وذلك لطوله. ولا يدل على فضله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن القسمة غير حاصرة؛ إذ يجوز رابع، وعلى الحصر، فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع البحار)
قوله: قال الدين: فإن قلت: فإن قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فإن قلت: جر القميص منهي عنه. قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: الترجمة إنما هي في الأظفار أيضًا. قلت: الأطراف يشملها. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٣، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته، أو ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه، فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (إرشاد الساري)

٢/ ١٠٣٧ ١٨- بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(أي لم يبلغ الثدي لقصره. (مج)) (وذلك لطوله. (مج))

٢/ ١٠٣٨ ١٩- بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، ....

(المعروف بالمسندي. (ع)) (بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع)) (بضم القاف وتشديد الراء. (ع)) (بسكون اللام. (قس، ع)) (هو سعد بن أبي وقاص. (ع)) (بالتخفيف. (ك)) (أي لعبد الله بن سلام ﷺ. (ع)) (الضمير للعمود، وأنث باعتبار الدعامة. (ف))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني».
٣. يجتره: ولابن عساكر: «يجره». ٤. الخضر: وللنسفي والجرجاني: «الخضرة». ٥. فنصب: وللمستملي والكشميهني: «قبضت».

ترجمة: قوله: باب جر القميص في المنام: تقدّم وجه عقد الترجمة قبل باب. قال الحافظ: قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية (الأعراف: ٢٦). قوله: باب الخضر في المنام: قال الحافظ: «الخضر» بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، جمع «أخضر»، وهو اللون المعروف في الثياب وغيره. ووقع في رواية النسفي: «الخضرة» بسكون الضاد، وفي آخره هاء تأنيث.

سهر: قوله: الثدي: [بالنصب، وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية، جمع «ثدي» بمفتوحة فساكنة، وروي بالإفراد. (مجمع البحار)] قوله: الدين: وفي «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم: أن السائل عن ذلك هو أبو بكر ﷺ. واتفق على أن القميص يعبر بالدين فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة. (إرشاد الساري)
قوله: الخضر: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين. «وفي فتح الباري»: بضم الخاء وسكون الضاد، جمع «أخضر»، قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني. (إرشاد الساري) «الخضرة» لون، جمع «خضر وخضر». (القاموس المحيط) قوله: الروضة الخضراء: [قال القيرواني: الروضة التي لا تعرف نبتها يعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، ويعبر أيضًا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين. وقال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، وقال: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر، وقال: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، وقد تدل الروضة على المصحف، وعلى كتب العلم، كقولهم: «الكتب رياض الحكمة». (عمدة القاري)] قوله: حرمي: [بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة، هو اسم بلفظ النسب. (عمدة القاري)] قوله: عمارة: [بضم العين المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)] قوله: عباد: [بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، البصري التابعي. (عمدة القاري)]
قوله: هذا رجل من أهل الجنة: [إنما قالوا ذلك؛ لأنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يزال مستمسكا بالإسلام حتى يموت». (عمدة القاري)] قوله: فقلت: [القائل هو قيس بن عباد. (عمدة القاري)] قوله: قال سبحان الله إلخ: أي قال عبد الله بن سلام: «سبحان الله» للتعجب، وإنما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب. قال الكرماني: الأولى أن يقال: إنما قاله؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحا، بل قالوا استدلالا واجتهادا، فهو في مشيئة الله تعالى. (عمدة القاري)
قوله: إنما رأيت إلخ: التيام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور، فهذا يدل على أنه إنما أنكر عليهم الجزم، ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين المتواضعين. (عمدة القاري) قوله: عمود: قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة: الإيمان. وفي «التوضيح»: العمود دال على كل ما يعتمد عليه، كالفرائض والسنن والفقه في الدين، ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العروة الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦) فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الإسلام. وقال الداودي: قالوا؛ لأنه كان بدريا، وفيه القطع بأن كل من مات على التوحيد لله والإسلام يدخل الجنة وإن كانت لبعضهم عقوبات. (عمدة القاري) قوله: فنصب: أي العمود نصب في الروضة، و«نصب» بضم النون وكسر الصاد المهملة، من «النصب»، وهو ضد «الخفض». وقال الكرماني: ويروى: «نيضت» من «ناض بالمكان» أي أقام فيه، وهو بالنون في أوله. وفي رواية المستملي والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء المتكلم. وقال الكرماني: ويروى: «قبضت» بلفظ مجهول القبض، وهو بإعجام الضاد فيهما، أي في نيضت وقبضت. (عمدة القاري) قوله: وفي رأسها: أي وفي رأس العمود، وإنما أنث الضمير؛ لأن العمود إما مؤنث سماعي، وإما باعتبار معنى العمدة. وقيل: المراد منه عمودة، وحيث استوى فيه المذكر والمؤنث لم يلحقه التاء. (عمدة القاري) قوله: عروة: [العروة من الدلو أو الكوز المقبض. (القاموس المحيط)]

وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُه حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

أي لعبد الله — بكسر القاف على الأفصح. (ع)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

٢/ ١٠٣٨ ## ٢٠- بابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

حماد بن أسامة. (ع) — ابن عروة بن الزبير. (ع) — خطاب لعائشة. (ع)

«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

بضم الهمزة وكسر الراء. (ع) — بلفظ المتكلم. (ع) — قال القرطبي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها. (ع) — أي ينفذه ويكمله. (ع)

٢/ ١٠٣٨ ## ٢١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَإِذَا كَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

---

١. فقيل: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرقيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرقيت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. سرقة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «ثياب». ٦. فإذا كشف: وفي نسخة: «فكشف» صح.
٧. هو: وفي نسخة: «هي». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. إن يك: وفي نسخة: «إن يكن».

ترجمة: قوله: باب الحرير في المنام: كذا في النُّسَخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «ثياب الحرير في المنام». وتقدّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

سهر: قوله: **منصف**: بكسر الميم، وهو «الوصيف» بالصاد المهملة، أي الخادم، وقد فسره في الحديث بقوله: «والمنصف الوصيف»، وهو مدرج من تفسير ابن سيرين. وقال ابن التين: رويناه «منصف» بفتح الميم. وقال الهروي: «نصفت الرجل أنصفه نصافة» إذا خدمته، والمنصف الخادم. والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (عمدة القاري)
قوله: **الوصيف**: [«الوصيف» الخادم والخادمة. (القاموس المحيط)] قوله: ارقه: أي قيل لعبد الله: «ارقه»، وهو أمر من «رقي يرقى» من باب «علم يعلم» إذا صعد. (عمدة القاري) الظاهر أن الهاء في «ارقه» للضمير، ويمكن أن يكون للوقف. مر الحديث برقم: ٣٨١٣. قوله: بالعروة: [«العروة الوثقى» العقد الوثيق المحكم. (مجمع البحار) «الوُثقى» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (لقمان: ٢٢). (مجمع البحار)] قوله: إذا رجل: ويأتي في الباب الذي يليه: «رأيت الملك يحملك»، والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل. والمراد به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: سرقة: بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف، أي في قطعة من حرير. وفي «التوضيح»: السرقة شقة الحرير، وقوله: «من حرير» تأكيد، كقولهم: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ (الكهف: ٣١) الأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كانت من فضة يسمى قُلبا، وإن كان من قرن أو عاج يسمى مَسَكَة. (عمدة القاري)
قوله: **إن يكن إلخ**: قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن يكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي فعبره عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين [والمراد إن يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه. فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أو يحتاج إلى التعبير، والمراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله. فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة، قاله عياض، فليتأمل مع ما عند ابن حبان في رواية: «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة». (إرشاد الساري)] إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته. انتهى قلت: بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني. (عمدة القاري) قوله: **محمد**: شيخ البخاري. قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، وجزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب. (عمدة القاري)
قوله: **فقلت له اكشف**: قد مر في الرواية الماضية: «فأكشفها». قال الكرماني: الكاشف ثمة رسول الله ﷺ وههنا الملك، والتوفيق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله: «أكشفها» أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها. وقيل: نسبة الكشف إليه؛ لكونه الآمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام، ويدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي، والملبوس كله يدل على جسم لابسه؛ لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم، وثياب الحرير يدل على النكاح، وعلى العز والغناء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، والله أعلم، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٣٨ ## ٢٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢/ ١٠٣٧ ## ٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

(حواشي: بغير ميم. (قس) — أي في المنام — المسندي. (ع) — عبد الله. (ع) — ابن خياط. (ع) — ابن معاذ التيمي. (ع) — عبد الله. (ع) — ابن سيرين. (قس) — هاء السكت. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أبو عبد الله». [كذا لأبي ذر، ووقع في رواية كريمة: «قال محمد»، فقال بعض الشراح: لا منافاة؛ لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، فأراد تعظيمه، فكناه فأخطأ؛ لأن محمدا هو الزهري، وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وهذا الكلام ثبت عنه. وقد ساق البخاري الحديث ههنا عن طريقه، فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، كذا في «فتح الباري».]
٣. التعليق: وللنسفي: «التعلّق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. وسط: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ووسط». ٨. العروة: وفي نسخة: «عروة». ٩. بالإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب المفاتيح في اليد: أي إذا رُئيت في المنام.

سهر: قوله: المفاتيح: [قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم، فمن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما. (عمدة القاري وفتح الباري) وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح به بابا كناية عن دعاء يستجاب له. (عمدة القاري)] قوله: بالرعب: [بسكون العين وضمها الخوف. (إرشاد الساري)] قوله: جوامع الكلم: [أي والكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: أن الله يجمع الأمور الكثيرة إلخ: [قال الهروي: يعني القرآن. (عمدة القاري) إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. (إرشاد الساري)]
قوله: بالعروة: [قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بهما على قربة في دينه وإخلاصه فيه. (عمدة القاري)] قوله: أزهر: [ابن سعد السمان البصري. (عمدة القاري)]
قوله: مستمسك بها: [فإن قلت: كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت: يعني انتبهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما أو يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كأنها تتمسك شيئا، مع أنه لا محذور في التزام الاستمساك حقيقة بعده؛ لشمول قدرة الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: الروضة: [يحتمل أن يراد بروضة الإسلام جميع ما يتعلق بالدين، وبعمود الإسلام الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة الإيمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٣٨ ٢٤- بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

يكسر الواو: المخدة

٢/ ١٠٣٨ ٢٥- بابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب بزيادة القاف. (ع، ك)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

ابن خالد. (ع) هو السختياني. (ع) عبد الله. (ع)

أي قطعة من جيد الحرير. (مج)

١. تحت: وللنسفي: «عند».

ترجمة: قوله: باب عمود الفسطاط تحت وسادته: العمود بفتح أوله معروف: ما ترفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة. و«الفسطاط» بضم الفاء وقد تكسر، وفيه لغات تبلغ ثنتي عشرة، وهو الخيمة العظيمة. قال الحافظ: كذا للجميع ليس فيه حديث. اهـ قال العلامة القسطلاني: و لم يذكر هنا حديثًا، ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم - وصححه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتُمِل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عُمِدَ به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام». قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف كتب الترجمة وبيّض للحديث فاخترمته المنيَّة. قلت: بسط الحافظ ﷺ الكلام على هذه الترجمة، وذكر فيه أقوال الشراح كابن بطال والمهلَّب وغيرهما، ثم قال: والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة... فذكر ما تقدم من كلام القسطلاني. وكذا تكلم عليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فأتبعتُه بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام». لعل تأويله استقرار الملك في الشأم بعد انقضاء خلافة النبوة، والله أعلم. اهـ قلت: وحديث أبي الدرداء هذا ذكره الحافظ أيضًا وقال: وسنده صحيح، كما قال الشيخ.

قوله: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام: قال العيني: الإستبرق هو الغليظ من الديباج، وهو فارسيٌّ معرَّب بزيادة القاف، وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم؛ لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم. قوله: «ودخول الجنة...» عطف على «الإستبرق» أي رؤية الدخول في الجنة في المنام، ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة، ويعبر أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «سرقة من حرير»؛ فإن السرقة قطعة من حرير، والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: عمود الفسطاط: العمود بفتح أوله معروف، والجمع أعمدة، وعمد بضمتين وبفتحتين، وهو ما يرفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوّان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر، وبالطاء المهملة مكسورة، وقد تبدل الأخيرة سينا مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما أو في أحدهما، وقد تدغم الطاء الأولى في السين وبالسين المهملة في آخره: لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، واقتصر النووي منها على ستة، الأولى والأخيرة بضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب. (فتح الباري) الفسطاط: هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)

قوله: الفسطاط: [هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)]

قوله: تحت وسادته: وعند النسفي: «عند» بدل «تحت»، كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم: «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر ﷺ: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام، فيه حديث ابن عمر ﷺ...»، قال ابن بطال: قال المهلب: السرقة الكلة، وهي كالهودج عند العرب، وقال: سألت المهلب عن ترجمة «عمود الفسطاط تحت وسادته» و لم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئا أكمل مما ذكره في كتابه؛ إذ فيه «أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر ﷺ اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي كالهودج من إستبرق، فلا يريد موضعا من الجنة إلا طارت به إليه» و لم يرض بسند هذه الزيادة، فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء و لم يذكره ويشير إلى أنه روي في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه. انتهى وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليه مآخذ، أصلها إدخال حديث ابن عمر ﷺ في هذا الباب، وليس منه، بل له باب مستقل وأشدها تفسيره السرقة بالكلة؛ فإني لم أره لغيره. قال أبو عبيد: السرقة قطعة من حرير، وكأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير، وفي «النهاية»: قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم: بيضاء. ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق»، وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة: لا أصل له، فجميع ما رتبه عليه كذلك، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشأم، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشأم»، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه، فلم يتهيأ له أن يكتبه، هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: نافع: [مولى عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)] قوله: كأن في يدي سرقة: الحديث مطابقته للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: «لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» فإن قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة؛ فإنها لفظ الإستبرق، وليس فيه، قلت: إن «السرقة» قطعة من الحرير، وقيل: شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره: ما شق مستطيلا. القاموس المحيط) منه والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. (عمدة القاري)

قوله: لا أهوي: بضم الهمزة من الإهواء، وثلاثيه «هوى»، أي سقط، وقال الأصمعي: «أهويت بالشيء» إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. (عمدة القاري) يعبر الحرير بالشرف؛ لأنه من أشرف الملابس، وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (الكواكب الدراري)

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

مر الحديث برقم: ١١٥٧ شك من الراوي. (ع)

٢/ ١٠٣٩ ٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره. (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

ابن سليمان. (ع) الأعرابي. (ع) غير منصرف. (ك) أي للبشرات، وهي المحبوبات. (ع) فيه المطابقة. (ع) تفسير ذلك أنه يمنع عن الخطايا ويقيد عنها. (ع)

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..........

ابن عبيد ابن حسان الأزدي

١. صالح: وللكشميهني بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٢. لم تكد إلخ: وللكشميهني: «لم تكد رؤيا المؤمن تكذب».
٣. وما كان إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر و الوقت. ٤. ويقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. ويونس: وفي نسخة بعده: «بن عبيد».

ترجمة: قوله: باب القيد في المنام: قال الحافظ: أي من رأى في المنام أنه مقيَّد ما يكون تعبيره؟

سهر: قوله: المنام: [لم يذكر ما يكون تعبيره؛ اكتفاء بما ذكر في الحديث. (عمدة القاري)] قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أن المعنى إذا تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع غالبًا، الثاني: أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني؛ فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان أنها تقع غالبًا على الوجه المرئي لا يحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا» أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، وقال القرطبي: والمراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - بعد قتله الدجال. (عمدة القاري)

قوله: وأنا أقول هذه: إشارة إلى الجملة المذكورة بعده، وقال الكرماني: «هذه» أي المقالة، يعني: «وكان يقال...»، وقوله: «وأنا أقول هذه»، كذا في رواية أبي ذر وفي جميع الطرق، وقد وقع في شرح ابن بطال: «وأنا أقول: هذه الأمة»، وذكره عياض كذلك، وقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: «وأنا أقول: هذه الأمة» يعني أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها، فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره؛ لموت العلماء وظهور المنكر. انتهى (عمدة القاري) قوله: وكان يقال: أي قال محمد بن سيرين: الرؤيا على ثلاثة أقسام، و لم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا: هو أبو هريرة. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا ثلاث: [أقول: لعل محمدا خشي أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة، فقال: «الرؤيا ثلاث...» يعني أن المراد به هو القسم الأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: حديث النفس: [أي أولها: حديث النفس، وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (عمدة القاري)] قوله: وتخويف الشيطان: [أي الثاني: تخويف الشيطان، وهو الحلم أي المكروهات منه.]

قوله: قال وكان يكره: أي قال ابن سيرين: كان أبو هريرة يكره الغل في النوم؛ لأنه من صفات أهل النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ الآية (غافر: ٧١)، وقد يدل على الكفر، وقد يدل على امرأة تؤذي يعني يعبر بها. و«الغل» بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، وهي الحديدة التي تجعل في العنق، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد؛ لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على البخل، بحسب الحال. وقالوا: إن رأى أن يديه مغلولتان يعبر بأنه بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في السجن والشدة. وقال الكرماني: واختلفوا في قوله: «وكان يقال» إلى قوله «في الدين»، فقال بعضهم: كله كلام الرسول ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين، وقيل: «القيد ثبات في الدين» هو كلام رسول الله ﷺ، و«كان يكره» فاعله رسول الله ﷺ، وهو كلام أبي هريرة. انتهى قلت: أخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي. (عمدة القاري)

قوله: يعجبهم: [ضمير الجمع لأهل التعبير. (عمدة القاري)] قوله: القيد ثبات في الدين: ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رجله قيدا من فضة؛ فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم. (فتح الباري)

قوله: ورواه إلخ: [يعني أصل الحديث، وأما قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا، ومنهم من اقتصر على بعضه. (فتح الباري)]

قوله: أبو هلال: [محمد بن سليم - بالضم - الراسبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

وَأَدْرَجَهُ[1] بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا[2] أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ[4] إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

أي أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف. (ع) هو البخاري. (ع)

٢/ ١٠٣٩

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ﵂ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ[5] أَقْرَعَتِ[6] الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي[7]. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي[8] وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ[9] لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ[10] عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) أي ابن المبارك. (ع) ابن راشد محمد بن مسلم
أي من الأنصار، وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة. (ع) أي في الإقامة والتوطن في بيوتنا. (ك)
أي مرض كان وفاته سنة ثلاث من الهجرة في شعبان. (ع)
مبتدأ و«عليك» صلته، والقسمية خبره، أي شهادتي عليك قولي هذا. (مج)
من زكى نفسه إذا وصفها وأثنى عليها، من «المجمع»

---

١. وأدرجه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أدرج». ٢. لا: وفي نسخة: «ولا». ٣. قال أبو عبد الله ... الأعناق: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. لا تكون الأغلال: وفي نسخة: «الأغلال لا تكون». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين».
٦. أقرعت: كذا للمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». ٧. أدري: وفي نسخة بعده: «والله».
٨. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٩. ورأيت: ولابن عساكر وأبي ذر: «وأريت». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: **باب العين الجارية في المنام**: قال المهلَّب: العين الجارية تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: **كله**: [أي كل المذكور من لفظ «الرؤيا ثلاث» إلى «في الدين»، أي جعله كله مرفوعا، والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (عمدة القاري)]

قوله: **حديث عوف أبين**: أي حيث فصل المرفوع من الموقوف، لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»؛ فإنه دال على الاختصاص، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»؛ فإن فيها الاحتمال، بخلاف أول الحديث؛ فإنه صرح برفعه. (فتح الباري) قال الكرماني: «أبين» أي في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ «تعجبهم» مشعر بذلك. (عمدة القاري)

قوله: **أحسبه**: [أي الذي أدرجه بعضهم. (عمدة القاري)] قوله: **في القيد**: [أي ما ذكر في القيد، وهو القيد ثبات في الدين. (الكواكب الدراري) أي أنه شك في رفعه. (عمدة القاري)]

قوله: **الأغلال إلا في الأعناق**: أشار بهذا الكلام إلى رد قول من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال أبو علي القالي: الغل ما يربط به اليد، وقال ابن سيده: الغل يجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، و«يد مغلولة» جعلت في الغل، وقال تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤). (عمدة القاري)

قوله: **العين الجارية**: قال المهلب: العين الجارية يحتمل وجوها، فإن كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت، وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **أم العلاء**: [والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ههنا، واسمها كنيتها. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **طار لنا**: [يعني وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]

قوله: **فمرضناه**: [بتشديد الراء المهملة والضاد المعجمة، أي خدمناه في مرضه، تمريضه: معالجته، كذا في «مجمع البحار».] قوله: **ما أدري وأنا رسول الله إلخ**: هو نفي الدراية التفصيلية، وإلا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تأخر وأن له من المقامات ما ليس لأحد، ولعلنا نتعرض لما أدركها في ليلة، أو هو مخصوص بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى مورد الحديث، أو منسوخ بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ (الفتح: ٢) أو زجر لقائلة عثمان: «هنيئا لك الجنة»، لحكمها بالغيب. (مجمع البحار)

قوله: **ذلك عمله**: [يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة، وأنكر صاحب «التلويح» أن يكون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ورد عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيئتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك! فقالت: أما ليلة فقائم...». (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٣٩ ٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

ترجمة — سهر — من باب علم فاعل «يروى»

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي روى نزع الماء من البئر، وسيأتي موصولا في الباب الثاني. (ع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ: ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ[١] عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

مصغر جارية. (ع) — للمفاجأة. (ع) — شك من الراوي. (ع) — بفتح الضاد المعجمة وضمها، لغتان. (ع) — أي تحولت. (ع) — يعمل عمله

٢/ ١٠٣٩ ٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

أي مع ضعف. (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[٢] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ[٣] النَّاسِ[٤] يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (ع) — ابن معاوية الجعفي. (ع)

---

١. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٢. موسى: ولأبي ذر بعده: «ابن عقبة».
٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: **باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس**: بفتح الواو من الرِّيِّ، ثم مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: **يروى**: [أي يأخذوا بكفايتهم. (مجمع البحار)] قوله: **صخر**: [بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء. (عمدة القاري)] قوله: **بينا**: [أصله «بين»، فأشبعت فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: **ذنوبا**: [بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ. (عمدة القاري)] قوله: **من يد أبي بكر**: إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه، بخلاف أبي بكر، فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ، ولذا لم يقل «من يدي»، نعم وقعت عدة إشارات إلى ذلك، فيها ما يقرب من الصريح. (إرشاد الساري) قوله: **فاستحالت**: [أي من الصغر إلى الكبر. (إرشاد الساري)] قوله: **غربا**: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (عمدة القاري) قوله: **فلم أر عبقريا**: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وهو الكامل الحاذق في عمله. (عمدة القاري)
قوله: **يفري**: بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة. (إرشاد الساري) قوله: «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، أي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **حتى ضرب الناس بعطن**: العطن هو مبرك الإبل حول الماء، من «اعطنت الإبل» إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و«أعطنتها» إذا فعلته بها. ضرب مثلا لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الأمصار. والعطن بفتحتين، أي رووها وأبركوها، أي آووها إلى موضع الاستراحة، وهو كالوطن للإبل، وغلب على مبركها حول الماء. (مجمع البحار) قوله: **سالم**: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: **والله**: [ليس له نقيض فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. (عمدة القاري)]

* * * * *

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
ابن سعد. (ع) ابن خالد. (ع) ابن المسيب. (ع)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا[1] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا
مر الحديث برقم: ٣٦٦٤
ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠- بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ
ابن منبه. (ع)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ[4] أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي؛ لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».
أي أعرض الناس. (ع) الواو للحال. (ع)

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ[6][7] قَصْرٍ، .....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حوض: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «حوضي». ٥. أخبرني: وفي نسخة بعده: «سعيد». ٦. إلى جنب: وفي نسخة: «جانبا». ٧. جنب: وفي نسخة: «جانب».

سهر: قوله: ابن شهاب: [محمد بن مسلم الزهري. (عمدة القاري)] قوله: رأيتني على قليب: القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ﷺ. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، ثم خلفه أبو بكر سنتين، وقاتل أهل الردة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه، فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها. وفيه إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما، كذا في «الكرماني».

قوله: ابن أبي قحافة: [أي أبو بكر الصديق ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فنزع: [وفي الحديثين: أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولايته، ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. (فتح الباري)] قوله: الاستراحة: [قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده؛ لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان مضطجعا فإنه لا يدري ما وراءه. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي؛ لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق. (عمدة القاري) قوله: معمر: [بفتح الميمين: ابن راشد. (عمدة القاري)]

قوله: على حوض: كذا هو في رواية الأكثرين «على حوض»، وفي رواية المستملي والكشميهني: «على حوضي» بياء المتكلم، وقال الكرماني: فإن قلت: سبق «على بئر»، و«على قليب»، قلت: لا منافاة، قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال ههنا: كأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض، والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «على حوضي» وقوله: «على حوض»؟ قلت: «على حوض» أولى، يعني: على حوض من الأحياض، وأما «على حوضي» بالياء فيراد به حوضه الذي أعطاه الله عز وجل، وذكره عز وجل في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا، لا حوضه الذي في الآخرة. (عمدة القاري) قوله: ليريحني: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني»] قوله: ذنوبين: [بالتثنية من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: ضعف: [ليس فيه حط قدره، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته. (إرشاد الساري) وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر ﷺ؛ لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار. (الكواكب الدراري)]

قوله: يتفجر: [إشارة إلى زيادة الإسلام. (الكواكب الدراري) أي يتدفق ويسيل. (عمدة القاري)] قوله: القصر في المنام: قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيره حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فإذا امرأة تتوضأ: [إما من وضاءة الوجه وإما من الوضوء. (الكواكب الدراري)] ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، والأصل: «فإذا امرأة شوهاء» يعني حسناء، قاله ابن قتيبة. قال: أو الوضوء لغوي ولا مانع منه، وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف، فما هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقيل: إنما توضأت ليزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا وقذرا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوءا حقيقة، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف؛ لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم، وكانت في قيد الحياة =

قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

(أبو حفص الباهلي. (ع)) (البصري)

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

(بالميم. (قس)) (بغير الميم. (قس)) (بإسقاط أداة الاستفهام. (قس))

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، ....

(الحكم بن نافع. (ع)) (فيه المطابقة، كذا في «العيني») (أي أسمر، كذا في «المجمع»)

١. لعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٢. فوليت: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. معتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٦. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٧. بأبي: وفي نسخة بعده: «أنت» [سقط لفظ «أنت» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

سهر = حينئذٍ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر ﷺ، فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى، وطهارتها حسا وحكما، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ﷺ ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. (عمدة القاري) قوله: أعليك أغار: [بهمزة الاستفهام، وسقط لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قيل: إنه مقلوب؛ لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك. وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقا بـ«أغار»، بل التقدير: مستعليا عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب، قلت: يجيء «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين: ٢). (عمدة القاري) قوله: بأبي: [جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي. (عمدة القاري)]

قوله: علي: [ابن بحر بن كثير. (عمدة القاري)] قوله: عمر: [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: لرجل من قريش: قيل: إنه عرف من الرواية الأولى أنه عمر ﷺ، والأحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي. (عمدة القاري) قوله: غيرتك: [فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه، كغيرة عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: وعليك: [بواو العطف، وهمزة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)] قوله: الوضوء في المنام: أي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام، قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر للعجز عن الماء مثلا أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: تتوضأ: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».]

قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر ﷺ يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا. انتهى هكذا برقم: ٣٦٨٠، ومر الحديث أيضا برقم: ٣٢٤٢.

قوله: الطواف بالكعبة في المنام: قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجوه، فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج، وعلى التزويج، وعلى أمر مطلوب من الإمام؛ لأن الكعبة إمام الخلق كلهم. وقد يكون تطهيرا من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ (الحج: ٢٦) وقد يكون لمن يريد البشرى أو التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام إرادته. (إرشاد الساري) وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (عمدة القاري) قوله: سبط: [قال النووي: بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها. (مجمع البحار) «السبط» من الشعر المنبسط المسترسل. (مجمع البحار)] قوله: ينطف: بضم الطاء وكسرها، قال المهلب: النطف الصب. وكان ينطف؛ لأن تلك الليلة كانت ماطرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه، أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته، لا حقيقة النطف. وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى ﷺ بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف، وهذه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء ﷺ، ولا شك أن عيسى في السماء، وهو حي، =

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

مر الحديث برقم: ٣٤٤٠ — اسمه عبد العزى

١٠٤٠/٢ ٣٤- بَابٌ: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

بالتنوين. (قس) — الفضل: البقية، كذا في «القاموس»

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ[2] عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

ضد العطش. (مج)

١٠٤١/٢ ٣٥- بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

قال أهل التعبير: من رأى أنه قد أمن من شيء؛ فإنه يخاف منه. (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ[5] السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ[6] لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ[7] لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا[8] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي[9][10] وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي[11] أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ....

أي يعبرها. (ف) — أي كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج. (ع، ك) — غير منصرف. (ع، ك) — بضم الهمزة. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أعطيت: وفي نسخة بعده: «فضله»، [أي ما فضل من اللبن. (عمدة القاري)] وفي نسخة: «فضلي». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. حديث: وللكشميهني وأبي ذر: «حدث». ٦. خير: ولأبي ذر: «خيرا». ٧. اضطجعت: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ذات». ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. يقبلان بي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللحموي: «يقبلان»، وللأصيلي: «ويقبلاني». ١٠. بي: وفي نسخة بعده: «إلى جهنم». ١١. إني: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الأمن وذهاب الروع في النوم: «الروع» بفتح الراء: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس.

سهر = ويفعل الله في خلقه ما يشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: مر في «الأنبياء» في «باب مريم» برقم: ٣٤٣٨: «وأما عيسى فأحمر جعد»، قلت: ذاك ليس في الطواف، بل في وقت آخر، أو يراد به جعودة الجسم أي اكتنازه. (عمدة القاري) وقال في «المجمع»: أحمر يأول بالأدمة - وهي السمرة - لتقاربهما؛ لئلا ينافي وصفه في أخرى بأنه آدم. انتهى

قوله: طافية: [هي حبة خرجت عن حد نبتة أخواتها، فارتفعت من بينهما، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء؛ لشبه عينه بها. (مجمع البحار)]

قوله: هذا الدجال: قال أبو القاسم: المذكور وصف الدجال بصورته، قال: وهذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها، قال صاحب «التوضيح»: أنكروا ذلك وقالوا: في هذا الدليل نظر، وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته، وأيضًا لا يدخل في المستقبل. (عمدة القاري) ومر البحث عن دخوله مكة وعدم دخوله برقم: ٥٩٠٢.

قوله: ابن قطن: [بفتح القاف والطاء آخره نون. (إرشاد الساري)] قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: الري: بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به يعني اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الجري إليه قرينة، وقيل: «الري» اسم من أسماء اللبن. (عمدة القاري) قوله: الروع: [بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس. (عمدة القاري)] قوله: مقمعة: بكسر الميم وسكون القاف، والجمع مقامع. قال الكرماني: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وقال غيره: هي كالسوط من حديد رأسها معوج، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد. (عمدة القاري) المقرعة: السوط وكل ما ضربت به. (القاموس المحيط) قوله: يقبلان بي: من الإقبال ضد الإدبار، أو من «أقبلته الشيء» إذا جعلته يلي قبالته. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

٣٦-بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

١٠٤١/٢

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

---

١. لم: وفي نسخة: «لن». ٢. لم ترع: كذا للمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر، وللكشميهني: «لن تراع». ٣. وقفوني بجهنم: وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي»، وفي نسخة: «وقفوا بي جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني على جهنم»، وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني جهنم». ٤. له: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٥. كقرن: وفي نسخة: «كقرون». ٦. صالح: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٧. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٨. فلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ٩. على اليمين: وللمستملي: «باليمين».

١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. كنت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٣. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

١٤. لم ترع: كذا للأصيلي وابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن تراع». ١٥. هي: وللحموي: «هو».

١٦. فأخذا بي: وفي نسخة: «فأخذاني» [بالنون، وفي رواية بالموحدة. (إرشاد الساري)]. ١٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

ترجمة: قوله: باب الأخذ على اليمين في النوم: قال الحافظ: وفي رواية: «باليمين».

سهر: قوله: لم ترع: وفي بعضها: «لن ترع» من «الروع» وهو الفزع. فإن قلت: «لن» ناصبة لا جازمة، قلت: قال ابن مالك: سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجري الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزما، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي. (الكواكب الدراري) قوله: قرون: جمع قرن، وفي رواية الكشميهني: «لها قرون»، وهي جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين. (عمدة القاري)

قوله: باب الأخذ إلخ: [أي هذا باب في من أخذ في نومه وسير به على يمينه، يعبر له بأنه من أهل اليمين. (عمدة القاري)] قوله: عزبا: [بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له. (إرشاد الساري)] قوله: ملكين: قال ابن بطال: استدل ابن عمر على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم ووعظاه، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير، قلت: ويحتمل أن يكون أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة، فاعتمد على ذلك. (فتح الباري) مر الحديث في «المناقب» برقم: ٣٧٣٨.

* * * * *

٢/١٠٤١ ## ٣٧- بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

(مر الحديث برقم: ٧٠٢٧ — أي بقية اللبن)

٢/١٠٤١ ## ٣٨- بَابٌ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

(بالتنوين. (قس) — الذي ليس من شأنه أن يطير. (ع))

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

(ابن كيسان. (ع) — ابن عتبة بن مسعود. (ع))

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

(بغير ميم. (قس) — بضم الواو. (قس) بالتثنية. (قس) — هو المذكور في السند. (ع) — مر الحديث برقم: ٤٣٧٣)

---

١. الليث: ولأبي ذر: «الليث». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: ولأبي ذر بعده: «أبو عبد الله الجرمي».

٤. ابن: وللكشميهني: «أبي» ٥. أريت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٦. سواران: ولأبي ذر: «أسواران» [هذا على مذهب الكوفيين في إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به. (شرح الداودي)]، وفي نسخة: «إسوارين» [همزة مكسورة قبل السين. (إرشاد الساري)]. ٧. فقطعتهما: وفي نسخة: ففظعتهما.

ترجمة: قوله: باب إذا طار الشيء في المنام: وفي هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق به. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب إذا طار الشيء...» أي الذي من شأنه أن يطير.

سهر: قوله: إذا طار إلخ: [جواب إذا محذوف تقديره: يعبر بحسب ما يليق له. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)]

قوله: ابن عبيدة: بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني: «أبي عبيدة» بالكنية، والصواب: ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة. (عمدة القاري) قوله: ذكر لي: بلفظ المجهول في الموضع الثاني. فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول، ولا بأس به؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أريت: [بتقديم الهمزة على الراء وضمها. (إرشاد الساري)]

قوله: سواران: تثنية سوار، وقال الكرماني: ويروى: «إسواران»، وفي «التوضيح»: وقع ههنا «أسواران» بالألف، وفيما مضى وفيما يأتي بدون الألف، وهو الأكثر عند أهل اللغة، وقال ابن التين في «باب النفخ»: قوله: «فوضع في يدي سواران» كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «أسواران»، وهو الصواب. قال صاحب «التوضيح»: والذي في الأصول: «سواران» بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها، وقال أبو عبيدة: السوار بالضم والكسر. (عمدة القاري) السوار من الحلي معروف. (مجمع البحار)

قوله: ففظعتهما: بكسر الظاء المعجمة، أي استعظمت أمرهما. (عمدة القاري) قوله: «ففظعتهما» بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة. (إرشاد الساري) قال بعضهم: هكذا روي متعديا حملا على المعنى؛ لأنه بمعنى: كرهتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه. (التنقيح)

قوله: فأولتهما كذابين: [ذعواهما النبوة، كذا برقم: ٣٦٢١، من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري»] قال المهلب: أولهما بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له، والطيران عبارة عن عدم ثبات أمرهما، والنفخ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النافخ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أحدهما العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وكان يقال له: ذو الحمار؛ لأنه علم حمارا إذا قال له: «اسجد» يخفض رأسه، قتله فيروز الديلمي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قلت: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (فتح الباري) يزعم أن الذي يأتيه ذو خمار.

قوله: والآخر مسيلمة: تصغير المسلمة، ابن حبيب ضد العدو، اليمامي، كان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، قتله وحشي قاتل حمزة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣٦٢١

ترجمة

١٠٤١/٢ ٣٩- بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

بالتنوين. (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أبو كريب الهمداني. (ع) حماد بن أسامة. (ع) ابن عبد الله. (ع) اسمه حارث، وقيل: عامر. (ع)

قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ[٢]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ[٣] يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ[٤] مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ».

أراد به الأمر المرضي، أو هو من إضافة الموصوف أي الثواب الصالح الحميد. (مج)

١٠٤٢/٢ ٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي[٥] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا

المعروف بابن راهويه. (ع) ابن راشد

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هجر: كذا لكريمة، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الهجر».
٣. المدينة: وفي نسخة: «بمدينة». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «به». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى بقرا تنحر: في هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هذيلة فهي سنين قحط. اهـ قال الحافظ: كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث، ففي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا تُنحر» الحديث.

سهر: قوله: أبي موسى: [اسمه عبد الله بن قيس.] قوله: أراه عن النبي ﷺ: بضم الهمزة، أي أظنه، قيل: إن القائل بهذه اللفظة هو البخاري، وقال الكرماني: هو قول الراوي عن أبي موسى، ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه. (عمدة القاري)

قوله: فذهب وهلي: يعني وهمي، وقال ابن التين: رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: «وهلت (بالفتح) أهل وهلا» بالسكون إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، و«وهل يوهل وهلا» بالتحريك إذا فزع، وقال النووي: يقال: «وهل (بفتح الهاء) يهل (بكسرها) وهلا» بسكونها ضرب يضرب ضربا، أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما «وهلت (بكسرها) أوهل وهلا» (بالتحريك) فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح الفزع، وضبط النووي ههنا بالتحريك، وقال: معناه الوهم، وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون. (عمدة القاري) قوله: اليمامة: بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو هجر: كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: «أو الهجر» بالألف واللام، و«هجر» بفتحتين: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يثرب: كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الجاهلية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: رأيت فيها بقرا: أي في الرؤيا، وقد جاء في بعض الروايات: «بقرا تنحر»، وبهذه الزيادة (أي تنحر) يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة في قوله: «رأيت فيها بقرا». فإن قلت: ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في حديث الباب، قلت: كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والله خير: «الله» مبتدأ و«خير» خبره، أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لهم، قيل: والأولى أن يقال: إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به...». (عمدة القاري) قوله: «والله» برفع الهاء من اسم الله، أي وثواب الله لهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعند بعضهم بالكسر على القسم. (التنقيح) مر الحديث برقم: ٣٦٢٢

قوله: بعد يوم بدر: أي من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: «بعد» بالضم، أي بعد أحد ونصب «يوم»، فقيل: معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ وتفرق ذلك العدو منهم هيبة عنهم. أقول: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، و«بعد» أي بعد الخير، والثواب والخير حصلا في يوم بدر، قيل: شبه الحربَ بالبقر؛ لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها، والقتلَ بالنحر. (الكواكب الدراري)

قوله: هذا ما حدثنا: أشار بهذا إلى أن هماما روى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، واحترز بهذا عن روايته عن أبي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (عمدة القاري) قوله: نحن إلخ: [تقدم هذا الحديث برقم: ٤٣٧٥ عن إسحاق بن نصر، ولم يبدأ إسحاق بقوله: «نحن الآخرون»، كذا في «عمدة القاري».] كان في أول كتاب همام من الأحاديث: «نحن الآخرون» أي في الدنيا، «السابقون» أي في الآخرة، فكلما روى البخاري حديثا منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود، هكذا قيل، ومثله مر في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري) وكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الأول، وعطف عليه ما يريد، كما قال ههنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

بضم الواو ولأبي ذر بفتحها. (قس) — أي أحزناني وأقلقاني. (ع) — همزة وصل. (قس) وبلفظ المتكلم

١٠٤٢/٢ ٤١- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

بالتنوين — أي في نومه. (ع)

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ – وَهِيَ الْجُحْفَةُ – فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع) — من ثار الشيء إذا انتشر. (ع)

١٠٤٢/٢ ٤٢- بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

أي في ذكر رؤية المرأة السوداء. (ع)

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: ....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. أوتيت: ولأبي ذر: «أتيت». ٣. سواران: وفي نسخة: «إسوارين»، وفي نسخة: «سِوَارين». ٤. فكبرا: وفي نسخة: «فكبر». ٥. فنفختهما: وفي نسخة بعده: «فطارا». ٦. كورة: وفي نسخة: «كوة». ٧. فتأولتها: وللكشميهني: «فأولتها»، وفي نسخة: «فأولت». ٨. نقل: وفي نسخة: «ينقل». ٩. محمد إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: **باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «من كوة»، قال الحافظ: واختلف في ضبط «كوة»، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة الناحية. اهـ ولم يتعرّض الحافظ بوجه المطابقة، قال العلامة القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت من المدينة»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت من المدينة، وأسكنت بالجحفة» بزيادة همزة مضمومة قبل خاء «أخرجت» بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبّب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». اهـ

قوله: **باب المرأة السوداء**: يراها الشخصُ في المنام، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ولم يتعرّضوا لتعبير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث. اهـ

سهر: قوله: **إذ أوتيت**: وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر «أتيت» من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذف الباء من «خزائن»، وهي مقدرة، وعند غيره بزيادة واو من «الإيتاء» بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء في هذه الرواية، ولبعضهم الأول لكن بإثبات الباء، وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك. (فتح الباري)

قوله: **سواران**: [السوار من الحلي معروف وبكسر السين وتضم. (مجمع البحار)] قوله: **فكبرا علي**: بضم الباء الموحدة، أي عظم أمرهما وشق علي، وقال القرطبي: إنما عظما عليه؛ لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال. (عمدة القاري) قوله: **فنفختهما**: النفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ. (فتح الباري) وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافخ. (عمدة القاري)

قوله: **أنا بينهما**: ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ﷺ ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم يقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. (فتح الباري) قال العيني: في نظره نظر؛ لأن كلام ابن عباس رضي الله عنهما في حق الأسود من حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة، وقووا شوكته، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار. انتهى قوله: **من كورة**: بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، أي ناحية، ولأبي ذر كما في «الفتح» بحذف الراء وتشديد الواو، وقال: «الكوة» بالفتح: نقب البيت، وقد يضم. قال في «الفتح»: وبالراء هو المعتمد. (إرشاد الساري)

قوله: **خرجت**: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» على صيغة المجهول من «الإخراج»، وهو يقتضي المخرج (اسم الفاعل)، ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر. (عمدة القاري) ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». (إرشاد الساري) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسود ويثير الشيء يخرج من المدينة. (فتح الباري) قوله: **بمهيعة**: [بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة، وقيل: بوزن عظيمة. وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجا من قول موسى بن عقبة. (فتح الباري)] قوله: **الجحفة**: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء. (عمدة القاري) كان مسكن اليهود. (مجمع البحار) ميقات أهل الشأم. (القاموس المحيط)]

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

مقصورة وممدودة. (ع)

٢/ ١٠٤٢ ٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

بالتنوين. (قس) أي في ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس. (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

هو عبد الحميد المذكور. (ع) ابن بلال المذكور. (ع)

٢/ ١٠٤٢ ٤٤- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

بالتنوين. (قس)

٧٠٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

أبو كريب. (ع) حماد بن أسامة. (ع) عامر أو حارث. (ع) الأشعري. (ع) بضم الهمزة، أي أظنه. (قس) هزه حركه. (ق) أي فتح مكة

٢/ ١٠٤٢ ٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

أي باب إثم من كذب في حلمه. (ف)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، ....

المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) السختياني. (ع) جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». (ع) أي لن يقدر على ذلك. (ع)

١. بمهيعة: ولابن عساكر: «مهيعة». ٢. فأولتها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فتأولتها». ٣. الجحفة: وفي نسخة بعده: «حدثنا فضيل: حدثنا موسى: حدثنا سالم عن أبيه ﷺ في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس» فذكر الحديث هذا لفظه».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. نزلت: وفي نسخة: «قامت». ٧. بمهيعة: وفي نسخة: «إلى مهيعة».
٨. وهي الجحفة: كذا لأبي ذر. ٩. نقل إليها: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نقل إلى مهيعة وهي الجحفة»، ولأبي ذر: «نقل إلى الجحفة».
١٠. إذا إلخ: وفي نسخة: «إذا هز». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. في رؤياي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيا».

ترجمة: قوله: باب المرأة الثائرة الرأس: أي في المنام. قال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث الماضي، غير أنه أخرجه عن ثلاث شيوخ، فوضع لكل واحدة ترجمة. قوله: باب من كذب في حلمه: أي فهو مذموم، أو التقدير: باب إثم من كذب إلخ. وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلّم» إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في رؤيا النبي ﷺ: فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل: «قال: قال رسول الله ﷺ»؟ قلت: لزم من التركيب؛ إذ معناه: «قال: رأيت»، فهو مقدر في حكم الملفوظ. (الكواكب الدراري) قوله: ثائرة الرأس: [ثوران الرأس المعلول بالحمى؛ لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر، لا سيما من السوداء؛ لأنها أكثر استيحاشا. (الكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: [أهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي موسى: [عبد الله بن قيس. (عمدة القاري)]
قوله: عن النبي إلخ: [مر الحديث برقمي: ٣٦٢٢ و ٤٠٨١.] قوله: إني هززت إلخ: قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم، وعن هزه بأمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وعن الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم. وقد قال المعبرون: من جرد سيفا فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. (إرشاد الساري) قوله: حلمه: [بضم الحاء واللام، وضبطه في «الفتح» وغيره بسكون. (إرشاد الساري) وهو ما يراه النائم. (عمدة القاري)]
قوله: من تحلم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من تحلم بحلم»، وإنما قال في الترجمة: «من كذب في حلمه» ولفظ الحديث: «من تحلم»؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي ﷺ رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القامة عقد شعيرة»، وصححه الحاكم. (عمدة القاري) قوله: من تحلم: أي من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعل للتكلف. (عمدة القاري) قوله: «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». قوله: «كلف» على صيغة المجهول، أي يعذب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب، =

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ: يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ
أي لاستماعه. (ك) شك من الراوي. (ع)

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.
أي أن ينفخ الروح في تلك الصورة. (ع) هو ابن عيينة. (ع) السختياني

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ
أحد مشايخه. (ع) الوضاح اليشكري. (ع) أي قول أبي هريرة، يعني موقوفا لا مرفوعا

أَبِي هَاشِمٍ[1] الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ[2] صَوَّرَ[3]، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[5] عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[6]: مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ.
ابن شاهين. (ع) هو ابن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو الحذاء. (ك)

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَوْلَهُ.
أي خالد الحذاء. (ع) أي قول ابن عباس، يعني موقوفا. (ع)

ابن عبد الوارث بن سعيد. (ع)

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -
الطوسي. (ع)

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[7] أَفْرَى[8] الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ[9] مَا لَمْ تَرَيَا[10]». (إلى)

٤٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

٢/ ١٠٤٣

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا
أبو زيد الهروي

فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى[11] الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:.........
الأنصاري. في اسمه أقوال، فقيل: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو. (ع)

---

١. هاشم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هشام». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. صور: ولأبي ذر بعده: «صورة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا خالد: وفي نسخة: «عن خالد». ٦. ﵄: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إن: وفي نسخة بعده: «من». ٨. إن إلخ: وفي نسخة: «إن من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم ير». ٩. عينيه: وفي نسخة: «عينه». ١٠. تريا: وفي نسخة: «يريا». ١١. أرى: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لأرى».

سهر = ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق، كيف! وإنه ليس بدار التكليف. (عمدة القاري) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره؛ لما فيه من الشعور، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوق. (إرشاد الساري)

قوله: الآنك: بالمد وضم النون، وهو الرصاص المذاب الأبيض. وقيل: الخالص منه، ولم يجئ على أفعل وغيره. وقيل: إنما هو فاعل ولا أفعل. (التنقيح) قوله: وكلف: يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا، وأن يكون نوعا آخر. (الكواكب الدراري) قوله: وليس بنافخ: [أي ليس بقادر على النفخ. (عمدة القاري)] قوله: قال سفيان: هو ابن عيينة. «وصله لنا» أي وصل الحديث المذكور أيوب المذكور في الرواة. وإنما قال ذلك؛ لأن الحديث في الطرق الآخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وقال قتيبة: [ابن سعيد. هذا أول ثلاث طرق موقوفة.] قوله: أبي هاشم الرماني: اسمه يحيى بن دينار. ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «عن أبي هشام» بألف بعد الشين، قيل: إنه غلط. و«الرماني» بضم الراء وتشديد الميم: نسبة إلى قصر الرمان بواسط، كان ينزل قصر الرمان بواسط. (عمدة القاري) قوله: من صور إلخ: فإن قلت: أين جزاء هذه الشروط، وهي «من صوّر» وأخواته؟ قلت: هو «كلف» و«صب» و«عذب» كما تقدم، فهذا اختصار. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه هشام: [ابن حسان في روايته عن عكرمة. (عمدة القاري)]

قوله: إن أفرى الفرى: «أفرى» بفتح الهمزة وسكون الفاء أفعل التفضيل، أي أكذب الأكاذيب. و«الفرى» بكسر الفاء والقصر جمع «فرية»، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. ويروى: «إن من أفرى الفرى». قوله: «أن يري» بضم الياء وكسر الراء من «الإراءة»، وهو فعل وفاعل. وقوله: «عينيه» بالنصب مفعوله الأول، وقوله: «ما لم ير» مفعوله الثاني، أي الذي لم يره. ويروى: «ما لم يريا» بالتثنية، باعتبار رواية «عينيه» مثنى. وقال الكرماني: فإن قلت: هو لا يري عينيه، بل ينسب إليهما الرؤية. قلت: المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية. فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضررا؛ لتعديه إلى غيره ولتضمنه المفاسد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى وأولى بعظم العقوبة. (عمدة القاري)

قوله: عبد ربه: [أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أبا سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: أرى: [كذا لأبي ذر عن الحموي والكشميهني. (إرشاد الساري) وفي رواية المستملي بزيادة اللام، وبدون اللام أولى. (فتح الباري) ليت شعري ما وجه الأولوية. (عمدة القاري)] قوله: فتمرضني: [بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة. (إرشاد الساري) من «الإمراض». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَا[1] تَضُرُّهُ».

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ (أي عبد العزيز) عَنْ يَزِيدَ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا[4] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَنْ[5] تَضُرَّهُ».

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٢/ ١٠٤٣

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، ....

لم أقف على اسمه. (قس)

---

١. لا: وفي نسخة: «لن». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يزيد: ولأبي ذر والمستملي بعده: «بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)]. ٤. عليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٥. لن: وللمستملي وأبي ذر: «لا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: إشارة إلى ضعف ما روي: «الرؤيا لأول عابر». قال الأستاذ: تأويله أن استقرار القلب على أحد الجانبين لأول عابر. اهـ وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»، ولخّصه القسطلاني إذ قال: قوله: «إذا لم يصب» أي في العبارة؛ إذ المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعًا معناه: إذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالمًا مصيبا. انتهى من هامش «اللامع» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن التعبير لا يضر شيئًا، ولا ينفع في وقوع ما هو مراد الرؤيا سوى تأثيره في إيراث السرور أو الحزن، كما قرّرنا قبل ذلك في «الترمذي» وغيره. اهـ

قال الحافظ بعد ذكر الروايات الواردة في هذا المعنى: أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»؛ فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيّنه له لكان الذي بيّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول. انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إيراد الرواية في هذا الباب وجهه ظاهر حيث لم يقع الأمر كما عبره أبو بكر، وكان أول من عبر هذا الرؤيا؛ إذ لو كان وقوعه حسب تأويله للزم أن يكون الذي انفصم له الحبل هو الواصل بعد وصله، مع أن الأمر ليس كذلك، بل الواصل بعد وصل الحبل والذي علا به غير الذي انقطع الحبل لأجله. اهـ

سهر: قوله: إلا من يحب: لأن الحبيب إن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت، بخلاف غيره؛ فإنه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا أو حسدا، فربما وقع ما فسر به؛ إذ الرؤيا لأول عابر. (إرشاد الساري) وكان أبو هريرة يقول: لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. (عمدة القاري) قوله: وليتفل: [من «تفل» بالتاء من فوق وبالفاء. (عمدة القاري) بضم الفاء، ولغير أبي ذر بكسرها، أي عن يساره. (إرشاد الساري) أي ليبصق، وذلك لطرد الشيطان واستقذاره. (عمدة القاري)] قوله: لا تضره: [قال الداودي: ويريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [أبو إسحاق الزبيري الأسدي المديني. (عمدة القاري)] قوله: أبي حازم: [اسم أبي حازم بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: والدراوردي: [عبد العزيز بن محمد. (عمدة القاري)]

قوله: من لم ير الرؤيا لأول عابر إلخ: كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديثا فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية «الترمذي»: «سقطت»، كذا في «فتح الباري». المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول، فقيل: ذلك إذا كان مصيبا في وجه العبارة، أما إذا لم يصب فلا؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب، فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئا، ولهذا قال ﷺ للصديق: «أخطأت بعضا». (الكواكب الدراري)

المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعا معناه: إذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالما مصيبا، ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحدا» فقد قيل في حكمة النهي: إنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن، فتقع على ما فسر. وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر غيره ممن يصيب فيسأله، فإن قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الأول. (فتح الباري) قوله: ظلة: بضم الظاء المعجمة، أي سحابة لها ظل. وكل ما أظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة، قاله الخطابي. وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل. قوله: «تنطف» أي تقطر، من «نطف الماء» إذا سال. ويجوز الضم والكسر في الطاء، كذا في «العيني».

فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ.

(أي يأخذون بأكفهم. (قس، ع) — أي حبل. (ع، قس) — هو من العلو. (ع) — على بناء المجهول. (ع))

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرُ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

(أي مفدي بهما. (ع) — أي لتتركني. (ع، قس) — أي بالحبل. (ع) — هو عمر بن الخطاب ﷺ. (قس، ع) — هو عثمان بن عفان ﷺ. (ع، قس) — أي لا تكرر يمينك؛ لأن القسم نفسه قد حصل)

١. الأرض إلى السماء: وفي نسخة: «السماء إلى الأرض». ٢. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه». ٣. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه».
٤. وصل: كذا للأصيلي وكريمة، وللنسفي وأبي ذر: «وصل له». ٥. أنت: وفي نسخة بعده: «وأمي». ٦. فأعبر بها: وفي نسخة: «فأعبرها»، وفي نسخة: «فأعبرنها». ٧. اعبر: ولأبي ذر: «اعبرها». ٨. يأخذ: ولأبي ذر بعده: «به». ٩. يأخذه: وللكشميهني وأبي ذر: «يأخذ به».
١٠. فينقطع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فينقطع». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. يا رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: فالمستكثر: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي منهم المستكثر في الأخذ، أي يأخذ كثيرا، ومنهم المستقل في الأخذ، أي يأخذ قليلا. (عمدة القاري)
قوله: واصل: [من «الوصول»، وقيل: هو بمعنى «الموصول» كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ (القارعة:٧). (عمدة القاري)] قوله: لتدعني: [بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: فأعبر بها: [بضم الموحدة. (إرشاد الساري) عبرت الرؤيا بالخفة فسرتها. (مجمع البحار)] قوله: اعبر: [أمر من «عبر يعبر». (عمدة القاري)]
قوله: رجل: [هو أبو بكر الصديق ﷺ، يقوم بالحق في أمته بعده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فينقطع به: بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، يقال: «انقطع به» مجهولا إذا عجز عن سفره. (الكواكب الدراري) قوله: ثم يوصل له: يعني أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (إرشاد الساري) قوله: أخطأت بعضا: قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد: «له»؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: «ثم يوصل» فقط على نص الرؤيا، ولا يذكر الموصول له. وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره: ولذلك لم توصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي ﷺ. وقال بعضهم: لفظة «له» ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره. ثم قال: والمعنى أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما، فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم. انتهى

قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: «ثم يوصل له فيعلو به». وقال الإسماعيلي: الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ. وهذا نقله الإسماعيلي عن أبي قتيبة، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعا لغيره، فقال: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، فقال له: «اعبرها». قيل: فيه نظر؛ لأنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبيرك. [لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير، لا لكونه التمس التعبير. (إرشاد الساري)] وقيل: أخطأ؛ لكونه أقسم ليعبرها بحضرته ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة. (عمدة القاري) لأنها بيان الكتاب المنزل عليه، وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل هو الكتاب والسنة، وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل هو العلم والعمل، وقيل: الفهم والحفظ. (إرشاد الساري) وقيل: المراد بقوله: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب. (عمدة القاري) ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (فتح الباري)

وتعقب ذلك في «المصابيح» فقال: لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعين. انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه أخطأ أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وأجاب في «الكواكب» بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه؛ لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها، أو كان يلزم في بيانه مفاسد للناس، واليوم زال ذلك. انتهى قال الحافظ ابن حجر - أثابه الله تعالى الجنة -: جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائله، ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق ﷺ. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: لا تقسم: قال الداودي: أي لا تكرر يمينك؛ فإني لا أخبرك، وقيل: معناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته. (فتح الباري) فإن قلت: قد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم، قلت: قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة يكون على هذا الوجه، فترك تعيينه خشية أن يقع مفسدة، وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، كذا في «فتح الباري».

٩/ ١٠٤٣

٤٨- باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا
بلفظ مفعول التأميل. (ك) — هو المشهور بالأعرابي. (ع)
سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ
اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا،
بالنصب على الظرفية. (ع) — مرة واحدة. (قس)
وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَهُنَا،
الصخرة الحجر العظيم الصلب. (ف) — للمفاجأة. (ع)
فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ:
بالتخفيف. (قس)
«قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: ولأبي ذر: «هاشم» [كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه، وقال: الصواب أبو هشام، وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه. (فتح الباري وعمدة القاري)]. ٣. مما: وللكشميهني قبله: «يعني». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «من رؤيا».
٥. فيقص إلخ: وفي نسخة: «فيقص عليه ما» [بضم أوله وبفتح القاف. (فتح الباري)]. ٦. ابتعثاني: وللكشميهني وأبي ذر: انبعثا بي.
٧. لرأسه: وفي نسخة: «رأسه». ٨. فيتدهده: وللكشميهني: «فيتدأدأ» وللنسفي: «فيتدهدأ». ٩. فيتبع: وفي نسخة: «فيضع».
١٠. المرة: وللنسفي وأبي ذر: «مرة». ١١. مستلق: وفي نسخة: «مستلقي».

ترجمة: قوله: **باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس»، وفيه إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعْد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب؛ فإن الحديث دالّ على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس. ثم البراعة في قوله: «تجاوز الله عنهم»، وهذا عند الحافظ، وعندي رؤياه ﷺ كلها من أولها إلى آخرها مشتملة على أحوال البرزخ وما بعده.

سهر: قوله: **بعد صلاة الصبح**: [قال المهلب ما ملخصه: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها. (عمدة القاري)] قيل: فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم قال: «لا تخبرها حتى تطلع الشمس»، وفيه أيضًا إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير بعد طلوع الشمس، كذا في «عمدة القاري». قوله: **مؤمل**: [يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل. (فتح الباري)] قوله: **أبو هشام**: [هو ختن إسماعيل ابن إبراهيم المشهور بابن علية باسم أمه، وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: **أبو رجاء**: [بفتح الراء والجيم المخففة، اسمه عمران العطاردي. (عمدة القاري)]
قوله: **يعني مما يكثر**: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط «يعني»، وكذا وقع عند الباقين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر: «مما يقول لأصحابه»، قال الطيبي: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول» و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من»؛ تفخيما لشأنه وتعظيما لجانبه، وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن له تدرب فيه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو، فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى...» مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل: هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، كذا في «فتح الباري».
قوله: **فيقص**: بفتح الياء وضم القاف، يقال: قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، والقص البيان. قوله: «من يشأ الله» هكذا رواية النسفي، وفي رواية غيره: «ما شاء الله»، وكلمة «من» للقاص وكلمة «ما» للمقصوص. (عمدة القاري) قوله: **ذات**: [لفظ «ذات» مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (عمدة القاري)] قوله: **غداة**: [قال الجوهري: الغداة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. (عمدة القاري)] قوله: **آتيان**: [بمد الهمزة وكسر الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: **ابتعثاني**: [أي أيقظاني من نومي. (مجمع البحار والنهاية)] بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق، وبعد العين المهملة ثاء مثلثة. (عمدة القاري) وبعد الألف نون. (إرشاد الساري) أي أثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه: «أيقظاني»، فلا يناسب المقام. (مرقاة المفاتيح) وفي رواية الكشميهني: انبعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (عمدة القاري) وبعد الألف موحدة. (إرشاد الساري) قوله: **يهوي**: بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من «هوى» بالفتح، أي سقط إلى أسفل، وضبطه ابن التين بضم الياء من الإهواء. (عمدة القاري) هوى الشيء: سقط كأهوى. (القاموس المحيط)
قوله: **فيثلغ**: [الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (النهاية) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة، أي فيشدخ والشدخ: كسر الشيء الأجوف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: **فيتدهده الحجر**: ههنا «يتدهده» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، أي ينحط من علو إلى أسفل. وقوله: «ههنا» أي إلى جهة الضارب، وفي رواية الكشميهني: «فيتدأدأ» بهمزتين بدل الهائين، وفي رواية النسفي: «يتدهدأ» بهمزة في آخره بدل الهاء، والكل بمعنى، كذا في «عمدة القاري» يتدهده: يتدحرج. (الكرماني) قوله: **فيتبع**: [من الاتباع، وفي بعضها: «فيضع». (الكواكب الدراري)] قوله: **انطلق انطلق**: [بالتكرار مرتين لأبي ذر، وفي الفرع كأصله، كما في الأولى بغير تكرار، وقال في «الفتح» بالتكرار مرتين في المواضع كلها، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم. (إرشاد الساري)]

وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ
بمعجمتين ورائين أي يقطع. (تو) بالإفراد. (قس) بالإفراد كالمنخر. (قس)

- قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ - فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
هو راوي الحديث بدل «فيشرشر». (قس) مر الحديث برقم: ١٣٨٦

الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا

هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِيَ: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ».
بالتكرار مرتين. (قس)

قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِيَ: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرُ

مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا
أي يعوم. (ع)

يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ
بضم التحتية، من الإلقام، كذا في (ع)

فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِيَ: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ
بالتكرار مرتين. (قس) أي قبيح المنظر. (ف)

مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِيَ: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.
يحركها ويوقدها. (قس) أي حول النار. (ع) بالتكرار مرتين. (قس)

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَّةٍ فِيهَا..

---

١. فيشق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فعل: وفي نسخة بعده: «في». ٣. وأحسب: كذا لأبي ذر وفي نسخة: «فأحسب» ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».
٥. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لهما». ٦. يسبح: وفي نسخة: «سبح» [في الحديث أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. (فتح الباري)]. ٧. كلما: وللنسفي وأبي ذر والحموي والمستملي: «كما» [عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٨. وإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٩. نار له: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: بكلوب: [بفتح الكاف، وتضم، وضم اللام المشددة. (إرشاد الساري) حديدة معوجة الرأس. (التنقيح) هو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر، وقال الداودي: كالسكين ونحوها. (عمدة القاري)] قوله: شدقه: [بكسر المعجمة: جانب فمه. (إرشاد الساري)] قوله: ومنخره: [بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: ثقب الأنف. (القاموس المحيط)] قوله: فيشق: أراد أن أبا رجاء: قال: «فيشق شدقه». (عمدة القاري) أي بدل «فيشرشر شدقه». (إرشاد الساري). فإن قلت: مر الحديث في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة، وأيضًا قال في الأولى: «فإذا رجل مضطجع على قفاه»، وفي الثانية: «فإذا رجل جالس» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مستلقيا» بدل «جالس»، قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، فاختلف حالاتهما، فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك، كما هو عادة من به قلق وألم. (الكواكب الدراري) قوله: التنور: [قالوا: هذه الكلمة مما توافق فيه اللغات. (الكواكب الدراري)] قوله: لغط: [أي جلبة وصيحة لا يفهم معناها. (عمدة القاري)] قوله: لهب: [هو لسان النار. وقال الداودي: هو شدة الوقيد والاشتعال. (عمدة القاري)]

قوله: ضوضوا: [أي رفعوا أصواتهم مختلطة. (فتح الباري)] أي ضجوا واستغاثوا، وقال الكرماني: «ضوضوا» بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي. وقال الجوهري: هو غير مهموز أصله «ضوضووا»، استثقلت الضمة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى. وقال ابن الأثير: ضوضوا، وضبط بدون الهمزة، أي ضجوا واستغاثوا، والضوضاة: أصوات الناس وغلبتهم، وهي مصدر. (عمدة القاري) بلا همز للأكثر. (إرشاد الساري) وحكي الهمز، ومنهم من سهل الهمزة. (فتح الباري) قوله: فيفغر: بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخرها راء، أي يفتحه، وزنه ومعناه. (فتح الباري) يقال: فغر فاه، وفغر فوه، أي يتعدى ولا يتعدى، ومادته فاء وغين معجمة وراء. (عمدة القاري)

قوله: فألقمه حجرا: [الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي أن يقال، والثاني إما بدني أو مالي، فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه. (فتح الباري)] قوله: كريه المرآة: بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، أي كريه المنظر، وأصلها «المرأية» تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ووزنه مفعلة بفتح الميم، و«المرآة» بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها. (عمدة القاري)

قوله: يحشها: بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة، أي يحركها لتتقد، يقال: حششت النار أحشها حشا إذا أوقدتها، وجمعت الحطب إليها، وحكى في «المطالع» بضم أوله من الإحشاش، وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وضم الشين المعجمة المكررة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: معتمة: بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتم النبت إذا اكتهل، ونخلة عتيمة طويلة، وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝﴾ (الرحمن: ٦٤) وضبط ابن بطال روضة مغنة، بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغنّ ومغنّ إذا كثر شجره، وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب. (فتح الباري) وقرية غناء كثيرة الأهل. (عمدة القاري)

مِنْ كُلِّ نَوْرِ[1] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ
نصب على التميز. (ع)
وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
مرتين. (قس)
عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالَا لِيَ: ارْقَ فِيهَا». قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ
أمر من «رقي يرقى». (ع)
ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ،[2]
جمع «لبنة» — بضم الفاء مبنيا للمفعول. (قس)
وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ[3]». قَالَ: «قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ».
لتغسل ذلك الصفة بهذا الماء الخالص. (ف)

قَالَ: «وَإِذَا[4] نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ،[5] فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ[6] ذَلِكَ السُّوءُ
أي يجري عرضا. (قس)
عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ
أشار بقوله: «هذه» إلى المدينة. (ع) — للمفاجأة. (ع)
الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ»، ....
بخفة للوحدة السحابة. (ك)

---

١. نور: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (قس) وفي رواية الكشميهني «نور» بفتح النون وبراء بدل «لون». (فتح الباري)].
٢. راء: ولأبي ذر: «رأي». ٣. راء: ولأبي ذر: «رأي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. في البياض: كذا للنسفي. ٦. قد ذهب: وفي نسخة: «فذهب».

سهر: قوله: نور الربيع: بفتح النون، وهو نور الشجر أي زهره، ونورت الشجرة: أخرجت نورها، وقوله: «نور الربيع» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «من كل لون الربيع»، باللام والواو والنون. (عمدة القاري). قوله: «الربيع» قال في «القاموس»: ربيع الأزمنة [احتراز عن ربيع الشهور.] ربيعان، الربيع الأول الذي يأتي فيه النور والكمأة، والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار، أو هو الربيع الأول، أو السنة ستة أزمنة، شهران منها الربيع الأول، وشهران صيف، وشهران قيظ، وشهران الربيع الثاني، وشهران خريف، وشهران شتاء. انتهى
قوله: بين ظهري الروضة: [الروضة البستان في غاية النضارة. (الكشاف) كل أرض ذات نبات وماء. (مجمع البحار)] بتثنية «ظهر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «بين ظهراني الروضة»، ومعناهما: أوسطها. (عمدة القاري) بين ظهري الروضة أي بين الروضة، فلفظ «الظهر» مقحم أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. (الكواكب الدراري) قوله: وإذا حول الرجل إلخ: قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي يختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جاء استعمال «قط» في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا، ووجه الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب؛ إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر. (فتح الباري)
قوله: ما هذا ما هؤلاء: «هذا» إشارة إلى الرجل الطويل و«هؤلاء» إلى الولدان، ومن حق الفن أن يقال: «من هذا»، فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطوال المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو؟ أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك. (شرح الطيبي) قوله: مدينة: [من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة، وقيل: هي مفعلة من دنيت إذا ملكت. (عمدة القاري)] قوله: بلبن ذهب: [بفتح اللام وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) ككتف، المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس المحيط) وهو ما يبنى بها الجدار. (مجمع البحار)]
قوله: فتلقانا فيها: [فإن قلت: قال في حق منزل هؤلاء: لم أر روضة أعظم منها ولا أحسن، فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام، قلت: ما نص على أنها منزلهم وتلك منزله، بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وهو أولهم، ومن بعده تابع له، وبمسره يدخلون الجنة، وأيضًا ذلك لسيدنا ﷺ، فلا محذور في أن يكون أحسن، وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (الكواكب الدراري)] قوله: شطر: [الشطر النصف أو البعض. (الكواكب الدراري)] [شطر أي نصف، «من خلقهم» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم. قوله: «شطر» مبتدأ، وقوله: «كأحسن» خبره، والكاف زائدة والجملة صفة «الرجال». (عمدة القاري) وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء: «قوم خلطوا...» أي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء، كذا في «فتح الباري» و«شرح الطيبي».] قوله: راء: [بهمزة منونة، ولأبي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة. (إرشاد الساري)]
قوله: فقعوا: [بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع. (عمدة القاري) أمر من «وقع يقع»، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: ماءه: [يمكن أن يراد بالماء المذكور: عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما ورد: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». (شرح الطيبي)] قوله: المحض في البياض: [المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء، حلوا كان أو حامضا، وقد بين جهة التشبيه بقوله: «في البياض»، هكذا رواية النسفي والإسماعيلي: «في البياض»، وفي رواية غيرهما: «من البياض». (عمدة القاري) المحض من كل شيء: الخالص منه، واللبن الخالص كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء. (شرح الطيبي)]
قوله: ذهب: [أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، ولذلك قال: «فصاروا...». (عمدة القاري)] قوله: فسما: [بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، أي فنظر إلى فوق. (عمدة القاري)]
قوله: صعدا: بضم المهملتين، أي ارتفع كثيرا. قال الكرماني: «صعدا» بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد. انتهى ونقل «صعداء» بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد، ومنه تنفس الصعداء، أي تنفس نفسا ممدودا، وكذا ضبطه ابن التين. (عمدة القاري) قوله: مثل الربابة: بفتح الراء وتخفيف البائين الموحدتين، أي السحابة البيضاء. وقال الخطابي: السحابة التي ركب بعضها بعضًا. وقال صاحب «العين»: الرباب: السحاب، واحدها «ربابة» ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود. وقال الداودي: الربابة: السحابة البعيدة في السماء. (عمدة القاري)

قَالَ: «قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ[1]. قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ». قَالَ: «قُلْتُ
أي دعاني واتركاني. (ع)
لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ
بفتح الهمزة والميم المخففة. (قس)
يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ
بالتشديد. (قس)
إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ
بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة. (قس)
الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ[2]، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ[3] الَّذِي عِنْدَ[4] النَّارِ
مفعول ثان. (قس)
يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ
وإنما كان كريه المنظر؛ لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار. (قس)
مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.
أي سمرة. (قس) لم أقف على اسمه. (ف)
وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ[5] مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ[6] مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ[7] اللهُ عَنْهُمْ».

---

١. فأدخله: وفي نسخة: «أدخلْه». ٢. الحجارة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحجر». ٣. المرآة: وفي نسخة: «المنظرة».
٤. عند: وللكشميهني وأبي ذر: «عنده». ٥. شطر إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «شطر منهم حسنا، وفي نسخة: «شطرا منهم حسن». ٦. وشطر إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «شطرا منهم قبيح»، وللسرخسي: «شطر منهم قبيحا». ٧. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز».

سهر: قوله: ذراني [بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء، أمر للاثنين من «يذر»، أصله «يوذر». (عمدة القاري)] قوله: فأدخله: [منصوب بتقدير «أن» أو مجزوم على الجواب. (إرشاد الساري)]
قوله: أنت داخله: [يعني في المستقبل، أي بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملته أتيت منزلك. (عمدة القاري)] قوله: إنا: [بكسر الهمزة وتشديد النون. (إرشاد الساري)]
قوله: يثلغ: [جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس. (إرشاد الساري)] قوله: فيرفضه: [بضم الفاء، وقيل: بكسرها، أي يتركه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) لما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. (عمدة القاري)] قوله: يغدو من بيته: [أي يخرج من بيته مبكرا. (عمدة القاري) فائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار، لا إكراه ولا إلجاء له عليها. (الكواكب الدراري) وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ.
قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. (إرشاد الساري)] قوله: الزناة: مناسبة العري لهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة [الزاني يطلب الخلوة كالتنور، وهو خائف حذر وقت الزنى كأن تحته النار. (الكواكب الدراري)] فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إثبات العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: ويلقم: [بضم التحتية وفتح القاف. (إرشاد الساري)] قوله: آكل الربا: قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، أما إلقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: فإنه إبراهيم: [إنما اختص إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨). (عمدة القاري)] قوله: الفطرة: [أي على الطريقة المستقيمة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأولاد المشركين: أي أوَمنهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين. وفيه: أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم؛ جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض. قال الخطابي: وقول القائل: «يا رسول الله ﷺ، وأولاد المشركين»، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين، فقال: «هم من آبائهم».
وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ: «وكل مولود يولد على الفطرة» وبقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ (التكوير: ٨، ٩) ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (الإنسان: ١٩)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة، أقول: أما الدليل الأول، فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا، والثاني معارض بقوله تعالى: «﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٣) والثالث أنه استعارة، أي هم كالولدان في الدنيا بيانا لتشاهم ووصفهم ونحوه. (شرح الطيبي) ومر تحقيقه من «كتاب الجهاد». قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، كذا في «عمدة القاري» من «كتاب الجنائز». قوله: شطر: [لأبي ذر في الموضعين بنصب «شطرًا» ولغير أبي ذر: «شطر» في الموضعين بالرفع، و«حسنا» و«قبيحا» بالنصب ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، و«كان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (فتح الباري) وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)]

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سهر

٧٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١٠٤٥/٢ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها
بنت الصديق — عبد الله
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ[١]: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى
أي يوم القيامة. (ك) — أي من يحضرني ليشرب. (ع) — أي من عندي. (ك) — مر بيانه «كتاب الحوض»
الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.
أي الرجوع إلى خلف — بلفظ المجهول. (ك)

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري — أي ابن مسعود
«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ[٢] إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ:
ملتُ وامتددت. (ع، ك) — أي أعطيهم — أي سلبوا من عندي. (ك)
لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».
مر الحديث برقم: ٦٥٧٦

١. فيقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقول» [أي الله تعالى]. ٢. ليُرْفعَنَّ: ولأبي ذر: «فليُرْفعَنَّ».

ترجمة: قوله: كتاب الفتن: قال الحافظ رحمه الله: الفتن جمع فتنة. قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ (الذاريات: ١٤)، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠)، وفي ما يدفع فيه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنًى وأكثر استعمالًا. اهـ قال القسطلاني: وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١)، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (البروج: ١٠). اهـ وفي «الفيض»: و«الفتنة»: ما يتميّز بها المخلص من غير المخلص. وفي الحديث: «إن الأمة المحمدية تكثر فيها الفِتَن»، ولم أزل أتفكر في مراده، حتى تبين أن الأُمَم السابقة كان عذابهم الاستئصال، ولما قدر بقاء تلك الأمة، ولا بد أن لا يزال يتميز الفاجر من الصالح، قدرت فيها الفتن؛ لأنها هي التي يحصل بها التمييز. اهـ
قوله: باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم: الترجمة مشتملة على جزأين، أحدهما هذا، والثاني: قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن».
قوله: وما كان النبي إلخ: يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث؛ فإن الفتن غالبًا إنما تنشأ عن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كتاب الفتن: بكسر الفاء وفتح الفوقية، جمع «فتنة»، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كان من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (إرشاد الساري) قوله: واتقوا فتنة إلخ: قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة، ثم جئتم يطلبون بدمه، يعني بالبصرة. فقال: «إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت». وعن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب». من «الفتح» قال البيضاوي: اتقوا ذنبا يعمكم أثره، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، على أن قوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾ إما جواب الأمر، على معنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم. وفيه: أن جواب الشرط متردد، فلا يليق به النون المؤكدة، لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه، وإما صفة لـ«فتنة» و«لا» للنفي، وفيه شذوذ؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول. وإما جواب قسم محذوف. انتهى مختصرا
قوله: السري: [بفتح المهملة وشدة التحتية، كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالأفوه، البصري ثم المكي، مات سنة خمس وتسعين ومائة، و لم يتقدم ذكره. (الكواكب الدراري)]
قوله: مشوا على القهقرى: و«القهقرى» مقصور، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: «رجعت القهقرى»، كأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقال الأزهري: معنى الحديث: الارتداد عما كانوا عليه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن المقسم -بكسر الميم- الضبي الكوفي. (عمدة القاري)]
قوله: أنا فرطكم: بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة، أي أنا متقدمكم، و«الفرط»: من يتقدم الواردين فيهيىء لهم الرشاء والدلاء، ويصلح الحياض، وهو على وزن «فَعَل» بمعنى فاعل كـ«تَبَع» بمعنى تابع. قوله: «اختلجوا» على صيغة المجهول، أي سلبوا من عندي، يقال: «خلجه» و«اختلجه» إذا جذبه وانتزعه. قوله: «ما أحدثوا» أي من الأمور التي لا يرضى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (عمدة القاري)

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

مر الحديث برقمي: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ في «كتاب الحوض»

١٠٤٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

---

١. من: ولأبي ذر: «فمن». ٢. شرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يشرب». ٣. يظمأ: وفي نسخة بعده: «بعده».
٤. ليردن: وفي نسخة: ليرد. ٥. ويعرفوني: وللكشميهني: «يعرفونِّي»، ولأبي ذر: «يعرفونني».
٦. بدلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدثوا». ٧. سعيد: وفي نسخة بعده: «القطان». ٨. عن: ولابن عساكر: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها: قال الحافظ: هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث. اهـ

سهر: قوله: ليردن علي أقوام أعرفهم إلخ: فإن قلت: قال أولا: «من ورده شرب»، وآخرا: «ليردن علي أقوام، ثم يحال». قلت: الورود في الأول على الحوض، وفي الثاني عليه ﷺ. (الكواكب الدراري) واعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا فيمن ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبرئ النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدوا لكن أحدثوا بمعصية كثيرة من أعمال البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمع لهم إتباعا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. قوله: «سحقا» أي بعدا، وكرر لفظ «سحقا» من «سحق الشيء» بالضم «فهو سحيق» أي بعيد، و«أسحقه الله» أي أبعده. (عمدة القاري) قوله: أبي عياش: [بفتح المهملة وشدة التحتية وبالمعجمة، واسم أبي عياش: زيد بن الصامت الزرقي البصري.]

قوله: زيد بن وهب: [الهمداني الجهني الكوفي، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (عمدة القاري)] قوله: أثرة: بفتح الهمزة والثاء المثلثة: الاستئثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون الذي عليكم»، أي ببذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: «وسلوا الله حقكم» قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقيض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: تسألون الله سرًّا؛ لأنهم إن سألوه جهرا يؤدي إلى الفتنة. (عمدة القاري) قوله: وأمورا: [سقطت الواو من بعض الروايات، فهو بدل من «أثرة». (فتح الباري)]

قوله: حقهم: [أي من السمع والطاعة، ومر الحديث برقم: ٣٦٠٣.] قوله: فليصبر: أي على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: «شبرا» أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء. قال بعضهم: قوله: «شبرا» كناية عن معصية السلطان ومحاربته. وقال صاحب «التوضيح»: شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت: في كل من التفسيرين بعد، والأوجه ما ذكرناه. قوله: «مات ميتة» بكسر الميم كـ«الجلسة»؛ لأن باب «فعلة» بالكسر للحالة. قوله: «جاهلية» أي كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا. (عمدة القاري)

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

اسمه محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري — أي الشأن

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا.

ابن أبي أويس — أي عبد الله — ابن الحارث — ابن عبد الله بن الأشج. (ع) — الواو للحال — بصيغة الأمر

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

مفسرة — أي فيما اشترط علينا. (ع) — أي فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا. (ك) — أي الإمارة. (ك) — أي ظاهرا

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

ابن دعامة — كلاهما بالتصغير — أي قلدته عملا. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٧٩٢

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٣. بسر: وفي نسخة: «بشر».
٤. حدِّثنا: وفي نسخة: «حدِّثْ». ٥. فبايعنا: وللأصيلي وأبي ذر: «فبايعناه». ٦. شعبة: وفي نسخة بعده: «ابن الحجاج».
٧. تلقوني: وفي نسخة بعده: «على الحوض».

سهر: قوله: من فارق الجماعة إلخ: قيل: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. (عمدة القاري). قوله: «إلا مات» فإن قلت: «إلا مات» مستثنى، فما وجهه؟ قلت: «من» للاستفهام الإنكاري، أي ما فارق أحد، ولفظ «ما» مقدر، أو «إلا» زائدة، قال الأصمعي: يقع «إلا» زائدة، وللكوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعل حرف «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها، هذا ما في «الكرماني» مختصرًا. قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة، وهو تصحيف. و«جنادة» بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بشر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه. (فتح الباري)

قوله: فبايعنا: [بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (الكواكب الدراري)] قوله: في منشطنا: بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، أي في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير: «المنشط» مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: «ومكرهنا» أي مكروهنا، وقال الداودي: أي في الأشياء التي تكرهونها. قلت: «المكره» أيضًا مصدر، وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه. قوله: «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، حاصله: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «أن لا ننازع ...» عطف على قوله: «أن بايعنا»، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: «إلا أن تروا» أي بايعناه قائلا: إلا أن تروا، وإلا فالمناسب «نرى»، بلفظ المتكلم. و«البواح» بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصراح. «باح بالشيء» إذا صرح به. النووي: المراد بالكفر ههنا المعاصي، أي إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع القتال. و«البرهان»: الدليل العقلي، كالنص ونحوه، وفي بعضها: «براحا» بالراء. (الكواكب الدراري) قوله: وأثرة علينا: [أي على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: [تقدم أن القائل أسيد الراوي. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فلانا: [والمراد به عمرو بن العاص. (مقدمة فتح الباري)] قوله: سترون إلخ: قال الداودي: هو كلام بقي بعضه، وهو كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر أن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاه بالصبر، وقال صاحب «التوضيح»: إنه كلام، وإنه جواب لما ذكر. انتهى قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل؟! بل الذي يقال: إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة، بل ولك ولجميع المسلمين، نعم، يصير بعدي الاستعمالات الخاصة، فيصدق أنه لفلان وليس لي، فظهر المطابقة. هذا كلام الكرماني، وتحرير الكلام: أن جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه، فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (عمدة القاري) «سترون أثرة» بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)

* * * * *

١٠٤٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»[1]

مصغر «غلمة» على خلاف القياس. (ك)

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ:

أي في نفسه — أي من عند الله أو من عند الناس — كان ذلك زمن معاوية ﷺ. (ع، ف) — ابن الحكم الأموي. (ك)

«هَلَكَةُ[2] أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي[3] غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ! غِلْمَةً؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا[4] قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

هو بمعنى الهلاك — مر الحديث برقم: ٣٦٠٥ — قائل ذلك عمرو بن يحيى. (ع)

١٠٤٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،..........

سفيان — هي ربيبة النبي ﷺ

---

١. سُفَهَاءَ: وفي نسخة بعده: «من قريش» [زاد في بعض النسخ: لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٢. هلكة: وفي نسخة: «هلكت».
٣. أَيْدِي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يدي». ٤. غِلْمَانًا أَحْدَاثًا: ولابن عساكر: «غلمان أحداث».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء**: بسط الحافظ الكلام على هذا الباب، وذكر الروايات الواردة في ذلك، ثم قال: وقد ذكره في الباب بدون قوله: «سفهاء»، وعند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غِلمة سفهاء من قريش»، ولم يقف عليه الكرماني، فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء»، فلعله بوب به ليستدركه، ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا. اهـ قلت: وهذا أصل معروف من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والأربعون، كما تقدّم في المقدّمة.

قوله: **باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب**: قال الحافظ: إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث زينب بنت جحش، وهو مطابق للترجمة. وقال القسطلاني: قوله: «من شر قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ﷺ، وما وقع بين علي ومعاوية ﷺ، وخص العرب بالذكر...، فذكر ما تقدّم في كلام الحافظ. وقال القاري في «المرقاة»: وخصّ العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم. والأظهر أن المراد به: ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث، والله أعلم. قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ﷺ، أو ما وقع بين علي كرّم الله وجهه ومعاوية ﷺ. أقول: أراد به قضية يزيد مع الحسين ﷺ، وهو في المعنى أقرب؛ لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم. وقال ابن الملك ﷺ: قوله: «من...» أي من خروج جيش يقاتل العرب، وقيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها: قتل عثمان، واستمرت إلى الآن. اهـ وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح»: قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فُتحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قتلهم، وترتّب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. اهـ

سهر: قوله: **أغيلمة سفهاء**: قد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلامٌ؛ تشبيها له بالغلام في قوته. وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة ههنا الصبيان، ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما، وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (فتح الباري)
قوله: **جدي**: [هو سعيد بن عمرو بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: **هلكة أمتي**: والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: «على يدي غلمة» كذا في رواية الأكثرين بالتثنية، وفي رواية السرخسي والكشميهني: «على أيدي» بالجمع. قوله: «لعنة الله عليهم غلمة» بنصب «غلمة» على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة». والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره. قوله: «حين ملكوا الشأم» إنما خص الشأم، مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشأم وغيره أيضًا؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: «أحداثا» جمع «حدث» أي شبانا، وأولهم يزيد - عليه ما يستحق - وكان غالبًا ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه. (عمدة القاري) فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب. قلت: لعله بوب ليستذكره، فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس بشرط. ثم إن الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون. (الكواكب الدراري) قوله: **للعرب**: [إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول زمرة دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع فيهم.] قوله: **قلنا أنت أعلم**: [القائل ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك. (عمدة القاري)]
قوله: **عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة إلخ**: قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في «صحيح مسلم»: «زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب» بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب، اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له. أقول: ويحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صواب. (الكواكب الدراري)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] جَحْشٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا[2] وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(في هذا الإسناد ثلاث من الصحابيات — أي قرب — بكسر اللام وحكي فتحها. (ك) — بفتحتين، فسروه بالفسوق كلها، أو بالزنى خاصة. (ك، ع))

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[3]، ح وَحَدَّثَنِي[4] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ[5]».

(ابن غيلان — أي اطلع من علو. (ف) — بضمتين هو الحصن والقصر. (ع) — مر الحديث والذي قبله برقمي: ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ — «الرؤية» بمعنى النظر — حال — وفي رواية: «القطر»، وهو المطر أيضا، والتشبيه في الكثرة)

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

١٠٤٦/٢

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ[6]، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ[7]، وَيُلْقَى[8] الشُّحُّ، ....

(الرقام البصري — ابن عبد الأعلى السامي — قيل: نقص العلم يكون قبل رفعه. (مجمع) — مثلثة، البخل والحرص)

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. محمرًّا: وفي نسخة: «محمرٌّ». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «عن عروة، عن أسامة بن زيد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. المطر: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «القطر». ٦. الزمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزمن». ٧. وينقص العمل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ويقبض العلم». ٨. العمل: كذا للمستملي والسرخسي، وفي نسخة: «العلم».

ترجمة: قوله: باب ظهور الفتن: وسيأتي في «باب قوله ﷺ: الفتنة من قِبَل المشرق» أن ابتداء الفتن كان بسبب قتل عثمان ﵁.

سهر: قوله: ويل: [هو مثل «ويح»، إلا أن «الويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، و«ويحا» لمن لا يستحقها. (عمدة القاري)] قوله: من ردم يأجوج ومأجوج: قال الكرماني: يقال: إن يأجوج هو الترك، وقد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم. قلت: هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين ياجوج، وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح ﵇، والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من أولاد جنكيز خان، فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي، وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (عمدة القاري) قوله: «إذا كثر الخبث» أي أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب، ونقمة على الفاسقين، ويبعث الكل على حسب نياتهم، وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسعين إلخ: [بأن عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون أو المائة متقاربة، ولذا وقع فيهما الشك. (إرشاد الساري)] قوله: خلال بيوتكم: [أي أوساطها، وقيل: «الخلال»: النواحي. (عمدة القاري)] قوله: كوقع المطر: التشبيه في الكثرة والعموم، لا خصوصية لها بطائفة. وفيه إشارة إلى الحروب الواقعة الجارية بينهم، كقتل عثمان ﵁ ويوم الحرة - بفتح المهملة وتشديد الراء - ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر، وهو كالجمعة، وهي كاليوم، وهو كالساعة، وذلك من استلذاذ العيش. يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخا وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكره؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ. والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول: إن الواو لا ترتيب فيه، فيكون ظهور الفتن أولا وينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن. قال النووي تبعا لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث. وقيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التي قبلها. وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل. وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا. قال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار. قلت: هذا إنما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب». كذا في «الفتح». قوله: «وينقص العلم» قيل: المراد نقص علم كل عالم، بأن يطرأ عليها النسيان مثلا. وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد. وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعباداته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. (فتح الباري)

قوله: يلقى الشح: [من الإلقاء: والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، وليس المراد وجود أصل الشح، فإنه لم يزل موجودا. قال الحميدي: المحفوظ في الروايات «يلقى» بضم الياء، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف، أي يتلقى ويعلم ويتواصى به. (عمدة القاري)]

وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى ﷺ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ﷺ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

---

١. أيُّم: ولأبي ذر: «أيُّما»، وفي نسخة: «أَيْمَ». ٢. حدثنا: وللقابسي والمروزي وأبي ذر: «حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى». ٣. لَأَيَّامًا: وللكشميهني: «أيامًا». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أياما: كذا للكشميهني، وللحموي: «لأياما». ٦. الحبش: وفي نسخة: «الحبشة».
٧. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن بشار». ٨. فيها: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: أيم: [أصله: «أيما»، أي أيّ شيء الهرج، وضبطه بعض بتخفيف الياء، كما قالوا: «أيش» موضع أي شيء.] قوله: وقال شعيب إلخ: [يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا، فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا عبيد الله: [في بعض النسخ: «حدثنا مسدد: حدثنا عبيد الله» بزيادة «مسدد»، وهو وهم. (الكواكب الدراري)] قوله: ينزل فيها الجهل: [نزول الجهل: تمكنه في الناس برفع العلم. (عمدة القاري)] قوله: حدثنا محمد: ولم ينسبه أكثر الرواة، ونسبه أبو ذر في روايته وقال: «محمد بن بشار»، وقال الكلاباذي: محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في «الجامع». قلت: يشير بذلك إلى أن محمدًا الذي ذكر ههنا غير منسوب يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، ولكن أبا ذر نسبه إلى محمد بن بشار، وهو الظاهر؛ لأنه كثيرا ما يروي عن غندر. (عمدة القاري)

قوله: شرار الناس: وإنما كانوا شرارا؛ لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم، فلا خير فيهم، ومن لا خير فيه فهو من الشرار، أو هذا إخبار عن الواقع، يعني لا يقوم الساعة إلا على الشرار. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات، فوجه الجمع بينهما: حمل الغاية في حديث: «لا يزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٤٧/٢ ## ٦- بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(ابن عيينة — فيه الثقات — أي حتى تموتوا)

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

(أي عبد الحميد بن أبي أويس. (ع، ك) — زوجة معبد بن مقداد. (ف) — أي خائفا نصب على الحال — إشارة إلى الخيرات — إشارة إلى الشرور — بالجر)

١. فشكونا: وللكشميهني وأبي ذر: «فشكوا». ٢. يَلقَون: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «نَلْقَى»، وللأصيلي: «ما يَلقَوا».
٣. شرٌّ: وللنسفي وابن عساكر: «أشرُّ». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٥. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٦. أُنزل: وفي نسخة: «أَنزل الله»، وللكشميهني بعده: «الليلة».

ترجمة: قوله: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة من إخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًّا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب. وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل: تفضيل بمجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «وخير القرون قرني»، وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»، أخرجه مسلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الزبير بن عدي: الكوفي الهمداني، بسكون الميم، من صغار التابعين، ولي قضاء الري، ويكنى أبا عدي، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، مات سنة ١٣١ هـ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته، وهو الزبير بن عربي، هو بصري يكنى أبا سلمة، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد تقدم في «الحج». قوله: «ما يلقون من الحجاج» أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه، وروي أنه كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إلا الذي بعده شر منه: [كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي: «أشر»، هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير، وقد اشتهر خيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وقيل: إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﵇: «خير القرون قرني». (عمدة القاري) فإن قلت: زمان نزول عيسى ﵇ لا يكون أشر من زمان الدجال، ويمتلئ الأرض حينئذ عدلا. قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ، وعيسى وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه، صلوات الله على سيدنا وعليه. (الكواكب الدراري) قوله: محمد بن أبي عتيق: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.]
قوله: الفراسية: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة. (عمدة القاري)] قوله: الخزائن: [جمع «خزانة»، وهي الموضع أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (عمدة القاري)] قوله: عارية: بالجر، ومعناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. قيل فيه: إن الفتن مقرونة بالخزائن، قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ (العلق: ٦)، ومن جملة فتنته الإسراف، ولهذا قال: «رب كاسية». (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وماذا أنزل من الفتن» أي الشرور، فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٤٧/٢ ٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (هو أبو كريب) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو (ابن دينار): يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، (بحذف همزة الاستفهام) سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ (لم أعرف اسمه. (قس)) بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (اسمه محمد بن الفضل السدوسي) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ (جمع «سهم»)....

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لا يُشِر: وفي نسخة: «لا يشير». [بإثبات الياء وهو نفي، ولبعضهم بغير ياء وهو نهي.]
٥. ينزع: وفي نسخة: «ينزغ». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا: قال القسطلاني: أي لقتالنا معشر المسلمين بغير حق؛ لما في ذلك من تخويف المسلمين، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنّى بالحمل على المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما. اهـ

سهر: قوله: من حمل السلاح: أي على المسلمين؛ لقتالهم به بغير حق. قوله: «فليس منا» أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا طريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، لا أنه ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: أبو أسامة: [اسمه حماد بن أسامة.] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة.]
قوله: أبي بردة: [اسمه عامر أو الحارث، ابن أبي موسى.] حدثنا محمد إلخ: كذا في الأصول التي وقفت عليها، وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا، وفي «العتق» «محمد» غير منسوب، عن عبد الرزاق، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء، ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع؛ فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قوله: «ينزغ في يده» بالغين المعجمة. قال الخليل: «نزغ الشيطان بين القوم نزغا»: حمل بعضهم على بعض بالفساد، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه: قلع، و«نزع بالسهم»: رمى به، والمراد يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له. وقال ابن التين: معنى «ينزعه»: يقلعه من يده فيصيب به الآخر، ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من «الإغراء»، أي يزين له تحقيق الضربة. قوله: «فيقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا، سواء كان ذلك في جد أو هزل. (فتح الباري)
قوله: لا يشر: [منه تؤخذ المطابقة؛ فإن فيه معنى الحمل عليه.] قوله: من يده: [وفي أكثر النسخ: «في يده» أي من يده؛ لأن بين حروف الجر مقاربة، أو معناه: ينزع القوس في يده، أي يجذبه مثلا، وفي رواية بالزاي والغين المعجمة يطعن ويغري، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: بنصالها: [جمع «النصل» وهو حديدة السهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: قال نعم: القائل هو عمرو، جوابا لقول سفيان، وأبو محمد كنيته. (عمدة القاري) أي نعم، سمعته يقول ذلك. وسقط قوله: «نعم» في «باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» من «كتاب الصلاة» برقم: ٤٥١، وقول ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل: إن عمرًا قال له نعم، فبان بقوله: «نعم» في هذه الرواية إسناد الحديث. قال في «الفتح»: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مثلا: أ حدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط، بل يكفي سكوت الشيخ إذا كان متيقظا. (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أمسك نصالها»؛ فإن في تركه ربما يحصل خدش، وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (عمدة القاري) قوله: بأسهم: هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.

قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشْ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ» - أَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

١٠٤٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

---

١. أَبْدَى: وللكشميهني: «بَدَا». [أي ظهر] ٢. ليقبض إلخ: وفي نسخة: «فليقبض بكفّه أن يُصيب». [«أن يصيب» كلمة «أن» مصدرية أي كراهة الإصابة، أو كلمة «لا» فيه مقدرة، نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦). (عمدة القاري)] ٣. بشيء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «شيء». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. لا ترجعوا: ولأبي ذر: «لا ترجعون». ٦. بكرة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بكرة». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «فسكت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: قال الحافظ ﷺ: وفي الباب خمسة أحاديث، وترجم بلفظ ثالث، وتقدّم بيان المراد به في أوائل «كتاب الديات»، وجملة الأقوال فيه ثمانية، أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين. ثالثها: المعنى كفّارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا. خامسها: لابسين السلاح، يقال: «كفر درعه» إذا لبس فوقها ثوبًا.

سادسها: كفارًا بنعمة الله تعالى. سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادًا. ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضًا كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، ويكفر أحدهما. ثم وجدت تاسعًا وعاشرًا ذكرتهما في «كتاب الفتن»، كذا قال الحافظ في «كتاب الديات». وقال ههنا في «كتاب الفتن»: والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويُعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. والعاشر: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: قد بدا: وفي رواية عن الكشميهني: «أبدى». و«النصول» بضمتين: جمع «نصل» بفتح النون وسكون المهملة، ويجمع على «نصول» و«نصال» بكسر أوله، و«النصل» حديدة السهم. قوله: لا يخدش مسلما: [من «خدش يخدش» من باب ضرب «خدشا» بالفتح، و«خدش الجلد»: قشره بعود ونحوه. (عمدة القاري)] بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش: أول الجرح. (فتح الباري) يعبر عن الخدش بالفارسية بـ«خراش». قوله: إذا مر أحدكم: فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر؛ فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء». (فتح الباري) قوله: نبل: [بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، لا واحد لها من لفظها.]

قوله: وقتاله كفر: وذلك إذا كان من جهة أنه مسلم أو كان مستحلا له أو إطلاق الكفر للتغليظ، والمراد منه المعصية، وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم؛ إذ ليس حينئذٍ كفر ولا معصية. (الكواكب الدراري) قوله: لا ترجعوا إلخ: بصيغة النهي، وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: «لا ترجعون»، بصيغة الخبر. قوله: «كفارا» في معناه أقوال كثيرة، منها: المراد منه الستر، يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق؛ لأن معنى الكفر في اللغة الستر. ومنها: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما. قوله: «يضرب» بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا، وقال صاحب «التلويح»: من جزم أوّله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله، بل حالا أو مستأنفا. (عمدة القاري) قوله: أبي بكرة: [هو نفيع بن الحارث الثقفي.]

فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». وَكَانَ كَذَاكَ. فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَهَشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ.

(أي أحفظ منه له) (أي الشأن) (مر الحديث في الصفحة ٢٣٤ وفي الصفحة ١٦) (جواب «فلما كان») (اطلعوا) (ابن أبي بكرة الراوي) (هي هالة بنت غليظ العجلية)

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء) (على وزن فاعل «الإدراك»، النخعي) (نصب على الحال)

---

١. يوم: وفي نسخة: «بيوم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٦. يَرَاك: وفي نسخة: «يُرِيك». ٧. مدرك: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. لا ترجعوا: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا تَرْجِعُنَّ». [لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة.]

سهر: قوله: وأعراضكم: و«الأعراض» جمع «عرض»، هو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان. و«الأبشار جمع «البشر»، وهي ظاهر الجلد. فإن قلت: لم يذكر «أي شهر» في هذه الرواية، فكيف شبهه به فيما قال: «في شهركم هذا»؟ قلت: كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم. فإن قلت: فكذا حرمة البلدة؟ قلت: هذه الخطبة كانت بمنى، فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات، مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: رب مبلغ: بكسر اللام، وكذا «يبلغه»، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، و«من هو أوعى له» مفعول ثان له، واللفظان من «التبليغ» و«الإبلاغ». قوله: «كذلك» أي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ إلى الأحفظ، وهو كلام محمد بن سيرين إدراجا، صرح البخاري بذلك في «كتاب العلم»: قال: «قال محمد: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك». (الكواكب الدراري)
قوله: فلما كان يوم حرق: [على صيغة المجهول من «التحريق»، وضبط الحافظ الدمياطي: «أحرق» من «الإحراق». (عمدة القاري)]
قوله: ابن الحضرمي: هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل يوم بدر من المشركين، ولعبد الله رؤية على هذا، وذكره بعضهم في الصحابة، واسم الحضرمي عبد الله بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله. وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال: كان جارية يلقب محرقا؛ لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه، فوجه علي جارية بن قدامة، فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة، وفيها: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة، وكان عاملها لعليّ، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، وأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلا أو أربعين.
ونقل الكرماني عن المهلب قال: ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية جيشا، فظفر به في ناحية من العراق، كان أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها، فأمر جارية بصلبه فصلب، ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب فيه. قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري، وما ذكره المهلب ليس له أصل. قوله: «قال اشرفوا إلخ» ذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه أن تشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فقال له حشمه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي، وما أنكر عليك بكلام ولا سلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك، وهو في غرفة له، قال: «لو دخلوا علي». (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: بهشت: [بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى: ما دفعتهم بقصبة ونحوها، فكيف أن أقاتلهم؛ لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك فيها مع إحدى الطائفتين. (عمدة القاري)] قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف، منصرف، اسمه مجتمع، الكوفي الصفار.]
قوله: أبا زرعة: [ليس لأبي زرعة في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)] قوله: جرير: [أي ابن عبد الله، البجلي.]

١٠٤٧/٢ ٩- بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
[ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي. (ع) — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ابن عوف]
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
[هو مقول محمد بن عبيد الله]
«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».
[أي موضع العوذ]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

١٠٤٨/٢ ١٠- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ
[هو البصري]
فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ....
[هو نفيع بن الحارث الثقفي. (ع) — وهو علي ابن أبي طالب ﷺ]

١. قال إبراهيم: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. فتن: وللمستملي وأبي ذر: «فتنة».
٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. والقائم: وفي نسخة بعده: «فيها». ٥. أريد: وفي نسخة: «نريد».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تكون فتنة القاعد فيها خير إلخ: في هامش المصريه: المراد بالخيرية أن يكون المفضل أقلّ شرًّا من المفضل عليه؛ إذ القاعد عن الفتنة أقلُّ شرًّا من القائم لها، والقائم لها أقلّ شرًّا من الماشي لها، والماشي لها أقل شرًّا من الساعي في إثارتها. اهـ
قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما إلخ: قال الحافظ: قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك. اهـ

سهر: قوله: القاعد فيها خير من القائم: أي القاعد في زمانها عنها. قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سببا لإثارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور. (فتح الباري وكذا في «العيني») والمراد بالفتنة جميع الفتن. وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون الحق فيها معلوما، بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: «خير» فيه إشارة إلى أن شرها بحسب التعلق بها. (الكواكب الدراري)
قوله: تشرف: [أي تطلع لها بأن يتصدى أو يتعرض لها.] قوله: تستشرفه: [أي تهلكه بأن تشرف منها على الهلاك، يقال: «استشرفت على الشيء»: علوته و«أشرفت عليه». (عمدة القاري)]
قوله: ملجأ: [أي موضعا يلتجئ إليه من شرها.] قوله: ستكون فتن إلخ: فإن قلت: إذا كان المراد جميع الفتن، فما تقول في الفتن الماضية، وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير؟ وإن كان المراد بعض الفتن، فما معناه وما الدليل عليه؟ قلت: أجاب الطبري بأنه اختلف السلف في ذلك، فقيل: المراد جميع الفتن، وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، وممن قعد فيها من الصحابة: محمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة، ومن التابعين: شريح والنخعي، وقالت طائفة بلزوم البيت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلا، ومنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل. وقيل: إذا بغت طائفة على الإمام وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وقيل: التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق. وقيل: الأحاديث وردت في ناس مخصوصين. وقيل: مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: رجل لم يسمه: قيل: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط. وقيل: هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما. قوله: الفتنة: [المراد بها وقعة الجمل أو وقعة صفين.]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

١١- بَابٌ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟ ١٠٤٩/٢

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ،..........

١. من أهل النار: وللكشميهني وأبي ذر: «في النار».
٢. هذا: وفي نسخة: «فهذا». ٣. قد: كذا لأبي الوقت.
٤. الحسن: وفي نسخة قبله: «الحديث». ٥. ربعي: وفي نسخة بعده: «ابن خراش».

ترجمة: قوله: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: قال الحافظ: المعنى: ما الذي يفعل المسلم في هذا الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة؟

سهر: قوله: إذا تواجه: أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي ذاته. و«أهل النار» أي مستحق لها، وقد يعفو الله عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده، وله أجر واحد، وقد كان لعلي أجران. قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكرة منها؟ قلت: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه. اعلم أن المتواجهين إما أن يكون مخطئين في الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولا ثالث لهما؛ إذ محال أن يكونا محقين؛ إذ الحق عند الله واحد، أو لا يعلم شيء منهما، ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إن كان مرجوا، وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب، وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم آخر، وهو أنهما لا يكونان متأولين، بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا، فهو أيضًا كالأول. ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد؛ إذ كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه، ووجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجرا واحدًا رضي الله عنهم أجمعين، وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده، وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا. (الكواكب الدراري)

قوله: القاتل: [مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار. (عمدة القاري)] قوله: إنما روى: [يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الأحنف: [السعدي التميمي البصري، واسمه الضحاك، والأحنف لقبه، وعرف به، ودعا له النبي ﷺ، مات سنة ٦٧ هـ بالكوفة. (عمدة القاري)]

قوله: بهذا: [الظاهر أنه إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد. (فتح الباري)] قوله: وقال مؤمل: بلفظ المفعول من «التأميل». قال العيني والكرماني: هو ابن هشام أي اليشكري، بتحتية ومعجمة، أبو هشام البصري. قال ابن حجر: هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه؛ لأنه مات سنة ٢٠٦ هـ وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ. (إرشاد الساري) قوله: ومعلى بن زياد: [بلفظ مفعول التعلية، بالمهملة القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: عن أبيه: [عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وليس له ولا لولده في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: كيف الأمر إذا إلخ: يعني ما ذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، فكيف أمر المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة، وفي حديث الباب بين ذلك، وهو أنه يعزل الناس كلهم، ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت. (عمدة القاري)

قوله: لم تكن جماعة: [أي لم توجد، و«كان» تامة.] قوله: بسر بن عبيد: [بضم الموحدة وسكون المهملة.] قوله: كنا في جاهلية وشر: يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضًا وارتكاب الفواحش. قوله: «بهذا الخير» يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:
مر الحديث برقم: ٣٦٠٦ في «علامات النبوة»

«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ
يعني من أعمالهم. (ع)

أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».
أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. (ع، ف)

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:
هذا موضع مطابقة الترجمة

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».
أي على العض

ترجمة

١٠٤٩/٢ ١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

أي أهلهما، والسواد: الأشخاص

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:
المقرئ بفاعل «الإقراء»

قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا
أي أفرد عليهم. (ع) — بفتح الموحدة وهو الجيش. (ع) أي جيش يبعث إلى الحرب. (ك) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٤٥٩٦ في «سورة النساء»

مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ
من «الإكثار» أو من «التكثير». (ع)

أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾
(النساء: ٩٧)

---

١. هديي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي: «هَدْيِ». [«الهدي» بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة.] ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «المقبري».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم: أي أهلهما، والمراد بالسواد: الأشخاص.

سهر = قوله: «فيه دخن» بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة، وهو الدخان، وأراد به ليس خيرًا خالصا، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. وقيل: أراد بالدخن الحقد. وقيل: الدغل. وقيل: فساد في القلب. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. وقال القاضي: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذين يعرف منهم وينكر: هم الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان ﷺ وبالخير بعده زمان خلافة علي ﷺ، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (عمدة القاري)

قوله: هديي: [بياء الإضافة عند الأكثرين وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: تعرف منهم وتنكر: [أي من القوم المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: دعاة: [بالضم جمع «داع»، قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم. (عمدة القاري)] قوله: من جلدتنا: أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القاضي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن. قوله: «وأن تعض» أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه. وقال القاضي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: «فلان يعض الحجارة من شدة الألم»، أو المراد اللزوم؛ لقوله ﷺ: «عضوا عليها بالنواجذ». قوله: «وأنت على ذلك» أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه أمر بذلك، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عمدة القاري) قوله: تعض: [بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم، وهو منصوب عند الرواة كلهم، وجوز بعضهم بالرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جعل «أن» مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: حيوة: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة، التجيبي، بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: وغيره: قال صاحب «التوضيح»: قيل: المراد به ابن لهيعة. وقيل: كأنه يريد ابن لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه الليث أيضًا. وقال الكرماني: ويروى عبدة، ضد الحرة، والأول أصح. قوله: «فيرمى به» ويروى كذلك. قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات لفظ «فيرمى» مفقود، وهو ظاهر. وقيل: يحتمل أن يكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في «سورة النساء»: «فيأتي السهم يرمى به». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو يضربه: عطف على «فيأتي» لا على «فيصيب» يعني يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف، ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضيا مختارا. قال شارح «الصحيح» المصري: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول آية، فهو مرفوع اصطلاحا. (الكواكب الدراري) وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهليهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك. (فتح الباري)

ترجمة

١٣- بَابٌ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ١٠٤٩/٢

أي المسلم ماذا يصنع؟ و«الحثالة» بضم المهملة وخفة المثلثة: رديء كل شيء وما لا خير فيه. (ع، ك)

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ عَنِ[2] الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

أي في باب الأمانة؛ إذ له أحاديث. أولهما في نزول الأمانة، وثانيهما في رفعها. (ك) — بفتح الجيم وسكون المعجمة: الأصل. (ك)

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى[3] أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا[4] يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ[5] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ[6]، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

الأثر اليسير — أثر العمل في اليد — بكسر الفاء — أي مرتفعا. من «الانتبار» وهو الارتفاع، ومنه «المنبر». (ك) — من «البيع» — ذكر الإيمان، لأن الأمانة لازمة له، وليس المراد أن الأمانة هي الإيمان، ومر الحديث برقم: ٢٤٩٧ — أي واليه

ترجمة

١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ ١٠٥٠/٢

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ

ابن إسماعيل الكوفي — مولى سلمة بن الأكوع

---

١. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيبقى: وفي نسخة بعده: «فيها».
٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٦. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «إسلامه».

ترجمة: قوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس: قال الحافظ: أي ماذا يصنع؟ وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم». قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة. اهـ قوله: باب التعرب في الفتنة: أي السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا. وكان إذ ذاك محرَّمًا إلا أن أذن له الشارع في ذلك. وقيّده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، كما في ثاني حديثَي الباب. وقيل: يمنعه في زمن الفتنة؛ لما يترتّب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن، كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال: أي كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة. و«الوكت» بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد. وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل. و«الأمانة» ضد الخيانة. وقيل: هي التكاليف الإلهية. وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة، تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منها زال نورها، وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى النفط. (الكواكب الدراري) قوله: «وحدثنا عن رفعها» أي رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة؛ فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. (فتح الباري) قوله: حدثنا: وهو الحديث الثاني، وفيه من أعلام النبوة؛ لأن فيه الإخبار عن فساد زمان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان. (عمدة القاري) قوله: لا أبالي أيكم بايعت إلخ: ومعنى المبايعة ههنا البيع والشرى، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من اتفق، غير مبال بحاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه، فإنه إن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أدائها، وإن كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل «فساعيه» أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه، «وأما اليوم» فقد ذهب الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شرى، «إلا فلانا وفلانا» يعني أفرادا من الناس قلائل. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمانه، فما وجه قول حذيفة: «أنتظره»؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ويصح الاستثناء بقوله: إلا فلانا. (الكواكب الدراري) قوله: التعرب في الفتنة: بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة، وهو الإقامة بالبادية، والتكلف في صيرورته أعرابيا. وقيل: التعرب السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابيا. وكان ذلك محرما إلا أن يأذن له الشارع في ذلك. وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن، ووقع في رواية كريمة «التعزب» بالزاي، وبينهما عموم وخصوص. (عمدة القاري) قوله: سلمة: بفتحتين، ابن الأكوع الأسلمي، وقد كلمه الذئب. (الكواكب الدراري) قوله: الحجاج: [ابن يوسف الثقفي أمير الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة سنة ٧٤ هـ.]

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.
بالتشديد والتخفيف　　أي في الإقامة فيه. (ك)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا[1] حَتَّى[2] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ[3] الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».
بالنصب ورفع «غنم» وبالعكس. (مج)　　مر الحديث برقم: ٦٤٩٥　　حال

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

١٠٥٠/٢

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ[4] الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ[5] كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ[6] بِاللهِ مِنْ سُوءِ[7] الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».
بضم الميم　بفتح الفاء والتخفيف　الدستوائي　ابن دعامة　أي بدأ بالكلام　أي خاصم　أي ينسب. (ع)　مر الحديث برقم: ٦٣٦٢　أي عنده

قَالَ[8] قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.
(المائدة: ١٠١)

---

١. بها: وفي نسخة: «هناك». ٢. حتى: وفي نسخة بعده: «أقبل». ٣. فنزل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «نزل». ٤. يوم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على». ٥. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لاف». ٦. نعوذ: وفي نسخة: «عائذًا». ٧. سوء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر». ٨. قال: وفي نسخة: «فكان».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: سلوا الله الفتنة؛ فإن فيها حصاد المنافقين. وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه. قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان؛ فإنها تبير المنافقين»، وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عِدة أشياء. قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ارتددت: أراد الحجاج بقوله هذا: «إنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة» بيان أنك تستحق القتل، فأخبره بالرخصة له. وقال بعضهم: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، و لم يدرك زمان أمارة الحجاج، والله أعلم. (الكواكب الدراري) وقال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. (عمدة القاري) قوله: قال لا: [أي لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (عمدة القاري)] قوله: الربذة: [بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة: موضع بقرب المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: فلم يزل حتى قبل أن يموت: بإسقاط «أقبل»، وهو الذي في «اليونينية» كما في رواية، وفيه حذف «كان» بعد قوله: «حتى»، وقبل قوله: «قبل»، وهي مقدرة، وهي استعمال صحيح. (إرشاد الساري) قوله: فنزل المدينة: [هذا يدل على أن سلمة ﷺ لم يمت بالبادية. (عمدة القاري)]

قوله: يوشك: [بكسر الشين المعجمة وفتحها، والفتح لغة رديئة.] قوله: خير مال المسلم إلخ: فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية، وجواز العكس؟ قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي خير من الجليس الطالح. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: شعف: [بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين: أعلى الجبل، و«سعف» بسين مهملة ولا معنى له هنا، قال الجوهري: هو غصن النخل. (مجمع البحار)] قوله: القطر: [أي المطر، وأراد بها التلال والبراري والأودية. (عمدة القاري)] قوله: أحفوا: [بالحاء المهملة، أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رأسه: [وفي رواية الكشميهني: لاف رأسه في ثوبه. (فتح الباري)] قوله: رجل: [كان اسمه عبد الله على الأصح. (الكواكب الدراري) قيل: اسمه خارجة. وقيل: قيس بن حذافة.] قوله: عائذا بالله: هكذا وقع بالنصب، وهو على الحال، أي أقول ذلك عائذا. أو على المصدر، أي عياذا، وجاء في رواية أخرى بالرفع، أي أنا عائذ. (فتح الباري) قوله: قال قتادة: يذكر إلخ: هو بضم أوله وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني: «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف، وهو أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي. (فتح الباري)

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن أبي عروبة]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ[٢] اللهِ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ[٣] رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ[٤] الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ[٥] الْفِتَنِ.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ [هو ابن خياط]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن أبي عروبة] وَمُعْتَمِرٌ [ابن سليمان التيمي] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا[٦] بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ [بلا شك وتردد].

١٠٥٠/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ[٧] مِنْ قِبَلِ [أي من جهته] الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ [ابن راشد]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ [ابن عبد الله بن عمر]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ» [شك من الراوي، و«قرن الشمس» أعلاها. وقيل: الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ [أي عبد الله] قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ [أي السمان البصري] عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[١٠]: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا[١١]». قَالُوا[١٢]: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، ....

---

١. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. لاف: وفي نسخة: «لافًّا». ٤. سوء: ولابن عساكر: «شر».
٥. سوء: وفي نسخة: «سَوءى»، وفي نسخة: «سُوءى». ٦. عائذا: وفي نسخة: «عائذ». ٧. الفتنة: وفي نسخة: «الفتن».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. الليث: وفي نسخة: «ليث». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».
١١. يمننا: وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٢. قالوا: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق: في هامش المصرية: أي تأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر. اهـ

سهر: قوله: قال عباس النرسي: هو بموحدة، ثم مهملة، وهو ابن الوليد، و«النرسي» بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة، ومضى في «علامات النبوة» له حديث، وفي أواخر «المغازي» في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في «البخاري» هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة. (فتح الباري) وقال الكلاباذي: «نرس» لقب جدهم كان اسمه نصر، فقال له بعض النبط: نرس بدل نصر، فبقي لقبا عليه فنسب ولده إليه. وقيل: نهر من أنهار الفرس، يضاف إليه الثياب النرسية. (عمدة القاري) قوله: «لاف» وفي بعضها: «لافا» نصب على الحال، قاله الكرماني. أقول: على الأول هو خبر لقوله: «كل رجل»، وقوله: «يبكي» حال، وعلى الثاني خبر قوله: «كل رجل» قوله: «يبكي»، والحال معترض بين المبتدأ والخبر. قوله: بهذا: [بين «بهذا» أن في هذا زيادة قوله: «لافا»، فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني، وبين أيضًا قوله: «قال عائذا بالله» بالشك، كذا في «الفتح».]

قوله: وقال لي خليفة إلخ: حيث قال البخاري: قال فلان، فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا، وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس، هذا. ولما ألحوا على سيدنا ﷺ في المسألة كره مسائلهم، وعز على المسلمين الإلحاح والتعنت عليه، وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم، فبكوا خوفا منها، فمثل الله الجنة والنار له وأراه كل ما يسأل عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حيث يطلع قرن الشيطان: ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة. وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه. وقيل: هذا مثل، أي حيث يتحرك الشيطان وينشط. وقيل: القرن القوة، أي يطلع من قوة الشيطان. وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي وقعة الجمل ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان ﷺ، وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: في شأمنا: الشأم بلاد عن مشأمة القبلة، وسميت لذلك. أو لأن قوما من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا. أو سمي بـــشأم بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية. أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا تهمز، وقد تذكر، وهو شامي وشام وشآمي. (القاموس المحيط) وبـــ«شأمنا» يريد به إقليم الشأم وبـــ«يمننا» إقليم اليمن، والشأم هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه، مر قبيل مناقب قريش برقم: ٣٤٩٩. و«النجد» هو ما ارتفع من الأرض. و«الغور» ما انخفض منها، ومن كان بالمدينة الطيبة – صلى الله على ساكنها وسلم – كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها. ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها. –

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».
مر الحديث برقم: ١٠٣٧ في الاستسقاء — أي أمته وحزبه

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
الحارثي

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ
بفتح الراء — هذا كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ،
(البقرة: ١٩٣)

وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

١٠٥١/٢

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ:
هو سفيان — أي السلف

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةٌ ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
أي شابة

«الشب» الإيقاد والارتفاع. (ك)
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
كناية عن هيجانها — بكسر المعجمة: ما اشتعل من الحطب. (ك)

---

١. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٢. خالد: وفي نسخة: «خلف». ٣. بقتالكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كقتالكم». ٤. الفتن: ولأبي ذر بعده: «قال امرؤ القيس». [كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمر بن معديكرب الزبيدي، وقد جزم به المبرد في «الكامل». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب الفتنة تموج كموج البحر إلخ: قال العلامة العيني: قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: في هذه الأمة خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي لا عقول لهم. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر - قيل: إن أهل المشرق كانوا حينئذٍ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم، كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما والاها كانت من المشرق، وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها. وقيل: القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور. (الكواكب الدراري)

قوله: هناك: [أشار بقوله: «هناك» إلى نجد، ونجد من المشرق، فيحصل مطابقة الترجمة.] قوله: خالد: [ابن عبد الله الطحان. ووقع في بعض النسخ «خلف» بدل خالد، وما أظن صحته. (عمدة القاري)] قوله: بيان: [بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف نون، ابن بشر بالمعجمة الأحمسي بالمهملتين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وبرة: [بفتح الموحدة عند الجميع، قال عياض: ضبطناه في «مسلم» بسكونها. (عمدة القاري)] قوله: حديثا حسنا: أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة. قوله: «والله يقول» يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وإن فيها الرد على من ترك ذلك، كابن عمر رضي الله عنهما، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ثكلتك أمك» بكسر الكاف، أي عدمتك أمك، وهو وإن كان على صورة الدعاء عليه، لكنه ليس مقصودا، بل قد يرد مورد الزجر، وقد مر قصته في سورة البقرة برقم: ٤٥١٣، وهي: «إنه قيل له في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما ما يمنعك أن تخرج، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣). قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، والفتنة هو الكفر»، أي كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك، أي في طلب الملك، وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: رجل: [اسمه حكيم، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «المقدمة»: اسمه يزيد بن بشر السكسكي.] قوله: يقاتل: [حاصل جواب ابن عمر: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار. (فتح الباري)] قوله: عن خلف إلخ: بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين، ابن حوشب. كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة، لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به. وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. قوله: «فتية» على فعيلة مكبرا، وبالضم مصغرا. وجاز في «الأول» و«الفتية» أربعة أوجه: رفع «الأول» ونصب «فتية» على أن قوله: «الحرب» مبتدأ أول، وقوله: «أول ما يكون» مبتدأ ثان، وفتية حال سدت مسد الخبر، والجملة خبر مبتدأ أول، والمعنى: أول أكوانها إذ كانت فتية. وعكسه بأن يكون قوله: «الحرب» مبتدأ و«فتية» خبره، و«أول ما يكون» ظرف. ورفعهما على أن «الحرب» مبتدأ، و«أول» بدل منه، و«فتية» خبر، أو «أول» مبتدأ ثان، و«فتية» خبره، وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر؛ لأنه مضاف إلى «الأكوان» المراد بها الحالات. ونصبهما على أن «أول» ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «الحرب»، و«فتية» منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف، أي الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة.

قوله: «بزينتها» بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون، ورواه سيبويه: «ببزتها» بالباء الموحدة والزاي المشددة، و«البزة» اللباس الجيد.

قوله: «إذا اشتعلت» يقال: «اشتعلت النار» إذا ارتفع لهبها، و«إذا» يجوز أن تكون ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها قوله: «ولت». قوله: «وشب» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة، يقال: «شبت الحرب» إذا اتقدت. قوله: «غير حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. =

شَمْطَاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

«الشمطاء» البيضاء التي يخالطه السواد

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا[١]

أبو وائل بن سلمة. (قس)

نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ[٢]: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا

مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٨٦ في «علامات النبوة» برقم: ١٨٩٥

الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ[٣] الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكَ[٤] مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ[٥]: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ

الكسر إشارة إلى قتل عمر ﷺ والفتح إلى موته. (ع)

عُمَرُ: إِذَنْ[٦] لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ.

بالنصب. (ك)

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ[٧] أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[٨]، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

أي علما ضروريا. (ك)

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: «عُمَرُ».

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

بفتح الشين. (ك) ابن أبي نمر

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ

أي في عقبه

جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى[٩] قُفِّ الْبِئْرِ،

سهر مر الحديث برقم: ٣٦٧٤ في «الفضائل»

وَكَشَفَ[١٠] عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ.

أي أرسلهما فيها. (ك)

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. ولكن: وفي نسخة بعده: «عن». ٤. عليك: وفي نسخة: «عليكم».
٥. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لا». ٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. أعلم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلم».
٨. الليلة: وفي نسخة: «ليلة». ٩. على: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «في». ١٠. وكشف: وفي نسخة: «فكشف».

سهر = قوله: «شمطاء» من «الشمط» بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة «العجوز»، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي شمطاء. قوله: «ينكر» على صيغة المجهول، «ولونها» مرفوع به، أي بدل حسنها بقبح. «مكروهة» نصب على الحال من الضمير في «تغيرت»، يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها. والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: إذن لا يغلق أبدا: [أي إذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة أبدا. (عمدة القاري)] قوله: بالأغاليط: جمع «الأغلوطة»، وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، أي لا شبهة؛ لأنه من معدن الصدق. وقوله: «أمرنا» أي قلنا أو طلبنا. وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء، وكان حذيفة مهيبا، وكان مسروق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو مرتبته. فإن قلت: قال أولا: بينك وبينها بابا مغلقا، وآخرا: هو الباب؟ قلت: المراد بين زمانك أو حياتك وبينها، أو الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى، أي الإخبار بالفتنة الخاصة؛ لئلا يغمه ويشغل باله، ومن ثم قال له: إن بينك وبينها بابا مغلقا، ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه ولم يصرح، وذلك من حسن آدابه. وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة. (فتح الباري)

قوله: إلى حائط: هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو قريب من قبا، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان. قوله: «ولم يأمرني» أي بأن أكون بوابا للنبي ﷺ، لكن سبق في مناقب عثمان ﷺ أنه ﷺ أمره بذلك، فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك، قاله القسطلاني، وقال في «الفتح»: قال الداودي: في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من نفسه، فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه في حالة خلوة، وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه، فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. (فتح الباري) قوله: جلس على قف البئر: وفي رواية الكشميهني: «في قف البئر»، وهو بالضم ما ارتفع من متن الأرض. وقال الداودي: ما حول البئر. وقال الكرماني: «القف» بضم القاف: هو البناء حول البئر، وحجر في وسطها وشفتها ومصبها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو من القف اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا غالبًا. والقف أيضًا واد المدينة.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،

(أي اثبت كما أنت عليه. (ك))

أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ[١] عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَامْتَلَأَ[٢] الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ.

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ

(أي قف واثبت كما أنت عليه. (ك))

فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا[٣] فِي الْبِئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي

(أي أرسلهما فيها. (ك)) (هو أبو بردة)

وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ[٤] ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(مر الحديث برقم: ٣٦٧٤) (أي فسرت) (المراد من الاجتماع مطلقه. (قس))

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا[٥] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ:

(العسكري. (ك)) (الأعمش. (ك))

أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ[٧]، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا

(أي عثمان ﷺ. (ك)) (مر الحديث برقم: ٣٢٦٧)

عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ[٨]، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ[٩] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ[١٠] الْحِمَارِ بِرَحَاهُ،

(على بناء المجهول)

فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ[١١] بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

(أي يجتمعون حوله)

وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

---

١. فجاء: وللكشميهني وأبي ذر: «فجلس». ٢. فامتلأ: وللكشميهني وأبي ذر: «وامتلأ».
٣. ثم دلَّاهما: وفي نسخة: «فدلَّاهما». ٤. فتأولت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأولت».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. يفتحه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتحه».
٨. أنت خير: وللكشميهني وأبي ذر: «ائت خيرا» [بصيغة الأمر من «الإتيان»، و«خيرا» بالنصب على المفعولية].
٩. سمعت: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. كطحن: وللكشميهني: «كما يطحن». ١١. تأمر: وفي نسخة: «تأمرنا».

سهر: قوله: معها بلاء يصيبه: وهو البلية التي صار بها شهيد الدار. ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله: «وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»، وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر، ولهذا خصه ﷺ بالبلاء، ولم يذكر ما جرى على عمر ﷺ؛ لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان ﷺ من التسلط عليه، ومطالبة خلع الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه. (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: «بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل، ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: «فتأولت ...» أي فسرت ذلك بقبورهم، وذلك من جهة كونهما مصاحبَين له مجتمعَين عند الحضرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض، لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مقابلهم: [اسم مكان فتحا، واسم فاعل كسرا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لأسامة: [ابن زيد حب رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: ألا تكلم هذا: فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء إثارتها. وقيل: المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف، وما ظهر منه من شرب الخمر، و«هذا» أي عثمان. قوله: «قد كلمته ما دون» أي شيئًا دون أن افتح «بابا» من أبواب الفتن، أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهييج الفتنة ونحوها. وكلمة «ما» موصوفة أو موصولة. (الكواكب الدراري) قوله: «فيطيف به» أي يجتمعون حوله، يقال: «أطاف به القوم» إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، و«طافوا» إذا داروا حوله، وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال: إنهما بمعنى واحد. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ بالتعسف في كلام أسامة، وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالتنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث ههنا؟ قلت: ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه، وقال: قد كلمته شيئًا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا، بل ينصح له في السر جهده. (عمدة القاري) قوله: فيطحن: [كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله، وهو أوجه. (فتح الباري)]

١٠٥٢/٢

١٨- بَابٌ

ترجمة

بالتنوين بغير ترجمة، وسقط لابن بطال. (ف)

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

مر الحديث برقم: ٤٤٢٥

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

المقرئ — بفتح أوله — ابن العوام — أي منبر جامع الكوفة — القائل بهذا أبو مريم الراوي. (ع) — أي عليا — أي عائشة

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

ببناء المجهول أي امتحنتم بها. (ك)

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: ....

هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء

---

١. فارس: وفي نسخة: «فارسًا». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. هي: وفي نسخة بعده: «باب» [بلا ترجمة، وسقط في رواية أبي ذر، وهو المناسب؛ إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه. (إرشاد الساري)]. ٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وائل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل. وتعلقه بما قبله ظاهر؛ فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيه المسلمون. اهـ

سهر: قوله: لقد نفعني الله إلخ: مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة ﷺ، وسميت وقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت على جمل. (عمدة القاري) قوله: «إن فارسا» مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف، أقول: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول: يجب الصرف، إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني: جاز الأمران كسائر البلاد. (الكواكب الدراري) قوله: «ابنة كسرى» كسرى هذا شيرويه بن أبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: «كسرى» بكسر الكاف وفتحها: ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم بنته «بوران» بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: «لن يفلح قوم ...» واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما يقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز. (عمدة القاري) قوله: أبو حصين: [اسمه عثمان الأسدي. (عمدة القاري)]

قوله: لما سار أبو طلحة إلخ: وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان، ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان، فطاوعوها على ذلك، واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة، ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة، وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثة آلاف، وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر، اشتراه يعلي بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة، وكان علي ﷺ بالمدينة، ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الأنصار، وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلخ. (عمدة القاري) قوله: «إن عائشة قد سارت ...» أراد بذلك عمار بن ياسر أن الصواب مع علي وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة؛ فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: «أم هي» إنما قال: «هي» وكان المناسب أن يقول: إياها؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (عمدة القاري)

قوله: عمار بن ياسر: [هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: أعلاه: [لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: ليعلم: [على بناء المجهول، أي ليميز، ويفهم من كلام الشراح أنه على بناء المعلوم، كذا في «العيني».] قوله: ابن أبي غنية: بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي، أصله من أصبهان لم يسبق ذكره. «الحكم» بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (الكواكب الدراري) قوله: المحبر: بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير، اليربوعي، وقيل: الواسطي. و«أبو مسعود» هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة، ابن عمرو البدري الأنصاري. =

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ[1] بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

(أي أبو مسعود) (أي الجامع بالكوفة)

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ[2] إِلَى الْجُمُعَةِ.

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع)) (هو أبو وائل) (والمراد به أبو موسى) (تذكير الضمير باعتبار الثوب وتأنيثه باعتبار الحلة)

١٩- بابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

(ترجمة) ١٠٥٣/٢

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

(هو المشهور بعبدان) (ابن المبارك) (ابن يزيد)

---

١. حيث: وللكشميهني: «حين». ٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب إذا أنزل الله بقوم عذابا: حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث، قاله الحافظ.

سهر - قوله: «حيث بعثه علي» وفي رواية الكشميهني: «حين بعثه». قوله: «يستنفرهم» أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة. قوله: «ما رأيناك» الخطاب لعمار، فعد كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده. قوله: «وكساهما» أي كسا أبو مسعود، والدليل على أن الذي كسا أبو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في «كساهما» إليه خلاف الظاهر، وكان أبو مسعود موسرا جوادا. وقال ابن بطال: كان اجتماعهم عند أبي مسعود يوم الجمعة، فكسا عمارا حلة يشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضًا. والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزارا ورداء. (عمدة القاري)

قوله: وكساهما: [أي عمارا وأبا موسى ﷺ.] قوله: راحوا: [أي راح عمار وأبو موسى وأبو مسعود. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [اسمه محمد بن ميمون.]

قوله: لقلت فيه: [أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعيب عندي: أفعل التفضيل من العيب، وفيه رد على النحاة حيث قالوا: أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه. قال الكرماني: الإبطاء فيه كيف يكون عيبا؟ قلت: لأنه تأخر عن امتثال مقتضى ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠)، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا، ويرى أن الصواب معه، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩)، والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة. وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال؛ تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩)، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه. انتهى مختصرًا قوله: في هذا الأمر: [أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: من كان فيهم: هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم أيضًا، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك - لأنه كان تمحيصا له - ويعاقب غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٣/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ[1]

وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ[2] إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ
(أي ابن عيينة ٣ قال هذا سفيان عبد الله)

فَقَالَ[3]: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ
(أي على إسرائيل أي إسرائيل أي البصري)

عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا[4]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ
(جمع كتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل. (ك) بتشديد اللام من التولية؛ إذ التولي بمعنى الإدبار، أي لا تدبر)

الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ
(أي نجتمع معه. (ك) أي نطلب الصلح. (ك) أي البصري هذا موصول بالسند المتقدم. (ع))

أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ[5]: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
(أطلق الابن على ابن البنت. (ع، ك) استعمل «لعل» استعمال «عسى». (مج))

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ: قَالَ
(ابن عيينة ابن دينار أبو جعفر الباقر ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن زيد)

عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ ....
(ابن دينار ٢ ٢ أي من المدينة. (ف) وهو بالكوفة. (ف) أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي. (ك))

١. سيد: كذا للكشميهني وأبي ذر والمروزي، وفي نسخة: «لَسيد» [اللام فيه للتأكيد، وفي رواية المروزي والكشميهني: «سيد» بغير لام. (عمدة القاري)].

٢. جاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أخراها: وفي نسخة: «أخرى». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «لَسيِّد» بزيادة اللام، قال الحافظ: و لم أرَ في شيء من طرق المتن «لسيد» باللام، كما وقع في هذه الترجمة. اهـ قوله: بين فئتين من المسلمين: أي طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما. وفيه علم من أعلام نبينا ﷺ، فقد ترك الحسن الملك ورعًا ورغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعلّة ولا لقلّة ولا لذلّة، بل صالح معاوية رعايةً للدين وتسكينًا للفتنة وحقن دماء المسلمين. انتهى من «القسطلاني» وتقدمت هذه الترجمة بهذا اللفظ في «كتاب الصلح»، ولا يتوهم التكرار؛ فإن ذكره هناك من حيث الصلح، وههنا لمناسبة الفتنة؛ إذ الصلح كان لدفع الفتنة.

سهر: قوله: إسرائيل: [ابن موسى وكنيته أبو موسى، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه، بصري، كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة. (عمدة القاري)]

قوله: وجاء إلى ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما، اسمه عبد الله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمنه سنة ١٤٤، وكان صارما عفيفا ثقة فقيها. قوله: «أدخلني على عيسى ...» عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك. قوله: «خاف عليه» ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعا بالحق، فخشي أنه لا يتلطف بعيسي فيبطش به؛ لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك. وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «بالكتائب» جمع «كتيبة» على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن. وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري أن عليا جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمّر عبد الله بن عباس. وعند الطبراني أيضًا: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الأربعين، فسار قيس إلى جهة الشأم، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشأم وخرج الحسن حتى نزل المدائن. ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني» و«القسطلاني» قوله: فلم يفعل: [أي لم يدخله على عيسى. (عمدة القاري)]

قوله: حتى تدبر أخراها: أي التي تقابلها، ونسبتها إليها لتشاركهما في المحاربة، وهذا على أنه «يدبر» من «أدبر» رباعيا، ويحتمل أن يكون من «دبر يدبر» بفتح أوله وضم الموحدة، أي تقوم مقامها، يقال: «دبرته» إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في «الصلح» برقم: ٢٧٠٤: «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها»، وهي أبين. وقال الكرماني: أي الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم، أي لا ينهزمون؛ إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولا. (فتح الباري) قوله: «فقال: أنا» وظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت: «فقال: أنّي» بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو استبعادا. (فتح الباري) قوله: «فقال عبد الله بن عامر» ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة، و«عبد الرحمن بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضًا. «نلقاه فنقول له الصلح» أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك، والذي تقدم في «الصلح» أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما، فوافقهما. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: لذراري: [بالتخفيف والتشديد جمع ذرية أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم.] قوله: بين فئتين إلخ: الفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية، وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة، بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة، رضي الله تعالى عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، مر الحديث في «كتاب الصلح» برقم: ٢٧٠٤. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو: [في السند ثلاثة من التابعين: عمرو ومحمد وحرملة.] قوله: أرسلني أسامة إلخ: ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله: «فلم يعطني شيئًا» أنه كان أرسله يسأل عليا شيئًا من المال. قوله: «سيسألك الآن ...» هذا هيأه أسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي؛ لعلمه أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه، ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره». (فتح الباري)

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِيَ.

١٠٥٣/٢ ٢١- بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.........................

١. راحلتي: وفي نسخة: «راحلتين». ٢. غدرا: وفي نسخة: «غُدْرا».
٣. تابع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بايع». ٤. كانت: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء»، وفيه قصّة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين. ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في «كتاب الأحكام» ترجمة «ما يكره من ثناء السلطان، فإذا خرج قال غير ذلك». وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: «كنا نعده نفاقًا». ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. اهـ قلت: وسيأتي معنى هذه الترجمة في «كتاب الأحكام»: «ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك»، ويأتي الفرق هناك.

سهر: قوله: في شدق الأسد إلخ: بكسر المعجمة، ويجوز فتحها، وبسكون الدال المهملة بعدها قاف، أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان، إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق: واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه: إذا فتح فمه وأكثر القول واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: «هذا أمر لم أره» يعني قتال المسلمين، وسببه: أنه لما قتل مرداسا وعتبه النبي ﷺ على ذلك: قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلما. قوله: «فلم يعطني» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك، فلم يعطني شيئا. قوله: «فأوقروا لي راحلتي» أي حملوا على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه. والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. وأكثر ما يطلق «الوقر» بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق، وقال ابن التين: إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئًا؛ لأنه لعله سأله شيئًا من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر؛ لأنهم كانوا يرونه واحدًا منهم؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر، ويقول: «اللهم إني أحبهما» الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: إلى حسن: [هذا موضع المطابقة؛ لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن، والكريم يصلح أن يكون سيدا.]
قوله: لما خلع أهل المدينة يزيد إلخ: وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية... إلى آخر القصة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: «بايعنا» من المبايعة، وأصله من البيعة، وهي الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين: أخذ وعطاء. قوله: «إلا كانت الفيصل» إنما أنث «كانت» باعتبار الخلعة والمبايعة، ويروى: «إلا كان» بالتذكير، وهو الأصل، و«الفيصل» بفتح الصاد: الحاجز والفارق والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع. (عمدة القاري) قوله: لكل غادر: [الغدر ترك الوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)] من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر. قوله: تابع: كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (فتح الباري) قوله: أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع المدائني الحناط بالحاء المهملة والنون، وهو أبو شهاب الأصغر. (عمدة القاري) قوله: ووثب ابن الزبير إلخ: [سقطت الواو الأولى لأبي ذر، وإثباتها أوجه. (إرشاد الساري)] ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشأم، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي: «قال أبو المنهال: لما كان زمن أُخرج ابن زياد (يعني من البصرة) وثب مروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة: غم أبي غما شديدًا». ويصحح ما وقع هنا بأن يزاد الواو قبل قوله: «وثب ابن الزبير»؛ لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشأم فقام مع مروان. قلت: فلذلك وقع الواو في بعض النسخ. =

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ[1] جَالِسٌ[2] فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ بِالْحَدِيثِ[3] فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ[4]؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ[5] عِنْدَ اللهِ أَنِّي[6] أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي[7] عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا[8].

(أي جعل. (ك) — أي يستفتحه ويطلب منه التحديث. (ك) — أي تقربت إليه. (ك) — أي قبائلهم — أي في جاهليتكم — أي مروان بن الحكم — نافية)

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

(اسمه شقيق بن سلمة)

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[9] ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(ابن كدام الكوفي — اسمه سليم مضغر السلم، ابن أسود)

---

١. داره: وفي نسخة بعده: «وهو». ٢. جالسٌ: وفي نسخة: «جالسًا». ٣. بالحديث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث».

٤. فيه الناس: ولأبي ذر: «الناس فيه». ٥. احتسبتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أحتسِب».

٦. أني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذا». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي قد». ٨. الدنيا: ولأبي ذر بعده: «وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإنَّ ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(أي القراء — نافية — عبد الله بن الزبير — نافية)

سهر = فإن قلت: ما جواب «لما»؟ قلت: على عدم زيادة الواو ظاهر، وعلى تقدير وجوده يكون الجواب قوله: «فانطلقت مع أبي» والفاء قد يدخل في جوابه. (عمدة القاري)

قوله: «ووثب القراء ...» يريد الخوارج، وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد، ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز. ويقال: أراد الذين تبايعوا على قتال من قتل الحسين، وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشأم، فلقيهم ابن زياد في جيش الشأم من قبل مروان، فقتلوا بعين الوردة. (فتح الباري)

قوله: علية: [بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية: الغرفة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أني احتسبت إلخ: معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ما ترون: [أي من العزة والكثرة والهداية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإن ذاك الذي بمكة إلخ: هذا أيضًا من كلام أبي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ.

قوله: «ذاك الذي بمكة» أراد به عبد الله بن الزبير. قوله: «هؤلاء الذين بين أظهركم» أراد بهم القراء، توضحه رواية ابن المبارك: «إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤكم».

قوله: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: «والله» كلمة النفي. (عمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرماني: قال بعضهم: وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه، ولعل سخطه هو؛ لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه، ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضي الله عنهما، فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة، واحتسب بذلك عند الله ذخرا؛ فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضاء به. انتهى قوله: واصل: [وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأسدي الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: على عهد النبي ﷺ: متعلق بمقدر نحو «ثابتين»؛ إذ لا يجوز أن يقال: متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ إذ الضمير لا يعمل. قيل: إنما كان شرا؛ لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم. ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. (الكواكب الدراري)

قوله: إنما كان النفاق إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدا، فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: «فإنما هو الكفر» لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا، هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو تفرق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، أو هو غير مستور اليوم، فهو كالكفر بعد الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٤/٢ ٢٢- بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي[١] مَكَانَهُ[٢]».

١٠٥٤/٢ ٢٣- بَابُ تَغَيُّرِ[٣] الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ[٤] الْأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٧] يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصًا[٨]».

(أي من الحالة الأولى) (دوس: بفتح الدال قبيلة أبي هريرة. (ع، ك)) (سليمان: ابن بلال) (ثور: ابن زيد الديلي) (أبي الغيث: اسمه سالم) (قحطان: بفتح القاف وسكون المهملة قبيلة وهو أبو اليمن. (ع، ك))

١. ليتني: وفي نسخة بعده: «كنت». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانك». ٣. تغيُّر: وفي نسخة: تغيير. ٤. تعبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعبدوا»، وفي نسخة: «يعبد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أن أبا هريرة ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني أبو هريرة ﷺ».
٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٨. بعصا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بعصاه».

ترجمة: قوله: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور: بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول، من الغِبْطة، وهي تمنّي مثل حال المغبوط مع بقاء حاله، قاله الحافظ.
قوله: باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الأول للترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الثاني فقد قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة: فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلًا لذلك. اهـ وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة، وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر. واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: حتى يغبط أهل القبور: على صيغة المجهول، الغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد؛ فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود، يقال: غبطته أغبطه غبطا وغبطة، و«تغبيط أهل القبور» تمني الموت عند ظهور الفتن. (عمدة القاري) قوله: «يا ليتني مكانه» أي يا ليتني كنت ميتا، وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات. قال الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه (الكواكب الدراري)

قوله: الأوثان: [جمع «وثن»، هو كل ما له جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما. (عمدة القاري)]
قوله: حتى تضطرب: أي يضرب بعضها بعضًا، وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. (عمدة القاري)
قوله: «على ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهملة، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضمها، وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه، اسمه خلصة. والطاغية: الصنم، ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها، إلا أن يقال: كلمة «فيها» أو كلمة «هي» محذوفة، لكن تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب حرق الدور» أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية. ومعناه: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري)
قوله: أليات: [بفتح الهمزة واللام جمع «ألية» وهي العجزة، وجمعها أعجاز. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: يسوق الناس بعصا: كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، وقيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الإبل والماشية؛ لشدة عنفه على الناس. ومطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناس إنما يكون في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في شيء. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٤/٢ ٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

جمع «شرط» بفتحتين بمعنى العلامة

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

من «أضاء» جاء لازما ومتعديا — بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا، مدينة معروفة بالشأم، وهي مدينة حوران. (ك)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

السكوني — ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المشهور بالعمري. (ك، ع) — الضمير راجع إلى عبيد الله — أي لذهاب ماله — العمري — لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات. (ك) — أشار بهذا أن لعبيد الله إسنادين، أحدهما فيه كنز والآخر فيه جبل

١٠٥٤/٢ ٢٥- بَابٌ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي[3] زَمَانٌ يَمْشِي[4] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

القطان — أي القابل

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. فسيأتي: وفي نسخة بعده: «على الناس». ٤. يمشي: وللكشميهني بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب خروج النار: أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث، والمراد بالأشراط: العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدّم في «باب الحشر» من «كتاب الرقاق» صفة حشر النار لهم، قاله الحافظ اهـ. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة يستفاد من كلام الحافظ حيث قال: ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر اهـ.

سهر: قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها أيضًا من جملة العلامات، قلت: المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد: «لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات» فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: «وآخر ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس إلى محشرهم». وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة، قلت: يجوز أن يقال: لكل واحد أول لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى تخرج نار من أرض الحجاز: قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مائة، استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة ومن جبال بصرى، وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشأم، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «الفتح».

قوله: عبد الله: [هو أبو سعيد الأشج بالمعجمة والجيم، المشهور بكنيته وصفته، وعاش بعد البخاري سنة واحدة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.]

قوله: الفرات: [هو النهر الذي يجري بالعراق. (الكواكب الدراري)] قوله: يحسر: [بكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف.] قوله: فلا يأخذ منه: بالجزم على الأمر، وهذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قطعا وأن يكون تبرا. قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه، قلت: ليس هذا ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه، ويحتمل أن يكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه؛ لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أوقلته، فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار. هذا ملتقط من «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق، وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة، فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.

قوله: فلا يجد إلخ: لكثرة الأموال وقلة الرغبات؛ للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (الكواكب الدراري) ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة. (فتح الباري) وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا. (إرشاد الساري)

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
عبد الله بن ذكوان

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ
هما طائفتا علي ومعاوية ﷺ. (ك) مر هذا الجزء من الحديث برقم: ٦٩٣٥ — أي تدعيان الإسلام وتتأول كل منهما أنها محقة. (ع) — أي يظهر ويخرج

كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ،
أي بقبض العلماء — قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا. (ع)

وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ
مر بيانه برقم: ١٤١٢ — من الفيضان، وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي

فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ.
بفتحتين وبكسر أوله وسكون ثانيه، كذا في «المجمع». أي لا حاجة لي

وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ
مر بيانه برقم: ٦٥٠٦

أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾
(الأنعام: ١٥٨)

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ
أي للمبايعة — أي لا يتمان المبايعة

لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».
أي فمه — أي لا يشربه — أي الرجل

١. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٢. لأمه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قاله أبو عبد الله» [هو البخاري نفسه]. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. به: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «آمنوا». ٦. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٧. يلوط: وفي نسخة: «يُليط».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله. وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلّقه به من جهة احتمال أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلًا عن المال، وذلك في زمن الدجال. وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم. وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فَيَعِزُّ حينئذٍ الظَّهْر، وتباع الحديقة للبعير الواحد، ولا يلتفت أحد حينئذٍ إلى ما يثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله... ثم بسط الحافظ الكلام على ثاني حديثَي الباب.

سهر: قوله: لأمه: [هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية، وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. (عمدة القاري)] قوله: دجالون: أي خلاطون بين الحق والباطل مموهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة، وهو يدعي الإلهية، لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم وأفضحهم الله وأهلكهم. قوله: «قريب» بالرفع أي عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربيعية. قوله: «يتقارب الزمان» أي أهله بأن يكون كلهم جهالا، ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما، وذلك بأن ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (الكواكب الدراري)

قوله: الزمان: [مر تحقيقه عن قريب برقم: ٧٠٦١.] قوله: حتى يهم رب المال: قال ابن بطال: «رب» مفعول و«من يقبل» فاعله، و«يهمه» أي يحزنه بسببه، وقال النووي: «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، وبفتح الياء وضم الهاء، وحينئذ يكون الرب فاعلا، أي يقصد. قوله: «من يقبل» فإن قلت: ظاهره أن يقال: من لا يقبل، قلت: يريد به من شأنه أن يكون قابلا لها. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى يكثر ...» إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: «فيفيض حتى يهم ...» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه وقع في زمنه أن الرجل يعرض ماله للصدقة، فلا يجد من يقبل صدقته، وقوله: «لا أرب لي» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ﷺ. (عمدة القاري) قوله: «وحتى يتطاول ...» وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلا ممن يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد. (فتح الباري)

قوله: لقحة: [بكسر اللام: القريبة العهد بالولادة، والناقة الحلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلوط: [يقال: «لاط يلوط» و«يليط» إذا طينه وأصلحه وألصقه. (عمدة القاري)] قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله من الثلاثي، وبضمه من الرباعي، والمعنى: يصلحه بالطين أو المدر فيسد شقوقه؛ ليملأه ويسقي منه دوابه، يقال: «لاط الحوض يليطه» إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: «اللائط» لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه: «يلوط» تفرقةً بينه وبين الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضًا: «يلوط»، والأصل في اللوط: اللصوق. (فتح الباري) قوله: أكلته: [بضم الهمزة، وهي اللقمة.]

* * * * *

١٠٥٥/٢

ترجمة سهر

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ[١] إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا[٣] سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ[٤] يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «إِنَّهُ[٥] أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ[٦]».

ابن سعيد القطان — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم — استفهام — بسكون الهاء وفتحها. (ك، ع)

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ[٧] الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

ابن خالد — السختياني — هو البخاري — أي من جهة اليمنى. (ك)

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ[٨] بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ[٩]، تَرْجُفُ[١٠] ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

ابن معاوية النحوي — أي ابن كثير — أي تتحرك المدينة ويضطرب أهلها. (ك) — مر برقم: ١٨٨١ في أواخر «الحج»

٧١٢٥- حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

مر الحديث ١٨٧٩ — بضمهما وبسكون الثاني: الفرع

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مما».

٤. إنهم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لأنهم». ٥. إنه: وفي نسخة: «بل هو». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٧. العين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عين». ٨. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٩. المدينة: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠ ترجف: وفي نسخة: «فترجف».

١١. حدثنا: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ١٢. أبيه: وفي نسخة بعده: «عن جده». [وضمير «جده» عائد إلى إبراهيم. (ك)]

ترجمة: قوله: باب ذكر الدجال: قال القسطلاني: بتشديد الجيم «فعال» من أبنية المبالغة، أي يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء، ثم يقتله عيسى ﷺ، وفتنة عظيمة جدًّا، تدهش العقول وتحير الألباب. اهـ

سهر: قوله: باب ذكر الدجال: هو «فعال» بفتح أوله والتشديد من الدجل، وهو التغطية. ويسمى الكذاب دجالا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: «دجل البعير بالقطران» إذا غطاه، و«الإناء بالذهب» إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه، «سيف مدجل» إذا طلي، وقال ابن دريد: سمي دجالا؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: «دجل» مخففا ومشددا إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. (فتح الباري) الدجال: هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعيا للإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، قلت: إنه يدعي الإلهية، واستحالته ظاهرة، فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة؛ فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق، قلت: امتحان العباد. (الكواكب الدراري) قوله: إنهم: [أي إن الناس، وفي بعضها: «لأنهم»، فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (الكواكب الدراري)]

قوله: جبل: [المراد أن معه خبز قدر الجبل. (عمدة القاري)] قوله: أهون على الله: قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل سببا لضلال المؤمنين، بل هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (الكواكب الدراري) قاله في «مجمع البحار». قوله: «ما يضرك» أي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرك؛ فإن الله كافيك شره، فقلت: كيف ما يضرني وإنهم أي الناس يقولون: «إن معهم جبل خبز». قوله: أراه: بضم الهمزة، القائل به هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه ...» في رواية المستملي وأبي زيد الراوي وأبي أحمد الجرجاني، فصار بصورته موقوفا، وبذلك جزم الإسماعيلي، والحديث في أصله مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب، فقال فيه: «عن النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: طافئة: [بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، وبلا همزة: الناتئة الشاخصة. (عمدة القاري)]

قوله: كل كافر ومنافق: قلت: الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة، وفي المدينة رفض كثير. (عمدة القاري)

قوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله إلخ: ثبت هذا للمستملي وحده ههنا، وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر «كتاب الحج» سندا ومتنا. و«إبراهيم بن سعد» أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (فتح الباري) قوله: «عن أبيه» عن أبي بكرة كذا هو في الصغانية وابن الأديب، وبين أبيه وأبي بكرة تصحيح، وفي نسخة دار الذهب وأبي يعلى: «عن أبيه عن جده عن أبي بكرة»، فعلى رواية الصغاني وابن الأديب الحديث منقطع، إلا أنه وصله بعد في رواية ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفي حديثه عن علي بن عبد الله إلخ، وبين فيهما أن اتصاله يحصل بذكر جد إبراهيم بن سعد، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد صاحب المغازي. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

أي المديني

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

هو ابن سعد ابن كيسان مر الحديث برقم: ٣٣٣٧

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطِفُ - أَوْ يُهَرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

بسكون الموحدة وكسرها. (ك) مر الحديث برقم: ٧٠٢٦ في «التعبير» وبرقم: ٥٩٠٢ بالضم والكسر أي يقطر

بفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك) بضم المعجمة وتخفيف الزاء وبالمهملة. (ك)

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

أي لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته. (ك)

---

١. وقال: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. هذا إلخ: وفي نسخة: «النبي ﷺ بهذا». ٣. لها: وفي نسخة: «ولها». ٤. لكل باب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على كل باب». ٥. ولكني: وللكشميهني: «لكن». ٦. فيه: وفي نسخة: «امنه»، وفي نسخة: «عنه».

سهر: قوله: صالح: [هو أخو سعد بن إبراهيم.] قوله: حدثنا: [هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (إرشاد الساري)]

قوله: **وما من نبي إلا وقد أنذر قومه**: زاد في رواية معمر: «لقد أنذره نوح قومه»، وفي رواية أبي داود والترمذي: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال». فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن الأحاديث قد بينت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وإن عيسى ﷺ يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية، قلت: إنه كان وقت خروجه أخفي عن نوح ومن بعده فكأنهم انذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه، فأخبر به. قوله: «إنه أعور» إنما اقتصر على هذا، مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله متعال عن النقص علم أنه كاذب. (فتح الباري وعمدة القاري والتوضيح). قوله: «سأقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (فتح الباري)

قوله: «سبط الشعر» بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها، السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضد السبط. قوله: «ينطف» بضم طاء وكسرها نطف الماء: قطر الماء قليلا قليلا، وكانت تلك الليلة ماطرة، أو هو أثر غسله، أو هو بيان لطافته ونظارته لا حقيقة النطف. قوله: «أو يهراق» من أراقه وهراقه وأهراقه إذا هدره وأجراه من إنائه، أبدل الهمزة من الهاء، ثم جمع بينهما، هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها، كله من «المجمع». فإن قلت: الدجال كيف دخل مكة، قلت: المنفي هو أن لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (الكواكب الدراري) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها، ففي هذا الحديث أنها طافئة، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتية ولا حجراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا «إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة»، وفي حديثه أيضًا «إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع أن يقال: إن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العوراء العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين. ملتقط من «الطيبي». قوله: **عن عقيل**: بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عقيل - بفتح العين - الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (إرشاد الساري) قوله: **يهراق**: [بسكون الهاء وفتحها، شك من الراوي. (الكواكب الدراري)]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو عثمان بن جبلة — ابن عمير — ابن حراش — مر الحديث برقم: ٣٤٥٠

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا[2] كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ[3] ﷺ.

مر الحديث برقم: ٣٣٣٧ — أي في الباب

---

١. أبو: وفي نسخة: «ابن» [كذا في الفرع بالنون، وفي غيرها: «أبو» بالواو، وهو الصواب].

٢. مكتوبا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «مكتوبٌ». ٣. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ».

سهر: قوله: في الدجال: [أي في شأنه وحكايته. (الكواكب الدراري)] قوله: فناره ماء بارد إلخ: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيري الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (فتح الباري) قوله: أبو مسعود: [اسمه عقبة بسكون القاف البدري. (الكواكب الدراري)]

قوله: مكتوب كافر: هكذا في رواية الأكثرين بالرفع، فيكون اسم «إن» محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها، أو «بين عينيه مكتوب» جملة هي الخبر و«كافر» خبر مبتدأ محذوف، أي بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر. ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه» والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، أو عائد إلى الدجال، ولأبي ذر والأصيلي بنصب «مكتوبا»، فيحتمل أن يكون اسم «إن» محذوفا على ما قرر في رواية الرفع، و«كافر» مبتدأ، وخبره «بين عينيه» و«مكتوبا» حال، أو يجعل «مكتوبا» اسم «إن» «وبين عينيه» خبره فـ«كافر» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع «كافر» بـ«مكتوب»، كذا في «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«التنقيح». و«كافر» إما أن حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة، وإما المكتوب ك ف ر. (الكواكب الدراري)

قوله: فيه أبو هريرة إلخ: أما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء، وأما حديث ابن عباس، ففي صفة موسى ﷺ، وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب إشكال، وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق، وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيره، لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل؛ لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ فإن هذا إنما يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك، فإنه إنما يدعي الإلهية، ولذا قال ﷺ: «إن الله ليس بأعور» تنبيهًا للعقول على حدوثه ونقصانه، وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وقوله: «إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق» فقول معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به ﷺ من تلك الأمور حقائق، والعقل لا يحيل شيئًا منها، فوجب إبقاؤه على حقائقها. (إرشاد الساري)

* * * * *

١٠٥٦/٢ ٢٧- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

(ترجمة) (أي النبوية) (الخدري) (إلى ظاهر المدينة. (ف)) (مر الحديث برقم: ١٨٨٢) (أي من جهة الشام. (ف)) (قيل: هو الخضر. (قس، ع، ك)) (أي لأوليائه. (قس)) (أولياؤه من أتباعه. (قس)) (أي الرجل. (قس))

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

(جمع القلة للنقب) (مر الحديث برقم: ١٨٨٠) (الموت من الوباء. (ع))

٧١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

(الواسطي) (أي يحفظونها)

---

١. الدجال المدينة: وفي نسخة: «المدينة الدجال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. فينزل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ينزل». ٥. فيك: وفي نسخة بعده: «قط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. الدجال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يدخل الدجّال المدينة: قال الحافظ: أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث. اهـ. قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر مكة. وقد تقدمت هناك هذه الترجمة في «فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، وورد في بعض الأحاديث هناك ذكر مكة، فقد تقدم هناك من حديث أنس مرفوعًا: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة»، الحديث. ومع ذلك لم يعقد المصنف لذلك ترجمة، و لم أر من تعرّض له، فليتدبر.

سهر: قوله: نقاب المدينة: بكسر النون جمع «نقب» بفتحها وبسكون القاف مثل حبل وجبال وكلب وكلاب، هو طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها. (إرشاد الساري).
قوله: «فينزل بعض السباخ» بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع «سبخة» بفتحتين، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت شيئًا لملوحتها، وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (فتح الباري) قوله: «فيقولون: لا» والقائلون به إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون، فقالوه خوفا منه، أو معناه: لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: «أشد بصيرة»؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أن ذلك من جملة علاماته. قوله: «فلا يسلط عليه» أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: المجمر: [بصيغة الفاعل من الإجمار بالجيم والراء صفة «نعيم». (عمدة القاري)]
قوله: ابن موسى: [ابن عبد الله أبو زكريا السختياني البلخي يقال له: خت. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها الدجال: أي المدينة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها». قوله: «إن شاء الله» قيل: هذا الاستثناء يحتمل التعليق، ويحتمل التبرك، وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر، وحديث محجن المذكور أيضًا يؤيد أنه لكل منهما. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٥٦/٢

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[١] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[٢] جَحْشٍ رضي الله عنهن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ[٣] جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(ابن بلال) (أي خائفا مضطربا) (مر الحديث برقم: ٧٠٥٩ مع تحقيقه) (بكسر اللام) (أي الفسق)

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

(ابن خالد) (أي عبد الله) (مر الحديث برقم: ٣٣٤٧)

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يأجوج ومأجوج: تقدم شيء من أحوالهم في «باب قصة يأجوج ومأجوج» من «كتاب الأنبياء»، ولا يتوهّم التكرار، فذكرهم هناك؛ لكونهم من جملة الخلائق، وههنا لمناسبة فتنتهم كما لا يخفى. ونظائره في «البخاري» كثيرة. ثم البراعة في قوله: «أنهلك وفينا الصالحون»، وأيضا «فتح ردم يأجوج ومأجوج» مذكر لأهوال القيامة.

سهر: قوله: باب يأجوج ومأجوج: وهم من بني آدم، ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان. ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وهما اسمان عجميان عند الأكثر منعا من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط وشدة الحر، وقيل: من الأج، وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، وقيل: فاعول من يج ومج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: عن محمد: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (الكواكب الدراري)] قوله: فزعا: أي خائفا مضطربا. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الفتن» أنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول: لا إله إلا الله»، قلت: لا منافاة؛ لجواز تكرار ذلك القول، وخصص العرب بالذكر؛ لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه. والردم: السد الذي بيننا وبينهم، وهو سد ذي القرنين. قوله: «إذا كثر الخبث» بفتح المعجمة والموحدة الفسق، وقيل: الزنى خاصة، أي إذا كثر يحصل الهلاك العام، لكن يبعثون على حسب أعمالهم. فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء «لا يشقى جليسهم» ويغلب بركة الخير على شوم الشر، قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثر الخبث فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصورتين. (الكواكب الدراري) قوله: من ردم: [الردم السد الذي بيننا وبينهم.]

قوله: وعقد وهيب تسعين: فإن قلت: قال ههنا: «عقد وهيب تسعين»، وفي «أول الفتن»: «عقد سفيان»، وفي «الأنبياء في باب ذي القرنين»: «وعقد» أي رسول الله ﷺ، قلت: لا منع للجمع بأن عقد كلهم، وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: قد تقدم في رواية سفيان: «وعقد سفيان تسعين أو مائة»، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة»، وفي هذا الحديث: «وعقد وهيب تسعين»، وهو عند مسلم أيضًا، وقال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة» قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد «الفتح» بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتَّجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُدَ الحمل على التعدد جدا.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سهر

٧٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

ت ١ ترجمة

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٢/ ١٠٥٧

سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر (النساء: ٥٩)

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ

لقب عبد الله بن عثمان ابن المبارك ابن يزيد

سهر

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي

مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). (ع)

فَقَدْ عَصَانِي».

ت ٢ ت ٣ سهر

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

مر الحديث برقم: ٨٩٣ بفتح الراء وشدة التحتانية، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه. (ك)

مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **كتاب الأحكام**: قال الحافظ: الأحكام جمع «حكم»، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ومادة الحكم من «الإحكام» وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب. اهـ. قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو عند أصوليين خطاب الله، وهو كلامه النفسي الأزلي، المسمَّى في الأزل خطابًا، المتعلق بأفعال المكلفين، وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلّفون. وخرج بفعل المكلّفين خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كمدلول ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾، (الأنعام: ١٠٢) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾. (الكهف: ٤٧) وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله، خلافًا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل. اهـ

قوله: **باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية**: قال الحافظ: في هذا إشارة من المصنِّف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نـزلت في طاعة الأمراء خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضًا الطبري، وتقدّم في تفسيرها في «سورة النساء» بسط القول في ذلك. اهـ

سهر: قوله: **كتاب الأحكام**: جمع «الحكم» هو إسناد أمر إلى آخر إثباتا أو نفيا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى. وأولي الأمر هم الأمراء، وقيل: العلماء. والطاعة هو الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والمعصية: خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: **فقد أطاع الله**: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وكذا الرسول ﷺ أمر بطاعة أميره، أو لأن طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **ألا كلكم راع إلخ**: قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولا، ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا، والفاء في قوله: «ألا فكلكم راع»: جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٥٧　　**٢- بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ**

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ

محمد بن جبير وأصحابه

فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

ابن العاص　هو أبو اليمن　أي معاوية

قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ،

أي لا تروى

فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى

بتشديد الياء وتخفيفها، أي احذروها، وهي جمع «أمنية» ما يقدره النفس وتمنى، ولذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقرأ　أي الخلافة. هذا موضع الترجمة　أي ألقاه

وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ

محمد بن عبد الله بن عمر

هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

أي الإمامة　مر الحديث والذي قبله برقم: ٣٥٠١ في «مناقب قريش»

٢/ ١٠٥٧　　**٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ**

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.

(المائدة: ٤٧)

---

١. الأمراء من قريش: وللكشميهني وأبي ذر: «الأمر أمر قريش». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وهو». ٤. يحدثون: وللكشميهني وأبي ذر: «يتحدثون». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «في النار». ٦. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب الأمراء من قريش: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو يعلى والطبراني، وفي لفظ للطبراني: «الأئمة» بدل «الأمراء»، وله شاهد من حديث علي ﷺ رفعه: «ألا! إن الأمراء من قريش ما أقاموا» ثلاثا، الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك. ثم قال: ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صحّ على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. قوله: باب أجر من قضى بالحكمة إلخ: سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغبيط من قضى بالحكمة؛ فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتّب عليه الأجر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش إلخ: قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن، لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة، لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي لا ينعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، فكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: لقوله ومن لم يحكم بما أنزل إلخ: وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين. (الفتح مختصرا)

قوله: وهو: أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ويروى: «وهم عنده» أي هو أي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ. قوله: «فغضب» أي معاوية. قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه: أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية. قوله: «أحاديث» جمع «حديث» على غير قياس، وواحد الأحاديث «أحدوثة»، ثم جعلوه جمعا للحديث. (عمدة القاري) وفي هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أثر أن ينص على تسمية ولده، بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (فتح الباري). قوله: «إلا كبه الله» أي ألقاه فيها، وهو من الغرائب؛ إذ «أكب» لازم و«كب» متعد عكس المشهور، والمعنى: لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: «ما أقاموا الدين» فإن قلت: هذا لا ينافي كلام عبد الله لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين. قلت: غرضه أنه لا اعتبار له؛ إذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية: يحتمل أن اللام متعلقة بقوله: «قضى»، أي يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾، والمراد أنه يقضي لله ولأمره ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر له نظرا إلى أنه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة، ويلزم منه أن القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الأجر، كما جاء في حديث «من يقضي شهوته من حلال» ففيه: أنه كان عليه وزر لو وضع في حرام، فله أجر إذا وضع في حلال، والله تعالى أعلم.

٧١٤١- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. أَوْ آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

العبدي الكوفي — الرؤاسي — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم

بالجر، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار «أعني». (ف) بفتحات، أي على إهلاكه أي إنفاقه في الحق. (ف) مر الحديث برقمي: ٧٣ و ١٤٠٩

٢/ ١٠٥٧ ٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

أي تلك الطاعة. (قس)

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

اسمه يزيد بن حميد الضبعي. (ع) مر الحديث مع توجيه كون العبد عاملا برقم: ٦٩٣

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

ابن زيد — ابن دينار الصيرفي — اسمه عمران العطاردي — هو في معنى قوله: «عن النبي ﷺ»

بالنصب والرفع، نحو: «ما تأتينا فتحدثنا». (ف)

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

القطان — هو ابن عمر العمري. (ف) — أي ابن عمر ﷺ

أي ثابت أو واجب. (ك)

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ..................

هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مهاجري، لعله أطلق عليه أنصاريا باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز، كذا في «المقدمة»

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فسلَّطه: وفي نسخة: «فسُلِّط». ٣. أو آخر: وفي نسخة: «وآخر». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».

٥. وإن إلخ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإن استعمل عليكم عبدا حبشيا». ٦. فكرهه: وفي نسخة: «يكرهه». ٧. وكره: ولأبي ذر: «أو كره».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: إنما قيَّده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير، ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرًا من قِبَل الإمام. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا حسد إلا في اثنتين إلخ: «الهلكة» بالمفتوحات: الهلاك، والتسليط عليه هو الإهلاك، و«الحكمة»: العلم الوافي، والمراد به علم الدين. فإن قلت: الحسد مطلقا مذموم. قلت: هذا ليس حسدا بل غبطة، ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) فليس هو خبر أو إنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص. (فتح الباري) قوله: للإمام: وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام. (فتح الباري) قوله: وإن استعمل: على صيغة المجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (عمدة القاري) قوله: «كأنها زبيبة» أراد بالتشبيه صغر رأسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشة لا يتولى الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذاك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: عبد: [مرفوع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ويروى بالنصب على أن يكون «استعمل» على بناء المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة. (عمدة القاري)] قوله: زبيبة: [بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (الكواكب الدراري)] قوله: فليصبر: هذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمة. قوله: «يرويه» فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي ﷺ أعم بان يكون بالواسطة أو بدونها. قوله: «ميتة» بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافرا كما في «العيني». قوله: السمع: [مر الحديث برقم: ٢٩٥٥ في «الجهاد».] قوله: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة: «إلا أن يروا كفرا بواحا»، ملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الأرض. (الفتح مختصرًا) قوله: عبيدة: [مصغر العبدة ضد الحرة، سعد هذا أبو حمزة - بالزاي - ختن أبي عبد الرحمن أستاذه.] قوله: أبي عبد الرحمن: [اسمه عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة.] قوله: سرية: هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة أو أربع مائة. قوله: «لما جمعتم» أي إلا جمعتم، جاء «لما» بمعنى كلمة الاستثناء، ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزمخشري في «المفصل».

وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

بمعنى «إلا» حرف استثناء — الهمزة للاستفهام — مر الحديث برقم: ٤٣٤

٢/ ١٠٥٨ ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

بكسر الميم وسكون النون. (ك) — البصري — عن سؤال بالتخفيف. (ك، ع) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٦٦٢٢

٢/ ١٠٥٨ ٦- بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.......................................

بفتح الميمين، اسمه عبد الله بن عمر البصري. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. فأوقدوا: وللكشميهني بعده: «نارا». ٣. فقام: وللكشميهني وأبي ذر: «فقاموا».
٤. الله: وفي نسخة بعده: «عليها». ٥. وُكِلت: وفي نسخة: «وُكِّلت». ٦. عن: كذا لأبي ذر. ٧. وُكِل: وفي نسخة: «وُكِّل».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. لا تسأل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَتَمَنَّيَنَّ». ١٠. وُكِلت: وفي نسخة: «وُكِّلت». ١١. من: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» والنسخة التي عليها حاشية السندي ففيها: «باب من لم يسأل الإمارة» بدون زيادة لفظ الجلالة، و لم يتعرّض لذلك الاختلاف أحد من الشُّرّاح. وما في نُسَخ الشروح هو الأوجه.
قوله: باب من سأل الإمارة وكل إليها: قال العلامة العيني تحت حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب قبله، وهو حديث واحد، غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته، وباعتبار قسمته على شطرين، فجعل لكل شطر ترجمة. اهـ قلت: فعل ذلك لمزيد الاهتمام، ومثله في الكتاب كثير كما لا يخفى على الناظر.

سهر: قوله: لما: [بالتخفيف، وجاء بالتشديد، فقيل: إنها بمعنى «إلا». (فتح الباري)] قوله: خمدت: بالخاء المعجمة وفتح الميم، وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة، ومعنى «خمدت»: سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفئ قيل: همدت. قوله: «ولو دخلوها» إلخ. فإن قلت: ما وجه الملازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية، فإذا استحلوها كفروا، وهذا جزاء من جنس العمل. وقال بعضهم: أراد بالأبد أبد الدنيا، أي لو دخلوها لماتوا فيها و لم يخرجوا منها أحياء، قاله الكرماني. ورجح الوجه الأخير العيني. وفي «الفتح»: وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. قوله: الطاعة: [أي إنما يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية. (عمدة القاري)]
قوله: وكلت إليها: بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، «وكل أمره إلى فلان»: صرفه إليه، و«وكله» بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص عليه لا يعان. ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. قال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ (يوسف: ٥٥) وقال سليمان: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾، ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء ﷺ. (فتح الباري)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

مر الحديث برقم: ٦٦٢٢

٢/ ١٠٥٨ ٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلَهُ.

هو محمد بن عبد الرحمن. (تق) — بكسر الراء وفتحها. (ك) — يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع) — ابن جعفر الأوسي المدني. (ك) — الأنصاري — أي موقوفا عليه. (ف، ع)

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ[١] مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا[٢] مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

اسمه حماد بن أسامة — ابن عبد الله بن أبي بردة — مر الحديث برقم: ٦٩٢٣ في «استتابة المرتدين» — أمر من «التأمير» — بفتح الراء. (ع)

١. ورجلين: وفي نسخة: «ورجلان». ٢. هذا: وفي نسخة بعده: «الأمر».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الحرص على الإمارة: أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: وكفر عن يمينك: هو ههنا مذكور بعد الإتيان وفي الحديث السابق قبله، ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة، فجاز تقديمها عليه، قاله الكرماني. هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب، وهو اليمين والحنث شرطه، والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة قبل الحول بعد وجود النصاب. أقول: ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم، وعندنا أي الحنفية: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة بالحنث لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، فيكون الحنث سببا لا اليمين؛ لأن السبب يكون مفضيا إلى المسبب، واليمين ليس كذلك بل مانع عن الإقدام على المحلوف عليه، فكيف يكون مفضيا؟

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»، وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»، وكذا في «البخاري»، وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ «ثم» إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في «أبي داود» قال فيه: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في «البخاري» وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها، فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في «المستدرك»: «كان ﷺ إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف» إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير»، وهذا في «البخاري» عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في «المستدرك»، وفيه العطف بالواو، وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت رواية «ثم» لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان، فلا يعمل بهذه الرواية، فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في: «ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة»؛ فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر» لا يلزم تقديمه على الحنث، بل جاز كونه قبله كما بعده، فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين، فيكون المعقب الأمرين.

ثم وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومنها ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال النسائي: عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله» إلى أن قال: «فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه، ثم لو فرض صحة رواية «ثم» كان من تغيير الرواة، وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه، فتحمل «ثم» على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون «ثم» كذا قال ابن الهمام في شرح «الهداية».

قوله: فنعم المرضعة إلخ: أي نعم أولها، و«بئست الفاطمة»، أي بئس آخرها؛ وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (الكواكب الدراري) قال الداودي: «نعمت المرضعة»، أي في الدنيا، و«بئست الفاطمة»، أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون «نعم»، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح الباري)

قوله: ابن حمران: [بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الأموي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمر بن الحكم إلخ: أدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٥٨ ترجمة سهر سند

٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

على صيغة المجهول أي لها. (ع)

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

أي البصري — أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد. (ف) — هو المزني الصحابي المشهور. (ف)

مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ[1] ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ[3] اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ[4]، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ[5] الْجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ[6]: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ

ابن قدامة — أي الحديث الآتي — ابن حسان — أي البصري

نَعُودُهُ فَدَخَلَ[7] عُبَيْدُ اللهِ[8] فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هو ضد الناصح

٢/ ١٠٥٩ ترجمة

٩- بَابٌ: مَنْ شَاقَّ[9] شَاقَّ[10] اللهُ عَلَيْهِ

وفي رواية: «شق» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة. (ف)

٧١٥٢- حَدَّثَنِي[11] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا[12] وَأَصْحَابَهُ

ابن شاهين — ابن عبد الله الطحان — هو سعيد بن إياس — على وزن «عظيمة» — ابن محرز تابعي مشهور ثقة

وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟..

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. يسترعيه: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «استرعاه».
٤. بنصيحة: وللمستملي وأبي ذر: «بالنصيحة»، وفي نسخة: «بنصحه»، وفي نسخة بعده: «إلا». ٥. حسين: وفي نسخة بعده: «ابن علي».
٦. الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فدخل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علينا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن زياد».
٩. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١٠. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. جندبا: وفي نسخة: «جندب».

ترجمة: قوله: باب من استرعي رعية إلخ: قوله: «استرعي» بضم المثناة على البناء للمجهول يعني جعل راعيًا على رعية، وجواب «مَن» محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب. انتهى من «العيني» قوله: باب من شاق شاق الله عليه: في رواية النسفي: «من شقّ» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب من استرعي: بلفظ المجهول: استحفظ وجعل راعيا على رعيته. و«لم ينصح» إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأشهب: [اسمه جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة. (فتح الباري)] قوله: فلم يحطها: [من «الحياطة»، وهو الحفظ والتعهد. (الكواكب الدراري)] قوله: ولم يجد رائحة الجنة: إما تغليظ أو للمستحل، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاما في جميع الأزمان. فإن قلت: مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود. قلت: «إلا» مقدر أي إلا لم يجد، أو الخبر محذوف، أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة، و«لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست للنفي، وجاز زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وفي بعض النسخ: «إلا لم يجد» بزيادة «إلا» تصريحا بالمراد. (الكواكب الدراري)
قوله: الجعفي: [بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.] قوله: ما من وال يلي رعية إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود، والكافر أيضًا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل. والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد منه الزجر والتغليظ. (فتح الباري)
قوله: عن الجريري إلخ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن إياس. و«طريف» بالطاء، أبي تميمة بالمثناة بوزن «عظيمة»، وهو ابن مجالد بضم الميم، الهجيمي بالجيم مصغرا نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم، وهو بصري. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: وجندبا: [ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور.] وفي بعضها: «جندب» بدون الألف، وهو لغة ربعية يكتبون المنصوب بدون الألف. (الكواكب الدراري)
قوله: وهو: أي صفوان بن محرز، وعند الكرماني الضمير راجع إلى جندب، وكذا هو في «الأطراف» للمزي، ولفظه: «شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استرعي رعية: وفيه: «إلا لم يجد رائحة الجنة». ولعل المراد به وبقوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -قَالَ:- وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدُبٌ.

أي البخاري — أي الفربري — أي صبيه

٢/ ١٠٥٩

١٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

ابن المعتمر — ابن عبد الحميد — عتبته ورحبته — بالموحدة للأكثرين، وبالمثلثة عند البعض — مر الحديث برقم: ٦١٦٧ في «الأدب»

---

١. ومن يشاقق يشقق الله عليه: وفي نسخة: «من شاق شق الله عليه». ٢. يُشقِّق: وفي نسخة: «شقَّق». ٣. يحال: وفي نسخة: «يحول».
٤. بملء كف: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «ملء كف». ٥. كف: وللحموي والمستملي وكريمة: «كفه».
٦. أهراقه: ولأبي ذر: «هراقه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أعددت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عدَّدت».
٩. أعددت: وللكشميهني وأبي ذر: «عدَّدت». ١٠. لها: وفي نسخة بعده: «من». ١١. ولكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب القضاء والفتيا في الطريق: قال الحافظ: كذا سوّى بينهما، والأثران مذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلّق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا. وفي «فيض الباري»: قد مرّ أن الفُتيا والقضاء قد يختلفان في الفقه، والظاهر من كلام المصنِّف أن لا فرق في القضاء والفتوى عندهم. اهـ

سهر: قوله: من سمع: أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله. وقيل: أي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط، وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابي: من راءى بعمله وسمع به الناس؛ ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس، ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة. و«من يشاقق» هو إما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر، وإما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (الكواكب الدراري)
قوله: ينتن: [من «أنتن»، و«النتن»: الرائحة الكريهة.] قوله: ألا يحال: [وفي رواية الكشميهني: «أن لا يحول». (عمدة القاري)] قوله: بملء كف: هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «ملء» بغير موحدة ورفع على أنه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف، ووقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه»، وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد. قوله: فليفعل: [أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل، وفيه تغليظ عقوبة القتل. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [فالأثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء، والحديث المرفوع بالفتيا.] قوله: قضى يحيى بن يعمر: بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، كذا في «الفتح». و«الشعبي» هو عامر بن شرحبيل بن عبد الله، ونسبته إلى شعب من همدان، مات في أول سنة ست ومائة، وله سبع وسبعون سنة. قوله: عند سدة المسجد إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا؛ لأن السدة في قوله هي الساحة أمام البيت، وقيل: هي باب الدار، وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس، وقيل: عتبة الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (عمدة القاري)
قوله: استكان: [أي ذل وخشع، وهو افتعل من «السكون» فالمد شاذ. وقيل: استفعل من «السكون» فالمد قياس. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٥٩ ١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

ابن عبد الوارث — تنح عني وكف نفسك مني. (ك) — بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام، أي خال عن همي. (ف) — هو الفضل بن عباس. (ع)

٢/ ١٠٥٩ ١٢- بَابٌ: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

بضم المثلثة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك) — هو أعوان الأمير، وصاحب الشرط كبيرهم. (ف)

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال سمعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إن الصبر عند أول صدمة: وللكشميهني: «إن الصبر عند الصدمة الأولى». ٦. صدمة: وللكشميهني وأبي ذر: «الصدمة». ٧. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٨. الأنصاري محمد: كذا للمروزي وفي نسخة: «محمد بن عبد الله الأنصاري». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وللمروزي: «حدثنا». ١٠. أنس: ولأبي ذر بعده: «ابن مالك قال». ١١. سعد: وفي نسخة بعده: «ابن عبادة». ١٢. الشُّرَط: وفي نسخة: «الشُّرطَة».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب: أي راتب ليمنع الناس من الدخول عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في «المناقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القُفّ.

قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: أي الذي ولّاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: يعني أن القضاء بالقصاص لا يختص بالحاكم الأعلى، بل يقضي به من كان تحته من الحكام أيضا. اهـ ويظهر من كلام الشراح أن الغرض من الترجمة الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولّاهم، كما في «الفتح» وغيره. وفي الحديث الأول قد استُشكلَت مطابقة الحديث للترجمة، فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم»؛ لأن معناه «عند»، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره، سواء كان خاصا أم عاما. قال الكرماني: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير». قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. اهـ

وقال العلامة السندي: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل. أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادةً لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فلانة: [غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي. (الكواكب الدراري)] قوله: عند أول صدمة: و«الصدمة» إصابة الأمر يعني وقع في أول مرة منك التقصير. فإن قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ وأبو موسى كان بوابا في البستان في حديث: «بشره بالجنة». قلت: معناه: لم يكن له بواب راتب دائما، أو في حجرته التي كانت مسكنا له، أو لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشرا ذلك بأنفسهما. (الكواكب الدراري) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (عمدة القاري) قوله: الحاكم: [مرفوع على الابتداء، وقوله: «يحكم بالقتل» خبره، وليس لفظ «الباب» مضافا إلى «الحاكم». (عمدة القاري)] قوله: دون: [هو إما بمعنى عند، وإما بمعنى غير، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى عند لا غير، والأول يحتملهما. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن خالد: قال الحاكم والكلاباذي: أخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام، فلم يصرح به، وإنما يقول: «حدثنا محمد»، وتارة: «محمد بن عبد الله» فنسبه لجده، وتارة: «حدثنا محمد بن خالد»، فكأنه نسبه إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. (فتح الباري) قوله: «كان يكون ...» فإن قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون، وهل أحدهما إلا زائدا؟ قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام. =

سند: قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضًا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله تعالى أعلم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

ابن سعيد القطان السدوسي العدوي

٧١٥٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

العطار البصري الحذاء أي الرجل المشهود. (ك) مر الحديث مفصلا برقم: ٤٣٤٤

١٣- بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٢/ ١٠٥٩

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

اسمه نفيع الثقفي بفتحتين الحاكم

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

البجلي البجلي أيضا

---

١. قرة: وفي نسخة بعده: «بن خالد». ٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٣. لهذا: وفي نسخة: «هذا».
٤. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. الحاكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «القاضي». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان: وفي نسخة «الفتح»: «القاضي» بدل «الحاكم». وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وقد ورد عنه النهي في الحديث، وأشار المصنِّف إلى تقسيم فيه؛ فإن ملك نفسه و لم يغلب عقله جاز له القضاء وإلا لا. اهـ.

سهر = و«الشرط» بضم المعجمة وفتح الراء، جمع «الشرطة» وهم أول الجيش، سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأشراط: الأعلام، فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات، لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره، والعلماء اختلفوا فيه، فقال الحنفية: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد، وبعض المالكية: لا يقتل إلا والي الفسطاط. (الكواكب الدراري) قوله: بعثه: [أي أرسله إلى اليمن قاضيا. (الكواكب الدراري)]

قوله: حدثنا محبوب: ضد المبغوض، ابن الحسن القرشي البصري، ويقال: اسمه محمد ومحبوب لقب له، وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في «استتابة المرتدين» من وجه آخر. (عمدة القاري) و«معاذ» بضم الميم: ابن جبل ضد السهل الأنصاري. ووجه مطابقته للترجمة أنهما قتلاه و لم يرفعاه إلى النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قضاء الله: [بالرفع، أي هذا حكم الله ورسوله. (الكواكب الدراري)]

قوله: كتب أبو بكرة إلى ابنه: كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيد الله»، وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة»، ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله». (فتح الباري)

قوله: وكان بسجستان إلخ: بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند، لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة، قاله الكرماني. قال في «العيني»: هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم الغربية، وهو إقليم عظيم، وأطلق اسم إقليم على المدينة. انتهى وقال في «الفتح»: وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين والياء، وهو على غير قياس، وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة بسجستان. قوله: «وهو غضبان» وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل، ولذلك يقال: الغضب غول العقل، فلا يؤمن معه الخطأ، وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الإنسان وأوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه، فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الأعراض. (الكواكب الدراري)

قوله: يقول لا يقضين إلخ: قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهًا منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو: إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ، لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ.

١٤- بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ ٢/ ١٠٦٠

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ ﵂: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: ....

---

١. الأنصاري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «يا». ٤. بالناس: وفي نسخة: «للناس». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. قال محمد: وفي نسخة: «حدثنا محمد هو الزهري»، وفي نسخة: «قال: أخبرنا محمد هو الزهري». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الزهري». ٨. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٩. القاضي: وفي نسخة: «للقاضي»، وفي نسخة: «للحاكم». ١٠. أمرا مشهورا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أمرٌ مشهورٌ». [بالرفع على أنه «كان» تامة.] ١١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ١٢. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير».

ترجمة: قوله: باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إلخ: قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه: إن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل. قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم، بخلاف ما علمه في ولايته. اهـ وأما قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيّد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مما: [«ما» مصدرية أي من إطالته.] قوله: قط: [مر الحديث برقمي: ٧٠٢ و ٩٠ في «كتاب العلم».] قوله: الكرماني: [المشهور عند المحدثين فتح الكاف، لكن أهلها يقولون بالكسر، وأهل مكة أعرف بشعابها، وهو بلد أهل السنة والجماعة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتغيظ فيه: وفي رواية الكشميهني: «فتغيظ عليه»، والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور، وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر ﵄. (فتح الباري) قوله: «فتطهر» فإن قلت: ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ قلت: هو أن لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالتوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها، ويذهب ما في نفسهما من سبب الطلاق فيمسكها. مر في أول «الطلاق» برقم: ٥٢٥١. (الكواكب الدراري) قوله: من رأى إلخ: أشار بهذا إلى قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﵀؛ فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وقيد به؛ لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود. قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» بفتح الهاء، شرط شرطين في جواز ذلك، أحدهما: عدم التهمة، والآخر: وجود شهرة القضية. قوله: «كما قال النبي ﷺ إلخ» ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه؛ فإن النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها وبنفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (عمدة القاري) قال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء إلخ: و«الخباء» بالمد: الخيمة. قيل: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ﷺ فكَنَتْ عنه بأهل الخباء إجلالا له، ويحتمل أن يريد به أهل بيته وصحابته، وأبو سفيان: هو صخر الأموي أبو معاوية. (الكواكب الدراري) وتعقب ابن المنير البخاري بأن لا دلالة له في الحديث للترجمة، بأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، كأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه. وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه، وبأنه لو كان فتيا لقال: لك أن تأخذي، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» كما في الرواية الأخرى دل على الحكم. (إرشاد الساري)

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

٢/ ١٠٦٠ ١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ

أي الشهادة على الخط

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزُعْمِهِ. وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

أراد به الحنفية — أي كتاب الحاكم. (قس) — هذا كلام البخاري ردا عليهم — أي عند الحاكم — أي في أول الأمر — أي لا تفاوت في كونهما حدا. (ك)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

أي النخعي. وصله ابن أبي شيبة. (ع) — أي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس لغيره. (الكرماني)

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوُهُ.

هو عامر بن شرحبيل، وصله ابن أبي شيبة. (ع) — ولم يصح هذا، فلذا ذكره بصيغة التمريض. (ع)

١. علي: وفي نسخة بعده: «مِن». ٢. أطعم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «من». ٣. المختوم: وللكشميهني وأبي ذر: «المحكوم».
٤. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم»، وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. عامله: وفي نسخة: «عماله».
٦. ثبت: ولأبي ذر: «يثبت». ٧. والخطأ: وفي نسخة: «فالخطأ». ٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن عبد العزيز».
٩. في الجارود: كذا للمستملي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «في الحدود».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الخط المختوم إلخ: مراده: هل تصح الشهادة على الخط بأنه خطُّ فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. قوله: «وما يجوز من ذلك ...» يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم، إثباتًا ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقا، فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقا، فلا يؤمن فيه التزوير، فيكون جائزًا بشروط. قوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله ...» يشير إلى الردِّ على من أجاز الشهادة على الخط، ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم، كذا في «الفتح». وفيه أيضًا: وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع الإمام البخاري جواز جميع ذلك.
قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من هذا إلا التشنيع عليهم. وحاصل غرض البخاري: إثبات المناقضة في ما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي جائز إلا في الحدود. ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه، ملحق بسائر الأموال. والجواب أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد؛ فإن مقتضى العمد القصاصُ، ومقتضى الخطأ عدمُ القصاص ووجوب المال، وأيّ نسبة بين المال وبين القصاص؟ انتهى مختصرا

سهر: قوله: مسيك: [بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة، أي بخيل جدا. (عمدة القاري)] قوله: على الخط المختوم: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي على أنه خط فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط، ومعنى «المحكوم»: المحكوم به قوله: «ما يضيق عليه» أي على الشاهد، أي ما لا يجوز أو ما يشترط فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتا ونفيا؛ لأنه لو منع مطلقا لتضيع الحقوق، ولا يعمل به مطلقا؛ لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز بشروط. وقوله: «كتاب الحاكم إلى عماله» عطف على قوله: «الشهادة». وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها. (عمدة القاري وفتح الباري وإرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، حاصل غرض البخاري إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال. وقوله: «إنما صار إلخ»: بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية، حاصله: إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحدًا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال؛ لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا؟ وأي نسبة بين المال الذي أوجبه؛ لئلا يكون دم المقتول هدرا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد؟ والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وقد كتب عمر إلخ: غرضه في إيراد هذا الرد على الحنفية أيضًا في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يرد على ما نذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا. قوله: «في الحدود» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «في الجارود»، بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة، أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون - بسكون المعجمة - بشرب الخمر، فكتب عمر إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قدامة في ذلك، كذا في «الكرماني». وروى العيني قصته هكذا: استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وجلده الحد، والجواب عنه: أن كتاب عمر ﵁ إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لأجل شرح الحال، ألا ترى أن عمر هو الذي أقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة أبي هريرة. انتهى عبارة العيني مختصرًا
قوله: كتب عمر: [إلى عامله زريق بن حكيم كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سنّ كسرت. (إرشاد الساري)] قوله: وكان الشعبي إلخ: [وعليه مالك، وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا أشهد القاضي على ما في كتابه، ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به. (الكواكب الدراري)]

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ
المعروف بالضال، سمي بذلك؛ لأنه ضل في طريق مكة. (ع، ف) — أي حضرت — المزني القاضي بالبصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ
الأشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبد الله صديقه في خلافة هشام بن عبد الملك — كان ولي القضاء بالكوفة مرة. (ف)
بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ
أي الفضل بن دكين — على وزن فاعل «الإحراز»
بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ
ابن مالك — قاضي البصرة التابعي المشهور
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ
ابن عبد الله بن مسعود — أمضاه وعمل به. (ف، ع) — البصري — اسمه عبد الله بن زيد الجرمي
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ:
أي تعطوا الدية
إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ
لقب محمد بن جعفر
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ،
وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

---

١. عبيدة: وفي نسخة: «عبدة». ٢. الشهود: ولأبي ذر: «المشهود». ٣. محرز: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فجئت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجئت».
٥. شهادة: ولأبي ذر: «الشهادة». ٦. من وراء الستر: وفي نسخة: «من الستر». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود إلخ**: قال صاحب «الفيض»: وهذا غير مختار عندنا، بل لا بُدَّ من شهود الكتابة عندنا. اهـ

سهر: قوله: **عبد الملك**: [قاضي البصرة من جانب يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان. (فتح الباري)]
قوله: **ثمامة**: [ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك. (عمدة القاري)] قوله: **عبد الله**: [الأسلمي قاضي مرو في ولاية أسد بن عبد الله القشيري على خراسان.]
قوله: **عباد**: [أبو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (عمدة القاري)] قوله: **المخرج**: [بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة أربعين ومائة، وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه، وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، وأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وحديثه في السنن الأربع. و«سوار بن عبد الله» بفتح المهملة وتشديد الواو، وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح الباري) قوله: **القاسم**: [كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز.]
قوله: **أن يشهد إلخ**: [بفتح الياء والفاعل محذوف أي الشاهد. (فتح الباري)] قوله: **لعل فيها جورا**: في هذا بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول، فقال: هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين أنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به، فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد. قال: وجه الجواز به أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت، فيحتاط بالإشهاد، ويكون حاله مستمرا على الإخفاء. (فتح الباري) قوله: **أن تدوا صاحبكم**: وهو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر، والإضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم إن كان خطابا لهم، وإلا فهو ظاهر. (الكواكب الدراري) قوله: **في شهادة على المرأة من وراء الستر إلخ**: حاصله أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز له الشهادة عليها، ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار، وفي كل ما طريقه الصوت، سواء كان عند تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل إذا تحملها أعمى. ودليل مالك: أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت، وكذا أذان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، وهذا لم يمنع منه أحد. (عمدة القاري)
قوله: **أن يكتب إلخ**: [فيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوما. (الكواكب الدراري)] قوله: **وبيصه**: [بالصاد المهملة، أي بريقه ولمعانه. (الكواكب الدراري)]

ترجمة

٢/ ١٠٦١ ١٦- بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

أي متى يستحق أن يكون قاضيا؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ[1] ثَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ

أي الحسن البصري — جمع «حاكم»

إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ

مصدرية أي بنسيانهم

عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ

(ص: ٢٦) — أي الحسن

وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ[2] مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ[3]﴾.

(المائدة: ٤٤)

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا

أي رعت — أي القضية

حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ[4] دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرُئِيتُ[5] أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ،

(الأنبياء: ٧٨، ٧٩) — من «اللوم»، وفي بعض من «الذم» — أي داود وسليمان عليهما السلام — سليمان

وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ[6] خَصْلَةً[7] كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ:

داود عليه السلام — الكوفي — أي تجاوز وفاته. (ك) — أي عيب

أَنْ يَكُونَ فَهِمًا[8]، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَؤُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

---

١. بآياته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بآيات الله»، وفي نسخة: «بآياتي». ٢. استُحْفِظوا: وللمستملي بعده: «استودعوا».
٣. الكافرون: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ﴾: استودعوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. ٤. يَلُمْ: وفي نسخة: «يَذُمَّ». ٥. لرُئِيتُ: وفي نسخة: «الرأيت».
٦. منهن: وفي نسخة: «منهم». ٧. خصلة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خطة». ٨. فهما: وللمستملي: «فقيها».

ترجمة: قوله: باب متى يستوجب الرجل القضاء إلخ: قال الحافظ: أي متى يستحق أن يكون قاضيًا؟

سهر: قوله: أخذ الله على الحكام إلخ: قلت: فأراد من آية ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (ص: ٢٦)، وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر. وأطلق على هذه المناهي أمرا إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه. وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض، فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا. (فتح الباري)
قوله: الهوى: [أي هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه. (عمدة القاري)] قوله: والربانيون: [العلماء والحكماء، وهو جمع «رباني»، وأصله رب العلم، والألف والنون فيه للمبالغة. (عمدة القاري)] قوله: ومن لم يحكم إلخ: هذه والتي بعدها نزلت في الكفار وَمن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له: كافر. (عمدة القاري) قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ قيل: كان حرثهم عنبا، فنفشت فيه الغنم، أي رعت ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح الباري) قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح. وقيل: الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: «فحمد سليمان»: يعني لموافقته الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الراجح. (عمدة القاري)
قوله: هلكوا: [لما تضمنه قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ودخل في عمومه العامة. (عمدة القاري)]
قوله: إذا أخطأ القاضي منهن خطة: بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين، وهما بمعنى. (فتح الباري) قوله: «منهن»، وفي بعضها: «منهم»، ولعل ذلك باعتبار العفيف والحليم لا العفة والحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة. و«الوصمة» العيب والعار. و«فهما» أي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم. و«الحلم» هو الطمأنينة، أي يكون متحملا بسماع كلام المتحاكمين، واسع الخلق، غير متضجر ولا غضوب. و«العفة» النزاهة عن القبائح، أي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية، ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه. و«الصلابة» هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد. فإن قلت: هذه ستة لا خمسة قلت: السادس من تتمة الخامس؛ لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٦١ ## ١٧- بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

أي على الحكومات، وقيل: على الصدقات

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر ﵁، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا. (ف، ع) — أي في أيام خلافتهما

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا. فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — بفتح النون وكسر الميم، الصحابي المشهور — هو ابن وقدان بن عبد شمس، وإنما قيل له: ابن السعدي؛ لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد — من أمارة وقضاء — أي أجرة العمل — أي ما غاية قصدك بهذا الرد. (ف) — جمع «فرس» — جمع «عبد» — بضم التاء — بفتح التاء

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري. (ع)

---

١. الحاكم: وفي نسخة: «الحكام». ٢. فما: وفي نسخة: «ما». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».
٥. وأعبدًا: وللكشميهني وأبي ذر: «أعتُدًا». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. فقال: ولأبي ذر بعده: «له» وفي نسخة: «لي».
٨. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٩. إليه مني: وفي نسخة: «مني إليه». ١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له»، وفي نسخة: «لي».

ترجمة: قوله: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: هو من إضافة المصدر إلى المفعول. والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق: ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء: ما يخرجه كل عام. ويحتمل أن يكون قوله: «والعاملين عليها» عطف على «الحاكم» أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات. ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات، وهم من جملة المستحقين لها؛ لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾. (التوبة: ٦٠)

سهر: قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها: العامل هو الذي يتولى أمرا من أعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (عمدة القاري) قوله: «كان شريح ...» هذا التعليق ضعيف، وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (الكواكب الدراري) وإلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وكرهه طائفة كراهة تنزيه، منهم. مسروق، ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان. وعن الإمام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم. (إرشاد الساري) قوله: عمالته: [بالضم وخفة الميم، وقيل: هو من المثلثات، وهي أجر العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: حويطب بن عبد العزى: [كان من أعيان قريش، وعاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.]

قوله: وأعبدا: للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني: بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع «عتيد»، وهو المال المدخر، ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر الحديث نحو الذي هنا. قوله: «يعطيني العطاء» هي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. (فتح الباري) قوله: «أفقر إليه مني» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «أفعل» وبين كلمة «من»، قلت: ليس أجنبيا، بل هو ألصق به من الصلة؛ لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة. (الكواكب الدراري)
قوله: غير مشرف: أي غير طامع وناظر إليه، «وإلا» أي إن لم يجئ إليك «فلا تتبعه نفسك» في طلبه واتركه. فإن قلت: لم منعه رسول الله ﷺ من الإيثار، قلت: إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورا بإيثاره على الأحوج، لكن أخذه ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد رفع الشح الذي هو مستول على النفوس، وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه؛ لأنه ﷺ أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، وفيه أن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأنه نوع من إضاعة المال. (الكواكب الدراري) وقال ابن التين: في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيبا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «وإلا» أي وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة، والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب. وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في الطلب، ولا يؤذي المسئول عنه، فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا، وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة. (إرشاد الساري)

٢/ ١٠٦٢ ١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

(هو عامر بن شرحبيل — هو القاضي المشهور — ابن الحكم — هو البصري — أي المديني — ابن عيينة — هو عويمر العجلاني — مر الحديث مطولا برقم: ٥٣٠٩)

١. عند منبر: وفي نسخة: «عند المنبر»، وللكشميهني وأبي ذر: «على المنبر». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي».
٣. سعد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٥. فُرِّق: وفي نسخة: «ففُرِّق».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قضى ولاعن في المسجد: قال الحافظ: الظرف يتعلق بالأمرين، فهو من تنازع الفعلين. ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى»؛ لدخول «لاعن» فيه؛ فإنه من عطف الخاص على العام. قلت: وقد تقدم نحو هذا الباب في أبواب المساجد بلفظ «باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء»، ذكر صاحب «الفيض» ههنا تحت ترجمة الباب: وافق أبا حنيفة في أن القضاء عبادة، فيصح في المسجد. فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض: يخرج إليه أو يرسل نائبه. وقال الشافعية: إنه ليس بعبادة، فلا يقضي في المسجد. اهـ

سهر: قوله: قضى ولاعن: [فعلان تنازعا في «المسجد» و«لاعن»، أي أمر بإيقاع اللعان بين الزوجين، فهو مجاز. (فتح الباري)]
قوله: ولاعن عمر إلخ: وإنما خص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان. قوله: «يحيى بن يعمر» بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي بمرو، وهو أول من نقط المصاحف، وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما. و«زرارة» بضم الزاي وخفة الراء الأولى، ابن أوفى - بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا - العامري، قاضي البصرة. و«الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه، وحكمها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة، وأما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) وفي هذه الآثار حجة للحنفية، قال في «الهداية»: يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر، وقال الشافعي ﷺ يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، والحائض، وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم»، وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، ولو جلس في داره لا بأس به. انتهى وأيضًا حديثا الباب حجة لهم. قوله: حدثني يحيى: يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخاري البيكندي، وأن يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة؛ لأن كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام، وروى البخاري عنهما قوله: «أخي بني ساعدة» أي واحد منهم، كما يقال: هو أخو العرب، أي واحد منهم، وبنو ساعدة ينسب إلى ساعد بن كعب بن خزرج. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٦٢ ١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

مر الحديث برقم: ٦٨١٥

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

٢/ ١٠٦٢ ٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

مر الحديث برقم: ٢٤٥٨

---

١. المسجد: وفي نسخة بعده: «وأمر بضربه»، وفي نسخة: «وضربه»، وفي نسخة: «واضرباه».
٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بشر: وفي نسخة بعده: «مثلكم». ٦. على: كذا للحموي وأبي ذر. ٧. بحق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من حق».

ترجمة: قوله: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى علىٰ حد أمر أن يخرج إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد، أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث. اهـ وتعقب عليه العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت. وقال تحت حديث الباب: قوله: «كنت في من رجمه بالمصلى...» مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ

قوله: باب موعظة الإمام للخصوم: قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل؛ اقتداءً به ﷺ. اهـ

سهر: قوله: باب من حكم إلخ: [أي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد، إذا حكم فيه، ثم إذا أتى حكمٌ فيه إقامة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يخرج من وجب عليه الحد من المسجد، فيقام الحد عليه خارج المسجد. (عمدة القاري)] قوله: أن يخرج من المسجد: واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي منع ذلك، وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدا في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالأسواط اليسير في المسجد، وإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول أبي ثور أيضًا. (عمدة القاري)

قوله: رواه يونس إلخ: أراد البخاري بهذا أن هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية يونس وصلها البخاري في «الحدود» وكذلك رواية معمر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: إنما أنا بشر: على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما علّمه الله منه. قوله: «ألحن بحجته» يعني أفطن لها وأجدل، وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (محمد: ٣٠) أي في منطق القول، وقيل: معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها. قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبالإسكان: الخطأ في القول، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنا: تكلم بلغته، ولحن له يلحن لحنا: قال له قولا يفهمه إياه، ويخفي على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه، ولحنه: فهمه، ورجل لحن: عالم بعواقب الكلام. قوله: «فأقضي نحو ما أسمع فيه» أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده. (عمدة القاري) و«ألحن» أي أبلغ وأفطن وأعلم بحجته. و«قطعة من النار»؛ لأن مآله إليها، وفيه أن البشر لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر، حكمه في مثل هذه لا يكون إلا صحيحا؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (الكواكب الدراري) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية برقم: ٧١٨١ إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. (مجمع البحار)

٢/ ١٠٦٢

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

متعلق بالشهادة. (ك)

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما:

ابن الحارث — مولى ابن عباس

لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زِنًى أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ رضي الله عنه عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا بِالزِّنَى، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

ابن سليمان فقيه الكوفة — ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. هو أيضا فقيه الكوفة

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

الأنصاري — هو نافع — اسمه الحارث الأنصاري الخزرجي. (ك)

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ،

«السلب» بفتح اللام: مال مع القتيل من الثياب والأسلحة ونحوها. (ع، ك)

ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ.........

صفة «أسدا» — مفعول «لا تعطه» — بالرفع والنصب والجزم. (ك) — أراد بالأسد أبا قتادة. (ك)

---

١. ولايته: ولأبي ذر: «ولاية». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أربعا بالزنى: وفي نسخة: «بالزنى أربعا».

٤. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. قتيلي: وفي نسخة: «قتيل».

٧. عندي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. مني: وفي نسخة: «منه». ٩. أُصَيْبِغ: ولأبي ذر: «أُضَيبِع».

ترجمة: قوله: **باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء**: وفي «الفيض»: يعني إذا كانت عند القاضي شهادة في أمر لا يسع أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يؤديها بمحضر قاضٍ آخر أو نائبه، ثم يحق بها ذلك القاضي. اهـ. قال الحافظ: أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك، أو يشهد له عند حاكم آخر، هكذا أورد الترجمة مستفهمًا بغير حزم؛ لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. اهـ

سهر: قوله: **باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ**: أي إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية القضاء أو في زمان التولي، هل له أن يحكم بها، اختلفوا في أن له ذلك أم لا، فلذلك لم يجزم بالجواب؛ لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: **قال شريح إلخ**: وصله سفيان الثوري في «جامعه»: عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك. (فتح الباري)
قوله: **قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن إلخ**: وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير»، وفي الجواب: فقال: «شهادتك»، ووقع في «الجامع» بلفظ: «أرأيت» بالفتح «لو رأيت» بالضم، «رجلا سرق أو زنى» قال: أرى شهادتك، وقال: «أصبت» بدل قوله: «صدقت»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنسانا على حد، أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تجده»، وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة. (فتح الباري) قوله: **قال عمر لولا إلخ**: قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا، أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله»، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وأقر ماعز ...» أراد به الرد على من قال لا يقضي بإقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره. (الكواكب الدراري) قوله: **أربعا**: [أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات. (فتح الباري)]
قوله: **لا تعطه أصيبغ**: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس، وعلى الأول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة =

سند: قوله: **باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم**: وذكر فيه «لولا أن يقول الناس: زاد عمر ...» أي لولا خوف أن يقول الناس. وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة، فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر، فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله، بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل، فالوجه أن يجعل قوله: «لو لا أن يقول ...» كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين الناس، أي لولا أنه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ: لكتبت؛ لما عندي من العلم بأنه كان قرآنا، ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة =

قَالَ: فَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

من هذا توجد المطابقة للترجمة — هو ابن صالح الجهني كاتب الليث

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ،

يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

هو قول ابن القاسم وأشهب. (ع) — من «الإحضار»

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ

أي الإمام أو القاضي

مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي

أي من أهل العراق — أي أهل العراق

الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ

أي إذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)

غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

بتخفيف «لكن» ورفع «تعرض»، وفي نسخة بالتشديد ونصب «تعرضا» — بالنصب عطف على «تعرضا»، أو منصوب على أنه مفعول معه، والعامل فيه متعلق الظرف

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ.

ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر المذكور: «إنما هذه صفية». (ع)

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

مر الحديث برقم: ٢٠٣٥

---

١. فعلم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، ولكريمة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقام». ٢. قال: وللكشميهني بعده: «لي».
٣. عنده خصم آخر: وفي نسخة: «خصم عنده لآخر». ٤. وإنما: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنه». ٥. يراد: وفي نسخة بعده: «به».
٦. يقضي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «يُمضي». ٧. ولكنْ فيه تعرضٌ: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «ولكنَّ فيه تعرضًا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي». [مصغر الأوس بالواو وبالمهملة.] ٩. فقالا: وفي نسخة: «قالا».

سهر = بأنه أسد صغر هذا، وشبهه بالضبع لضعف افتراسه. الخطابي: الأصيبغ - بالصاد المهملة - نوع من الطير، ونبات ضعيف. قوله: «منه خرافا إلخ» الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء: البستان. و«تأثلته» أي اتخذته أصل المال واقتنيته. فإن قلت: أول القصة - وهو طلب البينة - يخالف آخرها حيث حكم بدونها؟ قلت: لا يخالف؛ لأن الخصم اعترف بذلك، مع أن المال لرسول الله ﷺ، له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء. (الكواكب الدراري)

قوله: فقام النبي ﷺ فأداه إلي: بدل: «علم»، وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون «علم». ومر الحديث في غزوة حنين برقم: ٤٣٢٢. (الكواكب الدراري)

قوله: قال بعض أهل العراق: أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، وقال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه. (عمدة القاري) قوله: بل يقضي به: أي بما سمع أو رآه في مجلس القضاء أو غيره، وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعي، قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (فتح الباري) قوله: وقال بعضهم: أي أهل العراق. «يقضي بعلمه ...» هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا، لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدَعُ القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح الباري) قوله: وقال القاسم: القاسم هذا كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريبا في «باب الشهادة على الخط»، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم. (فتح الباري)

قوله: إنما هذه: [هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا.] قوله: علي بن حسين: [الملقب بزين العابدين، هو تابعي، فالحديث مرسل.] قوله: فقالا سبحان الله: تعجبا من قول رسول الله ﷺ، فقال: إن الشيطان يوسوس، فخفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به، فقلته؛ دفعا لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند = منسوخ التلاوة في المصحف، وعدم جواز الزيادة فيه؛ فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن، أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف؛ للعلم بأنها حق ثابت قطعا. والحاصل: أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم. وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقا لهذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفِيَّةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي حمزة — محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (ك) — فعلى هذا الحديث متصل، ولذا عقب البخاري بهذا

٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

٢/ ١٠٦٣

بمهملتين وباء تحتانية، ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. (ف)

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

مر الحديث بطوله برقم: ٤٣٤١ — أي بما تطيب النفوس

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن شميل — أي سليمان الطيالسي — ابن الحجاج — أي أبي بردة — أبي موسى الأشعري

٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

٢/ ١٠٦٣

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ ﵁ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

القطان — الثوري — ابن المعتمر — شقيق بن سلمة — أي إلى الطعام

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «يعني ابن حسين». ٢. يتعاصيا: وفي نسخة: «يتغاضبا».

٣. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي بردة». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «ابن عفان».

سهر: قوله: وابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا العقدي: هو عبد الملك بن عمرو بن قيس، ونسبته إلى العقد بفتحتين، وهم قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. و«سعيد بن أبي بردة» بضم الباء عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين، سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة، وكان على قضاء كوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، مات سنة أربع ومائة. (عمدة القاري) قوله: «بعث النبي ﷺ أبي» القائل هو أبو بردة، وأبوه أبو موسى الأشعري. و«البتع» بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة: هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا. قوله: وتطاوعا: أي توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. (النساء: ٥٩) قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق؛ لما فيه من إثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد، فيقعد كل منهما في ناحية. وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية، كذا جزم به. قال: وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهم؛ ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: هذا هو المعتمد، وتقدم في «المغازي» أن كلا منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها، وعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا: محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم منه أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. (فتح الباري)

قوله: وقال النضر إلخ: [أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق رفعه هؤلاء. (عمدة القاري)] قوله: العاني: [أي الأسير في أيدي الكفار. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥١٧٤.]

* * * * *

٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ ٢/ ١٠٦٤

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ (اسمه عبد الرحمن) السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ[2] يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ[3] عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - (أي قال مرة: «قام»، وتارة: «صعد». (ع)) فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ[4]: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ[5] فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[6]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا. (أعادها ثلاث مرات)

وَقَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة): قَصَّهُ (أي الذي عليه) عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ[7] وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي[8]. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. خُوَارٌ[9]: صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ: ﴿يَجْأَرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ. (هو أيضا قول سفيان)

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ٢/ ١٠٦٤

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ (السهمي البصري) قَالَ: حَدَّثَنَا[10] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[11]: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ..........

١. عن الزهري إلخ: وفي نسخة: «عن الزهري أنه سمع عروة». ٢. أسد: وللأصيلي: «الأسد». ٣. اللُّتَبِيَّة: كذا للأصيلي وابن السكن، وللكشميهني وأبي ذر: «الأُتْبِيَّة». ٤. فيقول: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يقول». ٥. أو أمه: وفي نسخة: «وأمه». ٦. خوار: وفي نسخة: «جُؤَارٌ». ٧. أذناي: وفي نسخة: «أذني». ٨. معي: كذا لأبي ذر. ٩. خوار: كذا للكشميهني. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب هدايا العمال: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة بسنده عن أبي حميد رفعه: «هدايا العُمّال غلول». ثم تكلم الحافظ على سند الحديث، وأثبت ضعفه. وقال: يقال: إنه اختصره إسماعيل بن عياش من حديث الباب. اهـ قوله: باب استقضاء الموالي واستعمالهم: أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة، قاله الحافظ. وقال تحت شرح الحديث: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم - وهو مولى - على من ذُكِر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضي في أمر الدين فهو رضي في أمور الدنيا، فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج. وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيا. وفي «الفيض» تحت الترجمة: يجوز للعبد أن يقضي في بعض الأمور، أما إذا عتق فالأمر ظاهر. اهـ

سهر: قوله: رجلا من بني أسد: قيل: وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ووقع في «الهبة»: «من بني الأزد»، والسين يقلب زايا، ووقع في رواية الأصيلي: «من بني الأسد» بالألف واللام. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وبكسر الباء الموحدة، ووقع لمسلم باللام، وهي اسم أمه. «الرغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و«الخوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة، ويروى «جؤار» بضم الجيم وبالهمزة، هو رفع الصوت. قوله: «تيعر» على وزن «تسمع» و«تضرب»، ووقع عند ابن التين: «أو شاة لها يعار» بفتح التحتية وتخفيف المهملة، هو صوت الشاة الشديد، وقيل: بضم أوله: صوت المعز، يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر: إذا صاحت. قوله: «عفرة إبطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء، ويروى بفتح الفاء أيضًا بلا هاء، وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه. قوله: «أذني» بلفظ المفرد، وفي بعضها بالمثنى، وذلك على مذهب من حوز حالاته الثلاث بالياء. قال النووي: معناه: أني أعلمه علما يقينا لا أشك في علمي به. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: ثم قال: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٦٣٦ وبرقم: ٢٥٩٧.] قوله: وزاد هشام: [هذا أيضا من قول سفيان، وليس تعليقا من البخاري. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: خوار صوت إلخ: هذا كلام البخاري، ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة، وفسره بقوله: «صوت»، والجؤار بضم الجيم وبالهمزة، وأشار بقوله: «من يجأرون» إلى ما في سورة «قد أفلح»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ﴾. (المؤمنون: ٦٤) قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل: أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر والناس. قال الله تعالى: ﴿فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ (النحل: ٥٣) وفيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه لبيت المال، إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه، فهو يطيب له، كما قال ﷺ لمعاذ: «قد طيبت لك الهدية»، فقبلها معاذ وأتى بما أهدي إليه رسول الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق، فأجازه، وكرهه ابن بطال، وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة، وليست بهدية؛ إذ لولا العمل لم يهد إليه. (عمدة القاري مختصرًا)

قوله: استقضاء الموالي: [أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربا أو خراجا أو صلاة. (فتح الباري)]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ
ابن معقل ابن عتبة مر الحديث برقم: ٦٩٢ بمضمونه بعبارة أخرى
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.
أي ابن حارثة. (ف)

٢/ ١٠٦٤ ٢٦- بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ[1] الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ[2] مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.
بفتحتين — قبيلة — مر الحديث بطوله برقم: ٤٣١٨ — أي في إعتاقهم وإطلاقهم. (ك)

٢/ ١٠٦٤ ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ[3] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
الإضافة فيه إلى المفعول — أي من عنده

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[4]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ[5] مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا[6] نِفَاقًا.
أي نثني عليهم

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[7]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁..........

---

١. لهم: وفي نسخة: «له». ٢. منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «فيكم». ٣. ثناء: وفي نسخة: «الثناء على». ٤. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. بخلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خلاف». ٦. نَعُدُّ هذا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نَعُدُّها». ٧. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب العرفاء للناس: جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.
قوله: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك: الإضافة فيه للمفعول، أي من الثناء على السلطان بحضرته بقرينة قوله: «وإذا خرج» أي من عنده «قال غير ذلك»، وقد تقدّم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن»: «إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج، فقال بخلافه»، وهذه أخص من تلك.

سهر: قوله: كان سالم إلخ: هو من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، ويعد في القراء، وكان يوم اليمامة اللواء بيمين السالم فقطعت، فأخذها بيساره فقطعت، فاعتنقها حتى قتل ﵁. والمهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدرا، واستشكل عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر في صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يومهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، كـذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».
قوله: قباء: [ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف.] قوله: أبو سلمة: [أيضا أنه ابن الأسد المخزومي، زوج أم سلمة أم المؤمنين هاجر إلى الحبشة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: زيد: [هو ابن الخطاب العدوي الأسدي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها.] قوله: ابن ربيعة: [بفتح الراء هو صاحب الهجرتين. (الكواكب الدراري)]
قوله: أذن لهم: [أي للنبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم، ويحتمل أن يكون الضمير لهوازن، ويروى «حين أذن له» بالإفراد، وهو ظاهر.] قوله: عرفاؤهم: بالمهملة والفاء جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه؛ ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح الباري مختصرًا)
قوله: طيبوا: [أي تركوا السبايا بطيب قلوبهم. (الكواكب الدراري)] قوله: نفاقا: لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر، بل أنه كالكفر، ولا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان وغيره في وجهه، وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه ﷺ: «شر الناس ذو الوجهين»، الحديث؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضى كل فريق منهم، ويريه أنه منهم. (عمدة القاري) قوله: عن عراك: [بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

ترجمة سهر

٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ١٠٦٤/٢

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

أي بخيل — أي بدون إذنه. (ك)

ترجمة

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ١٠٦٤/٢

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ....

ابن كيسان

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٢. الأويسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب القضاء على الغائب: قال الحافظ: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا حكم بالمال دون القطع.

قوله: باب من قضي له بحق أخيه: قال الحافظ: أي خصمه، فهي أخوَّة بالمعنى الأعم، وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء اهـ. ثم ذكر المصنِّف في هذا الباب حديثين، فمطابقة الأول منهما بالترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني، فقال العيني: وجه إيراد هذا الحديث أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك؛ فإنه ﷺ حَكَمَ في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر، وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. وهكذا يوجد في كلام الحافظ، وتبعه القسطلاني أيضًا. وأما الشيخ قدس سره فإنه وإن ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الوطيرة، لكن بعكس ما قال الشُّرَّاح، حيث قال: ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار أن النبي ﷺ لو قضى بالولد لأخي عتبة بحسَب ما يظهر له من حجة - وهي مشابهته به - هي خلاف الواقع، لم يثبت نسب ولده منه بحسب نفس الأمر، ولم يكن ابنه في الواقع؛ فإن الولد للفراش لا غير اهـ. فلله در الشيخ قدس سره؛ فإنه جعل حكمه ﷺ بإلحاق الولد لزمعة موافقًا لما في نفس الأمر، ومطابقًا للواقع، بخلاف الشُّرَّاح؛ فإنهم جعلوا هذا الحكم موافقًا للظاهر دون الواقع، ففي صنيع الشيخ قدس سره من حسن التأدب ما ليس في صنيعهم.

سهر: قوله: ذو الوجهين: فإن قلت: ما المراد بالوجهين؛ إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت: هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة:١٤)، أي شر الناس المنافقون. فإن قلت: هذا عام لكل نفاق، سواء كان كفرا أم لا، فكيف يكون شرا في القسم الثاني؟ قلت: هو للتغليظ أو للمستحل، أو المراد شر الناس عند الناس؛ لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين. قال المهلب: قيل: هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: «بئس ابن العشيرة»، ثم تلقاه بوجه طلق، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله أولا؛ إذ لم يقل بحضوره: نعم ابن العشيرة، بل تفضل عليه بحسن اللقاء؛ استئلافا، وكف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والإعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فسادا. (الكواكب الدراري)

قوله: باب القضاء على الغائب: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا، حكم بالمال دون القطع. ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب؛ لأنه لا حكم فيه على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، وأيضًا أن الحديث استفتاء وجواب، وليس بحكم؛ لأن الحكم له شروط، واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (عمدة القاري) قال ابن الهمام: ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. وقال الشافعي: يجوز إذا كان غائبا عن البلد، أو فيها وهو مستتر، قولا واحدا، وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم. واحتجوا بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل. ولنا قوله لعلي ﵁ حين استقضاه على اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»، رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن، فعلم أن جهالة كلامه مانعة عن القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه، ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه. انتهى مع تغير. قال في «الفتح»: إن أبا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوجة الغائب. أجاب العيني بأن القاضي فيه لا يحكم على الغائب، بل يفرض ماله المودع عند أحد ولكن بشروط، وهي أن يعلم القاضي بذلك المال، وبالنكاح، وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح، وتحليفه إياها بعدم النفقة، وأخذ الكفيل منها. قوله: هندا: [زوجة أبي سفيان الأموي. (الكواكب الدراري)]

قوله: خذي: [مر الحديث برقمي: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤ في النفقات.] قوله: بحق أخيه: إنما ذكر بالأخوة باعتبار الجنسية؛ لأن المراد خصمه، أعم من أن يكون مسلمًا أو ذميا أو معاهدا أو مرتدا؛ لأن الحكم في الكل سواء. قوله: «فإن قضاء الحاكم إلخ» هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل ما قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئًا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم. وقال في «فتح القدير»: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك، أي هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة، والقاضي لا يعلم ذلك، وكذا لو قضى بإحلال، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مشروط بما إذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة، كالبيع والنكاح والطلاق؛ لأن القضاء إظهار لعقد سابق، ولا بد من عقد سابق فيها وإلا تقدم العقد اقتضاء؛ لينقطع المنازعة من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدًا للمنازعة لا قطعا، ولأنه في صورة التفريق لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا، فبأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه، ولما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي ﵁، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين، فزوجني. فقال علي ﵁: شاهداك زوجاك. ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع علي ﵁ من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها. هذا كله من «فتح القدير» و«الكفاية» و«النهاية» شروح «الهداية». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.]

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[١] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، وَلَعَلَّ[٢] بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته. (ع)

مر الحديث برقم: ٦٩٦٧

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّ[٣] أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ». قَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ابن أبي أويس — اسم الابن عبد الرحمن. (ك، ع) — «الوليدة» الجارية — بسكون الميم وفتحها. (ك) — أي هو ابن أخي — أي هو أخي — أي الزاني

مر الحديث بأرقام: ٦٨١٧، ٦٧٦٤، ٦٧٤٩، ٤٣٠٣ وغيرها

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ولعل: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فلعل».
٣. إن: وفي نسخة: «ابن». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «ثم قال».

سهر: قوله: إنما أنا بشر إلخ: «البشر» يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته. والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (فتح الباري) وقد ذكر في «شرح معاني الآثار» قوله: «إنما أنا بشر» أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه لديَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، فإذا كان الأنبياء ﷺ لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (عمدة القاري) قوله: ولعل: [استعمل «لعل» استعمال «عسى»، وبينهما معارضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فإنما هي قطعة من النار إلخ: [الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (عمدة القاري)] تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الأملاك المرسلة، أي المطلقة عن تعيين سبب الملك، بأن ادعى شيئا ولم يعين سببه، وأيضًا أجابوا عن هذا الحديث بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «مَن» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع. وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

وتعقبه ابن حجر العسقلاني في «الفتح» بأن الأول والثاني خلاف الظاهر، والثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك. واحتجوا أي الحنفية بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال أحد إلى آخر، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين. مر بعض تحقيقه برقمي: ٦٩٦٧، ٧١٦٩.

قوله: أو ليتركها: [تخيير على سبيل التهديد؛ إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه. (الكواكب الدراري)] قوله: عهد: [أي أوصى عند وفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: فتساوقا: [من «التساوق» وهو مجيء واحد بعد واحد، والمراد هنا المنازعة. (عمدة القاري)] قوله: هو لك يا عبد بن زمعة: وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك، وأنه ﷺ حكم في أن ولدها لزمعة وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: الحجر: [أي الخيبة من الولد، كما يقال: «لفيه الحجر». وقيل: يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن، وليس بظاهر. (عمدة القاري)] قوله: منه: [أي من الابن المتنازع فيه، وإنما قال ذلك تورعا واحتياطا. (عمدة القاري)]

* * * * *

ترجمة

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا ١٠٦٥/٢

٧١٨٣- حَدَّثَنِي[١] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا[٣] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ

الثوري — ابن المعتمر — اسمه شقيق بن سلمة — أي ابن مسعود

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ[٤] مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

سهر — سهر — سهر — أي كاذب — مر الحديث برقم: ٢٣٥٦

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[٥]﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ٧٧)

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[٦] وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَلْيَحْلِفْ[٧]». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

ترجمة سهر — إلخ

٣١- بَابٌ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ[٨] ١٠٦٥/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

سفيان — هو عبد الله قاضي الكوفة

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٩]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ[١٠]، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، ....

سهر — بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. يقتطع: وفي نسخة بعده: «بها». ٥. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾.(آل عمران:٧٧)
٦-ابن قيس: كذا لأبي ذر. ٧. فليحلف: وللكشميهني وأبي ذر: «فيحلف». ٨. القضاء إلخ: وفي نسخة: «القضاء في كثير المال وقليله».
٩. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عليهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب الحكم في البئر ونحوها: قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة، مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقّق بالترجمة أنه يملك؛ لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر، بل قال: ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء، فكيف يصح الرد، انتهى من «الفتح». ولم يتعرَّض القسطلاني لغرض الترجمة؛ وأما العلامة العيني فاقتصر على حكاية ما ذكره الحافظ. قوله: باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قلَّ أو جلَّ. ثم ذكر فيه حديث أم سَلَمَةَ المذكور قبل باب لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» فهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض مَن يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافهِ. أو على من كان من القضاة لا يتعاطَى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا، قاله ابن المنير. قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري اهـ.

سهر: قوله: يمين صبر: [أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه، يعني لا يكون سهوا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يقتطع: [أي يكتسب قطعة من المال لنفسه. (الكواكب الدراري)] قوله: وهو عليه غضبان: فإن قلت: الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، ولا يصح على الله تعالى. قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها، أي إرادة إيصال العقاب إليه. قوله: «وفي رجل خاصمته» اسم الرجل الجفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى، وهو كندي أيضًا. (الكواكب الدراري) وقال في «المقدمة»: هو لقبه، واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

قوله: باب القضاء إلخ: بتنوين «باب» وقوله: «القضاء» مبتدأ، وقوله: «سواء» خبره، هذا على رواية أبي ذر بإثبات قوله: «سواء»، وفي رواية غيره بحذف قوله: «سواء»، وإضافة الباب إلى القضاء في قليل المال وكثيره، كذا في «القسطلاني»، أي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال، لكن الأقل من درهم لا يعد مالا في العرف، حتى لو قال: لفلان علي مال، فإنه لا يصدق في أقل من درهم، كذا قاله العيني. قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه [«تفه تفها وتفوها» قل وخس. (القاموس المحيط)]، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر. والأول أليق بمراد البخاري. (فتح الباري)

قوله: خصام: [يحتمل أنه مصدر، لكن السياق يشعر بأنه جمع «خصم». (الكواكب الدراري)]

فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي[١] لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ[٢]، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

هذا محل المطابقة؛ لأن الحق القليل والكثير. (ع)

١٠٦٥/٢ ٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

ترجمة سهر

جمع «الضيعة»، وهي العقار، فهو من عطف الخاص على العام. (ك)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ﷺ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا[٤] ابْنُ نُمَيْرٍ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٨] قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا[٩] عَنْ دُبُرٍ[١٠]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِي مِائَةِ[١١] دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

ابن أبي خالد — ابن أبي رباح — هو المشهور بأبي مذكور — اسمه يعقوب — واسم المشتري نعيم. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٥٣٤

١. أقضي: وفي نسخة: «فأقضي». ٢. النار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نار». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مدبرا» [سقط للحموي والمستملي. (إرشاد الساري)] ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. نمير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بشر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. جابر: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٩. غلاما: ولأبي الوقت والحموي بعده: «له». ١٠. دبر: وللكشميهني وأبي ذر: «دين». ١١. بثماني مائة: وفي نسخة: «بثمان مائة».

ترجمة: قوله: باب بيع الإمام على الناس أموالهم إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. قال: وذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد. فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان.

سهر: قوله: باب بيع الإمام إلخ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وقد باع النبي ﷺ» قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم، وأما من ليس بسفيه، فلا يباع عليه شيء من ماله، إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء حق، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر، وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «قل: لا خلابة»؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. فكأنه كان في حكم السفيه، فلذلك باع عليه ماله. (فتح الباري)

قوله: من نعيم بن النحام: نعيم مصغرا، وهو النحام؛ لأنه ﷺ قال: سمعت نحمة نعيم، أي سعلته في الجنة، فلفظ «الابن» زائد، والمبيع هو مدبر. (الكواكب الدراري) «نحمة نعيم» بفتح النون، أي صوتا، و«النحيم» صوت يخرج من الجوف، ورجل نحم، وبه سمي نعيم النحام. (مجمع البحار) قال النووي في «تهذيب الأسماء»: نعيم بضم النون، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. وقيل له «النحام» للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها»، و«النحمة» بفتح النون: السعلة بفتح السين. وقيل: النحنحة الممدود آخرها، هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام، وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه. قالوا: وأسلم نعيم قديما في أول الإسلام. وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس. وقيل: بعد ثمانية وثلاثين قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إيمانه وأقام بمكة، فلم يهاجر إلى قبيل الفتح، ومنعه قومه؛ لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعا دونك، ثم هاجر عام الحديبية، وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ في خلافة عمر. وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر ﷺ.

قوله: ابن نمير: [هو محمد بن عبد الله بن نمير. (عمدة القاري)] قوله: عن دبر: [أي علق عتقه بعد موته. ووقع للكشميهني: «دين» بدل «دبر» وهو تصحيف. (عمدة القاري)]

قوله: فباعه بثمان مائة درهم: فيه جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا أي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق، وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى، والمقيد وهو الذي قال له المولى: إن مت في مرضي هذا مثلا فأنت حر، فبيعه جائز بالاتفاق، ولنا في المطلق قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث». ولأن سبب الحرية انعقد في الحال؛ لعدم الأهلية بعد الموت، والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي أنه ﷺ باع رجلا يقال له: سرق، في دينه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ذكره في الناسخ والمنسوخ، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ، وإنما يفيده استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير؛ إذ لم يوجب زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن عمر ﷺ: «لا يباع المدبر ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه.

وأخرج الدارقطني أيضًا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث. وضعف ابن ظبيان. والحاصل: أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال ﷺ: يباع المدبر. وإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه على خلاف القياس؛ لما ذكرنا أن بيعه مستصحب برقه، فمنعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأيضًا ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه عن دبر، الحديث، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر. وقال أبو جعفر: هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو ثقة عن أبي جعفر، فقد صرح أبو جعفر محمد الباقر الإمام بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقة إمام ذلك إلا بعلمه من جابر الراوي للحديث، هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

١٠٦٦/٢ ٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ

أي لم يبال، و لم يعتد به. (ك)

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ. وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أي جيشًا أي جعل أميرا عليهم. (ع) بصيغة المجهول — أي زيد وهمزة للوصل مخففة أي مستحقًا أي للإمارة

١٠٦٦/٢ ٣٤- بَابٌ: الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لُدًّا﴾ عُوجًا.

أي الذي لا يرجع إلى الحق. (ك) (مريم: ٩٧)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

القطان هو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج. (ع) عبد الله — اسمه زهير

مر الحديث برقم: ٢٤٥٧ في «المظالم»

١٠٦٦/٢ ٣٥- بَابٌ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

أي بظلم

٧١٨٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ....

---

١. لطعن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بطعن». ٢. الأمراء: وفي نسخة: «الإمام». ٣. يقول: ولأبي ذر: «قال».

٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. خليقا: وفي نسخة: «لخليقا». ٦. للإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «للإمارة».

٧. لدا عوجا: وللمستملي وأبي ذر: «ألد أعوج». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء: كذا في النسخة الهندية، زاد في نسخ الشروح بعده لفظ «حديثا». قال القسطلاني: أي حديثا يعبأ به، فلو طعن بعلم اعتد به، وإن كان بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام. وسقط قوله: «حديثا» لأبوي الوقت وذر والأصيلي. قال الحافظ: قوله: «لم يكترث» أي لم يلتفت، وزنه ومعناه، وهو افتعال من «الكرث»، وهو المشقة، ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه، فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن، ولا يعمل به. وأشار بقيد «من لم يعلم» إلى أن من طعن بعلم يعمل به، فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعًا إلى رأي الإمام. وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، إلى آخر ما في «الفتح». قوله: باب الألد الخصم: بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم»، وفي تفسير سورة البقرة. وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنِّف. ويحتمل أن يكون المراد: الشديد الخصومة؛ فإن «الخصم» من صيغ المبالغة، فيحتمل الشدة، ويحتمل الكثرة. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد: وسيأتي في «كتاب الاعتصام» باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ، وسيأتي الفرق بين الترجمتين هناك.

سهر: قوله: من لم يكترث إلخ: أصله من «الكرث»، وهو المشقة، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. ومعنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يعبأ بذلك الطعن، ولا يعمل به. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تطعنوا: [مر الحديث برقم: ٤٤٦٩ في أواخر «المغازي»]

قوله: فقد كنتم تطعنون إلخ: فإن قلت: قال النحاة: الشرط سبب للجزاء مقدم عليه، وههنا ليس كذلك؟ قلت: تأول مثله بالأخبار عندهم، أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه. ويلازمه عند البيانيين: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقا، والغرض أنه كان خليقا بالإمارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدتها فكذا هذا، فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان لخليقا للإمرة: [فإن قلت: قد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، و لم يعزل الشارع واحدًا منهما بل بين فضلهما، و لم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد، وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه. قلت: عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب أمر سعد كعلم الشارع من مغيب أمر زيد وابنه، يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال، أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة، وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة. وقيل: قطع النبي بسلامة العاقبة في إمرة أسامة وأبيه، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط؛ لعدم قطعه بمثل ذلك. (عمدة القاري وإرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: خليقا: [بدون اللام. وجوزه ابن مالك، وهذا من جملة أدلته. (الكواكب الدراري)] قوله: لدا عوجا: [قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ (مريم: ٩٧) أي عوجا، جمع «الأعوج». (الكواكب الدراري)] قوله: أبغض الرجال إلخ: قال الكرماني: الأبغض هو الكافر، ثم قال: معناه: أبغض الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قيل: المعنى الثاني هو الأصوب، وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما. (عمدة القاري) قوله: باب إذا قضى الحاكم إلخ: أي إذا قضى الحاكم بجور أو قضى بحكم يخالف أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد على ما يأتي، فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، كذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي على عاقلته. (عمدة القاري)

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

(ابن المبارك) (الملقب بسيف الله) (أي داعيًا لهم إلى الإسلام لا مقاتلًا، فدعاهم إلى الإسلام. (قس)) («صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين. (ك، ع))

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

١٠٦٦/٢

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

(اسمه محمد بن الفضل) (قبيلة) (مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٨٤ في كتاب الصلاة) (بلفظ المجهول) (مصغر «الهنة»، أصلها «الهنوة»، أي زمانا يسيرا. (ك) ويروى: «هنيهة» بإبدال الياء هاء. (ق)) (أي نفذت)

١. وحدثني نعيم: ولأبي ذر: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثني نعيم بن حماد».
٢. نعيم: وفي نسخة بعده: «ابن حماد»، وفي نسخة: «قال». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبيه: وفي نسخة: «ابن عمر». ٦. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٧. فيصلح: وللكشميهني وأبي ذر: «ليصلح». ٨. النعمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. المدني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المديني». ١١. عليه: وفي نسخة: «عنه». ١٢. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ».
١٣. وأومى: وفي نسخة: «وأومأ». ١٤. يحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «فحمد». ١٥. فصلى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم: إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصًا ولا تمييزًا ولا وهنًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نعيم: [ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء، المروزي الأعور، امتحن في القرآن وقيد، فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: جذيمة: [بفتح الجيم وكسر الذال: قبيلة من عبد قيس.] قوله: صبأنا إلخ: [مر الحديث برقم: ٤٣٣٩.] قوله: إني أبرأ إليك إلخ: من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة، أي من قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبريته ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: مما صنع: [من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأذن: فإن قلت: هذا ليس محل الفاء، سواء كان «لما» للشرط أو للظرفية. قلت: جزاؤه محذوف، وهو: «جاء المؤذن»، والفاء للعطف عليه. قوله: «فشق الناس» فإن قلت: جاء عنه ﷺ أنه نهى عن التخطي. قلت: ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام يستثنى من ذلك، لا سيما الشارع؛ إذ ليس لأحد التقدم عليه، ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها. قوله: «مشى القهقرى» وهو نوع من المشي، وهو الرجوع إلى خلف. قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء، وهو كنية والد أبي بكر، واسمه عثمان التيمي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما قال هذا، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عند رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: التصفيح: [«التصفيح» التصفيق، وهو التصويت باليد. (الكواكب الدراري)] قوله: امضه: [أمر من «الإمضاء»، وهو الإنفاذ، والهاء للسكتة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: هكذا: [أي مشيرا بالمكث في مكانه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحمد الله: [المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)]

أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ هَـذَا الْحَرْفَ غَيْرُ حَمَّادٍ: «يَا بِلَالُ، مُرْ أَبَا بَكْرٍ».

١٠٦٦/٢ ٣٧- بَابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ وَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ مُرَاجَعَتِي، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ ....

(حاشية: أي البخاري — مولى آل عثمان ﷺ. (ق) — ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — الثقفي — من الرأي. (ل) — إلى — أي لعمر ﷺ — راجعه الكلام عاوده. (ق) — مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٦٨٩)

---

١. رابكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نابكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لمقتل: وللحموي وأبي ذر: «مقتل». ٥. أن ... القرآن: وفي نسخة: «أن تجمع القرآن». ٦. واجمعه: وفي نسخة: «فاجمعه».
٧. يحب: وفي نسخة: «يحث» [بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا: أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتّهمك».

سهر: = قوله: رابكم: أي سنح لكم حاجة، وفي بعضها: «نابكم»، أي أصابكم. قوله: «فليسبح» أي ليقل: سبحان الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: «وليصفح النساء» التصفيح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف. وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بالإصبعين للإنذار والتخويف والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب. (مجمع البحار) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعدّ ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا. (فتح الباري) قوله: عاقلا: أي لا يكون مغفلا [«المغفل» كمعظم: من لا فطنة له. (القاموس المحيط)] مثل بعض قضاة مصر؛ لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس، ولا سيما إذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الأكالين أموال الناس المفسدين. وعن الشافعي ﷺ: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا؛ لئلا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيها؛ ليؤمن من جهالته. (عمدة القاري)

قوله: لمقتل أهل اليمامة إلخ: «اليمامة» بتخفيف الميم الأولى: جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، وهي من اليمن، وفيها قتل مسيلمة الكذاب، وقتل من القراء سبعون أو سبع مائة. قوله: «استحر» أي اشتد وكثر. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: «استحر» استفعل من الحر: الشدة، وهذا حين بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدًا، وقتل من القراء سبع مائة، ومن غيرهم خمس مائة، ثم فتح وقتل مسيلمة. «وأخشى أن يستحرّ القتل» إن شرطية، ومفعول «أخشى» محذوف، أو مصدرية مفعوله قوله: «خير» يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فإن قلت: كيف يكون فعلهم خيرًا مما كان في زمان رسول الله ﷺ؟ قلت: يعني هو خير في زمانهم، وكذا الترك كان خيرًا في زمانه؛ لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان، ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم. (الكواكب الدراري) قوله: فتتبع: [أمر من التفعل، أي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: من العسب: [جمع «عسيب» وهو جريدة النخل، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإن كانت رطبة فشطبة. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات التنقيح)] جمع «عسيب»، وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص (الكواكب الدراري) [«الخوص» بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والخواص بائعه، و«أخوصته النخل» أخرجته. (القاموس المحيط)]

وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ
جمع «رقعة»، وهي قد تكون من جلد رقيق أو كاغذ. (لمعات)

أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ

عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ: يَعْنِي الْخَزَفَ.
بالتصغير / هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)

٣٨-بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ ١٠٦٧/٢

٧١٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى
أي من عظمائهم. (ك) / ابن زيد بن كعب الحارثي. (ك، ع)

خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ....
أي قدم الأسن في الكلام. (ك، ع)

١. خزيمة: وفي نسخة بعده: «ابن ثابت». ٢. وكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكانت». ٣. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. و: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه: قوله: «عماله» بضم العين وتشديد الميم، جمع «عامل»، وهو الوالي على بلد مثلًا بجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوّها. قوله: «والقاضي إلى أمنائه» أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم» أي إلى أهل خيبر، «به» أي بالخبر الذي نقل إليه. قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم، والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب، والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: اللخاف: بالمعجمة، جمع «اللخفة» الحجر الأبيض. وقيل: الخزف. و«خزيمة» مصغر «الخزمة» بالمعجمة والزاي، ابن ثابت الأنصاري، و«أبو خزيمة» هو ابن أوس، والشك من الراوي. فإن قلت: مر في باب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) من سورة الأحزاب. قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فإن قلت: كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره. فإن قلت: لما كان متواترا فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار، لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا؟. فإن قلت: فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القران؟ قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، فجرد عثمان اللغة القرشية منها، أو كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدًا جمع الناس عليه، وأما الجامع الحقيقي سورًا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (الكواكب الدراري) والغرض من الحديث قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل، وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال؛ فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور: «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ»، فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل؛ لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي. وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية، فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (فتح الباري)

قوله: عماله: [جمع «عامل»، وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. (عمدة القاري)] قوله: أمنائه: [جمع «أمين»، وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أمور الناس. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عن أبي ليلى: بفتح اللامين مقصورا، ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: لم يرو عنه إلا مالك فقط، فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون لروايته راويان. وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان المثلثة، الأنصاري الحارثي. قوله: «ومحيصة» بضم الميم وفتح المهملة، وأما التحتانية فمشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وبإهمال الصاد، ابن مسعود بن كعب الحارثي. قوله: «من جهد» بالفتح: الفقر والاشتداد ونكادة العيش. قوله: «وطرح في فقير» الفقير بالفاء والقاف والراء: فم القناة، و«الحفيرة» التي يغرس فيها الفسيل. قوله: «حويصة» بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين، «وهو» أي حويصة «أكبر» يروى أنه لما أمره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، أي عدو الله، أقتلته، أما والله، لفرب شحم في بطنك من ماله. فقال له محيصة: ولقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: إن هذا الدين لعجب. فأسلم حويصة. (الكواكب الدراري) قوله: فقير: [هو فم القناة، و«فقير النخلة» حفرة تحفر للفسيلة [«الفسيلة» النخلة الصغيرة، جمعها فسائل وفسيل وفسلان، و«أفسلها» انتزعها من أمها وأغرسها. (فتح الباري)] إذا تحولت لتغرس فيها. وقيل: بئر قريبة القعر واسع الفم. (مجمع البحار)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكُتِبَ؟ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٩٨، ٦١٤٢ — بالمجهول — «الركض» الضرب بالرجل

١٠٦٧/٢ ٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَافْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا.

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة. (ع) — أي بقضائه أو بحكم القرآن. مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٢٧، ٦٦٣٣ — أي أجيرا — أي أمة — أي مردود أي يجب عليه رده عليك — هذا موضع مطابقة الترجمة — أي ان اعترفت، صرح به في سائر الروايات. (ك، ع)

١. فكتب: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فكتبوا». ٢. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا».
٤. ليس: وفي نسخة: «ليسوا». ٥. للنظر: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «ينظر». ٦. الأمور: وفي نسخة: «الأمر».
٧. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ذئب: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر بعده: «إن». ١٠. فافتديت: وفي نسخة: «ففديت».

ترجمة: قوله: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور: قال الحافظ: والغرض من الحديث: قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرَّ عندي فلان بكذا، لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادّعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس... القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقرّ ويشهدان على ذلك، وينفذ الحكم بشهادتهما. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: إما أن: [أي إما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم. (الكواكب الدراري)] قوله: فكتب ما قتلناه: [بضم الكاف في الفرع كأصله، وفي غيرهما بفتحها. (إرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «فكتبوا»، وبهذا الوجه قال الكرماني: «فكتب»، أي كتب الحي المسمى باليهود، وفيه تكلف. وقال بعضهم: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد، فالتقدير: فكتب كاتبهم. قلت: هذا أيضًا فيه تكلف ولا قرب فيه، والأصوب: «كتبوا» بصيغة الجمع. والأولى أن يكون «كتب» على صيغة المجهول، ولفظ «ما قتلناه» مرفوع به محلا، أي كتب هذا اللفظ. (عمدة القاري) واعلم أن الدعوى كان لأخيه عبد الرحمن، لا لابني عمه أو عم أبيه أو لابني أخيه على اختلاف فيه. وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها، فإذا أراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها، أو معناه: وكل الأكبر بالدعوى. فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما هو للوارث خاصة، وهو أخوه؟ قلت: كان معلوما عندهم أن اليمين يختص به، فأطلق الخطاب لهم؛ لأنه كان لا يعمل شيئًا إلا بمشورتهما؛ إذ هو كان كالولد لهما، وإنما عقله ﷺ من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. (الكواكب الدراري) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، فأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى. (إرشاد الساري)
قوله: فركضتني: [أراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.] قوله: هل يجوز للحاكم إلخ: في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن، فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا، لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر، ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (فتح الباري)
قوله: أنيس: [مصغر أنس، ابن الضحاك الأسلمي على الأصح، والمرأة كانت أسلمية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فاغد على امرأة هذا: قالوا: كان بعثه لإعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالتجسس، بل لو أقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مرارا. (الكواكب الدراري) وقال المهلب: وفيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدًا في الأعذار، وفي أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (فتح الباري)

* * * * *

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

١٠٦٨/٢

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ

(الأنصاري) (أي كاتبهم بمن خطهم. (ك))

لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ ﷺ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(أي لليهم) (ابن عوف) (ابن عفان)

ابْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(ابن أبي بلتعة) (بالجيم والراء اسمه نصر -بالمهملة- الضبعي. (ك))

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.*

(رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية. (ف))

١.الحكام: وللكشميهني وأبي ذر: «الحاكم». ٢.اليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «اليهودية». ٣.وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: بابِ ترجمة الحكام إلخ: قال العلامة العيني: «الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه. قوله: «وهل يجوز ترجمان واحد» إنما ذكره بلفظ الاستفهام لأجل الخلاف، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة. وعن مالك: يكفي ترجمة ثقة مسلم مأمون، واثنان أحبُّ إليّ، والمرأة تجزئ، ولا يقبل ترجمة كافر، ولا يُترجِم من لا يجوز شهادته. انتهى مختصرًا

قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد به الشافعي، وقيل: أراد به بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بُدَّ من اثنين. أما مطابقة الحديث بالترجمة فبسط الحافظ الكلام عليه؛ إذ قال: قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك [كذا في الأصل، والصحيح: المشرك] لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل، مع أن فعله لا يحتجّ به، أن مثل هذا صواب من رأيه؛ لأن كثيرًا مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تَفَطُّنِه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة. اهـ

سهر: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ: جمع «حاكم»، و«الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: «ترجم كلامه» إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وفي «القاموس»: «الترجمان» كعنفوان وزعفران وريهُقان، المفسر للسان، و«قد ترجمه وعنه»، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى قال العيني: ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة، وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه، فلا بدّ من أن يترجم له عنهم ثقة مسلم، واثنان أحب إلي، ولا يترجم من لا يجوز شهادته. انتهى قوله: وقال خارجة إلخ: [هذا من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطولا في «كتاب التأريخ». (عمدة القاري)]

قوله: ماذا تقول هذه: وأشار بقوله: «هذه» إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمر ﷺ بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي كانت نوبية - بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية: أعجمية - من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبدٍ اسمه مرغوس - بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة - بدرهمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا بد للحاكم من مترجمين: قال ابن قرقول - بضم القافين - في «المطالع»: أي لا بد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر، فيتكرر المترجمون، قال: وعند بعضهم «مترجمين» بالتثنية، واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد، أو من باب الشهادة فلا بدّ من اثنين؟ قال مغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع شنع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضًا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضًا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات، ثم نقول: الحق أن البخاري ما حرر المسألة؛ إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، ولا بد من الاثنين عند الشهادة، ففي الحقيقة النزاع في أنها إخبار أو شهادة، حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به، والصور المذكورة كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض: قال بعض الناس كذا، بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه، وهو ترجمة الحاكم؛ إذ لا حكم فيها. (الكواكب الدراري)

● قوله: وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين: ترجمة الحكام: هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الاثنين؟ مال البخاري إلى الأول، وقال في «باب ترجمة الحكام»: «وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين». انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا بـ«بعض الناس»، قال الكرماني: قال المغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لمن قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. ثم قال الكرماني: أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه أو قبح الحال، أو أراد به هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات. انتهى وقال بعضهم: المراد بـ«بعض الناس» محمد بن الحسن؛ فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي وقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري... قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل، حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور للكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول: «أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال»، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ، ومع ذلك فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري بـ«بعض الناس» أبو حنيفة أو محمد بن الحسن؛ لأنه ردد في كلامه. والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص الشافعي ﷺ ولا ينقص من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراعي الشافعي قط في جامعه «الصحيح»، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك عن أحمد بن حنبل في آخر «المغازي» في مسند بريدة [ابن الخصيب]: أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. وقال في «كتاب الصدقات»: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي: حدثنا ثمامة... الحديث، ثم قال عقيبه: =

● = وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وقال في «كتاب النكاح»: قال لنا أحمد بن حنبل، ذكره الحافظ العيني.

فهذه أربع وعشرون موضعا قال فيها البخاري ﷺ بصيغة «وقال بعض الناس». وأما ما أورده البخاري ﷺ من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقويةً لما اختاره من المسائل الخلافية وردًّا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روي عن الإمام كما في «تأريخ الخميس»: وكان أبو حنيفة ﷺ يقول: ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع، كذا في «ربيع الأبرار» غير قوله: «وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع». انتهى

وقال صاحب «الكفاية» في قول صاحب «الهداية»: «وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب»: فإن قيل: أليس أن أبا حنيفة ﷺ لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه أنه قال: لا نقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد. وقال مشايخنا المتأخرون: إنما ذكر أبو حنيفة ﷺ أقاويل التابعين في كتبه لبيان أنه لم يستبدّ بهذا القول بل سبقه غيره، وقال متبعا لا مخترعا. قلنا: ذكر في النوادر عن أبي حنيفة ﷺ: من كان من الأئمة التابعين وأفتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوَّغوا له الاجتهاد فأنا أقلده، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة. وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب، وعلى ظاهر الرواية قالوا: لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجويز الصحابة فعلَه؛ فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلي ﷺ؛ فإنه كان قاضيا في عصرهما، فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما، وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما، وأبو حنيفة ﷺ يرى تقليد كل من كان من الصحابة، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. وذكر الإمام العلامة النسفي ﷺ في «الكافي»: وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح؛ لأنه لا يرى تقليد التابعي. انتهى

تنبيه: قال الحافظ الخوارزمي في «مسنده» في الباب الأول بعد ما ذكر فضائل الإمام: فإن قيل: قد ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «تأريخ بغداد» عن المطاعن في أبي حنيفة ومعايبه ونقائصه ومثالبه، ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه، فالجواب عنه من وجوه خمسة، الأربعة من حيث الإجمال، والخامس من حيث التفصيل.

أما الأول فإن الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتَهادرت وتَهاترت وجعلت كأنها لم ترد ولم ترو عن أحد، وقد ذكر الخطيب الحسود - عفا الله عنه - في رد مناقب الإمام المحسود ﷺ ومفاخره ومحامده ومآثره التي [في نسخة: وفضائله مما] حدثت بها الركبانُ في الفلوات أو النسوانُ في الخلوات، وأخبرت بها ألسنة أهل الآفاق وخيار أهل الشام والعراق، وإنه ﷺ وفضائله:

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

أضعاف ما حكي عن حساده ومناوئيه ظنا منه أن ذلك يدنيه إلى مساعيه، فلما تعارضت رواياته وتناقضت، تهاترت وتساقطت وجعلت كأن الخطيب ما هذى بها ولا ذكرها في «تأريخه» ولا رواها، وبقي ما ذكرنا نحن وسائر أئمة الإسلام وفحول الأنام بلا معارض.

والدليل على ما ذكرنا: أن التعديل متى ترجح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن، وقد ذكر ذلك إمام أئمة التدقيق أبو الفرج ابن الجوزي في «كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» في مواضع منه، فقال في حديث المضمضة والاستنشاق الذي يرويه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي ﷺ؛ فإنه يراهما سنة -: فيه جابر الجعفي، وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما. وقال في حديث: «الأذنان من الرأس»، فيما يرويه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي؛ بأنه قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا -: إن سنان بن ربيعة مضطرب الحديث، وشهر بن حوشب لا يحتج بحديثه، قال ابن عدي: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. قلنا في الجواب: أما شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأما سنان فاضطراب حديثه لا يمنع ثقته. وقال في حديث مس الذكر الذي يرويه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»: فإن قال الخصم: إسحاق ليس بثقة، قال النسائي: إسحاق ليس بثقة. قلنا: وثقه يحيى وشعبة. وهكذا فعل غيره من علماء الحديث، متى ترجح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن، فالذي يروى عن بعض المحدثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين، فإمام المسلمين الذي قلدته الأمة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين.

والجواب الثاني أن شهادة الذي ليس بعدل وروايته غير مقبولة، والمحدثون طعنوا في الخطيب وذكروا فيه خصالا موجبة لعدم قبول روايته، ولولا موانع ثلاثة لذكرناها: ١. الأول أن إمامنا الذي نقلده - وهو أبو حنيفة ﷺ - لم ينقل عنه أنه ذكر أعداءه بسوء أو سب أحدا من الأموات، بل مذهبه حسن الظن بالمسلمين حتى قال بعدالتهم إلا إذا وجد دليل، ومذهبه أنه لا يخرج أحد من الإيمان بذنب، ولا يوجد في كتاب أصحابنا ﷺ ذكر أحد من الأئمة إلا بخير، فالواجب علينا الاهتداء بهم والاقتداء بهديهم. ٢. والمانع الثاني ظاهر قوله ﷺ «لا تذكروا موتاكم إلا بخير»، والخطيب - عفا الله عنه - وإن كان قد ظلمنا فيما أحب أن يشنع [وفي نسخة: يقع] في إمامنا ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨) لكن الواجب الاقتداء بأمير المؤمنين علي ﷺ حيث رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد فلم ينهه، فقيل له: إنك تعلم أن الصلاة قبل العيد منهي عنها. فقال: أخاف أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾ (العلق: ٩، ١٠). ٣. والمانع الثالث أن سب الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعنينا، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، ومن أحب أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من «كتاب تأريخ الكبير لدمشق» الذي جمعه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي و«كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار» [أي الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ] الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي ﷺ، فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب، كيف يتكلم مثله في الإمام أبي حنيفة، رضوان الله عليه.

والجواب الثالث أن روايةَ من كان كثير الغلط والزلل وإن كان ورعًا غيرُ مقبولة، والخطيب بهذه المثابة، وقد كَفَى بذلك تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ«السهم المصيب في الرد على الخطيب» وغيره من العلماء، فلا نذكرها عملا بالموانع السابقة.

والجواب الرابع أن الذين حكي عنهم المطاعن حملهم الحسد؛ فإن ذا الفضل لا يزال محسودا، وإن الحاسد لم يزل مطرودا، ولعمري، إن الحسد قلما ينجو عنه أحد، وسببه أن الآدمي لا يحب أن يفوقه أحد من أبناء جنسه، فإذا رأى من قد برز عليه امتعض في باطنه، فإن كان عاقلا تقيا قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنى مثل تلك النعمة لنفسه ولا يتمنى زوالها عنه، فهو في غبطة، وهو قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في سبيل الله...» الحديث إلى آخره، وإن كان غير تقي غلبته نفسه الأمارة بالسوء فيتعرض للمحسود، ثم هم على مراتب: فمنهم من يتعرض له بالسيف والسنان، ومنهم من يتعرض له باللسان، ومنهم من تغلبه النفس الأمارة بالسوء تارة وتارة يغلبها، وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين، فتارة مدحوه وتارة قدحوا فيه، وهكذا حال المؤمن يغلب الشيطان تارة ويغلبه أخرى، وقد صرحوا بذلك واعترفوا به، منهم ابن أبي ليلى؛ فإنه كان يقع في أبي حنيفة تارة ويمدحه أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: الفتى محسود. =

● - **والجواب الخامس** من حيث التفصيل عما ذكره الخطيب، فمنها ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة ﷺ أنه لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي، وهذا قول من لا يعرف شيئا من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة أعمل [في نسخة: أعلم] الناس بالأخبار واتباع الآثار، والدليل على بطلان ما قاله من وجوه ثلاثة:

١. أحدها: أن أبا حنيفة ﷺ يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافا للشافعي ﷺ.

٢. والثاني: أن أنواع القياس أربعة: أحدها القياس المؤثر، وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر. والثاني القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب. والثالث قياس الشبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية. والرابع قياس الطرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد. وأبو حنيفة وأصحابه ﷺ قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف أصحابه في قياس الطرد، فأنكره بعضهم، وقال أبو زيد الكبير ﷺ بأن القياس المؤثر حجة، والباقي ليس بحجة. وقال الشافعي ﷺ بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيرا، فمن ذلك قياسه المطعومات على المنصوصات؛ للمشابهة بينهما في الطعم وإن لم يكن الطعم مؤثرا في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن، ومن ذلك قوله بأن العاقلة تتحمل قليل الجناية؛ لمشابهتها الكثيرة، ومن ذلك قولهم: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثرا، فجمع الشافعي بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة، وأبو حنيفة ﷺ جمع بين الخل والماء في المعنى المؤثر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوع بالدلك والتقاطر والزوال بالعصر، ولذلك أمثلة كثيرة. ثم العجب أن أبا حنيفة ﷺ لا يستعمل إلا نوعا أو نوعين من القياس، والشافعي ﷺ يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهواء وقلة الوقوف على الفقه.

٣. والوجه الثالث لإبطال ما قال: «إنه كان لا يتبع الأخبار»، أن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه ﷺ عرف بطلان ما قاله، وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة ﷺ قال بأن القهقهة في الصلاة ناقضة؛ لحديث الأعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض القوم قهقهة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا، من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد قال به أبو حنيفة ﷺ وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافا للشافعي ﷺ؛ فإنه أخذ بالقياس. وقال أبو حنيفة ﷺ بجواز الوضوء بنبيذ التمر؛ لحديث ابن مسعود ليلة الجن وإن كان ضعيفا، فقد عمل [في نسخة: أخذ] به أبو حنيفة، وترك به قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافا للشافعي ﷺ؛ فإنه أخذ بالقياس.

فعلم أن أبا حنيفة ﷺ يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة ﷺ العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي ﷺ، وظنوا أنه تركها بالقياس و لم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها:

فمنها قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» تركه أبو حنيفة ﷺ؛ لأنه ليس في الصحيحين، ولأن «القلة» اسم مشترك، وإسناده مضطرب، وأخذ بالحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما، وهو قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، ولفظ مسلم ﷺ: «ثم يغتسل منه».

ومنها حديث أم هانئ: «أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه شيء»، تركه أبو حنيفة ﷺ؛ لأن أم هانئ روت عن النبي ﷺ حديثا يخالف هذا، وهو الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه، وهو حديث أم عطية، قالت: «توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسليها بسدر واجعلي في الأخيرة كافورا»، فلهذا الحديث الصحيح قال أبو حنيفة ﷺ بأن اسم الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران يجوز الوضوء به خلافا للشافعي.

ومنها أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ليس شيء منها في الصحاح، ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في «جامعه»، وهو حديث ميمونة، قالت: «أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت في جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، قلت: إني اغتسلت منها. قال: إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء. فاغتسل منه». قال أبو عيسى الترمذي ﷺ: هذا حديث صحيح حسن. فلهذا قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز الوضوء بذلك خلافا لبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان، تركها أبو حنيفة ﷺ في موت ما ليس له دم سائل، كالبق والذباب والزنابير والعقارب؛ للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

ومنها العمومات التي وردت في الميتة، تركها أبو حنيفة في جواز دباغ جلدها خاصة؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه، وهو حديث ابن عباس ﷺ: «قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استنفعتم [في نسخة: استمتعتم] بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها». فلهذا قال: يطهر جلدها بالدباغ خلافا لجماعة.

ومنها هذه العمومات الواردة في الميتة أيضا، تركها أبو حنيفة ﷺ لهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «إنما حرم أكلها» فقال ﷺ: إن شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز القرص والفرك، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها حيث قال بنجاسة المني، و لم يتركها بل عمل بها، فقال ﷺ: يجزئ الفرك في اليابس ويجب غسل الرطب؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث عطاء بن يسار قال: «أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل» فلذا قال: إنه نجس، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها حديث ابن عمر: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشأم» فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به، بل قال أبو حنيفة ﷺ: يحتمل أنه كان قاعدا ليقضي حاجته، فلما ابتدأ في قضائها استدبر القبلة؛ جمعًا بينه وبين الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث أبي أيوب: «أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، فلهذا الحديث قال: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحارى والبنيان خلافا للشافعي ﷺ وبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث التي وردت: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث لم ير تكرار المسح مستحبا، وأبو حنيفة ﷺ قال: الوضوء هو الغسل، فيستحب فيه التكرار، وأما المسح فليس بوضوء ولا يستحب فيه التكرار للحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه» في حديث علي ﷺ أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وذكر فيه: «أنه مسح برأسه مرة»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصلوات، وأبو حنيفة ﷺ يقول: يكره تأخيرها لهذه الأحاديث، ولا تدل كراهة التأخير على أنه ليس له وقت جواز الأداء، كتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس، فيجوز المغرب لو أداه قبل غيبوبة الشفق؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عَشائكم» فلهذا قال بالجواز خلافا للشافعي ﷺ.

● = ومنها الأحاديث التي وردت في أداء الصلوات لمواقيتها وفي أول الوقت، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال بأن الإسفار أفضل. وإنما جمع أبو حنيفة ﷺ بينها لاحتمالها وبين الحديث الآخر الصحيح الصريح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالصبح [في نسخة: بالفجر]؛ فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي ﷺ: هذا حديث حسن صحيح، فلهذا قال: يستحب الإسفار؛ جمعًا بينه وبين الحديث الآخر الصحيح: «أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها»؛ فإن آخر الوقت أيضًا وقتها. وأما قوله: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو من الموضوعات، أشار إليه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» و لم يصرح بكونه موضوعا، وقد صرح به غيره.

ومنها الأحاديث التي وردت: «أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر»، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: الوسطى صلاة العصر. وإنما قال أبو حنيفة ﷺ بموجب الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن أمير المؤمنين علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس» فلهذا قال: إن الوسطى صلاة العصر، خلافا للشافعي ﷺ؛ فإنه قال: الفجر.

ومنها الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ خالفها بالقياس، وإنما لم يعمل بها؛ لأنها لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فأما عن بعض الصحابة فقد صح منه شيء و لم يصح الباقي، والعجب كل العجب من علي بن عمر الدارقطني حيث صنف كتابا في الجهر بالبسملة تعصبا وأورد فيه أحاديث موضوعة، فأنكر ذلك عليه المحدثون ورموه عن قوس واحدة، فلما قدم مصر قال له بعض المالكية: أناشدك الله الذي لا إله إلا هو، هل صح عن رسول الله ﷺ حديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا. فلهذا لم يعمل بها أبو حنيفة ﷺ، وإنما عمل بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ حديثهما: «فلم أسمع أحدا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، فلهذا قال ﷺ: لا يجهر بها، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها الأحاديث التي وردت في الفاتحة، نحو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: بأن الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها، و لم يعلموا أنه إنما عمل بها أبو حنيفة، وإنما جمع بين الكل أبو حنيفة ﷺ؛ لأنه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامة، فإن كان تركها عمدا فهو عاص، فصلاته ناقصة غير تامة، وإن كان تركها ناسيا يجبر ذلك النقصان بسجود السهو. وقال: لا صلاة كاملة فاضلة إلا بفاتحة الكتاب، لكن لا يبطله ترك الفاتحة؛ للحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول واتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما: «أن النبي ﷺ علم المسيء في الصلاة فرائضها كلها فقال: كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والعمل به واجب؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (المزمل: ٢٠) فلهذا قال: لا تبطل الصلاة بتركها، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها تشهد ابن عباس ﷺ، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ إنما أخذ بتشهد ابن مسعود ﷺ؛ فإنه أصح ما نقل، قال أبو عيسى الترمذي ﷺ: أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود ﷺ، ثم قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ومنها قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ عمل به فيما إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا كان له غالب ظن يتحرى الصواب؛ عملًا بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها الأحاديث التي وردت في القنوت في صلاة الفجر، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ علم أنها منسوخة، والدليل عليه ما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه».

ومنها العمومات الواردة في صلاة الجنازة، ظنوا أن أبا حنيفة خالفها برأيه حيث كره صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة الثلاثة، وإنما خصصها أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الخاص الذي أخرجه مسلم ﷺ في «صحيحه»، فرواه عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا».

ومنها قوله: «عفوت عن أمتي عن صدقة الخيل والرقيق»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل به برأيه، وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما: «أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر» فلهذا قال: في الخيل زكاة، خلافًا للشافعي ﷺ.

ومنها قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أن أبا حنيفة ﷺ علم معناه وتأويله، فعمل بمعناه، والحجامة لا تفطر؛ للحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها الحديث الذي أورده مسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه حيث قال: القران أفضل. وإنما رجّح أبو حنيفة الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة».

ومنها قوله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب» انفرد مسلم بإخراجه، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل به بالقياس، وإنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الذي اتفقا على صحته وأخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ومنها قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه بالقياس، وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه، وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه [في نسخة: بشفعته]».

ومنها العمومات الواردة في الحث على نوافل العبادات، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها بالقياس حيث قال: الاشتغال بالنكاح أفضل. وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه: «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها العمومات الواردة في اشتراط الولي في النكاح نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل بها بالقياس حيث قال بأنه يصح النكاح بغير ولي في البالغة. وإنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الخاص الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، وبالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «أن خنساء [اسم المرأة] زوّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبة، فرد النبي ﷺ نكاحه» فلهذا قال أبو حنيفة ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، خلافا للشافعي ﷺ. =

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

اسمه صخر بن حرب الأموي — هو قيصر الروم — أي في جملتهم

١. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ثم قال لترجمانه إلخ: فإن قلت: هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله، قلت: قال بعضهم: إنما ذكره ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر، وأقول: وجه الاحتجاج أنه كان نصرانيا، وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ، وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. (الكواكب الدراري) قلت: بل هو أشد إشكالا؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد؛ إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم، فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم. (فتح الباري)

● - ومنها العمومات الدالة على اشتراط التسمية في النكاح، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل بها بالقياس، و لم يعلموا أنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، قد تزوجها رجل ومات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها، فقال عبد الله: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضى به عبد الله»، قال الترمذي ﷺ: هذا حديث صحيح، فلهذا قال أبو حنيفة: يصح النكاح، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها العمومات الواردة في إباحة الطلاق، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها بالقياس حيث قال بحرمة إرسال الثلاث، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين، وهو حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته في حال الحيض، فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك. فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء».

ومنها جريان القصاص في كسر السن خلافا للشافعي ﷺ، ظنوا أن أبا حنيفة قاله بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ﷺ في «صحيحه»، وهو حديث أنس: «أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر - أي عمته - لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فعرضوا عليهم العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص»، الحديث بطوله.

ومنها العمومات الواردة بقتل المشركين، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ما عمل بها بل بالقياس حيث قال: لا تقتل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان، خلافا للشافعي ﷺ، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها بل بالقياس حيث قال بأنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ﷺ في صحيحيهما: «أن عدي بن حاتم ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

ومنها الرد على ذوي السهام إلا على الزوج والزوجة، وعند الشافعي ﷺ يوضع في بيت المال، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ قال ذلك بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ﷺ في صحيحيهما، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». وأحاديث أخر أخرجها مسلم ﷺ في «صحيحه».

فعلم بهذا كله أن الذي قاله الخطيب وغيره: «أن أبا حنيفة ﷺ كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار» بهتٌ وافتراءٌ، هو وأصحابه براءٌ، وإنما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي «الخيرات الحسان»: واجتمع في المدينة بمحمد بن الحسن بن علي ﷺ، فقال له: أنت الذي خالفت أحاديث جدي ﷺ بالقياس؟ فقال: معاذ الله من ذلك! اجلس، فإن لك حرمة كحرمة جدك، عليه أفضل الصلاة والسلام. فجلس وجلس أبو حنيفة ﷺ بين يديه، فقال له: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهمها؟ قال: نصف سهم الرجل. قال: لو قلت بالقياس لقلبت الحكم. ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال: الصلاة. قال: لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه. ثم قال: البول نجس أم النطفة؟ قال: البول. قال: لو قلت بالقياس لأوجبت الغسل من البول دون المني، معاذ الله أن أقول غير الحديث بل أحدم قوله، فقام وقبل وجهه. انتهى

أقول: إن الإمام ﷺ رد بعض الأحاديث؛ لكونها منسوخة أو معارضة أو لعدم صحتها عنده، فلو عُدَّ ذلك من مخالفة السنة لا يَسلَم أحد من الفقهاء والمحدثين. قال في «الخيرات الحسان»: قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. قال أبو عمر: و لم نجد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم رده، إلا بحجة كادعاء نسخ بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو لمعنى في سنده، ولو رده أحد من غير حجة سقطت عدالته فضلا عن إمامته، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله من ذلك. وقد جاء عن الصحابة ﷺ من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، وكذلك التابعون، وعدد منهم خلقا كثيرا. انتهى كلام ابن عبد البر.

ومن ذلك قول الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا دبغ أو لم يدبغ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث الشاة: «إنما حرم أكلها»، واختار البخاري ﷺ هذا المذهب حيث اكتفى في «كتاب البيوع» في «باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»، بالرواية الخالية عن الدبغ فقال: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»، وقد ثبت التقييد بالدبغ من طرق أخرى عند مسلم من طريق ابن عيينة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» انتهى ونظائره كثيرة.

و لم أقصد بهذا الجمع انتقاص أحد من العلماء، إنما الغرض من ذلك دفع ما زعم بعض طلبة الزمان. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. قال جامعها: عفا الله عنه وغفر لوالديه.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ[١]: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

أي المقدم في أول «الجامع». (ك)

١٠٦٨/٢ ## ٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ[٢] عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[٤] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥] وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ[٦] هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧]: «فَهَلَّا[٨] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ[٩] اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ[١٠]، فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا[١١] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ[١٢] مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ[١٣] لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

ابن سلام — ابن سليمان — بالضم، قبيلة. (ك) — أي على ما قبض وصرف. (ف) — هي أمه — بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، صوت البقرة

---

١. لترجمانه: وفي نسخة: «للترجمان». ٢. الإمام: وفي نسخة بعده: «مع». ٣. عبدة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. اللتبية: وفي نسخة: «الأتبية».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. هذه: وللكشميهني: «هذا». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألّا»، وفي نسخة: «أفلا». ٩. فحمد: ولأبي ذر: «وحمد». ١٠. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ١١. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألّا»، وفي نسخة: «أفلا». ١٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلأعرفن». ١٣. ببقرة: وفي نسخة: «بقرة».

ترجمة: قوله: باب محاسبة الإمام عماله: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد تقدّم في «باب هدايا العمال»، والمقصود هنا قوله: «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وصرف. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: استعمل ابن اللتبية إلخ: بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة، وفي بعضها بدل اللام الهمزةُ، واسمه عبد الله. قوله: «ما جاء الله» أي بجيئه ربه، وكلمة «ما» مصدرية أو موصوفة، أي رجلا جاء الله، وقوله: «رجل ببعير» فاعل لنحو «يجيء»، أي يجيء رجل ببعير، أو هو خبر مبتدأ، أي هو رجل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وسبق الحديث في «باب هدايا العمال» برقم: ٧١٧٤ وغيره. (إرشاد الساري) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام: الحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت، لا تقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم تكن خصومة، فإن لم تكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة، لا ينبغي أن يقبل، وإن كانت جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا تقبل الزيادة. ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها، قيل: يضعها في بيت المال؛ لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في «السير الكبير» وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد، ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها، وكل من عمل للمسلمين حكمه في الهدية حكم القاضي.

وفي «شرح الأقطع»: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها. والأصل فيه ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، وساق الحديث، وقال: قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة، ذكره «البخاري»، واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال، فقال له: من أين لك؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه فجعل في بيت المال. وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا، وعند الشافعي هو محرم كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض، فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة. انتهى مختصرًا قوله: فلا أعرفن: [بلفظ النهي، ويروى: «فلأعرفن»، واللام جواب القسم. (عمدة القاري)] قوله: رغاء: [بضم الراء وبالغين المعجمة والمد، صوت البعير.] قوله: تيعر: [بكسر العين المهملة وفتحها، من «اليعارة»، وهو صوت الغنم. (الكواكب الدراري)]

*****

١٠٦٨/٢ ٤٢- بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

بضم المعجمة وسكون الواو أي من يستشيره في أموره. (ف)

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(ابن الفرج البصري – عبد الله – ابن يزيد – ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) – ابن بلال – ابن سعيد الأنصاري – ابن عقبة – ابن أبي حمزة – بتشديد اللام، الدمشقي. (قس) – هو الأنصاري المدني من صغار التابعين. (ف) – ابن سليم بالضم، مولى آل ابن عوف. (ك))

١٠٦٩/٢ ٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: ....

(ابن أبي أويس – الأنصاري – الأنصاري لم يتقدم ذكره – ابن الصامت)

١. أصبغ: وفي نسخة بعده: «وقال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ومعاوية: وفي نسخة: «عن معاوية». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٩. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بطانة الإمام وأهل مشورته إلخ: بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء: من يستشيره في أموره، وعطف «أهل مشورته» على «البطانة» من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء». وأخرج أبو داود في «المراسيل»: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تُشاور ذا لُبٍّ، ثم تطيعه»، انتهى من «الفتح». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما ذكره في الباب المذكور من بعض الآثار الواردة في استحباب الاستشارة، وتقدّم بعض ذلك هنا.

قوله: باب كيف يبايع الإمام الناس: برفع «الإمام» ونصب «الناس»، وفي نسخة بالعكس، كذا في هامش النسخة المصرية. قال الحافظ: المراد بالكيفية: الصِّيَغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. اهـ

سهر: قوله: باب بطانة الإمام: «البطانة» بكسر الموحدة: صاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة، وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا. (الكواكب الدراري) «الدخلاء» جمع «دخيل»، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أهل مشورته: [«أشار إليه هكذا»: أمره به، وهي الشورى، و«المشورة» مفعلة لا مفعولة، و«استشاره»: طلب منه المشورة. (القاموس المحيط)] قوله: تحضه: [بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة، أي يرغبه فيه ويؤكده عليه. (عمدة القاري)] قوله: وبطانة تأمره إلخ: فإن قلت: هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ. قلت: في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله: «والمعصوم من عصم الله»، وهو معصوم لا شك فيه، ولا يلزم من وجود من يشير إلى النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير. (عمدة القاري وفتح الباري) أي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، أو لكل واحد منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة، أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: وعن إلخ: [وهو معطوف على «يحيى»، لكن الفرق بينهما بأن المروي في الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الطريق الثاني هو مثله. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن أبي عتيق: [اسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق.] قوله: ومعاوية بن سلام إلخ: أشار بهذا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وخالفا شعيبا أيضًا في وقفه وهما رفعاه، فرواية الأوزاعي وصلها أحمد، ورواية معاوية وصلها النسائي. (عمدة القاري وفتح الباري) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه، فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع، وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده، لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، قاله في الفتح. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي حسين: [هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي. (فتح الباري)]

قوله: عبيد الله: [المصري، واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين، وعبيد الله تابعي صغير.] قوله: كيف يبايع الإمام الناس: بالنصب على المفعولية و«الإمام» فاعل، ولأبي ذر بنصب «الإمام» مفعول مقدم ورفع «الناس» على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سترى إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب. (إرشاد الساري)

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٧٠٥٦

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ: نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

شك من الراوي. (ع)

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

الصيرفي — الهجيمي مصغرا بالجيم. (ك) — الطويل

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٤ و ٤٠٩٩

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أي المهاجرون والأنصار. (ع)

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

بالخطاب. (ك)

قاله النبي ﷺ إشفاقا ورحمة لهم. (ع)

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُ، .....

ابن مسرهد — أي القطان — أي الثوري — أي ابن عمر

أي ابن مروان الأموي. (ك)

---

١. في المنشط: وفي نسخة: «والمنشط». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار». ٥. فأجابوا: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «عن». ٧. استطعت: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني: «استطعتم». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. الملك: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

سهر: قوله: بايعنا رسول الله ﷺ: قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية. وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين. قوله: «في المنشط» بفتح الميم مصدر ميمي من «النشاط»، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله. و«المكره» أيضًا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه. قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفزع إلى الله في كل حال. (عمدة القاري) قوله: لومة لائم: أي من الناس. و«اللومة» المرة من اللوم. قال في «الكشاف»: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئًا من لوم أحد من اللوام، و«لومة» مصدر مضاف لفاعله في المعنى. وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف. وعدي «بايعنا» بـ«على»، لتضمنه بمعنى عاهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار، ولا نداهن فيه أحدا ولا نخافه، ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم، قاله النووي. والحديث أخرجه مسلم في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: فيما استطعت: [بالإفراد في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما بالجمع.]

قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك: يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير ﷺ فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشأم.

ثم لما انتظم له ملك الشأم كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبد الرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشأم ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير ﷺ أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير ﷺ في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك». (فتح الباري)

وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(الواسطي)

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(ابن إسماعيل — مولى سلمة بن الأكوع — مر الحديث برقم: ٢٩٦٠ — يعني لا نفر وإن قتلنا)

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا. قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ....

(الضبعي — ابن عوف — بالضم وليس في «الجامع» حميد بالفتح. (ك) — أي عينهم للتشاور فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور في من تعقد له الخلافة. (ف) — أي أمر الاختيار منهم. (ف، ع))

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «أن عبد الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. ابن أبي عبيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أسماء: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. عن: وفي نسخة: «أن». ١١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٢. على: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

سهر: قوله: قد أقروا: [فإن قلت: كيف يقر الوالد من جهة الأولاد الكبار؟ قلت: هذا إخبار منه بإقرارهم السابق منهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سيار: [بفتح المهملة وتشديد التحتانية، أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: على السمع والطاعة: أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين أن أقول: «فيما استطعت»، وهذا من كمال شفقته على الأمة، وزاد أيضًا: «والنصح لكل مسلم»، وهو عطف على «السمع». يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له، فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه؛ لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مائة، أتبيعنيه بأربع مائة؟ قال: ذلك إليك. قال: فرسك خير من ذلك. ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده إلى أن بلغ ثمان مائة فاشتراه بها، وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها، فقيل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع. فقال: إنا بايعنا رسولِ الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (الكواكب الدراري)

قوله: إلى عبد الله: [فإن قلت: لم كرر «إلى» فقال أولا: «إليه» وثانيا: «إلى عبد الله»، ثم الأولى العكس؛ لأن المظهر هو الأصل؟ قلت: ليس تكرارا؛ إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب إليه، أي كتب هذا وهو «إلى عبد الله» إلى آخره، وتقديره: من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك. (الكواكب الدراري)] قوله: قد أقروا: [وهم: عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر وأمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وعبد الرحمن وأمه أم علقمة بنت نافس بن وهب، وسالم وعبيد الله وحمزة وأمهم أم ولد، وزيد وأمه أم ولد. (إرشاد الساري)]

قوله: على الموت: أي على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. فإن قلت: قد تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار، وسيجيء قريبا أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الإسلام ونحوه. قلت: المقامات مختلفة، فإذا جاء الأعرابي؛ ليسلم بايعه على الإسلام، ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت، ولما كانوا في العقبة وهو أوائل الإسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (الكواكب الدراري) قوله: جويرية: [ابن أسماء عم عبد الله بن محمد الراوي عنه، وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث.]

قوله: ولاهم عمر: هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وكلهم من العشرة. لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له: استخلف. فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (الكواكب الدراري) قوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة، أي أنازعكم فيه؛ إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة. قوله: «على هذا الأمر» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «عن هذا الأمر»، أي من جهته ولأجله. (عمدة القاري)

وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ[١] اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أُرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللهِ، مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ[٢] بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا[٣] ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ.[٤] فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ[٥] الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ.

(أي بعد طائفة من الليل أي نومه. (ك)) (أي ما نمت فيها) (بالموحدة والمثلثة) (من «المشاورة») (أي انتصف، وتراكم الظلمة. (ك)) (أي طمع الخلافة) (أي من المخالفة الموجبة للفتنة. (ك))

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ[٦] وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

(أي من المخالفة أو الملامة ونحوهما. (ك)) (أي لا يجعلون له مساويًا بل يرجحونه. (ف)) (أي مخاطبا لعثمان. (ك، ع)) (أي كتاب الله) (عطف العام على الخاص)

---

١. كانت: وللكشميهني بعده: «تلك». ٢. الثلاث: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «الليلة»، وفي نسخة: «الثلاثة».
٣. فشاورهما: وللمستملي وأبي ذر: «فسارّهما». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «فدعوته».
٥. الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للناس». ٦. ورسوله: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنة رسوله».

سهر: قوله: عقبه: [أي عقب أحد من أولئك الخمسة أي لا يمشي أحد خلفه. (الكواكب الدراري) ككتف، وعدم وطء العقب كناية عن الإعراض] قوله: مال الناس: [أعاد لبيان سبب الميل، وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: بعد هجع: بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة، أي بعد طائفة من الليل، يقال: «لقيته بعد هجع من الليل» كما يقال: «بعد هجعة»، والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى. قوله: «ما اكتحلت هذه الثلاث» كذا للأكثر، وللمستملي: «الليلة»، ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر: «والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث». وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة والموحدة أيضًا، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه، والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل، ووقع في رواية يونس: «ما ذاقت عيناي كثير نوم».
قوله: «فشاورهما» في رواية المستملي: «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما. قوله: «حتى ابهار الليل» بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه: انتصف الليل، وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: معظمه. قوله: «يخشى من علي شيئًا» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي ﷺ أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف أنه إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلا». وقوله: «ثم قال لي: ادع عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، فإما أن يكون إحدى الروايتين وهمًا، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (فتح الباري) قوله: إلى أمراء الأجناد: وهم معاوية أمير الشأم، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة ابن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، ليجمع أهل الحل والعقد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: «وافوا تلك الحجة» من قوله: «وافيت العام» أي حججت، لا من «وافيت القوم»: أتيتهم. (الكواكب الدراري) قوله: «فلا تجعلن على نفسك سبيلا» أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ لعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله، عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي»، وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه، لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدًا بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد، فلما أصبح عرض على علي ﷺ فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان ﷺ فقبل. (فتح الباري)
قوله: وافوا: [أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة. (فتح الباري)] قوله: فلا تجعلن: [أي من اختياري لعثمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

ترجمة

٢/ ١٠٧٠ **٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ**

هذا الحديث ثلاثي　في حالة واحدة، للتأكيد　سهر　سهر

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَلَا

ابن الأكوع　ـــ ١ سهر　ـــ ٢

تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

مر الحديث برقم: ٢٩٦٠ في «الجهاد»

ترجمة　سهر

٢/ ١٠٧٠ **٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ**

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

القعنبي　اسمه قيس من شواذ النسب　سهر

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ.

من المدينة　سهر

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

هو ما ينفخ الحداد فيه. (ك)　ترجمة

٢/ ١٠٧٠ **٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ**

ـــ ٣　سهر　سهر

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ

إنما قال: «هو» إشعارًا بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه. (ك)

زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﵁، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

القرشي المصري　سهر

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

أي عبد الله

---

١. الأول: وللكشميهني وأبي ذر: «الأولى». ٢. الثاني: وللكشميهني: «الثانية». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب من بايع مرتين**: أي في حالة واحدة. قوله: **باب بيعة الأعراب**: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد. قوله: **باب بيعة الصغير**: أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها، فهو دالّ على عدم انعقاد بيعة الصغير، انتهى من «الفتح». وقال العيني: ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبًا، إما اكتفاء بما بين في حديث الباب، وإما لمحل الخلاف فيه، فقال جماعة من العلماء: البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين. وقال بعض العلماء: إنما تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم. اهـ

سهر: قوله: **أبو عاصم**: [هو الضحاك المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **تحت الشجرة**: أي التي في الحديبية، وهي التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وفي الثاني» يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره، ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه أنه ﷺ أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في الثبات. (عمدة القاري) قوله: **في الأول**: [أي في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى»، أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: **الأعراب**: [هم ساكنوا البادية لا واحد له ويجمع على «أعاريب». (القاموس المحيط)] قوله: **وعك**: [بفتح الواو وسكون العين، الحمى وشدة الحر ووجع البدن. (الكواكب الدراري)] قوله: **خبثها**: [بفتحتين وبالضم والسكون، هو الرديء والغش، أي ينفي من لا خير فيه. (عمدة القاري)] قوله: **وينصع**: [من المجرد أي النصوع بمعنى الخلوص، لازم، فـ«طيبها» فاعله، أو من التفعيل أو من الإفعال بمعنى الإخلاص والتمييز، متعد، فـ«طيبها» مفعوله. مر ضبطه برقم: ١٨٨٣.] من «النصوع» بالنون والمهملتين: الخلوص و«طيبها» بكسر الطاء وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة، فاعله، أي يخلص طيبها، ومن «التنصيع» و«طيبها» مفعوله. (الكواكب الدراري)

قوله: **حدثنا عبد الله بن يزيد**: أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقرئ من «الإقراء»، أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، وكثيرا روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في «التهجد». و«سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص بالقاف والمهملة. قوله: **عقيل**: [بفتح المهملة وكسر القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: **هو صغير**: [ومراد البخاري من الحديث أن بيعه للصغير لا تصح، ولهذا لم يبايعه، ومر الحديث برقم: ٢٥٠١ في «كتاب الشركة». (الكواكب الدراري)] قوله: «وكان يضحي بالشاة الواحدة إلخ» وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله. قال الكرماني: جاز شاة من أهل البيت؛ لأنها سنة على الكفاية. هذا على مذهب الشافعي. وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب، ودليلهم حديث روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن المحبق بن سليم قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وهذا صفة الوجوب، وقال ﵇: «من وجد سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، كذا في «الهداية» قاله في «اللمعات»، فعندهم لا يجزئ شاة واحدة عن فوق الواحد. قال في «الهداية»: القياس أن لا يجوز شيء من البقر والبدنة إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة، إلا أنا تركناه بالأثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس، انتهى مع تغير. ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب أو على أن أحدا من أهل بيته لم يكن غنيا، فضحى عن نفسه فظنوا أنه ضحى الشاة عن جميع أهل بيته، =

١٠٧٠/٢ ٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

أي طلب إقالة البيعة. (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى[١] فَخَرَجَ[٢] الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

أي من المدينة راجعًا إلى البدو. (ف)

١٠٧٠/٢ ٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا[٣]

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا[٤]، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ[٥]، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ[٦] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

أي ثلاثة أشخاص. (غ) — اسمه ذكوان السمان الزيات — مر الحديث برقم: ٢٣٨٥ — بدون التنوين. (ك) — أي في مقابلتها، والباء للمقابلة، نحو: بعت هذا بذاك. (ك) — أي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته. (ك، ع)

١. فأبى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فخرج: وفي نسخة: «وخرج». ٣. للدنيا: وفي نسخة: «لدنيا». ٤. لدنيا: كذا لأبي ذر.
٥. وفى له: وفي نسخة: «وفاه»، وفي نسخة: «وفا له». ٦. يبايع: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني والحموي أيضا: «بايع».

ترجمة: قوله: باب من بايع ثم استقال البيعة: ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدّم شرحه قبل بباب، قاله الحافظ. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
قوله: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا: أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحقّ الإمامة، قاله الحافظ.

سهر - وأما ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي، وصححه من طريق عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس، فصارت كما ترى»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن أهل بيته، كذا في «الخير الجاري»، وأما حديث: ذبح النبي ﷺ كبشين، وقال في آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته»، فقال علي القاري: أمته أي العاجزين عن متابعته في سنة أضحية، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما، ثم المشاركة إما محمول على الثواب وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية تلك الجناب. انتهى

قوله: وعك: [بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح، الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها. (فتح الباري)] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [بالحاء المهملة والزاي، اسمه محمد بن ميمون اليشكري. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا يكلمهم الله: عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم، وعدم تنزيهه إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم. قوله: «بعد العصر» وإنما قيد بقوله: «بعد العصر» تغليظا؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولهذا يغلظ الأيمان به. قوله: «لقد أعطي بها» وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها: بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها. وقال الكرماني ما ملخصه: إن المذكور في «الشرب» مكان المبايع للإمام: الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم، فهم أربعة لا ثلاثة، ثم أجاب بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه، انتهى ويحتمل أن يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنتين اللتين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: ورجل بايع الإمام إلخ: استحقاقه هذا الوعيد؛ لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. «فتح الباري» ملخصا. قال الكرماني: فإن قلت: المذكور في «الشرب» مكان: «لا يكلمهم الله»: «لا ينظر إليهم». قلت: الغرض منهما واحد، وهو الخذلان والتحقير. فإن قلت: ثمة «منعه من ابن السبيل»، وههنا «يمنع منه ابن السبيل» فهل يتفاوت المقصود في أن يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس؟ قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (الكواكب الدراري) قوله: فأخذها: [أي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي فيها كذا اعتمادا على كلامه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

١٠٧١/٢

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

ترجمة

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.[١]

أشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس في «العيدين» من رواية طاوس عنه. (ع)

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ[٣]: «تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي[٤] فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

مر الحديث مع إسناده برقم: ١٨

هذا صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفرات. (ع)

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٥]: حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا تُشْرِكُوا[٧] بِاللهِ شَيْئًا». قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

ابن غيلان

إما بالنكاح أو بملك اليمين. (ك، ع)

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ[٨]: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ...

السختياني — بنت سيرين أخت محمد بن سيرين — أي في النياحة. (ك، ع)

غير منصرف. (ك، ع) — وبايعها. (ك) سهر

أي لأن تساعدها أو لغيره. (ك، ع) — بالضم، أم أنس اسمها مليكة. (ع)

---

١. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في مجلس: ولأبي ذر: «في المجلس».

٤. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا»، وفي نسخة: «ولا تعصوه». ٥. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. لا تشركوا: وفي نسخة: «لا تشركن»، وفي نسخة: «ألا تشركن». ٨. علي: وللكشميهني وأبي ذر: «علينا».

ترجمة: قوله: باب بيعة النساء: ذكر المصنِّف فيه أربعة أحاديث، ومطابقة تلك الأحاديث ما سوى الحديث الثاني ظاهر. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال. قال الحافظ: وقد وقع في بعض طُرُق هذا الحديث عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»، الحديث.

سهر: قوله: أبو إدريس: [هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق، مات سنة ثمانين. (عمدة القاري)] قوله: تبايعوني على أن لا تشركوا إلخ: فإن قلت: الترجمة في بيعة النساء. قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب إليهن وإن بويع بها الرجال. (الكواكب الدراري) قال العيني: وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال. قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا تشرك بالله شيئًا ولا تسرق ولا تزني»، الحديث. قوله: بالكلام: لأن المصافحة ليست شرطا لصحة البيعة. وقال الكرماني: فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضًا. (عمدة القاري) قوله: بهذه الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية (الممتحنة: ١٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: عن أم عطية: بفتح المهملة الأولى اسمها نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة، الأنصارية، وقيل: بفتح النون أيضًا، ومر في «كتاب الزكاة» ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت: «عن أم عطية قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة»، لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها. وقوله: «فقبضت ...» فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضًا باليد، قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة. قوله: «فلم يقل شيئًا» فإن قلت: لِم ما قال ﷺ شيئًا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها، والمفهوم من «صحيح مسلم» أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بايعنا: [بصيغة المتكلم، وإن صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجزيها: [أي أن أكافئها بالنياحة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فما وفت امرأة إلا أم سليم إلخ: وقد مر في «الجنائز»: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. قال العيني هناك: فعلى الأول تكون بنت أبي سبرة امرأة معاذ، وعلى الثاني تكون غيرها؛ لأنه عطف على ابنة أبي سبرة بقوله: «وامرأة معاذ»، –

وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

شك من الراوي مر الحديث وبيانه برقم: ١٣٠٦

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً ٢/ ١٠٧١

أي نقضها

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الْآيَةَ.

(الفتح: ١٠)

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

الفضل بن دكين ابن عيينة

بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُنَصِّعُ طِيِّبُهَا».

«الإقالة»: فسخ البيع. (ك) أي يخرج أو يزيل رديئها

مر الحديث وتحقيقه برقم: ٧٢٠٩

٥١- بَابُ الِاسْتِخْلَافِ ٢/ ١٠٧١

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ:

الأنصاري ابن أبي بكر الصديق ﷺ

وَا رَأْسَاهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ

هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه. (ك، ع) أي موتك والسياق يدل عليه. (ك، ع)

تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ -

من «أعرس». بكسر الراء مشددة. (قس) مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٥٦٦٦ في «كتاب المرضى» شك من الراوي

أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ». ....

أي أعين القائم بالأمر بعدي. (ف) أي أوصي بالخلافة. (ك، ع) أي كراهة أن يقول. (ك)

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. بيعة: وللكشميهني وأبي ذر: «بيعته». ٣. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٤. نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. واثكلياه: وللكشميهني وأبي ذر: «واثكلاه». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وابنه: وفي نسخة: «أو آتيه».

ترجمة: قوله: **باب من نكث بيعة:** قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: **باب الاستخلاف:** أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة لتخيروا منهم واحدا.

سهر - وعلى هذا الخمس: هي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى، ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان، والصحيح ما في الصحيح. والله أعلم. وقال النووي: قولها: «فما وفت منا امرأة إلا خمس» معناه: لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس. وقال: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج الحزن ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. انتهى قوله: **أم العلاء:** [بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الأنصارية. (عمدة القاري)] قوله: **وقوله تعالى:** بالجر عطف على «من نكث»، وهكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وقال الله تعالى»، وساق الآية كلها في رواية كريمة، وفي رواية أبي زيد إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) ثم قال: إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ (الفتح: ١٠). قوله: ﴿يُبَايِعُونَكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية، وكانوا ألفا وأربع مائة. قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠) يعني عند المبايعة. قوله: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) أي فمن نقض البيعة فإنما ينقضها على نفسه. (عمدة القاري) قوله: **كالكير ينفي خبثها:** [هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زقّ ينفخ به النار، والمبني هو الكور. (مجمع البحار)] أراد المنفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر، وإن أراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك. فإن قيل: المشبه به الكير أو صاحب الكير؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. (مجمع البحار) قوله: **يحيى:** [ابن بكير بن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي، وهو شيخ مسلم أيضًا. (تقريب التهذيب وعمدة القاري)]

قوله: **واثكلاه:** أي وافقدان المرأة ولدها، وهذا كلام يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك، وفي بعضها: «واثكلتاه» بزيادة الفوقانية في آخره، وفي بعضها: «واثكلياه» بزيادة التحتانية وكسر اللام، وفي بعضها: «واثكلاه» بلفظ الصفة وفتح اللام. (الكواكب الدراري) قوله: **لظللت:** أي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا، ويقال: «أظلك شهر كذا» أي دنى منك، و«أظلك فلان» إذا دنى منك كأنه ألقى عليك ظله. قوله: «معرسا» بكسر الراء من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، ويقال: «أعرس الرجل فهو معرس» إذا دخل بامرأته عند بنائها. قوله: «بل أنا وا رأساه» أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي؛ إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه» قيل: ما فائدة ذكر الابن؛ إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك، وفي بعضها: «أو آتيه» من «الإتيان»، قال في «المطالع»: قيل: إنه هو الصواب. قوله: «أن يقول إلخ» أي كراهة أن يقول قائل الخلافة لي أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعا للنزاع والإطماع. «ثم قلت: يأبى الله» لغير أبي بكر. «ويدفع المؤمنون» غيره أو بالعكس، شك من الراوي. وفيه علم من أعلام النبوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) -

ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ.

مر الحديث برقم: ٣٦٥٩

---

١. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جلس: وفي نسخة بعده: «عمر». ٤. به إلخ: وفي نسخة: «به بما هدى الله»، وفي نسخة: «بهدى الله». ٥. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٦. صعد المنبر: وللكشميهني: «أصعده»، وفي نسخة: «أصعد المنبر». ٧. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالت».

سهر - مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد» إلى آخره. قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **ترك**: [أي التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له، وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: **راغب وراهب**: يحتمل معنيين، أحدهما: أن الذين أثنوا علي إما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي إياه، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني. وثانيهما: أن الناس في أمر الخلافة صنفان: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعاون عليها، وإن وليت الراهب عنها خشيت أن لا يقوم لها، ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم. ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. وفيه دليل على أن الخلافة يحصل بنص الإمام السابق. قوله: «كفافا» أي تكف عني وأكف عنها، أي رأسا برأس لا لي ولا علي. هذا ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار». قوله: «إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ» قال ابن التين: قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر، وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى بأموركم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **كفافا**: [بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي مكفوفا عني شرها وخيرها]

قوله: **خطبة عمر الآخرة**: وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال فيها: «إن محمدا لم يمت وأنه سيرجع»، وهي كالاعتذار من الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: «فبايعوه وكانت طائفة إلخ» فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري) «السقيفة» بفتح المهملة: الساباط والطاق، كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: هي صفة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. «السباط»: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه «سوابيط» و«ساباطات». (القاموس المحيط) قوله: **على المنبر**: [أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري)]

قوله: **حتى صعد المنبر**: وفي رواية الكشميهني: «حتى أصعده». قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه. انتهى وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قوله: «فبايعه الناس» أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي[١] أَبَا بَكْرٍ».

قال بعضهم: هذا من أبين الدلائل على خلافته. (ك)

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ (أي في رعايتها) حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٢/ ١٠٧٢ ٥٢- بَابٌ (ترجمة)

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٤]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٥]: حَدَّثَنَا[٦] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: - كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

١. فأتي: وفي نسخة: «فأت». ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولكريمة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، انتهى من «الفتح» مختصرًا

سهر: قوله: عن أبي بكر: [أي أنه قال ولفظ «أنه» يحذفونها كثيرا من الخط. (فتح الباري)] قوله: لوفد بزاخة: [بفتح الواو وسكون الفاء: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك. (عمدة القاري)] بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة: موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب المسلمين في أيام الصديق ﷺ، وكانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر الصديق ﷺ يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: «ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه ...».

وذكر يعقوب بن محمد الزهري: حدثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «قدم أهل بزاخة وهم من طي يسألون الصلح، فقال أبو بكر: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به. فخطب أبو بكر فذكر ما قال وقالوا، فقال عمر: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن تدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات»، فتابع الناس على ما قال عمر. قلت: «المجلية» من «الجلاء»: الخروج عن جميع المال، و«المخزية» من «الخزي» هو القرار على الذل والصغار. و«الحلقة» بسكون اللام السلاح عاما، وقيل: هي الدرع خاصة. و«الكراع» جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. و«نغنم» أي يكون ذلك غنيمة لنا. «تدون» من «الدية»، أي تحملون إلينا دياتهم. و«قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم؛ لأنهم قتلوا بحق. و«تتركون» بضم أوله «تتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **يكون اثنا عشر أميرا**: وفي رواية سفيان بن عيينة: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا»، وفي رواية أبي ذر: «لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة».
وقال المهلب: لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث، فقوم قالوا: يكون اثنا عشر أميرا بعد الخلافة المعلومة. وقوم يقولون: يكونون متواليا إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة. والذي يغلب على الظن أنه ﷺ إنما أراد أن يخبر بأعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في «البخاري»، وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزا منيعا، ووقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: «كلهم يجتمع عليه الأمة». ويعارض هذا العدد حديث سفينة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا»؛ لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن، وأيضًا يرد عليه أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيده في هذا الحديث بذلك. وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، ويحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه ثلاثة أوجه، ١. الأول: أنه إشارة إلى ما بعده ﷺ وبعد أصحابه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير؛ لأنه من الصحابة ولا مروان بن الحكم؛ لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه، فكان هو كالغاصب فصحت العدة اثني عشر. ٢. والثاني: أن هذا بعد موت المهدي، وقد وجد في «كتاب دانيال»: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم إمام مهدي. ٣. الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم يتوال أيامهم، ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٧٢ ٥٣- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

جمع «ريبة» وهي التهمة والمعصية. (ك) — أي بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتجسس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران أو لأجل مجاهرتهم بالمعاصي

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ نَاحَتْ.

على أخيها لما مات. (قس)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُتَحَطَّبُ[2]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ[3] أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٤٤ — وفي بعضها: «يحطب» من «التحطيب»، أي يجمع الحطب. (ك) — أي عظما — بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف. (ك)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

هو الفربري راوي «الجامع» عن البخاري. (ف) — أي ما وقفت عليه — للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. (ق) — أي مكسورة

٢/ ١٠٧٣ ٥٤- بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ[4] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[6]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ[7] عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

مر الحديث مطولا برقم: ٤٤١٨ — بالله أي أعلم. (ع)

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتحطب: وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيتحطب»، وفي نسخة: «يحتطب»، ولأبي الوقت: «فيحتطب». ٣. أحدهم: وفي نسخة: «أحدكم». ٤. المجرمين: وللحموي: «المحبوس»، وفي نسخة: «المجوس». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أن: ولأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت إلخ: قال الحافظ: تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الإشخاص»، وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب». اهـ وقال العيني: قوله: «بعد المعرفة» أي بعد شهرتهم بذاك، يعني لا يتجسّس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران، ولأجل مجاهرتهم بالمعاصي.
قوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين إلخ: أي هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإحرام؟ وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المجنونين»، والأول أولى؛ لأن المجنون لا يتحقّق عصيانه. قوله: «وأهل المعصية» من عطف العام على الخاص، قاله العيني. قلت: كذا في نسخة «العيني» التي بأيدينا، وفي نسخة «الفتح»: أن في رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين». قال الحافظ: وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقّق عصيانه. ثم البراعة عندي في حديث كعب في التخلف؛ فإنه كاف لبكاء الرجل من أحوال الآخرة.

سهر: قوله: أخرج عمر إلخ: [وإنما أخرجها من البيت؛ لأنه نهاها فلم تنته. وقيل: إنه أبعدها عن بيته، ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها. (عمدة القاري)] قوله: أخالف: [أي آتيهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن يوسف: [هذا لم يثبت إلا لأبي ذر عن المستملي وحده.] قوله: قال محمد بن سليمان: هو أبو أحمد الفارسي راوي «التأريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين؛ فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر. وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما «منساة» بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ (سبأ: ١٤)، وبعضهم يهمزها، وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ. و«المنساة» العصا، اسم آلة من «نسأ الشيء» إذا أخره. (فتح الباري) قوله: «ما بين ظلف الشاة إلخ» وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي، وهو أرذل السهام، أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا حقيرًا لحضرها؛ لقصور همته، ولا يحضرها لما لها من المثوبات. وإن قلت: فيه أن الجماعة فرض عين. قلت: كانوا هؤلاء منافقين؛ لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ، أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، أو المراد بها الجمعة. (الكواكب الدراري) قوله: يمنع المجرمين: وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين»، وكذا ذكر ابن المنير والإسماعيلي، وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه، والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا. (فتح الباري)
قوله: بتوبة الله: [قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨). (الكواكب الدراري)

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سهر

٧٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي [ن ـ ١]

٢/ ١٠٧٣ ## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ [سهر]

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ [ن ـ ٢]: حَدَّثَنِي [ن ـ ٣] اللَّيْثُ [ن ـ ٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (ابن مسافر الفهمي. (ك)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها طائفتان: مفوضة، ومؤولة. (ك))، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي (مر الحديث برقم: ٢٧٩٧) وَلَا [ن ـ ٥] أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ (أي عن سرية. (ك، ع)). وَلَوَدِدْتُ [سهر] أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ [ن ـ ٦]: أَخْبَرَنَا [ن ـ ٧] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ [ن ـ ٨] (هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بدون اللام. (ع)) فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُهُنَّ [سهر] ثَلَاثًا (أي كلمة «أقتل»): أَشْهَدُ لِلَّهِ [ن ـ ٩] (أنه ﷺ قال ذلك).

٢/ ١٠٧٣ ## ٢- بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا» [ترجمة]

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا [ن ـ ١٠] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [ن ـ ١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

---

١. كتاب: وللنسفي قبله: «ما جاء في التمني». ٢. عفير: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. لأقاتل: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «أقاتل». ٩. لله: وفي نسخة: «بالله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة**: كذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني: «كتاب التمني باب من تمنى الشهادة». قال الحافظ في ذكر اختلاف النُّسَخ: ولأبي نعيم عن الجرجاني: «كتاب التمني والأماني». واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». و«التمني» تفعل من «الأمنية»، والجمع «أماني». والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل؛ فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجّي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك. اهـ. وتقدّم توجيه تمنّي الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة» من «كتاب الجهاد». وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت» وغيرها. اهـ. قلت: وإنما ترجم الإمام البخاري بكتاب مستقل؛ لأنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري «كتاب التمني» وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك؛ ليرى الناظر مواقع النهي وغيره.

قوله: **باب تمني الخير**: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: **كتاب التمني**: قال علماء المعاني: الطلب فيه بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب، وقال آخرون: الطلب فيه بالعرض، والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط، ثم قالوا: الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم منه؛ إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضًا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن، والترجي يستدعي أن يمكن، أي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات. (الكواكب الدراري) قوله: **باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة**: كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللنسفي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللقابسي بحذف الواو والبسملة و«كتاب»، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني لكن أثبت الواو وزاد بعد قوله: «كتاب التمني» «والأماني»، واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». والتمني: تفعل من الأمنية، والجمع أماني، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن يتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **لوددت**: من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب: الود: محبة الشيء وتمني حصوله. (عمدة القاري) وقوله: «ثم أحيا ثم أقتل» فإن قلت: القرار إنما هو على الحياة، فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة، فختم الحال عليها، أو إن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى تمنيه؛ لأنه ضروري الوقوع. فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت: من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت»، ويحتمل الاستفادة من «لولا»؛ إذ حاصله تمني عدم التخلف. (الكواكب الدراري) قوله: **يقولهن ثلاثا**: فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات، قلت: لا منافاة؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون «أشهد لله» بدلا من الضمير، فمعناه: كان يقول ثلاث مرات: أشهد لله أنه ﷺ قاله، وفائدته التأكيد، فظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة، أي أشهد لله أن أبا هريرة كان يقول كلمات «أقتل» ثلاث مرات، وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ أي أقتل شهيدا في سبيل الله، و«كان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا» جملة معترضة. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

أي ثلاث ليالي حال مر الحديث برقم: ٦٤٤٥ من «الرصد» ومن «الإرصاد». (ك، ع)

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٢/ ١٠٧٣

أي الذي استدبرته

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي البصري البصري ابن أبي رباح

فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً

أي كنا مفردين أي أمرنا بالتمتع إلا صاحب الهدي. (ك)

وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ

ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (ك)

بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ».

أي الصحابة المأمورون بالإحلال. (ك) أي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع. (ك، ع) مر الحديث مع تحقيقه برقم: ١٦٥١

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ

أي العمرة في شهور الحج، أو المقارنة، أو الفعلة من فسخ الحج إلى العمرة أو المتعة. (ك) الكناني بالتنوين

عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ،...

---

١. لا يأتي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٢. قال حدثني عروة أن عائشة: ولأبي ذر: «عن عروة، عن عائشة». ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٤. والصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٥. ونَحِلَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولْنَحِلَّ». ٦. من: وفي نسخة بعده: «كان».
٧. ننطلق: وللكشميهني وأبي ذر: «أننطلق». ٨. للأبد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبد». ٩. قدمت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معه».

ترجمة: قوله: قوله: باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت: الترجمة جزء الحديث، والحديث مضى في «الحج».

سهر: قوله: ليس شيئا: قال الزركشي: كذا للأصيلي «شيئًا» بالنصب، ولغيره بالرفع، وقد وقع في هذا المتن التقديم والتأخير اختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أحد من يقبله ليس شيئًا أرصده لدين، ففصل بين الموصوف وهو «دينار» وصفته وهو قوله: «أحد» بالمستثنى، قلت: لا اختلال إن شاء الله، ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله، ذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئًا أرصده لدين علي» صفة لـــ«دينار»، والعائد اسم «ليس» وهو الضمير المستكن فيها، وقوله: «أحد من يقبله» حال من «دينار» وإن كان نكرة؛ لكونه تخصص بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يحب على تقدير ملكه لأحد ذهبا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصدًا لوفاء دين عليه في حال أن له قابلا يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتأخير، فتأمله. (شرح الداودي) فإن قلت: الحديث لا يوافق الترجمة؛ لأن «لو» تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني، قلت: «لو» بمعنى «إن» لمجرد الملازمة، ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني، فغايته أن هذا تمنّ على التقدير. قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط، فعلى هذا هو تمن بالشرط. (الكواكب الدراري)
قوله: يقبله: [الضمير راجع إلى الدينار وإما إلى الدَّين والجملة حال. (عمدة القاري)] قوله: لو استقبلت: أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج «ما سقت الهدي معي» أي ما قارنت أو ما أفردت، «ولحللت» أي لتمتعت، وذلك لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله. فإن قلت: فيه إشعار بأن التمتع أفضل، قلت: لا؛ إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ومر في «الحج». (الكواكب الدراري)
قوله: حبيب: [ابن أبي قريبة، واسمه زيد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالمعلم البصري المزني.] قوله: نجعلها: [أي الحجة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) مر تحقيقه في «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...».] قوله: غير النبي ﷺ: [بنصب «غير» على الاستثناء لغير أبي ذر، وجرها صفة لـــ«أحد» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]
قوله: بل للأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. (السيد)

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ[1]. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

(أي المحصب)

٤- بَابُ قَوْلِهِ[2]: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٢/ ١٠٧٤

(ترجمة)

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ[3]: حَدَّثَنِي[4] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ[5]: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[6]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

(الأنصاري — أي سهر — لفظ «ذات» مقحمة — مر الحديث برقم: ٢٨٨٥ — ابن أبي وقاص — بفتح المعجمة صوت النائم ونفخه. (ك، ع))

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

(هو حشيش طيب الرائحة. (ك))

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(هذا موضع الترجمة. (قس))

٥- بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٢/ ١٠٧٤

(ترجمة)

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا[7] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[8]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ[9] آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ[10]».

(أي خصلتين، فالمضاف محذوف من رجل أي خصلة رجل. (ك) مر الحديث نحوه برقمي: ٧٣ و ٥٠٢٦ — أحد من سامعيه — أي لقرأت — أي أنفقت)

---

١. بحجة: وللكشميهني وأبي ذر: «بحج مفرد من غير عمرة». ٢. قوله: وفي نسخة: «قول النبي ﷺ». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «عن».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قيل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ثم قال». ٦. غطيطه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». [هو البخاري.]
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٩. من: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر.
١٠. يفعل: وفي نسخة بعده: «حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا». [إشارة إلى أن له شيخين في هذا الحديث.]

ترجمة: قوله: باب قوله ليت كذا وكذا: غرض الترجمة ظاهر من أنه ثابت عنه ﷺ. قوله: باب تمني القرآن والعلم: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في تمني القرآن، وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، قاله الحافظ. وفي هامش النسخة المصرية: أي قراءة القرآن وتحصيل العلم. اهـ

سهر: قوله: يحرسني الليلة إلخ: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾» (المائدة: ٦٧) وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك؛ بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، وطريق الجمع أن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع، واسمه محجن، ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة. (فتح الباري) فإن قلت: هو رئيس المتوكلين، قلت: التوكل ترتيب الأسباب، بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب، يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه، بل يرى ذلك منه تعالى، كما قال: «قيدها وتوكل»، فهذا نفس التوكل. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن «ليت» حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبًا، وبالممكن قليلا، ومنه حديث الباب؛ فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (إرشاد الساري)

قوله: وقالت عائشة: [هذا تعليق منه تقدم موصولا في «مقدم النبي ﷺ» في «كتاب الهجرة» برقم: ٣٩٢٦. (عمدة القاري)] قوله: وجليل: [بفتح الجيم: «الثمام»، واحده «جليلة»، و«الثمام» بضم المثلثة: نبت ضعيف حقير لا يطول. (عمدة القاري)] قوله: لا تحاسد إلا في اثنتين إلخ: فإن قلت: هذا غبطة لا حسد، قلت: معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قال في «اللمعات»: المراد به الاغتباط، وهو تمني الرجل مثلا ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله، ومعنى الحصر مع أن الاغتباط جائز في كل صفة محمودة أن أحق ما يقع فيه الغبطة هاتان الخصلتان، وقيل: إن حسن الحسد بالفرض والتقدير =

ترجمة سهر

٢/ ١٠٧٤ ## ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ[١]. (النساء: ٣٢)

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا[٢] الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

ابن سليمان — وفي بعضها بحذف إحدى التائين. (ك)

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ابن سلام بتشديد اللام وتخفيفها — ابن سليمان — هو إسماعيل — ابن أبي حازم — أي بطنه

مر الحديث بأرقام: ٥٦٧٢ و ٦٣٥٠ و ٦٤٣٠

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ[٥] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن أزهر. (ك، ع) — مر الحديث برقم: ٥٦٧٣

---

١. الآية: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾». (النساء: ٣٢) ٢. تتمنوا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تمنَّوا».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد: وفي نسخة بعده: «مولى ابن أزهر». ٥. لا يتمنَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يتمنَّينَّ»، وفي نسخة: «لا يتمنَّى».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من التمني**: أورد الحافظ ههنا على المطابقة حيث قال: ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبة هذه الآية غموض، إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث ... إلى آخر ما ذكر. قلت: والإيراد المذكور وارد لو جعلت الآية جزءًا للترجمة، وحاصل ما أجاب به الحافظ بجعل الآية مثبتة للترجمة لا جزءًا منها، فالترجمة «ما يكره من التمني»، ثم بعد ذلك أشار الإمام البخاري إلى بعض أنواعه بالآية الكريمة، وإلى بعض أنواعه بالروايات.

سهر = لا يحسن إلا فيهما، أو المراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين، يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم، وقيل: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كانا هما الشيئين الداعيين إلى الحسد كني عنهما بالحسد، وقيل: إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة، وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين. انتهى وما ذكروه إنما يتم إذا أخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره، أما إن كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه. قال في «القاموس»: «حسده الشيء وعليه» تمنى أن يتحول إليه نعمته وفضله أو يسلبهما، فتدبر. انتهى قوله: «يقول لو أوتيت» بحذف القائل، وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع، وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن»، ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت»، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني، لكنه جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)

قوله: **ما يكره من التمني**: [أشار بهذا إلى أن التمني الذي فيه الإثم يكره، وهو الذي يكون فيه داعيا إلى الحسد والتباغض. (عمدة القاري)]

قوله: **ولا تتمنوا ما فضل الله إلخ**: وفي مناسبة الأحاديث المذكورة في الباب للآية غموض إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية: الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. (فتح الباري) قوله: **لا تتمنوا الموت إلخ**: ومعنى النهي عن تمني الموت هو أن الله عز وجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (عمدة القاري) قوله: **وقد اكتوى**: أي بطنه، فإن قلت: الكي منهي عنه، قلت: ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: **إما محسنا**: تقديره إما أن يكون محسنا، وكذا تقديره في قوله: «وإما مسيئا»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون الخلاف من بعض الرواة، وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك من الله للعبد إحسان فيه خير له من تمنيه الموت. قوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (عمدة القاري) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا وإساءة، ورابع وهو أن يكون محسنا فينقلب مسيئا، وخامس أن يكون مسيئا فيزداد إساءة، والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة. وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن إحداهما. (فتح الباري)

٢/ ١٠٧٤ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُولَى - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(لقب عبد الله بن عثمان — عثمان بن جبلة بن أبي داود البصري — أي ستر — بالنون الخفيفة للتأكيد. (ك، ع) — مر الحديث برقمي: ٤١٠٤ و ٣٨٣٦ — أي ظلموا — من «الإباء»)

٢/ ١٠٧٤ ٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

رَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﵁ فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ».

(المعروف بالمسندي — الأزدي البغدادي — هو إبراهيم بن محمد الفزاري — الصحابي — اسمه علقمة — مر الحديث برقم: ٣٠٢٤)

١. وارى التراب بياض بطنه: وللكشميهني: «وإن التراب لموارٍ بياض إبطي النبي ﷺ». ٢. بطنه: وفي نسخة: «إبطيه».
٣. تمني لقاء العدو: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو». ٤. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وقالا: هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «باب قول النبي ﷺ». اهـ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو: قال الحافظ: تقدم في أواخر «الجهاد»: «باب لا تتمنّوا لقاء العدو»، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب، وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخصّ من اللقاء؛ لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزّه لكسرة الكفار. واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهي عن تمنّيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. اهـ

سهر: قوله: أبو إسحاق: [اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الأحزاب: أي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق؛ لأن في ذلك حفر الخندق. (الكواكب الدراري) وقوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا»، وهو موافق للترجمة. وموضع الترجمة من الحديث أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لم يمنع، بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئًا فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أو ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقـــدر. (فتح الباري) قوله: وارى: [جملة حالية بإضمار «قد».] قوله: الأولى: [أي الذين، وفي «كتاب الجهاد»: «إن الأعداء قد بغوا».]
قوله: باب كراهية التمني لقاء العدو: بنصب «لقاء» على المفعولية، ولأبي ذر: «تمني» بإسقاط الألف واللام و«لقاء» بالجر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو» بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (إرشاد الساري) قوله: معاوية بن عمرو: ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي، وهذا أيضًا أحد مشايخ البخاري يروي عنه في «الجمعة»، وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء عنه في مواضع. قوله: «كتب إليه ...» فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع. قوله: «العافية» أي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان؛ تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهي عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (إرشاد الساري) وقال الكرماني: كراهيته من جهة الوثوق على قوته والإعجاب بنفسه ونحو ذلك.

* * * * *

٢/ ١٠٧٥ ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

ابن عيينة — عبد الله بن ذكوان — ابن أبي بكر رضي الله عنه

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

أي قصتهما — جواب «لو» محذوف أي لرجمتها. (ك) — السوء في الإسلام. (ك)

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ،

ابن عبد الله ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار — ابن أبي رباح — منصوب على الإغراء ومرفوع. (ك)

رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي» -

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧١ — شك من الراوي. (قس) — ابن عيينة الراوي. (ع)

لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

جمع «وليد» وهو الصبي — بفتح اللام أي لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء. (ك)

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ».

قَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

---

١. اللو: وفي نسخة: «لو». ٢. أهي: ولأبي ذر: «هي». ٣. امرأة عن غير بينة: وفي نسخة: «أحدا بغير بينة». ٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. غير: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بغير». ٦. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اللو إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن مطلق لفظ «لو» وإن كانت للشرط غير منهي عنه، وإنما المنهي ما كان للتمني وكان فيه إظهار ما لضجر أو جزع من التقدير، ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يحتاج إلى كثير تفصيل وبيان. اهـ وفي هامشه توضيح ذلك: أنه ورد في بعض الروايات: «إياك واللو»، فأراد البخاري بالترجمة جواز استعمال هذا اللفظ، كما أفاده الشيخ. قال الحافظ: وفي قوله: «ما يجوز من اللو» إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثني. وقال أيضًا: قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو»، فأشار إلى التبعيض، وورودها في الأحاديث الصحيحة. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام على طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ما يجوز من اللو: بسكون الواو، ويروى بتشديدها ليصير متمكنا، وقال ابن الأثير: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا، فلما سمي بها زيد فيها، فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، ومن ثم شددوا الواو، وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر: ألام على لوّ ولو كنت عالما، بأذناب لوّ لم تفتني أوائله. وقال ابن التين وتبعه الكرماني في بعض النسخ: «باب ما يجوز من لو» بغير الألف واللام ولا تشديد، وقال بعضهم: لعله من إصلاح بعض الرواة؛ لكونه لم يعرف وجهه، قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج إلى تكلفات بعيدة. (عمدة القاري) الحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله: «ما يجوز من اللو»؛ فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثني، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو؛ فإن اللو تفتح عمل الشيطان». قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع: «لو أني فعلت كذا» لوقع كذا قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته. (فتح الباري) قوله: لو أن إلخ: [هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام، وتمامه ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) واحتج به البخاري على جواز استعمال «لو» في الكلام. (عمدة القاري)] قوله: المتلاعنين: [مر الحديث بطوله برقم: ٥٣١٠.] قوله: أهي التي: [وهي التي جاءت بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها. (الكواكب الدراري)]

قوله: أعتم: [أي أبطأ أو احتبس أو دخل في ظلمة الليل. (الكواكب الدراري) والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وليس في روايته ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: يقطر: لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج، والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ، وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضًا، أي خرج حال كونه يقول. (إرشاد الساري)

قوله: أشق: [بضم الشين: أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال ابن جريج إلخ: [هذا قول سفيان، موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (فتح الباري)]

قوله: حدثنا: [إشارة إلى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما روياه. (عمدة القاري)]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وهو الطائفي ابن دينار ابن أبي رباح

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
الكندي ابن هرمز الأعرج. (ع)
قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الرقام البصري. (ك) هو ابن عبد الأعلى. (ع) البناني
آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ
هذا محل المطابقة المتكلفون المتشددون
مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي حميدا أي أصبر

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
ابن مسافر الفهمي أمير مصر
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي،
مر الحديث برقم: ١٩٦٥ أي نهي تحريم أو تنزيه. (قس)
إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»
كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.[1]
أي كالمعذب لهم. (ك)

---

١. لهم: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: إبراهيم بن المنذر: على وزن اسم الفاعل من الإنذار، ابن عبد الله بن المنذر، أبو إسحاق الحزامي المديني، وهو أحد مشايخ البخاري، روى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثا في «الاستئذان». و«معن» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه ليس فيه ابن عباس، قيل: هذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، قلت: إذا كان الأمر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولا؟ (عمدة القاري) قوله: لأمرتهم: أي أمر إيجاب؛ إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقا. فإن قلت: عقد الباب على «لو» وفي الحديث «لولا»، و«لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره و«لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وبينهما بون بعيد، قلت: مآله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو» وزيد عليه «لا». (الكواكب الدراري) قوله: حميد: [بالضم، تارة يروي عن أنس بلا واسطة والأخرى بالواسطة. (الكواكب الدراري) ابن أبي حميد الطويل.]
قوله: وواصل أناس من الناس: الأناس هو الناس، فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التنوين للتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) أو للتقليل كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)، وقد نهى ﷺ عن الوصال، فهم حملوه على نهي التنزيه، وأحبوا موافقته فواصلوه، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في أمثاله. فإن قلت: في هذه الرواية «أظل»، فكيف صح الصيام مع الإطعام بالنهار، وفي التي بعده: «أبيت»، فكيف صح الوصال؟ قلت: الغرض من الإطعام لازمه، وهو التقوية. (الكواكب الدراري) قوله: مدني: [بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور، وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (التنقيح)]
قوله: تابعه سليمان: [وصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النصر عن سليمان. (عمدة القاري)] وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس ﷺ، فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن أشق»، وهذا غلط فاحش، والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين. (فتح الباري)
قوله: سليمان: [البصري سيد أهلها، مات سنة ١٦٥. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال الليث: [وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث. (عمدة القاري)]
قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: وأدناه يقتضي الكراهة، ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين حكاهما صاحب «المهذب» وغيره، أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم، قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى صاحب «المفهم» عن قوم أنه يحرم، قال: وهو مذهب أهل الظاهر، قال: وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته، وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم، وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل: أنهم أجازوا الوصال، والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال، من خواص النبي ﷺ؛ لقوله: «إني لست كأحد منكم، وأيكم مثلي؟»، وهذا دال على التخصيص، وأما غيره من الأمة فحرام عليه. وفي «سنن أبي داود» من حديث عائشة: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة ﷺ، واحتج من أباح الوصال بقول عائشة: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنما نهاهم رفقا لا إلزاما لهم، واحتجوا أيضًا بكون النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا، قال صاحب «المفهم»: وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: «رحمة لهم» أن يكون منهيا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. قالوا: وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عمدة القاري من كتاب الصوم)

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

اسمه سلام بالتشديد ابن سليم. (ع) ابن أبي الشعثاء الكوفي. (ع) مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٨٤ من «الإدخال» أي قريشا الروايات فيه بالفتح

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

ابن أبي حمزة عبد الله بن ذكوان أي عبد الرحمن بن هرمز مر الحديث برقم: ٣٧٧٩ في «مناقب الأنصار»

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا -أَوْ: شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

ابن إسماعيل البصري ويقال: التبوذكي ابن خالد البصري المازني الأنصاري بالفتح وشدة الموحدة ابن زيد عم عباد مر الحديث مطولا برقم: ٤٣٣٠ أي لم يذكر هو الوادي. (ك)

١. فما لهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فما بالهم». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قومك: وفي نسخة: «قومي». ٤. فما: وفي نسخة: «ما».
٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. لولا: وفي نسخة: «ولولا» ٧. حديث عهدهم: وللكشميهني وأبي ذر: «حديث عهدٍ».
٨. الجدر: وللمستملي وأبي ذر: «الجدارَ». ٩. في الأرض: وفي نسخة: «بالأرض». ١٠. أو شعبا: وفي نسخة: «وشعبا». ١١. أو شعبها: وفي نسخة: «وشعبها».

سهر: قوله: عن الجدر: بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء، ويقال له: «الحطيم» أيضًا: أهو من الكعبة أم لا؟ وهو مطلق ليس مخصوصًا بستة أذرع ونحوها. قوله: «وما لهم»، وفي بعضها: «وما بالهم». قوله: «قومك» وفي بعضها: «قومي». قوله: «لم يدخلوه» بضم الياء من الإدخال، والضمير المنصوب يرجع إلى الجدر. قوله: «قصرت» بفتح القاف وضم الصاد، والذي في «اليونينية» بفتح الصاد المشددة. قوله: «النفقة» أي آلات العمارة من الحجر وغيره، ولم يريدوا أن يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم عليه السلام فيه. قوله: «فعل ذلك قومك» بكسر الكاف فيهما، أي ارتفاع الباب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: لولا: [وجواب «لولا» محذوف أي لفعلت. (عمدة القاري)] قوله: حديث عهدهم: [أي جديد عهد بالإضافة، ويروى برفع «عهدهم»، فقوله: «حديث» بالتنوين. (عمدة القاري)] قوله: أدخل: [بماضي المجهول ومعروف المستقبل المتكلم. (الكواكب الدراري)] قوله: لولا الهجرة: قال محيي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي، أي لولا أن الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى داركم، والغرض منه التعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار. قوله: «شعبا» بكسر الشين الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين. و«الأنصار»: هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا، أي أتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عبد الله: [المدني الأنصاري المازني.]

قوله: تابعه: [ذكره موصولا برقم: ٤٣٣٢.] قوله: أبو التياح: [اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري.] قوله: في الشعب: يعني في قوله: «لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»، وقد تقدم موصولا في «غزوة حنين». قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله «من اللو»، فأشار إلى التبعيض، وورودها في الأحاديث الصحيحة، وقال: قد تأملت اقتران قوله: «احرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو»، فوجدت الإشارة إلى محل «لو» المذمومة، وهي نوعان، أحدهما: في الحال ما دام فعل الخير ممكنا، فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا يقول: «لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته، والثاني: من فاته شيء من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه؛ لما فيه من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئًا، ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط، وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر، وهو أقبح من الأول. (فتح الباري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

٢/ ١٠٧٦

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

ترجمة سهر سند

الإجازة: الإنفاذ والعمل به والقول بحجيته. (ك)

عطف العام على الخاص. وقوله: "والأحكام" من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. (التوبة: ١٢٢)

بالجر عطف على المضاف إليه للباب - أي من كل جماعة كثيرة. (ع) - أي من رسول الله ﷺ - بعلمهم - أي النافرين

١. ليتفقهوا ... يحذرون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» "كتاب أخبار الآحاد"، بل اقتصر فيها على الباب المذكور. قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ «باب»، إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها: "كتاب أخبار الآحاد"، ثم قال: "باب ما جاء ...". فاقتضى أنه من جملة "كتاب الأحكام"، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا "كتاب"، أو يؤخر عن هذا الباب. اهـ وقال القسطلاني في آخر هذا الكتاب: وهذا آخر "كتاب الأحكام"، وما بعده من «التمني»، و«إجازة خبر الواحد». اهـ وفيه إيماء إلى أن «التمني» و«أخبار الآحاد» ليسا بكتابين مستقلين.

ثم قال الحافظ: والمراد بـ «الإجازة»: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وبـ «الواحد» هنا: حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به: ما لم يتواتر. وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر، فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكرُ من اشترط اثنين عن اثنين، كالشهادة على الشهادة، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونسب إلى الحاكم، وأنه ادّعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم، كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث. اهـ

وقال القسطلاني: والمراد بالواحد هنا: حقيقة الوحدة، وعند الأصوليين: ما لم يتواتر، والتقييد بالصدق لا بد منه، فلا يحتج بالكذوب اتفاقا. أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد. اهـ وقال الحافظ في «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة»، كما سيأتي في "كتاب الاعتصام": قال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا. قال: وقولهم مردود، فقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ قال الحافظ: قوله: «والفرائض» قال الكرماني: ليعلم أن ما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. انتهى مختصرا

سهر: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها "كتاب أخبار الآحاد"، ثم قال: "باب ما جاء ...". فاقتضى ذلك أنه من جملة "كتاب الأحكام"، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا "كتاب"، أو يؤخر عن هذا الباب. وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب «الاعتصام»؛ فإنه من متعلقاته، فلعل بعض مَن بيّض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: "كتاب خبر الواحد"، وليس بعمدة. (فتح الباري) والخبر على نوعين: متواتر: وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم. وواحد: وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبر به شخصا واحدًا أو أشخاصا كثيرة، بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل: ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض: وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر، وآحاد، فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. «والصدوق» هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا، وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم. وقوله: «في الأذان ...»، وإنما ذكرها ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. «والأحكام» جمع «الحكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (الكواكب الدراري) والمراد بقبول خبره في الأذان: أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت، فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة: الإعلام بجهة القبلة، وفي الصوم: الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس. (فتح الباري)

قوله: فلولا نفر إلخ: أول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ الآية، وسبب نزول هذه الآية: أن الله لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ، قال المؤمنون: والله، لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، ولا سرية أبدًا. فلما أرسل السرايا بعد تبوك، نفر المؤمنون جميعا، وتركوه ﷺ وحده، فنزلت هذه الآية. والكلام في الطائفة، ومراد البخاري أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة، وعن ابن عباس أيضًا: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء: اثنان فصاعدا. وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف. (عمدة القاري) وجه الاستدلال به أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وبقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦) أنه أوجب التثبت عند الفسق، فحيث لا فسق لا تثبت، فيجب العمل به، أو أنه علل التثبت بالفسق، ولو لم يقبل لما علل به؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير. (الكواكب الدراري) قوله: طائفة: [أي جماعة قليلة يكفونهم النفر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أوحديثين. والله تعالى أعلم

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾. فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ
لإطلاق الطائفة على الواحد (الحجرات: ٩)

فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.
أي من الأمراء وفيه نوعان من الاستدلال؛ لأن المخبر واحد والراد أيضا واحد. (ك) (الحجرات: ٦)

٧٢٤٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﵁
بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) الليثي. (ك) السختياني. (ف) ابن عبد المجيد الثقفي. (ف، ع)

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -
بالقافين، أي رقيق القلب، وفي بعضها بالفاء والقاف. (ك) أي في السن. (ك) جمع «شاب»

أَوْ: قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ
أي مالك أي الشرائع مر الحديث برقم: ٦٣١ أي النبي ﷺ

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».
هذا محل المطابقة؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به. (ع) أي إذا دخل وقتها. (ع) ليس شكا، بل تنويعا. (ك)

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ ......
هو سليمان بن طرخان. (ف) هو ابن سعيد القطان. (ع) هو عبد الرحمن النهدي. (ع) عبد الله

١. رجلان: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجلان». ٢. دخل: وفي نسخة: «دخلا».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الحويرث: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. رقيقا: وفي نسخة: «رفيقا». ٨. أهلنا: وفي نسخة: «أهلينا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كتاب أخبار الآحاد» يعني بذلك إثبات أن أخبار الآحاد - بمعنى ما ليس بمتواتر - مفيدة للعلم وإن لم يبلغ حد الجزم. اهـ وقال صاحب «الفيض»: دخل المصنّف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد. وحاصله: أنه يفيد القطع إذا احتفّ بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح، بيد أنه يكون نظريا. ونسب إلى أحمد أن أخبار الآحاد تفيد القطع مطلقًا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالترجمة: أنه لا يشترط العدد في كل خبر، بل يكتفى بخبر الواحد في كثير من المواضع إذا كان عدلًا. ودلالة الروايات على هذا المدعى ظاهرة، حيث اكتفى في أكثرها بأخبار الواحد إذا كان عدلًا، وفي بعضها دلالة على قبول أخبار جماعة لم تبلغ حد التواتر. اهـ

وفي «هامشه»: ثم لا يذهب عليك ما قال السندي: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الواحد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب: أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثَرَ، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصارُ على حديث أو حديثين، والله أعلم. اهـ يعني الاستدلال ليس بخبر واحد، بل بأخبار كثيرة وصلت إلى حد التواتر. فكأنه استدل على قبول خبر الواحد بخبر المتواتر معنى. اهـ قوله: «والأحكام» قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين من حيث إنهم مكلّفون، وهو من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. اهـ

قوله: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية: قال الحافظ: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومَي الشرط والصفة؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم.

سهر: قوله: لقوله: [استدلال منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. (عمدة القاري)] قوله: إن جاءكم إلخ: [والذي يظهر: إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة: «خبر الواحد الصدوق»، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: أن تصيبوا: [أي لئلا تصيبوا أو كراهة وخوف أن تصيبوا.]

قوله: وكيف بعث النبي ﷺ إلخ: استدل بهذا أيضًا على إجازة خبر الواحد الصادق؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه إلى الجهات واحدًا بعد واحد؛ لأن خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى. قال الكرماني: إذا كان خبر الواحد مقبولا، فما فائدة بعث الآخر بعد الأول؟ قلت: لرده إلى الحق عند سهوه. وهو معنى قوله: «فإن سها واحد منهم - أي من الأمراء المبعوثين - رد إلى السنة»، وأراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب. وقال الكرماني: و«السنة» هي الطريقة المحمدية ﷺ، يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (عمدة القاري) قوله: أتينا: [أي وافدين إليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع. (فتح الباري)]

قوله: متقاربون: أي في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم»، ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة». ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن قوله: «قدّم الأسنّ»، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء بالقراءة. قوله: «ارجعوا ...» إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، وكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أولا أحفظها»، وهو للتنويع. قوله: «وصلوا كما رأيتموني ...»، أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «ومروهم» هذا موضع الترجمة؛ لأن تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين، بل يعم كونهم مجتمعين أو متفرقين على أي هيئة كان، فيفيد صحة خبر واحد واحد منهم. (الخير الجاري) قوله: أهلنا: [المراد بالأهل الزوجات أو أعم من ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: أو: [تنويع من الكلام أو شك من الراوي. (الكواكب الدراري)] قوله: ومروهم: [أي بإتيان الواجبات والاجتناب عن المحرمات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: أكبركم: [أي أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

أي القطان الراوي. (ك، ع) — أي حين يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال، وهو الصبح الصادق. (ك، ع)

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٢٠ و٦٢١ — اسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله. (ع)

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

ابن عتيبة — النخعي — ابن قيس — لم أقف على تعيين قائله — مر الحديث مع بيانه في «باب إذا صلى خمسا»

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ.

ابن أبي اويس — السختياني — أي ركعتين من الظهر أو العصر. (ك) — بالمجهول أو المعروف. (ك)

١. سحوره: وفي نسخة: «سجوده». ٢. ينبه: وفي نسخة: «لينبه». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: سحوره: [«السحور» بالضم: التسحر، وبالفتح: ما يتسحر به، أي من أكله. (الكواكب الدراري) وفي بعض النسخ بجيم ودال، وهو تحريف. (فتح الباري)]
قوله: ليرجع: من «الرجع» وهو متعد، أو من «الرجوع»، وهو لازم، وحكى فيه ثعلب «أرجعت» رباعيا، فعلى هذا بضم أوله، وفي «المحكم»: حكى سيبويه «رجعته» بالتشديد، كذا في «التنقيح». وقال القسطلاني: وفي الفرع كأصله عن أبي ذر: «ليرجع» بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة. ومطابقته للترجمة في قوله: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره»، فإنه يخبر أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت، وهو خبر واحد صدوق، وكذا في «عمدة القاري».
قوله: هكذا: [أي مستطيلا غير منتشر، وهو الصبح الكاذب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ابن: [اسمه عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: قالوا صليت خمسا: قال ابن التين ما حاصله: أن هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة؛ لأن المخبر ليس بواحد، وإنما كانوا جماعة. وأجاب عنه الكرماني بما حاصله: أن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد، نعم، صار من الأخبار المفيدة لليقين بسبب أنه صار محفوفا بالقرائن. انتهى قلت: هذا الجواب غير مشبع، بل الجواب الكافي هو: أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين، أحدهما: هذا حفص بن عمر، وفيه: «قالوا: صليت خمسًا» والآخر: أخرجه في «الصلاة» في «باب ما إذا صلى خمسا»، رواه عن أبي الوليد عن شعبة ... مثله سواء، غير أن فيه: «قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا». فالقائل واحد، فصدقه النبي ﷺ؛ لكونه صدوقا عنده، فهذا مطابق للترجمة، فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة، وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك في «باب إذا صلى خمسا». (عمدة القاري)
قوله: فقال له ذو اليدين: [فإن قلت: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ قلت: أجاب النووي بوجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لفسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، والآخر: أن هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة أومؤوا، أي أشاروا: نعم»، فعلى هذا لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته، والدليل عليه ما رواه الطحاوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ، ولم ينكر عليه أحد من حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عمدة القاري من كتاب الصلاة)]
اسمه الخرباق، بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة، ولقب به لطول في يده. (الكواكب الدراري)

وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لأبي حنيفة وأصحابه: أن سجدتي السهو بعد السلام، وإن كانت للزيادة. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو. ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة: أنه أمر بالإتمام والسلام، ثم بسجدتي السهو، وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، والشك بالسهو غير العلم به. كذا في «العيني». وجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في «إجازة خبر الواحد»: التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر الواحد؛ لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم ابتداء، وقيل: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين؛ لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوّز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (فتح الباري) قوله: أصدق ذو اليدين: [مر الحديث مع تحقيقه في «باب إذا سلم في ركعتين ...»، وتحقيق الكلام في الصلاة في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بلفظ الأمر أو الماضي

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

ابن الجراح — ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) — مر الحديث برقمي: ٣٩٩، ٤٤٨٦ — لم يعرف اسمه — (البقرة: ١٤٤) — هذا محل المطابقة للترجمة — أي في غير مسجد قباء — جمع راكع

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

بقاف والزاي والعين المفتوحات. (ك) — اسمه زيد — اسمه عامر بن عبد الله — لم يعرف اسمه — مر الحديث برقم: ٥٥٨٢ — بكسر الميم: حجر منقور يتوضأ منه. (ق)

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) — مر الحديث والذي بعده برقمي: ٣٨٤٤، ٣٨٤٥ — هذا موضع المطابقة

---

١. الصبح: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الفجر». ٢. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قزعة: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: بقباء: [ممدودا وغير ممدود، منصرفا وغير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: صلاة الصبح: [مر الحديث برقم: ٤٠٣، ووجه الجمع بين هذا الحديث والآتي في صلاة العصر مر برقم: ٤٤٨٨.] قوله: فاستداروا: والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس، وهي شامية، تحولوا عنه بخبر الواحد إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، وصدقوا خبره وعملوا به. واعترض عليه بعضهم بأنه أفادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة. والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة. وأيضًا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا على من اشترط القطع، وقال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. (فتح الباري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية. وقيل: ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا: بالشك، والحق: أنه كان ستة عشر شهرا وأياما؛ فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول، ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، فمن اعتد الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر، وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف، والله أعلم. (تفسير مظهري) قوله: «وهم ركوع في صلاة العصر»: فإن قلت: في الحديث السابق أنها صلاة الفجر. قلت: التحويل كان عند صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح. فإن قلت: فصلاة أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة؟ قلت: نعم؛ لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به. (الكواكب الدراري) وقال العيني: والتوفيق بينهما أن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن القباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها.

قوله: فضيخ: [بالضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (الكواكب الدراري)] قوله: تمر: [أي تمر مفضوخ أي مكسور. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجاءهم آت فقال إن الخمر إلخ: مطابقته للترجمة في قوله: «فجاءهم آت». وورد في بعض طرق هذا الحديث: «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ شيء كان مباحا، حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: صلة: [بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة، ابن زفر غير منصرفين. (الكواكب الدراري)] قوله: نجران: [بفتح النون وسكون الجيم، غير منصرف: بلد باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستشرف لها إلخ: أي تطلعوا لها ورغبوا فيها؛ حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود، لا حرصا على الولاية، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،
هو ابن مهران الحذاء البصري — عبد الله بن زيد
وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ
الأنصاري — مولى زيد بن الخطاب
قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
أي حضرته — أي من أقواله وأفعاله وأحواله. (ك) — مطابقته للترجمة من حيث إن عمر ﷺ كان يقبل خبر الشخص الواحد. (ع)
وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
لقب محمد بن جعفر — بالزاي والموحدة ابن الحارث اليامي بالتحتانية. (ك)
عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا
هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء — أي بعضهم. (ك)
فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ:
لأن الدخول فيها معصية فلما استحلوها كفروا. (ك)
«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
مر الحديث برقم: ٧١٤٥

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ابن كيسان
ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن أبي حمزة
بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَ خَصْمُهُ،
مر الحديث في الصفحة بأرقام: ٧١٩٣، ٦٨٢٦، ٦٦٣٣ وغيرها ومر الكلام والبيان فيه
فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ».......................

---

١. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٤. وشهده: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.
٥. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «السُّلمي». ٦. فأوقد: لأبي ذر: «فأوقدوا». ٧. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٩. معصية الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المعصية». ١٠. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عتبة بن مسعود». ١٣. بكتاب ... فاغد: وفي نسخة: «بكتاب الله فذكر الحديث، وقال: وأنت يا أنيس فاغد».

سهر: قوله: **لكل أمة أمين**: [أي عظيم غاية في الأمانة زائد فيها على أقرانه. (الكواكب الدراري) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق، فيكون مناسبا للترجمة؛ لأن المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد**: وفي رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده»، أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ. وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلا عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (فتح الباري) قوله: **سعد**: [ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي شيخه.] قوله: **فقال آخرون إنما فررنا منها إلخ**: [أي أسلمنا فرارا منها، فخمدت النار وسكن غضب الأمير، ولم يدخلها أحد. (الكواكب الدراري)] قال ابن التين ما حاصله: أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم المقصود. (عمدة القاري من كتاب الصلاة) قوله: **اقض لي بكتاب الله**: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وإنما قال: «اقض بكتاب الله» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أنه حكم لم يكن في كتاب الله، فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به. وقوله: «إن ابني كان عسيفا على هذا»، أي أجيرا. وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفا لهذا لصح أيضًا لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة. قوله: «ثم سألت أهل العلم» يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ﷺ عن غيره؛ لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع. وقوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي، بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها. «إن اعترفت»، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا، كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات، والله أعلم. (اللمعات) قوله: **وأذن**: [عطف على قول الأعرابي، أي ائذن لي في التكلم وعرض الحال. (الكواكب الدراري)]

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ

أي الأعرابي — بفتح المهملة الأولى — أي بعض العلماء. (مر)

الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

أي كبراءهم — مر بيان هذا محققًا برقم: ٦٦٣٣

بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ

يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

هو ابن الضحاك الأسلمي — والمرأة أيضًا كانت أسلمية. (ك)

٢/ ١٠٧٨

٢- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ:

ابن عيينة

نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ

هذا موضع الترجمة — أي طلب ودعا. (ف) — أي أجاب فأسرع إليه. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٨٤٦ في «الجهاد»

حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ

أي ابن عيينة — السختياني — هو كنية محمد بن المنكدر

يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ

ابن عيينة

الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ؟ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ - كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ -: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

أي سفيان الثوري — مكان «يوم الخندق» — أي من محمد بن المنكدر

١. فأخبروني: وفي نسخة: «فأُخبِرتُ». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «المديني». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٤. يقول: وفي نسخة: «قال».
٥. فتتابع بين أحاديث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فتابع أربعة أحاديث». ٦. منه: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: فافتديت: [أي أعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي. (المرقاة)] قوله: تغريب عام: [أي إخراجه عن البلد سنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وأما أنت يا أنيس إلخ: قال النووي: إن بعثه ﷺ أنيسا إليها محمول على إعلامها بأن أب العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه، أو تعترف بالزنى؟ فإن اعترفت فلا يجد القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع. (مرقاة المفاتيح) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره. (عمدة القاري)

قوله: فاغد: [هو أمر بالذهاب في غدوة، كما أن «رُح» أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل منهما في الآخر أي فاذهب.] قوله: طليعة: [بفتح الطاء: من يُبعث ليطلع على أحوال العدو، ويجمع على «طلائع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ندب النبي ﷺ: [«ندب إلى الأمر» أي دعا إليه وحثه عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يوم الخندق: [قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع. (عمدة القاري)] قوله: حواري: بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية: الناصر، وهو لفظ منصرف، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفه، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف؛ إذ فيه استثقال، ومر في «المناقب» برقم: ٣٧١٩. فإن قلت: كل الصحابة كانوا أنصارا له ﷺ. قلت: كان له اختصاص بالنصرة، وزيادة فيها على أقرانه، لا سيما في ذلك اليوم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قلت لسفيان إلخ: [القائل هو علي ابن عبد الله بن المديني.] أي قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: إن سفيان الثوري يقول: «هذا كان يوم قتال قريظة» مصغرا لقرظة بالقاف والراء والمعجمة: قبيلة من اليهود. فقال ابن عيينة: كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا. ثم قال سفيان بن عيينة: يوم الخندق ويوم قريظة واحد. وأقول: ويوم الأحزاب أيضًا؛ إذ الثلاث كان في زمن واحد. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه «يوم قريظة»، وقال: ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: من يأتيني بخبر بني قريظة؟» فلعل هذا سبب الوهم، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك، فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، فيحمل رواية من قال: «يوم قريظة» أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم، لا اليوم الذي غزاهم فيه.

سند: قوله: كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق: فقوله: «كما أنك جالس» تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه. وقوله: «يوم الخندق» بدل من «كذا»، أي حفظت منه «يوم الخندق»، ثم بين أن يوم الخندق وقريضة واحد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/ ١٠٧٨ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ
(الأحزاب: ٥٣)

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
السختياني — اسمه عبد الرحمن النهدي

حَائِطًا فَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ،
وهو بستان أريس — مر الحديث برقمي: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣ مطولا

وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
ابن سعيد الأنصاري — كلاهما بالتصغير

عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. (ك) — مر الحديث بطوله برقم: ٤٩١٣

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

٢/ ١٠٧٨ ٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

---

١. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٢. فأمرني: وفي نسخة: «وأمرني». ٣. النبي إلخ: وفي نسخة: «يبعث النبي ﷺ». ٤. وقال إلخ: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ: قوله: «فإذا أذن له واحد جاز» وجه الاستدلال به أنه لم يقيّده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور. ثم ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي موسى في الاستئذان، وهو الحديث الخامس عشر. والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وهو طرف من حديث طويل تقدّم في تفسير سورة التحريم، وهو السادس عشر. وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصحّ للواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد: ثم لا يذهب عليك أن هذه الترجمة بظاهرها مكرّرة؛ لأنه قد تقدم قريبًا في مبدأ «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءَه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصّي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة، أو يقال: إن الترجمة الأولى مثبِتة (بكسر الباء) لِأَصْلِ الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة مثبَتة (بفتح الباء)، كما بسطت ذلك في الأصل الستين من أصول التراجم، من أن بعض التراجم يكون مثبتًا. اهـ ثم لا يخفى عليك أن القصة المذكورة في حديث الباب غير القصة المذكورة في ترجمة الباب، لا كما توهّم بعض الشُّرّاح من اتّحاد القصتين. قال في «الفتح» بعد أن ذكره: فيه خبط، وكأنه توهّم أن القصتين واحدة، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس، والحق أن المبعوث لعظيم بُصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة، وإن لم يسمّ في هذه الرواية فقد سمي في غيرها، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بُعْدُ ما بين بُصرى والبحرين، فإن بينهما نحو شهر، وبُصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، قال: وإنما نبّهت على ذلك خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك، والله الموفق. اهـ

سهر: قوله: فإذا أذن له واحد جاز: وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته؛ لقيام القرينة فيه بالصدق، وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحدة فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بيّن الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (فتح الباري) قوله: فأمرني: [فإن قلت: مر في «باب الفتنة التي تموج موج البحر» أنه لم يأمرني، قلت: لم يأمره أولا وأمره آخرا. (الكواكب الدراري)] قوله: وغلام: [اسمه «رباح» بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]
قوله: يبعث من الأمراء والرسل: وأما الأمراء فإنه ﷺ كان أمَّر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان، ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وعلى السواحل أبا موسى الأشعري، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، فكانا ربما التقيا، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة، ومنهم حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرمه وكتب جوابه: قد علمت: أن نبيا قد بقي، وقد أكرمت رسولك. وأهدى له ﷺ مع حاطب كسوة، وبغلة دلدل، وحمارا يعفور، ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وأختها سيرين، فقال ﷺ: «ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه». واصطفى مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن وهب، ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع، وبقيت البغلة إلى زمن معاوية، ومنهم شجاع بن وهب أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشأم، وقال أبو إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى البدر بن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، قال شجاع: فانتهينا إليه، وهو بغوطة دمشق، فقرأ كتابه ﷺ ورمى به، وقال: ها أنا أسير إليه، وعزم على ذلك، فمنعه قيصر، ولما بلغه ﷺ ذلك قال: «بارَ ملكه». ودحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر، وقصته مذكورة في أول «الجامع»، وسليط بن عمرو العامري أرسله إلى هوذة بن علي ملك اليمامة، فأكرمه وأنزله ورد الجواب، يقول: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك وأسلمت وإلا قصدت حربك. فقال ﷺ: «لا ولا كرامة، اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح، -

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(ابن يزيد الأيلي. (ع)) (بفتح الكاف وكسرها، ملك الفرس. (ك)) (قائل هذا هو ابن شهاب الزهري. (ع)) (على كسرى وأهله. (ك))

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(ابن سعيد القطان مولى سلمة بن الأكوع) (قبيلة) (أي ليصم تمام يومه. (ك) ومر الحديث برقمي: ١٩٢٤، ٢٠٠٧)

٢/١٠٧٩ ٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

(ترجمة) (جمع وفد)

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(الليثي) (أشار به إلى حديثه الذي مضى في أول هذه الأبواب برقم: ٧٢٤٦)

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ....

(هو ابن راهويه، كذا ثبت في رواية أبي ذر. (ف))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «هو ابن راهويه».

ترجمة: قوله: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب إلخ: الوصاة بالقصر بمعنى الوصية، والواو مفتوحة ويجوز كسرها. وقد تقدّم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا»، وذكر فيه حديثين. والغرض من الحديث الثاني: قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقدم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه. انتهى من «الفتح» مختصرًا

سهر = وعمرو بن أمية العمري أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة، فأخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه ﷺ، وعبد الله بن حذافة أرسله إلى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال: يكاتبني وهو عبدي، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «مزق الله ملكه»، ثم كتب كسرى إلى باذان، وهو نائبه على اليمن، أن ابعث إلى هذا الذي تنبّــي في الحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيا به إليَّ، فبعث باذان قهرمانه، وكان كاتبا عالما بكتاب فارس، وبعث معه رجلا من الفرس يقال له: خرخرة، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف إلى كسرى، فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه، فقال: «ارجعا حتى تأتياني غدا»، وأتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، فدعاهما النبي ﷺ فأخبرهما، وأعطى منطقةً فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام مَلِك وإني لأرى الرجل نبيا، فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه، فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسولُ الله ﷺ، فأسلم وأسلم الأبناء من فارس، وقرره النبي ﷺ في موضعه، وهو أول نائب من نُوّابه ﷺ. هذا ملتقط من «العيني» و«المجمع».

ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى ملك بصرى، فلما نزل أرض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، كذا في «العيني» و«مقاصد السير». وفي «الاستيعاب»: إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية، وفي أخرى: ذي كلاع وذي ظليم باليمن فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجريرٌ عندهما، وأرسل عمرو بن العاص إلى مَلِكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجلندي، وهما من الأزد، فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ، وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي، وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الظرب، وقباء سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته وأجاز مسعودا اثني عشر أوقية، وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروخ ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

قوله: فأمره: [أي أمر حامله، وهو عبد الله بن حذافة السهمي.] قوله: البحرين: [بلفظ تثنية البحر ضد البر، بلد بقرب بلاد الفرس، وقيل: باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: كل ممزق: [أي كل تمزيق، وكذا جرَى. (عمدة القاري)] هذا مرسل، نقل في كتب التواريخ أن الممزق للكتاب كان «برويز» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاي، ومزق ابنه شيرويه - بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو والتحتانية - بطنه فأهلكه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق. (الكواكب الدراري) قوله: لرجل: [اسم الرجل هند ابن أسماء بن حارثة. (عمدة القاري)] قوله: فليصم: [يدل على جواز النية بالنهار.] قوله: وصاة: [بفتح الواو وكسرها بالقصر، و«وصاية» بالتحتانية بعد الألف، هو الوصية.]

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي[١]: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»

اسمه نصر بالنون، ابن عمران الضبعي البصري. (ع) مر الحديث برقم: ٥٣

قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَأْمُرْنَا بِأَمْرٍ

بفتح الراء، وعبد القيس من أولاده، فهو فخذ منهم . (ك)

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ[٢]؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ -

أي في الحديث

وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ

بتشديد الموحدة والمد: اليقطين. (ك) الجذع المنقور الوسط أي ابن عباس بدل «المزفت»: «المقير». (ك)

مَنْ وَرَاءَكُمْ».

---

١. لي: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. بِاللهِ: وفي نسخة: «بِهِ»، وفي نسخة بعده: «وحده لا شريك له».

سهر: قوله: كان إلخ: «يقعدني» من «الإقعاد»، وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه، فلذلك كان يقعده على سريره. قوله: «وفد عبد القيس» «الوفد» جمع «وافد» هو الذي أتى إلى الأمير رسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان وفادتهم سنة ثمان، وسببها أن منقذ بن حيان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه فسمى له بأسمائهم، فأسلم وتعلم «الفاتحة» و«اقرأ باسم ربك»، ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه ﷺ فكتمه أياما، لكن أنكرت زوجته صلاته، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم فتجاذبا، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأ عليهم، فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه ﷺ. (مرقاة مختصرًا) قوله: «غير خزايا» جمع «خزيان»، وهو المفتضح والمستحيي والذليل. و«الندامى» جمع «ندمان» بمعنى النادم، أي لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر مما تفتضحون به، أو تستحيون منه، أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم. قوله: «كفار مضر» بالضم وفتح المعجمة قبيلة، ويقال: ربيعة ومضر أخوان، يقال له: ربيعة الخيل، ولهذا: مضر الحمراء؛ لأنهما لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب، وربيعة الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الشهر الحرام. (الكواكب الدراري)

قوله: وراءنا: [إما بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها بكسر الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وتؤتوا من المغانم: فإن قلت: لم عدل عن أسلوب أخواته؟ قلت: للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس؛ فإن فرضيته كانت متجددة، وفيه دليل على أن الإيمان والإسلام واحد، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ، أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر. فإن قلت: المذكور خمس لا أربع، قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع، لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإيمان. قوله: «ونهاهم عن الدباء ...» والنهي وإن كان عن الظروف، لكن المراد منه النهي عن شرب الأنبذة التي فيها. وقيل: النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها؛ لأن الشراب فيها قد يسير مسكرًا ولا يشعر به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: والحنتم: [هو الجرة التي ينبذ فيها، وفيه أقوال. (الكواكب الدراري)] قوله: والمزفت: [أي المطلي بالزفت، أي القار. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٧٩

٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

ترجمة

هل يعمل به أم لا. (قس)

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ[١] أَسْمَعْهُ رَوَى[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا[٣]؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

أي البصري — الحديث الذي بعده. (ك) — أي ابن أبي وقاص. (ك) — هي ميمونة — من الإطعام — مر الكلام فيه وتحقيق الحق برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. رَوَى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يحدث». ٣. وأطعموا: وفي نسخة: «أو أطعموا».

ترجمة: باب خبر المرأة الواحدة: الترجمة بظاهرها مكرّرة؛ لأنها تقدَّم قريبًا في «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة السابقة، ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى مثبتة - بكسر الباء - لأصل الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة الثانية مثبَتة بفتح الباء، وهو الأصل الستون من أصول التراجم. وفي «تقرير المكي»: قوله: «واحدًا بعد واحد» ليس المراد به: الإرسال على سبيل التعاقب، بل المراد: إرسال الآحاد بالكثرة، سواء كان على سبيل الاستقلال أو على سبيل التعاقب. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وبه وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثًا. اهـ ثم البراعة في لفظ التوبة وأكل اللحم وهو مذبوح على أن قوله: «سعد» يذكر قوله عز اسمه: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ الآية (هود: ١٠٥) وقوله: «سنته» يذكر قوله عز اسمه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ الآية (الحج: ٤٧)، و﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ (المؤمنون: ١١٢). وأيضا الإمساك عن الأكل؛ لكونه من شأن الموتى.

سهر: قوله: عن توبة العنبري: بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع - بفاعل التوريع - بالراء والمهملة، العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نسبته إلى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم، التابعي. قوله: «أرأيت الحسن ...» الرؤية بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا. وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ، يعني جريء على الإقدام عليه، وابن عمر ﵄ مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط يتحرز مهما أمكن له. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك؛ فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (فتح الباري) قوله: الشعبي: [هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين أدرك خمس مائة صحابي. (عمدة القاري)]

قوله: قال لا بأس به: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه بحرمته، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﵁، لحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح، عن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: «ليس إسناده بذاك»، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون» وقول البيهقي: «تفرد به ابن عياش وليس بحجة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية، ورجاله كلهم ثقات أثبات، والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ فنهاها عن أكله، فجاء سائل، فأمرت له به، فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين»، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله رجال الصحيح مثله، والهمزة فيه للإنكار، يعني: لا تطعمي مما لا تأكلين، فنهي النبي ﷺ عن التصدق به إنما هو نظرا إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحا لما منعها عن التصدق به. ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية (البقرة: ٢٦٧)، و﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) لأنا نقول: هذا إنما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد، فيختار الرديء للتصدق، وأما من لا يجد إلا رديئا، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإنه لا نمنعه عن تصدق ما يجده، بل نقول: إنه يثاب على ذلك، ثم الأصل: أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر والآخر الإباحة، يغلب الحظر. وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة منه ليس بحرام، هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في «شرح مسند أبي حنيفة». قوله: شك فيه: [هذا قول شعبة، والشاك: توبة العنبري] قوله: طعامي:[أي المألوف به فأعاف منه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة

٧٦ - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ

ترجمة سهر

١- بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢/ ١٠٧٩

نــ ١ سهر

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

ابن عيينة ابن كدام، الهلالي العامري. (ك) الأحمسي

مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

مر الحديث برقم: ٤٤

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(المائدة: ٣) منصوب

سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

هذا كلام البخاري، غرضه أن العنعنة محمولة على السماع عنده

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ

سهر نــ ٢

الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ

أي في الآخرة. (ك، ع) أي في الدنيا. (ك، ع)

الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ،..

أي من الثواب والكرامة. (ف) أي من النصب. (ف)

---

١. الحميدي: ولأبوي ذر والوقت قبله: «عبد الله بن الزبير». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: كتاب الاعتصام: هذا الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من هذا «الصحيح»؛ فإن الإمام البخاري ﷺ بدأ كتابه بـ«بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ»، وختمه بـ«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»؛ فإنه الأصل في الدين والشريعة. وأما مبدؤه ومأخذه فهو الوحي، وما سيأتي من «كتاب الرد على الجهمية» ليس بكتاب مستأنف عندي؛ فإنه بمنزلة التكملة لهذا الكتاب؛ فإن من عادة الإمام الهمام البخاري أن يذكر في الكتب الأضداد أيضا، ولذا ذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان»، وأبواب الجهل في «كتاب العلم»، وأبواب الدعاء لمنع المطر في «كتاب الاستسقاء»، وأمثاله. ولما كان أبواب البدعة من أضداد «كتاب الاعتصام من الكتاب والسُّنة» ذكرها بعده. قال الحافظ: «الاعتصام» افتعال من «العصمة»، والمراد: امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية. (آل عمران: ١٠٣) قال الكرماني: المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما يتم بفعله. و«السنة» في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدّثين ما تقدّم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب. انتهى مختصرا من هامش «اللامع» وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان ذكر المناسبات بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال: «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف، وكان أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله تعالى، فختم بـ«كتاب التوحيد». اهـ قلت: وما ذكره الحافظ في الغرض من هذا الكتاب قد سبق إلى ذلك الكرماني، إذ قال في آخر «كتاب الاعتصام»: وهذا آخر ما قصد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. اهـ وأما المناسبة بين «كتاب الاعتصام» و«الرد على الجهمية» فيمكن أن يقال: لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجبًا للهداية مرة والضلالة أخرى، فقد قال الله تعالى في الكتاب الحكيم: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًاۚ﴾ (البقرة: ٢٦): ترجم بـ«كتاب الرد على الجهمية»؛ احترازًا عن الاستنباط المضل، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب الاعتصام بالكتاب والسنة: هكذا في النسخ الهندية، وأما في نسخ الشروح فليس فيها هذا الباب، بل فيها «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة». وذكر تحته أحاديث الباب.

سهر: قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الكتاب: هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، والسنة: هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٠٣)؛ إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة، والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عن مسعر وغيره: الغير لم أر من صرح به، إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم، وهو الجدلي (بفتح الجيم والمهملة) كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدا ثقة ثبتا، وقد نسب إلى الإرجاء. (إرشاد الساري) قوله: «يوم عرفة» غير منصرف و«جمعة» منصرف. فإن قلت: لم فرق بينهما؟ قلت: لأن الأول علم الزمان المعين، والثاني: اسم جنس له. فإن قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده أن ذلك اليوم أيضًا عندنا عيد. (الكواكب الدراري) قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث إن الآية تدل على أن هذه الأمة معتصمين بالكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى منّ عليهم بهذه الآية بإكمال الدين وإتمام النعمة ويرضاه لهم بدين الإسلام. (عمدة القاري) قوله: الغد حين بايع المسلمون إلخ: [أي في اليوم الثاني من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة. (الكواكب الدراري)]

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا الموضع مطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٧٢١٩، وسياقه هناك أتم

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

أي الحذاء

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

العطار البصري — ابن سليمان — المشهور بالأعرابي — بكسر الميم سيار بن سلامة

أي رفعكم أو جبركم عن الكسر، أو إقامكم عن العثر. (ك)

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

مر الحديث برقم: ٧٢٠٥ بأتم من هذا

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٢/ ١٠٨٠

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،............

ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

---

١. لما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بما»، وفي نسخة: «وإنما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

٣. وبمحمد ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقع ههنا: يُغْنِيكُمْ، وإنما هو: نَعَشَكُمْ، ينظر في أصل كتاب الاعتصام».

٤. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم: قال الحافظ: يعني أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعنى. وجزم غير الزهري بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. اهـ قوله: «ونصرت بالرعب ...»: كتب في هامش النسخة المصرية عن العلامة السندي: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي عليه شهران و لم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ. اهـ

ثم اعلم أن المصنف ذكر في الباب حديثين عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدهما بلفظ الترجمة، وثانيهما بقوله ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات» الحديث، وتقدَّم أيضًا في «فضائل القرآن»، ومر هناك الكلام على شرح هذا الحديث. قال الحافظ: قيل: يوخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم: القرآن، وليس ذلك بلازم؛ فإن دخول القرآن في قوله: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن: ثم ذكر الحافظ أمثلة جوامع الكلم من الآيات والأحاديث النبوية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: اللَّهُمَّ علمه الكتاب: [مر الحديث في برقم: ٧٥ في «كتاب العلم». مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دعا بأن الله يعلمه الكتاب؛ ليعتصم به. (عمدة القاري)] قوله: أبا برزة: [اسمه نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة، ابن عبيد الأسلمي، سكن البصرة. (عمدة القاري)] قوله: إن الله يغنيكم بالإسلام: كذا وقع بضم الياء، ثم غين معجمة ساكنة ثم نون، ونبه أبو عبد الله - وهو المصنف - على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. وقوله: «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفردا، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد»، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب: أحال إلى مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته وأن يصلح منه، وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٣) ونبهت عليه في تفسير «سورة ألم نشرح». (فتح الباري) وقوله: «قال أبو عبد الله ...» ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره، وسقط لابن عساكر في نسخة قوله: «ينظر ...». والحديث سبق في «الفتن» في «باب إذا قال عند قوم شيئا». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة من حيث إن إغناء الله عباده بالإسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله. (عمدة القاري) قوله: وأقر لك: [معطوف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: بعثت بجوامع الكلم: أي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وحاصلـه أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني، وقيل: المراد بـ«جوامع الكلم» القران، بدليل قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. قوله: «ونصرت بالرعب» أي الخوف، أي بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني ويؤمنون. قوله: «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» أراد بـ«مفاتيح خزائن الأرض» ما فتح الله على أمته. و«الخزائن»: جمع «خزانة» وهي الموضع يخزن فيها: (عمدة القاري) قال في «المجمع»: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات، واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَقَدْ ذَهَبَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ: تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

الحديث قد مر برقم: ٧٠١٣ | هو موصول بالسند المذكور. (ف، ع) | أي مات. (ف) | أي إحدى الكلمتين

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ: آمَنَ[2] - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ[3] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مرفوع المحل؛ لإسناد «أعطي» إليه | أي أعطيت | مر الحديث في برقم: ٤٩٨١

٢/ ١٠٨٠

٣- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

بالجر عطف على «الاقتداء». (ع) | (الشعراء: ٧٤) | لم يعلم القائل من هو، ولكن ذكر في «التفسير» قال مجاهد: اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا إلخ. (ع)

---

١. فقد ذهب: في نسخة: «فذهب». ٢. آمن: وللقابسي: «أمن». [من «الأمن».] ٣. أوتيت: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أوتيته».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: أي قبولها، والعمل بما دلت عليه. فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وأخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: تلغثونها أو ترغثونها: فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث: كناية عن سعة العيش، وأصله من «رغث الجدي أمه» إذا ارتضع منها، و«أرغثته هي» أي أرضعته، ومن ثم قيل: «ناقة رغوث» أي غزيرة اللبن، وأما التي باللام فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذ من «اللغيث» بوزن عظيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، والمراد: تأكلونها كيف ما اتفق، وفيه بعد. وقال ابن بطال: وأما «لغث» باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة. انتهى ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناهما الأكل بالنهمة، وفي «كتاب المنتهى» لأبي المعالي اللغوي: «لغث طعامه ولعثه» بالغين المعجمة والعين المهملة: إذا فرقه، واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: «وأنتم تلعقونها» بمهملة ثم قاف، قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة: جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ «تنتثلونها» بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة، ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من «النثل» بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، «نثل كنانته»: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه: والبئر: أخرج ترابها، فمعنى تنثلونها: تستخرجون ما فيها وتمتعون به. قال ابن التين: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ترغثونها: [أي تستخرجون منها وترتضعونها، و«تلغثونها»، أي تجمعونها، وقيل: هما بمعنى واحد، مثل: «سمر» و«سمل» وبين الحرفين مقاربة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [ابن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان. (فتح الباري)]

قوله: أومن أو آمن: [شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من «الأمن» والثانية بالمد وفتح الميم من «الإيمان»، وحكى ابن قرقول في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من «الأمان»، وصوبها ابن التين، فلم يصب. (فتح الباري)] قوله: عليه: [أي مغلوبًا عليه، يعني فيه تضمين معناها، وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإنما كان الذي أوتيت إلخ: ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، وينتفع به الحاضر والغائب إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. ويقال: معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا أنا أكثرهم تبعا. ويقال: إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهه، بخلاف معجزة غيري؛ فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا، والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول، والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر، فقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما أوتيته ...»؛ فإنه ﷺ أراد بقوله: «وحيا أوحاه الله إلي» هو القران، ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهي فيه كثير، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية (البقرة: ١٧٩) ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ (النور: ٥٢) إلى غير ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال أئمة نقتدي بمن قبلنا إلخ: يعني استعمل الإمام ههنا بمعنى الجمع بدليل ﴿ٱجْعَلْنَا﴾. فإن قلت: الإمام هو المقتدى، فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضًا؟ قلت: هي لازمة؛ إذ لا يكون متبوعا لهم إلا إذا كان تابعا لهم أي ما لم يتبع الأنبياء لا يتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ونصرت بالرعب: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي شهران و لم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ.

قوله: أو آمن عليه البشر: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها، لكن معجزتي كلام رب العالمين، فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدرا وأعظمها رتبة؛ إذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعا في الفضائل والبركات، فلذلك قال: «فأرجو أني أكثرهم تابعا ...»، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا. وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ. وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

هو عبد الله البصري من صغار التابعين. (ف) إشارة إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية. (ف، ك)

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

الأهوازي بالزاي البصري. (ع، ك) الثوري اسمه شقيق أي المسجد الحرام مر الحديث برقم: ١٥٩٤ مع تحقيقه أي الكعبة. (ك) أي قصدت لا أترك أي ذهبا أي فضة القائل شيبة. (ك، ع) بلفظ الغائب المجهول، ولأبي ذر بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال. (قس)

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

ابن عيينة الهمداني الجهني الكوفي المراد بها الإيمان وشرائعه. (ك) أي المؤمنين. (ك، ع) مضى الحديث مطولا برقمي: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم. (ف، ع) أي ابن مسعود مر الحديث برقم: ٦٠٩٨ بفتح الهاء وإسكان المهملة، السمت والطريقة. (ك) أراد ختم موعظة بشيء من القرآن يناسب الحال. (ف)

١. ويَدْعوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَدَعوا». ٢. إلا من: وفي نسخة: «إلى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لقد». ٦. وهب: في نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الهدي هدي: وللكشميهني وأبي ذر: «الهُدى هُدى».

سهر: قوله: أن يتعلموها إلخ: قال في القرآن: «يتفهموه» وفي السنة «يتعلموها»؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصي بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه. قوله: «يدعوا الناس» أي يتركوا الناس أي لا يتعرض لهم رحم الله امرأ شغله خويصة نفسه عن الغير. نعم إن قدر على إيصال خير فبها ونعمت وإلا ترك الشر أيضًا خير كثير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يدعوا: [كذا للأكثر بفتح الدال أي يترك الناس، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وفي رواية: «ويدعوا الناس إلى خير». (عمدة القاري)] قوله: جلست إلى شيبة: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عثمان الحجبي العبدري، أسلم بعد فتح مكة، وبقي إلى زمان يزيد بن معاوية، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث عند البخاري وحده. قوله: «أن لا أدع فيها» الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد» نفس الكعبة، فكأنه أشار إليها. قوله: «يقتدى بهما» قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له: لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فربما يهدم البيت أو يحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك، ولو صرف إلى منافع المسلمين لكان فيه حرج. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يقتدى بهما» أي بالنبي ﷺ وبأبي بكر ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: جذر: [بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: الأصل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ونزل القرآن فقرؤوا إلخ: يعني كان في طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع بالشرع في حفظهما. (الكواكب الدراري)
قوله: مرة: [ابن شرحبيل، ويقال له: مرة الطيب (بالتشديد) وهو الهمداني (بسكون الميم) وليس هو والد عمرو الراوي عنه. (فتح الباري) الكوفي، كان يصلي كل يوم ألف ركعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأحسن الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصورا، ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضد الضلال. (فتح الباري)
قوله: وشر الأمور محدثاتها: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدث، والمراد: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. فلما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب: فأنكر الأول عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثر، وأنكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي، وأنكر الثالث أحمد وطائفة يسيرة، واشتد إنكار أحمد للذي بعده. ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه، وبالغ النفاة حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا في ما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم و لم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلامهم أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أنه أشرف العلوم وأن من لم يستعمله فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق. (فتح الباري مختصرا)

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن عيينة

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

ابن سليمان — هو الذي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة المدني. (ك، ع) — أي امتنع

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا -أَوْ: سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ.

بفتح المهملة وخفة الموحدة — ابن هارون — أي يزيد — أي على سليم بن حيان — شك من سليم بن حيان — المراد به سيدنا محمد ﷺ — بفتح الميم والمثلثة، أي صفته، ويمكن أن يراد به ما عليه أهل البيان، وهو ما نشأ من الاستعارة التمثيلية. (ك)

فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

أي فسروها واكشفوا لها كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود. (ك)

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

محمد بن عبادة. (ع) — ابن سعد — ابن يزيد الفقيه — الليثي المدني

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». [أي ابن عتبة بن مسعود.] ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٣. ميناء: وفي نسخة: «مينا». ٤. مثلا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الدار: وفي نسخة: «فالدار».
٦. فَرْقٌ: ولأبي ذر: «فرّق». [كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا، ولغيره بسكون الراء والتنوين. (فتح الباري)] ٧. جابر: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: بينكما: [الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره، وليس خطابا لأبي هريرة وزيد بن خالد، كما يتوهم من ظاهره. (عمدة القاري) قد مر ذكره بطوله غير مرة، منها في «كتاب الأحكام» برقمي: ٧١٩٣، ٧١٩٤.] الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته وأعطى وليدة ومائة من الغنم. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله ﷺ: «بكتاب الله» أي السنة، ويطلق عليها «كتاب الله»؛ لأنها بوحيه وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤) فإذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فقد أبى: يعني امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأوامر. فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضًا؛ إذ لا يبقى مخلدا في النار. قلت: يعني لا يدخل في أول الحال، أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: محمد بن عبادة: بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، ومن عداه في الصحيحين بضمها، واسم جده: البختري، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، هو واسطي، يكنى أبا جعفر، ما له في «البخاري» إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: «إن العين نائمة ...» هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: «رجل يقظ» إذا كان ذكي القلب. وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا بينهم: ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلا». (فتح الباري) قوله: «كمثل رجل بنى دارا ...» فإن قلت: التشبيه يقتضي أن يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال: «مثله كمثل رجل بنى دارًا» لا مثل الداعي. قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾. (يونس: ٢٤) قوله: «فرق» بلفظ الماضي من «التفريق»، وفي بعضها بسكون الراء والتنوين، أي فارقٌ بين المطيع والعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: سليم: [بفتح السين المهملة على وزن «كريم»، ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)]
قوله: وأثنى: [القائل بهذا محمد شيخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: ميناء: [بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا، المكي. (الكواكب الدراري)]
قوله: مأدبة: [بفتح الدال وضمها: طعام يدعى إليه الناس، كالوليمة. (الكواكب الدراري)] قوله: عن سعيد بن أبي هلال: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلا. فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك =

سند: قوله: كل أمتي: لعل المراد بالأمة أمة الدعوة، والمراد بـ«من أبى» من أبى الإيمان به، وهو المراد بالعصيان، لا مطلق العصيان، والله تعالى أعلم.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

الثوري — النخعي — ابن الحارث — أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركا. (ف) — أي خالفتم الأمر المذكور

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي[1] أَبُو كُرَيْبٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا وَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ[3] مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

اسمه حماد بن أسامة — ابن عبد الله — وقد تقدم الحديث برقم: ٦٤٨٢ في «كتاب الرقاق» — أي على سكينتهم. (ع) — أي أتاهم صباحا وأغار عليهم. (ع) — بالجيم ثم الحاء أي استأصلهم. (ك)

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ[4] عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ[5] عَلَى اللهِ»؟ قَالَ[6]: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي كَذَا[7] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

قد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٩ في «كتاب الزكاة» — أي بحق الإسلام — كما أن الصلاة حق البدن — أي هذا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال. (ك)

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبو كريب: وللحموي بعده: «محمد بن العلاء».
٣. فاتبع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واتبع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وحسابهم: وفي نسخة: «وحسابه».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. كذا: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «كذا وكذا»، وفي نسخة: «عقالا».

سهر = كمثل ملك اتخذ دارا، ثم بنى فيها بيتا، ثم جعل فيها مائدة ...» نحو الحديث المذكور، وهذا حديث منقطع، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن أن طريق سعد بن ميناء موقوف عليه؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (عمدة القاري) قوله: القراء: [جمع «قارئ»، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا «القراء» أرادوا بهم العلماء.] قوله: استقيموا: أي اثبتوا على الصراط المستقيم، أي الكتاب والسنة، ولازموه؛ فإنكم مسبوقون، فربما تلحقون بهم بعض اللحوق. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قوله: «سبقتم» بفتح أوله، وحكي ضمه، والأول المعتمد، وقوله: «سبقا بعيدا»، أي ظاهرا، ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأن المتسابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما. (فتح الباري) قال الطيبي: «يا معشر القراء استقيموا» أي استقيموا على الصراط المستقيم بالإخلاص عن الرياء، فقد سبقكم من أخلص لله في القراءة، وإن أخذتم يمينا وشمالا - أي يمين الصراط بالميل إلى الرياء - ضللتم، بأن أداكم الشرك الأصغر إلى الأكبر. انتهى قوله: أنا النذير العريان: أي المجرد عن الثياب، كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو، وأراد إنذار قومه، يخلع ثيابه ويديره حول رأسه؛ إعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها. قاله الكرماني، وقال في «المجمع»: خص العريان؛ لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر، وذلك أن ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو ينزع ثوبه وألاح به لينذر قومه، ويبقى عريانا. وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصيح، أي النذير المفصح بالإنذار لا يوري ولا يكني. هو مثل لشدة الأمر ودنو المحذور. انتهى قوله: فالنجاء: [أي انجوا بأنفسكم، و«النجا»: السرعة. «نجا ينجو» إذا أسرع. «نجا من الأمر» إذا خلص، و«أنجاه غيره». (مجمع البحار) ممدودا ومقصورا بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي الإسراع. (الكواكب الدراري)] قوله: فأدلجوا: [«الإدلاج» بلفظ الإفعال: السير أول الليل، وبالافتعال: آخره. (الكواكب الدراري)]

قوله: كفر من كفر من العرب: لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمة، فيكون كفرا حقيقة؛ لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة. أو امتنعوا منها، فيكون تسميته كفرا تغليظا، وفي شرح الشيخ: لعل بعضهم أنكروا، وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة، ونفيه أخرى، وقد أخذ عمر ﷺ بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر، كما قال: «عرفت أنه الحق». (لمعات التنقيح) قال الكرماني: هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبي بكر ﷺ ليست سكنا لهم، بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، فإنها كانت سكنا لهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر حمل الحق في قوله: «إلا بحقه» على غير الزكاة، وإلا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبي بكر ﷺ بقوله: «فإن الزكاة حق المال». أو يقال: =

وَقَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ: «عَنَاقًا»، وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ: «عَنَاقًا»، وَ«عِقَالًا» هَهُنَا لَا يَجُوزُ،
ابن صالح كاتب الليث — وهو الأنثى من ولد المعز. (ك)

وَ«عِقَالًا» فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ، وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ: «عِقَالًا».

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابن أبي أويس — عبد الله — ابن يزيد الأيلي

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — أي الحر

النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[2] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا[3]، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي،
أي يقربهم — بلفظ المصدر وبلفظ المفعول. (ك) — مر الحديث برقم: ٤٦٤٢

هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.
أي وجاهة. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا[4] تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ
موصول بالسند المذكور. (ع، ف) — أي الحر — بفتح الجيم وسكون الزاي، أي العطاء الكثير، وأصله ما عظم من الحطب. (ع)

عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾،
أي حتى قصد أن يبالغ في ضربه. (ع) — (الأعراف: ١٩٩)

وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
هذا محل المطابقة للترجمة — أي فأعرض عنه. (ف) — قيل: إنه من كلام ابن عباس، وقيل: من كلام الحر بن قيس. (ع) — أي يعمل بما فيه ولا يجاوزه. (ع)

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[5] أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما
زوجة هشام بن عروة، وأسماء جدتها. (ك)

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ[6] الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مُشاوَرِيه». [بفتح الواو، ويجوز كسرها.] ٣. شبابا: وفي نسخة: شبّانا. [كـ«رمان» جمع «شاب».] ٤. وما: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. خسفت: وللمستملي وأبي ذر: «كسفت».

سهر = إن عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». (شرح الطيبي) قوله: **وقال لي ابن بكير إلخ**: [هو يحيى بن عبد الله بن بكير.] ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو منعوني كذا»، ووقع في رواية الكشميهني: «كذا وكذا»، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ: «عناقا». وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى: «عقالا» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أبهمه كالذي وقع هنا. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **عيينة**: بتحتانية ونون مصغرا، ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون، ابن حذيفة بن بدر، يعني الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفًا بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في المغازي، ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فأعطاه مع المؤلفة، وإياه عَنَى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيـــ ـــد بين عيينة والأقـــرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريبا، وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التأريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة وفر طليحة، وأسر فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **الحر بن قيس**: أي الفزاري، قال أبو عمر: الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك. قوله: «وكان» أي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر، ثم بين ابن عباس سبب إدنائه الحر بقوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر»، وأراد بالقراء العلماءَ والعبادَ، فدل ذلك على أن الحر المذكور كان متصفا بذلك، فلذلك كان عمر يدنيه. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» «الكهول» جمع «كهل»، و«الشباب» جمع «شاب»، أراد أن هؤلاء المذكورين أصحاب مجلسه وأصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان؛ لأن كلهم كانوا على خير. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **هذا الأمير**: هذا من جملة جفاء عيينة؛ إذ كان من حقه أن ينعته بـــ«أمير المؤمنين»، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: «فتستأذن لي عليه» أي في خلوة؛ لأن عمر كان لا يحتجب إلا عند خلوته وراحته، ومن ثم قال له: «سأستأذن لك عليه»، أي حتى تجتمع به وحدك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضًا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. قوله: «فوالله ما جاوزها»، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثرون: أن هذه الآية محكمة. قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك: وإن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال، والأولى بل الصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجة المشركين، ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، وأريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم، فيكون تعليما لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بدّ من عمله فعلا أو تركا. انتهى ملخصا (فتح الباري) قوله: **ما جاوزها**: [أي ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها. (عمدة القاري)] قوله: **خسفت**: ولأبي ذر عن المستملي بالكاف، لغتان، أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء، وفي الشمس الكسوف بالكاف. قاله القسطلاني، وقال العيني: هذا يدل على أن =

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟[1] فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ[2] بِرَأْسِهَا أَيْ[3] نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَأُوحِيَ[4] إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ: الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي[5] أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا[6] وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ،[7] لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

قد مر الحديث مع بيانه في الصفحة ١٤٤ وص: ١٨ في العلم

أي تمتحنون، وذلك لسؤال منكر ونكير. (ك) — أي أجبنا دعوته وقبلنا. (ك) — أي الشاك في نبوته. (ك)

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ[8] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ[9] وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ابن أبي أويس هو ابن أخت مالك. (ع) — اسمه عبد الله بن ذكوان. (ع) — اسمه عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — أي اتركوني — أي افعلوا قدر استطاعتكم فيه. (ع)

١. ما للناس: وللمستملي وأبي ذر: «ما بال الناس». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. أي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن».
٤. وأوحي: وفي نسخة: «فأوحي». ٥. أدري: وفي نسخة: «ندري». ٦. فأجبنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأجبناه».
٧. المرتاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أهلك: كذا للكشميهني وأبي ذر: وفي نسخة: «هلك». ٩. سؤالهم: وفي نسخة: «بسؤالهم».

سهر = الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس، وفيه رد على من قال: إن الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: «حتى الجنة والنار» بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله: «رأيته»، ويجوز الرفع على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ محذوف الخبر، أي حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. ومطابقته للترجمة في قوله: «جاءنا بالبينات فأجبناه»؛ لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: دعوني ما تركتكم إلخ: [أي دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم عن شيء. (الخير الجاري)] المراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع؛ خشية أن ينزل وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالبًا من التعنت، وخشية أن يقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة، وقد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة شاؤوا لامتثلوا، ولكنهم شدّدوا فشُدِّد عليهم، وبهذا يظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم ...». قوله: «فإنما أهلك» بفتحات، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع، على أنه فاعل «أهلك»، وفي رواية غير الكشميهني: «أُهلك» بضم أوله وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم. وقوله: «واختلافهم» بالرفع والجر على الوجهين. (فتح الباري مختصرًا) وقال الكرماني: في بعضها: «هلك» من المجرد، «ومن كان قبلكم» فاعله.

قوله: فإذا نهيتكم عن شيء إلخ: [من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأن من اجتنب عما نهاه ﷺ وامتثل بما أمره، فهو من اقتدى بسنته.] هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، كشرب الخمر. وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من المسائل، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور. وعبر عنه بعض الفقهاء بــ«أن الميسور لا يسقط بالمعسور». واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التعلم؛ لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣)، وعلى ذلك يتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. وثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. (فتح الباري مختصرًا)

* * * * *

٢/ ١٠٨٢　　## ٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.
(المائدة: ١٠١)

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».
(من الإقراء — هو ابن أبي أيوب الخزاعي المصري. (ع) — من حيث الذنب)

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ[٢]، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ[٣] كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ[٤] الْمَكْتُوبَةَ».
(لعله ابن منصور أو ابن راهويه. (ك) — هو ابن مسلم الصفار. (ع، ك) — ابن خالد — اسمه سالم بن أبي أمية — بالراء للأكثر، وللمستملي بالزاي، وهما بمعنى. (ف) — ملتبسا بكم. (ك) — أي يفرض — أي المفروضة)

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»..........................
(هو ابن عبد الله بن أبي بردة. (ك) — مر الحديث برقم: ٩٢ في «كتاب العلم»)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. صنعكم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «صنيعكم».
٣. فلو: وفي نسخة: «ولو». ٤. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ: الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل ينبغي أن يسأل عن النوازل قبل وقوعها أم لا؟ وظاهر ميل البخاري إلى كراهة ذلك. وقوله: «ومن تكلف ما لا يعنيه» كأنه بيان لقوله: «ما يكره من كثرة السؤال»، ونظير ذلك ما تقدَّم في «كتاب الطهارة» من «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة».

سهر: قوله: كثرة السؤال: [أي عن أمور ورد الشرع بالإيمان بها وترك كيفيتها، والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. (عمدة القاري) رجح ابن المنير: أنه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (عمدة القاري)] قوله: وقوله: [بالجر عطف على «ما يكره»، وكأنه استدل بهذه الآية على المدعى من «الكراهة». وقد مر بيان الآية برقمي: ٤٦٢١، ٤٦٢٢]
قوله: إن أعظم المسلمين جرما: قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيما، ثم فسره بقوله: «جرما»؛ ليدل على أنه نفسه جرم، وقال الكرماني: فإن قلت: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس من أكبر الكبائر، قلت: السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء من المباح هو أعظم الجرائم؛ لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المسلمين، فالقتل مثلا مضرته راجعة إلى المقتول وحده، بخلافه؛ فإنه عامة للكل. (فتح الباري) قوله: ليالي: [أي من رمضان، وذلك كان في التراويح. (الكواكب الدراري)]
قوله: صُنْعِكُمْ: [وفي بعضها: «صنيعكم»، أي حرصكم على الجماعة فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا المكتوبة: أي المفروضة. فإن قلت: صلاة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد، قلت: لها حكم الفريضة؛ لأنها من شعار الشرع. فإن قلت: تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها أفضل، قلت: العام قد يخص بالأدلة الخارجية، مثل أن تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد، فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) مر في «باب صلاة الليل» برقم: ٧٣١. وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما. (الكواكب الدراري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة، وهو إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا يوسف بن موسى: ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد، ومات بها سنة اثنين ومائتين. قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء» هي المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ١٠١). ومنها سؤال من سأل: أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج: أيجب كل عام؟ وسؤال من سأل أن تحول الصفا. قوله: قال: «إنا نتوب إلى الله» زاد في رواية الزهري: «فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا». وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شر الفتن». وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله ربا» فذكر مثله وزاد: «بالقرآن إماما، فاعف عفا الله عنك»، فلم يزل به حتى رضي. وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب؛ خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أبي بردة: [اسمه عامر أو الحارث. (عمدة القاري)]

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ.

اسمه عبد الله بن حذافة. (قس) — اسمه سعد بن سالم. (قس)

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ.

ابن إسماعيل — اسمه الوضاح اليشكري — بتشديد الراء مولاه. (ك) — أي عقب — عطف على قوله: «فكتب إليه»، وهو موصول بالسند المذكور. (ع)

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا[1] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ، لَا تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ[2] الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».

ابن غيلان — مصدرية، أي أكثر قوله: «سلوني». (ع)

فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،......

قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل. (قس) وكأنهم أبهموه عمدا للستر عليه. (ف)

---

١. وحدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الأنصار».

سهر: قوله: الجد: أي البخت والحظ وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الغنى أو النسب أو الكد والسعي منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. وقال الخطابي: «من» ههنا بمعنى البدل، وقال الجوهري: معنى «منك» ههنا: عندك، تقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غنى، وإنما ينفعهم العمل بطاعتك. (عمدة القاري) قوله: عن قيل وقال: بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين، أي نهى عن الجدال والخلاف، أو عن أقوال الناس وكثرة السؤال، أي عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن إخبار الناس، أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك، أو هو سؤال الأموال والانتجاع [«انتجع فلانا»: أتاه طالبا معروفه. (قاموس المحيط)] من الدنياوية. وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي، وإنما اقتصر على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات. و«وأد البنات» دفنهن أحياء تحت التراب، وهذا كان من عادتهم في الجاهلية. و«منع» أي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، و«هات» أي طلب ما ليس له منها. [مر الحديث أيضًا برقمي: ٥٩٧٥، ٦٣٣٠] ومر في «كتاب الأدب» برقم: ٦٤٧٣. (الكواكب الدراري)

قوله: نهينا عن التكلف: [أي في المعاشرة مع الناس وفي الأطعمة واللباس وغيره. (الكواكب الدراري)] هكذا أورده البخاري مختصرًا، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أنس: كنا عند عمر ﷺ، وعليه قميص في ظهره رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس:٣١)، قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: قد نهينا عن التكلف. قيل: إخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أكثر الناس البكاء: [لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سلوني: [وذلك على سبيل الغضب. (عمدة القاري)] قوله: قال النار: بالرفع، فإن قلت: ما وجه ذلك؟ قلت: إما أنه كان منافقا، أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة ﷺ. قوله: «فبرك» من «البروك» وهو للبعير، فاستعمل للإنسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا. قوله: «أو لا» يعني: أو لا ترضون، يعني: رضيتم أو لا. «والذي نفسي بيده» ولقد كان كذا. وقد يقال: «لا»، فقد تكتب بالياء، نحو: أولى لك، وفي أكثر النسخ كذلك، وقال إبراهيم بن قرقول في «مطالع الأنوار»: «أولى له أولى له» مكررا وبالجار والمجرور، فقال: قيل: هو من «الويل» فقلب، وقيل: من «الولي» وهو القرب، أي قارب الهلاك، وقيل: هي كلمة تستعملها العرب لمن رام أمرا ففاته بعد أن كان يصيبه، وقيل: كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى: كيف لا؟ وقيل: معناه: التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلتمن عظيمة [«أفلت» و«تفلت» و«انفلت»: تخلص]: أولى لك، أي كدت تهلك، ثم أفلتت. (الكواكب الدراري)

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

مر الحديث برقم: ٥٤٠ في «مواقيت الصلاة»

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الْآيَةَ.

(أبو يحيى، كان يقال له: صاعقة. (ع)) (بفتح الراء) (مر الحديث برقم: ٦٦٢١) (المائدة: ١٠١)

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»

(مؤنث «الأورق» ابن عمرو. (ك)) (أي لن يزال)

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

(سليمان) (النخعي) (ابن قيس) (عبد الله) (بفتح المهملة الأولى: جريد النخل. (ك)) (بالرفع والجزم. (ك)) (أي حامله. (ك)) (مر الحديث برقمي: ١٢٥، ٤٧٢١ مع تحقيقه) (الإسراء: ٨٥) (أي مما استأثره الله بعلمه)

١. أولى: وفي نسخة: «أولا». ٢. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. يتساءلون: وللمستملي: «يسّاءلون»، وفي نسخةبعده: «حتى يقولوا».
٨. خلق: وفي نسخة: «خالق». ٩. حرث: وفي نسخة: «خرب». [لأبي ذر عن الكشميهني بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة. (إرشاد الساري)]
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ينظر: وفي نسخة: «فنظر».

سهر: قوله: آنفا: يقال: «فعلت الشيء آنفا» أي في أول وقت يقرب مني، وهنا معناه: الآن. وقوله: «في عُرض هذا الحائط» بضم العين، أي في جانبه أو ناحيته. قوله: «كاليوم» صفة لمحذوف، أي فلم أر يوما مثل هذا اليوم. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: عرضهما بأن رفعتا إليه، أو زُوِّي له ما بينهما، أو مُثِّلا له، فلم أر كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. (النووي) «فلم أر كاليوم في الخير والشر» أي لم أر خيرًا ولا شرا أكثر مما رأيته فيهما، فلو رأيتم مما رأيت اليوم وقبله لأشفقتم إشفاقا بليغا، ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله: «إلا أخبرتكم» أي إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ، كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم ﷺ و«البكاء» يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (عمدة القاري) [قوله: شبابة: بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (الكواكب الدراري)]
قوله: عبد الله: [هو أبو طوالة - بضم المهملة وتخفيف الواو - الأنصاري قاضي المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الله خلق إلخ: وفي رواية مسلم: «هذا خلق الله الخلق»، ثم إنه يحتمل أن يكون «هذا» مفعولا، والمعنى: حتى يقال هذا القول. وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم. وأن يكون مبتدأ و خبرا، و«خلق كل شيء» خبر مبتدأ محذوف، أي هو خلق كل شيء. ويحتمل أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلق كل» شيء خبره. قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم، وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها. قال ابن بطال: فإن قال الموسوس: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضًا؛ لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له، وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخصا وقال الكرماني: ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين؛ لأنه مقدمتها، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق، أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان؛ إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. انتهى (فتح الباري مختصرا) قوله: حرث: [بالمثلثة: زرع وفي بعضها: «خرب» بالمعجمة والموحدة. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٨٤ ٥- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

ترجمة سهر

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

الفضل بن دكين - الثوري - أي عبد الله - مر الحديث برقم: ٥٨٦٧ - ن ١

أي اتخذ كل واحد خاتمًا؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع ونحوه مفيد للتوزيع. (ك) - هذا موضع مطابقة الترجمة

٢/ ١٠٨٤ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

ترجمة - سهر - ن ٢ سهر - سهر

هو التجاوز عن الحد. (ك)

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾.

ن ٣

احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين، و«أهل الكتاب» اليهود والنصارى. (ع)

٧٢٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ،...

ن ٤ - المعروف بالمسندي - ابن يوسف اليماني - أي ابن راشد - محمد بن مسلم - أي في الصوم - مر الحديث مع بيانه برقم: ١٩٦١

١. اتخذت: وفي نسخة: «أخذت». ٢. والتنازع: وفي نسخة بعده: «في العلم».

٣. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله عز وجل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: تقدمت الإشارة قبل باب إلى هذه الترجمة في كلام الحافظ، وظاهر كلامه في الترجمة المتقدمة أنها بمنـزلة الكتاب للأبواب الآتية. وعندي أن يكون الباب الأول لبيان سنن الهدى من الأقوال والأفعال وغيرهما، والمراد بهذا الباب سُنَن الزوائد من الأفعال العادية، كما يدل عليه رواية الباب. لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من الترجمتين مختلف جدًّا، فالغرض من الترجمة الأولى: التأكيد والتحريض على اتباع النبي ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ (آل عمران: ٣١)، ولقوله عز اسمه: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (الحشر: ٧) وردا على الفرقة القرآنية القائلين بأنا لا نأخذ إلا بما في القرآن. وقد وردت في ذمهم الروايات الكثيرة، ذكر عِدَّة منها صاحب «المشكاة» في «كتاب الاعتصام». والغرض من هذا الباب الثاني: الإشارة إلى اختلافهم في حكم أفعاله ﷺ، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه. باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر: «في العلم»، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معًا، كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما، وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١٧١) صدر الآية يتعلق بفروع الدين وهي المعبّر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله. وقال أيضًا في ذيل شرح الأحاديث: قال ابن بطال في أحاديث الباب: ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذمّ من استمرّ على الوصال بعد النهي، وللإشارة عليٍّ إلى ذمّ من غلا فيه، فادّعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذمّ من شدد فيما ترخص فيه. وفي قصة بني تميم ذمّ التنازع المؤدي إلى التشاجر، ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته؛ فإن فيه إشارة إلى ذمّ كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة. وفي حديث عائشة إشارة إلى ذمّ التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ. اهـ

سهر: قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (الأحزاب: ٢١) وقد ذهب قوم إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) وبقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو على الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة. وقيل: ولو لم يظهر. ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون: ما يفعله إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة، وإلا فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة. وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز. وإذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل، وثانيها: الفعل؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، وثالثها: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية. وذهب الجمهور إلى الأول. والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم. وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل. ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج بواسطة. وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات. (فتح الباري مختصرا) قوله: التعمق: [هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. (عمدة القاري)] قوله: والتنازع في العلم: أي المجادلة فيه، يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. و«الغلو» بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو، وهو: التجاوز في الحد، قاله الكرماني. قلت: الغلو فوق التعمق، وهو من «غلا في الشيء يغلو غلوا» و«غلا السعر يغلو غلاء» إذا جاوز العادة. وورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثا، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»، وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان، فيؤدي إلى الخروج عن الحق والدين، كقول اليهود لعيسى عليه السلام: ابن الزنا، وقول النصارى: ابن الله، وجعلهم الآلهة ثلاثة. و«البدع» جمع بدعة، وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم. (عمدة القاري) قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ ...﴾ الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وما بعده يتعلق بأصوله. (فتح الباري) قوله: البدع: [جمع «بدعة»، وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. (الكواكب الدراري)]

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[1]». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنْكِرِ[2] لَهُمْ.

أي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات. (ك، ع)

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

الأحول — ابن يزيد بن شريك التيمي

قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ

بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب، هو الذي يبنى به، ويقال له: «آجور» على فاعول. (ع) هو الطوب المشوي يعني خشت پخته

وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ.

أي فتحها. (ف)

وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ

مر الحديث برقم: ١٨٧٠ — كناية عن موضع أو جبل. (ك، ع) — أي بدعة وظلما

اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ[3]: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

أي في الكتاب، وفي بعضها: «فيها» أي في الصحيفة. (ك، ع) — أي نقض عهده. (ك، ع)

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا[4]: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

«الصرف» الفريضة، و«العدل» النافلة، وقيل بالعكس. (ك، ع)

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:

ابن صبيح — ابن الأجدع

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ[5] وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ..............................

أي أسهل فيه، مثل: الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان، ومثل: التزوج. (ك)

١. ويسقيني: ولأبي ذر: «ويسقين». ٢. كالمنكر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «كالمنكل» [أي كالمعاقب لهم، هذا عن الكشميهني من «التنكيل»، وهو التعذيب، ومنه النكال.] وللحموي: «المنكي». [من «النكاية»، كذا لأبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]
٣. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٤. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٥. فيه: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: إني أبيت يطعمني ربي إلخ: فإن قلت: إذا كان يطعمه الله فلا يكون موصلا، بل مفطرا. قلت: المراد بالإطعام لازمه، وهو التقوية، أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا. فإن قلت: الصحابة ﷺ لم خالفوا النهي. قلت: ظنوا أنه ليس للتحريم. (الكواكب الدراري) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا أصلا. ورد بأن عادته جرت بإيراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا، لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده، وهنا كذلك؛ فإنه مضى في حديث أنس في «كتاب التمني» قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل الناس، فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني»، فإن هذا يطابق الترجمة، وحديث الوصال واحد وإن كانت رواية من الصحابة متعددة. (عمدة القاري) قوله: كالمنكر لهم: [كذا لأبي ذر عن المستملي براء من «الإنكار»، وعلى هذا فاللام في «لهم» بمعنى «على». (فتح الباري)] قوله: أسنان الإبل: [أي إبل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ. (الكواكب الدراري)] قوله: عير: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء: جبل. (الكواكب الدراري)]
قوله: فعليه لعنة الله: واللعنة ههنا البعد عن الجنة أولَ الأمر، بخلاف لعنة الكفار، فإنها للبعد عنها كلَّ الإبعاد أولا وآخرا. قوله: «ذمة المسلمين» الذمة: العهد والأمان، يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له. (الكواكب الدراري) قوله: «صرفا ولا عدلا» أي فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصرف الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه، أو التوبة؛ لأنها تصرف العبد عن المعصية، وبالعدل الفدية؛ لأنها تعادل المفدي. (لمعات التنقيح)
قوله: من والى قوما: أي نسب نفسه إليهم، كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه، ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني: لعله استفاد من قول علي ﷺ تبكيت من تنطع [أي تعمق وغالى. (الفتح)] في الكلام، وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. وقال بعضهم: الغرض من إيراد الحديث لعن من أحدث حدثا؛ فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم فيها عام إذا كان من متعلقات الدين. انتهى قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة، والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك، يعرف بالتأمل. (عمدة القاري)
قوله: حدثنا مسلم: هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا، وفي آخره مهملة، وهو أبو الضحى المشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحا، وفي رواية جرير عن الأعمش فقال: عن أبي الضحى به، وهذا يغني عن قول الكرماني: يحتمل أن يكون ابن صبيح وأن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق، ويروي عنهما الأعمش. (فتح الباري) قوله: «أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» أي أتقاهم، إلى القوة العملية، أي هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ترخص فيه وتنزه قوم»؛ لأن تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (عمدة القاري) قوله: وتنزه: [أي احترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (الكواكب الدراري)]

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[1] ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦١٠١ في «كتاب الأدب»

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ[2] عَنْ[3] نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا[4]: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[5] الْحَنْظَلِيِّ أَخِي[6] بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ ۝﴾. (الحجرات: ٢، ٣)

وَقَالَ[7] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ[8] عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ[9] حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

مر الحديث برقم: ٤٨٤٥

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[10] بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[11]. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ[12]»..

مر الحديث برقم: ٧١٣ في «الصلاة»

---

١. وأثنى عليه: كذا لأبي ذر. ٢. قال أخبرنا وكيع: ولأبي ذر: «حدثنا»، وفي نسخة: «عن وكيع». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. أن يهلكا: ولأبي ذر: «أن يهلكان». ٥. حابس: وفي نسخة بعده: «التميمي». ٦. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخو».
٧. وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال». ٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. لم يسمعه حتى يستفهمه: وفي نسخة: «لا يسمعه».
١٠. فليصل: وفي نسخة: «يصلي» [بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف، أو أجري المعتل مجرى الصحيح. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «يصل».
١١. فليصل: ولأبي ذر بعده: «للناس». ١٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: إني أعلمهم بالله إلخ: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أشار به إلى القوة العلمية، وقوله: «وأشدهم له خشية» أشار به إلى القوة العملية أي يتوهّمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. اهـ

سهر: قوله: نافع: [الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بالمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيران: [بتشديد التحتية تثنية الخير، وهو الرجل الكثير الخير. (شرح الداودي)] قوله: بغيره: [الغير هو القعقاع - بفتح القافين وسكون المهملة الأولى - ابن سعيد، وهما يطلبان الإمارة. (الكواكب الدراري)] [قوله: وقال ابن أبي مليكة: هو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)] قوله: ولم يذكر: [هذه معترضة بين قوله: «بعد» وبين قوله: «إذا حدث ...».] قوله: يعني أبا بكر: و لم يكن أبو بكر أبا لعبد الله بن الزبير حقيقة، وإنما كان جده لأمه أسماء بنت أبي بكر، وأطلق عليه الأب، وفهم منه أن الجد للأم يسمى أبا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) فالجد للأم داخل في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كأخي السرار: أي كصاحب المسارة، قال أبو العباس النحوي: أي كالسرار، و«أخي» صلة، و«السرار» بكسر السين. وقال ابن الأثير: معنى كأخي السرار: كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته. (عمدة القاري) قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجها، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، يعني لأن التقدير: حدثه مثل الشخص المسار، قال: وعلى الأول صفة لمصدر محذوف، يعني لأن التقدير: حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله: «لا يسمعه ...» تأكيد لمعنى «كأخي السرار»، أي يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. (فتح الباري) قال الزمخشري: والضمير في «يسمعه» راجع للكاف إذا جعلت صفة للمصدر، و«لا يسمعه» منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جعلت حالا كان الضمير لها أيضًا إلا إن قدر مضافا، كقولك: يسمع صوته، فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه، ولا يجوز أن يجعل «لا يسمعه» حالا عن النبي ﷺ؛ لأن المعنى يصير خلفا ركيكا. انتهى (شرح الداودي) وقال في «الفتح»: والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الحجرات: ١)، ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني، وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما»، وكان تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة، كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الآخر، والتنازع في العلم الاختلاف. (إرشاد الساري)
قوله: لم يسمعه: [أي لم يسمع عمر النبي ﷺ صوته حتى يستفهمه النبي ﷺ منه. (عمدة القاري)] قوله: مروا أبا بكر: [أي قولوا، أطلق الخاص وأراد العام. (الكواكب الدراري)]
قوله: قالت عائشة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه المراودة والمراجعة في الأمر، وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق: المبالغة في الأمر والتشديد فيه. (عمدة القاري)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ

مر الحديث برقم: ٦٦٤ في «الصلاة»

حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

أي أنتن تشوشن الأمر علي، كما أنهن كن يشوشن على يوسف. (ك، ع) — بلفظ الخطاب أو التكلم. (ك)

لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

ابن أبي أويس

قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَاهُمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا.

أي بعد رجوعه — عويمر وزوجته. (ك)

ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

لأن نفس اللعان توجب المفارقة، وفيه خلاف. (ع) مر بيان الخلاف بأرقام: ٥٣٠٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، فلينظر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ

أسود — عظيم العينين

فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ،

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ

هذا قول ابن شهاب

يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا.

على وزن «كنع». بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز، اسم حاجب عمر ومولاه. (ك، ع)

قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّا.........

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس». ٣. محمد بن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.
٤. عويمر: وفي نسخة بعده: «العجلاني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أهله: وفي نسخة: «امرأته».
٧. وعابها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «عاب». ٨. هما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهما». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ١٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. النصري: وفي نسخة: «النضري».
١٤. عثمان وعبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الرحمن وعثمان». ١٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٦. استبا: وفي نسخة: «فَتَسَابَّا».

سهر: قوله: ففعلت: [أي قالت؛ لأن الفعل أعم الأفعال. (الكواكب الدراري)] قوله: القرآن: [أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ الآية (النور: ٦). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فجرت السنة: أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة. قوله: «وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة، يقع في الطعام فيفسده. وفي «القاموس»: «الوحرة» محرّكة: وزغة كسامّ أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئًا إلا سمّته. و«وَحِرَ» كـ«فرح»: أكل ما دبّت عليه الوحرة فأثّر فيه سمها، والطعامُ وقعت فيه الوحرة. والعظاية: دويبة كسام أبرص، جمعه عظاء. انتهى قوله: «أسحم» أي أسود. و«أعين»: الواسع العين العظيم. قوله: «ذا أليتين» هو على الأصل، وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فإن قلت: كل الناس ذا أليتين، أي عجزتين. قلت: معناه أليتين كبيرتين. قوله: «على الأمر المكروه» أي الأسحم الأعين؛ لأنه متضمن لثبوت زناها عادة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومطابقته للجزء الأول للترجمة؛ لأن عويمرا أفحش في السؤال، فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (عمدة القاري) قوله: مالك بن أوس النصري: بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، كما في «الكرماني»، وعليها علامة الإهمال في الفرع، وضبطها العيني بالضاد المعجمة، وقال: نسبة إلى نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وفي همدان أيضًا النضر بن ربيعة. انتهى وهذا الذي قاله لا أعرفه، والمعروف أنه بالمهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية كما مر، يقال: إن لأبيه أوس صحبة، وكذا قيل لولده مالك. (إرشاد الساري) قوله: اقض بيني وبين الظالم: وإنما جاز للعباس مثل هذا القول؛ لأن عليا كان كالولد له، وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها، أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا، ←

فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[1] الَّذِي
(من «الإراحة») (أي أسألكم بالله. (ك، ع))
بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:
(بفتح الراء. (ك)) (بالرفع)
قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ[2].

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ[3]:
(أي الفيء. (ك))
﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا[4] دُونَكُمْ
(الحشر: ٦)
وَلَا اسْتَأْثَرَهَا[5] عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ[6] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ
(أي استقل واستبد. (ك)) (أي فرقها. (ك))
مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا[7]:
(أي أسألكم بالله، مأخوذ من «النشيد» وهو رفع الصوت يقال: «أنشدتك الله» و«نشدتك بالله». (شرح النووي)) (أي ما هو لمصالح المسلمين. (ك، ع))
نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ[8] هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

---

١. بالله: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ٢. نعم: وفي نسخة بعده: «قال ذلك». ٣. قال الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإن الله يقول». ٤. احتازها: وللحموي وأبي ذر: «اختارها». ٥. استأثرها: وفي نسخة: «استأثر بها». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٧. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٨. بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الله».

سهر = وفي الجملة حاشا لعلي أن يكون ظالما وللعباس أن يصير ظالما بنسبة الظلم إليه، فلا بدّ من التأويل. وقال بعضهم: ههنا مقدر، أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو كالظالم. قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا عليّ من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فيؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغةً في الزجر وردعًا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة، لا الخليفة ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله: «استبا» أي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين، كذا في «الكرماني». قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها. قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذه اللفظة من نسخته؛ تورعا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. (شرح النووي) قوله: اتئدوا: من الافتعال، أي اصبروا وأمهلوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نفسه: [أي لا يريد به الأمة. وقيل: إنما جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **فإني محدثكم عن هذا الأمر**: أي قصة ما تركه رسول الله ﷺ، وكيفية تصرفه فيه في حياته، وتصرف أبي بكر فيه، ودعوى فاطمة والعباس الإرث ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: **إن الله كان خص رسوله ﷺ**: ذكر القاضي في هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله وإما بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ بالآية. (شرح النووي) قوله: «ما أفاء الله على رسوله» أي جعله الله فيئا له خالصة وأنعم به عليه خاصـة، ﴿مِنۡهُمۡ﴾ أي من أموال بني النضير ومن أموال الكفار، ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦) أي ما أسرعتم، و«ما» نافية، والمعنى: فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب: الإبل، وحاصله: فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا، ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم؛ لأنه على ميلين من المدينة، وكان ﷺ على حمار فحسب، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي بقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى: ما خوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة، ولكن سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم، فالأمر مفوض إليه، يضعه حيث يشاء، ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا، فقسمها بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئًا إلا ثلاثة منهم لفقرهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فيفعل ما يريد، تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاما وأخرى خاصا، على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها آية ثانية، وهي ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ (الحشر: ٧). انتهى والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة، كذا في «المرقاة». قوله: **لم يعطه أحدا**: [لأنه أباح الكل أو الجل له لا لغيره. (الكواكب الدراري)]

قوله: **هذه خالصة لرسول الله ﷺ**: أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفا، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين، كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة المفاتيح) قوله: **احتازها**: [بالمهملة والزاي، أي جمعها، وفي بعضها بالمعجمة والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **ينفق على أهله نفقة سنتهم**: أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله. وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ. والحكمة في أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يورثون: أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم، فيهلك الظان، ويتنفر الناس عنهم. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ (مريم: ٦)، وزعم أن المراد وراثة المال. قال: ولو كان وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي =

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا[1] بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ[2] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

مبتدأ و«تزعمان» خبره. (ك، ع) — خبر «أنتما»

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي[3] بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، حَتَّى[5] أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ[6] فِيهِ[7] بِمَا عَمِلَ بِهِ[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ[9] أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ[10] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ[11]؟ قَالَا: نَعَمْ.

بفتح الواو وكسر اللام مخففة. (قس)

قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

أي عن التصرف فيها مشتركا. (ك) — وأتصرف فيها لكما. (ك، ع)

---

١. فيها: وفي نسخة: «بها». ٢. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل»، وللكشميهني: «ثم أقبل».
٣. وأبي: وفي نسخة: «وأبو». ٤. عمل: وفي نسخة بعده: «به». ٥. حتى: وفي نسخة: «على».
٦. تعملان: ولأبي ذر: «لتعملان». ٧. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٨. به: وفي نسخة: «فيه».
٩. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١٠. فأقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أقبل». ١١. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر - خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ (مريم: ٥)؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾. (النمل: ١٦) والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم. هذا ملتقط من «النووي». والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ﷺ ومن معه: «يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. (فتح الباري)

قوله: أن أبا بكر فيها كذا: أي ليس محقا ولا فاعلا بالحق. فإن قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه؟ قلت: قالا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» إليهما، وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق، بدليل أن عليا لم يغير الأمر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: واحدة: [يعني لم يكن بينكما مخالفة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأمركما جميع: [أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. فإن قلت: إذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر، فما يسألان وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيهما بالشركة، فطلبا أن يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه، فكره عمر القسمة ولا سيما بتطاول الزمان؛ لئلا يظن أنها ملك. (الكواكب الدراري) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال، والظاهر في الجواب عن هذا: أن كلًّا من علي والعباس اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولهذا طلبا من أبي بكر وعمر ﷺ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كان يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كما تأول قوم طلب فاطمة ﷺ ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة. قوله: تسألني نصيبك: [مر الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه برقم: ٣٠٩٤.]

* * * * *

٢/ ١٠٨٦ ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

ترجمة — بالمد — بكسر الدال أي مبتدعا أو ظالما أي محدث المعصية. (ع)

رَوَاهُ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم موصولا في «باب الجزية»

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟

ابن زياد — ابن سليمان المعروف بالأحول — نـ ١

قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ:

مر الحديث برقم: ١٨٦٧ — أي بدعة أو ظلما ونحوهما. (ك) — موصول بالسند المذكور

فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا».

سهر

٢/ ١٠٨٦ ٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

ترجمة سهر — نـ ٢

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

أي لا تتبع — (الإسراء: ٣٦)

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

سهر — نـ ٣ — أي عبد الله — هو أبو شريح الإسكندراني. (ف) — سهر — أي مارا علينا. (ك) — محمد بن عبد الرحمن. (ف)

قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

ابن العاص — أي مر علينا حاجا. (ف)

---

١. قلت: في نسخة: «قال». ٢. يذكر: وفي نسخة: «يكره». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إثم من آوى محدثا إلخ: قال القسطلاني: أي مبتدعًا أو ظالمًا. قوله: «رواه علي ...»: قال في «الفتح»: تقدَّم موصولاً في الباب الذي قبله. قال في «عمدة القاري»: ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة، وإنما الذي يطابقها ما تقدَّم في «باب الجزية» في «باب إثم من عاهد ثم غدر». قال فيه: «فمن أحدث فيه حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المؤلف بذكر البابين هذا وما بعده: أن كل قياس غير محمود ولا كله مذموم، فأما قياس مجتهدي الأمّة - أي ما لا يخالف أصول الشرع وقواعد الدين، وكان مستندًا إلى أحد الأدلة - فهذا النوع من القياس محمود. والمذموم ما يخالف ذلك. ويلزم فيه تخصيص النص أو مخالفته، أو ترك العلم به إلى غير ذلك مما هو معروف. اهـ وفي هامشه: وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض من هذا الباب الرد على من يزعم أن كل قياس صحيح محمود وإن لم يُبْنَ على أصل شرعي. والغرض من الباب الآتي - وهو قوله: «باب من شبه أصلًا معلومًا ...» - الرد على من زعم أن كل قياس باطل مذموم. فمن حكى عن الإمام البخاري أنه منكر للقياس بناء ونظرا على هذا الباب الأول فقط فلم يصب. قال الحافظ: قوله: «باب ما يذكر من ذمّ الرأي ...» أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وأشار بقوله إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يذمّ، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يوجد الأمور الثلاثة، واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلّف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه، وتأول لمخالفته شيئًا بعيدًا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. اهـ

سهر: قوله: فأخبرني موسى بن أنس: قال الدارقطني في «كتاب العلل»: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى بن إسماعيل شيخه، والصواب النضر - بسكون المعجمة - ابن أنس كما رواه مسلم في «صحيحه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم ألحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم موطن الخلفاء الراشدين. (فتح الباري) قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي: أي الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسنة والإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود، وهو الاجتهاد. وقوله: «وتكلف القياس» أي الذي لا يكون على هذه الأصول؛ لأنه ظن، والظن رد. وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم، وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه. والقياس: هو الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢) فكان حجة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) احتج به لما ذكره من ذم التكلف، ثم فسر القفو بالقول، وهو من كلام ابن عباس، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وقال أبو عبيدة: معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك. وقال الراغب: الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف، ويكنى بكذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب، ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء، نحو: جذب وجبذ، وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تليد: [بمثناة ثم لام، بوزن «عظيم»، وهو سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده يعني أبا عيسى بن عني بمهملة ثم نون مصغرًا، وهو من المصريين الثقات الفقهاء، وكان يكتب للحكام. (فتح الباري)] قوله: وغيره: [وهو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. (فتح الباري)]

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوْهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

(مر الحديث برقم: ١٠٠ — بصيغة المجهول — من «الضلالة» — من «الإضلال» — هذا قول عروة)

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

(أي بعد تلك السنة أو الحجة. (ك، ع))

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا..................................

(اسمه محمد بن ميمون)

---

١. أعطاكموه: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أعطاهموه».
٢. ينتزعه: وفي نسخة: «يُنْزِعه». ٣. عنهم: وفي نسخة: «منهم». ٤. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرد أمر رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: مع قبض العلماء بعلمهم: أي بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين، أو يراد من لفظ «بعلمهم» بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر، ويبقى «مع» على المصاحبة أو «مع» بمعنى «عند»، مر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ١٠٠. قوله: «فعجبت» أي من جهة أنه ما غيَّر حرفا منه، روي أنها قالت له: القه ففاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك، فلقيته فذكره لي نحو المرة الأولى، فلما أخبرتها قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص منه. (الكواكب الدراري) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: قال عروة: ثم لثبت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف، فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكأن عروة قد حج في تلك السنة من المدينة وعبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قدم» أي من مصر «طالبا لمكة» لا أنه قد قدم المدينة؛ إذ لو دخلها للقيه عروة بها، ويحتمل أن يكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة، فقدم عبد الله بعد، فلقيه عروة بأمر عائشة، قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله، ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد طالع كثيرا منها، ومن ثم قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا. انتهى (فتح الباري)

قوله: **فقالت يا ابن أختي**: [هو عروة بن أسماء أخت عائشة. (الكواكب الدراري)] قوله: **هل شهدت صفين**: [المشهور كسر الصاد، وقيل: جاء فتحها أيضًا. (عمدة القاري) بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشأم والعراق بشاطئ الفرات، فيه وقع المقابلة بين علي ومعاوية ﷺ، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: **اتهموا رأيكم إلخ**: أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول عليّ ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه. والسبب في قول سهل ذلك أن أهل الشأم لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على علي ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي إلى قصة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أجاب قريشا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به. وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم؛ فإني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. (فتح الباري). فإن قلت: لم نسب «اليوم» إلى أبي جندل لا إلى الحديبية، قلت: لأن رده ﷺ إلى المشركين كان شاقا على المسلمين، وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور، وأرادوا القتال بسببه، وأن لا يردوا أبا جندل، ولا يرضون بالصلح. (الكواكب الدراري)

قوله: **أبي جندل**: [هو ابن سهيل بن عمر القرشي العامري، واسمه العاصي، أسلم أبو جندل بمكة، فحبسه أبوه في حديدة وقيده، فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ مع قيوده، ورد إليهم بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب والتحق بأبي بصير الثقفي ورفقته، وكانوا سبعين رجلا من المسلمين، يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارهم، وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين. كذا في «التهذيب» و«الاستيعاب»] قوله: **يفظعنا**: [بإعجام الظاء المكسورة أي يخوفنا ويهولنا. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **فأخبرتها فعجبت**: فقالت: «والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو» كأنها أخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الأولى مع ما بينهما من بعد المدة أن الحديث محفوظ عنده؛ إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة. والله تعالى أعلم.

إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

أي الأعمش — أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها. (ك)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»، يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

١٠٨٧/٢ ٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيهِ الْوَحْيُ

فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. (النساء: ١٠٥)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ.

---

١. بنا: وفي نسخة: «بها». ٢. صفون: وفي نسخة: «الصِّفُّون»، وفي نسخة: «صِفين».

٣. يُنْزَل إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «يُنزل الله عليه الوحي». ٤. بقياس: وفي نسخة: «قياس».

٥. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله عز وجل» [وفي نسخة: «تعالى»]. ٦. نزلت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي إلخ: قال الحافظ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوحَ إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، ولم يذكر لقوله: «لا أدرى» دليلاً؛ فإن كلًّا من الحديثين المعلّق والموصول من أمثلة الشق الثاني. وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به. والذي يظهر أنه أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وقد وردت فيه عِدّة أحاديث. منها: حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أيّ البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدرى، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة»، الحديث. أخرجه ابن حبان. وأمّا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري، الحدودُ كفارة لأهلها أم لا»، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدّم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلامُ عليه. انتهى مختصرًا وفي هامش «اللامع» بعد ذكر أقاويل الشراح في غرض الترجمة: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض المصنف بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي هل كان للنبي ﷺ حق الاجتهاد أم لا بُدَّ له من انتظار الوحي؟ ذكر الحافظ الإشارة إلى هذه المسألة في باب سيأتي بعد عِدة أبواب من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)؛ إذ قال: ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أم لا؟. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة بهذا الباب لا بالباب الآتي.

سهر: قوله: إلا أسهلن بنا: [أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمر سهل. (الكواكب الدراري)] أي أنزلننا في السهل من الأرض، أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والبعوث والفتوح العمرية عمدوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين؛ لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان. (فتح الباري) قوله: هذا الأمر: [أي الذي نحن فيه من هذه المقابلة في صفين؛ فإنه لا يسهل بنا، مر بلطائف في «كتاب الجهاد» برقمي: ٣١٨١، ٤١٨٩. (الكواكب الدراري)] قوله: بئست صفون: كذا لغير أبي ذر وللنسفي مثله، لكن بالألف واللام، ولأبي ذر: «صفين»، والأشهر فيها بالياء قبل النون كفلسطين وقنسرين، ومنهم من أبدل الياء بالواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين إعرابها على النون بالحركات غير منصرف، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم مثل: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝﴾ (المطففين: ١٨، ١٩)، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما، نقل ذلك ابن مالك، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل إلخ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي. وقال الكرماني في قوله في الترجمة: «لا أدري» حزازة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، وهو تساهل شديد منه؛ لأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد فيه، ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في أمثاله، منه حديث ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، فأتاه جبريل فسأله، فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة. الحديث، أخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه، هذا ملتقط من «الفتح».

قوله: برأي ولا بقياس: قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل: الرأي: هو التفكر، والقياس: الإلحاق، وقيل: الرأي أعم؛ ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. انتهى قوله: «لقوله: بما أراك» أي في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) قال المهلب: ما معناه: إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بدّ فيها من إطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، فذكر حديث التي سألته الحج عن أمها وغيره. وقال الداودي: إن الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الإثبات، فحينئذ ينقلب حجة عليه؛ لأن المراد بقوله: «بما أراك» ليس محصورا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر آثارا تدل على الإذن. وتعقبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء. وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه. هذا مختصر من «فتح الباري».

قوله: وقال: [هذا التعليق مضى موصولا برقم: ٧٢٩٧، لكنه بلفظ «فقام ساعة ...».]

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ[1] عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(أي ابن عيينة — محمد — أي عن الإغماء — ابن عيينة — سهر)

هذا ظاهر المطابقة بالترجمة

٢/ ١٠٨٧ ١٠- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

(ترجمة — سهر — سهر)

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟[2] قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

(الوضاح اليشكري — سهر — سهر — أي من أوقات نفسك. (ك، ع) — بلفظ الأمر — بلفظ الماضي — من «التقديم»، أي إلى يوم القيامة — مر الحديث برقم: ١٠١ في «العلم»)

---

١. أُغمِي: وفي نسخة: «غُمي». ٢. اثنين: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «أو».

ترجمة: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء: قال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قال الحافظ: والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم لآخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم. قال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قِبَل الله تعالى، لا دخل للقياس والرأي فيه. اهـ قال السندي: قوله: «ولا تمثيل» أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس. اهـ

سهر: قوله: آية الميراث: [المراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية. مر برقم: ٤٥٧٧.]
قوله: تعليم النبي ﷺ أمته إلخ: وقال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قوله: «ليس برأي ولا تمثيل» وهذا يدل على أنه من نفاة القياس، وقد قلنا فيما مضى أن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، فالقياس مأمور به. قال الكرماني ما حاصله: أن موضع الترجمة هو قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل، لا دخل لهما فيه. انتهى قلت: هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة أصلا؛ لأن عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (عمدة القاري) قوله: تمثيل: [أي قياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الأصبهاني: [اسم الأصبهاني عبد الله الكوفي، أصله من أصبهان، فيه أربع لغات: فتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة. (عمدة القاري)]
قوله: امرأة: [قيل: يحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل: أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠٨٧/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(ترجمة سهر — سهر — ن ١ — هذا من كلام البخاري)

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

(سهر — العبسي الكوفي من كبار شيوخ البخاري — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي. (ع))

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

(ن ٢ — أي القيامة — أي غالبون على من خالفهم. (ع))

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

(ابن أبي أويس — عبد الله — ابن يزيد — ابن عبد الرحمن بن عوف)

يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(سهر — مر الحديث برقمي: ٧١ و ٣١١٦)

مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أَوْ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(ن ٣ — شك من الراوي)

١٠٨٧/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

(ن ٤ ترجمة — (الأنعام: ٦٥) يقال: «لبست الشيء» خلطته و«ألبست عليه» إذا لم يبينه. (ع))

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى

(ابن عيينة — ن ٥)

رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾......

((الأنعام: ٦٥) — سهر — من المتشابهات. (ك، ع) — كالخسف كما فعل بقارون. (ك، ع))

---

١. الحق: وفي نسخة بعده: «يقاتلون». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٣. أو حتى: وفي نسخة: «وحتى». ٤. باب: ولأبي ذر بعده: «في». ٥. نزل: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنِّف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وعن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قول الله أو يلبسكم شيعا**: ويرد على ظاهر الترجمة أن محلها «كتاب الفتن»، والأوجه عندي أن هذه الترجمة بمنزلة التكملة للباب السابق؛ فإن ظاهر قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي إن يكونوا متفقين فيما بينهم، كما يدل عليه ظاهر سياق الترجمة الأولى، فنبه الإمام البخاري بعقد هذا الباب على أنهم مع ظهورهم على الحق وغلبتهم عليه لا يكونون متفقين فيما بينهم، فهو إشارة إلى اختلاف أهل الحق فيما بينهم؛ لأنه تعالى لم يستجب دعوته ﷺ في عدم اختلاف الأمة ورفع تنازعهم. وقال الحافظ: وجه مناسبته لما قبله: أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف، فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف، وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع، فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمّته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعًا أي فرقًا مختلفين، انتهى من هامش «اللامع» بزيادة من «الفتح».

سهر: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا تزال إلخ**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أهل الحديث. (فتح الباري) قوله: **ظاهرين**: [أي معاونين على الحق أي ثابتين له، ويحتمل أن يكون «على الحق» خبرا ثانيًا لقوله: «لا تزال»، وقيل: غالبين أو عالين. (الكواكب الدراري)] قوله: **حدثنا عبيد الله بن موسى**: من كبار شيوخ البخاري من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولهذا السند حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا. (فتح الباري)

قوله: «وهم ظاهرون» فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رد عليهم» رواه مسلم، قلت: يعني أشرارهم الأغلب، قاله الكرماني، وقال العيني: المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وإن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم. ويؤيده ما رواه أبو أمامة مرفوعا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله، أين هم؟ قال: هم ببيت المقدس». انتهى وقال في «الفتح»: ذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح، وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم، وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى ﷺ، ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله. انتهى

قوله: **من يرد الله به خيرًا**: عام لأن النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم، أي جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم. وقوله: «أنا قاسم» أي أقسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به من أحكام الدين، والله يوفق من يشاء منهم؛ لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه، وفيه أن أمته آخر الأمم. فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما ترجم عليه، قلت: نعم فيه؛ إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه، ولا بد منه؛ ليرتبط الأخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى. (الكواكب الدراري) قوله: **فوقكم**: [كإمطار الحجارة عليهم، كما كان على قوم لوط عليه السلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ: «أَيْسَرُ».

أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة — أي يقتل بعضكم بعضًا. (ك، ع) — شك من الراوي

١٣- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ ١٠٨٨/٢

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

هو عبد الله المصري — ابن يزيد الأيلي — لأني أبيض وهو أسود. (ك، ع) — مر الحديث برقم: ٧٣١٤ — جمع «الأورق»، وهو ما في لونه بياض إلى سواد. (ع، ك) — أي اللعان ونفي الولد من نفسه. (ك، ع)

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»

الوضاح اليشكري — جعفر بن أبي وحشية. (ع) — مر الحديث برقم: ١٨٥٢

---

١. قد إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «وقد بين النبي ﷺ». ٢. بين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «رسول».

٣. حكمها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حكمهما». ٤. فما ألوانها: وفي نسخة: «فألوانها»، وفي نسخة: «فما لونها؟»

٥. فهل: وفي نسخة: «هل». ٦. نزعها: وفي نسخة: «نزعه». ٧. قاضية: وفي نسخة: «قاضيته».

ترجمة: قوله: **باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين**: وبهذا الباب استدل من قال: إن الإمام البخاري قائل بالقياس والاجتهاد، وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، ولهذا رد المشايخ قول من عزا إلى الإمام البخاري إنكار القياس والاجتهاد. وقد صرح الكرماني وغيره من العيني والقسطلاني: أن غرض هذا الباب إثبات القياس. وكتب الشيخ في «اللامع»: عنى بالمعلوم ما أريد علمه واستنباطه، وبالمبين: ما هو معلوم من قبل، وقوله: «بين الله حكمها» أي في الكتاب والسنة من قبل بيان حكم ذلك الأمر المطلوب علمه. اهـ وقال السندي في حاشيته: قوله: «معلومًا» أي مطلوبًا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم: المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلًّا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلّة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، و لم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم. اهـ هذا ما أفاده العلامة السندي في الغرض من الترجمة. وأما غيره من أكثر الشُّرَّاح - الحافظان والقسطلاني - فقد تقدَّم أنهم صرحوا بأن غرض المصنِّف بهذا الباب إثبات حجية القياس.

سهر: قوله: **هاتان**: أي المحنتان أو البليتان أو الخصلتان، وهما اللبس والإذاقة، «أهون» من الاستئصال والانتقام من عذاب الله، وإن كانتا أيضًا من عذاب الله، ولكنهما أخف، ومر في «سورة الأنعام» بلفظ «وهذا» أي الأخير من أقسام الترديد، وهو الجمع بينهما، كذا في «عمدة القاري» و«شرح الداودي» و«الكواكب الدراري».

قوله: **باب من شبه إلخ**: وضع هذا الباب للدلالة على أن القياس على نوعين: صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في أصول الفقه، وفاسد بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب في «باب ما كان النبي ﷺ يسأل ...». قال الكرماني: لو قال: «من شبه أمرا معلوما» لوافق اصطلاح أهل القياس، وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، ورواية غيرهم: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما»، وفي رواية النسفي: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل». (عمدة القاري) قوله: **أصبغ**: [بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما «ابن الفرج» بفتح الراء والجيم، أبو عبد الله المصري.] قوله: **فأنى ترى**: [أي فمن أين تظن أن ذلك البياض جاء إلى تلك الحمرة؟ (الكواكب الدراري)] قوله: **عرق**: [العرق: الأصل. أراد به الأصل من النسب تشبيهًا بعرق التمر. (مجمع البحار)] قوله: **ولعل هذا عرق إلخ**: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه للأعرابي ما أنكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلى قوله: «لعل هذا عرق نزعه»، فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الورق، أي الأغبر، وهو: الذي فيه سواد وبياض، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **نزعه**: [أي اجتذبه إليه حتى ظهر لونه عليه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: **باب من شبه أصلا معلوما**: أي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل، أوالمراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم. بعد أن كان الحكم ثابتا في كل من الأصلين، و لم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٢/ ١٠٨٨ ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)

وَمَدَّحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

(حواشي بين السطور: كذا للأكثر، وللنسفي: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (ف) — أي بالحكمة — الكوفي — ابن أبي خالد البجلي — ابن أبي حازم — ابن مسعود — أي خصلة رجل. (ك) — مر الحديث برقم: ٧١٤١ — قال الكلاباذي: ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية. (ك) — أي الصحابة — جملة معترضة. (ك) — بالضم والتنوين، و«عبد» بالرفع عطف بيان — أي لا تفارق مكانك. (ك) — بشاهد على قولك)

١. اقضوا: وفي نسخة: «اقضي»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٢. القضاء: كذا للنسفي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القضاة». ٣. فأولئك إلخ: وللنسفي: «الآية». ٤. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. قبله: وللنسفي: «قبل نفسه»، وللكشميهني وأبي ذر: «قيله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٨. فسلطه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فسُلط». ٩. وآخر: ولأبي ذر: «أو آخر». ١٠. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١١. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن شعبة». ١٢. فيما: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «مما». ١٣. قلت: وفي نسخة بعده: «قال».
(وفي بعضها: «اثنين» أي خصلتين. (ك))

ترجمة: قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «القضاة». قال القسطلاني: بصيغة الجمع، ولأبي ذر وأبي الوقت: «القضاء» بفتح القاف والضاد والمد وإضافة الاجتهاد إليه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم، أو فيه حذف، تقديره: اجتهاد متولي القضاء، والاجتهاد: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. اهـ وقال الحافظ: ذكر المصنف في هذا الباب حديثين، الأول للشق الأول والثاني للثاني. اهـ

سهر: قوله: قال اقضوا: كذا في أكثر النسخ، أي اقضوا أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى. ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الأول، وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال، لا سيما عند القرينة المدخلة فيه. وقيل: قال الفقهاء حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، وأجيب بأن التقدم بسبب احتياجه لا ينافي الأحقية بالوفاء واللزوم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) واحتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، وقال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن أمها دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال: «فدين الله أحق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء: كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره: اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم: «القضاة» بصيغة الجمع، وهو واضح. (فتح الباري) والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحا: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فإن قلت: في القرآن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وهو يشملهما. (الكواكب الدراري) قوله: «ولا يتكلف من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته، وفي رواية الكشميهني: «من قيله»، بتحتانية ساكنة، أي في كلامه، وفي رواية النسفي: «من قبل نفسه». (عمدة القاري وفتح الباري) الحكمة: العلم الوافي المتقن، و«يقضي بها» إشارة إلى الكمال، و«يعلمها» إشارة إلى التكميل يعني الكامل المكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ومدح: [يجوز فيه فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم مجرور عطف على «اجتهاد».] قوله: الخلفاء: [وذكر الخلفاء ليس بقيد؛ لأن سائر الحكّام في ذلك سواء. (عمدة القاري)]

قوله: لا حسد إلا في اثنتين: أطلق الحسد وأراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، ولا حسد فيهما؛ إذ هو غبطة بلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد: هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في «النكاح» عن محمد بن سلام منسوبا لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن، واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في «الطهارة» عن محمد بن حازم (بمعجمتين) حديثا، وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (فتح الباري) قوله: «حتى تجيئني بالمخرج» فإن قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به، فلم ألزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك، مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خبر الواحد. مر الحديث بقصته في «كتاب الديات». (الكواكب الدراري) برقم: ٦٩٠٥ قوله: أبو معاوية: [اسمه محمد ابن حازم بالمعجمة.] قوله: إملاص: [الإملاص: إلقاء الجنين ميتا. (الكواكب الدراري)] قوله: غرة: [أي دية الجنين غرة، وهي عبد أو أمة، وقال الشافعي: يساوي خمس إبل. (الكواكب الدراري) مر بحثه وتحقيقه برقم: ٦٩٠٥.]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

بفتح الميم واللام الخزرجي البدري. (ك)

سقط هذا للنسفي. (ف) — هو عبد الله بن ذكوان

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ.

ابن الزبير — هو عبد الرحمن

٢/ ١٠٨٨ ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

يعني في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. (ع)

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ

أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضًا. (ع) — محمد — اسمه سعيد بن أبي سعيد. (ع)

السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ[1] الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[2]». فَقِيلَ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ

استفهام إنكار. (ك)

إِلَّا أُولَئِكَ».

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

الرملي — اسمه حفص بن ميسرة، هو من صنعاء اليمن، احترز به عن صنعاء الشام. (ع)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ[4] قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا[5]، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

هو بالرفع، الذين قبلنا هم اليهود، وبالجر بدل عن «من قبلكم». (ع، ك)

٢/ ١٠٨٨ ١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6] (النحل: ٢٥)

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[7]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ....

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى أحد أجداده. (ع) — ابن عيينة — ابن الأجدع — ابن مسعود

١. بأخذ: وللأصيلي: «بما أخذ»، وللنسفي: «ما أخذ». ٢. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا شبرا وذراعا ذراعا».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. من: وفي نسخة بعده: «كان». ٥. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا بشبر وذراعا بذراع».
٦. بغير علم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الآية» [مكان ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾]. ٧. الحميدي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إثم من دعا إلى ضلالة إلخ: وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع، ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ وفيه [الفتح] أيضًا: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ، وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. فأما حديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وأما حديث: «من سَنَّ سنة سيئة» فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي أيضًا من وجه آخر بلفظ: «من سَنَّ سنة خير، ومن سن سنة شر». انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: سنن من كان قبلكم: قال السفاقسي: «السنن» بفتح السين والنون: الطريقة، يقال: «استقام فلان على سنن واحد»، قال: وقرأناه بضم السين، وهو جمع «سنة»، وهي العادة. قلت: في «الصحاح»: «سَنَن الطريق» يريد بفتح السين والنون، و«سُنُنه» يريد بضمهما، و«سُنَنه» يريد بضم السين وفتح النون، ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح أولى؛ لأنه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، على ما يأتي الآن. (عمدة القاري) قوله: حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها: أي حتى تسير أمتي سير القرون قبلها. «الأخذ» بفتح الهمزة وكسرها: السيرة. يقال: «أخذ فلان بأخذ فلان»، أي سار بسيرته. وحكى ابن بطال عن الأصيلي: «بما أخذ القرون» بالباء الموحدة، و«ما» الموصولة، و«أخذ» بصورة الفعل الماضي، وهو رواية الإسماعيلي أيضًا، وفي رواية النسفي: «بمأخذ القرون»، على وزن مفعل بفتح الميم. و«القرون» جمع «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، وهو الأمة من الناس. قوله: «كفارس والروم» خبر مبتدأ محذوف، أي هؤلاء الذين يتبعوهم كفارس والروم. «الفارس» اسم الجبل المشهور، أي الفرس، ويطلق أيضًا على بلادهم. قوله: «إلا أولئك»: فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما؟ قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حجر: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. مر الحديث برقم: ٣٤٥٦.] قوله: اليهود والنصارى: فإن قلت: هذا مغاير لما تقدم آنفًا أنهم كفارس. قلت: «الروم» نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال؛ إذ قال: «كفارس» وقال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته مستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. انتهى قلت: قد وقع معظم ما ذكره، خصوصًا في الديار المصرية، وخصوصًا في ملوكها وعلمائها وقضاتها. (عمدة القاري) قوله: باب إثم من دعا إلخ: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ (النحل: ٢٥) قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئًا. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع قد يتهاون بها؛ لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها. (فتح الباري)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا» - لِأَنَّهُ[1] سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا».

(هو قابيل) (أي نصيب. (ع)) (لأنه قتل أخاه هابيل، وهو أول قتل وقع في العالم. (ع) مر الحديث برقم: ٣٣٣٥)

٢/ ١٠٨٩

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى[2] اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(أي حرض)

وَمَا أَجْمَعَ[3] عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا[4] مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

(وهو موضع يصلي فيه. (ع))

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

(ابن أبي أويس) (من بني سلمة بكسر اللام الأنصاري) (شدة حرارة الحمى. (ك)) (هو ما ينفخ فيه الحداد. (ك)) (بفتحتين الرديء)

١. لأنه: وفي نسخة بعده: «أول مَن». ٢. على: وفي نسخة: «عليه مِن». ٣. أجمع: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «اجتمع».
٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهما» [وعند الكشميهني: «وما كان بها» بالإفراد، والأول أولى. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومَهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرّف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قال الحافظ: وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدّم من الأحاديث في فضلها في آخر «الحج» ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا: تقدم أهلها في العلم على غيرهم، إلى آخر ما قال. وما اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة به جزم القسطلاني؛ إذ قال: ومراده من سياق أحاديث هذا الباب: تقدم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي، ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الأمصار، ولا سبيل إلى التعميم كما لا يخفى. اهـ. وأما العلامة العيني فإنه قد مال إلى رأي المهلب الذي سبق في كلام الحافظ؛ فإنه ذكر قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه، فكأنه رضي به. ثم اعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشراح أن غرض المصنف بهذا الباب وأحاديثه: بيان مسألة الإجماع، ففي «الفيض»: «باب ما ذكر النبي ﷺ ...» شرع في بيان حجية الإجماع، لا سيما إجماع أهل الحرمين. اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الباب ليس من باب الإجماع، بل يأتي مسألة الإجماع قريبًا في باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية (البقرة: ١٤٣)، بل الغرض عندي من هذا الباب: الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض. وإليه يظهر ميل شيخ الهند مولانا محمود الحسن قدس سره رئيس المدرّسين في دار العلوم بـ«ديوبند». ففي «تقريره» كما حكاه مولانا مشتاق أحمد البنجابي: لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف نعلم قال: اعتصموا بالكتاب والسنة، فهو الآن في هذا الباب يبين قاعدة كلية؛ لأن المسائل إذا تعارضت فينظر إلى اتفاق أهل العلم وإجماعهم، ثم بعد ذلك ينظر إلى عمل أهل الحرمين، فيرجح ما اتفقوا عليه. اهـ.

سهر: قوله: على اتفاق أهل العلم: [وفي بعضها: «عليه من اتفاق»، فهو من باب تنازع الفعلين، وهما «ذكر» و«حضّ». (الكواكب الدراري)] وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى ينقرضوا، ولم يتقدم فيه خلاف، فهو إجماع، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: «وما أجمع عليه الحرمان ...» أراد ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف من غيرهما، فهو إجماع. كذا قيده ابن التين. ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابنُ عباسٍ أهلَ المدينة لم ينعقد لهم إجماع. (عمدة القاري) وقال الكرماني: واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وأيضًا شرفها الله بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: «وما كان ...» إشارة أيضًا إلى تفضيل المدينة بفضائل، وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ ...، وإنما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار، وأصله: من «شهد المكان» إذا حضره، كذا في «العيني». قوله: بها:[أي بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: «بها» بالإفراد أولى.] قوله: النبي إلخ: [هذه الثلاثة مجرورة عطفًا على «مشاهد». (فتح الباري)] قوله: السلمي: [بفتحتين. وقيل: بكسر اللام. (الكواكب الدراري)] قوله: فأبى: [أي امتنع ﷺ عن فسخ بيعته؛ لأنه يتضمن الارتداد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧٢١١ مع بيانه.] قوله: إنما المدينة كالكير إلخ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية اجتماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ﷺ، فدل ذلك على أن هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الخبث الرديء منها في زمن محاصرة الدجال. (فتح الباري مختصرًا) قوله: وينصع: [بفتح المهملة الأولى: الذم، وفي بعضها من «التنصيع» أي التخليص. (الكواكب الدراري)]

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ.

قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما..........

---

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فأُحَذِّرَ: وللكشميهني: «فَلَأُحَذِّرُ».
٥. يغلبون: ولأبي ذر: «ويغلبون». ٦. وجهها: وللكشميهني: «وجوهها». ٧. فيُطِير بها: وفي نسخة: «فَيُطَيِّرُها». ٨. فأمهل: وفي نسخة: «وأمهل».
٩. ويحفظوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيحفظوا». ١٠. فيما: وفي نسخة: «مما». ١١. كتان: وفي نسخة: «الكتان».
١٢. عليه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عليّ». ١٣. عنقي: وللمستملي والحموي: «عنقه». ١٤. أنّي: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة: «أنّه».

سهر: قوله: فلما: [جواب «لما» محذوف نحو: «رجع عبد الرحمن من عند عمر» وقد صرح به في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: بمنى: [يحتمل أن يتعلق أيضًا بقوله: «كنت أقرئ».] قوله: لو شهدت: كلمة «لو» إما للتمني، وإما جزاؤه محذوف. قوله: «يريدون أن يغصبوهم» أي الذين يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وهم أحداث الناس وأراذلهم. قوله: «ألا ينزلوها» بضم الياء، أي لا ينزلون خطبتك أو وصيتك أو كلماتك أو مقالتك. قوله: «فيطير بها كل مطير» قال صاحب «التوضيح»: أي يتأول على غير وجهها، قلت: معناه: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. و«يطير» بفتح الياء مضارع من «طار»، وقوله: «كل مطير» فاعله، و«المطير» - بضم الميم - اسم فاعل من «أطار». وقال الكرماني: ويروى «فيطير» بلفظ مجهول التطيير مفردا وجمعا، و«كل مطير» بفتح الميم وكسر الطاء، ويروى «مطار». وقوله: فقال: «إن الله بعث ...» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «فقال ...» ومضى بيانها في الباب المذكور في «الحدود» برقم: ٦٨٣٠. وقوله: «آية الرجم» وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرًا) ومطابقته للترجمة في قوله: «دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار»، وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الأشياء. (عمدة القاري) قوله: الرجم: [مرت خطبة عمر مطولا، والحديث بطوله مع بيانه في برقم: ٦٨٣٠.]
قوله: ممشقان: بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين، وهو الطين الأحمر. قوله: «بخ بخ» بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها، وهي كلمة يقال عند الرضا والإعجاب. وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد يكرر للمبالغة. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «بخ بخ» بإسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين، والغرض منه قوله: «وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة»، والحجرة. هي مكان القبر الشريف. وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. (فتح الباري) قوله: عابس: [بالمهملتين وبالباء الموحدة المكسورة. (الكواكب الدراري)]

أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ[1] يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ[2] النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[4] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي[5] الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

---

١. ولم: ولأبي ذر: «فلم». ٢. فجعل: وللكشميهني وأبي ذر: «فجعلن».
٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فَنَأْتِي: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: لولا منزلتي: أي لولا أني كنت عزيزا عنده لما حضرته؛ لأني كنت صغيرا جدا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت»؛ لأن العلم - بفتحتين - هو المصلى، وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلاة العيد والجنازة. ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها المصلى لشهرتها. وقال أبو عمرو: كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا، وكان اسمه بلال، ويروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وقال الذهبي: الأصح أن الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري) وقال ابن بطال: عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»؛ لأن معناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس: «من الصغر ما شهدته» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه، وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل، ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك، وهم الصحابة، فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. (فتح الباري)

قوله: العلم: [بفتحتين، وهو العلامة التي عملت عند داره. مر الحديث برقم: ٩٧٧.] قوله: يأتي: [ومضى الحديث في آخر «الصلاة» في ثلاثة أبواب متوالية بأرقام: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] قوله: قباء: [مطابقته للترجمة من حيث إن قباء من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: صواحبي: [أي مع أمهات المؤمنين، تعني ادفني في مقبرة البقيع معهن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن أزكى: على صيغة المجهول من التزكية، والمعنى: أنها كرهت أن يظن بها أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه، حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين. قوله: «مع صاحبي» يعني بهما رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه. قوله: «لا أوثرهم» بالثاء المثلثة، يقال: آثر كذا بكذا، أي أتبعه إياه، أي لا أتبعهم بدفن آخر عندهم. وقال صاحب «المطالع»: هو من باب القلب، أي لا أوثر بهم أحدا، ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام، واستشكله ابن التين بقول عائشة رضي الله عنها في قصة عمر رضي الله عنه: لأوثرنه على نفسي، ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عمدة القاري) وكذا في «الفتح». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أن أدفن مع صاحبي» يعني في قبر النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: صاحبي: [بلفظ التثنية أراد بهما النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: إي: [بكسر الهمزة وسكون الياء حرف إيجاب، تعني: «نعم»، ولا يقع إلا مع القسم. (عمدة القاري)]

قوله: العوالي: [من هذا يمكن أن تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على أن العوالي من مشاهده ﷺ في المدينة، كذا في «العيني».]

زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.
شك من الراوي

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ
أبو جعفر المزني الكوفي — هو ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي. (ع)
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
البركة في المكيال تستلزم للبركة في المكيل. (ك)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ
اسمه أنس بن عياض. (ك، ع)
جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.
للأكثر بلفظ المضارع. (ف)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ
ابن أبي أويس — ابن عبد الله المخزومي
فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.
أي لم يتابعه في التحريم. (ك) — أي أنسا — مر الحديث برقم: ٤٠٨٤

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري الجمحي — بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار — ابن سعد — مر الحديث برقم: ٤٩٦
الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.
أي قدر ما يمر فيه الشاة. (ف)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مدا إلخ: ولابن عساكر والأصيلي: «مدٌّ وثُلثٌ».
٣. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. توضع: وللمستملي وأبي ذر: «موضع» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **وقد زيد فيه إلخ:** أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مُدًّا وثُلث مُدٍّ من الأمداد العمرية، والجملة حالية. قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصاع فما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك. اهـ

سهر: قوله: **وزاد الليث:** أي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس، ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس، فذكر الحديث بتمامه، وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال». و«العوالي»: جمع «عالية»، وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة. و«الأميال»: جمع «ميل»، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر. (عمدة القاري) وقال الكرماني: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد، وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. قوله: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا» قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عراقي، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الأمداد العمرية، «وقد زيد فيه» جملة حالية. قوله: «مدا وثلثا» قد وقع في بعضها: «مد وثلث»، فذلك إما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «كان» ضمير الشأن، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن الصاع مما احتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك، ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة. (فتح الباري) قوله: **الجعيد:** [مصغر بالجيم وبالمهملتين، ويستعمل مكبرا أيضا. (الكواكب الدراري)]
قوله: **مدا وثلثا إلخ:** [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٧١٢ مع تحقيق المد والصاع.] قوله: **سمع إلخ:** [ثبت لأبوى ذر والوقت فقط. (إرشاد الساري)]
قوله: **اللَّهُمَّ إلخ:** [هذا الحديث متعلق بالحديث الأول؛ لأن فيه الدعاء بالبركة في صاعهم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧١٤.] قوله: **إلى:** [سقط لأبي ذر، فالتالي منصوب. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٦٨٤١.] قوله: **حيث:** [من هنا تؤخذ المطابقة وهو المصلى. (عمدة القاري)] قوله: **هذا جبل يحبنا:** أي يحبنا أهله، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله يخلق فيه الحياة والإدراك والمحبة كحنين الجذع. قوله: «ما بين لابتيها»: تثنية «لابة» بفتح الباء الموحدة المخففة، وهي: الحرة، وهي: الحجارة السود، أي ما بين طرفيها من الحجارة السود، ومطابقته للترجمة من حيث إن أحدا أيضًا من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **سهل:** [إشارة إلى ما ذكره معلقا في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)]
قوله: **أبو غسان:** [اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة. (الكواكب الدراري)]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

(ابن أسماء البصري – أي من الخيول – الأمد: الغاية – أي ابن عمر)

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهوية. (ف) – اسمه عبد الله الكوفي – عامر بن شرحبيل)

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي الحكم بن نافع – ابن أبي حمزة – الصحابي)

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ.........

(هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري. (ع))

---

١. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا ابن مهدي». ٢. فأرسلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأرسل» [أي النبي ﷺ].

٣. أضمرت: وفي نسخة: «ضمّرت». ٤. حدثنا: ولكريمة: «حدثنا قتيبة عن [وفي نسخة: «حدثنا»] ليث عن نافع، عن ابن عمر ﷺ ح: وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] إسحاق». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: روضة من رياض الجنة: يجوز أن يكون حقيقة، وأنها تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على نفسها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى. وقال الكرماني: روضة أي كروضة، أو هو حقيقة، وكذا حكم المنبر، قالوا: معناه: من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة، ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض. (عمدة القاري) قال في «المجمع» نقلا عن الطيبي: أي العبادة فيه تودي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر، وقال نقلا عن الكرماني: أي كروضة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. و«البيت» فسر بالقبر، وقيل: بيت سكناها، ولا تنافي؛ لأن قبره في حجرته. وقوله: «منبري على حوضي» قال أكثر العلماء: المراد: أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر، فيشرب منه، كذا في «القسطلاني». قوله: ومنبري: [مر الحديث بأرقام: ١١٩٥، ١٨٨٨، ٦٥٨٨.]

قوله: وأمدها الحفياء: بالمهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. و«الثنية» أضيفت إلى «الوداع»؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قال الخطابي: تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف مدة، ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق، فيذهب كثرة لحمها ويصلب، و زيد في المسافة للخيل المضمرة؛ لقوتها، ونقص فيها لما لم تضمر منها؛ لقصورها عن سائر ذوات التضمير؛ ليكون عدلا بين النوعين، وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) ومر الحديث في الصلاة في «باب هل يقال: مسجد بني فلان». (الكواكب الدراري) برقم: ٤٢٠، ومطابقته للترجمة من حيث إن المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (عمدة القاري) قوله: زريق: [بضم الزاي وفتح الراء قبيلة من الأنصار.]

قوله: عيسى: [ابن يونس ابن أبي إسحاق.] قوله: وابن أبي غنية: بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، وأصله من أصبهان فتحول عنها حين فتحها أبو موسى الأشعري إلى الكوفة، وهو يروي عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، ومطابقته للترجمة في قوله: «على منبر النبي ﷺ» واقتصر من الحديث على هذا؛ لكون الذي يحتاج إليه ههنا، وهو ذكر المنبر، وتمامه مضى في «كتاب الأشربة» في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» (عمدة القاري) برقم: ٥٥٨٨. قوله: على: [وخطبته في حق الخمر مرت في «الأشربة» برقم: ٥٥٨٨.]

قوله: خطيبا: [قيل: خطبة عثمان كانت في الزكاة حيث قال: هذا شهر زكاتكم. كذا في «الكرماني»] قوله: رسول الله: [اقتصر على هذه القدر لأجل لفظ المنبر. (عمدة القاري)]

قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، الفردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)]

هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا[1] أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي[3] سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[4] عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا[5] لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِ[6] الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. فأسقاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسقاني».
٤. قال حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٦. إن لأهل: وفي نسخة: «ولأهل».

سهر: قوله: هذا المركن: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من أدم. وقال غيره: شبه حوض من نحاس. وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، و«الإجانة» هي التي يقال لها: «القصرية» وهي بكسر القاف. وقولها: «فنشرع فيه جميعا» أي نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب، ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. (فتح الباري) وقال الكرماني: «نشرع فيه» أي نرد الماء وندخل اليد فيه، أو نأخذ منها ونخوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد. قوله: حالف: من «المحالفة» وهي: المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فإن قلت: ورد «لا حلف في الإسلام». قلت: هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه التي نهي عنها. وقوله: «وقنت ...» حديث مستقل مضى في «كتاب الوتر»، برقم: ١٠٠٢. وإنما دعا على أحياء من بني سليم؛ لأنهم غدروا وقتلوا القراء. (عمدة القاري)

قوله: بين الأنصار: [مر هذه الجملة من الحديث برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة».] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (فتح الباري)] قوله: قال قدمت المدينة: وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم أبي بردة المدينة، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه. فسألني: من أنت؟ فأخبرته، فرحب بي. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: «وقل: عمرة وحجة» منصوبان بفعل مقدر، أي نويت أو أردت، ويجوز الرفع، كذا في «الفتح». وقوله: «عمرة في حجة» إما أن يكون «في» بمعنى «مع»، وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القران، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٣٤ في أوائل «الحج». ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وهو بالعقيق»؛ لأنه داخل في مشاهده ﷺ. قوله: سعيد بن الربيع: [هو أبو زيد الهروي، كان يبيع الهروية، فنسب إليها، وهو من أهل البصرة. (عمدة القاري)]

قوله: بالعقيق: [هو واد بظاهر المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عمرة وحجة: [فيه دليل على أنه ﷺ كان قارنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر تحقيقه برقمي: ١٥٣٤، ١٥٤٨.] قوله: وقت: [أي عين الميقات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٥٢٦.] قوله: قرن لأهل نجد: بسكون الراء. وقال الجوهري: هو بفتحها. وهو على مرحلتين بمكة، وكتبت بدون الألف إما باعتبار أنه غير منصرف، وإما باعتبار اللغة الربيعة. و«نجد» هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء. و«ذو الحليفة» مصغر «الحلفة» بالمهملة واللام والفاء. و«يلملم» بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى. (الكواكب الدراري)
قوله: «وبلغني إلخ» فإن قلت: هذه رواية عن مجهول. قلت: لا قدح بذلك؛ لأنه يروي عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول. (عمدة القاري)

وَذُكِرَ[١] الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.
بأيدي المسلمين. (ف)

ابن سليمان النميري البصري

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ[٢] وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ[٣] لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٢/ ١٠٩١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ[٥]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦] ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ[٧] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْآخِرَةِ[٨]، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾. (آل عمران: ١٢٨)

---

١. وذكر: وفي نسخة بعده: «له». ٢. أري: وفي نسخة: «رُئِي»، وفي نسخة: «أُتِيَ».
٣. فقيل: وللكشميهني وأبي ذر: «وقيل». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. ابن عمر: وفي نسخة: «أبيه». ٧. رفع: ولأبي ذر: «ورفع». ٨. الآخرة: وفي نسخة: «الأخيرة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء: قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. اهـ. ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدّم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب، انتهى من «الفتح». قلت: وهذا الغرض الأخير قد تقدّم عندي في الباب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: «قبل ثمانية أبواب»، وهو «باب ما كان النبي ﷺ يسأل»، وقد تقدّم البسط هناك.

سهر: قوله: وذكر: [بلفظ المجهول والمعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لم تكن عراق يومئذ: أي بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذٍ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشأم، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين، وهما المصران المشهوران: الكوفة والبصرة، وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (فتح الباري)

قوله: أري: [بضم الهمزة على بناء المجهول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٥٣٥.] قوله: في معرسه: وهو اسم مكان من «التعريس»، وهو المنزل الذي كان في آخر الليل. ومطابقته للترجمة في قوله: «وهو في معرسه بذي الحليفة»؛ لأنها من أعظم مشاهده ﷺ، ولهذا قيل له: «إنك في بطحاء مباركة». و«البطحاء» الوادي. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. وهي ماء من مياه بني جشم، وهي ميقات أهل المدينة، وهي التي سماها العوام آبار علي ﷺ. (عمدة القاري مع تغير)

قوله: باب قول الله ليس لك من الأمر شيء: أي ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل، أو في الآجل بما أعددت لأهل الكفر، ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران، ويجيء الآن أيضًا. وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وإن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢). (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون مراده: الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ انتهى

قوله: يقول في صلاة الفجر: قال الكرماني: جعل ذلك القول كاللازم، أي يفعل القول المذكور، أو هناك شيء محذوف. قلت: و لم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى قائلا، أو لفظ «قال» المذكور زائدًا، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم»، الحديث. وقوله: «في الآخرة» أي الركعة الآخرة، وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرماني أن قوله: «في الآخرة» متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالآخرة، مع أن له في الدنيا أيضًا؟ ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة، أي مآل كل المحمود إليه. وليس لفظ «في الآخرة» من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه «الحمد» على «حمود». (فتح الباري)
قوله: الآخرة: [أي الركعة الآخرة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٥٥٩.]

* * * * *

٢/ ١٠٩١ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الْآيَةَ[1] (العنكبوت: ٤٦)

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَ[2]حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ
(الحكم بن نافع) (ابن أبي حمزة) (الجزري)

إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
(ابن راشد الجزري)

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ[5] عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ[6] أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ،
(أي أتاه ليلا) (والجمع محمول على ضم من يتبعهما إليهما، أو للتعظيم، أو لأن أقل الجمع اثنان. (ف، ع، ك))

فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ[7] وَهُوَ مُدْبِرٌ[8] يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ
(فيه التفات. (ع، ف)) (أي مول ظهره. (ع))

يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤). قَالَ[9] أَبُو عَبْدِ اللهِ[10]: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ.
(أي البخاري)

يُقَالُ: «أَثْقِبْ نَارَكَ» لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا[11] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ....
(المقبري) (أبي سعيد كيسان)

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. إن: وفي نسخة: «إنما». ٧. سمعته: وفي نسخة: «سمعه». ٨. مدبر: وللكشميهني وأبي ذر: «منصرف».
٩. قال ... طارق: كذا لأبي ذر. ١٠. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «يقال». ١١. بينا: وفي نسخة: «بينما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إلخ: ووجه دخول هذه الترجمة عندي ههنا من حيث إنه أشار إلى أنه لا ينبغي للمرء أن يجادل في المجتهدات والمسائل الخلافية، بل ينبغي له التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة. ذكر المصنِّف في الباب حديثين، فالأول منهما مطابق للجزء الأول من الترجمة، والثاني للثاني. قال العيني تحت الحديث الثاني: مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلغت. ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرّره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. اهـ وذكره الحافظ أيضًا في «الفتح» وعزاه إلى المهلب.

سهر: قوله: ولا تجادلوا إلخ: قال ابن زيد: معناه: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم، ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ في المخاطبة، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بإقامتهم على الكفر، فخاطبوهم بالسيف. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «الجدال» هو المخاصمة والمدافعة، ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان تبيين الحق من الفرائض مثلا فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغيره فهو قبيح، أو تابع للطريق، فباعتباره يتنوع أنواعا، وهذا هو الظاهر.
قوله: إسحاق: [وسياق المتن هنا على لفظ «إسحاق»، ومضى في التهجد على لفظ «شعيب». (فتح الباري)] قوله: بعثنا: [أي من النوم للصلاة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقمي: ١١٢٧، ٤٧٢٤.] قوله: فانصرف رسول الله ﷺ إلخ: ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى وإن كان ما احتج به متجها، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية، ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى. ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط. (فتح الباري)
قوله: وهو يقول إلخ: وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر. قالوا: وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليما لقوله. وقال المهلب: لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال في «الفتح»: ومن أين له أن عليا رضي الله عنه لم يمتثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة؛ إذ ليس في الخبر ما ينفيه. انتهى
قوله: يقال ما أتاك ليلا إلخ: كذا لأبي ذر، وسقط من رواية النسفي، وثبت للباقين، لكن بدون لفظ «يقال». وقيل: معنى «طرقه»: جاءه ليلا. وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضًا. وقيل: أصل الطروق من «الطرق»، وهو الدق، سمي الآتي بالليل طارقا؛ لحاجته إلى دق الباب. وقوله: «الطارق: النجم، والثاقب: المضيء» أي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝﴾ (الطارق: ٢- ٣) كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه. ووصف بالطارق؛ لأنه يظهر بالليل. (عمدة القاري)
قوله: أثقب: [كذا في الأصل المنقول عنه، وقال العيني: أمر من «الثقب»، وهو متعد من باب نصر، والأمر منه بضم الهمزة. انتهى وفي «المجمع»: ثقّبت النار وأثقبتها. وفي «القاموس»: ثقبت النار ثقوبا: اتقدت، وثقبها هو تثقيبا وأثقبها وتثقبها. والثقوب: كصبور وكتاب: ما أثقبها به، والكوكبُ: أضاء.]

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٩٤٤، ٣١٦٧ — من الإسلام — من السلامة — الباء للمقابلة، نحو: بعه بذلك. (ك، ع)

٢/ ١٠٩٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أي قول الجماعة

٧٣٤٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

اسمه حماد بن أسامة — اسمه ذكوان الزيات — إلى — مر الحديث برقم: ٤٤٨٧ في تفسير سورة البقرة

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. المدراس: وفي نسخة: «المُدارس». ٣. فقال: وفي نسخة بعده: «ذلك».
٤. أريد: وللقابسي: «أزيد». ٥. أنما: وفي نسخة: «أن». ٦. ولرسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ورسوله». ٧. أنما: وفي نسخة: «أن».
٨. ولرسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. فيقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول الله». ١٢. فقال رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا إلخ: قد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ» أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب عند هذا العبد الضعيف: إثبات حجية الإجماع، وهكذا في «تقرير شيخ الهند»؛ إذ قال: لعل غرض البخاري من هذا الباب: بيان أن هذه الأمّة مرحومة، قولهم معتبر في الدنيا، كما أن شهادتهم مقبولة في العُقبى. وهذا إشارة إلى حجية الإجماع الذي هو أصل رابع في الدين، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: جئنا بيت المدراس: بكسر الميم، وهو الذي يقرأ فيه التوراة. وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه، وإضافة «البيت» إليه إضافة العام إلى الخاص. ويروى: «المدارس» بضم الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ذلك أريد: بضم أوله بصيغة المضارع من «الإرادة»، أي أريد أن تقروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به. ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (فتح الباري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلّغت، ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. (عمدة القاري) وكذا في «فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: أن أجليكم: أي أطردكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: «جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا»، يتعدى ولا يتعدى، و«أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا» كلاهما بالألف، و«جلّي عن وطنه» بالتشديد. (عمدة القاري) قوله: وكذلك جعلناكم: ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدي المدلول عليه بقوله: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) أي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية. و«الوسط» العدل. وحاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة. (فتح الباري) قوله: «بلزوم الجماعة» أي قول الجماعة وهم أهل العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الإجماع والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني. وهذه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: عدلهم الله بقوله: ﴿وَسَطًا﴾؛ إذ معناه: عدولا، فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا، كبيرة وصغيرة. (الكواكب الدراري) قوله: الجماعة: [المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: وعن جعفر بن عون: هو معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»، والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف، وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. انتهى (فتح الباري)

٢/ ١٠٩٢ ٢١- بَابٌ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ

أي عامل الزكاة مثلا. (ك) أي القاضي. (ك) أي مخالفا للسنة. (ك)

مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

أي جاهلا. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

ابن بلال — واحدا منهم — بطن من الأوس. (ف) — نوع من التمر هو أجود تمورهم. (ع، ك) — نوع رديء من التمر. ومر الحديث برقم: ٢٢٠١ — أي ما يوزن يباع وزنا بوزن. (ع)

---

١. العامل: وللكشميهني وأبي ذر: «العالم». ٢. فقال النبي: وفي نسخة: «فقال له رسول الله». ٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «العالم» بدل «العامل»، و«أو» للتنويع. وقد تقدّم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة الأولى من باب القضاء، يعني بمجرّد قضاء القاضي لا يعتبر، بل هو مردود إلى حكم الشرع. وأما هذه الترجمة الثانية فهو من «باب الاعتصام بالكتاب والسنة». والحاصل: أن من اجتهد ثم علم أنه خلاف السنة فاجتهاده مردود. فقد قال الحافظ: قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلًا أو غلطًا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها؛ امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالكتاب والسنة. ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذه الترجمة الثانية إلى مسألة أصولية شهيرة، وهي: هل المجتهد يخطئ ويصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ وإلى هذا أشار صاحب «الفيض»؛ إذ قال: وعند الترمذي أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. اهـ.

وقال الكرماني: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي. وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة، أو في قضائه. قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني، فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه. وقال: وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «اجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيرًا، فأيّ عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة. وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولا سيما مثل هذا الكتاب. اهـ.

سهر: قوله: فأخطأ: [أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكمه مردود: وحاصله: أن من حكم بغير السنة، ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه، وجب عليه الرجوع منه إليها، وهو الاعتصام بالسنة، وفي الترجمة نوع تعجرف. (الكواكب الدراري). قال في «القاموس»: «العجرفة» جفوة في الكلام، وخرق في العمل، والإقدام في هوج، و«فيه تعجرف وعجرفية وعجرفة» قلة مبالاة لسرعة. انتهى «الهوج» محركة: طول في حمق وطيش وتسرع. (القاموس المحيط) قال في «الفتح»: قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «فاجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيرا، فأي عجرفة في هذا؟ (فتح الباري) وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح الباري) وكذا في «عمدة القاري».

قوله: لقول إلخ: [قد تقدم في «كتاب الصلح» برقم: ٢٦٩٧ موصولا بلفظ آخر عن عائشة، ورواه مسلم بهذا اللفظ. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا إسماعيل: هو ابن أبي أويس مصغر «الأوس» وأخوه عبد الحميد، وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطته. قال الغساني: سقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد: «سليمان بن بلال». وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، والصواب رواية النسفي؛ فإنه ذكره ولا يتصل الإسناد إلا به. (الكواكب الدراري)

قوله: «من الجمع» هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لردائته. واحتج بالحديث على جواز الحيلة بأن يبيع ثوبا بمائتين، ثم يشتريه بمائة، وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وحرمه مالك وأحمد، لما روي: أنه اشترى زيد جارية بثمان مائة إلى العطاء، ثم باعها بست مائة من البائع، فأنكرته عائشة، وقالت قولا شديدًا، ولم ينكره الصحابة. وأجاب الشافعي: لعلها أنكرته لجهالة أجل العطاء، وأيضًا زيد صحابي مذهبه قياس. (مجمع البحار) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل، فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخا بني عدي: [اسمه سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو، ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي مشددا. (فتح الباري)]

٢/ ١٠٩٢ ## ٢٢- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ترجمة

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ[٢] فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا[٣] الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(من «الإقراء») (التيمي المدني التابعي، ولأبيه صحبة. (ع)) (بضم الموحدة وسكون المهملة) (أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى. (ع)) (أي ظن أن الحق في جهته، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك. (ع)) (أي مثل حديث عمرو بن العاص) (تعليق من البخاري)

٢/ ١٠٩٢ ## ٢٣- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

ترجمة

(عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، فـ«ما» موصولة. (ك))

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ....

(ابن سعيد القطان) (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) (ابن أبي رباح) (الليثي المكي)

---

١. ابن شريح: كذا لأبي ذر. ٢. فأصاب: وفي نسخة: «ثم أصاب». ٣. هذا: في نسخة: «بهذا». ٤. مشاهد: وللنسفي: «مُشاهَدة»، وفي نسخة: «مشهد».

ترجمة: قوله: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ إلخ: قال الحافظ: يشير إلى أنه لا يلزم من ردّ حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: قال الكرماني وتبعه العيني: قوله: «ما كان يغيب إلخ» عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، فـ«ما» موصولة. اهـ. قال الحافظ: «وما» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور. وظاهر السياق يأباه. وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمرّ على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدّم عمل الصحابي الكبير على رواية غيره متمسكًا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: قوله: «كانت ظاهرة» فيه رد على الباطنية حيث زعموا أن المراد بالجنة والنار ليس ما يظهر من اسميهما، بل هما عبارتان عن نعيم وعذاب معنويين، فرد عليهم المصنِّف أن أحكام النبي ﷺ كلها محمولة على ظاهرها، لا أن لها بواطن تخالف ظواهرها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة أصولية خلافية، وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي.

سهر: قوله: عن أبي قيس: هو من الفقهاء، قال في «الطبقات»: اسمه سعد. وقال البخاري: لا يعرف له اسم. وتبعه الحاكم أبو أحمد. وجزم ابن يونس في «تأريخ مصر» بأنه عبد الرحمن بن ثابت. وهو أعرف بالمصريين من غيره، وليس لأبي قيس هذا في «البخاري» إلا هذا الحديث. وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله. (عمدة القاري) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» فإن قلت: القياس أن يقال: «إذا اجتهد فحكم»؛ لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد. قلت: «إذا حكم» بمعنى: إذا أراد أن يحكم. فإن قلت: هما متساويان في العمل، فلم يتفاوت الأجر؟ قلت: كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. فإن قلت: المخطئ لِمَ كان له أجر؟ قلت: الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد، وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم، فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ. وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: قال: [أي يزيد بن عبد الله أحد رواة الحديث.] قوله: عبد العزيز بن المطلب: أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي. قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضًا، وهو يروي عن شيخ أبيه. قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: باب الحجة على من قال إلخ: عقد هذا الباب لبيان أن كثيرا من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ، ويفوت عنهم بعض ما يقوله ﷺ أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعهم على الناسخ، وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ، فهذا الصديق ﷺ على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، وهذا عمر بن الخطاب ﷺ رجع إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان، وهو حديث الباب، وأمثال هذا كثير. ويرد بهذا الباب أيضًا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. (عمدة القاري) قوله: عن مشاهد النبي ﷺ: [كذا للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: «مُشاهَدة»، ويروى: «مشهد» بالإفراد، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وما كان يفيد بعضهم بعضًا» من «الإفادة». (فتح الباري وعمدة القاري)]

اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(الأشعري) (هو اسم أبي موسى) (أي من الرجوع وعدم التوقف. (ع)) (أي شغلني) («الصفق» ضرب اليد على اليد للبيع. (ك، ع))

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(ابن عيينة)

٢/ ١٠٩٣ ٢٤- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ....

(بالضم، خراساني) (العنبري)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أصغرنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاغرنا». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. ألزم: وفي نسخة: «أصحب». ٧. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٨. يبسط: وللكشميهني وأبي ذر: «بسط». ٩. فلم إلخ: وللكشميهني: «فلن يَنسَى»، وفي نسخة: «فلن يَنسَ». ١٠. سمعه: وفي نسخة: «يسمعه».

ترجمة: قوله: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ: كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره» عن شيخه الجنجوهي: قوله: «حجة» أي في الدين كالقرآن، أما ترك النكير من غيره ﷺ كالصحابة فليس بحجة في الدين، بل هو دليل على أن ذلك مذهبه. اهـ قال الحافظ: «النكير» المبالغة في الإنكار. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي. وقال القسطلاني: قوله: «حجة» لأنه لا يقر أحدًا على باطل، سواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالته مع الاستبشار أقوى.

سهر: قوله: ائذنوا إلخ: [فيه حذف يعني فقيل: إنه قد رجع.] قوله: إنا كنا نؤمر بهذا: قال الأصوليون: مثل هذا يحمل على أن الآمر هو النبي ﷺ. قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع». (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر ﷺ لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله: قد كنا نؤمر بهذا، أي بالاستئذان، فدل هذا على أن خبر الواحد يعمل به، وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به. فإن قلت: طلب عمر ﷺ البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد. قلت: فيه دليل على أنه حجة؛ لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواترًا. وقال البخاري في «كتاب بدء السلام»: أراد عمر التثبت، لا أنه لا يجيز خبر الواحد. (عمدة القاري) قوله: فقالوا إلخ: [القائل أولا هو أبي بن كعب، ثم تبعه الأنصار في ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أصغرنا: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظه. مر الحديث برقمي: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥.]
قوله: على رسول إلخ: [يتعلق بقوله: «يكثر»، ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال: «عن». (فتح الباري)] قوله: والله الموعد: جملة معترضة. فإن قلت: هو إما للمكان وإما للزمان وإما مصدر، والثلاث لا يصح الإطلاق عليه. قلت: لا بد من إضمار أو تجوز يدل المقام عليه. (الكواكب الدراري) ومراده من هذا: يوم القيامة، يعني يظهر أنكم على الحق في الإنكار أو أني عليه في الإكثار. (عمدة القاري) قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم وهمزة آخره، أي بسبب شبعي، أي أن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورؤية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة له بذلك. (فتح الباري)
قوله: ملء بطني: [بكسر الميم وبالهمزة، أراد به سد جوعه. (عمدة القاري) مر الحديث برقمي: ١١٩، ٢٠٤٧.] قوله: على أموالهم: [أي على مزارعهم، والمال وإن كان عاما لكنه قد يخصص بنوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فلم ينس: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «فلن ينسى». ونقل ابن التين أنه وقع في الرواية: «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ«لن»، كذا في «القسطلاني» و«الفتح» و«الكرماني» و«العيني». ومطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة، ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به، فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل به، وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من رأى ترك النكير إلخ: أي الإنكار، وهو بفتح النون وكسر الكاف: مبالغة في الإنكار. غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة؛ إذ هو نوع من فعله، ولأنه لو كان منكرا للزمه التغيير، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه ﷺ لا يجوز له أن يرى أحدا من أمته يقول قولا أو يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: «لا من غير الرسول ﷺ» يعني ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول ﷺ؛ =

قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ
معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري — ابن عبد الرحمن بن عوف
ابْنَ الصَّائِدِ[٢] الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ
وفي بعضها: «ابن الصياد»، واسمه صاف. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الصائد: ولأبي ذر: «الصياد».

سهر = لجواز أنه لم يتبين له حينئذٍ وجه الصواب. وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا فيه، وقد علم ذلك في موضعه. (عمدة القاري)

قوله: **حدثنا حماد بن حميد**: بالضم، الخراساني، وذكر المزي في «التهذيب»: أن في بعض النسخ القديمة من «البخاري»: حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث. وعبيد الله في «الإحياء»، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة. قيل: هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (عمدة القاري)

قوله: **سمعت عمر يحلف إلخ**: وإنما حلف عمر بالظن، ولعله سمعه من النبي ﷺ، أو فهمه بالعلامات والقرائن. فإن قيل: تقدم في «الجنائز» أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه. فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه»، فهذا صريح في أنه تردد في أمره. وأجيب عنه بأن التردد في أمره كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه. وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) وقد علم أن ذلك لا يقع منه ﷺ، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما يدل على أن ابن صياد هو الدجال حديث أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري. قلت: كذبت، لا تدري، وهي في رأسك». قال: «فمسحها ونخر ثلاثًا، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها». وأخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر. وقال ابن بطال: فإن قيل: هذا أيضًا يدل على التردد في أمره، فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال المعهود فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين أنذر بهم النبي ﷺ. انتهى

ومحصله: عدم تسليم الجزم بأنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح قال: كان ابن عمر يقول: «ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد». ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ماذا لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي. قال: أو لستَ سمعتَه يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدتُ بالمدينة، وها أنا أريد مكة»، وفي طريق آخر قال: «ألم يقل: إنه يهودي، وقد أسلمت»، وفي الآخر قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: تبًّا لك سائر اليوم». وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله نفعا»، ونعت أباه وأمه. قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قالا: مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا، ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعا. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة. وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذٍ كالمحتلم، فكيف يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكنها إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في «الصحيحين» هو المعتمد. ويحتمل أن يحمل قوله: «بلغنا» على تأخر البلاغ وإن كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث «الصحيحين». وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون ﷺ كان متوقفا في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك مَن جزم أنه غير الدجال، وطريقه أصح، ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وكان الذين جزموا بأنه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم، فأما عمر فيحتمل أن يكون منه ذلك قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، فقال: «اشهد جابر أنه ابن صياد. قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم. قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة. قال وإن دخل». ويتعقب به على مَن زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، ولكن لا يشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه بشيء في أمره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث. وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخرَ الزمان. وقال الخطابي: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي عنه أنه تاب، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تأريخ أصبهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية - اسم قرية - فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوما فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقا لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان، واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر، قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. قلت: هذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه إلخ، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، وبين قتل عمر ووقعة الحرة أربعين سنة، ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: «لما افتتحنا» محذوفا تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

* * * * *

٢/ ١٠٩٣ *ترجمة ٢٥- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ[١] وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

يجوز بالرفع والجر. (ع)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن[٢] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧). وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

مر بيانه وتحقيق المذهب فيه برقمي: ٥٣٩١، ٥٥٣٦

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ابن أبي أويس — اسمه ذكوان بياع السمن. (ك)

قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ[٣] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي[٤] الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ[٥] كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

*الوزر: الإثم والثقل. (ك) — شك من الراوي. (ع) — *الشرف بفتحتين: الشوط — أي عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها. (ع)

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ[٦]: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ.......................

---

١. بالدلائل: وللكشميهني وأبي ذر: «بالدليل» [«الدليل»: ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. (فتح الباري)]. ٢. فمن: ولأبي ذر: «من».
٣. فأطال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فأطالها». ٤. في: وللأصيلي وأبي ذر: «من». ٥. والروضة: ولأبي ذر: «أو الروضة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل إلخ: قال الكرماني: قوله: «بالدلائل» أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن الحاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعًا أو عقلًا علم ثبوت لازمه عقلًا أو شرعًا. وقوله «كيف معنى الدلالة إلخ» ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرًا. ومن ربطها فخرًا ورياءً فهو عامل للشر جزاؤه شر. وأما تفسيرها فكتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. اهـ. قال الحافظ: «الدلالة» في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به، وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب. ويستفاد من الترجمة: بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط، ويخرج الجمود على الظاهر المحض. اهـ.

وفي «تقرير شيخ الهند نور الله مرقده»: قوله: «باب الأحكام ...» هذا أيضًا قاعدة كلية من القواعد الشرعية؛ لأن الأعمال قد تعرف بالدلالة من الحديث. وقال مولانا سلمه الله تعالى: إن البخاري لم يكتف بذكر أن مدار الدين الوحي، بل حتى القواعد أيضًا أثبتها من الأحاديث، ولله دره. اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري قد أشار في «كتاب الاعتصام» بتراجم عديدة إلى مسائل الأصول كما ترى، فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين قد نبَّه عليهما أصحاب الأصول، الأول: ما قالوا: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأشار إلى هذه الأربعة بقوله: «التي تعرف بالدلائل»، ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدَّم من مبدأ «كتاب الاعتصام» إلى ههنا أشار إليها بقوله: «التي تعرف بالدلائل». والأمر الثاني: هو ما ذكروه من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، فأشار إلى هذا الأمر الثاني بقوله: «وكيف معنى الدلالة ...».

سهر: قوله: بالدلائل: [أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن حاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كيف معنى الدلالة إلخ: ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن حكم الخاص وهو الحمر حاصل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله، فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرًا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا. ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. (الكواكب الدراري) قوله: الدلالة: [بفتح الدال وكسرها، وحكي ضمها أيضًا، والفتح أعلى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: فأطال: [مفعوله محذوف أي أطال لها حبله الذي شد به. (عمدة القاري)] قوله: مرج: [وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: طيلها: [بكسر الطاء وفتح الياء: هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه بأرقام: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢.] قوله: فاستنت: [من «الاستنان» هو العَدْوُ. (عمدة القاري)] قوله: يسقي به: [أي يسقيه، والباء زائدة، أو بمعنى «في». ويروى: «تسقى» بلفظ مؤنث المجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: تغنيا: [يستغني بها عما في أيدي الناس. (عمدة القاري)] قوله: حق الله في رقابها: [فيه دليل على أن فيها الزكاة، واعتمدت عليه الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل، والخصم فسره بقوله: لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: وسئل: [اسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي. (فتح الباري)]

الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾. (الزلزال: ٧، ٨)

أي المفردة بمعناها

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ح:

سفيان — قال الكلاباذي: هو ابن جعفر البيكندي، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، كذا في «الفتح»

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

الشيباني الكوفي — صفة منصور

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

الوضاح اليشكري — اسمه جعفر بن أبي وحشية — أي كالكاره له — مر بيانه والاختلاف فيه برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ.......

المصري. (ك) — عبد الله — ابن يزيد الأيلي — هو موصول بالسند المذكور. (ع)

---

١. فمن: وفي نسخة: «من». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. تغتسل: وفي نسخة: «نغتسل» [بنون مفتوحة وكسر السين. ولأبي ذر بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين. وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة. (إرشاد الساري)]. ٧. تأخذين: للمستملي والحموي وأبي ذر: «تأخذي». ٨. فتوضئين: وفي نسخة: «فتوضئي».

٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ١١. توضئين: وفي نسخة: «توضئي». ١٢. حزن: وفي نسخة: «حزم».

١٣. وأضبا: وللكشميهني: «وضبا». ١٤. له: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهن». ١٥. كن: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «كان».

١٦. أكلن: وللكشميهني: «أكل». ١٧. وليقعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ليقعد».

سهر: قوله: الجامعة: [أي التي تجمع أعمال البر دقيقها وجليلها، وكذلك أعمال الشر. (عمدة القاري)] قوله: صفية: [بنت شيبة الحجبية، وهي أمه، وأبوه هو عبد الرحمن بن طلحة. (الكواكب الدراري)] قوله: شيبة: [وشيبة إنما هو جد منصور لأمه. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [هي الأسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام. (عمدة القاري)] قوله: فرصة: [هي خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض. (الكواكب الدراري)] قوله: ممسكة: [أي مطيبة بالمسك. وقال الخطابي: قد تؤول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فتوضئين: [أي تنظفين وتطهرين، أي أراد معناه اللغوي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣١٤.] قوله: أن أم حفيد: بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة، واسمها هزيلة مصغر «هزلة» بالزاي، بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلا على إباحتهن. (عمدة القاري) قوله: وأضبا: [جمع «ضب» سوسمار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٩.] قوله: ببدر: [بفتح الموحدة هو الطبق سمي بدرا لاستدارته؛ تشبيها بالقمر. (عمدة القاري)] قوله: فيه خضرات: بضم الخاء وفتح الضاد، جمع «الخضرة»، ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «لخضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:
هو سعيد بن كثير بن عفير عبد الله
بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ[2] بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ[3]:
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ
لم ندر اسمها. (ع) مر الحديث برقم: ٧٢٢٠ وغيرها
لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ[4] الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.
البخاري أي بالسند المذكور بالضم عبد الله بعدم الوجدان له موته ﷺ. (ك)

٢٦- بَابُ[5] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ١٠٩٤/٢
أي اليهود والنصارى

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ ....
ابن أبي حمزة

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٣. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم».
٤. زاد: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «رواه». ٥. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذّبوا به، أو بباطل فتصدّقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»، ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا. قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غِنًى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي عما سوى ذلك. اهـ قلت: وقد تقدَّم مني أن الإمام البخاري طالما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية، فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية، وهي شرائع من قبلنا هل تلزَمنا مطلقًا أو لا؟

سهر: قوله: أكلها: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٨٥٥ في «الصلاة».] قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه» هو منقول بالمعنى؛ لأن لفظه ﷺ: «قربوها لأبي أيوب»، فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه». (فتح الباري) قال الكرماني: أو تقديره: قربوها مشيرا إلى بعض أصحابه. قوله: «فلما رآه كره أكلها» فاعل «كره» هو أبو أيوب، وفيه حذف تقديره: فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها، ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها، وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه، فقال: «أناجي من لا تناجي». (فتح الباري) قوله: «أناجي من لا تناجي» أي الملائكة. وفيه أنهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم. وقيل: النهي خاص بمسجده ﷺ. والجمهور على أنه عام، ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري). قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي ...». (فتح الباري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما امتنع من أكل الخضرات المذكورة لأجل ريحها، امتنع الرجل الذي كان معه، فلما رآه قد امتنع قال له: «كل»، وفسر كلامه بقوله: «فإني أناجي ...». (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر الليث إلخ: الظاهر أن لفظ: «لم يذكر»، وكذا لفظ «فلا أدري» لأحمد، ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخاري تعليقا. فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من الحديث؟ قلت: معناه: أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان، أو مسندا كباقي الحديث؛ ولهذا نقله يونس لابن وهب. (الكواكب الدراري) قوله: عمي: [اسمه يعقوب، مات سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من سعد، انفرد به البخاري.] قوله: قال إن لم تجديني فأتي أبا بكر: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دل للمرأة المذكورة فيه أنها إن لم تجده تأتي أبا بكر. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر. قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها. وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله؛ لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا نظر؛ لأنه قال في بعض طرق الحديث: «فإن الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، والذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم، بخلاف هذا. (فتح الباري) قوله: باب قول النبي ﷺ: [هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار. (فتح الباري)]

قوله: عن شيء: أي مما يتعلق بالشرائع؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وعن الأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. (عمدة القاري) قوله: وقال أبو اليمان: كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة التحديث، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وأما أن يكون ترك التصريح بقوله: «حدثنا»؛ لكونه أثرا موقوفا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري، فقال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في «التأريخ الصغير» للبخاري قال: «حدثنا أبو اليمان». (فتح الباري)

يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ[1] كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ[2] الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الْآيَةَ.

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ[6] أَحْدَثُ؟ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ[7] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ[8]؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ[9] رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[10].

---

١. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. عن: وفي نسخة بعده: «أهل». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. حدثكم: كذا للمستملي، وللحموي: «حدثتم»، وللنسفي: «حدثتكم». ٨. مسألتهم: وللكشميهني: «مُسَاءلتهم». ٩. منهم: وفي نسخة: «مثلهم». ١٠. عليكم: وفي نسخة: «إليكم».

سهر: قوله: وذكر كعب الأحبار: هو ابن ماتع - بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة - ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه، ويكنى أبا إسحاق، وكان في حياة النبي ﷺ رجلا، وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحبر وكعب الأحبار. أسلم في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر. وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشأم إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: لنبلو عليه الكذب: أي نختبر، أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به. قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب. وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيخبر به، ولم يرد أنه كان كذابا. وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدلوه وحرفوه. وقال عياض: يصح عوده إلى الكتاب، ويصح عوده إلى كعب وإلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب. وقال ابن الجوزي: المعنى: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرًا)

قوله: لا تصدقوا: [هذا محل المطابقة للترجمة؛ لأنه يقتضي ترك السؤال عنهم، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٤٨٥.] قوله: أحدث: فإن قلت: كتابنا قديم، فما معنى أحدث؟ قلت: معناه أحدث نزولا مع أن اللفظ حادث، وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يشب: [أي لم يخلط من «شاب يشوب»؛ لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، بخلاف التوراة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٨٥ في «الشهادات».] قوله: والله: [غرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألكم فأنتم بطريق الأولى أن لا تسألوهم، بل لا يجوز لكم السؤال عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٩٤ ٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»

(ترجمة – سهر – سهر – أي من الإحرام في حجة الوداع)

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1] وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(ابن عبد الله – أي لم يوجب – سهر – اسمها نسيبة مصغرا ومكبرا الأنصارية. (ك، ع))

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه. ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ[3]. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا[4] وَأَطَعْنَا.

(منصوب على الاختصاص – أي من الإحرام – أي خمس ليال. (ع، ك) – جمع «ذكر» على غير قياس. (ع، ك) – سهر – سهر – بلفظ الأمر)

---

١. الجنائز: وفي نسخة: «الجنازة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. المذي: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «المني».
٤. وسمعنا: وفي نسخة: «فسمعنا».

ترجمة: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما يعرف إباحته: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وقد اختلفت نسخ الشروح ههنا، ففي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب كراهية الخلاف». قال القسطلاني: وهذا الباب (أي كراهية الخلاف) عند أبي ذر بعد «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، وقبل هذا الباب المذكور «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)». اهـ قلت: وبهذا الترتيب الذي أشار إليه القسطلاني وقع في نسخة «الفتح»، ففيه ذكر أولًا: «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾» وثانيًا: «باب نهي النبي ﷺ ...»، وثالثا: «باب كراهية الاختلاف». قال الحافظ: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير، والخطب فيها سهل. اهـ قوله: «عن التحريم» هكذا بلفظ «عن» في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة متن الكرماني، وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: متعلق بمحذوف أي ينبئ عن التحريم. وفي نُسَخ الشروح الأربعة بلفظ «على» بدل «عن»، وعليها بَنَوا شروحهم؛ إذ قالوا: أي محمول على التحريم، والمعنى: أن نهيه ﷺ محمول على التحريم إلا ما يعرف كراهته بقرائن، وكذا أمره إيجاب إلا ما يعرف إباحته بالقرائن.

سهر: قوله: عن التحريم: [متعلق بمحذوف، أي نهيه ﷺ ينبئ عن التحريم، إلا ما يعرف إباحته لا يكون، وفي بعض النسخ: «على» بدل «عن»، أي محمول على التحريم، وهو ظاهر. (الخير الجاري)] قوله: كذلك أمره ﷺ: الذي هو بمنزلة ضد النهي للإيجاب الذي هو ضد التحريم، إلا ما يعرف إباحته. (الخير الجاري) أي نهي النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه، وهو حقيقة فيه، إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر؛ فإنه محمول على إيجاب مأمور به، إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما في حديث جابر. قال أكثر الأصوليين: النهي ورد لثمانية أوجه، وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها، والأمر لستة عشر وجها، حقيقة في الإيجاب مجاز في البواقي، كذا في «الكرماني». قوله: أصيبوا: [أي جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب. (الكواكب الدراري)]

قوله: ولم يعزم عليهم: أي لم يوجب عليهم الجماع، أي لم يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم أمر إحلال وإباحة. قوله: «ونهينا»: بلفظ المجهول، ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله ﷺ، وتعني أن النهي لم يكن للتحريم، بل للتنزيه مثلا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال محمد بن بكر: البرساني بضم الباء الموحدة نسبة إلى برسان بطن من الأزد، ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه؛ لأنه مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: «في الحج خالصا ليس معه عمرة» هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء، ثم وقع الإذن بإدخال العمرة في الحج وبفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة: «منا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من جمع». قوله: «أن نحل»، أي بأن نجعله عمرة ونصير متمتعين. قوله: «أصيبوا من النساء» هو إذن لهم في جماع نسائهم، ومطابقته للترجمة من حيث إن أمره ﷺ بإصابة النساء لم يكن على الوجوب، ولهذا قال: «لم يعزم عليهم ولكن أحلهن»، أي النساء لهم. (عمدة القاري) مع اختصار وتقديم وتأخير. قوله: ولم يعزم عليهم: أي في جماع نسائهم، أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة؛ ولذلك قال جابر: «ولكن أحلهن». قوله: «إلا خمس» أي ليال، أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس. قوله: «مذاكيرنا المذي» وفي رواية المستملي: «المني»، وكذا عند الإسماعيلي. قوله: «ويقول جابر بيده هكذا وحركها» أي أمالها. وفي رواية حماد بن زيد: «فقال جابر بكفه»، أي أشار. قال الكرماني: هذه الإشارة للتقطر وكيفيته، ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر. (فتح الباري) قوله: المذي: [أشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجمة وشدة ياء. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ١٦٥١ في «الحج».]

قوله: لحللت: وفي رواية الإسماعيلي: «لأحللت» حل وأحل لغتان، والمعنى: لولا أن معي الهدي لتمتعت؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في يوم العيد. قوله: «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت في أول الأمر ما علمت آخرًا، وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(ابن سعيد) عبد الله بن عمرو المقعدي البصري مات بالبصرة سنة ٢٢٤. (ع) ابن ذكوان المعلم عبد الله الأسلمي قاضي مرو. (ك، ع) ابن مغفّل بصيغة المفعول بالمعجمة والفاء

قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.
مر الحديث برقم: ٦٢٤ أي لأجل كراهيته أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبة يكره تركها

٢٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاخْتِلَافِ[1]

٢/ ١٠٩٥

أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. (ف)

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ
هو ابن راهويه، قاله الكلاباذي. (ع) بتشديد اللام، الخزاعي عبد الملك بن حبيب

عَبْدِ اللهِ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ
أي توافقت عليه القراءة. (ع) البخاري

عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا.
أي ابن مهدي

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ[3] ﷺ أَنَّ
هو إما ابن المنصور وإما الحنظلي. (ك) ابن عبد الوارث ابن يحيى البصري

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ[4] قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».
مر الحديث مع بيانه في برقم ٥٠٦١

وَقَالَ[5] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(الواسطي) هذا تعليق وصله الدارمي. (ع) ابن موسى النحوي الجوني ابن عبد الله

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
ابن يوسف ابن راشد

قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ....

---

١. الاختلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الخلاف». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «البجلي». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «قال: أبو عبد الله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب كراهية الاختلاف: قال الحافظ: ولبعضهم: «الخلاف» أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. اهـ ثم لا يذهب عليك الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدّم من «باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)؛ فإنه أخص منه هذا، وكذا ما تقدّم قبله من «باب قول الله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾»؛ فإن غرضه عندي خاص كما تقدّم هناك.

سهر: قوله: لمن شاء: مطابقته للترجمة في قوله: «لمن شاء» كان فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك، وقوله: «لمن شاء» إشارة إليه، فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: باب كراهية الاختلاف: وقع هذا الباب في نسخة «العيني» قبل «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، ووقع في نسخة «فتح الباري» بعد «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾ (الشورى: ٣٨). وقال في «الفتح»: وسقطت هذه الترجمة لابن بطال، فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف، والأولى ما وقع عند الجمهور، وبه جزم الكرماني، فقال: في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. انتهى قوله: الجوني: [نسبة إلى أحد أجداده الجون بن عوف. وقال ابن الأثير: الجون بطن من كندة منهم أبو عمران. (عمدة القاري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: أي البخاري: سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن أبي مطيع، وأشار بهذا إلى ما أخرجه في «فضائل القرآن» عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: «حدثنا سلام بن أبي مطيع»، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فقوموا عنه: أمرهم النبي ﷺ بالائتلاف وحذرهم الفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة، وأمرهم بالقيام عن الاختلاف، و لم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه الندب، لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.(عمدة القاري)
قوله: قال يزيد بن هارون: مات سنة ست ومائتين. والظاهر أنه تعليق، ويحتمل سماع البخاري. (الكواكب الدراري) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري؛ فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (فتح الباري) قوله: موسى: [ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. (عمدة القاري)] قوله: حضر: [بلفظ المجهول أي حضره الموت. (الكواكب الدراري) مرالحديث برقم: ٤٤٣٢ في أواخر «المغازي».]

* * * * *

قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي».

أي الصوت بلا فهم المقصود

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

هو موصول بالسند المذكور. (ف) — بيان لـ«ما حال». (ك)

٢/ ١٠٩٥ ٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾

وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على «باب نهي النبي ﷺ». (ك) (الشورى: ٣٨) (آل عمران: ١٥٩)

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. ....

على الشيء. (ع) أي قبل وضوح المقصود. (ك، ع) (آل عمران: ١٥٩) أي لأحد من الآدميين. (ك)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. واختلف إلخ: وفي نسخة: «واختلف أهل البيت اختصموا». ٣. على: وفي نسخة: «بين يدي».

ترجمة: باب قول الله وأمرهم شورى بينهم إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»، وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع». وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وفي حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. أما براعة الاختتام فعند الحافظ في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، والتسبيح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب التوحيد» والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (يونس: ١٠) وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، قاله الحافظ ابن حجر. وما ظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يذكرُ الرجل في آخر كل كتاب موته كما تقدم غير مرة، فهكذا ههنا في آخر «كتاب الاعتصام» تحصل هذه البراعة عندي من حديث «قصة الإفك»؛ إذ في تمامه إشارات كثيرة مذكرة للموت تظهر بالتأمل لمن يعتبر.

سهر: قوله: هلم أكتب لكم: [أي تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] بالجزم جواب وبالرفع استئناف، أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الأئمة بعدي أو بيان مهمات الأحكام، قاله في «المجمع». وقال الكرماني: وفيه أنه ﷺ كان يكتب، والأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يقدر على الكتابة، اللهم إلا أن يقال: ما كان تعلم، لكنه يكتب على سبيل الإعجاز أو المراد منه المجاز نحو آمر بالكتابة. انتهى وقال في «المجمع»: والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لم يسغ الإنكار من عمر، ولم يسلم ﷺ إنكاره، كيف وقد عاش ﷺ بعده أياما، فلو كان فيه مصلحة لم يتركه! فظهر أنه تبين له ﷺ أن تركه مصلحة. وقيل: أراد النص على خلافة الصديق، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما أصل فيه من استخلافه في الصلاة، كذا ورد في «مسلم» وفي «مسند البزار»، وبطل به قول من ظن أنه أراد زيادة أحكام وتعليم، وخشي عجز الناس عنهما. انتهى قال ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به. فإن قيل: كيف جاز لهم مخالفة أمره ﷺ؟ قلنا: قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: [ابن عبد الله بن عتبة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرزيئة: [بالراء ثم الزاي بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم وهي المصيبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أمرهم شورى بينهم: «الشورى» على وزن فعلى المشورة، تقول منه: «شاورته في الأمر» و«استشرته» بمعنى، معنى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: أي يتشاورون. وقوله: ﴿شَاوِرْهُمْ﴾ اختلفوا في أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطييبا لقلوبهم وتألفا لهم على دينهم، وليروا أنه سمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي هذا عن عبادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليتبين له صواب الرأي. وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع: استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية. (عمدة القاري)

قوله: لقوله فإذا عزمت إلخ: وجه الدلالة أنه أمر أولا بالمشاورة، ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه؛ إذ قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي عليه ويتوكل على الله. (عمدة القاري) قوله: فإذا عزم الرسول ﷺ إلخ: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية «الحجرات»، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم، لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم، فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. (فتح الباري)

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ. فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ[١] لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ».

أي الإقامة بالمدينة إلى القتال. (ك) أي درعه

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ[٢] أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ[٣] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً[٤] بِالنَّبِيِّ ﷺ.

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ[٥] عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ[٦]؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

مبني على الضم — مرفوع فاعل «تابع» — وهو القتل

وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

أي كثير الوقوف، مر بيانه برقم: ٧٢٨٦

---

١. يلبس: وفي نسخة: «لبس». ٢. به: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. الأمناء: وفي نسخة: «أهلَ الأمناء»، وفي نسخة: «أهل الأمانة».

٤. اقتداء: وللكشميهني وأبي ذر: «اقتدوا». ٥. وحسابهم إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. مشورة: وفي نسخة: «مَشُورةِ عمر»، وفي نسخة: «مَشُورَته».

سهر: قوله: وشاور النبي ﷺ إلخ: [مثال لما ترجم به أنه يشاور، فإذا عزم لم يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يوم أحد في المقام والخروج إلخ: مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع»، وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك. فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»، وهذا سند حسن. قوله: «فلما لبس لأمته» بسكون الهمزة: الدرع. وقيل: الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال، وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع «لأم» بسكون الهمزة مثل: تمر وتمرة، وقد يسهل، ويجمع أيضًا على «لؤم» بضم ثم فتح على غير قياس، و«استلأم للقتال» إذا لبس سلاحه كاملا. (فتح الباري) قوله: «أقم» أي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها. قوله: «فلم يمل» أي فما مال إلى كلامهم بعد العزم، وقال: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف منه؛ لأنه نقض للتوكل الذي أمر الله به عند العزيمة ولبس اللأمة دليل العزيمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: لأمته: [بالهمزة: الدرع. وقيل: السلاح. ولأم الحرب أداته، وقد يخفف الهمزة. (مجمع البحار)] قوله: فسمع منهما: [أي من علي وأسامة، و لم يعمل به حتى نزل القرآن. (عمدة القاري)] قوله: الرامين: [وسماهم أبو داود في روايته، وهم: مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم: قال ابن بطال عن القابسي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف؛ لأن المراد علي وأسامة. وقال الكرماني: القياس تنازعهما، إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان، أو المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: الأمناء: [قيد بـــ«الأمناء»؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار، ولا يلتفت إلى قوله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: الأمور المباحة: [أي التي كانت على أصل الإباحة.] قوله: ليأخذوا إلخ: [لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم. (فتح الباري)]

قوله: بأسهلها: [أي بأسهل الأمور إذا لم يكن نص بحكم معين. (عمدة القاري)] قوله: ورأى أبو بكر قتال إلخ: هذا غير مناسب في هذا المكان؛ لأنه ليس من باب المشاورة، وإنما هو من باب الرأي، ولهذا صرح فيه بقوله: «فلم يلتفت إلى مشورة»، والعجب من صاحب «التوضيح» حيث يقول: فعل الصديق وشاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك، والذي هنا من قوله: «فلم يلتفت إلى مشورة» يرد ما قاله. (عمدة القاري) قوله: «إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ...» وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولفظ «إلا بحقها» أيضًا دليل على جواز القتال؛ إذ هو من حقوق الكلمة، كانوا يقولون: الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة؛ لأن دعاء أبي بكر ليس سكنا لنا، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). (الكواكب الدراري)

قوله: والله إلخ: مر الحديث موصولا برقم: ٧٢٨٤. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [دليل على أنه كان عنده حكم رسول الله ﷺ. قد مضى موصولا من حديث ابن عباس في «كتاب المحاربين» برقم: ٦٩٢٢.] قوله: وكان القراء: أي العلماء، وكان اصطلاح الصدر الأول، أنهم كانوا يطلقون القراء على العلماء. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين، ويروى «وشبانا»، بضم الشين وتشديد الباء والنون. (عمدة القاري)

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(أي ابن كيسان — ابن عتبة بن مسعود — عن المصلحة في القضية. (ك) — أي عائشة — هو عبد الله ابن سلول. (ك) — حماد بن أسامة — ابن عروة)

٧٣٧٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(هذا طريق موصول — هو موصول بالسند المذكور. (ف) — بلفظ المجهول — هو أبو أيوب الأنصاري)

---

١. عبد إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. إبراهيم: ولأبي ذربعده: «ابن سعد». ٣. لن: وفي نسخة: «لم». ٤. فدعا: وفي نسخة: «فقال: فدعا»، وفي نسخة: «قال: فدعا». ٥. فتنام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تنام». ٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٧. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. ابن عروة إلخ: وفي نسخة: «عن عروة عن عائشة». ١٠. فأرسل: وفي نسخة: «وأرسل».

سهر: قوله: الأويسي: [مصغر «الأوس» نسبة إلى أويس بن سعد.] قوله: عبد الله: [ابن يحيى أبو القاسم القرشي الأويسي المديني.] قوله: ودعا: [هو عطف على مقدر أي قالت: عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: استلبث: [استفعل من «اللبث» وهو التأخر والإبطاء.] قوله: والنساء سواها كثير: فإن قلت: لم يقل: «كثيرة» أو «كثيرات». قلت: لأن الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وقوله: «يريبك» من «راب» و«أراب»، أي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: «فتأتي الداجن»، أي الشاة التي ألفت بالبيت ولا يقال: «شاة داجنة»، بل داجن، أي لا عيب فيها إلا نومها عن العجين حتى يتلف. وقوله: «ومن يعذرني»، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومني؟ وقيل: معناه: من ينصرني؟ والعذير: الناصر. (الكواكب الدراري) والحديث طرف من حديث الإفك، وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته، وهي مشاورة علي وأسامة. قوله: الجارية: [أي جارية عائشة وهي بريرة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث بطوله برقم: ٤٧٥٠ وغيرها.] قوله: وقال أبو أسامة إلخ: [هذا تعليق من البخاري.] قوله: محمد: [النشائي بنون ومعجمة خفيفة بياع النشا الواسطي، مات سنة ٢٥٥.]

قوله: يحيى بن أبي زكرياء: مقصورا وممدودا، الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة، السامي سكن واسطا، ويروى «العشاني»: بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة. قال صاحب «المطالع»: إنه وهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ما تشيرون» بلفظ الاستفهام. والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها، أقام حد القذف على من وقع منه. قوله: «ما علمت عليهم من سوء» يعني أهله، وإنما جمع باعتبار معنى الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها، لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها، وكأنهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله، صح الجمع، كذا في «الفتح». قوله: بالأمر: [أي بكلام أهل الإفك وشأنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سبحانك: [تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب سهل فيها. (فتح الباري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيد

١٠٩٦/٢ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

وهو الشهادة بأن الله إله واحد. (ف، ع)

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، ....

اسمه الضحاك المشهور بالنبيل، وكثير ما يروي البخاري عنه بالواسطة. (ك، ع) مولى عمرو بن عثمان المكي

---

١. كتاب إلخ: وللنسفي والمستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية»، وفي نسخة: «كتاب رد الجهمية وغيرهم». ٢. بن محمد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الرد على الجهمية وغيرهم: يأتي قريبا ذكر اختلاف النسخ، وقد تقدَّم في مبدأ «كتاب الاعتصام» أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الكتاب ليس بكتاب مستأنف، بل هو بمنـزلة التكملة لـ«كتاب الاعتصام»، فكن منه على ذكر. وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلّق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل والأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات. قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام، إلى آخر ما ذكر من تقسيم الصفات إلى عدمية ووجودية وغير ذلك. ثم اعلم أنه اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخ الهندية: «كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ ...». وفي النسخ المصرية من المتون والشروح: «كتاب التوحيد باب ما جاء ...». قال الحافظ: كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري. وزاد المستملي: «الرد على الجهمية وغيرهم». ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيدَ» وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية. وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد. وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك. اهـ ثم قال الحافظ: قال الكرماني: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان، مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلًا، وهم الجبرية. قوله: وغيرهم: قال الحافظ: والمراد بقوله: «وغيرهم» القدرية، وأما الخوارج فتقدَّم ما يتعلّق بهم في «كتاب الفِتَن». وكذا الرافضة تقدَّم ما يتعلّق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة.

قوله: التوحيد: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا بيان التوحيد؛ فإن الكتاب لما كان وضعه للرد عليهم، وهم أنكروا صفاته تبارك وتعالى وأثبتوا للمخلق قوة الخلق دون الاكتساب فقط كما هو مسلك أهل السنة والجماعة، أراد أن يرد على هؤلاء زعمهم الباطل. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «التوحيد» بالنصب ظرف للرد، معناه: كتاب الرد عليهم في التوحيد، أي في باب التوحيد، بإثبات الصفات له تعالى التي أنكرها الجهمية. اهـ قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد الحافظ كما تقدَّم من قوله: «وظاهره معترض ...»، فلله در الشيخ قدس سره! وأورد العلامة العيني على قول الحافظ بقوله: لا اعتراض عليها؛ فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: «التوحيد» بالنصب والرفع، أما النصب فبناء على أنه مفعول للرد، أي هذا كتاب في الرد على توحيدهم الذي اعتقدوه. وأما الرفع فلعطفه على «كتاب الرد»، أي الرد عليه هو التوحيد. اهـ وقد تقدَّم في بيان اختلاف النُّسَخ أن الواقع في أكثر النُّسَخ من المتون والشروح بلفظ: «كتاب التوحيد»، فقال صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنـزلة عنوان المتكلّمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات، والنبوات، وخلق الأعمال، والحشر، والميزان. فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة، وليكنْ هذا عندك أصلًا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلّف مال إليه الشراح. اهـ

قوله: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله إلخ: قال القسطلاني: وهو الشهادة بأن الله واحد. ومعنى أنه تعالى واحد كما قاله بعضهم: نفي التقسيم لذاته، ونفي التشبيه عن حقه وصفاته، ونفي الشريك معه في أفعاله ومصنوعاته، فلا تشبه ذاته الذوات، ولا صفته الصفات، ولا فعل لغير حتى يكون شريكًا له في فعله أو عديلًا له. وهذا هو الذي تضمنته «سورة الإخلاص» من كونه واحدًا صمدًا ... إلى آخرها. اهـ قلت: وقد تقدَّم في شرح قوله: «التوحيد» بالنصب أن المقصود الردُّ على توحيد المبتدعة لا ردُّ التوحيد مطلقًا. -

---

سهر: قوله: التوحيد: [هو عند أهل السنة نفي التشبيه والتعطيل، وقال الجنيد: التوحيد إفراد القدم من المحدَث. (فتح الباري)] قوله: كتاب التوحيد: كذا وقع للنسفي، وعليه اقتصر الأكثرون عن الفربري، وفي رواية المستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم، ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد»، وقال بعضهم: وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد، وإنما اختلفوا في تفسيره. انتهى قلت: لا اعتراض عليها؛ فإن في الجهمية طائفة يردون التوحيد، وهم طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة، وعن ابن المبارك أنا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: «كتاب التوحيد ورد الجهمية» بالإضافة إلى المفعول، ولم تثبت البسملة قبل لفظ الكتاب إلا لأبي ذر. (عمدة القاري)

قوله: «وغيرهم» المراد بهم القدرية. وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة، وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الإلهية؛ لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية. (فتح الباري) قال في الخير الجاري: نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد، ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية، فإنهم لا يقدرون أن يقولوا في قولنا: «لا إله إلا الله»، أن المراد به مرتبة الذات؛ لأنهم قائلون بأنه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والأسماء لا يشار إليه، بل مجهول مطلق، ولا يقدرون أن يقولوا أن المراد به مرتبة الأسماء والصفات؛ لأنها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية؛ لأن المتقدم أحق بالألوهية من المتأخر، فضاعوا بالتوحيد، وقتل جهم في أوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة أو قريبا منه، وجهم: بفتح الجيم. والجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان وأتباعه اليوم أكثر من أن يحصى، ولكنهم تستروا لأنفسهم بأن سموهم صوفية، وقال أيضًا: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوات وخلق الأعمال والحشر والميزان، فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة وليكُنْ هذا عندك أصلا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح. انتهى قوله: إلى توحيد الله: فإن قلت: ما معناه؛ إذ هو واحد أزلا وأبدا قبل وجود الموحدين وبعدهم. قلت: يعني به إثبات الوحدانية بالدليل، أو معناه: النسبة إلى الوحدانية، نحو: «فسقت زيدا» أي نسبتُه إلى الفسق. -

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.
بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى، اسمه «نافذ» بالنون والفاء والمعجمة. (ك، ع)

٧٣٧٢- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
البصري — الكوفي
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ[2]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ[3] جَبَلٍ نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ[4] تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا
إلى — أي جهتهم — بفتح الدال
عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ[5] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوا[6] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي[7]
أي التوحيد — مر الحديث في برقمي: ٤٣٤٧، ١٣٩٥
أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».
أي صدقوا وآمنوا به. (ك) — أي احذر من أخذ خيار أموالهم. (ك)

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ
محمد بن جعفر — بفتح أوله وكسر ثانيه، عثمان بن عاصم الأسدي. (ع)
هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[8] ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا[9] بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».
مر الحديث برقم: ٦٢٦٧

---

١. معبد: وللكشميهني: «سعيد» [وفي بعض النسخ: «عن أبي سعيد»، وهو تصحيف. (فتح الباري)]. ٢. يقول: ولأبي ذر: «قال».
٣. معاذ بن جبل: وفي نسخة: «معاذا»، وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. إنك: ولأبي ذر: «أما إنك». ٥. فرض: ولأبي ذر: «قد فرض».
٦. صلوا: وفي نسخة: «صلوها». ٧. في: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. يشركوا: وفي نسخة: «يشرك».

ترجمة = ومن ههنا شرع المصنِّف في الرد على تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب، فابتدأ بإثبات التوحيد الذي يقول به أهل السنة والجماعة على رغم أنف هؤلاء الفرق الباطلة. وأيضا يخطر ببالي في الغرض من الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعًا لما يتوهَّم مما تقدَّم من لفظ الرد على الجهمية التوحيد أنه أثبت في هذا الكتاب رد التوحيد، والعياذ بالله، فأتى بهذه الترجمة دفعًا لهذا الإيهام الموحش.

سهر = لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه، شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل، وهو الأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبيعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات، قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام. قالوا: صفات الله تعالى إما عدمية وإما وجودية، أي نفي للنقائص أو إثبات للكمالات، والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الإكرام، ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ (الرحمن: ٧٨). وقدم العدمية على الوجودية؛ لأن مقتضى العقل أن ينفى النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال، يقال: التخلية مقدمة على التحلية، وأشرف الجلاليات - ويقال: لها التنزيهات - نفي الشريك يعني التوحيد، ولهذا قدمه، وهو وإن كان أول الواجبات لكنه آخر ما ينحل إليه المقاصد، ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة: الحياة والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجعٌ إليها لا تخرج عنها، وختم البخاري بصفة الكلام؛ لأنه مدار الوحي، وبه ثبت الشرائع، ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي، فالانتهاء إلى ما منه الابتداء.

فإن قلت: ختم الكتاب هو بيان الميزان، قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا، كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادةً لبيان إخلاصه فيه، ففيه الإشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولا وآخرا، باطنا وظاهرا، جزاه الله خيرا. (الكواكب الدراري) قال العيني: «التوحيد» في الأصل مصدر من «وحد يوحد»، ومعنى «وحدت الله»: اعتقدته منفردا بذاته وصفاته، لا نظير له ولا شبيه، وقيل: التوحيد إثبات ذات الله غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات.
قوله: نحو أهل اليمن: هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم؛ لأن اليمن مخلافان، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى مخلاف، وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف، كما مر في أواخر «المغازي»، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (عمدة القاري)
قوله: «فليكن أول ما تدعوهم ...» في الحديث دليل لمن قال: أولُ واجبٍ المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى إتيان شيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي. (إرشاد الساري) قوله: أول ما تدعوهم إلخ: [لفظ «أول» مبني على الضم، و«ما» مصدرية، أي ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد، وفي بعضها: «أن يوحدوا الله» بغير لفظة «إلى»، فهو اسم «كان» و«أول» خبره، كذا يفهم من «الكرماني».]
قوله: ما حقهم عليه: أي ما حق العباد على الله، هذا من باب المشاكلة، كما في قوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤) وإما أن يراد به الثابت، أو الواجب الشرعي بإخباره عنه، أو كالواجب في تحقق وقوعه، وليس ذلك بإيجاب العقل، وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم: يجب على الله المغفرة. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة في قوله: «أن يعبدوه»؛ لأن معناه: «أن يوحدوه»، ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية، كذا قال العيني، وقال في «الفتح»: ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به»: فإنه المراد بالتوحيد. انتهى

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،[1] وَكَأَنَّ[2] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا[3] لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،[4] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يرددها: أي يكررها ويعيدها. يتقالها: بتشديد اللام أي يعتقدها قليلة. (ك، ع) إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني. أخي: هو أخوه لأمه. (ك، ع))

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ[5] فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

(ابن وهب: عبد الله. عمرو: ابن الحارث المصري. (قس، ع) ابن أبي هلال: سعيد. أبا الرجال: إنما كني به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور رجال. (ك، ع) حجر: بفتح الحاء وكسرها. (ع) على سرية: أي أميرا عليهم. (ك) مر الحديث برقم: ٧٧٤)

---

١. ذلك له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له ذلك». ٢. وكأن: وللكشميهني وأبي ذر: «فكأن». ٣. إنها: وفي نسخة: «فإنها».
٤. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٥. صلاتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلاته»، وفي نسخة: «صلواتهم».

سهر: قوله: **وكأن:** [بلفظ الحرف المشبه بالفعل، ويروى: «كان» بلفظ الماضي من الكون، ومر الحديث برقم: ٥٠١٣. (الكواكب الدراري)]

قوله: **إنها لتعدل ثلث القرآن:** لأن مآل ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات، أو لأنه متعلق إما بالمبدأ، وإما بالمعاش أو بالمعاد، وسورة الإخلاص ما فيه إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات. فإن قلت: المشقة في قراءة الثلث أكثر منها، قلت: إن التشبيه في الأصل لا في الزائد. (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إنه صرح فيه من وصف الله بالأحدية. (عمدة القاري) قوله: **حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن صالح:** قال الكلاباذي: روى البخاري عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة، وروى عن محمد غير منسوب - وهو فيما أحسب: ابن يحيى الذهلي - عنه في أول «التوحيد»، وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد، أقول: وهو يحتمل الصحة أيضًا؛ لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيرا، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك كلام الفربري، ويريد به البخاري نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: «فيختم بقل هو الله أحد» هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فتختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة. قوله: «لأنها صفة الرحمن» قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن؛ لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط. (فتح الباري)

قوله: **أن الله يحبه:** قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه، وهو مقدس عن الميل، وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لا استحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها. انتهى (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٩٧ ٢- بَابٌ[١] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

محمد بن خازم، بالمعجمة — بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية اسمه حصين مصغرا بالمهملتين — مر الحديث برقم: ٦٠١٣

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ[٤] إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ[٥]: «ارْجِعْ[٦] فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ[٧] لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ[٨] الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ[٩]؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

محمد بن الفضل — عبد الرحمن — أي رسول، ولأبي ذر بالفوقية أي تدعوه زينب على لسان رسولها. (قس) — مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٦٥٥ — سيد الخزرج — أي تضطرب وتتحرك كان لها صوتا. (ك) — أي سالت عيناه دموعا — جمع «رحيم»

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. يدعوه: وفي نسخة: «فدعوه».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٦. ارجع: وفي نسخة بعده: «إليها». ٧. أقسمت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد أقسمت».
٨. فدفع: وللكشميهني: «فرفع»، وللحموي والمستملي: «ورفع». ٩. يا رسول الله: وفي نسخة بعده: «ما هذا».

ترجمة: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات. قال: والمراد برحمته: إرادته نفعَ من سبق في علمه أنه ينفعه، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك، فتتأول بما يليق به. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: هذا شروع في إثبات الصفات له تعالى، وكان قبل هذا إثبات توحيد الذات. اهـ

ثم إنه قد يشكل ههنا من أن مسألة الصفات من باب الاعتقاد، وقد أثبتها المصنِّف بأحاديث الباب، وهي من قبيل أخبار الآحاد التي لا تنتهض حجة في الاعتقاديات. وقد تعرض لهذا الإشكال والجواب عنه الحافظُ - قدس سره - فأجاد حيث قال: والذي يظهر من تصرُّف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدَّسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعًا. اهـ ثم إنه قد تقدَّم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة من قول ابن بطال، وهو إثبات الرحمة. ثم قال الحافظ في آخر الباب: وكأن المصنِّف لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نـزولها عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا الله يا رحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلٰهَين، فنـزلت. اهـ قلت: لعل الحافظ أراد بهذا أن المصنِّف أشار بهذه الآية بحسب شأن نـزولها إلى إثبات التوحيد، فهذا غرض آخر غير ما تقدَّم عن ابن بطال، لكن روايات الباب تؤيد قول ابن بطال.

سهر: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلخ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات، فـ«الرحمن» وصف، وصف الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة، كما تضمن وصفُه بأنه عالمٌ معنى العلم، إلى غير ذلك. قال: والمراد برحمته إرادته نفعَ من سبق في علمه أنه ينفعه. قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به (فتح الباري) الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها، في الاعتقاديات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (فتح الباري) قوله: أيا إلخ: [وكلمة «أي» للشرط، والتنوين عوض عن المضاف إليه، و«ما» صلة الإبهام، أي أيَّ هذين الاسمين ذكرتم أو سميتم فله الأسماء الحسنى.] قوله: حدثنا محمد: كذا للأكثر، قال الكرماني تبعا لأبي علي الجياني: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. انتهى وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه، فتعين الجزم به، كما صنع المزي في «الأطراف»، فإنه قال: ح عن محمد هو ابن سلام، قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أخبرنا أبو معاوية»، ولو كان ابن المثنى لقال: «حدثنا»؛ لما عرف من عادة كل منهما، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فلتصبر ولتحتسب: أمرها بالصبر والاحتساب، وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للأجر من عنده. قوله: «فقال له سعد: ما هذا» لأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنه أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. وفي بعض النسخ: لفظ «ما هذا» مفقود، فهو مقدر. والرحمة من الله: إرادة إيصال الخير، ومن العبد: رقة القلب المستلزمة لإرادته. (الكواكب الدراري) قوله: شن: [بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة. (عمدة القاري)]

*****

ترجمة سهر ‏ نـ ١

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» ٢/ ١٠٩٧

محمد بن ميمون اليشكري ‏ نـ ٢

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى

لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع) ‏ عبد الله ‏ بضم المهملة

الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

أي ينسبون إليه ويثبتون له. (ع، ك) ‏ الأرزاقَ والأقواتَ مقابلةً للسيئات بالحسنات

ترجمة سهر

٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ (الجن: ٢٦) ٢/ ١٠٩٧

نـ ٣

وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (لقمان: ٣٤) وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ (النساء: ١٦٦) وَ﴿مَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ (فاطر: ١١) ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (فصلت: ٤٧).

نـ ٤

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

ابن زياد الفراء النحوي المشهور، وإنما قيل له: «الفراء» مع أنه لم يكن يعمل الفرو ولا يبيعه؛ لأنه كان يفري الكلام

---

١. إني أنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ﴾» [هذه هي القراءة المشهورة، وبها رواية أبي ذر والأصيلي والنسفي، ووقع في رواية القابسي: «أنا الرزاق ...». (عمدة القاري)]. ٢. بن: ولأبي ذر: «هو ابن». ٣. بعلمه: وفي نسخة بعده: «و». ٤. على إلخ: وفي نسخة: «كلَّ شيء علما».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ: «إن الله هو الرزاق». قال الحافظ: كذا لأبي ذر والأصيلي على وفق القراءة المشهورة. ووقع في رواية القابسي: «إني أنا الرزاق ...»، وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال:. وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن. قال ابن بطال: تضمّن هذا الباب صفتَين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل. فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله، والقوة من صفات الذات، وهي بمعنى القدرة. انتهى مختصرًا قلت: والأوجه عندي: أن الترجمة تتعلق بالأولى فقط، فإن صفة القوة ستأتي قريبًا في «باب قل هو القادر»؛ إذ قالوا: إن القوة والقدرة واحد، وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة.

قوله: باب قول الله: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا: فيه إثباتُ صفة العلم لله تعالى والردُّ على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، وأنكر الجهمية أيضًا كونه عالما. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، خلافًا لمن قال: إنه عالم بلا علم. ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات. وبسط الحافظ ههنا الكلام على هذه المسألة، وذكر شبهات المخالفين وتأويلاتهم الباطلة مع الردّ عليهم، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخلو أكثر أحاديث الباب (أي كتاب الرد على الجهمية) من إثبات شيء من الصفات، أو التقدير، أو غير ذلك مما هو مفيد في الردّ على فرق أهل البدع. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن جميع أبواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وخمسين. وكلها ردٌّ على أحد من أهل البدع أو إثباتٌ لصفة من صفاته تبارك وتعالى. ثم ذكر في هامش «اللامع» الكلام على جميع هذه الأبواب بابا بابا بالإجمال، فارجع إليه لو شئت الكلام الجملي على هذه الأبواب.

سهر: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة إلخ: واختلفوا في الرزق، فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أو غيره، حلالا أو حراما، وقيل: هو الغذاء، وقيل: هو الحلال. وغرضه إثبات صفة الرازقية له تعالى، وهي عائدة إلى صفة القدرة؛ لأن معناه: أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فإن قلت: القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة، قلت: التعلق حادث. فإن قلت: لم يكن في الأزل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا، فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث، قلت: التغير في التعلق، يعني: قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك، ولا تغير في نفس الصفة، أي القدرة، وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية؛ إذ من نظر إلى القدرة على الرزق قال: إنه ذاتية، وهو قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال: فعلية، وهو حادثة، واستحالة الحدوث إنما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والإضافيات. (الكواكب الدراري)

قوله: ما أحد أصبر على أذى إلخ: «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى: الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، و«الحليم»: أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به؛ لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا، وتكذيبُ الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذًى لهم، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة. فمن قوله: «ما أحد أصبر» بأن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعا. (فتح الباري)

قوله: يعافيهم: [أي يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات. (ك) ومر الحديث برقم: ٦٠٩٩.] قوله: باب قول الله عالم الغيب إلخ: والغرض من الباب إثبات صفة العلم، وفيه أيضًا رد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، فأورد هنا خمس قطع من خمس آيات. قوله: ﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) أي اختاره، والرسول إما جميع الرسل أو جبريل؛ لأنه المبلغ لهم. واختلف في المراد بالغيب، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف؛ لأن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه يكذب القرآن. والآية الثالثة وهو قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ (النساء: ١٦٦) من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه المعتزلي نصرةً لمذهبه فقال: أنزله متلبسا بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ. وردّ عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: إليه إلخ: [أي لا يعلم وقت قيامها غيره، والتقدير: إليه يرد علم وقت الساعة. (عمدة القاري)] قوله: قال يحيى: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ (الحديد: ٣).] قوله: الظاهر إلخ: [وقيل: معناه: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة والباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل والباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر: العالي على كل شيء؛ لأن من غلب شيئًا ظهر عليه وعلاه، والباطن: الذي بطن كل شيء، أي علم باطنه. (فتح الباري)]

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا[1] إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَمَا[2] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ[3] إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ
الثوري　ابن أبي خالد البجلي　عامر بن شراحيل　ابن الأجدع
حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ[4] فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ
أي في ليلة المعراج　(الأنعام: ١٠٣)
يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ.

---

١. يعلمها: وفي نسخة: «يعلمهن». ٢. ما: وفي نسخة: «لا». ٣. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٤. ربه: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

سهر: قوله: مفاتيح الغيب: استعارة مكنية، وإما مصرحة، ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه: شبهه الشارع بالمخازن، واستعار لبابها المفتاح، والحكمة في جعلها خمسًا، الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ (الرعد: ٨) إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر؛ لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها، فغيرها بطريق الأولى. وفي قوله: «لا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه، لكنه من غير تحقيق، وفي قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ...﴾ (لقمان: ٣٤) إشارة إلى أمور العالم السفلي، مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيهما من الحوادث، وعبر بلفظ غد؛ لكونه أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه، فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «لا يعلم متى الساعة» إشارة إلى علوم الآخرة؛ فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده، فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوي الفاسدة. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: تغيض: [من غاض الماء إذا نقص، وهو لازم ومتعد، والغيض: السقط الذي لم يتم خلقه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩.] قوله: ولا تدري إلخ: [فإن قلت: الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه. قلت: أراد بهذا: العلم المطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى ربه إلخ: اختلفوا في رؤيته فعائشة رضي الله عنها ممن أنكرها، لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ، بل قالته اجتهادا واستدلالا. وقال الداودي: إنما أنكرت ما قيل عن ابن عباس: إنه رآه بقلبه، ومعنى الآية: لا يحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا. (عمدة القاري) قوله: أنه يعلم الغيب فقد كذب: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تقدم في تفسير سورة النجم برقم: ٤٨٥٥ من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (لقمان: ٣٤)، وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب؛ لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمدا يعلم الغيب» ما أظنه محفوظا، وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب إلا ما علم. انتهى وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «ومن حدثك أنه» لمحمد ﷺ، لتقدم ذكره، ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم الفرية، من زعم أنه يعلم ما في غد»، الحديث، أخرجه النسائي.

وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم شيئا من الوحي وإن محمدا يعلم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد»، هكذا بالضمير كما في رواية إسماعيل معطوفا على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا» وما ادعاه من النفي متعقب؛ فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم»: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبي ﷺ: إن رجلا يقول كذا وكذا وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها. فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية (الجن: ٢٦- ٢٧). (فتح الباري) وقوله: «وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله». فإن قلت: التلاوة، هي ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) لا ما ذكره في «الجامع»، قلت: يحتمل أن يكون ضمير «هو» راجعا إلى النبي ﷺ أو ذكر المقصود من الآية، وجاز مثله؛ إذ ليس قاصدا للقراءة وإلا لنقله إياه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٩٨ ٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾
(الحشر: ٢٣) سقط لفظ باب لأبي ذر. (قس)

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي — ابن معاوية — ابن مقسم بكسر الميم. (ك) — أبو وائل — أي ابن مسعود

مر الحديث برقم: ٦٢٣٠ في «الاستئذان» وبرقم: ٨٣٥ في «الصلاة».

٢/ ١٠٩٨ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝﴾
(الناس: ٢) سقط لغير أبي ذر. (قس)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في الباب

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2].

عبد الله — ابن يزيد

مر الحديث برقم: ٦٥١٩

وروايته وصلها ابن خزيمة — روايته وصلها الذهلي في الزهريات — وليس المراد أن أبا سلمة أرسله، بل مراده أنه اختلف على الزهري في شيخه، فقال يونس: «سعيد بن المسيب»، وقال الباقون: «أبو سلمة»، وكل منهما يرويه عن أبي هريرة. (ع، ف)

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو ابن المسيب». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «مثله».

ترجمة: قوله: باب قول الله السلام المؤمن إلخ: ذكر الشراح أن الغرض منه إثبات أسمائه تعالى. وأشار بهذا اللفظ إلى ثلاث آيات من سورة الحشر، فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. والأوجه عندي: أن الغرض إثبات اسم «السلام» أنه اسم من أسمائه تعالى، كما في حديث الباب. وأما ذكر الأسماء فسيأتي في باب مستأنف: «باب إن لله مائة اسم ...». والباب الذي بعده من «باب السوال بأسماء الله تعالى ...»، وهما: الباب الثاني عشر والثالث عشر.

قوله: باب قول الله ملك الناس إلخ: قال ابن بطال: ووصفه بأنه ملك الناس يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل، انتهى من «الفتح». ومال الحافظ إلى أن الغرض من الترجمة إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه غير مخلوق حيث قال: والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦) فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ۝﴾ (غافر: ١٦)، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهذا مخلوق. اهـ وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذٍ مخلوق حيًّا، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ۝﴾ فثبت أنه يتكلّم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله السلام المؤمن: كذا في رواية الجميع، وزاد ابن بطال: «المهيمن»، وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء الله تعالى، وكأنه أراد بهذا القدر الإشارة إلى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر، قال الطيبي: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، وهو من أسماء التنزيه. وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات. وقيل: المسلم على عباده؛ لقوله: ﴿سَلَـٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ۝﴾ (يس: ٥٨)، فهي صفة كلامية. والمؤمن: قال الطيبي: هو في الأصل الذي يجعل غيره آمنا، وفي حق الله تعالى يحتمل أن يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة، وأن يكون متضمنا صفة فعل، هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه. و«المهيمن»: راجع إلى معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له عز وجل، وروي البيهقي عن ابن عباس في قوله: «مهيمنا عليه»: قال: مؤتمنا عليه، وفي رواية: المهيمن: الأمين، وفي أخرى: الشاهد، وقيل: الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال الطيبي: المهيمن: الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: «هيمن الطير» إذا نشر جناحه على فرخه؛ صيانة له، هذا تلخيص من «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: ملك الناس: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون راجعا إلى صفة ذاته، وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى القدرة، والآخر أن يكون راجعا إلى صفة فعل، وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه إلى ما يريده. (عمدة القاري) قوله: بيمينه:هو من المتشابهات، فإما أن يفوض، وأما أن يؤول بقدرة، وفيه إثبات اليمين لله تعالى، صفة له من صفات ذاته، وليس بجارحة خلافا للجهمية، وعن أحمد بن أبي سلمة عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ۝﴾ وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، لا يبقى فيه مخلوق حيا، فيجيب نفسه، فلا يشك أحد أن هذا كلام، وليس بوحي إلى أحد، فهو صفة ذاتية غير مخلوق. كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: شعيب: [ابن أبي حمزة، ورواية شعيب وصلها الدارمي.] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، صاحب الزهري، نسبة إلى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبيلة. (عمدة القاري)] قوله: ابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي. (عمدة القاري) وروايته قد تقدمت موصولة في «سورة الزمر» برقم: ٤٨١٢.]

٢/ ١٠٩٨ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾[1]

(إبراهيم: ٤) (الصافات: ١٨٠)

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ[2]

(المنافقون: ٨) كذلك للأكثر وللمستملي: «وسلطانه» بدل «وصفاته»

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق برقم: ٤٨٥٠ — هذا أيضا طرف من حديث طويل تقدم في «كتاب الرقاق» برقم: ٦٥٧٣ — يروى أن اسمه جهينة بالجيم والنون

آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى[3] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

أي النبي ﷺ — هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «كتاب الغسل».

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عبد الله بن عمرو المقعد البصري — ابن سعيد — ابن ذكوان — الأسلمي قاضي مرو

يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

بفتح الميم وضمها والفتح أشهر، وهو أيضا قاضي مرو — بلفظ الغائب ويروى بالخطاب

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[4]: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

ابن عمارة — ابن الحجاج — ابن دعامة

وَقَالَ[5] لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

ابن الخياط بالمعجمة والتحتية — ابن أبي عروبة — ابن دعامة

أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، ....

---

١. العزة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾». ٢. صفاته: وللمستملي: «سلطانه». ٣. غنى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غناء».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «لا يزال».٥. وقال: وفي نسخة: «ح: قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم: قال الحافظ: قال ابن بطال: «العزيز» يتضمّن العزّة. والعزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. ولذلك صحت إضافة اسمه إليها. قال البيهقي: العزّة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة. ثم ذكر نحوًا مما ذكره ابن بطال. والذي يظهر أن مراد البخاري في الترجمة: إثبات العزّة لله ردًّا على من قال: إنه العزيز بلا عزّة. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم إلخ: ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات، الأولى: «العزيز الحكيم» العزيز يتضمن العزة، وهي تجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. والحكيم يتضمن معنى الحكمة، وهو إما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته، وإما صفة فعل بمعنى الإحكام، الثانية: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ (الصافات: ١٨٠) ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد ههنا: القهر والغلبة، ويحتمل أن يكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل: ذو العزة، وأنها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس، فإذا كانت العزة كلها لله تعالى، فلا يصح أن يكون أحد معتزا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها. والثالثة: يعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة؛ لأنها جواب لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل، فرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. قوله: «من حلف بعزة الله...» وقال ابن بطال: الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث، بل هو منهي عن الحلف بها، كما نُهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد، لكن إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقد اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري مختصرا) قوله: تقول: [والمراد أنه ﷺ نقل أنها تحلف بعزة الله، وأقرها على ذلك، فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها، كالموكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: قال أبو سعيد إلخ: [هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة إلا ما ذكره من الزيادة. (فتح الباري)]

قوله: والإنس والجن يموتون: استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: ٨٨) مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. (فتح الباري) قلت: هذا كلام واه؛ لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة، فلا يلزم من استتارهم عن أعين الناس: صحةُ دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي الأسود: [هو عبد الله بن محمد البصري، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود. (عمدة القاري)] قوله: وعن معتمر إلخ: [أخو الحاج بن سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي.] روى البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها، أنه روي في الأولى: بالتحديث عن شيخه، وفي الثانية: بالقول، وفي الثالثة: بالتعليق عن غير شيخه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن هذا الثالث ليس تعليقا، بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف.

وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

من الزيادة مصدر ميمي — أي عن الداخلين فيها. (ك) من الإنشاء أي يخلق

٢/ ١٠٩٨ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣)

سقط لفظ باب لغير أبي ذر. (قس)

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

الثوري — ابن عقبة — عبد الملك — الأحول — الرب السيد والمصلح والمالك — أي مدبرها ومقومها — أي منورها — عطف الخاص على العام — اللقاء البعث — أي رجعت — سقط لفظ «ما» هنا عن رواية أبي ذر. (قس)

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.

الثوري أي بالسند المذكور والمتن. (ع)

---

١. فيها: وفي نسخة: «عليها». ٢. فينزوي: وفي نسخة: «فيزوى». ٣. ثم تقول: وفي نسخة: «وتقول».
٤. تفضل: وللمستملي وأبي ذر: «بفضل». ٥. فيسكنهم: وفي نسخة بعده: «الله عز وجل». ٦. فضل: وفي نسخة: «أفضل».
٧. الحمد: وفي نسخة بعده: «أنت». ٨. قيم: وفي نسخة: «قيام». ٩. وأخرت: وفي نسخة: «وما أخرت».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السماوات إلخ: المقصود بهذا إثبات اسمه تعالى «الحق». وبسط الحافظ في «الفتح» في معنى الحق والمراد به، وقال: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: «بالحق» أي بكلمة الحق، وهو قوله تعالى: ﴿كُن﴾. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق، إلى آخر ما بسطه. وقال القسطلاني: «الحق» في الأسماء الحسنى معناه: الواجب الوجود بالبقاء الدائم، والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد، إلى آخر ما بسطه. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات اسمه تعالى «الحق»، ويكون الحجة في الحديث في قوله: «أنت الحق». ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني ما سيأتي من «باب قوله تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾» (الحشر: ٢٤)، وهو الباب الثامن عشر. والثالث «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض»، وهو الباب السابع والعشرون، ولا تكرار في هذه التراجم عندي لاختلاف المقاصد، وقد عرفت أن الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو إثبات اسمه تعالى «الحق». ويأتي الكلام على البابين الآتيين في محلهما، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: تقول هل من مزيد: [والمراد أنه نقل أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري) هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠.] إسناد القول إليها إما مجاز عن حالها، وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها، وأما القدم، فقيل: المراد بها المقدم، أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه: القدم، أو أراد بوضع القدم: الزجر عليها والتسكين لها، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: جعلته تحت قدمي، أو هو مفوض إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: فينزوي: [مضارع «الانزواء» وفي بعضها: «يزوى» بالمجهول من «زوى سره عنه» إذا طواه، أو من «زوى الشيء» إذا جمعه وقبضه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٨٤٩ مع بيانه.] قوله: قد قد: [هو اسم مرادف لـ«قط» أي حسب، وروي بسكون الدال وبكسرها. (الكواكب الدراري)] قوله: تفضل: [كذا لهم بصيغة المضارع، وللمستملي: «بفضل» بحرف الجر والفاء مفتوحة والباء للمصاحبة، كذا في «الفتح»]
قوله: فيسكنهم: [وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فضل الجنة: [أي الموضع الذي فضل منها، وبقي عنهم، ويروى «أفضل» بصيغة «أفعل» التفضيل، فقيل: هو مثل قولهم: إن الناقص والأشج أعدلا بني مروان، أي عادلا بني مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: خلق السماوات والأرض بالحق: أي بكلمة الحق، وهي قوله: «كن»، وقيل: متلبسا بالحق لا بالباطل، وذكر ابن التين عن الداودي قال: إن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق. وقال ابن بطال: المراد بالحق ضد الهزل، وقيل: يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز، وعن الحليمي: الحق: ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (عمدة القاري) قوله: من الليل: [أي في الليل أو من قيام الليل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٦٣١٧، ١١٢٠.] قوله: إليك أنبت: أي رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك، «وبك» أي ببراهينك التي أعطيتني خاصمت الأعداء، وكل من جاحد الحق حاكمته إليك، أي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من الصنم وغيره، وأما سؤاله المغفرة، فهو تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فاغفر لي: [سؤاله المغفرة تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري)] قوله: ثابت: [العابد البناني، بضم الموحدة وخفة النون الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٢/ ١٠٩٩ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: ١).

وصل هذا التعليق أحمد والنسائي. (ع، ف) هذا تصريح بأن له تعالى سمعا

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ.

السختياني — اسمه عبد الرحمن النهدي — ويروى: «صمًّا» لعله لمناسبة «غائبًا» — أي ببقية الخبر. (ف) — أي كالكنز في نفاسته — شك من الراوي — أي على كلمة هي كنز. (ك)

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[٣]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

عبد الله — أي ابن الحارث البصري — ابن العاص — مر الحديث مع بعض بيانه في برقم: ٦٣٢٦

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كثيرا: وللقابسي: «كبيرا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الله سميعا بصيرًا: والغرض من الترجمة: إثبات صفتي السمع والبصر. وفي الحاشية عن العيني: غرضه من هذا الباب: الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير. قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع من له السمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له البصر يدرك به المرئيات، انتهى مختصرًا. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: إنه يقال: سميع بلا سمع بصير بلا بصر؛ لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر. اهـ. ويشكل مطابقة حديث أبي بكر بالترجمة. قال العيني تبعا للكرماني: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال: مناسبته للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه، ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقًا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. اهـ.

سهر: قوله: باب: قوله وكان الله سميعا بصيرا: غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع: العالم بالمسموعات لا غير، وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للأعمى الأصم الذي يعلم أن السماء خضر ولا يراها، وأن في العالم أصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر، فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا أمرا زائدا على ما يفيد كونه عالما، وقال البيهقي: السميع: من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات. قيل: كيف يتصور السمع له تعالى، وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ وأجيب بأنه ليس ذلك، بل هو حالة يخلقها الله في الحي، نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلقه عادة إلا عند وصول الهواء إليه، ولا ملازمة عقلا بينهما، فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار إلا بها عادة. (عمدة القاري) قوله: تميم: [ابن سلمة - بفتحتين - السلمي - بالضم - الكوفي، مات سنة مائة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسع سمعه: [أي أدرك سمعه الأصوات؛ لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو منزه عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: فأنزل الله تعالى إلخ: في الحديث اختصار وتمامه عند أحمد وغيره بعد قوله: «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله هذه الآية. واسم المجادلة: خولة بنت ثعلبة، واسم زوجها: أوس بن الصامت، كذا يفهم من «فتح الباري». قوله: اربعوا: [بفتح الموحدة أي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٣٨٤ مع بعض بيانه.] قوله: أصم ولا غائبا: فإن قلت: المناسب ولا أعمى، قلت: الأعمى غائب عن الإحساس بالمبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر، فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم، وزاد القريب؛ إذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر؛ لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة؛ لأنه منزه عن الحلول في المكان، بل القرب بالعلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت. انتهى قوله: يحيى بن سليمان: [أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل مصر، مات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. (عمدة القاري)]

قوله: يزيد: [ابن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد. (عمدة القاري)] قوله: أبي الخير: [اسمه مرثد - بفتح الميم وبالثاء المثلثة - ابن عبد الله. (عمدة القاري)]

قوله: علمني دعاء إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر، فلم يقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار، وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (عمدة القاري) قوله: مغفرة: [أي عظيمة، ولفظ «من عندك» يدل أيضا على عظمته؛ لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

وقد مضى الحديث بأتم منه برقم: ٣٢٣١

١٠- بَابُ قَوْلِهِ[1]: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ٢/ ١٠٩٩

(الأنعام: ٦٥) القدرة من صفات الذات، والقدرة والقوة شيء واحد. (ع)

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[4] قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ[5] السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ[6] هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ[7] كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

جمع المولى. ابن الحسن، بلفظ المكبر فيهما ابن علي بن أبي طالب. (ك) بفتح المهملة واللام. أي صلاة الاستخارة ودعاءها. (ك) أي يذكر حاجته معينة باسمها. (ك) ومر الحديث برقمي: ٦٣٨٢ و١١٦٢ مع بيانه. أي اجعلني راضيا به. (ك، ع) يقال: قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر فمعنى اقدره اجعله مقدورا لي. (ك)

١١- بَابُ[8] مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ ٢/ ١٠٩٩

(الأنعام: ١١٠)

٧٣٩١- حَدَّثَنَا[9] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁.........................

الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان. (ف) عبد الله. ابن عمر

---

١. قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قول الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الموالي: وفي نسخة: «الموال».

٥. يعلمهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلم». ٦. تعلم: وفي نسخة بعده: «أن».

٧. وإن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله: قل هو القادر إلخ: قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات، وقد تقدَّم في باب قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني: إن القوة والقدرة بمعنى واحد. اهـ قلت: وبذلك جزم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»؛ إذ ترجم ما جاء في إثبات صفة القدرة وهي القوة. اهـ وقد تقدَّم أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الترجمة المذكورة سابقًا إثبات صفة الرزق لا القدرة. وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة.

قوله: باب مقلب القلوب: قال الحافظ: ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى، وهي من الصفات الفعلية، ومرجعها إلى القدرة. وقال أيضًا: وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت. اهـ

سنهر: قوله: وما ردوا عليك: أي جوابهم لك أو ردهم الدين عليك وعدم قبولهم الإسلام، وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله. والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية، وقد بينا في «الكواشف» أنهما غير صفة العلم، وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية، وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق. (الكواكب الدراري) قوله: يعلم أصحابه الاستخارة: أي صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: اختاره الله. و«أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء في «بعلمك» و«بقدرتك» يحتمل أن يكون للاستعانة وأن يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (القصص: ١٧) أي بحق علمك. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ورضني» بتشديد المعجمة، أي اجعلني راضيا بذلك، فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به. (فتح الباري) قوله: نقلب أفئدتهم: قال الراغب: تقليب الشيء: تغييره من حال إلى حال. والتقلب: التصرف، وتقليب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، ومعنى «نقلب أفئدتهم» نصرفها بما شئنا. وقال البيضاوي: في نسبة تقليب القلوب إلى الله إشعار بأنه متولي قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه. (فتح الباري مختصرًا)

يحلف به. (ك) سهر

قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٦١٧ و٦٦٢٨ ترجمة

٢/ ١٠٩٩ ١٢- بَابٌ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

وفي بعضها: «واحدة»، ولعلها باعتبار الكلمة أو هي للمبالغة في الوحدة نحو علامة. (ك)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: الْعَظَمَةِ، ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز

«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٤١٠، ٢٧٣٦ هذا من كلام البخاري

ترجمة سهر

٢/ ١٠٩٩ ١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه............

نسبة إلى مقبرة المدينة. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. واحدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واحدة» وفي نسخة بعده: «من أحصاها دخل الجنة».
٣. العظمة: وفي نسخة: «العظيم». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن لله مائة اسم إلا واحدا إلخ: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بهذا الباب إلى أن لفظ الله اسم ذات والباقي أسماء صفات. اهـ

قوله: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصحّ بالذات. وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدّد الأسماء. فالجواب عنها: أن الاسم يطلق ويراد به المسمَّى، ويطلق ويراد به التسمية، وهو المراد بحديث الأسماء. اهـ وهكذا في «العيني»، وزاد: كون الاسم هو المسمى لا يمشي إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. اهـ وبسط الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه أشد البسط، والحافظ ابن حجر في «الفتح».

ويمكن أن يقال: إن الغرض بهذا الباب: الرد على من قال: إن أسماء الله تعالى مخلوقة وكلامه مخلوق، كما نقل عن الجهمية. ووجه الرد أنها لو كانت غيرها لما جازت الاستعاذة بها، كما قال البخاري في «كتاب خلق الأفعال» ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم لا يذهب عليك ما قاله الحافظ وتبعه العيني: ذكر في الباب تسعة أحاديث كلها بالتبرك باسم الله، والمسؤال به، والاستعاذة، ويرد على ظاهره أن التبرك باسمه تعالى ليس بمذكور في الترجمة، بل الترجمة بلفظ السؤال. اللهم إلا أن يقال: إن التبرك باسم الكريم دعاء وسؤال منه، وأيضًا يرد عليه أن الاستعاذة لا يثبت نصًا بشيء من الروايات، إلا أن يقال: إن الاستعاذة يستأنس بحديث: «جنبنًا الشيطان» الحديث.

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو: لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب. (عمدة القاري) أي مبدل الخواطر وناقض العزائم؛ فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلبا؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه، وفيه أن أعراض القلب كالإرادة ونحوها بخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه إلى القدرة، وقيل: سمي القلب قلبا؛ لكثرة تقلبه من حال إلى حال:

ما سمي الإنسان إلا لأنسه وما القلب إلا أنه يتقلب (الكواكب الدراري)

قوله: مائة إلا واحدا: وفائدة هذا التأكيد ودفع التصحيف؛ لأن تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر. والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع «إن الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الأفراد من غير التكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد، وقيل: الكمال من العدد في المائة؛ لأن الألوف ابتداء آحاد وآخر يدل عليه عشرات الألوف ومئاتها، فأسماء الله مائة، وقد استأثر الله بواحد منها، وهو الاسم لم يطلع عليه عباده، وكأنه قال: مائة، لكن واحد منها عند الله، ويحتمل أن يقال: الله هو المستثنى يعني له مائة فبعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحدا، كذا في «الكرماني».

قوله: أحصاها: أي حفظها وعرفها؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا، والمؤمن يدخل الجنة لا محالة، أو عددها معتقدا لها وأطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والأولى للرواية التي ذكرت في الدعوات، وهو حفظها. فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخلها، فما وجه تعليقه بالإحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى، أي من أحصاها بلغ الغاية، فلم يبق في علمه مطالب، يحول بينه وبين الجنة، والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى واختلفوا فيها، فقيل: الاسم نفس المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح. (الكواكب الدراري) وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها فتسمى بها. قال: فقلنا لهم: إن الله قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (الأعلى:١) وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ (يونس: ٣) فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «أحصيناه» حفظناه، هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: ﴿أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجن: ٢٨) قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ (المزمل: ٢٠) أي لن تطيقوه. (عمدة القاري) قوله: باب السؤال بأسماء الله إلخ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. (عمدة القاري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي[1] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

بفتح الصاد وكسر النون

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن سعيد القطان — ابن عبد الله العمري — المقبري

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ابن معاوية — اسمه أنس بن عياض — كيسان

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا[3]». وَإِذَا[4] أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

أي ابن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني وكان من العباد. (ع) — هذا موضع الترجمة

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا[5] اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له: الضخم. (ع) — ابن عبد الرحمن أبو معاوية — ابن المعتمر — بالمعجمتين والراء المفتوحات، الفزاري — ضد العبد

مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٣٢٤ و٦٣٢٥

من نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أحياه. (مج)

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[6] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ[7]: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ[8] أَبَدًا».

ابن عبد الحميد — ابن أبي الجعد — مولى ابن عباس

---

١. ربي: وفي نسخة: «رب». ٢. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد [أي محمد بن عجلان، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص». ٣. أموت وأحيا: وفي نسخة: «أحيا وأموت». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: بصنفة ثوبه: بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء، وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه، هو المراد هنا، قاله عياض. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون، والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب، وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان هناك شيء. وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه. (عمدة القاري) وكذا في «الكرماني». قوله: وضعت جنبي إلخ: [قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ. (عمدة القاري وفتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٣٢٠.]

قوله: تابعه يحيى إلخ: [أي عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد.] والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري، هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ (فتح الباري) وقوله: «تابعه محمد بن عبد الرحمن ...» و«الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، و«أسامة بن حفص» المدني، يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم بإسقاط الأب بين سعيد وبين أبي هريرة ﷺ، كذا في «العيني».

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: أي أنامنا، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح» ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات، كـ﴿يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠)، وزوال القوة الحسية، كـ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ (مريم: ٢٣)، وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢). والحزن والخوف المكدر للحيات كـ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧)، والمنام كـ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار) قوله: فإنه إن يقدر بينهما ولد إلخ: فإن قلت: التقدير أزلي، فما وجه أن يقدر؟ قلت: المراد تعلقه. قوله: «لم يضره شيطان» ويروى: «الشيطان»، أي يكون من المخلصين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) والحديث مضى في «كتاب النكاح» برقم: ٥١٦٥، ومر أيضًا في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤١. ومطابقته للترجمة في قوله: «بسم الله».

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ:

ابن عياض ابن المعتمر النخعي ابن الحارث النخعي الطائي الجواد بن الجواد. (ك)

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ

ومر الحديث من وجوه برقم: ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ مع بيانه

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

بالخاء المعجمة والزاي والقاف أي جرح الصيد. (قس)

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

اسمه سليمان بن حيان الكوفي. (ع)

قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا[١] أَقْوَامًا حَدِيثٌ[٢] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا[٣] بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ[٤] أَمْ لَا. قَالَ:

بالتنوين ومر الحديث برقم: ٥٥٠٧ في الذبائح

«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

أي أبا خالد الطفاوي اسمه عبد العزيز بن محمد هو المدني

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

ابن أبي عبد الله الدستوائي أي يقول: الله أكبر. (ع، ك)

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

مر الحديث برقم: ٩٨٥

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا

الفضل بن دكين مؤنث الأورق، الخوارزمي ابن عمر. (ك) مر الحديث برقم: ٦٦٤٦

بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ[٦] كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

---

١. هنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ههنا». ٢. حديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حديثا». ٣. يأتونا: ولأبي ذر: «يأتوننا».
٤. عليها اسم الله: وفي نسخة: «اسم الله عليها». ٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج». ٦. فمن: وفي نسخة: «ومن».

سهر: قوله: فضيل إلخ: بالضاد المعجمة، ابن عياض - بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة. - ابن مسعود، أبو علي التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند، ونشأ بأبي ورد، وكتب الحديث بالكوفة، وتحول إلى مكة، فأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقبره بمكة مشهور يزار. وقوله: «رميت بالمعراض» بكسر الميم: سهم بلا ريش ونصل، وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده، أي منتهاه. وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه، وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي، فيحل أكله وإن قتل بعرضه، فهو وقيذ؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله، فلا يحل. و«خزق» بالزاي، أي جرح ونفذ وطعن فيه، ولو صح الرواية بالراء، فمعناه: مزق. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: المعلمة: [وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسال ولا يأكل منه مرارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: موسى: [ابن راشد القطان الكوفي، ومات بها سنة خمسين ومائتين. (عمدة القاري)] قوله: يأتونا: كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني: أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل. (فتح الباري) قوله: «بلحمان» بضم اللام جمع «لحم». قال الكرماني: فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح، قلت: كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١). (عمدة القاري) قوله: تابعه محمد بن عبد الرحمن: وقع هنا عقيب حديث أبي هريرة، المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن يحل ذلك عقيب حديث عائشة. (فتح الباري)

قوله: يسمي: [أي يذكر اسم الله مثل البسملة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٥٥٨.] قوله: لا تحلفوا بآبائكم: فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»، قلت: إنها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام، لا يقصد به اليمين، والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١١٠٠ ١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

جمع أسماء، وأسماء جمع اسم فيكون الأسامي جمع الجمع. (ع)

وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ[1] مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا.........

الحكم بن نافع — أي معاهدهم — ابن عدي الأنصاري

أي قال الزهري: فأخبرني... ابن عمرو المكي — ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان خبيب قتل أباها. (ع) — الاستحداد: حلق الشعر بالحديد. (ك)

١. استعار: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاستعار» [الفاء زائدة، وجوز بعض النحاة زيادتها، أو تقديره: استعار فاستعار، والمذكور مفسر لمقدر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله: أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو صنعه؛ لعدم ورود النص به، انتهى من «الفتح». قلت: وما يظهر من الحديث الوارد فيه أن الغرض جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه، فإنه مختلف فيه.

قوله: وأسامي الله: جمع «اسم»، وتجمع أيضا على «أسماء». قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها يرجع إلى ذاته، وهو الله. والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحي. والثالث يرجع إلى فعله كالخالق. وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل: أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة، ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. اهـ وأفاد العزيز المولوي محمد يونس في غرض هذه الترجمة: أنها متضمّنة بثلاثة أجزاء، فبالأول - وهو الذات - أشار إلى إطلاق الذات ونحوه، كنفس على الله تعالى. والثاني: النعوت، وهو يشمل كل نعت الله تعالى. والثالث: الأسامي، وهي غير النعوت. ثم ذكر البخاري بعد ذلك الأبواب العديدة لتفصيل هذه الترجمة الجامعة.

سهر: قوله: باب ما يذكر في الذات إلخ: يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته، هل هو كما يذكر في أسامي الله، يعني هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسامي أو يمنع؟ والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع، ألا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب: «وذلك في ذات الإله وإن يشأ إلخ» أنشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أسر وخرجوا به للقتل، وقد مضت قصته في «غزوة بدر». وقال الكرماني: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات متلبسا باسم الله، وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا، ولم ينكره، فصار طريق العلم به، التوقيف من الشارع. (عمدة القاري) قوله: «في الذات» قال الراغب: هي تأنيث «ذو»، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمر، وتثنى وتجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. انتهى

وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها من أن المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات، وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم؛ لأن «ذات» تأنيث «ذو»، وهو جلت عظمته، لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال: علامة، وإن كان أعلم العالمين. قال: وقولهم: الصفات الذاتية، جهل منهم أيضًا؛ لأن النسب إلى ذات ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته: «ذات» بمعنى صاحبة، تأنيث «ذو»، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين.

وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، وأما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (الأنفال: ٤٣)، أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، ويحتمل أن يكون «ذات» هنا مقحمة، كما في قوله: ذات ليلة. وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم، أي الفقهاء في «باب الإيمان»: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات، فمرادهم بالذات: الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين. وقد أنكره بعض الأدباء، وقال: لا يعرف في لغة العرب «ذات» بمعنى حقيقة. قال: هذا الإنكار منكر، فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١): قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى «ذات» حقيقة، والمراد بالبين: الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: «فذات» عنده بمعنى النفس. (فتح الباري) قوله: والنعوت: أي الأوصاف، جمع «نعت»، وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال: الله موصوف، بخلاف النعوت. فلا يقال: الله منعوت ولو قال في الترجمة: في الذات والأوصاف لكان أحسن. (عمدة القاري) قوله: موسى: [هو ما يحلق به، وهو مفعل أو فعلى، منصرفا وغير منصرف، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري»]

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ:

مَـا[١] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًـا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ[٢] مَصْرَعِي

وهو النصف

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

بالزاي المفرق والمقطع. (ك، ع)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بن عامر. (ك، ع)

١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (آل عمران: ٢٨) وَقَوْلِهِ[٣]: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) ٢/١١٠١

المقصود من هذا الباب جواز إطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى. (خ)

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

ابن سلمة أبي وائل

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:..............

محمد بن ميمون — اسمه ذكوان الزيات السمان. (ع)

---

١. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولستُ». ٢. لله: وفي نسخة: «في الله». ٣. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: الغرض منه إطلاق النفس على الله تعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله تعالى. وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»؛ لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر. ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب، فنقله الناسخ إلى هذا الباب. اهـ. قال الحافظ: وكل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذا الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام» و«الأعراف» بزيادة: «ولذلك مدح نفسه». اهـ. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: قوله: «ويحذركم الله نفسه» أي ذاته، فالإضافة بيانية، وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه. وقيل: إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشاكلة، وعليه فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به. اهـ. وفي القسطلاني: قال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: والنفس في كلام العرب على أوجه، منها: الحقيقة، كما يقولون: في نفس الأمر، وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها: الذات، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ أن معناه: تعلم ما أكنه وأسره، ولا أعلم ما تسره عني. وقيل: ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة. وعورض بالآية التي في أول الباب؛ إذ ليس فيها مقابلة. اهـ.

سهر: قوله: ولست أبالي: وفي بعضها: «ما أبالي»، وليس موزونا إلا بإضافة شيء إليه نحو «أنا»، والمصرع: من الصرع وهو الطرح بالأرض، و«ذات الإله»، أي طاعة الله وسبيل الله. قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يريد بالذات: الحقيقة التي هي مراد البخاري، بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال: «ما يذكر في الذات والنعوت»، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. وقوله: «خبرهم» أي خبر العشرة الذين منهم خبيب، وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة، واستأسروا خبيبا وجاؤوا به إلى مكة، واشتراه بنو الحارث، فأخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (الكواكب الدراري) ومر تمام قصتهم برقم: ٣٩٨٩ في «المغازي» وبرقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد».
قوله: أوصال: [جمع الوصل، ويريد بها المفاصل والعظام. (الكواكب الدراري)] قوله: شلو: [بكسر الشين المعجمة: العضو والجسد. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: ذكر هنا آيتين وثلاث أحاديث؛ لبيان إثبات النفس لله تعالى، وفي القرآن جاء أيضاً قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢) ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ (طه: ٤١) وقال ابن بطال: النفس لفظ له معان، والمراد بنفسه ذاته، فوجب أن يكون نفسه هي هو، وهو إجماع، وكذا قال الراغب: نفسه ذاته، هذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد، سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه، وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس: نفوس عباده، وفي الأخير بعد لا يخفى، وقيل: ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة، قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الأولى، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (آل عمران: ٢٨) أي إياه، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦): أي لا أعلم ذاتك، وقيل: لا اعلم ما في غيبك، وقيل: لا أعلم ما عندك، كذا في «العيني»، وكذا في «الفتح».
قوله: أغير من الله إلخ: وغيرة الله هو كراهية الإتيان بالفواحش، أي عدم رضاه به. لا عدم الإرادة، وقيل: الغضب لازم الغيرة، أي غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها. فإن قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس، قلت: لعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»، وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر، والظاهر أنه كان قبل الباب، ونقله الناسخ إلى هذا الباب؛ لأنه أنسب بذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: كل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذه الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام»: «لا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة. (فتح الباري) قوله: أحب: [بالنصب، و«المدح» بالرفع فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها بالرفع. (الكواكب الدراري) هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٦٣٧ و٥٢٢٠.]

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

مر الحديث برقم: ٣١٩٤ — الفعلان يعني كتب ويكتب متنازعان فيه. (ك)

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

إلى — أي بالتنزيه والتقديس — بالإنعام — أي بالعلم؛ إذ هو منزه عن المكان. (ك) — أي بالتعظيم — بالثواب والرحمة سرا — محركة بالهمزة جماعة — مقدار مد اليدين — الهرولة الإسراع ونوع من العدو. (ك)

٢/ ١١٠١ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨)

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

(الأنعام: ٦٥) — مر الحديث برقمي: ٤٦٢٨ و٧٣١٣

---

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله ﷺ: ولكريمة: «النبي ﷺ». ٣. بشبر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «شبرا» [أي مقدار شبر]. ٤. إليه: وللحموي وأبي ذر: «منه». ٥. من: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٩. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن دينار».
١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. هذا: ولابن السكن: «هذه».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه: عندي غرض الترجمة: بيان جواز إطلاق الوجه على الله تبارك وتعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهًا، وهو من صفة ذاته وليس بجارحة، ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء الذين نشاهدهم. اهـ

سهر: قوله: وهو يكتب: [كذا لأبي ذر وسقط الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني بيان لقوله: «كتب»، والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي ...». (فتح الباري)] قوله: وضع عنده: بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة، أي موضوع، وفي رواية أبي ذر - على ما حكاه عياض - بفتح الضاد، فعل ماضي مبني للفاعل، وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: «عند» في اللغة للمكان، والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يفنى، وهو حادث، والحوادث لا يليق بالله تعالى، فعلى هذا قيل: معناه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعا. وقال الراغب: «عند» لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان، وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد، تقول: «عندي في كذا كذا» أي أعتقده، ويستعمل في المرتبة، ومنه ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩). وأما قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ (الأنفال: ٣٢) فمعناه: في حكمك. وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث: العلم بأنه موضوع على العرش، وأما «كتبه» فليس للاستعانة لئلا ينساه؛ فإنه منزه عن ذلك، لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (فتح الباري) قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فإن قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه، أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة، وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته، بخلاف الغضب؛ فإنه باعتبار معصية العبد تتعلق الإرادة به. (الكواكب الدراري)

قوله: عنده: [و«عند» لا يصح حمله على الحقيقة؛ لأنه من صفات الأجسام، فهو إشارة إلى ثبوته في علمه. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا عند ظن عبدي بي: يعني إن ظن أني أغفر وأعفو عنه فله ذلك، وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال، فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعده بذلك، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آئس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكله إلى ظنه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (إرشاد الساري)

قوله: في ملأ خير منهم: فإن قلت: فيه تفضيل الملائكة، قلت: يحتمل أن يراد بالملأ الخير: الأنبياء أو أهل الفراديس. قوله: «تقربت إليه ذراعا ...» أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا، ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز على المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها، وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حظا وافرا منه. (الكواكب الدراري) قوله: وجهه: [المقصود منه صحة إسناد الوجه إلى الله سبحانه مع اعتقاد أنه تعالى منزه عن العضو. (الخير الجاري)] قوله: بوجهك: [أي بذاتك، أو بالوجه الذي لا كالوجوه، أو بوجودك. وقيل: الوجه زائد، وفي الجملة: البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم، فلا بد إما من التأويل أو من التفويض. (الكواكب الدراري)]

٢/١١٠١ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (طه: ٣٩) تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

ومسقط لفظ باب لغير أبي ذر، فالاحق مرفوع. (قس) أي برأى منا أو هو محمول على الحفظ. (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

ابن أسماء — ابن عمر — هذا محل المطابقة للترجمة — أي ناتئة شاخصة ضد راسبة. (ك)

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

يعني الدجال

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٤. عينه: وفي نسخة: «عينيه».
٥. عين: ولأبي ذر: «العين». ٦. اليمنى: وفي نسخة: «اليمين». ٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتصنع على عيني إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات العين لله عز اسمه. قال الحافظ: قال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجّال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفًا عدم العين، وضد العور ثبوت العين. فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني إلخ: وأشار بالآيتين إلى أن لله تعالى صفة سماها: «عينا» ليست هو ولا غيره، وليست كالجوارح المعقولة بيننا؛ لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء، خلافا لما يقوله المجسمة من أنه تعالى كالأجسام، وقيل: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ أي على حفظي، وتستعار العين لمعان كثيرة. (عمدة القاري) قوله: عيني: [قيل: معناه لتكون برأى مني.] قوله: تغذى: [بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل، وهو بإعجام الغين والذال، هذا تفسير ﴿تُصْنَعَ﴾، وأما العين فالمراد بها المرأى أو الحفظ. (الكواكب الدراري) وفي نسخة الصغاني: «تغدي» بالدال المهملة، وقال ابن التين: هذا التفسير لقتادة، ويقال: «صنعت الفرس» إذا أحسنت القيام عليه. (فتح الباري)] قوله: وأشار بيده إلى عينه: قيل: في إشارته ﷺ إلى العين نفي العور وإثبات العين، ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفا: عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال، أحدها: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل. والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «كتاب العقيدة»: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل؛ إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ثم يترك هذا الباب، فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (فتح الباري)

قوله: أعور عين اليمنى: [من باب إضافة الموصوف إلى الصفة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧١٣٢.] قوله: إنه أعور إلخ: فإن قلت: معلوم أنه ليس الرب بدلائل متعددة، قلت: ذلك معلوم للعلماء والمقصود أن يشير إلى أمر محسوس يدركه العوام. (عمدة القاري) مر برقم: ٧١٣١.]

* * * * *

ترجمة سهر

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ ١١٠١/٢

(الحشر: ٢٤)

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ[2]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[3] بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[4] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

ابن مسلم الصفار — ابن خالد البصري

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ،

اسمه عبد الله الجمحي — بكسر اللام — أي إماء. (ك) مر الحديث برقم: ٥٢١٠ مع تحقيق العزل

فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال. (ك، ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ: سَأَلْتُ[5] أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ[6] نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ابن يحيى. (ك)

١٩- بَابُ[7] قَوْلِ اللهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ١١٠١/٢

٧٤١٠- حَدَّثَنَا[8] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ[9] قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ[10] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بفتح الفاء — الدستوائي

كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ

أي مثل الجمع الذي نحن عليه. (ك، ع) — من الإراحة بالراء — أي في ما هم فيه. (ك)

بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ[11] لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ ....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عفان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. سألت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٦. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٩. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ١٠. يجمع المؤمنون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يجمع الله المؤمنين». ١١. اشفع: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تشفع»، ولأبي ذر أيضا: «شفع» [أمر من التشفيع].

ترجمة: قوله: باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور: قد تقدَّم في «باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣) أن الإمام البخاري ترجم بـ«الخلق» في ثلاثة مواضع، فهذا هو الباب الثاني. والأوجه عندي أن المقصود به إثبات صفة الخالق، كما يدل عليه حديث الباب. وفي «الفتح»: قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهْمٌ. اهـ ثم بسط في الفرق بينها، وفيه: قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به: المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين، وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد. قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه سيخلق؛ لاستحالة قدم الخلق. اهـ قوله: باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي: غرض الترجمة: إثبات اليدين له عز اسمه، كما هو ظاهر.

سهر: قوله: باب: [كذا لأبي ذر وسقط له لفظ «هو»، ولغيره سقط الباب وقال: «هو الله الخالق». وقال في «الفتح»: «باب قول الله تعالى: هو الخالق ...» كذا للأكثر، والتلاوة ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ...﴾ وثبت كذلك لكريمة، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الخالق البارئ المصور: الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وعلى التكوين كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ (النحل: ٤) والبارئ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه كقولهم: برئ من مرضه والمديون من دينه، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ: الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام، والمصور: مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، والثلاثة من صفات الفعل، إلا إذا أريد بالخالق: المقدر، فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إسحاق: [قال الغساني: هو إما ابن منصور وإما ابن راهويه، وقيل: يؤيد الأول أن ابن راهويه لا يقول إلا «أخبرنا»، وهنا ثبت في النسخ «حدثنا». (عمدة القاري)] قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«العيني».] قوله: أن لا تفعلوا إلخ: [أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل، أو ليس عدم العزل واجبا عليكم، وقال المبرد: «لا» زائدة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مخلوقة إلخ: [أي مقدر الخلق أو معلوم الخلق عند الله، أي لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لما خلقت بيدي: قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات اليدين لله تعالى، وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين، خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة: أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة، وهنا قال «بيدي» بالتثنية، وقيل في جوابه: إن هذا سيق مساق التمثيل؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشر بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، كذا في «الفتح». قوله: لو استشفعنا إلخ: [الجزاء محذوف أو كلمة «لو» للتمني فلا تحتاج إلى الجزاء. (عمدة القاري)] قوله: اشفع لنا إلخ: كذا للأكثر، وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرماني: هو من التشفيع ومعناه: قبول الشفاعة، وليس هو المراد ههنا، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير والمبالغة. (فتح الباري) قوله: «حتى يريحنا من مكاننا» أي من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

هُنَاكَ[1] - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا

أي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة. (ك) هي أكل الشجرة. (ع)

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[2] - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

هي دعوته: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾. (ك، ع)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[3] - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ

أي كذباته الثلاثة: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ وإنها أختي. (ك، ع)

تَكْلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ[4] - وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ

أي قتله القبطي. (لمع)

وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا[5] عَبْدًا غَفَرَ اللهُ[6] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

لوجوده بمجرد قول كن. (ك، ع)

فَيَأْتُونِّي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ[7] لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ:

أي يتركني

ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[8]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ

أي ارفع رأسك يا محمد. (ك) بالخطاب والغيبة. (ك) أي تقبل شفاعتك. (ك، ع)

أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[9]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ[10] الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[11].

أي يتركني

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ[12] الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ[13] الْخُلُودُ».

---

١. هناك: وللسرخسي وأبي ذر: «هناكم». ٢. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٣. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٤. أصابه: وفي نسخة: «أصاب». ٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. غفر الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غفر». ٧. ويؤذن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤذن». ٨. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ٩. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ١٠. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ١٢. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١٣. عليه: وفي نسخة: «عليهم».

سهر: قوله: هناك: [كذا للأكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم». (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أوّل رسول الله بعثه الله إلخ: قيل: هو أول نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كـ«آدم» و«إدريس»؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، و لم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وشيثا كان خلفه فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال. من «حاشية السيد على المشكاة» وكذا في «المجمع» و«اللمعات». وقال في «اللمعات» أيضا: ويمكن أن يكون الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شانا، والله أعلم.

قوله: خطيئته: [هي سؤاله ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (الهود: ٤٥)، لإنجائه من الغرق. (لمعات التنقيح)] قوله: وروحه: [لنفخ الروح في مريم عليها السلام.]

قوله: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا إلخ: و لم يذكر خطيئته، قالوا: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق أمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ويحتمل أنه ﷺ مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام، أعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة إليها؛ فإنه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله إلا لمن كان مخصوصًا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولا وفعلا، وما هو إلا سيد المرسلين وإمام النبيين ﷺ، ولهذا تأخر عن الإقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات التنقيح)

قوله: تعطه: [يحتمل أن يكون هاء السكتة، وأن يرجع إلى المفعول المحذوف. (لمعات التنقيح) ومر الحديث برقم: ٤٤٧٦.] قوله: فيحد لي: [أي يعين قوما مخصوصين للتخليص، وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إلا من حبسه القرآن: إسناد الحبس إليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء: ٤٨) ونحوه. فإن قلت: أول الحديث يشعر بأن هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع أهل الموقف عن أهواله، وآخره يدل على أنها للتخليص من النار، قلت: هذه شفاعات متعددة، فالأولى لأهالي الموقف عن أهواله، وهو المستفاد من «يؤذن لي عليه». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ

أي من الإيمان. (ك، ع) أي يعدل. (ك، ع)

إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

بفتح الذال المعجمة

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع. (ف)

«يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ».

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٨٤، وسيأتي برقم: ٧٤١٩ — أي لم ينقص

وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

أي الميزان

الهلالي الواسطي

٧٤١٢- حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ

على صيغة اسم المفعول من التقديم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

ومر الحديث برقم ٤٨١٢ — ابن عبد الله بن عمر

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه. (ف) ابن عبد الله بن عمر — الحديث — أي هذا الحديث — عن نافع عن ابن عمر

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. من الخيرِ ما يزِن: وفي نسخة: «ما يزن من الخير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. خلق: ولأبي ذر بعده: «الله».
٥. السماء: وفي نسخة: «السماوات». ٦. وقال: وفي نسخة: «وكان». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. محمد: ولأبي ذر بعده: «ابن يحيى».
٩. الأرض يوم القيامة: وفي نسخة: «يوم القيامة الأرض» [وللكشميهني وأبي ذر: «الأرضين»]. ١٠. يطوي: وفي نسخة: «يكون».

سهر: قوله: قال النبي ﷺ: [وهو موصول بالسند المذكور، وليس بإرسال ولا تعليق. (عمدة القاري)] قوله: من الخير ما يزن ذرة: [واحدة «الذر» وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس. (إرشاد الساري)] وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والإقرار باللسان للنجاة من النار، وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث أتى بما خاف عنه غيره قبل شفاعته، وهي الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود، وأما ما نسب إليهم - أي الأنبياء - من الخطايا، فإما أنها قبل النبوة أو هي صغائر صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا؛ فإن «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ونحو ذلك، وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لأصحاب الكبائر. (الكواكب الدراري) قوله: يد الله إلخ: حقيقة، لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية؛ لأن قوله: «وبيده الأخرى» ينافي ذلك؛ لأنه يلزم إثبات القدرتين، وكذا لا يجوز أن يفسر بالنعمة؛ لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضًا من فسرها بالخزائن. قوله: «سحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد، أي دائمة السح، أي الصب والسيلان، يقال: سح يسح - بضم السين في المضارع - سحا فهو ساح، والمؤنث سحاء، وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء. وقال ابن الأثير، وفي رواية: «يمين الله ملأى سحا» بالتنوين على المصدر، واليمين ههنا كناية عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافعها، فجعلها كالعين الثرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. (عمدة القاري)

قوله: ملأى: [على وزن «مكرى» تأنيث «ملآن»، والمراد لازمه، أي هو في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».]

قوله: لا تغيضها: [بالمعجمتين، أي لا تنقصها، من غاض الماء: نقص. (عمدة القاري)] قوله: فإنه لم يغض: أي لم ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه». قال الطيبي: يجوز أن يكون «ملأى» و«لا يغيضها» و«سحاء» و«أرأيتم» أخبارا مترادفة لـ«يد الله»، ويجوز أن يكون الثلاثة أوصافا لـ«ملأى»، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استئنافا فيه معنى الترقي كأنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتلئ الشيء ولا يفيض، فقيل: «سحاء» إشارة إلى الفيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة، بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: «أرأيتم» على تطاول المدة؛ لأنه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير، وقال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته: أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وكان عرشه إلخ: أي وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه، ولم ينقص من ذلك شيء. وفي بعضها: «وقال: عرشه على الماء». (الكواكب الدراري) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يستطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء. (فتح الباري) وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس: على أي شيء كان الماء، ولم يخلق السماء والأرض، فقال: على متن الريح. قوله: «وبيده الأخرى الميزان» قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق، يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض أخرى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ورواه سعيد: [ابن داود بن زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد. (عمدة القاري وفتح الباري)] هو ابن داود بن أبي زنبر، وهو مدني، سكن بغداد، وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روي عن مالك أيضًا ممن اسمه: سعيد بن كثير بن عفير، وهو من شيوخ البخاري، لكن لم نجد هذا الحديث من روايته، صرح به المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزنبري. (فتح الباري وعمدة القاري)

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ[١] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ[٢]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ[٣] وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١).

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. أنا الملك: وفي نسخة بعده: «أنا الملك». ٣. والشجر: وفي نسخة بعده: «على إصبع».

سهر: قوله: عن عبيدة: [ابن عمرو السلماني أسلم في حياته ﷺ. (عمدة القاري)] وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: «عبيدة» شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر برقم: ٤٨١١ وفضيل بن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله: «عبيدة» حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم: «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة» بدل «عبيدة»، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة، وهما صحيحان. (فتح الباري) قوله: حتى بدت نواجذه: جمع «ناجذ»، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: الأنياب، وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. ثم الكلام هنا في مواضع: الأول في أمر الإصبع: قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد، وهذا ينسب إلى الأشعري. وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به: القدرة والسلطان.

وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع، فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي، فإن اليهود مشبهة، وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه إنكاره ورود الأصابع بوروده في عدة أحاديث، منها حديث مسلم: «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، قيل: هذا لا يرد عليه؛ لأنه إنما نفى القطع. وفيه نظر لا يخفى. أقول: لا يمتنع ثبوت إصبع هو غير الجارحة، فكما ثبت اليد على أنها غير جارحة فكذلك الإصبع. والموضع الثاني: في تصديق النبي ﷺ إياه. قال الخطابي: قول الراوي: «تصديقا له» ظن منه وحسبان، وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله، فلم يذكروا فيه: «تصديقا له»، وقال القرطبي في «المفهم»: وأما من زاد: «تصديقا له» فليس بشيء؛ فإن هذه هي الزيادة من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، ولئن سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى، بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ: قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك. وقال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله تعالى جميعا، فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع: في أن النبي ﷺ ما كان يضحك إلا تبسما، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة، وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو المراد بالنواجذ: الأضراس مطلقا. الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١) فقيل: أشار بهذا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضاء والإنكار، وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي، فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته، كذا في «العيني»، وكذا في «فتح الباري».

* * * * *

٢/ ١١٠٣ ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وقع عند ابن بطال بلفظ «أحد» بدل «شخص» كأنه من تغيير

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

الوضاح بن عبد الله اليشكري — ابن عمير — ومولاه — سيد الخزرج — مر الحديث برقم: ٥٢١٩ — الأسدي مولاهم الرقي. (ع) — ابن عمير

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «التبوذكي». ٣. المنذرين والمبشرين: ولأبي ذر: «المبشرين والمنذرين».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله إلخ:** الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود من هذه الترجمة إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وهو مصرّح في حديث الباب. وفي «تراجم شيخ المشايخ الدهلوي»: أن البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عندهم بمعنى واحد. اهـ حاصله: أنه أشار إلى أن غرض البخاري بالترجمة: جواز إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى، ولما كان يرد عليه أن الوارد في الحديث لفظ «أحد»: دفعه بأنهما بمعنى واحد. وعامة الشُّرَّاح أيضًا ذهبوا إلى هذا. قال الحافظ: لم يفصح المصنِّف بإطلاق الشخص على الله تعالى، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده، فتسميته شيئًا لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين اهـ. وبسط الشُّرَّاح في الكلام على الرواية التي ورد فيها لفظ الشخص قبولًا وردًّا. قال العيني عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص إنما يكون جسما مؤلفا، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفا من الراوي. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم كالأجسام، كذا قال. والمنقول عنهم خلاف ذلك. وقال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم ذلك حكم سائر المتشابهات، إما التفويض وإما التأويل، بأن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله. اهـ وقال القسطلاني: قال في «المصابيح»: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك: لا رجل أشجع من الأسد. وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه، فأيُّ داعٍ بعد ذلك إلى توهين الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله: «لا شيء أغير من الله» كما صنعه الخطابي. اهـ قلت: وعلى ما اخترت في الغرض من الترجمة لا يحتاج إلى شيء من هذه المباحث والإيرادات.

سهر: قوله: **مصفح:** [من الإصفاح والتصفيح أي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع. (الكواكب الدراري)] قوله: **أتعجبون من غيرة سعد:** الغيرة الأنفة والحمية، وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، ومعنى غيرة الله تعالى: الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها، قاله العيني. وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه، والمنع. والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته، فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش، وأراد إيصال العقاب إلى مرتكبها. قوله: **ما ظهر إلخ:** [قال مجاهد: وهو نكاح الأمهات في الجاهلية. وما بطن: الزنى، وقال قتادة: سرها وعلانيتها. (عمدة القاري)]

قوله: **العذر:** [المراد بالعذر: الحجة كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾. (النساء: ١٦٥) (الكواكب الدراري) وقيل: «العذر»: التوبة والإنابة. (عمدة القاري)]

قوله: **ومن أجل إلخ:** [أي ليحمد ويمدح على إنعامه لهم بها. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا شخص أغير من الله:** فإن قلت: ما وجه إطلاق الشخص على الله، وهو من صفات الأجسام؟ قلت: قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا جسما، وسمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع، ومثله ينفي عن الله تعالى، فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي، وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ، فمن لم ينعم الاستماع: لم يأمن الوهم، وأيضًا كثير منهم يحدث بالمعنى، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف، وربما أرسل الكلام على بداهة الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الأخص به، ثم إن عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه. أقول: لا حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات، بل حكمه حكم سائر المتشابهات، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص: عال مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات، وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١١٠٣ ٢١- بَابٌ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٩)

فَسَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

يعني إثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية. (ع) — أي القرآن

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار

٢/ ١١٠٣ ٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (هود: ٧) ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ (التوبة: ١٢٩)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. (البقرة: ٢٩) (الأعراف: ٥٤)

---

١. باب .... إلا وجهه: كذا للقابسي وأبي ذر. ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فسواهن خلقهن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسوى: خلق».

ترجمة: قوله: باب قل أي شيء أكبر شهادة إلخ: قد أوضح المصنِّف غرضه بالترجمة، وهو إطلاق لفظ الشيء عليه عز اسمه خلافًا للجهمية؛ إذ منعوا إطلاق لفظ الشيء على الله تعالى كما تقدَّم في أول «كتاب الرد على الجهمية». قال الحافظ: وحكى ابن بطال أن في هذه الآيات والآثار ردًّا على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء، كما صرَّح به عبد الله الناشي المتكلم وغيره، وردًّا على من زعم أن المعدوم شيء. اهـ. قوله: سمى الله تعالى نفسه شيئا إلخ: إثباتًا لوجوده ونفيًا لعدمه، وتكذيبًا للزنادقة والدهرية. وقال أيضًا: وهذا لأن الشيء اسم للموجود، ولا يطلق على المعدوم، والله تعالى موجود فيكون شيئًا، ولذا تقول: الله تعالى شيء لا كالأشياء اهـ.

قوله: باب قوله وكان عرشه على الماء إلخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: أراد بذلك إثبات العرش له؛ ليثبت بذلك صفة له تعالى، وهو استقراره عليه واستواؤه، والاستيلاء والغلبة صفة له تبارك وتعالى. اهـ. وفي هامشه: ما أفاده الشيخ - قدس سره - في غرض الترجمة ظاهر، وفي حاشية النسخة الهندية عن «الفتح» و«العيني»: ذكر هاتين الآيتين تنبيهًا على فائدتين، الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»: هي لدفع توهّم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلّين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء». وهذا مذهب باطل. والإضافة للتشريف كـ«بيت الله». وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهّم من قال من الفلاسفة: إن العرش هو الخالق والصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد؛ فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقا. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: باب إلى قوله شيئا: كذا وقع في رواية أبي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، وذكر قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (الأنعام: ١٩) وحديث سهل بعد أثري أبي العالية ومجاهد، ووقع عند الأصيلي وكريمة ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ سمى الله نفسه شيئا. (عمدة القاري)]

قوله: أي شيء: [ولفظ شيء أعم العام فوقوعه على كل ما يصلح أن يخبر عنه، وقال الزمخشري: أيّ شيء أيّ شهيد، فوضع شيئا مقام شهيد؛ ليبالغ بالتعميم. (عمدة القاري)]

قوله: فسمى الله نفسه شيئًا: وتوجيهه أن لفظ «أيّ» إذا جاءت استفهامية، اقتضى الظاهر أن يكون مسمى باسم ما أضيفت إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئًا، ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك الشيء هو الله. (فتح الباري) والمقصود منه صحة إطلاق الشيء عليه تعالى، وعلى القرآن، والحديث يطابق الجزء الأخير، وأما الأول، فكأنه اكتفى له بالكريمة، ولذا فرع عليه قوله: «فسمى نفسه شيئا». (الخير الجاري) قوله: إلا وجهه: [أما الاستدلال بقوله: «إلا وجهه» فهو إنه مستثنى متصل، فيجب اندراجه في المستثنى منه، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا. (الكواكب الدراري)] قوله: أمعك: [مر الحديث مع تمام القصة ٥١٤٩ في النكاح.]

قوله: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم: وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين؛ تنبيها على فائدتين: الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»، هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى، مستدلين من قوله: «كان الله، ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء»، وهذا مذهب باطل، ولا يدل الحديث المذكور عليه، كما سيأتي، والإضافة للتشريف المحض كبيت الله، وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه، وليس لأوليته حد ولا منتهى، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة أن العرش: هو الخالق الصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد، فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقا، وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير: أن العرش هو السرير وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله ﷺ: «فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صفة المخلوق؛ لدلائل قيام الحدث به من التأليف وغيره، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: قال أبو العالية: بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس، اسم أحدهما رفيع، مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (الكواكب الدراري) والظاهر أنه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته أكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس. (عمدة القاري)

قوله: علا على العرش: قال ابن بطال: وهذا صحيح، وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالتعلي قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧) ودفعوا اعتراض من قال. «علا» بمعنى: «ارتفع» من غير فرق، وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو، وهو محال على الله، وجه الدفع: أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو، ولم يصف نفسه بالارتفاع، وقال المعتزلة: معناه: الاستيلاء بالقهر والغلبة، ورد بأنه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾ (الأعراف: ٥٤) يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه، وهو منتف عن الله، وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع، بأن الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول، وهو محال في حقه تعالى، -

---

سند: قوله: باب وكان عرشه على الماء: وفيه: «كان الله، ولم يكن شيء قبله» هو كناية عن كونه موجودا بذاته، وليس وجوده من غيره يكون قبله، فلا يتوهم إثبات القبلية بالنظر إلى وجوده، وهو يوهم الحدوث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. اهـ سندي

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ، ﴿وَٱلْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

(هو لقب عبد الله بن عثمان — محمد بن ميمون — أي بالجنة ونعيمها أي شيئا من الدنيا — وهم الأشعريون قوم أبي موسى. (قس) — قبل تمام الحديث، تأسف على ما فاته منه. (قس))

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

(ابن راشد — ابن منبه — مر الحديث برقم: ٧٤١١ — منصوب على الظرف. (ك))

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ. ....

(روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وهنها بواسطة أحمد. (ك) — مولى رسول الله ﷺ — من أخلاق زوجته زينب بنت جحش)

---

١. حمد: وفي نسخة: «حميد». ٢. عن أبي حمزة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرنا أبو حمزة». ٣. أول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. أنفق: ولأبي ذر بعده: «الله». ٥. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قالت عائشة»، وفي نسخة: «قال أنس».

سهر = وعند أبي القاسم في «كتاب السنة» من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر، ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ قال الاستواء: غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: كأنه فعيل إلخ: غرضه منه أن «مجيدا» فعيل بمعنى فاعل و«حميدا» فعيل بمعنى مفعول، ولهذا قال: «مجيد من ماجد وحميد من محمود»، وفي بعض النسخ: «محمود من حميد»، فهو من باب القلب، وفي بعضها: «محمود من حمد» بلفظ ماضي المجهول والمعروف، وإنما قال كأنه لاحتمال أن يكون «حميد» بمعنى «حامد» و«المجيد» بمعنى «الممجد»، وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني: هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئًا، بل لفظ «محمود» مشتق من «حمد» والتعقيد إنما هو في قوله: «ومحمود أخذ من حميد»؛ لأن «محمودا» لم يؤخذ من «حميد»، وإنما كلاهما أخذا من «حمد» الماضي فافهم. قوله: المجيد: [يعني فيما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝﴾. (الكواكب الدراري)] قوله: والودود: [ذكر هذا استطرادًا؛ لان قبل قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝﴾: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝﴾. (عمدة القاري) قال الزمخشري: الودود الفاعل بأهل طاعته ما يفعله الودود من إعطائهم ما أرادوا. (عمدة القاري)]
قوله: بشرتنا إلخ: [مر الحديث برقم: ٣١٩١، ٤٣٦٥.] قوله: أول هذا: [أي ابتداء خلق العالم أو المكلفين. (الكواكب الدراري)] قوله: كان الله: [ولفظ «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولهما، فالمراد بالأول: الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم. (عمدة القاري)] قوله: كان عرشه إلخ: [عطف على «كان الله»، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقدم وتأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: ينقطع دونها: أي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لا بد من المسافة السرابية للوصول إليها. (الكواكب الدراري) قوله: لوددت: [الود المذكور مسلط على مجموع الذهاب وعدم قيامه لا على أحدهما فقط؛ لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، أو المراد بالذهاب الكلي. (عمدة القاري)] قوله: الفيض: بالفاء والضاد، أي فيض الإحسان بالعطاء أو القبض بالقاف والموحدة والمعجمة، أي قبض الأرواح بالموت، وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال: أفاضت نفسه إذا مات و«أو» للشك كما في «الفتح»، وقال الكرماني: ليست للترديد، بل للتنويع، ويحتمل أن يكون شكا من الراوي والأول أولى. (إرشاد الساري) قوله: أحمد: [قال الكلاباذي: هو أحمد بن سيار بالتحتانية المشددة المروزي، وقال أبو عبد الله الحاكم: هو ابن النضر النيسابوري. (الكواكب الدراري)]
قوله: الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ (الأحزاب:٣٧)]
قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله كاتما إلخ: كذا في الأصول، وهو موصول بالسند المذكور. وقال الداودي: «وقال أنس: لو كان ...» موضع: «وقالت عائشة». (عمدة القاري)

قَالَ: وَكَانَتْ[1] تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ (البناني): ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ (الأحزاب: ٣٧) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ[2] وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. (وهو موصول بالسند المذكور)

الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ (بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، البكري البصري. (ع، ك)) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَطْعَمَ عَلَيْهَا (أي على وليمتها) يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى[3] الْخَلْقَ (أي أتمه وأنفذه) كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». (مر الحديث برقم: ٧٤٠٤ مع بعض بيانه)

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ[5] هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ[6] حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي

---

١. وكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكانت»، وفي نسخة بعده: «زينب». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. قضى: وفي نسخة: «خلق».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فإن: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «كان».

سهر: قوله: أهاليكن: «الأهالي» جمع «أهل» على غير القياس، والقياس أهلون. وأهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: «أهل الرجل»، أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ (القصص: ٢٩). قوله: «من فوق سبع سماوات» لما كان جهة العلو أشرف من غيرها، أضافت إلى فوق سبع سماوات. وقال الراغب: «فوق» تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥). والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٠). والثالث في العدد، نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١١). والرابع في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦). والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، والأخروية، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (البقرة: ٢١٢). والسادس نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٨) و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (النحل: ٥٠)، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من فوق سبع سماوات»، وهو العرش، ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في «كتاب الحجة» من طريق داود بن أبي هند عن عامر هو الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: «أنا أعظم نسائك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا، وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». (عمدة القاري) وأم زينب بنت جحش: أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ. قوله: وتخفي: [الواو فيه وفي ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ للحال أي تقول لزيد: أمسك عليك زوجك والحال أنك تخفي في نفسك أن لا يمسكها. (عمدة القاري)] قوله: خلاد: [السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، الكوفي ثم المكي، مات سنة ٢١٣ هـ. (الكواكب الدراري)]
قوله: نزلت آية الحجاب: هي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣). قوله: «فأطعم عليها» أي أطعم على وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا. قوله: «في السماء» وجه هذا أن جهة العلو أشرف، فيضاف إليه إشارة إلى علو ذاته وصفاته، وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته، تعالى الله عنه علوا كبيرا. وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري، وهو آخر ثلاثياته، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: أنكحني: [حيث قال: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: كتب عنده: أي أثبت في اللوح المحفوظ. وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ (المجادلة: ٢١) أي قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢) وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، ويكون معنى «عنده فوق العرش» أي ذكره وعلمه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه: أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد، بخلاف تعلق الرحمة، فإنها فائضة على الكل دائما أبدا. (الكواكب الدراري) قوله: فليح: [ابن سليمان، وكان اسم فليح عبد الملك، ولقبه فليح، فغلب على اسمه واشتهر به. (عمدة القاري)] قوله: هلال: [هو ابن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة أو هلال بن أبي هلال. (عمدة القاري)]
قوله: فإن حقا على الله: هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع، وأجاب أهل السنة بأن معنى «الحق» الثابت، أو هو واجب بحسب الوعد شرعا، لا بحسب العقل، وهو المتنازع فيه. فإن قلت: لِمَ لم يذكر الزكاة والحج؟ قلت: لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة، وربما لا يحصلان له. قوله: «كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر الترمذي مائة عام، وذكر الطبراني خمس مائة عام، وروى ابن أبي خزيمة في التوحيد من «صحيحه» وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود ﷺ قال: «وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام، وبين كل سماء خمس مائة عام»، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام، والكرسي فوق الماء، والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم». (عمدة القاري)

سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا

بالخطاب وبالتكلم. (ك)

اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ[١]، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ[٢] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

أي من الفردوس

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

البيكندي - محمد بن خازم بالمعجمة والزاي. (ك) - ابن يزيد بن شريك

قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ[٤]: اللهُ

أي الشمس

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ[٥] فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فِي السُّجُودِ[٦]، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ

مر الحديث برقم: ٤٨٠٢

مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:

هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. (ك) - الثقفي. (ع) - هذا تعليق منه

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ

ابن مسافر والي مصر. (ع)

الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨)

حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (ع) - ابن سعد - ابن يزيد - أي بهذا الحديث - بلا تردد كما وقع برقم: ٧١٩١ «مع خزيمة أو أبي خزيمة» بالتردد

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن خالد - ابن أبي عروبة

---

١. سبيله: وفي نسخة: «سبيل الله». ٢. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٥. فتستأذن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستأذن». ٦. في السجود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالسجود».

سهر: قوله: فأسألو: [يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة، واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: الفردوس: [هو البستان، قال الفراء: هو عربي. وقيل: هو البستان بلغة الروم. (عمدة القاري) مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٠.] قوله: أوسط: [قيل: الأوسط كيف يكون أعلى، وهما متنافيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل، فلا منافاة. (عمدة القاري وكواكب الدراري)] قوله: وفوقه: بضم القاف أي أعلاه، كذا قيده الأصيلي، وعند غيرها بالنصب على الظرفية، قاله القاضي. وأنكره ابن قرقول وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب، كذا في «الزركشي». قلت: ولإنكار الضم وجه ظاهر، وهو أن «فوق» من الظروف العادمة للتصرف، وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية. قوله: تفجر: [بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر أيضًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: فإنها تذهب إلخ: والحديث مختصر مما تقدم في بدء الخلق برقم: ٣١٩٩ أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، الحديث. ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة، وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق. (الكواكب الدراري مختصرًا) قال في «الفتح»: والمراد منه ههنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقا وتحتا، وهما من صفات المخلوقات، وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازا، أو المراد من هو مؤكل بها من الملائكة. قوله: فتطلع: [أي في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: قراءة عبد الله: [ابن مسعود والقراءة المشهورة: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾. (يس: ٣٨) (عمدة القاري)]

قوله: عبيد: [بضم العين المهملة من غير إضافة الشيء. (إرشاد الساري)] قوله: أرسل إلي: [ومر الحديث مطولا برقمي: ٤٦٧٩، ٤٩٨٦ يأمرني أتتبع القرآن وأجمعه في الكتاب. (الكواكب الدراري)] قوله: مع أبي خزيمة الأنصاري: هو ابن أوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار، واسمه: تيم اللات، شهد بدرا وما بعدها، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأبو خزيمة: هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين. قال الكرماني: فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ألحقها به؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره، ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩). (عمدة القاري) لأنه أثبت أن للعرش ربا، فهو مربوب، وكل مربوب مخلوق. (فتح الباري)

قوله: أبي العالية: [هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة، واسمه رفيع بفاء مصغرا. (فتح الباري)]

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ[1] الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[2] رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[3] رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».
(هذا موضع المطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٦٣٤٦)

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري. (ع)) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (المازني)، عَنْ أَبِيهِ (يحيى بن عمارة)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (اسمه سعد بن مالك) الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ[4] يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ[5]».

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ (ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. (ف))، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبد الرحمن بن عوف)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى[6] آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

٢/ ١١٠٤ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ

---

١. العليم: وفي نسخة: «العلي». ٢. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله».
٣. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله». ٤. الناس: كذا لأبي ذر.
٥. العرش: وفي نسخة بعده: «ح». ٦. موسى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بموسى».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إليه إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الردّ على الجهمية المجسِّمة في تعلّقها بهذه الظواهر، وقد تقرّر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقرّ فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف. ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنـزيهه عن المكان. اهـ وهكذا أفاد العيني في غرض الترجمة من غير عزو إلى ابن بطال، وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدّم؛ لأنهما متقاربان في المقصد. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن مقصود الترجمة إثبات اسم «العلي» لله تعالى، ثم رأيت «تقرير الشيخ المكي» فكتب المقصود من هذا الباب إثبات صفة العلو كما يدل عليه كلمة «تعرج» و«يَصْعد» ونحوهما، والرد على الجهمية من جهة أنهم أنكروا الصفات كلها.

سهر: قوله: الحليم: والحلم هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث أطلق على الله فالمراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيف، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وهذا الذكر من جوامع الكلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الناس: [كذا لأبي ذر بذكر «الناس»، وهو الصحيح، وفي بعض النسخ بإسقاط «الناس»، والظاهر أنه سقط من الكاتب، كذا في «العيني» مر الحديث برقم: ٣٣٩٨.] قوله: قال الماجشون: بفتح الجيم وضمها وكسرها، وهو معرب ماهكون يعني شبيه القمر، وقيل: شبيه الورد، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضًا لأكثر أقاربه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «عن أبي سلمة» قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وقالوا: إن البخاري وهم في هذا حيث قال: «عن أبي سلمة». وأجيب عن هذا بأن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، والدليل عليه أن أبا داود الطيالسي أخرج في «مسنده» عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث، وبهذا يرد أيضًا على من قال: إن البخاري جزم بهذه الرواية، وهي وهم. قلت: إنما جزم بناء على الجواب المذكور، فلذلك قال: «قال الماجشون»، وإلا فعادته إذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده، يذكره بصيغة التمريض، فافهم. (عمدة القاري وكذا في الفتح)
قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إلخ: ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين، وأراد بالأولى الرد على الجهمية، المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (المعارج: ٣- ٤) وقد تقرر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. و«المعارج» جمع «معرج» كالمصاعد جمع مصعد، و«العروج» الارتقاء، يقال: «عرج» بفتح الراء «يعرج» بضمها «عروجا ومعرجا». و«المعرج» المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة إلى السماء. و«المعراج»: شبيه بسلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم. وقال الفراء: المعارج أي الفواضل العالية. قوله: «والروح» اختلف فيه، فقيل: جبرئيل، وقيل: ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا، قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨). وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل الملك إلا ومعه اثنان منهم. وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة. وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، لهم أيد وأرجل. وأما الآية الثانية فلرد شبهتهم أيضًا؛ لأن صعود الكلم إليه لا يقتضي كونه في جهة؛ إذ الباري سبحانه وتعالى لا يحويه جهة؛ إذ كان موجودا ولا جهة. ووصف «الكلم» بالصعود إليه مجاز؛ لأن الكلام عرض، والعرض لا يصلح لأن ينتقل. قوله: «الكلم الطيب» قيل: القرآن. «والعمل الصالح» أداء فرائض الله تعالى. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: أبو جمرة: [بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي البصري. وهذا التعليق مضى موصولا في «باب إسلام أبي ذر» برقم: ٣٨٦١. (عمدة القاري)]
قوله: اعلم إلخ: [من العلم، «لي» أي لأجلي، أو من «الإعلام» أي أخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة. (عمدة القاري)]

مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ۝﴾ (المعارج: ٣): الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ[1].

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ابن أبي أويس] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [عبد الله بن ذكوان]، عَنِ الْأَعْرَجِ [عبد الرحمن بن هرمز]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ[2]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ[3]: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مر الحديث برقم: ٥٥٥]

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ[4] بْنُ مَخْلَدٍ [بفتح الميم واللام]: حَدَّثَنَا[5] سُلَيْمَانُ [ابن بلال] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [اسمه ذكوان الزيات. (ع)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا[6] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ[7] [أي لصاحب العدل] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ[8] وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ[9]».

٧٤٣١- حَدَّثَنِي[10] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن أبي عروبة] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ [اسمه رفيع]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [مر الحديث برقم: ٦٣٤٦]

---

١. إلى الله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «إليه». ٢. بكم: وفي نسخة: «بهم». ٣. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول». ٤. وقال خالد: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يتقبلها: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبلها» [أي الصدقة]. ٧. لصاحبه: وللمستملي وأبي ذر: «لصاحبها».
٨. ورواه: وفي نسخة: «وقال». ٩. الطيب: ولأبي ذر: «طيب». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: يقال إلخ: [أي يقال: معنى قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ۝﴾ ذي الملائكة العارجات إليه. (عمدة القاري)] قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون، وهو نحو: أكلوني البراغيث. فإن قلت: السؤال عن الترك، فلم قالوا: وأتيناهم وهم يصلون؟ قلت: زادوا على الجواب؛ إظهارا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة: ٣٠) وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال، وأما احتماعهم، فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء، وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: إما اكتفاء بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال خالد: [وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسندا لكن ليس فيه «يصعد»، قال ثمة: «لا يقبل الله إلا الطيب»، نعم هو بعينه مسند في «صحيح مسلم». (الكواكب الدراري) كذا عند الجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»: قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: بعدل تمرة: بكسر العين وفتحها بمعنى المثل. وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه. وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «العدل» بالكسر: نصف الحمل. وقال الخطابي: «عدل التمرة» ما يعادلها في قيمتها. يقال: عدل الشيء مثله في القيمة، وعدله مثله في المنظر. قوله: «بيمينه» معناه حسن القبول، فإن العادة جارية بأن يصان اليمين عن مس الأشياء الدنية، وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال؛ لأنها محل النقص والضعف، وقد روي: «كلتا يديه يمين»، وليس معنى اليد الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنطلقها ولا نكيفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجحش والمهرة إذا فطما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والقاموس المحيط) «الجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة: ولد الحمار، جمعه «جحاش وجحشان»، كذا في «القاموس». «المهر» ولد الفرس. (القاموس المحيط) ومر الحديث برقم: ١٤١٠.]
قوله: ورواه ورقاء إلخ: [ابن عمر بن كليب، أصله من خوارزم. ويقال: من الكوفة. سكن المدائن. (عمدة القاري)] يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار، هذا في السند، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء إلا في قوله: «الطيب»، فإنها في رواية ورقاء: «طيب» بغير ألف ولام، وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان يدعو بهن: فإن قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء. قلت: هو مقدمة للدعاء، فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك، أو الدعاء أيضًا ذكر، لكنه خاص، فأطلقه وأراد العام. فإن قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة. قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق، ولعل الناسخ نقلها إلى ههنا على أن هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد، بل هما متحدان. ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالثاني لازم «لا يجاوز حناجرهم»، أي لا يصعد إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري)

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ:
ابن عقبة — هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي
بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ،
الثوري
عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ
حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ،
ابن دارم بن مالك بن حنظلة. (ع) — بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة. (ك)
وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا.
ابن مهلهل — بفتح النون وسكون الموحدة وبالنون بعد الألف. (ك) — أي النبي ﷺ المال — أي رؤساءهم — أي يتركنا
قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
ليثبتوا على الإسلام — أي مرتفعهما
اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِّي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ
أي يجعلني الله أمينا عليهم — أظنه
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ....

---

١. نعم: وفي نسخة: «نعيم». ٢. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. باليمن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في اليمن». ٥. فتغضبت: كذا للنسفي والحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «فتغيظت»، وفي نسخة: «فغضبت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. فيأمنني: وفي نسخة: «فيأمني». ٨. تأمنوني: وفي نسخة: «تأمنونني». ٩. فلما: وفي نسخة: «ولما». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

سهر: قوله: ابن أبي نعم: [عبد الرحمن بن أبي نعم بالضم وسكون المهملة، أو ابن أبي نعيم مصغرا البجلي. (الكواكب الدراري)] قوله: شك قبيصة: يعني في قوله: «ابن أبي نعم أو أبي نعم»، هكذا قال بعضهم. والذي يفهم من كلام الكرماني: أن شكه في ابن أبي نعيم أو ابن أبي نعم، وقد مضى في أحاديث «الأنبياء» بلا شك: عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (عمدة القاري) قوله: بذهيبة: [تصغير «الذهب»، وهو قد يؤنث في بعض اللغات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥١.]

قوله: إسحاق: [هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السعدي، كان بالمدينة بباب سعد، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى جده وتارة بنسبته إلى أبيه. (عمدة القاري)] قوله: في تربتها: أي مستقرة فيها، والتأنيث على نية القطعة من الذهب. وفي «الصحاح»: الذهب معروف وربما أنث، والقطعة منه ذهبة، وأراد بالتربة مقر الذهب، ولا يصير ذهبا خالصا إلا بعد السبك. (عمدة القاري) قوله: الحنظلي: [نسبة إلى حنظلة بن مالك من أجداده.] قوله: الفزاري: [بفتح الفاء والزاي مخففا وبالراء، نسبة إلى أحد أجداده.] قوله: العامري: [نسبة إلى عامر بن عوف بن بكر. (عمدة القاري)] قوله: وبين زيد الخيل إلخ: وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة، وكل منهم رئيس قومه، فأما «الأقرع» فهو ابن حابس بن عقال. قال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار. وقيل: كان سنوطا [«السنوط» كَوْسَجٌ لا لحية له أصلا. (القاموس)] أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم. ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح، واستشهد باليرموك. وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان.

وأما «عيينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان رئيس قيس في أول الإسلام، وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل «الاعتصام»، وسماه النبي ﷺ: الأحمق المطاع، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام. وأما «علقمة» فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعان الشرف فيهم، ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة. وكان علقمة حليما عاقلا، لكن كان عامر أكثر منه عطاء. وارتد علقمة مع من ارتد، ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران. وأما «زيد الخيل» فهو ابن مهلهل بن زيد، وقيل له: زيد الخيل لعنايته بها. ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلا منه. وقيل: لشجاعته وفروسيته. وقيل: لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير بالراء بدل اللام؛ لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على إسلامه في حياته ﷺ. وقيل: بل توفي في خلافة عمر. هذا ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».

قوله: فأقبل رجل: اسمه عبد الله، ذو الخويصرة، التميمي. قوله: «غائر العينين» من «غارت عينه» إذا دخلت، وهو ضد الجاحظ. قال الكرماني: غائر العينين أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفع الجبين، من النتوء بالنون والتاء المثناة من فوق، ويروى: «ناشز الجبين»، والمعنى واحد. قوله: «كث اللحية» بتشديد المثلثة، أي كثير شعرها غير مرسلة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما، يعني ليس بسهل الخد، يقال: «أشرفت وجنتاه» علتا. و«الوجنتان»: العظمان المشرفان على الخدين. وفي «الصحاح»: «الوجنة»: ما ارتفع من الخد، وفيها أربع لغات، بتثليث الواو والرابع: أجنة. قوله: «محلوق الرأس» كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون شعورهم، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمرة. قوله: «أراه خالد بن الوليد» أي أظن هذا الرجل خالد بن الوليد، ووقع في «كتاب استتابة المرتدين» أنه عمر ﷺ، ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما. (عمدة القاري) قوله: ضئضئ: [بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل والنسل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هذا قوما: [وفي بعضها: «قوم»، فإما أنه كتب على اللغة الربيعية؛ فإنهم يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «إن» ضمير الشأن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

جمع «حنجرة» وهو الحلقوم — أي يتركون

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

الرقام — هو من كلام سليمان الأعمش. (ك) — (يس: ٣٨)

١. أراه: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله».

ترجمة: قوله: لا يجاوز حناجرهم: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث كان كناية عن عدم القبول على توجيه اهـ. وذكر في هامشه أقوال الشُّرَّاح في بيان المطابقة، فارجع إليه لو شئت.

قوله: مستقرها تحت العرش: وفي هامشه [اللامع]: وما أفاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وجيه جدًّا، وهو ظاهر لا خفاء فيه. قال الحافظ: قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش»، ومطابقته – والله أعلم – من جهة أنه نبَّه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذًا من قوله: «ذي المعارج»، ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى. فبيَّن المصنِّف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والجهة التي يصدق عليها أنه عرش كل منهما مخلوق مربوب مُحدَث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها، والله أعلم اهـ.

سهر: قوله: مروق السهم: [أي كمروق السهم، و«المروق» هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الرمية: [بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لأقتلنهم: فإن قلت: فلم منع خالدا من قتله، وقد أدركه؟ قلت: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر ﷺ أن يكون ذلك، وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي ﷺ. فإن قلت: تقدم في «المغازي» في «باب بعث علي إلى اليمن» أنه قال: «لأقتلنهم قتل ثمود». قلت: الغرض منه الاستيصال بالكلية، وهما سواء فيه؛ إذ عاد استوصلت بالريح الصرصر، وثمود أهلكوا بالطاغية. فإن قلت: فما معنى «كقتل» حيث لا قتل؟ قلت: لازمه، وهو الهلاك، ويحتمل أن يكون الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ لأنهم مشهورون بالشدة والقوة. (الكواكب الدراري) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة، فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في «المغازي»: «وأنا أمين من في السماء» ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: «من في السماء على العرش»: فوق السماء، وفيه تعسف. (عمدة القاري)

* * * * *

١١٠٥/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

---

١. وهشيم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أو هشيم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. على: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عن».
٤. قال إلخ: وفي نسخة: «خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: إنكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو الردّ على من أنكر رؤيته تعالى يوم القيامة من أهل البِدَع، وفي «تقرير المكي»: المقصود من هذا إثبات الرؤية.

سهر: قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ إلخ: المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، واستدل البخاري بهذه الآية والأحاديث عليها، وهو مذهب أهل السنة وجمهور الأئمة، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور، ولفظ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بالظاء المعجمة يحتمل أربعة أوجه: ١- نظر التفكر والاعتبار: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝﴾ (الغاشية: ١٧) ٢- ونظر الانتظار: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ (يس: ٤٩) ٣- ونظر التعطف والرحمة: «لا ينظر الله إليهم» ٤- ونظر الرؤية: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ (محمد: ٢٠) والثلاثة الأولى غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصًا، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئًا؛ لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ«إلى» كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٩٨) والأصل عدم التقدير، فاندفع قول من زعم أن المعنى: ناظرة إلى ثواب ربها، وأيد في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥) وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية في الآخرة دون الدنيا. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه، أو انطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله، قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس؛ إذ هي حالة يخلقها في الحي، فلا استحالة فيها. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري». قوله: خالد: [ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.]

قوله: إسماعيل: [ابن أبي خالد الأحمسي البجلي.] قوله: لا تضامون: بتخفيف الميم من الضيم، وهو الذل والتعب والظلم، أي لا يضيم بعضكم بعضًا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم، أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فإن استطعتم: [والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين: الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو شهاب: [اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وتشديد النون صاحب الطعام المدايني.] قوله: كما ترون هذا: معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني. (ع)
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ.
أي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف. (ك، ع)
فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى
بتشديد التاء من الاتباع. (ع) مفعول «يعبد». (ع) مفعول «يتبع»
هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ: مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى
أي شافعوا الأمة، من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع. (ع) ابن سعد الراوي المذكور
يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا[١] رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ[٢] فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ
وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٣]. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
أي يجوز، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان، وقال الأصمعي: أجاز بمعنى قطع. (ك، ع) لفظ «ظهري» مقحم
وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، .....
نبت له شوكة عظيمة. (ك)

---

١. جاءنا ربنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نجانا ربنا».
٢. يعرفون: وفي نسخة: «يعرفونها» وفي نسخة: «يعرفون بها». ٣. يجيز: وفي نسخة: «يجيزها»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «يجيء».

ترجمة: قوله: شافعوها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: معناه: المنافقون. وإنما سمّوا بذلك؛ لاختلاطهم وازدواجهم لهم في الدنيا وفي الآخرة أيضًا ولو إلى مدة معلومة. والشفع: الجمع والازدواج، وكلمة «أو» شك من الراوي. اهـ وقد أجاد الشيخ قدس سره في تفسير هذه الكلمة ولم يسبق إليه الشراح، بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه حيث قالوا: قوله: «شافعوها...» أصله «شافعون» فسقطت النون للإضافة أي شافعوا الأمة، قوله: «أو منافقوها» قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد، كذا قال القسطلاني.

سهر: قوله: هل تضارون: بضم التاء وتشديد الراء، أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة، وبتخفيفها، أي هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. (الكواكب الدراري) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، يقال: «ضاره يضاره» مثل «ضره يضره»، وقال الجوهري: يقال: «أضرني فلان» إذا دنا مني دنوا شديدًا، فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف. فهو من «الضير» لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يعبد الطواغيت: وهي جمع طاغوت، والطواغيت الشياطين أو الأصنام، وفي «الصحاح»: الطاغوت الكاهن وكل رأس في الضلال. وقد يكون واحدا، وقد يكون جمعا، وهو على وزن لاهوت، مقلوب؛ لأنه من طغى، ولاهوت من لاه، وأصله طغووت مثل جبروت، نقلت الواو إلى ما قبل الغين، ثم قلبت ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها. (عمدة القاري) قوله: «أو منافقوها» إنما بقوا في زمرة المؤمنين؛ لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا أيضًا بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (الكواكب الدراري)

قوله: فيأتيهم الله: إسناد الإتيان إليه تعالى مجاز عن التجلي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته. قال القاضي عياض: أي يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة الملك، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس ربهم. فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: في صورته التي يعرفون: [قوله: «في صورته»: أي صفته، أي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٧٣ في «كتاب الرقاق».] يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة. قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه» قال ابن بطال عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: «أنا ربكم» ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم: فإذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فحينئذ يقولون: أنت ربنا. (فتح الباري) ويأتي الكلام على الصورة برقم: ٧٤٣٩ إن شاء الله تعالى.

قوله: فيتبعونه: [أي يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم: أي على وسطها، ويروى: «بين ظهراني جهنم»، وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما، وقال الداودي: يعني على أعلاها، فيكون جسرا، ولفظ «ظهري» مقحم. و«الصراط» جسر ممدود على متن جهنم، أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر، يمر الناس كلهم عليه. قوله: «لا يتكلم يومئذ» أي في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. قوله: «كلاليب» جمع كلوب بفتح الكاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار، كذا في «كتاب ابن بطال»، وفي «كتاب ابن التين»: هو المعقف الذي يختطف به الشيء. قوله: «شوك السعدان» هو في أرض نجد، وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (عمدة القاري)

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ[1] عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ[2]، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ - أَوِ: الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى[3] حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ[4] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِآثَارِ[5] السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ[6] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[7]. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ[8] اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ[9] ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ[10] مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ[11] رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. يَدْعُو[12] اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، ....

(حواشي بين السطور: أي بقدر أعمالهم. (ع) — هو المرمي المصروع — شك من الرواة — بالجيم والزاي من الجزاء — بمعنى محمول السيل. (ع) — بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين أو غثوه، والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطراوته. (ك، ع) — أي آذاني — أي لهبها — بيناء المجهول على الخطاب — فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد)

---

١. ما قدر: كذا للكشميهني. ٢. المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: كذا للأصيلي وأبي ذر عن المستملي، وللحموي والكشميهني: «الموبق بقي بعمله»، ولأبي ذر عن المستملي أيضًا: «الموبق يقي بعمله أو الموثق بعمله». ٣. يتجلى: وفي نسخة: «ينجلي». ٤. شهد: وفي نسخة: «يشهد». ٥. بآثار: وللكشميهني: «بأثر». ٦. منهم: كذا لأبي ذر. ٧. ذكاؤها: ولأبي ذر: «ذكاها». ٨. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. أُعطِيتَ: ولأبي ذر: «أعطيتك». ١٠. ربه: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ١١. أي: وفي نسخة: «يا». ١٢. يدعو: وفي نسخة: «ويدعو».

سهر: قوله: بأعمالهم: [أي بسبب أعمالهم. (الكواكب الدراري)] قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: بفتح الموحدة: الهالك، وهو الكافر، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «مؤمن» بالميم والنون «بقي بعمله» بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء، «أو الموبق بعمله» بالشك، وللحموي والكشميهني: «فمنهم الموبق» بالموحدة المفتوحة، «بقي» بالموحدة وكسر القاف من البقاء، ولأبي ذر عن المستملي: «يقي»، بالتحتية والقاف من الوقاية، أي يستره عمله، وللمستملي: «أو الموثق» بالمثلثة المفتوحة من الوثاق «بعمله»، والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل الناس الذين يخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، كذا في «القسطلاني». وقال الكرماني: قال عياض: روي على ثلاثة أوجه، الثالث: «الموبق» بالموحدة و«يعني» من العناية، وهذا أصح. انتهى قوله: «ومنهم المخردل» بالدال المهملة المقطع كالخردله، يقال: «خردلت اللحم» أي قطعته أو صرعته، ويقال بالذال المعجمة أيضًا، و«الجردلة» بالجيم: الإشراف على الهلاك، وهذا كله شك من الرواة. (الكواكب الدراري)

قوله: ممن شهد إلخ: [قيل: هذا تكرار بقوله: «لا يشرك»، وأجيب بأن فائدته تأكيد الإعلام بأن تعلق إرادة الله تعالى بالرحمة ليس إلا للموحدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: إلا أثر السجود: أي موضع أثر السجود، وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) قلت: قيل: إنه نزل في أهل الكتاب، مع أن الكي غير الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «قد امتحشوا» بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه: احترقوا، وروي على صيغة المجهول، وفي «الصحاح»: المحش: إحراق النار الجلد، وفيه لغة: أمحشته النار، وامتحش الجلد: احترق، وقال الداودي: امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين. (عمدة القاري)

قوله: الحبة: [بكسر الحاء: بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري، وجمعها: حبب بكسر الحاء وفتح الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: قد قشبني: بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات، أي آذاني وأهلكني، هكذا معناه عند الجمهور من أهل اللغة، وقال الداودي: غير جلدي وصورتي. قوله: «ذكاؤها» بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات، ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة لفحها، والأشهر في اللغة مقصور، وقيل: القصر والمد لغتان، يقال: «ذكت النار تذكو ذكا وذكاء» إذا اشتعلت، و«أذكيتها أنا». (عمدة القاري) قوله: هل عسيت أن تسألني: فإن قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب؛ إذ لا يصح أن يقال: أنت سؤال؛ إذ السؤال حدث وهو ذات، قلت: تقديره: أنت صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤالك، أو هو من باب: زيد عدل، أو هو بمعنى قرب، أي قرب زيد من السؤال، أو أن الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عسيت: [بفتح السين وكسرها لغتان. (الكواكب الدراري)] قوله: ذلك: [أي صرف الوجه من النار.]

وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ،
بفتح المهملة، النعمة. (ك) — من الانفهاق بالفاء ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع، وحاصل المعنى انفتحت واتسعت.(ع)

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ

لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ
هكذا في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «لا أكون». (ع)

اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ،
أمر من تمنى «يتمنى» والهاء للسكت

وَيَقُولُ: وَكَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ: قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».
أي المتمنى الفلاني والفلاني، يسمي له أجناس المتمنى. (ع) — جمع أمنية ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد. (ع)

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري. (ع) — الجمحي بضم الجيم. (ك) — الليثي المدني. (ع) — ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا
اسمه سعد بن مالك — بتشديد الراء من الضرر وبتخفيفها من الضير وكلاهما بمعنى

كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهَا».
أي ذات صحو. (ع، قس) — بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها أي لا تضارون أصلا. (ك، ع)

ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، ....
مر الحديث برقم: ٤٥٨١ في تفسير سورة النساء — أي النصارى. (ك)

---

١. ويعطي: وفي نسخة: «فيعطي». ٢. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٣. ألست: وفي نسخة: «أليس».
٤. أكونن: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أكون». ٥. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٦. ويقول: كذا للحموي وأبي ذر.
٧. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٨. لك: وفي نسخة: «له». ٩. الليث: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد». ١٠. الشمس: وفي نسخة بعده: «والقمر».
١١. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٢. رؤيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيتهما». ١٠. أصحاب: وفي نسخة: «أهل».

سهر: قوله: من الحبرة: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة. قال الكرماني: النعمة، وقال ابن الأثير: الحبرة: سعة العيش، وكذلك الحبور، وفي «مسلم»: «فرأى ما فيها من الخير» بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف، وقال: هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والأصول، وحكى عياض: أن بعض رواة مسلم رواه «الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء، ومعناه: السرور، وقال صاحب «المطالع»: كلاهما صحيح والثاني أظهر. (عمدة القاري) قوله: لا أكونن أشقى: فإن قلت: هو ليس بأشقى؛ لأنه خلص من العذاب ورجع من النار وإن لم يدخل الجنة، قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه. قوله: «حتى يضحك الله منه» فإن قلت: الضحك محال على الله تعالى، قلت: يراد به لازمه، وهو الرضاء عنه ومحبته إياه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وعشرة أمثاله معه: وجه الجمع بين الروايتين أن الله أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله فزاد بما في رواية أبي سعيد، ولم يسمعه أبو هريرة. وفيه مباحث تقدمت في «الصلاة» في «باب فضل السجود» برقم: ٨٠٦. قال الخطابي: هذه الرؤية غير الرؤية التي تكون في الجنة ثوابا للأولياء؛ لأن هذه امتحان للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره، ولا بعد أن يكون الامتحان حينئذٍ باقيا حتى يفرغ من الحساب، ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية. (الكواكب الدراري) قوله: لا تضارون: بالتخفيف أي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضًا ولا تتنازعون، ويروى بالتشديد، أي لا تضارون أحدا، فحذف مفعوله لبيان معناه. قوله: «إذا كانت صحوا» أي ذات صحو، وفي «الصحاح»: أصحت السماء: انقشع عنها غيم فهي مصحية، وقال الكسائي: فهي صحو ولا تقل: مصحية. (عمدة القاري) «قشع القوم» كمنع: فرقهم، فتقشعوا، و«قشعوا» نادر، والريحُ السحابَ: كشفته كأقشعته فأقشع وانقشع وتقشع. (القاموس المحيط) «لا تضارون في رؤيته» هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، ضاره كضره. قال «الجوهري: أضر بي إذا دنا مني دنوا شديدًا. فأراد بالمضارة: الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر، هو كتكذابون وتباعون من الضر والضير، أي يكون رؤيتكم جليا لا يقبل مراء ولا مرية. قوله: «إلا كما تضارون» هو مثل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول، كذا في «المجمع». قوله: «في رؤيتهما» أي الشمس والقمر، ولأبي ذر: «في رؤيتها» أي الشمس، والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك، لا في المقابلة أو الجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات، كذا في «القسطلاني».

وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ[٢]، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[٣]، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ[٤]: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

(عزيرا: ينصرف لخفته) (فيتساقطون في جهنم: لشدة عطشهم وإفراط حرارتهم. (ع، ك))

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ[٥]: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ[٦] حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ[٧] وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ[٨]: - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ[٩]: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا[١٠]؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى[١١] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّٰهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ ....

(فارقناهم: أي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. (قس)) (ليلحق: بالجزم على الأمر) (فيكشف: معروف ومجهول)

---

٢. آلهتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إلههم». ٣. سراب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «السراب».

٤. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيقولون: وفي نسخة: «فتقول». ٦. فيتساقطون: ولأبي ذر بعده: «في جهنم».

٧. يجلسكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: يحبسكم. ٨. قال: وفي نسخة: «فيقال»، وفي نسخة: «فقال».

٩. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. تعرفونها: وفي نسخة: «تعرفونه». ١١. ويبقى: وفي نسخة بعده: «كل».

سهر: قوله: وغبرات: [بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع «يبقى».] بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي بقايا، وقال الكرماني: جمع غابر، وليس كذلك، بل هو جمع غبر، وغبر الشيء: بقيته، وقال ابن الأثير: «الغبرات» جمع غبر، والغبر جمع غابر. قوله: «كأنها سراب» هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (عمدة القاري) قوله: فيقال كذبتم: قيل: إنهم كانوا صادقين في عبادة عزير، وأجيب بأنهم كذبوا في كونه ابن الله. فإن قلت: المرجع هو الحكم الموقع، لا الحكم المشار إليه، فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة المقيدة، وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها؛ إذ هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا: عزير هو ابن الله، ونحن كنا نعبده، فكذبهم في القضية الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب: هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم، وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال: إما أن يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفًا بهذه الصفة، أو فهم عنهم أن قولهم: «ابن الله» بدل. (شرح الداودي)

قوله: ما يجلسكم: [بالجيم واللام من الجلوس، أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يحبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس، أي يمنعكم. (فتح الباري)]

قوله: فارقناهم ونحن أحوج إلخ: أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فكل واحد هوالمفضل والمفضل عليه، لكن باعتبار زمانين، أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين، وغرضهم في ذلك التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار، يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فيأتيهم الجبار في صورة: استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه. وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة: فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة. وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين: أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة؛ لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (فتح الباري) قوله: فيقولون الساق: [فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة والأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فيكشف عن ساقه: وفسر الساق بالشدة، أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول، وهذا مثل يضربه العرب لشدة الأمر، كما يقال: «قامت الحرب على ساق» إذا اشتدت، وقيل: أراد به النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: «ساق من الناس» كما يقال: رجل من جراد، وقيل: هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس، أي يتجلى لهم ذاته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كَيما: [لفظة «كي» ههنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل، دخلت على كلمة «ما» المصدرية بعدها «أن» مضمرة، تقديره: يذهب لأجل السجود. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فيقال كذبتم: الكذب راجع إلى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله: «عزيرا ابن الله»، كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية. ويمكن رجوعها إلى نسبة «نعبد» بالنظر إلى كون مفعوله «ابن الله»، والله تعالى أعلم. وفيه: «فيقولون: أنت ربنا» بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم.

فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ[٢]، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ[٣] لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ[٤] تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا[٥] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ[٦]، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ[٧] وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

(مزلة: أي محل ميل الشخص. (ك)) (الجسر: بفتح الجيم وكسرها. (ع)) (مسلم: بتشديد اللام المفتوحة) (الركاب: بكسر الراء: الإبل، واحدها: الراحلة، من غير لفظها. (قس)) (آخرهم: أي آخر الناجين. (ك)) (يسحب: بيناء المجهول، أي يجر جرا) (مناشدة: أي مطالبة) (في الحق: حالية) (من المؤمن: صلة «أشد». (ك، ع، قس)) (للجبار: متعلق بـ«مناشدة». (ك، ع)) (في إخوانهم: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وبقي إخوانهم». (قس)) (فأخرجوه: أمر بقطع الهمزة) (فيخرجون: بضم التحتية وكسر الراء، من الإخراج)

١. قلنا: كذا لأبي الوقت وأبي ذر. ٢. مزلة: وللكشميهني بعده: «الدحض: الزلق، ليدحضوا: ليزلقوا زلقا لا تثبت فيه قدم».
٣. مُفَلْطَحة: وفي نسخة: «مُطخْلَفة»، وفي نسخة: «مُحلطفة»، وللكشميهني: «مطلحفة»، وفي نسخة: «مُفلحَطة». ٤. عقيفة: وفي نسخة: «عُقَيفاء».
٥. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٦. النار: وفي نسخة بعده: «بذنوبهم فيأتونهم» [في نسخة ابن الأديب: «على النار بذنوبهم»، وفي مقابله في الحاشية بدل «بذنوبهم»: «فيأتونهم»، وعليه مكتوب: صوابه]. ٧. قدميه: وفي نسخة: «قدمه».

سهر: قوله: فيعود ظهره طبقا: «الطبق»: فقار الظهر، أي صار فقاره كالصفيحة، فلا يقدر على السجود. قيل: «الطبق»: عظم رقيق يفصل بين كل فقارين. واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله. ولكن ليس فيه التصريح به؛ إذ معناه: أن الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرونه تعالى، ولا يلزم منه أن الجميع يرونها، أو بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ورد عليهم بأن هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ؛ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الريا في سجودهم، فدُعوا في الآخرة إلى السجود كما دعي المؤمنون المحقون، فيتعذر السجود عليهم، وتعود ظهورهم طبقا واحدا، ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم، فأخزاهم، وأوقع الحجة عليهم. (عمدة القاري) قوله: مدحضة: [من «دحضت رجله دحضا»: زلقت، و«دحضت الشمس عن كبد السماء» أي زالت، و«دحضت حجته»، أي بطلت. (عمدة القاري)] قوله: مزلة: [بكسر الزاي وفتحها، بمعنى المزلقة، أي موضع تزلق فيه الأقدام. (الكواكب الدراري)]

قوله: عليه خطاطيف: جمع «خُطّاف» بالضم وتشديد الطاء، هو الحديدة المعوجة كالكلوب، تختطف بها الشيء. و«الكلاليب» جمع «كَلُّوب» بضم الكاف وتشديد اللام. قوله: «وحسكة» بفتحات، وهي شوكة صلبة معروفة، قاله ابن الأثير. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الحسك»: نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. وقال الجوهري: «الحسك»: حسك السعدان، و«الحسكة»: ما يعمل من حديد على مثاله. كذا في «العيني». قوله: «مفلطحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مطلحفة» بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام. (إرشاد الساري) وفي رواية الكشميهني: «مطلحفة» بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها، ولبعضهم كالأول، لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتساع، وهو عريض، يقال: «فلطح القرص»: بسطه وعرضه. (فتح الباري) قوله: «عقيفاء» بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدودا، ويروى: «عقيفة» على وزن «كريمة»، وهي المنعطفة المعوجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يمر المؤمن إلخ: [«يمر» ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره، وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني.]
قوله: كالطرف: [بالكسر: الكريم من الخيل، وبالفتح: البصر، يعني كلمح البصر، وهذا هو الأولى؛ لئلا يلزم التكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: كأجاويد الخيل: جمع «الأجواد»، وهو جمع «الجواد»، وهو فرس بين الجود - بالضم - رائع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «مخدوش» أي مخموش ممزوق، من «الخمش» بالمعجمتين، وهو تمزيق الوجه بالأظافير. قوله: «ومكدوس» بالمهملتين، أي مصروع، ويروى بالشين المعجمة، أي مدفوع مطرود، ويروى: «مكردس» بالمهملات، من «كردست الدواب» إذا ركب بعضها بعضًا. يعني أنهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: للجبار: «للجبار» و«في إخوانهم» كلاهما متعلق بـ«مناشدة» مقدرة، أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم. وظاهر السياق يقتضي أن يكون «إذا رأوا» بدون الواو، لكن قوله: «في إخوانهم» مقدم حكما، وهذا خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم. وقوله: «يقولون» هو استئناف كلام آخر. قلت: الذي يظهر من حل التركيب أن قوله: «يقولون» جزاء «إذا». (عمدة القاري) قوله: إخوانهم: [جمع - والحال أن مرجعه وهو المؤمن مفرد - باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: ذرة: [سئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس. (عمدة القاري)]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي[1] فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ
(الخدري راوي الحديث. (ع)) (النساء: ٤٠)
وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ
(على بناء المجهول) (بسكون الهاء وفتحها. (ك))
يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ[2]، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى[3] جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ
(«الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. (ك)) (بكسر الحاء)
إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ،
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ
(أي في الدنيا) (من الدنيا إلى الآخرة)
مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٤٠- وَقَالَ[4] الْحَجَّاجُ[5] بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْبَسُ[6] الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ[7] فَيَقُولُونَ[8]: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى[9] رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ
(من «الإراحة» بالراء. (ك)) (جواب «لو» محذوف أو هو للتمني. (ك، ع)) (بالرفع وبالنصب في جواب التمني المدلول عليه بـ«لو». (ف))
أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ[10]، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ[11] لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا
مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ[12]: لَسْتُ هُنَاكُمْ -قَالَ: فَيَذْكُرُ[13] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ.......................
(أي لست أهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة. (ك، ع)) (أي أصابها)

---

١. فإن لم تصدقوني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا [وفي نسخة: «فإذ»] لم تُصدِّقوني»، وفي نسخة: «فإن لم تصدقوا».
٢. الحياة: وفي نسخة: «ماء الحياة»، وفي نسخة: «نهر الحياة». ٣. وإلى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: وللمروزي والفربري: «حدثنا».
٥. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٦. يُحبَس: وفي نسخة: «يُحشَر». ٧. بذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث بطوله». ٨. فيقولون: كذا للكشميهني والمستملي. ٩. إلى: وفي نسخة: «على». ١٠. بيده: وللنسفي بعده: «فذكر الحديث». ١١. اشفع: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «التشفع». ١٢. فَيَقُولُ: وفي نسخة: «قَالَ فيقول». ١٣. فيذكر: وفي نسخة: «ويذكر».

سهر: قوله: بقيت شفاعتي إلخ: قرأت في «تنقيح الزركشي»: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء: فيقول الله: «بقيت شفاعتي»، فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا. وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورد بوجهين، أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها غير متصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع»، والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما يدل عليه بقية الأحاديث. هكذا قال، والوجه الأول غلط منه؛ فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير»، قال: هذه الرواية غير متصلة. ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه؛ فإنه لا انقطاع في السند، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي، وإنما فيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيخرج أقواما قد امتحشوا»، ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (فتح الباري) قوله: «بأفواه الجنة» جمع «فوهة» بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة، على غير قياس، و«أفواه الأزقة والأنهار»: أوائلها، والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: امتحشوا: [أي احترقوا، و«المحش»: إحراق الجلد وظهور العظم. (مجمع البحار)]
قوله: في حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره، بمعنى محمولة، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في ليلة ويوم. فشبّه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. وروي: «في حمائل السيل» جمع «حميل». (مجمع البحار) قوله: «الخواتيم» أراد به أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلئ في صفائهم. قوله: «بغير عمل عملوه» أي بمجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات. وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الحجاج بن منهال: هو أحد مشايخ البخاري، ولم يقل: «حدثنا حجاج»؛ لأنه إما سمعه منه مذاكرة لا تحميلا، وإما أنه كان عرضا ومناولة، وهكذا وقع عند جميع الرواة، إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري، فقال فيها: «حدثنا حجاج»، وكلهم ساقوا الحديث كله إلا النسفي، فساق منه إلى قوله: «خلقك الله بيده»، ثم قال: «فذكر الحديث»، ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه، ولكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهموا بذلك»، ونحوه للكشميهني. (عمدة القاري) قوله: حتى يهموا: [بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء، أي يحزنوا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] من الوهم، وفي بعضها: «يهموا» من الهم بمعنى القصد والحزن، معروفًا ومجهولا، وفي «صحيح مسلم»: «يهتموا» أي يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «بذلك» أي الحبس، وقول الزركشي: «هذه الإشارة إلى المذكور بعده، وهو حديث الشفاعة» تعقبه في «المصابيح» فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله: «يحبس المؤمنون حتى يهموا». (إرشاد الساري) قوله: أكله من الشجرة: منصوب بأنه بدل أو بيان للخطيئة، أو بفعل مقدر نحو «يعني»، ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢). وفي بعضها: «ويذكر أكله» بحذف لفظ «الخطيئة التي أصاب». كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ[1]. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
(الموجودين بعد الطوفان. (قس))
أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ[2] كَذَبَهُنَّ- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا[3] عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: فَيَأْتُونِّي[4] فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ[5]». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ
(أي ارفع رأسك يا محمد. (ك، ع)) (على بناء المجهول من «التشفيع»، أي تقبل شفاعتك)
يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».
(بفتح الهمزة وضم الراء. (قس)) (من «الإدخال»)

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا[6] يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ[7] فَأَسْتَأْذِنُ[8] عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي
(هو الراوي عن أنس) (أي أنسا) (من «الخروج» أي من النار) (من «الإخراج»)
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ[9]». قَالَ
(على بناء المجهول من «التشفيع»، أي تقبل شفاعتك)
«فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ[10] يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي
(موصول بالسند المذكور. (ع، ف)) (أي أنسا) (من «الخروج») (أي من النار) (من «الإخراج»)
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[11]».

قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

---

١. الأرض: وفي نسخة: «أهل الأرض». ٢. كلمات: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر: «كذبات».
٣. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فيأتوني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فيأتونني».
٥. تعط: وفي نسخة: «تعطا». ٦. أيضا: كذا للكشميهني. ٧. أعود: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «الثانية».
٨. فأستأذن: وفي نسخة: «وأستأذن». ٩. تعط: وفي نسخة: «تعطه». ١٠. وسمعته: وللكشميهني بعده: «أيضًا». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعطا».

سهر: قوله: أول نبي بعثه الله: فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبيا. قلت: اللازم ليس ذلك، بل كان نبيا، لكن لم يكن له أهل أرض يبعث إليهم. وله أجوبة أخرى تقدمت. قوله: «سؤاله» هو دعاؤه بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦). قوله: «يذكر ثلاث كلمات»، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩)، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، و«هذه أختي». وهذه رواية المستملي، وفي رواية غيره: «ثلاث كذبات». قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسألونه، وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج إلى محمد ﷺ؛ إظهارا لفضيلته، وكذلك إلهام الله الناس بسؤالهم عن آدم وغيره، فإنهم إذا سألوهم وامتنعوا، ثم سألوه ﷺ فأجاب وحصل غرضهم، علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه، وأن هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ، وهي الشفاعة العظمى. انتهى واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صغائر سهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى؛ لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية، وعن الكبائر مطلقا. كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». قوله: سؤاله: [يشير إلى قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ (هود: ٤٥). (إرشاد الساري) مر الحديث برقمي: ٧٤١٠، ٦٥٦٥.] قوله: فيأتوني: فأشفع لهم في الإراحة، فيشفع لي ويفصل بينهم. وفي الكلام اختصار، وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى؛ إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته، لا تعلق لها بما لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد. والحاصل: أنه شفع أولا للعامة، ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف أمته، ولا بد من الحمل عليه؛ ليتلاءم صدر الحديث وعجزه. كذا في «الكرماني». قوله: داره: [أي جنته، والإضافة للتشريف، كبيت الله، أو الضمير راجع إليه ﷺ على سبيل الالتفات. (الكواكب الدراري)] قوله: فيحد لي: [أي يعين لي طائفة معينة. (عمدة القاري)] قوله: قتادة: [هو الراوي عن أنس.]

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ[١] يَقُولُ: «وَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ[٢] الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ[٣] الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

أي بنص القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، وهم الكفار. (ك، ع) (الإسراء: ٧٩) بضم أوله وكسر ثانيه. (قس)

٧٤٤١- حَدَّثَنِي[٤] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) ابن كيسان — هو بيت مستدير من الخيام، وهو من بيوت العرب. (ع) — هذا محل المطابقة للترجمة

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا[٦] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ[٧]، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي. (ع) — الثوري — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — أي منورهما ومدبر أمرهما. (مجمع) — الحق ضد الباطل. (مج) — مر الحديث برقم: ١١٢٠ — أي من خاصمني من الكفار. (مجمع)

وَقَالَ[٨، ٩] قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ. وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ[١٠].

المكي الحبشي مفتي مكة. (ك، ع) محمد بن مسلم بن تدرس. (ع) — أراد أن مجاهدا فسر «القيوم» بقوله: القائم على كل شيء. (ع) — ابن الخطاب ﷺ

١. سمعته: وللكشميهني بعده: «أيضًا». ٢. حبسه: وفي نسخة: «قد حبسه».
٣. هذه: كذا للكشميهني. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٧. الحق: وفي نسخة: «حق». ٨. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».
٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. مدح: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: نورها ذي السماوات».

سهر: قوله: وعده نبيكم: أي حيث قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩). وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث، لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه. وفي الحديث أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفع لأهل الكبائر. كذا في «الكرماني». قوله: حتى تلقوا الله: اللقاء: مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه، ويقال أيضًا في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ (آل عمران: ١٤٣)، وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة: «يوم التلاقي»؛ لالتقاء الأولين والآخرين فيه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «فإني على الحوض» أراد به الحوض الذي أعطاه الله تعالى، وهو في الجنة، ويؤتى به إلى المحشر يوم القيامة. وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض. وفي بعض النسخ: «حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، وعلى هذه الرواية سأل الكرماني حيث قال: الله منزه عن المكان، فكيف يكون على الحوض؟ ثم أجاب بقوله: هو قيد للمعطوف كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (الأنبياء: ٧٢)، أو لفظ «على الحوض» ظرف للفاعل لا للمفعول، وفي أكثر النسخ بل في كله: «فإني على الحوض»، فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية. (عمدة القاري)

قوله: ولقاؤك الحق: [مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولقاؤك حق»؛ لأن معناه: رؤيتك ثابت. (عمدة القاري)] قوله: وبك حاكمت: أي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك، مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: وقال قيس بن سعد إلخ: أراد أن قيسا وأبا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عندهما: «أنت قيام السماوات» بدل «أنت قيم السماوات». (عمدة القاري) قوله: وقرأ عمر القيام: أي ابن الخطاب ﷺ: «الله لا إله إلا هو الحي القيام لا تأخذه سنة ولا نوم له»، وهو على وزن «فعّال» بالتشديد، وهو صيغة مبالغة، وكذلك لفظ القيوم. وقال أبو عبيدة بن المثنى: «القيوم» فيعول، وهو القائم الذي لا يزول. وقال الخطابي: «القيوم» نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له. وقال الحليمي: «القيوم» القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (عمدة القاري)

قوله: وكلاهما مدح: أي «القيوم» و«القيام» مدح؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف «القيم»، فإنه يستعمل في الذم أيضًا. وقال محمد بن فرح - بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة - في «كتاب الأسنى في أسماء الحسنى»: يجوز وصف العبد بـ«القيم» ولا يجوز بـ«القيوم». وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: «القيوم» هو القائم بذاته المقيم لغيره، وليس ذلك إلا الله تعالى. وقال الكرماني: فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (عمدة القاري)

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

ابن راشد القطان — حماد بن أسامة. (ع) — سليمان. (ع) — ابن عبد الرحمن الجعفي. (ك، ع) — مر برقم: ٦٥٣٩ — الخطاب للمؤمنين، وقيل: لعمومه. (ك، ع) — المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. (ع) — هو من يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع)

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هو ابن المديني. (ع) — عبد الملك بن حبيب. (ع) — مر الحديث برقم: ٤٨٧٩ — مطابقته ظاهرة. (ع)

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

عبد الله بن الزبير. (ع) — ابن عيينة — شقيق بن سلمة. (ع) — ابن مسعود. (ع) — فيه المطابقة. (ع)

---

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حجاب: وللكشميهني: «حاجب».
٣. ينظروا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينظر». ٤. الكبر: وفي نسخة: «الكبرياء».

سهر: قوله: ترجمان: [فيه لغات: ضم التاء والجيم، وفتحهما، وفتح الأولى وضم الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ولا حجاب يحجبه: وفي رواية الكشميهني: «ولا حاجب». قال ابن بطال: معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ۝﴾ (المطففين: ١٥). وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»: والمراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية، فلما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنعُ من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية، وهي أن يشترك شيئان في وصف، ثم تعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا، فيثبت كماله في المستعار منه بواسطة شيء آخر، فيثبت ذلك للمستعار له مبالغة في إثبات المشترك. قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم. قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي، والمنع عقلي. قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله سبحانه منزه عما يحجبه؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه»؛ فإن ظاهره ليس مرادا قطعا، فهي استعارة جزما. (فتح الباري)

قوله: جنتان إلخ: إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ۝﴾ (الرحمن: ٦٢)، وتفسير له، وهو خبر مبتدأ، أي هما جنتان. و«آنيتهما» مبتدأ و«من فضة» خبره، ويحتمل أن يكون فاعل «فضة»، كما قال ابن مالك: «مررت بواد أثل كله»، أن «كله» فاعل «الأثل» بالمثلثة، أي جنتان مفضض آنيتهما. والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه حقيقة ولا رداء، فإما أن يفوض، أو يؤول «الوجه» بالذات، و«الرداء» بشيء، كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات. [قال القرطبي في «المفهم»: «الرداء» استعارة كنى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة. (عمدة القاري)] و«في جنة عدن» ظرف لـ«القوم». فإن قلت: فهذا مشعر بخلاف الترجمة؛ إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا؛ إذ غرضه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية. وقيل: كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، فيستعمل الاستعارات؛ ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع بإزالة الرداء. (الكواكب الدراري) حاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: فإنه يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه. فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى. (فتح الباري)

قوله: من فضة آنيتهما إلخ: فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة. قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة». أخرجه أحمد والترمذي وصححه. قلت: المراد بالأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (عمدة القاري) قوله: أعين: [بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (عمدة القاري)] قوله: من اقتطع: أي أخذ قطعة لنفسه. قوله: «غضبان» قد مر غير مرة أن في نسبة مثل هذا الكلام إلى الله تعالى يراد به لازمه، ولازم الغضب عذابه.

* * * * *

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[1] وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

مر الحديث برقمي: ٦٦٥٩، ٦٦٧٦ — «الخلاق» النصيب الوافر من الخير. (ق) — (آل عمران: ٧٧)

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ[2] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ[3]: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

«السلعة» بالكسر: المتاع وما يتجر به. (ق) — أي بيمين أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (مج)

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ[4] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ[5] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ[6] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ[7]: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ[8] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع) — أي المعهودة وهي مكة المشرفة. (ك، ع)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، ....

أي حاضر المجلس الغائب عنه. (مج)

---

١. بعهد الله إلخ: ولأبي ذر: «إلى أن قال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية». ٢. سلعته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة».
٣. فيقول الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. ثلاث: وللأصيلي وأبي ذر: «ثلاثة». ٥. سيسميه: وفي نسخة: «يسميه». ٦. سيسميه: وفي نسخة: «يسميه». ٧. قال: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. يسميه: وفي نسخة: «سيسميه».

سهر: قوله: بعد العصر: خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الأعمال. (بغوي) ويحتمل أن الغالب من التاجر إنفاقه من ربح ماله، وقد يتفق في اليوم أن لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على إمضاء صفقته إن اتفقت باليمين الكاذبة. (مجمع البحار) قوله: منع فضل ماء: أي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. و«لم تعمل يداك» أي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد، أو المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات. (الكواكب الدراري) قوله: أمنعك: [مطابقته للترجمة من حيث إن الغضب إذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي بكرة: [اسم ابن أبي بكرة ههنا عبد الرحمن؛ لأن لأبي بكرة أولاد غيره. (عمدة القاري) اسم أبي بكرة نفيع بضم النون مصغرا. (عمدة القاري)] قوله: قد استدار كهيأته: أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان السنة. و«حرم» أي محرم فيه القتال. و«مضر» بالضم وفتح المعجمة والراء: القبيلة المشهورة غير منصرف. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم، و لم يغيروه عن مكانه، ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لإزالة الريب الحادث فيه من النسيء. قال في «الكشاف»: النسيء تأخر حرمة شهر إلى شهر آخر، كانوا يحلون الشهر الحرام، ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم، وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقا، وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال: والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل تغيراتهم، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سيسميه: [مر الحديث برقمي: ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨] قوله: ستلقون: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: يضرب: [بالرفع وبالجزم عند الكسائي، نحو: «لا تدن من الأسد يأكلك». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ
استعمل «لعل» استعمال «عسى». (ع) احفظ وأضبط. (ك، ع) ابن سيرين. (ك، ع)
بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

١١٠٩/٢ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾
(الأعراف: ٥٦)

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ[1] عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ
ابن زياد. (ع) الأحول. (ع) عبد الرحمن النهدي. (ع)
ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي[2]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ
أي يموت أي كان في النزع. (ك، ع)
وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ[3] بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ،
مر الحديث بأرقام: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥
فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ
يصوت مضطربًا. (ك، ع) القربة الصغيرة الخلق. (ق)
ابْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ[4]: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».
جمع «رحيم». (ع)

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
سمع عمه يعقوب بن إبراهيم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) أي إبراهيم. (ع)
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ
فيه التفات؛ لأن نسق الكلام أن يقول: ما لي. (ف)
وَسَقَطُهُمْ.

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقضي: وفي نسخة: «يفضي».
٣. معه ومعاذ: وللكشميهني وأبي ذر: «ومعه معاذ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الله إن رحمة الله قريب من المحسنين: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات صفة الرحمة، ويشكل عليه التكرار بالباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وتقدّم هناك أن الغرض منه: إثبات صفة الرحمة. والأوجه عندي في الجواب: أن لله تعالى صفتين: الرحمن والرحيم. وفرق بينهما بوجوه، فكرّر المصنّف الترجمة إشارة إلى اسمَي الرحمن والرحيم. وأيضًا أشار بهذا التكرار إلى غلبة الرحمة مشعرًا إلى قوله عز اسمه: «إن رحمتي سبقت غضبي». وأما الفرق بين كلمتَي الرحمن والرحيم، فهو مشهور كما ذكره عامة المفسرين.

سهر: قوله: يبلغه: [بضم اللام وبفتحها مشددة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صدق: أي علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرا من السامعين هم أفضل من شيوخهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن رحمة الله قريب: إنما قال: «قريب»، والقياس «قريبة»؛ لأن الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول، أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة لموصوف محذوف، أي شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر، نحو شهيق وزفير أعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث. وقال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات، فيكون معناها: إرادة إثابة الطائعين. وإلى صفة فعل، فيكون معناها: أن فضل الله تعالى بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم؛ لكونه بقدرته وإرادته، وكون تسمية الجنة رحمة؛ لكونه فعلا من أفعاله حادثة بقدرته. (عمدة القاري) قوله: ابن: [مر برقم: ٦٦٥٥ في «النذور» أنه بنت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: يقضي: بفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة، أي يموت، والمراد أنه كان في النزع، وللكشميهني: بضم أوله بعدها فاء. (إرشاد الساري)
قوله: تقلقل: [بضم أوله وفتح القافين: تضطرب. (إرشاد الساري)] قوله: كأنها شنة: [فشبه به البدن وحركة الروح فيها. (التوشيح) كذا برقم: ١٢٨٤.]
قوله: إنما يرحم الله: [فيه إثبات صفة الرحمة له، وهو مقصود الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأعرج: [عبد الرحمن بن هرمز. (عمدة القاري)] قوله: اختصمت الجنة والنار: قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون مجازا كقولهم: «امتلأ الحوض، وقال: قطني»، والحوض لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: «هل من مزيد؟» قال: وحاصل اختصامهما افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أوليائه آثر عند الله، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به وقد ردّ الله تعالى الأمر في ذلك إلى مشيئته. (فتح الباري)
قوله: إلا ضعفاء الناس: وإن قلت: ما وجه الحصر، وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب؛ فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون. وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: سقطهم: [بفتحتين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس. (عمدة القاري)] بفتحتين جمع «ساقط»، وهو النازل القدر الذي لا يعبأ به، وسقط المتاع رديئه. (فتح الباري)

وَقَالَتِ النَّارُ[1]. فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ[2] فِيهَا، فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ[3] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

مر الحديث برقم: ٤٨٥٠

على صيغة المجهول. (ع)

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ[4] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا[5] عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ هَمَّامٌ[6]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ عَنِ[7] النَّبِيِّ ﷺ.

فيه المطابقة. (ع)

---

١. النار: وفي نسخة بعده: «يعني أوثرت بالمتكبرين». ٢. قدمه إلخ: وفي نسخة: «فيها قدمه فتمتلئ وينزوي».
٣. ويرد: وفي نسخة: «ويزوى» [أي يضم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]. ٤. أن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».
٥. أصابوها: وفي نسخة: «أصابها». ٦. همام: وفي نسخة: «هشام». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول، أي اختصصت، وهذا مقول القول أبرزه في بعض النسخ بقوله: «يعني أوثرت بالمتكبرين»، ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال: سقط قول النار ههنا من جميع النسخ، وقال الكرماني: أين مقول القول؟ ثم قال: قلت: مقدر معلوم من سائر الروايات، وهو «أوثرت بالمتكبرين». (عمدة القاري) قوله: ملؤها: [بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: فأما الجنة فإن الله إلخ: قال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة: «فإن الله ...»: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: أعذب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم الجنة والنار بأن الذي جعل لكل منهما عَدل وحِكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا. وقال غيره: يحتمل أن يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، فالمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (فتح الباري)
قوله: ينشئ للنار: أي يوجد ويخلق. وقال القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا. وقال الكرماني: واعلم أن الحديث مر في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠ بعكس هذه الرواية قال ثمة: «وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، وكذا في «صحيح مسلم»: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، فقيل: هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، ولا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم. (عمدة القاري) وعن المهلب قال: في هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. انتهى وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. انتهى ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذبون كما في «الخزنة»، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد»، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول: حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر. (فتح الباري)
قوله: هل من مزيد ثلاثا: أي قالها ثلاث مرات. قال الزمخشري: «المزيد» إما مصدر، وإما اسم مفعول كالمبيع. وقيل: هذا استفهام إنكار، وإنها لا يحتاج إلى زيادتها. (عمدة القاري)
قوله: قدمه: هذا لفظ من المتشابهات، فأما التفويض فهو أسلم، وأما التأويل فقيل: المراد به المتقدم. (عمدة القاري) وهو سائغ في اللغة. (النووي) أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال: «جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي». (عمدة القاري) أو المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم. (شرح النووي) وقد أيد حمله على غير ظاهره ابن أبي جمرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)؛ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (فتح الباري)
قوله: قط إلخ: [ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها مرتين، وهو الأظهر. (عمدة القاري) معنى «قط»: حسب، وتكرارها للتأكيد، ويروى: «قطني» أي حسبي. (عمدة القاري) فيه ثلاث لغات، سكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة. (الكواكب الدراري)] قوله: سفع: [بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر يغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. (فتح الباري)] قوله: عقوبة: [نصب على التعليل أي لأجل العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: قال همام: [هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام. (عمدة القاري) ابن يحيى، وقيل في بعض النسخ: «هشام»، قال الكرماني: قيل: هو الصحيح، والفرق بين الطريقين أن الأولى بلفظ العنعنة، والثاني بلفظ التحديث. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشيء للنار إلخ: الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضًا بأن يراد بقوله: «ينشيء للنار»، أي ينشيء في الدنيا للنار، ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة، وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجدهم يومئذ للنار، وعلى هذا فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست للتعقيب بلا مهلة، بل للسببية، ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم.

٢/ ١١١٠ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾

(فاطر: ٤١) أي كراهة أن تزولا، قاله الزمخشري

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى

ابن إسماعيل. (ع) الوضاح اليشكري. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع) ابن مسعود. (ع)

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾. (الزمر: ٦٧)

أي ما عرفوه حق معرفته تمامها: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾

٢/ ١١١٠ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني، وهو المطابق للآية. (قس) بتشديد الواو المكسورة. (ف)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ، هُوَ الْخَالِقُ، الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ..........

أي الخلق أو التخليق. (ع) بأن يقول: كن. (ع) كالقدرة. (ع) أي خلقه. (ع) من عطف العام على الخاص؛ لأن المراد بالأمر ههنا هو قوله: «كن»، وهو من جملة كلامه. (ع)

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب في قول الله تعالى». ٢. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين».
٣. تخليق: وللكشميهني: «خلق». ٤. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين». ٥. المكون: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا إلخ: الغرض منه عندي: إثبات الأصابع لله تعالى، كالوجه واليد كما في حديث الباب. وفي حاشية النسخة الهندية عن الإمام النووي: قوله: «على إصبع» فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب. اهـ قال الحافظ: قال المهلب: الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع. والجواب: أن الإمساك بالإصبع محال؛ لأنه يفتقر إلى ممسك. وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة. اهـ

قوله: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض إلخ: هذا هو الباب الثالث من الأبواب الثلاثة المتعلّقة بالخلق التي تقدَّم ذكرها. والغرض من هذا الباب هو مسألة التكوين. قال الحافظ: قوله: «وهو فعل الرب وأمره إلخ» المراد بالأمر هنا: قوله: «كن»، والأمر يطلق بإزاء معانٍ: منها صيغة «إِفْعَلْ» ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا. قوله: «وهو الخالق المكون غير مخلوق» المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحُسنى، ولكن ورد معناه، وهو المصوّر. اهـ قلت: وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدَّم كما سبق إليه الإشارة، وأن هذه الترجمة في هذا المعنى موافق لقول أبي حنيفة، كما جزم به الحافظ، وتبعه القسطلاني.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله، وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أوالعرش، وفسدت جميع هذه الأقاويل؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله، إلى آخر ما بسط. وفي «تقرير المكي»: قوله: «باب ما جاء في تخليق ...»: تمت الصفات، وهذا إثبات أن العالم مخلوق. اهـ وذكر في هامش «اللامع» شيء من النقول من كلام الشيخ ابن تيمية فارجع إليه. وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنِّف أشار في تلك الترجمة إلى أمرين، الأول: إلى إثبات صفة التكوين القائل بها علماؤنا الماتريدية حتى صرّح به الحافظ، مع أنه ممن لا يرجى منه أن يتكلّم بكلمة يكون فيها نفع للحنفية، وأنكرها الأشاعرة. فالتفصيل: أن الصفات عند الأشاعرة سبع، والله تعالى مع صفاته السبع قديم، إلى أن قال: وزاد الماتريدية على هذا السبع صفة ثامنة سمّوها بالتكوين، إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وأما الثاني فهو تأسيس للجواب عما أورد عليه في مسألة كلام الباري تعالى. وهذه هي المسألة التي ابتلي بها البخاري وقاسى فيها المصائب، فترجم أوّلًا ترجمةً طويلةً جامعةً كالباب، ثم ترجم تراجم أخرى في هذا المعنى كالفصول له، كما كان فعل في «كتاب الإيمان» حيث ترجم أوّلًا ترجمة مبسوطة مفصلة، ثم ترجم بعدها تراجم كالفصول لها، إلى آخر ما ذكر شيئًا من الكلام على مسألة خلق القرآن.

سهر: قوله: يمسك: [الإمساك المنع. قال الراغب: إمساك الشيء التعلق به وحفظه] قوله: حبر: [بفتح الحاء المهملة، وجاء كسرها، بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء. (عمدة القاري) أي عالم اليهود. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: يضع: [فيه المطابقة؛ لأن معناه في الحقيقة يمسك. (عمدة القاري) وفي «باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾» بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)] قوله: إصبع: [من المتشابهات مرادا، قال المهلب: فإن قيل: الآية مقتضية أن السماء والأرض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها، والحديث أنهما ممسكان بالإصبع. قلنا: لا يلزم منه الإمساك بالإصبع، وكيف ولو كان بالإصبع لتسلسل؛ إذ لا بد للإصبع من ممسك أيضًا، وهلم جرًّا، وأجاب غير المهلب بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة. (فتح الباري)] فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار، أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهما: بإصبعي أقتل زيدا، ينوي لاكلفة علي في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. (النووي)

قوله: على إصبع: [مر الحديث برقم: ٤٨١١.] قوله: فضحك إلخ: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله: «إن الله يمسك السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع»، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما قال. وقال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك. (النووي) قوله: وفعله: سقط قوله: «وفعله» في بعض النسخ. قال الكرماني: وهو أولى؛ ليصح لفظ «غير مخلوق» كذا قال، وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل، فالأول من صفات الفاعل، والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة، وأما مفعوله، وهو ما ينشأ عن فعله، فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره إلخ»، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد، فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول، فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر. وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله. وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، ولذلك قالوا: «كن» مخلوق. -

وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

بتشديد الواو المفتوحة. (ف)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ[٢]، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ[٣] قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ[٤] بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

عبد الله — هي خالة عبد الله بن عباس ﷺ. (ك) — مر الحديث برقم: ٤٥٦٩ — (آل عمران: ١٩٠) — أي استاك. (ع، ك)

٢/ ١١١٠ ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ١٧١﴾

بالتنوين. (قس)

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

ابن أبي أويس — عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — أي أتم. (ع، ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بالليل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. بعضه: وللكشميهني وأبي ذر: «نصفه».
٤. ثم أذن: وفي نسخة: «فأذن». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: المراد إثبات الكلام له تعالى لا بمجموع ما هو مضمون الآية. اهـ وفي هامشه: هذا الباب الباب الثامن والعشرون من أبواب كتاب الردّ على الجهمية، وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، فهذا أول باب في مسألة الكلام عند الشيخ قدس سره. وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، وهكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، وعند العلامة العيني هو الباب الآتي. وأما عند الحافظ فهو الباب الثاني والثلاثون، ولذا بسط الحافظ فيه القول على مسألة الكلام أشدَّ البسط.

سهر = وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين، وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي قديمة. وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة؛ لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما. وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق. فأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب، فألزموه بحدوث صفات، فيلزم حلول الحوادث بالله. فأجاب بأن هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئًا جديدا، فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق. فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، و لم يرتض هذا بعضهم، بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، البحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية، فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل. فأجاب بأن الإطلاق ههنا شرعي لا لغوي. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وبالله التوفيق.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث بها، ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته تعالى وقدرته وأنه الخلاق العظيم، وأنه خلاق سائر المخلوقات؛ لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له هو غير مخلوق، ولزم منه أن كل ما سواه كان عن أمره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى (فتح الباري)

قوله: مخلوق: [فائدة تكرار هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه. (عمدة القاري)] قوله: كريب: [ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس. (الكواكب الدراري)]

قوله: لقد سبقت الكلمة: التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين أنهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات؛ لكون الكلمة من صفات الذات، فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله: «سبقت كلمتنا» حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي»، وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة: إرادة إيصال الثواب، وبالغضب: إرادة إيصال العقوبة، فالسبق حينئذٍ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال. (فتح الباري)

قوله: لما قضى: [أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء. (فتح الباري)] قوله: كتب: [أي أثبت في اللوح المحفوظ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: سبقت: [فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يتصور السبق بينهما؟ قلت: هما من صفات الفعل لا من صفات الذات، فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر، وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره؛ فإنه بسبب معصية العباد. (الكواكب الدراري)]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ
ابن أبي ليلى. (ع)　مر الحديث برقم: ٦٥٩٤
يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ
أي في نفسه. (ع)　أي من عند الله. (ع)
يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ
أي دما جامدا. (مج)
أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،
أي ما قدر عليه. (ك، ع)
فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا
أي أمر الآخرة　أي أمر الدنيا
وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (المريم: ٦٤). قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.
بمعنى ناسيا أي تاركا لك بتأخير الوحي عنك. (ع)

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ
هو ابن جعفر. (ف)
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.
أي قضيب وربما يكون من جريد. (ع)　مر الحديث برقم: ١٢٥

---

١. يقول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «قال». ٢. أو أربعين: وفي نسخة: «وأربعين».
٣. الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٦. الجنة: وفي نسخة بعده: «حتى». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».
٨. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٩. ما: وفي نسخة: «لا». ١٠. بينه وبينها: وفي نسخة: «بينها وبينه».
١١. هذا كان إلخ: وللكشميهني: «هذا الجواب كان لمحمد ﷺ».
١٢. هذا كان: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «كان هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فإن هذا كان».
١٣. حرث: وللكشميهني: «خرب» [للكشميهني بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح. (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: وهو الصادق: [مر وجه ذكر هذه الجملة برقم: ٦٥٩٤] قوله: يجمع: قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث أربعين يوما، ثم تنزل دما في الرحم، فذلك معنى جمعها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيؤذن بأربع كلمات: نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال: إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه؛ لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات»؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله: «ثم ينفخ فيه الروح»، وهو إنما يقع بقوله: «كن»، وهو من كلامه سبحانه. قال: ويردّ قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة، و لم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول، فالآمر إنما هو الملك، ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد أنه لو قدر ذلك في الأزل لوقع، فلا يلزم ما قال. (فتح الباري)
قوله: فيسبق: [مطابقته للترجمة في قوله: «فيسبق عليه الكتاب». (عمدة القاري)] قوله: إلا ذراع: [المراد بالذراع التمسك بقربه إلى الموت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: فيدخلها: [فيه أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: ذر: [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله. (عمدة القاري)] قوله: وما نتنزل إلا بأمر ربك: الأمر في قوله ههنا: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بمعنى الإذن، أي ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر الوحي والباء للمصاحبة، ويجيء في قول جبرئيل ﷺ: «بأمر ربك» البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه المراد بكلامه. وقيل: هي مستفادة من التنزل؛ لأنه إنما يكون بكلمات الله، أي بوحيه. (عمدة القاري) قوله: له: [أي له علم ذلك جميعه. (تفسير الجلالين)] قوله: وما بين ذلك: [أي البرزخ بين الدنيا والآخرة. (عمدة القاري)]
قوله: يحيى: [إما ابن موسى الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: في حرث إلخ: [بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة. (قس)] «الحرث» بالمهملة: الزرع. و«العسيب» بفتح المهملة الأولى: السعف الذي لم ينبت عليه الخوص.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴿٨٥﴾﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ابن أبي أويس. (ع، ف) — مر الحديث برقم: ٣١٢٣ — بفتح الياء؛ لأنه متعد. (ع)

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ابن عيينة — سليمان — شقيق بن سلمة. (ع) — مر الحديث برقم: ١٢٨١

١. تسألوه: وفي نسخة بعده: «عن الروح». ٢. العسيب: وفي نسخة: «عسيب».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. شجاعة: وفي نسخة: «شجاعا».

سهر - و﴿ٱلرُّوحِۖ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، وسألوه عن حقيقته، فأخبر بأنه من أمر الله، أي حصل بقوله: «كن» أو هو مما استأثر بعلمه. وقيل: هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة. وقيل: جبرئيل. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه وكلامه. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ (الإسراء: ٨٥) الخطاب عام. وقيل: لليهود خاصة. قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه. (الكواكب الدراري)

قوله: فظننت: قال الداودي: معناه أيقنت، والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا [أي برقم: ٧٤٦٢]: «فعلمت أنه يوحى إليه»، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن أولا، ثم تحققه، وهو الأظهر. (عمدة القاري) قوله: ويسألونك: [لم أر أحدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة، وخطر لي أن يوجد وجه المطابقة في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية؛ فإن فيها ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. (عمدة القاري)] قوله: تكفل الله: هذا من باب التشبيه، أي هو كالكفيل، أي كأنه أكرم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة، أي أوجب تفضلا على ذاته، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما؛ إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة. قلت: يعني يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (الكواكب الدراري)

قوله: كلماته: [أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد، وما وعد فيه من الثواب. (فتح الباري) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «تصديق كلماته». (عمدة القاري)] قوله: أبي موسى: [الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: رجل: [اسمه لاحق بن ضميرة. (إرشاد الساري)] قوله: حمية: [بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية. (إرشاد الساري) أي أنفة ومحافظة على ناموسه. (الكواكب الدراري)] قوله: كلمة الله: [أي كلمة التوحيد أو حكم الله بالجهاد. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١١١١ ٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ»

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

(بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة. (ع)) (بالضم) (أي يوم القيامة أو علاماتها. (ع) منه تؤخذ المطابقة. (ع))

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

(هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده. (ف)) (عبد الله بن الزبير منسوب إلى أحد أجداده. (ع)) (أي طائفة) (يعني حكم الله بعني الحق. (ع)) (مر الحديث برقم: ٧٣١٢) (الواو للحال. (ع)) (ابن جبل الأنصاري. (ك))

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ».

(الحكم بن نافع. (ع)) (هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (ك، ع)) (ابن مطعم. (ك)) (المتنبي الكذاب. (ك))

---

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٢. أمرنا: وفي نسخة: ﴿قَوْلُنَا﴾. ٣. لشيء: وفي نسخة بعده: «﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾» (النحل: ٤٠).
٤. خالفهم: وللكشميهني وأبي ذر: «خذلهم». ٥. لن تعدو: وفي نسخة: «لن تعد» [الجزم بـ«لن» لغة. (مجمع البحار)].

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخ العيني والقسطلاني: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ...﴾. قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في النُّسَخ: قال عياض: صواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ...﴾. وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ﴾ (القمر: ٥٠)، وسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة. فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض. ثم قال الحافظ بعد بيان مطابقة الأحاديث بالترجمة: قال ابن بطال: غرضه الردّ على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق. فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد. وأنه يقول «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو. انتهى وسيأتي مزيد لهذا في «باب ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾». انتهى من «الفتح»

ونحوه ما قال العلامة العيني بدون العزو إلى ابن بطال حيث قال: وغرض البخاري في هذا الباب الردّ على المعتزله في قولهم: «إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط»، وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية، وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيًّا، والحيّ لا يستحيل أن يكون متكلّما. اهـ

سهر: قوله: إنما أمرنا بشيء إذا أردناه: وزاد غير أبي ذر: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠)، ونقص ﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ من رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ﴾ (القمر: ٥٠)، فسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة: «أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب» الحديث. قال: وإنما خلق القلم بكلامه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠). قال: فكلام الله سابق على أول خلقه، فهو غير مخلوق. (فتح الباري) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في الآية اتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط». وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل أن يكون متكلما. (عمدة القاري) قوله: ظاهرين: [أي غالبين على الناس بالبرهان أو به وبالسنان. (عمدة القاري) قال البخاري فيما مضى: وهم أهل العلم أيضا.]
قوله: أمر الله: [قال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه. (عمدة القاري)] قوله: أمر الله: [يعني القيامة. (عمدة القاري والكواكب الدراري). فإن قلت: المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأولى. قلت: إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك إنما هو في المعرف باللام فقط. (الكواكب الدراري)]
قوله: يخامر: [بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء الشامي. (الكواكب الدراري)] قوله: مسيلمة: [أول الحديث: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر من بعده لي تبعته.] قوله: في أصحابه: الظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان مسيلمة أقرب، لكن العبارة في الرواية المتقدمة في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٠ مشعرة بأنه عائد إليه لعنه الله، وهذه القطعة إشارة إلى جريدة كانت في يده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: ولن تعدو: قدرك، أي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة. «ولئن أدبرت» أي أعرضت عن الإسلام «ليعقرنك»، أي ليهلكنك. وقيل: أصله من «عقر النخل»، وهو أن يقطع رؤوسها فتيبس، ويروى: «ليعذبنك الله». (عمدة القاري)

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

البصري الذي يقال له: التبوذكي. (ع) ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع)

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ - أَوْ: خَرِبِ - الْمَدِينَةِ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ

شك من الراوي. (ك)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ

مفعول أي خوفًا منه. (ك)

رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

٢/ ١١١٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(الكهف: ١٠٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ....

أي من خلفه. (ع) من «نفدا» فني. (مجمع)

(لقمان: ٢٧) بين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرة الإيجاد، فيجب أن لا يعبدوا غيره. (ع) المقصود من الآية قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. (ف) (الأعراف: ٥٤)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. حرث: ولأبي ذر: «حرث بالمدينة»، وفي نسخة: «حرث المدينة».
٤. يتوكأ: وفي نسخة: «يتكئ». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أوتوا: وفي نسخة: ﴿أُوتِيتُم﴾.
٨. إلى آخر الآية: كذا للمروزي، وفي نسخة: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾. (الكهف: ١٠٩)
أي بمثل البحر مددا أي زيادة
٩. الآية: وفي نسخة: قوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾. (الكهف: ١٠٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلخ: قال العلامة العيني: ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف الله كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه جعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت، كما ينفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكلما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. اهـ

قال الكرماني: المقصود من هذه الأبواب: إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام اهـ قلت: ومن عادة الإمام البخاري أنه طالما يترجم لإثبات أمرٍ مُهِمّ بتراجم عديدة كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان أصول التراجم، وهو الأصل الثامن والعشرون، وله نظائر ذكرت هناك. ولما كانت مسألة خلق القرآن من المسائل المهمة، لا سيما في زمن الإمام البخاري، كما اشتهر في كتب التواريخ أثبتها بأبواب عديدة.

سهر: قوله: أو خرب: [بكسر الخاء للمعجمة وفتح الراء. (إرشاد الساري) وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (عمدة القاري) الأول جمع «الخراب» ضد العمران، والثاني جمع «الخربة» كفرعة موضع الخراب، كذا في «القاموس».] قوله: يسألونك عن الروح: اختلف في الروح المسؤول عنها، فقيل: هي الروح التي تقوم به الحياة. وقيل: الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨). والأول هو الظاهر. (عمدة القاري) الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته، فأخبر أنه من أمر الله تعالى ومما استأثر بعلمه. وقيل: سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا؟ وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ (الإسراء: ٨٥) دليل على خلق الروح، فكان هذا جوابا. (إرشاد الساري)
قوله: وما أوتوا من العلم إلا قليلا: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾ على وفق القراءة المشهورة، ويؤيد الأول قول الأعمش: «هكذا في قراءتنا».
وقال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول: «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤). (عمدة القاري وفتح الباري) قال الكرماني: أكثر أحاديث الباب لا يدل على الأمر والقول الذي في الترجمة؛ إذ هو غير ذلك الأمر. (الكواكب الدراري)
قوله: قل لو كان البحر الآية: جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ (الإسراء: ٨٥) قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة؟ فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن ينفد، فنزلت. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ (القمر: ٤٩) وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ الآية (الكهف: ١٠٩) يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). (فتح الباري) قوله: ستة أيام: [الحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة ليعلم عباده التثبت في الأمور، فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة. (عمدة القاري) أي مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها، ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر. (عمدة القاري)] قوله: العرش: [خص العرش بذلك؛ لأنه أعظم المخلوقات. و«العرش» في اللغة السرير. (عمدة القاري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾ سَخَّرَ: ذَلَّلَ.
(الأعراف: ٥٤)

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٢/ ١١١٢ ٣١- بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ
بالتنوين. (ف، قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ....
(آل عمران: ٢٦)

---

١. إلى قوله ... العالمين: وفي نسخة: ﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [أي يطلب الليل النهار محثوثا أي بالسرعة. (عمدة القاري)] ﴿وَٱلشَّمْسَ﴾ [عطف على ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾] ﴿وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ﴾ [أي مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة. (عمدة القاري)] ﴿بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾. (الأعراف: ٥٤) ٢. كلماته: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «كلمته».

ترجمة: قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد. وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله، وهو فاسد اهـ. وقد ترجم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: جماع أبواب إثبات صفة المشيئة والإرادة لله تعالى، وكلتاهما عبارتان عن معنى واحد اهـ. قال القسطلاني: لا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية، حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية، تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث، والإرادة حادثة متعددة بعدد المرادات. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «فتاوى الشيخ ابن تيمية»: وقد جاءت الإرادة في كتاب الله تعالى على نوعين، أحدهما: الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وغير ذلك من الآيات التي ذكرها ابن تيمية. والثاني: الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الآية (الأنعام: ١٢٥)، وغيرها، قال: وهذا تقسيم شريف. اهـ

سهر: قوله: يغشي الليل النهار: قال الخليل: الإغشاء: إلباس الشيء الشيء، وقال الزجاج: المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه، وإنما لم يقل: «يغشي النهار الليل»؛ لأن في الكلام دليلا عليه، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١). (عمدة القاري) قوله: ألا له الخلق والأمر: الغرض من إيراد الآية ههنا هو قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ليعلم أن الأمر غير الخلق؛ لأن بينهما حرف عطف، وعن ابن عيينة: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، وفيه خلاف المعتزلة، ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف كلامه بأنه كلمات؛ [فإن قلت: «الكلمات» لأقل العدد، وأقلها عشرة فما دونها، فكيف جوّز ههنا؟ قلت: العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ۝٣٧﴾ (سبا: ٣٧) وغرف الجنة أكثر من أن تحصى. (عمدة القاري)] فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه، وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (عمدة القاري)
قوله: وتصديق كلماته: قال ابن التين: يحتمل أن يراد بكلماته: الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين، وأن تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (فتح الباري) قوله: كلماته: [وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية (التوبة: ١١١). (الكواكب الدراري) المقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام. (الكواكب الدراري)] قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الراغب: «المشيئة» عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة. (فتح الباري) للإرادة تعريفات، مثل: اعتقاد النفع في الفعل أو تركه، والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين. (الكواكب الدراري)
في «التوضيح»: معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة، وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، خلافا لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله. (عمدة القاري) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم، فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله. وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

فما شئتَ كان وإن لم أشأْ وما شئتُ وإن لم تشأْ لم يكن

ثم ساق مما تكرر في ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا، منها غير ما ذكر في الترجمة: ١- قوله تعالى في «البقرة»: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٠) ٢- وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ١٠٥) ٣- وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) ٤- وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٥١) ٥- وقوله في «آل عمران»: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٧٣) ٦- وقوله: ﴿يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ (آل عمران: ١٧٩) ٧- وقوله في «النساء»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما قوله في «الأنعام»: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ الآية (الأنعام: ١٤٨) فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا: إن فيها ردًّا على أهل السنة. والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين، وهو أن الله خالق كل مخلوق، ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا، والإرادة شرط في الخلق، =

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٢) ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (القصص: ٥٦)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (ابن حزن بن وهب. (تق)) عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ابن سعيد البصري. (ع)) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ابن صهيب البصري)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ .... (مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إن شئت». (ع))

سهر - ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول، وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل، وألزموا الحجة بذلك: تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهو حجة مردودة؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد باكتسابهم، فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالعذاب إلا أن يشاء الله أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب. وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق؛ لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عُدّ ظالما؛ لكونه ليس مالكا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعدّ ظالما؛ لأن الجميع ملكه، فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. وقال الراغب: يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما أجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد ﷺ التي يقول فيها:

أحمد الله فلا ند له ... بيديه الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السنة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (آل عمران: ١٧٦). وقال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها من صفات فعله، وهو فاسد؛ لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل إما أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما، والثاني والثالث محال؛ لأنه ليس محلا للحوادث، والثاني فاسد أيضًا؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريدا لها، وبطل أن يكون الباري مريدا؛ إذ المريد مَن صدرت منه الإرادة، وهو الغير، كما بطل أن يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره، والرابع باطل؛ لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هي صفة قائمة به، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (البقرة: ٢٥٣) ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (البقرة: ٢٥٣) فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع بينهم؛ لكونه مريدا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا؟ والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥).

وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا، فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ (السجدة: ١٣) وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧). وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ﴾، وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧) يعني: لعباده الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ (الحجر: ٤٢) فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله. وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) معناه: وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها، وتعقب بأن صرف المشيئة إلى القسر تحريف، لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا، وهو المطلوب من العباد. وقالوا في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٢٦): أي تعطي من اقتضته الحكمة، يرون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم. وظاهر الآية أنه يعطي الملك من يشاء، سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا، من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه، ويرحم به الخلق، مثل يوسف وداود وسليمان، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. (فتح الباري)

قوله: يشاء الله: [مفعول «يشاء» هو المشيئة المفهومة من «تشاؤون» لا عين مفعول «تشاؤون» فلا يفهم أن ما شاء العبد يقع بالضرورة، كذا في «الكواكب الدراري».]

قوله: نزلت: [أي الآية السابقة، وهي ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ الآية، لا اللاحقة. (الكواكب الدراري)] قوله: يريد الله إلخ: هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، وتعقب بأن معنى إرادته اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادته العسر المنفية: الإلزام بالصوم في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور، والفصل به بين آيات المشيئة وآية الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضًا، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرا بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر؛ لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله تعالى، وينبغي أن ينزه عنها. وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة أهل السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أفيعصى ربنا قهرا؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى، أحسن إلي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء، فانقطع. (فتح الباري)

فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

أي فاقطعوا المسألة ولا تعلقوها بالمشيئة. (ع) مر الحديث برقم: ٦٣٣٨

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ،

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن أبي أويس. (ع) ابن بلال. (ع)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

التيمي الصديقي. (ع، ك) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا

بالتعب. (ع) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا شاء». (ع)

بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا[1] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ

أي من النوم إلى الصلاة. (ع، ك) مول ظهره. (ك، ع)

فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

(الكهف: ٥٤)

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ[2]

ابن سليمان. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ[3] وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا[4] الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ[5]

يتحول ويرجع. (ك، ع) من الإتيان. (ع) أي تقلبها أو تميلها أو تكبها. (ك)

الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

على صيغة المجهول. (ع) بالقاف والصاد المهملة المكسورة، أي بكسرها. (ع، ك)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ[6]: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا[7] سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من شاء». (ع)

الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ

كرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (ك، ع)

الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهَا[8] حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

مر الحديث برقم: ٥٥٧

---

١. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. يفيء: وفي نسخة: «تفيء». ٤. أتتها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «انتهى».
٥. كذلك: وفي نسخة: «كذا». ٦. المنبر: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يقول». ٧. فيما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمن». ٨. بها: وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: فاعزموا: أي احزموا ولا ترددوا، من «عزمت على الشيء» إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة. (فتح الباري) قوله: ولا يقولن أحدكم إن شئت: [الحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: لا مستكره له: [أي لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: طرقه: [من الطروق وهو المجيء بالليل. (عمدة القاري)] قوله: لهم: [إنما جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما ومن معهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يضرب: في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: شيء جدلا: فإن قلت: تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن آدم حج موسى يعني غلب عليه، فما وجهه ههنا؟ قلت: هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف، فالواجب اعتبار الشريعة، بخلاف مناظرتهما، فالغلبة للنبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: مثل المؤمن إلخ: قال ابن بطال: المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له، وإذا جاء مكروه رجا فيه الأجر، فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر، والكافر يسهل عليه أموره في عافية وسلامة بلا مكروهات؛ ليعسر عليه معاده، فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذابا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: خامة: [بتخفيف الميم: أول ما ينبت على ساق، أو الطاقة الغضة الرطبة. (إرشاد الساري)]
قوله: يفيء: [بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة. (إرشاد الساري)] قوله: من حيث: [مر الحديث برقم: ٥٦٤٤] قوله: تكفئها: بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة، كذا في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الأول والثالث مع سكون الكاف. (عمدة القاري) قوله: الأرزة: [بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء وهو الشجر الصلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صماء: [أي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فيما سلف: [أي في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: قيراطا: [القيراط مختلف عند الأقوام ففي موضع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار، وهلم جرا، والمراد ههنا النصف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا[1] وَأَكْثَرُ أَجْرًا[2]. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ[3]؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
ابن يوسف الصنعاني. (ك، ع) — بالضم وخفة الموحدة. (ك)
الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَالَ[6]: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا[7]، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ،
أي النقباء. (ك) وهم الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة. (ك، ع) — مر الحديث برقمي: ١٨، ٦٨٧٣
وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي[8] فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
تفسير البهتان. (ع)
ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».
على صيغة المجهول أي عوقب. (ك، ع) — أي مطهر لذنوبه. (ك، ع) — فيه المطابقة، كذا في «العيني» — مر الحديث برقم: ٦٨٧٣

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ[9] كَانَ لَهُ سِتُّونَ
ابن خالد. (ع) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع)
امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ[10] وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ
مر الحديث برقم: ٦٦٣٩
إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ[11][12] غُلَامٍ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي[13] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[14] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ[15] حُمَّى تَفُورُ
مر الحديث برقمي: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٣٦١٦
عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

---

١. عملا: ولأبي ذر: «أعمالا». ٢. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «جزاء». ٣. أجركم من شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أجوركم شيئا».
٤. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا المسندي» [وفي نسخة: «عبد الله»]. ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. ولا تسرقوا: وفي نسخة بعده: «ولا تزنوا». ٨. تعصوني: وللكشميهني وأبي ذر: «تعصوا». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن داود».
١٠. امرأة: وفي نسخة بعده: «منهن». ١١. ولدت شق: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءت بشق». ١٢. شق: وفي نسخة: «بشق».
١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. هي: كذا للكشيمهني وأبي ذر.

سهر: قوله: قال: [فإن قلت: هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا: والذي بقدر العمل هو مستحق والزائد عليه فضل؟ قلت: ذلك إشارة إلى الكل أي كله فضلي، وأطلق عليه الأجر لمشابهته؛ لأن كلا منهما يترتب على العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: أقل عملا وأكثر أجرا: [تمسكت الحنفية على أن وقت العصر من المثلين ليكون أقل من الوقتين المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: أبي إدريس: [عائذ الله بالهمزة بعد الألف وبإعجام الذال، الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون. (الكواكب الدراري)] قوله: بين أيديكم: [تأكيد لما قبله، ومعناه من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما. (عمدة القاري)]
قوله: في معروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع البحار) قوله: ستون: لفظ «ستون» لا ينافي ما تقدم من «سبعين» و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له. و«الشق»: النصف، قيل: هو ما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤). و«استثنى» أي قال: إن شاء الله، وهذا استثناء لغوي، أو هو في حكم الاستثناء العرفي؛ إذ معنى «تلد إن شاء الله» ومعنى «لا تلد إلا أن يشاء الله» متلازمان. (الكواكب الدراري)
قوله: محمد: قال ابن سكن (بالمفتوحتين): ابن سلام، وقال الكلاباذي: يروي البخاري في «الجامع» عنه وعن ابن بشار (بإعجام الشين)، وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب (بالمهملة والمعجمة والواو بينهما) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالمثلثة والقاف والفاء. (الكواكب الدراري) قوله: يعوده: من «عاد المريض» إذا زاره. قوله: «لا بأس، طهور» أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب. قوله: «قال الأعرابي: طهور؟» هذا استبعاد الطهارة منه، فلذلك قال: «بل هي تفور» من الفوران وهو الغليان. قوله: «تزيره القبور» من «أزاره» إذا حمله على الزيارة، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى «الحمى»، والمنصوب إلى الأعرابي، و«القبور» منصوب على المفعولية، وهذه اللفظة كناية عن الموت. (عمدة القاري) قوله: طهور: [استفهام إنكار بتقدير أداة الاستفهام.]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ
محمد. (ع)　مصغرا. (ع) ابن بشير　الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي. (ع)　أي الصبح. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
بلفظ الماضي. (ع)　مر الحديث برقم: ٥٩٥　فيه المطابقة. (ع)

وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى.
أي ارتفعت. (ع)　أي الصلاة الفائتة قضاء. (ك، ع)

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] وَالْأَعْرَجِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:
محمد بن مسلم الزهري. (ع)　عبد الرحمن بن هرمز. (ع)　ابن أبي أويس. (ع)

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
عبد الحميد. (ع)　ابن بلال. (ع)　اسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ

بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى
مر الحديث برقم: ٣٤٠٨

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ[3]

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».
من الإفاقة

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».
مر الحديث برقمي: ١٨٨١، ٧١٣٤　أي يقصد إتيانها. (ك، ع)　فيه المطابقة

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ[5] إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
مر الحديث برقم: ٦٣٠٤　فيه المطابقة. (ع)

---

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن» [ابن عوف]. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. يصعقون: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فأريد: وفي نسخة: «فأنا أريد».

سهر: قوله: حصين: [بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قبض أرواحكم: إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار، واختلفوا في هذه السفرة، ففي «مسلم» في حديث أبي هريرة: «عند رجوعهم من خيبر»، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في سفرة الحديبية: «أقبل» النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل فقال: من يكلأ لنا، فقال بلال: أنا... الحديث، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلا أخرجه مالك في «الموطأ»: «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة»، وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق: أن ذلك كان بطريق تبوك. وفي «التوضيح»: في قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم» دليل على أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة، وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح: هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة، والنفس: هي التي تلذ وتألم، وهي التي تتوفى عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا، وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). (عمدة القاري)

قوله: إلى أن طلعت الشمس وابيضت: أي ارتفعت، قيل: كذا قال ههنا، وقال في خبر بلال حين كلأ لهم: «ولم يوقظهم إلا الشمس». وقال الداودي: إما أن يكون هذا يوما آخرا أو يكون في أحد الخبرين وهم. (عمدة القاري) قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: استبّ: بمعنى تسابّ. قوله: «لا تخيروني» أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقص الغير. قوله: «يصعقون» بفتح العين من «صعق» بكسرها إذا أغمي عليه أو هلك. وقوله: «باطش» أي متعلق به بالقوة قابض بيده، ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا؛ إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الإطلاق. قوله: «ممن استثنى الله» أي في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)

قوله: يصعقون: [هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر. (مجمع البحار)] قوله: ممن استثنى الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ممن استثنى الله»؛ لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)] قوله: ولا الطاعون: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة. (مجمع البحار) قوله: دعوة: [أي متحققة الإجابة متعينة القبول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ

فيه المطابقة. (ع)

ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

حماد بن أسامة. (ع) عامر أو حارث. (ع)

السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ[2] بِمَا شَاءَ[3]».

أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام. (ف، ع)

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:

ابن منبه. (ع)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

مطابقته للترجمة ظاهرة — أي لينجزه ولا يعلقه. (ك)

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[4]: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

المسندي — ابن أبي سلمة التنيسي. (ع) — عبد الرحمن بن عمرو

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ

أي تجادل وتناظر. (ع، ك)

خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ....

بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتانية أي لقائه. (ك، ع)

١. النبي: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بما: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».
٤. بما شاء: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ما يشاء». ٥. الأوزاعي: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: يسرة: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء، ابن صفوان بن جميل - بالجيم المفتوحة - اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة إلى لخم، وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة. قال السمعاني: لخم وجذام قبيلتان من اليمن. (عمدة القاري) قوله: رأيتني: بالجمع بين ضميري المتكلم، والقليب: البئر، و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو المملوءة، و«الغرب» بالفتح وسكون الراء: الدلو العظيمة. «استحالت» تحولت من الصغر إلى الكبر. و«العبقري» بفتح المهملة وسكون الموحدة: السيد. و«يفري» بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء، والفري: بسكون الراء وتخفيف الياء، وبكسرها وبالتشديد: لغتان، أي يعمل عمله ويقطع قطعه، أي لم أر سيدا يعمل مثل عمله في غاية الإجادة ونهاية الإصلاح. و«العطن» الموضع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة. قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ، فكان هو ﷺ صاحب الأمر قام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام ومهد الأساس وأوضح الأصول والفروع، فخلفه أبو بكر ﷺ وقطع دابر أهل الردة، وخلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمانه، فشبه أمر المسلمين بالقليب؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم. وليس في لفظ «وفي نزعه ضعف إلى آخره» حط من فضيلة أبي بكر وترجيح لعمر عليه، إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر ﷺ وكثرة انتفاع الناس به؛ لاتساع بلاد الإسلام، وأما «والله يغفر له» فهو كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة، وليس فيها تنقيص ولا إشارة إلى ذنب. (الكواكب الدراري)
قوله: فلم أر عبقريا: [مر الحديث بأرقام: ٧٠١٩، ٣٦٣٤، ٣٦٨٢] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (عمدة القاري)]
قوله: كان النبي ﷺ: [مر الحديث بهذا السند والمتن برقم: ٦٠٢٨] قوله: اشفعوا فلتؤجروا: [فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «تؤجروا» بدون الفاء واللام. قلت: تقديره «اشفعوا تؤجروا فلتؤجروا» أي اشفعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر. (الكواكب الدراري)] قوله: بما شاء: [مطابقته للترجمة في قوله: «ما شاء». (عمدة القاري) أي ما قدره في علمه بأنه سيقع. (فتح الباري)]
قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الختي (بفتح المعجمة وشدة الفوقانية) وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: والحر: [واعلم أنه وقع لابن عباس في القصة نزاعان، الأول في صاحب موسى أهو الخضر أم لا، والثاني في نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره. (الكواكب الدراري)] قوله: خضر: [بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد، سمي به؛ لأنه جلس على الأرض اليابسة فصارت خضرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) كان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وإسكان اللام وبالتحتية مقصورا، وكنيته أبو العباس. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: السبيل: [أي الطرق إلى اجتماعه. (الكواكب الدراري)] قوله: يذكر شأنه: [مر الحديث بأرقام: ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٧٤، ٢٢]

يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

(أي جماعة. (ع)) (هو يوشع بن نون بضم النون. (ع)) (الكهف: ٦٣) (الكهف: ٦٤)

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (مر الحديث برقم: ١٥٨٩) (أي حين أراد قدوم مكة) (أي تحالفوا. (ك)) (هو بين مكة ومنى. (ك، ع))

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ. قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المسندي) (سفيان. (ع)) (ابن دينار. (ع)) (اسمه السائب الشاعر المكي. (ك)) (أي راجعون. (ك)) (بتشديد النون. (ع)) (مر الحديث برقم: ٤٣٢٥)

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. فأوحى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل».

٥. غدا إن شاء الله: وفي نسخة: «إن شاء الله غدا». ٦. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٧. قافلون: وفي نسخة بعده: «غدا».

سهر: قوله: ما قص الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩). (عمدة القاري)]

قوله: وقال أحمد بن صالح: [أخرجه ثانيا من طريق المذاكرة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بخيف: [الخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع من سيل الماء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كنانة: [بكسر الكاف وبالنونين، فسره بقوله: «المحصب». (عمدة القاري)] قوله: على الكفر: [أي على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عمر: [ابن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١١١٤ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾

دل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم. (ع) (السبأ: ٢٣)

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ. ....

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قوله: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قصد بذلك إثبات المطلبين أن العبد كاسب، لا كما توهمت الجبرية: أنه مجبور محض، لا دخل له في شيء مما يوجد من الأقوال والأفعال أو الحركات والسكنات. ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة، حيث ذكر في كل منها شيء من أفعال العباد كما يظهر بأدنى تأمل، وأن الخالق تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته. وما زعمه أهل الأهواء من أن معنى قوله تعالى حيث ورد كما في قوله: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وغيره هو خلق القول، والكلام في غيره، لا أنه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته باطل. واستدل على هذا المدعى بقوله: ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣)، حيث نسب القول إلى الرب تعالى، ولم يقل: «ماذا خلق ربكم فيكم من الكلام»، مع أنه لو كان المعنى خلق القول فيهم لما احتاجوا إلى السؤال عن غيرهم، فعلم أن تأويلهم هذا باطل. وأيضًا فإن المؤلف يشير في هذا الباب إلى أن لله تعالى أفعالًا وأعمالًا، وذلك ليثبت به أن لله تعالى صفات قديمة أيضًا. اهـ.

قلت: وعامة الشُرّاح على أن مقصود المصنِّف إثبات صفة الكلام، كما سيأتي في كلام الشراح، وهو المذكور في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن الشيخ الجنجوهي. وأما على ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» فليست الترجمة لإثبات صفة الكلام فقط، بل الترجمة عنده جامعة مشتملة على أمور وعدة أجزاء مذكورة في كلامه، وعلى هذا مطابقة أحاديث الباب للترجمة واضحة. وأما على ما اختاره الشُرّاح في الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الأحاديث للترجمة غير واضحة، كما سيأتي. وقد تقدّم أن هذا أوّل باب في مسألة الكلام عند الحافظ؛ إذ قال: وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام، وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفِرَق فيها القول، إلى آخر ما بسط الكلام على هذه المسألة.

وفي «تقرير المكي»: قوله: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (سبا: ٢٣) الآية، فثبت الكلام لله تعالى، وهو المطلوب في هذا الباب، بل أكثر هذه الأبواب في إثبات الكلام. ومقصوده من تكثير أحاديثه تكفير المعتزلة المنكرة لكلام الله تعالى، بأن هذه الأحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر، فمنكرها كافر. ومذهب المحدثين تكفير أهل الهَوى كلِّهم وإن كانوا من أهل القبلة اهـ. قلت: ومسألة تكفير أهل البدع من أهل القبلة وسيعة الذيل، خلافية مبسوطة في محلها، فارجع إليه. قال العلامة العيني: غرض البخاري من ذكر هذه الآية، بل من الباب كله بيان كلام الله القائم بذاته، ودليله: أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣) ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وفيه ردّ للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية؛ لأنهم قالوا: إنه متكلم يعني خالق الكلام في اللوح المحفوظ. وفي هذا ثلاثة أقوال، قول أهل الحق: إن القرآن غير مخلوق، وأنه كلامه تعالى قائم بذاته، لا ينقسم ولا يتجزى، ولا يشبه شيئًا من كلام المخلوقين. والقول الثاني: ما ذكرنا عن هؤلاء المذكورين. والقول الثالث: إن الواجب فيه الوقف. فلا يقال: إنه مخلوق ولا غير مخلوق. اهـ.

سهر: قوله: لا تنفع الشفاعة إلخ: قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم وقائم بذاته، لم يزل موجودا به، ولا يزال كلامه، لا يشبه كلام المخلوقين، خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم: هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب: قلت: بيدي هكذا، أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا باللسان، والباري منزه عن ذلك. فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣) فدل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم، فقالوا: «ماذا قال»، ولم يقولوا: «ماذا خلق»، وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ (سبا: ٢٣)، و«الحق» أحد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقا أو فعلا لقالوا: خلق خلقا إنسانا أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين. انتهى وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: «قالت السماء» لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول: فأمطرت، بخلاف من يقول: قال الإنسان؛ فإنه يفهم منه أنه قال كلاما، فلولا قوله: «فأمطرت» لكان الكلام باطلا؛ لأن السماء لا قول لها، فإلى هذا أشار البخاري.

قال البيهقي: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠)، فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بـ«كن»، ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول؛ لأنه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل، وهو فاسد، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائما بغيره، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية (الشورى: ٥١)، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى؛ لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فيبطل قول الجهمية: إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم: إن الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ (طه: ١٤). وقد أنكر الله قول المشركين ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ (المدثر: ٢٥) ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (الحاقة: ٤٠)؛ لأن معناه: قول تلقاه عن رسول كريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣)؛ لأن معناه: سميناه قرآنا، وهو كقوله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢). وأما قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار – بكسر النون وتخفيف التحتية – ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححا. وعن علي بن أبي طالب: ما حكّمت مخلوقا ما حكمت إلا القرآن. -

سند: قوله: ولم يقل ماذا خلق ربكم: أي فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاده الكلام في محل آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به، وإلا لقيل: «ماذا خلق ربكم»، لا «ماذا قال ربكم»؛ إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق لا قائل به، فإذا لم يقل: «ماذا خلق»، بل قيل: «ماذا قال» علم أن الكلام قائم به، لا أنه موجد له، في محل آخر، وهو قائم بذلك المحل الآخر. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. (البقرة: ٢٥٥)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

ابن الأجدع الهمداني. (ع) عبد الله. (ع) أي قلوب الملائكة. (ع)

أي مخلوق غير قائم به. (ك)

أي لا ملك إلا أنا ولا مجاز إلا أنا؛ إذ تعريف الخبر دليل الحصر، واختار هذا اللفظ؛ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة: الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام؛ لتكون المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا. (ك، ع)

١. فزع: وفي نسخة: «فرغ». ٢. وسكن: وللكشميهني وأبي ذر: «وثبت»، وفي نسخة: «وسكت».
٣. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٤. يسمعه: وفي نسخة: «سمعه».

سهر = قال ابن حزم: قالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة. وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل، وليس بمخلوق. وقال الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم تزل، وليس بمخلوق، وهو غير علم الله، وليس لله إلا كلام واحد. وقال: إن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا، وكان مخلوقا، وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره، وليس مخلوقا. وقال غيره: قالت الجهمية وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام، كالشجرة حين كلم موسى. وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم، وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز، وقالت المعتزلة: يتكلم حقيقة، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره. وقالت الكلابية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، ولكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه، ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه، لكنه قال: خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم: أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القلانسي والأشعري وأتباعهما، وقالوا: إذا كان القرآن قديما لعينه لازما لذات الرب، وثبت أنه ليس بمخلوق، فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ، بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية، فهو قرآن، أو بالعبرانية فهو توراة مثلا.

وقال بعض الحنابلة وغيرهم: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات، ليست متعاقبة، قائمة بذاته، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئين، وأبى ذلك كثير منهم، وذهب بعضهم إلى أنه يتكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم؛ لامتناع وجود المؤثر في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث، وذهبت الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك، كذا في «فتح الباري».

قوله: من ذا الذي: زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: شفعاؤنا عند الله الأصنام، نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون بعد إذنه لهم في ذلك. انتهى وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة، وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَٰعَةُ﴾ (سبأ: ٢٣) هم الملائكة، بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٨)، بخلاف قول من زعم: أن الضمير للكفار المذكورين في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَاتَّبَعُوهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحبا إلى يوم القيامة على طريق المجاز، والجملة من قوله: «قل ادعوا» الآية معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ (سبأ: ٢٣) غاية، لا بد لها من مغيا، فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله: «زعمتم»، أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع، ثم تركتم زعمكم وقلتم: قال: الحق، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا؟ فكأنه قال: يتربصون زمانا فزعين، حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضًا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ (سبأ: ٢٣)، أي القول الحق، وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية: المغيا محذوف، كأنه قيل: ولا هم شفعاء، بل هم عنده ممتثلون إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة، وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك، فهو المعتمد، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله، لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره، كذا في «فتح الباري».

قوله: فإذا فزع: [أي إذا أزيل الخوف، فالتفعيل للإزالة والسلب، حاصل المعنى: إذا ذهب الفزع. (عمدة القاري)] قوله: الصوت: [أي الصوت المخلوق لإسماع أهل السماوات، إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه مستلزم للحدوث؛ لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يذكر: [بصيغة التمريض. (عمدة القاري)] قوله: فيناديهم بصوت إلخ: [أي يقول ليدل على الترجمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله: «يسمعه من بعد» إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضًا لم يصعقوا، قال: فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره؛ إذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين، فقال غيره: معنى يناديهم: يقول، وقوله: «بصوت» أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد، هي أن يعلم أن المسموع كلام الله، كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات.

وقال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر ﷺ: وكنت زورت في نفسي مقالة، قال: فسماه كلاما قبل التكلم به، فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات. ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس، وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ «الصوت» في حديث صحيح عن النبي ﷺ، فإن كان ثابتا يرجع إلى غيره؛ لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة، وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد فينادي نداء، فعبر عنه بقوله: «بصوت». انتهى وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه، بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع =

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
المديني - ابن عيينة. (ع) - ابن دينار. (ع) سهر - أي يرفعه إليه ﷺ. (ع، ك)

قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ
أي تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه. (ك، ف) - مصدر كغفران قاله الخطابي، وقال غيره: هو جمع خاضع. (ف) - المديني. (ع) - أي غير سفيان. (ع) - سهر

- يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي[1] قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».
فيه المطابقة. (ع) - مر الحديث برقم: ٤٨٠٠

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2]: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ[3] سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ[4]:
سهر - إلى - ابن عيينة - أي ابن دينار

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ[5]: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى
القائل علي - أي عمرو - سهر

عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فُزِّعَ[6]، قَالَ[7] سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ
يعني ابن دينار. (ف)

سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.
يريد سفيان أنها قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه. (ع)

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ[8] يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ[9].
سهر - ترجمة - سهر - بكسر المعجمة أي سمع. (ك) - مر الحديث برقم: ٥٠٢٣

١. للذي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «الذي». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «وقال سفيان».
٤. عكرمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عمرو». ٦. فزع: وفي نسخة: «فرِّغ» [من قولهم: «فرغ الزاد» إذا لم يبق منه شيء. (عمدة القاري)]
٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. لنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «للنبي».
٩. يجهر به: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يجهر به»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن يجهر بالقرآن».

ترجمة: قوله: يتغنى بالقرآن: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أن لله كلاما هو القرآن، وأن لله أفعالًا منها الإذن أي الاستماع، وأن للعبد أفعالًا منها تغنيه بالقرآن وجهره به، فليس هو مجبورًا محضًا لا يقدر على إتيان شيء من الأفعال ولو بكسب لها. اهـ قلت: أجاد الشيخ - قدس سره - في توجيه مطابقة الحديث بالترجمة، وهو مبني على الغرض الذي اختاره الشيخ من الترجمة، ولا يتمشى هذا التوجيه على ما اختاره الشُّرَّاح، ولذا اختلفوا ههنا في ذكر المطابقة، فقد قال الكرماني: اعلم أن البخاري فهم من الإذن القول لا الاستماع بدليل أنه أدخله في هذا الباب. اهـ وحكى العيني قول الكرماني هذا، ثم قال: فيه موضع التأمل، وفهم القول منه بعيد. انتهى ملخصًا وفي «الفيض»: قوله: «ما أذن الله لشيء ...» والإذن فيه بمعنى الاستماع، وكان في الترجمة بمعنى الإجازة إلا أن يقال: إن الله تعالى أجاز نبيّه بالقراءة، فلما قرأ استمعها، فاستعمل الإذن في الاستماع بهذا الطريق. ثم إن اللغويين صرَّحوا بكونه بمعنى الاستماع، وحينئذٍ لا حاجة إلى هذا التمحل أيضًا. اهـ قلت: فلا مخلص من الإيراد إلا بالتوجيه الذي ذكره الشيخ، قدس سره.

سهر = إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق، سلمنا لكن نمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

قوله: كأنه سلسلة إلخ: [أي كأن الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوتُ السلسلة على صفوان، وهو الحجر الأملس. (عمدة القاري)] قوله: صفوان ينفذهم ذلك: [قال الكرماني بلفظ «صفوان ينفذ فيهم ذلك» بزيادة لفظ الإنفاذ، أي ينفذ الله ذلك الأمر أو القول إلى الملائكة، أو من النفوذ، أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال: ويحتمل أن يراد أن غير سفيان قال: إن «صفَوان» بفتح الفاء، فالاختلاف في الفتح والسكون، و«ينفذهم» غير مختص بالغير، بل مشترك بين سفيان وغيره. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال، لكن وقع زيادة «ينفذهم» في رواية سفيان التي أخرجه ابن أبي حاتم، فيقوي ما قال. (فتح الباري) الصفوانة: الحجر الصلد الضخم لا ينبت، جمعه «صفْوان» ويحرك، كذا في «القاموس».]
قوله: وهو العلي الكبير: وقع في تفسير سورة الحجر في الحديث برقم: ٤٨٠٠ بالسند المذكور ههنا بعد قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ (سبأ: ٢٣) فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا، إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفزيع المذكور يقع للملائكة في الدنيا، وأن الضمير في «قلوبهم» للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدمتُ ذكره من المفسرين. (فتح الباري) قوله: قال علي إلخ: هو ابن المديني أيضًا، أراد بهذا أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى. (عمدة القاري)
قوله: قال نعم: [أي قال سفيان: نعمْ سمِعتُه. وهذا يشعر أن كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان. (عمدة القاري)] مراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة، ومرة بالتحديث والسماع، فاستفهمه علي عن ذلك، فقال: نعم. (فتح الباري) قوله: فرغ: هو بالراء المهملة والغين بوزن القراءة المشهورة، وقع للأكثر ههنا كالقراءة المشهورة، والسياق يؤيد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: «هكذا» أي بالراء والغين المعجمة، قوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا» أي أسَمِعَه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته، قيل: كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة؟ قطعا؟ وأجيب بأنه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا، كذا في «عمدة القاري». قوله: ما أذن الله لشيء إلخ: أي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ، وكلمة «ما» الثانية مصدرية، أي استماعه، أي كاستماعه للنبي. واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته. قال الكرماني: فهم البخاري من الإذن القولَ لا الاستماعَ به، بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب، قلت: فيه موضع التأمل، كذا في «عمدة القاري». قوله: وقال صاحب له إلخ: أي لأبي هريرة، أراد أن المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت، وقال سفيان بن عيينة: المراد: الاستغناء عن الناس، وقيل: أراد بالنبي الجنسَ وبالقرآن القراءةَ. (عمدة القاري)

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:
سليمان. (ع) ذكوان. (ع)
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».
حماد بن أسامة. (ع) مر الحديث: ٦٥٣٠
٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ
اسمه في الأصل عبيد الله. (ع) مر الحديث بأرقام: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨ عروة بن الزبير. (ع) من الغيرة. (ع)
مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ.
مصدرية أي كغيرتي أي لقد أمر النبيَّ ﷺ ربُّه. (ع) ترجمة سهر

٢/ ١١١٥

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ﴾ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.
(النمل: ٦) (البقرة ٣٧) أي أخذها عنه، وأصل اللقاء استقبال الشيء ومصادفته. (ع)
٧٤٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
هو ابن منصور. (ع) ابن عبد الوارث. (ع) ذكوان الزيات. (ع)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرَئِيلُ،
مر الحديث برقم: ٦٠٤٠ نصب على المفعولية. (قس) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة. (قس)
ثُمَّ يُنَادِي جَبْرَئِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».
بكسر الدال. (قس)

---

١. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. هشام: ولأبي ذر بعده: «بن عروة».
٥. ربه: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «الله». ٦. من: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «في».
٧. إنك: وفي نسخة: «وإنك». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة إلخ**: قال العيني: فيه أيضًا إثبات كلام الله تعالى. اهـ وهو ظاهر، وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «بشرني إلخ» فثبت الكلام. اهـ وقال الحافظ: وفي مناسبته بالترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله تعالى قال لجبريل: بشر. اهـ وفي «الفيض»: شرع في صفة الكلام، وتراجمه فيه على نحوين: الأولى في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حدوث فعله الوارد عليه. فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي، والأول أقر به الأشعري، وأنكره الحافظ ابن تيمية، إلى آخر ما ذكر من التفصيل في ذلك. وقال الحافظ تحت الترجمة: ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبرئيل. وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه، إلى آخر ما ذكر. قلت: وما قاله الحافظ غير واضح، بل مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، كما جزم به العيني والقسطلاني، فتأمل.

سهر: قوله: **فينادى**: وقع مضبوطا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور؛ فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهرا على أن المنادي ملكٌ يأمره الله بأن ينادي. (فتح الباري) مطابقته لحديث ابن مسعود الذي فيه «وسكن الصوت»، وهو مطابق للترجمة التي فيها: «فإذا فزع عن قلوبهم»،والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: **بعثا**: [بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة. (عمدة القاري) أي طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب كلام الرب إلخ**: في هذا الباب أيضًا إثبات كلام الله تعالى، وإسماعه جبرئيل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعا مفهوما، ولا يليق بالباري أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات. (عمدة القاري)

اختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أو لا؟ فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت، وأثبتتْ الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة، فلا يلزم التشبيه. (فتح الباري)

قوله: **معمر**: [هو أبو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف، وربما يتبادر الذهن إلى أنه ابن راشد، وليس كذلك، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: **لتلقى القرآن**: [قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝﴾ (النمل: ٦) فسره أبو عبيدة: «يلقى عليك...»، والخطاب للنبي ﷺ، و«يلقى» على صيغة المجهول، و«تلقاه» بتشديد القاف، قالوا: إن جبرئيل عليه السلام يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا، ويلقي على محمد ﷺ إلقاء جسمانيا. (عمدة القاري)] قوله: **إن الله قد أحب إلخ**: [محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والإنابة، وكذا محبة الملائكة، وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (الكواكب الدراري، عمدة القاري)] كذا ههنا بصيغة الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في «الأدب» برقم: ٦٠٤٠: «إن الله يحب فلانا» بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في تقديم الأمر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة إظهارٌ لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (فتح الباري) قوله: **في أهل الأرض**: [أي في قلوبهم، ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله، اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) وقيل: يوضع له القبول في الأرض عند الصالحين، ليس عند جميع الخلق.]

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ
عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)
فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ
مر الحديث برقم: ٥٥٥ أي يصعد. (ع)
وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».
أي من الملائكة. (ع)

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ عَنِ
هو بندار. (ع) محمد بن جعفر. (ع) ابن حيان. (ع) ابن سويد. (ع) جندب بن جنادة. (ع)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى، قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى».
مر الحديث برقم: ٦٤٤٣

٢/ ١١١٥ ٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾
(النساء: ١٦٦)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.
(الطلاق: ١٢) الغرض إظهار مرجع ضمير «بينهن»

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
سلام بن سليم. (ع) عمرو السبيعي. (ع)
«يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي
كناية عن الهواء. (ع) بالقصر. (ع) أي إلى مضجعك. (ع)
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،.......................
فيه المطابقة

---

١. أعلم: وفي نسخة بعده: «بهم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وزنى: وفي نسخة: «وإن زنى».
٤. وزنى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وإن زنى». ٥. بين: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون إلخ: في هامش «اللامع»: هو بمنزلة النص على أن القرآن منزل من السماء، فلو كان مخلوقا بلفظ «كن»، فأيّ فاقة إلى إنزاله. وفي هامش «نور الأنوار»: اعلم أن نزول القرآن عليه ﷺ عبارة عن وصوله إليه ﷺ بواسطة ألفاظ دالّة عليه بواسطة الملَك اهـ. قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنـــزاله له كإنـــزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. قال الحافظ: والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله تعالى، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته اهـ.

سهر: قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية، وهو في الاستعمال نحو: «أكلوني البراغيث». قوله: «يعرج» أي يصعد. قوله: «الذين باتوا فيكم» من البيتوتة، إنما خصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا كذلك؛ لأنهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة، ففي النهار بالطريق الأولى، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر. قوله: «فيسألهم ربهم»: فائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل أن يكون إلزاما لهم، وردا لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) قوله: فيسألهم: [فيه المطابقة كذا في «عمدة القاري»] قوله: أتاني جبرئيل فبشرني: وفي مناسبته للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله عز وجل قال له: بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فبشره بذلك. (فتح الباري)
قوله: دخل الجنة: [فيه أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوا فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: وإن سرق: [السرقة إشارة إلى ما تتعلق بالمال، والزنى إلى ما تتعلق بالنفس. (الكواكب الدراري)] قوله: أنزله بعلمه: نقل في «تفسير الطبري»: أنزله تعالى إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه. قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبرئيل عن الله تعالى، وبلغه جبرئيل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته. (فتح الباري)
ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم: «إن القرآن مخلوق»؛ لأن القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، وإنما معنى الإنزال هو الإفهام. (عمدة القاري)
قوله: بين السماء السابعة: [في رواية أبي ذر عن السرخسي: «من السماء السابعة»، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة». (عمدة القاري)] قوله: أويت: [أويت إلى منزلي: نزلته بنفسي وسكنته. (إرشاد الساري)] قوله: ألجأت ظهري إليك: أي اعتمدت عليك. قوله: «رغبة ورهبة إليك» أي فوضت أمري إليك رغبة إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره؛ لأنه لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك بالهمز في الأول، وقد يخفف للمزاوجة، وتركه في الثاني كعصا، ويجوز نصبه وتنوينه وخمسة وجوه «لا حول ولا قوة» قوله: «لا ملجأ» أي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك. (مجمع البحار) قوله: أنزلت: فإن قلت: الإنزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى سفل، فما وجه إنزال الكتاب؟ قلت: إما إضمار، نحو: أنزلت حامله، أو استعارة مصرحة في الإنزال، والكتاب قرينة، أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة، وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز إسناد الإنزال إلى الله تعالى، وإطلاق المنزل عليه. (الكواكب الدراري)

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

ابن عيينة. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٩٣٣ — فيه المطابقة كذا في «ع»

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

ابن بشير، وكلاهما مصغران. (ع) — (الإسراء: ١١٠) — أي مختف. (ع) — سيأتي الحديث برقم: ٧٥٢٥ — (الإسراء: ١١٠)

---

١. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «خيرا». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. وزلزلهم: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللنسفي: «وزلزل بهم». ٤. بها: وفي نسخة بعده: «﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝﴾». ٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. بصلاتك: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، لا تجهر بصلاتك».

سهر: قوله: الذي أرسلت: [مر الحديث برقمي: ٦٣١١، ٢٤٧] قوله: على الفطرة: [أي فطرة الإسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجرا: [أي أجرا عظيما بدليل التنكير، وفي بعضها مكانه «خيرا». (عمدة القاري)] قوله: يوم الأحزاب: [هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سريع الحساب: [أي سريع زمان الحساب، أو سريع هو في الحساب. (عمدة القاري)] قوله: زلزلهم: [فإن قلت: ذم النبي ﷺ السجع؟ وأجيب بأنه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا، أو في تحصيله بالتكلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] في رواية السرخسي: «زلزل بهم»، وفي رواية غيره: «زلزلهم». (عمدة القاري) الزلزلة لغة: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وههنا كناية عن التخويف والتحذير، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت، وتخصيص وصف منزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ﴾ (التوبة: ٣٣) ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ (الصف: ٨). (مجمع البحار)

قوله: الحميدي: [هو عبد الله بن الزبير، نسبته إلى حميد أحد أجداده. (عمدة القاري)] قوله: سمعت النبي ﷺ: [فإن قلت: ما الذي زاد؟ قلت: التصريح بلفظ التحديث والسماع. (الكواكب الدراري)] قوله: بشر: [بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية. (عمدة القاري)] قوله: أنزلت: [من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل أن الإنزال دفعة واحدة، والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح. (عمدة القاري)] قوله: حتى يسمع المشركون: [فإن قلت: القياس أن يقال: «حتى لا يسمع المشركون»، قلت: هو غاية للمنهي لا للنهي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا تخافت بها: [المقصود منه التوسط بين الأمرين، لا الإفراط ولا التفريط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ولا تجهر حتى يأخذوا إلخ: [قال الحافظ أبو ذر: فيه تقديم وتأخير تقديره: وأسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٢/ ١١١٦

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ (الطارق: ١٣): حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ (الطارق: ١٤): بِاللَّعِبِ.

فسر قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ بقوله: «باللعب». (ع)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَالَ اللهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

مطابقته للترجمة في إثبات إسناد القول إلى الله تعالى. (ع، ك، ف) هذا من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس. (ف) مر الحديث برقمي: ٤٨٢٦، ٦١٨١

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أي خالصا لي. (ك)

بضم الخاء على الأصح، وقيل بفتحها، وهو رائحة الفم المتغيرة. (ع) سيأتي الحديث برقم: ٧٥٣٨

---

١. كلام الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. لقول: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّهُۥ﴾. ٣. حق: وفي نسخة: «الحق».
٤. حدثنا ... الأعمش: ولابن السكن: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش»، وللقابسي: «حدثنا أبو نعيم: أراه حدثنا سفيان الثوري: حدثنا الأعمش». ٥. شهوته وأكله وشربه: وفي نسخة: «أكله وشربه وشهوته».

ترجمة: قوله: باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال. والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم. وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره: يريد في هذا الباب إثبات نوع من الكلام له تعالى، وهو الذي ليس بوحي متلوّ أي الأحاديث القدسية، وأكثر ما ورد في هذا الباب لا يخلو عن ذلك. وأما ما ليس فيه من كلامه تعالى شيء؛ فإنه لا يخلو عن مناسبة ما بكلامه تعالى كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. اهـ وفي «هامشه»: وما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أنه إثبات الأحاديث القدسية بذلك جزم غير واحد من الشراح. ويشكل عند هذا العبد الضعيف أن هذا الغرض سيأتي في باب مستقل هو الباب الخمسون «باب ذكر النبي وروايته عن ربه». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة: مجرد إثبات كلامه تعالى، والإمام البخاري بالغ في إثباته بأبواب عديدة كثيرة مختلفة، إلى آخر ما في هامش «اللامع» من «تقرير شيخ الهند» في توضيح كلام النفسي واللفظي.

سهر: قوله: يريدون إلخ: قال ابن بطال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب كلها أن كلام الله صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعا واحدًا كما تقدم نقله عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (فتح الباري) معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥) هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، واعتذروا بما علم الله إفكهم فيه، وأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (التوبة: ٨٣) فأعلمهم بذلك وقطع إطماعهم بخروجهم معه، فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ (الفتح: ١٥) فهذا معنى الآية أن يبدلوا أمره له ﷺ بأن لا يخرجوا معه. فقطع الله أطماعهم من ذلك مدة أيامه ﷺ بقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا﴾. (عمدة القاري) قوله: حق: [فسر قوله: ﴿فَصْلٌ﴾ بقوله: «حق». (عمدة القاري) في غير رواية أبي ذر بغير ألف ولام. (عمدة القاري)]
قوله: يؤذيني إلخ: هذا من المتشابهات، وكذلك اليد والدهر، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء النسبة إليه تعالى بما لا يليق، ويؤول اليد بالقدرة، والدهر بالمدهر، أي مقلب الدهور، والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ «أقلب الليل والنهار»؛ إذ هو كالمبين للمقصود منه. وفي بعض الروايات: أنا الدهر بالنصب، أي أنا ثابت في الدهر باق فيه. قال الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم فرقتان: الدهرية والمعترفون بالله، لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون: تبا له وخيبة للدهر، فقال الله لهم: لا تسبوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرفه. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا أبو نعيم: يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب «الحلية المستخرج»، وقوله: «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن، فوقع عنده: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان هو الثوري: حدثنا الأعمش»، زاد فيه الثوري، قال أبو علي الجياني: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي: «حدثنا أبو نعيم: - أراه - حدثنا سفيان الثوري: حدثنا محمد» فحذف لفظ «قال» بين قوله: «أراه» و«حدثنا»، «فأراه» بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن سفيانين عن الأعمش، لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزما، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل «أراه» يحتمل أن يكون البخاري، ويحتمل أن يكون من رواته، وهو الراجح. (فتح الباري) قوله: الصوم لي: وجه التخصيص مع أن سائر العبادات لله تعالى هو أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به؛ إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام، بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: «والصوم جنة» أي ترس، ومعناه أنه يمنع دخول النار أو المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله: «فرحة حين يفطر» وذلك هو على توفيق إتمامه، وقبل ذلك هو على دفع ألم الجوع ولذة الأكل. قوله: «يلقى ربه» أي في القيامة، كذا في «الكواكب الدراري».
قوله: ولخلوف فم الصائم أطيب إلخ: [لا يتصور الطيب عند الله إلا بطريق الفرض، أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب من ريح المسك. (عمدة القاري)]

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ع)
«بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى[٢] رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ[٣] عَمَّا تَرَى؟
النبي، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام — أي سقط — مر الحديث برقم: ٢٧٩ — أي يأخذ بيده ويرميه. (مج) أي قال، وبه يحصل المطابقة. (ك) — من «الإغناء». (ع)
قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».
بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين، و«لا» نافية للجنس. (قس)

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن أبي أويس — الزهري — سلمان الجهني. (ك)
قَالَ: «يَتَنَزَّلُ[٤] رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟
مر الحديث برقم: ٦١٤٥
مَنْ[٥] يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[٦] ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ
الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ف)
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
في الدنيا. (ك)

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».
أي الإسناد المذكور. (ع) — فيه المطابقة. (ع) — هذه قطعة من حديث طويل مضى برقم: ٤٦٨٤

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ
اسمه محمد. (ع) — ابن القعقاع. (ع) — اسمه هرم البجلي. (ك)
أَتَتْكَ[٧] بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ[٨] أَوْ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».
فيه المطابقة، أي هو بمعنى التسليم عليها. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٨٢٠ — بالمهملة والمعجمة المفتوحتين، الصياح واللغط. و«النصب»: التعب (ك)

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.........................

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فنادى: وفي نسخة: «فناداه». ٣. أغنيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أغنيك». ٤. يتنزل: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ينزل». ٥. من: وللأصيلي: «ومن». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. أتتك: وللمستملي وأبي ذر: «تأتيك».
٨. أو إناء إلخ: وفي نسخة: «وإناء فيه شراب». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١١. همام: وفي نسخة بعده: «بن منبه».
[وفي نسخة: «أو»]

سهر: قوله: رِجْل: [بكسر الراء وسكون الجيم، وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: من ذهب: هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب أو على شكله بلا روح؟ الأظهر الثاني. (مجمع البحار) قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: حديث مستقل، وقوله: «قال الله ...» قطعة من حديث آخر مستقل، وقد سبق مرارًا مثله، وهو إما أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك، فرواه كما سمعه، وقيل: كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالإسناد متقدما على الأحاديث، فلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الإسناد، والله أعلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أنفق: [أي على عباد الله ينفق الله عليك، يعطيك خلفه، بل أكثر منه أضعافا مضاعفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عن أبي هريرة فقال إلخ: كذا أورده ههنا مختصرًا، والقائل جبرئيل كما تقدم في «باب تزويج خديجة» في أواخر «المناقب» برقم: ٣٨٢٠: عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة ... إلى آخره، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (فتح الباري) هذا تشنيع بلا وجه؛ لأن مقصود الكرماني النظر إلى ما ورد هذا مختصرًا، ولم يجزم بأنه موقوف. (عمدة القاري) قوله: أتتك: وفي رواية المستملي ههنا: «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع. (فتح الباري)

قوله: بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر: «وإناء فيه شراب»، وكذا للباقين، وقد تقدم في أواخر «المناقب»: «إدام أو طعام أو شراب». وقال الكرماني: قوله: «بإناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي، هل قال: «فيه طعام»، أو قال: «إناء» فقط؟ لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله: «أو شراب» الرفع والجر. (فتح الباري)

قوله: من قصب: هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، وفيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مجمع البحار)

قوله: ينزل: من «النزول»، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين: «يتنزل» من باب التفعل. (عمدة القاري) فإن قلت: هو منزه عن الحركة والجهة والمكان، قلت: هو من المتشابهات، فأما التفويض، وأما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (الكواكب الدراري) ليس في هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك؛ فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التجسيم، وتأويله يؤدي إلى التعطيل، والسلامة في السكوت والتفويض. (عمدة القاري) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول ....، وهو ظاهر في المراد، سواء كان المنادي به ملك بأمره أو لا؛ لأن المراد إثبات نسبة القول إليه، وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكا فينادي في «كتاب التهجد»، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة، وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه يعني وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه حادث. (فتح الباري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مر الحديث برقم: ٤٧٧٩

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

ابن غيلان. (ك)

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ

أي منورهما أو مدبر أمرهما. (مج) مر الحديث برقم: ١١٢٠

أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،

«القيم»: القائم بذاته المقيم لغيره. (ك)

وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ،

أي يوم القيامة. (مج)

وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

مصغر النمر بالنون. (ك)

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ

بسكون اللام. (ك) بتشديد القاف الليثي بالمثلثة. (ك)

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂

مر الحديث مطولا بأرقام: ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧

قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى،

اللام للتأكيد فيه المطابقة

وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

(النور: ١١)

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا،

فيه المطابقة مر الحديث برقم: ٦٤٩١

وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الحق: وللأصيلي: «حق».

٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة». ٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكني». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

٧. فإن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا». ٨. سبع مائة: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «ضعف».

سهر: قوله: لعبادي: الإضافة للتشريف، أي المخلصين، وفي بعضها: «العبادي الصالحين». (الكواكب الدراري) قوله: أنت نور السموات والأرض: أي منورهما، يعني كل شيء استنار منهما واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (مجمع البحار) قوله: وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: الأيلي: [بفتح الهمزة وإسكان التحتانية وباللام. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكل حدثني طائفة: أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضًا من حديث الإفك عن عائشة ﵂. وقوله: «يتكلم الله» فيه الترجمة، وهو المقصود ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: المغيرة بن عبد الرحمن: [الحزامي بكسر المهملة وخفة الزاي، المدني. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تكتبوها: فإن قلت: قال العلماء: من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين، وأصر عليه عصى في الحال، وهو له سيئة وإن لم يعملها. قلت: قالوا: المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملا من أعمال القلب، وفي الجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها، بل المكتوب شيء آخر، وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة. (الكواكب الدراري) استدل بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (فتح الباري) قوله: من أجلي: أي امتثالا لحكمي وخالصا لي، ويكتب له حسنة؛ لأن ترك المعصية طاعة، وترك الشر خير. «فاكتبوها حسنة» لأن القصد إلى الحسنة حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. و«إلى سبع مائة ضعف» أي منتهيا إلى سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء. (الكواكب الدراري)

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
بفاعل التزريد بالراء ثم الزاي. (ك) ضد اليمين. (ك)
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ
أي أتم خلقه وهو لا يشغله شأن عن شأن. (ك) بالسكون والتنوين. (ك)
الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
وصل الله: إيصال الرحمة. (مج) مر الحديث برقم: ٥٩٨٧ مطابقته في لفظ «قال» في ثلاث مواضع
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾.
(محمد: ٢٢)

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ
ابن عبد الله بن عتبة. (ك) الجهني فيه المطابقة
أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».
مر الحديث برقم: ١٠٣٨

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ:
فيه المطابقة
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».
مر الحديث برقم: ٦٥٠٧

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
مر الحديث في الصفحة ١١٠١
«قَالَ اللهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».
فيه المطابقة أي إن كان مستظهرا برحمتي وفضلي فأرحمه بالفضل. (ك)

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ
رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ..

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت». ٣. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٥. أنا: وللمستملي وأبي ذر: «لأنا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا». ٧. فأحرقوه: وفي نسخة: «فحرقوه».

سهر: قوله: أبي مزرد: [بكسر الراء المشددة، والذي في اليونينية فتحها. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: قيل: هو المحارم، وقيل: كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الإرث. (مجمع البحار) قوله: فقال مه: أي قال الله لها: مه، وهو إما كلمة الردع والزجر، وإما للاستفهام، فقلب الألف هاء. «فقالت الرحم هذا مقام العائذ» أي المعتصم الملتجئ المستجير «بك» من قطع الأرحام. (الكواكب الدراري) قوله: «هذا» إشارة إلى المقام، أي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (مجمع البحار) قوله: فقال ألا ترضين: قال بعضهم: فإن قيل: الفاء في «فقال» يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم، فيكون حادثا. قلنا: لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى إفهامه إياها، أو على قول ملك مأمور بقوله لها: «قال» وقول الرحم: «مه»، ومعناه الزجر محال توجهه إلى الله تعالى، فوجب توجهه إلى من عاذت الرحم بالله تعالى من قطعه إياها؟ أقول: منشأ الكلام الأول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (الكواكب الدراري) قوله: قالت بلى: قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد، فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها، وبيان فضيلة من وصلها، وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات. وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره، وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة. (فتح الباري) قوله: مطر النبي ﷺ: «مطر» بضم الميم، أي وقع المطر بدعائه ﷺ، أو نسب ذلك إليه؛ لأن من عداه كان تبعا له. (فتح الباري)
قوله: كافر بي: وهو من قال: «مطرنا بنوء كذا». و«مؤمن بي»: وهو من قال: «مطرنا بعون الله ورحمته». (الكواكب الدراري) قوله: إذا أحب إلخ: [فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة، أما عند المعاينة والاحتضار، فلا يدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. (إرشاد الساري)] قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هناك، وذلك حين لا يقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك. (فتح الباري) تقدم الحديث في «كتاب الرقاق»، وتمامه: «فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فأحب لقاء الله تعالى، والكافر إذا حضر، بشر بعذاب الله وعقوبته، فكره لقاء الله. (الكواكب الدراري) قوله: أنا عند ظن عبدي بي: [أي بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو. (الكواكب الدراري) فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء. أي أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي أنا عند يقينه بي وعلمه، بأن مصيره إلي وحسابه علي، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له، أي إذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث إذا دعاني أجيب له. (مجمع البحار)] قوله: رجل: هو كان نباشا في بني إسرائيل. «إذا مات فأحرقوه» كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات. فإن قلت: إن كان مؤمنا، فلم شك في قدرة الله تعالى؟ وإن كان كافرا، فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنا بدليل الخشية، ومعنى «قدر» مخففا ومشددا: حكم وقضى أو ضيق كقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقيل أيضًا: إنه على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في =

وَاذْرُوا[1] نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ
من «ذرته الريح» و«أذرته»: أطارته. (مج)
فَجَمَعَ[2] مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ[3] أَعْلَمُ، فَغُفِرَ لَهُ».
فيه المطابقة

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ
ابن يحيى. (ك)
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[4]: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ:
بفتح المهملة وإسكان الميم الأنصاري. (ك)
رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْهُ[5]، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ[6] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ[7] وَيَأْخُذُ بِهِ[8]، غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكُثَ
فيه المطابقة — همزة الاستفهام وفعل الماضي. (ك) — أي يعاقب به. (ك)
مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا[9] - قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - أَوْ: أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ[10]. فَقَالَ: أَعَلِمَ[11] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ
أي من الزمان. (ف)
الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكُثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ:
أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا[12]».
فيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب. (ك)

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي[13] مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[14]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ
البصري. (ع، ك) — يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي. (ع) — الأزدي. (ك)
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[15] - قَالَ كَلِمَةً، يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا.
سعد بن مالك. (ع) — أي في جملتهم — شك من الراوي. (ع) — تفسير لقوله: «كلمة» وهو صفة لقوله: «رجلا». (ك، ع)
فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ[16] قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. ....

---

١. واذروا: وفي نسخة: «وادروا». ٢. فجمع: كذا للكشميهني والمستملي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ليجمع». ٣. وأنت: وفي نسخة: «فأنت».
٤. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فاغفره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاغفر»، وللكشميهني: «فاغفر لي».
٦. أَعَلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ٧. الذنب: وللأصيلي: «الذنوب». ٨. به: وللأصيلي: «بها». ٩. أذنب ذنبا قال: وفي نسخة: «أذنب فقال»، وفي نسخة: «أذنب ذنبًا فقال». ١٠. فاغفره: وفي نسخة: «فاغفر لي». ١١. أَعَلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ١٢. ثلاثا: وفي نسخة بعده: «فليعمل ما شاء».
١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. قبلكم: وللأصيلي: «قبلهم». ١٦. حضره الموت: ولأبي ذر: «حضرته الوفاة».

سهر = حالة غلبة الدهش والخوف عليه، فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه، أو إنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو إنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر، أو معناه: لئن قدر الله علي مجتمعا صحيح الأعضاء ليعذبني، وحسب أنه إذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبه، «وأنت أعلم» جملة حالية أو معترضة. (الكواكب الدراري) قوله: نصفه: [مر الحديث بأرقام: ٣٤٥٢، ٣٤٨١، ٣٤٧٩ مكررا ثلاثا. (عمدة القاري)]

قوله: فغفر له: [اعلم أنه فهم من هذا الحديث أن الخشية من أسباب المغفرة، وفهم من الحديث السابق أن الاستظهار على الفضل والرحمة من أسباب المغفرة، ولا منافاة؛ فإن الخاشي إنما يخشى من جهة عصيانه، وخذلانه عنده، وإن استظهر يرجو رحمته تعالى، فلكل نظر إلى صفة من صفات الله تعالى، مع أن الخاشي ينظر إلى معاصيه ويخاف منها. (ح)]

قوله: أحمد بن إسحاق: [السرماري، قال الغساني: هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: عمرو بن عاصم: [الكلابي بكسر الكاف، وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فاغفره: [أي الذنب لي واعف عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: أعلم عبدي إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، تغليبا لحسنته التي جاء بها، وهي اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه؟ قلنا: ليس الاستغفار أكبر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصر والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك. انتهى وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب. وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئتان عن الندم لا أصلان معه، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه. (فتح الباري)

قوله: قتادة: [ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسي. (الكواكب الدراري)] قوله: أي أب: قال أبو البقاء: هو بنصب «أي» على أنه خبر «كنت»، وجاز تقديمه؛ لكونه استفهاما، ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم «خير أب» الأجود النصب على تقدير: «كنت خير أب»، فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: «كان خير أب».

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ - عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا».

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(الفحم الجمر الطافي. (ق) — شك من الراوي — قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدا لصدقه. (ع) — «عصفت الريح»: اشتدت، فهي عاصفة وعاصف. (ق) — فيه المطابقة كذا في «العيني» — مر الحديث بأرقام: ٧٥٠٦، ٦٤٨٠، ٣٤٥٢ — عائد إلى الترجمة. (ع) — عبد الرحمن النهدي. (ك) — الفارسي الصحابي — ابن سليمان. (ع) — بالراء بلا شك — ابن خياط البصري. (ك) — بالزاي جزما. (ك))

٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٢/ ١١١٨

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ.........

(ابن يونس اليربوعي. (ع) — هو المقرئ. (ف) — الطويل. (ع))

١. لم يبتئر: وفي نسخة: «لم يبئر». ٢. لم يبتئز: وفي نسخة: «لم يبتئن»، وفي نسخة: «لم يأتبر».
٣. الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فَرَقٌ: وفي نسخة: «فَرَقًا».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم: غرضه ظاهر، يعني إثبات الكلام لله تعالى من وجوه مختلفة بمواضع شتى. قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصرًا جدًّا ثم مطولًا. وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق». ثم قال في آخر الباب: [تنبيهان] أحدهما: ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى. الثاني: تقدّم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة. وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وغيرهم»، وأما سائرها فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة. اهـ.

سهر: قوله: لم يبتئر: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة، قال في «المصابيح» وهو المعروف في اللغة. (إرشاد الساري) أي لم يقدم لنفسه ولم يدخره، من بأرته وابتأرته. (مجمع البحار) قوله: أو لم يبتئز: بالزاي بدل الراء، فقال في «المطالع»: وقع للبخاري في «كتاب التوحيد» على الشك في الراء والزاي، وفي بعضها: «لم يأتبر»، أي لم يقدم. (إرشاد الساري) قوله: فاسحقوني: [من سحق الدواء، ومنه مسك سحيق. (عمدة القاري) بمعنى الدق والطحن. (مجمع البحار)]
قوله: فاسحكوني: [وهو بمعناه، ويروى: «فاسهكوني» بالهاء بدل الحاء المهملة. وقال الخطابي: ويروى: «فاسحلوني» يعني باللام، ثم قال: معناه: أبردوني بالمسحل، وهو المبرد، ويقال للبرادة: سحالة. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: بهمزة قطع وبمعجمة وبإسقاطها في «اليونينية»، يقال: «ذرى الريح الشيء» و«أذرته»: أطارته وأذهبته. (إرشاد الساري)
قوله: وربي: هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه، أي قال لمن أوصاه: قل: وربي ليفعلن ذلك، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقا، ففعلوا ذلك». قال القاضي عياض: وفي بعض نسخة: «وذرى»، قال: فإن صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقون، وقال الكرماني: ولفظ البخاري يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من «التربية»، أي ربي أخذ المواثيق والمبايعات، لكنه موقوف على الرواية. (العيني من «كتاب الرقاق»)
قوله: أو فرق: بفتح الفاء والراء، والشك من الراوي، ومعناهما واحد، و«مخافتك» ومعطوفه رفع، قال البدر الدماميني: خبر مبتدأ محذوف، أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك. فإن قلت: هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر، أي حملني على ذلك مخافتك، قلت: بوجهين أحدهما أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا، وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني أولى؛ لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت، فيكون حذفا كـ لا حذف، وأما الفعل فإنه غير الفاعل. الوجه الثاني: أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب، ولا خفاء بأن قوله: «ما حملك على أن فعلت ما فعلت» جملية اسمية، فليكن جوابها كذلك؛ لمكان المناسبة، ولك على هذا أن تجعل «مخافتك» مبتدأ والخبر محذوف، أي حملتني. انتهى (إرشاد الساري)
قوله: فما تلافاه: بالفاء: ما تداركه. فإن قلت: مفهومه عكس المقصود، قلت: «ما» موصولة، أي الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها، أو المراد: ما تلاقى عدم الابتئار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ويشكل على هذا ما مر من قوله: «إن يقدر الله يعذبه»، فإن ظاهره أنه كان شاكا في قدرة الله تعالى، وهو كفر، فكيف تلافاه الله بالرحمة. فقال صاحب «المجمع»: «قدر» بالتخفيف للجمهور بمعنى «ضيق»، وبالتشديد لبعض بمعنى: قدر على العذاب إن قدر، بالتخفيف والتشديد أي قضاه، وليس هو شكا في القدرة وإلا كفر، فلا يغفر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر، بل الجاحد على الأصح. (الكواكب الدراري) أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر، أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض، فإن العارف بها قليل، ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ﴾ (المائدة: ١١٢) أو هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد. انتهى قوله: غيرها: [في نسخة عتيقة بالرفع والنصب. (الخير الجاري)] قوله: فحدثت: [القائل هو سليمان التيمي، وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة. (فتح الباري)] قوله: وغيرهم: [لما بين كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة، بخلاف ما حرمهم في الدنيا بحجابه الأبصار عن رؤيته فيها، فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة، كما قال ﷺ: «ليس بينه وبينه ترجمان». (عمدة القاري)] قوله: يوسف: [هو يوسف بن موسى بن راشد، القطان، الكوفي، نزيل بغداد، نسبه لجده، وهو بالنسبة لأبيه أشهر. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ. ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا[1] مَعَنَا بِثَابِتٍ[2] إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ[3] لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا[4] يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

(معبد: بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى. (ك)) (ناس من أهل البصرة: يعني ليس فيهم أحد غير أهلها. (ع)) (بثابت: ابن أسلم البصري أبو محمد البناني. (ع)) (فوافقناه: أي صادفناه) (فاستأذنا: فيه إشعار بأنه «فعل» لا «فوعل» وفيه اختلاف بين علماء التصريف. (ك)) (أبا حمزة: كنية أنس. (ع))

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ[5] إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللهُ[6]. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونِّي[7]، فَأَقُولُ[8]: أَنَا لَهَا.

(محمد: أي أنس. (ع)) (لست لها: أي ليس لي هذه المرتبة. (ك، ع، قس))

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي[9] مَحَامِدَ[10] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ[11] لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ[12]: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ[13]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي،.........

(وأخر: أي أسقط) (تعطه: لأبي ذر والأصيلي هاء السكت. (قس)) (أمتي: أي شفعني في أمتي، فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام. (قس))

١. وذهبنا: وفي نسخة: «فذهبنا». ٢. بثابت: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «البناني». ٣. يسأله: وللكشميهني وأبي ذر: «فسأله». [بصيغة الماضي. (فتح الباري)]
٤. جاؤوا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «جاؤوك». ٥. اشفع: وفي نسخة بعده: «لنا». ٦. كلم الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كليم الله».
٧. فيأتوني: وفي نسخة: «فيأتونني». ٨. فأقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. ويلهمني: ولأبي ذر: «فيلهمني». ١٠. محامد: ولأبوي ذر والوقت: «بمحامد».
١١. وأخر: وفي نسخة: «فأخر». ١٢. فيقال: وفي نسخة: «فقال»، وللأصيلي وأبي ذر: «فيقول». ١٣. تعطه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تعط».

سهر: قوله: شفعت: بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من «التشفيع»، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه، قاله في «الكواكب». ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف. (إرشاد الساري) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن السياق يدل عليها من التشفيع، وقوله: «يا رب» والإجابة، مع أن الحديث مختصر. (عمدة القاري) والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم والتشديد - عن أبي بكر بن أبي عياش، ولفظه: «أشفع يوم القيامة، فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء»، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (فتح الباري)
قوله: يا رب أدخل الجنة: هكذا في هذه الرواية، وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك، وهو المعروف في سائر الأخبار، ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل ذلك أولا فيجاب إلى ذلك ثانيا، فوقع في إحدى الرواية ذكر السؤال، وفي البقية ذكر الإجابة. (فتح الباري) قوله: كأني أنظر إلخ: [يعني عند قوله: «أدنى شيء» يضم أصابعه ويشير بها. (عمدة القاري) حيث يقلله عند قوله: «أدنى شيء»، ويشير إلى رأس أصبعه بالقلة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنزي: [بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)]
قوله: ناس: [بيان لقوله: «اجتمعنا» وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن. (عمدة القاري)] قوله: قصره: [كان قصر أنس رضي الله عنه في موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة. (عمدة القاري) فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته. (فتح الباري)] قوله: ماج: [أي اضطربوا واختلطوا من هيبة ذلك اليوم، يقال: «ماج البحر» أي اضطربت أمواجه. (عمدة القاري)] قوله: لكن عليكم بإبراهيم: لم يذكر فيه نوحا، فإنه سبق في الروايات الأخر: «قال آدم: عليكم بنوح. ونوح قال: عليكم بإبراهيم». وقال الكرماني: لعل آدم قال: ائتوا غيري نوحا وإبراهيم ونحوهما. قلت: ليس فيه ما يغني عن الجواب، ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحا أيضًا، وذهل عنه الراوي ههنا. (عمدة القاري)
قوله: أنا لها: [أي للشفاعة، يعني أنا أتصدى بهذا الأمر. (عمدة القاري)] قوله: فيقال يا محمد: [مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه أجوبة من الله عز وجل. (عمدة القاري)]
قوله: فأقول يا رب أمتي أمتي إلخ: قيل: الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق، وذلك أيضًا للإراحة عن هول الموقف لا للإخراج من النار. وأجاب القاضي عياض، وقال: المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول. وله شفاعات أخر خاصة بأمته، وفيه اختصار. وقال المهلب قوله: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي» مما زاد سليمان بن حرب على =

فَيُقَالُ: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

(مر الحديث برقم: ٦٥٦٥)

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا.

فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ

(البصري. (ك، ع) — للتعمق — أي مختف. (ك، ع) — خوفا من الحجاج. (قس، ع، ك) — أي في الدين والمؤمنون إخوة. (ك، ع) — بسكون المثلثة. (قس) — أي تعتمدوا فتتركون العمل. (ع، ك) — كنية الحسن)

١. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٢. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٣. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول».
٤. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٥. فيقول: وللأصيلي: «فيقال». ٦. أدنى: كذا للكشميهني.
٧. من النار: كذا لأبي ذر. ٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. بالحسن: وفي نسخة بعده: «قلنا».
١٠. فحدثناه: كذا للكشميهني والأصيلي، وللحموي والمستملي والأصيلي أيضا: «فحدثنا».
١١. بما: وفي نسخة: «لما». ١٢. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا». ١٣. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهى».
١٤. فقلنا: وفي نسخة بعده: «له». ١٥. فقلنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا». ١٦. حدثكم: وفي نسخة: «حدثتُكم».

سهر = سائر الرواة. وقال الداودي: لا أراه محفوظا؛ لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: «أمتي أمتي». ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، وإنما أتى فيه بأول الأمر وآخره، وفيما بينهما: «ليذهب كل أمة مع من كان يتبعه»، وحديث: «يؤتى بجهنم»، وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي ما بين أول هذا الحديث وآخره. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: دعوى المهلب أن قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة، اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل؛ فإن سليمان بن حرب لم يتفرد بهذه الزيادة، بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم، وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في «التفسير»، ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في «كتاب الرقاق». انتهى ملخصا

قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن أيّ شيء كان من قليل أو كثير. (مجمع البحار)] قوله: ذرة: [بالفتح والتشديد، وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف. (الكواكب الدراري)] قوله: أدنى: أي أقل. فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: التأكيد. ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة والإيمان، أي أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزؤ الإيمان والزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) «الإيمان» هو التصديق بالقلب، وهو لا يقبل الشدة والضعف، فكيف يتجزأ؟ ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (عمدة القاري) فإن قلت: فلم كرر النار؟ قلت: للمبالغة وللتأكيد أيضًا، أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان، أو جعل للنار أيضًا مراتب. (الكواكب الدراري)
قوله: أبي خليفة: [هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في «تأريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى». (فتح الباري)]
قوله: بما حدثنا: هو متعلق بقوله: «مررنا» أي متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثناه بما حدثنا». (الكواكب الدراري) قوله: هيه: [بكسر الهاءين كلمة استزادة في الحديث، وقد ينون في الوصل. (الكواكب الدراري)] بمعنى إيه، وهو اسم فعل، وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود، و«إيها» بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع البحار)
قوله: وهو جميع: أي مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (فتح الباري)

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ[1]، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[2]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(هاء السكت)

٧٥١١- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[5]، كُلَّ[6] ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ[7]».

(كثيرا يروي عنه البخاري بلا واسطة. (ع)) (ابن المعتمر. (ع، ك، ف)) (النخعي. (ف، ع، ك)) (ابن مسعود. (ك، ف، ع)) (مر الحديث برقم: ٦٥٧١) (أي الرجل) (أي على الله تعالى)

١ ٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ[9] أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ[10] أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(ابن أبي إسحاق السبيعي. (ع)) (سليمان. (ع)) (بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وبالثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي) (مر الحديث برقم: ٦٥٣٩) («الأيمن» الميمنة. (ك، ع)) («الأشأم» المشأمة. (ع، ك)) (أي نصفها أو جانبها. (مج)) (أي لا تستقلوا بالصدقة شيئا)

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(موصول بالسند المذكور. (ع))

٧٥١٣- حَدَّثَنِي[11] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[12] فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ[13] ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، ....

(ابن عبد الحميد. (ع)) (ابن المعتمر. (ع)) (النخعي. (ع)) (السلماني. (ع)) (ابن مسعود) (مر الحديث برقمي: ٧٤١٤، ٧٤٥١)

---

١. بتلك المحامد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. خالد: وللكشميهني: «مخلد». ٥. مرات: وللكشميهني: «مرار». ٦. كل: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فكل».
٧. مرار: وللكشميهني: «مرات». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. منكم: وفي نسخة بعده: «من».
١٠. وينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ينظر». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. إلى النبي ﷺ: كذا للأصيلي. ١٣. يهزهن: وفي نسخة: «يُهَزْهِزُ».

سهر: قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاثة؟ قلت: قيل: هي مترادفة. وقيل: نقيض الكبير الصغير، ونقيض العظيم الحقير، ونقيض الجليل الدقيق، وبضدها تتبين الأشياء. وإذا أطلق على الله، فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به. وقيل: الكبرياء يرجع إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالهما. فإن قلت: لو لم يقل: محمد رسول الله لكفاه. قلت: لا، وهذا شعار تمام الكلمة، كإطلاق: «الحمد لله رب العالمين»، وإرادة السورة بتمامها. فإن قلت: قائلها إن كان في قلبه أدنى الإيمان، فهو داخل تحت ما تقدم، وإن لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبدا؟ قلت: والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وإن لم يكن له خير غير ذلك.

قوله: محمد بن خالد: وفي رواية الكشميهني: «محمد بن مخلد»، والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري، ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد، وقد اختلف فيه، فقيل: هو الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس، نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في «الأطراف». (فتح الباري)

قوله: عن إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عن عبيدة: [بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. (عمدة القاري)]
قوله: حبوا: [هو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الإست. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حجر: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، السعدي المروزي. (عمدة القاري)]
قوله: ترجمان: بفتح التاء وضم الجيم، وبفتحهما وضمهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو من «يترجم الكلام»، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع البحار)
قوله: حبر إلخ: «الحبر» بالفتح والكسر: العالم. و«الإصبع» فيه عشر لغات: ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك الباء، والعاشر الأصبوع. و«الثرى»: التراب الندي. فإن قلت: ذكر =

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
(الزمر: ٦٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ؓ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

لم يسم. (قس) — مر الحديث برقم: ٦٠٧٠ — ابن أبي إياس. (ع)

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ ٢/ ١١١٩
(النساء: ١٦٤)

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.........

بالضم هو ابن خالد. (ع)

---

١. يضحك: وفي نسخة: «ضحك». ٢. والأرض إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾».
٣. حتى يضع: وفي نسخة: «فيضع». ٤. أعملت: وفي نسخة: «أعلمت». ٥. أعملت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «عملت».
٦. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٧. شيبان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. باب قول الله وكلم الله موسى تكليما: وللمروزي وأبي ذر: «باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾».
١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٢. أخبرني: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكلم الله موسى تكليما: غرضه ظاهر، وهو إثبات الكلام لله تعالى، وهو الباب السابع والثلاثون من أبواب الردّ على الجهمية. قال الحافظ: قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازًا، فإذا قال: «تكليمًا» وجب أن يكون كلامًا على الحقيقة التي تعقل، وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلّم» ههنا من «الكلام»، ونقل «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور، وأورد البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ فإنه يزعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، وتقدم في أول «التوحيد» [الرد على الجهمية] أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان؛ لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما. انتهى مختصرًا -

---

سهر = في سورة الزمر خامسا، وهو «الشجر على إصبع»، قلت: ههنا اختصار، والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى؛ إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول، كما تقول لمن استثقل شيئًا: أنا أحمله بخنصري، يحصل منه. والحديث من المتشابهات، فإما التفويض وإما التأويل بمثله. قوله: «يهزهن» أي يحركهن، وفيه إشارة أيضًا إلى حقارته، أي لا يثقل عليه، لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها. و«النواجذ» جمع الناجذة، بالجيم والمعجمة، وهي أخريات الأسنان. فإن قلت: إنه ﷺ لا يزيد على التبسم، قلت: كان ذلك على سبيل الأغلب، وهذا على سبيل الندرة، أو المراد بها ههنا مطلق الأسنان. (الكواكب الدراري)

قوله: يضحك إلخ: ظاهره تصديق الحبر، وقيل: هو ردٌّ له وإنكارٌ من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، وقوله: «تصديقا له» إنما هو من كلام الراوي على فهمه. قال الخطابي: لم يذكر أكثر الرواة «تصديقا»، وقد منعنا عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، والضحك يحتمل الرضاء والإنكار والتعجب، ولو صح يُأول بأنه مجاز عن القدرة، كذا في «المجمع». قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: محرز: [على صيغة اسم الفاعل من «الإحراز» بالمهملة والراء والزاي. (عمدة القاري)]

قوله: في النجوى إلخ: أي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، والمراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني، و«الكنف» بفتحتين: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة، وهو أيضًا من المتشابهات، وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين، وقوله: «يقرره» أي يجعله مقرا بذلك أو مستقرا عليه ثابتا. (الكواكب الدراري)

قوله: كنفه: [من رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (فتح الباري)] قوله: وقال آدم إلخ: [ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما: كذا لأبي زيد المروزي، ومثله لأبي ذر، لكن بحذف لفظ قوله: «عز وجل» ولغيرهما: باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤) قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا، فإذا قال: «تكليما»، وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة، لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عز وجل حقيقةً أو من الشجرة، فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه، فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله تعالى، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، بِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(مر الحديث برقم: ٦٦١٤) (أصله «ما». (ع))

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

(الدستوائي. (ع))

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ...............................

(ابن بلال. (ع، ك)) (بفتح المعجمة. (ك) ابن أبي نمر -بالنون- القرشي المدني.) (لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة) (أي مطلوبك هو خير هؤلاء) (أي لأجل أن يعرج به إلى السماء. (ك))

١. رسول الله: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته».
٣. بكلامه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كلامه». ٤. بم: وفي نسخة: «ثم». ٥. أمر: وفي نسخة بعده: «قد».
٦. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٧. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. ملائكته: وفي نسخة: «الملائكة». ٩. ويذكر: وفي نسخة: «فيذكر». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. أنس: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أنه: وفي نسخة: «إذ». ١٣. آخرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدهم».

ترجمة = وقال القسطلاني: قال القرطبي: «تكليمًا» مصدر معناه التأكيد، وهذا يدل على بطلان قول من يقول: خلق الله بنفسه كلامًا في شجرة يسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما. اهـ

سهر = فهو المتكلم حقيقة، ويؤيده قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ (الأعراف: ١٤٤). وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ههنا بمعنى الكلام، ونقل في «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور. قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى، فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني: إنما يسمع التلاوة دون المتلوّ، والقراءة دون المقروء. (فتح الباري)

قوله: احتج آدم وموسى إلخ: أي تحاجا وتناظرا، و«أخرجت» أي كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة، و«بم تلومني» أي بما تلومني، وفي بعضها: «ثم»، بالمثلثة، و«فحج» أي غلب آدم على موسى بالحجة. فإن قلت: فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي، حيث قال ﷺ: «ألا تصلون؟» فقال علي: أنفسنا بيد الله تعالى إن شاء أن يبعثنا للصلاة بعثنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤) قلت: ههنا صار ﷺ محجوجا؛ لأن هذه الآية كانت في دار التكليف، والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة، بخلاف مناظرتهما؛ فإنه في دار أخرى، وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق، فلا فائدة لتلك المناظرة إلا تخجيل آدم فقط، وليس ذلك مكانه. (الكواكب الدراري)

قوله: وبكلامه: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري»] قوله: يجمع إلخ: أي في صعيد العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني، و«يريحنا» من «الإراحة» بالراء، يعني: يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (الكواكب الدراري) قوله: التي أصاب: [فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: تمام الحديث، وهو قول إبراهيم ﷺ لهم: «عليكم بموسى فإنه كليم الله». (الكواكب الدراري)] قوله: قبل أن يوحى إليه: [قال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء أو المعراج مثلا. (فتح الباري)] قال النووي: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه أحد، وأيضًا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ أقول: وقول جبرئيل في جواب بواب السماء؛ إذ قال: «أَبُعِثَ»: نعم، صريح في أنه كان بعده. (الكواكب الدراري) في دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس -بمعجمة ونون مصغرا- كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه. (فتح الباري)

قوله: فقال أولهم إلخ: فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب ابن عمه. (فتح الباري)]

قوله: فكانت تلك الليلة: [الضمير المستتر في «فكانت» لمحذوف، وكذا خبر «كان»، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر ههنا. (فتح الباري) لم يقع شيء آخر فيها. (الكواكب الدراري)]

فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا[1] بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

فرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه. (مج) — بالتشديد. (ك) — الإنقاء إخراج الخ، كذا يفهم من «المجمع»

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ[2]: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. يَسْتَبْشِرُ[3] بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ[4]، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا[5] يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ[6] فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي[7]، فَنِعْمَ[8] الِابْنُ أَنْتَ.

استفهام بتقدير الأداة — على لسان من شاء كجبرئيل. (ف) ولذا استفهموا

فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ[9] فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقَالَ[10]: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هُوَ هَذَا[11] الْكَوْثَرُ

نهر مصر. (ك، ع) — أي في النهر. (ف) أي طينه. (ف) بالمعجمة وبالفاء والراء، هو مسك جيد إلى الغاية شديد ذكاء الريح. (ك، ع)

١. فحشا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحشي». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. يستبشر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فيستبشر».
٤. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٥. بما: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ما». ٦. أبوك: وللأصيلي بعده: «آدم». ٧. بابني: وفي نسخة: «يا بني».
٨. فنعم: وفي نسخة: «نعم». ٩. يده: وللأصيلي: «بيده». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. هو هذا: وفي نسخة: «هذا هو».

سهر: قوله: فلم يرهم إلخ: أي بعد ذلك، «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن يكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، وأقوى ما يستدل به لأن المعراج كان بعد البعثة: قوله في هذا الحديث نفسه: «إن جبرئيل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم»، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل، وأما قوله في آخره: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام» فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يأول قوله: «استيقظ»: أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحي إليه استغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكني عنه بالاستيقاظ. (فتح الباري) وقال الكرماني: ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة، وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (عمدة القاري)

قوله: فشق جبرئيل: قال ابن التين: وهو الأشبه في الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء، وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر. (عمدة القاري) قوله: لبته: [بفتح اللام وشدة الموحدة، موضع القلادة من الصدر. (الكواكب الدراري)] قوله: بطست: [هو الإناء المعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو بفتح الطاء وكسرها، ويقال بالإدغام: طس. (عمدة القاري)] قوله: تور: [بفتح الفوقانية وبالواو والراء، إناء يشرب فيه. (الكواكب الدراري) ليس في رواية أبي ذر الذي برقم: ٣٤٩ ذكرُ تور.] قوله: محشوا إلخ: قال العيني: «محشوًّا» حال من «التور» الموصوف بقوله: «من ذهب»، وأما «إيمانا» فمفعول قوله: «محشوا»؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، و«حكمة» عطف عليه، ويحتمل أن يكون أحد الإنائين، أعني الطست والتور، فيه ماء زمزم، والآخر المحشو بالإيمان، وأن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانةً له عن التبدد في الأرض، والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان، فالمراد سببهما مجازا. (إرشاد الساري)

قوله: ولغاديده: [بغين معجمة ودالين جمع «الغدود» أو «الغديد»، اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، قاله الجوهري. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني إلخ. كذا في «عمدة القاري»] قوله: ثم عرج إلخ: إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف، تقديره: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج. (فتح الباري) قوله: يستبشر به: [كأنهم علموا أنه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك. (فتح الباري)] قوله: يطردان: [بتشديد الطاء المهملة. (إرشاد الساري) أي يجريان. (فتح الباري)] قوله: والفرات: [نهر عليه ريف العراق. (الكواكب الدراري) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى، ومقرهما في سماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض. (فتح الباري)] قوله: عنصرهما: [مرفوع بالبدلية. (الكواكب الدراري) بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة، هو الأصل. (الكواكب الدراري)] قوله: هو هذا الكوثر إلخ: هذا مما يستشكل من رواية شريك؛ فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السابعة، ويحتمل أن يكون ههنا تقديره: ثم مضى به في السماء إلى السماء السابعة، فإذا هو بنهر. (إرشاد الساري) هكذا الجواب في «فتح الباري»، لكن قال العيني: وفيه تأمل.

الَّذِي قَدْ خَبَأَ[١] لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ[٢] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ[٣]؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ[٤]: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى[٥] الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٦] السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ[٧]، فَأَوْعَيْتُ[٨] مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ[٩] كَلَامِ اللهِ[١٠]، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ، لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ[١١]. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ[١٢] فِيمَا يُوحِي[١٣] اللهُ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

بفتح الهمزة والعين. (قس)

أي بسبب أن له فضل كلام الله إياه. (ك، ع)

أصل التدلي: النزول إلى الشيء حتى يقرب منه. (ف)

---

١. خبأ لك: وللكشميهني: «حباك» [بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الألف كاف. (إرشاد الساري) أي أعطاك].
٢. به: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. معك: وفي نسخة: «معه». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. إلى: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. السماء: كذا لأبي ذر.
٧. قد سماهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي: «قد سماهم منهم». ٨. فأوعيت: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فوعيت». ٩. بتفضيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. كلام الله: وفي نسخة: «كلامه لله». ١١. أن يرفع إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ترفع علي أحدا». ١٢. فأوحى إلخ: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأوحى الله فيما يوحي الله إليه [وفي نسخة: «يوحي إليه»] خمس». ١٣. يوحي: وفي نسخة: «أوحي».

سهر: قوله: خبأ: [بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز، أي ادخر لك ربك. (إرشاد الساري)] قوله: فأوعيت: [كذا روي، فإن صح يراد: أدخلته في وعاء قلبي، ولو روي «وعيت» بمعنى حفظت وفقهت، لكان أظهر. (مجمع البحار) لكن في «القاموس»: وعاه يعيه: حفظه وجمعه، كـ«أوعاه» فيهما.] قوله: في السابعة: المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان حالة العروج في السادسة.وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك، كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: كلام الله: [منه تؤخذ المطابقة. كذا «في عمدة القاري»] قوله: لم أظن إلخ: قال ابن بطال: فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ (الأعراف: ١٤٤) أن المراد بالناس ههنا البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمدا، عليه، وعليهما الصلاة والسلام، بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (فتح الباري)

قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى: كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره؛ فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله. (فتح الباري)

قوله: المنتهى: [أي منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله أو أعمال العباد ونحوه.] قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى إلخ: قيل: مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى، و«تدلى» أي طلب زيادة القرب، و«قاب قوسين» هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة، ومن الله إجابته ورفع درجته إليه. والقاب: ما بين مقبض القوس والسية، بكسر المهملة وخفة التحتانية، وهي ما عطف من طرفيها، ولكل قوس قابان، فقيل: أصله قابي قوس. قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقا منه؛ لقوله: «دنا فتدلى»؛ فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: «وهو مكانه»، لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه، فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثلٌ ضربَ؛ ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله. ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ثم إن شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أوّلوا التدلي، فقيل: تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا، وقيل: تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحا أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أولوا «مكانه» بمكان النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) أي في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر: جزمُ الخطابي بأنه كان في المنام متعقبٌ بما تقدم تقريره قبل، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثيرَ له، فأدنى أمره فيها أن تكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثيرٌ لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع أصلًا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، كما أشار إليه الكرماني أيضًا بقوله: «لم يثبت في شيء صريحا»، ففيه نظر، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله، قال: والمعنى: دنا أمره وحكمه، وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ (النجم: ١٣) قال: دنا منه به، وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك. ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك: الأول: أمكنة الأنبياء في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. -

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».
أي أمرك أو أوصى لك. (ك)
قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرَئِيلُ أَنْ[1] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا».

فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا[2] فَضَعُفُوا وَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.
أي الخمس. (ف)
أي من بني إسرائيل. (ف) جمع الجسد: الشخص. (ف) البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل: البدن أعالي الجسد دون أسافله. (ف)

كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ[3] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ؛ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرَئِيلُ، فَرَفَعَهُ[4] عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ[5] وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ[6] عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ[7] خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.
أي في كل. (قس) أي المرة الخامسة. (ع)
تأكيد لجملة: «لا يبدل ...» أي هي كما فرضت وهو اللوح المحفوظ. (قس) بيان وتفسير لما قبله أي وعلى أمتك. (قس)

فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ[8] مُوسَى: قَدْ وَاللهِ، رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ[9] إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ[10] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ[11] إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ[12] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[13] الْحَرَامِ.
ﷺ. (قس)

---

١. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أي». ٢. هذا: وللكشميهني وأبي ذر: «هذه». ٣. يلتفت: وللمستملي والحموي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «يَتَلَفَّتُ». ٤. فرفعه: وللمستملي: «يرفعه». ٥. وأسماعهم: و للأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وأبصارهم». ٦. فرضت: ولأبي ذر: «فرضته». ٧. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ارجع: وفي نسخة: «فارجع». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. أختلف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اختلفت». ١٢. فاستيقظ: وفي نسخة: «واستيقظ». ١٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد» [بغير ألف ولام في الأول. (إرشاد الساري)].

سهر: = الثالث: كونه مناما. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. والخامس: مخالفته في أن عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا. السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وافقه رواية غيره كما بين. السابع: ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل. التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة. العاشر قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه. الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس. الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست. انتهى ملخصًا. وقد بين جواب كل ما أمكن جوابه أو تسليمه من الشارحين، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة» ورقم: ٣٣٤٢ من «كتاب بدء الخلق» ورقم: ٣٥٧٠.

قوله: وهو: [الضمير للنبي ﷺ، أي إنما هو في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. كذا في «فتح الباري»] قوله: راودت: [من الرود، من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب. (فتح الباري) من المراودة وهي المراجعة. (عمدة القاري) أي طلبت وأردت. (الكواكب الدراري)] قوله: يلتفت: [وفي رواية الكشميهني بتقديم المثناة وتشديد الفاء. (إرشاد الساري)] قوله: فرفعه: [في رواية المستملي: «يرفعه»، والأول أولى. (فتح الباري)] قوله: عند الخامسة: هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمسًا، وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك، ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي»، وههنا صرح بأنه راجع في الأخيرة، وأن الجبار سبحانه قال له: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي، وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين، فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. قال الداودي: وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي، ولا يثبت؛ لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. انتهى وأغفل الكرماني رواية ثابت، فقال: إذا خفف في كل مرة عشرًا كانت الأخيرة سادسة، فيمكن أن يقال: ليس فيه حصر؛ لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر. (فتح الباري) قوله: لا يبدل: [تمسك به من أنكر النسخ، ورد بأن النسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول. (فتح الباري)] قوله: قد إلخ: [جواب قسم محذوف، أي والله لقد راودت. (الكواكب الدراري) داخل على «راودت» والقسم مقحم بينهما للتأكيد. (الكواكب الدراري)]
قوله: أختلف إليه: [بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي أي ترددت وذهبت ورجعت. (الكواكب الدراري)] قوله: فاهبط بسم الله: ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكره عقيب قوله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت ...»، وليس كذلك، بل الذي قال له جبرئيل عليه السلام، وبذلك جزم الداودي. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فاستيقظ: وفي بعضها بالمتكلم، ففيه التفات. (الكواكب الدراري) أي استيقظ رسول الله ﷺ والحال أنه في المسجد الحرام. (عمدة القاري)

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢/ ١١٢١

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[عبد الله. (ع)] [مر الحديث برقم: ٦٥٤٩]

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». ....

[مصغرا، ابن سليمان. (ع)] [ابن علي. (ع)] [الواو للحال. (ع)] [لم يسم. (قس)] [هو مفعول «يحدث». (ع)] [بصيغة الماضي. (قس)] [الهمزة للاستفهام والواو للعطف. (ع، ك)] [بالنصب. (ع)] [بالرفع فاعل «تبادر» يعني نبت قبل طرفة عين. (ك، ع)] [أي خذه. (ع)]

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. استأذن: وللحموي وأبي ذر: «يستأذن». ٤. لكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لكن».
٥. فتبادر: وللكشميهني وأبي ذر: «فبادر»، وفي نسخة: «فيبادر». ٦. يشبعك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسعك».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب مع أهل الجنة: غرض الترجمة كالتراجم السابقة ظاهر، وهو ما بصدده من إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى من وجوه متنوعة. قال الحافظ: ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له اهـ.

سهر = قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلة، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١٨)، فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام. وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. انتهى وهذا كله ينبني على توحد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة، فلا يحتاج لذلك.

تنبيه: قيل: اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء؛ لأنه أول من يلقاه عند الهبوط؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل». قال القرطبي: وأما قول من قال: لأنه أول من لاقاه بعد الهبوط، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في الصعود في السادسة. انتهى وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبطل الرد المذكور، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: والخير: [قيل: الشر أيضًا بيده؛ لأنه لا مدبر إلا الله تعالى. وأجيب بأنه خصصه رعايةً للأدب، والكل بالنسبة إليه تعالى خير. (عمدة القاري)]

قوله: ألا أعطيكم: قيل: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقل الكرماني. ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن جملتها اللقاء فلا إشكال. (فتح الباري) قوله: فلا أسخط بعده أبدا: [قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار: أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين. (فتح الباري)] قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة، وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩) و﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢). وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة، فتفضل عليهم بالدوام، فارتفع الإشكال جملة. (فتح الباري) قوله: سنان: [بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى. (عمدة القاري)] قوله: أولست: [أي ما رضيت بما أنت فيه من النعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأسرع: [فيه حذف، تقديره: فأذن له فزرع فأسرع. (فتح الباري)] قوله: تكويره: [أي جمعه كما في البيدر. (عمدة القاري) التكوير: الزيادة والإدارة. (عمدة القاري)] قوله: لا يشبعك: كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع، وللمستملي: «لا يسعك» بالمهملة بغير موحدة من الوسع. واستشكل قوله: «لا يشبعك شيء» بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ (طه: ١١٨)، وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة، وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب: أن لا شبع فيها؛ إذ لو كان لمنع دوام الأكل المستلذ. (فتح الباري)

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مر الحديث برقم: ٢٣٤٨

٢/ ١١٢١ ٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (يونس: ٧١، ٧٢) غُمَّةٌ: غَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ﴾ (يونس: ٧١) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقْ فَاقْضِ.

(أي عظم. (ع)) (أي مكثي بين أظهركم. (ع))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) إِنْسَانٌ (أي مشرك. (ك)) يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ (تفسير للمأمن. (ك)) حَيْثُ جَاءَ. ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النبأ: ٢): الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ.

---

١. اذكروني: وفي نسخة: «فاذكروني». ٢. غم: وفي نسخة: «هم». ٣. أنزل: ولأبي ذر: «يُنَزَّل».
٤. حتى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «حين». ٥. وعمل: وللأصيلي وأبي ذر: «عملا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء إلخ: الأوجه عندي: أنه أشار إلى تفسير الآية مع إثبات ما هو بصدده، وهو إثبات كلامه تعالى. وقال الحافظ: لم يذكر المصنِّف في هذا الباب حديثًا مرفوعًا، ولعله بيّض له فأدمجه النساخ كغيره، واللائق به الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» إلى آخر ما ذكره.

سهر: قوله: قرشيا: قال الداودي: قوله: «قرشيا» وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليله يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعا صدق قوله: إن الزارع المذكور منهم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله: [المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكرًا ومذكورًا بمعنى الأمر والدعاء. (الكواكب الدراري)] أي ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات، وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالته إلى الخلائق، يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل لغيرهم. وقال بعضهم: الباء في لفظ الأمر بمعنى «مع». (الكواكب الدراري)]
قوله: لقوله تعالى فاذكروني إلخ: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢): إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: «اذكروني ...»: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الأربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد. (فتح الباري) قوله: واتل عليهم نبأ نوح إلخ: قال ابن بطال: أشار إلى أن الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته. وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه. (فتح الباري) قوله: غمة إلخ: [هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (يونس: ٧١). (فتح الباري)] أي ما في بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ (يونس: ٧١) ففسر الغمة بالهم والضيق، وفسر مجاهد «اقضوا» بـ«اعملوا»، أي ما في أنفسكم من إهلاكي ونحوه من سائر الشرور، وقال: معنى الآية: فافرق فاقض، يعني أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا يبقى غمة، أي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان، ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا، ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها: يقال: «افرق فاقض»، فلا يكون مسندا إلى مجاهد. (الكواكب الدراري)
قوله: إنسان يأتيه إلخ: تفسير مجاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) قوله: «إنسان» أي مشرك، يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فأعرض عليه القرآن، وبلغه إليه، وآمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن آمن فذاك، وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: النبأ العظيم [قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه ينبأ به. وقال الراغب: «النبأ»: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب، كذا في «فتح الباري».] أي ما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النبأ: ١، ٢) أي القرآن، أي فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ (النبأ: ٣٨) أي قال حقا في الدنيا، وعمل به، فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، قلت: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود، وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (الكواكب الدراري) والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله: «صوابا» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين، فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع. تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا، ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره. (فتح الباري)

* * * * *

١١٢١/٢ ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة: ٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾ (فصلت: ٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (الفرقان: ٦٨) ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ [أي ليبطلن] عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦﴾ (الزمر: ٦٥ - ٦٦)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ (يوسف: ١٠٦) قَالَ [أي في تفسير ﴿وَمَا يُؤْمِنُ ...﴾]: تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللهُ. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ [أراد به تفسير ﴿وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾]. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ (الفرقان: ٢) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (البقرة: ١٥٢) [تفسير للصادقين] الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ.

١. قال يسألهم: ولأبي ذر: «وقال: لئن سألتهم»، وفي نسخة: «ولئن سألتهم». ٢. يسألهم: وللأصيلي: «تسألهم».
٣. فيقولون: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليقولن». ٤. أفعال: وللكشميهني وأبي ذر: «أعمال». ٥. واكتسابهم: وفي نسخة: «وأكسابهم».
٦. تنزل: وفي نسخة: «ننزل». ٧. الصادقين: وفي نسخة بعده: «﴿عَن صِدْقِهِمْ﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادًا إلخ: في «تقرير المكي» ما نصه: تمّ تكفير المعتزلة، وهذا شروع في تكفير الجبرية والقدرية؛ لإثبات الكسب للعباد والخلق لله تعالى على سبيل التواتر الذي منكره كافر، فهذه الأبواب إلى آخر الكتاب مثبِتة للكسب، وبعضها مثبِتة للخلق أيضًا، فافهم. وهذا الباب كالختم على تكفير المعتزلة؛ لأنهم مشركون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ...﴾ (البقرة: ٢٢)، وإنما قلنا: إنهم مشركون؛ لأنهم لما نفَوا الصفات جعلوا الله تعالى كالصنم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. اهـ. قال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، وكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد: بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله، وتضمّن الردّ على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلًا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها. والمذهب الحق: أن لا جبر ولا قدر، بل أمر بين أمرين. قال الحافظ: وقد أطنب البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» في تقرير هذه المسألة، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فيه. وغرضه ههنا: الردّ على من لم يفرق بين التلاوة والمتلوّ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلّقة بذلك، مثل «باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾» (القيامة: ١٦)، و«باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾ (الملك: ١٣)» وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ... إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله: فلا تجعلوا لله أندادا: الند بكسر النون وتشديد الدال، يقال له النديد أيضًا، وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل: ند الشيء: من يشاركه في جوهره، وهو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل من غير عكس. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى، سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرا، فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه خلق أفعاله، ومنها ما يحذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبّخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك. وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله وشركاء له، ولهذا عطف «ما ذكر في خلق ...» عليه. وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر، ولكن أمر بين أمرين. فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدرة الذي تدعيه المعتزلة، وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية.

فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها، بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل «باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾» (القيامة: ١٦) و«باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ﴾» (الملك: ١٣). واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق.*والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة؛ صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا، فإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة. قال البيهقي: وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة؛ لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، وظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد، وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا، كذا في «فتح الباري».

قوله: مشركون: [فإن قلت: الإيمان والكفر يعني الشرك لا يجتمعان؟ قلت: الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله، فيجتمع بأنواع من الكفر. (الكواكب الدراري)] قوله: وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم: عطف على «قول الله» مضافا إليه «الباب»، والخلق لله والكسب للعباد. (الكواكب الدراري) واحتج على ذلك بقوله: «وخلق كل شيء»؛ لأن لفظة «كل» إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد. (عمدة القاري) قوله: كل شيء: [والكسب شيء، فيكون مخلوقا لله تعالى. (فتح الباري)]
قوله: ما تنزل الملائكة: قال الكرماني: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ (الحجر: ٨) بالنون ونصب الملائكة، فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، وبالياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (عمدة القاري) قوله: ليسأل الصادقين: [هو لبيان الكسب حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه. (الكواكب الدراري)]
قوله: الرسل: [التفسير بهم بقرينة السابق عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾.]

﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] (يوسف: ١٢) عِنْدَنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ (الزمر: ٣٣) بِالْقُرْآنِ[2]، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. تفسير

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ[3] نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ[4] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

(ابن عبد الحميد. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٨١١ — بفتح المهملة الزوجة. (ك))

٢/ ١١٢٢ ٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ[5] وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٢)

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرٌ[7] شَحْمُ[8] بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ[9] فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: ....

(عبد الله بن الزبير — ابن عيينة. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — ابن جبر بفتح الجيم المفسر المكي. (ع) — ابن مسعود. (ع) — بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء. (ك))

---

١. لحافظون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حافظون». ٢. بالقرآن: وفي نسخة: «القرآن». ٣. لله: وللحموي: «له».
٤. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٥. ولا أبصاركم ... تعلمون: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا سفيان: حدثنا منصور» [سقط ذكر جرير من بينهما]. ٧. كثير: وفي نسخة: «كثيرة». ٨. شحم: وللأصيلي: «شحوم». ٩. قليل: وفي نسخة: «قليلة».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى. اهـ كذا في هامش النسخة الهندية. قلت: وعلى هذا تكون الترجمة مكررة؛ فإن هذه الصفة قد تقدمت في الباب التاسع. ولذا ردّ عليه الحافظ إذ حكى هذا الوجه عن ابن بطال، ثم قال: وقد تقدّم في أوائل «التوحيد» في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)، والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلّم متى شاء. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار المؤلف في هذا الباب إلى ردّ فريق من أهل السنة أن الإرادة خلق العبد، ليس فيه دخل لله تبارك وتعالى. وإنما ألجأ إليه فريق منهم بما أورد عليهم بأن العبد ليس له الاختيار، بل هو مجبور محض، فكيف العقاب والعذاب. اهـ وقال الكرماني: قيل: المقصود من الباب إثبات علم الله تعالى والسمع، وإبطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر، وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر؛ لعلّه أن الكل بالنسبة إليه تعالى سواء، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: والذي جاء بالصدق بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه: وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ (الزمر: ٣٣) هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه. قوله: بالصدق: [قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾. (الكواكب الدراري)] قوله: وصدق: [هو أيضًا للكسب؛ إذ أضيف التصديق إلى المؤمن، لا سيما أضاف العمل أيضا إلى نفسه حيث يقول: عملت. (الكواكب الدراري)] قوله: شرحبيل: [بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا، ومنهم من يمنع الصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: أن تجعل: [المراد ههنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا. (الكواكب الدراري)] قوله: تخاف أن يطعم: فإن قلت: هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضًا، قلت: مفهومه لا اعتبار له؛ إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب، ولا بيانا للواقع، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) ثم لا شك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم. وكذا الزنا بزوجة الجار؛ فإنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (الكواكب الدراري)
قوله: وما كنتم تستترون إلخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى، وإذ ثبت أنه سميع وجب كونه سامعا يسمع، كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالما لما يعلم، خلافا لمن أنكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات يعني وصفه بأنه عالم بالمعلومات. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا، كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة، ثم أنزل إلى الأرض»، نحو ما رواه أحمد في «مسنده». (فتح الباري) قوله: أبي معمر: [بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي. (عمدة القاري)] قوله: البيت: [أي الكعبة شرفها الله تعالى؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويحتمل الجنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كثيرة شحم بطونهم: إشارة إلى وصفهم، وقوله: «بطونهم» مبتدأ و«كثيرة شحم» خبره، و«الكثيرة» مضافة إلى الشحم، هذا إذا كان «بطونهم» مرفوعا، وإذا كان مجرورا بالإضافة يكون «الشحم» الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء، و«كثيرة» مقدما خبره، واكتسب [أو أنث بتأويل شحم بشحوم. (فتح الباري)]. الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة.] وكذلك الكلام في «قليلة فقه قلوبهم». [قال في «المصابيح»: هذا غلط؛ لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه مثل «قطعت بعض أصابعه»، فلا يجوز «غلام هند ذهبت»، كذا في «إرشاد الساري».] =

أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا[١]، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا[٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

مر الحديث برقمي: ٤٨١٦ و٤٨١٧

٢/ ١١٢٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩) وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

المعنى يحدث عندهم ما لم يكونوا يعلمونه. (ف)

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أي إحداثه. (ك)

«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ[٣] أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[٤]، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

أراد بإيراد هذا التعليق ههنا جواز الإطلاق على الله بأنه محدث (بكسر الدال) لقوله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»، ولكن إحداثه لا يشبه إحداث المخلوقين. (ع)

١. إن أخفينا: وفي نسخة: «إذا خافتنا». ٢. أخفينا: وفي نسخة: «خافتنا». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. يشاء: وفي نسخة: «شاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله كل يوم هو في شأن إلخ: بسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في غرض المصنّف بهذه الترجمة وأقوال العلماء في ذلك، وقالا: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأبطل الأول وأجاز الثاني. وقال: وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو غلط. وقال الكرماني: الغالب أن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى به، ولا بما نسبه إليه؛ إذ لا فرق بينهما عقلًا وعرفًا ونقلًا. وقال شارح التراجم: مقصوده: أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا، وكذا ما أحدث من أمر الصلاة؛ فإنه بالنسبة إلى عِلمنا. اهـ وفي «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩) وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. وقوله: «إن حدثه لا يشبه ...» أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية، انتهى من هامش «اللامع».

سهر = قوله: «أترون» بالضم أي أتظنون، ووجه الملازمة فيما قال: «إن كان يسمع ...» هو أن نسبة جميع المخلوقات إلى الله تعالى على السواء. فإن قلت: الذي أصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقية ما قال، ولم يقطع به، بل شك بقوله: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: في شأن: [أي يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويجيب داعيًا. (عمدة القاري)] قوله: وما يأتيهم إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث؛ اعتمادا على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو خطأ؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول؛ لأنه تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا﴾ (الطلاق: ١٠-١١) فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي، فسماه ذكرا وأضافه إليه؛ إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه.

وقال بعضهم في هذه الآية: إن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئًا بعد شيء، فكان نزوله يحدث حينا بعد حين، كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين العلم، قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري؛ لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للإنزال، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرماني: صفات الله سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهيات. والثانية: هي القديمة. والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة، ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث، وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة، فالمذكور - وهو القرآن - قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر؛ لأن البخاري لا يقصد ذلك، ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا. وقال ابن المنير: قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ «محدث» على الحديث، فمعنى «الذكر محدث» أي يتحدث به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، قال له هشام: محدث إلينا يحدث إلى العباد، قال: إنما المراد أنه محدث إلى النبي ﷺ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما.

قال ابن التين: احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق، والجواب: أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه، الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ (ص: ١) والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والذكر بمعنى الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (الزخرف: ٤٤) ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) قال: فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه، وهي كلها محدثة: كان حمله على إحداها أولى ولأنه لم يقل: ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا، وقيل: محدث عندهم، «ومن» زائدة للتوكيد. قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات، وليس فيما احتجوا به أشد إلباسا من ثلاث آيات قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) و﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ (النساء: ١٧١) و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) قالوا: إن قلتم: «إن القرآن لا شيء» كفرتم، وإن قلتم: إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم: «ليس بمحدث»، رددتم القرآن. قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠١) فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠) فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من الشيء الذي قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وقد أخبر أنه خلقه بقوله، فدل على أن كلامه قبل خلقه، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة؛ لقوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١) ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ﴾ (آل عمران: ٥٩)، وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، كذا في «فتح الباري».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ
(المديني. (ع)) (المصري. (ك)) (السختياني. (ع))
تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.
(فيه المطابقة. (ع)) (أي خالصا. (مجمع))

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي[١] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:
(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن عتبة بن مسعود. (ع))
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا[٢] بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛
(حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ الآية. (ك، ع))
لِيَشْتَرُوا بِهِ[٣] ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! وَلَا[٤] وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[٥].
(مع أن كتابهم محرّف فلِمَ تسألون أنتم عنهم؟ (ك، ع)) (إسناد المجيء إلى العلم مجاز كإسناد النهي إليه. (ك، ع))

٢/ ١١٢٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ[٦] يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
(ترجمة) (سهر) (أي بالقرآن. (ع)) (سهر)
(المقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله تعالى من جبريل ﷺ. (ك))

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا[٧] ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».
(سهر)

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، وفي نسخة: «عن». ٢. فكتبوا: وفي نسخة: «كتبوا».
٣. به: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بذلك». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٥. عليكم: وللمستملي: «إليكم». ٦. حيث: وفي نسخة: «حين».
٧. ما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا والحموي وأبي ذر: «إذا ما»، وفي نسخة: «ما إذا»، وللكشميهني أيضا: «إذا»، وفي نسخة: «حيث».

ترجمة: قوله: باب قول الله لا تحرك به لسانك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات أن للمرء أفعالًا، وليس هو بمجبور محض، وأن لله تعالى أفعالًا، والروايات مصرّحة بهذَين المعنيين بحيث لا يفتقر إلى بيان. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي»: باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ ...﴾ فالقرآن يتحرّك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله ﷺ، فكما أن الله تعالى بتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث، فكذلك القرآن. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند رحمه الله»: أشار المؤلف بهذا الباب إلى أن حروف القرآن حادثة؛ لأن هذا التحريك بالقرآن هو فعل العبد، وما يلزم من التحريك هو الصوت، وما يظهر من الصوت هو الحرف، فظاهر أن الحرف يكون حادثًا أيضًا. ولم يصرِّح به؛ لئلا يعترض عليه بكونه معتزليًا قائلًا بحدوث القرآن. ومع هذا اتّهمه الناس بالاعتزال في خلق القرآن. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذَين الحديثين الموصول والمعلّق الردّ على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور - وهو الله سبحانه وتعالى - قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا. اهـ وقال الكرماني: والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله تعالى من جبريل، انتهى كله من هامش «اللامع».

سهر: قوله: عهدا: [قد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظا آخر غيره؛ فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب»، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث»، وهو أليق بمراده. (فتح الباري)] قوله: لم يشب: [أي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة. (الكواكب الدراري)] قوله: أحدث: [أي لفظا؛ إذ القديم هو المعنى القائم به تعالى، أو نزولا وإخبارا من الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: قول الله لا تحرك به لسانك إلخ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يؤجر عليه، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ (القيامة: ١٨) فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله؛ فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك. انتهى والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ، بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: وفعل النبي ﷺ: [قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه، فلما نزلت صار يستمع، فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه. (فتح الباري)]

قوله: أنا مع عبدي ما ذكرني: قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي في زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه»، أي تحركت باسمي، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك. انتهى ملخصًا وقال الكرماني: المعية معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد: ٤) فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية. (فتح الباري)

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ:
أبو بكر الهمداني. (ع)
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ (القيامة: ١٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ
أي يحاول ويزاول. (ك)
كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ
بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ (القيامة: ١٦، ١٧) قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ (القيامة: ١٨) قَالَ:
مر الحديث برقم: ٥
فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ
النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٢/ ١١٢٣ ٤٤- باب قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ (الملك: ١٣، ١٤)

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: يَتَسَارُّونَ.
قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ۝﴾. (ك)

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:......
جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس. (ع)

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كان: وفي نسخة: «فكان»، وفي نسخة: «وكان». ٣. أنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. أنا: وفي نسخة: «فأنا».
٥. كان: وفي نسخة: «رأيت». ٦. أقرأه: ولأبي ذر بعده: «جبرئيل». ٧. يتسارون: وفي نسخة: «يتشاورون». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به إلخ**: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى أن القول أعمّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره؛ فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله، وهو من صفات ذاته، فليس بمخلوق؛ لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) بعد قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾. قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر إلى أن قال الحافظ: قال ابن المنير: ظنّ الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظنّ، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر عِدَّة أحاديث دالة على ذلك، فبيّن النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمدّ وألين من بعض. اهـ قلت: وتعقّب ابن المنير كلام ابن بطال صحيح، وإلا لزِم التكرار؛ فإن هذا الغرض أعني إثبات صفة العلم لله تعالى قد تقدَّم في الباب الرابع من «باب قول الله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝﴾ (الجن: ٢٦).

سهر: قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة الوضّاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: التنزيل: [كان ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يعجل به؛ ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعده الله بتعالى بضمان حفظه وفهمه. (الكواكب الدراري)] قوله: لتعجل: [أي لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (مجمع البحار) هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة؛ فإن المراد بقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ في الآيتين القراءة، لا نفس القرآن. (فتح الباري)]
قوله: **وأسروا قولكم الآية**: قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ (الرعد: ١٠) وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾ (الأنفال: ٤٣)، ثم قال عقيب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. فإن قيل: قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى القائلين. قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه؛ فإنه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم، فتعين رجوع قوله: «خلق» إلى قولهم؛ ليتم تمدحه بالأمرين، وليكون أحدهما دليلا على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى، فوجب أن يكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى. وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة؛ لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن يكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك، فقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. (فتح الباري) قوله: يتسارون: [بتشديد الراء والسين المهملة، وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل، أي يتراجعون فيما بينهم سرًّا. (فتح الباري) أي فيما بينهم بكلام خفي. (الكواكب الدراري)]
قوله: زرارة: [بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى. (عمدة القاري)] ابن واقد الكلابي النيسابوري. (عمدة القاري)] قوله: بشر: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة. (عمدة القاري)]

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ[1] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

مر الحديث برقم: ٤٧٢٢ — بالنصب والرفع. (ع) — أي الجهر والمخافتة

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

حماد بن أسامة. (ع) ابن عروة. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو عَاصِمٍ[3]: أَخْبَرَنَا[4] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

الضحاك. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) محمد بن مسلم الزهري ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — أي في آخر الحديث. (ع) أي بالقرآن. (ع)

٢/ ١١٢٣ ٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ[5] آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[6]، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ[7] مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ[8]»

فَبَيَّنَ اللهُ[9] أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ[10] ....

أي قيام الرجل. (ك) أي بالقرآن. (ك) حيث أسند القيام إليه. (ك)

١. سمع: وفي نسخة: «سمعه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. رجل: وفي نسخة: «ورجل». ٦. والنهار: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «وآناء النهار». ٧. مثل: وفي نسخة: «بمثل».
٨. يفعل: وفي نسخة: «فعل». ٩. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «النبي ﷺ». ١٠. قيامه بالكتاب: وللحموي: «قراءته الكتاب».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ رجل آتاه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا والباب الذي يليه معقودان لعين ما عقد له الباب المتقدِّم عليهما من أن لله تعالى أفعالًا في خلقه، وللعباد أفعالًا، فتفكَّر فيه. اهـ وفي هامشه: قال العيني تبعًا للكرماني: غرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدِّم عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «رجل آتاه القرآن إلخ» فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلوّ يقوم العبد به. اهـ وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد ذكر هذا الحديث: فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله. اهـ

سهر: قوله: مختف: [قيل: كان النبي ﷺ مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء؟ وأجيب بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر، أو ما كان له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار؛ لاستغراقه في ذلك.] قوله: الدعاء: [أشار بهذا إلى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية. (عمدة القاري) وقال الكرماني: يعني أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي أي الدعاء، لا معناها الشرعي أي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليمة.] قوله: إسحاق: [قال الحاكم: هو ابن نصر. وقال الغساني: هو ابن منصور. وهو أشبه. (الكواكب الدراري)] قوله: ليس منا الحديث: أي ليس من أهل سنتنا، وليس المراد من أهل ديننا. و«لم يتغن» أي لم يجهر بقراءة القرآن. و«غيره» هو صاحب لأبي هريرة. وقيل: أي من لم يستغن به. قال شارح التراجم: فيه أن الجهر مطلوب، وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) دليل على أن قولهم مخلوق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ١١٠) أي بقراءتك، دل على أنها فعله، وكذلك: «من لم يتغن» أضاف الفعل إليه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، حيث قال: من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد ابتدع، وروي أن البخاري سئل عن ذلك، فقال: أعمال العباد كلها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك. أقول: الحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب، نعم المقروء والمذكور والمكتوب قدم، ثم إن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القدم هو المعنى القائم بذات الله، وأما اللفظ فحادث. (الكواكب الدراري)

قوله: غيره: [أي غير أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: قول النبي ﷺ: فإن قلت: الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو خرم غريب ملبس، فما وجهه؟ قلت: هو مخروم، لكن ليس غريبا ولا متلبسا؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا، وهو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدًا ومحسودا؛ إذ المراد من «رجل» ثانيا هو الحاسد، ومن «مثل ما أوتي» هو القرآن لا المال، وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فبين: [ليس في كثير من النسخ إلا قول: «فبين» فقط، ولذا قال الكرماني: أي النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢). وَقَالَ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ (الحج: ٧٧)

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ[1] آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ[2]».

(ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع) بالتأنيث. (قس) أي ساعات الليل. (ك، ع) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٦، ٧٣ أي الحاسد. (ع))

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[3] الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ[4] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

(هو ابن المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع) أي خصلة رجل. والمناسبة بين الخصلتين أنهما يزيدان بالإنفاق. (مج) أي علي بن عبد الله)

١. من: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. عمل: وفي نسخة: «يعمل». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٤. يقوم به: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتلوه».

ترجمة: قوله: ومن آياته خلق السماوات والأرض إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فالمراد منها: اختلاف ألسنتكم؛ لأنها تشمل الكلام كله، فتدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، ثم قال: قال ابن المنير: دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمَّى تغنيًا، وهذا هو الحق اعتقادًا لا إطلاقًا؛ حذرًا من الإيهام وفرارًا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد كذب، وإنما قلت: «إن أفعال العباد مخلوقة». قال: وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: ومن آياته الآية: الآيتان، أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم؛ لأنها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ. (فتح الباري) الظاهر أنه ذكر الآيتين لأجل أمرين، أحدهما: أن الخلق من الله في الأفعال والأقوال، إليه يشير الآية الأولى، والثاني: أن الكسب من العباد فيهما، وهما منسوبان إلى العباد باعتبار الكسب. (الخير الجاري) قوله: ألسنتكم: [أي لغاتكم؛ إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا تحاسد: المراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب، ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم، أي لا غبطة محمودة إلا في هاتين. (مجمع البحار) قوله: اثنتين: [وفي بعضها: «اثنين» وهو ظاهر. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجل إلخ: [أي خصلة رجل، ليصح بيانا لـ«اثنتين». (عمدة القاري)] قوله: قال سمعت إلخ: أي قال علي بن المديني: سمعت هذا الحديث من سفيان مرارًا، و لم أسمعه يذكره بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا الزهري»، بل قال بلفظ «قال»، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحيحات. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١١٢٣ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾ (الجن: ٢٨) وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّى﴾ (الأعراف: ٦٢). وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ (التوبة: ١٠٥).

أي الإرسال. (ك، ع) — الأنصاري. (ك) — عن غزوة تبوك. (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ (البقرة: ٢): بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (الممتحنة: ١٠) هَذَا حُكْمُ اللهِ

---

١. رسالته: وفي نسخة: «رسالاته». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «رسوله». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «الله تعالى».
٤. فسيرى: وفي نسخة: «وسيرى». ٥. والمؤمنون: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنـزل إليك من ربك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قد ذكرنا لما عقد هذا الباب. اهـ وسَلَك العلامة السندي ههنا في بيان غرض الترجمة مسلكا آخرًا؛ إذ قال: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد، إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب. ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين، والمطلوب فيها اليقين، فللّٰه درّه ما أدقّ نظره. ثم ذكر في الباب من الآية والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة. والله تعالى أعلم

سهر: قوله: باب: [لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الأخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للإيمان كما أن فيما سبق من الأبواب بيان للإيمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الإرشاد إلى أن الإيمان بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون بجميع ما جاء، كما أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما أنزل عليه ﷻ، ومنه الإيمان بالكتاب أي القرآن المجيد. (الخير الجاري)]
قوله: بلغ ما أنزل الآية: ظاهره اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: إن لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد: بلِّغ كل ما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها. وقيل: المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد؛ فإن الله يعصمك. والثاني أخص من الأول، وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه، والله أعلم، ورجح الآخر ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق، ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ. قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية (المائدة: ٦٧) قال: فذكر تبليغ ما أنزل، ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا، ولا يمكن أحدا أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به، وتلاوة ما أنزل الله هو التبليغ، وقد فعله، وقال في الكتاب المذكور أيضًا: قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ﴾ (المائدة: ٦٧) هو مما أمر به، وكذلك ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والصلاة بجملتها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (فتح الباري)
قوله: رسالته: [أي لا بد في الرسالة ثلاثة أمور: المرسِل والمرسَل إليه والرسول، ولكل منهم أمر: للمرسِل الإرسال، وللرسول التبليغ، وللمرسَل إليه القبول والتسليم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فسيري الله عملكم الآية: قال الكرماني: مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله، بل يفوض إلى الله سبحانه. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (فتح الباري) قوله: حسن عمل: [أرادت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحوهما، فسمت كل ذلك عملا. (عمدة القاري) أرادت بذلك أن أحدا لا يستحسن عمله، فإذا أعجبه يقول: ﴿ٱعْمَلُواْ ...﴾. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستخفنك: بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد. قال ابن التين عن الداودي: معناه: لا تغتر بمدح أحد، وحاسب نفسك. والصواب ما قاله غيره: إن المعنى: ولا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة. (فتح الباري)
قوله: معمر: [هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، ووهم من قال: إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق. (فتح الباري)] قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن: يعني «ذلك» بمعنى «هذا» خلاف المشهور، وهو أن «ذلك» للبعيد و«هذا» للقريب، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (الممتحنة: ١٠) أي هذا حكم الله، وكقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٢) أي هذه أعلام القرآن. (الكواكب الدراري) قال أبو عبيدة: وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب. وقد أنكر ثعلب هذه المقالة، وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم. وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء، والكتاب والرسول في الأرض، قيل: ذلك يا محمد. وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: «وذلك والله الحق»، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب، وليس بغائب، وإنما المعنى: ذلك الذي سمعت به. =

سند: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك إلخ: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب، ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين، فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم. وأما ذكره قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ (البقرة: ٢) فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوة. ثم أشار بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ (البقرة: ٢) إلى أن ذلك واقع موقع هذا، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢)، فمجيء بقوله: «بهم» موضع «بكم» مع أن الأول للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب. والله تعالى أعلم

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[1]: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾: يَعْنِي
(البقرة: ٢) (البقرة: ٢٥٢) (يونس: ٢٢)
بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ[2] حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ[3]، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِّي[4] أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.
ابن ملحان ضد الحلال أي تجعلوني آمنًا فامنوه. (ك)

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ[5] الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».
الرخامي البغدادي. (ك، ع) بفتح الراء وشدة القاف — ابن شعبة. (ك، ع)

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ[7] ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، ح: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ[8]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ.
الفريابي. (ف) الثوري. (ف) ابن أبي خالد. (ف) بفتح الشين عامر. (ك) — عبد الملك بن عمرو. (ف) — (المائدة: ٦٧)

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[9] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ[10] أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا[11]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[12] ﴿٦٨﴾﴾.
ابن عبد الحميد — سليمان — شقيق بن سلمة — منصرفًا وغير منصرف. (ك) — ابن مسعود — هو مثل الشيء يضاده وبناده أي يخالفه. (مج) — مر الحديث برقمي: ٦٠٠١، ٧٥٢٠ — أي امرأته، والرجل حليلها. (مج) — (الفرقان: ٦٨)

---

١. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. خاله: وفي نسخة: «خالي». ٣. قومه: ولأبي ذر: «قوم». ٤. أتؤمنوني: وفي نسخة: «أتؤمنونني»، وفي نسخة بعده: «حتى».
٥. عبيد الله: وللقابسي والمروزي: «عبد الله». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمدا». ٨. العقدي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. خشية: وفي نسخة: «مخافة». ١٠. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ١١. تصديقها: وفي نسخة: «تصديقا». ١٢. أثاما: وفي نسخة بعده: «الآية».

سهر - واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢) فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا ههنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل، وقع الخطاب أولا للجميع، ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من أن الهداية نوع من التبليغ. (فتح الباري)

قوله: مثله: أي في استعمال البعيد وإرادة القريب. ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ في استعمال الغائب وإرادة الحاضر. (الكواكب الدراري) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر. ولفظه «مثله» بكسر الميم وسكون المثلثة، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام، وهو بعيد. (فتح الباري) قوله: بعث النبي: [هذا قطعة من حديث مطول، ومضى في «الجهاد» برقم: ٢٨٠١. (عمدة القاري)] قوله: يحدثهم: [عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [قال الغساني: في بعضها: «سعيد بن عبد الله» مكبرا، وفي بعضها: «معمّر بن سليمان» من «التعمير»، وصوابه: «عبيد الله» مصغرًا، و«معتمرا» من «الاعتمار». (الكواكب الدراري)] قوله: المغيرة: [عند مقابلة عسكر كسرى في أرض العراق لعاملهم. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد: [يحتمل أن يكون محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى، فيكون موصولا، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا، وهو مقتضى صنيع المزّي. (فتح الباري)] قوله: بلغ إلخ: وجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل عام والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه. وقال في «الفتح»: كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة إليه طرفان: طرف الأخذ من جبرئيل ﷺ، وطرف الأداء للأمة، وهو المسمى بالتبليغ، وهو المراد ههنا، والله أعلم. (إرشاد الساري) قوله: فأنزل الله تصديقها إلى آخر الآية: مناسبته للترجمة أن التبليغ على نوعين، أحدهما وهو الأصل: أن يبلغه بعينه، وهو خاص بما يتعبد بتلاوته، وهو القرآن. وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله، فينزل عليه موافقته فيما استنبط، إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية؛ فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك، وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق، وهي مطابقة للحديث بالطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيما، لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة؛ فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقا =

١١٢٤/٢ ترجمة سند سهر
٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ (آل عمران: ٩٣)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾[١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

قَالَ[٢] أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يُتْلَىٰ﴾: يُقْرَأُ. حُسْنُ التِّلَاوَةِ: حُسْنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ.
المطهرون من الكفر.(ك)
وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ (الجمعة: ٥). وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا.
هما من أعمال القلب واللسان، كذا في «الفتح»

١. يتلونه إلخ: وفي نسخة: «﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ ويعملون به حق عمله».
٢. قال إلخ: وفي نسخة: «يقال». ٣. الموقن: وللمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «المؤمن».

ترجمة: قوله: باب قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إلخ: مراده بهذه الترجمة أن المراد بالتلاوة: القراءة، وقد فسّرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة، وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة. وأما المتلوّ وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان. ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن» ولا «رديء القرآن». وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد، انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «ثم أوتيتم القرآن فعملتم ...» فكلام الله تعالى معمول به متلو، وهو عمل من الأعمال. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار إلى أن التلاوة فعل العبد اللاحق بالقرآن، وهذا الفعل حادث والقرآن قديم. والغرض: أن القرآن ليس بحادث، وأثبته البخاري بأبواب كثيرة، إلا أن ما هو فعل العبد وكسبه يكون حادثًا. قوله: «وسمّى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملًا ...» فيه إشارة خفيّة إلى ردّ ما قالوا من أن هذه الثلاثة قديم. وإنما مناسبته بالباب بأنه أشار إلى أن الحمل في الآية بمعنى العمل. ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا عليها، فكأنه تفسير للآية. اهـ

وقال العلامة السندي: قوله: «﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ (البقرة: ١٢١): يتبعونه ...». الظاهر أنه فسّر «يتلون» بـ«يتّبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع، لا من «التلاوة» بمعنى القراءة. ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: «حق تلاوته»؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديًا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به، والله أعلم، انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا. قال الحافظ في آخر الباب: قال ابن بطال: معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما يُنشئُه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله، ويعاقب على تركه. اهـ وقال الحافظ: ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلّق بالوعيد، بل ما أشرت إليه قبلُ. ثم قال: وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر، إلى أن قال: وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب لمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنِّف ههنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنِّف تقريرًا وإنكارًا، وبالله المستعان. اهـ

سهر: = على إخباره ﷺ بما أخبر به، لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقا، ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا، والله أعلم. (فتح الباري) وقال في «الكواكب»: فإن قلت: كيف وجه التصديق؟ قلت: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود. انتهى

قوله: قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين إلخ: مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة، وأما المتلو وهو القرآن، فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن ورديء القرآن»، ومما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى، والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق، ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم، وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصما حلف أن لا يقرأ اليوم، ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو. قال: وقال أحمد: لا يعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: «لا يعجبني القرآن»، فظهر افتراقهما. (فتح الباري) ويحتمل أن يقال: إن مقصود البخاري بيان أن كلام الله صفة واحدة، والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (الخير الجاري) قوله: أعطي: [المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع من التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال، وهو التلاوة والإيمان به والعمل به. (عمدة القاري)] قوله: أبو رزين: [براء ثم زاي بوزن «عظيم»، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين. (فتح الباري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: تأييد لما ذكر من أن التلاوة بمعنى القراءة، ومنها يوصف بالحسن وبعدمه، وأما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (الخير الجاري) قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن: وقال الراغب: التلاوة الاتباع، وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى، والتلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (فتح الباري) قوله: لا يمسه: [أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾. (عمدة القاري)] قوله: الموقن: [لكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه، لا الغافل كالحمار. (الكواكب الدراري)] قوله: وسمى النبي ﷺ إلخ: [قال: فسمى الإسلام والإيمان والإحسان والصلاة بقراءتها، وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا. (فتح الباري)] قوله: الإسلام: [استنبط تسميته عملا من حديث سؤال جبرئيل عن الإيمان والإسلام، كذا في «فتح الباري».] قوله: الإيمان: [استنبط كونه عملا من الحديث المعلق في الباب، كذا في «الفتح».]

سند: قوله: باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة: وفيه: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ...﴾ الظاهر أنه فسر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع لا من «التلاوة» بمعنى القراءة، ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلوكما ينبغي العمل به. والله تعالى أعلم

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(تقدم موصولا برقم: ١١٤٩ — بمعنى مفعول كـ«أشهر» — أي لم أتوضأ. (ك) — ركعتين — تقدم موصولا برقمي: ٢٦، ١٥١٩)

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ[2] الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ خَيْرًا[3]. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ[4] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ[5]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(ابن المبارك. (ع) — ابن يزيد. (ع) — ابن عبد الله بن عمر. (ع) — فيه المطابقة، كذا في «العيني» — مر الحديث برقم: ٧٤٦٧)

٢/ ١١٢٤ ٤٨- بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

(ترجمة سهر سند)

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي[6] سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(ابن حرب. (ع) — بالفتح ابن العيزار. (ع) — بالفتح وشدة الموحدة. (ك) — بالفتح وشدة الباء. (ك) — سليمان بن فيروز أبو إسحاق. (ع، ك) — سعد بن إياس. (ع) — هو ابن مسعود. (قس))

---

١. أني: وفي نسخة: «أن». ٢. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غروب». ٣. خيرا: وفي نسخة: «أجرا»، وفي نسخة: «جزاء».
٤. ظلمتم: وفي نسخة: «ظَلَمْتُكُمْ». ٥. من شيء: وللكشميهني: «شيئًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا إلخ: قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ وهكذا في «العيني» وزاد: ولهذا قال: «وسمى» بالواو. اهـ قلت: وهو كذلك، وقد تقدَّم ذكر الصلاة في الباب السابق وأعادها ههنا اهتمامًا، وتقدَّم ما في «تقرير شيخ الهند» في الصلاة في الباب السابق، انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أني: [أي من أني أو غير أني. (الخير الجاري)] قوله: صليت: [دخوله في الباب ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد لها من القراءة. (فتح الباري)]
قوله: حج مبرور: [الحج المبرور ما لم يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، كذا في «المجمع».] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عمدة القاري)]
قوله: إنما بقاؤكم الحديث: [أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السابقة. وأحد طرفي التشبيه محذوف وهو باقي النهار. (الكواكب الدراري)] قال ابن بطال: معنى هذا الحديث كالذي قبله أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه أن أنفذ الوعيد. انتهى (فتح الباري) قوله: قيراطا: [القيراط ههنا النصيب والحصة والأجر، وكرره ليعلم أن لكل واحد قيراطا. (الكواكب الدراري)] قوله: صليت: [بلفظ المجهول أي صلاة العصر. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال أهل الكتاب: أي أهل التوراة؛ لأن وقت عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في أول «كتاب التوحيد» في «باب المشيئة والإرادة» برقم: ٧٤٦٧: «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملا». (الكواكب الدراري)
قوله: باب: [بالتنوين بغير ترجمة، فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه: «وسمى النبي ﷺ...». (إرشاد الساري)] قوله: لا صلاة إلخ: [تقدم موصولا برقم: ٧٥٦ مع البحث عن المذهب] قال الكرماني: لا صلاة أي لا صحة للصلاة؛ لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة، بخلاف الكمال ونحوه. قلت: لم لا يقول أيضًا في قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والقول بلا كمال للصلاة إلا بفاتحة الكتاب متعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ (المزمل: ٢٠) وأجمع أهل التفسير أنها نزلت في الصلاة. (عمدة القاري)
قوله: وحدثني: [قائل «وحدثني» هو البخاري. (فتح الباري)] قوله: عباد: [مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد. (فتح الباري)]
قوله: العوام: [بتشديد الواو وتخفيف الميم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعمال: [مطابقته للأحاديث التي مضت في ما قبل ظاهرة. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٥٢٧]
قوله: لوقتها: أي في وقتها أو مستقبلا لوقتها، كما قال الزمخشري في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). فإن قلت: مر آنفًا أن الأفضل الإيمان، ثم الجهاد؟ قلت: المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب وسمى النبي ﷺ: يدل على أن الصلاة عمل أيضا.

٢/ ١١٢٤ ٤٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾: ضَجُورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾

كضجر تروم وقلق. (ع)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ،

محمد بن الفضل — مر الحديث برقم: ٣١٤٥ — بالحاء المهملة والزاي. (ع)

فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي،

أي غضبوا. «العتب» الموحدة. (ق) — أي أترك. (ع، ك)

أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

هو قلة الصبر. (ع) — هو الضجر. (ع، ك) أي أستسلم — بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر. (ف، قس) — النمري

فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المقضي به لدخول الجنة. (ف) — هذا النوع من الإبل أشرف أنواعها. (ع)

---

١. هلوعا: وفي نسخة بعده: «خلق». ٢. ضجورا: كذا لأبي ذر.

٣. الغنى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الغناء» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الغين والهمز والمد. (إرشاد الساري)].

قوله: باب قوله إن الإنسان خلق هلوعا إلخ: قال الحافظ: وقد تقدَّم شرح الحديث في «فرض الخمس». والغرض منه قوله فيه: «لما في قلوبهم من الجزع والهلع». قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله، انتهى مختصرًا وهكذا قال العيني.

سهر: قوله: إن الإنسان إلخ: غرضه من هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والإعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى. وفسر «الهلوع» بقوله: «ضجورا». وقال الجوهري: «الهلع» أفحش الجزع. وقال الداودي: إنه والجزع واحد. وقال بعض المفسرين: «الهلوع» فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ ....﴾ (المعارج: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: هلوعا: [«الهلع» مصدر وهو أشد الجزع. (فتح الباري)]

قوله: عن الحسن: البصري. و«عمرو بن تغلب»، بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي. قال الحاكم أبو عبد الله: شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضًا راويان، وكذلك في كل درجة. قال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث ابن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، ولم يروه عنه غير الحسن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أكل: [صيغة المتكلم المضارع المعروف، أصله «أوكل»]

قوله: بكلمة: [الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم؛ لأن الآخرة خير وأبقى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١١٢٥ ٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

أي بدون واسطة جبرئيل ﷺ ويسمى بالحديث القدسي. (ك) — مثل تقرب ألطاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالإخلاص. (مج) — «الهرولة» الإسراع ونوع من العدو. (ع، ك)

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ - رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

ابن سعيد القطان. (ع) — سليمان بن طرخان. (ع، ف) — أي ربما ذكر أبو هريرة النبي ﷺ — بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. (ق)

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ.

ابن سليمان بن طرخان. (ع) — أراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل. (ف)

---

١. ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد إلي: وفي نسخة: «إلي العبد». ٤. إلي: كذا لأبي الوقت، وللكشميهني: «مني» [الأصل «من»، واستعماله بـ «إلى» لقصد معنى الانتهاء، والصلات تختلف بحسب المقصود. (عمدة القاري)].
٥. مشيا: وفي نسخة: «يمشي». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. عن أبي... ربه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني: «عن أبي هريرة عن ربه عز وجل». ٩. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يروي»، وفي نسخة: «يرويه». ١٠. عن ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث، فعدّاه بـ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلّقًا بالذكر والرواية معًا. وقد ترجم هذا في «كتاب خلق أفعال العباد» بلفظ: «ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربّه»، وهو أوضح. وقد قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربّه السنة كما روى عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه، كما تقدّم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، انتهى من «الفتح». قلت: الظاهر أنه أشار بقوله: «كما تقدّم» إلى ما تقدّم في باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ ردًّا على ابن بطال؛ إذ قال: والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، كما تقدّم نقله عنمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به؛ فإنه يلقيه على من يشاء من عباده. اهـ ثم يشكل في أحاديث الباب حديث عبد الله بن مغفّل في الترجيع؛ فإنه لا مطابقة له بالترجمة على الظاهر. قال الحافظ: قال ابن بطال: وجه دخول هذا الحديث في الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه. وقال الكرماني: الرواية عن الربّ أعمّ من أن تكون قرآنًا أو غيره بدون الواسطة أو بالواسطة. وإن كان المتبادر ما كان بغير الواسطة. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله الدهلوي: القراءة يدخل فيها الترجيع، وهو من صفاتها. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بقراءة سورة الفتح إلى الروايات التي وردت في قصة الحديبية من رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى. ويستنبط ذلك مما ذكره السيوطي في قصة بيعة الشجرة. وفيه: «ونادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن روح القدس قد نـــزل على رسول الله ﷺ، فأمره بالبيعة»، الحديث، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ذكر النبي ﷺ إلخ: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بـ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلق بالذكر والرواية معا. وقال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى [وهذا مبين في كتاب الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣، ٤). (عمدة القاري)] عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (فتح الباري)
قوله: عن قتادة: [هذه رواية قتادة، وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال: «عن أنس عن أبي هريرة»، فعلى هذا فالأول مرسل صحابي. (فتح الباري)]
قوله: إذا تقرب العبد إلخ: أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني، كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفًا، ولفظ «التقرب» و«الهرولة» إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة، أو على سبيل الاستعارة، أو على قصد إرادة لوازمها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن التين: «التقرب» ههنا نظير ما تقدم في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ (النجم: ٩) أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة. و«الهرولة» كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر فإن الهرولة ضرب من المشي المسرع، وهو دون العدو. وقال صاحب «المشارق»: المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد، أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب: قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد من «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا». (فتح الباري) قوله: شبرا: [بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. (القاموس المحيط)]
قوله: باعا: [«البوع» و«الباع» قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. (مجمع البحار) قوله: التيمي: [هذا هو الصواب، ووقع في «اليونينية»: التميمي، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]
قوله: باعا أو بوعا: قال الخطابي: «الباع» معروف، وهو قدر مد اليدين، وأما «البوع» وهو بفتح الموحدة مصدر «باع يبوع بوعا». قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع «باع»، كدار ودور. وأغرب النووي فقال: الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى. فإن أراد ما قال الخطابي، وإلا فلم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. وقال الباجي: «الباع» طول ذراع الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (فتح الباري)

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أي معصية. (ك) — مر الحديث برقم: ١٨٩٤

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ[1] خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ابن أبي عروبة — رفيع مصغرا. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٤١٢ — بفتح الميم وشدة الفوقانية بالقصر. (ك)

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ[3] الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي[4] قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين، ابن سوار الفزاري. (ع) — مر الحديث برقمي: ٤٨٣٥، ٥٠٤٧ — همزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على الإشباع في محله. (قس)

---

١. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. المغفل: وفي نسخة: «مغفل». ٤. يحكي: وفي نسخة: «ويحكي».

سهر: قوله: كفارة: [أي ما يوجب سترها وغفرانها. (الكواكب الدراري)] قوله: الصوم لي: فإن قلت: جميع الطاعات لله تعالى؟ قلت: لم يتقرب قط بالصوم إلى معبود غير الله، بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما. فإن قلت: جزاء الكل منه تعالى؟ قلت: ربما فوض جزاء غير الصيام إلى الملائكة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لخلوف: [بالضم: الرائحة للفم المتغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أطيب عند الله: فإن قلت: هو منزه عن الأطيبية؟ قلت: هو على سبيل الفرض، يعني لو فرض لكان أطيب منه. فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك، والخلوف أطيب منه، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة؛ لأنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف، مع أنه أطيب منه؟ قلت: إما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى التحريم، أو أن الدم لكونه نجسا واجب الإزالة شرعا، تنفر عنه الطبائع لا بد من المبالغة في خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: إنه خير: [ويروى: «أنا خير» وهي الأشهر. (عمدة القاري)] قوله: من يونس: إنما خصصه من بين سائر الأنبياء؛ لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨). ولفظ «أنا» يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله ﷺ أو عن كل متكلم. فإن قلت: هو ﷺ سيد ولد آدم. قلت: لعله قال قبل علمه بأنه سيدهم وأفضلهم، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه، وله أجوبة أخرى مر مرارا. (الكواكب الدراري)

قوله: ونسبه إلى أبيه: يعني متى، وهو جملة حالية موضحة. وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، وهو الصحيح عند الجمهور. (الكواكب الدراري) قوله: سريج: [مصغر «السرج» بالسين المهملة والراء والجيم، اسمه الصباح. (عمدة القاري)] قوله: فرجع: [من «الترجيع»، وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام جهرا بعد خفائه. (عمدة القاري)] قوله: ثم قرأ معاوية يحكي إلخ: هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم برقم: ٤٨٣٥ في تفسير سورة الفتح عن شعبة: «قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت». وفي «غزوة الفتح» عن أبي الوليد عن شعبة: برقم: ٤٢٨١: «لولا أن تسمع الناس حولي رجعت كما رجع»، وهذا ظاهر أنه لم يرجع، وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه». (فتح الباري)

قوله: كيف كان ترجيعه إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهمة. وفي قوله: «آ» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز المركوب، وبالله التوفيق. قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه، كذا قال. وقال الكرماني: الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره، بدون الواسطة أو بالواسطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١١٢٥ ٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَكُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣)

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾». (آل عمران: ٦٤)

اسم قيصر الروم. (ع) «الترجمان» هو الذي يعبر بلغة عن لغة. (ع)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الْآيَةَ.

ابن فارس البصري. (ع)

مطابقته للترجمة لا يخفى على من يتأملها. (ع)

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾». فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ..............

السختياني

من «التسخيم» بالسين المهملة والخاء المعجمة، وهو تسويد الوجه. (ع)

(آل عمران: ٩٣) هو عبد الله بن صوريا مقصورا الأعور اليهودي، كان حبرا منهم. (ع) أي على الموضع. (ع)

---

١. وكتب ... لقول الله: وفي نسخة: «وغيرها من كتب الله لقول الله تعالى». ٢. بالعربية: وللكشميهني: «بالعبرانية».

٣. ترجمانه: وللكشميهني: «بترجمانه». ٤. وبينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. قال: أتي إلخ: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي».

٦. يا أعور: وللكشميهني وأبي ذر: «أعور» [الذي في «اليونينية» الرفع على أصل المنادى مع حذف الأداة. (إرشاد الساري)].

٧. عليه: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «عليها» [أي الآية. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من تفسير التوراة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أنه استدل بذلك على مطلوبه، وهو أن القراءة فعل القارئ؛ لأن التفسير لا بد أن يكون من فعل المفسِّر. قال الحافظ: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ الآية. (آل عمران: ٩٣) وجه الدلالة: أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. اهـ

سهر: قوله: تفسير التوراة وكتب الله إلخ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «تفسير التوراة وغيرها من كتب الله»، وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله. (فتح الباري) قوله: بالعربية وغيرها: أي من اللغات، وفي رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها»، ولكل وجه. والحاصل: أن الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس. وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر. (فتح الباري) قوله: لقول الله تعالى إلخ: وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. (فتح الباري) إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب» فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (عمدة القاري) قوله: أبو سفيان: [صخر بن حرب الأموي، والد معاوية ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: أن هرقل دعا ترجمانه إلخ: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه. (فتح الباري) واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل وأنه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك. (عمدة القاري) قوله: يا أهل الكتاب: [عطف على ما قبله؛ فإن هذا قطعة من حديث مطول حذف البخاري من أوله وآخره، فهو قد مضى برقم: ٧.]

قوله: لا تصدقوا: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيا بلسان القرآن، وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) والإنذار إنما يكون بما يفهمون من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، وأجاب من منع بأن الأنبياء ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا: ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله. (فتح الباري) الأصح أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة. (التوضيح متن التلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما أنزل على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (فتح الباري)

قوله: آمنا بالله: [مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة البقرة برقم: ٤٤٨٥، وفي «الاعتصام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب»، وهذا من النوادر يقع مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن علية، وهو اسم أمه، وأبوه إبراهيم. (عمدة القاري)] قوله: نخزيهما: [أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين. (عمدة القاري)] قوله: أعور: [منادى مبني على الضم، وفي رواية الكشميهني: «أعور» بالجر على أنه صفة «رجل». (عمدة القاري)]

قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بَيْنَهُمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(مر الحديث برقم: ٦٨١٩ — أي الرجم. (قس) — اسم القائل لم يذكره، وقد تقدم أنه عبد الله بن سلام ﷺ. (ع) — ﷺ. (قس) — مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن بينهما الرجم». (ع) — يعني اليهودي المرجوم. (ع))

٢/ ١١٢٥ ٥٢- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»
وَ«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(عبد العزيز. (ع) — ابن الهاد. (ع) — التيمي. (ع) — مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. (ع) — أي كإذنه لنبي)

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا.

(بتشديد الياء. (ع) — أي برؤيا يراها رسول الله ﷺ ونحوها. (ك، ع) — مطابقته للترجمة في قوله: «بأمر يتلى»، أي بالأصوات في المحاريب وفي المحافل. (ع) — (النور: ١١) — اللام فيه مفتوحة للتأكيد)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرفع: وفي نسخة بعده: «يده». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإذا فيه». ٤. بينهما: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «عليهما»، وللكشميهني: «فيهما». ٥. نتكاتمه: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «نكاتمه»، وللكشميهني وأبي ذر: «نتكاتمها». [أي آية الرجم. (إرشاد الساري)] ٦. الحجارة: وفي نسخة: «للحجارة». ٧. مع ... البررة: وفي نسخة: «مع الكرام البررة». ٨. السفرة: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «سفرة». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ولكني». ١٢. منزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ينزل». ١٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة إلخ: «الماهر» الحاذق، والمراد به هنا: جودة التلاوة مع حسن الحفظ. والمراد بالسفرة: الكَتَبة، جمع «سافر» مثل كاتب، وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ، فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى. و«البررة» أي المطيعين المطهرين عن الذنوب. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ والتلاوة من غير تردُّد فيه؛ لكونه يسَّره الله تعالى عليه، كما يسَّره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة. قال ابن بطال: لعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى قال الحافظ: والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب. وقد يقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دالّ على المراد. وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال: ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه: الإشارة إلى ما تقدَّم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع، ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض». فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ، وتتَّصف بما تتَّصف به الأفعال، وتتعلَّق بالظروف الزمانية والمكانية. اهـ

سهر: قوله: يجانئ: بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمز، أي يكب عليها، يقال: «جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه» إذا أكب. وروي بالمهملة، أي «يحني عليها ظهره» أي يعطفه، يقال: «حنوت العود» عطفته. و«حنيت» لغة. قوله: «عليها الحجارة» في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها: «عليها للحجارة»، وعند عدم اللام تقديره: من الحجارة، أو مضاف مقدر نحو: اتقاء الحجارة، أو فعل نحو: يقيها الحجارة. (عمدة القاري) قوله: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام: كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني، فقال: «مع السفرة الكرام»، وهو كذا للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفة. والمراد بالسفرة الكتبة، جمع «سافر» مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم ههنا الذين ينقلون [أي يكتبون] من اللوح المحفوظ. وصفوا بالكرام، أي المكرمين عند الله. و«البررة» المطيعين المطهرين من الذنوب. قال القرطبي: «الماهر» الحاذق، وأصله الحذق بالسباحة، قاله الهروي. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه؛ لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة، كذا في «الفتح».

قوله: وزينوا القرآن بأصواتكم: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنه يدخلها التزيين والتحسين، وقد تقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دال على المراد. (فتح الباري)

قوله: ما أذن: [معنى «أذن» ههنا استمع، والمراد لازمه، وهو الرضاء به والإرادة له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وكل حدثني: [أي قال الزهري: وكل من هؤلاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: طائفة: [هذا قطعة من حديث مطول مضى في تفسير «سورة النور» برقمي: ٤٧٥٠، ٤٧٥٧.]

قوله: منزل في شاني وحيا يتلى: ذكر البخاري في «خلق أفعال العباد» من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبينت ﷺ أن الإنزال من الله، وأن الناس يتلونه. (فتح الباري)

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

الفضل بن دكين. (ع) ابن كدام. (ع) ابن عازب. (ع)
مراد البخاري من الحديث ههنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

ابن بشير مصغرًا فيهما، كذا في «ع» مر الحديث برقم: ٧٥٢٥ (الإسراء: ١١٠)

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن أبي أويس. (ع) أي غاية. (ك) مر الحديث برقم: ٦٠٩

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

ابن عقبة. (ع) الثوري. (ع) صفية بنت شيبة الحجبي المكي. (ع) جملة حالية. (ع)

٥٣- بَابُ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

٢/ ١١٢٦

(المزمل: ٢٠)

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

بالضم ابن خالد. (ع) بكسر الميم. (ع) بفتح الميم.(ع)

---

١. سمعت البراء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أراه عن البراء» [بضم الهمزة، أي أظنه. (عمدة القاري)].

٢. يقول: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. والتين: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتين».

٤. متواريا: وفي نسخة: «متوار». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. بالصلاة: وفي نسخة: «للصلاة».

٧. مدى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «نداء». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى»، وفي نسخة: «قوله».

٩. من القرآن: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «منه».

ترجمة: قوله: باب فاقرؤوا ما تيسر من القرآن: قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية، ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله قدس سره: قوله: «كذلك أنـزلت» فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم. اهـ

سهر: قوله: العشاء: [أي صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: متواريا: أي مختفيا من الكفار، وكان يرفع صوته إما إقامة للسنة، وإما ظنا بأنهم لا يسمعونه، وإما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: بصلاتك: [مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والإسرار. (عمدة القاري)] قوله: صعصعة: [بفتح الصادين وسكون العين الأولى مهملات. (الكواكب الدراري)] قوله: فارفع: [مراده من الحديث ههنا: بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض. وقال الكرماني: وجه مناسبته أن رفع الأصوات أحق بالشهادة له. (فتح الباري)]

قوله: منصور: [ابن عبد الرحمن التيمي. (عمدة القاري)] قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض: قال ابن المنير: غرض البخاري من ذلك كله الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القاري، وتتصف بما تتصف به الأفعال، وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى كذا في «الفتح». قوله: في حجري: بفتح الحاء وكسرها. (عمدة القاري) الحجر: الحضن. (المجمع البحار) الحضن: - بالكسر - ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر أو العضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه: كذا للكشميهني، وللباقين: «من القرآن»، وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها. (فتح الباري) قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ[١] حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ[٢]؟ فَقَالَ[٣]: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ[٤] أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ[٥] أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(عند المطر. (ك) — بالتنوين. (ع) منسوبا إلى القارة بالقاف وخفة الراء. (ك) — مر الحديث برقم: ٤٩٩٢)

٢/ ١١٢٦ ٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ[٦]﴾

(أي هوناه للحفظ. (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

(تفسير البخاري: إذا تيسر أمر من الأمور يقال: «تهيأ». (ع))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا﴾ بِلِسَانِكَ، هَوَّنَّا[٧] قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ[٨].

---

١. فتصبرت: وفي نسخة: «تربصت». ٢. تقرأ: وفي نسخة: «تقرؤها». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٥. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٦. فهل من مدكر: كذا للأصيلي وأبي ذر.
٧. هونا إلخ: ولأبي ذر: «هونا عليك قراءته». ٨. عليك: وللكشميهني وأبي ذر والجرجاني بعده: «وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال: هل من طالب علم فيُعان عليه؟»

ترجمة: قوله: باب قول الله: ولقد يسرنا القرآن إلخ: مناسبة هذا الباب بما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قال ابن بطال: تيسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته، فربما سبق لسانه في القراءة، فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصًا على ما بعدها. قال الحافظ: وفي دخول هذا في المراد نظرٌ كبيرٌ، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله قوله: حكيم: [بفتح المهملة، ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: أساوره: بالمهملة: أواثبه. و«تصبرت» وفي بعضها: «تربصت». و«التلبيب» بالموحدتين: جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر. و«أرسله» أي أطلقه وخلِّ سبيله، وظن عمر ﷺ جواز ذلك اجتهادا. «أحرف» أي لغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، قال الأكثرون: هو حصر في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة من إدغام وإظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته، فلا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها. قال القاضي عياض: هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الداوردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل قد تكون متفرقة فيها، وقيل: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف، أراد بالحرف: اللغة، أي سبع لغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن، ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على أنه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كـ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة:٤) ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وهذا أحسن ما قيل فيها. (الكواكب الدراري) أي على سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، وقيل: ليس بحصر، بل توسعة، والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث، بل يحتمل كون هذه السبعة واحدًا من تلك. (شرح الطيبي) وقيل: هي القراءات السبع. و«على» حال، لا صلة «أنزل» به. انتهى

قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه: الضمير للقرآن، والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (فتح الباري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة، حتى أنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها. قيل: المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ، وقيل: الحفظ. (عمدة القاري) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (فتح الباري)
قوله: «فهل من مدكر» أصله «مذتكر»، مفتعل من «الذكر»، قلبت التاء دالا وأدغمت الذال في الدال. (عمدة القاري)

قوله: كل ميسر لما خلق: أي أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته، فيسهل على السعيد أعمال السعداء ويهوّنه لذلك، ومثله في الشقي. (الكواكب الدراري) ويأتي الآن موصولا. قوله: هونا: [بتشديد الواو والنون من «التهوين». (الكواكب الداري)]

قوله: وقال مطر الوراق إلخ: «مطر» هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، مات سنة تسع عشرة ومائة. ووقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده، وثبت أيضًا للجرجاني عن الفربري، ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر. (عمدة القاري)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الْآيَةَ».

ابن سعيد. (ع) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو. (ع) بحذف الألف. (ع) بحرف الجر و«ما» الاستفهامية. (ك) مطابقته للترجمة في لفظ التيسير. (ع) محمد بن جعفر. (ع) ابن المعتمر. (ع) سليمان. (ع) عبد الله بن حبيب. (ع) أي يضربه في الأرض فيؤثر فيها. (ع) أهل السعادة لعملهم وأهل الشقاوة لعملهم. (ع، ك)

٢/١١٢٧ ٥٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾
(البروج: ٢١، ٢٢) (الطور: ١، ٢)

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ ۝١﴾: يَخُطُّونَ. ﴿فِىٓ أُمِّ الْكِتَٰبِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ، ....

أي في تفسير ﴿مَّسْطُورٍ﴾ قال تعالى: ﴿نٓ ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ (القلم: ١). (ك) قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ الْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ (الزخرف: ٤). (ك) خيرا أو شرا. (ك) أي الرقيب أي الرقيب العتيد قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (النساء: ٤٦). (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عمران: وفي نسخة بعده: «ابن حصين».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ألا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: باب قول الله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ إلخ: وفي حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: غرضه أن القرآن كان قبل النـزول مسطورًا في اللوح. اهـ قلت: هو كما قال، ولذا ذكر المصنِّف تفاصيل الكتابة وغيرها. قال الحافظ: قال البخاري في «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق. اهـ

قوله: وليس أحد يزيل لفظ كتاب إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وليس أحد ...» يعني أن تصرفهم إنما كان في بيان المعنى، وأما كلام الله تعالى فأكرم من أن يغيّره أحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سهر: قوله: قلت إلخ: [قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ: «ما منكم إلا كتب مكانه في الجنة أو النار». (الكواكب الدراري)] قوله: كان في جنازة إلخ: [صاحب الجنازة لم يصرح، والسائل عن ذلك جماعة، منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة ﷺ. (مقدمة فتح الباري)] قوله: كتب مقعده إلخ: [أي قدر في الأزل أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار. كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: اعملوا: [مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول. (عمدة القاري)] قوله: فكل ميسر إلخ: [قالوا: إذا كان الأمر مقدرا فنترك مشقة العمل. فقال: لا مشقة؛ إذ كل ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسر الله عليه. لو قيل: «إن معناه: أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة، فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم ييسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها، بل من أهل النار» لكان أنسب بمكان التحضيض على العمل. (مجمع البحار)] قوله: محفوظ: [غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطورا في اللوح. (الخير الجاري)] قوله: ما يلفظ: [قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (ق: ١٨). (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يتكلم: [هذه التفاسير الثلاثة من قتادة. (كذا في «فتح الباري»)] قوله: وليس أحد إلخ: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره، أي البخاري، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا. انتهى وهو كالتصريح في أن قوله: «وليس أحد ...» من كلام البخاري، ذيل به تفسير ابن عباس، وهو محتمل أن يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها. وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر، وإلا فهي مكابرة، فالآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تتبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَىٰةِ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧)، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ (آل عمران: ٩٣). ثانيها: إن التبديل وقع، لكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه. ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله. رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور ههنا. وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردة، فأجاب في فتاواه أن للعلماء في هذا قولين، أحدهما: وقوع التبديل في الألفاظ أيضًا. ثانيهما: لا تبديل إلا في المعاني. واحتج للثاني من أوجه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (البقرة: ١٨١)، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم، وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى. ومنها: أن نسخ التوراة في الشرق =

سند: قوله: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون: أي في تحصيل أي شيء يعمل العاملون؟ وأي شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء، وقدر؟ فأجاب بما حاصله: أنه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه، فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتِهِمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: وَتَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦). (ك) — قال تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٢). (ك)

ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(الأنعام: ١٩) — هذه التفاسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في «فتح الباري»

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا

ابن سليمان. (ع)

قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي. وَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

مطابقته للترجمة من حيث إنه يشير إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش. (ع)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أبو عبد الله القومسي. (ك) — ابن أبي سمينة. (ك)

أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي

اسمه نفيع. (ع)

سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

---

١. على: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «من». ٢. وتحفظها: وفي نسخة: «حفظها».

٣. قضى: وفي نسخة: «خلق» [أي أتم الله خلقه. (الكواكب الدراري)]. ٤. وهو: وفي نسخة: فهو.

٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فهو: وفي نسخة: «وهو».

سهر = والغرب والجنوب والشمال لا تختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد. وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بخت نصر لما غزا بيت المقدس، وأهلك بني إسرائيل، ومزقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم، حتى جاء عزير فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا ينكر، بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلًا.

وقد سرد ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، منها: أن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فوطئ كلا منهما، فحملتا منه. إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. وقال في موضع آخر: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود محرفان، وقد اشتمل القرآن والسنة على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون. ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ (الفتح: ٢٩) إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى من هذا شيء. ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم في ما بأيديهم؛ لكونه نقل نقل التواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: يتأولونه على غير تأويله: مراد البخاري: أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل، كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين: قريب وبعيد، فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: ومن بلغ: [قال ابن التين: أي بلغه، فحذف الهاء. وقيل: المعنى: ومن بلغ الحلم. والأول هو المشهور. (فتح الباري)] قوله: كتب كتابا: [إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: خلق صورته فيه، أو الأمر بالكتابة. أو مجاز عن تعلق الحكم والإخبار به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]قوله: أو قال: [كذا بالشك، وفي التي بعدها بالجزم. (فتح الباري)] قوله: سبقت: [فإن قلت: كيف يتصور السبق في القديمة؛ إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية؟ قلت: هما من صفات الأفعال، أو المراد سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد، بخلاف إيصال الخير، فإنه من مقتضيات صفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: قبل أن يخلق: [في الحديث السابق: «لما قضى الله الخلق كتب...» ففيه أن الكتابة بعد الخلق، وقال ههنا: «قبل أن يخلق الخلق»، فالمراد من الأول تعلق الحكم، وهو حادث، فيجوز أن يكون بعده، وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي، فبالضرورة يكون قبله. (إرشاد الساري) أو من «قضى» أراد القضاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: عنده: [العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى، فهو محمولة على ما يليق به، أو مفوضة إليه، أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة، وهو من المتشابهات. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١١٢٧ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

لعله سقط منه: «قوله تعالى». (ف، ك، ع) (القمر: ٤٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون. قال الحافظ: ذكر ابن بطال عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ: قال الشمس الأصفهاني في تفسير قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: أي عملكم، وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، حيث أثبت لهم عملًا، فأبطلت هذه الآية مذهبَ القدرية والجبرية معًا. اهـ وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» تحت هذه الترجمة: أي الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله. ويرد عليه «أحيوا ما خلقتم»؛ فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب: أنهم منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم [كذا في الاصل وهو تحريف كما هو ظاهر.] بمعنى آخر، ومثله قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم»، وقوله في الكهان: «ليسوا بشيء». اهـ

سهر: قوله: والله خلقكم وما تعملون: [يجوز أن يكون كلمة «ما» نافية، أي ولا تعملون ولكن الله خالقه، ويجوز أن يكون مصدرية، ويجوز أن يكون استفهاما بمعنى التوبيخ. (عمدة القاري)] ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين «الأمر» بقوله: ﴿كُن﴾ وبين «الخلق» بقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فجعل الأمر غير الخلق، وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره. ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله، كما ذكر في قصة وفد عبد القيس، حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة، فأمرهم بالإيمان، وفسره بالشهادة وما ذكر معها. وفي حديث أبي موسى المذكور: «ولكن الله حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. قال الكرماني: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء، كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد، فقد يشكل على الأول. والجواب: أن العمل ههنا غير الخلق، وهو الكسب الذي يكون مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا، ويستند إلى الله تعالى من جهة أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته، وله جهتان: جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليه الأمر والنهي والفعل والترك، فكلما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى، فهو بالنظر إلى تأثير القدرة، ويقال له: الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى، ويقال له: الكسب، وعليه يقع المدح والذم، كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة، والعبد إنما هو ملك الله، يفعل فيه ما يشاء. ولم يتعرض لإعراب «ما» هل هي مصدرية أو موصولة؟ وقال الطبري: فيها وجهان، فمن قال «مصدرية» قال: المعنى: خلقكم وخلق عملكم، ومن قال: «موصولة» قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام، وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل.

قال السهيلي في «نتائج الفكر» له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام، فلا تقول: عملت جبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا، فإذا كان كذلك، فمن قال: «أعجبني ما عملت»، معناه الحدث، فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إلا أنها مصدرية، وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة: «إنها موصولة»، فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها، فقالوا: «التقدير: خلقكم والأصنام»، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه؛ لتقدم قوله: «ما تنحتون»؛ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة، فكذلك «ما» الثانية، والتقدير: أتعبدون حجارة تنحتونها؟ والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها. وهذه شبهتهم، ولا يصح ذاك من جهة النحو؛ إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم، والنظم على قول أهل السنة أبدع؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون، فقال: أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون؟ ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس، شركهم معه في الخلق، تعالى الله عن إفكهم. قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: قال الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) فنفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان اللهُ خالقَ الأعيان والناسُ خالقي الأفعال، لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

قال مكي بن أبي طالب: زعم المعتزلة أنهم أرادوا بذهابهم إلى أن العبد خالق الأفعال تنزيهَ الله تعالى عن خلق الشرور، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس، وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: ١- ٢) فأثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة «شر» إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة. قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر، وجب أن يكون «ما» مصدرية.

قال صاحب «الكشاف» ما حاصله: أن الاحتجاج على المشركين لا يستقيم إلا بإرادة الأصنام عن «ما تعملون»، فيكون موصولة. وتعقبه ابن خليل السكوني أن معنى الآية عند أهل السنة: أن الله خلقكم وأعمالكم، وإذا كان الله خالق أعمالكم التي بها التأثير في إشكال الأصنام، فأولى أن يكون خالقا للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد الخلقية لا سني ولا معتزلي، وهي الأصنام، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها، حتى قال الزمخشري أيضًا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) أدل على نفي الضرب من «لا تضربهما». وقال: إنها من نكت علم البيان. ثم غفل عنها وقلب النظم لما أبلغ سائغ، بل أكمل بمراعاة البلاغة.

ومدار هذه المسألة – أي كون «ما» مصدرية مع الفعل – على أن الحقيقة مقدمة على المجاز، وذلك أن الخشب التي منها الأصنام وصور الأصنام ليست بعمل لنا، وإنما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة، فإذا قلت: «عمل النجار السرير»، فالمعنى عمل حركات أظهر الله عندها الشكل في السرير، فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وجب حمله على الحقيقة، وهي عملكم.

وأجاب البيضاوي بأن كونها مصدرية يترجح أيضًا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز، وهو سالم من ذلك، فالأصل عدمه. وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة، بل عبدوها لأشكالها، وهي أثر عملهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف، أي خلقكم وما تعملون شكله. وقال ابن تيمية: نسلم أنها موصولة، ولكن لا حجة فيه للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم. وقال العلامة التفتازاني: يجوز أن يكون المعنى: وخلق معمولكم، على أنها موصولة، ويشمل أعمال العباد؛ لأنا إذا قلنا: إنها مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد، وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات. قال: وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن هذا الاستدلال موقوف على كون «ما» مصدرية. من «فتح الباري» مختصرًا.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ

أي الله تعالى أو الملك بأمره. (ف)

يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أي طلبا سريعا. (ج)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ

سفيان. (ع) — أي فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر. (ك)

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

أي من الإيمان وسائر الطاعات. (ك)

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ

أي أمور كلية مجملة. (قس)

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ

أبو محمد الحجبي. (ع، ك) — ابن عبد المجيد الثقفي. (ع، ك، ف) — السختياني. (ع) — عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) — ابن عاصم

زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ

ابن مضرب الجرمي. (ك، ع) — أي مؤاخاة. (مج)

دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ.

قبيلة. (ك) — من النجاسة. (ع، ك) — بكسر الذال أي كرهته. (ع)

فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي

أي نسأل منه الحملان، أي أن يحملنا. (ع)

مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى،

النهب: الغنيمة. (ع، ك)

---

١. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول». ٢. في ستة أيام إلخ: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «إلى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. دخلنا: وفي نسخة: «أدخلنا». ٥. طعام: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «الطعام». ٦. كأنه: وللأصيلي: «كان». ٧. شيئا: كذا للكشميهني.
٨. فحلفت: وللكشميهني بعده: «أن». ٩. فلأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلأحدثنك». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ١١. له: وفي نسخة: «لنا».

سهر: قوله: يقال للمصورين إلخ: [وهذا لفظ الحديث لكن البخاري أظهر مرجع الضمير؛ إذ في الحديث «لهم». (الكواكب الدراري)] قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بالإحياء أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا. (فتح الباري) قوله: خلقتم: [أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط. (إرشاد الساري)] قوله: يغشي: [أي يغطي كلا منهما بالآخر. (الجلالين)] قوله: يطلبه: [أي كل منهما الآخر. (الجلالين)] قوله: ألا له الخلق والأمر: [المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فيخص به قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) الذي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن، ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة إلخ، وقال نعيم بن حماد وغيره: إن القرآن كلام الله، وهو صفته، فكما أن الله لم يدخل في عموم ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾ فكذا صفاته، كذا في «فتح الباري».]
قوله: له الخلق: [أي تقديم الخبر على المبتدأ أن لا خلق لغير الله، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: الخلق: [قال سفيان: «الخلق» هو المخلوقات. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عيينة إلخ: [سئل عن القرآن أ مخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر؟ فالأمر كلامه، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (فتح الباري)] قوله: والأمر: [المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: وهو أن الأمر ههنا بمعنى الإبداع يكون من عطف الخاص على العام. وقال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور. فقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها، وبالأمر الآخرة وما فيها. (فتح الباري)]
قوله: وسمى النبي ﷺ [لعله أراد بهذا كله أن الإيمان أيضًا مخلوق الله؛ لكونه عملا، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، وقد سبق بيان كون الأعمال من الإيمان أولا في «كتاب الإيمان».] قوله: الأشعريين: [«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: [بفتح الذال المعجمة، هي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (عمدة القاري)]
قوله: غر: [أي ذوي الأسنمة البيض، أي لسمنهن وكثرة شحمهن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الذرى: [جمع «الذروة»، وهي أعلى كل شيء. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقة، يعني وإضافة اسم العدد إليه تفيد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما أن إضافة «خمسة» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررها على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

استفهام إنكار — يمين، والمراد بها المحلوف عليه مجازًا — فيه المطابقة حيث نسب الحمل إلى الله تعالى. (ع)

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ».

الضحاك. (ك) — بالجيم والراء، نصر بن عمران. (ع) — يقدر مضاف أي موجبات الإيمان. (ك) — مر الحديث برقم: ٥٣ — هو القرع. (ك) — بتشديد الفاء المطلي بالزفت أي القار. (ك)

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

أي اجعلوه حيوانا ذا روح، وهذا الأمر للتعجيز. (ع)

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ابن القعقاع. (ك، ع) — اسمه هرم البجلي. (ك)

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. لا: ولأبي ذر قبله: «أن». ٣. تغفلنا: وفي نسخة: «فغفلنا». ٤. إني: وفي نسخة: «وإني». ٥. منه: وفي نسخة: «منها».
٦. أشهر حرم: وللمستملي والحموي: «أشهر الحرم». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. إليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٩. والظروف المزفتة: وللمستملي وأبي ذر: «والمزفتة». ١٠. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ١١. قال: وفي نسخة: «يقول».

سهر: قوله: تغفلنا: [أي طلبنا غفلته، وكنا سبب غفلته عن الحال التي وقعت. (عمدة القاري)] قوله: الله حملكم: [يحتمل وجوها: أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي، وفعل الناسي يضاف إلى الله تعالى كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا: «فإن الله أطعمه»، أو أن الله حين ساق هذه الغنيمة إليهم فهو أعطاهم، أو نظرا إلى الحقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وتحللتها: من «التحلل»، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة، ويحتمل أن يكون هذا جوابا آخر، فالجواب الأول: أني لا أحملكم ولا أخالف يميني أن الله هو يحملكم. والثاني: أني أخالفها وأتحللها، والغرض أنه لا غفلة، وله محملان صحيحان. (الكواكب الدراري)

قوله: قلت لابن عباس فقال: كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول «قلت»، وبيّنه الإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - عن قرة بن خالد، فقال في روايته: «حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح. فقال: قدم وفد عبد القيس»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي عامر، لكنه لم يسق لفظه، ولم يقف الكرماني على هذا فقال: التقدير: قلت لابن عباس: حدثنا، إما مطلقا وإما عن قصة وفد عبد القيس. فجعل مقول «قلت» طلب التحديث. (فتح الباري) قوله: وفد: [«الوفد» قوم يجتمعون أو يردون البلاد، الواحد: «وافد»، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة. (مجمع البحار)]

قوله: قوله: عبد القيس: ابن أفصى أبو قبيلة من أسد. (القاموس المحيط) من باب السين، وأسد بن ربيعة محركة أبو قبيلة. (القاموس المحيط) من باب الدال.

قوله: مضر: [بالضم وفتح المعجمة غير منصرف، قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أشهر حرم: [أي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا تشربوا إلخ: قال الخطابي: معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها. (الكواكب الدراري) نهى عن هذه الأواني؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع البحار) قوله: والنقير: [بفتح النون: جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه. (الكواكب الدراري)] قوله: والحنتمة: [بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما: جرار خضر تجلب فيه الخمر.] قوله: إن أصحاب هذه الصور إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن من زعم أنه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، وقال الكرماني: أسند الخلق إليهم صريحا، وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو أراد به ما قدرتم وصورتم، وشبه بالخلق، أو أطلقه بناء على زعمهم فيه. (عمدة القاري)] قوله: خلقتم: [قال ابن بطال: إنما نسب خلقها إليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو. (فتح الباري)]

يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».
بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة. (ع، ك)

٢/ ١١٢٨ ٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
مبتدأ. (ك) خبر. (ك)

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».
ابن يحيى. (ع) بضم الهمزة والراء. (مج) معروف. (ق) هي شجرة مشهورة، وفي بعض البلاد تسمى بيطيخ أبي جهل. (ع)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ
ابن المديني. (ع، ك) ابن يوسف. (ع) ابن راشد. (ك، ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن خالد بن يزيد. (ع) ابن يزيد. (ع) الزهري. (ع) أي حق. (ك) مر الحديث برقم: ٥٧٦٢

١. والمنافق: وفي نسخة: «أو المنافق». ٢. خالد: وفي نسخة بعده: «القيسي». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترنجة». ٤. والذي: ولأبي الوقت: «ومثل الذي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فقال إنهم: وفي نسخة: «فقال: لهم».

ترجمة: قوله: باب قراءة الفاجر والمنافق إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أن التفاوت في قراءتهم باعتبار أفعالهم، والمتلو واحد لا تفاوت فيه. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى الردّ على ما نقل عن محمد بن أسلم الطوسي، كما حكاه عنه الحافظ في موضع آخر، وتقدّم مبسوطًا في مقدمة «اللامع» من أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها، وإنما أراد نفي كون المخلوق متلوًّا، وقد وقع ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة. ثم قال: إن قول من قال: إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم، لا يعرف عن السلف، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه.

وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي». فظنّوا أنه سوّى بين اللفظ والصوت. ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ، بل صرّح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، إلى آخر ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان ردّ ما نقم على البخاري. أما مناسبة الحديث بالترجمة فقال الحافظ: تعرّض له ابن بطال ولخّصه الكرماني، وقال: مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفّظ به المؤمن، فتختلف تلاوتهما، والمتلوّ واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف. وكذلك الكاهن في تلفّظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجنّي مما يَختَطِفه من الملَك تلفظه بها، وتلفّظ الجني مغاير لتلفظ الملَك، فتفاوتا. اهـ

سهر: قوله: ومن أظلم: فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر، فهو هو، والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد، وفيه نوع من الترقي في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (عمدة القاري) وإن كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم تارة. (فتح الباري) قوله: ذهب: [من «الذهاب» الذي بمعنى القصد والإقبال إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يخلق: [هو استهزاء أو قول على زعمهم أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو شعيرة: [عطف الخاص على العام أو شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: قراءة الفاجر: قال الكرماني: المراد بالفاجر المنافق، بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الأول ومقابلا، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري، ووقع في رواية: «أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق» بالشك، وهو يؤيد تأويل الكرماني، ويحتمل أن تكون للتنويع، والفاجر أعم من المنافق، فيكون من عطف الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: وأصواتهم: [وزيد في بعضها: «وأصواتهم». (الكواكب الدراري) قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ «البخاري». (فتح الباري)]

قوله: حناجرهم: [«الحنجرة» الحلقوم وهي مجرى النفس كما أن المري مجرى الطعام. (الكواكب الدراري)] قوله: مثل المؤمن إلخ: حاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا، والطعم هو بالنسبة إلى نفسه والريح بالنسبة إلى السامع. فإن قلت: قال في آخر «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩ «كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» وههنا قال: «لا ريح لها»؟ قلت: المقصود منهما واحد، وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره، وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (الكواكب الدراري)

قوله: الريحانة: [نبت معروف طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه. (القاموس المحيط)] الكهان: [جمع «كاهن» وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي علم الأسرار. (عمدة القاري)] قوله: ليسوا: [أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء سلام الله عليهم. (الكواكب الدراري)]

مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا[1] الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ[2]، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ[3] أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

ويروى: «كقَرِّ الزجاجة» بالزاي، أي كصوتها إذا صب فيها الماء. (مج)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

محمد بن الفضل. (ع) — مر الحديث برقمي: ٣٦١٠، ٦٩٣٠

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

تقدم في «الفتن»: أنهم الخوارج. (ع) — أي يخرجون. (ع)

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ». أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ».

لم أقف على تعيين السائل. (ف)

---

١. يخطفها: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «يحفظها» [بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة، من «الحفظ»]. قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعروف].

٢. الدجاجة: وللمستملي وأبي ذر: «الزجاجة» [لأبي ذر عن الكشميهني بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدّها من التصحيف. (إرشاد الساري) وادعى غيره أن الدال تصحيف. وقال ابن حجر: الصواب خلاف قولهما، أو أن الروايتين صحيحتان. (التوشيح)]. ٣. فيه: وفي نسخة: «معها».

سهر: قوله: يخطفها الجني: [بالفتح على اللغة الصحيحة وبكسرها. و«الجني» مفرد الجن، أي يختلسها الجني من أخبار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فيقرقرها: من «القرقرة» وهو الوضع في الأذن بالصوت، و«القر» الوضع فيها بدون الصوت. وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل. و«الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. وقال الخطابي: غرضه ﷺ نفي ما يتعاطونه من علم الغيب. قال: والصواب كقرقرة [يريد صوت تطبيق رأس القارورة برأس وعاء يفرغ منها فيها. (مجمع البحار)] الزجاجة؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، ويكون إضافة القرقرة إليها إلى المفعول فيه نحو ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾ (سبأ: ٣٣). (عمدة القاري) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال: لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد، ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه عن الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك، فتفاوتا. (فتح الباري) قوله: كذبة: [بسكون المعجمة وفتح الكاف، وحكي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. (إرشاد الساري)]

قوله: قبل: [بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري)] قوله: المشرق: [أي مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم مثل نجد وما بعده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يجاوز تراقيهم: «التراقي» جمع «الترقوة»، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، أي لا يرفع إلى الله؛ إذ أعمالهم منافية لذلك. و«الرمية» بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية، أي المرمي إليها. و«الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، والطريق الأول ما عاد على فوقه، أي مضى ولم يرجع. و«السيما» بكسر المهملة مقصورا وممدودا: العلامة. و«التحليق» إزالة الشعر. (الكواكب الدراري) قوله: أو قال التسبيد: شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق. وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله. قال الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن كل محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقا. ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنا، فصار شعارهم وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل أو المبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول أنه باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: مر في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٠: «أن آيتهم - أي علامتهم - رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى.

فإن قلت: تقدم في «كتاب استتابة المرتدين» في حقهم: «ويتمارى»، أي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم؟ فإيمانهم مشكوك، وههنا قال: «يمرقون من الدين، ثم لا يعودون إليه أبدا»؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط. قلت: يحتمل أن يراد به الخوارج على الإمام، وبهؤلاء الخارجون عن الإيمان، وعلى الأول الدين هو طاعة الإمام، وعلى الثاني الدين هو الإسلام. قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج فربما يؤدي تأويلهم إلى الكفر وربما لا يؤدي إليه. (الكواكب الدراري) قوله: التسبيد: [ويروى: «التسبيت» بالمثناة آخره بدل الدال، قال جعفر الطيالسي: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية. (التنقيح)]

* * * * *

٢/ ١١٢٨ ٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ تُوزَنُ. ....

١. وقولهم: وللقابسي: «وأقوالهم» [بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب قول الله ونضع الموازين إلخ: قال صاحب «الفيض»: يريد أن أفعالنا متميّزة من القرآن غايةَ التميز، حتى أن أفعالهم ينصب لها الميزان. وأما القرآن فمن يزعم أنه يوضع له الميزان، فافترقا من كل وجه. اهـ والظاهر أن هذا الباب ردٌّ على المعتزلة حيث أنكروا الميزان. وفي «شرح العقائد النسفية»: الوزن حق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته، وأنكرته المعتزلة. اهـ وفي هامشه: قالوا: المراد بالوزن في الآية: العدل، وأن ميزان الألوان هو البصر، وميزان الأصوات هو السمع، وميزان المعقولات هو العقل، فلذا ذكر بلفظ الجمع. اهـ

قوله: وإن أعمال بني آدم توزن: أشار بذلك الإمام البخاري إلى اختيار أحد القولين المشهورين في أن الموزون الأعمال أو الصحف. واختار المؤلف منهما القول الأول، كما صرّح به ههنا في الترجمة، واستدلّ عليه بالحديث الوارد في الباب، وههنا قول ثالث هو أن الموزون هو نفس الأشخاص العاملين. وقد اتفق لي زيارة نسخة خَطِّيَّةٍ قديمة لصحيح البخاري التي قرأها شيخ شيوخنا المفتي إلهي بخش الكاندهلوي على شيخه الشاه عبد العزيز الدهلوي، فوجدت على هامشه بخط المفتي المذكور مما يتعلق بهذا الباب، وهذا نصه: قوله: «باب قول الله إلخ» هذا إشارة إلى أن الكلام داخل في الأعمال، وأنه يوزن كما يوزن الأعمال، ولذلك أورد حديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»، وختم بهذا الحديث كما افتتح بحديث «الأعمال بالنيات»، أي كما ينبغي ابتداء الأعمال بالإخلاص كذلك ينبغي ختمها بالتسبيح والتحميد. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدًّا، وهو أنه أشار بهذه العبارة الوجيزة إلى أن الغرض من الترجمة أمران، الأول: إثبات وزن الأعمال وأنها توزن، لا كما زعمت المعتزلة من أن المراد بالوزن: العدل، كما تقدّم. والثاني: التنبيه على أن أقوال المرء وكلامه أيضًا داخلة في الأعمال؛ إذ القول عمل من الأعمال، فكما أنها توزن الأفعال كذلك توزن الأقوال وما يتكلّم به الإنسان، وحديث الباب صريح في الجزء الثاني حيث قال في حق كلمتان: إنهما ثقيلتان في الميزان، وأما بقية الأعمال فيقاس على ذلك. وأما براعة الاختتام على رأي هذا العبد الضعيف من أن المصنّف ﷺ يذكر الرحل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، فهذا ظاهر من هذا الباب، وذلك أن الغرض منه: إثبات وزن الأعمال، والوزن إنما يكون يوم القيامة وبعد الممات. قال الكرماني: ذكر هذا الباب ليس مقصودًا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه. قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في إحدى الدارَين، إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين، فيخرجون من النار بالشفاعة، كما تقدَّم بيانه. قال الكرماني: وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطاسًا وميزانًا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسّره الله تعالى عليه. وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولًا وآخرًا، تقبَّل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء. اهـ

سهر: قوله: الموازين القسط: اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع، هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزانا، فيكون الجمع حقيقة؟ أو ليس هناك إلا ميزان واحد، والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ (الأعراف: ٩)، ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٥)، والذي يترجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. و«القسط» العدل، وهو نعت «الموازين» وإن كان مفردا، وهي جمع؛ لأنه مصدر. قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط. وقيل: هو مفعول لأجله، أي لأجل القسط، واللام في قوله: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ للتعليل مع حذف مضاف، أي لحساب يوم القيامة، وقيل: هي بمعنى «في»، كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل: للتوقيت. (فتح الباري)

قوله: وأن أعمال بني آدم: ظاهره التعميم، لكن خص منه طائفتان، فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة؛ فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين ألفا. ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين. ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٣- ١٠٥). قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد يوزن يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل. قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض تستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها. قال: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها. انتهى ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال. قال: فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال، ويقويه حديث البطاقة أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وفيه: «فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة». انتهى والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوزن في الميزان أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات». قال الطيبي: الحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذٍ تجسد أو تجعل في أجسام، كذا في «فتح الباري».

سند: قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط إلخ: أي باب أن الوزن حق، وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية، وفيه إشارة إلى المداومة على حسن نية بداية ونهاية، وأيضًا أول العمل هو النية وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب، فما أحسن نظره وأدق، وأدرج فيه حديث التسبيح، وختم به «الصحيح»، ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف، والوزن لفظا على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية، فصار التسبيح مؤديا للتوحيد بأتم وجه وآكده، ففيه تنبيه على أن المراد بحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبارة كان لا أن يكون آخر كلامه –

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

بضم القاف وكسرها. (ك) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨). (ك)

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

ترجمة = وقال السندي: «باب قول الله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ (الأنبياء: ٤٧)» أي باب أن الوزن حق. وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نيّة العامل؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال، كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراده حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية. وفيه إشارة إلى المداومة على حُسن النية بدايةً ونهاية. وأيضًا أول العمل هو النية، وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب. فما أحسن نظره وأدقّ. اهـ وهذا آخر ما أردت ذكره في شرح تراجم «صحيح البخاري»، وبيان غرض المؤلف منها مما وجدت في شروح «البخاري» صريحًا أو استنباطًا، أو كان مما ظهر لي خلا ما ذكره الشُّرَّاح، فإن كان ما بدا لي في تعيين غرض الإمام البخاري صحيحًا فمن الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كان غير صحيح فمنّي، والإمام البخاري منه بريء.

سهر: قوله: القسطاس: [في قوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ (الشعراء: ١٨٢). (الكواكب الدراري)] قوله: بالرومية: [فإن قلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) يمنع ذلك. قلت: هو من باب توافق الوضعين، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: مصدر: [أي المحذوف الزوائد نظرًا إلى أصله، فهو مصدر مصدره؛ إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط. (الكواكب الدراري)] قوله: وأما القاسط فهو الجائر: فإن قلت: المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه. قلت: إما أن يكون «المقسط» من «القسط» بالكسر أو من «القسط» بالفتح الذي هو بمعنى الجور، والهمزة للسلب والإزالة. (الكواكب الدراري) قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة، غير منصرف، وقيل: هو منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمتان: أي كلامان، ويطلق الكلمة عليه كما يقال: «كلمة الشهادة». و«الحبيبتان» المحبوبتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول لا سيما إذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: التسوية بينهما جائزة لا واجبة، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى أو أنها لمناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع الفعل بعد، تقول: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح. فإن قلت: لم خصص لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر «كتاب الدعوات»: «أن من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فإن قلت: قد نهى ﷺ عن السجع. قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا أو متضمنا لباطل. (الكواكب الدراري) قوله: خفيفتان على اللسان: فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف. (فتح الباري) قوله: ثقيلتان في الميزان: هو موضع الترجمة؛ لأنه مطابق لقوله: «وأن أعمال بني آدم توزن». (فتح الباري)

قوله: سبحان: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين: علم جنسي وعلم شخصي، ثم إنه تارة يكون للعين والأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى. فإن قلت: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه، يعني أنزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: وبحمده: قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبح الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل، والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك، سبّحتك لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. (فتح الباري).

فإن قلت: ما الحمد؟ قلت: له تعريفان، والمختار أنه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية كـ لا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٧)، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد يشعر بالتعميم، والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقدم التخلية على التحلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي. وقدم لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى. ووصفه بالعظيم؛ لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك. وذكر التسبيح متلبسا بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين؛ ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو: سبحان، وسبح بلفظ الأمر، وسبح بلفظ الماضي، ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل، بخلاف الكمالات؛ فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، =

سند: = لا إله إلا الله بعينه؛ لأن المرعي في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة، وهو قوله: «الرفيق الأعلى»، لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد بأتم وجه وآكده، ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى. اللهم ارزقنا ذلك مع الأحياء لا إله إلا الله. وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بـ«صحيح البخاري»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

....

سهر - كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب «صحيح البخاري»: لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها، فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»، وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور؛ لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال، ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصًا وقال الكرماني: فإن قلت: تقدم في أول «كتاب التوحيد» عند بيان ترتيب أبواب الكتاب أن الختم بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء. قلت: نعم، الختم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما أنه ذكر حديث: «الأعمال بالنيات»، في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه، كذا قال. والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين، إلا أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة. قال: وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه، وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولًا وآخرًا، تقبل الله تعالى منه، وجزاه أفضل الجزاء. (فتح الباري) الحمد لله على ما وفق للإتمام والصلاة على نبيه خير الأنام وأصحابه الكرام وآله العظام.

خـــاتـــمـــة الـــطـــبـــع

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بجزيل النعم، والصلاة والسلام على نبيه سيد العرب والعجم المخصوص بكتاب نسخ شرائع من سبق وتقدم، وبأمة هي أفضل الأمم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلم.

أما بعد، فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي، الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارنفوري أنه قد استتب بعون الملك الباري طبع الصحيح الجامع للحافظ الإمام شيخ الإسلام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ﵀ بعد ما صرفت بُرهة من دهري، وظَمِئت نهاري وسَهِرت ليلي في تصحيح مبانيه، وتوضيح معانيه، وتنقيح مطالبه، وتصريح مآربه، وتبيين أسماء الرجال بالحركات والأنساب، والكنى والألقاب على حسب ما يقتضيه المقام، ويستدعيه المرام، ولم آلُ جهدا في ترصيف ما لخصته من شروح هذا الكتاب، وتهذيب ما خلصته مما يتعلق بارتباط السابق باللاحق، وتطبيق الحديث على ترجمة الباب، فجاء بحمد الله سبحانه شرحا وافيا بحل دقائقه، وتفصيل ما أجمل من حقائقه، حاويا لضبط ما استشكل من ألفاظه، كافيا لتسهيل ما استصعب عند حفاظه، مغنيا عن المراجعة إلى الشروح المبسوطة لمن له أدنى مناسبة بهذا الفن الشريف، وأقل ملابسة بهذا العلم المنيف. ولست أقول: إنه لو أراد غيري شرحه بهذا النمط العجيب لم يكن له إليه سبيل ولا له فيه نصيب؛ للاحتياج إلى كثرة التصفح والاطلاع ومراجعة الكتب إلى حد لا يستطاع؛ لأن هذا ادعاء بلا نزاع وخلاف، وليس من ديدن أهل الإنصاف، كيف وقد قال عز من قائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء: ٨٥)، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ (النساء: ١٢٢).

ولما لم يتيسر لي فرصة لبسط الكلام، حسب ما يتضح به المرام لهجوم الأشغال المتعلقة بالمطبع، وتعجيل الطلاب الذين غاصوا في بحار درس الكتاب، وتأكيدها إلى الطبع وغيره من الأسباب، فأرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات، ويمنوا علي بتدارك الزلات بالحسنات، فإن الخطأ والنسيان قلما يخلو منه الناس، أما سمعت قول القائل: إن أول الناس أول ناسٍ، على أني معترف - والصدق منجاة - بأن الباع قصير والبضاعة مزجاة، فليقنع الناظر بقليلي، ولا يقوم علي بتجهيلي، وإنما أنا رجل مجهول لم أزل أنزوي زاوية خمول، لا أريد الترفع على أقراني في المجالس، والتصدر من بين أمثالي في المدارس.

ثم لما كان شغفي بخدمة الحديث النبوي بما أوصاني بها مرشدي ومولائي ذو النفس القدسية والصفات الملكية، والمحتد الطاهر والمفخر الظاهر، المشهور بالفضل في الآفاق، قدوة أهل الوفاق مولانا الحاج محمد إسحاق تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه دار كرامته، فشرعت في طبع «صحيح مسلم» مع «شرحه للنووي»، وفقني الله لإتمامه، وجعل حسن اختتامه كحسن اختتامه [أي البخاري]، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

* * * * *

كلمة الشكر والامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وفخر الكائنات و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على ممر الأَوْقَات والساعات.

وبعد، فإنا أصحاب مكتبة البشرى - بمحض عون الله وتوفيقه- قد وصلنا في تصحيح تجارب هذا الكتاب العظيم مع حواشيه الماتعة وتعليقاته النافعة إلى نهايته، فالحمد لله أولا وآخرا.

وقد استمر العمل على إخراجه على هذه الصورة الرائعة بإذن الله تعالى ثلاث سنوات، دأب فيها الأساتذة المعتنون بإخراجه بكل جد ونشاط، وقد ذكرنا أسماء أكثرهم في كلمة التقديم، وبقي أسماء بعض الأفاضل الذين شاركوا في العمل في مراحله الأخيرة، فها نحن نذكرها؛ تسجيلا لجهودهم وشكرا لصنيعهم:

١- فضيلة الشيخ محمد بن عرفان حفظه الله تعالى	خريج معهد الخليل الإسلامي.
٢- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٣ الأستاذ تاج رحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٤- الأستاذ أسد محمودحفظه الله تعالى	خريج جامعة الإسلامية كلفتون.
٥- الأستاذ عبد الله مسعودحفظه الله تعالى	خريج جامعة الإمام أبي حنيفة مكة مسجد.
٦- الأستاذ عبد الواحد حفظه الله تعالى	خريج دار العلوم كراتشي.
٧- الأستاذ فراز شفيع حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
٨- الأستاذ حسين أحمد حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٩- الأستاذ محمد عثمان العباسي حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٠- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله تعالى	خريج جامعة الرشيد كراتشي.
١١- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في الفقه الإسلامي بالجامعة البنورية العالمية ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٢- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٣- الأستاذ مبين الرحمن حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص بجامعة إسلامية طيبة كراتشي.
١٤- الأستاذ عبد الرحيم أمين حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٥- الأستاذ لائق زاده الحسن زئ حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٦- الأستاذ محمد عمران حفظه الله تعالى	خريج الجامعة الفاروقية.
١٧- الأستاذ جسيم الدين (المعروف بأحمد فهيم) حفظه الله تعالى	خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

* وقد قام بتنضيد هذا الجزء الأخ سلمان نقي حفظه الله.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الجهود كلها ويجعلها في ميزان حسنات أصحابها، وأن يضع لهذه الطباعة القبول عند كل قارئ وأن يفيد بها كل طالب، ويغفر لنا ما بقي فيها من التقصير والوهم ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، إنه سميع مجيب قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من صحيح البخاري

عنوان — صفحة

أبواب العمرة

كتاب المحصر

فضائل المدينة

محتويات الجزء الثاني من «صحيح البخاري»

عنوان — صفحة

محتويات الجزء الثالث من «صحيح البخاري»

* * * * *

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد

محتويات الجزء الرابع من «صحيح البخاري»

عنوان	صفحة

عنوان — صفحة

كتاب التمني

كتاب أخبار الآحاد

كتاب الاعتصام